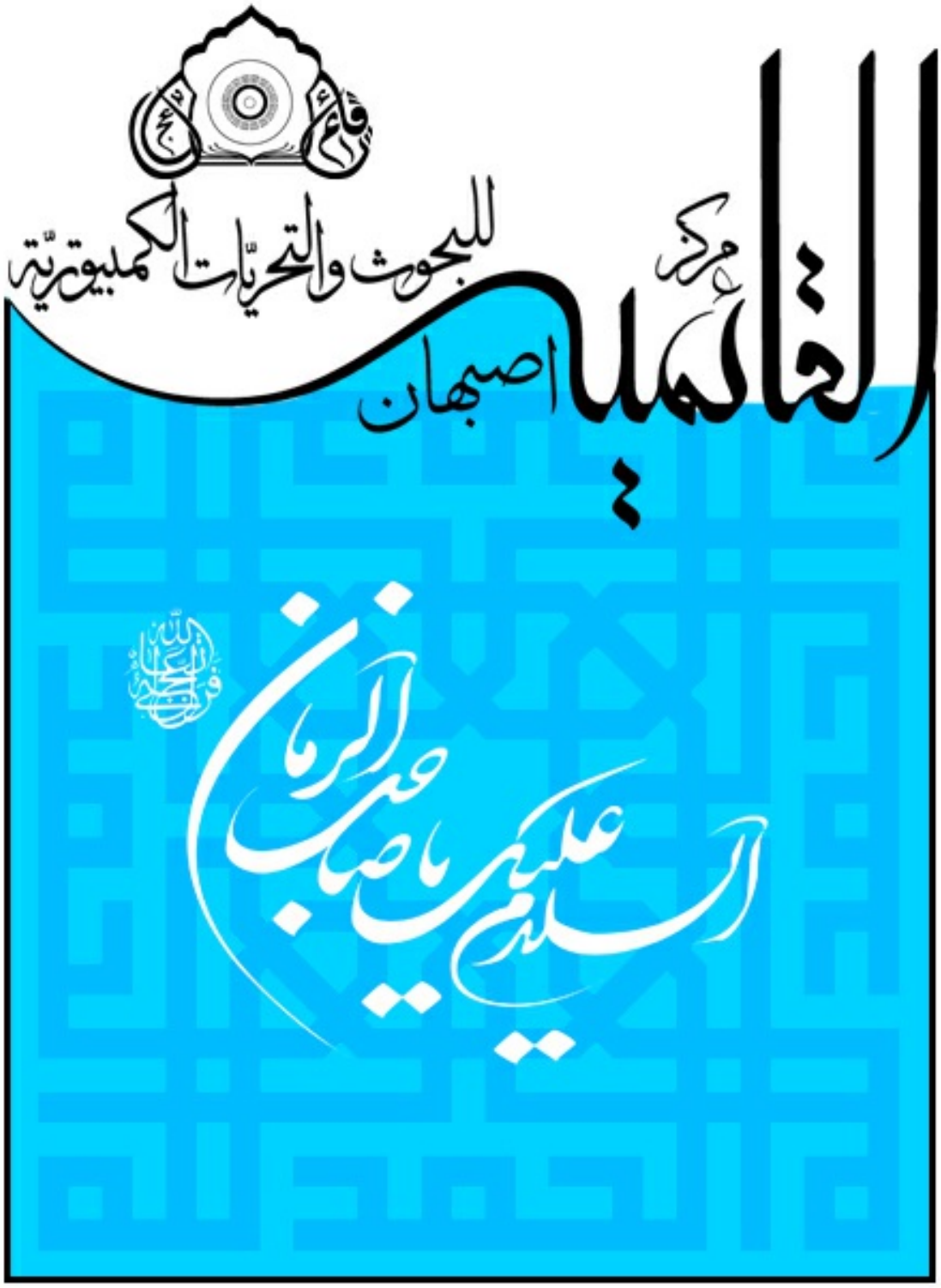

www. Ghaemiyeh .com
www. Ghaemiyeh .org
www. Ghaemiyeh .net
www. Ghaemiyeh .ir

اصول کافی

المجلد ۸-۱

بسم الله الرحمن الرحیم

اصول الکافی

کاتب:

محمد بن یعقوب شیخ کلینی

نشرت فی الطباعۀ:

دار التعارف للمطبوعات

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الکافی ----- ۹۹

اشاره ----- ۹۹

المجلد ۱ ----- ۹۹

[مقدمه التحقیق] ----- ۹۹

اشاره ----- ۹۹

(تنبیه) [للمحقق علی أکبر الغفاری] ----- ۱۰۱

[مقدمه الأستاذ الدکتور حسین علی محفوظ] ----- ۱۰۲

اشاره ----- ۱۰۲

الحدیث عند الشیعه ----- ۱۰۲

[الکلام حول المؤلف] ----- ۱۰۶

(سیره الکلینی) ----- ۱۰۶

(کلین) ----- ۱۰۷

(الکلینی) ----- ۱۱۱

(أشیاخه) ----- ۱۱۲

(تلامیذه و الرواه عنه) ----- ۱۱۷

(مدحه) ----- ۱۲۰

(تآلیفه) ----- ۱۲۴

(الکافی) ----- ۱۲۴

(الثناء علیه) ----- ۱۲۶

(مزیته) ----- ۱۲۸

(شروحه) ----- ۱۳۰

(تعالیقه و حواشیه) ----- ۱۳۲

(ترجماته بالفارسیه) ----- ۱۳۵

(شروح بعض أحاديثه) ---- ۱۳۶
(اختصاره) ---- ۱۳۶
(تحقيقه) ---- ۱۳۷
(طبعاته) ---- ۱۳۹
(وفاته) ---- ۱۴۰
(قبره ببغداد) ---- ۱۴۱
مراجعنا فی التعليق و رموزها ---- ۱۴۴
مراجع التصحيح فی الطبعه الأولی ---- ۱۴۵
مراجع التصحيح فی الطبعه الثانيه ---- ۱۴۵
(تنبيه) ---- ۱۴۹
[مقدمه المؤلف] ---- ۱۵۰
كِتَابُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ ---- ۱۵۸
كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ ---- ۱۷۸
اشاره ---- ۱۷۸
بَابُ فَرْضِ الْعِلْمِ وَ وُجُوبِ طَلَبِهِ وَ الْحَثِّ عَلَيْهِ ---- ۱۷۸
بَابُ صِفَهِ الْعِلْمِ وَ فَضْلِهِ وَ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ ---- ۱۸۰
بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ ---- ۱۸۱
بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ ---- ۱۸۲
بَابُ صِفَهِ الْعُلَمَاءِ ---- ۱۸۴
بَابُ حَقِّ الْعَالِمِ ---- ۱۸۵
بَابُ فَقْدِ الْعُلَمَاءِ ---- ۱۸۶
بَابُ مُجَالَسَهِ الْعُلَمَاءِ وَ صُحْبَتِهِمْ ---- ۱۸۷
بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ وَ تَذَاكُرِهِ ---- ۱۸۸
بَابُ بَذْلِ الْعِلْمِ ---- ۱۸۹
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ---- ۱۹۰
بَابُ مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ---- ۱۹۱

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ ---------- ۱۹۲
بَابُ الْمُسْتَأْكِلِ بِعِلْمِهِ وَ الْمُبَاهِی بِهِ ---------- ۱۹۴
بَابُ لُزُومِ الْحُجَّهِ عَلَی الْعَالِمِ وَ تَشْدِیدِ الْأَمْرِ عَلَیْهِ ---------- ۱۹۵
بَابُ النَّوَادِرِ ---------- ۱۹۶
بَابُ رِوَایَهِ الْکُتُبِ وَ الْحَدِیثِ وَ فَضْلِ الْکِتَابَهِ وَ التَّمَسُّکِ بِالْکُتُبِ ---------- ۱۹۹
بَابُ التَّقْلِیدِ ---------- ۲۰۱
بَابُ الْبِدَعِ وَ الرَّأْیِ وَ الْمَقَایِیسِ ---------- ۲۰۲
بَابُ الرَّدِّ إِلَی الْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ أَنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ جَمِیعِ مَا یَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَیْهِ إِلَّا وَ قَدْ جَاءَ فِیهِ کِتَابٌ أَوْ سُنَّهٌ ---------- ۲۰۷
بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِیثِ ---------- ۲۱۰
بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّهِ وَ شَوَاهِدِ الْکِتَابِ ---------- ۲۱۷
کِتَابُ التَّوْحِیدِ ---------- ۲۲۰
بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ إِثْبَاتِ الْمُحْدِثِ ---------- ۲۲۰
بَابُ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَیْ ءٌ ---------- ۲۳۰
بَابُ أَنَّهُ لَا یُعْرَفُ إِلَّا بِهِ ---------- ۲۳۳
بَابُ أَدْنَی الْمَعْرِفَهِ ---------- ۲۳۴
بَابُ الْمَعْبُودِ ---------- ۲۳۵
بَابُ الْکَوْنِ وَ الْمَکَانِ ---------- ۲۳۶
بَابُ النِّسْبَهِ ---------- ۲۳۹
بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْکَلَامِ فِی الْکَیْفِیَّهِ ---------- ۲۴۰
بَابٌ فِی إِبْطَالِ الرُّؤْیَهِ ---------- ۲۴۳
فِی قَوْلِهِ تَعَالَی لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ یُدْرِکُ الْأَبْصارَ ---------- ۲۴۶
بَابُ النَّهْیِ عَنِ الصِّفَهِ بِغَیْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ تَعَالَی ---------- ۲۴۸
بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ ---------- ۲۵۳
بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ ---------- ۲۵۶
بَابٌ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ ---------- ۲۵۷
بَابُ الْإِرَادَهِ أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَ سَائِرِ صِفَاتِ الْفِعْلِ ---------- ۲۵۸

جُمْلَهُ الْقَوْلِ فِی صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْفِعْلِ ---- ۲۶۰
بَابُ حُدُوثِ الْأَسْمَاءِ ---- ۲۶۱
بَابُ مَعَانِی الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا ---- ۲۶۳
بَابٌ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ فِیهِ زِیَادَهً وَ هُوَ الْفَرْقُ مَا بَیْنَ الْمَعَانِی الَّتِی تَحْتَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ أَسْمَاءِ الْمَخْلُوقِینَ ---- ۲۶۷
بَابُ تَأْوِیلِ الصَّمَدِ ---- ۲۷۲
بَابُ الْحَرَکَهِ وَ الِانْتِقَالِ ---- ۲۷۵
فِی قَوْلِهِ تَعَالَی ما یَکُونُ مِنْ نَجْوی ثَلاثَهٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ ---- ۲۷۶
فِی قَوْلِهِ الرَّحْمنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی ---- ۲۷۷
فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ هُوَ الَّذِی فِی السَّماءِ إِلهٌ وَ فِی الْأَرْضِ إِلهٌ ---- ۲۷۹
بَابُ الْعَرْشِ وَ الْکُرْسِیِ ---- ۲۸۰
بَابُ الرُّوحِ ---- ۲۸۴
بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِیدِ ---- ۲۸۵
بَابُ النَّوَادِرِ ---- ۲۹۴
بَابُ الْبَدَاءِ ---- ۲۹۷
بَابٌ فِی أَنَّهُ لَا یَکُونُ شَیْ ءٌ فِی السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا بِسَبْعَهٍ ---- ۳۰۰
بَابُ الْمَشِیئَهِ وَ الْإِرَادَهِ ---- ۳۰۱
بَابُ الِابْتِلَاءِ وَ الِاخْتِبَارِ ---- ۳۰۳
بَابُ السَّعَادَهِ وَ الشَّقَاءِ ---- ۳۰۳
بَابُ الْخَیْرِ وَ الشَّرِّ ---- ۳۰۵
بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ وَ الْأَمْرِ بَیْنَ الْأَمْرَیْنِ ---- ۳۰۶
بَابُ الِاسْتِطَاعَهِ ---- ۳۱۲
بَابُ الْبَیَانِ وَ التَّعْرِیفِ وَ لُزُومِ الْحُجَّهِ ---- ۳۱۴
بَابُ اخْتِلَافِ الْحُجَّهِ عَلَی عِبَادِهِ ---- ۳۱۶
بَابُ حُجَجِ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ ---- ۳۱۶
بَابُ الْهِدَایَهِ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ---- ۳۱۷
کِتَابُ الْحُجَّهِ ---- ۳۲۱

اشاره ---- ۳۲۱
بَابُ الِاضْطِرَارِ إِلَى الْحُجَّةِ ---- ۳۲۱
بَابُ طَبَقَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ وَ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۳۲۷
بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَ النَّبِيِّ وَ الْمُحَدَّثِ ---- ۳۲۹
بَابُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ ---- ۳۳۰
بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ ---- ۳۳۱
بَابُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْقَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا رَجُلَانِ لَكَانَ أَحَدُهُمَا الْحُجَّةَ ---- ۳۳۲
بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ وَ الرَّدِّ إِلَيْهِ ---- ۳۳۳
بَابُ فَرْضِ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۳۳۸
بَابٌ فِي أَنَّ الْأَئِمَّةَ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْقِهِ ---- ۳۴۳
بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع هُمُ الْهُدَاةُ ---- ۳۴۴
بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع وُلَاةُ أَمْرِ اللَّهِ وَ خَزَنَةُ عِلْمِهِ ---- ۳۴۵
بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع خُلَفَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَرْضِهِ وَ أَبْوَابُهُ الَّتِي مِنْهَا يُؤْتَى ---- ۳۴۶
بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع نُورُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ---- ۳۴۷
بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ هُمْ أَرْكَانُ الْأَرْضِ ---- ۳۴۹
بَابٌ نَادِرٌ جَامِعٌ فِي فَضْلِ الْإِمَامِ وَ صِفَاتِهِ ---- ۳۵۱
بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع وُلَاةُ الْأَمْرِ وَ هُمُ النَّاسُ الْمَحْسُودُونَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ---- ۳۵۸
بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع هُمُ الْعَلَامَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ ---- ۳۵۹
بَابُ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع ---- ۳۶۰
بَابُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ ص مِنَ الْكَوْنِ مَعَ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۳۶۱
بَابُ أَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِسُؤَالِهِمْ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع ---- ۳۶۳
بَابُ أَنَّ مَنْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِالْعِلْمِ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع ---- ۳۶۵
بَابُ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع ---- ۳۶۶
بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ قَدْ أُوتُوا الْعِلْمَ وَ أُثْبِتَ فِي صُدُورِهِمْ ---- ۳۶۶
بَابٌ فِي أَنَّ مَنِ اصْطَفَاهُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ وَ أَوْرَثَهُمْ كِتَابَهُ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع ---- ۳۶۷
بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِمَامَانِ إِمَامٌ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَ إِمَامٌ يَدْعُو إِلَى النَّارِ ---- ۳۶۸

بَابُ أَنَّ الْقُرْآنَ يَهْدِی لِلْإِمَامِ ---- ۳۶۹

بَابُ أَنَّ النِّعْمَةَ الَّتِی ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ الْأَئِمَّةُ ع ---- ۳۷۰

بَابُ أَنَّ الْمُتَوَسِّمِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَی فِی كِتَابِهِ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع وَ السَّبِيلُ فِيهِمْ مُقِيمٌ ---- ۳۷۱

بَابُ عَرْضِ الْأَعْمَالِ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۳۷۲

بَابُ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِی حُثَّ عَلَی الِاسْتِقَامَةِ عَلَيْهَا وَلَايَةُ عَلِیٍّ ع ---- ۳۷۳

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع مَعْدِنُ الْعِلْمِ وَ شَجَرَةُ النُّبُوَّةِ وَ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ ---- ۳۷۴

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع وَرَثَةُ الْعِلْمِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً الْعِلْمَ ---- ۳۷۴

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ وَرِثُوا عِلْمَ النَّبِیِّ وَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ---- ۳۷۶

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع عِنْدَهُمْ جَمِيعُ الْكُتُبِ الَّتِی نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا عَلَی اخْتِلَافِ أَلْسِنَتِهَا ---- ۳۸۰

بَابُ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ ع وَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ عِلْمَهُ كُلَّهُ ---- ۳۸۱

بَابُ مَا أُعْطِیَ الْأَئِمَّةُ ع مِنِ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ ---- ۳۸۳

بَابُ مَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ مِنْ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ع ---- ۳۸۴

بَابُ مَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ مِنْ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَتَاعِهِ ---- ۳۸۵

بَابُ أَنَّ مَثَلَ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَثَلُ التَّابُوتِ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ ---- ۳۹۱

بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الصَّحِيفَةِ وَ الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَةِ وَ مُصْحَفِ فَاطِمَةَ ع ---- ۳۹۱

بَابٌ فِی شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ تَفْسِيرِهَا ---- ۳۹۵

بَابٌ فِی أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع يَزْدَادُونَ فِی لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ---- ۴۰۶

بَابُ لَوْ لَا أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع يَزْدَادُونَ لَنَفِدَ مَا عِنْدَهُمْ ---- ۴۰۷

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع يَعْلَمُونَ جَمِيعَ الْعُلُومِ الَّتِی خَرَجَتْ إِلَی الْمَلَائِكَةِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ ع ---- ۴۰۸

بَابٌ نَادِرٌ فِيهِ ذِكْرُ الْغَيْبِ ---- ۴۰۹

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع إِذَا شَاءُوا أَنْ يَعْلَمُوا عُلِّمُوا ---- ۴۱۱

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع يَعْلَمُونَ مَتَی يَمُوتُونَ وَ أَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ إِلَّا بِاخْتِيَارٍ مِنْهُمْ ---- ۴۱۱

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع يَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ وَ أَنَّهُ لَا يَخْفَی عَلَيْهِمُ الشَّیْ ءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ---- ۴۱۳

بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُعَلِّمْ نَبِيَّهُ عِلْماً إِلَّا أَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَهُ فِی الْعِلْمِ ---- ۴۱۶

بَابُ جِهَاتِ عُلُومِ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۴۱۷

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع لَوْ سُتِرَ عَلَيْهِمْ لَأَخْبَرُوا كُلَّ امْرِئٍ بِمَا لَهُ وَ عَلَيْهِ ---- ۴۱۷

بَابُ التَّفْوِيضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِلَى الْأَئِمَّهِ ع فِي أَمْرِ الدِّينِ ---- ۴۱۸

بَابٌ فِي أَنَّ الْأَئِمَّهَ بِمَنْ يُشْبِهُونَ مِمَّنْ مَضَى وَ كَرَاهِيَهِ الْقَوْلِ فِيهِمْ بِالنُّبُوَّهِ ---- ۴۲۱

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع مُحَدَّثُونَ مُفَهَّمُونَ ---- ۴۲۳

بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الْأَرْوَاحِ الَّتِي فِي الْأَئِمَّهِ ع ---- ۴۲۴

بَابُ الرُّوحِ الَّتِي يُسَدِّدُ اللَّهُ بِهَا الْأَئِمَّهَ ع ---- ۴۲۶

بَابُ وَقْتِ مَا يَعْلَمُ الْإِمَامُ جَمِيعَ عِلْمِ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ ع ---- ۴۲۷

بَابٌ فِي أَنَّ الْأَئِمَّهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ وَ الشَّجَاعَهِ وَ الطَّاعَهِ سَوَاءٌ ---- ۴۲۸

بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ ع يَعْرِفُ الْإِمَامَ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ وَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا فِيهِمْ ع نَزَلَتْ ---- ۴۲۹

بَابُ أَنَّ الْإِمَامَهَ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعْهُودٌ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى وَاحِدٍ ع ---- ۴۳۰

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئاً وَ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا بِعَهْدٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمْرٍ مِنْهُ لَا يَتَجَاوَزُونَهُ ---- ۴۳۲

بَابُ الْأُمُورِ الَّتِي تُوجِبُ حُجَّهَ الْإِمَامِ ع ---- ۴۳۷

بَابُ ثَبَاتِ الْإِمَامَهِ فِي الْأَعْقَابِ وَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ فِي أَخٍ وَ لَا عَمٍّ وَ لَا غَيْرِهِمَا مِنَ الْقَرَابَاتِ ---- ۴۳۸

بَابُ مَا نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ عَلَى الْأَئِمَّهِ ع وَاحِداً فَوَاحِداً ---- ۴۳۹

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---- ۴۴۵

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع ---- ۴۵۰

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع ---- ۴۵۳

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ---- ۴۵۶

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع ---- ۴۵۸

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ---- ۴۵۹

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع ---- ۴۶۰

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع ---- ۴۶۴

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع ---- ۴۷۳

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع ---- ۴۷۶

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع ---- ۴۷۸

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ ع ---- ۴۸۱

بَابٌ فِي تَسْمِيَهِ مَنْ رَآهُ ع ---- ۴۸۲

بَابٌ فِی النَّهْیِ عَنِ الِاسْمِ ---- ۴۸۵
بَابٌ نَادِرٌ فِی حَالِ الْغَیْبَهِ ---- ۴۸۶
بَابٌ فِی الْغَیْبَهِ ---- ۴۸۸
بَابُ مَا یُفْصَلُ بِهِ بَیْنَ دَعْوَی الْمُحِقِّ وَ الْمُبْطِلِ فِی أَمْرِ الْإِمَامَهِ ---- ۴۹۶
بَابُ کَرَاهِیَهِ التَّوْقِیتِ ---- ۵۲۱
بَابُ التَّمْحِیصِ وَ الِامْتِحَانِ ---- ۵۲۲
بَابُ أَنَّهُ مَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ لَمْ یَضُرَّهُ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ ---- ۵۲۴
بَابُ مَنِ ادَّعَی الْإِمَامَهَ وَ لَیْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ مَنْ جَحَدَ الْأَئِمَّهَ أَوْ بَعْضَهُمْ وَ مَنْ أَثْبَتَ الْإِمَامَهَ لِمَنْ لَیْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ---- ۵۲۵
بَابٌ فِیمَنْ دَانَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَیْرِ إِمَامٍ مِنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ ---- ۵۲۷
بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَیْسَ لَهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّهِ الْهُدَی وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ ---- ۵۲۹
بَابٌ فِیمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ مِنْ أَهْلِ الْبَیْتِ وَ مَنْ أَنْکَرَ ---- ۵۳۰
بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی النَّاسِ عِنْدَ مُضِیِّ الْإِمَامِ ---- ۵۳۱
بَابٌ فِی أَنَّ الْإِمَامَ مَتَی یَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ صَارَ إِلَیْهِ ---- ۵۳۳
بَابُ حَالاتِ الْأَئِمَّهِ ع فِی السِّنِ ---- ۵۳۵
بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا یَغْسِلُهُ إِلَّا إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّهِ ع ---- ۵۳۷
بَابُ مَوَالِیدِ الْأَئِمَّهِ ع ---- ۵۳۸
بَابُ خَلْقِ أَبْدَانِ الْأَئِمَّهِ وَ أَرْوَاحِهِمْ وَ قُلُوبِهِمْ ع ---- ۵۴۲
بَابُ التَّسْلِیمِ وَ فَضْلِ الْمُسَلِّمِینَ ---- ۵۴۳
بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَی النَّاسِ بَعْدَ مَا یَقْضُونَ مَنَاسِکَهُمْ أَنْ یَأْتُوا الْإِمَامَ فَیَسْأَلُونَهُ عَنْ مَعَالِمِ دِینِهِمْ وَ یُعْلِمُونَهُمْ وَلَایَتَهُمْ وَ مَوَدَّتَهُمْ لَهُ ---- ۵۴۵
بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ تَدْخُلُ الْمَلَائِکَهُ بُیُوتَهُمْ وَ تَطَأُ بُسُطَهُمْ وَ تَأْتِیهِمْ بِالْأَخْبَارِ ع ---- ۵۴۶
بَابُ أَنَّ الْجِنَّ یَأْتِیهِمْ فَیَسْأَلُونَهُمْ عَنْ مَعَالِمِ دِینِهِمْ وَ یَتَوَجَّهُونَ فِی أُمُورِهِمْ ---- ۵۴۷
بَابٌ فِی الْأَئِمَّهِ ع أَنَّهُمْ إِذَا ظَهَرَ أَمْرُهُمْ حَکَمُوا بِحُکْمِ دَاوُدَ وَ آلِ دَاوُدَ وَ لَا یَسْأَلُونَ الْبَیِّنَهَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ وَ الرَّحْمَهُ وَ الرِّضْوَانُ ---- ۵۵۰
بَابُ أَنَّ مُسْتَقَی الْعِلْمِ مِنْ بَیْتِ آلِ مُحَمَّدٍ ع ---- ۵۵۱
بَابُ أَنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنَ الْحَقِّ فِی یَدِ النَّاسِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ الْأَئِمَّهِ ع وَ أَنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ لَمْ یَخْرُجْ مِنْ عِنْدِهِمْ فَهُوَ بَاطِلٌ ---- ۵۵۲
بَابٌ فِیمَا جَاءَ أَنَّ حَدِیثَهُمْ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ ---- ۵۵۴
بَابُ مَا أَمَرَ النَّبِیُّ ص بِالنَّصِیحَهِ لِأَئِمَّهِ الْمُسْلِمِینَ وَ اللُّزُومِ لِجَمَاعَتِهِمْ وَ مَنْ هُمْ ---- ۵۵۶

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ وَ حَقِّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْإِمَامِ ---- ۵۵۸
بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ ع ---- ۵۶۰
بَابُ سِيرَةِ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ وَ فِي المَطْعَمِ وَ الْمَلْبَسِ إِذَا وَلِيَ الْأَمْرَ ---- ۵۶۳
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۵۶۴
بَابٌ فِيهِ نُكَتٌ وَ نُتَفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ ---- ۵۶۵
بَابٌ فِيهِ نُتَفٌ وَ جَوَامِعُ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي الْوَلَايَةِ ---- ۵۹۰
بَابٌ فِي مَعْرِفَتِهِمْ أَوْلِيَاءَهُمْ وَ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِمْ ---- ۵۹۲
أَبْوَابُ التَّارِيخِ ---- ۵۹۳
بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص وَ وَفَاتِهِ ---- ۵۹۳
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشْرَافِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص ---- ۶۰۶
بَابُ مَوْلِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ---- ۶۰۶
بَابُ مَوْلِدِ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ ع ---- ۶۱۲
بَابُ مَوْلِدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ---- ۶۱۵
بَابُ مَوْلِدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع ---- ۶۱۷
بَابُ مَوْلِدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع ---- ۶۲۰
بَابُ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع ---- ۶۲۳
بَابُ مَوْلِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع ---- ۶۲۶
بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع ---- ۶۳۰
بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع ---- ۶۴۰
بَابُ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي ع ---- ۶۴۶
بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ الرِّضْوَانُ ---- ۶۵۱
بَابُ مَوْلِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع ---- ۶۵۷
بَابُ مَوْلِدِ الصَّاحِبِ ع ---- ۶۶۸
بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاثْنَيْ عَشَرَ وَ النَّصِّ عَلَيْهِمْ ع ---- ۶۷۹
بَابٌ فِي أَنَّهُ إِذَا قِيلَ فِي الرَّجُلِ شَيْ ءٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ وَ كَانَ فِي وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ ---- ۶۸۹
بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع كُلَّهُمْ قَائِمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى هَادُونَ إِلَيْهِ ---- ۶۹۰

بَابُ صِلَهِ الْإِمَامِ ع ---- ۶۹۱
بَابُ الْفَیْ ءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِیرِ الْخُمُسِ وَ حُدُودِهِ وَ مَا یَجِبُ فِیهِ ---- ۶۹۲
(تنبیه) [فی توضیح حدیث احتجاج الصادق علیه السّلام علی الزّندیق الذی وعدناه توضیحه فی ص ۸۳] ---- ۷۰۳
فهرست ما فی هذا المجلّد ---- ۷۰۹
المجلد ۲ ---- ۷۲۵
کتاب الإیمان و الکفر ---- ۷۲۵
بَابُ طِینَهِ الْمُؤْمِنِ وَ الْکَافِرِ ---- ۷۲۵
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِیهِ زِیَادَهُ وُقُوعِ التَّکْلِیفِ الْأَوَّلِ ---- ۷۳۰
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---- ۷۳۲
بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَنْ أَجَابَ وَ أَقَرَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالرُّبُوبِیَّهِ ---- ۷۳۴
بَابُ کَیْفَ أَجَابُوا وَ هُمْ ذَرٌّ ---- ۷۳۶
بَابُ فِطْرَهِ الْخَلْقِ عَلَی التَّوْحِیدِ ---- ۷۳۶
بَابُ کَوْنِ الْمُؤْمِنِ فِی صُلْبِ الْکَافِرِ ---- ۷۳۷
بَابُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَخْلُقَ الْمُؤْمِنَ ---- ۷۳۸
بَابٌ فِی أَنَّ الصِّبْغَهَ هِیَ الْإِسْلَامُ ---- ۷۳۸
بَابٌ فِی أَنَّ السَّکِینَهَ هِیَ الْإِیمَانُ ---- ۷۳۹
بَابُ الْإِخْلَاصِ ---- ۷۳۹
بَابُ الشَّرَائِعِ ---- ۷۴۱
بَابُ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ---- ۷۴۲
بَابُ أَنَّ الْإِسْلَامَ یُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ وَ تُؤَدَّی بِهِ الْأَمَانَهُ وَ أَنَّ الثَّوَابَ عَلَی الْإِیمَانِ ---- ۷۴۸
بَابُ أَنَّ الْإِیمَانَ یَشْرَکُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامَ لَا یَشْرَکُ الْإِیمَانَ ---- ۷۴۹
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِیهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْإِیمَانِ ---- ۷۵۱
بَابٌ ---- ۷۵۲
بَابٌ فِی أَنَّ الْإِیمَانَ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ کُلِّهَا ---- ۷۵۷
بَابُ السَّبْقِ إِلَی الْإِیمَانِ ---- ۷۶۴
بَابُ دَرَجَاتِ الْإِیمَانِ ---- ۷۶۶

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ۷۶۸
بَابُ نِسْبَهِ الْإِسْلَامِ ---------- ۷۶۹
بَابُ خِصَالِ الْمُؤْمِنِ ---------- ۷۷۱
بَابٌ ---------- ۷۷۳
بَابُ صِفَهِ الْإِيمَانِ ---------- ۷۷۴
بَابُ فَضْلِ الْإِيمَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ الْيَقِينِ عَلَى الْإِيمَانِ ---------- ۷۷۵
بَابُ حَقِيقَهِ الْإِيمَانِ وَ الْيَقِينِ ---------- ۷۷۶
بَابُ التَّفَكُّرِ ---------- ۷۷۸
بَابُ الْمَكَارِمِ ---------- ۷۷۹
بَابُ فَضْلِ الْيَقِينِ ---------- ۷۸۱
بَابُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ ---------- ۷۸۴
بَابُ التَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ وَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ ---------- ۷۸۷
بَابُ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ ---------- ۷۹۱
بَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ---------- ۷۹۵
بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ ---------- ۷۹۶
بَابُ الطَّاعَهِ وَ التَّقْوَى ---------- ۷۹۷
بَابُ الْوَرَعِ ---------- ۸۰۰
بَابُ الْعِفَّهِ ---------- ۸۰۳
بَابُ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ ---------- ۸۰۴
بَابُ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ---------- ۸۰۵
بَابُ اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَ الْمُدَاوَمَهِ عَلَيْهِ ---------- ۸۰۶
بَابُ الْعِبَادَهِ ---------- ۸۰۷
بَابُ النِّيَّهِ ---------- ۸۰۸
بَابٌ ---------- ۸۰۹
بَابُ الِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَهِ ---------- ۸۱۰
بَابُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ ---------- ۸۱۱

بَابُ الصَّبْرِ ---------- ۸۱۱
بَابُ الشُّكْرِ ---------- ۸۱۸
بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ ---------- ۸۲۳
بَابُ حُسْنِ الْبِشْرِ ---------- ۸۲۷
بَابُ الصِّدْقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ ---------- ۸۲۸
بَابُ الْحَيَاءِ ---------- ۸۳۰
بَابُ الْعَفْوِ ---------- ۸۳۱
بَابُ كَظْمِ الْغَيْظِ ---------- ۸۳۳
بَابُ الْحِلْمِ ---------- ۸۳۵
بَابُ الصَّمْتِ وَ حِفْظِ اللِّسَانِ ---------- ۸۳۷
بَابُ الْمُدَارَاهِ ---------- ۸۴۰
بَابُ الرِّفْقِ ---------- ۸۴۲
بَابُ التَّوَاضُعِ ---------- ۸۴۵
بَابُ الْحُبِّ فِی اللَّهِ وَ الْبُغْضِ فِی اللَّهِ ---------- ۸۴۸
بَابُ ذَمِّ الدُّنْيَا وَ الزُّهْدِ فِيهَا ---------- ۸۵۲
بَابٌ ---------- ۸۶۱
بَابُ الْقَنَاعَهِ ---------- ۸۶۱
بَابُ الْكَفَافِ ---------- ۸۶۴
بَابُ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ ---------- ۸۶۶
بَابُ الْإِنْصَافِ وَ الْعَدْلِ ---------- ۸۶۸
بَابُ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ ---------- ۸۷۲
بَابُ صِلَهِ الرَّحِمِ ---------- ۸۷۴
بَابُ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ ---------- ۸۸۱
بَابُ الِاهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَ النَّصِيحَهِ لَهُمْ وَ نَفْعِهِمْ ---------- ۸۸۷
بَابُ إِجْلَالِ الْكَبِيرِ ---------- ۸۸۹
بَابُ أُخُوَّهِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ---------- ۸۸۹

بَابٌ فِيمَا يُوجِبُ الْحَقَّ لِمَنِ انْتَحَلَ الْإِيمَانَ وَ يَنْقُضُهُ ---- ۸۹۲
بَابٌ فِي أَنَّ التَّوَاخِيَ لَمْ يَقَعْ عَلَى الدِّينِ وَ إِنَّمَا هُوَ التَّعَارُفُ ---- ۸۹۲
بَابُ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ وَ أَدَاءِ حَقِّهِ ---- ۸۹۳
بَابُ التَّرَاحُمِ وَ التَّعَاطُفِ ---- ۸۹۹
بَابُ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ ---- ۸۹۹
بَابُ الْمُصَافَحَةِ ---- ۹۰۳
بَابُ الْمُعَانَقَةِ ---- ۹۰۷
بَابُ التَّقْبِيلِ ---- ۹۰۹
بَابُ تَذَاكُرِ الْإِخْوَانِ ---- ۹۱۰
بَابُ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ---- ۹۱۲
بَابُ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ ---- ۹۱۶
بَابُ السَّعْيِ فِي حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ ---- ۹۲۰
بَابُ تَفْرِيجِ كَرْبِ الْمُؤْمِنِ ---- ۹۲۳
بَابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ ---- ۹۲۴
بَابُ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ---- ۹۲۸
بَابٌ فِي إِلْطَافِ الْمُؤْمِنِ وَ إِكْرَامِهِ ---- ۹۲۹
بَابٌ فِي خِدْمَتِهِ ---- ۹۳۱
بَابُ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ ---- ۹۳۲
بَابُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ---- ۹۳۳
بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمُؤْمِنِ ---- ۹۳۴
بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلْأَهْلِ إِلَى الْإِيمَانِ ---- ۹۳۵
بَابٌ فِي تَرْكِ دُعَاءِ النَّاسِ ---- ۹۳۶
بَابُ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يُعْطِي الدِّينَ مَنْ يُحِبُّهُ ---- ۹۳۸
بَابُ سَلَامَةِ الدِّينِ ---- ۹۳۹
بَابُ التَّقِيَّةِ ---- ۹۴۱
بَابُ الْكِتْمَانِ ---- ۹۴۶

بَابُ الْمُؤْمِنِ وَ عَلَامَاتِهِ وَ صِفَاتِهِ ---- ۹۵۱
بَابٌ فِی قِلَّهِ عَدَدِ الْمُؤْمِنِینَ ---- ۹۶۷
بَابُ الرِّضَا بِمَوْهِبَهِ الْإِیمَانِ وَ الصَّبْرِ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ بَعْدَهُ ---- ۹۷۰
بَابٌ فِی سُکُونِ الْمُؤْمِنِ إِلَی الْمُؤْمِنِ ---- ۹۷۲
بَابٌ فِیمَا یَدْفَعُ اللَّهُ بِالْمُؤْمِنِ ---- ۹۷۲
بَابٌ فِی أَنَّ الْمُؤْمِنَ صِنْفَانِ ---- ۹۷۳
بَابُ مَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَی الْمُؤْمِنِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَی مَا یَلْحَقُهُ فِیمَا ابْتُلِیَ بِهِ ---- ۹۷۴
بَابُ شِدَّهِ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ ---- ۹۷۷
بَابٌ ---- ۹۸۵
بَابُ فَضْلِ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِینَ ---- ۹۸۵
بَابُ أَنَّ لِلْقَلْبِ أُذُنَیْنِ یَنْفُثُ فِیهِمَا الْمَلَکُ وَ الشَّیْطَانُ ---- ۹۹۲
بَابُ الرُّوحِ الَّذِی أُیِّدَ بِهِ الْمُؤْمِنُ ---- ۹۹۴
بَابُ الذُّنُوبِ ---- ۹۹۴
بَابُ الْکَبَائِرِ ---- ۱۰۰۲
بَابُ اسْتِصْغَارِ الذَّنْبِ ---- ۱۰۱۳
بَابُ الْإِصْرَارِ عَلَی الذَّنْبِ ---- ۱۰۱۴
بَابٌ فِی أُصُولِ الْکُفْرِ وَ أَرْکَانِهِ ---- ۱۰۱۵
بَابُ الرِّیَاءِ ---- ۱۰۱۹
بَابُ طَلَبِ الرِّئَاسَهِ ---- ۱۰۲۳
بَابُ اخْتِتَالِ الدُّنْیَا بِالدِّینِ ---- ۱۰۲۵
بَابُ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا وَ عَمِلَ بِغَیْرِهِ ---- ۱۰۲۵
بَابُ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَهِ وَ مُعَادَاهِ الرِّجَالِ ---- ۱۰۲۶
بَابُ الْغَضَبِ ---- ۱۰۲۸
بَابُ الْحَسَدِ ---- ۱۰۳۲
بَابُ الْعَصَبِیَّهِ ---- ۱۰۳۳
بَابُ الْکِبْرِ ---- ۱۰۳۵

بَابُ الْعُجْبِ ---------- ۱۰۳۹
بَابُ حُبِّ الدُّنْيَا وَ الْحِرْصِ عَلَيْهَا ---------- ۱۰۴۱
بَابُ الطَّمَعِ ---------- ۱۰۴۶
بَابُ الْخُرْقِ ---------- ۱۰۴۷
بَابُ سُوءِ الْخُلُقِ ---------- ۱۰۴۷
بَابُ السَّفَهِ ---------- ۱۰۴۸
بَابُ الْبَذَاءِ ---------- ۱۰۴۹
بَابُ مَنْ يُتَّقَى شَرُّهُ ---------- ۱۰۵۲
بَابُ الْبَغْيِ ---------- ۱۰۵۳
بَابُ الْفَخْرِ وَ الْكِبْرِ ---------- ۱۰۵۴
بَابُ الْقَسْوَهِ ---------- ۱۰۵۵
بَابُ الظُّلْمِ ---------- ۱۰۵۶
بَابُ اتِّبَاعِ الْهَوَى ---------- ۱۰۶۲
بَابُ الْمَكْرِ وَ الْغَدْرِ وَ الْخَدِيعَهِ ---------- ۱۰۶۳
بَابُ الْكَذِبِ ---------- ۱۰۶۵
بَابُ ذِي اللِّسَانَيْنِ ---------- ۱۰۷۰
بَابُ الْهِجْرَهِ ---------- ۱۰۷۱
بَابُ قَطِيعَهِ الرَّحِمِ ---------- ۱۰۷۳
بَابُ الْعُقُوقِ ---------- ۱۰۷۵
بَابُ الِانْتِفَاءِ ---------- ۱۰۷۷
بَابُ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ وَ احْتَقَرَهُمْ ---------- ۱۰۷۷
بَابُ مَنْ طَلَبَ عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَوْرَاتِهِمْ ---------- ۱۰۸۱
بَابُ التَّعْيِيرِ ---------- ۱۰۸۳
بَابُ الْغِيبَهِ وَ الْبَهْتِ ---------- ۱۰۸۳
بَابُ الرِّوَايَهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ---------- ۱۰۸۵
بَابُ الشَّمَاتَهِ ---------- ۱۰۸۶

بَابُ السِّبَابِ ---------- ۱۰۸۶
بَابُ التُّهَمَهِ وَ سُوءِ الظَّنِ ---------- ۱۰۸۸
بَابُ مَنْ لَمْ يُنَاصِحْ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ ---------- ۱۰۸۹
بَابُ خُلْفِ الْوَعْدِ ---------- ۱۰۹۰
بَابُ مَنْ حَجَبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ ---------- ۱۰۹۱
بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِهِ أَخُوهُ فَلَمْ يُعِنْهُ ---------- ۱۰۹۲
بَابُ مَنْ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ ---------- ۱۰۹۴
بَابُ مَنْ أَخَافَ مُؤْمِناً ---------- ۱۰۹۵
بَابُ النَّمِيمَهِ ---------- ۱۰۹۶
بَابُ الْإِذَاعَهِ ---------- ۱۰۹۶
بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَهِ الْخَالِقِ ---------- ۱۰۹۹
بَابٌ فِي عُقُوبَاتِ الْمَعَاصِي الْعَاجِلَهِ ---------- ۱۱۰۰
بَابُ مُجَالَسَهِ أَهْلِ الْمَعَاصِي ---------- ۱۱۰۱
بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ ---------- ۱۱۰۸
بَابُ الْكُفْرِ ---------- ۱۱۱۰
بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ ---------- ۱۱۱۶
بَابُ دَعَائِمِ الْكُفْرِ وَ شُعَبِهِ ---------- ۱۱۱۸
بَابُ صِفَهِ النِّفَاقِ وَ الْمُنَافِقِ ---------- ۱۱۲۰
بَابُ الشِّرْكِ ---------- ۱۱۲۴
بَابُ الشَّكِ ---------- ۱۱۲۶
بَابُ الضَّلَالِ ---------- ۱۱۲۸
بَابُ الْمُسْتَضْعَفِ ---------- ۱۱۳۱
بَابُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ ---------- ۱۱۳۴
بَابُ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ ---------- ۱۱۳۵
بَابٌ فِي صُنُوفِ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ ذِكْرِ الْقَدَرِيَّهِ وَ الْخَوَارِجِ وَ الْمُرْجِئَهِ وَ أَهْلِ الْبُلْدَانِ ---------- ۱۱۳۶
بَابُ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ ---------- ۱۱۳۷

بَابٌ فِی ذِکْرِ الْمُنَافِقِینَ وَ الضُّلَّالِ وَ إِبْلِیسَ فِی الدَّعْوَهِ ---- ۱۱۳۹
بَابٌ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ ---- ۱۱۴۰
بَابُ أَدْنَی مَا یَکُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً أَوْ کَافِراً أَوْ ضَالًّا ---- ۱۱۴۱
بَابٌ ---- ۱۱۴۲
بَابُ ثُبُوتِ الْإِیمَانِ وَ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَنْقُلَهُ اللَّهُ ---- ۱۱۴۳
بَابُ الْمُعَارِینَ ---- ۱۱۴۴
بَابٌ فِی عَلَامَهِ الْمُعَارِ ---- ۱۱۴۶
بَابُ سَهْوِ الْقَلْبِ ---- ۱۱۴۷
بَابٌ فِی ظُلْمَهِ قَلْبِ الْمُنَافِقِ وَ إِنْ أُعْطِیَ اللِّسَانَ وَ نُورِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَ إِنْ قَصَرَ بِهِ لِسَانُهُ ---- ۱۱۴۹
بَابٌ فِی تَنَقُّلِ أَحْوَالِ الْقَلْبِ ---- ۱۱۵۰
بَابُ الْوَسْوَسَهِ وَ حَدِیثِ النَّفْسِ ---- ۱۱۵۱
بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالذُّنُوبِ وَ النَّدَمِ عَلَیْهَا ---- ۱۱۵۳
بَابُ سَتْرِ الذُّنُوبِ ---- ۱۱۵۵
بَابُ مَنْ یَهُمُّ بِالْحَسَنَهِ أَوْ السَّیِّئَهِ ---- ۱۱۵۵
بَابُ التَّوْبَهِ ---- ۱۱۵۷
بَابُ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ ---- ۱۱۶۵
بَابٌ فِیمَا أَعْطَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ ع وَقْتَ التَّوْبَهِ ---- ۱۱۶۸
بَابُ اللَّمَمِ ---- ۱۱۶۹
بَابٌ فِی أَنَّ الذُّنُوبَ ثَلَاثَهٌ ---- ۱۱۷۱
بَابُ تَعْجِیلِ عُقُوبَهِ الذَّنْبِ ---- ۱۱۷۲
بَابٌ فِی تَفْسِیرِ الذُّنُوبِ ---- ۱۱۷۵
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۱۱۷۷
بَابٌ نَادِرٌ أَیْضاً ---- ۱۱۷۷
بَابُ أَنَّ اللَّهَ یَدْفَعُ بِالْعَامِلِ عَنْ غَیْرِ الْعَامِلِ ---- ۱۱۷۹
بَابُ أَنَّ تَرْکَ الْخَطِیئَهِ أَیْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَهِ ---- ۱۱۷۹
بَابُ الِاسْتِدْرَاجِ ---- ۱۱۸۰

بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ ---------- ۱۱۸۱
بَابُ مَنْ يَعِيبُ النَّاسَ ---------- ۱۱۸۷
بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ الْمُسْلِمُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ---------- ۱۱۸۹
بَابُ أَنَّ الْكُفْرَ مَعَ التَّوْبَةِ لَا يُبْطِلُ الْعَمَلَ ---------- ۱۱۸۹
بَابُ الْمُعَافَيْنَ مِنَ الْبَلَاءِ ---------- ۱۱۹۰
بَابُ مَا رُفِعَ عَنِ الْأُمَّةِ ---------- ۱۱۹۰
بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَضُرُّ مَعَهُ سَيِّئَةٌ وَ الْكُفْرَ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ حَسَنَةٌ ---------- ۱۱۹۱
كِتَابُ الدُّعَاءِ ---------- ۱۱۹۳
بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ وَ الْحَثِّ عَلَيْهِ ---------- ۱۱۹۳
بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ ---------- ۱۱۹۵
بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ الْقَضَاءَ ---------- ۱۱۹۶
بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ---------- ۱۱۹۷
بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ ---------- ۱۱۹۸
بَابُ إِلْهَامِ الدُّعَاءِ ---------- ۱۱۹۸
بَابُ التَّقَدُّمِ فِي الدُّعَاءِ ---------- ۱۱۹۹
بَابُ الْيَقِينِ فِي الدُّعَاءِ ---------- ۱۲۰۰
بَابُ الْإِقْبَالِ عَلَى الدُّعَاءِ ---------- ۱۲۰۰
بَابُ الْإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ وَ التَّلَبُّثِ ---------- ۱۲۰۱
بَابُ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ فِي الدُّعَاءِ ---------- ۱۲۰۳
بَابُ إِخْفَاءِ الدُّعَاءِ ---------- ۱۲۰۳
بَابُ الْأَوْقَاتِ وَ الْحَالاتِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ ---------- ۱۲۰۳
بَابُ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ التَّضَرُّعِ وَ التَّبَتُّلِ وَ الِابْتِهَالِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الْمَسْأَلَةِ ---------- ۱۲۰۶
بَابُ الْبُكَاءِ ---------- ۱۲۰۸
بَابُ الثَّنَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ ---------- ۱۲۱۱
بَابُ الِاجْتِمَاعِ فِي الدُّعَاءِ ---------- ۱۲۱۴
بَابُ الْعُمُومِ فِي الدُّعَاءِ ---------- ۱۲۱۴

بَابُ مَنْ أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ ---- ۱۲۱۵
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ---- ۱۲۱۸
بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ ---- ۱۲۲۳
بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيراً ---- ۱۲۲۵
بَابُ أَنَّ الصَّاعِقَةَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً ---- ۱۲۲۷
بَابُ الِاشْتِغَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ---- ۱۲۲۸
بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي السِّرِّ ---- ۱۲۲۸
بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْغَافِلِينَ ---- ۱۲۲۹
بَابُ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ ---- ۱۲۳۰
بَابُ الِاسْتِغْفَارِ ---- ۱۲۳۱
بَابُ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ ---- ۱۲۳۲
بَابُ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ---- ۱۲۳۴
بَابُ مَنْ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ ---- ۱۲۳۶
بَابُ مَنْ لَا تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ ---- ۱۲۳۷
بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ ---- ۱۲۳۸
بَابُ الْمُبَاهَلَةِ ---- ۱۲۴۰
بَابُ مَا يُمَجِّدُ بِهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَفْسَهُ ---- ۱۲۴۲
بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ---- ۱۲۴۳
بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ---- ۱۲۴۴
بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ ---- ۱۲۴۴
بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْراً ---- ۱۲۴۵
بَابُ مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ---- ۱۲۴۵
بَابُ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَ لا وَلَداً ---- ۱۲۴۶
بَابُ مَنْ قَالَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ---- ۱۲۴۶
بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً ---- ۱۲۴۶
بَابُ مَنْ قَالَ يَا رَبِّ يَا رَبِ ---- ۱۲۴۷

بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً ---- ۱۲۴۷
بَابُ مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ---- ۱۲۴۸
بَابُ مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ* ذُو الْجَلالِ وَ الْإِکْرامِ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ ---- ۱۲۴۸
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِصْبَاحِ وَ الْإِمْسَاءِ ---- ۱۲۴۹
بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ الِانْتِبَاهِ ---- ۱۲۶۲
بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَنْزِلِهِ ---- ۱۲۶۷
بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ الصَّلَاهِ ---- ۱۲۷۱
بَابُ الدُّعَاءِ فِی أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ ---- ۱۲۷۲
بَابُ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ ---- ۱۲۷۷
بَابُ الدُّعَاءِ لِلدَّیْنِ ---- ۱۲۸۱
بَابُ الدُّعَاءِ لِلْکَرْبِ وَ الْهَمِّ وَ الْحُزْنِ وَ الْخَوْفِ ---- ۱۲۸۳
بَابُ الدُّعَاءِ لِلْعِلَلِ وَ الْأَمْرَاضِ ---- ۱۲۹۱
بَابُ الْحِرْزِ وَ الْعُوذَهِ ---- ۱۲۹۵
بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ ---- ۱۳۰۰
بَابُ الدُّعَاءِ فِی حِفْظِ الْقُرْآنِ ---- ۱۳۰۳
بَابُ دَعَوَاتٍ مُوجَزَاتٍ لِجَمِیعِ الْحَوَائِجِ لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ ---- ۱۳۰۴
کِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ ---- ۱۳۲۳
اشاره ---- ۱۳۲۳
بَابُ فَضْلِ حَامِلِ الْقُرْآنِ ---- ۱۳۳۰
بَابُ مَنْ یَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ بِمَشَقَّهٍ ---- ۱۳۳۳
بَابُ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِیَهُ ---- ۱۳۳۴
بَابٌ فِی قِرَاءَتِهِ ---- ۱۳۳۶
بَابُ الْبُیُوتِ الَّتِی یُقْرَأُ فِیهَا الْقُرْآنُ ---- ۱۳۳۷
بَابُ ثَوَابِ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ ---- ۱۳۳۸
بَابُ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ فِی الْمُصْحَفِ ---- ۱۳۴۰
بَابُ تَرْتِیلِ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ ---- ۱۳۴۱

بَابٌ فِيمَنْ يُظْهِرُ الْغَشْيَةَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ---- ۱۳۴۳
بَابٌ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ وَ يُخْتَمُ ---- ۱۳۴۴
بَابُ أَنَّ الْقُرْآنَ يُرْفَعُ كَمَا أُنْزِلَ ---- ۱۳۴۶
بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ ---- ۱۳۴۶
بَابُ النَّوَادِرِ ---- ۱۳۵۴
كِتَابُ الْعِشْرَةِ ---- ۱۳۶۲
بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ ---- ۱۳۶۲
بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ ---- ۱۳۶۴
بَابُ مَنْ يَجِبُ مُصَادَقَتُهُ وَ مُصَاحَبَتُهُ ---- ۱۳۶۵
بَابُ مَنْ تُكْرَهُ مُجَالَسَتُهُ وَ مُرَافَقَتُهُ ---- ۱۳۶۶
بَابُ التَّحَبُّبِ إِلَى النَّاسِ وَ التَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ ---- ۱۳۶۹
بَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِحُبِّهِ ---- ۱۳۷۱
بَابُ التَّسْلِيمِ ---- ۱۳۷۱
بَابُ مَنْ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ ---- ۱۳۷۳
بَابُ إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَهُمْ وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ ---- ۱۳۷۴
بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ ---- ۱۳۷۵
بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمِلَلِ ---- ۱۳۷۵
بَابُ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ---- ۱۳۷۸
بَابُ الْإِغْضَاءِ ---- ۱۳۷۸
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۱۳۷۹
بَابُ الْعُطَاسِ وَ التَّسْمِيتِ ---- ۱۳۸۰
بَابُ وُجُوبِ إِجْلَالِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ---- ۱۳۸۵
بَابُ إِكْرَامِ الْكَرِيمِ ---- ۱۳۸۶
بَابُ حَقِّ الدَّاخِلِ ---- ۱۳۸۶
بَابُ الْمَجَالِسِ بِالْأَمَانَةِ ---- ۱۳۸۷
بَابٌ فِي الْمُنَاجَاةِ ---- ۱۳۸۷

بَابُ الْجُلُوسِ ---------- ۱۳۸۸
بَابُ الِاتِّكَاءِ وَ الِاحْتِبَاءِ ---------- ۱۳۸۹
بَابُ الدُّعَابَهِ وَ الضَّحِكِ ---------- ۱۳۹۰
بَابُ حَقِّ الْجِوَارِ ---------- ۱۳۹۳
بَابُ حَدِّ الْجِوَارِ ---------- ۱۳۹۶
بَابُ حُسْنِ الصَّحَابَهِ وَ حَقِّ الصَّاحِبِ فِی السَّفَرِ ---------- ۱۳۹۶
بَابُ التَّكَاتُبِ ---------- ۱۳۹۷
بَابُ النَّوَادِرِ ---------- ۱۳۹۸
بَابٌ ---------- ۱۳۹۹
بَابُ النَّهْیِ عَنْ إِحْرَاقِ الْقَرَاطِیسِ الْمَكْتُوبَهِ ---------- ۱۴۰۰
شکر و تقدیر ---------- ۱۴۰۱
(فی تأیید المؤمن من اللّه) ---------- ۱۴۰۲
مراجعنا فی التعلیق و رموزها ---------- ۱۴۰۳
فهرست ما فی هذا المجلّد ---------- ۱۴۰۴
المجلد ۳ ---------- ۱۴۳۳
كِتَابُ الطَّهَارَهِ ---------- ۱۴۳۳
بَابُ طَهُورِ الْمَاءِ ---------- ۱۴۳۳
اشاره ---------- ۱۴۳۳
بَابُ الْمَاءِ الَّذِی لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ ---------- ۱۴۳۴
بَابُ الْمَاءِ الَّذِی تَكُونُ فِیهِ قِلَّهٌ وَ الْمَاءِ الَّذِی فِیهِ الْجِیَفُ وَ الرَّجُلُ یَأْتِی الْمَاءَ وَ یَدُهُ قَذِرَهٌ ---------- ۱۴۳۵
بَابُ الْبِئْرِ وَ مَا یَقَعُ فِیهَا ---------- ۱۴۳۷
بَابُ الْبِئْرِ تَكُونُ إِلَی جَنْبِ الْبَالُوعَهِ ---------- ۱۴۳۹
بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّیْرِ ---------- ۱۴۴۱
بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ وَ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ النَّاصِبِ ---------- ۱۴۴۲
بَابُ الرَّجُلِ یُدْخِلُ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهَا وَ الْحَدِّ فِی غَسْلِ الْیَدَیْنِ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ النَّوْمِ ---------- ۱۴۴۳
بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا یَرْجِعُ فِی الْإِنَاءِ مِنْ غُسَالَهِ الْجُنُبِ وَ الرَّجُلِ یَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَی الْمَاءِ الَّذِی یَسْتَنْجِی بِهِ ---------- ۱۴۴۴

بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ الْمَاءِ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ ---------- ۱۴۴۶
بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِی یُکْرَهُ أَنْ یُتَغَوَّطَ فِیهِ أَوْ یُبَالَ ---------- ۱۴۴۷
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ وَ مَنْ نَسِیَهُ وَ التَّسْمِیَهِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ ---------- ۱۴۴۸
بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ ---------- ۱۴۵۱
بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِی یُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ مَنْ تَعَدَّی فِی الْوُضُوءِ ---------- ۱۴۵۳
بَابُ السِّوَاکِ ---------- ۱۴۵۴
بَابُ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ ---------- ۱۴۵۵
بَابُ صِفَهِ الْوُضُوءِ ---------- ۱۴۵۶
بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِی یُغْسَلُ وَ الذِّرَاعَیْنِ وَ کَیْفَ یُغْسَلُ ---------- ۱۴۵۹
بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَیْنِ ---------- ۱۴۶۱
بَابُ مَسْحِ الْخُفِ ---------- ۱۴۶۴
بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ ---------- ۱۴۶۴
بَابُ الشَّکِّ فِی الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِیَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ ---------- ۱۴۶۵
بَابُ مَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا یَنْقُضُهُ ---------- ۱۴۶۷
بَابُ الرَّجُلِ یَطَأُ عَلَی الْعَذِرَهِ أَوْ غَیْرِهَا مِنَ الْقَذَرِ ---------- ۱۴۷۰
بَابُ الْمَذْیِ وَ الْوَدْیِ ---------- ۱۴۷۱
بَابُ أَنْوَاعِ الْغُسْلِ ---------- ۱۴۷۲
بَابُ مَا یُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ ---------- ۱۴۷۳
بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ ---------- ۱۴۷۳
بَابُ صِفَهِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ فِی مَکَانٍ غَیْرِ طَیِّبٍ وَ مَا یُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَ تَحْوِیلِ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْغُسْلِ ---------- ۱۴۷۵
بَابُ مَا یُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ ---------- ۱۴۷۸
بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ ---------- ۱۴۸۰
بَابُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ یَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ یَخْرُجُ مِنْهُمَا شَیْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ ---------- ۱۴۸۱
بَابُ الْجُنُبِ یَأْکُلُ وَ یَشْرَبُ وَ یَقْرَأُ وَ یَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ یَخْتَضِبُ وَ یَدَّهِنُ وَ یَطَّلِی وَ یَحْتَجِمُ ---------- ۱۴۸۲
بَابُ الْجُنُبِ یَعْرَقُ فِی الثَّوْبِ أَوْ یُصِیبُ جَسَدُهُ ثَوْبَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ ---------- ۱۴۸۴
بَابُ الْمَنِیِّ وَ الْمَذْیِ یُصِیبَانِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ ---------- ۱۴۸۵

بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوِ الْجَسَدَ ---- ۱۴۸۷
بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا ---- ۱۴۸۹
بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّةُ ---- ۱۴۹۰
بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ وَ غَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَيْ ءٌ مِنْهُ ---- ۱۴۹۲
بَابُ صِفَهِ التَّيَمُّمِ ---- ۱۴۹۳
بَابُ الْوَقْتِ الَّذِى يُوجِبُ التَّيَمُّمَ وَ مَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ ---- ۱۴۹۵
بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِى السَّفَرِ وَ يَخَافُ الْعَطَشَ ---- ۱۴۹۷
بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَهُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوِ الْمَاءَ الْجَامِدَ ---- ۱۴۹۹
بَابُ التَّيَمُّمِ بِالطِّينِ ---- ۱۴۹۹
بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَهُ ---- ۱۵۰۰
بَابُ النَّوَادِرِ ---- ۱۵۰۱
كِتَابُ الْحَيْضِ ---- ۱۵۰۷
أَبْوَابُ الْحَيْضِ ---- ۱۵۰۷
بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَى الطُّهْرِ ---- ۱۵۰۷
بَابُ الْمَرْأَهِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طُهْرِهَا ---- ۱۵۰۹
بَابُ الْمَرْأَهِ تَرَى الصُّفْرَهَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ ---- ۱۵۱۰
بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَهُ ---- ۱۵۱۱
بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ ---- ۱۵۱۲
بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزِئُهَا مِنَ الْمَاءِ ---- ۱۵۱۳
بَابُ الْمَرْأَهِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ ---- ۱۵۱۵
بَابٌ جَامِعٌ فِى الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ ---- ۱۵۱۵
بَابُ مَعْرِفَهِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَهِ ---- ۱۵۲۳
بَابُ مَعْرِفَهِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الْعُذْرَهِ وَ الْقَرْحَهِ ---- ۱۵۲۴
بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ ---- ۱۵۲۷
بَابُ النُّفَسَاءِ ---- ۱۵۲۹
بَابُ النُّفَسَاءِ تَطْهُرُ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ أَوْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ ---- ۱۵۳۲

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ---- ۱۵۳۲
بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطْهُرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَتَتَوَانَى فِي الْغُسْلِ ---- ۱۵۳۴
بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَحُسُّ بِالْحَيْضِ ---- ۱۵۳۶
بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ---- ۱۵۳۶
بَابُ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ تَقْرَءَانِ الْقُرْآنَ ---- ۱۵۳۷
بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئاً ---- ۱۵۳۸
بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا ثُمَّ يَعُودُ وَ حَدِّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ ---- ۱۵۳۹
بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مِنْ عِلَّةٍ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمْثُهَا ---- ۱۵۴۰
بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ ---- ۱۵۴۱
بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ ---- ۱۵۴۱
بَابُ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الْخُمْرَةَ أَوِ الْمَاءَ ---- ۱۵۴۲
كِتَابُ الْجَنَائِزِ ---- ۱۵۴۳
بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ ---- ۱۵۴۳
بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ ---- ۱۵۴۵
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---- ۱۵۴۷
بَابُ حَدِّ الشَّكَايَةِ ---- ۱۵۴۸
بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذِنُ بِهِ النَّاسَ ---- ۱۵۴۹
بَابٌ فِي كَمْ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَ قَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِيَادَةِ ---- ۱۵۴۹
بَابُ حَدِّ مَوْتِ الْفَجْأَةِ ---- ۱۵۵۱
بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ---- ۱۵۵۱
بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ ---- ۱۵۵۳
بَابُ إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ ---- ۱۵۵۷
بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ ---- ۱۵۵۸
بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْرَهُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ ---- ۱۵۵۹
بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ ---- ۱۵۶۰
بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ ---- ۱۵۶۷

بَابُ تَعْجِيلِ الدَّفْنِ ---------- ۱۵۶۹
بَابٌ نَادِرٌ ---------- ۱۵۷۰
بَابُ الْحَائِضِ تُمَرِّضُ الْمَرِيضَ ---------- ۱۵۷۰
بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ ---------- ۱۵۷۰
بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ ---------- ۱۵۷۵
بَابُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ ---------- ۱۵۷۸
بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ ---------- ۱۵۷۹
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَ مَا يُكْرَهُ ---------- ۱۵۸۰
بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافُورِ ---------- ۱۵۸۲
بَابُ الْجَرِيدَةِ ---------- ۱۵۸۳
بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ ---------- ۱۵۸۶
بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ ---------- ۱۵۸۷
بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفُرٌ أَوْ شَعْرٌ ---------- ۱۵۸۷
بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ ---------- ۱۵۸۸
بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الرَّجُلَ ---------- ۱۵۸۹
بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُغَسِّلْنَهُ ---------- ۱۵۹۲
بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ ---------- ۱۵۹۲
بَابُ الْعِلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ---------- ۱۵۹۳
بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً ---------- ۱۵۹۶
بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً ---------- ۱۵۹۶
بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْراً ---------- ۱۵۹۷
بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ ---------- ۱۵۹۷
بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤْذَنُ بِهِ النَّاسُ ---------- ۱۵۹۸
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ ---------- ۱۵۹۹
بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ ---------- ۱۶۰۰
بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ ---------- ۱۶۰۱

بَابُ كَرَاهِيَهِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَهِ ---- ۱۶۰۲
بَابُ مَنْ يَتْبَعُ جَنَازَهً ثُمَّ يَرْجِعُ ---- ۱۶۰۳
بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَهٍ ---- ۱۶۰۴
بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَهً ---- ۱۶۰۶
بَابُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْعَبِيدِ ---- ۱۶۰۶
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۱۶۰۸
بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِى يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ ---- ۱۶۰۸
بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ ---- ۱۶۰۸
بَابُ مَنْ يُصَلِّى عَلَى الْجِنَازَهِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ---- ۱۶۱۱
بَابُ صَلَاهِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَهِ ---- ۱۶۱۲
بَابُ وَقْتِ الصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَائِزِ ---- ۱۶۱۳
بَابُ عِلَّهِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ ---- ۱۶۱۴
بَابُ الصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِى الْمَسَاجِدِ ---- ۱۶۱۵
بَابُ الصَّلَاهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الدُّعَاءِ ---- ۱۶۱۵
بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِى الصَّلَاهِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ ---- ۱۶۱۸
بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ ---- ۱۶۱۹
بَابُ الصَّلَاهِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ ---- ۱۶۱۹
بَابُ الصَّلَاهِ عَلَى النَّاصِبِ ---- ۱۶۲۱
بَابٌ فِى الْجَنَازَهِ تُوضَعُ وَ قَدْ كُبِّرَ عَلَى الْأَوَّلَهِ ---- ۱۶۲۳
بَابٌ فِى وَضْعِ الْجَنَازَهِ دُونَ الْقَبْرِ ---- ۱۶۲۴
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۱۶۲۴
بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ---- ۱۶۲۵
بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ ---- ۱۶۲۶
بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ ---- ۱۶۲۷
بَابُ مَا يُبْسَطُ فِى اللَّحْدِ وَ وَضْعِ اللَّبِنِ وَ الْآجُرِّ وَ السَّاجِ ---- ۱۶۳۰
بَابُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْثَى ---- ۱۶۳۱

بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِکَ وَ قَدْرِ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ ---------- ۱۶۳۲
بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِيصِهِ ---------- ۱۶۳۴
بَابُ التُّرْبَهِ الَّتِی يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ ---------- ۱۶۳۵
بَابُ التَّعْزِيَهِ وَ مَا يَجِبُ عَلَی صَاحِبِ الْمُصِيبَهِ ---------- ۱۶۳۶
بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَّی حَزِيناً ---------- ۱۶۳۸
بَابُ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ فِی بَطْنِهَا صَبِیٌّ يَتَحَرَّکُ ---------- ۱۶۳۹
بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الصَّلَاهِ عَلَيْهِمْ ---------- ۱۶۳۹
بَابُ الْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ ---------- ۱۶۴۲
بَابُ الْقَتْلَی ---------- ۱۶۴۳
بَابُ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ الطَّيْرِ وَ الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَ الْحَرِيقِ ---------- ۱۶۴۵
بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِی السَّفِينَهِ وَ لَا يُقْدَرُ عَلَی الشَّطِّ أَوْ يُصَابُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ ---------- ۱۶۴۶
بَابُ الصَّلَاهِ عَلَی الْمَصْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ ---------- ۱۶۴۷
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَی الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَهِ وَ اتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ ---------- ۱۶۵۱
بَابُ الْمُصِيبَهِ بِالْوَلَدِ ---------- ۱۶۵۲
بَابُ التَّعَزِّی ---------- ۱۶۵۴
بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ ---------- ۱۶۵۶
بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَهِ ---------- ۱۶۶۰
بَابٌ فِی السَّلْوَهِ ---------- ۱۶۶۱
بَابُ زِيَارَهِ الْقُبُورِ ---------- ۱۶۶۲
بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ ---------- ۱۶۶۴
بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ---------- ۱۶۶۵
بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِی الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ ---------- ۱۶۶۹
بَابُ مَا يَنْطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ ---------- ۱۶۷۵
بَابٌ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ ---------- ۱۶۷۷
بَابٌ آخَرُ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ ---------- ۱۶۷۸
بَابٌ فِی أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ ---------- ۱۶۷۹

بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا ---------- ۱۶۸۰
بَابُ الْأَطْفَالِ ---------- ۱۶۸۲
بَابُ النَّوَادِرِ ---------- ۱۶۸۴
كِتَابُ الصَّلَاةِ ---------- ۱۶۹۸
بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ ---------- ۱۶۹۸
بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا ---------- ۱۷۰۱
بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ ---------- ۱۷۰۵
بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا ---------- ۱۷۰۷
بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ---------- ۱۷۰۹
بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ---------- ۱۷۱۲
بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ ---------- ۱۷۱۶
بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَ الرِّيحِ وَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ---------- ۱۷۱۸
بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ---------- ۱۷۲۰
بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ ---------- ۱۷۲۱
بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ السَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا ---------- ۱۷۲۲
بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا ---------- ۱۷۲۵
بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص ---------- ۱۷۲۹
بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ---------- ۱۷۳۰
بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحِيَالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِيَالِهِ ---------- ۱۷۳۲
بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ ---------- ۱۷۳۳
بَابُ الْبُكَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ---------- ۱۷۳۵
بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا ---------- ۱۷۳۶
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ---------- ۱۷۴۲
بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ ---------- ۱۷۴۳
بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ---------- ۱۷۴۶
بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ ---------- ۱۷۵۱

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ وَ التَّسْبِیحِ فِیهِمَا ---- ۱۷۵۳
بَابُ الرُّکُوعِ وَ مَا یُقَالُ فِیهِ مِنَ التَّسْبِیحِ وَ الدُّعَاءِ فِیهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ ---- ۱۷۵۳
بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِیحِ وَ الدُّعَاءِ فِیهِ فِی الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ مَا یُقَالُ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ ---- ۱۷۵۵
بَابُ أَدْنَی مَا یُجْزِئُ مِنَ التَّسْبِیحِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَکْثَرِهِ ---- ۱۷۶۳
بَابُ مَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ وَ مَا یُکْرَهُ ---- ۱۷۶۴
بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَهِ عَلَی الْأَرْضِ ---- ۱۷۶۷
بَابُ الْقِیَامِ وَ الْقُعُودِ فِی الصَّلَاهِ ---- ۱۷۶۸
بَابُ التَّشَهُّدِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ الرَّابِعَهِ وَ التَّسْلِیمِ ---- ۱۷۷۱
بَابُ الْقُنُوتِ فِی الْفَرِیضَهِ وَ النَّافِلَهِ وَ مَتَی هُوَ وَ مَا یُجْزِی فِیهِ ---- ۱۷۷۳
بَابُ التَّعْقِیبِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ ---- ۱۷۷۵
بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِیمِ ---- ۱۷۸۰
بَابُ السَّهْوِ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ ---- ۱۷۸۱
بَابُ السَّهْوِ فِی الْقِرَاءَهِ ---- ۱۷۸۱
بَابُ السَّهْوِ فِی الرُّکُوعِ ---- ۱۷۸۲
بَابُ السَّهْوِ فِی السُّجُودِ ---- ۱۷۸۳
بَابُ السَّهْوِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ ---- ۱۷۸۴
بَابُ السَّهْوِ فِی الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْجُمُعَهِ ---- ۱۷۸۴
بَابُ السَّهْوِ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ ---- ۱۷۸۵
بَابُ مَنْ سَهَا فِی الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ لَمْ یَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ زَادَ ---- ۱۷۸۸
بَابُ مَنْ تَکَلَّمَ فِی صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ یُتِمَّهَا أَوْ یَقُومُ فِی مَوْضِعِ الْجُلُوسِ ---- ۱۷۸۹
بَابُ مَنْ شَکَّ فِی صَلَاتِهِ کُلِّهَا وَ لَمْ یَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ کَثُرَ عَلَیْهِ السَّهْوُ وَ السَّهْوِ فِی النَّافِلَهِ وَ سَهْوِ الْإِمَامِ وَ مَنْ خَلْفَهُ ---- ۱۷۹۲
السَّهْوُ فِی التَّشَهُّدِ ---- ۱۷۹۵
السَّهْوُ فِی اثْنَتَیْنِ وَ أَرْبَعٍ ---- ۱۷۹۵
السَّهْوُ فِی اثْنَتَیْنِ وَ ثَلَاثٍ ---- ۱۷۹۵
السَّهْوُ فِی ثَلَاثٍ وَ أَرْبَعٍ ---- ۱۷۹۶
السَّهْوُ فِی أَرْبَعٍ وَ خَمْسٍ ---- ۱۷۹۶

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاهِ السَّاهِی ---------- ۱۷۹۶
بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْحَدَثِ وَ الْإِشَارَهِ وَ النِّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ---------- ۱۷۹۸
بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّی وَ الْعُطَاسِ فِی الصَّلَاهِ ---------- ۱۸۰۰
بَابُ الْمُصَلِّی يَعْرِضُ لَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَيَقْتُلُهُ ---------- ۱۸۰۱
بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدَثِ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ ---------- ۱۸۰۲
بَابُ فَضْلِ الصَّلَاهِ فِی الْجَمَاعَهِ ---------- ۱۸۰۵
بَابُ الصَّلَاهِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ ---------- ۱۸۰۷
بَابُ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاهُ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يَؤُمَّ ---------- ۱۸۰۹
بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ وَ الْمَرْأَهِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ ---------- ۱۸۱۰
بَابُ الصَّلَاهِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَ الْقِرَاءَهِ خَلْفَهُ وَ ضَمَانِهِ الصَّلَاهَ ---------- ۱۸۱۱
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّی بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ ---------- ۱۸۱۲
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِی الْجَمَاعَهِ أَوْ يُصَلِّی بِقَوْمٍ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ ---------- ۱۸۱۳
بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُحْدِثُ الْإِمَامُ فَيُقَدِّمُهُ ---------- ۱۸۱۵
بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى ---------- ۱۸۱۸
بَابُ الصَّلَاهِ فِی الْكَعْبَهِ وَ فَوْقَهَا وَ فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِی تُكْرَهُ الصَّلَاهُ فِيهَا ---------- ۱۸۲۱
بَابُ الصَّلَاهِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَهِ فِی كَمْ تُصَلِّی وَ صَلَاهِ الْعُرَاهِ وَ التَّوَشُّحِ ---------- ۱۸۲۷
بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِی تُكْرَهُ الصَّلَاهُ فِيهِ وَ مَا لَا تُكْرَهُ ---------- ۱۸۳۱
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّی فِی الثَّوْبِ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِماً أَوْ جَاهِلًا ---------- ۱۸۳۸
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِی صَلَاتِهِ ---------- ۱۸۴۲
بَابُ صَلَاهِ الصِّبْيَانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهَا ---------- ۱۸۴۳
بَابُ صَلَاهِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ ---------- ۱۸۴۴
بَابُ صَلَاهِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ الَّذِی تَفُوتُهُ الصَّلَاهُ ---------- ۱۸۴۶
بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتِهِ ---------- ۱۸۴۷
بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ ---------- ۱۸۵۱
بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَهِ وَ عَلَى كَمْ تَجِبُ ---------- ۱۸۵۲
بَابُ وَقْتِ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ وَ وَقْتِ صَلَاهِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ ---------- ۱۸۵۴

بَابُ تَهْيِئَهِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَهِ وَ خُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ ---- ۱۸۵۵
بَابُ الْقِرَاءَهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتَهَا فِی الصَّلَوَاتِ ---- ۱۸۵۹
بَابُ الْقُنُوتِ فِی صَلَاهِ الْجُمُعَهِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ ---- ۱۸۶۰
بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَهُ مَعَ الْإِمَامِ ---- ۱۸۶۱
بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ ---- ۱۸۶۱
بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَهِ ---- ۱۸۶۲
أَبْوَابُ السَّفَرِ ---- ۱۸۶۵
بَابُ وَقْتِ الصَّلَاهِ فِی السَّفَرِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ---- ۱۸۶۵
بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِی تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاهُ ---- ۱۸۶۶
بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَی يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوِ التَّمَامُ ---- ۱۸۶۸
بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلْدَهَ كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاهَ ---- ۱۸۶۹
بَابُ صَلَاهِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينَ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَی ضَيْعَتِهِ ---- ۱۸۷۰
بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِی صَلَاهِ الْمُقِيمِ ---- ۱۸۷۳
بَابُ التَّطَوُّعِ فِی السَّفَرِ ---- ۱۸۷۳
بَابُ الصَّلَاهِ فِی السَّفِينَهِ ---- ۱۸۷۵
بَابُ صَلَاهِ النَّوَافِلِ ---- ۱۸۷۶
بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا وَ قَضَائِهَا وَ صَلَاهِ الضُّحَی ---- ۱۸۸۴
بَابُ صَلَاهِ الْخَوْفِ ---- ۱۸۸۹
بَابُ صَلَاهِ الْمُطَارَدَهِ وَ الْمُوَاقَفَهِ وَ الْمُسَايَفَهِ ---- ۱۸۹۱
بَابُ صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ وَ الْخُطْبَهِ فِيهِمَا ---- ۱۸۹۳
بَابُ صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ ---- ۱۸۹۶
بَابُ صَلَاهِ الْكُسُوفِ ---- ۱۸۹۷
بَابُ صَلَاهِ التَّسْبِيحِ ---- ۱۸۹۹
بَابُ صَلَاهِ فَاطِمَهَ ع وَ غَيْرِهَا مِنْ صَلَاهِ التَّرْغِيبِ ---- ۱۹۰۲
بَابُ صَلَاهِ الِاسْتِخَارَهِ ---- ۱۹۰۴
بَابُ الصَّلَاهِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ ---- ۱۹۰۷

بَابُ صَلَاهِ الْحَوَائِجِ ---------- ۱۹۱۰
بَابُ صَلَاهِ مَنْ خَافَ مَكْرُوهاً ---------- ۱۹۱۴
بَابُ صَلَاهِ مَنْ أَرَادَ سَفَراً ---------- ۱۹۱۴
بَابُ صَلَاهِ الشُّكْرِ ---------- ۱۹۱۵
بَابُ صَلَاهِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ---------- ۱۹۱۵
بَابُ النَّوَادِرِ ---------- ۱۹۱۶
بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَهِ ---------- ۱۹۲۳
بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَهِ وَ فَضْلِ الصَّلَاهِ فِيهِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمَحْبُوبَهِ فِيهِ ---------- ۱۹۲۴
بَابُ مَسْجِدِ السَّهْلَهِ ---------- ۱۹۲۸
كِتَابُ الزَّكَاهِ ---------- ۱۹۳۰
بَابُ فَرْضِ الزَّكَاهِ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ ---------- ۱۹۳۰
بَابُ مَنْعِ الزَّكَاهِ ---------- ۱۹۳۶
بَابُ الْعِلَّهِ فِي وَضْعِ الزَّكَاهِ عَلَى مَا هِيَ لَمْ تُزَدْ وَ لَمْ تُنْقَصْ ---------- ۱۹۴۱
بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاهَ عَلَيْهِ ---------- ۱۹۴۴
بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ ---------- ۱۹۴۵
بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ وَ غَيْرِهَا ---------- ۱۹۴۶
بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ مِنَ الْحَرْثِ ---------- ۱۹۴۷
بَابُ أَنَّ الصَّدَقَهَ فِي التَّمْرِ مَرَّهٌ وَاحِدَهٌ ---------- ۱۹۵۰
بَابُ زَكَاهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ ---------- ۱۹۵۰
بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ وَ سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نُقَرِ الْفِضَّهِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاهٌ ---------- ۱۹۵۲
بَابُ زَكَاهِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْوَدِيعَهِ ---------- ۱۹۵۴
بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاهِ ---------- ۱۹۵۷
بَابٌ ---------- ۱۹۵۹
بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ ---------- ۱۹۵۹
بَابُ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يُزَكِّيَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ ---------- ۱۹۶۲
بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ وَ الْمُضَارَبَهِ ---------- ۱۹۶۲

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ ---- ۱۹۶۵
بَابُ صَدَقَهِ الْإِبِلِ ---- ۱۹۶۶
بَابٌ ---- ۱۹۶۸
بَابُ صَدَقَهِ الْبَقَرِ ---- ۱۹۶۹
بَابُ صَدَقَهِ الْغَنَمِ ---- ۱۹۶۹
بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ ---- ۱۹۷۱
بَابُ زَكَاهِ مَالِ الْيَتِيمِ ---- ۱۹۷۵
بَابُ زَكَاهِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُكَاتَبِ وَ الْمَجْنُونِ ---- ۱۹۷۷
بَابٌ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ ---- ۱۹۷۸
بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَهِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاهُ ---- ۱۹۷۹
بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي مِنْ زَكَاهٍ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِراً ---- ۱۹۸۰
بَابُ الزَّكَاهِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَهِ ---- ۱۹۸۰
بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاهِ عَنِ الْمَيِّتِ ---- ۱۹۸۲
بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاهِ وَ أَكْثَرَ ---- ۱۹۸۳
بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاهِ إِذَا كَانُوا صِغَاراً وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاهِ ---- ۱۹۸۳
بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاهِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ---- ۱۹۸۴
بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَهِ فِي الزَّكَاهِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْا مِنَ الزَّكَاهِ ---- ۱۹۸۶
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۱۹۸۷
بَابُ الزَّكَاهِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ ---- ۱۹۸۸
بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْ ءُ يُفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ ---- ۱۹۹۰
بَابُ الرَّجُلُ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاهُ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ ---- ۱۹۹۱
بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاهِ أَوْ يُعْتِقُ ---- ۱۹۹۲
بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاهِ ---- ۱۹۹۳
بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاهِ بِالدَّيْنِ ---- ۱۹۹۳
بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاهِ ---- ۱۹۹۴
بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ الْعِوَضَ ---- ۱۹۹۴

بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاهَ وَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ ---- ۱۹۹۵
بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاهُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا ---- ۱۹۹۸
بَابُ الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ ---- ۱۹۹۹
بَابُ صَدَقَهِ أَهْلِ الْجِزْيَهِ ---- ۲۰۰۱
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۲۰۰۴
فهرست ما فی هذا المجلّد ---- ۲۰۰۵
المجلد ۴ ---- ۲۰۳۳
تَتِمَّهُ كِتَابُ الزَّكَاهِ ---- ۲۰۳۳
أَبْوَابُ الصَّدَقَهِ ---- ۲۰۳۳
بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَهِ ---- ۲۰۳۳
بَابُ أَنَّ الصَّدَقَهَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ ---- ۲۰۳۷
بَابُ فَضْلِ صَدَقَهِ السِّرِّ ---- ۲۰۳۹
بَابُ صَدَقَهِ اللَّيْلِ ---- ۲۰۴۰
بَابٌ فِي أَنَّ الصَّدَقَهَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ ---- ۲۰۴۱
بَابُ الصَّدَقَهِ عَلَى الْقَرَابَهِ ---- ۲۰۴۲
بَابُ كِفَايَهِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ ---- ۲۰۴۳
بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتُهُ ---- ۲۰۴۵
بَابُ الصَّدَقَهِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ ---- ۲۰۴۵
بَابُ الصَّدَقَهِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ أَهْلِ السَّوَادِ ---- ۲۰۴۶
بَابُ كَرَاهِيَهِ رَدِّ السَّائِلِ ---- ۲۰۴۷
بَابُ قَدْرِ مَا يُعْطَى السَّائِلَ ---- ۲۰۴۸
بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ ---- ۲۰۴۹
بَابُ أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَهَ شَرِيكُ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ ---- ۲۰۴۹
بَابُ الْإِيثَارِ ---- ۲۰۵۰
بَابُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَهٍ ---- ۲۰۵۱
بَابُ كَرَاهِيَهِ الْمَسْأَلَهِ ---- ۲۰۵۲

بَابُ الْمَنِ ---------- ۲۰۵۴
بَابُ مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ ---------- ۲۰۵۴
بَابُ الْمَعْرُوفِ ---------- ۲۰۵۷
بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ ---------- ۲۰۵۸
بَابٌ مِنْهُ ---------- ۲۰۶۰
بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ ---------- ۲۰۶۰
بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ ---------- ۲۰۶۱
بَابُ تَمَامِ الْمَعْرُوفِ ---------- ۲۰۶۲
بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ ---------- ۲۰۶۲
بَابٌ فِی آدَابِ الْمَعْرُوفِ ---------- ۲۰۶۴
بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ ---------- ۲۰۶۵
بَابُ الْقَرْضِ ---------- ۲۰۶۵
بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ ---------- ۲۰۶۷
بَابُ تَحْلِیلِ الْمَیِّتِ ---------- ۲۰۶۸
بَابُ مَئُونَهِ النِّعَمِ ---------- ۲۰۶۹
بَابُ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ ---------- ۲۰۷۰
بَابُ مَعْرِفَهِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ ---------- ۲۰۷۰
بَابُ الْإِنْفَاقِ ---------- ۲۰۷۴
بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِ ---------- ۲۰۷۶
بَابُ النَّوَادِرِ ---------- ۲۰۷۸
بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ---------- ۲۰۸۲
بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ ---------- ۲۰۸۴
بَابُ كَرَاهِیَهِ السَّرَفِ وَ التَّقْتِیرِ ---------- ۲۰۸۶
بَابُ سَقْیِ الْمَاءِ ---------- ۲۰۸۹
بَابُ الصَّدَقَهِ لِبَنِی هَاشِمٍ وَ مَوَالِیهِمْ وَ صِلَتِهِمْ ---------- ۲۰۹۰
بَابُ النَّوَادِرِ ---------- ۲۰۹۲

كِتَابُ الصِّيَامِ ---- ۲۰۹۴
بَابُ مَا جَاءَ فِی فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ ---- ۲۰۹۴
بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۲۰۹۷
بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً ---- ۲۱۰۰
بَابٌ فِی النَّهْیِ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ ---- ۲۱۰۱
بَابُ مَا یُقَالُ فِی مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۲۱۰۲
بَابُ الْأَهِلَّةِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَیْهَا ---- ۲۱۰۸
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۲۱۱۰
بَابٌ ---- ۲۱۱۳
بَابُ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ ---- ۲۱۱۴
بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ ---- ۲۱۱۶
بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ ---- ۲۱۲۰
بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص ---- ۲۱۲۲
بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ صِلَتِهِ بِرَمَضَانَ وَ صِیَامِ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ ---- ۲۱۲۴
بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ السَّحُورُ ---- ۲۱۲۷
بَابُ مَا یَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ ---- ۲۱۲۸
بَابُ صَوْمِ الْوِصَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ ---- ۲۱۲۸
بَابُ مَنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ وَ هُوَ شَاکٌّ فِی الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ ---- ۲۱۲۹
بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَ مَتَی یَحِلُّ وَ مَتَی یَحْرُمُ الْأَکْلُ ---- ۲۱۳۱
بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَیْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّیْلِ ---- ۲۱۳۳
بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ ---- ۲۱۳۳
بَابُ مَنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِیاً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۲۱۳۴
بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ أَوْ جَامَعَ مُتَعَمِّداً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۲۱۳۴
بَابُ الصَّائِمِ یُقَبِّلُ أَوْ یُبَاشِرُ ---- ۲۱۳۷
بَابٌ فِیمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّیْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَیْرِهِ فَتَرَکَ الْغُسْلَ إِلَی أَنْ یُصْبِحَ أَوِ احْتَلَمَ بِاللَّیْلِ أَوِ النَّهَارِ ---- ۲۱۳۸
بَابُ کَرَاهِیَةِ الِارْتِمَاسِ فِی الْمَاءِ لِلصَّائِمِ ---- ۲۱۳۹

بَابُ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ ---- ۲۱۴۰
بَابُ الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْ ءُ أَوْ يَفْلِسُ ---- ۲۱۴۱
بَابٌ فِی الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ ---- ۲۱۴۲
بَابٌ فِی الصَّائِمِ يَسْعُطُ وَ يَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ ---- ۲۱۴۳
بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ ---- ۲۱۴۴
بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ---- ۲۱۴۴
بَابُ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ ---- ۲۱۴۵
بَابُ مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ ---- ۲۱۴۷
بَابٌ فِی الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ ---- ۲۱۴۷
بَابٌ فِی الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ ---- ۲۱۴۸
بَابٌ فِی الرَّجُلِ يَمَصُّ الْخَاتَمَ وَ الْحَصَاهَ وَ النَّوَاهَ ---- ۲۱۴۸
بَابُ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ يَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ ---- ۲۱۴۹
بَابُ الْحَامِلِ وَ الْمُرْضِعِ يَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ ---- ۲۱۵۰
بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِی يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ ---- ۲۱۵۱
بَابُ مَنْ تَوَالَی عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ ---- ۲۱۵۲
بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۲۱۵۳
بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ ---- ۲۱۵۴
بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۲۱۵۶
بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ ---- ۲۱۵۶
بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَ مَتَی يُؤْخَذُونَ بِهِ ---- ۲۱۵۷
بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۲۱۵۸
أَبْوَابُ السَّفَرِ ---- ۲۱۵۹
بَابُ كَرَاهِيَهِ السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۲۱۵۹
بَابُ كَرَاهِيَهِ الصَّوْمِ فِی السَّفَرِ ---- ۲۱۵۹
بَابُ مَنْ صَامَ فِی السَّفَرِ بِجَهَالَهٍ ---- ۲۱۶۱
بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ فِی السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ ---- ۲۱۶۱

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِی السَّفَرِ وَ تَقْدِیمِهِ وَ قَضَائِهِ ---- ۲۱۶۳
بَابُ الرَّجُلِ یُرِیدُ السَّفَرَ أَوْ یَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۲۱۶۴
بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلْدَةً فَأَرَادَ الْمُقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ یُرِدْ ---- ۲۱۶۶
بَابُ الرَّجُلِ یُجَامِعُ أَهْلَهُ فِی السَّفَرِ أَوْ یَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۲۱۶۶
بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ ---- ۲۱۶۸
بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ یَمْنَعُهُ عَنْ إِتْمَامِهِ ---- ۲۱۷۱
بَابُ صَوْمِ کَفَّارَهِ الْیَمِینِ ---- ۲۱۷۳
بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ صَوْماً مَعْلُوماً وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ فِی شُکْرٍ ---- ۲۱۷۴
بَابُ کَفَّارَهِ الصَّوْمِ وَ فِدْیَتِهِ ---- ۲۱۷۶
بَابُ تَأْخِیرِ صِیَامِ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَی الشِّتَاءِ ---- ۲۱۷۸
بَابُ صَوْمِ عَرَفَهَ وَ عَاشُورَاءَ ---- ۲۱۷۸
بَابُ صَوْمِ الْعِیدَیْنِ وَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ ---- ۲۱۸۱
بَابُ صِیَامِ التَّرْغِیبِ ---- ۲۱۸۱
بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِیهِ إِذَا سَأَلَهُ ---- ۲۱۸۳
بَابُ مَنْ لَا یَجُوزُ لَهُ صِیَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَیْرِهِ ---- ۲۱۸۴
بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ أَنْ یُفْطَرَ عَلَیْهِ ---- ۲۱۸۵
بَابُ الْغُسْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۲۱۸۶
بَابُ مَا یُزَادُ مِنَ الصَّلَاهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۲۱۸۷
بَابٌ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ ---- ۲۱۸۹
بَابُ الدُّعَاءِ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۲۱۹۳
بَابُ التَّکْبِیرِ لَیْلَهَ الْفِطْرِ وَ یَوْمَهُ ---- ۲۱۹۹
بَابُ یَوْمِ الْفِطْرِ ---- ۲۲۰۱
بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمُ الرُّؤْیَهُ یَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِینَ ---- ۲۲۰۲
بَابُ النَّوَادِرِ ---- ۲۲۰۲
بَابُ الْفِطْرَهِ ---- ۲۲۰۳
بَابُ الِاعْتِکَافِ ---- ۲۲۰۸

اشاره ---------- ۲۲۰۸
بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ ---------- ۲۲۰۹
بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الِاعْتِكَافُ فِيهَا ---------- ۲۲۰۹
بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ ---------- ۲۲۱۰
بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ---------- ۲۲۱۱
بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرَضُ وَ الْمُعْتَكِفَةِ تَطْمَثُ ---------- ۲۲۱۲
بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ---------- ۲۲۱۲
بَابُ النَّوَادِرِ ---------- ۲۲۱۳
كِتَابُ الْحَجِ ---------- ۲۲۱۷
بَابُ بَدْءِ الْحَجَرِ وَ الْعِلَّةِ فِي اسْتِلَامِهِ ---------- ۲۲۱۷
بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَ الطَّوَافِ ---------- ۲۲۲۰
بَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرَضِينَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَ كَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ ---------- ۲۲۲۱
بَابُ فِي حَجِّ آدَمَ ع ---------- ۲۲۲۳
بَابُ عِلَّةِ الْحَرَمِ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا الْمِقْدَارَ ---------- ۲۲۲۸
بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِبَارِهِمْ بِالْكَعْبَةِ ---------- ۲۲۳۰
بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ بِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَ مَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا ع ---------- ۲۲۳۴
بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع ---------- ۲۲۴۵
بَابُ وُرُودِ تُبَّعٍ وَ أَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتَ وَ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَ هَدْمِ قُرَيْشٍ الْكَعْبَةَ وَ بِنَائِهِمْ إِيَّاهَا وَ هَدْمِ الْحَجَّاجِ لَهَا وَ بِنَائِهِ إِيَّاهَا ---------- ۲۲۴۸
بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ---------- ۲۲۵۶
بَابٌ نَادِرٌ ---------- ۲۲۵۷
بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ---------- ۲۲۵۸
بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ---------- ۲۲۵۹
بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَ الْجِنَايَاتِ ---------- ۲۲۶۰
بَابُ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ ---------- ۲۲۶۱
بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ ---------- ۲۲۶۲
بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ حَصَاهُ ---------- ۲۲۶۲

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْمُقَامِ بِمَكَّهَ ---- ۲۲۶۳
بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ ---- ۲۲۶۳
بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَ مَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ ---- ۲۲۶۴
بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَهُ ---- ۲۲۶۵
بَابُ لُقَطَهِ الْحَرَمِ ---- ۲۲۷۲
بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَهِ ---- ۲۲۷۳
بَابٌ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ ---- ۲۲۷۵
بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَهِ ---- ۲۲۷۵
بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ ---- ۲۲۷۷
بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ ص ---- ۲۲۷۸
بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ وَ ثَوَابِهِمَا ---- ۲۲۸۶
بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ ---- ۲۲۹۸
بَابُ اسْتِطَاعَهِ الْحَجِ ---- ۲۳۰۰
بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ ---- ۲۳۰۲
بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّهَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا ---- ۲۳۰۴
بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خِيَرَهٌ وَ أَنَّ مَنْ حُبِسَ عَنْهُ فَبِذَنْبٍ ---- ۲۳۰۴
بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ ---- ۲۳۰۵
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۲۳۰۵
بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِ ---- ۲۳۰۶
بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ جَهَّزَ غَيْرَهُ ---- ۲۳۰۶
بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ مَا لَا يُجْزِئُ ---- ۲۳۰۷
بَابُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ بَيْنَ خَمْسِ سِنِينَ ---- ۲۳۱۲
بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُ ---- ۲۳۱۳
بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَهِ الْحَجِ ---- ۲۳۱۴
بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئاً لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ ---- ۲۳۱۵
بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ ---- ۲۳۱۵

بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ---------- ۲۳۱۶
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ---------- ۲۳۱۷
بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ ---------- ۲۳۱۷
بَابُ الْوَصِيَّةِ ---------- ۲۳۱۹
بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ ---------- ۲۳۲۱
بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِ ---------- ۲۳۲۳
بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ الْأَصْغَرِ ---------- ۲۳۲۴
بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِ ---------- ۲۳۲۵
بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ ---------- ۲۳۲۹
بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ ---------- ۲۳۲۹
بَابُ صِفَةِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ ---------- ۲۳۳۰
بَابُ الْإِفْرَادِ ---------- ۲۳۳۲
بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتْعَةَ ---------- ۲۳۳۲
بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ ---------- ۲۳۳۳
بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ وَ الْمَمَالِيكِ ---------- ۲۳۳۷
بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يُوصِي بِالْحَجِ ---------- ۲۳۳۹
بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ ---------- ۲۳۴۰
بَابُ مَنْ يُعْطَى حَجَّةً مُفْرَدَةً فَيَتَمَتَّعُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْتَرَطُ ---------- ۲۳۴۱
بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجَّةٍ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِ ---------- ۲۳۴۲
بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ فَلَا تَكْفِيهِ أَوْ يَأْخُذُهَا فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ ---------- ۲۳۴۳
بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالِفِ ---------- ۲۳۴۳
بَابٌ ---------- ۲۳۴۴
بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ---------- ۲۳۴۴
بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ ---------- ۲۳۴۵
بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِنَّ لَهُ فِيهَا شِرْكَةً ---------- ۲۳۴۶
بَابٌ نَادِرٌ ---------- ۲۳۴۶

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِی غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَهُ مِمَّا أُعْطِیَ ---- ۲۳۴۷
بَابُ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ عَنِ الْأَئِمَّهِ ع ---- ۲۳۴۸
بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِی حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجَّهٍ ---- ۲۳۴۹
بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ ---- ۲۳۵۱
بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ ---- ۲۳۵۲
بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ ---- ۲۳۵۵
بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّهَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ---- ۲۳۵۷
بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ ---- ۲۳۶۰
بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا يُجْزِئُ ---- ۲۳۶۱
بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطِّيبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّیَ ---- ۲۳۶۳
بَابُ صَلَاهِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ ---- ۲۳۶۵
بَابُ التَّلْبِيَهِ ---- ۲۳۶۹
بَابُ مَا يَنْبَغِی تَرْكُهُ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الْجِدَالِ وَ غَيْرِهِ ---- ۲۳۷۱
بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ ---- ۲۳۷۳
بَابُ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ وَ الْمِنْطَقَهَ ---- ۲۳۷۷
بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَهِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْحُلِیِّ وَ مَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ ---- ۲۳۷۸
بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ ---- ۲۳۸۰
بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ ---- ۲۳۸۲
بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِی قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ ---- ۲۳۸۲
بَابُ الْمُحْرِمِ يُغَطِّی رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّداً أَوْ نَاسِياً ---- ۲۳۸۳
بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ ---- ۲۳۸۴
بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِی الْمَاءِ ---- ۲۳۸۷
بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ ---- ۲۳۸۷
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزِّينَهِ لِلْمُحْرِمِ ---- ۲۳۹۰
بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عِلَّهٌ ---- ۲۳۹۲
بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقُصُّ ظُفُراً أَوْ شَعْراً أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ---- ۲۳۹۴

بَابُ الْمُحْرِمِ يُلْقِي الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ ---- ۲۳۹۶
بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ---- ۲۳۹۷
بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ ---- ۲۳۹۹
بَابُ أَدَبِ الْمُحْرِمِ ---- ۲۳۹۹
بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ ---- ۲۴۰۱
بَابُ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكَفَّارَةِ ---- ۲۴۰۲
بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ وَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ ---- ۲۴۰۶
بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مُحِلٌّ يَقَعُ عَلَى مُحْرِمَةٍ ---- ۲۴۰۷
بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا ---- ۲۴۰۹
بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكِهِ ---- ۲۴۱۲
أَبْوَابُ الصَّيْدِ ---- ۲۴۱۵
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ وَ الْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ ---- ۲۴۱۵
بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ ---- ۲۴۱۷
بَابُ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ ---- ۲۴۱۸
بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوَحْشِ ---- ۲۴۱۹
بَابُ كَفَّارَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَيْضِ ---- ۲۴۲۳
بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ ---- ۲۴۲۵
بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِكَ ---- ۲۴۲۶
بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَاراً ---- ۲۴۲۸
بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ ---- ۲۴۲۹
بَابُ نَوَادِرَ ---- ۲۴۳۰
بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ ---- ۲۴۳۲
بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ ---- ۲۴۳۳
بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ---- ۲۴۳۳
بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ---- ۲۴۳۵
بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ ---- ۲۴۳۶

بَابُ الِاسْتِلَامِ وَ الْمَسْحِ ---------- ۲۴۳۸
بَابُ الْمُزَاحَمَهِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ---------- ۲۴۳۸
بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ---------- ۲۴۴۰
بَابُ الْمُلْتَزَمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ ---------- ۲۴۴۴
بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ ---------- ۲۴۴۵
بَابُ أَنَّ الصَّلَاهَ وَ الطَّوَافَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ---------- ۲۴۴۶
بَابُ حَدِّ مَوْضِعِ الطَّوَافِ ---------- ۲۴۴۷
بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ ---------- ۲۴۴۷
بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَهُ أَوِ الْعِلَّهُ ---------- ۲۴۴۷
بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُغْمِى أَوْ تُقَامُ الصَّلَاهُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاهِ ---------- ۲۴۴۹
بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ ---------- ۲۴۵۰
بَابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ ---------- ۲۴۵۲
بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ ---------- ۲۴۵۳
بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ---------- ۲۴۵۴
بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْيَ ---------- ۲۴۵۵
بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ ---------- ۲۴۵۶
بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ وَقْتِهِمَا وَ الْقِرَاءَهِ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءِ ---------- ۲۴۵۷
بَابُ السَّهْوِ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ---------- ۲۴۵۹
بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ---------- ۲۴۶۱
بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ---------- ۲۴۶۴
بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ ---------- ۲۴۶۵
بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ ---------- ۲۴۶۸
بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا ---------- ۲۴۷۰
بَابُ الِاسْتِرَاحَهِ فِي السَّعْيِ وَ الرُّكُوبِ فِيهِ ---------- ۲۴۷۱
بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاهِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْيِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ---------- ۲۴۷۲
بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِحْلَالِهِ ---------- ۲۴۷۲

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ أَوْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ ---- ۲۴۷۴
بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجاً مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ ---- ۲۴۷۵
بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ فِيهِ الْمُتْعَةُ ---- ۲۴۷۷
بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ ---- ۲۴۷۸
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ ---- ۲۴۷۹
بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي الطَّوَافِ ---- ۲۴۸۲
بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ---- ۲۴۸۳
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۲۴۸۴
بَابُ عِلَاجِ الْحَائِضِ ---- ۲۴۸۵
بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ ---- ۲۴۸۶
بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ---- ۲۴۸۸
بَابُ الْحَجِّ مَاشِياً وَ انْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي ---- ۲۴۸۹
بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى ---- ۲۴۹۱
بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ ---- ۲۴۹۳
بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى ---- ۲۴۹۴
بَابُ نُزُولِ مِنًى وَ حُدُودِهَا ---- ۲۴۹۵
بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ حُدُودِهَا ---- ۲۴۹۵
بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْحَاجِ ---- ۲۴۹۶
بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَ حَدِّ الْمَوْقِفِ ---- ۲۴۹۷
بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ ---- ۲۵۰۰
بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ الْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَ حُدُودِهِ ---- ۲۵۰۲
بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ---- ۲۵۰۴
بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ ---- ۲۵۰۶
بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ---- ۲۵۰۷
بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ---- ۲۵۰۹
بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مِقْدَارِهَا ---- ۲۵۱۱

بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَإِ الرَّمْيِ وَ فَضْلِهِ ---------- ۲۵۱۲
بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ---------- ۲۵۱۴
بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمْيَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ ---------- ۲۵۱۷
بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ جَهِلَ ---------- ۲۵۱۸
بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الرَّمْيِ رَاكِباً ---------- ۲۵۱۹
بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ ---------- ۲۵۲۰
بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ ---------- ۲۵۲۱
بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ ---------- ۲۵۲۱
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ ---------- ۲۵۲۳
بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجُ أَوْ يُحْلَبُ أَوْ يُرْكَبُ ---------- ۲۵۲۶
بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَ الْأَكْلِ مِنْهُ ---------- ۲۵۲۷
بَابُ الْبَدَنَهِ وَ الْبَقَرَهِ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ ---------- ۲۵۲۹
بَابُ الذَّبْحِ ---------- ۲۵۳۱
بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَ الصَّدَقَهِ مِنْهَا وَ إِخْرَاجِهِ مِنْ مِنًى ---------- ۲۵۳۳
بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ ---------- ۲۵۳۵
بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ ---------- ۲۵۳۶
بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ ---------- ۲۵۳۸
بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الطِّيبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ ---------- ۲۵۳۹
بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ---------- ۲۵۴۰
بَابُ الزِّيَارَهِ وَ الْغُسْلِ فِيهَا ---------- ۲۵۴۵
بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ ---------- ۲۵۴۶
بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِنًى فِي لَيَالِيهَا ---------- ۲۵۴۸
بَابُ إِتْيَانِ مَكَّهَ بَعْدَ الزِّيَارَهِ لِلطَّوَافِ ---------- ۲۵۴۹
بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ---------- ۲۵۵۰
بَابُ الصَّلَاهِ فِي مَسْجِدِ مِنًى وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ التَّمَامُ بِمِنًى ---------- ۲۵۵۲
بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ ---------- ۲۵۵۳

بَابُ نُزُولِ الْحَصْبَهِ ---------- ۲۵۵۷
بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ ---------- ۲۵۵۸
بَابُ فَضْلِ الصَّلَاهِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بُقْعَهٍ فِیهِ ---------- ۲۵۵۹
بَابُ دُخُولِ الْکَعْبَهِ ---------- ۲۵۶۱
بَابُ وَدَاعِ الْبَیْتِ ---------- ۲۵۶۴
بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَکَّهَ ---------- ۲۵۶۷
بَابُ مَا یُجْزِئُ مِنَ الْعُمْرَهِ الْمَفْرُوضَهِ ---------- ۲۵۶۷
بَابُ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ ---------- ۲۵۶۸
بَابُ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِ ---------- ۲۵۶۸
بَابُ الشُّهُورِ الَّتِی تُسْتَحَبُّ فِیهَا الْعُمْرَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِی آخَرَ ---------- ۲۵۶۹
بَابُ قَطْعِ تَلْبِیَهِ الْمُحْرِمِ وَ مَا عَلَیْهِ مِنَ الْعَمَلِ ---------- ۲۵۷۱
بَابُ الْمُعْتَمِرِ یَطَأُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ الْکَفَّارَهِ فِی ذَلِکَ ---------- ۲۵۷۲
بَابُ الرَّجُلِ یَبْعَثُ بِالْهَدْیِ تَطَوُّعاً وَ یُقِیمُ فِی أَهْلِهِ ---------- ۲۵۷۳
بَابُ النَّوَادِرِ ---------- ۲۵۷۴
أَبْوَابُ الزِّیَارَاتِ ---------- ۲۵۸۲
بَابُ زِیَارَهِ النَّبِیِّ ص ---------- ۲۵۸۲
بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّیَارَهِ ---------- ۲۵۸۳
بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَی الْمَدِینَهِ ---------- ۲۵۸۴
بَابُ دُخُولِ الْمَدِینَهِ وَ زِیَارَهِ النَّبِیِّ ص وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ ---------- ۲۵۸۴
بَابُ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَهِ وَ مَقَامِ النَّبِیِّ ص ---------- ۲۵۸۷
بَابُ مَقَامِ جَبْرَئِیلَ ع ---------- ۲۵۹۱
بَابُ فَضْلِ الْمُقَامِ بِالْمَدِینَهِ وَ الصَّوْمِ وَ الِاعْتِکَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِینِ ---------- ۲۵۹۱
بَابُ زِیَارَهِ مَنْ بِالْبَقِیعِ ---------- ۲۵۹۳
بَابُ إِتْیَانِ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ ---------- ۲۵۹۴
بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِیِّ ص ---------- ۲۵۹۷
بَابُ تَحْرِیمِ الْمَدِینَهِ ---------- ۲۵۹۷

بَابُ مُعَرَّسِ النَّبِيِّ ص ---------- ۲۵۹۹
بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍ ---------- ۲۶۰۰
بَابٌ ---------- ۲۶۰۱
بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---------- ۲۶۰۴
دُعَاءٌ آخَرُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---------- ۲۶۰۵
بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع ---------- ۲۶۰۶
بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع ---------- ۲۶۰۷
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي وَ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ كُلِّهِمْ ع ---------- ۲۶۱۳
بَابُ فَضْلِ الزِّيَارَاتِ وَ ثَوَابِهَا ---------- ۲۶۱۴
بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع ---------- ۲۶۱۵
بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع ---------- ۲۶۱۸
بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع ---------- ۲۶۱۹
بَابٌ ---------- ۲۶۲۱
بَابُ النَّوَادِرِ ---------- ۲۶۲۲
فهرست ما فی هذا المجلد ---------- ۲۶۲۵
المجلد ۵ ---------- ۲۶۵۷
كِتَابُ الْجِهَادِ ---------- ۲۶۵۷
بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ ---------- ۲۶۵۷
بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ---------- ۲۶۶۶
بَابُ وُجُوهِ الْجِهَادِ ---------- ۲۶۶۶
بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَ مَنْ لَا يَجِبُ ---------- ۲۶۷۰
بَابُ الْغَزْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ ---------- ۲۶۷۷
بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَعَ مَنْ يَكُونُ ---------- ۲۶۷۹
بَابُ دُخُولِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ---------- ۲۶۸۰
بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّرَايَا ---------- ۲۶۸۴
بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ ---------- ۲۶۸۷

بَابٌ ---------- ۲۶۸۹
بَابٌ ---------- ۲۶۹۱
بَابُ طَلَبِ الْمُبَارَزَهِ ---------- ۲۶۹۱
بَابُ الرِّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَ إِطْعَامِهِ ---------- ۲۶۹۲
بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ ---------- ۲۶۹۳
بَابُ مَا كَانَ يُوصِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ ---------- ۲۶۹۳
بَابٌ ---------- ۲۶۹۹
بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ ---------- ۲۷۰۰
بَابُ قِسْمَهِ الْغَنِيمَهِ ---------- ۲۷۰۰
بَابٌ ---------- ۲۷۰۲
بَابٌ ---------- ۲۷۰۳
بَابُ الشِّعَارِ ---------- ۲۷۰۴
بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ إِجْرَائِهَا وَ الرَّمْيِ ---------- ۲۷۰۴
بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللِّصَ ---------- ۲۷۰۸
بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ ---------- ۲۷۰۹
بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَهِ ---------- ۲۷۱۰
بَابٌ ---------- ۲۷۱۱
بَابٌ ---------- ۲۷۱۲
بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ---------- ۲۷۱۲
بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ ---------- ۲۷۱۷
بَابٌ ---------- ۲۷۱۹
بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاهِ الْمَخْلُوقِ ---------- ۲۷۱۹
بَابُ كَرَاهَهِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ ---------- ۲۷۲۰
كِتَابُ الْمَعِيشَهِ ---------- ۲۷۲۲
بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ احْتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ ---------- ۲۷۲۲
بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ ---------- ۲۷۲۷

بَابُ الِاسْتِعَانَهِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَهِ ---- ۲۷۲۸
بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّهِ ع فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ ---- ۲۷۳۰
بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ ---- ۲۷۳۴
بَابُ الْإِبْلَاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ---- ۲۷۳۶
بَابُ الْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ ---- ۲۷۳۷
بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ ---- ۲۷۴۰
بَابُ كَرَاهِيَهِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ ---- ۲۷۴۱
بَابُ كَرَاهِيَهِ الْكَسَلِ ---- ۲۷۴۲
بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ ---- ۲۷۴۳
بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَهِ ---- ۲۷۴۴
بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ ---- ۲۷۴۵
بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ ---- ۲۷۴۶
بَابُ إِحْرَازِ الْقُوتِ ---- ۲۷۴۶
بَابُ كَرَاهِيَهِ إِجَارَهِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ ---- ۲۷۴۷
بَابُ مُبَاشَرَهِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ ---- ۲۷۴۷
بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَ بَيْعِهَا ---- ۲۷۴۸
بَابُ الدَّيْنِ ---- ۲۷۴۹
بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ ---- ۲۷۵۲
بَابُ قِصَاصِ الدَّيْنِ ---- ۲۷۵۵
بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دَيْنُهُ ---- ۲۷۵۶
بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّيْنَ وَ هُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ ---- ۲۷۵۶
بَابُ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ---- ۲۷۵۷
بَابٌ فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ ---- ۲۷۵۷
بَابُ إِذَا الْتَوَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى الْغُرَمَاءِ ---- ۲۷۵۹
بَابُ النُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ ---- ۲۷۵۹
بَابُ هَدِيَّهِ الْغَرِيمِ ---- ۲۷۶۰

بَابُ الْكَفَالَهِ وَ الْحَوَالَهِ ---------- ۲۷۶۰
بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ ---------- ۲۷۶۲
بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِی أَعْمَالِهِمْ ---------- ۲۷۶۶
بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ مِنْهُمْ ---------- ۲۷۶۹
بَابُ الصِّنَاعَاتِ ---------- ۲۷۷۰
بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ ---------- ۲۷۷۲
بَابُ كَسْبِ النَّائِحَهِ ---------- ۲۷۷۴
بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَهِ وَ الْخَافِضَهِ ---------- ۲۷۷۵
بَابُ كَسْبِ الْمُغَنِّيَهِ وَ شِرَائِهَا ---------- ۲۷۷۶
بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ ---------- ۲۷۷۸
بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ ---------- ۲۷۷۸
بَابُ الْقِمَارِ وَ النُّهْبَهِ ---------- ۲۷۷۹
بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ ---------- ۲۷۸۱
بَابُ السُّحْتِ ---------- ۲۷۸۳
بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ---------- ۲۷۸۵
بَابُ مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ ---------- ۲۷۸۶
بَابُ التِّجَارَهِ فِی مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْقَرْضِ مِنْهُ ---------- ۲۷۸۸
بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ ---------- ۲۷۸۹
بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ ---------- ۲۷۹۲
بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَهِ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ---------- ۲۷۹۳
بَابُ اللُّقَطَهِ وَ الضَّالَّهِ ---------- ۲۷۹۴
بَابُ الْهَدِيَّهِ ---------- ۲۷۹۸
بَابُ الرِّبَا ---------- ۲۸۰۱
بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ بَيْنَ وَلَدِهِ وَ مَا يَمْلِكُهُ رِبًا ---------- ۲۸۰۴
بَابُ فَضْلِ التِّجَارَهِ وَ الْمُوَاظَبَهِ عَلَيْهَا ---------- ۲۸۰۵
بَابُ آدَابِ التِّجَارَهِ ---------- ۲۸۰۷

بَابُ فَضْلِ الْحِسَابِ وَ الْكِتَابَهِ ---------- ۲۸۱۲
بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ ---------- ۲۸۱۲
بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ ---------- ۲۸۱۲
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتِّجَارَهِ ---------- ۲۸۱۳
بَابُ مَنْ تُكْرَهُ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ ---------- ۲۸۱۴
بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبَخْسِ ---------- ۲۸۱۶
بَابُ الْغِشِ ---------- ۲۸۱۷
بَابُ الْحَلْفِ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ ---------- ۲۸۱۸
بَابُ الْأَسْعَارِ ---------- ۲۸۱۹
بَابُ الْحُكْرَهِ ---------- ۲۸۲۱
بَابٌ ---------- ۲۸۲۳
بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَهِ وَ الطَّعَامِ ---------- ۲۸۲۳
بَابُ كَرَاهَهِ الْجِزَافِ وَ فَضْلِ الْمُكَايَلَهِ ---------- ۲۸۲۴
بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ ---------- ۲۸۲۵
بَابُ التَّلَقِّي ---------- ۲۸۲۵
بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ ---------- ۲۸۲۶
بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَوَانَ وَ لَهُ لَبَنٌ يَشْرَبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ ---------- ۲۸۳۰
بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَ الْمُشْتَرِي ---------- ۲۸۳۱
بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ وَ شِرَائِهَا ---------- ۲۸۳۱
بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ ---------- ۲۸۳۵
بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ---------- ۲۸۳۸
بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ ---------- ۲۸۳۹
بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ---------- ۲۸۴۰
بَابُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمِكْيَالِ الْبَلَدِ ---------- ۲۸۴۱
بَابُ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ ---------- ۲۸۴۱
بَابُ الْمُعَاوَضَهِ فِي الطَّعَامِ ---------- ۲۸۴۴

بَابُ الْمُعَاوَضَهِ فِی الْحَیَوَانِ وَ الثِّیَابِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ ---------- ۲۸۴۷
بَابٌ فِیهِ جُمَلٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ ---------- ۲۸۴۹
بَابُ بَیْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَهِ وَ الشَّیْ ءِ الْمُبْهَمِ ---------- ۲۸۵۰
بَابُ بَیْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ ---------- ۲۸۵۲
بَابُ بَیْعِ الْمُرَابَحَهِ ---------- ۲۸۵۴
بَابُ السَّلَفِ فِی الْمَتَاعِ ---------- ۲۸۵۶
بَابُ الرَّجُلِ یَبِیعُ مَا لَیْسَ عِنْدَهُ ---------- ۲۸۵۶
بَابُ فَضْلِ الشَّیْ ءِ الْجَیِّدِ الَّذِی یُبَاعُ ---------- ۲۸۵۸
بَابُ الْعِینَهِ ---------- ۲۸۵۹
بَابُ الشَّرْطَیْنِ فِی الْبَیْعِ ---------- ۲۸۶۳
بَابُ الرَّجُلِ یَبِیعُ الْبَیْعَ ثُمَّ یُوجَدُ فِیهِ عَیْبٌ ---------- ۲۸۶۳
بَابُ بَیْعِ النَّسِیئَهِ ---------- ۲۸۶۴
بَابُ شِرَاءِ الرَّقِیقِ ---------- ۲۸۶۵
بَابُ الْمَمْلُوکِ یُبَاعُ وَ لَهُ مَالٌ ---------- ۲۸۷۰
بَابُ مَنْ یَشْتَرِی الرَّقِیقَ فَیَظْهَرُ بِهِ عَیْبٌ وَ مَا یُرَدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا یُرَدُّ ---------- ۲۸۷۰
بَابٌ نَادِرٌ ---------- ۲۸۷۴
بَابُ التَّفْرِقَهِ بَیْنَ ذَوِی الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِیکِ ---------- ۲۸۷۵
بَابُ الْعَبْدِ یَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ یَبِیعَهُ وَ یَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ یُعْطِیَهُ شَیْئاً ---------- ۲۸۷۶
بَابُ السَّلَمِ فِی الرَّقِیقِ وَ غَیْرِهِ مِنَ الْحَیَوَانِ ---------- ۲۸۷۷
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ۲۸۸۰
بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَی بِالضَّرِیبَهِ ---------- ۲۸۸۰
بَابُ بَیْعِ اللَّقِیطِ وَ وَلَدِ الزِّنَا ---------- ۲۸۸۱
بَابٌ جَامِعٌ فِیمَا یَحِلُّ الشِّرَاءُ وَ الْبَیْعُ مِنْهُ وَ مَا لَا یَحِلُ ---------- ۲۸۸۳
بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَهِ وَ الْخِیَانَهِ ---------- ۲۸۸۵
بَابُ مَنِ اشْتَرَی طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ ---------- ۲۸۸۶
بَابُ مَنِ اشْتَرَی شَیْئاً فَتَغَیَّرَ عَمَّا رَآهُ ---------- ۲۸۸۶

بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ ---------- ۲۸۸۷
بَابُ الْعَرَبُونِ ---------- ۲۸۹۰
بَابُ الرَّهْنِ ---------- ۲۸۹۰
بَابُ الِاخْتِلَافِ فِی الرَّهْنِ ---------- ۲۸۹۴
بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدِيعَةِ ---------- ۲۸۹۵
بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ وَ مَا لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ ---------- ۲۸۹۷
بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ ---------- ۲۸۹۸
بَابُ ضَمَانِ الْجَمَّالِ وَ الْمُكَارِی وَ أَصْحَابِ السُّفُنِ ---------- ۲۹۰۰
بَابُ الصُّرُوفِ ---------- ۲۹۰۱
بَابٌ آخَرُ ---------- ۲۹۰۹
بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا ---------- ۲۹۰۹
بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَ يَأْخُذُ أَجْوَدَ مِنْهَا ---------- ۲۹۱۰
بَابُ الْقَرْضُ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ ---------- ۲۹۱۲
بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِی الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ ---------- ۲۹۱۲
بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ ---------- ۲۹۱۳
بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِی بَلَدِهِ ---------- ۲۹۱۴
بَابُ الصُّلْحِ ---------- ۲۹۱۵
بَابُ فَضْلِ الزِّرَاعَةِ ---------- ۲۹۱۷
بَابٌ آخَرُ ---------- ۲۹۱۹
بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ ---------- ۲۹۱۹
بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ وَ مَا لَا يَجُوزُ ---------- ۲۹۲۱
بَابُ قَبَالَةِ الْأَرَضِينَ وَ الْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ ---------- ۲۹۲۳
بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّیِّ وَ غَيْرِهِ فِی الْمُزَارَعَةِ وَ الشُّرُوطِ بَيْنَهُمَا ---------- ۲۹۲۴
بَابُ قَبَالَةِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ جِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ وَ مَنْ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ فَيُقَبِّلُهَا مِنْ غَيْرِهِ ---------- ۲۹۲۶
بَابُ مَنْ يُؤَاجِرُ أَرْضاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ أَوْ يَمُوتُ فَتُورَثُ الْأَرْضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ ---------- ۲۹۲۷
بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا ---------- ۲۹۲۸

بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلَ ---- ۲۹۳۰
بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ ---- ۲۹۳۱
بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي ---- ۲۹۳۳
بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ مَنْعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَهِ وَ السُّيُولِ ---- ۲۹۳۴
بَابٌ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ ---- ۲۹۳۶
بَابُ الشُّفْعَهِ ---- ۲۹۳۷
بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَهْلُهَا كَارِهُونَ وَ مَنِ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا ---- ۲۹۳۹
بَابُ سُخْرَهِ الْعُلُوجِ وَ النُّزُولِ عَلَيْهِمْ ---- ۲۹۴۰
بَابُ الدَّلَالَهِ فِي الْبَيْعِ وَ أَجْرِهَا وَ أَجْرِ السِّمْسَارِ ---- ۲۹۴۲
بَابُ مُشَارَكَهِ الذِّمِّيِ ---- ۲۹۴۳
بَابُ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَهِ ---- ۲۹۴۳
بَابُ حَزْرِ الزَّرْعِ ---- ۲۹۴۴
بَابُ إِجَارَهِ الْأَجِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ ---- ۲۹۴۴
بَابُ كَرَاهَهِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاطَعَتِهِ عَلَى أُجْرَتِهِ وَ تَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ ---- ۲۹۴۵
بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّهَ فَيُجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ الِانْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ ---- ۲۹۴۶
بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَ السَّفِينَهَ ---- ۲۹۴۹
بَابُ الضِّرَارِ ---- ۲۹۴۹
بَابٌ جَامِعٌ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ ---- ۲۹۵۲
بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ ---- ۲۹۵۳
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۲۹۵۴
بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ ---- ۲۹۵۵
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۲۹۵۵
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهَهِ الْإِضَاعَهِ ---- ۲۹۵۶
بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ ---- ۲۹۵۸
بَابٌ آخَرُ ---- ۲۹۵۹
بَابُ الْمَمْلُوكُ يَتَّجِرُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ---- ۲۹۶۰

بَابُ النَّوَادِرِ ---------- ۲۹۶۱
كِتَابُ النِّكَاحِ ---------- ۲۹۷۷
بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ ---------- ۲۹۷۷
بَابُ غَلَبَهِ النِّسَاءِ ---------- ۲۹۷۹
بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ ---------- ۲۹۷۹
بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ ---------- ۲۹۸۱
بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ ---------- ۲۹۸۲
بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ---------- ۲۹۸۳
بَابُ مَنْ وُفِّقَ لَهُ الزَّوْجَهُ الصَّالِحَهُ ---------- ۲۹۸۴
بَابٌ فِي الْحَضِّ عَلَى النِّكَاحِ ---------- ۲۹۸۵
بَابُ كَرَاهَهِ الْعُزْبَهِ ---------- ۲۹۸۵
بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ ---------- ۲۹۸۷
بَابُ مَنْ سَعَى فِي التَّزْوِيجِ ---------- ۲۹۸۸
بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَهِ ---------- ۲۹۸۹
بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَ كَرَاهَهِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ ---------- ۲۹۸۹
بَابُ كَرَاهِيَهِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ ---------- ۲۹۹۰
بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ ---------- ۲۹۹۱
بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَهِ عَلَى الْمَحْمَدَهِ ---------- ۲۹۹۱
بَابٌ نَادِرٌ ---------- ۲۹۹۳
بَابُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ لِلنَّاسِ شَكْلَهُمْ ---------- ۲۹۹۳
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَ تَحْصِينِهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ ---------- ۲۹۹۳
بَابُ فَضْلِ شَهْوَهِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَهِ الرِّجَالِ ---------- ۲۹۹۵
بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُفْوُ الْمُؤْمِنَهِ ---------- ۲۹۹۶
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ۳۰۰۱
بَابُ تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ ---------- ۳۰۰۳
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ۳۰۰۴

بَابُ الْكُفْوِ ---------- ۳۰۰۴
بَابُ كَرَاهِيَهِ أَنْ يُنْكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ ---------- ۳۰۰۴
بَابُ مُنَاكَحَهِ النُّصَّابِ وَ الشُّكَّاكِ ---------- ۳۰۰۵
بَابُ مَنْ كُرِهَ مُنَاكَحَتُهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَ السُّودَانِ وَ غَيْرِهِمْ ---------- ۳۰۰۹
بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الزِّنَى ---------- ۳۰۱۰
بَابُ كَرَاهِيَهِ تَزْوِيجِ الْحَمْقَاءِ وَ الْمَجْنُونَهِ ---------- ۳۰۱۰
بَابُ الزَّانِى وَ الزَّانِيَهِ ---------- ۳۰۱۱
بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَهِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ---------- ۳۰۱۲
بَابُ نِكَاحِ الذِّمِّيَّهِ ---------- ۳۰۱۳
بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ ---------- ۳۰۱۶
بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ ---------- ۳۰۱۷
بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا ---------- ۳۰۱۸
بَابُ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّسَاءِ ---------- ۳۰۱۹
بَابُ وُجُوهِ النِّكَاحِ ---------- ۳۰۲۱
بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ ---------- ۳۰۲۲
بَابُ الْوَقْتِ الَّذِى يُكْرَهُ فِيهِ التَّزْوِيجُ ---------- ۳۰۲۳
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بِاللَّيْلِ ---------- ۳۰۲۳
بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ ---------- ۳۰۲۴
بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَهٍ ---------- ۳۰۲۵
بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ ---------- ۳۰۲۶
بَابُ السُّنَّهِ فِى الْمُهُورِ ---------- ۳۰۳۲
بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَهَ ع ---------- ۳۰۳۴
بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ---------- ۳۰۳۵
بَابُ نَوَادِرَ فِى الْمَهْرِ ---------- ۳۰۳۶
بَابُ أَنَّ الدُّخُولَ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ ---------- ۳۰۴۰
بَابُ مَنْ يُمْهِرُ الْمَهْرَ وَ لَا يَنْوِى قَضَاهُ ---------- ۳۰۴۰

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ وَ يَجْعَلُ لِأَبِيهَا شَيْئاً ---- ۳۰۴۱
بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ ---- ۳۰۴۱
بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ ---- ۳۰۴۲
بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ---- ۳۰۴۴
بَابُ مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ ص مِنَ النِّسَاءِ ---- ۳۰۴۴
بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ---- ۳۰۴۹
بَابُ اسْتِيمَارِ الْبِكْرِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيمَارُهَا وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ---- ۳۰۵۱
بَابُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ يُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا آخَرَ ---- ۳۰۵۳
بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ---- ۳۰۵۴
بَابُ الْمَرْأَةِ تُوَلِّي أَمْرَهَا رَجُلًا لِيُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ ---- ۳۰۵۵
بَابُ أَنَّ الصِّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلِفُوا ---- ۳۰۵۶
بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ ---- ۳۰۵۶
بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ ابْنَتَهَا ---- ۳۰۵۷
بَابُ تَزْوِيجِ الصِّبْيَانِ ---- ۳۰۵۸
بَابُ الرَّجُلِ يَهْوَى امْرَأَةً وَ يَهْوَى أَبَوَاهُ غَيْرَهَا ---- ۳۰۵۹
بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ ---- ۳۰۶۰
بَابُ الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأَةُ ---- ۳۰۶۲
بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعِنِّينِ ---- ۳۰۶۸
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۳۰۷۰
بَابُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَيَجِدُهَا غَيْرَ عَذْرَاءَ ---- ۳۰۷۱
بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً ---- ۳۰۷۱
بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ ---- ۳۰۷۲
بَابٌ فِيمَنْ زُوِّجَ ثُمَّ جَاءَ نَعْيُهُ ---- ۳۰۷۳
بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا أَوْ يَفْجُرُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهَا ---- ۳۰۷۳
بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ---- ۳۰۷۵
بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنُهُ وَ أَبُوهُ وَ مَا يَحِلُّ لَهُ ---- ۳۰۷۶

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ص ---- ۳۰۷۸
بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا ---- ۳۰۷۹
بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ---- ۳۰۸۱
بَابُ الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ---- ۳۰۸۲
بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّقَةِ لِزَوْجِهَا وَ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ ---- ۳۰۸۳
بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً ---- ۳۰۸۴
بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ ---- ۳۰۸۷
بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ ---- ۳۰۸۸
بَابٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا الْآيَةَ ---- ۳۰۹۲
بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ بَعْضُهُمْ وَ لَا يُسْلِمُ بَعْضٌ أَوْ يُسْلِمُونَ جَمِيعاً ---- ۳۰۹۳
بَابُ الرَّضَاعِ ---- ۳۰۹۵
بَابُ حَدِّ الرَّضَاعِ الَّذِي يُحَرِّمُ ---- ۳۰۹۶
بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ ---- ۳۰۹۸
بَابُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ---- ۳۱۰۱
بَابُ نَوَادِرَ فِي الرَّضَاعِ ---- ۳۱۰۲
بَابٌ فِي نَحْوِهِ ---- ۳۱۰۵
بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ ---- ۳۱۰۵
أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ ---- ۳۱۰۶
اشاره ---- ۳۱۰۶
بَابُ أَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ وَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ ---- ۳۱۰۹
بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُفَّ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَغْنِياً ---- ۳۱۱۰
بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ ---- ۳۱۱۱
بَابُ شُرُوطِ الْمُتْعَةِ ---- ۳۱۱۳
بَابٌ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ---- ۳۱۱۴
بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا ---- ۳۱۱۵
بَابُ عِدَّةِ الْمُتْعَةِ ---- ۳۱۱۶

بَابُ الزِّيَادَهِ فِی الْأَجَلِ ---- ۳۱۱۶
بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَجَلِ ---- ۳۱۱۷
بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَهِ مِرَاراً كَثِيرَهً ---- ۳۱۱۸
بَابُ حَبْسِ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ ---- ۳۱۱۸
بَابُ أَنَّهَا مُصَدَّقَهٌ عَلَى نَفْسِهَا ---- ۳۱۲۰
بَابُ الْأَبْكَارِ ---- ۳۱۲۰
بَابُ تَزْوِيجِ الْإِمَاءِ ---- ۳۱۲۱
بَابُ وُقُوعِ الْوَلَدِ ---- ۳۱۲۲
بَابُ الْمِيرَاثِ ---- ۳۱۲۳
بَابُ النَّوَادِرِ ---- ۳۱۲۳
بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَ الْمَرْأَهُ تُحِلُّ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا ---- ۳۱۲۶
بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لِوَلَدِهِ الْجَارِيَهُ يُرِيدُ أَنْ يَطَأَهَا ---- ۳۱۲۹
بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَهِ ---- ۳۱۳۰
بَابُ السَّرَارِي ---- ۳۱۳۲
بَابُ الْأَمَهِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى ---- ۳۱۳۲
بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ---- ۳۱۳۳
بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ ---- ۳۱۳۴
بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ---- ۳۱۳۵
بَابُ الْمَمْلُوكَهُ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا ---- ۳۱۳۷
بَابُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ---- ۳۱۳۷
بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَشْتَهِيهَا ---- ۳۱۳۹
بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَهِ الَّتِی بَعْضُهَا حُرٌّ وَ بَعْضُهَا رِقٌ ---- ۳۱۳۹
بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ---- ۳۱۴۱
بَابُ الْمَرْأَهُ تَكُونُ زَوْجَهَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرِثُهُ أَوْ تَشْتَرِيهِ فَيَصِيرُ زَوْجُهَا عَبْدَهَا ---- ۳۱۴۲
بَابُ الْمَرْأَهُ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَتَرِثُهُ بَعْدُ ثُمَّ تُعْتِقُهُ وَ تَرْضَى بِهِ ---- ۳۱۴۳
بَابُ الْأَمَهُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتُعْتَقُ أَوْ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً ---- ۳۱۴۳

بَابُ الْمَمْلُوکُ تَحْتَهُ الْحُرَّهُ فَيُعْتَقُ ---- ۳۱۴۵
بَابُ الرَّجُلُ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ الْحَامِلَ فَيَطَؤُهَا فَتَلِدُ عِنْدَهُ ---- ۳۱۴۵
بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَی جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِی ذَلِکَ الطُّهْرِ فَتَحْبَلُ ---- ۳۱۴۶
بَابُ الرَّجُلِ يَکُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ يَطَؤُهَا فَتَحْبَلُ فَيَتَّهِمُهَا ---- ۳۱۴۷
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۳۱۴۸
بَابٌ ---- ۳۱۴۸
بَابُ الْجَارِيَهِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ ---- ۳۱۴۸
بَابُ الرَّجُلِ يَکُونُ لَهَا الْجَارِيَهُ يَطَؤُهَا فَيَبِيعُهَا ثُمَّ تَلِدُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ وَ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْجَارِيَهَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَيَظْهَرُ بِهَا حَبَلٌ بَعْدَ مَا مَسَّهَا الْآخَرُ ---- ۳۱۴۹
بَابُ الْوَلَدِ إِذَا کَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَمْلُوکاً وَ الْآخَرُ حُرّاً ---- ۳۱۵۰
بَابُ الْمَرْأَهِ يَکُونُ لَهَا الْعَبْدُ فَيَنْکِحُهَا ---- ۳۱۵۱
بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ أَشْبَاهٌ ---- ۳۱۵۲
بَابُ کَرَاهِيَهِ الرَّهْبَانِيَّهِ وَ تَرْکِ الْبَاهِ ---- ۳۱۵۲
بَابُ نَوَادِرَ ---- ۳۱۵۶
بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِی يُکْرَهُ فِيهَا الْبَاهُ ---- ۳۱۵۷
بَابُ کَرَاهِيَهِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَ فِی الْبَيْتِ صَبِیٌّ ---- ۳۱۵۸
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ ---- ۳۱۵۹
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاهِ وَ مَا يَعْصِمُ مِنْ مُشَارَکَهِ الشَّيْطَانِ ---- ۳۱۶۱
بَابُ الْعَزْلِ ---- ۳۱۶۳
بَابُ غَيْرَهِ النِّسَاءِ ---- ۳۱۶۳
بَابُ حُبِّ الْمَرْأَهِ لِزَوْجِهَا ---- ۳۱۶۵
بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَهِ ---- ۳۱۶۵
بَابُ کَرَاهِيَهِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَ ---- ۳۱۶۷
بَابُ کَرَاهِيَهِ أَنْ تَتَبَتَّلَ النِّسَاءُ وَ يُعَطِّلْنَ أَنْفُسَهُنَ ---- ۳۱۶۸
بَابُ إِکْرَامِ الزَّوْجَهِ ---- ۳۱۶۸
بَابُ حَقِّ الْمَرْأَهِ عَلَی الزَّوْجِ ---- ۳۱۶۹
بَابُ مُدَارَاهِ الزَّوْجَهِ ---- ۳۱۷۲

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ---- ٣١٧٢
بَابٌ فِي قِلَّةِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ ---- ٣١٧٣
بَابٌ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ ---- ٣١٧٥
بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ ---- ٣١٧٥
بَابُ التَّسَتُّرِ ---- ٣١٧٧
بَابُ النَّهْيِ عَنْ خِلَالٍ تُكْرَهُ لَهُنَّ ---- ٣١٧٨
بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ---- ٣١٧٩
بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ ---- ٣١٨١
بَابُ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ---- ٣١٨٢
بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ---- ٣١٨٣
بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ ---- ٣١٨٣
بَابُ قِنَاعِ الْإِمَاءِ وَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ---- ٣١٨٤
بَابُ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ ---- ٣١٨٤
بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ ص النِّسَاءَ ---- ٣١٨٥
بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ---- ٣١٨٧
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---- ٣١٨٨
بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ ---- ٣١٩٠
بَابُ الْخِصْيَانِ ---- ٣١٩١
بَابٌ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقِنَاعُ ---- ٣١٩١
بَابُ حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُقَبَّلَ ---- ٣١٩٢
بَابٌ فِي نَحْوِ ذَلِكَ ---- ٣١٩٣
بَابُ الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا فَيُعَالِجُهَا الرِّجَالُ ---- ٣١٩٣
بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ ---- ٣١٩٣
بَابُ الْغَيْرَةِ ---- ٣١٩٤
بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ ---- ٣١٩٦
بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ ---- ٣١٩٧

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِثٌ ---- ۳۱۹۷
بَابُ مُجَامَعَهِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ---- ۳۱۹۸
بَابُ مَحَاشِّ النِّسَاءِ ---- ۳۱۹۹
بَابُ الْخَضْخَضَهِ وَ نِكَاحِ الْبَهِيمَهِ ---- ۳۱۹۹
بَابُ الزَّانِي ---- ۳۲۰۰
بَابُ الزَّانِيَهِ ---- ۳۲۰۲
بَابُ اللِّوَاطِ ---- ۳۲۰۲
بَابُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ ---- ۳۲۰۸
بَابُ السَّحْقِ ---- ۳۲۱۰
بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عُفَّ عَنْ حَرَمِهِ ---- ۳۲۱۲
بَابُ نَوَادِرَ ---- ۳۲۱۳
بَابُ تَفْسِيرِ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ وَ مَا يَحْرُمُ وَ الْفَرْقِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَ السِّفَاحِ وَ الزِّنَى وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ ---- ۳۲۲۹
بَابٌ ---- ۳۲۳۳
فهرست ما فی هذا المجلّد ---- ۳۲۳۴
المجلد ۶ ---- ۳۲۶۹
اشاره ---- ۳۲۶۹
كِتَابُ الْعَقِيقَهِ ---- ۳۲۷۰
بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ ---- ۳۲۷۰
بَابُ شَبَهِ الْوَلَدِ ---- ۳۲۷۲
بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ ---- ۳۲۷۲
بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ---- ۳۲۷۵
بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ ذَكَرٌ وَ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ ---- ۳۲۷۹
بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَ تَقَلُّبِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ---- ۳۲۸۰
بَابُ أَكْثَرِ مَا تَلِدُ الْمَرْأَهُ ---- ۳۲۸۴
بَابٌ فِي آدَابِ الْوِلَادَهِ ---- ۳۲۸۵
بَابُ التَّهْنِئَهِ بِالْوَلَدِ ---- ۳۲۸۵

بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى ---------- ۳۲۸۶
بَابُ تَسْوِيَهِ الْخِلْقَهِ ---------- ۳۲۸۹
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْحُبْلَى وَ النُّفَسَاءُ ---------- ۳۲۹۰
بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّحْنِيكِ وَ غَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ ---------- ۳۲۹۱
بَابُ الْعَقِيقَهِ وَ وُجُوبِهَا ---------- ۳۲۹۲
بَابُ أَنَّ عَقِيقَهَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ ---------- ۳۲۹۴
بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَهَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ ---------- ۳۲۹۴
بَابُ أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُسَمَّى ---------- ۳۲۹۵
بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَهَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْأُضْحِيَّهِ وَ أَنَّهَا تُجْزِئُ مَا كَانَتْ ---------- ۳۲۹۷
بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيقَهِ ---------- ۳۲۹۸
بَابُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَهِ ---------- ۳۳۰۰
بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ فَاطِمَهَ ع عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع ---------- ۳۳۰۰
بَابُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ---------- ۳۳۰۲
بَابُ التَّطْهِيرِ ---------- ۳۳۰۲
بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِي ---------- ۳۳۰۵
بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَضَى السَّابِعُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ ---------- ۳۳۰۶
بَابُ نَوَادِرَ ---------- ۳۳۰۷
بَابُ كَرَاهِيَهِ الْقَنَازِعِ ---------- ۳۳۰۸
بَابُ الرَّضَاعِ ---------- ۳۳۰۸
بَابُ فِي ضَمَانِ الظِّئْرِ ---------- ۳۳۱۰
بَابُ مَنْ يُكْرَهُ لَبَنُهُ وَ مَنْ لَا يُكْرَهُ ---------- ۳۳۱۰
بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيراً ---------- ۳۳۱۲
بَابُ النُّشُوءِ ---------- ۳۳۱۴
بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ ---------- ۳۳۱۴
بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ ---------- ۳۳۱۶
بَابُ بِرِّ الْأَوْلَادِ ---------- ۳۳۱۷

بَابُ تَفْضِيلِ الْوُلْدِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ---------- ۳۳۱۹
بَابُ التَّفَرُّسِ فِي الْغُلَامِ وَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَابَتِهِ ---------- ۳۳۱۹
بَابُ النَّوَادِرِ ---------- ۳۳۲۰
كتاب الطلاق ---------- ۳۳۲۲
بَابُ كَرَاهِيَهِ طَلَاقِ الزَّوْجَهِ الْمُوَافِقَهِ ---------- ۳۳۲۲
بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَهِ غَيْرِ الْمُوَافِقَهِ ---------- ۳۳۲۳
بَابُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُونَ عَلَى الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ ---------- ۳۳۲۴
بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ ---------- ۳۳۲۵
بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ ---------- ۳۳۳۰
بَابُ أَنَّهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ---------- ۳۳۳۰
بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ ---------- ۳۳۳۲
بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّهِ وَ الْعِدَّهِ وَ مَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ---------- ۳۳۳۲
بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ ---------- ۳۳۳۷
بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنَّهَا وَاحِدَهٌ ---------- ۳۳۳۸
بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ أَوْ طَلَّقَ بِحَضْرَهِ قَوْمٍ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا ---------- ۳۳۳۹
بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ بِلَفْظَهٍ وَاحِدَهٍ ---------- ۳۳۴۰
بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَهِ ---------- ۳۳۴۰
بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَهَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَهِ ---------- ۳۳۴۱
بَابٌ ---------- ۳۳۴۲
بَابٌ ---------- ۳۳۴۳
بَابُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ---------- ۳۳۴۳
بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَ مَا لَا يَهْدِمُ ---------- ۳۳۴۵
بَابُ الْغَائِبِ يَقْدَمُ مِنْ غَيْبَتِهِ فَيُطَلِّقُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ---------- ۳۳۴۶
بَابُ النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ---------- ۳۳۴۷
بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ ---------- ۳۳۴۷
بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ ---------- ۳۳۴۹

بَابُ طَلَاقِ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا ---- ۳۳۵۱
بَابُ طَلَاقِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ ---- ۳۳۵۲
بَابٌ فِی الَّتِی یَخْفَی حَیْضُهَا ---- ۳۳۵۴
بَابُ الْوَقْتِ الَّذِی تَبِینُ مِنْهُ الْمُطَلَّقَهُ وَ الَّذِی یَکُونُ فِیهِ الرَّجْعَهُ مَتَی یَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ---- ۳۳۵۴
بَابُ مَعْنَی الْأَقْرَاءِ ---- ۳۳۵۷
بَابُ عِدَّهِ الْمُطَلَّقَهِ وَ أَیْنَ تَعْتَدُّ ---- ۳۳۵۷
بَابُ الْفَرْقِ بَیْنَ مَنْ طَلَّقَ عَلَی غَیْرِ السُّنَّهِ وَ بَیْنَ الْمُطَلَّقَهِ إِذَا خَرَجَتْ وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا أَوْ أَخْرَجَهَا زَوْجُهَا ---- ۳۳۶۰
بَابٌ فِی تَأْوِیلِ قَوْلِهِ تَعَالَی- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ ---- ۳۳۶۵
بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَهِ ---- ۳۳۶۵
بَابُ طَلَاقِ الَّتِی تَکْتُمُ حَیْضَهَا ---- ۳۳۶۵
بَابٌ فِی الَّتِی تَحِیضُ فِی کُلِّ شَهْرَیْنِ وَ ثَلَاثَهٍ ---- ۳۳۶۶
بَابُ عِدَّهِ الْمُسْتَرَابَهِ ---- ۳۳۶۶
بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ یُصَدَّقْنَ فِی الْعِدَّهِ وَ الْحَیْضِ ---- ۳۳۶۹
بَابُ الْمُسْتَرَابَهِ بِالْحَبَلِ ---- ۳۳۶۹
بَابُ نَفَقَهِ الْحُبْلَی الْمُطَلَّقَهِ ---- ۳۳۷۱
بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَهَ ثَلَاثاً لَا سُکْنَی لَهَا وَ لَا نَفَقَهَ ---- ۳۳۷۱
بَابُ مُتْعَهِ الْمُطَلَّقَهِ ---- ۳۳۷۲
بَابُ مَا لِلْمُطَلَّقَهِ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ ---- ۳۳۷۴
بَابُ مَا یُوجِبُ الْمَهْرَ کَمَلًا ---- ۳۳۷۷
بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَهَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ یَوْمَ طُلِّقَتْ ---- ۳۳۷۸
بَابُ عِدَّهِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ ---- ۳۳۸۰
بَابُ عِلَّهِ اخْتِلَافِ عِدَّهِ الْمُطَلَّقَهِ وَ عِدَّهِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا ---- ۳۳۸۱
بَابُ عِدَّهِ الْحُبْلَی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ نَفَقَتِهَا ---- ۳۳۸۱
بَابُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَیْنَ تَعْتَدُّ وَ مَا یَجِبُ عَلَیْهَا ---- ۳۳۸۳
بَابُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یُدْخَلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ الْعِدَّهِ ---- ۳۳۸۶
بَابُ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ یَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا ---- ۳۳۸۸

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ ---- ۳۳۸۹
بَابٌ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَ ---- ۳۳۹۱
بَابُ طَلَاقِ الصِّبْيَانِ ---- ۳۳۹۲
بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ طَلَاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ ---- ۳۳۹۳
بَابُ طَلَاقِ السَّكْرَانِ ---- ۳۳۹۴
بَابُ طَلَاقِ الْمُضْطَرِّ وَ الْمُكْرَهِ ---- ۳۳۹۴
بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ ---- ۳۳۹۶
بَابُ الْوَكَالَهِ فِی الطَّلَاقِ ---- ۳۳۹۷
بَابُ الْإِيلَاءِ ---- ۳۳۹۸
بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ ---- ۳۴۰۱
بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِیَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ---- ۳۴۰۲
بَابُ الْخَلِيَّهِ وَ الْبَرِيئَهِ وَ الْبَتَّهِ ---- ۳۴۰۳
بَابُ الْخِيَارِ ---- ۳۴۰۴
بَابُ كَيْفَ كَانَ أَصْلُ الْخِيَارِ ---- ۳۴۰۵
بَابُ الْخُلْعِ ---- ۳۴۰۷
بَابُ الْمُبَارَاهِ ---- ۳۴۱۰
بَابُ عِدَّهِ الْمُخْتَلِعَهِ وَ الْمُبَارِئَهِ وَ نَفَقَتِهِمَا وَ سُكْنَاهُمَا ---- ۳۴۱۲
بَابُ النُّشُوزِ ---- ۳۴۱۳
بَابُ الْحَكَمَيْنِ وَ الشِّقَاقِ ---- ۳۴۱۴
بَابُ الْمَفْقُودِ ---- ۳۴۱۵
بَابُ الْمَرْأَهِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهَا فَتَعْتَدُّ ثُمَّ تَزَوَّجُ فَيَجِی ءُ زَوْجُهَا ---- ۳۴۱۷
بَابُ الْمَرْأَهِ يَبْلُغُهَا نَعْیُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ فَتَتَزَوَّجُ فَيَجِی ءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيُفَارِقَانِهَا جَمِيعاً ---- ۳۴۱۸
بَابُ عِدَّهِ الْمَرْأَهِ مِنَ الْخَصِيِ ---- ۳۴۱۹
بَابٌ فِی الْمُصَابِ بِعَقْلِهِ بَعْدَ التَّزْوِيجِ ---- ۳۴۱۹
بَابُ الظِّهَارِ ---- ۳۴۲۰
بَابُ اللِّعَانِ ---- ۳۴۳۰

بَابُ طَلَاقِ الْحُرَّهِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَهِ تَحْتَ الْحُرِّ ---- ۳۴۳۵
بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ---- ۳۴۳۶
بَابُ طَلَاقِ الْأَمَهِ وَ عِدَّتِهَا فِی الطَّلَاقِ ---- ۳۴۳۷
بَابُ عِدَّهِ الْأَمَهِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا ---- ۳۴۳۸
بَابُ عِدَّهِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ الرَّجُلِ یُعْتِقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ یَمُوتُ عَنْهَا ---- ۳۴۳۹
بَابُ الرَّجُلِ تَکُونُ عِنْدَهُ الْأَمَهُ فَیُطَلِّقُهَا ثُمَّ یَشْتَرِیهَا ---- ۳۴۴۱
بَابُ الْمُرْتَدِّ ---- ۳۴۴۲
بَابُ طَلَاقِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ عِدَّتِهِمْ فِی الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَهُ ---- ۳۴۴۲
کِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِیرِ وَ الْکِتَابَهِ ---- ۳۴۴۵
بَابُ مَا لَا یَجُوزُ مِلْکُهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ ---- ۳۴۴۵
بَابُ أَنَّهُ لَا یَکُونُ عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِیدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ---- ۳۴۴۶
بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْکٍ ---- ۳۴۴۷
بَابُ الشَّرْطِ فِی الْعِتْقِ ---- ۳۴۴۷
بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ فَضْلِهِ وَ الرَّغْبَهِ فِیهِ ---- ۳۴۴۸
بَابُ عِتْقِ الصَّغِیرِ وَ الشَّیْخِ الْکَبِیرِ وَ أَهْلِ الزَّمَانَاتِ ---- ۳۴۴۹
بَابُ کِتَابِ الْعِتْقِ ---- ۳۴۴۹
بَابُ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا وَ الذِّمِّیِّ وَ الْمُشْرِکِ وَ الْمُسْتَضْعَفِ ---- ۳۴۵۰
بَابُ الْمَمْلُوکِ بَیْنَ شُرَکَاءَ یُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِیبَهُ أَوْ یَبِیعُ ---- ۳۴۵۰
بَابُ الْمُدَبَّرِ ---- ۳۴۵۱
بَابُ الْمُکَاتَبِ ---- ۳۴۵۳
بَابُ الْمَمْلُوکِ إِذَا عَمِیَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُکِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ ---- ۳۴۵۷
بَابُ الْمَمْلُوکِ یُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ ---- ۳۴۵۸
بَابُ عِتْقِ السَّکْرَانِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُکْرَهِ ---- ۳۴۵۹
بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ---- ۳۴۵۹
بَابُ نَوَادِرَ ---- ۳۴۶۱
بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ ---- ۳۴۶۵

بَابٌ ---------- ۳۴۶۶
بَابُ الْإِبَاقِ ---------- ۳۴۶۷
كِتَابُ الصَّيْدِ ---------- ۳۴۷۰
بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ ---------- ۳۴۷۰
بَابُ صَيْدِ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ---------- ۳۴۷۵
بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الذِّمَّهِ ---------- ۳۴۷۶
بَابُ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ ---------- ۳۴۷۷
بَابُ الْمِعْرَاضِ ---------- ۳۴۸۰
بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ ---------- ۳۴۸۱
بَابُ الصَّيْدِ بِالْحِبَالَهِ ---------- ۳۴۸۲
بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهْدَهُ مِنْ جَبَلٍ ---------- ۳۴۸۳
بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُخْطِئُ وَ يُصِيبُ غَيْرَهُ ---------- ۳۴۸۳
بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ ---------- ۳۴۸۳
بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ ---------- ۳۴۸۴
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ۳۴۸۷
بَابُ الْجَرَادِ ---------- ۳۴۸۹
بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّهِ ---------- ۳۴۹۰
بَابُ الْخُطَّافِ ---------- ۳۴۹۱
بَابُ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ ---------- ۳۴۹۲
بَابُ الْقُنْبُرَهِ ---------- ۳۴۹۳
كِتَابُ الذَّبَائِحِ ---------- ۳۴۹۵
بَابُ مَا تُذَكَّى بِهِ الذَّبِيحَهُ ---------- ۳۴۹۵
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ ---------- ۳۴۹۶
بَابُ صِفَهِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ ---------- ۳۴۹۶
بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَسْبِقُهُ السِّكِّينُ فَيَقْطَعُ الرَّأْسَ ---------- ۳۴۹۸
بَابُ الْبَعِيرِ وَ الثَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ ---------- ۳۴۹۹

بَابُ الذَّبِيحَهِ تُذْبَحُ مِنْ غَيْرِ مَذْبَحِهَا ---- ۳۴۹۹
بَابُ إِدْرَاكِ الذَّكَاهِ ---- ۳۵۰۰
بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ أَوْ تُرِكَ التَّسْمِيَهُ وَ الْجُنُبِ يَذْبَحُ ---- ۳۵۰۱
بَابُ الْأَجِنَّهِ الَّتِی تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الذَّبَائِحِ ---- ۳۵۰۲
بَابُ النَّطِيحَهِ وَ الْمُتَرَدِّيَهِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ تُدْرَكُ ذَكَاتُهَا ---- ۳۵۰۳
بَابُ الدَّمِ يَقَعُ فِی الْقِدْرِ ---- ۳۵۰۳
بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِی يُكْرَهُ فِيهَا الذَّبْحُ ---- ۳۵۰۴
بَابٌ آخَرُ ---- ۳۵۰۴
بَابُ ذَبِيحَهِ الصَّبِیِّ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْأَعْمَی ---- ۳۵۰۵
بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ---- ۳۵۰۶
كِتَابُ الْأَطْعِمَهِ ---- ۳۵۱۰
بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ ---- ۳۵۱۰
بَابٌ جَامِعٌ فِی الدَّوَابِّ الَّتِی لَا تُؤْكَلُ لَحْمُهَا ---- ۳۵۱۱
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ ---- ۳۵۱۵
بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ ---- ۳۵۱۶
بَابُ الْحَمَلِ وَ الْجَدْیِ يَرْضِعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخِنْزِيرَهِ ---- ۳۵۱۷
بَابُ لُحُومِ الْجَلَّالاتِ وَ بَيْضِهِنَّ وَ الشَّاهِ تَشْرَبُ الْخَمْرَ ---- ۳۵۱۸
بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ غَيْرِهَا ---- ۳۵۲۱
بَابُ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَلَيَاتِ الضَّأْنِ وَ مَا يُقْطَعُ مِنَ الصَّيْدِ بِنِصْفَيْنِ ---- ۳۵۲۲
بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَهِ وَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا ---- ۳۵۲۴
بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَحْمُ الْبَهِيمَهِ الَّتِی تُنْكَحُ ---- ۳۵۲۷
بَابٌ فِی لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ ---- ۳۵۲۷
بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَهِ بِالذَّكِیِ ---- ۳۵۲۸
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---- ۳۵۲۹
بَابُ الْفَأْرَهِ تَمُوتُ فِی الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ ---- ۳۵۲۹
بَابُ اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِی الشَّیْ ءِ ---- ۳۵۳۰

بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ آنِيَتِهِمْ ---- ۳۵۳۱
بَابُ ذِكْرِ الْبَاغِي وَ الْعَادِي ---- ۳۵۳۳
بَابُ أَكْلِ الطِّينِ ---- ۳۵۳۳
بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ ---- ۳۵۳۵
بَابُ كَرَاهِيَهِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَهٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ---- ۳۵۳۶
بَابُ كَرَاهِيَهِ كَثْرَهِ الْأَكْلِ ---- ۳۵۳۶
بَابُ مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ ---- ۳۵۳۸
بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً ---- ۳۵۳۸
بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ ---- ۳۵۴۰
بَابُ الْأَكْلِ مَاشِياً ---- ۳۵۴۱
بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ ---- ۳۵۴۱
بَابُ حُرْمَهِ الطَّعَامِ ---- ۳۵۴۲
بَابُ إِجَابَهِ دَعْوَهِ الْمُسْلِمِ ---- ۳۵۴۲
بَابُ الْعَرْضِ ---- ۳۵۴۳
بَابُ أُنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ ---- ۳۵۴۳
بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ---- ۳۵۴۵
بَابٌ ---- ۳۵۴۶
بَابٌ آخَرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ ---- ۳۵۴۷
بَابُ الْوَلَائِمِ ---- ۳۵۴۹
بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلْدَهً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ ---- ۳۵۵۰
بَابُ أَنَّ الضِّيَافَهَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ ---- ۳۵۵۱
بَابُ كَرَاهِيَهِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ ---- ۳۵۵۱
بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ ---- ۳۵۵۲
بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ ---- ۳۵۵۳
بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الضَّيْفِ ---- ۳۵۵۳
بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ ---- ۳۵۵۴

بَابُ الْغَدَاءِ وَ الْعَشَاءِ ---------- ۳۵۵۵
بَابُ فَضْلِ الْعَشَاءِ وَ كَرَاهِيَهِ تَرْكِهِ ---------- ۳۵۵۶
بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ ---------- ۳۵۵۸
بَابُ صِفَهِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ ---------- ۳۵۵۸
بَابُ التَّمَنْدُلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ---------- ۳۵۵۹
بَابُ التَّسْمِيَهِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ ---------- ۳۵۶۰
بَابُ نَوَادِرَ ---------- ۳۵۶۴
بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ ---------- ۳۵۶۷
بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ ---------- ۳۵۶۹
بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ ---------- ۳۵۷۲
بَابُ خُبْزِ الْأَرُزِّ ---------- ۳۵۷۳
بَابُ الْأَسْوِقَهِ وَ فَضْلِ سَوِيقِ الْحِنْطَهِ ---------- ۳۵۷۳
بَابُ سَوِيقِ الْعَدَسِ ---------- ۳۵۷۵
بَابُ فَضْلِ اللَّحْمِ ---------- ۳۵۷۶
بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ ---------- ۳۵۷۷
بَابُ فَضْلِ لَحْمِ الضَّأْنِ عَلَى الْمَعْزِ ---------- ۳۵۷۸
بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ وَ شُحُومِهَا ---------- ۳۵۷۸
بَابُ لُحُومِ الْجَزُورِ وَ الْبُخْتِ ---------- ۳۵۷۹
بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ ---------- ۳۵۸۰
بَابُ لُحُومِ الظِّبَاءِ وَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّهِ ---------- ۳۵۸۱
بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ ---------- ۳۵۸۱
بَابُ كَرَاهِيَهِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يُعْنَى النِّى ءُ ---------- ۳۵۸۱
بَابُ الْقَدِيدِ ---------- ۳۵۸۲
بَابُ فَضْلِ الذِّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ---------- ۳۵۸۳
بَابُ الطَّبِيخِ ---------- ۳۵۸۴
بَابُ الثَّرِيدِ ---------- ۳۵۸۵

بَابُ الشِّوَاءِ وَ الْكَبَابِ وَ الرُّءُوسِ ---------- ۳۵۸۶
بَابُ الْهَرِيسَهِ ---------- ۳۵۸۷
بَابُ الْمُثَلَّثَهِ وَ الْإِحْسَاءِ ---------- ۳۵۸۸
بَابُ الْحَلْوَاءِ ---------- ۳۵۸۹
بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ ---------- ۳۵۸۹
بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ ---------- ۳۵۹۰
بَابُ السَّمَكِ ---------- ۳۵۹۱
بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ ---------- ۳۵۹۲
بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ ---------- ۳۵۹۳
بَابُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ ---------- ۳۵۹۵
بَابُ الْخَلِ ---------- ۳۵۹۷
بَابُ الْمُرِّي ---------- ۳۵۹۸
بَابُ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُونِ ---------- ۳۵۹۹
بَابُ الْعَسَلِ ---------- ۳۶۰۰
بَابُ السُّكَّرِ ---------- ۳۶۰۰
بَابُ السَّمْنِ ---------- ۳۶۰۳
بَابُ الْأَلْبَانِ ---------- ۳۶۰۴
بَابُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ ---------- ۳۶۰۵
بَابُ الْمَاسْتِ ---------- ۳۶۰۶
بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ---------- ۳۶۰۶
بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ ---------- ۳۶۰۶
بَابُ الْجُبْنِ ---------- ۳۶۰۷
بَابُ الْجُبْنِّ وَ الْجَوْزِ ---------- ۳۶۰۸
أَبْوَابُ الْحُبُوبِ ---------- ۳۶۰۹
بَابُ الْأَرُزِّ ---------- ۳۶۰۹
بَابُ الْحِمَّصِ ---------- ۳۶۱۰

بَابُ الْعَدَسِ ---------- ۳۶۱۱
بَابُ الْبَاقِلَّی وَ اللُّوبِیَاءِ ---------- ۳۶۱۲
بَابُ الْمَاشِ ---------- ۳۶۱۲
بَابُ الْجَاوَرْسِ ---------- ۳۶۱۲
بَابُ التَّمْرِ ---------- ۳۶۱۳
أَبْوَابُ الْفَوَاکِهِ ---------- ۳۶۱۷
اشاره ---------- ۳۶۱۷
بَابُ الْعِنَبِ ---------- ۳۶۱۸
بَابُ الزَّبِیبِ ---------- ۳۶۱۹
بَابُ الرُّمَّانِ ---------- ۳۶۲۰
بَابُ التُّفَّاحِ ---------- ۳۶۲۳
بَابُ السَّفَرْجَلِ ---------- ۳۶۲۵
بَابُ التِّینِ ---------- ۳۶۲۶
بَابُ الْکُمَّثْرَی ---------- ۳۶۲۶
بَابُ الْإِجَّاصِ ---------- ۳۶۲۷
بَابُ الْأُتْرُجِ ---------- ۳۶۲۷
بَابُ الْمَوْزِ ---------- ۳۶۲۸
بَابُ الْغُبَیْرَاءِ ---------- ۳۶۲۹
بَابُ الْبِطِّیخِ ---------- ۳۶۲۹
بَابُ الْبُقُولِ ---------- ۳۶۳۰
بَابُ مَا جَاءَ فِی الْهِنْدَبَاءِ ---------- ۳۶۳۰
بَابُ الْبَاذَرُوجِ ---------- ۳۶۳۲
بَابُ الْکُرَّاثِ ---------- ۳۶۳۲
بَابُ الْکَرَفْسِ ---------- ۳۶۳۴
بَابُ الْکُزْبُرَهِ ---------- ۳۶۳۴
بَابُ الْفَرْفَخِ ---------- ۳۶۳۵

بَابُ الْخَسِ ---------- ۳۶۳۵
بَابُ السَّدَابِ ---------- ۳۶۳۵
بَابُ الْجِرْجِيرِ ---------- ۳۶۳۶
بَابُ السِّلْقِ ---------- ۳۶۳۷
بَابُ الْكَمْأَةِ ---------- ۳۶۳۷
بَابُ الْقَرْعِ ---------- ۳۶۳۸
بَابُ الْفُجْلِ ---------- ۳۶۳۹
بَابُ الْجَزَرِ ---------- ۳۶۳۹
بَابُ السَّلْجَمِ ---------- ۳۶۴۰
بَابُ الْقِثَّاءِ ---------- ۳۶۴۱
بَابُ الْبَاذَنْجَانِ ---------- ۳۶۴۱
بَابُ الْبَصَلِ ---------- ۳۶۴۲
بَابُ الثُّومِ ---------- ۳۶۴۲
بَابُ السَّعْتَرِ ---------- ۳۶۴۳
بَابُ الْخِلَالِ ---------- ۳۶۴۴
بَابُ رَمْيِ مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ ---------- ۳۶۴۵
بَابُ الْأُشْنَانِ وَ السُّعْدِ ---------- ۳۶۴۶
كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ ---------- ۳۶۴۸
بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ ---------- ۳۶۴۸
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ۳۶۴۹
بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ ---------- ۳۶۵۰
بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَ الشُّرْبِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ ---------- ۳۶۵۰
بَابُ الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ ---------- ۳۶۵۲
بَابُ الْأَوَانِي ---------- ۳۶۵۳
بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِيزَابِ ---------- ۳۶۵۴
بَابُ مَاءِ السَّمَاءِ ---------- ۳۶۵۵

بَابُ فَضْلِ مَاءِ الْفُرَاتِ ---------- ۳۶۵۶
بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ---------- ۳۶۵۷
بَابُ النَّوَادِرِ ---------- ۳۶۵۸
أَبْوَابُ الْأَنْبِذَهِ ---------- ۳۶۶۰
بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ ---------- ۳۶۶۰
بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ---------- ۳۶۶۱
بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً ---------- ۳۶۶۳
بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ ---------- ۳۶۶۳
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ۳۶۶۸
بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٍّ ---------- ۳۶۷۰
بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ ---------- ۳۶۷۲
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ۳۶۷۳
بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ ---------- ۳۶۷۴
بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ ---------- ۳۶۷۵
بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ ---------- ۳۶۸۰
بَابُ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ أَوْ لِلتَّقِيَّهِ ---------- ۳۶۸۱
بَابُ النَّبِيذِ ---------- ۳۶۸۳
بَابُ الظُّرُوفِ ---------- ۳۶۸۶
بَابُ الْعَصِيرِ ---------- ۳۶۸۷
بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ---------- ۳۶۸۷
بَابُ الطِّلَاءِ ---------- ۳۶۸۸
بَابُ الْمُسْكِرِ يَقْطُرُ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ ---------- ۳۶۹۰
بَابُ الْفُقَّاعِ ---------- ۳۶۹۰
بَابُ صِفَهِ الشَّرَابِ الْحَلَالِ ---------- ۳۶۹۲
بَابٌ فِي الْأَشْرِبَهِ أَيْضاً ---------- ۳۶۹۴
بَابُ الْأَوَانِي يَكُونُ فِيهَا الْخَمْرُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ أَوْ يُشْرَبُ بِهَا ---------- ۳۶۹۵

بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا ---- ۳۶۹۶
بَابُ النَّوَادِرِ ---- ۳۶۹۶
بَابُ الْغِنَاءِ ---- ۳۶۹۹
بَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ ---- ۳۷۰۳
كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَهِ ---- ۳۷۰۶
بَابُ التَّجَمُّلِ وَ إِظْهَارِ النِّعْمَهِ ---- ۳۷۰۶
بَابُ اللِّبَاسِ ---- ۳۷۰۹
بَابُ كَرَاهِيَهِ الشُّهْرَهِ ---- ۳۷۱۲
بَابُ لِبَاسِ الْبَيَاضِ وَ الْقُطْنِ ---- ۳۷۱۳
بَابُ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ ---- ۳۷۱۴
بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ ---- ۳۷۱۷
بَابُ الْكَتَّانِ ---- ۳۷۱۷
بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ ---- ۳۷۱۷
بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ ---- ۳۷۱۸
بَابُ لُبْسِ الْوَشْيِ ---- ۳۷۲۰
بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ ---- ۳۷۲۱
بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ ---- ۳۷۲۳
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِبَاسِ الْجَدِيدِ ---- ۳۷۲۶
بَابُ لُبْسِ الْخُلْقَانِ ---- ۳۷۲۸
بَابُ الْعَمَائِمِ ---- ۳۷۲۸
بَابُ الْقَلَانِسِ ---- ۳۷۲۹
بَابُ الِاحْتِذَاءِ ---- ۳۷۳۰
بَابُ أَلْوَانِ النِّعَالِ ---- ۳۷۳۳
بَابُ الْخُفِ ---- ۳۷۳۴
بَابُ السُّنَّهِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ وَ خَلْعِهِمَا ---- ۳۷۳۵
بَابُ الْخَوَاتِيمِ ---- ۳۷۳۶

بَابُ الْعَقِيقِ ---------- ٣٧٣٨
بَابُ الْيَاقُوتِ وَ الزُّمُرُّدِ ---------- ٣٧٣٩
بَابُ الْفَيْرُوزَجِ ---------- ٣٧٤٠
بَابُ الْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ وَ الْبِلَّوْرِ ---------- ٣٧٤٠
بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ ---------- ٣٧٤١
بَابُ الْحُلِيِّ ---------- ٣٧٤٣
بَابُ الْفَرْشِ ---------- ٣٧٤٤
بَابُ النَّوَادِرِ ---------- ٣٧٤٦
بَابُ الْخِضَابِ ---------- ٣٧٤٨
بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسِمَةِ ---------- ٣٧٥٠
بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ ---------- ٣٧٥١
بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَ حَلْقِهِ ---------- ٣٧٥٢
بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَ الْفَرْقِ ---------- ٣٧٥٣
بَابُ اللِّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ ---------- ٣٧٥٤
بَابُ أَخْذِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ ---------- ٣٧٥٦
بَابُ التَّمَشُّطِ ---------- ٣٧٥٦
بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ ---------- ٣٧٥٨
بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ ---------- ٣٧٦٠
بَابُ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ ---------- ٣٧٦١
بَابُ الْكُحْلِ ---------- ٣٧٦١
بَابُ السِّوَاكِ ---------- ٣٧٦٣
بَابُ الْحَمَّامِ ---------- ٣٧٦٤
بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ ---------- ٣٧٧٢
بَابُ النُّورَةِ ---------- ٣٧٧٣
بَابُ الْإِبْطِ ---------- ٣٧٧٥
بَابُ الْحِنَّاءِ بَعْدَ النُّورَةِ ---------- ٣٧٧٧

بَابُ الطِّيبِ ---------- ٣٧٧٨
بَابُ كَرَاهِيَهِ رَدِّ الطِّيبِ ---------- ٣٧٨٠
بَابُ أَنْوَاعِ الطِّيبِ ---------- ٣٧٨١
بَابُ أَصْلِ الطِّيبِ ---------- ٣٧٨١
بَابُ الْمِسْكِ ---------- ٣٧٨٢
بَابُ الْغَالِيَهِ ---------- ٣٧٨٤
بَابُ الْخَلُوقِ ---------- ٣٧٨٥
بَابُ الْبَخُورِ ---------- ٣٧٨٦
بَابُ الِادِّهَانِ ---------- ٣٧٨٧
بَابُ كَرَاهِيَهِ إِدْمَانِ الدُّهْنِ ---------- ٣٧٨٨
بَابُ دُهْنِ الْبَنَفْسَجِ ---------- ٣٧٨٩
بَابُ دُهْنِ الْخِيرِي ---------- ٣٧٩٠
بَابُ دُهْنِ الْبَانِ ---------- ٣٧٩١
بَابُ دُهْنِ الزَّنْبَقِ ---------- ٣٧٩١
بَابُ دُهْنِ الْحَلِ ---------- ٣٧٩٢
بَابُ الرَّيَاحِينِ ---------- ٣٧٩٢
بَابُ سَعَهِ الْمَنْزِلِ ---------- ٣٧٩٣
بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ ---------- ٣٧٩٤
بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ ---------- ٣٧٩٦
بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ ---------- ٣٧٩٨
بَابُ النَّوَادِرِ ---------- ٣٧٩٩
بَابُ كَرَاهِيَهِ أَنْ يَبِيتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ وَ الْخِصَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا لِعِلَّهٍ مَخُوفَهٍ ---------- ٣٨٠١
كِتَابُ الدَّوَاجِنِ ---------- ٣٨٠٣
بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّهِ وَ الْمَرْكُوبِ ---------- ٣٨٠٣
بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِ ---------- ٣٨٠٥
بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِ ---------- ٣٨٠٩

بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ ---------- ٣٨١٠
بَابُ الْغَنَمِ ---------- ٣٨١٢
بَابُ سِمَهِ الْمَوَاشِی ---------- ٣٨١٣
بَابُ الْحَمَامِ ---------- ٣٨١٤
بَابُ إِرْسَالِ الطَّيْرِ ---------- ٣٨١٧
بَابُ الدِّيکِ ---------- ٣٨١٧
بَابُ الْوَرَشَانِ ---------- ٣٨١٨
بَابُ الْفَاخِتَهِ وَ الصُّلْصُلِ ---------- ٣٨١٩
بَابُ الْكِلَابِ ---------- ٣٨٢٠
بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ---------- ٣٨٢١
فهرست ما فی هذا المجلّد ---------- ٣٨٢٣
المجلد ٧ ---------- ٣٨٦٢
كِتَابُ الْوَصَايَا ---------- ٣٨٦٢
بَابُ الْوَصِيَّهِ وَ مَا أُمِرَ بِهَا ---------- ٣٨٦٢
بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّهِ ---------- ٣٨٦٤
بَابُ الرَّجُلِ يُوصِی إِلَى آخَرَ وَ لَا يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ ---------- ٣٨٦٧
بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيّاً ---------- ٣٨٦٨
بَابُ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ ---------- ٣٨٧٠
بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِیَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِکَ ---------- ٣٨٧١
بَابٌ ---------- ٣٨٧٣
بَابُ الرَّجُلِ يُوصِی بِوَصِيَّهٍ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهَا ---------- ٣٨٧٣
بَابُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِی أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ---------- ٣٨٧٤
بَابُ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّهِ عَلَى جِهَتِهَا ---------- ٣٨٧٥
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ٣٨٧٦
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ٣٨٧٧
بَابُ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ حَجٍ ---------- ٣٨٧٧

بَابُ أَنَّ مَنْ حَافَ فِی الْوَصِیَّهِ فَلْلْوَصِیِّ أَنْ یَرُدَّهَا إِلَی الْحَقِ ---- ۳۸۸۱
بَابُ أَنَّ الْوَصِیَّ إِذَا کَانَتِ الْوَصِیَّهُ فِی حَقٍّ فَغَیَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ ---- ۳۸۸۲
بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ ---- ۳۸۸۳
بَابُ أَنَّهُ یُبْدَأُ بِالْکَفَنِ ثُمَّ بِالدَّیْنِ ثُمَّ بِالْوَصِیَّهِ ---- ۳۸۸۴
بَابُ مَنْ أَوْصَی وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ ---- ۳۸۸۴
بَابُ مَنْ أَعْتَقَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ ---- ۳۸۸۷
بَابُ الْوَصِیَّهِ لِلْمُکَاتَبِ ---- ۳۸۸۹
بَابُ وَصِیَّهِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِیَهِ الَّتِی لَمْ تُدْرِکْ وَ مَا یَجُوزُ مِنْهَا وَ مَا لَا یَجُوزُ ---- ۳۸۸۹
بَابُ الْوَصِیَّهِ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ---- ۳۸۹۰
بَابُ مَا یَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَهِ وَ النِّحْلِ وَ الْهِبَهِ وَ السُّکْنَی وَ الْعُمْرَی وَ الرُّقْبَی وَ مَا لَا یَجُوزُ مِنْ ذَلِکَ عَلَی الْوَلَدِ وَ غَیْرِهِ ---- ۳۸۹۱
بَابُ مَنْ أَوْصَی بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ---- ۳۹۰۰
بَابُ مَنْ أَوْصَی بِشَیْ ءٍ مِنْ مَالِهِ ---- ۳۹۰۱
بَابُ مَنْ أَوْصَی بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ---- ۳۹۰۲
بَابُ الْمَرِیضِ یُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَیْنٍ ---- ۳۹۰۲
بَابُ بَعْضِ الْوَرَثَهِ یُقِرُّ بِعِتْقٍ أَوْ دَیْنٍ ---- ۳۹۰۳
بَابُ الرَّجُلِ یَتْرُکُ الشَّیْ ءَ الْقَلِیلَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَکْثَرُ مِنْهُ وَ لَهُ عِیَالٌ ---- ۳۹۰۴
بَابٌ ---- ۳۹۰۵
بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ وَصِیَّتُهُ مِنَ الْبَالِغِینَ ---- ۳۹۰۶
بَابُ مَنْ أَوْصَی لِقَرَابَاتِهِ وَ مَوَالِیهِ کَیْفَ یُقْسَمُ بَیْنَهُمْ ---- ۳۹۰۶
بَابُ مَنْ أَوْصَی إِلَی مُدْرِکٍ وَ أَشْرَکَ مَعَهُ الصَّغِیرَ ---- ۳۹۰۷
بَابُ مَنْ أَوْصَی إِلَی اثْنَیْنِ فَیَنْفَرِدُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ التَّرِکَهِ ---- ۳۹۰۷
بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِیِّ ص وَ فَاطِمَهَ وَ الْأَئِمَّهِ ع وَ وَصَایَاهُمْ ---- ۳۹۰۸
بَابُ مَا یَلْحَقُ الْمَیِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ ---- ۳۹۱۷
بَابُ النَّوَادِرِ ---- ۳۹۱۸
بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَی غَیْرِ وَصِیَّهٍ وَ لَهُ وَارِثٌ صَغِیرٌ فَیُبَاعُ عَلَیْهِ ---- ۳۹۲۷
بَابُ الْوَصِیِّ یُدْرِکُ أَیْتَامَهُ فَیَمْتَنِعُونَ مِنْ أَخْذِ مَالِهِمْ وَ مَنْ یُدْرِکُ وَ لَا یُؤْنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ حَدِّ الْبُلُوغِ ---- ۳۹۲۹

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ ---------- ٣٩٣١
بَابُ وُجُوهِ الْفَرَائِضِ ---------- ٣٩٣١
بَابُ بَيَانِ الْفَرَائِضِ فِى الْكِتَابِ ---------- ٣٩٣٣
بَابٌ ---------- ٣٩٣٧
بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيبِهِ وَ أَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ ---------- ٣٩٣٨
بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ ---------- ٣٩٣٨
بَابٌ نَادِرٌ ---------- ٣٩٣٩
بَابٌ فِى إِبْطَالِ الْعَوْلِ ---------- ٣٩٤٠
بَابٌ آخَرُ فِى إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتَّةٍ ---------- ٣٩٤١
بَابُ مَعْرِفَةِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ ---------- ٣٩٤٣
بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ ---------- ٣٩٤٣
بَابُ الْعِلَّةِ فِى أَنَّ السِّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ ---------- ٣٩٤٤
بَابُ عِلَّةِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُنْثَى سَهْمٌ ---------- ٣٩٤٥
بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوُلْدِ دُونَ غَيْرِهِ ---------- ٣٩٤٦
بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ ---------- ٣٩٤٧
بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ ---------- ٣٩٤٩
بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ ---------- ٣٩٥٢
بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍ ---------- ٣٩٥٢
بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ ---------- ٣٩٥٤
بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَبَوَيْنِ ---------- ٣٩٥٧
بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ ---------- ٣٩٥٩
بَابُ الْكَلَالَةِ ---------- ٣٩٦٠
بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ ---------- ٣٩٦٠
بَابُ الْجَدِّ ---------- ٣٩٧٠
بَابُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ---------- ٣٩٧٢
بَابُ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ ---------- ٣٩٧٣

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِی الْأَرْحَامِ ---------- ۳۹۸۰
بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُکُ إِلَّا زَوْجَهَا ---------- ۳۹۸۶
بَابُ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَا یَتْرُکُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ---------- ۳۹۸۷
بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا یَرِثْنَ مِنَ الْعَقَارِ شَیْئاً ---------- ۳۹۸۸
بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِی مَتَاعِ الْبَیْتِ ---------- ۳۹۹۱
بَابٌ نَادِرٌ ---------- ۳۹۹۲
بَابُ مِیرَاثِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِیَةِ یُزَوَّجَانِ وَ هُمَا غَیْرُ مُدْرِکَیْنِ ---------- ۳۹۹۲
بَابُ مِیرَاثِ الْمُتَزَوِّجَةِ الْمُدْرِکَةِ وَ لَمْ یُدْخَلْ بِهَا ---------- ۳۹۹۳
بَابٌ فِی مِیرَاثِ الْمُطَلَّقَاتِ فِی الْمَرَضِ وَ غَیْرِ الْمَرَضِ ---------- ۳۹۹۴
بَابُ مِیرَاثِ ذَوِی الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِی ---------- ۳۹۹۶
بَابُ مِیرَاثِ الْغَرْقَی وَ أَصْحَابِ الْهَدْمِ ---------- ۳۹۹۷
بَابُ مَوَارِیثِ الْقَتْلَی وَ مَنْ یَرِثُ مِنَ الدِّیَةِ وَ مَنْ لَا یَرِثُ ---------- ۳۹۹۹
بَابُ مِیرَاثِ الْقَاتِلِ ---------- ۴۰۰۱
بَابُ مِیرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ ---------- ۴۰۰۳
بَابٌ آخَرُ فِی مِیرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ ---------- ۴۰۰۴
بَابُ أَنَّ مِیرَاثَ أَهْلِ الْمِلَلِ بَیْنَهُمْ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ ص ---------- ۴۰۰۵
بَابُ مَنْ یُتْرَکُ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْضُهُمْ مُسْلِمُونَ وَ بَعْضُهُمْ مُشْرِکُونَ ---------- ۴۰۰۷
بَابُ مِیرَاثِ الْمَمَالِیکِ ---------- ۴۰۰۷
بَابُ أَنَّهُ لَا یَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ ---------- ۴۰۱۰
بَابُ الرَّجُلِ یَتْرُکُ وَارِثَیْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوکٌ ---------- ۴۰۱۱
بَابٌ ---------- ۴۰۱۱
بَابُ مِیرَاثِ الْمُکَاتَبِینَ ---------- ۴۰۱۲
بَابُ مِیرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ ---------- ۴۰۱۳
بَابُ مِیرَاثِ الْمَفْقُودِ ---------- ۴۰۱۴
بَابُ مِیرَاثِ الْمُسْتَهِلِ ---------- ۴۰۱۶
بَابُ مِیرَاثِ الْخُنْثَی ---------- ۴۰۱۷

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ۴۰۱۸
بَابٌ ---------- ۴۰۱۹
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ۴۰۲۰
بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ ---------- ۴۰۲۱
بَابٌ آخَرُ فِی ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ ---------- ۴۰۲۳
بَابٌ ---------- ۴۰۲۳
بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَی ---------- ۴۰۲۴
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ۴۰۲۵
بَابٌ ---------- ۴۰۲۶
بَابُ الْحَمِيلِ ---------- ۴۰۲۶
بَابُ الْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ آخَرَ ---------- ۴۰۲۷
بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَهِ بِدَيْنٍ ---------- ۴۰۲۸
بَابٌ ---------- ۴۰۲۹
بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ---------- ۴۰۲۹
بَابٌ ---------- ۴۰۳۰
بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ---------- ۴۰۳۰
بَابُ وَلَاءِ السَّائِبَهِ ---------- ۴۰۳۱
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ۴۰۳۳
كِتَابُ الْحُدُودِ ---------- ۴۰۳۵
بَابُ التَّحْدِيدِ ---------- ۴۰۳۵
بَابُ الرَّجْمِ وَ الْجَلْدِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ---------- ۴۰۳۷
بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ وَ مَا [لَا] يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصَنِ ---------- ۴۰۳۹
بَابُ الصَّبِيِّ يَزْنِی بِالْمَرْأَهِ الْمُدْرِكَهِ وَ الرَّجُلِ يَزْنِی بِالصَّبِيَّهِ غَيْرِ الْمُدْرِكَهِ ---------- ۴۰۴۱
بَابُ مَا يُوجِبُ الْجَلْدَ ---------- ۴۰۴۲
بَابُ صِفَهِ حَدِّ الزَّانِی ---------- ۴۰۴۴
بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ ---------- ۴۰۴۴

بَابُ صِفَهِ الرَّجْمِ ---------- ۴۰۴۵
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ۴۰۴۶
بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَهَ فَرْجَهَا ---------- ۴۰۵۰
بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ---------- ۴۰۵۱
بَابٌ فِى أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَهِ يُقْتَلُ فِى الثَّالِثَهِ ---------- ۴۰۵۲
بَابُ الْمَجْنُونِ وَ الْمَجْنُونَهِ يَزْنِيَانِ ---------- ۴۰۵۲
بَابُ حَدِّ الْمَرْأَهِ الَّتِى لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجُ أَوْ تَتَزَوَّجُ وَ هِىَ فِى عِدَّتِهَا وَ الرَّجُلِ الَّذِى يَتَزَوَّجُ ذَاتَ زَوْجٍ ---------- ۴۰۵۳
بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِى الْجَارِيَهَ وَ لِغَيْرِهِ فِيهَا شِرْكٌ وَ الرَّجُلِ يَأْتِى مُكَاتَبَتَهُ ---------- ۴۰۵۵
بَابُ الْمَرْأَهِ الْمُسْتَكْرَهَهِ ---------- ۴۰۵۷
بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِى فِى الْيَوْمِ مِرَاراً كَثِيرَهً ---------- ۴۰۵۷
بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا ---------- ۴۰۵۷
بَابُ نَفْيِ الزَّانِى ---------- ۴۰۵۸
بَابُ حَدِّ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَهِ اللَّذَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ تَامّاً ---------- ۴۰۵۸
بَابُ الْحَدِّ فِى اللِّوَاطِ ---------- ۴۰۵۹
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ۴۰۶۲
بَابُ الْحَدِّ فِى السَّحْقِ ---------- ۴۰۶۳
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---------- ۴۰۶۳
بَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَأْتِى الْبَهِيمَهَ ---------- ۴۰۶۵
بَابُ حَدِّ الْقَاذِفِ ---------- ۴۰۶۶
بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ جَمَاعَهً ---------- ۴۰۷۰
بَابٌ فِى نَحْوِهِ ---------- ۴۰۷۱
بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَ وَلَدَهُ ---------- ۴۰۷۲
بَابُ صِفَهِ حَدِّ الْقَاذِفِ ---------- ۴۰۷۴
بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِى الشَّرَابِ ---------- ۴۰۷۵
بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِى يُحَدُّ فِيهَا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ---------- ۴۰۷۸
بَابُ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يُقْتَلُ فِى الثَّالِثَهِ ---------- ۴۰۷۹

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ---- ۴۰۸۰

بَابُ قِيمَهِ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ---- ۴۰۸۲

بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ ---- ۴۰۸۳

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ ---- ۴۰۸۶

بَابُ الْأَجِيرِ وَ الضَّيْفِ ---- ۴۰۸۸

بَابُ حَدِّ النَّبَّاشِ ---- ۴۰۸۹

بَابُ حَدِّ مَنْ سَرَقَ حُرّاً فَبَاعَهُ ---- ۴۰۹۰

بَابُ نَفْيِ السَّارِقِ ---- ۴۰۹۱

بَابُ مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ---- ۴۰۹۱

بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي الْمَجَاعَهِ ---- ۴۰۹۲

بَابُ حَدِّ الصِّبْيَانِ فِي السَّرِقَهِ ---- ۴۰۹۳

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِيكِ وَ الْمُكَاتَبِينَ مِنَ الْحَدِّ ---- ۴۰۹۵

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّهِ مِنَ الْحُدُودِ ---- ۴۰۹۹

بَابُ كَرَاهِيَهِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ ---- ۴۱۰۰

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ ---- ۴۱۰۱

بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ هُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ ---- ۴۱۰۴

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ ---- ۴۱۰۶

بَابُ مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ بِجَهَالَهٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَهٌ ---- ۴۱۰۹

بَابُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ ---- ۴۱۱۱

بَابُ مَنْ أَتَى حَدّاً فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى تَابَ ---- ۴۱۱۱

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ ---- ۴۱۱۲

بَابُ الرَّجُلِ يَعْفُو عَنِ الْحَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ وَ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ الْفَاعِلَهِ وَ لِأُمِّهِ وَلِيَّانِ ---- ۴۱۱۴

بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ---- ۴۱۱۴

بَابُ أَنَّهُ لَا يُشَفَّعُ فِي حَدٍّ ---- ۴۱۱۵

بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدٍّ ---- ۴۱۱۶

بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ ---- ۴۱۱۶

بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينَ فِی حَدٍّ ---- ۴۱۱۶
بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ ---- ۴۱۱۷
بَابُ حَدِّ السَّاحِرِ ---- ۴۱۲۱
بَابُ النَّوَادِرِ ---- ۴۱۲۱
کِتَابُ الدِّیَاتِ ---- ۴۱۳۲
بَابُ الْقَتْلِ ---- ۴۱۳۲
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---- ۴۱۳۵
بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَی دِینِهِ فَلَیْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ ---- ۴۱۳۶
بَابُ وُجُوهِ الْقَتْلِ ---- ۴۱۳۷
بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ ---- ۴۱۳۹
بَابُ الدِّیَهِ فِی قَتْلِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ ---- ۴۱۴۱
بَابُ الْجَمَاعَهِ یَجْتَمِعُونَ عَلَی قَتْلِ وَاحِدٍ ---- ۴۱۴۴
بَابُ الرَّجُلِ یَأْمُرُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ ---- ۴۱۴۶
بَابُ الرَّجُلِ یَقْتُلُ رَجُلَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ ---- ۴۱۴۶
بَابُ الرَّجُلِ یُخَلِّصُ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْقَوَدُ ---- ۴۱۴۷
بَابُ الرَّجُلِ یُمْسِکُ الرَّجُلَ فَیَقْتُلُهُ آخَرُ ---- ۴۱۴۸
بَابُ الرَّجُلِ یَقَعُ عَلَی الرَّجُلِ فَیَقْتُلُهُ ---- ۴۱۴۹
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۴۱۵۰
بَابُ مَنْ لَا دِیَهَ لَهُ ---- ۴۱۵۱
بَابُ الرَّجُلِ الصَّحِیحِ الْعَقْلِ یَقْتُلُ الْمَجْنُونَ ---- ۴۱۵۵
بَابُ الرَّجُلِ یَقْتُلُ فَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَهُ عَلَیْهِ حَتَّی خُولِطَ ---- ۴۱۵۶
بَابٌ فِی الْقَاتِلِ یُرِیدُ التَّوْبَهَ ---- ۴۱۵۶
بَابُ قَتْلِ اللِّصِ ---- ۴۱۵۷
بَابُ الرَّجُلُ یَقْتُلُ ابْنَهُ وَ الِابْنُ یَقْتُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ ---- ۴۱۵۸
بَابُ الرَّجُلِ یَقْتُلُ الْمَرْأَهَ وَ الْمَرْأَهِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ وَ فَضْلِ دِیَهِ الرَّجُلِ عَلَی دِیَهِ الْمَرْأَهِ فِی النَّفْسِ وَ الْجِرَاحَاتِ ---- ۴۱۵۹
بَابُ مَنْ خَطَؤُهُ عَمْدٌ وَ مَنْ عَمْدُهُ خَطَأٌ ---- ۴۱۶۲

بَابٌ نَادِرٌ ---- ۴۱۶۳
بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنَكِّلُ بِهِ ---- ۴۱۶۳
بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْمَمْلُوكِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ ---- ۴۱۶۵
بَابُ الْمُكَاتَبِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْحُرِّ يَقْتُلُ الْمُكَاتَبَ أَوْ يَجْرَحُهُ ---- ۴۱۶۸
بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الذِّمِّيِّ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ أَوْ يَجْرَحُهُ أَوْ يَقْتَصُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ---- ۴۱۷۰
بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ كَامِلَهً مِنَ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي دُونَ النَّفْسِ وَ مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثَانِ ---- ۴۱۷۲
بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَ هُوَ نَاقِصُ الْخِلْقَهِ ---- ۴۱۷۷
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۴۱۷۸
بَابُ دِيَهِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَشَلِّ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ ---- ۴۱۷۸
بَابُ أَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ ---- ۴۱۸۰
بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ فِي سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَوَارِحِهِ وَ الْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ ---- ۴۱۸۲
بَابُ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَيَذْهَبُ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ عَقْلُهُ ---- ۴۱۸۶
بَابٌ آخَرُ ---- ۴۱۸۷
بَابُ دِيَهِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشِّجَاجِ ---- ۴۱۸۷
بَابُ تَفْسِيرِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشِّجَاجِ ---- ۴۱۹۰
بَابُ الْخِلْقَهِ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَيْهِ الدِّيَهُ فِي الْأَسْنَانِ وَ الْأَصَابِعِ ---- ۴۱۹۰
بَابٌ آخَرُ ---- ۴۱۹۱
بَابُ الشَّفَتَيْنِ ---- ۴۱۹۲
بَابُ دِيَهِ الْجَنِينِ ---- ۴۲۰۴
بَابُ الرَّجُلِ يَقْطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِ ---- ۴۲۰۹
بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْفِرُ الْبِئْرَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَارُّ ---- ۴۲۱۱
بَابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابُّ وَ مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ---- ۴۲۱۳
بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ ---- ۴۲۱۶
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---- ۴۲۱۷
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---- ۴۲۱۸
بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِيَّانِ أَوْ أَكْثَرُ فَيَعْفُو أَحَدُهُمْ أَوْ يَقْبَلُ الدِّيَهَ وَ بَعْضٌ يُرِيدُ الْقَتْلَ ---- ۴۲۱۸

بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالدِّيَهِ عَلَى الْقَاتِلِ وَ الرَّجُلِ يَعْتَدِى بَعْدَ الْعَفْوِ فَيَقْتُلُ ---- ۴۲۲۰
بَابٌ ---- ۴۲۲۱
بَابٌ ---- ۴۲۲۲
بَابُ الْقَسَامَهِ ---- ۴۲۲۲
بَابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ الْبَيْطَارِ ---- ۴۲۲۶
بَابُ الْعَاقِلَهِ ---- ۴۲۲۶
بَابٌ ---- ۴۲۲۸
بَابٌ فِيمَا يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِ ---- ۴۲۲۹
بَابُ النَّوَادِرِ ---- ۴۲۳۱
كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ---- ۴۲۴۰
بَابُ أَوَّلِ صَكٍّ كُتِبَ فِى الْأَرْضِ ---- ۴۲۴۰
بَابُ الرَّجُلُ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَهِ ---- ۴۲۴۱
بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَهِ ---- ۴۲۴۲
بَابُ الرَّجُلُ يَسْمَعُ الشَّهَادَهَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا ---- ۴۲۴۳
بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَهَ وَ يَعْرِفُ خَطَّهُ بِالشَّهَادَهِ ---- ۴۲۴۴
بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ ---- ۴۲۴۵
بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ ---- ۴۲۴۵
بَابُ شَهَادَهِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِى ---- ۴۲۴۷
بَابٌ ---- ۴۲۴۹
بَابٌ فِى الشَّهَادَهِ لِأَهْلِ الدَّيْنِ ---- ۴۲۵۰
بَابُ شَهَادَهِ الصِّبْيَانِ ---- ۴۲۵۰
بَابُ شَهَادَهِ الْمَمَالِيكِ ---- ۴۲۵۱
بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَهِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ ---- ۴۲۵۲
بَابُ شَهَادَهِ الْمَرْأَهِ لِزَوْجِهَا وَ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَهِ ---- ۴۲۵۴
بَابُ شَهَادَهِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَ شَهَادَهِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَ شَهَادَهِ الْأَخِ لِأَخِيهِ ---- ۴۲۵۵
بَابُ شَهَادَهِ الشَّرِيكِ وَ الْأَجِيرِ وَ الْوَصِي ---- ۴۲۵۶

بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ ---- ۴۲۵۷
بَابُ شَهَادَهِ الْقَاذِفِ وَ الْمَحْدُودِ ---- ۴۲۵۹
بَابُ شَهَادَهِ أَهْلِ الْمِلَلِ ---- ۴۲۶۰
بَابٌ ---- ۴۲۶۱
بَابُ شَهَادَهِ الْأَعْمَى وَ الْأَصَمِ ---- ۴۲۶۲
بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَهِ وَ لَا يَنْظُرُ وَجْهَهَا ---- ۴۲۶۲
بَابُ النَّوَادِرِ ---- ۴۲۶۲
كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ ---- ۴۲۶۸
بَابُ أَنَّ الْحُكُومَهَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ ع ---- ۴۲۶۸
بَابُ أَصْنَافِ الْقُضَاهِ ---- ۴۲۶۹
بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ---- ۴۲۶۹
بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ ضَامِنٌ ---- ۴۲۷۱
بَابُ أَخْذِ الْأُجْرَهِ وَ الرِّشَا عَلَى الْحُكْمِ ---- ۴۲۷۱
بَابُ مَنْ حَافَ فِي الْحُكْمِ ---- ۴۲۷۲
بَابُ كَرَاهِيَهِ الْجُلُوسِ إِلَى قُضَاهِ الْجَوْرِ ---- ۴۲۷۲
بَابُ كَرَاهِيَهِ الِارْتِفَاعِ إِلَى قُضَاهِ الْجَوْرِ ---- ۴۲۷۳
بَابُ أَدَبِ الْحُكْمِ ---- ۴۲۷۴
بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ ---- ۴۲۷۶
بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَهَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ---- ۴۲۷۷
بَابُ مَنِ ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ ---- ۴۲۷۷
بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَهٌ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ ---- ۴۲۷۸
بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَهٌ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا ---- ۴۲۷۹
بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحُلِفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَهٌ ---- ۴۲۷۹
بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ فَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَهَ ---- ۴۲۸۰
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---- ۴۲۸۲
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---- ۴۲۸۲

بَابُ النَّوَادِرِ ---- ۴۲۸۳
كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ ---- ۴۲۹۶
بَابُ كَرَاهِيَهِ الْيَمِينِ ---- ۴۲۹۶
بَابُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَهِ ---- ۴۲۹۷
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---- ۴۲۹۹
بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ [بِاللَّهِ] فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ---- ۴۳۰۰
بَابُ كَرَاهِيَهِ الْيَمِينِ بِالْبَرَاءَهِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص ---- ۴۳۰۰
بَابُ وُجُوهِ الْأَيْمَانِ ---- ۴۳۰۰
بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ ---- ۴۳۰۱
بَابٌ فِي اللَّغْوِ ---- ۴۳۰۵
بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا ---- ۴۳۰۵
بَابُ النِّيَّهِ فِي الْيَمِينِ ---- ۴۳۰۶
بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ ---- ۴۳۰۷
بَابُ الْيَمِينِ الَّتِي تَلْزَمُ صَاحِبَهَا الْكَفَّارَهُ ---- ۴۳۰۷
بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ ---- ۴۳۰۹
بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ---- ۴۳۱۱
بَابُ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ ---- ۴۳۱۲
بَابُ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ ---- ۴۳۱۳
بَابُ النُّذُورِ ---- ۴۳۱۶
بَابُ النَّوَادِرِ ---- ۴۳۲۲
فهرست ما فی هذا المجلّد ---- ۴۳۲۷
المجلد ۸ ---- ۴۳۵۱
كِتَابُ الرَّوْضَهِ ---- ۴۳۵۱
اشاره ---- ۴۳۵۱
صَحِيفَهُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَلَامُهُ فِي الزُّهْدِ ---- ۴۳۶۴
خُطْبَهٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هِيَ خُطْبَهُ الْوَسِيلَهِ ---- ۴۳۶۸

خُطْبَهُ الطَّالُوتِيَّهِ ---------- ۴۳۸۱
حَدِيثُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ الْمَنْصُورِ فِی مَوْكِبِهِ ---------- ۴۳۸۶
حَدِيثُ مُوسَی ع ---------- ۴۳۹۲
رِسَالَهُ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِلَی سَعْدٍ الْخَيْرِ ---------- ۴۴۰۲
رِسَالَهٌ مِنْهُ ع إِلَيْهِ أَيْضاً ---------- ۴۴۰۶
خُطْبَهٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---------- ۴۴۰۸
خُطْبَهٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---------- ۴۴۱۳
خُطْبَهٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---------- ۴۴۱۷
حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع ---------- ۴۴۱۸
حَدِيثُ النَّبِيِّ ص حِينَ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْخَيْلُ ---------- ۴۴۱۹
كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع ---------- ۴۴۲۲
حَدِيثُ الشَّيْخِ مَعَ الْبَاقِرِ ع ---------- ۴۴۲۶
قِصَّهُ صَاحِبِ الزَّيْتِ ---------- ۴۴۲۷
وَصِيَّهُ النَّبِيِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---------- ۴۴۲۹
حَدِيثُ الْبَحْرِ مَعَ الشَّمْسِ ---------- ۴۴۳۳
حَدِيثُ الطَّبِيبِ ---------- ۴۴۳۹
حَدِيثُ الْحُوتِ عَلَی أَيِّ شَیْ ءٍ هُوَ ---------- ۴۴۴۰
حَدِيثُ الْأَحْلَامِ وَ الْحُجَّهِ عَلَی أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ ---------- ۴۴۴۱
حَدِيثُ الرِّيَاحِ ---------- ۴۴۴۲
حَدِيثُ أَهْلِ الشَّامِ ---------- ۴۴۴۵
حَدِيثُ الْجِنَانِ وَ النُّوقِ ---------- ۴۴۴۶
حَدِيثُ أَبِی بَصِيرٍ مَعَ الْمَرْأَهِ ---------- ۴۴۵۲
حَدِيثُ آدَمَ ع مَعَ الشَّجَرَهِ ---------- ۴۴۶۵
حَدِيثُ نَصْرَانِيِّ الشَّامِ مَعَ الْبَاقِرِ ع ---------- ۴۴۷۴
حَدِيثُ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع ---------- ۴۴۷۶
حَدِيثٌ نَادِرٌ ---------- ۴۴۷۸

حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص ---------- ۴۴۸۱
حَدِيثُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع ---------- ۴۴۸۳
حَدِيثُ إِبْلِيسَ ---------- ۴۴۹۳
حَدِيثُ مُحَاسَبَهِ النَّفْسِ ---------- ۴۴۹۵
حَدِيثُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ ---------- ۴۵۰۰
حَدِيثُ زَيْنَبَ الْعَطَّارَهِ ---------- ۴۵۰۵
حَدِيثُ الَّذِي أَضَافَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالطَّائِفِ ---------- ۴۵۰۷
حَدِيثُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ---------- ۴۵۱۱
خُطْبَهٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---------- ۴۵۲۲
خُطْبَهٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---------- ۴۵۲۵
حَدِيثُ قَوْمِ صَالِحٍ ع ---------- ۴۵۳۷
حَدِيثُ الصَّيْحَهِ ---------- ۴۵۶۳
حَدِيثُ يَأْجُوجَ وَ مَأْجُوجَ ---------- ۴۵۷۵
حَدِيثُ الْقِبَابِ ---------- ۴۵۸۶
حَدِيثُ نُوحٍ ع يَوْمَ الْقِيَامَهِ ---------- ۴۶۲۳
حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ---------- ۴۶۵۳
حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ ---------- ۴۶۶۴
حَدِيثُ الَّذِي أَحْيَاهُ عِيسَى ع ---------- ۴۶۹۵
حَدِيثُ إِسْلَامِ عَلِيٍّ ع ---------- ۴۶۹۶
خُطْبَهٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---------- ۴۷۱۰
خُطْبَهٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---------- ۴۷۱۸
حَدِيثُ الْعَابِدِ ---------- ۴۷۴۲
خُطْبَهٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---------- ۴۷۴۴
(الحاق [رساله أبی عبد اللّه علیه السّلام إلی أصحابه عن کتاب الوافی]) ---------- ۴۷۵۵
فهرست ما فی هذا المجلد ---------- ۴۷۶۷
تعریف مرکز ---------- ۴۸۲۴

الکافی

اشاره

سرشناسه : کلینی ، محمد بن یعقوب ، - ۳۲۹ق.

عنوان قراردادی : اصول الکافی

عنوان و نام پدیدآور : اصول الکافی / محمد بن یعقوب الکلینی ؛ ضبطه و صححه و علق علیه محمدجعفر شمس الدین .

مشخصات نشر :بیروت : دارالتعارف للمطبوعات ، ۱۴۱۱ق. = ۱۹۹۰م. = ۱۳۶۹.

مشخصات ظاهری : ۱ج.

فروست : موسوعه الکتب الاربعه فی احادیث النبی (ص) و العتره ؛۱ ،۲.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران مختلف منتشر شده است.

یادداشت : کتابنامه .

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

شناسه افزوده : شمس الدین ، محمدجعفر

رده بندی کنگره : BP۱۲۹ /ک ۸ک ۲۲ ۱۳۶۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۱-۸۰۵۰

ص: ۱

المجلد ۱

[مقدمه التحقیق]

اشاره

(تنبيه) [للمحقق على أكبر الغفارى]

ص: ۳

تمتاز هذه الطبعه عن سابقتها بأمور:

۱- بذل غايه الوسع فى التصحيح و التنميق و الضبط.

۲- العرض و المقابله على النسخ المخطوطه المصحّحه المقروءه على الأعاظم المزدانه بخطوطهم كالعلّامه المجلسىّ و الشيخ محمّد الحر العاملىّ و غيرهما من الأعلام- رضوان اللّه تعالى عليهم-.

۳- النظره الثانيه فى التعاليق و إصلاح ما تنبّهنا عليه بعد.

۴- رعايه الأسلوب الفنّىّ العصرىّ مع حسن الطباعه.

نسأل اللّه تعالى أن يتقبّل منّا هذا المشروع المقدّس و أن يوقعه عند الفطاحل و حمله الحديث و روّاد الفضل موقع القبول.

و لرجالات الفضيله الّذين وازرونا فى هذا العمل الفادح شكر متواصل غير مقطوع.

- الغفارى-

[مقدمه الأستاذ الدكتور حسين على محفوظ]

اشاره

تفضل بهذه التقدمه الأستاذ الدكتور «حسين على محفوظ» و هى معربه عن مكانه الأستاذ فى الثقافه الإسلاميه و شموخه فى الأدب و تضلعه و براعته فى الدرايه و الحديث فزينا الكتاب بمقاله تقديرا لسعيه و إكبارا لمقامه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*

الحديث عند الشيعه

الحديث عند الشيعه (۱)

إنّ أوّل كتاب- فى الحديث- ألّف فى الإسلام، كتاب علىّ عليه السّلام، أملاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و خطّه علىّ عليه السّلام على صحيفه، فيها كلّ حلال و حرام (۲). و له كذلك صحيفه فى الديات، كان يعلّقها بقراب سيفه (۳)، و قد نقل البخارىّ منها (۴)

ثمّ دوّن أبو رافع القبطىّ الشيعىّ؛ مولى الرسول صلّى اللّه عليه و آله كتاب السنن و الأحكام

۱- راجع للزياده تأسيس الشيعه ص ۲۷۸- ۹۱، و أعيان الشيعه ج ۱ ص ۱۴۷- ۸.

۲- راجع الرجال للنجاشىّ ص ۲۵۵، فى ترجمه محمّد بن عذافر بن عيسى الصيرفى، و أعيان الشيعه ج ۱ ص ۱۶۹- ۷۰.

۳- راجع تأسيس الشيعه ص ۲۷۹، و صحيفه الرضا عليه السلام ص ۱۱۸ «الحديث ۱۳۵».

۴- الجامع الصحيح: ج ۱ ص ۴۰ «باب كتابه العلم» و ج ۴ ص ۲۸۹ «باب اثم من تبرأ من مواليه».

و القضایا (۱) ثمّ صنّف علماء الطبقات کتبا کثیره، و أصولا قیّمه (۲)، جمعها، و هذّبها، و رتّبها، طائفه من ثقات المحدّثین، فی مجموعات حدیثیّه، ربّما کان أجلّها، الکافی (۳) للکلینیّ، المتوفّی سنه ۳۲۹ ه، و فقیه من لا یحضره الفقیه (۴)، لابن بابویه، المتوفّی سنه ۳۸۱ ه، و تهذیب الأحکام (۵)، و الإستبصار (۶)، للشیخ الطوسی، المتوفّی سنه ۴۶۰ ه ثمّ جامع الأخبار فی إیضاح الإستبصار (۷)، للشیخ عبد اللّطیف ابن أبی جامع الحارثی الهمدانی، العاملی؛ تلمیذ الشیخ البهاء العاملی؛ المتوفّی سنه ۱۰۵۰ ه، و الوافی (۸) للفیض، المتوفّی سنه ۱۰۹۱ ه، و تفصیل وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه (۹)، لمحمّد بن الحسن الحرّ العامليّ المتوفّی سنه ۱۱۰۴ ه، و بحارالأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمّه الأطهار (۱۰)، للمجلسیّ المتوفّی سنه ۱۱۱۰ ه، و العوالم (۱۱)، فی ۱۰۰ مجلّد، للشیخ عبد اللّه بن نور اللّه البحرانیّ، المعاصر للمجلسیّ، و الشفا فی حدیث آل المصطفی (۱۲)، للشیخ محمّد رضا بن عبد اللّطیف التبریزیّ، المتوفّی

۱- الرجال للنجاشیّ الطبعه الأولی ص ۴، و راجع فی «أول من ألف فی الإسلام» أعیان الشیعه ج ۱ ص ۱۴۷- ۸

۲- هی أربعمائه کتاب تسمی الأصول؛ راجع؛ الوجیزه للشیخ البهاء ص ۱۸۳، و الذریعه ج ۲ ص ۱۲۵- ۷۰ و ج ۶ ص ۳۰۱- ۳۷۴ «ماده کتاب الحدیث» و أعیان الشیعه ج ۱ ص ۲۶۲- ۳.

۳- راجع الفصل الخاص بالکافی ص ۲۴ من هذه الرساله.

۴- طبع بطهران سنه ۱۳۲۴، و فی الهند سنه ۱۳۰۶ ه.

۵- طبع بطهران سنه ۱۳۱۸ فی مجلدین.

۶- طبع بلکهنو سنه ۱۳۰۷ فی مجلدین.

۷- راجع کشف الحجب و الاستار ص ۱۵۰، و تأسیس الشیعه ص ۲۹۰ و الذریعه ج ۵ ص ۳۷- ۸.

۸- طبع بطهران سنه ۱۳۱۰ ه، ۱۳۲۴ ه-.

۹- طبع بطهران سنه ۱۳۲۴ ه فی ۳ مجلدات و کان طبع أیضا من قبل.

۱۰- طبع فی ایران فی ۲۶ جزءا.

۱۱- تأسیس الشیعه ص ۲۹۰.

۱۲- تأسیس الشیعه ص ۲۹۱.

سنه ۱۱۵۸ ه، و جامع الأحكام، فی ۲۵ مجلّدا (۱)للسیّد عبد اللّه شبّر، المتوفّی سنه ۱۲۴۶ ه، و مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل (۲)، للحاج المیرزا حسین النوریّ الطبرسی، المتوفّی سنه ۱۳۲۰ ه، و کثیر من أمثالها.

و قد کان علماء الشیعه، و رواه أخبار آل محمّد،- و لا یزالون- یتوارثون العنایه بروایه الحدیث، و حمله، و نقده، و جمعه، و ترتیبه، و فنون درایته (۳)، و تعدیل رواته؛ و تحقیق تواریخ و طبقات رجاله (۴)، و إجازاتهم المبسوطه، فی هذا الباب، جمّه؛ و قد بلغ بعضها مقدار بعض مجلّدات، أمّا المقتضبه؛ فأشتات کثیره لا تحصی، قیّدت طائفه منها فی مجموعات مشهوره، حافله بالفوائد و النوادر (۵).

و أکتفی فی الدلاله- علی عنایه الشیعه بالحدیث- بما رواه أبو جعفر محمّد بن جریر بن رستم الطبری؛ فی کتاب دلائل الإمامه؛ قال: «جاء رجل إلی فاطمه علیها السّلام فقال: یا ابنه رسول اللّه، هل ترک رسول اللّه- عندک- شیئا تطرفینیه (۶)؟- فقالت:

یا جاریه؛ هات تلک الحریره (۷)، فطلبتها، فلم تجدها، فقالت: ویحک (۸) اطلبیها فإنّها تعدل عندی حسنا و حسینا، فطلبتها، فإذا هی قد قممتها فی قمامتها، فإذا فیها: قال محمّد النبیّ: لیس من المؤمنین من لم یأمن جاره بوائقه، و من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر، فلا یؤذی جاره، و من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر، فلیقل خیرا، أو یسکت. إنّ اللّه یحبّ الخیّر، الحلیم، المتعفّف، و یبغض الفاحش، الضنین (۹)

۱- تأسیس الشیعه ص ۲۹۰

۲- طبع بطهران سنه ۱۳۲۱ ه فی ۳ مجلدات.

۳- راجع تأسیس الشیعه ص ۲۹۴- ۵.

۴- تأسیس الشیعه ص ۲۳۲- ۷۵.

۵- الذریعه ج ۱ ص ۱۲۳- ۲۶۶.

۶- فی سفینه البحار: تطوقینیه.

۷- فی سفینه البحار: الجریده.

۸- فی سفینه البحار: ویلک.

۹- فی سفینه البحار: العینین.

السّئال، الملحف، إنّ الحياء من الإيمان، و الإيمان فی الجنّه، و إنّ الفحش من البذاء، و البذاء فی النار (۱)».

و قد قال الباقر علیه السّلام: «یا جابر- و اللّه- لحدیث تصیبه من صادق، فی حلال و حرام، خیر لک ممّا طلعت علیه الشمس حتّی تغرب (۲)».

و قال الصادق علیه السّلام-: «حدیث فی حلال و حرام، تأخذه من صادق، خیر من الدّنیا و ما فیها من ذهب أو فضّه (۳)».

و فی الأخبار ما یفید اهتمام أصحاب الأئمّه، بحمل الحدیث عنهم (۴)، و الرحله فی طلبه من أصحابه (۵)، و تفضیله و التحریض علیه.

و الأحادیث فی الحثّ علی طلب العلم، و فرضه، و التثبّت، و الاحتیاط فی الدین و الأخذ بالسنّه، کثیره جدّا.

و کان الباقر علیه السّلام یقول: «لو أتیت بشابّ من شباب الشیعه، لا یتفقّه فی الدین لأوجعته (۶)».

و من محاسن ما نقل عن مولانا الباقر علیه السّلام أیضا، ممّا یدل علی عظیم تواضع أهل البیت، و عجیب عنایتهم، الّتی لا تبلغ غایتها، و لا یدرک غورها- بحفظ سنن اللّه، و سنن رسوله، قصّه معارضه محفوظه علیه السّلام بالأصل الّذی کان عند مولاهم؛ جابر بن عبد اللّه الأنصاری؛ علی أنّهم عیبه الروایات، و منشؤ جمیع فنون الفضائل؛ فانّما عنهم یؤثر العلم الإلهیّ، و منهم ظهر مکنون الآثار النبویّه، و قد أوتوا فضیله العصمه، الّتی لم یکن لأحد فیها مغمز؛ و قد عمد لذلک، إرشادا للنّاس، و تعلیما للشیعه، لیحذوا علی أمثلتهم و یأخذوا عنهم قوانین توارث تلک الأمانه المذخوره؛

۱- دلائل الإمامه ص ۱، و سفینه البحار ج ۱ ص ۲۳۱.

۲- المحاسن ج ۱ ص ۲۲۷.

۳- المحاسن ج ۱ ص ۲۲۹.

۴- سفینه البحار ج ۱ ص ۲۳۱.

۵- سفینه البحار ج ۱ ص ۵۳۲- ۳.

۶- المحاسن ج ۱ ص ۲۲۸.

و القصّه، هذا نصّها:

«... عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال أبی لجابر بن عبد اللّه الأنصاریّ: إنّ لی إلیک حاجه، فمتی یخفّ علیک أن أخلو بک؛ فأسألک عنها؟ فقال له جابر:

أیّ الأوقات أحببته، فخلا به فی بعض الأیّام، فقال له: یا جابر أخبرنی عن اللّوح الّذی رأیته فی ید أمّی فاطمه علیها السّلام بنت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و ما أخبرتک به أمّی أنّه فی ذلک اللّوح مکتوب؟ فقال جابر: أشهد باللّه أنّی دخلت علی أمّک فاطمه علیها السّلام فی حیاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فهنّیتها بولاده الحسین، و رأیت فی یدیها لوحا أخضر، ظننت أنّه من زمرّد، و رأیت فیه کتابا أبیض شبه لون الشمس، فقلت لها: بأبی و أمّی یا بنت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ما هذا اللّوح؟ فقالت: هذا لوح أهداه اللّه إلی رسوله صلّی اللّه علیه و آله فیه اسم أبی و اسم بعلی: و اسم ابنیّ، و اسم الأوصیاء من ولدی، و أعطیانه أبی لیبشّرنی بذلک، قال جابر: فأعطتنیه أمّک فاطمه علیها السّلام فقرأته، و استنسخته، فقال له أبی:

فهل لک یا جابر أن تعرضه علیّ؟ قال: نعم. فمشی معه أبی إلی منزل جابر، فأخرج صحیفه من رقّ، فقال: یا جابر انظر فی کتابک لأقرأ [أنا] علیک، فنظر جابر فی نسخته فقرأه أبی فما خالف حرف حرفا، فقال جابر: فأشهد باللّه أنّی هکذا رأیته فی اللّوح مکتوبا ... إلخ (۱)».

[الکلام حول المؤلف]

(سیره الکلینی)

سیره الکلینیّ معروفه فی التواریخ، و کتب الرّجال، و المشیخات الحدیثیه.

و کتابه النفیس الکبیر الکافی، مطبوع؛ رزق فضیله الشّهره، و الذکر الجمیل، و انتشار الصیت. فلا یبرح أهل الفقه ممدودی الطرف إلیه، شاخصی البصر نحوه، و لا یزال حمله الحدیث عاکفین علی استیضاح غرّته، و الاستصباح بأنواره. و هو مدد رواه آثار النبوّه، و وعاه علم آل محمد- صلّی اللّه علیه و آله-، و حماه شریعه أهل البیت، و نقله أخبار الشیعه؛ ما انفکّوا یستندون فی استنباط الفتیا إلیه، و هو قمن أن

۱- أصول الکافی ج ۱ ص ۵۲۷، «الحدیث ۳ من باب ما جاء فی الاثنی عشر و النصّ علیهم، علیهم السلام، من کتاب الحجه».

يعتمد عليه فى استخراج الأحكام، خليق أن يتوارث، حقيق أن يتوفّر على تدارسه، جدير أن يعنى بما تضمّن من محاسن الأخبار، و جواهر الكلام، و طرائف الحكم.

(كلين)

فى إيران- الآن- عدّه مواضع يقال لكلّ واحد منها: كلين؛ منها:

ده كلين (۱)، قريه فى دهستان فشاپويه من ناحيه الرىّ (۲) و هى الّتى قال السمعانى فى ضبط النسبه إليها: «الكلينىّ بضمّ الكاف و كسر اللّام، و بعدها الياء المنقوطه باثنتين من تحتها، فى آخرها النون. هذه النسبه إلى كلين. و هى من قرى العراق؛ قريه بالرىّ (۳)» و جاء ذكرها فى «سياست نامه» (۴). و قال ياقوت الحمويّ:

«كلين: المرحله الأولى من الرىّ لمن يريد خوار على طريق الحاج (۵)»

و هى على ۳۸ كيلومترا، جنوب غربىّ بليده الرىّ الحاليّه، شرقىّ طريق قم، بينها و بين الطريق خمسه كيلومترات (۶).

و كلين- أيضا- بكسر الكاف و اللّام (۷)، ثلاث قرى فى دهستان بهنام سوخته، من نواحى ورامين؛ هى: قلعه كلين، و كلين خالصه، و ده كلين (۸) (۹)

و كلين- أيضا- قريه فى دهستان رودبار، بناحيه معلم كلايه، من أعمال قزوين (۱۰).

۱- و هم يلفظونها- الآن- Kulain

۲- أسامى دهات كشور ص ۷۸.

۳- الأنساب ورقه ۴۸۶ ب.

۴- سياست نامه ص ۱۵۸.

۵- معجم البلدان ج ۴ ص ۳۰۳.

۶- فرهنگ جغرافيائى ايران ج ۱ ص ۱۸۳.

۷- كما يلفظها أهل ورامين الآن؛ أى: Kileen

۸- و يقال لها كلين سادات، كما ذكر لى بعض أهل ورامين.

۹- أسامى دهات كشور ص ۸۱.

۱۰- فرهنگ جغرافيائى ايران ج ۱ ص ۱۸۲.

و الکلینیّ- و لا شکّ- من کلین فشاپویه بالریّ، کما یدلّ انتسابه إلی الریّ (۱) و کونه شیخ أصحابنا فی وقته بها (۲).

قال العلّامه الحلّیّ: «الکلینیّ مضموم الکاف، مخفّف اللّام، منسوب إلی کلین قریه بالریّ (۳)».

و قال السیّد محمّد مرتضی الزبیدیّ: «الکلینیّ، ضبطه ابن السمعانیّ، کزبیر.

قلت: و هو المشهور علی الألسن، و الصواب بضم الکاف، و إماله اللام، کما ضبط الحافظ فی التبصیر: (۴) ه، (۵) بالریّ، (۶) منها، أبو جعفر محمّد بن یعقوب الکلینیّ ... (۷)».

و قد اختلف المتأخّرون فی ضبط الکلینی، اختلافا کبیرا (۸):

نقل المیرزا محمّد عن الشهید الثانی أنّ الکلینیّ مخفف اللّام المفتوحه (۹).

و قال الساروی؛ فی ترجمه أحمد بن إبراهیم، المعروف بعلّان الکلینی:

«مضموم الکاف، مخفّف اللّام المفتوحه، منسوب إلی قریه من الریّ» و قال فی الهامش: «کلین کأمیر ینسب إلیه محمّد بن یعقوب الکلینی؛ بضم الکاف، و فتح اللّام.

۱- لسان المیزان ج ۵ ص ۴۳۳، و روضات الجنّات ص ۵۵۱ نقلا من شرح مصابیح البغوی للطیبی، و جامع الأصول لابن الأثیر.

۲- الرجال للنجاشیّ ص ۲۶۶.

۳- خلاصه الأقوال ص ۱۱ فی ترجمه أحمد بن إبراهیم المعروف بعلان.

۴- و ابن الأثیر- أیضا- فی الکامل ج ۸ ص ۱۲۸؛ قال: «بالیاء المعجمه باثنتین من تحت، ثمّ بالنون، و هو ممال»، و ابن حجر فی لسان المیزان ج ۵ ص ۴۳۳.

۵- ه، أی: قریه.

۶- فی روضات الجنّات ص ۵۵۱ نقلا من التبصیر: «و هو منسوب الی کلین، من قری العراق».

۷- تاج العروس ج ۹ ص ۳۲۲ ماده «ک ل ن».

۸- راجع تنقیح المقال ج ۱ ص ۴۸ فی ترجمه أحمد بن إبراهیم المعروف بعلان الکلینی، و هامش ص ۱۲۷ أواخر ج ۳.

۹- منهج المقال ص ۳۲۹.

على ما هو المشهور بين ألسنه المحدّثين- و قد يغيّر اللّفظ فى النسبه، و لعلّه من ذلك ... (منه) (۱)».

و قال الشيخ عبد النبىّ الكاظمى: «و فى التحرير (۲): و الّذى سمعته من فضلاء الرىّ، أنّ هناك قريتين كلين كأمير، و كلين- مصغّرا- و فيها قبر الشيخ محمّد (۳) بن يعقوب الكلينى. و أمّا ولده فقبره ببغداد» ثمّ قال بعد نقل ما ورد فى التحرير:

«بل المعروف فيما بين علمائنا، و أهل عصرنا، أنّه قبره فى بغداد .. (۴)»

و قال الميرزا عبد اللّه الأفندى، بعد نقل ضبط العلّامه الحلّى، المذكور آنفا:

«و قال الشيخ البهائى، فى تعليقاته على هذا الموضع، إنّ الأولى، أن يقال: كلين بفتح الكاف لكن غلب استعمال كلين بضم الكاف.» و قد ردّ مقاله البهاء العاملى، قال: «ثمّ أقول: الّذى سمعناه من أهل طهران، الّذى هو المعهود من بلاد الرىّ قريتين (۵)، اسم أحدهما (۶) كلين على وزن أمير، و الأخرى، كلين- مصغّرا- و- ح- (۷): لا يبقى نزاع فى المقام و لكن لا يعلم- ح- (۸) أنّ محمّد بن يعقوب، من أىّ القريتين، و- أيضا- لا يظهر وجه تصحيح السمعانى هذه النسبه، بأنّها بضم الكاف، و كسر اللام، إذ لم أجد فى موضع آخر، كون كلين، بضم الكاف و كسر

۱- توضيح الاشتباه ورقه ۷ أ

۲- أى: تحرير وسائل الشيعه و تحبير مسائل الشريعه للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملىّ. راجع كشف الحجب و الاستار ص ۱۰۱.

۳- كذا. و هو من السهو. و لعله من غلط النسّاخ. و قد نقل السيّد محمّد باقر الخوانسارى فى روضات الجنّات ص ۵۵۱ قول صاحب التحرير لوسائل الشيعه صحيحا، قال: «و الذى سمعته من جماعه من فضلاء الرى أن هناك قريتين كلين كأمير، و كلين مصغرا و فيها قبر الشيخ يعقوب الكلينى. و أمّا ولده محمّد فقبره ببغداد». فقوله: «بل المعروف ... الخ» تنبيه لا يحتاج إليه فان الشيخ الحرّ يريد أباه يعقوب.

۴- تكمله الرجال ورقه ۱۷۹ ب.

۵- كذا؛ و الصحيح قريتان و هو من غلط النسّاخ ظ؟.

۶- كذا؛ و الصحيح إحداهما و هو من غلط النسّاخ.

۷- ح: أى؛ حينئذ.

۸- ح: أى؛ حينئذ.

اللام، قریه بالریّ، و لعلّها فی غیر الریّ، فلاحظ، و لو صحّ ذلک؛ أعنی؛ القول بأنّ الکلینی، بضم الکاف، و کسر اللّام، فلعلّه نسبه إلی إحدی القریتین المذکورتین و یکون کسر اللّام، فیه من باب التغییرات للنسب- کما أومأنا إلیه أوّلا أیضا- فلاحظ (۱)».

و قال الشهید فی إجازته لابن الخازن الحائریّ: «الکلینی بتشدید اللّام (۲)».

و قال محمّد باقر بن محمّد أکمل: «و فی حاشبه البلغه: ضبطه بعض الفضلاء بکسر الکاف، و تشدید اللّام المکسوره (۳)».

و قال الشیخ أحمد النراقیّ: «الکلینی؛ بضمّ الکاف، و تخفیف اللّام، منسوب إلی کلین، قریه من قری ریّ (۴). و نحوه فی بعض لغات الفرس (۵). و حکی عن الشهید الثّانی أنّه ضبط فی إجازته لعلیّ بن حارث الحائری (۶)، الکلینی بتشدید اللّام. و فی القاموس (۷)، کلین کأمیر قریه بالریّ، منها محمّد بن یعقوب، من فقهاء الشیعه أقول: القریه موجوده الآن فی الریّ، فی قرب الوادی المشهور بوادی الکرج و عبرت عن قریه (۸)، و مشهوره عند أهلها، و أهل تلک النواحی جمیعا، بکلین بضمّ الکاف، و فتح اللّام المخفّفه، و فیها قبر الشیخ یعقوب، والد محمّد (۹)»

۱- ریاض العلماء ص ۲۳۸

۲- بحار الأنوار ج ۲۵ ص ۳۹.

۳- تعلیقات محمّد باقر ورقه ۱۶۴ ب.

۴- کذا.

۵- کذا ؟.

۶- کذا، و هو تحریف علیّ بن الخازن الحائری ظ المذکور آنفا.

۷- راجع القاموس المحیط ج ۴ ص ۲۶۵ «ک ل ن». أقول قال السیّد محمّد باقر الخوانساری معقبا علی روایه التحریر السالف ایراد ذکرها: «نعم کلین کأمیر قریه بورامین من اعمال الری، و لیس منها محمّد بن یعقوب» راجع روضات الجنّات ص ۵۵۱.

۸- کذا ؟.

۹- عوائد الایام أواخر العائده ۸۸.

و قال المجلسیّ: «کلین کزبیر- أیضا- قریه بالریّ، و محمّد بن یعقوب منها، کذا سمعت بعض المشایخ، یذکر عن أهل الریّ» (۱).

(الکلینی)

هو محمّد بن یعقوب (۲) بن إسحاق؛ الکلینیّ (۳)، الرازیّ (۴)، و یعرف أیضا بالسلسلیّ، (۵)، (۶) البغدادیّ؛ أبو جعفر، الأعور (۷).

ینسب إلی بیت طیب الأصل فی کلین، أخرج عدّه من أفاضل رجالات الفقه و الحدیث (۸)، منهم؛ خاله علّان (۹)

و کان هو شیخ الشیعه فی وقته بالریّ و وجههم (۱۰) ثمّ سکن بغداد (۱۱) فی درب السلسله (۱۲) بباب الکوفه (۱۳)، و حدّث بها سنه ۳۲۷ ه (۱۴). و قد انتهت إلیه رئاسه فقهاء الإمامیّه فی أیّام المقتدر (۱۵)، و قد أدرک زمان سفراء المهدی علیه السّلام و جمع الحدیث

۱- مرآه العقول ج ۲ ص ۲.

۲- فی کامل ابن الأثیر ج ۸ ص ۱۲۸ و قیل محمّد بن علی ؟.

۳- الرجال للنجاشیّ ص ۲۶۶.

۴- لسان المیزان ج ۵ ص ۴۳۳.

۵- لنزوله درب السلسله ببغداد، راجع تاج العروس ج ۹ ص ۳۲۲.

۶- تاج العروس ج ۹ ص ۳۲۲

۷- معالم العلماء ص ۸۸.

۸- راجع ریاض العلماء ص ۲۸۹، و تنقیح المقال ج ۳ ص ۲۰۲.

۹- راجع تنقیح المقال ج ۱ ص ۴۸، ج ۲ ص ۵۶ «باب المیم» و الرجال للنجاشیّ ص ۲۶۶.

۱۰- الرجال للنجاشیّ ص ۲۶۶.

۱۱- لسان المیزان ج ۵ ص ۴۳۳.

۱۲- تاج العروس ج ۹ ص ۳۲۲، و الاستبصار ج ۲ ص ۳۵۳ الطبعه الأولی.

۱۳- الاستبصار ج ۲ ص ۳۵۳.

۱۴- الاستبصار ج ۲ ص ۳۵۲.

۱۵- تاج العروس ج ۹ ص ۳۲۲.

من مشرعه و مورده. و قد انفرد بتأليف كتاب الكافى فى أيّامهم (۱)، إذ سأله بعض رجال الشيعه، أن يكون عنده «كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين، ما يكتفى به المتعلّم، و يرجع إليه المسترشد (۲)».

و كان مجلسه مثابه أكابر العلماء الراحلين فى طلب العلم، كانوا يحضرون حلقته لمذاكرته، و مفاوضته، و التفقّه عليه.

و كان- رحمه اللّه عليه عالما متعمّقا، محدّثا ثقه، حجّه عدلا، سديد القول؛ يعدّ من أفاضل حمله الأدب، و فحول أهل العلم، و شيوخ رجال الفقه، و كبار أئمّه الإسلام مضافا إلى أنّه من أبدال الزهاده و العباده و المعرفه و التألّه و الإخلاص.

و الكافى- و الحقّ أقول- جؤنه حافله بأطايب الأخبار، و نفيس الأعلاق من العلم، و الدّين، و الشرائع، و الأحكام، و الأمر، و النهى، و الزواجر. و السنن، و الآداب، و الآثار.

و تنمّ مقدّمه ذلك الكتاب القيّم، و طائفه من فقره التوضيحيّه، فى أثناء كلّ باب من الأبواب، على علوّ قدره فى صناعه الكتاب، و ارتفاع درجته فى الإنشاء، و وقوفه على سرّ العربيّه، و بسطته فى الفصاحه، و منزلته فى بلاغه الكلام.

و كان مع ذلك عارفا بالتواريخ، و الطبقات، صنّف كتاب الرّجال، كلمانيّا بارعا، ألّف كتاب الردّ على القرامطه. و أمّا عنايته بالآداب، فمن أماراتها كتاباه:

رسائل الأئمّه- عليهم السلام- و ما قيل فى الأئمّه من الشعر. و لعلّ كتابه تفسير الرؤيا خير كتاب اخرج فى باب التعبير.

(أشياخه)

روى الكلينىّ «عمّن لا يتناهى كثره من علماء أهل البيت عليهم السّلام و رجالهم و محدّثيهم» (۳)؛ منهم:

۱- كشف المحجه ص ۱۵۹.

۲- أصول الكافى ص ۸.

۳- بحار الأنوار ج ۲۵ ص ۶۷؛ اجازه المحقق الكركى، و راجع عين الغزال ص ۴.

۱- أبو علیّ، أحمد بن إدریس بن أحمد الأشعری، القمیّ، المتوفّی سنه ۳۰۶ ه (۱).

۲- أحمد بن عبد اللّه بن أمیّه (۲).

۳- أبو العبّاس، أحمد بن محمّد بن سعید بن عبد الرّحمن الهمدانی؛ المعروف بابن عقده؛ المتوفّی سنه ۳۳۳ ه (۳).

۴- أبو عبد اللّه، أحمد بن عاصم؛ العاصمیّ، الکوفیّ (۴)

۵- أبو جعفر، أحمد بن محمّد بن عیسی بن عبد اللّه بن سعد بن مالک بن الأحوص بن السائب بن مالک بن عامر؛ الأشعریّ، القمیّ (۵).

۶- أحمد بن مهران (۶).

۷- إسحاق بن یعقوب (۷).

۸- الحسن بن خفیف (۸).

۹- الحسن بن الفضل بن یزید (۹)الیمانیّ (۱۰).

۱۰- الحسین بن الحسن؛ الحسینی، الأسود (۱۱).

۱۱- الحسین بن الحسن؛ الهاشمی، الحسنی، العلویّ (۱۲).

۱- له ترجمه فی تنقیح المقال ج ۱ ص ۴۹.

۲- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۱ ص ۶۵.

۳- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۱ ص ۸۵- ۶.

۴- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۱ ص ۸۷- ۸.

۵- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۱ ص ۹۰- ۲.

۶- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۱ ص ۹۸.

۷- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۱ ص ۱۲۲.

۸- ذکره فی عین الغزال ص ۵.

۹- فی عین الغزال ص ۵: زید.

۱۰- له ترجمه فی تنقیح المقال ج ۱ ص ۳۰۲.

۱۱- راجع تنقیح المقال ج ۱ ص ۳۲۵.

۱۲- له ترجمه فی تنقیح المقال ج ۱ ص ۳۲۵.

۱۲- الحسین بن علیّ العلویّ (۱) ۱۳- أبو عبد اللّه، الحسین بن محمّد بن عمران بن أبی بکر؛ الأشعری، القمیّ المعروف بابن عامر (۲).

۱۴- حمید بن زیاد؛ من أهل نینوی؛ المتوفّی سنه ۳۱۰ ه (۳) ۱۵- أبو سلیمان، داود بن کوره، القمیّ (۴).

۱۶- أبو القاسم، سعد بن عبد اللّه بن أبی خلف؛ الأشعریّ، القمیّ؛ المتوفّی ۲۷ شوّال سنه ۳۰۰ ه (۵).

۱۷- أبو داود، سلیمان بن سفیان، (۶)

۱۸- أبو سعید، سهل بن زیاد؛ الأدمیّ، الرازیّ (۷)

۹- أبو العبّاس عبد اللّه بن جعفر بن الحسین بن مالک بن جامع، الحمیری القمیّ (۸).

۲۰- أبو الحسن، علیّ بن إبراهیم بن هاشم، القمیّ، صاحب التفسیر المعروف (۹) المتوفّی بعد سنه ۳۰۷ ه.

۲۱- علیّ بن الحسین السعدآبادی (۱۰)

۲۲- أبو الحسن علیّ بن عبد اللّه بن محمّد بن عاصم، الخدیجیّ، الأصغر (؟) (۱۱)

۱- ذکره فی عین الغزال ص ۶.

۲- له ترجمه فی تنقیح المقال ج ۱ ص ۳۴۲.

۳- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۱ ص ۳۷۸- ۹.

۴- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۱ ص ۴۱۵- ۶.

۵- له ترجمه مفصله فی المرجع المذکور ج ۲ ص ۱۶- ۲۰

۶- راجع عین الغزال ص ۶.

۷- له ترجمه مفصله فی المرجع المذکور ج ۲ ص ۷۵- ۷.

۸- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۲ ص ۱۷۴.

۹- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۲ ص ۲۶۰.

۱۰- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۲ ص ۲۸۱.

۱۱- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۲ ص ۲۹۶.

۲۳- أبو الحسن، علیّ بن محمّد بن إبراهیم بن أبان، الرازی، الکلینیّ، المعروف بعلّان (۱).

۲۴- علیّ بن محمّد بن أبی القاسم بندار (۲).

۲۵- أبو الحسن، علیّ بن محمّد بن أبی القاسم عبد اللّه بن عمران، البرقیّ، القمیّ ابن بنت أحمد بن محمّد بن خالد البرقیّ، المعروف (۳).

۲۶- علیّ بن موسی بن جعفر الکمندانی (۴).

۲۷- أبو محمّد، القاسم بن العلاء من أهل آذربایجان (ظ؟) (۵).

۲۸- أبو الحسن، محمّد بن إسماعیل، النیسابوری، الملقّب بندفر (۶).

۲۹- أبو العبّاس، محمّد بن جعفر، الرزّاز، المتوفّی سنه ۳۰۱ ه (۷).

۳۰- أبو الحسن، محمّد بن أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد بن عون، الأسدی، الکوفی ساکن الریّ (۸).

۳۱- أبو جعفر، محمّد بن الحسن بن فرّوخ، الصفّار، الأعرج القمیّ صاحب کتاب بصائر الدرجات، المتوفّی سنه ۲۹۰ ه (۹)؛ مولی عیسی بن موسی بن جعفر الأعرج.

۳۲- محمّد بن الحسن؛ الطائی (۱۰)

۱- له ترجمه فی تنقیح المقال ج ۲ ص ۳۰۲.
۲- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۲ ص ۳۰۳.
۳- راجع تنقیح المقال ج ۲ ص ۳۰۶.
۴- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۲ ص ۳۱۰.
۵- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۲ ص ۲۲.
۶- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۲ ص ۸۰- ۱.
۷- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۲ ص ۹۳.
۸- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۲ ص ۹۵- ۶.
۹- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۳ ص ۱۰۳.
۱۰- ذکره فی عین الغزال ص ۱۰.

۳۳- أبو جعفر، محمّد بن عبد اللّه بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك، الحيمرى، القمىّ (۱)

۳۴- محمّد بن عقيل؛ الكلينى (۲).

۳۵- أبو الحسين، محمّد بن علىّ بن معمر؛ الكوفى، صاحب الصبيحى (۳).

۳۶- أبو جعفر، محمّد بن يحيى؛ العطّار، الأشعرىّ القمىّ (۴).

(تلاميذه و الرواه عنه)

(تلاميذه و الرواه عنه (۵))

يروى عن الكلينىّ فئه كثيره؛ منهم:

۱- أبو عبد اللّه أحمد بن إبراهيم، المعروف بابن أبى رافع الصيمرى (۶).

۲- أبو الحسين أحمد بن أحمد الكاتب الكوفى (۷).

۳- أبو الحسين أحمد بن علىّ بن سعيد الكوفى (۸).

۴- أبو الحسين أحمد بن محمّد بن علىّ الكوفى (۹).

۱- له ترجمه فى تنقيح المقال ج ۳ ص ۱۳۹- ۴۰.

۲- له ترجمه فى المرجع المذكور ج ۳ ص ۱۵۱.

۳- له ترجمه فى المرجع المذكور ج ۳ ص ۱۶۰.

۴- له ترجمه فى المرجع المذكور ج ۳ ص ۱۹۹.

۵- راجع الفهرست للشيخ الطوسىّ ص ۱۳۵- ۶ و مستدرك الوسائل ج ۳ ص ۵۲۷ و ۶۶۶ و تهذيب الأحكام ج ۲ ص ۴۸۰، و الاستبصار ج ۲ ص ۳۵۳ و عده الرجال، ورقه ۱۷۵ أ- ب، و ورقه ۱۶۲ أ، و روضات الجنّات ص ۵۵۴، و شرح مشيخه من لا يحضره الفقيه، ورقه ۲۶۸ أ، و الرجال للنجاشىّ ص ۲۶۷، و الوافى ج ۳ ص ۱۴۹ من الخاتمه و تفصيل وسائل الشيعه ج ۳ ص ۵۱۶ و ۵۱۹ و خلاصه الأقوال ص ۱۳۶، و مقابس الأنوار ص ۷.

۶- له ترجمه فى تنقيح المقال ج ۱ ص ۴۶.

۷- له ترجمه فى المرجع المذكور ج ۱ ص ۴۹، و راجع عين الغزال ص ۱۲.

۸- له ترجمه فى تنقيح المقال ج ۱ ص ۷۳.

۹- له ترجمه فی المرجع المذکور ج ۱ ص ۸۹.

۵- أبو غالب أحمد بن محمّد بن محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين بن سنسن الزرارى (۲۸۵- ۳۶۸ ه) (۱).

۶- أبو القاسم جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى بن قولويه، المتوفّى سنه ۳۶۸ ه (۲)

۷- أبو الحسن عبد الكريم بن عبد اللّه بن نصر البزّاز التنيسى (۳).

۸- علىّ بن أحمد بن موسى، الدقّاق (۴).

۹- أبو عبد اللّه محمّد بن إبراهيم بن جعفر، الكاتب، النعمانىّ، المعروف بابن زينب (۵) «كان خصيصا به، يكتب كتابه الكافى» (۶)، (۷).

۱۰- أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد بن عبد اللّه بن قضاعه بن صفوان بن مهران الجمّال الصفوانى، نزيل بغداد (۸). «كان تلميذه الخاصّ به، يكتب كتابه الكافى و أخذ عنه العلم و الأدب، و أجاز [الكلينىّ] له، فى قراءه الحديث (۹)».

۱۱- أبو عيسى محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان، السنانى، الزاهرى نزيل الرىّ (۱۰)

۱۲- أبو المفضّل محمّد بن عبد اللّه بن المطّلب، الشيبانى (۱۱).

۱۳- محمّد بن علىّ ماجيلويه (۱۲).

۱- له ترجمه فى تنقيح المقال ج ۱ ص ۴۹۳.

۲- له ترجمه فى المرجع نفسه ج ۱ ص ۲۲۳.

۳- راجع الفهرست للشيخ الطوسىّ ص ۱۳۶.

۴- له ترجمه فى تنقيح المقال ج ۲ ص ۲۶۷، و راجع عين الغزال ص ۱۲.

۵- له ترجمه فى المرجع نفسه ج ۲ ص ۵۵- ۶.

۶- راجع مرآه العقول ج ۱ ص ۳۹۶.

۷- عين الغزال ص ۱۲.

۸- له ترجمه فى تنقيح المقال ج ۲ ص ۷۱- ۲.

۹- عين الغزال ص ۱۲.

۱۰- له ترجمه فى تنقيح المقال ج ۲ ص ۷۳.

۱۱- له ترجمه فى المرجع المذكور ج ۳ ص ۱۴۶.

۱۲- له ترجمه فى المرجع نفسه ج ۳ ص ۱۵۹- ۶۰

۱۴- محمّد بن محمّد بن عاصم الکلینی (۱).

۱۵- أبو محمّد هارون بن موسی بن أحمد بن سعید بن سعید، الشیبانی، التلعکبری، المتوفّی سنه ۳۸۵ ه (۲).

(مدحه)

قال النجاشی: «شیخ أصحابنا فی وقته بالریّ، و وجههم. و کان أوثق النّاس فی الحدیث، و أثبتهم (۳)».

و نقل هذه الکلمه العلّامه الحلّی (۴) و ابن داود (۵) مع تغییر یسیر.

و قال الطوسیّ: «ثقه، عارف بالأخبار (۶)».

و قال أیضا: «جلیل القدر، عالم بالأخبار (۷).

و قال ابن شهرآشوب: «عالم بالأخبار (۸)».

و قال السیّد رضی الدّین بن طاوس: «الشیخ المتّفق علی ثقته، و أمانته، محمّد بن یعقوب الکلینی (۹)».

و قال أیضا: «محمّد بن یعقوب، أبلغ فیما یرویه، و أصدق فی الدرایه (۱۰)».

۱- له ترجمه فی تنقیح المقال ج ۳ ص ۱۷۹.

۲- له ترجمه فی المرجع نفسه ج ۳ ص ۲۸۶.

۳- الرجال للنجاشیّ ص ۲۶۶.

۴- خلاصه الأقوال ص ۷۱.

۵- الرجال لابن داود، ظهر الورقه ۴۸.

۶- الفهرست للشیخ الطوسیّ ص ۱۳۵.

۷- الرجال للشیخ الطوسیّ، ظهر الورقه ۱۱۹.

۸- معالم العلماء ص ۸۸.

۹- کشف المحجه ص ۱۵۸.

۱۰- فرج المهموم ص ۹۰.

و قال ابن الأثیر: «... و هو من أئمّه الإمامیّه و علمائهم «(۱)».

و قال أیضا- و قد عدّه من مجدّدی الإمامیّه علی رأس المائه الثالثه-:

«أبو جعفر محمّد بن یعقوب الرازی، الإمام علی مذهب أهل البیت، عالم فی مذهبهم، کبیر، فاضل عندهم مشهور ... (۲)».

و عدّه الطیبیّ من مجدّدی الأمه علی رأس تلک المائه: قال: «... و من الفقهاء ...

أبو جعفر الرازی الإمامیّ (۳)».

و قال ابن حجر: «و کان من فقهاء الشیعه، و المصنّفین علی مذهبهم (۴)».

و قال أیضا: «... أبو جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی، من رؤساء فضلاء الشیعه، فی أیّام المقتدر (۵)».

و قال الفیروزآبادیّ: «... محمّد بن یعقوب الکلینی، من فقهاء الشیعه (۶)».

و قال الشیخ حسین بن عبد الصمد الحارثی الهمدانی: «... محمّد بن یعقوب الکلینی- ره- شیخ عصره فی وقته، و وجه العلماء و النبلاء، کان أوثق الناس فی الحدیث و أنقدهم له و أعرفهم به (۷)».

و قال القاضی الشوشتری: «رئیس المحدّثین الشیخ الحافظ (۸)».

و قال المولی خلیل بن الغازی القزوینی: «اعترف المؤالف و المخالف بفضله،

۱- کامل ابن الأثیر ج ۸ ص ۱۲۸ فی حوادث سنه ۳۲۸.

۲- منتهی المقال ص ۲۹۸، و روضات الجنّات ص ۵۵۱، و لؤلؤه البحرین ص ۲۳۷، و الوجیزه للبهاء العاملی ص ۱۸۴، نقلا من جامع الأصول.

۳- روضات الجنّات ص ۵۵۱ نقلا من شرح مصابیح البغوی للطیبی.

۴- لسان المیزان ج ۵ ص ۴۳۳.

۵- روضات الجنّات ص ۵۵۱ نقلا من التبصیر.

۶- القاموس المحیط ج ۴ ص ۲۶۵ ک ل ن.

۷- وصول الأخیار ص ۶۹.

۸- مجالس المؤمنین ص ۱۹۴.

قال أصحابنا: و كان أوثق الناس فی الحدیث و أثبتهم، و أغورهم فی العلوم (۱)».

و قال محمّد تقی المجلسی: «و الحقّ أنّه لم یکن مثله، فیما رأیناه فی علمائنا، و کلّ من یتدبَّر فی أخباره، و ترتیب کتابه، یعرف أنّه کان مؤیّدا من عند اللّه تبارک و تعالی- جزاه اللّه عن الإسلام و المسلمین، أفضل جزاء المحسنین (۲)».

و قال محمّد باقر المجلسی: «الشیخ الصدوق، ثقه الإسلام، مقبول طوائف الأنام ممدوح الخاصّ و العامّ، محمّد بن یعقوب الکلینی (۳)»

و قال المیرزا عبد اللّه الأفندی: «ثقه الإسلام، هو فی الأغلب یراد منه أبو جعفر محمّد بن یعقوب بن إسحاق الکلینی، الرازی، صاحب الکافی و غیره، الشیخ الأقدم المسلّم بین العامّه و الخاصّه و المفتی لکلا الفریقین (۴)».

و قال الشیخ حسن الدمستانی: «ثقه الإسلام، و واحد الأعلام، خصوصا فی الحدیث فإنّه جهینه الأخبار، و سابق هذا المضمار، الّذی لا یشق له غبار، و لا یعثر له علی عثار (۵)».

و قال السیّد محمّد مرتضی الزبیدیّ: «... من [فقهاء الشیعه] (۶) و رؤساء فضلائهم، فی أیّام المقتدر (۷)».

و قال المحدّث النیسابوری فی کتاب منیه المرتاد فی ذکر نفاه الاجتهاد: «و منهم؛ ثقه الإسلام، قدوه الأعلام، و البدر التمام، جامع السنن و الآثار، فی حضور سفراء الإمام، علیه أفضل السلام، الشیخ أبو جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی الرازی محیی

۱- الشافی، الورقه ۲ ب.

۲- شرح مشیخه من لا یحضره الفقیه، الورقه ۲۶۷ ب.

۳- مرآه العقول ج ۱ ص ۳.

۴- ریاض العلماء ص ۲۲۶.

۵- الانتخاب الجید، الورقه ۱۳۷ «باب الکفّاره عن خطأ المحرم».

۶- ما بین المضادتین قول الفیروزآبادی. راجع القاموس المحیط ج ۴ ص ۲۶۵.

۷- تاج العروس ج ۹ ص ۳۲۲.

طریقه أهل البیت علی رأس المائه الثالثه ... (۱)»

و قال الشیخ أسد اللّه الشوشتری: «ثقه الإسلام، و قدوه الأنام، و علم الأعلام، المقدّم المعظّم عند الخاصّ و العامّ، و الشیخ أبی جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی (۲)».

و قال السیّد أحمد الحسینی:

کذا الصدوق ثقه الإسلام و قدوه الأمائل الأعلام

نور المهیمن الّذی لا یخبو و صارم العلم الّذی لا ینبو

العالم العلّامه السامی المحلّ أعنی الکلینی بن یعقوب الأجلّ» (۳)

و قال أیضا:

و الشیخ و الصدوق و الکلینی و کلّهم عدل بغیر مین» (۴)

و قال:

و اسم الکلینیّ محمّد الأبر سلیل یعقوب المعظّم الخطر» (۵)

و قال السیّد محمّد باقر الخوانساریّ: «هو فی الحقیقه أمین الإسلام، و فی الطریقه دلیل الأعلام، و فی الشریعه جلیل الأقدام، لیس فی وثاقته لأحد کلام، و لا فی مکانته عند أئمّه الأنام (۶).

۱- روضات الجنّات ص ۵۵۳.

۲- مقابس الأنوار ص ۶.

۳- الارجوزه المختصره، الورقه ۷۶ ب.

۴- المرجع المذکور، الورقه ۸۹ أ.

۵- المرجع المذکور الورقه ۱۰۹ ب.

۶- روضات الجنّات ص ۵۵۲.

(تآليفه)

۱- كتاب تفسير الرؤيا (۱).

۲- كتاب الرجال (۲).

۳- كتاب الردّ على القرامطه (۳).

۴- كتاب الرسائل (۴)؛ رسائل الأئمّه عليهم السلام (۵)، (۶)

۵- كتاب الكافى (۷).

۶- كتاب ما قيل فى الأئمّه- عليهم السلام- من الشعر (۸).

(الكافى)

كان هـذا الكتاب معروفا بالكلينىّ (۹)، و يسـمّى أيضا الكافى (۱۰). قـال الكلينى «و قلت. إنّـك تحبّ أن يكون عنـدك كتاب كاف، يجمع من جميع فنون علم الدّين، ما يكتفى به المتعلّم، و يرجع إليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم

۱- الفهرست للطوسىّ ص ۱۳۵. و فى الرجال للنجاشىّ ص ۲۶۷، و معالم العلماء ص ۸۸: تعبير الرؤيا. و راجع الذريعه ج ۴ ص ۲۰۸.

۲- الرجال للنجاشىّ ص ۲۶۷.

۳- الرجال للنجاشىّ ص ۲۶۷، و الفهرست للطوسىّ ص ۱۳۵، و معالم العلماء ص ۸۸ و كشف الحجب و الاستار ص ۴۴۲.

۴- الفهرست للطوسىّ ص ۱۳۵، و معالم العلماء ص ۸۸ و كشف الحجب ص ۲۹۱.

۵- الرجال للنجاشىّ ص ۲۶۷.

۶- نقل منه السيّد رضىّ الدين ابن طاوس فى كشف المحجه ص ۱۵۳، ۱۵۹ ۱۷۳، ۱۸۹.

۷- راجع كشف الحجب و الاستار ص ۴۱۸- ۲۰.

۸- الرجال للنجاشىّ ص ۲۶۷.

۹- الرجال للنجاشىّ ص ۲۶۶.

۱۰- الرجال للنجاشىّ ص ۲۶۶، و الفهرست للطوسىّ ص ۱۳۵، و معالم العلماء ص ۸۸.

الدین، و العمل به بالآثار الصحیحه، عن الصادقین علیهم السّلام- (۱)» و قد یسّر اللّه له تألیف هذا الکتاب الکبیر فی عشرین سنه (۲) «و قد سأله بعض الشیعه من البلدان النائیه تألیف کتاب الکافی لکونه بحضره من یفاوضه و یذاکره، ممّن یثق بعلمه» (۳) و یعتقد بعض العلماء أنّه «عرض علی القائم- صلوات اللّه علیه- فاستحسنه (۴)» و قال: «کاف لشیعتنا (۵)».

روی الکلینیّ «عمّن لا یتناهی کثره من علماء أهل البیت علیهم السلام و رجالهم و محدّثیهم (۶) فکتابه خلاصه آثارالصادقین علیهم السّلام و عیبه سننهم القائمه.

و قد کان شیوخ أهل عصره یقرءونه علیه، و یروونه عنه، سماعا و إجازه (۷)، کما قرءوه علی تلمیذه أبی الحسین أحمد بن أحمد الکوفی الکاتب (۸) و رواه جماعه من أفاضل رجالات الشیعه عن طائفه من کمله حملته؛ و من رواته الأقدمین: النجاشی (۹)

۱- أصول الکافی ص ۸.

۲- الرجال للنجاشیّ ص ۲۶۶.

۳- روضات الجنّات ۵۵۳ نقلا من منیه المرتاد فی ذکر نفاه الاجتهاد للمحدث النیسابوریّ.

۴- راجع منتهی المقال ص ۲۹۸، و الصافی مج ۱ ص ۴، و مستدرک الوسائل ج ۳ ص ۵۳۲- ۳ و نهایه الدرایه ص ۲۱۹ لنقد هذا المأثور.

۵- روضات الجنّات ص ۵۵۳ نقلا من منیه المرتاد و کأنّها قصه روائیه.

۶- بحار الأنوار ج ۲۵ ص ۶۷ «اجازه المحقق الکرکی»، و مقابس الأنوار ص ۷

۷- الرجال للنجاشیّ ص ۱۶۷، و الاستبصار ج ۲ ص ۳۵۳.

۸- الرجال للنجاشیّ ص ۲۶۷.

۹- الرجال للنجاشیّ ص ۱۶۷.

و الصدوق (۱) و ابن قولویه (۲)، و المرتضی (۳)، و المفید (۴)، و الطوسی (۵)، و التلعکبری (۶) والزراری (۷)، و ابن أبی رافع (۸)، و غیرهم.

و قد ظلّ حجّه المتفقّهین عصورا طویله، و لا یزال موصول الإسناد و الروایه، مع تغیّر الزمان، و تبدّل الدهور.

وفد اتّفق أهل الإمامه، و جمهور الشیعه، علی تفضیل هذا الکتاب و الأخذ به، و الثقه بخبره، و الاکتفاء بأحکامه، و هم مجمعون علی الإقرار بارتفاع درجته و علوّ قدره- علی أنّه- القطب الّذی علیه مدار روایات الثقات المعروفین بالضبط و الإتقان إلی الیوم و هو عندهم «أجمل و أفضل (۹)» من سائر أصول الأحادیث.

(الثناء علیه)

قال الشیخ المفید: «... الکافی، و هو من أجلّ کتب الشیعه، و أکثرها فائده (۱۰)».

و قال الشهید محمّد بن مکّی فی إجازته لابن الخازن: «.. کتاب الکافی فی الحدیث.

۱- الوافی ج ۳ ص ۱۴۹ من الخاتمه، و مستدرک الوسائل ج ۳ ص ۶۶۶، و تفصیل وسائل الشیعه ج ۳ ص ۵۱۶

۲- الرجال للنجاشیّ ۲۶۷.

۳- مقابس الأنوار ص ۷.

۴- تفصیل وسائل الشیعه ج ۳ ص ۵۱۹.

۵- راجع تهذیب الأحکام ج ۲ ص ۴۸۰، و الاستبصار ج ۲ ص ۳۵۳، و تفصیل وسائل الشیعه ج ۳ ص ۵۱۹، و خلاصه الأقوال ص ۱۳۶.

۶- الفهرست للطوسیّ ص ۱۳۶.

۷- الفهرست للطوسیّ ص ۱۳۹.

۸- الفهرست للطوسیّ ص ۱۳۵.

۹- کشف المحجه ص ۱۵۹.

۱۰- تصحیح الاعتقاد ص ۲۷.

الّذی لم یعمل الإمامیّه مثله (۱)».

و قال المحقّق علیّ بن عبد العالی الکرکیّ، فی إجازته للقاضی صفی الدین عیسی: «الکتاب الکبیر فی الحدیث، المسمّی بالکافی، الّذی لم یعمل مثله ...

و قد جمع هذا الکتاب من الأحادیث الشرعیّه، و الأسرار الدینیّه، ما لا یوجد فی غیره (۲)».

و قال أیضا- فی إجازته لأحمد بن أبی جامع العاملی-: «الکافی فی الحدیث الّذی لم یعمل الأصحاب مثله (۳)».

و قال الفیض: «الکافی ... أشرفها و أوثقها و أتمّها و أجمعها؛ لاشتماله علی الأصول من بینها، و خلوّه من الفضول و شینها (۴)».

و قال الشیخ علیّ بن محمّد بن حسن بن الشهید الثانی: «الکتاب الکافی و المنهل العذب الصافی. و لعمری، لم ینسج ناسج علی منواله، و منه یعلم قدر منزلته (۵) و جلاله حاله (۶)».

و قال المجلسیّ: «کتاب الکافی ... أضبط الأصول و أجمعها، و أحسن مؤلّفات الفرقه الناجیه، و أعظمها (۷)».

و قال المولی محمّد أمین الأسترآبادی فی الفوائد المدنیّه: «و قد سمعنا عن مشایخنا و علمائنا أنّه لم یصنّف فی الإسلام کتاب یوازیه أو یدانیه (۸)».

و قال بعض الأفاضل: «اعلم أنّ الکتاب الجامع للأحادیث، فی جمیع فنون

۱- بحار الأنوار ج ۲۵ ص ۶۷.

۲- بحار الأنوار ج ۲۵ ص ۶۷.

۳- بحار الأنوار ج ۲۵ ص ۶۳.

۴- الوافی ج ۱ ص ۶ طبعه طهران ۱۳۲۴.

۵- منزلته؛ أی: منزله الکلینی، مؤلّفه.

۶- الدّر المنظوم ورقه ۱ ب.

۷- مرآه العقول ج ۱ ص ۳.

۸- مستدرک الوسائل ج ۳ ص ۵۳۲.

العقائد، و الأخلاق، و الآداب، و الفقه- من أوّله إلى آخره- ممّا لم يوجد فی کتب أحادیث العامّه، و أنّی لهم بمثل الکافی، فی جمیع فنون الأحادیث، و قاطبه أقسام العلوم الإلهیّه، الخارجه من بیت العصمه و دار الرحمه (۱)».

و هو «... یحتوی علی ما لا یحتوی غیره، ممّا ذکرناه، من العلوم حتّی أنّ فیه ما یزید علی ما فی الصحاح الست للعامّه متونا و أسانید (۲)» فإنّ عدّه أحادیث الکافی ۱۶۱۹۹ حدیثا (۳) و جمله ما فی کتاب البخاریّ الصحیح ۷۲۷۵ حدیثا، بالأحادیث المکرّره، و قد قیل: «إنّها بإسقاط المکرّره ۴۰۰۰ حدیث (۴)».

قال ابن تیمیّه: إنّ أحادیث البخاریّ و مسلم سبعه آلاف حدیث و کسر (۵).

(مزیته)

خصائل الکافی الّتی لا تزال تحثّ علی الاهتمام به کثیره؛ منها:

أنّ مؤلّفه کان حیّا فی زمن سفراء المهدیّ علیه السّلام، قال السیّد ابن طاوس:

«فتصانیف هذا الشیخ محمّد بن یعقوب، و روایاته فی زمن الوکلاء المذکورین، یجد طریقا إلی تحقیق منقولاته (۶)».

و هو «ملتزم فی الکافی أن یذکر فی کلّ حدیث إلّا نادرا جمیع سلسله السند بینه و بین المعصوم و قد یحذف صدر السند و لعلّه لنقله عن أصل المرویّ عنه، من غیر

۱- نهایه الدرایه ص ۲۱۸- ۹.

۲- وصول الأخیار ص ۷۰، و ذکری الشیعه ص ۶.

۳- نهایه الدرایه ص ۲۱۹، و لؤلؤه البحرین ص ۲۳۸ أقول: و أمّا حسب ما رقم فی هذه الطبعه فهی ۱۵۱۷۶ حدیثا و لعلهم عدوا أسانیدها المکرره فبلغت ۱۶۱۹۹ حدیثا.

۴- منهاج السنه ج ۴ ص ۵۹.

۵- مقدّمه ابن الصلاح ص ۱۰، و راجع نهایه الدرایه ص ۲۲۰، و کشف الظنون ج ۱ ص ۵۴۳- ۴.

۶- کشف المحجه ص ۱۵۹. و راجع مستدرک الوسائل ج ۳ ص ۵۳۲- ۳، و ص ۵۴۶، و الشافی، ورقه ۲ ب.

وساطه، أو لحوالته على ما ذكره قريبا. و هذا فى حكم المذكور (۱)».

«و ممّا يعلم فى هذا المقام نقلا عن بعض محقّقينا الأعلام، أنّ من طريقه الكلينىّ- ره- وضع الأحاديث المخرجه، الموضوعه على الأبواب، على الترتيب بحسب الصحّه و الوضوح. و لذلك، أحاديث أواخر الأبواب فى الأغلب- لا تخ (۲) من إجمال و خفاء (۳)».

و قد أسلفت إيراد كونه جمع فنون العلوم الإلهيّه، و احتوى على الأصول و الفروع، و أنّه يزيد على ما فى الصحاح السّته، عدّ عن التأنّى فى تأليفه الّذى بلغ عشرين سنه. قال الوحيد البهبهانىّ: «أ لا ترى أنّ الكلينىّ- ره- مع بذل جهده فى مدّه عشرين سنه، و مسافرته إلى البلدان و الأقطار، و حرصه فى جمع آثار الأئمّه، و قرب عصره إلى الأصول الأربعمائه و الكتب المعوّل عليها، و كثره ملاقاته، و مصاحبته مع شيوخ الإجازات، و الماهرين فى معرفه الأحاديث، و نهايه شهرته فى ترويج المذهب، و تأسيسه ... (۴)»

و قال السيّد حسن الصدر: «و منها اشتماله على الثلاثيّات ... (۵)»

«و منها أنّه غالبا، لا يورد الأخبار المعارضه، بل يقتصر على ما يدلّ على الباب الّذى عنونه، و ربّما دلّ ذلك على ترجيحه لما ذكر، على ما لم يذكر (۶)، (۷)».

۱- الوافى ج ۱ ص ۱۳.

۲- لا تخ: أى؛ لا تخلو.

۳- روضات الجنّات ص ۵۵۳، و نهايه الدرايه ص ۲۲۲.

۴- نهايه الدرايه ص ۲۲۰.

۵- نهايه الدرايه ص ۲۲۰- ۱.

۶- نهايه الدرايه ص ۲۲۲.

۷- و راجع للزياده المرجع نفسه ص ۲۱۹-.

(شروحه)

(۱) و هی کثیره منها:

۱- جامع الأحادیث و الأقوال، للشیخ قاسم بن محمّد بن جواد بن الوندی المتوفّی بعد سنه ۱۱۰۰ ه (۲).

۲- الدّر المنظوم من کلام المعصوم، للشیخ علیّ بن محمّد بن الحسن بن زین الدّین الشهید الثانی، العاملی الجبعی، المتوفّی سنه ۱۱۰۴ ه. و هو مخطوط، و منه نسخه (۳) بخزانه کتب السیّد محمّد المشکاه الموقوفه بجامعه طهران.

۳- الرواشح السماویّه فی شرح الأحادیث الإمامیّه (۴)، لمحمّد باقر الداماد الحسینی، المتوفّی سنه ۱۰۴۰ ه. و هو مطبوع سنه ۱۳۱۱ ه بطهران.

۴- الشافی؛ للشیخ خلیل بن الغازی القزوینیّ، المتوفّی سنه ۱۰۸۹ ه.

و هو مخطوط، و منه نسخه (۵) بخزانه کتب السیّد محمّد المشکاه.

۵- شرح المیرزا رفیع الدین محمّد النائینی، المتوفّی سنه ۱۰۸۲ ه (۶).

۶- شرح المولی صدرا، الشیرازی، المتوفّی سنه ۱۰۵۰ ه (۷).

۷- شرح محمّد أمین الأسترآبادی الأخباریّ، المتوفّی سنه ۱۰۳۶ ه (۸).

۸- شرح المولی محمّد صالح المازندرانی، المتوفّی سنه ۱۰۸۰ ه (۹)، و هو- عند

۱- راجع للزیاده، باب الکاف، و باب «شرح» من الذریعه، المخطوطه.

۲- الذریعه ج ۵ ص ۳۹- ۰.

۳- برقم ۹۲۶، و راجع الذریعه ج ۶ ص ۱۸۳، و ج ۸ ص ۷۹: و کشف الحجب و الاستار ص ۲۱۲، ص ۳۴۸.

۴- و راجع کشف الحجب و الاستار ص ۲۹۳، ص ۳۴۸.

۵- برقم ۹۱۵، و راجع کشف الحجب و الاستار ص ۳۱۶، ۳۴۸.

۶- کشف الحجب و الاستار ص ۳۴۸.

۷- کشف الحجب و الاستار ص ۳۴۷.

۸- کشف الحجب و الاستار ص ۳۴۸.

۹- کشف الحجب و الاستار ص ۳۴۷- ۸.

أفاضل المتفقّهين- من خيار الشروح.

۹- كشف الكافى؛ لمحمّد بن محمّد الملقّب شاه محمّد الإصطهباناتى الشيرازىّ، من أفاضل أوائل القرن الثانى عشر (۱). ألّفه للشاه السلطان حسين الموسوىّ الصفوىّ.

و هو مخطوط، و منه نسخه (۲) بخزانه كتب السيّد محمّد المشكاه.

۱۰- مرآه العقول فى شرح أخبار آل الرّسول (۳)؛ لمحمّد باقر بن محمّد تقىّ المجلسىّ المتوفّى سنه ۱۱۱۰ ه. و هو مطبوع سنه ۱۳۲۱ ه بطهران، فى ۴ مجلّدات ضخمه.

۱۱- هدى العقول فى شرح أحاديث الأصول؛ لمحمّد بن عبد علىّ بن محمّد بن أحمد بن علىّ بن عبد الجبّار، القطيفىّ، من علماء أوائل القرن الثالث عشر. و هو مخطوط، و منه نسخه فى خزانه كتب مدرسه عالى سبهسالار (۴).

۱۲- الوافى؛ للفيض الكاشانى (۵)، المتوفّى سنه ۱۰۹۱ ه. و هو مطبوع سنه ۱۳۱۰ و ۱۳۲۴ ه بطهران فى ۳ مجلّدات.

۱- له تريجمه فى ريحانه الأدب ج ۲ ص ۲۹۵.

۲- برقم ۶۳۴.

۳- و راجع كشف الحجب و الاستار ص ۳۴۸، ص ۵۰۰.

۴- برقم ۱۷۰۰، راجع بروكلمن ج ۱ ص ۱۸۷، و فهرست كتابخانه مدرسه عالى سپهسالار ج ۱ ص ۲۶۰- ۱.

۵- و راجع كشف الحجب و الاستار ص ۵۹۸. و للوافى شرح ألفه السيّد بحر العلوم المتوفّى سنه ۱۲۱۲ ه. راجع مستدرك الوسائل ج ۳ ص ۵۳۹، و لطائفه من العلماء حواش على الوافى منهم: أ- السيّد إبراهيم بن محمّد القمّىّ راجع الذريعه ج ۶ ص ۲۲۹ ب- الميرزا حسن بن عبد الرزاق اللاهيجى القمّىّ، المتوفّى سنه ۱۱۲۱ ه راجع الذريعه ج ۶ ص ۲۲۹. ج- الميرزا عبد اللّه الافندى، المتوفّى سنه ۱۱۳۱ ه راجع الذريعه ج ۶ ص ۲۲۹. د- السيّد عبد اللّه بن نور الدين الجزائرىّ، المتوفّى سنه ۱۱۷۳ ه راجع الذريعه ج ۶ ص ۲۲۹.-

(تعالیقه و حواشیه)

(تعالیقه و حواشیه (۱))

و هی کثیره جدّا؛ منها:

۱- حاشیه الشیخ إبراهیم بن الشیخ قاسم الکاظمیّ، الشهیر بابن الوندیّ (۲)

۲- حاشیه أبی الحسن الشریف الفتونی العامليّ، المتوفّی سنه ۱۱۳۸ ه (۳).

۳- حاشیه السیّد المیر أبی طالب بن المیرزا بیک الفندرسکی من أفاضل أوائل القرن الثانی عشر (۴).

۴- حاشیه الشیخ أحمد بن إسماعیل الجزائریّ، المتوفّی سنه ۱۱۴۹ ه (۵).

۵- حاشیه السیّد بدر الدّین أحمد الأنصاری العاملی، تلمیذ البهاء العاملی (۶).

۶- حاشیه محمّد أمین بن محمّد شریف الأسترآبادی الأخباریّ، المتوفّی سنه ۱۳۰۶ ه (۷).

۷- حاشیه محمّد باقر محمّد تقیّ المجلسیّ (۸).

- ه- فضل اللّه بن محمّد شریف (راجع الذریعه ج ۶ ص ۲۲۹- ۳۰).

و- السیّد محسن الاعرجی الکاظمی، المتوفّی سنه ۱۲۲۷ ه (راجع الذریعه ج ۶ ص ۲۳۰).

ز- محمّد باقر بن محمّد أکمل البهبهانی المتوفّی سنه ۱۲۰۶ ه (راجع کشف الحجب و الاستار ص ۱۹۱، و الذریعه ج ۶ ص ۲۲۹).

ح- الفیض نفسه (راجع الذریعه ج ۶ ص ۲۳۰).

۱- راجع الذریعه ج ۶ ص ۱۷۹- ۸۴.

۲- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۰.

۳- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۰.

۴- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۱.

۵- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۰.

۶- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۱، و کشف الحجب و الاستار ص ۱۸۴.

۷- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۱.

۸- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۱ و کشف الحجب و الاستار ص ۱۸۵.

۸- حاشیه محمّد باقر الداماد الحسینی (۱).

۹- حاشیه محمّد حسین بن یحیی النوری؛ تلمیذ المجلسیّ (۲).

۱۰- حاشیه حیدر علیّ بن المیرزا محمّد بن حسن الشیروانی (۳).

۱۱- حاشیه المولی رفیع الجیلانی، المعروفه بشواهد الإسلام (۴).

۱۲- حاشیه السیّد شبّر بن محمّد بن ثنوان الحویزی، النجفی (۵).

۱۳- حاشیه السیّد نور الدین علیّ بن أبی الحسن الموسوی العاملی، المتوفّی سنه ۱۰۶۸ ه (۶).

۱۴- حاشیه الشیخ زین الدّین أبی الحسن علیّ بن الشیخ حسن صاحب المعالم (۷).

۱۵- حاشیه الشیخ علیّ الصغیر بن زین الدّین بن محمّد بن الحسن بن زین الدین الشهید الثانی (۸).

۱۶- حاشیه الشیخ علیّ الکبیر بن محمّد بن الحسن بن زین الدّین الشهید الثانی (۹).

۱۷- حاشیه الشیخ قاسم بن محمّد بن جواد الکاظمی، المشهور بابن الوندیّ، المتوفّی بعد سنه ۱۰۰ ه (۱۰).

۱- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۲.

۲- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۲.

۳- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۲.

۴- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۲.

۵- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۲.

۶- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۲.

۷- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۲- ۳.

۸- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۳.

۹- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۳.

۱۰- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۳.

۱۸- حاشیه الشیخ محمّد بن الحسن بن زین الدّین الشهید الثانی، المعروف بالشیخ محمّد السبط العاملیّ المتوفّی سنه ۱۰۳۰ ه (۱).

۱۹- حاشیه المیرزا رفیع الدّین محمّد بن حیدر النائینی، المتوفّی سنه ۱۰۸۰ ه (۲) (۳).

۲۰- حاشیه الشیخ محمّد بن قاسم الکاظمی (۴).

۲۱- حاشیه نظام الدّین بن أحمد الدشتکی (۵).

(ترجماته بالفارسیه)

۱- تحفه الأولیاء؛ لمحمّد علیّ بن الحاجّ محمّد حسن الأردکانی، المعروف بالنحوی تلمیذ السیّد بحر العلوم، و هو مخطوط، و منه نسخه (۶) بخزانه کتب السیّد محمّد المشکاه.

۲- الصافی شرح أصول الکافی (۷) للشیخ خلیل بن الغازی القزوینی، و هو مطبوع سنه ۱۳۰۸ ه/ ۱۸۹۱ بلکهنو، فی مجلّدین ضخمین.

۳- شرح فروغ الکافی، له أیضا، و هو مخطوط فی عدّه مجلّدات، و منه نسخه (۸) بخزانه کتب السیّد محمّد المشکاه.

۱- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۳- ۴ و کشف الحجب و الاستار ص ۱۸۴.

۲- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۴، و کشف الحجب و الاستار ص ۱۸۴.

۳- و للامیر محمّد معصوم القزوینی، المتوفّی سنه ۱۰۹۱ ه، حاشیه علی هذه الحاشیه. راجع الذریعه ج ۶ ص ۸۰.

۴- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۴.

۵- الذریعه ج ۶ ص ۱۸۴.

۶- برقم ۶۳۴.

۷- و راجع کشف الحجب و الاستار ص ۳۴۸، ص ۳۶۵.

۸- برقم ۶۷۱- ۶۸۲، ۹۱۴.

(شروح بعض أحاديثه)

۱- حثيث الفلجه فی شرح حديث الفرجه (۱)؛ للسيّد بهاء الدّين محمّد بن محمّد باقر الحسنی المختاری، النائينی، السبزواری، الأصفهانی، من علماء أوائل القرن الثانی عشر (۲).

و لهذا الحديث شروح كثيره (۳).

۲- هدايه النجدين و تفصيل الجندين؛ رساله فی شرح حديث الكافی فی جنود العقل و جنود الجهل (۴)، للسيّد حسن الصدر المتوفّی سنه ۱۳۵۴ ه (۵)

(اختصاره)

اختصر الكافی، محمّد جعفر بن محمّد صفیّ الناعسیّ الفارسیّ، و من هذا المختصر نسخه (۶) (مخطوطه سنه ۱۲۷۳) بخزانه كتب السيّد محمّد المشكاه.

۱- راجع أصول الكافی ج ۱ ص ۸۰- ۱ «الحديث ۵ من كتاب التوحيد، باب حدوث العالم».

۲- الذريعه ج ۶ ص ۲۴۸.

۳- راجع الذريعه ج ۶ هامش ص ۲۴۸.

۴- راجع أصول الكافی ج ۱ ص ۲۰- ۲۳ «الحديث ۱۴ من كتاب العقل و الجهل.

۵- تأسيس الشيعه ص ۱۷.

۶- قوامها ۶۵ ورقه راجع ورقه ۲۹۸ ب- ۳۶۳ ب من نسخه الكافی ذات العدد ۶۳۰ بخزانه كتب السيّد محمّد المشكاه

(تحقیقه)

عنی کثیر من الأقدمین و المتأخّرین بتحقیق بعض أمور الکافی؛ و من آثارهم:

۱- الرواشح السماویّه فی شرح أحادیث الإمامیّه، للداماد (۱).

۲- رموز التفاسیر الواقعه فی الکافی و الروضه، لمولی خلیل بن الغازی القزوینی (۲).

۳- نظام الأقوال فی معرفه الرجال؛ رجال الکتب الأربعه، لنظام الدّین محمّد بن الحسین القرشیّ الساوجی (ظ؟) (۳)، تلمیذ الشیخ البهاء العاملی، «ذکر فیه أسماء الّذین روی عنهم المحمّدون الثلاثه، من الکتب الأربعه، أو ذکر واحدا من أصحابنا، و قال: إنّه ثقه أو عالم أو فاضل، أو ما شابه ذلک، أو قال: روی عن أحد و روی عنه أحد» (۴).

۴- جامع الرواه (۵)، لحاجی محمّد الأردبیلیّ، تلمیذ المجلسیّ.

۵- رساله الأخبار و الاجتهاد، فی صحّه أخبار الکافی، لمحمّد باقر بن محمّد أکمل البهبهانی (۶).

۶- معرفه أحوال العدّه الّذین یروی عنهم الکلینیّ، للسیّد حجّه الإسلام محمّد باقر الشفتی الأصفهانی، المتوفّی سنه ۱۲۶۰ ه طبع مع مجموعته الرّجالیّه ص ۱۱۴- ۲۵ بطهران سنه ۱۳۱۴ ه (۷).

۱- راجع ص ۳۰ من هذه الرساله.

۲- روضات الجنّات ص ۲۶۷.

۳- أحوال و اشعار فارسی شیخ بهائی ص ۸۸.

۴- کشف الحجب و الاستار ص ۵۸۲.

۵- الذریعه ج ۵ ص ۵۴- ۷.

۶- مستدرک الوسائل ج ۳ ص ۵۳۶.

۷- الذریعه ج ۴ ص ۵۷.

۷- الفوائد الکاشفه عن سلسله مقطوعه و أسماء فی بعض أسانید الکافی مستوره للسیّد محمّد حسین الطباطبائی التبریزی (۱).

قال فی مقدّمته: «لمّا کان بعض الرواه بین ثقه الإسلام الشیخ أبی جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی، و بین بعض من روی عنه من الأصحاب، کأحمد بن محمد بن عیسی، و أحمد بن محمّد بن خالد، و سهل بن زیاد، غیر مذکورین فی کتابه المسمّی بالکافی، مشیرا إلیهم فیه، بعدّه من أصحابنا، فأحببت توضیحا، بل لزوما، حیث یحتاج العمل بالروایه إلی معرفه أحوال الراوی، من الصحّه و غیرها من الأوصاف، أن أکتب رساله جامعه لما وصل إلینا من أسمائهم، و جامعه لأحوالهم، و وافیه لبیان أوصافهم، لیکون الطالب العامل بها علی بصیره» (۲)

۸- ترجمه علیّ بن محمّد المبدوء به بعض أسانید الکافی؛ للشیخ المیرزا أبی المعالی ابن الحاجّ محمّد إبراهیم بن الحاجّ محمّد حسن الکاخی الخراسانی الأصفهانی، الکلباسی المتوفّی سنه ۱۳۱۵ ه (۳).

۹- البیان البدیع فی أنّ محمّد بن إسماعیل المبدوء به فی أسانید الکافی إنّما هو

۱- هو محمّد حسین بن الحاجّ المیرزا علی أصغر شیخ الإسلام بن المیرزا محمّد تقی القاضی الطباطبائی الحسنی التبریزی من آل شیخ الإسلام سراج الدین عبد الوهاب الطباطبائی. کان من افاضل تلامیذ صاحب الجواهر، و الشیخ موسی آل کاشف الغطاء، و المولی محمّد جعفر الأسترآبادی. و قد أجازوا له. ورد النجف سنه ۱۲۴۴ ه. و لبث فیها سنین، ثمّ رجع الی تبریز. و توفی بها سنه ۱۲۹۴ ه عن أکثر من ثمانین سنه، و دفن بالنجف. له تآلیف منها: ۱ منهج الرشاد فی شرح الإرشاد فی الفقه کمل منه طائفه من «مباحث العبادات» فی نحو من ۱۲ مجلدا. ۲ رساله فی الجعاله ۳ حاشیه علی القوانین فی الأصول ۴ رساله فی حجیه الظنّ الخاص. ۵ رساله فی سند فقه الامام ۶ الفوائد الکاشفه عن سلسله مقطوعه و أسماء فی بعض أسانید الکافی مستوره. ۷ سند الفقه. ۸ المشیخه المرتبه.

۲- الفوائد الکاشفه، ورقه ۱ ب.

۳- الذریعه ج ۴ ص ۱۶۱.

بزیع (۱) للسیّد حسن الصدر المتوفّی ۱۱ ربیع الأوّل سنه ۱۳۵۴ ه (۲).

۱۰- رجال الکافی، جداول لفقیه آل محمّد و رئیس الطائفه، شیخ علماء قم الیوم (۳). الحاج السیّد حسین الطباطبائی البروجردی، و هو مخطوط، سمعت به.

أمّا عدد أحادیث الکافی (۴) و تحقیق رجاله، و اختلاف رواته، و أسناده، فقد عنی بها أکثر علماء الحدیث و الطبقات فی المشیخات و کتب الرّجال (۵).

(طبعاته)

طبع الکافی عدّه مرار (۶)؛ منها:

أصول الکافی:

شیراز (؟) سنه ۱۲۷۸ ه.

تبریز سنه ۱۲۸۱ ه فی ۴۹۴ صفحه (۷).

طهران سنه ۱۳۱۱ ه فی ۶۲۷ صفحه مع حواش فی الهامش.

طهران سنه ۱۳۱۱ ه فی ۴۶۸ صفحه مع حواش أیضا.

۱- هذا رأی السیّد حسن الصدر ظ؟ أما أکثر علماء الرجال، فیرون أنّه أبو الحسین محمّد بن إسماعیل النیسابوریّ بندفر؛ راجع توضیح المقال ص ۲۷، و الوافی ج ۱ ص ۱۰ و الرواشح السماویه ص ۷۰- ۴ و تنقیح المقال ج ۳ ص ۹۵- ۹ من الخاتمه.

۲- تأسیس الشیعه ص ۱۸.

۳- [و قد توفی- رضوان اللّه علیه- صبیحه یوم الخمیس لاثنی عشر یوما خلون من شهر شوال سنه ۱۳۸۰ ه].

۴- راجع- مثلا؛ منتهی المقال ص ۳۷۰، و توضیح المقال ص ۲۱- ۵، و الوافی ج ۱ ص ۱۳- ۵ و عین الغزال ۱۰- ۱۱، و مستدرک الوسائل ج ۳ ص ۵۴۱- ۶، و خلاصه الأقوال ص ۱۳۳، و تنقیح المقال ج ۳ ص ۸۳- ۴ من الخاتمه.

۵- راجع الوافی ج ۱ ص ۱۰- ۱۱، و مرآه العقول ج ۱ ص ۳۹۶، و مستدرک الوسائل ج ۳ ص ۵۳۴- ۴۱.

۶- و راجع تکمله بروکلمن ج ۱ ص ۳۲۰.

۷- الی آخر کتاب الإیمان و الکفر.

[طهران سنه ۱۳۷۴ الطبعه الأولی من هذه الطبعه].

لکهنو سنه ۱۳۰۲/ ۱۸۸۵.

فروع الکافی:

طهران سنه ۱۳۱۵ ه. فی مجلّدین توأم أوّلهما ۴۲۷ صفحه، و الآخر ۳۷۵ صفحه مع حواش فی الهامش.

[طبع دار الکتب الإسلامیّه فی خمس مجلّدات].

لکهنو سنه ۱۳۰۲/ ۱۸۸۵.

الروضه:

طهران سنه ۱۳۰۳ ه فی ۱۴۲ صفحه (۱)، مع تحف العقول، و منهاج النجاه.

لکهنو سنه ۱۳۰۲/ ۱۸۸۵.

[طبع دار الکتب مستقلّا].

(وفاته)

مات- کما یقول النجاشی- ببغداد سنه ۳۲۹ ه. سنه تناثر النجوم (۲) و تاریخ وفاته عند الشیخ الطوسی- سنه ۳۲۸ (۳)، ثمّ وافق فی کتاب الرّجال (۴) الّذی ألّفه من بعد، النجاشیّ.

و قال السیّد رضی الدین ابن طاوس: «و هذا الشیخ محمّد بن یعقوب کان حیاته فی زمن وکلاء المهدیّ علیه السّلام- عثمان بن سعید العمری، و ولده أبی جعفر محمّد، و أبی القاسم حسین بن روح، و علیّ بن محمّد السمریّ- و توفّی محمّد بن یعقوب قبل وفاه علی بن محمّد السمریّ، لأنّ علیّ بن محمّد السمری توفّی فی شعبان سنه ۳۲۹ ه

۱- من ص ۱۳۲- ۲۷۴.

۲- الرجال للنجاشیّ ص ۷۲۶، و خلاصه الأقوال ص ۷۱

۳- الفهرست للشیخ الطوسیّ ص ۱۳۶.

۴- الرجال للشیخ الطوسیّ ظهر الورقه ۱۱۹.

و هذا محمّد بن یعقوب الکلینیّ توفّی ببغداد سنه ۳۲۸ ه (۱)» و ذکر ابن الأثیر (۲)، و ابن حجر (۳) أنّه توفّی فی تلک السنه.

و فی الوجیزه للشیخ البهاء العاملیّ: توفّی ببغداد سنه ۳۰ أو ۳۲۹ (۴)».

و الصحیح- عندی- أنّ تاریخ الوفاه هو شهر شعبان سنه ۳۲۹ (۵)، و النجاشی أقدم و أقرب إلی عصر الکلینیّ، و قد أیّده الشیخ الطوسیّ، و العلّامه الحلّیّ، و هم أدری من ابن الأثیر و ابن حجر بتواریخ علماء الشیعه. و هذا لا ینافی وفاته قبل علیّ بن محمّد السمری الّذی توفّی فی شعبان سنه ۳۲۹ ه، وفاقا للسیّد ابن طاوس.

و صلّی علیه محمّد بن جعفر الحسنی المعروف بأبی قیراط (۶).

(قبره ببغداد)

دفن الکلینیّ بباب الکوفه بمقبرتها (۷)، فی الجانب الغربیّ، و کان ابن عبدون (۸) یعرف قبره (۹)، قال: «رأیت قبره فی صراه الطائی، و علیه لوح مکتوب فیه اسمه،

۱- کشف المحجه ص ۱۵۹.

۲- کامل ابن الأثیر ج ۸ ص ۱۲۸ فی حوادث سنه ۳۲۸ ه.

۳- لسان المیزان ج ۵ ص ۴۳۳.

۴- الوجیزه ص ۱۸۴.

۵- الرجال للشیخ الطوسیّ، الورقه ۱۲۰ و راجع لؤلؤه البحرین ص ۲۳۷. و قال فی نخبه المقال ص ۹۸: ثم أبو جعفر الکلینی هو ابن یعقوب بغیر مین قد جمع الکافی بهذا النظم و قد توفی لسقوط النجم

۶- الرجال للنجاشیّ ص ۲۶۷ و خلاصه الأقوال ص ۷۱

۷- الرجال للنجاشیّ ص ۲۶۷، و الفهرست للطوسیّ ص ۱۳۶، و خلاصه الأقوال ص ۷۱.

۸- هو أبو عبد اللّه أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن البزاز، المعروف بابن عبدون، و ابن الحاشر توفّی سنه ۴۲۳ ه. له ترجمه مفصله فی تنقیح المقال ج ۲ ص ۶۶- ۷

۹- الرجال للنجاشیّ ص ۲۶۷.

و اسم أبيه (۱)» «و قد درس (۲)» فی أواخر القرن الرابع الهجری (ظ؟) و قبره- اليوم- قائم فی الجانب الشرقی، علی شاطئ دجله عند باب الجسر العتيق «جسر المأمون الحالیّ» بالقرب منه، علی يسار الجائی من جهه المشرق، و هو قاصد الكرخ قال الميرزا عبد اللّه الأفندی: «قبره ببغداد و لكن ليس فی المكان الّذی يعرف الآن بقبره (۳)».

و قال محمّد تقی الملجسی: «قبره ببغداد فی مولوی خانه، معروف بشيخ المشايخ و يزوره العامّه و الخاصّه، و سمعت من جماعه من أصحابنا ببغداد، أنّه قبر محمّد بن يعقوب الكلينی، و زرته هناك (۴)».

و قال الشيخ يوسف البحرانی: «و قبر هذا الشيخ الآن، بل قبل هذا الزمان فی بغداد مزار مشهور، و عليه قبّه عاليه (۵)».

و قال الشيخ أسد اللّه الشوشتری: «و مزاره معروف الآن؛ قريبا من الجسر (۶)»

و قال الشيخ عبد النبیّ الكاظمی: المعروف فيما بين علمائنا، و أهل عصرنا، أنّ قبره فی بغداد فی مكان يقال له المولی خانه، قريبا من باب الجسر، و قبره إلی الآن مشهور، يزوره الخاصّه و العامّه (۷)».

و قال السيّد محمّد باقر الخوانساری: «و القبر المطهّر الموصوف، معروف فی بغداد الشرقيّه، مشهور، تزوره الخاصّه و العامّه، فی تكيه المولويّه، و عليه شباك من

۱- الفهرست للشيخ الطوسیّ ص ۱۳۶.

۲- الرجال للنجاشیّ ص ۲۶۷ نقلا عن ابن عبدون.

۳- رياض العلماء ص ۲۲۶، و راجع هامش الفهرست للطوسیّ ص ۱۳۶.

۴- شرح مشيخه من لا يحضره الفقيه، ورقه ۲۶۷ ب

۵- لؤلؤه البحرين ص ۲۳۶.

۶- مقابس الأنوار ص ۷.

۷- تكمله الرجال، ورقه ۱۷۹ ب.

الخارج إلی یسار العابر من الجسر (۱)».

و حاول السیّد محمّد مهدی الأصفهانی، إثبات کون قبر الکلینی فی الجانب الشرقی (۲)، و قد ردّ علیه الأستاد الدکتور مصطفی جواد (۳) و خطّأ «أنّ القبر الّذی قرب رأس الجسر من الشرق، هو قبر الکلینی (۴)».

و قد تعوّد الشیعه زیاره هذا القبر الحالیّ، منذ قرون متعاقبه، معتقدین أنّ صاحبه هو الکلینی. و الفریقان مجتمعان علی تعظیم هذا القبر، و تبجیل صاحبه و قصّه نبش قبره سائره (۵)

وطریقه سلفنا، و آبائنا المتقدّمین، و استمرار سیرتهم، فی زیاره الموضع المعروف المنسوب إلیه فی «جامع الآصفیّه» قرب رأس الجسر من الشرق، یضطرّنا إلی احترام هذا المزار ک «تمثال الجندیّ المجهول عند الأوربیّین» و إن کان فی الحقیقه لم یرمس فیه، و ذلک، إحیاء لذکره، و إخلادا لاسمه، و استبقاء له.

قال أبو علیّ: «و قبره- قدس سرّه- معروف فی بغداد الشرقیّه- مش- (۶) تزوره الخاصّه و العامّه، فی تکیه المولویّه، و علیه شباک من الخارج، إلی یسار العابر من الجسر (۷)».

خادم أهل البیت حسین علی محفوظ عفا اللّه عنه ۱۳۷۴

۱- روضات الجنّات ص ۵۵۳.

۲- أحسن الودیعه ج ۲ ص ۲۲۶- ۸.

۳- مجله العرفان مج ۲۳ ج ۴، ۵ ص ۵۳۹- ۴۹.

۴- المرجع المذکور ص ۵۴۹.

۵- راجع لؤلؤه البحرین ص ۲۳۶- ۷، و منتهی المقال ص ۲۹۸ و روضات الجنّات ص ۵۵۳

۶- مش: أی مشهور.

۷- منتهی المقال ص ۲۹۸.

مراجعنا فی التعلیق و رموزها

۱- مرآه العقول، للمجلسی- ره- [آت]

۲- الوافی؛ للفیض الکاشانی- ره- [فی]

۳- شرح الکافی؛ للمولی صالح المازندرانی- ره- [لح]

۴- شرح الکافی؛ للمیرزا رفیعا النائینی- ره- [رف]

۵- الرواشح السماویّه؛ للمحقّق الداماد- ره- [شح]

۶- و لسیّدنا العلّامه الشریف الحاجّ السیّد محمّد حسین الطباطبائی نزیل قم المشرّفه تعالیق علی الکتاب نرمز إلیها ب «الطباطبائی).

مراجع التصحيح فی الطبعه الأولی

۱- نسخه مصحّحه مخطوطه فی سنه ۱۰۷۶ ه؛ علیها تعالیق جمّه لطائفه من الأکابر

۲- نسخه مصحّحه مخطوطه فی القرن ۱۱ ه؛ علیها تعالیق و حواش کثیره مفیده.

۳- نسخه مخطوطه؛ علیها تعالیق ثمینه و تصحیحات بخطّ السیّد الداماد- ره-

۴- نسخه مصحّحه مخطوطه فی سنه ۱۰۵۷ ه؛ علیها تعالیق مأخوذه من الشروح.

۵- نسخه مطبوعه فی سنه ۱۳۳۱ ه؛ علیهاتعالیق مأخوذه من الشروح.

۶- نسخه مطبوعه فی سنه ۱۳۱۱ ه؛ علیها تعالیق مأخوذه من الشروح.

۷- نسخه مطبوعه فی سنه ۱۲۸۲ ه

مراجع التصحیح فی الطبعه الثانیه

۱- نسخه مخطوطه مصحّحه مقروءه علی العلّامه المجلسیّ کتابتها سنه ۱۰۷۱ ه.

۲- نسخه مخطوطه مصحّحه موشّحه بالتعالیق الکثیره مزدانه بخطّ الشیخ محمّد الحرّ العاملیّ تاریخها ۱۰۹۲ ه.

۳- نسخه مخطوطه مصحّحه علیها کثیر من شرح المولی صالح شارح الکافی.

و قد تفضّل بإرسال هذه النسخ الثلاث سماحه آیه اللّه العلّامه السیّد شهاب الدّین النجفیّ المرعشیّ نزیل قم المشرّفه- دامت برکاته- راجع صورها الفتوغرافیّه تحت رقم ۱ و ۲ و ۳.

(تنبيه)

كلّ ما كان فى الكتاب- الكافى- عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

فهم:

۱- أبو جعفر محمّد بن يحيى العطّار القمىّ.

۲- علىّ بن موسى بن جعفر الكمندانىّ.

۳- أبو سليمان داود بن كوره القمىّ.

۴- أبو علىّ أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعرىّ القمىّ، المتوفّى سنه ۳۰۶ ه.

۵- أبو الحسن علىّ بن إبراهيم بن هاشم القمىّ.

و كلّ ما كان فيه: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقىّ فهم:

۱- أبو الحسن علىّ بن إبراهيم بن هاشم القمىّ.

۲- محمّد بن عبد اللّه بن أذينه.

۳- أحمد بن عبد اللّه بن أميّه.

۴- علىّ بن الحسين السعدآبادى.

و كل ما كان فيه: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد فهم:

۱- أبو الحسن علىّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرازىّ، المعروف بعلّان الكلينىّ.

۲- أبو الحسين محمّد بن أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد بن عون الأسدىّ الكوفىّ، ساكن الرىّ.

۳- محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار القمّىّ، المتوفّى سنه ۲۹۰ ه، مولى عيسى بن موسى بن جعفر الأعرج.

۴- محمّد بن عقيل الكلينى.

و كلّ ما كان فيه: عدّه من أصحابنا، عن جعفر بن محمّد، عن الحسن بن علىّ بن فضّال، فمنهم: أبو عبد اللّه الحسين بن محمّد

بن عمران بن أبی بکر الأشعریّ القمیّ

[مقدمه المؤلف]

ص: ۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* الحمد للّه المحمود لنعمته (۱) المعبود لقدرته، المطاع فی سلطانه (۲) المرهوب لجلاله، المرغوب إلیه فیما عنده، النافذ أمره فی جمیع خلقه، علا فاستعلی (۳) و دنا فتعالی، و ارتفع فوق کلّ منظر (۴)، الّذی لا بدء لأولیّته، و لا غایه لأزلیّته، القائم قبل الأشیاء، و الدائم الّذی به قوامها، و القاهر الّذی لا یئوده حفظها (۵) و القادر الّذی بعظمته تفرّد بالملکوت (۶) و بقدرته توحّد بالجبروت، و بحکمته أظهر حججه علی خلقه؛ اخترع الأشیاء إنشاء، و ابتدعها ابتداء، بقدرته و حکمته، لا من شی ء فیبطل الاختراع (۷) و لا لعلّه فلا یصحّ الابتداع، خلق ما شاء کیف شاء، متوحّدا بذلک لإظهار حکمته، و حقیقه ربوبیّته، لا تضبطه العقول، و لا تبلغه الأوهام، و لا تدرکه الأبصار، و لا یحیط به مقدار، عجزت دونه العباره، و کلّت دونه الأبصار، و ضلّ فیه تصاریف الصفات (۸)

احتجب بغیر حجاب محجوب، و استتر بغیر ستر مستور، عرف بغیر

۱- فی بعض النسخ «بنعمته» و اللام فی قوله لقدرته لام التعلیل أی یعبده العابدون لکونه قادرا علی الأشیاء فاعلا لما یشاء فی حقهم فیعبدونه اما خوفا و طمعا أو إجلالا و تعظیما. «شح».

۲- أی: فیما أراده منا علی وجه القهر و السلطنه لا فیما أراده منا و أمرنا به علی وجه الاقدار و الاختیار. أو بسبب سلطنته و قدرته علی ما یشاء. آت

۳- الاستعلاء اما مبالغه فی العلو أو بمعنی اظهاره آت

۴- المنظر مصدر نظرت إلیه، و الموضع المرتفع، فالمعنی انه ارتفع عن أنظار العباد، أو عن کل ما یمکن أن ینظر إلیه آت

۵- «لا یئوده» أی: لا یثقله و لا یشق علیه حفظ الأشیاء. شح

۶- «الملکوت» فعلوت من الملک کالرغبوت من الرغبه و الرهبوت من الرهبه و الرحموت من الرحمه و الجبروت من الجبر من صیغ التکثیر و ابنیه المبالغه. شح.

۷- «لا من شی ء»: قال بعض الأفاضل: الاختراع فی الایجاد لا بالاخذ من شی ء یماثل الموجد و یشابهه و الابتداع فی الایجاد لا لماده و عله فقوله لا من شی ء ای لا بالاخذ من شی ء فیبطل الاختراع، و لا لماده فیبطل الابتداع. آت.

۸- أی ضل فی طریق نعته نعوت الناعتین، و صفات الواصفین بفنون تصاریفها، و أنحاء تعبیراتها. شح

رؤیه، و وصف بغیر صوره، و نعت بغیر جسم، لا إله إلّا اللّه الکبیر المتعال، ضلّت الأوهام عن بلوغ کهنه، و ذهلت العقول أن تبلغ غایه نهایته، لا یبلغه حدّ وهم، (۱) و لا یدرکه نفاذ بصر، و هو السمیع العلیم، احتجّ علی خلقه برسله، و أوضح الأمور.

بدلائله، و ابتعث الرسل مبشرین و منذرین، لِیَهْلِکَ مَنْ هَلَکَ عَنْ بَیِّنَهٍ وَ یَحْیی مَنْ حَیَّ عَنْ بَیِّنَهٍ، و لیعقل العباد عن ربّهم ما جهلوه، فیعرفوه بربوبیّته بعد ما أنکروه، و یوحّدوه بالإلهیّه بعد ما أضدّوه (۲)، أحمده حمدا یشفی النفوس، و یبلغ رضاه، و یؤدّی شکر ما وصل إلینا، من سوابغ النعماء، و جزیل الآلاء و جمیل البلاء.

و أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، إلها واحدا أحدا صمدا لم یتّخذ صاحِبَهً وَ لا وَلَداً و أشهد أنّ محمّدا صلّی اللّه علیه و آله عبد انتجبه، و رسول ابتعثه، علی حین فتره من الرسل، و طول هجعه من الأمم (۳) و انبساط من الجهل، و اعتراض من الفتنه و انتقاض من المبرم (۴) و عمی عن الحقّ، و اعتساف من الجور (۵) و امتحاق من الدین

و أنزل إلیه الکتاب، فیه البیان و التبیان، قُرْآناً عَرَبِیًّا غَیْرَ ذِی عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ یَتَّقُونَ؛ قد بیّنه للناس و نهّجه، بعلم قد فصّله، و دین قد أوضحه، و فرائض قد أوجبها، و أمور قد کشفها لخلقه و أعلنها، فیها دلاله إلی النجاه، و معالم تدعو إلی هداه.

فبلّغ صلّی اللّه علیه و آله ما أرسل به، و صدع بما أمر (۶)، و أدّی ما حمّل من أثقال النبوّه، و صبر لربّه، و جاهد فی سبیله، و نصح لأمّته، و دعاهم إلی النجاه، و حثّهم علی

۱- أی: حده الاوهام أو نهایه معرفه الاوهام «آت» و فی بعض النسخ [عد و هم].

۲- أی: جعلوا له أضدادا.

۳- بالفتح: طائفه من اللیل. قال الجوهریّ: أتیت بعد هجعه من اللیل أی: بعد نومه خفیفه. و استعیرت هنا لغفله الأمم عما یصلحهم فی الدارین. «آت»

۴- الانتقاض: الانحلال، و المبرم المحکم. «و عمی عن الحق» فی بعض النسخ [من الحق].

۵- الاعتساف: الاخذ علی غیر الطریق. و الامتحاق: البطلان.

۶- أی: أظهره و تکلم به جهارا أو فرق بین الحق و الباطل «آت»

الـذکر و دلّهم علی سبیل الهـدی من بعـده بمناهج و دواع أسّـس للعباد أساسـها (۱) و منـائر رفع لهم أعلامها، لکیلا یضـلّوا من بعده، و کان بهم رءوفا رحیما.

فلمّا انقضت مدّته، و اسـتکملت أیّامه، توفّاه اللّه و قبضه إلیه، و هو عند اللّه مرضـیّ عمله، وافر حظّه، عظیم خطره، فمضـی صـلّی اللّه علیه و آله و خلّف فی أمّته کتاب اللّه و وصـیّه أمیر المؤمنین، و إمام المتّقین صـلوات اللّه علیه، صاحبین مؤتلفین، یشهد کلّ واحد منهما لصاحبه بالتصدیق، ینطق الإمام عن اللّه فی الکتاب، بما أوجب اللّه فیه علی العباد، من طاعته، و طاعه الإمام و ولایته، و واجب حقّه، الّذی أراد من اسـتکمال دینه، و إظهـار أمره، و الاحتجاج بحججه، و الاسـتضاءه بنوره، فی معادن أهل صـفوته و مصطفی أهل خیرته.

فأوضـح اللّه بأئمّه الهـدی من أهل بیت نبیّنا صـلّی اللّه علیه و آله عن دینه، و أبلج بهم عن سبیل مناهجه (۲)و فتح بهم عن باطن ینابیع علمه، و جعلهم مسالک لمعرفته، و معالم لـدینه، و حجّابا بینه و بین خلقه، و الباب المؤدّی إلی معرفه حقّه، و أطلعهم علی المکنون من غیب سرّه.

کلّمـا مضـی منهم إمام، نصب لخلقه من عقبه إماما بیّنا، و هادیا نیّرا، و إماما قیّما (۳)، یَهْـدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ یَعْدِلُونَ*، حجج اللّه و دعاته، و رعاته علی خلقه، یـدین بهدیهم العباد (۴)، و یسـتهلّ بنورهم البلاد، جعلهم اللّه حیاه للأنام، و مصابیح للظلام و مفاتیح للکلام، و دعـائم للإسـلام، و جعـل نظـام طاعته و تمام فرضه التسـلیم لهم فیما علم، و الردّ إلیهم فیما جهل، و حظر علی غیرهم التهجّم علی القـول بمـا یجهلون (۵) و منعهم جحـد مـا لاـ یعلمون، لمـا أراد تبـارک و تعـالی من اسـتنقاذ من شاء من خلقه، من ملمّات

۱- الضمیر راجع الی المناهج و الدواعی، و المراد بسبیل الهدی منهج الشرع القویم و بالمناهج و الدواعی أوصیاؤه علیهم السلام و بالتأسیس نصب الأدله علی خلافتهم. «آت».

۲- أبلج: ای أوضح من البلوج و هو الظهور و الاشراق و المراد بالمناهج کل ما یتقرب به إلیه سبحانه «آت».

۳- أی: قائما بأمر الأمه و قیل مستقیما آت.

۴- الهدی بفتح الهاء و کسـرها و تسـکین الدال المهمله: السـیره و الطریقه و فی المغرب: السیره السویه. «شح» أو بضم الهاء أی: تعبد العباد بهدایتهم «آت».

۵- «التهجم»: الدخول فی الامر بغته من غیر رویه. «آت» و فی بعض النسخ [التعجم] من العجمه و هی اللکنه فی اللسان. «شح»

الظلم (۱) و مغشيّات البهم (۲). و صلّى اللّه على محمّد و أهل بيته الأخيار الّذين أذهب اللّه عنهم الرجس [أهل البيت] و طهّرهم تطهيرا.

أما بعد، فقد فهمت يا أخى ما شكوت من اصطلاح أهل دهرنا على الجهاله (۳) و توازرهم و سعيهم فى عماره طرقها، و مباينتهم العلم و أهله، حتّى كاد العلم معهم أن يأزر كلّه (۴) و ينقطع موادّه، لما قد رضوا أن يستندوا إلى الجهل، و يضيّعوا العلم و أهله.

و سألت: هل يسع الناس المقام على الجهاله و التديّن بغير علم، إذا كانوا داخلين فى الدين، مقرّين بجميع أموره على جهه الاستحسان، و النشوء عليه (۵)، و التقليد للآباء، و الأسلاف و الكبراء، و الاتّكال على عقولهم فى دقيق الأشياء و جليلها،

فاعلم يا أخى رحمك اللّه أنّ اللّه تبارك و تعالى خلق عباده خلقه منفصله من البهائم فى الفطن و العقول المركّبه فيهم، محتمله للأمر و النهى، و جعلهم (۶) جلّ ذكره صنفين: صنفا منهم أهل الصحّه و السلامه، و صنفا منهم أهل الضرر و الزمانه (۷)، فخصّ أهل الصحّه و السلامه بالأمر و النهى، بعد ما أكمل لهم آله التكليف، و وضع التكليف عن أهل الزمانه و الضرر، إذ قد خلقهم خلقه غير محتمله للأدب و التعليم و جعل عزّ و جل سبب بقائهم أهل الصحّه و السلامه، و جعل بقاء أهل الصحّه و السلامه بالأدب و التعليم، فلو كانت الجهاله جائزه لأهل الصحّه و السلامه لجاز وضع التكليف عنهم و فى جواز ذلك بطلان الكتب و الرسل و الآداب، و فى رفع الكتب و الرسل و الآداب

۱- جمع ملمه و هى: النازله

۲- أى: مستورات البهم. و البهم كصرد جمع بهمه بالضم و هو الامر الذى لا يهتدى لوجهه اى: الأمور المشكله التى خفى على الناس ما هو الحق فيها و ستر عنهم «آت»

۳- أى: تصالحهم و توافقهم و التوازر: التعاون. «آت»

۴- الازر بتقديم المنقوطه جاء بمعنى القوّه و الضعف و هنا بمعنى الثانى. و يحتمل أن يكون يأرز بتقديم المهمله من أرز يأرز و هو التجمع و التضامّ. قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «ان الإسلام ليأرز الى المدينه كما تأرز الحيه الى حجرها» و فى الحديث: «ان العلم يأرز كما تأرز الحيه فى جحرها»

۵- من قولهم نشأت فى بنى فلان نشأ و نشوءا، اذا شببت فيهم و فى أكثر النسخ [و السبق عليه] و فى بعضها [و النشق].

۶- فى بعض النسخ [خلقهم].

۷- المراد بأهل الضرر مكفوفو البصر. و فى الصحاح رجل ضرير أى ذاهب البصر، و رجل زمن أى مبتلى. و الزمانه آفه فى الحيوانات و فى المغرب: الزمن الذى طال مرضه زمانا «شح»

فساد التـدبير، و الرجوع إلى قول أهل الـدهر، فوجب فى عدل اللّه عزّ و جلّ و حكمته أن يخصّ من خلق من خلقه خلقه محتمله للأـمر و النهى، بالأـمر و النهى، لئلّا يكونـوا سـدى مهملين، و ليعظّمـوه و يوحّـدوه، و يقرّوا له بـالربوبيّه، و ليعلموا أنّه خـالقهم و رازقهم، إذ شواهـد ربوبيّته دالّه ظاهره، و حججه نيّره واضـحه، و أعلامه لائحه تـدعوهم إلى توحيد اللّه عزّ و جل، و تشـهد على أنفسها لصانعها بالربوبيّه و الإلهيّه، لما فيها من آثار صنعه، و عجائب تدبيره، فندبهم إلى معرفته لئلّا يبيح لهم أن يجهلوه و يجهلوا دينه و أحكـامه، لأـنّ الحكيم لاـ يبيـح الجهل به، و الإنكار لـدينه، فقال جلّ ثناؤه: «أَ لَمْ يُؤْخَـذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ (۱)» و قال: «بَلْ كَـذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ (۲)»، فكـانوا محصورين بالأمر و النهى، مأمورين بقول الحقّ، غير مرخّص لهم فى المقـام على الجهـل، أمرهم بـالسؤال، و التفقّه فى الـدّين فقـال: «فَلَوْ لاـ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (۳)» و قال: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ* (۴)»

فلو كان يسع أهل الصـحّه و السلامه، المقام على الجهل، لما أمرهم بالسؤال، و لم يكن يحتاج إلى بعثه الرسل بالكتب و الآداب، و كـادوا يكونون عنـد ذلـك بمنزله البهـائم، و منزله أهـل الضـرر و الزمـانه، و لو كانوا كـذلك لما بقوا طرفه عين، فلمّا لم يجز بقاؤهم إلّا بالأدب و التعليم، وجب أنّه لا بدّ لكلّ صحيح الخلقه، كامل الآله من مؤدّب، و دليل، و مشير، و آمر، و ناه، و أدب، و تعليم، و سؤال، و مسأله.

فـأحقّ مـا اقتبسه العاقـل، و التمسه المتـدبّر الفطن، و سـعى له الموفّق المصـيب، العلم بالـدين، و معرفه ما اسـتعبد اللّه به خلقه من توحيد، و شـرائعه و أحكامه، و أمره و نهيه و زواجره و آدابه، إذ كانت الحجّه ثابته، و التكليف لازما، و العمر يسيرا، و التسويف غير مقبـول، و الشـرط من اللّه جـلّ ذكره فيمـا اسـتعبد به خلقه أن يـؤدّوا جميع فرائضه بعلم و يقين و بصـيره، ليكون المؤدّى لها محمودا عنـد ربّه، مسـتوجبا لثوابه، و عظيم جزائه، لأـنّ الّـذى يؤدّى بغير علم و بصـيره، لاـ يـدرى ما يؤدّى، و لا يـدرى إلى من يؤدّى،

۱- الأعراف: ۱۶۹.

۲- يونس، ۳۹.

۳- التوبه: ۱۲۲.

۴- النحل: ۴۳.

و إذا كان جاهلا لم يكن على ثقه ممّا أدّى، و لا مصدّقا، لأنّ المصدّق لا يكون مصدّقا حتّى يكون عارفا بما صدّق به من غير شكّ و لا شبهه، لأنّ الشاكّ لا يكون له من الرغبه و الرهبه و الخضوع و التقرّب مثل ما يكون من العالم المستيقن، و قد قال اللّه عزّ و جلّ: «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (۱)» فصارت الشهاده مقبوله لعلّه العلم بالشهاده، و لو لا العلم بالشهاده، لم تكن الشهاده مقبوله، و الأمر فى الشاكّ المؤدّى بغير علم و بصيره، إلى اللّه جلّ ذكره، إن شاء تطوّل عليه فقبل عمله، و إن شاء ردّ عليه، لأنّ الشرط عليه من اللّه أن يودّى المفروض بعلم و بصيره و يقين، كيلا يكونوا ممّن وصفه اللّه فقال تبارك و تعالى: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ فَإِنْ أَصابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَهٌ انْقَلَبَ عَلى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيا وَ الْآخِرَهَ ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ (۲)» لأنّه كان داخلا فيه بغير علم و لا يقين، فلذلك صار خروجه بغير علم و لا يقين، و قد قال العالم عليه السّلام: «من دخل فى الإيمان بعلم ثبت فيه، و نفعه إيمانه، و من دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه»، و قال عليه السّلام: من أخذ دينه من كتاب اللّه و سنّه نبيه صلوات اللّه عليه و آله زالت الجبال قبل أن يزول و من أخذ دينه من أفواه الرجال ردّته الرجال»، و قال عليه السّلام: «من لم يعرف أمرنا من القرآن لم يتنكّب الفتن (۳)».

و لهذه العلّه انبثقت على أهل دهرنا بثوق هذه الأديان الفاسده (۴)، و المذاهب المستشنعه (۵) الّتى قد استوفت شرائط الكفر و الشرك كلّها، و ذلك بتوفيق اللّه تعالى و خذلانه، فمن أراد اللّه توفيقه و أن يكون إيمانه ثابتا مستقرّا، سبّب له الأسباب

۱- الزخرف: ۸۷.

۲- الحجّ: ۱۲. و «على حرف» أى على طرف من الدين لا فى وسطه. و هذا مثل لكونه على قلق و اضطراب فى دينه كالذى يكون على طرف من العسكر، ان احس بظفر و غنيمه اطمأن و قر و الا انهزم و فر.

۳- «لم يتنكب» فى القاموس: نكب عنه كنصر و فرح نكبا و نكبا و نكوبا: عدل. كنكب و تنكب.

۴- «انبثقت» يقال بثق الماء بثوقا فتحه بأن خرق الشط. و انبثق هو إذا جرى بنفسه من غير فجر. و البثق بالفتح و الكسر: الاسم. كذا فى المغرب. و فى بعض النسخ انبسقت بالمهمله. و البثوق- فى الكلام- فاعل انبثقت. اى: انفرجت على أهل دهرنا شقوق هذه الأديان «آت»

۵- «المستشنعه» اى: المستقبحه. و فى بعض النسخ «متشنعه». و فى بعضها «مستبشعه».

التی تودّیه إلی أن یأخذ دینه من کتاب اللّه و سنّه نبیّه صلوات اللّه علیه و آله بعلم و یقین و بصیره، فذاک أثبت فی دینه من الجبال الرواسی، و من أراد اللّه خذلانه و أن یکون دینه معارا مستودعا- نعوذ باللّه منه- سبّب له أسباب الاستحسان و التقلید و التأویل من غیر علم و بصیره، فذاک فی المشیئه إن شاء اللّه تبارک و تعالی أتمّ إیمانه، و إن شاء سلبه إیّاه، و لا یؤمن علیه أن یصبح مؤمنا و یمسی کافرا، أو یمسی مؤمنا و یصبح کافرا، لأنّه کلّما رأی کبیرا من الکبراء مال معه، و کلّما رأی شیئا استحسن ظاهره قبله، و قد قال العالم علیه السّلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ خلق النبیّین علی النبوّه، فلا یکونون إلّا أنبیاء، و لخق الأوصیاء علی الوصیّه، فلا یکونون إلّا أوصیاء، و أعار قوما إیمانا فإن شاء تمّمه لهم، و إن شاء سلبهم إیّاه؛ قال: و فیهم جری قوله:

فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ».

و ذکرت أنّ أمورا قد أشکلت علیک، لا تعرف حقائقها لاختلاف الروایه فیها، و أنّک تعلم أنّ اختلاف الروایه فیها لاختلاف عللها و أسبابها، و أنّک لا تجد بحضرتک من تذاکره و تفاوضه (۱) ممّن تثق بعلمه فیها، و قلت: إنّک تحبّ أن یکون عندک کتاب کاف یجمع [فیه] من جمیع فنون علم الدین، ما یکتفی به المتعلّم، و یرجع إلیه المسترشد، و یأخذ منه من یرید علم الدین و العمل به بالآثار الصحیحه عن الصادقین علیهم السّلام و السنن القائمه الّتی علیها العمل، و بها یؤدّی فرض اللّه عزّ و جلّ و سنّه نبیّه صلّی اللّه علیه و آله، و قلت: لو کان ذلک رجوت أن یکون ذلک سببا یتدارک اللّه [تعالی] بمعونته و توفیقه إخواننا و أهل ملّتنا و یقبل بهم إلی مراشدهم.

فاعلم یا أخی أرشدک اللّه أنّه لا یسع أحدا تمییز شی ء، ممّا اختلف الرّوایه فیه عن العلماء علیهم السّلام برأیه، إلّا علی ما أطلقه العالم بقوله علیه السّلام: «اعرضوها علی کتاب اللّه فما وافی کتاب اللّه عزّ و جلّ فخذوه، و ما خالف کتاب اللّه فردّوه» و قوله علیه السّلام: «دعوا ما وافق القوم فإنّ الرشد فی خلافهم» و قوله علیه السّلام «خذوا بالمجمع

۱- مفاوضه العلماء: محادثتهم و مذاکرتهم فی العلم: مفاعله من التفویض بمعنی المشارکه. «شح»

علیه، فإنّ المجمع علیه لا ریب فیه» و نحن لا نعرف من جمیع ذلک إلّا أقلّه (۱) و لا نجد شیئا أحوط و لا أوسع من ردّ علم ذلک کلّه إلی العالم علیه السّلام و قبول ما وسّع من الأمر فیه بقوله علیه السّلام: «بأیّما أخذتم من باب التسلیم وسعکم».

و قد یسّر اللّه- و له الحمد- تألیف ما سألت، و أرجو أن یکون بحیث توخّیت (۲) فمهما کان فیه من تقصیر فلم تقصر نیّتنا فی إهداء النصیحه، إذ کانت واجبه لإخواننا و أهل ملّتنا، مع ما رجونا أن نکون مشارکین لکلّ من اقتبس منه، و عمل بما فیه فی دهرنا هذا، و فی غابره (۳) إلی انقضاء الدنیا، إذ الربّ جلّ و عزّ واحد و الرسول محمّد خاتم النبیّین- صلوات اللّه و سلامه علیه و آله- واحد، و الشریعه واحده و حلال محمّد حلال و حرامه حرام إلی یوم القیامه، و وسّعنا قلیلا کتاب الحجّه و إن لم نکمّله علی استحقاقه، لأنّا کرهنا أن نبخس (۴) حظوظه کلّها.

و أرجو أن یسهّل اللّه جلّ و عزّ إمضاء ما قدّمنا من النیّه، إن تأخّر الأجل صنّفنا کتابا أوسع و أکمل منه، نوفّیه حقوقه کلّها إن شاء اللّه تعالی و به الحول و القوّه و إلیه الرغبه فی الزیاده فی المعونه و التوفیق. و الصلاه علی سیّدنا محمّد النبیّ و آله الطاهرین (۵) الأخیار.

و أوّل ما أبدأ به و أفتتح به کتابی هذا کتاب العقل، و فضائل العلم، و ارتفاع درجه أهله، و علوّ قدرهم، و نقص الجهل، و خساسه أهله، و سقوط منزلتهم، إذ کان العقل هو القطب الّذی علیه المدار (۶) و به یحتجّ و له الثواب، و علیه العقاب، [و اللّه الموفّق].

۱- «أقله» ای: أقل ذلک الجمیع، یعنی انا لا نعرف افراد التمییز الحاصل من جهه تلک القوانین المذکوره الا الاقل. «لح».

۲- توخیت ای: تحریت و قصدت. «لح»

۳- الغابر: الماضی و المستقبل هو من الاضداد و المراد منه هنا الثانی. «لح»

۴- «نبخس» أی ننقص و نترک، و الحظوظ: جمع کثره للحظ و هو النصیب. «لح»

۵- فی بعض النسخ [الطیبین].

۶- أی: مدار التکلیف و الحکم بین الحق و الباطل من الأفکار و بین الصحیح و السقیم من الانظار. «لح»

كِتَابُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ

۱- أَخْبَرَنَا (۱) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ (۲) اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ (۳) ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أُحِبُّ أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ آمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أُعَاقِبُ وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ (۴) عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى آدَمَ ع فَقَالَ يَا آدَمُ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُخَيِّرَكَ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ فَاخْتَرْهَا وَ دَعِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ يَا جَبْرَئِيلُ وَ مَا الثَّلَاثُ فَقَالَ الْعَقْلُ وَ الْحَيَاءُ وَ الدِّينُ فَقَالَ آدَمُ إِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ الْعَقْلَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لِلْحَيَاءِ وَ الدِّينِ انْصَرِفَا وَ دَعَاهُ-

---

۱- الظاهر أن قائل أخبرنا: أحد رواه الكافى كالنعمانىّ أو الصفوانى أو غيرهما و يحتمل أن يكون القائل هو المصنّف رضوان اللّه عليه كما هو دأب القدماء. «آت»

۲- ان العقل هو تعقل الأشياء و فهمها فى أصل اللغه و اصطلح اطلاقه على امور: الأول: قوه ادراك الخير و الشر و التمييز بينهما و التمكن من معرفه أسباب الأمور ذوات الأسباب و ما يؤدى إليها و ما يمنع منها. و العقل بهذا المعنى مناط التكليف و الثواب و العقاب. الثانى: ملكه و حاله فى النفس تدعو الى اختيار الخيرات و المنافع، و اجتناب الشرور و المضار. الثالث: القوّه التى يستعملها الناس فى نظام أمور معاشهم، فان وافقت قانون الشرع و استعملت فى ما استحسنه الشارع تسمى بعقل المعاش و هو ممدوح و إذا استعملت فى الأمور الباطله و الحيل الفاسده تسمى بالنكراء و الشيطنه فى لسان الشرع. الرابع: مراتب استعداد النفس لتحصيل النظريات و قربها و بعدها عن ذلك، و أثبتوا لها مراتب أربع سموها بالعقل الهيولانى: و العقل بالملكه، و العقل بالفعل: و العقل المستفاد. الخامس: النفس الناطقه الانسانيه التى بها يتميز عن سائر البهائم. السادس: ما ذهب إليه الفلاسفه من أنّه جوهر قديم لا تعلق له بالماده ذاتا و لا فعلا. «آت».

۳- الامر بالاقبال و الادبار يمكن أن يكون حقيقيا لظهور انقياد الأشياء لما يريده تعالى منها. و أن يكون امرا تكوينيا لتكون قابله للامرين، اى: الصعود الى الكمال و القرب و الوصال، و الهبوط الى النقص و ما يوجب الوبال. «آت»

۴- وزان أمير على ما فى القاموس.

فَقَالا يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ الْعَقْلِ حَيْثُ كَانَ قَالَ فَشَأْنَكُمَا وَ عَرَجَ (۱).

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْعَقْلُ قَالَ مَا عُبِدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَ اكْتُسِبَ بِهِ الْجِنَانُ قَالَ قُلْتُ فَالَّذِي (۲) كَانَ فِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ تِلْكَ النَّكْرَاءُ (۳) تِلْكَ الشَّيْطَنَةُ وَ هِيَ شَبِيهَةٌ بِالْعَقْلِ وَ لَيْسَتْ بِالْعَقْلِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ صَدِيقُ كُلِّ امْرِئٍ عَقْلُهُ وَ عَدُوُّهُ جَهْلُهُ.

۵- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً لَهُمْ مَحَبَّةٌ وَ لَيْسَتْ لَهُمْ تِلْكَ الْعَزِيمَةُ (۴) يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ لَيْسَ أُولَئِكَ مِمَّنْ عَاتَبَ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ عَاقِلًا كَانَ لَهُ دِينٌ وَ مَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا يُدَاقُّ اللَّهُ الْعِبَادَ (۵) فِي الْحِسَابِ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا.

۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (۶) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- الشأن بالهمزه: الامر و الحال أى الزما شأنكما أو شأنكما معكما و يحتمل أن يكون الإشاره تمثيليه و ان اللّه تعالى خلق صوره مناسبه لكل واحد منها و بعثها مع جبرئيل عليه السلام «آت»

۲- فى بعض النسخ [فما الذى].

۳- «النكراء»: الدهاء و الفطنه و هى جوده الرأى و حسن الفهم و إذا استعملت فى مشتهيات جنود الجهل يقال لها الشيطنه: و نبه «ع» عليه بقوله تلك الشيطنه بعد قوله تلك النكراء «آت»

۴- يعنى الرسوخ فى الدين أو الاعتقاد الجازم بالامامه اعتقادا ناشيا من الحجه و البرهان، و على التقديرين المراد بهم المستضعفون الذين لا يمكنهم التمييز التام بين الحق و الباطل. «آت»

۵- «المداقه»: المناقشه فى الحساب.

۶- الظاهر أنّه ابن بندار او علىّ بن محمّد بن عبد اللّه القمّىّ كما أن الظاهر اتّحاد الرجلين. و قال الفيض- رحمه اللّه- كانه ابن أذينه الذى هو من مشايخ الكلينى و يحتمل ابن عمران البرقى.

سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فُلَانٌ مِنْ عِبَادَتِهِ وَ دِينِهِ وَ فَضْلِهِ فَقَالَ كَيْفَ عَقْلُهُ قُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ إِنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ خَضْرَاءَ نَضِرَةٍ كَثِيرَةِ الشَّجَرِ ظَاهِرَةِ الْمَاءِ وَ إِنَّ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرَّ بِهِ فَقَالَ يَا رَبِّ أَرِنِي ثَوَابَ عَبْدِكَ هَذَا فَأَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فَاسْتَقَلَّهُ الْمَلَكُ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنِ اصْحَبْهُ فَأَتَاهُ الْمَلَكُ فِي صُورَةِ إِنْسِيٍّ فَقَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ عَابِدٌ بَلَغَنِي مَكَانُكَ وَ عِبَادَتُكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَأَتَيْتُكَ لِأَعْبُدَ اللَّهَ مَعَكَ فَكَانَ مَعَهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ مَكَانَكَ لَنَزِهٌ وَ مَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْعِبَادَةِ فَقَالَ لَهُ الْعَابِدُ إِنَّ لِمَكَانِنَا هَذَا عَيْباً فَقَالَ لَهُ وَ مَا هُوَ قَالَ لَيْسَ لِرَبِّنَا بَهِيمَةٌ فَلَوْ كَانَ لَهُ حِمَارٌ رَعَيْنَاهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّ هَذَا الْحَشِيشَ يَضِيعُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ الْمَلَكُ وَ مَا لِرَبِّكَ حِمَارٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ لَهُ حِمَارٌ مَا كَانَ يَضِيعُ مِثْلُ هَذَا الْحَشِيشِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْمَلَكِ إِنَّمَا أُثِيبُهُ عَلَى قَدْرِ عَقْلِهِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْ رَجُلٍ حُسْنُ حَالٍ فَانْظُرُوا فِي حُسْنِ عَقْلِهِ فَإِنَّمَا يُجَازَى بِعَقْلِهِ (۱).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا مُبْتَلًى بِالْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ (۲) وَ قُلْتُ هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ أَيُّ عَقْلٍ لَهُ وَ هُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ- فَقَالَ سَلْهُ هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَيِّ شَيْ ءٍ هُوَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (۳).

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَسَمَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ فَنَوْمُ الْعَاقِلِ

۱- أی: یجازی علی اعماله بقدر عقله فکل من کان عقله أکمل کان ثوابه أجزل «آت»

۲- أی بالوسواس فی نیتها أو أفعالهما أو شرائطهما و سببه فساد العقل أو الجهل بالشرع.

۳- فهو یعلم ان الوسوسه من عمل الشیطان لما فی قوله تعالی «مِنْ شَرِّ الْوَسْواسِ الْخَنَّاسِ الَّذِی یُوَسْوِسُ فِی صُدُورِ النَّاسِ» و لکنه لا یتمکن من طرده حین العمل.

أَفْضَلُ مِنْ سَهَرِ الْجَاهِلِ وَ إِقَامَهُ الْعَاقِلِ أَفْضَلُ مِنْ شُخُوصِ الْجَاهِلِ (۱) وَ لَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً وَ لَا رَسُولًا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَقْلَ وَ يَكُونَ عَقْلُهُ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ عُقُولِ أُمَّتِهِ وَ مَا يُضْمِرُ النَّبِيُّ ص فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنِ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ وَ مَا أَدَّى الْعَبْدُ فَرَائِضَ اللَّهِ حَتَّى عَقَلَ عَنْهُ وَ لَمَا بَلَغَ جَمِيعُ الْعَابِدِينَ فِي فَضْلِ عِبَادَتِهِمْ مَا بَلَغَ الْعَاقِلُ وَ الْعُقَلَاءُ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ مَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ (۲).

۱۲- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَشَّرَ أَهْلَ الْعَقْلِ وَ الْفَهْمِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ (۳) يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَكْمَلَ لِلنَّاسِ الْحُجَجَ بِالْعُقُولِ وَ نَصَرَ النَّبِيِّينَ بِالْبَيَانِ وَ دَلَّهُمْ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ بِالْأَدِلَّهِ فَقَالَ وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ. إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَ النَّهارِ وَ الْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِما يَنْفَعُ النَّاسَ وَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَ بَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دَابَّهٍ وَ تَصْرِيفِ الرِّياحِ وَ السَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (۴) يَا هِشَامُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّ لَهُمْ مُدَبِّراً فَقَالَ وَ سَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ النُّجُومُ مُسَخَّراتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (۵) وَ قَالَ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَهٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَهٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَ مِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَ لِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (۶) وَ قَالَ إِنَّ فِي اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَ النَّهارِ وَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَ تَصْرِيفِ الرِّياحِ

۱- أی خروجه من بلده طلبا للخیر و الثواب کالحج و الجهاد او تحصیل العلم و نحو ذلک «فی»

۲- البقره: ۲۶۹ و فیها «وَ ما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ».

۳- الزمر: ۲۰.

۴- البقره: ۱۶۰.

۵- النحل: ۱۲.

۶- المؤمن: ۷۰.

وَ السَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (۱) وَ قَالَ- يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (۲) وَ قَالَ- وَ جَنَّاتٌ مِنْ أَعْنابٍ وَ زَرْعٌ وَ نَخِيلٌ صِنْوانٌ وَ غَيْرُ صِنْوانٍ يُسْقى بِماءٍ واحِدٍ وَ نُفَضِّلُ بَعْضَها عَلى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (۳) وَ قَالَ- وَ مِنْ آياتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفاً وَ طَمَعاً وَ يُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ ماءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (۴)- وَ قَالَ قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ وَ لا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (۵)- وَ قَالَ هَلْ لَكُمْ مِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ فِي ما رَزَقْناكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَواءٌ تَخافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (۶) يَا هِشَامُ ثُمَّ وَعَظَ أَهْلَ الْعَقْلِ وَ رَغَّبَهُمْ فِي الْآخِرَهِ فَقَالَ وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ وَ لَلدَّارُ الْآخِرَهُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَ فَلا تَعْقِلُونَ (۷) يَا هِشَامُ ثُمَّ خَوَّفَ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ عِقَابَهُ فَقَالَ تَعَالَى ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ. وَ إِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ. وَ بِاللَّيْلِ أَ فَلا تَعْقِلُونَ (۸)- وَ قَالَ إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلى أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَهِ رِجْزاً مِنَ السَّماءِ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ وَ لَقَدْ تَرَكْنا مِنْها آيَهً بَيِّنَهً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (۹) يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَقْلَ مَعَ الْعِلْمِ فَقَالَ وَ تِلْكَ الْأَمْثالُ نَضْرِبُها لِلنَّاسِ وَ ما يَعْقِلُها إِلَّا الْعالِمُونَ (۱۰) يَا هِشَامُ ثُمَّ ذَمَّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ فَقَالَ وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا أَ وَ لَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَ لا يَهْتَدُونَ (۱۱)- وَ قَالَ وَ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِما لا يَسْمَعُ إِلَّا دُعاءً وَ نِداءً صُمٌّ بُكْمٌ

۱- مضمون مأخوذ من الآیه الرابعه الوارده فی سوره الجاثیه لا لفظها.

۲- الحدید: ۱۶.

۳- الرعد: ۵.

۴- الروم: ۲۴.

۵- الأنعام: ۱۵۳.

۶- الروم: ۲۸.

۷- الأنعام: ۳۳.

۸- الصافّات: ۱۳۸.

۹- العنکبوت: ۳۵.

۱۰- العنکبوت: ۴۳.

۱۱- البقره: ۱۶۶.

عُمْیٌ فَهُمْ لا یَعْقِلُونَ (۱) وَ قَالَ- وَ مِنْهُمْ مَنْ یَسْتَمِعُ إِلَیْکَ* ...- أَ فَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَ لَوْ کانُوا لا یَعْقِلُونَ (۲) وَ قَالَ- أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَکْثَرَهُمْ یَسْمَعُونَ أَوْ یَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا کَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِیلًا (۳) وَ قَالَ لا یُقاتِلُونَکُمْ جَمِیعاً- إِلَّا فِی قُرىً مُحَصَّنَهٍ أَوْ مِنْ وَراءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَیْنَهُمْ شَدِیدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِیعاً وَ قُلُوبُهُمْ شَتَّی ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا یَعْقِلُونَ (۴) وَ قَالَ- وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَکُمْ وَ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْکِتابَ أَ فَلا تَعْقِلُونَ (۵) یَا هِشَامُ ثُمَّ ذَمَّ اللَّهُ الْکَثْرَهَ فَقَالَ وَ إِنْ تُطِعْ أَکْثَرَ مَنْ فِی الْأَرْضِ یُضِلُّوکَ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ (۶) وَ قَالَ- وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ لَیَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَکْثَرُهُمْ لا یَعْلَمُونَ (۷) وَ قَالَ- وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَحْیا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِها لَیَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَکْثَرُهُمْ لا یَعْقِلُونَ (۸) یَا هِشَامُ ثُمَّ مَدَحَ الْقِلَّهَ فَقَالَ- وَ قَلِیلٌ مِنْ عِبادِیَ الشَّکُورُ (۹) وَ قَالَ وَ قَلِیلٌ ما هُمْ (۱۰) وَ قَالَ وَ قالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ یَکْتُمُ إِیمانَهُ أَ تَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ یَقُولَ رَبِّیَ اللَّهُ (۱۱) وَ قَالَ- وَ مَنْ آمَنَ وَ ما آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِیلٌ (۱۲) وَ قَالَ- وَ لکِنَّ أَکْثَرَهُمْ لا یَعْلَمُونَ (۱۳) وَ قَالَ وَ أَکْثَرُهُمْ لا یَعْقِلُونَ (۱۴) وَ قَالَ- وَ أَکْثَرُهُمْ لَا یَشْعُرُونَ یَا هِشَامُ ثُمَّ ذَکَرَ أُولِی الْأَلْبابِ بِأَحْسَنِ الذِّکْرِ وَ حَلَّاهُمْ بِأَحْسَنِ الْحِلْیَهِ فَقَالَ یُؤْتِی الْحِکْمَهَ مَنْ یَشاءُ وَ مَنْ یُؤْتَ الْحِکْمَهَ فَقَدْ أُوتِیَ خَیْراً کَثِیراً وَ ما یَذَّکَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ (۱۵) وَ قَالَ- وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ یَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ کُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَ ما یَذَّکَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ (۱۶) وَ قَالَ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ

۱- البقره: ۱۷۱.

۲- یونس: ۴۳. و فیها «یَسْتَمِعُونَ إِلَیْکَ».

۳- الفرقان: ۴۴.

۴- الحشر: ۱۵.

۵- البقره: ۴۲.

۶- الأنعام: ۱۱۷.

۷- لقمان: ۳۱. و فی بعض النسخ مکان لا یعلمون «لا یعقلون».

۸- العنکبوت: ۶۳.

۹- سبأ: ۱۳.

۱۰- ص: ۲۸.

۱۱- المؤمن: ۲۹.

۱۲- هود: ۴۰.

۱۳- الأنعام: ۳۸.

۱۴- المائده: ۱۰۳.

۱۵- البقره: ۲۶۹.

۱۶- آل عمران: ۷.

وَ اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَ النَّهارِ لَآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبابِ (۱) وَ قالَ أَ فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمى إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ (۲) وَ قالَ أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ (۳)- وَ قالَ كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ وَ لِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبابِ (۴)- وَ قالَ وَ لَقَدْ آتَيْنا مُوسَى الْهُدى وَ أَوْرَثْنا بَنِي إِسْرائِيلَ الْكِتابَ هُدىً وَ ذِكْرى- لِأُولِي الْأَلْبابِ (۵) وَ قالَ وَ ذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (۶) يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- إِنَّ فِي ذلِكَ لَذِكْرى لِمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ (۷) يَعْنِي عَقْلٌ وَ قالَ وَ لَقَدْ آتَيْنا لُقْمانَ الْحِكْمَةَ (۸) قالَ الْفَهْمَ وَ الْعَقْلَ يَا هِشَامُ إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ تَوَاضَعْ لِلْحَقِّ تَكُنْ أَعْقَلَ النَّاسِ وَ إِنَّ الْكَيِّسَ لَدَى الْحَقِّ يَسِيرٌ يَا بُنَيَّ إِنَّ الدُّنْيَا بَحْرٌ عَمِيقٌ قَدْ غَرِقَ فِيهَا (۹) عَالَمٌ كَثِيرٌ فَلْتَكُنْ سَفِينَتُكَ فِيهَا تَقْوَى اللَّهِ وَ حَشْوُهَا الْإِيمَانَ (۱۰) وَ شِرَاعُهَا التَّوَكُّلَ وَ قَيِّمُهَا الْعَقْلَ وَ دَلِيلُهَا الْعِلْمَ وَ سُكَّانُهَا الصَّبْرَ يَا هِشَامُ إِنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ دَلِيلًا وَ دَلِيلُ الْعَقْلِ التَّفَكُّرُ وَ دَلِيلُ التَّفَكُّرِ الصَّمْتُ وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ مَطِيَّةً وَ مَطِيَّةُ الْعَقْلِ التَّوَاضُعُ (۱۱) وَ كَفى بِكَ جَهْلًا أَنْ تَرْكَبَ مَا نُهِيتَ عَنْهُ يَا هِشَامُ مَا بَعَثَ اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُ وَ رُسُلَهُ إِلَى عِبَادِهِ إِلَّا لِيَعْقِلُوا عَنِ اللَّهِ فَأَحْسَنُهُمُ اسْتِجَابَةً أَحْسَنُهُمْ مَعْرِفَةً وَ أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ عَقْلًا وَ أَكْمَلُهُمْ عَقْلًا أَرْفَعُهُمْ دَرَجَةً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا هِشَامُ إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ حُجَّةً ظَاهِرَةً وَ حُجَّةً بَاطِنَةً فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَئِمَّةُ ع وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ الَّذِي لَا يَشْغَلُ الْحَلَالُ شُكْرَهُ وَ لَا يَغْلِبُ الْحَرَامُ صَبْرَهُ-

---

۱- آل عمران: ۱۹۰.

۲- الرعد: ۲۰.

۳- الزمر: ۹.

۴- ص: ۲۹.

۵- المؤمن، ۵۷

۶- الذاريات: ۵۵

۷- ق: ۳۷.

۸- لقمان: ۱۲.

۹- فی بعض النسخ «فيه».

۱۰- «و حشوها» أی مع ما يحشى فيها و تملأ منها و الشراع ككتاب: الملاءه الواسعه فوق خشبه تصفقها الريح فتمضی بالسفينه. و القيم: مدبر أمر السفينه. «آت»

۱۱- المطيه: الناقه التی يركب مطاها ای ظهرها و مطيه العقل التواضع ای التذلل و الانقياد.

يَا هِشَامُ مَنْ سَلَّطَ ثَلَاثاً عَلَى ثَلَاثٍ فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَى هَدْمِ عَقْلِهِ مَنْ أَظْلَمَ نُورَ تَفَكُّرِهِ بِطُولِ أَمَلِهِ وَ مَحَا طَرَائِفَ حِكْمَتِهِ بِفُضُولِ كَلَامِهِ (۱) وَ أَطْفَأَ نُورَ عِبْرَتِهِ بِشَهَوَاتِ نَفْسِهِ فَكَأَنَّمَا أَعَانَ هَوَاهُ عَلَى هَدْمِ عَقْلِهِ وَ مَنْ هَدَمَ عَقْلَهُ أَفْسَدَ عَلَيْهِ دِينَهُ وَ دُنْيَاهُ يَا هِشَامُ كَيْفَ يَزْكُو (۲) عِنْدَ اللَّهِ عَمَلُكَ وَ أَنْتَ قَدْ شَغَلْتَ قَلْبَكَ عَنْ أَمْرِ رَبِّكَ وَ أَطَعْتَ هَوَاكَ عَلَى غَلَبَةِ عَقْلِكَ يَا هِشَامُ الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عَلَامَةُ قُوَّةِ الْعَقْلِ فَمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ (۳) اعْتَزَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا وَ رَغِبَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ أُنْسَهُ فِي الْوَحْشَةِ وَ صَاحِبَهُ فِي الْوَحْدَةِ وَ غِنَاهُ فِي الْعَيْلَةِ (۴) وَ مُعِزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ يَا هِشَامُ نَصْبُ الْحَقِّ لِطَاعَةِ اللَّهِ (۵) وَ لَا نَجَاةَ إِلَّا بِالطَّاعَةِ وَ الطَّاعَةُ بِالْعِلْمِ وَ الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَ التَّعَلُّمُ بِالْعَقْلِ يُعْتَقَدُ (۶) وَ لَا عِلْمَ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ وَ مَعْرِفَةُ الْعِلْمِ بِالْعَقْلِ يَا هِشَامُ قَلِيلُ الْعَمَلِ مِنَ الْعَالِمِ مَقْبُولٌ مُضَاعَفٌ وَ كَثِيرُ الْعَمَلِ مِنْ أَهْلِ الْهَوَى وَ الْجَهْلِ مَرْدُودٌ يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ رَضِيَ بِالدُّونِ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْحِكْمَةِ وَ لَمْ يَرْضَ بِالدُّونِ مِنَ الْحِكْمَةِ مَعَ الدُّنْيَا- فَلِذَلِكَ رَبِحَتْ تِجارَتُهُمْ يَا هِشَامُ إِنَّ الْعُقَلَاءَ تَرَكُوا فُضُولَ الدُّنْيَا فَكَيْفَ الذُّنُوبَ وَ تَرْكُ الدُّنْيَا مِنَ

۱- و السبب فی ذلک أن بطول الامل یقبل إلی الدنیا و لذاتها فیشغل عن التفکر، أو یجعل مقتضی طول الامل ماحیا لمقتضی فکره الصائب. و الطریف: الامر الجدید المستغرب الذی فیه نفاسه، و محو الطرائف بالفضول اما لانه إذا اشتغل بالفضول شغل عن الحکمه فی زمان التکلم بالفضول، او لانه لما سمع الناس منه الفضول لم یعبئوا بحکمته أو لانه إذا اشتغل به محی اللّه الحکمه. «آت»

۲- الزکاه تکون بمعنی النموّ و بمعنی الطهاره و هنا یحتملهما. «آت»

۳- أی: حصل له معرفه ذاته و صفاته و أحکامه و شرائعه، أو أعطاه اللّه العقل. أو علم الأمور بعلم ینتهی إلی اللّه بأن یأخذه عن أنبیائه و حججه علیهم السلام إمّا بلا واسطه او بواسطه؛ أو بلغ عقله إلی درجه یفیض اللّه علومه علیه بغیر تعلیم بشر «آت».

۴- أی: مغنیه؛ أو کما أنّ أهل الدنیا غناهم بالمال هو غناه باللّه و قربه و مناجاته. و العیله الفقر و العشیره: القبیله. «آت»

۵- «نصب» اما مصدر أو فعل مجهول و قراءته علی المعلوم بحذف الفاعل أو المفعول کما توهم بعید، انما نصب اللّه الحق و الدین بارسال الرسل و إنزال الکتب لیطاع فی أوامره و نواهیه. «آت»

۶- أی یشد و یستحکم و فی بعض النسخ «یعتقل».

الْفَضْلِ وَ تَرْكُ الـذُّنُوبِ مِنَ الْفَرْضِ يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ نَظَرَ إِلَى الـدُّنْيَا وَ إِلَى أَهْلِهَا فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْمَشَـقَّهِ وَ نَظَرَ إِلَى الْآخِرَهِ فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْمَشَـقَّهِ فَطَلَبَ بِالْمَشَـقَّهِ أَبْقَاهُمَا يَا هِشَامُ إِنَّ الْعُقَلَاءَ زَهِـدُوا فِي الدُّنْيَا وَ رَغِبُوا فِي الْآخِرَهِ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ الدُّنْيَا طَالِبَهٌ مَطْلُوبَهٌ (۱) وَ الْآخِرَهَ طَالِبَهٌ وَ مَطْلُوبَهٌ فَمَنْ طَلَبَ الْآخِرَهَ طَلَبَتْهُ الـدُّنْيَا حَتَّى يَسْـتَوْفِيَ مِنْهَا رِزْقَهُ وَ مَنْ طَلَبَ الـدُّنْيَا طَلَبَتْهُ الْآخِرَهُ فَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ فَيُفْسِدُ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتَهُ يَا هِشَامُ مَنْ أَرَادَ الْغِنَى بِلَا مَالٍ وَ رَاحَهَ الْقَلْبِ مِنَ الْحَسَدِ وَ السَّلَامَهَ فِي الدِّينِ فَلْيَتَضَـرَّعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَسْأَلَتِهِ بِأَنْ يُكَمِّلَ عَقْلَهُ فَمَنْ عَقَلَ قَنِعَ بِمَا يَكْفِيهِ وَ مَنْ قَنِعَ بِمَا يَكْفِيهِ اسْـتَغْنَى وَ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِمَا يَكْفِيهِ لَمْ يُـدْرِكِ الْغِنَى أَبَداً يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ حَكَى عَنْ قَوْمٍ صَالِحِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا (۲) بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ- حِينَ عَلِمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ تَزِيغُ وَ تَعُودُ إِلَى عَمَاهَـا وَ رَدَاهَـا إِنَّهُ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ مَنْ لَمْ يَعْقِـلْ عَنِ اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَعْقِـلْ عَنِ اللَّهِ لَمْ يَعْقِـدْ قَلْبَهُ عَلَى مَعْرِفَهٍ ثَابِتَهٍ يُبْصِـرُهَا وَ يَجِـدُ حَقِيقَتَهَا فِي قَلْبِهِ وَ لَا يَكُونُ أَحَـدٌ كَذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ قَوْلُهُ لِفِعْلِهِ مُصَدِّقاً وَ سِـرُّهُ لِعَلَانِيَتِهِ مُوَافِقاً لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ اسْـمُهُ لَمْ يَـدُلَّ عَلَى الْبَاطِنِ الْخَفِيِّ مِنَ الْعَقْلِ إِلَّا بِظَاهِرٍ مِنْهُ وَ نَاطِقٍ عَنْهُ يَا هِشَامُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَـا عُبِـدَ اللَّهُ بِشَـيْ ءٍ أَفْضَـلَ مِنَ الْعَقْـلِ وَ مَـا تَمَّ عَقْلُ امْرِئٍ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خِصَالٌ شَتَّى الْكُفْرُ وَ الشَّرُّ مِنْهُ مَأْمُونَانِ وَ الرُّشْـدُ وَ الْخَيْرُ

۱- طـالبيه الـدنيا عبـاره عن إيصالهـا الرزق المقـدر إلى من هو فيهـا ليكونوا فيها إلى الأجل المقرر؛ و مطلوبيتها عباره عن سـعى أبنائهـا لهـا ليكونوا على أحسن احوالهـا؛ و طالبيه الآخره عباره عن بلوغ الأجل و حلول الموت لمن هو فى الـدنيا ليكونوا فيها، و مطلوبيتهـا عبـاره عن سـعى أبنائهـا لهـا ليكونوا على أحسن احوالها؛ و لا يخفى أن الـدنيا طالبه بالمعنى المـذكور لان الرزق فيها مقـدر مضـمون يصـل إلى الإنسـان لاـ محاله، طلبه أو لا «وَ ما مِنْ دَابَّهٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُها» و أن الآخره طالبه أيضا لان الأجل مقدر كالرزق مكتوب «قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَ إِذاً لا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا». «فى».

۲- «الزيغ» هو الميل و العدول عن الحق. و الردى: الهلاك و الضلال. «آت»

مِنْهُ مَأْمُولَانِ وَ فَضْلُ مَالِهِ مَبْذُولٌ وَ فَضْلُ قَوْلِهِ مَكْفُوفٌ وَ نَصِيبُهُ مِنَ الدُّنْيَا الْقُوتُ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ دَهْرَهُ الذُّلُّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَعَ اللَّهِ مِنَ الْعِزِّ مَعَ غَيْرِهِ وَ التَّوَاضُعُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرَفِ يَسْتَكْثِرُ قَلِيلَ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَسْتَقِلُّ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ مِنْ نَفْسِهِ وَ يَرَى النَّاسَ كُلَّهُمْ خَيْراً مِنْهُ وَ أَنَّهُ شَرُّهُمْ فِي نَفْسِهِ وَ هُوَ تَمَامُ الْأَمْرِ (۱) يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ لَا يَكْذِبُ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ هَوَاهُ يَا هِشَامُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا مُرُوَّةَ لَهُ (۲) وَ لَا مُرُوَّةَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَ إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ قَدْراً الَّذِي لَا يَرَى الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ خَطَراً (۳) أَمَا إِنَّ أَبْدَانَكُمْ لَيْسَ لَهَا ثَمَنٌ إِلَّا الْجَنَّةُ (۴) فَلَا تَبِيعُوهَا بِغَيْرِهَا يَا هِشَامُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ عَلَامَةِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ يُجِيبُ إِذَا سُئِلَ وَ يَنْطِقُ إِذَا عَجَزَ الْقَوْمُ عَنِ الْكَلَامِ وَ يُشِيرُ بِالرَّأْيِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ صَلَاحُ أَهْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ شَيْ ءٌ فَهُوَ أَحْمَقُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يَجْلِسُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ إِلَّا رَجُلٌ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْهُنَّ فَجَلَسَ فَهُوَ أَحْمَقُ وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِذَا طَلَبْتُمُ الْحَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا مِنْ أَهْلِهَا قِيلَ

۱- أی: کل أمر من أمور الدین یتم به أو کأنّه جمیع أمور الدین مبالغه. «آت»

۲- و ذلک لان من لا عقل له لا یکون عارفا بما یلیق به و یحسن، و ما لا یلیق به و لا یحسن، فقد یترک اللائق و یجیی ء بما لا یلیق و من یکون کذلک لا یکون ذا دین. «رف» و المروه الانسانیه و کمال الرجولیه و هی الصفه الجامعه لمکارم الأخلاق و محاسن الآداب. «آت»

۳- الخطر: الحظ و النصیب و القدر و المنزله و السبق الذی یتراهن علیه. «آت»

۴- أی: ما یلیق أن یکون ثمنا لها الا الجنه، شبه «ع» استعمال البدن فی المکتسبات الباقیه ببیعها بها؛ و ذلک لان الأبدان فی التناقص یوما فیوما لتوجه النفس منها إلی عالم آخر فان کانت النفس سعیده کانت غایه سعیه فی هذه الدنیا و انقطاع حیاته البدنیه إلی اللّه سبحانه و الی نعیم الجنه لکونه علی منهج الهدایه و الاستقامه فکانه باع بدنه بثمن الجنه معامله مع اللّه تعالی و لهذا خلقه اللّه عزّ و جلّ. و إن کانت شقیه کانت غایه سعیه و انقطاع اجله و عمره الی مقارنه الشیطان و عذاب النیران لکونه علی طریق الضلاله فکانه باع بدنه بثمن الشهوات الفانیه و اللذات الحیوانیه التی ستصیر نیرانات محرقه مؤلمه و هی الیوم کامنه مستوره عن حواس أهل الدنیا و ستبرز یوم القیامه «وَ بُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرى» معامله مع الشیطان و خسر هنالک المبطلون «فی- کذا نقل عن استاذه صدر المتألهین ره»

يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَنْ أَهْلُهَا قَالَ الَّذِينَ قَصَّ اللَّهُ (۱) فِي كِتَابِهِ وَ ذَكَرَهُمْ فَقَالَ- إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ قَالَ هُمْ أُولُو الْعُقُولِ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع (۲) مُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ دَاعِيَةٌ إِلَى الصَّلَاحِ وَ آدَابُ الْعُلَمَاءِ زِيَادَةٌ فِي الْعَقْلِ وَ طَاعَةُ وُلَاهِ الْعَدْلِ تَمَامُ الْعِزِّ وَ اسْتِثْمَارُ الْمَالِ تَمَامُ الْمُرُوءَهِ (۳) وَ إِرْشَادُ الْمُسْتَشِيرِ قَضَاءٌ لِحَقِّ النِّعْمَهِ وَ كَفُّ الْأَذَى مِنْ كَمَالِ الْعَقْلِ وَ فِيهِ رَاحَهُ الْبَدَنِ عَاجِلًا وَ آجِلًا يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ لَا يُحَدِّثُ مَنْ يَخَافُ تَكْذِيبَهُ وَ لَا يَسْأَلُ مَنْ يَخَافُ مَنْعَهُ وَ لَا يَعِدُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا يَرْجُو مَا يُعَنَّفُ بِرَجَائِهِ (۴) وَ لَا يُقْدِمُ عَلَى مَا يَخَافُ فَوْتَهُ بِالْعَجْزِ عَنْهُ (۵).

۱۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْعَقْلُ غِطَاءٌ سَتِيرٌ (۶) وَ الْفَضْلُ جَمَالٌ ظَاهِرٌ (۷) فَاسْتُرْ خَلَلَ خُلُقِكَ بِفَضْلِكَ (۸) وَ قَاتِلْ هَوَاكَ بِعَقْلِكَ تَسْلَمْ لَكَ الْمَوَدَّهُ وَ تَظْهَرْ لَكَ الْمَحَبَّهُ.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ

۱- فی بعض النسخ «نص اللّه».

۲- فی کلامه علیه السلام ترغیب إلی المعاشره مع الناس و المؤانسه بهم، و استفاده کل فضیله من أهلها؛ و زجر عن الاعتزال و الانقطاع اللذین هما منبت النفاق و مغرس الوسواس و الحرمان عن المشرب الاتم المحمدی صلّی اللّه علیه و آله و المقام المحمود، و الموجب لترک کثیر من الفضائل و الخیرات و فوت السنن الشرعیه و آداب الجمعه و الجماعات و انسداد أبواب مکارم الأخلاق «فی- ملخصا».

۳- أی: استنماؤه بالتجاره و المکاسب دلیل تمام الانسانیه و موجب له أیضا لانه لا یحتاج إلی غیره و یتمکن من أن یأتی بما یلیق به. «آت»

۴- أی العاقل لا یرجو فوق ما یستحقه. «فی»

۵- أی لا یفعل فعلا قبل أوانه مبادرا إلیه. و فی بعض النسخ «و لا یتقدم». فی

۶- الغطاء ما یستتر به و الستیر فعیل بمعنی الفاعل ای ساتر للعیوب الباطنه أو یستر صاحبه عما یدنسه.

۷- الفضل ما یعد من المحاسن و المحامد؛ و الجمال یطلق علی حسن الخلق و الخلق و الفعل «آت»

۸- أی: بفضائلها و کمالاتها فان من الأخلاق الرذیله ما لا یمکن ازالته بالکلیه لکونه معجونا فی جبله صاحبه و خلقه- بفتح الخاء- فالمجبول علی صفه الجبن مثلا لا یصیر شجاعا مقداما فی الحروب سیما إذا تأکدت فی نفسه بالنشوء علیها مده من العمر فغایه سعیه فی معالجتها أن یمنعها من الظهور بمقتضاها و لا یمهلها أن یمضی افعالها و لهذا امر بالستر. «فی».

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ جَمَاعَهٌ مِنْ مَوَالِیهِ فَجَرَی ذِكْرُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْرِفُوا الْعَقْلَ وَ جُنْدَهُ وَ الْجَهْلَ وَ جُنْدَهُ تَهْتَدُوا قَالَ سَمَاعَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مَا عَرَّفْتَنَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْعَقْلَ وَ هُوَ أَوَّلُ خَلْقٍ مِنَ الرُّوحَانِیِّینَ (۱) عَنْ یَمِینِ الْعَرْشِ مِنْ نُورِهِ فَقَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی خَلَقْتُكَ خَلْقاً عَظِیماً وَ كَرَّمْتُكَ عَلَی جَمِیعِ خَلْقِی قَالَ ثُمَّ خَلَقَ الْجَهْلَ مِنَ الْبَحْرِ الْأُجَاجِ ظُلْمَانِیّاً فَقَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَلَمْ یُقْبِلْ فَقَالَ لَهُ اسْتَكْبَرْتَ فَلَعَنَهُ ثُمَّ جَعَلَ لِلْعَقْلِ خَمْسَهً وَ سَبْعِینَ جُنْداً فَلَمَّا رَأَی الْجَهْلُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ الْعَقْلَ وَ مَا أَعْطَاهُ أَضْمَرَ لَهُ الْعَدَاوَهَ فَقَالَ الْجَهْلُ یَا رَبِّ هَذَا خَلْقٌ مِثْلِی خَلَقْتَهُ وَ كَرَّمْتَهُ وَ قَوَّیْتَهُ وَ أَنَا ضِدُّهُ وَ لَا قُوَّهَ لِی بِهِ فَأَعْطِنِی مِنَ الْجُنْدِ مِثْلَ مَا أَعْطَیْتَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنْ عَصَیْتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْرَجْتُكَ وَ جُنْدَكَ مِنْ رَحْمَتِی قَالَ قَدْ رَضِیتُ فَأَعْطَاهُ خَمْسَهً وَ سَبْعِینَ جُنْداً فَكَانَ مِمَّا أَعْطَی الْعَقْلَ مِنَ الْخَمْسَهِ وَ السَّبْعِینَ الْجُنْدَ (۲) الْخَیْرُ وَ هُوَ وَزِیرُ الْعَقْلِ وَ جَعَلَ ضِدَّهُ الشَّرَّ وَ هُوَ وَزِیرُ الْجَهْلِ وَ الْإِیمَانُ وَ ضِدَّهُ الْكُفْرَ- وَ التَّصْدِیقُ وَ ضِدَّهُ الْجُحُودَ وَ الرَّجَاءُ وَ ضِدَّهُ الْقُنُوطَ وَ الْعَدْلُ وَ ضِدَّهُ الْجَوْرَ وَ الرِّضَا وَ ضِدَّهُ السُّخْطَ وَ الشُّكْرُ وَ ضِدَّهُ الْكُفْرَانَ وَ الطَّمَعُ وَ ضِدَّهُ الْیَأْسَ وَ التَّوَكُّلُ وَ ضِدَّهُ الْحِرْصَ وَ الرَّأْفَهُ وَ ضِدَّهَا الْقَسْوَهَ وَ الرَّحْمَهُ وَ ضِدَّهَا الْغَضَبَ وَ الْعِلْمُ وَ ضِدَّهُ الْجَهْلَ وَ الْفَهْمُ وَ ضِدَّهُ الْحُمْقَ وَ الْعِفَّهُ (۳) وَ ضِدَّهَا التَّهَتُّكَ وَ الزُّهْدُ وَ ضِدَّهُ الرَّغْبَهَ وَ الرِّفْقُ (۴) وَ ضِدَّهُ الْخُرْقَ وَ الرَّهْبَهُ وَ ضِدَّهُ الْجُرْأَهَ وَ التَّوَاضُعُ وَ ضِدَّهُ الْكِبْرَ وَ التُّؤَدَهُ (۵) وَ ضِدَّهَا التَّسَرُّعَ وَ الْحِلْمُ وَ ضِدَّهَا السَّفَهَ-

---

۱- یطلق الروحانی علی الاجسام اللطیفه و علی الجواهر المجرده ان قیل بها. «آت»

۲- المذکور فیما یلی ثمانیه و سبعون جندا و لکنه قد تکرر ذکر بعض الجنود فافهم.

۳- العفه هی منع البطن و الفرج عن المحرمات و الشبهات و مقابلها التهتک و عدم المبالات بهتک ستره فی ارتکاب المحرمات «آت». أو، هی اعتدال القوّه الشهویه فی کل شی ء من غیر میل الی الافراط و التفریط. «فی»

۴- الرفق هو حسن الصنیعه و الملائمه و ضده الخرق- بالضم و بالتحریک- «آت».

۵- التؤده هی: بضم التاء و فتح الهمزه و سکونها: الرزانه و التأنی ای: عدم المبادره الی الأمور بلا تفکر فانها توجب الوقوع فی المهالک. «آت»

وَ الصَّمْتُ (۱) وَ ضِدَّهُ الْهَذَرَ وَ الِاسْتِسْلَامُ وَ ضِدَّهُ الِاسْتِكْبَارَ (۲) وَ التَّسْلِيمُ وَ ضِدَّهُ الشَّكَّ وَ الصَّبْرُ وَ ضِدَّهُ الْجَزَعَ وَ الصَّفْحُ وَ ضِدَّهُ الِانْتِقَامَ وَ الْغِنَى وَ ضِدَّهُ الْفَقْرَ وَ التَّذَكُّرُ (۳) وَ ضِدَّهُ السَّهْوَ وَ الْحِفْظُ وَ ضِدَّهُ النِّسْيَانَ وَ التَّعَطُّفُ وَ ضِدَّهُ الْقَطِيعَةَ وَ الْقُنُوعُ وَ ضِدَّهُ الْحِرْصَ وَ الْمُؤَاسَاهُ وَ ضِدَّهَا الْمَنْعَ وَ الْمَوَدَّهُ وَ ضِدَّهَا الْعَدَاوَهَ وَ الْوَفَاءُ وَ ضِدَّهُ الْغَدْرَ وَ الطَّاعَهُ وَ ضِدَّهَا الْمَعْصِيَهَ وَ الْخُضُوعُ وَ ضِدَّهُ التَّطَاوُلَ (۴) وَ السَّلَامَهُ وَ ضِدَّهَا الْبَلَاءَ وَ الْحُبُّ وَ ضِدَّهُ الْبُغْضَ وَ الصِّدْقُ وَ ضِدَّهُ الْكَذِبَ وَ الْحَقُّ وَ ضِدَّهُ الْبَاطِلَ وَ الْأَمَانَهُ وَ ضِدَّهَا الْخِيَانَهَ وَ الْإِخْلَاصُ وَ ضِدَّهُ الشَّوْبَ وَ الشَّهَامَهُ وَ ضِدَّهَا الْبَلَادَهَ وَ الْفَهْمُ (۵) وَ ضِدَّهُ الْغَبَاوَهَ وَ الْمَعْرِفَهُ وَ ضِدَّهَا الْإِنْكَارَ وَ الْمُدَارَاهُ وَ ضِدَّهَا الْمُكَاشَفَهَ وَ سَلَامَهُ الْغَيْبِ وَ ضِدَّهَا الْمُمَاكَرَهَ وَ الْكِتْمَانُ وَ ضِدَّهُ الْإِفْشَاءَ وَ الصَّلَاهُ وَ ضِدَّهَا الْإِضَاعَهَ وَ الصَّوْمُ وَ ضِدَّهُ الْإِفْطَارَ وَ الْجِهَادُ وَ ضِدَّهُ النُّكُولَ وَ الْحَجُّ وَ ضِدَّهُ نَبْذَ الْمِيثَاقِ وَ صَوْنُ الْحَدِيثِ وَ ضِدَّهُ النَّمِيمَهَ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ ضِدَّهُ الْعُقُوقَ وَ الْحَقِيقَهُ وَ ضِدَّهَا الرِّيَاءَ وَ الْمَعْرُوفُ وَ ضِدَّهُ الْمُنْكَرَ وَ السَّتْرُ وَ ضِدَّهُ التَّبَرُّجَ (۶) وَ التَّقِيَّهُ وَ ضِدَّهَا الْإِذَاعَهَ وَ الْإِنْصَافُ وَ ضِدَّهُ الْحَمِيَّهَ وَ التَّهْيِئَهُ (۷) وَ ضِدَّهَا الْبَغْيَ وَ النَّظَافَهُ وَ ضِدَّهَا الْقَذَرَ وَ الْحَيَاءُ (۸) وَ ضِدَّهَا الْجَلَعَ وَ الْقَصْدُ وَ ضِدَّهُ الْعُدْوَانَ وَ الرَّاحَهُ وَ ضِدَّهَا التَّعَبَ وَ السُّهُولَهُ وَ ضِدَّهَا الصُّعُوبَهَ وَ الْبَرَكَهُ وَ ضِدَّهَا الْمَحْقَ (۹) وَ الْعَافِيَهُ وَ ضِدَّهَا الْبَلَاءَ وَ الْقَوَامُ (۱۰) وَ ضِدَّهُ الْمُكَاثَرَهَ وَ الْحِكْمَهُ وَ ضِدَّهَا الْهَوَاءَ وَ الْوَقَارُ وَ ضِدَّهُ الْخِفَّهَ وَ السَّعَادَهُ وَ ضِدَّهَا الشَّقَاوَهَ وَ التَّوْبَهُ وَ ضِدَّهَا الْإِصْرَارَ

۱- الصمت هو السكوت عما لا يحتاج إليه و ضده الهذر- بالتحريك- و هو التكلم بما لا ينبغى.

۲- الاستسلام هو الطاعه و الانقياد لكل ما هو حقّ و الاذعان للحق من غير تزلزل و اضطراب «فى»

۳- فى بعض النسخ «التفكر».

۴- التطاول: التكبر و الترفع.

۵- كذا فى النسخ و الصحيح الفطنه كما فى العلل.

۶- التبرج: اظهار الزينه.

۷- التهيئه: الموافقه و المصالحه بين الجماعه و امامهم. «آت»

۸- الجلع: هو قله الحياء و فى بعض النسخ بالخاء المعجمه و هو بمعنى النزع. «فى».

۹- المحق هو النقص و المحو و الابطال. «فى»

۱۰- القوام- بفتح القاف كسحاب- العدل و ما يعاش به، و المكاثره المغاليه فى الكثره اى تحصيل متاع الدنيا زائدا على قدر الحاجه للمباهات و المغالبه و فى بعض النسخ المكاشره و هى المضاحكه «آت»

وَ الِاسْتِغْفَارُ وَ ضِدَّهُ الِاغْتِرَارَ وَ الْمُحَافَظَهُ وَ ضِدَّهَا التَّهَاوُنَ وَ الدُّعَاءُ وَ ضِدَّهُ الِاسْتِنْكَافَ وَ النَّشَاطُ وَ ضِدَّهُ الْكَسَلَ وَ الْفَرَحُ وَ ضِدَّهُ الْحَزَنَ وَ الْأُلْفَهُ وَ ضِدَّهَا الْفُرْقَهَ وَ السَّخَاءُ وَ ضِدَّهُ الْبُخْلَ فَلَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْخِصَالُ كُلُّهَا مِنْ أَجْنَادِ الْعَقْلِ إِلَّا فِی نَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ أَوْ مُؤْمِنٍ قَدِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِیمَانِ وَ أَمَّا سَائِرُ ذَلِکَ مِنْ مَوَالِینَا فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَا یَخْلُو مِنْ أَنْ یَکُونَ فِیهِ بَعْضُ هَذِهِ الْجُنُودِ حَتَّی یَسْتَکْمِلَ وَ یَنْقَی مِنْ جُنُودِ الْجَهْلِ فَعِنْدَ ذَلِکَ یَکُونُ فِی الدَّرَجَهِ الْعُلْیَا مَعَ الْأَنْبِیَاءِ وَ الْأَوْصِیَاءِ وَ إِنَّمَا یُدْرَکُ ذَلِکَ بِمَعْرِفَهِ الْعَقْلِ وَ جُنُودِهِ وَ بِمُجَانَبَهِ الْجَهْلِ وَ جُنُودِهِ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکُمْ لِطَاعَتِهِ وَ مَرْضَاتِهِ.

۱۵- جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا کَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِبَادَ بِکُنْهِ عَقْلِهِ قَطُّ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِیَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُکَلِّمَ النَّاسَ عَلَی قَدْرِ عُقُولِهِمْ.

۱۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ (۱) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ قُلُوبَ الْجُهَّالِ تَسْتَفِزُّهَا الْأَطْمَاعُ (۲) وَ تَرْتَهِنُهَا الْمُنَی وَ تَسْتَعْلِقُهَا الْخَدَائِعُ.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَکْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

۱۸- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ الرِّضَا ع

۱- «السکونی» بفتح السین نسبه إلی حی من الیمن و هو إسماعیل بن أبی زیاد و یعرف بالشعیری

۲- أی تستخفها و تخرجها من مقرها. و ترتهنها المنی ای إراده ما لا یتوقع حصوله، او المراد بها ما یعرض للإنسان من أحادیث النفس و تسویل الشیطان، ای تأخذها و تجعلها مشغوله بها و لا تترکها الا بحصول ما تتمناه کما أن الرهن لا ینفک الا بأداء المال. و تستعلقها بالعین المهمله ثمّ القاف ای: تصیدها و تربطها بالحبال من قولهم: علق الوحش بالحباله إذا تعوق و تشب فیها. و فی بعض النسخ بالقافین ای تجعلها الخدائع منزعجه منقلعه من مکانها؛ و فی بعضها بالغین المعجمه ثمّ القاف من قولهم: استغلقنی فی بیعه أی لم یجعل لی خیارا فی رده. «آت»

فَتَذَاكَرْنَا الْعَقْلَ وَ الْأَدَبَ فَقَالَ يَا أَبَا هَاشِمٍ الْعَقْلُ حِبَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَ الْأَدَبُ كُلْفَةٌ فَمَنْ تَكَلَّفَ الْأَدَبَ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَكَلَّفَ الْعَقْلَ لَمْ يَزْدَدْ بِذَلِكَ إِلَّا جَهْلًا.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي جَاراً كَثِيرَ الصَّلَاهِ كَثِيرَ الصَّدَقَهِ كَثِيرَ الْحَجِّ لَا بَأْسَ بِهِ (۱) قَالَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ كَيْفَ عَقْلُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ قَالَ فَقَالَ لَا يَرْتَفِعُ بِذَلِكَ مِنْهُ.

۲۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ (۲) لِأَبِي الْحَسَنِ ع لِمَا ذَا بَعَثَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع بِالْعَصَا وَ يَدِهِ الْبَيْضَاءِ وَ آلَهِ السِّحْرِ وَ بَعَثَ عِيسَى بِآلَهِ الطِّبِّ وَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ بِالْكَلَامِ وَ الْخُطَبِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ لَمَّا بَعَثَ مُوسَى ع كَانَ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ السِّحْرَ فَأَتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي وُسْعِهِمْ مِثْلُهُ وَ مَا أَبْطَلَ بِهِ سِحْرَهُمْ وَ أَثْبَتَ بِهِ الْحُجَّهَ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِيسَى ع فِي وَقْتٍ قَدْ ظَهَرَتْ فِيهِ الزَّمَانَاتُ (۳) وَ احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى الطِّبِّ فَأَتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِثْلُهُ وَ بِمَا أَحْيَا لَهُمُ الْمَوْتَى وَ أَبْرَأَ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أَثْبَتَ بِهِ الْحُجَّهَ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ص فِي وَقْتٍ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ الْخُطَبَ وَ الْكَلَامَ

۱- أی لم یظهر منه عداوه لاهل الدین و شده علی المؤمنین او لم یطلع منه علی معصیه.

۲- ابن السکیت- بکسر السین و شد الکاف-. هو أبو یوسف یعقوب بن إسحاق الدورقی الأهوازی الشیعی أحد أئمه اللغه و الأدب، ذکره کثیر من المؤرخین و أثنوا علیه و کان ثقه جلیلا من عظماء الشیعه و یعد من خواص الامامین التقیین علیهما السلام و کان حامل لواء علم العربیه و الأدب و الشعر و اللغه و النحو، له تصانیف کثیره مفیده منها کتاب تهذیب الألفاظ و کتاب إصلاح المنطق قتله المتوکل فی خامس شهر رجب سنه ۲۴۴ و سببه أن المتوکل قال له یوما: ایما أحبّ إلیک ابنای هذان ای المعتز و المؤید أم الحسن و الحسین علیهما السلام؟ فقال ابن السکیت: و اللّه إن قنبرا خادم علی بن أبی طالب خیر منک و من ابنیک فقال المتوکل للاتراک: سلوا لسانه من قفاه ففعلوا فمات، و قیل: أثنی علی الحسن و الحسین علیهما السلام و لم یذکر ابنیه فامر المتوکل الاتراک فداسوا بطنه فحمل إلی داره فمات بعد غد ذلک الیوم رحمه اللّه علیه.

۳- «الزمانات» الآفات الوارده علی بعض الأعضاء فیمنعها عن الحرکه کالفالج و اللقوه، و یطلق المزمن علی مرض طال زمانه.

وَ أَظُنُّهُ قَالَ الشِّعْرَ فَأَتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ مَوَاعِظِهِ وَ حِكَمِهِ مَا أَبْطَلَ بِهِ قَوْلَهُمْ وَ أَثْبَتَ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ قَطُّ فَمَا الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ الْيَوْمَ قَالَ فَقَالَ ع الْعَقْلُ يُعْرَفُ بِهِ الصَّادِقُ عَلَى اللَّهِ فَيُصَدِّقُهُ وَ الْكَاذِبُ عَلَى اللَّهِ فَيُكَذِّبُهُ قَالَ فَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ هَذَا وَ اللَّهِ هُوَ الْجَوَابُ.

۲۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ (۱) عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي شَيْبَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَضَعَ اللَّهُ يَدَهُ عَلَى رُءُوسِ الْعِبَادِ (۲) فَجَمَعَ بِهَا عُقُولَهُمْ وَ كَمَلَتْ بِهِ أَحْلَامُهُمْ.

۲۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ النَّبِيُّ وَ الْحُجَّةُ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ وَ بَيْنَ اللَّهِ الْعَقْلُ.

۲۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِعَامَةُ الْإِنْسَانِ الْعَقْلُ وَ الْعَقْلُ مِنْهُ الْفِطْنَةُ وَ الْفَهْمُ وَ الْحِفْظُ وَ الْعِلْمُ وَ بِالْعَقْلِ يَكْمُلُ وَ هُوَ دَلِيلُهُ وَ مُبْصِرُهُ وَ مِفْتَاحُ أَمْرِهِ فَإِذَا كَانَ تَأْيِيدُ عَقْلِهِ مِنَ النُّورِ كَانَ عَالِماً حَافِظاً ذَاكِراً فَطِناً فَهِماً فَعَلِمَ بِذَلِكَ كَيْفَ وَ لِمَ وَ حَيْثُ وَ عَرَفَ مَنْ نَصَحَهُ وَ مَنْ غَشَّهُ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ عَرَفَ مَجْرَاهُ وَ مَوْصُولَهُ وَ مَفْصُولَهُ وَ أَخْلَصَ الْوَحْدَانِيَّةَ لِلَّهِ وَ الْإِقْرَارَ بِالطَّاعَةِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَدْرِكاً لِمَا فَاتَ وَ وَارِداً عَلَى مَا هُوَ آتٍ يَعْرِفُ مَا هُوَ فِيهِ وَ لِأَيِّ شَيْءٍ هُوَ هَاهُنَا وَ مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ وَ إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ تَأْيِيدِ الْعَقْلِ.

۲۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقْلُ دَلِيلُ الْمُؤْمِنِ.

۲۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ لَا فَقْرَ

۱- «الوشاء» بالشد و المد بياع الثوب الوشى و المراد منه الحسن بن علىّ بن زياد الوشاء البجلىّ الكوفىّ من أصحاب الرضا عليه السلام،

۲- أى زاد اللّه فى دماغهم فأكمل شعورهم و فكرهم بقدرته الواسعه.

أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ وَ لَا مَالَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ (۱).

۲۶- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحْسَنَ مِنْكَ إِيَّاكَ آمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ وَ إِيَّاكَ أُعَاقِبُ.

۲۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ آتِيهِ وَ أُكَلِّمُهُ بِبَعْضِ كَلَامِي فَيَعْرِفُهُ كُلَّهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ آتِيهِ فَأُكَلِّمُهُ بِالْكَلَامِ فَيَسْتَوْفِي كَلَامِي كُلَّهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيَّ كَمَا كَلَّمْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ آتِيهِ فَأُكَلِّمُهُ فَيَقُولُ أَعِدْ عَلَيَّ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ وَ مَا تَدْرِي لِمَ هَذَا قُلْتُ لَا قَالَ الَّذِي تُكَلِّمُهُ بِبَعْضِ كَلَامِكَ فَيَعْرِفُهُ كُلَّهُ فَذَاكَ مَنْ عُجِنَتْ نُطْفَتُهُ بِعَقْلِهِ وَ أَمَّا الَّذِي تُكَلِّمُهُ فَيَسْتَوْفِي كَلَامَكَ ثُمَّ يُجِيبُكَ عَلَى كَلَامِكَ فَذَاكَ الَّذِي رُكِّبَ عَقْلُهُ فِيهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَ أَمَّا الَّذِي تُكَلِّمُهُ بِالْكَلَامِ فَيَقُولُ أَعِدْ عَلَيَّ فَذَاكَ الَّذِي رُكِّبَ عَقْلُهُ فِيهِ بَعْدَ مَا كَبِرَ فَهُوَ يَقُولُ لَكَ أَعِدْ عَلَيَّ.

۲۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَلَا تُبَاهُوا بِهِ حَتَّى تَنْظُرُوا كَيْفَ عَقْلُهُ.

۲۹- بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا مُفَضَّلُ لَا يُفْلِحُ مَنْ لَا يَعْقِلُ وَ لَا يَعْقِلُ مَنْ لَا يَعْلَمُ وَ سَوْفَ يَنْجُبُ مَنْ يَفْهَمُ (۲) وَ يَظْفَرُ مَنْ يَحْلُمُ وَ الْعِلْمُ جُنَّةٌ وَ الصِّدْقُ عِزٌّ وَ الْجَهْلُ ذُلٌّ وَ الْفَهْمُ مَجْدٌ وَ الْجُودُ

۱- أی: أنفع من العائده و هی المنفعه ای الرجل ینال بالعقل من المنافع و الخیرات ما لا ینال بالمال و بالجهل یفوته من ذلک ما لا یفوته بالفقر، و بالعقل یمکن الوصول الی المال و بالمال لا یمکن الوصول الی العقل. «فی»

۲- النجیب: الفاضل النفیس فی نوعه. و المراد انه من یکون ذا فهم فهو قریب من أن یصیر عالما بما یجب علیه و ما ینبغی، بعقله و التدبر فیه. «آت».

نُجْحٌ (۱) وَ حُسْنُ الْخُلُقِ مَجْلَبَةٌ لِلْمَوَدَّهِ وَ الْعَالِمُ بِزَمَانِهِ لَا تَهْجُمُ عَلَيْهِ اللَّوَابِسُ وَ الْحَزْمُ مَسَاءَهُ الظَّنِّ (۲) وَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ الْحِكْمَهِ نِعْمَهُ الْعَالِمِ وَ الْجَاهِلُ شَقِيٌّ بَيْنَهُمَا (۳) وَ اللَّهُ وَلِيُّ مَنْ عَرَفَهُ وَ عَدُوُّ مَنْ تَكَلَّفَهُ (۴) وَ الْعَاقِلُ غَفُورٌ وَ الْجَاهِلُ خَتُورٌ (۵) وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُكْرَمَ فَلِنْ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُهَانَ فَاخْشُنْ وَ مَنْ كَرُمَ أَصْلُهُ لَانَ قَلْبُهُ وَ مَنْ خَشُنَ عُنْصُرُهُ غَلُظَ كَبِدُهُ وَ مَنْ فَرَّطَ تَوَرَّطَ (۶) وَ مَنْ خَافَ الْعَاقِبَهَ تَثَبَّتَ عَنِ التَّوَغُّلِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ وَ مَنْ هَجَمَ عَلَى أَمْرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ جَدَعَ أَنْفَ نَفْسِهِ وَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَفْهَمْ وَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ لَمْ يَسْلَمْ وَ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ لَمْ يُكْرَمْ وَ مَنْ لَمْ يُكْرَمْ يُهْضَمْ (۷) وَ مَنْ يُهْضَمْ كَانَ أَلْوَمَ وَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَحْرَى أَنْ يَنْدَمَ.

۳۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اسْتَحْكَمَتْ (۸) لِي فِيهِ خَصْلَهٌ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ احْتَمَلْتُهُ عَلَيْهَا وَ اغْتَفَرْتُ فَقْدَ مَا سِوَاهَا وَ لَا أَغْتَفِرُ فَقْدَ عَقْلٍ وَ لَا دِينٍ لِأَنَّ مُفَارَقَهَ الدِّينِ مُفَارَقَهُ الْأَمْنِ فَلَا يَتَهَنَّأُ بِحَيَاهٍ مَعَ مَخَافَهٍ وَ فَقْدُ الْعَقْلِ فَقْدُ الْحَيَاهِ وَ لَا يُقَاسُ إِلَّا بِالْأَمْوَاتِ.

۳۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ.

۳۲- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ أَصْحَابُنَا وَ ذُكِرَ الْعَقْلُ قَالَ فَقَالَ ع لَا يُعْبَأُ (۹) بِأَهْلِ الدِّينِ مِمَّنْ لَا عَقْلَ لَهُ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ مِمَّنْ يَصِفُ

۱- النجح بالضم: الظفر بالحوائج.

۲- الحزم: احكام الامر و ضبطه و الاخذ بالثقه، و المساءه مصدر ميمى «فى».

۳- فى بعض النسخ «يسعى بينهما».

۴- من تكلفه أى أظهر من معرفته ما ليس له.

۵- ختور من الختر بمعنى المكر و الخديعه.

۶- أى من قصر فى طلب الحق و فعل الطاعات أوقع نفسه فى ورطات المهالك.

۷- فى بعض النسخ «تهضم» من باب التفعل.

۸- أى: اثبتت و صارت ملكه راسخه فيه، و احتملته عليها اى قبلته و رحمته على تلك الخصله «فى» و قوله: «لا يقاس الا بالاموات» أى لعدم اطلاعه على وجوه مفاسده و مصالحه و عدم اهتدائه الى دفع مضاره و جلب منافعه. «لح».

۹- لا يعبأ اى: لا يبالى بمن لا عقل له و لم يعد شريفا.

هَـذَا الْأَمْرَ قَوْمـاً لَـا بَـأْسَ بِهِمْ عِنْـدَنَا وَ لَيْسَتْ لَهُمْ تِلْـكَ الْعُقُولُ فَقَالَ لَيْسَ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ خَاطَبَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ وَ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْكَ أَوْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَ بِكَ أُعْطِي.

۳۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْـحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ إِلَّا قِلَّةُ الْعَقْلِ (۱) قِيلَ وَ كَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْعَبْـدَ يَرْفَعُ رَغْبَتَهُ (۲) إِلَى مَخْلُوقٍ فَلَوْ أَخْلَصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ لَأَتَاهُ (۳) الَّذِي يُرِيدُ فِي أَسْرَعَ مِنْ ذَلِكَ.

۳۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ بِالْعَقْلِ اسْـتُخْرِجَ غَوْرُ الْحِكْمَهِ (۴) وَ بِالْحِكْمَهِ اسْـتُخْرِجَ غَوْرُ الْعَقْلِ وَ بِحُسْنِ السِّيَاسَهِ يَكُونُ الْأَدَبُ الصَّالِحُ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ التَّفَكُّرُ حَيَاهُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمَاشِي فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ بِحُسْنِ التَّخَلُّصِ وَ قِلَّهِ التَّرَبُّصِ.

۳۵- (۵) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ

۱- یعنی ان قلیل العقل متوسط بین المؤمن و الکافر؛ فلیس مؤمنا حقیقیا کاملا لما فیه من قصور العقل الموجب لبعـده عنه تعالی فی الجمله و لا کافرا حقیقیا محضا لما فیه شی ء من نور العقل الموجب لقربه فی الجمله. «لح»

۲- أی یرفع مرغوبه و مراده من حوائجه إلی مخلوق لقله عقله و اعتقاده بأن الحصول لا یکون الا بالرفع إلیه فیعظمه و یذلل له و یتخـذه ربـا معطیـا و لو کـان عاقلاـ کامـل العقل لعرف أن إخلاص النیه للّه و الرفع إلیه دون غیره أسـرع للوصول الی المطلوب. «رف»

۳- اما علی بناء المجرد فالموصول فاعله أو علی بناء الافعال ففاعله الضمیر الراجع إلی اللّه و الموصول مفعوله. «آت»

۴- غور الحکمه أی قعرها و فی بعض النسخ بالعین المهمله و الزای المعجمه و هو بمعنی النقص و القله و لعله تصـحیف و قوله: «بالحکمه استخرج غور العقل» أی استخرج نهایه ما فی قوته من الوصول إلی العلوم و المعارف. «آت»

۵- هاتان الروایتان المرموزتان: «الف، ب» لم نجـدهما فی أکثر النسـخ التی بأیدینا و انما وجدناهما فی نسـختین مخطوطتین «فی حدود القرن العاشـر» أثبتناهما هنا مزیدا للفائده و اقتفاء بالمحدث الکبیر المجلسـیّ «قدّس سرّه» حیث قال فی باب حدوث العالم فی شرحه للکافی «مرآه العقول» ص ۵۰ عنـد ذکر الحدیث الثالث ما نصه: و لیس هذا الحدیث فی أکثر النسخ لکنه موجود فی توحید الصدوق و رواه عن الکلینی .... الخ.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ إِنَّ أَوَّلَ الْأُمُورِ وَ مَبْدَأَهَا وَ قُوَّتَهَا وَ عِمَارَتَهَا الَّتِی لَا یُنْتَفَعُ بِشَیْ ءٍ إِلَّا بِهِ الْعَقْلُ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ زِینَةً لِخَلْقِهِ وَ نُوراً لَهُمْ فَبِالْعَقْلِ عَرَفَ الْعِبَادُ خَالِقَهُمْ وَ أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ وَ أَنَّهُ الْمُدَبِّرُ لَهُمْ وَ أَنَّهُمُ الْمُدَبَّرُونَ وَ أَنَّهُ الْبَاقِی وَ هُمُ الْفَانُونَ وَ اسْتَدَلُّوا بِعُقُولِهِمْ عَلَی مَا رَأَوْا مِنْ خَلْقِهِ مِنْ سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ وَ شَمْسِهِ وَ قَمَرِهِ وَ لَیْلِهِ وَ نَهَارِهِ وَ بِأَنَّ لَهُ وَ لَهُمْ خَالِقاً وَ مُدَبِّراً لَمْ یَزَلْ وَ لَا یَزُولُ وَ عَرَفُوا بِهِ الْحَسَنَ مِنَ الْقَبِیحِ وَ أَنَّ الظُّلْمَةَ فِی الْجَهْلِ وَ أَنَّ النُّورَ فِی الْعِلْمِ فَهَذَا مَا دَلَّهُمْ عَلَیْهِ الْعَقْلُ قِیلَ لَهُ فَهَلْ یَکْتَفِی الْعِبَادُ بِالْعَقْلِ دُونَ غَیْرِهِ قَالَ إِنَّ الْعَاقِلَ لِدَلَالَةِ عَقْلِهِ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ قِوَامَهُ وَ زِینَتَهُ وَ هِدَایَتَهُ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَ أَنَّهُ هُوَ رَبُّهُ وَ عَلِمَ أَنَّ لِخَالِقِهِ مَحَبَّةً وَ أَنَّ لَهُ کَرَاهِیَةً وَ أَنَّ لَهُ طَاعَةً وَ أَنَّ لَهُ مَعْصِیَةً فَلَمْ یَجِدْ عَقْلَهُ یَدُلُّهُ عَلَی ذَلِکَ (۱) وَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا یُوصَلُ إِلَیْهِ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَ طَلَبِهِ وَ أَنَّهُ لَا یَنْتَفِعُ بِعَقْلِهِ إِنْ لَمْ یُصِبْ ذَلِکَ بِعِلْمِهِ فَوَجَبَ عَلَی الْعَاقِلِ طَلَبُ الْعِلْمِ وَ الْأَدَبِ الَّذِی لَا قِوَامَ لَهُ إِلَّا بِهِ.

۳۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ حُمْرَانَ وَ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا غِنَی أَخْصَبُ مِنَ الْعَقْلِ وَ لَا فَقْرَ أَحَطُّ مِنَ الْحُمْقِ وَ لَا اسْتِظْهَارَ فِی أَمْرٍ بِأَکْثَرَ مِنَ الْمَشُورَةِ فِیهِ.

وَ هَذَا آخِرُ کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً.

۱- أی لم یجد عقله یدله علی ما یحبه اللّه و لا علی ما یکرهه اللّه حتّی یعرف العصیان من الطاعه.

كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

بَابُ فَرْضِ الْعِلْمِ وَ وُجُوبِ طَلَبِهِ وَ الْحَثِّ عَلَيْهِ

۱- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع هَلْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ اعْلَمُوا أَنَّ كَمَالَ الدِّينِ طَلَبُ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلُ بِهِ أَلَا وَ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَوْجَبُ عَلَيْكُمْ مِنْ طَلَبِ الْمَالِ إِنَّ الْمَالَ مَقْسُومٌ مَضْمُونٌ لَكُمْ قَدْ قَسَمَهُ عَادِلٌ بَيْنَكُمْ وَ ضَمِنَهُ وَ سَيَفِي لَكُمْ وَ الْعِلْمُ مَخْزُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أُمِرْتُمْ بِطَلَبِهِ مِنْ أَهْلِهِ (۲) فَاطْلُبُوهُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

۱- أی طلابه، جمع باغ کهداه جمع هاد. «آت»

۲- یعنی: الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام و العلماء الذین أخذوا منهم. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِیضَهٌ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِیضَهٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ بُغَاهَ الْعِلْمِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ یَتَفَقَّهْ مِنْکُمْ فِی الدِّینِ فَهُوَ أَعْرَابِیٌّ (۱) إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ (۲).

۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِالتَّفَقُّهِ فِی دِینِ اللَّهِ وَ لَا تَکُونُوا أَعْرَاباً (۳) فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ یَتَفَقَّهْ فِی دِینِ اللَّهِ لَمْ یَنْظُرِ اللَّهُ إِلَیْهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ (۴) وَ لَمْ یُزَکِّ لَهُ عَمَلًا.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِی ضُرِبَتْ رُءُوسُهُمْ بِالسِّیَاطِ (۵) حَتَّی یَتَفَقَّهُوا.

۹- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ لَزِمَ بَیْتَهُ وَ لَمْ یَتَعَرَّفْ إِلَی أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ فَقَالَ کَیْفَ یَتَفَقَّهُ هَذَا فِی دِینِهِ.

۱- الاعرابی منسوب الی الاعراب و لا واحد له و المراد الذین یسکنون البادیه و لا یتعلمون الاحکام الشرعیه. «لح»

۲- التوبه: ۱۲۲.

۳- أی لا تکونوا کالاعراب جاهلین بالدین، غافلین عن أحکامه، معرضین عن تعلمها. «لح»

۴- کنایه عن سخطه و غضبه علیه. و عدم الاعتداد به و سلب رحمته و فیضه و احسانه و إکرامه عنه، و حرمانه عن مقام القرب. «لح»

۵- جمع سوط و هو ما یجلد به.

بَابُ صِفَهِ الْعِلْمِ وَ فَضْلِهِ وَ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ (۱) الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ فَإِذَا جَمَاعَهٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ عَلَّامَهٌ فَقَالَ وَ مَا الْعَلَّامَهُ فَقَالُوا لَهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَ وَقَائِعِهَا وَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّهِ وَ الْأَشْعَارِ الْعَرَبِيَّهِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ذَاكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ جَهِلَهُ وَ لَا يَنْفَعُ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثَهٌ آيَهٌ مُحْكَمَهٌ أَوْ فَرِيضَهٌ عَادِلَهٌ أَوْ سُنَّهٌ قَائِمَهٌ وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَهُ الْأَنْبِيَاءِ وَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً وَ إِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْ ءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظّاً وَافِراً فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُولًا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (۳) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَهِ (۴) وَ تَقْدِيرُ الْمَعِيشَهِ.

۱- بضم الدال و الراء المهملتين و سكون السين المهمله و التاء و قيل بفتح الدال و الراء.

۲- فالعلم فی نظر الشارع الاقدس حيث يذكر العلم و يقول: طلب العلم فريضه على كل مسلم هو العلم باحدى هذه الثلاثه اما معرفه آيه محكمه من القرآن ترشده، أو معرفه فريضه من فرائض القرآن و هی الاحكام التی لا مندوحه عن معرفتها و العمل بها، أو سنه صالحه قائمه على اصولها «كالسنن النبويّه» يكون العمل بها سببا لتزكيه المرء و أدبه فی الدين و الدنيا و أمّا باقی المعارف فانما هو فضل و صاحبه فی الشرع فاضل لا عالم.

۳- و يأتی فی ج ۵ ص ۸۷ و فيه: عن ابن أبی عمير، عن ربعی.

۴- النائبه: الحادثه. و تقدير المعيشه ترك الإسراف.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُلَمَاءُ أُمَنَاءُ وَ الْأَتْقِيَاءُ حُصُونٌ وَ الْأَوْصِيَاءُ سَادَةٌ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْعُلَمَاءُ مَنَارٌ وَ الْأَتْقِيَاءُ حُصُونٌ وَ الْأَوْصِيَاءُ سَادَةٌ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكِنْدِيِّ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَا بَشِيرُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَغْنِ بِفِقْهِهِ احْتَاجَ إِلَيْهِمْ (۱) فَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِمْ أَدْخَلُوهُ فِي بَابِ ضَلَالَتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ عَالِمٍ مُطَاعٍ أَوْ مُسْتَمِعٍ وَاعٍ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَالِمٌ يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ عَابِدٍ.

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ يَبُثُّ ذَلِكَ فِي النَّاسِ وَ يُشَدِّدُهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَ قُلُوبِ شِيعَتِكُمْ وَ لَعَلَّ عَابِداً مِنْ شِيعَتِكُمْ لَيْسَتْ لَهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ قُلُوبَ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ آلُوا (۲)- بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى ثَلَاثَةٍ آلُوا إِلَى عَالِمٍ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِمَا عَلِمَ عَنْ عِلْمِ غَيْرِهِ وَ جَاهِلٍ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ مُعْجَبٍ بِمَا عِنْدَهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا

۱- أي إلى المخالفين.

۲- آلوا: أي رجعوا.

وَ فَتَنَ غَيْرَهُ وَ مُتَعَلِّمٍ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَ نَجَاهٍ ثُمَّ هَلَكَ مَنِ ادَّعَى وَ خابَ مَنِ افْتَرى.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّاسُ ثَلَاثَةٌ عَالِمٌ وَ مُتَعَلِّمٌ وَ غُثَاءٌ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ (۲) قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً أَوْ أَحِبَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَ لَا تَكُنْ رَابِعاً فَتَهْلِكَ بِبُغْضِهِمْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ عَالِمٍ وَ مُتَعَلِّمٍ وَ غُثَاءٍ فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ.

بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ بِهِ (۳) طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّهِ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِهِ (۴) وَ إِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ وَ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ لَيْلَهَ الْبَدْرِ وَ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَهُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَ لَا دِرْهَماً وَ لَكِنْ وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ.

۱- غثاء: بضم الغين المعجمه و الثاء المثلثه و المد، ما يحمله السيل من الزبد و الوسخ و غيره.

۲- بضم المثلثه، هو ثابت بن دينار، الثقه الجليل صاحب التفسير و راوى الدعاء المعروف فى أسحار شهر رمضان كان من زهاد أهل الكوفه و مشايخها و كان عربيا أزديا، خدم علىّ بن الحسين و محمّد بن على و جعفر بن محمّد عليهم السلام

۳- الباء للتعديه اى أسلكه اللّه فى طريق موصل الى الجنه. «آت»

۴- رضا به: مفعول لاجله و يحتمل أن يكون حالا بتأويل: اى راضين غير مكرهين. «آت»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الَّذِي يُعَلِّمُ الْعِلْمَ مِنْكُمْ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُ أَجْرِ الْمُتَعَلِّمِ وَ لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهِ فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَ عَلِّمُوهُ إِخْوَانَكُمْ كَمَا عَلَّمَكُمُوهُ الْعُلَمَاءُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَلَّمَ خَيْراً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ (۱) يَجْرِي ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ جَرَى لَهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ.

۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ (۲) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً وَ مَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لَطَلَبُوهُ وَ لَوْ بِسَفْكِ الْمُهَجِ (۳) وَ خَوْضِ اللُّجَجِ (۴) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَانِيَالَ أَنَّ أَمْقَتَ عَبِيدِي إِلَيَّ الْجَاهِلُ الْمُسْتَخِفُّ بِحَقِّ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّارِكُ لِلِاقْتِدَاءِ بِهِمْ وَ أَنَّ أَحَبَّ عَبِيدِي إِلَيَّ التَّقِيُّ الطَّالِبُ لِلثَّوَابِ الْجَزِيلِ اللَّازِمُ لِلْعُلَمَاءِ التَّابِعُ لِلْحُلَمَاءِ الْقَابِلُ عَنِ الْحُكَمَاءِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ (۵) عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَ عَمِلَ بِهِ وَ عَلَّمَ لِلَّهِ دُعِيَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ عَظِيماً فَقِيلَ تَعَلَّمَ لِلَّهِ وَ عَمِلَ لِلَّهِ وَ عَلَّمَ لِلَّهِ.

۱- أى علمه المتعلم ثالثا و قوله: يجرى ذلك له أى أ يجرى للاول أجر تعليم الثانى كما يجرى له أجر عمله؟ قال: إن علمه الناس كلهم يعنى و لو بوسائط، و قوله عليه السلام: «و إن مات» أى ذلك المعلم «فى»

۲- بالشد و المد هو زياد بن عيسى، كوفىّ ثقه روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام و مات فى حياه الصادق عليه السلام. بالمدينه رحمه اللّه عليه.

۳- جمع مهجه و هى الدم او دم القلب خاصّه أى بما يتضمن اراقه دمائهم.

۴- جمع لجه و هى معظم الماء.

۵- بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف وزان منبر.

بَابُ صِفَهِ الْعُلَمَاءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ تَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَ الْوَقَارِ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَهُ الْعِلْمَ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ طَلَبْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ وَ لَا تَكُونُوا عُلَمَاءَ جَبَّارِينَ فَيَذْهَبَ بَاطِلُكُمْ بِحَقِّكُمْ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ (۱) قَالَ يَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ مَنْ صَدَّقَ فِعْلُهُ قَوْلَهُ وَ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فِعْلُهُ قَوْلَهُ فَلَيْسَ بِعَالِمٍ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقِّ الْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ لَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ وَ لَمْ يَتْرُكِ الْقُرْآنَ رَغْبَهً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُّمٌ أَلَا لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَهٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَهٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَكُّرٌ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُّمٌ أَلَا لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَهٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَهٍ لَا فِقْهَ فِيهَا أَلَا لَا خَيْرَ فِي نُسُكٍ لَا وَرَعَ فِيهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيِّ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ (۲) الْحِلْمَ وَ الصَّمْتَ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَكُونُ السَّفَهُ وَ الْغِرَّهُ فِي قَلْبِ الْعَالِمِ (۳).

۱- الفاطر: ۲۸.

۲- فی بعض النسخ: [الفقیه].

۳- الغره بکسر الغین المعجمه: الغفله. و فی بعض النسخ بالمهمله و الزای المعجمه و هی التکبر.

۶- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع يَا مَعْشَرَ الْحَوَارِيِّينَ لِي إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ اقْضُوهَا لِي قَالُوا قُضِيَتْ حَاجَتُكَ يَا رُوحَ اللَّهِ فَقَامَ فَغَسَلَ أَقْدَامَهُمْ (۱) فَقَالُوا كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا يَا رُوحَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْخِدْمَةِ الْعَالِمُ إِنَّمَا تَوَاضَعْتُ هَكَذَا لِكَيْمَا تَتَوَاضَعُوا بَعْدِي فِي النَّاسِ كَتَوَاضُعِي لَكُمْ ثُمَّ قَالَ عِيسَى ع بِالتَّوَاضُعِ تُعْمَرُ الْحِكْمَةُ لَا بِالتَّكَبُّرِ وَ كَذَلِكَ فِي السَّهْلِ يَنْبُتُ الزَّرْعُ لَا فِي الْجَبَلِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ إِنَّ لِلْعَالِمِ ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ الْعِلْمَ وَ الْحِلْمَ وَ الصَّمْتَ وَ لِلْمُتَكَلِّفِ ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ يُنَازِعُ مَنْ فَوْقَهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَ يَظْلِمُ مَنْ دُونَهُ بِالْغَلَبَةِ وَ يُظَاهِرُ (۲) الظَّلَمَةَ.

بَابُ حَقِّ الْعَالِمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ وَ لَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً وَ خُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ دُونَهُمْ وَ اجْلِسْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا تَجْلِسْ خَلْفَهُ وَ لَا تَغْمِزْ بِعَيْنِكَ وَ لَا تُشِرْ بِيَدِكَ (۳) وَ لَا تُكْثِرْ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ فُلَانٌ وَ قَالَ فُلَانٌ خِلَافاً لِقَوْلِهِ وَ لَا تَضْجَرْ بِطُولِ صُحْبَتِهِ فَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ مَثَلُ النَّخْلَةِ تَنْتَظِرُهَا حَتَّى يَسْقُطَ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ وَ الْعَالِمُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱- فی بعض النسخ: [قبل].

۲- یظاهر الظلمه: ای یعاونهم فی الظلم.

۳- لعل المراد بالجلوس بین یدیه جلوسه بحیث لا یحوجه إلی الالتفات حین الخطاب و بالخلف ما یقابله. و الغمز بالعین الإشاره بها و حذف المفعول لعله للتعمیم أی سواء تغمز و تشیر إلیه أو إلی غیره فی حضوره لان ذلک ینافی التعظیم و الحرمه «فی»

بَابُ فَقْدِ الْعُلَمَاءِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبَّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنْ مَوْتِ فَقِيهٍ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ الْفَقِيهُ ثُلِمَ فِي الْإِسْلَامِ ثُلْمَةٌ لَا يَسُدُّهَا شَيْ ءٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ (۱) الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصْعَدُ فِيهَا بِأَعْمَالِهِ وَ ثُلِمَ فِي الْإِسْلَامِ ثُلْمَةٌ لَا يَسُدُّهَا شَيْ ءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَهَاءَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحِصْنِ سُورِ الْمَدِينَهِ لَهَا.

۴- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبَّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنْ مَوْتِ فَقِيهٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ (۲) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَعْدَ مَا يُهْبِطُهُ وَ لَكِنْ يَمُوتُ الْعَالِمُ فَيَذْهَبُ بِمَا يَعْلَمُ فَتَلِيهِمُ الْجُفَاهُ (۳) فَيَضِلُّونَ وَ يُضِلُّونَ وَ لَا خَيْرَ فِي شَيْ ءٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّهُ يُسَخِّي (۴) نَفْسِي فِي سُرْعَهِ الْمَوْتِ وَ الْقَتْلِ فِينَا قَوْلُ اللَّهِ- أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُها مِنْ أَطْرافِها (۵) وَ هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ.

۱- بقاع- بكسر الباء-: جمع بقعه و هى قطعه من الأرض.

۲- بالفاء المفتوحه و الراء المهمله الساكنه و القاف المفتوحه و الدال المهمله.

۳- أى تتصرف فى أمورهم من الولايه بالكسر و هى الاماره، و الجفاه: البعداء عن الآداب الحسنه و أهل النفوس الغليظه و القلوب القاسيه التى ليست قابله لاكتساب العلم و الكمال. «آت»

۴- يعنى ان مفاد هذه الآيه يجعل نفسى سخيه فى سرعه الموت أو القتل فينا أهل البيت فتجود نفسى بهذه الحياه اشتياقا إلى لقاء اللّه تعالى «فى». و فى بعض النسخ «تسخى» و فى بعضها «يسخى».

۵- الرعد ۴۱.

بَابُ مُجَالَسَهِ الْعُلَمَاءِ وَ صُحْبَتِهِمْ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنْ تَكُنْ عَالِماً نَفَعَكَ عِلْمُكَ وَ إِنْ تَكُنْ جَاهِلًا عَلَّمُوكَ وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِرَحْمَتِهِ فَيَعُمَّكَ مَعَهُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنْ تَكُنْ عَالِماً لَمْ يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ وَ إِنْ كُنْتَ جَاهِلًا يَزِيدُوكَ جَهْلًا وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِعُقُوبَةٍ فَيَعُمَّكَ مَعَهُمْ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُحَادَثَهُ الْعَالِمِ عَلَى الْمَزَابِلِ خَيْرٌ مِنْ مُحَادَثَهِ الْجَاهِلِ عَلَى الزَّرَابِيِّ (۱).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَتِ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى يَا رُوحَ اللَّهِ مَنْ نُجَالِسُ قَالَ مَنْ يُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ وَ يَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ وَ يُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَهِ عَمَلُهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُجَالَسَهُ أَهْلِ الدِّينِ شَرَفُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ (۲) عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ (۳) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَجْلِسٌ أَجْلِسُهُ إِلَى مَنْ أَثِقُ بِهِ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ عَمَلِ سَنَهٍ.

۱- الزرابی: جمع زربی و هی ما بسط و اتکئ علیه.

۲- بالعین المضمومه و الیاءین أولهما مفتوحه و الأخری ساکنه و النون المفتوحه و التاء مصغرا.

۳- مسعر- یکسر المیم و سکون السین و فتح العین- و کدام- بکسر أوله و تخفیف ثانیه-.

بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ وَ تَذَاكُرِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ قَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا فَإِنَّ دَوَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ (۲) الْعِجْلِيِّ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ (۳) فِي شَيْ ءٍ سَأَلَهُ إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسُ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ عَلَيْهِ قُفْلٌ وَ مِفْتَاحُهُ الْمَسْأَلَةُ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسَعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَ يَتَفَقَّهُوا وَ يَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ وَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَ إِنْ كَانَ تَقِيَّةً.

۵- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُفٍّ لِرَجُلٍ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَتَعَاهَدُهُ وَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

۱- المجدور: المصاب بالجدری- بضم الجیم و فتح الدال و کسر الراء- و هو داء معروف، و قوله: «قتلوه» أی کان فرضه التیمم فمن أفتی بغسله أو تولی ذلک منه فقد أعان علی قتله. و قوله: «ألا» فی «ألّا سألوا»- بتشدید اللام- حرف تحضیض و إذا استعمل فی الماضی فهو للتوبیخ و اللوم و یمکن أن یکون بالتخفیف استفهاما توبیخیا. و العی- بفتح المهمله و تشدید الیاء- الجهل و عدم الاهتداء لوجه المراد و العجز عنه. آت.

۲- بالباء المضمومه و الراء المفتوحه و الیاء الساکنه و الدال مصغرا.

۳- بفتح الهمزه و سکون العین المهمله و فتح الیاء بعدها النون.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ تَذَاکُرُ الْعِلْمِ بَیْنَ عِبَادِی مِمَّا تَحْیَا عَلَیْهِ الْقُلُوبُ الْمَیِّتَهُ إِذَا هُمُ انْتَهَوْا فِیهِ إِلَی أَمْرِی.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْیَا الْعِلْمَ قَالَ قُلْتُ وَ مَا إِحْیَاؤُهُ قَالَ أَنْ یُذَاکِرَ بِهِ أَهْلَ الدِّینِ وَ أَهْلَ الْوَرَعِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ (۱) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَذَاکَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَحَدَّثُوا فَإِنَّ الْحَدِیثَ جِلَاءٌ لِلْقُلُوبِ إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَرِینُ (۲) کَمَا یَرِینُ السَّیْفُ جِلَاؤُهَا الْحَدِیثُ (۳).

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ تَذَاکُرُ الْعِلْمِ دِرَاسَهٌ وَ الدِّرَاسَهُ صَلَاهٌ حَسَنَهٌ.

بَابُ بَذْلِ الْعِلْمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَأْخُذْ عَلَی الْجُهَّالِ عَهْداً بِطَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّی أَخَذَ عَلَی الْعُلَمَاءِ عَهْداً بِبَذْلِ الْعِلْمِ لِلْجُهَّالِ لِأَنَّ الْعِلْمَ کَانَ قَبْلَ الْجَهْلِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی هَذِهِ الْآیَهِ- وَ لا تُصَعِّرْ خَدَّکَ لِلنَّاسِ (۴) قَالَ لِیَکُنِ النَّاسُ عِنْدَکَ فِی الْعِلْمِ سَوَاءً.

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: زَکَاهُ الْعِلْمِ أَنْ تُعَلِّمَهُ عِبَادَ اللَّهِ.

۱- بتقدیم المهمله علی المعجمه المشدده.

۲- الرین: الدنس و الوسخ.

۳- فی بعض النسخ [جلاؤه الحدید].

۴- لقمان: ۱۸.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَامَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تُحَدِّثُوا الْجُهَّالَ بِالْحِكْمَهِ فَتَظْلِمُوهَا وَ لَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ (۱) قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْهَاكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلَاكُ الرِّجَالِ أَنْهَاكَ أَنْ تَدِينَ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ وَ تُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ خَصْلَتَيْنِ فَفِيهِمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ أَوْ تَدِينَ بِمَا لَا تَعْلَمُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى لَعَنَتْهُ مَلَائِكَهُ الرَّحْمَهِ وَ مَلَائِكَهُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْتَزِعُ الْآيَهَ (۲) مِنَ الْقُرْآنِ يَخِرُّ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْ ءٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ لَيْسَ لِغَيْرِ الْعَالِمِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ

۱- فی بعض النسخ: مزید.

۲- أی: یستخرجها لیستدل بها علی مطلوبه.

مِنْكُمْ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ لَا أَدْرِی وَ لَا يَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَيُوقِعَ فِی قَلْبِ صَاحِبِهِ شَكّاً وَ إِذَا قَالَ الْمَسْئُولُ لَا أَدْرِی فَلَا يَتَّهِمُهُ السَّائِلُ.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَی الْعِبَادِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَصَّ عِبَادَهُ بِآيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ أَنْ لَا يَقُولُوا حَتَّی يَعْلَمُوا وَ لَا يَرُدُّوا مَا لَمْ يَعْلَمُوا وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَی اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ (۱) وَ قَالَ بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَ لَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ (۲).

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ (۳) قَالَ: مَا ذَكَرْتُ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِلَّا كَادَ أَنْ يَتَصَدَّعَ قَلْبِی قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَ أُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا كَذَبَ أَبُوهُ عَلَی جَدِّهِ وَ لَا جَدُّهُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَمِلَ بِالْمَقَايِيسِ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ وَ مَنْ أَفْتَی النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَ الْمُحْكَمَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ.

بَابُ مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَی غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَی غَيْرِ الطَّرِيقِ لَا يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ إِلَّا بُعْداً.

۱- الأعراف: ۱۶۹.

۲- يونس: ۴۰.

۳- بضم المعجمه و سكون الموحده و ضم الراء و قيل بفتح المعجمه- و ربما يكسر- و سكون الموحده و ضم الراء، و هو عبد اللّه بن شبرمه الكوفیّ كان قاضيا لابی جعفر المنصور علی سواد الكوفه و كان شاعرا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الصَّيْقَلِ (۱) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ وَ لَا مَعْرِفَةَ إِلَّا بِعَمَلٍ فَمَنْ عَرَفَ دَلَّتْهُ الْمَعْرِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ وَ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ فَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

۴۴ ۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ الْعُلَمَاءُ رَجُلَانِ رَجُلٌ عَالِمٌ آخِذٌ بِعِلْمِهِ فَهَذَا نَاجٍ وَ عَالِمٌ تَارِكٌ لِعِلْمِهِ فَهَذَا هَالِكٌ وَ إِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَيَتَأَذَّوْنَ مِنْ رِيحِ الْعَالِمِ التَّارِكِ لِعِلْمِهِ وَ إِنَّ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ نَدَامَةً وَ حَسْرَةً رَجُلٌ دَعَا عَبْداً إِلَى اللَّهِ فَاسْتَجَابَ لَهُ وَ قَبِلَ مِنْهُ فَأَطَاعَ اللَّهَ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ أَدْخَلَ الدَّاعِيَ النَّارَ بِتَرْكِهِ عِلْمَهُ وَ اتِّبَاعِهِ الْهَوَى وَ طُولِ الْأَمَلِ أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ طُولُ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِلْمُ مَقْرُونٌ إِلَى الْعَمَلِ فَمَنْ عَلِمَ عَمِلَ وَ مَنْ عَمِلَ عَلِمَ وَ الْعِلْمُ يَهْتِفُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَ إِلَّا ارْتَحَلَ عَنْهُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَالِمَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ زَلَّتْ مَوْعِظَتُهُ عَنِ الْقُلُوبِ كَمَا يَزِلُّ الْمَطَرُ عَنِ الصَّفَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَ ثُمَّ عَادَ لِيَسْأَلَ عَنْ مِثْلِهَا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَكْتُوبٌ فِي الْإِنْجِيلِ لَا تَطْلُبُوا

۱- فی بعض النسخ: [عن حسن الصیقل].

عِلْمَ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَ لَمَّا تَعْمَلُوا بِمَا عَلِمْتُمْ فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا لَمْ يُعْمَلْ بِهِ لَمْ يَزْدَدْ صَاحِبُهُ إِلَّا كُفْراً وَ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِمَ يُعْرَفُ النَّاجِي قَالَ مَنْ كَانَ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَأَثْبِتْ (۱)لَهُ الشَّهَادَةَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَإِنَّمَا ذَلِكَ مُسْتَوْدَعٌ (۲).

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ خَطَبَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا عَلِمْتُمْ فَاعْمَلُوا بِمَا عَلِمْتُمْ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ إِنَّ الْعَالِمَ الْعَامِلَ بِغَيْرِهِ كَالْجَاهِلِ الْحَائِرِ الَّذِي لَا يَسْتَفِيقُ (۳) عَنْ جَهْلِهِ بَلْ قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ وَ الْحَسْرَةَ أَدْوَمُ عَلَى هَذَا الْعَالِمِ الْمُنْسَلِخِ مِنْ عِلْمِهِ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْجَاهِلِ الْمُتَحَيِّرِ فِي جَهْلِهِ وَ كِلَاهُمَا حَائِرٌ بَائِرٌ لَا تَرْتَابُوا فَتَشُكُّوا وَ لَا تَشُكُّوا فَتَكْفُرُوا وَ لَا تُرَخِّصُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَتُدْهِنُوا وَ لَا تُدْهِنُوا فِي الْحَقِّ فَتَخْسَرُوا وَ إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَفَقَّهُوا وَ مِنَ الْفِقْهِ أَنْ لَا تَغْتَرُّوا (۴) وَ إِنَّ أَنْصَحَكُمْ لِنَفْسِهِ أَطْوَعُكُمْ لِرَبِّهِ وَ أَغَشَّكُمْ لِنَفْسِهِ أَعْصَاكُمْ لِرَبِّهِ وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ يَأْمَنْ وَ يَسْتَبْشِرْ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ يَخِبْ وَ يَنْدَمْ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْعِلْمَ فَاسْتَعْمِلُوهُ وَ لْتَتَّسِعْ قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا كَثُرَ فِي قَلْبِ رَجُلٍ لَا يَحْتَمِلُهُ قَدَرَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ فَإِذَا خَاصَمَكُمُ الشَّيْطَانُ فَأَقْبِلُوا عَلَيْهِ بِمَا تَعْرِفُونَ فَ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِي نَعْرِفُهُ قَالَ خَاصِمُوهُ بِمَا ظَهَرَ لَكُمْ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱- بصيغه الامر و فی بعض النسخ [فانما بث] من البث بمعنی النشر و فی بعضها: [فانما بت] من البت بمعنی القطع؛ و فی بعضها: [فانما أثبت] و فی بعضها: [فانما له الشهاده] و سيأتی هذا الحديث فی باب المستودع و المعار و فی بعض نسخه فاتت له الشهاده بالنجاه و استظهرها المجلسیّ رضوان اللّه عليه.

۲- أی إيمانه غير مستقر و غير ثابت فی قلبه بل يزول بادنی شبهه فهو كالوديعه. «آت»

۳- الاستفاقه: الرجوع إلی ما شغل عنه و شاع استعماله فی الرجوع عن السقم الی الصحه. «آت»

۴- فی بعض النسخ. «تفتروا».

بَابُ الْمُسْتَأْكِلِ بِعِلْمِهِ وَ الْمُبَاهِی بِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْهُومَانِ لَا یَشْبَعَانِ (۱) طَالِبُ دُنْیَا وَ طَالِبُ عِلْمٍ فَمَنِ اقْتَصَرَ مِنَ الدُّنْیَا عَلَی مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ سَلِمَ وَ مَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ غَیْرِ حِلِّهَا هَلَکَ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ أَوْ یُرَاجِعَ وَ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَ عَمِلَ بِعِلْمِهِ نَجَا وَ مَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْیَا فَهِیَ حَظُّهُ.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَدِیثَ لِمَنْفَعَهِ الدُّنْیَا لَمْ یَکُنْ لَهُ فِی الْآخِرَهِ نَصِیبٌ وَ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَیْرَ الْآخِرَهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَدِیثَ لِمَنْفَعَهِ الدُّنْیَا لَمْ یَکُنْ لَهُ فِی الْآخِرَهِ نَصِیبٌ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَیْتُمُ الْعَالِمَ مُحِبّاً لِدُنْیَاهُ فَاتَّهِمُوهُ عَلَی دِینِکُمْ فَإِنَّ کُلَّ مُحِبٍّ لِشَیْ ءٍ یَحُوطُ مَا أَحَبَّ (۲) وَ قَالَ ص أَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ ع لَا تَجْعَلْ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ عَالِماً مَفْتُوناً بِالدُّنْیَا فَیَصُدَّکَ عَنْ طَرِیقِ مَحَبَّتِی فَإِنَّ أُولَئِکَ قُطَّاعُ طَرِیقِ عِبَادِیَ الْمُرِیدِینَ إِنَّ أَدْنَی مَا أَنَا صَانِعٌ بِهِمْ أَنْ أَنْزِعَ حَلَاوَهَ مُنَاجَاتِی عَنْ قُلُوبِهِمْ.

۵- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ یَدْخُلُوا فِی الدُّنْیَا قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا دُخُولُهُمْ فِی الدُّنْیَا قَالَ اتِّبَاعُ السُّلْطَانِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ فَاحْذَرُوهُمْ عَلَی دِینِکُمْ.

۱- المنهوم: الحریص.

۲- أی یحفظ و یتعهد.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِیَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يُمَارِیَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ الرِّئَاسَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِأَهْلِهَا.

بَابُ لُزُومِ الْحُجَّةِ عَلَى الْعَالِمِ وَ تَشْدِيدِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: يَا حَفْصُ يُغْفَرُ لِلْجَاهِلِ سَبْعُونَ ذَنْباً قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لِلْعَالِمِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ.

۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيْلٌ لِلْعُلَمَاءِ السَّوْءِ كَيْفَ تَلَظَّى عَلَيْهِمُ النَّارُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ تَوْبَةٌ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكُبْكِبُوا فِيها هُمْ وَ الْغاوُونَ (۲) قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَصَفُوا عَدْلًا بِأَلْسِنَتِهِمْ (۳) ثُمَّ خَالَفُوهُ إِلَى غَيْرِهِ.

۱- النساء: ۱۷.

۲- الشعراء: ۹۴؛ يقال: كبه على وجهه ای صرعه فأكب و الكبكبه تكرير الكب، جعل التكرير فی اللفظ دليلا على التكرير فی المعنى. «آت»

۳- العدل كل امر حقّ يوافق للعدل و الحكمه من العقائد المحقه و العبادات و الأخلاق الحسنه. «آت»

بَابُ النَّوَادِرِ

بَابُ النَّوَادِرِ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ رَوِّحُوا أَنْفُسَكُمْ بِبَدِيعِ الْحِكْمَهِ فَإِنَّهَا تَكِلُّ كَمَا تَكِلُّ الْأَبْدَانُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عُرْوَهَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ (۲) عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الْعِلْمَ ذُو فَضَائِلَ كَثِيرَهٍ فَرَأْسُهُ التَّوَاضُعُ وَ عَيْنُهُ الْبَرَاءَهُ مِنَ الْحَسَدِ وَ أُذُنُهُ الْفَهْمُ وَ لِسَانُهُ الصِّدْقُ وَ حِفْظُهُ الْفَحْصُ وَ قَلْبُهُ حُسْنُ النِّيَّهِ وَ عَقْلُهُ مَعْرِفَهُ الْأَشْيَاءِ وَ الْأُمُورِ وَ يَدُهُ الرَّحْمَهُ وَ رِجْلُهُ زِيَارَهُ الْعُلَمَاءِ وَ هِمَّتُهُ السَّلَامَهُ وَ حِكْمَتُهُ الْوَرَعُ وَ مُسْتَقَرُّهُ النَّجَاهُ وَ قَائِدُهُ الْعَافِيَهُ وَ مَرْكَبُهُ الْوَفَاءُ وَ سِلَاحُهُ لِينُ الْكَلِمَهِ (۳) وَ سَيْفُهُ الرِّضَا وَ قَوْسُهُ الْمُدَارَاهُ وَ جَيْشُهُ مُحَاوَرَهُ الْعُلَمَاءِ وَ مَالُهُ الْأَدَبُ وَ ذَخِيرَتُهُ اجْتِنَابُ الذُّنُوبِ وَ زَادُهُ الْمَعْرُوفُ وَ مَاؤُهُ الْمُوَادَعَهُ وَ دَلِيلُهُ الْهُدَى- وَ رَفِيقُهُ مَحَبَّهُ الْأَخْيَارِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ وَزِيرُ الْإِيمَانِ الْعِلْمُ وَ نِعْمَ وَزِيرُ الْعِلْمِ الْحِلْمُ وَ نِعْمَ وَزِيرُ الْحِلْمِ الرِّفْقُ وَ نِعْمَ وَزِيرُ الرِّفْقِ الصَّبْرُ (۴).

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعِلْمُ قَالَ الْإِنْصَاتُ قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ الِاسْتِمَاعُ قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ الْحِفْظُ قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ الْعَمَلُ بِهِ قَالَ ثُمَّ مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَشْرُهُ.

۱- أی أخبار متفرقه مناسبه للابواب السابقه و لا یمکن ادخالها فیها و لا عقد باب لها لانها لا یجمعها باب و لا یمکن عقد باب لکل منها. «آت»

۲- بالعین المهمله و القاف المثناه المفتوحتین ثمّ الراء المهمله الساکنه ثمّ القاف و الواو ثمّ الفاء الموحده ثمّ الیاء و الظاهر عروه ابن اخت شعیب کما فی جامع الرواه عنوان شعیب.

۳- فی بعض النسخ: [الکلام].

۴- فی بعض النسخ: [العبره].

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَبَةُ الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ فَاعْرِفْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَ صِفَاتِهِمْ صِنْفٌ يَطْلُبُهُ لِلْجَهْلِ وَ الْمِرَاءِ وَ صِنْفٌ يَطْلُبُهُ لِلِاسْتِطَالَهِ وَ الْخَتْلِ وَ صِنْفٌ يَطْلُبُهُ لِلْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ فَصَاحِبُ الْجَهْلِ وَ الْمِرَاءِ مُوذٍ مُمَارٍ مُتَعَرِّضٌ لِلْمَقَالِ فِي أَنْدِيَهِ الرِّجَالِ بِتَذَاكُرِ الْعِلْمِ وَ صِفَهِ الْحِلْمِ قَدْ تَسَرْبَلَ بِالْخُشُوعِ وَ تَخَلَّى مِنَ الْوَرَعِ فَدَقَّ اللَّهُ مِنْ هَذَا خَيْشُومَهُ وَ قَطَعَ مِنْهُ حَيْزُومَهُ (۱) وَ صَاحِبُ الِاسْتِطَالَهِ وَ الْخَتْلِ ذُو خِبٍّ (۲) وَ مَلَقٍ يَسْتَطِيلُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ أَشْبَاهِهِ وَ يَتَوَاضَعُ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنْ دُونِهِ فَهُوَ لِحَلْوَائِهِمْ هَاضِمٌ وَ لِدِينِهِ حَاطِمٌ فَأَعْمَى اللَّهُ عَلَى هَذَا خُبْرَهُ وَ قَطَعَ مِنْ آثَارِ الْعُلَمَاءِ أَثَرَهُ وَ صَاحِبُ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ ذُو كَآبَهٍ وَ حَزَنٍ وَ سَهَرٍ قَدْ تَحَنَّكَ فِي بُرْنُسِهِ (۳) وَ قَامَ اللَّيْلَ فِي حِنْدِسِهِ يَعْمَلُ وَ يَخْشَى وَجِلًا دَاعِياً مُشْفِقاً مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ مُسْتَوْحِشاً مِنْ أَوْثَقِ إِخْوَانِهِ فَشَدَّ اللَّهُ مِنْ هَذَا أَرْكَانَهُ وَ أَعْطَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَمَانَهُ-.

- وَ حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيُّ (۴) عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْقَلِ (۵) بِقَزْوِينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رُوَاهَ الْكِتَابِ كَثِيرٌ وَ إِنَّ رُعَاتَهُ قَلِيلٌ وَ كَمْ مِنْ مُسْتَنْصِحٍ لِلْحَدِيثِ مُسْتَغِشٌّ لِلْكِتَابِ فَالْعُلَمَاءُ يَحْزُنُهُمْ تَرْكُ الرِّعَايَهِ وَ الْجُهَّالُ يَحْزُنُهُمْ حِفْظُ الرِّوَايَهِ فَرَاعٍ يَرْعَى حَيَاتَهُ وَ رَاعٍ يَرْعَى هَلَكَتَهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ اخْتَلَفَ الرَّاعِيَانِ وَ تَغَايَرَ الْفَرِيقَانِ.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَالِماً فَقِيهاً.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ

۱- الحيزوم: وسط الصدر.

۲- بالكسر الخدعه

۳- أى: تعمد للعباده و توجه إليها و صارفى ناحيتها و تجنب الناس و صارفى ناحيه منهم.

۴- فى بعض النسخ محمّد بن محمود بن عبد اللّه القزوينى.

۵- فى بعض النسخ [جعفر بن أحمد الصيقل]

زَيْدٍ الشَّحَّام (۱) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلی طَعامِهِ (۲) قَالَ قُلْتُ مَا طَعَامُهُ قَالَ عِلْمُهُ الَّذِی يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَهِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِی الْهَلَكَهِ وَ تَرْكُكَ حَدِيثاً لَمْ تُرْوَهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ.

۱۰- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ حَتَّی إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا قَالَ لَهُ كُفَّ وَ اسْكُتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَ التَّثَبُّتُ وَ الرَّدُّ إِلَی أَئِمَّهِ الْهُدَی حَتَّی يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَی الْقَصْدِ وَ يَجْلُوا عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَی وَ يُعَرِّفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (۳).

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَجَدْتُ عِلْمَ النَّاسِ كُلَّهُ فِی أَرْبَعٍ أَوَّلُهَا أَنْ تَعْرِفَ رَبَّكَ وَ الثَّانِی أَنْ تَعْرِفَ مَا صَنَعَ بِكَ وَ الثَّالِثُ أَنْ تَعْرِفَ مَا أَرَادَ مِنْكَ وَ الرَّابِعُ أَنْ تَعْرِفَ مَا يُخْرِجُكَ مِنْ دِينِكَ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ فَقَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَكُفُّوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَی اللَّهِ حَقَّهُ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلَی قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا.

۱۴- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيِّ عَنِ ابْنِ عَائِشَهَ الْبَصْرِيِّ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِی بَعْضِ خُطَبِهِ أَيُّهَا النَّاسُ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِعَاقِلٍ مَنْ

۱- بالشين المعجمه المفتوحه و الحاء المهمله المشدده: بياع الشحم.

۲- عبس، ۲۴.

۳- النحل: ۴۲ و الأنبياء: ۷.

انْزَعِجَ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ فِيهِ وَ لَا بِحَكِيمٍ مَنْ رَضِيَ بِثَنَاءِ الْجَاهِلِ عَلَيْهِ النَّاسُ أَبْنَاءُ مَا يُحْسِنُونَ وَ قَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُ فَتَكَلَّمُوا فِي الْعِلْمِ تَبَيَّنْ أَقْدَارُكُمْ.

۱۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ يُقَالُ لَهُ عُثْمَانُ الْأَعْمَى وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ يُؤْذِي رِيحُ بُطُونِهِمْ أَهْلَ النَّارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهَلَكَ إِذَنْ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُوماً مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نُوحاً ع فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا.

بَابُ رِوَايَهِ الْكُتُبِ وَ الْحَدِيثِ وَ فَضْلِ الْكِتَابَهِ وَ التَّمَسُّكِ بِالْكُتُبِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (۱) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيُحَدِّثُ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَأَزِيدُ وَ أَنْقُصُ قَالَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَعَانِيَهُ فَلَا بَأْسَ.

۳- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَسْمَعُ الْكَلَامَ مِنْكَ فَأُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَهُ كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ فَلَا يَجِيءُ قَالَ فَتَعَمَّدُ (۲) ذَلِكَ قُلْتُ لَا فَقَالَ تُرِيدُ الْمَعَانِيَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

۴- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ أَسْمَعُهُ مِنْكَ أَرْوِيهِ عَنْ أَبِيكَ أَوْ أَسْمَعُهُ مِنْ أَبِيكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ قَالَ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّكَ تَرْوِيهِ عَنْ أَبِي أَحَبُّ إِلَيَّ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِجَمِيلٍ مَا سَمِعْتَ مِنِّي فَارْوِهِ عَنْ أَبِي.

۵- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- الزمر: ۱۸.

۲- فی بعض النسخ «فتتعمد».

سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَجِیئُنِی الْقَوْمُ فَیَسْتَمِعُونَ مِنِّی حَدِیثَکُمْ فَأَضْجَرُ وَ لَا أَقْوَی قَالَ فَاقْرَأْ عَلَیْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ حَدِیثاً وَ مِنْ وَسَطِهِ حَدِیثاً وَ مِنْ آخِرِهِ حَدِیثاً.

۶- عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا یُعْطِینِی الْکِتَابَ وَ لَا یَقُولُ ارْوِهِ عَنِّی یَجُوزُ لِی أَنْ أَرْوِیَهُ عَنْهُ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْکِتَابَ لَهُ فَارْوِهِ عَنْهُ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا حَدَّثْتُمْ بِحَدِیثٍ فَأَسْنِدُوهُ إِلَی الَّذِی حَدَّثَکُمْ فَإِنْ کَانَ حَقّاً فَلَکُمْ وَ إِنْ کَانَ کَذِباً فَعَلَیْهِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدَنِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنٍ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَلْبُ یَتَّکِلُ عَلَی الْکِتَابَهِ.

۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اکْتُبُوا فَإِنَّکُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّی تَکْتُبُوا.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْتَفِظُوا بِکُتُبِکُمْ فَإِنَّکُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَیْهَا.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخَیْبَرِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اکْتُبْ وَ بُثَّ عِلْمَکَ فِی إِخْوَانِکَ فَإِنْ مِتَّ فَأَوْرِثْ کُتُبَکَ بَنِیکَ فَإِنَّهُ یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانُ هَرْجٍ لَا یَأْنَسُونَ فِیهِ إِلَّا بِکُتُبِهِمْ.

۱۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکُمْ وَ الْکَذِبَ الْمُفْتَرَعَ قِیلَ لَهُ وَ مَا الْکَذِبُ الْمُفْتَرَعُ قَالَ أَنْ یُحَدِّثَکَ الرَّجُلُ بِالْحَدِیثِ فَتَتْرُکَهُ وَ تَرْوِیَهُ عَنِ الَّذِی حَدَّثَکَ عَنْهُ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْرِبُوا حَدِیثَنَا فَإِنَّا قَوْمٌ فُصَحَاءُ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي وَ حَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي وَ حَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الْحُسَيْنِ وَ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ حَدِيثُ الْحَسَنِ وَ حَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ شَيْنُولَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ مَشَايِخَنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَتِ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً فَكَتَمُوا كُتُبَهُمْ وَ لَمْ تُرْوَ (۱) عَنْهُمْ فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتِ الْكُتُبُ إِلَيْنَا فَقَالَ حَدِّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ.

بَابُ التَّقْلِيدِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ- اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ (۲) فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع يَا مُحَمَّدُ أَنْتُمْ أَشَدُّ تَقْلِيداً أَمِ الْمُرْجِئَةُ قَالَ قُلْتُ قَلَّدْنَا وَ قَلَّدُوا فَقَالَ لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمُرْجِئَةَ نَصَبَتْ رَجُلًا لَمْ تَفْرِضْ طَاعَتَهُ وَ قَلَّدُوهُ وَ أَنْتُمْ نَصَبْتُمْ رَجُلًا وَ فَرَضْتُمْ طَاعَتَهُ ثُمَّ لَمْ تُقَلِّدُوهُ فَهُمْ أَشَدُّ مِنْكُمْ تَقْلِيداً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ- اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ «۲» فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا صَامُوا لَهُمْ وَ لَا صَلَّوْا لَهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَاتَّبَعُوهُمْ.

۱- فی بعض النسخ «لم یرووا».

۲- التوبه: ۳۱.

بَابُ الْبِدَعِ وَ الرَّأْيِ وَ الْمَقَايِيسِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَدْءُ وُقُوعِ الْفِتَنِ أَهْوَاءٌ تُتَّبَعُ وَ أَحْكَامٌ تُبْتَدَعُ يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالٌ رِجَالًا فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِي حِجًى وَ لَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ لَمْ يَكُنِ اخْتِلَافٌ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ (۱) وَ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ فَيُمْزَجَانِ فَيَجِيئَانِ مَعاً فَهُنَالِكَ اسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَ نَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ رَفَعَهُ قَالَ (۲): مَنْ أَتَى ذَا بِدْعَةٍ فَعَظَّمَهُ فَإِنَّمَا يَسْعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَى اللَّهُ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ بِالتَّوْبَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أُشْرِبَ قَلْبُهُ حُبَّهَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِي يُكَادُ بِهَا الْإِيمَانُ وَلِيّاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مُوَكَّلًا بِهِ يَذُبُّ عَنْهُ يَنْطِقُ بِإِلْهَامٍ مِنَ اللَّهِ وَ يُعْلِنُ الْحَقَّ وَ يُنَوِّرُهُ وَ يَرُدُّ كَيْدَ الْكَائِدِينَ يُعَبِّرُ عَنِ الضُّعَفَاءِ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ وَ تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

۱- بالكسر قبضه من حشيش مختلط فيها الرطب باليابس.

۲- كذا.

رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَرَجُلَيْنِ رَجُلٌ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ مَشْغُوفٌ (۱) بِكَلَامِ بِدْعَةٍ قَدْ لَهِجَ بِالصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنِ افْتَتَنَ بِهِ ضَالٌّ عَنْ هَدْيِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ (۲) مُضِلٌّ لِمَنِ اقْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَ بَعْدَ مَوْتِهِ حَمَّالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ رَهْنٌ بِخَطِيئَتِهِ وَ رَجُلٌ قَمَشَ جَهْلًا فِي جُهَّالِ النَّاسِ عَانٍ (۳) بِأَغْبَاشِ الْفِتْنَةِ قَدْ سَمَّاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِماً وَ لَمْ يَغْنَ (۴) فِيهِ يَوْماً سَالِماً بَكَّرَ (۵) فَاسْتَكْثَرَ مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ آجِنٍ (۶) وَ اكْتَنَزَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ (۷) جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِياً ضَامِناً لِتَخْلِيصِ مَا الْتَبَسَ عَلَى غَيْرِهِ وَ إِنْ خَالَفَ قَاضِياً سَبَقَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَهُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ كَفِعْلِهِ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ وَ إِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ الْمُعْضِلَاتِ هَيَّأَ لَهَا حَشْواً مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ لَا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَ وَ لَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيهِ مَذْهَباً إِنْ قَاسَ شَيْئاً بِشَيْءٍ لَمْ يُكَذِّبْ نَظَرَهُ وَ إِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَتَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ لِكَيْلَا يُقَالَ لَهُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ جَسَرَ فَقَضَى فَهُوَ مِفْتَاحُ عَشَوَاتٍ (۸) رَكَّابُ شُبُهَاتٍ خَبَّاطُ جَهَالَاتٍ لَا يَعْتَذِرُ مِمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَسْلَمَ وَ لَا يَعَضُّ فِي الْعِلْمِ بِضِرْسٍ قَاطِعٍ فَيَغْنَمَ يَذْرِي الرِّوَايَاتِ ذَرْوَ الرِّيحِ الْهَشِيمَ (۹)-

---

۱- فی بعض النسخ بالغین المعجمه و فی بعضها بالمهمله و بهما قرأ قوله تعالی: «قَدْ شَغَفَها حُبًّا» و علی الأول معناه: دخل حبّ کلام البدعه شغاف قلبه أی حجابه و قیل سویداءه و علی الثانی غلبه حبه و أحرقه فان الشعف بالمهمله شده الحب و استماله القلب. «آت».

۲- بفتح الهاء و سکون المهمله أی السیره و الطریقه.

۳- کذا فی أکثر النسخ من قولهم عنی فیهم أسیرا أی اقام فیهم علی اساره و احتبس و عناه غیره حبسه و العانی: الاسیر، او من عنی بالکسر بمعنی تعب، أو من عنی به فهو عان أی اهتم به و اشتغل و فی بعض النسخ بالغین المعجمه من الغنی بالمکان کرضی ای: أقام به، أو من غنی بالکسر أیضا بمعنی عاش. و الغبش بالتحریک ظلمه آخر اللیل. «آت»

۴- أی لم یلبث یوما تاما.

۵- أی خرج للطلب بکره و هی کنایه عن شده طلبه و اهتمامه فی کل یوم اوفی اول العمر الی جمع الشبهات و الآراء الباطله.

۶- أی شرب حتّی ارتوی، و الآجن: الماء المتغیر المتعفن.

۷- أی عدّ ما جمعه کنزا و هو غیر طائل. أی ما لا نفع فیه.

۸- العشوه: الظلمه أی یفتح علی الناس ظلمات الشبهات؛ و الخبط المشی علی غیر استواء.

۹- أی کما أن الریح فی حمل الهشیم و تبدیده لا تبالی بتمزیقه و اختلال نسقه کذلک هذا الجاهل تفعل بالروایات ما تفعل الریح بالهشیم؛ و الهشیم ما یبس من النبت و تفتت.

تَبْكِی مِنْهُ الْمَوَارِیثُ وَ تَصْرُخُ مِنْهُ الدِّمَاءُ یُسْتَحَلُّ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَرَامُ وَ یُحَرَّمُ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَلَالُ لَا مَلِیءٌ بِإِصْدَارِ مَا عَلَیْهِ وَرَدَ (۱) وَ لَا هُوَ أَهْلٌ لِمَا مِنْهُ فَرَطَ مِنِ ادِّعَائِهِ عِلْمَ الْحَقِّ.

۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی شَیْبَهَ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَایِیسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَایِیسِ فَلَمْ تَزِدْهُمُ الْمَقَایِیسُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْداً وَ إِنَّ دِینَ اللَّهِ لَا یُصَابُ بِالْمَقَایِیسِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا كُلُّ بِدْعَهٍ ضَلَالَهٌ وَ كُلُّ ضَلَالَهٍ سَبِیلُهَا إِلَی النَّارِ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِیمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع جُعِلْتُ فِدَاكَ فُقِّهْنَا فِی الدِّینِ وَ أَغْنَانَا اللَّهُ بِكُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّی إِنَّ الْجَمَاعَهَ مِنَّا لَتَكُونُ فِی الْمَجْلِسِ مَا یَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَهُ تَحْضُرُهُ الْمَسْأَلَهُ وَ یَحْضُرُهُ جَوَابُهَا فِیمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَیْنَا بِكُمْ فَرُبَّمَا وَرَدَ عَلَیْنَا الشَّیْءُ لَمْ یَأْتِنَا فِیهِ عَنْكَ وَ لَا عَنْ آبَائِكَ شَیْءٌ فَنَظَرْنَا إِلَی أَحْسَنِ مَا یَحْضُرُنَا وَ أَوْفَقِ الْأَشْیَاءِ لِمَا جَاءَنَا عَنْكُمْ فَنَأْخُذُ بِهِ فَقَالَ هَیْهَاتَ هَیْهَاتَ فِی ذَلِكَ وَ اللَّهِ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ یَا ابْنَ حَكِیمٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِیفَهَ كَانَ یَقُولُ قَالَ عَلِیٌّ وَ قُلْتُ:" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِیمٍ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ یُرَخِّصَ لِی فِی الْقِیَاسِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع بِمَا أُوَحِّدُ اللَّهَ فَقَالَ یَا یُونُسُ لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً مَنْ نَظَرَ بِرَأْیِهِ هَلَكَ وَ مَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَیْتِ نَبِیِّهِ ص ضَلَّ وَ مَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَ قَوْلَ نَبِیِّهِ كَفَرَ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِدُ عَلَیْنَا أَشْیَاءُ لَیْسَ نَعْرِفُهَا فِی كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّهٍ فَنَنْظُرُ فِیهَا فَقَالَ لَا أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ وَ إِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

۱- الملی ء بالهمزه: الثقه الغنیّ. و الاصدار: الارجاع.

عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نَجْتَمِعُ فَنَتَذَاكَرُ مَا عِنْدَنَا فَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا شَيْ ءٌ إِلَّا وَ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْ ءٌ مُسَطَّرٌ (۱) وَ ذَلِكَ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا بِكُمْ ثُمَّ يَرِدُ عَلَيْنَا الشَّيْ ءُ الصَّغِيرُ لَيْسَ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْ ءٌ فَيَنْظُرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ وَ عِنْدَنَا مَا يُشْبِهُهُ فَنَقِيسُ عَلَى أَحْسَنِهِ فَقَالَ وَ مَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَاسِ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِالْقِيَاسِ ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا بِهِ وَ إِنْ جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهَا وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ وَ قُلْتُ أَنَا وَ قَالَتِ الصَّحَابَةُ وَ قُلْتُ ثُمَّ قَالَ أَ كُنْتَ تَجْلِسُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنْ هَذَا كَلَامُهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ فِي عَهْدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ فَضَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

۱۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَلَّ عِلْمُ ابْنِ شُبْرُمَةَ عِنْدَ الْجَامِعَةِ (۲) إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطِّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ إِنَّ الْجَامِعَةَ لَمْ تَدَعْ لِأَحَدٍ كَلَاماً فِيهَا عِلْمُ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِنَّ أَصْحَابَ الْقِيَاسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْقِيَاسِ فَلَمْ يَزْدَادُوا مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْداً إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْقِيَاسِ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ (۳) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ أَ لَا تَرَى أَنَّ امْرَأَةً تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا يَا أَبَانُ إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ.

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْقِيَاسِ فَقَالَ مَا لَكُمْ وَ الْقِيَاسَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ كَيْفَ أَحَلَّ وَ كَيْفَ حَرَّمَ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ (۴) بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي

۱- فی بعض النسخ «مسطور» و فی بعضها «مستطر»

۲- أی ضاع و بطل و اضمحلّ علمه فی جنب کتاب الجامعه الذی لم یدع لاحد کلاما. «فی»

۳- بفتح المثناه من فوق المفتوحه و الغین المعجمه الساکنه و اللام المکسوره وزان تضرب.

۴- بفتح المیم و سکون السین المهمله و فتح العین و الدال المهملتین.

جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ص قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي الْتِبَاسٍ وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِالرَّأْيِ لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي ارْتِمَاسٍ- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ (۱) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ قَاسَ نَفْسَهُ بِآدَمَ فَقَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ وَ لَوْ قَاسَ الْجَوْهَرَ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُ آدَمَ بِالنَّارِ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ نُوراً وَ ضِيَاءً مِنَ النَّارِ.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ فَقَالَ حَلَالُ مُحَمَّدٍ حَلَالٌ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ لَا يَكُونُ غَيْرُهُ وَ لَا يَجِي ءُ غَيْرُهُ وَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَا أَحَدٌ ابْتَدَعَ بِدْعَهً إِلَّا تَرَكَ بِهَا سُنَّهً.

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَهَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا حَنِيفَهَ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقِيسُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا تَقِسْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ حِينَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ* فَقَاسَ مَا بَيْنَ النَّارِ وَ الطِّينِ وَ لَوْ قَاسَ نُورِيَّهَ آدَمَ بِنُورِيَّهِ النَّارِ عَرَفَ فَضْلَ مَا بَيْنَ النُّورَيْنِ وَ صَفَاءَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

۲۱- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ قُتَيْبَهَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْأَلَهٍ فَأَجَابَهُ فِيهَا فَقَالَ الرَّجُلُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا مَا يَكُونُ (۲) الْقَوْلُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ مَهْ مَا أَجَبْتُكَ فِيهِ مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَسْنَا مِنْ أَ رَأَيْتَ (۳) فِي شَيْ ءٍ.

۱- بفتح الميم و تشديد الياء المثناه من تحت و الالف و الحاء المهمله.

۲- فی بعض النسخ «ما كان يكون».

۳- لما كان مراده أخبرنی عن رأيك الذی تختاره بالظن و الاجتهاد نهاه عليه السلام عن هذا الظنّ و بين له أنهم لا يقولون شيئا إلّا بالجزم و اليقين و بما وصل إليهم من سيّد المرسلين صلوات اللّه عليه و عليهم أجمعين. «آت»

۲۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيجَةً (۱) فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ وَ قَرَابَةٍ وَ وَلِيجَةٍ وَ بِدْعَةٍ وَ شُبْهَةٍ مُنْقَطِعٌ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ.

بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا وَ قَدْ جَاءَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ (۲) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْ ءٍ حَتَّى وَ اللَّهِ مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ عَبْدٌ يَقُولُ لَوْ كَانَ هَذَا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ- إِلَّا وَ قَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَ بَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ ص وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً.

۳- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الدَّارِ فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ مِنَ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ فَمَا سِوَاهُ وَ الْجَلْدَةِ وَ نِصْفِ الْجَلْدَةِ.

۴- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ.

۱- وليجه الرجل بطانته و خاصته و من يعتمد عليه فى أموره و المراد هنا المعتمد عليه فى أمر الدين، و من اعتمد فى أمر الدين و تقرير الشريعه على غير اللّه يكون متعبدا لغير اللّه فلا يكون مؤمنا باللّه و اليوم الآخر و ذلك لان كل ما لم يثبته القرآن من النسب و القرابه و الوليجه و البدعه منقطع لا تبقى و لا ينتفع بها فى الآخره فلا يجامع الايمان باللّه و اليوم الآخر الاعتماد عليها فى أمر الدين. «آت»

۲- بالميم المضمومه و الراء المهمله و الالف و الزاى المكسوره و الميم.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا حَدَّثْتُکُمْ بِشَیْ ءٍ فَاسْأَلُونِی مِنْ کِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فِی بَعْضِ حَدِیثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنِ الْقِیلِ وَ الْقَالِ وَ فَسَادِ الْمَالِ وَ کَثْرَهِ السُّؤَالِ فَقِیلَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَیْنَ هَذَا مِنْ کِتَابِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَیْنَ النَّاسِ (۱) وَ قَالَ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَکُمْ قِیاماً (۲) وَ قَالَ لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْیاءَ إِنْ تُبْدَ لَکُمْ تَسُؤْکُمْ (۳).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَمْرٍ یَخْتَلِفُ فِیهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَکِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَرْسَلَ إِلَیْکُمُ الرَّسُولَ ص وَ أَنْزَلَ إِلَیْهِ الْکِتَابَ بِالْحَقِّ وَ أَنْتُمْ أُمِّیُّونَ عَنِ الْکِتَابِ وَ مَنْ أَنْزَلَهُ وَ عَنِ الرَّسُولِ وَ مَنْ أَرْسَلَهُ عَلَی حِینِ فَتْرَهٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ طُولِ هَجْعَهٍ مِنَ الْأُمَمِ (۴) وَ انْبِسَاطٍ مِنَ الْجَهْلِ وَ اعْتِرَاضٍ مِنَ الْفِتْنَهِ وَ انْتِقَاضٍ مِنَ الْمُبْرَمِ (۵) وَ عَمًی عَنِ الْحَقِّ وَ اعْتِسَافٍ مِنَ الْجَوْرِ (۶) وَ امْتِحَاقٍ مِنَ الدِّینِ وَ تَلَظٍّ مِنَ الْحُرُوبِ (۷) عَلَی حِینِ اصْفِرَارٍ مِنْ رِیَاضِ جَنَّاتِ الدُّنْیَا وَ یُبْسٍ مِنْ أَغْصَانِهَا وَ انْتِثَارٍ مِنْ وَرَقِهَا وَ یَأْسٍ مِنْ ثَمَرِهَا وَ اغْوِرَارٍ مِنْ مَائِهَا (۸) قَدْ دَرَسَتْ أَعْلَامُ الْهُدَی فَظَهَرَتْ أَعْلَامُ الرَّدَی فَالدُّنْیَا مُتَهَجِّمَهٌ (۹)

۱- النساء: ۱۱۴

۲- النساء: ۵.

۳- المائده: ۱۰۱.

۴- بالفتح و التسکین نومه خفیفه من أول اللیل و هی هنا بمعنی الغفله و الجهاله. «شح»

۵- «المبرم» المحکم و أشار بانتقاضه إلی زوال ما کان الناس علیه قبلهم من نظام أحوالهم بسبب الشرائع السابقه. «فی»

۶- الاعتساف: الاخذ علی غیر الطریق و الامتحاق البطلان.

۷- التلظی: اشتعال النار و قوله: «علی حین اصفرار» إلی قوله: «أیامها» استعارات و ترشیحات لبیان خلو الدنیا حینئذ عن آثار العلم و الهدایه و ما یوجب السعادات الاخرویه.

۸- اغورار الماء ذهابه فی باطن الأرض، و الردی الهلاک.

۹- فی بعض النسخ بتقدیم الجیم علی الهاء یقال فلان یتجهمنی ای یلقانی بغلظه و وجه کریه، و فی أکثر النسخ بتقدیم الهاء و هو الدخول بغته و انهدام البیت و لا یخلوان من مناسبه.

فِی وُجُوهِ أَهْلِهَا مُکْفَهِرَّهٌ (۱) مُدْبِرَهٌ غَیْرُ مُقْبِلَهٍ ثَمَرَتُهَا الْفِتْنَهُ وَ طَعَامُهَا الْجِیفَهُ وَ شِعَارُهَا الْخَوْفُ وَ دِثَارُهَا السَّیْفُ مُزِّقْتُمْ کُلَّ مُمَزَّقٍ وَ قَدْ أَعْمَتْ عُیُونَ أَهْلِهَا وَ أَظْلَمَتْ عَلَیْهَا أَیَّامُهَا قَدْ قَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ وَ سَفَکُوا دِمَاءَهُمْ وَ دَفَنُوا فِی التُّرَابِ الْمَوْءُودَهَ بَیْنَهُمْ (۲) مِنْ أَوْلَادِهِمْ یَجْتَازُ دُونَهُمْ طِیبُ الْعَیْشِ (۳) وَ رَفَاهِیَهُ خُفُوضِ الدُّنْیَا (۴) لَا یَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ثَوَاباً وَ لَا یَخَافُونَ وَ اللَّهِ مِنْهُ عِقَاباً حَیُّهُمْ أَعْمَی نَجِسٌ (۵) وَ مَیِّتُهُمْ فِی النَّارِ مُبْلِسٌ (۶) فَجَاءَهُمْ بِنُسْخَهِ مَا فِی الصُّحُفِ الْأُولَی (۷) وَ تَصْدِیقِ الَّذِی بَیْنَ یَدَیْهِ وَ تَفْصِیلِ الْحَلَالِ مِنْ رَیْبِ الْحَرَامِ ذَلِکَ الْقُرْآنُ فَاسْتَنْطِقُوهُ وَ لَنْ یَنْطِقَ لَکُمْ أُخْبِرُکُمْ عَنْهُ إِنَّ فِیهِ عِلْمَ مَا مَضَی وَ عِلْمَ مَا یَأْتِی إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ حُکْمَ مَا بَیْنَکُمْ وَ بَیَانَ مَا أَصْبَحْتُمْ فِیهِ تَخْتَلِفُونَ فَلَوْ سَأَلْتُمُونِی عَنْهُ لَعَلَّمْتُکُمْ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَدْ وَلَدَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا أَعْلَمُ کِتَابَ اللَّهِ وَ فِیهِ بَدْءُ الْخَلْقِ وَ مَا هُوَ کَائِنٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ فِیهِ خَبَرُ السَّمَاءِ وَ خَبَرُ الْأَرْضِ وَ خَبَرُ الْجَنَّهِ وَ خَبَرُ النَّارِ وَ خَبَرُ مَا کَانَ وَ خَبَرُ مَا هُوَ کَائِنٌ أَعْلَمُ ذَلِکَ کَمَا أَنْظُرُ إِلَی کَفِّی إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِیهِ تِبْیَانُ کُلِّ شَیْءٍ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کِتَابُ اللَّهِ فِیهِ نَبَأُ مَا قَبْلَکُمْ وَ خَبَرُ مَا بَعْدَکُمْ وَ فَصْلُ مَا بَیْنَکُمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُهُ.

۱- المکفهر من الوجوه القلیل اللحم الغلیظ الذی لا یستحیی و المعتبس. «آت»

۲- هی البنت المدفونه حیه و کانوا یفعلون ذلک فی الجاهلیه لخوف الاملاق أو العار.

۳- فی أکثر النسخ بالجیم و الزای من الاجتیاز بمعنی المرور و فی بعض النسخ بالحاء المهمله و الزای من الحیازه و فی بعضها بالخاء المعجمه و الراء المهمله أی کان من یختار طیب العیش و الرفاهیه یجتنبهم و لا یجاورهم و قیل: یعنی أرادوا بدفن البنات طیب العیش و فی بعض النسخ [طلب العیش] بدل طیب العیش.

۴- الخفوض جمع الخفض و هو الدعه و الراحه و السکون.

۵- بالنون و الجیم و فی بعض النسخ بالحاء المهمله من النحوسه و ربما یقرأ بالباء الموحده و الخاء المعجمه المکسوره من البخس بمعنی نقص الحظ و هو تصحیف. «آت»

۶- الا بلاس الغم و الانکسار و الحزن و الایاس من رحمه اللّه تعالی. «فی»

۷- أی: التوراه و الإنجیل و الزبور و غیرها ممّا نزل علی الأنبیاء علیهم السلام. «آت»

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ (۱) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ قَالَ بَلْ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادِ وَ أَبِي ذَرٍّ شَيْئاً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ أَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ص غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ وَ رَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ص أَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُمْ فِيهَا وَ تَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ أَ فَتَرَى النَّاسَ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ وَ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقّاً وَ بَاطِلًا وَ صِدْقاً وَ كَذِباً وَ نَاسِخاً وَ مَنْسُوخاً وَ عَامّاً وَ خَاصّاً وَ مُحْكَماً وَ مُتَشَابِهاً وَ حِفْظاً وَ وَهَماً وَ قَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَةُ (۲) فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ إِنَّمَا أَتَاكُمُ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ رَجُلٍ مُنَافِقٍ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ مُتَصَنِّعٍ بِالْإِسْلَامِ (۳)

۱- بفتح الميم و سكون الغين المعجمه بعدها راء مهمله مقصوره و قد يمد.

۲- بكسر الكاف و تخفيف الذال مصدر كذب يكذب اى كثرت على كذبه الكذابين، و يصحّ أيضا جعل الكذاب بمعنى المكذوب و التاء للتأنيث أى الأحاديث المفتراه أو بفتح الكاف و تشديد الذال بمعنى الواحد الكثير الكذب و التاء لزياده المبالغه و المعنى: كثرت على اكاذيب الكذابه او التاء للتأنيث و المعنى كثرت الجماعه الكذابه و لعلّ الأخير أظهر و على التقادير الظاهر أن الجار متعلق بالكذابه و يحتمل تعلقه بكثرت على تضمين أجمعت و نحوه. و هذا الخبر على تقديرى صدقه و كذبه يدل على وقوع الكذب عليه صلّى اللّه عليه و آله و قوله: فليتبوأ على صيغه الامر و معناه الخبر. «آت»

۳- أى: متكلف له و متدلس به غير متصف به فى نفس الامر. «آت»

لَا يَتَأَثَّمُ وَ لَا يَتَحَرَّجُ (۱) أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُتَعَمِّداً فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَّابٌ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ وَ لَمْ يُصَدِّقُوهُ وَ لَكِنَّهُمْ قَالُوا هَذَا قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ رَآهُ وَ سَمِعَ مِنْهُ وَ أَخَذُوا عَنْهُ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ- وَ قَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ (۲) وَ وَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسامُهُمْ وَ إِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ (۳) ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَتَقَرَّبُوا إِلَى أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَ الدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ وَ الْكَذِبِ وَ الْبُهْتَانِ فَوَلَّوْهُمُ الْأَعْمَالَ (۴) وَ حَمَلُوهُمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ وَ أَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا وَ إِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَ الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ وَ رَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئاً لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ وَهِمَ فِيهِ وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِباً فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَرْوِيهِ فَيَقُولُ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهَمٌ لَمْ يَقْبَلُوهُ وَ لَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهَمٌ لَرَفَضَهُ وَ رَجُلٍ ثَالِثٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْ ءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَ لَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ وَ لَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ- وَ آخَرَ رَابِعٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُبْغِضٍ لِلْكَذِبِ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ وَ تَعْظِيماً لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَنْسَهُ (۵) بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ- لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ وَ عَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَ رَفَضَ الْمَنْسُوخَ فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ص مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ وَ خَاصٌّ وَ عَامٌّ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ قَدْ كَانَ يَكُونُ (۶) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الْكَلَامُ لَهُ وَجْهَانِ كَلَامٌ عَامٌّ وَ كَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ

۱- «لا يتأثم» ای: لا يكلف نفسه عن موجب الاثم؛ أو لا يعد نفسه آثما بالكذب على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و كذا قوله لا يتحرج ای لا يتجنب الاثم.

۲- أی كان ظاهرهم ظاهرا حسنا و كلامهم كلاما مزيفا مدلسا يوجب اغترار الناس بهم و تصديقهم فيما ينقلونه عن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و يرشد إلى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه «ص» بقوله: «إذا «رأيتهم تعجبك أجسامهم أی لصباحتهم و حسن منظرهم «و ان يقولوا تسمع لقولهم» أی تصغى إليهم لذلاقه السنتهم.

۳- المنافقون ۳.

۴- أی ائمه الضلال بسبب وضع الاخبار اعطوا هؤلاء المنافقين الولايات و سلطوهم على الناس.

۵- فی بعض النسخ [لم يسه]

۶- اسم كان ضمير الشأن و «يكون» تامه و هی مع اسمها الخبر و له وجهان: نعت للكلام لانه فی حكم النكره أو حال منه و إن جعلت «يكون» ناقصه فهو خبرها. «آت»

الْقُرْآنِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (۱) فَیَشْتَبِهُ عَلَی مَنْ لَمْ یَعْرِفْ وَ لَمْ یَدْرِ مَا عَنَی اللَّهُ بِهِ وَ رَسُولُهُ ص وَ لَیْسَ کُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص کَانَ یَسْأَلُهُ عَنِ الشَّیْ ءِ فَیَفْهَمُ وَ کَانَ مِنْهُمْ مَنْ یَسْأَلُهُ وَ لَا یَسْتَفْهِمُهُ حَتَّی إِنْ کَانُوا لَیُحِبُّونَ أَنْ یَجِی ءَ الْأَعْرَابِیُّ وَ الطَّارِئُ (۲) فَیَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص حَتَّی یَسْمَعُوا وَ قَدْ کُنْتُ أَدْخُلُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص کُلَّ یَوْمٍ دَخْلَهً وَ کُلَّ لَیْلَهٍ دَخْلَهً فَیُخْلِینِی فِیهَا أَدُورُ مَعَهُ حَیْثُ دَارَ وَ قَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ لَمْ یَصْنَعْ ذَلِکَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَیْرِی فَرُبَّمَا کَانَ فِی بَیْتِی یَأْتِینِی- رَسُولُ اللَّهِ ص أَکْثَرَ ذَلِکَ فِی بَیْتِی وَ کُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَیْهِ بَعْضَ مَنَازِلِهِ أَخْلَانِی وَ أَقَامَ عَنِّی نِسَاءَهُ فَلَا یَبْقَی عِنْدَهُ غَیْرِی وَ إِذَا أَتَانِی لِلْخَلْوَهِ مَعِی فِی مَنْزِلِی لَمْ تَقُمْ عَنِّی فَاطِمَهُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ بَنِیَّ وَ کُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَجَابَنِی وَ إِذَا سَکَتُّ عَنْهُ وَ فَنِیَتْ مَسَائِلِی ابْتَدَأَنِی فَمَا نَزَلَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص آیَهٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأَنِیهَا وَ أَمْلَاهَا عَلَیَّ فَکَتَبْتُهَا بِخَطِّی وَ عَلَّمَنِی تَأْوِیلَهَا وَ تَفْسِیرَهَا وَ نَاسِخَهَا وَ مَنْسُوخَهَا وَ مُحْکَمَهَا وَ مُتَشَابِهَهَا وَ خَاصَّهَا وَ عَامَّهَا وَ دَعَا اللَّهَ أَنْ یُعْطِیَنِی فَهْمَهَا وَ حِفْظَهَا فَمَا نَسِیتُ آیَهً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ وَ لَا عِلْماً أَمْلَاهُ عَلَیَّ وَ کَتَبْتُهُ مُنْذُ دَعَا اللَّهَ لِی بِمَا دَعَا وَ مَا تَرَکَ شَیْئاً عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ وَ لَا أَمْرٍ وَ لَا نَهْیٍ کَانَ أَوْ یَکُونُ وَ لَا کِتَابِ مُنْزَلٍ عَلَی أَحَدٍ قَبْلَهُ مِنْ طَاعَهٍ أَوْ مَعْصِیَهٍ إِلَّا عَلَّمَنِیهِ وَ حَفِظْتُهُ فَلَمْ أَنْسَ حَرْفاً وَاحِداً ثُمَّ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی صَدْرِی وَ دَعَا اللَّهَ لِی أَنْ یَمْلَأَ قَلْبِی عِلْماً وَ فَهْماً وَ حُکْماً وَ نُوراً فَقُلْتُ یَا نَبِیَّ اللَّهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی مُنْذُ دَعَوْتَ اللَّهَ لِی بِمَا دَعَوْتَ لَمْ أَنْسَ شَیْئاً وَ لَمْ یَفُتْنِی شَیْ ءٌ لَمْ أَکْتُبْهُ أَ فَتَتَخَوَّفُ عَلَیَّ النِّسْیَانَ فِیمَا بَعْدُ فَقَالَ لَا لَسْتُ أَتَخَوَّفُ عَلَیْکَ النِّسْیَانَ وَ الْجَهْلَ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ یَرْوُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا یُتَّهَمُونَ بِالْکَذِبِ فَیَجِی ءُ مِنْکُمْ خِلَافُهُ قَالَ إِنَ

۱- الحشر: ۷

۲- «الطاری» الغریب لذی اتاه عن قریب من غیر انس به و بکلامه. «علی ما فسره المجلسیّ ره» ثم قال: و إنّما کانوا یحبون قدومهما اما لاستفهامهم و عدم استعظامهم او لانه صلّی اللّه علیه و آله کان یتکلم علی وفق عقولهم فیوضحه حتّی یفهم غیرهم. «آت»

الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ.

۶۵ ۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالِي أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَتُجِيبُنِي فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يَجِيئُكَ غَيْرِي فَتُجِيبُهُ فِيهَا بِجَوَابٍ آخَرَ فَقَالَ إِنَّا نُجِيبُ النَّاسَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ قَالَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ ص أَمْ كَذَبُوا قَالَ بَلْ صَدَقُوا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُهُمُ اخْتَلَفُوا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ص فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيُجِيبُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يُجِيبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ فَنَسَخَتِ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا زِيَادُ مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَيْنَا رَجُلًا مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا بِشَيْ ءٍ مِنَ التَّقِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنْ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ أَخَذَ بِهِ أُوجِرَ وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ اللَّهِ أَثِمَ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَنِي ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي وَ أَجَابَ صَاحِبِي فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ شِيعَتِكُمْ قَدِمَا يَسْأَلَانِ فَأَجَبْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ مَا أَجَبْتَ بِهِ صَاحِبَهُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَنَا وَ أَبْقَى لَنَا وَ لَكُمْ وَ لَوِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَصَدَّقَكُمُ النَّاسُ عَلَيْنَا وَ لَكَانَ أَقَلَّ لِبَقَائِنَا وَ بَقَائِكُمْ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- شِيعَتُكُمْ لَوْ حَمَلْتُمُوهُمْ عَلَى الْأَسِنَّةِ أَوْ عَلَى النَّارِ (۱) لَمَضَوْا وَ هُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِكُمْ مُخْتَلِفِينَ قَالَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَصْرٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَرَفَ أَنَّا لَا نَقُولُ إِلَّا حَقّاً فَلْيَكْتَفِ بِمَا

۱- جمع سنان. ای: علی أن یمضوا مقابل الاسنه أو فی النار. «آت»

يَعْلَمُ مِنَّا فَإِنْ سَمِعَ مِنَّا خِلَافَ مَا يَعْلَمُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ دِفَاعٌ مِنَّا عَنْهُ (۱).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَ الْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يُرْجِئُهُ (۲) حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ (۳).

۱- أی قولنا بخلاف ما یعلمه منا دفع للضرر و الفتنه منا عنه فلیرض بذلک و یعمل به. «آت»

۲- أی: یؤخر العمل و الاخذ باحدهما.

۳- قال العلّامه المجلسیّ رحمه اللّه، اعلم أنّه یمکن دفع الاختلاف الذی یتراءی بین الخبرین بوجوه قد أومأنا الی بعضها الأول: أن یکون الارجاء فی الحکم و الفتوی و التخییر فی العمل کما یومی إلیه الخبر الأوّل. الثانی: أن یکون الارجاء فیما إذا أمکن الوصول إلی الإمام علیه السلام و التخییر فیما إذا لم یمکن کهذا الزمان. الثالث أن یکون الارجاء فی المعاملات و التخییر فی العبادات إذ بعض اخبار التخییر ورد فی المعاملات. الرابع: أن یخص الارجاء فیه بأن لا یکون مضطرا الی العمل باحدهما و التخییر بما إذا لم یکن له بد من العمل باحدهما و یؤیده ما رواه الطبرسیّ فی کتاب الاحتجاج عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» قلت: یرد علینا حدیثان واحد یأمرنا بالاخذ به و الآخر ینهانا عنه؟ قال: لا تعمل بواحد منهما حتّی تلقی صاحبک فتسأله قال: قلت: لا بدّ من أن یعمل باحدهما؟ قال: خذ بما فیه خلاف العامّه. الخامس: یحمل الارجاء علی الاستحباب و التخییر علی الجواز و روی الصدوق «ره» فی کتاب عیون أخبار الرضا عن أبیه و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید عن سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن عبد اللّه المسمعی عن أحمد بن الحسن المیثمی عن الرضا «ع» فی حدیث طویل ذکر فی آخره: و ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن اشیاء لیس نهی حرام بل اعافه و کراهه، و أمر بأشیاء لیس أمر فرض و لا واجب بل أمر فضل و رجحان فی الدین ثمّ رخص فیه فی ذلک للمعلول و غیر المعلول فما کان عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی اعافه أو امر فضل فذلک الذی یسع استعمال الرخص إذا ورد علیکم عنا فیه الخبر باتفاق یرویه من یرویه فی النهی و لا ینکره و کان الخبران صحیحین معروفین باتفاق الناقله فیهما یجب الاخذ بأحدهما أو بهما جمیعا أو بأیهما شئت و احببت موسع ذلک لک من باب التسلیم لرسول اللّه و الرد إلیه و الینا و کان تارک ذلک من باب العناد و الإنکار و ترک التسلیم لرسول اللّه مشرکا باللّه العظیم فما ورد علیکم من خبرین مختلفین فاعرضوهما علی کتاب اللّه فما کان فی کتاب اللّه، موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الکتاب و ما لم یکن فی الکتاب فاعرضوه علی سنن رسول اللّه فما کان فی السنه موجودا منهیا عنه نهی حرام او مأمورا به عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله امر الزام فاتبعوا ما وافق نهی رسول اللّه و امره و ما کان فی السنه نهی اعافه او کراهه ثمّ کان الخبر الآخر خلافه فذلک رخصه فیما عافه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و کرهه و لم یحرمه فذلک الذی یسع الاخذ بهما جمیعا او بأیهما شئت وسعک الاختیار من باب التسلیم و الاتباع و الرد الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و ما لم تجدوه فی شی ء من هذه الوجوه فردوا الینا علمه فنحن أولی بذلک و لا تقولوا فیه بآرائکم و علیکم بالکف و التثبت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون حتّی یأتیکم البیان من عندنا و من هذا الخبر یظهر وجه جمع آخر «آت»

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ رَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ الْعَامَ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلَافِهِ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ قَالَ قُلْتُ كُنْتُ آخُذُ بِالْأَخِيرِ فَقَالَ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ.

۹- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوَّلِكُمْ وَ حَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا وَ اللَّهِ لَا نُدْخِلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسَعُكُمْ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ خُذُوا بِالْأَحْدَثِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقُضَاهِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ (۱) قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَ اخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ-

---

۱- النساء: ۶۰. و الطاغوت مشتق من الطغيان و هو الشيطان و المراد هنا من يحكم بالباطل و يتصدى للحكم و لا يكون اهلا له سمى به لفرط طغيانه او لتشبيهه بالشيطان؛ و الآيه بتأييد الخبر تدلّ على عدم جواز الترافع إلى حكام الجور مطلقا و ربما قيل بجواز التوسل بهم الى اخذ الحق المعلوم اضطرارا مع عدم إمكان الترافع الى الفقيه العدل. «آت- ملخصا».

قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا (۱) وَ لَا يَلْتَفِتْ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ (۲) قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا (۳) مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَ الْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ قَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ (۴) وَ يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهِ (۵) حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.

۱- فی الجواب اشعار بأنّه لا بدّ من کونهما عادلین فقیهین صادقین ورعین. و الفقه هو العلم بالاحکام الشرعیه. «آت»

۲- و فی بعض النسخ: [علی صاحبه].

۳- یعنی الباقر و الصادق علیهما السلام. «آت»

۴- أی ینظر الی ما حکامهم و قضاتهم إلیه أمیل. و حکامهم بدل من الضمیر المنفصل فی قوله: ما هم.

۵- أی: قف.

بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّهِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَهً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ (۱) أَنَّهُ حَضَرَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا نَثِقُ بِهِ قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص (۲) وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ شَيْ ءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ (۳).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ص بِمِنًى فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَ مَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ.

۱- هذا الكلام يحتمل وجوها الأول أن يكون كلام عليّ بن الحكم يقول: حدّثنى حسين بن ابى العلاء انه أى الحسين حضر ابن أبى يعفور فى المجلس الذى سمع منه أبان. الثانى أن يكون: كلام أبان بأن يكون الحسين حدثه انه كان حاضرا فى مجلس سؤال ابن أبى يعفور عنه «ع». الثالث أن يكون أيضا من كلام أبان و حدثه الحسين أن ابن أبى يعفور حضر مجلس السؤال عنه «ع» و كان السائل غيره؛ و لعلّ الاوسط اظهر. «آت»

۲- جزاء الشرط محذوف أى: فاقبلوه و قوله فالذى جاءكم به أولى به أى: ردوه عليه و لا تقبلوا منه فانه أولى بروايته و أن يكون عنده لا يتجاوزه. «آت»

۳- أى المموّه المزوّر و الكذب المحسن. «فى»

۶- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّهَ مُحَمَّدٍ ص فَقَدْ کَفَرَ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ مَا عُمِلَ بِالسُّنَّهِ وَ إِنْ قَلَّ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ وَ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَأَجَابَ فِیهَا قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَا یَقُولُونَ هَذَا فَقَالَ یَا وَیْحَکَ (۱) وَ هَلْ رَأَیْتَ فَقِیهاً قَطُّ إِنَّ الْفَقِیهَ حَقَّ الْفَقِیهِ (۲) الزَّاهِدُ فِی الدُّنْیَا الرَّاغِبُ فِی الْآخِرَهِ الْمُتَمَسِّکُ بِسُنَّهِ النَّبِیِّ ص.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ الْعَبْدِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِیَّهٍ وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ وَ لَا نِیَّهَ إِلَّا بِإِصَابَهِ السُّنَّهِ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ شِرَّهٌ وَ فَتْرَهٌ (۳) فَمَنْ کَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَی سُنَّهٍ فَقَدِ اهْتَدَی وَ مَنْ کَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَی بِدْعَهٍ فَقَدْ غَوَی.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی

۱- قوله علیه السلام: ویحک کلمه ترحم، و نصبه بتقدیر: الزمک ویحا، و قد یطلق ویح مکان ویل فی العذاب. «آت».

۲- منصوب علی انه بدل الکل من الفقیه و حاصل الحدیث ان من استقر العلم فی قلبه کان عاملا بمقتضی علمه و العلم یقتضی الزهد فی الدنیا و الرغبه فی الآخره و التمسک بسنه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله سواء کان بلا واسطه او بها. «آت».

۳- الشره اما بالکسر و تشدید الراء و التاء بمعنی النشاط و الرغبه کما فی الحدیث «لکل عابد شره و اما بالفتح و التخفیف و الهاء بمعنی غلبه الحرص علی شی ء و الفتره فی مقابلها یعنی ان کل واحد من أفراد الناس له قوه و سوره و حرکه و نشاط و حرص علی تحصیل کماله اللائق به فی وقت من أوقات عمره کما یکون للاکثرین فی أیّام شبابهم و له فتور و ضعف و سکون و استقرار و تقاعد عن ذلک فی وقت آخر کما یکون للاکثرین فی أوان شیخوختهم فمن کان فتوره و قراره و اطمئنانه و سکونه و ختام أمره فی عبادته الی سنه فقد اهتدی و من کان سکونه و ختام أمره إلی بدعه فقد غوی. «فی»

عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ تَعَدَّى السُّنَّهَ رُدَّ إِلَى السُّنَّهِ (۱).

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السُّنَّهُ سُنَّتَانِ سُنَّهٌ فِي فَرِيضَهٍ (۲) الْأَخْذُ بِهَا هُدًى وَ تَرْكُهَا ضَلَالَهٌ وَ سُنَّهٌ فِي غَيْرِ فَرِيضَهٍ الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَهٌ وَ تَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ خَطِيئَهٍ (۳).

تَمَّ كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ (۴) وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

۱- أی یجب علی العلماء اظهار بدعته و نهیه عن تلک البدعه لینتهی عنها و یعمل بما یوافق السنه. «آت»

۲- السنه فی الأصل الطریقه ثمّ خصت بطریقه الحق التی وضعها اللّه للناس و جاء بها الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم لیتقربوا بها إلی اللّه تعالی و یدخل فیها کل عمل شرعی و اعتقاد حقّ و یقابلها البدعه و ینقسم السنه الی واجب و ندب و بعباره اخری الی فرض و نفل و بثالثه الی فریضه و فضیله و الفریضه ما یثاب بها فاعلها و یعاقب علی ترکها و الفضیله ما یثاب باتیانها و لا یعاقب بترکها کما فسرهما علیه السلام و قد یطلق السنه علی قول النبیّ و فعله و هی مقابله الکتاب و یحتمل أن یکون هو المراد بها هاهنا کما یشعر بها لفظه «فی» المنبئه عن الورود. «فی». و قال بعض المحصلین: بل المراد بالسنه فی اصطلاح الاصحاب و متون الاخبار هی السیره المسنونه بعمل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الثابته بالإجماع أو الاخبار المسلمه «عند الفریقین» و لذلک امرنا ان نعرض الحدیثین المتخالفین علی السنه و انما تقابل الکتاب أو الفرض من حیث ان الکتاب دلیل یثبت بظاهره احکاما بعنوان الفرائض و أساس الدین «لا یجوز ترکها لا عمدا و لا سهوا» و السنه دلیل یثبت بظاهره احکاما بعنوان السنن المتفرعه علی الفرائض «و ان کانت موجوده فی إشارات القرآن». و تلک السنن اما داخله فی الفرائض کقوله علیه السلام فی الصلاه: «التکبیر سنه و القراءه سنه و التشهد سنه» و لذلک لا یجوز ترکها إلّا فی غیر عمد و اما غیر داخله فی الفرائض کالاذکار المسنونه عقیب الصلوات و ابتداره و تسارعه «ص» بالسلام کلما لقی مؤمنا، و لذلک یجوز ترکها ترکا للفضیله من دون عصیان و انما یکون «ترکها إلی غیرها خطیئه» فانه اعراض عن السنه اقبال إلی ما یخالفها من البدع. «انتهی ملخص کلامه مشافهه».

۳- «قوله: «ترکها الی غیر خطیئه» أی ینتهی الی غیر خطیئه؛ او هو من غیر خطیئه؛ أو هو غیر خطیئه. «آت» و فی بعض النسخ [ترکها الی غیرها خطیئه].

۴- و فی بعض النسخ [هذا آخر کتاب فضل العلم].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ إِثْبَاتِ الْمُحْدِثِ

كِتَابُ التَّوْحِيدِ (۱)

بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ (۲) وَ إِثْبَاتِ الْمُحْدِثِ

۱- أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ كَانَ بِمِصْرَ زِنْدِيقٌ تَبْلُغُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْيَاءُ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَهِ لِيُنَاظِرَهُ فَلَمْ يُصَادِفْهُ بِهَا وَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ خَارِجٌ بِمَكَّهَ فَخَرَجَ إِلَى مَكَّهَ وَ نَحْنُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَصَادَفَنَا وَ نَحْنُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ وَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْمَلِكِ وَ كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (۳) فَضَرَبَ كَتِفَهُ كَتِفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا اسْمُكَ فَقَالَ اسْمِي عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ فَمَا كُنْيَتُكَ قَالَ كُنْيَتِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَنْ هَذَا الْمَلِكُ الَّذِي أَنْتَ عَبْدُهُ أَ مِنْ مُلُوكِ الْأَرْضِ أَمْ مِنْ مُلُوكِ السَّمَاءِ وَ أَخْبِرْنِي عَنِ ابْنِكَ عَبْدُ إِلَهِ السَّمَاءِ أَمْ عَبْدُ إِلَهِ الْأَرْضِ قُلْ مَا شِئْتَ تُخْصَمْ (۴) قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ فَقُلْتُ

۱- إن التوحيد يطلق على معان: احدها: نفى الشريك فى الإلهيّه اى استحقاق العباده و هى أقصى غايه التذلل و الخضوع و لذلك لا يستعمل إلّا فى التذلل للّه تعالى لانه المولى لاعظم النعم بل جميعها فهو المستحق لاقصى الخضوع و غايته؛ و المخالف فى ذلك مشركوا العرب و أضرابهم فانهم بعد علمهم بأن صانع العالم واحد كانوا يشركون الأصنام فى عبادته. ثانيها: نفى الشريك فى صانعيه العالم و المخالف فى ذلك الثنويه و اضرابهم. ثالثها: ما يشمل المعنيين المتقدمين و تنزيهه عما لا يليق بذاته و صفاته تعالى من النقص و العجز و الجهل و التركيب و الاحتياج و المكان و غير ذلك من الصفات السلبيه و توصيفه بالصفات الثبوتيه الكماليه. رابعها: ما يشمل تلك المعانى و تنزيهه سبحانه عما توجب النقص فى أفعاله أيضا من الظلم و ترك اللطف و غيرها و بالجمله كل ما يتعلق به سبحانه ذاتا و صفاتا و أفعالا إثباتا و نفيا. و الظاهر ان المراد هنا هذا المعنى. «آت».

۲- أراد بالعالم ما سوى اللّه تعالى و المراد بحدوثه كونه مسبوقا بالعدم و كون زمان وجوده متناهيا فى جانب الأول. «آت»

۳- كذا.

۴- على بناء المفعول أى: ان تقل ما شئت تصير مخصوما مغلوبا بقولك. «آت»

لِلزِّنْدِيقِ أَ مَا تَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ فَقَبَّحَ قَوْلِي (۱) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا فَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ فَأْتِنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَتَاهُ الزِّنْدِيقُ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلزِّنْدِيقِ أَ تَعْلَمُ أَنَّ لِلْأَرْضِ تَحْتاً وَ فَوْقاً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَخَلْتَ تَحْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا يُدْرِيكَ مَا تَحْتَهَا قَالَ لَا أَدْرِي إِلَّا أَنِّي أَظُنُّ أَنْ لَيْسَ تَحْتَهَا شَيْ ءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَالظَّنُّ عَجْزٌ لِمَا لَا تَسْتَيْقِنُ (۲) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَ فَصَعِدْتَ السَّمَاءَ قَالَ لَا قَالَ أَ فَتَدْرِي مَا فِيهَا قَالَ لَا قَالَ عَجَباً لَكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَشْرِقَ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَغْرِبَ وَ لَمْ تَنْزِلِ الْأَرْضَ وَ لَمْ تَصْعَدِ السَّمَاءَ وَ لَمْ تَجُزْ هُنَاكَ فَتَعْرِفَ مَا خَلْفَهُنَّ وَ أَنْتَ جَاحِدٌ بِمَا فِيهِنَّ وَ هَلْ يَجْحَدُ الْعَاقِلُ مَا لَا يَعْرِفُ قَالَ الزِّنْدِيقُ مَا كَلَّمَنِي بِهَذَا أَحَدٌ غَيْرُكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنْتَ مِنْ ذَلِكَ فِي شَكٍّ فَلَعَلَّهُ هُوَ وَ لَعَلَّهُ لَيْسَ هُوَ فَقَالَ الزِّنْدِيقُ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهَا الرَّجُلُ لَيْسَ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ وَ لَا حُجَّةَ لِلْجَاهِلِ يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ تَفَهَّمْ عَنِّي فَإِنَّا لَا نَشُكُّ فِي اللَّهِ أَبَداً أَ مَا تَرَى الشَّمْسَ (۳) وَ الْقَمَرَ وَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ يَلِجَانِ فَلَا يَشْتَبِهَانِ وَ يَرْجِعَانِ قَدِ اضْطُرَّا لَيْسَ لَهُمَا مَكَانٌ إِلَّا مَكَانُهُمَا فَإِنْ كَانَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَنْ يَذْهَبَا فَلِمَ يَرْجِعَانِ وَ إِنْ كَانَا غَيْرَ مُضْطَرَّيْنِ فَلِمَ لَا يَصِيرُ اللَّيْلُ نَهَاراً وَ النَّهَارُ لَيْلًا اضْطُرَّا وَ اللَّهِ يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ إِلَى دَوَامِهِمَا وَ الَّذِي اضْطَرَّهُمَا أَحْكَمُ مِنْهُمَا وَ أَكْبَرُ فَقَالَ الزِّنْدِيقُ صَدَقْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ (۴) إِنَّ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَ تَظُنُّونَ أَنَّهُ الدَّهْرُ إِنْ كَانَ الدَّهْرُ يَذْهَبُ بِهِمْ لِمَ لَا يَرُدُّهُمْ وَ إِنْ كَانَ يَرُدُّهُمْ لِمَ لَا يَذْهَبُ بِهِمُ الْقَوْمُ مُضْطَرُّونَ يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ لِمَ السَّمَاءُ مَرْفُوعَةٌ (۵) وَ الْأَرْضُ مَوْضُوعَةٌ-

---

۱- على بناء المجرد أى كان كلامى فى حضوره «ع» بغير اذنه قبيحا. أو على بناء التفعيل أى: عد الزنديق قولى قبيحا. و يحتمل حينئذ ارجاع ضمير الفاعل إليه «ع». «آت»

۲- فى بعض النسخ [لمن لا يستيقن].

۳- استدل عليه السلام على اثبات الصانع المجرد المنزه عن مشابهه المصنوعات بوجوه ثلاثه هذا أولها و هو لبيان ابطال ما زعموه من استناد الحوادث السفليه الى الدورات الفلكيه و عدم احتياجها إلى عله اخرى سوى ذواتها. «آت»

۴- هذا هو الوجه الثانى و هو مشتمل على ابطال مذهب الخصم القائل بمبدئيه الدهر للكائنات الفاسدات كقولهم «ان يهلكنا الا الدهر» «آت»

۵- هذا هو الوجه الثالث و هو مبنى على الاستدلال بأحوال جميع اجزاء العالم من العلويات و السفليات و ارتباط بعضها ببعض و تلازمها و كون جميعها على غايه الاحكام و الاتقان. «آت»

لِمَ لَا يَسْقُطُ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ لِمَ لَا تَنْحَدِرُ الْأَرْضُ فَوْقَ طِبَاقِهَا وَ لَا يَتَمَاسَكَانِ (۱) وَ لَا يَتَمَاسَكُ مَنْ عَلَيْهَا قَالَ الزِّنْدِيقُ أَمْسَكَهُمَا اللَّهُ رَبُّهُمَا وَ سَيِّدُهُمَا قَالَ فَآمَنَ الزِّنْدِيقُ عَلَى يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ آمَنَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى يَدِكَ فَقَدْ آمَنَ الْكُفَّارُ عَلَى يَدَيْ أَبِيكَ فَقَالَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ عَلَى يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اجْعَلْنِي مِنْ تَلَامِذَتِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَا هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ خُذْهُ إِلَيْكَ وَ عَلِّمْهُ فَعَلَّمَهُ هِشَامٌ فَكَانَ مُعَلِّمَ (۲) أَهْلِ الشَّامِ وَ أَهْلِ مِصْرَ الْإِيمَانَ وَ حَسُنَتْ طَهَارَتُهُ حَتَّى رَضِيَ بِهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (۳) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَسِّنٍ الْمِيثَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مَنْصُورٍ الْمُتَطَبِّبِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُقَفَّعِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ تَرَوْنَ هَذَا الْخَلْقَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى مَوْضِعِ الطَّوَافِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ أُوجِبُ لَهُ اسْمَ الْإِنْسَانِيَّةِ إِلَّا ذَلِكَ الشَّيْخُ الْجَالِسُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَأَمَّا الْبَاقُونَ فَرَعَاعٌ وَ بَهَائِمُ (۴) فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ كَيْفَ أَوْجَبْتَ هَذَا الِاسْمَ لِهَذَا الشَّيْخِ دُونَ هَؤُلَاءِ قَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُ عِنْدَهُ مَا لَمْ أَرَهُ عِنْدَهُمْ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ لَا بُدَّ مِنِ اخْتِبَارِ مَا قُلْتَ فِيهِ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُقَفَّعِ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْكَ مَا فِي يَدِكَ (۵) فَقَالَ لَيْسَ ذَا رَأْيَكَ وَ لَكِنْ تَخَافُ أَنْ يَضْعُفَ

۱- أی: فی صورتی السقوط و الانحدار و المراد انه ظهر انه لا یمکنهما التماسک بل لا بدّ من ماسک یمسکهما و المراد بالانحدار الحرکه المستدیره «آت».

۲- الظاهر رجوع الضمیر الی هشام و یحتمل إرجاعه إلی المؤمن أی صار کاملا بحیث صار بعد ذلک معلم أهل الشام و أهل مصر «آت»

۳- هو محمّد بن علی الکوفیّ أبو سمینه الصیرفی عینه الصدوق رحمه اللّه فی کتاب التوحید فی اسناد هذا الحدیث. و ابن أبی العوجاء هو عبد الکریم کان من تلامذه الحسن البصری فانحرف عن التوحید فقیل له ترکت مذهب صاحبک و دخلت فیما لا أصل له و لا حقیقه؟ فقال: ان صاحبی کان مخلطا کان یقول طورا بالقدر و طورا بالجبر و ما اعلمه اعتقد مذهبا دام علیه و ابن المقفع هو عبد اللّه ابن المقفع الفارسیّ المشهور الماهر فی صنعه الانشاء و الأدب کان مجوسیا اسلم علی ید عیسی بن علی عم المنصور بحسب الظاهر و کان کابن أبی العوجاء و ابن طالوت و ابن الاعمی علی طریق الزندقه و هو الذی عرب کتاب کلیله و دمنه.

۴- الرعاع بالمهملات و فتح اوله: الاحداث الطغام الرذال. «فی».

۵- أی من العقائد.

رَأْيُكَ عِنْدِي فِي إِحْلَالِكَ (۱) إِيَّاهُ الْمَحَلَّ الَّذِي وَصَفْتَ فَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ أَمَّا إِذَا تَوَهَّمْتَ عَلَيَّ هَذَا فَقُمْ إِلَيْهِ وَ تَحَفَّظْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الزَّلَلِ وَ لَا تَثْنِي عِنَانَكَ إِلَى اسْتِرْسَالٍ (۲) فَيُسَلِّمَكَ إِلَى عِقَالٍ (۳) وَ سِمْهُ مَا لَكَ أَوْ عَلَيْكَ قَالَ فَقَامَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ بَقِيتُ أَنَا وَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ جَالِسَيْنِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ قَالَ وَيْلَكَ يَا ابْنَ الْمُقَفَّعِ مَا هَذَا بِبَشَرٍ وَ إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا رُوحَانِيٌّ يَتَجَسَّدُ إِذَا شَاءَ ظَاهِراً وَ يَتَرَوَّحُ إِذَا شَاءَ بَاطِناً فَهُوَ هَذَا فَقَالَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ غَيْرِي ابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ وَ هُوَ عَلَى مَا يَقُولُونَ (۴) يَعْنِي أَهْلَ الطَّوَافِ فَقَدْ سَلِمُوا وَ عَطِبْتُمْ وَ إِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَقُولُونَ وَ لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ فَقَدِ اسْتَوَيْتُمْ وَ هُمْ فَقُلْتُ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَ أَيَّ شَيْ ءٍ نَقُولُ وَ أَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُونَ مَا قَوْلِي وَ قَوْلُهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ فَقَالَ وَ كَيْفَ يَكُونُ قَوْلُكَ وَ قَوْلُهُمْ وَاحِداً وَ هُمْ يَقُولُونَ إِنَّ لَهُمْ مَعَاداً وَ ثَوَاباً وَ عِقَاباً وَ يَدِينُونَ بِأَنَّ فِي السَّمَاءِ إِلَهاً وَ أَنَّهَا عُمْرَانٌ وَ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ السَّمَاءَ خَرَابٌ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ قَالَ فَاغْتَنَمْتُهَا (۵) مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا مَنَعَهُ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ أَنْ يَظْهَرَ لِخَلْقِهِ وَ يَدْعُوَهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ مِنْهُمُ اثْنَانِ وَ لِمَ احْتَجَبَ عَنْهُمْ وَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ وَ لَوْ بَاشَرَهُمْ بِنَفْسِهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ فَقَالَ لِي وَيْلَكَ وَ كَيْفَ احْتَجَبَ عَنْكَ مَنْ أَرَاكَ قُدْرَتَهُ فِي نَفْسِكَ نُشُوءَكَ وَ لَمْ تَكُنْ وَ كِبَرَكَ بَعْدَ صِغَرِكَ وَ قُوَّتَكَ بَعْدَ ضَعْفِكَ وَ ضَعْفَكَ بَعْدَ قُوَّتِكَ وَ سُقْمَكَ بَعْدَ صِحَّتِكَ وَ صِحَّتَكَ بَعْدَ سُقْمِكَ وَ رِضَاكَ بَعْدَ غَضَبِكَ وَ غَضَبَكَ بَعْدَ رِضَاكَ وَ حُزْنَكَ

۱- احلالك بالمهمله و فی بعض النسخ بالمعجمه و هو تصحیف. «آت».

۲- «و لا تثنی» نفی فی معنی النهی و فی توحید الصدوق لا تثن بصیغه النهی و هو أظهر و علی التقدیرین مشتق من الثنی و هو العطف و المیل أی: لا ترخ عنانک إلیک بأن تمیل الی الرفق و الاسترسال و التساهل فتقبل منه بعض ما یلقی إلیک. «آت».

۳- «فیسلمک» من التسلیم أو الإسلام «الی عقال» و هی ککتاب ما یشد به ید البعیر أی: یعقلک بتلک المقدمات التی تسلمت منه بحیث لا یبقی لک مفر کالبعیر المعقول. «وسمه ما لک أو علیک» علی صیغه الامر أی اجعل علی ما ترید ان تتکلم علامه لتعلم أی شی ء لک أو علیک و نقل عن الشیخ البهائی قدّس سرّه: انه من السوم من سام البائع السلعه یسوم سوما إذا عرضها علی المشتری و سامها المشتری بمعنی استامها و الضمیر راجع الی الشیخ علی طریق الحذف و الایصال و الموصول مفعوله. «آت»

۴- اعترض «ع» الجمله الحالیه بین الشرط و الجزاء للاشاره الی ما هو الحق و لئلا یتوهم انه «ع» فی شک من ذلک و قوله: «یعنی ...» کلام ابن أبی العوجاء. «آت» و عطبتم أی: هلکتم. «فی».

۵- أی اعددت اقواله غنیمه إذ من مدعیاته انفتح لی باب المناظره معه علیه السلام.

بَعْدَ فَرَحِکَ وَ فَرَحَکَ بَعْدَ حُزْنِکَ وَ حُبَّکَ بَعْدَ بُغْضِکَ وَ بُغْضَکَ بَعْدَ حُبِّکَ وَ عَزْمَکَ بَعْدَ أَنَاتِکَ وَ أَنَاتَکَ (۱) بَعْدَ عَزْمِکَ وَ شَهْوَتَکَ بَعْدَ کَرَاهَتِکَ وَ کَرَاهَتَکَ بَعْدَ شَهْوَتِکَ وَ رَغْبَتَکَ بَعْدَ رَهْبَتِکَ وَ رَهْبَتَکَ بَعْدَ رَغْبَتِکَ وَ رَجَاءَکَ بَعْدَ یَأْسِکَ وَ یَأْسَکَ بَعْدَ رَجَائِکَ وَ خَاطِرَکَ (۲) بِمَا لَمْ یَکُنْ فِی وَهْمِکَ وَ عُزُوبَ مَا أَنْتَ مُعْتَقِدُهُ عَنْ ذِهْنِکَ (۳) وَ مَا زَالَ یُعَدِّدُ عَلَیَّ قُدْرَتَهُ الَّتِی هِیَ فِی نَفْسِی الَّتِی لَا أَدْفَعُهَا حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَیَظْهَرُ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَهُ (۴) عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وَ زَادَ فِی حَدِیثِ ابْنِ أَبِی الْعَوْجَاءِ حِینَ سَأَلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَادَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ فِی الْیَوْمِ الثَّانِی إِلَی مَجْلِسِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَلَسَ وَ هُوَ سَاکِتٌ لَا یَنْطِقُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَأَنَّکَ جِئْتَ تُعِیدُ بَعْضَ مَا کُنَّا فِیهِ فَقَالَ أَرَدْتُ ذَلِکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَعْجَبَ هَذَا تُنْکِرُ اللَّهَ وَ تَشْهَدُ أَنِّی ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ الْعَادَةُ تَحْمِلُنِی عَلَی ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع فَمَا یَمْنَعُکَ مِنَ الْکَلَامِ قَالَ إِجْلَالًا لَکَ وَ مَهَابَةً مَا یَنْطَلِقُ لِسَانِی بَیْنَ یَدَیْکَ فَإِنِّی شَاهَدْتُ الْعُلَمَاءَ وَ نَاظَرْتُ الْمُتَکَلِّمِینَ فَمَا تَدَاخَلَنِی هَیْبَةٌ قَطُّ مِثْلُ مَا تَدَاخَلَنِی مِنْ هَیْبَتِکَ قَالَ یَکُونُ ذَلِکَ وَ لَکِنْ أَفْتَحُ عَلَیْکَ بِسُؤَالٍ وَ أَقْبَلَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ أَ مَصْنُوعٌ أَنْتَ أَوْ غَیْرُ مَصْنُوعٍ فَقَالَ عَبْدُ الْکَرِیمِ بْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ بَلْ أَنَا غَیْرُ مَصْنُوعٍ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع فَصِفْ لِی لَوْ کُنْتَ مَصْنُوعاً کَیْفَ کُنْتَ تَکُونُ فَبَقِیَ عَبْدُ الْکَرِیمِ مَلِیّاً لَا یُحِیرُ جَوَاباً (۵) وَ وَلِعَ بِخَشَبَةٍ کَانَتْ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ هُوَ یَقُولُ طَوِیلٌ عَرِیضٌ عَمِیقٌ قَصِیرٌ مُتَحَرِّکٌ سَاکِنٌ کُلُّ ذَلِکَ صِفَةُ خَلْقِهِ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ فَإِنْ کُنْتَ لَمْ تَعْلَمْ صِفَةَ الصَّنْعَةِ غَیْرَهَا فَاجْعَلْ نَفْسَکَ مَصْنُوعاً لِمَا تَجِدُ فِی نَفْسِکَ مِمَّا یَحْدُثُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَقَالَ لَهُ

۱- اسم من التأنی و فی بعض النسخ [أناتک] بالنون و الهمزه بمعنی الفتور و التأخر و الابطاء و فی بعضها [إبائک] بالباء الموحده بمعنی الامتناع.

۲- الخاطر من الخطور و هو حصول الشی ء مشعورا به فی الذهن. «آت».

۳- حاصل استدلاله علیه السلام انک لما وجدت فی نفسک آثار القدره التی لیست من مقدوراتک ضروره علمت أن لها بارئا قادرا و کیف یکون غائبا عن الشخص من لا یخلو الناس ساعه عن آثار کثیره تصل منه إلیه. «آت».

۴- توجد الروایه فی غیر واحد من النسخ المخطوطه الموجوده عندنا و رواها الصدوق «ره» فی التوحید قال: حدّثنا علیّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق قال: حدّثنا محمّد بن یعقوب بإسناده رفع الحدیث «انّ ابن أبی العوجاء ...» و ذکرها المجلسیّ فی مرآه العقول و شرحها مجملا.

۵- بالمهمله أی: لا ینطق و لا یقدر علیه؛ و الولوع بالشی ء الحرص علیه و المبالغه فی تناوله. «آت».

عَبْدُ الْكَرِيمِ سَأَلْتَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ وَ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ عَنْ مِثْلِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَبْكَ (۱) عَلِمْتَ أَنَّكَ لَمْ تُسْأَلْ فِيمَا مَضَى فَمَا عَلَّمَكَ أَنَّكَ لَا تُسْأَلُ فِيمَا بَعْدُ عَلَى أَنَّكَ يَا عَبْدَ الْكَرِيمِ نَقَضْتَ قَوْلَكَ- لِأَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْأَوَّلِ سَوَاءٌ فَكَيْفَ قَدَّمْتَ وَ أَخَّرْتَ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ الْكَرِيمِ أَزِيدُكَ وُضُوحاً أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَعَكَ كِيسٌ فِيهِ جَوَاهِرُ فَقَالَ لَكَ قَائِلٌ هَلْ فِي الْكِيسِ دِينَارٌ فَنَفَيْتَ كَوْنَ الدِّينَارِ فِي الْكِيسِ فَقَالَ لَكَ صِفْ لِيَ الدِّينَارَ وَ كُنْتَ غَيْرَ عَالِمٍ بِصِفَتِهِ هَلْ كَانَ لَكَ أَنْ تَنْفِيَ كَوْنَ الدِّينَارِ عَنِ الْكِيسِ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَالْعَالَمُ أَكْبَرُ وَ أَطْوَلُ وَ أَعْرَضُ مِنَ الْكِيسِ فَلَعَلَّ فِي الْعَالَمِ صَنْعَةً مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ صِفَةَ الصَّنْعَةِ مِنْ غَيْرِ الصَّنْعَةِ فَانْقَطَعَ عَبْدُ الْكَرِيمِ وَ أَجَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَ بَقِيَ مَعَهُ بَعْضٌ فَعَادَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ أَقْلِبُ السُّؤَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَقَالَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى حَدَثِ الْأَجْسَامِ فَقَالَ إِنِّي مَا وَجَدْتُ شَيْئاً صَغِيراً وَ لَا كَبِيراً إِلَّا وَ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ مِثْلُهُ صَارَ أَكْبَرَ وَ فِي ذَلِكَ زَوَالٌ وَ انْتِقَالٌ عَنِ الْحَالَةِ الْأُولَى وَ لَوْ كَانَ قَدِيماً مَا زَالَ وَ لَا حَالَ لِأَنَّ الَّذِي يَزُولُ وَ يَحُولُ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ وَ يُبْطَلَ فَيَكُونُ بِوُجُودِهِ بَعْدَ عَدَمِهِ دُخُولٌ فِي الْحَدَثِ وَ فِي كَوْنِهِ فِي الْأَزَلِ دُخُولُهُ فِي الْعَدَمِ وَ لَنْ تَجْتَمِعَ صِفَةُ الْأَزَلِ وَ الْعَدَمِ وَ الْحُدُوثِ وَ الْقِدَمِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ هَبْكَ عَلِمْتَ فِي جَرْيِ الْحَالَتَيْنِ وَ الزَّمَانَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْتَ وَ اسْتَدْلَلْتَ بِذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهِا فَلَوْ بَقِيَتِ الْأَشْيَاءُ عَلَى صِغَرِهَا مِنْ أَيْنَ كَانَ لَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَى حُدُوثِهِنَّ فَقَالَ الْعَالِمُ ع إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ الْمَوْضُوعِ فَلَوْ رَفَعْنَاهُ وَ وَضَعْنَا عَالَماً آخَرَ كَانَ لَا شَيْءَ أَدَلَّ عَلَى الْحَدَثِ مِنْ رَفْعِنَا إِيَّاهُ وَ وَضْعِنَا غَيْرَهُ وَ لَكِنْ أُجِيبُكَ مِنْ حَيْثُ قَدَّرْتَ أَنْ تُلْزِمَنَا فَنَقُولُ إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَوْ دَامَتْ عَلَى صِغَرِهَا لَكَانَ فِي الْوَهْمِ أَنَّهُ مَتَى ضُمَّ شَيْءٌ إِلَى مِثْلِهِ كَانَ أَكْبَرَ وَ فِي جَوَازِ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِ خُرُوجُهُ مِنَ الْقِدَمِ كَمَا أَنَّ فِي تَغْيِيرِهِ دُخُولَهُ فِي الْحَدَثِ لَيْسَ لَكَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَا عَبْدَ الْكَرِيمِ فَانْقَطَعَ وَ خُزِيَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ الْتَقَى مَعَهُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ شِيعَتِهِ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ الْعَالِمُ ع هُوَ أَعْمَى مِنْ ذَلِكَ لَا يُسْلِمُ فَلَمَّا بَصُرَ بِالْعَالِمِ

۱- هبک: ای افرض نفسک انک علمت ما مضی و سلّمنا ذلک لک. «آت».

قَالَ سَيِّدِی وَ مَوْلَایَ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع مَا جَاءَ بِكَ إِلَی هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ عَادَةُ الْجَسَدِ وَ سُنَّةُ الْبَلَدِ وَ لِنَنْظُرَ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْحَلْقِ وَ رَمْيِ الْجِجَارَةِ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع أَنْتَ بَعْدُ عَلَی عُتُوِّكَ وَ ضَلَالِكَ يَا عَبْدَ الْكَرِيمِ فَذَهَبَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ ع لا جِدالَ فِی الْحَجِّ وَ نَفَضَ رِدَاءَهُ مِنْ يَدِهِ وَ قَالَ إِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ وَ لَيْسَ كَمَا تَقُولُ نَجَوْنَا وَ نَجَوْتَ وَ إِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا نَقُولُ وَ هُوَ كَمَا نَقُولُ نَجَوْنَا وَ هَلَكْتَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ الْكَرِيمِ عَلَی مَنْ مَعَهُ فَقَالَ وَجَدْتُ فِی قَلْبِی حَزَازَةً (۱) فَرُدُّونِی فَرَدُّوهُ فَمَاتَ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

۳- حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِیِّ الرَّازِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُرْدٍ (۲) الدِّينَوَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ (۳) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِیِّ خَادِمِ الرِّضَا ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَيُّهَا الرَّجُلُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَكُمْ وَ لَيْسَ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ أَ لَسْنَا وَ إِيَّاكُمْ شَرَعاً سَوَاءً لَا يَضُرُّنَا مَا صَلَّيْنَا وَ صُمْنَا وَ زَكَّيْنَا وَ أَقْرَرْنَا فَسَكَتَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَنَا وَ هُوَ قَوْلُنَا أَ لَسْتُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ وَ نَجَوْنَا فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَوْجِدْنِی (۴) كَيْفَ هُوَ وَ أَيْنَ هُوَ فَقَالَ وَيْلَكَ إِنَّ الَّذِی ذَهَبْتَ إِلَيْهِ غَلَطٌ هُوَ أَيْنَ الْأَيْنَ بِلَا أَيْنٍ وَ كَيْفَ الْكَيْفَ بِلَا كَيْفٍ فَلَا يُعْرَفُ بِالْكَيْفُوفِيَّةِ وَ لَا بِأَيْنُونِيَّةٍ وَ لَا يُدْرَكُ بِحَاسَّةٍ وَ لَا يُقَاسُ بِشَیْ ءٍ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِذاً إِنَّهُ لَا شَیْ ءَ إِذَا لَمْ يُدْرَكْ بِحَاسَّةٍ مِنَ الْحَوَاسِّ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَيْلَكَ لَمَّا عَجَزَتْ حَوَاسُّكَ عَنْ إِدْرَاكِهِ أَنْكَرْتَ رُبُوبِيَّتَهُ وَ نَحْنُ إِذَا عَجَزَتْ حَوَاسُّنَا عَنْ إِدْرَاكِهِ أَيْقَنَّا أَنَّهُ رَبُّنَا بِخِلَافِ شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَالَ الرَّجُلُ فَأَخْبِرْنِی مَتَی كَانَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِی مَتَی لَمْ يَكُنْ فَأُخْبِرَكَ مَتَی كَانَ قَالَ الرَّجُلُ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّی لَمَّا نَظَرْتُ إِلَی جَسَدِی وَ لَمْ يُمْكِنِّی فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ فِی الْعَرْضِ وَ الطُّولِ وَ دَفْعِ الْمَكَارِهِ عَنْهُ وَ جَرِّ الْمَنْفَعَةِ إِلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا الْبُنْيَانِ بَانِياً فَأَقْرَرْتُ بِهِ مَعَ مَا أَرَی مِنْ دَوَرَانِ الْفَلَكِ بِقُدْرَتِهِ وَ إِنْشَاءِ

۱- الحزازه وجع فی القلب.

۲- بضم الباء الموحده و سکون الراء المهمله و الدال.

۳- الظاهر أنّه هو أبو سمينه الكوفیّ كما صرّح به الصدوق «ره» فی التوحيد.

۴- يقال أوجده اللّه مطلوبه أی: أظفره به يعنی أفدنی كيفيته و مكانه و أظفرنی بمطلبی الذی هو العلم بالكيفيه. «آت».

السَّحَابِ وَ تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَ مَجْرَى الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيبَاتِ الْمُبَيِّنَاتِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا مُقَدِّراً وَ مُنْشِئاً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ الدَّيْصَانِيَّ (۱) سَأَلَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ أَ لَكَ رَبٌّ فَقَالَ بَلَى قَالَ أَ قَادِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَادِرٌ قَاهِرٌ قَالَ يَقْدِرُ أَنْ يُدْخِلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا الْبَيْضَةَ لَا تَكْبُرُ الْبَيْضَةُ وَ لَا تَصْغُرُ الدُّنْيَا قَالَ هِشَامٌ النَّظِرَةَ (۲) فَقَالَ لَهُ قَدْ أَنْظَرْتُكَ حَوْلًا ثُمَّ خَرَجَ عَنْهُ فَرَكِبَ هِشَامٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ الدَّيْصَانِيُّ بِمَسْأَلَةٍ لَيْسَ الْمُعَوَّلُ فِيهَا إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا ذَا سَأَلَكَ فَقَالَ قَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هِشَامُ كَمْ حَوَاسُّكَ قَالَ خَمْسٌ قَالَ أَيُّهَا أَصْغَرُ قَالَ النَّاظِرُ قَالَ وَ كَمْ قَدْرُ النَّاظِرِ قَالَ مِثْلُ الْعَدَسَةِ أَوْ أَقَلُّ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ يَا هِشَامُ فَانْظُرْ أَمَامَكَ وَ فَوْقَكَ وَ أَخْبِرْنِي بِمَا تَرَى فَقَالَ أَرَى سَمَاءً وَ أَرْضاً وَ دُوراً وَ قُصُوراً وَ بَرَارِيَ وَ جِبَالًا وَ أَنْهَاراً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الَّذِي قَدَرَ أَنْ يُدْخِلَ الَّذِي تَرَاهُ الْعَدَسَةَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا قَادِرٌ أَنْ يُدْخِلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا الْبَيْضَةَ (۳) لَا تَصْغُرُ الدُّنْيَا وَ لَا تَكْبُرُ الْبَيْضَةُ فَأَكَبَّ هِشَامٌ عَلَيْهِ وَ قَبَّلَ يَدَيْهِ وَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ حَسْبِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ غَدَا عَلَيْهِ الدَّيْصَانِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا هِشَامُ إِنِّي جِئْتُكَ مُسَلِّماً وَ لَمْ أَجِئْكَ مُتَقَاضِياً لِلْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ هِشَامٌ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ مُتَقَاضِياً فَهَاكَ الْجَوَابَ فَخَرَجَ الدَّيْصَانِيُّ عَنْهُ حَتَّى أَتَى بَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا قَعَدَ قَالَ لَهُ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ دُلَّنِي عَلَى مَعْبُودِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا اسْمُكَ فَخَرَجَ عَنْهُ وَ لَمْ يُخْبِرْهُ بِاسْمِهِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ كَيْفَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِاسْمِكَ قَالَ لَوْ كُنْتُ قُلْتُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ مَنْ هَذَا الَّذِي أَنْتَ لَهُ عَبْدٌ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ يَدُلُّكَ عَلَى مَعْبُودِكَ وَ لَا

۱- بالتحريك من داص يديص ديصانا إذا زاغ و مال، معناه الملحد: «آت».

۲- النظره أى المهله.

۳- هذه مجادله بالتى هى أحسن و جواب جدلى مسكت يناسب فهم السائل و الجواب البرهانى أن يقال ان عدم تعلق قدرته تعالى على ذلك ليس من نقصان فى قدرته تعالى و لا القصور فى عمومها و شمولها كل شى ء بل إنّما ذاك من نقصان المفروض و امتناعه الذاتى و بطلانه الصرف و عدم حظه من الشيئيه «فى».

يَسْأَلُكَ عَنِ اسْمِكَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ دُلَّنِي عَلَى مَعْبُودِي وَ لَا تَسْأَلْنِي عَنِ اسْمِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اجْلِسْ وَ إِذَا غُلَامٌ لَهُ صَغِيرٌ فِي كَفِّهِ بَيْضَةٌ يَلْعَبُ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَاوِلْنِي يَا غُلَامُ الْبَيْضَةَ فَنَاوَلَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا دَيْصَانِيُّ هَذَا حِصْنٌ مَكْنُونٌ لَهُ جِلْدٌ غَلِيظٌ وَ تَحْتَ الْجِلْدِ الْغَلِيظِ جِلْدٌ رَقِيقٌ وَ تَحْتَ الْجِلْدِ الرَّقِيقِ ذَهَبَةٌ مَائِعَةٌ وَ فِضَّةٌ ذَائِبَةٌ فَلَا الذَّهَبَةُ الْمَائِعَةُ تَخْتَلِطُ بِالْفِضَّةِ الذَّائِبَةِ وَ لَا الْفِضَّةُ الذَّائِبَةُ تَخْتَلِطُ بِالذَّهَبَةِ الْمَائِعَةِ فَهِيَ عَلَى حَالِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا خَارِجٌ مُصْلِحٌ فَيُخْبِرَ عَنْ صَلَاحِهَا وَ لَا دَخَلَ فِيهَا مُفْسِدٌ فَيُخْبِرَ عَنْ فَسَادِهَا لَا يُدْرَى لِلذَّكَرِ خُلِقَتْ أَمْ لِلْأُنْثَى تَنْفَلِقُ (۱) عَنْ مِثْلِ أَلْوَانِ الطَّوَاوِيسِ أَ تَرَى لَهَا مُدَبِّراً (۲) قَالَ فَأَطْرَقَ مَلِيّاً (۳) ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّكَ إِمَامٌ وَ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَنَا تَائِبٌ مِمَّا كُنْتُ فِيهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ (۴) عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ الَّذِي أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَخْلُو قَوْلُكَ (۵) إِنَّهُمَا اثْنَانِ مِنْ أَنْ يَكُونَا قَدِيمَيْنِ قَوِيَّيْنِ أَوْ يَكُونَا ضَعِيفَيْنِ أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا

۱- أی تنشق. و الطواویس جمع طاوس:

۲- استفهام تقریر أو إنکار، أی لا تری لها مدبرا من أمثالنا فلا بدّ لها من مدبر غیر مرئی و لا جسم و لا جسمانی لا یحتاج علمه بالاشیاء إلی الدخول فیها و الدنو منها مطلقا. «آت».

۳- أی: سکت ناظرا إلی الأرض زمانا طویلا. «آت».

۴- بضم الفاء و فتح القاف و سکون الیاء مصغرا.

۵- قوله علیه السلام: «لا یخلو قولک إنهما اثنان» تحریر هذا الدلیل انه لو کان المبدأ الأول الموجود بذاته اثنین فلا یخلو من ان یکونا قدیمین قویین أو ضعیفین او یکون احدهما قویا و الآخر ضعیفا و المراد بالقوی أن یکون قادرا علی فعل الکل و فاعلا له بالاراده مع استبداده به و المراد بالضعیف الذی لا یقوی علی فعل الکل و لا یستبد به و لا یقاوم القوی فان کانا قویین فلم لا یدفع کل منهما صاحبه و یتفرد به ای یلزم منه عدم وقوع الفعل و إن کان أحدهما ضعیفا فلیلزم من ضعف وجوده احتیاجه إلی العله الموجده لانه لا یتصور الا بجواز خلو المهیه عن الوجود و هو معنی الإمکان و إن کانا ضعیفین بأن یقدر و یقوی کل منهما علی بعض أو علی الکل لکن فعل بعضا بالاراده فلا یخلو من أن یکونا متفقین فی الحقیقه من کل جهه بحیث لا یکون لکل منهما جهه تشخص یتعین بها عن صاحبه فمعناه وحدتهما و هذا خلف او یکونا مفترقین من کل جهه فانتظام الخلق و ائتلاف الامر یدلّ علی وحده المدبر ثمّ إن فرض الاثنینیه و لو من جهه یستلزم أن یکون بینهما ممیز فاصل عبر عنه الامام «ع» بالفرجه حیث أنّها الفاصل بین الاجسام تنبیها علی ان اولئک الزنادقه لا یدر کون غیر المحسوسات و لا ینبغی مخاطبتهم إلّا بما یلیق استعماله فی المحسوسات و هو الممیز لا بدّ أن یکون قدیما موجودا بذاته و إلّا لزم وحدتهما کما ذکرنا فیلزم أن یکون المبدأ ثلاثه و فرض التثلیث یقتضی الممیز بینهما و هکذا إلی ما لا نهایه له. «رف- ملخصا».

قَوِيّاً وَ الْآخَرُ ضَعِيفاً فَإِنْ كَانَا قَوِيَّيْنِ فَلِمَ لَا يَدْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَ يَتَفَرَّدُ بِالتَّدْبِيرِ وَ إِنْ زَعَمْتَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَوِيٌّ وَ الْآخَرَ ضَعِيفٌ ثَبَتَ أَنَّهُ وَاحِدٌ كَمَا نَقُولُ لِلْعَجْزِ الظَّاهِرِ فِي الثَّانِي فَإِنْ قُلْتَ إِنَّهُمَا اثْنَانِ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَا مُتَّفِقَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَهٍ (۱) أَوْ مُفْتَرِقَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَهٍ فَلَمَّا رَأَيْنَا الْخَلْقَ مُنْتَظِماً وَ الْفَلَكَ جَارِياً وَ التَّدْبِيرَ وَاحِداً وَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ دَلَّ صِحَّهُ الْأَمْرِ وَ التَّدْبِيرِ وَ ائْتِلَافُ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّ الْمُدَبِّرَ وَاحِدٌ ثُمَّ يَلْزَمُكَ إِنِ ادَّعَيْتَ اثْنَيْنِ فُرْجَهٌ مَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ فَصَارَتِ الْفُرْجَهُ ثَالِثاً بَيْنَهُمَا قَدِيماً مَعَهُمَا فَيَلْزَمُكَ ثَلَاثَهٌ فَإِنِ ادَّعَيْتَ ثَلَاثَهً لَزِمَكَ مَا قُلْتَ فِي الِاثْنَيْنِ حَتَّى تَكُونَ بَيْنَهُمْ فُرْجَهٌ فَيَكُونُوا خَمْسَهً ثُمَّ يَتَنَاهَى فِي الْعَدَدِ إِلَى مَا لَا نِهَايَهَ لَهُ فِي الْكَثْرَهِ قَالَ هِشَامٌ فَكَانَ مِنْ سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ أَنْ قَالَ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ (۲) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وُجُودُ الْأَفَاعِيلِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ صَانِعاً صَنَعَهَا أَ لَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى بِنَاءٍ مُشَيَّدٍ مَبْنِيٍّ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ بَانِياً وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَرَ الْبَانِيَ وَ لَمْ تُشَاهِدْهُ قَالَ فَمَا هُوَ (۳) قَالَ شَيْ ءٌ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ ارْجِعْ بِقَوْلِي إِلَى إِثْبَاتِ مَعْنًى وَ أَنَّهُ شَيْ ءٌ بِحَقِيقَهِ الشَّيْئِيَّهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَهٌ وَ لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ لَا تَنْقُصُهُ الدُّهُورُ وَ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَزْمَانُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (۴) عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

۱- فی بعض النسخ [من کل وجه] و کذا فی الثانی.

۲- یعنی بما ذکرت قد ثبت وحده المبدأ الأول للعالم علی تقدیر وجوده، فما الدلیل علی وجوده؟ فأجاب علیه السلام بأن وجود الافاعیل و هی جمع افعوله و هی الفعل العجیب الذی روعی فیه الحکمه کخلق الإنسان و عروقه و أحشائه و عضلاته و آلات القبض و البسط و نحو ذلک ممّا لا یتأتی الا من قادر حکیم. «آت»

۳- «قوله: فما هو» إما سؤال عن حقیقته بالکنه ففی الجواب إشاره إلی أنّه لا یمکن معرفته بالکنه و إنّما یعرف بوجه یمتاز به عن جمیع ما عداه، أو سؤال عن حقیقته بالوجه الذی یمتاز به عن جمیع ما عداه و علی التقدیرین فالجواب بیان الوجه الذی یمتاز عما عداه و هو أنّه شی ء بخلاف الأشیاء؛ أی لا یمکن تعقل ذاته الا بهذا الوجه و هو أنّه موجود بخلاف سائر الموجودات فی الذات و الصفات و فی نحو الاتصاف بها، و قوله: «ارجع» علی صیغه الامر أو المتکلم وحده. «آت»

۴- و زان سبحان هو عبد اللّه بن مسکان الکوفیّ کان من أجلاء أصحاب الصادق علیه السلام و أحد من أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه؛ و روی أنّه کان لا یدخل علی أبی عبد اللّه علیه السلام شفقه من أن لا یوفیه حقّ اجلاله و کان یسمع من أصحابه و یأبی أن یدخل علیه اجلالا له علیه السلام.

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَفَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ بِخَلْقِ الرَّبِّ الْمُسَخِّرِ وَ مُلْكِ الرَّبِّ الْقَاهِرِ وَ جَلَالِ الرَّبِّ الظَّاهِرِ وَ نُورِ الرَّبِّ الْبَاهِرِ (۱) وَ بُرْهَانِ الرَّبِّ الصَّادِقِ وَ مَا أنطق به ألسن العباد و ما أرسل به الرسل و ما أنزل على العبادِ دَلِيلًا عَلَى الرَّبِّ.

بَابُ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْ ءٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّوْحِيدِ (۲) فَقُلْتُ أَتَوَهَّمُ شَيْئاً فَقَالَ نَعَمْ غَيْرَ مَعْقُولٍ وَ لَا مَحْدُودٍ فَمَا وَقَعَ وَهْمُكَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ خِلَافُهُ لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ وَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ كَيْفَ تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ هُوَ خِلَافُ مَا يُعْقَلُ وَ خِلَافُ مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَوْهَامِ إِنَّمَا يُتَوَهَّمُ شَيْ ءٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَ لَا مَحْدُودٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (۳) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (۴) قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلَّهِ إِنَّهُ شَيْ ءٌ قَالَ نَعَمْ يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَدَّيْنِ حَدِّ التَّعْطِيلِ وَ حَدِّ التَّشْبِيهِ (۵).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ (۶) رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خِلْوٌ مِنْ خَلْقِهِ وَ خَلْقَهُ خِلْوٌ مِنْهُ وَ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْ ءٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ مَا خَلَا اللَّهَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

۱- البهر الإضاءه أو الغلبه، يقال: بهر القمر إذا أضاء حتّى غلب ضوؤه ضوء الكواكب. «آت»

۲- أى معرفته متوحدا بحقيقته و صفاته، و قوله: «أتوهم شيئا» أى أدركه و أتصوره شيئا و أصفه بالشيئيه؟ و قوله: «نعم غير معقول» أى نعم توهمه و تصوره شيئا غير معقول أى: غير مدرك بالعقل بكنهه إدراكا كليا. «رف»

۳- محمّد بن إسماعيل هذا هو صاحب الصومعه، عينه الصدوق «ره» فى التوحيد.

۴- فى بعض النسخ [الحسن بن سعيد].

۵- حد التعطيل هو عدم اثبات الوجود أو الصفات الكماليه و الفعليه و الاضافيه له؛ و حدّ التشبيه الحكم بالاشتراك مع الممكنات فى حقيقه الصفات و عوارض الممكنات. «آت»

۶- بفتح الميم و سكون الغين المعجمه و الراء، مقصورا و هو حميد بن المثنى الكوفىّ العجلىّ الصيرفى.

ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ خِلْوٌ مِنْ خَلْقِهِ (۱) وَ خَلْقَهُ خِلْوٌ مِنْهُ وَ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْ ءٍ مَا خَلَا اللَّهَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ تَبَارَكَ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ- وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ (۲) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خِلْوٌ مِنْ خَلْقِهِ وَ خَلْقَهُ خِلْوٌ مِنْهُ وَ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْ ءٍ مَا خَلَا اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ.

(۳) ۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلزِّنْدِيقِ حِينَ سَأَلَهُ مَا هُوَ قَالَ هُوَ شَيْ ءٌ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ ارْجِعْ بِقَوْلِي إِلَى إِثْبَاتِ مَعْنًى وَ أَنَّهُ شَيْ ءٌ بِحَقِيقَةِ الشَّيْئِيَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَةٌ وَ لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ لَا تَنْقُصُهُ الدُّهُورُ وَ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَزْمَانُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَتَقُولُ إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (۴) قَالَ هُوَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ سَمِيعٌ بِغَيْرِ جَارِحَةٍ وَ بَصِيرٌ بِغَيْرِ آلَةٍ بَلْ يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ وَ يُبْصِرُ بِنَفْسِهِ لَيْسَ قَوْلِي إِنَّهُ سَمِيعٌ يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ وَ بَصِيرٌ يُبْصِرُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ شَيْ ءٌ وَ النَّفْسُ شَيْ ءٌ آخَرُ وَ لَكِنْ أَرَدْتُ عِبَارَةً عَنْ نَفْسِي (۵) إِذْ كُنْتُ مَسْئُولًا وَ إِفْهَاماً لَكَ إِذْ كُنْتَ سَائِلًا فَأَقُولُ إِنَّهُ سَمِيعٌ بِكُلِّهِ لَا أَنَّ الْكُلَّ مِنْهُ لَهُ بَعْضٌ وَ لَكِنِّي أَرَدْتُ إِفْهَامَكَ وَ التَّعْبِيرُ عَنْ نَفْسِي وَ لَيْسَ مَرْجِعِي فِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَى أَنَّهُ السَّمِيعُ

۱- الخلو بالكسر الخالی، و السر فی خلو كل منهما عن الآخر أن اللّه سبحانه وجود بحت خالص لا ماهيه له سوی الإنيه و الخلق مهيات صرفه لا إنيه لها من حيث هی و انما وجدت به سبحانه و بانيته فافترقا «فی»

۲- بتقديم المثناه.

۳- روی الصدوق «ره» هذا الحديث فی كتاب التوحيد بإسناده عن الكلينی لكن مع زوائد و اختلاف فی غير موضع منه و لعلّ فی نسخ الكافی سقطا و تصحيفا من قبل النسّاخ و لذلك أشرنا إلی موارد الاختلاف فی ذيل الصفحه و لاجل شموله علی بعض ما يحتاج الی التوضيح أوردناه مع شرحه فی آخر هذا المجلد و للطالب ان يراجع هناك

۴- قوله: «فتقول: انه سميع» ايراد علی قوله عليه السلام: لا جسم: يعنی ان له سمعا و بصرا فكيف لا يكون جسما؟ أو قلت: انه لا بدّ من العلم به بمحض الشيئيه و قلت: لا تدركه الاوهام فهل تثبت له من الصفات شيئا أم لا؟ فاجاب عليه السلام بانا نثبت الصفات علی وجه لا يشابه بها المخلوقات و لا يوجب له الاشتراك مع غيره لا فی الذات و لا فی حقيقه الصفات لان غيره سميع بجارحه بصير بآله و هو تعالی يسمع و يبصر- أی يعلم المسموعات و المبصرات- لا بجارحه و لا بآله و لا بصفه زائده علی ذاته ليلزم علينا أن يكون له مجانس أو مشابه بل هو سميع بنفسه بصير بنفسه. «آت»

۵- أی: عباره عما فی نفسی بما يناسب ذاتی اذ كنت مسئولا و افهامك الامر بما يناسب ذاتك اذ كنت سائلا «فی»

الْبَصِيرُ الْعَالِمُ الْخَبِيرُ بِلَا اخْتِلَافِ الذَّاتِ وَ لَا اخْتِلَافِ الْمَعْنَى قَالَ لَهُ السَّائِلُ فَمَا هُوَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الرَّبُّ وَ هُوَ الْمَعْبُودُ وَ هُوَ اللَّهُ وَ لَيْسَ قَوْلِي اللَّهُ إِثْبَاتَ هَذِهِ الْحُرُوفِ أَلِفٍ وَ لَامٍ وَ هَاءٍ وَ لَا رَاءٍ وَ لَا بَاءٍ وَ لَكِنِ ارْجِعْ إِلَى (۱) مَعْنًى وَ شَيْ ءٍ خَالِقِ الْأَشْيَاءِ وَ صَانِعِهَا وَ نَعْتِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَ هُوَ الْمَعْنَى سُمِّيَ بِهِ اللَّهُ وَ الرَّحْمَنُ وَ الرَّحِيمُ وَ الْعَزِيزُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَ هُوَ الْمَعْبُودُ جَلَّ وَ عَزَّ قَالَ لَهُ السَّائِلُ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ مَوْهُوماً إِلَّا مَخْلُوقاً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ التَّوْحِيدُ عَنَّا مُرْتَفِعاً لِأَنَّا لَمْ نُكَلَّفْ غَيْرَ مَوْهُومٍ (۲) وَ لَكِنَّا نَقُولُ كُلُّ مَوْهُومٍ بِالْحَوَاسِّ مُدْرَكٍ بِهِ تَحُدُّهُ الْحَوَاسُّ وَ تُمَثِّلُهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ إِذْ كَانَ النَّفْيُ (۳) هُوَ الْإِبْطَالَ وَ الْعَدَمَ وَ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ التَّشْبِيهُ إِذْ كَانَ التَّشْبِيهُ هُوَ صِفَةَ الْمَخْلُوقِ الظَّاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ لِوُجُودِ الْمَصْنُوعِينَ وَ الِاضْطِرَارِ إِلَيْهِمْ (۴) أَنَّهُمْ مَصْنُوعُونَ وَ أَنَّ صَانِعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَ لَيْسَ مِثْلَهُمْ إِذْ كَانَ مِثْلُهُمْ شَبِيهاً بِهِمْ فِي ظَاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ وَ فِيمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُوثِهِمْ بَعْدَ إِذْ لَمْ يَكُونُوا وَ تَنَقُّلِهِمْ مِنْ صِغَرٍ إِلَى كِبَرٍ وَ سَوَادٍ إِلَى بَيَاضٍ وَ قُوَّةٍ إِلَى ضَعْفٍ وَ أَحْوَالٍ مَوْجُودَةٍ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى تَفْسِيرِهَا لِبَيَانِهَا (۵) وَ وُجُودِهَا قَالَ لَهُ السَّائِلُ فَقَدْ حَدَدْتَهُ إِذْ أَثْبَتَّ وُجُودَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ أَحُدَّهُ وَ لَكِنِّي أَثْبَتُّهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ النَّفْيِ وَ الْإِثْبَاتِ مَنْزِلَةٌ قَالَ لَهُ السَّائِلُ فَلَهُ إِنِّيَّةٌ وَ مَائِيَّةٌ قَالَ نَعَمْ لَا يُثْبَتُ الشَّيْ ءُ إِلَّا بِإِنِّيَّةٍ وَ مَائِيَّةٍ قَالَ لَهُ السَّائِلُ فَلَهُ كَيْفِيَّةٌ قَالَ لَا لِأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ جِهَةُ الصِّفَةِ وَ الْإِحَاطَةِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ

۱- فی التوحید کذا: «و لکنی ارجع الی معنی هو شی ء خالق الأشیاء و صانعها وقعت علیه هذه الحروف و هو معنی الذی یسمی به اللّه»

۲- فی التوحید کذا: «لانا لم نکلف أن نعتقد غیر موهوم و لکنا نقول کل موهوم بالحواس مدرک ممّا تحده الحواس ...» و فی بعض نسخ التوحید «مدرک بها تحده الحواس ...»

۳- لعل فی العباره سقطا و فی التوحید کذا «فهو مخلوق و لا بدلنا من اثبات صانع الأشیاء خارج من الجهتین المذمومتین إحداهما النفی اذ کان النفی هو الابطال».

۴- فی التوحید کذا «و الاضطرار منهم إلیه».

۵- فی التوحید کذا «لا حاجه بنا الی تفسیرها لثباتها و وجودها».

مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ جِهَهِ التَّعْطِيلِ وَ التَّشْبِيهِ لِأَنَّ مَنْ نَفَاهُ فَقَدْ أَنْكَرَهُ وَ دَفَعَ رُبُوبِيَّتَهُ وَ أَبْطَلَهُ وَ مَنْ شَبَّهَهُ بِغَيْرِهِ فَقَدْ أَثْبَتَهُ بِصِفَهِ الْمَخْلُوقِينَ الْمَصْنُوعِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ الرُّبُوبِيَّهَ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ أَنَّ لَهُ كَيْفِيَّهً (۱) لَا يَسْتَحِقُّهَا غَيْرُهُ وَ لَا يُشَارِكُ فِيهَا وَ لَا يُحَاطُ بِهَا وَ لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ قَالَ السَّائِلُ فَيُعَانِي الْأَشْيَاءَ بِنَفْسِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُعَانِيَ الْأَشْيَاءَ بِمُبَاشَرَهٍ وَ مُعَالَجَهٍ لِأَنَّ ذَلِكَ صِفَهُ الْمَخْلُوقِ الَّذِي لَا تَجِي ءُ الْأَشْيَاءُ لَهُ إِلَّا بِالْمُبَاشَرَهِ وَ الْمُعَالَجَهِ وَ هُوَ مُتَعَالٍ نَافِذُ الْإِرَادَهِ وَ الْمَشِيئَهِ فَعَّالٌ لِمَا يَشَاءُ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ شَيْ ءٌ قَالَ نَعَمْ يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَدَّيْنِ حَدِّ التَّعْطِيلِ وَ حَدِّ التَّشْبِيهِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ السَّكَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اعْرِفُوا اللَّهَ بِاللَّهِ وَ الرَّسُولَ بِالرِّسَالَهِ وَ أُولِي الْأَمْرِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ.

وَ مَعْنَى قَوْلِهِ ع اعْرِفُوا اللَّهَ بِاللَّهِ (۲) يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَشْخَاصَ وَ الْأَنْوَارَ وَ الْجَوَاهِرَ وَ الْأَعْيَانَ فَالْأَعْيَانُ الْأَبْدَانُ وَ الْجَوَاهِرُ الْأَرْوَاحُ وَ هُوَ جَلَّ وَ عَزَّ لَا يُشْبِهُ جِسْماً وَ لَا رُوحاً وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي خَلْقِ الرُّوحِ الْحَسَّاسِ الدَّرَّاكِ أَمْرٌ وَ لَا سَبَبٌ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِخَلْقِ الْأَرْوَاحِ وَ الْأَجْسَامِ فَإِذَا نَفَى عَنْهُ الشَّبَهَيْنِ شَبَهَ الْأَبْدَانِ وَ شَبَهَ الْأَرْوَاحِ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ بِاللَّهِ وَ إِذَا شَبَّهَهُ بِالرُّوحِ أَوِ الْبَدَنِ أَوِ النُّورِ فَلَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ بِاللَّهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ (۳) بْنِ قَيْسِ بْنِ سِمْعَانَ بْنِ أَبِي رُبَيْحَهَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: سُئِلَ

۱- فی التوحید کذا: «اثبات ذات بلا کیفیه».

۲- هذا من کلام الکلینی کما أورده الصدوق «ره» بإسناده عن الدقاق قال: سمعت محمّد بن یعقوب یقول: معنی قوله: اعرفوا اللّه باللّه یعنی ان اللّه خلق الاشخاص ... الخ.

۳- بضم العین المهمله و سکون القاف و فتح الباء الموحده و التاء. کذا قیل و یحتمل بالفتحات الثلاث و ربیحه بالراء المضمومه و الباء الموحده ثمّ الیاء المثناه من تحت ثمّ حاء مهمله، و فی بعض النسخ بالزای و الجیم.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ قَالَ بِمَا عَرَّفَنِي نَفْسَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ عَرَّفَكَ نَفْسَهُ قَالَ لَا يُشْبِهُهُ صُورَةٌ وَ لَا يُحَسُّ بِالْحَوَاسِّ وَ لَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ قَرِيبٌ فِي بُعْدِهِ بَعِيدٌ فِي قُرْبِهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يُقَالُ شَيْ ءٌ فَوْقَهُ أَمَامَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يُقَالُ لَهُ أَمَامٌ دَاخِلٌ فِي الْأَشْيَاءِ لَا كَشَيْ ءٍ دَاخِلٍ فِي شَيْ ءٍ وَ خَارِجٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا كَشَيْ ءٍ خَارِجٍ مِنْ شَيْ ءٍ- سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا غَيْرُهُ وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ مُبْتَدَأٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي نَاظَرْتُ قَوْماً فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَجَلُّ وَ أَعَزُّ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ بِخَلْقِهِ بَلِ الْعِبَادُ يُعْرَفُونَ بِاللَّهِ فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ.

بَابُ أَدْنَى الْمَعْرِفَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْهَمْدَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى الْمَعْرِفَهِ فَقَالَ الْإِقْرَارُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَ لَا شِبْهَ لَهُ وَ لَا نَظِيرَ وَ أَنَّهُ قَدِيمٌ مُثْبَتٌ مَوْجُودٌ غَيْرُ فَقِيدٍ وَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ طَاهِرِ بْنِ حَاتِمٍ فِي حَالِ اسْتِقَامَتِهِ (۱) أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الرَّجُلِ مَا الَّذِي لَا يُجْتَزَأُ فِي مَعْرِفَهِ الْخَالِقِ بِدُونِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ عَالِماً وَ سَامِعاً وَ بَصِيراً وَ هُوَ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- عَنِ الَّذِي لَا يُجْتَزَأُ بِدُونِ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَهِ الْخَالِقِ فَقَالَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ لَمْ يَزَلْ عَالِماً سَمِيعاً بَصِيراً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بَقَّاحٍ (۲) عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ كُلَّهُ عَجِيبٌ إِلَّا (۳) أَنَّهُ قَدِ احْتَجَّ عَلَيْكُمْ بِمَا قَدْ عَرَّفَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ.

۱- انما قال: «فی حال استقامته» لانه کان مستقیما ثمّ تغیر و أظهر القول بالغلو و لعلّ المراد بالرجل الرضا علیه السلام لانه عدمن رجاله و الاجتزاء الاکتفاء. «فی».

۲- بالباء الموحده المفتوحه و القاف المشدده و الالف و الحاء المهمله: کوفیّ ثقه مشهور کان من أصحاب الصادق علیه السلام.

۳- قرء بوجهین حرف استثناء و حرف تنبیه.

بَابُ الْمَعْبُودِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالتَّوَهُّمِ فَقَدْ كَفَرَ (۱) وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ أَشْرَكَ وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى بِإِيقَاعِ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ بِصِفَاتِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَ نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ فِي سَرَائِرِهِ وَ عَلَانِيَتِهِ (۲) فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع حَقّاً وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً*.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ اشْتِقَاقِهَا اللَّهُ مِمَّا هُوَ مُشْتَقٌّ قَالَ فَقَالَ لِي يَا هِشَامُ اللَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ إِلَهٍ وَ الْإِلَهُ يَقْتَضِي مَأْلُوهاً وَ الِاسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى فَمَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئاً وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ عَبَدَ اثْنَيْنِ وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الِاسْمِ فَذَاكَ التَّوْحِيدُ أَ فَهِمْتَ يَا هِشَامُ قَالَ فَقُلْتُ زِدْنِي قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ اسْماً فَلَوْ كَانَ الِاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى لَكَانَ كُلُّ اسْمٍ مِنْهَا إِلَهاً وَ لَكِنَّ اللَّهَ مَعْنًى يُدَلُّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَ كُلُّهَا غَيْرُهُ يَا هِشَامُ الْخُبْزُ اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ وَ الْمَاءُ اسْمٌ لِلْمَشْرُوبِ وَ الثَّوْبُ اسْمٌ لِلْمَلْبُوسِ وَ النَّارُ اسْمٌ لِلْمُحْرِقِ أَ فَهِمْتَ يَا هِشَامُ فَهْماً تَدْفَعُ بِهِ وَ تُنَاضِلُ بِهِ (۳) أَعْدَاءَنَا وَ الْمُتَّخِذِينَ (۴) مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ غَيْرَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ وَ ثَبَّتَكَ يَا هِشَامُ قَالَ هِشَامٌ فَوَ اللَّهِ مَا قَهَرَنِي أَحَدٌ فِي التَّوْحِيدِ حَتَّى قُمْتُ مَقَامِي هَذَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْ قُلْتُ لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ نَعْبُدُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الْوَاحِدَ

۱- أی من غیر أن یکون علی یقین فی وجوده تعالی و صفاته، أو بأن یتوهمه محدودا مدرکا بالوهم و انما کفر لان الشک کفر و لان کل محدود و مدرک بالوهم غیره سبحانه فمن عبده کان عابدا لغیره فهو کافر. «آت».

۲- فی بعض النسخ فی [سرامره].

۳- أی تدافع به أعداءنا، و أصل المناضله: المرامات، یقال: ناضله أی: رماه، ثمّ اتسع فیه فقیل فلان یناضل عن فلان إذا تکلم عنه بعذره و دفع عنه.

۴- فی أکثر النسخ [الملحدین].

الْأَحَدَ الصَّمَدَ قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمُسَمَّى بِالْأَسْمَاءِ أَشْرَكَ وَ كَفَرَ وَ جَحَدَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئاً بَلِ اعْبُدِ اللَّهَ الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الْمُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ دُونَ الْأَسْمَاءِ إِنَّ الْأَسْمَاءَ صِفَاتٌ وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ.

بَابُ الْكَوْنِ وَ الْمَكَانِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ مَتَى كَانَ فَقَالَ مَتَى لَمْ يَكُنْ حَتَّى أُخْبِرَكَ مَتَى كَانَ سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ فَرْداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَ لا وَلَداً.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِنْ وَرَاءِ نَهَرِ بَلْخٍ فَقَالَ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَإِنْ أَجَبْتَنِي فِيهَا بِمَا عِنْدِي قُلْتُ بِإِمَامَتِكَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ رَبِّكَ مَتَى كَانَ وَ كَيْفَ كَانَ وَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اعْتِمَادُهُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيَّنَ الْأَيْنَ بِلَا أَيْنٍ وَ كَيَّفَ الْكَيْفَ بِلَا كَيْفٍ وَ كَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى قُدْرَتِهِ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّ عَلِيّاً وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْقَيِّمُ بَعْدَهُ بِمَا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الصَّادِقُونَ وَ أَنَّكَ الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَبِّكَ مَتَى كَانَ فَقَالَ وَيْلَكَ إِنَّمَا يُقَالُ لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مَتَى كَانَ إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَانَ وَ لَمْ يَزَلْ (۱) حَيّاً بِلَا كَيْفٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَانَ وَ لَا كَانَ لِكَوْنِهِ كَوْنٌ كَيْفٍ وَ لَا كَانَ لَهُ أَيْنٌ وَ لَا كَانَ فِي شَيْءٍ وَ لَا كَانَ عَلَى شَيْءٍ وَ لَا ابْتَدَعَ لِمَكَانِهِ مَكَاناً وَ لَا قَوِيَ بَعْدَ مَا كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ وَ لَا كَانَ ضَعِيفاً قَبْلَ أَنْ يُكَوِّنَ شَيْئاً وَ لَا كَانَ مُسْتَوْحِشاً

۱- فی توحید الصدوق «ره» [کان لم یزل] باسقاط الواو.

قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِعَ شَيْئاً وَ لَا يُشْبِهُ شَيْئاً مَذْكُوراً وَ لَا كَانَ خِلْواً مِنَ الْمُلْكِ قَبْلَ إِنْشَائِهِ (۱) وَ لَا يَكُونُ مِنْهُ خِلْواً بَعْدَ ذَهَابِهِ لَمْ يَزَلْ حَيّاً بِلَا حَيَاهٍ وَ مَلِكاً قَادِراً قَبْلَ أَنْ يُنْشِئَ شَيْئاً وَ مَلِكاً جَبَّاراً بَعْدَ إِنْشَائِهِ لِلْكَوْنِ فَلَيْسَ لِكَوْنِهِ كَيْفٌ وَ لَا لَهُ أَيْنٌ وَ لَا لَهُ حَدٌّ وَ لَا يُعْرَفُ بِشَيْ ءٍ يُشْبِهُهُ وَ لَا يَهْرَمُ لِطُولِ الْبَقَاءِ وَ لَا يَصْعَقُ (۲) لِشَيْ ءٍ بَلْ لِخَوْفِهِ تَصْعَقُ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا كَانَ حَيّاً بِلَا حَيَاهٍ حَادِثَهٍ وَ لَا كَوْنٍ مَوْصُوفٍ وَ لَا كَيْفٍ مَحْدُودٍ وَ لَا أَيْنٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ وَ لَا مَكَانٍ جَاوَرَ شَيْئاً بَلْ حَيٌّ يُعْرَفُ وَ مَلِكٌ لَمْ يَزَلْ لَهُ الْقُدْرَهُ وَ الْمُلْكُ أَنْشَأَ مَا شَاءَ حِينَ شَاءَ بِمَشِيئَتِهِ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُبَعَّضُ وَ لَا يَفْنَى كَانَ أَوَّلًا بِلَا كَيْفٍ وَ يَكُونُ آخِراً بِلَا أَيْنٍ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ (۳) تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ وَيْلَكَ أَيُّهَا السَّائِلُ إِنَّ رَبِّي لَا تَغْشَاهُ الْأَوْهَامُ وَ لَا تَنْزِلُ بِهِ الشُّبُهَاتُ وَ لَا يَحَارُ (۴) وَ لَا يُجَاوِزُهُ شَيْ ءٌ وَ لَا تَنْزِلُ بِهِ الْأَحْدَاثُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْ ءٍ وَ لَا يَنْدَمُ عَلَى شَيْ ءٍ وَ لا تَأْخُذُهُ سِنَهٌ وَ لا نَوْمٌ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ ما بَيْنَهُما وَ ما تَحْتَ الثَّرى.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: اجْتَمَعَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَأْسِ الْجَالُوتِ (۵) فَقَالُوا لَهُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَالِمٌ يَعْنُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ نَسْأَلْهُ فَأَتَوْهُ فَقِيلَ لَهُمْ هُوَ فِي الْقَصْرِ فَانْتَظَرُوهُ حَتَّى خَرَجَ فَقَالَ لَهُ رَأْسُ الْجَالُوتِ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ فَقَالَ سَلْ يَا يَهُودِيُّ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ عَنْ رَبِّكَ مَتَى كَانَ فَقَالَ كَانَ بِلَا كَيْنُونِيَّهٍ كَانَ بِلَا كَيْفٍ كَانَ لَمْ يَزَلْ بِلَا كَمٍّ وَ بِلَا كَيْفٍ كَانَ لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلٍ وَ لَا غَايَهٍ وَ لَا مُنْتَهًى انْقَطَعَتْ عَنْهُ الْغَايَهُ وَ هُوَ غَايَهُ كُلِّ غَايَهٍ فَقَالَ رَأْسُ الْجَالُوتِ امْضُوا بِنَا فَهُوَ أَعْلَمُ مِمَّا يُقَالُ فِيهِ.

۵- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ حِبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

۱- أی قبل إنشاء الملک فی الناس و لا بعد ذهابه عنهم.

۲- أی لا یغشی علیه لخوف و تصعق الأشیاء کلها أی تهلک أو تضعف «آت».

۳- المراد بالخلق: عالم الاجسام و بالامر: المجردات، و المستفاد من کلامهم علیهم السلام تفسیر الأول بخلق الممکنات مطلقا و تفسیر الثانی بوضع الشرائع

۴- فی بعض النسخ [و لا یجار من شی ء و لا یجاوره] و فی بعضها [و لا یحاوره].

۵- هو مقدم علماء الیهود و جالوت اعجمی «آت».

مَتَى كَانَ رَبُّكَ فَقَالَ لَهُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ حَتَّى يُقَالَ مَتَى كَانَ كَانَ رَبِّي قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلٍ وَ بَعْدَ الْبَعْدِ بِلَا بَعْدٍ وَ لَا غَايَةَ وَ لَا مُنْتَهَى لِغَايَتِهِ انْقَطَعَتِ الْغَايَاتُ عِنْدَهُ فَهُوَ مُنْتَهَى كُلِّ غَايَةٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ فَنَبِيٌّ أَنْتَ فَقَالَ وَيْلَكَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ مُحَمَّدٍ ص وَ رُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ ع أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ سَمَاءً وَ أَرْضاً فَقَالَ ع أَيْنَ سُؤَالٌ عَنْ مَكَانٍ وَ كَانَ اللَّهُ وَ لَا مَكَانَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَأْسُ الْجَالُوتِ لِلْيَهُودِ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع مِنْ أَجْدَلِ (۱) النَّاسِ وَ أَعْلَمِهِمْ اذْهَبُوا بِنَا إِلَيْهِ لَعَلِّي أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَ أُخَطِّئُهُ فِيهَا فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَتَى كَانَ رَبُّنَا قَالَ لَهُ يَا يَهُودِيُّ إِنَّمَا يُقَالُ مَتَى كَانَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ مَتَى كَانَ هُوَ كَائِنٌ بِلَا كَيْنُونِيَّةٍ كَائِنٍ كَانَ بِلَا كَيْفٍ يَكُونُ بَلَى يَا يَهُودِيُّ ثُمَّ بَلَى يَا يَهُودِيُّ كَيْفَ يَكُونُ لَهُ قَبْلٌ هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا غَايَةٍ وَ لَا مُنْتَهَى غَايَةٍ وَ لَا غَايَةَ إِلَيْهَا انْقَطَعَتِ الْغَايَاتُ عِنْدَهُ هُوَ غَايَةُ كُلِّ غَايَةٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ دِينَكَ الْحَقُّ وَ أَنَّ مَا خَالَفَهُ بَاطِلٌ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْ ءَ قَالَ نَعَمْ كَانَ وَ لَا شَيْ ءَ قُلْتُ فَأَيْنَ كَانَ يَكُونُ قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً وَ قَالَ أَحَلْتَ (۲) يَا زُرَارَةُ وَ سَأَلْتَ عَنِ الْمَكَانِ إِذْ لَا مَكَانَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ (۳) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى حِبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَتَى كَانَ رَبُّكَ قَالَ وَيْلَكَ إِنَّمَا يُقَالُ مَتَى كَانَ لِمَا لَمْ يَكُنْ فَأَمَّا مَا كَانَ فَلَا يُقَالُ مَتَى كَانَ كَانَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلٍ وَ بَعْدَ الْبَعْدِ بِلَا بَعْدٍ وَ لَا مُنْتَهَى غَايَةٍ لِتَنْتَهِيَ غَايَتُهُ فَقَالَ لَهُ أَ نَبِيٌّ أَنْتَ فَقَالَ لِأُمِّكَ الْهَبَلُ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱- أی أقواهم فی المخاصمه و المناظره و أعرفهم بالمعارف الیقینیه. «آت».

۲- أی تکلمت بالمحال.

۳- فی بعض النسخ [عن أبی إبراهیم الموصلی].

بَابُ النِّسْبَهِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا انْسُبْ (۱) لَنَا رَبَّكَ فَلَبِثَ ثَلَاثاً لَا يُجِيبُهُمْ ثُمَّ نَزَلَتْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَى آخِرِهَا.

- وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ نِسْبَهُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ أَحَداً صَمَداً أَزَلِيّاً صَمَدِيّاً لَا ظِلَّ لَهُ يُمْسِكُهُ وَ هُوَ يُمْسِكُ الْأَشْيَاءَ بِأَظِلَّتِهَا عَارِفٌ بِالْمَجْهُولِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ كُلِّ جَاهِلٍ فَرْدَانِيّاً لَا خَلْقُهُ فِيهِ وَ لَا هُوَ فِي خَلْقِهِ غَيْرُ مَحْسُوسٍ وَ لَا مَجْسُوسٍ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ عَلَا فَقَرُبَ وَ دَنَا فَبَعُدَ وَ عُصِيَ فَغَفَرَ وَ أُطِيعَ فَشَكَرَ لَا تَحْوِيهِ (۲) أَرْضُهُ وَ لَا تُقِلُّهُ سَمَاوَاتُهُ حَامِلُ الْأَشْيَاءِ بِقُدْرَتِهِ دَيْمُومِيٌّ (۳) أَزَلِيٌّ لَا يَنْسَى وَ لَا يَلْهُو وَ لَا يَغْلَطُ وَ لَا يَلْعَبُ وَ لَا لِإِرَادَتِهِ فَصْلٌ (۴) وَ فَصْلُهُ جَزَاءٌ وَ أَمْرُهُ وَاقِعٌ لَمْ يَلِدْ فَيُورَثَ وَ لَمْ يُولَدْ فَيُشَارَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ مُتَعَمِّقُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَهِ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ فَمَنْ رَامَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ قُلْتُ كَيْفَ يَقْرَأُهَا قَالَ كَمَا يَقْرَأُهَا النَّاسُ وَ زَادَ فِيهِ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي.

۱- أي اذكر نسبه و قرابته فالجواب بنفي النسب و القرابه، او نسبته الى خلقه فالجواب بيان كيفيه النسبه. «آت»

۲- أي: لا تضمه و لا تجمعه الأرض التي هي من مخلوقاته و لا تقله أي لا تحمله. «آت».

۳- منسوب الى مصدر دام يدوم ديمومه. «آت»

۴- في بعض النسخ [فضل و فضله جزاء]

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَكَلَّمُوا (۱) فِي خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ لَا يَزْدَادُ صَاحِبُهُ إِلَّا تَحَيُّراً.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ حَرِيزٍ تَكَلَّمُوا فِي كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ

. ۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ أَنَّ إِلى رَبِّكَ الْمُنْتَهى (۲) فَإِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُحَمَّدُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَزَالُ بِهِمُ (۳) الْمَنْطِقُ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ (۴) ذَلِكَ فَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا زِيَادُ إِيَّاكَ وَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهَا تُورِثُ الشَّكَّ وَ تَهْبِطُ الْعَمَلَ وَ تُرْدِي صَاحِبَهَا وَ عَسَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّيْ ءِ فَلَا يُغْفَرَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ فِيمَا مَضَى قَوْمٌ تَرَكُوا عِلْمَ مَا وُكِّلُوا بِهِ وَ طَلَبُوا عِلْمَ مَا كُفُوهُ حَتَّى انْتَهَى كَلَامُهُمْ إِلَى اللَّهِ فَتَحَيَّرُوا حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُدْعَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُدْعَى مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى حَتَّى تَاهُوا فِي الْأَرْضِ (۵).

۱- قوله: «تكلموا فى خلق اللّه» هو امر اباحه و النهى فى لا تتكلموا للتحريم، و قوله «ع»: «فان الكلام فى اللّه» أى فى كنه ذاته و صفاته و كيفيتهما. «آت»

۲- النجم: ۴۳. و المنتهى مصدر ميمى بمعنى الانتهاء و المراد انتهاء التفكر و التكلم إليه تعالى

۳- فى بعض النسخ [لهم المنطق] و لعلّ الصحيح: لا يزل بهم المنطق.

۴- قوله: «فاذا سمعتم ذلك» أى: إذا سمعتم الكلام فى اللّه فاقتصروا على التوحيد و نفى الشريك منبها على انه لا يجوز الكلام و تبيين معرفته الا بسلب التشابه و التشارك بينه و بين غيره. «رف»

۵- أى تحيروا و لم يهتدوا الى الطريق الواضح فى المحسوسات و المبصرات فضلا عن الخفايا من المعقولات. «ف».

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمَيَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ كَيْفَ هُوَ هَلَكَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَلِكاً عَظِيمَ الشَّأْنِ كَانَ فِي مَجْلِسٍ لَهُ فَتَنَاوَلَ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَفُقِدَ فَمَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ (۱).

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى عَظَمَتِهِ فَانْظُرُوا إِلَى عَظِيمِ خَلْقِهِ (۲).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَكَلَ قَلْبَكَ طَائِرٌ لَمْ يُشْبِعْهُ وَ بَصَرُكَ لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ خَرْقُ إِبْرَةٍ لَغَطَّاهُ تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ بِهِمَا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَهَذِهِ الشَّمْسُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَمْلَأَ عَيْنَيْكَ مِنْهَا فَهُوَ كَمَا تَقُولُ (۳).

۱- فتناول الرب: أی أخذ و تکلم فی ذات اللّه سبحانه بما لا یلیق بجناب قدسه «ففقد» أی: صار مفقودا عن مجلسه فما یدری أین هو أو فقد ما کان واجدا فما یدری أین هو لحیرته «رف».

۲- فی بعض النسخ [عظم خلقه].

۳- أراد بالقلب: اللحم الصنوبری المعروف و لهذا جعله ماکولا و ظاهر انه لا یصحّ ان یعرف به ملکوت السماوات و الأرض کما لا یصحّ أن یعرف بالبصر لأنّهما من عالم الملک فکیف یعرف بهما الملکوت؟! فالخطاب خاصّ ممن لا یتجاوز درجه الحس و المحسوس من افراد بنی آدم المشار البهم بقوله سبحانه: «لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِها» فأما من جاوزها منهم و بلغ الی درجه العقل و المعقول و هم أصحاب القلوب الملکوتیه المشار الیهم بقوله جل و عز: «إِنَّ فِي ذلِكَ لَذِكْرى لِمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ» فلهم أن یعرفوا بقلوبهم ملکوت السماوات و الأرض لان قلوبهم من الملکوت و لهذا حث اللّه تعالی علی النظر فی الملکوت فی غیر موضع من کتابه، قال: سبحانه: «أَ وَ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ ما خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْ ءٍ وَ أَنْ عَسى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ» و قال تعالی: «وَ كَذلِكَ نُرِي إِبْراهِيمَ مَلَكُوتَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ» إلی غیر ذلک من الآیات بلی ان ذاته تعالی لا یجوز أن تکتنه بالقلب کما لا یجوز أن یدرک بالبصر بل إنّما یجوز أن یطلع بالقلب علی شی ء من عظمته فحسب. قیل کما یعتری العین الظاهره التی هی بصر الجسد عند التحدق فی جرم الشمس عمش یثبطه عن تمام الابصار فکذلک یعتری العین الباطنه التی هی بصر العقل عند ادراک البارئ القدوس تعالی دهش یکمهه عن اکتناه ذاته تعالی. «فی»

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ (۱) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ يَهُودِيّاً يُقَالُ لَهُ- سُبَّخْتُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ رَبِّكَ فَإِنْ أَنْتَ أَجَبْتَنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ وَ إِلَّا رَجَعْتُ قَالَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ قَالَ أَيْنَ رَبُّكَ قَالَ هُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْمَكَانِ الْمَحْدُودِ (۲) قَالَ وَ كَيْفَ هُوَ قَالَ وَ كَيْفَ أَصِفُ رَبِّي بِالْكَيْفِ (۳) وَ الْكَيْفُ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ لَا يُوصَفُ بِخَلْقِهِ قَالَ فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّكَ نَبِيُّ اللَّهِ قَالَ فَمَا بَقِيَ حَوْلَهُ حَجَرٌ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا تَكَلَّمَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ يَا سُبَّخْتُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ سُبَّخْتُ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ أَمْراً أَبْيَنَ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتِيكٍ الْقَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ الصِّفَةِ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى الْجَبَّارُ تَعَالَى الْجَبَّارُ مَنْ تَعَاطَى مَا ثَمَّ هَلَكَ (۴).

۱- اليعقوبی هنا بالمثناه علی ما فی أكثر النسخ و الصحيح بالموحده نسبه الی يعقوبا و هی قصبه فی ساحل نهر الدياله ببغداد و هو أبو علیّ داود بن علی اليعقوبی الهاشمی من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام، و سبحت فی بعض النسخ [سبخت] بضم الخاء.

۲- أی المعين أو المحدود بالحدود مع انه تعالی غير محدود و الحاصل ان القرب و الحضور علی قسمين قرب المفارقات و المجردات و حضورها بالإحاطه العلميه بالاشياء و قرب المقارنات و ذوات الاوضاع و حضورها بالحصول الاينی و المقارنه الوضعيه فی الامكنه و مع المتمكنات و المتحيزات و حضور الحق تعالی من الأول دون الثانی. «آت».

۳- أی بصفه زائده علی ذاته و كل ما يغاير ذاته فهو مخلوق و اللّه لا يوصف بخلقه لانه لا يجوز حلول غيره فيه لانه يوجب استكماله بغيره و كونه فی مرتبه ايجاده ناقصا. و أيضا لا يتحقّق الحلول الا بقوه فی المحل و فعليه بالحال و هو سبحانه لا يصحّ عليه قوه الوجود، لان قوه الوجود عدم و هو بری ء فی ذاته من كل وجه من العدم «آت».

۴- أی من تناول بيان ما هنالك من صفاته الحقيقيه العينيه هلك و ضل ضلالا بعيدا و فی القاموس التعاطی التناول و تناول ما لا يحق و التنازع فی الاخذ و ركوب الامر. «آت».

بَابٌ فِی إِبْطَالِ الرُّؤْیَه

بَابٌ فِی إِبْطَالِ الرُّؤْیَهِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ (۲) قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ کَیْفَ یَعْبُدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَ هُوَ لَا یَرَاهُ فَوَقَّعَ ع یَا أَبَا یُوسُفَ جَلَّ سَیِّدِی وَ مَوْلَایَ وَ الْمُنْعِمُ عَلَیَّ وَ عَلَی آبَائِی أَنْ یُرَی قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ رَأَی رَسُولُ اللَّهِ ص رَبَّهُ فَوَقَّعَ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَرَی رَسُولَهُ بِقَلْبِهِ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ مَا أَحَبَّ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: سَأَلَنِی

۱- اعلم أن الأمه اختلفوا فی رؤیه اللّه سبحانه و تعالی عن ذلک علی أقوال فذهب المشبهه و الکرامیه إلی جواز رؤیته تعالی فی الدارین فی الجهه و المکان لکونه تعالی عندهم جسما و ذهب الأشاعره الی جواز رؤیته تعالی فی الآخره منزها عن المقابله و الجهه و المکان و ذهب المعتزله و الإمامیّه الی امتناعها فی الدنیا و الآخره و قد دلت الآیات الکریمه و البراهین العقلیّه و الاخبار المتواتره عن أهل بیت الرسول صلوات اللّه علیهم علی امتناعها مطلقا کما ستعرف و قد أفرد العلامه المجاهد السیّد عبد الحسین شرف الدین العاملی- رحمه اللّه- کتابا أسماه: «کلمه حول الرؤیه» فجاء- شکر اللّه سعیه- وافیا کما یهواه الحق و یرتضیه الإنصاف و نحن نذکر منه بعض الأدله العقلیّه: منها: أن کل من استضاء بنور العقل یعلم أن الرؤیه البصریه لا یمکن وقوعها و لا تصورها إلّا أن یکون المرئی فی جهه و مکان و مسافه خاصّه بینه و بین رائیه؛ و لا بدّ أن یکون مقابلا لعین الرائی و کل ذلک ممتنع علی اللّه تعالی مستحیل باجماع أهل التنزیه من الأشاعره و غیرهم. و منها: ان الرؤیه التی یقول الأشاعره بامکانها و وقوعها اما ان تقع علی اللّه کله فیکون مرکبا محدودا متناهیا محصورا یشغل فراغ الناحیه المرئی فیها فتخلو منه بقیه النواحی و اما أن تقع علی بعضه فیکون مبعضا مرکبا متحیزا و کل ذلک ممّا یمنعه و یبرأ منه أهل التنزیه من الأشاعره و غیرهم، و منها: ان کل مرئی بجارحه العین مشار إلیه بحدقتها و أهل التنزیه من الأشاعره و غیرهم ینزهون اللّه تعالی عن أن یشار إلیه بحدقه کما ینزهونه عن الإشاره إلیه بإصبع أو غیرها. و منها: أن الرؤیه بالعین الباصره لا تکون فی حیز الممکنات ما لم تتصل اشعه البصر بالمرئی و منزهو اللّه تعالی من الأشاعره و غیرهم مجمعون علی امتناع اتصال شی ء ما بذاته جل و علا. و منها: ان الاستقرار یشهد أن کل متصور لا بدّ أن یکون اما محسوسا أو متخیلا من أشیاء محسوسه؛ أو قائما فی نفس المتصور بفطرته التی فطر علیها فالاول کالاجرام و ألوانها المحسوسه بالبصر و کالحلاوه و المراره و نحوهما من المحسوسه بالذائقه؛ و الثانی کقول القائل: أعلام یاقوت نشرن علی رماح من زبرجد و نحوه ممّا تدرکه المخیله مرکبا من عده اشیاء أدرکه البصر؛ و الثالث: کالالم و اللذه و الراحه و العناء و السرور و الحزن و نحوها ممّا یدرکه الإنسان من نفسه بفطرته؛ و حیث ان اللّه سبحانه متعال عن هذا کله لم یکن تصوره ممکنا.

۲- «یعقوب بن إسحاق» ظن أصحاب الرجال انه هو ابن السکیت و الظاهر أنّه غیره لان ابن السکیت قتله المتوکل فی زمان الهادی و لم یدرک أبا محمّد العسکریّ «ع». «آت»

أَبُو قُرَّهَ الْمُحَدِّثُ أَنْ أُدْخِلَهُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِی ذَلِکَ فَأَذِنَ لِی فَدَخَلَ عَلَیْهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْأَحْکَامِ حَتَّی بَلَغَ سُؤَالُهُ إِلَی التَّوْحِیدِ فَقَالَ أَبُو قُرَّهَ إِنَّا رُوِّینَا أَنَّ اللَّهَ قَسَمَ الرُّؤْیَهَ وَ الْکَلَامَ بَیْنَ نَبِیَّیْنِ فَقَسَمَ الْکَلَامَ لِمُوسَی وَ لِمُحَمَّدٍ الرُّؤْیَهَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَمَنِ الْمُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ إِلَی الثَّقَلَیْنِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ لا یُحِیطُونَ بِهِ عِلْماً وَ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ أَ لَیْسَ مُحَمَّدٌ قَالَ بَلَی قَالَ کَیْفَ یَجِی ءُ رَجُلٌ إِلَی الْخَلْقِ جَمِیعاً فَیُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ أَنَّهُ یَدْعُوهُمْ إِلَی اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ فَیَقُولُ لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ لا یُحِیطُونَ بِهِ عِلْماً وَ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ ثُمَّ یَقُولُ أَنَا رَأَیْتُهُ بِعَیْنِی وَ أَحَطْتُ بِهِ عِلْماً وَ هُوَ عَلَی صُورَهِ الْبَشَرِ أَ مَا تَسْتَحُونَ مَا قَدَرَتِ الزَّنَادِقَهُ أَنْ تَرْمِیَهُ بِهَذَا أَنْ یَکُونَ یَأْتِی مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِشَیْ ءٍ ثُمَّ یَأْتِی بِخِلَافِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَالَ أَبُو قُرَّهَ فَإِنَّهُ یَقُولُ- وَ لَقَدْ رَآهُ نَزْلَهً أُخْری فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ بَعْدَ هَذِهِ الْآیَهِ مَا یَدُلُّ عَلَی مَا رَأَی حَیْثُ قَالَ ما کَذَبَ الْفُؤادُ ما رَأی یَقُولُ مَا کَذَبَ فُؤَادُ مُحَمَّدٍ مَا رَأَتْ عَیْنَاهُ ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا رَأَی فَقَالَ لَقَدْ رَأی مِنْ آیاتِ رَبِّهِ الْکُبْری (۱) فَآیَاتُ اللَّهِ غَیْرُ اللَّهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ لا یُحِیطُونَ بِهِ عِلْماً (۲) فَإِذَا رَأَتْهُ الْأَبْصارُ فَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ الْعِلْمَ وَ وَقَعَتِ الْمَعْرِفَهُ فَقَالَ أَبُو قُرَّهَ فَتُکَذِّبُ بِالرِّوَایَاتِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا کَانَتِ الرِّوَایَاتُ مُخَالِفَهً لِلْقُرْآنِ کَذَّبْتُهَا وَ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَیْهِ أَنَّهُ لَا یُحَاطُ بِهِ عِلْماً وَ لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرُّؤْیَهِ وَ مَا تَرْوِیهِ الْعَامَّهُ وَ الْخَاصَّهُ- وَ سَأَلْتُهُ أَنْ یَشْرَحَ لِی ذَلِکَ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ اتَّفَقَ الْجَمِیعُ لَا تَمَانُعَ بَیْنَهُمْ أَنَّ الْمَعْرِفَهَ مِنْ جِهَهِ الرُّؤْیَهِ ضَرُورَهٌ فَإِذَا جَازَ أَنْ یُرَی اللَّهُ بِالْعَیْنِ وَقَعَتِ الْمَعْرِفَهُ ضَرُورَهً- ثُمَّ لَمْ تَخْلُ تِلْکَ الْمَعْرِفَهُ مِنْ أَنْ تَکُونَ إِیمَاناً أَوْ لَیْسَتْ بِإِیمَانٍ فَإِنْ کَانَتْ تِلْکَ الْمَعْرِفَهُ مِنْ جِهَهِ

۱- الآیات فی سوره النجم ۱۱- ۱۸.

۲- طه: ۱۰۹.

الرُّؤْيَهِ إِيمَاناً فَالْمَعْرِفَهُ الَّتِی فِی دَارِ الدُّنْيَا مِنْ جِهَهِ الِاكْتِسَابِ لَيْسَتْ بِإِيمَانٍ لِأَنَّهَا ضِدُّهُ فَلَا يَكُونُ فِی الدُّنْيَا مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْمَعْرِفَهُ الَّتِی مِنْ جِهَهِ الرُّؤْيَهِ إِيمَاناً لَمْ تَخْلُ هَذِهِ الْمَعْرِفَهُ الَّتِی مِنْ جِهَهِ الِاكْتِسَابِ أَنْ تَزُولَ وَ لَا تَزُولُ فِی الْمَعَادِ (۱) فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُرَى بِالْعَيْنِ إِذِ الْعَيْنُ تُؤَدِّی إِلَى مَا وَصَفْنَاهُ.

۴- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرُّؤْيَهِ وَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ فَكَتَبَ لَا تَجُوزُ الرُّؤْيَهُ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الرَّائِی وَ الْمَرْئِیِّ هَوَاءٌ لَمْ (۲) يَنْفُذْهُ الْبَصَرُ فَإِذَا انْقَطَعَ الْهَوَاءُ عَنِ الرَّائِی وَ الْمَرْئِیِّ لَمْ تَصِحَّ الرُّؤْيَهُ وَ كَانَ فِی ذَلِكَ الِاشْتِبَاهُ لِأَنَّ الرَّائِیَ مَتَى سَاوَى الْمَرْئِیَّ فِی السَّبَبِ الْمُوجِبِ بَيْنَهُمَا فِی الرُّؤْيَهِ وَجَبَ الِاشْتِبَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ التَّشْبِيهُ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ لَا بُدَّ مِنِ اتِّصَالِهَا بِالْمُسَبَّبَاتِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أَیَّ شَیْ ءٍ تَعْبُدُ قَالَ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ رَأَيْتَهُ قَالَ بَلْ لَمْ تَرَهُ الْعُيُونُ بِمُشَاهَدَهِ الْأَبْصَارِ (۳) وَ لَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ لَا يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ وَ لَا يُشَبَّهُ بِالنَّاسِ مَوْصُوفٌ بِالْآيَاتِ مَعْرُوفٌ بِالْعَلَامَاتِ لَا يَجُورُ فِی حُكْمِهِ ذَلِكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَقُولُ- اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالَتَهُ (۴).

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ

۱- إذ يلزم أن يحشروا بلا ايمان و فی توحيد الصدوق: أولا تزول

۲- كلمه «لم» فی بعض النسخ موجوده و ليست فی بعضها فعلى الأول يكون قوله: «لا تجوز الرؤيه» بيانا للمدعى و قوله: «ما لم يكن» ابتداء الدليل و على الثانی قوله: «لا تجوز» ابتداء الدليل و على التقديرين حاصل الكلام أنه «ع» استدل على عدم جواز الرؤيه بأنها تستلزم كون المرئی جسمانيا ذا جهه و حيز، و بيّن ذلك بأنّه لا بدّ أن يكون بين الرائی و المرئی هواء ينفذه البصر و ظاهره كون الرؤيه بخروج الشعاع و ان أمكن أن يكون كنايه عن تحقّق الابصار بذلك و توقفه عليه فاذا لم يكن بينهما هواء و انقطع الهواء و عدم الضياء الذی هو أيضا من شرائط الرؤيه على الرائی و المرئی لم تصح الرؤيه بالبصر؛ و كان فی ذلك أی فی كون الهواء بين الرائی و المرئی، الاشتباه يعنی شبه كل منهما بالآخر لان الرائی متى ساوى المرئی و ماثله فی النسبه إلى السبب الذی أوجب بينهما فی الرؤيه وجب الاشتباه و مشابهه أحدهما الآخر فی توسط الهواء بينهما و كان فی ذلك التشبيه أی كون الرائی و المرئی فی طرفی الهواء الواقع بينهما يستلزم الحكم بمشابهه المرئی بالرائی من حيث الوقوع فی جهه ليصح كون الهواء بينهما فيكون متحيزا ذا صوره وضيعه فان كون الشی ء فی طرف مخصوص من طرفی الهواء و توسط الهواء بينه و بين شی ء آخر سبب عقلی للحكم بكونه فی جهه و متحيزا و ذا وضع و هو المراد بقوله: لان الأسباب لا بدّ من اتصالها بالمسببات و يحتمل أن يكون ذلك تعليلا لجميع ما ذكر من كون الرؤيه متوقفه على الهواء إلى آخر ما ذكر. «آت»

۳- فی توحيد الصدوق [العيان] مكان «الابصار».

۴- فی بعض النسخ [رسالاته].

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَوْصِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ حِبْرٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَلْ رَأَیْتَ رَبَّکَ حِینَ عَبَدْتَهُ قَالَ فَقَالَ وَیْلَکَ مَا کُنْتُ أَعْبُدُ رَبّاً لَمْ أَرَهُ قَالَ وَ کَیْفَ رَأَیْتَهُ قَالَ وَیْلَکَ لَا تُدْرِکُهُ الْعُیُونُ فِی مُشَاهَدَهِ الْأَبْصَارِ وَ لَکِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِیمَانِ (۱).

۷- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَاکَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَا یَرْوُونَ مِنَ الرُّؤْیَهِ فَقَالَ الشَّمْسُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِینَ جُزْءاً مِنْ نُورِ الْکُرْسِیِّ وَ الْکُرْسِیُّ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِینَ جُزْءاً مِنْ نُورِ الْعَرْشِ وَ الْعَرْشُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِینَ جُزْءاً مِنْ نُورِ الْحِجَابِ وَ الْحِجَابُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِینَ جُزْءاً مِنْ نُورِ السِّتْرِ فَإِنْ کَانُوا صَادِقِینَ فَلْیَمْلَئُوا أَعْیُنَهُمْ مِنَ الشَّمْسِ لَیْسَ دُونَهَا سَحَابٌ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ بَلَغَ بِی جَبْرَئِیلُ مَکَاناً لَمْ یَطَأْهُ قَطُّ جَبْرَئِیلُ فَکَشَفَ لَهُ فَأَرَاهُ اللَّهُ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ مَا أَحَبَّ.

فِی قَوْلِهِ تَعَالَی لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ یُدْرِکُ الْأَبْصارَ

فِی قَوْلِهِ تَعَالَی لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ یُدْرِکُ الْأَبْصارَ (۲)

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ قَالَ إِحَاطَهُ الْوَهْمِ أَ لَا تَرَی إِلَی قَوْلِهِ- قَدْ جاءَکُمْ بَصائِرُ مِنْ رَبِّکُمْ لَیْسَ یَعْنِی بَصَرَ الْعُیُونِ- فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ لَیْسَ یَعْنِی مِنَ الْبَصَرِ بِعَیْنِهِ- وَ مَنْ عَمِیَ فَعَلَیْها لَیْسَ یَعْنِی عَمَی الْعُیُونِ إِنَّمَا عَنَی إِحَاطَهَ الْوَهْمِ کَمَا یُقَالُ فُلَانٌ بَصِیرٌ بِالشِّعْرِ وَ فُلَانٌ بَصِیرٌ بِالْفِقْهِ وَ فُلَانٌ بَصِیرٌ بِالدَّرَاهِمِ وَ فُلَانٌ بَصِیرٌ بِالثِّیَابِ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ یُرَی بِالْعَیْنِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّهِ هَلْ یُوصَفُ فَقَالَ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَی-

---

۱- حقائق الایمان أی أرکانه من التصدیق باللّه و بوحدانیته و اعتبارات أسمائه و صفاته جل و عز، و لرؤیه اللّه تعالی بالقلوب مراتب بحسب درجات الإیمان قوه و ضعفا. «فی»

۲- من کلام المؤلّف «ره» ذکره عنوانا لما یأتی بعده من الاخبار فی باب الرؤیه. «آت»

قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى- لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَتَعْرِفُونَ الْأَبْصَارَ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَا هِيَ قُلْتُ أَبْصَارُ الْعُيُونِ فَقَالَ إِنَّ أَوْهَامَ الْقُلُوبِ أَكْبَرُ مِنْ أَبْصَارِ الْعُيُونِ فَهُوَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَوْهَامَ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ فَقَالَ يَا أَبَا هَاشِمٍ أَوْهَامُ الْقُلُوبِ أَدَقُّ مِنْ أَبْصَارِ الْعُيُونِ أَنْتَ قَدْ تُدْرِكُ بِوَهْمِكَ السِّنْدَ وَ الْهِنْدَ وَ الْبُلْدَانَ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْهَا وَ لَا تُدْرِكُهَا بِبَصَرِكَ وَ أَوْهَامُ الْقُلُوبِ لَا تُدْرِكُهُ فَكَيْفَ أَبْصَارُ الْعُيُونِ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (۱) قَالَ: الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ بِالْحَوَاسِّ وَ الْقَلْبِ وَ الْحَوَاسُّ إِدْرَاكُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ إِدْرَاكاً بِالْمُدَاخَلَةِ وَ إِدْرَاكاً بِالْمُمَاسَّةِ وَ إِدْرَاكاً بِلَا مُدَاخَلَةٍ وَ لَا مُمَاسَّةٍ فَأَمَّا الْإِدْرَاكُ الَّذِي بِالْمُدَاخَلَةِ فَالْأَصْوَاتُ وَ الْمَشَامُّ وَ الطُّعُومُ وَ أَمَّا الْإِدْرَاكُ بِالْمُمَاسَّةِ فَمَعْرِفَةُ الْأَشْكَالِ مِنَ التَّرْبِيعِ وَ التَّثْلِيثِ وَ مَعْرِفَةُ اللَّيِّنِ وَ الْخَشِنِ وَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ أَمَّا الْإِدْرَاكُ بِلَا مُمَاسَّةٍ وَ لَا مُدَاخَلَةٍ فَالْبَصَرُ فَإِنَّهُ يُدْرِكُ الْأَشْيَاءَ بِلَا مُمَاسَّةٍ وَ لَا مُدَاخَلَةٍ فِي حَيِّزِ غَيْرِهِ وَ لَا فِي حَيِّزِهِ وَ إِدْرَاكُ الْبَصَرِ لَهُ سَبِيلٌ وَ سَبَبٌ فَسَبِيلُهُ الْهَوَاءُ وَ سَبَبُهُ الضِّيَاءُ فَإِذَا كَانَ السَّبِيلُ مُتَّصِلًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَرْئِيِّ وَ السَّبَبُ قَائِمٌ أَدْرَكَ مَا يُلَاقِي مِنَ الْأَلْوَانِ وَ الْأَشْخَاصِ فَإِذَا حُمِلَ الْبَصَرُ عَلَى مَا لَا سَبِيلَ لَهُ فِيهِ رَجَعَ رَاجِعاً فَحَكَى مَا وَرَاءَهُ كَالنَّاظِرِ فِي الْمِرْآةِ لَا يَنْفُذُ بَصَرُهُ فِي الْمِرْآةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ رَجَعَ رَاجِعاً يَحْكِي مَا وَرَاءَهُ وَ كَذَلِكَ النَّاظِرُ فِي الْمَاءِ الصَّافِي يَرْجِعُ رَاجِعاً فَيَحْكِي مَا وَرَاءَهُ إِذْ لَا سَبِيلَ لَهُ فِي إِنْفَاذِ بَصَرِهِ فَأَمَّا الْقَلْبُ فَإِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الْهَوَاءِ فَهُوَ يُدْرِكُ جَمِيعَ مَا فِي الْهَوَاءِ وَ يَتَوَهَّمُهُ فَإِذَا حُمِلَ الْقَلْبُ عَلَى مَا لَيْسَ فِي الْهَوَاءِ مَوْجُوداً رَجَعَ رَاجِعاً فَحَكَى مَا فِي الْهَوَاءِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ-

---

۱- هذا الحديث موقوف لم يسنده إلى معصوم. و لعله لما ورد الأحاديث المرويه عن أهل البيت عليهم السلام عن نفى الابصار بالعيون و أوهام القلوب ذيل الباب بما نقل عن هشام بن الحكم الذى هو رأس أصحاب الصادق «ع» و إنّما يظن به ان كلامه مأخوذ من أحاديثهم عليهم السلام «رف»

أَنْ يَحْمِلَ قَلْبَهُ عَلَى مَا لَيْسَ مَوْجُوداً فِي الْهَوَاءِ مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ جَلَّ اللَّهُ وَ عَزَّ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَهَّمْ إِلَّا مَا فِي الْهَوَاءِ مَوْجُودٌ كَمَا قُلْنَا فِي أَمْرِ الْبَصَرِ تَعَالَى اللَّهُ أَنْ يُشْبِهَهُ خَلْقُهُ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّفَهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ تَعَالَى

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَتِيكٍ الْقَصِيرِ قَالَ: كَتَبْتُ عَلَى يَدَيْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً بِالْعِرَاقِ يَصِفُونَ اللَّهَ بِالصُّورَهِ وَ بِالتَّخْطِيطِ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ بِالْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ مِنَ التَّوْحِيدِ فَكَتَبَ إِلَيَّ سَأَلْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنِ التَّوْحِيدِ وَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قِبَلَكَ فَتَعَالَى اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ تَعَالَى عَمَّا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ الْمُشَبِّهُونَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ الْمُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ فَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ فِي التَّوْحِيدِ مَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ فَانْفِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْبُطْلَانَ وَ التَّشْبِيهَ فَلَا نَفْيَ وَ لَا تَشْبِيهَ (۱) هُوَ اللَّهُ الثَّابِتُ الْمَوْجُودُ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ وَ لَا تَعْدُوا الْقُرْآنَ- فَتَضِلُّوا بَعْدَ الْبَيَانِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا أَبَا حَمْزَهَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِمَحْدُودِيَّهٍ عَظُمَ رَبُّنَا عَنِ الصِّفَهِ فَكَيْفَ يُوصَفُ بِمَحْدُودِيَّهٍ مَنْ لَا يُحَدُّ وَ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَحَكَيْنَا لَهُ أَنَّ مُحَمَّداً ص رَأَى رَبَّهُ فِي صُورَهِ

۱- أمر «ع» بنفى البطلان و التشبيه لان جماعه أرادوا تنزيه اللّه سبحانه عن مشابهه المخلوقات فوقعوا فى البطلان و التعطيل و أخرى أرادوا أن يصفوه بصفات ليعرفوه فأثبتوا له صفات غير لائقه بذاته فشبهوه بخلقه فهم بين معطل و مشبه فالواجب على المسلم أن لا يقول بنفى الصفات رأسا و لا باثباتها على وجه التشبيه؛ قوله: «هو اللّه الثابت الموجود» إشاره إلى نفى البطلان و قوله: «تعالى اللّه عما يصفه الواصفون» إشاره إلى نفى التشبيه «و لا تعدوا القرآن» أى لا تجاوزوا ما فيه. «فى»

الشَّابِّ الْمُوفِقِ (۱) فِی سِنِّ أَبْنَاءِ ثَلَاثِینَ سَنَهً وَ قُلْنَا إِنَّ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ (۲) وَ صَاحِبَ الطَّاقِ وَ الْمِیثَمِیَّ یَقُولُونَ إِنَّهُ أَجْوَفُ إِلَی السُّرَّهِ وَ الْبَقِیَّهُ صَمَدٌ (۳) فَخَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ (۴) ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَکَ مَا عَرَفُوکَ وَ لَا وَحَّدُوکَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ وَصَفُوکَ سُبْحَانَکَ لَوْ عَرَفُوکَ لَوَصَفُوکَ بِمَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَکَ سُبْحَانَکَ کَیْفَ طَاوَعَتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ یُشَبِّهُوکَ بِغَیْرِکَ اللَّهُمَّ لَا أَصِفُکَ إِلَّا بِمَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَکَ وَ لَا أُشَبِّهُکَ بِخَلْقِکَ أَنْتَ أَهْلٌ لِکُلِّ خَیْرٍ فَلَا تَجْعَلْنِی مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِینَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیْنَا فَقَالَ مَا تَوَهَّمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَتَوَهَّمُوا اللَّهَ غَیْرَهُ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ آلَ مُحَمَّدٍ النَّمَطُ (۵) الْأَوْسَطُ الَّذِی لَا یُدْرِکُنَا الْغَالِی وَ لَا یَسْبِقُنَا التَّالِی یَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِینَ نَظَرَ إِلَی عَظَمَهِ رَبِّهِ کَانَ فِی هَیْئَهِ الشَّابِّ الْمُوَفَّقِ-

---

۱- الموفق الذی وصل فی الشباب الی الکمال و جمع بین تمام الخلقه و کمال المعنی فی الجمال أو الذی هیأت له أسباب الطاعه و المباده «فی» و قیل و هو المستوی، و فی بعض النسخ [مرهق] و الصمد یقابل الاجوف یعنی به المصمت. «فی»

۲- هو من أصحاب أبی عبد اللّه و أبی الحسن موسی «ع». و صاحب الطاق هو أبو جعفر محمّد ابن النعمان الاحول المعروف بمؤمن الطاق و المیثمی هو أحمد بن الحسن بن إسماعیل بن شعیب بن میثم بن عبد اللّه التمار. و نسبه هذا القول: «انه اجوف. الخ» الی هؤلاء الثلاثه عند أکابر الشیعه غیر صحیح و سیأتی الکلام فیه فی باب النهی عن الجسم و الصوره عند ذکر الحدیث الخامس ص ۱۰۵.

۳- هذا هو قول الذین زعموا أن العالم کله شخص واحد و ذات واحده له جسم و روح فجسمه جسم الکل أعنی الفلک الاقصی بما فیه و روحه روح الکل و المجموع صوره الحق الإله؛ فقسمه الاسفل الجسمی أجوف لما فیه من معنی القوّه الامکانیه و الظلمه الهیولویه الشبیهه بالخلاء و و العدم و قسمه الأعلی الروحانی صمد لان الروح العقلی موجود فیه بالفعل بلا جهه إمکان استعدادی و ماده ظلمانیه تعالی اللّه عن التشبیه و التمثیل.

۴- لما سمع «ع» مقالتهم الناشئه عن عدم العرفان و جرأتهم فی حقّ اللّه الصادره عن الجهل و العصیان سقط ساجدا للّه تعظیما له و استبعادا عما وقع منهم من الاجتراء و الافتراء فی حقه تعالی و تحاشیا عن ذلک ثمّ سبحه تعالی تنزیها له و تقدیسا ثمّ تعجب من انسلاخ نفوسهم عما فطرهم اللّه علیه من التوحید ثمّ خاطب اللّه و ناداه ببراءه نفسه القدسیه عن مثل ما یصفه المشبهون ثمّ مهّد قاعده کلیه بقوله «ع»: «ما توهمتم من شی ء فتوهموا اللّه غیره» و هو ما مر مرارا فی کلامهم «ع». «فی»

۵- النمط بالتحریک الطریقه و النوع من الشی ء و الجماعه من الناس أمرهم واحد [و فی النهایه: فی حدیث علیّ علیه السلام. «خیر هذه الأمه النمط الاوسط»] أراد «ع» نحن علی الطریقه الوسطی من امر الدین و علی النوع الوسط منه و الجماعه الاوسط فیه القائمون بالقسط و العدل لا نفرط و لا نفرط و لا نغلو و لا نقصر أما الغالی فقد جاوزنا بغیا و عدوا و لا یدرکنا الا أن یرجع الینا و أما التالی فلم یصل بعد الینا و لیس له أن یسبقنا، قال اللّه تعالی: «وَ کَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّهً وَسَطاً لِتَکُونُوا شُهَداءَ عَلَی النَّاسِ». «فی»

وَ سِنِّ أَبْنَاءِ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَا مُحَمَّدُ عَظُمَ رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ فِی صِفَهِ الْمَخْلُوقِينَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ كَانَتْ رِجْلَاهُ فِی خُضْرَهٍ قَالَ ذَاكَ مُحَمَّدٌ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَی رَبِّهِ بِقَلْبِهِ جَعَلَهُ فِی نُورٍ مِثْلِ نُورِ الْحُجُبِ حَتَّی يَسْتَبِينَ لَهُ مَا فِی الْحُجُبِ إِنَّ نُورَ اللَّهِ مِنْهُ أَخْضَرُ وَ مِنْهُ أَحْمَرُ وَ مِنْهُ أَبْيَضُ وَ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ يَا مُحَمَّدُ مَا شَهِدَ لَهُ الْكِتَابُ وَ السُّنَّهُ فَنَحْنُ الْقَائِلُونَ بِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ الْبَرْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنِی عَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ الْقَصَبَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِی هَارُونُ بْنُ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ: لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ أَنْ يَصِفُوا اللَّهَ بِعَظَمَتِهِ لَمْ يَقْدِرُوا (۱).

۵- سَهْلٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع (۲) أَنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ مَوَالِيكَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِی التَّوْحِيدِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ جِسْمٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ صُورَهٌ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُوصَفُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ ...

وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ*-" أَوْ قَالَ الْبَصِيرُ".

۶- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع إِلَی أَبِی أَنَّ اللَّهَ أَعْلَی وَ أَجَلُّ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُبْلَغَ كُنْهُ صِفَتِهِ فَصِفُوهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَ كُفُّوا عَمَّا سِوَی ذَلِكَ.

۷- سَهْلٌ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ أَخِی مُرَازِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شَیْ ءٍ مِنَ الصِّفَهِ فَقَالَ لَا تَجَاوَزْ مَا فِی الْقُرْآنِ.

۸- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَاسَانِيِّ (۳) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع أَنَّ مَنْ قِبَلَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِی التَّوْحِيدِ قَالَ فَكَتَبَ ع سُبْحَانَ مَنْ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُوصَفُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

۹- سَهْلٌ عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع أَنَّ مَنْ قِبَلَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِی التَّوْحِيدِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ جِسْمٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ

۱- يعنی أن يصفوه علی ما هو عليه من العظمه «فی»

۲- المراد بالرجل هنا و فی الحديث التاسع من الباب أبو الحسن الثالث عليه السلام.

۳- لعله علیّ بن محمّد فصحف، و علی من أصحاب الهادی عليه السلام. «آت»

هُوَ صُورَهٌ فَكَتَبَ إِلَيَّ سُبْحَانَ مَنْ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُوصَفُ وَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

۱۰- سَهْلٌ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع سَنَهَ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَ يَا سَيِّدِي أَصْحَابُنَا فِي التَّوْحِيدِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ جِسْمٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ صُورَهٌ فَإِنْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِي أَنْ تُعَلِّمَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا أَقِفُ عَلَيْهِ وَ لَا أَجُوزُهُ فَعَلْتَ مُتَطَوِّلًا عَلَى عَبْدِكَ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ ع سَأَلْتَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَ هَذَا عَنْكُمْ مَعْزُولٌ (۱) اللَّهُ وَاحِدٌ أَحَدٌ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ خَالِقٌ وَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ يَخْلُقُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْأَجْسَامِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ يُصَوِّرُ مَا يَشَاءُ وَ لَيْسَ بِصُورَهٍ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْهٌ هُوَ لَا غَيْرُهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ وَ كَيْفَ يُوصَفُ وَ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ- وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (۲) فَلَا يُوصَفُ بِقَدَرٍ إِلَّا كَانَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ رَفِيعٌ لَا يَقْدِرُ الْعِبَادُ عَلَى صِفَتِهِ وَ لَا يَبْلُغُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَ لَا يُوصَفُ بِكَيْفٍ وَ لَا أَيْنٍ وَ حَيْثٍ وَ كَيْفَ أَصِفُهُ بِالْكَيْفِ وَ هُوَ الَّذِي كَيَّفَ الْكَيْفَ (۳) حَتَّى صَارَ كَيْفاً فَعَرَفْتُ الْكَيْفَ بِمَا كَيَّفَ لَنَا مِنَ الْكَيْفِ-

---

۱- أى لستم مكلفين بأن تخوضوا فيه بعقولكم بل اعتقدوا ما نزل اللّه تعالى إليكم من صفاته، أو ليس لكم السؤال بل بين اللّه تعالى لكم «آت»

۲- أى ما عظموا اللّه حقّ تعظيمه فلا يوصف بقدر و لا يعظم تعظيما الا كان أعظم من ذلك «آت»

۳- أى هو موجد الكيف و محقق حقيقته فى موضعه حتّى صار كيفا له فعرفت الكيف بما أوجده فينا و جعله حالا لنا من الكيف فالمعلوم لنا من الكيف ما نجده فينا منه و أمثالها و لا نعرف كيفا سوى أنواع هذه المقوله التى نجدها من حقائق صفاتنا و طبائعنا و اللّه تعالى أجل من أن يوصف بها بالاتحاد أو القيام أو الحلول و كذا الكلام فى الاين و المراد به كون الشى فى المكان و الهيئه الحاصله للمتمكن باعتبار كونه فى المكان و هو أيضا ممّا اوجده سبحانه و حقق حقيقته فى موضعه حتى صار أينا له فعرفت الاين بما أوجده فينا و جعله حالا لنا من الاين فالمعلوم لنا من الاين-ما نجده فينا و ما هو من هذه المقوله من جنس حقائق صفاتنا و طبائعنا و اللّه سبحانه أجل من أن يوصف بها. و كذا الكلام فى حيث و هو اسم لمكان الشى ء و اللّه سبحانه موجده و محقق حقيقته و جاعله مكانا للمتمكن فيه فعرفت الحيث بما أوجده مكانا لنا فالمعلوم لنا من حيث، ما نجده مكانا لنا و هو من جنس حقيقه و طبيعه و اللّه سبحانه أجل من أن يوصف بها و بسائر ما لا يفارق الإمكان فاللّه تعالى داخل فى كل مكان أى حاضر بالحضور العقلى غير غائب فلا يعزب عنه المكان و لا المتمكن فيه و لا يخلو عنه مكان بأن لا يحضره بالحضور العقلى و الشهود العلمى و أمّا الدخول كالمتمكن فى المكان و الجزء العقلى و الخارجى فى الكل فهو سبحانه منزه عنه و خارج من كل شى ء؛ و قوله: «لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ» دليل على نفى التمكن فى المكان فان كل متمكن فى المكان ممّا يصحّ عليه

الإدراك بالاوهام، و قوله: «وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ» على حضوره عقلا و شهوده علما و قوله: «لا إله إلّا هو العلى العظيم» على عدم كونه داخلا فى شى ء دخول الجزء العقلى فيه و الخارجى فيه و قوله: «وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» يدل على جميع ذلك. «رف»

أَمْ كَيْفَ أَصِفُهُ بِأَيْنٍ وَ هُوَ الَّذِی أَيَّنَ الْأَيْنَ حَتَّی صَارَ أَيْناً فَعُرِفَتِ الْأَيْنُ بِمَا أَيَّنَ لَنَا مِنَ الْأَيْنِ أَمْ كَيْفَ أَصِفُهُ بِحَيْثٍ وَ هُوَ الَّذِی حَيَّثَ الْحَيْثَ حَتَّی صَارَ حَيْثاً فَعُرِفَتِ الْحَيْثُ بِمَا حَيَّثَ لَنَا مِنَ الْحَيْثِ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی دَاخِلٌ فِی كُلِّ مَكَانٍ وَ خَارِجٌ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِيمُ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.

بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ يَرْوِی عَنْكُمْ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ صَمَدِیٌّ نُورِیٌّ مَعْرِفَتُهُ ضَرُورَهٌ يَمُنُّ بِهَا عَلَی مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ ع سُبْحَانَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ وَ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ لَا الْحَوَاسُّ وَ لَا يُحِيطُ بِهِ شَیْ ءٌ وَ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَهٌ وَ لَا تَخْطِيطٌ وَ لَا تَحْدِيدٌ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ فَكَتَبَ سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَهٌ.

- وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (۲) إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الرَّجُلَ

۱- أی تشكل. «فی»

۲- هو محمّد بن جعفر بن عون و قوله: لم يسم الرجل أی الراوی. «آت»

۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ التَّوْحِيدِ فَأَمْلَى عَلَيَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ الْأَشْيَاءِ إِنْشَاءً وَ مُبْتَدِعِهَا ابْتِدَاعاً بِقُدْرَتِهِ وَ حِكْمَتِهِ (۱) لَا مِنْ شَيْ ءٍ فَيَبْطُلَ الِاخْتِرَاعُ وَ لَا لِعِلَّةٍ فَلَا يَصِحَّ الِابْتِدَاعُ خَلَقَ مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ مُتَوَحِّداً بِذَلِكَ لِإِظْهَارِ حِكْمَتِهِ وَ حَقِيقَةِ رُبُوبِيَّتِهِ لَا تَضْبِطُهُ الْعُقُولُ وَ لَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ وَ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ لَا يُحِيطُ بِهِ مِقْدَارٌ عَجَزَتْ دُونَهُ الْعِبَارَةُ وَ كَلَّتْ دُونَهُ الْأَبْصَارُ وَ ضَلَّ فِيهِ تَصَارِيفُ الصِّفَاتِ احْتَجَبَ بِغَيْرِ حِجَابٍ مَحْجُوبٍ وَ اسْتَتَرَ بِغَيْرِ سِتْرٍ مَسْتُورٍ عُرِفَ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ وَ وُصِفَ بِغَيْرِ صُورَةٍ وَ نُعِتَ بِغَيْرِ جِسْمٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَوْلَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِيِّ وَ حَكَيْتُ لَهُ قَوْلَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ جِسْمٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ أَيُّ فُحْشٍ أَوْ خَنَاً (۲) أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَصِفُ خَالِقَ الْأَشْيَاءِ بِجِسْمٍ أَوْ صُورَةٍ أَوْ بِخِلْقَةٍ (۳) أَوْ بِتَحْدِيدٍ وَ أَعْضَاءٍ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ الرُّخَّجِيِّ (۴) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَمَّا قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ فِي الْجِسْمِ وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِي الصُّورَةِ فَكَتَبَ دَعْ عَنْكَ حَيْرَةَ الْحَيْرَانِ وَ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ لَيْسَ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْهِشَامَانِ (۵).

۱- متعلق بالابتداع أو به و بالفطر و الانشاء «آت». و قد مر شرح بعض تلك الفقرات فی شرح خطبه الکتاب.

۲- الخنی- بالخاء المعجمه و النون-: الفحش و الفساد.

۳- أی مخلوقیه أو باعضاء المخلوقین. «آت». و فی بعض النسخ [بخلقه].

۴- الرخجی بالراء المهمله المضمومه و الخاء المعجمه المفتوحه مخففا و قد یشدد و الجیم.

۵- المراد بالهشامین هشام بن الحکم و هشام بن سالم الجوالیقیّ و هما من أجلاء أصحاب أبی عبد اللّه و أبی الحسن موسی علیهما السلام و أمّا ما نسب إلیهما من القول بالتشبیه و التجسیم فغیر صحیح عند عظماء أصحابنا کما أن السیّد المرتضی قدّس سرّه بالغ فی براءه ساحتهما عن مثل هذه الأقوال فی کتاب الشافی مستدلا بدلائل شافیه و من أراد الاطلاع فلیراجع هناک و نقول: إن بعضها ناش من عدم فهم کلامهما کما مرّ فی الحدیث الثالث من باب النهی عن الصفه بغیر ما وصف به نفسه ص ۱۰۱. و بعضها ناش من خلط کلام المخالفین بکلامهما عند الاحتجاج و بعضها تقوّل علیهم من المخالفین فنسبوا الیهما هذه الآراء التافهه کما نسبوا المذاهب الشنیعه الی زراره و مؤمن الطاق و المیثمی و غیرهم من أکابر الشیعه: و أمّا قول الامام فی الحدیث السابع قاتله اللّه لمصالح ذکروها فی کتب التراجم.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ سَمِعْتُ یُونُسَ بْنَ ظَبْیَانَ یَقُولُ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هِشَامَ بْنَ الْحَکَمِ یَقُولُ قَوْلًا عَظِیماً إِلَّا أَنِّی أَخْتَصِرُ لَکَ مِنْهُ أَحْرُفاً فَزَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لِأَنَّ الْأَشْیَاءَ شَیْئَانِ جِسْمٌ وَ فِعْلُ الْجِسْمِ فَلَا یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ الصَّانِعُ بِمَعْنَی الْفِعْلِ وَ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ بِمَعْنَی الْفَاعِلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَیْحَهُ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ الْجِسْمَ مَحْدُودٌ مُتَنَاهٍ وَ الصُّورَهَ مَحْدُودَهٌ مُتَنَاهِیَهٌ فَإِذَا احْتَمَلَ الْحَدَّ احْتَمَلَ الزِّیَادَهَ وَ النُّقْصَانَ وَ إِذَا احْتَمَلَ الزِّیَادَهَ وَ النُّقْصَانَ کَانَ مَخْلُوقاً قَالَ قُلْتُ فَمَا أَقُولُ قَالَ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَهٌ وَ هُوَ مُجَسِّمُ الْأَجْسَامِ وَ مُصَوِّرُ الصُّوَرِ لَمْ یَتَجَزَّأْ وَ لَمْ یَتَنَاهَ وَ لَمْ یَتَزَایَدْ وَ لَمْ یَتَنَاقَصْ لَوْ کَانَ کَمَا یَقُولُونَ لَمْ یَکُنْ بَیْنَ الْخَالِقِ وَ الْمَخْلُوقِ فَرْقٌ وَ لَا بَیْنَ الْمُنْشِئِ وَ الْمُنْشَإِ لَکِنْ هُوَ الْمُنْشِئُ فَرْقٌ بَیْنَ مَنْ جَسَّمَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ أَنْشَأَهُ إِذْ کَانَ لَا یُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ وَ لَا یُشْبِهُ هُوَ شَیْئاً.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع إِنَّ هِشَامَ بْنَ الْحَکَمِ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ (۱) عَالِمٌ سَمِیعٌ بَصِیرٌ قَادِرٌ مُتَکَلِّمٌ نَاطِقٌ وَ الْکَلَامُ وَ الْقُدْرَهُ وَ الْعِلْمُ یَجْرِی مَجْرًی وَاحِدٍ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنْهَا مَخْلُوقاً فَقَالَ قَاتَلَهُ اللَّهُ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ الْجِسْمَ مَحْدُودٌ وَ الْکَلَامَ غَیْرُ الْمُتَکَلِّمِ مَعَاذَ اللَّهِ وَ أَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَهٌ وَ لَا تَحْدِیدٌ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ سِوَاهُ مَخْلُوقٌ إِنَّمَا تُکَوَّنُ الْأَشْیَاءُ بِإِرَادَتِهِ وَ مَشِیئَتِهِ مِنْ غَیْرِ کَلَامٍ وَ لَا تَرَدُّدٍ فِی نَفْسٍ وَ لَا نُطْقٍ بِلِسَانٍ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع قَوْلَ هِشَامٍ الْجَوَالِیقِیِّ وَ مَا یَقُولُ فِی الشَّابِّ الْمُوفِقِ وَ وَصَفْتُ لَهُ قَوْلَ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا یُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ.

۱- قوله لیس کمثله شی ء یومی الی أنّه لم یقل بالجسمیه الحقیقیه بل أخطأ فی اطلاق لفظ الجسم علیه تعالی و نفی عنه صفات الاجسام کلها، فنفی «ع» اطلاق هذا اللفظ علیه تعالی بأن الجسم انما یطلق علی الحقیقه التی یلزمها التقدر و التحدد فکیف یطلق علیه؛ و قوله «یجری مجری واحد» اشاره الی عینیه الصفات و کون الذات قائمه مقامها فنفی «ع» کون الکلام کذلک و لم ینفه فی سائر الصفات. «آت»

بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَبَّنَا وَ الْعِلْمُ ذَاتُهُ وَ لَا مَعْلُومَ وَ السَّمْعُ ذَاتُهُ وَ لَا مَسْمُوعَ وَ الْبَصَرُ ذَاتُهُ وَ لَا مُبْصَرَ وَ الْقُدْرَةُ ذَاتُهُ وَ لَا مَقْدُورَ فَلَمَّا أَحْدَثَ الْأَشْيَاءَ وَ كَانَ الْمَعْلُومُ (۱) وَقَعَ الْعِلْمُ مِنْهُ عَلَى الْمَعْلُومِ وَ السَّمْعُ عَلَى الْمَسْمُوعِ وَ الْبَصَرُ عَلَى الْمُبْصَرِ وَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَقْدُورِ قَالَ قُلْتُ فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَحَرِّكاً قَالَ فَقَالَ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ الْحَرَكَةَ صِفَةٌ مُحْدَثَةٌ بِالْفِعْلِ قَالَ قُلْتُ فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّماً قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْكَلَامَ صِفَةٌ مُحْدَثَةٌ لَيْسَتْ بِأَزَلِيَّةٍ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا مُتَكَلِّمَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا شَيْ ءَ غَيْرُهُ وَ لَمْ يَزَلْ عَالِماً بِمَا يَكُونُ فَعِلْمُهُ بِهِ قَبْلَ كَوْنِهِ كَعِلْمِهِ بِهِ بَعْدَ كَوْنِهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي دُعَاءٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَقُولَنَّ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَلَيْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهًى وَ لَكِنْ قُلْ مُنْتَهَى رِضَاهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ كَانَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ أَنْ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ وَ كَوَّنَهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ حَتَّى خَلَقَهَا وَ أَرَادَ خَلْقَهَا وَ تَكْوِينَهَا فَعَلِمَ مَا خَلَقَ عِنْدَ مَا خَلَقَ وَ مَا كَوَّنَ عِنْدَ مَا كَوَّنَ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِماً بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ كَعِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ بَعْدَ مَا خَلَقَ الْأَشْيَاءَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى

۱- «و كان المعلوم» أى وجد، و قوله: «وقع العلم على المعلوم» أى وقع على ما كان معلوما فى الازل و انطبق عليه و تحقّق مصداقه و ليس المقصود تعلقه به تعلقا لم يكن قبل الايجاد و المراد بوقوع العلم على المعلوم العلم به على أنّه حاضر موجود و كان قد تعلق العلم به قبل ذلك على وجه الغيبه و انه سيوجد و التغير يرجع الى المعلوم لا إلى العلم. «آت»

الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ أَنَّ مَوَالِيَکَ اخْتَلَفُوا فِی الْعِلْمِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ عَالِماً قَبْلَ فِعْلِ الْأَشْیَاءِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا نَقُولُ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ عَالِماً لِأَنَّ مَعْنَی یَعْلَمُ یَفْعَلُ فَإِنْ أَثْبَتْنَا الْعِلْمَ فَقَدْ أَثْبَتْنَا فِی الْأَزَلِ مَعَهُ شَیْئاً فَإِنْ رَأَیْتَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ أَنْ تُعَلِّمَنِی مِنْ ذَلِکَ مَا أَقِفُ عَلَیْهِ وَ لَا أَجُوزُهُ فَکَتَبَ ع بِخَطِّهِ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ عَالِماً تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ذِکْرُهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ سُکَّرَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنْ رَأَیْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِی هَلْ کَانَ اللَّهُ جَلَّ وَجْهُهُ یَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ الْخَلْقَ أَنَّهُ وَحْدَهُ فَقَدِ اخْتَلَفَ مَوَالِیکَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ کَانَ یَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ شَیْئاً مِنْ خَلْقِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا مَعْنَی یَعْلَمُ یَفْعَلُ فَهُوَ الْیَوْمَ یَعْلَمُ أَنَّهُ لَا غَیْرُهُ قَبْلَ فِعْلِ الْأَشْیَاءِ فَقَالُوا إِنْ أَثْبَتْنَا أَنَّهُ لَمْ یَزَلْ عَالِماً بِأَنَّهُ لَا غَیْرُهُ فَقَدْ أَثْبَتْنَا مَعَهُ غَیْرَهُ فِی أَزَلِیَّتِهِ فَإِنْ رَأَیْتَ یَا سَیِّدِی أَنْ تُعَلِّمَنِی مَا لَا أَعْدُوهُ إِلَی غَیْرِهِ فَکَتَبَ ع مَا زَالَ اللَّهُ عَالِماً تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ذِکْرُهُ.

بَابٌ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی صِفَهِ الْقَدِیمِ إِنَّهُ وَاحِدٌ صَمَدٌ أَحَدِیُّ الْمَعْنَی لَیْسَ بِمَعَانِی کَثِیرَهٍ مُخْتَلِفَهٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَزْعُمُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ یَسْمَعُ بِغَیْرِ الَّذِی یُبْصِرُ وَ یُبْصِرُ بِغَیْرِ الَّذِی یَسْمَعُ قَالَ فَقَالَ کَذَبُوا وَ أَلْحَدُوا وَ شَبَّهُوا تَعَالَی اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ إِنَّهُ سَمِیعٌ بَصِیرٌ یَسْمَعُ بِمَا یُبْصِرُ وَ یُبْصِرُ بِمَا یَسْمَعُ قَالَ قُلْتُ یَزْعُمُونَ أَنَّهُ بَصِیرٌ عَلَی مَا یَعْقِلُونَهُ (۱) قَالَ فَقَالَ تَعَالَی اللَّهُ إِنَّمَا یَعْقِلُ مَا کَانَ بِصِفَهِ الْمَخْلُوقِ وَ لَیْسَ اللَّهُ کَذَلِکَ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: فِی

۱- أی من الابصار بآله البصر فیکون نقلا لکلام المجسمه أو باعتبار صفه زائده قائمه بالذات فیکون نقلا لمذهب الأشاعره و الجواب: یعقل بهذا الوجه من کان بصفه المخلوق و المراد تعالی اللّه أن یتصف بما یحصل و یرتسم فی العقول و الاذهان و الحاصل انهم یثبتون للّه تعالی ما یعقلون من صفاتهم و اللّه منزه عن مشابهتهم و مشارکتهم فی تلک الصفات الامکانیه. «آت».

حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ الَّذِی سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَ تَقُولُ إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ سَمِيعٌ بِغَيْرِ جَارِحَهٍ وَ بَصِيرٌ بِغَيْرِ آلَهٍ بَلْ يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ وَ يُبْصِرُ بِنَفْسِهِ وَ لَيْسَ قَوْلِی إِنَّهُ سَمِيعٌ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ شَیْ ءٌ وَ النَّفْسُ شَیْ ءٌ آخَرُ وَ لَكِنِّی أَرَدْتُ عِبَارَهً عَنْ نَفْسِی إِذْ كُنْتُ مَسْئُولًا وَ إِفْهَاماً لَكَ إِذْ كُنْتَ سَائِلًا فَأَقُولُ يَسْمَعُ بِكُلِّهِ لَا أَنَّ كُلَّهُ لَهُ بَعْضٌ لِأَنَّ الْكُلَّ لَنَا لَهُ بَعْضٌ وَ لَكِنْ أَرَدْتُ إِفْهَامَكَ وَ التَّعْبِيرُ عَنْ نَفْسِی وَ لَيْسَ مَرْجِعِی فِی ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا أَنَّهُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَالِمُ الْخَبِيرُ بِلَا اخْتِلَافِ الذَّاتِ وَ لَا اخْتِلَافِ مَعْنًی.

بَابُ الْإِرَادَهِ أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَ سَائِرِ صِفَاتِ الْفِعْلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِیِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُرِيداً قَالَ إِنَّ الْمُرِيدَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمُرَادٍ مَعَهُ- لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِماً قَادِراً ثُمَّ أَرَادَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عِلْمُ اللَّهِ وَ مَشِيئَتُهُ هُمَا مُخْتَلِفَانِ أَوْ مُتَّفِقَانِ فَقَالَ الْعِلْمُ لَيْسَ هُوَ الْمَشِيئَهَ أَ لَا تَرَی أَنَّكَ تَقُولُ سَأَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقُولُ سَأَفْعَلُ (۱) كَذَا إِنْ عَلِمَ اللَّهُ فَقَوْلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ دَلِيلٌ عَلَی أَنَّهُ لَمْ يَشَأْ فَإِذَا شَاءَ كَانَ الَّذِی شَاءَ كَمَا شَاءَ وَ عِلْمُ اللَّهِ السَّابِقُ لِلْمَشِيئَهِ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِی عَنِ الْإِرَادَهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنَ الْخَلْقِ قَالَ فَقَالَ الْإِرَادَهُ مِنَ الْخَلْقِ الضَّمِيرُ وَ مَا يَبْدُو لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفِعْلِ وَ أَمَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَی فَإِرَادَتُهُ إِحْدَاثُهُ لَا غَيْرُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُرَوِّی (۲) وَ لَا يَهُمُّ وَ لَا يَتَفَكَّرُ وَ هَذِهِ الصِّفَاتُ مَنْفِيَّهٌ عَنْهُ وَ هِیَ صِفَاتُ الْخَلْقِ فَإِرَادَهُ

۱- فی بعض النسخ [سأعلم].

۲- رویت فی الامر نظرت و فکرت و الاسم الرویه.

اللَّهِ الْفِعْلُ لَا غَيْرُ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ بِلَا لَفْظٍ وَ لَا نُطْقٍ بِلِسَانٍ وَ لَا هِمَّهٍ وَ لَا تَفَكُّرٍ وَ لَا كَيْفَ لِذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ لَا كَيْفَ لَهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْمَشِيئَهَ بِنَفْسِهَا ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بِالْمَشِيئَهِ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمَشْرِقِيِّ حَمْزَهَ بْنِ الْمُرْتَفِعِ (۱) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوى (۲) مَا ذَلِكَ الْغَضَبُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هُوَ الْعِقَابُ (۳) يَا عَمْرُو إِنَّهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَالَ مِنْ شَيْ ءٍ إِلَى شَيْ ءٍ فَقَدْ وَصَفَهُ صِفَهَ مَخْلُوقٍ وَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَفِزُّهُ (۴) شَيْ ءٌ فَيُغَيِّرَهُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ الَّذِي سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَانَ مِنْ سُؤَالِهِ أَنْ قَالَ لَهُ فَلَهُ رِضًا وَ سَخَطٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَعَمْ وَ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا يُوجَدُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الرِّضَا حَالٌ تَدْخُلُ عَلَيْهِ فَتَنْقُلُهُ (۵) مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ أَجْوَفُ مُعْتَمِلٌ (۶) مُرَكَّبٌ لِلْأَشْيَاءِ فِيهِ مَدْخَلٌ وَ خَالِقُنَا لَا مَدْخَلَ لِلْأَشْيَاءِ فِيهِ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ وَاحِدِيُّ الذَّاتِ وَاحِدِيُّ الْمَعْنَى فَرِضَاهُ ثَوَابُهُ وَ سَخَطُهُ عِقَابُهُ مِنْ غَيْرِ شَيْ ءٍ يَتَدَاخَلُهُ فَيُهَيِّجُهُ وَ يَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَهِ الْمَخْلُوقِينَ الْعَاجِزِينَ الْمُحْتَاجِينَ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَشِيئَهُ مُحْدَثَهٌ.

۱- المشرقی بضم المیم و شد الراء المفتوحه أو بفتح المهمله و کسر الراء المخففه.

۲- طه: ۸۴. و قوله فقد هوی أی: هلک

۳- أی لیس فیه سبحانه قوه تغیر عن حاله إلی حاله تکون إحداهما رضاءه و الأخری غضبه انما اطلق علیه الغضب باعتبار صدور العقاب عنه فلیس التغیر الا فی فعله و «صفه مخلوق» من إضافه المصدر الی المفعول. «آت»

۴- أی لا یستخفه و لا یزعجه؛

۵- فی التوحید و البحار [ان الرضا و الغضب دخال یدخل علیه فینقله إلی]

۶- بالکسر أی یعمل باعمال صفاته و آلاته او بالفتح أی مصنوع رکب فیه الاجزاء و القوی. «آت»

جُمْلَهُ الْقَوْلِ فِی صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْفِعْلِ

(۱) إِنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ وَصَفْتَ اللَّهَ بِهِمَا وَ كَانَا جَمِيعاً فِی الْوُجُودِ فَذَلِكَ صِفَهُ فِعْلٍ وَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْجُمْلَهِ أَنَّكَ تُثْبِتُ فِی الْوُجُودِ مَا يُرِيدُ وَ مَا لَا يُرِيدُ وَ مَا يَرْضَاهُ وَ مَا يُسْخِطُهُ وَ مَا يُحِبُّ وَ مَا يُبْغِضُ فَلَوْ كَانَتِ الْإِرَادَهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ مِثْلِ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَهِ كَانَ مَا لَا يُرِيدُ نَاقِضاً لِتِلْكَ الصِّفَهِ وَ لَوْ كَانَ مَا يُحِبُّ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ كَانَ مَا يُبْغِضُ نَاقِضاً لِتِلْكَ الصِّفَهِ أَ لَا تَرَى أَنَّا لَا نَجِدُ فِی الْوُجُودِ مَا لَا يَعْلَمُ وَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ صِفَاتُ ذَاتِهِ الْأَزَلِيِّ لَسْنَا نَصِفُهُ بِقُدْرَهٍ وَ عَجْزٍ وَ عِلْمٍ وَ جَهْلٍ وَ سَفَهٍ وَ حِكْمَهٍ وَ خَطَإٍ وَ عِزٍّ وَ ذِلَّهٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ يُحِبُّ مَنْ أَطَاعَهُ وَ يُبْغِضُ مَنْ عَصَاهُ وَ يُوَالِی مَنْ أَطَاعَهُ وَ يُعَادِی مَنْ عَصَاهُ وَ إِنَّهُ يَرْضَی وَ يَسْخَطُ وَ يُقَالُ فِی الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ ارْضَ عَنِّی وَ لَا تَسْخَطْ عَلَيَّ وَ تَوَلَّنِی وَ لَا تُعَادِنِی وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ يَقْدِرُ أَنْ يَعْلَمَ وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ لَا يَعْلَمَ وَ يَقْدِرُ أَنْ يَمْلِكَ وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ لَا يَمْلِكَ وَ يَقْدِرُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً حَكِيماً وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ لَا يَكُونَ عَزِيزاً حَكِيماً وَ يَقْدِرُ أَنْ يَكُونَ جَوَاداً وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ لَا يَكُونَ جَوَاداً وَ يَقْدِرُ أَنْ يَكُونَ غَفُوراً وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ لَا يَكُونَ غَفُوراً وَ لَا يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يُقَالَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ رَبّاً وَ قَدِيماً وَ عَزِيزاً وَ حَكِيماً وَ مَالِكاً وَ عَالِماً وَ قَادِراً لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ الْإِرَادَهُ

۱- هذا التحقيق للمصنف و ليس من تتمه الخبر و غرضه الفرق بين صفات الذات و صفات الفعل و أبان ذلك بوجوه الأول: أن كل صفه وجوديه لها مقابل وجودى فهى من صفات الافعال لا من صفات الذات لان صفاته الذاتيه كلها عين ذاته و ذاته ممّا لا ضد له ثمّ بين ذلك فى ضمن الامثله و ان اتصافه سبحانه بصفتين متقابلتين ذاتيتين محال و الثانى ما أشار إليه بقوله: و لا يجوز أن يقال: يقدر أن يعلم. و الحاصل أن القدره صفه ذاتيه تتعلق بالممكنات لا غير فلا تتعلق بالواجب و لا بالممتنع فكل ما هو صفه الذات فهو أزلىّ غير مقدور و كل ما هو صفه الفعل فهو ممكن مقدور و بهذا يعرف الفرق بين الصفتين و قوله: «و لا يقدر أن لا يعلم» الظاهر أن «لا» لتأكيد النفى السابق أى لا يجوز أن يقال: يقدر أن لا يعلم و يمكن أن يكون من مقول القول الذى لا يجوز و توجيهه أن القدره لا ينسب إلّا إلى الفعل نفيا أو إثباتا فيقال يقدر أن يفعل أو يقدر أن لا يفعل و لا ينسب إلى ما لا يعتبر الفعل فيه لا اثباتا و لا نفيا ممّا تكون من صفه الذات التى لا شائبه للفعل فيها كالعلم و القدره و غيرهما لا يجوز أن ينسب إليها القدره فان القدره انما يصحّ استعمالها مع الفعل و الترك فلا يقال، يقدر أن يعلم و لا يقال و لا يقدر أن لا يعلم لان العلم لا شائبه فيه من الفصل الثالث: ما أشار إليه بقوله: و لا يجوز أن يقال أراد أن يكون ربا. و الحاصل أن الإراده لما كانت فرع القدره فما لا يكون مقدورا لا يكون مرادا و قد علمت أن الصفات الذاتيه غير مقدوره فهى غير مراده أيضا و لكونها غير مراده وجه آخر و هو قوله: «لان هذه من صفات الذات إلخ» و معناه أن الإراده لكونها من صفات الفعل فهى حادثه و هذه الصفات يعنى الربوبيه و القدره و أمثالهما لكونهما من صفات الذات فهى قديمه و لا يؤثر الحادث فى القديم فلا تعلق للاراده لشى ء منها. «آت».

مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ أَرَادَ هَذَا وَ لَمْ يُرِدْ هَذَا وَ صِفَاتُ الذَّاتِ تَنْفِي عَنْهُ بِكُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا ضِدَّهَا يُقَالُ حَيٌّ وَ عَالِمٌ وَ سَمِيعٌ وَ بَصِيرٌ وَ عَزِيزٌ وَ حَكِيمٌ غَنِيٌّ مَلِكٌ حَلِيمٌ عَدْلٌ كَرِيمٌ فَالْعِلْمُ ضِدُّهُ الْجَهْلُ وَ الْقُدْرَةُ ضِدُّهَا الْعَجْزُ وَ الْحَيَاةُ ضِدُّهَا الْمَوْتُ وَ الْعِزَّةُ ضِدُّهَا الذِّلَّةُ وَ الْحِكْمَةُ ضِدُّهَا الْخَطَأُ وَ ضِدُّ الْحِلْمِ الْعَجَلَةُ وَ الْجَهْلُ وَ ضِدُّ الْعَدْلِ الْجَوْرُ وَ الظُّلْمُ.

بَابُ حُدُوثِ الْأَسْمَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ اسْماً بِالْحُرُوفِ غَيْرَ مُتَصَوِّتٍ وَ بِاللَّفْظِ غَيْرَ مُنْطَقٍ وَ بِالشَّخْصِ غَيْرَ مُجَسَّدٍ وَ بِالتَّشْبِيهِ غَيْرَ مَوْصُوفٍ وَ بِاللَّوْنِ غَيْرَ مَصْبُوغٍ مَنْفِيٌّ عَنْهُ الْأَقْطَارُ مُبَعَّدٌ عَنْهُ الْحُدُودُ مَحْجُوبٌ عَنْهُ حِسُّ كُلِّ مُتَوَهِّمٍ مُسْتَتِرٌ (۱) غَيْرُ مَسْتُورٍ فَجَعَلَهُ كَلِمَةً تَامَّةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ مَعاً لَيْسَ مِنْهَا وَاحِدٌ قَبْلَ الْآخَرِ فَأَظْهَرَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَسْمَاءٍ لِفَاقَةِ الْخَلْقِ إِلَيْهَا وَ حَجَبَ مِنْهَا وَاحِداً وَ هُوَ الِاسْمُ الْمَكْنُونُ الْمَخْزُونُ فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي ظَهَرَتْ فَالظَّاهِرُ هُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ سَخَّرَ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ اسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ رُكْناً ثُمَّ خَلَقَ لِكُلِّ رُكْنٍ مِنْهَا ثَلَاثِينَ اسْماً فِعْلًا مَنْسُوباً إِلَيْهَا فَهُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكِيمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْمُقْتَدِرُ الْقَادِرُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ (۲) الْبَارِئُ الْمُنْشِئُ الْبَدِيعُ الرَّفِيعُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّازِقُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْبَاعِثُ الْوَارِثُ فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ (۳) وَ مَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى حَتَّى تَتِمَّ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَ سِتِّينَ اسْماً فَهِيَ نِسْبَةٌ لِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ وَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ وَ حَجَبَ الِاسْمَ الْوَاحِدَ الْمَكْنُونَ الْمَخْزُونَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَيًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى (۴).

۱- فی بعض النسخ [مستر]:

۲- المهیمن أی القائم علی خلقه بأعمالهم و أرزاقهم و آجالهم باطلاعه و استیلائه و حفظه

۳- راجع مفصل شرح هذه الأسماء فی کتاب المصباح للکفعمیّ «ره» و علم الیقین فی أصول الدین للفیض القاسانی «ره» ص ۲۶ إلی ۳۶ و عدّه الداعی لابن فهد الحلی «ره»

۴- الإسراء: ۱۱۰.

۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع هَلْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَارِفاً بِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَرَاهَا وَ يَسْمَعُهَا قَالَ مَا كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهَا وَ لَا يَطْلُبُ مِنْهَا هُوَ نَفْسُهُ وَ نَفْسُهُ هُوَ قُدْرَتُهُ نَافِذَةٌ فَلَيْسَ يَحْتَاجُ أَنْ يُسَمِّيَ نَفْسَهُ وَ لَكِنَّهُ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَسْمَاءً لِغَيْرِهِ يَدْعُوهُ بِهَا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُدْعَ بِاسْمِهِ لَمْ يُعْرَفْ فَأَوَّلُ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لِأَنَّهُ أَعْلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا فَمَعْنَاهُ اللَّهُ وَ اسْمُهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ هُوَ أَوَّلُ أَسْمَائِهِ عَلَا عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ.

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الِاسْمِ مَا هُوَ قَالَ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْمُ اللَّهِ غَيْرُهُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْ ءٍ (۱) فَهُوَ مَخْلُوقٌ مَا خَلَا اللَّهَ فَأَمَّا مَا عَبَّرَتْهُ الْأَلْسُنُ أَوْ عَمِلَتِ الْأَيْدِي فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ غَايَةٌ مِنْ غَايَاتِهِ (۲) وَ الْمُغَيَّا غَيْرُ الْغَايَةِ وَ الْغَايَةُ مَوْصُوفَةٌ وَ كُلُّ مَوْصُوفٍ مَصْنُوعٌ وَ صَانِعُ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِحَدٍّ مُسَمًّى لَمْ يَتَكَوَّنْ فَيُعْرَفَ كَيْنُونِيَّتُهُ بِصُنْعِ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَتَنَاهَ إِلَى غَايَةٍ إِلَّا كَانَتْ غَيْرَهُ لَا يَزِلُّ (۳) مَنْ فَهِمَ هَذَا الْحُكْمَ أَبَداً وَ هُوَ التَّوْحِيدُ الْخَالِصُ فَارْعَوْهُ وَ صَدِّقُوهُ وَ تَفَهَّمُوهُ بِإِذْنِ اللَّهِ (۴)-

---

۱- أی لفظ الشی ء أو هذا المفهوم المرکب و الأول أظهر، ثمّ بین المغایره بأن اللفظ الذی یعبر به الألسن و الخط الذی تعمله الأیدی فظاهر أنّه مخلوق. «آت»

۲- أی المفهوم مع اسم اللّه حدّ من حدود، ما عبرته الألسن أو عملته الأیدی ینتهیان إلیه. و المغیی ان کانت بالمعجمه و المثناه من تحت کما توجد فی النسخ التی رأیناها بمعنی ذی الغایه فالمراد بقوله «ع»: و المغیی غیر الغایه أن ما عبرته الألسن أو عملته الأیدی غیر المفهوم منهما و المفهوم منهما موصوف بهما و کل موصوف مصنوع لانه یصنعه الواصف فی ذهنه، و ان کانت بالمهمله و النون کما هو الأظهر فالمراد أن المقصود باسم اللّه یعنی ذاته سبحانه و تعالی غیر الغایه أی الاسم و لم یتناه الی غایه أی لم یحد بحد و مفهوم و علامه «هذا الحکم» أی الحکمه أو القضاء و الحکم جاء بالمعنیین «فی»

۳- فی بعض النسخ [لا یذل] ای لا یذل ذل الجهل و الضلال من فهم هذا الحکم و عرف سلب جمیع ما یغایره عنه و علم أن کل ما یصل إلیه افهام الخلق فهو غیره تعالی. «آت»

۴- فارعوه اما بالوصل من الرعایه بمعنی الحفظ و اما بالقطع من الارعاء بمعنی الاصغاء. «فی»

مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُ اللَّهَ بِحِجَابٍ أَوْ بِصُورَةٍ أَوْ بِمِثَالٍ فَهُوَ مُشْرِكٌ لِأَنَّ حِجَابَهُ وَ مِثَالَهُ وَ صُورَتَهُ غَيْرُهُ وَ إِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ مُتَوَحِّدٌ فَكَيْفَ يُوَحِّدُهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَرَفَهُ بِغَيْرِهِ وَ إِنَّمَا عَرَفَ اللَّهَ مَنْ عَرَفَهُ بِاللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِهِ فَلَيْسَ يَعْرِفُهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ لَيْسَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَ الْمَخْلُوقِ شَيْ ءٌ وَ اللَّهُ خَالِقُ الْأَشْيَاءِ لَا مِنْ شَيْ ءٍ كَانَ وَ اللَّهُ يُسَمَّى بِأَسْمَائِهِ وَ هُوَ غَيْرُ أَسْمَائِهِ وَ الْأَسْمَاءُ غَيْرُهُ.

بَابُ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ تَفْسِيرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- قَالَ الْبَاءُ بَهَاءُ اللَّهِ وَ السِّينُ سَنَاءُ اللَّهِ وَ الْمِيمُ مَجْدُ اللَّهِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ الْمِيمُ مُلْكُ اللَّهِ وَ اللَّهُ إِلَهُ كُلِّ شَيْ ءٍ الرَّحْمَنُ بِجَمِيعِ خَلْقِهِ وَ الرَّحِيمُ بِالْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ اشْتِقَاقِهَا اللَّهُ مِمَّا هُوَ مُشْتَقٌّ فَقَالَ يَا هِشَامُ اللَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ إِلَهٍ وَ إِلَهٌ يَقْتَضِي مَأْلُوهاً وَ الِاسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى فَمَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئاً وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ أَشْرَكَ وَ عَبَدَ اثْنَيْنِ وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الِاسْمِ فَذَاكَ التَّوْحِيدُ أَ فَهِمْتَ يَا هِشَامُ قَالَ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ اسْماً فَلَوْ كَانَ الِاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى لَكَانَ كُلُّ اسْمٍ مِنْهَا إِلَهاً «۲» وَ لَكِنَّ اللَّهَ مَعْنًى يُدَلُّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَ كُلُّهَا غَيْرُهُ يَا هِشَامُ الْخُبْزُ اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ وَ الْمَاءُ اسْمٌ لِلْمَشْرُوبِ وَ الثَّوْبُ اسْمٌ لِلْمَلْبُوسِ وَ النَّارُ اسْمٌ لِلْمُحْرِقِ أَ فَهِمْتَ يَا هِشَامُ فَهْماً تَدْفَعُ بِهِ وَ تُنَاضِلُ بِهِ أَعْدَاءَنَا الْمُتَّخِذِينَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَيْرَهُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ وَ ثَبَّتَكَ يَا هِشَامُ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا قَهَرَنِي أَحَدٌ فِي التَّوْحِيدِ حَتَّى قُمْتُ مَقَامِي هَذَا (۲).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ

۱- يظهر من كثير من الاخبار أن للحروف المفرده أوضاعا و معانى متعدّده لا يعرفها الا حجج اللّه «ع». «آت»

۲- راجع بيان لغات الحديث ص ۸۷.

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَعْنَی اللَّهِ فَقَالَ اسْتَوْلَی عَلَی مَا دَقَّ وَ جَلَّ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ:- سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ فَقَالَ هَادٍ لِأَهْلِ السَّمَاءِ وَ هَادٍ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ فِی رِوَایَهِ الْبَرْقِیِّ هُدَی مَنْ فِی السَّمَاءِ وَ هُدَی مَنْ فِی الْأَرْضِ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ:- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ وَ قُلْتُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ وَ أَمَّا الْآخِرُ فَبَیِّنْ لَنَا تَفْسِیرَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ إِلَّا یَبِیدُ أَوْ یَتَغَیَّرُ أَوْ یَدْخُلُهُ التَّغَیُّرُ وَ الزَّوَالُ أَوْ یَنْتَقِلُ مِنْ لَوْنٍ إِلَی لَوْنٍ وَ مِنْ هَیْئَهٍ إِلَی هَیْئَهٍ وَ مِنْ صِفَهٍ إِلَی صِفَهٍ وَ مِنْ زِیَادَهٍ إِلَی نُقْصَانٍ وَ مِنْ نُقْصَانٍ إِلَی زِیَادَهٍ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِینَ فَإِنَّهُ لَمْ یَزَلْ وَ لَا یَزَالُ بِحَالَهٍ وَاحِدَهٍ هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ هُوَ الْآخِرُ عَلَی مَا لَمْ یَزَلْ وَ لَا تَخْتَلِفُ عَلَیْهِ الصِّفَاتُ وَ الْأَسْمَاءُ کَمَا تَخْتَلِفُ عَلَی غَیْرِهِ مِثْلُ الْإِنْسَانِ الَّذِی یَکُونُ تُرَاباً مَرَّهً وَ مَرَّهً لَحْماً وَ دَماً وَ مَرَّهً رُفَاتاً وَ رَمِیماً وَ کَالْبُسْرِ الَّذِی یَکُونُ مَرَّهً بَلَحاً وَ مَرَّهً بُسْراً وَ مَرَّهً رُطَباً وَ مَرَّهً تَمْراً فَتَتَبَدَّلُ عَلَیْهِ الْأَسْمَاءُ وَ الصِّفَاتُ وَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ بِخِلَافِ ذَلِکَ (۲).

۱- استظهر المجلسیّ «ره» أن الخبر سقط منه شی ء لان الکلینی رواه عن البرقی و البرقی رواه بهذا السند بعینه فی المحاسن هکذا: «سئل عن معنی قول اللّه: «الرَّحْمنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی» فقال استولی علی ما دق و جل» و هکذا رواه الطبرسیّ فی الاحتجاج و المعنی: «استولی علی الأشیاء دقیقها و جلیلها» و لکن الصدوق رواه فی معانی الأخبار عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد ابن عیسی عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن أبی جعفر «ع» کما فی المتن بلفظه و محصل المعنی علی ما ذکره المجلسیّ «ره» هو من قبیل تفسیر الشی ء بلازمه لان من لوازم الالوهیه الاستیلاء علی جمیع الأشیاء دقیقها و جلیلها.

۲- قوله: یبید یهلک؛ و الرفاه ما دق و کسر و تفتت کالفتات؛ و الرمیم ما بلی من العظام و البسر- بضم الموحده و المهملتین- ما لم ینضج بعد من الرطب و اول ما یبدو من النخله یقال له: طلع ثمّ: خلال ثمّ: بلح- بالموحده و المهمله و فتح اللام- ثم: بسر ثمّ: رطب ثمّ: تمر؛ أراد «ع» أن اللّه سبحانه لم یستفد من خلقه العالم کما لا کان فاقدا له قبل الخلق بل انه کما کان فی الازل یکون فی الابد من غیر تغیر فیه فهو الأول و هو بعینه الآخر یکون کما کان بخلاف غیره من الأشیاء فانها انما خلقت لغایات و کمالات نستفیدها إلی نهایه آجالها فالاول منها غیر الآخر. «فی»

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مَيْمُونٍ الْبَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ فَقَالَ الْأَوَّلُ لَا عَنْ أَوَّلٍ قَبْلَهُ وَ لَا عَنْ بَدْءٍ سَبَقَهُ وَ الْآخِرُ لَا عَنْ نِهَايَهٍ كَمَا يُعْقَلُ مِنْ صِفَهِ الْمَخْلُوقِينَ وَ لَكِنْ قَدِيمٌ أَوَّلٌ آخِرٌ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزُولُ بِلَا بَدْءٍ وَ لَا نِهَايَهٍ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْحُدُوثُ وَ لَا يَحُولُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ خالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ (۱).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَهُ أَسْمَاءٌ وَ صِفَاتٌ (۲) فِي كِتَابِهِ وَ أَسْمَاؤُهُ وَ صِفَاتُهُ هِيَ هُوَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِهَذَا الْكَلَامِ وَجْهَيْنِ إِنْ كُنْتَ تَقُولُ هِيَ هُوَ أَيْ إِنَّهُ ذُو عَدَدٍ وَ كَثْرَهٍ فَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَقُولُ هَذِهِ الصِّفَاتُ وَ الْأَسْمَاءُ لَمْ تَزَلْ فَإِنَّ لَمْ تَزَلْ مُحْتَمِلٌ مَعْنَيَيْنِ فَإِنْ قُلْتَ لَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ فِي عِلْمِهِ وَ هُوَ مُسْتَحِقُّهَا فَنَعَمْ وَ إِنْ كُنْتَ تَقُولُ لَمْ يَزَلْ تَصْوِيرُهَا وَ هِجَاؤُهَا وَ تَقْطِيعُ حُرُوفِهَا فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَيْ ءٌ غَيْرُهُ بَلْ كَانَ اللَّهُ وَ لَا خَلْقَ ثُمَّ خَلَقَهَا وَسِيلَهً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَضَرَّعُونَ بِهَا إِلَيْهِ وَ يَعْبُدُونَهُ وَ هِيَ ذِكْرُهُ (۳) وَ كَانَ اللَّهُ وَ لَا ذِكْرَ وَ الْمَذْكُورُ بِالذِّكْرِ هُوَ اللَّهُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَ الْأَسْمَاءُ وَ الصِّفَاتُ مَخْلُوقَاتٌ وَ الْمَعَانِي وَ الْمَعْنِيُّ بِهَا هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ الِاخْتِلَافُ وَ لَا الِائْتِلَافُ وَ إِنَّمَا يَخْتَلِفُ وَ يَأْتَلِفُ الْمُتَجَزِّئُ فَلَا يُقَالُ اللَّهُ مُؤْتَلِفٌ وَ لَا اللَّهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ لَكِنَّهُ الْقَدِيمُ فِي ذَاتِهِ لِأَنَّ مَا سِوَى الْوَاحِدِ مُتَجَزِّئٌ وَ اللَّهُ وَاحِدٌ لَا مُتَجَزِّئٌ وَ لَا مُتَوَهَّمٌ بِالْقِلَّهِ وَ الْكَثْرَهِ وَ كُلُّ مُتَجَزِّئٍ أَوْ مُتَوَهَّمٍ بِالْقِلَّهِ وَ الْكَثْرَهِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ دَالٌّ عَلَى خَالِقٍ لَهُ فَقَوْلُكَ إِنَّ اللَّهَ قَدِيرٌ-

---

۱- قوله «ع»: «اول آخر» بدون العطف إشاره الى أن أوليته عين آخريته ليدل على أن كونه قديما ليس بمعنى القدم الزمانى أى الامتداد الكمى بلا نهايه إذ وجوده ليس بزمانى بل هو فوق الزمان و الدهر، نسبته الى الازل كنسبته إلى الابد فهو بما هو أزلىّ أبدى و بما هو أبدى أزلىّ، فهو و ان كان مع الازل و الابد لكن ليس فى الازل و لا فى الابد حتّى يتغير ذاته و إليه الإشاره بقوله: لا يقع عليه الحدوث «فى»

۲- الظاهر أن المراد بالاسماء ما دل على الذات من غير ملاحظه صفه و بالصفات ما دل على الذات مع ملاحظه الاتصاف بصفه. «آت»

۳- و هى ذكره- بالضمير- أى يذكر بها و المذكور بالذكر قديم و الذكر حادث. «آت»

خَبَّرْتَ أَنَّهُ لَا يُعْجِزُهُ شَيْ ءٌ فَنَفَيْتَ بِالْكَلِمَهِ الْعَجْزَ وَ جَعَلْتَ الْعَجْزَ سِوَاهُ وَ كَذَلِكَ قَوْلُكَ عَالِمٌ إِنَّمَا نَفَيْتَ بِالْكَلِمَهِ الْجَهْلَ وَ جَعَلْتَ الْجَهْلَ سِوَاهُ وَ إِذَا أَفْنَى اللَّهُ الْأَشْيَاءَ أَفْنَى الصُّورَهَ وَ الْهِجَاءَ وَ التَّقْطِيعَ وَ لَا يَزَالُ مَنْ لَمْ يَزَلْ عَالِماً فَقَالَ الرَّجُلُ فَكَيْفَ سَمَّيْنَا رَبَّنَا سَمِيعاً فَقَالَ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا يُدْرَكُ بِالْأَسْمَاعِ وَ لَمْ نَصِفْهُ بِالسَّمْعِ الْمَعْقُولِ فِي الرَّأْسِ وَ كَذَلِكَ سَمَّيْنَاهُ بَصِيراً لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا يُدْرَكُ بِالْأَبْصَارِ مِنْ لَوْنٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَمْ نَصِفْهُ بِبَصَرِ لَحْظَهِ الْعَيْنِ وَ كَذَلِكَ سَمَّيْنَاهُ لَطِيفاً لِعِلْمِهِ بِالشَّيْ ءِ اللَّطِيفِ مِثْلِ الْبَعُوضَهِ وَ أَخْفَى مِنْ ذَلِكَ وَ مَوْضِعِ النُّشُوءِ مِنْهَا وَ الْعَقْلِ وَ الشَّهْوَهِ لِلسِّفَادِ وَ الْحَدَبِ عَلَى نَسْلِهَا (۱) وَ إِقَامِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَ نَقْلِهَا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ إِلَى أَوْلَادِهَا فِي الْجِبَالِ وَ الْمَفَاوِزِ وَ الْأَوْدِيَهِ وَ الْقِفَارِ فَعَلِمْنَا أَنَّ خَالِقَهَا لَطِيفٌ بِلَا كَيْفٍ وَ إِنَّمَا الْكَيْفِيَّهُ لِلْمَخْلُوقِ الْمُكَيَّفِ وَ كَذَلِكَ سَمَّيْنَا رَبَّنَا قَوِيّاً لَا بِقُوَّهِ الْبَطْشِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَخْلُوقِ وَ لَوْ كَانَتْ قُوَّتُهُ قُوَّهَ الْبَطْشِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَخْلُوقِ لَوَقَعَ التَّشْبِيهُ وَ لَاحْتَمَلَ الزِّيَادَهَ وَ مَا احْتَمَلَ الزِّيَادَهَ احْتَمَلَ النُّقْصَانَ وَ مَا كَانَ نَاقِصاً كَانَ غَيْرَ قَدِيمٍ وَ مَا كَانَ غَيْرَ قَدِيمٍ كَانَ عَاجِزاً فَرَبُّنَا تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا شِبْهَ لَهُ وَ لَا ضِدَّ وَ لَا نِدَّ وَ لَا كَيْفَ وَ لَا نِهَايَهَ وَ لَا تَبْصَارَ بَصَرٍ وَ مُحَرَّمٌ عَلَى الْقُلُوبِ أَنْ تُمَثِّلَهُ وَ عَلَى الْأَوْهَامِ أَنْ تَحُدَّهُ وَ عَلَى الضَّمَائِرِ أَنْ تُكَوِّنَهُ جَلَّ وَ عَزَّ عَنْ أَدَاهِ خَلْقِهِ وَ سِمَاتِ بَرِيَّتِهِ وَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً.

۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَيِّ شَيْ ءٍ فَقَالَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّدْتَهُ (۲) فَقَالَ الرَّجُلُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ.

۱- أی: لعلمه بموضع النشوء منها من نشأ ینشأ بمعنی النماء؛ و السفاد بکسر السین نزو الذکر علی الأنثی و الحدب باهمال الحاء و الدال و بالتحریک العطف و الشفقه، و إقام بعضها بکسر الهمزه أی: کونه مقیما قواما قویا علیه قائما بأموره حافظا لا حواله. «فی».

۲- حددته بالتشدید من التحدید أی جعلت له حدا محدودا و ذلک لانه جعله فی مقابله الأشیاء و وضعه فی حدّ و الأشیاء فی حدّ آخر و وازن بینهما مع انه محیط بکل شی ء لا یخرج عن معیته و قیومیته شی ء کما أشار إلیه بقوله «ع» فی الحدیث الآتی: و کان ثمّ شی ء یعنی مع ملاحظه ذاته الواسعه و احاطته بکل شی ء و معیته للکل لم یبق شی ء تنسبه إلیه بالاکبریه بل کل شی ء هالک عند وجهه الکریم و کل وجود مضمحل فی مرتبه ذاته و وجوده القدیم. «فی».

۹- وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْ ءٍ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ فَقَالَ وَ كَانَ ثَمَّ شَيْ ءٌ فَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنْهُ فَقُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ أَنَفَةٌ لِلَّهِ (۱).

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ هِشَامٍ الْجَوَالِيقِيِّ قَالَ:- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سُبْحانَ اللَّهِ مَا يُعْنَى بِهِ قَالَ تَنْزِيهُهُ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:- سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع مَا مَعْنَى الْوَاحِدِ فَقَالَ إِجْمَاعُ الْأَلْسُنِ عَلَيْهِ بِالْوَحْدَانِيَّهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ.

بَابٌ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ زِيَادَهً وَ هُوَ الْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَحْتَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ أَسْمَاءِ الْمَخْلُوقِينَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْهَمْدَانِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع (۲) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ الْمُشَبِّهَهُ لَمْ يُعْرَفِ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ (۳)-

---

۱- يعنى تنزيه لذاته الاحديه عن كل ما لا يليق بجنابه يقال: انف من الشى ء إذا استنكف عنه و كرهه و شرف نفسه عنه «فى».

۲- المراد بابى الحسن «ع» هنا الثانى على ما صرّح به الصدوق و يحتمل الثالث كما فى كشف الغمّه.

۳- قوله: «لم يعرف الخالق» لعل فيه سقطا و فى توحيد الصدوق هكذا «و لم يكن له كفوا أحد منشئ الأشياء و مجسم الاجسام و مصور الصور لو كان كما تقول المشبهه لم يعرف الخالق من المخلوق».

وَ لَا الْمُنْشِئُ مِنَ الْمُنْشَإِ لَكِنَّهُ الْمُنْشِئُ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ جَسَّمَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ أَنْشَأَهُ إِذْ كَانَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ وَ لَا يُشْبِهُ هُوَ شَيْئاً قُلْتُ أَجَلْ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ لَكِنَّكَ قُلْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ وَ قُلْتَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ وَ اللَّهُ وَاحِدٌ وَ الْإِنْسَانُ وَاحِدٌ أَ لَيْسَ قَدْ تَشَابَهَتِ الْوَحْدَانِيَّةُ قَالَ يَا فَتْحُ أَحَلْتَ (۱) ثَبَّتَكَ اللَّهُ إِنَّمَا التَّشْبِيهُ فِي الْمَعَانِي فَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هِيَ دَالَّةٌ (۲) عَلَى الْمُسَمَّى وَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَ إِنْ قِيلَ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ يُخْبَرُ أَنَّهُ جُثَّةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَيْسَ بِاثْنَيْنِ وَ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ لَيْسَ بِوَاحِدٍ لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ مُخْتَلِفَةٌ وَ أَلْوَانَهُ مُخْتَلِفَةٌ وَ مَنْ أَلْوَانُهُ مُخْتَلِفَةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَ هُوَ أَجْزَاءٌ مُجَزَّاةٌ لَيْسَتْ بِسَوَاءٍ دَمُهُ غَيْرُ لَحْمِهِ وَ لَحْمُهُ غَيْرُ دَمِهِ وَ عَصَبُهُ غَيْرُ عُرُوقِهِ وَ شَعْرُهُ غَيْرُ بَشَرِهِ وَ سَوَادُهُ غَيْرُ بَيَاضِهِ وَ كَذَلِكَ سَائِرُ جَمِيعِ الْخَلْقِ فَالْإِنْسَانُ وَاحِدٌ فِي الِاسْمِ وَ لَا وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى وَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ هُوَ وَاحِدٌ لَا وَاحِدَ غَيْرُهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَ لَا تَفَاوُتَ وَ لَا زِيَادَةَ وَ لَا نُقْصَانَ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ الْمَخْلُوقُ الْمَصْنُوعُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ جَوَاهِرَ شَتَّى غَيْرَ أَنَّهُ بِالِاجْتِمَاعِ شَيْ ءٌ وَاحِدٌ (۳) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَرَّجْتَ عَنِّي فَرَّجَ اللَّهُ عَنْكَ فَقَوْلُكَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ فَسِّرْهُ لِي كَمَا فَسَّرْتَ الْوَاحِدَ فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ لُطْفَهُ عَلَى خِلَافِ لُطْفِ خَلْقِهِ لِلْفَضْلِ (۴) غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَشْرَحَ ذَلِكَ لِي فَقَالَ يَا فَتْحُ إِنَّمَا قُلْنَا اللَّطِيفُ لِلْخَلْقِ اللَّطِيفِ وَ لِعِلْمِهِ بِالشَّيْ ءِ اللَّطِيفِ أَ وَ لَا تَرَى وَفَّقَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ إِلَى أَثَرِ صُنْعِهِ فِي النَّبَاتِ اللَّطِيفِ وَ غَيْرِ اللَّطِيفِ وَ مِنَ الْخَلْقِ اللَّطِيفِ وَ مِنَ الْحَيَوَانِ الصِّغَارِ وَ مِنَ الْبَعُوضِ وَ الْجِرْجِسِ (۵) وَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهَا مَا لَا يَكَادُ تَسْتَبِينُهُ الْعُيُونُ بَلْ لَا يَكَادُ يُسْتَبَانُ لِصِغَرِهِ الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى وَ الْحَدَثُ الْمَوْلُودُ مِنَ الْقَدِيمِ فَلَمَّا رَأَيْنَا صِغَرَ ذَلِكَ فِي لُطْفِهِ وَ اهْتِدَاءَهُ لِلسِّفَادِ وَ الْهَرَبَ مِنَ الْمَوْتِ وَ الْجَمْعَ لِمَا يُصْلِحُهُ وَ مَا فِي لُجَجِ الْبِحَارِ (۶) وَ مَا فِي لِحَاءِ الْأَشْجَارِ وَ الْمَفَاوِزِ وَ الْقِفَارِ وَ إِفْهَامَ بَعْضِهَا

۱- أی أتیت بالمحال

۲- فی بعض النسخ [دلاله]

۳- فالوحده فی المخلوق هی الوحده الشخصیه التی تجتمع مع أنواع التکثرات و لیست الا اجتماع أمور متکثره و وحدته سبحانه هی نفی التجزی و الکثره عنه سبحانه مطلقا. «آت»

۴- بالصاد المهمله أی: للفرق الظاهر بینه و بین خلقه، أو بالمعجمه أی لما بینت من فضله علی المخلوق. «آت»

۵- الجرجس بکسر المعجمتین البعوض الصغار فهو من قبیل عطف الخاص علی العام.

۶- لجه البحر: معظمه. و اللحاء بالکسر و المد: قشر الشجر. و افهام اما بالکسر أو بالفتح. «آت»

عَنْ بَعْضِ مَنْطِقَهَا وَ مَا يَفْهَمُ بِهِ أَوْلَادُهَا عَنْهَا وَ نَقْلَهَا الْغِذَاءَ إِلَيْهَا ثُمَّ تَأْلِيفَ أَلْوَانِهَا حُمْرَةٍ مَعَ صُفْرَةٍ وَ بَيَاضٍ مَعَ حُمْرَةٍ وَ أَنَّهُ مَا لَا تَكَادُ عُيُونُنَا تَسْتَبِينُهُ لِدَمَامَةِ خَلْقِهَا (۱) لَمَا تَرَاهُ عُيُونُنَا وَ لَا تَلْمِسُهُ أَيْدِينَا عَلِمْنَا أَنَّ خَالِقَ هَذَا الْخَلْقِ لَطِيفٌ لَطُفَ بِخَلْقِ مَا سَمَّيْنَاهُ بِلَا عِلَاجٍ وَ لَا أَدَاةٍ وَ لَا آلَةٍ وَ أَنَّ كُلَّ صَانِعِ شَيْ ءٍ فَمِنْ شَيْ ءٍ صَنَعَ وَ اللَّهُ الْخَالِقُ اللَّطِيفُ الْجَلِيلُ خَلَقَ وَ صَنَعَ لَا مِنْ شَيْ ءٍ.

(۲) ۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ: اعْلَمْ عَلَّمَكَ اللَّهُ الْخَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدِيمٌ وَ الْقِدَمُ صِفَتُهُ الَّتِي دَلَّتِ الْعَاقِلَ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْ ءَ قَبْلَهُ وَ لَا شَيْ ءَ مَعَهُ فِي دَيْمُومِيَّتِهِ فَقَدْ بَانَ لَنَا بِإِقْرَارِ الْعَامَّةِ مُعْجِزَةُ الصِّفَةِ (۳) أَنَّهُ لَا شَيْ ءَ قَبْلَ اللَّهِ وَ لَا شَيْ ءَ مَعَ اللَّهِ فِي بَقَائِهِ وَ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَهُ أَوْ كَانَ مَعَهُ شَيْ ءٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ شَيْ ءٌ فِي بَقَائِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ خَالِقاً لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ خَالِقاً لِمَنْ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ وَ لَوْ كَانَ قَبْلَهُ شَيْ ءٌ كَانَ الْأَوَّلَ ذَلِكَ الشَّيْ ءُ لَا هَذَا وَ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ خَالِقاً لِلْأَوَّلِ (۴) ثُمَّ وَصَفَ نَفْسَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِأَسْمَاءٍ دَعَا الْخَلْقَ إِذْ خَلَقَهُمْ وَ تَعَبَّدَهُمْ وَ ابْتَلَاهُمْ إِلَى أَنْ يَدْعُوهُ بِهَا فَسَمَّى نَفْسَهُ سَمِيعاً بَصِيراً قَادِراً قَائِماً نَاطِقاً ظَاهِراً بَاطِناً لَطِيفاً خَبِيراً قَوِيّاً عَزِيزاً حَكِيماً عَلِيماً وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ الْقَالُونَ الْمُكَذِّبُونَ وَ قَدْ سَمِعُونَا نُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا شَيْ ءَ مِثْلُهُ وَ لَا شَيْ ءَ مِنَ الْخَلْقِ فِي حَالِهِ قَالُوا أَخْبِرُونَا إِذَا زَعَمْتُمْ أَنَّهُ لَا مِثْلَ لِلَّهِ وَ لَا شِبْهَ لَهُ كَيْفَ شَارَكْتُمُوهُ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى فَتَسَمَّيْتُمْ بِجَمِيعِهَا فَإِنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّكُمْ مِثْلُهُ فِي حَالَاتِهِ كُلِّهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ إِذْ جَمَعْتُمُ الْأَسْمَاءَ الطَّيِّبَةَ (۵) قِيلَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَلْزَمَ الْعِبَادَ أَسْمَاءً مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعَانِي-

---

۱- الدميم بفتح الدال: الحقير يقال رجل دميم و به دمامه إذا كان قصير الجثه حقير الجثمان. «آت»

۲- هذا الخبر رواه الصدوق «ره» فى التوحيد و العيون مسندا عن الكلينى مع اختلاف و زوائد فى مواضع كثيره منه و كان فيه سقطا و تصحيفا ربما كانا من نساخ الكافى و لكيلا يقع الناظر فى التكلف فى توجيهه أشرنا إلى بعض مواردها فى الذيل.

۳- فى التوحيد و العيون: «مع معجزه الصفه».

۴- فى التوحيد و العيون: «خالقا للثانى».

۵- فى التوحيد و العيون: «إذ جمعتكم الأسماء».

وَ ذَلِکَ کَمَا یَجْمَعُ الِاسْمُ الْوَاحِدُ مَعْنَیَیْنِ مُخْتَلِفَیْنِ وَ الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِکَ قَوْلُ النَّاسِ الْجَائِزُ عِنْدَهُمُ الشَّائِعُ وَ هُوَ الَّذِی خَاطَبَ اللَّهُ بِهِ الْخَلْقَ فَکَلَّمَهُمْ بِمَا یَعْقِلُونَ لِیَکُونَ عَلَیْهِمْ حُجَّةً فِی تَضْیِیعِ مَا ضَیَّعُوا (۱) فَقَدْ یُقَالُ لِلرَّجُلِ کَلْبٌ وَ حِمَارٌ وَ ثَوْرٌ وَ سُکَّرَةٌ وَ عَلْقَمَةٌ وَ أَسَدٌ کُلُّ ذَلِکَ عَلَی خِلَافِهِ وَ حَالَاتِهِ لَمْ تَقَعِ الْأَسَامِی عَلَی مَعَانِیهَا الَّتِی کَانَتْ بُنِیَتْ عَلَیْهِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَیْسَ بِأَسَدٍ وَ لَا کَلْبٍ فَافْهَمْ ذَلِکَ رَحِمَکَ اللَّهُ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ اللَّهُ تَعَالَی بِالْعِلْمِ (۲) بِغَیْرِ عِلْمٍ حَادِثٍ عَلِمَ بِهِ الْأَشْیَاءَ اسْتَعَانَ بِهِ عَلَی حِفْظِ مَا یُسْتَقْبَلُ مِنْ أَمْرِهِ وَ الرَّوِیَّةِ فِیمَا یَخْلُقُ مِنْ خَلْقِهِ وَ یُفْسِدُ (۳) مَا مَضَی مِمَّا أَفْنَی مِنْ خَلْقِهِ مِمَّا لَوْ لَمْ یَحْضُرْهُ ذَلِکَ الْعِلْمُ وَ یَغِیبُهُ (۴) کَانَ جَاهِلًا ضَعِیفاً کَمَا أَنَّا لَوْ رَأَیْنَا عُلَمَاءَ الْخَلْقِ إِنَّمَا سُمُّوا بِالْعِلْمِ لِعِلْمٍ حَادِثٍ (۵) إِذْ کَانُوا فِیهِ جَهَلَةً وَ رُبَّمَا فَارَقَهُمُ الْعِلْمُ بِالْأَشْیَاءِ فَعَادُوا إِلَی الْجَهْلِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ اللَّهُ عَالِماً لِأَنَّهُ لَا یَجْهَلُ شَیْئاً فَقَدْ جَمَعَ الْخَالِقَ وَ الْمَخْلُوقَ اسْمُ الْعَالِمِ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَی عَلَی مَا رَأَیْتَ وَ سُمِّیَ رَبُّنَا سَمِیعاً لَا بِخَرْتٍ فِیهِ یَسْمَعُ بِهِ الصَّوْتَ وَ لَا یُبْصِرُ بِهِ کَمَا أَنَّ خَرْتَنَا الَّذِی بِهِ نَسْمَعُ لَا نَقْوَی بِهِ عَلَی الْبَصَرِ (۶) وَ لَکِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا یَخْفَی عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْأَصْوَاتِ لَیْسَ عَلَی حَدِّ مَا سُمِّینَا نَحْنُ فَقَدْ جَمَعَنَا الِاسْمُ بِالسَّمْعِ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَی وَ هَکَذَا الْبَصَرُ لَا بِخَرْتٍ مِنْهُ أَبْصَرَ کَمَا أَنَّا نُبْصِرُ بِخَرْتٍ مِنَّا لَا نَنْتَفِعُ بِهِ فِی غَیْرِهِ وَ لَکِنَّ اللَّهَ بَصِیرٌ لَا یَحْتَمِلُ شَخْصاً (۷) مَنْظُوراً إِلَیْهِ فَقَدْ جَمَعَنَا الِاسْمُ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَی وَ هُوَ قَائِمٌ لَیْسَ عَلَی مَعْنَی انْتِصَابٍ وَ قِیَامٍ عَلَی سَاقٍ فِی کَبِدٍ کَمَا قَامَتِ الْأَشْیَاءُ وَ لَکِنْ قَائِمٌ (۸) یُخْبِرُ أَنَّهُ حَافِظٌ کَقَوْلِ الرَّجُلِ الْقَائِمُ بِأَمْرِنَا فُلَانٌ وَ اللَّهُ هُوَ الْقَائِمُ عَلَی کُلِّ نَفْسٍ بِمَا کَسَبَتْ وَ الْقَائِمُ أَیْضاً فِی کَلَامِ النَّاسِ الْبَاقِی وَ الْقَائِمُ أَیْضاً یُخْبِرُ عَنِ

۱- فی التوحید و العیون هکذا: «تصنیع ما صنعوا».

۲- فی التوحید و العیون هکذا: «و إنّما یسمی اللّه بالعالم».

۳- فی التوحید و العیون هکذا: «بعینه» و فی بعضها: «یفنیه» و فی بعض نسخ التوحید «تعینه».

۴- فی التوحید و العیون هکذا: «یعینه» و فی بعضها «یعنه» و فی بعض نسخ العیون «تیقنه»

۵- فی التوحید و العیون هکذا: «سموا بالعالم لعلم حادث إذ کانوا قبله جهله».

۶- فی التوحید و العیون هکذا: «النظر».

۷- فی التوحید و العیون هکذا: «لا یجهل شخصا» و فی بعض نسخ الکافی [شقصا].

۸- فی التوحید و العیون هکذا: «و لکن أخبر أنّه قائم یخبر أنّه حافظ».

الْكِفَايَهِ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ قُمْ بِأَمْرِ بَنِی فُلَانٍ أَیِ اكْفِهِمْ وَ الْقَائِمُ مِنَّا قَائِمٌ عَلَی سَاقٍ فَقَدْ جَمَعَنَا الِاسْمُ وَ لَمْ نَجْمَعِ الْمَعْنَی وَ أَمَّا اللَّطِیفُ فَلَیْسَ عَلَی قِلَّهٍ وَ قَضَافَهٍ وَ صِغَرٍ وَ لَكِنْ ذَلِكَ عَلَی النَّفَاذِ فِی الْأَشْیَاءِ وَ الِامْتِنَاعِ مِنْ أَنْ یُدْرَكَ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ لَطُفَ عَنِّی هَذَا الْأَمْرُ وَ لَطُفَ فُلَانٌ فِی مَذْهَبِهِ وَ قَوْلِهِ یُخْبِرُكَ أَنَّهُ غَمَضَ فِیهِ الْعَقْلُ (۱) وَ فَاتَ الطَّلَبُ وَ عَادَ مُتَعَمِّقاً مُتَلَطِّفاً لَا یُدْرِكُهُ الْوَهْمُ فَكَذَلِكَ لَطُفَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی عَنْ أَنْ یُدْرَكَ بِحَدٍّ أَوْ یُحَدَّ بِوَصْفٍ وَ اللَّطَافَهُ مِنَّا الصِّغَرُ وَ الْقِلَّهُ فَقَدْ جَمَعَنَا الِاسْمُ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَی وَ أَمَّا الْخَبِیرُ فَالَّذِی لَا یَعْزُبُ عَنْهُ شَیْ ءٌ وَ لَا یَفُوتُهُ (۲) لَیْسَ لِلتَّجْرِبَهِ وَ لَا لِلِاعْتِبَارِ بِالْأَشْیَاءِ فَعِنْدَ التَّجْرِبَهِ وَ الِاعْتِبَارِ عِلْمَانِ وَ لَوْ لَا هُمَا مَا عُلِمَ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جَاهِلًا وَ اللَّهُ لَمْ یَزَلْ خَبِیراً بِمَا یَخْلُقُ وَ الْخَبِیرُ مِنَ النَّاسِ الْمُسْتَخْبِرُ عَنْ جَهْلٍ الْمُتَعَلِّمُ فَقَدْ جَمَعَنَا الِاسْمُ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَی وَ أَمَّا الظَّاهِرُ فَلَیْسَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلَا الْأَشْیَاءَ بِرُكُوبٍ فَوْقَهَا وَ قُعُودٍ عَلَیْهَا وَ تَسَنُّمٍ لِذُرَاهَا وَ لَكِنْ ذَلِكَ لِقَهْرِهِ وَ لِغَلَبَتِهِ الْأَشْیَاءَ وَ قُدْرَتِهِ عَلَیْهَا كَقَوْلِ الرَّجُلِ ظَهَرْتُ عَلَی أَعْدَائِی وَ أَظْهَرَنِی اللَّهُ عَلَی خَصْمِی یُخْبِرُ عَنِ الْفَلْجِ وَ الْغَلَبَهِ فَهَكَذَا ظُهُورُ اللَّهِ عَلَی الْأَشْیَاءِ وَ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ الظَّاهِرُ لِمَنْ أَرَادَهُ وَ لَا یَخْفَی عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ أَنَّهُ مُدَبِّرٌ لِكُلِّ مَا بَرَأَ فَأَیُّ ظَاهِرٍ أَظْهَرُ وَ أَوْضَحُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لِأَنَّكَ لَا تَعْدَمُ صَنْعَتَهُ حَیْثُمَا تَوَجَّهْتَ وَ فِیكَ مِنْ آثَارِهِ مَا یُغْنِیكَ وَ الظَّاهِرُ مِنَّا الْبَارِزُ بِنَفْسِهِ وَ الْمَعْلُومُ بِحَدِّهِ فَقَدْ جَمَعَنَا الِاسْمُ وَ لَمْ یَجْمَعْنَا الْمَعْنَی وَ أَمَّا الْبَاطِنُ فَلَیْسَ عَلَی مَعْنَی الِاسْتِبْطَانِ لِلْأَشْیَاءِ بِأَنْ یَغُورَ فِیهَا وَ لَكِنْ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَی اسْتِبْطَانِهِ لِلْأَشْیَاءِ عِلْماً وَ حِفْظاً وَ تَدْبِیراً كَقَوْلِ الْقَائِلِ أَبْطَنْتُهُ یَعْنِی خَبَرْتُهُ وَ عَلِمْتُ مَكْتُومَ سِرِّهِ وَ الْبَاطِنُ (۳) مِنَّا الْغَائِبُ فِی الشَّیْ ءِ الْمُسْتَتِرُ وَ قَدْ جَمَعَنَا الِاسْمُ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَی وَ أَمَّا الْقَاهِرُ فَلَیْسَ عَلَی مَعْنَی عِلَاجٍ وَ نَصَبٍ وَ احْتِیَالٍ وَ مُدَارَاهٍ وَ مَكْرٍ كَمَا

۱- فی التوحید و العیون: «غمض فبهر العقل».

۲- «لا یفوته شی ء لیس للتجربه و لا للاعتبار بالاشیاء فیفیده التجربه و الاعتبار علما لولاهما ما علم».

۳- فی التوحید و العیون: «و الباطن منا بمعنی الغائر فی الشی ء».

يَقْهَرُ الْعِبَادُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ الْمَقْهُورُ مِنْهُمْ يَعُودُ قَاهِراً وَ الْقَاهِرُ يَعُودُ مَقْهُوراً وَ لَكِنْ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا خَلَقَ مُلَبَّسٌ (۱) بِهِ الذُّلُّ لِفَاعِلِهِ وَ قِلَّةُ الِامْتِنَاعِ لِمَا أَرَادَ بِهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ (۲) أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَ الْقَاهِرُ مِنَّا عَلَى مَا ذَكَرْتُ وَ وَصَفْتُ فَقَدْ جَمَعَنَا الِاسْمُ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى وَ هَكَذَا جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ وَ إِنْ كُنَّا لَمْ نَسْتَجْمِعْهَا (۳) كُلَّهَا فَقَدْ يَكْتَفِي الِاعْتِبَارُ بِمَا أَلْقَيْنَا إِلَيْكَ وَ اللَّهُ عَوْنُكَ وَ عَوْنُنَا فِي إِرْشَادِنَا وَ تَوْفِيقِنَا.

بَابُ تَأْوِيلِ الصَّمَدِ

(۴)

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ لَقَبُهُ شَبَابٌ الصَّيْرَفِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الصَّمَدُ قَالَ السَّيِّدُ الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ فِي الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ التَّوْحِيدِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَتْ أَسْمَاؤُهُ الَّتِي يُدْعَا بِهَا وَ تَعَالَى فِي عُلُوِّ كُنْهِهِ وَاحِدٌ تَوَحَّدَ بِالتَّوْحِيدِ فِي تَوَحُّدِهِ (۵) ثُمَّ أَجْرَاهُ عَلَى خَلْقِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ صَمَدٌ

۱- فی التوحید و العیون هکذا «متلبس».

۲- « « « «طرفه عین غیر أنّه یقول»

۳- « « « «لم نسمها کلها»

۴- الصمد فعل بمعنی مفعول من صمد إلیه إذا قصده و هو السیّد الذی یصمد إلیه فی الحوائج فهو عباره عن وجوب الوجود و الاستغناء المطلق و احتیاج کل شی ء فی جمیع أموره إلیه و هو الذی یکون عنده ما یحتاج إلیه کل شی ء و یکون رفع حاجه الکل إلیه و لم یفقد فی ذاته شیئا مما یحتاج إلیه الکل و إلیه یتوجه کل شی ء بالعباده و الخضوع و هو المستحق لذلک، و روی الصدوق فی التوحید و معانی الأخبار خبرا طویلا مشتملا علی معانی کثیره للصمد و نقل بعض المفسرین عن الصحابه و التابعین و الأئمّه و اللغویین قریبا من عشرین معنی و یمکن إدخال جمیعها فیما ذکرنا لانه لاشتماله علی الوجوب الذاتی یدلّ علی جمیع السلوب و لدلالته علی کونه مبدأ للکل یدلّ علی اتصافه بجمیع الصفات الکمالیه و به یمکن الجمع بین الاخبار المختلفه الوارده فی هذا المعنی. «آت ملخصا»

۵- أی لم یکن فی الازل أحد یوحده فهو کان یوحد نفسه فکان متفردا بالوجود متوحدا بتوحید نفسه ثمّ بعد الخلق عرفهم نفسه و أمرهم أن یوحدوه، أو المراد أن توحده لا یشبه توحد غیره فهو متفرد بالتوحید أو کان قبل الخلق کذلک و أجری سائر أنواع التوحد علی خلقه إذا الوحده تساوق الوجود أو تستلزمه لکن وحداتهم مشوبه بانواع الکثره کما عرفت. «آت»

قُدُّوسٌ يَعْبُدُهُ كُلُّ شَيْ ءٍ وَ يَصْمُدُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْ ءٍ وَ وَسِعَ كُلَّ شَيْ ءٍ عِلْماً.

فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ (۱) فِي تَأْوِيلِ الصَّمَدِ لَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشَبِّهَةُ أَنَّ تَأْوِيلَ الصَّمَدِ الْمُصْمَتُ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ صِفَةِ الْجِسْمِ وَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ هُوَ أَعْظَمُ وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ تَقَعَ الْأَوْهَامُ عَلَى صِفَتِهِ أَوْ تُدْرِكَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ وَ لَوْ كَانَ تَأْوِيلُ الصَّمَدِ فِي صِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُصْمَتَ لَكَانَ مُخَالِفاً لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَةِ الْأَجْسَامِ الْمُصْمَتَةِ الَّتِي لَا أَجْوَافَ لَهَا مِثْلِ الْحَجَرِ وَ الْحَدِيدِ وَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمُصْمَتَةِ الَّتِي لَا أَجْوَافَ لَهَا تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً فَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ ذَلِكَ- فَالْعَالِمُ ع أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ هَذَا الَّذِي

- قَالَ ع إِنَّ الصَّمَدَ هُوَ السَّيِّدُ الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ.

هُوَ مَعْنًى صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ الْمَقْصُودُ فِي اللُّغَةِ قَالَ أَبُو طَالِبٍ فِي بَعْضِ مَا كَانَ يَمْدَحُ بِهِ- النَّبِيَّ ص مِنْ شِعْرِهِ-

وَ بِالْجَمْرَةِ الْقُصْوَى إِذَا صَمَدُوا لَهَا- يَؤُمُّونَ قَذْفاً (۲)رَأْسَهَا بِالْجَنَادِلِ

يَعْنِي قَصَدُوا نَحْوَهَا يَرْمُونَهَا بِالْجَنَادِلِ يَعْنِي الْحَصَى الصِّغَارَ الَّتِي تُسَمَّى بِالْجِمَارِ وَ قَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ شِعْراً

مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ بَيْتاً ظَاهِراً- لِلَّهِ فِي أَكْنَافِ مَكَّةَ يُصْمَدُ-

يَعْنِي يُقْصَدُ وَ قَالَ ابْنُ الزِّبْرِقَانِ-

وَ لَا رَهِيبَةَ إِلَّا سَيِّدٌ صَمَدٌ-

(۳) وَ قَالَ شَدَّادُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ-

عَلَوْتُهُ بِحُسَامٍ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ- خُذْهَا حُذَيْفُ فَأَنْتَ السَّيِّدُ الصَّمَدُ-

وَ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ السَّيِّدُ الصَّمَدُ الَّذِي جَمِيعُ الْخَلْقِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ إِلَيْهِ يَصْمُدُونَ فِي الْحَوَائِجِ وَ إِلَيْهِ يَلْجَئُونَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَ مِنْهُ يَرْجُونَ الرَّخَاءَ وَ دَوَامَ النَّعْمَاءِ لِيَدْفَعَ عَنْهُمُ الشَّدَائِدَ.

۱- قوله: «فهذا هو المعنى الصحيح» من كلام الكلينى- رحمه اللّه- و قوله: «فالعالم» يعنى المعصوم «ع». و الجمره بالتحريك و الفتح واحده جمرات المناسك و القصوى العقبه. «آت»

۲- فى بعض النسخ [قذفا].

۳- أوله: «ما كان عمران ذا غش و لا حسد» و الزبرقان كزبرجان لقب حصين بن بدر. و رهيبه اسم رجل و «علوته بحسام»

الحسام السيف أى رفعته فوق رأسه. و حذيف منادى مرخم.

بَابُ الْحَرَكَهِ وَ الِانْتِقَالِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبَّاسٍ الْخَرَاذِینِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَهُ قَوْمٌ یَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَنْزِلُ إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْیَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا یَنْزِلُ وَ لَا یَحْتَاجُ إِلَی أَنْ یَنْزِلَ إِنَّمَا مَنْظَرُهُ (۱) فِی الْقُرْبِ وَ الْبُعْدِ سَوَاءٌ لَمْ یَبْعُدْ مِنْهُ قَرِیبٌ وَ لَمْ یَقْرُبْ مِنْهُ بَعِیدٌ- وَ لَمْ یَحْتَجْ إِلَی شَیْ ءٍ بَلْ یُحْتَاجُ إِلَیْهِ وَ هُوَ ذُو الطَّوْلِ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ أَمَّا قَوْلُ الْوَاصِفِینَ إِنَّهُ یَنْزِلُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَإِنَّمَا یَقُولُ ذَلِکَ مَنْ یَنْسُبُهُ إِلَی نَقْصٍ أَوْ زِیَادَهٍ وَ کُلُّ مُتَحَرِّکٍ مُحْتَاجٌ إِلَی مَنْ یُحَرِّکُهُ أَوْ یَتَحَرَّکُ بِهِ فَمَنْ ظَنَّ بِاللَّهِ الظُّنُونَ هَلَکَ فَاحْذَرُوا فِی صِفَاتِهِ مِنْ أَنْ تَقِفُوا (۲) لَهُ عَلَی حَدٍّ تَحُدُّونَهُ بِنَقْصٍ أَوْ زِیَادَهٍ أَوْ تَحْرِیکٍ أَوْ تَحَرُّکٍ أَوْ زَوَالٍ أَوِ اسْتِنْزَالٍ أَوْ نُهُوضٍ أَوْ قُعُودٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ عَنْ صِفَهِ الْوَاصِفِینَ وَ نَعْتِ النَّاعِتِینَ وَ تَوَهُّمِ الْمُتَوَهِّمِینَ وَ تَوَکَّلْ عَلَی الْعَزِیزِ الرَّحِیمِ الَّذِی یَرَاکَ حِینَ تَقُومُ وَ تَقَلُّبَکَ فِی السَّاجِدِینَ.

۲- وَ عَنْهُ رَفَعَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقُولُ إِنَّهُ قَائِمٌ فَأُزِیلَهُ عَنْ مَکَانِهِ وَ لَا أَحُدُّهُ بِمَکَانٍ یَکُونُ فِیهِ وَ لَا أَحُدُّهُ أَنْ یَتَحَرَّکَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْأَرْکَانِ وَ الْجَوَارِحِ وَ لَا أَحُدُّهُ بِلَفْظِ شَقِّ فَمٍ وَ لَکِنْ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- کُنْ فَیَکُونُ بِمَشِیئَتِهِ مِنْ غَیْرِ تَرَدُّدٍ فِی نَفْسٍ صَمَداً فَرْداً لَمْ یَحْتَجْ إِلَی شَرِیکٍ یَذْکُرُ لَهُ مُلْکَهُ وَ لَا یَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابَ عِلْمِهِ.

۳- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِیسَی بْنِ یُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی بَعْضِ مَا کَانَ یُحَاوِرُهُ ذَکَرْتَ اللَّهَ فَأَحَلْتَ عَلَی غَائِبٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَیْلَکَ کَیْفَ یَکُونُ

۱- أی نظره و علمه و احاطته بأن یکون مصدرا میمیا، أو ما ینظر إلیه فی القرب و البعد منه «سواء» أی لا یختلف اطلاعه علی الأشیاء بالقرب و البعد لأنّهما انما یجریان فی المکانیات بالنسبه الی أمثالها و هو سبحانه متعال عن المکان اذ یوجب الحاجه الی المکان و هو لم یحتج الی شی ء «بل یحتاج إلیه» علی المجهول أی کل شی ء غیره محتاج إلیه و الطول الفضل و الانعام. «آت»

غَائِباً مَنْ هُوَ مَعَ خَلْقِهِ شَاهِدٌ وَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (۱) يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَ يَرَى أَشْخَاصَهُمْ وَ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ أَ هُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَ لَيْسَ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ وَ إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَكُونُ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا وَصَفْتَ الْمَخْلُوقَ الَّذِي إِذَا انْتَقَلَ عَنْ مَكَانٍ اشْتَغَلَ بِهِ مَكَانٌ وَ خَلَا مِنْهُ مَكَانٌ فَلَا يَدْرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَا يَحْدُثُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّأْنِ الْمَلِكُ الدَّيَّانُ فَلَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَ لَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ وَ لَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ يَا سَيِّدِي قَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّ اللَّهَ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَ أَنَّهُ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِهِ فَقَالَ بَعْضُ مَوَالِيكَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ فَقَدْ يُلَاقِيهِ الْهَوَاءُ وَ يَتَكَنَّفُ عَلَيْهِ وَ الْهَوَاءُ جِسْمٌ رَقِيقٌ يَتَكَنَّفُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِهِ فَكَيْفَ يَتَكَنَّفُ عَلَيْهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ فَوَقَّعَ ع عِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَهُ (۲) وَ هُوَ الْمُقَدِّرُ لَهُ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ تَقْدِيراً وَ اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَهُوَ كَمَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا لَهُ سَوَاءٌ عِلْماً وَ قُدْرَةً وَ مُلْكاً وَ إِحَاطَةً.

- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ما يَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ما يَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ (۳)

۵- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

۱- لعل فيه إشاره الى أن قربه سبحانه قرب العليه و التأثير و التدبير اذ عرق العنق سبب للحياه و بانقطاعه يكون الموت و الفناء أى هو تعالى ادخل فى حياه الشخص من عرق العنق «آت»

۲- قوله «ع»: علم ذلك عنده أى علم كيفيه نزوله عنده سبحانه و ليس عليكم معرفه ذلك ثمّ أشار إشاره خفيه الى ان المراد بنزوله نزول رحمته، و انزالها بتقديره بقوله: «و هو المقدر له بما هو أحسن تقديرا» ثم افاد أن ما عليكم علمه انه لا يجرى عليه احكام الاجسام و المتحيزات من المجاوره و القرب المكانى و التمكن فى الامكنه بل حضوره سبحانه حضور و شهود علمى و احاطه بالعلم و القدره و الملك بقوله «ع»: و اعلم انه ... الخ. «آت»

۳- المجادله: ۷ و هذا كلام المؤلّف رحمه اللّه، اى روى فى بيان الآيه هذه الروايه الآتيه

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی ما یَکُونُ مِنْ نَجْوی ثَلاثَهٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ وَ لا خَمْسَهٍ إِلَّا هُوَ سادِسُهُمْ- فَقَالَ هُوَ وَاحِدٌ وَاحِدِیُّ الذَّاتِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَ بِذَاکَ وَصَفَ نَفْسَهُ وَ هُوَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ مُحِیطٌ بِالْإِشْرَافِ وَ الْإِحَاطَهِ وَ الْقُدْرَهِ- لا یَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقالُ ذَرَّهٍ فِی السَّماواتِ وَ لا فِی الْأَرْضِ وَ لا أَصْغَرُ مِنْ ذلِکَ وَ لا أَکْبَرُ بِالْإِحَاطَهِ وَ الْعِلْمِ لَا بِالذَّاتِ لِأَنَّ الْأَمَاکِنَ مَحْدُودَهٌ تَحْوِیهَا حُدُودٌ أَرْبَعَهٌ فَإِذَا کَانَ بِالذَّاتِ لَزِمَهَا الْحَوَایَهُ.

فِی قَوْلِهِ الرَّحْمنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی

فِی قَوْلِهِ الرَّحْمنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی (۱)

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الرَّحْمنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی فَقَالَ اسْتَوَی عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ أَقْرَبَ إِلَیْهِ مِنْ شَیْ ءٍ.

۱- طه: ۵ و قال العلّامه المجلسیّ «ره» اعلم أن الاستواء یطلق علی معان: الأول: الاستقرار و التمکن علی الشی، الثانی: قصد الشی ء و الاقبال إلیه. الثالث: الاستیلاء علی الشی ء قال الشاعر: قد استوی بشر علی العراق* من غیر سیف و دم مهراق. الرابع: الاعتدال یقال سویت الشی ء فاستوی. الخامس: المساواه فی النسبه، فأما المعنی الأول فیستحیل علی اللّه تعالی لما ثبت بالبراهین العقلیّه و النقلیه من استحاله کونه تعالی مکانیا فمن المفسرین من حمل الاستواء فی هذه الآیه علی الثانی أی أقبل علی خلقه و قصد الی ذلک و قد ورد أنّه سئل أبو العباس أحمد بن یحیی عن هذه الآیه فقال: الاستواء الاقبال علی الشی ء و نحو هذا قال الفراء و الزجاج فی قوله عزّ و جلّ: ثُمَّ اسْتَوی إِلَی السَّماءِ* و الاکثرون منهم حملوها علی الثالث أی استولی علیه و ملکه و دبره، قال الزمخشریّ: «لما کان الاستواء علی العرش و هو سریر الملک لا یحصل إلّا مع الملک جعلوه کنایه عن الملک فقالوا استوی فلان علی السریر یریدون ملکه و ان لم یقعد البته و انما عبروا عن حصول الملک بذلک لانه أصرح و أقوی فی الدلاله من أن یقال: فلان ملک و نجوه قولک: ید فلان مبسوطه و ید فلان مغلوله بمعنی أنه جواد أو بخیل لا فرق بین العبارتین الا فیما قلت حتّی ان من لم یبسط یده قط بالنوال او لم یکن له ید رأسا و هو جواد قیل فیه یده مبسوطه لانه لا فرق عندهم بینه و بین قولهم جواد» انتهی. و یحتمل أن یکون المراد المعنی الرابع بأن یکون کنایه عن نفی النقص عنه تعالی من جمیع الوجوه فیکون قوله تعالی: عَلَی الْعَرْشِ حالا و لکنه بعید. و أمّا المعنی الخامس فهو الظاهر مما مر من الاخبار فاعلم أن العرش قد یطلق علی الجسم العظیم الذی أحاط بسائر الجسمانیات و قد یطلق علی جمیع المخلوقات و قد یطلق علی العلم أیضا کما وردت به الاخبار الکثیره فإذا عرفت هذا فاما أن یکون «ع» فسر العرش بمجموع الأشیاء و ضمن الاستواء ما یتعدی بعلی کالاستیلاء و الاستعلاء و الاشراف فالمعنی استوت نسبته إلی کل شی ء حالکونه مستولیا علیها أو فسره بالعلم و یکون متعلق الاستواء مقدرا ای: تساوت نسبته من کل شی ء حالکونه متمکنا علی عرش العلم فیکون إشاره إلی بیان نسبته تعالی و انها بالعلم و الإحاطه، أو المراد بالعرش عرش العظمه و الجلال و القدره کما فسر بها أیضا فی بعض الأخبار ای-استوی من کل شی ء مع کونه فی غایه العظمه و متمکنا علی عرش التقدس و الجلاله و الحاصل أن علو قدره لیس مانعا فی دنوه بالحفظ و التربیه و الإحاطه و کذا العکس و علی التقادیر فقوله: استوی خبر و قوله: علی العرش حال و یحتمل أن یکونا خبرین علی بعض التقادیر و لا یبعد علی الاحتمال

الأول جعل قوله: على العرش متعلقا بالاستواء بان تكون كلمه على بمعنى إلى و يحتمل على تقدير حمل العرش على العلم أن يكون قوله: على العرش خبرا و قوله: استوى حالا عن العرش و لكنه بعيد و على التقادير يمكن أن يقال: أن النكته فى ايراد الرحمن بيان ان رحمانيته توجب استواء نسبته ايجادا و حفظا و تربيه و علما إلى الجميع بخلاف الرحيميه، فانها تقتضى افاضه الهدايات الخاصّه على المؤمنين فقط و كذا كثير من أسمائه الحسنى تخص جماعه و يؤيد بعض الوجوه التى ذكرنا ما ذكره الصدوق «ره» فى كتاب العقائد حيث قال: اعتقادنا فى العرش أنّه جمله جميع الخلق و العرش فى وجه آخر هو العلم و سئل الصادق عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: «الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى» فقال: استوى من كل شى ء فليس شى ء أقرب إليه من شى ء

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى فَقَالَ اسْتَوَى مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ فَلَيْسَ شَيْ ءٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شَيْ ءٍ.

۸- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى فَقَالَ اسْتَوَى فِي كُلِّ شَيْ ءٍ فَلَيْسَ شَيْ ءٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شَيْ ءٍ لَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ بَعِيدٌ وَ لَمْ يَقْرُبْ مِنْهُ قَرِيبٌ اسْتَوَى فِي كُلِّ شَيْ ءٍ.

۹- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ مِنْ شَيْ ءٍ أَوْ فِي شَيْ ءٍ أَوْ عَلَى شَيْ ءٍ فَقَدْ كَفَرَ قُلْتُ فَسِّرْ لِي قَالَ أَعْنِي بِالْحَوَايَهِ مِنَ الشَّيْ ءِ لَهُ أَوْ بِإِمْسَاكٍ لَهُ أَوْ مِنْ شَيْ ءٍ سَبَقَهُ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ مِنْ شَيْ ءٍ فَقَدْ جَعَلَهُ مُحْدَثاً وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي شَيْ ءٍ فَقَدْ جَعَلَهُ مَحْصُوراً وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى شَيْ ءٍ فَقَدْ جَعَلَهُ مَحْمُولًا.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ هُوَ الَّذِي فِي السَّماءِ إِلهٌ وَ فِي الْأَرْضِ إِلهٌ

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ هُوَ الَّذِي فِي السَّماءِ إِلهٌ وَ فِي الْأَرْضِ إِلهٌ (۱)

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو شَاكِرٍ الدَّيْصَانِيُّ- إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَهً هِيَ قَوْلُنَا قُلْتُ مَا هِيَ فَقَالَ- وَ هُوَ الَّذِي فِي السَّماءِ إِلهٌ وَ فِي الْأَرْضِ إِلهٌ فَلَمْ أَدْرِ بِمَا أُجِيبُهُ فَحَجَجْتُ فَخَبَّرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ

۱- الزخرف: ۸۳.

هَذَا كَلَامُ زِنْدِيقٍ خَبِيثٍ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ مَا اسْمُكَ بِالْكُوفَهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ فُلَانٌ فَقُلْ لَهُ مَا اسْمُكَ بِالْبَصْرَهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ فُلَانٌ فَقُلْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا فِي السَّماءِ إِلَهٌ وَ فِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَ فِي الْبِحَارِ إِلَهٌ وَ فِي الْقِفَارِ إِلَهٌ وَ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَهٌ قَالَ فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُ أَبَا شَاكِرٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ هَذِهِ نُقِلَتْ مِنَ الْحِجَازِ.

بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِي

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ الْجَاثَلِيقُ (۱) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْمِلُ الْعَرْشَ أَمِ الْعَرْشُ يَحْمِلُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَامِلُ الْعَرْشِ وَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَا فِيهِمَا وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَ لَئِنْ زالَتا إِنْ أَمْسَكَهُما مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كانَ حَلِيماً غَفُوراً (۲) قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ وَ يَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمانِيَهٌ (۳) فَكَيْفَ قَالَ ذَلِكَ وَ قُلْتَ إِنَّهُ يَحْمِلُ الْعَرْشَ وَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْعَرْشَ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْوَارٍ أَرْبَعَهٍ نُورٍ أَحْمَرَ مِنْهُ احْمَرَّتِ الْحُمْرَهُ وَ نُورٍ أَخْضَرَ مِنْهُ اخْضَرَّتِ الْخُضْرَهُ وَ نُورٍ أَصْفَرَ مِنْهُ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَهُ وَ نُورٍ أَبْيَضَ مِنْهُ ابْيَضَّ الْبَيَاضُ وَ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي حَمَّلَهُ اللَّهُ الْحَمَلَهَ وَ ذَلِكَ نُورٌ مِنْ عَظَمَتِهِ فَبِعَظَمَتِهِ وَ نُورِهِ أَبْصَرَ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَ بِعَظَمَتِهِ وَ نُورِهِ عَادَاهُ الْجَاهِلُونَ (۴) وَ بِعَظَمَتِهِ وَ نُورِهِ ابْتَغَى مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ خَلَائِقِهِ إِلَيْهِ الْوَسِيلَهَ بِالْأَعْمَالِ الْمُخْتَلِفَهِ وَ الْأَدْيَانِ الْمُشْتَبِهَهِ فَكُلُّ مَحْمُولٍ يَحْمِلُهُ اللَّهُ بِنُورِهِ وَ عَظَمَتِهِ وَ قُدْرَتِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لِنَفْسِهِ ضَرّاً وَ لَا نَفْعاً وَ لَا مَوْتاً وَ لَا

۱- كان اسما لعالم النصارى.

۲- فاطر: ۴۱. و قوله تعالى: «أَنْ تَزُولا» أى يمسكهما كراهه أن تزولا بالعدم و البطلان أو يمنعهما و يحفظهما أن تزولا، فان الامساك متضمن للمنع و الحفظ و فيه دلاله على أن الباقى فى البقاء محتاج إلى المؤثر، إن أمسكهما أى ما أمسكهما، من بعده أى من بعد اللّه أو من بعد الزوال أو «من» الأولى زائده للمبالغه فى الاستغراق و الثانيه للابتداء «آت»

۳- الحاقّه: ۱۷.

۴- لان النور مسارق الظلمه التى هى ضد النور و المعاداه انما تكون بين الضدين كذا قيل و الأظهر عندى أن المراد أن ظهوره صار سببا لخفائه، كما قيل: يا خفيا من فرط الظهور. «آت»

حَيَاةً وَ لَا نُشُوراً فَكُلُّ شَيْ ءٍ مَحْمُولٌ وَ اللَّهُ تَبارَكَ وَ تَعالَى الْمُمْسِكُ لَهُمَا أَنْ تَزُولَا وَ الْمُحِيطُ بِهِمَا مِنْ شَيْ ءٍ (۱) وَ هُوَ حَيَاةُ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ نُورُ كُلِّ شَيْ ءٍ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبِيراً قَالَ لَهُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْنَ هُوَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هُوَ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا وَ فَوْقُ وَ تَحْتُ وَ مُحِيطٌ بِنَا وَ مَعَنَا وَ هُوَ قَوْلُهُ- ما يَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ وَ لا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سادِسُهُمْ وَ لا أَدْنى مِنْ ذلِكَ وَ لا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ ما كانُوا فَالْكُرْسِيُّ مُحِيطٌ بِالسَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ ما بَيْنَهُما وَ ما تَحْتَ الثَّرى وَ إِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفى وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ لا يَؤُدُهُ حِفْظُهُما وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ فَالَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ هُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ حَمَّلَهُمُ اللَّهُ عِلْمَهُ وَ لَيْسَ يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ شَيْ ءٌ خَلَقَ اللَّهُ فِي مَلَكُوتِهِ الَّذِي أَرَاهُ اللَّهُ أَصْفِيَاءَهُ وَ أَرَاهُ خَلِيلَهُ ع فَقَالَ- وَ كَذلِكَ نُرِي إِبْراهِيمَ مَلَكُوتَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ (۲) وَ كَيْفَ يَحْمِلُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ اللَّهَ وَ بِحَيَاتِهِ حَيِيَتْ قُلُوبُهُمْ وَ بِنُورِهِ اهْتَدَوْا إِلَى مَعْرِفَتِهِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو قُرَّةَ الْمُحَدِّثُ أَنْ أُدْخِلَهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ فَتُقِرُّ أَنَّ اللَّهَ مَحْمُولٌ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع كُلُّ مَحْمُولٍ مَفْعُولٌ بِهِ مُضَافٌ إِلَى غَيْرِهِ مُحْتَاجٌ وَ الْمَحْمُولُ اسْمُ نَقْصٍ فِي اللَّفْظِ (۳) وَ الْحَامِلُ فَاعِلٌ وَ هُوَ فِي اللَّفْظِ مِدْحَةٌ وَ كَذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ فَوْقَ وَ تَحْتَ وَ أَعْلَى وَ أَسْفَلَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنى فَادْعُوهُ بِها وَ لَمْ يَقُلْ فِي كُتُبِهِ إِنَّهُ الْمَحْمُولُ بَلْ قَالَ إِنَّهُ الْحَامِلُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ الْمُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ الْمَحْمُولُ مَا سِوَى اللَّهِ وَ لَمْ يُسْمَعْ أَحَدٌ آمَنَ بِاللَّهِ وَ عَظَمَتِهِ قَطُّ قَالَ فِي دُعَائِهِ يَا مَحْمُولُ قَالَ أَبُو قُرَّةَ فَإِنَّهُ قَالَ وَ يَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمانِيَةٌ وَ قَالَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ

۱- ضمير التثنيه راجع الى السماوات و الأرض.

۲- الأنعام: ۷۵.

۳- ليس المرادان كل ما ورد على صيغه المفعول اسم نقص و الا لا تنقض بالموجود و المعبود و المحمود بل ما دل على وقوع تأثير من غيره عليه كالمحفوظ و المربوب و المحمول و امثالها. «آت»

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْعَرْشُ لَيْسَ هُوَ اللَّهَ وَ الْعَرْشُ اسْمُ عِلْمٍ وَ قُدْرَةٍ وَ عَرْشٍ فِيهِ كُلُّ شَيْ ءٍ ثُمَّ أَضَافَ الْحَمْلَ إِلَى غَيْرِهِ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِهِ (۱) لِأَنَّهُ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ بِحَمْلِ عَرْشِهِ وَ هُمْ حَمَلَةُ عِلْمِهِ وَ خَلْقاً يُسَبِّحُونَ حَوْلَ عَرْشِهِ وَ هُمْ يَعْمَلُونَ بِعِلْمِهِ وَ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ عِبَادِهِ وَ اسْتَعْبَدَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِالطَّوَافِ حَوْلَ بَيْتِهِ وَ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى كَمَا قَالَ (۲) وَ الْعَرْشُ وَ مَنْ يَحْمِلُهُ وَ مَنْ حَوْلَ الْعَرْشِ وَ اللَّهُ الْحَامِلُ لَهُمُ الْحَافِظُ لَهُمُ الْمُمْسِكُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ وَ فَوْقَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يُقَالُ مَحْمُولٌ وَ لَا أَسْفَلُ قَوْلًا مُفْرَداً لَا يُوصَلُ بِشَيْ ءٍ (۳) فَيَفْسُدُ اللَّفْظُ وَ الْمَعْنَى قَالَ أَبُو قُرَّةَ فَتُكَذِّبُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ أَنَّ اللَّهَ إِذَا غَضِبَ إِنَّمَا يُعْرَفُ غَضَبُهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ يَجِدُونَ ثِقْلَهُ عَلَى كَوَاهِلِهِمْ فَيَخِرُّونَ سُجَّداً فَإِذَا ذَهَبَ الْغَضَبُ خَفَّ وَ رَجَعُوا إِلَى مَوَاقِفِهِمْ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُنْذُ لَعَنَ إِبْلِيسَ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا هُوَ غَضْبَانُ عَلَيْهِ فَمَتَى رَضِيَ وَ هُوَ فِي صِفَتِكَ (۴) لَمْ يَزَلْ غَضْبَانَ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَ عَلَى أَتْبَاعِهِ كَيْفَ تَجْتَرِئُ أَنْ تَصِفَ رَبَّكَ بِالتَّغْيِيرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا يَجْرِي

۱- قوله: «خلق» بالجر بدل من غيره و أشار بذلك إلى أن الحامل لما كان من خلقه فيرجع الحمل إليه تعالى «و هم حمله علمه» أى و قد يطلق حمله العرش على حمله العلم أيضا أو حمله العرش فى القيامه هم حمله العلم فى الدنيا. «آت».

۲- أى استواؤه سبحانه على العرش على النحو الذى قال و أراد من استواء النسبه أو الاستيلاء كما مر، لا كما تزعمه المشبهه. «آت».

۳- أى لا يوصل بقرينه صارفه عن ظاهره أو ينسب إلى شى ء آخر على طريقه الوصف بحال المتعلق بأن يقال: عرشه محمول أو أرضه تحت كذا و جحيمه أسفل و نحو ذلك و إلّا فيفسد اللفظ لعدم الاذن الشرعى، و اسماؤه توقيفيه و أيضا هذا اسم نقص كما مرّ و المعنى لانه يوجب نقصه و عجزه تعالى عن ذلك علوا كبيرا. «آت».

۴- أى وصفك إياه أنّه لم يزل غضبان على الشيطان و على أوليائه، و الحاصل أنّه لما فهم من كلامه أن الملائكه الحاملين للعرش قد يكونون قائمين و قد يكونون ساجدين بطريان الغضب و ضده و حمل الحديث على ظاهره نبه عليه السلام على خطائه إلزاما عليه بقدر فهمه بأنّه لا يصحّ ما ذكرت إذ من غضبه تعالى ما علم أنّه لم يزل كغضبه على إبليس فيلزم أن يكون حمله العرش منذ غضب على إبليس إلى الآن سجدا غير واقفين الى مواقفهم فعلم أن ما ذكرته و فهمته خطاء و الحديث على تقدير صحته محمول على أن المراد بغضبه سبحانه إنزال العذاب و بوجدان الحمله ثقل العرش اطلاعهم عليه بظهور مقدماته و أسبابه و بسجودهم خضوعهم و خشوعهم له سبحانه خشيه و خوفا من عذابه فإذا انتهى نزول العذاب و ظهرت مقدمات رحمته اطمأنوا و رغبوا فى طلب رحمته ثمّ بعد الزامه عليه السلام بذلك شرع فى الاستدلال على تنزيهه سبحانه ممّا فهمه فقال: كيف تجترئ أن تصف ربك بالتغيير من حال إلى حال و هو من صفات المخلوقات و الممكنات. «آت»

عَلَى الْمَخْلُوقِينَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى لَمْ يَزُلْ مَعَ الزَّائِلِينَ (۱) وَ لَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَ الْمُتَغَيِّرِينَ وَ لَمْ يَتَبَدَّلْ مَعَ الْمُتَبَدِّلِينَ وَ مَنْ دُونَهُ فِي يَدِهِ وَ تَدْبِيرِهِ وَ كُلُّهُمْ إِلَيْهِ مُحْتَاجٌ وَ هُوَ غَنِيٌّ عَمَّنْ سِوَاهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ- وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فَقَالَ يَا فُضَيْلُ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْكُرْسِيِّ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْكُرْسِيِّ (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ- وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَسِعْنَ الْكُرْسِيَّ أَمِ الْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَقَالَ بَلِ الْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ الْعَرْشَ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ وَسِعَ الْكُرْسِيُّ (۳).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَسِعْنَ الْكُرْسِيَّ أَوِ الْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَقَالَ إِنَّ كُلَّ شَيْ ءٍ فِي الْكُرْسِيِّ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَ الْعَرْشُ الْعِلْمُ ثَمَانِيَةٌ أَرْبَعَةٌ مِنَّا وَ أَرْبَعَةٌ مِمَّنْ شَاءَ اللَّهُ (۴).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كانَ عَرْشُهُ

۱- لم يزل بضم الزاء من زال يزول و ليس من الافعال الناقصه. «آت»

۲- فی توحید الصدوق کذا: «یا فضیل السماوات و الأرض و کل شی ء فی الکرسیّ».

۳- لعله سأل عن قراءه أهل البیت علیهم السلام.

۴- عن الکاظم «ع» قال: إذا کان یوم القیامه کان حمله العرش: ثمانیه أربعه من الاولین: نوح و إبراهیم و موسی و عیسی و أربعه من الآخرین: محمّد و علی و الحسن و الحسین. «فی»

عَلَى الْماءِ (۱) فَقَالَ مَا يَقُولُونَ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَرْشَ كَانَ عَلَى الْمَاءِ وَ الرَّبُّ فَوْقَهُ فَقَالَ كَذَبُوا مَنْ زَعَمَ هَذَا فَقَدْ صَيَّرَ اللَّهَ مَحْمُولًا وَ وَصَفَهُ بِصِفَهِ الْمَخْلُوقِ وَ لَزِمَهُ أَنَّ الشَّيْ ءَ الَّذِي يَحْمِلُهُ أَقْوَى مِنْهُ قُلْتُ بَيِّنْ لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَمَّلَ دِينَهُ وَ عِلْمَهُ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ أَرْضٌ أَوْ سَمَاءٌ أَوْ جِنٌّ أَوْ إِنْسٌ أَوْ شَمْسٌ أَوْ قَمَرٌ فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ نَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ رَبُّكُمْ فَأَوَّلُ مَنْ نَطَقَ- رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأَئِمَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا أَنْتَ رَبُّنَا فَحَمَّلَهُمُ الْعِلْمَ وَ الدِّينَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَهِ هَؤُلَاءِ حَمَلَهُ دِينِي وَ عِلْمِي وَ أُمَنَائِي فِي خَلْقِي وَ هُمُ الْمَسْئُولُونَ ثُمَّ قَالَ لِبَنِي آدَمَ أَقِرُّوا لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ لِهَؤُلَاءِ النَّفَرِ بِالْوَلَايَهِ وَ الطَّاعَهِ فَقَالُوا نَعَمْ رَبَّنَا أَقْرَرْنَا فَقَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَهِ اشْهَدُوا فَقَالَتِ الْمَلَائِكَهُ شَهِدْنَا عَلَى أَنْ لَا يَقُولُوا غَداً إِنَّا كُنَّا عَنْ هذا غافِلِينَ. أَوْ تَقُولُوا إِنَّما أَشْرَكَ آباؤُنا مِنْ قَبْلُ وَ كُنَّا ذُرِّيَّهً مِنْ بَعْدِهِمْ أَ فَتُهْلِكُنا بِما فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ يَا دَاوُدُ وَلَايَتُنَا مُؤَكَّدَهٌ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ.

بَابُ الرُّوحِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرُّوحِ الَّتِي فِي آدَمَ ع قَوْلِهِ فَإِذا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي (۲) قَالَ هَذِهِ رُوحٌ مَخْلُوقَهٌ وَ الرُّوحُ الَّتِي فِي عِيسَى مَخْلُوقَهٌ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رُوحٌ مِنْهُ قَالَ هِيَ رُوحُ اللَّهِ مَخْلُوقَهٌ خَلَقَهَا اللَّهُ فِي آدَمَ وَ عِيسَى.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي كَيْفَ هَذَا النَّفْخُ فَقَالَ إِنَّ الرُّوحَ مُتَحَرِّكٌ كَالرِّيحِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ رُوحاً لِأَنَّهُ اشْتَقَّ اسْمَهُ مِنَ الرِّيحِ وَ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ عَنْ لَفْظَهِ الرِّيحِ لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ

۱- هود: ۸

۲- الحجر: ۲۹.

مُجَانِسَهٌ لِلرِّيحِ وَ إِنَّمَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ اصْطَفَاهُ عَلَى سَائِرِ الْأَرْوَاحِ كَمَا قَالَ لِبَيْتٍ مِنَ الْبُيُوتِ بَيْتِي وَ لِرَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ خَلِيلِي وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ وَ كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ مَصْنُوعٌ مُحْدَثٌ مَرْبُوبٌ مُدَبَّرٌ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَرْوُونَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ فَقَالَ هِيَ صُورَهٌ مُحْدَثَهٌ مَخْلُوقَهٌ وَ اصْطَفَاهَا اللَّهُ وَ اخْتَارَهَا عَلَى سَائِرِ الصُّوَرِ الْمُخْتَلِفَهِ فَأَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ كَمَا أَضَافَ الْكَعْبَهَ إِلَى نَفْسِهِ وَ الرُّوحَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ بَيْتِي وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي.

بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَنْهَضَ النَّاسَ فِي حَرْبِ مُعَاوِيَهَ فِي الْمَرَّهِ الثَّانِيَهِ فَلَمَّا حَشَدَ النَّاسُ (۱) قَامَ خَطِيباً فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الْمُتَفَرِّدِ الَّذِي (۲) لَا مِنْ شَيْ ءٍ كَانَ وَ لَا مِنْ شَيْ ءٍ خَلَقَ مَا كَانَ قُدْرَهٌ (۳) بَانَ بِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَ بَانَتِ الْأَشْيَاءُ مِنْهُ فَلَيْسَتْ لَهُ صِفَهٌ تُنَالُ وَ لَا حَدٌّ تُضْرَبُ لَهُ فِيهِ الْأَمْثَالُ كَلَّ دُونَ صِفَاتِهِ (۴) تَحْبِيرُ اللُّغَاتِ وَ ضَلَّ هُنَاكَ تَصَارِيفُ الصِّفَاتِ وَ حَارَ فِي مَلَكُوتِهِ (۵) عَمِيقَاتُ مَذَاهِبِ التَّفْكِيرِ وَ انْقَطَعَ دُونَ الرُّسُوخِ فِي عِلْمِهِ جَوَامِعُ التَّفْسِيرِ

۱- أی جمع و فی بعض النسخ بالراء بمعناه.

۲- أی فی الخلق و التدبیر أو بسائر الکمالات، و لا من شی ء خلق: أی لیس احداثه للأشیاء موقوفا علی ماده أو شی ء لیس هو موجده. «آت»

۳- قوله: «قدره» أی له قدره أو هو عین القدره. و فی التوحید قدرته «آت»

۴- أی و هن دون صفاته قبل الوصول إلیها، و التحبیر التزیین و الحبره المبالغه فیما وصف بالجمیل، و ضل هناک تصاریف الصفات: أی لم یهتد إلیه وصف الواصفین بأنحاء تصاریفهم الصفات «فی»

۵- ملکوت فعلوت من الملک و قد یخص بعالم الغیب و عالم المجردات و الملک بعالم الشهاده و عالم المادیات؛ و افکر فی شی ء و فکر فیه و تفکر بمعنی: ای تحیر فی ادراک حقائق ملکوته و خواصها و آثارها و کیفیه نظامها و صدورها عنه تعالی الأفکار العمیقه الواقعه فی مذاهب التفکیر العمیقه «آت»

وَ حَالَ دُونَ غَيْبِهِ الْمَكْنُونِ حُجُبٌ مِنَ الْغُيُوبِ (۱) تَاهَتْ فِي أَدْنَى أَدَانِيهَا طَامِحَاتُ الْعُقُولِ فِي لَطِيفَاتِ الْأُمُورِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي لَا يَبْلُغُهُ بُعْدُ الْهِمَمِ وَ لَا يَنَالُهُ غَوْصُ الْفِطَنِ وَ تَعَالَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَعْدُودٌ وَ لَا أَجَلٌ مَمْدُودٌ وَ لَا نَعْتٌ مَحْدُودٌ سُبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَ لَا غَايَةٌ مُنْتَهًى وَ لَا آخِرٌ يَفْنَى سُبْحَانَهُ هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَ الْوَاصِفُونَ لَا يَبْلُغُونَ نَعْتَهُ وَ حَدَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا عِنْدَ خَلْقِهِ إِبَانَةً لَهَا مِنْ شَبَهِهِ وَ إِبَانَةً لَهُ مِنْ شَبَهِهَا لَمْ يَحْلُلْ فِيهَا فَيُقَالَ هُوَ فِيهَا كَائِنٌ وَ لَمْ يَنْأَ عَنْهَا فَيُقَالَ هُوَ مِنْهَا بَائِنٌ وَ لَمْ يَخْلُ مِنْهَا فَيُقَالَ لَهُ أَيْنَ لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَاطَ بِهَا عِلْمُهُ وَ أَتْقَنَهَا صُنْعُهُ وَ أَحْصَاهَا حِفْظُهُ لَمْ يَعْزُبْ عَنْهُ خَفِيَّاتُ غُيُوبِ الْهَوَاءِ وَ لَا غَوَامِضُ مَكْنُونِ ظُلَمِ الدُّجَى وَ لَا مَا فِي السَّمَاوَاتِ الْعُلَى إِلَى الْأَرَضِينَ السُّفْلَى لِكُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهَا حَافِظٌ وَ رَقِيبٌ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْهَا بِشَيْ ءٍ مُحِيطٌ وَ الْمُحِيطُ بِمَا أَحَاطَ مِنْهَا الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَا يُغَيِّرُهُ صُرُوفُ الْأَزْمَانِ وَ لَا يَتَكَأَّدُهُ (۲) صُنْعُ شَيْ ءٍ كَانَ إِنَّمَا قَالَ لِمَا شَاءَ كُنْ* فَكَانَ ابْتَدَعَ مَا خَلَقَ بِلَا مِثَالٍ سَبَقَ وَ لَا تَعَبٍ وَ لَا نَصَبٍ وَ كُلُّ صَانِعٍ شَيْ ءٍ فَمِنْ شَيْ ءٍ صَنَعَ وَ اللَّهُ لَا مِنْ شَيْ ءٍ صَنَعَ مَا خَلَقَ وَ كُلُّ عَالِمٍ فَمِنْ بَعْدِ جَهْلٍ تَعَلَّمَ وَ اللَّهُ لَمْ يَجْهَلْ وَ لَمْ يَتَعَلَّمْ أَحَاطَ بِالْأَشْيَاءِ عِلْماً قَبْلَ كَوْنِهَا فَلَمْ يَزْدَدْ بِكَوْنِهَا عِلْماً عِلْمُهُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُكَوِّنَهَا كَعِلْمِهِ بَعْدَ تَكْوِينِهَا لَمْ يُكَوِّنْهَا لِتَشْدِيدِ سُلْطَانٍ وَ لَا خَوْفٍ مِنْ زَوَالٍ وَ لَا نُقْصَانٍ وَ لَا اسْتِعَانَةٍ عَلَى ضِدٍّ مُنَاوٍ وَ لَا نِدٍّ مُكَاثِرٍ وَ لَا شَرِيكٍ مُكَابِرٍ لَكِنْ خَلَائِقُ مَرْبُوبُونَ وَ عِبَادٌ دَاخِرُونَ (۳) فَسُبْحَانَ الَّذِي لَا يَئُودُهُ خَلْقُ مَا ابْتَدَأَ وَ لَا تَدْبِيرُ مَا بَرَأَ وَ لَا مِنْ عَجْزٍ وَ لَا مِنْ فَتْرَةٍ

۱- دون غيبه أى قبل الوصول الى غيبه، و التيه الحيره، و الضمير فى أدانيها راجع الى الحجب: و الطامح المرتفع و طامحات العقول العقول المرتفعه و لا يبلغه بعد الهمم اى الهمم البعيده و الهمه العزم الجازم و بعدها تعلقها بالامور العليه دون محقراتها اى لا تبلغه النفوس ذوات الهمم البعيده و ان امعنت فى الطلب كنه حقيقتها قدم الصفه للعنايه بها، و استعار وصف الغوص لتعمق الافهام الثاقبه فى مجارى صفات جلاله التى لا قرار لها و لا غايه و اعتبار نعوت كماله التى لا تقف عند حد و نهايه، و وقت معدود اى داخل فى العدّ و لا نعت محدود اى ليس لما يعتبره عقولنا من الصفات نهايه معقوله تكون حدا لها عند خلقه اى عند تقديره و ايجاده. «فى»

۲- من باب التفعل اى لا يثقله.

۳- مناو: اى معاد و فى التوحيد مثاور اى موائب، داخرون اى صاغرون، لا يئوده اى لا يثقله «فى»

بِمَا خَلَقَ اكْتَفَى عَلِمَ مَا خَلَقَ وَ خَلَقَ مَا عَلِمَ- لَا بِالتَّفْكِيرِ فِي عِلْمِ حَادِثٍ أَصَابَ مَا خَلَقَ وَ لَا شُبْهَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَخْلُقْ لَكِنْ قَضَاءٌ مُبْرَمٌ وَ عِلْمٌ مُحْكَمٌ وَ أَمْرٌ مُتْقَنٌ تَوَحَّدَ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ خَصَّ نَفْسَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ اسْتَخْلَصَ بِالْمَجْدِ وَ الثَّنَاءِ وَ تَفَرَّدَ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْمَجْدِ وَ السَّنَاءِ وَ تَوَحَّدَ بِالتَّحْمِيدِ وَ تَمَجَّدَ بِالتَّمْجِيدِ وَ عَلَا عَنِ اتِّخَاذِ الْأَبْنَاءِ وَ تَطَهَّرَ وَ تَقَدَّسَ عَنْ مُلَامَسَةِ النِّسَاءِ وَ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ مُجَاوَرَةِ الشُّرَكَاءِ فَلَيْسَ لَهُ فِيمَا خَلَقَ ضِدٌّ وَ لَا لَهُ فِيمَا مَلَكَ نِدٌّ وَ لَمْ يَشْرَكْهُ فِي مُلْكِهِ أَحَدٌ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الْمُبِيدُ لِلْأَبَدِ (۱) وَ الْوَارِثُ لِلْأَمَدِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ وَحْدَانِيّاً أَزَلِيّاً قَبْلَ بَدْءِ الدُّهُورِ وَ بَعْدَ صُرُوفِ الْأُمُورِ الَّذِي لَا يَبِيدُ وَ لَا يَنْفَدُ بِذَلِكَ أَصِفُ رَبِّي فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ عَظِيمٍ مَا أَعْظَمَهُ وَ مِنْ جَلِيلٍ مَا أَجَلَّهُ وَ مِنْ عَزِيزٍ مَا أَعَزَّهُ وَ تَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً.

وَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ مِنْ مَشْهُورَاتِ خُطَبِهِ ع حَتَّى لَقَدِ ابْتَذَلَهَا الْعَامَّةُ (۲) وَ هِيَ كَافِيَةٌ لِمَنْ طَلَبَ عِلْمَ التَّوْحِيدِ إِذَا تَدَبَّرَهَا وَ فَهِمَ مَا فِيهَا فَلَوِ اجْتَمَعَ أَلْسِنَةُ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ لَيْسَ فِيهَا لِسَانُ نَبِيٍّ عَلَى أَنْ يُبَيِّنُوا التَّوْحِيدَ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ بِأَبِي وَ أُمِّي مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ وَ لَوْ لَا إِبَانَتُهُ ع مَا عَلِمَ النَّاسُ كَيْفَ يَسْلُكُونَ سَبِيلَ التَّوْحِيدِ أَ لَا تَرَوْنَ إِلَى قَوْلِهِ لَا مِنْ شَيْ ءٍ كَانَ وَ لَا مِنْ شَيْ ءٍ خَلَقَ مَا كَانَ فَنَفَى بِقَوْلِهِ لَا مِنْ شَيْ ءٍ كَانَ مَعْنَى الْحُدُوثِ وَ كَيْفَ أَوْقَعَ عَلَى مَا أَحْدَثَهُ صِفَةَ الْخَلْقِ وَ الِاخْتِرَاعِ بِلَا أَصْلٍ وَ لَا مِثَالٍ نَفْياً لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُحْدَثَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ إِبْطَالًا لِقَوْلِ الثَّنَوِيَّةِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُحْدِثُ شَيْئاً إِلَّا مِنْ أَصْلٍ وَ لَا يُدَبِّرُ إِلَّا بِاحْتِذَاءِ مِثَالٍ فَدَفَعَ ع بِقَوْلِهِ لَا مِنْ شَيْ ءٍ خَلَقَ مَا كَانَ جَمِيعَ حُجَجِ الثَّنَوِيَّةِ وَ شُبَهِهِمْ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَعْتَمِدُ الثَّنَوِيَّةُ (۳) فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ أَنْ يَقُولُوا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ مِنْ شَيْ ءٍ أَوْ مِنْ لَا شَيْ ء فَقَوْلُهُمْ مِنْ شَيْ ءٍ خَطَأٌ وَ قَوْلُهُمْ مِنْ لَا شَيْ ءٍ مُنَاقَضَةٌ وَ إِحَالَةٌ لِأَنَّ مِنْ تُوجِبُ شَيْئاً وَ لَا شَيْ ءٍ تَنْفِيهِ فَأَخْرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى أَبْلَغِ الْأَلْفَاظِ وَ أَصَحِّهَا فَقَالَ لَا مِنْ شَيْ ءٍ خَلَقَ مَا كَانَ فَنَفَى مِنْ إِذْ كَانَتْ

۱- أی المهلک للدهر. و فی بعض النسخ [المؤبد للابد].

۲- أی اشتهرت بینهم فکأنها صارت مبتذله، «و لو لا ابانته» أی تمییزه الحق عن الباطل

۳- لعل المراد بالثنویه غیر المصطلح من القائلین بالنور و الظلمه بل القائلین بالقدم و أنه لا یوجد شی ء الا عن ماده، لان قولهم بماده قدیمه إثبات لاله آخر اذ لا یعقل التأثیر فی التقدیم. «آت»

تُوجِبُ شَيْئاً وَ نَفَى الشَّيْ ءَ إِذْ كَانَ كُلُّ شَيْ ءٍ مَخْلُوقاً مُحْدَثاً لَا مِنْ أَصْلٍ أَحْدَثَهُ الْخَالِقُ كَمَا قَالَتِ الثَّنَوِيَّهُ إِنَّهُ خَلَقَ مِنْ أَصْلٍ قَدِيمٍ فَلَا يَكُونُ تَدْبِيرٌ إِلَّا بِاحْتِذَاءِ مِثَالٍ ثُمَّ قَوْلُهُ ع- لَيْسَتْ لَهُ صِفَهٌ تُنَالُ وَ لَا حَدٌّ تُضْرَبُ لَهُ فِيهِ الْأَمْثَالُ كَلَّ دُونَ صِفَاتِهِ تَحْبِيرُ اللُّغَاتِ فَنَفَى ع أَقَاوِيلَ الْمُشَبِّهَهِ حِينَ شَبَّهُوهُ بِالسَّبِيكَهِ وَ الْبَلَّوْرَهِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ مِنَ الطُّولِ وَ الِاسْتِوَاءِ وَ قَوْلَهُمْ مَتَى مَا لَمْ تَعْقِدِ الْقُلُوبُ مِنْهُ عَلَى كَيْفِيَّهٍ وَ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى إِثْبَاتِ هَيْئَهٍ لَمْ تَعْقِلْ شَيْئاً فَلَمْ تُثْبِتْ صَانِعاً فَفَسَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ وَاحِدٌ بِلَا كَيْفِيَّهٍ وَ أَنَّ الْقُلُوبَ تَعْرِفُهُ بِلَا تَصْوِيرٍ وَ لَا إِحَاطَهٍ ثُمَّ قَوْلُهُ ع الَّذِي لَا يَبْلُغُهُ بُعْدُ الْهِمَمِ وَ لَا يَنَالُهُ غَوْصُ الْفِطَنِ وَ تَعَالَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَعْدُودٌ وَ لَا أَجَلٌ مَمْدُودٌ وَ لَا نَعْتٌ مَحْدُودٌ ثُمَّ قَوْلُهُ ع لَمْ يَحْلُلْ فِي الْأَشْيَاءِ فَيُقَالَ هُوَ فِيهَا كَائِنٌ وَ لَمْ يَنْأَ عَنْهَا فَيُقَالَ هُوَ مِنْهَا بَائِنٌ فَنَفَى ع بِهَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ صِفَهَ الْأَعْرَاضِ وَ الْأَجْسَامِ لِأَنَّ مِنْ صِفَهِ الْأَجْسَامِ التَّبَاعُدَ وَ الْمُبَايَنَهَ وَ مِنْ صِفَهِ الْأَعْرَاضِ الْكَوْنَ فِي الْأَجْسَامِ بِالْحُلُولِ عَلَى غَيْرِ مُمَاسَّهٍ وَ مُبَايَنَهُ الْأَجْسَامِ عَلَى تَرَاخِي الْمَسَافَهِ ثُمَّ قَالَ ع لَكِنْ أَحَاطَ بِهَا عِلْمُهُ وَ أَتْقَنَهَا صُنْعُهُ أَيْ هُوَ فِي الْأَشْيَاءِ بِالْإِحَاطَهِ وَ التَّدْبِيرِ وَ عَلَى غَيْرِ مُلَامَسَهٍ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ وَ تَقَدَّسَ وَ تَفَرَّدَ وَ تَوَحَّدَ وَ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ وَ هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ وَ الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنُ فَلَا أَوَّلَ لِأَوَّلِيَّتِهِ رَفِيعاً فِي أَعْلَى عُلُوِّهِ شَامِخُ الْأَرْكَانِ رَفِيعُ الْبُنْيَانِ عَظِيمُ السُّلْطَانِ مُنِيفُ الْآلَاءِ سَنِيُّ الْعَلْيَاءِ الَّذِي عَجَزَ الْوَاصِفُونَ عَنْ كُنْهِ صِفَتِهِ وَ لَا يُطِيقُونَ حَمْلَ مَعْرِفَهِ إِلَهِيَّتِهِ وَ لَا يَحُدُّونَ حُدُودَهُ لِأَنَّهُ بِالْكَيْفِيَّهِ لَا يُتَنَاهَى إِلَيْهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ: ضَمَّنِي وَ أَبَا الْحَسَنِ ع (۲)

۱- إبراهيم هذا يحتمل الصيقل و الكرخي و البصري.

۲- يعني ابا الحسن الثاني عليه السلام كما يظهر من العيون او الثالث كما يظهر من كشف الغمّه و غيره.

الطَّرِيقُ فِی مُنْصَرَفِی مِنْ مَکَّهَ إِلَی خُرَاسَانَ وَ هُوَ سَائِرٌ إِلَی الْعِرَاقِ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنِ اتَّقَی اللَّهَ یُتَّقَی وَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ یُطَاعُ فَتَلَطَّفْتُ فِی الْوُصُولِ إِلَیْهِ (۱)فَوَصَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَرَدَّ عَلَیَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ یَا فَتْحُ مَنْ أَرْضَی الْخَالِقَ لَمْ یُبَالِ بِسَخَطِ الْمَخْلُوقِ وَ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فَقَمَنٌ (۲) أَنْ یُسَلِّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ سَخَطَ الْمَخْلُوقِ وَ إِنَّ الْخَالِقَ لَا یُوصَفُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَ أَنَّی یُوصَفُ الَّذِی تَعْجِزُ الْحَوَاسُّ أَنْ تُدْرِکَهُ وَ الْأَوْهَامُ أَنْ تَنَالَهُ وَ الْخَطَرَاتُ أَنْ تَحُدَّهُ وَ الْأَبْصَارُ عَنِ الْإِحَاطَهِ بِهِ جَلَّ عَمَّا وَصَفَهُ الْوَاصِفُونَ وَ تَعَالَی عَمَّا یَنْعَتُهُ النَّاعِتُونَ نَأَی فِی قُرْبِهِ وَ قَرُبَ فِی نَأْیِهِ فَهُوَ فِی نَأْیِهِ قَرِیبٌ وَ فِی قُرْبِهِ بَعِیدٌ کَیَّفَ الْکَیْفَ فَلَا یُقَالُ کَیْفَ وَ أَیَّنَ الْأَیْنَ فَلَا یُقَالُ أَیْنَ إِذْ هُوَ مُنْقَطِعُ الْکَیْفُوفِیَّهِ وَ الْأَیْنُونِیَّهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَیْنَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَخْطُبُ عَلَی مِنْبَرِ الْکُوفَهِ إِذْ قَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ یُقَالُ لَهُ- ذِعْلِبٌ (۳) ذُو لِسَانٍ بَلِیغٍ فِی الْخُطَبِ شُجَاعُ الْقَلْبِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَلْ رَأَیْتَ رَبَّکَ قَالَ وَیْلَکَ یَا ذِعْلِبُ مَا کُنْتُ أَعْبُدُ رَبّاً لَمْ أَرَهُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ کَیْفَ رَأَیْتَهُ قَالَ وَیْلَکَ یَا ذِعْلِبُ لَمْ تَرَهُ الْعُیُونُ بِمُشَاهَدَهِ الْأَبْصَارِ (۴) وَ لَکِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِیمَانِ وَیْلَکَ یَا ذِعْلِبُ إِنَّ رَبِّی لَطِیفُ اللَّطَافَهِ (۵)- لَا یُوصَفُ بِاللُّطْفِ عَظِیمُ الْعَظَمَهِ لَا یُوصَفُ بِالْعِظَمِ کَبِیرُ الْکِبْرِیَاءِ لَا یُوصَفُ بِالْکِبَرِ جَلِیلُ الْجَلَالَهِ لَا یُوصَفُ بِالْغِلَظِ قَبْلَ کُلِّ شَیْ ءٍ لَا یُقَالُ شَیْ ءٌ قَبْلَهُ وَ بَعْدَ کُلِّ شَیْ ءٍ لَا یُقَالُ لَهُ بَعْدٌ شَاءَ الْأَشْیَاءَ لَا بِهِمَّهٍ- دَرَّاکٌ لَا بِخَدِیعَهٍ (۶) فِی الْأَشْیَاءِ کُلِّهَا غَیْرُ مُتَمَازِجٍ بِهَا وَ لَا بَائِنٌ مِنْهَا ظَاهِرٌ لَا بِتَأْوِیلِ الْمُبَاشَرَهِ مُتَجَلٍّ لَا بِاسْتِهْلَالِ رُؤْیَهٍ نَاءٍ لَا بِمَسَافَهٍ قَرِیبٌ لَا بِمُدَانَاهٍ لَطِیفٌ

۱- یتقی أی یخافه کل شی ء. فتلطفت أی ذهبت إلیه بحیث لم یشعر به أحد، یقال: لطف فلان فی مذهبه ای لم یدر أحد مذهبه لغموضه.

۲- القمن: الخلیق و الجدیر.

۳- بکسر المعجمه و إسکان المهمله بعدها ثمّ اللام المکسوره قبل الموحده.

۴- إضافه المشاهده الی الابصار اما بیانیه أو تخصیصیه.

۵- اللطیف النافذ فی الأشیاء الممتنع من أن یدرک و أیضا العالم بدقائق المصالح و غوامضها السالک فی إیصالها الی المستصلح سبیل الرفق دون العنف و اضافته الی اللطافه مبالغه فی اللطف «لا یوصف باللطف» أی اللطف الذی من صفات الاجسام و هو الصغر و الدقه و القله و النحافه و رقه القوام و نحوها و کذلک العظم المنفی و نظائره «فی»

۶- کأنّه أراد به انه سبحانه عالم بما فی الضمائر و المکامن من غیر مکر و حیله یتوسل بهما إلی الوصول الی ذلک کما قد یفعله بعض الناس. «فی»

لَا بِتَجَسُّمٍ مَوْجُودٌ لَا بَعْدَ عَدَمٍ فَاعِلٌ لَا بِاضْطِرَارٍ مُقَدِّرٌ لَا بِحَرَكَةٍ مُرِيدٌ لَا بِهَمَامَةٍ سَمِيعٌ لَا بِآلَةٍ بَصِيرٌ لَا بِأَدَاةٍ لَا تَحْوِيهِ الْأَمَاكِنُ وَ لَا تَضْمَنُهُ الْأَوْقَاتُ وَ لَا تَحُدُّهُ الصِّفَاتُ وَ لَا تَأْخُذُهُ السِّنَاتُ سَبَقَ الْأَوْقَاتَ كَوْنُهُ وَ الْعَدَمَ وُجُودُهُ وَ الِابْتِدَاءَ أَزَلُهُ- بِتَشْعِيرِهِ الْمَشَاعِرَ عُرِفَ أَنْ لَا مَشْعَرَ لَهُ (۱) وَ بِتَجْهِيرِهِ الْجَوَاهِرَ عُرِفَ أَنْ لَا جَوْهَرَ لَهُ وَ بِمُضَادَّتِهِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ عُرِفَ أَنْ لَا ضِدَّ لَهُ وَ بِمُقَارَنَتِهِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ عُرِفَ أَنْ لَا قَرِينَ لَهُ ضَادَّ النُّورَ بِالظُّلْمَةِ وَ الْيُبْسَ بِالْبَلَلِ وَ الْخَشِنَ بِاللَّيِّنِ وَ الصَّرْدَ بِالْحَرُورِ (۲)مُؤَلِّفٌ بَيْنَ مُتَعَادِيَاتِهَا وَ مُفَرِّقٌ بَيْنَ مُتَدَانِيَاتِهَا دَالَّةً بِتَفْرِيقِهَا عَلَى مُفَرِّقِهَا وَ بِتَأْلِيفِهَا عَلَى مُؤَلِّفِهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ خَلَقْنا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (۳) فَفَرَّقَ بَيْنَ قَبْلٍ وَ بَعْدٍ لِيُعْلَمَ أَنْ لَا قَبْلَ لَهُ وَ لَا بَعْدَ لَهُ شَاهِدَةً بِغَرَائِزِهَا أَنْ لَا غَرِيزَةَ لِمُغْرِزِهَا مُخْبِرَةً بِتَوْقِيتِهَا أَنْ لَا وَقْتَ لِمُوَقِّتِهَا حَجَبَ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ لِيُعْلَمَ أَنْ لَا حِجَابَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ كَانَ رَبّاً إِذْ لَا مَرْبُوبَ وَ إِلَهاً إِذْ لَا مَأْلُوهَ وَ عَالِماً إِذْ لَا مَعْلُومَ وَ سَمِيعاً إِذْ لَا مَسْمُوعَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ شَبَابٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ عِيسَى شَلَقَانُ (۴) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَابْتَدَأَنَا فَقَالَ عَجَباً لِأَقْوَامٍ يَدَّعُونَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ قَطُّ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُلْهِمِ عِبَادَهُ حَمْدَهُ وَ فَاطِرِهِمْ عَلَى مَعْرِفَةِ رُبُوبِيَّتِهِ الدَّالِّ عَلَى وُجُودِهِ بِخَلْقِهِ وَ بِحُدُوثِ خَلْقِهِ عَلَى أَزَلِهِ وَ بِاشْتِبَاهِهِمْ عَلَى أَنْ لَا شِبْهَ لَهُ الْمُسْتَشْهِدِ بِآيَاتِهِ عَلَى قُدْرَتِهِ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الصِّفَاتِ ذَاتُهُ وَ مِنَ الْأَبْصَارِ رُؤْيَتُهُ وَ مِنَ الْأَوْهَامِ الْإِحَاطَةُ بِهِ لَا أَمَدَ لِكَوْنِهِ (۵) وَ لَا غَايَةَ لِبَقَائِهِ لَا تَشْمُلُهُ

۱- أی بایجادها و افاضه وجوداتها و کونها ممکنه بوجوده، بالایجاد عرف انها مخلوقه و لا یستکمل بها و لا یکون مناط علمه الذاتی فلا یکون مشاعر له، و بتجهیره الجواهر ای بتحقیق حقائقها عرف انها ممکنه و کل ممکن محتاج الی مبدإ فمبدأ المبادی لا یکون حقیقه من هذه الحقائق. «رف»

۲- الصرد البرد فارسی معرب «سرد».

۳- الذاریات: ۴۹ و الغرائز: الطبائع.

۴- شلقان بفتح المعجمه و اللام ثمّ القاف لقب عیسی بن أبی منصور، ما لم یتکلم به قط کأنّه علیه السلام أراد بذلک شیئا من الغلوّ او عن تشبیه اللّه تعالی و ادعاء الوهیته و امثال ذلک.

۵- لان کونه وجود صرف متمجد عن اللیالی و الأیّام و الشهور و الاعوام و الحدود و الآنات و الأوقات و الساعات، و لا غایه لبقائه لان بقاءه بقاء حقیقی متقدس عن الاستمرار الامتدادی و الکون الزمانی. «فی»

الْمَشَاعِرُ وَ لَا تَحْجُبُهُ الْحُجُبُ وَ الْحِجَابُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ خَلْقُهُ إِيَّاهُمْ لِامْتِنَاعِهِ مِمَّا يُمْكِنُ فِي ذَوَاتِهِمْ وَ لِإِمْكَانٍ (۱) مِمَّا يَمْتَنِعُ مِنْهُ وَ لِافْتِرَاقِ الصَّانِعِ مِنَ الْمَصْنُوعِ وَ الْحَادِّ مِنَ الْمَحْدُودِ وَ الرَّبِّ مِنَ الْمَرْبُوبِ الْوَاحِدُ بِلَا تَأْوِيلِ عَدَدٍ (۲) وَ الْخَالِقُ لَا بِمَعْنَى حَرَكَةٍ وَ الْبَصِيرُ لَا بِأَدَاةٍ وَ السَّمِيعُ لَا بِتَفْرِيقِ آلَةٍ وَ الشَّاهِدُ لَا بِمُمَاسَّةٍ وَ الْبَاطِنُ لَا بِاجْتِنَانٍ (۳)وَ الظَّاهِرُ الْبَائِنُ لَا بِتَرَاخِي مَسَافَةٍ أَزَلُهُ نُهْيَةٌ لِمَجَاوِلِ الْأَفْكَارِ وَ دَوَامُهُ رَدْعٌ لِطَامِحَاتِ الْعُقُولِ قَدْ حَسَرَ كُنْهُهُ نَوَافِذَ الْأَبْصَارِ وَ قَمَعَ وُجُودُهُ جَوَائِلَ الْأَوْهَامِ فَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ فَقَدْ حَدَّهُ وَ مَنْ حَدَّهُ فَقَدْ عَدَّهُ وَ مَنْ عَدَّهُ فَقَدْ أَبْطَلَ أَزَلَهُ وَ مَنْ قَالَ أَيْنَ فَقَدْ غَيَّاهُ وَ مَنْ قَالَ عَلَامَ فَقَدْ أَخْلَى مِنْهُ وَ مَنْ قَالَ فِيمَ فَقَدْ ضَمَّنَهُ.

۶- وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ فَتْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ التَّوْحِيدِ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُلْهِمِ عِبَادَهُ حَمْدَهُ.

- وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا رَوَاهُ- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ قَمَعَ وُجُودُهُ جَوَائِلَ الْأَوْهَامِ ثُمَّ زَادَ فِيهِ أَوَّلُ الدِّيَانَةِ بِهِ مَعْرِفَتُهُ وَ كَمَالُ مَعْرِفَتِهِ تَوْحِيدُهُ وَ كَمَالُ تَوْحِيدِهِ نَفْيُ الصِّفَاتِ عَنْهُ بِشَهَادَةِ كُلِّ صِفَةٍ أَنَّهَا غَيْرُ الْمَوْصُوفِ وَ شَهَادَةِ الْمَوْصُوفِ أَنَّهُ غَيْرُ الصِّفَةِ وَ شَهَادَتِهِمَا جَمِيعاً بِالتَّثْنِيَةِ الْمُمْتَنِعِ مِنْهُ الْأَزَلُ (۴) فَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ فَقَدْ حَدَّهُ وَ مَنْ حَدَّهُ فَقَدْ عَدَّهُ وَ مَنْ عَدَّهُ فَقَدْ أَبْطَلَ أَزَلَهُ وَ مَنْ قَالَ كَيْفَ فَقَدِ اسْتَوْصَفَهُ وَ مَنْ قَالَ فِيمَ فَقَدْ ضَمَّنَهُ وَ مَنْ قَالَ عَلَامَ فَقَدْ جَهِلَهُ وَ مَنْ قَالَ

۱- و لا مكان- بالتنوين بحذف المضاف إليه- اى لا مكان ذواتهم و فى توحيد الصدوق هكذا «و لا مكان ذواتهم ممّا يمتنع منه ذاته» و هو الصواب و كان اللفظتين سقطتا من قلم النسّاخ «فى»

۲- بلا تأويل عدد بأن يكون له تعالى ثان من نوعه او يكون مركبا فيطلق عليه الواحد بتأويل انه واحد من نوع مثلا، «و لا بمعنى حركه» أى جسمانيه او نفسانيه، و لا بتفريق آله اى لا بآله مغايره لذاته او بادخال شى ء فيها فانه يتضمن التفريق و فى التوحيد «السميع لا باداه البصر البصير لا بتفريق آله». «آت»

۳- الاجتنان الاستتار اى اله باطن بمعنى أن العقول و الافهام لا تصل الى كنهه لا باستتاره بستر و حجاب او علم البواطن لا بالدخول فيها و الاستتار بها، و النهيه بضم النون و سكون الهاء و فتح الياء اسم من نهاه ضد امره، و المجاول بالجيم جمع مجول بفتح الميم و هو مكان الجولان او زمانه او مصدر، و الردع المنع: و القمع: القلع، و الجوائل جمع جائل اوفى بعض النسخ [الممتنعه من الازل].

۴- فى بعض النسخ [الممتنعه من الازل].

أَيْنَ فَقَدْ أَخْلَى مِنْهُ وَ مَنْ قَالَ مَا هُوَ فَقَدْ نَعَتَهُ وَ مَنْ قَالَ إِلَامَ فَقَدْ غَايَاهُ- عَالِمٌ إِذْ لَا مَعْلُومَ وَ خَالِقٌ إِذْ لَا مَخْلُوقَ وَ رَبٌّ إِذْ لَا مَرْبُوبَ وَ كَذَلِكَ يُوصَفُ رَبُّنَا وَ فَوْقَ مَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ

. ۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُطْبَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ حُسْنِ صِفَتِهِ وَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فَقُلْتُ لِلْحَارِثِ أَ وَ مَا حَفِظْتَهَا قَالَ قَدْ كَتَبْتُهَا فَأَمْلَاهَا عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَ لَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ لِأَنَّهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ مِنْ إِحْدَاثِ بَدِيعٍ لَمْ يَكُنِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ فَيَكُونَ فِي الْعِزِّ مُشَارَكاً وَ لَمْ يُولَدْ فَيَكُونَ مَوْرُوثاً هَالِكاً وَ لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ الْأَوْهَامُ فَتُقَدِّرَهُ شَبَحاً مَاثِلًا وَ لَمْ تُدْرِكْهُ الْأَبْصَارُ فَيَكُونَ بَعْدَ انْتِقَالِهَا حَائِلًا (۱) الَّذِي لَيْسَتْ فِي أَوَّلِيَّتِهِ نِهَايَةٌ وَ لَا لِآخِرِيَّتِهِ حَدٌّ وَ لَا غَايَةٌ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ وَقْتٌ وَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ زَمَانٌ وَ لَا يَتَعَاوَرُهُ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ لَا يُوصَفُ بِأَيْنٍ وَ لَا بِمَ (۲) وَ لَا مَكَانٍ الَّذِي بَطَنَ مِنْ خَفِيَّاتِ الْأُمُورِ وَ ظَهَرَ فِي الْعُقُولِ بِمَا يُرَى فِي خَلْقِهِ مِنْ عَلَامَاتِ التَّدْبِيرِ الَّذِي سُئِلَتِ الْأَنْبِيَاءُ عَنْهُ فَلَمْ تَصِفْهُ بِحَدٍّ وَ لَا بِبَعْضٍ بَلْ وَصَفَتْهُ بِفِعَالِهِ وَ دَلَّتْ عَلَيْهِ بِآيَاتِهِ لَا تَسْتَطِيعُ عُقُولُ الْمُتَفَكِّرِينَ جَحْدَهُ لِأَنَّ مَنْ كَانَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ فِطْرَتَهُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ هُوَ الصَّانِعُ لَهُنَّ فَلَا مَدْفَعَ لِقُدْرَتِهِ الَّذِي نَأَى مِنَ الْخَلْقِ فَلَا شَيْ ءَ كَمِثْلِهِ الَّذِي خَلَقَ خَلْقَهُ لِعِبَادَتِهِ وَ أَقْدَرَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ بِمَا جَعَلَ فِيهِمْ وَ قَطَعَ عُذْرَهُمْ بِالْحُجَجِ فَعَنْ بَيِّنَةٍ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَ بِمَنِّهِ نَجَا مَنْ نَجَا وَ لِلَّهِ الْفَضْلُ مُبْدِئاً وَ مُعِيداً ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ وَ لَهُ الْحَمْدُ افْتَتَحَ الْحَمْدَ لِنَفْسِهِ وَ خَتَمَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَ مَحَلَّ الْآخِرَةِ (۳) بِالْحَمْدِ لِنَفْسِهِ فَقَالَ وَ قَضَى بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

۱- حائلا من حال الشی ء یحول إذا تغیر عن حاله.

۲- أی لا یوصف بما هو بل یوصف بفعاله کما قال الخلیل: «رَبِّیَ الَّذِی یُحْیِی وَ یُمِیتُ» و کما قال الکلیم: «رَبُّ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ ما بَیْنَهُما»*.

۳- محل الآخره مصدر میمی أی حلولها و الآخره عباره عن القرار فی الجنه او النار و حلولها انما یکون عند الفراغ من القضاء بین الخلائق الذی هو من أمر الدنیا، فختم الدنیا و حلول الآخره کلاهما انما یکونان بالحمد المقول بعد الفراغ من القضاء بینهم و لهذا فرع «ع» علیه ذکر الآیه بقوله: و قیل الآیه. «فی»

الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّابِسِ الْكِبْرِيَاءِ بِلَا تَجْسِيدٍ (۱) وَ الْمُرْتَدِی بِالْجَلَالِ بِلَا تَمْثِيلٍ وَ الْمُسْتَوِی عَلَی الْعَرْشِ بِغَيْرِ زَوَالٍ وَ الْمُتَعَالِی عَلَی الْخَلْقِ بِلَا تَبَاعُدٍ مِنْهُمْ وَ لَا مُلَامَسَهٍ مِنْهُ لَهُمْ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يُنْتَهَی إِلَی حَدِّهِ وَ لَا لَهُ مِثْلٌ فَيُعْرَفَ بِمِثْلِهِ ذَلَّ مَنْ تَجَبَّرَ غَيْرَهُ وَ صَغُرَ مَنْ تَكَبَّرَ دُونَهُ وَ تَوَاضَعَتِ الْأَشْيَاءُ لِعَظَمَتِهِ وَ انْقَادَتْ لِسُلْطَانِهِ وَ عِزَّتِهِ وَ كَلَّتْ عَنْ إِدْرَاكِهِ طُرُوفُ الْعُيُونِ وَ قَصُرَتْ دُونَ بُلُوغِ صِفَتِهِ أَوْهَامُ الْخَلَائِقِ الْأَوَّلِ قَبْلَ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا قَبْلَ لَهُ وَ الْآخِرِ بَعْدَ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا بَعْدَ لَهُ الظَّاهِرِ عَلَی كُلِّ شَیْ ءٍ بِالْقَهْرِ لَهُ وَ الْمُشَاهِدِ لِجَمِيعِ الْأَمَاكِنِ بِلَا انْتِقَالٍ إِلَيْهَا لَا تَلْمِسُهُ لَامِسَهٌ وَ لَا تُحِسُّهُ حَاسَّهٌ هُوَ الَّذِی فِی السَّماءِ إِلَهٌ وَ فِی الْأَرْضِ إِلَهٌ وَ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ أَتْقَنَ مَا أَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ مِنَ الْأَشْبَاحِ كُلِّهَا لَا بِمِثَالٍ سَبَقَ إِلَيْهِ وَ لَا لُغُوبٍ (۲) دَخَلَ عَلَيْهِ فِی خَلْقِ مَا خَلَقَ لَدَيْهِ ابْتَدَأَ مَا أَرَادَ ابْتِدَاءَهُ وَ أَنْشَأَ مَا أَرَادَ إِنْشَاءَهُ عَلَی مَا أَرَادَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ لِيَعْرِفُوا بِذَلِكَ رُبُوبِيَّتَهُ وَ تَمَكَّنَ فِيهِمْ طَاعَتُهُ نَحْمَدُهُ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَی جَمِيعِ نَعْمَائِهِ كُلِّهَا وَ نَسْتَهْدِيهِ لِمَرَاشِدِ أُمُورِنَا وَ نَعُوذُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا وَ نَسْتَغْفِرُهُ لِلذُّنُوبِ الَّتِی سَبَقَتْ مِنَّا وَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ بَعَثَهُ بِالْحَقِّ نَبِيّاً دَالًّا عَلَيْهِ وَ هَادِياً إِلَيْهِ فَهَدَی بِهِ مِنَ الضَّلَالَهِ وَ اسْتَنْقَذَنَا بِهِ مِنَ الْجَهَالَهِ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً وَ نَالَ ثَوَاباً جَزِيلًا وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً وَ اسْتَحَقَّ عَذَاباً أَلِيماً فَأَنْجِعُوا (۳) بِمَا يَحِقُّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمْعِ وَ الطَّاعَهِ وَ إِخْلَاصِ النَّصِيحَهِ وَ حُسْنِ الْمُؤَازَرَهِ (۴) وَ أَعِينُوا عَلَی أَنْفُسِكُمْ بِلُزُومِ الطَّرِيقَهِ الْمُسْتَقِيمَهِ وَ هَجْرِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَهِ وَ تعاطوا الحق بينكم و تعاونوا به دونی و خذوا علی يد الظالم السفيه و مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر و اعرفوا لذوی الفضل فضلهم عصمنا الله و إياكم بالهدی و ثبتنا و إياكم علی التقوی وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِی وَ لَكُمْ.

۱- فی بعض النسخ [تجسد]

۲- اللغوب: التعب.

۳- أنجعوا من قولهم أنجع أی أفلح أی أفلحوا بما يجب عليكم من السمع و الطاعه. «آت» و فی بعض النسخ بالباء الموحده ثمّ الخاء المعجمه «أبخعوا» أی فبالغوا فی أداء ما يجب عليكم؛ دونی: أی من غير مراجعه الی فی كل أمر أمر «فی»

۴- الموازره: المعاونه أی المعاونه الحسنه علی الحق، و اعينوا علی أنفسكم أی علی اصلاحها و ذللوها و اقهروها فالمراد النفس الاماره بالسوء و فی توحيد الصدوق «أعينوا أنفسكم» أی علی الشيطان. «آت»

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- كُلُّ شَيْ ءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ (۱) فَقَالَ مَا يَقُولُونَ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُونَ يَهْلِكُ كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ قَالُوا قَوْلًا عَظِيماً إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كُلُّ شَيْ ءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ قَالَ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ مُحَمَّدٍ ص فَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي لَا يَهْلِكُ وَ كَذَلِكَ قَالَ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ النَّخَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَحْنُ الْمَثَانِي (۳) الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً ص وَ نَحْنُ وَجْهُ اللَّهِ نَتَقَلَّبُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَ نَحْنُ عَيْنُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ يَدُهُ الْمَبْسُوطَةُ بِالرَّحْمَةِ عَلَى عِبَادِهِ عَرَفَنَا مَنْ عَرَفَنَا وَ جَهِلَنَا مَنْ جَهِلَنَا وَ إِمَامَةَ الْمُتَّقِينَ (۴)

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ الْأَسْماءُ

۱- القصص: ۸۸.

۲- النساء: ۷۹.

۳- إشاره إلى قوله تعالى: «وَ لَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» و المثانى جمع مثناه من التثنيه أو جمع مثنيه من الثناء قال الصدوق رحمه اللّه معنى قوله: نحن المثانى اى نحن الذين قرننا النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الى القرآن و أوصى بالتمسك بالقرآن و بنا؛ و اخبر امته أنا لا نفرق حتّى نرد عليه حوضه انتهى. و إنّما كانوا «ع» عين اللّه لان اللّه سبحانه بهم ينظر إلى عباده نظر الرحمه و يده لانه بهم يربيهم. «فى»

۴- و امامه بالنصب عطفا على ضمير المتكلم فى جهلنا ثانيا أى جهلنا و جهل امامه المتقين و فى التوحيد «أمامه اليقين» أى الموت على التهديد أو المراد انه يتيقن بعد الموت و رفع الشبهات. «آت»

الْحُسْنى فَادْعُوهُ بِها قَالَ نَحْنُ وَ اللَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (۱) الَّتِی لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ عَمَلًا إِلَّا بِمَعْرِفَتِنَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا فَأَحْسَنَ خَلْقَنَا وَ صَوَّرَنَا فَأَحْسَنَ صُوَرَنَا وَ جَعَلَنَا عَیْنَهُ فِی عِبَادِهِ وَ لِسَانَهُ النَّاطِقَ (۲) فِی خَلْقِهِ وَ یَدَهُ الْمَبْسُوطَهَ عَلَی عِبَادِهِ بِالرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ وَجْهَهُ الَّذِی یُؤْتَی مِنْهُ وَ بَابَهُ الَّذِی یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ خُزَّانَهُ فِی سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ (۳) بِنَا أَثْمَرَتِ الْأَشْجَارُ وَ أَیْنَعَتِ الثِّمَارُ وَ جَرَتِ الْأَنْهَارُ وَ بِنَا یَنْزِلُ غَیْثُ السَّمَاءِ وَ یَنْبُتُ عُشْبُ الْأَرْضِ وَ بِعِبَادَتِنَا عُبِدَ اللَّهُ وَ لَوْ لَا نَحْنُ مَا عُبِدَ اللَّهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَهَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَمَّا آسَفُونا انْتَقَمْنا مِنْهُمْ (۴) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَأْسَفُ کَأَسَفِنَا وَ لَکِنَّهُ خَلَقَ أَوْلِیَاءَ لِنَفْسِهِ یَأْسَفُونَ وَ یَرْضَوْنَ وَ هُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ فَجَعَلَ رِضَاهُمْ رِضَا نَفْسِهِ وَ سَخَطَهُمْ سَخَطَ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ جَعَلَهُمُ الدُّعَاهَ إِلَیْهِ وَ الْأَدِلَّاءَ عَلَیْهِ فَلِذَلِکَ صَارُوا کَذَلِکَ وَ لَیْسَ أَنَّ ذَلِکَ یَصِلُ إِلَی اللَّهِ کَمَا یَصِلُ إِلَی خَلْقِهِ لَکِنْ هَذَا مَعْنَی مَا قَالَ مِنْ ذَلِکَ وَ قَدْ قَالَ مَنْ أَهَانَ لِی وَلِیّاً فَقَدْ بَارَزَنِی بِالْمُحَارَبَهِ وَ دَعَانِی إِلَیْهَا وَ قَالَ- مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ (۵) وَ قَالَ إِنَّ الَّذِینَ یُبایِعُونَکَ إِنَّما یُبایِعُونَ اللَّهَ یَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَیْدِیهِمْ (۶) فَکُلُّ هَذَا وَ شِبْهُهُ عَلَی مَا ذَکَرْتُ لَکَ وَ هَکَذَا الرِّضَا وَ الْغَضَبُ وَ غَیْرُهُمَا مِنَ

۱- کما أن الاسم یدلّ علی المسمی و یکون علامه له کذلک هم علیهم السلام أدلاء علی اللّه یدلون الناس علیه سبحانه و هم علامه لمحاسن صفاته و أفعاله و آثاره. «فی»

۲- لما کان اللسان یعبر عما فی الضمیر یبین ما أراد الإنسان اظهاره اطلق علیهم «ع» لسان اللّه لانهم البعیدون عن اللّه یبینون حلاله و حرامه و معارفه و سائر ما یرید بیانه للخلق و بابه الذی یدل علیه و انما سموا أبواب اللّه لانه لا بدّ لمن یرید معرفته سبحانه و طاعته من ان یأتیهم لیدلوه علیه و علی رضاه «آت»

۳- و خزانه فی سمائه و ارضه حیث انه عندهم مفاتیح الخیر من العلوم و الأسماء الحسنی التی بها ینفتح أبواب الجود علی العالمین. «رف» و بهم اثمرت الاشجار و اینعت الثمار لکونهم المقصودین من الوجود و الایجاد. «فی». و «بعبادتنا عبد اللّه» أی بمعرفتنا و عبادتنا إیاه تعالی التی نعرفه و نعبده و نهدی عباده إلیها و نعلمها إیاهم عبد اللّه.

۴- الزخرف: ۵۵.

۵- النساء: ۷۹.

۶- الفتح: ۱۰.

الْأَشْيَاءِ مِمَّا يُشَاكِلُ ذَلِكَ وَ لَوْ كَانَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ الْأَسَفُ وَ الضَّجَرُ وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُمَا وَ أَنْشَأَهُمَا لَجَازَ لِقَائِلِ هَذَا أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْخَالِقَ يَبِيدُ يَوْماً مَا لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَهُ الْغَضَبُ وَ الضَّجَرُ دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ وَ إِذَا دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ الْإِبَادَةُ ثُمَّ لَمْ يُعْرَفِ الْمُكَوِّنُ مِنَ الْمُكَوَّنِ وَ لَا الْقَادِرُ مِنَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَ لَا الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ عُلُوّاً كَبِيراً بَلْ هُوَ الْخَالِقُ لِلْأَشْيَاءِ لَا لِحَاجَةٍ فَإِذَا كَانَ لَا لِحَاجَةٍ اسْتَحَالَ الْحَدُّ وَ الْكَيْفُ فِيهِ فَافْهَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَسْوَدَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَنْشَأَ يَقُولُ ابْتِدَاءً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ نَحْنُ حُجَّةُ اللَّهِ وَ نَحْنُ بَابُ اللَّهِ وَ نَحْنُ لِسَانُ اللَّهِ وَ نَحْنُ وَجْهُ اللَّهِ وَ نَحْنُ عَيْنُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ نَحْنُ وُلَاةُ أَمْرِ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ قَالَ حَدَّثَنِي هَاشِمُ بْنُ أَبِي عُمَارَةَ الْجَنْبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَنَا عَيْنُ اللَّهِ وَ أَنَا يَدُ اللَّهِ وَ أَنَا جَنْبُ اللَّهِ- وَ أَنَا بَابُ اللَّهِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا حَسْرَتى عَلى ما فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ (۱) قَالَ جَنْبُ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَذَلِكَ مَا كَانَ بَعْدَهُ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ بِالْمَكَانِ الرَّفِيعِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى آخِرِهِمْ (۲).

۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَكَمِ وَ إِسْمَاعِيلَ ابْنَيْ حَبِيبٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ بِنَا عُبِدَ اللَّهُ وَ بِنَا عُرِفَ اللَّهُ وَ بِنَا وُحِّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مُحَمَّدٌ حِجَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى (۳).

۱- الزمر: ۵۵.

۲- الجنب القرب و قوله: يا حسرتى على ما فرطت فى جنب اللّه» أى فى قرب اللّه و جواره و منه قوله تعالى: «وَ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ» و هو الرفيق فى السفر الذى يصحب الإنسان، و كنى عنه بالجنب لكونه قريبا منه ملاصقا له و اول الجنب بعلى عليه السلام لشده قربه من اللّه تعالى و كذا الأئمّه الهادون من ولده عليهم السلام فانهم من أكمل أفراد المقربين.

۳- يعنى بسبب تعليمنا و إرشادنا للناس و كوننا بينهم و بين اللّه يعبدونه و يعرفونه؛ و محمّد حجاب اللّه يعنى أنّه متوسط بينه و بين عباده به يصل الرحمه و الهدايه من اللّه الى عباده. «فى».

۱۱- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ قَادِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما ظَلَمُونا وَ لكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْظَمُ وَ أَعَزُّ وَ أَجَلُّ وَ أَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُظْلَمَ وَ لَكِنَّهُ خَلَطَنَا بِنَفْسِهِ فَجَعَلَ ظُلْمَنَا ظُلْمَهُ وَ وَلَايَتَنَا وَلَايَتَهُ حَيْثُ يَقُولُ- إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي الْأَئِمَّةَ مِنَّا ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ ما ظَلَمُونا وَ لكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

بَابُ الْبَدَاءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ مِثْلِ الْبَدَاءِ.

- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عُظِّمَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْبَدَاءِ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ- يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ

۱- البداء من الأوصاف التی ربما تتصف بها أفعالنا الاختیاریه من حیث صدورها عنا بالعلم و الاختیار فانا لا نرید شیئا من أفعالنا الاختیاریه إلّا بمصلحه داعیه الی ذلک تعلق بها علمنا و ربما تعلق العلم بمصلحه فقصدنا الفعل ثمّ تعلق العلم بمصلحه اخری توجب خلاف المصلحه الأولی فحینئذ نرید خلاف ما کنا نریده قبل و هو الذی نقول بدا لنا أن نفعل کذا أی ظهر لنا بعد ما کان خفیا عنا کذا و البداء الظهور فالبداء ظهور ما کان خفیا من الفعل لظهور ما کان خفیا من العلم بالمصلحه ثمّ توسع فی الاستعمال فأطلقنا البداء علی ظهور کل فعل کان الظاهر خلافه، فیقال بدا له أن یفعل کذا أی ظهر من فعله ما کان الظاهر منه خلافه، ثمّ ان وجود کل موجود من الموجودات الخارجیه له نسبه الی مجموع علته التامه التی یستحیل معها عدم الشی ء و عند ذلک یجب وجوده بالضروره و له نسبه إلی مقتضیه الذی یحتاج الشی ء فی صدوره منه الی شرط و عدم مانع فإذا وجدت الشرائط و عدمت الموانع تمت العله التامه و وجب وجود الشی ء و إذا لم یوجد الشرط أو وجد مانع لم یؤثر المقتضی أثره و کان التأثیر للمانع و حینئذ یصدق البداء فان هذا الحادث إذا نسب وجوده إلی مقتضیه الذی کان یظهر بوجوده خلاف هذا الحادث کان موجودا ظهر من علته خلاف ما کان یظهر منها؛ و من المعلوم ان علمه تعالی بالموجودات و الحوادث مطابق لما فی نفس الامر من وجودها فله تعالی علم بالاشیاء من جهه عللها التامه و هو العلم الذی لا بداء فیه أصلا و له علم بالاشیاء من جهه مقتضیاتها التی موقوفه التأثیر علی وجود الشرائط و فقد الموانع و هذا العلم یمکن أن یظهر خلاف ما کان ظاهرا منه فقد شرط أو وجود مانع و هو المراد بقوله تعالی: «یَمْحُوا اللَّهُ ما یَشاءُ وَ یُثْبِتُ» الآیه «الطباطبائی».

قَالَ فَقَالَ وَ هَلْ يُمْحَى إِلَّا مَا كَانَ ثَابِتاً وَ هَلْ يُثْبَتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ الْإِقْرَارَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ أَنَّ اللَّهَ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قَضى أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ قَالَ هُمَا أَجَلَانِ أَجَلٌ مَحْتُومٌ وَ أَجَلٌ مَوْقُوفٌ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَ وَ لَمْ يَرَ الْإِنْسانُ أَنَّا خَلَقْناهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً قَالَ فَقَالَ لَا مُقَدَّراً وَ لَا مُكَوَّناً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ- هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً فَقَالَ كَانَ مُقَدَّراً غَيْرَ مَذْكُورٍ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْعِلْمُ عِلْمَانِ فَعِلْمٌ عِنْدَ اللَّهِ مَخْزُونٌ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ وَ عِلْمٌ عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ فَمَا عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَا يُكَذِّبُ نَفْسَهُ وَ لَا مَلَائِكَتَهُ وَ لَا رُسُلَهُ وَ عِلْمٌ عِنْدَهُ مَخْزُونٌ يُقَدِّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ مَا يَشَاءُ.

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مِنَ الْأُمُورِ أُمُورٌ مَوْقُوفَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يُقَدِّمُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عِلْمَيْنِ عِلْمٌ مَكْنُونٌ مَخْزُونٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ الْبَدَاءُ- وَ عِلْمٌ عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ وَ أَنْبِيَاءَهُ فَنَحْنُ نَعْلَمُهُ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَدَا لِلَّهِ فِي شَيْ ءٍ إِلَّا كَانَ فِي عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ لَهُ.

۱۰- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْدُ لَهُ مِنْ جَهْلٍ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَكُونُ الْيَوْمَ شَيْ ءٌ لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَمْسِ قَالَ لَا مَنْ قَالَ هَذَا فَأَخْزَاهُ اللَّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَ لَيْسَ فِي عِلْمِ اللَّهِ قَالَ بَلَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ.

۱۲- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْقَوْلِ بِالْبَدَاءِ مِنَ الْأَجْرِ مَا فَتَرُوا عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْكُوفِيِّ أَخِي يَحْيَى عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا تَنَبَّأَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُقِرَّ لِلَّهِ بِخَمْسِ خِصَالٍ بِالْبَدَاءِ وَ الْمَشِيئَةِ وَ السُّجُودِ وَ الْعُبُودِيَّةِ وَ الطَّاعَةِ.

۱۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْبَرَ مُحَمَّداً ص بِمَا كَانَ مُنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا وَ بِمَا يَكُونُ إِلَى انْقِضَاءِ الدُّنْيَا وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَحْتُومِ مِنْ ذَلِكَ وَ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ فِيمَا سِوَاهُ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لِلَّهِ بِالْبَدَاءِ.

۱۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ الْعَالِمُ ع كَيْفَ عِلْمُ اللَّهِ قَالَ عَلِمَ وَ شَاءَ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى وَ أَمْضَى فَأَمْضَى مَا قَضَى وَ قَضَى مَا قَدَّرَ وَ قَدَّرَ مَا أَرَادَ فَبِعِلْمِهِ كَانَتِ الْمَشِيئَةُ وَ بِمَشِيئَتِهِ كَانَتِ الْإِرَادَةُ وَ بِإِرَادَتِهِ كَانَ التَّقْدِيرُ وَ بِتَقْدِيرِهِ كَانَ الْقَضَاءُ وَ بِقَضَائِهِ كَانَ الْإِمْضَاءُ وَ الْعِلْمُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْمَشِيئَةِ وَ الْمَشِيئَةُ

ثَانِيَهٌ وَ الْإِرَادَهُ ثَالِثَهٌ وَ التَّقْدِيرُ وَاقِعٌ عَلَى الْقَضَاءِ بِالْإِمْضَاءِ فَلِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْبَدَاءُ فِيمَا عَلِمَ مَتَى شَاءَ وَ فِيمَا أَرَادَ لِتَقْدِيرِ الْأَشْيَاءِ فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ بِالْإِمْضَاءِ فَلَا بَدَاءَ فَالْعِلْمُ فِي الْمَعْلُومِ قَبْلَ كَوْنِهِ وَ الْمَشِيئَهُ فِي الْمُنْشَإِ قَبْلَ عَيْنِهِ وَ الْإِرَادَهُ فِي الْمُرَادِ قَبْلَ قِيَامِهِ وَ التَّقْدِيرُ لِهَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ قَبْلَ تَفْصِيلِهَا وَ تَوْصِيلِهَا عِيَاناً وَ وَقْتاً وَ الْقَضَاءُ بِالْإِمْضَاءِ هُوَ الْمُبْرَمُ مِنَ الْمَفْعُولَاتِ ذَوَاتِ الْأَجْسَامِ الْمُدْرَكَاتِ بِالْحَوَاسِّ مِنْ ذَوِي لَوْنٍ وَ رِيحٍ وَ وَزْنٍ وَ كَيْلٍ وَ مَا دَبَّ وَ دَرَجَ مِنْ إِنْسٍ وَ جِنٍّ وَ طَيْرٍ وَ سِبَاعٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ فَلِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيهِ الْبَدَاءُ مِمَّا لَا عَيْنَ لَهُ فَإِذَا وَقَعَ الْعَيْنُ الْمَفْهُومُ الْمُدْرَكُ فَلَا بَدَاءَ وَ اللَّهُ يَفْعَلُ ما يَشاءُ* فَبِالْعِلْمِ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ كَوْنِهَا وَ بِالْمَشِيئَهِ عَرَّفَ صِفَاتِهَا وَ حُدُودَهَا وَ أَنْشَأَهَا قَبْلَ إِظْهَارِهَا وَ بِالْإِرَادَهِ مَيَّزَ أَنْفُسَهَا فِي أَلْوَانِهَا وَ صِفَاتِهَا وَ بِالتَّقْدِيرِ قَدَّرَ أَقْوَاتَهَا وَ عَرَّفَ أَوَّلَهَا وَ آخِرَهَا وَ بِالْقَضَاءِ أَبَانَ لِلنَّاسِ أَمَاكِنَهَا وَ دَلَّهُمْ عَلَيْهَا وَ بِالْإِمْضَاءِ شَرَحَ عِلَلَهَا وَ أَبَانَ أَمْرَهَا وَ ذلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ*.

بَابٌ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ فِي السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا بِسَبْعَهٍ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا بِهَذِهِ الْخِصَالِ السَّبْعِ بِمَشِيئَهٍ وَ إِرَادَهٍ وَ قَدَرٍ وَ قَضَاءٍ وَ إِذْنٍ وَ كِتَابٍ وَ أَجَلٍ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِ وَاحِدَهٍ فَقَدْ كَفَرَ.

- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ.

۲- وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ

إِلَّا بِسَبْعٍ بِقَضَاءٍ وَ قَدَرٍ وَ إِرَادَهٍ وَ مَشِيئَهٍ وَ كِتَابٍ وَ أَجَلٍ وَ إِذْنٍ فَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ أَوْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الْمَشِيئَهِ وَ الْإِرَادَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى قُلْتُ مَا مَعْنَى شَاءَ قَالَ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَدَّرَ قَالَ تَقْدِيرُ الشَّيْ ءِ مِنْ طُولِهِ وَ عَرْضِهِ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَضَى قَالَ إِذَا قَضَى أَمْضَاهُ فَذَلِكَ الَّذِي لَا مَرَدَّ لَهُ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَاءَ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحَبَّ قَالَ لَا قُلْتُ وَ كَيْفَ شَاءَ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى وَ لَمْ يُحِبَّ قَالَ هَكَذَا خَرَجَ إِلَيْنَا (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ

۱- لا ريب أن لنا فى أفعالنا الاختياريه مشيئه و إراده و تقديرا و قضاء و هو الحكم البتى و حيث عد اللّه سبحانه الموجودات أفعالا لنفسه صادره عن علمه و قدرته لم يكن بد من أن نذعن فى فعله بالجهات التى لا يخلو عنها فعل اختيارى بما أنّه فعل اختيارى، من المشيئه و الإراده و التقدير و القضاء فالمشيئه و الإراده هما معنى الذى لا بدّ فى الفعل الاختيارى من تحققه فى نفس الفاعل منا بعد العلم و قبل الفعل و هذا المعنى من حيث ارتباطه بالفاعل يسمى مشيئه به و من حيث ارتباطه بالفعل يسمى إراده و التقدير تعيين مقدار الفعل من حيث تعلق المشيئه به و القضاء هو الحكم الأخير الذى لا واسطه بينه و بين الفعل، مثلا إذا قربنا نارا من قطن و النار مقتضيه للاحتراق ينتزع من المورد مشيئه الاحراق، ثمّ بزياده قربها إراده الاحراق، ثمّ من كيفيه قربها و شكل القطن و وضعه منها و ساير ما يقارن المورد تقدير الاحراق فان كان القطن مثلا مرطوبا لا يؤثر فيه النار كان ذلك بداء لظهور ما كان خفيا من الفعل و إن كان يابسا لا مانع معه من الاحتراق كان ذلك قضاء و إمضاء و هو الاحتراق و الاحراق؛ و بذلك يتحقّق فى كل حادث حدث عن أسبابه من حيث تهيؤ سببه و تمام التهيؤ و تحقّق محل الفعل و تحقّق آخر جزء من سببه مشيئه و إراده و قدر و قضاء هو الامضاء و الاجراء «الطباطبائى».

۲- الحب حبان: حب تكوينى يتعلق بوجود الشى ء من حيث هو وجوده و حبّ تشريعى يتعلق بالشى ء من حيث هو حسن جميل و لا يتعلق بالقبيح أبدا و كانّ عدم استعداد ذهن السائل عن إدراك الفرق بينهما استدعى إضرابه «ع» عن جواب سؤاله. «الطباطبائى»

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَمَرَ اللَّهُ وَ لَمْ یَشَأْ وَ شَاءَ وَ لَمْ یَأْمُرْ أَمَرَ إِبْلِیسَ أَنْ یَسْجُدَ لِآدَمَ وَ شَاءَ أَنْ لَا یَسْجُدَ وَ لَوْ شَاءَ لَسَجَدَ وَ نَهَی آدَمَ عَنْ أَکْلِ الشَّجَرَهِ وَ شَاءَ أَنْ یَأْکُلَ مِنْهَا وَ لَوْ لَمْ یَشَأْ لَمْ یَأْکُلْ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ یَزِیدَ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ إِرَادَتَیْنِ وَ مَشِیئَتَیْنِ إِرَادَهَ حَتْمٍ وَ إِرَادَهَ عَزْمٍ یَنْهَی وَ هُوَ یَشَاءُ وَ یَأْمُرُ وَ هُوَ لَا یَشَاءُ أَ وَ مَا رَأَیْتَ أَنَّهُ نَهَی آدَمَ وَ زَوْجَتَهُ أَنْ یَأْکُلَا مِنَ الشَّجَرَهِ وَ شَاءَ ذَلِکَ وَ لَوْ لَمْ یَشَأْ أَنْ یَأْکُلَا لَمَا غَلَبَتْ مَشِیئَتُهُمَا مَشِیئَهَ اللَّهِ تَعَالَی وَ أَمَرَ إِبْرَاهِیمَ أَنْ یَذْبَحَ إِسْحَاقَ وَ لَمْ یَشَأْ أَنْ یَذْبَحَهُ وَ لَوْ شَاءَ لَمَا غَلَبَتْ مَشِیئَهُ إِبْرَاهِیمَ مَشِیئَهَ اللَّهِ تَعَالَی (۱).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ شَاءَ وَ أَرَادَ وَ لَمْ یُحِبَّ وَ لَمْ یَرْضَ-

---

۱- للمشیئه و الإراده انقسام إلی الإراده التکوینیه الحقیقیه و الإراده التشریعیه الاعتباریه فان إراده الإنسان التی تتعلق بفعل نفسه نسبه حقیقیه تکوینیه تؤثر فی الأعضاء الانبعاث إلی الفعل و یستحیل معها تخلفها عن المطاوعه الا لمانع و أمّا الإراده التی تتعلق منا بفعل الغیر کما إذا أمرنا بشی ء أو نهینا عن شی ء فانها إراده بحسب الوضع و الاعتبار، لا تتعلق بفعل الغیر تکوینیا، فان إراده کل شخص انما تتعلق بفعل نفسه من طریق الأعضاء و العضلات و من هنا کانت إراده الفعل او الترک من الغیر لا تؤثر فی الفعل بالایجاد و الاعدام، بل تتوقف علی الإراده التکوینیه من الغیر بفعل نفسه حتّی یوجد أو یترک عن اختیار فاعله لا عن اختیار آمره و ناهیه، إذا عرفت ذلک علمت أن الارادتین یمکن أن تختلفا من غیر ملازمه، کما أن المعتاد بفعل قبیح ربما ینهی نفسه عن الفعل بالتلقین و هو یفعل من جهه الزام ملکته الرذیله الراسخه، فهو یشاء الفعل باراده تکوینیه و لا یشاؤه باراده تشریعیه و لا یقع الا ما تعلقت به الإراده التکوینیه و الإراده التکوینیه هی التی یسمیها علیه السلام باراده حتم و التشریعیه هی التی یسمیها باراده عزم. و ارادته تعالی التکوینیه تتعلق بالشی ء من حیث هو موجود و لا موجود الا و له نسبه الایجاد الیه تعالی بوجوده بنحو یلیق بساحه قدسه تعالی و ارادته التشریعیه تتعلق بالفعل من حیث أنّه حسن و صالح غیر القبیح الفاسد فإذا تحقّق فعل موجود قبیح، کان منسوبا إلیه تعالی من حیث الإراده التکوینیه بوجه و لو لم یرده لم یوجد؛ و لم یکن منسوبا إلیه تعالی من حیث الإراده التشریعیه، فان اللّه لا یأمر بالفحشاء. فقوله علیه السلام: ان اللّه نهی آدم «ع» عن الاکل و شاء ذلک و أمر إبراهیم «ع» بالذبح و لم یشأه أراد بالامر و النهی التشریعیین منهما و بالمشیئه و عدمها التکوینیین منهما. و اعلم أن الروایه مشتمله علی کون المأمور بالذبح إسحاق دون إسماعیل و هو خلاف ما تظافرت علیه اخبار الشیعه. «الطباطبائی»

شَاءَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْ ءٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَ أَرَادَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يُقَالَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَ لَمْ يَرْضَ لِعِبادِهِ الْكُفْرَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ بِمَشِيئَتِي كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي تَشَاءُ لِنَفْسِكَ مَا تَشَاءُ وَ بِقُوَّتِي أَدَّيْتَ فَرَائِضِي وَ بِنِعْمَتِي قَوِيتَ عَلَى مَعْصِيَتِي جَعَلْتُكَ سَمِيعاً بَصِيراً قَوِيّاً ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَ ما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَ ذَاكَ أَنِّي أَوْلَى بِحَسَنَاتِكَ مِنْكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى بِسَيِّئَاتِكَ مِنِّي وَ ذَاكَ أَنَّنِي لَا أُسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ وَ هُمْ يُسْئَلُونَ.

بَابُ الِابْتِلَاءِ وَ الِاخْتِبَارِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ قَبْضٍ وَ لَا بَسْطٍ إِلَّا وَ لِلَّهِ فِيهِ مَشِيئَةٌ وَ قَضَاءٌ وَ ابْتِلَاءٌ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ فِيهِ قَبْضٌ أَوْ بَسْطٌ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ إِلَّا وَ فِيهِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ابْتِلَاءٌ وَ قَضَاءٌ (۱).

بَابُ السَّعَادَهِ وَ الشَّقَاءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّعَادَهَ وَ الشَّقَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ فَمَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ سَعِيداً لَمْ يُبْغِضْهُ أَبَداً وَ إِنْ عَمِلَ شَرّاً أَبْغَضَ عَمَلَهُ وَ لَمْ يُبْغِضْهُ وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً لَمْ يُحِبَّهُ أَبَداً وَ إِنْ عَمِلَ صَالِحاً أَحَبَّ عَمَلَهُ وَ أَبْغَضَهُ لِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ شَيْئاً

۱- لما تحقّق أن كل تكليف متعلق بقبض أو بسط ففيه إراده تكوينيه و إراده تشريعيه و التشريع انما يتحقّق بالمصلحه فى الفعل أو الترك الاختيارى فلا يخلو التشريع من ابتلاء و امتحان ليظهر بذلك ما فى كمون العبد من الصلاح و الفساد بالاطاعه و المعصيه، و الإراده التكوينيه لا يخلو من قضاء فما من تكليف الا و فيه ابتلاء و قضاء. «الطباطبائى»

لَمْ يُبْغِضْهُ أَبَداً وَ إِذَا أَبْغَضَ شَيْئاً لَمْ يُحِبَّهُ أَبَداً (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً وَ قَدْ سَأَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ لَحِقَ الشَّقَاءُ أَهْلَ الْمَعْصِيَهِ حَتَّى حَكَمَ اللَّهُ لَهُمْ فِي عِلْمِهِ بِالْعَذَابِ عَلَى عَمَلِهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهَا السَّائِلُ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقُومُ لَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ بِحَقِّهِ فَلَمَّا حَكَمَ بِذَلِكَ وَهَبَ لِأَهْلِ مَحَبَّتِهِ الْقُوَّهَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَ وَضَعَ عَنْهُمْ ثِقْلَ الْعَمَلِ بِحَقِيقَهِ مَا هُمْ أَهْلُهُ وَ وَهَبَ لِأَهْلِ الْمَعْصِيَهِ الْقُوَّهَ عَلَى مَعْصِيَتِهِمْ لِسَبْقِ عِلْمِهِ فِيهِمْ وَ مَنَعَهُمْ إِطَاقَهَ الْقَبُولِ مِنْهُ فَوَافَقُوا (۲) مَا سَبَقَ لَهُمْ فِي عِلْمِهِ وَ لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَأْتُوا حَالًا تُنْجِيهِمْ مِنْ عَذَابِهِ لِأَنَّ عِلْمَهُ أَوْلَى بِحَقِيقَهِ التَّصْدِيقِ وَ هُوَ مَعْنَى شَاءَ مَا شَاءَ وَ هُوَ سِرُّهُ.

۱- مما لا شك فيه و لا ريب أن التربيه مؤثره فى الإنسان فى الجمله و على ذلك بناء عمل النوع الانسانى فى جميع أدوار حياته و أنّه يقرب بالتربيه الجميله الى السعاده و بغيرها إلى غيرها بحسب ما يظن من معنى السعاده و الشقاء و إن ذلك بواسطه الافعال التى يرى الإنسان تمكنه من فعلها و تركها «الافعال الاختياريه» فنسبه هذه الافعال الى الإنسان بالإمكان «ممكن أن يفعل و أن لا يفعل» و كذلك نسبه السعاده و الشقاء «و هما نتيجتا تراكم الأوصاف النفسانيه الحاصله من هذه الافعال» اليه بالإمكان، هذا و الإنسان أحد أجزاء عله الفعل الصادر عنه كالاكل مثلا فان اراده الإنسان أحد أجزاء العله التى يمكن صدوره منه و إذا فرض مع ارادته وجود الماده و قربها منه و صلاحيه التناول و كذلك جميع ما يتوقف عليه وجوده من الشرائط و ارتفاع الموانع من غير استثناء أصلا كان الفعل واجب الصدور ضرورى الوجود «لا يمكن أن لا يقع» اذا عرفت هذا ظهر لك أن السعاده و الشقاء اللذين يلحقان الإنسان بواسطه أفعاله الاختياريه إذا نسبا الى الإنسان فقط كانت النسبه فيها الإمكان و الاختيار و إذا نسبا إلى مجموع العله التامه التى أحد اجزائها الإنسان كانت النسبه الضروره و الحتم و أنت تعلم أن القضاء هو علم اللّه تعالى و حكمه من جهه العلل التامه فمن هنا تعلم أن كل إنسان مقضى فى حقه السعاده أو الشقاء قضاء لا يرد و لا يبدل و لا ينافى ذلك إمكان اختياره السعاده و الشقاء، فقوله «ع» «إن اللّه خلق السعاده و الشقاء قبل أن يخلق خلقه إلخ» معناه انه تعالى علم أن العلل التامه مادا يوجب؟؟ حق الإنسان من سعاده و شقاء و حكم بذلك و لا ينافى ذلك إمكان كون الافعال اختياريه للإنسان و كذا السعاده و الشقاء اللاحقين له من جهه أفعاله و اللّه تعالى يحب الجميل و يبغض القبيح الشرير فمن كان سعيدا أحبّ اللّه ذاته و ان كان ربما يصدر عنه الفعل القبيح المبغوض و من كان شقيا أبغض ذاته و ان كانت ربما يصدر عنه الفعل الحسن المحبوب. و بهذا البيان يظهر معنى الروايتين التاليتين أيضا، فحكم اللّه تعالى و قضاؤه يتبع العله التامه للشى ء التى لا يتخلف عنه و أمّا حكم الناس و قضاؤهم فيتبع علمهم الناقص ببعض جهات الشى ء و شطرا من أجزاء علته الموجوده و لذلك ربما يتخلف فيختم لبعض من هو سعيد عندهم بالشقاء و لبعض من هو شقى عندهم بالسعاده. «الطباطبائى»

۲- فى بعض النسخ [فواقعوا].

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُسْلَكُ بِالسَّعِيدِ فِي طَرِيقِ الْأَشْقِيَاءِ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ مَا أَشْبَهَهُ بِهِمْ بَلْ هُوَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَتَدَارَكُهُ السَّعَادَةُ وَ قَدْ يُسْلَكُ بِالشَّقِيِّ فِي طَرِيقِ السُّعَدَاءِ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ مَا أَشْبَهَهُ بِهِمْ بَلْ هُوَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَتَدَارَكُهُ الشَّقَاءُ إِنَّ مَنْ كَتَبَهُ اللَّهُ سَعِيداً وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا فُوَاقُ نَاقَةٍ خَتَمَ لَهُ بِالسَّعَادَةِ.

بَابُ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي التَّوْرَاةِ أَنِّي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْخَلْقَ وَ خَلَقْتُ الْخَيْرَ وَ أَجْرَيْتُهُ عَلَى يَدَيْ مَنْ أُحِبُّ فَطُوبَى لِمَنْ أَجْرَيْتُهُ عَلَى يَدَيْهِ وَ أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْخَلْقَ وَ خَلَقْتُ الشَّرَّ وَ أَجْرَيْتُهُ عَلَى يَدَيْ مَنْ أُرِيدُهُ فَوَيْلٌ لِمَنْ أَجْرَيْتُهُ عَلَى يَدَيْهِ (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ فِي بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كُتُبِهِ أَنِّي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْخَيْرَ وَ خَلَقْتُ الشَّرَّ فَطُوبَى لِمَنْ أَجْرَيْتُ عَلَى يَدَيْهِ الْخَيْرَ وَ وَيْلٌ لِمَنْ أَجْرَيْتُ عَلَى يَدَيْهِ الشَّرَّ وَ وَيْلٌ لِمَنْ يَقُولُ كَيْفَ ذَا وَ كَيْفَ ذَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَالِقُ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ فَطُوبَى لِمَنْ أَجْرَيْتُ عَلَى يَدَيْهِ الْخَيْرَ وَ وَيْلٌ لِمَنْ أَجْرَيْتُ عَلَى يَدَيْهِ الشَّرَّ وَ وَيْلٌ لِمَنْ يَقُولُ كَيْفَ ذَا وَ كَيْفَ هَذَا قَالَ يُونُسُ يَعْنِي مَنْ يُنْكِرُ هَذَا الْأَمْرَ بِتَفَقُّهٍ فِيهِ.

۱- تظهر معنى الروايه من الرجوع الى معنى الروايه الأولى من الباب السابق، فسعاده أهل السعاده مقضيا و هم محبوبون إلى اللّه و الخير جار على أيديهم باجراء اللّه و شقاء أهل الشقاء مقضى منه و هم غير محبوبين و الشر جار على أيديهم باراده من اللّه و ان اتفق فعل شر من السعداء أو فعل خير من الاشقياء، لم يكن حبّ ذلك الفعل أو بغضه منافيا لبغض الذات أو حبّه. «الطباطبائى»

بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِمَا رَفَعُوهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَالِساً بِالْكُوفَهِ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ (۱)- ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ أَ بِقَضَاءٍ مِنَ اللَّهِ وَ قَدَرٍ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَجَلْ يَا شَيْخُ مَا عَلَوْتُمْ تَلْعَهً وَ لَا هَبَطْتُمْ بَطْنَ وَادٍ إِلَّا بِقَضَاءٍ مِنَ اللَّهِ وَ قَدَرٍ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ عَنَائِي (۲)يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ مَهْ يَا شَيْخُ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ الْأَجْرَ فِي مَسِيرِكُمْ وَ أَنْتُمْ سَائِرُونَ وَ فِي مُقَامِكُمْ وَ أَنْتُمْ مُقِيمُونَ وَ فِي مُنْصَرَفِكُمْ وَ أَنْتُمْ مُنْصَرِفُونَ وَ لَمْ تَكُونُوا فِي شَيْ ءٍ مِنْ حَالاتِكُمْ- مُكْرَهِينَ وَ لَا إِلَيْهِ مُضْطَرِّينَ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ وَ كَيْفَ لَمْ نَكُنْ فِي شَيْ ءٍ مِنْ حَالاتِنَا مُكْرَهِينَ وَ لَا إِلَيْهِ مُضْطَرِّينَ وَ كَانَ بِالْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ مَسِيرُنَا وَ مُنْقَلَبُنَا وَ مُنْصَرَفُنَا فَقَالَ لَهُ وَ تَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ قَضَاءً حَتْماً وَ قَدَراً لَازِماً إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَطَلَ الثَّوَابُ وَ الْعِقَابُ وَ الْأَمْرُ وَ النَّهْيُ وَ الزَّجْرُ مِنَ اللَّهِ وَ سَقَطَ مَعْنَى الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ فَلَمْ تَكُنْ لَائِمَهٌ لِلْمُذْنِبِ وَ لَا مَحْمَدَهٌ لِلْمُحْسِنِ وَ لَكَانَ الْمُذْنِبُ أَوْلَى بِالْإِحْسَانِ مِنَ الْمُحْسِنِ وَ لَكَانَ الْمُحْسِنُ أَوْلَى بِالْعُقُوبَهِ مِنَ الْمُذْنِبِ تِلْكَ مَقَالَهُ إِخْوَانِ عَبَدَهِ الْأَوْثَانِ وَ خُصَمَاءِ الرَّحْمَنِ وَ حِزْبِ الشَّيْطَانِ وَ قَدَرِيَّهِ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ مَجُوسِهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَلَّفَ تَخْيِيراً- وَ نَهَى تَحْذِيراً وَ أَعْطَى عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيراً وَ لَمْ يُعْصَ مَغْلُوباً وَ لَمْ يُطَعْ مُكْرِهاً- وَ لَمْ يُمَلِّكْ مُفَوِّضاً وَ لَمْ يَخْلُقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما باطِلًا- وَ لَمْ يَبْعَثِ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ عَبَثاً ذلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ (۳) فَأَنْشَأَ الشَّيْخُ يَقُولُ

أَنْتَ الْإِمَامُ الَّذِي نَرْجُو بِطَاعَتِهِ- يَوْمَ النَّجَاهِ مِنَ الرَّحْمَنِ غُفْرَاناً-

---

۱- جثا يجثو جثوا و جثيا بضمهما جلس على ركبتيه و أقام على أطراف أصابعه. و التلعه ما ارتفع من الأرض «فى»

۲- أى منه أطلب أجر مشقتى «فى»

۳- مسأله القضاء و القدر من أقدم الأبحاث فى تاريخ الإسلام، اشتغل به المسلمون فى أوائل انتشار الدعوه الإسلاميه و تصادفها مع أنظار الباحثين من علماء الملل و الأديان، و لما كان تعلق القضاء الحتم بالحوادث و من بينها بالافعال الاختياريه من الإنسان يوجب بحسب الانظار العاميه-الساذجه ارتفاع تأثير الإراده فى الفعل و كون الإنسان مجبورا فى فعله غير مختار، تشعب جماعه الباحثين «و هم قليل البضاعه فى العلم يومئذ» على فرقتين: إحداهما و هم المجبره أثبتوا تعلق الإراده الحتميه الإلهيّه بالافعال كسائر الأشياء و هو القدر و قالوا بكون الإنسان مجبورا غير مختار فى أفعاله و الافعال مخلوقه للّه تعالى و كذا أفعال سائر الأسباب التكوينيه مخلوقه له. و ثانيتهما و هم المفوضه أثبتوا اختياريه الافعال و نفوا تعلق الإراده الإلهيّه بالافعال الانسانيه فاستنتجوا كونها مخلوقه للإنسان، ثمّ فرع كل من الطائفتين على قولهم فروعا و لم يزالوا على ذلك حتى تراكمت هناك أقوال و آراء يشمئز منها العقل السليم، كارتفاع العليه بين الأشياء و خلق المعاصى و الإراده الجزافيه و وجود الواسطه بين النفى و الاثبات و كون العالم غير محتاج فى بقائه الى الصانع الى غير ذلك من هوساتهم. و الأصل فى جميع ذلك عدم تفقههم فى فهم تعلق الإراده الإلهيّه بالافعال و غيرها و البحث فيه طويل الديل لا يسعه المقام على ضيقه، غير أنا نوضح المطلب بمثل نضربه و نشير به إلى خطأ الفرقتين و الصواب الذى غفلوا عنه فلنفرض إنسانا اوتى سعه من المال و المنال و الضياع و الدار و العبيد و الإماء ثمّ اختار واحدا من عبيده و زوجه احدى جواريه و اعطاه من الدار و الأثاث ما يرفع حوائجه المنزليه و من المال و ما يسترزق به فى

حياته بالكسب و التعمير، فان قلنا: إن هذا الاعطاء لا يؤثر فى تملك العبد شيئا و المولى هو المالك و ملكه بجميع ما أعطاه قبل الاعطاء و بعده على السواء كان ذلك قول المجبره و ان قلنا: ان العبد صار مالكا وحيدا بعد الاعطاء و بطل به ملك المولى و انما الامر الى العبد يفعل ما يشاء فى ملكه كان ذلك قول المفوضه و ان قلنا كما هو الحق ان العبد يتملك ما وهبه له المولى فى ظرف ملك المولى و فى طوله لا فى عرضه فالمولى هو المالك الاصلى و الذى للعبد ملك فى ملك، كما ان الكتابه فعل اختيارى منسوب الى يد الإنسان و الى نفس الإنسان، بحيث لا يبطل احدى النسبتين الأخرى، كان ذلك القول الحق الذى يشير عليه السلام إليه فى هذا الخبر. فقوله عليه السلام: لو كان كذلك لبطل الثواب و العقاب الى قوله: و أعطى على القليل كثيرا اه اشاره الى نفى مذهب الجبر بمحاذير ذكرها «ع» و معناها واضح و قوله: و لم يعص مغلوبا اه. اشاره الى نفى مذهب التفويض بمحاذيرها اللازمه فان الإنسان لو كان خالقا لفعله، كان مخالفته لما كلفه اللّه من الفعل غلبه منه على اللّه سبحانه و قوله: و لم يطع مكرها اه. نفى للجبر و مقابله للجمله السابقه فلو كان الفعل مخلوقا للّه و هو الفاعل فقد أكره العبد على الإطاعه و قوله: و لم يملك مفوضا اه. بالبناء للفاعل و صيغه اسم الفاعل نفى للتفويض أى لم يملك اللّه ما ملكه العبد من الفعل بتفويض الامر إليه و ابطال ملك نفسه و قوله عليه السلام: «و لم يخلق السماوات و الأرض-و ما بينهما باطلا و لم يبعث النبيين مبشرين و منذرين عبثا» الجملتان يحتمل أن يشار بهما الى نفى كل من الجبر و التفويض فان الافعال إذا كانت مخلوقه للّه قائمه به سبحانه كان المعاد الذى هو غايه الخلقه أمرا باطلا لبطلان الثواب و العقاب إلى آخر ما ذكره «ع» و كان بعث الرسل لاقامه الحجّه و تقدمه القيامه عبثا و لا معنى لان يقيم تعالى حجه على فعل نفسه و إذا كانت مخلوقه للإنسان و لا تأثير للّه سبحانه فيها لزم أن تكون الخلقه لغايه لا يملك اللّه تعالى منه شيئا و هو الباطل و بعث الرسل لغرض الهدايه التى لا يملكها الا الإنسان ليس للّه فيها شأن و هو العبث. و اعلم أن البحث عن القضاء و القدر كانت فى أول الامر مسأله واحده ثمّ تحولت ثلاث مسائل أصليه الأولى: مسأله القضاء و هو تعلق الإراده الإلهيّه الحميه بكل شى ء و الاخبار تقضى فيها بالاثبات كما مرّ فى الأبواب السابقه الثانيه: مسأله القدر و هو ثبوت تأثير ما له تعالى فى الافعال و الاخبار تدلّ فيها أيضا على الاثبات، الثالثه مسأله الجبر و التفويض و الاخبار تشير فيها الى نفى كلا القولين و تثبت قولا ثالثا و هو الامر بين الامرين، لا ملكا للّه فقط من غير ملك الإنسان و لا بالعكس، بل ملكا فى طول ملك و سلطنه فى ظرف سلطنه و اعلم أيضا أن تسميه هؤلاء بالقدريه مأخوذه ممّا صح عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «أن القدريه مجوس هذه الأمه الحديث» فأخذت المجبره تسمى المفوضه بالقدريه لانهم ينكرون القدر و يتكلمون عليها و المفوضه تسمى المجبره بالقدريه لانهم يثبتون القدر و الذى يتحصل من أخبار أئمه أهل البيت «ع» أنهم يسمون كلتا الفرقتين بالقدريه و يطبقون الحديث النبوى عليهما، أما المجبره فلانهم ينسبون الخير و الشر و الطاعه و المعصيه جميعا الى غير الإنسان، كما أن المجوس قائلون بكون فاعل الخير و الشر جميعا غير الإنسان و قوله «ع» فى هذا الخبر مبنى على هذا النظر، و أمّا المفوضه فلانهم قائلون بخالقين فى العالم هما الإنسان بالنسبه الى أفعاله و اللّه سبحانه بالنسبه الى غيرها، كما أن المجوس قائلون بإله الخير و إله الشر، و قوله عليه السلام فى الروايات التاليه: لا جبر و لا قدر اه ناظر الى هذا الاعتبار. «الطباطبائى»

أَوْضَحْتَ مِنْ أَمْرِنَا مَا كَانَ مُلْتَبِساً- جَزَاكَ رَبُّكَ بِالْإِحْسَانِ إِحْسَاناً.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ- فَقَدْ كَذَبَ

عَلَی اللَّهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَیْرَ وَ الشَّرَّ إِلَیْهِ فَقَدْ کَذَبَ عَلَی اللَّهِ (۱).

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ اللَّهُ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَی الْعِبَادِ قَالَ اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِکَ قُلْتُ فَجَبَرَهُمْ عَلَی الْمَعَاصِی قَالَ اللَّهُ أَعْدَلُ وَ أَحْکَمُ مِنْ ذَلِکَ قَالَ ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ یَا ابْنَ آدَمَ أَنَا أَوْلَی بِحَسَنَاتِکَ مِنْکَ وَ أَنْتَ أَوْلَی بِسَیِّئَاتِکَ مِنِّی- عَمِلْتَ الْمَعَاصِیَ بِقُوَّتِیَ الَّتِی جَعَلْتُهَا فِیکَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَا یُونُسُ لَا تَقُلْ بِقَوْلِ الْقَدَرِیَّهِ فَإِنَّ الْقَدَرِیَّهَ لَمْ یَقُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ لَا بِقَوْلِ أَهْلِ النَّارِ وَ لَا بِقَوْلِ إِبْلِیسَ- فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّهِ قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وَ ما کُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ وَ قَالَ أَهْلُ النَّارِ رَبَّنا غَلَبَتْ عَلَیْنا شِقْوَتُنا وَ کُنَّا

۱- سیظهر معنی الروایه فی الکلام علی روایه حفص بن قرط عن أبی عبد اللّه «ع» ص ۱۰۸.

قَوْماً ضالِّينَ وَ قَالَ إِبْلِيسُ رَبِّ بِما أَغْوَيْتَنِي فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَقُولُ بِقَوْلِهِمْ وَ لَكِنِّي أَقُولُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى فَقَالَ يَا يُونُسُ لَيْسَ هَكَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى يَا يُونُسُ تَعْلَمُ مَا الْمَشِيئَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هِيَ الذِّكْرُ الْأَوَّلُ فَتَعْلَمُ مَا الْإِرَادَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هِيَ الْعَزِيمَةُ عَلَى مَا يَشَاءُ فَتَعْلَمُ مَا الْقَدَرُ قُلْتُ لَا قَالَ هِيَ الْهَنْدَسَةُ وَ وَضْعُ الْحُدُودِ مِنَ الْبَقَاءِ وَ الْفَنَاءِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ الْقَضَاءُ هُوَ الْإِبْرَامُ وَ إِقَامَةُ الْعَيْنِ قَالَ فَاسْتَأْذَنْتُهُ (۱) أَنْ أُقَبِّلَ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ فَتَحْتَ لِي شَيْئاً كُنْتُ عَنْهُ فِي غَفْلَةٍ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ- فَعَلِمَ مَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ- وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ فَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ شَيْ ءٍ فَقَدْ جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ وَ لَا يَكُونُونَ آخِذِينَ وَ لَا تَارِكِينَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالسُّوءِ وَ الْفَحْشَاءِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ- وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ بِغَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فَقَدْ أَخْرَجَ اللَّهَ مِنْ سُلْطَانِهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ بِغَيْرِ قُوَّةِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ (۲).

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْقَدَرِ وَ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ قَالَ فَقُلْتُ يَا هَذَا أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ يَكُونُ فِي مُلْكِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا لَا يُرِيدُ قَالَ فَأَطْرَقَ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ لِي يَا هَذَا لَئِنْ قُلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي مُلْكِهِ

۱- فی بعض النسخ [فسألته أن يأذن لی]

۲- أی من زعم أن اللّه يأمر بالفحشاء و هو القائل بالجبر يقول: بالاراده الحتميه فی المعاصی، فقد كذب علی اللّه و نسبه الی الكذب فی قوله تعالی: «إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ» و من زعم أن الخير و الشر من الافعال بغير مشيئه اللّه و هم المفوضه يقولون: ان الافعال مخلوقه بمشيئه الإنسان دون اللّه فقد أخرج اللّه من سلطانه و قد قال تعالی: «وَ لَهُ الْمُلْكُ»: و من زعم أن المعاصی بغير قوه اللّه بل بقوه الإنسان فقد كذب علی اللّه حيث يقول: «ما شاء اللّه لا قوه الا باللّه». «الطباطبائی»

مَا لَا يُرِيدُ إِنَّهُ لَمَقْهُورٌ وَ لَئِنْ قُلْتُ لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ أَقْرَرْتُ لَكَ بِالْمَعَاصِي قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلْتُ هَذَا الْقَدَرِيَّ فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لِنَفْسِهِ نَظَرَ أَمَا لَوْ قَالَ غَيْرَ مَا قَالَ لَهَلَكَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ (۱) عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْقُمِّيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَجْبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي قَالَ لَا قُلْتُ فَفَوَّضَ إِلَيْهِمُ الْأَمْرَ قَالَ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ فَمَا ذَا قَالَ لُطْفٌ مِنْ رَبِّكَ بَيْنَ ذَلِكَ (۲).

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا إِنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنْ أَنْ يُجْبِرَ خَلْقَهُ عَلَى الذُّنُوبِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهَا وَ اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرِيدَ أَمْراً فَلَا يَكُونَ قَالَ فَسُئِلَا ع هَلْ بَيْنَ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ قَالا نَعَمْ أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ فَقَالَ لَا جَبْرَ وَ لَا قَدَرَ وَ لَكِنْ مَنْزِلَةٌ بَيْنَهُمَا فِيهَا الْحَقُّ الَّتِي بَيْنَهُمَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالِمُ أَوْ مَنْ عَلَّمَهَا إِيَّاهُ الْعَالِمُ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عِدَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَجْبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي فَقَالَ اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَفَوَّضَ اللَّهُ إِلَى الْعِبَادِ- قَالَ فَقَالَ لَوْ فَوَّضَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَحْصُرْهُمْ بِالْأَمْرِ وَ النَّهْيِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَبَيْنَهُمَا مَنْزِلَةٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ أَوْسَعُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ بِالْجَبْرِ وَ بَعْضَهُمْ يَقُولُ

۱- فی بعض النسخ [أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن [بن] زعلان].

۲- قوله «لطف من ربک بین ذلک» اه أی بین الجبر و القدر و قد مر توضیحه فی أول الباب؛ و اللطف هو النفوذ الدقیق عبر به علیه السلام عن تأثیره تعالی فی الافعال بنحو الاستیلاء الملکی لنفوذه و دقته کما مر بیانه. «الطباطبائی».

بِالاسْتِطَاعَهِ قَالَ فَقَالَ لِی اکْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا ابْنَ آدَمَ بِمَشِیئَتِی کُنْتَ أَنْتَ الَّذِی تَشَاءُ وَ بِقُوَّتِی أَدَّیْتَ إِلَیَّ فَرَائِضِی وَ بِنِعْمَتِی قَوِیتَ عَلَی مَعْصِیَتِی جَعَلْتُکَ سَمِیعاً بَصِیراً ما أَصابَکَ مِنْ حَسَنَهٍ فَمِنَ اللَّهِ وَ ما أَصابَکَ مِنْ سَیِّئَهٍ فَمِنْ نَفْسِکَ وَ ذَلِکَ أَنِّی أَوْلَی بِحَسَنَاتِکَ مِنْکَ وَ أَنْتَ أَوْلَی بِسَیِّئَاتِکَ مِنِّی وَ ذَلِکَ أَنِّی لَا أُسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ وَ هُمْ یُسْئَلُونَ قَدْ نَظَمْتُ لَکَ کُلَّ شَیْ ءٍ تُرِیدُ (۱).

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا جَبْرَ وَ لَا تَفْوِیضَ وَ لَکِنْ أَمْرٌ بَیْنَ أَمْرَیْنِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَمْرٌ بَیْنَ أَمْرَیْنِ قَالَ مَثَلُ ذَلِکَ رَجُلٌ رَأَیْتَهُ عَلَی مَعْصِیَهٍ فَنَهَیْتَهُ فَلَمْ یَنْتَهِ فَتَرَکْتَهُ فَفَعَلَ تِلْکَ الْمَعْصِیَهَ- فَلَیْسَ حَیْثُ لَمْ یَقْبَلْ مِنْکَ فَتَرَکْتَهُ کُنْتَ أَنْتَ الَّذِی أَمَرْتَهُ بِالْمَعْصِیَهِ.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّهُ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یُکَلِّفَ النَّاسَ مَا لَا یُطِیقُونَ وَ اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ یَکُونَ فِی سُلْطَانِهِ مَا لَا یُرِیدُ.

بَابُ الِاسْتِطَاعَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الِاسْتِطَاعَهِ فَقَالَ یَسْتَطِیعُ الْعَبْدُ بَعْدَ أَرْبَعِ خِصَالٍ أَنْ یَکُونَ مُخَلَّی السَّرْبِ صَحِیحَ الْجِسْمِ سَلِیمَ الْجَوَارِحِ- لَهُ سَبَبٌ

۱- معنی الروایه مبنی علی القدر و هو أن الإنسان إنّما یفعل ما یفعل بمشیئه و قوه و اللّه سبحانه هو الذی شاء أن یشاء الإنسان و لو لم یشأ لم تکن من الإنسان مشیئه و هو الذی ملک الإنسان قوه من قوته و أن القوّه للّه جمیعا فلا استغناء للإنسان فی فعله عنه تعالی، ثمّ إنهما نعمتان قوی الإنسان بهما علی المعصیه، کما قوی علی الطاعه و لازم ذلک أن تکون الحسنات للّه و هو أولی بها لان اللّه هو المعطی للقوه علیها و الامر باتیانها و فعلها؛ و أن تکون السیئات للإنسان و هو أولی بها دون اللّه، لانه تعالی لم یعطها إلا نعمه للحسنه و نهی عن استعمالها فی السیئه، فاللوم علی الإنسان و ذلک أنّه تعالی لا یسأل عما یفعل و هم یسألون، لانه تعالی إنّما یفعل الجمیل و هو إفاضه النعمه و الهدایه إلی الحسنه و النهی عن السیئه و کل ذلک جمیل و لا سؤال عن الجمیل و الإنسان إنّما یفعل الحسنه بنعمه من اللّه و السیئه بنعمه منه فهو المسئول عن النعمه التی اعطیها ما صنع بها، ثمّ أتم اللّه الحجه و أقام المحنه بأن نظم کل ما یریده الإنسان، لیعلم ما ذا یصیر إلیه حال الإنسان بفعاله؛ و للروایه معنی آخر أدق یطلب من مظانه «الطباطبائی».

وَارِدٌ مِنَ اللَّهِ- قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْ لِی هَذَا قَالَ أَنْ یَکُونَ الْعَبْدُ مُخَلَّی السَّرْبِ صَحِیحَ الْجِسْمِ سَلِیمَ الْجَوَارِحِ- یُرِیدُ أَنْ یَزْنِیَ فَلَا یَجِدُ امْرَأَهً ثُمَّ یَجِدُهَا فَإِمَّا أَنْ یَعْصِمَ نَفْسَهُ فَیَمْتَنِعَ کَمَا امْتَنَعَ یُوسُفُ ع أَوْ یُخَلِّیَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ إِرَادَتِهِ فَیَزْنِیَ فَیُسَمَّی زَانِیاً وَ لَمْ یُطِعِ اللَّهَ بِإِکْرَاهٍ وَ لَمْ یَعْصِهِ بِغَلَبَهٍ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ جَمِیعاً عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِطَاعَهِ فَقَالَ أَ تَسْتَطِیعُ أَنْ تَعْمَلَ مَا لَمْ یُکَوَّنْ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِیعُ أَنْ تَنْتَهِیَ عَمَّا قَدْ کُوِّنَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَتَی أَنْتَ مُسْتَطِیعٌ قَالَ لَا أَدْرِی قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً فَجَعَلَ فِیهِمْ آلَهَ الِاسْتِطَاعَهِ ثُمَّ لَمْ یُفَوِّضْ إِلَیْهِمْ فَهُمْ مُسْتَطِیعُونَ لِلْفِعْلِ وَقْتَ الْفِعْلِ مَعَ الْفِعْلِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ الْفِعْلَ فَإِذَا لَمْ یَفْعَلُوهُ فِی مُلْکِهِ لَمْ یَکُونُوا مُسْتَطِیعِینَ أَنْ یَفْعَلُوا فِعْلًا لَمْ یَفْعَلُوهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ یُضَادَّهُ فِی مُلْکِهِ أَحَدٌ قَالَ الْبَصْرِیُّ فَالنَّاسُ مَجْبُورُونَ قَالَ لَوْ کَانُوا مَجْبُورِینَ کَانُوا مَعْذُورِینَ قَالَ فَفَوَّضَ إِلَیْهِمْ قَالَ لَا قَالَ فَمَا هُمْ قَالَ عَلِمَ مِنْهُمْ فِعْلًا فَجَعَلَ فِیهِمْ آلَهَ الْفِعْلِ فَإِذَا فَعَلُوهُ کَانُوا مَعَ الْفِعْلِ مُسْتَطِیعِینَ-

---

۱- لا ریب أن کل أمر خارجی و منها أفعال الإنسان لا یوجد ما لم یوجد جمیع أجزاء علته التامه و ما یحتاج إلیه فی وجوده فإذا وجدت جمیعا و لم یبق ممّا یحتاج إلیه وجوده شی ء فی العدم وجب وجوده و الا کان وجود علته التامه و عدمها بالنسبه إلیه علی السواء، مثلا- إذا نسب أکل لقمه من الغذاء إلی الإنسان و فرض وجود الإنسان و صحه أدوات التغذی و وجود الغذاء بین یدیه و وجود الإراده الحتمیه و عدم شی ء من الموانع مطلقا وجب تحقّق الاکل و کان بالضروره، فهذه نسبه الفعل و هو الاکل مثلا- الی مجموع علته التامه و أمّا نسبه الفعل کالاکل مثلا- الی الإنسان المجهز بآله الفعل فقط لا الی مجموع أجزاء العله مع فرض وجودها فهی نسبه الإمکان و الاستعداد التام الذی لا یفارق الفعل لفرض وجود بقیه اجزاء العله و ان لم تکن النسبه الی جمیعها بل الی الإنسان فقط و هی المسماه بالاستطاعه فالانسان مع فرض جمیع ما یتوقف علیه یستطیع أن یأکل بالاراده و أن لا یأکل بعدمها و أمّا نسبه الفعل الی الإنسان مع فرض عدم وجود جمیع أجزاء العله کنسبه الاکل الی الإنسان حیث لا غذاء عنده و مباشره النساء حیث لامرأه فهی الإمکان و الاستعداد الضعیف الناقص و لا تسمی استطاعه، فالانسان لا یستطیع أن یأکل حیث لا غذاء و لا أن یباشر حیث لامرأه، فقوله «ع» فی هذه الروایات: ان الاستطاعه مع الفعل یرید به الاستعداد التام الذی لا واسطه بینه و بین الفعل و الترک الا- إراده الإنسان و أمّا مطلق إمکان الفعل و القدره علیه فلیس بمراد و لیس هذا من قول الأشاعره ان القدره علی الفعل توجد مع الفعل لا قبله فی شی ء فانه مذهب فاسد کما بین فی محله و بالتأمل فی ما ذکرناه یظهر معنی سائر روایات الباب و اللّه الهادی. «الطباطبائی»

قَالَ الْبَصْرِیُّ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَ أَنَّکُمْ أَهْلُ بَیْتِ النُّبُوَّهِ وَ الرِّسَالَهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ صَالِحٍ النِّیلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْعِبَادِ مِنَ الِاسْتِطَاعَهِ شَیْ ءٌ قَالَ فَقَالَ لِی إِذَا فَعَلُوا الْفِعْلَ کَانُوا مُسْتَطِیعِینَ بِالاسْتِطَاعَهِ الَّتِی جَعَلَهَا اللَّهُ فِیهِمْ قَالَ قُلْتُ وَ مَا هِیَ قَالَ الْآلَهُ مِثْلُ الزَّانِی (۱) إِذَا زَنَی کَانَ مُسْتَطِیعاً لِلزِّنَا حِینَ زَنَی وَ لَوْ أَنَّهُ تَرَکَ الزِّنَا وَ لَمْ یَزْنِ کَانَ مُسْتَطِیعاً لِتَرْکِهِ إِذَا تَرَکَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَیْسَ لَهُ مِنَ الِاسْتِطَاعَهِ قَبْلَ الْفِعْلِ قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ وَ لَکِنْ مَعَ الْفِعْلِ وَ التَّرْکِ کَانَ مُسْتَطِیعاً قُلْتُ فَعَلَی مَا ذَا یُعَذِّبُهُ قَالَ بِالْحُجَّهِ الْبَالِغَهِ وَ الْآلَهِ الَّتِی رَکَّبَ (۲) فِیهِمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یُجْبِرْ أَحَداً عَلَی مَعْصِیَتِهِ وَ لَا أَرَادَ إِرَادَهَ حَتْمٍ الْکُفْرَ مِنْ أَحَدٍ وَ لَکِنْ حِینَ کَفَرَ کَانَ فِی إِرَادَهِ اللَّهِ أَنْ یَکْفُرَ وَ هُمْ فِی إِرَادَهِ اللَّهِ وَ فِی عِلْمِهِ أَنْ لَا یَصِیرُوا إِلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْخَیْرِ قُلْتُ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ یَکْفُرُوا قَالَ لَیْسَ هَکَذَا أَقُولُ وَ لَکِنِّی أَقُولُ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَیَکْفُرُونَ فَأَرَادَ الْکُفْرَ لِعِلْمِهِ فِیهِمْ وَ لَیْسَتْ هِیَ إِرَادَهَ حَتْمٍ إِنَّمَا هِیَ إِرَادَهُ اخْتِیَارٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ حَدَّثَنِی حَمْزَهُ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِطَاعَهِ فَلَمْ یُجِبْنِی فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ دَخْلَهً أُخْرَی فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِی قَلْبِی مِنْهَا شَیْ ءٌ لَا یُخْرِجُهُ إِلَّا شَیْ ءٌ أَسْمَعُهُ مِنْکَ قَالَ فَإِنَّهُ لَا یَضُرُّکَ مَا کَانَ فِی قَلْبِکَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنِّی أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یُکَلِّفِ الْعِبَادَ مَا لَا یَسْتَطِیعُونَ وَ لَمْ یُکَلِّفْهُمْ إِلَّا مَا یُطِیقُونَ وَ أَنَّهُمْ لَا یَصْنَعُونَ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ إِلَّا بِإِرَادَهِ اللَّهِ وَ مَشِیئَتِهِ وَ قَضَائِهِ وَ قَدَرِهِ قَالَ فَقَالَ هَذَا دِینُ اللَّهِ الَّذِی أَنَا عَلَیْهِ وَ آبَائِی أَوْ کَمَا قَالَ.

بَابُ الْبَیَانِ وَ التَّعْرِیفِ وَ لُزُومِ الْحُجَّهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ الطَّیَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ

۱- فی بعض النسخ [الزنی].

۲- فی بعض النسخ [رکبها].

اللَّهَ احْتَجَّ عَلَى النَّاسِ بِمَا آتَاهُمْ وَ عَرَّفَهُمْ.

- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرِفَةُ مِنْ صُنْعِ مَنْ هِيَ قَالَ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ لَيْسَ لِلْعِبَادِ فِيهَا صُنْعٌ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ قَالَ حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ مَا يُرْضِيهِ وَ مَا يُسْخِطُهُ وَ قَالَ فَأَلْهَمَها فُجُورَها وَ تَقْواها قَالَ بَيَّنَ لَهَا مَا تَأْتِي وَ مَا تَتْرُكُ وَ قَالَ إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً قَالَ عَرَّفْنَاهُ إِمَّا آخِذٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ وَ عَنْ قَوْلِهِ وَ أَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْناهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمى عَلَى الْهُدى قَالَ عَرَّفْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى وَ هُمْ يَعْرِفُونَ وَ فِي رِوَايَةٍ بَيَّنَّا لَهُمْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ هَدَيْناهُ النَّجْدَيْنِ قَالَ نَجْدَ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ.

۵- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ هَلْ جُعِلَ فِي النَّاسِ أَدَاةٌ يَنَالُونَ بِهَا الْمَعْرِفَةَ قَالَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ كُلِّفُوا الْمَعْرِفَةَ قَالَ لَا عَلَى اللَّهِ الْبَيَانُ- لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها وَ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ قَالَ حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ مَا يُرْضِيهِ وَ مَا يُسْخِطُهُ.

۶- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعْدَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْعِمْ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً إِلَّا وَ قَدْ أَلْزَمَهُ فِيهَا الْحُجَّةَ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَهُ قَوِيّاً فَحُجَّتُهُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِمَا كَلَّفَهُ وَ احْتِمَالُ مَنْ هُوَ دُونَهُ مِمَّنْ هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ وَ مَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَهُ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ- فَحُجَّتُهُ عَلَيْهِ مَالُهُ ثُمَّ تَعَاهُدُهُ الْفُقَرَاءَ بَعْدُ بِنَوَافِلِهِ-

وَ مَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَهُ شَرِيفاً فِي بَيْتِهِ- جَمِيلًا فِي صُورَتِهِ فَحُجَّتُهُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَ أَنْ لَا يَتَطَاوَلَ عَلَى غَيْرِهِ فَيَمْنَعَ حُقُوقَ الضُّعَفَاءِ لِحَالِ شَرَفِهِ وَ جَمَالِهِ.

بَابُ اخْتِلَافِ الْحُجَّهِ عَلَى عِبَادِهِ

بَابُ اخْتِلَافِ الْحُجَّهِ عَلَى عِبَادِهِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِتَّهُ أَشْيَاءَ لَيْسَ لِلْعِبَادِ فِيهَا صُنْعٌ الْمَعْرِفَهُ وَ الْجَهْلُ وَ الرِّضَا وَ الْغَضَبُ وَ النَّوْمُ وَ الْيَقَظَهُ.

بَابُ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَعْرِفُوا وَ لِلْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ وَ لِلَّهِ عَلَى الْخَلْقِ إِذَا عَرَّفَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً- هَلْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قَالَ لَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا حَجَبَ اللَّهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي اكْتُبْ فَأَمْلَى عَلَيَّ إِنَّ مِنْ قَوْلِنَا إِنَّ اللَّهَ يَحْتَجُّ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَ عَرَّفَهُمْ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ فَأَمَرَ فِيهِ وَ نَهَى أَمَرَ فِيهِ بِالصَّلَاهِ وَ الصِّيَامِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصَّلَاهِ فَقَالَ أَنَا أُنِيمُكَ وَ أَنَا أُوقِظُكَ

۱- ليس هذا العنوان فى بعض النسخ كما أشار إليه المجلسىّ «ره» فى مرآه العقول.

فَإِذَا قُمْتَ فَصَلِّ لِيَعْلَمُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا نَامَ عَنْهَا هَلَكَ وَ كَذَلِكَ الصِّيَامُ أَنَا أُمْرِضُكَ وَ أَنَا أُصِحُّكَ فَإِذَا شَفَيْتُكَ فَاقْضِهِ- ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لَمْ تَجِدْ أَحَداً فِي ضِيقٍ وَ لَمْ تَجِدْ أَحَداً إِلَّا وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَ لِلَّهِ فِيهِ الْمَشِيئَةُ وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُمْ مَا شَاءُوا صَنَعُوا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَهْدِي وَ يُضِلُّ وَ قَالَ وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا بِجُهْدِ سَعَتِهِمْ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ أُمِرَ النَّاسُ بِهِ فَهُمْ يَسَعُونَ لَهُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ لَا يَسَعُونَ لَهُ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَا خَيْرَ فِيهِمْ ثُمَّ تَلَا ع لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَ لا عَلَى الْمَرْضى وَ لا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ فَوُضِعَ عَنْهُمْ- ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ- وَ لا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قَالَ فَوُضِعَ عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ.

بَابُ الْهِدَايَهِ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ثَابِتُ مَا لَكُمْ وَ لِلنَّاسِ كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا تَدْعُوا أَحَداً إِلَى أَمْرِكُمْ فَوَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلَ الْأَرَضِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَهْدُوا عَبْداً يُرِيدُ اللَّهُ ضَلَالَتَهُ مَا اسْتَطَاعُوا عَلَى أَنْ يَهْدُوهُ وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلَ الْأَرَضِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُضِلُّوا عَبْداً يُرِيدُ اللَّهُ هِدَايَتَهُ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يُضِلُّوهُ كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا يَقُولُ أَحَدٌ عَمِّي وَ أَخِي وَ ابْنُ عَمِّي وَ جَارِي فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً طَيَّبَ رُوحَهُ فَلَا يَسْمَعُ مَعْرُوفاً إِلَّا عَرَفَهُ وَ لَا مُنْكَراً إِلَّا أَنْكَرَهُ- ثُمَّ يَقْذِفُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ كَلِمَهً يَجْمَعُ بِهَا أَمْرَهُ (۱).

۱- مسأله أن «الهدايه للّه و ليس للناس فيها صنع» مما ثبتت بالنقل و العقل و إن كان مستبعدا فى بادئ النظر جدا، فاستمع لما يتلى: المعارف الإلهيّه العاليه كالتوحيد و النبوّه و الإمامه و نظائرها ممّا لا يكفى فيها مجرد العلم و اليقين كما قال تعالى: «جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ- الآيه-» و قال تعالى: «وَ أَضَلَّهُ اللَّهُ عَلى عِلْمٍ- الآيه-» بل يحتاج مع العلم النظرى إلى الايمان بها و هو مطاوعه نفسانيه و انفعال قلبى خاصّ يوجب الجريان فى الجمله بالاعمال المناسبه للعلم المفروض و كما أن العلوم النظريه معلوله للانظار و الأفكار الصحيحه المنتجه، كذلك هذا الاذعان و القبول القلبى معلول لملكات أو أحوال قلبيه مناسبه له فلا يمكن للبخيل الذى فيه ملكه راسخه من البخل أن يؤمن بحسن السخاء و بذل المال إلّا إذا حصل-فى نفسه من جهه حسن التربيه و تراكم العمل حاله الانقياد و القبول بحسن السخاء و الجود بزوال الصوره المباينه من البخل فالاستدلال للحق إنّما يوجب ظهوره على من كان صحيح النظر و أمّا إيمانه به و انقياده له فله سبب تكوينى هو حصول الحاله او الملكه النفسانيه الملائمه لحصوله و ليس مستندا إلى اختيار الإنسان حتّى يوجد فى نفسه أو فى نفس غيره الانقياد و الايمان بالحق من دون سببه التكوينى و هو الهيئه النفسانيه المذكوره، فثبت أن للايمان و الاهتداء و غير ذلك سببا تكوينيا غير إراده الإنسان و اختياره و هو مجموع النظر الصحيح و الهيئه النفسانيه الملائمه الغير المنافيه للحق، فهو منسوب إلى اللّه سبحانه دون اختيار الإنسان على حدّ ساير الأمور التكوينيه المنسوبه إليه تعالى. و لذلك كانت الروايات تنسب الإيمان و الكفر و الهدايه و الضلال إلى اللّه سبحانه و تنفى كونها باختيار الإنسان و تنهى عن الاصرار فى القبول و المراء و الجدال فى الدعوه إلى الحق كما يدلّ عليه قوله فى روايه عقبه الآتيه: «و لا تخاصموا الناس لدينكم فان المخاصمه ممرضه للقلب» الحديث فانها تثير عوامل العصبيّه و الآباء عن الحق و أمّا ما ورد فى الكتاب و السنه من الاوامر بحسن التربيه و الحث على التبليغ و الانذار و الدعوه و التذكره فانها مقربات للإنسان من الايمان و

الطاعه و ليست بموجبه و لا ملزمه و بالتأمل فيما ذكرناه يظهر معنى روايات الباب و اللّه الهادى. «الطباطبائى»

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً- نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً مِنْ نُورٍ وَ فَتَحَ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءاً نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ وَ سَدَّ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَ وَكَّلَ بِهِ شَيْطَاناً يُضِلُّهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ وَ مَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِي السَّماءِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ وَ لَا تُخَاصِمُوا النَّاسَ لِدِينِكُمْ فَإِنَّ الْمُخَاصَمَةَ مَمْرَضَةٌ لِلْقَلْبِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ص إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ وَ قَالَ أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ذَرُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَتَبَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ كَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّيْرِ إِلَى وَكْرِهِ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ لَا يَا فُضَيْلُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً أَمَرَ مَلَكاً فَأَخَذَ بِعُنُقِهِ فَأَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ طَائِعاً أَوْ كَارِهاً (۱).

تَمَّ كِتَابُ الْعَقْلِ وَ الْعِلْمِ وَ التَّوْحِيدِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحُجَّهِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْكَافِي تَأْلِيفِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

۱- قوله: «طائعا أو كارها اه» أي: سواء رضيته نفسه إذا كان محلى بحليه الصفات الكريمه النفسانيه و ملازمه التقوى و ساعدته الدنيا كالانسان الصحيح البدن و القوى إذا عرض عليه غذاء لذيذ من غير مانع فانه يتناوله برضى من نفسه؛ أو كرهته نفسه إذا كان فى نفسه مع صفه القبول صفات اخرى لا ترضاه أو لم تساعده عليه الدنيا و كان دونه حظر خارجى كالانسان المريض يتناول الدواء الكريه الطعم على كره من شهوته و رضى من عقله الحاكم بلزوم شربه للصحه المطلوبه «الطباطبائى».

كِتَابُ الْحُجَّهِ

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

بَابُ الِاضْطِرَارِ إِلَى الْحُجَّهِ

۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُمَرَ الْفُقَيْمِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلزِّنْدِيقِ الَّذِي سَأَلَهُ مِنْ أَيْنَ أَثْبَتَّ الْأَنْبِيَاءَ وَ الرُّسُلَ قَالَ إِنَّا لَمَّا أَثْبَتْنَا أَنَّ لَنَا خَالِقاً صَانِعاً مُتَعَالِياً عَنَّا وَ عَنْ جَمِيعِ مَا خَلَقَ وَ كَانَ ذَلِكَ الصَّانِعُ حَكِيماً مُتَعَالِياً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشَاهِدَهُ خَلْقُهُ وَ لَا يُلَامِسُوهُ فَيُبَاشِرَهُمْ وَ يُبَاشِرُوهُ وَ يُحَاجَّهُمْ وَ يُحَاجُّوهُ ثَبَتَ أَنَّ لَهُ سُفَرَاءَ فِي خَلْقِهِ يُعَبِّرُونَ عَنْهُ إِلَى خَلْقِهِ وَ عِبَادِهِ وَ يَدُلُّونَهُمْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَ مَنَافِعِهِمْ وَ مَا بِهِ بَقَاؤُهُمْ وَ فِي تَرْكِهِ فَنَاؤُهُمْ- فَثَبَتَ الْآمِرُونَ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ فِي خَلْقِهِ وَ الْمُعَبِّرُونَ عَنْهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ ع وَ صَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ حُكَمَاءَ مُؤَدَّبِينَ بِالْحِكْمَهِ (۱) مَبْعُوثِينَ بِهَا غَيْرَ مُشَارِكِينَ لِلنَّاسِ عَلَى مُشَارَكَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْخَلْقِ وَ التَّرْكِيبِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ مُؤَيَّدِينَ (۲) مِنْ عِنْدِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ بِالْحِكْمَهِ ثُمَّ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَ زَمَانٍ مِمَّا أَتَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَ الْبَرَاهِينِ لِكَيْلَا تَخْلُوَ أَرْضُ اللَّهِ مِنْ حُجَّهٍ يَكُونُ مَعَهُ عِلْمٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ وَ جَوَازِ عَدَالَتِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ بِخَلْقِهِ بَلِ الْخَلْقُ يُعْرَفُونَ بِاللَّهِ قَالَ صَدَقْتَ قُلْتُ إِنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبّاً فَيَنْبَغِي لَهُ

۱- فی بعض النسخ [مؤدبین فی الحکمه].

۲- فی بعض النسخ [مؤیدون عند الحکیم العلیم].

أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ لِذَلِكَ الرَّبِّ رِضًا وَ سَخَطاً وَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ رِضَاهُ وَ سَخَطُهُ إِلَّا بِوَحْيٍ أَوْ رَسُولٍ فَمَنْ لَمْ يَأْتِهِ الْوَحْيُ فَقَدْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الرُّسُلَ فَإِذَا لَقِيَهُمْ عَرَفَ أَنَّهُمُ الْحُجَّةُ وَ أَنَّ لَهُمُ الطَّاعَةَ الْمُفْتَرَضَةَ وَ قُلْتُ لِلنَّاسِ تَعْلَمُونَ (۱) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ هُوَ الْحُجَّةَ مِنَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالُوا بَلَى قُلْتُ فَحِينَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ فَقَالُوا الْقُرْآنُ فَنَظَرْتُ فِي الْقُرْآنِ فَإِذَا هُوَ يُخَاصِمُ بِهِ الْمُرْجِئُ (۲) وَ الْقَدَرِيُّ وَ الزِّنْدِيقُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِهِ حَتَّى يَغْلِبَ الرِّجَالَ بِخُصُومَتِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا بِقَيِّمٍ فَمَا قَالَ فِيهِ مِنْ شَيْ ءٍ كَانَ حَقّاً فَقُلْتُ لَهُمْ مَنْ قَيِّمُ الْقُرْآنِ (۳) فَقَالُوا ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ كَانَ يَعْلَمُ وَ عُمَرُ يَعْلَمُ وَ حُذَيْفَةُ يَعْلَمُ قُلْتُ كُلَّهُ قَالُوا لَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُقَالُ إِنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا عَلِيّاً ع وَ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَقَالَ هَذَا لَا أَدْرِي وَ قَالَ هَذَا لَا أَدْرِي وَ قَالَ هَذَا لَا أَدْرِي وَ قَالَ هَذَا أَنَا أَدْرِي فَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ قَيِّمَ الْقُرْآنِ وَ كَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَةً وَ كَانَ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنَّ مَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ وَ الطَّيَّارُ وَ جَمَاعَةٌ فِيهِمْ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ هُوَ شَابٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هِشَامُ أَ لَا تُخْبِرُنِي كَيْفَ صَنَعْتَ بِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ كَيْفَ سَأَلْتَهُ فَقَالَ هِشَامٌ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي أُجِلُّكَ وَ أَسْتَحْيِيكَ وَ لَا يَعْمَلُ لِسَانِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْ ءٍ فَافْعَلُوا قَالَ هِشَامٌ بَلَغَنِي مَا كَانَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ جُلُوسُهُ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ فَعَظُمَ

۱- فی بعض النسخ مکان تعلمون [أ لیس تزعمون].

۲- المرجئه فرقه من فرق الإسلام یعتقدون أنّه لا یضر مع الایمان معصیه و لا ینفع مع الکفر طاعه سموا مرجئه لاعتقادهم أن اللّه تعالی أرجأ تعذیبهم علی المعاصی أی أخر عنهم و قیل لانهم یرجئون العمل عن النیه أی یؤخرونه فی الرتبه عنها و عن الاعتقاد و قد تطلق المرجئه علی من أخر أمیر المؤمنین علیا «ع» عن مرتبته و القدری قد یطلق علی الجبری و علی التفویضی. و الزندیق هو النافی للصانع أو الثنوی.

۳- فی الفائق «قیم القوم من یقوم بسیاسه أمورهم» و المراد هنا من یقوم بأمر القرآن و یعرف ظاهره و باطنه و مجمله و مؤوله و محکمه و متشابهه و ناسخه و منسوخه بوحی الهی أو بالهام ربانی او بتعلیم نبوی «آت».

ذَلِکَ عَلَیَّ فَخَرَجْتُ إِلَیْهِ وَ دَخَلْتُ الْبَصْرَهَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَأَتَیْتُ مَسْجِدَ الْبَصْرَهِ فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَهٍ کَبِیرَهٍ فِیهَا عَمْرُو بْنُ عُبَیْدٍ وَ عَلَیْهِ شَمْلَهٌ سَوْدَاءُ مُتَّزِراً بِهَا مِنْ صُوفٍ وَ شَمْلَهٌ مُرْتَدِیاً بِهَا وَ النَّاسُ یَسْأَلُونَهُ فَاسْتَفْرَجْتُ النَّاسَ فَأَفْرَجُوا لِی ثُمَّ قَعَدْتُ فِی آخِرِ الْقَوْمِ عَلَی رُکْبَتَیَّ ثُمَّ قُلْتُ أَیُّهَا الْعَالِمُ إِنِّی رَجُلٌ غَرِیبٌ تَأْذَنُ لِی فِی مَسْأَلَهٍ فَقَالَ لِی نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَکَ عَیْنٌ فَقَالَ یَا بُنَیَّ أَیُّ شَیْ ءٍ هَذَا مِنَ السُّؤَالِ وَ شَیْ ءٌ تَرَاهُ کَیْفَ تَسْأَلُ عَنْهُ فَقُلْتُ هَکَذَا مَسْأَلَتِی فَقَالَ یَا بُنَیَّ سَلْ وَ إِنْ کَانَتْ مَسْأَلَتُکَ حَمْقَاءَ قُلْتُ أَجِبْنِی فِیهَا قَالَ لِی سَلْ قُلْتُ أَ لَکَ عَیْنٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا تَصْنَعُ بِهَا قَالَ أَرَی بِهَا الْأَلْوَانَ وَ الْأَشْخَاصَ قُلْتُ فَلَکَ أَنْفٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ أَشَمُّ بِهِ الرَّائِحَهَ قُلْتُ أَ لَکَ فَمٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ أَذُوقُ بِهِ الطَّعْمَ قُلْتُ فَلَکَ أُذُنٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا تَصْنَعُ بِهَا قَالَ أَسْمَعُ بِهَا الصَّوْتَ قُلْتُ أَ لَکَ قَلْبٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ أُمَیِّزُ بِهِ کُلَّ مَا وَرَدَ عَلَی هَذِهِ الْجَوَارِحِ وَ الْحَوَاسِّ قُلْتُ أَ وَ لَیْسَ فِی هَذِهِ الْجَوَارِحِ غِنًی عَنِ الْقَلْبِ فَقَالَ لَا قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ وَ هِیَ صَحِیحَهٌ سَلِیمَهٌ قَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّ الْجَوَارِحَ إِذَا شَکَّتْ فِی شَیْ ءٍ شَمَّتْهُ أَوْ رَأَتْهُ أَوْ ذَاقَتْهُ أَوْ سَمِعَتْهُ رَدَّتْهُ إِلَی الْقَلْبِ فَیَسْتَیْقِنُ الْیَقِینَ وَ یُبْطِلُ الشَّکَّ قَالَ هِشَامٌ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّمَا أَقَامَ اللَّهُ الْقَلْبَ لِشَکِّ الْجَوَارِحِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَلْبِ وَ إِلَّا لَمْ تَسْتَیْقِنِ الْجَوَارِحُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ یَا أَبَا مَرْوَانَ فَاللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَتْرُکْ جَوَارِحَکَ حَتَّی جَعَلَ لَهَا إِمَاماً یُصَحِّحُ لَهَا الصَّحِیحَ وَ یَتَیَقَّنُ بِهِ مَا شُکَّ فِیهِ وَ یَتْرُکُ هَذَا الْخَلْقَ کُلَّهُمْ فِی حَیْرَتِهِمْ وَ شَکِّهِمْ وَ اخْتِلَافِهِمْ لَا یُقِیمُ لَهُمْ إِمَاماً یَرُدُّونَ إِلَیْهِ شَکَّهُمْ وَ حَیْرَتَهُمْ وَ یُقِیمُ لَکَ إِمَاماً لِجَوَارِحِکَ تَرُدُّ إِلَیْهِ حَیْرَتَکَ وَ شَکَّکَ قَالَ فَسَکَتَ وَ لَمْ یَقُلْ لِی شَیْئاً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ لِی أَنْتَ هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ فَقُلْتُ لَا قَالَ أَ مِنْ جُلَسَائِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ أَیْنَ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ قَالَ فَأَنْتَ إِذاً هُوَ ثُمَّ ضَمَّنِی إِلَیْهِ وَ أَقْعَدَنِی فِی مَجْلِسِهِ وَ زَالَ عَنْ مَجْلِسِهِ وَ مَا نَطَقَ حَتَّی قُمْتُ قَالَ فَضَحِکَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ یَا هِشَامُ مَنْ عَلَّمَکَ هَذَا قُلْتُ شَیْ ءٌ أَخَذْتُهُ

مِنْکَ وَ أَلَّفْتُهُ فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهِ مَکْتُوبٌ فِی صُحُفِ إِبْرَاهِیمَ وَ مُوسی.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَرَدَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ إِنِّی رَجُلٌ صَاحِبُ کَلَامٍ وَ فِقْهٍ وَ فَرَائِضَ وَ قَدْ جِئْتُ لِمُنَاظَرَهِ أَصْحَابِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَلَامُکَ مِنْ کَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ مِنْ عِنْدِکَ فَقَالَ مِنْ کَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنْ عِنْدِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنْتَ إِذاً شَرِیکُ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ فَسَمِعْتَ الْوَحْیَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یُخْبِرُکَ قَالَ لَا قَالَ فَتَجِبُ طَاعَتُکَ کَمَا تَجِبُ طَاعَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لَا فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَیَّ فَقَالَ یَا یُونُسَ بْنَ یَعْقُوبَ هَذَا قَدْ خَصَمَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ یَتَکَلَّمَ ثُمَّ قَالَ یَا یُونُسُ لَوْ کُنْتَ تُحْسِنُ الْکَلَامَ کَلَّمْتَهُ قَالَ یُونُسُ فَیَا لَهَا مِنْ حَسْرَهٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی سَمِعْتُکَ تَنْهَی عَنِ الْکَلَامِ وَ تَقُولُ وَیْلٌ لِأَصْحَابِ الْکَلَامِ یَقُولُونَ هَذَا یَنْقَادُ وَ هَذَا لَا یَنْقَادُ (۱) وَ هَذَا یَنْسَاقُ وَ هَذَا لَا یَنْسَاقُ وَ هَذَا نَعْقِلُهُ وَ هَذَا لَا نَعْقِلُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا قُلْتُ فَوَیْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَکُوا مَا أَقُولُ وَ ذَهَبُوا إِلَی مَا یُرِیدُونَ (۲) ثُمَّ قَالَ لِی اخْرُجْ إِلَی الْبَابِ فَانْظُرْ مَنْ تَرَی مِنَ الْمُتَکَلِّمِینَ فَأَدْخِلْهُ قَالَ فَأَدْخَلْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَعْیَنَ وَ کَانَ یُحْسِنُ الْکَلَامَ وَ أَدْخَلْتُ الْأَحْوَلَ وَ کَانَ یُحْسِنُ الْکَلَامَ وَ أَدْخَلْتُ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ وَ کَانَ یُحْسِنُ الْکَلَامَ وَ أَدْخَلْتُ قَیْسَ بْنَ الْمَاصِرِ وَ کَانَ عِنْدِی أَحْسَنَهُمْ کَلَاماً وَ کَانَ قَدْ تَعَلَّمَ الْکَلَامَ مِنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِنَا الْمَجْلِسُ وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَبْلَ الْحَجِّ یَسْتَقِرُّ أَیَّاماً فِی جَبَلٍ فِی طَرَفِ الْحَرَمِ فِی فَازَهٍ لَهُ (۳) مَضْرُوبَهٍ قَالَ فَأَخْرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَأْسَهُ مِنْ فَازَتِهِ فَإِذَا هُوَ بِبَعِیرٍ یَخُبُّ فَقَالَ هِشَامٌ وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ (۴) قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّ هِشَاماً رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ عَقِیلٍ کَانَ شَدِیدَ الْمَحَبَّهِ لَهُ

۱- إشاره إلی ما یقوله أهل المناظره فی مجادلاتهم: سلمنا هذا و لکن لا نسلم ذلک «و هذا ینساق و هذا لا ینساق» اشاره الی قولهم للخصم: له ان یقول کذا و لیس له أن یقول کذا «فی».

۲- أی ترکوا ما ثبت منا و صح نقله عنا من مسائل الدین و اخذوا بآرائهم فیها فنصروها بمثل هذه المجادلات «فی».

۳- الفازه الخیمه الصغیره و «یخب» من الخبب بالخاء المعجمه و الموحدتین ضرب من العدو.

۴- یعنی هذا الراکب هشام. «فظننا إلخ» أی ظننا أنّه یرید بقوله: هشام، رجلا من ولد عقیل

قَالَ فَوَرَدَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ هُوَ أَوَّلَ مَا اخْتَطَّتْ لِحْيَتُهُ وَ لَيْسَ فِينَا إِلَّا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنّاً مِنْهُ قَالَ فَوَسَّعَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ نَاصِرُنَا بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا حُمْرَانُ كَلِّمِ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ فَظَهَرَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ ثُمَّ قَالَ يَا طَاقِيُّ كَلِّمْهُ فَكَلَّمَهُ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْأَحْوَلُ ثُمَّ قَالَ يَا هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ كَلِّمْهُ فَتَعَارَفَا (۱) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِقَيْسٍ الْمَاصِرِ كَلِّمْهُ فَكَلَّمَهُ فَأَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَضْحَكُ مِنْ كَلَامِهِمَا مِمَّا قَدْ أَصَابَ الشَّامِيَّ فَقَالَ لِلشَّامِيِّ كَلِّمْ هَذَا الْغُلَامَ يَعْنِي هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِهِشَامٍ يَا غُلَامُ سَلْنِي فِي إِمَامَهِ هَذَا فَغَضِبَ هِشَامٌ حَتَّى ارْتَعَدَ ثُمَّ قَالَ لِلشَّامِيِّ يَا هَذَا أَ رَبُّكَ أَنْظَرُ لِخَلْقِهِ أَمْ خَلْقُهُ لِأَنْفُسِهِمْ فَقَالَ الشَّامِيُّ بَلْ رَبِّي أَنْظَرُ لِخَلْقِهِ قَالَ فَفَعَلَ بِنَظَرِهِ لَهُمْ مَا ذَا قَالَ أَقَامَ لَهُمْ حُجَّةً وَ دَلِيلًا كَيْلَا يَتَشَتَّتُوا أَوْ يَخْتَلِفُوا يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يُقِيمُ أَوَدَهُمْ وَ يُخْبِرُهُمْ بِفَرْضِ رَبِّهِمْ قَالَ فَمَنْ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ هِشَامٌ فَبَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ الْكِتَابُ وَ السُّنَّهُ قَالَ هِشَامٌ فَهَلْ نَفَعَنَا الْيَوْمَ الْكِتَابُ وَ السُّنَّهُ فِي رَفْعِ الِاخْتِلَافِ عَنَّا قَالَ الشَّامِيُّ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ اخْتَلَفْنَا أَنَا وَ أَنْتَ وَ صِرْتَ إِلَيْنَا مِنَ الشَّامِ فِي مُخَالَفَتِنَا إِيَّاكَ قَالَ فَسَكَتَ الشَّامِيُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلشَّامِيِّ مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ قَالَ الشَّامِيُّ إِنْ قُلْتُ لَمْ نَخْتَلِفْ كَذَبْتُ وَ إِنْ قُلْتُ إِنَّ الْكِتَابَ وَ السُّنَّهَ يَرْفَعَانِ عَنَّا الِاخْتِلَافَ أَبْطَلْتُ لِأَنَّهُمَا يَحْتَمِلَانِ الْوُجُوهَ وَ إِنْ قُلْتُ قَدِ اخْتَلَفْنَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَدَّعِي الْحَقَّ فَلَمْ يَنْفَعْنَا إِذَنِ الْكِتَابُ وَ السُّنَّهُ إِلَّا أَنَّ لِي عَلَيْهِ هَذِهِ الْحُجَّهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَلْهُ تَجِدْهُ مَلِيّاً فَقَالَ الشَّامِيُّ يَا هَذَا مَنْ أَنْظَرُ لِلْخَلْقِ أَ رَبُّهُمْ أَوْ أَنْفُسُهُمْ فَقَالَ هِشَامٌ رَبُّهُمْ أَنْظَرُ لَهُمْ مِنْهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ فَقَالَ الشَّامِيُّ فَهَلْ أَقَامَ لَهُمْ مَنْ يَجْمَعُ لَهُمْ كَلِمَتَهُمْ وَ يُقِيمُ أَوَدَهُمْ وَ يُخْبِرُهُمْ بِحَقِّهِمْ مِنْ بَاطِلِهِمْ قَالَ هِشَامٌ فِي وَقْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوِ السَّاعَهِ-

---

۱- فتعارفا فی أکثر النسخ بالعین و الراء المهملتین و الفاء أی تکلما بما عرف کل منهما صاحبه و کلامه بلا غلبه لأحدهما علی الآخر؛ و فی بعضها بالواو و القاف أی تعوق کل منهما عن الغلبه؛ و فی بعضها بالفاء و الراء و القاف و فی بعضها بالعین و الراء و القاف [تعارقا] ای وقعا فی العرق کنایه عن طول المناظره. «آت» و فی بعضها [فتعارکا] أی لم یغلب أحدهما علی الآخر «فی».

قَالَ الشَّامِيُّ فِي وَقْتِ رَسُولِ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ السَّاعَهِ مَنْ فَقَالَ هِشَامٌ هَذَا الْقَاعِدُ الَّذِي تُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ وَ يُخْبِرُنَا بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وِرَاثَهً عَنْ أَبٍ عَنْ جَدٍّ قَالَ الشَّامِيُّ فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ سَلْهُ عَمَّا بَدَا لَكَ قَالَ الشَّامِيُّ قَطَعْتَ عُذْرِي فَعَلَيَّ السُّؤَالُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا شَامِيُّ أُخْبِرُكَ كَيْفَ كَانَ سَفَرُكَ وَ كَيْفَ كَانَ طَرِيقُكَ كَانَ كَذَا وَ كَذَا فَأَقْبَلَ الشَّامِيُّ يَقُولُ صَدَقْتَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ السَّاعَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلْ آمَنْتَ بِاللَّهِ السَّاعَهَ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَ عَلَيْهِ يَتَوَارَثُونَ وَ يَتَنَاكَحُونَ وَ الْإِيمَانُ عَلَيْهِ يُثَابُونَ فَقَالَ الشَّامِيُّ صَدَقْتَ فَأَنَا السَّاعَهَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّكَ وَصِيُّ الْأَوْصِيَاءِ ثُمَّ الْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى حُمْرَانَ فَقَالَ تُجْرِي الْكَلَامَ عَلَى الْأَثَرِ فَتُصِيبُ (۱) وَ الْتَفَتَ إِلَى هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فَقَالَ تُرِيدُ الْأَثَرَ وَ لَا تَعْرِفُهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْأَحْوَلِ فَقَالَ قَيَّاسٌ رَوَّاغٌ (۲) تَكْسِرُ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ إِلَّا أَنَّ بَاطِلَكَ أَظْهَرُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى قَيْسٍ الْمَاصِرِ فَقَالَ تَتَكَلَّمُ وَ أَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنَ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَبْعَدُ مَا تَكُونُ مِنْهُ (۳) تَمْزُجُ الْحَقَّ مَعَ الْبَاطِلِ وَ قَلِيلُ الْحَقِّ يَكْفِي عَنْ كَثِيرِ الْبَاطِلِ أَنْتَ وَ الْأَحْوَلُ قَفَّازَانِ حَاذِقَانِ (۴) قَالَ يُونُسُ فَظَنَنْتُ وَ اللَّهِ أَنَّهُ يَقُولُ لِهِشَامٍ قَرِيباً مِمَّا قَالَ لَهُمَا ثُمَّ قَالَ يَا هِشَامُ لَا تَكَادُ تَقَعُ تَلْوِي رِجْلَيْكَ إِذَا هَمَمْتَ بِالْأَرْضِ طِرْتَ (۵) مِثْلُكَ فَلْيُكَلِّمِ النَّاسَ فَاتَّقِ الزَّلَّهَ وَ الشَّفَاعَهُ مِنْ وَرَائِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱- أی علی الاخبار المأثوره عن النبیّ و الأئمّه الهدی صلوات اللّه علیهم فتصیب الحق، و قیل: علی حیث ما یقتضی کلامک السابق فلا یختلف کلامک بل یتعاضد، و یحتمل أن یکون المراد: علی اثر کلام الخصم أی جوابک مطابق للسؤال و الأول أظهر «آت»

۲- قیاس علی صیغه المبالغه أی أنت کثیر القیاس و کذلک رواغ باهمال أوله و إعجام آخره أی کثیر الروغان و هو ما یفعله الثعلب من المکر و الحیل؛ و یقال للمصارعه أیضا «فی».

۳- أی إذا قربت من الاستشهاد بحدیث رسول اللّه و أمکنک أن تتمسک به ترکته و أخذت أمرا آخر بعیدا من مطلوبک. «فی»

۴- بالقاف و الفاء المشدده و الزای من القفز و هو الوثوب و فی بعض النسخ [قفاران] بالراء من القفر و هو المتابعه و الاقتفاء و فی بعضها بتقدیم الفاء علی القاف من فقرت البئر أی حفرته «آت»

۵- أی انک کلما قربت من الأرض و خفت الوقوع علیها لویت رجلیک کما هو شأن الطیر عند إراده الطیران ثمّ طرت و لم تقع. «آت»

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَحْوَلُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بَعَثَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَخْفٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ إِنْ طَرَقَكَ طَارِقٌ مِنَّا أَ تَخْرُجُ مَعَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ خَرَجْتُ مَعَهُ قَالَ فَقَالَ لِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ أُجَاهِدُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَاخْرُجْ مَعِي قَالَ قُلْتُ لَا مَا أَفْعَلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ لِي أَ تَرْغَبُ بِنَفْسِكَ عَنِّي قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ حُجَّةٌ فَالْمُتَخَلِّفُ عَنْكَ نَاجٍ وَ الْخَارِجُ مَعَكَ هَالِكٌ وَ إِنْ لَا تَكُنْ لِلَّهِ حُجَّةٌ فِي الْأَرْضِ فَالْمُتَخَلِّفُ عَنْكَ وَ الْخَارِجُ مَعَكَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ لِي يَا أَبَا جَعْفَرٍ كُنْتُ أَجْلِسُ مَعَ أَبِي عَلَى الْخِوَانِ فَيُلْقِمُنِي الْبَضْعَةَ السَّمِينَةَ وَ يُبَرِّدُ لِيَ اللُّقْمَةَ الْحَارَّةَ حَتَّى تَبْرُدَ شَفَقَةً عَلَيَّ وَ لَمْ يُشْفِقْ عَلَيَّ مِنْ حَرِّ النَّارِ إِذاً أَخْبَرَكَ بِالدِّينِ وَ لَمْ يُخْبِرْنِي بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ شَفَقَتِهِ عَلَيْكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ لَمْ يُخْبِرْكَ خَافَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَقْبَلَهُ فَتَدْخُلَ النَّارَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَا فَإِنْ قَبِلْتُ نَجَوْتُ وَ إِنْ لَمْ أَقْبَلْ لَمْ يُبَالِ أَنْ أَدْخُلَ النَّارَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتُمْ أَفْضَلُ أَمِ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ بَلِ الْأَنْبِيَاءُ قُلْتُ يَقُولُ يَعْقُوبُ لِيُوسُفَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً لِمَ لَمْ يُخْبِرْهُمْ حَتَّى كَانُوا لَا يَكِيدُونَهُ وَ لَكِنْ كَتَمَهُمْ ذَلِكَ فَكَذَا أَبُوكَ كَتَمَكَ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَيْكَ قَالَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ حَدَّثَنِي صَاحِبُكَ بِالْمَدِينَهِ أَنِّي أُقْتَلُ وَ أُصْلَبُ بِالْكُنَاسَهِ وَ إِنَّ عِنْدَهُ لَصَحِيفَةً فِيهَا قَتْلِي وَ صَلْبِي فَحَجَجْتُ فَحَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَقَالَهِ زَيْدٍ وَ مَا قُلْتُ لَهُ فَقَالَ لِي أَخَذْتَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ وَ لَمْ تَتْرُكْ لَهُ مَسْلَكاً يَسْلُكُهُ.

بَابُ طَبَقَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ وَ الْأَئِمَّهِ ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَنْبِيَاءُ وَ الْمُرْسَلُونَ عَلَى أَرْبَعِ طَبَقَاتٍ فَنَبِيٌّ مُنَبَّأٌ فِي نَفْسِهِ لَا يَعْدُو غَيْرَهَا وَ نَبِيٌّ يَرَى فِي النَّوْمِ وَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ-

وَ لَا يُعَايِنُهُ فِي الْيَقَظَهِ وَ لَمْ يُبْعَثْ إِلَى أَحَدٍ وَ عَلَيْهِ إِمَامٌ مِثْلُ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى لُوطٍ ع وَ نَبِيٌّ يَرَى فِي مَنَامِهِ وَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ يُعَايِنُ الْمَلَكَ وَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَى طَائِفَهٍ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا كَيُونُسَ قَالَ اللَّهُ لِيُونُسَ- وَ أَرْسَلْنَاهُ إِلى مِائَهِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (۱) قَالَ يَزِيدُونَ ثَلَاثِينَ أَلْفاً وَ عَلَيْهِ إِمَامٌ وَ الَّذِي يَرَى فِي نَوْمِهِ وَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ يُعَايِنُ فِي الْيَقَظَهِ وَ هُوَ إِمَامٌ مِثْلُ أُولِي الْعَزْمِ وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ ع نَبِيّاً وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ حَتَّى قَالَ اللَّهُ- إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي فَقَالَ اللَّهُ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ مَنْ عَبَدَ صَنَماً أَوْ وَثَناً لَا يَكُونُ إِمَاماً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ عَبْداً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ نَبِيّاً وَ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ نَبِيّاً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ رَسُولًا وَ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ رَسُولًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَلِيلًا وَ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهُ إِمَاماً فَلَمَّا جَمَعَ لَهُ الْأَشْيَاءَ قَالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قَالَ فَمِنْ عِظَمِهَا فِي عَيْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ قَالَ لَا يَكُونُ السَّفِيهُ إِمَامَ التَّقِيِّ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سَادَهُ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ خَمْسَهٌ وَ هُمْ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَ عَلَيْهِمْ دَارَتِ الرَّحَى (۲)- نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبِي السَّفَاتِجِ (۳) عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ عَبْداً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ نَبِيّاً وَ اتَّخَذَهُ نَبِيّاً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ رَسُولًا وَ اتَّخَذَهُ رَسُولًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَلِيلًا وَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ إِماماً فَلَمَّا جَمَعَ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَ قَبَضَ يَدَهُ (۴) قَالَ لَهُ- يَا إِبْرَاهِيمُ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً فَمِنْ عِظَمِهَا فِي عَيْنِ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ يَا رَبِّ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.

۱- الصافّات: ۱۴۷.

۲- أی رحی النبوّه و الرساله و الشریعه و الدین؛ و سایر الأنبیاء تابعون لهم

۳- بالسین المهمله و الفاء و الالف و التاء المثناه من فوق و الجیم.

۴- اما من کلام الراوی ای قبض الباقر «ع» اصابعه الخمسه حکایه عن اجتماع تلک المقامات الخمس فی إبراهیم «ع» و اما من کلام الامام «ع» أی قبض اللّه ید إبراهیم «ع» و هو کنایه عن کمال لطفه تعالی بابراهیم حین خاطبه کما قد یخاطب الإنسان خلیله، و قد قبض یده و جعل کفه فی کفه

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَ النَّبِيِّ وَ الْمُحَدَّثِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كانَ رَسُولًا نَبِيًّا مَا الرَّسُولُ وَ مَا النَّبِيُّ قَالَ النَّبِيُّ الَّذِي يَرَى فِي مَنَامِهِ وَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ لَا يُعَايِنُ الْمَلَكَ وَ الرَّسُولُ الَّذِي يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يُعَايِنُ الْمَلَكَ قُلْتُ الْإِمَامُ مَا مَنْزِلَتُهُ قَالَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ لَا يَرَى وَ لَا يُعَايِنُ الْمَلَكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَ لا نَبِيٍّ وَ لَا مُحَدَّثٍ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ قَالَ كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمَعْرُوفِيُّ إِلَى الرِّضَا ع- جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَ النَّبِيِّ وَ الْإِمَامِ قَالَ فَكَتَبَ أَوْ قَالَ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَ النَّبِيِّ وَ الْإِمَامِ أَنَّ الرَّسُولَ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ فَيَرَاهُ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُ وَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَ رُبَّمَا رَأَى فِي مَنَامِهِ نَحْوَ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ النَّبِيُّ رُبَّمَا سَمِعَ الْكَلَامَ وَ رُبَّمَا رَأَى الشَّخْصَ وَ لَمْ يَسْمَعْ وَ الْإِمَامُ هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ الْكَلَامَ وَ لَا يَرَى الشَّخْصَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّسُولِ وَ النَّبِيِّ وَ الْمُحَدَّثِ قَالَ الرَّسُولُ الَّذِي يَأْتِيهِ جَبْرَئِيلُ قُبُلًا (۲) فَيَرَاهُ وَ يُكَلِّمُهُ فَهَذَا الرَّسُولُ وَ أَمَّا النَّبِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَرَى فِي مَنَامِهِ نَحْوَ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ وَ نَحْوَ مَا كَانَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَسْبَابِ النُّبُوَّهِ قَبْلَ الْوَحْيِ حَتَّى أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالرِّسَالَهِ وَ كَانَ مُحَمَّدٌ ص حِينَ جُمِعَ لَهُ النُّبُوَّهُ وَ جَاءَتْهُ الرِّسَالَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَجِيئُهُ بِهَا جَبْرَئِيلُ وَ يُكَلِّمُهُ بِهَا قُبُلًا وَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ جُمِعَ لَهُ النُّبُوَّهُ وَ يَرَى فِي مَنَامِهِ وَ يَأْتِيهِ الرُّوحُ وَ يُكَلِّمُهُ وَ يُحَدِّثُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ يَرَى فِي الْيَقَظَهِ وَ أَمَّا الْمُحَدَّثُ فَهُوَ الَّذِي يُحَدَّثُ فَيَسْمَعُ وَ لَا يُعَايِنُ وَ لَا يَرَى فِي مَنَامِهِ.

۱- قوله: «و لا محدث» انما هو فی قراءه أهل البیت علیهم السلام و هو بفتح الدال المشدده «فی».

۲- قبلا بضمتین و فتحتین و کصرد و عنب أی عیانا و مقابله. «فی»

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (۱) وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَ لا نَبِيٍّ وَ لَا مُحَدَّثٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَتْ هَذِهِ قِرَاءَتَنَا فَمَا الرَّسُولُ وَ النَّبِيُّ وَ الْمُحَدَّثُ قَالَ الرَّسُولُ الَّذِي يَظْهَرُ لَهُ الْمَلَكُ فَيُكَلِّمُهُ وَ النَّبِيُّ هُوَ الَّذِي يَرَى فِي مَنَامِهِ وَ رُبَّمَا اجْتَمَعَتِ النُّبُوَّةُ وَ الرِّسَالَةُ لِوَاحِدٍ وَ الْمُحَدَّثُ الَّذِي يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ لَا يَرَى الصُّورَةَ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي رَأَى فِي النَّوْمِ حَقٌّ وَ أَنَّهُ مِنَ الْمَلَكِ قَالَ يُوَفَّقُ لِذَلِكَ حَتَّى يَعْرِفَهُ لَقَدْ خَتَمَ اللَّهُ بِكِتَابِكُمُ الْكُتُبَ وَ خَتَمَ بِنَبِيِّكُمُ الْأَنْبِيَاءَ.

بَابُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: إِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ حَتَّى يُعْرَفَ (۲).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ حَتَّى يُعْرَفَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ حَتَّى يُعْرَفَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحُجَّةُ قَبْلَ الْخَلْقِ وَ مَعَ الْخَلْقِ وَ بَعْدَ الْخَلْقِ.

۱- كانه العاصمي. «آت»

۲- في بعض النسخ [حتى يعرف] و كذا في الثاني و الثالث.

بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ الْأَرْضُ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ قَالَ لَا قُلْتُ يَكُونُ إِمَامَانِ قَالَ لَا إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا صَامِتٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَ فِيهَا إِمَامٌ كَيْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئاً رَدَّهُمْ وَ إِنْ نَقَصُوا شَيْئاً أَتَمَّهُ لَهُمْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَالَتِ الْأَرْضُ إِلَّا وَ لِلَّهِ فِيهَا الْحُجَّةُ يُعَرِّفُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَبْقَى الْأَرْضُ بِغَيْرِ إِمَامٍ قَالَ لَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَعِ الْأَرْضَ بِغَيْرِ عَالِمٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُعْرَفِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ بِغَيْرِ إِمَامٍ عَادِلٍ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا تُخْلِي أَرْضَكَ مِنْ حُجَّةٍ لَكَ عَلَى خَلْقِكَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: وَ اللَّهِ مَا تَرَکَ اللَّهُ أَرْضاً مُنْذُ قَبَضَ آدَمَ ع إِلَّا وَ فِیهَا إِمَامٌ یُهْتَدَی بِهِ إِلَی اللَّهِ وَ هُوَ حُجَّتُهُ عَلَی عِبَادِهِ وَ لَا تَبْقَی الْأَرْضُ بِغَیْرِ إِمَامٍ حُجَّهٍ لِلَّهِ عَلَی عِبَادِهِ.

۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع (۱) إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّهٍ وَ أَنَا وَ اللَّهِ ذَلِکَ الْحُجَّهُ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَبْقَی الْأَرْضُ بِغَیْرِ إِمَامٍ قَالَ لَوْ بَقِیَتِ الْأَرْضُ بِغَیْرِ إِمَامٍ لَسَاخَتْ (۲).

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ تَبْقَی الْأَرْضُ بِغَیْرِ إِمَامٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّا نُرَوِّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا لَا تَبْقَی بِغَیْرِ إِمَامٍ إِلَّا أَنْ یَسْخَطَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَی أَهْلِ الْأَرْضِ أَوْ عَلَی الْعِبَادِ فَقَالَ لَا لَا تَبْقَی إِذاً لَسَاخَتْ.

۱۲- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِی هَرَاسَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ سَاعَهً لَمَاجَتْ بِأَهْلِهَا کَمَا یَمُوجُ الْبَحْرُ بِأَهْلِهِ.

۱۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع هَلْ تَبْقَی الْأَرْضُ بِغَیْرِ إِمَامٍ قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّا نُرَوِّی أَنَّهَا لَا تَبْقَی إِلَّا أَنْ یَسْخَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ قَالَ لَا تَبْقَی إِذاً لَسَاخَتْ.

بَابُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ یَبْقَ فِی الْأَرْضِ إِلَّا رَجُلَانِ لَکَانَ أَحَدُهُمَا الْحُجَّهَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ الطَّیَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَوْ لَمْ یَبْقَ فِی الْأَرْضِ إِلَّا اثْنَانِ لَکَانَ أَحَدُهُمَا الْحُجَّهَ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الطَّیَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ بَقِیَ اثْنَانِ لَکَانَ أَحَدُهُمَا الْحُجَّهَ عَلَی صَاحِبِهِ.

۱- یعنی الثالث علیه السلام.

۲- یعنی انخسف بأهلها و ذهبت بهم. «فی»

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ النَّاسُ رَجُلَيْنِ لَكَانَ أَحَدُهُمَا الْإِمَامَ وَ قَالَ إِنَّ آخِرَ مَنْ يَمُوتُ الْإِمَامُ لِئَلَّا يَحْتَجَّ أَحَدٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ تَرَكَهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلَّهِ عَلَيْهِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ لَمْ يَبْقَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا اثْنَانِ لَكَانَ أَحَدُهُمَا الْحُجَّةَ أَوْ الثَّانِي الْحُجَّةَ.

الشَّكُّ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا اثْنَانِ لَكَانَ الْإِمَامُ أَحَدَهُمَا.

بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ وَ الرَّدِّ إِلَيْهِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا يَعْبُدُ اللَّهَ مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ فَإِنَّمَا يَعْبُدُهُ هَكَذَا ضَلَالًا (۱) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ قَالَ تَصْدِيقُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَصْدِيقُ رَسُولِهِ ص وَ مُوَالَاةُ عَلِيٍّ ع وَ الِائْتِمَامُ بِهِ وَ بِأَئِمَّةِ الْهُدَى ع وَ الْبَرَاءَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَدُوِّهِمْ هَكَذَا يُعْرَفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲- الْحُسَيْنُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِناً حَتَّى يَعْرِفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْأَئِمَّةَ كُلَّهُمْ وَ إِمَامَ زَمَانِهِ وَ يَرُدَّ إِلَيْهِ وَ يُسَلِّمَ لَهُ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ يَعْرِفُ الْآخِرَ وَ هُوَ يَجْهَلُ الْأَوَّلَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ مِنْكُمْ وَاجِبَةٌ عَلَى

۱- كانه أشار بقوله: هكذا إلى عباده جماهير الناس و «ضلالا» تمييز له أو بدل. «فى»

جَمِيعِ الْخَلْقِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً ص إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَسُولًا وَ حُجَّةً لِلَّهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَ اتَّبَعَهُ وَ صَدَّقَهُ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ مِنَّا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لَمْ يَتَّبِعْهُ وَ لَمْ يُصَدِّقْهُ وَ يَعْرِفْ حَقَّهُمَا «۱» فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ وَ هُوَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ يَعْرِفُ حَقَّهُمَا (۱) قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ يُصَدِّقُ رَسُولَهُ فِي جَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَجِبُ عَلَى أُولَئِكَ حَقُّ مَعْرِفَتِكُمْ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ هَؤُلَاءِ يَعْرِفُونَ فُلَاناً وَ فُلَاناً قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ مَعْرِفَةَ هَؤُلَاءِ وَ اللَّهِ مَا أَوْقَعَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا الشَّيْطَانُ لَا وَ اللَّهِ مَا أَلْهَمَ الْمُؤْمِنِينَ حَقَّنَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّمَا يَعْرِفُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْبُدُهُ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَ عَرَفَ إِمَامَهُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ مَنْ لَا يَعْرِفِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعْرِفِ الْإِمَامَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا يَعْرِفُ وَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ هَكَذَا وَ اللَّهِ ضَلَالًا.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَئِمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِمَاماً ثُمَّ كَانَ الْحَسَنُ ع إِمَاماً ثُمَّ كَانَ الْحُسَيْنُ ع إِمَاماً ثُمَّ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِمَاماً ثُمَّ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِمَاماً مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ أَنْكَرَ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَعْرِفَةَ رَسُولِهِ ص ثُمَّ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ (۲) جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لِي إِنِّي إِنَّمَا حَدَّثْتُكَ لِتَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَكُونُونَ صَالِحِينَ حَتَّى تَعْرِفُوا-

---

۱- «يعرف حقهما» فى الموضعين على النفى عطفا على المنفى. «فى»

۲- قوله: «ثم أنت» تصديق أو استفهام، و السكوت على الأول تقرير و على الثانى إمّا للتقيه أو لامر آخر و كانه «ع» أشار بآخر الحديث إلى قوله سبحانه: «الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ، لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَ نُورُهُمْ» «فى»

وَ لَا تَعْرِفُوا حَتَّى تُصَدِّقُوا وَ لَا تُصَدِّقُوا حَتَّى تُسَلِّمُوا أَبْوَاباً أَرْبَعَهً (۱) لَا يَصْلُحُ أَوَّلُهَا إِلَّا بِآخِرِهَا ضَلَّ أَصْحَابُ الثَّلَاثَهِ وَ تَاهُوا تِيهاً بَعِيداً (۲) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الْوَفَاءَ بِالشُّرُوطِ وَ الْعُهُودِ فَمَنْ وَفَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَرْطِهِ وَ اسْتَعْمَلَ مَا وَصَفَ فِي عَهْدِهِ نَالَ مَا عِنْدَهُ وَ اسْتَكْمَلَ مَا وَعَدَهُ- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَ الْعِبَادَ بِطُرُقِ الْهُدَى وَ شَرَعَ لَهُمْ فِيهَا الْمَنَارَ (۳) وَ أَخْبَرَهُمْ كَيْفَ يَسْلُكُونَ فَقَالَ وَ إِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى (۴) وَ قَالَ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (۵) فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُ لَقِيَ اللَّهَ مُؤْمِناً بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ فَاتَ قَوْمٌ وَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَهْتَدُوا وَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ آمَنُوا وَ أَشْرَكُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُ مَنْ أَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا اهْتَدَى وَ مَنْ أَخَذَ فِي غَيْرِهَا سَلَكَ طَرِيقَ الرَّدَى صَلَّى اللَّهُ طَاعَهَ وَلِيِّ أَمْرِهِ بِطَاعَهِ رَسُولِهِ وَ طَاعَهَ رَسُولِهِ بِطَاعَتِهِ فَمَنْ تَرَكَ طَاعَهَ وُلَاهِ الْأَمْرِ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ وَ لَا رَسُولَهُ وَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ الْتَمِسُوا الْبُيُوتَ الَّتِي أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ فَإِنَّهُ أَخْبَرَكُمْ أَنَّهُمْ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ وَ إِيتاءِ الزَّكاهِ يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصارُ إِنَّ اللَّهَ قَدِ اسْتَخْلَصَ الرُّسُلَ لِأَمْرِهِ ثُمَّ اسْتَخْلَصَهُمْ مُصَدِّقِينَ بِذَلِكَ فِي نُذُرِهِ فَقَالَ وَ إِنْ مِنْ أُمَّهٍ إِلَّا خَلا فِيها نَذِيرٌ (۶) تَاهَ مَنْ جَهِلَ وَ اهْتَدَى مَنْ أَبْصَرَ وَ عَقَلَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (۷) وَ كَيْفَ يَهْتَدِي مَنْ لَمْ يُبْصِرْ وَ كَيْفَ يُبْصِرُ مَنْ لَمْ يَتَدَبَّرْ اتَّبِعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ أَقِرُّوا بِمَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ اتَّبِعُوا آثَارَ الْهُدَى فَإِنَّهُمْ عَلَامَاتُ الْأَمَانَهِ وَ التُّقَى وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ رَجُلٌ- عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع وَ أَقَرَّ بِمَنْ سِوَاهُ مِنَ الرُّسُلِ لَمْ يُؤْمِنْ اقْتَصُّوا (۸) طَرِيقَ بِالْتِمَاسِ الْمَنَارِ وَ الْتَمِسُوا مِنْ وَرَاءِ الْحُجُبِ الْآثَارَ (۹)-

---

۱- أشار بالابواب الأربعه إلى التوبه عن الشرك و الايمان بالوحدانيه و العمل الصالح و الاهتداء الى الحجج عليهم السلام كما يتبين ممّا ذكر بعده، و أصحاب الثلاثه إشاره إلى من لم يهتد إلى الحجج «فى».

۲- تاهوا تيها أى حاروا حيره و الشروط و العهود كنايه عن الأمور الأربعه المذكوره إذ هى. شروط للمغفره و عهود «فى».

۳- المنار جمع مناره على ما قاله ابن الأثير و هى علم الطريق «فى».

۴- طه ۸۵.

۵- المائده: ۳۱.

۶- الفاطر: ۲۲.

۷- الأنبياء: ۴۶.

۸- أى: اقتفوا.

۹- كانه أراد به ان لم يتيسر لكم الوصول إلى الامام فالتمسوا آثاره «فى».

تَسْتَكْمِلُوا أَمْرَ دِينِكُمْ وَ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَغِيرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَبَى اللَّهُ أَنْ يُجْرِيَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِأَسْبَابٍ فَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ سَبَباً وَ جَعَلَ لِكُلِّ سَبَبٍ شَرْحاً وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَرْحٍ عِلْماً وَ جَعَلَ لِكُلِّ عِلْمٍ بَاباً نَاطِقاً عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ وَ جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ (۱).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِعِبَادَةٍ يُجْهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ هُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ وَ اللَّهُ شَانِئٌ (۲) لِأَعْمَالِهِ وَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَاةٍ ضَلَّتْ عَنْ رَاعِيهَا وَ قَطِيعِهَا فَهَجَمَتْ (۳) ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً يَوْمَهَا فَلَمَّا جَنَّهَا (۴) اللَّيْلُ بَصُرَتْ بِقَطِيعِ غَنَمٍ مَعَ رَاعِيهَا فَحَنَّتْ إِلَيْهَا وَ اغْتَرَّتْ بِهَا فَبَاتَتْ مَعَهَا فِي مَرْبِضِهَا فَلَمَّا أَنْ سَاقَ الرَّاعِي قَطِيعَهُ أَنْكَرَتْ رَاعِيَهَا وَ قَطِيعَهَا فَهَجَمَتْ مُتَحَيِّرَةً تَطْلُبُ رَاعِيَهَا وَ قَطِيعَهَا-

---

۱- أی جرت عادته سبحانه علی وفق قانون الحکمه و المصلحه أن یوجد الأشیاء بالأسباب کایجاد زید من الآباء و المواد و العناصر و إن کان قادرا علی إیجاده من کتم العدم دفعه بدون الأسباب و کذا علوم أکثر العباد و معارفهم جعلها منوطه بشرائط و علل و أسباب کالمعلم و الامام و الرسول و الملک و اللوح و القلم و إن کان یمکنه إفاضتها بدونها و کذا سایر الأمور التی تجری فی العالم ففیما هو علیه السلام بصدد بیانه من الحاجه إلی الامام الشی ء: حصول النجاه و الوصول الی درجات السعادات الاخرویه أو الأعمّ و السبب: المعرفه و الطاعه؛ و الشرح: الشریعه المقدّسه، و العلم بالتحریک أی ما یعلم به الشرع او بالکسر أی سبب علم و هو القرآن و الباب الناطق الذی به یوصل الی علم القرآن: النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی زمانه و الأئمّه صلوات اللّه علیهم بعده فظهر أنّه لا بدّ فی حصول النجاه و الوصول الی الجنه الصوریه و المعنویه من معرفه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الإمام علیه السلام، و یحتمل أن یکون العلم: الرسول «ص» و الباب: الامام فقوله: ذاک راجع الیهما معا و الأول أظهر «آت».

۲- أی مبغض لاعماله بمعنی أنّها غیر مقبوله عند اللّه و صاحبها غیر مرضی عنده سبحانه. «آت».

۳- أی دخلت فی السعی و التعب بلا رویه و علم «ذاهبه جائیه» متحیره فی جمیع یومها «آت».

۴- أی حان حین خوفه و أحاطت ظلمه الجهل به و لم یعرف من یحصل له الثقه به و طلب من یلحق به، لحق علی غیر بصیره لجماعه یراهم مجتمعین علی من لا یعرف حاله و حن الیهم و اغتر بهم، ظنّا منه أنهم علی ما هو علیه. قوله: مع راعیها أی الشاه و فی بعض النسخ [مع راعیه] فالضمیر راجع الی الغنم «آت».

فَبَصُرَتْ بِغَنَمٍ مَعَ رَاعِيهَا فَحَنَّتْ إِلَيْهَا وَ اغْتَرَّتْ بِهَا (۱) فَصَاحَ بِهَا الرَّاعِي الْحَقِي بِرَاعِيكِ وَ قَطِيعِكِ فَأَنْتِ تَائِهَةٌ مُتَحَيِّرَةٌ عَنْ رَاعِيكِ وَ قَطِيعِكِ فَهَجَمَتْ ذَعِرَةً مُتَحَيِّرَةً تَائِهَةً لَا رَاعِيَ لَهَا يُرْشِدُهَا إِلَى مَرْعَاهَا أَوْ يَرُدُّهَا فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ إِذَا اغْتَنَمَ الذِّئْبُ ضَيْعَتَهَا فَأَكَلَهَا وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَصْبَحَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ظَاهِرٌ عَادِلٌ أَصْبَحَ ضَالًّا تَائِهاً وَ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَهِ مَاتَ مِيتَهَ كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ أَئِمَّهَ الْجَوْرِ وَ أَتْبَاعَهُمْ لَمَعْزُولُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرَمادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عاصِفٍ لا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلى شَيْ ءٍ- ذلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ.

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُقَرِّنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَ ابْنُ الْكَوَّاءِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- وَ عَلَى الْأَعْرافِ رِجالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيماهُمْ فَقَالَ نَحْنُ عَلَى الْأَعْرَافِ نَعْرِفُ أَنْصَارَنَا بِسِيمَاهُمْ وَ نَحْنُ الْأَعْرَافُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِسَبِيلِ مَعْرِفَتِنَا وَ نَحْنُ الْأَعْرَافُ يُعَرِّفُنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى الصِّرَاطِ فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّهَ إِلَّا مَنْ عَرَفَنَا وَ عَرَفْنَاهُ وَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَنَا وَ أَنْكَرْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لَعَرَّفَ الْعِبَادَ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ جَعَلَنَا أَبْوَابَهُ وَ صِرَاطَهُ وَ سَبِيلَهُ وَ الْوَجْهَ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَمَنْ عَدَلَ عَنْ وَلَايَتِنَا أَوْ فَضَّلَ عَلَيْنَا غَيْرَنَا فَإِنَّهُمْ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ فَلَا سَوَاءٌ مَنِ اعْتَصَمَ النَّاسُ بِهِ (۲) وَ لَا سَوَاءٌ حَيْثُ ذَهَبَ النَّاسُ إِلَى عُيُونٍ كَدِرَهٍ يُفْرَغُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ وَ ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْنَا إِلَى عُيُونٍ صَافِيَهٍ تَجْرِي بِأَمْرِ رَبِّهَا لَا نَفَادَ لَهَا وَ لَا انْقِطَاعَ.

۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا حَمْزَهَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ فَرَاسِخَ فَيَطْلُبُ لِنَفْسِهِ دَلِيلًا وَ أَنْتَ بِطُرُقِ

۱- فی القاموس الحنن الشوق و توقان النفس، و الذعره الفزع و الخوف «آت».

۲- یعنی لیس کل من اعتصم الناس به سواء فی الهدایه و لا سواء فیما یسبقهم بل بعضهم یهدیهم الی الحق و الی طریق مستقیم و یسقیهم من عیون صافیه و بعضهم یذهب بهم الی الباطل و الی طریق الضلال و یسقیهم من عیون کدره کما یفسره فیما بعده؛ یفرغ أی یصب بعضها فی بعض حتّی یفرغ «فی».

السَّمَاءِ أَجْهَلُ مِنْکَ بِطُرُقِ الْأَرْضِ فَاطْلُبْ لِنَفْسِکَ دَلِیلًا.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ یُؤْتَ الْحِکْمَهَ فَقَدْ أُوتِیَ خَیْراً کَثِیراً (۱) فَقَالَ طَاعَهُ اللَّهِ وَ مَعْرِفَهُ الْإِمَامِ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع هَلْ عَرَفْتَ إِمَامَکَ قَالَ قُلْتُ إِی وَ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْکُوفَهِ فَقَالَ حَسْبُکَ إِذاً.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ بُرَیْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- أَ وَ مَنْ کانَ مَیْتاً فَأَحْیَیْناهُ وَ جَعَلْنا لَهُ نُوراً یَمْشِی بِهِ فِی النَّاسِ (۲) فَقَالَ مَیْتٌ لَا یَعْرِفُ شَیْئاً وَ نُوراً یَمْشِی بِهِ فِی النَّاسِ إِمَاماً یُؤْتَمُّ بِهِ- کَمَنْ مَثَلُهُ فِی الظُّلُماتِ لَیْسَ بِخارِجٍ مِنْها قَالَ الَّذِی لَا یَعْرِفُ الْإِمَامَ.

۱۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِیُّ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ ع یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ خَیْرٌ مِنْها وَ هُمْ مِنْ فَزَعٍ یَوْمَئِذٍ آمِنُونَ. وَ مَنْ جاءَ بِالسَّیِّئَهِ فَکُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِی النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا ما کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (۳) قَالَ بَلَی یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ الْحَسَنَهُ مَعْرِفَهُ الْوَلَایَهِ وَ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ السَّیِّئَهُ إِنْکَارُ الْوَلَایَهِ وَ بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَیْهِ هَذِهِ الْآیَهَ.

بَابُ فَرْضِ طَاعَهِ الْأَئِمَّهِ ع

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذِرْوَهُ الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ (۴)- وَ مِفْتَاحُهُ وَ بَابُ الْأَشْیَاءِ وَ رِضَا الرَّحْمَنِ تَبَارَکَ

۱- البقره: ۲۷۳.

۲- الأنعام: ۱۲۳.

۳- النمل: ۹۱، ۹۲.

۴- ذروه الامر بالضم و بالکسر أعلاه و الامر الایمان أو جمیع الأمور الدینیه أو الأعمّ منها و من الدنیویه، و سنامه بالفتح أی أشرفه و أرفعه مستعارا من سنام البعیر لانه أعلی عضو منه «آت».

وَ تَعَالَى الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً (۱).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً إِمَامٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَ أَنَّ الْحَسَنَ إِمَامٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَ أَنَّ الْحُسَيْنَ إِمَامٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ إِمَامٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ إِمَامٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ.

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا وَ أَنْتُمْ تَأْتَمُّونَ بِمَنْ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ بِجَهَالَتِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً (۲) قَالَ الطَّاعَةُ الْمَفْرُوضَةُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُشْرِكَ بَيْنَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الرُّسُلِ فِي الطَّاعَةِ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاعَتَنَا لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ (۳) وَ نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ نَحْنُ الْمَحْسُودُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (۴).

۱- النساء: ۸۳

۲- النساء: ۵۸، و الطاعه المفروضه أی الإمامه التی هی رئاسه عامه علی الناس، و انما فرض الطاعه من اللّه و الانقیاد لهم فانه خلافه من اللّه و ملک و سلطنه عظیمه لا یدانیه شی ء من مراتب الملک و السلطنه «آت».

۳- الأنفال الغنائم و ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب من الأرضین و رءوس الجبال و بطون الاودیه و الآجام و ما یجری مجری ذلک و الصفو من الغنیمه ما اختاره الرئیس لنفسه قبل القسمه و خالص کل شی ء «فی».

۴- النساء ۵۸.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلَنَا فِي الْأَوْصِيَاءِ إِنَّ طَاعَتَهُمْ مُفْتَرَضَةٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا (۱).

۸- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ فَارِسِيٌّ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ طَاعَتُكَ مُفْتَرَضَةٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ مِثْلُ طَاعَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ نَعَمْ.

۹- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ هَلْ يَجْرُونَ فِي الْأَمْرِ وَ الطَّاعَةِ مَجْرَى وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ.

۱۰- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الطَّبَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى رَأْسِ الرِّضَا ع- بِخُرَاسَانَ وَ عِنْدَهُ عِدَّةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ فِيهِمْ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْعَبَّاسِيُّ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّا نَزْعُمُ أَنَّ النَّاسَ عَبِيدٌ لَنَا لَا وَ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا قُلْتُهُ قَطُّ وَ لَا سَمِعْتُهُ مِنْ آبَائِي قَالَهُ وَ لَا بَلَغَنِي عَنْ أَحَدٍ مِنْ آبَائِي قَالَهُ وَ لَكِنِّي أَقُولُ النَّاسُ عَبِيدٌ لَنَا فِي الطَّاعَةِ مَوَالٍ لَنَا فِي الدِّينِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحْنُ الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا لَا يَسَعُ النَّاسَ إِلَّا مَعْرِفَتُنَا وَ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ بِجَهَالَتِنَا مَنْ عَرَفَنَا كَانَ مُؤْمِناً- وَ مَنْ أَنْكَرَنَا كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْنَا وَ لَمْ يُنْكِرْنَا كَانَ ضَالًّا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْهُدَى الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ طَاعَتِنَا الْوَاجِبَةِ فَإِنْ يَمُتْ عَلَى ضَلَالَتِهِ يَفْعَلِ اللَّهُ بِهِ مَا يَشَاءُ.

۱۲- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ (۲) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ أَفْضَلُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ

۱- المائده: ۶۱ و روی السیوطی فی تفسیره الدّر المنثور أخبارا کثیره فی نزول الآیه فی علیّ علیه السلام و أمّا إطلاق لفظ الجمع علی الواحد تعظیما فهو شائع ذائع فی اللغه و العرف «آت»

۲- الظاهر أنّه محمّد بن القاسم بن الفضیل «آت».

عَزَّ وَ جَلَّ طَاعَهُ اللَّهِ وَ طَاعَهُ رَسُولِهِ وَ طَاعَهُ أُولِی الْأَمْرِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حُبُّنَا إِیمَانٌ وَ بُغْضُنَا کُفْرٌ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَعْرِضُ عَلَیْکَ دِینِیَ الَّذِی أَدِینُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ قَالَ فَقَالَ هَاتِ قَالَ فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ أَنَّ عَلِیّاً کَانَ إِمَاماً فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ ثُمَّ کَانَ بَعْدَهُ الْحَسَنُ إِمَاماً فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ ثُمَّ کَانَ بَعْدَهُ الْحُسَیْنُ إِمَاماً فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ ثُمَّ کَانَ بَعْدَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ إِمَاماً فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ حَتَّی انْتَهَی الْأَمْرُ إِلَیْهِ ثُمَّ قُلْتُ أَنْتَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ هَذَا دِینُ اللَّهِ وَ دِینُ مَلَائِکَتِهِ.

۱۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اعْلَمُوا أَنَّ صُحْبَهَ الْعَالِمِ (۱) وَ اتِّبَاعَهُ دِینٌ یُدَانُ اللَّهُ بِهِ وَ طَاعَتَهُ مَکْسَبَهٌ لِلْحَسَنَاتِ مَمْحَاهٌ لِلسَّیِّئَاتِ وَ ذَخِیرَهٌ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ رِفْعَهٌ (۲) فِیهِمْ فِی حَیَاتِهِمْ وَ جَمِیلٌ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ (۳).

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یُعْرَفَ بِخَلْقِهِ بَلِ الْخَلْقُ یُعْرَفُونَ بِاللَّهِ قَالَ صَدَقْتَ قُلْتُ إِنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبّاً فَقَدْ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَعْرِفَ أَنَّ لِذَلِکَ الرَّبِّ رِضًا وَ سَخَطاً وَ أَنَّهُ لَا یُعْرَفُ رِضَاهُ وَ سَخَطُهُ إِلَّا بِوَحْیٍ أَوْ رَسُولٍ فَمَنْ لَمْ یَأْتِهِ الْوَحْیُ فَیَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَطْلُبَ الرُّسُلَ فَإِذَا لَقِیَهُمْ عَرَفَ أَنَّهُمُ الْحُجَّهُ وَ أَنَّ لَهُمُ الطَّاعَهَ الْمُفْتَرَضَهَ فَقُلْتُ لِلنَّاسِ أَ لَیْسَ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ هُوَ الْحُجَّهَ مِنَ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ قَالُوا بَلَی قُلْتُ فَحِینَ مَضَی ص مَنْ کَانَ الْحُجَّهَ قَالُوا الْقُرْآنُ فَنَظَرْتُ فِی الْقُرْآنِ فَإِذَا هُوَ یُخَاصِمُ بِهِ الْمُرْجِئُ وَ الْقَدَرِیُّ وَ الزِّنْدِیقُ الَّذِی لَا یُؤْمِنُ بِهِ حَتَّی یَغْلِبَ الرِّجَالَ بِخُصُومَتِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا یَکُونُ حُجَّهً إِلَّا بِقَیِّمٍ فَمَا قَالَ فِیهِ

۱- العالم هنا یحتمل معنیین أحدهما الإمام المعصوم و الثانی الأعمّ منه و من کل عالم یعمل بعلمه و الأول أظهر «فی»

۲- فی بعض النسخ [و رحمه].

۳- أی ذکر جمیل أو أجر جمیل. «آت».

مِنْ شَیْ ءٍ کَانَ حَقّاً فَقُلْتُ لَهُمْ مَنْ قَیِّمُ الْقُرْآنِ قَالُوا ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ کَانَ یَعْلَمُ وَ عُمَرُ یَعْلَمُ وَ حُذَیْفَهُ یَعْلَمُ قُلْتُ کُلَّهُ قَالُوا لَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً یُقَالُ إِنَّهُ یَعْلَمُ الْقُرْآنَ کُلَّهُ إِلَّا عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ إِذَا کَانَ الشَّیْ ءُ بَیْنَ الْقَوْمِ فَقَالَ هَذَا لَا أَدْرِی وَ قَالَ هَذَا لَا أَدْرِی وَ قَالَ هَذَا لَا أَدْرِی وَ قَالَ هَذَا أَنَا أَدْرِی فَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ قَیِّمَ الْقُرْآنِ وَ کَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَهً وَ کَانَ الْحُجَّهَ عَلَی النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنَّ مَا قَالَ فِی الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِیّاً ع لَمْ یَذْهَبْ حَتَّی تَرَکَ حُجَّهً مِنْ بَعْدِهِ کَمَا تَرَکَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ الْحُجَّهَ بَعْدَ عَلِیٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ وَ أَشْهَدُ عَلَی الْحَسَنِ أَنَّهُ لَمْ یَذْهَبْ حَتَّی تَرَکَ حُجَّهً مِنْ بَعْدِهِ کَمَا تَرَکَ أَبُوهُ وَ جَدُّهُ وَ أَنَّ الْحُجَّهَ بَعْدَ الْحَسَنِ الْحُسَیْنُ وَ کَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَهً فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ وَ أَشْهَدُ عَلَی الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ لَمْ یَذْهَبْ حَتَّی تَرَکَ حُجَّهً مِنْ بَعْدِهِ- عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ وَ کَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَهً فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ وَ أَشْهَدُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ أَنَّهُ لَمْ یَذْهَبْ حَتَّی تَرَکَ حُجَّهً مِنْ بَعْدِهِ- مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ أَبَا جَعْفَرٍ وَ کَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَهً فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ قُلْتُ أَعْطِنِی رَأْسَکَ حَتَّی أُقَبِّلَهُ فَضَحِکَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَاکَ لَمْ یَذْهَبْ حَتَّی تَرَکَ حُجَّهً مِنْ بَعْدِهِ کَمَا تَرَکَ أَبُوهُ وَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّکَ أَنْتَ الْحُجَّهُ وَ أَنَّ طَاعَتَکَ مُفْتَرَضَهٌ فَقَالَ کُفَّ رَحِمَکَ اللَّهُ قُلْتُ أَعْطِنِی رَأْسَکَ أُقَبِّلْهُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ فَضَحِکَ وَ قَالَ سَلْنِی عَمَّا شِئْتَ فَلَا أُنْکِرُکَ بَعْدَ الْیَوْمِ أَبَداً.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَوْصِیَاءُ طَاعَتُهُمْ مُفْتَرَضَهٌ قَالَ نَعَمْ هُمُ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ (۱) وَ هُمُ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ راکِعُونَ (۲).

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ السَّمْعُ وَ الطَّاعَهُ أَبْوَابُ الْخَیْرِ-

---

۱- النساء ۶۳.

۲- المائده: ۶۱.

السَّامِعُ الْمُطِيعُ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ وَ السَّامِعُ الْعَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ وَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ تَمَّتْ حُجَّتُهُ وَ احْتِجَاجُهُ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ (۱).

بَابٌ فِي أَنَّ الْأَئِمَّةَ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْقِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً (۲) قَالَ نَزَلَتْ فِي أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص خَاصَّةً فِي كُلِّ قَرْنٍ مِنْهُمْ إِمَامٌ مِنَّا شَاهِدٌ عَلَيْهِمْ وَ مُحَمَّدٌ ص شَاهِدٌ عَلَيْنَا.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ (۳) قَالَ نَحْنُ الْأُمَّةُ الْوُسْطَى وَ نَحْنُ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ حُجَجُهُ فِي أَرْضِهِ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ قَالَ إِيَّانَا عَنَى خَاصَّةً- هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ فِي الْكُتُبِ الَّتِي مَضَتْ وَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ- لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ (۴) فَرَسُولُ اللَّهِ ص الشَّهِيدُ عَلَيْنَا بِمَا بَلَّغَنَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ فَمَنْ صَدَّقَ صَدَّقْنَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَنْ كَذَّبَ كَذَّبْنَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ فَمَنْ كانَ عَلى بَيِّنَهٍ مِنْ رَبِّهِ وَ يَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ (۵) فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الشَّاهِدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى بَيِّنَهٍ مِنْ رَبِّهِ.

۱- الإسراء ۷۴.

۲- النساء: ۴۵.

۳- البقره: ۱۳۸.

۴- الحجّ: ۷۸- ۷۹ و فی المصحف «شَهِيداً عَلَيْكُمْ».

۵- هود ۲۱.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ كَذلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّهً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً قَالَ نَحْنُ الْأُمَّهُ الْوَسَطُ وَ نَحْنُ شُهَدَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ وَ حُجَجُهُ فِي أَرْضِهِ قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَباكُمْ (۱) قَالَ إِيَّانَا عَنَى وَ نَحْنُ الْمُجْتَبَوْنَ وَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فَالْحَرَجُ أَشَدُّ مِنَ الضِّيقِ- مِلَّهَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ إِيَّانَا عَنَى خَاصَّهً وَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُ سَمَّانَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ فِي الْكُتُبِ الَّتِي مَضَتْ وَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ- لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ (۲) وَ تَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ فَرَسُولُ اللَّهِ ص الشَّهِيدُ عَلَيْنَا بِمَا بَلَّغَنَا عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ فَمَنْ صَدَّقَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ صَدَّقْنَاهُ وَ مَنْ كَذَّبَ كَذَّبْنَاهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى طَهَّرَنَا وَ عَصَمَنَا وَ جَعَلَنَا شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَ حُجَّتَهُ فِي أَرْضِهِ وَ جَعَلَنَا مَعَ الْقُرْآنِ- وَ جَعَلَ الْقُرْآنَ مَعَنَا لَا نُفَارِقُهُ وَ لَا يُفَارِقُنَا.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع هُمُ الْهُدَاهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ (۳) فَقَالَ كُلُّ إِمَامٍ هَادٍ لِلْقَرْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِمْ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُنْذِرُ وَ لِكُلِّ زَمَانٍ مِنَّا هَادٍ يَهْدِيهِمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ- نَبِيُّ اللَّهِ ص ثُمَّ الْهُدَاهُ مِنْ بَعْدِهِ عَلِيٌّ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ

۱- الحجّ: ۷۸، ۷۹.

۲- فی المصحف «شَهِيداً عَلَيْكُمْ».

۳- الرعد: ۹.

قَوْمٍ هادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُنْذِرُ وَ عَلِيٌّ الْهَادِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هَلْ مِنْ هَادٍ الْيَوْمَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا زَالَ مِنْكُمْ هَادٍ بَعْدَ هَادٍ حَتَّى دُفِعَتْ إِلَيْكَ فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ آيَةٌ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَاتَتِ الْآيَةُ- مَاتَ الْكِتَابُ وَ لَكِنَّهُ حَيٌّ يَجْرِي فِيمَنْ بَقِيَ كَمَا جَرَى فِيمَنْ مَضَى.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُنْذِرُ وَ عَلِيٌّ الْهَادِي أَمَا وَ اللَّهِ مَا ذَهَبَتْ مِنَّا وَ مَا زَالَتْ فِينَا إِلَى السَّاعَةِ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع وُلَاةُ أَمْرِ اللَّهِ وَ خَزَنَةُ عِلْمِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَحْنُ وُلَاةُ أَمْرِ اللَّهِ وَ خَزَنَةُ عِلْمِ اللَّهِ وَ عَيْبَةُ وَحْيِ اللَّهِ (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ إِنَّا لَخُزَّانُ اللَّهِ فِي سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ لَا عَلَى ذَهَبٍ وَ لَا عَلَى فِضَّةٍ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ رَفَعَهُ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَنْتُمْ قَالَ نَحْنُ خُزَّانُ عِلْمِ اللَّهِ وَ نَحْنُ تَرَاجِمَةُ وَحْيِ اللَّهِ وَ نَحْنُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى مَنْ دُونَ السَّمَاءِ وَ مَنْ فَوْقَ الْأَرْضِ.

۱- العيبه زبيل من أدم و من الرجل موضع سره «فى».

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتِكْمَالُ حُجَّتِي عَلَى الْأَشْقِيَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ (۲) مِنْ تَرْكِ وَلَايَةِ عَلِيٍّ وَ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِكَ فَإِنَّ فِيهِمْ سُنَّتَكَ وَ سُنَّةَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَ هُمْ خُزَّانِي عَلَى عِلْمِي مِنْ بَعْدِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقَدْ أَنْبَأَنِي جَبْرَئِيلُ ع بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ- مُتَوَحِّدٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ مُتَفَرِّدٌ بِأَمْرِهِ فَخَلَقَ خَلْقاً فَقَدَّرَهُمْ لِذَلِكَ الْأَمْرِ فَنَحْنُ هُمْ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ فَنَحْنُ حُجَجُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَ خُزَّانُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَ الْقَائِمُونَ بِذَلِكَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَنَا فَأَحْسَنَ خَلْقَنَا وَ صَوَّرَنَا فَأَحْسَنَ صُوَرَنَا (۳) وَ جَعَلَنَا خُزَّانَهُ فِي سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ وَ لَنَا نَطَقَتِ الشَّجَرَةُ وَ بِعِبَادَتِنَا عُبِدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (۴) وَ لَوْلَانَا مَا عُبِدَ اللَّهُ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع خُلَفَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَرْضِهِ وَ أَبْوَابُهُ الَّتِي مِنْهَا يُؤْتَى

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ الْأَئِمَّةُ خُلَفَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَرْضِهِ.

۲- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَوْصِيَاءُ هُمْ أَبْوَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِي يُؤْتَى مِنْهَا وَ لَوْلَاهُمْ مَا عُرِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِهِمُ احْتَجَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ:

۱- فی بعض النسخ [عن النضر بن سوید].

۲- علی الاشقیاء من امتک خبر استکمال حجتی و من ترک بدل من الاشقیاء یفسره. «فی»

۳- فی بعض النسخ [و صورنا فاحسن صورتنا].

۴- أی بمعرفتنا و عبادتنا إیّاه تعالی التی نعرفه و نعبده و نهدی عباده إلیها و نعلمها ایاهم عبد اللّه.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ- وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (۱) قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع نُورُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى وَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ النُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنا (۲) فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ النُّورُ وَ اللَّهِ- الْأَئِمَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ هُمْ وَ اللَّهِ نُورُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ وَ هُمْ وَ اللَّهِ نُورُ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ وَ فِي الْأَرْضِ وَ اللَّهِ يَا أَبَا خَالِدٍ لَنُورُ الْإِمَامِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْوَرُ مِنَ الشَّمْسِ الْمُضِيئَةِ بِالنَّهَارِ وَ هُمْ وَ اللَّهِ يُنَوِّرُونَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَحْجُبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نُورَهُمْ عَمَّنْ يَشَاءُ فَتُظْلِمُ قُلُوبُهُمْ وَ اللَّهِ يَا أَبَا خَالِدٍ لَا يُحِبُّنَا عَبْدٌ وَ يَتَوَلَّانَا حَتَّى يُطَهِّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ لَا يُطَهِّرُ اللَّهُ قَلْبَ عَبْدٍ حَتَّى يُسَلِّمَ لَنَا وَ يَكُونَ سِلْماً لَنَا فَإِذَا كَانَ سِلْماً لَنَا سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ شَدِيدِ الْحِسَابِ وَ آمَنَهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَكْبَرِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَ الْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ إِلَى قَوْلِهِ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۳) قَالَ النُّورُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ- عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةُ ع.

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع لَقَدْ آتَى اللَّهُ أَهْلَ الْكِتَابِ خَيْراً كَثِيراً قَالَ وَ مَا ذَاكَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى- الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ إِلَى قَوْلِهِ أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِما صَبَرُوا (۴) قَالَ فَقَالَ قَدْ آتَاكُمُ اللَّهُ كَمَا آتَاهُمْ ثُمَّ تَلَا- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ آمِنُوا بِرَسُولِهِ

۱- النور: ۵۵.

۲- التغابن: ۸.

۳- الأعراف: ۱۵۷.

۴- ص: ۵۴، ۵۵.

يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ (۱) يَعْنِي إِمَاماً تَأْتَمُّونَ بِهِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ النُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنا (۲) فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ النُّورُ وَ اللَّهِ الْأَئِمَّةُ ع يَا أَبَا خَالِدٍ لَنُورُ الْإِمَامِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْوَرُ مِنَ الشَّمْسِ الْمُضِيئَةِ بِالنَّهَارِ وَ هُمُ الَّذِينَ يُنَوِّرُونَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَحْجُبُ اللَّهُ نُورَهُمْ عَمَّنْ يَشَاءُ فَتُظْلِمُ قُلُوبُهُمْ وَ يَغْشَاهُمْ بِهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكاةٍ (۳) فَاطِمَةُ ع فِيها مِصْباحٌ الْحَسَنُ- الْمِصْباحُ فِي زُجاجَةٍ الْحُسَيْنُ- الزُّجاجَةُ كَأَنَّها كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ فَاطِمَةُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا- يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ إِبْرَاهِيمُ ع- زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَ لا غَرْبِيَّةٍ لَا يَهُودِيَّةٍ وَ لَا نَصْرَانِيَّةٍ- يَكادُ زَيْتُها يُضِيءُ يَكَادُ الْعِلْمُ يَنْفَجِرُ بِهَا- وَ لَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ نُورٌ عَلى نُورٍ إِمَامٌ مِنْهَا بَعْدَ إِمَامٍ- يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشاءُ يَهْدِي اللَّهُ لِلْأَئِمَّةِ مَنْ يَشَاءُ- وَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثالَ لِلنَّاسِ قُلْتُ أَوْ كَظُلُماتٍ قَالَ الْأَوَّلُ وَ صَاحِبُهُ- يَغْشاهُ مَوْجٌ الثَّالِثُ- مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ ظُلُماتٌ الثَّانِي- بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ مُعَاوِيَةُ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ فِتَنُ بَنِي أُمَيَّةَ- إِذا أَخْرَجَ يَدَهُ الْمُؤْمِنُ فِي ظُلْمَةِ فِتْنَتِهِمْ- لَمْ يَكَدْ يَراها وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً إِماماً مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع- فَما لَهُ مِنْ نُورٍ إِمَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ- يَسْعى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمانِهِمْ (۴) أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَسْعَى بَيْنَ يَدَيِ الْمُؤْمِنِينَ وَ بِأَيْمَانِهِمْ حَتَّى يُنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع مِثْلَهُ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ

۱- الحديد: ۲۹.

۲- التغابن: ۸.

۳- النور: ۳۵.

۴- الحديد: ۱۲.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- یُرِیدُونَ لِیُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ (۱) قَالَ یُرِیدُونَ لِیُطْفِئُوا وَلَایَهَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع بِأَفْوَاهِهِمْ قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَی وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ قَالَ یَقُولُ وَ اللَّهُ مُتِمُّ الْإِمَامَهِ وَ الْإِمَامَهُ هِیَ النُّورُ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ النُّورِ الَّذِی أَنْزَلْنا قَالَ النُّورُ هُوَ الْإِمَامُ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ هُمْ أَرْکَانُ الْأَرْضِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَاءَ بِهِ عَلِیٌّ ع آخُذُ بِهِ وَ مَا نَهَی عَنْهُ أَنْتَهِی عَنْهُ جَرَی لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مِثْلُ مَا جَرَی لِمُحَمَّدٍ ص وَ لِمُحَمَّدٍ ص الْفَضْلُ عَلَی جَمِیعِ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُتَعَقِّبُ عَلَیْهِ فِی شَیْ ءٍ مِنْ أَحْکَامِهِ کَالْمُتَعَقِّبِ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ (۲) وَ الرَّادُّ عَلَیْهِ فِی صَغِیرَهٍ أَوْ کَبِیرَهٍ عَلَی حَدِّ الشِّرْکِ بِاللَّهِ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بَابَ اللَّهِ الَّذِی لَا یُؤْتَی إِلَّا مِنْهُ وَ سَبِیلَهُ الَّذِی مَنْ سَلَکَ بِغَیْرِهِ هَلَکَ وَ کَذَلِکَ یَجْرِی الْأَئِمَّهُ الْهُدَی وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ جَعَلَهُمُ اللَّهُ أَرْکَانَ الْأَرْضِ أَنْ تَمِیدَ بِأَهْلِهَا وَ حُجَّتَهُ الْبَالِغَهَ عَلَی مَنْ فَوْقَ الْأَرْضِ وَ مَنْ تَحْتَ الثَّرَی وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص کَثِیراً مَا یَقُولُ أَنَا قَسِیمُ اللَّهِ بَیْنَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ (۳) وَ أَنَا الْفَارُوقُ الْأَکْبَرُ وَ أَنَا صَاحِبُ الْعَصَا وَ الْمِیسَمِ وَ لَقَدْ أَقَرَّتْ لِی جَمِیعُ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحُ وَ الرُّسُلُ بِمِثْلِ مَا أَقَرُّوا بِهِ لِمُحَمَّدٍ ص وَ لَقَدْ حُمِلْتُ عَلَی مِثْلِ حَمُولَتِهِ (۴) وَ هِیَ حَمُولَهُ الرَّبِّ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص یُدْعَی (۵) فَیُکْسَی وَ أُدْعَی

۱- الصف: ۸.

۲- المتعقب: الطاعن و المعترض و الضمیر فی علیه لعلی علیه السلام.

۳- أی قسیم من اللّه بین الجنه و النار أی أهلیهما و ذلک لان حبّه موجب للجنه و بغضه موجب للنار، فیه یقسم الفریقان و به یفترقان و انا الفاروق الأکبر إذ به یفرق بین الحق و الباطل و أهلیهما و صاحب العصا أی عصا موسی التی صارت إلیه من شعیب و إلی شعیب من آدم یعنی هی عندی أقدر بها علی ما قدر علیه موسی و المیسم بالکسر: المکواه، لما کان بحبه و بغضه «ع» یتمیز المؤمن من المنافق فکانه کان یسم علی جبین المنافق بکیّ النفاق. «فی»

۴- حملت علی التکلم و البناء للمفعول و الحموله بالضم: الاحمال، یعنی کلفنی اللّه ربی مثل ما کلف محمّدا من أعباء التبلیغ و الهدایه و هی حموله الرب أی الاحمال التی وردت من اللّه سبحانه لتربیه الناس و تکمیلهم. «فی»

۵- یدعی بصیغه المجهول أی فی القیامه و ادعی و اکسی أی مثل دعائه و کسائه و یستنطق بصیغه المجهول أی للشهاده أو للشفاعه أو للاحتجاج علی الأمه أو الأعمّ و المنطق بکسر الطاء مصدر میمی «آت»

فَأُكْسَى وَ يُسْتَنْطَقُ وَ أُسْتَنْطَقُ فَأَنْطِقُ عَلَى حَدِّ مَنْطِقِهِ وَ لَقَدْ أُعْطِيتُ خِصَالًا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهَا أَحَدٌ قَبْلِي عُلِّمْتُ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا وَ الْأَنْسَابَ وَ فَصْلَ الْخِطَابِ (۱) فَلَمْ يَفُتْنِي مَا سَبَقَنِي وَ لَمْ يَعْزُبْ عَنِّي مَا غَابَ عَنِّي أُبَشِّرُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أُؤَدِّي عَنْهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ مَكَّنَنِي فِيهِ بِعِلْمِهِ.

- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَابْتَدَأَنَا فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ مَا جَاءَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يُؤْخَذُ بِهِ وَ مَا نَهَى عَنْهُ يُنْتَهَى عَنْهُ جَرَى لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا جَرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص الْفَضْلُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ الْمُعَيِّبُ (۲) عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ كَالْمُعَيِّبِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ الرَّادُّ عَلَيْهِ فِي صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص بَابَ اللَّهِ الَّذِي لَا يُؤْتَى إِلَّا مِنْهُ وَ سَبِيلَهُ الَّذِي مَنْ سَلَكَ بِغَيْرِهِ هَلَكَ وَ بِذَلِكَ جَرَتِ الْأَئِمَّةُ ع وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ جَعَلَهُمُ اللَّهُ أَرْكَانَ الْأَرْضِ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَ الْحُجَّةَ الْبَالِغَةَ عَلَى مَنْ فَوْقَ الْأَرْضِ وَ مَنْ تَحْتَ الثَّرَى وَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا قَسِيمُ اللَّهِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ أَنَا الْفَارُوقُ الْأَكْبَرُ وَ أَنَا صَاحِبُ الْعَصَا وَ الْمِيسَمِ وَ لَقَدْ أَقَرَّتْ لِي جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحُ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ لِمُحَمَّدٍ ص وَ لَقَدْ حُمِلْتُ عَلَى مِثْلِ حَمُولَةِ مُحَمَّدٍ ص وَ هِيَ حَمُولَةُ الرَّبِّ وَ إِنَّ مُحَمَّداً ص يُدْعَى فَيُكْسَى وَ يُسْتَنْطَقُ وَ أُدْعَى فَأُكْسَى وَ أُسْتَنْطَقُ فَأَنْطِقُ عَلَى حَدِّ مَنْطِقِهِ وَ لَقَدْ أُعْطِيتُ خِصَالًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي عُلِّمْتُ عِلْمَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا وَ الْأَنْسَابَ وَ فَصْلَ الْخِطَابِ فَلَمْ يَفُتْنِي مَا سَبَقَنِي وَ لَمْ يَعْزُبْ عَنِّي مَا غَابَ عَنِّي أُبَشِّرُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كُلُّ ذَلِكَ مَكَّنَنِيَ اللَّهُ فِيهِ بِإِذْنِهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ

۱- المنايا و البلايا: آجال الناس و مصائبهم و فصل الخطاب الخطاب المفصول الغير المشتبه، فلم يفتنى ما سبقنى أى علم ما مضى، ما غاب عنى اى علم ما يأتى. «فى»

۲- فى بعض النسخ [المتعقب] فى الموضعين.

قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرِّیَاحِیُّ عَنْ أَبِی الصَّامِتِ الْحُلْوَانِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَضْلُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع (۱) مَا جَاءَ بِهِ آخُذُ بِهِ وَ مَا نَهَی عَنْهُ أَنْتَهِی عَنْهُ جَرَی لَهُ مِنَ الطَّاعَهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ لِمُحَمَّدٍ ص الْمُتَقَدِّمُ بَیْنَ یَدَیْهِ کَالْمُتَقَدِّمِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَیْهِ کَالْمُتَفَضِّلِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الرَّادُّ عَلَیْهِ فِی صَغِیرَهٍ أَوْ کَبِیرَهٍ عَلَی حَدِّ الشِّرْکِ بِاللَّهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَابُ اللَّهِ الَّذِی لَا یُؤْتَی إِلَّا مِنْهُ وَ سَبِیلُهُ الَّذِی مَنْ سَلَکَهُ وَصَلَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَذَلِکَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مِنْ بَعْدِهِ وَ جَرَی لِلْأَئِمَّهِ ع وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ جَعَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْکَانَ الْأَرْضِ أَنْ تَمِیدَ بِأَهْلِهَا وَ عُمُدَ الْإِسْلَامِ وَ رَابِطَهً عَلَی سَبِیلِ هُدَاهُ لَا یَهْتَدِی هَادٍ إِلَّا بِهُدَاهُمْ وَ لَا یَضِلُّ خَارِجٌ مِنَ الْهُدَی إِلَّا بِتَقْصِیرٍ عَنْ حَقِّهِمْ أُمَنَاءُ اللَّهِ عَلَی مَا أَهْبَطَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ عُذْرٍ أَوْ نُذُرٍ- وَ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ عَلَی مَنْ فِی الْأَرْضِ یَجْرِی لِآخِرِهِمْ مِنَ اللَّهِ مِثْلُ الَّذِی جَرَی لِأَوَّلِهِمْ وَ لَا یَصِلُ أَحَدٌ إِلَی ذَلِکَ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَا قَسِیمُ اللَّهِ بَیْنَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ لَا یَدْخُلُهَا دَاخِلٌ إِلَّا عَلَی حَدِّ قَسْمِی وَ أَنَا الْفَارُوقُ الْأَکْبَرُ وَ أَنَا الْإِمَامُ لِمَنْ بَعْدِی وَ الْمُؤَدِّی عَمَّنْ کَانَ قَبْلِی لَا یَتَقَدَّمُنِی أَحَدٌ إِلَّا أَحْمَدُ ص وَ إِنِّی وَ إِیَّاهُ لَعَلَی سَبِیلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهُ هُوَ الْمَدْعُوُّ بِاسْمِهِ وَ لَقَدْ أُعْطِیتُ السِّتَّ عِلْمَ الْمَنَایَا وَ الْبَلَایَا وَ الْوَصَایَا وَ فَصْلَ الْخِطَابِ وَ إِنِّی لَصَاحِبُ الْکَرَّاتِ (۲) وَ دَوْلَهِ الدُّوَلِ وَ إِنِّی لَصَاحِبُ الْعَصَا وَ الْمِیسَمِ وَ الدَّابَّهُ الَّتِی تُکَلِّمُ النَّاسَ (۳).

بَابٌ نَادِرٌ جَامِعٌ فِی فَضْلِ الْإِمَامِ وَ صِفَاتِهِ

۱- أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنَّا مَعَ الرِّضَا ع بِمَرْوَ فَاجْتَمَعْنَا فِی الْجَامِعِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی بَدْءِ مَقْدَمِنَا فَأَدَارُوا

۱- أی ما اذکره هو من فضل أمیر المؤمنین «ع».

۲- أی الرجعات الی الدنیا؛ و دوله الدول: أی غلبه الغلبات.

۳- إشاره إلی قوله سبحانه فی سوره النمل: ۸۲: «وَ إِذا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَیْهِمْ أَخْرَجْنا لَهُمْ دَابَّهً مِنَ الْأَرْضِ تُکَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ کانُوا بِآیاتِنا لا یُوقِنُونَ».

أَمْرَ الْإِمَامَهِ وَ ذَكَرُوا كَثْرَهَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي ع فَأَعْلَمْتُهُ خَوْضَ النَّاسِ فِيهِ فَتَبَسَّمَ ع ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ جَهِلَ الْقَوْمُ وَ خُدِعُوا عَنْ آرَائِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ ص حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْ ءٍ بَيَّنَ فِيهِ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ الْحُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ وَ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ كَمَلًا فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْ ءٍ (۱) وَ أَنْزَلَ فِي حَجَّهِ الْوَدَاعِ وَ هِيَ آخِرُ عُمُرِهِ ص الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً (۲) وَ أَمْرُ الْإِمَامَهِ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ وَ لَمْ يَمْضِ ص حَتَّى بَيَّنَ لِأُمَّتِهِ مَعَالِمَ دِينِهِمْ وَ أَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيلَهُمْ وَ تَرَكَهُمْ عَلَى قَصْدِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَ أَقَامَ لَهُمْ عَلِيّاً ع عَلَماً وَ إِمَاماً وَ مَا تَرَكَ لَهُمْ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّهُ إِلَّا بَيَّنَهُ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ وَ مَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِهِ هَلْ يَعْرِفُونَ قَدْرَ الْإِمَامَهِ وَ مَحَلَّهَا مِنَ الْأُمَّهِ فَيَجُوزَ فِيهَا اخْتِيَارُهُمْ إِنَّ الْإِمَامَهَ أَجَلُّ قَدْراً وَ أَعْظَمُ شَأْناً وَ أَعْلَى مَكَاناً وَ أَمْنَعُ جَانِباً وَ أَبْعَدُ غَوْراً مِنْ أَنْ يَبْلُغَهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ أَوْ يَنَالُوهَا بِآرَائِهِمْ أَوْ يُقِيمُوا إِمَاماً بِاخْتِيَارِهِمْ إِنَّ الْإِمَامَهَ خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ع بَعْدَ النُّبُوَّهِ وَ الْخُلَّهِ مَرْتَبَهً ثَالِثَهً وَ فَضِيلَهً شَرَّفَهُ بِهَا وَ أَشَادَ بِهَا ذِكْرَهُ (۳) فَقَالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً (۴) فَقَالَ الْخَلِيلُ ع سُرُوراً بِهَا- وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ فَأَبْطَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ إِمَامَهَ كُلِّ ظَالِمٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ صَارَتْ فِي الصَّفْوَهِ ثُمَّ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ جَعَلَهَا فِي ذُرِّيَّتِهِ أَهْلِ الصَّفْوَهِ وَ الطَّهَارَهِ فَقَالَ وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافِلَهً وَ كُلًّا جَعَلْنا صالِحِينَ. وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّهً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا وَ أَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ وَ إِقامَ الصَّلاهِ وَ إِيتاءَ الزَّكاهِ وَ كانُوا لَنا عابِدِينَ (۵) فَلَمْ تَزَلْ فِي ذُرِّيَّتِهِ يَرِثُهَا بَعْضٌ عَنْ بَعْضٍ قَرْناً فَقَرْناً حَتَّى وَرَّثَهَا اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ جَلَّ وَ تَعَالَى- إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَ هذَا النَّبِيُّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (۶) فَكَانَتْ لَهُ خَاصَّهً فَقَلَّدَهَا ص عَلِيّاً ع

۱- الأنعام ۳۸.

۲- المائده: ۳.

۳- الاشاده رفع الصوت بالشی ء.

۴- البقره: ۱۲۴.

۵- الأنبياء: ۷۳.

۶- آل عمران: ۶۸.

بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى رَسْمِ مَا فَرَضَ اللَّهُ فَصَارَتْ فِي ذُرِّيَّتِهِ الْأَصْفِيَاءِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ الْعِلْمَ وَ الْإِيمَانَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى- وَ قالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَ الْإِيمانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتابِ اللَّهِ إِلى يَوْمِ الْبَعْثِ (۱) فَهِيَ فِي وُلْدِ عَلِيٍّ ع خَاصَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِذْ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص فَمِنْ أَيْنَ يَخْتَارُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ إِنَّ الْإِمَامَةَ هِيَ مَنْزِلَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِرْثُ الْأَوْصِيَاءِ إِنَّ الْإِمَامَةَ خِلَافَةُ اللَّهِ وَ خِلَافَةُ الرَّسُولِ ص وَ مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مِيرَاثُ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ الْإِمَامَةَ زِمَامُ الدِّينِ وَ نِظَامُ الْمُسْلِمِينَ وَ صَلَاحُ الدُّنْيَا وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْإِمَامَةَ أُسُّ الْإِسْلَامِ النَّامِي وَ فَرْعُهُ السَّامِي بِالْإِمَامِ تَمَامُ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ تَوْفِيرُ الْفَيْءِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ إِمْضَاءُ الْحُدُودِ وَ الْأَحْكَامِ وَ مَنْعُ الثُّغُورِ وَ الْأَطْرَافِ الْإِمَامُ يُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ يُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ وَ يَذُبُّ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَ يَدْعُو إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ الْإِمَامُ كَالشَّمْسِ الطَّالِعَةِ الْمُجَلِّلَةِ بِنُورِهَا لِلْعَالَمِ وَ هِيَ فِي الْأُفُقِ بِحَيْثُ لَا تَنَالُهَا الْأَيْدِي وَ الْأَبْصَارُ الْإِمَامُ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ وَ السِّرَاجُ الزَّاهِرُ وَ النُّورُ السَّاطِعُ وَ النَّجْمُ الْهَادِي فِي غَيَاهِبِ الدُّجَى (۲) وَ أَجْوَازِ الْبُلْدَانِ وَ الْقِفَارِ وَ لُجَجِ الْبِحَارِ الْإِمَامُ الْمَاءُ الْعَذْبُ عَلَى الظَّمَإِ وَ الدَّالُّ عَلَى الْهُدَى وَ الْمُنْجِي مِنَ الرَّدَى الْإِمَامُ النَّارُ عَلَى الْيَفَاعِ (۳) الْحَارُّ لِمَنِ اصْطَلَى بِهِ وَ الدَّلِيلُ فِي الْمَهَالِكِ مَنْ فَارَقَهُ فَهَالِكٌ الْإِمَامُ السَّحَابُ الْمَاطِرُ وَ الْغَيْثُ الْهَاطِلُ (۴) وَ الشَّمْسُ الْمُضِيئَةُ وَ السَّمَاءُ الظَّلِيلَةُ وَ الْأَرْضُ الْبَسِيطَةُ وَ الْعَيْنُ الْغَزِيرَةُ وَ الْغَدِيرُ وَ الرَّوْضَةُ الْإِمَامُ الْأَنِيسُ الرَّفِيقُ وَ الْوَالِدُ الشَّفِيقُ وَ الْأَخُ الشَّقِيقُ وَ الْأُمُّ الْبَرَّةُ بِالْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَ مَفْزَعُ الْعِبَادِ فِي الدَّاهِيَةِ النَّآدِ (۵) الْإِمَامُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ خَلِيفَتُهُ فِي بِلَادِهِ وَ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ وَ الذَّابُّ عَنْ حُرَمِ اللَّهِ الْإِمَامُ الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْمُبَرَّأُ عَنِ الْعُيُوبِ الْمَخْصُوصُ بِالْعِلْمِ الْمَوْسُومُ بِالْحِلْمِ نِظَامُ الدِّينِ وَ عِزُّ الْمُسْلِمِينَ وَ غَيْظُ الْمُنَافِقِينَ وَ بَوَارُ الْكَافِرِينَ-

---

۱- الروم: ۵۶

۲- الغيهب: الظلمه و شده السواد، و أجواز جمع الجوز و هو من كل شي ء وسطه «آت».

۳- اليفاع ما ارتفع من الأرض

۴- الهاطل: المطر المتتابع المتفرق العظيم القطر «فى».

۵- الداهيه الامر العظيم و النآد كسحاب بمعناها «فى».

الْإِمَامُ وَاحِدُ دَهْرِهِ لَا يُدَانِيهِ أَحَدٌ وَ لَا يُعَادِلُهُ عَالِمٌ وَ لَا يُوجَدُ مِنْهُ بَدَلٌ وَ لَا لَهُ مِثْلٌ وَ لَا نَظِيرٌ مَخْصُوصٌ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُ لَهُ وَ لَا اكْتِسَابٍ بَلِ اخْتِصَاصٌ مِنَ الْمُفْضِلِ الْوَهَّابِ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَبْلُغُ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ أَوْ يُمْكِنُهُ اخْتِيَارُهُ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ضَلَّتِ الْعُقُولُ وَ تَاهَتِ الْحُلُومُ وَ حَارَتِ الْأَلْبَابُ وَ خَسَأَتِ الْعُيُونُ (۱)وَ تَصَاغَرَتِ الْعُظَمَاءُ وَ تَحَيَّرَتِ الْحُكَمَاءُ وَ تَقَاصَرَتِ الْحُلَمَاءُ وَ حَصِرَتِ الْخُطَبَاءُ وَ جَهِلَتِ الْأَلِبَّاءُ وَ كَلَّتِ الشُّعَرَاءُ وَ عَجَزَتِ الْأُدَبَاءُ وَ عَيِيَتِ الْبُلَغَاءُ عَنْ وَصْفِ شَأْنٍ مِنْ شَأْنِهِ أَوْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِهِ وَ أَقَرَّتْ بِالْعَجْزِ وَ التَّقْصِيرِ وَ كَيْفَ يُوصَفُ بِكُلِّهِ أَوْ يُنْعَتُ بِكُنْهِهِ أَوْ يُفْهَمُ شَيْ ءٌ مِنْ أَمْرِهِ أَوْ يُوجَدُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَ يُغْنِي غِنَاهُ لَا كَيْفَ وَ أَنَّى وَ هُوَ بِحَيْثُ النَّجْمُ مِنْ يَدِ الْمُتَنَاوِلِينَ وَ وَصْفِ الْوَاصِفِينَ فَأَيْنَ الِاخْتِيَارُ مِنْ هَذَا وَ أَيْنَ الْعُقُولُ عَنْ هَذَا وَ أَيْنَ يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا أَ تَظُنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ يُوجَدُ فِي غَيْرِ آلِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ص كَذَبَتْهُمْ وَ اللَّهِ أَنْفُسُهُمْ وَ مَنَّتْهُمُ الْأَبَاطِيلَ (۲) فَارْتَقَوْا مُرْتَقًى صَعْباً دَحْضاً تَزِلُّ عَنْهُ إِلَى الْحَضِيضِ أَقْدَامُهُمْ رَامُوا إِقَامَةَ الْإِمَامِ بِعُقُولٍ حَائِرَةٍ بَائِرَةٍ نَاقِصَةٍ وَ آرَاءٍ مُضِلَّةٍ فَلَمْ يَزْدَادُوا مِنْهُ إِلَّا بُعْداً قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (۳) وَ لَقَدْ رَامُوا صَعْباً وَ قَالُوا إِفْكاً وَ ضَلُّوا ضَلالًا بَعِيداً وَ وَقَعُوا فِي الْحَيْرَةِ إِذْ تَرَكُوا الْإِمَامَ عَنْ بَصِيرَةٍ وَ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ أَعْمالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَ كانُوا مُسْتَبْصِرِينَ رَغِبُوا عَنِ اخْتِيارِ اللَّهِ وَ اخْتِيارِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَى اخْتِيارِهِمْ وَ الْقُرْآنُ يُنَادِيهِمْ- وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَ يَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحانَ اللَّهِ وَ تَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ (۴) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ الْآيَةَ (۵) وَ قَالَ- ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ أَمْ لَكُمْ كِتابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَما تَخَيَّرُونَ أَمْ لَكُمْ أَيْمانٌ عَلَيْنا بالِغَةٌ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَما تَحْكُمُونَ سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذلِكَ زَعِيمٌ أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكائِهِمْ إِنْ كانُوا صادِقِينَ (۶)

۱- الحلوم كالالباب: العقول، و ضلت و تاهت و حارت متقاربه المعانى و خسئت أى كلت «آت»

۲- أوقعت فى أنفسهم الامانى الباطله أو أضعفهم. «آت».

۳- هذا على روايه الصفوانى كما أشار إليه المجلسىّ.

۴- القصص: ۶۸

۵- الأحزاب: ۳۶.

۶- القلم: ۳۷ إلى ۴۲.

وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ فَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها (۱) أَمْ طَبَعَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ (۲) أَمْ قالُوا سَمِعْنا وَ هُمْ لا يَسْمَعُونَ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَ لَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَ هُمْ مُعْرِضُونَ (۳) أَمْ قالُوا سَمِعْنا وَ عَصَيْنا (۴) بَلْ هُوَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ فَكَيْفَ لَهُمْ بِاخْتِيارِ الْإِمَامِ وَ الْإِمَامُ عَالِمٌ لَا يَجْهَلُ وَ رَاعٍ لَا يَنْكُلُ (۵) مَعْدِنُ الْقُدْسِ وَ الطَّهَارَهِ وَ النُّسُكِ وَ الزَّهَادَهِ وَ الْعِلْمِ وَ الْعِبَادَهِ مَخْصُوصٌ بِدَعْوَهِ الرَّسُولِ ص وَ نَسْلِ الْمُطَهَّرَهِ الْبَتُولِ لَا مَغْمَزَ فِيهِ فِي نَسَبٍ وَ لَا يُدَانِيهِ ذُو حَسَبٍ فِي الْبَيْتِ مِنْ قُرَيْشٍ وَ الذِّرْوَهِ مِنْ هَاشِمٍ وَ الْعِتْرَهِ مِنَ الرَّسُولِ ص وَ الرِّضَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَرَفُ الْأَشْرَافِ وَ الْفَرْعُ مِنْ عَبْدِ مَنَافٍ نَامِي الْعِلْمِ كَامِلُ الْحِلْمِ مُضْطَلِعٌ بِالْإِمَامَهِ عَالِمٌ بِالسِّيَاسَهِ مَفْرُوضُ الطَّاعَهِ قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَاصِحٌ لِعِبَادِ اللَّهِ حَافِظٌ لِدِينِ اللَّهِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَئِمَّهَ ص يُوَفِّقُهُمُ اللَّهُ وَ يُؤْتِيهِمْ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِهِ وَ حِكَمِهِ مَا لَا يُؤْتِيهِ غَيْرَهُمْ فَيَكُونُ عِلْمُهُمْ فَوْقَ عِلْمِ أَهْلِ الزَّمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (۶) وَ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَهَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً (۷) وَ قَوْلِهِ فِي طَالُوتَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَ زادَهُ بَسْطَهً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ وَ اللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (۸) وَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ص- أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَهَ وَ عَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَ كانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً (۹) وَ قَالَ فِي الْأَئِمَّهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ وَ عِتْرَتِهِ وَ ذُرِّيَّتِهِ ص أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَهَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَ كَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً (۱۰) وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأُمُورِ عِبَادِهِ شَرَحَ صَدْرَهُ لِذَلِكَ وَ أَوْدَعَ قَلْبَهُ يَنَابِيعَ الْحِكْمَهِ وَ أَلْهَمَهُ الْعِلْمَ إِلْهَاماً فَلَمْ يَعْيَ بَعْدَهُ بِجَوَابٍ وَ لَا يُحَيَّرُ فِيهِ عَنِ الصَّوَابِ-

---

۱- محمّد: ۲۴

۲- راجع سوره التوبه: ۸۷.

۳- الأنفال: ۲۱ إلى ۲۳

۴- البقره: ۹۳.

۵- راع أى حافظ للامه و فى بعض النسخ بالدال، لا ينكل من باب ضرب و نصر و علم أى لا يضعف و لا يجبن. «آت»

۶- يونس: ۳۵. البقره: ۲۶۹.

۷- البقره: ۲۶۹.

۸- البقره: ۲۴۷.

۹- راجع سوره النساء: ۱۱۳.

۱۰- النساء: ۵۳- ۵۴.

فَهُوَ مَعْصُومٌ مُؤَيَّدٌ مُوَفَّقٌ مُسَدَّدٌ قَدْ أَمِنَ مِنَ الْخَطَايَا وَ الزَّلَلِ وَ الْعِثَارِ يَخُصُّهُ اللَّهُ بِذَلِكَ لِيَكُونَ حُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ وَ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ فَهَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَيَخْتَارُونَهُ أَوْ يَكُونُ مُخْتَارُهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَهِ فَيُقَدِّمُونَهُ تَعَدَّوْا وَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَقَّ وَ نَبَذُوا كِتابَ اللَّهِ وَراءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ وَ فِي كِتابِ اللَّهِ الْهُدَى وَ الشِّفَاءُ فَنَبَذُوهُ وَ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ فَذَمَّهُمُ اللَّهُ وَ مَقَّتَهُمْ وَ أَتْعَسَهُمْ فَقَالَ جَلَّ وَ تَعَالَى- وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (۱) وَ قَالَ فَتَعْساً لَهُمْ وَ أَضَلَّ أَعْمالَهُمْ (۲) وَ قَالَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ (۳) وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي خُطْبَهٍ لَهُ يَذْكُرُ فِيهَا حَالَ الْأَئِمَّهِ ع وَ صِفَاتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْضَحَ بِأَئِمَّهِ الْهُدَى مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا عَنْ دِينِهِ وَ أَبْلَجَ بِهِمْ عَنْ سَبِيلِ مِنْهَاجِهِ وَ فَتَحَ بِهِمْ عَنْ بَاطِنِ يَنَابِيعِ عِلْمِهِ فَمَنْ عَرَفَ مِنْ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص وَاجِبَ حَقِّ إِمَامِهِ وَجَدَ طَعْمَ حَلَاوَهِ إِيمَانِهِ وَ عَلِمَ فَضْلَ طُلَاوَهِ إِسْلَامِهِ (۴) لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَصَبَ الْإِمَامَ عَلَماً لِخَلْقِهِ وَ جَعَلَهُ حُجَّهً عَلَى أَهْلِ مَوَادِّهِ وَ عَالَمِهِ (۵) وَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَاجَ الْوَقَارِ وَ غَشَّاهُ مِنْ نُورِ الْجَبَّارِ يُمَدُّ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ مَوَادُّهُ وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِجِهَهِ أَسْبَابِهِ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ أَعْمَالَ الْعِبَادِ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ فَهُوَ عَالِمٌ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ مُلْتَبِسَاتِ الدُّجَى وَ مُعَمَّيَاتِ السُّنَنِ وَ مُشَبِّهَاتِ الْفِتَنِ فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَخْتَارُهُمْ لِخَلْقِهِ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ عَقِبِ كُلِّ إِمَامٍ يَصْطَفِيهِمْ لِذَلِكَ وَ يَجْتَبِيهِمْ وَ يَرْضَى بِهِمْ لِخَلْقِهِ وَ يَرْتَضِيهِمْ كُلَّمَا مَضَى مِنْهُمْ إِمَامٌ نَصَبَ لِخَلْقِهِ مِنْ عَقِبِهِ إِمَاماً عَلَماً بَيِّناً وَ هَادِياً نَيِّراً وَ إِمَاماً قَيِّماً وَ حُجَّهً عَالِماً أَئِمَّهً مِنَ اللَّهِ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ حُجَجُ اللَّهِ وَ دُعَاتُهُ وَ رُعَاتُهُ عَلَى خَلْقِهِ يَدِينُ بِهَدْيِهِمُ

۱- القصص: ۵۰

۲- محمّد «ص»: ۸. و التعس بالفتح الهلاک.

۳- الغافر: ۳۵.

۴- الطلاوه الحسن و البهجه و القبول «فی»

۵- أهل مواده أی أهل زیاداته المتصله و تکمیلاته المتواتره الغیر المنقطعه مطیعا کان أو عاصیا و عالمه بفتح اللام. «فی»

الْعِبَادُ (۱) وَ تَسْتَهِلُّ بِنُورِهِمُ الْبِلَادُ وَ يَنْمُو بِبَرَكَتِهِمُ التِّلَادُ جَعَلَهُمُ اللَّهُ حَيَاةً لِلْأَنَامِ وَ مَصَابِيحَ لِلظَّلَامِ وَ مَفَاتِيحَ لِلْكَلَامِ وَ دَعَائِمَ لِلْإِسْلَامِ جَرَتْ بِذَلِكَ فِيهِمْ مَقَادِيرُ اللَّهِ عَلَى مَحْتُومِهَا فَالْإِمَامُ هُوَ الْمُنْتَجَبُ الْمُرْتَضَى وَ الْهَادِي الْمُنْتَجَى (۲) وَ الْقَائِمُ الْمُرْتَجَى اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَ اصْطَنَعَهُ عَلَى عَيْنِهِ فِي الذَّرِّ حِينَ ذَرَأَهُ وَ فِي الْبَرِيَّةِ حِينَ بَرَأَهُ ظِلًّا قَبْلَ خَلْقِ نَسَمَةٍ عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ مَحْبُوّاً بِالْحِكْمَةِ (۳) فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ اخْتَارَهُ بِعِلْمِهِ وَ انْتَجَبَهُ لِطُهْرِهِ بَقِيَّةً مِنْ آدَمَ ع وَ خِيَرَةً مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ وَ مُصْطَفًى مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَ سُلَالَةً مِنْ إِسْمَاعِيلَ وَ صَفْوَةً مِنْ عِتْرَةِ مُحَمَّدٍ ص لَمْ يَزَلْ مَرْعِيّاً بِعَيْنِ اللَّهِ يَحْفَظُهُ وَ يَكْلَؤُهُ بِسِتْرِهِ مَطْرُوداً عَنْهُ حَبَائِلُ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ مَدْفُوعاً عَنْهُ وُقُوبُ الْغَوَاسِقِ (۴) وَ نُفُوثُ كُلِّ فَاسِقٍ مَصْرُوفاً عَنْهُ قَوَارِفُ السُّوءِ مُبْرَأً مِنَ الْعَاهَاتِ مَحْجُوباً عَنِ الْآفَاتِ مَعْصُوماً مِنَ الزَّلَّاتِ مَصُوناً عَنِ الْفَوَاحِشِ كُلِّهَا مَعْرُوفاً بِالْحِلْمِ وَ الْبِرِّ فِي يَفَاعِهِ (۵) مَنْسُوباً إِلَى الْعَفَافِ وَ الْعِلْمِ وَ الْفَضْلِ عِنْدَ انْتِهَائِهِ مُسْنَداً إِلَيْهِ أَمْرُ وَالِدِهِ صَامِتاً عَنِ الْمَنْطِقِ فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ وَالِدِهِ إِلَى أَنِ انْتَهَتْ بِهِ مَقَادِيرُ اللَّهِ إِلَى مَشِيئَتِهِ وَ جَاءَتِ الْإِرَادَةُ مِنَ اللَّهِ فِيهِ إِلَى مَحَبَّتِهِ وَ بَلَغَ مُنْتَهَى مُدَّةِ وَالِدِهِ ع فَمَضَى وَ صَارَ أَمْرُ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ قَلَّدَهُ دِينَهُ وَ جَعَلَهُ الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ وَ قَيِّمَهُ فِي بِلَادِهِ وَ أَيَّدَهُ بِرُوحِهِ وَ آتَاهُ عِلْمَهُ وَ أَنْبَأَهُ فَصْلَ بَيَانِهِ وَ اسْتَوْدَعَهُ سِرَّهُ وَ انْتَدَبَهُ لِعَظِيمِ أَمْرِهِ وَ أَنْبَأَهُ فَضْلَ بَيَانِ عِلْمِهِ وَ نَصَبَهُ عَلَماً لِخَلْقِهِ وَ جَعَلَهُ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ عَالَمِهِ وَ ضِيَاءً لِأَهْلِ دِينِهِ وَ الْقَيِّمَ عَلَى عِبَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ إِمَاماً لَهُمُ اسْتَوْدَعَهُ سِرَّهُ وَ اسْتَحْفَظَهُ عِلْمَهُ وَ اسْتَخْبَأَهُ حِكْمَتَهُ (۶) وَ اسْتَرْعَاهُ لِدِينِهِ (۷) وَ انْتَدَبَهُ لِعَظِيمِ أَمْرِهِ وَ أَحْيَا بِهِ مَنَاهِجَ سَبِيلِهِ وَ فَرَائِضَهُ وَ حُدُودَهُ فَقَامَ بِالْعَدْلِ عِنْدَ تَحَيُّرِ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ تَحْيِيرِ أَهْلِ الْجَدَلِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ

۱- فی بعض النسخ [یدین بهم العباد] و تستهل أی یتنور، و التلاد: المال القدیم.

۲- المنتجی صاحب السر، و اصطنعه علی عینه اختاره علی شهود منه بحاله «فی».

۳- أی منعما علیه و هو حال مقدره لظلا بقرینه قوله: فی علم الغیب. «آت».

۴- الوقوب: دخول الظلام، و الغاسق اللیل المظلم، و النفوث کالنفخ و القرفه التهمه «فی»

۵- فی یفاعه: أوائل سنه یقال أیفع الغلام إذا شارف الاحتلام و لم یحتلم. «فی».

۶- و استخبأه بالخاء المعجمه. أودع عنده و أمره بالکتمان. «فی».

۷- و استرعاه أی اعتنی بشأنه و فی بعض النسخ [و استدعاه].

وَ الشِّفَاءِ النَّافِعِ بِالْحَقِّ الْأَبْلَجِ وَ الْبَيَانِ اللَّائِحِ مِنْ كُلِّ مَخْرَجٍ عَلَى طَرِيقِ الْمَنْهَجِ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ الصَّادِقُونَ مِنْ آبَائِهِ ع فَلَيْسَ يَجْهَلُ حَقَّ هَذَا الْعَالِمِ إِلَّا شَقِيٌّ وَ لَا يَجْحَدُهُ إِلَّا غَوِيٌّ وَ لَا يَصُدُّ عَنْهُ إِلَّا جَرِيٌّ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَ عَلَا.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع وُلَاهُ الْأَمْرِ وَ هُمُ النَّاسُ الْمَحْسُودُونَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (۱) فَكَانَ جَوَابُهُ- أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (۲) يَقُولُونَ لِأَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَ الدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ- هؤُلاءِ أَهْدى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ سَبِيلًا أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ مَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ يَعْنِي الْإِمَامَةَ وَ الْخِلَافَةَ فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً نَحْنُ النَّاسُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ وَ النَّقِيرُ النُّقْطَةُ الَّتِي فِي وَسَطِ النَّوَاةِ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ نَحْنُ النَّاسُ الْمَحْسُودُونَ عَلَى مَا آتَانَا اللَّهُ مِنَ الْإِمَامَةِ دُونَ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً يَقُولُ جَعَلْنَا مِنْهُمُ الرُّسُلَ وَ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَئِمَّةَ فَكَيْفَ يُقِرُّونَ بِهِ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ يُنْكِرُونَهُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ ص- فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَ كَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ناراً كُلَّما نَضِجَتْ (۳) جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَزِيزاً حَكِيماً.

۱- النساء: ۶۱.

۲- النساء: ۵۵- ۵۸ و سئل عن معنى أولى الامر فأجاب السائل ببيان آيه أخرى ليفهم منه ما يريد مع إيضاح و تشييد، و الجبت اسم صنم فاستعمل فى كل ما عبد دون اللّه و الطاغوت: الشيطان. «فى»

۳- نضجت أى احترقت.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- أَمْ یَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلی ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ نَحْنُ الْمَحْسُودُونَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَقَدْ آتَیْنا آلَ إِبْراهِیمَ الْکِتابَ فَقَالَ النُّبُوَّهَ قُلْتُ- الْحِکْمَهَ قَالَ الْفَهْمَ وَ الْقَضَاءَ قُلْتُ وَ آتَیْناهُمْ مُلْکاً عَظِیماً فَقَالَ الطَّاعَهَ.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَمْ یَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلی ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ یَا أَبَا الصَّبَّاحِ نَحْنُ وَ اللَّهِ النَّاسُ الْمَحْسُودُونَ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- فَقَدْ آتَیْنا آلَ إِبْراهِیمَ الْکِتابَ وَ الْحِکْمَهَ وَ آتَیْناهُمْ مُلْکاً عَظِیماً قَالَ جَعَلَ مِنْهُمُ الرُّسُلَ وَ الْأَنْبِیَاءَ وَ الْأَئِمَّهَ فَکَیْفَ یُقِرُّونَ فِی آلِ إِبْرَاهِیمَ ع وَ یُنْکِرُونَهُ فِی آلِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ قُلْتُ- وَ آتَیْناهُمْ مُلْکاً عَظِیماً قَالَ الْمُلْکُ الْعَظِیمُ أَنْ جَعَلَ فِیهِمْ أَئِمَّهً مَنْ أَطَاعَهُمْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُمْ عَصَی اللَّهَ فَهُوَ الْمُلْکُ الْعَظِیمُ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع هُمُ الْعَلَامَاتُ الَّتِی ذَکَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْجَصَّاصُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ (۱) قَالَ النَّجْمُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْعَلَامَاتُ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع.

۱- النحل: ۱۶.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ الْهَيْثَمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (۱) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّجْمُ وَ الْعَلَامَاتُ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ قَالَ نَحْنُ الْعَلَامَاتُ وَ النَّجْمُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

بَابُ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ ما تُغْنِي الْآياتُ وَ النُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ قَالَ الْآيَاتُ هُمُ الْأَئِمَّةُ وَ النُّذُرُ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ ع.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَذَّبُوا بِآياتِنا كُلِّها (۲) يَعْنِي الْأَوْصِيَاءَ كُلَّهُمْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الشِّيعَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ- عَمَّ يَتَساءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ (۳) قَالَ ذَلِكَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ أَخْبَرْتُهُمْ وَ إِنْ شِئْتُ لَمْ أُخْبِرْهُمْ ثُمَّ قَالَ لَكِنِّي أُخْبِرُكَ بِتَفْسِيرِهَا قُلْتُ عَمَّ يَتَساءَلُونَ قَالَ فَقَالَ هِيَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ مَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آيَةٌ هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي وَ لَا لِلَّهِ مِنْ نَبَإٍ أَعْظَمُ مِنِّي.

۱- یونس: ۱۰۱.

۲- القمر: ۴۲.

۳- النبأ: ۲.

بَابُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ ص مِنَ الْكَوْنِ مَعَ الْأَئِمَّهِ ع

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (۱) قَالَ إِيَّانَا عَنَى.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ قَالَ الصَّادِقُونَ هُمُ الْأَئِمَّهُ وَ الصِّدِّيقُونَ بِطَاعَتِهِمْ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْيَا حَيَاهً تُشْبِهُ حَيَاهَ الْأَنْبِيَاءِ وَ يَمُوتَ مِيتَهً تُشْبِهُ مِيتَهَ الشُّهَدَاءِ وَ يَسْكُنَ الْجِنَانَ الَّتِي غَرَسَهَا الرَّحْمَنُ (۲) فَلْيَتَوَلَّ عَلِيّاً وَ لْيُوَالِ وَلِيَّهُ وَ لْيَقْتَدِ بِالْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنَّهُمْ عِتْرَتِي خُلِقُوا مِنْ طِينَتِي- اللَّهُمَّ ارْزُقْهُمْ فَهْمِي وَ عِلْمِي وَ وَيْلٌ لِلْمُخَالِفِينَ لَهُمْ مِنْ أُمَّتِي اللَّهُمَّ لَا تُنِلْهُمْ شَفَاعَتِي.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ اسْتِكْمَالُ حُجَّتِي عَلَى الْأَشْقِيَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ (۳)- مَنْ تَرَكَ وَلَايَهَ عَلِيٍّ وَ وَالَى أَعْدَاءَهُ وَ أَنْكَرَ فَضْلَهُ وَ فَضْلَ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنَّ فَضْلَكَ فَضْلُهُمْ وَ طَاعَتَكَ طَاعَتُهُمْ وَ حَقَّكَ حَقُّهُمْ وَ مَعْصِيَتَكَ مَعْصِيَتُهُمْ وَ هُمُ الْأَئِمَّهُ الْهُدَاهُ مِنْ بَعْدِكَ جَرَى فِيهِمْ رُوحُكَ-

---

۱- التوبه: ۱۲۰.

۲- غرسها الرحمن صنع اللّه غرسها برحمانيته من دون غارس. «فى»

۳- على الاشقياء من امتك خبر استكمال حجتى، و من ترك بدل من الاشقياء يفسره «فى»

وَ رُوحِکَ مَا جَرَی فِیکَ مِنْ رَبِّکَ وَ هُمْ عِتْرَتُکَ مِنْ طِینَتِکَ وَ لَحْمِکَ وَ دَمِکَ وَ قَدْ أَجْرَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِمْ سُنَّتَکَ وَ سُنَّهَ الْأَنْبِیَاءِ قَبْلَکَ وَ هُمْ خُزَّانِی عَلَی عِلْمِی مِنْ بَعْدِکَ حَقٌّ عَلَیَّ لَقَدِ اصْطَفَیْتُهُمْ وَ انْتَجَبْتُهُمْ وَ أَخْلَصْتُهُمْ وَ ارْتَضَیْتُهُمْ وَ نَجا مَنْ أَحَبَّهُمْ وَ وَالاهُمْ وَ سَلَّمَ لِفَضْلِهِمْ وَ لَقَدْ أَتَانِی جَبْرَئِیلُ ع بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ أَحِبَّائِهِمْ وَ الْمُسَلِّمِینَ لِفَضْلِهِمْ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ یَحْیَا حَیَاتِی وَ یَمُوتَ مِیتَتِی وَ یَدْخُلَ جَنَّهَ عَدْنٍ الَّتِی غَرَسَهَا اللَّهُ رَبِّی بِیَدِهِ فَلْیَتَوَلَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ وَ لْیَتَوَلَّ وَلِیَّهُ وَ لْیُعَادِ عَدُوَّهُ وَ لْیُسَلِّمْ لِلْأَوْصِیَاءِ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنَّهُمْ عِتْرَتِی مِنْ لَحْمِی وَ دَمِی أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَهْمِی وَ عِلْمِی إِلَی اللَّهِ أَشْکُو أَمْرَ أُمَّتِی الْمُنْکِرِینَ لِفَضْلِهِمْ الْقَاطِعِینَ فِیهِمْ صِلَتِی وَ ایْمُ اللَّهِ لَیَقْتُلُنَّ ابْنِی (۱) لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِی.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْقَهَّارِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَحْیَا حَیَاتِی وَ یَمُوتَ مِیتَتِی وَ یَدْخُلَ الْجَنَّهَ الَّتِی وَعَدَنِیهَا رَبِّی وَ یَتَمَسَّکَ بِقَضِیبٍ غَرَسَهُ رَبِّی بِیَدِهِ (۲) فَلْیَتَوَلَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع وَ أَوْصِیَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنَّهُمْ لَا یُدْخِلُونَکُمْ فِی بَابِ ضَلَالٍ وَ لَا یُخْرِجُونَکُمْ مِنْ بَابِ هُدًی فَلَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْکُمْ وَ إِنِّی سَأَلْتُ رَبِّی أَلَّا یُفَرِّقَ بَیْنَهُمْ وَ بَیْنَ الْکِتَابِ حَتَّی یَرِدَا عَلَیَّ الْحَوْضَ هَکَذَا وَ ضَمَّ بَیْنَ إِصْبَعَیْهِ وَ عَرْضُهُ مَا بَیْنَ صَنْعَاءَ إِلَی أَیْلَهَ فِیهِ قُدْحَانُ فِضَّهٍ وَ ذَهَبٍ عَدَدَ النُّجُومِ (۳).

۱- یعنی الحسین علیه السلام و یقرأ بصیغه التثنیه إشاره الی الحسن و الحسین علیهما السلام «آت»

۲- کأنّه «ص» یرید شجره الطوبی و قد غرس اللّه قضیبها بید قدرته.

۳- ارید بالکتاب القرآن و بعدم التفرق بینهم و بینه عدم مزایلتهم عن علما و عدم مزایلته عما یحتاجون إلیه من العلم و بالحوض الکوثر و تأویله: العلم، و صنعاء بلد بالیمن، کثیره الاشجار و المیاه تشبه دمشق، و قریه بباب دمشق، و أیله بالفتح و المثناه التحتانیه جبل بین مکّه و المدینه و بلد بین ینبع و مصر و قدحان- بضم القاف و سکون الدال- جمع قدح «قاله فی المهذب» و عدد النجوم أی کل من نوعی القدحان بعدد النجوم أو کلاهما معا أو کنایه عن الکثره. «فی».

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع (۱) وَ إِنَّ الرَّوْحَ وَ الرَّاحَةَ وَ الْفَلْجَ (۲) وَ الْعَوْنَ وَ النَّجَاحَ وَ الْبَرَكَةَ وَ الْكَرَامَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ وَ الْمُعَافَاةَ وَ الْيُسْرَ وَ الْبُشْرَى وَ الرِّضْوَانَ وَ الْقُرْبَ وَ النَّصْرَ وَ التَّمَكُّنَ وَ الرَّجَاءَ وَ الْمَحَبَّةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ تَوَلَّى عَلِيّاً وَ ائْتَمَّ بِهِ وَ بَرِئَ مِنْ عَدُوِّهِ وَ سَلَّمَ لِفَضْلِهِ وَ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أُدْخِلَهُمْ فِي شَفَاعَتِي وَ حَقٌّ عَلَى رَبِّي تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يَسْتَجِيبَ لِي فِيهِمْ فَإِنَّهُمْ أَتْبَاعِي وَ مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي.

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِسُؤَالِهِمْ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (۳) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الذِّكْرُ أَنَا وَ الْأَئِمَّةُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ (۴) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَحْنُ قَوْمُهُ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ قَالَ الذِّكْرُ مُحَمَّدٌ ص وَ نَحْنُ أَهْلُهُ الْمَسْئُولُونَ قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ- وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ قَالَ إِيَّانَا عَنَى وَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ فَقَالَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ قُلْتُ فَأَنْتُمُ الْمَسْئُولُونَ وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ

۱- لعله كان عليه السلام فى حديث يرويه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كما يظهر من آخر الخبر.

۲- الفلج بالجيم بمعنى الغلبه و فى بعض النسخ [الفلح] و فى بعضها [الفلاح]. و النجاح: الفوز بالمطلوب. و المعافاه: دفع اللّه تعالى عنه مكاره الدنيا و العقبى. «آت»

۳- النحل: ۴۵.

۴- الزخرف: ۴۳.

حَقّاً عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَقّاً عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ لَا (۱) ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ (۲).

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ فَرَسُولُ اللَّهِ ص الذِّكْرُ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ ع الْمَسْئُولُونَ وَ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ (۳).

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ قَالَ الذِّكْرُ الْقُرْآنُ وَ نَحْنُ قَوْمُهُ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَرْدُ أَخُو الْكُمَيْتِ فَقَالَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ اخْتَرْتُ لَكَ سَبْعِينَ مَسْأَلَةً مَا تَحْضُرُنِي مِنْهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ وَ لَا وَاحِدَةٌ يَا وَرْدُ قَالَ بَلَى قَدْ حَضَرَنِي مِنْهَا وَاحِدَةٌ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ مَنْ هُمْ قَالَ نَحْنُ قَالَ قُلْتُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ ذَاكَ إِلَيْنَا.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ أَنَّهُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى قَالَ إِذاً يَدْعُونَكُمْ إِلَى دِينِهِمْ قَالَ قَالَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ (۴) نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

۱- ذلک لان کل سؤال لیس بمستحق للجواب و لا کل سائل بالحری أن یجاب و ربّ جوهر علم ینبغی أن یکون مکنونا و ربّ حکم ینبغی أن یکون مکتوما. «فی».

۲- ص: ۳۸ و الآیه موردها و إن کان سلیمان «ع» إلا أنّه یجری فی سائر الولاه و الأئمّه «ع» «فامنن» من المنه و هی العطاء أی فأعط منه ما شئت أو أمسک مفوضا إلیک التصرف فیه «فی»

۳- کأن فی الحدیث سقطا أو تبدیلا لاحدی الآیتین بالاخری سهوا من الراوی أو الناسخ و العلم عند اللّه. «فی».

۴- إلی صدره متعلق ب «قال» بتضمین معنی الإشاره أو القول بمعنی الفعل کما هو الشائع «آت»

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع عَلَی الْأَئِمَّهِ مِنَ الْفَرْضِ مَا لَیْسَ عَلَی شِیعَتِهِمْ وَ عَلَی شِیعَتِنَا مَا لَیْسَ عَلَیْنَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَسْأَلُونَا قَالَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَسْأَلُونَا وَ لَیْسَ عَلَیْنَا الْجَوَابُ إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَکْنَا.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع کِتَاباً فَکَانَ فِی بَعْضِ مَا کَتَبْتُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّهً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ (۱) فَقَدْ فُرِضَتْ عَلَیْهِمُ الْمَسْأَلَهُ وَ لَمْ یُفْرَضْ عَلَیْکُمُ الْجَوَابُ (۲) قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- فَإِنْ لَمْ یَسْتَجِیبُوا لَکَ فَاعْلَمْ أَنَّما یَتَّبِعُونَ أَهْواءَهُمْ وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ (۳).

بَابُ أَنَّ مَنْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَی فِی کِتَابِهِ بِالْعِلْمِ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ إِنَّما یَتَذَکَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ (۴) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا نَحْنُ الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ عَدُوُّنَا وَ شِیعَتُنَا أُولُوا الْأَلْبابِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ إِنَّما یَتَذَکَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ قَالَ نَحْنُ الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ عَدُوُّنَا الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ وَ شِیعَتُنَا أُولُوا الْأَلْبابِ.

۱- التوبه: ۱۲۳.

۲- و لم یفرض علیکم الجواب استفهام استبعاد کانه استفهم السر فیه فأجابه الامام بالآیه و لعلّ المراد انه لو کنا نجیبکم عن کل ما سألتم فربما یکون فی بعض ذلک ما لا تستجیبونا فیه فتکونون من أهل هذه الآیه. «فی».

۳- القصص: ۵۰.

۴- الزمر: ۹

بَابُ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ وَ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ* وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (۱) فَرَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَدْ عَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَ التَّأْوِيلِ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يُعَلِّمْهُ تَأْوِيلَهُ وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ إِذَا قَالَ الْعَالِمُ (۲) فِيهِمْ بِعِلْمٍ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ- يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَ الْقُرْآنُ خَاصٌّ وَ عَامٌّ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ وَ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ* أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ ع.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ قَدْ أُوتُوا الْعِلْمَ وَ أُثْبِتَ فِي صُدُورِهِمْ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (۳) فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

۱- آل عمران: ۶.

۲- المراد بالذين لا يعلمون تأويله: الشيعه، إذا قال العالم فيهم، يعنى به الراسخ فى العلم الذى بين أظهرهم و فى بعض النسخ [فيه] أى فى القرآن أو التأويل، بعلم أى بمحكم أو تأويل متشابه. «فى»

۳- العنكبوت: ۴۸.

۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع.

۳- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي هَذِهِ الْآيَةِ- بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا قَالَ بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ قُلْتُ مَنْ هُمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا غَيْرَنَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ شَغَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ- بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع خَاصَّةً.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع خَاصَّةً.

بَابٌ فِي أَنَّ مَنِ اصْطَفَاهُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ وَ أَوْرَثَهُمْ كِتَابَهُ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ مِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَيْراتِ بِإِذْنِ اللَّهِ (۱) قَالَ السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ الْإِمَامُ- وَ الْمُقْتَصِدُ الْعَارِفُ لِلْإِمَامِ وَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْإِمَامَ.

۲- الْحُسَيْنُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

۱- الفاطر: ۲۹

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی- ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْکِتابَ الَّذِینَ اصْطَفَیْنا مِنْ عِبادِنا فَقَالَ أَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُونَ أَنْتُمْ قُلْتُ نَقُولُ إِنَّهَا فِی الْفَاطِمِیِّینَ قَالَ لَیْسَ حَیْثُ تَذْهَبُ لَیْسَ یَدْخُلُ فِی هَذَا مَنْ أَشَارَ بِسَیْفِهِ وَ دَعَا النَّاسَ إِلَی خِلَافٍ (۱) فَقُلْتُ فَأَیُّ شَیْ ءٍ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ قَالَ الْجَالِسُ فِی بَیْتِهِ لَا یَعْرِفُ حَقَّ الْإِمَامِ وَ الْمُقْتَصِدُ الْعَارِفُ بِحَقِّ الْإِمَامِ وَ السَّابِقُ بِالْخَیْرَاتِ الْإِمَامُ.

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْکِتابَ الَّذِینَ اصْطَفَیْنا مِنْ عِبادِنا الْآیَهَ قَالَ فَقَالَ وُلْدُ فَاطِمَهَ ع (۲) وَ السَّابِقُ بِالْخَیْرَاتِ الْإِمَامُ وَ الْمُقْتَصِدُ الْعَارِفُ بِالْإِمَامِ وَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الَّذِی لَا یَعْرِفُ الْإِمَامَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ آتَیْناهُمُ الْکِتابَ یَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُولئِکَ یُؤْمِنُونَ بِهِ (۳) قَالَ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ فِی کِتَابِ اللَّهِ إِمَامَانِ إِمَامٌ یَدْعُو إِلَی اللَّهِ وَ إِمَامٌ یَدْعُو إِلَی النَّارِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ- یَوْمَ نَدْعُوا کُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ (۴) قَالَ الْمُسْلِمُونَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَسْتَ إِمَامَ النَّاسِ کُلِّهِمْ أَجْمَعِینَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَی النَّاسِ أَجْمَعِینَ وَ لَکِنْ سَیَکُونُ مِنْ بَعْدِی أَئِمَّهٌ عَلَی النَّاسِ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی یَقُومُونَ فِی النَّاسِ فَیُکَذَّبُونَ وَ یَظْلِمُهُمْ أَئِمَّهُ الْکُفْرِ وَ الضَّلَالِ وَ أَشْیَاعُهُمْ فَمَنْ وَالاهُمْ وَ اتَّبَعَهُمْ وَ صَدَّقَهُمْ فَهُوَ مِنِّی وَ مَعِی وَ سَیَلْقَانِی أَلَا وَ مَنْ ظَلَمَهُمْ وَ کَذَّبَهُمْ فَلَیْسَ مِنِّی وَ لَا مَعِی وَ أَنَا مِنْهُ بَرِی ءٌ.

۱- فی بعض النسخ [إلی ضلال].

۲- ینبغی تخصیص ولد فاطمه بمن لا یدعو الناس بسیفه إلی خلاف لیوافق الحدیث السابق

۳- البقره: ۱۲۰.

۴- الإسراء: ۷۳.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِمَامَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا (۱) لَا بِأَمْرِ النَّاسِ يُقَدِّمُونَ أَمْرَ اللَّهِ قَبْلَ أَمْرِهِمْ وَ حُكْمَ اللَّهِ قَبْلَ حُكْمِهِمْ قَالَ وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ (۲) يُقَدِّمُونَ أَمْرَهُمْ قَبْلَ أَمْرِ اللَّهِ وَ حُكْمَهُمْ قَبْلَ حُكْمِ اللَّهِ وَ يَأْخُذُونَ بِأَهْوَائِهِمْ خِلَافَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ أَنَّ الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلْإِمَامِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ (۳) قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْأَئِمَّةَ ع بِهِمْ عَقَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْمَانَكُمْ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ (۴) قَالَ يَهْدِي إِلَى الْإِمَامِ.

۱- المزّمّل: ۲۱ و بأمرنا أى ليس هدايتهم للناس و إمامتهم بنصب الناس و أمرهم بل هم منصوبون لذلك من قبل اللّه تعالى و مأمورون بأمره. «آت»

۲- القصص: ۴۱ و قال الطبرسىّ «ره» هذا يحتاج إلى تأويل لان ظاهره يوجب انه تعالى جعلهم أئمه يدعون الى النار كما جعل الأنبياء أئمه يدعون الى الجنه و هذا ما لا يقول به أحد فالمعنى أنه أخبر عن حالهم بذلك و حكم بأنهم كذلك و قد تحصل الإضافه على هذا الوجه بالتعارف و يجوز أن يكون أراد بذلك أنّه لما أظهر حالهم على لسان أنبيائه حتّى عرفوا فكأنّه جعلهم كذلك و معنى دعائهم إلى النار أنهم يدعون الى الافعال التى يستحق بها دخول النار من الكفر و المعاصى.

۳- النساء: ۳۳.

۴- الإسراء: ۹. أى للمله التى هى أقوم الملل و الطريقه التى هى أقوم الطرائق و اول فى الخبر بالامام لانه الهادى الى تلك الملّه و المبين لتلك الطريقه و الداعى إليها.

بَابُ أَنَّ النِّعْمَةَ الَّتِی ذَکَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ الْأَئِمَّةُ ع

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْعَبْدِیِّ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا بَالُ أَقْوَامٍ غَیَّرُوا سُنَّهَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَدَلُوا عَنْ وَصِیِّهِ لَا یَتَخَوَّفُونَ أَنْ یَنْزِلَ بِهِمُ الْعَذَابُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ کُفْراً وَ أَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوارِ جَهَنَّمَ (۱) ثُمَّ قَالَ نَحْنُ النِّعْمَهُ الَّتِی أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَی عِبَادِهِ وَ بِنَا یَفُوزُ مَنْ فَازَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّکُما تُکَذِّبانِ (۲) أَ بِالنَّبِیِّ أَمْ بِالْوَصِیِّ تُکَذِّبَانِ نَزَلَتْ فِی الرَّحْمَنِ.

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِی یُوسُفَ الْبَزَّازِ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآیَهَ- فَاذْکُرُوا آلاءَ اللَّهِ (۳) قَالَ أَ تَدْرِی مَا آلَاءُ اللَّهِ قُلْتُ لَا قَالَ هِیَ أَعْظَمُ نِعَمِ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ وَ هِیَ وَلَایَتُنَا.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ کُفْراً الْآیَهَ قَالَ عَنَی بِهَا قُرَیْشاً قَاطِبَهً الَّذِینَ عَادَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ نَصَبُوا لَهُ الْحَرْبَ وَ جَحَدُوا وَصِیَّهَ وَصِیِّهِ.

۱- إبراهیم: ۳۴.

۲- الرحمن: ۱۲.

۳- الأعراف: ۶۸، و هی هکذا «فَاذْکُرُوا آلاءَ اللَّهِ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ».

بَابُ أَنَّ الْمُتَوَسِّمِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع وَ السَّبِيلُ فِيهِمْ مُقِيمٌ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَسْبَاطٌ بَيَّاعُ الزُّطِّيِّ (۱) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ وَ إِنَّها لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ (۲) قَالَ فَقَالَ نَحْنُ الْمُتَوَسِّمُونَ وَ السَّبِيلُ فِينَا مُقِيمٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ هِيتَ (۳) فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ قَالَ نَحْنُ الْمُتَوَسِّمُونَ وَ السَّبِيلُ فِينَا مُقِيمٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (۴) إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ فَقَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع- وَ إِنَّها لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ قَالَ لَا يَخْرُجُ مِنَّا أَبَداً.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ

۱- الزط بالضم جيل من الهند.

۲- الحجر: ۷۵ و ۷۶. و التوسم: التفرس.

۳- الهيت بالكسر اسم بلد على شاطئ الفرات. «فى».

۴- قوله: فى قول اللّه متعلق بقوله: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

تَعَالَی إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِینَ قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَوَسِّمَ وَ أَنَا مِنْ بَعْدِهِ وَ الْأَئِمَّهُ مِنْ ذُرِّیَّتِی الْمُتَوَسِّمُونَ.

- وَ فِی نُسْخَهٍ أُخْرَی (۱) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ (۲) عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَیُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

بَابُ عَرْضِ الْأَعْمَالِ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّهِ ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص أَعْمَالُ الْعِبَادِ (۳) کُلَّ صَبَاحٍ أَبْرَارُهَا وَ فُجَّارُهَا فَاحْذَرُوهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی- اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ (۴) وَ سَکَتَ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّهُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا لَکُمْ تَسُوءُونَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ رَجُلٌ کَیْفَ نَسُوؤُهُ فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ أَعْمَالَکُمْ تُعْرَضُ عَلَیْهِ فَإِذَا رَأَی فِیهَا مَعْصِیَهً سَاءَهُ ذَلِکَ فَلَا تَسُوءُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ سُرُّوهُ.

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الزَّیَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ الزَّیَّاتِ وَ کَانَ مَکِیناً عِنْدَ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع ادْعُ اللَّهَ لِی وَ لِأَهْلِ بَیْتِی فَقَالَ أَ وَ لَسْتُ أَفْعَلُ وَ اللَّهِ إِنَّ أَعْمَالَکُمْ لَتُعْرَضُ عَلَیَّ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ قَالَ فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِکَ-

---

۱- من کلام الجامعین لنسخ الکافی «آت»

۲- فی بعض النسخ [محمّد بن مسلم]

۳- عطف بیان للاعمال و الابرار جمع بر و هو صالح الاعمال و فجار کقطام اسم للفجور فهو طالح الاعمال و ضمیر التأنیث راجع إلی الاعمال.

۴- التوبه: ۱۰۶. قوله: «و سکت» یعنی لم یقرأ تتمه الآیه و هی: «وَ الْمُؤْمِنُونَ»* کأن الوقت کان یأبی عن ذکر عرض الاعمال علی الأئمّه «ع» «فی»

فَقَالَ لِی أَ مَا تَقْرَأُ کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع (۱).

۵- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّامِتِ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ ذَکَرَ هَذِهِ الْآیَهَ- فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص أَبْرَارَهَا وَ فُجَّارَهَا.

بَابُ أَنَّ الطَّرِیقَهَ الَّتِی حُثَّ عَلَی الِاسْتِقَامَهِ عَلَیْهَا وَلَایَهُ عَلِیٍّ ع

۱- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- وَ أَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَی الطَّرِیقَهِ لَأَسْقَیْنَاهُمْ ماءً غَدَقاً (۲) قَالَ یَعْنِی لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَی وَلَایَهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِهِ ع وَ قَبِلُوا طَاعَتَهُمْ فِی أَمْرِهِمْ وَ نَهْیِهِمْ لَأَسْقَیْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً یَقُولُ لَأَشْرَبْنَا قُلُوبَهُمُ الْإِیمَانَ وَ الطَّرِیقَهُ هِیَ الْإِیمَانُ بِوَلَایَهِ عَلِیٍّ وَ الْأَوْصِیَاءِ.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ قالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقامُوا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْتَقَامُوا عَلَی الْأَئِمَّهِ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ- تَتَنَزَّلُ عَلَیْهِمُ الْمَلائِکَهُ أَلَّا تَخافُوا وَ لا تَحْزَنُوا وَ أَبْشِرُوا بِالْجَنَّهِ الَّتِی کُنْتُمْ تُوعَدُونَ (۳).

۱- یعنی علیا و أولاده الأئمّه علیهم السلام و إنّما خص علیّا علیه السلام بالذکر لانه کان خاصّه الموجود فی زمان المأمورین بالعمل مشافهه و المعروف بینهم «فی»

۲- الجن: ۱۶ و غدقا أی کثیرا أی لوسعنا علیهم فی الدنیا.

۳- فصّلت: ۳۰.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع مَعْدِنُ الْعِلْمِ وَ شَجَرَهُ النُّبُوَّهِ وَ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَهِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا يَنْقِمُ النَّاسُ مِنَّا (۱) فَنَحْنُ وَ اللَّهِ شَجَرَهُ النُّبُوَّهِ وَ بَيْتُ الرَّحْمَهِ وَ مَعْدِنُ الْعِلْمِ وَ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ شَجَرَهُ النُّبُوَّهِ وَ مَوْضِعُ الرِّسَالَهِ وَ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَهِ وَ بَيْتُ الرَّحْمَهِ وَ مَعْدِنُ الْعِلْمِ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ خَيْثَمَهَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا خَيْثَمَهُ نَحْنُ شَجَرَهُ النُّبُوَّهِ وَ بَيْتُ الرَّحْمَهِ وَ مَفَاتِيحُ الْحِكْمَهِ وَ مَعْدِنُ الْعِلْمِ وَ مَوْضِعُ الرِّسَالَهِ وَ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَهِ وَ مَوْضِعُ سِرِّ اللَّهِ وَ نَحْنُ وَدِيعَهُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَ نَحْنُ حَرَمُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ نَحْنُ ذِمَّهُ اللَّهِ وَ نَحْنُ عَهْدُ اللَّهِ فَمَنْ وَفَى بِعَهْدِنَا فَقَدْ وَفَى بِعَهْدِ اللَّهِ وَ مَنْ خَفَرَهَا (۲) فَقَدْ خَفَرَ ذِمَّهَ اللَّهِ وَ عَهْدَهُ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع وَرَثَهُ الْعِلْمِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً الْعِلْمَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ عَالِماً وَ الْعِلْمُ يُتَوَارَثُ وَ لَنْ يَهْلِكَ عَالِمٌ إِلَّا بَقِيَ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ يَعْلَمُ عِلْمَهُ-

---

۱- ينقم أى ينكر.

۲- خفرها أى خفر ذمتنا و الخفر: نقض العهد.

أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ مَعَ آدَمَ ع لَمْ يُرْفَعْ وَ الْعِلْمُ يُتَوَارَثُ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع عَالِمَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ مِنَّا عَالِمٌ قَطُّ إِلَّا خَلَفَهُ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ عَلِمَ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْعِلْمَ يُتَوَارَثُ وَ لَا يَمُوتُ عَالِمٌ إِلَّا وَ تَرَكَ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي عَلِيٍّ ع سُنَّةَ أَلْفِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ مَعَ آدَمَ ع لَمْ يُرْفَعْ وَ مَا مَاتَ عَالِمٌ فَذَهَبَ عِلْمُهُ وَ الْعِلْمُ يُتَوَارَثُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ مَعَ آدَمَ ع لَمْ يُرْفَعْ وَ مَا مَاتَ عَالِمٌ فَذَهَبَ عِلْمُهُ.

۶- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَمُصُّونَ الثِّمَادَ (۲)- وَ يَدَعُونَ النَّهَرَ الْعَظِيمَ قِيلَ لَهُ وَ مَا النَّهَرُ الْعَظِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْعِلْمُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ لِمُحَمَّدٍ ص سُنَنَ النَّبِيِّينَ مِنْ آدَمَ وَ هَلُمَّ جَرّاً إِلَى مُحَمَّدٍ ص قِيلَ لَهُ وَ مَا تِلْكَ السُّنَنُ قَالَ عِلْمُ النَّبِيِّينَ بِأَسْرِهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَيَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع-

---

۱- یعنی من یعلم مثل علمه أو ما شاء اللّه من العلم.

۲- یمصون من باب علم و نصر. و المص: الشرب بالجذب «آت» و الثمد: الماء القلیل کانه علیه السلام أراد أن یبین أن العلم الذی أعطاه اللّه نبیه صلّی اللّه علیه و آله ثمّ أمیر المؤمنین «ع» هو الیوم عنده و هو نهر عظیم یجری الیوم من بین أیدیهم، فیدعونه و یمصون الثماد، کنایه عن الاجتهادات و الاهواء و تقلید الابالسه فی الآراء. «فی».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ أَمْ بَعْضُ النَّبِيِّينَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْمَعُوا مَا يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ مَسَامِعَ مَنْ يَشَاءُ إِنِّي حَدَّثْتُهُ أَنَّ اللَّهَ جَمَعَ لِمُحَمَّدٍ ص عِلْمَ النَّبِيِّينَ وَ أَنَّهُ جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ يَسْأَلُنِي أَ هُوَ أَعْلَمُ أَمْ بَعْضُ النَّبِيِّينَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْعِلْمَ يُتَوَارَثُ فَلَا يَمُوتُ عَالِمٌ إِلَّا تَرَكَ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ مَعَ آدَمَ ع لَمْ يُرْفَعْ وَ مَا مَاتَ عَالِمٌ إِلَّا وَ قَدْ وَرَّثَ عِلْمَهُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَبْقَى بِغَيْرِ عَالِمٍ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ وَرِثُوا عِلْمَ النَّبِيِّ وَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّضَا ع أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُحَمَّداً ص كَانَ أَمِينَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَمَّا قُبِضَ ص كُنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَثَتَهُ فَنَحْنُ أُمَنَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ (۱) عِنْدَنَا عِلْمُ الْبَلَايَا وَ الْمَنَايَا وَ أَنْسَابُ الْعَرَبِ (۲) وَ مَوْلِدُ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَيْنَاهُ بِحَقِيقَهِ الْإِيمَانِ وَ حَقِيقَهِ النِّفَاقِ وَ إِنَّ شِيعَتَنَا لَمَكْتُوبُونَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ يَرِدُونَ مَوْرِدَنَا وَ يَدْخُلُونَ مَدْخَلَنَا لَيْسَ عَلَى مِلَّهِ الْإِسْلَامِ غَيْرُنَا

۱- أی علی علومه و أحکامه و معارفه.

۲- لعل التخصیص بهم لکونهم أشرف أو لکونهم فی ذلک أهم و قد کان فیهم أولاد الحرام عادوا الأئمّه علیهم السلام و نصبوا لهم الحرب، و قتلوهم، و مولد الإسلام أی یعلمون کل من یولد هل یموت علی الإسلام أو علی الکفر، و قیل موضع تولده و محل ظهوره. «آت».

وَ غَيْرُهُمْ نَحْنُ النُّجَبَاءُ النُّجَاهُ وَ نَحْنُ أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ (۱) وَ نَحْنُ أَبْنَاءُ الْأَوْصِيَاءِ وَ نَحْنُ الْمَخْصُوصُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ نَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ الَّذِينَ شَرَعَ اللَّهُ لَنَا دِينَهُ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ- شَرَعَ لَكُمْ يَا آلَ مُحَمَّدٍ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً قَدْ وَصَّانَا بِمَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَ الَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ- وَ ما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهِيمَ وَ مُوسى وَ عِيسى فَقَدْ عَلَّمَنَا وَ بَلَّغَنَا عِلْمَ مَا عَلِمْنَا وَ اسْتَوْدَعَنَا عِلْمَهُمْ نَحْنُ وَرَثَةُ أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ- أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ يَا آلَ مُحَمَّدٍ- وَ لا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ وَ كُونُوا عَلَى جَمَاعَةٍ- كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ أَشْرَكَ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنْ وَلَايَةِ عَلِيٍّ إِنَّ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ (۲) مَنْ يُجِيبُكَ إِلَى وَلَايَةِ عَلِيٍّ ع.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَوَّلَ وَصِيٍّ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ- هِبَةُ اللَّهِ بْنُ آدَمَ وَ مَا مِنْ نَبِيٍّ مَضَى إِلَّا وَ لَهُ وَصِيٌّ وَ كَانَ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ مِائَةَ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ عِشْرِينَ أَلْفَ نَبِيٍّ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ أُولُو الْعَزْمِ- نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ ع وَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ هِبَةَ اللَّهِ لِمُحَمَّدٍ وَ وَرِثَ عِلْمَ الْأَوْصِيَاءِ وَ عِلْمَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ أَمَا إِنَّ مُحَمَّداً وَرِثَ عِلْمَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى قَائِمَةِ الْعَرْشِ مَكْتُوبٌ- حَمْزَةُ أَسَدُ اللَّهِ وَ أَسَدُ رَسُولِهِ وَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَ فِي ذُؤَابَةِ الْعَرْشِ (۳) عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَهَذِهِ حُجَّتُنَا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ حَقَّنَا وَ جَحَدَ مِيرَاثَنَا وَ مَا مَنَعَنَا مِنَ الْكَلَامِ وَ أَمَامَنَا الْيَقِينُ فَأَيُّ حُجَّةٍ تَكُونُ أَبْلَغَ مِنْ هَذَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سُلَيْمَانَ وَرِثَ

۱- «نحن النجباء النجاه» النجباء جمع النجيب و هو الفاضل الكريم السخى و الفاضل من كل حيوان، ذكرهما الجزرىّ «و النجاه» بضم النون جمع ناج كهداه و هاد، و نحن افراط الأنبياء أى أولادهم أو مقدموهم فى الورود على الحوض و دخول الجنه أو هداتهم أو الهداه الذين أخبر الأنبياء بهم، قال فى النهايه الفرط بالتحريك الذى يتقدم الوارده و فى الحديث انا فرطكم على الحوض و منه قيل للطفل اللّهمّ اجعله لنا فرطا أى أجرا يتقدمنا حتّى نرد عليه و فى القاموس الفرط العلم المستقيم يهتدى به و الجمع أفرط و افراط و بالتحريك المتقدم إلى الماء للواحد و الجمع و ما تقدمك من أجر و عمل و ما لم يدرك من الولد.

۲- الشورى: ۱۲.

۳- ذؤابه العرش: اعلاه.

دَاوُدَ وَ إِنَّ مُحَمَّداً وَرِثَ سُلَيْمَانَ وَ إِنَّا وَرِثْنَا مُحَمَّداً وَ إِنَّ عِنْدَنَا عِلْمَ التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الزَّبُورِ وَ تِبْيَانَ مَا فِي الْأَلْوَاحِ (۱) قَالَ قُلْتُ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعِلْمُ قَالَ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْعِلْمَ إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَحْدُثُ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ وَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ (۲).

۴- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ (۳) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ دَاوُدَ وَرِثَ عِلْمَ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِنَّ سُلَيْمَانَ وَرِثَ دَاوُدَ وَ إِنَّ مُحَمَّداً ص وَرِثَ سُلَيْمَانَ وَ إِنَّا وَرِثْنَا مُحَمَّداً ص وَ إِنَّ عِنْدَنَا صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ وَ أَلْوَاحَ مُوسَى فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعِلْمُ (۴) فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْعِلْمَ إِنَّمَا الْعِلْمُ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ يَوْماً بِيَوْمٍ وَ سَاعَةً بِسَاعَةٍ (۵).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُعْطِ الْأَنْبِيَاءَ شَيْئاً إِلَّا وَ قَدْ أَعْطَاهُ مُحَمَّداً ص قَالَ وَ قَدْ أَعْطَى مُحَمَّداً جَمِيعَ مَا أَعْطَى الْأَنْبِيَاءَ وَ عِنْدَنَا الصُّحُفُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى (۶) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هِيَ الْأَلْوَاحُ (۷) قَالَ نَعَمْ.

۶- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ كَتَبْنا

۱- ما فی الالواح أی ألواح موسی کما فی الخبر الآتی.

۲- لعل المراد: أن العلم لیس ما یحصل بالسماع و قراءه الکتب و حفظها فان ذلک تقلید و انما العلم ما یفیض من عند اللّه سبحانه علی قلب المؤمن یوما فیوما و ساعه فساعه، فینکشف به من الحقائق ما تطمئن به النفس و ینشرح له الصدر و یتنور به القلب و یتحقّق به العالم کأنّه ینظر إلیه و یشاهده. «فی»

۳- ضریس کزبیر و الکناسی بضم الکاف.

۴- ان هذا لهو العلم أی أفضل العلوم کأنها منحصره فیه فنفی علیه السلام کونه أشرف علومهم و أعظمها. «آت»

۵- یوما بیوم الباء للإلصاق أی بعد یوم. «آت»

۶- الأعلی: ۱۹.

۷- هی الالواح أی صحف موسی. «آت»

فِی الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّکْرِ (۱) مَا الزَّبُورُ وَ مَا الذِّکْرُ قَالَ الذِّکْرُ عِنْدَ اللَّهِ وَ الزَّبُورُ الَّذِی أُنْزِلَ عَلَی دَاوُدَ وَ کُلُّ کِتَابٍ نَزَلَ فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَ نَحْنُ هُمْ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی زَاهِرٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَخِیهِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی عَنِ النَّبِیِّ ص وَرِثَ النَّبِیِّینَ کُلَّهُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ لَدُنْ آدَمَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی نَفْسِهِ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً إِلَّا وَ مُحَمَّدٌ ص أَعْلَمُ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ إِنَّ عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ کَانَ یُحْیِی الْمَوْتَی بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ صَدَقْتَ وَ سُلَیْمَانَ بْنَ دَاوُدَ کَانَ یَفْهَمُ مَنْطِقَ الطَّیْرِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقْدِرُ عَلَی هَذِهِ الْمَنَازِلِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ سُلَیْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ لِلْهُدْهُدِ حِینَ فَقَدَهُ وَ شَکَّ فِی أَمْرِهِ- فَقَالَ ما لِیَ لا أَرَی الْهُدْهُدَ أَمْ کانَ مِنَ الْغائِبِینَ حِینَ فَقَدَهُ فَغَضِبَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً شَدِیداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَیَأْتِیَنِّی بِسُلْطانٍ مُبِینٍ (۲) وَ إِنَّمَا غَضِبَ لِأَنَّهُ کَانَ یَدُلُّهُ عَلَی الْمَاءِ فَهَذَا وَ هُوَ طَائِرٌ قَدْ أُعْطِیَ مَا لَمْ یُعْطَ سُلَیْمَانُ وَ قَدْ کَانَتِ الرِّیحُ وَ النَّمْلُ وَ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ وَ الشَّیَاطِینُ وَ الْمَرَدَةُ لَهُ طَائِعِینَ وَ لَمْ یَکُنْ یَعْرِفُ الْمَاءَ تَحْتَ الْهَوَاءِ وَ کَانَ الطَّیْرُ یَعْرِفُهُ وَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- وَ لَوْ أَنَّ قُرْآناً سُیِّرَتْ بِهِ الْجِبالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ کُلِّمَ بِهِ الْمَوْتی (۳) وَ قَدْ وَرِثْنَا نَحْنُ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِی فِیهِ مَا تُسَیَّرُ بِهِ الْجِبَالُ- وَ تُقَطَّعُ بِهِ الْبُلْدَانُ وَ تُحْیَا بِهِ الْمَوْتَی وَ نَحْنُ نَعْرِفُ الْمَاءَ تَحْتَ الْهَوَاءِ وَ إِنَّ فِی کِتَابِ اللَّهِ لَآیَاتٍ مَا یُرَادُ بِهَا أَمْرٌ إِلَّا أَنْ یَأْذَنَ اللَّهُ بِهِ مَعَ مَا قَدْ یَأْذَنُ اللَّهُ مِمَّا کَتَبَهُ الْمَاضُونَ جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فِی أُمِّ الْکِتَابِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ- وَ ما مِنْ غائِبَةٍ فِی السَّماءِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا فِی کِتابٍ مُبِینٍ (۴) ثُمَّ قَالَ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْکِتابَ الَّذِینَ اصْطَفَیْنا مِنْ عِبادِنا (۵) فَنَحْنُ الَّذِینَ اصْطَفَانَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَوْرَثَنَا هَذَا الَّذِی فِیهِ تِبْیَانُ کُلِّ شَیْ ءٍ.

۱- الأنبیاء: ۱۰۵.

۲- النمل: ۲۱

۳- الرعد: ۳۰ «وَ لَوْ أَنَّ قُرْآناً سُیِّرَتْ بِهِ الْجِبالُ» یعنی لو کان شی ء من القرآن کذلک لکان هذا القرآن کذا فی تفسیر علیّ بن إبراهیم رحمه اللّه. و تقطیع الأرض قطعها بالسیر و الطی، الا أن یأذن اللّه به أی یسهله اللّه بسببها مع ما یسهله ممّا فی الکتب السالفه. «فی»۷

۴- النمل: ۷۷.

۵- فاطر: ۲۹.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع عِنْدَهُمْ جَمِيعُ الْكُتُبِ الَّتِی نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَلْسِنَتِهَا

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ فِی حَدِیثِ بُرَیْهٍ (۱) أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ مَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَقِیَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع فَحَکَی لَهُ هِشَامٌ الْحِکَایَهَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِبُرَیْهٍ یَا بُرَیْهُ کَیْفَ عِلْمُکَ بِکِتَابِکَ قَالَ أَنَا بِهِ عَالِمٌ (۲) ثُمَّ قَالَ کَیْفَ ثِقَتُکَ بِتَأْوِیلِهِ قَالَ مَا أَوْثَقَنِی بِعِلْمِی فِیهِ قَالَ فَابْتَدَأَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَقْرَأُ الْإِنْجِیلَ فَقَالَ بُرَیْهٌ إِیَّاکَ کُنْتُ أَطْلُبُ مُنْذُ خَمْسِینَ سَنَهً أَوْ مِثْلَکَ قَالَ فَآمَنَ بُرَیْهٌ وَ حَسُنَ إِیمَانُهُ وَ آمَنَتِ الْمَرْأَهُ الَّتِی کَانَتْ مَعَهُ فَدَخَلَ هِشَامٌ وَ بُرَیْهٌ وَ الْمَرْأَهُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَکَی لَهُ هِشَامٌ الْکَلَامَ الَّذِی جَرَی بَیْنَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ بَیْنَ بُرَیْهٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- ذُرِّیَّهً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ فَقَالَ بُرَیْهٌ أَنَّی لَکُمُ التَّوْرَاهُ وَ الْإِنْجِیلُ وَ کُتُبُ الْأَنْبِیَاءِ قَالَ هِیَ عِنْدَنَا وِرَاثَهً مِنْ عِنْدِهِمْ نَقْرَؤُهَا کَمَا قَرَءُوهَا وَ نَقُولُهَا کَمَا قَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَا یَجْعَلُ حُجَّهً فِی أَرْضِهِ یُسْأَلُ عَنْ شَیْ ءٍ فَیَقُولُ لَا أَدْرِی.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَیْنَا بَابَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ نُرِیدُ الْإِذْنَ عَلَیْهِ فَسَمِعْنَاهُ یَتَکَلَّمُ بِکَلَامٍ لَیْسَ بِالْعَرَبِیَّهِ فَتَوَهَّمْنَا أَنَّهُ بِالسُّرْیَانِیَّهِ ثُمَّ بَکَی فَبَکَیْنَا لِبُکَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَیْنَا الْغُلَامُ فَأَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَیْهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَتَیْنَاکَ نُرِیدُ الْإِذْنَ عَلَیْکَ فَسَمِعْنَاکَ تَتَکَلَّمُ بِکَلَامٍ لَیْسَ بِالْعَرَبِیَّهِ فَتَوَهَّمْنَا أَنَّهُ بِالسُّرْیَانِیَّهِ ثُمَّ بَکَیْتَ فَبَکَیْنَا لِبُکَاءِکَ قَالَ نَعَمْ ذَکَرْتُ إِلْیَاسَ النَّبِیَّ وَ کَانَ مِنْ عُبَّادِ أَنْبِیَاءِ بَنِی إِسْرَائِیلَ-

---

۱- فی بعض النسخ [بریهه] مکان بریه فی جمیع المواضع.

۲- تقدیم الظرف لافاده الحصر الدال علی کمال العلم. و «کیف ثقتک بتأویله» أی کیف اعتمادک علی نفسک فی تأویله و العلم بمعانیه. و «ما أوثقنی» صیغه تعجب أی أنا واثق به وثوقا تاما بما اعرف من تأویله. «آت»

فَقُلْتُ كَمَا كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ ثُمَّ انْدَفَعَ فِيهِ بِالسُّرْيَانِيَّهِ فَلَا وَ اللَّهِ (۱) مَا رَأَيْنَا قَسّاً- وَ لَا جَاثَلِيقاً أَفْصَحَ لَهْجَهً مِنْهُ بِهِ (۲) ثُمَّ فَسَّرَهُ لَنَا بِالْعَرَبِيَّهِ فَقَالَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ- أَ تُرَاكَ مُعَذِّبِي وَ قَدْ أَظْمَأْتُ لَكَ هَوَاجِرِي (۳) أَ تُرَاكَ مُعَذِّبِي وَ قَدْ عَفَّرْتُ لَكَ فِي التُّرَابِ وَجْهِي أَ تُرَاكَ مُعَذِّبِي وَ قَدِ اجْتَنَبْتُ لَكَ الْمَعَاصِيَ أَ- تُرَاكَ مُعَذِّبِي وَ قَدْ أَسْهَرْتُ لَكَ لَيْلِي قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَإِنِّي غَيْرُ مُعَذِّبِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ قُلْتَ لَا أُعَذِّبُكَ ثُمَّ عَذَّبْتَنِي مَا ذَا أَ لَسْتُ عَبْدَكَ وَ أَنْتَ رَبِّي قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَإِنِّي غَيْرُ مُعَذِّبِكَ إِنِّي إِذَا وَعَدْتُ وَعْداً وَفَيْتُ بِهِ.

بَابُ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَئِمَّهُ ع وَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ عِلْمَهُ كُلَّهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا ادَّعَى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَمَا أُنْزِلَ إِلَّا كَذَّابٌ وَ مَا جَمَعَهُ وَ حَفِظَهُ كَمَا نَزَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ الْأَئِمَّهُ مِنْ بَعْدِهِ ع.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُنَخَّلِ (۴) عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ عِنْدَهُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ ظَاهِرِهِ وَ بَاطِنِهِ غَيْرُ الْأَوْصِيَاءِ (۵).

۱- اندفع فيه أى شرع. «فلا و اللّه» فى بعض النسخ [فو اللّه].

۲- القس بالفتح رئيس النصارى فى العلم كالقسيس. و الجاثليق يكون فوقه و يطلق على قاضيهم. «فى»

۳- الهاجره: نصف النهار حين يستكن الناس فى بيوتهم كأنهم قد تهاجروا شده الحر. «فى»

۴- المنخل بضم الميم و فتح النون و تشديد المعجمه المفتوحه و ربما يقرأ منخل بسكون النون و تخفيف الخاء. «آت»

۵- قوله عليه السلام «ان عنده القرآن كله إلخ» الجمله و إن كانت ظاهره فى لفظ القرآن و مشعره بوقوع التحريف فيه لكن تقييدها بقوله: ظاهره و باطنه يفيد أن المراد هو العلم بجميع القرآن من حيث معانيه الظاهره على الفهم العادى و معانيه المستبطنه على الفهم العادى و كذا قوله فى الروايه السابقه: «و ما جمعه و حفظه إلخ» حيث قيد الجمع بالحفظ فافهم «الطباطبائى».

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ عِلْمِ مَا أُوتِينَا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ وَ أَحْكَامَهُ وَ عِلْمَ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَ حَدَثَانِهِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْراً أَسْمَعَهُمْ (۱) وَ لَوْ أَسْمَعَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ لَوَلَّى مُعْرِضاً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْ ثُمَّ أَمْسَكَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ وَ لَوْ وَجَدْنَا أَوْعِيَةً أَوْ مُسْتَرَاحاً لَقُلْنَا وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ كَأَنَّهُ فِي كَفِّي (۳) فِيهِ خَبَرُ السَّمَاءِ وَ خَبَرُ الْأَرْضِ وَ خَبَرُ مَا كَانَ وَ خَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْ ءٍ (۴).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ (۵) قَالَ فَفَرَّجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَوَضَعَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ عِنْدَنَا وَ اللَّهِ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- قُلْ كَفى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ (۶) قَالَ إِيَّانَا عَنَى وَ عَلِيٌّ أَوَّلُنَا وَ أَفْضَلُنَا وَ خَيْرُنَا بَعْدَ النَّبِيِّ ع.

۱- أسمعهم أی بمسامعهم الباطنیه و لو أسمع ظاهرا من لم یسمع باطنا لولی معرضا کأنّ لم یسمع ظاهرا «فی»

۲- أوعیه أی حفظه لاسرارنا. «مستراحا» من تستریح إلیه بایداع شی ء من اسرارنا لدیه. «فی».

۳- «فی کفی» مبالغه فی الإحاطه به. «آت»

۴- کذا و فی المصحف سوره النحل: ۹۱ «وَ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْ ءٍ».

۵- النمل: ۴۰ و علم من الکتاب أی شی ء من علم الکتاب و القائل هو آصف بن برخیا وزیر سلیمان بن داود «أَنَا آتِيكَ بِهِ» أی بعرش بلقیس «فی»

۶- الرعد: ۴۳.

بَابُ مَا أُعْطِيَ الْأَئِمَّةُ ع مِنِ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ أَخْبَرَنِي شُرَيْسٌ الْوَابِشِيُّ (۱) عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَ سَبْعِينَ حَرْفاً- وَ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ آصَفَ مِنْهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ فَتَكَلَّمَ بِهِ فَخُسِفَ بِالْأَرْضِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَرِيرِ بِلْقِيسَ حَتَّى تَنَاوَلَ السَّرِيرَ بِيَدِهِ ثُمَّ عَادَتِ الْأَرْضُ كَمَا كَانَتْ أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ وَ نَحْنُ عِنْدَنَا مِنَ الِاسْمِ الْأَعْظَمِ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ حَرْفاً وَ حَرْفٌ وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى اسْتَأْثَرَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع أُعْطِيَ حَرْفَيْنِ كَانَ يَعْمَلُ بِهِمَا وَ أُعْطِيَ مُوسَى أَرْبَعَةَ أَحْرُفٍ وَ أُعْطِيَ إِبْرَاهِيمُ ثَمَانِيَةَ أَحْرُفٍ وَ أُعْطِيَ نُوحٌ خَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفاً وَ أُعْطِيَ آدَمُ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ حَرْفاً وَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِمُحَمَّدٍ ص- وَ إِنَّ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ ثَلَاثَةٌ وَ سَبْعُونَ حَرْفاً أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ ص- اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ حَرْفاً وَ حُجِبَ عَنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ ثَلَاثَةٌ وَ سَبْعُونَ حَرْفاً كَانَ عِنْدَ آصَفَ حَرْفٌ فَتَكَلَّمَ بِهِ فَانْخَرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَبَإٍ فَتَنَاوَلَ عَرْشَ بِلْقِيسَ حَتَّى صَيَّرَهُ إِلَى سُلَيْمَانَ ثُمَّ انْبَسَطَتِ الْأَرْضُ فِي أَقَلَّ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ وَ عِنْدَنَا مِنْهُ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ حَرْفاً وَ حَرْفٌ عِنْدَ اللَّهِ مُسْتَأْثِرٌ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ.

۱- شريس وزان زبير و الوابشي بالواو المفتوحه و الالف و الباء الموحده المكسوره و الشين المعجمه و الياء. نسبه الى قبيله بنى وابش بطن من قيس عيلان.

بَابُ مَا عِنْدَ الْأَئِمَّهِ مِنْ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُجَاشِعٍ عَنْ مُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَتْ عَصَا مُوسَى لِآدَمَ ع فَصَارَتْ إِلَى شُعَيْبٍ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَ إِنَّهَا لَعِنْدَنَا وَ إِنَّ عَهْدِي بِهَا آنِفاً وَ هِيَ خَضْرَاءُ كَهَيْئَتِهَا حِينَ انْتُزِعَتْ مِنْ شَجَرَتِهَا وَ إِنَّهَا لَتَنْطِقُ إِذَا اسْتُنْطِقَتْ أُعِدَّتْ لِقَائِمِنَا ع يَصْنَعُ بِهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ مُوسَى وَ إِنَّهَا لَتَرُوعُ وَ تَلْقَفُ ما يَأْفِكُونَ (۱) وَ تَصْنَعُ مَا تُؤْمَرُ بِهِ إِنَّهَا حَيْثُ أَقْبَلَتْ- تَلْقَفُ ما يَأْفِكُونَ* يُفْتَحُ لَهَا شُعْبَتَانِ (۲) إِحْدَاهُمَا فِي الْأَرْضِ وَ الْأُخْرَى فِي السَّقْفِ وَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ بِلِسَانِهَا.

۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَلْوَاحُ مُوسَى ع عِنْدَنَا وَ عَصَا مُوسَى عِنْدَنَا وَ نَحْنُ وَرَثَهُ النَّبِيِّينَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْقَائِمَ إِذَا قَامَ بِمَكَّهَ- وَ أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكُوفَهِ نَادَى مُنَادِيهِ أَلَا لَا يَحْمِلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً وَ يَحْمِلُ حَجَرَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَ هُوَ وِقْرُ بَعِيرٍ فَلَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا انْبَعَثَ عَيْنٌ مِنْهُ فَمَنْ كَانَ جَائِعاً شَبِعَ وَ مَنْ كَانَ ظَامِئاً رَوِيَ فَهُوَ زَادُهُمْ حَتَّى يَنْزِلُوا النَّجَفَ مِنْ ظَهْرِ الْكُوفَهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ لَيْلَهٍ بَعْدَ عَتَمَهٍ (۳) وَ هُوَ يَقُولُ هَمْهَمَهً هَمْهَمَهً وَ لَيْلَهً مُظْلِمَهً خَرَجَ عَلَيْكُمُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ قَمِيصُ

۱- لتروع أی لتخوف، تلقف أی تلقم.

۲- فی بعض النسخ [شفتان].

۳- العتمه محرکه الثلث الأول من اللیل بعد غیبوبه الشفق و الهمهمه: الکلام الخفی «فی»

آدَمَ وَ فِی یَدِهِ خَاتَمُ سُلَیْمَانَ وَ عَصَا مُوسَی ع.

۵- مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ بِشْرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَ تَدْرِی مَا کَانَ قَمِیصُ یُوسُفَ ع قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ ع لَمَّا أُوقِدَتْ لَهُ النَّارُ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ ع بِثَوْبٍ مِنْ ثِیَابِ الْجَنَّهِ فَأَلْبَسَهُ إِیَّاهُ فَلَمْ یَضُرَّهُ مَعَهُ حَرٌّ وَ لَا بَرْدٌ فَلَمَّا حَضَرَ إِبْرَاهِیمَ الْمَوْتُ جَعَلَهُ فِی تَمِیمَهٍ (۱) وَ عَلَّقَهُ عَلَی إِسْحَاقَ وَ عَلَّقَهُ إِسْحَاقُ عَلَی یَعْقُوبَ فَلَمَّا وُلِدَ یُوسُفُ ع عَلَّقَهُ عَلَیْهِ فَکَانَ فِی عَضُدِهِ حَتَّی کَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا کَانَ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ یُوسُفُ بِمِصْرَ مِنَ التَّمِیمَهِ وَجَدَ یَعْقُوبُ رِیحَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ- إِنِّی لَأَجِدُ رِیحَ یُوسُفَ لَوْ لا أَنْ تُفَنِّدُونِ (۲) فَهُوَ ذَلِکَ الْقَمِیصُ الَّذِی أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِلَی مَنْ صَارَ ذَلِکَ الْقَمِیصُ قَالَ إِلَی أَهْلِهِ ثُمَّ قَالَ کُلُّ نَبِیٍّ وَرِثَ عِلْماً أَوْ غَیْرَهُ فَقَدِ انْتَهَی إِلَی آلِ مُحَمَّدٍ ص.

بَابُ مَا عِنْدَ الْأَئِمَّهِ مِنْ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَتَاعِهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِیدٍ السَّمَّانِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ مِنَ الزَّیْدِیَّهِ فَقَالا لَهُ أَ فِیکُمْ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَهِ قَالَ فَقَالَ لَا (۳) قَالَ فَقَالا لَهُ قَدْ أَخْبَرَنَا عَنْکَ الثِّقَاتُ أَنَّکَ تُفْتِی وَ تُقِرُّ وَ تَقُولُ بِهِ (۴) وَ نُسَمِّیهِمْ لَکَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ هُمْ أَصْحَابُ وَرَعٍ وَ تَشْمِیرٍ (۵) وَ هُمْ مِمَّنْ لَا یَکْذِبُ (۶) فَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ-

---

۱- التمیمه: الخرزه التی تعلق علی الإنسان و غیره من الحیوانات و یقال لکل عوذه تعلق علیه.

۲- یوسف: ۹۴ «أَنْ تُفَنِّدُونِ» أی تنسبونی الی الفند و هو نقصان عقل یحدث من الهرم «فی»

۳- «فقال: لا» قال علیه السلام ذلک تقیه و لعله أراد توریه: لیس فینا امام لا بدّ له من الخروج بالسیف بزعمکم «آت».

۴- «تفتی و تقر و تقول به» أی بأن فیکم اماما مفترض الطاعه. «فی»

۵- التشمیر رفع الثوب و التهیؤ للامر و یکنی به عن التقوی و الطهاره. «فی»

۶- علی بناء المجرد المعلوم أو بناء التفعیل المجهول. «آت»

مَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا فَلَمَّا رَأَيَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ خَرَجَا فَقَالَ لِي أَ تَعْرِفُ هَذَيْنِ قُلْتُ نَعَمْ هُمَا مِنْ أَهْلِ سُوقِنَا وَ هُمَا مِنَ الزَّيْدِيَّةِ وَ هُمَا يَزْعُمَانِ أَنَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَقَالَ كَذَبَا لَعَنَهُمَا اللَّهُ وَ اللَّهِ مَا رَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بِعَيْنَيْهِ وَ لَا بِوَاحِدَةٍ مِنْ عَيْنَيْهِ وَ لَا رَآهُ أَبُوهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَآهُ (۱) عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَإِنْ كَانَا صَادِقَيْنِ فَمَا عَلَامَةٌ فِي مَقْبِضِهِ وَ مَا أَثَرٌ فِي مَوْضِعِ مَضْرَبِهِ وَ إِنَّ عِنْدِي لَسَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّ عِنْدِي لَرَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دِرْعَهُ وَ لَامَتَهُ وَ مِغْفَرَهُ (۲) فَإِنْ كَانَا صَادِقَيْنِ فَمَا عَلَامَةٌ فِي دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّ عِنْدِي لَرَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمِغْلَبَةَ (۳) وَ إِنَّ عِنْدِي أَلْوَاحَ مُوسَى وَ عَصَاهُ وَ إِنَّ عِنْدِي لَخَاتَمَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَ إِنَّ عِنْدِي الطَّسْتَ الَّذِي كَانَ مُوسَى يُقَرِّبُ بِهِ الْقُرْبَانَ وَ إِنَّ عِنْدِي الِاسْمَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَضَعَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَصِلْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ نُشَّابَةٌ (۴) وَ إِنَّ عِنْدِي لَمِثْلَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ (۵) وَ مَثَلُ السِّلَاحِ فِينَا كَمَثَلِ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي أَيِّ أَهْلِ بَيْتٍ وُجِدَ التَّابُوتُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ أُوتُوا النُّبُوَّةَ وَ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ السِّلَاحُ مِنَّا أُوتِيَ الْإِمَامَةَ وَ لَقَدْ لَبِسَ أَبِي دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَطَّتْ عَلَى الْأَرْضِ خَطِيطاً وَ لَبِسْتُهَا أَنَا فَكَانَتْ وَ كَانَتْ (۶) وَ قَائِمُنَا مَنْ إِذَا لَبِسَهَا مَلَأَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱- أی عبد اللّه أو أبوه فالمراد انهما لم یریاه رؤیه کامله یوجب العلم بعلاماته و صفاته فضلا عن أن یکون عندهما. «آت»

۲- اللأمه ضرب من الدرع و المغفر نسیج الدرع یلبس تحت القلنسوه. «فی»

۳- المغلبه اسم آله من الغلبه کأنها اسم إحدی راياته فانه صلّی اللّه علیه و آله کان یسمی ثیابه و دوابه و أمتعته «فی»

۴- النشابه بالتشدید السهم العربی. «فی»

۵- یعنی ما یشبه ذلک و ما هو نظیر له، لعله علیه السلام أشار بذلک إلی ما اخبر اللّه عنه فی القرآن بقوله عزّ و جلّ: «وَ قالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَ آلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ». «فی»

۶- أی قد یصل الی الأرض و قد لا یصل یعنی لم یختلف علی و علی ابی اختلافا محسوسا ذا قدر.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِنْدِي سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا أُنَازَعُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السِّلَاحَ مَدْفُوعٌ عَنْهُ (۱) لَوْ وُضِعَ عِنْدَ شَرِّ خَلْقِ اللَّهِ لَكَانَ خَيْرَهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَصِيرُ إِلَى مَنْ يُلْوَى لَهُ الْحَنَكُ (۲) فَإِذَا كَانَتْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ الْمَشِيئَةُ خَرَجَ فَيَقُولُ النَّاسُ مَا هَذَا الَّذِي كَانَ (۳) وَ يَضَعُ اللَّهُ لَهُ يَداً عَلَى رَأْسِ رَعِيَّتِهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَتَاعِ سَيْفاً وَ دِرْعاً وَ عَنَزَةً وَ رَحْلًا (۴) وَ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ فَوَرِثَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَبِسَ أَبِي دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَاتَ الْفُضُولِ (۵) فَخَطَّتْ وَ لَبِسْتُهَا أَنَا فَفَضَلَتْ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ هَبَطَ بِهِ جَبْرَئِيلُ ع مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَتْ حِلْيَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَ هُوَ عِنْدِي.

۱- «مدفوع عنه» أی تدفع عنه الآفات مثل أن یسرق أو یغصب أو یکسر أو یستعمله غیر أهله. «فی»

۲- «إلی من یلوی له الحنک» یقال: لویت الحبل و الید لیا فتلته و لوی رأسه و برأسه أماله و الأظهر انه إشاره إلی إنکار الناس لوجوده و ظهوره و الاستهزاء بالقائلین به أو حک الأسنان غیظا و ضیقا به بعد ظهوره و کلاهما شایع فی العرف و قیل کنایه عن الإطاعه و الانقیاد له جبرا، و علی التقدیرین المراد به القائم علیه السلام. «آت»

۳- «ما هذا الذی کان» أی یتعجبون من سیرته و عدله، و وضع یده علی الرعیه کنایه عن لطفه و إشفاقه علیهم. «فی»

۴- العنزه رمیح بین العصا و الرمح، و الرحل مرکب البعیر و الشهباء التی غلبت بیاضها علی سوادها. «فی»

۵- ذات الفضول لقب لدرعه صلّی اللّه علیه و آله. «فی»

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: السِّلَاحُ مَوْضُوعٌ عِنْدَنَا مَدْفُوعٌ عَنْهُ لَوْ وُضِعَ عِنْدَ شَرِّ خَلْقِ اللَّهِ كَانَ خَيْرَهُمْ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ حَيْثُ بَنَى بِالثَّقَفِيَّهِ (۱) وَ كَانَ قَدْ شُقَّ لَهُ فِي الْجِدَارِ (۲) فَنُجِّدَ الْبَيْتُ (۳) فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَهُ عُرْسِهِ رَمَى بِبَصَرِهِ فَرَأَى حَذْوَهُ خَمْسَهَ عَشَرَ مِسْمَاراً (۴) فَفَزِعَ لِذَلِكَ وَ قَالَ لَهَا تَحَوَّلِي فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ مَوَالِيَّ فِي حَاجَهٍ (۵) فَكَشَطَهُ فَمَا مِنْهَا مِسْمَارٌ إِلَّا وَجَدَهُ مُصْرِفاً طَرَفَهُ عَنِ السَّيْفِ وَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهَا شَيْ ءٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُجْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ دُفِعَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَهَ صَحِيفَهٌ مَخْتُومَهٌ (۶) فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا قُبِضَ وَرِثَ عَلِيٌّ ع عِلْمَهُ وَ سِلَاحَهُ وَ مَا هُنَاكَ (۷) ثُمَّ صَارَ إِلَى الْحَسَنِ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَلَمَّا خَشِينَا أَنْ نُغْشَى (۸) اسْتَوْدَعَهَا أُمَّ سَلَمَهَ ثُمَّ قَبَضَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ ثُمَّ صَارَ إِلَى أَبِيكَ ثُمَّ انْتَهَى إِلَيْكَ وَ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَيْكَ قَالَ نَعَمْ.

۸- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ

۱- «لقد حدّثنی ابی» نقل هذه الحکایه لتأیید کونه مدفوعا عنه «حیث بنی بالثقفیه» أی تزوج الامرأه التی کانت من قبیله ثقیف و ادخلت علیه «آت»

۲- کان قد شق له أی للسلاح.

۳- أی زین له ظاهر الجدار بعد اخفاء السلاح فیه أو زین البیت للزفاف قال فی القاموس النجد ما ینجد به البیت من فرش و بسط و وسائد و التنجید التزیین. «آت»

۴- «فرأی حذوه» أی بحذاء السلاح أو الشق، ففزع لذلک مخافه أن یکون وصل إلی السیف شی ء من المسامیر فانکسر. «آت»

۵- قال لها أی للمرأه الثقفیه فکشطه. کشف عن السیف، استشهد بذکر القصه علی کونه مدفوعا عنه «فی».

۶- کأنّه سأله عن المکتوب فی الصحیفه المستودعه فأجابه علیه السلام بانها کانت مشتمله علی علم و کان معها اشیاء أخر و هذه الصحیفه غیر الکتاب الملفوف و الوصیه الظاهره اللذین استودعهما الحسین علیه السلام عند ابنته الکبری فاطمه بکربلا. «فی»

۷- و ما هناک أی ما عند النبیّ من آثار الأنبیاء و الأوصیاء علیهم السلام و کتبهم. «آت»

۸- نغشی علی صیغه المتکلم المجهول بمعنی نهلک أو نغلب أو نؤتی و الحاصل ان خشینا أن نستشهد فی کربلا فیقع فی أیدی الاعادی أو یؤخذ منا قهرا عند ضعفنا. و فی بعض النسخ [تغشی] و قوله: «استودعها» أی الحسین علیه السلام عند ذهابه إلی العراق. «آت»

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ دُفِعَ إِلَى أُمِّ سَلَمَهَ صَحِيفَهٌ مَخْتُومَهٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا قُبِضَ وَرِثَ عَلِيٌّ ع عِلْمَهُ وَ سِلَاحَهُ وَ مَا هُنَاكَ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْحَسَنِ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْحُسَيْنِ ع قَالَ قُلْتُ ثُمَّ صَارَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ صَارَ إِلَى ابْنِهِ ثُمَّ انْتَهَى إِلَيْكَ فَقَالَ نَعَمْ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَفَاهُ دَعَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَمَّ مُحَمَّدٍ تَأْخُذُ تُرَاثَ مُحَمَّدٍ وَ تَقْضِي دَيْنَهُ وَ تُنْجِزُ عِدَاتِهِ (۱) فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنِّي شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ قَلِيلُ الْمَالِ مَنْ يُطِيقُكَ وَ أَنْتَ تُبَارِي الرِّيحَ (۲) قَالَ فَأَطْرَقَ ص هُنَيْئَهً ثُمَّ قَالَ يَا عَبَّاسُ أَ تَأْخُذُ تُرَاثَ مُحَمَّدٍ وَ تُنْجِزُ عِدَاتِهِ وَ تَقْضِي دَيْنَهُ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ قَلِيلُ الْمَالِ وَ أَنْتَ تُبَارِي الرِّيحَ قَالَ أَمَا إِنِّي سَأُعْطِيهَا مَنْ يَأْخُذُهَا بِحَقِّهَا ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ يَا أَخَا مُحَمَّدٍ أَ تُنْجِزُ عِدَاتِ مُحَمَّدٍ وَ تَقْضِي دَيْنَهُ وَ تَقْبِضُ تُرَاثَهُ فَقَالَ نَعَمْ (۳) بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي ذَاكَ عَلَيَّ وَ لِي قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى نَزَعَ خَاتَمَهُ مِنْ إِصْبَعِهِ فَقَالَ تَخَتَّمْ بِهَذَا فِي حَيَاتِي قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ حِينَ وَضَعْتُهُ فِي إِصْبَعِي فَتَمَنَّيْتُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَرَكَ الْخَاتَمَ (۴) ثُمَّ صَاحَ يَا بِلَالُ عَلَيَّ بِالْمِغْفَرِ وَ الدِّرْعِ وَ الرَّايَهِ وَ الْقَمِيصِ وَ ذِي الْفَقَارِ وَ السَّحَابِ وَ الْبُرْدِ وَ الْأَبْرَقَهِ وَ الْقَضِيبِ (۵) قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُهَا غَيْرَ سَاعَتِي تِلْكَ يَعْنِي الْأَبْرَقَهَ فَجِيءَ بِشِقَّهٍ كَادَتْ تَخْطَفُ الْأَبْصَارَ فَإِذَا هِيَ مِنْ أَبْرُقِ الْجَنَّهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ جَبْرَئِيلَ

۱- لعل القاء هذا القول على عمه أولا ثمّ تكريره صلّى اللّه عليه و آله ذلك انما هو لاتمام الحجه عليه و ليظهر للناس أنّه ليس مثل ابن عمه فى أهليه الوصيه. «فى»

۲- أى تسابقه، كنى به عن علو همته صلّى اللّه عليه و آله. «فى»

۳- فى تقديم ذكر أخذ الترات على قضاء الدين و إنجاز العدات فى مخاطبه العباس و بالعكس فى مخاطبه أمير المؤمنين «ع» لطف لا يخفى. «فى»

۴- فى الكلام التفات فى حكايه حال فتمنيت من جميع ما ترك الخاتم كأنّه أراد بذلك أنّه قلت فى نفسى: لو لم يكن فيما ترك غير هذا الخاتم لكفانى به شرفا و فخرا و عزا و يمنا و بركه «فى»

۵- السحاب هو اسم عمامته، و ابرقه كأنها ثوب مستطيل يصلح لان يشد بها الوسط و هى الشقه بالكسر و الضم كما فسر بها و فى الكلام تقديم و تأخير و التقدير فجيء بشقه فو اللّه ما رأيتها. «فى»

أَتانِی بِهِا وَ قالَ یَا مُحَمَّدُ اجْعَلْهَا فِی حَلْقَهِ الدِّرْعِ وَ اسْتَذْفِرْ بِهَا مَکَانَ الْمِنْطَقَهِ (۱) ثُمَّ دَعَا بِزَوْجَیْ نِعَالٍ عَرَبِیَّیْنِ جَمِیعاً أَحَدُهُمَا مَخْصُوفٌ وَ الْآخَرُ غَیْرُ مَخْصُوفٍ (۲) وَ الْقَمِیصَیْنِ الْقَمِیصِ الَّذِی أُسْرِیَ بِهِ فِیهِ وَ الْقَمِیصِ الَّذِی خَرَجَ فِیهِ یَوْمَ أُحُدٍ وَ الْقَلَانِسِ الثَّلَاثِ قَلَنْسُوَهِ السَّفَرِ وَ قَلَنْسُوَهِ الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمَعِ وَ قَلَنْسُوَهٍ کَانَ یَلْبَسُهَا وَ یَقْعُدُ مَعَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ یَا بِلَالُ عَلَیَّ بِالْبَغْلَتَیْنِ الشَّهْبَاءِ وَ الدُّلْدُلِ وَ النَّاقَتَیْنِ الْعَضْبَاءِ وَ الْقَصْوَاءِ (۳) وَ الْفَرَسَیْنِ الْجَنَاحِ کَانَتْ تُوقَفُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ لِحَوَائِجِ رَسُولِ اللَّهِ ص یَبْعَثُ الرَّجُلَ فِی حَاجَتِهِ فَیَرْکَبُهُ فَیَرْکُضُهُ فِی حَاجَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَیْزُومٍ (۴) وَ هُوَ الَّذِی کَانَ یَقُولُ أَقْدِمْ حَیْزُومُ (۵) وَ الْحِمَارِ عُفَیْرٍ فَقَالَ اقْبِضْهَا فِی حَیَاتِی فَذَکَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ أَوَّلَ شَیْ ءٍ مِنَ الدَّوَابِّ تُوُفِّیَ عُفَیْرٌ سَاعَهَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَطَعَ خِطَامَهُ ثُمَّ مَرَّ یَرْکُضُ حَتَّی أَتَی بِئْرَ بَنِی خَطْمَهَ بِقُبَا (۶) فَرَمَی بِنَفْسِهِ فِیهَا فَکَانَتْ قَبْرَهُ: وَ: رُوِیَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ إِنَّ ذَلِکَ الْحِمَارَ کَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی إِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِیهِ أَنَّهُ کَانَ مَعَ نُوحٍ فِی السَّفِینَهِ فَقَامَ إِلَیْهِ نُوحٌ فَمَسَحَ عَلَی کَفَلِهِ ثُمَّ قَالَ یَخْرُجُ مِنْ صُلْبِ هَذَا الْحِمَارِ حِمَارٌ یَرْکَبُهُ سَیِّدُ النَّبِیِّینَ وَ خَاتَمُهُمْ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی ذَلِکَ الْحِمَارَ.

۱- الاستدفار: شد الوسط بالمنطقه و نحوها «فی»

۲- خصف النعل خصفا کضرب خرزها و هو فی النعل کالرقع فی الثوب

۳- العضباء بالعین المهمله و الضاد المعجمه: الناقه المشقوقه الاذن و القصواء بالقاف و الصاد المهمله المقطوع طرف اذنها. «فی»

۴- حیزوم اسم فرس جبرئیل «ع» أو فرس النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

۵- کأنّه کان یخاطبه فیجیبه و قال ابن الأثیر فی نهایته فی حدیث بدر: «أقدم حیزوم» و هو الامر بالاقدام و هو التقدّم فی الحرب و الاقدام الشجاعه و قد تکسر همزه اقدم و یکون أمرا بالتقدم لا غیر و الصحیح الفتح من أقدم.

۶- بنو خطمه بفتح الخاء المعجمه و سکون الطاء حی من الأنصار. و قبا بضم القاف مقصورا و ممدودا قریه بالمدینه. «آت»

بَابُ أَنَّ مَثَلَ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَثَلُ التَّابُوتِ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِیدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ص یَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ السِّلَاحِ فِینَا مَثَلُ التَّابُوتِ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ کَانَتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ أَیُّ أَهْلِ بَیْتٍ وُجِدَ التَّابُوتُ عَلَی بَابِهِمْ أُوتُوا النُّبُوَّهَ فَمَنْ صَارَ إِلَیْهِ السِّلَاحُ مِنَّا أُوتِیَ الْإِمَامَهَ (۱).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّکَیْنِ عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ السِّلَاحِ فِینَا مَثَلُ التَّابُوتِ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ حَیْثُمَا دَارَ التَّابُوتُ دَارَ الْمُلْکُ فَأَیْنَمَا دَارَ السِّلَاحُ فِینَا دَارَ الْعِلْمُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ السِّلَاحِ فِینَا مَثَلُ التَّابُوتِ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ حَیْثُمَا دَارَ التَّابُوتُ أُوتُوا النُّبُوَّهَ (۲) وَ حَیْثُمَا دَارَ السِّلَاحُ فِینَا فَثَمَّ الْأَمْرُ قُلْتُ فَیَکُونُ السِّلَاحُ مُزَائِلًا لِلْعِلْمِ قَالَ لَا.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا مَثَلُ السِّلَاحِ فِینَا کَمَثَلِ التَّابُوتِ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ أَیْنَمَا دَارَ التَّابُوتُ دَارَ الْمُلْکُ وَ أَیْنَمَا دَارَ السِّلَاحُ فِینَا دَارَ الْعِلْمُ.

بَابٌ فِیهِ ذِکْرُ الصَّحِیفَهِ وَ الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَهِ وَ مُصْحَفِ فَاطِمَهَ ع

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

۱- الخبر جزء من الخبر الأوّل من الباب المتقدم ص ۲۳۲ و السند واحد. «آت»

۲- أی بالاستحقاق من غیر قهر لا کما کان عند جالوت و ما فی حیثما و أینما کافه، و المزایله: المفارقه و السؤال لاستعلام أنّه هل یمکن أن یکون السلاح عند من لا یکون عنده علم جمیع ما تحتاج إلیه الأمه کبنی الحسن قال: لا فکما أنّه دلیل للإمامه فهو ملزوم للعلم أیضا. «آت»

عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَسْأَلُکَ عَنْ مَسْأَلَهٍ هَاهُنَا أَحَدٌ یَسْمَعُ کَلَامِی (۱) قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِتْراً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ بَیْتٍ آخَرَ فَاطَّلَعَ فِیهِ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَلْ عَمَّا بَدَا لَکَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ شِیعَتَکَ یَتَحَدَّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَلَّمَ عَلِیّاً ع بَاباً یُفْتَحُ لَهُ مِنْهُ أَلْفُ بَابٍ قَالَ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِیّاً ع أَلْفَ بَابٍ یُفْتَحُ مِنْ کُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ قَالَ قُلْتُ هَذَا وَ اللَّهِ الْعِلْمُ قَالَ فَنَکَتَ سَاعَهً فِی الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ مَا هُوَ بِذَاکَ قَالَ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَهَ وَ مَا یُدْرِیهِمْ مَا الْجَامِعَهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الْجَامِعَهُ قَالَ صَحِیفَهٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِمْلَائِهِ (۲) مِنْ فَلْقِ فِیهِ وَ خَطِّ عَلِیٍّ بِیَمِینِهِ فِیهَا کُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَیْهِ حَتَّی الْأَرْشُ فِی الْخَدْشِ وَ ضَرَبَ بِیَدِهِ إِلَیَّ فَقَالَ تَأْذَنُ لِی (۳) یَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّمَا أَنَا لَکَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ قَالَ فَغَمَزَنِی بِیَدِهِ وَ قَالَ حَتَّی أَرْشُ هَذَا کَأَنَّهُ مُغْضَبٌ قَالَ قُلْتُ هَذَا وَ اللَّهِ الْعِلْمُ (۴) قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ لَیْسَ بِذَاکَ ثُمَّ سَکَتَ سَاعَهً ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ عِنْدَنَا الْجَفْرَ وَ مَا یُدْرِیهِمْ مَا الْجَفْرُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْجَفْرُ قَالَ وِعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ فِیهِ عِلْمُ النَّبِیِّینَ وَ الْوَصِیِّینَ وَ عِلْمُ الْعُلَمَاءِ الَّذِینَ مَضَوْا مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ لَیْسَ بِذَاکَ ثُمَّ سَکَتَ سَاعَهً ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ عِنْدَنَا لَمُصْحَفَ فَاطِمَهَ ع وَ مَا یُدْرِیهِمْ مَا مُصْحَفُ فَاطِمَهَ ع قَالَ قُلْتُ وَ مَا مُصْحَفُ فَاطِمَهَ ع قَالَ مُصْحَفٌ فِیهِ مِثْلُ قُرْآنِکُمْ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اللَّهِ مَا فِیهِ مِنْ قُرْآنِکُمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ قَالَ قُلْتُ هَذَا وَ اللَّهِ الْعِلْمُ قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ مَا هُوَ بِذَاکَ-

---

۱- استفهام نبه به علی أن مسئوله امر ینبغی صونه عن الاجنبی. «فی»

۲- علی المصدر و الإضافه و الضمیر للرسول عطف علی الظرف مسامحه أو فی الکلام حذف أی کتب باملائه. من فلق فیه أی شق فمه. «فی»

۳- تأذن لی أی فی غمزی ایاک بیدی حتّی تجد الوجع فی بدنک. و الارش الدیه. «فی»

۴- یحتمل الاستفهام و الحکم، و لیس بذاک أی لیس بالعلم الخاص الذی هو أشرف علومنا «فی»

ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ عِنْدَنَا عِلْمَ مَا كَانَ وَ عِلْمَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا وَ اللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ لَيْسَ بِذَاكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيُّ شَيْ ءٍ الْعِلْمُ قَالَ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِ الْأَمْرِ وَ الشَّيْ ءُ بَعْدَ الشَّيْ ءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَظْهَرُ الزَّنَادِقَهُ فِي سَنَهِ ثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ وَ ذَلِكَ أَنِّي نَظَرْتُ فِي مُصْحَفِ فَاطِمَهَ ع قَالَ قُلْتُ وَ مَا مُصْحَفُ فَاطِمَهَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَبَضَ نَبِيَّهُ ص دَخَلَ عَلَى فَاطِمَهَ ع مِنْ وَفَاتِهِ مِنَ الْحُزْنِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكاً يُسَلِّي غَمَّهَا وَ يُحَدِّثُهَا فَشَكَتْ ذَلِكَ (۱) إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِذَا أَحْسَسْتِ بِذَلِكِ وَ سَمِعْتِ الصَّوْتَ قُولِي لِي فَأَعْلَمَتْهُ بِذَلِكَ فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْتُبُ كُلَّ مَا سَمِعَ- حَتَّى أَثْبَتَ مِنْ ذَلِكَ مُصْحَفاً قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ لَكِنْ فِيهِ عِلْمُ مَا يَكُونُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عِنْدِي الْجَفْرَ الْأَبْيَضَ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْ ءٍ فِيهِ قَالَ زَبُورُ دَاوُدَ وَ تَوْرَاهُ مُوسَى وَ إِنْجِيلُ عِيسَى وَ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ وَ مُصْحَفُ فَاطِمَهَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ فِيهِ قُرْآناً وَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْنَا وَ لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى فِيهِ الْجَلْدَهُ وَ نِصْفُ الْجَلْدَهِ وَ رُبُعُ الْجَلْدَهِ وَ أَرْشُ الْخَدْشِ وَ عِنْدِي الْجَفْرَ الْأَحْمَرَ قَالَ قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ فِي الْجَفْرِ الْأَحْمَرِ قَالَ السِّلَاحُ وَ ذَلِكَ إِنَّمَا يُفْتَحُ لِلدَّمِ يَفْتَحُهُ صَاحِبُ السَّيْفِ لِلْقَتْلِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ يَعْرِفُ هَذَا بَنُو الْحَسَنِ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ كَمَا يَعْرِفُونَ اللَّيْلَ أَنَّهُ لَيْلٌ وَ النَّهَارَ أَنَّهُ نَهَارٌ وَ لَكِنَّهُمْ يَحْمِلُهُمُ الْحَسَدُ وَ طَلَبُ الدُّنْيَا عَلَى الْجُحُودِ وَ الْإِنْكَارِ وَ لَوْ طَلَبُوا الْحَقَّ بِالْحَقِّ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ.

۱- لعدم حفظها و قيل: لرعبها عليها السلام من الملك حال وحدتها به و انفرادها بصحبته. «فى» اصول الكافى- ۱۵-

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِي الْجَفْرِ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ (۱) لَمَا يَسُوؤُهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ الْحَقَّ (۲) وَ الْحَقُّ فِيهِ فَلْيُخْرِجُوا قَضَايَا عَلِيٍّ وَ فَرَائِضَهُ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ وَ سَلُوهُمْ عَنِ الْخَالَاتِ وَ الْعَمَّاتِ (۳) وَ لْيُخْرِجُوا مُصْحَفَ فَاطِمَهَ ع فَإِنَّ فِيهِ وَصِيَّهَ فَاطِمَهَ ع وَ مَعَهُ (۴) سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَأْتُوا بِكِتابٍ مِنْ قَبْلِ هذا أَوْ أَثارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (۵).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْجَفْرِ فَقَالَ هُوَ جِلْدُ ثَوْرٍ مَمْلُوءٌ عِلْماً قَالَ لَهُ فَالْجَامِعَهُ قَالَ تِلْكَ صَحِيفَهٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِي عَرْضِ الْأَدِيمِ مِثْلُ فَخِذِ الْفَالِجِ (۶) فِيهَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مِنْ قَضِيَّهٍ إِلَّا وَ هِيَ فِيهَا حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ قَالَ فَمُصْحَفُ فَاطِمَهَ ع قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْحَثُونَ (۷) عَمَّا تُرِيدُونَ وَ عَمَّا لَا تُرِيدُونَ إِنَّ فَاطِمَهَ مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَهً وَ سَبْعِينَ يَوْماً وَ كَانَ دَخَلَهَا حُزْنٌ شَدِيدٌ عَلَى أَبِيهَا وَ كَانَ جَبْرَئِيلُ ع يَأْتِيهَا فَيُحْسِنُ عَزَاءَهَا عَلَى أَبِيهَا وَ يُطَيِّبُ نَفْسَهَا وَ يُخْبِرُهَا عَنْ أَبِيهَا وَ مَكَانِهِ وَ يُخْبِرُهَا بِمَا يَكُونُ بَعْدَهَا فِي ذُرِّيَّتِهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْتُبُ ذَلِكَ فَهَذَا مُصْحَفُ فَاطِمَهَ ع.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عِنْدَنَا مَا لَا

۱- یعنی الأئمّه الزیدیه من بنی الحسن یفتخرون به و یدعون أنّه عندهم. «آت»

۲- أی فی المسائل، إذا سئلوا عنها. و قوله: و الحق فیه یعنی فی الجفر و هو خلاف ما یقولون و قوله: فلیخرجوا إلخ یعنی لیس ذلک عندهم و لا یدرون ما فیه من ذلک. «فی»

۳- أی عن خصوص مواریثهن «آت».

۴- أی مع الجفر أو مصحف فاطمه. «فی»

۵- الأحقاف: ۳ و الآیه هکذا: «ائْتُونِي بِكِتابٍ. الخ» لعله نقل بالمعنی أو فی قراءتهم علیهم السلام. و اثاره أی بقیه من علم بقیت فیکم من علوم الاولین. «آت»

۶- الادیم: الجلد. و الفالج: الجمل العظیم ذو السنامین. «فی»

۷- أی تفتشون عما تریدون و عما لا تریدون. «آت»

نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى النَّاسِ وَ إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَيْنَا وَ إِنَّ عِنْدَنَا كِتَاباً إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع صَحِيفَةً فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَّا بِالْأَمْرِ فَنَعْرِفُ إِذَا أَخَذْتُمْ بِهِ وَ نَعْرِفُ إِذَا تَرَكْتُمُوهُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ زُرَارَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الزَّيْدِيَّةَ وَ الْمُعْتَزِلَةَ قَدْ أَطَافُوا بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (۱) فَهَلْ لَهُ سُلْطَانٌ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي لَكِتَابَيْنِ فِيهِمَا تَسْمِيَةُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ كُلِّ مَلِكٍ يَمْلِكُ الْأَرْضَ لَا وَ اللَّهِ مَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ سُكَّرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا فُضَيْلُ أَ تَدْرِي فِي أَيِّ شَيْ ءٍ كُنْتُ أَنْظُرُ قُبَيْلُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ كُنْتُ أَنْظُرُ فِي كِتَابِ فَاطِمَةَ ع لَيْسَ مِنْ مَلِكٍ يَمْلِكُ الْأَرْضَ إِلَّا وَ هُوَ مَكْتُوبٌ فِيهِ بِاسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ مَا وَجَدْتُ لِوُلْدِ الْحَسَنِ فِيهِ شَيْئاً.

بَابٌ فِي شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ تَفْسِيرِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ (۲) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَا أَبِي ع يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ إِذَا رَجُلٌ مُعْتَجِرٌ (۳) قَدْ قُبِّضَ لَهُ

۱- هو محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن علیّ بن أبی طالب «ع» من أئمه الزیدیه الملقب بالنفس الزکیه، خرج علی الدوانیقی و قتل کما ستأتی قصته.

۲- بالحاء المهمله المفتوحه و الراء المهمله المکسوره و الیاء المثناه من تحت الساکنه و الشین المعجمه و قیل هو مصغر علی وزن زبیر و الرجل ضعیف جدا عنونه العلامه فی القسم الثانی من الخلاصه و النجاشیّ أیضا و قال ابن الغضائری هو أبو محمّد ضعیف روی عن ابی جعفر الثانی علیه السلام فضل انا أنزلناه کتابا مصنفا فاسد الألفاظ «اقول: و قد أفرده الکلینی فی هذا الباب» تشهد مخایله علی أنّه موضوع و هذا الرجل لا یلتفت إلیه و لا یکتب حدیثه. راجع جامع الروات، ج ۱ ص ۲۰۵

۳- الاعتجار التنقب ببعض العمامه. «آت» و قوله: قبض له أی جی ء به من حیث لا یحتسب «فی»

فَقَطَعَ عَلَيْهِ أُسْبُوعَهُ (۱) حَتَّى أَدْخَلَهُ إِلَى دَارٍ جَنْبَ الصَّفَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَكُنَّا ثَلَاثَةً فَقَالَ مَرْحَباً يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي وَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ بَعْدَ آبَائِهِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ (۲) إِنْ شِئْتَ فَأَخْبِرْنِي وَ إِنْ شِئْتَ فَأَخْبَرْتُكَ وَ إِنْ شِئْتَ سَلْنِي وَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتُكَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاصْدُقْنِي وَ إِنْ شِئْتَ صَدَقْتُكَ قَالَ كُلَّ ذَلِكَ أَشَاءُ قَالَ فَإِيَّاكَ أَنْ يَنْطِقَ لِسَانُكَ عِنْدَ مَسْأَلَتِي بِأَمْرٍ تُضْمِرُ لِي غَيْرَهُ (۳) قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ فِي قَلْبِهِ عِلْمَانِ يُخَالِفُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَى أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ قَالَ هَذِهِ مَسْأَلَتِي وَ قَدْ فَسَّرْتَ طَرَفاً مِنْهَا أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْعِلْمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ مَنْ يَعْلَمُهُ قَالَ أَمَّا جُمْلَةُ الْعِلْمِ فَعِنْدَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ أَمَّا مَا لَا بُدَّ لِلْعِبَادِ مِنْهُ فَعِنْدَ الْأَوْصِيَاءِ قَالَ فَفَتَحَ الرَّجُلُ عَجِيرَتَهُ (۴) وَ اسْتَوَى جَالِساً وَ تَهَلَّلَ وَجْهُهُ وَ قَالَ هَذِهِ أَرَدْتُ وَ لَهَا أَتَيْتُ زَعَمْتَ أَنَّ عِلْمَ مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ عِنْدَ الْأَوْصِيَاءِ فَكَيْفَ يَعْلَمُونَهُ قَالَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرَى لِأَنَّهُ كَانَ نَبِيّاً وَ هُمْ مُحَدَّثُونَ وَ أَنَّهُ كَانَ يَفِدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَسْمَعُ الْوَحْيَ وَ هُمْ لَا يَسْمَعُونَ فَقَالَ صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ سَآتِيكَ (۵) بِمَسْأَلَةٍ صَعْبَةٍ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْعِلْمِ مَا لَهُ لَا يَظْهَرُ كَمَا كَانَ يَظْهَرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَضَحِكَ أَبِي (۶) ع- وَ قَالَ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُطْلِعَ عَلَى عِلْمِهِ إِلَّا مُمْتَحَناً لِلْإِيمَانِ بِهِ كَمَا قَضَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ يَصْبِرَ عَلَى أَذَى قَوْمِهِ وَ لَا يُجَاهِدَهُمْ إِلَّا بِأَمْرِهِ فَكَمْ مِنِ اكْتِتَامٍ قَدِ اكْتَتَمَ بِهِ حَتَّى قِيلَ لَهُ فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (۷)

۱- فقطع اسبوعه أی طوافه

۲- «یا أبا جعفر» تقدیر الکلام ثمّ التفت إلی أبی فقال یا أبا جعفر.

۳- أی اخبرنی بعلم یقینی لا یکون عندک احتمال خلافه. «آت»

۴- أی اعتجاره أو طرف العمامه الذی اعتجر به، و التهلل: الاضاءه و التلالؤ بالسرور «آت»

۵- فی بعض النسخ [سألتک مسأله] و المعنی واحد.

۶- لعل ضحکه «ع» کان لهذا النوع من السؤال الذی ظاهره الامتحان تجاهلا مع علمه بأنّه عارف بحاله أو لعد المسأله صعبه و لیست عنده «ع» کذلک. «آت»

۷- الحجر ۹۴ و اصدع ای تکلم به جهارا.

وَ ايْمُ اللَّهِ أَنْ لَوْ صَدَعَ قَبْلَ ذَلِكَ لَكَانَ آمِناً وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا نَظَرَ فِي الطَّاعَهِ وَ خَافَ الْخِلَافَ فَلِذَلِكَ كَفَّ فَوَدِدْتُ أَنَّ عَيْنَكَ تَكُونُ مَعَ مَهْدِيِّ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ الْمَلَائِكَهُ بِسُيُوفِ آلِ دَاوُدَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ تُعَذِّبُ أَرْوَاحَ الْكَفَرَهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَ تُلْحِقُ بِهِمْ أَرْوَاحَ أَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْأَحْيَاءِ (۱) ثُمَّ أَخْرَجَ سَيْفاً ثُمَّ قَالَ هَا إِنَّ هَذَا مِنْهَا قَالَ فَقَالَ أَبِي إِي وَ الَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْبَشَرِ قَالَ فَرَدَّ الرَّجُلُ اعْتِجَارَهُ وَ قَالَ أَنَا إِلْيَاسُ مَا سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِكَ وَ بِي مِنْهُ جَهَالَهٌ غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ قُوَّهً لِأَصْحَابِكَ وَ سَأُخْبِرُكَ بِآيَهٍ أَنْتَ تَعْرِفُهَا إِنْ خَاصَمُوا بِهَا فَلَجُوا- (۲)

۱- حاصل الجواب أن ظهور هذا العلم مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله دائما فى محل المنع فانه كان فى سنين من اول بعثه مكتتما الا عن أهله لخوف عدم قبول الخلق منه حتّى امر باعلانه و كذلك الأئمّه عليهم السلام يكتمون عمن لا يقبل منهم حتّى يؤمروا باعلانه فى زمن القائم عليه السلام «آت»

۲- أى ظفروا، و تقرير هذه الحجه على ما يطابق عباره الحديث مع مقدماته المطويه أن يقال: قد ثبت أن اللّه سبحانه أنزل القرآن فى ليله القدر على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و انه كان تنزل الملائكه و الروح فيها من كل امر ببيان و تأويل سنه فسنه كما يدلّ عليه فعل المستقبل الدال على التجدد فى الاستقبال فنقول: هل كان لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله طريق الى العلم الذى يحتاج إليه الأمه سوى ما يأتيه من السماء من عند اللّه سبحانه اما فى ليله القدر أو فى غيرها أم لا؟ و الأول باطل لما اجمع عليه الأمه من ان علمه ليس الا من عند اللّه سبحانه كما قال تعالى: «إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى» فثبت الثانى ثمّ نقول فهل يجوز أن لا يظهر هذا العلم الذى يحتاج إليه الأمه أم لا بدّ من ظهوره لهم؟ و الأول باطل لانه انما يوحى إليه ليبلغ اليهم و يهديهم إلى اللّه عزّ و جلّ فثبت الثانى ثمّ نقول: فهل فى ذلك العلم النازل من السماء من عند اللّه جل و علا الى الرسول اختلاف بأن يحكم فى أمر فى زمان بحكم ثمّ يحكم فى ذلك الامر بعينه فى ذلك الزمان بعينه بحكم آخر يخالفه أم لا؟ و الأول باطل لان الحكم انما هو من عند اللّه جل و عزّ و هو متعال عن ذلك كما قال: «لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً»، ثم نقول: فمن حكم بحكم فيه اختلاف هل وافق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى فعله ذلك و حكمه أم خالفه؟ و الأول باطل لان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يكن فى حكمه اختلاف فثبت الثانى ثمّ نقول: فمن لم يكن فى حكمه اختلاف فهل له طريق إلى ذلك الحكم من غير جهه اللّه سبحانه اما بواسطه أو بغير واسطه و من دون أن يعلم تأويل المتشابه الذى بسببه يقع الاختلاف أم لا؟ و الأول باطل فثبت الثانى ثمّ نقول: فهل يعلم تأويل المتشابه الذى بسببه يقع الاختلاف الا اللّه و الراسخون فى العلم الذين ليس فى علمهم اختلاف أم لا؟ و الأول باطل لان اللّه يقول: «وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» ثم نقول فرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الذى هو من الراسخين فى العلم هل مات و ذهب بعلمه ذلك و لم يبلغ طريق علمه بالمتشابه الى خليفته من بعده أم بلغه؟ و الأول باطل لانه لو فعل ذلك فقد ضيع من فى أصلاب الرجال ممن يكون بعده فثبت الثانى ثمّ نقول: فهل له خليفه من بعده كسائر آحاد الناس يجوز عليه الخطاء و الاختلاف فى العلم أم هو مؤيد من عند اللّه يحكم حكم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بأن يأتيه الملك و يحدثه من غير وحى و رؤيه او ما يجرى مجرى ذلك و هو مثله إلّا فى النبوّه و الأول باطل لعدم إغنائه حينئذ لان من-يجوز عليه الخطاء لا يؤمن عليه الاختلاف فى الحكم و يلزم التضييع من ذلك أيضا فثبت الثانى فلا بدّ من خليفه بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله راسخ فى العلم، عالم بتأويل المتشابه، مؤيدا من عند اللّه لا يجوز عليه الخطاء و لا الاختلاف فى العلم يكون حجه على العباد و هو المطلوب «فى- ملخصا».

قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِی إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُکَ بِهَا قَالَ قَدْ شِئْتُ قَالَ إِنَّ شِیعَتَنَا إِنْ قَالُوا لِأَهْلِ الْخِلَافِ لَنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لِرَسُولِهِ ص- إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ (۱) إِلَی آخِرِهَا فَهَلْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَعْلَمُ مِنَ الْعِلْمِ شَیْئاً لَا یَعْلَمُهُ فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ أَوْ یَأْتِیهِ بِهِ جَبْرَئِیلُ ع فِی غَیْرِهَا فَإِنَّهُمْ سَیَقُولُونَ لَا فَقُلْ لَهُمْ فَهَلْ کَانَ لِمَا عَلِمَ بُدٌّ مِنْ أَنْ یُظْهِرَ فَیَقُولُونَ لَا فَقُلْ لَهُمْ فَهَلْ کَانَ فِیمَا أَظْهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ اخْتِلَافٌ فَإِنْ قَالُوا لَا فَقُلْ لَهُمْ فَمَنْ حَکَمَ بِحُکْمِ اللَّهِ فِیهِ اخْتِلَافٌ فَهَلْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَیَقُولُونَ نَعَمْ فَإِنْ قَالُوا لَا فَقَدْ نَقَضُوا أَوَّلَ کَلَامِهِمْ فَقُلْ لَهُمْ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ فَإِنْ قَالُوا مَنِ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ فَقُلْ مَنْ لَا یَخْتَلِفُ فِی عِلْمِهِ فَإِنْ قَالُوا فَمَنْ هُوَ ذَاکَ فَقُلْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبَ ذَلِکَ فَهَلْ بَلَّغَ أَوْ لَا فَإِنْ قَالُوا قَدْ بَلَّغَ فَقُلْ فَهَلْ مَاتَ ص وَ الْخَلِیفَهُ مِنْ بَعْدِهِ یَعْلَمُ عِلْماً لَیْسَ فِیهِ اخْتِلَافٌ فَإِنْ قَالُوا لَا فَقُلْ إِنَّ خَلِیفَهَ رَسُولِ اللَّهِ ص مُؤَیَّدٌ وَ لَا یَسْتَخْلِفُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا مَنْ یَحْکُمُ بِحُکْمِهِ وَ إِلَّا مَنْ یَکُونُ مِثْلَهُ إِلَّا النُّبُوَّهَ- وَ إِنْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ یَسْتَخْلِفْ فِی عِلْمِهِ أَحَداً فَقَدْ ضَیَّعَ مَنْ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ مِمَّنْ یَکُونُ بَعْدَهُ فَإِنْ قَالُوا لَکَ فَإِنَّ عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص کَانَ مِنَ الْقُرْآنِ (۲) فَقُلْ- حم. وَ الْکِتابِ الْمُبِینِ. إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهٍ مُبارَکَهٍ إِنَّا کُنَّا مُنْذِرِینَ فِیها إِلَی قَوْلِهِ- إِنَّا کُنَّا مُرْسِلِینَ (۳) فَإِنْ قَالُوا لَکَ لَا یُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا إِلَی نَبِیٍّ فَقُلْ هَذَا الْأَمْرُ الْحَکِیمُ الَّذِی یُفْرَقُ فِیهِ هُوَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحِ الَّتِی تَنْزِلُ مِنْ سَمَاءٍ إِلَی سَمَاءٍ أَوْ مِنْ سَمَاءٍ إِلَی أَرْضٍ فَإِنْ قَالُوا مِنْ سَمَاءٍ إِلَی سَمَاءٍ فَلَیْسَ فِی السَّمَاءِ أَحَدٌ-

---

۱- الدخان: ۲، ۴.

۲- هذا إیراد سؤال علی الحجه تقریره أن علم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لعله کان من القرآن فحسب لیس مما یتجدد فی لیله القدر فی شی ء فاجاب بان اللّه سبحانه یقول: «فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ أَمْراً مِنْ عِنْدِنا إِنَّا کُنَّا مُرْسِلِینَ» فهذه الآیه تدلّ علی تجدد الفرق و الإرسال فی تلک اللیله المبارکه بانزال الملائکه و الروح فیها من السماء إلی الأرض دائما: فلا بدّ من وجود من یرسل إلیه الامر دائما «فی».هذا إیراد سؤال علی الحجه تقریره أن علم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لعله کان من القرآن فحسب لیس مما یتجدد فی لیله القدر فی شی ء فاجاب بان اللّه سبحانه یقول: «فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ أَمْراً مِنْ عِنْدِنا إِنَّا کُنَّا مُرْسِلِینَ» فهذه الآیه تدلّ علی تجدد الفرق و الإرسال فی تلک اللیله المبارکه بانزال الملائکه و الروح فیها من السماء إلی الأرض دائما: فلا بدّ من وجود من یرسل إلیه الامر دائما «فی».

۳- الدخان: ۲، ۴.

يَرْجِعُ مِنْ طَاعَةٍ إِلَى مَعْصِيَةٍ فَإِنْ قَالُوا مِنْ سَمَاءٍ إِلَى أَرْضٍ وَ أَهْلُ الْأَرْضِ أَحْوَجُ الْخَلْقِ إِلَى ذَلِكَ فَقُلْ فَهَلْ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ سَيِّدٍ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ فَإِنْ قَالُوا فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ هُوَ حَكَمُهُمْ فَقُلْ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ إِلَى قَوْلِهِ خالِدُونَ (۱) لَعَمْرِي مَا فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ وَلِيٌّ لِلَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ إِلَّا وَ هُوَ مُؤَيَّدٌ وَ مَنْ أُيِّدَ لَمْ يُخْطِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ عَدُوٌّ لِلَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ إِلَّا وَ هُوَ مَخْذُولٌ وَ مَنْ خُذِلَ لَمْ يُصِبْ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ لَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ مِنَ السَّمَاءِ يَحْكُمُ بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ وَالٍ فَإِنْ قَالُوا لَا نَعْرِفُ هَذَا فَقُلْ لَهُمْ قُولُوا مَا أَحْبَبْتُمْ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص أَنْ يَتْرُكَ الْعِبَادَ وَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ هَاهُنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ بَابٌ غَامِضٌ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالُوا حُجَّةُ اللَّهِ الْقُرْآنُ قَالَ إِذَنْ أَقُولَ لَهُمْ إِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِنَاطِقٍ يَأْمُرُ وَ يَنْهَى وَ لَكِنْ لِلْقُرْآنِ أَهْلٌ يَأْمُرُونَ وَ يَنْهَوْنَ وَ أَقُولَ قَدْ عَرَضَتْ لِبَعْضِ أَهْلِ الْأَرْضِ مُصِيبَةٌ (۲) مَا هِيَ فِي السُّنَّةِ وَ الْحُكْمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ- وَ لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ أَبَى اللَّهُ لِعِلْمِهِ بِتِلْكَ الْفِتْنَةِ أَنْ تَظْهَرَ فِي الْأَرْضِ وَ لَيْسَ فِي حُكْمِهِ رَادٌّ لَهَا وَ مُفَرِّجٌ عَنْ أَهْلِهَا فَقَالَ هَاهُنَا تَفْلُجُونَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ قَدْ عَلِمَ بِمَا يُصِيبُ الْخَلْقَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ (۳) أَوْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الدِّينِ أَوْ غَيْرِهِ فَوَضَعَ الْقُرْآنَ دَلِيلًا- قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ دَلِيلَ مَا هُوَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَعَمْ فِيهِ جُمَلُ الْحُدُودِ وَ تَفْسِيرُهَا عِنْدَ الْحُكْمِ فَقَالَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يُصِيبَ عَبْداً بِمُصِيبَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالِهِ لَيْسَ فِي أَرْضِهِ مِنْ حُكْمِهِ قَاضٍ بِالصَّوَابِ فِي تِلْكَ الْمُصِيبَةِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَمَّا فِي هَذَا الْبَابِ فَقَدْ فَلَجْتَهُمْ بِحُجَّةٍ إِلَّا أَنْ يَفْتَرِيَ خَصْمُكُمْ عَلَى اللَّهِ فَيَقُولَ لَيْسَ لِلَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ حُجَّةٌ وَ لَكِنْ أَخْبِرْنِي عَنْ تَفْسِيرِ- لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ مِمَّا خُصَّ بِهِ عَلِيٌّ ع- وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ (۴) قَالَ فِي أَبِي فُلَانٍ وَ أَصْحَابِهِ وَاحِدَةٌ مُقَدِّمَةٌ وَ وَاحِدَةٌ مُؤَخِّرَةٌ- لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ مِمَّا خُصَّ بِهِ عَلِيٌّ ع- وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَكُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ

۱- البقره: ۲۵۸.

۲- أی قضیه مشکله و مسأله معضله.

۳- أی قضیه مشکله و مسأله معضله.

۴- الحدید: ۲۳.

الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَصْحَابُ الْحُكْمِ الَّذِی لَا اخْتِلَافَ فِیهِ ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ وَ ذَهَبَ فَلَمْ أَرَهُ.

۲- عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (۱) قَالَ: بَیْنَا أَبِی جَالِسٌ وَ عِنْدَهُ نَفَرٌ إِذَا اسْتَضْحَکَ حَتَّی اغْرَوْرَقَتْ عَیْنَاهُ دُمُوعاً ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا أَضْحَکَنِی قَالَ فَقَالُوا لَا قَالَ زَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مِنَ الَّذِینَ قالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقامُوا (۲) فَقُلْتُ لَهُ هَلْ رَأَیْتَ الْمَلَائِکَهَ یَا ابْنَ عَبَّاسٍ تُخْبِرُکَ بِوَلَایَتِهَا لَکَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْحُزْنِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ- إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ (۳) وَ قَدْ دَخَلَ فِی هَذَا جَمِیعُ الْأُمَّهِ فَاسْتَضْحَکْتُ ثُمَّ قُلْتُ صَدَقْتَ یَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْشُدُکَ اللَّهَ هَلْ فِی حُکْمِ اللَّهِ جَلَّ ذِکْرُهُ اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ مَا تَرَی فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا أَصَابِعَهُ بِالسَّیْفِ حَتَّی سَقَطَتْ ثُمَّ ذَهَبَ وَ أَتَی رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ کَفَّهُ فَأُتِیَ بِهِ إِلَیْکَ وَ أَنْتَ قَاضٍ کَیْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَقُولُ لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطِهِ دِیَهَ کَفِّهِ وَ أَقُولُ لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحْهُ عَلَی مَا شِئْتَ وَ أَبْعَثُ بِهِ إِلَی ذَوِی عَدْلٍ قُلْتُ جَاءَ الِاخْتِلَافُ فِی حُکْمِ اللَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ وَ نَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبَی اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ أَنْ یُحْدِثَ فِی خَلْقِهِ شَیْئاً مِنَ الْحُدُودِ وَ لَیْسَ تَفْسِیرُهُ فِی الْأَرْضِ اقْطَعْ قَاطِعَ الْکَفِّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطِهِ دِیَهَ الْأَصَابِعِ هَکَذَا حُکْمُ اللَّهِ لَیْلَهً یَنْزِلُ فِیهَا أَمْرُهُ إِنْ جَحَدْتَهَا بَعْدَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَدْخَلَکَ اللَّهُ النَّارَ کَمَا أَعْمَی بَصَرَکَ یَوْمَ جَحَدْتَهَا عَلَی ابْنِ أَبِی طَالِبٍ قَالَ فَلِذَلِکَ عَمِیَ بَصَرِی قَالَ وَ مَا عِلْمُکَ بِذَلِکَ فَوَ اللَّهِ إِنْ عَمِیَ بَصَرِی (۴) إِلَّا مِنْ صَفْقَهِ جَنَاحِ الْمَلَکِ قَالَ فَاسْتَضْحَکْتُ ثُمَّ تَرَکْتُهُ یَوْمَهُ ذَلِکَ لِسَخَافَهِ عَقْلِهِ ثُمَّ لَقِیتُهُ فَقُلْتُ یَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا تَکَلَّمْتَ بِصِدْقٍ مِثْلِ أَمْسِ قَالَ لَکَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع إِنَّ لَیْلَهَ الْقَدْرِ فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ إِنَّهُ یَنْزِلُ فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ أَمْرُ السَّنَهِ وَ إِنَّ لِذَلِکَ الْأَمْرِ وُلَاهً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتَ مَنْ هُمْ فَقَالَ أَنَا وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ صُلْبِی أَئِمَّهٌ مُحَدَّثُونَ فَقُلْتَ لَا أَرَاهَا کَانَتْ إِلَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَتَبَدَّی لَکَ الْمَلَکُ الَّذِی یُحَدِّثُهُ فَقَالَ کَذَبْتَ یَا عَبْدَ اللَّهِ رَأَتْ عَیْنَایَ

۱- اسناد الأحادیث فیما یلی إلی آخر الباب کما تقدم و اغرورقت عیناه أی دمعتا کانهما غرقتا فی دمعهما.

۲- فصّلت: ۳۰.

۳- الحجرات: ۱۰.

۴- فی بعض النسخ: [ان عمی بصره].

الَّذِی حَدَّثَکَ بِهِ عَلِیٌّ وَ لَمْ تَرَهُ عَیْنَاهُ وَ لَکِنْ وَعَی قَلْبُهُ وَ وَقَرَ فِی سَمْعِهِ (۱) ثُمَّ صَفَقَکَ بِجَنَاحِهِ فَعَمِیتَ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا اخْتَلَفْنَا فِی شَیْ ءٍ فَحُکْمُهُ إِلَی اللَّهِ (۲) فَقُلْتُ لَهُ فَهَلْ حَکَمَ اللَّهُ فِی حُکْمٍ مِنْ حُکْمِهِ بِأَمْرَیْنِ قَالَ لَا فَقُلْتُ هَاهُنَا هَلَکْتَ وَ أَهْلَکْتَ. (۳)

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ- فِیهَا یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ یَقُولُ یَنْزِلُ فِیهَا کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ وَ الْمُحْکَمُ لَیْسَ بِشَیْئَیْنِ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ وَاحِدٌ فَمَنْ حَکَمَ بِمَا لَیْسَ فِیهِ اخْتِلَافٌ فَحُکْمُهُ مِنْ حُکْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ حَکَمَ بِأَمْرٍ فِیهِ اخْتِلَافٌ فَرَأَی أَنَّهُ مُصِیبٌ فَقَدْ حَکَمَ بِحُکْمِ الطَّاغُوتِ إِنَّهُ لَیَنْزِلُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ إِلَی وَلِیِّ الْأَمْرِ تَفْسِیرُ الْأُمُورِ سَنَهً سَنَهً یُؤْمَرُ فِیهَا فِی أَمْرِ نَفْسِهِ بِکَذَا وَ کَذَا وَ فِی أَمْرِ النَّاسِ بِکَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّهُ لَیَحْدُثُ لِوَلِیِّ الْأَمْرِ سِوَی ذَلِکَ کُلَّ یَوْمٍ عِلْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَاصُّ وَ الْمَکْنُونُ الْعَجِیبُ الْمَخْزُونُ- مِثْلُ مَا یَنْزِلُ فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ مِنَ الْأَمْرِ ثُمَّ قَرَأَ وَ لَوْ أَنَّ ما فِی الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَهٍ أَقْلامٌ وَ الْبَحْرُ یَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَهُ أَبْحُرٍ ما نَفِدَتْ کَلِماتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ (۴).

۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَقُولُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ صَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ- وَ ما أَدْراکَ ما لَیْلَهُ الْقَدْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أَدْرِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَیْسَ فِیهَا لَیْلَهُ الْقَدْرِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هَلْ تَدْرِی لِمَ هِیَ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهَا- تَنَزَّلُ فِیهَا الْمَلائِکَهُ وَ الرُّوحُ- بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ کُلِّ أَمْرٍ وَ إِذَا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَیْ ءٍ فَقَدْ رَضِیَهُ سَلامٌ هِیَ حَتَّی مَطْلَعِ الْفَجْرِ یَقُولُ تُسَلِّمُ عَلَیْکَ یَا مُحَمَّدُ مَلَائِکَتِی وَ رُوحِی بِسَلَامِی مِنْ أَوَّلِ مَا یَهْبِطُونَ إِلَی مَطْلَعِ الْفَجْرِ- ثُمَّ قَالَ فِی بَعْضِ کِتَابِهِ- وَ اتَّقُوا فِتْنَهً لا تُصِیبَنَّ الَّذِینَ ظَلَمُوا مِنْکُمْ خَاصَّهً (۵) فِی إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ قَالَ فِی بَعْضِ کِتَابِهِ- وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ

۱- جمله معترضه من کلام أبی عبد اللّه علیه السلام استدراکا لقول أبیه «فتبدا لک الملک» حیث أوهم فی قلوب السامعین لهذا الحدیث أن الملک ظهر علی ابن عبّاس عیانا.

۲- لقوله تعالی: «وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِیهِ مِنْ شَیْ ءٍ فَحُکْمُهُ إِلَی اللَّهِ»

۳- قد فرض المناظره بین أبی جعفر «ع» و ابن عبّاس فی صغره «ع» و حیاه أبیه السجّاد فقد ولد أبو جعفر سنه ۵۷ و مات ابن عباس سنه ۶۸، و توفی علیّ بن الحسین السجّاد سنه. ۹۵.

۴- لقمان: ۲۷.

۵- الأنفال: ۲۵.

الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (۱) يَقُولُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى إِنَّ مُحَمَّداً حِينَ يَمُوتُ يَقُولُ أَهْلُ الْخِلَافِ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَضَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَذِهِ فِتْنَةٌ أَصَابَتْهُمْ خَاصَّةً وَ بِهَا ارْتَدُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ لِأَنَّهُمْ إِنْ قَالُوا لَمْ تَذْهَبْ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا أَمْرٌ وَ إِذَا أَقَرُّوا بِالْأَمْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ صَاحِبٍ بُدٌّ.

۵- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع كَثِيراً مَا يَقُولُ- مَا اجْتَمَعَ التَّيْمِيُّ وَ الْعَدَوِيُّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَقْرَأُ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ بِتَخَشُّعٍ وَ بُكَاءٍ فَيَقُولَانِ مَا أَشَدَّ رِقَّتَكَ لِهَذِهِ السُّورَةِ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَا رَأَتْ عَيْنِي وَ وَعَى قَلْبِي وَ لِمَا يَرَى قَلْبُ هَذَا مِنْ بَعْدِي فَيَقُولَانِ وَ مَا الَّذِي رَأَيْتَ وَ مَا الَّذِي يَرَى قَالَ فَيَكْتُبُ لَهُمَا فِي التُّرَابِ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ هَلْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كُلِّ أَمْرٍ فَيَقُولَانِ لَا فَيَقُولُ هَلْ تَعْلَمَانِ مَنِ الْمُنْزَلُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ فَيَقُولَانِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ هَلْ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مِنْ بَعْدِي فَيَقُولَانِ نَعَمْ قَالَ فَيَقُولُ فَهَلْ يَنْزِلُ ذَلِكَ الْأَمْرُ فِيهَا فَيَقُولَانِ نَعَمْ قَالَ فَيَقُولُ إِلَى مَنْ فَيَقُولَانِ لَا نَدْرِي فَيَأْخُذُ بِرَأْسِي وَ يَقُولُ إِنْ لَمْ تَدْرِيَا فَادْرِيَا هُوَ هَذَا مِنْ بَعْدِي قَالَ فَإِنْ كَانَا لَيَعْرِفَانِ (۲) تِلْكَ اللَّيْلَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ شِدَّةِ مَا يُدَاخِلُهُمَا مِنَ الرُّعْبِ.

۶- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ خَاصِمُوا بِسُورَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ تَفْلُجُوا فَوَ اللَّهِ إِنَّهَا لَحُجَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّهَا لَسَيِّدَةُ دِينِكُمْ وَ إِنَّهَا لَغَايَةُ عِلْمِنَا يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ خَاصِمُوا بِ حم وَ الْكِتابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فَإِنَّهَا لِوُلَاةِ الْأَمْرِ خَاصَّةً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ إِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلا فِيها نَذِيرٌ (۳) قِيلَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ نَذِيرُهَا مُحَمَّدٌ ص قَالَ صَدَقْتَ فَهَلْ كَانَ نَذِيرٌ وَ هُوَ حَيٌّ مِنَ الْبِعْثَةِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَقَالَ السَّائِلُ لَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع-

---

۱- آل عمران: ۱۳۸

۲- «إن» مخففه من المثقله.

۳- الفاطر: ۲۲.

أَ رَأَيْتَ بَعِيثَهُ أَ لَيْسَ نَذِيرَهُ كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي بِعْثَتِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَذِيرٌ فَقَالَ بَلَى قَالَ فَكَذَلِكَ لَمْ يَمُتْ مُحَمَّدٌ إِلَّا وَ لَهُ بَعِيثٌ نَذِيرٌ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ لَا فَقَدْ ضَيَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ مِنْ أُمَّتِهِ قَالَ وَ مَا يَكْفِيهِمُ الْقُرْآنُ قَالَ بَلَى إِنْ وَجَدُوا لَهُ مُفَسِّراً قَالَ وَ مَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ بَلَى قَدْ فَسَّرَهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ فَسَّرَ لِلْأُمَّهِ شَأْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ السَّائِلُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ هَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ لَا يَحْتَمِلُهُ الْعَامَّهُ قَالَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا سِرّاً حَتَّى يَأْتِيَ إِبَّانُ أَجَلِهِ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ دِينُهُ كَمَا أَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ خَدِيجَهَ مُسْتَتِراً حَتَّى أُمِرَ بِالْإِعْلَانِ قَالَ السَّائِلُ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ هَذَا الدِّينِ أَنْ يَكْتُمَ قَالَ أَ وَ مَا كَتَمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَوْمَ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى ظَهَرَ أَمْرُهُ قَالَ بَلَى قَالَ فَكَذَلِكَ أَمْرُنَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

۷- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ- لَيْلَهَ الْقَدْرِ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الدُّنْيَا وَ لَقَدْ خَلَقَ فِيهَا أَوَّلَ نَبِيٍّ يَكُونُ وَ أَوَّلَ وَصِيٍّ يَكُونُ وَ لَقَدْ قَضَى أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ سَنَهٍ لَيْلَهٌ يَهْبِطُ فِيهَا بِتَفْسِيرِ الْأُمُورِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ السَّنَهِ الْمُقْبِلَهِ مَنْ جَحَدَ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِلْمَهُ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ الْأَنْبِيَاءُ وَ الرُّسُلُ وَ الْمُحَدَّثُونَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِمْ حُجَّهٌ بِمَا يَأْتِيهِمْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَهِ مَعَ الْحُجَّهِ الَّتِي يَأْتِيهِمْ بِهَا جَبْرَئِيلُ ع قُلْتُ وَ الْمُحَدَّثُونَ أَيْضاً يَأْتِيهِمْ جَبْرَئِيلُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَهِ ع قَالَ أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ وَ الرُّسُلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَا شَكَّ وَ لَا بُدَّ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ خُلِقَتْ فِيهِ الْأَرْضُ إِلَى آخِرِ فَنَاءِ الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حُجَّهٌ يَنْزِلُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَهِ إِلَى مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ وَ ايْمُ اللَّهِ لَقَدْ نَزَلَ الرُّوحُ وَ الْمَلَائِكَهُ بِالْأَمْرِ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ عَلَى آدَمَ وَ ايْمُ اللَّهِ مَا مَاتَ آدَمُ إِلَّا وَ لَهُ وَصِيٌّ وَ كُلُّ مَنْ بَعْدَ آدَمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ أَتَاهُ الْأَمْرُ فِيهَا وَ وَضَعَ لِوَصِيِّهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ ايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ لَيُؤْمَرُ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْأَمْرِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَهِ مِنْ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص أَنْ أَوْصِ إِلَى فُلَانٍ- وَ لَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ لِوُلَاهِ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ ص خَاصَّهً- وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ

كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (۱) يَقُولُ أَسْتَخْلِفُكُمْ لِعِلْمِي وَ دِينِي وَ عِبَادَتِي بَعْدَ نَبِيِّكُمْ كَمَا اسْتَخْلَفَ وُصَاهُ آدَمَ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَبْعَثَ النَّبِيَّ الَّذِي يَلِيهِ- يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً يَقُولُ يَعْبُدُونَنِي بِإِيمَانٍ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص فَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ- فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ فَقَدْ مَكَّنَ وُلَاهُ الْأَمْرِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ بِالْعِلْمِ وَ نَحْنُ هُمْ فَاسْأَلُونَا فَإِنْ صَدَقْنَاكُمْ فَأَقِرُّوا وَ مَا أَنْتُمْ بِفَاعِلِينَ- أَمَّا عِلْمُنَا فَظَاهِرٌ وَ أَمَّا إِبَّانُ أَجَلِنَا الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ الدِّينُ مِنَّا حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافٌ فَإِنَّ لَهُ أَجَلًا مِنْ مَمَرِّ اللَّيَالِي وَ الْأَيَّامِ إِذَا أَتَى ظَهَرَ وَ كَانَ الْأَمْرُ وَاحِداً وَ ايْمُ اللَّهِ لَقَدْ قُضِيَ الْأَمْرُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ اخْتِلَافٌ وَ لِذَلِكَ جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ لِيَشْهَدَ مُحَمَّدٌ ص عَلَيْنَا وَ لِنَشْهَدَ عَلَى شِيعَتِنَا وَ لِتَشْهَدَ شِيعَتُنَا عَلَى النَّاسِ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِهِ اخْتِلَافٌ أَوْ بَيْنَ أَهْلِ عِلْمِهِ تَنَاقُضٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَضْلُ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِ بِجُمْلَهِ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ بِتَفْسِيرِهَا عَلَى مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الْإِيمَانِ بِهَا كَفَضْلِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْبَهَائِمِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَدْفَعُ بِالْمُؤْمِنِينَ بِهَا عَنِ الْجَاحِدِينَ لَهَا فِي الدُّنْيَا لِكَمَالِ عَذَابِ الْآخِرَهِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْهُمْ مَا يَدْفَعُ بِالْمُجَاهِدِينَ عَنِ الْقَاعِدِينَ وَ لَا أَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ جِهَاداً إِلَّا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ الْجِوَارَ.

۸- قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَغْضَبُ عَلَيَّ قَالَ لِمَا ذَا قَالَ لِمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ قَالَ قُلْ قَالَ وَ لَا تَغْضَبُ قَالَ وَ لَا أَغْضَبُ قَالَ أَ رَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ تَنَزُّلِ الْمَلَائِكَهِ وَ الرُّوحِ فِيهَا إِلَى الْأَوْصِيَاءِ يَأْتُونَهُمْ بِأَمْرٍ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ عَلِمَهُ أَوْ يَأْتُونَهُمْ بِأَمْرٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْلَمُهُ وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَاتَ وَ لَيْسَ مِنْ عِلْمِهِ شَيْ ءٌ إِلَّا وَ عَلِيٌّ ع لَهُ وَاعٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا لِي وَ لَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ وَ مَنْ أَدْخَلَكَ عَلَيَّ قَالَ أَدْخَلَنِي عَلَيْكَ الْقَضَاءُ لِطَلَبِ الدِّينِ قَالَ فَافْهَمْ مَا أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ لَمْ يَهْبِطْ حَتَّى أَعْلَمَهُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ عِلْمَ مَا

۱- النور: ۵۵.

قَدْ كَانَ وَ مَا سَيَكُونُ وَ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ عِلْمِهِ ذَلِكَ جُمَلًا يَأْتِي تَفْسِيرُهَا فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ كَذَلِكَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع قَدْ عَلِمَ جُمَلَ الْعِلْمِ وَ يَأْتِي تَفْسِيرُهُ فِي لَيَالِي الْقَدْرِ كَمَا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ السَّائِلُ أَ وَ مَا كَانَ فِي الْجُمَلِ تَفْسِيرٌ قَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي بِالْأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي لَيَالِي الْقَدْرِ إِلَى النَّبِيِّ وَ إِلَى الْأَوْصِيَاءِ افْعَلْ كَذَا وَ كَذَا لِأَمْرٍ قَدْ كَانُوا عَلِمُوهُ أُمِرُوا كَيْفَ يَعْمَلُونَ فِيهِ قُلْتُ فَسِّرْ لِي هَذَا قَالَ لَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا حَافِظاً لِجُمْلَهِ الْعِلْمِ وَ تَفْسِيرِهِ قُلْتُ فَالَّذِي كَانَ يَأْتِيهِ فِي لَيَالِي الْقَدْرِ عِلْمُ مَا هُوَ قَالَ الْأَمْرُ وَ الْيُسْرُ فِيمَا كَانَ قَدْ عَلِمَ قَالَ السَّائِلُ فَمَا يَحْدُثُ لَهُمْ فِي لَيَالِي الْقَدْرِ عِلْمٌ سِوَى مَا عَلِمُوا قَالَ هَذَا مِمَّا أُمِرُوا بِكِتْمَانِهِ وَ لَا يَعْلَمُ تَفْسِيرَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ السَّائِلُ فَهَلْ يَعْلَمُ الْأَوْصِيَاءُ مَا لَا يَعْلَمُ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ لَا وَ كَيْفَ يَعْلَمُ وَصِيٌّ غَيْرَ عِلْمِ مَا أُوصِيَ إِلَيْهِ قَالَ السَّائِلُ فَهَلْ يَسَعُنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ أَحَداً مِنَ الْوُصَاهِ يَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُ الْآخَرُ قَالَ لَا لَمْ يَمُتْ نَبِيٌّ إِلَّا وَ عِلْمُهُ فِي جَوْفِ وَصِيِّهِ وَ إِنَّمَا تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَهُ وَ الرُّوحُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ بِالْحُكْمِ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ بَيْنَ الْعِبَادِ قَالَ السَّائِلُ وَ مَا كَانُوا عَلِمُوا ذَلِكَ الْحُكْمَ قَالَ بَلَى قَدْ عَلِمُوهُ وَ لَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ إِمْضَاءَ شَيْ ءٍ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمَرُوا فِي لَيَالِي الْقَدْرِ كَيْفَ يَصْنَعُونَ إِلَى السَّنَهِ الْمُقْبِلَهِ قَالَ السَّائِلُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ لَا أَسْتَطِيعُ إِنْكَارَ هَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَنْكَرَهُ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ السَّائِلُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ص هَلْ كَانَ يَأْتِيهِ فِي لَيَالِي الْقَدْرِ شَيْ ءٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ هَذَا أَمَّا عِلْمُ مَا كَانَ وَ مَا سَيَكُونُ فَلَيْسَ يَمُوتُ نَبِيٌّ وَ لَا وَصِيٌّ إِلَّا وَ الْوَصِيُّ الَّذِي بَعْدَهُ يَعْلَمُهُ أَمَّا هَذَا الْعِلْمُ الَّذِي تَسْأَلُ عَنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَى أَنْ يُطْلِعَ الْأَوْصِيَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ قَالَ السَّائِلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرِفُ أَنَّ لَيْلَهَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي كُلِّ سَنَهٍ قَالَ إِذَا أَتَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَأْ سُورَهَ الدُّخَانِ فِي كُلِّ لَيْلَهٍ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِذَا أَتَتْ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَإِنَّكَ نَاظِرٌ إِلَى تَصْدِيقِ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ.

۹- وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَمَا تَرَوْنَ (۱) مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلشَّقَاءِ-

---

۱- اللام موطئه للقسم و جوابه «أكثر ما ترون» و «ترون» بمعنى «تزور» أو هو مصحف.

عَلَى أَهْلِ الضَّلَالَهِ مِنْ أَجْنَادِ الشَّيَاطِينِ وَ أَزْوَاجِهِمْ (۱) أَكْثَرُ مِمَّا تَرَوْنَ خَلِيفَهَ اللَّهِ الَّذِى بَعَثَهُ لِلْعَدْلِ وَ الصَّوَابِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ قِيلَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْ ءٌ أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ قَالَ كَمَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ السَّائِلُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّى لَوْ حَدَّثْتُ بَعْضَ الشِّيعَهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَأَنْكَرُوهُ قَالَ كَيْفَ يُنْكِرُونَهُ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ ع أَكْثَرُ مِنَ الشَّيَاطِينِ قَالَ صَدَقْتَ افْهَمْ عَنِّى مَا أَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ يَوْمٍ وَ لَا لَيْلَهٍ إِلَّا وَ جَمِيعُ الْجِنِّ وَ الشَّيَاطِينِ تَزُورُ أَئِمَّهَ الضَّلَالَهِ وَ يَزُورُ إِمَامَ الْهُدَى عَدَدُهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَهِ حَتَّى إِذَا أَتَتْ لَيْلَهُ الْقَدْرِ فَيَهْبِطُ فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَهِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ خَلَقَ اللَّهُ أَوْ قَالَ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الشَّيَاطِينِ بِعَدَدِهِمْ ثُمَّ زَارُوا وَلِيَّ الضَّلَالَهِ فَأَتَوْهُ بِالْإِفْكِ وَ الْكَذِبِ حَتَّى لَعَلَّهُ يُصْبِحُ فَيَقُولُ رَأَيْتُ كَذَا وَ كَذَا فَلَوْ سَأَلَ وَلِيَّ الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالَ رَأَيْتَ شَيْطَاناً أَخْبَرَكَ بِكَذَا وَ كَذَا حَتَّى يُفَسِّرَ لَهُ تَفْسِيراً وَ يُعْلِمَهُ الضَّلَالَهَ الَّتِى هُوَ عَلَيْهَا وَ ايْمُ اللَّهِ إِنَّ مَنْ صَدَّقَ بِلَيْلَهِ الْقَدْرِ لَيَعْلَمُ أَنَّهَا لَنَا خَاصَّهً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع حِينَ دَنَا مَوْتُهُ هَذَا وَلِيُّكُمْ مِنْ بَعْدِى فَإِنْ أَطَعْتُمُوهُ رَشَدْتُمْ وَ لَكِنْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِمَا فِى لَيْلَهِ الْقَدْرِ مُنْكِرٌ وَ مَنْ آمَنَ بِلَيْلَهِ الْقَدْرِ مِمَّنْ عَلَى غَيْرِ رَأْيِنَا فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ فِى الصِّدْقِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّهَا لَنَا وَ مَنْ لَمْ يَقُلْ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُنَزِّلَ الْأَمْرَ مَعَ الرُّوحِ وَ الْمَلَائِكَهِ إِلَى كَافِرٍ فَاسِقٍ فَإِنْ قَالَ إِنَّهُ يُنَزِّلُ إِلَى الْخَلِيفَهِ الَّذِى هُوَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ بِشَيْ ءٍ وَ إِنْ قَالُوا إِنَّهُ لَيْسَ يُنَزِّلُ إِلَى أَحَدٍ فَلَا يَكُونُ أَنْ يُنَزَّلَ شَيْ ءٌ إِلَى غَيْرِ شَيْ ءٍ وَ إِنْ قَالُوا وَ سَيَقُولُونَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْ ءٍ فَقَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيداً.

بَابٌ فِى أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع يَزْدَادُونَ فِى لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ

۱- حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْقُمِّيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِى يَا أَبَا يَحْيَى إِنَّ لَنَا فِى لَيَالِى الْجُمُعَهِ لَشَأْناً مِنَ الشَّأْنِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا ذَاكَ الشَّأْنُ قَالَ يُؤْذَنُ لِأَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ الْمَوْتَى ع وَ أَرْوَاحِ الْأَوْصِيَاءِ

۱- فى بعض النسخ [أرواحهم].

الْمَوْتَى وَ رُوحِ الْوَصِيِّ الَّذِي بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى تُوَافِيَ عَرْشَ رَبِّهَا فَتَطُوفُ بِهِ أُسْبُوعاً وَ تُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ قَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تُرَدُّ إِلَى الْأَبْدَانِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا فَتُصْبِحُ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَوْصِيَاءُ قَدْ مُلِئُوا سُرُوراً وَ يُصْبِحُ الْوَصِيُّ الَّذِي بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ وَ قَدْ زِيدَ فِي عِلْمِهِ مِثْلُ جَمِّ الْغَفِيرِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ يُوسُفَ الْأَبْزَارِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَاتَ يَوْمٍ وَ كَانَ لَا يُكَنِّينِي قَبْلَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِنَّ لَنَا فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ سُرُوراً قُلْتُ زَادَكَ اللَّهُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَافَى رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَرْشَ وَ وَافَى الْأَئِمَّةُ ع مَعَهُ وَ وَافَيْنَا مَعَهُمْ فَلَا تُرَدُّ أَرْوَاحُنَا إِلَى أَبْدَانِنَا إِلَّا بِعِلْمٍ مُسْتَفَادٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَنْفَدْنَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ أَوِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ إِلَّا وَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ فِيهَا سُرُورٌ قُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَافَى رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَرْشَ وَ وَافَى الْأَئِمَّةُ ع وَ وَافَيْتُ مَعَهُمْ فَمَا أَرْجِعُ إِلَّا بِعِلْمٍ مُسْتَفَادٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَنَفِدَ مَا عِنْدِي.

بَابُ لَوْ لَا أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع يَزْدَادُونَ لَنَفِدَ مَا عِنْدَهُمْ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ لَوْ لَا أَنَّا نَزْدَادُ لَأَنْفَدْنَا.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ذَرِيحُ لَوْ لَا أَنَّا نَزْدَادُ لَأَنْفَدْنَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ لَا أَنَّا نَزْدَادُ لَأَنْفَدْنَا قَالَ قُلْتُ تَزْدَادُونَ شَيْئاً لَا يَعْلَمُهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ عَلَى الْأَئِمَّةِ ثُمَّ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَيْنَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ لِكَيْلَا يَكُونَ آخِرُنَا أَعْلَمَ مِنْ أَوَّلِنَا.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع يَعْلَمُونَ جَمِيعَ الْعُلُومِ الَّتِي خَرَجَتْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ ع

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عِلْمَيْنِ عِلْماً أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ وَ أَنْبِيَاءَهُ وَ رُسُلَهُ فَمَا أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ وَ أَنْبِيَاءَهُ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ وَ عِلْماً اسْتَأْثَرَ بِهِ فَإِذَا بَدَا لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَعْلَمَنَا ذَلِكَ وَ عَرَضَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِنَا.

- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِلْمَيْنِ عِلْماً عِنْدَهُ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ وَ عِلْماً نَبَذَهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ فَمَا نَبَذَهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ فَقَدِ انْتَهَى إِلَيْنَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِلْمَيْنِ عِلْمٌ مَبْذُولٌ وَ عِلْمٌ

مَكْفُوفٌ فَأَمَّا الْمَبْذُولُ فَإِنَّهُ لَيسَ مِنْ شَيْ ءٍ تَعْلَمُهُ الْمَلَائِكَهُ وَ الرُّسُلُ إِلَّا نَحْنُ نَعْلَمُهُ وَ أَمَّا الْمَكْفُوفُ فَهُوَ الَّذِی عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أُمِّ الْكِتَابِ إِذَا خَرَجَ نَفَذَ.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِلْمَیْنِ عِلْمٌ لَا یَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ وَ عِلْمٌ عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ فَمَا عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ ع فَنَحْنُ نَعْلَمُهُ.

بَابٌ نَادِرٌ فِیهِ ذِكْرُ الْغَیْبِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ فَقَالَ لَهُ أَ تَعْلَمُونَ الْغَیْبَ- فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یُبْسَطُ لَنَا الْعِلْمُ فَنَعْلَمُ وَ یُقْبَضُ عَنَّا فَلَا نَعْلَمُ وَ قَالَ سِرُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَسَرَّهُ إِلَی جَبْرَئِیلَ ع وَ أَسَرَّهُ جَبْرَئِیلُ إِلَی مُحَمَّدٍ ص وَ أَسَرَّهُ مُحَمَّدٌ إِلَی مَنْ شَاءَ اللَّهُ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَعْیَنَ یَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- بَدِیعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ (۲) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ابْتَدَعَ الْأَشْیَاءَ كُلَّهَا بِعِلْمِهِ عَلَی غَیْرِ مِثَالٍ كَانَ قَبْلَهُ فَابْتَدَعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ وَ لَمْ یَكُنْ قَبْلَهُنَّ سَمَاوَاتٌ وَ لَا أَرَضُونَ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَی- وَ كانَ عَرْشُهُ عَلَی الْماءِ (۳) فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَهُ جَلَّ ذِكْرُهُ- عالِمُ الْغَیْبِ فَلا یُظْهِرُ عَلی غَیْبِهِ أَحَداً (۴) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِلَّا مَنِ ارْتَضی مِنْ رَسُولٍ (۵) وَ كَانَ وَ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مِمَّنِ ارْتَضَاهُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عالِمُ الْغَیْبِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَالِمٌ بِمَا غَابَ عَنْ خَلْقِهِ فِیمَا یَقْدِرُ مِنْ شَیْ ءٍ وَ یَقْضِیهِ فِی عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَهُ وَ قَبْلَ أَنْ یُفْضِیَهُ إِلَی الْمَلَائِكَهِ فَذَلِكَ یَا حُمْرَانُ عِلْمٌ مَوْقُوفٌ عِنْدَهُ إِلَیْهِ فِیهِ الْمَشِیئَهُ فَیَقْضِیهِ إِذَا أَرَادَ وَ یَبْدُو لَهُ فِیهِ فَلَا یُمْضِیهِ فَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِی یُقَدِّرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَقْضِیهِ وَ یُمْضِیهِ فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِی انْتَهَی-

---

۱- أراد به أمیر المؤمنین «ع».

۲- الأنعام: ۱۰۱

۳- هود: ۹.

۴- الجن: ۲۷، ۲۸. اصول الكافی- ۱۶-

۵- الجن: ۲۷، ۲۸. اصول الكافی- ۱۶-

إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ إِلَیْنَا.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَدِیرٍ قَالَ: کُنْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِیرٍ وَ یَحْیَی الْبَزَّازُ وَ دَاوُدُ بْنُ کَثِیرٍ فِی مَجْلِسِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ خَرَجَ إِلَیْنَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ فَلَمَّا أَخَذَ مَجْلِسَهُ قَالَ یَا عَجَباً لِأَقْوَامٍ یَزْعُمُونَ أَنَّا نَعْلَمُ الْغَیْبَ مَا یَعْلَمُ الْغَیْبَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَقَدْ هَمَمْتُ بِضَرْبِ جَارِیَتِی فُلَانَهَ فَهَرَبَتْ مِنِّی فَمَا عَلِمْتُ فِی أَیِّ بُیُوتِ الدَّارِ هِیَ قَالَ سَدِیرٌ فَلَمَّا أَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ صَارَ فِی مَنْزِلِهِ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِیرٍ وَ مُیَسِّرٌ وَ قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاکَ سَمِعْنَاکَ وَ أَنْتَ تَقُولُ کَذَا وَ کَذَا فِی أَمْرِ جَارِیَتِکَ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّکَ تَعْلَمُ عِلْماً کَثِیراً وَ لَا نَنْسُبُکَ إِلَی عِلْمِ الْغَیْبِ قَالَ فَقَالَ یَا سَدِیرُ أَ لَمْ تَقْرَأِ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَهَلْ وَجَدْتَ فِیمَا قَرَأْتَ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قالَ الَّذِی عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْکِتابِ أَنَا آتِیکَ بِهِ قَبْلَ أَنْ یَرْتَدَّ إِلَیْکَ طَرْفُکَ (۱) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ قَرَأْتُهُ قَالَ فَهَلْ عَرَفْتَ الرَّجُلَ وَ هَلْ عَلِمْتَ مَا کَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ الْکِتَابِ قَالَ قُلْتُ أَخْبِرْنِی بِهِ قَالَ قَدْرُ قَطْرَهٍ مِنَ الْمَاءِ فِی الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ فَمَا یَکُونُ ذَلِکَ مِنْ عِلْمِ الْکِتَابِ- قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَقَلَّ هَذَا فَقَالَ یَا سَدِیرُ مَا أَکْثَرَ هَذَا أَنْ یَنْسُبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (۲) إِلَی الْعِلْمِ الَّذِی أُخْبِرُکَ بِهِ یَا سَدِیرُ فَهَلْ وَجَدْتَ فِیمَا قَرَأْتَ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً- قُلْ کَفی بِاللَّهِ شَهِیداً بَیْنِی وَ بَیْنَکُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْکِتابِ (۳) قَالَ قُلْتُ قَدْ قَرَأْتُهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ أَ فَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْکِتَابِ کُلُّهُ أَفْهَمُ أَمْ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْکِتَابِ بَعْضُهُ قُلْتُ لَا بَلْ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْکِتَابِ کُلُّهُ قَالَ فَأَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی صَدْرِهِ وَ قَالَ عِلْمُ الْکِتَابِ وَ اللَّهِ کُلُّهُ عِنْدَنَا عِلْمُ الْکِتَابِ وَ اللَّهِ کُلُّهُ عِنْدَنَا.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِمَامِ یَعْلَمُ الْغَیْبَ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَعْلَمَ الشَّیْ ءَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ ذَلِکَ.

۱- النمل: ۴۰.

۲- لعل هذا ردّ لما یفهم من کلام سدیر من تحقیر العلم الذی أوتی آصف «ع» بانه و ان کان قلیلا بالنسبه الی علم کل الکتاب فهو فی نفسه عظیم کثیر لانتسابه الی علم الکتاب و فی بصائر الدرجات هکذا «ما أکثر هذا لمن لم ینسبه اللّه عزّ و جلّ ... الخ». «آت»

۳- الرعد: ۴۳.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع إِذَا شَاءُوا أَنْ يَعْلَمُوا عُلِّمُوا

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَعْلَمَ عُلِّمَ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَعْلَمَ أُعْلِمَ. (۱)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئاً أَعْلَمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع يَعْلَمُونَ مَتَى يَمُوتُونَ وَ أَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ إِلَّا بِاخْتِيَارٍ مِنْهُمْ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَطَلِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ إِمَامٍ لَا يَعْلَمُ مَا يُصِيبُهُ وَ إِلَى مَا يَصِيرُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّهٍ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ قَطِيعَهِ الرَّبِيعِ مِنَ الْعَامَّهِ بِبَغْدَادَ مِمَّنْ كَانَ يُنْقَلُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي قَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يَقُولُونَ بِفَضْلِهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَطُّ فِي فَضْلِهِ وَ نُسُكِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ وَ كَيْفَ رَأَيْتَهُ قَالَ جُمِعْنَا أَيَّامَ السِّنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ (۲)-

---

۱- كذا فى جميع النسخ التى رأيناها.

۲- أى أيّام دولته و وزارته لهارون الرشيد. «آت»

ثَمانِينَ رَجُلًا مِنَ الْوُجُوهِ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْخَيْرِ فَأُدْخِلْنَا عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَنَا السِّنْدِيُّ يَا هَؤُلَاءِ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ هَلْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ فُعِلَ بِهِ- وَ يُكْثِرُونَ فِي ذَلِكَ (۱) وَ هَذَا مَنْزِلُهُ وَ فِرَاشُهُ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مُضَيَّقٍ وَ لَمْ يُرِدْ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سُوءاً وَ إِنَّمَا يَنْتَظِرُ بِهِ أَنْ يَقْدَمَ فَيُنَاظِرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (۲) وَ هَذَا هُوَ صَحِيحٌ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ فَسَلُوهُ قَالَ وَ نَحْنُ لَيْسَ لَنَا هَمٌّ إِلَّا النَّظَرُ إِلَى الرَّجُلِ وَ إِلَى فَضْلِهِ وَ سَمْتِهِ (۳) فَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَمَّا مَا ذَكَرَ مِنَ التَّوْسِعَهِ وَ مَا أَشْبَهَهَا فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ غَيْرَ أَنِّي أُخْبِرُكُمْ أَيُّهَا النَّفَرُ أَنِّي قَدْ سُقِيتُ السَّمَّ فِي سَبْعِ تَمَرَاتٍ وَ أَنَا غَداً أَخْضَرُّ (۴) وَ بَعْدَ غَدٍ أَمُوتُ قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى السِّنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ يَضْطَرِبُ وَ يَرْتَعِدُ مِثْلَ السَّعَفَهِ (۵).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَهً قُبِضَ فِيهَا بِشَرَابٍ فَقَالَ يَا أَبَتِ اشْرَبْ هَذَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذِهِ اللَّيْلَهُ الَّتِي أُقْبَضُ فِيهَا وَ هِيَ اللَّيْلَهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَدْ عَرَفَ قَاتِلَهُ وَ اللَّيْلَهَ الَّتِي يُقْتَلُ فِيهَا وَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ وَ قَوْلُهُ لَمَّا سَمِعَ صِيَاحَ الْإِوَزِّ (۶) فِي الدَّارِ صَوَائِحُ تَتْبَعُهَا نَوَائِحُ وَ قَوْلُ أُمِّ كُلْثُومٍ- لَوْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَهَ دَاخِلَ الدَّارِ وَ أَمَرْتَ غَيْرَكَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَبَى عَلَيْهَا وَ كَثُرَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ تِلْكَ اللَّيْلَهَ بِلَا سِلَاحٍ وَ قَدْ عَرَفَ ع أَنَّ ابْنَ مُلْجَمٍ لَعَنَهُ اللَّهُ قَاتِلُهُ بِالسَّيْفِ كَانَ هَذَا مِمَّا لَمْ يَجُزْ (۷) تَعَرُّضُهُ فَقَالَ ذَلِكَ كَانَ وَ لَكِنَّهُ خُيِّرَ (۸) فِي تِلْكَ اللَّيْلَهِ لِتَمْضِيَ مَقَادِيرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱- «قد فعل به» أی ما یوجب هلاکه من سقی السم و نحوه «آت»

۲- یعنی هارون الرشید علیه اللعنه.

۳- السمت: الطریق و هیئه أهل الخیر. «آت»

۴- بالمعجمتین من الاخضرار، یعنی یصیر لونی الی الخضره. «آت»

۵- ورق النخل الذی یتخذ منه المکنسه. «فی»

۶- الاوز: البط.

۷- فی بعض النسخ [لم یحل] و فی بعضها [لم یحسن].

۸- فی بعض النسخ [حیر] باهمال الحاء خ

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَضِبَ عَلَى الشِّيعَةِ (۱) فَخَيَّرَنِي نَفْسِي أَوْ هُمْ فَوَقَيْتُهُمْ وَ اللَّهِ بِنَفْسِي.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُسَافِرٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ لَهُ يَا مُسَافِرُ هَذَا الْقَنَاةُ فِيهَا حِيتَانٌ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص الْبَارِحَةَ وَ هُوَ يَقُولُ يَا عَلِيُّ مَا عِنْدَنَا خَيْرٌ لَكَ (۲).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَأَوْصَانِي بِأَشْيَاءَ فِي غُسْلِهِ وَ فِي كَفْنِهِ وَ فِي دُخُولِهِ قَبْرَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَاهْ وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ اشْتَكَيْتَ (۳) أَحْسَنَ مِنْكَ الْيَوْمَ مَا رَأَيْتُ عَلَيْكَ أَثَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَ مَا سَمِعْتَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يُنَادِي مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ يَا مُحَمَّدُ تَعَالَ عَجِّلْ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى النَّصْرَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع حَتَّى كَانَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ (۴) ثُمَّ خُيِّرَ النَّصْرَ أَوْ لِقَاءَ اللَّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع يَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ وَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمُ الشَّيْ ءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع يَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ وَ أَنَّهُ (۵) لَا يَخْفَى عَلَيْهِمُ الشَّيْ ءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةً مِنَ

۱- لتركهم التقيه أو عدم انقيادهم لامامهم و خلوصهم فى متابعته. «آت»

۲- أى علمى بحقيقه ما أقول كعلمى بكون الحيتان فى هذا الماء. «آت»

۳- أى مرضت.

۴- أى أنزل اللّه تعالى ملائكه ينصرونه على الاعداء حتّى إذا صاروا بين السماء و الأرض خير بين الامرين. «فى»

۵- فى بعض النسخ [أنهم].

الشِّيعَهِ فِی الْحِجْرِ فَقَالَ عَلَيْنَا عَيْنٌ فَالْتَفَتْنَا يَمْنَهً وَ يَسْرَهً فَلَمْ نَرَ أَحداً فَقُلْنَا لَيْسَ عَلَيْنَا عَيْنٌ فَقَالَ وَ رَبِّ الْكَعْبَهِ وَ رَبِّ الْبَنِيَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ مُوسَی وَ الْخَضِرِ لَأَخْبَرْتُهُمَا أَنِّی أَعْلَمُ مِنْهُمَا وَ لَأَنْبَأْتُهُمَا بِمَا لَيْسَ فِی أَيْدِيهِمَا لِأَنَّ مُوسَی وَ الْخَضِرَ ع أُعْطِيَا عِلْمَ مَا كَانَ وَ لَمْ يُعْطَيَا عِلْمَ مَا يَكُونُ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّی تَقُومَ السَّاعَهُ وَ قَدْ وَرِثْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وِرَاثَهً.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَبْدُ الْأَعْلَی وَ أَبُو عُبَيْدَهَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيُّ سَمِعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّی لَأَعْلَمُ مَا فِی السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِی الْأَرْضِ وَ أَعْلَمُ مَا فِی الْجَنَّهِ وَ أَعْلَمُ مَا فِی النَّارِ وَ أَعْلَمُ مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ قَالَ ثُمَّ مَكَثَ هُنَيْئَهً فَرَأَی أَنَّ ذَلِكَ كَبُرَ عَلَی مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ فَقَالَ عَلِمْتُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَیْ ءٍ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ جَمَاعَهَ بْنِ سَعْدٍ الْخَثْعَمِيِّ (۲) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُفَضَّلُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الْمُفَضَّلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَفْرِضُ اللَّهُ طَاعَهَ عَبْدٍ عَلَی الْعِبَادِ وَ يَحْجُبُ عَنْهُ خَبَرَ السَّمَاءِ قَالَ لَا اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَرْحَمُ وَ أَرْأَفُ بِعِبَادِهِ مِنْ أَنْ يَفْرِضَ طَاعَهَ عَبْدٍ عَلَی الْعِبَادِ ثُمَّ يَحْجُبَ عَنْهُ خَبَرَ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَ مَسَاءً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ عِنْدَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ يَتَوَلَّوْنَا (۳) وَ يَجْعَلُونَا أَئِمَّهً وَ يَصِفُونَ أَنَّ طَاعَتَنَا مُفْتَرَضَهٌ عَلَيْهِمْ كَطَاعَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ يَكْسِرُونَ حُجَّتَهُمْ وَ يَخْصِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِضَعْفِ قُلُوبِهِمْ فَيَنْقُصُونَا حَقَّنَا وَ يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَی مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ بُرْهَانَ حَقِّ مَعْرِفَتِنَا وَ التَّسْلِيمَ لِأَمْرِنَا أَ تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی افْتَرَضَ طَاعَهَ أَوْلِيَائِهِ عَلَی عِبَادِهِ ثُمَّ يُخْفِی عَنْهُمْ أَخْبَارَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ-

---

۱- لعله نقل بالمعنی فان فی المصاحف «تبیانا لکل شی ء» أو کان فی قراءتهم علیهم السلام.

۲- الذی فی الرجال جماعه بن سعد الجعفی «آت»

۳- فی بعض النسخ [یتوالونا].

وَ يَقْطَعُ عَنْهُمْ مَوَادَّ الْعِلْمِ فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِمَّا فِيهِ قِوَامُ دِينِهِمْ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ قِيَامِ- عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ خُرُوجِهِمْ وَ قِيَامِهِمْ بِدِينِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ مَا أُصِيبُوا مِنْ قَتْلِ الطَّوَاغِيتِ إِيَّاهُمْ وَ الظَّفَرِ بِهِمْ حَتَّى قُتِلُوا وَ غُلِبُوا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا حُمْرَانُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ كَانَ قَدَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ قَضَاهُ وَ أَمْضَاهُ وَ حَتَمَهُ عَلَى سَبِيلِ الِاخْتِيَارِ (۱) ثُمَّ أَجْرَاهُ فَبِتَقَدُّمِ عِلْمٍ (۲) إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ بِعِلْمٍ صَمَتَ مَنْ صَمَتَ مِنَّا وَ لَوْ أَنَّهُمْ يَا حُمْرَانُ حَيْثُ نَزَلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِظْهَارِ الطَّوَاغِيتِ عَلَيْهِمْ سَأَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُمْ ذَلِكَ وَ أَلَحُّوا عَلَيْهِ فِي طَلَبِ إِزَالَهِ مُلْكِ (۳) الطَّوَاغِيتِ وَ ذَهَابِ مُلْكِهِمْ إِذاً لَأَجَابَهُمْ وَ دَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ثُمَّ كَانَ انْقِضَاءُ مُدَّهِ الطَّوَاغِيتِ وَ ذَهَابُ مُلْكِهِمْ أَسْرَعَ مِنْ سِلْكٍ مَنْظُومٍ انْقَطَعَ فَتَبَدَّدَ وَ مَا كَانَ ذَلِكَ الَّذِي أَصَابَهُمْ يَا حُمْرَانُ لِذَنْبٍ اقْتَرَفُوهُ (۴) وَ لَا لِعُقُوبَهِ مَعْصِيَهٍ خَالَفُوا اللَّهَ فِيهَا وَ لَكِنْ لِمَنَازِلَ وَ كَرَامَهٍ مِنَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَبْلُغُوهَا فَلَا تَذْهَبَنَّ بِكَ الْمَذَاهِبُ فِيهِمْ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى- عَنْ خَمْسِمِائَهِ حَرْفٍ مِنَ الْكَلَامِ فَأَقْبَلْتُ أَقُولُ يَقُولُونَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَيَقُولُ قُلْ كَذَا وَ كَذَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الْحَلَالُ وَ هَذَا الْحَرَامُ أَعْلَمُ أَنَّكَ صَاحِبُهُ وَ أَنَّكَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ وَ هَذَا هُوَ الْكَلَامُ فَقَالَ لِي وَيْكَ (۵) يَا هِشَامُ لَا يَحْتَجُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ بِحُجَّهٍ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ عَالِمٌ (۶) جَاهِلًا أَبَداً عَالِماً بِشَيْءٍ جَاهِلًا بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَجَلُّ وَ أَعَزُّ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَفْرِضَ طَاعَهَ عَبْدٍ يَحْجُبُ عَنْهُ عِلْمَ سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَا يَحْجُبُ ذَلِكَ عَنْهُ.

۱- فی بعض النسخ [الاختبار] بالموحده

۲- کذا فی نسخه المیر الداماد، و هو الوجه.

۳- فی بعض النسخ [تلک].

۴- أی اکتسبوه.

۵- هذه الکلمه لیست فی بعض النسخ و فی بعضها [ویسک] و هو کلمه یستعمل فی موضع رأفه.

۶- یعنی العالم الذی افترض طاعته «آت»

بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُعَلِّمْ نَبِيَّهُ عِلْماً إِلَّا أَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَهُ فِي الْعِلْمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص بِرُمَّانَتَيْنِ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِحْدَاهُمَا وَ كَسَرَ الْأُخْرَى بِنِصْفَيْنِ فَأَكَلَ نِصْفاً وَ أَطْعَمَ عَلِيّاً نِصْفاً ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَخِي هَلْ تَدْرِي مَا هَاتَانِ الرُّمَّانَتَانِ قَالَ لَا قَالَ أَمَّا الْأُولَى فَالنُّبُوَّةُ لَيْسَ لَكَ فِيهَا نَصِيبٌ وَ أَمَّا الْأُخْرَى فَالْعِلْمُ أَنْتَ شَرِيكِي فِيهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ شَرِيكَهُ فِيهِ قَالَ لَمْ يُعَلِّمِ اللَّهُ مُحَمَّداً ص عِلْماً إِلَّا وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ عَلِيّاً ع.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِرُمَّانَتَيْنِ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُمَا فَأَكَلَ وَاحِدَةً وَ كَسَرَ الْأُخْرَى بِنِصْفَيْنِ فَأَعْطَى عَلِيّاً ع نِصْفَهَا فَأَكَلَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَمَّا الرُّمَّانَةُ الْأُولَى الَّتِي أَكَلْتُهَا فَالنُّبُوَّةُ لَيْسَ لَكَ فِيهَا شَيْ ءٌ وَ أَمَّا الْأُخْرَى فَهُوَ الْعِلْمُ فَأَنْتَ شَرِيكِي فِيهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بِرُمَّانَتَيْنِ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَقِيَهُ عَلِيٌّ ع فَقَالَ مَا هَاتَانِ الرُّمَّانَتَانِ اللَّتَانِ فِي يَدِكَ فَقَالَ أَمَّا هَذِهِ فَالنُّبُوَّةُ لَيْسَ لَكَ فِيهَا نَصِيبٌ وَ أَمَّا هَذِهِ فَالْعِلْمُ ثُمَّ فَلَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِنِصْفَيْنِ فَأَعْطَاهُ نِصْفَهَا وَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِصْفَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتَ شَرِيكِي فِيهِ وَ أَنَا شَرِيكُكَ فِيهِ قَالَ فَلَمْ يَعْلَمْ وَ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ص حَرْفاً مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا وَ قَدْ عَلَّمَهُ عَلِيّاً ثُمَّ انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَيْنَا ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ.

بَابُ جِهَاتِ عُلُومِ الْأَئِمَّهِ ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَهَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ (۱) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ: مَبْلَغُ عِلْمِنَا عَلَى ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ مَاضٍ وَ غَابِرٍ وَ حَادِثٍ (۲) فَأَمَّا الْمَاضِي فَمُفَسَّرٌ وَ أَمَّا الْغَابِرُ فَمَزْبُورٌ (۳) وَ أَمَّا الْحَادِثُ فَقَذْفٌ فِي الْقُلُوبِ وَ نَقْرٌ فِي الْأَسْمَاعِ (۴) وَ هُوَ أَفْضَلُ عِلْمِنَا وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَ نَبِيِّنَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ عِلْمِ عَالِمِكُمْ قَالَ وِرَاثَهٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ يُقْذَفُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ يُنْكَتُ فِي آذَانِكُمْ (۵) قَالَ أَوْ ذَاكَ (۶).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عِلْمَنَا غَابِرٌ وَ مَزْبُورٌ وَ نَكْتٌ فِي الْقُلُوبِ وَ نَقْرٌ فِي الْأَسْمَاعِ فَقَالَ أَمَّا الْغَابِرُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ عِلْمِنَا وَ أَمَّا الْمَزْبُورُ فَمَا يَأْتِينَا وَ أَمَّا النَّكْتُ فِي الْقُلُوبِ فَإِلْهَامٌ وَ أَمَّا النَّقْرُ فِي الْأَسْمَاعِ فَأَمْرُ الْمَلَكِ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع لَوْ سُتِرَ عَلَيْهِمْ لَأَخْبَرُوا كُلَّ امْرِئٍ بِمَا لَهُ وَ عَلَيْهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ كَانَ لِأَلْسِنَتِكُمْ أَوْكِيَهٌ (۷) لَحَدَّثْتُ كُلَّ امْرِئٍ بِمَا لَهُ وَ عَلَيْهِ.

۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ

۱- السائی منسوب إلی قریه من المدینه یقال لها سایه.

۲- الغابر هنا بمعنی الآتی

۳- أی مکتوب.

۴- یعنی من طریق الالهام و تحدیث الملک و لما کان هذا القول منه «ع» یوهم ادعاء النبوّه ردّ ذلک بقوله علیه السلام: لا نبی بعد نبیّنا «فی»

۵- فی بعض النسخ [فی قلوبهم و ینکت فی آذانهم].

۶- یعنی قد یکون ذا و قد یکون ذاک. «فی»

۷- الوکاء ککساء: رباط القربه و نحوه. «فی»

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَصَابَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ مَا أَصَابَهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِمَنَايَاهُمْ وَ بَلَايَاهُمْ قَالَ فَأَجَابَنِي شِبْهَ الْمُغْضَبِ مِمَّنْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْهُمْ فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ذَلِكَ بَابٌ أُغْلِقَ إِلَّا أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتٌ عَلَيْهِمَا فَتَحَ مِنْهُ شَيْئاً يَسِيراً ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أُولَئِكَ كَانَتْ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ أَوْكِيَةٌ.

بَابُ التَّفْوِيضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِلَى الْأَئِمَّهِ ع فِي أَمْرِ الدِّينِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَدَّبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ فَقَالَ وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ (۱) ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (۲) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ (۳) قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ فَوَّضَ إِلَى عَلِيٍّ وَ ائْتَمَنَهُ فَسَلَّمْتُمْ وَ جَحَدَ النَّاسُ فَوَ اللَّهِ لَنُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَ أَنْ تَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا وَ نَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْراً فِي خِلَافِ أَمْرِنَا.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ آيَهٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَخْبَرَهُ بِهَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ دَاخِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْآيَهِ فَأَخْبَرَهُ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْأَوَّلَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى كَأَنَّ قَلْبِي يُشْرَحُ بِالسَّكَاكِينِ (۴) فَقُلْتُ فِي نَفْسِي تَرَكْتُ أَبَا قَتَادَهَ بِالشَّامِ لَا يُخْطِئُ فِي الْوَاوِ وَ شِبْهِهِ وَ جِئْتُ إِلَى هَذَا يُخْطِئُ هَذَا الْخَطَأَ كُلَّهُ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْآيَهِ فَأَخْبَرَهُ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَنِي وَ أَخْبَرَ صَاحِبَيَّ فَسَكَنَتْ نَفْسِي فَعَلِمْتُ-

---

۱- القلم: ۴.

۲- الحشر: ۷.

۳- النساء: ۸۰.

۴- جمع سكين.

أَنَّ ذَلِکَ مِنْهُ تَقِیَّهٌ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ لِی یَا ابْنَ أَشْیَمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَی سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَقَالَ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَیْرِ حِسابٍ وَ فَوَّضَ إِلَی نَبِیِّهِ ص فَقَالَ- ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَمَا فَوَّضَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ فَوَّضَهُ إِلَیْنَا.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولَانِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَی نَبِیِّهِ ص أَمْرَ خَلْقِهِ لِیَنْظُرَ کَیْفَ طَاعَتُهُمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ قَیْسٍ الْمَاصِرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَدَّبَ نَبِیَّهُ فَأَحْسَنَ أَدَبَهُ فَلَمَّا أَکْمَلَ لَهُ الْأَدَبَ قَالَ- إِنَّکَ لَعَلی خُلُقٍ عَظِیمٍ ثُمَّ فَوَّضَ إِلَیْهِ أَمْرَ الدِّینِ وَ الْأُمَّهِ لِیَسُوسَ عِبَادَهُ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ مُسَدَّداً مُوَفَّقاً مُؤَیَّداً بِرُوحِ الْقُدُسِ لَا یَزِلُّ وَ لَا یُخْطِئُ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا یَسُوسُ بِهِ الْخَلْقَ فَتَأَدَّبَ بِآدَابِ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الصَّلَاهَ رَکْعَتَیْنِ رَکْعَتَیْنِ عَشْرَ رَکَعَاتٍ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الرَّکْعَتَیْنِ رَکْعَتَیْنِ وَ إِلَی الْمَغْرِبِ رَکْعَهً فَصَارَتْ عَدِیلَ الْفَرِیضَهِ- لَا یَجُوزُ تَرْکُهُنَّ إِلَّا فِی سَفَرٍ وَ أَفْرَدَ الرَّکْعَهَ فِی الْمَغْرِبِ فَتَرَکَهَا قَائِمَهً فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِکَ کُلَّهُ فَصَارَتِ الْفَرِیضَهُ سَبْعَ عَشْرَهَ رَکْعَهً ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّوَافِلَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ رَکْعَهً مِثْلَی الْفَرِیضَهِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِکَ وَ الْفَرِیضَهُ وَ النَّافِلَهُ إِحْدَی وَ خَمْسُونَ رَکْعَهً مِنْهَا رَکْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَهِ جَالِساً تُعَدُّ بِرَکْعَهٍ مَکَانَ الْوَتْرِ وَ فَرَضَ اللَّهُ فِی السَّنَهِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْمَ شَعْبَانَ وَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ مِثْلَی الْفَرِیضَهِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِکَ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْکِرَ مِنْ کُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ کُلَّهُ وَ عَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْیَاءَ وَ کَرِهَهَا وَ لَمْ یَنْهَ عَنْهَا نَهْیَ حَرَامٍ إِنَّمَا نَهَی عَنْهَا نَهْیَ إِعَافَهٍ وَ کَرَاهَهٍ ثُمَّ رَخَّصَ فِیهَا-

فَصَارَ الْأَخْذُ بِرُخَصِهِ (۱) وَاجِباً عَلَى الْعِبَادِ كَوُجُوبِ مَا يَأْخُذُونَ بِنَهْيِهِ وَ عَزَائِمِهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ وَ لَا فِيمَا أَمَرَ بِهِ أَمْرَ فَرْضٍ لَازِمٍ فَكَثِيرُ الْمُشْرِكِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ نَهَاهُمْ عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ لِأَحَدٍ وَ لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَحَدٍ تَقْصِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمَّهُمَا إِلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ أَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ إِلْزَاماً وَاجِباً لَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرَخِّصَ شَيْئاً مَا لَمْ يُرَخِّصْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوَافَقَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهْيُهُ نَهْيَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَجَبَ عَلَى الْعِبَادِ التَّسْلِيمُ لَهُ كَالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَى نَبِيِّهِ ص أَمْرَ خَلْقِهِ لِيَنْظُرَ كَيْفَ طَاعَتُهُمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَدَّبَ نَبِيَّهُ ص فَلَمَّا انْتَهَى بِهِ إِلَى مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ (۲) فَفَوَّضَ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْفَرَائِضَ وَ لَمْ يَقْسِمْ لِلْجَدِّ شَيْئاً وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَهُ السُّدُسَ فَأَجَازَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لَهُ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ (۳).

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيَةَ الْعَيْنِ وَ دِيَةَ النَّفْسِ وَ حَرَّمَ النَّبِيذَ وَ كُلَّ مُسْكِرٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ جَاءَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَعْصِيهِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ وَجَدْتُ فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

۱- فی بعض النسخ [برخصته].

۲- القلم: ۴.

۳- ص: ۳۸.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِلَى الْأَئِمَّهِ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ (۱) وَ هِيَ جَارِيَهٌ فِي الْأَوْصِيَاءِ ع.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَدَّبَ رَسُولَهُ حَتَّى قَوَّمَهُ عَلَى مَا أَرَادَ ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ- ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَمَا فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ ص فَقَدْ فَوَّضَهُ إِلَيْنَا.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَنْدَلٍ الْخَيَّاطِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ قَالَ أَعْطَى سُلَيْمَانَ مُلْكاً عَظِيماً ثُمَّ جَرَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَانَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مَا شَاءَ مَنْ شَاءَ وَ يَمْنَعَ مَنْ شَاءَ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَعْطَى سُلَيْمَانَ لِقَوْلِهِ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.

بَابٌ فِي أَنَّ الْأَئِمَّهَ بِمَنْ يُشْبِهُونَ مِمَّنْ مَضَى وَ كَرَاهِيَهِ الْقَوْلِ فِيهِمْ بِالنُّبُوَّهِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا مَوْضِعُ الْعُلَمَاءِ (۲) قَالَ مِثْلُ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ وَ صَاحِبِ مُوسَى ع.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا الْوُقُوفُ عَلَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ فَأَمَّا النُّبُوَّهُ فَلَا. (۳)

۱- النساء: ۱۶۰.

۲- اريد بالعلماء الأئمّه المعصومون صلوات اللّه عليهم و بذى القرنين العبد الصالح الذى سد الباب على يأجوج و مأجوج و قد قيل أنّه كورس الكبير و بصاحب سليمان آصف ابن برخيا و بصاحب موسى يوشع بن نون

۳- يعنى انما عليكم أن تقفوا علينا فى اثبات علم الحلال و الحرام لنا و ليس لكم أن تتجاوزوا بنا إلى إثبات النبوّه لنا. «فى»

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ خَتَمَ بِنَبِيِّكُمُ النَّبِيِّينَ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ أَبَداً وَ خَتَمَ بِكِتَابِكُمُ الْكُتُبَ فَلَا كِتَابَ بَعْدَهُ أَبَداً وَ أَنْزَلَ فِيهِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ خَلْقَكُمْ وَ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ نَبَأَ مَا قَبْلَكُمْ وَ فَصْلَ مَا بَيْنَكُمْ وَ خَبَرَ مَا بَعْدَكُمْ وَ أَمْرَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ مَا أَنْتُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ مُحَدَّثاً فَقُلْتُ فَتَقُولُ نَبِيٌّ قَالَ فَحَرَّكَ بِيَدِهِ هَكَذَا (۱) ثُمَّ قَالَ أَوْ كَصَاحِبِ سُلَيْمَانَ أَوْ كَصَاحِبِ مُوسَى أَوْ كَذِي الْقَرْنَيْنِ أَ وَ مَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ قَالَ وَ فِيكُمْ مِثْلُهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا مَنْزِلَتُكُمْ وَ مَنْ تُشْبِهُونَ مِمَّنْ مَضَى قَالَ صَاحِبُ مُوسَى وَ ذُو الْقَرْنَيْنِ كَانَا عَالِمَيْنِ وَ لَمْ يَكُونَا نَبِيَّيْنِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَوْماً يَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ آلِهَهٌ- يَتْلُونَ بِذَلِكَ عَلَيْنَا قُرْآناً- وَ هُوَ الَّذِي فِي السَّماءِ إِلهٌ وَ فِي الْأَرْضِ إِلهٌ (۲) فَقَالَ يَا سَدِيرُ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ شَعْرِي مِنْ هَؤُلَاءِ بَرَاءٌ وَ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُمْ مَا هَؤُلَاءِ عَلَى دِينِي وَ لَا عَلَى دِينِ آبَائِي وَ اللَّهِ لَا يَجْمَعُنِي اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا وَ هُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ وَ عِنْدَنَا قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ رُسُلٌ يَقْرَءُونَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ قُرْآناً- يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَ اعْمَلُوا صالِحاً إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (۳) فَقَالَ يَا سَدِيرُ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنْ هَؤُلَاءِ بَرَاءٌ وَ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَ رَسُولُهُ مَا هَؤُلَاءِ عَلَى دِينِي وَ لَا عَلَى دِينِ آبَائِي وَ اللَّهِ لَا يَجْمَعُنِي اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ- يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا وَ هُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ فَمَا أَنْتُمْ قَالَ نَحْنُ خُزَّانُ عِلْمِ اللَّهِ نَحْنُ تَرَاجِمَهُ أَمْرِ اللَّهِ (۴) نَحْنُ قَوْمٌ مَعْصُومُونَ أَمَرَ اللَّهُ

۱- كأنّه رفع يده و أشار برفع يده الى نفى النبوّه و أشار بلفظه «أو» التى بمعنى بل إلى أن تحديث الملك كما كان للنبى كذلك قد يكون للوصى. «فى».

۲- الزخرف: ۸۳.

۳- المؤمنون: ۵۱.

۴- جمع ترجمان و هو المفسر للسان.

تَبارَکَ وَ تَعالَی بِطاعَتِنا وَ نَهی عَنْ مَعْصِیَتِنا نَحْنُ الْحُجَّهُ الْبالِغَهُ عَلی مَنْ دُونَ السَّماءِ وَ فَوْقَ الْأَرْضِ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحابِنا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قالَ سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْأَئِمَّهُ بِمَنْزِلَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا أَنَّهُمْ لَیْسُوا بِأَنْبِیاءَ وَ لَا یَحِلُّ لَهُمْ مِنَ النِّساءِ مَا یَحِلُّ لِلنَّبِیِّ ص فَأَمَّا مَا خَلا ذَلِکَ فَهُمْ فِیهِ بِمَنْزِلَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع مُحَدَّثُونَ مُفَهَّمُونَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قالَ: أَرْسَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَی زُرَارَهَ أَنْ یُعْلِمَ الْحَکَمَ بْنَ عُتَیْبَهَ أَنَّ أَوْصِیاءَ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ مُحَدَّثُونَ.

۲- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صالِحٍ عَنْ زِیادِ بْنِ سُوقَهَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ قالَ: دَخَلْتُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع یَوْماً فَقالَ یا حَکَمُ هَلْ تَدْرِی الْآیَهَ الَّتِی کانَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طالِبٍ ع یَعْرِفُ قاتِلَهُ بِها وَ یَعْرِفُ بِها الْأُمُورَ الْعِظامَ الَّتِی کانَ یُحَدِّثُ بِها النَّاسَ قالَ الْحَکَمُ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی قَدْ وَقَعْتُ عَلَی عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ أَعْلَمُ بِذَلِکَ تِلْکَ الْأُمُورَ الْعِظامَ قالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ لَا أَعْلَمُ قالَ ثُمَّ قُلْتُ الْآیَهُ تُخْبِرُنِی بِها یا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قالَ هُوَ وَ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ- وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِکَ مِنْ رَسُولٍ وَ لا نَبِیٍّ وَ لا مُحَدَّثٍ وَ کانَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طالِبٍ ع مُحَدَّثاً فَقالَ لَهُ رَجُلٌ یُقالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَیْدٍ کانَ أَخا عَلِیٍّ لِأُمِّهِ سُبْحانَ اللَّهِ مُحَدَّثاً کَأَنَّهُ یُنْکِرُ ذَلِکَ فَأَقْبَلَ عَلَیْنا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقالَ أَما وَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُمِّکَ بَعْدُ قَدْ کانَ یَعْرِفُ ذَلِکَ قالَ فَلَمَّا قالَ ذَلِکَ سَکَتَ الرَّجُلُ فَقالَ هِیَ الَّتِی هَلَکَ فِیهَا أَبُو الْخَطَّابِ (۱) فَلَمْ یَدْرِ مَا تَأْوِیلُ الْمُحَدَّثِ وَ النَّبِیِّ.

۱- هو محمّد بن مقلاص الأسدی الکوفیّ کان غالیا ملعونا، کان یقول: ان الأئمّه أنبیاء لما سمع أنهم محدثون و لم یفرق بین المحدث و النبیّ ثمّ عدل عنه و کان یقول: انهم آلهه «ذکره الشهرستانی فی الملل و النحل».

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْأَئِمَّةُ عُلَمَاءُ صَادِقُونَ مُفَهَّمُونَ مُحَدَّثُونَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: ذُكِرَ الْمُحَدَّثُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّهُ يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ لَا يَرَى الشَّخْصَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَلَامُ الْمَلَكِ قَالَ إِنَّهُ يُعْطَى السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ كَلَامُ مَلَكٍ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ مُحَدَّثاً فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ جِئْتُكُمْ بِعَجِيبَةٍ فَقَالُوا وَ مَا هِيَ فَقُلْتُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع مُحَدَّثاً فَقَالُوا مَا صَنَعْتَ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتَهُ مَنْ كَانَ يُحَدِّثُهُ فَرَجَعْتُ (۱) إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنِّي حَدَّثْتُ أَصْحَابِي بِمَا حَدَّثْتَنِي فَقَالُوا مَا صَنَعْتَ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتَهُ مَنْ كَانَ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لِي يُحَدِّثُهُ مَلَكٌ قُلْتُ تَقُولُ إِنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ فَحَرَّكَ يَدَهُ هَكَذَا أَوْ كَصَاحِبِ سُلَيْمَانَ أَوْ كَصَاحِبِ مُوسَى أَوْ كَذِي الْقَرْنَيْنِ أَ وَ مَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ قَالَ وَ فِيكُمْ مِثْلُهُ (۲).

بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الْأَزْوَاجِ الَّتِي فِي الْأَئِمَّةِ ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كُنْتُمْ أَزْوَاجاً ثَلاثَةً فَأَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ ما أَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ وَ أَصْحابُ الْمَشْئَمَةِ ما أَصْحابُ الْمَشْئَمَةِ وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (۳) فَالسَّابِقُونَ هُمْ رُسُلُ اللَّهِ ع وَ خَاصَّةُ اللَّهِ مِنْ

۱- فی بعض النسخ [فخرجت] و فی بعضها] [فرحت].

۲- فقد روی أنه «ص» قال: ان علیا ذو قرنی هذه الأمه.

۳- الواقعه: ۶- ۱۱

خَلْقِهِ جَعَلَ فِيهِمْ خَمْسَهَ أَرْوَاحٍ أَيَّدَهُمْ بِرُوحِ الْقُدُسِ فَبِهِ عَرَفُوا الْأَشْيَاءَ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحِ الْإِيمَانِ فَبِهِ خَافُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحِ الْقُوَّهِ فَبِهِ قَدَرُوا عَلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحِ الشَّهْوَهِ فَبِهِ اشْتَهَوْا طَاعَهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَرِهُوا مَعْصِيَتَهُ وَ جَعَلَ فِيهِمْ رُوحَ الْمَدْرَجِ الَّذِی بِهِ يَذْهَبُ النَّاسُ وَ يَجِيئُونَ وَ جَعَلَ فِی الْمُؤْمِنِينَ وَ أَصْحَابِ الْمَيْمَنَهِ رُوحَ الْإِيمَانِ فَبِهِ خَافُوا اللَّهَ وَ جَعَلَ فِيهِمْ رُوحَ الْقُوَّهِ فَبِهِ قَدَرُوا عَلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ جَعَلَ فِيهِمْ رُوحَ الشَّهْوَهِ فَبِهِ اشْتَهَوْا طَاعَهَ اللَّهِ وَ جَعَلَ فِيهِمْ رُوحَ الْمَدْرَجِ الَّذِی بِهِ يَذْهَبُ النَّاسُ وَ يَجِيئُونَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُنَخَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِلْمِ الْعَالِمِ فَقَالَ لِی يَا جَابِرُ إِنَّ فِی الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ خَمْسَهَ أَرْوَاحٍ رُوحَ الْقُدُسِ وَ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ رُوحَ الْحَيَاهِ وَ رُوحَ الْقُوَّهِ وَ رُوحَ الشَّهْوَهِ فَبِرُوحِ الْقُدُسِ يَا جَابِرُ عَرَفُوا مَا تَحْتَ الْعَرْشِ إِلَى مَا تَحْتَ الثَّرَى ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَهَ أَرْوَاحٌ يُصِيبُهَا الْحَدَثَانُ إِلَّا رُوحَ الْقُدُسِ فَإِنَّهَا لَا تَلْهُو وَ لَا تَلْعَبُ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِلْمِ الْإِمَامِ بِمَا فِی أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَ هُوَ فِی بَيْتِهِ مُرْخًى عَلَيْهِ سِتْرُهُ فَقَالَ يَا مُفَضَّلُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ فِی النَّبِيِّ ص خَمْسَهَ أَرْوَاحٍ رُوحَ الْحَيَاهِ فَبِهِ دَبَّ وَ دَرَجَ وَ رُوحَ الْقُوَّهِ فَبِهِ نَهَضَ وَ جَاهَدَ وَ رُوحَ الشَّهْوَهِ فَبِهِ أَكَلَ وَ شَرِبَ وَ أَتَى النِّسَاءَ مِنَ الْحَلَالِ وَ رُوحَ الْإِيمَانِ فَبِهِ آمَنَ وَ عَدَلَ- وَ رُوحَ الْقُدُسِ فَبِهِ حَمَلَ النُّبُوَّهَ فَإِذَا قُبِضَ النَّبِيُّ ص انْتَقَلَ رُوحُ الْقُدُسِ (۱) فَصَارَ إِلَى الْإِمَامِ وَ رُوحُ الْقُدُسِ لَا يَنَامُ وَ لَا يَغْفُلُ وَ لَا يَلْهُو وَ لَا يَزْهُو (۲) وَ الْأَرْبَعَهُ الْأَرْوَاحِ تَنَامُ وَ تَغْفُلُ وَ تَزْهُو وَ تَلْهُو وَ رُوحُ الْقُدُسِ كَانَ يَرَى بِهِ (۳).

۱- انتقال هذا الروح ان حملناه على خلق آخر غير النفس فانتقاله ظاهره و إن حملناه على النفس الكامله، فانتقاله مجاز عن انتقال حالته و حصول شبه تلك الحاله فی نفس اخری. «آت»

۲- الزهو: الرجاء الباطل و الكذب و الاستخفاف. «آت»

۳- يعنی ما غاب عنه فی أقطار الأرض و ما فی أعنان السماء و بالجمله ما دون العرش إلى ما تحت الثری. «فی» اصول الكافی- ۱۴-

بَابُ الرُّوحِ الَّتِی یُسَدِّدُ اللَّهُ بِهَا الْأَئِمَّهَ ع

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ کَذلِکَ أَوْحَیْنا إِلَیْکَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا ما کُنْتَ تَدْرِی مَا الْکِتابُ وَ لَا الْإِیمانُ (۱) قَالَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْظَمُ مِنْ جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ کَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص یُخْبِرُهُ وَ یُسَدِّدُهُ وَ هُوَ مَعَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ هِیتَ (۲) وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ کَذلِکَ أَوْحَیْنا إِلَیْکَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا فَقَالَ مُنْذُ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ الرُّوحَ عَلَی مُحَمَّدٍ ص مَا صَعِدَ إِلَی السَّمَاءِ وَ إِنَّهُ لَفِینَا.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یَسْئَلُونَکَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّی (۳) قَالَ خَلْقٌ أَعْظَمُ مِنْ جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ کَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ مَعَ الْأَئِمَّهِ وَ هُوَ مِنَ الْمَلَکُوتِ.

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّی قَالَ خَلْقٌ أَعْظَمُ مِنْ جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ لَمْ یَکُنْ مَعَ أَحَدٍ مِمَّنْ مَضَی غَیْرِ مُحَمَّدٍ ص وَ هُوَ مَعَ الْأَئِمَّهِ یُسَدِّدُهُمْ وَ لَیْسَ کُلُّ مَا طُلِبَ وُجِدَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِلْمِ أَ هُوَ

۱- الشوری: ۵۲

۲- بلد بالعراق.

۳- الإسراء: ۸۷.

عِلْمٌ يَتَعَلَّمُهُ الْعَالِمُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ أَمْ فِي الْكِتَابِ عِنْدَكُمْ تَقْرَءُونَهُ فَتَعْلَمُونَ مِنْهُ قَالَ الْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَ أَوْجَبُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كَذلِكَ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا ما كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتابُ وَ لَا الْإِيمانُ ثُمَّ قَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُ أَصْحَابُكُمْ فِي هَذِهِ الْآيَهِ أَ يُقِرُّونَ أَنَّهُ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَ لَا الْإِيمَانُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا يَقُولُونَ فَقَالَ لِي بَلَى قَدْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَ لَا الْإِيمَانُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الرُّوحَ الَّتِي ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ فَلَمَّا أَوْحَاهَا إِلَيْهِ عَلَّمَ بِهَا الْعِلْمَ وَ الْفَهْمَ وَ هِيَ الرُّوحُ الَّتِي يُعْطِيهَا اللَّهُ تَعَالَى مَنْ شَاءَ فَإِذَا أَعْطَاهَا عَبْداً عَلَّمَهُ الْفَهْمَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرُّوحِ أَ لَيْسَ هُوَ جَبْرَئِيلَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَبْرَئِيلُ ع مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ الرُّوحُ غَيْرُ جَبْرَئِيلَ فَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ لَقَدْ قُلْتَ عَظِيماً مِنَ الْقَوْلِ مَا أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّ الرُّوحَ غَيْرُ جَبْرَئِيلَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّكَ ضَالٌّ تَرْوِي عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص أَتى أَمْرُ اللَّهِ فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحانَهُ وَ تَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ يُنَزِّلُ الْمَلائِكَهَ بِالرُّوحِ (۱) وَ الرُّوحُ غَيْرُ الْمَلَائِكَهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

بَابُ وَقْتِ مَا يَعْلَمُ الْإِمَامُ جَمِيعَ عِلْمِ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى يَعْرِفُ الْأَخِيرُ مَا عِنْدَ الْأَوَّلِ قَالَ فِي آخِرِ دَقِيقَهٍ تَبْقَى مِنْ رُوحِهِ.

۲- مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ وَ جَمَاعَهٍ مَعَهُ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَعْرِفُ الَّذِي بَعْدَ

۱- النحل: ۲.

الْإِمَامِ عِلْمَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ فِی آخِرِ دَقِیقَهٍ تَبْقَی مِنْ رُوحِهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْإِمَامُ مَتَی یَعْرِفُ إِمَامَتَهُ وَ یَنْتَهِی الْأَمْرُ إِلَیْهِ قَالَ فِی آخِرِ دَقِیقَهٍ مِنْ حَیَاهِ الْأَوَّلِ.

بَابٌ فِی أَنَّ الْأَئِمَّهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ فِی الْعِلْمِ وَ الشَّجَاعَهِ وَ الطَّاعَهِ سَوَاءٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی زَاهِرٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّیَّتُهُمْ بِإِیمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ وَ ما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ (۱) قَالَ الَّذِینَ آمَنُوا النَّبِیُّ ص وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ذُرِّیَّتُهُ الْأَئِمَّهُ وَ الْأَوْصِیَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَلْحَقْنَا بِهِمْ وَ لَمْ نَنْقُصْ ذُرِّیَّتَهُمُ الْحُجَّهَ- الَّتِی جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ ص فِی عَلِیٍّ ع وَ حُجَّتُهُمْ وَاحِدَهٌ وَ طَاعَتُهُمْ وَاحِدَهٌ.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لِی نَحْنُ فِی الْعِلْمِ وَ الشَّجَاعَهِ سَوَاءٌ وَ فِی الْعَطَایَا (۲) عَلَی قَدْرِ مَا نُؤْمَرُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَحْنُ فِی الْأَمْرِ وَ الْفَهْمِ وَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ نَجْرِی مَجْرًی وَاحِداً فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ ع فَلَهُمَا فَضْلُهُمَا.

۱- الطور: ۲۱. و ما ألتناهم أی ما نقصناهم، و قوله و لم ننقص تفسیر لقوله تعالی: وَ ما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ، فسر «ع» العمل بما کانوا یحتجون به علی الناس من النصّ علیهم أو من العلم و الشجاعه «فی».

۲- فی بعض النسخ [العطاء]

بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ ع يَعْرِفُ الْإِمَامَ الَّذِی یَکُونُ مِنْ بَعْدِهِ وَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَی إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَی أَهْلِهَا فِیهِمْ ع نَزَلَتْ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَی أَهْلِهَا وَ إِذا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ (۱) قَالَ إِیَّانَا عَنَی أَنْ یُؤَدِّیَ الْأَوَّلُ إِلَی الْإِمَامِ الَّذِی بَعْدَهُ الْکُتُبَ وَ الْعِلْمَ وَ السِّلَاحَ وَ إِذا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ الَّذِی فِی أَیْدِیکُمْ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ (۲) إِیَّانَا عَنَی خَاصَّهً- أَمَرَ جَمِیعَ الْمُؤْمِنِینَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ بِطَاعَتِنَا- فَإِنْ خِفْتُمْ تَنَازُعاً فِی أَمْرٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللَّهِ وَ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلَی أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ کَذَا نَزَلَتْ وَ کَیْفَ یَأْمُرُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِطَاعَهِ وُلَاهِ الْأَمْرِ وَ یُرَخِّصُ فِی مُنَازَعَتِهِمْ إِنَّمَا قِیلَ ذَلِکَ لِلْمَأْمُورِینَ الَّذِینَ قِیلَ لَهُمْ- أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ (۳).

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَی أَهْلِهَا قَالَ هُمُ الْأَئِمَّهُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص أَنْ یُؤَدِّیَ الْإِمَامُ الْأَمَانَهَ (۴) إِلَی مَنْ بَعْدَهُ وَ لَا یَخُصَّ بِهَا غَیْرَهُ وَ لَا یَزْوِیَهَا عَنْهُ (۵).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ

۱- النساء ۶۲

۲- النساء: ۶۳.

۳- رد علیه السلام علی المخالفین حیث قالوا: معنی قوله سبحانه، «فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللَّهِ وَ الرَّسُولِ» فان اختلفتم أنتم و اولو الامر منکم فی شی ء من أمور الدین فارجعوا فیه إلی الکتاب و السنه، و وجه الرد: کیف یجوز الامر باطاعه قوم مع الرخصه فی منازعتهم فقال علیه السلام: ان المخاطبین بالتنازع لیسوا إلّا المأمورین بالاطاعه خاصّه و ان أولی الامر داخلون فی المردود الیهم. «فی»

۴- فی بعض النسخ [الإمامه].

۵- زوی المال عن وارثه ای اخفاه.

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانـاتِ إِلی أَهْلِها قَالَ هُمُ الْأَئِمَّهُ یُؤَدِّی الْإِمَامُ إِلَی الْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ وَ لَا یَخُصُّ بِهَا غَیْرَهُ وَ لَا یَزْوِیهَا عَنْهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها قَالَ أَمَرَ اللَّهُ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ أَنْ یَدْفَعَ إِلَی الْإِمَامِ الَّذِی بَعْدَهُ کُلَّ شَیْ ءٍ عِنْدَهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَمُوتُ الْإِمَامُ حَتَّی یَعْلَمَ مَنْ یَکُونُ مِنْ بَعْدِهِ فَیُوصِیَ إِلَیْهِ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ یَعْرِفُ الْإِمَامَ الَّذِی مِنْ بَعْدِهِ فَیُوصِی إِلَیْهِ.

۷- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مَاتَ عَالِمٌ حَتَّی یُعْلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مَنْ یُوصِی.

بَابُ أَنَّ الْإِمَامَهَ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعْهُودٌ مِنْ وَاحِدٍ إِلَی وَاحِدٍ ع

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِی عُمَرُ بْنُ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَکَرُوا الْأَوْصِیَاءَ وَ ذَکَرْتُ إِسْمَاعِیلَ (۱) فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا ذَاکَ إِلَیْنَا وَ مَا هُوَ إِلَّا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یُنْزِلُ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

۱- یعنی باسماعیل ابنه علیه السلام.

عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَ تَرَوْنَ الْمُوصِيَ مِنَّا يُوصِي إِلَى مَنْ يُرِيدُ لَا وَ اللَّهِ وَ لَكِنْ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص لِرَجُلٍ فَرَجُلٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى صَاحِبِهِ (۱).

- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِنْهَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَيْثَمِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَةَ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعْهُودٌ لِرِجَالٍ مُسَمَّيْنَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزْوِيَهَا عَنِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ ع أَنِ اتَّخِذْ وَصِيّاً مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِي أَنْ لَا أَبْعَثَ نَبِيّاً إِلَّا وَ لَهُ وَصِيٌّ مِنْ أَهْلِهِ وَ كَانَ لِدَاوُدَ ع أَوْلَادٌ عِدَّةٌ وَ فِيهِمْ غُلَامٌ كَانَتْ أُمُّهُ عِنْدَ دَاوُدَ وَ كَانَ لَهَا مُحِبّاً فَدَخَلَ دَاوُدُ ع عَلَيْهَا حِينَ أَتَاهُ الْوَحْيُ فَقَالَ لَهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ يَأْمُرُنِي أَنِ أَتَّخِذَ وَصِيّاً مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ فَلْيَكُنِ ابْنِي قَالَ ذَلِكَ أُرِيدُ وَ كَانَ السَّابِقُ فِي عِلْمِ اللَّهِ الْمَحْتُومِ عِنْدَهُ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ أَنْ لَا تَعْجَلْ دُونَ أَنْ يَأْتِيَكَ أَمْرِي فَلَمْ يَلْبَثْ دَاوُدُ ع أَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي الْغَنَمِ وَ الْكَرْمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ أَنِ اجْمَعْ وُلْدَكَ فَمَنْ قَضَى بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَأَصَابَ فَهُوَ وَصِيُّكَ مِنْ بَعْدِكَ فَجَمَعَ دَاوُدُ ع وُلْدَهُ فَلَمَّا أَنْ قَصَّ الْخَصْمَانِ قَالَ سُلَيْمَانُ ع يَا صَاحِبَ الْكَرْمِ مَتَى دَخَلَتْ غَنَمُ هَذَا الرَّجُلِ كَرْمَكَ قَالَ دَخَلَتْهُ لَيْلًا قَالَ قَضَيْتُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْغَنَمِ بِأَوْلَادِ غَنَمِكَ وَ أَصْوَافِهَا فِي عَامِكَ هَذَا ثُمَّ قَالَ لَهُ دَاوُدُ فَكَيْفَ لَمْ تَقْضِ بِرِقَابِ الْغَنَمِ وَ قَدْ قَوَّمَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَانَ ثَمَنُ الْكَرْمِ قِيمَةَ الْغَنَمِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ إِنَّ الْكَرْمَ لَمْ يُجْتَثَّ (۲) مِنْ أَصْلِهِ وَ إِنَّمَا أُكِلَ حِمْلُهُ (۳) وَ هُوَ عَائِدٌ فِي قَابِلٍ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ إِنَّ الْقَضَاءَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَا قَضَى سُلَيْمَانُ بِهِ يَا دَاوُدُ أَرَدْتَ أَمْراً وَ أَرَدْنَا أَمْراً غَيْرَهُ فَدَخَلَ دَاوُدُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَرَدْنَا أَمْراً وَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْراً غَيْرَهُ-

---

۱- فی بعض النسخ: إلی أمر صاحبه.

۲- الجث: انتزاع الشجره من أصله. «فی»

۳- الحمل بالکسر ما یحمله الشجر من الثمره. «فی»

وَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ رَضِينَا بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَلَّمْنَا وَ كَذَلِكَ الْأَوْصِيَاءُ ع لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَعَدَّوْا بِهَذَا الْأَمْرِ فَيُجَاوِزُونَ صَاحِبَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْغَنَمَ لَوْ دَخَلَتِ الْكَرْمَ نَهَاراً لَمْ يَكُنْ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ شَيْ ءٌ لِأَنَّ لِصَاحِبِ الْغَنَمِ أَنْ يَسْرَحَ غَنَمَهُ بِالنَّهَارِ تَرْعَى وَ عَلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ حِفْظُهُ وَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ أَنْ يَرْبِطَ غَنَمَهُ لَيْلًا وَ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَ تَرَوْنَ أَنَّ الْمُوصِيَ مِنَّا يُوصِي إِلَى مَنْ يُرِيدُ لَا وَ اللَّهِ وَ لَكِنَّهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ فَرَجُلٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَفْسِهِ (۱).

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئاً وَ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا بِعَهْدٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمْرٍ مِنْهُ لَا يَتَجَاوَزُونَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى مُحَمَّدٍ كِتَاباً (۲) لَمْ يُنْزَلْ عَلَى مُحَمَّدٍ ص كِتَابٌ مَخْتُومٌ إِلَّا الْوَصِيَّةُ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ وَصِيَّتُكَ فِي أُمَّتِكَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ أَهْلِ بَيْتِي يَا جَبْرَئِيلُ قَالَ نَجِيبُ اللَّهِ (۳) مِنْهُمْ وَ ذُرِّيَّتُهُ لِيَرِثَكَ عِلْمَ النُّبُوَّةِ كَمَا وَرَّثَهُ إِبْرَاهِيمُ ع وَ مِيرَاثُهُ لِعَلِيٍّ ع وَ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ صُلْبِهِ قَالَ وَ كَانَ عَلَيْهَا خَوَاتِيمُ قَالَ فَفَتَحَ عَلِيٌّ ع الْخَاتَمَ الْأَوَّلَ وَ مَضَى لِمَا فِيهَا (۴) ثُمَّ فَتَحَ الْحَسَنُ ع الْخَاتَمَ الثَّانِيَ وَ مَضَى لِمَا أُمِرَ بِهِ فِيهَا فَلَمَّا

۱- أی إلی نفس الموصی. «فی».

۲- أی مکتوبا بخط الهی مشاهد من عالم الامر کما أن جبرئیل «ع» کان ینزل علیه فی صوره آدمی مشاهد من هناک.

۳- أی من نجبائه بمعنی الکریم الحسیب، کنی به عن أمیر المؤمنین «ع». «فی»

۴- «مضی لما فیها» علی تضمین معنی الأداء و نحوه أی مؤدیا أو ممتثلا لما امر به فیها. «فی»

تُوُفِّیَ الْحَسَنُ وَ مَضَی فَتَحَ الْحُسَیْنُ ع الْخَاتَمَ الثَّالِثَ فَوَجَدَ فِیهَا أَنْ قَاتِلْ فَاقْتُلْ وَ تُقْتَلُ وَ اخْرُجْ بِأَقْوَامٍ لِلشَّهَادَهِ لَا شَهَادَهَ لَهُمْ إِلَّا مَعَکَ قَالَ فَفَعَلَ ع فَلَمَّا مَضَی دَفَعَهَا إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَبْلَ ذَلِکَ فَفَتَحَ الْخَاتَمَ الرَّابِعَ فَوَجَدَ فِیهَا أَنِ اصْمُتْ وَ أَطْرِقْ (۱) لِمَا حُجِبَ الْعِلْمُ فَلَمَّا تُوُفِّیَ وَ مَضَی دَفَعَهَا إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَفَتَحَ الْخَاتَمَ الْخَامِسَ فَوَجَدَ فِیهَا أَنْ فَسِّرْ کِتَابَ اللَّهِ تَعَالَی وَ صَدِّقْ أَبَاکَ وَ وَرِّثِ ابْنَکَ وَ اصْطَنِعِ الْأُمَّهَ (۲) وَ قُمْ بِحَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلِ الْحَقَّ فِی الْخَوْفِ وَ الْأَمْنِ وَ لَا تَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَفَعَلَ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَی الَّذِی یَلِیهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ فَقَالَ مَا بِی إِلَّا أَنْ تَذْهَبَ یَا مُعَاذُ فَتَرْوِیَ عَلَیَّ (۳) قَالَ فَقُلْتُ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی رَزَقَکَ مِنْ آبَائِکَ هَذِهِ الْمَنْزِلَهَ أَنْ یَرْزُقَکَ مِنْ عَقِبِکَ مِثْلَهَا قَبْلَ الْمَمَاتِ قَالَ قَدْ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ یَا مُعَاذُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَنْ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ هَذَا الرَّاقِدُ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی الْعَبْدِ الصَّالِحِ (۴) وَ هُوَ رَاقِدٌ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْکِنَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَجِیحٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِّ (۵) عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ عَلَی نَبِیِّهِ ص کِتَاباً قَبْلَ وَفَاتِهِ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ هَذِهِ وَصِیَّتُکَ إِلَی النُّجَبَهِ مِنْ أَهْلِکَ قَالَ وَ مَا النُّجَبَهُ یَا جَبْرَئِیلُ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَ وُلْدُهُ ع وَ کَانَ عَلَی الْکِتَابِ خَوَاتِیمُ مِنْ ذَهَبٍ فَدَفَعَهُ النَّبِیُّ ص إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ أَمَرَهُ أَنْ یَفُکَّ خَاتَماً مِنْهُ وَ یَعْمَلَ بِمَا فِیهِ فَفَکَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع خَاتَماً وَ عَمِلَ بِمَا فِیهِ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَی ابْنِهِ الْحَسَنِ ع فَفَکَّ خَاتَماً وَ عَمِلَ بِمَا فِیهِ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَی الْحُسَیْنِ ع فَفَکَّ خَاتَماً (۶) فَوَجَدَ فِیهِ أَنِ

۱- کنایه عن عدم الالتفات الی ما علیه الخلق من آرائهم الباطله و افعالهم الشنیعه. «آت»

۲- أی أحسن الیهم و ربهم بالعلم و العمل. «آت»

۳- أی ما بی بأس فی اظهاری لک بأنی هو، إلّا مخافه أن تروی ذلک علی فاشتهر به. «فی».

۴- العبد الصالح هو موسی بن جعفر «ع».

۵- فی بعض النسخ [أحمد بن عبد اللّه العمری]

۶- لعل الخواتیم کانت متفرقه فی مطاوی الکتاب بحیث کلما نشرت طائفه من مطاویه انتهی النشر الی خاتم یمنع من نشر ما بعدها من المطاوی إلّا أن یفض الخاتم «فی»

اخْرُجْ بِقَوْمٍ إِلَى الشَّهَادَهِ فَلَا شَهَادَهَ لَهُمْ إِلَّا مَعَکَ وَ اشْرِ نَفْسَکَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَعَلَ (۱) ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَفَکَّ خَاتَماً فَوَجَدَ فِیهِ أَنْ أَطْرِقْ وَ اصْمُتْ وَ الْزَمْ مَنْزِلَکَ وَ اعْبُدْ رَبَّکَ حَتَّی یَأْتِیَکَ الْیَقِینُ فَفَعَلَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَفَکَّ خَاتَماً فَوَجَدَ فِیهِ حَدِّثِ النَّاسَ وَ أَفْتِهِمْ وَ لَا تَخَافَنَّ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا سَبِیلَ لِأَحَدٍ عَلَیْکَ فَفَعَلَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ جَعْفَرٍ فَفَکَّ خَاتَماً فَوَجَدَ فِیهِ حَدِّثِ النَّاسَ وَ أَفْتِهِمْ وَ انْشُرْ عُلُومَ أَهْلِ بَیْتِکَ وَ صَدِّقْ آبَاءَکَ الصَّالِحِینَ وَ لَا تَخَافَنَّ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ فِی حِرْزٍ وَ أَمَانٍ فَفَعَلَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ مُوسَی ع وَ کَذَلِکَ یَدْفَعُهُ مُوسَی إِلَى الَّذِی بَعْدَهُ ثُمَّ کَذَلِکَ إِلَى قِیَامِ الْمَهْدِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لَهُ حُمْرَانُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ رَأَیْتَ مَا کَانَ مِنْ أَمْرِ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع وَ خُرُوجِهِمْ وَ قِیَامِهِمْ بِدِینِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا أُصِیبُوا مِنْ قَتْلِ الطَّوَاغِیتِ إِیَّاهُمْ وَ الظَّفَرِ بِهِمْ حَتَّی قُتِلُوا وَ غُلِبُوا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا حُمْرَانُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ کَانَ قَدَّرَ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ وَ قَضَاهُ وَ أَمْضَاهُ وَ حَتَمَهُ ثُمَّ أَجْرَاهُ فَبِتَقَدُّمِ عِلْمٍ ذَلِکَ إِلَیْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَامَ عَلِیٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ بِعِلْمٍ صَمَتَ مَنْ صَمَتَ مِنَّا.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ عِیسَی بْنِ الْمُسْتَفَادِ أَبِی مُوسَی الضَّرِیرِ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَ لَیْسَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع کَاتِبَ الْوَصِیَّهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُمْلِی عَلَیْهِ وَ جَبْرَئِیلُ وَ الْمَلَائِکَهُ الْمُقَرَّبُونَ ع شُهُودٌ قَالَ فَأَطْرَقَ طَوِیلًا (۲) ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ قَدْ کَانَ مَا قُلْتَ (۳) وَ لَکِنْ حِینَ نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص الْأَمْرُ نَزَلَتِ الْوَصِیَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ کِتَاباً مُسَجَّلًا نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِیلُ مَعَ أُمَنَاءِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مِنَ الْمَلَائِکَهِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ یَا مُحَمَّدُ مُرْ بِإِخْرَاجِ مَنْ عِنْدَکَ إِلَّا وَصِیَّکَ لِیَقْبِضَهَا مِنَّا وَ تُشْهِدَنَا بِدَفْعِکَ إِیَّاهَا إِلَیْهِ ضَامِناً لَهَا یَعْنِی عَلِیّاً ع فَأَمَرَ النَّبِیُّ ص بِإِخْرَاجِ مَنْ کَانَ فِی الْبَیْتِ مَا خَلَا عَلِیّاً ع-

---

۱- اشر نفسک أی بعها، من الشراء بمعنی البیع. «فی»

۲- فی بعض النسخ «ملیا».

۳- یعنی بعد ما نزل برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الامر «فی»

وَ فَاطِمَهُ فِيمَا بَيْنَ السِّتْرِ وَ الْبَابِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ هَذَا كِتَابُ مَا كُنْتُ عَهِدْتُ إِلَيْكَ وَ شَرَطْتُ عَلَيْكَ وَ شَهِدْتُ بِهِ عَلَيْكَ وَ أَشْهَدْتُ بِهِ عَلَيْكَ مَلَائِكَتِي وَ كَفَى بِي يَا مُحَمَّدُ شَهِيداً قَالَ فَارْتَعِدَتْ مَفَاصِلُ النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا جَبْرَئِيلُ رَبِّي هُوَ السَّلَامُ وَ مِنْهُ السَّلَامُ وَ إِلَيْهِ يَعُودُ السَّلَامُ صَدَقَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَرَّ هَاتِ الْكِتَابَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِدَفْعِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ اقْرَأْهُ فَقَرَأَهُ حَرْفاً حَرْفاً فَقَالَ يَا عَلِيُّ هَذَا عَهْدُ رَبِّي تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيَّ وَ شَرْطُهُ عَلَيَّ وَ أَمَانَتُهُ وَ قَدْ بَلَّغْتُ وَ نَصَحْتُ وَ أَدَّيْتُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع وَ أَنَا أَشْهَدُ لَكَ بِأَبِي وَ أُمِّي أَنْتَ بِالْبَلَاغِ وَ النَّصِيحَهِ وَ التَّصْدِيقِ عَلَى مَا قُلْتَ- وَ يَشْهَدُ لَكَ بِهِ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع وَ أَنَا لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أَخَذْتَ وَصِيَّتِي وَ عَرَفْتَهَا وَ ضَمِنْتَ لِلَّهِ وَ لِيَ الْوَفَاءَ بِمَا فِيهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي عَلَيَّ ضَمَانُهَا وَ عَلَى اللَّهِ عَوْنِي وَ تَوْفِيقِي عَلَى أَدَائِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُشْهِدَ عَلَيْكَ بِمُوَافَاتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع نَعَمْ أَشْهِدْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ الْآنَ وَ هُمَا حَاضِرَانِ مَعَهُمَا الْمَلَائِكَهُ الْمُقَرَّبُونَ لِأُشْهِدَهُمْ عَلَيْكَ فَقَالَ نَعَمْ لِيَشْهَدُوا وَ أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أُشْهِدُهُمْ فَأَشْهَدَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ بِأَمْرِ جَبْرَئِيلَ ع فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ تَفِي بِمَا فِيهَا مِنْ مُوَالَاهِ مَنْ وَالَى اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْبَرَاءَهِ وَ الْعِدَاوَهِ لِمَنْ عَادَى اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْبَرَاءَهِ مِنْهُمْ عَلَى الصَّبْرِ مِنْكَ وَ عَلَى كَظْمِ الْغَيْظِ وَ عَلَى ذَهَابِ حَقِّي وَ غَصْبِ خُمُسِكَ (۱) وَ انْتِهَاكِ حُرْمَتِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ لَقَدْ سَمِعْتُ جَبْرَئِيلَ ع يَقُولُ لِلنَّبِيِّ يَا مُحَمَّدُ عَرِّفْهُ أَنَّهُ يُنْتَهَكُ الْحُرْمَهُ وَ هِيَ حُرْمَهُ اللَّهِ وَ حُرْمَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى أَنْ تُخْضَبَ لِحْيَتُهُ مِنْ رَأْسِهِ بِدَمِ عَبِيطٍ (۲) قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَصَعِقْتُ حِينَ فَهِمْتُ الْكَلِمَهَ مِنَ الْأَمِينِ جَبْرَئِيلَ حَتَّى سَقَطْتُ عَلَى وَجْهِي وَ قُلْتُ نَعَمْ قَبِلْتُ وَ رَضِيتُ وَ إِنِ انْتَهَكَتِ الْحُرْمَهُ وَ عُطِّلَتِ السُّنَنُ وَ مُزِّقَ الْكِتَابُ وَ هُدِّمَتِ الْكَعْبَهُ وَ خُضِبَتْ لِحْيَتِي مِنْ رَأْسِي بِدَمٍ عَبِيطٍ صَابِراً مُحْتَسِباً أَبَداً حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ ثُمَ

۱- فی بعض النسخ «و غصبک».

۲- العبیط: الطری. «فی»

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ أَعْلَمَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْلَمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا مِثْلَ قَوْلِهِ فَخُتِمَتِ الْوَصِيَّهُ بِخَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ (۱) وَ دُفِعَتْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَ لَا تَذْكُرُ مَا كَانَ فِي الْوَصِيَّهِ فَقَالَ سُنَنُ اللَّهِ وَ سُنَنُ رَسُولِهِ- فَقُلْتُ أَ كَانَ فِي الْوَصِيَّهِ تَوَثُّبُهُمْ (۲) وَ خِلَافُهُمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ شَيْئاً شَيْئاً وَ حَرْفاً حَرْفاً أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتى وَ نَكْتُبُ ما قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ (۳) وَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَهَ ع أَ لَيْسَ قَدْ فَهِمْتُمَا مَا تَقَدَّمْتُ بِهِ إِلَيْكُمَا وَ قَبِلْتُمَاهُ فَقَالا بَلَى وَ صَبَرْنَا عَلَى مَا سَاءَنَا وَ غَاظَنَا.

- وَ فِي نُسْخَهِ الصَّفْوَانِيِّ زِيَادَهٌ (۴) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقَلَّ بَقَاءَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ أَقْرَبَ آجَالَكُمْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ مَعَ حَاجَهِ النَّاسِ إِلَيْكُمْ فَقَالَ إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا صَحِيفَهً فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ فِي مُدَّتِهِ فَإِذَا انْقَضَى مَا فِيهَا مِمَّا أُمِرَ بِهِ عَرَفَ أَنَّ أَجَلَهُ قَدْ حَضَرَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ص يَنْعَى إِلَيْهِ نَفْسَهُ (۵) وَ أَخْبَرَهُ بِمَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَنَّ الْحُسَيْنَ ع قَرَأَ صَحِيفَتَهُ الَّتِي أُعْطِيَهَا وَ فُسِّرَ لَهُ مَا يَأْتِي بِنَعْيٍ وَ بَقِيَ فِيهَا أَشْيَاءُ لَمْ تُقْضَ فَخَرَجَ لِلْقِتَالِ وَ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ الَّتِي بَقِيَتْ أَنَّ الْمَلَائِكَهَ سَأَلَتِ اللَّهَ فِي نُصْرَتِهِ فَأَذِنَ لَهَا وَ مَكَثَتْ تَسْتَعِدُّ لِلْقِتَالِ وَ تَتَأَهَّبُ لِذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَنَزَلَتْ وَ قَدِ انْقَطَعَتْ مُدَّتُهُ وَ قُتِلَ ع فَقَالَتِ الْمَلَائِكَهُ يَا رَبِّ أَذِنْتَ لَنَا فِي الِانْحِدَارِ وَ أَذِنْتَ لَنَا فِي نُصْرَتِهِ فَانْحَدَرْنَا وَ

۱- ذلک لانه کان من عالم الامر و الملکوت، منزها عن مواد العناصر و تراکیبها «فی»

۲- التوثّب: الاستیلاء علی الشی ء ظلما «فی»

۳- یس: ۱۲

۴- هذا کلام بعض رواه الکلینی فان نسخ الکافی کانت بروایات مختلفه کالصفوانی هذا و هو محمّد بن أحمد بن عبد اللّه بن قضاعه بن صفوان الجمال و کان ثقه فقیها فاضلا، و محمّد بن إبراهیم النعمانیّ، و هارون بن موسی التلعکبری و کان بین تلک النسخ اختلاف، فتصدی بعض من تأخر عنهم کالصدوق محمّد بن بابویه و الشیخ المفید و أضرابهما رحمه اللّه علیهم فجمعوا بین النسخ و أشاروا إلی الاختلاف الواقع بینهما و لما کان فی نسخه الصفوانی هذا الخبر الآتی و لم یکن فی سائر الروایات أشاروا الی ذلک بهذا الکلام و سیأتی مثله فی مواضع «آت»

۵- أی یخبره بموته.

قَدْ قَبَضْتَهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَنِ الْزَمُوا قَبْرَهُ حَتَّى تَرَوْهُ وَ قَدْ خَرَجَ (۱) فَانْصُرُوهُ وَ ابْكُوا عَلَيْهِ وَ عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ نُصْرَتِهِ فَإِنَّكُمْ قَدْ خُصِّصْتُمْ بِنُصْرَتِهِ وَ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ فَبَكَتِ الْمَلَائِكَةُ تَعَزِّياً وَ حُزْناً عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ نُصْرَتِهِ فَإِذَا خَرَجَ يَكُونُونَ أَنْصَارَهُ

بَابُ الْأُمُورِ الَّتِي تُوجِبُ حُجَّةَ الْإِمَامِ ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ بِمَ يُعْرَفُ الَّذِي بَعْدَهُ فَقَالَ لِلْإِمَامِ عَلَامَاتٌ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ وُلْدِ أَبِيهِ (۲) وَ يَكُونَ فِيهِ الْفَضْلُ وَ الْوَصِيَّةُ وَ يَقْدَمَ الرَّكْبُ فَيَقُولَ إِلَى مَنْ أَوْصَى فُلَانٌ فَيُقَالَ إِلَى فُلَانٍ وَ السِّلَاحُ فِينَا بِمَنْزِلَةِ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ تَكُونُ الْإِمَامَةُ مَعَ السِّلَاحِ حَيْثُمَا كَانَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ شَعِرٍ (۳) عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَوَثِّبُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُدَّعِي لَهُ مَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِ قَالَ يُسْأَلُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ (۴) قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحُجَّةِ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي أَحَدٍ إِلَّا كَانَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ وَ يَكُونَ عِنْدَهُ السِّلَاحُ وَ يَكُونَ صَاحِبَ الْوَصِيَّةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي إِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ سَأَلْتَ عَنْهَا الْعَامَّةَ وَ الصِّبْيَانَ إِلَى مَنْ أَوْصَى فُلَانٌ فَيَقُولُونَ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ الْإِمَامُ قَالَ بِالْوَصِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَ بِالْفَضْلِ إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَطْعُنَ عَلَيْهِ فِي فَمٍ وَ لَا بَطْنٍ وَ لَا فَرْجٍ فَيُقَالَ كَذَّابٌ وَ يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

۱- «حتى تروه و قد خرج» إشاره إلى رجعته فى زمان القائم عليه السلام. «فى»

۲- هذه العلامه مطلقه فإنها فى كلام الرضا عليه السلام و اما فى كلام الصادق عليه السلام فمقيده بما لم يكن فى الأكبر عاهه لما فى إسماعيل ابنه.

۳- هو يزيد بن إسحاق شعر باهمال العين أو باعجامه.

۴- انما كان السؤال عن الحلال و الحرام حجه على المدعى المتكلف إذا عجز عن الجواب أو كان السائل عالما بالمسأله لا مطلقا و لهذا أضرب عليه السلام عن ذلك و جعل الحجه أمرا آخر و قد وقع التصريح بعدم حجيته فى حديث آخر كما يأتى «فى»

وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا عَلَامَهُ الْإِمَامِ (۱) الَّذِی بَعْدَ الْإِمَامِ فَقَالَ طَهَارَهُ الْوِلَادَهِ وَ حُسْنُ الْمَنْشَإِ وَ لَا یَلْهُو وَ لَا یَلْعَبُ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلَالَهِ عَلَی صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ الدَّلَالَهُ عَلَیْهِ الْکِبَرُ وَ الْفَضْلُ وَ الْوَصِیَّهُ إِذَا قَدِمَ الرَّکْبُ الْمَدِینَهَ فَقَالُوا إِلَی مَنْ أَوْصَی فُلَانٌ قِیلَ إِلَی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ دُورُوا مَعَ السِّلَاحِ حَیْثُمَا دَارَ فَأَمَّا الْمَسَائِلُ فَلَیْسَ فِیهَا حُجَّهٌ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ (۲) فِی الْکَبِیرِ مَا لَمْ تَکُنْ فِیهِ عَاهَهٌ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ بِمَ یُعْرَفُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ بِخِصَالٍ أَمَّا أَوَّلُهَا فَإِنَّهُ بِشَیْ ءٍ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ أَبِیهِ فِیهِ بِإِشَارَهٍ إِلَیْهِ (۳) لِتَکُونَ عَلَیْهِمْ حُجَّهً وَ یُسْأَلُ فَیُجِیبُ وَ إِنْ سُکِتَ عَنْهُ ابْتَدَأَ وَ یُخْبِرُ بِمَا فِی غَدٍ وَ یُکَلِّمُ النَّاسَ بِکُلِّ لِسَانٍ ثُمَّ قَالَ لِی یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أُعْطِیکَ عَلَامَهً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ دَخَلَ عَلَیْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَکَلَّمَهُ الْخُرَاسَانِیُّ بِالْعَرَبِیَّهِ فَأَجَابَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع بِالْفَارِسِیَّهِ فَقَالَ لَهُ الْخُرَاسَانِیُّ وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا مَنَعَنِی أَنْ أُکَلِّمَکَ بِالْخُرَاسَانِیَّهِ غَیْرُ أَنِّی ظَنَنْتُ أَنَّکَ لَا تُحْسِنُهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا کُنْتُ لَا أُحْسِنُ أُجِیبُکَ فَمَا فَضْلِی عَلَیْکَ ثُمَّ قَالَ لِی یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْإِمَامَ لَا یَخْفَی عَلَیْهِ کَلَامُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ لَا طَیْرٍ وَ لَا بَهِیمَهٍ وَ لَا شَیْ ءٍ فِیهِ الرُّوحُ فَمَنْ لَمْ یَکُنْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِیهِ فَلَیْسَ هُوَ بِإِمَامٍ.

بَابُ ثَبَاتِ الْإِمَامَهِ فِی الْأَعْقَابِ وَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ فِی أَخٍ وَ لَا عَمٍّ وَ لَا غَیْرِهِمَا مِنَ الْقَرَابَاتِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ثُوَیْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَعُودُ الْإِمَامَهُ فِی أَخَوَیْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ أَبَداً إِنَّمَا جَرَتْ مِنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ

۱- فی بعض النسخ [ما علامات الامام]

۲- أی الإمامه.

۳- فی بعض النسخ [و إشاره إلیه].

أَوْلى بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ (۱) فَلَا تَکُونُ بَعْدَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع إِلَّا فِی الْأَعْقَابِ وَ أَعْقَابِ الْأَعْقَابِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ أَبَی اللَّهُ أَنْ یَجْعَلَهَا لِأَخَوَیْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ تَکُونُ الْإِمَامَةُ فِی عَمٍّ أَوْ خَالٍ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَفِی أَخٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَفِی مَنْ قَالَ فِی وَلَدِی وَ هُوَ یَوْمَئِذٍ لَا وَلَدَ لَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجْتَمِعُ الْإِمَامَةُ فِی أَخَوَیْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ إِنَّمَا هِیَ فِی الْأَعْقَابِ وَ أَعْقَابِ الْأَعْقَابِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ کَانَ کَوْنٌ وَ لَا أَرَانِی اللَّهُ فَبِمَنْ أَتْتَمُّ فَأَوْمَأَ إِلَی ابْنِهِ مُوسَی قَالَ قُلْتُ فَإِنْ حَدَثَ بِمُوسَی حَدَثٌ فَبِمَنْ أَتْتَمُّ قَالَ بِوَلَدِهِ قُلْتُ فَإِنْ حَدَثَ بِوَلَدِهِ حَدَثٌ وَ تَرَکَ أَخاً کَبِیراً وَ ابْناً صَغِیراً فَبِمَنْ أَتْتَمُّ قَالَ بِوَلَدِهِ ثُمَّ وَاحِداً فَوَاحِداً-.

- وَ فِی نُسْخَهِ الصَّفْوَانِیِّ ثُمَّ هَکَذَا أَبَداً

بَابُ مَا نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ عَلَی الْأَئِمَّهِ ع وَاحِداً فَوَاحِداً

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ (۲) فَقَالَ نَزَلَتْ فِی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ فَمَا لَهُ لَمْ یُسَمِّ عَلِیّاً وَ أَهْلَ بَیْتِهِ ع فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَتْ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ لَمْ یُسَمِّ اللَّهُ

۱- الأحزاب: ۷.

۲- النساء: ۵۹.

لَهُمْ ثَلَاثاً وَ لَا أَرْبَعاً حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِی فَسَّرَ ذَلِکَ لَهُمْ وَ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُمْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِی فَسَّرَ ذَلِکَ لَهُمْ وَ نَزَلَ الْحَجُّ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ طُوفُوا أُسْبُوعاً حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِی فَسَّرَ ذَلِکَ لَهُمْ وَ نَزَلَتْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ نَزَلَتْ فِی عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی عَلِيٍّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ وَ قَالَ ص أُوصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَهْلِ بَيْتِی فَإِنِّی سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُورِدَهُمَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَأَعْطَانِی ذَلِکَ وَ قَالَ لَا تُعَلِّمُوهُمْ فَهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ وَ قَالَ إِنَّهُمْ لَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بَابِ هُدًى وَ لَنْ يُدْخِلُوكُمْ فِی بَابِ ضَلَالَةٍ فَلَوْ سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يُبَيِّنْ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ لَادَّعَاهَا آلُ فُلَانٍ وَ آلُ فُلَانٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَهُ فِی كِتَابِهِ تَصْدِيقاً لِنَبِيِّهِ ص- إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (۱) فَكَانَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ فَاطِمَةُ ع فَأَدْخَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص تَحْتَ الْكِسَاءِ فِی بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَهْلًا وَ ثَقَلًا وَ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِی وَ ثَقَلِی فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَ لَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ فَقَالَ إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ وَ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِی وَ ثِقْلِی فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ عَلِيٌّ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ لِكَثْرَةِ مَا بَلَّغَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِقَامَتِهِ لِلنَّاسِ وَ أَخْذِهِ بِيَدِهِ فَلَمَّا مَضَى عَلِيٌّ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ عَلِيٌّ وَ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ أَنْ يُدْخِلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ لَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَلِيٍّ وَ لَا وَاحِداً (۲) مِنْ وُلْدِهِ إِذاً لَقَالَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِينَا كَمَا أَنْزَلَ فِيكَ فَأَمَرَ بِطَاعَتِنَا كَمَا أَمَرَ بِطَاعَتِكَ وَ بَلَّغَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا بَلَّغَ فِيكَ وَ أَذْهَبَ عَنَّا الرِّجْسَ كَمَا أَذْهَبَهُ عَنْكَ فَلَمَّا مَضَى عَلِيٌّ ع كَانَ الْحَسَنُ ع أَوْلَى بِهَا لِكِبَرِهِ فَلَمَّا تُوُفِّیَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُدْخِلَ وُلْدَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللَّهِ فَيَجْعَلَهَا فِی وُلْدِهِ إِذاً لَقَالَ الْحُسَيْنُ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِی كَمَا أَمَرَ بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ أَبِيكَ وَ بَلَّغَ فِیَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا بَلَّغَ فِيكَ وَ فِی أَبِيكَ وَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی الرِّجْسَ كَمَا أَذْهَبَ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَلَمَّا صَارَتْ إِلَى الْحُسَيْنِ ع لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ

۱- الأحزاب: ۳۳.

۲- فی بعض النسخ [أحدا].

أَهْلِ بَيْتِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ هُوَ يَدَّعِي عَلَى أَخِيهِ وَ عَلَى أَبِيهِ لَوْ أَرَادَا أَنْ يَصْرِفَا الْأَمْرَ عَنْهُ وَ لَمْ يَكُونَا لِيَفْعَلَا ثُمَّ صَارَتْ حِينَ أَفْضَتْ إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَجَرَى تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ الْحُسَيْنِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ قَالَ الرِّجْسُ هُوَ الشَّكُّ وَ اللَّهِ لَا نَشُكُّ فِي رَبِّنَا أَبَداً.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ وَ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ رَوْحٍ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ فِيمَنْ نَزَلَتْ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْإِمْرَةِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَرَتْ فِي وُلْدِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ بَعْدِهِ فَنَحْنُ أَوْلَى بِالْأَمْرِ وَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ قُلْتُ فَوُلْدُ جَعْفَرٍ لَهُمْ (۱) فِيهَا نَصِيبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَلِوُلْدِ الْعَبَّاسِ فِيهَا نَصِيبٌ فَقَالَ لَا فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ بُطُونَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا قَالَ وَ نَسِيتُ وُلْدَ الْحَسَنِ ع فَدَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لِوُلْدِ الْحَسَنِ ع فِيهَا نَصِيبٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ يَا عَبْدَ الرَّحِيمِ مَا لِمُحَمَّدِيٍّ فِيهَا نَصِيبٌ غَيْرَنَا.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا (۲) قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي أَوْلَى بِكُمْ أَيْ أَحَقُّ بِكُمْ وَ بِأُمُورِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي عَلِيّاً وَ أَوْلَادَهُ الْأَئِمَّةَ ع إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ

۱- یعنی به جعفر بن أبی طالب رحمه اللّه

۲- قال الثعلبی فی تفسیر هذه الآیه: «قال السدی و عتبه بن أبی حکیم و غالب بن عبد اللّه: انما عنی بهذه الآیه علیّ بن أبی طالب علیه السلام لانه مر به سائل و هو راکع فی المسجد و أعطاه خاتمه. و مثله قال الزمخشریّ فی الکشّاف. اصول الکافی- ۱۸-

راكِعُونَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ عَلَيْهِ حُلَّهٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص كَسَاهُ إِيَّاهَا وَ كَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ فَطَرَحَ الْحُلَّهَ إِلَيْهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ أَنِ احْمِلْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَهَ وَ صَيَّرَ نِعْمَهَ أَوْلَادِهِ بِنِعْمَتِهِ (۱) فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ مَبْلَغَ الْإِمَامَهِ يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَهِ مِثْلَهُ (۲) فَيَتَصَدَّقُونَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ وَ السَّائِلُ الَّذِي سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ الْأَئِمَّهَ مِنْ أَوْلَادِهِ يَكُونُونَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ وَ أَبِي الْجَارُودِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ بِوَلَايَهِ عَلِيٍّ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ- إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ فَرَضَ وَلَايَهَ أُولِي الْأَمْرِ فَلَمْ يَدْرُوا مَا هِيَ فَأَمَرَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص أَنْ يُفَسِّرَ لَهُمُ الْوَلَايَهَ كَمَا فَسَّرَ لَهُمُ الصَّلَاهَ وَ الزَّكَاهَ وَ الصَّوْمَ وَ الْحَجَّ فَلَمَّا أَتَاهُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ ضَاقَ بِذَلِكَ صَدْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَخَوَّفَ أَنْ يَرْتَدُّوا عَنْ دِينِهِمْ وَ أَنْ يُكَذِّبُوهُ فَضَاقَ صَدْرُهُ وَ رَاجَعَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ- يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ (۳) فَصَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَقَامَ بِوَلَايَهِ عَلِيٍّ ع يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ فَنَادَى الصَّلَاهَ جَامِعَهً (۴) وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَهَ قَالُوا جَمِيعاً غَيْرَ أَبِي الْجَارُودِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ كَانَتِ الْفَرِيضَهُ تَنْزِلُ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ الْأُخْرَى وَ كَانَتِ الْوَلَايَهُ آخِرَ الْفَرَائِضِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي «۵» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا أُنْزِلُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ هَذِهِ فَرِيضَهً قَدْ أَكْمَلْتُ لَكُمُ الْفَرَائِضَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ

۱- أی جعل نعمه أولاده ملصقه بنعمته فأتی بصیغه الجمع.

۲- فی بعض النسخ [بهذه الصفه].

۳- المائده: ۶۷.

۴- الصلاه جامعه منصوب علی الاغراء، ای الزموا الصلاه و احضروها حالکونها جامعه للناس.

خَارِجَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ حَدِّثْنِی عَنْ وَلَایَهِ عَلِیٍّ أَ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ وَیْحَکَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْوَفَ لِلَّهِ مِنْ أَنْ یَقُولَ مَا لَمْ یَأْمُرْهُ بِهِ اللَّهُ بَلِ افْتَرَضَهُ کَمَا افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاهَ وَ الزَّکَاهَ وَ الصَّوْمَ وَ الْحَجَّ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ خَمْساً أَخَذُوا أَرْبَعاً وَ تَرَکُوا وَاحِداً قُلْتُ أَ تُسَمِّیهِنَّ لِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ الصَّلَاهُ وَ کَانَ النَّاسُ لَا یَدْرُونَ کَیْفَ یُصَلُّونَ فَنَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْهُمْ بِمَوَاقِیتِ صَلَاتِهِمْ ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّکَاهُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْهُمْ مِنْ زَکَاتِهِمْ مَا أَخْبَرْتَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ ثُمَّ نَزَلَ الصَّوْمُ فَکَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَانَ یَوْمُ عَاشُورَاءَ بَعَثَ إِلَی مَا حَوْلَهُ مِنَ الْقُرَی فَصَامُوا ذَلِکَ الْیَوْمَ فَنَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بَیْنَ شَعْبَانَ وَ شَوَّالٍ ثُمَّ نَزَلَ الْحَجُّ فَنَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ أَخْبِرْهُمْ مِنْ حَجِّهِمْ مَا أَخْبَرْتَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَ زَکَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ ثُمَّ نَزَلَتِ الْوَلَایَهُ وَ إِنَّمَا أَتَاهُ ذَلِکَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ بِعَرَفَهَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ کَانَ کَمَالُ الدِّینِ بِوَلَایَهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع (۱) فَقَالَ عِنْدَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُمَّتِی حَدِیثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِیَّهِ وَ مَتَی أَخْبَرْتُهُمْ بِهَذَا فِی ابْنِ عَمِّی یَقُولُ قَائِلٌ وَ یَقُولُ قَائِلٌ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْطِقَ بِهِ لِسَانِی فَأَتَتْنِی عَزِیمَهٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَتْلَهً (۲) أَوْعَدَنِی إِنْ لَمْ أُبَلِّغْ أَنْ یُعَذِّبَنِی فَنَزَلَتْ یا أَیُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَیْکَ مِنْ رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللَّهُ یَعْصِمُکَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الْکافِرِینَ (۳) فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِیَدِ عَلِیٍّ ع فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ مِمَّنْ کَانَ قَبْلِی إِلَّا وَ قَدْ عَمَّرَهُ اللَّهُ ثُمَّ دَعَاهُ فَأَجَابَهُ فَأَوْشَکَ أَنْ أُدْعَی فَأُجِیبَ وَ أَنَا مَسْئُولٌ وَ أَنْتُمْ مَسْئُولُونَ-

---

۱- و ذلک لانه «ع» صار امامهم و ولیهم و قیمهم من قبل اللّه و رسوله فیما یحتاجون إلیه من أمر دینهم فلم یبق لهم من امر دینهم ما لا یمکنهم الوصول إلی معرفته.

۲- أی مقطوعه.

۳- المائده: ۶۷.

فَمَا ذَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ أَدَّيْتَ مَا عَلَيْكَ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ جَزَاءِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا وَلِيُّكُمْ مِنْ بَعْدِي فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ وَ اللَّهِ عَلِيٌّ ع أَمِينَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ غَيْبِهِ وَ دِينِهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَ فَدَعَا عَلِيّاً فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَئْتَمِنَكَ عَلَى مَا ائْتَمَنَنِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْبِهِ وَ عِلْمِهِ وَ مِنْ خَلْقِهِ وَ مِنْ دِينِهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ فَلَمْ يُشْرِكْ وَ اللَّهِ فِيهَا يَا زِيَادُ أَحَداً مِنَ الْخَلْقِ ثُمَّ إِنَّ عَلِيّاً ع حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ فَدَعَا وُلْدَهُ وَ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ ذَكَراً فَقَالَ لَهُمْ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فِيَّ سُنَّةً مِنْ يَعْقُوبَ وَ إِنَّ يَعْقُوبَ دَعَا وُلْدَهُ وَ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ ذَكَراً فَأَخْبَرَهُمْ بِصَاحِبِهِمْ أَلَا وَ إِنِّي أُخْبِرُكُمْ بِصَاحِبِكُمْ أَلَا إِنَّ هَذَيْنِ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ ص- الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع فَاسْمَعُوا لَهُمَا وَ أَطِيعُوا وَ وَازِرُوهُمَا فَإِنِّي قَدِ ائْتَمَنْتُهُمَا عَلَى مَا ائْتَمَنَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص مِمَّا ائْتَمَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ وَ مِنْ غَيْبِهِ وَ مِنْ دِينِهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمَا مِنْ عَلِيٍّ ع مَا أَوْجَبَ لِعَلِيٍّ ع مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا فَضْلٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا بِكِبَرِهِ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَسَنُ لَمْ يَنْطِقْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حَتَّى يَقُومَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ ع حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ فَسَلَّمَ ذَلِكَ إِلَى الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ إِنَّ حُسَيْناً حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ فَدَعَا ابْنَتَهُ الْكُبْرَى فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ ع فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَاباً مَلْفُوفاً وَ وَصِيَّةً ظَاهِرَةً وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَبْطُوناً لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّهُ لِمَا بِهِ فَدَفَعَتْ فَاطِمَةُ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ صَارَ وَ اللَّهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ إِلَيْنَا.

- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُخْتَارِيَّةِ لَقِيَنِي فَزَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ إِمَامٌ فَغَضِبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثُمَّ قَالَ أَ فَلَا قُلْتَ

لَهُ قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ قَالَ أَ فَلَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ فَلَمَّا مَضَى عَلِيٌّ ع أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ لَوْ ذَهَبَ يَزْوِيهَا عَنْهُمَا لَقَالا لَهُ نَحْنُ وَصِيَّانِ مِثْلُكَ وَ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ وَ أَوْصَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ وَ لَوْ ذَهَبَ يَزْوِيهَا عَنْهُ لَقَالَ أَنَا وَصِيٌّ مِثْلُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنْ أَبِي وَ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ هِيَ فِينَا وَ فِي أَبْنَائِنَا.

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ وَلَايَهُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ كَانَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَلِّمُوا عَلَى عَلِيٍّ بِإِمْرَهِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَانَ مِمَّا أَكَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَا زَيْدُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَهُمَا قُومَا فَسَلِّمَا عَلَيْهِ بِإِمْرَهِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالا أَ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ يَعْنِي بِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَهُمَا وَ قَوْلَهُمَا أَ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ- وَ لا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّهٍ أَنْكاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّهٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّتِكُمْ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَئِمَّهٌ قَالَ إِي وَ اللَّهِ أَئِمَّهٌ قُلْتُ فَإِنَّا نَقْرَأُ أَرْبى فَقَالَ مَا أَرْبَى وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ فَطَرَحَهَا- إِنَّما يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ يَعْنِي بِعَلِيٍّ ع وَ لَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ ما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّهً واحِدَهً وَ لكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشاءُ وَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ وَ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. وَ لا تَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها يَعْنِي بَعْدَ مَقَالَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي عَلِيٍّ ع- وَ تَذُوقُوا السُّوءَ بِما صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يَعْنِي بِهِ عَلِيّاً ع وَ لَكُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ

۱- الآيات فی سوره النحل: ۹۲- ۹۴.

عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَمَّا أَنْ قَضَی مُحَمَّدٌ نُبُوَّتَهُ وَ اسْتَکْمَلَ أَیَّامَهُ أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ أَنْ یَا مُحَمَّدُ قَدْ قَضَیْتَ نُبُوَّتَکَ وَ اسْتَکْمَلْتَ أَیَّامَکَ فَاجْعَلِ الْعِلْمَ الَّذِی عِنْدَکَ وَ الْإِیمَانَ وَ الِاسْمَ الْأَکْبَرَ وَ مِیرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّهِ فِی أَهْلِ بَیْتِکَ عِنْدَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ فَإِنِّی لَنْ أَقْطَعَ الْعِلْمَ وَ الْإِیمَانَ وَ الِاسْمَ الْأَکْبَرَ وَ مِیرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّهِ مِنَ الْعَقِبِ مِنْ ذُرِّیَّتِکَ کَمَا لَمْ أَقْطَعْهَا مِنْ ذُرِّیَّاتِ الْأَنْبِیَاءِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ وَ غَیْرُهُ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَی مُوسَی ع إِلَی یُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَ أَوْصَی یُوشَعُ بْنُ نُونٍ إِلَی وَلَدِ هَارُونَ وَ لَمْ یُوصِ إِلَی وَلَدِهِ وَ لَا إِلَی وَلَدِ مُوسَی إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَهُ الْخِیَرَهُ یَخْتَارُ مَنْ یَشَاءُ مِمَّنْ یَشَاءُ وَ بَشَّرَ مُوسَی وَ یُوشَعُ بِالْمَسِیحِ ع فَلَمَّا أَنْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَسِیحَ ع قَالَ الْمَسِیحُ لَهُمْ إِنَّهُ سَوْفَ یَأْتِی مِنْ بَعْدِی نَبِیٌّ اسْمُهُ أَحْمَدُ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ ع یَجِیءُ بِتَصْدِیقِی وَ تَصْدِیقِکُمْ وَ عُذْرِی وَ عُذْرِکُمْ- وَ جَرَتْ مِنْ بَعْدِهِ فِی الْحَوَارِیِّینَ فِی الْمُسْتَحْفَظِینَ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَی الْمُسْتَحْفَظِینَ لِأَنَّهُمُ اسْتُحْفِظُوا الِاسْمَ الْأَکْبَرَ وَ هُوَ الْکِتَابُ الَّذِی یُعْلَمُ بِهِ عِلْمُ کُلِّ شَیْءٍ الَّذِی کَانَ مَعَ الْأَنْبِیَاءِ ص یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلًا مِنْ قَبْلِکَ* ... وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ (۱) الْکِتَابُ الِاسْمُ الْأَکْبَرُ وَ إِنَّمَا عُرِفَ مِمَّا یُدْعَی الْکِتَابَ التَّوْرَاهُ وَ الْإِنْجِیلُ وَ الْفُرْقَانُ فِیهَا کِتَابُ نُوحٍ وَ فِیهَا کِتَابُ صَالِحٍ وَ شُعَیْبٍ وَ إِبْرَاهِیمَ ع فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ هذا لَفِی الصُّحُفِ الْأُولی صُحُفِ إِبْراهِیمَ وَ مُوسی (۲) فَأَیْنَ صُحُفُ إِبْرَاهِیمَ إِنَّمَا صُحُفُ إِبْرَاهِیمَ الِاسْمُ الْأَکْبَرُ وَ صُحُفُ مُوسَی الِاسْمُ الْأَکْبَرُ فَلَمْ تَزَلِ الْوَصِیَّهُ فِی عَالِمٍ بَعْدَ عَالِمٍ حَتَّی دَفَعُوهَا إِلَی مُحَمَّدٍ ص فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص أَسْلَمَ لَهُ الْعَقِبُ مِنَ الْمُسْتَحْفِظِینَ وَ کَذَّبَهُ بَنُو إِسْرَائِیلَ وَ دَعَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَاهَدَ فِی سَبِیلِهِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِکْرُهُ عَلَیْهِ أَنْ أَعْلِنْ فَضْلَ وَصِیِّکَ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ الْعَرَبَ قَوْمٌ جُفَاهٌ لَمْ یَکُنْ فِیهِمْ کِتَابٌ-

---

۱- کذا فی النسخ و فی المصحف «لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا.» الآیه فی سوره الحدید: ۲۵.

۲- الأعلی، ۸ و ۱۹.

وَ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ وَ لَا يَعْرِفُونَ فَضْلَ نُبُوَّاتِ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ لَا شَرَفَهُمْ وَ لَا يُؤْمِنُونَ بِي إِنْ أَنَا أَخْبَرْتُهُمْ بِفَضْلِ أَهْلِ بَيْتِي فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ- وَ لا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ (۱) وَ قُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (۲) فَذَكَرَ مِنْ فَضْلِ وَصِيِّهِ ذِكْراً فَوَقَعَ النِّفَاقُ فِي قُلُوبِهِمْ فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ وَ مَا يَقُولُونَ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ يَا مُحَمَّدُ وَ لَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِما يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَ لكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآياتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَ لَكِنَّهُمْ يَجْحَدُونَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لَهُمْ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يَسْتَعِينُ بِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَا يَزَالُ يُخْرِجُ لَهُمْ شَيْئاً فِي فَضْلِ وَصِيِّهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ حِينَ أُعْلِمَ بِمَوْتِهِ وَ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ- فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ (۳) يَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ عَلَمَكَ وَ أَعْلِنْ وَصِيَّكَ فَأَعْلِمْهُمْ فَضْلَهُ عَلَانِيَةً فَقَالَ ص مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَيْسَ بِفَرَّارٍ يُعَرِّضُ بِمَنْ رَجَعَ يُجَبِّنُ أَصْحَابَهُ وَ يُجَبِّنُونَهُ وَ قَالَ ص عَلِيٌّ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ عَلِيٌّ عَمُودُ الدِّينِ وَ قَالَ هَذَا هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ النَّاسَ بِالسَّيْفِ عَلَى الْحَقِّ بَعْدِي وَ قَالَ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ أَيْنَمَا مَالَ وَ قَالَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا- كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَهْلَ بَيْتِي عِتْرَتِي أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَ قَدْ بَلَّغْتُ إِنَّكُمْ سَتَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ فَأَسْأَلُكُمْ عَمَّا فَعَلْتُمْ فِي الثَّقَلَيْنِ وَ الثَّقَلَانِ كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِي فَلَا تَسْبِقُوهُمْ فَتَهْلِكُوا وَ لَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ فَوَقَعَتِ الْحُجَّةُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ص وَ بِالْكِتَابِ الَّذِي يَقْرَأُهُ النَّاسُ فَلَمْ يَزَلْ يُلْقِي فَضْلَ أَهْلِ بَيْتِهِ بِالْكَلَامِ وَ يُبَيِّنُ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ- إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً وَ قَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى (۴) ثُمَّ قَالَ وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ (۵) فَكَانَ عَلِيٌّ ع وَ كَانَ حَقُّهُ الْوَصِيَّةَ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ وَ الِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَ مِيرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّةِ

۱- النحل: ۱۲۷.

۲- الزخرف: ۸۹.

۳- الانشراح: ۸.

۴- الأنفال: ۴۲.

۵- الإسراء: ۲۶.

فَقَالَ قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی ثُمَّ قَالَ وَ إِذَا الْمَوْؤُدَهُ سُئِلَتْ بِأَیِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (۱) یَقُولُ أَسْأَلُكُمْ عَنِ الْمَوَدَّهِ الَّتِی أَنْزَلْتُ عَلَیْكُمْ فَضْلَهَا مَوَدَّهِ الْقُرْبَی بِأَیِّ ذَنْبٍ قَتَلْتُمُوهُمْ وَ قَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ قَالَ الْكِتَابُ هُوَ الذِّكْرُ وَ أَهْلُهُ آلُ مُحَمَّدٍ ع أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسُؤَالِهِمْ وَ لَمْ یُؤْمَرُوا بِسُؤَالِ الْجُهَّالِ وَ سَمَّی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْقُرْآنَ ذِكْراً فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی- وَ أَنْزَلْنا إِلَیْكَ الذِّكْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ وَ لَعَلَّهُمْ یَتَفَكَّرُونَ (۲) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ (۳) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ (۴) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی اللَّهِ وَ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلی أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (۵) فَرَدَّ الْأَمْرَ أَمْرَ النَّاسِ إِلَی أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمُ الَّذِینَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ وَ بِالرَّدِّ إِلَیْهِمْ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ حَجَّهِ الْوَدَاعِ نَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ یا أَیُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَیْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللَّهُ یَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الْكافِرِینَ (۶) فَنَادَی النَّاسَ فَاجْتَمَعُوا وَ أَمَرَ بِسَمُرَاتٍ فَقُمَّ شَوْكُهُنَّ ثُمَّ قَالَ ص یَا أَیُّهَا النَّاسُ مَنْ وَلِیُّكُمْ وَ أَوْلَی بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فَقَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِیٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَوَقَعَتْ حَسَكَهُ النِّفَاقِ فِی قُلُوبِ الْقَوْمِ- وَ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ هَذَا عَلَی مُحَمَّدٍ قَطُّ وَ مَا یُرِیدُ إِلَّا أَنْ یَرْفَعَ بِضَبْعِ ابْنِ عَمِّهِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِینَهَ أَتَتْهُ الْأَنْصَارُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَدْ أَحْسَنَ إِلَیْنَا وَ شَرَّفَنَا بِكَ وَ بِنُزُولِكَ بَیْنَ ظَهْرَانَیْنَا فَقَدْ فَرَّحَ اللَّهُ صَدِیقَنَا وَ كَبَتَ عَدُوَّنَا وَ قَدْ یَأْتِیكَ وُفُودٌ فَلَا تَجِدُ مَا تُعْطِیهِمْ فَیَشْمَتُ بِكَ الْعَدُوُّ فَنُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ ثُلُثَ أَمْوَالِنَا حَتَّی إِذَا قَدِمَ عَلَیْكَ وَفْدُ مَكَّهَ وَجَدْتَ مَا تُعْطِیهِمْ فَلَمْ یَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْهِمْ شَیْئاً وَ كَانَ یَنْتَظِرُ مَا یَأْتِیهِ مِنْ رَبِّهِ فَنَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع وَ قَالَ- قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی (۷) وَ لَمْ یَقْبَلْ أَمْوَالَهُمْ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا

۱- كذا.

۲- النحل: ۴۶.

۳- الزخرف: ۴۳.

۴- النساء: ۵۹

۵- النساء: ۸۲.

۶- المائده: ۶۸

۷- الشوری: ۲۲.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَ بِضَبْعِ ابْنِ عَمِّهِ وَ يَحْمِلَ عَلَيْنَا أَهْلَ بَيْتِهِ يَقُولُ أَمْسِ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ وَ الْيَوْمَ قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الْخُمُسِ فَقَالُوا يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ أَمْوَالَنَا وَ فَيْئَنَا ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ قَدْ قَضَيْتَ نُبُوَّتَكَ وَ اسْتَكْمَلْتَ أَيَّامَكَ فَاجْعَلِ الِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَ مِيرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّةِ عِنْدَ عَلِيٍّ ع فَإِنِّي لَمْ أَتْرُكِ الْأَرْضَ إِلَّا وَ لِيَ فِيهَا عَالِمٌ تُعْرَفُ بِهِ طَاعَتِي وَ تُعْرَفُ بِهِ وَلَايَتِي وَ يَكُونُ حُجَّةً لِمَنْ يُولَدُ بَيْنَ قَبْضِ النَّبِيِّ إِلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ الْآخَرِ قَالَ فَأَوْصَى إِلَيْهِ بِالاسْمِ الْأَكْبَرِ وَ مِيرَاثِ الْعِلْمِ وَ آثَارِ عِلْمِ النُّبُوَّةِ وَ أَوْصَى إِلَيْهِ بِأَلْفِ كَلِمَةٍ وَ أَلْفِ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَةٍ وَ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ وَ أَلْفَ بَابٍ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَمَّرٍ الْعَطَّارِ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ادْعُوا لِي خَلِيلِي- فَأَرْسَلَتَا إِلَى أَبَوَيْهِمَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْرَضَ عَنْهُمَا ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي خَلِيلِي فَأُرْسِلَ إِلَى عَلِيٍّ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَكَبَّ عَلَيْهِ يُحَدِّثُهُ فَلَمَّا خَرَجَ لَقِيَاهُ فَقَالا لَهُ مَا حَدَّثَكَ خَلِيلُكَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ص أَلْفَ حَرْفٍ كُلُّ حَرْفٍ يَفْتَحُ أَلْفَ حَرْفٍ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةٌ صَغِيرَةٌ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ كَانَ فِي تِلْكَ الصَّحِيفَةِ قَالَ هِيَ الْأَحْرُفُ الَّتِي يَفْتَحُ كُلُّ حَرْفٍ أَلْفَ حَرْفٍ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا خَرَجَ مِنْهَا حَرْفَانِ حَتَّى السَّاعَةِ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ سُكَّرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ حَدٌّ

مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِذَا مِتُّ فَاسْتَقِ سِتَّ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ حَنِّطْنِي فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِي وَ كَفْنِي فَخُذْ بِجَوَامِعِ كَفَنِي وَ أَجْلِسْنِي ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْ ءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص الْمَوْتُ دَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ ع فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي ثُمَّ أَقْعِدْنِي وَ سَلْنِي وَ اكْتُبْ.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ كَامِلٌ التَّمَّارُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ كَامِلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ فُلَانٌ فَقَالَ اذْكُرْهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ص حَدَّثَ عَلِيّاً ع بِأَلْفِ بَابٍ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ فَذَلِكَ أَلْفُ أَلْفِ بَابٍ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَظَهَرَ ذَلِكَ لِشِيعَتِكُمْ وَ مَوَالِيكُمْ فَقَالَ يَا كَامِلُ بَابٌ أَوْ بَابَانِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا يُرْوَى مِنْ فَضْلِكُمْ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ بَابٍ إِلَّا بَابٌ أَوْ بَابَانِ قَالَ فَقَالَ وَ مَا عَسَيْتُمْ أَنْ تَرْوُوا مِنْ فَضْلِنَا مَا تَرْوُونَ مِنْ فَضْلِنَا إِلَّا أَلْفاً غَيْرَ مَعْطُوفَةٍ.

بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ وَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ع وَ أَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ الْحُسَيْنَ ع وَ مُحَمَّداً وَ جَمِيعَ وُلْدِهِ وَ رُؤَسَاءَ شِيعَتِهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَ السِّلَاحَ وَ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع يَا بُنَيَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ أُوصِيَ إِلَيْكَ وَ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ كُتُبِي وَ سِلَاحِي كَمَا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَ سِلَاحَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ آمُرَكَ إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِيكَ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى ابْنِكَ هَذَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ-

وَ أَمَرَکَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَی ابْنِکَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَقْرِئْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنِّی السَّلَامَ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص لَمَّا حَضَرَهُ الَّذِی حَضَرَهُ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ ادْنُ مِنِّی حَتَّی أُسِرَّ إِلَیْکَ مَا أَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَیَّ وَ أَئْتَمِنَکَ عَلَی مَا ائْتَمَنَنِی عَلَیْهِ فَفَعَلَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی الْأَجْلَحُ وَ سَلَمَةُ بْنُ کُهَیْلٍ وَ دَاوُدُ بْنُ أَبِی یَزِیدَ وَ زَیْدٌ الْیَمَامِیُّ قَالُوا حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ عَلِیّاً ع حِینَ سَارَ إِلَی الْکُوفَهِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَهَ کُتُبَهُ وَ الْوَصِیَّهَ فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ ع دَفَعَتْهَا إِلَیْهِ.

۴- وَ فِی نُسْخَهِ الصَّفْوَانِیِّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ حِینَ سَارَ إِلَی الْکُوفَهِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَهَ کُتُبَهُ وَ الْوَصِیَّهَ فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ دَفَعَتْهَا إِلَیْهِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْصَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی الْحَسَنِ وَ أَشْهَدَ عَلَی وَصِیَّتِهِ الْحُسَیْنَ ع وَ مُحَمَّداً وَ جَمِیعَ وُلْدِهِ وَ رُؤَسَاءَ شِیعَتِهِ وَ أَهْلَ بَیْتِهِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَیْهِ الْکِتَابَ وَ السِّلَاحَ ثُمَّ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ یَا بُنَیَّ أَمَرَنِی رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أُوصِیَ إِلَیْکَ وَ أَنْ أَدْفَعَ إِلَیْکَ کُتُبِی وَ سِلَاحِی کَمَا أَوْصَی إِلَیَّ رَسُولُ اللَّهِ وَ دَفَعَ إِلَیَّ کُتُبَهُ وَ سِلَاحَهُ وَ أَمَرَنِی أَنْ آمُرَکَ إِذَا حَضَرَکَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَی أَخِیکَ الْحُسَیْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی ابْنِهِ الْحُسَیْنِ وَ قَالَ أَمَرَکَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَی ابْنِکَ هَذَا ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِ ابْنِ ابْنِهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ یَا بُنَیَّ وَ أَمَرَکَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَی ابْنِکَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَقْرِئْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنِّی السَّلَامَ ثُمَ

أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَ وَلِيُّ الدَّمِ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَةٌ مَكَانَ ضَرْبَةٍ وَ لَا تَأْثَمْ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَسَنِيُّ رَفَعَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا ضُرِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَفَّ بِهِ الْعُوَّادُ وَ قِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصِ فَقَالَ اثْنُوا لِي وِسَادَةً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ قَدْرِهِ مُتَّبِعِينَ أَمْرَهُ وَ أَحْمَدُهُ كَمَا أَحَبَّ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ كَمَا انْتَسَبَ (۱)أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّ امْرِئٍ لَاقٍ فِي فِرَارِهِ مَا مِنْهُ يَفِرُّ وَ الْأَجَلُ مَسَاقُ النَّفْسِ إِلَيْهِ وَ الْهَرَبَ مِنْهُ مُوَافَاتُهُ كَمْ أَطْرَدْتُ الْأَيَّامَ أَبْحَثُهَا عَنْ مَكْنُونِ هَذَا الْأَمْرِ فَأَبَى اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ إِلَّا إِخْفَاءَهُ هَيْهَاتَ عِلْمٌ مَكْنُونٌ أَمَّا وَصِيَّتِي فَأَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ شَيْئاً وَ مُحَمَّداً ص فَلَا تُضَيِّعُوا سُنَّتَهُ أَقِيمُوا هَذَيْنِ الْعَمُودَيْنِ وَ أَوْقِدُوا هَذَيْنِ الْمِصْبَاحَيْنِ وَ خَلَاكُمْ ذَمٌّ (۲) مَا لَمْ تَشْرُدُوا حُمِّلَ كُلُّ امْرِئٍ مَجْهُودَهُ وَ خُفِّفَ عَنِ الْجَهَلَةِ رَبٌّ رَحِيمٌ وَ إِمَامٌ عَلِيمٌ وَ دِينٌ قَوِيمٌ أَنَا بِالْأَمْسِ صَاحِبُكُمْ وَ أَنَا الْيَوْمَ عِبْرَةٌ لَكُمْ وَ غَداً مُفَارِقُكُمْ إِنْ تَثْبُتِ الْوَطْأَةُ فِي هَذِهِ الْمَزَلَّةِ (۳) فَذَاكَ الْمُرَادُ وَ إِنْ تَدْحَضِ الْقَدَمُ فَإِنَّا كُنَّا فِي أَفْيَاءِ أَغْصَانٍ وَ ذَرَى رِيَاحٍ وَ تَحْتَ ظِلِّ غَمَامَةٍ اضْمَحَلَّ فِي الْجَوِّ مُتَلَفِّقُهَا (۴) وَ عَفَا فِي الْأَرْضِ مَحَطُّهَا وَ إِنَّمَا كُنْتُ جَاراً جَاوَرَكُمْ بَدَنِي أَيَّاماً وَ سَتُعْقَبُونَ مِنِّي جُثَّةً خَلَاءً سَاكِنَةً بَعْدَ حَرَكَةٍ وَ كَاظِمَةً بَعْدَ نُطْقٍ لِيَعِظَكُمْ هُدُوِّي وَ خُفُوتُ إِطْرَاقِي وَ سُكُونُ أَطْرَافِي فَإِنَّهُ أَوْعَظُ لَكُمْ مِنَ النَّاطِقِ الْبَلِيغِ وَدَّعْتُكُمْ وَدَاعَ مُرْصِدٍ لِلتَّلَاقِي غَداً تَرَوْنَ أَيَّامِي وَ يَكْشِفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ سَرَائِرِي وَ تَعْرِفُونِّي بَعْدَ خُلُوِّ مَكَانِي وَ قِيَامِ غَيْرِي مَقَامِي إِنْ أَبْقَ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي وَ إِنْ أَفْنَ فَالْفَنَاءُ مِيعَادِي وَ إِنْ أَعْفُ فَالْعَفْوُ لِي قُرْبَةٌ وَ لَكُمْ حَسَنَةٌ فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا ... أَ لا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ فَيَا لَهَا حَسْرَةً عَلَى كُلِّ ذِي غَفْلَةٍ أَنْ يَكُونَ عُمُرُهُ عَلَيْهِ حُجَّةً أَوْ تُؤَدِّيَهُ أَيَّامُهُ إِلَى شِقْوَةٍ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِمَّنْ لَا يَقْصُرُ بِهِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ رَغْبَةٌ أَوْ تَحُلُّ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ نَقِمَةٌ فَإِنَّمَا نَحْنُ لَهُ

۱- أی انتسب نفسه فی سوره التوحید

۲- أی لیس علیکم ذم، ما لم تشردوا و تتفرقوا عن الحق.

۳- کنایه عن السلامه و البراءه من الجراحه.

۴- یعنی المتراکم من الغمام.

وَ بِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ ضَرْبَةً مَكَانَ ضَرْبَةٍ وَ لَا تَأْثَمْ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَقِيلِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِلْحَسَنِ يَا بُنَيَّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاقْتُلِ ابْنَ مُلْجَمٍ وَ احْفِرْ لَهُ فِي الْكُنَاسَهِ وَ وَصَفَ الْعَقِيلِيُّ الْمَوْضِعَ عَلَى بَابِ طَاقِ الْمَحَامِلِ مَوْضِعُ الشُّوَّاءِ وَ الرُّؤَّاسِ ثُمَّ ارْمِ بِهِ فِيهِ فَإِنَّهُ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَهِ جَهَنَّمَ.

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع الْوَفَاهُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ ع يَا أَخِي إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّهٍ فَاحْفَظْهَا إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْنِي ثُمَّ وَجِّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِأُحْدِثَ بِهِ عَهْداً ثُمَّ اصْرِفْنِي إِلَى أُمِّي ع ثُمَّ رُدَّنِي فَادْفِنِّي بِالْبَقِيعِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنْ عَائِشَهَ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَ النَّاسُ صَنِيعُهَا وَ عَدَاوَتُهَا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ عَدَاوَتُهَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَمَّا قُبِضَ الْحَسَنُ ع وَ وُضِعَ عَلَى السَّرِيرِ ثُمَّ انْطَلَقُوا بِهِ إِلَى مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَصَلَّى عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ ع وَ حُمِلَ وَ أُدْخِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَمَّا أُوقِفَ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَهَبَ ذُو الْعُوَيْنَيْنِ (۱) إِلَى عَائِشَهَ فَقَالَ لَهَا إِنَّهُمْ قَدْ أَقْبَلُوا بِالْحَسَنِ لِيَدْفِنُوا مَعَ النَّبِيِّ ص فَخَرَجَتْ مُبَادِرَهً عَلَى بَغْلٍ بِسَرْجٍ فَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَهٍ رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَرْجاً فَقَالَتْ نَحُّوا ابْنَكُمْ عَنْ بَيْتِي فَإِنَّهُ لَا يُدْفَنُ فِي بَيْتِي وَ يُهْتَكُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ حِجَابُهُ فَقَالَ لَهَا الْحُسَيْنُ ع قَدِيماً هَتَكْتِ أَنْتِ وَ أَبُوكِ حِجَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَدْخَلْتِ عَلَيْهِ بَيْتَهُ مَنْ لَا يُحِبُّ قُرْبَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ سَائِلُكِ عَنْ ذَلِكِ يَا عَائِشَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ

۱- الصحيح ذو العوينتين بل ذو العيينتين تثنيه عينيه و هو كنايه عن الجاسوس

الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع الْوَفَاهُ قَالَ يَا قَنْبَرُ انْظُرْ هَلْ تَرَى مِنْ وَرَاءِ بَابِكَ مُؤْمِناً مِنْ غَيْرِ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي قَالَ ادْعُ لِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فَأَتَيْتُهُ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ هَلْ حَدَثَ إِلَّا خَيْرٌ قُلْتُ أَجِبْ أَبَا مُحَمَّدٍ فَعَجَّلَ عَلَى شِسْعِ نَعْلِهِ فَلَمْ يُسَوِّهِ وَ خَرَجَ مَعِي يَعْدُو فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلُكَ يَغِيبُ عَنْ سَمَاعِ كَلَامٍ يَحْيَا بِهِ الْأَمْوَاتُ وَ يَمُوتُ بِهِ الْأَحْيَاءُ كُونُوا أَوْعِيَهَ الْعِلْمِ وَ مَصَابِيحَ الْهُدَى فَإِنَّ ضَوْءَ النَّهَارِ بَعْضُهُ أَضْوَأُ مِنْ بَعْضٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ وُلْدَ إِبْرَاهِيمَ ع أَئِمَّهً وَ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ آتَى داوُدَ زَبُوراً وَ قَدْ عَلِمْتَ بِمَا اسْتَأْثَرَ بِهِ مُحَمَّداً ص- يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْحَسَدَ وَ إِنَّمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْكَافِرِينَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ (۱) وَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْكَ سُلْطَاناً يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِيكَ فِيكَ قَالَ بَلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَاكَ ع يَقُولُ يَوْمَ الْبَصْرَهِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبَرَّنِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَلْيَبَرَّ مُحَمَّداً وَلَدِي يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُخْبِرَكَ وَ أَنْتَ نُطْفَهٌ فِي ظَهْرِ أَبِيكَ لَأَخْبَرْتُكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع بَعْدَ وَفَاهِ نَفْسِي وَ مُفَارَقَهِ رُوحِي جِسْمِي إِمَامٌ مِنْ بَعْدِي وَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ فِي الْكِتَابِ وِرَاثَهٌ مِنَ النَّبِيِّ ص أَضَافَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي وِرَاثَهِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ خِيَرَهُ خَلْقِهِ فَاصْطَفَى مِنْكُمْ مُحَمَّداً ص وَ اخْتَارَ مُحَمَّدٌ عَلِيّاً ع وَ اخْتَارَنِي عَلِيٌّ ع بِالْإِمَامَهِ وَ اخْتَرْتُ أَنَا الْحُسَيْنَ ع فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْتَ إِمَامٌ وَ أَنْتَ وَسِيلَتِي إِلَى مُحَمَّدٍ ص وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ نَفْسِي ذَهَبَتْ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَ مِنْكَ هَذَا الْكَلَامَ أَلَا وَ إِنَّ فِي رَأْسِي كَلَاماً لَا تَنْزِفُهُ الدِّلَاءُ (۲) وَ لَا تُغَيِّرُهُ نَغْمَهُ الرِّيَاحِ كَالْكِتَابِ الْمُعْجَمِ فِي الرَّقِّ الْمُنَمْنَمِ (۳) أَهُمُّ بِإِبْدَائِهِ فَأَجِدُنِي سُبِقْتُ إِلَيْهِ سَبْقَ الْكِتَابِ الْمُنْزَلِ أَوْ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَ إِنَّهُ لَكَلَامٌ يَكِلُّ بِهِ

۱- البقره: ۱۰.

۲- النزف: النزح، و النغمه: الصوت، و المنمنم: المزين.

۳- النزف: النزح، و النغمه: الصوت، و المنمنم: المزين.

لِسَانُ النَّاطِقِ وَ يَدُ الْكَاتِبِ حَتَّى لَا يَجِدَ قَلَماً وَ يُؤْتَوْا بِالْقِرْطَاسِ حُمَماً (۱) فَلَا يَبْلُغُ إِلَى فَضْلِكَ وَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُحْسِنِينَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- الْحُسَيْنُ أَعْلَمُنَا عِلْماً وَ أَثْقَلُنَا حِلْماً وَ أَقْرَبُنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص رَحِماً كَانَ فَقِيهاً قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ وَ قَرَأَ الْوَحْيَ قَبْلَ أَنْ يَنْطِقَ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِي أَحَدٍ خَيْراً مَا اصْطَفَى مُحَمَّداً ص فَلَمَّا اخْتَارَ اللَّهُ مُحَمَّداً وَ اخْتَارَ مُحَمَّدٌ عَلِيّاً وَ اخْتَارَكَ عَلِيٌّ إِمَاماً وَ اخْتَرْتَ الْحُسَيْنَ سَلَّمْنَا وَ رَضِينَا مَنْ هُوَ بِغَيْرِهِ يَرْضَى وَ مَنْ غَيْرُهُ كُنَّا نَسْلَمُ بِهِ مِنْ مُشْكِلَاتِ أَمْرِنَا.

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا احْتُضِرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ لِلْحُسَيْنِ يَا أَخِي إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْنِي ثُمَّ وَجِّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِأُحْدِثَ بِهِ عَهْداً ثُمَّ اصْرِفْنِي إِلَى أُمِّي فَاطِمَةَ ع ثُمَّ رُدَّنِي فَادْفِنِّي بِالْبَقِيعِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنَ الْحُمَيْرَاءِ مَا يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ صَنِيعِهَا وَ عَدَاوَتِهَا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص وَ عَدَاوَتِهَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَمَّا قُبِضَ الْحَسَنُ ع وَ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَصَلَّى عَلَى الْحَسَنِ ع فَلَمَّا أَنْ صَلَّى عَلَيْهِ حُمِلَ فَأُدْخِلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا أُوقِفَ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص بَلَغَ عَائِشَةَ الْخَبَرُ وَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُمْ قَدْ أَقْبَلُوا بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ لِيُدْفَنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَخَرَجَتْ مُبَادِرَةً عَلَى بَغْلٍ بِسَرْجٍ فَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَرْجاً فَوَقَفَتْ وَ قَالَتْ نَحُّوا ابْنَكُمْ عَنْ بَيْتِي فَإِنَّهُ لَا يُدْفَنُ فِيهِ شَيْ ءٌ وَ لَا يُهْتَكُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ حِجَابُهُ فَقَالَ لَهَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَدِيماً هَتَكْتِ أَنْتِ وَ أَبُوكِ حِجَابَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَدْخَلْتِ بَيْتَهُ مَنْ لَا يُحِبُّ رَسُولُ اللَّهِ قُرْبَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ سَائِلُكِ عَنْ ذَلِكِ يَا عَائِشَةُ إِنَّ أَخِي أَمَرَنِي أَنْ أُقَرِّبَهُ مِنْ أَبِيهِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِيُحْدِثَ بِهِ عَهْداً وَ اعْلَمِي أَنَّ أَخِي أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ كِتَابِهِ مِنْ أَنْ يَهْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سِتْرَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ (۲) وَ قَدْ أَدْخَلْتِ أَنْتِ بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص الرِّجَالَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ قَدْ

۱- الحمم: الرماد: و هو كنايه عن تفسخها.

۲- الأحزاب: ۵۳.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَ لَعَمْرِي لَقَدْ ضَرَبْتِ أَنْتِ لِأَبِيكِ وَ فَارُوقِهِ عِنْدَ أُذُنِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَعَاوِلَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْواتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوى (۱) وَ لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْخَلَ أَبُوكِ وَ فَارُوقُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِقُرْبِهِمَا مِنْهُ الْأَذَى وَ مَا رَعَيَا مِنْ حَقِّهِ مَا أَمَرَهُمَا اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَاتاً مَا حَرَّمَ مِنْهُمْ أَحْيَاءً وَ تَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ لَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي كَرِهْتِيهِ مِنْ دَفْنِ الْحَسَنِ عِنْدَ أَبِيهِ رَسُولِ اللَّهِ ص جَائِزاً فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ اللَّهِ لَعَلِمْتِ أَنَّهُ سَيُدْفَنُ وَ إِنْ رَغِمَ مَعْطِسُكِ قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّهِ وَ قَالَ يَا عَائِشَةُ يَوْماً عَلَى بَغْلٍ وَ يَوْماً عَلَى جَمَلٍ فَمَا تَمْلِكِينَ نَفْسَكِ وَ لَا تَمْلِكِينَ الْأَرْضَ عَدَاوَةً لِبَنِي هَاشِمٍ قَالَ فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا ابْنَ الْحَنَفِيَّهِ هَؤُلَاءِ الْفَوَاطِمُ يَتَكَلَّمُونَ فَمَا كَلَامُكَ فَقَالَ لَهَا الْحُسَيْنُ ع وَ أَنَّى تُبْعِدِينَ مُحَمَّداً مِنَ الْفَوَاطِمِ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ وَلَدَتْهُ ثَلَاثُ فَوَاطِمَ- فَاطِمَهُ بِنْتُ عِمْرَانَ بْنِ عَائِذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ وَ فَاطِمَهُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ وَ فَاطِمَهُ بِنْتُ زَائِدَهَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ رَوَاحَهَ بْنِ حُجْرِ بْنِ عَبْدِ مَعِيصِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَهُ لِلْحُسَيْنِ ع نَحُّوا ابْنَكُمْ وَ اذْهَبُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ قَالَ فَمَضَى الْحُسَيْنُ ع إِلَى قَبْرِ أُمِّهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَدَفَنَهُ بِالْبَقِيعِ.

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع لَمَّا حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ دَعَا ابْنَتَهُ الْكُبْرَى فَاطِمَهَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ ع فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَاباً مَلْفُوفاً وَ وَصِيَّهً ظَاهِرَهً وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَبْطُوناً مَعَهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّهُ لِمَا بِهِ فَدَفَعَتْ فَاطِمَهُ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ صَارَ وَ اللَّهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ

۱- الحجرات: ۳.

إِلَيْنَا يَا زِيَادُ قَالَ قُلْتُ مَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ فِيهِ وَ اللَّهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُلْدُ آدَمَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَفْنَى الدُّنْيَا وَ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ الْحُدُودَ حَتَّى إِنَّ فِيهِ أَرْشَ الْخَدْشِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْحُسَيْنَ ع مَا حَضَرَهُ دَفَعَ وَصِيَّتَهُ إِلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ظَاهِرَةً فِي كِتَابٍ مُدْرَجٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُسَيْنِ ع مَا كَانَ دَفَعَتْ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ لَهُ فَمَا فِيهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُلْدُ آدَمَ مُنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَفْنَى.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمَّا صَارَ إِلَى الْعِرَاقِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْكُتُبَ وَ الْوَصِيَّةَ فَلَمَّا رَجَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع دَفَعَتْهَا إِلَيْهِ.

۴- وَ فِي نُسْخَةِ الصَّفْوَانِيِّ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِنْدَهُ وُلْدُهُ إِذْ جَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَخَلَا بِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأُدْرِكُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يُكَنَّى أَبَا جَعْفَرٍ فَإِذَا أَدْرَكْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ قَالَ وَ مَضَى جَابِرٌ وَ رَجَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَجَلَسَ مَعَ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ إِخْوَتِهِ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيَّ شَيْءٍ قَالَ لَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّكَ سَتُدْرِكُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يُكَنَّى أَبَا جَعْفَرٍ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ هَنِيئاً لَكَ يَا بُنَيَّ مَا خَصَّكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ رَسُولِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ بَيْتِكَ (۱)لَا تُطْلِعْ إِخْوَتَكَ عَلَى هَذَا فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً كَمَا كَادُوا إِخْوَةُ يُوسُفَ لِيُوسُفَ ع.

۱- فی بعض النسخ [أهل بیته]. اصول الکافی- ۱۹-

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع

۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع الْوَفَاهُ قَبْلَ ذَلِکَ أَخْرَجَ سَفَطاً أَوْ صُنْدُوقاً عِنْدَهُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ احْمِلْ هَذَا الصُّنْدُوقَ قَالَ فَحَمَلَ بَیْنَ أَرْبَعَهٍ فَلَمَّا تُوُفِّیَ جَاءَ إِخْوَتُهُ یَدَّعُونَ مَا فِی الصُّنْدُوقِ فَقَالُوا أَعْطِنَا نَصِیبَنَا فِی الصُّنْدُوقِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا لَکُمْ فِیهِ شَیْ ءٌ وَ لَوْ کَانَ لَکُمْ فِیهِ شَیْ ءٌ مَا دَفَعَهُ إِلَیَّ وَ کَانَ فِی الصُّنْدُوقِ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ کُتُبُهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: الْتَفَتَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِلَی وُلْدِهِ وَ هُوَ فِی الْمَوْتِ وَ هُمْ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ هَذَا الصُّنْدُوقُ اذْهَبْ بِهِ إِلَی بَیْتِکَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ فِیهِ دِینَارٌ وَ لَا دِرْهَمٌ وَ لَکِنْ (۱) کَانَ مَمْلُوءاً عِلْماً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِیزِ کَتَبَ إِلَی ابْنِ حَزْمٍ (۲) أَنْ یُرْسِلَ إِلَیْهِ بِصَدَقَهِ عَلِیٍّ وَ عُمَرَ وَ عُثْمَانَ وَ إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ بَعَثَ إِلَی زَیْدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ کَانَ أَکْبَرَهُمْ فَسَأَلَهُ الصَّدَقَهَ فَقَالَ زَیْدٌ إِنَّ الْوَالِیَ (۳) کَانَ بَعْدَ عَلِیٍّ الْحَسَنَ وَ بَعْدَ الْحَسَنِ الْحُسَیْنَ وَ بَعْدَ الْحُسَیْنِ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ وَ بَعْدَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ فَابْعَثْ إِلَیْهِ فَبَعَثَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَی أَبِی فَأَرْسَلَنِی أَبِی بِالْکِتَابِ إِلَیْهِ حَتَّی دَفَعْتُهُ إِلَی ابْنِ حَزْمٍ فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا یَعْرِفُ هَذَا وُلْدُ الْحَسَنِ (۴) قَالَ نَعَمْ کَمَا یَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا لَیْلٌ-

---

۱- فی بعض النسخ [و لکنه].

۲- هو أبو بکر بن محمّد بن عمر بن حزم الأنصاریّ، ولی القضاء بالمدینه لعمر بن عبد العزیز.

۳- یعنی الوالی بالصدقات.

۴- أی الوالی.

وَ لَكِنَّهُمْ يَحْمِلُهُمُ الْحَسَدُ وَ لَوْ طَلَبُوا الْحَقَّ (۱) بِالْحَقِّ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ أَبِي ع.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ.

بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَمْشِي فَقَالَ تَرَى هَذَا هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبِي ع الْوَفَاةُ قَالَ يَا جَعْفَرُ أُوصِيكَ بِأَصْحَابِي خَيْراً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ لَأَدَعَنَّهُمْ وَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي الْمِصْرِ فَلَا يَسْأَلُ أَحَداً.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى (۳) عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يَعْرِفُ فِيهِ شِبْهَ خَلْقِهِ وَ خُلُقِهِ وَ شَمَائِلِهِ وَ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنِ ابْنِي هَذَا شِبْهَ خَلْقِي وَ خُلُقِي وَ شَمَائِلِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ طَاهِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَقْبَلَ جَعْفَرٌ ع فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أَوْ أَخْيَرُ.

۱- فی بعض النسخ [و إن طلبوا]

۲- القصص: ۵.

۳- الأظهر انه هاشم بن المثنی «آت»

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ طَاهِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَقْبَلَ جَعْفَرٌ ع فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا خَيْرُ الْبَرِيَّهِ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ طَاهِرٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَقْبَلَ جَعْفَرٌ ع فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا خَيْرُ الْبَرِيَّهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ ع فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهِ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ عَنْبَسَهُ فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ ع دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ جَابِرٌ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَرَوْنَ أَنْ لَيْسَ كُلُّ إِمَامٍ هُوَ الْقَائِمَ بَعْدَ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي ع اسْتَوْدَعَنِي مَا هُنَاكَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ قَالَ ادْعُ لِي شُهُوداً فَدَعَوْتُ لَهُ أَرْبَعَهً مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ اكْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ يَعْقُوبُ بَنِيهِ يا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (۱) وَ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِي بُرْدِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَهَ وَ أَنْ يُعَمِّمَهُ بِعِمَامَتِهِ وَ أَنْ يُرَبِّعَ قَبْرَهُ وَ يَرْفَعَهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ أَنْ يَحُلَّ عَنْهُ أَطْمَارَهُ عِنْدَ دَفْنِهِ ثُمَّ قَالَ لِلشُّهُودِ انْصَرِفُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ بَعْدَ مَا انْصَرَفُوا مَا كَانَ فِي هَذَا (۲) بِأَنْ تُشْهِدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ كَرِهْتُ أَنْ تُغْلَبَ وَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمْ يُوصَ إِلَيْهِ فَأَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لَكَ الْحُجَّهُ.

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع

۱- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلَّاءِ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ بِيَدِي مِنَ النَّارِ مَنْ لَنَا بَعْدَكَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَقَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ فَتَمَسَّكْ بِهِ (۳).

۱- البقره: ۱۳۲.

۲- أی لم یکن لک حاجه فی ذلک.

۳- فی بعض النسخ [فتمسکوا به].

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ ثُبَيْتٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی رَزَقَ أَبَاكَ مِنْكَ هَذِهِ الْمَنْزِلَهَ أَنْ يَرْزُقَكَ مِنْ عَقِبِكَ قَبْلَ الْمَمَاتِ مِثْلَهَا فَقَالَ قَدْ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَشَارَ إِلَی الْعَبْدِ الصَّالِحِ (۱) وَ هُوَ رَاقِدٌ فَقَالَ هَذَا الرَّاقِدُ وَ هُوَ غُلَامٌ.

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عَلِيٍّ الْأَرَّجَانِيُّ الْفَارِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِی السَّنَهِ الَّتِی أُخِذَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِی ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ صَارَ فِی يَدِ هَذَا وَ مَا نَدْرِی (۲) إِلَی مَا يَصِيرُ فَهَلْ بَلَغَكَ عَنْهُ فِی أَحَدٍ مِنْ وُلْدِهِ شَیْ ءٌ فَقَالَ لِی مَا ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَداً يَسْأَلُنِی عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ دَخَلْتُ عَلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِی مَنْزِلِهِ فَإِذَا هُوَ فِی بَيْتٍ كَذَا فِی دَارِهِ فِی مَسْجِدٍ لَهُ وَ هُوَ يَدْعُو وَ عَلَی يَمِينِهِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع يُؤَمِّنُ عَلَی دُعَائِهِ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْتَ انْقِطَاعِی إِلَيْكَ وَ خِدْمَتِی لَكَ فَمَنْ وَلِيُّ النَّاسِ بَعْدَكَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَی قَدْ لَبِسَ الدِّرْعَ وَ سَاوَی عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَحْتَاجُ بَعْدَ هَذَا إِلَی شَیْ ءٍ (۳).

۴- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَی الصَّيْقَلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ اسْتَوْصِ بِهِ وَ ضَعْ أَمْرَهُ عِنْدَ مَنْ تَثِقُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِكَ (۴).

۵- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِی إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی يَوْماً فَسَأَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِلَی مَنْ نَفْزَعُ وَ يَفْزَعُ النَّاسُ بَعْدَكَ فَقَالَ إِلَی صَاحِبِ الثَّوْبَيْنِ الْأَصْفَرَيْنِ وَ الْغَدِيرَتَيْنِ يَعْنِی الذُّؤَابَتَيْنِ (۵) وَ هُوَ الطَّالِعُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَفْتَحُ الْبَابَيْنِ بِيَدِهِ جَمِيعاً فَمَا لَبِثْنَا أَنْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا كَفَّانِ آخِذَهً بِالْبَابَيْنِ فَفَتَحَهُمَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ.

۱- هو الكاظم عليه السلام.

۲- فی بعض النسخ [ما يدری].

۳- كذا، و الذی يظهر من تتبع الاخبار أن استواء الدرع منحصر لمن قام منهم بالسيف أو قائمهم عليهم السلام.

۴- ضمير قال لابی عبد اللّه عليه السلام و ضمير به لابی إبراهيم و الخطاب لمفضل.

۵- الغديره بالفتح الذؤابه بالضم مهموزا و هی ما نبت فی الصدغ من الشعر:

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی إِنَّ الْأَنْفُسَ یُغْدَى عَلَیْهَا وَ یُرَاحُ فَإِذَا کَانَ ذَلِکَ فَمَنْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَ ذَلِکَ فَهُوَ صَاحِبُکُمْ وَ ضَرَبَ بِیَدِهِ عَلَى مَنْکِبِ أَبِی الْحَسَنِ ع الْأَیْمَنِ فِی مَا أَعْلَمُ وَ هُوَ یَوْمَئِذٍ خُمَاسِیٌّ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ جَالِسٌ مَعَنَا.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عِیسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ کَانَ کَوْنٌ وَ لَا أَرَانِی اللَّهُ ذَلِکَ فَبِمَنْ أَتْتَمُّ قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى ابْنِهِ مُوسَى ع قُلْتُ فَإِنْ حَدَثَ بِمُوسَى حَدَثٌ فَبِمَنْ أَتْتَمُّ قَالَ بِوَلَدِهِ قُلْتُ فَإِنْ حَدَثَ بِوَلَدِهِ حَدَثٌ وَ تَرَکَ أَخاً کَبِیراً وَ ابْناً صَغِیراً فَبِمَنْ أَتْتَمُّ قَالَ بِوَلَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَکَذَا أَبَداً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْرِفْهُ وَ لَا أَعْرِفْ مَوْضِعَهُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَوَلَّى مَنْ بَقِیَ مِنْ حُجَجِکَ مِنْ وُلْدِ الْإِمَامِ الْمَاضِی فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِیکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَکَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ یَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَقَالَ هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِی لَمْ یُولَدْ فِینَا مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَکَةً عَلَى شِیعَتِنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِی لَا تَجْفُوا إِسْمَاعِیلَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ فَیْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ فِی أَمْرِ أَبِی الْحَسَنِ ع (۱) حَتَّى قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ صَاحِبُکَ الَّذِی سَأَلْتَ عَنْهُ فَقُمْ إِلَیْهِ فَأَقِرَّ لَهُ بِحَقِّهِ فَقُمْتُ حَتَّى قَبَّلْتُ رَأْسَهُ وَ یَدَهُ وَ دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّهُ لَمْ یُؤْذَنْ لَنَا فِی أَوَّلَ مِنْکَ (۲) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأُخْبِرُ بِهِ أَحَداً فَقَالَ نَعَمْ أَهْلَکَ وَ وُلْدَکَ وَ کَانَ مَعِی أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ رُفَقَائِی وَ کَانَ یُونُسُ بْنُ ظَبْیَانَ مِنْ رُفَقَائِی فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُمْ حَمِدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ یُونُسُ لَا وَ اللَّهِ حَتَّى أَسْمَعَ ذَلِکَ مِنْهُ وَ کَانَتْ بِهِ عَجَلَةٌ فَخَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ فَلَمَّا انْتَهَیْتُ إِلَى الْبَابِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَهُ وَ قَدْ سَبَقَنِی إِلَیْهِ یَا یُونُسُ الْأَمْرُ کَمَا قَالَ لَکَ فَیْضٌ قَالَ

۱- أی فی شأنه أو فی امامته.

۲- أی فی اسبق منک. «آت»

فَقَالَ سَمِعْتُ وَ أَطَعْتُ فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْهُ إِلَیْکَ یَا فَیْضُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ طَاهِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَلُومُ عَبْدَ اللَّهِ وَ یُعَاتِبُهُ وَ یَعِظُهُ وَ یَقُولُ مَا مَنَعَکَ أَنْ تَکُونَ مِثْلَ أَخِیکَ فَوَ اللَّهِ إِنِّی لَأَعْرِفُ النُّورَ فِی وَجْهِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِمَ أَ لَیْسَ أَبِی وَ أَبُوهُ وَاحِداً وَ أُمِّی وَ أُمُّهُ وَاحِدَهً (۱) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنَّهُ مِنْ نَفْسِی وَ أَنْتَ ابْنِی.

۱۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ وَاقِفٌ عَلَی رَأْسِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی وَ هُوَ فِی الْمَهْدِ فَجَعَلَ یُسَارُّهُ طَوِیلًا فَجَلَسْتُ حَتَّی فَرَغَ فَقُمْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ لِی ادْنُ مِنْ مَوْلَاکَ فَسَلِّمْ فَدَنَوْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَرَدَّ عَلَیَّ السَّلَامَ بِلِسَانٍ فَصِیحٍ ثُمَّ قَالَ لِیَ اذْهَبْ فَغَیِّرِ اسْمَ ابْنَتِکَ الَّتِی سَمَّیْتَهَا أَمْسِ فَإِنَّهُ اسْمٌ یُبْغِضُهُ اللَّهُ وَ کَانَ وُلِدَتْ لِیَ ابْنَهٌ سَمَّیْتُهَا بِالْحُمَیْرَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْتِهِ إِلَی أَمْرِهِ تَرْشُدْ فَغَیَّرْتُ اسْمَهَا.

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبَا الْحَسَنِ ع یَوْماً وَ نَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ لَنَا عَلَیْکُمْ بِهَذَا فَهُوَ وَ اللَّهِ صَاحِبُکُمْ بَعْدِی.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ النَّحْوِیِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ فَأَتَیْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی کُرْسِیٍّ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ شَمْعَهٌ وَ فِی یَدِهِ کِتَابٌ قَالَ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَیْهِ رَمَی بِالْکِتَابِ إِلَیَّ وَ هُوَ یَبْکِی فَقَالَ لِی هَذَا کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ یُخْبِرُنَا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَدْ مَاتَ فَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ ثَلَاثاً وَ أَیْنَ مِثْلُ جَعْفَرٍ ثُمَّ قَالَ لِیَ اکْتُبْ قَالَ فَکَتَبْتُ صَدْرَ الْکِتَابِ ثُمَّ قَالَ اکْتُبْ إِنْ کَانَ أَوْصَی إِلَی رَجُلٍ وَاحِدٍ بِعَیْنِهِ فَقَدِّمْهُ وَ اضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ فَرَجَعَ إِلَیْهِ الْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ أَوْصَی إِلَی خَمْسَهٍ وَاحِدُهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَیْمَانَ وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ مُوسَی وَ حَمِیدَهُ.

۱۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ ذَکَرَ أَنَّهُ أَوْصَی إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُوسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ

۱- کذا و الظاهر أن «أمی و أمه» مصحف و الصواب «أصلی و أصله» کما فی إعلام الوری ص ۲۸۹ نقلا عن الکلینی.

ع قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ إِلَى قَتْلِ هَؤُلَاءِ سَبِيلٌ.

۱۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لَا يَلْهُو وَ لَا يَلْعَبُ- وَ أَقْبَلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ مَعَهُ عَنَاقٌ مَكِّيَّةٌ وَ هُوَ يَقُولُ لَهَا اسْجُدِي لِرَبِّكِ فَأَخَذَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ضَمَّهُ إِلَيْهِ وَ قَالَ بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ لَا يَلْهُو وَ لَا يَلْعَبُ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ (۱) قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ الزَّمَّانِيُّ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَقْبَلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ هُوَ غُلَامٌ فَالْتَزَمْتُهُ وَ قَبَّلْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْتُمُ السَّفِينَةُ وَ هَذَا مَلَّاحُهَا قَالَ فَحَجَجْتُ مِنْ قَابِلٍ وَ مَعِي أَلْفَا دِينَارٍ فَبَعَثْتُ بِأَلْفٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَلْفٍ إِلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا فَيْضُ عَدَلْتَهُ بِي قُلْتُ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِكَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَعَلَهُ بِهِ.

بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ بِبَغْدَادَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ كُنْتُ عِنْدَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ جَالِساً فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَلِيٌّ فَقَالَ لِي يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ هَذَا عَلِيٌّ سَيِّدُ وُلْدِي أَمَا إِنِّي قَدْ نَحَلْتُهُ كُنْيَتِي فَضَرَبَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ بِرَاحَتِهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ كَيْفَ قُلْتَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ سَمِعْتُ وَ اللَّهِ مِنْهُ كَمَا قُلْتُ فَقَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَكَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مِنْ بَعْدِهِ.

- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ- وَ فِي نُسْخَةِ الصَّفْوَانِيِّ قَالَ كُنْتُ أَنَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

. ۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْقَابُوسِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ابْنِي عَلِيّاً أَكْبَرُ وُلْدِي وَ أَبَرُّهُمْ عِنْدِي وَ أَحَبُّهُمْ

۱- فی بعض النسخ [عیسی بن هشام].

إِلَیَّ وَ هُوَ یَنْظُرُ مَعِی فِی الْجَفْرِ وَ لَمْ یَنْظُرْ فِیهِ إِلَّا نَبِیٌّ أَوْ وَصِیُّ نَبِیٍّ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبَّادٍ الْقَصْرِیِّ جَمِیعاً عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی قَدْ کَبِرَ سِنِّی فَخُذْ بِیَدِی مِنَ النَّارِ قَالَ فَأَشَارَ إِلَی ابْنِهِ أَبِی الْحَسَنِ ع فَقَالَ هَذَا صَاحِبُکُمْ مِنْ بَعْدِی.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَ لَا تَدُلُّنِی إِلَی مَنْ آخُذُ عَنْهُ دِینِی فَقَالَ هَذَا ابْنِی عَلِیٌّ إِنَّ أَبِی أَخَذَ بِیَدِی فَأَدْخَلَنِی إِلَی قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَةً (۱) وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَفَی بِهِ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَمْرٍو عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع إِنِّی قَدْ کَبِرَتْ سِنِّی وَ دَقَّ عَظْمِی وَ إِنِّی سَأَلْتُ أَبَاکَ ع فَأَخْبَرَنِی بِکَ فَأَخْبِرْنِی مَنْ بَعْدَکَ فَقَالَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِیِّ وَ کَانَ مِنَ الْوَاقِفَهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی إِبْرَاهِیمَ وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِی یَا زِیَادُ هَذَا ابْنِی فُلَانٌ کِتَابُهُ کِتَابِی وَ کَلَامُهُ کَلَامِی وَ رَسُولُهُ رَسُولِی وَ مَا قَالَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ حَدَّثَنِی الْمَخْزُومِیُّ وَ کَانَتْ أُمُّهُ مِنْ وُلْدِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: بَعَثَ إِلَیْنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع فَجَمَعَنَا ثُمَّ قَالَ لَنَا أَ تَدْرُونَ لِمَ دَعَوْتُکُمْ فَقُلْنَا لَا فَقَالَ اشْهَدُوا أَنَّ ابْنِی هَذَا وَصِیِّی وَ الْقَیِّمُ بِأَمْرِی وَ خَلِیفَتِی مِنْ بَعْدِی مَنْ کَانَ لَهُ عِنْدِی دَیْنٌ فَلْیَأْخُذْهُ مِنِ ابْنِی هَذَا وَ مَنْ کَانَتْ لَهُ عِنْدِی عِدَهٌ فَلْیُنْجِزْهَا مِنْهُ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ لِقَائِی فَلَا یَلْقَنِی إِلَّا بِکِتَابِهِ.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: خَرَجَتْ إِلَیْنَا أَلْوَاحٌ مِنْ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِی

۱- البقره: ۳۰.

الْحَبْسِ عَهْدِی إِلَی أَکْبَرِ وُلْدِی أَنْ یَفْعَلَ کَذَا وَ أَنْ یَفْعَلَ کَذَا وَ فُلَانٌ لَا تُنِلْهُ شَیْئاً حَتَّی أَلْقَاکَ أَوْ یَقْضِیَ اللَّهُ عَلَیَّ الْمَوْتَ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: خَرَجَ إِلَیْنَا مِنْ أَبِی الْحَسَنِ ع بِالْبَصْرَهِ أَلْوَاحٌ مَکْتُوبٌ فِیهَا بِالْعَرْضِ عَهْدِی إِلَی أَکْبَرِ وُلْدِی یُعْطَی فُلَانٌ کَذَا وَ فُلَانٌ کَذَا وَ فُلَانٌ کَذَا وَ فُلَانٌ لَا یُعْطَی حَتَّی أَجِیءَ أَوْ یَقْضِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیَّ الْمَوْتَ إِنَّ اللَّهَ یَفْعَلُ ما یَشاءُ.

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ مِنَ الْحَبْسِ أَنَّ فُلَاناً ابْنِی سَیِّدُ وُلْدِی وَ قَدْ نَحَلْتُهُ کُنْیَتِی.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْخَزَّازِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع إِنِّی أَخَافُ أَنْ یَحْدُثَ حَدَثٌ وَ لَا أَلْقَاکَ فَأَخْبِرْنِی مَنِ الْإِمَامُ بَعْدَکَ فَقَالَ ابْنِی فُلَانٌ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع.

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ أَبِی الْجَهْمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع إِنِّی سَأَلْتُ أَبَاکَ ع مَنِ الَّذِی یَکُونُ مِنْ بَعْدِکَ فَأَخْبَرَنِی أَنَّکَ أَنْتَ هُوَ فَلَمَّا تُوُفِّیَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبَ النَّاسُ یَمِیناً وَ شِمَالًا وَ قُلْتُ فِیکَ أَنَا وَ أَصْحَابِی فَأَخْبِرْنِی مَنِ الَّذِی یَکُونُ مِنْ بَعْدِکَ مِنْ وُلْدِکَ فَقَالَ ابْنِی فُلَانٌ.

۱۳- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الضَّحَّاکِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَی أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع بِمَالٍ فَأَخَذَ بَعْضَهُ وَ تَرَکَ بَعْضَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ لِأَیِّ شَیْءٍ تَرَکْتَهُ عِنْدِی قَالَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ یَطْلُبُهُ مِنْکَ فَلَمَّا جَاءَنَا نَعْیُهُ بَعَثَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع ابْنُهُ فَسَأَلَنِی ذَلِکَ الْمَالَ فَدَفَعْتُهُ إِلَیْهِ.

۱۴- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَکَمِ الْأَرْمَنِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ سَلِیطٍ الزَّیْدِیِّ قَالَ أَبُو الْحَکَمِ وَ أَخْبَرَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ الْجَرْمِیُّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ سَلِیطٍ قَالَ: لَقِیتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع وَ نَحْنُ نُرِیدُ الْعُمْرَهَ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلْ تُثْبِتُ هَذَا الْمَوْضِعَ الَّذِی نَحْنُ فِیهِ قَالَ نَعَمْ فَهَلْ تُثْبِتُهُ أَنْتَ قُلْتُ نَعَمْ إِنِّی أَنَا وَ أَبِی لَقِینَاکَ هَاهُنَا وَ أَنْتَ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَهُ إِخْوَتُکَ فَقَالَ لَهُ أَبِی

بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَنْتُمْ كُلُّكُمْ أَئِمَّةٌ مُطَهَّرُونَ وَ الْمَوْتُ لَا يَعْرَى مِنْهُ أَحَدٌ فَأَحْدِثْ إِلَيَّ شَيْئاً أُحَدِّثُ بِهِ مَنْ يَخْلُفُنِی مِنْ بَعْدِی فَلَا يَضِلَّ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَؤُلَاءِ وُلْدِی وَ هَذَا سَيِّدُهُمْ وَ أَشَارَ إِلَيْكَ وَ قَدْ عُلِّمَ الْحُكْمَ وَ الْفَهْمَ وَ السَّخَاءَ وَ الْمَعْرِفَهَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ وَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَ دُنْيَاهُمْ وَ فِيهِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ حُسْنُ الْجَوَابِ وَ هُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فِيهِ أُخْرَى خَيْرٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَقَالَ لَهُ أَبِی وَ مَا هِیَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی قَالَ ع يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ غَوْثَ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ غِيَاثَهَا وَ عَلَمَهَا وَ نُورَهَا وَ فَضْلَهَا وَ حِكْمَتَهَا خَيْرُ مَوْلُودٍ وَ خَيْرُ نَاشِئٍ يَحْقُنُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الدِّمَاءَ وَ يُصْلِحُ بِهِ ذَاتَ الْبَيْنِ وَ يَلُمُّ بِهِ الشَّعْثَ وَ يَشْعَبُ بِهِ الصَّدْعَ وَ يَكْسُو بِهِ الْعَارِیَ وَ يُشْبِعُ بِهِ الْجَائِعَ وَ يُؤْمِنُ بِهِ الْخَائِفَ وَ يُنْزِلُ اللَّهُ بِهِ الْقَطْرَ وَ يَرْحَمُ بِهِ الْعِبَادَ خَيْرُ كَهْلٍ وَ خَيْرُ نَاشِئٍ قَوْلُهُ حُكْمٌ وَ صَمْتُهُ عِلْمٌ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَ يَسُودُ عَشِيرَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَوَانِ حُلُمِهِ فَقَالَ لَهُ أَبِی بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی وَ هَلْ وُلِدَ قَالَ نَعَمْ وَ مَرَّتْ بِهِ سِنُونَ قَالَ يَزِيدُ فَجَاءَنَا مَنْ لَمْ نَسْتَطِعْ مَعَهُ كَلَاماً قَالَ يَزِيدُ فَقُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع فَأَخْبِرْنِی أَنْتَ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ أَبُوكَ ع فَقَالَ لِی نَعَمْ إِنَّ أَبِی ع كَانَ فِی زَمَانٍ لَيْسَ هَذَا زَمَانَهُ فَقُلْتُ لَهُ فَمَنْ يَرْضَى مِنْكَ بِهَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ قَالَ فَضَحِكَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ضَحِكاً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ أُخْبِرُكَ يَا أَبَا عُمَارَهَ إِنِّی خَرَجْتُ مِنْ مَنْزِلِی فَأَوْصَيْتُ إِلَى ابْنِی فُلَانٍ وَ أَشْرَكْتُ مَعَهُ بَنِیَّ فِی الظَّاهِرِ وَ أَوْصَيْتُهُ فِی الْبَاطِنِ فَأَفْرَدْتُهُ وَحْدَهُ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيَّ لَجَعَلْتُهُ فِی الْقَاسِمِ ابْنِی لِحُبِّی إِيَّاهُ وَ رَأْفَتِی عَلَيْهِ وَ لَكِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَجْعَلُهُ حَيْثُ يَشَاءُ وَ لَقَدْ جَاءَنِی بِخَبَرِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ أَرَانِيهِ وَ أَرَانِی مَنْ يَكُونُ مَعَهُ وَ كَذَلِكَ لَا يُوصَى إِلَى أَحَدٍ مِنَّا حَتَّى يَأْتِیَ بِخَبَرِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ جَدِّی عَلِیٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ رَأَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَاتَماً وَ سَيْفاً وَ عَصًا وَ كِتَاباً وَ عِمَامَهً فَقُلْتُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لِی أَمَّا الْعِمَامَهُ فَسُلْطَانُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا السَّيْفُ فَعِزُّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَمَّا الْكِتَابُ فَنُورُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَمَّا الْعَصَا فَقُوَّهُ اللَّهِ وَ أَمَّا الْخَاتَمُ فَجَامِعُ هَذِهِ الْأُمُورِ ثُمَّ قَالَ لِی وَ الْأَمْرُ قَدْ خَرَجَ مِنْكَ إِلَى غَيْرِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِنِيهِ أَيُّهُمْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَأَيْتُ مِنَ الْأَئِمَّهِ أَحَداً أَجْزَعَ عَلَى فِرَاقِ هَذَا الْأَمْرِ

مِنْکَ وَ لَوْ کَانَتِ الْإِمَامَهُ بِالْمَحَبَّهِ لَکَانَ إِسْمَاعِیلُ أَحَبَّ إِلَی أَبِیکَ مِنْکَ وَ لَکِنْ ذَلِکَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ وَ رَأَیْتُ وُلْدِی جَمِیعاً الْأَحْیَاءَ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتَ فَقَالَ لِی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هَذَا سَیِّدُهُمْ وَ أَشَارَ إِلَی ابْنِی عَلِیٍّ فَهُوَ مِنِّی وَ أَنَا مِنْهُ وَ اللَّهُ مَعَ الْمُحْسِنِینَ قَالَ یَزِیدُ ثُمَّ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع یَا یَزِیدُ إِنَّهَا وَدِیعَهٌ عِنْدَکَ فَلَا تُخْبِرْ بِهَا إِلَّا عَاقِلًا أَوْ عَبْداً تَعْرِفُهُ صَادِقاً- وَ إِنْ سُئِلْتَ عَنِ الشَّهَادَهِ فَاشْهَدْ بِهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها (۱) وَ قَالَ لَنَا أَیْضاً وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ کَتَمَ شَهادَهً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ (۲) قَالَ فَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع فَأَقْبَلْتُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ قَدْ جَمَعْتَهُمْ لِی بِأَبِی وَ أُمِّی فَأَیُّهُمْ هُوَ فَقَالَ هُوَ الَّذِی یَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یَسْمَعُ بِفَهْمِهِ وَ یَنْطِقُ بِحِکْمَتِهِ یُصِیبُ فَلَا یُخْطِئُ وَ یَعْلَمُ فَلَا یَجْهَلُ مُعَلَّماً حُکْماً وَ عِلْماً هُوَ هَذَا وَ أَخَذَ بِیَدِ عَلِیٍّ ابْنِی ثُمَّ قَالَ مَا أَقَلَّ مُقَامَکَ مَعَهُ فَإِذَا رَجَعْتَ مِنْ سَفَرِکَ فَأَوْصِ وَ أَصْلِحْ أَمْرَکَ وَ افْرُغْ مِمَّا أَرَدْتَ فَإِنَّکَ مُنْتَقِلٌ عَنْهُمْ وَ مُجَاوِرٌ غَیْرَهُمْ فَإِذَا أَرَدْتَ فَادْعُ عَلِیّاً فَلْیُغَسِّلْکَ وَ لْیُکَفِّنْکَ فَإِنَّهُ طُهْرٌ لَکَ وَ لَا یَسْتَقِیمُ إِلَّا ذَلِکَ وَ ذَلِکَ سُنَّهٌ قَدْ مَضَتْ فَاضْطَجِعْ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ صُفَّ إِخْوَتَهُ خَلْفَهُ وَ عُمُومَتَهُ وَ مُرْهُ فَلْیُکَبِّرْ عَلَیْکَ تِسْعاً فَإِنَّهُ قَدِ اسْتَقَامَتْ وَصِیَّتُهُ وَ وَلِیکَ وَ أَنْتَ حَیٌّ ثُمَّ اجْمَعْ لَهُ وُلْدَکَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَأَشْهِدْ عَلَیْهِمْ وَ أَشْهِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَفی بِاللَّهِ شَهِیداً قَالَ یَزِیدُ ثُمَّ قَالَ لِی أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع إِنِّی أُوخَذُ فِی هَذِهِ السَّنَهِ وَ الْأَمْرُ هُوَ إِلَی ابْنِی عَلِیٍّ سَمِیِّ عَلِیٍّ وَ عَلِیٍّ فَأَمَّا عَلِیٌّ الْأَوَّلُ فَعَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَ أَمَّا الْآخِرُ فَعَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع أُعْطِیَ فَهْمَ الْأَوَّلِ وَ حِلْمَهُ وَ نَصْرَهُ وَ وُدَّهُ وَ دِینَهُ وَ مِحْنَتَهُ وَ مِحْنَهَ الْآخِرِ وَ صَبْرَهُ عَلَی مَا یَکْرَهُ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَتَکَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ هَارُونَ بِأَرْبَعِ سِنِینَ ثُمَّ قَالَ لِی یَا یَزِیدُ وَ إِذَا مَرَرْتَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ وَ لَقِیتَهُ وَ سَتَلْقَاهُ فَبَشِّرْهُ أَنَّهُ سَیُولَدُ لَهُ غُلَامٌ أَمِینٌ مَأْمُونٌ مُبَارَکٌ وَ سَیُعْلِمُکَ أَنَّکَ قَدْ لَقِیتَنِی فَأَخْبِرْهُ عِنْدَ ذَلِکَ أَنَّ الْجَارِیَهَ الَّتِی یَکُونُ مِنْهَا هَذَا الْغُلَامُ جَارِیَهٌ مِنْ أَهْلِ بَیْتِ مَارِیَهَ جَارِیَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص أُمِّ إِبْرَاهِیمَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُبَلِّغَهَا مِنِّی السَّلَامَ فَافْعَلْ قَالَ یَزِیدُ فَلَقِیتُ بَعْدَ مُضِیِّ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع عَلِیّاً ع فَبَدَأَنِی فَقَالَ لِی یَا یَزِیدُ مَا تَقُولُ فِی الْعُمْرَهِ فَقُلْتُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی ذَلِکَ

۱- النساء: ۵۸.

۲- البقره: ۱۴۰.

إِلَيْكَ وَ مَا عِنْدِی نَفَقَهٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كُنَّا نُكَلِّفُكَ وَ لَا نَكْفِيكَ فَخَرَجْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَابْتَدَأَنِی فَقَالَ يَا يَزِيدُ إِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَثِيراً مَا لَقِيتَ فِيهِ جِيرَتَكَ وَ عُمُومَتَكَ قُلْتُ نَعَمْ ثُمَّ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ فَقَالَ لِی أَمَّا الْجَارِيَهُ فَلَمْ تَجِئْ بَعْدُ فَإِذَا جَاءَتْ بَلَّغْتُهَا مِنْهُ السَّلَامَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى مَكَّهَ فَاشْتَرَاهَا فِی تِلْكَ السَّنَهِ فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى حَمَلَتْ فَوَلَدَتْ ذَلِكَ الْغُلَامَ قَالَ يَزِيدُ وَ كَانَ إِخْوَهُ عَلِیٍّ يَرْجُونَ أَنْ يَرِثُوهُ فَعَادُونِی إِخْوَتُهُ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَ إِنَّهُ لَيَقْعُدُ مِنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ بِالْمَجْلِسِ الَّذِی لَا أَجْلِسُ فِيهِ أَنَا.

۱۵- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِیُّ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلِيطٍ قَالَ: لَمَّا أَوْصَى أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع أَشْهَدَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِیَّ وَ إِسْحَاقَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِیَّ وَ إِسْحَاقَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ جَعْفَرَ بْنَ صَالِحٍ وَ مُعَاوِيَهَ الْجَعْفَرِیَّ وَ يَحْيَى بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ سَعْدَ بْنَ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِیَّ وَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِیَّ وَ يَزِيدَ بْنَ سَلِيطٍ الْأَنْصَارِیَّ وَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ (۱) بْنِ سَعْدٍ الْأَسْلَمِیَّ وَ هُوَ كَاتِبُ الْوَصِيَّهِ الْأُولَى أَشْهَدَهُمْ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ وَ أَنَّ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ وَ أَنَّ الْوَعْدَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الْقَضَاءَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ حَقٌّ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص حَقٌّ وَ أَنَّ مَا نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ حَقٌّ عَلَى ذَلِكَ أَحْيَا وَ عَلَيْهِ أَمُوتُ وَ عَلَيْهِ أُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَشْهَدَهُمْ أَنَّ هَذِهِ وَصِيَّتِی بِخَطِّی وَ قَدْ نَسَخْتُ وَصِيَّهَ جَدِّی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ وَصِيَّهَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ قَبْلَ ذَلِكَ نَسَخْتُهَا حَرْفاً بِحَرْفٍ وَ وَصِيَّهَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَ إِنِّی قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَى عَلِیٍّ وَ بَنِیَّ بَعْدُ مَعَهُ إِنْ شَاءَ وَ آنَسَ مِنْهُمْ رُشْداً وَ أَحَبَّ أَنْ يُقِرَّهُمْ فَذَاكَ لَهُ وَ إِنْ كَرِهَهُمْ وَ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَهُمْ فَذَاكَ لَهُ وَ لَمَا أَمَرَ لَهُمْ مَعَهُ وَ أَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِصَدَقَاتِی وَ أَمْوَالِی وَ مَوَالِیَّ وَ صِبْيَانِیَ الَّذِينَ خَلَّفْتُ وَ وُلْدِی إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَ الْعَبَّاسِ وَ قَاسِمٍ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ أَحْمَدَ وَ أُمِّ أَحْمَدَ وَ إِلَى عَلِیٍّ أَمْرُ نِسَائِی دُونَهُمْ وَ ثُلُثُ صَدَقَهِ أَبِی وَ ثُلُثِی- يَضَعُهُ حَيْثُ يَرَى وَ يَجْعَلُ فِيهِ مَا يَجْعَلُ ذُو الْمَالِ فِی مَالِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَهَبَ أَوْ يَنْحَلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَنْ سَمَّيْتُ لَهُ وَ عَلَى غَيْرِ مَنْ سَمَّيْتُ فَذَاكَ لَهُ-

---

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن جعد بن سعد الاسلمی].

وَ هُوَ أَنَا فِی وَصِیَّتِی فِی مَالِی وَ فِی أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ إِنْ یَرَی أَنْ یُقِرَّ إِخْوَتَهُ الَّذِینَ سَمَّیْتُهُمْ فِی کِتَابِی هَذَا أَقَرَّهُمْ وَ إِنْ کَرِهَ فَلَهُ أَنْ یُخْرِجَهُمْ غَیْرَ مُثَرَّبٍ عَلَیْهِ (۱) وَ لَا مَرْدُودٍ فَإِنْ آنَسَ مِنْهُمْ غَیْرَ الَّذِی فَارَقْتُهُمْ عَلَیْهِ فَأَحَبَّ أَنْ یَرُدَّهُمْ فِی وَلَایَهٍ فَذَاکَ لَهُ وَ إِنْ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ یُزَوِّجَ أُخْتَهُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُزَوِّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِمَنَاکِحِ قَوْمِهِ وَ أَیُّ سُلْطَانٍ أَوْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ کَفَّهُ عَنْ شَیْ ءٍ أَوْ حَالَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ شَیْ ءٍ مِمَّا ذَکَرْتُ فِی کِتَابِی هَذَا أَوْ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَکَرْتُ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ بَرِی ءٌ وَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءُ وَ عَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ غَضَبُهُ وَ لَعْنَهُ اللَّاعِنِینَ وَ الْمَلَائِکَهِ الْمُقَرَّبِینَ وَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ جَمَاعَهِ الْمُؤْمِنِینَ وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ مِنَ السَّلَاطِینِ أَنْ یَکُفَّهُ عَنْ شَیْ ءٍ وَ لَیْسَ لِی عِنْدَهُ تَبِعَهٌ وَ لَا تِبَاعَهٌ وَ لَا لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِی لَهُ قِبَلِی مَالٌ فَهُوَ مُصَدَّقٌ فِیمَا ذَکَرَ فَإِنْ أَقَلَّ فَهُوَ أَعْلَمُ وَ إِنْ أَکْثَرَ فَهُوَ الصَّادِقُ کَذَلِکَ وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِإِدْخَالِ الَّذِینَ أَدْخَلْتُهُمْ مَعَهُ مِنْ وُلْدِی التَّنْوِیهَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ التَّشْرِیفَ لَهُمْ وَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِی مَنْ أَقَامَتْ مِنْهُنَّ فِی مَنْزِلِهَا وَ حِجَابِهَا فَلَهَا مَا کَانَ یَجْرِی عَلَیْهَا فِی حَیَاتِی إِنْ رَأَی ذَلِکَ وَ مَنْ خَرَجَتْ مِنْهُنَّ إِلَی زَوْجٍ فَلَیْسَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَی مَحْوَایَ إِلَّا أَنْ یَرَی عَلِیٌّ غَیْرَ ذَلِکَ وَ بَنَاتِی بِمِثْلِ ذَلِکَ وَ لَا یُزَوِّجُ بَنَاتِی أَحَدٌ مِنْ إِخْوَتِهِنَّ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَ لَا سُلْطَانٌ وَ لَا عَمٌّ إِلَّا بِرَأْیِهِ وَ مَشُورَتِهِ فَإِنْ فَعَلُوا غَیْرَ ذَلِکَ فَقَدْ خَالَفُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ جَاهَدُوهُ فِی مُلْکِهِ وَ هُوَ أَعْرَفُ بِمَنَاکِحِ قَوْمِهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ یُزَوِّجَ زَوَّجَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ یَتْرُکَ تَرَکَ وَ قَدْ أَوْصَیْتُهُنَّ بِمِثْلِ مَا ذَکَرْتُ فِی کِتَابِی هَذَا وَ جَعَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِنَّ شَهِیداً وَ هُوَ وَ أُمُّ أَحْمَدَ شَاهِدَانِ وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَکْشِفَ وَصِیَّتِی وَ لَا یَنْشُرَهَا وَ هُوَ مِنْهَا عَلَی غَیْرِ مَا ذَکَرْتُ وَ سَمَّیْتُ فَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَیْهِ وَ مَنْ أَحْسَنَ فَلِنَفْسِهِ وَ ما رَبُّکَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِیدِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِهِ وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ مِنْ سُلْطَانٍ وَ لَا غَیْرِهِ أَنْ یَفُضَّ کِتَابِی هَذَا الَّذِی خَتَمْتُ عَلَیْهِ الْأَسْفَلَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ غَضَبُهُ وَ لَعْنَهُ اللَّاعِنِینَ وَ الْمَلَائِکَهِ الْمُقَرَّبِینَ وَ جَمَاعَهِ الْمُرْسَلِینَ وَ الْمُؤْمِنِینَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ عَلِیٌّ مَنْ فَضَّ کِتَابِی هَذَا وَ کَتَبَ وَ خَتَمَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ وَ الشُّهُودُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِهِ قَالَ أَبُو الْحَکَمِ فَحَدَّثَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ آدَمَ (۲) الْجَعْفَرِیُّ- عَنْ یَزِیدَ بْنِ سَلِیطٍ قَالَ کَانَ أَبُو عِمْرَانَ الطَّلْحِیُّ قَاضِیَ الْمَدِینَهِ فَلَمَّا مَضَی مُوسَی قَدَّمَهُ إِخْوَتُهُ إِلَی الطَّلْحِیِّ الْقَاضِی فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَی أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ أَمْتَعَ بِکَ إِنَّ فِی أَسْفَلِ هَذَا الْکِتَابِ کَنْزاً وَ جَوْهَراً وَ یُرِیدُ أَنْ یَحْتَجِبَهُ-

---

۱- من التثریب: و هو التعییر.

۲- کذا و الظاهر «عبد اللّه بن إبراهیم» کما لا یخفی.

وَ يَأْخُذَهُ دُونَنَا وَ لَمْ يَدَعْ أَبُونَا رَحِمَهُ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَلْجَأَهُ إِلَيْهِ وَ تَرَكَنَا عَالَةً وَ لَوْ لَا أَنِّي أَكُفُّ نَفْسِي لَأَخْبَرْتُكَ بِشَيْ ءٍ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَإِ فَوَثَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِذاً وَ اللَّهِ تُخْبِرُ بِمَا لَا نَقْبَلُهُ مِنْكَ وَ لَا نُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَكُونُ عِنْدَنَا مَلُوماً مَدْحُوراً نَعْرِفُكَ بِالْكَذِبِ صَغِيراً وَ كَبِيراً وَ كَانَ أَبُوكَ أَعْرَفَ بِكَ لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْراً وَ إِنْ كَانَ أَبُوكَ لَعَارِفاً بِكَ فِي الظَّاهِرِ وَ الْبَاطِنِ وَ مَا كَانَ لِيَأْمَنَكَ عَلَى تَمْرَتَيْنِ ثُمَّ وَثَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ عَمُّهُ فَأَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ لَسَفِيهٌ ضَعِيفٌ أَحْمَقُ اجْمَعْ هَذَا مَعَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ مِنْكَ وَ أَعَانَهُ الْقَوْمُ أَجْمَعُونَ فَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ الْقَاضِي لِعَلِيٍّ قُمْ يَا أَبَا الْحَسَنِ حَسْبِي مَا لَعَنَنِي أَبُوكَ الْيَوْمَ وَ قَدْ وَسَّعَ لَكَ أَبُوكَ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَعْرَفَ بِالْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا كَانَ أَبُوكَ عِنْدَنَا بِمُسْتَخَفٍّ فِي عَقْلِهِ وَ لَا ضَعِيفٍ فِي رَأْيِهِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلْقَاضِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ فُضَّ الْخَاتَمَ وَ اقْرَأْ مَا تَحْتَهُ فَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ لَا أَفُضُّهُ حَسْبِي مَا لَعَنَنِي أَبُوكَ الْيَوْمَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ فَأَنَا أَفُضُّهُ فَقَالَ ذَاكَ إِلَيْكَ فَفَضَّ الْعَبَّاسُ الْخَاتَمَ فَإِذَا فِيهِ إِخْرَاجُهُمْ وَ إِقْرَارُ عَلِيٍّ لَهَا وَحْدَهُ وَ إِدْخَالُهُ إِيَّاهُمْ فِي وَلَايَةِ عَلِيٍّ إِنْ أَحَبُّوا أَوْ كَرِهُوا وَ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ حَدِّ الصَّدَقَةِ وَ غَيْرِهَا وَ كَانَ فَتْحُهُ عَلَيْهِمْ بَلَاءً وَ فَضِيحَةً وَ ذِلَّةً وَ لِعَلِيٍّ ع خِيَرَةً وَ كَانَ فِي الْوَصِيَّةِ الَّتِي فَضَّ الْعَبَّاسُ تَحْتَ الْخَاتَمِ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ جَعْفَرُ بْنُ صَالِحٍ وَ سَعِيدُ بْنُ عِمْرَانَ وَ أَبْرَزُوا وَجْهَ أُمِّ أَحْمَدَ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي وَ ادَّعَوْا أَنَّهَا لَيْسَتْ إِيَّاهَا حَتَّى كَشَفُوا عَنْهَا وَ عَرَفُوهَا فَقَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ قَدْ وَ اللَّهِ قَالَ سَيِّدِي هَذَا إِنَّكِ سَتُؤْخَذِينَ جَبْراً وَ تُخْرَجِينَ إِلَى الْمَجَالِسِ فَزَجَرَهَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ قَالَ اسْكُتِي فَإِنَّ النِّسَاءَ إِلَى الضَّعْفِ مَا أَظُنُّهُ قَالَ مِنْ هَذَا شَيْئاً ثُمَّ إِنَّ عَلِيّاً ع الْتَفَتَ إِلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ يَا أَخِي إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَكُمْ عَلَى هَذِهِ الْغَرَائِمُ وَ الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْكُمْ فَانْطَلِقْ يَا سَعِيدُ فَتَعَيَّنْ لِي مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ اقْضِ عَنْهُمْ وَ لَا وَ اللَّهِ لَا أَدَعُ مُوَاسَاتَكُمْ وَ بِرَّكُمْ مَا مَشَيْتُ عَلَى الْأَرْضِ فَقُولُوا مَا شِئْتُمْ فَقَالَ الْعَبَّاسُ مَا تُعْطِينَا إِلَّا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِنَا و مَا لَنَا عِنْدَكَ أَكْثَرُ فَقَالَ قُولُوا مَا شِئْتُمْ فَالْعِرْضُ عِرْضُكُمْ (۱) فَإِنْ تُحْسِنُوا فَذَاكَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَ إِنْ تُسِيئُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ أَنَّهُ مَا لِي يَوْمِي هَذَا وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُكُمْ وَ لَئِنْ حَبَسْتُ شَيْئاً مِمَّا تَظُنُّونَ أَوِ ادَّخَرْتُهُ فَإِنَّمَا

۱- بالكسر فيهما و فى بعض النسخ [فالغرض غرضكم].

هُوَ لَكُمْ وَ مَرْجِعُهُ إِلَيْكُمْ وَ اللَّهِ مَا مَلَكْتُ مُنْذُ مَضَى أَبُوكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئاً إِلَّا وَ قَدْ سَيَّبْتُهُ حَيْثُ رَأَيْتُمْ- فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُوَ كَذَلِكَ وَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْ رَأْيٍ عَلَيْنَا وَ لَكِنْ حَسَدُ أَبِينَا لَنَا وَ إِرَادَتُهُ مَا أَرَادَ مِمَّا لَا يُسَوِّغُهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَ لَا إِيَّاكَ وَ إِنَّكَ لَتَعْرِفُ أَنِّي أَعْرِفُ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى بَيَّاعَ السَّابِرِيِّ- بِالْكُوفَهِ وَ لَئِنْ سَلِمْتُ لَأُغْصِصَنَّهُ بِرِيقِهِ وَ أَنْتَ مَعَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَمَّا إِنِّي يَا إِخْوَتِي فَحَرِيصٌ عَلَى مَسَرَّتِكُمْ اللَّهُ يَعْلَمُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ صَلَاحَهُمْ وَ أَنِّي يَارٌّ بِهِمْ وَاصِلٌ لَهُمْ رَفِيقٌ عَلَيْهِمْ أُعْنَى بِأُمُورِهِمْ لَيْلًا وَ نَهَاراً فَاجْزِنِي بِهِ خَيْراً وَ إِنْ كُنْتُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ* فَاجْزِنِي بِهِ مَا أَنَا أَهْلُهُ إِنْ كَانَ شَرّاً فَشَرّاً وَ إِنْ كَانَ خَيْراً فَخَيْراً اللَّهُمَّ أَصْلِحْهُمْ وَ أَصْلِحْ لَهُمْ وَ اخْسَأْ عَنَّا وَ عَنْهُمُ الشَّيْطَانَ وَ أَعِنْهُمْ عَلَى طَاعَتِكَ وَ وَفِّقْهُمْ لِرُشْدِكَ أَمَّا أَنَا يَا أَخِي فَحَرِيصٌ عَلَى مَسَرَّتِكُمْ جَاهِدٌ عَلَى صَلَاحِكُمْ وَ اللَّهُ عَلى ما نَقُولُ وَكِيلٌ فَقَالَ الْعَبَّاسُ مَا أَعْرَفَنِي بِلِسَانِكَ وَ لَيْسَ لِمِسْحَاتِكَ عِنْدِي طِينٌ فَافْتَرَقَ الْقَوْمُ عَلَى هَذَا وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدَمَ الْعِرَاقَ بِسَنَهٍ وَ عَلِيٌّ ابْنُهُ جَالِسٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ السَّنَهِ حَرَكَهٌ فَلَا تَجْزَعْ لِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَ مَا يَكُونُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَدْ أَقْلَقَنِي مَا ذَكَرْتَ فَقَالَ أَصِيرُ إِلَى الطَّاغِيَهِ أَمَا إِنَّهُ لَا يَنْدَأُنِي مِنْهُ سُوءٌ وَ مِنَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا يَكُونُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ ابْنِي هَذَا حَقَّهُ وَ جَحَدَ إِمَامَتَهُ مِنْ بَعْدِي كَانَ كَمَنْ ظَلَمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَقَّهُ وَ جَحَدَهُ إِمَامَتَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَئِنْ مَدَّ اللَّهُ لِي فِي الْعُمُرِ لَأُسَلِّمَنَّ لَهُ حَقَّهُ وَ لَأُقِرَّنَّ لَهُ بِإِمَامَتِهِ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ يَمُدُّ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ وَ تُسَلِّمُ لَهُ حَقَّهُ وَ تُقِرُّ لَهُ بِإِمَامَتِهِ وَ إِمَامَهِ مَنْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ ذَاكَ قَالَ مُحَمَّدٌ ابْنُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمُ.

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع

۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یَحْیَی بْنِ حَبِیبٍ الزَّیَّاتِ قَالَ: أَخْبَرَنِی مَنْ کَانَ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع جَالِساً فَلَمَّا نَهَضُوا قَالَ لَهُمُ الْقَوْا أَبَا جَعْفَرٍ فَسَلِّمُوا عَلَیْهِ وَ أَحْدِثُوا بِهِ عَهْداً فَلَمَّا نَهَضَ الْقَوْمُ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ یَرْحَمُ اللَّهُ الْمُفَضَّلَ إِنَّهُ کَانَ لَیَقْنَعُ بِدُونِ هَذَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا ع وَ ذَکَرَ شَیْئاً فَقَالَ مَا حَاجَتُکُمْ إِلَی ذَلِکَ هَذَا أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ أَجْلَسْتُهُ مَجْلِسِی وَ صَیَّرْتُهُ مَکَانِی وَ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ یَتَوَارَثُ أَصَاغِرُنَا عَنْ أَکَابِرِنَا الْقُذَّهَ بِالْقُذَّهِ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فَنَاظَرَنِی فِی أَشْیَاءَ ثُمَّ قَالَ لِی یَا أَبَا عَلِیٍّ ارْتَفَعَ الشَّکُّ مَا لِأَبِی غَیْرِی.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَالِکِ بْنِ أَشْیَمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَشَّارٍ (۲) قَالَ: کَتَبَ ابْنُ قِیَامَا إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع کِتَاباً یَقُولُ فِیهِ کَیْفَ تَکُونُ إِمَاماً وَ لَیْسَ لَکَ وَلَدٌ فَأَجَابَهُ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع شِبْهَ الْمُغْضَبِ وَ مَا عَلَّمَکَ أَنَّهُ لَا یَکُونُ لِی وَلَدٌ وَ اللَّهِ لَا تَمْضِی الْأَیَّامُ وَ اللَّیَالِی حَتَّی یَرْزُقَنِیَ اللَّهُ وَلَداً ذَکَراً یَفْرُقُ بِهِ بَیْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ.

۵- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قَالَ لِیَ ابْنُ النَّجَاشِیِّ مَنِ الْإِمَامُ بَعْدَ صَاحِبِکَ فَأَشْتَهِی أَنْ تَسْأَلَهُ حَتَّی أَعْلَمَ فَدَخَلْتُ عَلَی الرِّضَا ع فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِی الْإِمَامُ ابْنِی ثُمَّ قَالَ هَلْ یَتَجَرَّأُ أَحَدٌ أَنْ یَقُولَ ابْنِی وَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ.

۱- القذه بضم القاف و فتح الذال: ریش السهم واحدتها قذه بضم القاف، یقال: حذو القذه بالقذه إذا تساویا فی المقدار، حیث یقدر کل واحد منهما علی قدر صاحبتها و تقطع ثمّ یضربه مثلا للشیئین یستویان و لا یتفاوتان اصلا. «لح»

۲- فی بعض النسخ [الحسین بن یسار]. اصول الکافی- ۲۰-

۶- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع شَيْئاً بَعْدَ مَا وُلِدَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا حَاجَتُكُمْ إِلَى ذَلِكَ هَذَا أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ أَجْلَسْتُهُ مَجْلِسِي وَ صَيَّرْتُهُ فِي مَكَانِي.

۷- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ قِيَامَا الْوَاسِطِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ لَهُ أَ يَكُونُ إِمَامَانِ قَالَ لَا إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا صَامِتٌ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ ذَا أَنْتَ لَيْسَ لَكَ صَامِتٌ وَ لَمْ يَكُنْ وُلِدَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعْدُ فَقَالَ لِي وَ اللَّهِ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ مِنِّي مَا يُثْبِتُ بِهِ الْحَقَّ وَ أَهْلَهُ وَ يَمْحَقُ بِهِ الْبَاطِلَ وَ أَهْلَهُ فَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ سَنَةٍ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ ابْنُ قِيَامَا وَاقِفِيّاً.

۸- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع جَالِساً فَدَعَا بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِي فَقَالَ لِي جَرِّدْهُ وَ انْزِعْ قَمِيصَهُ فَنَزَعْتُهُ فَقَالَ لِيَ انْظُرْ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي أَحَدِ كَتِفَيْهِ شَبِيهٌ بِالْخَاتَمِ دَاخِلٌ فِي اللَّحْمِ ثُمَّ قَالَ أَ تَرَى هَذَا كَانَ مِثْلُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَبِي ع.

۹- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَجِيءَ بِابْنِهِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ صَغِيرٌ فَقَالَ هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُولَدْ مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَةً عَلَى شِيعَتِنَا مِنْهُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع قَدْ كُنَّا نَسْأَلُكَ قَبْلَ أَنْ يَهَبَ اللَّهُ لَكَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَكُنْتَ تَقُولُ يَهَبُ اللَّهُ لِي غُلَاماً فَقَدْ وَهَبَهُ اللَّهُ لَكَ فَأَقَرَّ عُيُونَنَا فَلَا أَرَانَا اللَّهُ يَوْمَكَ فَإِنْ كَانَ كَوْنٌ فَإِلَى مَنْ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ فَقَالَ وَ مَا يَضُرُّهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ قَامَ عِيسَى ع بِالْحُجَّةِ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ (۱).

۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ لِلرِّضَا ع إِنَّ ابْنِي فِي لِسَانِهِ ثِقْلٌ فَأَنَا أَبْعَثُ بِهِ إِلَيْكَ غَداً تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ وَ تَدْعُو لَهُ فَإِنَّهُ مَوْلَاكَ فَقَالَ هُوَ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَابْعَثْ بِهِ غَداً إِلَيْهِ.

۱- كذا و فى إرشاد المفيد ص ۲۹۸ و إعلام الورى ص ۳۳۱ نقلا عن الكافى «ابن أقل من ثلاث سنين».

۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ الصَّيْقَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَالِساً بِالْمَدِينَهِ وَ كُنْتُ أَقَمْتُ عِنْدَهُ سَنَتَيْنِ أَكْتُبُ عَنْهُ مَا يَسْمَعُ مِنْ أَخِيهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع الْمَسْجِدَ- مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَوَثَبَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَقَبَّلَ يَدَهُ وَ عَظَّمَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا عَمِّ اجْلِسْ رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَالَ يَا سَيِّدِي كَيْفَ أَجْلِسُ وَ أَنْتَ قَائِمٌ فَلَمَّا رَجَعَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى مَجْلِسِهِ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يُوَبِّخُونَهُ وَ يَقُولُونَ أَنْتَ عَمُّ أَبِيهِ وَ أَنْتَ تَفْعَلُ بِهِ هَذَا الْفِعْلَ فَقَالَ اسْكُتُوا إِذَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ لَمْ يُؤَهِّلْ هَذِهِ الشَّيْبَهَ وَ أَهَّلَ هَذَا الْفَتَى وَ وَضَعَهُ حَيْثُ وَضَعَهُ أُنْكِرُ فَضْلَهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا تَقُولُونَ بَلْ أَنَا لَهُ عَبْدٌ.

۱۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَيْرَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفاً بَيْنَ يَدَيْ أَبِي الْحَسَنِ ع- بِخُرَاسَانَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ يَا سَيِّدِي إِنْ كَانَ كَوْنٌ فَإِلَى مَنْ قَالَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ابْنِي فَكَأَنَّ الْقَائِلَ اسْتَصْغَرَ سِنَّ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَعَثَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولًا نَبِيّاً صَاحِبَ شَرِيعَهٍ مُبْتَدَأَهٍ فِي أَصْغَرَ مِنَ السِّنِّ الَّذِي فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى بْنِ النُّعْمَانِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ الْحَسَنَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: وَ اللَّهِ لَقَدْ نَصَرَ اللَّهُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ إِي وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ بَغَى عَلَيْهِ إِخْوَتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ إِي وَ اللَّهِ وَ نَحْنُ عُمُومَتُهُ بَغَيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَنَعْتُمْ فَإِنِّي لَمْ أَحْضُرْكُمْ قَالَ قَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ وَ نحن أَيْضاً مَا كَانَ فِينَا إِمَامٌ قَطُّ حَائِلَ اللَّوْنِ (۱) فَقَالَ لَهُمُ الرِّضَا ع هُوَ ابْنِي قَالُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَضَى بِالْقَافَهِ فَبَيْنَنَا وَ بَيْنَكَ الْقَافَهُ (۲) قَالَ ابْعَثُوا أَنْتُمْ إِلَيْهِمْ فَأَمَّا أَنَا فَلَا وَ لَا تُعْلِمُوهُمْ لِمَا دَعَوْتُمُوهُمْ وَ لْتَكُونُوا فِي بُيُوتِكُمْ فَلَمَّا جَاءُوا أَقْعَدُونَا فِي الْبُسْتَانِ وَ اصْطَفَّ عُمُومَتُهُ وَ إِخْوَتُهُ وَ أَخَوَاتُهُ وَ أَخَذُوا

۱- حال لونه أي تغير و اسود

۲- جمع القائف و هو الذي يعرف الآثار و الاشباه و يحكم بالنسب

الرِّضَا ع وَ أَلْبَسُوهُ جُبَّهَ صُوفٍ وَ قَلَنْسُوَهً مِنْهَا وَ وَضَعُوا عَلَى عُنُقِهِ مِسْحَاهً وَ قَالُوا لَهُ ادْخُلِ الْبُسْتَانَ كَأَنَّكَ تَعْمَلُ فِيهِ ثُمَّ جَاءُوا بِأَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا أَلْحِقُوا هَذَا الْغُلَامَ بِأَبِيهِ فَقَالُوا لَيْسَ لَهُ هَاهُنَا أَبٌ وَ لَكِنَّ هَذَا عَمُّ أَبِيهِ وَ هَذَا عَمُّ أَبِيهِ وَ هَذَا عَمُّهُ وَ هَذِهِ عَمَّتُهُ وَ إِنْ يَكُنْ لَهُ هَاهُنَا أَبٌ فَهُوَ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ فَإِنَّ قَدَمَيْهِ وَ قَدَمَيْهِ وَاحِدَهٌ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَالُوا هَذَا أَبُوهُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فَقُمْتُ فَمَصَصْتُ رِيقَ (۱) أَبِی جَعْفَرٍ ع ثُمَّ قُلْتُ لَهُ أَشْهَدُ أَنَّكَ إِمَامِی عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى الرِّضَا ع ثُمَّ قَالَ يَا عَمِّ أَ لَمْ تَسْمَعْ أَبِی وَ هُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَبِی ابْنُ خِيَرَهِ الْإِمَاءِ (۲) ابْنُ النُّوبِيَّهِ الطَّيِّبَهِ الْفَمِ الْمُنْتَجَبَهِ الرَّحِمِ وَيْلَهُمْ لَعَنَ اللَّهُ الْأُعَيْبِسَ وَ ذُرِّيَّتَهُ صَاحِبَ الْفِتْنَهِ وَ يَقْتُلُهُمْ سِنِينَ وَ شُهُوراً وَ أَيَّاماً يَسُومُهُمْ خَسْفاً وَ يَسْقِيهِمْ كَأْساً مُصَبَّرَهً وَ هُوَ الطَّرِيدُ الشَّرِيدُ الْمَوْتُورُ (۳) بِأَبِيهِ وَ جَدِّهِ صَاحِبُ الْغَيْبَهِ يُقَالُ مَاتَ أَوْ هَلَكَ أَیَّ وَادٍ سَلَكَ أَ فَيَكُونُ هَذَا يَا عَمِّ إِلَّا مِنِّی فَقُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ.

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَى بَغْدَادَ فِی الدَّفْعَهِ الْأُولَى مِنْ خَرْجَتَيْهِ قُلْتُ لَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی أَخَافُ عَلَيْكَ فِی هَذَا الْوَجْهِ فَإِلَى مَنِ الْأَمْرُ بَعْدَكَ فَكَرَّ بِوَجْهِهِ إِلَیَّ ضَاحِكاً وَ قَالَ لَيْسَ الْغَيْبَهُ حَيْثُ ظَنَنْتَ فِی هَذِهِ السَّنَهِ فَلَمَّا أُخْرِجَ بِهِ الثَّانِيَهَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ صِرْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ خَارِجٌ فَإِلَى مَنْ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ فَبَكَى حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ عِنْدَ هَذِهِ يُخَافُ عَلَیَّ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِی إِلَى ابْنِی عَلِیٍّ.

۱- أی قبلت فاه شفقه عليه حتّی دخل ريقه فی فمی.

۲- يعنی به القائم من آل محمد «ص» و النوبه بلاد واسعه للسودان و النسبه إليها نوبی و نوبيه و المراد بالاعيبس خليفه من الخلفاء العباسيه.

۳- الموتور: من قتل حميمه.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَيْرَانِيِّ (۱) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ يَلْزَمُ بَابَ أَبِي جَعْفَرٍ ع لِلْخِدْمَهِ الَّتِي كَانَ وُكِّلَ بِهَا وَ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى يَجِي ءُ فِي السَّحَرِ فِي كُلِّ لَيْلَهٍ لِيَعْرِفَ خَبَرَ عِلَّهِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ الرَّسُولُ الَّذِي يَخْتَلِفُ بَيْنَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ بَيْنَ أَبِي إِذَا حَضَرَ قَامَ أَحْمَدُ وَ خَلَا بِهِ أَبِي فَخَرَجْتُ ذَاتَ لَيْلَهٍ وَ قَامَ أَحْمَدُ عَنِ الْمَجْلِسِ وَ خَلَا أَبِي بِالرَّسُولِ وَ اسْتَدَارَ أَحْمَدُ فَوَقَفَ حَيْثُ يَسْمَعُ الْكَلَامَ فَقَالَ الرَّسُولُ لِأَبِي إِنَّ مَوْلَاكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنِّي مَاضٍ وَ الْأَمْرُ صَائِرٌ إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ وَ لَهُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ بَعْدَ أَبِي ثُمَّ مَضَى الرَّسُولُ وَ رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَ قَالَ لِأَبِي مَا الَّذِي قَدْ قَالَ لَكَ قَالَ خَيْراً قَالَ قَدْ سَمِعْتُ مَا قَالَ فَلِمَ تَكْتُمُهُ وَ أَعَادَ مَا سَمِعَ فَقَالَ لَهُ أَبِي قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا فَعَلْتَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَجَسَّسُوا (۲) فَاحْفَظِ الشَّهَادَهَ لَعَلَّنَا نَحْتَاجُ إِلَيْهَا يَوْماً مَا وَ إِيَّاكَ أَنْ تُظْهِرَهَا إِلَى وَقْتِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبِي كَتَبَ نُسْخَهَ الرِّسَالَهِ فِي عَشْرِ رِقَاعٍ وَ خَتَمَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى عَشَرَهٍ مِنْ وُجُوهِ الْعِصَابَهِ وَ قَالَ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ أُطَالِبَكُمْ بِهَا فَافْتَحُوهَا وَ أَعْلِمُوا بِمَا فِيهَا فَلَمَّا مَضَى أَبُو جَعْفَرٍ ع ذَكَرَ أَبِي أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى قَطَعَ عَلَى يَدَيْهِ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعِمِائَهِ إِنْسَانٍ وَ اجْتَمَعَ رُؤَسَاءُ الْعِصَابَهِ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ يَتَفَاوَضُونَ هَذَا الْأَمْرَ (۳) فَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى أَبِي يُعْلِمُهُ بِاجْتِمَاعِهِمْ عِنْدَهُ وَ أَنَّهُ لَوْ لَا مَخَافَهُ الشُّهْرَهِ لَصَارَ مَعَهُمْ إِلَيْهِ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَرَكِبَ أَبِي وَ صَارَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ الْقَوْمَ مُجْتَمِعِينَ عِنْدَهُ فَقَالُوا لِأَبِي مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ أَبِي لِمَنْ عِنْدَهُ الرِّقَاعُ أَحْضِرُوا الرِّقَاعَ فَأَحْضَرُوهَا فَقَالَ لَهُمْ هَذَا مَا أُمِرْتُ بِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ كُنَّا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَعَكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَاهِدٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُمْ قَدْ أَتَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ هَذَا أَبُو جَعْفَرٍ الْأَشْعَرِيُّ يَشْهَدُ لِي بِسَمَاعِ هَذِهِ الرِّسَالَهِ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا عِنْدَهُ فَأَنْكَرَ أَحْمَدُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَدَعَاهُ أَبِي إِلَى الْمُبَاهَلَهِ فَقَالَ لَمَّا حَقَّقَ عَلَيْهِ قَالَ قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ وَ هَذَا مَكْرُمَهٌ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَكُونَ لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ لَا لِرَجُلٍ مِنَ الْعَجَمِ فَلَمْ يَبْرَحِ الْقَوْمُ حَتَّى قَالُوا بِالْحَقِّ جَمِيعاً.

۱- الخيرانى و أبوه كانا من الاعاجم.

۲- الحجرات: ۱۲.

۳- أى يتكلمون فيه.

۳- وَ فِی نُسْخَهِ الصَّفْوَانِیِّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْکُوفِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْوَاسِطِیِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِی خَالِدٍ مَوْلَی أَبِی جَعْفَرٍ یَحْکِی أَنَّهُ أَشْهَدَهُ عَلَی هَذِهِ الْوَصِیَّهِ الْمَنْسُوخَهِ (۱)- شَهِدَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی خَالِدٍ مَوْلَی أَبِی جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَشْهَدَهُ أَنَّهُ أَوْصَی إِلَی عَلِیٍّ ابْنِهِ بِنَفْسِهِ وَ أَخَوَاتِهِ وَ جَعَلَ أَمْرَ مُوسَی (۲) إِذَا بَلَغَ إِلَیْهِ وَ جَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُسَاوِرِ قَائِماً عَلَی تَرِکَتِهِ مِنَ الضِّیَاعِ وَ الْأَمْوَالِ وَ النَّفَقَاتِ وَ الرَّقِیقِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ صَیَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَاوِرِ (۳) ذَلِکَ الْیَوْمَ إِلَیْهِ یَقُومُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَ أَخَوَاتِهِ وَ یُصَیِّرُ أَمْرَ مُوسَی إِلَیْهِ یَقُومُ لِنَفْسِهِ بَعْدَهُمَا عَلَی شَرْطِ أَبِیهِمَا فِی صَدَقَاتِهِ الَّتِی تَصَدَّقَ بِهَا وَ ذَلِکَ یَوْمُ الْأَحَدِ لِثَلَاثِ لَیَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ سَنَهَ عِشْرِینَ وَ مِائَتَیْنِ وَ کَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی خَالِدٍ شَهَادَتَهُ بِخَطِّهِ وَ شَهِدَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ هُوَ الْجَوَّانِیُّ عَلَی مِثْلِ شَهَادَهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی خَالِدٍ فِی صَدْرِ هَذَا الْکِتَابِ وَ کَتَبَ شَهَادَتَهُ بِیَدِهِ وَ شَهِدَ نَصْرٌ الْخَادِمُ وَ کَتَبَ شَهَادَتَهُ بِیَدِهِ.

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع

۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ یَسَارٍ الْقَنْبَرِیِّ (۴) قَالَ: أَوْصَی أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَی ابْنِهِ الْحَسَنِ قَبْلَ مُضِیِّهِ بِأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ أَشْهَدَنِی عَلَی ذَلِکَ وَ جَمَاعَهً مِنَ الْمَوَالِی.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ النَّوْفَلِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی صَحْنِ دَارِهِ فَمَرَّ بِنَا مُحَمَّدٌ ابْنُهُ (۵)-

---

۱- أی المکتوبه.

۲- أی ابنه الملقب بالمبرقع المدفون بقم. و قوله: إلیه أی إلی موسی. «فی»

۳- فی بعض النسخ [عبد اللّه بن المشاور].

۴- فی بعض النسخ [العنبری].

۵- هو أبو جعفر ولده الأکبر مات قبله و کانت الشیعه تزعم انه الامام. و اخباره علیه السلام بعدم امامه محمّد هذا یکشف عن علمه السابق بموته و هذا من أسرارهم علیهم السلام.

فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا صَاحِبُنَا بَعْدَکَ فَقَالَ لَا صَاحِبُکُمْ بَعْدِیَ الْحَسَنُ.

۳- عَنْهُ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَاحِبُکُمْ بَعْدِیَ الَّذِی یُصَلِّی عَلَیَّ قَالَ وَ لَمْ نَعْرِفْ أَبَا مُحَمَّدٍ قَبْلَ ذَلِکَ قَالَ فَخَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَصَلَّی عَلَیْهِ.

۴- وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: کُنْتُ حَاضِراً أَبَا الْحَسَنِ ع لَمَّا تُوُفِّیَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ فَقَالَ لِلْحَسَنِ یَا بُنَیَّ أَحْدِثْ لِلَّهِ شُکْراً فَقَدْ أَحْدَثَ فِیکَ أَمْراً.

۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ الْأَنْبَارِیِّ قَالَ: کُنْتُ حَاضِراً عِنْدَ مُضِیِّ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَوُضِعَ لَهُ کُرْسِیٌّ فَجَلَسَ عَلَیْهِ وَ حَوْلَهُ أَهْلُ بَیْتِهِ وَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَائِمٌ فِی نَاحِیَهٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِ أَبِی جَعْفَرٍ- الْتَفَتَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ یَا بُنَیَّ أَحْدِثْ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی شُکْراً فَقَدْ أَحْدَثَ فِیکَ أَمْراً.

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنْ کَانَ کَوْنٌ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَإِلَی مَنْ قَالَ عَهْدِی إِلَی الْأَکْبَرِ مِنْ وَلَدَیَّ.

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْإِسْبَارِقِینِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَمْرٍو الْعَطَّارِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع وَ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُهُ فِی الْأَحْیَاءِ وَ أَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَنْ أَخُصُّ مِنْ وُلْدِکَ فَقَالَ لَا تَخُصُّوا أَحَداً حَتَّی یَخْرُجَ إِلَیْکُمْ أَمْرِی قَالَ فَکَتَبْتُ إِلَیْهِ بَعْدُ فِیمَنْ یَکُونُ هَذَا الْأَمْرُ قَالَ فَکَتَبَ إِلَیَّ فِی الْکَبِیرِ مِنْ وَلَدَیَّ قَالَ وَ کَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَکْبَرَ مِنْ أَبِی جَعْفَرٍ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ مِنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَفْطَسُ أَنَّهُمْ حَضَرُوا یَوْمَ تُوُفِّیَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بَابَ أَبِی الْحَسَنِ یُعَزُّونَهُ وَ قَدْ بُسِطَ لَهُ فِی صَحْنِ دَارِهِ وَ النَّاسُ جُلُوسٌ حَوْلَهُ فَقَالُوا قَدَّرْنَا أَنْ یَکُونَ حَوْلَهُ مِنْ آلِ أَبِی طَالِبٍ وَ بَنِی هَاشِمٍ وَ قُرَیْشٍ مِائَهٌ وَ خَمْسُونَ رَجُلًا سِوَی مَوَالِیهِ وَ سَائِرِ النَّاسِ إِذْ نَظَرَ

إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَدْ جَاءَ مَشْقُوقَ الْجَيْبِ حَتَّى قَامَ عَنْ يَمِينِهِ وَ نَحْنُ لَا نَعْرِفُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع بَعْدَ سَاعَةٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَحْدِثْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شُكْراً فَقَدْ أَحْدَثَ فِيكَ أَمْراً فَبَكَى الْفَتَى وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ أَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ تَمامَ نِعَمِهِ لَنَا فِيكَ (۱) وَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا الْحَسَنُ ابْنُهُ وَ قَدَّرْنَا لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْجَحَ فَيَوْمَئِذٍ عَرَفْنَاهُ وَ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْإِمَامَهِ وَ أَقَامَهُ مَقَامَهُ.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ دَرْيَابَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي جَعْفَرٍ فَعَزَّيْتُهُ عَنْهُ وَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع جَالِسٌ فَبَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ ع فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ فِيكَ خَلَفاً مِنْهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَا مَضَى ابْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَ إِنِّي لَأُفَكِّرُ فِي نَفْسِي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ كَأَنَّهُمَا أَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ- كَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى وَ إِسْمَاعِيلَ ابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ إِنَّ قِصَّتَهُمَا كَقِصَّتِهِمَا إِذْ كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُرْجَى بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَا هَاشِمٍ بَدَا لِلَّهِ فِي أَبِي مُحَمَّدٍ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع (۲) مَا لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ لَهُ كَمَا بَدَا لَهُ فِي مُوسَى بَعْدَ مُضِيِّ إِسْمَاعِيلَ مَا كَشَفَ بِهِ عَنْ حَالِهِ وَ هُوَ كَمَا حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ وَ إِنْ كَرِهَ الْمُبْطِلُونَ وَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِي عِنْدَهُ عِلْمُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ مَعَهُ آلَهُ الْإِمَامَهِ (۳).

۱۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ دَرْيَابَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْفَهْفَكِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع- أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي أَنْصَحُ آلِ مُحَمَّدٍ غَرِيزَةً (۴) وَ أَوْثَقُهُمْ

۱- أی فی بقائک نعمه لنا، فکلما ازدادت تمت لنا النعمه «لح»

۲- البداء بالفتح و المد ظهور الشی ء بعد الخفاء و هو علی اللّه عزّ و جلّ غیر جائز و المراد به القضاء و الحکم و قد یطلق علیه کما صرّح به النهایه فالمعنی قضی اللّه جل شأنه فی أبی محمّد بعد موت أبی جعفر علیه السلام بما لم یکن معروفا لابی محمّد عند الخلق و هو الإمامه و الخلافه «لح».

۳- أی الکتب و السلاح و غیر ذلک ممّا یختص بالامام و یکون علامه من علاماته.

۴- أی أخلص و أصفی. غریزه أی طبیعه و فی بعض النسخ [اصح] بدل أنصح.

حُجَّةً وَ هُوَ الْأَكْبَرُ مِنْ وَلَدَيَّ وَ هُوَ الْخَلَفُ وَ إِلَيْهِ يَنْتَهِي عُرَى الْإِمَامَةِ وَ أَحْكَامُهَا (۱)فَمَا كُنْتَ سَائِلِي فَسَلْهُ عَنْهُ فَعِنْدَهُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاهَوَيْهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلَّابِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ فِي كِتَابٍ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الْخَلَفِ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ قَلِقْتَ (۲) لِذَلِكَ فَلَا تَغْتَمَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُضِلُّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ وَ صَاحِبُكَ بَعْدِي أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي وَ عِنْدَهُ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ- ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها قَدْ كَتَبْتُ بِمَا فِيهِ بَيَانٌ وَ قِنَاعٌ لِذِي عَقْلٍ يَقْظَانَ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِي الْحَسَنُ فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلَفِ فَقُلْتُ وَ لِمَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ فَقُلْتُ فَكَيْفَ نَذْكُرُهُ فَقَالَ قُولُوا الْحُجَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ ع

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ قَبْلَ مُضِيِّهِ بِسَنَتَيْنِ يُخْبِرُنِي بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ مِنْ قَبْلِ مُضِيِّهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُخْبِرُنِي بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ع جَلَالَتُكَ تَمْنَعُنِي مِنْ مَسْأَلَتِكَ فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَقَالَ سَلْ قُلْتُ يَا سَيِّدِي هَلْ لَكَ وَلَدٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَيْنَ أَسْأَلُ عَنْهُ قَالَ بِالْمَدِينَةِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكْفُوفِ عَنْ عَمْرٍو الْأَهْوَازِيِّ قَالَ: أَرَانِي أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنَهُ وَ قَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي.

۱- العرى بضم العين و فتح الراء جمع العروه بالضم و السكون معروف و الإضافه لاميه أو بيانيه.

۲- كنصرت أى اضطربت لذلك.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَمْرِيِّ قَدْ مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ لِي قَدْ مَضَى وَ لَكِنْ قَدْ خَلَّفَ فِيكُمْ مَنْ رَقَبَتُهُ مِثْلُ هَذِهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ع حِينَ قُتِلَ الزُّبَيْرِيُّ لَعَنَهُ اللَّهُ (۱) هَذَا جَزَاءُ مَنِ اجْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ فِي أَوْلِيَائِهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَقْتُلُنِي وَ لَيْسَ لِي عَقِبٌ فَكَيْفَ رَأَى قُدْرَةَ اللَّهِ فِيهِ وَ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ سَمَّاهُ م ح م د فِي سَنَةِ سِتٍّ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ (۲).

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِيِّ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ عَنْ ضَوْءِ بْنِ عَلِيٍّ الْعِجْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ سَمَّاهُ قَالَ: أَتَيْتُ سَامَرَّاءَ وَ لَزِمْتُ بَابَ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَدَعَانِي فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ فَقَالَ مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ قَالَ قُلْتُ رَغْبَةٌ فِي خِدْمَتِكَ قَالَ فَقَالَ لِي فَالْزَمِ الْبَابَ قَالَ فَكُنْتُ فِي الدَّارِ مَعَ الْخَدَمِ ثُمَّ صِرْتُ أَشْتَرِي لَهُمُ الْحَوَائِجَ مِنَ السُّوقِ وَ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ إِذَا كَانَ فِي الدَّارِ رِجَالٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً وَ هُوَ فِي دَارِ الرِّجَالِ فَسَمِعْتُ حَرَكَةً فِي الْبَيْتِ فَنَادَانِي مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ فَلَمْ أَجْسُرْ أَنْ أَدْخُلَ وَ لَا أَخْرُجَ فَخَرَجَتْ عَلَيَّ جَارِيَةٌ مَعَهَا شَيْ ءٌ مُغَطًّى ثُمَّ نَادَانِيَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ وَ نَادَى الْجَارِيَةَ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهَا اكْشِفِي عَمَّا مَعَكِ فَكَشَفَتْ عَنْ غُلَامٍ أَبْيَضَ حَسَنِ الْوَجْهِ وَ كَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ فَإِذَا شَعْرٌ نَابِتٌ مِنْ لَبَّتِهِ إِلَى سُرَّتِهِ أَخْضَرُ لَيْسَ بِأَسْوَدَ فَقَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ ثُمَّ أَمَرَهَا فَحَمَلَتْهُ فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ ع.

بَابٌ فِي تَسْمِيَهِ مَنْ رَآهُ ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ فَغَمَزَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْخَلَفِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَمْرٍو إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْ ءٍ وَ مَا أَنَا بِشَاكٍّ فِيمَا أُرِيدُ أَنْ

۱- الزبیری کان لقب بعض الاشقیاء من ولد الزبیر کان فی زمانه علیه السلام فهدده و قتله اللّه علی ید الخلیفه أو غیره و صحف بعضهم و قرء بفتح الزاء و کسر الباء من الزبیر بمعنی الداهیه کنایه عن المهتدی العباسیّ حیث قتله الموالی «آت»

۲- تقطیع الحروف لعدم جواز التسمیه.

أَسْأَلُكَ عَنْهُ فَإِنَّ اعْتِقَادِي وَ دِينِي أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ رُفِعَتِ الْحُجَّةُ (۱) وَ أُغْلِقَ بَابُ التَّوْبَةِ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً فَأُولَئِكَ أَشْرَارٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُمُ الَّذِينَ تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْقِيامَةُ وَ لَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْدَادَ يَقِيناً وَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع سَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي وَ قَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ مَنْ أُعَامِلُ أَوْ عَمَّنْ آخُذُ وَ قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ فَقَالَ لَهُ- الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي وَ مَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَ أَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ وَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ ع عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ- الْعَمْرِيُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَ مَا قَالا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ فَهَذَا قَوْلُ إِمَامَيْنِ قَدْ مَضَيَا فِيكَ قَالَ فَخَرَّ أَبُو عَمْرٍو سَاجِداً وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ سَلْ حَاجَتَكَ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ رَأَيْتَ الْخَلَفَ مِنْ بَعْدِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ رَقَبَتُهُ مِثْلُ ذَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ فَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَقَالَ لِي هَاتِ قُلْتُ فَالاسْمُ قَالَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَ لَا أَقُولُ هَذَا مِنْ عِنْدِي فَلَيْسَ لِي أَنْ أُحَلِّلَ وَ لَا أُحَرِّمَ وَ لَكِنْ عَنْهُ ع فَإِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ مَضَى وَ لَمْ يُخَلِّفْ وَلَداً وَ قَسَّمَ مِيرَاثَهُ وَ أَخَذَهُ مَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ وَ هُوَ ذَا عِيَالُهُ يَجُولُونَ لَيْسَ أَحَدٌ يَجْسُرُ أَنْ يَتَعَرَّفَ إِلَيْهِمْ أَوْ يُنِيلَهُمْ شَيْئاً وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْمُ وَقَعَ الطَّلَبُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَمْسِكُوا عَنْ ذَلِكَ.

- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ذَهَبَ عَنِّي اسْمُهُ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو سَأَلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ- عَنْ مِثْلِ هَذَا فَأَجَابَ بِمِثْلِ هَذَا.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ كَانَ أَسَنَّ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالْعِرَاقِ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ وَ هُوَ غُلَامٌ ع.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (۲) قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

۱- فی بعض النسخ [وقعت الحجه].

۲- کذا.

مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمْزَهَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَتْنِی حَکِیمَهُ ابْنَهُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ هِیَ عَمَّهُ أَبِیهِ أَنَّهَا رَأَتْهُ لَیْلَهَ مَوْلِدِهِ وَ بَعْدَ ذَلِکَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَمْرِیِّ قَدْ مَضَی أَبُو مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ قَدْ مَضَی وَ لَکِنْ قَدْ خَلَّفَ فِیکُمْ مَنْ رَقَبَتُهُ مِثْلُ هَذَا وَ أَشَارَ بِیَدِهِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فَتْحٍ مَوْلَی الزُّرَارِیِّ (۱) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِیِّ بْنَ مُطَهَّرٍ یَذْکُرُ أَنَّهُ قَدْ رَآهُ وَ وَصَفَ لَهُ قَدَّهُ.

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ خَادِمٍ لِإِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدَهَ النَّیْسَابُورِیِّ (۲) أَنَّهَا قَالَتْ کُنْتُ وَاقِفَهً مَعَ إِبْرَاهِیمَ عَلَی الصَّفَا فَجَاءَ ع حَتَّی وَقَفَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ قَبَضَ عَلَی کِتَابِ مَنَاسِکِهِ وَ حَدَّثَهُ بِأَشْیَاءَ.

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ رَآهُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ النَّاسُ یَتَجَاذَبُونَ عَلَیْهِ وَ هُوَ یَقُولُ مَا بِهَذَا أُمِرُوا.

۸- عَلِیٌّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَیْتُهُ ع بَعْدَ مُضِیِّ أَبِی مُحَمَّدٍ حِینَ أَیْفَعَ وَ قَبَّلْتُ یَدَیْهِ وَ رَأْسَهُ.

۹- عَلِیٌّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَنْبَرِیِّ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ قَنْبَرٍ الْکَبِیرِ مَوْلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: جَرَی حَدِیثُ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ فَذَمَّهُ فَقُلْتُ لَهُ فَلَیْسَ غَیْرُهُ فَهَلْ رَأَیْتَهُ فَقَالَ لَمْ أَرَهُ وَ لَکِنْ رَآهُ غَیْرِی قُلْتُ وَ مَنْ رَآهُ قَالَ قَدْ رَآهُ جَعْفَرٌ مَرَّتَیْنِ وَ لَهُ حَدِیثٌ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَجْنَانِیِّ أَنَّهُ أَخْبَرَنِی عَمَّنْ رَآهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ قَبْلَ الْحَادِثِ بِعَشَرَهِ أَیَّامٍ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ لَوْ لَا الطَّرْدُ:" أَوْ کَلَامٌ هَذَا نَحْوُهُ".

۱۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ قَیْسٍ عَنْ بَعْضِ جَلَاوِزَهِ السَّوَادِ قَالَ: شَاهَدْتُ سِیمَاءَ (۳) آنِفاً بِسُرَّ مَنْ رَأَی وَ قَدْ کَسَرَ بَابَ الدَّارِ فَخَرَجَ عَلَیْهِ وَ بِیَدِهِ طَبَرْزِینٌ فَقَالَ لَهُ-

---

۱- فی بعض النسخ [الرازیّ].

۲- فی بعض النسخ [عبیده النیسابوریّ].

۳- اسم رجل کأنّه من اتباع السلطان «فی».

مَا تَصْنَعُ فِی دَارِی فَقَالَ سِیمَاءُ إِنَّ جَعْفَراً زَعَمَ أَنَّ أَبَاکَ مَضَی وَ لَا وَلَدَ لَهُ فَإِنْ کَانَتْ دَارَکَ فَقَدِ انْصَرَفْتُ عَنْکَ فَخَرَجَ عَنِ الدَّارِ قَالَ- عَلِیُّ بْنُ قَیْسٍ فَخَرَجَ عَلَیْنَا خَادِمٌ مِنْ خَدَمِ الدَّارِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْخَبَرِ فَقَالَ لِی مَنْ حَدَّثَکَ بِهَذَا فَقُلْتُ لَهُ حَدَّثَنِی بَعْضُ جَلَاوِزَهِ السَّوَادِ فَقَالَ لِی لَا یَکَادُ یَخْفَی عَلَی النَّاسِ شَیْ ءٌ.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَکْفُوفِ عَنْ عَمْرٍو الْأَهْوَازِیِّ قَالَ: أَرَانِیهِ أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَ قَالَ هَذَا صَاحِبُکُمْ. (۱)

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی نَصْرٍ ظَرِیفٍ الْخَادِمِ أَنَّهُ رَآهُ.

۱۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ ابْنَیْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ فِی سَنَهِ تِسْعٍ وَ سَبْعِینَ وَ مِائَتَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِیِّ عَنْ ضَوْءِ بْنِ عَلِیٍّ الْعِجْلِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ سَمَّاهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَاهُ إِیَّاهُ.

۱۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ قَالَ: کُنْتُ حَاجّاً مَعَ رَفِیقٍ لِی فَوَافَیْنَا إِلَی الْمَوْقِفِ فَإِذَا شَابٌّ قَاعِدٌ عَلَیْهِ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ وَ فِی رِجْلَیْهِ نَعْلٌ صَفْرَاءُ قَوَّمْتُ الْإِزَارَ وَ الرِّدَاءَ بِمِائَهٍ وَ خَمْسِینَ دِینَاراً وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَثَرُ السَّفَرِ فَدَنَا مِنَّا سَائِلٌ فَرَدَدْنَاهُ فَدَنَا مِنَ الشَّابِّ فَسَأَلَهُ فَحَمَلَ شَیْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ نَاوَلَهُ فَدَعَا لَهُ السَّائِلُ وَ اجْتَهَدَ فِی الدُّعَاءِ وَ أَطَالَ فَقَامَ الشَّابُّ وَ غَابَ عَنَّا فَدَنَوْنَا مِنَ السَّائِلِ فَقُلْنَا لَهُ وَیْحَکَ مَا أَعْطَاکَ فَأَرَانَا حَصَاهَ ذَهَبٍ مُضَرَّسَهً قَدَّرْنَاهَا عِشْرِینَ مِثْقَالًا فَقُلْتُ لِصَاحِبِی مَوْلَانَا عِنْدَنَا وَ نَحْنُ لَا نَدْرِی ثُمَّ ذَهَبْنَا فِی طَلَبِهِ فَدُرْنَا الْمَوْقِفَ کُلَّهُ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَیْهِ فَسَأَلْنَا کُلَّ مَنْ کَانَ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ فَقَالُوا شَابٌّ عَلَوِیٌّ یَحُجُّ فِی کُلِّ سَنَهٍ مَاشِیاً.

بَابٌ فِی النَّهْیِ عَنِ الِاسْمِ

۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیَّ ع یَقُولُ الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِی الْحَسَنُ فَکَیْفَ لَکُمْ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلَفِ فَقُلْتُ وَ لِمَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَالَ إِنَّکُمْ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ-

---

۱- قد مر الخبر فی الباب المتقدم ص: ۳۲۸- ۳۲۹.

وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ فَقُلْتُ فَكَيْفَ نَذْكُرُهُ فَقَالَ قُولُوا الْحُجَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَلَامُهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي أَصْحَابُنَا بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنْ أَسْأَلَ عَنِ الِاسْمِ وَ الْمَكَانِ فَخَرَجَ الْجَوَابُ إِنْ دَلَلْتُهُمْ عَلَى الِاسْمِ أَذَاعُوهُ وَ إِنْ عَرَفُوا الْمَكَانَ دَلُّوا عَلَيْهِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ فَقَالَ لَا يُرَى جِسْمُهُ وَ لَا يُسَمَّى اسْمُهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ إِلَّا كَافِرٌ.

بَابٌ نَادِرٌ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعِبَادُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ أَرْضَى مَا يَكُونُ عَنْهُمْ إِذَا افْتَقَدُوا حُجَّةَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ وَ لَمْ يَعْلَمُوا مَكَانَهُ وَ هُمْ فِي ذَلِكَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَمْ تَبْطُلْ حُجَّةُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ لَا مِيثَاقُهُ فَعِنْدَهَا فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ صَبَاحاً وَ مَسَاءً فَإِنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِ إِذَا افْتَقَدُوا حُجَّتَهُ وَ لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ لَا يَرْتَابُونَ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَرْتَابُونَ مَا غَيَّبَ حُجَّتَهُ عَنْهُمْ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَأْسِ شِرَارِ النَّاسِ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا أَفْضَلُ الْعِبَادَةُ فِي السِّرِّ مَعَ الْإِمَامِ مِنْكُمُ الْمُسْتَتِرِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ أَوِ الْعِبَادَةُ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ وَ دَوْلَتِهِ مَعَ الْإِمَامِ مِنْكُمُ الظَّاهِرِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ عِبَادَتُكُمْ فِي السِّرِّ مَعَ إِمَامِكُمْ

الْمُسْتَتِرِ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ وَ تَخَوُّفُکُمْ مِنْ عَدُوِّکُمْ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ وَ حَالِ الْهُدْنَهِ أَفْضَلُ مِمَّنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذِکْرُهُ فِی ظُهُورِ الْحَقِّ مَعَ إِمَامِ الْحَقِّ الظَّاهِرِ فِی دَوْلَهِ الْحَقِّ وَ لَیْسَتِ الْعِبَادَهُ مَعَ الْخَوْفِ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ مِثْلَ الْعِبَادَهِ وَ الْأَمْنِ فِی دَوْلَهِ الْحَقِّ وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّی مِنْکُمُ الْیَوْمَ صَلَاهً فَرِیضَهً فِی جَمَاعَهٍ مُسْتَتِرٍ بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِی وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسِینَ صَلَاهً فَرِیضَهً فِی جَمَاعَهٍ وَ مَنْ صَلَّی مِنْکُمْ صَلَاهً فَرِیضَهً وَحْدَهُ مُسْتَتِراً بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِی وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِینَ صَلَاهً فَرِیضَهً وَحْدَانِیَّهً وَ مَنْ صَلَّی مِنْکُمْ صَلَاهً نَافِلَهً لِوَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ نَوَافِلَ وَ مَنْ عَمِلَ مِنْکُمْ حَسَنَهً کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا عِشْرِینَ حَسَنَهً وَ یُضَاعِفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَنَاتِ الْمُؤْمِنِ مِنْکُمْ إِذَا أَحْسَنَ أَعْمَالَهُ وَ دَانَ بِالتَّقِیَّهِ عَلَی دِینِهِ وَ إِمَامِهِ وَ نَفْسِهِ وَ أَمْسَکَ مِنْ لِسَانِهِ أَضْعَافاً مُضَاعَفَهً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کَرِیمٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ وَ اللَّهِ رَغَّبْتَنِی فِی الْعَمَلِ وَ حَثَثْتَنِی عَلَیْهِ وَ لَکِنْ أُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ کَیْفَ صِرْنَا نَحْنُ الْیَوْمَ أَفْضَلَ أَعْمَالًا مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الظَّاهِرِ مِنْکُمْ فِی دَوْلَهِ الْحَقِّ وَ نَحْنُ عَلَی دِینٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّکُمْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَی الدُّخُولِ فِی دِینِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَی الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ إِلَی کُلِّ خَیْرٍ وَ فِقْهٍ وَ إِلَی عِبَادَهِ اللَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ سِرّاً مِنْ عَدُوِّکُمْ مَعَ إِمَامِکُمُ الْمُسْتَتِرِ مُطِیعِینَ لَهُ صَابِرِینَ مَعَهُ مُنْتَظِرِینَ لِدَوْلَهِ الْحَقِّ خَائِفِینَ عَلَی إِمَامِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ مِنَ الْمُلُوکِ الظَّلَمَهِ تَنْتَظِرُونَ إِلَی حَقِّ إِمَامِکُمْ وَ حُقُوقِکُمْ فِی أَیْدِی الظَّلَمَهِ قَدْ مَنَعُوکُمْ ذَلِکَ وَ اضْطَرُّوکُمْ إِلَی حَرْثِ الدُّنْیَا وَ طَلَبِ الْمَعَاشِ مَعَ الصَّبْرِ عَلَی دِینِکُمْ وَ عِبَادَتِکُمْ وَ طَاعَهِ إِمَامِکُمْ وَ الْخَوْفِ مَعَ عَدُوِّکُمْ فَبِذَلِکَ ضَاعَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَکُمُ الْأَعْمَالَ فَهَنِیئاً لَکُمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا تَرَی إِذاً أَنْ نَکُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ وَ یَظْهَرَ الْحَقُّ وَ نَحْنُ الْیَوْمَ فِی إِمَامَتِکَ وَ طَاعَتِکَ أَفْضَلُ أَعْمَالًا مِنْ أَصْحَابِ دَوْلَهِ الْحَقِّ وَ الْعَدْلِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ یُظْهِرَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی الْحَقَّ وَ الْعَدْلَ فِی الْبِلَادِ وَ یَجْمَعَ اللَّهُ الْکَلِمَهَ وَ یُؤَلِّفَ اللَّهُ بَیْنَ قُلُوبٍ مُخْتَلِفَهٍ وَ لَا یَعْصُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَرْضِهِ وَ تُقَامَ حُدُودُهُ فِی خَلْقِهِ وَ یَرُدَّ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَی أَهْلِهِ فَیَظْهَرَ حَتَّی لَا یَسْتَخْفِیَ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَهَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَمَا وَ اللَّهِ یَا عَمَّارُ لَا یَمُوتُ مِنْکُمْ مَیِّتٌ عَلَی الْحَالِ الَّتِی أَنْتُمْ عَلَیْهَا-

إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَ أُحُدٍ فَأَبْشِرُوا.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ عَنْ هِشَامٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الثِّقَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي خُطْبَهٍ لَهُ اللَّهُمَّ وَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَأْرِزُ كُلُّهُ وَ لَا يَنْقَطِعُ مَوَادُّهُ وَ أَنَّكَ لَا تُخْلِي أَرْضَكَ مِنْ حُجَّهٍ لَكَ عَلَى خَلْقِكَ- ظَاهِرٍ لَيْسَ بِالْمُطَاعِ أَوْ خَائِفٍ مَغْمُورٍ كَيْلَا تَبْطُلَ حُجَجُكَ وَ لَا يَضِلَّ أَوْلِيَاؤُكَ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ بَلْ أَيْنَ هُمْ وَ كَمْ أُولَئِكَ الْأَقَلُّونَ عَدَداً وَ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ قَدْراً الْمُتَّبِعُونَ لِقَادَهِ الدِّينِ- الْأَئِمَّهِ الْهَادِينَ الَّذِينَ يَتَأَدَّبُونَ بِآدَابِهِمْ وَ يَنْهَجُونَ نَهْجَهُمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْجُمُ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَهِ الْإِيمَانِ فَتَسْتَجِيبُ أَرْوَاحُهُمْ لِقَادَهِ الْعِلْمِ وَ يَسْتَلِينُونَ مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا اسْتَوْعَرَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَ يَأْنَسُونَ بِمَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْمُكَذِّبُونَ وَ أَبَاهُ الْمُسْرِفُونَ أُولَئِكَ أَتْبَاعُ الْعُلَمَاءِ صَحِبُوا أَهْلَ الدُّنْيَا بِطَاعَهِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَوْلِيَائِهِ وَ دَانُوا بِالتَّقِيَّهِ عَنْ دِينِهِمْ وَ الْخَوْفِ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَأَرْوَاحُهُمْ مُعَلَّقَهٌ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى فَعُلَمَاؤُهُمْ وَ أَتْبَاعُهُمْ خُرْسٌ صُمْتٌ (۱) فِي دَوْلَهِ الْبَاطِلِ مُنْتَظِرُونَ لِدَوْلَهِ الْحَقِّ وَ سَ يُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَ يَمْحَقُ الْبَاطِلَ هَا هَا طُوبَى لَهُمْ عَلَى صَبْرِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ فِي حَالِ هُدْنَتِهِمْ وَ يَا شَوْقَاهُ إِلَى رُؤْيَتِهِمْ فِي حَالِ ظُهُورِ دَوْلَتِهِمْ وَ سَيَجْمَعُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَ أَزْوَاجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ*.

بَابٌ فِي الْغَيْبَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَمَانٍ التَّمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُلُوساً فَقَالَ لَنَا إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَهً الْمُتَمَسِّكُ فِيهَا بِدِينِهِ كَالْخَارِطِ لِلْقَتَادِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ (۲) فَأَيُّكُمْ يُمْسِكُ شَوْكَ الْقَتَادِ بِيَدِهِ ثُمَّ أَطْرَقَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ إِنَ

۱- أی لا یقدرون علی التکلم بالحق و اعلاء کلمته فی دوله الباطل «لح».

۲- أی أشار بیده، و الخارط من یضرب بیده علی اعلی الغصن ثمّ یمدها إلی الاسفل لیسقط ورقه و القتاد شجر له شوک.

لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَبْدٌ وَ لْيَتَمَسَّكْ بِدِينِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا فُقِدَ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ فَاللَّهَ اللَّهَ فِي أَدْيَانِكُمْ (۱)- لَا يُزِيلُكُمْ عَنْهَا أَحَدٌ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْبَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ إِنَّمَا هِيَ مِحْنَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ امْتَحَنَ بِهَا خَلْقَهُ لَوْ عَلِمَ آبَاؤُكُمْ وَ أَجْدَادُكُمْ دِيناً أَصَحَّ مِنْ هَذَا لَاتَّبَعُوهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي مَنِ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ عُقُولُكُمْ تَصْغُرُ عَنْ هَذَا وَ أَحْلَامُكُمْ تَضِيقُ عَنْ حَمْلِهِ وَ لَكِنْ إِنْ تَعِيشُوا فَسَوْفَ تُدْرِكُونَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَاوِرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ التَّنْوِيهَ (۲) أَمَا وَ اللَّهِ لَيَغِيبَنَّ إِمَامُكُمْ سِنِينَاً مِنْ دَهْرِكُمْ وَ لَتُمَحَّصُنَّ حَتَّى يُقَالَ مَاتَ قُتِلَ هَلَكَ بِأَيِّ وَادٍ سَلَكَ وَ لَتَدْمَعَنَّ عَلَيْهِ عُيُونُ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَتُكْفَؤُنَّ (۳) كَمَا تُكْفَأُ السُّفُنُ فِي أَمْوَاجِ الْبَحْرِ فَلَا يَنْجُو إِلَّا مَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ وَ كَتَبَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ وَ أَيَّدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ وَ لَتُرْفَعَنَّ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَايَةً مُشْتَبِهَةً لَا يُدْرَى أَيٌّ مِنْ أَيٍّ قَالَ فَبَكَيْتُ ثُمَّ قُلْتُ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ فَنَظَرَ إِلَى شَمْسٍ دَاخِلَهٍ فِي الصُّفَّهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَرَى هَذِهِ الشَّمْسَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَأَمْرُنَا أَبْيَنُ مِنْ هَذِهِ الشَّمْسِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ شَبَهاً مِنْ يُوسُفَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَأَنَّكَ تَذْكُرُهُ حَيَاتَهُ أَوْ غَيْبَتَهُ قَالَ فَقَالَ لِي وَ مَا يُنْكَرُ مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّهُ أَشْبَاهُ الْخَنَازِيرِ- إِنَّ إِخْوَهَ يُوسُفَ ع كَانُوا أَسْبَاطاً أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ تَاجَرُوا يُوسُفَ وَ بَايَعُوهُ وَ خَاطَبُوهُ وَ هُمْ إِخْوَتُهُ وَ هُوَ أَخُوهُمْ-

---

۱- ضمير الجمع باعتبار تعدّد المخاطبين.

۲- التنويه: الرفع و التشهير. «آت»

۳- على بناء المجهول من المخاطب أو الغائب من قولهم: كفأت الاناء إذا كببته. كنايه عن اضطرابهم و تذللهم فى الدين لشده الفتن. «آت» اصول الكافى- ۲۱-

فَلَمْ يَعْرِفُوهُ حَتَّى قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَ هذا أَخِي فَمَا تُنْكِرُ هَذِهِ الْأُمَّهُ الْمَلْعُونَهُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِحُجَّتِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ كَمَا فَعَلَ بِيُوسُفَ إِنَّ يُوسُفَ ع كَانَ إِلَيْهِ مُلْكُ مِصْرَ وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ وَالِدِهِ مَسِيرَهُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُعْلِمَهُ لَقَدَرَ عَلَى ذَلِكَ لَقَدْ سَارَ يَعْقُوبُ ع وَ وُلْدُهُ عِنْدَ الْبِشَارَهِ تِسْعَهَ أَيَّامٍ مِنْ بَدْوِهِمْ إِلَى مِصْرَ فَمَا تُنْكِرُ هَذِهِ الْأُمَّهُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ بِحُجَّتِهِ كَمَا فَعَلَ بِيُوسُفَ أَنْ يَمْشِيَ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَ يَطَأَ بُسُطَهُمْ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ لَهُ كَمَا أَذِنَ لِيُوسُفَ قَالُوا- أَ إِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قالَ أَنَا يُوسُفُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلْغُلَامِ غَيْبَهً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ يَخَافُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ وَ هُوَ الْمُنْتَظَرُ وَ هُوَ الَّذِي يُشَكُّ فِي وِلَادَتِهِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَاتَ أَبُوهُ بِلَا خَلَفٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ حَمْلٌ (۱) وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ بِسَنَتَيْنِ وَ هُوَ الْمُنْتَظَرُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَحِنَ الشِّيعَهَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ يَا زُرَارَهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ أَيَّ شَيْ ءٍ أَعْمَلُ قَالَ يَا زُرَارَهُ إِذَا أَدْرَكْتَ هَذَا الزَّمَانَ فَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي نَفْسَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي نَفْسَكَ لَمْ أَعْرِفْ نَبِيَّكَ اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي رَسُولَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي رَسُولَكَ لَمْ أَعْرِفْ حُجَّتَكَ اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي حُجَّتَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي حُجَّتَكَ ضَلَلْتُ عَنْ دِينِي ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِ غُلَامٍ بِالْمَدِينَهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ يَقْتُلُهُ جَيْشُ السُّفْيَانِيِّ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَقْتُلُهُ جَيْشُ آلِ بَنِي فُلَانٍ (۲) يَجِي ءُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَدِينَهَ فَيَأْخُذُ الْغُلَامَ فَيَقْتُلُهُ فَإِذَا قَتَلَهُ بَغْياً وَ عُدْوَاناً وَ ظُلْماً لَا يُمْهَلُونَ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَوَقُّعُ الْفَرَجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَفْقِدُ

۱- أی مات ابوه و هو حمل

۲- فی بعض النسخ [آل أبی فلان].

النَّاسُ إِمَامَهُمْ يَشْهَدُ الْمَوْسِمَ فَيَرَاهُمْ وَ لَا يَرَوْنَهُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَوَجَدْتُهُ مُتَفَكِّراً يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِي أَرَاكَ مُتَفَكِّراً تَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ أَ رَغْبَةً مِنْكَ فِيهَا فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا رَغِبْتُ فِيهَا وَ لَا فِي الدُّنْيَا يَوْماً قَطُّ وَ لَكِنِّي فَكَّرْتُ فِي مَوْلُودٍ يَكُونُ مِنْ ظَهْرِي الْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِي هُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَ ظُلْماً تَكُونُ لَهُ غَيْبَةٌ وَ حَيْرَةٌ يَضِلُّ فِيهَا أَقْوَامٌ وَ يَهْتَدِي فِيهَا آخَرُونَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَمْ تَكُونُ الْحَيْرَةُ وَ الْغَيْبَةُ قَالَ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّ سِنِينَ فَقُلْتُ وَ إِنَّ هَذَا لَكَائِنٌ فَقَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّهُ مَخْلُوقٌ- وَ أَنَّى لَكَ بِهَذَا الْأَمْرِ يَا أَصْبَغُ أُولَئِكَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ خِيَارِ أَبْرَارِ هَذِهِ الْعِتْرَةِ فَقُلْتُ ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ فَإِنَّ لَهُ بَدَاءَاتٍ وَ إِرَادَاتٍ وَ غَايَاتٍ وَ نِهَايَاتٍ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا نَحْنُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ كُلَّمَا غَابَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ حَتَّى إِذَا أَشَرْتُمْ بِأَصَابِعِكُمْ وَ مِلْتُمْ بِأَعْنَاقِكُمْ غَيَّبَ اللَّهُ عَنْكُمْ نَجْمَكُمْ فَاسْتَوَتْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يُعْرَفْ أَيٌّ مِنْ أَيٍّ فَإِذَا طَلَعَ نَجْمُكُمْ فَاحْمَدُوا رَبَّكُمْ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلْقَائِمِ ع غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُ يَخَافُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ يَعْنِي الْقَتْلَ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ بَلَغَكُمْ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةٌ فَلَا تُنْكِرُوهَا.

۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلَفٍ بْنِ عَبَّادٍ الْأَنْمَاطِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ أُنَاسٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرِي فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ

لَيَغِيبَنَّ عَنْكُمْ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ وَ لَيَخْمُلَنَّ هَذَا حَتَّى يُقَالَ مَاتَ هَلَكَ فِي أَيِّ وَادٍ سَلَكَ وَ لَتُكْفَؤُنَّ كَمَا تُكْفَأُ السَّفِينَةُ فِي أَمْوَاجِ الْبَحْرِ لَا يَنْجُو إِلَّا مَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ وَ كَتَبَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ وَ أَيَّدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ وَ لَتُرْفَعَنَّ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَايَةً مُشْتَبِهَةً لَا يُدْرَى أَيٌّ مِنْ أَيٍّ قَالَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ لَا أَبْكِي وَ أَنْتَ تَقُولُ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَايَةً مُشْتَبِهَةً لَا يُدْرَى أَيٌّ مِنْ أَيٍّ قَالَ وَ فِي مَجْلِسِهِ كَوَّةٌ تَدْخُلُ فِيهَا الشَّمْسُ فَقَالَ أَ بَيِّنَةٌ هَذِهِ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمْرُنَا أَبْيَنُ مِنْ هَذِهِ الشَّمْسِ.

۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْقَائِمِ غَيْبَتَانِ يَشْهَدُ فِي إِحْدَاهُمَا الْمَوَاسِمَ يَرَى النَّاسَ وَ لَا يَرَوْنَهُ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ وَ حُفِظَ عَنْهُ وَ خَطَبَ بِهِ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ حُجَجٍ فِي أَرْضِكَ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ عَلَى خَلْقِكَ يَهْدُونَهُمْ إِلَى دِينِكَ وَ يُعَلِّمُونَهُمْ عِلْمَكَ كَيْلَا يَتَفَرَّقَ أَتْبَاعُ أَوْلِيَائِكَ ظَاهِرٍ غَيْرِ مُطَاعٍ أَوْ مُكْتَتِمٍ يُتَرَقَّبُ إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُمْ فِي حَالِ هُدْنَتِهِمْ فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ قَدِيمُ مَبْثُوثِ عِلْمِهِمْ وَ آدَابُهُمْ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُثْبَتَةٌ فَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ وَ يَقُولُ ع فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِيمَنْ هَذَا وَ لِهَذَا يَأْرِزُ الْعِلْمُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ حَمَلَةٌ يَحْفَظُونَهُ وَ يَرْوُونَهُ كَمَا سَمِعُوهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ يَصْدُقُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَأْرِزُ كُلُّهُ وَ لَا يَنْقَطِعُ مَوَادُّهُ وَ إِنَّكَ لَا تُخْلِي أَرْضَكَ مِنْ حُجَّةٍ لَكَ عَلَى خَلْقِكَ ظَاهِرٍ لَيْسَ بِالْمُطَاعِ أَوْ خَائِفٍ مَغْمُورٍ (۱) كَيْلَا تَبْطُلَ حُجَّتُكَ (۲) وَ لَا يَضِلَّ أَوْلِيَاؤُكَ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ بَلْ أَيْنَ هُمْ وَ كَمْ هُمْ أُولَئِكَ الْأَقَلُّونَ عَدَداً الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْراً.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِي

۱- فی بعض النسخ [مغمود].

۲- فی بعض النسخ [حججک].

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ أَ رَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ ماؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِماءٍ مَعِينٍ (۱) قَالَ إِذَا غَابَ عَنْكُمْ إِمَامُكُمْ فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِإِمَامٍ جَدِيدٍ.

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ بَلَغَكُمْ عَنْ صَاحِبِكُمْ غَيْبَةٌ فَلَا تُنْكِرُوهَا.

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْبَةٍ وَ لَا بُدَّ لَهُ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ عُزْلَةٍ وَ نِعْمَ الْمَنْزِلُ طَيْبَةُ (۲) وَ مَا بِثَلَاثِينَ مِنْ وَحْشَةٍ.

۱۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (۳) عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَنْتَ إِذَا وَقَعَتِ الْبَطْشَةُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ- فَيَأْرِزُ الْعِلْمُ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا وَ اخْتَلَفَتِ الشِّيعَةُ وَ سَمَّى بَعْضُهُمْ بَعْضاً كَذَّابِينَ وَ تَفَلَ بَعْضُهُمْ فِي وُجُوهِ بَعْضٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ فَقَالَ لِي الْخَيْرُ كُلُّهُ عِنْدَ ذَلِكَ ثَلَاثاً.

۱۸- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلْقَائِمِ غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِنَّهُ يَخَافُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ يَعْنِي الْقَتْلَ.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْقَائِمِ غَيْبَتَانِ إِحْدَاهُمَا قَصِيرَةٌ وَ الْأُخْرَى طَوِيلَةٌ الْغَيْبَةُ الْأُولَى لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا خَاصَّةُ شِيعَتِهِ وَ الْأُخْرَى لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا خَاصَّةُ مَوَالِيهِ.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَتَانِ إِحْدَاهُمَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهِ وَ الْأُخْرَى يُقَالُ هَلَكَ فِي أَيِّ وَادٍ سَلَكَ قُلْتُ كَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَالَ إِذَا ادَّعَاهَا مُدَّعٍ فَاسْأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ يُجِيبُ فِيهَا مِثْلَهُ.

۱- الملک: ۳۰.

۲- أی المدینه.

۳- فی بعض النسخ [علی بن الحسین] و هو مجهول «آت»

۲۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَوَلَدُكَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَوَلَدُ وَلَدِكَ هُوَ قَالَ لَا فَقُلْتُ فَوَلَدُ وَلَدِ وَلَدِكَ فَقَالَ لَا قُلْتُ مَنْ هُوَ قَالَ الَّذِي يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بُعِثَ عَلى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ.

۲۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوارِ الْكُنَّسِ (۱) قَالَتْ فَقَالَ إِمَامٌ يَخْنِسُ سَنَةَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ ثُمَّ يَظْهَرُ كَالشِّهَابِ يَتَوَقَّدُ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ فَإِنْ أَدْرَكْتِ زَمَانَهُ قَرَّتْ عَيْنُكِ.

۲۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ- فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوارِ الْكُنَّسِ قَالَ الْخُنَّسُ إِمَامٌ يَخْنِسُ فِي زَمَانِهِ عِنْدَ انْقِطَاعٍ مِنْ عِلْمِهِ عِنْدَ النَّاسِ سَنَةَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ ثُمَّ يَبْدُو كَالشِّهَابِ الْوَاقِدِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَدْرَكْتِ ذَلِكِ قَرَّتْ عَيْنُكِ.

۲۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: إِذَا رُفِعَ عَلَمُكُمْ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ مِنْ تَحْتِ أَقْدَامِكُمْ.

۲۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ وَ أَنْ يَسُوقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ بِغَيْرِ سَيْفٍ فَقَدْ بُويِعَ لَكَ وَ ضُرِبَتِ الدَّرَاهِمُ بِاسْمِكَ فَقَالَ مَا مِنَّا أَحَدٌ اخْتَلَفَتْ إِلَيْهِ الْكُتُبُ وَ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَسَائِلِ وَ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الْأَمْوَالُ إِلَّا اغْتِيلَ (۲) أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ لِهَذَا الْأَمْرِ غُلَاماً مِنَّا-

---

۱- التكوير: ۱۶ و ۱۷.

۲- غاله أى أدركه، اغتاله: أى أخذه من حيث لم يدر.

خَفِيَّ الْوِلَادَهِ وَ الْمَنْشَإِ غَيْرَ خَفِيٍّ فِي نَسَبِهِ.

۲۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ هِلَالٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ شِيعَتَكَ بِالْعِرَاقِ كَثِيرَهٌ وَ اللَّهِ مَا فِي أَهْلِ بَيْتِكَ مِثْلُكَ فَكَيْفَ لَا تَخْرُجُ قَالَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ قَدْ أَخَذْتَ تَفْرُشُ أُذُنَيْكَ لِلنَّوْكَى (۱) إِي وَ اللَّهِ مَا أَنَا بِصَاحِبِكُمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَنْ صَاحِبُنَا قَالَ انْظُرُوا مَنْ عَمِيَ عَلَى النَّاسِ وِلَادَتُهُ فَذَاكَ صَاحِبُكُمْ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْإِصْبَعِ وَ يُمْضَغُ بِالْأَلْسُنِ (۲) إِلَّا مَاتَ غَيْظاً أَوْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقُومُ الْقَائِمُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي عُنُقِهِ عَهْدٌ وَ لَا عَقْدٌ وَ لَا بَيْعَهٌ.

۲۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَ أَمْسَيْتُ لَا أَرَى إِمَاماً أَأْتَمُّ بِهِ مَا أَصْنَعُ قَالَ فَأَحِبَّ مَنْ كُنْتَ تُحِبُّ وَ أَبْغِضْ مَنْ كُنْتَ تُبْغِضُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۹- الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بُدَّ لِلْغُلَامِ مِنْ غَيْبَهٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ يَخَافُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ وَ هُوَ الْمُنْتَظَرُ وَ هُوَ الَّذِي يَشُكُّ النَّاسُ فِي وِلَادَتِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ حَمْلٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَاتَ أَبُوهُ وَ لَمْ يُخَلِّفْ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ وُلِدَ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ بِسَنَتَيْنِ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ وَ مَا تَأْمُرُنِي لَوْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ ادْعُ اللَّهَ بِهَذَا الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي نَفْسَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي نَفْسَكَ لَمْ أَعْرِفْكَ اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي نَبِيَّكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي نَبِيَّكَ لَمْ أَعْرِفْهُ قَطُّ اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي حُجَّتَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي حُجَّتَكَ ضَلَلْتُ عَنْ دِينِي:" قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْهِلَالِ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْذُ سِتٍّ وَ خَمْسِينَ سَنَهً".

۱- أی شرعت تفتح و تبسط أذنیک للحمقی تسمع منهم

۲- کنایه عن کثره ذکره فی المجالس.

۳۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ (۱) قَالَ إِنَّ مِنَّا إِمَاماً مُظَفَّراً مُسْتَتِراً فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ إِظْهَارَ أَمْرِهِ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً فَظَهَرَ فَقَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

۳۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا غَضِبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ نَحَّانَا عَنْ جِوَارِهِمْ.

بَابُ مَا يُفْصَلُ بِهِ بَيْنَ دَعْوَى الْمُحِقِّ وَ الْمُبْطِلِ فِي أَمْرِ الْإِمَامَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ طَلْحَهُ وَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهُ خِدَاشٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ قَالا لَهُ إِنَّا نَبْعَثُكَ إِلَى رَجُلٍ طَالَ مَا كُنَّا نَعْرِفُهُ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ بِالسِّحْرِ وَ الْكِهَانَهِ وَ أَنْتَ أَوْثَقُ مَنْ بِحَضْرَتِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا مِنْ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَ أَنْ تُحَاجَّهُ لَنَا حَتَّى تَقِفَهُ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ أَعْظَمُ النَّاسِ دَعْوَى فَلَا يَكْسِرَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ وَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَخْدَعُ النَّاسَ بِهَا الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ وَ الْعَسَلُ وَ الدُّهْنُ وَ أَنْ يُخَالِيَ الرَّجُلَ فَلَا تَأْكُلْ لَهُ طَعَاماً وَ لَا تَشْرَبْ لَهُ شَرَاباً وَ لَا تَمَسَّ لَهُ عَسَلًا وَ لَا دُهْناً وَ لَا تَخْلُ مَعَهُ وَ احْذَرْ هَذَا كُلَّهُ مِنْهُ وَ انْطَلِقْ عَلَى بَرَكَهِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَاقْرَأْ آيَهَ السُّخْرَهِ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ كَيْدِهِ وَ كَيْدِ الشَّيْطَانِ فَإِذَا جَلَسْتَ إِلَيْهِ فَلَا تُمَكِّنْهُ مِنْ بَصَرِكَ كُلِّهِ وَ لَا تَسْتَأْنِسْ بِهِ ثُمَّ قُلْ لَهُ إِنَّ أَخَوَيْكَ فِي الدِّينِ وَ ابْنَيْ عَمِّكَ فِي الْقَرَابَهِ يُنَاشِدَانِكَ الْقَطِيعَهَ وَ يَقُولَانِ لَكَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّا تَرَكْنَا النَّاسَ لَكَ وَ خَالَفْنَا عَشَائِرَنَا فِيكَ- مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص فَلَمَّا نِلْتَ أَدْنَى مَنَالٍ ضَيَّعْتَ حُرْمَتَنَا وَ قَطَعْتَ رَجَاءَنَا- ثُمَّ قَدْ رَأَيْتَ أَفْعَالَنَا

۱- المدّثّر: ۸.

فِيكَ وَ قُدْرَتَنَا عَلَى النَّأْيِ عَنْكَ (۱) وَ سَعَهَ الْبِلَادِ دُونَكَ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ يَصْرِفُكَ عَنَّا وَ عَنْ صِلَتِنَا كَانَ أَقَلَّ لَكَ نَفْعاً وَ أَضْعَفَ عَنْكَ دَفْعاً مِنَّا وَ قَدْ وَضَحَ الصُّبْحُ لِذِي عَيْنَيْنِ وَ قَدْ بَلَغَنَا عَنْكَ انْتِهَاكُ لَنَا وَ دُعَاءٌ عَلَيْنَا فَمَا الَّذِي يَحْمِلُكَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ كُنَّا نَرَى أَنَّكَ أَشْجَعُ فُرْسَانِ الْعَرَبِ أَ تَتَّخِذُ اللَّعْنَ لَنَا دِيناً وَ تَرَى أَنَّ ذَلِكَ يَكْسِرُنَا عَنْكَ فَلَمَّا أَتَى خِدَاشٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَنَعَ مَا أَمَرَاهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع وَ هُوَ يُنَاجِي نَفْسَهُ ضَحِكَ وَ قَالَ هَاهُنَا يَا أَخَا عَبْدِ قَيْسٍ وَ أَشَارَ لَهُ إِلَى مَجْلِسٍ قَرِيبٍ مِنْهُ فَقَالَ مَا أَوْسَعَ الْمَكَانَ أُرِيدُ أَنْ أُؤَدِّيَ إِلَيْكَ رِسَالَهً قَالَ بَلْ تَطْعَمُ وَ تَشْرَبُ وَ تَحُلُّ ثِيَابَكَ وَ تَدَّهِنُ ثُمَّ تُؤَدِّي رِسَالَتَكَ قُمْ يَا قَنْبَرُ فَأَنْزِلْهُ قَالَ مَا بِي إِلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَ حَاجَهٌ قَالَ فَأَخْلُو بِكَ قَالَ كُلُّ سِرٍّ لِي عَلَانِيَهٌ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ الْحَائِلِ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ قَلْبِكَ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَهَ الْأَعْيُنِ وَ ما تُخْفِي الصُّدُورُ أَ تَقَدَّمَ إِلَيْكَ الزُّبَيْرُ بِمَا عَرَضْتُ عَلَيْكَ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ لَوْ كَتَمْتَ بَعْدَ مَا سَأَلْتُكَ- مَا ارْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ عَلَّمَكَ كَلَاماً تَقُولُهُ إِذَا أَتَيْتَنِي قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ عَلِيٌّ ع- آيَهَ السُّخْرَهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْرَأْهَا فَقَرَأَهَا وَ جَعَلَ عَلِيٌّ ع يُكَرِّرُهَا وَ يُرَدِّدُهَا وَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ إِذَا أَخْطَأَ حَتَّى إِذَا قَرَأَهَا سَبْعِينَ مَرَّهً قَالَ الرَّجُلُ مَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمْرَهُ بِتَرَدُّدِهَا سَبْعِينَ مَرَّهً ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ تَجِدُ قَلْبَكَ اطْمَأَنَّ قَالَ إِي وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ قَالَ فَمَا قَالا لَكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ قُلْ لَهُمَا كَفَى بِمَنْطِقِكُمَا حُجَّهً عَلَيْكُمَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ* زَعَمْتُمَا أَنَّكُمَا أَخَوَايَ فِي الدِّينِ وَ ابْنَا عَمِّي فِي النَّسَبِ فَأَمَّا النَّسَبُ فَلَا أُنْكِرُهُ وَ إِنْ كَانَ النَّسَبُ مَقْطُوعاً إِلَّا مَا وَصَلَهُ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَ أَمَّا قَوْلُكُمَا إِنَّكُمَا أَخَوَايَ فِي الدِّينِ فَإِنْ كُنْتُمَا صَادِقَيْنِ فَقَدْ فَارَقْتُمَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَصَيْتُمَا أَمْرَهُ بِأَفْعَالِكُمَا فِي أَخِيكُمَا فِي الدِّينِ وَ إِلَّا فَقَدْ كَذَبْتُمَا وَ افْتَرَيْتُمَا بِادِّعَائِكُمَا أَنَّكُمَا أَخَوَايَ فِي الدِّينِ وَ أَمَّا مُفَارَقَتُكُمَا النَّاسَ مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص فَإِنْ كُنْتُمَا فَارَقْتُمَاهُمْ بِحَقٍّ فَقَدْ نَقَضْتُمَا ذَلِكَ الْحَقَّ بِفِرَاقِكُمَا إِيَّايَ أَخِيراً وَ إِنْ فَارَقْتُمَاهُمْ بِبَاطِلٍ فَقَدْ وَقَعَ إِثْمُ ذَلِكَ الْبَاطِلِ عَلَيْكُمَا مَعَ الْحَدَثِ الَّذِي أَحْدَثْتُمَا مَعَ أَنَّ صَفْقَتَكُمَا بِمُفَارَقَتِكُمَا النَّاسَ لَمْ تَكُنْ

إِلَّا لِطَمَعِ الدُّنْيَا زَعَمْتُمَا وَ ذَلِكَ قَوْلُكُمَا فَقَطَعْتَ رَجَاءَنَا لَا تَعِيبَانِ بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ دِينِي شَيْئاً وَ أَمَّا الَّذِي صَرَفَنِي عَنْ صِلَتِكُمَا فَالَّذِي صَرَفَكُمَا عَنِ الْحَقِّ وَ حَمَلَكُمَا عَلَى خَلْعِهِ مِنْ رِقَابِكُمَا كَمَا يَخْلَعُ الْحَرُونُ لِجَامَهُ وَ هُوَ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً فَلَا تَقُولَا أَقَلَّ نَفْعاً وَ أَضْعَفَ دَفْعاً فَتَسْتَحِقَّا اسْمَ الشِّرْكِ مَعَ النِّفَاقِ وَ أَمَّا قَوْلُكُمَا إِنِّي أَشْجَعُ فُرْسَانِ الْعَرَبِ وَ هَرْبُكُمَا مِنْ لَعْنِي وَ دُعَائِي فَإِنَّ لِكُلِّ مَوْقِفٍ عَمَلًا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَسِنَّةُ وَ مَاجَتْ لُبُودُ الْخَيْلِ وَ مَلَأَ سِحْرَاكُمَا أَجْوَافَكُمَا فَثَمَّ يَكْفِينِيَ اللَّهُ بِكَمَالِ الْقَلْبِ وَ أَمَّا إِذَا أَبَيْتُمَا بِأَنِّي أَدْعُو اللَّهَ فَلَا تَجْزَعَا مِنْ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْكُمَا رَجُلٌ سَاحِرٌ مِنْ قَوْمٍ سَحَرَةٍ زَعَمْتُمَا اللَّهُمَّ أَقْعِصِ الزُّبَيْرَ بِشَرِّ قِتْلَةٍ وَ اسْفِكْ دَمَهُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَ عَرِّفْ طَلْحَةَ الْمَذَلَّةَ وَ ادَّخِرْ لَهُمَا فِي الْآخِرَةِ شَرّاً مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَا ظَلَمَانِي وَ افْتَرَيَا عَلَيَّ وَ كَتَمَا شَهَادَتَهُمَا وَ عَصَيَا رَسُولَكَ فِيَّ قُلْ آمِينَ قَالَ خِدَاشٌ آمِينَ ثُمَّ قَالَ خِدَاشٌ لِنَفْسِهِ وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ لِحْيَةً قَطُّ أَبْيَنَ خَطَأً مِنْكَ حَامِلَ حُجَّةٍ يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضاً لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهَا مِسَاكاً أَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمَا قَالَ عَلِيٌّ ع ارْجِعْ إِلَيْهِمَا وَ أَعْلِمْهُمَا مَا قُلْتُ قَالَ لَا وَ اللَّهِ حَتَّى تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّنِي إِلَيْكَ عَاجِلًا وَ أَنْ يُوَفِّقَنِي لِرِضَاهُ فِيكَ فَفَعَلَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنِ انْصَرَفَ وَ قُتِلَ مَعَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَرَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ فَبَيْنَا عَلِيٌّ ع جَالِسٌ إِذْ جَاءَ فَارِسٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَلِيُّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ مَا لَكَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ لَمْ تُسَلِّمْ عَلَيَّ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَى سَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ كُنْتُ إِذْ كُنْتَ عَلَى الْحَقِّ بِصِفِّينَ فَلَمَّا حَكَّمْتَ الْحَكَمَيْنِ بَرِئْتُ مِنْكَ وَ سَمَّيْتُكَ مُشْرِكاً فَأَصْبَحْتُ لَا أَدْرِي إِلَى أَيْنَ أَصْرِفُ وَلَايَتِي وَ اللَّهِ لَأَنْ أَعْرِفَ هُدَاكَ مِنْ ضَلَالَتِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ قِفْ مِنِّي قَرِيباً أُرِيكَ عَلَامَاتِ الْهُدَى مِنْ عَلَامَاتِ الضَّلَالَةِ فَوَقَفَ الرَّجُلُ قَرِيباً مِنْهُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ فَارِسٌ يَرْكُضُ حَتَّى أَتَى عَلِيّاً ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبْشِرْ بِالْفَتْحِ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَكَ قَدْ وَ اللَّهِ

قُتِلَ الْقَوْمُ أَجْمَعُونَ فَقَالَ لَهُ مِنْ دُونِ النَّهَرِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ بَلْ مِنْ دُونِهِ فَقَالَ كَذَبْتَ وَ الَّذِی فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ لَا يَعْبُرُونَ أَبَداً حَتَّى يُقْتَلُوا فَقَالَ الرَّجُلُ فَازْدَدْتُ فِيهِ بَصِيرَهً فَجَاءَ آخَرُ يَرْكُضُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَ الَّذِی رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ الرَّجُلُ الشَّاكُّ وَ هَمَمْتُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى عَلِيٍّ ع فَأَفْلَقَ هَامَتَهُ بِالسَّيْفِ ثُمَّ جَاءَ فَارِسَانِ يَرْكُضَانِ قَدْ أَعْرَقَا فَرَسَيْهِمَا فَقَالا أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبْشِرْ بِالْفَتْحِ قَدْ وَ اللَّهِ قُتِلَ الْقَوْمُ أَجْمَعُونَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَ مِنْ خَلْفِ النَّهَرِ أَوْ مِنْ دُونِهِ قَالا لَا بَلْ مِنْ خَلْفِهِ إِنَّهُمْ لَمَّا اقْتَحَمُوا خَيْلَهُمُ النَّهْرَوَانَ وَ ضَرَبَ الْمَاءُ لَبَّاتِ خُيُولِهِمْ رَجَعُوا فَأُصِيبُوا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَدَقْتُمَا فَنَزَلَ الرَّجُلُ عَنْ فَرَسِهِ فَأَخَذَ بِيَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بِرِجْلِهِ فَقَبَّلَهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع هَذِهِ لَكَ آيَهٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمَعْرُوفِ بِكُرْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُدَاهِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ حَبَابَهَ الْوَالِبِيَّهِ قَالَتْ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی شُرْطَهِ الْخَمِيسِ وَ مَعَهُ دِرَّهٌ لَهَا سَبَابَتَانِ يَضْرِبُ بِهَا بَيَّاعِی الْجِرِّیِّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمَّارِ وَ يَقُولُ لَهُمْ يَا بَيَّاعِی مُسُوخِ بَنِی إِسْرَائِيلَ وَ جُنْدِ بَنِی مَرْوَانَ فَقَامَ إِلَيْهِ فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا جُنْدُ بَنِی مَرْوَانَ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللِّحَى وَ فَتَلُوا الشَّوَارِبَ فَمُسِخُوا فَلَمْ أَرَ نَاطِقاً أَحْسَنَ نُطْقاً مِنْهُ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَقْفُو أَثَرَهُ حَتَّى قَعَدَ فِی رَحَبَهِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَلَالَهُ الْإِمَامَهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَتْ فَقَالَ ائْتِينِی بِتِلْكِ الْحَصَاهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَصَاهٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَطَبَعَ لِی فِيهَا بِخَاتَمِهِ ثُمَّ قَالَ لِی يَا حَبَابَهُ إِذَا ادَّعَى مُدَّعِ الْإِمَامَهَ فَقَدَرَ أَنْ يَطْبَعَ كَمَا رَأَيْتِ فَاعْلَمِی أَنَّهُ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَهِ وَ الْإِمَامُ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ شَیْ ءٌ يُرِيدُهُ قَالَتْ ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى قُبِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَجِئْتُ إِلَى الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِی مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ يَا حَبَابَهُ الْوَالِبِيَّهُ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا مَوْلَایَ فَقَالَ هَاتِی مَا مَعَكِ قَالَ فَأَعْطَيْتُهُ فَطَبَعَ فِيهَا كَمَا طَبَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَتْ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحُسَيْنَ ع وَ هُوَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَرَّبَ وَ رَحَّبَ ثُمَّ قَالَ لِی إِنَ

فِی الدَّلَالَهِ دَلِیلًا عَلَی مَا تُرِیدِینَ أَ فَتُرِیدِینَ دَلَالَهَ الْإِمَامَهِ فَقُلْتُ نَعَمْ یَا سَیِّدِی فَقَالَ هَاتِی مَا مَعَکِ فَنَاوَلْتُهُ الْحَصَاهَ فَطَبَعَ لِی فِیهَا قَالَتْ ثُمَّ أَتَیْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع وَ قَدْ بَلَغَ بِیَ الْکِبَرُ إِلَی أَنْ أُرْعِشْتُ وَ أَنَا أَعُدُّ یَوْمَئِذٍ مِائَهً وَ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً فَرَأَیْتُهُ رَاکِعاً وَ سَاجِداً وَ مَشْغُولًا بِالْعِبَادَهِ فَیَئِسْتُ مِنَ الدَّلَالَهِ فَأَوْمَأَ إِلَیَّ بِالسَّبَّابَهِ فَعَادَ إِلَیَّ شَبَابِی قَالَتْ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی کَمْ مَضَی مِنَ الدُّنْیَا وَ کَمْ بَقِیَ فَقَالَ أَمَّا مَا مَضَی فَنَعَمْ وَ أَمَّا مَا بَقِیَ فَلَا قَالَتْ ثُمَّ قَالَ لِی هَاتِی مَا مَعَکِ فَأَعْطَیْتُهُ الْحَصَاهَ فَطَبَعَ لِی فِیهَا ثُمَّ أَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَطَبَعَ لِی فِیهَا ثُمَّ أَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَطَبَعَ لِی فِیهَا ثُمَّ أَتَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع فَطَبَعَ لِی فِیهَا ثُمَّ أَتَیْتُ الرِّضَا ع فَطَبَعَ لِی فِیهَا وَ عَاشَتْ حَبَابَهُ بَعْدَ ذَلِکَ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ عَلَی مَا ذَکَرَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَاسْتُؤْذِنَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْیَمَنِ عَلَیْهِ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَبْلٌ طَوِیلٌ جَسِیمٌ فَسَلَّمَ عَلَیْهِ بِالْوَلَایَهِ فَرَدَّ عَلَیْهِ بِالْقَبُولِ وَ أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ فَجَلَسَ مُلَاصِقاً لِی فَقُلْتُ فِی نَفْسِی لَیْتَ شِعْرِی مَنْ هَذَا فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع هَذَا مِنْ وُلْدِ الْأَعْرَابِیَّهِ صَاحِبَهِ الْحَصَاهِ الَّتِی طَبَعَ آبَائِی ع فِیهَا بِخَوَاتِیمِهِمْ فَانْطَبَعَتْ وَ قَدْ جَاءَ بِهَا مَعَهُ یُرِیدُ أَنْ أَطْبَعَ فِیهَا ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا فَأَخْرَجَ حَصَاهً وَ فِی جَانِبٍ مِنْهَا مَوْضِعٌ أَمْلَسُ فَأَخَذَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ ع ثُمَّ أَخْرَجَ خَاتَمَهُ فَطَبَعَ فِیهَا فَانْطَبَعَ فَکَأَنِّی أَرَی نَقْشَ خَاتَمِهِ السَّاعَهَ- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ فَقُلْتُ لِلْیَمَانِیِّ رَأَیْتَهُ قَبْلَ هَذَا قَطُّ قَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ إِنِّی لَمُنْذُ دَهْرٍ حَرِیصٌ عَلَی رُؤْیَتِهِ حَتَّی کَانَ السَّاعَهَ أَتَانِی شَابٌّ لَسْتُ أَرَاهُ فَقَالَ لِی قُمْ فَادْخُلْ فَدَخَلْتُ ثُمَّ نَهَضَ الْیَمَانِیُّ وَ هُوَ یَقُولُ رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ ذُرِّیَّهً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّکَ لَوَاجِبٌ کَوُجُوبِ حَقِّ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ ثُمَّ مَضَی فَلَمْ أَرَهُ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ إِسْحَاقُ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیُّ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِهِ فَقَالَ اسْمِی مِهْجَعُ بْنُ الصَّلْتِ بْنِ عُقْبَهَ بْنِ سَمْعَانَ- بْنِ غَانِمِ ابْنِ أُمِّ غَانِمٍ وَ هِیَ الْأَعْرَابِیَّهُ الْیَمَانِیَّهُ صَاحِبَهُ الْحَصَاهِ الَّتِی طَبَعَ فِیهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ السِّبْطُ إِلَی وَقْتِ أَبِی الْحَسَنِ ع.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع أَرْسَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَخَلَا بِهِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَفَعَ الْوَصِيَّةَ وَ الْإِمَامَةَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ إِلَى الْحَسَنِ ع ثُمَّ إِلَى الْحُسَيْنِ ع وَ قَدْ قُتِلَ أَبُوكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ صَلَّى عَلَى رُوحِهِ وَ لَمْ يُوصِ وَ أَنَا عَمُّكَ وَ صِنْوُ أَبِيكَ وَ وِلَادَتِي مِنْ عَلِيٍّ ع فِي سِنِّي وَ قَدِيمِي أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ فِي حَدَاثَتِكَ فَلَا تُنَازِعْنِي فِي الْوَصِيَّةِ وَ الْإِمَامَةِ وَ لَا تُحَاجَّنِي فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا عَمِّ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَدَّعِ مَا لَيْسَ لَكَ بِحَقٍّ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ إِنَّ أَبِي يَا عَمِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْصَى إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ وَ عَهِدَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِسَاعَةٍ وَ هَذَا سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدِي فَلَا تَتَعَرَّضْ لِهَذَا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ نَقْصَ الْعُمُرِ وَ تَشَتُّتَ الْحَالِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْوَصِيَّةَ وَ الْإِمَامَةَ فِي عَقِبِ الْحُسَيْنِ ع فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى نَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ وَ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ الْكَلَامُ بَيْنَهُمَا بِمَكَّةَ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ابْدَأْ أَنْتَ فَابْتَهِلْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَلْهُ أَنْ يُنْطِقَ لَكَ الْحَجَرَ ثُمَّ سَلْ فَابْتَهَلَ مُحَمَّدٌ فِي الدُّعَاءِ وَ سَأَلَ اللَّهَ ثُمَّ دَعَا الْحَجَرَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا عَمِّ لَوْ كُنْتَ وَصِيّاً وَ إِمَاماً لَأَجَابَكَ قَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي وَ سَلْهُ فَدَعَا اللَّهَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بِمَا أَرَادَ ثُمَّ قَالَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي جَعَلَ فِيكَ مِيثَاقَ الْأَنْبِيَاءِ وَ مِيثَاقَ الْأَوْصِيَاءِ وَ مِيثَاقَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَمَّا أَخْبَرْتَنَا مَنِ الْوَصِيُّ وَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ فَتَحَرَّكَ الْحَجَرُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَزُولَ عَنْ مَوْضِعِهِ ثُمَّ أَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْوَصِيَّةَ وَ الْإِمَامَةَ بَعْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ ابْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَانْصَرَفَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ هُوَ يَتَوَلَّى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَمَاعَةُ بْنُ

مِهْرَانَ قَالَ أَخْبَرَنِی الْکَلْبِیُّ النَّسَّابَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِینَهَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ شَیْئاً مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَأَتَیْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا جَمَاعَهٌ مِنْ قُرَیْشٍ فَقُلْتُ أَخْبِرُونِی عَنْ عَالِمِ أَهْلِ هَذَا الْبَیْتِ فَقَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَأَتَیْتُ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَخَرَجَ إِلَیَّ رَجُلٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ غُلَامٌ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ اسْتَأْذِنْ لِی عَلَی مَوْلَاکَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لِیَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِشَیْخٍ مُعْتَکِفٍ شَدِیدِ الِاجْتِهَادِ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ أَنَا الْکَلْبِیُّ النَّسَّابَهُ فَقَالَ مَا حَاجَتُکَ فَقُلْتُ جِئْتُ أَسْأَلُکَ فَقَالَ أَ مَرَرْتَ بِابْنِی مُحَمَّدٍ قُلْتُ بَدَأْتُ بِکَ فَقَالَ سَلْ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ فَقَالَ تَبِینُ بِرَأْسِ الْجَوْزَاءِ (۱) وَ الْبَاقِی وِزْرٌ عَلَیْهِ وَ عُقُوبَهٌ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی وَاحِدَهٌ فَقُلْتُ مَا یَقُولُ الشَّیْخُ فِی الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ فَقَالَ قَدْ مَسَحَ قَوْمٌ صَالِحُونَ وَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَیْتِ لَا نَمْسَحُ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی ثِنْتَانِ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِی أَکْلِ الْجِرِّیِّ أَ حَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ فَقَالَ حَلَالٌ إِلَّا أَنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ نَعَافُهُ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی ثَلَاثٌ فَقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی شُرْبِ النَّبِیذِ فَقَالَ حَلَالٌ إِلَّا أَنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ لَا نَشْرَبُهُ فَقُمْتُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ أَنَا أَقُولُ هَذِهِ الْعِصَابَهُ تَکْذِبُ عَلَی أَهْلِ هَذَا الْبَیْتِ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَنَظَرْتُ إِلَی جَمَاعَهٍ مِنْ قُرَیْشٍ وَ غَیْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ مَنْ أَعْلَمُ أَهْلِ هَذَا الْبَیْتِ فَقَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقُلْتُ قَدْ أَتَیْتُهُ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ شَیْئاً فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَأْسَهُ فَقَالَ ائْتِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَهُوَ أَعْلَمُ أَهْلِ هَذَا الْبَیْتِ فَلَامَهُ بَعْضُ مَنْ کَانَ بِالْحَضْرَهِ فَقُلْتُ (۲) إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا مَنَعَهُمْ مِنْ إِرْشَادِی إِلَیْهِ أَوَّلَ مَرَّهٍ الْحَسَدُ فَقُلْتُ لَهُ وَیْحَکَ إِیَّاهُ أَرَدْتُ فَمَضَیْتُ حَتَّی صِرْتُ إِلَی مَنْزِلِهِ فَقَرَعْتُ الْبَابَ فَخَرَجَ غُلَامٌ لَهُ فَقَالَ ادْخُلْ یَا أَخَا کَلْبٍ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ أَدْهَشَنِی فَدَخَلْتُ وَ أَنَا مُضْطَرِبٌ وَ نَظَرْتُ فَإِذَا شَیْخٌ عَلَی مُصَلًّی بِلَا مِرْفَقَهٍ (۳) وَ لَا بَرْدَعَهٍ فَابْتَدَأَنِی بَعْدَ أَنْ سَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی یَا سُبْحَانَ اللَّهِ غُلَامُهُ یَقُولُ لِی بِالْبَابِ ادْخُلْ یَا أَخَا کَلْبٍ وَ یَسْأَلُنِی الْمَوْلَی مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا الْکَلْبِیُ

۱- یعنی بعدده، أراد أنّه یقع به ثلاث طلقات لان کل رأس من رأسی الجوزاء ثلاثه کواکب. «فی»

۲- فی بعض النسخ [فعلمت أن]

۳- المرفقه بالکسر المخده، و البردعه ما یقال له بالفارسیه: پلاس

النَّسَّابَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ قَالَ كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ وَ ضَلُّوا ضَلالًا بَعِيداً وَ خَسِرُوا خُسْراناً مُبِيناً يَا أَخَا كَلْبٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ عاداً وَ ثَمُودَ وَ أَصْحابَ الرَّسِّ وَ قُرُوناً بَيْنَ ذلِكَ كَثِيراً (۱) أَ فَتَنْسُبُهَا أَنْتَ فَقُلْتُ لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي أَ فَتَنْسُبُ نَفْسَكَ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ حَتَّى ارْتَفَعْتُ فَقَالَ لِي قِفْ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ وَيْحَكَ أَ تَدْرِي مَنْ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قُلْتُ نَعَمْ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ابْنُ فُلَانٍ الرَّاعِي الْكُرْدِيِّ إِنَّمَا كَانَ فُلَانٌ الرَّاعِي الْكُرْدِيُّ عَلَى جَبَلِ آلِ فُلَانٍ فَنَزَلَ إِلَى فُلَانَهَ امْرَأَهِ فُلَانٍ مِنْ جَبَلِهِ الَّذِي كَانَ يَرْعَى غَنَمَهُ عَلَيْهِ فَأَطْعَمَهَا شَيْئاً وَ غَشِيَهَا فَوَلَدَتْ فُلَاناً وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مِنْ فُلَانَهَ وَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ثُمَّ قَالَ أَ تَعْرِفُ هَذِهِ الْأَسَامِيَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكُفَّ عَنْ هَذَا فَعَلْتَ فَقَالَ إِنَّمَا قُلْتَ فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَعُودُ قَالَ لَا نَعُودُ إِذاً وَ اسْأَلْ عَمَّا جِئْتَ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ فَقَالَ وَيْحَكَ أَ مَا تَقْرَأُ سُورَهَ الطَّلَاقِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَاقْرَأْ فَقَرَأْتُ- فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ قَالَ أَ تَرَى هَاهُنَا نُجُومَ السَّمَاءِ قُلْتُ لَا قُلْتُ فَرَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً قَالَ تُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص ثُمَّ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ مَقْبُولَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَاحِدَهٌ ثُمَّ قَالَ سَلْ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ وَ رَدَّ اللَّهُ كُلَّ شَيْ ءٍ إِلَى شَيْئِهِ وَ رَدَّ الْجِلْدَ إِلَى الْغَنَمِ فَتَرَى أَصْحَابَ الْمَسْحِ أَيْنَ يَذْهَبُ وُضُوؤُهُمْ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي ثِنْتَانِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ سَلْ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ أَكْلِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَسَخَ طَائِفَهً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْراً فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزِّمَّارُ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرّاً فَالْقِرَدَهُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْوَرَكُ (۲) وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي ثَلَاثٌ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ سَلْ وَ قُمْ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقُلْتُ إِنَّا نَنْبِذُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ (۳) وَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ نَشْرَبُهُ فَقَالَ شَهْ شَهْ (۴) تِلْكَ الْخَمْرَهُ الْمُنْتِنَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيَّ نَبِيذٍ تَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ

۱- الفرقان: ۳۸

۲- الوبر دويبه كالسنور، و الورك متحركه دابه كالضب أو العظيم من أشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس «فى»

۳- العكر الدردى من كل شى ء، أراد به هنا دردى النبيذ «فى»

۴- كلمه تقبيح و استقذار. «آت»

الْمَدِينَهِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَغْيِيرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنَ التَّمْرِ فَيَقْذِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ (۱) فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِي كَانَ فِي الْكَفِّ فَقَالَ مَا حَمَلَ الْكَفُّ فَقُلْتُ وَاحِدَهٌ وَ ثِنْتَانِ فَقَالَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَهً وَ رُبَّمَا كَانَتْ ثِنْتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسَعُ الشَّنُّ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِالْأَرْطَالِ فَقَالَ نَعَمْ أَرْطَالٌ بِمِكْيَالِ الْعِرَاقِ قَالَ سَمَاعَهُ قَالَ الْكَلْبِيُّ ثُمَّ نَهَضَ ع وَ قُمْتُ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا أَضْرِبُ بِيَدِي عَلَى الْأُخْرَى وَ أَنَا أَقُولُ إِنْ كَانَ شَيْ ءٌ فَهَذَا فَلَمْ يَزَلِ الْكَلْبِيُّ يَدِينُ اللَّهَ بِحُبِّ آلِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى مَاتَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَهِ بَعْدَ وَفَاهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ صَاحِبُ الطَّاقِ وَ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ صَاحِبُ الْأَمْرِ بَعْدَ أَبِيهِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ أَنَا وَ صَاحِبُ الطَّاقِ وَ النَّاسُ عِنْدَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأَمْرَ فِي الْكَبِيرِ مَا لَمْ تَكُنْ بِهِ عَاهَهٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَسْأَلُهُ عَمَّا كُنَّا نَسْأَلُ عَنْهُ أَبَاهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الزَّكَاهِ فِي كَمْ تَجِبُ فَقَالَ فِي مِائَتَيْنِ خَمْسَهٌ فَقُلْنَا فَفِي مِائَهٍ فَقَالَ دِرْهَمَانِ وَ نِصْفٌ فَقُلْنَا وَ اللَّهِ مَا تَقُولُ الْمُرْجِئَهُ هَذَا قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا تَقُولُ الْمُرْجِئَهُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ ضُلَّالًا لَا نَدْرِي إِلَى أَيْنَ نَتَوَجَّهُ أَنَا وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ فَقَعَدْنَا فِي بَعْضِ أَزِقَّهِ الْمَدِينَهِ بَاكِينَ حَيَارَى لَا نَدْرِي إِلَى أَيْنَ نَتَوَجَّهُ وَ لَا مَنْ نَقْصِدُ وَ نَقُولُ إِلَى الْمُرْجِئَهِ إِلَى الْقَدَرِيَّهِ إِلَى الزَّيْدِيَّهِ إِلَى الْمُعْتَزِلَهِ إِلَى الْخَوَارِجِ فَنَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ رَجُلًا شَيْخاً لَا أَعْرِفُهُ يُومِئُ إِلَيَّ بِيَدِهِ فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ عَيْناً مِنْ عُيُونِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ بِالْمَدِينَهِ جَوَاسِيسُ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنِ اتَّفَقَتْ شِيعَهُ جَعْفَرٍ ع عَلَيْهِ فَيَضْرِبُونَ عُنُقَهُ فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَقُلْتُ لِلْأَحْوَلِ تَنَحَّ فَإِنِّي خَائِفٌ عَلَى نَفْسِي وَ عَلَيْكَ وَ إِنَّمَا يُرِيدُنِي لَا يُرِيدُكَ فَتَنَحَّ عَنِّي لَا تَهْلِكْ وَ تُعِينَ عَلَى نَفْسِكَ فَتَنَحَّى غَيْرَ بَعِيدٍ وَ تَبِعْتُ الشَّيْخَ وَ ذَلِكَ أَنِّي ظَنَنْتُ-

---

۱- الشن: القربه من الجلد المدبوغ.

أَنِّی لَا أَقْدِرُ عَلَی التَّخَلُّصِ مِنْهُ فَمَا زِلْتُ أَتْبَعُهُ وَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَی الْمَوْتِ حَتَّی وَرَدَ بِی عَلَی بَابِ أَبِی الْحَسَنِ ع ثُمَّ خَلَّانِی وَ مَضَی فَإِذَا خَادِمٌ بِالْبَابِ فَقَالَ لِیَ ادْخُلْ رَحِمَکَ اللَّهُ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع فَقَالَ لِیَ ابْتِدَاءً مِنْهُ لَا إِلَی الْمُرْجِئَهِ وَ لَا إِلَی الْقَدَرِیَّهِ وَ لَا إِلَی الزَّیْدِیَّهِ وَ لَا إِلَی الْمُعْتَزِلَهِ وَ لَا إِلَی الْخَوَارِجِ إِلَیَّ إِلَیَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَضَی أَبُوکَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَضَی مَوْتاً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ لَنَا مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ یَهْدِیَکَ هَدَاکَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ یَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ أَبِیهِ قَالَ یُرِیدُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَا یُعْبَدَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَنْ لَنَا مِنْ بَعْدِهِ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ یَهْدِیَکَ هَدَاکَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ لَا مَا أَقُولُ ذَلِکَ قَالَ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی لَمْ أُصِبْ طَرِیقَ الْمَسْأَلَهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلَیْکَ إِمَامٌ قَالَ لَا فَدَاخَلَنِی شَیْ ءٌ لَا یَعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِعْظَاماً لَهُ وَ هَیْبَهً أَکْثَرَ مِمَّا کَانَ یَحُلُّ بِی مِنْ أَبِیهِ إِذَا دَخَلْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَسْأَلُکَ عَمَّا کُنْتُ أَسْأَلُ أَبَاکَ فَقَالَ سَلْ تُخْبَرْ وَ لَا تُذِعْ فَإِنْ أَذَعْتَ فَهُوَ الذَّبْحُ فَسَأَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ بَحْرٌ لَا یُنْزَفُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ شِیعَتُکَ وَ شِیعَهُ أَبِیکَ ضُلَّالٌ فَأُلْقِی إِلَیْهِمْ وَ أَدْعُوهُمْ إِلَیْکَ وَ قَدْ أَخَذْتَ عَلَیَّ الْکِتْمَانَ قَالَ مَنْ آنَسْتَ مِنْهُ رُشْداً فَأَلْقِ إِلَیْهِ وَ خُذْ عَلَیْهِ الْکِتْمَانَ فَإِنْ أَذَاعُوا فَهُوَ الذَّبْحُ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِیتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْأَحْوَلَ فَقَالَ لِی مَا وَرَاءَکَ قُلْتُ الْهُدَی فَحَدَّثْتُهُ بِالْقِصَّهِ قَالَ ثُمَّ لَقِینَا الْفُضَیْلَ وَ أَبَا بَصِیرٍ فَدَخَلَا عَلَیْهِ وَ سَمِعَا کَلَامَهُ وَ سَاءَلَاهُ وَ قَطَعَا عَلَیْهِ بِالْإِمَامَهِ ثُمَّ لَقِینَا النَّاسَ أَفْوَاجاً فَکُلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَیْهِ قَطَعَ إِلَّا طَائِفَهَ عَمَّارٍ وَ أَصْحَابَهُ وَ بَقِیَ عَبْدُ اللَّهِ لَا یَدْخُلُ إِلَیْهِ إِلَّا قَلِیلٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ قَالَ مَا حَالَ النَّاسَ فَأُخْبِرَ أَنَّ هِشَاماً صَدَّ عَنْکَ النَّاسَ قَالَ هِشَامٌ فَأَقْعَدَ لِی بِالْمَدِینَهِ غَیْرَ وَاحِدٍ لِیَضْرِبُونِی.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَانٍ الْوَاقِفِیِّ قَالَ: کَانَ لِیَ ابْنُ عَمٍّ یُقَالُ لَهُ- الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ کَانَ زَاهِداً وَ کَانَ مِنْ أَعْبَدِ أَهْلِ زَمَانِهِ وَ کَانَ یَتَّقِیهِ السُّلْطَانُ لِجِدِّهِ فِی الدِّینِ وَ اجْتِهَادِهِ وَ رُبَّمَا اسْتَقْبَلَ السُّلْطَانَ بِکَلَامٍ صَعْبٍ یَعِظُهُ وَ یَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ کَانَ السُّلْطَانُ یَحْتَمِلُهُ لِصَلَاحِهِ وَ لَمْ تَزَلْ هَذِهِ حَالَتَهُ حَتَّی کَانَ یَوْمٌ مِنَ الْأَیَّامِ إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ هُوَ فِی الْمَسْجِدِ فَرَآهُ فَأَوْمَأَ

إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَحَبَّ إِلَيَّ مَا أَنْتَ فِيهِ وَ أَسَرَّنِي إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَتْ لَكَ مَعْرِفَةٌ فَاطْلُبِ الْمَعْرِفَةَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمَعْرِفَةُ قَالَ اذْهَبْ فَتَفَقَّهْ وَ اطْلُبِ الْحَدِيثَ قَالَ عَمَّنْ قَالَ عَنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَهِ ثُمَّ اعْرِضْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ قَالَ فَذَهَبَ فَكَتَبَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ فَأَسْقَطَهُ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاعْرِفِ الْمَعْرِفَهَ وَ كَانَ الرَّجُلُ مَعْنِيّاً بِدِينِهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَصَّدُ أَبَا الْحَسَنِ ع حَتَّى خَرَجَ إِلَى ضَيْعَهٍ لَهُ فَلَقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَحْتَجُّ عَلَيْكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَدُلَّنِي عَلَى الْمَعْرِفَهِ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَا كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَخْبَرَهُ بِأَمْرِ الرَّجُلَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ فَمَنْ كَانَ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ الْحَسَنُ ع ثُمَّ الْحُسَيْنُ ع حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ سَكَتَ قَالَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَنْ هُوَ الْيَوْمَ قَالَ إِنْ أَخْبَرْتُكَ تَقْبَلُ قَالَ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَنَا هُوَ قَالَ فَشَيْءٌ أَسْتَدِلُّ بِهِ قَالَ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الشَّجَرَهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُمِّ غَيْلَانَ فَقُلْ لَهَا يَقُولُ لَكِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ أَقْبِلِي قَالَ فَأَتَيْتُهَا فَرَأَيْتُهَا وَ اللَّهِ تَخُدُّ الْأَرْضَ خَدّاً حَتَّى وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهَا فَرَجَعَتْ قَالَ فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ لَزِمَ الصَّمْتَ وَ الْعِبَادَهَ فَكَانَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ قَاضِيَ سَامَرَّاءَ بَعْدَ مَا جَهَدْتُ بِهِ وَ نَاظَرْتُهُ وَ حَاوَرْتُهُ وَ وَاصَلْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ عُلُومِ آلِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: بَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ دَخَلْتُ أَطُوفُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع يَطُوفُ بِهِ فَنَاظَرْتُهُ فِي مَسَائِلَ عِنْدِي فَأَخْرَجَهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ وَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ مَسْأَلَهً وَ إِنِّي وَ اللَّهِ لَأَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَنَا أُخْبِرُكَ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي تَسْأَلُنِي عَنِ الْإِمَامِ فَقُلْتُ هُوَ وَ اللَّهِ هَذَا فَقَالَ أَنَا هُوَ فَقُلْتُ عَلَامَهً فَكَانَ فِي يَدِهِ عَصًا فَنَطَقَتْ وَ قَالَتْ إِنَّ مَوْلَايَ إِمَامُ هَذَا الزَّمَانِ وَ هُوَ الْحُجَّهُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الرِّضَا ع وَ أَنَا یَوْمَئِذٍ وَاقِفٌ- وَ قَدْ کَانَ أَبِی سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ سَبْعِ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ فِی سِتٍّ وَ أَمْسَکَ عَنِ السَّابِعَهِ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَأَسْأَلَنَّهُ عَمَّا سَأَلَ أَبِی أَبَاهُ فَإِنْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِیهِ کَانَتْ دَلَالَهً فَسَأَلْتُهُ فَأَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِیهِ أَبِی فِی الْمَسَائِلِ السِّتِّ فَلَمْ یَزِدْ فِی الْجَوَابِ وَاواً وَ لَا یَاءً وَ أَمْسَکَ عَنِ السَّابِعَهِ وَ قَدْ کَانَ أَبِی قَالَ لِأَبِیهِ إِنِّی أَحْتَجُّ عَلَیْکَ عِنْدَ اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنَّکَ زَعَمْتَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَمْ یَکُنْ إِمَاماً فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَی عُنُقِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ نَعَمْ احْتَجَّ عَلَیَّ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا کَانَ فِیهِ مِنْ إِثْمٍ فَهُوَ فِی رَقَبَتِی فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ قَالَ إِنَّهُ لَیْسَ أَحَدٌ مِنْ شِیعَتِنَا یُبْتَلَی بِبَلِیَّهٍ أَوْ یَشْتَکِی فَیَصْبِرُ عَلَی ذَلِکَ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِیدٍ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی وَ اللَّهِ مَا کَانَ لِهَذَا ذِکْرٌ فَلَمَّا مَضَیْتُ وَ کُنْتُ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ خَرَجَ بِی عِرْقُ الْمَدِینِیِّ (۱) فَلَقِیتُ مِنْهُ شِدَّهً فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ وَجَعِی بَقِیَّهٌ فَشَکَوْتُ إِلَیْهِ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ عَوِّذْ رِجْلِی وَ بَسَطْتُهَا بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ لِی لَیْسَ عَلَی رِجْلِکَ هَذِهِ بَأْسٌ وَ لَکِنْ أَرِنِی رِجْلَکَ الصَّحِیحَهَ فَبَسَطْتُهَا بَیْنَ یَدَیْهِ فَعَوَّذَهَا فَلَمَّا خَرَجْتُ لَمْ أَلْبَثْ إِلَّا یَسِیراً حَتَّی خَرَجَ بِیَ الْعِرْقُ وَ کَانَ وَجَعُهُ یَسِیراً.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ قِیَامَا الْوَاسِطِیِّ وَ کَانَ مِنَ الْوَاقِفَهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ یَکُونُ إِمَامَانِ قَالَ لَا إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا صَامِتٌ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ ذَا أَنْتَ لَیْسَ لَکَ صَامِتٌ وَ لَمْ یَکُنْ وُلِدَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ بَعْدُ فَقَالَ لِی وَ اللَّهِ لَیَجْعَلَنَّ اللَّهُ مِنِّی مَا یُثْبِتُ بِهِ الْحَقَّ وَ أَهْلَهُ وَ یَمْحَقُ بِهِ الْبَاطِلَ وَ أَهْلَهُ فَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ سَنَهٍ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقِیلَ لِابْنِ قِیَامَا أَ لَا تُقْنِعُکَ هَذِهِ الْآیَهُ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّهَا لَآیَهٌ عَظِیمَهٌ وَ لَکِنْ کَیْفَ أَصْنَعُ بِمَا قَالَ- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی ابْنِهِ.

۱۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: أَتَیْتُ خُرَاسَانَ وَ أَنَا وَاقِفٌ فَحَمَلْتُ مَعِی مَتَاعاً وَ کَانَ مَعِی ثَوْبٌ وَشِیٌّ فِی بَعْضِ الرِّزَمِ (۲) وَ لَمْ أَشْعُرْ بِهِ وَ لَمْ أَعْرِفْ مَکَانَهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَرْوَ وَ نَزَلْتُ فِی بَعْضِ مَنَازِلِهَا لَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَ رَجُلٌ مَدَنِیٌّ مِنْ بَعْضِ

۱- عرق المدینی مرکب اضافی، و هو خیط یخرج من الرجل تدریجا و یشتد وجعه «آت»

۲- الرزم- بالکسر- جمع رزمه و هی الثیاب المشدوده فی ثوب واحد

مُوَلَّدِيهَا فَقَالَ لِي إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَكَ ابْعَثْ إِلَيَّ الثَّوْبَ الْوَشْيَّ الَّذِي عِنْدَكَ قَالَ فَقُلْتُ وَ مَنْ أَخْبَرَ أَبَا الْحَسَنِ بِقُدُومِي وَ أَنَا قَدِمْتُ آنِفاً وَ مَا عِنْدِي ثَوْبٌ وَشْيٌ فَرَجَعَ إِلَيْهِ وَ عَادَ إِلَيَّ فَقَالَ يَقُولُ لَكَ بَلَى هُوَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا وَ رِزْمَتُهُ كَذَا وَ كَذَا فَطَلَبْتُهُ حَيْثُ قَالَ فَوَجَدْتُهُ فِي أَسْفَلِ الرِّزْمَهِ فَبَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ.

۱۳- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفاً وَ حَجَجْتُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَلَمَّا صِرْتُ بِمَكَّهَ خَلَجَ فِي صَدْرِي شَيْ ءٌ فَتَعَلَّقْتُ بِالْمُلْتَزَمِ (۱) ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ قَدْ عَلِمْتَ طَلِبَتِي وَ إِرَادَتِي فَأَرْشِدْنِي إِلَى خَيْرِ الْأَدْيَانِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ آتِيَ الرِّضَا ع فَأَتَيْتُ الْمَدِينَهَ فَوَقَفْتُ بِبَابِهِ وَ قُلْتُ لِلْغُلَامِ قُلْ لِمَوْلَاكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِالْبَابِ قَالَ فَسَمِعْتُ نِدَاءَهُ وَ هُوَ يَقُولُ ادْخُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَهِ ادْخُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَهِ فَدَخَلْتُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ لِي قَدْ أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ وَ هَدَاكَ لِدِينِهِ فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّهُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ عَلَى خَلْقِهِ.

۱۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُلَيْلٍ (۲) يَقُولُ بِعَبْدِ اللَّهِ (۳) فَصَارَ إِلَى الْعَسْكَرِ (۴) فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ سَبَبِ رُجُوعِهِ فَقَالَ إِنِّي عَرَضْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَافَقَنِي فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَمَالَ نَحْوِي حَتَّى إِذَا حَاذَانِي أَقْبَلَ نَحْوِي بِشَيْ ءٍ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَ عَلَى صَدْرِي فَأَخَذْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَقٌّ فِيهِ مَكْتُوبٌ مَا كَانَ هُنَالِكَ وَ لَا كَذَلِكَ (۵).

۱۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ اسْمَهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالُوا جَاءَتْ أُمُّ أَسْلَمَ يَوْماً إِلَى النَّبِيِّ ص وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ أُمِّ سَلَمَهَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ خَرَجَ فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ وَ السَّاعَهَ يَجِي ءُ فَانْتَظَرَتْهُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَهَ حَتَّى جَاءَ ص فَقَالَتْ

۱- هو المستجار محاذی باب الکعبه من ظهرها، یستحب إلصاق البطن و الصدر بحائطه و التزامه و الدعاء فیه مستجاب «آت»

۲- فی بعض النسخ [عبد اللّه بن هلال].

۳- أی بامامه عبد اللّه الأفطح.

۴- أی إلی سامرّاء، سمی به لانه بنی للعسکر

۵- أی ما کان عبد اللّه هناک أی فی مقام الإمامه، و لا کان کذلک ای مستحقا للإمامه. «آت»

أُمُّ أَسْلَمَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی قَدْ قَرَأْتُ الْکُتُبَ وَ عَلِمْتُ کُلَّ نَبِیٍّ وَ وَصِیٍّ- فَمُوسَی کَانَ لَهُ وَصِیٌّ فِی حَیَاتِهِ وَ وَصِیٌّ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ کَذَلِکَ عِیسَی فَمَنْ وَصِیُّکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا یَا أُمَّ أَسْلَمَ وَصِیِّی فِی حَیَاتِی وَ بَعْدَ مَمَاتِی وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا یَا أُمَّ أَسْلَمَ مَنْ فَعَلَ فِعْلِی هَذَا فَهُوَ وَصِیِّی ثُمَّ ضَرَبَ بِیَدِهِ إِلَی حَصَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ فَفَرَکَهَا (۱) بِإِصْبَعِهِ فَجَعَلَهَا شِبْهَ الدَّقِیقِ ثُمَّ عَجَنَهَا ثُمَّ طَبَعَهَا بِخَاتَمِهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَ فِعْلِی هَذَا فَهُوَ وَصِیِّی فِی حَیَاتِی وَ بَعْدَ مَمَاتِی فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَتَیْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقُلْتُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَنْتَ وَصِیُّ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ یَا أُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ ضَرَبَ بِیَدِهِ إِلَی حَصَاهٍ فَفَرَکَهَا فَجَعَلَهَا کَهَیْئَةِ الدَّقِیقِ ثُمَّ عَجَنَهَا وَ خَتَمَهَا بِخَاتَمِهِ ثُمَّ قَالَ یَا أُمَّ أَسْلَمَ مَنْ فَعَلَ فِعْلِی هَذَا فَهُوَ وَصِیِّی فَأَتَیْتُ الْحَسَنَ ع وَ هُوَ غُلَامٌ فَقُلْتُ لَهُ یَا سَیِّدِی أَنْتَ وَصِیُّ أَبِیکَ فَقَالَ نَعَمْ یَا أُمَّ أَسْلَمَ وَ ضَرَبَ بِیَدِهِ وَ أَخَذَ حَصَاهً فَفَعَلَ بِهَا کَفِعْلِهِمَا فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَتَیْتُ الْحُسَیْنَ ع وَ إِنِّی لَمُسْتَصْغِرَهٌ لِسِنِّهِ فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَنْتَ وَصِیُّ أَخِیکَ فَقَالَ نَعَمْ یَا أُمَّ أَسْلَمَ ائْتِینِی بِحَصَاهٍ ثُمَّ فَعَلَ کَفِعْلِهِمْ فَعَمَرَتْ أُمُّ أَسْلَمَ حَتَّی لَحِقَتْ بِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بَعْدَ قَتْلِ الْحُسَیْنِ ع فِی مُنْصَرَفِهِ فَسَأَلَتْهُ أَنْتَ وَصِیُّ أَبِیکَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ فَعَلَ کَفِعْلِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرِ بْنِ دَأْبٍ (۲) عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ زَیْدَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع دَخَلَ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ مَعَهُ کُتُبٌ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ یَدْعُونَهُ فِیهَا إِلَی أَنْفُسِهِمْ وَ یُخْبِرُونَهُ بِاجْتِمَاعِهِمْ وَ یَأْمُرُونَهُ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الْکُتُبُ ابْتِدَاءٌ مِنْهُمْ أَوْ جَوَابُ مَا کَتَبْتَ بِهِ إِلَیْهِمْ وَ دَعَوْتَهُمْ إِلَیْهِ فَقَالَ بَلِ ابْتِدَاءٌ مِنَ الْقَوْمِ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِحَقِّنَا وَ بِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِمَا یَجِدُونَ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ وُجُوبِ مَوَدَّتِنَا وَ فَرْضِ طَاعَتِنَا وَ لِمَا نَحْنُ فِیهِ مِنَ الضِّیقِ وَ الضَّنْکِ وَ الْبَلَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الطَّاعَهَ مَفْرُوضَهٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهٌ أَمْضَاهَا فِی الْأَوَّلِینَ وَ کَذَلِکَ یُجْرِیهَا فِی الْآخِرِینَ وَ الطَّاعَهُ لِوَاحِدٍ مِنَّا وَ الْمَوَدَّهُ لِلْجَمِیعِ وَ أَمْرُ اللَّهِ یَجْرِی لِأَوْلِیَائِهِ بِحُکْمٍ مَوْصُولٍ وَ قَضَاءٍ مَفْصُولٍ وَ حَتْمٍ مَقْضِیٍّ وَ قَدَرٍ مَقْدُورٍ-

---

۱- فرک الشی ء أی دلکه.

۲- فی بعض النسخ [ذئاب]. و فی بعضها [ذاب].

وَ أَجَلٍ مُسَمًّى لِوَقْتٍ مَعْلُومٍ فَ لا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً فَلَا تَعْجَلْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ لِعَجَلِهِ الْعِبَادِ وَ لَا تَسْبِقَنَّ اللَّهَ فَتُعْجِزَكَ الْبَلِيَّةُ فَتَصْرَعَكَ قَالَ فَغَضِبَ زَيْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ الْإِمَامُ مِنَّا مَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ أَرْخَى سِتْرَهُ وَ ثَبَّطَ عَنِ الْجِهَادِ وَ لَكِنَّ الْإِمَامَ مِنَّا مَنْ مَنَعَ حَوْزَتَهُ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ دَفَعَ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَ ذَبَّ عَنْ حَرِيمِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَلْ تَعْرِفُ يَا أَخِي مِنْ نَفْسِكَ شَيْئاً مِمَّا نَسَبْتَهَا إِلَيْهِ فَتَجِيءَ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ حُجَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ تَضْرِبَ بِهِ مَثَلًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ حَلَالًا وَ حَرَّمَ حَرَاماً وَ فَرَضَ فَرَائِضَ وَ ضَرَبَ أَمْثَالًا وَ سَنَّ سُنَناً وَ لَمْ يَجْعَلِ الْإِمَامَ الْقَائِمَ بِأَمْرِهِ شُبْهَةً فِيمَا فَرَضَ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ أَنْ يَسْبِقَهُ بِأَمْرٍ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَوْ يُجَاهِدَ فِيهِ قَبْلَ حُلُولِهِ- وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّيْدِ- لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ (۱) أَ فَقَتْلُ الصَّيْدِ أَعْظَمُ أَمْ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ* وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ مَحَلًّا وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا (۲) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ فَجَعَلَ الشُّهُورَ عِدَّةً مَعْلُومَةً فَجَعَلَ مِنْهَا أَرْبَعَةً حُرُماً وَ قَالَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ (۳) ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (۴) فَجَعَلَ لِذَلِكَ مَحَلًّا وَ قَالَ- وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ (۵) فَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَجَلًا وَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَاباً فَإِنْ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَ يَقِينٍ مِنْ أَمْرِكَ وَ تِبْيَانٍ مِنْ شَأْنِكَ فَشَأْنَكَ وَ إِلَّا فَلَا تَرُومَنَّ أَمْراً أَنْتَ مِنْهُ فِي شَكٍّ وَ شُبْهَةٍ وَ لَا تَتَعَاطَ زَوَالَ مُلْكٍ لَمْ تَنْقَضِ أُكُلُهُ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ مَدَاهُ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْكِتَابُ أَجَلَهُ فَلَوْ قَدْ بَلَغَ مَدَاهُ وَ انْقَطَعَ أُكُلُهُ وَ بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ لَانْقَطَعَ الْفَصْلُ وَ تَتَابَعَ النِّظَامُ وَ لَأَعْقَبَ اللَّهُ فِي التَّابِعِ وَ الْمَتْبُوعِ الذُّلَّ وَ الصَّغَارَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِمَامٍ ضَلَّ عَنْ وَقْتِهِ فَكَانَ التَّابِعُ فِيهِ أَعْلَمَ مِنَ الْمَتْبُوعِ أَ تُرِيدُ يَا أَخِي أَنْ تُحْيِيَ مِلَّةَ قَوْمٍ- قَدْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَ عَصَوْا رَسُولَهُ وَ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَ ادَّعَوُا الْخِلَافَةَ بِلَا بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ وَ لَا عَهْدٍ مِنْ رَسُولِهِ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا أَخِي أَنْ تَكُونَ غَداً الْمَصْلُوبَ- بِالْكُنَاسَةِ ثُمَّ ارْفَضَّتْ عَيْنَاهُ وَ سَالَتْ دُمُوعُهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ مَنْ هَتَكَ سِتْرَنَا وَ جَحَدَنَا حَقَّنَا وَ أَفْشَى سِرَّنَا

۱- المائده: ۹۵.

۲- المائده: ۲.

۳- التوبه: ۲.

۴- التوبه: ۵.

۵- البقره: ۲۳۶

وَ نَسَبَنَا إِلَى غَيْرِ جَدِّنَا وَ قَالَ فِينَا مَا لَمْ نَقُلْهُ فِي أَنْفُسِنَا.

۱۷- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَنْجَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا خَدِيجَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع نُعَزِّيهَا بِابْنِ بِنْتِهَا فَوَجَدْنَا عِنْدَهَا مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَإِذَا هِيَ فِي نَاحِيَةٍ قَرِيباً مِنَ النِّسَاءِ فَعَزَّيْنَاهُمْ ثُمَّ أَقْبَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ لِابْنَهِ أَبِي يَشْكُرَ الرَّاثِيَهِ قُولِي (۱) فَقَالَتْ

اعْدُدْ رَسُولَ اللَّهِ وَ اعْدُدْ بَعْدَهُ- أَسَدَ الْإِلَهِ وَ ثَالِثاً عَبَّاسَا-

وَ اعْدُدْ عَلِيَّ الْخَيْرِ وَ اعْدُدْ جَعْفَراً- وَ اعْدُدْ عَقِيلًا بَعْدَهُ الرُّوَّاسَا

فَقَالَ أَحْسَنْتِ وَ أَطْرَبْتِنِي زِيدِينِي فَانْدَفَعَتْ تَقُولُ-

وَ مِنَّا إِمَامُ الْمُتَّقِينَ مُحَمَّدٌ- وَ حَمْزَهُ مِنَّا وَ الْمُهَذَّبُ جَعْفَرُ-

وَ مِنَّا عَلِيٌّ صِهْرُهُ وَ ابْنُ عَمِّهِ- وَ فَارِسُهُ ذَاكَ الْإِمَامُ الْمُطَهَّرُ

فَأَقَمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى كَادَ اللَّيْلُ أَنْ يَجِيءَ ثُمَّ قَالَتْ خَدِيجَهُ سَمِعْتُ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَهُ فِي الْمَأْتَمِ إِلَى النَّوْحِ لِتَسِيلَ دَمْعَتُهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْراً فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَهَ بِالنَّوْحِ ثُمَّ خَرَجْنَا فَغَدَوْنَا إِلَيْهَا غُدْوَهً فَتَذَاكَرْنَا عِنْدَهَا اخْتِزَالَ مَنْزِلِهَا (۲) مِنْ دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ (۳) هَذِهِ دَارٌ تُسَمَّى دَارَ السَّرِقَهِ فَقَالَتْ هَذَا مَا اصْطَفَى مَهْدِيُّنَا تَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ تُمَازِحُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ اللَّهِ لَأُخْبِرَنَّكُمْ بِالْعَجَبِ رَأَيْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا أَخَذَ فِي أَمْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَجْمَعَ عَلَى لِقَاءِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَا أَجِدُ هَذَا الْأَمْرَ يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ أَلْقَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَانْطَلَقَ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيَّ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَقِيَنَاهُ خَارِجاً يُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَوْقَفَهُ أَبِي وَ كَلَّمَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ نَلْتَقِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَرَجَعَ أَبِي مَسْرُوراً ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ أَوْ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبِي وَ أَنَا مَعَهُ فَابْتَدَأَ الْكَلَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ فِيمَا يَقُولُ قَدْ عَلِمْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَّ السِّنَّ لِي عَلَيْكَ وَ أَنَّ فِي قَوْمِكَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْكَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ قَدَّمَ لَكَ فَضْلًا لَيْسَ هُوَ

۱- أی أنشدی مرثیه.

۲- الاختزال: الانقطاع.

۳- یعنی موسی بن عبد اللّه.

لِأَحَدٍ مِنْ قَوْمِكَ وَ قَدْ جِئْتُكَ مُعْتَمِداً لِمَا أَعْلَمُ مِنْ بِرِّكَ وَ أَعْلَمُ فَدَيْتُكَ أَنَّكَ إِذَا أَجَبْتَنِي لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنِّي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ وَ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيَّ اثْنَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَ لَا غَيْرِهِمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ تَجِدُ غَيْرِي أَطْوَعَ لَكَ مِنِّي وَ لَا حَاجَةَ لَكَ فِيَّ فَوَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي أُرِيدُ الْبَادِيَةَ أَوْ أَهُمُّ بِهَا فَأَثْقُلُ عَنْهَا وَ أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا أُدْرِكُهُ إِلَّا بَعْدَ كَدٍّ وَ تَعَبٍ وَ مَشَقَّةٍ عَلَى نَفْسِي فَاطْلُبْ غَيْرِي وَ سَلْهُ ذَلِكَ وَ لَا تُعْلِمْهُمْ أَنَّكَ جِئْتَنِي فَقَالَ لَهُ النَّاسُ مَادُّونَ أَعْنَاقَهُمْ إِلَيْكَ وَ إِنْ أَجَبْتَنِي لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنِّي أَحَدٌ وَ لَكَ أَنْ لَا تُكَلَّفَ قِتَالًا وَ لَا مَكْرُوهاً قَالَ وَ هَجَمَ عَلَيْنَا نَاسٌ فَدَخَلُوا وَ قَطَعُوا كَلَامَنَا فَقَالَ أَبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فَقَالَ نَلْتَقِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ عَلَى مَا أُحِبُّ فَقَالَ عَلَى مَا تُحِبُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ إِصْلَاحِكَ (۱) ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَى مُحَمَّدٍ فِي جَبَلٍ بِجُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ الْأَشْقَرُ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَشَّرَهُ وَ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ قَدْ ظَفِرَ لَهُ بِوَجْهِ حَاجَتِهِ وَ مَا طَلَبَ ثُمَّ عَادَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَوُقِفْنَا بِالْبَابِ وَ لَمْ نَكُنْ نُحْجَبُ إِذَا جِئْنَا فَأَبْطَأَ الرَّسُولُ ثُمَّ أَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ دَنَا أَبِي إِلَيْهِ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عُدْتُ إِلَيْكَ رَاجِياً مُؤَمِّلًا قَدِ انْبَسَطَ رَجَائِي وَ أَمَلِي وَ رَجَوْتُ الدَّرْكَ لِحَاجَتِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ابْنَ عَمِّ إِنِّي أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي أَمْسَيْتَ فِيهِ وَ إِنِّي لَخَائِفٌ عَلَيْكَ أَنْ يَكْسِبَكَ شَرّاً فَجَرَى الْكَلَامُ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَفْضَى إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ وَ كَانَ مِنْ قَوْلِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ الْحُسَيْنُ أَحَقَّ بِهَا مِنَ الْحَسَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ الْحَسَنَ وَ رَحِمَ الْحُسَيْنَ وَ كَيْفَ ذَكَرْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّ الْحُسَيْنَ ع كَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا عَدَلَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي الْأَسَنِّ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَنْ أَوْحَى إِلَى مُحَمَّدٍ ص أَوْحَى إِلَيْهِ بِمَا شَاءَ وَ لَمْ يُؤَامِرْ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ وَ أَمَرَ مُحَمَّدٌ ص عَلِيّاً ع بِمَا شَاءَ فَفَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَ لَسْنَا نَقُولُ فِيهِ إِلَّا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَبْجِيلِهِ وَ تَصْدِيقِهِ فَلَوْ كَانَ أَمَرَ الْحُسَيْنَ أَنْ يُصَيِّرَهَا فِي الْأَسَنِّ أَوْ يَنْقُلَهَا فِي وُلْدِهِمَا يَعْنِي الْوَصِيَّةَ لَفَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ وَ مَا هُوَ بِالْمُتَّهَمِ عِنْدَنَا فِي الذَّخِيرَةِ لِنَفْسِهِ وَ لَقَدْ وَلَّى وَ تَرَكَ ذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ مَضَى لِمَا أُمِرَ بِهِ وَ هُوَ جَدُّكَ وَ عَمُّكَ- فَإِنْ قُلْتَ خَيْراً فَمَا أَوْلَاكَ بِهِ وَ إِنْ قُلْتَ هُجْراً فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَطِعْنِي يَا ابْنَ

۱- فی بعض النسخ [إصلاح حالک] و فی بعضها [صلاحک].

عَمِّ وَ اسْمَعْ كَلَامِی فَوَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا آلُوكَ نُصْحاً وَ حِرْصاً فَكَيْفَ وَ لَا أَرَاكَ تَفْعَلُ وَ مَا لِأَمْرِ اللَّهِ مِنْ مَرَدٍّ فَسُرَّ أَبِی عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّهُ الْأَحْوَلُ الْأَكْشَفُ الْأَخْضَرُ (۱) الْمَقْتُولُ بِسُدَّهِ أَشْجَعَ عِنْدَ بَطْنِ مَسِيلِهَا فَقَالَ أَبِی لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ وَ اللَّهِ لَيُحَارِبَنَّ (۲) بِالْيَوْمِ يَوْماً وَ بِالسَّاعَهِ سَاعَهً وَ بِالسَّنَهِ سَنَهً وَ لَيَقُومَنَّ بِثَأْرِ بَنِی أَبِی طَالِبٍ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ مَا أَخْوَفَنِی أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَيْتُ يَلْحَقُ صَاحِبَنَا (۳) مَنَّتْكَ نَفْسُكَ فِی الْخَلَاءِ ضَلَالًا لَا وَ اللَّهِ لَا يَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَهِ وَ لَا يَبْلُغُ عَمَلُهُ الطَّائِفَ إِذَا أَحْفَلَ يَعْنِی إِذَا أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ مَا لِلْأَمْرِ مِنْ بُدٍّ أَنْ يَقَعَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ ارْحَمْ نَفْسَكَ وَ بَنِی أَبِيكَ فَوَ اللَّهِ إِنِّی لَأَرَاهُ أَشْأَمَ سَلْحَهٍ (۴) أَخْرَجَتْهَا أَصْلَابُ الرِّجَالِ إِلَی أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ اللَّهِ إِنَّهُ الْمَقْتُولُ بِسُدَّهِ أَشْجَعَ بَيْنَ دُورِهَا وَ اللَّهِ لَكَأَنِّی بِهِ صَرِيعاً مَسْلُوباً بِزَّتُهُ (۵) بَيْنَ رِجْلَيْهِ لَبِنَهٌ وَ لَا يَنْفَعُ هَذَا الْغُلَامَ مَا يَسْمَعُ قَالَ مُوسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِينِی وَ لَيَخْرُجَنَّ مَعَهُ فَيُهْزَمُ وَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَمْضِی فَيَخْرُجُ مَعَهُ رَايَهٌ أُخْرَی فَيُقْتَلُ كَبْشُهَا (۶) وَ يَتَفَرَّقُ جَيْشُهَا فَإِنْ أَطَاعَنِی فَلْيَطْلُبِ الْأَمَانَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ بَنِی الْعَبَّاسِ حَتَّی يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِالْفَرَجِ وَ لَقَدْ عَلِمْتَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَتِمُّ وَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ وَ نَعْلَمُ أَنَّ ابْنَكَ الْأَحْوَلُ الْأَخْضَرُ الْأَكْشَفُ الْمَقْتُولُ بِسُدَّهِ أَشْجَعَ بَيْنَ دُورِهَا عِنْدَ بَطْنِ مَسِيلِهَا فَقَامَ أَبِی وَ هُوَ يَقُولُ بَلْ يُغْنِی اللَّهُ عَنْكَ وَ لَتَعُودَنَّ (۷) أَوْ لَيَقِی اللَّهُ بِكَ وَ بِغَيْرِكَ وَ مَا أَرَدْتَ بِهَذَا إِلَّا امْتِنَاعَ غَيْرِكَ وَ أَنْ تَكُونَ ذَرِيعَتَهُمْ إِلَی ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُ يَعْلَمُ مَا أُرِيدُ إِلَّا نُصْحَكَ وَ رُشْدَكَ وَ مَا عَلَيَّ إِلَّا الْجُهْدُ فَقَامَ أَبِی يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُغْضَباً فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أُخْبِرُكَ أَنِّی سَمِعْتُ عَمَّكَ وَ هُوَ خَالُكَ (۸) يَذْكُرُ أَنَّكَ وَ بَنِی

۱- أی لتعلم أن ابنک محمّدا هذا هو الاحول الاكشف الاخضر الذی أخبر به المخبر الصادق أنه سيخرج بغير حقّ و يقتل صاغرا. و الا كشف الذی نبتت له شعيرات فی قصاص ناصيته دائره و لا تكاد تسترسل و العرب تتشأم به و الاخضر ربما يقال الأسود أيضا و فی هذا المقام يحتمله و السده- بالضم- باب الدار و أشجع أبو قبيله سميت باسم أبيهم «فی».

۲- يعنی أعداءنا و الضمير المرفوع لابنه و فی بعض النسخ [ليجازين] بالجيم و الزای «فی».

۳- يعنی البيت الذی ينشد منه بعد ذلک مصراعا و هو قوله: منتک من التمنی. أی منتک نفسک حال خلوتک من غير أن يكون فی مقابلک عدو.

۴- السلحه: النجو.

۵- البزه السلاح و الثياب و بين رجله لبنه كنايه عن ستر عورته بها. «فی»

۶- الكبش أمير الجيش.

۷- أی فی أمرنا و «ليقی» من الوقايه و فی بعض النسخ بالفاء مهموزا من الفی ء. أی لرجع إليه الامر «فی».

۸- كأنّه أراد به أباه عليهما السلام «فی».

أَبِيکَ سَتُقْتَلُونَ فَإِنْ أَطَعْتَنِی وَ رَأَیْتَ أَنْ تَدْفَعَ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ فَافْعَلْ فَوَ اللَّهِ الَّذِی لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ ... الرَّحْمنُ الرَّحِیمُ ... الْکَبِیرُ الْمُتَعالِ عَلَی خَلْقِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّی فَدَیْتُکَ بِوُلْدِی وَ بِأَحَبِّهِمْ إِلَیَّ وَ بِأَحَبِّ أَهْلِ بَیْتِی إِلَیَّ وَ مَا یَعْدِلُکَ عِنْدِی شَیْ ءٌ فَلَا تَرَی أَنِّی غَشَشْتُکَ فَخَرَجَ أَبِی مِنْ عِنْدِهِ مُغْضَباً أَسِفاً قَالَ فَمَا أَقَمْنَا بَعْدَ ذَلِکَ إِلَّا قَلِیلًا عِشْرِینَ لَیْلَهً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّی قَدِمَتْ رُسُلُ أَبِی جَعْفَرٍ فَأَخَذُوا أَبِی وَ عُمُومَتِی سُلَیْمَانَ بْنَ حَسَنٍ وَ حَسَنَ بْنَ حَسَنٍ وَ إِبْرَاهِیمَ بْنَ حَسَنٍ وَ دَاوُدَ بْنَ حَسَنٍ وَ عَلِیَّ بْنَ حَسَنٍ وَ سُلَیْمَانَ بْنَ دَاوُدَ بْنِ حَسَنٍ وَ عَلِیَّ بْنَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ حَسَنٍ وَ حَسَنَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ حَسَنٍ وَ طَبَاطَبَا إِبْرَاهِیمَ بْنَ إِسْمَاعِیلَ بْنِ حَسَنٍ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ قَالَ فَصُفِّدُوا فِی الْحَدِیدِ ثُمَّ حُمِلُوا فِی مَحَامِلَ أَعْرَاءً لَا وِطَاءَ فِیهَا وَ وُقِفُوا بِالْمُصَلَّی لِکَیْ یَشْمَتَهُمُ النَّاسُ قَالَ فَکَفَّ النَّاسُ عَنْهُمْ وَ رَقُّوا لَهُمْ لِلْحَالِ الَّتِی هُمْ فِیهَا ثُمَّ انْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّی وُقِفُوا عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیُّ فَحَدَّثَتْنَا خَدِیجَهُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ أَنَّهُمْ لَمَّا أُوقِفُوا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الْبَابِ الَّذِی یُقَالُ لَهُ بَابُ جَبْرَئِیلَ اطَّلَعَ عَلَیْهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِمَامَهُ رِدَائِهِ مَطْرُوحٌ بِالْأَرْضِ ثُمَّ اطَّلَعَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَعَنَکُمُ اللَّهُ یَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ ثَلَاثاً مَا عَلَی هَذَا عَاهَدْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ لَا بَایَعْتُمُوهُ أَمَا وَ اللَّهِ إِنْ کُنْتُ حَرِیصاً وَ لَکِنِّی غُلِبْتُ وَ لَیْسَ لِلْقَضَاءِ مَدْفَعٌ ثُمَّ قَامَ وَ أَخَذَ إِحْدَی نَعْلَیْهِ فَأَدْخَلَهَا رِجْلَهُ وَ الْأُخْرَی فِی یَدِهِ وَ عِمَامَهُ رِدَائِهِ یَجُرُّهُ فِی الْأَرْضِ ثُمَّ دَخَلَ بَیْتَهُ فَحُمَّ عِشْرِینَ لَیْلَهً لَمْ یَزَلْ یَبْکِی فِیهِ اللَّیْلَ وَ النَّهَارَ حَتَّی خِفْنَا عَلَیْهِ فَهَذَا حَدِیثُ خَدِیجَهَ قَالَ الْجَعْفَرِیُّ وَ حَدَّثَنَا- مُوسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَمَّا طُلِعَ بِالْقَوْمِ فِی الْمَحَامِلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَهْوَی إِلَی الْمَحْمِلِ الَّذِی فِیهِ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ یُرِیدُ کَلَامَهُ فَمُنِعَ أَشَدَّ الْمَنْعِ وَ أَهْوَی إِلَیْهِ الْحَرَسِیُّ فَدَفَعَهُ وَ قَالَ تَنَحَّ عَنْ هَذَا فَإِنَّ اللَّهَ سَیَکْفِیکَ وَ یَکْفِی غَیْرَکَ ثُمَّ دَخَلَ بِهِمُ الزُّقَاقَ وَ رَجَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی مَنْزِلِهِ فَلَمْ یَبْلُغْ بِهِمُ الْبَقِیعَ حَتَّی ابْتُلِیَ الْحَرَسِیُّ بَلَاءً شَدِیداً رَمَحَتْهُ نَاقَتُهُ فَدَقَّتْ وَرِکَهُ فَمَاتَ فِیهَا وَ مَضَی بِالْقَوْمِ فَأَقَمْنَا بَعْدَ ذَلِکَ حِیناً ثُمَّ أَتَی مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ فَأُخْبِرَ أَنَّ أَبَاهُ وَ عُمُومَتَهُ قُتِلُوا قَتَلَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ (۱) إِلَّا حَسَنَ

۱- یعنی الدوانیقی.

بْنِ جَعْفَرٍ وَ طَبَاطَبَا وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَ دَاوُدَ بْنِ حَسَنٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ فَظَهَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ وَ دَعَا النَّاسَ لِبَيْعَتِهِ قَالَ فَكُنْتُ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ بَايَعُوهُ وَ اسْتَوْسَقَ النَّاسَ (۱) لِبَيْعَتِهِ وَ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ قُرَشِيٌّ وَ لَا أَنْصَارِيٌّ وَ لَا عَرَبِيٌّ قَالَ وَ شَاوَرَ عِيسَى بْنَ زَيْدٍ وَ كَانَ مِنْ ثِقَاتِهِ وَ كَانَ عَلَى شُرَطِهِ (۲) فَشَاوَرَهُ فِي الْبَعْثَةِ إِلَى وُجُوهِ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ زَيْدٍ إِنْ دَعَوْتَهُمْ دُعَاءً يَسِيراً لَمْ يُجِيبُوكَ أَوْ تَغْلُظَ عَلَيْهِمْ فَخَلِّنِي وَ إِيَّاهُمْ- فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ امْضِ إِلَى مَنْ أَرَدْتَ مِنْهُمْ فَقَالَ ابْعَثْ إِلَى رَئِيسِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَإِنَّكَ إِذَا أَغْلَظْتَ عَلَيْهِ عَلِمُوا جَمِيعاً أَنَّكَ سَتُمِرُّهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ الَّتِي أَمَرْتَ عَلَيْهَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا لَبِثْنَا أَنْ أُتِيَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أُوقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ زَيْدٍ أَسْلِمْ تَسْلَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ حَدَثَتْ نُبُوَّةٌ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ لَا وَ لَكِنْ بَايِعْ تَأْمَنْ عَلَى نَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ وُلْدِكَ وَ لَا تُكَلَّفَنَّ حَرْباً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِيَّ حَرْبٌ وَ لَا قِتَالٌ وَ لَقَدْ تَقَدَّمْتُ إِلَى أَبِيكَ وَ حَذَّرْتُهُ الَّذِي حَاقَ بِهِ وَ لَكِنْ لَا يَنْفَعُ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ يَا ابْنَ أَخِي عَلَيْكَ بِالشَّبَابِ وَ دَعْ عَنْكَ الشُّيُوخَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ مَا أَقْرَبَ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فِي السِّنِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَمْ أُعَازَّكَ (۳) وَ لَمْ أَجِئْ لِأَتَقَدَّمَ عَلَيْكَ فِي الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ- مُحَمَّدٌ لَا وَ اللَّهِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُبَايِعَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِيَّ يَا ابْنَ أَخِي طَلَبٌ وَ لَا حَرْبٌ وَ إِنِّي لَأُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَادِيَةِ فَيَصُدُّنِي ذَلِكَ وَ يَثْقُلُ عَلَيَّ حَتَّى تُكَلِّمَنِي فِي ذَلِكَ الْأَهْلُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَا يَمْنَعُنِي مِنْهُ إِلَّا الضَّعْفُ وَ اللَّهِ وَ الرَّحِمِ (۴) أَنْ تُدْبِرَ عَنَّا وَ نَشْقَى بِكَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَ اللَّهِ مَاتَ أَبُو الدَّوَانِيقِ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا تَصْنَعُ بِي وَ قَدْ مَاتَ قَالَ أُرِيدُ الْجَمَالَ بِكَ قَالَ مَا إِلَى مَا تُرِيدُ سَبِيلٌ لَا وَ اللَّهِ مَا مَاتَ أَبُو الدَّوَانِيقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاتَ مَوْتَ النَّوْمِ-

---

۱- أی استجمعهم و فی بعض النسخ [استوثق] أی طلب الوثیقه منهم «فی»

۲- فی بعض النسخ [شرطته]

۳- المعازه: المغالبه و فی بعض النسخ [لم اعادک] و فی بعضها [لم أغازک] بمعنی المحاربه.

۴- الواو للقسم أی أحذرک باللّه، و بالرحم التی بینی و بینک «و ان تدبر عنا» بالخطاب من الادبار أی تهلک و تقتل و «نشقی بک» أی نقع فی التعب و العناء بسبب مبایعتک «فی».

قَالَ وَ اللَّهِ لَتُبَايِعُنِی طَائِعاً أَوْ مُكْرَهاً وَ لَا تُحْمَدُ فِی بَيْعَتِكَ فَأَبَی عَلَيْهِ إِبَاءً شَدِيداً وَ أَمَرَ بِهِ إِلَی الْحَبْسِ فَقَالَ لَهُ عِيسَی بْنُ زَيْدٍ أَمَا إِنْ طَرَحْنَاهُ فِی السِّجْنِ وَ قَدْ خَرِبَ السِّجْنُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ غَلَقٌ خِفْنَا أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُ فَضَحِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَ وَ تُرَاكَ تُسْجِنُنِی قَالَ نَعَمْ وَ الَّذِی أَكْرَمَ مُحَمَّداً ص بِالنُّبُوَّهِ لَأُسْجِنَنَّكَ وَ لَأُشَدِّدَنَّ عَلَيْكَ فَقَالَ عِيسَی بْنُ زَيْدٍ احْبِسُوهُ فِی الْمَخْبَإِ وَ ذَلِكَ دَارُ رَيْطَهَ الْيَوْمَ (۱) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّی سَأَقُولُ ثُمَّ أُصَدَّقُ فَقَالَ لَهُ عِيسَی بْنُ زَيْدٍ لَوْ تَكَلَّمْتَ لَكَسَرْتُ فَمَكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا وَ اللَّهِ يَا أَكْشَفُ يَا أَزْرَقُ لَكَأَنِّی بِكَ تَطْلُبُ لِنَفْسِكَ جُحْراً تَدْخُلُ فِيهِ وَ مَا أَنْتَ فِی الْمَذْكُورِينَ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَ إِنِّی لَأَظُنُّكَ إِذَا صُفِّقَ خَلْفَكَ طِرْتَ مِثْلَ الْهَيْقِ النَّافِرِ (۲) فَنَفَرَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بِانْتِهَارٍ احْبِسْهُ وَ شَدِّدْ عَلَيْهِ وَ اغْلُظْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا وَ اللَّهِ لَكَأَنِّی بِكَ خَارِجاً مِنْ سُدَّهِ أَشْجَعَ إِلَی بَطْنِ الْوَادِی وَ قَدْ حَمَلَ عَلَيْكَ فَارِسٌ مُعْلَمٌ (۳) فِی يَدِهِ طِرَادَهٌ نِصْفُهَا أَبْيَضُ وَ نِصْفُهَا أَسْوَدُ عَلَی فَرَسٍ كُمَيْتٍ أَقْرَحَ (۴) فَطَعَنَكَ فَلَمْ يَصْنَعْ فِيكَ شَيْئاً وَ ضَرَبْتَ خَيْشُومَ فَرَسِهِ فَطَرَحْتَهُ وَ حَمَلَ عَلَيْكَ آخَرُ خَارِجٌ مِنْ زُقَاقِ آلِ أَبِی عَمَّارٍ الدُّؤَلِّيِينَ (۵) عَلَيْهِ غَدِيرَتَانِ مَضْفُورَتَانِ وَ قَدْ خَرَجَتَا مِنْ تَحْتِ بَيْضَهٍ كَثِيرُ شَعْرِ الشَّارِبَيْنِ فَهُوَ وَ اللَّهِ صَاحِبُكَ فَلَا رَحِمَ اللَّهُ رِمَّتَهُ (۶) فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَسِبْتَ فَأَخْطَأْتَ وَ قَامَ إِلَيْهِ السُّرَاقِيُّ بْنُ سَلْخِ الْحُوتِ فَدَفَعَ فِی ظَهْرِهِ حَتَّی أُدْخِلَ السِّجْنَ وَ اصْطُفِیَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ وَ مَا كَانَ لِقَوْمِهِ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَ مُحَمَّدٍ قَالَ فَطُلِعَ بِإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ قَدْ ذَهَبَتْ إِحْدَی عَيْنَيْهِ وَ ذَهَبَتْ رِجْلَاهُ وَ هُوَ

۱- ريطه بالمثناه بنت عبد اللّه بن محمّد بن الحنفيه أم يحيی بن زيد و كانت ريطه فی هذا اليوم تسكن هذه الدار و فی بعض النسخ [ربطه] بالموحده و قبل المراد بها ربطه الخيل

۲- التصفيق ضرب إحدی اليدين بالاخری، و الهيق بالمثناه التحتانيه: الذكر من النعامه، و النفر: الزجر و الغلظه و الانتهار: الزبر و الخشونه «فی»

۳- أعلم الفارس جعل لنفسه علامه الشجعان فهو معلم. و الطراده رمح قصير.

۴- الاقرح: الفرس الذی فی وجهه ما دون الغره «فی»

۵- الدئل- بالضم فالكسر- أبو قبيله و النسبه الدئلی، و الغديره الذؤابه، و المضفوره المنسوجه.

۶- الرمه- بالكسر-: العظام الباليه «فی»

يُحْمَلُ حَمْلًا فَدَعَاهُ إِلَى الْبَيْعَهِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ وَ أَنَا إِلَى بِرِّكَ وَ عَوْنِكَ أَحْوَجُ- فَقَالَ لَهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُبَايِعَ فَقَالَ لَهُ وَ أَيَّ شَيْ ءٍ تَنْتَفِعُ بِبَيْعَتِي وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُضَيِّقُ عَلَيْكَ مَكَانَ اسْمِ رَجُلٍ إِنْ كَتَبْتَهُ قَالَ لَا بُدَّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَ أَغْلَظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ادْعُ لِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَلَعَلَّنَا نُبَايِعُ جَمِيعاً قَالَ فَدَعَا جَعْفَراً ع فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ فَافْعَلْ لَعَلَّ اللَّهَ يَكُفُّهُ عَنَّا قَالَ قَدْ أَجْمَعْتُ أَلَّا أُكَلِّمَهُ أَ فَلَيْرَ فِيَّ بِرَأْيِهِ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ تَذْكُرُ يَوْماً أَتَيْتُ أَبَاكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع وَ عَلَيَّ حُلَّتَانِ صَفْرَاوَانِ فَدَامَ النَّظَرَ إِلَيَّ فَبَكَى فَقُلْتُ لَهُ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ لِي يُبْكِينِي أَنَّكَ تُقْتَلُ عِنْدَ كِبَرِ سِنِّكَ ضَيَاعاً لَا يَنْتَطِحُ فِي دَمِكَ عَنْزَانِ قَالَ قُلْتُ فَمَتَى ذَاكَ قَالَ إِذَا دُعِيتَ إِلَى الْبَاطِلِ فَأَبَيْتَهُ وَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْأَحْوَلِ مَشُومِ قَوْمِهِ يَنْتَمِي مِنْ آلِ الْحَسَنِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ قَدْ تَسَمَّى بِغَيْرِ اسْمِهِ (۱)- فَأَحْدِثْ عَهْدَكَ وَ اكْتُبْ وَصِيَّتَكَ فَإِنَّكَ مَقْتُولٌ فِي يَوْمِكَ أَوْ مِنْ غَدٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَعَمْ وَ هَذَا وَ رَبِّ الْكَعْبَهِ لَا يَصُومُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَقَلَّهُ فَأَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَنَا فِيكَ وَ أَحْسَنَ الْخِلَافَهَ عَلَى مَنْ خَلَّفْتَ وَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ قَالَ ثُمَّ احْتُمِلَ إِسْمَاعِيلُ وَ رُدَّ جَعْفَرٌ إِلَى الْحَبْسِ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا أَمْسَيْنَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ بَنُو أَخِيهِ بَنُو مُعَاوِيَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَتَوَطَّئُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ وَ بَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى جَعْفَرٍ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ وَ أَقَمْنَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَهْلَلْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَبَلَغَنَا خُرُوجُ عِيسَى بْنِ مُوسَى يُرِيدُ الْمَدِينَهَ قَالَ فَتَقَدَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ- يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ كَانَ عَلَى مُقَدِّمَهِ عِيسَى بْنِ مُوسَى وُلْدُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ قَاسِمٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ وَ عَلِيٌّ وَ إِبْرَاهِيمُ بَنُو الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ فَهُزِمَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَهَ وَ قَدِمَ عِيسَى بْنُ مُوسَى الْمَدِينَهَ وَ صَارَ الْقِتَالُ بِالْمَدِينَهِ فَنَزَلَ بِذُبَابٍ (۲) وَ دَخَلَتْ عَلَيْنَا الْمُسَوِّدَهُ (۳) مِنْ خَلْفِنَا وَ خَرَجَ مُحَمَّدٌ فِي أَصْحَابِهِ حَتَّى بَلَغَ السُّوقَ

۱- أی باسم المهدی.

۲- جبل بالمدینه.

۳- هم الذین کانوا یلبسون السود من الثیاب، یعنی بهم أصحاب دوله العباسیه الذین کانوا مع عیسی بن موسی «فی».

فَأَوْصَلَهُمْ وَ مَضَى ثُمَّ تَبِعَهُمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ الْخَوَّامِينَ (۱) فَنَظَرَ إِلَى مَا هُنَاكَ فَضَاءٍ لَيْسَ فِيهِ مُسَوِّدٌ وَ لَا مُبَيِّضٌ فَاسْتَقْدَمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى شِعْبِ فَزَارَهَ (۲) ثُمَّ دَخَلَ هُذَيْلَ ثُمَّ مَضَى إِلَى أَشْجَعَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْفَارِسُ الَّذِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ سِكَّهِ هُذَيْلَ فَطَعَنَهُ فَلَمْ يَصْنَعْ فِيهِ شَيْئاً وَ حَمَلَ عَلَى الْفَارِسِ فَضَرَبَ خَيْشُومَ فَرَسِهِ بِالسَّيْفِ فَطَعَنَهُ الْفَارِسُ فَأَنْفَذَهُ فِي الدِّرْعِ وَ انْثَنَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فَضَرَبَهُ فَأَثْخَنَهُ وَ خَرَجَ عَلَيْهِ حُمَيْدُ بْنُ قَحْطَبَهَ وَ هُوَ مُدْبِرٌ عَلَى الْفَارِسِ يَضْرِبُهُ مِنْ زُقَاقِ الْعَمَّارِيِّينَ فَطَعَنَهُ طَعْنَهً أَنْفَذَ السِّنَانَ فِيهِ فَكُسِرَ الرُّمْحُ وَ حَمَلَ عَلَى حُمَيْدٍ فَطَعَنَهُ حُمَيْدٌ بِزُجِّ الرُّمْحِ فَصَرَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ حَتَّى أَثْخَنَهُ وَ قَتَلَهُ وَ أَخَذَ رَأْسَهُ وَ دَخَلَ الْجُنْدُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَ أُخِذَتِ الْمَدِينَهُ وَ أُجْلِينَا هَرَباً فِي الْبِلَادِ قَالَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى لَحِقْتُ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدْتُ عِيسَى بْنَ زَيْدٍ مُكْمَناً عِنْدَهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِسُوءِ تَدْبِيرِهِ وَ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أُصِيبَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ مَضَيْتُ مَعَ ابْنِ أَخِي الْأَشْتَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ حَتَّى أُصِيبَ بِالسِّنْدِ ثُمَّ رَجَعْتُ شَرِيداً طَرِيداً تَضَيَّقَ عَلَيَّ الْبِلَادُ فَلَمَّا ضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ وَ اشْتَدَّ بِيَ الْخَوْفُ ذَكَرْتُ مَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَجِئْتُ إِلَى الْمَهْدِيِّ وَ قَدْ حَجَّ وَ هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَهِ فَمَا شَعَرَ إِلَّا وَ أَنِّي قَدْ قُمْتُ مِنْ تَحْتِ الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ لِيَ الْأَمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَدُلُّكَ عَلَى نَصِيحَهٍ لَكَ عِنْدِي فَقَالَ نَعَمْ مَا هِيَ قُلْتُ أَدُلُّكَ عَلَى مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ فَقَالَ لِي نَعَمْ لَكَ الْأَمَانُ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي مَا أَثِقُ بِهِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ عُهُوداً وَ مَوَاثِيقَ وَ وَثَّقْتُ لِنَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ أَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي إِذاً تُكْرَمَ وَ تُحْبَى فَقُلْتُ لَهُ أَقْطِعْنِي إِلَى بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِكَ يَقُومُ بِأَمْرِي عِنْدَكَ فَقَالَ لِيَ انْظُرْ إِلَى مَنْ أَرَدْتَ فَقُلْتُ عَمَّكَ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لَا حَاجَهَ لِي فِيكَ فَقُلْتُ وَ لَكِنْ لِي فِيكَ الْحَاجَهُ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا قَبِلْتَنِي فَقَبِلَنِي شَاءَ أَوْ أَبَى وَ قَالَ لِيَ الْمَهْدِيُّ مَنْ يَعْرِفُكَ وَ حَوْلَهُ أَصْحَابُنَا أَوْ أَكْثَرُهُمْ فَقُلْتُ هَذَا الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ يَعْرِفُنِي وَ هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ يَعْرِفُنِي وَ هَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ يَعْرِفُنِي فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنَّا ثُمَّ قُلْتُ لِلْمَهْدِي

۱- بیاعی الخام «آت»

۲- فزاره و هذیل کأشجع قبائل سموا باسماء آبائهم

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِهَذَا الْمَقَامِ أَبُو هَذَا الرَّجُلِ وَ أَشَرْتُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ كَذَبْتُ عَلَى جَعْفَرٍ كَذِبَةً فَقُلْتُ لَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ السَّلَامَ وَ قَالَ إِنَّهُ إِمَامُ عَدْلٍ وَ سَخَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بِخَمْسَهِ آلَافِ دِينَارٍ فَأَمَرَ لِي مِنْهَا مُوسَى بِأَلْفَيْ دِينَارٍ وَ وَصَلَ عَامَّهَ أَصْحَابِهِ وَ وَصَلَنِي فَأَحْسَنَ صِلَتِي فَحَيْثُ مَا ذُكِرَ وُلْدُ- مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَقُولُوا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ حَمَلَهُ عَرْشِهِ وَ الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ وَ خُصُّوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِأَطْيَبِ ذَلِكَ وَ جَزَى مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِّي خَيْراً فَأَنَا وَ اللَّهِ مَوْلَاهُمْ بَعْدَ اللَّهِ.

۱۸- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُفَضَّلِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْتُولُ- بِفَخٍّ (۱) وَ احْتَوَى عَلَى الْمَدِينَهِ دَعَا مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ إِلَى الْبَيْعَهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمٍّ لَا تُكَلِّفْنِي مَا كَلَّفَ ابْنُ عَمِّكَ عَمَّكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَيَخْرُجَ مِنِّي مَا لَا أُرِيدُ كَمَا خَرَجَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ إِنَّمَا عَرَضْتُ عَلَيْكَ أَمْراً فَإِنْ أَرَدْتَهُ دَخَلْتَ فِيهِ وَ إِنْ كَرِهْتَهُ لَمْ أَحْمِلْكَ عَلَيْهِ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعانُ ثُمَّ وَدَّعَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ حِينَ وَدَّعَهُ يَا ابْنَ عَمٍّ إِنَّكَ مَقْتُولٌ فَأَجِدَّ الضِّرَابَ فَإِنَّ الْقَوْمَ فُسَّاقٌ يُظْهِرُونَ إِيمَاناً وَ يَسْتُرُونَ شِرْكاً وَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ أَحْتَسِبُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عُصْبَهٍ ثُمَّ خَرَجَ الْحُسَيْنُ وَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ قُتِلُوا كُلُّهُمْ كَمَا قَالَ ع.

۱۹- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أُوصِي نَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَ بِهَا أُوصِيكَ فَإِنَّهَا وَصِيَّهُ اللَّهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَ وَصِيَّتُهُ فِي الْآخِرِينَ خَبَّرَنِي مَنْ وَرَدَ عَلَيَّ مِنْ أَعْوَانِ اللَّهِ عَلَى دِينِهِ وَ نَشْرِ طَاعَتِهِ بِمَا كَانَ مِنْ تَحَنُّثِكَ مَعَ خِذْلَانِكَ وَ قَدْ شَاوَرْتُ فِي الدَّعْوَهِ لِلرِّضَا مِنْ

۱- بفتح الفاء و تشديد الخاء بئر بين التنعيم و بين مكّه، و بينه و بين مكّه فرسخ تقريبا و الحسين هو الحسين بن علىّ بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علىّ عليهما السلام و أمه زينب بنت عبد اللّه بن الحسن خرج فى أيّام موسى الهادى ابن محمّد المهدى ابن أبى جعفر المنصور و خرج معه جماعه كثيره من العلويين و كان خروجه بالمدينه فى ذى القعده سنه تسع و ستين و مائه بعد موت المهدى بمكّه و خلافه الهادى ابنه «آت»

آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ قَدِ احْتَجَبْتَهَا وَ احْتَجَبَهَا أَبُوكَ مِنْ قَبْلِكَ (۱) وَ قَدِيماً ادَّعَيْتُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ وَ بَسَطْتُمْ آمَالَكُمْ إِلَى مَا لَمْ يُعْطِكُمُ اللَّهُ فَاسْتَهْوَيْتُمْ وَ أَضْلَلْتُمْ وَ أَنَا مُحَذِّرُكَ مَا حَذَّرَكَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مِنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرٍ وَ عَلِيٍّ مُشْتَرِكَيْنِ فِي التَّذَلُّلِ لِلَّهِ وَ طَاعَتِهِ إِلَى يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أُحَذِّرُكَ اللَّهَ وَ نَفْسِي وَ أُعْلِمُكَ أَلِيمَ عَذَابِهِ وَ شَدِيدَ عِقَابِهِ وَ تَكَامُلَ نَقِمَاتِهِ وَ أُوصِيكَ وَ نَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا زَيْنُ الْكَلَامِ وَ تَثْبِيتُ النِّعَمِ أَتَانِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ فِيهِ أَنِّي مُدَّعٍ وَ أَبِي مِنْ قَبْلُ وَ مَا سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنِّي وَ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَ يُسْئَلُونَ وَ لَمْ يَدَعْ حِرْصُ الدُّنْيَا وَ مَطَالِبُهَا لِأَهْلِهَا مَطْلَباً لِآخِرَتِهِمْ حَتَّى يُفْسِدَ عَلَيْهِمْ مَطْلَبَ آخِرَتِهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَ ذَكَرْتَ أَنِّي تَبَّطْتُ النَّاسَ عَنْكَ لِرَغْبَتِي فِيمَا فِي يَدَيْكَ وَ مَا مَنَعَنِي مِنْ مَدْخَلِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ لَوْ كُنْتُ رَاغِباً ضَعْفٌ عَنْ سُنَّةٍ وَ لَا قِلَّةُ بَصِيرَةٍ بِحُجَّةٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ النَّاسَ أَمْشَاجاً وَ غَرَائِبَ وَ غَرَائِزَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ حَرْفَيْنِ أَسْأَلُكَ عَنْهُمَا مَا الْعَتْرَفُ فِي يَدَنِكَ وَ مَا الصَّهْلَجُ فِي الْإِنْسَانِ (۲) ثُمَّ اكْتُبْ إِلَيَّ بِخَبَرِ ذَلِكَ وَ أَنَا مُتَقَدِّمٌ إِلَيْكَ أُحَذِّرُكَ مَعْصِيَةَ الْخَلِيفَةِ وَ أَحُثُّكَ عَلَى بِرِّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ أَنْ تَطْلُبَ لِنَفْسِكَ أَمَاناً قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَكَ الْأَظْفَارُ وَ يَلْزَمَكَ الْخِنَاقُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَتَرَوَّحَ إِلَى النَّفَسِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَ لَا تَجِدُهُ حَتَّى يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ بِمَنِّهِ وَ فَضْلِهِ وَ رِقَّةِ الْخَلِيفَةِ أَبْقَاهُ اللَّهُ فَيُؤْمِنَكَ وَ يَرْحَمَكَ وَ يَحْفَظَ فِيكَ أَرْحَامَ رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَ تَوَلَّى قَالَ الْجَعْفَرِيُّ فَبَلَغَنِي أَنَّ كِتَابَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَقَعَ فِي يَدَيْ هَارُونَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ النَّاسُ يَحْمِلُونِّي عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ هُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يُرْمَى بِهِ.

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَ عَوْنِهِ الْجُزْءُ الثَّالِثُ وَ هُوَ بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّوْقِيتِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ.

۱- لعل فيه حذفا و إيصالا أى احتجبت بها و الضمير للمشوره كنايه عما هو مقتضى المشوره من الإجابه إلى البيعه أو الضمير راجع إلى البيعه بقرينه المقام. الدعوه أى اجابتها أو المعنى شاورت الناس فى الدعوه، فاحتجبت عن مشاورتى و لم تحضرها و صار ذلك سببا لتفرق الناس عنى و احتجبها أبوك أى عند دعوه محمّد بن عبد اللّه كما مر «آت»

۲- العترف و الصهاج كانهما عضوان غير معروفين عند الاطباء و لعلّ السؤال عنهما من باب التعجيز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

بَابُ كَرَاهِيَهِ التَّوْقِيتِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ يَا ثَابِتُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ كَانَ وَقَّتَ هَذَا الْأَمْرَ فِي السَّبْعِينَ فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَخَّرَهُ إِلَى أَرْبَعِينَ وَ مِائَهٍ فَحَدَّثْنَاكُمْ فَأَذَعْتُمُ الْحَدِيثَ فَكَشَفْتُمْ قِنَاعَ السَّتْرِ (۱)وَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتاً عِنْدَنَا وَ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ قَالَ أَبُو حَمْزَهَ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قَدْ كَانَ كَذَلِكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مِهْزَمٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي نَنْتَظِرُ مَتَى هُوَ فَقَالَ يَا مِهْزَمُ كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ وَ هَلَكَ الْمُسْتَعْجِلُونَ وَ نَجَا الْمُسَلِّمُونَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَائِمِ ع فَقَالَ كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُوَقِّتُ.

۱- أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ وَقْتَ الْمُوَقِّتِينَ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ وَقْتٌ فَقَالَ كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ إِنَّ مُوسَى ع لَمَّا خَرَجَ وَافِداً إِلَى

۱- فی بعض النسخ [قناع السر] اصول الکافی- ۲۳-

رَبِّهِ وَاعَدَهُمْ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَلَمَّا زَادَهُ اللَّهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ عَشْراً قَالَ قَوْمُهُ قَدْ أَخْلَفَنَا مُوسَى فَصَنَعُوا مَا صَنَعُوا فَإِذَا حَدَّثْنَاكُمُ الْحَدِيثَ فَجَاءَ عَلَى مَا حَدَّثْنَاكُمْ بِهِ فَقُولُوا صَدَقَ اللَّهُ وَ إِذَا حَدَّثْنَاكُمُ الْحَدِيثَ فَجَاءَ عَلَى خِلَافِ مَا حَدَّثْنَاكُمْ بِهِ فَقُولُوا صَدَقَ اللَّهُ تُؤْجَرُوا مَرَّتَيْنِ (۱).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع الشِّيعَةُ تُرَبَّى بِالْأَمَانِيِّ مُنْذُ مِائَتَيْ سَنَةٍ: "قَالَ وَ قَالَ يَقْطِينٌ لِابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مَا بَالُنَا قِيلَ لَنَا فَكَانَ وَ قِيلَ لَكُمْ فَلَمْ يَكُنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ الَّذِي قِيلَ لَنَا وَ لَكُمْ كَانَ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ غَيْرَ أَنَّ أَمْرَكُمْ حَضَرَ فَأُعْطِيتُمْ مَحْضَهُ فَكَانَ كَمَا قِيلَ لَكُمْ وَ إِنَّ أَمْرَنَا لَمْ يَحْضُرْ فَعُلِّلْنَا بِالْأَمَانِيِّ فَلَوْ قِيلَ لَنَا إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَى مِائَتَيْ سَنَةٍ أَوْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ لَقَسَتِ الْقُلُوبُ وَ لَرَجَعَ عَامَّةُ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ قَالُوا مَا أَسْرَعَهُ وَ مَا أَقْرَبَهُ تَأَلُّفاً لِقُلُوبِ النَّاسِ وَ تَقْرِيباً لِلْفَرَجِ.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَهُ مُلُوكَ آلِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ مِنِ اسْتِعْجَالِهِمْ لِهَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ لِعَجَلِهِ الْعِبَادِ إِنَّ لِهَذَا الْأَمْرِ غَايَةً يَنْتَهِي إِلَيْهَا فَلَوْ قَدْ بَلَغُوهَا لَمْ يَسْتَقْدِمُوا سَاعَةً وَ لَمْ يَسْتَأْخِرُوا.

بَابُ التَّمْحِيصِ وَ الِامْتِحَانِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا بُويِعَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَ خَطَبَ بِخُطْبَةٍ ذَكَرَهَا يَقُولُ فِيهَا أَلَا إِنَّ بَلِيَّتَكُمْ قَدْ عَادَتْ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَتُبَلْبَلُنَّ بَلْبَلَةً وَ لَتُغَرْبَلُنَّ غَرْبَلَةً حَتَّى يَعُودَ أَسْفَلُكُمْ أَعْلَاكُمْ وَ أَعْلَاكُمْ أَسْفَلَكُمْ وَ لَيَسْبِقَنَّ سَبَّاقُونَ كَانُوا قَصَّرُوا وَ لَيُقَصِّرَنَّ سَبَّاقُونَ كَانُوا سَبَقُوا وَ اللَّهِ مَا كَتَمْتُ وَشِمَةً وَ لَا كَذَبْتُ كَذِبَةً وَ لَقَدْ نُبِّئْتُ بِهَذَا الْمَقَامِ وَ هَذَا الْيَوْمِ.

۱- مره للتصديق و اخرى للقول بالبداء

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ (۱) عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَيْلٌ لِطُغَاهِ الْعَرَبِ مِنْ أَمْرٍ قَدِ اقْتَرَبَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ مَعَ الْقَائِمِ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ نَفَرٌ يَسِيرٌ قُلْتُ وَ اللَّهِ إِنَّ مَنْ يَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ مِنْهُمْ لَكَثِيرٌ قَالَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمَحَّصُوا وَ يُمَيَّزُوا وَ يُغَرْبَلُوا وَ يُسْتَخْرَجُ فِي الْغِرْبَالِ خَلْقٌ كَثِيرٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مَنْصُورُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْدَ إِيَاسٍ وَ لَا وَ اللَّهِ حَتَّى تُمَيَّزُوا وَ لَا وَ اللَّهِ حَتَّى تُمَحَّصُوا وَ لَا وَ اللَّهِ حَتَّى يَشْقَى مَنْ يَشْقَى وَ يَسْعَدَ مَنْ يَسْعَدُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الم أَ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لا يُفْتَنُونَ (۲) ثُمَّ قَالَ لِي مَا الْفِتْنَةُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الَّذِي عِنْدَنَا الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ فَقَالَ يُفْتَنُونَ كَمَا يُفْتَنُ الذَّهَبُ ثُمَّ قَالَ يُخْلَصُونَ كَمَا يُخْلَصُ الذَّهَبُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ حَدِيثَكُمْ هَذَا لَتَشْمَئِزُّ مِنْهُ قُلُوبُ الرِّجَالِ فَمَنْ أَقَرَّ بِهِ فَزِيدُوهُ وَ مَنْ أَنْكَرَهُ فَذَرُوهُ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِتْنَةٌ يَسْقُطُ فِيهَا- كُلُّ بِطَانَةٍ وَ وَلِيجَةٍ (۳) حَتَّى يَسْقُطَ فِيهَا مَنْ يَشُقُّ الشَّعْرَ بِشَعْرَتَيْنِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا جُلُوساً وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْمَعُ كَلَامَنَا فَقَالَ لَنَا فِي أَيِّ شَيْءٍ أَنْتُمْ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى تُغَرْبَلُوا لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى تُمَحَّصُوا لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى تُمَيَّزُوا-

---

۱- فی بعض النسخ [الحسن بن علیّ].

۲- العنکبوت: ۳.

۳- الولیجه الدخیله، و خاصتک من الرجال و من تتخذه معتمدا علیه من غیر أهلک.

لَا وَ اللَّهِ مَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ إِلَّا بَعْدَ إِيَاسٍ لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى يَشْقَى مَنْ يَشْقَى وَ يَسْعَدَ مَنْ يَسْعَدُ.

بَابُ أَنَّهُ مَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ لَمْ يَضُرَّهُ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْرِفْ إِمَامَكَ فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ لَمْ يَضُرَّكَ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ (۱) فَقَالَ يَا فُضَيْلُ اعْرِفْ إِمَامَكَ فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ إِمَامَكَ لَمْ يَضُرَّكَ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ وَ مَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ كَانَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ كَانَ قَاعِداً فِي عَسْكَرِهِ لَا بَلْ بِمَنْزِلَهِ مَنْ قَعَدَ تَحْتَ لِوَائِهِ قَالَ وَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِمَنْزِلَهِ مَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَتَى الْفَرَجُ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ وَ أَنْتَ مِمَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا مَنْ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ فُرِّجَ عَنْهُ لِانْتِظَارِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ تَرَانِي أُدْرِكُ الْقَائِمَ ع فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ أَ لَسْتَ تَعْرِفُ إِمَامَكَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَنْتَ هُوَ وَ تَنَاوَلَ يَدَهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا تُبَالِي يَا أَبَا بَصِيرٍ أَلَّا تَكُونَ مُحْتَبِياً بِسَيْفِكَ فِي ظِلِّ رِوَاقِ الْقَائِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ فَمِيتَتُهُ مِيتَهُ

۱- الإسراء: ۷۱

جَاهِلِيَّةٍ وَ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ عَارِفٌ لِإِمَامِهِ لَمْ يَضُرَّهُ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ وَ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ عَارِفٌ لِإِمَامِهِ كَانَ كَمَنْ هُوَ مَعَ الْقَائِمِ فِي فُسْطَاطِهِ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا ضَرَّ مَنْ مَاتَ مُنْتَظِراً لِأَمْرِنَا أَلَّا يَمُوتَ فِي وَسَطِ فُسْطَاطِ الْمَهْدِيِّ وَ عَسْكَرِهِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اعْرِفِ الْعَلَامَةَ (۱) فَإِذَا عَرَفْتَهُ لَمْ يَضُرَّكَ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ فَمَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ كَانَ كَمَنْ كَانَ فِي فُسْطَاطِ الْمُنْتَظَرِ ع.

بَابُ مَنِ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ مَنْ جَحَدَ الْأَئِمَّةَ أَوْ بَعْضَهُمْ وَ مَنْ أَثْبَتَ الْإِمَامَةَ لِمَنْ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ (۲) قَالَ مَنْ قَالَ إِنِّي إِمَامٌ وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَلَوِيّاً قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَوِيّاً قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ وُلْدِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ وَ إِنْ كَانَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَهُوَ كَافِرٌ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ قَالَ كُلُّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِمَامٌ وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ فَاطِمِيّاً عَلَوِيّاً قَالَ وَ إِنْ كَانَ فَاطِمِيّاً عَلَوِيّاً.

۱- فی بعض النسخ: [اعرف الغلام].

۲- الزمر: ۶۱.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ ثَلَاثَةٌ لا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ- یَوْمَ الْقِیامَهِ وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ مَنِ ادَّعَی إِمَامَهً مِنَ اللَّهِ لَیْسَتْ لَهُ وَ مَنْ جَحَدَ إِماماً مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِی الْإِسْلَامِ نَصِیباً.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ یَحْیَی أَخِی أُدَیْمٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ یَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا یَدَّعِیهِ غَیْرُ صَاحِبِهِ إِلَّا بَتَرَ اللَّهُ عُمُرَهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْرَکَ مَعَ إِمَامٍ إِمَامَتُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَنْ لَیْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللَّهِ کَانَ مُشْرِکاً بِاللَّهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِی اعْرِفِ الْآخِرَ مِنَ الْأَئِمَّهِ وَ لَا یَضُرُّکَ أَنْ لَا تَعْرِفَ الْأَوَّلَ قَالَ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ هَذَا فَإِنِّی أُبْغِضُهُ وَ لَا أَعْرِفُهُ وَ هَلْ عُرِفَ الْآخِرُ إِلَّا بِالْأَوَّلِ.

۸- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّیْخَ (۱) عَنِ الْأَئِمَّهِ ع قَالَ مَنْ أَنْکَرَ وَاحِداً مِنَ الْأَحْیَاءِ فَقَدْ أَنْکَرَ الْأَمْوَاتَ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً قالُوا وَجَدْنا عَلَیْها آباءَنا وَ اللَّهُ أَمَرَنا بِها قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا یَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ أَ تَقُولُونَ عَلَی اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ (۲) قَالَ فَقَالَ هَلْ رَأَیْتَ أَحَداً زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالزِّنَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ مَا هَذِهِ الْفَاحِشَهُ الَّتِی یَدَّعُونَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِهَا قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ وَلِیُّهُ قَالَ فَإِنَّ هَذَا فِی أَئِمَّهِ الْجَوْرِ ادَّعَوْا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِالائْتِمَامِ بِقَوْمٍ لَمْ یَأْمُرْهُمُ اللَّهُ بِالائْتِمَامِ بِهِمْ فَرَدَّ اللَّهُ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا عَلَیْهِ الْکَذِبَ وَ سَمَّی ذَلِکَ مِنْهُمْ فَاحِشَهً.

۱- یعنی به الکاظم علیه السلام.

۲- الأعراف: ۲۷.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ:- سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً (۱) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ (۲) قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَجَمِیعُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ هُوَ الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنُ مِنْ ذَلِکَ أَئِمَّهُ الْجَوْرِ- وَ جَمِیعُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَی فِی الْکِتَابِ هُوَ الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنُ مِنْ ذَلِکَ أَئِمَّهُ الْحَقِّ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْداداً یُحِبُّونَهُمْ کَحُبِّ اللَّهِ (۳) قَالَ هُمْ وَ اللَّهِ أَوْلِیَاءُ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ اتَّخَذُوهُمْ أَئِمَّهً دُونَ الْإِمَامِ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً فَلِذَلِکَ قَالَ وَ لَوْ یَرَی الَّذِینَ ظَلَمُوا إِذْ یَرَوْنَ الْعَذابَ أَنَّ الْقُوَّهَ لِلَّهِ جَمِیعاً وَ أَنَّ اللَّهَ شَدِیدُ الْعَذابِ. إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِینَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِینَ اتَّبَعُوا وَ رَأَوُا الْعَذابَ وَ تَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبابُ. وَ قَالَ الَّذِینَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنا کَرَّهً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ کَما تَبَرَّؤُا مِنَّا کَذلِکَ یُرِیهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَیْهِمْ وَ ما هُمْ بِخارِجِینَ مِنَ النَّارِ (۴) ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هُمْ وَ اللَّهِ یَا جَابِرُ أَئِمَّهُ الظَّلَمَهِ وَ أَشْیَاعُهُمْ.

۱۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ثَلَاثَهٌ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ* مَنِ ادَّعَی إِمَامَهً مِنَ اللَّهِ لَیْسَتْ لَهُ وَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِی الْإِسْلَامِ نَصِیباً.

بَابٌ فِیمَنْ دَانَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَیْرِ إِمَامٍ مِنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَیْرِ هُدیً مِنَ اللَّهِ (۵) قَالَ یَعْنِی مَنِ اتَّخَذَ دِینَهُ رَأْیَهُ بِغَیْرِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّهِ الْهُدَی.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ

۱- یعنی به الکاظم «ع»

۲- الأعراف: ۳۱

۳- البقره: ۱۶۰.

۴- البقره. ۱۶۳

۵- القصص: ۵۰

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِعِبَادَةٍ يُجْهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ هُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ وَ اللَّهُ شَانِئٌ لِأَعْمَالِهِ (۱) وَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَاةٍ ضَلَّتْ عَنْ رَاعِيهَا وَ قَطِيعِهَا فَهَجَمَتْ (۲) ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً يَوْمَهَا فَلَمَّا جَنَّهَا اللَّيْلُ بَصُرَتْ بِقَطِيعٍ مَعَ غَيْرِ رَاعِيهَا فَحَنَّتْ (۳) إِلَيْهِا وَ اغْتَرَّتْ بِهَا فَبَاتَتْ مَعَهَا فِي رَبْضَتِهَا (۴) فَلَمَّا أَنْ سَاقَ الرَّاعِي قَطِيعَهُ أَنْكَرَتْ رَاعِيَهَا وَ قَطِيعَهَا فَهَجَمَتْ مُتَحَيِّرَةً تَطْلُبُ رَاعِيَهَا وَ قَطِيعَهَا فَبَصُرَتْ بِغَنَمٍ مَعَ رَاعِيهَا فَحَنَّتْ إِلَيْهَا وَ اغْتَرَّتْ بِهَا فَصَاحَ بِهَا الرَّاعِي الْحَقِي بِرَاعِيكِ وَ قَطِيعِكِ فَإِنَّكِ تَائِهَةٌ مُتَحَيِّرَةٌ عَنْ رَاعِيكِ وَ قَطِيعِكِ فَهَجَمَتْ ذَعِرَةً مُتَحَيِّرَةً نَادَّةً (۵) لَا رَاعِيَ لَهَا يُرْشِدُهَا إِلَى مَرْعَاهَا أَوْ يَرُدُّهَا فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ إِذَا اغْتَنَمَ الذِّئْبُ ضَيْعَتَهَا فَأَكَلَهَا وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَصْبَحَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ ظَاهِراً عَادِلًا أَصْبَحَ ضَالًّا تَائِهاً وَ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مِيتَهَ كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أَئِمَّهَ الْجَوْرِ وَ أَتْبَاعَهُمْ لَمَعْزُولُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرَمادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عاصِفٍ لا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلى شَيْ ءٍ ذلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُخَالِطُ النَّاسَ فَيَكْثُرُ عَجَبِي مِنْ أَقْوَامٍ لَا يَتَوَلَّوْنَكُمْ وَ يَتَوَلَّوْنَ فُلَاناً وَ فُلَاناً لَهُمْ أَمَانَهٌ وَ صِدْقٌ وَ وَفَاءٌ وَ أَقْوَامٌ يَتَوَلَّوْنَكُمْ لَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ الْأَمَانَهُ وَ لَا الْوَفَاءُ وَ الصِّدْقُ قَالَ فَاسْتَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَأَقْبَلَ عَلَيَّ كَالْغَضْبَانِ ثُمَّ قَالَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ اللَّهَ بِوَلَايَهِ إِمَامٍ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ لَا عَتْبَ عَلَى مَنْ دَانَ بِوَلَايَهِ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ قُلْتُ لَا دِينَ لِأُولَئِكَ وَ لَا عَتْبَ عَلَى هَؤُلَاءِ قَالَ نَعَمْ لَا دِينَ لِأُولَئِكَ وَ لَا عَتْبَ عَلَى هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ أَ لَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ (۶) يَعْنِي مِنْ ظُلُمَاتِ الذُّنُوبِ إِلَى نُورِ التَّوْبَهِ وَ الْمَغْفِرَهِ لِوَلَايَتِهِمْ كُلَّ إِمامٍ عادِلٍ مِنَ اللَّهِ وَ قالَ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِياؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ

۱- أی مبغض لافعاله.

۲- دخلت بلا رویه

۳- أی اشتاقت.

۴- أی مأواها.

۵- ذعره وجله. ند البعیر ندا و ندیدا و ندادا شرد و نفر.

۶- البقره: ۲۵۹.

إِلَى الظُّلُماتِ إِنَّما عَنَى بِهذا أَنَّهُمْ كانُوا عَلَى نُورِ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا أَنْ تَوَلَّوْا كُلَّ إِمَامِ جائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَرَجُوا بِوَلَايَتِهِمْ إِيَّاهُ مِنْ نُورِ الْإِسْلَامِ إِلَى ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمُ النَّارَ مَعَ الْكُفَّارِ فَ أُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ.

۴- وَ عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَأُعَذِّبَنَّ كُلَّ رَعِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ دَانَتْ بِوَلَايَةِ كُلِّ إِمَامِ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّعِيَّةُ فِي أَعْمَالِهَا بَرَّةً تَقِيَّةً وَ لَأَعْفُوَنَّ عَنْ كُلِّ رَعِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ دَانَتْ بِوَلَايَةِ كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّعِيَّةُ فِي أَنْفُسِهَا ظَالِمَةً مُسِيئَةً.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَذِّبَ أُمَّةً دَانَتْ بِإِمَامٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَتْ فِي أَعْمَالِهَا بَرَّةً تَقِيَّةً وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَسْتَحْيِي أَنْ يُعَذِّبَ أُمَّةً دَانَتْ بِإِمَامٍ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَتْ فِي أَعْمَالِهَا ظَالِمَةً مُسِيئَةً.

بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ

بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ (۱)

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ابْتَدَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ فَقُلْتُ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ قَدْ قَالَ قُلْتُ فَكُلُّ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ قَالَ نَعَمْ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ مِيتَةُ كُفْرٍ قَالَ مِيتَةُ ضَلَالٍ قُلْتُ فَمَنْ مَاتَ الْيَوْمَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ فَقَالَ نَعَمْ.

۱- الفرق بين البابين أن فى الأول انما حكم فى الاخبار الوارده فيه ببطلان عباده من لا يعرف الامام و عدم استئهاله للمغفره و الرحمه و هنا حكم بانه يموت على الجاهليه و الكفر و لما كان مآلهما واحدا جعله من الباب الأوّل «آت».

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ لَا یَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِیتَهً جَاهِلِیَّهً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جَاهِلِیَّهً جَهْلَاءَ أَوْ جَاهِلِیَّهً لَا یَعْرِفُ إِمَامَهُ قَالَ جَاهِلِیَّهَ کُفْرٍ وَ نِفَاقٍ وَ ضَلَالٍ.

۴- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ زَائِدَهَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَیْرِ سَمَاعٍ عَنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ الْبَتَّهَ (۱) إِلَی الْعَنَاءِ- وَ مَنِ ادَّعَی سَمَاعاً مِنْ غَیْرِ الْبَابِ الَّذِی فَتَحَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِکٌ وَ ذَلِکَ الْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَی سِرِّ اللَّهِ الْمَکْنُونِ.

بَابٌ فِیمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ مِنْ أَهْلِ الْبَیْتِ وَ مَنْ أَنْکَرَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (۲) بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ امْرَأَتَهُ وَ بَنِیهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ وُلْدِ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ ع لَمْ یَکُنْ کَالنَّاسِ.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی الْوَشَّاءُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْحَلَّالُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِی عَمَّنْ عَانَدَکَ وَ لَمْ یَعْرِفْ حَقَّکَ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَهَ هُوَ وَ سَائِرُ النَّاسِ سَوَاءٌ فِی الْعِقَابِ فَقَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ عَلَیْهِمْ ضِعْفَا الْعِقَابِ.

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِیُّ بْنُ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا رِبْعِیُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِی عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُنْکِرُ لِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ غَیْرِهِمْ سَوَاءٌ فَقَالَ لِی لَا تَقُلِ الْمُنْکِرُ وَ لَکِنْ قُلِ الْجَاحِدُ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ غَیْرِهِمْ قَالَ

۱- فی بعض النسخ [ألزمه التیه].

۲- فی کتب الرجال «علی بن عبید اللّه» و هو الظاهر.

أَبُو الْحَسَنِ فَتَفَكَّرْتُ فِيهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ- فَعَرَفَهُمْ وَ هُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ (۱).

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ لَهُ الْجَاحِدُ مِنْكُمْ وَ مِنْ غَيْرِكُمْ سَوَاءٌ فَقَالَ الْجَاحِدُ مِنَّا لَهُ ذَنْبَانِ وَ الْمُحْسِنُ لَهُ حَسَنَتَانِ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ مُضِيِّ الْإِمَامِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَدَثَ عَلَى الْإِمَامِ حَدَثٌ كَيْفَ يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (۲) قَالَ هُمْ فِي عُذْرٍ مَا دَامُوا فِي الطَّلَبِ وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَهُمْ فِي عُذْرٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ أَصْحَابُهُمْ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً فَقَالَ الْحَقُّ وَ اللَّهِ- قُلْتُ فَإِنَّ إِمَاماً هَلَكَ وَ رَجُلٌ بِخُرَاسَانَ لَا يَعْلَمُ مَنْ وَصِيُّهُ لَمْ يَسَعْهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَسَعُهُ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا هَلَكَ وَقَعَتْ حُجَّةُ وَصِيِّهِ عَلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ فِي الْبَلَدِ وَ حَقُّ النَّفْرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ إِذَا بَلَغَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ قُلْتُ فَنَفَرَ قَوْمٌ فَهَلَكَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَيَعْلَمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ يَقُولُ- وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (۳) قُلْتُ فَبَلَغَ الْبَلَدَ بَعْضُهُمْ فَوَجَدَكَ مُغْلَقاً عَلَيْكَ بَابُكَ وَ مُرْخًى عَلَيْكَ سِتْرُكَ لَا تَدْعُوهُمْ إِلَى نَفْسِكَ وَ لَا يَكُونُ مَنْ يَدُلُّهُمْ عَلَيْكَ فَبِمَا (۴) يَعْرِفُونَ ذَلِكَ قَالَ-

---

۱- یوسف: ۵۸.

۲- التوبه: ۱۲۳.

۳- النساء: ۱۰۱.

۴- فی بعض النسخ [فبم]

بِكِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ قُلْتُ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ كَيْفَ قَالَ أَرَاكَ قَدْ تَكَلَّمْتَ فِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ قُلْتُ أَجَلْ قَالَ فَذَكِّرْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي عَلِيٍّ ع- وَ مَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَسَنٍ وَ حُسَيْنٍ ع وَ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ عَلِيّاً ع وَ مَا قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ وَ نَصِّهِ إِيَّاهُ وَ مَا يُصِيبُهُمْ وَ إِقْرَارِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ بِذَلِكَ وَ وَصِيَّتِهِ إِلَى الْحَسَنِ وَ تَسْلِيمِ الْحُسَيْنِ لَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ (۱) النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ (۲) قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ تَكَلَّمُوا فِي أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ يَقُولُونَ كَيْفَ تَخَطَّتْ مِنْ وُلْدِ أَبِيهِ مَنْ لَهُ مِثْلُ قَرَابَتِهِ وَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ وَ قَصُرَتْ عَمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ فَقَالَ يُعْرَفُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ بِثَلَاثِ خِصَالٍ لَا تَكُونُ فِي غَيْرِهِ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِالَّذِي قَبْلَهُ وَ هُوَ وَصِيُّهُ وَ عِنْدَهُ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ وَصِيَّتُهُ وَ ذَلِكَ عِنْدِي لَا أُنَازِعُ فِيهِ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ مَسْتُورٌ مَخَافَةَ السُّلْطَانِ قَالَ لَا يَكُونُ فِي سِتْرٍ إِلَّا وَ لَهُ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ إِنَّ أَبِي اسْتَوْدَعَنِي مَا هُنَاكَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ ادْعُ لِي شُهُوداً فَدَعَوْتُ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ اكْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ يَعْقُوبُ بَنِيهِ- يا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (۳) وَ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى ابْنِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِي بُرْدِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْجُمَعَ وَ أَنْ يُعَمِّمَهُ بِعِمَامَتِهِ وَ أَنْ يُرَبِّعَ قَبْرَهُ وَ يَرْفَعَهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ ثُمَّ يُخَلِّيَ عَنْهُ فَقَالَ اطْوُوهُ ثُمَّ قَالَ لِلشُّهُودِ انْصَرِفُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَقُلْتُ بَعْدَ مَا انْصَرَفُوا مَا كَانَ فِي هَذَا يَا أَبَتِ أَنْ تُشْهِدَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ تُغْلَبَ وَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمْ يُوصَ فَأَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُجَّةٌ فَهُوَ الَّذِي إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْبَلَدَ قَالَ مَنْ وَصِيُّ فُلَانٍ قِيلَ فُلَانٌ قُلْتُ فَإِنْ أَشْرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ قَالَ تَسْأَلُونَهُ فَإِنَّهُ سَيُبَيِّنُ لَكُمْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلَغَنَا شَكْوَاكَ وَ أَشْفَقْنَا فَلَوْ أَعْلَمْتَنَا أَوْ عَلَّمْتَنَا مَنْ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ عَالِماً وَ الْعِلْمُ يُتَوَارَثُ فَلَا يَهْلِكُ عَالِمٌ إِلَّا بَقِيَ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا

۱- فی بعض النسخ [یقول اللّه].

۲- الأحزاب: ۶.

۳- البقره: ۱۳۲.

شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ أَ فَيَسَعُ النَّاسَ إِذَا مَاتَ الْعَالِمُ أَلَّا يَعْرِفُوا الَّذِی بَعْدَهُ فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ هَذِهِ الْبَلْدَهِ فَلَا يَعْنِی الْمَدِينَهَ وَ أَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْبُلْدَانِ فَبِقَدْرِ مَسِيرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّهً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِی الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ مَاتَ فِی ذَلِكَ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا قَدِمُوا بِأَیِّ شَیْ ءٍ يَعْرِفُونَ صَاحِبَهُمْ قَالَ يُعْطَی السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ الْهَيْبَهَ.

بَابٌ فِی أَنَّ الْإِمَامَ مَتَی يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ صَارَ إِلَيْهِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی جَرِيرٍ الْقُمِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْتَ انْقِطَاعِی إِلَی أَبِيكَ ثُمَّ إِلَيْكَ ثُمَّ حَلَفْتُ لَهُ وَ حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَقِّ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ حَتَّی انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنِّی مَا تُخْبِرُنِی بِهِ إِلَی أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِيهِ أَ حَیٌّ هُوَ أَوْ مَيِّتٌ فَقَالَ قَدْ وَ اللَّهِ مَاتَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ شِيعَتَكَ يَرْوُونَ أَنَّ فِيهِ سُنَّهَ أَرْبَعَهِ أَنْبِيَاءَ قَالَ قَدْ وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلَكَ قُلْتُ هَلَاكَ غَيْبَهٍ أَوْ هَلَاكَ مَوْتٍ قَالَ هَلَاكَ مَوْتٍ فَقُلْتُ لَعَلَّكَ مِنِّی فِی تَقِيَّهٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ فَأَوْصَی إِلَيْكَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَشْرَكَ مَعَكَ فِيهَا أَحَداً قَالَ لَا قُلْتُ فَعَلَيْكَ مِنْ إِخْوَتِكَ إِمَامٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَنْتَ الْإِمَامُ قَالَ نَعَمْ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ رَجُلًا عَنَی (۱) أَخَاكَ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَاكَ فِی الْحَيَاهِ وَ أَنَّكَ تَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَعْلَمُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَمُوتُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا يَمُوتُ مُوسَی ع قَدْ وَ اللَّهِ مَضَی كَمَا مَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَمْ يَزَلْ مُنْذُ قَبَضَ نَبِيَّهُ ص هَلُمَّ جَرّاً يَمُنُّ بِهَذَا الدِّينِ عَلَی أَوْلَادِ الْأَعَاجِمِ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ قَرَابَهِ نَبِيِّهِ ص هَلُمَّ جَرّاً فَيُعْطِی هَؤُلَاءِ وَ يَمْنَعُ هَؤُلَاءِ لَقَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ فِی هِلَالِ ذِی الْحِجَّهِ أَلْفَ دِينَارٍ بَعْدَ أَنْ أَشْفَی (۲)

۱- فی بعض النسخ [عنی] بتشديد النون أی اوقعه فی العناء و التعب و فی بعض النسخ [غر]

۲- أشفی علی الشی ء، و اشفی المريض علی الموت أشرف.

عَلَى طَلَاقِ نِسَائِهِ وَ عِتْقِ مَمَالِيكِهِ وَ لَكِنْ قَدْ سَمِعْتُ مَا لَقِيَ يُوسُفُ مِنْ إِخْوَتِهِ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (۱) ع إِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ فِي مَوْتِ أَبِي الْحَسَنِ ع (۲) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَكَ عَلِمْتَ ذَلِكَ بِقَوْلِ سَعِيدٍ (۳) فَقَالَ جَاءَ سَعِيدٌ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ بِهِ قَبْلَ مَجِيئِهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَّقْتُ أُمَّ فَرْوَةَ بِنْتَ إِسْحَاقَ (۴) فِي رَجَبٍ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي الْحَسَنِ بِيَوْمٍ قُلْتُ طَلَّقْتَهَا وَ قَدْ عَلِمْتَ بِمَوْتِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْكَ سَعِيدٌ قَالَ نَعَمْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِمَامِ مَتَى يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ حِينَ يَبْلُغُهُ أَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ مَضَى أَوْ حِينَ يَمْضِي مِثْلَ أَبِي الْحَسَنِ قُبِضَ بِبَغْدَادَ وَ أَنْتَ هَاهُنَا قَالَ يَعْلَمُ ذَلِكَ حِينَ يَمْضِي صَاحِبُهُ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ يُلْهِمُهُ اللَّهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الشَّهْبَانِي (۵) عَنْ هَارُونَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ مَضَى أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ عَرَفْتَ قَالَ لِأَنَّهُ تَدَاخَلَنِي ذِلَّةٌ لِلَّهِ لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهَا.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُسَافِرٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع حِينَ أُخْرِجَ بِهِ- أَبَا الْحَسَنِ ع أَنْ يَنَامَ عَلَى بَابِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَبَداً مَا كَانَ حَيّاً إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ خَبَرُهُ قَالَ فَكُنَّا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَفْرُشُ لِأَبِي الْحَسَنِ فِي الدِّهْلِيزِ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيَنَامُ فَإِذَا أَصْبَحَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ فَمَكَثَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَرْبَعَ سِنِينَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي أَبْطَأَ عَنَّا وَ فُرِشَ لَهُ فَلَمْ يَأْتِ كَمَا كَانَ يَأْتِي فَاسْتَوْحَشَ الْعِيَالُ وَ ذُعِرُوا وَ دَخَلَنَا أَمْرٌ عَظِيمٌ مِنْ إِبْطَائِهِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى الدَّارَ وَ دَخَلَ إِلَى الْعِيَالِ وَ قَصَدَ إِلَى أُمِّ أَحْمَدَ-

---

۱- يعنى به الرضا عليه السلام

۲- يعنى به الكاظم عليه السلام.

۳- هو الناعى بموته إلى المدينه من بغداد.

۴- هى إحدى نساء الكاظم عليه السلام و لعلّ الرضا عليه السلام كان وكيلا فى طلاقها من قبل أبيه و قد مضى أنّه عليه السلام فوض أمر نسائه إليه و انما جاز له طلاقها بعد موت أبيه لان أحكام الشريعه انما تجرى على ظاهر الامر دون باطنه و موت أبيه عليه السلام كان لم يتحقّق بعد للناس فى ظاهر الامر هناك و انما علمه عليه السلام بنحو آخر غير النعى المعهود و إن قيل ما فائده مثل هذا الطلاق الذى يجى ء بعده ما يكشف عن عدم صحته قلنا أمرهم عليهم السلام أرفع من أن تناله عقولنا فلعلهم رأوا فيه مصلحه لا نعلمها. «فى»

۵- فى بعض النسخ [الميشائى].

فَقَالَ لَهَا هَاتِ الَّتِی أَوْدَعَكِ أَبِی فَصَرَخَتْ وَ لَطَمَتْ وَجْهَهَا وَ شَقَّتْ جَيْبَهَا وَ قَالَتْ مَاتَ وَ اللَّهِ سَيِّدِی فَكَفَّهَا وَ قَالَ لَهَا لَا تَكَلَّمِی بِشَیْ ءٍ وَ لَا تُظْهِرِيهِ حَتَّی يَجِی ءَ الْخَبَرُ إِلَی الْوَالِی فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ سَفَطاً وَ أَلْفَیْ دِينَارٍ أَوْ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِينَارٍ فَدَفَعَتْ ذَلِكَ أَجْمَعَ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ وَ قَالَتْ إِنَّهُ قَالَ لِی فِيمَا بَيْنِی وَ بَيْنَهُ وَ كَانَتْ أَثِيرَهً (۱) عِنْدَهُ احْتَفِظِی بِهَذِهِ الْوَدِيعَهِ عِنْدَكِ لَا تُطْلِعِی عَلَيْهَا أَحَداً حَتَّی أَمُوتَ فَإِذَا مَضَيْتُ فَمَنْ أَتَاكِ مِنْ وُلْدِی فَطَلَبَهَا مِنْكِ فَادْفَعِيهَا إِلَيْهِ وَ اعْلَمِی أَنِّی قَدْ مِتُّ وَ قَدْ جَاءَنِی وَ اللَّهِ عَلَامَهُ سَيِّدِی فَقَبَضَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ أَمَرَهُمْ بِالْإِمْسَاكِ جَمِيعاً إِلَی أَنْ وَرَدَ الْخَبَرُ وَ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعُدْ لِشَیْ ءٍ مِنَ الْمَبِيتِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا أَيَّاماً يَسِيرَهً حَتَّی جَاءَتِ الْخَرِيطَهُ بِنَعْيِهِ فَعَدَدْنَا الْأَيَّامَ وَ تَفَقَّدْنَا الْوَقْتَ فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ فِی الْوَقْتِ الَّذِی فَعَلَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا فَعَلَ مِنْ تَخَلُّفِهِ عَنِ الْمَبِيتِ وَ قَبْضِهِ لِمَا قَبَضَ.

بَابُ حَالاتِ الْأَئِمَّهِ ع فِی السِّنِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَ كَانَ عِيسَی ابْنُ مَرْيَمَ ع حِينَ تَكَلَّمَ فِی الْمَهْدِ حُجَّهَ اللَّهِ عَلَی أَهْلِ زَمَانِهِ فَقَالَ كَانَ يَوْمَئِذٍ نَبِيّاً حُجَّهَ اللَّهِ غَيْرَ مُرْسَلٍ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ حِينَ قَالَ- إِنِّی عَبْدُ اللَّهِ آتانِیَ الْكِتابَ وَ جَعَلَنِی نَبِيًّا. وَ جَعَلَنِی مُبارَكاً أَيْنَ ما كُنْتُ وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ وَ الزَّكاهِ ما دُمْتُ حَيًّا (۲) قُلْتُ فَكَانَ يَوْمَئِذٍ حُجَّهً لِلَّهِ عَلَی زَكَرِيَّا فِی تِلْكَ الْحَالِ وَ هُوَ فِی الْمَهْدِ فَقَالَ كَانَ عِيسَی فِی تِلْكَ الْحَالِ آيَهً لِلنَّاسِ وَ رَحْمَهً مِنَ اللَّهِ لِمَرْيَمَ حِينَ تَكَلَّمَ فَعَبَّرَ عَنْهَا وَ كَانَ نَبِيّاً حُجَّهً عَلَی مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ فِی تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ صَمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّی مَضَتْ لَهُ سَنَتَانِ وَ كَانَ زَكَرِيَّا الْحُجَّهَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی النَّاسِ بَعْدَ صَمْتِ عِيسَی بِسَنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ زَكَرِيَّا فَوَرِثَهُ ابْنُهُ يَحْيَی الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَهَ وَ هُوَ صَبِیٌّ صَغِيرٌ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا يَحْيی خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّهٍ وَ آتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (۳) فَلَمَّا بَلَغَ عِيسَی ع سَبْعَ سِنِينَ تَكَلَّمَ بِالنُّبُوَّهِ وَ الرِّسَالَهِ حِينَ أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَيْهِ فَكَانَ عِيسَی الْحُجَّهَ عَلَی يَحْيَی وَ عَلَی

۱- أی محبوبه مختاره.

۲- مریم ۳۱.

۳- مریم ۱۳.

النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ لَيْسَ تَبْقَى الْأَرْضُ يَا أَبَا خَالِدٍ يَوْماً وَاحِداً بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ مُنْذُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ع وَ أَسْكَنَهُ الْأَرْضَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ كَانَ عَلِيٌّ ع حُجَّةً مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ نَعَمْ يَوْمَ أَقَامَهُ لِلنَّاسِ وَ نَصَبَهُ عَلَماً وَ دَعَاهُمْ إِلَى وَلَايَتِهِ وَ أَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ قُلْتُ وَ كَانَتْ طَاعَةُ عَلِيٍّ ع وَاجِبَةً عَلَى النَّاسِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنَّهُ صَمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَتِ الطَّاعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى أُمَّتِهِ وَ عَلَى عَلِيٍّ ع فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَتِ الطَّاعَةُ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ لِعَلِيٍّ ع بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ عَلِيٌّ ع حَكِيماً عَالِماً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع قَدْ كُنَّا نَسْأَلُكَ قَبْلَ أَنْ يَهَبَ اللَّهُ لَكَ- أَبَا جَعْفَرٍ ع فَكُنْتَ تَقُولُ يَهَبُ اللَّهُ لِي غُلَاماً فَقَدْ وَهَبَ اللَّهُ لَكَ فَقَرَّ عُيُونُنَا فَلَا أَرَانَا اللَّهُ يَوْمَكَ فَإِنْ كَانَ كَوْنٌ فَإِلَى مَنْ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ قَالَ وَ مَا يَضُرُّهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ قَدْ قَامَ عِيسَى ع بِالْحُجَّةِ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ سُلَيْمَانَ وَ هُوَ صَبِيٌّ يَرْعَى الْغَنَمَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُبَّادُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ عُلَمَاؤُهُمْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ ع أَنْ خُذْ عَصَا الْمُتَكَلِّمِينَ وَ عَصَا سُلَيْمَانَ وَ اجْعَلْهَا فِي بَيْتٍ وَ اخْتِمْ عَلَيْهَا بِخَوَاتِيمِ الْقَوْمِ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَمَنْ كَانَتْ عَصَاهُ قَدْ أَوْرَقَتْ وَ أَثْمَرَتْ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَأَخْبَرَهُمْ دَاوُدُ فَقَالُوا قَدْ رَضِينَا وَ سَلَّمْنَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبُو بَصِيرٍ دَخَلْتُ إِلَيْهِ وَ مَعِي غُلَامٌ يَقُودُنِي خُمَاسِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ لِي كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا احْتَجَّ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ سِنِّهِ أَوْ قَالَ سَيَلِي عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ سِنِّهِ.

۱- قد مر الحديث ص ۳۲۱ فراجعه ففيه فائده.

۵- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الْإِمَامِ فَقُلْتُ يَكُونُ الْإِمَامُ ابْنَ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَ سَهْلٌ فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ بِهَذَا فِي سَنَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَيْرَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفاً بَيْنَ يَدَيْ أَبِي الْحَسَنِ ع- بِخُرَاسَانَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ يَا سَيِّدِي إِنْ كَانَ كَوْنٌ فَإِلَى مَنْ قَالَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ابْنِي فَكَأَنَّ الْقَائِلَ اسْتَصْغَرَ سِنَّ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَعَثَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع رَسُولًا نَبِيّاً صَاحِبَ شَرِيعَةٍ مُبْتَدَأَةٍ فِي أَصْغَرَ مِنَ السِّنِّ الَّذِي فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ خَرَجَ عَلَيَّ فَأَخَذْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ لِأَصِفَ قَامَتَهُ لِأَصْحَابِنَا بِمِصْرَ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ حَتَّى قَعَدَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ احْتَجَّ فِي الْإِمَامَةِ بِمِثْلِ مَا احْتَجَّ بِهِ فِي النُّبُوَّةِ فَقَالَ وَ آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (۱) وَ لَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ (۲) وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً (۳) فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَى الْحِكْمَةَ وَ هُوَ صَبِيٌّ وَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَاهَا وَ هُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَا سَيِّدِي إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ عَلَيْكَ حَدَاثَةَ سِنِّكَ فَقَالَ وَ مَا يُنْكِرُونَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص- قُلْ هذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِي (۴) فَوَ اللَّهِ مَا تَبِعَهُ إِلَّا عَلِيٌّ ع وَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ وَ أَنَا ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ.

بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَغْسِلُهُ إِلَّا إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ يُحَاجُّونَّا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ لَا يُغَسِّلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ مَا يُدْرِيهِمْ مَنْ غَسَّلَهُ فَمَا قُلْتَ لَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قُلْتُ لَهُمْ إِنْ قَالَ

۱- مریم: ۱۳.

۲- یوسف: ۲۲ القصص: ۱۴.

۳- الأحقاف: ۱۵.

۴- یوسف: ۱۰۸ اصول الکافی- ۲۴-

مَوْلَایَ إِنَّهُ غَسَّلَهُ تَحْتَ عَرْشِ رَبِّی فَقَدْ صَدَقَ وَ إِنْ قَالَ غَسَّلَهُ فِی تُخُومِ الْأَرْضِ فَقَدْ صَدَقَ قَالَ لَا هَکَذَا قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَقُولُ لَهُمْ قَالَ قُلْ لَهُمْ إِنِّی غَسَّلْتُهُ فَقُلْتُ أَقُولُ لَهُمْ إِنَّکَ غَسَّلْتَهُ فَقَالَ نَعَمْ.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْإِمَامِ یُغَسِّلُهُ الْإِمَامُ قَالَ سُنَّهُ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ ع (۱).

۳- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ طَلْحَهَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ الْإِمَامَ لَا یُغَسِّلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ فَقَالَ أَ مَا تَدْرُونَ مَنْ حَضَرَ لِغُسْلِهِ (۲) قَدْ حَضَرَهُ خَیْرٌ مِمَّنْ غَابَ عَنْهُ الَّذِینَ حَضَرُوا یُوسُفَ فِی الْجُبِّ حِینَ غَابَ عَنْهُ أَبَوَاهُ وَ أَهْلُ بَیْتِهِ.

بَابُ مَوَالِیدِ الْأَئِمَّهِ ع

۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَیْدٍ الرِّزَامِی (۳) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی السَّنَهِ الَّتِی وُلِدَ فِیهَا ابْنُهُ مُوسَی ع فَلَمَّا نَزَلْنَا الْأَبْوَاءَ (۴) وَضَعَ لَنَا الْغَدَاءَ وَ کَانَ إِذَا وَضَعَ الطَّعَامَ لِأَصْحَابِهِ أَکْثَرَ وَ أَطَابَ قَالَ فَبَیْنَا نَحْنُ نَأْکُلُ إِذْ أَتَاهُ رَسُولُ حَمِیدَهَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ حَمِیدَهَ تَقُولُ قَدْ أَنْکَرْتُ نَفْسِی وَ قَدْ وَجَدْتُ مَا کُنْتُ أَجِدُ إِذَا حَضَرَتْ وِلَادَتِی وَ قَدْ أَمَرْتَنِی أَنْ لَا أَسْتَبِقَکَ بِابْنِکَ هَذَا فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَانْطَلَقَ مَعَ الرَّسُولِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ سَرَّکَ اللَّهُ وَ جَعَلَنَا فِدَاکَ فَمَا أَنْتَ صَنَعْتَ مِنْ حَمِیدَهَ قَالَ سَلَّمَهَا اللَّهُ وَ قَدْ وَهَبَ لِی غُلَاماً وَ هُوَ خَیْرُ مَنْ بَرَأَ اللَّهُ فِی خَلْقِهِ وَ لَقَدْ أَخْبَرَتْنِی حَمِیدَهُ عَنْهُ بِأَمْرٍ ظَنَّتْ أَنِّی لَا أَعْرِفُهُ وَ لَقَدْ کُنْتُ أَعْلَمَ بِهِ مِنْهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الَّذِی أَخْبَرَتْکَ بِهِ حَمِیدَهُ عَنْهُ قَالَ ذَکَرَتْ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا حِینَ سَقَطَ وَاضِعاً یَدَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ رَافِعاً رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ذَلِکَ أَمَارَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَارَهُ الْوَصِیِّ مِنْ بَعْدِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا هَذَا مِنْ أَمَارَهِ

۱- أی غسله وصیه فی التیه و حضر حبن موته «آت»

۲- فی بعض النسخ [لعله قد حضره].

۳- رزام أبو حی من تمیم.

۴- بفتح الهمزه و سکون الباء موضع بین الحرمین و الغداء طعام الضحی. «آت»

رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَارَهِ الْوَصِيِّ مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ لِی إِنَّهُ لَمَّا کَانَتِ اللَّیْلَهُ الَّتِی عُلِقَ فِیهَا- بِجَدِّی أَتَی آتٍ جَدَّ أَبِی بِکَأْسٍ فِیهِ شَرْبَهٌ أَرَقُّ مِنَ الْمَاءِ وَ أَلْیَنُ مِنَ الزُّبْدِ (۱) وَ أَحْلَی مِنَ الشَّهْدِ وَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَ أَبْیَضُ مِنَ اللَّبَنِ فَسَقَاهُ إِیَّاهُ وَ أَمَرَهُ بِالْجِمَاعِ فَقَامَ فَجَامَعَ فَعُلِقَ بِجَدِّی وَ لَمَّا أَنْ کَانَتِ اللَّیْلَهُ الَّتِی عُلِقَ فِیهَا بِأَبِی أَتَی آتٍ جَدِّی فَسَقَاهُ کَمَا سَقَی جَدَّ أَبِی وَ أَمَرَهُ بِمِثْلِ الَّذِی أَمَرَهُ فَقَامَ فَجَامَعَ فَعُلِقَ بِأَبِی وَ لَمَّا أَنْ کَانَتِ اللَّیْلَهُ الَّتِی عُلِقَ فِیهَا بِی أَتَی آتٍ أَبِی فَسَقَاهُ بِمَا سَقَاهُمْ وَ أَمَرَهُ بِالَّذِی أَمَرَهُمْ بِهِ فَقَامَ فَجَامَعَ فَعُلِقَ بِی وَ لَمَّا أَنْ کَانَتِ اللَّیْلَهُ الَّتِی عُلِقَ فِیهَا بِابْنِی أَتَانِی آتٍ کَمَا أَتَاهُمْ فَفَعَلَ بِی کَمَا فَعَلَ بِهِمْ فَقُمْتُ بِعِلْمِ اللَّهِ وَ إِنِّی مَسْرُورٌ بِمَا یَهَبُ اللَّهُ لِی فَجَامَعْتُ فَعُلِقَ بِابْنِی هَذَا الْمَوْلُودِ فَدُونَکُمْ فَهُوَ وَ اللَّهِ صَاحِبُکُمْ مِنْ بَعْدِی إِنَّ نُطْفَهَ الْإِمَامِ مِمَّا أَخْبَرْتُکَ- وَ إِذَا سَکَنَتِ النُّطْفَهُ فِی الرَّحِمِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ أُنْشِئَ فِیهَا الرُّوحُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَلَکاً یُقَالُ لَهُ- حَیَوَانُ فَکَتَبَ عَلَی عَضُدِهِ الْأَیْمَنِ- وَ تَمَّتْ کَلِمَهُ رَبِّکَ صِدْقاً وَ عَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِکَلِماتِهِ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ وَ إِذَا وَقَعَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَقَعَ وَاضِعاً یَدَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ رَافِعاً رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَأَمَّا وَضْعُهُ یَدَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ فَإِنَّهُ یَقْبِضُ کُلَّ عِلْمٍ لِلَّهِ أَنْزَلَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ وَ أَمَّا رَفْعُهُ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَإِنَّ مُنَادِیاً یُنَادِی بِهِ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعِزَّهِ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَی بِاسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِیهِ یَقُولُ یَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ اثْبُتْ تُثْبَتْ فَلِعَظِیمِ مَا خَلَقْتُکَ أَنْتَ صَفْوَتِی مِنْ خَلْقِی وَ مَوْضِعُ سِرِّی وَ عَیْبَهُ عِلْمِی وَ أَمِینِی عَلَی وَحْیِی وَ خَلِیفَتِی فِی أَرْضِی لَکَ وَ لِمَنْ تَوَلَّاکَ أَوْجَبْتُ رَحْمَتِی وَ مَنَحْتُ «۲» جِنَانِی وَ أَحْلَلْتُ جِوَارِی ثُمَّ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأُصْلِیَنَّ مَنْ عَادَاکَ أَشَدَّ عَذَابِی وَ إِنْ وَسَّعْتُ عَلَیْهِ فِی دُنْیَایَ مِنْ سَعَهِ رِزْقِی فَإِذَا انْقَضَی الصَّوْتُ صَوْتُ الْمُنَادِی أَجَابَهُ هُوَ وَاضِعاً یَدَیْهِ رَافِعاً رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ یَقُولُ- شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلائِکَهُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ قائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِکَ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ وَ الْعِلْمَ الْآخِرَ وَ اسْتَحَقَّ زِیَارَهَ الرُّوحِ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الرُّوحُ لَیْسَ هُوَ جَبْرَئِیلَ قَالَ الرُّوحُ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ جَبْرَئِیلَ إِنَّ جَبْرَئِیلَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ إِنَّ الرُّوحَ هُوَ خَلْقٌ أَعْظَمُ مِنَ

۱- الزبد وزان قفل ما یستخرج بالمخض من لبن البقره و الغنم و أمّا لبن الإبل فلا یسمی ما یستخرج منه زبدا بل یقال له: حباب.

الْمَلَائِكَهِ أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- تَنَزَّلُ الْمَلائِكَهُ وَ الرُّوحُ (۱).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَخْلُقَ الْإِمَامَ أَمَرَ مَلَكاً فَأَخَذَ شَرْبَهً مِنْ مَاءٍ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيَسْقِيهَا أَبَاهُ فَمِنْ ذَلِكَ يَخْلُقُ الْإِمَامَ فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْلَهً فِي بَطْنِ أُمِّهِ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ ثُمَّ يَسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَإِذَا وُلِدَ بَعَثَ ذَلِكَ الْمَلَكَ فَيَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ- وَ تَمَّتْ كَلِمَهُ رَبِّكَ صِدْقاً وَ عَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَإِذَا مَضَى الْإِمَامُ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ رُفِعَ لِهَذَا مَنَارٌ مِنْ نُورٍ يَنْظُرُ بِهِ إِلَى أَعْمَالِ الْخَلَائِقِ فَبِهَذَا يَحْتَجُّ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْإِمَامَ مِنَ الْإِمَامِ بَعَثَ مَلَكاً فَأَخَذَ شَرْبَهً مِنْ مَاءٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ثُمَّ أَوْقَعَهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ فَشَرِبَهَا فَيَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً لَا يَسْمَعُ الْكَلَامَ ثُمَّ يَسْمَعُ الْكَلَامَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا وَضَعَتْهُ أُمُّهُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الشَّرْبَهَ فَكَتَبَ عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْمَنِ وَ تَمَّتْ كَلِمَهُ رَبِّكَ صِدْقاً وَ عَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ فَإِذَا قَامَ بِهَذَا الْأَمْرِ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ فِي كُلِّ بَلْدَهٍ مَنَاراً يَنْظُرُ بِهِ إِلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْإِمَامَ لَيَسْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَإِذَا وُلِدَ خُطَّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ تَمَّتْ كَلِمَهُ رَبِّكَ صِدْقاً وَ عَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ عَمُوداً مِنْ نُورٍ يُبْصِرُ بِهِ مَا يَعْمَلُ أَهْلُ كُلِّ بَلْدَهٍ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ الْأَوْصِيَاءُ إِذَا حَمَلَتْ بِهِمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَصَابَهَا فَتْرَهٌ شِبْهُ الْغَشْيَهِ فَأَقَامَتْ فِي ذَلِكَ

۱- القدر: ۵.

يَوْمَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَ نَهَاراً أَوْ لَيْلَتَهَا إِنْ كَانَ لَيْلًا ثُمَّ تَرَى فِي مَنَامِهَا رَجُلًا يُبَشِّرُهَا بِغُلَامٍ عَلِيمٍ حَلِيمٍ فَتَفْرَحُ لِذَلِكَ ثُمَّ تَنْتَبِهُ مِنْ نَوْمِهَا فَتَسْمَعُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ صَوْتاً يَقُولُ حَمَلْتِ بِخَيْرٍ وَ تَصِيرِينَ إِلَى خَيْرٍ وَ جِئْتِ بِخَيْرٍ أَبْشِرِي بِغُلَامٍ حَلِيمٍ عَلِيمٍ وَ تَجِدُ خِفَّةً فِي بَدَنِهَا ثُمَّ لَمْ تَجِدْ بَعْدَ ذَلِكَ امْتِنَاعاً (۱) مِنْ جَنْبَيْهَا وَ بَطْنِهَا فَإِذَا كَانَ لِتِسْعٍ مِنْ شَهْرِهَا سَمِعَتْ فِي الْبَيْتِ حِسّاً شَدِيداً فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِدُ فِيهَا ظَهَرَ لَهَا فِي الْبَيْتِ نُورٌ تَرَاهُ لَا يَرَاهُ غَيْرُهَا إِلَّا أَبُوهُ فَإِذَا وَلَدَتْهُ وَلَدَتْهُ قَاعِداً وَ تَفَتَّحَتْ لَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مُتَرَبِّعاً يَسْتَدِيرُ بَعْدَ وُقُوعِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يُخْطِئُ الْقِبْلَةَ حَيْثُ كَانَتْ بِوَجْهِهِ ثُمَّ يَعْطِسُ ثَلَاثاً يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ بِالتَّحْمِيدِ وَ يَقَعُ مَسْرُوراً (۲) مَخْتُوناً وَ رَبَاعِيَتَاهُ مِنْ فَوْقٍ وَ أَسْفَلَ وَ نَابَاهُ وَ ضَاحِكَاهُ وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِثْلُ سَبِيكَةِ الذَّهَبِ نُورٌ وَ يُقِيمُ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ تَسِيلُ يَدَاهُ ذَهَباً وَ كَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ إِذَا وُلِدُوا وَ إِنَّمَا الْأَوْصِيَاءُ أَعْلَاقٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الْإِمَامِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْمَعُ الْكَلَامَ وَ هُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَإِذَا وَضَعَتْهُ كَتَبَ الْمَلَكُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ- وَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَ عَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَإِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ رُفِعَ لَهُ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ مَنَارٌ يَنْظُرُ مِنْهُ إِلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ فَضَّالٍ جُلُوساً إِذْ أَقْبَلَ يُونُسُ فَقَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْعَمُودِ قَالَ فَقَالَ لِي يَا يُونُسُ مَا تَرَاهُ أَ تَرَاهُ عَمُوداً مِنْ حَدِيدٍ يُرْفَعُ لِصَاحِبِكَ قَالَ قُلْتُ مَا أَدْرِي قَالَ لَكِنَّهُ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِكُلِّ بَلْدَةٍ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَعْمَالَ تِلْكَ الْبَلْدَةِ قَالَ فَقَامَ ابْنُ فَضَّالٍ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا تَزَالُ تَجِيءُ بِالْحَدِيثِ الْحَقِّ الَّذِي يُفَرِّجُ اللَّهُ بِهِ عَنَّا.

۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِلْإِمَامِ عَشْرُ عَلَامَاتٍ يُولَدُ مُطَهَّراً مَخْتُوناً وَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ وَقَعَ عَلَى رَاحَتِهِ رَافِعاً صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَ لَا يُجْنِبُ وَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَ لَا يَتَثَاءَبُ وَ لَا يَتَمَطَّى وَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ أَمَامِهِ وَ نَجْوُهُ كَرَائِحَةِ الْمِسْكِ وَ الْأَرْضُ مُوَكَّلَةٌ بِسَتْرِهِ

۱- فی بعض النسخ [اتساعا].

۲- أی مقطوع السره.

وَ ابْتِلَاعِهِ وَ إِذَا لَبِسَ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ عَلَيْهِ وَقْفاً وَ إِذَا لَبِسَهَا غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ طَوِيلِهِمْ وَ قَصِيرِهِمْ زَادَتْ عَلَيْهِ شِبْراً وَ هُوَ مُحَدَّثٌ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ.

بَابُ خَلْقِ أَبْدَانِ الْأَئِمَّهِ وَ أَرْوَاحِهِمْ وَ قُلُوبِهِمْ ع

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا مِنْ عِلِّيِّينَ وَ خَلَقَ أَرْوَاحَنَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ وَ خَلَقَ أَرْوَاحَ شِيعَتِنَا مِنْ عِلِّيِّينَ وَ خَلَقَ أَجْسَادَهُمْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْقَرَابَهُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ تَحِنُّ إِلَيْنَا.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْحَاقَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ ثُمَّ صَوَّرَ خَلْقَنَا مِنْ طِينَهٍ مَخْزُونَهٍ مَكْنُونَهٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَأَسْكَنَ ذَلِكَ النُّورَ فِيهِ فَكُنَّا نَحْنُ خَلْقاً وَ بَشَراً نُورَانِيِّينَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِي مِثْلِ الَّذِي خَلَقَنَا مِنْهُ نَصِيباً وَ خَلَقَ أَرْوَاحَ شِيعَتِنَا مِنْ طِينَتِنَا وَ أَبْدَانَهُمْ مِنْ طِينَهٍ مَخْزُونَهٍ مَكْنُونَهٍ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ الطِّينَهِ وَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ فِي مِثْلِ الَّذِي خَلَقَهُمْ مِنْهُ نَصِيباً إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ وَ لِذَلِكَ صِرْنَا نَحْنُ وَ هُمُ النَّاسَ وَ صَارَ سَائِرُ النَّاسِ هَمَجاً- لِلنَّارِ وَ إِلَى النَّارِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلَّهِ نَهَراً دُونَ عَرْشِهِ وَ دُونَ النَّهَرِ الَّذِي دُونَ عَرْشِهِ نُورٌ نَوَّرَهُ وَ إِنَّ فِي حَافَتَيِ النَّهَرِ رُوحَيْنِ مَخْلُوقَيْنِ- رُوحُ الْقُدُسِ وَ رُوحٌ مِنْ أَمْرِهِ وَ إِنَّ لِلَّهِ عَشْرَ طِينَاتٍ خَمْسَهً مِنَ الْجَنَّهِ وَ خَمْسَهً مِنَ الْأَرْضِ فَفَسَّرَ الْجِنَانَ وَ فَسَّرَ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا مَلَكٍ مِنْ بَعْدِهِ جَبَلَهُ إِلَّا نَفَخَ فِيهِ مِنْ إِحْدَى الرُّوحَيْنِ وَ جَعَلَ النَّبِيَّ ص مِنْ إِحْدَى الطِّينَتَيْنِ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مَا الْجَبْلُ فَقَالَ الْخَلْقُ غَيْرَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَنَا مِنَ الْعَشْرِ طِينَاتٍ وَ نَفَخَ فِينَا مِنَ الرُّوحَيْنِ جَمِيعاً فَأَطْيَبُ بِهَا طِيباً

وَ رَوَى غَيْرُهُ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ طِينُ الْجِنَانِ جَنَّهُ عَدْنٍ وَ جَنَّهُ الْمَأْوَى وَ جَنَّهُ النَّعِيمِ وَ الْفِرْدَوْسُ وَ الْخُلْدُ وَ طِينُ الْأَرْضِ مَكَّهُ وَ الْمَدِينَهُ وَ الْكُوفَهُ وَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ الْحَائِرُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا مِنْ أَعْلَى عِلِّيِّينَ- وَ خَلَقَ قُلُوبَ شِيعَتِنَا مِمَّا خَلَقَنَا وَ خَلَقَ أَبْدَانَهُمْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَقُلُوبُهُمْ تَهْوِي إِلَيْنَا لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِمَّا خُلِقْنَا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْأَبْرارِ لَفِي عِلِّيِّينَ. وَ ما أَدْراكَ ما عِلِّيُّونَ. كِتابٌ مَرْقُومٌ. يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ (۱) وَ خَلَقَ عَدُوَّنَا مِنْ سِجِّينٍ وَ خَلَقَ قُلُوبَ شِيعَتِهِمْ مِمَّا خَلَقَهُمْ مِنْهُ وَ أَبْدَانَهُمْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَقُلُوبُهُمْ تَهْوِي إِلَيْهِمْ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِمَّا خُلِقُوا مِنْهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ. وَ ما أَدْراكَ ما سِجِّينٌ. كِتابٌ مَرْقُومٌ (۲).

بَابُ التَّسْلِيمِ وَ فَضْلِ الْمُسَلِّمِينَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي تَرَكْتُ مَوَالِيَكَ مُخْتَلِفِينَ يَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ فَقَالَ وَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ إِنَّمَا كُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَهً مَعْرِفَهَ الْأَئِمَّهِ وَ التَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ وَ الرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَقَامُوا الصَّلَاهَ وَ آتَوُا الزَّكَاهَ وَ حَجُّوا الْبَيْتَ وَ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ قَالُوا لِشَيْ ءٍ صَنَعَهُ اللَّهُ أَوْ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَّا صَنَعَ خِلَافَ الَّذِي صَنَعَ أَوْ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ لَكَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (۳) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكُمْ بِالتَّسْلِيمِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى

۱- المطففين ۱۸- ۲۱.

۲- المطففين ۷- ۹.

۳- النساء: ۶۸.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا رَجُلًا يُقَالُ لَهُ كُلَيْبٌ فَلَا يَجِيءُ عَنْكُمْ شَيْءٌ إِلَّا قَالَ أَنَا أُسَلِّمُ فَسَمَّيْنَاهُ كُلَيْبَ تَسْلِيمٍ قَالَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَا التَّسْلِيمُ فَسَكَتْنَا فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الْإِخْبَاتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ أَخْبَتُوا إِلى رَبِّهِمْ (۱).

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ مَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيها حُسْناً (۲) قَالَ الِاقْتِرَافُ التَّسْلِيمُ لَنَا وَ الصِّدْقُ عَلَيْنَا وَ أَلَّا يَكْذِبَ عَلَيْنَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ كَامِلٍ التَّمَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ أَ تَدْرِي مَنْ هُمْ قُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسَلِّمُونَ إِنَّ الْمُسَلِّمِينَ هُمُ النُّجَبَاءُ فَالْمُؤْمِنُ غَرِيبٌ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْإِيمَانَ كُلَّهُ فَلْيَقُلِ الْقَوْلُ مِنِّي فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَوْلُ آلِ مُحَمَّدٍ فِيمَا أَسَرُّوا وَ مَا أَعْلَنُوا وَ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُمْ وَ فِيمَا لَمْ يَبْلُغْنِي.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَوْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: لَقَدْ خَاطَبَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً. فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ فِيمَا تَعَاقَدُوا عَلَيْهِ لَئِنْ أَمَاتَ اللَّهُ مُحَمَّداً أَلَّا يَرُدُّوا هَذَا الْأَمْرَ فِي بَنِي هَاشِمٍ- ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقَتْلِ أَوِ الْعَفْوِ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (۳).

۸- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- هود: ۲۵.

۲- الشوری: ۲۲.

۳- النساء: ۶۷ و ۶۸.

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (۱) إِلَى آخِرِ الْآيَهِ قَالَ هُمُ الْمُسَلِّمُونَ لِآلِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ إِذَا سَمِعُوا الْحَدِيثَ لَمْ يَزِيدُوا فِيهِ وَ لَمْ يَنْقُصُوا مِنْهُ جَاءُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ.

بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ مَا يَقْضُونَ مَنَاسِكَهُمْ أَنْ يَأْتُوا الْإِمَامَ فَيَسْأَلُونَهُ عَنْ مَعَالِمِ دِينِهِمْ وَ يُعْلِمُونَهُمْ وَلَايَتَهُمْ وَ مَوَدَّتَهُمْ لَهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْكَعْبَهِ فَقَالَ هَكَذَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّهِ إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَنْفِرُوا إِلَيْنَا فَيُعْلِمُونَا وَلَايَتَهُمْ وَ مَوَدَّتَهُمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نُصْرَتَهُمْ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَهَ- فَاجْعَلْ أَفْئِدَهً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ (۲).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ رَأَى النَّاسَ بِمَكَّهَ وَ مَا يَعْمَلُونَ قَالَ فَقَالَ فِعَالٌ كَفِعَالِ الْجَاهِلِيَّهِ أَمَا وَ اللَّهِ مَا أُمِرُوا بِهَذَا وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا أَنْ يَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ فَيَمُرُّوا بِنَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نُصْرَتَهُمْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ دَاخِلٌ وَ أَنَا خَارِجٌ وَ أَخَذَ بِيَدِي ثُمَ

۱- الزمر: ۱۹.

۲- إبراهيم: ۳۷. و قوله عليه السلام: هكذا يطوفون يعنى من دون معرفه لهم بالمقصود الاصلى من الامر بالاتيان إلى الكعبه و الطواف فان إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبه و جعل لذريته عندها مسكنا قال: «ربنا انى اسكنت من ذرّيتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربّنا ليقيموا الصلاه فاجعل أفئده من الناس تهوى اليهم». فاستجاب اللّه دعاءه و أمر الناس بالاتيان إلى الحجّ من كل فج ليتحببوا إلى ذريته و يعرضوا عليهم نصرتهم و ولايتهم ليصير ذلك سببا لنجاتهم و وسيله إلى رفع درجاتهم و ذريعه إلى تعرف أحكام دينهم و تقويه إيمانهم و يقينهم، و عرض النصره أن يقولوا لهم هل لكم من حاجه فى نصرتنا لكم فى أمر من الأمور. «فى»

اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَقَالَ يَا سَدِيرُ إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُعْلِمُونَا وَلَايَتَهُمْ لَنَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ إِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى (۱) ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ إِلَى وَلَايَتِنَا ثُمَّ قَالَ يَا سَدِيرُ فَأُرِيكَ الصَّادِّينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَ هُمْ حَلَقٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الصَّادُّونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ بِلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ وَ لَا كِتَابٍ مُبِينٍ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَخَابِثَ لَوْ جَلَسُوا فِي بُيُوتِهِمْ فَجَالَ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوا أَحَداً يُخْبِرُهُمْ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ عَنْ رَسُولِهِ ص حَتَّى يَأْتُونَا فَنُخْبِرَهُمْ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ عَنْ رَسُولِهِ ص.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بُيُوتَهُمْ وَ تَطَأُ بُسُطَهُمْ وَ تَأْتِيهِمْ بِالْأَخْبَارِ ع

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ لَا أَزِيدُ عَلَى أَكْلَةٍ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَرُبَّمَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَجِدُ الْمَائِدَةَ قَدْ رُفِعَتْ (۲) لَعَلِّي لَا أَرَاهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا دَخَلْتُ دَعَا بِهَا فَأُصِيبَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ لَا أَتَأَذَّى بِذَلِكَ وَ إِذَا عَقَّبْتُ بِالطَّعَامِ عِنْدَ غَيْرِهِ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَنْ أَقِرَّ وَ لَمْ أَنَمْ مِنَ النَّفْخَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ أَخْبَرْتُهُ بِأَنِّي إِذَا أَكَلْتُ عِنْدَهُ لَمْ أَتَأَذَّ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّكَ تَأْكُلُ طَعَامَ قَوْمٍ صَالِحِينَ تُصَافِحُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِهِمْ قَالَ قُلْتُ وَ يَظْهَرُونَ لَكُمْ قَالَ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى بَعْضِ صِبْيَانِهِ فَقَالَ هُمْ أَلْطَفُ بِصِبْيَانِنَا مِنَّا بِهِمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ يَا حُسَيْنُ وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى مَسَاوِرَ (۳) فِي الْبَيْتِ مَسَاوِرُ طَالَ مَا اتَّكَتْ عَلَيْهَا الْمَلَائِكَةُ وَ رُبَّمَا الْتَقَطْنَا مِنْ زَغَبِهَا.

۳- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عَطِيَّةَ

۱- طه: ۸۲

۲- جمله حاليه، يعنى استأذنت عليه و الحال انى أجد فى نفسى أن المائده قد رفعت و انما فعلت ذلك لكيلا أرى المائده بين يديه عليه السلام و المعنى كنت أتعمد الاستيذان عليه بعد رفع المائده لئلا يلزمنى الأكل لزعمى أنى أتضرر به «فى»

۳- المسور كمنبر متكأ من أدم كالمسوره.

الْأَحْمَسِيُّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَاحْتُبِسْتُ فِی الدَّارِ سَاعَهً ثُمَّ دَخَلْتُ الْبَیْتَ وَ هُوَ یَلْتَقِطُ شَیْئاً وَ أَدْخَلَ یَدَهُ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ فَنَاوَلَهُ مَنْ کَانَ فِی الْبَیْتِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا الَّذِی أَرَاکَ تَلْتَقِطُهُ أَیُّ شَیْ ءٍ هُوَ فَقَالَ فَضْلَهٌ مِنْ زَغَبِ الْمَلَائِکَهِ نَجْمَعُهُ إِذَا خَلَّوْنَا نَجْعَلُهُ سَیْحاً (۱) لِأَوْلَادِنَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ إِنَّهُمْ لَیَأْتُونَکُمْ فَقَالَ یَا أَبَا حَمْزَهَ إِنَّهُمْ لَیُزَاحِمُونَّا عَلَی تُکَأَتِنَا (۲).

۴- مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا مِنْ مَلَکٍ یُهْبِطُهُ اللَّهُ فِی أَمْرٍ مَا یُهْبِطُهُ إِلَّا بَدَأَ بِالْإِمَامِ فَعَرَضَ ذَلِکَ عَلَیْهِ وَ إِنَّ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِکَهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَی صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ.

بَابُ أَنَّ الْجِنَّ یَأْتِیهِمْ فَیَسْأَلُونَهُمْ عَنْ مَعَالِمِ دِینِهِمْ وَ یَتَوَجَّهُونَ فِی أُمُورِهِمْ

۱- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِی بَعْضِ مَا أَتَیْتُهُ فَجَعَلَ یَقُولُ لَا تَعْجَلْ حَتَّی حَمِیَتِ الشَّمْسُ عَلَیَّ وَ جَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ الْأَفْیَاءَ فَمَا لَبِثَ أَنْ خَرَجَ عَلَیَّ قَوْمٌ کَأَنَّهُمُ الْجَرَادُ الصُّفْرُ عَلَیْهِمُ الْبُتُوتُ (۳) قَدِ انْتَهَکَتْهُمُ الْعِبَادَهُ قَالَ فَوَ اللَّهِ لَأَنْسَانِی مَا کُنْتُ فِیهِ مِنْ حُسْنِ هَیْئَهِ الْقَوْمِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَیْهِ قَالَ لِی أَرَانِی قَدْ شَقَقْتُ عَلَیْکَ قُلْتُ أَجَلْ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَنْسَانِی مَا کُنْتُ فِیهِ قَوْمٌ مَرُّوا بِی لَمْ أَرَ قَوْماً أَحْسَنَ هَیْئَهً مِنْهُمْ فِی زِیِّ رَجُلٍ وَاحِدٍ کَأَنَّ أَلْوَانَهُمُ الْجَرَادُ الصُّفْرُ قَدِ انْتَهَکَتْهُمُ الْعِبَادَهُ فَقَالَ یَا سَعْدُ رَأَیْتَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أُولَئِکَ إِخْوَانُکَ مِنَ الْجِنِّ قَالَ فَقُلْتُ یَأْتُونَکَ قَالَ نَعَمْ یَأْتُونَّا یَسْأَلُونَّا عَنْ مَعَالِمِ دِینِهِمْ وَ حَلَالِهِمْ وَ حَرَامِهِمْ.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ جَبَلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنَّا بِبَابِهِ فَخَرَجَ عَلَیْنَا قَوْمٌ أَشْبَاهُ الزُّطِّ (۴)

۱- بفتح المهمله و سکون المثناه التحتانیه ضرب من البرود. أو [سبحا] بالموحده، من السبحه.

۲- تکأه بالضم کهمزه ما یعتمد علیه حین الجلوس «آت»

۳- بتقدیم الموحده الطیلسان.

۴- بضم الزای صنف من الهنود. معرف جت «فی»

عَلَيْهِمْ أُزُرٌ وَ أَكْسِيَةٌ فَسَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُمْ فَقَالَ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الْجِنِّ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أُرِيدُ الْإِذْنَ عَلَيْهِ فَإِذَا رِحَالُ إِبِلٍ عَلَى الْبَابِ مَصْفُوفَةٌ وَ إِذَا الْأَصْوَاتُ قَدِ ارْتَفَعَتْ ثُمَّ خَرَجَ قَوْمٌ مُعْتَمِّينَ بِالْعَمَائِمِ يُشْبِهُونَ الزُّطَّ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَبْطَأَ إِذْنُكَ عَلَيَّ الْيَوْمَ وَ رَأَيْتُ قَوْماً خَرَجُوا عَلَيَّ مُعْتَمِّينَ بِالْعَمَائِمِ فَأَنْكَرْتُهُمْ فَقَالَ أَ وَ تَدْرِي مَنْ أُولَئِكَ يَا سَعْدُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ أُولَئِكَ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الْجِنِّ يَأْتُونَّا فَيَسْأَلُونَّا عَنْ حَلَالِهِمْ وَ حَرَامِهِمْ وَ مَعَالِمِ دِينِهِمْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: أَوْصَانِي أَبُو جَعْفَرٍ ع بِحَوَائِجَ لَهُ بِالْمَدِينَهِ فَخَرَجْتُ فَبَيْنَا أَنَا بَيْنَ فَجِّ الرَّوْحَاءِ (۱) عَلَى رَاحِلَتِي إِذَا إِنْسَانٌ يَلْوِي ثَوْبَهُ (۲) قَالَ فَمِلْتُ إِلَيْهِ وَ ظَنَنْتُ أَنَّهُ عَطْشَانُ فَنَاوَلْتُهُ الْإِدَاوَهَ (۳) فَقَالَ لِي لَا حَاجَهَ لِي بِهَا وَ نَاوَلَنِي كِتَاباً طِينُهُ رَطْبٌ قَالَ فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ إِذَا خَاتَمُ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ مَتَى عَهْدُكَ بِصَاحِبِ الْكِتَابِ قَالَ السَّاعَهَ وَ إِذَا فِي الْكِتَابِ أَشْيَاءُ يَأْمُرُنِي بِهَا ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا لَيْسَ عِنْدِي أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ قَدِمَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَتَانِي بِكِتَابِكَ وَ طِينُهُ رَطْبٌ فَقَالَ يَا سَدِيرُ إِنَّ لَنَا خَدَماً مِنَ الْجِنِّ فَإِذَا أَرَدْنَا السُّرْعَهَ بَعَثْنَاهُمْ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى قَالَ: إِنَّ لَنَا أَتْبَاعاً مِنَ الْجِنِّ كَمَا أَنَّ لَنَا أَتْبَاعاً مِنَ الْإِنْسِ فَإِذَا أَرَدْنَا أَمْراً بَعَثْنَاهُمْ

. ۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْرَشٍ (۴) قَالَ حَدَّثَتْنِي حَكِيمَهُ بِنْتُ مُوسَى قَالَتْ رَأَيْتُ الرِّضَا ع وَاقِفاً عَلَى بَابِ بَيْتِ الْحَطَبِ وَ هُوَ يُنَاجِي وَ لَسْتُ أَرَى أَحَداً فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي لِمَنْ تُنَاجِي فَقَالَ هَذَا عَامِرٌ الزَّهْرَانِيُّ أَتَانِي يَسْأَلُنِي وَ يَشْكُو إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ كَلَامَهُ فَقَالَ لِي إِنَّكِ إِنْ سَمِعْتِ بِهِ حُمِمْتِ سَنَهً فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ-

---

۱- الفج الطريق الواسع و الروحاء موضع بالحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينه «فى»

۲- يلوى ثوبه أى يشير به.

۳- الاداوه: الاناء الذى يسقى منه

۴- وزان جعفر.

فَقَالَ لِیَ اسْمَعِی فَاسْتَمَعْتُ فَسَمِعْتُ شِبْهَ الصَّفِیرِ وَ رَکِبَتْنِیَ الْحُمَّی فَحُمِمْتُ سَنَهً.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (۱) عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَیْنَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی الْمِنْبَرِ إِذْ أَقْبَلَ ثُعْبَانٌ مِنْ نَاحِیَهِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَهَمَّ النَّاسُ أَنْ یَقْتُلُوهُ فَأَرْسَلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ کُفُّوا فَکَفُّوا وَ أَقْبَلَ الثُّعْبَانُ یَنْسَابُ (۲) حَتَّی انْتَهَی إِلَی الْمِنْبَرِ فَتَطَاوَلَ فَسَلَّمَ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَشَارَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَیْهِ أَنْ یَقِفَ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَقْبَلَ عَلَیْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ خَلِیفَتِکَ عَلَی الْجِنِّ وَ إِنَّ أَبِی مَاتَ وَ أَوْصَانِی أَنْ آتِیَکَ فَأَسْتَطْلِعَ رَأْیَکَ وَ قَدْ أَتَیْتُکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَمَا تَأْمُرُنِی بِهِ وَ مَا تَرَی فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَتَقُومَ مَقَامَ أَبِیکَ فِی الْجِنِّ فَإِنَّکَ خَلِیفَتِی عَلَیْهِمْ قَالَ فَوَدَّعَ عَمْرٌو أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ انْصَرَفَ فَهُوَ خَلِیفَتُهُ عَلَی الْجِنِّ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَیَأْتِیکَ عَمْرٌو وَ ذَاکَ الْوَاجِبُ عَلَیْهِ قَالَ نَعَمْ.

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِیرٍ قَالَ: کُنْتُ مُزَامِلًا لِجَابِرِ بْنِ یَزِیدَ الْجُعْفِیِّ فَلَمَّا أَنْ کُنَّا بِالْمَدِینَهِ دَخَلَ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَوَدَّعَهُ وَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ هُوَ مَسْرُورٌ حَتَّی وَرَدْنَا الْأُخَیْرِجَهَ (۳) أَوَّلَ مَنْزِلٍ نَعْدِلُ مِنْ فَیْدَ (۴) إِلَی الْمَدِینَهِ- یَوْمَ جُمُعَهٍ فَصَلَّیْنَا الزَّوَالَ فَلَمَّا نَهَضَ بِنَا الْبَعِیرُ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ طُوَالٍ آدَمَ مَعَهُ کِتَابٌ فَنَاوَلَهُ جَابِراً فَتَنَاوَلَهُ فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَی عَیْنَیْهِ وَ إِذَا هُوَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ إِلَی جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ وَ عَلَیْهِ طِینٌ أَسْوَدُ رَطْبٌ فَقَالَ لَهُ مَتَی عَهْدُکَ بِسَیِّدِی فَقَالَ السَّاعَهَ فَقَالَ لَهُ قَبْلَ الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاهِ فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاهِ فَفَکَّ الْخَاتَمَ وَ أَقْبَلَ یَقْرَؤُهُ وَ یَقْبِضُ وَجْهَهُ حَتَّی أَتَی عَلَی آخِرِهِ ثُمَّ أَمْسَکَ الْکِتَابَ فَمَا رَأَیْتُهُ ضَاحِکاً وَ لَا مَسْرُوراً حَتَّی وَافَی الْکُوفَهَ فَلَمَّا وَافَیْنَا الْکُوفَهَ لَیْلًا بِتُّ لَیْلَتِی فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَیْتُهُ إِعْظَاماً لَهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن الحسین]

۲- الانسیاب مشی الحیه و ما یشبهها «فی».

۳- أخاریج و أخرجه و الخرج اسم موضع بالمدینه.

۴- قلعه فی طریق مکّه.

خَرَجَ عَلَيَّ وَ فِي عُنُقِهِ كِعَابٌ قَدْ عَلَّقَهَا وَ قَدْ رَكِبَ قَصَبَةً وَ هُوَ يَقُولُ أَجِدُ مَنْصُورَ بْنَ جُمْهُورٍ أَمِيراً غَيْرَ مَأْمُورٍ وَ أَبْيَاتاً مِنْ نَحْوِ هَذَا فَنَظَرَ فِي وَجْهِي وَ نَظَرْتُ فِي وَجْهِهِ فَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئاً وَ لَمْ أَقُلْ لَهُ وَ أَقْبَلْتُ أَبْكِي لِمَا رَأَيْتُهُ وَ اجْتَمَعَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهِ الصِّبْيَانُ وَ النَّاسُ وَ جَاءَ حَتَّى دَخَلَ الرَّحَبَةَ وَ أَقْبَلَ يَدُورُ مَعَ الصِّبْيَانِ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ جُنَّ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ جُنَّ فَوَ اللَّهِ مَا مَضَتِ الْأَيَّامُ حَتَّى وَرَدَ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى وَالِيهِ أَنِ انْظُرْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ- جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ ابْعَثْ إِلَيَّ بِرَأْسِهِ فَالْتَفَتَ إِلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ قَالُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَانَ رَجُلًا لَهُ عِلْمٌ وَ فَضْلٌ وَ حَدِيثٌ وَ حَجَّ فَجُنَّ وَ هُوَ ذَا فِي الرَّحَبَةِ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى الْقَصَبِ يَلْعَبُ مَعَهُمْ قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَعَ الصِّبْيَانِ يَلْعَبُ عَلَى الْقَصَبِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنْ قَتْلِهِ قَالَ وَ لَمْ تَمْضِ الْأَيَّامُ حَتَّى دَخَلَ مَنْصُورُ بْنُ جُمْهُورٍ الْكُوفَةَ وَ صَنَعَ مَا كَانَ يَقُولُ جَابِرٌ.

بَابٌ فِي الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ إِذَا ظَهَرَ أَمْرُهُمْ حَكَمُوا بِحُكْمِ دَاوُدَ وَ آلِ دَاوُدَ وَ لَا يَسْأَلُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ الرَّحْمَةُ وَ الرِّضْوَانُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فَضْلٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: كُنَّا زَمَانَ أَبِي جَعْفَرٍ ع حِينَ قُبِضَ نَتَرَدَّدُ كَالْغَنَمِ لَا رَاعِيَ لَهَا فَلَقِينَا سَالِمَ بْنَ أَبِي حَفْصَةَ فَقَالَ لِي يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَنْ إِمَامُكَ فَقُلْتُ أَئِمَّتِي آلُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ أَ مَا سَمِعْتُ أَنَا وَ أَنْتَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً فَقُلْتُ بَلَى لَعَمْرِي وَ لَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ أَوْ نَحْوِهَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَزَقَ اللَّهُ الْمَعْرِفَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سَالِماً قَالَ لِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّهُ لَا يَمُوتُ مِنَّا مَيِّتٌ حَتَّى يُخَلِّفَ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ يَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ وَ يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ وَ يَدْعُو إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّهُ لَمْ يُمْنَعْ مَا أُعْطِيَ دَاوُدَ أَنْ أُعْطِيَ سُلَيْمَانَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ص حَكَمَ بِحُكْمِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ لَا يَسْأَلُ بَيِّنَةً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنِّي يَحْكُمُ بِحُكُومَهِ آلِ دَاوُدَ وَ لَا يَسْأَلُ بَيِّنَهً يُعْطِي كُلَّ نَفْسٍ حَقَّهَا.

۳- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا تَحْكُمُونَ إِذَا حَكَمْتُمْ قَالَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ حُكْمِ دَاوُدَ فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْنَا الشَّيْ ءُ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَنَا تَلَقَّانَا بِهِ رُوحُ الْقُدُسِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ جُعَيْدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ بِأَيِّ حُكْمٍ تَحْكُمُونَ قَالَ حُكْمِ آلِ دَاوُدَ فَإِنْ أَعْيَانَا شَيْ ءٌ تَلَقَّانَا بِهِ رُوحُ الْقُدُسِ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَنْزِلَهُ الْأَئِمَّهِ قَالَ كَمَنْزِلَهِ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَ كَمَنْزِلَهِ يُوشَعَ وَ كَمَنْزِلَهِ آصَفَ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ قَالَ فَبِمَا تَحْكُمُونَ قَالَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ حُكْمِ آلِ دَاوُدَ وَ حُكْمِ مُحَمَّدٍ ص وَ يَتَلَقَّانَا بِهِ رُوحُ الْقُدُسِ.

بَابُ أَنَّ مُسْتَقَى الْعِلْمِ مِنْ بَيْتِ آلِ مُحَمَّدٍ ع

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبُ الدَّيْلَمِ (۲) قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ وَ عِنْدَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ- عَجَباً لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ أَخَذُوا عِلْمَهُمْ كُلَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَمِلُوا بِهِ وَ اهْتَدَوْا وَ يَرَوْنَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ لَمْ يَأْخُذُوا عِلْمَهُ وَ نَحْنُ أَهْلُ بَيْتِهِ وَ ذُرِّيَّتُهُ فِي مَنَازِلِنَا نَزَلَ الْوَحْيُ وَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ الْعِلْمُ إِلَيْهِمْ أَ فَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ عَلِمُوا وَ اهْتَدَوْا وَ جَهِلْنَا نَحْنُ وَ ضَلَلْنَا إِنَّ هَذَا لَمُحَالٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَهَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍ

۱- فی بعض النسخ [محمد، عن أحمد]

۲- الظاهر هو یحیی بن عبد اللّه بن الحسن کما فی کتب الرجال.

ع بِالثَّعْلَبِيَّهِ وَ هُوَ يُرِيدُ كَرْبَلَاءَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع مِنْ أَيِّ الْبِلَادِ أَنْتَ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ يَا أَخَا أَهْلِ الْكُوفَهِ لَوْ لَقِيتُكَ بِالْمَدِينَهِ لَأَرَيْتُكَ أَثَرَ جَبْرَئِيلَ ع مِنْ دَارِنَا وَ نُزُولِهِ بِالْوَحْيِ عَلَى جَدِّي يَا أَخَا أَهْلِ الْكُوفَهِ أَ فَمُسْتَقَى النَّاسِ الْعِلْمَ مِنْ عِنْدِنَا فَعَلِمُوا وَ جَهِلْنَا هَذَا مَا لَا يَكُونُ.

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ الْحَقِّ فِي يَدِ النَّاسِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ الْأَئِمَّهِ ع وَ أَنَّ كُلَّ شَيْ ءٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ عِنْدِهِمْ فَهُوَ بَاطِلٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَ لَا صَوَابٌ وَ لَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِي بِقَضَاءٍ حَقٍّ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ إِذَا تَشَعَّبَتْ بِهِمُ الْأُمُورُ كَانَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ وَ الصَّوَابُ مِنْ عَلِيٍّ ع.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ فَلَا تَسْأَلُونِّي عَنْ شَيْ ءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ شَيْ ءٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلْيَذْهَبِ النَّاسُ حَيْثُ شَاءُوا فَوَ اللَّهِ لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِسَلَمَهَ بْنِ كُهَيْلٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ شَرِّقَا وَ غَرِّبَا فَلَا تَجِدَانِ عِلْماً صَحِيحاً إِلَّا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَهَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ ما هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (۱)

۱- البقره: ۷

فَلْيُشَرِّقِ الْحَكَمُ وَ لْيُغَرِّبْ أَمَا وَ اللَّهِ لَا يُصِيبُ الْعِلْمَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا تَجُوزُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ- إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ (۱) فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ ع.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَدْرٍ (۲) عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَّامٌ أَبُو عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَابِدُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَ ابْنُ شُرَيْحٍ- فَقِيهُ أَهْلِ مَكَّةَ وَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَيْمُونٌ الْقَدَّاحُ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي كَمْ ثَوْبٍ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ ثَوْبٍ حِبَرَةٍ وَ كَانَ فِي الْبُرْدِ قِلَّةٌ فَكَأَنَّمَا ازْوَرَّ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نَخْلَةَ مَرْيَمَ ع إِنَّمَا كَانَتْ عَجْوَةً (۳) وَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَمَا نَبَتَ مِنْ أَصْلِهَا كَانَ عَجْوَةً وَ مَا كَانَ مِنْ لُقَاطٍ فَهُوَ لَوْنٌ فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ لِابْنِ شُرَيْحٍ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هَذَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ شُرَيْحٍ هَذَا الْغُلَامُ يُخْبِرُكَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ يَعْنِي مَيْمُونٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَيْمُونٌ أَ مَا تَعْلَمُ مَا قَالَ لَكَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُ ضَرَبَ لَكَ مَثَلَ نَفْسِهِ فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ وَلَدٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عِلْمُ رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَهُمْ فَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَهُوَ صَوَابٌ وَ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِمْ فَهُوَ لُقَاطٌ (۴).

۱- الزخرف: ۴۳

۲- فی بعض النسخ [الحسین بن الحسن عن برید عن بدر].

۳- العجوه: نوع من التمر.

۴- قیل: اللقاط بالکسر جمع لقط بالتحریک و هو ما یلتقط من هاهنا و هاهنا من النوی و نحوه و بالضم: الساق الردی «آت» اصول الکافی- ۲۵-

بَابٌ فِيمَا جَاءَ أَنَّ حَدِيثَهُمْ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ حَدِيثَ آلِ مُحَمَّدٍ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ عَبْدٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَدِيثِ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَلَانَتْ لَهُ قُلُوبُكُمْ وَ عَرَفْتُمُوهُ فَاقْبَلُوهُ وَ مَا اشْمَأَزَّتْ مِنْهُ قُلُوبُكُمْ وَ أَنْكَرْتُمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى الْعَالِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَ إِنَّمَا الْهَالِكُ أَنْ يُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَا يَحْتَمِلُهُ فَيَقُولَ وَ اللَّهِ مَا كَانَ هَذَا وَ اللَّهِ مَا كَانَ هَذَا وَ الْإِنْكَارُ هُوَ الْكُفْرُ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَتِ التَّقِيَّةُ يَوْماً عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ وَ اللَّهِ لَوْ عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي قَلْبِ سَلْمَانَ لَقَتَلَهُ وَ لَقَدْ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَهُمَا فَمَا ظَنُّكُمْ بِسَائِرِ الْخَلْقِ إِنَّ عِلْمَ الْعُلَمَاءِ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ (۱) أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ فَقَالَ وَ إِنَّمَا صَارَ سَلْمَانُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ امْرُؤٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلِذَلِكَ نَسَبْتُهُ إِلَى الْعُلَمَاءِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ حَدِيثَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا صُدُورٌ مُنِيرَةٌ أَوْ قُلُوبٌ سَلِيمَةٌ أَوْ أَخْلَاقٌ حَسَنَةٌ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِنْ شِيعَتِنَا الْمِيثَاقَ كَمَا أَخَذَ عَلَى بَنِي آدَمَ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ فَمَنْ وَفَى لَنَا وَفَى اللَّهُ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَ مَنْ أَبْغَضَنَا وَ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْنَا حَقَّنَا فَفِي النَّارِ خَالِداً مُخَلَّداً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ ع حَدِيثُنَا لَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا مُؤْمِنٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ فَجَاءَ الْجَوَابُ

۱- الاحتمال: مطاوعه «الحمل» و معناه التحمل و القبول مع الايمان به.

إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ ع أَيْ لَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ وَ لَا نَبِيٌّ وَ لَا مُؤْمِنٌ إِنَّ الْمَلَكَ لَا يَحْتَمِلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مَلَكٍ غَيْرِهِ وَ النَّبِيُّ لَا يَحْتَمِلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى نَبِيٍّ غَيْرِهِ وَ الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَمِلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مُؤْمِنٍ غَيْرِهِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ جَدِّي ع.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ عِنْدَنَا وَ اللَّهِ سِرّاً مِنْ سِرِّ اللَّهِ وَ عِلْماً مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا مُؤْمِنٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَ اللَّهِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ ذَلِكَ أَحَداً غَيْرَنَا وَ لَا اسْتَعْبَدَ بِذَلِكَ أَحَداً غَيْرَنَا وَ إِنَّ عِنْدَنَا سِرّاً مِنْ سِرِّ اللَّهِ- وَ عِلْماً مِنْ عِلْمِ اللَّهِ أَمَرَنَا اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ فَبَلَّغْنَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَمَرَنَا بِتَبْلِيغِهِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ مَوْضِعاً وَ لَا أَهْلًا وَ لَا حَمَّالَةً يَحْتَمِلُونَهُ حَتَّى خَلَقَ اللَّهُ لِذَلِكَ أَقْواماً خُلِقُوا مِنْ طِينَةٍ خُلِقَ مِنْهَا- مُحَمَّدٌ وَ آلُهُ وَ ذُرِّيَّتُهُ ع وَ مِنْ نُورٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ ذُرِّيَّتَهُ وَ صَنَعَهُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ الَّتِي صَنَعَ مِنْهَا مُحَمَّداً وَ ذُرِّيَّتَهُ فَبَلَّغْنَا عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَنَا بِتَبْلِيغِهِ فَقَبِلُوهُ وَ احْتَمَلُوا ذَلِكَ فَبَلَغَهُمْ ذَلِكَ عَنَّا فَقَبِلُوهُ وَ احْتَمَلُوهُ وَ بَلَغَهُمْ ذِكْرُنَا فَمَالَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى مَعْرِفَتِنَا وَ حَدِيثِنَا فَلَوْ لَا أَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ هَذَا لَمَا كَانُوا كَذَلِكَ لَا وَ اللَّهِ مَا احْتَمَلُوهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَقْواماً لِجَهَنَّمَ وَ النَّارِ فَأَمَرَنَا أَنْ نُبَلِّغَهُمْ كَمَا بَلَّغْنَاهُمْ وَ اشْمَأَزُّوا مِنْ ذَلِكَ وَ نَفَرَتْ قُلُوبُهُمْ وَ رَدُّوهُ عَلَيْنَا وَ لَمْ يَحْتَمِلُوهُ وَ كَذَّبُوا بِهِ وَ قَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ فَ طَبَعَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ وَ أَنْسَاهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَطْلَقَ اللَّهُ لِسَانَهُمْ بِبَعْضِ الْحَقِّ فَهُمْ يَنْطِقُونَ بِهِ وَ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَفْعاً عَنْ أَوْلِيَائِهِ وَ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا عُبِدَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ فَأَمَرَنَا بِالْكَفِّ عَنْهُمْ وَ السَّتْرِ وَ الْكِتْمَانِ فَاكْتُمُوا عَمَّنْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْكَفِّ عَنْهُ وَ اسْتُرُوا عَمَّنْ أَمَرَ اللَّهُ بِالسَّتْرِ وَ الْكِتْمَانِ عَنْهُ قَالَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ وَ بَكَى وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ هؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ فَاجْعَلْ مَحْيَانَا مَحْيَاهُمْ وَ مَمَاتَنَا مَمَاتَهُمْ وَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً لَكَ فَتُفْجِعَنَا بِهِمْ فَإِنَّكَ إِنْ أَفْجَعْتَنَا بِهِمْ لَمْ تُعْبَدْ أَبَداً فِي أَرْضِكَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً.

بَابُ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ص بِالنَّصِيحَهِ لِأَئِمَّهِ الْمُسْلِمِينَ وَ اللُّزُومِ لِجَمَاعَتِهِمْ وَ مَنْ هُمْ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَ حَفِظَهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ وَ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (۱) إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَ النَّصِيحَهُ لِأَئِمَّهِ الْمُسْلِمِينَ (۲) وَ اللُّزُومُ لِجَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ مُحِيطَهٌ مِنْ وَرَائِهِمْ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَهٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.

- وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ هُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ (۳) وَ ذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي حَجَّهِ الْوَدَاعِ- بِمِنًى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ

. ۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ اذْهَبْ بِنَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ قَدْ رَكِبَ دَابَّتَهُ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ خُطْبَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَذْهَبَ فِي حَاجَتِي فَإِنِّي قَدْ رَكِبْتُ فَإِذَا جِئْتُ حَدَّثْتُكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِقَرَابَتِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا حَدَّثْتَنِي قَالَ فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ مُرْ لِي بِدَوَاهٍ وَ قِرْطَاسٍ حَتَّى أُثْبِتَهُ فَدَعَا بِهِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* خُطْبَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ

۱- لا يغل من الغلول أو الاغلال أى لا يخون و يحتمل أن يكون من الغل بمعنى الحقد و الشحناء أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق. «فى».

۲- يعنى اوصياءه الاثنى عشر المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين! و النصح و النصيحه بمعنى إراده الخير و يقال بالفارسيه «خيرخواهى» و هو خلاف الغش.

۳- أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل تعاون بعضهم بعضا على أعدائهم كأجزاء و اصابع اليد لا يفترق و لا يتخاذل بعضها بعضا،

الْغَائِبَ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَ النَّصِيحَهُ لِأَئِمَّهِ الْمُسْلِمِينَ وَ اللُّزُومُ لِجَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ مُحِيطَهٌ مِنْ وَرَائِهِمْ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ هُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ فَكَتَبَهُ سُفْيَانُ ثُمَّ عَرَضَهُ عَلَيْهِ وَ رَكِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جِئْتُ أَنَا وَ سُفْيَانُ فَلَمَّا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ لِي كَمَا أَنْتَ (۱) حَتَّى أَنْظُرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ وَ اللَّهِ أَلْزَمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَقَبَتَكَ شَيْئاً لَا يَذْهَبُ مِنْ رَقَبَتِكَ أَبَداً فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ- مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ قَدْ عَرَفْنَاهُ وَ النَّصِيحَهُ لِأَئِمَّهِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّهُ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْنَا نَصِيحَتُهُمْ- مُعَاوِيَهُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَهَ وَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَ كُلُّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عِنْدَنَا وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ خَلْفَهُمْ وَ قَوْلُهُ وَ اللُّزُومُ لِجَمَاعَتِهِمْ فَأَيُّ الْجَمَاعَهِ- مُرْجِئٌ يَقُولُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ وَ لَمْ يَصُمْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ مِنْ جَنَابَهٍ وَ هَدَمَ الْكَعْبَهَ وَ نَكَحَ أُمَّهُ فَهُوَ عَلَى إِيمَانِ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ (۲) أَوْ قَدَرِيٌّ يَقُولُ لَا يَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَكُونُ مَا شَاءَ إِبْلِيسُ أَوْ حَرُورِيٌّ يَتَبَرَّأُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ أَوْ جَهْمِيٌّ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ مَعْرِفَهُ اللَّهِ وَحْدَهُ (۳) لَيْسَ الْإِيمَانُ شَيْ ءٌ غَيْرُهَا قَالَ وَيْحَكَ وَ أَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُونَ فَقُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ اللَّهِ الْإِمَامُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا نَصِيحَتُهُ وَ لُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ أَهْلُ بَيْتِهِ قَالَ فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَخَرَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُخْبِرْ بِهَا أَحَداً.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى وَلِيٍّ لَهُ يُجْهِدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَهِ لِإِمَامِهِ وَ النَّصِيحَهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ

۱- أی قف کما أنت علیه.

۲- المرجئ من یقول بان الایمان لا یضر معه معصیه و القدری من یقول بالتفویض و الحروریّ الخارجی، منصوب الی قریه بالکوفه کانت مجمع الخوارج تسمی بالحر وراء و الجهمی أصحاب جهم بن صفوان.

۳- أی الایمان و التأنیث باعتبار الخبر.

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ.

۵- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَ نَكَثَ صَفْقَةَ الْإِمَامِ (۱) جَاءَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْذَمَ.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ وَ حَقِّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْإِمَامِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا حَقُّ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ قَالَ حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَ يُطِيعُوا قُلْتُ فَمَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِمْ قَالَ يَقْسِمَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ يَعْدِلَ فِي الرَّعِيَّةِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي النَّاسِ فَلَا يُبَالِي مَنْ أَخَذَ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يَعْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخْتَانُوا وُلَاتَكُمْ وَ لَا تَغُشُّوا هُدَاتَكُمْ وَ لَا تَجْهَلُوا أَئِمَّتَكُمْ وَ لَا تَصَدَّعُوا عَنْ حَبْلِكُمْ (۲) فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَ عَلَى هَذَا فَلْيَكُنْ تَأْسِيسُ أُمُورِكُمْ وَ الْزَمُوا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فَإِنَّكُمْ لَوْ عَايَنْتُمْ مَا عَايَنَ مَنْ قَدْ مَاتَ مِنْكُمْ (۳) مِمَّنْ خَالَفَ مَا قَدْ تُدْعَوْنَ إِلَيْهِ لَبَدَرْتُمْ وَ خَرَجْتُمْ وَ لَسَمِعْتُمْ وَ لَكِنْ مَحْجُوبٌ عَنْكُمْ مَا قَدْ عَايَنُوا وَ قَرِيباً مَا يُطْرَحُ الْحِجَابُ.

۱- فی بعض النسخ [صفقه الإبهام] و هذا لمدخلیتها فی البیعه. و الاجذم المقطوع الید و الذاهب الانامل.

۲- یعنی لا تفرقوا عن عهدکم و أمانکم و بیعتکم فتفشلوا و تضعفوا و تکسلوا و تجبنوا و ریحکم ای قوتکم و غلبتکم و نصرتکم و دولتکم «فی».

۳- کذا و الصحیح: و لو عاینتم ما قد عاین من مات. الخ

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نُعِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ص نَفْسُهُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ وَجَعٌ قَالَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ- قَالَ فَنَادَى ص الصَّلَاهَ جَامِعَهً وَ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارَ بِالسِّلَاحِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ص الْمِنْبَرَ فَنَعَى إِلَيْهِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ قَالَ أُذَكِّرُ اللَّهَ الْوَالِيَ مِنْ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي أَلَّا يَرْحَمُ عَلَى جَمَاعَهِ الْمُسْلِمِينَ فَأَجَلَّ كَبِيرَهُمْ وَ رَحِمَ ضَعِيفَهُمْ وَ وَقَّرَ عَالِمَهُمْ (۱) وَ لَمْ يُضِرَّ بِهِمْ فَيُذِلَّهُمْ وَ لَمْ يُفْقِرْهُمْ فَيُكْفِرَهُمْ وَ لَمْ يُغْلِقْ بَابَهُ دُونَهُمْ فَيَأْكُلَ قَوِيُّهُمْ ضَعِيفَهُمْ وَ لَمْ يَخْبِزْهُمْ فِي بُعُوثِهِمْ فَيَقْطَعَ نَسْلَ أُمَّتِي ثُمَّ قَالَ قَدْ بَلَّغْتُ وَ نَصَحْتُ فَاشْهَدُوا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا آخِرُ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى مِنْبَرِهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَسَلٌ وَ تِينٌ مِنْ هَمْدَانَ وَ حُلْوَانَ (۲) فَأَمَرَ الْعُرَفَاءَ أَنْ يَأْتُوا بِالْيَتَامَى فَأَمْكَنَهُمْ مِنْ رُءُوسِ الْأَزْقَاقِ يَلْعَقُونَهَا وَ هُوَ يَقْسِمُهَا لِلنَّاسِ قَدَحاً قَدَحاً فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَهُمْ يَلْعَقُونَهَا فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ أَبُو الْيَتَامَى وَ إِنَّمَا أَلْعَقْتُهُمْ هَذَا بِرِعَايَهِ الْآبَاءِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَ عَلِيٌّ أَوْلَى بِهِ مِنْ بَعْدِي فَقِيلَ لَهُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ قَوْلُ النَّبِيِّ ص مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ فَالرَّجُلُ لَيْسَتْ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وِلَايَهٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَى عِيَالِهِ أَمْرٌ وَ لَا نَهْيٌ إِذَا لَمْ يُجْرِ عَلَيْهِمُ النَّفَقَهَ وَ النَّبِيُّ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَنْ بَعْدَهُمَا أَلْزَمَهُمْ هَذَا فَمِنْ هُنَاكَ صَارُوا أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مَا كَانَ سَبَبُ إِسْلَامِ عَامَّهِ الْيَهُودِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّهُمْ آمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ عَلَى عِيَالَاتِهِمْ.

۱- فی بعض النسخ [عاملهم] و فی بعضها [عاقلهم] و فی بعضها [عائلهم].

۲- همدان فی النسخ بالمهمله و فی القاموس بالذال المعجمه: بلد بناه همدان بن الفلوج بن سام بن نوح و حلوان بالضم من بلاد کردستان قریبه من بغداد.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ تَرَكَ دَيْناً لَمْ يَكُنْ فِي فَسَادٍ وَ لَا إِسْرَافٍ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ فَعَلَيْهِ إِثْمُ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ الْآيَهَ (۱) فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ وَ لَهُ سَهْمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ فَإِنْ حَبَسَهُ فَإِثْمُهُ عَلَيْهِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَصْلُحُ الْإِمَامَهُ إِلَّا لِرَجُلٍ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ (۲) وَ حُسْنُ الْوِلَايَهِ عَلَى مَنْ يَلِي حَتَّى يَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ لِلرَّعِيَّهِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ

. ۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَبَرِسْتَانَ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَهُ وَ لَقِيتُ الطَّبَرِيَّ مُحَمَّداً بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى ع يَقُولُ الْمُغْرَمُ إِذَا تَدَيَّنَ أَوِ اسْتَدَانَ فِي حَقِّ الْوَهْمِ مِنْ مُعَاوِيَهَ أُجِّلَ سَنَهً فَإِنِ اتَّسَعَ وَ إِلَّا قَضَى عَنْهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِيَ الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا وَ أَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا يُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى

۱- التوبه: ۶۰.

۲- فی بعض النسخ [یهلک به].

يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيَهَا وَ يَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لِرَسُولِهِ وَ لَنَا فَمَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لْيَبَرَّ إِخْوَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ نَحْنُ بُرَآءُ مِنْهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ مِسْمَعاً بِالْمَدِينَهِ (۱) وَ قَدْ كَانَ حَمَلَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تِلْكَ السَّنَهَ مَالًا فَرَدَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ لِمَ رَدَّ عَلَيْكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَالَ الَّذِي حَمَلْتَهُ إِلَيْهِ قَالَ فَقَالَ لِي إِنِّي قُلْتُ لَهُ حِينَ حَمَلْتُ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ الْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ جِئْتُكَ بِخُمُسِهَا بِثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ وَ أَنْ أَعْرِضَ لَهَا وَ هِيَ حَقُّكَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي أَمْوَالِنَا فَقَالَ أَ وَ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ لَنَا فَقُلْتُ لَهُ وَ أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ فَقَالَ يَا أَبَا سَيَّارٍ قَدْ طَيَّبْنَاهُ لَكَ وَ أَحْلَلْنَاكَ مِنْهُ فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ وَ كُلُّ مَا فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ (۲) مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ يُخْرِجَهُمْ صَغَرَهً (۳):" قَالَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ فَقَالَ لِي أَبُو سَيَّارٍ مَا أَرَى أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ الضِّيَاعِ وَ لَا مِمَّنْ يَلِي الْأَعْمَالَ يَأْكُلُ حَلَالًا غَيْرِي إِلَّا مَنْ طَيَّبُوا لَهُ ذَلِكَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ

۱- يعنى مسمع بن عبد الملك.

۲- الجبايه أخذ الخراج و الطسق الوظيفه من الخراج.

۳- فى بعض النسخ [صفره].

لَهُ أَ مَا عَلَى الْإِمَامِ زَكَاهٌ فَقَالَ أَحَلْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ مَا عَلِمَتْ أَنَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهَ لِلْإِمَامِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَ يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ إِنَّ الْإِمَامَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا يَبِيتُ لَيْلَهً أَبَداً وَ لِلَّهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ يَسْأَلُهُ عَنْهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَعَثَ جَبْرَئِيلَ ع وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرِقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِيَهَ أَنْهَارٍ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ (۱) وَ هُوَ نَهْرُ بَلْخٍ وَ الْخشوع وَ هُوَ نَهْرُ الشَّاشِ (۲) وَ مِهْرَانُ وَ هُوَ نَهْرُ الْهِنْدِ وَ نِيلُ مِصْرَ وَ دِجْلَهُ وَ الْفُرَاتُ فَمَا سَقَتْ أَوِ اسْتَقَتْ فَهُوَ لَنَا وَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا وَ لَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْ ءٌ إِلَّا مَا غَصَبَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ وَلِيَّنَا لَفِي أَوْسَعَ فِيمَا بَيْنَ ذِهْ إِلَى ذِهْ يَعْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياهِ الدُّنْيا الْمَغْصُوبِينَ عَلَيْهَا خالِصَهً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ (۳) بِلَا غَصْبٍ.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ لَنَا أَنْ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا الْخُمُسُ فَجَاءَ الْجَوَابُ إِنَّ الدُّنْيَا وَ مَا عَلَيْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَ أَقْطَعَهُ الدُّنْيَا قَطِيعَهً فَمَا كَانَ لِآدَمَ ع فَلِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ لِلْأَئِمَّهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع كَرَى (۴) بِرِجْلِهِ خَمْسَهَ أَنْهَارٍ وَ لِسَانُ الْمَاءِ يَتْبَعُهُ- الْفُرَاتَ وَ دِجْلَهَ وَ نِيلَ مِصْرَ وَ مِهْرَانَ وَ نَهْرَ بَلْخٍ فَمَا سَقَتْ أَوْ سُقِيَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا لِلْإِمَامِ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ" لَمْ يَكُنِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ

۱- فی بعض النسخ [جیحون].

۲- بلد بما وراء النهر.

۳- الأعراف: ۳۲.

۴- کرضی استحدث نهره.

يَعْدِلُ بِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ شَيْئاً وَ كَانَ لَا يَغُبُّ إِتْيَانَهُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهُ وَ خَالَفَهُ وَ كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْحَضْرَمِيَّ كَانَ أَحَدَ رِجَالِ هِشَامٍ وَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مُلَاحَاةٌ (۱) فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِمَامَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الدُّنْيَا كُلُّهَا لِلْإِمَامِ ع عَلَى جِهَةِ الْمِلْكِ وَ إِنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنَ الَّذِينَ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ لَيْسَ كَذَلِكَ (۲) أَمْلَاكُ النَّاسِ لَهُمْ إِلَّا مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ لِلْإِمَامِ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْخُمُسِ وَ الْمَغْنَمِ فَذَلِكَ لَهُ وَ ذَلِكَ أَيْضاً قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لِلْإِمَامِ أَيْنَ يَضَعُهُ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَتَرَاضَيَا بِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَارَا إِلَيْهِ فَحَكَمَ هِشَامٌ لِأَبِي مَالِكٍ عَلَى ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فَغَضِبَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ هَجَرَ هِشَاماً بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ سِيرَةِ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ وَ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَلْبَسِ إِذَا وَلِيَ الْأَمْرَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ وَ جَابِرٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي إِمَاماً لِخَلْقِهِ فَفَرَضَ عَلَيَّ التَّقْدِيرَ فِي نَفْسِي وَ مَطْعَمِي وَ مَشْرَبِي وَ مَلْبَسِي كَضُعَفَاءِ النَّاسِ كَيْ يَقْتَدِيَ الْفَقِيرُ بِفَقْرِي وَ لَا يُطْغِيَ الْغَنِيَّ غِنَاهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً جُعِلْتُ فِدَاكَ ذَكَرْتُ آلَ فُلَانٍ وَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ فَقُلْتُ لَوْ كَانَ هَذَا إِلَيْكُمْ لَعِشْنَا مَعَكُمْ فَقَالَ هَيْهَاتَ يَا مُعَلَّى أَمَا وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ كَانَ ذَاكَ مَا كَانَ إِلَّا سِيَاسَةَ اللَّيْلِ وَ سِيَاحَةَ النَّهَارِ وَ لُبْسَ الْخَشِنِ وَ أَكْلَ الْجَشِبِ فَزُوِيَ ذَلِكَ عَنَّا (۳) فَهَلْ رَأَيْتَ ظُلَامَةً قَطُّ صَيَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى نِعْمَةً إِلَّا هَذِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ فِي احْتِجَاجِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى عَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ حِينَ لَبِسَ الْعَبَاءَ وَ تَرَكَ الْمُلَاءَ وَ شَكَاهُ أَخُوهُ الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَدْ غَمَّ أَهْلَهُ وَ أَحْزَنَ وُلْدَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيَّ بِعَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِهِ فَلَمَّا رَآهُ عَبَسَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ أَ مَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ أَهْلِكَ أَ مَا رَحِمْتَ وُلْدَكَ أَ تَرَى اللَّهَ أَحَلَّ لَكَ

۱- لاحاه ملاحاه و لحاه: نازعه.

۲- فی بعض النسخ [لیس له].

۳- أی فصرف

الطَّيِّبَاتِ وَ هُوَ يَكْرَهُ أَخْذَكَ مِنْهَا أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَ وَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ الْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ. فِيهَا فاكِهَةٌ وَ النَّخْلُ ذاتُ الْأَكْمامِ (۱) أَ وَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيانِ. بَيْنَهُما بَرْزَخٌ لا يَبْغِيانِ إِلَى قَوْلِهِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجانُ فَبِاللَّهِ لَابْتِذَالُ نِعَمِ اللَّهِ بِالْفَعَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنِ ابْتِذَالِهَا بِالْمَقَالِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (۲) فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَى مَا اقْتَصَرْتَ فِي مَطْعَمِكَ عَلَى الْجُشُوبَةِ وَ فِي مَلْبَسِكَ عَلَى الْخُشُونَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى أَئِمَّةِ الْعَدْلِ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعَفَةِ النَّاسِ كَيْلَا يَتَبَيَّغَ (۳) بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ فَأَلْقَى عَاصِمُ بْنُ زِيَادٍ الْعَبَاءَ وَ لَبِسَ الْمُلَاءَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللِّبَاسَ الْجَدِيدَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَ لَوْ لَبِسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شُهِرَ بِهِ فَخَيْرُ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ع إِذَا قَامَ لَبِسَ ثِيَابَ عَلِيٍّ ع وَ سَارَ بِسِيرَةِ عَلِيٍّ ع.

بَابٌ نَادِرٌ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: عَطَسَ يَوْماً وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا يُقَالُ لِلْإِمَامِ إِذَا عَطَسَ قَالَ يَقُولُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّينَوَرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَاهِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقَائِمِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا ذَاكَ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ-

---

۱- الآيات فی سوره الرحمن ۱۰- ۱۱ و ۱۹- ۲۲.

۲- الضحی: ۱۱.

۳- التبيغ الهيجان و الغلبه و فی بعض النسخ [يبيغ بالفقير].

وَ لَا يَتَسَمَّى بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا كَافِرٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ قَالَ يَقُولُونَ (۱) السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (۲).

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع لِمَ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِأَنَّهُ يَمِيرُهُمُ الْعِلْمَ أَ مَا سَمِعْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ- وَ نَمِيرُ أَهْلَنا (۳).

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: لِأَنَّ مِيرَةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِنْدِهِ يَمِيرُهُمُ الْعِلْمَ

. ۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْقَزَّازِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ اللَّهُ سَمَّاهُ وَ هَكَذَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ (۴) وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولِي وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.

بَابٌ فِيهِ نُكَتٌ وَ نُتَفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع (۵) أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (۶) قَالَ هِيَ الْوَلَايَهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (۷).

۱- فی بعض النسخ [یقول]

۲- هود: ۸۷.

۳- یوسف: ۶۴.

۴- الأعراف: ۱۷۱.

۵- فی بعض النسخ [لابی عبد اللّه].

۶- الشعراء: ۱۹۴.

۷- لما أراد اللّه سبحانه أن یعرف نفسه لعباده لیعبدوه و کان لم یتیسر معرفته کما أراد علی سنه الأسباب إلّا بوجود الأنبیاء و الأوصیاء إذ بهم تحصل المعرفه التامه و العباده الکامله دون غیرهم فأمرهم بمعرفه أنبیائه و أولیائه و ولایتهم و التبری من أعدائهم و ممّا یصدهم عن ذلک، لیکونوا ذوی حظوظ من نعیمهم و وهب الکل معرفه نفسه علی قدر معرفتهم الأنبیاء و الأوصیاء إذ بمعرفتهم لهم یعرفون اللّه و بولایتهم إیاهم یتولون اللّه، فکلما ورد من البشاره و الانذار و الاوامر و النواهی و النصائح و المواعظ من اللّه سبحانه فانما هو لذلک و لما کان نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلم سیّد الأنبیاء و وصیه صلوات اللّه علیه سید الأوصیاء لجمعهما کمالات سائر الأنبیاء و الأوصیاء و مقاماتهم مع ما لها من الفضل علیهم و کان کل منهما نفس الآخر صح أن ینسب إلی أحدهما من الفضل ما ینسب إلیهم. لاشتماله علی الکل و جمعه لفضائل الکل و لذلک خص تأویل الآیات بهما و بأهل البیت علیهم السلام الذین هم منهما، ذریه بعضها من بعض، و جی ء بالکلمه الجامعه التی هی الولایه فانها

مشتمله على المعرفه و المحبه و المتابعه و سائر ما لا بدّ منه فى ذلك «فى».

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولًا (۱) قَالَ هِيَ وَلَايَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ (۳) قَالَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص مِنَ الْوَلَايَةِ وَ لَمْ يَخْلِطُوهَا بِوَلَايَةِ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ فَهُوَ الْمُلَبَّسُ بِالظُّلْمِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمِنْكُمْ كافِرٌ (۴) وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ فَقَالَ عَرَفَ اللَّهُ إِيمَانَهُمْ بِوَلَايَتِنَا وَ كُفْرَهُمْ بِهَا يَوْمَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي صُلْبِ آدَمَ ع وَ هُمْ ذَرٌّ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (۵) الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَلَايَتِنَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا التَّوْراةَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ ما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ (۶) قَالَ الْوَلَايَةُ.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى (۷) قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع.

۱- الأحزاب: ۷۱.

۲- إنّما أبوا من حملها و اشفقوا منها لعدم قابليتهن لها إذ لم يمكن فى جبلتهن إمكان الخيانه و الظلم الذين بانتفائهما تظهر الأمانه و لا كان فيهن معنى الجهل الذى تظهر برفعه المعرفه و لذلك قال فى حقّ الإنسان انه كان ظلوما جهولا «فى»

۳- الأنعام: ۸۱.

۴- التغابن: ۳- و الآيه هكذا «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ- الآيه-».

۵- الدهر: ۷.

۶- المائده: ۶۵.

۷- الشورى: ۲۲.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فِي وَلَايَةِ عَلِيٍّ وَ وَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً (۱) هَكَذَا نَزَلَتْ.

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ (۲) فِي عَلِيٍّ وَ الْأَئِمَّةِ- كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قالُوا (۳).

۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدايَ فَلا يَضِلُّ وَ لا يَشْقى (۴) قَالَ مَنْ قَالَ بِالْأَئِمَّةِ وَ اتَّبَعَ أَمْرَهُمْ وَ لَمْ يَجُزْ طَاعَتَهُمْ.

۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (۵) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ. وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ. وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ (۶) قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا وَلَدَ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع.

۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى (۷) قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةُ ع.

۱۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِمَّنْ خَلَقْنا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ (۸) قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ.

۱۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

۱- الأحزاب: ۷۰. و هكذا نزلت أى بهذا المعنى نزلت و كذا الكلام فى نظائره. «فى»

۲- الأحزاب: ۵۳.

۳- الأحزاب: ۶۹.

۴- الحجّ: ۱۲۲.

۵- فى بعض النسخ [معلى بن محمّد].

۶- البلد: ۱- ۳.

۷- الأنفال: ۴۰

۸- الأعراف ۱۸۰.

عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأَئِمَّهُ- وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ قَالَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ- فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ أَصْحَابُهُمْ وَ أَهْلُ وَلَايَتِهِمْ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (۱) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأَئِمَّهُ ع.

۱۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَ لَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَ لَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لا رَسُولِهِ وَ لَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَهً (۲) يَعْنِي بِالْمُؤْمِنِينَ الْأَئِمَّهَ ع لَمْ يَتَّخِذُوا الْوَلَائِجَ مِنْ دُونِهِمْ. (۳)

۱۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها (۴) قَالَ قُلْتُ مَا السَّلْمُ قَالَ الدُّخُولُ فِي أَمْرِنَا.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (۵) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ (۶) قَالَ يَا زُرَارَهُ أَ وَ لَمْ تَرْكَبْ هَذِهِ الْأُمَّهُ بَعْدَ نَبِيِّهَا طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ فِي أَمْرِ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ.

۱۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ وَصَّلْنا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (۷) قَالَ إِمَامٌ إِلَى إِمَامٍ.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ ما أُنْزِلَ إِلَيْنا (۸)

۱- آل عمران: ۷.

۲- التوبه: ۱۵.

۳- الوليجه البطانه و الخاصّه و صاحب السر و المعتمد عليه فى الدين و الدنيا و لا ينافى ذلك اتخاذ الشيعه بعضهم بعضا وليجه لانه يرجع إلى كونهم عليهم السلام جهه الربط و الجمعيه بين شيعتهم «فى»

۴- الأنفال: ۶، و جنحوا أى مالوا.

۵- فى بعض النسخ [عن أبى عبد اللّه].

۶- الانشقاق: ۱۸ و ركوب طبقاتهم كنايه عن نصيبهم اياهم للخلافه واحدا بعد واحد «فى».

۷- القصص: ۵۰.

۸- البقره: ۱۳۶.

قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ عَلِيّاً ع وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ جَرَتْ بَعْدَهُمْ فِي الْأَئِمَّهِ ع ثُمَّ يَرْجِعُ الْقَوْلُ مِنَ اللَّهِ فِي النَّاسِ فَقَالَ فَإِنْ آمَنُوا يَعْنِي النَّاسَ بِمِثْلِ ما آمَنْتُمْ بِهِ يَعْنِي عَلِيّاً وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ الْأَئِمَّهَ ع فَقَدِ اهْتَدَوْا وَ إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما هُمْ فِي شِقاقٍ (۱).

۲۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَ هذَا النَّبِيُّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا (۲) قَالَ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع وَ مَنِ اتَّبَعَهُمْ.

۲۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أُوحِيَ إِلَيَّ هذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ (۳) قَالَ مَنْ بَلَغَ أَنْ يَكُونَ إِماماً مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ يُنْذِرُ بِالْقُرْآنِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۲۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً (۴) قَالَ عَهِدْنَا إِلَيْهِ فِي مُحَمَّدٍ وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ فَتَرَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْمٌ أَنَّهُمْ هَكَذَا وَ إِنَّمَا سُمِّيَ أُولُو الْعَزْمِ أُوْلِي الْعَزْمِ لِأَنَّهُ عَهِدَ إِلَيْهِمْ فِي مُحَمَّدٍ وَ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ وَ الْمَهْدِيِّ وَ سِيرَتِهِ وَ أَجْمَعَ عَزْمُهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَ الْإِقْرَارِ بِهِ.

۲۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (۵)عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ كَلِماتٍ فِي مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّهِ ع مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ فَنَسِيَ هَكَذَا وَ اللَّهِ نَزَلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ

۱- معناه أن الخطاب فی قولوا آمنا إنّما هو لعلی و فاطمه و الحسن و الحسین ثمّ من بعدهم لسائر الأئمّه علیهم السلام و ذلک لانهم هم المؤمنون بما امروا به علی بصیره و حقیقه و من سواهم اتبعوهم «فی»

۲- آل عمران ۶۷.

۳- الأنعام ۱۸.

۴- طه ۱۱۴

۵- فی بعض النسخ [محمّد بن عبد اللّه]. اصول الکافی- ۲۶-

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی نَبِیِّهِ ص- فَاسْتَمْسِکْ بِالَّذِی أُوحِیَ إِلَیْکَ إِنَّکَ عَلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ (۱) قَالَ إِنَّکَ عَلَی وَلَایَهِ عَلِیٍّ وَ عَلِیٌّ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِیمُ.

۲۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُنَخَّلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع بِهَذِهِ الْآیَهِ عَلَی مُحَمَّدٍ ص هَکَذَا- بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ یَکْفُرُوا بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فِی عَلِیٍ بَغْیاً (۲).

۲۶- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُنَخَّلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع بِهَذِهِ الْآیَهِ عَلَی مُحَمَّدٍ هَکَذَا وَ إِنْ کُنْتُمْ فِی رَیْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلی عَبْدِنا فِی عَلِیٍ فَأْتُوا بِسُورَهٍ مِنْ مِثْلِهِ (۳).

۲۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُنَخَّلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع عَلَی مُحَمَّدٍ ص بِهَذِهِ الْآیَهِ هَکَذَا یا أَیُّهَا الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا فِی عَلِیٍ نُوراً مُبِیناً (۴).

۲۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ بَکَّارٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما یُوعَظُونَ بِهِ فِی عَلِیٍ لَکانَ خَیْراً لَهُمْ (۵).

۲۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِی السِّلْمِ کَافَّهً وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیْطانِ إِنَّهُ لَکُمْ عَدُوٌّ مُبِینٌ (۶) قَالَ فِی وَلَایَتِنَا.

۱- الزخرف: ۴۲

۲- البقره: ۹۰.

۳- البقره: ۲۳.

۴- صدر الآیه فی سوره النساء: ۴۵- هکذا: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَکُمْ» الآیه و آخرها أیضا فی تلک السوره هکذا: «یا أَیُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَکُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّکُمْ وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکُمْ نُوراً مُبِیناً» و لعله سقط من الخبر شی ء.

۵- النساء: ۶۹.

۶- البقره: ۲۰۸.

۳۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ جَلَّ وَ عَزَّ- بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَياهَ الدُّنْيا قَالَ وَلَايَتَهُمْ (۱) وَ الْآخِرَهُ خَيْرٌ وَ أَبْقى قَالَ وَلَايَهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنَّ هذا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولى. صُحُفِ إِبْراهِيمَ وَ مُوسى (۲).

۳۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُنَخَّلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ فَكُلَّما جاءَكُمْ مُحَمَّدٌ بِما لا تَهْوى أَنْفُسُكُمْ بِمُوَالاهِ عَلِيٍّ فَ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ كَذَّبْتُمْ وَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ (۳).

۳۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِوَلَايَهِ عَلِيٍ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ (۴) يَا مُحَمَّدُ مِنْ وَلَايَهِ عَلِيٍّ هَكَذَا فِي الْكِتَابِ مَخْطُوطَهٌ (۵).

۳۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ (۶) فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ دُعِيَ بِالنَّبِيِّ ص وَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ بِالْأَئِمَّهِ مِنْ وُلْدِهِ ع فَيُنْصَبُونَ لِلنَّاسِ فَإِذَا رَأَتْهُمْ شِيعَتُهُمْ قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ يَعْنِي هَدَانَا اللَّهُ فِي وَلَايَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ وُلْدِهِ ع.

۳۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَمَّ يَتَساءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ (۷) قَالَ النَّبَأُ الْعَظِيمُ الْوَلَايَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ- هُنالِكَ الْوَلايَهُ لِلَّهِ الْحَقِ (۸) قَالَ وَلَايَهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۳۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

۱- فی بعض النسخ بدل ولایتهم [ولایه شبویه] و الشبوه العقرب و النسبه إلیها شبویه، کأنّه شبه الجائر بالعقرب. «فی»

۲- الأعلی ۱۶- ۱۸

۳- البقره: ۸۷. و الآیه هکذا «أَ فَكُلَّما جاءَكُمْ رَسُولٌ بِما لا تَهْوى .. الآیه»

۴- الشوری: ۱۱، ۱۲.

۵- کانها مخطوطه فی الحواشی من قبیل القیود و الشروح «فی»

۶- الأعراف: ۴۱

۷- النبأ: ۲

۸- الکهف: ۴۳.

أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَأَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّینِ حَنِیفاً (۱) قَالَ هِیَ الْوَلَایَهُ.

۳۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْهَمَذَانِیِّ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- وَ نَضَعُ الْمَوازِینَ الْقِسْطَ لِیَوْمِ الْقِیامَهِ (۲) قَالَ الْأَنْبِیَاءُ وَ الْأَوْصِیَاءُ ع. (۳)

۳۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ (۴) بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- ائْتِ بِقُرْآنٍ غَیْرِ هذا أَوْ بَدِّلْهُ (۵) قَالَ قَالُوا أَوْ بَدِّلْ عَلِیّاً ع.

۳۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْقُمِّیِّ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِیرِ هَذِهِ الْآیَهِ- ما سَلَکَکُمْ فِی سَقَرَ. قالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ (۶) قَالَ عَنَی بِهَا لَمْ نَکُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّهِ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِیهِمْ- وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ. أُولئِکَ الْمُقَرَّبُونَ (۷) أَ مَا تَرَی النَّاسَ یُسَمُّونَ الَّذِی یَلِی السَّابِقَ فِی الْحَلْبَهِ (۸) مُصَلِّی فَذَلِکَ الَّذِی عَنَی حَیْثُ قَالَ- لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ لَمْ نَکُ مِنْ أَتْبَاعِ السَّابِقِینَ.

۳۹- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَنْ لَوِ اسْتَقامُوا عَلَی الطَّرِیقَهِ لَأَسْقَیْناهُمْ ماءً غَدَقاً (۹) یَقُولُ لَأَشْرَبْنَا قُلُوبَهُمُ الْإِیمَانَ وَ الطَّرِیقَهُ هِیَ وَلَایَهُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ الْأَوْصِیَاءِ ع.

۱- الروم: ۲۹.

۲- الأنبیاء: ۴۸.

۳- میزان کل شی ء هو المعیار الذی به یعرف قدر ذلک الشی ء، فمیزان یوم القیامه للناس ما یوزن به قدر کل إنسان و قیمته علی حسب عقائده و أخلاقه و أعماله، لیجزی کل نفس بما کسبت و لیس ذلک الا الأنبیاء و الأوصیاء إذ بهم و باقتفاء آثارهم و ترک ذلک و القرب من طریقتهم و البعد عنها یعرف مقدار الناس و قدر حسناتهم و سیئاتهم، فمیزان کل امه هو نبی تلک الأمه و وصی نبیها و الشریعه التی أتی بها «فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِینُهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ مَنْ خَفَّتْ مَوازِینُهُ فَأُولئِکَ الَّذِینَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ»* «فی»

۴- فی بعض النسخ [عن عمر بن یزید].

۵- یونس: ۱۶.

۶- المدّثّر: ۴۳ و ۴۴

۷- الواقعه: ۱۰.

۸- الحلبه بالتسکین. خیل تجمع للسباق. فی.

۹- الجن: ۱۶. و الغدق الماء الکثیر.

۴۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ قالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقامُوا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْتَقَامُوا عَلَى الْأَئِمَّهِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ- تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَهُ أَلَّا تَخافُوا وَ لا تَحْزَنُوا وَ أَبْشِرُوا بِالْجَنَّهِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (۱).

۴۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- قُلْ إِنَّما أَعِظُكُمْ بِواحِدَهٍ (۲) فَقَالَ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَلَايَهِ عَلِيٍّ ع هِيَ الْوَاحِدَهُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّما أَعِظُكُمْ بِواحِدَهٍ.

۴۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً (۳) لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ (۴) قَالَ نَزَلَتْ فِي فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ ص فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَ كَفَرُوا حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الْوَلَايَهُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ ثُمَّ آمَنُوا بِالْبَيْعَهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ كَفَرُوا حَيْثُ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يَقِرُّوا بِالْبَيْعَهِ ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً بِأَخْذِهِمْ مَنْ بَايَعَهُ بِالْبَيْعَهِ لَهُمْ فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْ ءٌ.

۴۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلى أَدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى (۵) فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِيمَانِ فِي تَرْكِ وَلَايَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا ما نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ (۶) قَالَ نَزَلَتْ وَ اللَّهِ فِيهِمَا وَ فِي أَتْبَاعِهِمَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ

۱- فصّلت: ۳۰.

۲- السبأ: ۴۵.

۳- النساء: ۱۳۶.

۴- آل عمران: ۹۰، و هذا تنبيه على أن مورد الذم فى الآيتين و احد، و أن كل واحد منهما مفسر للاخرى لان قوله: «لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ» وقع فى موقع «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ»* لافادته مفاده.

۵- محمّد «ص» ۲۵.

۶- محمّد «ص»: ۲۸.

عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِی نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِیلُ ع عَلَی مُحَمَّدٍ ص ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لِلَّذِینَ کَرِهُوا ما نَزَّلَ اللَّهُ فِی عَلِیٍّ ع سَنُطِیعُکُمْ فِی بَعْضِ الْأَمْرِ قَالَ دَعَوْا بَنِی أُمَیَّهَ إِلَی مِیثَاقِهِمْ أَلَّا یُصَیِّرُوا الْأَمْرَ فِینَا بَعْدَ النَّبِیِّ ص وَ لَا یُعْطُونَا مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً وَ قَالُوا إِنْ أَعْطَیْنَاهُمْ إِیَّاهُ لَمْ یَحْتَاجُوا إِلَی شَیْ ءٍ وَ لَمْ یُبَالُوا أَنْ یَکُونَ الْأَمْرُ فِیهِمْ فَقَالُوا سَنُطِیعُکُمْ فِی بَعْضِ الْأَمْرِ الَّذِی دَعَوْتُمُونَا إِلَیْهِ وَ هُوَ الْخُمُسُ أَلَّا نُعْطِیَهُمْ مِنْهُ شَیْئاً وَ قَوْلُهُ کَرِهُوا ما نَزَّلَ اللَّهُ وَ الَّذِی نَزَّلَ اللَّهُ مَا افْتَرَضَ عَلَی خَلْقِهِ مِنْ وَلَایَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ کَانَ مَعَهُمْ أَبُو عُبَیْدَهَ وَ کَانَ کَاتِبَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَمْ أَبْرَمُوا أَمْراً فَإِنَّا مُبْرِمُونَ أَمْ یَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَ نَجْواهُمْ الْآیَهَ (۱).

۴۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یُرِدْ فِیهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ (۲) قَالَ نَزَلَتْ فِیهِمْ حَیْثُ دَخَلُوا الْکَعْبَهَ فَتَعَاهَدُوا وَ تَعَاقَدُوا عَلَی کُفْرِهِمْ وَ جُحُودِهِمْ بِمَا نُزِّلَ فِی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَلْحَدُوا فِی الْبَیْتِ بِظُلْمِهِمُ الرَّسُولَ وَ وَلِیَّهُ فَبُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِینَ.

۴۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِی ضَلالٍ مُبِینٍ (۳) یَا مَعْشَرَ الْمُکَذِّبِینَ حَیْثُ أَنْبَأْتُکُمْ رِسَالَهَ رَبِّی فِی وَلَایَهِ عَلِیٍّ ع وَ الْأَئِمَّهِ ع مِنْ بَعْدِهِ مَنْ هُوَ فِی ضَلَالٍ مُبِینٍ کَذَا أُنْزِلَتْ وَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- إِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا (۴) فَقَالَ إِنْ تَلْوُوا الْأَمْرَ وَ تُعْرِضُوا عَمَّا أُمِرْتُمْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ کانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیراً وَ فِی قَوْلِهِ فَلَنُذِیقَنَ الَّذِینَ کَفَرُوا بِتَرْکِهِمْ وَلَایَهَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَذاباً شَدِیداً فِی الدُّنْیا وَ لَنَجْزِیَنَّهُمْ أَسْوَأَ الَّذِی کانُوا یَعْمَلُونَ (۵).

۴۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ذلِکُمْ بِأَنَّهُ إِذا دُعِیَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَ أَهْلُ الْوَلَایَهِ کَفَرْتُمْ (۶).

۱- الزخرف: ۷۹ و ۸۰.

۲- الحجّ: ۲۶.

۳- الملک: ۲۹.

۴- النساء: ۱۳۴

۵- فصّلت: ۲۶ و ۲۷.

۶- المؤمن: ۱۳ و الآیه هکذا «ذلِکُمْ بِأَنَّهُ إِذا دُعِیَ اللَّهُ- الآیه» و الظاهر أن التغییر من النسّاخ.

۴۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ. لِلْكافِرِينَ بِوَلَايَةِ عَلِيٍ لَيْسَ لَهُ دافِعٌ (۱) ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَ اللَّهِ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ ع عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

۴۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ فِي أَمْرِ الْوَلَايَةِ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ (۲) قَالَ مَنْ أُفِكَ عَنِ الْوَلَايَةِ أُفِكَ عَنِ الْجَنَّةِ.

۴۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَ ما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُّ رَقَبَةٍ (۳) يَعْنِي بِقَوْلِهِ- فَكُّ رَقَبَةٍ وَلَايَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنَّ ذَلِكَ فَكُّ رَقَبَةٍ (۴).

۵۰- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ (۵) قَالَ وَلَايَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۵۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- هذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا بِوَلَايَةِ عَلِيٍ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ (۶).

۵۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- هُنالِكَ الْوَلايَةُ لِلَّهِ الْحَقِ (۷) قَالَ وَلَايَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۵۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- صِبْغَةَ اللَّهِ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً (۸) قَالَ

۱- المعارج: ۲ و ۳.

۲- الذاريات ۸ و ۹.

۳- البلد ۱۲- ۱۴.

۴- اقتحم رمى نفسه فى امر فجأه بلا رويه و العقبه بالتحريك: المرقى الصعب من الجبال انما كانت الولايه فك رقبه لان بها يفك رقبه وليه من النار «فى».

۵- يونس: ۲.

۶- الحجّ: ۲۰.

۷- الكهف: ۴۳.

۸- البقره: ۱۳۳.

صَبَغَ الْمُؤْمِنِينَ (۱) بِالْوَلَايَهِ فِی الْمِيثَاقِ.

۵۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ لِوالِدَیَّ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِیَ مُؤْمِناً (۲) يَعْنِی الْوَلَايَهَ مَنْ دَخَلَ فِی الْوَلَايَهِ دَخَلَ فِی بَيْتِ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ قَوْلُهُ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (۳) يَعْنِی الْأَئِمَّهَ ع وَ وَلَايَتَهُمْ مَنْ دَخَلَ فِيهَا دَخَلَ فِی بَيْتِ النَّبِیِّ ص.

۵۵- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبِذلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (۴) قَالَ بِوَلَايَهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُ هَؤُلَاءِ مِنْ دُنْيَاهُمْ.

۵۶- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ فِی الطَّرِيقِ فِی لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ اقْرَأْ فَإِنَّهَا لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ قُرْآناً فَقَرَأْتُ إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقاتُهُمْ أَجْمَعِينَ. يَوْمَ لا يُغْنِی مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئاً وَ لا هُمْ يُنْصَرُونَ. إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ (۵) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ وَ اللَّهِ الَّذِی رَحِمَ اللَّهُ وَ نَحْنُ وَ اللَّهِ الَّذِی اسْتَثْنَى اللَّهُ لَكِنَّا نُغْنِی عَنْهُمْ.

۵۷- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ وَ تَعِيَها أُذُنٌ واعِيَهٌ (۶) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِیَ أُذُنُكَ يَا عَلِیُّ.

۵۸- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع بِهَذِهِ الْآيَهِ عَلَى مُحَمَّدٍ ص هَكَذَا- فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِی قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

۱- فی بعض النسخ [المؤمنون]

۲- نوح: ۲۸.

۳- الأحزاب: ۳۳.

۴- يونس: ۵۸.

۵- الدخان: ۴۰- ۴۲.

۶- العلق: ۱۲.

آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ رِجْزاً مِنَ السَّماءِ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ (۱).

۵۹- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع بِهَذِهِ الْآيَةِ هَكَذَا إِنَّ الَّذِينَ ... ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً. إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها أَبَداً وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (۲) ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فِي وَلَايَةِ عَلِيٍ فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ وَ إِنْ تَكْفُرُوا بِوَلَايَةِ عَلِيٍ فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ.

۶۰- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: هَكَذَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ- وَ لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ- فِي عَلِيٍ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ (۳).

۶۱- أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أُوحِيَ إِلَيَ هذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ (۴) قَالَ مَنْ بَلَغَ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يُنْذِرُ بِالْقُرْآنِ كَمَا يُنْذِرُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۶۲- أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ (۵) فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا هِيَ إِنَّمَا هِيَ وَ الْمَأْمُونُونَ فَنَحْنُ الْمَأْمُونُونَ (۶).

۶۳- أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا صِرَاطُ عَلِيٍّ مُسْتَقِيمٌ (۷).

۶۴- أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:

۱- البقره: ۵۹.

۲- الآیه فی سوره النساء- ۱۶۷ و هی هکذا «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ ظَلَمُوا .. الآیه».

۳- النساء: ۶۶.

۴- الأنعام: ۱۹.

۵- التوبه: ۱۰۶.

۶- أی لیس المراد بالمؤمنین هنا ما یقابل الکافرین لیشمل کل مؤمن بل المراد به الکمّل من المؤمنین و هم المأمونون عن الخطاء المعصومون و هم الأئمّه علیهم السلام «آت».

۷- الحجر: ۴۰ یعنی باضافه الصراط إلی علی بکسر اللام و المشهور فتحها.

نَزَلَ جَبْرَئِيلُ بِهَذِهِ الْآيَهِ هَكَذَا فَأَبى أَكْثَرُ النَّاسِ بِوَلَايَهِ عَلِي إِلَّا كُفُوراً (۱) قَالَ وَ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع بِهَذِهِ الْآيَهِ هَكَذَا- وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فِي وَلَايَهِ عَلِي فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنا لِلظَّالِمِينَ آلَ مُحَمَّدٍ ناراً (۲).

۶۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِهِ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً (۳) قَالَ هُمُ الْأَوْصِيَاءُ.

۶۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ هذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلى بَصِيرَهٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِي (۴) قَالَ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأَوْصِيَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ (۵).

۶۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَأَخْرَجْنا مَنْ كانَ فِيها مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَما وَجَدْنا فِيها غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (۶) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- آلُ مُحَمَّدٍ لَمْ يَبْقَ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

۶۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَهً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ قِيلَ هذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ (۷) قَالَ هَذِهِ نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ عَمِلُوا مَا عَمِلُوا يَرَوْنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَغْبَطِ الْأَمَاكِنِ لَهُمْ فَيُسِيءُ وُجُوهَهُمْ وَ يُقَالُ لَهُمْ- هذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ الَّذِي انْتَحَلْتُمِ اسْمَهُ.

۶۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ (۸) قَالَ النَّبِيُّ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۱- الإسراء: ۸۹.

۲- الكهف: ۲۸.

۳- الجن: ۱۸.

۴- يوسف: ۱۰۸.

۵- فی بعض النسخ [من بعدهما].

۶- الذاريات: ۳۵ و ۳۶.

۷- الملك: ۲۷.

۸- البروج: ۳.

۷۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (۱) قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۷۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ هُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَ هُدُوا إِلى صِراطِ الْحَمِيدِ (۲) قَالَ ذَاكَ حَمْزَةُ وَ جَعْفَرٌ وَ عُبَيْدَةُ وَ سَلْمَانُ وَ أَبُو ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ عَمَّارٌ هُدُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَوْلِهِ- حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ (۳) الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ.

۷۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ائْتُونِي بِكِتابٍ مِنْ قَبْلِ هذا أَوْ أَثارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (۴) قَالَ عَنَى بِالْكِتَابِ التَّوْرَاةَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ فَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ عِلْمَ أَوْصِيَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ع.

۷۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص تَيْماً وَ عَدِيّاً وَ بَنِي أُمَيَّةَ يَرْكَبُونَ مِنْبَرَهُ أَفْظَعَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُرْآناً يَتَأَسَّى بِهِ وَ إِذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبى (۵) ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَمَرْتُ فَلَمْ أُطَعْ فَلَا تَجْزَعْ أَنْتَ إِذَا أَمَرْتَ فَلَمْ تُطَعْ فِي وَصِيِّكَ.

۷۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ فَمِنْكُمْ كافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ (۶) فَقَالَ عَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِيمَانَهُمْ بِمُوَالاتِنَا وَ كُفْرَهُمْ بِهَا يَوْمَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَ هُمْ ذَرٌّ فِي صُلْبِ آدَمَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّما عَلى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ (۷) فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَ مَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ حَتَّى يَقُومَ

۱- الأعراف: ۴۲

۲- الحجّ: ۲۴.

۳- الحجرات: ۷.

۴- الأحقاف: ۳.

۵- طه: ۱۱۵.

۶- التغابن: ۳.

۷- التغابن: ۱۲.

قَائِمُنَا ع إِلَّا فِی تَرْکِ وَلَایَتِنَا وَ جُحُودِ حَقِّنَا وَ مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی أَلْزَمَ رِقَابَ هَذِهِ الْأُمَّهِ حَقَّنَا وَ اللَّهُ یَهْدِی مَنْ یَشاءُ إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ*.

۷۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ بِئْرٍ مُعَطَّلَهٍ وَ قَصْرٍ مَشِیدٍ (۱) قَالَ الْبِئْرُ الْمُعَطَّلَهُ الْإِمَامُ الصَّامِتُ وَ الْقَصْرُ الْمَشِیدُ الْإِمَامُ النَّاطِقُ.

- وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ.

۷۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لَقَدْ أُوحِیَ إِلَیْکَ وَ إِلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکَ لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ (۲) قَالَ یَعْنِی إِنْ أَشْرَکْتَ فِی الْوَلَایَهِ غَیْرَهُ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَ کُنْ مِنَ الشَّاکِرِینَ (۳) یَعْنِی بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ بِالطَّاعَهِ وَ کُنْ مِنَ الشَّاکِرِینَ أَنْ عَضَدْتُکَ بِأَخِیکَ وَ ابْنِ عَمِّکَ.

۷۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی قَالَ حَدَّثَنِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ یَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ یُنْکِرُونَها (۴) قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ راکِعُونَ (۵) اجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی مَسْجِدِ الْمَدِینَهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا تَقُولُونَ فِی هَذِهِ الْآیَهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ کَفَرْنَا بِهَذِهِ الْآیَهِ نَکْفُرُ بِسَائِرِهَا وَ إِنْ آمَنَّا فَإِنَّ هَذَا ذُلٌّ حِینَ یُسَلِّطُ عَلَیْنَا ابْنَ أَبِی طَالِبٍ فَقَالُوا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مُحَمَّداً صَادِقٌ فِیمَا یَقُولُ وَ لَکِنَّا نَتَوَلَّاهُ وَ لَا نُطِیعُ عَلِیّاً فِیمَا أَمَرَنَا قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ یَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ یُنْکِرُونَها یَعْرِفُونَ یَعْنِی وَلَایَهَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ أَکْثَرُهُمُ الْکافِرُونَ بِالْوَلَایَهِ.

۷۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَلَّامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی- الَّذِینَ یَمْشُونَ عَلَی الْأَرْضِ هَوْناً (۶) قَالَ هُمُ الْأَوْصِیَاءُ مِنْ مَخَافَهِ عَدُوِّهِمْ.

۱- الحجّ: ۴۴

۲- الزمر: ۶۴.

۳- الزمر: ۶۵.

۴- النحل: ۸۲

۵- المائده: ۵۴

۶- الفرقان: ۶۲

۷۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ (۱) عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى- أَنِ اشْكُرْ لِي وَ لِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (۲) فَقَالَ الْوَالِدَانِ اللَّذَانِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمَا الشُّكْرَ هُمَا اللَّذَانِ وَلَدَا الْعِلْمَ وَ وَرَّثَا الْحُكْمَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِطَاعَتِهِمَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ إِلَيَّ الْمَصِيرُ فَمَصِيرُ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْوَالِدَانِ ثُمَّ عَطَفَ الْقَوْلَ عَلَى ابْنِ حَنْتَمَةَ (۳) وَ صَاحِبِهِ فَقَالَ فِي الْخَاصِّ وَ الْعَامِّ- وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي يَقُولُ فِي الْوَصِيَّةِ وَ تَعْدِلُ عَمَّنْ أُمِرْتَ بِطَاعَتِهِ فَلا تُطِعْهُما وَ لَا تَسْمَعْ قَوْلَهُمَا ثُمَّ عَطَفَ الْقَوْلَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ- وَ صاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً يَقُولُ عَرِّفِ النَّاسَ فَضْلَهُمَا وَ ادْعُ إِلَى سَبِيلِهِمَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ- وَ اتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَقَالَ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْنَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَعْصُوا الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِضَاهُمَا رِضَا اللَّهِ وَ سَخَطَهُمَا سَخَطُ اللَّهِ.

۸۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَ فَرْعُها فِي السَّماءِ (۴) قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصْلُهَا وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرْعُهَا وَ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا أَغْصَانُهَا وَ عِلْمُ الْأَئِمَّةِ ثَمَرَتُهَا وَ شِيعَتُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَرَقُهَا هَلْ فِيهَا فَضْلٌ (۵) قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ قَالَ وَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُولَدُ فَتُورَقُ وَرَقَةٌ فِيهَا وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَمُوتُ فَتَسْقُطُ وَرَقَةٌ مِنْهَا.

۸۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ يَعْنِي فِي الْمِيثَاقِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً (۶) قَالَ الْإِقْرَارُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاصَّةً قَالَ لَا يَنْفَعُ إِيمَانُهَا لِأَنَّهَا سُلِبَتْ.

۱- فی بعض النسخ [إسحاق بن حسام].

۲- لقمان: ۱۳.

۳- حنتمه بنت ذی الرمحین أم عمر بن الخطّاب و لیست باخت ابی جهل کما و هموا بل بنت عم ابی جهل.

۴- إبراهیم: ۲۳.

۵- فی بعض النسخ [فصل] و فی بعضها [شوب].

۶- الأنعام: ۱۵۷.

۸۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ- بَلى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَ أَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ قَالَ إِذَا جَحَدَ إِمَامَهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (۱).

۸۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الِاسْتِطَاعَهِ وَ قَوْلِ النَّاسِ فَقَالَ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ وَ لا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِذلِكَ خَلَقَهُمْ (۲) يَا أَبَا عُبَيْدَهَ النَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي إِصَابَهِ الْقَوْلِ وَ كُلُّهُمْ هَالِكٌ قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ قَالَ هُمْ شِيعَتُنَا وَ لِرَحْمَتِهِ خَلَقَهُمْ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لِذلِكَ خَلَقَهُمْ يَقُولُ لِطَاعَهِ الْإِمَامِ الرَّحْمَهُ الَّتِي يَقُولُ- وَ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْ ءٍ يَقُولُ عِلْمُ الْإِمَامِ وَ وَسِعَ عِلْمُهُ الَّذِي هُوَ مِنْ عِلْمِهِ كُلَّ شَيْ ءٍ هُمْ شِيعَتُنَا ثُمَّ قَالَ فَسَأَكْتُبُها لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ (۳) يَعْنِي وَلَايَهَ غَيْرِ الْإِمَامِ وَ طَاعَتَهُ ثُمَّ قَالَ يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِيلِ يَعْنِي النَّبِيَّ ص وَ الْوَصِيَّ وَ الْقَائِمَ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا قَامَ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْمُنْكَرُ مَنْ أَنْكَرَ فَضْلَ الْإِمَامِ وَ جَحَدَهُ- وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ أَخْذَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِهِ- وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَ الْخَبَائِثُ قَوْلُ مَنْ خَالَفَ- وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ هِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي كَانُوا فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَتِهِمْ فَضْلَ الْإِمَامِ- وَ الْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ وَ الْأَغْلَالُ مَا كَانُوا يَقُولُونَ مِمَّا لَمْ يَكُونُوا أُمِرُوا بِهِ مِنْ تَرْكِ فَضْلِ الْإِمَامِ فَلَمَّا عَرَفُوا فَضْلَ الْإِمَامِ وَضَعَ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْإِصْرُ الذَّنْبُ وَ هِيَ الْآصَارُ ثُمَّ نَسَبَهُمْ فَقَالَ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ يَعْنِي بِالْإِمَامِ وَ عَزَّرُوهُ وَ نَصَرُوهُ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۴) يَعْنِي الَّذِينَ اجْتَنَبُوا الْجِبْتَ وَ الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوها وَ الْجِبْتُ وَ الطَّاغُوتُ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ الْعِبَادَهُ طَاعَهُ النَّاسِ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ أَنِيبُوا إِلى رَبِّكُمْ وَ أَسْلِمُوا لَهُ (۵) ثُمَّ جَزَاهُمْ فَقَالَ لَهُمُ الْبُشْرى فِي الْحَياهِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَهِ (۶) وَ الْإِمَامُ يُبَشِّرُهُمْ بِقِيَامِ الْقَائِمِ وَ بِظُهُورِهِ وَ بِقَتْلِ أَعْدَائِهِمْ وَ بِالنَّجَاهِ فِي الْآخِرَهِ وَ الْوُرُودِ عَلَى مُحَمَّدٍ

۱- البقره: ۸۱.

۲- هود: ۱۱۸ و صدر الآیه «وَ لَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّهً واحِدَهً وَ لا يَزالُونَ» الآیه.

۳- الأعراف: ۱۵۵.

۴- الأعراف ۱۵۶.

۵- الزمر: ۵۵.

۶- یونس: ۶۴.

صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الصَّادِقِینَ عَلَی الْحَوْضِ.

۸۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ فَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللَّهِ کَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ (۱) فَقَالَ الَّذِینَ اتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ هُمُ الْأَئِمَّهُ وَ هُمْ وَ اللَّهِ یَا عَمَّارُ دَرَجَاتٌ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ بِوَلَایَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ إِیَّانَا یُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَ یَرْفَعُ اللَّهُ لَهُمُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَی.

۸۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَیْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَمَّارٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَیْهِ یَصْعَدُ الْکَلِمُ الطَّیِّبُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ یَرْفَعُهُ (۲) وَلَایَتُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ أَهْوَی بِیَدِهِ إِلَی صَدْرِهِ فَمَنْ لَمْ یَتَوَلَّنَا لَمْ یَرْفَعِ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا.

۸۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یُؤْتِکُمْ کِفْلَیْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ قَالَ- الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ (۳) قَالَ إِمَامٌ تَأْتَمُّونَ بِهِ.

۸۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ وَ یَسْتَنْبِئُونَکَ أَ حَقٌّ هُوَ قَالَ مَا تَقُولُ فِی عَلِیٍ قُلْ إِی وَ رَبِّی إِنَّهُ لَحَقٌّ وَ ما أَنْتُمْ بِمُعْجِزِینَ (۴).

۸۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَوْلُهُ- فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ (۵) فَقَالَ مَنْ أَکْرَمَهُ اللَّهُ بِوَلَایَتِنَا فَقَدْ جَازَ الْعَقَبَهَ وَ نَحْنُ تِلْکَ الْعَقَبَهُ الَّتِی مَنِ اقْتَحَمَهَا نَجَا قَالَ فَسَکَتَ فَقَالَ لِی فَهَلَّا أُفِیدُکَ حَرْفاً خَیْرٌ لَکَ مِنَ الدُّنْیَا وَ مَا فِیهَا قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ قَوْلُهُ فَکُّ رَقَبَهٍ ثُمَّ قَالَ النَّاسُ کُلُّهُمْ عَبِیدُ النَّارِ-

---

۱- آل عمران: ۱۶۳.

۲- الفاطر: ۱۱.

۳- الحدید: ۲۸.

۴- یونس ۵۴.

۵- البلد: ۱۱.

غَيْرَكَ وَ أَصْحابِكَ فَإِنَّ اللَّهَ فَكَّ رِقابَكُمْ مِنَ النَّارِ بِوَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

۸۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ أَوْفُوا بِعَهْدِي قَالَ بِوَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أُوفِ بِعَهْدِكُمْ (۱) أُوفِ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ.

۹۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا تُتْلى عَلَيْهِمْ آياتُنا بَيِّناتٍ قالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقاماً وَ أَحْسَنُ نَدِيًّا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعَا قُرَيْشاً إِلَى وَلَايَتِنَا فَنَفَرُوا وَ أَنْكَرُوا فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قُرَيْشٍ لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ أَقَرُّوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقاماً وَ أَحْسَنُ نَدِيًّا تَغْيِيراً مِنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُ رَدّاً عَلَيْهِمْ وَ كَمْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ هُمْ أَحْسَنُ أَثاثاً وَ رِئْياً قُلْتُ قَوْلُهُ مَنْ كانَ فِي الضَّلالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمنُ مَدًّا قَالَ كُلُّهُمْ كَانُوا فِي الضَّلَالَةِ لَا يُؤْمِنُونَ بِوَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَا بِوَلَايَتِنَا فَكَانُوا ضَالِّينَ مُضِلِّينَ فَيَمُدُّ لَهُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ وَ طُغْيَانِهِمْ حَتَّى يَمُوتُوا فَيُصَيِّرُهُمُ اللَّهُ شَرّاً مَكاناً وَ أَضْعَفَ جُنْداً قُلْتُ قَوْلُهُ حَتَّى إِذا رَأَوْا ما يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذابَ وَ إِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكاناً وَ أَضْعَفُ جُنْداً قَالَ أَمَّا قَوْلُهُ حَتَّى إِذا رَأَوْا ما يُوعَدُونَ فَهُوَ خُرُوجُ الْقَائِمِ وَ هُوَ السَّاعَةُ فَسَيَعْلَمُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ مَا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى يَدَيْ قَائِمِهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكاناً يَعْنِي عِنْدَ الْقَائِمِ وَ أَضْعَفُ جُنْداً قُلْتُ قَوْلُهُ- وَ يَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدىً قَالَ يَزِيدُهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ هُدًى عَلَى هُدًى بِاتِّبَاعِهِمُ الْقَائِمَ حَيْثُ لَا يَجْحَدُونَهُ وَ لَا يُنْكِرُونَهُ قُلْتُ قَوْلُهُ لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً قَالَ إِلَّا مَنْ دَانَ اللَّهَ بِوَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ فَهُوَ الْعَهْدُ عِنْدَ اللَّهِ قُلْتُ قَوْلُهُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمنُ وُدًّا قَالَ وَلَايَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ الْوُدُّ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ- فَإِنَّما يَسَّرْناهُ بِلِسانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَ تُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدًّا (۲) قَالَ إِنَّمَا يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ حِينَ أَقَامَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَماً فَبَشَّرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنْذَرَ بِهِ الْكَافِرِينَ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ

۱- البقره: ۳۸.

۲- الآيات فى أواخر سوره مريم.

فِی کِتابِهِ لُدًّا أَیْ کُفَّاراً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أُنْذِرَ آباؤُهُمْ فَهُمْ غافِلُونَ قَالَ لِتُنْذِرَ الْقَوْمَ الَّذِینَ أَنْتَ فِیهِمْ کَمَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنْ وَعِیدِهِ- لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلی أَکْثَرِهِمْ مِمَّنْ لَا یُقِرُّونَ بِوَلَایَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ فَهُمْ لا یُؤْمِنُونَ بِإِمَامَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْأَوْصِیَاءِ مِنْ بَعْدِهِ فَلَمَّا لَمْ یُقِرُّوا کَانَتْ عُقُوبَتُهُمْ مَا ذَکَرَ اللَّهُ إِنَّا جَعَلْنا فِی أَعْناقِهِمْ أَغْلالًا فَهِیَ إِلَی الْأَذْقانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ فِی نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ قَالَ- وَ جَعَلْنا مِنْ بَیْنِ أَیْدِیهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَیْناهُمْ فَهُمْ لا یُبْصِرُونَ عُقُوبَهً مِنْهُ لَهُمْ حَیْثُ أَنْکَرُوا وَلَایَهَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ هَذَا فِی الدُّنْیَا وَ فِی الْآخِرَهِ فِی نَارِ جَهَنَّمَ مُقْمَحُونَ ثُمَّ قَالَ یَا مُحَمَّدُ وَ سَواءٌ عَلَیْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ بِوَلَایَهِ عَلِیٍّ وَ مَنْ بَعْدَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّما تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّکْرَ یَعْنِی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ خَشِیَ الرَّحْمنَ بِالْغَیْبِ فَبَشِّرْهُ یَا مُحَمَّدُ- بِمَغْفِرَهٍ وَ أَجْرٍ کَرِیمٍ (۱).

۹۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یُرِیدُونَ لِیُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ (۲) قَالَ یُرِیدُونَ لِیُطْفِئُوا وَلَایَهَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع بِأَفْوَاهِهِمْ قُلْتُ وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ قَالَ وَ اللَّهُ مُتِمُّ الْإِمَامَهِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ النُّورِ الَّذِی أَنْزَلْنا فَالنُّورُ هُوَ الْإِمَامُ قُلْتُ- هُوَ الَّذِی أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدی وَ دِینِ الْحَقِ (۳) قَالَ هُوَ الَّذِی أَمَرَ رَسُولَهُ بِالْوَلَایَهِ لِوَصِیِّهِ وَ الْوَلَایَهُ هِیَ دِینُ الْحَقِّ قُلْتُ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ قَالَ یُظْهِرُهُ عَلَی جَمِیعِ الْأَدْیَانِ عِنْدَ قِیَامِ الْقَائِمِ قَالَ یَقُولُ اللَّهُ وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَایَهِ الْقَائِمِ وَ لَوْ کَرِهَ الْکافِرُونَ بِوَلَایَهِ عَلِیٍّ قُلْتُ هَذَا تَنْزِیلٌ قَالَ نَعَمْ أَمَّا هَذَا الْحَرْفُ فَتَنْزِیلٌ وَ أَمَّا غَیْرُهُ فَتَأْوِیلٌ قُلْتُ- ذلِکَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا (۴) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی سَمَّی مَنْ لَمْ یَتَّبِعْ رَسُولَهُ فِی وَلَایَهِ وَصِیِّهِ مُنَافِقِینَ وَ جَعَلَ مَنْ جَحَدَ وَصِیَّهُ إِمَامَتَهُ کَمَنْ جَحَدَ مُحَمَّداً وَ أَنْزَلَ بِذَلِکَ قُرْآناً فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِذا جاءَکَ الْمُنافِقُونَ بِوَلَایَهِ وَصِیِّکَ قالُوا نَشْهَدُ

۱- الآیات فی سوره یس ۶- ۱۰

۲- الصف ۸.

۳- الصف: ۹

۴- المنافقون: ۳. اصول الکافی- ۲۷-

إِنَّکَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَ اللَّهُ یَعْلَمُ إِنَّکَ لَرَسُولُهُ وَ اللَّهُ یَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِینَ بِوَلَایَهِ عَلِیٍ لَکاذِبُونَ. اتَّخَذُوا أَیْمانَهُمْ جُنَّهً فَصَدُّوا عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ السَّبِیلُ هُوَ الْوَصِیُ إِنَّهُمْ ساءَ ما کانُوا یَعْمَلُونَ ذلِکَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِرِسالَتِکَ وَ کَفَرُوا بِوَلَایَهِ وَصِیِّکَ فَطُبِعَ اللَّهُ عَلی قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا یَفْقَهُونَ (۱) قُلْتُ مَا مَعْنَی لَا یَفْقَهُونَ قَالَ یَقُولُ لَا یَعْقِلُونَ بِنُبُوَّتِکَ قُلْتُ وَ إِذا قِیلَ لَهُمْ تَعالَوْا یَسْتَغْفِرْ لَکُمْ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَ إِذَا قِیلَ لَهُمُ ارْجِعُوا إِلَی وَلَایَهِ عَلِیٍّ یَسْتَغْفِرْ لَکُمُ النَّبِیُّ مِنْ ذُنُوبِکُمْ لَوَّوْا رُؤُسَهُمْ قَالَ اللَّهُ- وَ رَأَیْتَهُمْ یَصُدُّونَ عَنْ وَلَایَهِ عَلِیٍ وَ هُمْ مُسْتَکْبِرُونَ (۲) عَلَیْهِ ثُمَّ عَطَفَ الْقَوْلَ مِنَ اللَّهِ بِمَعْرِفَتِهِ بِهِمْ فَقَالَ سَواءٌ عَلَیْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ یَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الْفاسِقِینَ (۳) یَقُولُ الظَّالِمِینَ لِوَصِیِّکَ قُلْتُ أَ فَمَنْ یَمْشِی مُکِبًّا عَلی وَجْهِهِ أَهْدی أَمَّنْ یَمْشِی سَوِیًّا عَلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ (۴) قَالَ إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلَ مَنْ حَادَ عَنْ وَلَایَهِ عَلِیٍّ کَمَنْ یَمْشِی عَلَی وَجْهِهِ لَا یَهْتَدِی لِأَمْرِهِ وَ جَعَلَ مَنْ تَبِعَهُ سَوِیّاً عَلَی صِرَاطٍ مُسْتَقِیمٍ وَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِیمُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ کَرِیمٍ (۵) قَالَ یَعْنِی جَبْرَئِیلَ عَنِ اللَّهِ فِی وَلَایَهِ عَلِیٍّ ع قَالَ قُلْتُ وَ ما هُوَ بِقَوْلِ شاعِرٍ قَلِیلًا ما تُؤْمِنُونَ قَالَ قَالُوا إِنَّ مُحَمَّداً کَذَّابٌ عَلَی رَبِّهِ وَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهَذَا فِی عَلِیٍّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بِذَلِکَ قُرْآناً فَقَالَ إِنَّ وَلَایَهَ عَلِیٍ تَنْزِیلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِینَ. وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَیْنا مُحَمَّدٌ بَعْضَ الْأَقاوِیلِ. لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْیَمِینِ. ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِینَ ثُمَّ عَطَفَ الْقَوْلَ فَقَالَ- إِنَّ وَلَایَهَ عَلِیٍ (۶) لَتَذْکِرَهٌ لِلْمُتَّقِینَ لِلْعَالَمِینَ وَ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْکُمْ مُکَذِّبِینَ. وَ إِنَّ عَلِیّاً لَحَسْرَهٌ عَلَی الْکافِرِینَ. وَ إِنَّ وَلَایَتَهُ لَحَقُّ الْیَقِینِ. فَسَبِّحْ یَا مُحَمَّدُ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ یَقُولُ اشْکُرْ رَبَّکَ الْعَظِیمَ الَّذِی أَعْطَاکَ هَذَا الْفَضْلَ قُلْتُ قَوْلُهُ لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدی آمَنَّا بِهِ قَالَ الْهُدَی الْوَلَایَهُ آمَنَّا بِمَوْلَانَا فَمَنْ آمَنَ بِوَلَایَهِ مَوْلَاهُ- فَلا یَخافُ بَخْساً وَ لا رَهَقاً (۷) قُلْتُ تَنْزِیلٌ قَالَ لَا تَأْوِیلٌ قُلْتُ

۱- المنافقون ۱- ۳ و مکان «و کفروا» «ثُمَّ کَفَرُوا».

۲- المنافقون: ۵.

۳- المنافقون: ۶.

۴- الملک: ۲۲.

۵- الحاقّه: ۴۰.

۶- تفسیر لمرجع الضمیر فی «انه» و لا ینافی رجوع الضمیر الی القرآن لان المراد به الآیات النازله فی ولایته

۷- الجن: ۱۳.

قَوْلُهُ لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَ لا رَشَداً (۱) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا النَّاسَ إِلَى وَلَايَهِ عَلِيٍّ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ أَعْفِنَا مِنْ هَذَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا إِلَى اللَّهِ لَيْسَ إِلَيَّ فَاتَّهَمُوهُ وَ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَ لا رَشَداً. قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ أَحَدٌ وَ لَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً إِلَّا بَلاغاً مِنَ اللَّهِ وَ رِسالاتِهِ فِي عَلِيٍّ قُلْتُ هَذَا تَنْزِيلٌ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ تَوْكِيداً- وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فِي وَلَايَهِ عَلِيٍ فَإِنَّ لَهُ نارَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها أَبَداً قُلْتُ حَتَّى إِذا رَأَوْا ما يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ ناصِراً وَ أَقَلُّ عَدَداً (۲) يَعْنِي بِذَلِكَ الْقَائِمَ وَ أَنْصَارَهُ قُلْتُ وَ اصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ (۳) قَالَ يَقُولُونَ فِيكَ- وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا. وَ ذَرْنِي يَا مُحَمَّدُ وَ الْمُكَذِّبِينَ بِوَصِيِّكَ أُولِي النَّعْمَهِ وَ مَهِّلْهُمْ قَلِيلًا قُلْتُ إِنَّ هَذَا تَنْزِيلٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ (۴) قَالَ يَسْتَيْقِنُونَ أَنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ وَصِيَّهُ حَقٌّ قُلْتُ- وَ يَزْدادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيماناً قَالَ وَ يَزْدَادُونَ بِوَلَايَهِ الْوَصِيِّ إِيمَاناً قُلْتُ وَ لا يَرْتابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ وَ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ بِوَلَايَهِ عَلِيٍّ ع قُلْتُ مَا هَذَا الِارْتِيَابُ قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فَقَالَ وَ لَا يَرْتَابُونَ فِي الْوَلَايَهِ قُلْتُ وَ ما هِيَ إِلَّا ذِكْرى لِلْبَشَرِ قَالَ نَعَمْ وَلَايَهُ عَلِيٍّ ع قُلْتُ إِنَّها لَإِحْدَى الْكُبَرِ (۵) قَالَ الْوَلَايَهُ قُلْتُ- لِمَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ إِلَى وَلَايَتِنَا أُخِّرَ عَنْ سَقَرَ وَ مَنْ تَأَخَّرَ عَنَّا تَقَدَّمَ إِلَى سَقَرَ إِلَّا أَصْحابَ الْيَمِينِ (۶) قَالَ هُمْ وَ اللَّهِ شِيعَتُنَا قُلْتُ- لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (۷) قَالَ إِنَّا لَمْ نَتَوَلَّ وَصِيَّ مُحَمَّدٍ وَ الْأَوْصِيَاءَ مِنْ بَعْدِهِ وَ لَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ (۸) قُلْتُ- فَما لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَهِ مُعْرِضِينَ قَالَ عَنِ الْوَلَايَهِ مُعْرِضِينَ قُلْتُ كَلَّا إِنَّها تَذْكِرَهٌ (۹) قَالَ الْوَلَايَهُ قُلْتُ قَوْلُهُ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (۱۰) قَالَ يُوفُونَ لِلَّهِ بِالنَّذْرِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ

۱- الجن: ۲۱.

۲- الجن: ۲۴.

۳- المزّمّل: ۹.

۴- المدّثّر: ۳۱ و ۳۲.

۵- المدّثّر: ۳۵.

۶- المدّثّر: ۳۹.

۷- المدّثّر: ۴۳.

۸- التفات.

۹- المدّثّر: ۵۴

۱۰- الدهر: ۷.

مِنْ وَلَايَتِنَا قُلْتُ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا (۱) قَالَ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ ع تَنْزِيلًا قُلْتُ هَذَا تَنْزِيلٌ قَالَ نَعَمْ ذَا تَأْوِيلٌ قُلْتُ إِنَّ هذِهِ تَذْكِرَةٌ قَالَ الْوَلَايَةُ قُلْتُ يُدْخِلُ مَنْ يَشاءُ فِي رَحْمَتِهِ قَالَ فِي وَلَايَتِنَا قَالَ وَ الظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً أَ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما ظَلَمُونا وَ لكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (۲) قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَعَزُّ وَ أَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَظْلِمَ أَوْ يَنْسُبَ نَفْسَهُ إِلَى ظُلْمٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ خَلَطَنَا بِنَفْسِهِ فَجَعَلَ ظُلْمَنَا ظُلْمَهُ وَ وَلَايَتَنَا وَلَايَتَهُ ثُمَّ أَنْزَلَ بِذَلِكَ قُرْآناً عَلَى نَبِيِّهِ فَقَالَ- وَ ما ظَلَمْناهُمْ وَ لكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (۳) قُلْتُ هَذَا تَنْزِيلٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ قَالَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ يَا مُحَمَّدُ بِمَا أَوْحَيْتُ إِلَيْكَ مِنْ وَلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- أَ لَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ. ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ الْآخِرِينَ قَالَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ كَذَّبُوا الرُّسُلَ فِي طَاعَةِ الْأَوْصِيَاءِ كَذلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ (۴) قَالَ مَنْ أَجْرَمَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ رَكِبَ مِنْ وَصِيِّهِ مَا رَكِبَ قُلْتُ إِنَّ الْمُتَّقِينَ (۵) قَالَ نَحْنُ وَ اللَّهِ وَ شِيعَتُنَا لَيْسَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَ سَائِرُ النَّاسِ مِنْهَا بُرَآءُ قُلْتُ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَ الْمَلائِكَةُ صَفًّا لا يَتَكَلَّمُونَ (۶) الْآيَةَ قَالَ نَحْنُ وَ اللَّهِ الْمَأْذُونُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ الْقَائِلُونَ صَوَاباً قُلْتُ مَا تَقُولُونَ إِذَا تَكَلَّمْتُمْ قَالَ نُمَجِّدُ رَبَّنَا وَ نُصَلِّي عَلَى نَبِيِّنَا وَ نَشْفَعُ لِشِيعَتِنَا فَلَا يَرُدُّنَا رَبُّنَا قُلْتُ كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ (۷) قَالَ هُمُ الَّذِينَ فَجَرُوا فِي حَقِّ الْأَئِمَّةِ وَ اعْتَدَوْا عَلَيْهِمْ قُلْتُ ثُمَّ يُقَالُ- هذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (۸) قَالَ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ تَنْزِيلٌ قَالَ نَعَمْ.

۹۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً (۹) قَالَ يَعْنِي بِهِ وَلَايَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى قَالَ يَعْنِي أَعْمَى الْبَصَرِ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى الْقَلْبِ فِي الدُّنْيَا عَنْ وَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ هُوَ مُتَحَيِّرٌ فِي الْقِيَامَةِ يَقُولُ- لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمى وَ قَدْ كُنْتُ بَصِيراً

۱- الدهر: ۲۳.

۲- البقره: ۵۷.

۳- النحل: ۱۱۹.

۴- المرسلات: ۱۵- ۱۸.

۵- المرسلات: ۴۱.

۶- النبأ: ۳۸.

۷- المطففين: ۷.

۸- المطففين: ۱۶.

۹- الحجّ: ۱۲۴.

قالَ كَذلِكَ أَتَتْكَ آياتُنا فَنَسِيتَها قالَ الْآياتُ الْأَئِمَّهُ ع- فَنَسِيتَها وَ كَذلِكَ الْيَوْمَ تُنْسى يَعْنِي تَرَكْتَهَا وَ كَذَلِكَ الْيَوْمَ تُتْرَكُ فِي النَّارِ كَمَا تَرَكْتَ الْأَئِمَّهَ ع فَلَمْ تُطِعْ أَمْرَهُمْ وَ لَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُمْ قُلْتُ وَ كَذلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِآياتِ رَبِّهِ وَ لَعَذابُ الْآخِرَهِ أَشَدُّ وَ أَبْقى قالَ يَعْنِي مَنْ أَشْرَكَ بِوَلَايَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع غَيْرَهُ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَ تَرَكَ الْأَئِمَّهَ مُعَانَدَهً فَلَمْ يَتَّبِعْ آثَارَهُمْ وَ لَمْ يَتَوَلَّهُمْ قُلْتُ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ (۱)قالَ وَلَايَهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَهِ (۲) قالَ مَعْرِفَهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأَئِمَّهِ- نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ قالَ نَزِيدُهُ مِنْهَا قالَ يَسْتَوْفِي نَصِيبَهُ مِنْ دَوْلَتِهِمْ- وَ مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَهِ مِنْ نَصِيبٍ قالَ لَيْسَ لَهُ فِي دَوْلَهِ الْحَقِّ مَعَ الْقَائِمِ نَصِيبٌ.

بَابٌ فِيهِ نُتَفٌ وَ جَوَامِعُ مِنَ الرِّوَايَهِ فِي الْوَلَايَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قالَ كانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ شِيعَتِنَا بِالْوَلَايَهِ وَ هُمْ ذَرٌّ يَوْمَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الذَّرِّ وَ الْإِقْرَارَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ لِمُحَمَّدٍ ص بِالنُّبُوَّهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِ (۳) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَخَلَقَ مَا أَحَبَّ مِمَّا أَحَبَّ وَ كانَ مَا أَحَبَّ أَنْ خَلَقَهُ مِنْ طِينَهِ الْجَنَّهِ وَ خَلَقَ مَا أَبْغَضَ مِمَّا أَبْغَضَ وَ كانَ مَا أَبْغَضَ أَنْ خَلَقَهُ مِنْ طِينَهِ النَّارِ ثُمَّ بَعَثَهُمْ فِي الظِّلَالِ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الظِّلَالُ قالَ أَ لَمْ تَرَ إِلَى ظِلِّكَ فِي الشَّمْسِ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ فِيهِمُ النَّبِيِّينَ يَدْعُونَهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ (۴) ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالنَّبِيِّينَ فَأَقَرَّ بَعْضُهُمْ وَ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى وَلَايَتِنَا فَأَقَرَّ بِهَا وَ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَبْغَضَ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَما كانُوا لِيُؤْمِنُوا بِما

۱- فصّلت: ۱۸.

۲- فصّلت: ۱۹

۳- الظاهر أنّه الجعفى فصحف.

۴- الزخرف: ۸۷.

كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ (۱) ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ التَّكْذِيبُ ثَمَّ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَايَتُنَا وَلَايَةُ اللَّهِ الَّتِي لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا بِهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ نَبِيٍّ جَاءَ قَطُّ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ حَقِّنَا وَ تَفْضِيلِنَا عَلَى مَنْ سِوَانَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ اللَّهِ إِنَّ فِي السَّمَاءِ لَسَبْعِينَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ يُحْصُونَ عَدَدَ كُلِّ صَفٍّ مِنْهُمْ مَا أَحْصَوْهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَدِينُونَ بِوَلَايَتِنَا.

۶- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: وَلَايَةُ عَلِيٍّ ع مَكْتُوبَةٌ فِي جَمِيعِ صُحُفِ الْأَنْبِيَاءِ وَ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ رَسُولًا إِلَّا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ص وَ وَصِيِّهِ عَلِيٍّ ع.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَصَبَ عَلِيّاً ع عَلَماً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ جَهِلَهُ كَانَ ضَالًّا وَ مَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئاً كَانَ مُشْرِكاً وَ مَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ فَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِي فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ

۱- يونس: ۷۵.

بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ شِيعَتِنَا بِالْوَلَايَهِ لَنَا وَ هُمْ ذَرٌّ يَوْمَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الذَّرِّ بِالْإِقْرَارِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ لِمُحَمَّدٍ ص بِالنُّبُوَّهِ وَ عَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ص أُمَّتَهُ فِي الطِّينِ وَ هُمْ أَظِلَّهٌ وَ خَلَقَهُمْ مِنَ الطِّينَهِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا آدَمُ وَ خَلَقَ اللَّهُ أَرْوَاحَ شِيعَتِنَا قَبْلَ أَبْدَانِهِمْ بِأَلْفَيْ عَامٍ وَ عَرَضَهُمْ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ عَرَّفَهُمْ عَلِيّاً وَ نَحْنُ نَعْرِفُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ.

بَابٌ فِي مَعْرِفَتِهِمْ أَوْلِيَاءَهُمْ وَ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِمْ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَنَا وَ اللَّهِ أُحِبُّكَ وَ أَتَوَلَّاكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَذَبْتَ قَالَ بَلَى وَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ وَ أَتَوَلَّاكَ فَكَرَّرَ ثَلَاثاً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَذَبْتَ مَا أَنْتَ كَمَا قُلْتَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَرْوَاحَ قَبْلَ الْأَبْدَانِ بِأَلْفَيْ عَامٍ ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْنَا الْمُحِبَّ لَنَا فَوَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ رُوحَكَ فِيمَنْ عُرِضَ فَأَيْنَ كُنْتَ فَسَكَتَ الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يُرَاجِعْهُ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ فِي النَّارِ

. ۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا لَنَعْرِفُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَيْنَاهُ بِحَقِيقَهِ الْإِيمَانِ وَ حَقِيقَهِ النِّفَاقِ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ فَوَّضَ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَقَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَأَجَابَهُ فِيهَا وَ سَأَلَهُ آخَرُ عَنْ تِلْكَ الْمَسْأَلَهِ فَأَجَابَهُ بِغَيْرِ جَوَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَأَلَهُ آخَرُ فَأَجَابَهُ بِغَيْرِ جَوَابِ الْأَوَّلَيْنِ ثُمَّ قَالَ هذا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَعْطِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ هَكَذَا هِيَ فِي قِرَاءَهِ عَلِيٍّ ع قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَحِينَ أَجَابَهُمْ بِهَذَا الْجَوَابِ

يَعْرِفُهُمُ الْإِمَامُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ- إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ وَ هُمُ الْأَئِمَّهُ وَ إِنَّها لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَداً ثُمَّ قَالَ لِي نَعَمْ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَبْصَرَ إِلَى الرَّجُلِ عَرَفَهُ وَ عَرَفَ لَوْنَهُ وَ إِنْ سَمِعَ كَلَامَهُ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ عَرَفَهُ وَ عَرَفَ مَا هُوَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- وَ مِنْ آياتِهِ خَلْقُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَ أَلْوانِكُمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْعالِمِينَ (۱) وَ هُمُ الْعُلَمَاءُ فَلَيْسَ يَسْمَعُ شَيْئاً مِنَ الْأَمْرِ يَنْطِقُ بِهِ إِلَّا عَرَفَهُ نَاجٍ أَوْ هَالِكٌ فَلِذَلِكَ يُجِيبُهُمْ بِالَّذِي يُجِيبُهُمْ.

أَبْوَابُ التَّارِيخِ

بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص وَ وَفَاتِهِ

وُلِدَ النَّبِيُّ ص لِاثْنَتَيْ عَشْرَهَ لَيْلَهً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ فِي عَامِ الْفِيلِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مَعَ الزَّوَالِ وَ رُوِيَ أَيْضاً عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ بِأَرْبَعِينَ سَنَهً وَ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الْوُسْطَى وَ كَانَتْ فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ وَلَدَتْهُ فِي شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ فِي دَارِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فِي الزَّاوِيَهِ الْقُصْوَى عَنْ يَسَارِكَ وَ أَنْتَ دَاخِلُ الدَّارِ وَ قَدْ أَخْرَجَتِ الْخَيْزُرَانُ ذَلِكَ الْبَيْتَ فَصَيَّرَتْهُ مَسْجِداً يُصَلِّي النَّاسُ فِيهِ وَ بَقِيَ بِمَكَّهَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَهِ وَ مَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ قُبِضَ ع لِاثْنَتَيْ عَشْرَهَ لَيْلَهً مَضَتْ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَ سِتِّينَ سَنَهً وَ تُوُفِّيَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالْمَدِينَهِ عِنْدَ أَخْوَالِهِ وَ هُوَ ابْنُ شَهْرَيْنِ وَ مَاتَتْ أُمُّهُ آمِنَهُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَهَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّهَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ وَ هُوَ ع ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ (۲) وَ مَاتَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ لِلنَّبِيِّ ص نَحْوُ ثَمَانِ سِنِينَ وَ تَزَوَّجَ خَدِيجَهَ وَ هُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَ عِشْرِينَ سَنَهً فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا قَبْلَ مَبْعَثِهِ ع الْقَاسِمُ وَ رُقَيَّهُ وَ زَيْنَبُ وَ أُمُّ كُلْثُومٍ وَ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ الْمَبْعَثِ الطَّيِّبُ

۱- الروم: ۲۱.

۲- فی بعض النسخ [ثلاث سنین].

وَ الطَّاهِرُ وَ فَاطِمَهُ ع وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ لَمْ یُولَدْ بَعْدَ الْمَبْعَثِ إِلَّا فَاطِمَهُ ع وَ أَنَّ الطَّیِّبَ وَ الطَّاهِرَ وُلِدَا قَبْلَ مَبْعَثِهِ وَ مَاتَتْ خَدِیجَهُ ع حِینَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الشِّعْبِ وَ کَانَ ذَلِکَ قَبْلَ الْهِجْرَهِ بِسَنَهٍ وَ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ بَعْدَ مَوْتِ خَدِیجَهَ بِسَنَهٍ فَلَمَّا فَقَدَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص شَنَأَ الْمُقَامَ بِمَکَّهَ (۱) وَ دَخَلَهُ حُزْنٌ شَدِیدٌ وَ شَکَا ذَلِکَ إِلَی جَبْرَئِیلَ ع فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْیَهِ الظَّالِمِ أَهْلُها فَلَیْسَ لَکَ بِمَکَّهَ نَاصِرٌ بَعْدَ أَبِی طَالِبٍ وَ أَمَرَهُ بِالْهِجْرَهِ.

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَخِی حَمَّادٍ الْکَاتِبِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَیِّدَ وُلْدِ آدَمَ فَقَالَ کَانَ وَ اللَّهِ سَیِّدَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ وَ مَا بَرَأَ اللَّهُ بَرِیَّهً خَیْراً مِنْ مُحَمَّدٍ ص.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا بَرَأَ اللَّهُ نَسَمَهً خَیْراً مِنْ مُحَمَّدٍ ص.

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَا مُحَمَّدُ إِنِّی خَلَقْتُکَ وَ عَلِیّاً نُوراً یَعْنِی رُوحاً بِلَا بَدَنٍ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ سَمَاوَاتِی وَ أَرْضِی وَ عَرْشِی وَ بَحْرِی فَلَمْ تَزَلْ تُهَلِّلُنِی وَ تُمَجِّدُنِی ثُمَّ جَمَعْتُ رُوحَیْکُمَا فَجَعَلْتُهُمَا وَاحِدَهً فَکَانَتْ تُمَجِّدُنِی وَ تُقَدِّسُنِی وَ تُهَلِّلُنِی ثُمَّ قَسَمْتُهَا ثِنْتَیْنِ وَ قَسَمْتُ الثِّنْتَیْنِ ثِنْتَیْنِ فَصَارَتْ أَرْبَعَهً مُحَمَّدٌ وَاحِدٌ وَ عَلِیٌّ وَاحِدٌ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ثِنْتَانِ ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ فَاطِمَهَ مِنْ نُورٍ ابْتَدَأَهَا رُوحاً بِلَا بَدَنٍ ثُمَّ مَسَحَنَا بِیَمِینِهِ فَأَفْضَی (۲) نُورَهُ فِینَا.

۴- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی مُحَمَّدٍ ص أَنِّی خَلَقْتُکَ وَ لَمْ تَکُ شَیْئاً وَ نَفَخْتُ فِیکَ مِنْ رُوحِی کَرَامَهً مِنِّی أَکْرَمْتُکَ بِهَا حِینَ أَوْجَبْتُ لَکَ الطَّاعَهَ عَلَی خَلْقِی جَمِیعاً فَمَنْ أَطَاعَکَ فَقَدْ أَطَاعَنِی وَ مَنْ عَصَاکَ فَقَدْ عَصَانِی وَ أَوْجَبْتُ ذَلِکَ فِی

۱- أی کره الإقامه فیها.

۲- فی بعض النسخ [فأضاء]

عَلِيٍّ وَ فِی نَسْلِهِ مِمَّنِ اخْتَصَصْتُهُ مِنْهُمْ لِنَفْسِی.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فَأَجْرَيْتُ اخْتِلَافَ الشِّيعَهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ مُتَفَرِّداً بِوَحْدَانِيَّتِهِ ثُمَّ خَلَقَ مُحَمَّداً وَ عَلِيّاً وَ فَاطِمَهَ فَمَكَثُوا أَلْفَ دَهْرٍ ثُمَّ خَلَقَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ فَأَشْهَدَهُمْ خَلْقَهَا وَ أَجْرَى طَاعَتَهُمْ عَلَيْهَا وَ فَوَّضَ أُمُورَهَا إِلَيْهِمْ فَهُمْ يُحِلُّونَ مَا يَشَاءُونَ وَ يُحَرِّمُونَ مَا يَشَاءُونَ وَ لَنْ يَشَاءُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ الدِّيَانَهُ الَّتِی مَنْ تَقَدَّمَهَا مَرَقَ وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مُحِقَ وَ مَنْ لَزِمَهَا لَحِقَ خُذْهَا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص بِأَیِّ شَیْ ءٍ سَبَقْتَ الْأَنْبِيَاءَ وَ أَنْتَ بُعِثْتَ آخِرَهُمْ وَ خَاتَمَهُمْ قَالَ إِنِّی كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَبِّی وَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ نَبِیٍّ قَالَ بَلَى فَسَبَقْتُهُمْ بِالْإِقْرَارِ بِاللَّهِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ كُنْتُمْ حَيْثُ كُنْتُمْ فِی الْأَظِلَّهِ فَقَالَ يَا مُفَضَّلُ كُنَّا عِنْدَ رَبِّنَا لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرُنَا فِی ظُلَّهٍ خَضْرَاءَ نُسَبِّحُهُ وَ نُقَدِّسُهُ وَ نُهَلِّلُهُ وَ نُمَجِّدُهُ وَ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ لَا ذِی رُوحٍ غَيْرُنَا حَتَّى بَدَا لَهُ فِی خَلْقِ الْأَشْيَاءِ فَخَلَقَ مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ غَيْرِهِمْ ثُمَّ أَنْهَى عِلْمَ ذَلِكَ إِلَيْنَا.

۸- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ: إِنَّا أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتٍ نَوَّهَ اللَّهُ (۱) بِأَسْمَائِنَا إِنَّهُ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثاً أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثاً أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقّاً ثَلَاثاً.

۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّغِيرِ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

۱- أی رفع اللّه ذكرنا بين المخلوقات.

۲- فی بعض النسخ [عن الحسن بن عبد اللّه] و فی بعضها [عبيد اللّه]

الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ إِذْ لَا كَانَ فَخَلَقَ الْكَانَ وَ الْمَكَانَ وَ خَلَقَ نُورَ الْأَنْوَارِ الَّذِي نُوِّرَتْ مِنْهُ الْأَنْوَارُ وَ أَجْرَى فِيهِ مِنْ نُورِهِ الَّذِي نُوِّرَتْ مِنْهُ الْأَنْوَارُ وَ هُوَ النُّورُ الَّذِي خَلَقَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ عَلِيّاً فَلَمْ يَزَالا نُورَيْنِ أَوَّلَيْنِ إِذْ لَا شَيْ ءَ كُوِّنَ قَبْلَهُمَا فَلَمْ يَزَالا يَجْرِيَانِ طَاهِرَيْنِ مُطَهَّرَيْنِ فِي الْأَصْلَابِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى افْتَرَقَا فِي أَطْهَرِ طَاهِرِينَ فِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي طَالِبٍ ع.

۱۰- الْحُسَيْنُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ خَلَقَ مُحَمَّداً ص وَ عِتْرَتَهُ الْهُدَاةَ الْمُهْتَدِينَ فَكَانُوا أَشْبَاحَ نُورٍ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ قُلْتُ وَ مَا الْأَشْبَاحُ قَالَ ظِلُّ النُّورِ أَبْدَانٌ نُورَانِيَّةٌ بِلَا أَرْوَاحٍ وَ كَانَ مُؤَيَّداً بِرُوحٍ وَاحِدَةٍ وَ هِيَ رُوحُ الْقُدُسِ فَبِهِ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَ عِتْرَتُهُ (۲) وَ لِذَلِكَ خَلَقَهُمْ حُلَمَاءَ عُلَمَاءَ بَرَرَةً أَصْفِيَاءَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ وَ يَحُجُّونَ وَ يَصُومُونَ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَارِثٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لَمْ تَكُنْ فِي أَحَدٍ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَيْ ءٌ وَ كَانَ لَا يَمُرُّ فِي طَرِيقٍ فَيُمَرُّ فِيهِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا عُرِفَ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ فِيهِ لِطِيبِ عَرْفِهِ (۳) وَ كَانَ لَا يَمُرُّ بِحَجَرٍ وَ لَا بِشَجَرٍ إِلَّا سَجَدَ لَهُ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص انْتَهَى بِهِ جَبْرَئِيلُ إِلَى مَكَانٍ فَخَلَّى عَنْهُ فَقَالَ لَهُ يَا جَبْرَئِيلُ تُخَلِّينِي عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَالَ امْضِهْ (۴) فَوَ اللَّهِ لَقَدْ وَطِئْتَ مَكَاناً مَا وَطِئَهُ بَشَرٌ وَ مَا مَشَى فِيهِ بَشَرٌ قَبْلَكَ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ

۱- و فی بعض النسخ [الحسین بن محمّد عن عبد اللّه].

۲- أی و عترته أیضا کان مؤیدا بروح القدس.

۳- العرف: الریح

۴- الهاء فی «امضه» للسکت.

فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَمْ عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ مَرَّتَیْنِ فَأَوْقَفَهُ جَبْرَئِیلُ مَوْقِفاً فَقَالَ لَهُ مَکَانَکَ یَا مُحَمَّدُ فَلَقَدْ وَقَفْتَ مَوْقِفاً مَا وَقَفَهُ مَلَکٌ قَطُّ وَ لَنَا نَبِیٌّ إِنَّ رَبَّکَ یُصَلِّی فَقَالَ یَا جَبْرَئِیلُ وَ کَیْفَ یُصَلِّی قَالَ یَقُولُ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ أَنَا رَبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتِی غَضَبِی فَقَالَ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ قَالَ وَ کَانَ کَمَا قَالَ اللَّهُ قابَ قَوْسَیْنِ أَوْ أَدْنی فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا قابَ قَوْسَیْنِ أَوْ أَدْنی قَالَ مَا بَیْنَ سِیَتِهَا (۱) إِلَی رَأْسِهَا فَقَالَ کَانَ بَیْنَهُمَا حِجَابٌ یَتَلَأْلَأُ یَخْفِقُ (۲) وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَ قَدْ قَالَ زَبَرْجَدٌ فَنَظَرَ فِی مِثْلِ سَمِّ الْإِبْرَهِ (۳) إِلَی مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ نُورِ الْعَظَمَهِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَا مُحَمَّدُ قَالَ لَبَّیْکَ رَبِّی قَالَ مَنْ لِأُمَّتِکَ مِنْ بَعْدِکَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ سَیِّدُ الْمُسْلِمِینَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِینَ (۴) قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لِأَبِی بَصِیرٍ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ اللَّهِ مَا جَاءَتْ وَلَایَهُ عَلِیٍّ ع مِنَ الْأَرْضِ وَ لَکِنْ جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ مُشَافَهَهً.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع صِفْ لِی نَبِیَّ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ نَبِیُّ اللَّهِ ع أَبْیَضَ مُشْرَبَ حُمْرَهٍ أَدْعَجَ الْعَیْنَیْنِ مَقْرُونَ الْحَاجِبَیْنِ شَثْنَ الْأَطْرَافِ (۵) کَأَنَّ الذَّهَبَ أُفْرِغَ عَلَی بَرَاثِنِهِ (۶) عَظِیمَ مُشَاشَهِ الْمَنْکِبَیْنِ إِذَا الْتَفَتَ یَلْتَفِتُ جَمِیعاً مِنْ شِدَّهِ اسْتِرْسَالِهِ سُرْبَتُهُ سَائِلَهٌ مِنْ لَبَّتِهِ إِلَی سُرَّتِهِ کَأَنَّهَا وَسَطُ الْفِضَّهِ الْمُصَفَّاهِ وَ کَأَنَّ عُنُقَهُ إِلَی کَاهِلِهِ إِبْرِیقُ فِضَّهٍ یَکَادُ أَنْفُهُ إِذَا شَرِبَ أَنْ یَرِدَ الْمَاءَ وَ إِذَا مَشَی تَکَفَّأَ کَأَنَّهُ یَنْزِلُ فِی صَبَبٍ لَمْ یُرَ مِثْلُ نَبِیِّ اللَّهِ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ ص.

۱۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَثَّلَ لِی

۱- بکسر المهمله قبل المثناه التحتانیه المخففه ما عطف من طرفیها «فی».

۲- أی یتحرک و یضطرب.

۳- سم الابره: ثقبتها.

۴- الغره- بالضم- بیاض فی الجبهه و التحجیل بیاض فی قوائم الفرس «فی».

۵- أی خشنها و العرب تمدح الرجال بخشونه الکف و النساء بنعومتها «فی».

۶- أفرغ: صب، براثنه: کفه مع الأصابع و فی بعض النسخ [تراقیه] و المشاشه: رأس العظم

أُمَّتِی فِی الطِّینِ وَ عَلَّمَنِی أَسْمَاءَهُمْ کَمَا عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ کُلَّها فَمَرَّ بِی أَصْحَابُ الرَّایَاتِ فَاسْتَغْفَرْتُ لِعَلِیٍّ وَ شِیعَتِهِ إِنَّ رَبِّی وَعَدَنِی فِی شِیعَهِ عَلِیٍّ خَصْلَهً قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا هِیَ قَالَ الْمَغْفِرَهُ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَ أَنْ لَا یُغَادِرَ مِنْهُمْ صَغِیرَهً وَ لا کَبِیرَهً وَ لَهُمْ تَبَدُّلُ السَّیِّئَاتِ حَسَنَاتٍ.

۱۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ ثُمَّ رَفَعَ یَدَهُ الْیُمْنَی قَابِضاً عَلَی کَفِّهِ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ أَیُّهَا النَّاسُ مَا فِی کَفِّی قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ فِیهَا أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ أَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَ قَبَائِلِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ رَفَعَ یَدَهُ الشِّمَالَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ أَ تَدْرُونَ مَا فِی کَفِّی قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَ أَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَ قَبَائِلِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ قَالَ حَکَمَ اللَّهُ وَ عَدَلَ حَکَمَ اللَّهُ وَ عَدَلَ فَرِیقٌ فِی الْجَنَّهِ وَ فَرِیقٌ فِی السَّعِیرِ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی خُطْبَهٍ لَهُ خَاصَّهً یَذْکُرُ فِیهَا حَالَ النَّبِیِّ وَ الْأَئِمَّهِ ع وَ صِفَاتِهِمْ فَلَمْ یَمْنَعْ رَبَّنَا لِحِلْمِهِ وَ أَنَاتِهِ وَ عَطْفِهِ مَا کَانَ مِنْ عَظِیمِ جُرْمِهِمْ وَ قَبِیحِ أَفْعَالِهِمْ أَنِ انْتَجَبَ لَهُمْ أَحَبَّ أَنْبِیَائِهِ إِلَیْهِ وَ أَکْرَمَهُمْ عَلَیْهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَوْمَهِ الْعِزِّ مَوْلِدُهُ وَ فِی دَوْمَهِ الْکَرَمِ مَحْتِدُهُ غَیْرَ مَشُوبٍ حَسَبُهُ وَ لَا مَمْزُوجٍ نَسَبُهُ وَ لَا مَجْهُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ صِفَتُهُ- بَشَّرَتْ بِهِ الْأَنْبِیَاءُ فِی کُتُبِهَا وَ نَطَقَتْ بِهِ الْعُلَمَاءُ بِنَعْتِهَا وَ تَأَمَّلَتْهُ الْحُکَمَاءُ بِوَصْفِهَا مُهَذَّبٌ لَا یُدَانَی هَاشِمِیٌّ لَا یُوَازَی أَبْطَحِیٌّ لَا یُسَامَی شِیمَتُهُ الْحَیَاءُ وَ طَبِیعَتُهُ السَّخَاءُ مَجْبُولٌ عَلَی أَوْقَارِ النُّبُوَّهِ وَ أَخْلَاقِهَا مَطْبُوعٌ عَلَی أَوْصَافِ الرِّسَالَهِ وَ أَحْلَامِهَا إِلَی أَنِ انْتَهَتْ بِهِ أَسْبَابُ مَقَادِیرِ اللَّهِ إِلَی أَوْقَاتِهَا وَ جَرَی بِأَمْرِ اللَّهِ الْقَضَاءُ فِیهِ إِلَی نِهَایَاتِهَا أَدَّاهُ مَحْتُومُ قَضَاءِ اللَّهِ إِلَی غَایَاتِهَا تُبَشِّرُ بِهِ کُلُّ أُمَّهٍ مَنْ بَعْدَهَا وَ یَدْفَعُهُ کُلُّ أَبٍ إِلَی أَبٍ مِنْ ظَهْرٍ إِلَی ظَهْرٍ لَمْ یَخْلِطْهُ فِی عُنْصُرِهِ سِفَاحٌ وَ لَمْ یُنَجِّسْهُ فِی وِلَادَتِهِ نِکَاحٌ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَی أَبِیهِ عَبْدِ اللَّهِ فِی خَیْرِ فِرْقَهٍ وَ أَکْرَمِ سِبْطٍ وَ أَمْنَعِ رَهْطٍ وَ أَکْلَإِ حَمْلٍ وَ أَوْدَعِ حَجْرٍ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَ ارْتَضَاهُ وَ اجْتَبَاهُ وَ آتَاهُ مِنَ الْعِلْمِ مَفَاتِیحَهُ وَ مِنَ الْحُکْمِ

يَنَابِيعَهُ ابْتَعَثَهُ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ وَ رَبِيعاً لِلْبِلَادِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فِيهِ الْبَيَانُ وَ التِّبْيَانُ قُرْآناً عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ قَدْ بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَ نَهَجَهُ بِعِلْمٍ قَدْ فَصَّلَهُ وَ دِينٍ قَدْ أَوْضَحَهُ وَ فَرَائِضَ قَدْ أَوْجَبَهَا وَ حُدُودٍ حَدَّهَا لِلنَّاسِ وَ بَيَّنَهَا وَ أُمُورٍ قَدْ كَشَفَهَا لِخَلْقِهِ وَ أَعْلَنَهَا فِيهَا دَلَالَةٌ إِلَى النَّجَاهِ وَ مَعَالِمُ تَدْعُو إِلَى هُدَاهُ فَبَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أُرْسِلَ بِهِ وَ صَدَعَ بِمَا أُمِرَ وَ أَدَّى مَا حُمِّلَ مِنْ أَثْقَالِ النُّبُوَّهِ وَ صَبَرَ لِرَبِّهِ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَ نَصَحَ لِأُمَّتِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى النَّجَاهِ وَ حَثَّهُمْ عَلَى الذِّكْرِ وَ دَلَّهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى بِمَنَاهِجَ وَ دَوَاعٍ أَسَّسَ لِلْعِبَادِ أَسَاسَهَا وَ مَنَارٍ رَفَعَ لَهُمْ أَعْلَامَهَا كَيْلَا يَضِلُّوا مِنْ بَعْدِهِ وَ كَانَ بِهِمْ رَءُوفاً رَحِيماً.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمَيَّهَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي دُرُسْتُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع أَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحْجُوجاً بِأَبِي طَالِبٍ (۱) فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ كَانَ مُسْتَوْدَعاً لِلْوَصَايَا فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ص قَالَ قُلْتُ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْوَصَايَا عَلَى أَنَّهُ مَحْجُوجٌ بِهِ فَقَالَ لَوْ كَانَ مَحْجُوجاً بِهِ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَصِيَّهَ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا كَانَ حَالُ أَبِي طَالِبٍ «۱» قَالَ أَقَرَّ بِالنَّبِيِّ وَ بِمَا جَاءَ بِهِ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَصَايَا وَ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ.

۱۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَاتَ آلُ مُحَمَّدٍ ع بِأَطْوَلِ لَيْلَهٍ حَتَّى ظَنُّوا أَنْ لَا سَمَاءَ تُظِلُّهُمْ وَ لَا أَرْضَ تُقِلُّهُمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَتَرَ الْأَقْرَبِينَ وَ الْأَبْعَدِينَ فِي اللَّهِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ لَا يَرَوْنَهُ وَ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ وَ نَجَاهً مِنْ كُلِّ هَلَكَهٍ وَ دَرَكاً لِمَا فَاتَ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاهُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَكُمْ وَ فَضَّلَكُمْ وَ طَهَّرَكُمْ وَ جَعَلَكُمْ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ وَ اسْتَوْدَعَكُمْ

۱- الظاهر أن «أبی طالب» مصحف «آبی بالط» و آبی باماله الیاء من ألقاب علماء النصاری و بالط اسم ذلک الرجل کما هو کذلک فی نسخ کمال الدین للشیخ الصدوق رحمه اللّه علیه ص ۳۷۳ و ۳۷۴. و راجع بحار الأنوار ج ۱۷ ص ۱۴۰ و ج ۳۵ ص ۷۳ من طبعه دار الکتب.

عِلْمَهُ وَ أَوْرَثَكُمْ كِتَابَهُ وَ جَعَلَكُمْ تَابُوتَ عِلْمِهِ وَ عَصَا عِزِّهِ وَ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ نُورِهِ وَ عَصَمَكُمْ مِنَ الزَّلَلِ وَ آمَنَكُمْ مِنَ الْفِتَنِ فَتَعَزَّوْا بِعَزَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِعْ مِنْكُمْ رَحْمَتَهُ وَ لَنْ يُزِيلَ عَنْكُمْ نِعْمَتَهُ فَأَنْتُمْ أَهْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ بِهِمْ تَمَّتِ النِّعْمَةُ وَ اجْتَمَعَتِ الْفُرْقَةُ وَ ائْتَلَفَتِ الْكَلِمَةُ وَ أَنْتُمْ أَوْلِيَاؤُهُ فَمَنْ تَوَلَّاكُمْ فَازَ وَ مَنْ ظَلَمَ حَقَّكُمْ زَهَقَ مَوَدَّتُكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ فِي كِتَابِهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ اللَّهُ عَلَى نَصْرِكُمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ فَاصْبِرُوا لِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ قَدْ قَبِلَكُمُ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّهِ وَدِيعَةً وَ اسْتَوْدَعَكُمْ أَوْلِيَاءَهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَدَّى أَمَانَتَهُ آتَاهُ اللَّهُ صِدْقَهُ فَأَنْتُمُ الْأَمَانَةُ الْمُسْتَوْدَعَةُ وَ لَكُمُ الْمَوَدَّةُ الْوَاجِبَةُ وَ الطَّاعَةُ الْمَفْرُوضَةُ وَ قَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ أَكْمَلَ لَكُمُ الدِّينَ وَ بَيَّنَ لَكُمْ سَبِيلَ الْمَخْرَجِ فَلَمْ يَتْرُكْ لِجَاهِلٍ حُجَّةً فَمَنْ جَهِلَ أَوْ تَجَاهَلَ أَوْ أَنْكَرَ أَوْ نَسِيَ أَوْ تَنَاسَى فَعَلَى اللَّهِ حِسَابُهُ وَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِكُمْ وَ أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مِمَّنْ (۱) أَتَاهُمُ التَّعْزِيَةُ فَقَالَ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

۲۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رُئِيَ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ رُئِيَ لَهُ نُورٌ كَأَنَّهُ شِقَّةُ قَمَرٍ.

۲۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ الصَّغِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ النَّارَ عَلَى صُلْبٍ أَنْزَلَكَ وَ بَطْنٍ حَمَلَكَ وَ حِجْرٍ كَفَلَكَ فَالصُّلْبُ صُلْبُ أَبِيكَ (۲)- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ الْبَطْنُ الَّذِي حَمَلَكَ فَآمِنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ وَ أَمَّا حِجْرٌ كَفَلَكَ فَحِجْرُ أَبِي طَالِبٍ.

- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ

. ۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

۱- فی بعض النسخ [من ابن].

۲- فی بعض النسخ [أبیه].

عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُحْشَرُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أُمَّهً وَاحِدَهً عَلَیْهِ سِیمَاءُ الْأَنْبِیَاءِ وَ هَیْبَهُ الْمُلُوکِ.

۲۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُقَرِّنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالْبَدَاءِ یُبْعَثُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أُمَّهً وَحْدَهُ عَلَیْهِ بَهَاءُ الْمُلُوکِ وَ سِیمَاءُ الْأَنْبِیَاءِ.

۲۴- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُبْعَثُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ أُمَّهً وَحْدَهُ عَلَیْهِ بَهَاءُ الْمُلُوکِ وَ سِیمَاءُ الْأَنْبِیَاءِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالْبَدَاءِ قَالَ وَ کَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ أَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص إِلَی رُعَاتِهِ فِی إِبِلٍ قَدْ نَدَّتْ لَهُ فَجَمَعَهَا فَأَبْطَأَ عَلَیْهِ فَأَخَذَ بِحَلْقَهِ بَابِ الْکَعْبَهِ وَ جَعَلَ یَقُولُ یَا رَبِّ أَ تُهْلِکُ آلَکَ إِنْ تَفْعَلْ فَأَمْرٌ مَا بَدَا لَکَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْإِبِلِ وَ قَدْ وَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فِی کُلِّ طَرِیقٍ وَ فِی کُلِّ شِعْبٍ فِی طَلَبِهِ وَ جَعَلَ یَصِیحُ یَا رَبِّ أَ تُهْلِکُ آلَکَ إِنْ تَفْعَلْ فَأَمْرٌ مَا بَدَا لَکَ وَ لَمَّا رَأَی رَسُولَ اللَّهِ ص أَخَذَهُ فَقَبَّلَهُ وَ قَالَ یَا بُنَیَّ لَا وَجَّهْتُکَ بَعْدَ هَذَا فِی شَیْ ءٍ فَإِنِّی أَخَافُ أَنْ تُغْتَالَ فَتُقْتَلَ.

۲۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أَنْ وَجَّهَ صَاحِبُ الْحَبَشَهِ بِالْخَیْلِ وَ مَعَهُمُ الْفِیلُ لِیَهْدِمَ الْبَیْتَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَاقُوهَا فَبَلَغَ ذَلِکَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ فَأَتَی صَاحِبَ الْحَبَشَهِ فَدَخَلَ الْآذِنُ فَقَالَ هَذَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ وَ مَا یَشَاءُ قَالَ التَّرْجُمَانُ جَاءَ فِی إِبِلٍ لَهُ سَاقُوهَا یَسْأَلُکَ رَدَّهَا فَقَالَ مَلِکُ الْحَبَشَهِ لِأَصْحَابِهِ هَذَا رَئِیسُ قَوْمٍ وَ زَعِیمُهُمْ جِئْتُ إِلَی بَیْتِهِ الَّذِی یَعْبُدُهُ لِأَهْدِمَهُ وَ هُوَ یَسْأَلُنِی إِطْلَاقَ إِبِلِهِ أَمَا لَوْ سَأَلَنِی الْإِمْسَاکَ عَنْ هَدْمِهِ لَفَعَلْتُ رُدُّوا عَلَیْهِ إِبِلَهُ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لِتَرْجُمَانِهِ مَا قَالَ لَکَ الْمَلِکُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ أَنَا رَبُّ الْإِبِلِ وَ لِهَذَا الْبَیْتِ رَبٌّ یَمْنَعُهُ فَرُدَّتْ إِلَیْهِ إِبِلُهُ وَ انْصَرَفَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ نَحْوَ مَنْزِلِهِ فَمَرَّ بِالْفِیلِ فِی مُنْصَرَفِهِ فَقَالَ لِلْفِیلِ یَا مَحْمُودُ فَحَرَّکَ الْفِیلُ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ أَ تَدْرِی لِمَ جَاءُوا بِکَ فَقَالَ الْفِیلُ بِرَأْسِهِ لَا فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ جَاءُوا بِکَ لِتَهْدِمَ بَیْتَ رَبِّکَ

أَ فَتُرَاكَ فَاعِلَ ذَلِكَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَانْصَرَفَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا بِهِ لِدُخُولِ الْحَرَمِ فَأَبَى وَ امْتَنَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ اعْلُ الْجَبَلَ فَانْظُرْ تَرَى شَيْئاً فَقَالَ أَرَى سَوَاداً مِنْ قِبَلِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُ يُصِيبُهُ بَصَرُكَ أَجْمَعَ فَقَالَ لَهُ لَا وَ لَأَوْشَكَ أَنْ يُصِيبَ فَلَمَّا أَنْ قَرُبَ قَالَ هُوَ طَيْرٌ كَثِيرٌ وَ لَا أَعْرِفُهُ يَحْمِلُ كُلُّ طَيْرٍ فِي مِنْقَارِهِ حَصَاةً مِثْلَ حَصَاهِ الْخَذْفِ أَوْ دُونَ حَصَاهِ الْخَذْفِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ رَبِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَا تُرِيدُ إِلَّا الْقَوْمَ حَتَّى لَمَّا صَارُوا فَوْقَ رُءُوسِهِمْ أَجْمَعَ أَلْقَتِ الْحَصَاةَ فَوَقَعَتْ كُلُّ حَصَاةٍ عَلَى هَامَهِ رَجُلٍ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَقَتَلَتْهُ فَمَا انْفَلَتَ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ يُخْبِرُ النَّاسَ فَلَمَّا أَنْ أَخْبَرَهُمْ أَلْقَتْ عَلَيْهِ حَصَاةً فَقَتَلَتْهُ.

۲۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يُفْرَشُ لَهُ بِفِنَاءِ الْكَعْبَهِ لَا يُفْرَشُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهُ وُلْدٌ يَقُومُونَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَمْنَعُونَ مَنْ دَنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ طِفْلٌ يَدْرِجُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى فَخِذَيْهِ فَأَهْوَى بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ لِيُنَحِّيَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ دَعِ ابْنِي فَإِنَّ الْمَلَكَ قَدْ أَتَاهُ.

۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ (۱) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وُلِدَ النَّبِيُّ ص مَكَثَ أَيَّاماً لَيْسَ لَهُ لَبَنٌ فَأَلْقَاهُ أَبُو طَالِبٍ عَلَى ثَدْيِ نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ لَبَناً فَرَضَعَ مِنْهُ أَيَّاماً حَتَّى وَقَعَ أَبُو طَالِبٍ عَلَى حَلِيمَهَ السَّعْدِيَّهِ فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا.

۲۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَثَلَ أَبِي طَالِبٍ مَثَلُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَسَرُّوا الْإِيمَانَ وَ أَظْهَرُوا الشِّرْكَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

۲۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ كَافِراً فَقَالَ كَذَبُوا كَيْفَ يَكُونُ كَافِراً وَ هُوَ يَقُولُ

۱- علی بن أبی حمزه سالم البطائنی کذاب متهم ملعون روی الکشّیّ فی ذمه اخبارا کثیره. اصول الکافی- ۲۸-

أَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّا وَجَدْنَا مُحَمَّداًنَبِيّاً كَمُوسَى خُطَّ فِي أَوَّلِ الْكُتُبِ

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ كَيْفَ يَكُونُ- أَبُو طَالِبٍ كَافِراً وَ هُوَ يَقُولُ

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ لَدَيْنَا وَ لَا يَعْبَأُ بِقِيلِ (۱) الْأَبَاطِلِ-

وَ أَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

-.

۳۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ص فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ لَهُ جُدُدٌ فَأَلْقَى الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ سَلَى نَاقَةٍ فَمَلَئُوا ثِيَابَهُ بِهَا فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَذَهَبَ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ يَا عَمِّ كَيْفَ تَرَى حَسَبِي فِيكُمْ فَقَالَ لَهُ وَ مَا ذَاكَ يَا ابْنَ أَخِي فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَدَعَا أَبُو طَالِبٍ حَمْزَةَ وَ أَخَذَ السَّيْفَ وَ قَالَ لِحَمْزَةَ خُذِ السَّلَى ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْقَوْمِ وَ النَّبِيُّ مَعَهُ فَأَتَى قُرَيْشاً وَ هُمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَرَفُوا الشَّرَّ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِحَمْزَةَ أَمِرَّ السَّلى عَلَى سِبَالِهِمْ (۲) فَفَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ الْتَفَتَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي هَذَا حَسَبُكَ فِينَا.

۳۱- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ لَكَ فِيهَا نَاصِرٌ وَ ثَارَتْ قُرَيْشٌ بِالنَّبِيِّ ص فَخَرَجَ هَارِباً حَتَّى جَاءَ إِلَى جَبَلٍ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ الْحَجُونُ فَصَارَ إِلَيْهِ.

۳۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ أَسْلَمَ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ قَالَ بِكُلِّ لِسَانٍ.

۳۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْلَمَ أَبُو طَالِبٍ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ وَ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ.

۱- فی بعض النسخ [بقول]

۲- فی بعض النسخ [علی اسبلتهم] و السلا الجلده التی یکون فیها الولد من الناس و المواشی. و سبال جمع سبله و هی ما علی الشارب من الشعر أو مجتمع الشاربین أو ما علی الذقن الی طرف اللحیه کلها.

۳۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزَوَّرِ الْغَنَوِي (۱) عَنْ أَصْبَغَ بْنِ نُبَاتَهَ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ افْتَتَحَ الْبَصْرَهَ وَ رَكِبَ بَغْلَهَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الْخَلْقِ يَوْمَ يَجْمَعُهُمُ اللَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ- أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنَا فَإِنَّكَ كُنْتَ تَشْهَدُ وَ نَغِيبُ فَقَالَ إِنَّ خَيْرَ الْخَلْقِ يَوْمَ يَجْمَعُهُمُ اللَّهُ سَبْعَهٌ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا يُنْكِرُ فَضْلَهُمْ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَجْحَدُ بِهِ إِلَّا جَاحِدٌ فَقَامَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِّهِمْ لَنَا لِنَعْرِفَهُمْ فَقَالَ إِنَّ خَيْرَ الْخَلْقِ يَوْمَ يَجْمَعُهُمُ اللَّهُ الرُّسُلُ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الرُّسُلِ مُحَمَّدٌ ص وَ إِنَّ أَفْضَلَ كُلِّ أُمَّهٍ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَصِيُّ نَبِيِّهَا حَتَّى يُدْرِكَهُ نَبِيٌّ أَلَا وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْأَوْصِيَاءِ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ أَلَا وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَوْصِيَاءِ الشُّهَدَاءُ أَلَا وَ إِنَّ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ- حَمْزَهُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَهُ جَنَاحَانِ خَضِيبَانِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّهِ لَمْ يُنْحَلْ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ جَنَاحَانِ غَيْرُهُ شَيْ ءٌ كَرَّمَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّداً ص وَ شَرَّفَهُ وَ السِّبْطَانِ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْمَهْدِيُّ ع يَجْعَلُهُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً. ذلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَ كَفى بِاللَّهِ عَلِيماً (۲).

۳۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَتِ الصَّلَاهُ عَلَى النَّبِيِّ ص قَالَ لَمَّا غَسَّلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَفَّنَهُ سَجَّاهُ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ عَشَرَهً فَدَارُوا حَوْلَهُ ثُمَّ وَقَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَسَطِهِمْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً فَيَقُولُ الْقَوْمُ كَمَا يَقُولُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ- أَهْلُ الْمَدِينَهِ وَ أَهْلُ الْعَوَالِي.

۳۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ ادْفِنِّي فِي هَذَا

۱- الحزوّر بالفتحات و تشديد الواو.

۲- النساء: ۷۰ و ۷۱.

الْمَكَانِ وَ ارْفَعْ قَبْرِی مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

۳۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی الْعَبَّاسُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا أَنْ يَدْفِنُوا رَسُولَ اللَّهِ ص فِی بَقِيعِ الْمُصَلَّی وَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَخَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَی النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِمَامٌ (۱) حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ قَالَ إِنِّی أُدْفَنُ فِی الْبُقْعَةِ الَّتِی أُقْبَضُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ عَلَی الْبَابِ فَصَلَّی عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشَرَةً عَشَرَةً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ.

۳۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ص صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ فَوْجاً فَوْجاً قَالَ- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ فِی صِحَّتِهِ وَ سَلَامَتِهِ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيَّ فِی الصَّلَاةِ عَلَيَّ بَعْدَ قَبْضِ اللَّهِ لِی- إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَی النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً (۲).

۳۹- بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ مَا مَعْنَی السَّلَامِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَمَّا خَلَقَ نَبِيَّهُ وَ وَصِيَّهُ وَ ابْنَتَهُ وَ ابْنَيْهِ وَ جَمِيعَ الْأَئِمَّةِ وَ خَلَقَ شِيعَتَهُمْ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَ أَنْ يَصْبِرُوا وَ يُصَابِرُوا وَ يُرَابِطُوا وَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَ وَعَدَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُمُ الْأَرْضَ الْمُبَارَكَةَ وَ الْحَرَمَ الْآمِنَ وَ أَنْ يُنَزِّلَ لَهُمُ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ يُظْهِرَ لَهُمُ السَّقْفَ الْمَرْفُوعَ وَ يُرِيحَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَ الْأَرْضِ الَّتِی يُبَدِّلُهَا اللَّهُ مِنَ السَّلَامِ وَ يُسَلِّمُ مَا فِيهَا لَهُمْ لا شِيَةَ فِيها قَالَ لَا خُصُومَةَ فِيهَا لِعَدُوِّهِمْ وَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهَا مَا يُحِبُّونَ وَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ وَ شِيعَتِهِمُ الْمِيثَاقَ بِذَلِكَ (۳) وَ إِنَّمَا السَّلَامُ عَلَيْهِ تَذْكِرَةُ نَفْسِ الْمِيثَاقِ وَ تَجْدِيدٌ لَهُ عَلَی اللَّهِ لَعَلَّهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ يُعَجِّلَ السَّلَامَ لَكُمْ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ.

۴۰- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ صَفِيِّكَ وَ خَلِيلِكَ وَ نَجِيِّكَ الْمُدَبِّرِ لِأَمْرِكَ.

۱- فی بعض النسخ [إمامنا].

۲- الأحزاب: ۵۶.

۳- فی بعض النسخ [علی جميع الأمه و شيعتنا الميثاق بذلك].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشْرَافِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَهِ وَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الْقَبْرِ قَدْ سَقَطَ وَ الْفَعَلَهُ يَصْعَدُونَ وَ يَنْزِلُونَ وَ نَحْنُ جَمَاعَهٌ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا مَنْ مِنْكُمْ لَهُ مَوْعِدٌ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّيْلَهَ فَقَالَ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ أَنَا وَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيُّ أَنَا فَقُلْنَا لَهُمَا سَلَاهُ لَنَا عَنِ الصُّعُودِ لِنُشْرِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِينَاهُمَا فَاجْتَمَعْنَا جَمِيعاً فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ قَدْ سَأَلْنَاهُ لَكُمْ عَمَّا ذَكَرْتُمْ فَقَالَ مَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْلُوَ فَوْقَهُ وَ لَا آمَنُهُ أَنْ يَرَى شَيْئاً يَذْهَبُ مِنْهُ بَصَرُهُ أَوْ يَرَاهُ قَائِماً يُصَلِّي أَوْ يَرَاهُ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ص (۱).

بَابُ مَوْلِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

وُلِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثِينَ سَنَهً وَ قُتِلَ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِتِسْعٍ بَقِينَ مِنْهُ لَيْلَهَ الْأَحَدِ سَنَهَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَ سِتِّينَ سَنَهً بَقِيَ بَعْدَ قَبْضِ النَّبِيِّ ص ثَلَاثِينَ سَنَهً وَ أُمُّهُ فَاطِمَهُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَ هُوَ أَوَّلُ هَاشِمِيٍّ وَلَدَهُ هَاشِمٌ مَرَّتَيْنِ.

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَهَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ أَسَدٍ جَاءَتْ إِلَى أَبِي طَالِبٍ لِتُبَشِّرَهُ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ اصْبِرِي سَبْتاً (۲) أُبَشِّرْكِ بِمِثْلِهِ إِلَّا النُّبُوَّهَ وَ قَالَ السَّبْتُ ثَلَاثُونَ سَنَهً وَ كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص-

---

۱- هذا الحديث مجهول و كأنّ فى السند سقطا أو إرسالا فان جعفر بن المثنى من أصحاب الرضا عليه السلام و لم يدرك زمان الصادق عليه السلام. «آت»

۲- السبت بالسين المهمله ثمّ الباء الموحده ثمّ التاء المثناه الفوقانيه و قد يزاد النون قبل الموحده: الدهر و البرهه من الزمان و خص فى الحديث بالثلاثين «فى»

وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَلَاثُونَ سَنَةً.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أُمَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى قَدَمَيْهَا وَ كَانَتْ مِنْ أَبَرِّ النَّاسِ- بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً كَمَا وُلِدُوا فَقَالَتْ وَا سَوْأَتَاهْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَبْعَثَكِ كَاسِيَةً وَ سَمِعَتْهُ يَذْكُرُ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ وَا ضَعْفَاهْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيَكِ ذَلِكِ وَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْماً إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ جَارِيَتِي هَذِهِ فَقَالَ لَهَا إِنْ فَعَلْتِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْكِ مِنَ النَّارِ فَلَمَّا مَرِضَتْ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتِقَ خَادِمَهَا وَ اعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَجَعَلَتْ تُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِيمَاءً فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَصِيَّتَهَا فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدٌ إِذْ أَتَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ مَاتَتْ أُمِّي فَاطِمَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أُمِّي وَ اللَّهِ وَ قَامَ مُسْرِعاً حَتَّى دَخَلَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَ بَكَى ثُمَّ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَغْسِلْنَهَا وَ قَالَ ص إِذَا فَرَغْتُنَّ فَلَا تُحْدِثْنَ شَيْئاً حَتَّى تُعْلِمْنَنِي فَلَمَّا فَرَغْنَ أَعْلَمْنَهُ بِذَلِكَ فَأَعْطَاهُنَّ أَحَدَ قَمِيصَيْهِ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ وَ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُكَفِّنَّهَا فِيهِ وَ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَيْتُمُونِي قَدْ فَعَلْتُ شَيْئاً لَمْ أَفْعَلْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَسَلُونِي لِمَ فَعَلْتُهُ فَلَمَّا فَرَغْنَ مِنْ غُسْلِهَا وَ كَفْنِهَا دَخَلَ ص فَحَمَلَ جَنَازَتَهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ جَنَازَتِهَا حَتَّى أَوْرَدَهَا قَبْرَهَا ثُمَّ وَضَعَهَا وَ دَخَلَ الْقَبْرَ فَاضْطَجَعَ فِيهِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَهَا عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى وَضَعَهَا فِي الْقَبْرِ ثُمَّ انْكَبَّ عَلَيْهَا طَوِيلًا يُنَاجِيهَا وَ يَقُولُ لَهَا ابْنُكِ ابْنُكِ ابْنُكِ [ابْنُكِ] ثُمَّ خَرَجَ وَ سَوَّى عَلَيْهَا ثُمَّ انْكَبَّ عَلَى قَبْرِهَا فَسَمِعُوهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُهَا إِيَّاكَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ إِنَّا رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ أَشْيَاءَ لَمْ تَفْعَلْهَا قَبْلَ الْيَوْمِ فَقَالَ الْيَوْمَ فَقَدْتُ بِرَّ أَبِي طَالِبٍ إِنْ كَانَتْ لَيَكُونُ عِنْدَهَا الشَّيْ ءُ فَتُؤْثِرُنِي بِهِ عَلَى نَفْسِهَا وَ وَلَدِهَا وَ إِنِّي

ذَكَرْتُ الْقِيَامَهَ وَ أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ عُرَاهً فَقَالَتْ وَا سَوْأَتَاهْ فَضَمِنْتُ لَهَا أَنْ يَبْعَثَهَا اللَّهُ كَاسِيَهً وَ ذَكَرْتُ ضَغْطَهَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ وَا ضَعْفَاهْ فَضَمِنْتُ لَهَا أَنْ يَكْفِيَهَا اللَّهُ ذَلِكَ فَكَفَّنْتُهَا بِقَمِيصِي وَ اضْطَجَعْتُ فِي قَبْرِهَا لِذَلِكَ وَ انْكَبَبْتُ عَلَيْهَا فَلَقَّنْتُهَا مَا تُسْأَلُ عَنْهُ فَإِنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَبِّهَا فَقَالَتْ وَ سُئِلَتْ عَنْ رَسُولِهَا فَأَجَابَتْ وَ سُئِلَتْ عَنْ وَلِيِّهَا وَ إِمَامِهَا فَأُرْتِجَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ ابْنُكِ ابْنُكِ [ابْنُكِ].

۳- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص فُتِحَ لآمِنَهَ بَيَاضُ فَارِسَ وَ قُصُورُ الشَّامِ فَجَاءَتْ فَاطِمَهُ بِنْتُ أَسَدٍ أُمُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَبِي طَالِبٍ ضَاحِكَهً مُسْتَبْشِرَهً فَأَعْلَمَتْهُ مَا قَالَتْ آمِنَهُ فَقَالَ لَهَا أَبُو طَالِبٍ وَ تَتَعَجَّبِينَ مِنْ هَذَا إِنَّكِ تَحْبَلِينَ وَ تَلِدِينَ بِوَصِيِّهِ وَ وَزِيرِهِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِي (۱) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَسِيدِ بْنِ صَفْوَانَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ- أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ارْتَجَ (۲) الْمَوْضِعُ بِالْبُكَاءِ وَ دَهِشَ النَّاسُ كَيَوْمَ قُبِضَ النَّبِيُّ ص وَ جَاءَ رَجُلٌ بَاكِياً وَ هُوَ مُسْرِعٌ مُسْتَرْجِعٌ وَ هُوَ يَقُولُ الْيَوْمَ انْقَطَعَتْ خِلَافَهُ النُّبُوَّهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ كُنْتَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَاماً وَ أَخْلَصَهُمْ إِيمَاناً وَ أَشَدَّهُمْ يَقِيناً وَ أَخْوَفَهُمْ لِلَّهِ وَ أَعْظَمَهُمْ عَنَاءً وَ أَحْوَطَهُمْ (۳) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ آمَنَهُمْ عَلَى أَصْحَابِهِ وَ أَفْضَلَهُمْ مَنَاقِبَ وَ أَكْرَمَهُمْ سَوَابِقَ وَ أَرْفَعَهُمْ دَرَجَهً وَ أَقْرَبَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَشْبَهَهُمْ بِهِ هَدْياً وَ خَلْقاً وَ سَمْتاً (۴) وَ فِعْلًا وَ أَشْرَفَهُمْ مَنْزِلَهً وَ أَكْرَمَهُمْ عَلَيْهِ فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً قَوِيتَ حِينَ ضَعُفَ أَصْحَابُهُ وَ بَرَزْتَ حِينَ اسْتَكَانُوا وَ نَهَضْتَ حِينَ وَهَنُوا وَ لَزِمْتَ

۱- المراد بالبرقی هنا محمّد لا ابنه أحمد. «آت»

۲- أی اضطرب.

۳- أی أشدّهم حیاطه و حفظا و صیانه و تعهدا. «فی»

۴- الهدی: الطریقه و السیره. و السمت هیئه أهل الخیر «فی».

مِنْهَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ هَمَّ أَصْحَابُهُ وَ كُنْتَ خَلِيفَتَهُ حَقّاً لَمْ تُنَازَعْ وَ لَمْ تَضْرَعْ بِرَغْمِ الْمُنَافِقِينَ وَ غَيْظِ الْكَافِرِينَ وَ كُرْهِ الْحَاسِدِينَ وَ صِغَرِ الْفَاسِقِينَ (۱) فَقُمْتَ بِالْأَمْرِ حِينَ فَشِلُوا وَ نَطَقْتَ حِينَ تَتَعْتَعُوا (۲) وَ مَضَيْتَ بِنُورِ اللَّهِ إِذْ وَقَفُوا فَاتَّبَعُوكَ فَهُدُوا وَ كُنْتَ أَخْفَضَهُمْ صَوْتاً وَ أَعْلَاهُمْ قُنُوتاً (۳) وَ أَقَلَّهُمْ كَلَاماً وَ أَصْوَبَهُمْ نُطْقاً وَ أَكْبَرَهُمْ رَأْياً وَ أَشْجَعَهُمْ قَلْباً وَ أَشَدَّهُمْ يَقِيناً وَ أَحْسَنَهُمْ عَمَلًا وَ أَعْرَفَهُمْ بِالْأُمُورِ كُنْتَ وَ اللَّهِ يَعْسُوباً لِلدِّينِ أَوَّلًا وَ آخِراً الْأَوَّلَ حِينَ تَفَرَّقَ النَّاسُ وَ الْآخِرَ حِينَ فَشِلُوا كُنْتَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَباً رَحِيماً إِذْ صَارُوا عَلَيْكَ عِيَالًا فَحَمَلْتَ أَثْقَالَ مَا عَنْهُ ضَعُفُوا وَ حَفِظْتَ مَا أَضَاعُوا وَ رَعَيْتَ مَا أَهْمَلُوا وَ شَمَّرْتَ إِذَا اجْتَمَعُوا وَ عَلَوْتَ إِذْ هَلِعُوا وَ صَبَرْتَ إِذْ أَسْرَعُوا وَ أَدْرَكْتَ أَوْتَارَ مَا طَلَبُوا وَ نَالُوا بِكَ مَا لَمْ يَحْتَسِبُوا كُنْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ عَذَاباً صَبّاً وَ نَهْباً وَ لِلْمُؤْمِنِينَ عَمَداً وَ حِصْناً فَطِرْتَ وَ اللَّهِ بِنَعْمَائِهَا وَ فُزْتَ بِحِبَائِهَا وَ أَحْرَزْتَ سَوَابِغَهَا وَ ذَهَبْتَ بِفَضَائِلِهَا لَمْ تُفْلَلْ حُجَّتُكَ وَ لَمْ يَزِغْ قَلْبُكَ وَ لَمْ تَضْعُفْ بَصِيرَتُكَ وَ لَمْ تَجْبُنْ نَفْسُكَ وَ لَمْ تَخِرَّ (۴) كُنْتَ كَالْجَبَلِ لَا تُحَرِّكُهُ الْعَوَاصِفُ وَ كُنْتَ كَمَا قَالَ ع آمَنَ النَّاسِ فِي صُحْبَتِكَ وَ ذَاتِ يَدِكَ وَ كُنْتَ كَمَا قَالَ ع ضَعِيفاً فِي بَدَنِكَ قَوِيّاً فِي أَمْرِ اللَّهِ مُتَوَاضِعاً فِي نَفْسِكَ عَظِيماً عِنْدَ اللَّهِ كَبِيراً فِي الْأَرْضِ جَلِيلًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيكَ مَهْمَزٌ وَ لَا لِقَائِلٍ فِيكَ مَغْمَزٌ [وَ لَا لِأَحَدٍ فِيكَ مَطْمَعٌ] وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَكَ هَوَادَةٌ الضَّعِيفُ الذَّلِيلُ عِنْدَكَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ حَتَّى تَأْخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ وَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ عِنْدَكَ ضَعِيفٌ ذَلِيلٌ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ وَ الْقَرِيبُ وَ الْبَعِيدُ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ شَأْنُكَ الْحَقُّ وَ الصِّدْقُ وَ الرِّفْقُ وَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَ حَتْمٌ وَ أَمْرُكَ حِلْمٌ وَ حَزْمٌ وَ رَأْيُكَ عِلْمٌ وَ عَزْمٌ فِيمَا فَعَلْتَ وَ قَدْ نَهَجَ السَّبِيلُ وَ سَهُلَ الْعَسِيرُ-

---

۱- فی بعض النسخ [و ضغن الفاسقین] و هو الحقد. و الفشل: الجبن.

۲- التعتعه فی الکلام: التردد فیه من حصر أوعی.

۳- فی بعض النسخ [اعلاهم قدما و أطیبهم کلاما و أصوبهم منطقا].

۴- من الخرور و هو السقوط و فی بعض النسخ [و لم تخل].

وَ أُطْفِئَتِ النِّيرَانُ وَ اعْتَدَلَ بِكَ الدِّينُ وَ قَوِيَ بِكَ الْإِسْلَامُ فَ ظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ* وَ ثَبَتَ بِكَ الْإِسْلَامُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَبَقْتَ سَبْقاً بَعِيداً وَ أَتْعَبْتَ مَنْ بَعْدَكَ تَعَباً شَدِيداً فَجَلَلْتَ عَنِ الْبُكَاءِ وَ عَظُمَتْ رَزِيَّتُكَ فِي السَّمَاءِ وَ هَدَّتْ مُصِيبَتُكَ الْأَنَامَ فَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ رَضِينَا عَنِ اللَّهِ قَضَاهُ وَ سَلَّمْنَا لِلَّهِ أَمْرَهُ فَوَ اللَّهِ لَنْ يُصَابَ الْمُسْلِمُونَ بِمِثْلِكَ أَبَداً كُنْتَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَهْفاً وَ حِصْناً وَ قُنَّةً رَاسِياً (۱) وَ عَلَى الْكَافِرِينَ غِلْظَةً وَ غَيْظاً فَأَلْحَقَكَ اللَّهُ بِنَبِيِّهِ وَ لَا أَحْرَمَنَا أَجْرَكَ وَ لَا أَضَلَّنَا بَعْدَكَ وَ سَكَتَ الْقَوْمُ حَتَّى انْقَضَى كَلَامُهُ وَ بَكَى وَ بَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ طَلَبُوهُ فَلَمْ يُصَادِفُوهُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عَامِرٌ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُذَاعَةَ الْأَزْدِيُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دُفِنَ بِالرَّحَبَةِ قَالَ لَا قَالَ فَأَيْنَ دُفِنَ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا مَاتَ احْتَمَلَهُ الْحَسَنُ ع فَأَتَى بِهِ ظَهْرَ الْكُوفَةِ قَرِيباً مِنَ النَّجَفِ يَسْرَةً عَنِ الْغَرِيِّ يَمْنَةً عَنِ الْحِيرَةِ فَدَفَنَهُ بَيْنَ رَكَوَاتٍ (۲) بِيضٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذَهَبْتُ إِلَى الْمَوْضِعِ فَتَوَهَّمْتُ مَوْضِعاً مِنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي أَصَبْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَانِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ فَقَالَ لِي ارْكَبْ فَرَكِبْتُ مَعَهُ فَمَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا مَنْزِلَ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ فَاسْتَخْرَجْتُهُ فَرَكِبَ مَعَنَا ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْغَرِيَّ فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَبْرٍ فَقَالَ انْزِلُوا هَذَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْنَا مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ فَقَالَ أَتَيْتُهُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَيْثُ كَانَ بِالْحِيرَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ خَبَّرَنِي أَنَّهُ قَبْرُهُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ

۱- القنه بالضم و النون: الجبل و راسيا أى ثابتا.

۲- كذا فى أكثر نسخ الحديث و لعله أراد التلال الصغيره التى كانت محيطه بقبره صلوات اللّه عليه. شبهها لضيائها و توقدها عند شروق الشمس عليها لاشتمالها على الحصيات البيض و الدرارى بالجمره الملتهبه كما ذكره اللغويون «آت» أو هو تصحيف «ربوات» جمع ربوه و هو التل.

عَنْ عِيسَى شَلَقَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَهُ خُئُولَةٌ فِي بَنِي مَخْزُومٍ وَ إِنَّ شَابّاً مِنْهُمْ أَتَاهُ فَقَالَ يَا خَالِي إِنَّ أَخِي مَاتَ وَ قَدْ حَزِنْتُ عَلَيْهِ حُزْناً شَدِيداً قَالَ فَقَالَ لَهُ تَشْتَهِي أَنْ تَرَاهُ قَالَ بَلَى قَالَ فَأَرِنِي قَبْرَهُ قَالَ فَخَرَجَ وَ مَعَهُ بُرْدَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص مُتَّزِراً بِهَا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَلَمْلَمَتْ (۱) شَفَتَاهُ ثُمَّ رَكَضَهُ بِرِجْلِهِ فَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ يَقُولُ بِلِسَانِ الْفُرْسِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ لَمْ تَمُتْ وَ أَنْتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنَّا مِتْنَا عَلَى سُنَّهِ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ فَانْقَلَبَتْ أَلْسِنَتُنَا.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي مَسْجِدِ الْكُوفَهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ قُبِضَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ رَجُلٌ مَا سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ وَ لَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ إِنَّهُ كَانَ لَصَاحِبَ رَايَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ يَمِينِهِ جَبْرَئِيلُ وَ عَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ لَا يَنْثَنِي (۲) حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ وَ اللَّهِ مَا تَرَكَ بَيْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ إِلَّا سَبْعَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَضَلَتْ عَنْ عَطَائِهِ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِماً لِأَهْلِهِ وَ اللَّهِ لَقَدْ قُبِضَ فِي اللَّيْلَهِ الَّتِي فِيهَا قُبِضَ وَصِيُّ مُوسَى يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَ اللَّيْلَهِ الَّتِي عُرِجَ فِيهَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَ اللَّيْلَهِ الَّتِي نُزِّلَ فِيهَا الْقُرْآنُ.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا غُسِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نُودُوا مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ إِنْ أَخَذْتُمْ مُقَدَّمَ السَّرِيرِ كُفِيتُمْ مُؤَخَّرَهُ وَ إِنْ أَخَذْتُمْ مُؤَخَّرَهُ كُفِيتُمْ مُقَدَّمَهُ.

۱۰- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وُلِدَتْ فَاطِمَهُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص- بَعْدَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ بِخَمْسِ سِنِينَ وَ تُوُفِّيَتْ وَ لَهَا ثَمَانَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ يَوْماً (۳).

۱- فی بعض النسخ [تململت].

۲- لا ینثنی ای لا ینصرف من الشی ء بمعنی الرجوع یعنی لا یرجع.

۳- هذه الروایه موجوده هاهنا فیما رأیناها من النسخ و محلها فی باب الآتی فی مولد الزهراء علیها السلام و فی بعض النسخ جعلت نسخه، و الظاهر أنّها کتبت فی الطرف فکتبها النسّاخ هنا.

۱۱- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَمَّا قُبِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ رَجُلَانِ آخَرَانِ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنَ الْكُوفَهِ تَرَكُوهَا عَنْ أَيْمَانِهِمْ (۱) ثُمَّ أَخَذُوا فِي الْجَبَّانَهِ (۲) حَتَّى مَرُّوا بِهِ إِلَى الْغَرِيِّ فَدَفَنُوهُ وَ سَوَّوْا قَبْرَهُ فَانْصَرَفُوا.

بَابُ مَوْلِدِ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَهَ ع

وُلِدَتْ فَاطِمَهُ عَلَيْهَا وَ عَلَى بَعْلِهَا السَّلَامُ بَعْدَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِخَمْسِ سِنِينَ وَ تُوُفِّيَتْ ع وَ لَهَا ثَمَانَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ يَوْماً وَ بَقِيَتْ بَعْدَ أَبِيهَا ص خَمْسَهً وَ سَبْعِينَ يَوْماً.

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَهَ ع مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَهً وَ سَبْعِينَ يَوْماً وَ كَانَ دَخَلَهَا حُزْنٌ شَدِيدٌ عَلَى أَبِيهَا وَ كَانَ يَأْتِيهَا جَبْرَئِيلُ ع فَيُحْسِنُ عَزَاءَهَا عَلَى أَبِيهَا وَ يُطَيِّبُ نَفْسَهَا وَ يُخْبِرُهَا عَنْ أَبِيهَا وَ مَكَانِهِ وَ يُخْبِرُهَا بِمَا يَكُونُ بَعْدَهَا فِي ذُرِّيَّتِهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْتُبُ ذَلِكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَهَ ع صِدِّيقَهٌ شَهِيدَهٌ وَ إِنَّ بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَطْمَثْنَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَفَعَهُ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهُرْمُزَانِيُ (۳) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَتْ فَاطِمَهُ ع دَفَنَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سِرّاً وَ عَفَا عَلَى مَوْضِعِ قَبْرِهَا ثُمَّ قَامَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ

۱- فی بعض النسخ [یمینهم].

۲- الجبان و الجبانه مشددتین المقبره.

۳- فی بعض النسخ [الهرمزای].

يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِّی وَ السَّلَامُ عَلَيْکَ عَنِ ابْنَتِکَ وَ زَائِرَتِکَ وَ الْبَائِتَهِ فِی الثَّرَی بِبُقْعَتِکَ وَ الْمُخْتَارِ اللَّهُ لَهَا سُرْعَهَ اللَّحَاقِ بِکَ قَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَفِيَّتِکَ صَبْرِی وَ عَفَا عَنْ سَيِّدَهِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ تَجَلُّدِی إِلَّا أَنَّ لِی فِی التَّأَسِّی بِسُنَّتِکَ فِی فُرْقَتِکَ مَوْضِعَ تَعَزٍّ فَلَقَدْ وَسَّدْتُکَ فِی مَلْحُودَهِ قَبْرِکَ وَ فَاضَتْ نَفْسُکَ بَيْنَ نَحْرِی وَ صَدْرِی بَلَی وَ فِی کِتَابِ اللَّهِ لِی أَنْعَمُ الْقَبُولِ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ قَدِ اسْتُرْجِعَتِ الْوَدِيعَهُ وَ أُخِذَتِ الرَّهِينَهُ وَ أُخْلِسَتِ الزَّهْرَاءُ فَمَا أَقْبَحَ الْخَضْرَاءَ وَ الْغَبْرَاءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا حُزْنِی فَسَرْمَدٌ وَ أَمَّا لَيْلِی فَمُسَهَّدٌ وَ هَمٌّ لَا يَبْرَحُ مِنْ قَلْبِی أَوْ يَخْتَارَ اللَّهُ لِی دَارَکَ الَّتِی أَنْتَ فِيهَا مُقِيمٌ کَمِدٌ مُقَيِّحٌ وَ هَمٌّ مُهَيِّجٌ (۱) سَرْعَانَ مَا فَرَّقَ بَيْنَنَا وَ إِلَی اللَّهِ أَشْکُو وَ سَتُنْبِئُکَ ابْنَتُکَ بِتَظَافُرِ أُمَّتِکَ عَلَی هَضْمِهَا فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ (۲) وَ اسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ فَکَمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَلِجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَی بَثِّهِ سَبِيلًا وَ سَتَقُولُ وَ يَحْکُمُ اللَّهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحاکِمِينَ* سَلَامَ مُوَدِّعٍ لَا قَالٍ وَ لَا سَئِمٍ فَإِنْ أَنْصَرِفْ فَلَا عَنْ مَلَالَهٍ وَ إِنْ أُقِمْ فَلَا عَنْ سُوءِ ظَنٍّ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ وَاهَ وَاهاً وَ الصَّبْرُ أَيْمَنُ وَ أَجْمَلُ وَ لَوْ لَا غَلَبَهُ الْمُسْتَوْلِينَ لَجَعَلْتُ الْمُقَامَ وَ اللَّبْثَ لِزَاماً مَعْکُوفاً وَ لَأَعْوَلْتُ إِعْوَالَ الثَّکْلَی عَلَی جَلِيلِ الرَّزِيَّهِ فَبِعَيْنِ اللَّهِ تُدْفَنُ ابْنَتُکَ سِرّاً وَ تُهْضَمُ حَقَّهَا وَ تُمْنَعُ إِرْثَهَا وَ لَمْ يَتَبَاعَدِ الْعَهْدُ وَ لَمْ يَخْلَقْ مِنْکَ الذِّکْرُ وَ إِلَی اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمُشْتَکَی وَ فِيکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسَنُ الْعَزَاءِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْکَ وَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ الرِّضْوَانُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غَسَلَ فَاطِمَهَ قَالَ ذَاکَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ کَأَنِّی اسْتَعْظَمْتُ ذَلِکَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ کَأَنَّکَ ضِقْتَ بِمَا أَخْبَرْتُکَ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ قَدْ کَانَ ذَاکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَقَالَ لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّيقَهٌ وَ لَمْ يَکُنْ يَغْسِلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ لَمْ يَغْسِلْهَا إِلَّا عِيسَی.

۱- الکمد بالضم و الفتح و التحریک الحزن الشدید و القیح المده لا یخالطها دم.

۲- الهضم: الظلم و الغصب، و احفاء السؤال: استقصاؤه.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا إِنَّ فَاطِمَهَ ع لَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا كَانَ أَخَذَتْ بِتَلَابِيبِ عُمَرَ فَجَذَبَتْهُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَ اللَّهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَوْ لَا أَنِّی أَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الْبَلَاءُ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ لَعَلِمْتَ أَنِّی سَأُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ أَجِدُهُ سَرِيعَ الْإِجَابَهِ.

۶- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا وُلِدَتْ فَاطِمَهُ ع أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَكٍ فَأَنْطَقَ بِهِ لِسَانَ مُحَمَّدٍ ص فَسَمَّاهَا فَاطِمَهَ ثُمَّ قَالَ إِنِّی فَطَمْتُكِ بِالْعِلْمِ وَ فَطَمْتُكِ مِنَ الطَّمْثِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ لَقَدْ فَطَمَهَا اللَّهُ بِالْعِلْمِ وَ عَنِ الطَّمْثِ فِی الْمِيثَاقِ.

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لِفَاطِمَهَ ع يَا فَاطِمَهُ قُومِی فَأَخْرِجِی تِلْكَ الصَّحْفَهَ (۱) فَقَامَتْ فَأَخْرَجَتْ صَحْفَهً فِيهَا ثَرِيدٌ وَ عُرَاقٌ يَفُورُ فَأَكَلَ النَّبِیُّ ص وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ثَلَاثَهَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ إِنَّ أُمَّ أَيْمَنَ رَأَتِ الْحُسَيْنَ مَعَهُ شَیْ ءٌ فَقَالَتْ لَهُ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا قَالَ إِنَّا لَنَأْكُلُهُ مُنْذُ أَيَّام فَأَتَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَاطِمَهَ فَقَالَتْ يَا فَاطِمَهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمِّ أَيْمَنَ شَیْ ءٌ فَإِنَّمَا هُوَ لِفَاطِمَهَ وَ وُلْدِهَا وَ إِذَا كَانَ عِنْدَ فَاطِمَهَ شَیْ ءٌ فَلَيْسَ لِأُمِّ أَيْمَنَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَأَخْرَجَتْ لَهَا مِنْهُ فَأَكَلَتْ مِنْهُ أُمُّ أَيْمَنَ وَ نَفِدَتِ الصَّحْفَهُ فَقَالَ لَهَا النَّبِیُّ ص أَمَا لَوْ لَا أَنَّكِ أَطْعَمْتِهَا لَأَكَلْتِ مِنْهَا أَنْتِ وَ ذُرِّيَّتُكِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ الصَّحْفَهُ عِنْدَنَا يَخْرُجُ بِهَا- قَائِمُنَا ع فِی زَمَانِهِ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ لَهُ أَرْبَعَهُ وَ عِشْرُونَ وَجْهاً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَبِيبِی جَبْرَئِيلُ لَمْ أَرَكَ فِی مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَهِ قَالَ الْمَلَكُ لَسْتُ بِجَبْرَئِيلَ يَا مُحَمَّدُ بَعَثَنِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أُزَوِّجَ النُّورَ

۱- كالقصعه إناء مبسوطه و هی أصغر من القصعه.

مِنَ النُّورِ قَالَ مَنْ مِمَّنْ قَالَ- فَاطِمَهَ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ فَلَمَّا وَلَّى الْمَلَكُ إِذَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ- عَلِيٌّ وَصِيُّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنْذُ كَمْ كُتِبَ هَذَا بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ آدَمَ بِاثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَبْرِ فَاطِمَهَ ع فَقَالَ دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَيَّهَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لِفَاطِمَهَ مَا كَانَ لَهَا كُفْوٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ آدَمَ وَ مَنْ دُونَهُ.

بَابُ مَوْلِدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَهِ بَدْرٍ- سَنَهِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ وُلِدَ فِي سَنَهِ ثَلَاثٍ وَ مَضَى ع فِي شَهْرِ صَفَرٍ فِي آخِرِهِ مِنْ سَنَهِ تِسْعٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ مَضَى وَ هُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَ أَرْبَعِينَ سَنَهً وَ أَشْهُرٍ وَ أُمُّهُ فَاطِمَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ ع الْوَفَاهُ بَكَى فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَبْكِي وَ مَكَانُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي أَنْتَ بِهِ وَ قَدْ قَالَ فِيكَ مَا قَالَ وَ قَدْ حَجَجْتَ عِشْرِينَ حَجَّهً مَاشِياً وَ قَدْ قَاسَمْتَ مَالَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى النَّعْلَ بِالنَّعْلِ فَقَالَ إِنَّمَا أَبْكِي لِخَصْلَتَيْنِ لِهَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ فِرَاقِ الْأَحِبَّهِ.

۲- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُبِضَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَ أَرْبَعِينَ سَنَهً

فِی عَامِ خَمْسِینَ عَاشَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعِینَ سَنَهً.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: إِنَّ جَعْدَهَ بِنْتَ أَشْعَثَ بْنِ قَیْسٍ الْکِنْدِیِّ سَمَّتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ وَ سَمَّتْ مَوْلَاهُ لَهُ فَأَمَّا مَوْلَاتُهُ فَقَاءَتِ السَّمَّ وَ أَمَّا الْحَسَنُ فَاسْتَمْسَکَ فِی بَطْنِهِ ثُمَّ انْتَفَطَ بِهِ فَمَاتَ (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ النَّهْدِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع فِی بَعْضِ عُمَرِهِ (۲) وَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ الزُّبَیْرِ کَانَ یَقُولُ بِإِمَامَتِهِ فَنَزَلُوا فِی مَنْهَلٍ مِنْ تِلْکَ الْمَنَاهِلِ تَحْتَ نَخْلٍ یَابِسٍ قَدْ یَبِسَ مِنَ الْعَطَشِ فَفُرِشَ لِلْحَسَنِ ع تَحْتَ نَخْلَهٍ وَ فُرِشَ لِلزُّبَیْرِیِّ بِحِذَاهُ تَحْتَ نَخْلَهٍ أُخْرَی قَالَ فَقَالَ الزُّبَیْرِیُّ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ لَوْ کَانَ فِی هَذَا النَّخْلِ رُطَبٌ لَأَکَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ وَ إِنَّکَ لَتَشْتَهِی الرُّطَبَ فَقَالَ الزُّبَیْرِیُّ نَعَمْ قَالَ فَرَفَعَ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَدَعَا بِکَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَاخْضَرَّتِ النَّخْلَهُ ثُمَّ صَارَتْ إِلَی حَالِهَا فَأَوْرَقَتْ وَ حَمَلَتْ رُطَباً فَقَالَ الْجَمَّالُ الَّذِی اکْتَرَوْا مِنْهُ سِحْرٌ وَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ الْحَسَنُ ع وَیْلَکَ لَیْسَ بِسِحْرٍ وَ لَکِنْ دَعْوَهُ ابْنِ نَبِیٍّ مُسْتَجَابَهٌ قَالَ فَصَعِدُوا إِلَی النَّخْلَهِ فَصَرَمُوا مَا کَانَ فِیهِ فَکَفَاهُمْ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَدِینَتَیْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَ الْأُخْرَی بِالْمَغْرِبِ عَلَیْهِمَا سُورٌ مِنْ حَدِیدٍ وَ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفُ أَلْفِ مِصْرَاعٍ وَ فِیهَا سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ لُغَهٍ یَتَکَلَّمُ کُلُّ لُغَهٍ بِخِلَافِ لُغَهِ صَاحِبِهَا وَ أَنَا أَعْرِفُ جَمِیعَ اللُّغَاتِ وَ مَا فِیهِمَا وَ مَا بَیْنَهُمَا وَ مَا عَلَیْهِمَا حُجَّهٌ غَیْرِی وَ غَیْرُ الْحُسَیْنِ أَخِی.

۱- انتفط و تنفط الجسد: قرح و تجمع بین الجلد و اللحم ماء و الاسم منه النفطه و مثلها الجدری و یقال لها بالفارسیه «تاول» و «آبله». و فی بعض النسخ [فانتقض به] ای کسره و فی بعضها [فانتفض به] ای تفرق بعض أحشائه.

۲- بضم العین و فتح المیم جمع عمره.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِلَى مَكَّةَ سَنَةً مَاشِياً فَوَرِمَتْ قَدَمَاهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ لَوْ رَكِبْتَ لَسَكَنَ عَنْكَ هَذَا الْوَرَمُ فَقَالَ كَلَّا إِذَا أَتَيْنَا هَذَا الْمَنْزِلَ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُكَ أَسْوَدُ وَ مَعَهُ دُهْنٌ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَ لَا تُمَاكِسْهُ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَا قَدِمْنَا مَنْزِلًا فِيهِ أَحَدٌ يَبِيعُ هَذَا الدَّوَاءَ فَقَالَ لَهُ بَلَى إِنَّهُ أَمَامَكَ دُونَ الْمَنْزِلِ فَسَارَا مِيلًا فَإِذَا هُوَ بِالْأَسْوَدِ فَقَالَ الْحَسَنُ ع لِمَوْلَاهُ دُونَكَ الرَّجُلَ فَخُذْ مِنْهُ الدُّهْنَ وَ أَعْطِهِ الثَّمَنَ فَقَالَ الْأَسْوَدُ يَا غُلَامُ لِمَنْ أَرَدْتَ هَذَا الدُّهْنَ فَقَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ انْطَلِقْ بِي إِلَيْهِ فَانْطَلَقَ فَأَدْخَلَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَمْ أَعْلَمْ أَنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَى هَذَا أَ وَ تَرَى ذَلِكَ وَ لَسْتُ آخُذُ لَهُ ثَمَناً إِنَّمَا أَنَا مَوْلَاكَ وَ لَكِنِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي ذَكَراً سَوِيّاً يُحِبُّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنِّي خَلَّفْتُ أَهْلِي تَمْخَضُ فَقَالَ انْطَلِقْ إِلَى مَنْزِلِكَ فَقَدْ وَهَبَ اللَّهُ لَكَ ذَكَراً سَوِيّاً وَ هُوَ مِنْ شِيعَتِنَا.

بَابُ مَوْلِدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

وُلِدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ قُبِضَ ع فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَ سِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ لَهُ سَبْعٌ وَ خَمْسُونَ سَنَةً وَ أَشْهُرٌ قَتَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ لَعَنَهُ اللَّهُ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ هُوَ عَلَى الْكُوفَةِ وَ كَانَ عَلَى الْخَيْلِ الَّتِي حَارَبَتْهُ وَ قَتَلَتْهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ لَعَنَهُ اللَّهُ بِكَرْبَلَاءَ- يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَ أُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱- سَعْدٌ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُبِضَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَ خَمْسِينَ سَنَةً.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ بَیْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع طُهْرٌ وَ کَانَ بَیْنَهُمَا فِی الْمِیلَادِ سِتَّهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَمَلَتْ فَاطِمَهُ ع بِالْحُسَیْنِ جَاءَ جَبْرَئِیلُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ فَاطِمَهَ ع سَتَلِدُ غُلَاماً تَقْتُلُهُ أُمَّتُکَ مِنْ بَعْدِکَ فَلَمَّا حَمَلَتْ فَاطِمَهُ بِالْحُسَیْنِ ع کَرِهَتْ حَمْلَهُ وَ حِینَ وَضَعَتْهُ کَرِهَتْ وَضْعَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ تُرَ فِی الدُّنْیَا أُمٌّ تَلِدُ غُلَاماً تَکْرَهُهُ وَ لَکِنَّهَا کَرِهَتْهُ لِمَا عَلِمَتْ أَنَّهُ سَیُقْتَلُ قَالَ وَ فِیهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ- وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ حُسْناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ کُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ کُرْهاً وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّیَّاتِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع نَزَلَ عَلَی مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَهُ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ یُبَشِّرُکَ بِمَوْلُودٍ یُولَدُ مِنْ فَاطِمَهَ تَقْتُلُهُ أُمَّتُکَ مِنْ بَعْدِکَ فَقَالَ یَا جَبْرَئِیلُ وَ عَلَی رَبِّیَ السَّلَامُ لَا حَاجَهَ لِی فِی مَوْلُودٍ یُولَدُ مِنْ فَاطِمَهَ تَقْتُلُهُ أُمَّتِی مِنْ بَعْدِی فَعَرَجَ ثُمَّ هَبَطَ ع فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ فَقَالَ یَا جَبْرَئِیلُ وَ عَلَی رَبِّیَ السَّلَامُ لَا حَاجَهَ لِی فِی مَوْلُودٍ تَقْتُلُهُ أُمَّتِی مِنْ بَعْدِی فَعَرَجَ جَبْرَئِیلُ ع إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ هَبَطَ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّکَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یُبَشِّرُکَ بِأَنَّهُ جَاعِلٌ فِی ذُرِّیَّتِهِ الْإِمَامَهَ وَ الْوَلَایَهَ وَ الْوَصِیَّهَ فَقَالَ قَدْ رَضِیتُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَی فَاطِمَهَ أَنَّ اللَّهَ یُبَشِّرُنِی بِمَوْلُودٍ یُولَدُ لَکِ تَقْتُلُهُ أُمَّتِی مِنْ بَعْدِی فَأَرْسَلَتْ إِلَیْهِ لَا حَاجَهَ لِی فِی مَوْلُودٍ مِنِّی تَقْتُلُهُ أُمَّتُکَ مِنْ بَعْدِکَ فَأَرْسَلَ إِلَیْهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ فِی ذُرِّیَّتِهِ الْإِمَامَهَ وَ الْوَلَایَهَ وَ الْوَصِیَّهَ فَأَرْسَلَتْ إِلَیْهِ أَنِّی قَدْ رَضِیتُ فَ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ کُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ کُرْهاً وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتَّی إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ بَلَغَ أَرْبَعِینَ سَنَهً قالَ رَبِّ أَوْزِعْنِی أَنْ أَشْکُرَ نِعْمَتَکَ الَّتِی أَنْعَمْتَ عَلَیَّ وَ عَلی والِدَیَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ وَ أَصْلِحْ لِی فِی ذُرِّیَّتِی فَلَوْ لَا أَنَّهُ قَالَ أَصْلِحْ لِی فِی ذُرِّیَّتِی (۲) لَکَانَتْ ذُرِّیَّتُهُ کُلُّهُمْ أَئِمَّهً-

---

۱- الأحقاف: ۱۵ و فی المصحف «إحسانا» بدل «حسنا». اصول الکافی- ۲۹-

۲- الأحقاف: ۱۵ و فی المصحف «إحسانا» بدل «حسنا». اصول الکافی- ۲۹-

وَ لَمْ يَرْضَعِ الْحُسَيْنُ مِنْ فَاطِمَهَ ع وَ لَا مِنْ أُنْثَى كَانَ يُؤْتَى بِهِ النَّبِيَّ فَيَضَعُ إِبْهَامَهُ فِي فِيهِ فَيَمَصُّ مِنْهَا مَا يَكْفِيهَا الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَ فَنَبَتَ لَحْمُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ لَحْمِ رَسُولِ اللَّهِ وَ دَمِهِ (۱) وَ لَمْ يُولَدْ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُؤْتَى بِهِ الْحُسَيْنُ فَيُلْقِمُهُ لِسَانَهُ فَيَمَصُّهُ فَيَجْتَزِئُ بِهِ وَ لَمْ يَرْتَضِعْ مِنْ أُنْثَى

. ۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَنَظَرَ نَظْرَهً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ (۲) قَالَ حَسَبَ فَرَأَى مَا يَحُلُّ بِالْحُسَيْنِ ع فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ لِمَا يَحُلُّ بِالْحُسَيْنِ ع.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُسَيْنِ ع مَا كَانَ ضَجَّتِ الْمَلَائِكَهُ إِلَى اللَّهِ بِالْبُكَاءِ وَ قَالَتْ يُفْعَلُ هَذَا بِالْحُسَيْنِ صَفِيِّكَ وَ ابْنِ نَبِيِّكَ قَالَ فَأَقَامَ اللَّهُ لَهُمْ ظِلَّ الْقَائِمِ ع وَ قَالَ بِهَذَا أَنْتَقِمُ لِهَذَا.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَ النَّصْرُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حَتَّى كَانَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ثُمَّ خُيِّرَ النَّصْرَ أَوْ لِقَاءَ اللَّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ اللَّهِ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِي (۳) قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع أَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يُوطِئُوهُ الْخَيْلَ فَقَالَتْ فِضَّهُ لِزَيْنَبَ يَا سَيِّدَتِي إِنَّ سَفِينَهَ (۴) كُسِرَ بِهِ فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ إِلَى جَزِيرَهٍ فَإِذَا هُوَ بِأَسَدٍ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَارِثِ أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَمْهَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى وَقَفَهُ (۵) عَلَى الطَّرِيقِ وَ الْأَسَدُ رَابِضٌ فِي نَاحِيَهٍ (۶) فَدَعِينِي أَمْضِي إِلَيْهِ وَ أُعْلِمُهُ مَا هُمْ صَانِعُونَ غَداً قَالَ فَمَضَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا أَبَا الْحَارِثِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَتْ-

---

۱- لسيّدنا العلامه الحجه السيّد شرف الدين الجبل عاملى أعلى اللّه مقامه الشريف فى هذا الخبر و امثاله نظر راجع أجوبه موسى جار اللّه ففيه فوائد جمه.

۲- الصافّات: ۸۸- ۸۹.

۳- فى بعض النسخ [الأزدىّ]

۴- لقب مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يكنى أبا ريحانه و اسمه قيس و كسر به فى البحر يعنى الفلك و أبو حارث كنيه الأسد.

۵- أى هداه.

۶- الربوض للاسد و الشاه كالبروك فى الإبل. «فى»

أَ تَدْرِی مَا یُرِیدُونَ أَنْ یَعْمَلُوا غَداً بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یُرِیدُونَ أَنْ یُوطِئُوا الْخَیْلَ ظَهْرَهُ قَالَ فَمَشَی حَتَّی وَضَعَ یَدَیْهِ عَلَی جَسَدِ الْحُسَیْنِ ع فَأَقْبَلَتِ الْخَیْلُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَیْهِ قَالَ لَهُمْ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ لَعَنَهُ اللَّهُ فِتْنَهٌ لَا تُثِیرُوهَا انْصَرِفُوا فَانْصَرَفُوا.

۹- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ عَنْ مَصْقَلَهَ الطَّحَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَیْنُ ع أَقَامَتِ امْرَأَتُهُ الْکَلْبِیَّهُ عَلَیْهِ مَأْتَماً وَ بَکَتْ وَ بَکَیْنَ النِّسَاءُ وَ الْخَدَمُ حَتَّی جَفَّتْ دُمُوعُهُنَّ وَ ذَهَبَتْ فَبَیْنَا هِیَ کَذَلِکَ إِذَا رَأَتْ جَارِیَهً مِنْ جَوَارِیهَا تَبْکِی وَ دُمُوعُهَا تَسِیلُ فَدَعَتْهَا فَقَالَتْ لَهَا مَا لَکِ أَنْتِ مِنْ بَیْنِنَا تَسِیلُ دُمُوعُکِ قَالَتْ إِنِّی لَمَّا أَصَابَنِی الْجَهْدُ شَرِبْتُ شَرْبَهَ سَوِیقٍ قَالَ فَأَمَرَتْ بِالطَّعَامِ وَ الْأَسْوِقَهِ فَأَکَلَتْ وَ شَرِبَتْ وَ أَطْعَمَتْ وَ سَقَتْ وَ قَالَتْ إِنَّمَا نُرِیدُ بِذَلِکِ أَنْ نَتَقَوَّی عَلَی الْبُکَاءِ عَلَی الْحُسَیْنِ ع قَالَ وَ أُهْدِیَ إِلَی الْکَلْبِیَّهِ جُوناً (۱) لِتَسْتَعِینَ بِهَا عَلَی مَأْتَمِ الْحُسَیْنِ ع فَلَمَّا رَأَتِ الْجُونَ قَالَتْ مَا هَذِهِ قَالُوا هَدِیَّهٌ أَهْدَاهَا فُلَانٌ لِتَسْتَعِینِی عَلَی مَأْتَمِ الْحُسَیْنِ فَقَالَتْ لَسْنَا فِی عُرْسٍ فَمَا نَصْنَعُ بِهَا ثُمَّ أَمَرَتْ بِهِنَّ فَأُخْرِجْنَ مِنَ الدَّارِ فَلَمَّا أُخْرِجْنَ مِنَ الدَّارِ لَمْ یُحَسَّ لَهَا حِسٌّ (۲) کَأَنَّمَا طِرْنَ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ لَمْ یُرَ لَهُنَّ بِهَا بَعْدَ خُرُوجِهِنَّ مِنَ الدَّارِ أَثَرٌ.

بَابُ مَوْلِدِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع

وُلِدَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فِی سَنَهِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ قُبِضَ فِی سَنَهِ خَمْسٍ وَ تِسْعِینَ وَ لَهُ سَبْعٌ وَ خَمْسُونَ سَنَهً وَ أُمُّهُ سَلَامَهُ (۳) بِنْتُ یَزْدَجِرْدَ بْنِ شَهْرِیَارَ بْنِ شِیرَوَیْهِ بْنِ کِسْرَی أَبْرَوِیزَ وَ کَانَ یَزْدَجِرْدُ آخِرَ مُلُوکِ الْفُرْسِ.

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَسَنِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ

۱- الجؤن کصرد جمع الجؤنه بالضم و هی ظرف للطیب و کأنّ النساء کن من الجن او کن من الأرواح الماضیات تجسدن. «فی»

۲- فی بعض النسخ [لم یحس لهن حسا]

۳- فی بعض النسخ [شهر بانویه].

مُزَاحِم عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُقْدِمَتْ بِنْتُ یَزْدَجِرْدَ عَلَی عُمَرَ أَشْرَفَ لَهَا عَذَارَی الْمَدِینَهِ وَ أَشْرَقَ الْمَسْجِدُ بِضَوْئِهَا لَمَّا دَخَلَتْهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهَا عُمَرُ غَطَّتْ وَجْهَهَا وَ قَالَتْ أُفٍّ بِیرُوجْ بَادَا هُرْمُزْ (۱) فَقَالَ عُمَرُ أَ تَشْتِمُنِی هَذِهِ وَ هَمَّ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَیْسَ ذَلِکَ لَکَ خَیِّرْهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ احْسُبْهَا بِفَیْئِهِ فَخَیَّرَهَا فَجَاءَتْ حَتَّی وَضَعَتْ یَدَهَا عَلَی رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ لَهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ مَا اسْمُکِ فَقَالَتْ جَهَانْ شَاهُ فَقَالَ لَهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بَلْ شَهْرَبَانُوَیْهِ ثُمَّ قَالَ لِلْحُسَیْنِ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَتَلِدَنَّ لَکَ مِنْهَا خَیْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ فَوَلَدَتْ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع وَ کَانَ یُقَالُ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- ابْنُ الْخِیَرَتَیْنِ فَخِیَرَهُ اللَّهِ مِنَ الْعَرَبِ هَاشِمٌ وَ مِنَ الْعَجَمِ فَارِسُ.

وَ رُوِیَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِیَّ قَالَ فِیهِ-

وَ إِنَّ غُلَاماً بَیْنَ کِسْرَی وَ هَاشِمٍ-لَأَکْرَمُ مَنْ نِیطَتْ عَلَیْهِ التَّمَائِمُ

(۲).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ کَانَ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع نَاقَهٌ حَجَّ عَلَیْهَا اثْنَتَیْنِ وَ عِشْرِینَ حَجَّهً مَا قَرَعَهَا قَرْعَهً قَطُّ قَالَ فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَا شَعَرْنَا بِهَا إِلَّا وَ قَدْ جَاءَنِی بَعْضُ خَدَمِنَا أَوْ بَعْضُ الْمَوَالِی فَقَالَ إِنَّ النَّاقَهَ قَدْ خَرَجَتْ فَأَتَتْ قَبْرَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فَانْبَرَکَتْ عَلَیْهِ فَدَلَکَتْ بِجِرَانِهَا الْقَبْرَ وَ هِیَ تَرْغُو فَقُلْتُ أَدْرِکُوهَا أَدْرِکُوهَا وَ جِیئُونِی بِهَا قَبْلَ أَنْ یَعْلَمُوا بِهَا أَوْ یَرَوْهَا قَالَ وَ مَا کَانَتْ رَأَتِ الْقَبْرَ قَطُّ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع جَاءَتْ نَاقَهٌ لَهُ مِنَ الرَّعْیِ حَتَّی ضَرَبَتْ بِجِرَانِهَا عَلَی الْقَبْرِ وَ تَمَرَّغَتْ عَلَیْهِ فَأَمَرْتُ بِهَا فَرُدَّتْ إِلَی مَرْعَاهَا وَ إِنَّ أَبِی ع کَانَ یَحُجُّ عَلَیْهَا وَ یَعْتَمِرُ وَ لَمْ یَقْرَعْهَا قَرْعَهً قَطُّ.

۱- کلام فارسی مشتمل علی تأفیف و دعاء علی أبیها هرمز تعنی لا کان لهرمز یوم فان ابنته اسرت بصغر و نظر إلیها الرجال. «فی» و عمرو بن شمر ضعیف جدا کما قاله النجاشیّ و قال العلامه فی الخلاصه: لا أعتمد علی شی ء ممّا یرویه.

۲- نیطت علقت: و التمائم جمع التمیمه و هی العوذه تعلق فی ید الطفل «فی».

ابْنُ بَابَوَيْهِ (۱).

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عُمَارَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا كَانَ فِی اللَّيْلَهِ الَّتِی وُعِدَ فِيهَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لِمُحَمَّدٍ ع يَا بُنَیَّ ابْغِنِی وَضُوءاً- قَالَ فَقُمْتُ فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ قَالَ لَا أَبْغِی هَذَا فَإِنَّ فِيهِ شَيْئاً مَيِّتاً قَالَ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ بِالْمِصْبَاحِ فَإِذَا فِيهِ فَأْرَهٌ مَيْتَهٌ فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ غَيْرِهِ فَقَالَ يَا بُنَیَّ هَذِهِ اللَّيْلَهُ الَّتِی وُعِدْتُهَا فَأَوْصِی بِنَاقَتِهِ أَنْ يُحْظَرَ لَهَا حِظَارٌ وَ أَنْ يُقَامَ لَهَا عَلَفٌ فَجُعِلَتْ فِيهِ قَالَ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ خَرَجَتْ حَتَّی أَتَتِ الْقَبْرَ فَضَرَبَتْ بِجِرَانِهَا وَ رَغَتْ وَ هَمَلَتْ عَيْنَاهَا فَأُتِیَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاقَهَ قَدْ خَرَجَتْ فَأَتَاهَا فَقَالَ صَهْ الْآنَ قُومِی بَارَكَ اللَّهُ فِيكِ فَلَمْ تَفْعَلْ فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ لَيَخْرُجُ عَلَيْهَا إِلَی مَكَّهَ فَيُعَلِّقُ السَّوْطَ عَلَی الرَّحْلِ فَمَا يَقْرَعُهَا حَتَّی يَدْخُلَ الْمَدِينَهَ قَالَ وَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَخْرُجُ فِی اللَّيْلَهِ الظَّلْمَاءِ فَيَحْمِلُ الْجِرَابَ فِيهِ الصُّرَرُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ حَتَّی يَأْتِیَ بَاباً بَاباً فَيَقْرَعُهُ ثُمَّ يُنِيلُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فَلَمَّا مَاتَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَدُوا ذَاكَ فَعَلِمُوا أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَفْعَلُهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ أُغْمِیَ عَلَيْهِ ثُمَّ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ قَرَأَ إِذا وَقَعَتِ الْواقِعَهُ وَ إِنَّا فَتَحْنا لَكَ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی صَدَقَنا وَعْدَهُ وَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّهِ حَيْثُ نَشاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ ثُمَّ قُبِضَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

۶- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُبِضَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَ خَمْسِينَ سَنَهً فِی عَامِ خَمْسٍ وَ تِسْعِينَ عَاشَ بَعْدَ الْحُسَيْنِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ سَنَهً.

۱- هذه إشاره إلی أن هذا الحديث الآتی كان فی نسخه الصدوق محمّد بن بابويه «ره» اذ تبين بالتتبع أن النسخ التی رواها تلامذه الكلينی بواسطه او بدونها كانت مختلفه فعرض الأفاضل المتأخرون عن عصرهم تلك النسخ بعضها علی بعض فما كان فيها من اختلاف أشاروا إليه كما مر مرارا «آت».

بَابُ مَوْلِدِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع

وُلِدَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَنَهَ سَبْعٍ وَ خَمْسِینَ وَ قُبِضَ ع سَنَهَ أَرْبَعَ عَشْرَهَ وَ مِائَهٍ وَ لَهُ سَبْعٌ وَ خَمْسُونَ سَنَهً وَ دُفِنَ بِالْبَقِیعِ بِالْمَدِینَهِ فِی الْقَبْرِ الَّذِی دُفِنَ فِیهِ أَبُوهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع وَ کَانَتْ أُمُّهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ وَ عَلَی ذُرِّیَّتِهِمُ الْهَادِیَهِ.-

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مَزْیَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَتْ أُمِّی قَاعِدَهً عِنْدَ جِدَارٍ فَتَصَدَّعَ الْجِدَارُ وَ سَمِعْنَا هَدَّهً شَدِیدَهً فَقَالَتْ بِیَدِهَا لَا وَ حَقِّ الْمُصْطَفَی مَا أَذِنَ اللَّهُ لَکَ فِی السُّقُوطِ فَبَقِیَ مُعَلَّقاً فِی الْجَوِّ حَتَّی جَازَتْهُ فَتَصَدَّقَ أَبِی عَنْهَا بِمِائَهِ دِینَارٍ قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ وَ ذَکَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِیهِ یَوْماً فَقَالَ کَانَتْ صِدِّیقَهً لَمْ تُدْرَکْ فِی آلِ الْحَسَنِ امْرَأَهٌ مِثْلُهَا.

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیَّ کَانَ آخِرَ مَنْ بَقِیَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (۱) وَ کَانَ رَجُلًا مُنْقَطِعاً إِلَیْنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ کَانَ یَقْعُدُ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُعْتَجِرٌ (۲) بِعِمَامَهٍ سَوْدَاءَ وَ کَانَ یُنَادِی یَا بَاقِرَ الْعِلْمِ یَا بَاقِرَ الْعِلْمِ فَکَانَ أَهْلُ الْمَدِینَهِ یَقُولُونَ- جَابِرٌ یَهْجُرُ فَکَانَ یَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ وَ لَکِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ إِنَّکَ سَتُدْرِکُ رَجُلًا مِنِّی اسْمُهُ اسْمِی وَ شَمَائِلُهُ شَمَائِلِی یَبْقُرُ الْعِلْمَ بَقْراً فَذَاکَ الَّذِی دَعَانِی إِلَی مَا أَقُولُ قَالَ فَبَیْنَا جَابِرٌ یَتَرَدَّدُ ذَاتَ یَوْمٍ فِی بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِینَهِ إِذْ مَرَّ بِطَرِیقٍ فِی ذَاکَ الطَّرِیقِ کُتَّابٌ فِیهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهِ قَالَ یَا غُلَامُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ شَمَائِلُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ یَا غُلَامُ مَا اسْمُکَ قَالَ اسْمِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فَأَقْبَلَ عَلَیْهِ یُقَبِّلُ رَأْسَهُ-

---

۱- مات جابر بالمدینه سنه أربع و سبعین و قیل: ثمان و سبعین «آت»

۲- فی بعض النسخ [معتم].

وَ يَقُولُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَبُوكَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ فَرَجَعَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَى أَبِيهِ وَ هُوَ ذَعِرٌ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ وَ قَدْ فَعَلَهَا جَابِرٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ الْزَمْ بَيْتَكَ يَا بُنَيَّ فَكَانَ جَابِرٌ يَأْتِيهِ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَ كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ يَقُولُونَ وَا عَجَبَاهْ لِجَابِرٍ يَأْتِي هَذَا الْغُلَامَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَ هُوَ آخِرُ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَضَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْتِيهِ عَلَى وَجْهِ الْكَرَامَهِ لِصُحْبَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص (۱) قَالَ فَجَلَسَ ع يُحَدِّثُهُمْ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ مَا رَأَيْنَا أَحَداً أَجْرَأَ مِنْ هَذَا فَلَمَّا رَأَى مَا يَقُولُونَ حَدَّثَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ مَا رَأَيْنَا أَحَداً قَطُّ أَكْذَبَ مِنْ هَذَا يُحَدِّثُنَا عَمَّنْ لَمْ يَرَهُ فَلَمَّا رَأَى مَا يَقُولُونَ حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَصَدَّقُوهُ وَ كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَأْتِيهِ فَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ أَنْتُمْ وَرَثَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ عَلِمَ كُلَّ مَا عَلِمُوا قَالَ لِي نَعَمْ قُلْتُ فَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تُحْيُوا الْمَوْتَى وَ تُبْرِءُوا الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ قَالَ نَعَمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِيَ ادْنُ مِنِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ عَلَى وَجْهِي وَ عَلَى عَيْنَيَّ فَأَبْصَرْتُ الشَّمْسَ وَ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ الْبُيُوتَ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ فِي الْبَلَدِ (۲) ثُمَّ قَالَ لِي أَ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ هَكَذَا وَ لَكَ مَا لِلنَّاسِ وَ عَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَوْ تَعُودَ كَمَا كُنْتَ وَ لَكَ الْجَنَّهُ خَالِصاً قُلْتُ أَعُودُ كَمَا كُنْتُ فَمَسَحَ عَلَى عَيْنَيَّ فَعُدْتُ كَمَا كُنْتُ قَالَ فَحَدَّثْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ بِهَذَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ كَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ يَوْماً إِذْ وَقَعَ-

---

۱- هذا ينافى ما مر من تاريخى و فاتهما إذ وفاه علىّ بن الحسين عليه السلام كانت فى عام خمس أو أربع و تسعين و وفاه جابر على كل الأقوال كانت قبل الثمانين. «آت»

۲- فى بعض النسخ [فى الدار].

زَوْجُ وَرَشَانٍ عَلَى الْحَائِطِ وَ هَدَلَا هَدِيلَهُمَا (۱) فَرَدَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَيْهِمَا كَلَامَهُمَا سَاعَةً ثُمَّ نَهَضَا فَلَمَّا طَارَا عَلَى الْحَائِطِ هَدَلَ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى سَاعَةً ثُمَّ نَهَضَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا الطَّيْرُ قَالَ يَا ابْنَ مُسْلِمٍ كُلُّ شَيْ ءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طَيْرٍ أَوْ بَهِيمَهٍ أَوْ شَيْ ءٍ فِيهِ رُوحٌ فَهُوَ أَسْمَعُ لَنَا وَ أَطْوَعُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِنَّ هَذَا الْوَرَشَانَ ظَنَّ بِامْرَأَتِهِ فَحَلَفَتْ لَهُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَتْ تَرْضَى بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَرَضِيَا بِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ لَهَا ظَالِمٌ فَصَدَّقَهَا.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حُمِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى الشَّامِ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ صَارَ بِبَابِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ بَنِي أُمَيَّهَ إِذَا رَأَيْتُمُونِي قَدْ وَبَّخْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ثُمَّ رَأَيْتُمُونِي قَدْ سَكَتُّ فَلْيُقْبِلْ عَلَيْهِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ فَلْيُوَبِّخْهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ بِيَدِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَعَمَّهُمْ جَمِيعاً بِالسَّلَامِ ثُمَّ جَلَسَ فَازْدَادَ هِشَامٌ عَلَيْهِ حَنَقاً بِتَرْكِهِ السَّلَامَ عَلَيْهِ بِالْخِلَافَهِ وَ جُلُوسِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَأَقْبَلَ يُوَبِّخُهُ وَ يَقُولُ فِيمَا يَقُولُ لَهُ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ لَا يَزَالُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ قَدْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ الْإِمَامُ سَفَهاً وَ قِلَّهَ عِلْمٍ وَ وَبَّخَهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَهُ فَلَمَّا سَكَتَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ رَجُلٌ بَعْدَ رَجُلٍ يُوَبِّخُهُ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُمْ فَلَمَّا سَكَتَ الْقَوْمُ نَهَضَ ع قَائِماً- ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ وَ أَيْنَ يُرَادُ بِكُمْ بِنَا هَدَى اللَّهُ أَوَّلَكُمْ وَ بِنَا يَخْتِمُ آخِرَكُمْ فَإِنْ يَكُنْ لَكُمْ مُلْكٌ مُعَجَّلٌ فَإِنَّ لَنَا مُلْكاً مُؤَجَّلًا وَ لَيْسَ بَعْدَ مُلْكِنَا مُلْكٌ لِأَنَّا أَهْلُ الْعَاقِبَهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ (۲) فَأَمَرَ بِهِ إِلَى الْحَبْسِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْحَبْسِ تَكَلَّمَ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْحَبْسِ رَجُلٌ إِلَّا تَرَشَّفَهُ (۳) وَ حَنَّ إِلَيْهِ فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَبْسِ إِلَى هِشَامٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي خَائِفٌ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَجْلِسِكَ هَذَا ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِخَبَرِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَحُمِلَ عَلَى الْبَرِيدِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ لِيُرَدُّوا إِلَى الْمَدِينَهِ وَ أَمَرَ أَنْ لَا يُخْرَجَ لَهُمُ الْأَسْوَاقُ وَ حَالَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَسَارُوا ثَلَاثاً لَا يَجِدُونَ طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَدْيَنَ فَأُغْلِقَ بَابُ الْمَدِينَهِ دُونَهُمْ فَشَكَا أَصْحَابُهُ

۱- الهديل صوت الحمام أو خاصّ بوحشيها. «آت»

۲- فی سوره الأعراف- ۱۲۵ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَ اصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ. أو فی سوره القصص: ۸۳.

۳- ترشفه ای مصه و هو کنایه عن المبالغه فی أخذ العلم عنه.

الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ قَالَ فَصَعِدَ جَبَلًا لِيُشْرِفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَهِ الظَّالِمِ أَهْلُها أَنَا بَقِيَّهُ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَ ما أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (۱) قَالَ وَ كَانَ فِيهِمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمِ هَذِهِ وَ اللَّهِ دَعْوَهُ شُعَيْبٍ النَّبِيِّ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ بِالْأَسْوَاقِ لَتُؤْخَذُنَّ مِنْ فَوْقِكُمْ وَ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ فَصَدِّقُونِي فِي هَذِهِ الْمَرَّهِ وَ أَطِيعُونِي وَ كَذِّبُونِي فِيمَا تَسْتَأْنِفُونَ فَإِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ قَالَ فَبَادَرُوا فَأَخْرَجُوا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَصْحَابِهِ بِالْأَسْوَاقِ فَبَلَغَ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ خَبَرُ الشَّيْخِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَحَمَلَهُ فَلَمْ يُدْرَ مَا صَنَعَ بِهِ.

۶- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْحِمْيَرِيُّ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُبِضَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَ خَمْسِينَ سَنَهً فِي عَامِ أَرْبَعَ عَشْرَهَ وَ مِائَهٍ عَاشَ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع تِسْعَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ شَهْرَيْنِ.

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع

وُلِدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَنَهَ ثَلَاثٍ وَ ثَمَانِينَ وَ مَضَى فِي شَوَّالٍ مِنْ سَنَهِ ثَمَانٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَهٍ وَ لَهُ خَمْسٌ وَ سِتُّونَ سَنَهً وَ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ فِي الْقَبْرِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ وَ جَدُّهُ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ أُمُّهُ أُمُّ فَرْوَهَ بِنْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ أُمُّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِيُّ مِنْ ثِقَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ وَ كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ آمَنَتْ وَ اتَّقَتْ وَ أَحْسَنَتْ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ* قَالَ وَ قَالَتْ أُمِّي قَالَ أَبِي يَا أُمَّ فَرْوَهَ إِنِّي لَأَدْعُو اللَّهَ لِمُذْنِبِي شِيعَتِنَا فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ أَلْفَ مَرَّهٍ لِأَنَّا نَحْنُ فِيمَا يَنُوبُنَا مِنَ الرَّزَايَا نَصْبِرُ عَلَى مَا نَعْلَمُ مِنَ الثَّوَابِ وَ هُمْ يَصْبِرُونَ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ.

۱- هود: ۸۷.

۲- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَّهَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ وَ هُوَ وَالِيهِ عَلَى الْحَرَمَيْنِ أَنْ أَحْرِقْ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ دَارَهُ فَأَلْقَى النَّارَ فِي دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَتِ النَّارُ فِي الْبَابِ وَ الدِّهْلِيزِ فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَطَّى النَّارَ وَ يَمْشِي فِيهَا وَ يَقُولُ أَنَا ابْنُ أَعْرَاقِ الثَّرَى أَنَا ابْنُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ ع.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ رُفَيْدٍ مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُبَيْرَهَ (۱) قَالَ: سَخِطَ عَلَيَّ ابْنُ هُبَيْرَهَ وَ حَلَفَ عَلَيَّ لَيَقْتُلُنِي فَهَرَبْتُ مِنْهُ وَ عُذْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْلَمْتُهُ خَبَرِي فَقَالَ لِي انْصَرِفْ وَ أَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِنِّي قَدْ آجَرْتُ عَلَيْكَ مَوْلَاكَ- رُفَيْداً فَلَا تَهِجْهُ بِسُوءٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ شَامِيٌّ خَبِيثُ الرَّأْيِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ كَمَا أَقُولُ لَكَ فَأَقْبَلْتُ فَلَمَّا كُنْتُ فِي بَعْضِ الْبَوَادِي اسْتَقْبَلَنِي أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَيْنَ تَذْهَبُ إِنِّي أَرَى وَجْهَ مَقْتُولٍ ثُمَّ قَالَ لِي أَخْرِجْ يَدَكَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ يَدُ مَقْتُولٍ ثُمَّ قَالَ لِي أَبْرِزْ رِجْلَكَ فَأَبْرَزْتُ رِجْلِي فَقَالَ رِجْلُ مَقْتُولٍ ثُمَّ قَالَ لِي أَبْرِزْ جَسَدَكَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ جَسَدُ مَقْتُولٍ ثُمَّ قَالَ لِي أَخْرِجْ لِسَانَكَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ لِيَ امْضِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَإِنَّ فِي لِسَانِكَ رِسَالَهً لَوْ أَتَيْتَ بِهَا الْجِبَالَ الرَّوَاسِيَ لَانْقَادَتْ لَكَ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى بَابِ ابْنِ هُبَيْرَهَ فَاسْتَأْذَنْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ أَتَيْتَكَ بِحَائِنٍ رِجْلَاهُ يَا غُلَامُ النَّطْعَ وَ السَّيْفَ ثُمَّ أَمَرَ بِي فَكُتِّفْتُ وَ شُدَّ رَأْسِي وَ قَامَ عَلَيَّ السَّيَّافُ لِيَضْرِبَ عُنُقِي فَقُلْتُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ لَمْ تَظْفَرْ بِي عَنْوَهً وَ إِنَّمَا جِئْتُكَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِي وَ هَاهُنَا أَمْرٌ أَذْكُرُهُ لَكَ ثُمَّ أَنْتَ وَ شَأْنَكَ فَقَالَ قُلْ فَقُلْتُ أَخْلِنِي فَأَمَرَ مَنْ حَضَرَ فَخَرَجُوا فَقُلْتُ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ قَدْ آجَرْتُ عَلَيْكَ مَوْلَاكَ- رُفَيْداً فَلَا تَهِجْهُ بِسُوءٍ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذِهِ الْمَقَالَهَ وَ أَقْرَأَنِي السَّلَامَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَرَدَّهَا عَلَيَّ ثَلَاثاً ثُمَّ حَلَّ أَكْتَافِي ثُمَّ قَالَ لَا يُقْنِعُنِي مِنْكَ حَتَّى تَفْعَلَ بِي مَا فَعَلْتُ بِكَ قُلْتُ مَا تَنْطَلِقُ يَدِي بِذَاكَ وَ لَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسِي فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا يُقْنِعُنِي إِلَّا ذَاكَ فَفَعَلْتُ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِي وَ أَطْلَقْتُهُ فَنَاوَلَنِي خَاتَمَهُ وَ قَالَ أُمُورِي فِي يَدِكَ فَدَبِّرْ فِيهَا مَا شِئْتَ.

۱- كذا و الصحيح عمر بن يزيد بن هبيره كان و الى العراق من قبل مروان بن محمّد.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ عِنْدَنَا خَزَائِنُ الْأَرْضِ وَ مَفَاتِيحُهَا وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بِإِحْدَى رِجْلَيَّ أَخْرِجِي مَا فِيكِ مِنَ الذَّهَبِ لَأَخْرَجَتْ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِإِحْدَى رِجْلَيْهِ فَخَطَّهَا فِي الْأَرْضِ خَطّاً فَانْفَرَجَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَ سَبِيكَةَ ذَهَبٍ قَدْرَ شِبْرٍ ثُمَّ قَالَ انْظُرُوا حَسَناً فَنَظَرْنَا فَإِذَا سَبَائِكُ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ يَتَلَأْلَأُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ أُعْطِيتُمْ مَا أُعْطِيتُمْ وَ شِيعَتُكُمْ مُحْتَاجُونَ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سَيَجْمَعُ لَنَا وَ لِشِيعَتِنَا الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ وَ يُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَ يُدْخِلُ عَدُوَّنَا الْجَحِيمَ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ لِي جَارٌ يَتَّبِعُ السُّلْطَانَ فَأَصَابَ مَالًا فَأَعَدَّ قِيَاناً وَ كَانَ يَجْمَعُ الْجَمِيعَ إِلَيْهِ وَ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَ يُؤْذِينِي فَشَكَوْتُهُ إِلَى نَفْسِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَنْتَهِ فَلَمَّا أَنْ أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي يَا هَذَا أَنَا رَجُلٌ مُبْتَلًى وَ أَنْتَ رَجُلٌ مُعَافًى فَلَوْ عَرَضْتَنِي لِصَاحِبِكَ رَجَوْتُ أَنْ يُنْقِذَنِيَ اللَّهُ بِكَ فَوَقَعَ ذَلِكَ لَهُ فِي قَلْبِي فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرْتُ لَهُ حَالَهُ فَقَالَ لِي إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ سَيَأْتِيكَ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ دَعْ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَضْمَنَ لَكَ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ أَتَانِي فِيمَنْ أَتَى فَاحْتَبَسْتُهُ عِنْدِي حَتَّى خَلَا مَنْزِلِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ يَا هَذَا إِنِّي ذَكَرْتُكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع فَقَالَ لِي إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ سَيَأْتِيكَ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ دَعْ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَضْمَنَ لَكَ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ قَالَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ لِيَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ لَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا قَالَ فَحَلَفْتُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ لِي مَا قُلْتُ فَقَالَ لِي حَسْبُكَ وَ مَضَى فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ بَعَثَ إِلَيَّ فَدَعَانِي وَ إِذَا هُوَ خَلْفَ دَارِهِ عُرْيَانٌ فَقَالَ لِي يَا أَبَا بَصِيرٍ لَا وَ اللَّهِ مَا بَقِيَ فِي مَنْزِلِي شَيْ ءٌ إِلَّا وَ قَدْ أَخْرَجْتُهُ وَ أَنَا كَمَا تَرَى قَالَ فَمَضَيْتُ إِلَى إِخْوَانِنَا فَجَمَعْتُ لَهُ مَا كَسَوْتُهُ بِهِ ثُمَّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ أَنِّي عَلِيلٌ فَأْتِنِي فَجَعَلْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ وَ أُعَالِجُهُ حَتَّى نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ فَكُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَغُشِيَ عَلَيْهِ غَشْيَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ لِي يَا أَبَا بَصِيرٍ قَدْ وَفَى صَاحِبُكَ لَنَا ثُمَّ قُبِضَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَمَّا حَجَجْتُ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلْتُ قَالَ لِيَ ابْتَدَاءً مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَ إِحْدَى رِجْلَيَ

فِی الصَّحْنِ وَ الْأُخْرَی فِی دِهْلِیزِ دَارِهِ یَا أَبَا بَصِیرٍ قَدْ وَفَیْنَا لِصَاحِبِکَ.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: قَالَ لِی أَ تَدْرِی مَا کَانَ سَبَبُ دُخُولِنَا فِی هَذَا الْأَمْرِ وَ مَعْرِفَتِنَا بِهِ وَ مَا کَانَ عِنْدَنَا مِنْهُ ذِکْرٌ وَ لَا مَعْرِفَهٌ شَیْ ءٍ مِمَّا عِنْدَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا ذَاکَ قَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ یَعْنِی أَبَا الدَّوَانِیقِ قَالَ لِأَبِی مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ یَا مُحَمَّدُ ابْغِ لِی رَجُلًا لَهُ عَقْلٌ یُؤَدِّی عَنِّی فَقَالَ لَهُ أَبِی قَدْ أَصَبْتُهُ لَکَ هَذَا فُلَانُ بْنُ مُهَاجِرٍ خَالِی قَالَ فَأْتِنِی بِهِ قَالَ فَأَتَیْتُهُ بِخَالِی فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ یَا ابْنَ مُهَاجِرٍ خُذْ هَذَا الْمَالَ وَ أْتِ الْمَدِینَهَ وَ أْتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عِدَّهً مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ فِیهِمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَهُمْ إِنِّی رَجُلٌ غَرِیبٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ بِهَا شِیعَهٌ مِنْ شِیعَتِکُمْ وَجَّهُوا إِلَیْکُمْ بِهَذَا الْمَالِ وَ ادْفَعْ إِلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَی شَرْطِ کَذَا وَ کَذَا فَإِذَا قَبَضُوا الْمَالَ فَقُلْ إِنِّی رَسُولٌ وَ أُحِبُّ أَنْ یَکُونَ مَعِی خُطُوطُکُمْ بِقَبْضِکُمْ مَا قَبَضْتُمْ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ أَتَی الْمَدِینَهَ فَرَجَعَ إِلَی أَبِی الدَّوَانِیقِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّوَانِیقِ مَا وَرَاءَکَ قَالَ أَتَیْتُ الْقَوْمَ وَ هَذِهِ خُطُوطُهُمْ بِقَبْضِهِمُ الْمَالَ خَلَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَإِنِّی أَتَیْتُهُ وَ هُوَ یُصَلِّی فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَجَلَسْتُ خَلْفَهُ وَ قُلْتُ حَتَّی یَنْصَرِفَ فَأَذْکُرَ لَهُ مَا ذَکَرْتُ لِأَصْحَابِهِ فَعَجَّلَ وَ انْصَرَفَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ یَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَغُرَّ أَهْلَ بَیْتِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُمْ قَرِیبُو الْعَهْدِ بِدَوْلَهِ (۱) بَنِی مَرْوَانَ وَ کُلُّهُمْ مُحْتَاجٌ فَقُلْتُ وَ مَا ذَاکَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ فَأَدْنَی رَأْسَهُ مِنِّی وَ أَخْبَرَنِی بِجَمِیعِ مَا جَرَی بَیْنِی وَ بَیْنَکَ حَتَّی کَأَنَّهُ کَانَ ثَالِثَنَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ یَا ابْنَ مُهَاجِرٍ اعْلَمْ أَنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَهْلِ بَیْتِ نُبُوَّهٍ إِلَّا وَ فِیهِ مُحَدَّثٌ وَ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ مُحَدَّثُنَا الْیَوْمَ وَ کَانَتْ هَذِهِ الدَّلَالَهُ سَبَبَ قَوْلِنَا بِهَذِهِ الْمَقَالَهِ.

۷- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَ سِتِّینَ سَنَهً فِی عَامِ ثَمَانٍ وَ أَرْبَعِینَ وَ مِائَهٍ وَ عَاشَ بَعْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ سَنَهً.

۸- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ

۱- فی بعض النسخ [من دوله].

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَنَا کَفَّنْتُ أَبِی فِی ثَوْبَیْنِ شَطَوِیَّیْنِ (۱) کَانَ یُحْرِمُ فِیهِمَا وَ فِی قَمِیصٍ مِنْ قُمُصِهِ وَ فِی عِمَامَهٍ کَانَتْ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ فِی بُرْدٍ اشْتَرَاهُ بِأَرْبَعِینَ دِینَاراً.

بَابُ مَوْلِدِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع

وُلِدَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع بِالْأَبْوَاءِ- سَنَهَ ثَمَانٍ وَ عِشْرِینَ وَ مِائَهٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ تِسْعٍ وَ عِشْرِینَ وَ مِائَهٍ وَ قُبِضَ ع لِسِتٍّ خَلَوْنَ مِنْ رَجَبٍ مِنْ سَنَهِ ثَلَاثٍ وَ ثَمَانِینَ وَ مِائَهٍ وَ هُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَ خَمْسِینَ سَنَهً وَ قُبِضَ ع بِبَغْدَادَ فِی حَبْسِ السِّنْدِیِّ بْنِ شَاهَکَ وَ کَانَ هَارُونُ حَمَلَهُ مِنَ الْمَدِینَهِ- لِعَشْرِ لَیَالٍ بَقِینَ مِنْ شَوَّالٍ سَنَهَ تِسْعٍ وَ سَبْعِینَ وَ مِائَهٍ وَ قَدْ قَدِمَ هَارُونُ الْمَدِینَهَ مُنْصَرَفَهُ مِنْ عُمْرَهِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ شَخَصَ هَارُونُ إِلَی الْحَجِّ وَ حَمَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَی طَرِیقِ الْبَصْرَهِ فَحَبَسَهُ عِنْدَ عِیسَی بْنِ جَعْفَرٍ ثُمَّ أَشْخَصَهُ إِلَی بَغْدَادَ فَحَبَسَهُ عِنْدَ السِّنْدِیِّ بْنِ شَاهَکَ فَتُوُفِّیَ ع فِی حَبْسِهِ وَ دُفِنَ بِبَغْدَادَ فِی مَقْبَرَهِ قُرَیْشٍ وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ یُقَالُ لَهَا حَمِیدَهُ.

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ الْقُمِّیِّ قَالَ حَدَّثَنَا عِیسَی بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُکَّاشَهَ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِیُّ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَائِماً عِنْدَهُ فَقَدَّمَ إِلَیْهِ عِنَباً فَقَالَ حَبَّهً حَبَّهً یَأْکُلُهُ الشَّیْخُ الْکَبِیرُ وَ الصَّبِیُّ الصَّغِیرُ وَ ثَلَاثَهً وَ أَرْبَعَهً یَأْکُلُهُ مَنْ یَظُنُّ أَنَّهُ لَا یَشْبَعُ وَ کُلْهُ حَبَّتَیْنِ حَبَّتَیْنِ فَإِنَّهُ یُسْتَحَبُّ فَقَالَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع لِأَیِّ شَیْ ءٍ لَا تُزَوِّجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَدْ أَدْرَکَ التَّزْوِیجَ قَالَ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ صُرَّهٌ مَخْتُومَهٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ سَیَجِی ءُ نَخَّاسٌ مِنْ أَهْلِ بَرْبَرَ- فَیَنْزِلُ دَارَ مَیْمُونٍ فَنَشْتَرِی لَهُ بِهَذِهِ الصُّرَّهِ جَارِیَهً قَالَ فَأَتَی لِذَلِکَ مَا أَتَی فَدَخَلْنَا یَوْماً عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ عَنِ النَّخَّاسِ الَّذِی ذَکَرْتُهُ لَکُمْ قَدْ قَدِمَ فَاذْهَبُوا فَاشْتَرُوا بِهَذِهِ الصُّرَّهِ مِنْهُ جَارِیَهً قَالَ فَأَتَیْنَا النَّخَّاسَ فَقَالَ قَدْ بِعْتُ مَا کَانَ عِنْدِی إِلَّا جَارِیَتَیْنِ مَرِیضَتَیْنِ إِحْدَاهُمَا أَمْثَلُ مِنَ الْأُخْرَی قُلْنَا فَأَخْرِجْهُمَا حَتَّی نَنْظُرَ إِلَیْهِمَا فَأَخْرَجَهُمَا فَقُلْنَا بِکَمْ تَبِیعُنَا هَذِهِ الْمُتَمَاثِلَهَ قَالَ بِسَبْعِینَ دِینَاراً

۱- شطا اسم قریه بناحیه مصر تنسب إلیها الثیاب.

قُلْنَا أَحْسِنْ قَالَ لَا أَنْقُصُ مِنْ سَبْعِينَ دِينَاراً قُلْنَا لَهُ نَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِهَذِهِ الصُّرَّهِ مَا بَلَغَتْ وَ لَا نَدْرِی مَا فِيهَا وَ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَهِ قَالَ فُكُّوا وَ زِنُوا فَقَالَ النَّخَّاسُ لَا تَفُكُّوا فَإِنَّهَا إِنْ نَقَصَتْ حَبَّهً مِنْ سَبْعِينَ دِينَاراً لَمْ أُبَايِعْكُمْ فَقَالَ الشَّيْخُ ادْنُوا فَدَنَوْنَا وَ فَكَكْنَا الْخَاتَمَ وَ وَزَنَّا الدَّنَانِيرَ فَإِذَا هِیَ سَبْعُونَ دِينَاراً لَا تَزِيدُ وَ لَا تَنْقُصُ فَأَخَذْنَا الْجَارِيَهَ فَأَدْخَلْنَاهَا عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ جَعْفَرٌ قَائِمٌ عِنْدَهُ فَأَخْبَرْنَا أَبَا جَعْفَرٍ بِمَا كَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا مَا اسْمُكِ قَالَتْ حَمِيدَهُ فَقَالَ- حَمِيدَهٌ فِی الدُّنْيَا مَحْمُودَهٌ فِی الْآخِرَهِ أَخْبِرِينِی عَنْكِ أَ بِكْرٌ أَنْتِ أَمْ ثَيِّبٌ قَالَتْ بِكْرٌ قَالَ وَ كَيْفَ وَ لَا يَقَعُ فِی أَيْدِی النَّخَّاسِينَ شَیْ ءٌ إِلَّا أَفْسَدُوهُ فَقَالَتْ قَدْ كَانَ يَجِيئُنِی فَيَقْعُدُ مِنِّی مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَهِ فَيُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلًا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَهِ فَلَا يَزَالُ يَلْطِمُهُ حَتَّی يَقُومَ عَنِّی فَفَعَلَ بِی مِرَاراً وَ فَعَلَ الشَّيْخُ بِهِ مِرَاراً فَقَالَ يَا جَعْفَرُ خُذْهَا إِلَيْكَ فَوَلَدَتْ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَمِيدَهُ مُصَفَّاهٌ مِنَ الْأَدْنَاسِ كَسَبِيكَهِ الذَّهَبِ مَا زَالَتِ الْأَمْلَاكُ تَحْرُسُهَا حَتَّی أُدِّيَتْ إِلَیَّ كَرَامَهً مِنَ اللَّهِ لِی وَ الْحُجَّهِ مِنْ بَعْدِی.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی قَتَادَهَ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الزُّبَالِیِّ قَالَ: لَمَّا أُقْدِمَ بِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع عَلَی الْمَهْدِیِّ الْقُدْمَهَ الْأُولَی نَزَلَ زُبَالَهَ فَكُنْتُ أُحَدِّثُهُ فَرَآنِی مَغْمُوماً فَقَالَ لِی يَا أَبَا خَالِدٍ مَا لِی أَرَاكَ مَغْمُوماً فَقُلْتُ وَ كَيْفَ لَا أَغْتَمُّ وَ أَنْتَ تُحْمَلُ إِلَی هَذِهِ الطَّاغِيَهِ وَ لَا أَدْرِی مَا يُحْدِثُ فِيكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَیَّ بَأْسٌ إِذَا كَانَ شَهْرُ كَذَا وَ كَذَا وَ يَوْمُ كَذَا فَوَافِنِی فِی أَوَّلِ الْمِيلِ فَمَا كَانَ لِی هَمٌّ إِلَّا إِحْصَاءَ الشُّهُورِ وَ الْأَيَّامِ حَتَّی كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَوَافَيْتُ الْمِيلَ فَمَا زِلْتُ عِنْدَهُ حَتَّی كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ وَ وَسْوَسَ الشَّيْطَانُ فِی صَدْرِی وَ تَخَوَّفْتُ أَنْ أَشُكَّ فِيمَا قَالَ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتُ إِلَی سَوَادٍ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ نَاحِيَهِ الْعِرَاقِ فَاسْتَقْبَلْتُهُمْ فَإِذَا أَبُو الْحَسَنِ ع أَمَامَ الْقِطَارِ عَلَی بَغْلَهٍ فَقَالَ-

إِيهِ (۱) يَا أَبَا خَالِدٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لَا تَشُكَّنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ أَنَّكَ شَكَكْتَ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَّصَكَ مِنْهُمْ فَقَالَ إِنَّ لِي إِلَيْهِمْ عَوْدَةً لَا أَتَخَلَّصُ مِنْهُمْ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ وَ نَحْنُ مَعَهُ بِالْعُرَيْضِ (۲) فَقَالَ لَهُ النَّصْرَانِيُّ أَتَيْتُكَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ وَ سَفَرٍ شَاقٍّ وَ سَأَلْتُ رَبِّي مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَنْ يُرْشِدَنِي إِلَى خَيْرِ الْأَدْيَانِ وَ إِلَى خَيْرِ الْعِبَادِ وَ أَعْلَمِهِمْ وَ أَتَانِي آتٍ فِي النَّوْمِ فَوَصَفَ لِي رَجُلًا بِعُلْيَا دِمَشْقَ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ أَهْلِ دِينِي وَ غَيْرِي أَعْلَمُ مِنِّي فَقُلْتُ أَرْشِدْنِي إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ فَإِنِّي لَا أَسْتَعْظِمُ السَّفَرَ وَ لَا تَبْعُدُ عَلَيَّ الشُّقَّةُ وَ لَقَدْ قَرَأْتُ الْإِنْجِيلَ كُلَّهَا وَ مَزَامِيرَ دَاوُدَ وَ قَرَأْتُ أَرْبَعَةَ أَسْفَارٍ مِنَ التَّوْرَاهِ وَ قَرَأْتُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ حَتَّى اسْتَوْعَبْتُهُ كُلَّهُ فَقَالَ لِيَ الْعَالِمُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ عِلْمَ النَّصْرَانِيَّةِ فَأَنَا أَعْلَمُ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ بِهَا وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ عِلْمَ الْيَهُودِ- فَبَاطِي بْنُ شُرَحْبِيلَ السَّامِرِيُّ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَا الْيَوْمَ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ عِلْمَ الْإِسْلَامِ وَ عِلْمَ التَّوْرَاهِ وَ عِلْمَ الْإِنْجِيلِ وَ عِلْمَ الزَّبُورِ وَ كِتَابَ هُودٍ وَ كُلَّ مَا أُنْزِلَ عَلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي دَهْرِكَ وَ دَهْرِ غَيْرِكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ خَبَرٍ فَعَلِمَهُ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ شِفَاءٌ لِلْعَالَمِينَ وَ رَوْحٌ لِمَنِ اسْتَرْوَحَ إِلَيْهِ وَ بَصِيرَةٌ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْراً وَ أَنِسَ إِلَى الْحَقِّ فَأُرْشِدُكَ إِلَيْهِ فَأْتِهِ وَ لَوْ مَشْياً عَلَى رِجْلَيْكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَحَبْواً (۳) عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَزَحْفاً عَلَى اسْتِكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَى وَجْهِكَ فَقُلْتُ لَا بَلْ أَنَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَسِيرِ فِي الْبَدَنِ وَ الْمَالِ قَالَ فَانْطَلِقْ مِنْ فَوْرِكَ حَتَّى تَأْتِيَ يَثْرِبَ فَقُلْتُ لَا أَعْرِفُ يَثْرِبَ قَالَ فَانْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَدِينَةَ النَّبِيِّ ص الَّذِي بُعِثَ فِي الْعَرَبِ وَ هُوَ النَّبِيُّ الْعَرَبِيُّ الْهَاشِمِيُّ فَإِذَا دَخَلْتَهَا فَسَلْ عَنْ بَنِي غَنْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَ هُوَ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهَا وَ أَظْهِرْ بِزَّةَ (۴) النَّصْرَانِيَّةِ وَ حِلْيَتَهَا فَإِنَّ وَالِيَهَا يَتَشَدَّدُ عَلَيْهِمْ وَ الْخَلِيفَةُ أَشَدُّ ثُمَّ تَسْأَلُ عَنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ مَبْذُولٍ وَ هُوَ بِبَقِيعِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ تَسْأَلُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَيْنَ مَنْزِلُهُ وَ أَيْنَ هُوَ مُسَافِرٌ أَمْ حَاضِرٌ فَإِنْ كَانَ مُسَافِراً فَالْحَقْهُ فَإِنَّ سَفَرَهُ أَقْرَبُ مِمَّا ضَرَبْتَ إِلَيْهِ-

---

۱- فی أکثر النسخ [إیهن].

۲- عریض کزبیر واد بالمدینه «فی».

۳- فی بعض النسخ [و لو جثوا].

۴- البزه بالکسر: الهیئه.

ثُمَّ أَعْلِمْهُ أَنَّ مَطْرَانَ عُلْيَا الْغُوطَهِ (۱)- غُوطَهِ دِمَشْقَ هُوَ الَّذِی أَرْشَدَنِی إِلَیْکَ وَ هُوَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ کَثِیراً وَ یَقُولُ لَکَ إِنِّی لَأُکْثِرُ مُنَاجَاهَ رَبِّی أَنْ یَجْعَلَ إِسْلَامِی عَلَی یَدَیْکَ فَقَصَّ هَذِهِ الْقِصَّهَ وَ هُوَ قَائِمٌ مُعْتَمِدٌ عَلَی عَصَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَذِنْتَ لِی یَا سَیِّدِی کَفَّرْتُ لَکَ (۲) وَ جَلَسْتُ فَقَالَ آذَنُ لَکَ أَنْ تَجْلِسَ وَ لَا آذَنُ لَکَ أَنْ تُکَفِّرَ فَجَلَسَ ثُمَّ أَلْقَی عَنْهُ بُرْنُسَهُ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ تَأْذَنُ لِی فِی الْکَلَامِ قَالَ نَعَمْ مَا جِئْتَ إِلَّا لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّصْرَانِیُّ ارْدُدْ عَلَی صَاحِبِی السَّلَامَ أَ وَ مَا تَرُدُّ السَّلَامَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَلَی صَاحِبِکَ إِنْ هَدَاهُ اللَّهُ- فَأَمَّا التَّسْلِیمُ فَذَاکَ إِذَا صَارَ فِی دِینِنَا فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ إِنِّی أَسْأَلُکَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ سَلْ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ کِتَابِ اللَّهِ تَعَالَی الَّذِی أُنْزِلَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ نَطَقَ بِهِ ثُمَّ وَصَفَهُ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ فَقَالَ حم. وَ الْکِتابِ الْمُبِینِ. إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهٍ مُبارَکَهٍ إِنَّا کُنَّا مُنْذِرِینَ. فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ (۳) مَا تَفْسِیرُهَا فِی الْبَاطِنِ فَقَالَ أَمَّا حم فَهُوَ مُحَمَّدٌ ص وَ هُوَ فِی کِتَابِ هُودٍ الَّذِی أُنْزِلَ عَلَیْهِ وَ هُوَ مَنْقُوصُ الْحُرُوفِ وَ أَمَّا الْکِتابُ الْمُبِینُ فَهُوَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیٌّ ع وَ أَمَّا اللَّیْلَهُ فَفَاطِمَهُ ع وَ أَمَّا قَوْلُهُ فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ یَقُولُ یَخْرُجُ مِنْهَا خَیْرٌ کَثِیرٌ فَرَجُلٌ حَکِیمٌ وَ رَجُلٌ حَکِیمٌ وَ رَجُلٌ حَکِیمٌ فَقَالَ الرَّجُلُ صِفْ لِیَ الْأَوَّلَ وَ الْآخِرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ فَقَالَ إِنَّ الصِّفَاتِ تَشْتَبِهُ وَ لَکِنَّ الثَّالِثَ مِنَ الْقَوْمِ أَصِفُ لَکَ مَا یَخْرُجُ مِنْ نَسْلِهِ وَ إِنَّهُ عِنْدَکُمْ لَفِی الْکُتُبِ الَّتِی نَزَلَتْ عَلَیْکُمْ إِنْ لَمْ تُغَیِّرُوا وَ تُحَرِّفُوا وَ تُکَفِّرُوا وَ قَدِیماً مَا فَعَلْتُمْ قَالَ لَهُ النَّصْرَانِیُّ إِنِّی لَا أَسْتُرُ عَنْکَ مَا عَلِمْتُ وَ لَا أُکَذِّبُکَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ مَا أَقُولُ فِی صِدْقِ مَا أَقُولُ وَ کَذِبِهِ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاکَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ قَسَمَ عَلَیْکَ مِنْ نِعَمِهِ مَا لَا یَخْطُرُهُ الْخَاطِرُونَ وَ لَا یَسْتُرُهُ السَّاتِرُونَ وَ لَا یُکَذِّبُ فِیهِ مَنْ کَذَّبَ فَقَوْلِی لَکَ فِی ذَلِکَ الْحَقُّ کَمَا ذَکَرْتُ فَهُوَ کَمَا ذَکَرْتُ (۴) فَقَالَ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع أُعَجِّلُکَ أَیْضاً خَبَراً لَا یَعْرِفُهُ إِلَّا قَلِیلٌ مِمَّنْ قَرَأَ الْکُتُبَ أَخْبِرْنِی مَا اسْمُ أُمِّ مَرْیَمَ وَ أَیُّ یَوْمٍ نُفِخَتْ فِیهِ مَرْیَمُ وَ لِکَمْ مِنْ سَاعَهٍ مِنَ النَّهَارِ وَ أَیُّ یَوْمٍ وَضَعَتْ مَرْیَمُ فِیهِ عِیسَی ع وَ لِکَمْ مِنْ سَاعَهٍ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ لَا أَدْرِی فَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع أَمَّا أُمُّ مَرْیَمَ فَاسْمُهَا مَرْثَا وَ هِیَ وَهِیبَهُ بِالْعَرَبِیَّهِ وَ أَمَّا

۱- الغوطه بالضم موضع بالشام کثیر الماء و الشجر و هو غوطه دمشق.

۲- التکفیر وضع الید علی الصدر.

۳- الدخان: ۱- ۴.

۴- فی بعض النسخ [کلما ذکرت].

الْيَوْمُ الَّذِی حَمَلَتْ فِيهِ مَرْيَمُ فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ لِلزَّوَالِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی هَبَطَ فِيهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ كَانَ أَوْلَى مِنْهُ عَظَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ عَظَّمَهُ مُحَمَّدٌ ص فَأَمَرَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِيداً فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ أَمَّا الْيَوْمُ الَّذِی وَلَدَتْ فِيهِ مَرْيَمُ فَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ لِأَرْبَعِ سَاعَاتٍ وَ نِصْفٍ مِنَ النَّهَارِ وَ النَّهَرُ الَّذِی وَلَدَتْ عَلَيْهِ مَرْيَمُ عِيسَى ع هَلْ تَعْرِفُهُ قَالَ لَا قَالَ هُوَ الْفُرَاتُ وَ عَلَيْهِ شَجَرُ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ لَيْسَ يُسَاوَى بِالْفُرَاتِ شَيْ ءٌ لِلْكُرُومِ وَ النَّخِيلِ فَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِی حَجَبَتْ فِيهِ لِسَانَهَا وَ نَادَى قَيْدُوسُ وُلْدَهُ وَ أَشْيَاعَهُ فَأَعَانُوهُ وَ أَخْرَجُوا آلَ عِمْرَانَ لِيَنْظُرُوا إِلَى مَرْيَمَ فَقَالُوا لَهَا مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْكِ فِی كِتَابِهِ وَ عَلَيْنَا فِی كِتَابِهِ فَهَلْ فَهِمْتَهُ قَالَ نَعَمْ وَ قَرَأْتُهُ الْيَوْمَ الْأَحْدَثَ قَالَ إِذَنْ لَا تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِكَ حَتَّى يَهْدِيَكَ اللَّهُ قَالَ النَّصْرَانِيُّ مَا كَانَ اسْمُ أُمِّی بِالسُّرْيَانِيَّهِ وَ بِالْعَرَبِيَّهِ فَقَالَ كَانَ اسْمُ أُمِّكَ بِالسُّرْيَانِيَّهِ عَنْقَالِيَهَ وَ عُنْقُورَهَ كَانَ اسْمُ جَدَّتِكَ لِأَبِيكَ وَ أَمَّا اسْمُ أُمِّكَ بِالْعَرَبِيَّهِ فَهُوَ مَيَّهُ وَ أَمَّا اسْمُ أَبِيكَ فَعَبْدُ الْمَسِيحِ وَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّهِ وَ لَيْسَ لِلْمَسِيحِ عَبْدٌ قَالَ صَدَقْتَ وَ بَرِرْتَ فَمَا كَانَ اسْمُ جَدِّی قَالَ كَانَ اسْمُ جَدِّكَ- جَبْرَئِيلَ وَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمَّيْتُهُ فِی مَجْلِسِی هَذَا قَالَ أَمَا إِنَّهُ كَانَ مُسْلِماً قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع نَعَمْ وَ قُتِلَ شَهِيداً دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَجْنَادٌ فَقَتَلُوهُ فِی مَنْزِلِهِ غِيلَهً وَ الْأَجْنَادُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ فَمَا كَانَ اسْمِی قَبْلَ كُنْيَتِی قَالَ كَانَ اسْمُكَ عَبْدَ الصَّلِيبِ قَالَ فَمَا تُسَمِّينِی قَالَ أُسَمِّيكَ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فَإِنِّی آمَنْتُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَرْداً صَمَداً لَيْسَ كَمَا تَصِفُهُ النَّصَارَى وَ لَيْسَ كَمَا تَصِفُهُ الْيَهُودُ وَ لَا جِنْسٌ مِنْ أَجْنَاسِ الشِّرْكِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ فَأَبَانَ بِهِ لِأَهْلِهِ وَ عَمِيَ الْمُبْطِلُونَ وَ أَنَّهُ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّهً إِلَى الْأَحْمَرِ وَ الْأَسْوَدِ كُلٌّ فِيهِ مُشْتَرِكٌ فَأَبْصَرَ مَنْ أَبْصَرَ وَ اهْتَدَى مَنِ اهْتَدَى وَ عَمِيَ الْمُبْطِلُونَ وَ ضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ وَلِيَّهُ نَطَقَ بِحِكْمَتِهِ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَطَقُوا بِالْحِكْمَهِ الْبَالِغَهِ وَ تَوَازَرُوا عَلَى الطَّاعَهِ لِلَّهِ وَ فَارَقُوا الْبَاطِلَ وَ أَهْلَهُ وَ الرِّجْسَ وَ أَهْلَهُ وَ هَجَرُوا سَبِيلَ الضَّلَالَهِ وَ نَصَرَهُمُ اللَّهُ بِالطَّاعَهِ لَهُ وَ عَصَمَهُمْ مِنَ الْمَعْصِيَهِ فَهُمْ لِلَّهِ أَوْلِيَاءُ وَ لِلدِّينِ أَنْصَارٌ يَحُثُّونَ عَلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِهِ آمَنْتُ بِالصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَ الْكَبِيرِ وَ مَنْ ذَكَرْتُ مِنْهُمْ وَ مَنْ لَمْ أَذْكُرْ وَ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَطَعَ زُنَّارَهُ

وَ قَطَعَ صَلِيباً كَانَ فِي عُنُقِهِ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ قَالَ مُرْنِي حَتَّى أَضَعَ صَدَقَتِي حَيْثُ تَأْمُرُنِي فَقَالَ هَاهُنَا أَخٌ لَكَ كَانَ عَلَى مِثْلِ دِينِكَ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكَ مِنْ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَ هُوَ فِي نِعْمَةٍ كَنِعْمَتِكَ فَتَوَاسَيَا وَ تَحَاوَرَا وَ لَسْتُ أَدَعُ أَنْ أُورِدَ عَلَيْكُمَا حَقَّكُمَا فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي لَغَنِيٌّ وَ لَقَدْ تَرَكْتُ ثَلَاثَمِائَةِ طَرُوقٍ (۱) بَيْنَ فَرَسٍ وَ فَرَسَةٍ وَ تَرَكْتُ أَلْفَ بَعِيرٍ فَحَقُّكَ فِيهَا أَوْفَرُ مِنْ حَقِّي فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مَوْلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ أَنْتَ فِي جِدٍّ نَسِيبِكَ عَلَى حَالِكَ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِهْرٍ وَ أَصْدَقَهَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع خَمْسِينَ دِينَاراً مِنْ صَدَقَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ أَخْدَمَهُ وَ بَوَّأَهُ وَ أَقَامَ حَتَّى أُخْرِجَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع (۲) فَمَاتَ بَعْدَ مَخْرَجِهِ بِثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ الْيَمَنِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَ مَعَهُ رَاهِبٌ فَاسْتَأْذَنَ لَهُمَا الْفَضْلُ بْنُ سَوَّارٍ فَقَالَ لَهُ إِذَا كَانَ غَداً فَأْتِ بِهِمَا عِنْدَ بِئْرِ أُمِّ خَيْرٍ قَالَ فَوَافَيْنَا مِنَ الْغَدِ فَوَجَدْنَا الْقَوْمَ قَدْ وَافَوْا فَأَمَرَ بِخَصِفَةٍ بَوَارِيَّ ثُمَّ جَلَسَ وَ جَلَسُوا فَبَدَأَتِ الرَّاهِبَةُ بِالْمَسَائِلِ فَسَأَلَتْ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ كُلَّ ذَلِكَ يُجِيبُهَا وَ سَأَلَهَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَقْبَلَ الرَّاهِبُ يَسْأَلُهُ فَكَانَ يُجِيبُهُ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُهُ فَقَالَ الرَّاهِبُ قَدْ كُنْتُ قَوِيّاً عَلَى دِينِي وَ مَا خَلَّفْتُ أَحَداً مِنَ النَّصَارَى فِي الْأَرْضِ يَبْلُغُ مَبْلَغِي فِي الْعِلْمِ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ بِرَجُلٍ فِي الْهِنْدِ إِذَا شَاءَ حَجَّ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ بِأَرْضِ الْهِنْدِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ فَقِيلَ لِي إِنَّهُ بِسُبْذَانَ (۳) وَ سَأَلْتُ الَّذِي أَخْبَرَنِي فَقَالَ هُوَ عَلِمَ الِاسْمَ الَّذِي ظَفِرَ بِهِ آصَفُ صَاحِبُ سُلَيْمَانَ لَمَّا أَتَى بِعَرْشِ سَبَإٍ وَ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِي كِتَابِكُمْ وَ لَنَا مَعْشَرَ الْأَدْيَانِ فِي كُتُبِنَا فَقَالَ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع فَكَمْ لِلَّهِ مِنِ اسْمٍ لَا يُرَدُّ فَقَالَ الرَّاهِبُ الْأَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ فَأَمَّا الْمَحْتُومُ مِنْهَا الَّذِي لَا يُرَدُّ سَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع فَأَخْبِرْنِي عَمَّا تَحْفَظُ مِنْهَا قَالَ الرَّاهِبُ لَا وَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاهَ عَلَى مُوسَى وَ جَعَلَ عِيسَى عِبْرَةً لِلْعَالَمِينَ وَ فِتْنَةً لِشُكْرِ أُولِي

۱- الطروق: الضراب.

۲- يعنى إلى بغداد بامر الخليفه.

۳- فى بعض النسخ [بسندان] و كذا فيما يأتى.

الْأَلْبَابِ وَ جَعَلَ مُحَمَّداً بَرَكَةً وَ رَحْمَةً وَ جَعَلَ عَلِيّاً ع عِبْرَةً وَ بَصِيرَةً وَ جَعَلَ الْأَوْصِيَاءَ مِنْ نَسْلِهِ وَ نَسْلِ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرِي وَ لَوْ دَرَيْتُ مَا احْتَجْتُ فِيهِ إِلَى كَلَامِكَ وَ لَا جِئْتُكَ وَ لَا سَأَلْتُكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع عُدْ إِلَى حَدِيثِ الْهِنْدِيِّ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ سَمِعْتُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَ لَا أَدْرِي مَا بِطَانَتُهَا وَ لَا شَرَائِحُهَا وَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ وَ لَا كَيْفَ هِيَ وَ لَا بِدُعَائِهَا فَانْطَلَقْتُ حَتَّى قَدِمْتُ سُبْذَانَ الْهِنْدِ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَقِيلَ لِي إِنَّهُ بَنَى دَيْراً فِي جَبَلٍ فَصَارَ لَا يَخْرُجُ وَ لَا يُرَى إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ وَ زَعَمَتِ الْهِنْدُ أَنَّ اللَّهَ فَجَّرَ لَهُ عَيْناً فِي دَيْرِهِ وَ زَعَمَتِ الْهِنْدُ أَنَّهُ يُزْرَعُ لَهُ مِنْ غَيْرِ زَرْعٍ يُلْقِيهِ وَ يُحْرَثُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَرْثٍ يَعْمَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى بَابِهِ فَأَقَمْتُ ثَلَاثاً- لَا أَدُقُّ الْبَابَ وَ لَا أُعَالِجُ الْبَابَ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ فَتَحَ اللَّهُ الْبَابَ وَ جَاءَتْ بَقَرَةٌ عَلَيْهَا حَطَبٌ تَجُرُّ ضَرْعَهَا يَكَادُ يَخْرُجُ مَا فِي ضَرْعِهَا مِنَ اللَّبَنِ فَدَفَعَتِ الْبَابَ فَانْفَتَحَ فَتَبِعْتُهَا وَ دَخَلْتُ فَوَجَدْتُ الرَّجُلَ قَائِماً يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَبْكِي وَ يَنْظُرُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَبْكِي وَ يَنْظُرُ إِلَى الْجِبَالِ فَيَبْكِي فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَقَلَّ ضَرْبَكَ فِي دَهْرِنَا هَذَا فَقَالَ لِي وَ اللَّهِ مَا أَنَا إِلَّا حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ رَجُلٍ خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِكَ فَقُلْتُ لَهُ أُخْبِرْتُ أَنَّ عِنْدَكَ اسْماً مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَبْلُغُ بِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ- بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِكَ فَقَالَ لِي وَ هَلْ تَعْرِفُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ إِلَّا بَيْتَ الْمَقْدِسِ الَّذِي بِالشَّامِ قَالَ لَيْسَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَ لَكِنَّهُ الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ وَ هُوَ بَيْتُ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا مَا سَمِعْتُ بِهِ إِلَى يَوْمِي هَذَا فَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ فَقَالَ لِي تِلْكَ مَحَارِيبُ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِنَّمَا كَانَ يُقَالُ لَهَا حَظِيرَةُ الْمَحَارِيبِ حَتَّى جَاءَتِ الْفَتْرَةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ عِيسَى ص وَ قَرُبَ الْبَلَاءُ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ وَ حَلَّتِ النَّقِمَاتُ فِي دُورِ الشَّيَاطِينِ فَحَوَّلُوا وَ بَدَّلُوا وَ نَقَلُوا تِلْكَ الْأَسْمَاءَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْبَطْنُ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَ الظَّهْرُ مَثَلٌ- إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْماءٌ سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَ آباؤُكُمْ ما أَنْزَلَ اللَّهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ إِلَيْكَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ تَعَرَّضْتُ إِلَيْكَ بِحَاراً وَ غُمُوماً وَ هُمُوماً وَ خَوْفاً وَ أَصْبَحْتُ وَ أَمْسَيْتُ مُؤْيَساً أَلَّا أَكُونَ ظَفِرْتُ بِحَاجَتِي فَقَالَ لِي مَا أَرَى أُمَّكَ حَمَلَتْ بِكَ إِلَّا وَ قَدْ حَضَرَهَا مَلَكٌ كَرِيمٌ وَ لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَبَاكَ حِينَ أَرَادَ الْوُقُوعَ بِأُمِّكَ إِلَّا وَ قَدِ اغْتَسَلَ وَ جَاءَهَا عَلَى طُهْرٍ وَ لَا أَزْعُمُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَرَسَ السِّفْرَ الرَّابِعَ مِنْ سِفْرِهِ ذَلِكَ فَخُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ ارْجِعْ مِنْ حَيْثُ جِئْتَ فَانْطَلِقْ حَتَّى تَنْزِلَ

مَدِينَهَ مُحَمَّدٍ ص الَّتِی یُقَالُ لَهَا طَیْبَهُ وَ قَدْ کَانَ اسْمُهَا فِی الْجَاهِلِیَّهِ یَثْرِبَ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَی مَوْضِعٍ مِنْهَا یُقَالُ لَهُ- الْبَقِیعُ ثُمَّ سَلْ عَنْ دَارٍ یُقَالُ لَهَا دَارُ مَرْوَانَ فَانْزِلْهَا وَ أَقِمْ ثَلَاثاً ثُمَّ سَلْ عَنِ الشَّیْخِ الْأَسْوَدِ الَّذِی یَکُونُ عَلَی بَابِهَا یَعْمَلُ الْبَوَارِیَّ وَ هِیَ فِی بِلَادِهِمُ اسْمُهَا الْخَصَفُ فَالْطُفْ بِالشَّیْخِ وَ قُلْ لَهُ بَعَثَنِی إِلَیْکَ نَزِیلُکَ الَّذِی کَانَ یَنْزِلُ فِی الزَّاوِیَهِ فِی الْبَیْتِ الَّذِی فِیهِ الْخُشَیْبَاتُ الْأَرْبَعُ ثُمَّ سَلْهُ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِیِّ وَ سَلْهُ أَیْنَ نَادِیهِ وَ سَلْهُ أَیُّ سَاعَهٍ یَمُرُّ فِیهَا فَلْیُرِیکَاهُ (۱) أَوْ یَصِفُهُ لَکَ فَتَعْرِفُهُ بِالصِّفَهِ وَ سَأَصِفُهُ لَکَ قُلْتُ فَإِذَا لَقِیتُهُ فَأَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ سَلْهُ عَمَّا کَانَ وَ عَمَّا هُوَ کَائِنٌ وَ سَلْهُ عَنْ مَعَالِمِ دِینِ مَنْ مَضَی وَ مَنْ بَقِیَ فَقَالَ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع قَدْ نَصَحَکَ صَاحِبُکَ الَّذِی لَقِیتَ فَقَالَ الرَّاهِبُ مَا اسْمُهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ هُوَ مُتَمِّمُ بْنُ فَیْرُوزَ وَ هُوَ مِنْ أَبْنَاءِ الْفُرْسِ وَ هُوَ مِمَّنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ عَبَدَهُ بِالْإِخْلَاصِ وَ الْإِیقَانِ وَ فَرَّ مِنْ قَوْمِهِ لَمَّا خَافَهُمْ فَوَهَبَ لَهُ رَبُّهُ حُکْماً وَ هَدَاهُ لِسَبِیلِ الرَّشَادِ وَ جَعَلَهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ وَ عَرَّفَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ عِبَادِهِ الْمُخْلَصِینَ وَ مَا مِنْ سَنَهٍ إِلَّا وَ هُوَ یَزُورُ فِیهَا مَکَّهَ حَاجّاً وَ یَعْتَمِرُ فِی رَأْسِ کُلِّ شَهْرٍ مَرَّهً وَ یَجِیءُ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الْهِنْدِ إِلَی مَکَّهَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ عَوْناً وَ کَذَلِکَ یَجْزِی اللَّهُ الشَّاکِرِینَ ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّاهِبُ عَنْ مَسَائِلَ کَثِیرَهٍ کُلَّ ذَلِکَ یُجِیبُهُ فِیهَا وَ سَأَلَ الرَّاهِبَ عَنْ أَشْیَاءَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَ الرَّاهِبِ فِیهَا شَیْءٌ فَأَخْبَرَهُ بِهَا ثُمَّ إِنَّ الرَّاهِبَ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ ثَمَانِیَهِ أَحْرُفٍ نَزَلَتْ فَتَبَیَّنَ فِی الْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَهٌ وَ بَقِیَ فِی الْهَوَاءِ مِنْهَا أَرْبَعَهٌ عَلَی مَنْ نَزَلَتْ تِلْکَ الْأَرْبَعَهُ الَّتِی فِی الْهَوَاءِ وَ مَنْ یُفَسِّرُهَا قَالَ ذَاکَ (۲) قَائِمُنَا یُنَزِّلُهُ اللَّهُ عَلَیْهِ فَیُفَسِّرُهُ وَ یُنَزِّلُ عَلَیْهِ مَا لَمْ یُنَزِّلْ عَلَی الصِّدِّیقِینَ وَ الرُّسُلِ وَ الْمُهْتَدِینَ ثُمَّ قَالَ الرَّاهِبُ فَأَخْبِرْنِی عَنِ الِاثْنَیْنِ مِنْ تِلْکَ الْأَرْبَعَهِ الْأَحْرُفِ الَّتِی فِی الْأَرْضِ مَا هِیَ قَالَ أُخْبِرُکَ بِالْأَرْبَعَهِ کُلِّهَا أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ بَاقِیاً وَ الثَّانِیَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص مُخْلَصاً وَ الثَّالِثَهُ نَحْنُ أَهْلُ الْبَیْتِ وَ الرَّابِعَهُ شِیعَتُنَا مِنَّا وَ نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ بِسَبَبٍ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَقٌّ وَ أَنَّکُمْ صَفْوَهُ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَنَّ شِیعَتَکُمُ الْمُطَهَّرُونَ الْمُسْتَبْدَلُونَ (۳)-

---

۱- الالف من إشباع الفتحه و فی بعض النسخ [فلیریکه].

۲- فی بعض النسخ [ذلک].

۳- فی بعض النسخ [المستدلون].

وَ لَهُمْ عَاقِبَهُ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* فَدَعَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع بِجُبَّهِ خَزٍّ وَ قَمِيصٍ قُوهِيٍ (۱) وَ طَيْلَسَانٍ وَ خُفٍّ وَ قَلَنْسُوَهٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ قَالَ لَهُ اخْتَتِنْ فَقَالَ قَدِ اخْتَتَنْتُ فِي سَابِعِي (۲).

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: مَرَّ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بِامْرَأَهٍ بِمِنًى وَ هِيَ تَبْكِي وَ صِبْيَانُهَا حَوْلَهَا يَبْكُونَ وَ قَدْ مَاتَتْ لَهَا بَقَرَهٌ فَدَنَا مِنْهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ يَا أَمَهَ اللَّهِ قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا صِبْيَاناً يَتَامَى وَ كَانَتْ لِي بَقَرَهٌ مَعِيشَتِي وَ مَعِيشَهُ صِبْيَانِي كَانَ مِنْهَا وَ قَدْ مَاتَتْ وَ بَقِيتُ مُنْقَطَعاً بِي وَ بِوُلْدِي لَا حِيلَهَ لَنَا فَقَالَ يَا أَمَهَ اللَّهِ هَلْ لَكِ أَنْ أُحْيِيَهَا لَكِ فَأُلْهِمَتْ أَنْ قَالَتْ نَعَمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَتَنَحَّى وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ هُنَيْئَهً وَ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَوَّتَ بِالْبَقَرَهِ فَنَخَسَهَا (۳) نَخْسَهً أَوْ ضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ فَاسْتَوَتْ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمَهً فَلَمَّا نَظَرَتِ الْمَرْأَهُ إِلَى الْبَقَرَهِ صَاحَتْ (۴) وَ قَالَتْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَ رَبِّ الْكَعْبَهِ فَخَالَطَ النَّاسَ وَ صَارَ بَيْنَهُمْ وَ مَضَى ع.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَنْعَى إِلَى رَجُلٍ نَفْسَهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ مَتَى يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ شِيعَتِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ قَدْ كَانَ رُشَيْدٌ الْهَجَرِيُّ يَعْلَمُ عِلْمَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا وَ الْإِمَامُ أَوْلَى بِعِلْمِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْحَاقُ اصْنَعْ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فَإِنَّ عُمُرَكَ قَدْ فَنِيَ وَ إِنَّكَ تَمُوتُ إِلَى سَنَتَيْنِ وَ إِخْوَتَكَ وَ أَهْلَ بَيْتِكَ لَا يَلْبَثُونَ بَعْدَكَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى تَتَفَرَّقَ كَلِمَتُهُمْ وَ يَخُونُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى يَشْمَتَ بِهِمْ عَدُوُّهُمْ فَكَانَ هَذَا فِي نَفْسِكَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بِمَا عَرَضَ فِي صَدْرِي فَلَمْ يَلْبَثْ إِسْحَاقُ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى مَاتَ فَمَا أَتَى عَلَيْهِمْ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى قَامَ بَنُو عَمَّارٍ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَأَفْلَسُوا.

۱- معرب «كوهى» ضرب من الثياب.

۲- أى اليوم السابع من ولادتى.

۳- نخس الدابّه غرز جنبها أو مؤخرها بعود و نحوه فهاجت.

۴- فى بعض النسخ [صرخت].

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (۱) وَ قَدِ اعْتَمَرْنَا عُمْرَةَ رَجَبٍ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ يَا عَمِّ إِنِّي أُرِيدُ بَغْدَادَ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُوَدِّعَ عَمِّي أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ أَحْبَبْتُ أَنْ تَذْهَبَ مَعِي إِلَيْهِ فَخَرَجْتُ مَعَهُ نَحْوَ أَخِي وَ هُوَ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْحَوْبَهِ وَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِقَلِيلٍ فَضَرَبْتُ الْبَابَ فَأَجَابَنِي أَخِي فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ عَلِيٌّ فَقَالَ هُوَ ذَا أَخْرُجُ وَ كَانَ بَطِيءَ الْوُضُوءِ فَقُلْتُ الْعَجَلَ قَالَ وَ أَعْجَلُ فَخَرَجَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُمَشَّقٌ (۲) قَدْ عَقَدَهُ فِي عُنُقِهِ حَتَّى قَعَدَ تَحْتَ عَتَبَهِ الْبَابِ فَقَالَ- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فَانْكَبَبْتُ عَلَيْهِ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ قَدْ جِئْتُكَ فِي أَمْرٍ إِنْ تَرَهُ صَوَاباً فَاللَّهُ وَفَّقَ لَهُ وَ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَا أَكْثَرَ مَا نُخْطِئُ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ هَذَا ابْنُ أَخِيكَ يُرِيدُ أَنْ يُوَدِّعَكَ وَ يَخْرُجَ إِلَى بَغْدَادَ فَقَالَ لِيَ ادْعُهُ فَدَعَوْتُهُ وَ كَانَ مُتَنَحِّياً فَدَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دَمِي فَقَالَ مُجِيباً لَهُ مَنْ أَرَادَكَ بِسُوءٍ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَ جَعَلَ يَدْعُو عَلَى مَنْ يُرِيدُهُ بِسُوءٍ ثُمَّ عَادَ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا عَمِّ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دَمِي فَقَالَ مَنْ أَرَادَكَ بِسُوءٍ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَ فَعَلَ ثُمَّ عَادَ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ يَا عَمِّ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دَمِي فَدَعَا عَلَى مَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهُ وَ مَضَيْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي أَخِي يَا عَلِيُّ مَكَانَكَ فَقُمْتُ مَكَانِي فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ دَعَانِي فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ فَتَنَاوَلَ صُرَّةً فِيهَا مِائَهُ دِينَارٍ فَأَعْطَانِيهَا وَ قَالَ قُلْ لِابْنِ أَخِيكَ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى سَفَرِهِ قَالَ عَلِيٌّ فَأَخَذْتُهَا فَأَدْرَجْتُهَا فِي حَاشِيَهِ رِدَائِي ثُمَّ نَاوَلَنِي مِائَهً أُخْرَى وَ قَالَ أَعْطِهِ أَيْضاً ثُمَّ نَاوَلَنِي صُرَّهً أُخْرَى وَ قَالَ أَعْطِهِ أَيْضاً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي ذَكَرْتَ فَلِمَ تُعِينُهُ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ إِذَا وَصَلْتُهُ وَ قَطَعَنِي قَطَعَ اللَّهُ أَجَلَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ مِخَدَّهَ أَدَمٍ فِيهَا ثَلَاثَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَضَحٍ (۳) وَ قَالَ أَعْطِهِ هَذِهِ أَيْضاً قَالَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَأَعْطَيْتُهُ الْمِائَهَ الْأُولَى فَفَرِحَ بِهَا فَرَحاً شَدِيداً وَ دَعَا لِعَمِّهِ ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ الثَّانِيَهَ وَ الثَّالِثَهَ فَفَرِحَ بِهَا- حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَرْجِعُ وَ لَا يَخْرُجُ ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ الثَّلَاثَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى هَارُونَ-

---

۱- هو ابن إسماعيل بن أبی عبد اللّه علیه السلام.

۲- ممشق مصبوغ بالمشق و هو الطین الأحمر.

۳- الوضح: الدرهم الصحیح.

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْخِلَافَهِ وَ قَالَ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ فِی الْأَرْضِ خَلِيفَتَيْنِ حَتَّی رَأَيْتُ عَمِّی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِالْخِلَافَهِ فَأَرْسَلَ هَارُونُ إِلَيْهِ بِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَرَمَاهُ اللَّهُ بِالذُّبَحَهِ (۱) فَمَا نَظَرَ مِنْهَا إِلَی دِرْهَمٍ وَ لَا مَسَّهُ.

۹- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُبِضَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَ خَمْسِينَ سَنَهً فِی عَامِ ثَلَاثٍ وَ ثَمَانِينَ وَ مِائَهٍ وَ عَاشَ بَعْدَ جَعْفَرٍ ع خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ سَنَهً.

بَابُ مَوْلِدِ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع

وُلِدَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع سَنَهَ ثَمَانٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَهٍ وَ قُبِضَ ع فِی صَفَرٍ مِنْ سَنَهِ ثَلَاثٍ وَ مِائَتَيْنِ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ سَنَهً وَ قَدِ اخْتُلِفَ فِی تَارِيخِهِ إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّارِيخَ هُوَ أَقْصَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تُوُفِّیَ ع بِطُوسَ فِی قَرْيَهٍ يُقَالُ لَهَا- سَنَابَادُ مِنْ نُوقَانَ عَلَی دَعْوَهٍ وَ دُفِنَ بِهَا وَ كَانَ الْمَأْمُونُ أَشْخَصَهُ مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَی مَرْوَ عَلَی طَرِيقِ الْبَصْرَهِ وَ فَارِسَ فَلَمَّا خَرَجَ الْمَأْمُونُ وَ شَخَصَ إِلَی بَغْدَادَ أَشْخَصَهُ مَعَهُ فَتُوُفِّیَ فِی هَذِهِ الْقَرْيَهِ وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْبَنِينَ.

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ هَلْ عَلِمْتَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ قَدِمَ قُلْتُ لَا قَالَ بَلَی قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ فَانْطَلِقْ بِنَا فَرَكِبَ وَ رَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّی انْتَهَيْنَا إِلَی الرَّجُلِ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ مَعَهُ رَقِيقٌ فَقُلْتُ لَهُ اعْرِضْ عَلَيْنَا فَعَرَضَ عَلَيْنَا سَبْعَ جَوَارٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا حَاجَهَ لِی فِيهَا ثُمَّ قَالَ اعْرِضْ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عِنْدِی إِلَّا جَارِيَهٌ مَرِيضَهٌ فَقَالَ لَهُ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِضَهَا فَأَبَی عَلَيْهِ فَانْصَرَفَ ثُمَّ أَرْسَلَنِی مِنَ الْغَدِ فَقَالَ قُلْ لَهُ كَمْ كَانَ غَايَتُكَ فِيهَا فَإِذَا قَالَ كَذَا وَ كَذَا فَقُلْ قَدْ أَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَنْقُصَهَا مِنْ كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ قَدْ أَخَذْتُهَا فَقَالَ هِیَ لَكَ وَ لَكِنْ أَخْبِرْنِی مَنِ الرَّجُلُ الَّذِی كَانَ مَعَكَ بِالْأَمْسِ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ قَالَ مِنْ أَیِّ بَنِی هَاشِمٍ فَقُلْتُ مَا عِنْدِی أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْوَصِيفَهِ إِنِّی اشْتَرَيْتُهَا مِنْ أَقْصَی الْمَغْرِبِ-

---

۱- الذبحه كهمزه و عنبه وجع فی الحلق أو دم يخنق فيقتل.

فَلَقِيَتْنِی امْرَأَهٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَتْ مَا هَذِهِ الْوَصِيفَهُ مَعَكَ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِی فَقَالَتْ مَا يَكُونُ يَنْبَغِی أَنْ تَكُونَ هَذِهِ عِنْدَ مِثْلِكَ إِنَّ هَذِهِ الْجَارِيَهَ يَنْبَغِی أَنْ تَكُونَ عِنْدَ خَيْرِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَلْبَثُ عِنْدَهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّی تَلِدَ مِنْهُ غُلَاماً مَا يُولَدُ بِشَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا مِثْلُهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَلَمْ تَلْبَثْ عِنْدَهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّی وَلَدَتِ الرِّضَا ع.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی قَالَ: لَمَّا مَضَی أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع وَ تَكَلَّمَ أَبُو الْحَسَنِ ع خِفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ قَدْ أَظْهَرْتَ أَمْراً عَظِيماً وَ إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ هَذِهِ الطَّاغِيَهَ قَالَ فَقَالَ لِيَجْهَدْ جَهْدَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيَّ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الرِّضَا ع فِی بَيْتٍ دَاخِلٍ فِی جَوْفِ بَيْتٍ لَيْلًا فَرَفَعَ يَدَهُ فَكَانَتْ كَأَنَّ فِی الْبَيْتِ عَشَرَهَ مَصَابِيحَ وَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَخَلَّی يَدَهُ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِی رَافِعٍ مَوْلَی النَّبِيِّ ص يُقَالُ لَهُ طَيْسٌ عَلَيَّ حَقٌّ فَتَقَاضَانِی وَ أَلَحَّ عَلَيَّ وَ أَعَانَهُ النَّاسُ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع ثُمَّ تَوَجَّهْتُ نَحْوَ الرِّضَا ع وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ بِالْعُرَيْضِ فَلَمَّا قَرُبْتُ مِنْ بَابِهِ إِذَا هُوَ قَدْ طَلَعَ عَلَی حِمَارٍ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ رِدَاءٌ فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ فَلَمَّا لَحِقَنِی وَقَفَ وَ نَظَرَ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِمَوْلَاكَ طَيْسٍ عَلَيَّ حَقّاً وَ قَدْ وَ اللَّهِ شَهَرَنِی وَ أَنَا أَظُنُّ فِی نَفْسِی أَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِالْكَفِّ عَنِّی وَ وَ اللَّهِ مَا قُلْتُ لَهُ كَمْ لَهُ عَلَيَّ وَ لَا سَمَّيْتُ لَهُ شَيْئاً فَأَمَرَنِی بِالْجُلُوسِ إِلَی رُجُوعِهِ فَلَمْ أَزَلْ حَتَّی صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَضَاقَ صَدْرِی وَ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ فَإِذَا هُوَ قَدْ طَلَعَ عَلَيَّ وَ حَوْلَهُ النَّاسُ وَ قَدْ قَعَدَ لَهُ السُّؤَّالُ وَ هُوَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ فَمَضَی وَ دَخَلَ بَيْتَهُ ثُمَّ خَرَجَ وَ دَعَانِی فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَ دَخَلْتُ مَعَهُ فَجَلَسَ وَ جَلَسْتُ فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَ كَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَهِ وَ كَانَ كَثِيراً مَا أُحَدِّثُهُ عَنْهُ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ لَا أَظُنُّكَ أَفْطَرْتَ بَعْدُ فَقُلْتُ لَا فَدَعَا لِی بِطَعَامٍ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيَّ وَ أَمَرَ الْغُلَامَ أَنْ يَأْكُلَ مَعِی فَأَصَبْتُ وَ الْغُلَامَ

مِنَ الطَّعَامِ فَلَمَّا فَرَغْنَا قَالَ لِی ارْفَعِ الْوِسَادَهَ وَ خُذْ مَا تَحْتَهَا فَرَفَعْتُهَا وَ إِذَا دَنَانِیرُ فَأَخَذْتُهَا وَ وَضَعْتُهَا فِی کُمِّی وَ أَمَرَ أَرْبَعَهً مِنْ عَبِیدِهِ أَنْ یَکُونُوا مَعِی حَتَّی یُبْلِغُونِی مَنْزِلِی فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ طَائِفَ ابْنِ الْمُسَیَّبِ یَدُورُ وَ أَکْرَهُ أَنْ یَلْقَانِی وَ مَعِی عَبِیدُکَ فَقَالَ لِی أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهُ بِکَ الرَّشَادَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ یَنْصَرِفُوا إِذَا رَدَدْتُهُمْ فَلَمَّا قَرُبْتُ مِنْ مَنْزِلِی وَ آنَسْتُ رَدَدْتُهُمْ فَصِرْتُ إِلَی مَنْزِلِی وَ دَعَوْتُ بِالسِّرَاجِ وَ نَظَرْتُ إِلَی الدَّنَانِیرِ وَ إِذَا هِیَ ثَمَانِیَهٌ وَ أَرْبَعُونَ دِینَاراً وَ کَانَ حَقُّ الرَّجُلِ عَلَیَّ ثَمَانِیَهً وَ عِشْرِینَ دِینَاراً وَ کَانَ فِیهَا دِینَارٌ یَلُوحُ فَأَعْجَبَنِی حُسْنُهُ فَأَخَذْتُهُ وَ قَرَّبْتُهُ مِنَ السِّرَاجِ فَإِذَا عَلَیْهِ نَقْشٌ وَاضِحٌ حَقُّ الرَّجُلِ ثَمَانِیَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ مَا بَقِیَ فَهُوَ لَکَ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا عَرَفْتُ مَا لَهُ عَلَیَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* الَّذِی أَعَزَّ وَلِیَّهُ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِینَهِ فِی السَّنَهِ الَّتِی حَجَّ فِیهَا هَارُونُ یُرِیدُ الْحَجَّ فَانْتَهَی إِلَی جَبَلٍ عَنْ یَسَارِ الطَّرِیقِ وَ أَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَی مَکَّهَ یُقَالُ لَهُ- فَارِعٌ فَنَظَرَ إِلَیْهِ أَبُو الْحَسَنِ ثُمَّ قَالَ بَانِی فَارِعٍ وَ هَادِمُهُ یُقَطَّعُ إِرْباً إِرْباً فَلَمْ نَدْرِ مَا مَعْنَی ذَلِکَ فَلَمَّا وَلَّی وَافَی هَارُونُ وَ نَزَلَ بِذَلِکَ الْمَوْضِعِ صَعِدَ جَعْفَرُ بْنُ یَحْیَی ذَلِکَ الْجَبَلَ وَ أَمَرَ أَنْ یُبْنَی لَهُ ثَمَّ مَجْلِسٌ فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ مَکَّهَ صَعِدَ إِلَیْهِ فَأَمَرَ بِهَدْمِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَی الْعِرَاقِ قُطِّعَ إِرْباً إِرْباً.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُوسَی قَالَ: أَلْحَحْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی شَیْ ءٍ أَطْلُبُهُ مِنْهُ فَکَانَ یَعِدُنِی فَخَرَجَ ذَاتَ یَوْمٍ لِیَسْتَقْبِلَ وَالِیَ الْمَدِینَهِ وَ کُنْتُ مَعَهُ فَجَاءَ إِلَی قُرْبِ قَصْرِ فُلَانٍ فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَاتٍ وَ نَزَلْتُ مَعَهُ أَنَا وَ لَیْسَ مَعَنَا ثَالِثٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا الْعِیدُ قَدْ أَظَلَّنَا وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَمْلِکُ دِرْهَماً فَمَا سِوَاهُ فَحَکَّ بِسَوْطِهِ الْأَرْضَ حَکّاً شَدِیداً ثُمَّ ضَرَبَ بِیَدِهِ فَتَنَاوَلَ مِنْهُ سَبِیکَهَ ذَهَبٍ ثُمَّ قَالَ انْتَفِعْ بِهَا وَ اکْتُمْ مَا رَأَیْتَ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِیعاً قَالَ: لَمَّا انْقَضَی أَمْرُ الْمَخْلُوعِ (۱) وَ اسْتَوَی الْأَمْرُ لِلْمَأْمُونِ کَتَبَ إِلَی الرِّضَا ع یَسْتَقْدِمُهُ إِلَی خُرَاسَانَ فَاعْتَلَّ عَلَیْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع بِعِلَلٍ فَلَمْ یَزَلِ الْمَأْمُونُ یُکَاتِبُهُ فِی ذَلِکَ حَتَّی عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَحِیصَ لَهُ وَ

۱- أرید بالمخلوع، أخو المأمون فانه خلع عن الخلافه «فی».

أَنَّهُ لَا يَكُفُّ عَنْهُ فَخَرَجَ ع وَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع سَبْعُ سِنِينَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ لَا تَأْخُذْ عَلَى طَرِيقِ الْجَبَلِ وَ قُمْ وَ خُذْ عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَهِ وَ الْأَهْوَازِ وَ فَارِسَ حَتَّى وَافَى مَرْوَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْمَأْمُونُ أَنْ يَتَقَلَّدَ الْأَمْرَ وَ الْخِلَافَهَ فَأَبَى أَبُو الْحَسَنِ ع قَالَ فَوِلَايَهَ الْعَهْدِ فَقَالَ عَلَى شُرُوطٍ أَسْأَلُكَهَا قَالَ الْمَأْمُونُ لَهُ سَلْ مَا شِئْتَ فَكَتَبَ الرِّضَا ع إِنِّي دَاخِلٌ فِي وِلَايَهِ الْعَهْدِ عَلَى أَنْ لَا آمُرَ وَ لَا أَنْهَى وَ لَا أُفْتِيَ وَ لَا أَقْضِيَ وَ لَا أُوَلِّيَ وَ لَا أَعْزِلَ وَ لَا أُغَيِّرَ شَيْئاً مِمَّا هُوَ قَائِمٌ وَ تُعْفِيَنِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَأَجَابَهُ الْمَأْمُونُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ فَحَدَّثَنِي يَاسِرٌ قَالَ فَلَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَ يَحْضُرَ الْعِيدَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَخْطُبَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرِّضَا ع قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ مِنَ الشُّرُوطِ فِي دُخُولِ هَذَا الْأَمْرِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تَطْمَئِنَّ قُلُوبُ النَّاسِ وَ يَعْرِفُوا فَضْلَكَ فَلَمْ يَزَلْ ع يُرَادُّهُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فَأَلَحَّ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَعْفَيْتَنِي مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ الْمَأْمُونُ اخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ وَ أَمَرَ الْمَأْمُونُ الْقُوَّادَ وَ النَّاسَ أَنْ يُبَكِّرُوا (۱) إِلَى بَابِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ فَحَدَّثَنِي يَاسِرٌ الْخَادِمُ أَنَّهُ قَعَدَ النَّاسُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فِي الطُّرُقَاتِ وَ السُّطُوحِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ اجْتَمَعَ الْقُوَّادُ وَ الْجُنْدُ عَلَى بَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ع فَاغْتَسَلَ وَ تَعَمَّمَ بِعِمَامَهٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرَفاً مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ وَ طَرَفاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ تَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازاً (۲) ثُمَّ خَرَجَ وَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ حَافٍ قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَهٌ فَلَمَّا مَشَى وَ مَشَيْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَخُيِّلَ إِلَيْنَا أَنَّ السَّمَاءَ وَ الْحِيطَانَ تُجَاوِبُهُ وَ الْقُوَّادُ وَ النَّاسُ عَلَى الْبَابِ قَدْ تَهَيَّئُوا وَ لَبِسُوا السِّلَاحَ وَ تَزَيَّنُوا بِأَحْسَنِ الزِّينَهِ فَلَمَّا طَلَعْنَا عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الصُّورَهِ وَ طَلَعَ الرِّضَا ع وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقْفَهً ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى

۱- فی بعض النسخ [أن یرکبوا].

۲- عصا ذات حدیده فی أسفلها.

مَا أَبْلَانَا نَرْفَعُ بِهَا أَصْوَاتَنَا قَالَ يَاسِرٌ فَتَزَعْزَعَتْ مَرْوُ بِالْبُكَاءِ وَ الضَّجِيجِ وَ الصِّيَاحِ لَمَّا نَظَرُوا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَقَطَ الْقُوَّادُ عَنْ دَوَابِّهِمْ وَ رَمَوْا بِخِفَافِهِمْ لَمَّا رَأَوْا أَبَا الْحَسَنِ ع حَافِياً وَ كَانَ يَمْشِي وَ يَقِفُ فِي كُلِّ عَشْرِ خُطُوَاتٍ وَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يَاسِرٌ فَتُخُيِّلَ إِلَيْنَا أَنَّ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ الْجِبَالَ تُجَاوِبُهُ وَ صَارَتْ مَرْوُ ضَجَّةً وَاحِدَةً مِنَ الْبُكَاءِ وَ بَلَغَ الْمَأْمُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ- الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ذُو الرِّئَاسَتَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَلَغَ الرِّضَا الْمُصَلَّى عَلَى هَذَا السَّبِيلِ افْتَتَنَ بِهِ النَّاسُ وَ الرَّأْيُ أَنْ تَسْأَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ فَسَأَلَهُ الرُّجُوعَ فَدَعَا أَبُو الْحَسَنِ ع بِخُفِّهِ فَلَبِسَهُ وَ رَكِبَ وَ رَجَعَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْمَأْمُونُ مِنْ خُرَاسَانَ يُرِيدُ بَغْدَادَ وَ خَرَجَ الْفَضْلُ ذُو الرِّئَاسَتَيْنِ وَ خَرَجْنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَرَدَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ كِتَابٌ مِنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ وَ نَحْنُ فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ إِنِّي نَظَرْتُ فِي تَحْوِيلِ السَّنَةِ فِي حِسَابِ النُّجُومِ فَوَجَدْتُ فِيهِ أَنَّكَ تَذُوقُ فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا- يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ حَرَّ الْحَدِيدِ وَ حَرَّ النَّارِ وَ أَرَى أَنْ تَدْخُلَ أَنْتَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الرِّضَا الْحَمَّامَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ تَحْتَجِمَ فِيهِ وَ تَصُبَّ عَلَى يَدَيْكَ (۱) الدَّمَ لِيَزُولَ عَنْكَ نَحْسُهُ فَكَتَبَ ذُو الرِّئَاسَتَيْنِ إِلَى الْمَأْمُونِ بِذَلِكَ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ذَلِكَ فَكَتَبَ الْمَأْمُونُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ لَسْتُ بِدَاخِلٍ الْحَمَّامَ غَداً وَ لَا أَرَى لَكَ وَ لَا لِلْفَضْلِ أَنْ تَدْخُلَا الْحَمَّامَ غَداً فَأَعَادَ عَلَيْهِ الرُّقْعَةَ مَرَّتَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَسْتُ بِدَاخِلٍ غَداً الْحَمَّامَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ غَداً وَ لَا أَرَى لَكَ وَ لَا لِلْفَضْلِ أَنْ تَدْخُلَا الْحَمَّامَ غَداً فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ صَدَقْتَ يَا سَيِّدِي وَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَسْتُ بِدَاخِلٍ الْحَمَّامَ غَداً وَ الْفَضْلُ أَعْلَمُ قَالَ فَقَالَ يَاسِرٌ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا وَ غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَنَا الرِّضَا ع قُولُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَلَمْ نَزَلْ نَقُولُ ذَلِكَ فَلَمَّا صَلَّى الرِّضَا ع الصُّبْحَ قَالَ لِي اصْعَدْ عَلَى السَّطْحِ فَاسْتَمِعْ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئاً فَلَمَّا صَعِدْتُ سَمِعْتُ الضَّجَّةَ وَ الْتَحَمَتْ (۲) وَ كَثُرَتْ فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَأْمُونِ قَدْ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي كَانَ إِلَى دَارِهِ مِنْ دَارِ

۱- فی بعض النسخ [بدنک]

۲- و التحمت أی بعضها ببعض و فی بعض النسخ [و النحیب]

أَبِی الْحَسَنِ وَ هُوَ یَقُولُ یَا سَیِّدِی یَا أَبَا الْحَسَنِ آجَرَکَ اللَّهُ فِی الْفَضْلِ فَإِنَّهُ قَدْ أَبَی وَ کَانَ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَدَخَلَ عَلَیْهِ قَوْمٌ بِالسُّیُوفِ فَقَتَلُوهُ وَ أُخِذَ مِمَّنْ دَخَلَ عَلَیْهِ ثَلَاثُ نَفَرٍ کَانَ أَحَدُهُمْ ابْنَ خَالِهِ الْفَضْلَ ابْنَ ذِی الْقَلَمَیْنِ قَالَ فَاجْتَمَعَ الْجُنْدُ وَ الْقُوَّادُ وَ مَنْ کَانَ مِنْ رِجَالِ الْفَضْلِ عَلَی بَابِ الْمَأْمُونِ فَقَالُوا هَذَا اغْتَالَهُ وَ قَتَلَهُ یَعْنُونَ الْمَأْمُونَ وَ لَنَطْلُبَنَّ بِدَمِهِ وَ جَاءُوا بِالنِّیرَانِ لِیُحْرِقُوا الْبَابَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع یَا سَیِّدِی تَرَی أَنْ تَخْرُجَ إِلَیْهِمْ وَ تُفَرِّقَهُمْ قَالَ فَقَالَ یَاسِرٌ فَرَکِبَ أَبُو الْحَسَنِ وَ قَالَ لِیَ ارْکَبْ فَرَکِبْتُ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ بَابِ الدَّارِ نَظَرَ إِلَی النَّاسِ وَ قَدْ تَزَاحَمُوا فَقَالَ لَهُمْ بِیَدِهِ تَفَرَّقُوا تَفَرَّقُوا قَالَ یَاسِرٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ وَ اللَّهِ یَقَعُ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ وَ مَا أَشَارَ إِلَی أَحَدٍ إِلَّا رَکَضَ وَ مَرَّ.

۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسَافِرٍ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُسَافِرٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ هَارُونُ بْنُ الْمُسَیَّبِ أَنْ یُوَاقِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع اذْهَبْ إِلَیْهِ وَ قُلْ لَهُ لَا تَخْرُجْ غَداً فَإِنَّکَ إِنْ خَرَجْتَ غَداً هُزِمْتَ وَ قُتِلَ أَصْحَابُکَ فَإِنْ سَأَلَکَ مِنْ أَیْنَ عَلِمْتَ هَذَا فَقُلْ رَأَیْتُ فِی الْمَنَامِ قَالَ فَأَتَیْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَا تَخْرُجْ غَداً فَإِنَّکَ إِنْ خَرَجْتَ هُزِمْتَ وَ قُتِلَ أَصْحَابُکَ فَقَالَ لِی مِنْ أَیْنَ عَلِمْتَ هَذَا فَقُلْتُ رَأَیْتُ فِی الْمَنَامِ فَقَالَ نَامَ الْعَبْدُ وَ لَمْ یَغْسِلِ اسْتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَانْهَزَمَ وَ قُتِلَ أَصْحَابُهُ قَالَ وَ حَدَّثَنِی مُسَافِرٌ قَالَ کُنْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِمِنًی فَمَرَّ یَحْیَی بْنُ خَالِدٍ فَغَطَّی رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ مَسَاکِینُ لَا یَدْرُونَ مَا یَحُلُّ بِهِمْ فِی هَذِهِ السَّنَهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا هَارُونُ وَ أَنَا کَهَاتَیْنِ وَ ضَمَّ إِصْبَعَیْهِ قَالَ مُسَافِرٌ فَوَ اللَّهِ مَا عَرَفْتُ مَعْنَی حَدِیثِهِ حَتَّی دَفَنَّاهُ مَعَهُ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ قَالَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ حَمَلَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَالًا لَهُ خَطَرٌ فَلَمْ أَرَهُ سُرَّ بِهِ قَالَ فَاغْتَمَمْتُ لِذَلِکَ وَ قُلْتُ فِی نَفْسِی قَدْ حَمَلْتُ هَذَا الْمَالَ وَ لَمْ یُسَرَّ بِهِ فَقَالَ یَا غُلَامُ الطَّسْتَ وَ الْمَاءَ قَالَ فَقَعَدَ عَلَی کُرْسِیٍّ وَ قَالَ بِیَدِهِ وَ قَالَ لِلْغُلَامِ صُبَّ عَلَیَّ الْمَاءَ قَالَ فَجَعَلَ یَسِیلُ مِنْ بَیْنِ أَصَابِعِهِ فِی الطَّسْتِ ذَهَبٌ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ لِی مَنْ کَانَ هَکَذَا لَا یُبَالِی بِالَّذِی حَمَلْتَهُ إِلَیْهِ.

۱۱- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ

أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى ع وَ هُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَ أَرْبَعِينَ (۱) سَنَةً وَ أَشْهُرٍ فِي عَامِ اثْنَيْنِ وَ مِائَتَيْنِ عَاشَ بَعْدَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي ع

وُلِدَ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَ تِسْعِينَ وَ مِائَةٍ وَ قُبِضَ ع سَنَةَ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ شَهْرَيْنِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ دُفِنَ بِبَغْدَادَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ عِنْدَ قَبْرِ جَدِّهِ مُوسَى ع وَ قَدْ كَانَ الْمُعْتَصِمُ أَشْخَصَهُ إِلَى بَغْدَادَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا ع وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا سَبِيكَةُ نُوبِيَّةٌ وَ قِيلَ أَيْضاً إِنَّ اسْمَهَا كَانَ خَيْزُرَانَ وَ رُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ كَانَ زَيْدِيّاً قَالَ: كُنْتُ بِالْعَسْكَرِ فَبَلَغَنِي أَنَّ هُنَاكَ رَجُلٌ مَحْبُوسٌ أُتِيَ بِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ مَكْبُولًا (۲) وَ قَالُوا إِنَّهُ تَنَبَّأَ (۳) قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ فَأَتَيْتُ الْبَابَ وَ دَارَيْتُ الْبَوَّابِينَ وَ الْحَجَبَةَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ لَهُ فَهْمٌ فَقُلْتُ يَا هَذَا مَا قِصَّتُكَ وَ مَا أَمْرُكَ قَالَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا بِالشَّامِ أَعْبُدُ اللَّهَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ فَبَيْنَا أَنَا فِي عِبَادَتِي إِذْ أَتَانِي شَخْصٌ فَقَالَ لِي قُمْ بِنَا فَقُمْتُ مَعَهُ فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِي تَعْرِفُ هَذَا الْمَسْجِدَ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا مَسْجِدُ الْكُوفَةِ قَالَ فَصَلِّي وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص بِالْمَدِينَةِ فَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَلَّمْتُ وَ صَلِّي وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذَا أَنَا بِمَكَّةَ فَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَهُ وَ قَضَيْتُ مَنَاسِكِي مَعَهُ فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذَا أَنَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ فِيهِ بِالشَّامِ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ إِذَا أَنَا بِهِ فَعَلَ (۴) مِثْلَ فِعْلَتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ مَنَاسِكِنَا وَ رَدَّنِي إِلَى الشَّامِ وَ هَمَّ بِمُفَارَقَتِي قُلْتُ لَهُ سَأَلْتُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَقْدَرَكَ

۱- هذا مخالف لما ذكره الكلينى- ره- فى اول الباب.

۲- أى مقيدا

۳- تنبأ أى ادعى النبوّه.

۴- فى بعض النسخ [ففعل].

عَلَى مَا رَأَيْتُ إِلَّا أَخْبَرْتَنِي مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى قَالَ فَتَرَاقَى الْخَبَرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الزَّيَّاتِ فَبَعَثَ إِلَيَّ وَ أَخَذَنِي وَ كَبَّلَنِي (۱) فِي الْحَدِيدِ وَ حَمَلَنِي إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَارْفَعِ الْقِصَّةَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَفَعَلَ وَ ذَكَرَ فِي قِصَّتِهِ مَا كَانَ فَوَقَّعَ فِي قِصَّتِهِ قُلْ لِلَّذِي أَخْرَجَكَ مِنَ الشَّامِ فِي لَيْلَةٍ إِلَى الْكُوفَةِ وَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَ رَدَّكَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ أَنْ يُخْرِجَكَ مِنْ حَبْسِكَ هَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ فَغَمَّنِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ وَ رَقَقْتُ لَهُ وَ أَمَرْتُهُ بِالْعَزَاءِ وَ الصَّبْرِ قَالَ ثُمَّ بَكَرْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْجُنْدُ- وَ صَاحِبُ الْحَرَسِ وَ صَاحِبُ السِّجْنِ وَ خَلْقُ اللَّهِ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا الْمَحْمُولُ مِنَ الشَّامِ الَّذِي تَنَبَّأَ (۲) افْتُقِدَ الْبَارِحَةَ فَلَا يُدْرَى أَ خَسَفَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوِ اخْتَطَفَهُ الطَّيْرُ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَزِينٍ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِراً بِالْمَدِينَةِ- مَدِينَةِ الرَّسُولِ ص وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَجِيءُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَعَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَنْزِلُ فِي الصَّحْنِ وَ يَصِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ ع فَيَخْلَعُ نَعْلَيْهِ وَ يَقُومُ فَيُصَلِّي فَوَسْوَسَ إِلَيَّ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِذَا نَزَلَ فَاذْهَبْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي يَطَأُ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنْتَظِرُهُ لِأَفْعَلَ هَذَا فَلَمَّا أَنْ كَانَ وَقْتُ الزَّوَالِ أَقْبَلَ ع عَلَى حِمَارٍ لَهُ فَلَمْ يَنْزِلْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِيهِ وَ جَاءَ حَتَّى نَزَلَ عَلَى الصَّخْرَةِ الَّتِي عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَفَعَلَ هَذَا أَيَّاماً فَقُلْتُ إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ جِئْتُ فَأَخَذْتُ الْحَصَى الَّذِي يَطَأُ عَلَيْهِ بِقَدَمَيْهِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَنَزَلَ عَلَى الصَّخْرَةِ ثُمَّ دَخَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَصَلَّى فِي نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يَخْلَعْهُمَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ أَيَّاماً فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَمْ يَتَهَيَّأْ لِي هَاهُنَا وَ لَكِنْ أَذْهَبُ إِلَى بَابِ الْحَمَّامِ فَإِذَا دَخَلَ إِلَى الْحَمَّامِ أَخَذْتُ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي يَطَأُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُ عَنِ الْحَمَّامِ الَّذِي يَدْخُلُهُ فَقِيلَ لِي إِنَّهُ يَدْخُلُ حَمَّاماً بِالْبَقِيعِ لِرَجُلٍ مِنْ وُلْدِ طَلْحَةَ فَتَعَرَّفْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْحَمَّامَ وَ صِرْتُ إِلَى بَابِ الْحَمَّامِ وَ جَلَسْتُ إِلَى الطَّلْحِيِّ أُحَدِّثُهُ وَ أَنَا أَنْتَظِرُ مَجِيئَهُ ع فَقَالَ الطَّلْحِيُّ إِنْ

۱- مكبولا: مقيدا و الكبل القيد.

۲- فی بعض النسخ [فجعلت].

أَرَدْتَ دُخُولَ الْحَمَّامِ فَقُمْ فَادْخُلْ فَإِنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ لَکَ ذَلِکَ بَعْدَ سَاعَةٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ ابْنَ الرِّضَا يُرِيدُ دُخُولَ الْحَمَّامِ قَالَ قُلْتُ وَ مَنِ ابْنُ الرِّضَا قَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ لَهُ صِلَاحٌ وَ وَرَعٌ قُلْتُ لَهُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ غَيْرُهُ قَالَ نُخْلِي لَهُ الْحَمَّامَ إِذَا جَاءَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا کَذَلِکَ إِذْ أَقْبَلَ ع وَ مَعَهُ غِلْمَانٌ لَهُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ غُلَامٌ مَعَهُ حَصِيرٌ حَتَّى أَدْخَلَهُ الْمَسْلَخَ فَبَسَطَهُ وَ وَافَى فَسَلَّمَ وَ دَخَلَ الْحُجْرَةَ عَلَى حِمَارِهِ وَ دَخَلَ الْمَسْلَخَ وَ نَزَلَ عَلَى الْحَصِيرِ فَقُلْتُ لِلطَّلْحِيِّ هَذَا الَّذِي وَصَفْتَهُ بِمَا وَصَفْتَ مِنَ الصَّلَاحِ وَ الْوَرَعِ فَقَالَ يَا هَذَا لَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلَ هَذَا قَطُّ إِلَّا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذَا مِنْ عَمَلِي أَنَا جَنَيْتُهُ- ثُمَّ قُلْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ فَلَعَلِّي أَنَالُ مَا أَرَدْتُ إِذَا خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ وَ تَلَبَّسَ دَعَا بِالْحِمَارِ فَأُدْخِلَ الْمَسْلَخَ وَ رَکِبَ مِنْ فَوْقِ الْحَصِيرِ وَ خَرَجَ ع فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ وَ اللَّهِ آذَيْتُهُ وَ لَا أَعُودُ وَ لَا أَرُومُ مَا رُمْتُ مِنْهُ أَبَداً وَ صَحَّ عَزْمِي عَلَى ذَلِکَ فَلَمَّا کَانَ وَقْتُ الزَّوَالِ مِنْ ذَلِکَ الْيَوْمِ أَقْبَلَ عَلَى حِمَارِهِ حَتَّى نَزَلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي کَانَ يَنْزِلُ فِيهِ فِي الصَّحْنِ فَدَخَلَ وَ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ جَاءَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي کَانَ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع وَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ وَ قَامَ يُصَلِّي.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: خَرَجَ ع عَلَيَّ فَنَظَرْتُ إِلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ لِأَصِفَ قَامَتَهُ لِأَصْحَابِنَا بِمِصْرَ فَبَيْنَا أَنَا کَذَلِکَ حَتَّى قَعَدَ وَ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ احْتَجَّ فِي الْإِمَامَةِ بِمِثْلِ مَا احْتَجَّ فِي النُّبُوَّةِ فَقَالَ- وَ آتَيْنَاهُ الْحُکْمَ صَبِيًّا (۱) قَالَ وَ لَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ (۲) وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً (۳) فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَى الْحُکْمَ (۴) صَبِيّاً وَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَاهَا وَ هُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: احْتَالَ الْمَأْمُونُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع بِکُلِّ حِيلَةٍ فَلَمْ يُمْکِنْهُ فِيهِ شَيْ ءٌ (۵)- فَلَمَّا اعْتَلَّ وَ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ (۶) دَفَعَ إِلَى مِائَتَيْ وَصِيفَةٍ مِنْ أَجْمَلِ مَا يَکُونُ (۷) إِلَى کُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جَاماً فِيهِ

۱- مریم: ۱۳.

۲- یوسف: ۲۲.

۳- الأحقاف ۱۵.

۴- فی بعض [النسخ الحکمه]

۵- کأنّه أراد منه أن ینادمه و یشرکه معه فیما یرکبه من الفسوق «فی» و فی بعض النسخ [فی شی ء].

۶- یبنی علیه ابنته ای یزفها إلیه. «فی»

۷- فی بعض النسخ [ما یکنّ].

جَوْهَرٌ يَسْتَقْبِلْنَ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِذَا قَعَدَ فِی مَوْضِعِ الْأَخْيَارِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِنَّ وَ كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ- مُخَارِقٌ صَاحِبُ صَوْتٍ وَ عُودٍ وَ ضَرْبٍ طَوِيلُ اللِّحْيَهِ فَدَعَاهُ الْمَأْمُونُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَأَنَا أَكْفِيكَ أَمْرَهُ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَیْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَشَهَقَ مُخَارِقٌ شَهْقَهً اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الدَّارِ وَ جَعَلَ يَضْرِبُ بِعُودِهِ وَ يُغَنِّی فَلَمَّا فَعَلَ سَاعَهً وَ إِذَا أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ لَا يَمِيناً وَ لَا شِمَالًا ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ وَ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا ذَا الْعُثْنُونِ (۱) قَالَ فَسَقَطَ الْمِضْرَابُ مِنْ يَدِهِ وَ الْعُودُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِيَدَيْهِ إِلَی أَنْ مَاتَ قَالَ فَسَأَلَهُ الْمَأْمُونُ عَنْ حَالِهِ قَالَ لَمَّا صَاحَ بِی أَبُو جَعْفَرٍ فَزِعْتُ فَزْعَهً لَا أُفِيقُ مِنْهَا أَبَداً.

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ مَعِی ثَلَاثُ رِقَاعٍ غَيْرُ مُعَنْوَنَهٍ وَ اشْتَبَهَتْ عَلَیَّ فَاغْتَمَمْتُ فَتَنَاوَلَ إِحْدَاهُمَا وَ قَالَ هَذِهِ رُقْعَهُ زِيَادِ بْنِ شَبِيبٍ ثُمَّ تَنَاوَلَ الثَّانِيَهَ فَقَالَ هَذِهِ رُقْعَهُ فُلَانٍ فَبُهِتُّ أَنَا فَنَظَرَ إِلَیَّ فَتَبَسَّمَ قَالَ وَ أَعْطَانِی ثَلَاثَمِائَهِ دِينَارٍ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَحْمِلَهَا إِلَی بَعْضِ بَنِی عَمِّهِ وَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ دُلَّنِی عَلَی حَرِيفٍ (۲) يَشْتَرِی لِی بِهَا مَتَاعاً فَدُلَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِالدَّنَانِيرِ فَقَالَ لِی يَا أَبَا هَاشِمٍ دُلَّنِی عَلَی حَرِيفٍ يَشْتَرِی لِی بِهَا مَتَاعاً فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ كَلَّمَنِی جَمَّالٌ أَنْ أُكَلِّمَهُ لَهُ يُدْخِلُهُ فِی بَعْضِ أُمُورِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ لِأُكَلِّمَهُ لَهُ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ وَ مَعَهُ جَمَاعَهٌ وَ لَمْ يُمْكِنِّی كَلَامَهُ فَقَالَ يَا أَبَا هَاشِمٍ كُلْ وَ وَضَعَ بَيْنَ يَدَیَّ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَهٍ يَا غُلَامُ انْظُرْ إِلَی الْجَمَّالِ الَّذِی أَتَانَا بِهِ أَبُو هَاشِمٍ فَضُمَّهُ إِلَيْكَ قَالَ وَ دَخَلْتُ مَعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ بُسْتَاناً فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی لَمُولَعٌ بِأَكْلِ الطِّينِ فَادْعُ اللَّهَ لِی فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ لِی بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ ابْتِدَاءً مِنْهُ يَا أَبَا هَاشِمٍ قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكَ أَكْلَ الطِّينِ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فَمَا شَیْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنْهُ الْيَوْمَ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ الْهَاشِمِی

۱- العثنون- بالثاء المثلثه بعد العين المهمله ثمّ النونين-: اللحيه او ما فضل منها بعد العارضين أو طولها. «فی»

۲- الحريف المعامل.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع صَبِيحَةَ عُرْسِهِ حَيْثُ بَنَى بِابْنَةِ الْمَأْمُونِ وَ كُنْتُ تَنَاوَلْتُ مِنَ اللَّيْلِ دَوَاءً فَأَوَّلُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي صَبِيحَتِهِ أَنَا وَ قَدْ أَصَابَنِي الْعَطَشُ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَدْعُوَ بِالْمَاءِ فَنَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي وَجْهِي وَ قَالَ أَظُنُّكَ عَطْشَانَ فَقُلْتُ أَجَلْ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَوْ جَارِيَهُ اسْقِنَا مَاءً فَقُلْتُ فِي نَفْسِي السَّاعَهَ يَأْتُونَهُ بِمَاءٍ يَسُمُّونَهُ (۱) بِهِ فَاغْتَمَمْتُ لِذَلِكَ فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ وَ مَعَهُ الْمَاءُ فَتَبَسَّمَ فِي وَجْهِي ثُمَّ قَالَ يَا غُلَامُ نَاوِلْنِي الْمَاءَ فَتَنَاوَلَ الْمَاءَ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ ثُمَّ عَطِشْتُ أَيْضاً وَ كَرِهْتُ أَنْ أَدْعُوَ بِالْمَاءِ فَفَعَلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فَلَمَّا جَاءَ الْغُلَامُ وَ مَعَهُ الْقَدَحُ قُلْتُ فِي نَفْسِي مِثْلَ مَا قُلْتُ فِي الْأُولَى فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ ثُمَّ شَرِبَ فَنَاوَلَنِي وَ تَبَسَّمَ:" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَهَ فَقَالَ لِي هَذَا الْهَاشِمِيُّ وَ أَنَا أَظُنُّهُ كَمَا يَقُولُونَ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النَّوَاحِي مِنَ الشِّيعَهِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَأَلُوهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ مَسْأَلَهٍ فَأَجَابَ ع (۲) وَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ أَمَرَ لَهُ بِشَيْ ءٍ فَأَخَذَهُ وَ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ قَالَ فَقَالَ لَهُ لِمَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ بَعْدُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَمَرَ لِي بِشَيْ ءٍ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لِي تَأَدَّبْتَ.

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع (۳) فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ حَدَثَ بِآلِ فَرَجٍ حَدَثٌ فَقُلْتُ مَاتَ عُمَرُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى أَحْصَيْتُ لَهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ مَرَّهً فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا يَسُرُّكَ لَجِئْتُ حَافِياً أَعْدُو إِلَيْكَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَ وَ لَا تَدْرِي مَا قَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ خَاطَبَهُ فِي شَيْ ءٍ فَقَالَ أَظُنُّكَ سَكْرَانَ فَقَالَ أَبِي

۱- يسمونه به أى يجعلون فيه السم «فى»

۲- قيل: كأنّه محمول على المبالغه فى كثره الأسئله و الأجوبه و قيل: يمكن أن يكون فى خواطر القوم أسئله كثيره متفقه فلما اجاب عليه السلام عن واحد فقد أجاب عن الجميع، و قيل: إشاره إلى كثره ما يستنبط من كلماته الموجزه المشتمله على الاحكام الكثيره. و العلم عند اللّه.

۳- يعنى به الثالث عليه السلام. اصول الكافى- ۳۱-

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّی أَمْسَیْتُ لَکَ صَائِماً فَأَذِقْهُ طَعْمَ الْحَرْبِ وَ ذُلَّ الْأَسْرِ فَوَ اللَّهِ إِنْ ذَهَبَتِ الْأَیَّامُ حَتَّی حُرِبَ مَالُهُ وَ مَا کَانَ لَهُ ثُمَّ أُخِذَ أَسِیراً وَ هُوَ ذَا قَدْ مَاتَ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَ قَدْ أَدَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ (۱) وَ مَا زَالَ یُدِیلُ أَوْلِیَاءَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ.

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: صَلَّیْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مَسْجِدِ الْمُسَیَّبِ وَ صَلَّی بِنَا فِی مَوْضِعِ الْقِبْلَهِ سَوَاءً (۲) وَ ذُکِرَ أَنَّ السِّدْرَهَ الَّتِی فِی الْمَسْجِدِ کَانَتْ یَابِسَهً لَیْسَ عَلَیْهَا وَرَقٌ فَدَعَا بِمَاءٍ وَ تَهَیَّأَ تَحْتَ السِّدْرَهِ فَعَاشَتِ السِّدْرَهُ وَ أَوْرَقَتْ وَ حَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ عَنِ الْمُطَرِّفِیِّ قَالَ: مَضَی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ لِیَ عَلَیْهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی ذَهَبَ مَالِی فَأَرْسَلَ إِلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا کَانَ غَداً فَأْتِنِی وَ لْیَکُنْ مَعَکَ مِیزَانٌ وَ أَوْزَانٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِی مَضَی أَبُو الْحَسَنِ وَ لَکَ عَلَیْهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ الْمُصَلَّی الَّذِی کَانَ تَحْتَهُ فَإِذَا تَحْتَهُ دَنَانِیرُ فَدَفَعَهَا إِلَیَّ.

۱۲- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْحِمْیَرِیُّ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُبِضَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ سَنَهً- وَ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ وَ اثْنَیْ عَشَرَ یَوْماً تُوُفِّیَ یَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسِتٍّ خَلَوْنَ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ (۳) سَنَهَ عِشْرِینَ وَ مِائَتَیْنِ- عَاشَ بَعْدَ أَبِیهِ تِسْعَ عَشْرَهَ سَنَهً إِلَّا خَمْساً وَ عِشْرِینَ یَوْماً.

بَابُ مَوْلِدِ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ وَ الرِّضْوَانُ

وُلِدَ ع لِلنِّصْفِ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ سَنَهَ اثْنَتَیْ عَشْرَهَ وَ مِائَتَیْنِ

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ وُلِدَ ع فِی رَجَبٍ سَنَهَ أَرْبَعَ عَشْرَهَ وَ مِائَتَیْنِ وَ مَضَی لِأَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ جُمَادَی الْآخِرَهِ سَنَهَ أَرْبَعٍ وَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ قُبِضَ ع فِی رَجَبٍ سَنَهَ أَرْبَعٍ وَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ وَ لَهُ إِحْدَی

۱- أدال اللّه منه أی أخذ الدوله منه و أعطاه غیره «فی».

۲- أی من غیر انحراف عن الجدار.

۳- هذا مخالف لما ذکره المؤلّف فی اول الباب.

وَ أَرْبَعُونَ سَنَهً وَ سِتَّهُ أَشْهُرٍ.

وَ أَرْبَعُونَ سَنَهً عَلَى الْمَوْلِدِ الْآخِرِ الَّذِی رُوِیَ وَ کَانَ الْمُتَوَکِّلُ أَشْخَصَهُ مَعَ یَحْیَی بْنِ هَرْثَمَهَ بْنِ أَعْیَنَ مِنَ الْمَدِینَهِ إِلَی سُرَّ مَنْ رَأَی فَتُوُفِّیَ بِهَا ع وَ دُفِنَ فِی دَارِهِ وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ یُقَالُ لَهَا سُمَانَهُ.

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ خَیْرَانَ الْأَسْبَاطِیِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع الْمَدِینَهَ فَقَالَ لِی مَا خَبَرُ الْوَاثِقِ عِنْدَکَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ خَلَّفْتُهُ فِی عَافِیَهٍ أَنَا مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ عَهْداً بِهِ عَهْدِی بِهِ مُنْذُ عَشَرَهِ أَیَّامٍ قَالَ فَقَالَ لِی إِنَّ أَهْلَ الْمَدِینَهِ یَقُولُونَ إِنَّهُ مَاتَ فَلَمَّا أَنْ قَالَ لِیَ النَّاسَ عَلِمْتُ أَنَّهُ هُوَ (۱) ثُمَّ قَالَ لِی مَا فَعَلَ جَعْفَرٌ قُلْتُ تَرَکْتُهُ أَسْوَأَ النَّاسِ حَالًا فِی السِّجْنِ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ الْأَمْرِ مَا فَعَلَ ابْنُ الزَّیَّاتِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ النَّاسُ مَعَهُ وَ الْأَمْرُ أَمْرُهُ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ شُؤْمٌ عَلَیْهِ قَالَ ثُمَّ سَکَتَ وَ قَالَ لِی لَا بُدَّ أَنْ تَجْرِیَ مَقَادِیرُ اللَّهِ تَعَالَی وَ أَحْکَامُهُ یَا خَیْرَانُ مَاتَ الْوَاثِقُ وَ قَدْ قَعَدَ الْمُتَوَکِّلُ جَعْفَرٌ وَ قَدْ قُتِلَ ابْنُ الزَّیَّاتِ فَقُلْتُ مَتَی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ بَعْدَ خُرُوجِکَ بِسِتَّهِ أَیَّامٍ.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فِی کُلِّ الْأُمُورِ أَرَادُوا إِطْفَاءَ نُورِکَ وَ التَّقْصِیرَ بِکَ حَتَّی أَنْزَلُوکَ هَذَا الْخَانَ الْأَشْنَعَ خَانَ الصَّعَالِیکِ فَقَالَ هَاهُنَا أَنْتَ یَا ابْنَ سَعِیدٍ (۲) ثُمَّ أَوْمَأَ بِیَدِهِ وَ قَالَ انْظُرْ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَوْضَاتٍ آنِقَاتٍ وَ رَوْضَاتٍ بَاسِرَاتٍ (۳) فِیهِنَّ خَیْرَاتٌ عَطِرَاتٌ وَ وِلْدَانٌ کَأَنَّهُنَّ اللُّؤْلُؤُ الْمَکْنُونُ وَ أَطْیَارٌ وَ ظِبَاءٌ وَ أَنْهَارٌ تَفُورُ فَحَارَ بَصَرِی وَ حَسِرَتْ عَیْنِی فَقَالَ حَیْثُ کُنَّا فَهَذَا لَنَا عَتِیدٌ لَسْنَا فِی خَانِ الصَّعَالِیکِ.

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْجَلَّابِ قَالَ: اشْتَرَیْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع غَنَماً کَثِیرَهً فَدَعَانِی فَأَدْخَلَنِی مِنْ إِصْطَبْلِ دَارِهِ إِلَی مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لَا أَعْرِفُهُ فَجَعَلْتُ أُفَرِّقُ تِلْکَ الْغَنَمَ فِیمَنْ

۱- یعنی لما نسب ذلک القول إلی أهل المدینه علمت أن القائل هو نفسه علیه السلام. «فی»

۲- یعنی انت فی هذا المقام من معرفتنا فتظن أن هذه الأمور تنقص من قدرنا. «آت»

۳- الأنق: الفرح و السرور: و البسر بضم الموحده الغض من کل شی ء و الماء الطری القریب العهد بالمطر و البسره من النبات أولها و فی بعض النسخ بالیاء المثناه بمعنی الحسن و الجمال.

أَمَرَنِی بِهِ فَبَعَثَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ (۱) وَ إِلَی وَالِدَتِهِ وَ غَیْرِهِمَا مِمَّنْ أَمَرَنِی ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ فِی الِانْصِرَافِ إِلَی بَغْدَادَ إِلَی وَالِدِی وَ کَانَ ذَلِکَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ فَکَتَبَ إِلَیَّ تُقِیمُ غَداً عِنْدَنَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ قَالَ فَأَقَمْتُ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ عَرَفَهَ أَقَمْتُ عِنْدَهُ وَ بِتُّ لَیْلَهَ الْأَضْحَی فِی رِوَاقٍ لَهُ فَلَمَّا کَانَ فِی السَّحَرِ أَتَانِی فَقَالَ یَا إِسْحَاقُ قُمْ قَالَ فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ عَیْنِی فَإِذَا أَنَا عَلَی بَابِی بِبَغْدَادَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَی وَالِدِی وَ أَنَا فِی أَصْحَابِی فَقُلْتُ لَهُمْ عَرَّفْتُ بِالْعَسْکَرِ وَ خَرَجْتُ بِبَغْدَادَ إِلَی الْعِیدِ.

۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِیِّ قَالَ: مَرِضَ الْمُتَوَکِّلُ مِنْ خُرَاجٍ خَرَجَ بِهِ وَ أَشْرَفَ مِنْهُ عَلَی الْهَلَاکِ فَلَمْ یَجْسُرْ أَحَدٌ أَنْ یَمَسَّهُ بِحَدِیدَهٍ فَنَذَرَتْ أُمُّهُ إِنْ عُوفِیَ أَنْ تَحْمِلَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَالًا جَلِیلًا مِنْ مَالِهَا وَ قَالَ لَهُ الْفَتْحُ بْنُ خَاقَانَ لَوْ بَعَثْتَ إِلَی هَذَا الرَّجُلِ فَسَأَلْتَهُ فَإِنَّهُ لَا یَخْلُو أَنْ یَکُونَ عِنْدَهُ صِفَهٌ یُفَرِّجُ بِهَا عَنْکَ فَبَعَثَ إِلَیْهِ وَ وَصَفَ لَهُ عِلَّتَهُ فَرَدَّ إِلَیْهِ الرَّسُولُ بِأَنْ یُؤْخَذَ کُسْبُ الشَّاهِ (۲) فَیُدَافَ بِمَاءِ وَرْدٍ فَیُوضَعَ عَلَیْهِ فَلَمَّا رَجَعَ الرَّسُولُ وَ أَخْبَرَهُمْ أَقْبَلُوا یَهْزَءُونَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لَهُ الْفَتْحُ هُوَ وَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ أَحْضِرَ الْکُسْبَ وَ عَمِلَ کَمَا قَالَ وَ وَضَعَ عَلَیْهِ فَغَلَبَهُ النَّوْمُ وَ سَکَنَ ثُمَّ انْفَتَحَ وَ خَرَجَ مِنْهُ مَا کَانَ فِیهِ وَ بُشِّرَتْ أُمُّهُ بِعَافِیَتِهِ فَحَمَلَتْ إِلَیْهِ عَشَرَهَ آلَافِ دِینَارٍ تَحْتَ خَاتَمِهَا ثُمَّ اسْتَقَلَّ مِنْ عِلَّتِهِ (۳) فَسَعَی إِلَیْهِ الْبَطْحَائِیُّ الْعَلَوِیُّ بِأَنَّ أَمْوَالًا تُحْمَلُ إِلَیْهِ وَ سِلَاحاً فَقَالَ لِسَعِیدٍ الْحَاجِبِ اهْجُمْ عَلَیْهِ بِاللَّیْلِ وَ خُذْ مَا تَجِدُ عِنْدَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ السِّلَاحِ وَ احْمِلْهُ إِلَیَّ قَالَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لِی سَعِیدٌ الْحَاجِبُ صِرْتُ إِلَی دَارِهِ بِاللَّیْلِ وَ مَعِی سُلَّمٌ فَصَعِدْتُ السَّطْحَ فَلَمَّا نَزَلْتُ عَلَی بَعْضِ الدَّرَجِ فِی الظُّلْمَهِ لَمْ أَدْرِ کَیْفَ أَصِلُ إِلَی الدَّارِ فَنَادَانِی یَا سَعِیدُ مَکَانَکَ حَتَّی یَأْتُوکَ بِشَمْعَهٍ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَتَوْنِی بِشَمْعَهٍ فَنَزَلْتُ فَوَجَدْتُهُ عَلَیْهِ جُبَّهُ صُوفٍ وَ قَلَنْسُوَهٌ مِنْهَا وَ سَجَّادَهٌ عَلَی حَصِیرٍ بَیْنَ یَدَیْهِ فَلَمْ أَشُکَّ أَنَّهُ کَانَ یُصَلِّی فَقَالَ لِی دُونَکَ الْبُیُوتَ فَدَخَلْتُهَا وَ فَتَّشْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ فِیهَا شَیْئاً وَ وَجَدْتُ الْبَدْرَهَ فِی بَیْتِهِ مَخْتُومَهً بِخَاتَمٍ

۱- هذا هو ابنه المرجو للإمامه.

۲- الکسب بالضم عصاره الدهن و الدوف البل و الخلط «فی».

۳- فی بعض النسخ [غلته].

أُمِّ الْمُتَوَكِّلِ وَ كِيساً مَخْتُوماً وَ قَالَ لِي دُونَكَ الْمُصَلَّى فَرَفَعْتُهُ فَوَجَدْتُ سَيْفاً فِي جَفْنٍ غَيْرِ مُلَبَّسٍ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ وَ صِرْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى خَاتَمِ أُمِّهِ عَلَى الْبَدْرَهِ بَعَثَ إِلَيْهَا فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ خَدَمِ الْخَاصَّهِ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ كُنْتُ قَدْ نَذَرْتُ فِي عِلَّتِكَ لَمَّا أَيِسْتُ مِنْكَ إِنْ عُوفِيتَ حَمَلْتُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِي عَشَرَهَ آلَافِ دِينَارٍ فَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِ وَ هَذَا خَاتَمِي عَلَى الْكِيسِ وَ فَتَحَ الْكِيسَ الْآخَرَ فَإِذَا فِيهِ أَرْبَعُمِائَهِ دِينَارٍ فَضَمَّ إِلَى الْبَدْرَهِ بَدْرَهً أُخْرَى وَ أَمَرَنِي بِحَمْلِ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَحَمَلْتُهُ وَ رَدَدْتُ السَّيْفَ وَ الْكِيسَيْنِ وَ قُلْتُ لَهُ يَا سَيِّدِي عَزَّ عَلَيَّ فَقَالَ لِي سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ أَجْمِعْ أَمْرَكَ وَ خُذْ حِذْرَكَ (۱) قَالَ فَأَنَا فِي جَمْعِ أَمْرِي وَ لَيْسَ أَدْرِي مَا كَتَبَ إِلَيَّ حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ رَسُولٌ حَمَلَنِي مِنْ مِصْرَ مُقَيَّداً وَ ضَرَبَ عَلَى كُلِّ مَا أَمْلِكُ (۲) وَ كُنْتُ فِي السِّجْنِ ثَمَانَ سِنِينَ ثُمَّ وَرَدَ عَلَيَّ مِنْهُ فِي السِّجْنِ كِتَابٌ فِيهِ يَا مُحَمَّدُ لَا تَنْزِلْ فِي نَاحِيَهِ الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ فَقَرَأْتُ الْكِتَابَ فَقُلْتُ يَكْتُبُ إِلَيَّ بِهَذَا وَ أَنَا فِي السِّجْنِ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ فَمَا مَكَثْتُ أَنْ خُلِّيَ عَنِّي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ يَسْأَلُهُ عَنْ ضِيَاعِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَوْفَ تُرَدُّ عَلَيْكَ وَ مَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تُرَدَّ عَلَيْكَ فَلَمَّا شَخَصَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِ كُتِبَ إِلَيْهِ بِرَدِّ ضِيَاعِهِ وَ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ- قَالَ وَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِيبِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ يَسْأَلُهُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعَسْكَرِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يُشَاوِرُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ اخْرُجْ فَإِنَّ فِيهِ فَرَجَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَخَرَجَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى مَاتَ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَعْنِي مُحَمَّداً قَبْلَ مَوْتِهِ بِالْعَسْكَرِ فِي عَشِيَّهٍ وَ قَدِ اسْتَقْبَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ اعْتَلَّ مِنْ غَدٍ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ عَائِداً بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ عِلَّتِهِ وَ قَدْ ثَقُلَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِثَوْبٍ-

---

۱- الحذر بالكسر: الاحتراز.

۲- يقال ضرب على يد فلان إذا حجر عليه.

فَأَخَذَهُ وَ أَدْرَجَهُ وَ وَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ قَالَ فَكُفِّنَ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع مَعَ ابْنِ الْخَضِيبِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْخَضِيبِ سِرْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ فَمَا لَبِثَ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ حَتَّى وُضِعَ الدَّهَقُ (۱) عَلَى سَاقِ ابْنِ الْخَضِيبِ ثُمَّ نُعِيَ قَالَ رُوِيَ عَنْهُ حِينَ أَلَحَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْخَضِيبِ فِي الدَّارِ الَّتِي يَطْلُبُهَا مِنْهُ بَعَثَ إِلَيْهِ لَأَقْعُدَنَّ بِكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَقْعَداً لَا يَبْقَى لَكَ بَاقِيَةٌ فَأَخَذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَخَذْتُ نُسْخَةَ كِتَابِ الْمُتَوَكِّلِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِنْ يَحْيَى بْنِ هَرْثَمَةَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ هَذِهِ نُسْخَتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَارِفٌ بِقَدْرِكَ رَاعٍ لِقَرَابَتِكَ مُوجِبٌ لِحَقِّكَ يُقَدِّرُ مِنَ الْأُمُورِ فِيكَ وَ فِي أَهْلِ بَيْتِكَ مَا أَصْلَحَ اللَّهُ بِهِ حَالَكَ وَ حَالَهُمْ وَ ثَبَّتَ بِهِ عِزَّكَ وَ عِزَّهُمْ وَ أَدْخَلَ الْيُمْنَ وَ الْأَمْنَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِمْ يَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَاءَ رَبِّهِ وَ أَدَاءَ مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ فِيكَ وَ فِيهِمْ وَ قَدْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَرْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّا كَانَ يَتَوَلَّاهُ مِنَ الْحَرْبِ وَ الصَّلَاةِ بِمَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ مِنْ جَهَالَتِهِ بِحَقِّكَ وَ اسْتِخْفَافِهِ بِقَدْرِكَ وَ عِنْدَ مَا قَرَفَكَ بِهِ (۲) وَ نَسَبَكَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي قَدْ عَلِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَرَاءَتَكَ مِنْهُ وَ صِدْقَ نِيَّتِكَ فِي تَرْكِ مُحَاوَلَتِهِ وَ أَنَّكَ لَمْ تُؤَهِّلْ نَفْسَكَ لَهُ وَ قَدْ وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ يَلِي مِنْ ذَلِكَ- مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ وَ أَمَرَهُ بِإِكْرَامِكَ وَ تَبْجِيلِكَ وَ الِانْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِكَ وَ رَأْيِكَ وَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مُشْتَاقٌ إِلَيْكَ يُحِبُّ إِحْدَاثَ الْعَهْدِ بِكَ وَ النَّظَرَ إِلَيْكَ فَإِنْ نَشِطْتَ لِزِيَارَتِهِ وَ الْمُقَامِ قِبَلَهُ مَا رَأَيْتَ شَخَصْتَ وَ مَنْ أَحْبَبْتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ وَ مَوَالِيكَ وَ حَشَمِكَ عَلَى مُهْلَةٍ وَ طُمَأْنِينَةٍ تَرْحَلُ إِذَا شِئْتَ وَ تَنْزِلُ إِذَا شِئْتَ وَ تَسِيرُ كَيْفَ شِئْتَ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَكُونَ يَحْيَى بْنُ هَرْثَمَةَ مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْجُنْدِ مُشَيِّعِينَ لَكَ يَرْحَلُونَ بِرَحِيلِكَ وَ يَسِيرُونَ بِسَيْرِكَ وَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَيْكَ حَتَّى تُوَافِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا أَحَدٌ مِنْ إِخْوَتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خَاصَّتِهِ أَلْطَفَ مِنْهُ مَنْزِلَةً وَ لَا أَحْمَدَ لَهُ أُثْرَةً وَ لَا هُوَ لَهُمْ أَنْظَرَ وَ عَلَيْهِمْ أَشْفَقَ وَ بِهِمْ أَبَرَّ وَ إِلَيْهِمْ أَسْكَنَ مِنْهُ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ

۱- الدهق محرکه خشبتان یغمر بهما الساق، فارسیته اشکنجه. «فی»

۲- قرف فلانا عابه او اتهمه.

اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَسَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ الْمُثَنَّى يَعْقُوبُ بْنُ يَاسِرٍ قَالَ: كَانَ الْمُتَوَكِّلُ يَقُولُ وَيْحَكُمْ قَدْ أَعْيَانِي أَمْرُ ابْنِ الرِّضَا (۱) أَبَى أَنْ يَشْرَبَ مَعِي أَوْ يُنَادِمَنِي أَوْ أَجِدَ مِنْهُ فُرْصَةً فِي هَذَا فَقَالُوا لَهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْهُ فَهَذَا أَخُوهُ مُوسَى قَصَّافٌ عَزَّافٌ (۲)- يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَتَعَشَّقُ قَالَ ابْعَثُوا إِلَيْهِ فَجِيئُوا بِهِ حَتَّى نُمَوِّهَ بِهِ عَلَى النَّاسِ وَ نَقُولَ ابْنُ الرِّضَا (۳) فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَ أُشْخِصَ مُكَرَّماً وَ تَلَقَّاهُ جَمِيعُ بَنِي هَاشِمٍ وَ الْقُوَّادُ وَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَافَى أَقْطَعَهُ قَطِيعَةً (۴) وَ بَنَى لَهُ فِيهَا وَ حَوَّلَ الْخَمَّارِينَ وَ الْقِيَانَ إِلَيْهِ وَ وَصَلَهُ وَ بَرَّهُ وَ جَعَلَ لَهُ مَنْزِلًا سَرِيّاً (۵) حَتَّى يَزُورَهُ هُوَ فِيهِ فَلَمَّا وَافَى مُوسَى تَلَقَّاهُ أَبُو الْحَسَنِ فِي قَنْطَرَةِ وَصِيفٍ وَ هُوَ مَوْضِعٌ تُتَلَقَّى فِيهِ الْقَادِمُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ وَفَّاهُ حَقَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَحْضَرَكَ لِيَهْتِكَكَ وَ يَضَعَ مِنْكَ فَلَا تُقِرَّ لَهُ أَنَّكَ شَرِبْتَ نَبِيذاً قَطُّ فَقَالَ لَهُ مُوسَى فَإِذَا كَانَ دَعَانِي لِهَذَا فَمَا حِيلَتِي قَالَ فَلَا تَضَعْ مِنْ قَدْرِكَ وَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّمَا أَرَادَ هَتْكَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَكَرَّرَ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُجِيبُ قَالَ أَمَا إِنَّ هَذَا مَجْلِسٌ لَا تُجْمَعُ أَنْتَ وَ هُوَ عَلَيْهِ أَبَداً فَأَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ يُبَكِّرُ كُلَّ يَوْمٍ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ تَشَاغَلَ الْيَوْمَ فَرُحْ فَيَرُوحُ فَيُقَالُ قَدْ سَكِرَ فَبَكِّرْ فَيُبَكِّرُ فَيُقَالُ شَرِبَ دَوَاءً فَمَا زَالَ عَلَى هَذَا ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى قُتِلَ الْمُتَوَكِّلُ وَ لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ عَلَيْهِ.

۹- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ فَدَخَلَ الطَّبِيبُ عَلَيَّ لَيْلًا فَوَصَفَ لِي دَوَاءً بِلَيْلٍ آخُذُهُ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَلَمْ يُمَكِّنِّي فَلَمْ يَخْرُجِ الطَّبِيبُ مِنَ الْبَابِ حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ نَصْرٌ بِقَارُورَةٍ فِيهَا ذَلِكَ الدَّوَاءُ بِعَيْنِهِ فَقَالَ لِي- أَبُو الْحَسَنِ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ خُذْ هَذَا الدَّوَاءَ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَأَخَذْتُهُ فَشَرِبْتُهُ فَبَرَأْتُ:" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْبَى الطَّاعِنُ أَيْنَ الْغُلَاةُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

۱- أراد بابن الرضا أبا الحسن الثالث عليه السلام.

۲- كأنّه موسى و هو الملقب بالمبرقع. و قصاف أى نديم مقيم فى الاكل و الشرب، عزاف: لعاب بالملاهى كالعود و الطنبور.

۳- قوله: نقول ابن الرضا يعنى نسمى موسى بابن الرضا ليزعم الناس انه أبو الحسن عليه السلام.

۴- أى أعطاه ارضين ببغداد ليعمرها و يسكنها. و القيان جمع القينه و هى الجاريه المغنيه.

۵- سريا أى عليا.

بَابُ مَوْلِدِ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع

وُلِدَ ع فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِی نُسْخَهٍ أُخْرَی فِی شَهْرِ رَبِیعِ الْآخِرِ سَنَهَ اثْنَتَیْنِ وَ ثَلَاثِینَ وَ مِائَتَیْنِ وَ قُبِضَ ع یَوْمَ الْجُمُعَهِ لِثَمَانِ لَیَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِیعِ الْأَوَّلِ سَنَهَ سِتِّینَ وَ مِائَتَیْنِ وَ هُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَ عِشْرِینَ سَنَهً وَ دُفِنَ فِی دَارِهِ فِی الْبَیْتِ الَّذِی دُفِنَ فِیهِ أَبُوهُ بِسُرَّ مَنْ رَأَی وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ یُقَالُ لَهَا- حَدِیثُ وَ قِیلَ سَوْسَنُ.

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُمَا قَالُوا کَانَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ خَاقَانَ عَلَی الضِّیَاعِ وَ الْخَرَاجِ بِقُمَّ فَجَرَی فِی مَجْلِسِهِ یَوْماً ذِکْرُ الْعَلَوِیَّهِ وَ مَذَاهِبِهِمْ وَ کَانَ شَدِیدَ النَّصْبِ فَقَالَ مَا رَأَیْتُ وَ لَا عَرَفْتُ بِسُرَّ مَنْ رَأَی رَجُلًا مِنَ الْعَلَوِیَّهِ مِثْلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا فِی هَدْیِهِ وَ سُکُونِهِ وَ عَفَافِهِ وَ نُبْلِهِ وَ کَرَمِهِ عِنْدَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ بَنِی هَاشِمٍ وَ تَقْدِیمِهِمْ إِیَّاهُ عَلَی ذَوِی السِّنِّ مِنْهُمْ وَ الْخَطَرِ وَ کَذَلِکَ الْقُوَّادِ وَ الْوُزَرَاءِ وَ عَامَّهِ النَّاسِ فَإِنِّی کُنْتُ یَوْماً قَائِماً عَلَی رَأْسِ أَبِی وَ هُوَ یَوْمُ مَجْلِسِهِ لِلنَّاسِ إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ حُجَّابُهُ فَقَالُوا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الرِّضَا بِالْبَابِ فَقَالَ بِصَوْتٍ عَالٍ ائْذَنُوا لَهُ فَتَعَجَّبْتُ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ جَسَرُوا یُکَنُّونَ رَجُلًا عَلَی أَبِی بِحَضْرَتِهِ وَ لَمْ یُکَنَّ عِنْدَهُ إِلَّا خَلِیفَهٌ أَوْ وَلِیُّ عَهْدٍ أَوْ مَنْ أَمَرَ السُّلْطَانُ أَنْ یُکَنَّی فَدَخَلَ رَجُلٌ أَسْمَرُ حَسَنُ الْقَامَهِ جَمِیلُ الْوَجْهِ جَیِّدُ الْبَدَنِ حَدَثُ السِّنِّ لَهُ جَلَالَهٌ وَ هَیْبَهٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهِ أَبِی قَامَ یَمْشِی إِلَیْهِ خُطًی وَ لَا أَعْلَمُهُ فَعَلَ هَذَا بِأَحَدٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ الْقُوَّادِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ عَانَقَهُ وَ قَبَّلَ وَجْهَهُ وَ صَدْرَهُ وَ أَخَذَ بِیَدِهِ وَ أَجْلَسَهُ عَلَی مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ عَلَیْهِ وَ جَلَسَ إِلَی جَنْبِهِ مُقْبِلًا عَلَیْهِ بِوَجْهِهِ وَ جَعَلَ یُکَلِّمُهُ وَ یَفْدِیهِ بِنَفْسِهِ وَ أَنَا مُتَعَجِّبٌ مِمَّا أَرَی مِنْهُ إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ الْحَاجِبُ فَقَالَ- الْمُوَفَّقُ (۱) قَدْ جَاءَ وَ کَانَ الْمُوَفَّقُ إِذَا دَخَلَ عَلَی أَبِی تَقَدَّمَ حُجَّابُهُ وَ خَاصَّهُ قُوَّادِهِ فَقَامُوا بَیْنَ مَجْلِسِ أَبِی وَ بَیْنَ بَابِ الدَّارِ سِمَاطَیْنِ (۲) إِلَی أَنْ یَدْخُلَ وَ یَخْرُجَ فَلَمْ یَزَلْ أَبِی مُقْبِلًا عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ یُحَدِّثُهُ حَتَّی نَظَرَ إِلَی غِلْمَانٍ

۱- الموفق أخو الخلیفه المعتمد علی اللّه أحمد بن المتوکل و کان صاحب جیشه.

۲- السماط الصف من الناس.

الْخَاصَّهِ فَقَالَ حِينَئِذٍ إِذَا شِئْتَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ ثُمَّ قَالَ لِحُجَّابِهِ خُذُوا بِهِ خَلْفَ السِّمَاطَيْنِ حَتَّى لَا يَرَاهُ هَذَا يَعْنِي الْمُوَفَّقَ فَقَامَ وَ قَامَ أَبِي وَ عَانَقَهُ وَ مَضَى فَقُلْتُ لِحُجَّابِ أَبِي وَ غِلْمَانِهِ وَيْلَكُمْ مَنْ هَذَا الَّذِي كَنَّيْتُمُوهُ عَلَى أَبِي وَ فَعَلَ بِهِ أَبِي هَذَا الْفِعْلَ فَقَالُوا هَذَا عَلَوِيٌّ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُعْرَفُ بِابْنِ الرِّضَا فَازْدَدْتُ تَعَجُّباً- وَ لَمْ أَزَلْ يَوْمِي ذَلِكَ قَلِقاً مُتَفَكِّراً فِي أَمْرِهِ وَ أَمْرِ أَبِي وَ مَا رَأَيْتُ فِيهِ حَتَّى كَانَ اللَّيْلُ وَ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَهَ ثُمَّ يَجْلِسَ فَيَنْظُرَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤَامَرَاتِ (۱) وَ مَا يَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَلَمَّا صَلَّى وَ جَلَسَ جِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لِي يَا أَحْمَدُ لَكَ حَاجَهٌ قُلْتُ نَعَمْ يَا أَبَهْ فَإِنْ أَذِنْتَ لِي سَأَلْتُكَ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ أَذِنْتُ لَكَ يَا بُنَيَّ فَقُلْ مَا أَحْبَبْتَ قُلْتُ يَا أَبَهْ مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُكَ بِالْغَدَاهِ فَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ مِنَ الْإِجْلَالِ وَ الْكَرَامَهِ وَ التَّبْجِيلِ وَ فَدَيْتَهُ بِنَفْسِكَ وَ أَبَوَيْكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ ذَاكَ إِمَامُ الرَّافِضَهِ ذَاكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الرِّضَا فَسَكَتَ سَاعَهً ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ لَوْ زَالَتِ الْإِمَامَهُ عَنْ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ مَا اسْتَحَقَّهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ غَيْرُ هَذَا وَ إِنَّ هَذَا لَيَسْتَحِقُّهَا فِي فَضْلِهِ وَ عَفَافِهِ وَ هَدْيِهِ وَ صِيَانَتِهِ وَ زُهْدِهِ وَ عِبَادَتِهِ وَ جَمِيلِ أَخْلَاقِهِ وَ صَلَاحِهِ وَ لَوْ رَأَيْتَ أَبَاهُ رَأَيْتَ رَجُلًا جَزْلًا نَبِيلًا فَاضِلًا فَازْدَدْتُ قَلَقاً وَ تَفَكُّراً وَ غَيْظاً عَلَى أَبِي وَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ وَ اسْتَزَدْتُهُ فِي فِعْلِهِ وَ قَوْلِهِ فِيهِ مَا قَالَ فَلَمْ يَكُنْ لِي هِمَّهٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا السُّؤَالُ عَنْ خَبَرِهِ وَ الْبَحْثُ عَنْ أَمْرِهِ فَمَا سَأَلْتُ أَحَداً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ الْقُوَّادِ وَ الْكُتَّابِ وَ الْقُضَاهِ وَ الْفُقَهَاءِ وَ سَائِرِ النَّاسِ إِلَّا وَجَدْتُهُ عِنْدَهُ فِي غَايَهِ الْإِجْلَالِ وَ الْإِعْظَامِ وَ الْمَحَلِّ الرَّفِيعِ وَ الْقَوْلِ الْجَمِيلِ وَ التَّقْدِيمِ لَهُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَشَايِخِهِ فَعَظُمَ قَدْرُهُ عِنْدِي إِذْ لَمْ أَرَ لَهُ وَلِيّاً وَ لَا عَدُوّاً إِلَّا وَ هُوَ يُحْسِنُ الْقَوْلَ فِيهِ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَمَا خَبَرُ أَخِيهِ جَعْفَرٍ (۲) فَقَالَ وَ مَنْ جَعْفَرٌ فَتَسْأَلَ عَنْ خَبَرِهِ أَ وَ يُقْرَنُ بِالْحَسَنِ جَعْفَرٌ مُعْلِنُ الْفِسْقِ فَاجِرٌ مَاجِنٌ (۳) شَرِّيبٌ لِلْخُمُورِ أَقَلُّ مَنْ رَأَيْتُهُ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَهْتَكُهُمْ لِنَفْسِهِ خَفِيفٌ قَلِيلٌ فِي نَفْسِهِ وَ لَقَدْ وَرَدَ عَلَى السُّلْطَانِ وَ أَصْحَابِهِ فِي وَقْتِ وَفَاهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا تَعَجَّبْتُ مِنْهُ وَ مَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكُونُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ

۱- الائتمار: المشاوره كالمؤامره و الاستثمار و التأمر.

۲- هو المشهور بالكذاب.

۳- الماجن من لم يبال بما قال و ما صنع: و الشريب كسكين: المولع بالشراب.

لَمَّا اعْتَلَّ بَعَثَ إِلَى أَبِی أَنَّ ابْنَ الرِّضَا قَدِ اعْتَلَّ فَرَکِبَ مِنْ سَاعَتِهِ فَبَادَرَ إِلَى دَارِ الْخِلَافَهِ ثُمَّ رَجَعَ مُسْتَعْجِلًا وَ مَعَهُ خَمْسَهٌ مِنْ خَدَمِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ کُلُّهُمْ مِنْ ثِقَاتِهِ وَ خَاصَّتِهِ فِیهِمْ نِحْرِیرٌ (۱) فَأَمَرَهُمْ بِلُزُومِ دَارِ الْحَسَنِ وَ تَعَرُّفِ خَبَرِهِ وَ حَالِهِ وَ بَعَثَ إِلَى نَفَرٍ مِنَ الْمُتَطَبِّبِینَ فَأَمَرَهُمْ بِالاخْتِلَافِ إِلَیْهِ وَ تَعَاهُدِهِ صَبَاحاً وَ مَسَاءً فَلَمَّا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ بِیَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ أُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ ضَعُفَ فَأَمَرَ الْمُتَطَبِّبِینَ بِلُزُومِ دَارِهِ وَ بَعَثَ إِلَى قَاضِی الْقُضَاهِ فَأَحْضَرَهُ مَجْلِسَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَخْتَارَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَشَرَهً مِمَّنْ یُوثَقُ بِهِ فِی دِینِهِ وَ أَمَانَتِهِ وَ وَرَعِهِ فَأَحْضَرَهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَسَنِ وَ أَمَرَهُمْ بِلُزُومِهِ لَیْلًا وَ نَهَاراً فَلَمْ یَزَالُوا هُنَاکَ حَتَّى تُوُفِّیَ ع فَصَارَتْ سُرَّ مَنْ رَأَى ضَجَّهً وَاحِدَهً وَ بَعَثَ السُّلْطَانُ إِلَى دَارِهِ مَنْ فَتَّشَهَا وَ فَتَّشَ حُجَرَهَا وَ خَتَمَ عَلَى جَمِیعِ مَا فِیهَا وَ طَلَبُوا أَثَرَ وَلَدِهِ وَ جَاءُوا بِنِسَاءٍ یَعْرِفْنَ الْحَمْلَ فَدَخَلْنَ إِلَى جَوَارِیهِ یَنْظُرْنَ إِلَیْهِنَّ فَذَکَرَ بَعْضُهُنَّ أَنَّ هُنَاکَ جَارِیَهً بِهَا حَمْلٌ (۲) فَجُعِلَتْ فِی حُجْرَهٍ وَ وُکِّلَ بِهَا نِحْرِیرٌ الْخَادِمُ وَ أَصْحَابُهُ وَ نِسْوَهٌ مَعَهُمْ ثُمَّ أَخَذُوا بَعْدَ ذَلِکَ فِی تَهْیِئَتِهِ وَ عُطِّلَتِ الْأَسْوَاقُ وَ رَکِبَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَ الْقُوَّادُ وَ أَبِی وَ سَائِرُ النَّاسِ إِلَى جَنَازَتِهِ فَکَانَتْ سُرَّ مَنْ رَأَى یَوْمَئِذٍ شَبِیهاً بِالْقِیَامَهِ فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ تَهْیِئَتِهِ بَعَثَ السُّلْطَانُ إِلَى أَبِی- عِیسَى بْنِ الْمُتَوَکِّلِ فَأَمَرَهُ بِالصَّلَاهِ عَلَیْهِ فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَهُ لِلصَّلَاهِ عَلَیْهِ دَنَا أَبُو عِیسَى مِنْهُ فَکَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَعَرَضَهُ عَلَى بَنِی هَاشِمٍ مِنَ الْعَلَوِیَّهِ وَ الْعَبَّاسِیَّهِ وَ الْقُوَّادِ وَ الْکُتَّابِ وَ الْقُضَاهِ وَ الْمُعَدَّلِینَ وَ قَالَ هَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ عَلَى فِرَاشِهِ (۳) حَضَرَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ خَدَمِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ ثِقَاتِهِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ مِنَ الْقُضَاهِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ مِنَ الْمُتَطَبِّبِینَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثُمَّ غَطَّى وَجْهَهُ وَ أَمَرَ بِحَمْلِهِ فَحُمِلَ مِنْ وَسَطِ دَارِهِ وَ دُفِنَ فِی الْبَیْتِ الَّذِی دُفِنَ فِیهِ أَبُوهُ فَلَمَّا دُفِنَ أَخَذَ السُّلْطَانُ وَ النَّاسُ فِی طَلَبِ وَلَدِهِ وَ کَثُرَ التَّفْتِیشُ فِی الْمَنَازِلِ وَ الدُّورِ وَ تَوَقَّفُوا عَنْ قِسْمَهِ مِیرَاثِهِ وَ لَمْ یَزَلِ الَّذِینَ وُکِّلُوا بِحِفْظِ الْجَارِیَهِ الَّتِی تُوُهِّمَ عَلَیْهَا الْحَمْلُ لَازِمِینَ حَتَّى تَبَیَّنَ بُطْلَانُ الْحَمْلِ فَلَمَّا بَطَلَ الْحَمْلُ عَنْهُنَّ قُسِّمَ مِیرَاثُهُ بَیْنَ أُمِّهِ وَ أَخِیهِ جَعْفَرٍ وَ ادَّعَتْ أُمُّهُ وَصِیَّتَهُ وَ ثَبَتَ ذَلِکَ عِنْدَ الْقَاضِی وَ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِکَ یَطْلُبُ أَثَرَ وَلَدِهِ فَجَاءَ جَعْفَرٌ بَعْدَ ذَلِکَ إِلَى أَبِی فَقَالَ اجْعَلْ لِی مَرْتَبَهَ أَخِی وَ أُوصِلَ إِلَیْکَ فِی کُلِّ سَنَهٍ عِشْرِینَ أَلْفَ دِینَارٍ فَزَبَرَهُ (۴) أَبِی وَ أَسْمَعَهُ وَ- قَالَ لَهُ یَا أَحْمَقُ السُّلْطَانُ جَرَّدَ

۱- کان من خواص خدم الخلیفه و کان شقیا من الاشقیاء.

۲- فی بعض النسخ [لها حبل].

۳- یعنی هلک من غیر قتل و لا ضرب.

۴- أی زجره.

سَيْفَهُ فِي الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ أَبَاكَ وَ أَخَاكَ أَئِمَّةٌ لِيَرُدَّهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ كُنْتَ عِنْدَ شِيعَةِ أَبِيكَ أَوْ أَخِيكَ إِمَاماً فَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَنْ يُرَتِّبَكَ مَرَاتِبَهُمَا وَ لَا غَيْرِ السُّلْطَانِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَنَلْهَا بِنَا وَ اسْتَقَلَّهُ أَبِي عِنْدَ ذَلِكَ وَ اسْتَضْعَفَهُ وَ أَمَرَ أَنْ يُحْجَبَ عَنْهُ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ أَبِي وَ خَرَجْنَا وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ السُّلْطَانُ يَطْلُبُ أَثَرَ وَلَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِيِّ قَبْلَ مَوْتِ الْمُعْتَزِّ بِنَحْوِ عِشْرِينَ يَوْماً الْزَمْ بَيْتَكَ حَتَّى يَحْدُثَ الْحَادِثُ فَلَمَّا قُتِلَ بُرَيْحَةُ كَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ حَدَثَ الْحَادِثُ فَمَا تَأْمُرُنِي فَكَتَبَ لَيْسَ هَذَا الْحَادِثُ هُوَ الْحَادِثَ الْآخِرَ فَكَانَ مِنْ أَمْرِ الْمُعْتَزِّ مَا كَانَ وَ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ يُقْتَلُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ قَتْلِهِ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ قُتِلَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْكُرْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ضَاقَ بِنَا الْأَمْرُ فَقَالَ لِي أَبِي امْضِ بِنَا حَتَّى نَصِيرَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ قَدْ وُصِفَ عَنْهُ سَمَاحَةٌ فَقُلْتُ تَعْرِفُهُ فَقَالَ مَا أَعْرِفُهُ وَ لَا رَأَيْتُهُ قَطُّ قَالَ فَقَصَدْنَاهُ فَقَالَ لِي أَبِي وَ هُوَ فِي طَرِيقِهِ مَا أَحْوَجَنَا إِلَى أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ لِلْكِسْوَةِ وَ مِائَتَا دِرْهَمٍ لِلدَّيْنِ وَ مِائَةٌ لِلنَّفَقَةِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَيْتَهُ أَمَرَ لِي بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِائَةٌ أَشْتَرِي بِهَا حِمَاراً وَ مِائَةٌ لِلنَّفَقَةِ وَ مِائَةٌ لِلْكِسْوَةِ وَ أَخْرُجَ إِلَى الْجَبَلِ قَالَ فَلَمَّا وَافَيْنَا الْبَابَ خَرَجَ إِلَيْنَا غُلَامُهُ فَقَالَ يَدْخُلُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدٌ ابْنُهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَ سَلَّمْنَا قَالَ لِأَبِي يَا عَلِيُّ مَا خَلَّفَكَ عَنَّا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ فَقَالَ يَا سَيِّدِي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَلْقَاكَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ جَاءَنَا غُلَامُهُ فَنَاوَلَ أَبِي صُرَّةً فَقَالَ هَذِهِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِائَتَانِ لِلْكِسْوَةِ وَ مِائَتَانِ لِلدَّيْنِ وَ مِائَةٌ لِلنَّفَقَةِ وَ أَعْطَانِي صُرَّةً فَقَالَ هَذِهِ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ اجْعَلْ مِائَةً فِي ثَمَنِ حِمَارٍ وَ مِائَةً لِلْكِسْوَةِ وَ مِائَةً لِلنَّفَقَةِ وَ لَا تَخْرُجْ إِلَى الْجَبَلِ وَ صِرْ إِلَى سُورَاءَ فَصَارَ إِلَى سُورَاءَ وَ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَدَخَلَهُ الْيَوْمَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ مَعَ هَذَا يَقُولُ بِالْوَقْفِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ لَهُ وَيْحَكَ أَ تُرِيدُ أَمْراً أَبْيَنَ مِنْ هَذَا قَالَ

فَقَالَ هَذَا أَمْرٌ قَدْ جَرَيْنَا عَلَيْهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْقَزْوِينِيُّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِسُرَّ مَنْ رَأَى وَ كَانَ أَبِي يَتَعَاطَى الْبَيْطَرَةَ فِي مَرْبِطِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ وَ كَانَ عِنْدَ الْمُسْتَعِينِ بَغْلٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُ حُسْناً وَ كِبْراً وَ كَانَ يَمْنَعُ ظَهْرَهُ وَ اللِّجَامَ وَ السَّرْجَ وَ قَدْ كَانَ جَمَعَ عَلَيْهِ الرَّاضَةَ (۱) فَلَمْ يُمَكِّنْ لَهُمْ حِيلَةً فِي رُكُوبِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ نُدَمَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ لَا تَبْعَثُ إِلَى الْحَسَنِ ابْنِ الرِّضَا حَتَّى يَجِيءَ فَإِمَّا أَنْ يَرْكَبَهُ وَ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَهُ فَتَسْتَرِيحَ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ وَ مَضَى مَعَهُ أَبِي فَقَالَ أَبِي لَمَّا دَخَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارَ كُنْتُ مَعَهُ فَنَظَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ إِلَى الْبَغْلِ وَاقِفاً فِي صَحْنِ الدَّارِ فَعَدَلَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدِهِ عَلَى كَفَلِهِ قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى الْبَغْلِ وَ قَدْ عَرِقَ حَتَّى سَالَ الْعَرَقُ مِنْهُ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْمُسْتَعِينِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَحَّبَ بِهِ وَ قَرَّبَ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلْجِمْ هَذَا الْبَغْلَ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ لِأَبِي أَلْجِمْهُ يَا غُلَامُ فَقَالَ الْمُسْتَعِينُ أَلْجِمْهُ أَنْتَ فَوَضَعَ طَيْلَسَانَهُ ثُمَّ قَامَ فَأَلْجَمَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ وَ قَعَدَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَسْرِجْهُ فَقَالَ لِأَبِي يَا غُلَامُ أَسْرِجْهُ فَقَالَ أَسْرِجْهُ أَنْتَ فَقَامَ ثَانِيَةً فَأَسْرَجَهُ وَ رَجَعَ فَقَالَ لَهُ تَرَى أَنْ تَرْكَبَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَرَكِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَضَهُ فِي الدَّارِ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى الْهَمْلَجَةِ (۲) فَمَشَى أَحْسَنَ مَشْيٍ يَكُونُ ثُمَّ رَجَعَ وَ نَزَلَ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَعِينُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَيْفَ رَأَيْتَهُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ حُسْناً وَ فَرَاهَةً وَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ إِلَّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ حَمَلَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ لِأَبِي يَا غُلَامُ خُذْهُ فَأَخَذَهُ أَبِي فَقَادَهُ.

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع الْحَاجَةَ فَحَكَّ بِسَوْطِهِ الْأَرْضَ قَالَ وَ أَحْسَبُهُ غَطَّاهُ بِمِنْدِيلٍ وَ أَخْرَجَ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَقَالَ يَا أَبَا هَاشِمٍ خُذْ وَ أَعْذِرْنَا.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْمُطَهَّرِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ سَنَةَ الْقَادِسِيَّةِ يُعْلِمُهُ انْصِرَافَ النَّاسِ وَ أَنَّهُ يَخَافُ الْعَطَشَ فَكَتَبَ ع

۱- جمع رائض و هو الذی یتولی تربیه المواشی و فی بعض النسخ [الرواض].

۲- الهملجه ضرب من المشی، فارسی معرب. «فی»

امْضُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَضَوْا سَالِمِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: نَزَلَ بِالْجَعْفَرِيِّ مِنْ آلِ جَعْفَرٍ خَلْقٌ لَا قِبَلَ لَهُ بِهِمْ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ يَشْكُو ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ تُكْفَوْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي نَفَرٍ يَسِيرٍ وَ الْقَوْمُ يَزِيدُونَ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفاً وَ هُوَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَلْفٍ فَاسْتَبَاحَهُمْ (۱).

۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: حُبِسَ أَبُو مُحَمَّدٍ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ نَارْمَشَ وَ هُوَ أَنْصَبُ النَّاسِ وَ أَشَدُّهُمْ عَلَى آلِ أَبِي طَالِبٍ وَ قِيلَ لَهُ افْعَلْ بِهِ وَ افْعَلْ (۲) فَمَا أَقَامَ عِنْدَهُ إِلَّا يَوْماً حَتَّى وَضَعَ خَدَّيْهِ لَهُ وَ كَانَ لَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَيْهِ إِجْلَالًا وَ إِعْظَاماً فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ هُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ بَصِيرَةً وَ أَحْسَنُهُمْ فِيهِ قَوْلًا.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضُّبَعِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَلِيجَةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى- وَ لَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لا رَسُولِهِ وَ لَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً (۳) قُلْتُ فِي نَفْسِي لَا فِي الْكِتَابِ مَنْ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ هَاهُنَا (۴) فَرَجَعَ الْجَوَابُ الْوَلِيجَةُ الَّذِي يُقَامُ دُونَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَهُمُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ عَلَى اللَّهِ فَيُجِيزُ أَمَانَهُمْ.

۱۰- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع ضِيقَ الْحَبْسِ وَ كَتَلَ الْقَيْدِ (۵) فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْتَ تُصَلِّي الْيَوْمَ الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِكَ فَأُخْرِجْتُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي كَمَا قَالَ ع وَ كُنْتُ مُضَيَّقاً فَأَرَدْتُ أَنْ أَطْلُبَ مِنْهُ دَنَانِيرَ فِي الْكِتَابِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَجَّهَ إِلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ كَتَبَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَلَا تَسْتَحْيِ وَ لَا تَحْتَشِمْ وَ اطْلُبْهَا فَإِنَّكَ تَرَى مَا تُحِبُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱- أی فاستأصلهم

۲- یعنی من السوء و الاذی «فی»

۳- التوبه: ۱۵.

۴- أی ما هو المقصود بالمؤمنین فی هذه الآیه؟

۵- بالمثناه الفوقانیه غلظه و تلزقه و تلزجه و سوء العیش معه و فی بعض النسخ [کلب القید] و هو مسماره الذی یشد به. «فی»

۱۱- إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَقْرَعِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو حَمْزَهَ نُصَیْرٌ الْخَادِمُ (۱) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ غَیْرَ مَرَّهٍ یُکَلِّمُ غِلْمَانَهُ بِلُغَاتِهِمْ- تُرْکٍ وَ رُومٍ وَ صَقَالِبَهٍ فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِکَ وَ قُلْتُ هَذَا وُلِدَ بِالْمَدِینَهِ وَ لَمْ یَظْهَرْ لِأَحَدٍ حَتَّی مَضَی أَبُو الْحَسَنِ ع وَ لَا رَآهُ أَحَدٌ فَکَیْفَ هَذَا أُحَدِّثُ نَفْسِی بِذَلِکَ فَأُقْبِلَ عَلَیَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بَیَّنَ حُجَّتَهُ مِنْ سَائِرِ خَلْقِهِ بِکُلِّ شَیْ ءٍ وَ یُعْطِیهِ اللُّغَاتِ وَ مَعْرِفَهَ الْأَنْسَابِ وَ الْآجَالِ وَ الْحَوَادِثِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ یَکُنْ بَیْنَ الْحُجَّهِ وَ الْمَحْجُوجِ فَرْقٌ.

۱۲- إِسْحَاقُ عَنِ الْأَقْرَعِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِمَامِ هَلْ یَحْتَلِمُ وَ قُلْتُ فِی نَفْسِی بَعْدَ مَا فَصَلَ الْکِتَابُ الِاحْتِلَامُ شَیْطَنَهٌ وَ قَدْ أَعَاذَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَوْلِیَاءَهُ مِنْ ذَلِکَ فَوَرَدَ الْجَوَابُ حَالُ الْأَئِمَّهِ فِی الْمَنَامِ حَالُهُمْ فِی الْیَقَظَهِ لَا یُغَیِّرُ النَّوْمُ مِنْهُمْ شَیْئاً وَ قَدْ أَعَاذَ اللَّهُ أَوْلِیَاءَهُ مِنْ لَمَّهِ الشَّیْطَانِ کَمَا حَدَّثَتْکَ نَفْسُکَ.

۱۳- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِی الْحَسَنُ بْنُ ظَرِیفٍ قَالَ: اخْتَلَجَ فِی صَدْرِی مَسْأَلَتَانِ أَرَدْتُ الْکِتَابَ فِیهِمَا إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَکَتَبْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْقَائِمِ ع إِذَا قَامَ بِمَا یَقْضِی وَ أَیْنَ مَجْلِسُهُ الَّذِی یَقْضِی فِیهِ بَیْنَ النَّاسِ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ شَیْ ءٍ لِحُمَّی الرِّبْعِ فَأَغْفَلْتُ خَبَرَ الْحُمَّی فَجَاءَ الْجَوَابُ سَأَلْتَ عَنِ الْقَائِمِ فَإِذَا قَامَ قَضَی بَیْنَ النَّاسِ بِعِلْمِهِ کَقَضَاءِ دَاوُدَ ع لَا یَسْأَلُ الْبَیِّنَهَ وَ کُنْتَ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ لِحُمَّی الرِّبْعِ فَأُنْسِیتَ فَاکْتُبْ فِی وَرَقَهٍ وَ عَلِّقْهُ عَلَی الْمَحْمُومِ فَإِنَّهُ یَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- یا نارُ کُونِی بَرْداً وَ سَلاماً عَلی إِبْراهِیمَ فَعَلَّقْنَا عَلَیْهِ مَا ذَکَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع فَأَفَاقَ.

۱۴- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَعَدْتُ لِأَبِی مُحَمَّدٍ ع عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ فَلَمَّا مَرَّ بِی شَکَوْتُ إِلَیْهِ الْحَاجَهَ وَ حَلَفْتُ لَهُ أَنَّهُ لَیْسَ عِنْدِی دِرْهَمٌ فَمَا فَوْقَهَا وَ لَا غَدَاءٌ وَ لَا عَشَاءٌ قَالَ فَقَالَ تَحْلِفُ بِاللَّهِ کَاذِباً وَ قَدْ دَفَنْتَ مِائَتَیْ دِینَارٍ وَ لَیْسَ قَوْلِی هَذَا دَفْعاً لَکَ عَنِ الْعَطِیَّهِ أَعْطِهِ یَا غُلَامُ مَا مَعَکَ فَأَعْطَانِی غُلَامُهُ مِائَهَ دِینَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ لِی إِنَّکَ تُحْرَمُهَا أَحْوَجَ مَا تَکُونُ إِلَیْهَا یَعْنِی الدَّنَانِیرَ الَّتِی دَفَنْتُ وَ صَدَقَ ع وَ کَانَ کَمَا قَالَ-

---

۱- فی بعض النسخ [نصر الخادم].

دَفَنْتُ مِائَتَیْ دِینَارٍ وَ قُلْتُ یَکُونُ ظَهْراً وَ کَهْفاً لَنَا فَاضْطُرِرْتُ ضَرُورَهً شَدِیدَهً إِلَی شَیْ ءٍ أُنْفِقُهُ وَ انْغَلَقَتْ عَلَیَّ أَبْوَابُ الرِّزْقِ فَنَبَشْتُ عَنْهَا فَإِذَا ابْنٌ لِی قَدْ عَرَفَ مَوْضِعَهَا فَأَخَذَهَا وَ هَرَبَ فَمَا قَدَرْتُ مِنْهَا عَلَی شَیْ ءٍ.

۱۵- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ زَیْدِ بْنِ (۱) عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: کَانَ لِی فَرَسٌ وَ کُنْتُ بِهِ مُعْجَباً أُکْثِرُ ذِکْرَهُ فِی الْمَحَالِّ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ یَوْماً فَقَالَ لِی مَا فَعَلَ فَرَسُکَ فَقُلْتُ هُوَ عِنْدِی وَ هُوَ ذَا هُوَ عَلَی بَابِکَ وَ عَنْهُ نَزَلْتُ فَقَالَ لِیَ اسْتَبْدِلْ بِهِ قَبْلَ الْمَسَاءِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَی مُشْتَرٍی وَ لَا تُؤَخِّرْ ذَلِکَ وَ دَخَلَ عَلَیْنَا دَاخِلٌ وَ انْقَطَعَ الْکَلَامُ فَقُمْتُ مُتَفَکِّراً وَ مَضَیْتُ إِلَی مَنْزِلِی فَأَخْبَرْتُ أَخِی الْخَبَرَ فَقَالَ مَا أَدْرِی مَا أَقُولُ فِی هَذَا وَ شَحَحْتُ بِهِ وَ نَفِسْتُ عَلَی النَّاسِ بِبَیْعِهِ وَ أَمْسَیْنَا فَأَتَانَا السَّائِسُ وَ قَدْ صَلَّیْنَا الْعَتَمَهَ فَقَالَ یَا مَوْلَایَ نَفَقَ (۲) فَرَسُکَ فَاغْتَمَمْتُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ عَنَی هَذَا بِذَلِکَ الْقَوْلِ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ بَعْدَ أَیَّامٍ وَ أَنَا أَقُولُ فِی نَفْسِی لَیْتَهُ أَخْلَفَ عَلَیَّ دَابَّهً إِذْ کُنْتُ اغْتَمَمْتُ بِقَوْلِهِ فَلَمَّا جَلَسْتُ قَالَ نَعَمْ نُخْلِفُ دَابَّهً عَلَیْکَ یَا غُلَامُ أَعْطِهِ بِرْذَوْنِیَ الْکُمَیْتَ هَذَا خَیْرٌ مِنْ فَرَسِکَ وَ أَوْطَأُ وَ أَطْوَلُ عُمُراً.

۱۶- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع حِینَ أَخَذَ الْمُهْتَدِی فِی قَتْلِ الْمَوَالِی یَا سَیِّدِی الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی شَغَلَهُ عَنَّا فَقَدْ بَلَغَنِی أَنَّهُ یَتَهَدَّدُکَ وَ یَقُولُ وَ اللَّهِ لَأُجْلِیَنَّهُمْ عَنْ جَدِیدِ الْأَرْضِ (۳) فَوَقَّعَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع بِخَطِّهِ ذَاکَ أَقْصَرُ لِعُمُرِهِ عُدَّ مِنْ یَوْمِکَ هَذَا خَمْسَهَ أَیَّامٍ وَ یُقْتَلُ فِی الْیَوْمِ السَّادِسِ بَعْدَ هَوَانٍ وَ اسْتِخْفَافٍ یَمُرُّ بِهِ فَکَانَ کَمَا قَالَ ع.

۱۷- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ أَنْ یَدْعُوَ اللَّهَ لِی مِنْ وَجَعِ عَیْنِی وَ کَانَتْ إِحْدَی عَیْنَیَّ ذَاهِبَهً وَ الْأُخْرَی عَلَی شَرَفِ ذَهَابٍ فَکَتَبَ إِلَیَّ حَبَسَ اللَّهُ عَلَیْکَ عَیْنَیْکَ فَأَفَاقَتِ الصَّحِیحَهُ وَ وَقَّعَ فِی آخِرِ الْکِتَابِ آجَرَکَ اللَّهُ وَ أَحْسَنَ ثَوَابَکَ فَاغْتَمَمْتُ لِذَلِکَ وَ لَمْ أَعْرِفْ فِی أَهْلِی أَحَداً مَاتَ فَلَمَّا کَانَ بَعْدَ أَیَّامٍ جَاءَتْنِی وَفَاهُ ابْنِی طَیِّبٍ فَعَلِمْتُ أَنَّ التَّعْزِیَهَ لَهُ.

۱- فی بعض النسخ [عن علیّ بن الحسین].

۲- نفق الرجل و الدابّه نفوقا مات.

۳- جدید الأرض: وجهها.

۱۸- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِی عُمَرُ بْنُ أَبِی مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَیْنَا بِسُرَّ مَنْ رَأَی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ یُقَالُ لَهُ سَیْفُ بْنُ اللَّیْثِ- یَتَظَلَّمُ إِلَی الْمُهْتَدِی فِی ضَیْعَهٍ لَهُ قَدْ غَصَبَهَا إِیَّاهُ- شَفِیعٌ الْخَادِمُ وَ أَخْرَجَهُ مِنْهَا فَأَشَرْنَا عَلَیْهِ أَنْ یَکْتُبَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع یَسْأَلُهُ تَسْهِیلَ أَمْرِهَا فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ ع لَا بَأْسَ عَلَیْکَ ضَیْعَتُکَ تُرَدُّ عَلَیْکَ فَلَا تَتَقَدَّمْ إِلَی السُّلْطَانِ وَ الْقَ الْوَکِیلَ الَّذِی فِی یَدِهِ الضَّیْعَهُ وَ خَوِّفْهُ بِالسُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ فَلَقِیَهُ فَقَالَ لَهُ الْوَکِیلُ الَّذِی فِی یَدِهِ الضَّیْعَهُ قَدْ کُتِبَ إِلَیَّ عِنْدَ خُرُوجِکَ مِنْ مِصْرَ أَنْ أَطْلُبَکَ وَ أَرُدَّ الضَّیْعَهَ عَلَیْکَ فَرَدَّهَا عَلَیْهِ بِحُکْمِ الْقَاضِی ابْنِ أَبِی الشَّوَارِبِ وَ شَهَادَهِ الشُّهُودِ وَ لَمْ یَحْتَجْ إِلَی أَنْ یَتَقَدَّمَ إِلَی الْمُهْتَدِی فَصَارَتِ الضَّیْعَهُ لَهُ وَ فِی یَدِهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهَا خَبَرٌ (۱) بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ وَ حَدَّثَنِی سَیْفُ بْنُ اللَّیْثِ هَذَا قَالَ خَلَّفْتُ ابْناً لِی عَلِیلًا بِمِصْرَ عِنْدَ خُرُوجِی عَنْهَا وَ ابْناً لِی آخَرَ أَسَنَّ مِنْهُ کَانَ وَصِیِّی وَ قَیِّمِی عَلَی عِیَالِی وَ فِی ضِیَاعِی فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ لِابْنَیَ الْعَلِیلِ فَکَتَبَ إِلَیَّ قَدْ عُوفِیَ ابْنُکَ الْمُعْتَلُّ وَ مَاتَ الْکَبِیرُ وَصِیُّکَ وَ قَیِّمُکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ لَا تَجْزَعْ فَیَحْبَطَ أَجْرُکَ فَوَرَدَ عَلَیَّ الْخَبَرُ أَنَّ ابْنِی قَدْ عُوفِیَ مِنْ عِلَّتِهِ وَ مَاتَ الْکَبِیرُ یَوْمَ وَرَدَ عَلَیَّ جَوَابُ أَبِی مُحَمَّدٍ ع.

۱۹- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِی یَحْیَی بْنُ الْقُشَیْرِی (۲) مِنْ قَرْیَهٍ تُسَمَّی قِیرَ قَالَ: کَانَ لِأَبِی مُحَمَّدٍ وَکِیلٌ قَدِ اتَّخَذَ مَعَهُ فِی الدَّارِ حُجْرَهً یَکُونُ فِیهَا مَعَهُ خَادِمٌ أَبْیَضُ فَأَرَادَ الْوَکِیلُ الْخَادِمَ عَلَی نَفْسِهِ فَأَبَی إِلَّا أَنْ یَأْتِیَهُ بِنَبِیذٍ فَاحْتَالَ لَهُ بِنَبِیذٍ ثُمَّ أَدْخَلَهُ عَلَیْهِ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَبِی مُحَمَّدٍ ثَلَاثَهُ أَبْوَابٍ مُغْلَقَهٍ قَالَ فَحَدَّثَنِی الْوَکِیلُ قَالَ إِنِّی لَمُنْتَبِهٌ إِذْ أَنَا بِالْأَبْوَابِ تُفْتَحُ حَتَّی جَاءَ بِنَفْسِهِ فَوَقَفَ عَلَی بَابِ الْحُجْرَهِ ثُمَّ قَالَ یَا هَؤُلَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ خَافُوا اللَّهَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَمَرَ بِبَیْعِ الْخَادِمِ وَ إِخْرَاجِی مِنَ الدَّارِ.

۲۰- إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِیعِ الشَّائِیُ (۳) قَالَ: نَاظَرْتُ رَجُلًا مِنَ الثَّنَوِیَّهِ بِالْأَهْوَازِ ثُمَّ قَدِمْتُ سُرَّ مَنْ رَأَی وَ قَدْ عَلِقَ بِقَلْبِی شَیْ ءٌ مِنْ مَقَالَتِهِ فَإِنِّی لَجَالِسٌ عَلَی بَابِ أَحْمَدَ بْنِ الْخَضِیبِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع مِنْ دَارِ الْعَامَّهِ (۴) یَؤُمُّ الْمَوْکِبَ فَنَظَرَ إِلَیَّ وَ أَشَارَ بِسَبَّاحَتِهِ (۵) أَحَدٌ أَحَدٌ فَرْدٌ (۶) فَسَقَطْتُ مَغْشِیّاً عَلَیَّ.

۱- فی بعض النسخ [خیر].

۲- فی بعض النسخ [القسری و فی بعضها [القنبری].

۳- فی بعض النسخ [السائی] و فی بعضها [الشیبانی].

۴- أی دار الخلافه.

۵- فی بعض النسخ [بسبابته].

۶- فی بعض النسخ [أحدا، أحدا، فردا].

۲۱- إِسْحَاقُ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ یَوْماً وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ مَا أَصُوغُ بِهِ خَاتَماً أَتَبَرَّکُ بِهِ فَجَلَسْتُ وَ أُنْسِیتُ مَا جِئْتُ لَهُ فَلَمَّا وَدَّعْتُ وَ نَهَضْتُ رَمَی إِلَیَّ بِالْخَاتَمِ فَقَالَ أَرَدْتَ فِضَّةً فَأَعْطَیْنَاکَ خَاتَماً رَبِحْتَ الْفَصَّ وَ الْکِرَاءَ هَنَأَکَ اللَّهُ یَا أَبَا هَاشِمٍ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی أَشْهَدُ أَنَّکَ وَلِیُّ اللَّهِ وَ إِمَامِیَ الَّذِی أَدِینُ اللَّهَ بِطَاعَتِهِ فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ یَا أَبَا هَاشِمٍ.

۲۲- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو الْعَیْنَاءِ الْهَاشِمِیُّ مَوْلَی عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِیٍّ عَتَاقَةً (۱) قَالَ: کُنْتُ أَدْخُلُ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَأَعْطَشُ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَأُجِلُّهُ أَنْ أَدْعُوَ بِالْمَاءِ فَیَقُولُ یَا غُلَامُ اسْقِهِ وَ رُبَّمَا حَدَّثْتُ نَفْسِی بِالنُّهُوضِ فَأُفَکِّرُ فِی ذَلِکَ فَیَقُولُ یَا غُلَامُ دَابَّتَهُ (۲).

۲۳- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ: دَخَلَ الْعَبَّاسِیُّونَ عَلَی صَالِحِ بْنِ وَصِیفٍ وَ دَخَلَ صَالِحُ بْنُ عَلِیٍّ وَ غَیْرُهُ مِنَ الْمُنْحَرِفِینَ عَنْ هَذِهِ النَّاحِیَهِ عَلَی صَالِحِ بْنِ وَصِیفٍ عِنْدَ مَا حَبَسَ أَبَا مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ وَ مَا أَصْنَعُ قَدْ وَکَّلْتُ بِهِ رَجُلَیْنِ مِنْ أَشَرِّ مَنْ قَدَرْتُ عَلَیْهِ فَقَدْ صَارَا مِنَ الْعِبَادَهِ وَ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ إِلَی أَمْرٍ عَظِیمٍ فَقُلْتُ لَهُمَا مَا فِیهِ فَقَالَا مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ یَصُومُ النَّهَارَ وَ یَقُومُ اللَّیْلَ کُلَّهُ لَا یَتَکَلَّمُ وَ لَا یَتَشَاغَلُ وَ إِذَا نَظَرْنَا إِلَیْهِ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُنَا وَ یُدَاخِلُنَا مَا لَا نَمْلِکُهُ مِنْ أَنْفُسِنَا فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِکَ انْصَرَفُوا خَائِبِینَ.

۲۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَکْفُوفُ قَالَ حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ فَصَّادِی الْعَسْکَرِ مِنَ النَّصَارَی أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع بَعَثَ إِلَیَّ یَوْماً فِی وَقْتِ صَلَاهِ الظُّهْرِ فَقَالَ لِی افْصِدْ هَذَا الْعِرْقَ قَالَ وَ نَاوَلَنِی عِرْقاً لَمْ أَفْهَمْهُ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِی تُفْصَدُ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی مَا رَأَیْتُ أَمْراً أَعْجَبَ مِنْ هَذَا یَأْمُرُنِی أَنْ أَفْصِدَ فِی وَقْتِ الظُّهْرِ وَ لَیْسَ بِوَقْتِ فَصْدٍ وَ الثَّانِیَهُ عِرْقٌ لَا أَفْهَمُهُ ثُمَّ قَالَ لِی انْتَظِرْ وَ کُنْ فِی الدَّارِ فَلَمَّا أَمْسَی دَعَانِی وَ قَالَ لِی سَرِّحِ الدَّمَ فَسَرَّحْتُ ثُمَّ قَالَ لِی أَمْسِکْ فَأَمْسَکْتُ ثُمَّ قَالَ لِی کُنْ فِی الدَّارِ فَلَمَّا کَانَ نِصْفُ اللَّیْلِ أَرْسَلَ

۱- کأنّه تمییز أی کان ولایته من جهه العتق.

۲- أی احضر یا غلام دابته. اصول الکافی- ۳۲-

إِلَيَّ وَ قَالَ لِي سَرِّحِ الدَّمَ قَالَ فَتَعَجَّبْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَجَبِي الْأَوَّلِ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ فَسَرَّحْتُ فَخَرَجَ دَمٌ أَبْيَضُ كَأَنَّهُ الْمِلْحُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِيَ احْبِسْ قَالَ فَحَبَسْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ كُنْ فِي الدَّارِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَمَرَ قَهْرَمَانَهُ أَنْ يُعْطِيَنِي ثَلَاثَهَ دَنَانِيرَ فَأَخَذْتُهَا وَ خَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ ابْنَ بَخْتِيشُوعَ النَّصْرَانِيَّ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّهَ قَالَ فَقَالَ لِي وَ اللَّهِ مَا أَفْهَمُ مَا تَقُولُ وَ لَا أَعْرِفُهُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الطِّبِّ وَ لَا قَرَأْتُهُ فِي كِتَابٍ وَ لَا أَعْلَمُ فِي دَهْرِنَا أَعْلَمَ بِكُتُبِ النَّصْرَانِيَّهِ مِنْ فُلَانٍ الْفَارِسِيِّ فَاخْرُجْ إِلَيْهِ قَالَ فَاكْتَرَيْتُ زَوْرَقاً إِلَى الْبَصْرَهِ وَ أَتَيْتُ الْأَهْوَازَ ثُمَّ صِرْتُ إِلَى فَارِسَ إِلَى صَاحِبِي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ وَ قَالَ أَنْظِرْنِي أَيَّاماً فَأَنْظَرْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مُتَقَاضِياً قَالَ فَقَالَ لِي إِنَّ هَذَا الَّذِي تَحْكِيهِ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَعَلَهُ الْمَسِيحُ فِي دَهْرِهِ مَرَّهً.

۲۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يَشْكُو عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ دُلَفَ وَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ فَقَدْ كُفِيتَهُ وَ أَمَّا يَزِيدُ فَإِنَّ لَكَ وَ لَهُ مَقَاماً بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَمَاتَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَ قَتَلَ يَزِيدُ مُحَمَّدَ بْنَ حُجْرٍ.

۲۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُلِّمَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع إِلَى نِحْرِيرٍ (۱) فَكَانَ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ وَ يُؤْذِيهِ قَالَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَيْلَكَ اتَّقِ اللَّهَ لَا تَدْرِي مَنْ فِي مَنْزِلِكَ وَ عَرَّفَتْهُ صَلَاحَهُ وَ قَالَتْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْهُ فَقَالَ لَأَرْمِيَنَّهُ بَيْنَ السِّبَاعِ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ فَرُئِيَ ع قَائِماً يُصَلِّي وَ هِيَ حَوْلَهُ.

۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِأَنْظُرَ إِلَى خَطِّهِ فَأَعْرِفَهُ إِذَا وَرَدَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ يَا أَحْمَدُ إِنَّ الْخَطَّ سَيَخْتَلِفُ عَلَيْكَ مِنْ بَيْنِ الْقَلَمِ الْغَلِيظِ إِلَى الْقَلَمِ الدَّقِيقِ فَلَا تَشُكَّنَّ ثُمَّ دَعَا بِالدَّوَاهِ فَكَتَبَ وَ جَعَلَ يَسْتَمِدُّ إِلَى مَجْرَى الدَّوَاهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَ هُوَ يَكْتُبُ أَسْتَوْهِبُهُ الْقَلَمَ الَّذِي كَتَبَ بِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكِتَابَهِ أَقْبَلَ يُحَدِّثُنِي وَ هُوَ يَمْسَحُ الْقَلَمَ بِمِنْدِيلِ الدَّوَاهِ سَاعَهً ثُمَّ قَالَ هَاكَ يَا أَحْمَدُ فَنَاوَلَنِيهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي مُغْتَمٌّ لِشَيْ ءٍ يُصِيبُنِي فِي نَفْسِي وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ أَبَاكَ فَلَمْ يُقْضَ لِي ذَلِكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ يَا أَحْمَدُ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي رُوِيَ لَنَا عَنْ آبَائِكَ أَنَّ نَوْمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ وَ نَوْمَ

۱- هو الخادم من خدم الخليفه و كان راع سباع الخليفه و كلابه.

الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَ نَوْمَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى شَمَائِلِهِمْ وَ نَوْمَ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ ع كَذَلِكَ هُوَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي فَإِنِّي أَجْهَدُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَمِينِي فَمَا يُمْكِنُنِي وَ لَا يَأْخُذُنِي النَّوْمُ عَلَيْهَا فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا أَحْمَدُ ادْنُ مِنِّي فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ ثِيَابِكَ فَأَدْخَلْتُهَا فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ وَ أَدْخَلَهَا تَحْتَ ثِيَابِي فَمَسَحَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى جَانِبِي الْأَيْسَرِ وَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى جَانِبِي الْأَيْمَنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَحْمَدُ فَمَا أَقْدِرُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَسَارِي مُنْذُ فَعَلَ ذَلِكَ بِي ع وَ مَا يَأْخُذُنِي نَوْمٌ عَلَيْهَا أَصْلًا.

بَابُ مَوْلِدِ الصَّاحِبِ ع

وُلِدَ ع لِلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَهَ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ.-

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ع حِينَ قُتِلَ الزُّبَيْرِيُّ هَذَا جَزَاءُ مَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي أَوْلِيَائِهِ زَعَمَ أَنَّهُ يَقْتُلُنِي وَ لَيْسَ لِي عَقِبٌ فَكَيْفَ رَأَى قُدْرَهَ اللَّهِ وَ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ سَمَّاهُ م ح م د- سَنَهَ سِتٍّ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَ الْحَسَنُ ابْنَا عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (۱) فِي سَنَهِ تِسْعٍ وَ سَبْعِينَ وَ مِائَتَيْنِ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِيُّ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ عَنْ ضَوْءِ بْنِ عَلِيٍّ الْعِجْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ سَمَّاهُ قَالَ: أَتَيْتُ سُرَّ مَنْ رَأَى وَ لَزِمْتُ بَابَ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَدَعَانِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْتَأْذِنَ فَلَمَّا دَخَلْتُ وَ سَلَّمْتُ قَالَ لِي يَا أَبَا فُلَانٍ كَيْفَ حَالُكَ ثُمَّ قَالَ لِي اقْعُدْ يَا فُلَانُ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ رِجَالٍ وَ نِسَاءٍ مِنْ أَهْلِي ثُمَّ قَالَ لِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ قُلْتُ رَغْبَهٌ فِي خِدْمَتِكَ قَالَ فَقَالَ فَالْزَمِ الدَّارَ قَالَ فَكُنْتُ فِي الدَّارِ مَعَ الْخَدَمِ ثُمَّ صِرْتُ أَشْتَرِي لَهُمُ الْحَوَائِجَ مِنَ السُّوقِ وَ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرِّجَالِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً وَ هُوَ فِي دَارِ الرِّجَالِ فَسَمِعْتُ حَرَكَهً فِي الْبَيْتِ فَنَادَانِي مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ فَلَمْ أَجْسُرْ أَنْ أَخْرُجَ وَ لَا أَدْخُلَ فَخَرَجَتْ عَلَيَّ جَارِيَهٌ مَعَهَا شَيْ ءٌ مُغَطًّى ثُمَّ نَادَانِيَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ وَ نَادَى

۱- و هو ابن موسى بن جعفر عليه السلام.

الْجَارِيَهَ فَرَجَعَتْ فَقَالَ لَهَا اكْشِفِي عَمَّا مَعَكِ فَكَشَفَتْ عَنْ غُلَامٍ أَبْيَضَ حَسَنِ الْوَجْهِ وَ كَشَفَتْ عَنْ بَطْنِهِ فَإِذَا شَعْرٌ نَابِتٌ مِنْ لَبَّتِهِ إِلَى سُرَّتِهِ أَخْضَرُ لَيْسَ بِأَسْوَدَ فَقَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ ثُمَّ أَمَرَهَا فَحَمَلَتْهُ فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ- ضَوْءُ بْنُ عَلِيٍّ فَقُلْتُ لِلْفَارِسِيِّ كَمْ كُنْتَ تُقَدِّرُ لَهُ مِنَ السِّنِينَ قَالَ سَنَتَيْنِ قَالَ الْعَبْدِيُّ فَقُلْتُ لِضَوْءٍ كَمْ تُقَدِّرُ لَهُ أَنْتَ قَالَ أَرْبَعَ عَشْرَهَ سَنَهً قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ نَحْنُ نُقَدِّرُ لَهُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ سَنَهً.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْقُمِّيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ غَانِمِ الْهِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ بِمَدِينَهِ الْهِنْدِ الْمَعْرُوفَهِ- بِقِشْمِيرَ الدَّاخِلَهِ وَ أَصْحَابٌ لِي يَقْعُدُونَ عَلَى كَرَاسِيَّ عَنْ يَمِينِ الْمَلِكِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا كُلُّهُمْ يَقْرَأُ الْكُتُبَ الْأَرْبَعَهَ التَّوْرَاهَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ الزَّبُورَ وَ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ نَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ وَ نُفَقِّهُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَ نُفْتِيهِمْ فِي حَلَالِهِمْ وَ حَرَامِهِمْ يَفْزَعُ النَّاسُ إِلَيْنَا الْمَلِكُ فَمَنْ دُونَهُ فَتَجَارَيْنَا ذِكْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْنَا هَذَا النَّبِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الْكُتُبِ قَدْ خَفِيَ عَلَيْنَا أَمْرُهُ وَ يَجِبُ عَلَيْنَا الْفَحْصُ عَنْهُ وَ طَلَبُ أَثَرِهِ وَ اتَّفَقَ رَأْيُنَا وَ تَوَافَقْنَا عَلَى أَنْ أَخْرُجَ فَأَرْتَادَ لَهُمْ فَخَرَجْتُ وَ مَعِي مَالٌ جَلِيلٌ فَسِرْتُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً حَتَّى قَرُبْتُ مِنْ كَابُلَ فَعَرَضَ لِي قَوْمٌ مِنَ التُّرْكِ فَقَطَعُوا عَلَيَّ وَ أَخَذُوا مَالِي وَ جُرِحْتُ جِرَاحَاتٍ شَدِيدَهً وَ دُفِعْتُ إِلَى مَدِينَهِ كَابُلَ فَأَنْفَذَنِي مَلِكُهَا لَمَّا وَقَفَ عَلَى خَبَرِي إِلَى مَدِينَهِ بَلْخٍ وَ عَلَيْهَا إِذْ ذَاكَ دَاوُدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ فَبَلَغَهُ خَبَرِي وَ أَنِّي خَرَجْتُ مُرْتَاداً مِنَ الْهِنْدِ وَ تَعَلَّمْتُ الْفَارِسِيَّهَ وَ نَاظَرْتُ الْفُقَهَاءَ وَ أَصْحَابَ الْكَلَامِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ دَاوُدُ بْنُ الْعَبَّاسِ فَأَحْضَرَنِي مَجْلِسَهُ وَ جَمَعَ عَلَيَّ الْفُقَهَاءَ فَنَاظَرُونِي فَأَعْلَمْتُهُمْ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَلَدِي أَطْلُبُ هَذَا النَّبِيَّ الَّذِي وَجَدْتُهُ فِي الْكُتُبِ فَقَالَ لِي مَنْ هُوَ وَ مَا اسْمُهُ فَقُلْتُ مُحَمَّدٌ فَقَالُوا هُوَ نَبِيُّنَا الَّذِي تَطْلُبُ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ شَرَائِعِهِ فَأَعْلَمُونِي فَقُلْتُ لَهُمْ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّداً نَبِيٌّ وَ لَا أَعْلَمُهُ هَذَا الَّذِي تَصِفُونَ أَمْ لَا فَأَعْلِمُونِي مَوْضِعَهُ لِأَقْصِدَهُ فَأُسَائِلَهُ عَنْ عَلَامَاتٍ عِنْدِي وَ دَلَالَاتٍ فَإِنْ كَانَ صَاحِبِيَ الَّذِي طَلَبْتُ آمَنْتُ بِهِ فَقَالُوا قَدْ مَضَى ص فَقُلْتُ فَمَنْ وَصِيُّهُ وَ خَلِيفَتُهُ فَقَالُوا أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ فَسَمُّوهُ لِي فَإِنَّ هَذِهِ كُنْيَتُهُ قَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ وَ نَسَبُوهُ إِلَى قُرَيْشٍ قُلْتُ فَانْسُبُوا لِي مُحَمَّداً نَبِيَّكُمْ فَنَسَبُوهُ لِي

فَقُلْتُ لَيْسَ هَذَا صَاحِبِيَ الَّذِي طَلَبْتُ صَاحِبِيَ الَّذِي أَطْلُبُهُ خَلِيفَتُهُ أَخُوهُ فِي الدِّينِ وَ ابْنُ عَمِّهِ فِي النَّسَبِ وَ زَوْجُ ابْنَتِهِ وَ أَبُو وُلْدِهِ لَيْسَ لِهَذَا النَّبِيِّ ذُرِّيَّةٌ عَلَى الْأَرْضِ غَيْرُ وُلْدِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ خَلِيفَتُهُ قَالَ فَوَثَبُوا بِي وَ قَالُوا أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّ هَذَا قَدْ خَرَجَ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى الْكُفْرِ هَذَا حَلَالُ الدَّمِ فَقُلْتُ لَهُمْ يَا قَوْمُ أَنَا رَجُلٌ مَعِي دِينٌ مُتَمَسِّكٌ بِهِ لَا أُفَارِقُهُ حَتَّى أَرَى مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ إِنِّي وَجَدْتُ صِفَةَ هَذَا الرَّجُلِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَ إِنَّمَا خَرَجْتُ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ وَ مِنَ الْعِزِّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ طَلَباً لَهُ فَلَمَّا فَحَصْتُ عَنْ أَمْرِ صَاحِبِكُمُ الَّذِي ذَكَرْتُمْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيَّ الْمَوْصُوفَ فِي الْكُتُبِ فَكَفُّوا عَنِّي وَ بَعَثَ الْعَامِلُ إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ إِشْكِيبَ (۱) فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ نَاظِرْ هَذَا الرَّجُلَ الْهِنْدِيَّ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ عِنْدَكَ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ وَ هُمْ أَعْلَمُ وَ أَبْصَرُ بِمُنَاظَرَتِهِ فَقَالَ لَهُ نَاظِرْهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ وَ اخْلُ بِهِ وَ الْطُفْ لَهُ فَقَالَ لِيَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِشْكِيبَ بَعْدَ مَا فَاوَضْتُهُ إِنَّ صَاحِبَكَ الَّذِي تَطْلُبُهُ هُوَ النَّبِيُّ الَّذِي وَصَفَهُ هَؤُلَاءِ وَ لَيْسَ الْأَمْرُ فِي خَلِيفَتِهِ كَمَا قَالُوا هَذَا النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ وَصِيُّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ هُوَ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سِبْطَيْ مُحَمَّدٍ ص قَالَ غَانِمٌ أَبُو سَعِيدٍ فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا الَّذِي طَلَبْتُ فَانْصَرَفْتُ إِلَى دَاوُدَ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ وَجَدْتُ مَا طَلَبْتُ وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَبَرَّنِي وَ وَصَلَنِي وَ قَالَ لِلْحُسَيْنِ تَفَقَّدْهُ قَالَ فَمَضَيْتُ إِلَيْهِ حَتَّى آنَسْتُ بِهِ وَ فَقَّهَنِي فِيمَا احْتَجْتُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ الْفَرَائِضِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّا نَقْرَأُ فِي كُتُبِنَا أَنَّ مُحَمَّداً ص خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ أَنَّ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى وَصِيِّهِ وَ وَارِثِهِ وَ خَلِيفَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ إِلَى الْوَصِيِّ بَعْدَ الْوَصِيِّ لَا يَزَالُ أَمْرُ اللَّهِ جَارِياً فِي أَعْقَابِهِمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا فَمَنْ وَصِيُّ وَصِيِّ مُحَمَّدٍ قَالَ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ ابْنَا مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ سَاقَ الْأَمْرَ فِي الْوَصِيَّةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع ثُمَّ أَعْلَمَنِي مَا حَدَثَ فَلَمْ يَكُنْ لِي هِمَّةٌ إِلَّا طَلَبُ النَّاحِيَةِ فَوَافَى قُمَّ وَ قَعَدَ مَعَ أَصْحَابِنَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ خَرَجَ مَعَهُمْ حَتَّى وَافَى بَغْدَادَ وَ مَعَهُ رَفِيقٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ السِّنْدِ كَانَ صَحِبَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ قَالَ فَحَدَّثَنِي غَانِمٌ قَالَ-

---

۱- فی بعض النسخ [إسکیب].

وَ أَنْكَرْتُ مِنْ رَفِيقِي بَعْضَ أَخْلَاقِهِ فَهَجَرْتُهُ وَ خَرَجْتُ حَتَّى سِرْتُ إِلَى الْعَبَّاسِيَّهِ أَتَهَيَّأُ لِلصَّلَاهِ وَ أُصَلِّي وَ إِنِّي لَوَاقِفٌ مُتَفَكِّرٌ فِيمَا قَصَدْتُ لِطَلَبِهِ إِذَا أَنَا بِآتٍ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ أَنْتَ فُلَانٌ اسْمُهُ بِالْهِنْدِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَجِبْ مَوْلَاكَ فَمَضَيْتُ مَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَتَخَلَّلُ بِيَ الطُّرُقَ حَتَّى أَتَى دَاراً وَ بُسْتَاناً فَإِذَا أَنَا بِهِ ع جَالِسٌ فَقَالَ مَرْحَباً يَا فُلَانُ بِكَلَامِ الْهِنْدِ كَيْفَ حَالُكَ وَ كَيْفَ خَلَّفْتَ فُلَاناً وَ فُلَاناً حَتَّى عَدَّ الْأَرْبَعِينَ كُلَّهُمْ فَسَأَلَنِي عَنْهُمْ وَاحِداً وَاحِداً ثُمَّ أَخْبَرَنِي بِمَا تَجَارَيْنَا (۱) كُلُّ ذَلِكَ بِكَلَامِ الْهِنْدِ ثُمَّ قَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَحُجَّ مَعَ أَهْلِ قُمَّ قُلْتُ نَعَمْ يَا سَيِّدِي فَقَالَ لَا تَحُجَّ مَعَهُمْ وَ انْصَرِفْ سَنَتَكَ هَذِهِ وَ حُجَّ فِي قَابِلٍ ثُمَّ أَلْقَى إِلَيَّ صُرَّهً كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِيَ اجْعَلْهَا نَفَقَتَكَ وَ لَا تَدْخُلْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى فُلَانٍ سَمَّاهُ وَ لَا تُطْلِعْهُ عَلَى شَيْ ءٍ وَ انْصَرِفْ إِلَيْنَا إِلَى الْبَلَدِ ثُمَّ وَافَانَا بَعْضُ الْفُيُوجِ فَأَعْلَمُونَا أَنَّ أَصْحَابَنَا انْصَرَفُوا مِنَ الْعَقَبَهِ وَ مَضَى نَحْوَ خُرَاسَانَ فَلَمَّا كَانَ فِي قَابِلٍ حَجَّ وَ أَرْسَلَ إِلَيْنَا بِهَدِيَّهٍ مِنْ طُرَفِ خُرَاسَانَ فَأَقَامَ بِهَا مُدَّهً ثُمَّ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ النَّضْرِ وَ أَبَا صِدَامٍ وَ جَمَاعَهً تَكَلَّمُوا بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِيمَا فِي أَيْدِي الْوُكَلَاءِ وَ أَرَادُوا الْفَحْصَ (۲) فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ النَّضْرِ إِلَى أَبِي الصِّدَامِ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ لَهُ- أَبُو صِدَامٍ أَخِّرْهُ هَذِهِ السَّنَهَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ النَّضْرِ إِنِّي أَفْزَعُ فِي الْمَنَامِ وَ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ وَ أَوْصَى إِلَى أَحْمَدَ بْنِ يَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ وَ أَوْصَى لِلنَّاحِيَهِ بِمَالٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ لَا يُخْرِجَ شَيْئاً إِلَّا مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِهِ بَعْدَ ظُهُورِهِ قَالَ فَقَالَ الْحَسَنُ لَمَّا وَافَيْتُ بَغْدَادَ اكْتَرَيْتُ داراً فَنَزَلْتُهَا فَجَاءَنِي بَعْضُ الْوُكَلَاءِ بِثِيَابٍ وَ دَنَانِيرَ وَ خَلَّفَهَا عِنْدِي فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا قَالَ هُوَ مَا تَرَى ثُمَّ جَاءَنِي آخَرُ بِمِثْلِهَا وَ آخَرُ حَتَّى كَبَسُوا (۳) الدَّارَ ثُمَّ جَاءَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِجَمِيعِ مَا كَانَ مَعَهُ فَتَعَجَّبْتُ وَ بَقِيتُ مُتَفَكِّراً فَوَرَدَتْ عَلَيَّ رُقْعَهُ الرَّجُلِ ع (۴) إِذَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ كَذَا وَ كَذَا فَاحْمِلْ مَا مَعَكَ فَرَحَلْتُ وَ حَمَلْتُ مَا مَعِي وَ فِي الطَّرِيقِ صُعْلُوكٌ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فِي سِتِّينَ رَجُلًا فَاجْتَزْتُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَوَافَيْتُ الْعَسْكَرَ وَ نَزَلْتُ فَوَرَدَتْ عَلَيَّ رُقْعَهٌ أَنِ احْمِلْ مَا مَعَكَ فَعَبَّيْتُهُ (۵) فِي صِنَانِ الْحَمَّالِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُ الدِّهْلِيزَ إِذَا فِيهِ أَسْوَدُ قَائِمٌ فَقَالَ أَنْتَ الْحَسَنُ

۱- فتجارينا: أجرينا فيما بيننا.

۲- يعنى عن الصاحب عليه السلام.

۳- كبسوا: هجموا.

۴- رقعه الرجل يعنى الصاحب عليه السلام.

۵- فعبيته من التعبيه. و الصن بالكسر شبه السله المطبقه يجعل فيها الخبز. «فى»

بْنُ النَّضْرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ الدَّارَ وَ دَخَلْتُ بَيْتاً وَ فَرَّغْتُ صِنَانَ الْحَمَّالِينَ وَ إِذَا فِي زَاوِيَهِ الْبَيْتِ خُبْزٌ كَثِيرٌ فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَمَّالِينَ رَغِيفَيْنِ وَ أُخْرِجُوا وَ إِذَا بَيْتٌ عَلَيْهِ سِتْرٌ فَنُودِيتُ مِنْهُ يَا حَسَنَ بْنَ النَّضْرِ احْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْكَ وَ لَا تَشُكَّنَّ فَوَدَّ الشَّيْطَانُ أَنَّكَ شَكَكْتَ وَ أَخْرَجَ إِلَيَّ ثَوْبَيْنِ وَ قِيلَ خُذْهَا فَسَتَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا فَأَخَذْتُهُمَا وَ خَرَجْتُ قَالَ سَعْدٌ فَانْصَرَفَ الْحَسَنُ بْنُ النَّضْرِ وَ مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كُفِّنَ فِي الثَّوْبَيْنِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّوَيْهِ السُّوَيْدَاوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: شَكَكْتُ عِنْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ اجْتَمَعَ عِنْدَ أَبِي مَالٌ جَلِيلٌ فَحَمَلَهُ وَ رَكِبَ السَّفِينَهَ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ مُشَيِّعاً فَوُعِكَ (۱) وَعْكاً شَدِيداً فَقَالَ يَا بُنَيَّ رُدَّنِي فَهُوَ الْمَوْتُ وَ قَالَ لِي اتَّقِ اللَّهَ فِي هَذَا الْمَالِ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَمَاتَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَمْ يَكُنْ أَبِي لِيُوصِيَ بِشَيْ ءٍ غَيْرِ صَحِيحٍ أَحْمِلُ هَذَا الْمَالَ إِلَى الْعِرَاقِ وَ أَكْتَرِي دَاراً عَلَى الشَّطِّ وَ لَا أُخْبِرُ أَحَداً بِشَيْ ءٍ وَ إِنْ وَضَحَ لِي شَيْ ءٌ كَوُضُوحِهِ فِي أَيَّامِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنْفَذْتُهُ وَ إِلَّا قَصَفْتُ بِهِ (۲) فَقَدِمْتُ الْعِرَاقَ وَ اكْتَرَيْتُ دَاراً عَلَى الشَّطِّ وَ بَقِيتُ أَيَّاماً فَإِذَا أَنَا بِرُقْعَهٍ مَعَ رَسُولٍ فِيهَا يَا مُحَمَّدُ مَعَكَ كَذَا وَ كَذَا فِي جَوْفِ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى قَصَّ عَلَيَّ جَمِيعَ مَا مَعِي مِمَّا لَمْ أُحِطْ بِهِ عِلْماً فَسَلَّمْتُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ بَقِيتُ أَيَّاماً لَا يُرْفَعُ لِي رَأْسٌ وَ اغْتَمَمْتُ فَخَرَجَ إِلَيَّ قَدْ أَقَمْنَاكَ مَكَانَ (۳) أَبِيكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّسَائِي (۴) قَالَ: أَوْصَلْتُ أَشْيَاءَ لِلْمَرْزُبَانِيِّ الْحَارِثِيِّ فِيهَا سِوَارُ ذَهَبٍ فَقُبِلَتْ وَ رُدَّ عَلَيَّ السِّوَارُ فَأُمِرْتُ بِكَسْرِهِ فَكَسَرْتُهُ فَإِذَا فِي وَسَطِهِ مَثَاقِيلُ حَدِيدٍ وَ نُحَاسٍ أَوْ صُفْرٍ فَأَخْرَجْتُهُ وَ أَنْفَذْتُ الذَّهَبَ فَقُبِلَ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ الْخَزَّازِ الْمَدَائِنِيِّ مَوْلَى خَدِيجَهَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ مِنَ الطَّالِبِيِّينَ كَانُوا يَقُولُونَ بِالْحَقِّ وَ كَانَتِ الْوَظَائِفُ تَرِدُ عَلَيْهِمْ (۵) فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَلَمَّا مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ ع رَجَعَ قَوْمٌ مِنْهُمْ عَنِ الْقَوْلِ بِالْوَلَدِ (۶) فَوَرَدَتِ

۱- الوعك: أذى الحمى و وجعها.

۲- القصوف: الإقامه على الاكل و الشرب.

۳- فى بعض النسخ [مقام].

۴- فى بعض النسخ [النسابى].

۵- يعنى من أبى محمّد عليه السلام.

۶- يعنى القول بأن له عليه السلام ولدا يخلفه بعده.

الْوَظَائِفُ عَلَى مَنْ ثَبَتَ مِنْهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوَلَدِ وَ قُطِعَ عَنِ الْبَاقِينَ فَلَا يُذْكَرُونَ فِي الذَّاكِرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَوْصَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ مَالًا فَرُدَّ عَلَيْهِ وَ قِيلَ لَهُ أَخْرِجْ حَقَّ وُلْدِ عَمِّكَ مِنْهُ وَ هُوَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ فِي يَدِهِ ضَيْعَةٌ لِوُلْدِ عَمِّهِ فِيهَا شِرْكَةٌ قَدْ حَبَسَهَا عَلَيْهِمْ فَنَظَرَ فَإِذَا الَّذِي لِوُلْدِ عَمِّهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخْرَجَهَا وَ أَنْفَذَ الْبَاقِيَ فَقُبِلَ.

۹- الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: وُلِدَ لِي عِدَّةُ بَنِينَ فَكُنْتُ أَكْتُبُ وَ أَسْأَلُ الدُّعَاءَ فَلَا يُكْتَبُ إِلَيَّ لَهُمْ بِشَيْءٍ فَمَاتُوا كُلُّهُمْ فَلَمَّا وُلِدَ لِيَ الْحَسَنُ ابْنِي كَتَبْتُ (۱) أَسْأَلُ الدُّعَاءَ فَأُجِبْتُ يَبْقَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ خَرَجْتُ سَنَةً مِنَ السِّنِينَ بِبَغْدَادَ فَاسْتَأْذَنْتُ فِي الْخُرُوجِ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَأَقَمْتُ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ قَدْ خَرَجَتِ الْقَافِلَةُ إِلَى النَّهْرَوَانِ فَأُذِنَ فِي الْخُرُوجِ لِي يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ قِيلَ لِيَ اخْرُجْ فِيهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا آيِسٌ مِنَ الْقَافِلَةِ أَنْ أَلْحَقَهَا فَوَافَيْتُ النَّهْرَوَانَ وَ الْقَافِلَةُ مُقِيمَةٌ فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ أَعْلَفْتُ جِمَالِي شَيْئاً حَتَّى رَحَلَتِ الْقَافِلَةُ فَرَحَلْتُ وَ قَدْ دَعَا لِي بِالسَّلَامَةِ فَلَمْ أَلْقَ سُوءاً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۱۱- عَلِيٌّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ صَبَّاحٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الشَّاشِيِّ (۲) قَالَ: خَرَجَ بِي نَاصُورٌ عَلَى مَقْعَدَتِي فَأَرَيْتُهُ الْأَطِبَّاءَ وَ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ مَالًا فَقَالُوا لَا نَعْرِفُ لَهُ دَوَاءً فَكَتَبْتُ رُقْعَةً أَسْأَلُ الدُّعَاءَ فَوَقَّعَ ع إِلَيَّ أَلْبَسَكَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَ جَعَلَكَ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ قَالَ فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ جُمْعَةٌ حَتَّى عُوفِيتُ وَ صَارَ مِثْلَ رَاحَتِي فَدَعَوْتُ طَبِيباً مِنْ أَصْحَابِنَا وَ أَرَيْتُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عَرَفْنَا لِهَذَا دَوَاءً.

۱۲- عَلِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ بِبَغْدَادَ فَتَهَيَّأَتْ قَافِلَةٌ لِلْيَمَانِيِّينَ فَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ مَعَهَا فَكَتَبْتُ أَلْتَمِسُ الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ فَخَرَجَ لَا تَخْرُجْ مَعَهُمْ فَلَيْسَ لَكَ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُمْ خِيَرَةٌ وَ أَقِمْ بِالْكُوفَةِ قَالَ وَ أَقَمْتُ وَ خَرَجَتِ الْقَافِلَةُ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِمْ

۱- فی بعض النسخ. [کنت].

۲- قریه من بلاد ترکستان قریبه من فاریاب «لح» و فی بعض النسخ [الشامیّ] و فی بعضها [الساشی].

حَنْظَلَهُ (۱) فَاجْتَاحَتْهُمْ وَ كَتَبْتُ أَسْتَأْذِنُ فِي رُكُوبِ الْمَاءِ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَسَأَلْتُ عَنِ الْمَرَاكِبِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي تِلْكَ السَّنَهِ فِي الْبَحْرِ فَمَا سَلِمَ مِنْهَا مَرْكَبٌ خَرَجَ عَلَيْهَا قَوْمٌ مِنَ الْهِنْدِ يُقَالُ لَهُمُ الْبَوَارِجُ (۲) فَقَطَعُوا عَلَيْهَا قَالَ وَ زُرْتُ الْعَسْكَرَ (۳) فَأَتَيْتُ الدَّرْبَ مَعَ الْمَغِيبِ وَ لَمْ أُكَلِّمْ أَحَداً وَ لَمْ أَتَعَرَّفْ إِلَى أَحَدٍ وَ أَنَا أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ فَرَاغِي مِنَ الزِّيَارَهِ (۴) إِذَا بِخَادِمٍ قَدْ جَاءَنِي فَقَالَ لِي قُمْ فَقُلْتُ لَهُ إِذَنْ إِلَى أَيْنَ فَقَالَ لِي إِلَى الْمَنْزِلِ قُلْتُ وَ مَنْ أَنَا لَعَلَّكَ أُرْسِلْتَ إِلَى غَيْرِي فَقَالَ لَا مَا أُرْسِلْتُ إِلَّا إِلَيْكَ أَنْتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَسُولُ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَمَرَّ بِي حَتَّى أَنْزَلَنِي فِي بَيْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ ثُمَّ سَارَّهُ فَلَمْ أَدْرِ مَا قَالَ لَهُ حَتَّى آتَانِي جَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ اسْتَأْذَنْتُهُ فِي الزِّيَارَهِ مِنْ دَاخِلٍ فَأَذِنَ لِي فَزُرْتُ لَيْلًا.

۱۳- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ زَيْدٍ الْيَمَانِيُّ قَالَ: كَتَبَ أَبِي بِخَطِّهِ كِتَاباً فَوَرَدَ جَوَابُهُ ثُمَّ كَتَبْتُ بِخَطِّي فَوَرَدَ جَوَابُهُ ثُمَّ كَتَبَ بِخَطِّهِ رَجُلٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يَرِدْ جَوَابُهُ فَنَظَرْنَا فَكَانَتِ الْعِلَّهُ أَنَّ الرَّجُلَ تَحَوَّلَ قَرْمَطِيّاً قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ فَزُرْتُ الْعِرَاقَ وَ وَرَدْتُ طُوسَ وَ عَزَمْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ إِلَّا عَنْ بَيِّنَهٍ مِنْ أَمْرِي وَ نَجَاحٍ مِنْ حَوَائِجِي وَ لَوِ احْتَجْتُ أَنْ أُقِيمَ بِهَا حَتَّى أُتَصَدَّقَ (۵) قَالَ وَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ يَضِيقُ صَدْرِي بِالْمَقَامِ وَ أَخَافُ أَنْ يَفُوتَنِيَ الْحَجُّ قَالَ فَجِئْتُ يَوْماً إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لِي صِرْ إِلَى مَسْجِدِ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ يَلْقَاكَ رَجُلٌ قَالَ فَصِرْتُ إِلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ ضَحِكَ وَ قَالَ لَا تَغْتَمَّ فَإِنَّكَ سَتَحُجُّ فِي هَذِهِ السَّنَهِ وَ تَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِكَ وَ وُلْدِكَ سَالِماً قَالَ فَاطْمَأْنَنْتُ وَ سَكَنَ قَلْبِي وَ أَقُولُ ذَا مِصْدَاقُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ ثُمَّ وَرَدْتُ الْعَسْكَرَ فَخَرَجَتْ إِلَيَّ صُرَّهٌ فِيهَا دَنَانِيرُ وَ ثَوْبٌ فَاغْتَمَمْتُ وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي جَزَائِي عِنْدَ الْقَوْمِ هَذَا وَ اسْتَعْمَلْتُ الْجَهْلَ فَرَدَدْتُهَا وَ كَتَبْتُ رُقْعَهً وَ لَمْ يُشِرِ الَّذِي قَبَضَهَا مِنِّي عَلَيَّ بِشَيْءٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا

۱- قبیله من بنی تمیم، و الاجتیاح بالجیم ثمّ الحاء الاهلاک و الاستیصال «فی».

۲- البوارح بالموحده و المهملتین یقال للشدائد و الدواهی، کأنهم شبهوا بها «فی».

۳- فی بعض النسخ [و وردت].

۴- لعله أراد بالزیاره زیاره الصاحب علیه السلام من خارج داره کما یدلّ علیه قوله من داخل الدار فی آخر الحدیث «فی».

۵- أی أسأل الصدقه و هو کلام عامی غیر فصیح کما قاله ابن قتیبه «فی».

بِحَرْفٍ ثُمَّ نَدِمْتُ بَعْدَ ذَلِکَ نَدَامَهً شَدِیدَهً وَ قُلْتُ فِی نَفْسِی کَفَرْتُ بِرَدِّی عَلَی مَوْلَایَ وَ کَتَبْتُ رُقْعَهً أَعْتَذِرُ مِنْ فِعْلِی وَ أَبُوءُ بِالْإِثْمِ وَ أَسْتَغْفِرُ مِنْ ذَلِکَ وَ أَنْفَذْتُهَا وَ قُمْتُ أَتَمَسَّحُ (۱) فَأَنَا فِی ذَلِکَ أُفَکِّرُ فِی نَفْسِی وَ أَقُولُ إِنْ رُدَّتْ عَلَیَّ الدَّنَانِیرُ لَمْ أَحْلُلْ صِرَارَهَا وَ لَمْ أُحْدِثْ فِیهَا حَتَّی أَحْمِلَهَا إِلَی أَبِی فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّی لِیَعْمَلَ فِیهَا بِمَا شَاءَ فَخَرَجَ إِلَی الرَّسُولِ الَّذِی حَمَلَ إِلَیَّ الصُّرَّهَ أَسَأْتَ إِذْ لَمْ تُعْلِمِ الرَّجُلَ إِنَّا رُبَّمَا فَعَلْنَا ذَلِکَ بِمَوَالِینَا وَ رُبَّمَا سَأَلُونَا ذَلِکَ یَتَبَرَّکُونَ بِهِ وَ خَرَجَ إِلَیَّ أَخْطَأْتَ فِی رَدِّکَ بِرَّنَا فَإِذَا اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ فَاللَّهُ یَغْفِرُ لَکَ فَأَمَّا إِذَا کَانَتْ عَزِیمَتُکَ وَ عَقْدُ نِیَّتِکَ أَلَّا تُحْدِثَ فِیهَا حَدَثاً وَ لَا تُنْفِقَهَا فِی طَرِیقِکَ فَقَدْ صَرَفْنَاهَا عَنْکَ فَأَمَّا الثَّوْبُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِتُحْرِمَ فِیهِ قَالَ وَ کَتَبْتُ فِی مَعْنَیَیْنِ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَکْتُبَ فِی الثَّالِثِ وَ امْتَنَعْتُ مِنْهُ مَخَافَهَ أَنْ یَکْرَهَ ذَلِکَ فَوَرَدَ جَوَابُ الْمَعْنَیَیْنِ وَ الثَّالِثِ الَّذِی طَوَیْتُ مُفَسَّراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ وَ کُنْتُ وَافَقْتُ جَعْفَرَ بْنَ إِبْرَاهِیمَ النَّیْسَابُورِیَّ- بِنَیْسَابُورَ عَلَی أَنْ أَرْکَبَ مَعَهُ وَ أُزَامِلَهُ فَلَمَّا وَافَیْتُ بَغْدَادَ بَدَا لِی فَاسْتَقَلْتُهُ وَ ذَهَبْتُ أَطْلُبُ عَدِیلًا فَلَقِیَنِی ابْنُ الْوَجْنَاءِ بَعْدَ أَنْ کُنْتُ صِرْتُ إِلَیْهِ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ یَکْتَرِیَ لِی فَوَجَدْتُهُ کَارِهاً فَقَالَ لِی أَنَا فِی طَلَبِکَ وَ قَدْ قِیلَ لِی إِنَّهُ یَصْحَبُکَ فَأَحْسِنْ مُعَاشَرَتَهُ وَ اطْلُبْ لَهُ عَدِیلًا وَ اکْتَرِ لَهُ.

۱۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ: شَکَکْتُ فِی أَمْرِ حَاجِزٍ (۲) فَجَمَعْتُ شَیْئاً ثُمَّ صِرْتُ إِلَی الْعَسْکَرِ فَخَرَجَ إِلَیَّ لَیْسَ فِینَا شَکٌّ وَ لَا فِیمَنْ یَقُومُ مَقَامَنَا بِأَمْرِنَا رُدَّ مَا مَعَکَ إِلَی حَاجِزِ بْنِ یَزِیدَ.

۱۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبِی وَ صَارَ الْأَمْرُ لِی کَانَ لِأَبِی عَلَی النَّاسِ سَفَاتِجُ (۳) مِنْ مَالِ الْغَرِیمِ فَکَتَبْتُ إِلَیْهِ أُعْلِمُهُ فَکَتَبَ طَالِبْهُمْ وَ اسْتَقْضِ عَلَیْهِمْ فَقَضَانِیَ النَّاسُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ کَانَتْ عَلَیْهِ سُفْتَجَهٌ بِأَرْبَعِمِائَهِ دِینَارٍ فَجِئْتُ إِلَیْهِ أُطَالِبُهُ فَمَاطَلَنِی وَ اسْتَخَفَّ بِیَ ابْنُهُ وَ سَفِهَ عَلَیَّ- فَشَکَوْتُ إِلَی أَبِیهِ فَقَالَ وَ کَانَ مَا ذَا

۱- یقال فلان یتمسح ای لا شی ء معه، کانه یمسح ذراعیه «فی» او هو تمسح الکف بالکف کنایه عن الندامه و الحسره.

۲- یعنی فی وکالته للصاحب او دیانته «فی».

۳- جمع السفتجه بالضم و هی أن تعطی ما لا لرجل فیعطیک خطا یمکنک من استرداد ذلک المال من عمیل له فی مکان آخر.

فَقَبَضْتُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَ أَخَذْتُ بِرِجْلِهِ وَ سَحَبْتُهُ إِلَى وَسَطِ الدَّارِ (۱) وَ رَكَلْتُهُ رَكْلًا كَثِيراً فَخَرَجَ ابْنُهُ يَسْتَغِيثُ بِأَهْلِ بَغْدَادَ وَ يَقُولُ قُمِّيٌّ رَافِضِيٌّ قَدْ قَتَلَ وَالِدِي فَاجْتَمَعَ عَلَيَّ مِنْهُمُ الْخَلْقُ فَرَكِبْتُ دَابَّتِي وَ قُلْتُ أَحْسَنْتُمْ يَا أَهْلَ بَغْدَادَ تَمِيلُونَ مَعَ الظَّالِمِ عَلَى الْغَرِيبِ الْمَظْلُومِ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ هَمَدَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ هَذَا يَنْسُبُنِي إِلَى أَهْلِ قُمَّ وَ الرَّفْضِ لِيَذْهَبَ بِحَقِّي وَ مَالِي قَالَ فَمَالُوا عَلَيْهِ وَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى حَانُوتِهِ حَتَّى سَكَّنْتُهُمْ وَ طَلَبَ إِلَيَّ صَاحِبُ السَّفْتَجَةِ وَ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ يُوَفِّيَنِي مَالِي- حَتَّى أَخْرَجْتُهُمْ عَنْهُ.

۱۶- عَلِيٌّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ الْعَلَاءِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ عَنْ بَدْرٍ غُلَامِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَرَدْتُ الْجَبَلَ (۲) وَ أَنَا لَا أَقُولُ بِالْإِمَامَةِ أُحِبُّهُمْ جُمْلَةً إِلَى أَنْ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَوْصَى فِي عِلَّتِهِ أَنْ يُدْفَعَ الشِّهْرِيُّ السَّمَنْدُ (۳) وَ سَيْفُهُ وَ مِنْطَقَتُهُ إِلَى مَوْلَاهُ فَخِفْتُ إِنْ أَنَا لَمْ أَدْفَعِ الشِّهْرِيَّ إِلَى إِذْكُوتَكِينَ (۴) نَالَنِي مِنْهُ اسْتِخْفَافٌ فَقَوَّمْتُ الدَّابَّةَ وَ السَّيْفَ وَ الْمِنْطَقَةَ بِسَبْعِمِائَةِ دِينَارٍ فِي نَفْسِي وَ لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً فَإِذَا الْكِتَابُ قَدْ وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الْعِرَاقِ وَجِّهِ السَّبْعَ مِائَةِ دِينَارٍ الَّتِي لَنَا قِبَلَكَ مِنْ ثَمَنِ الشِّهْرِيِّ وَ السَّيْفِ وَ الْمِنْطَقَةِ.

۱۷- عَلِيٌّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: وُلِدَ لِي وَلَدٌ فَكَتَبْتُ أَسْتَأْذِنُ فِي طُهْرِهِ يَوْمَ السَّابِعِ فَوَرَدَ لَا تَفْعَلْ فَمَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ أَوِ الثَّامِنِ ثُمَّ كَتَبْتُ بِمَوْتِهِ فَوَرَدَ سَتُخْلَفُ غَيْرَهُ وَ غَيْرَهُ تُسَمِّيهِ أَحْمَدَ وَ مِنْ بَعْدِ أَحْمَدَ جَعْفَراً فَجَاءَ كَمَا قَالَ قَالَ وَ تَهَيَّأْتُ لِلْحَجِّ وَ وَدَّعْتُ النَّاسَ وَ كُنْتُ عَلَى الْخُرُوجِ فَوَرَدَ نَحْنُ لِذَلِكَ كَارِهُونَ وَ الْأَمْرُ إِلَيْكَ قَالَ فَضَاقَ صَدْرِي وَ اغْتَمَمْتُ وَ كَتَبْتُ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى السَّمْعِ وَ الطَّاعَةِ غَيْرَ أَنِّي مُغْتَمٌّ بِتَخَلُّفِي عَنِ الْحَجِّ فَوَقَّعَ لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ فَإِنَّكَ سَتَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ لَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ كَتَبْتُ أَسْتَأْذِنُ فَوَرَدَ الْإِذْنُ فَكَتَبْتُ أَنِّي عَادَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَ أَنَا وَاثِقٌ

۱- سحبته أی جررته. و الرکل: الضرب بالرجل.

۲- الجبل بالتحریک کوره بین بغداد و آذربیجان.

۳- الشهری ضرب من البرذون. و السمند فرس له لون، معروف.

۴- کان من امراء الترک من اتباع بنی العباس و هو فی التواریخ و بعض کتب الحدیث و بعض نسخ الکتاب بالذال و فی أکثرها بالزای.

بِدِيَانَتِهِ وَ صِيَانَتِهِ فَوَرَدَ الْأَسَدِيُّ نِعْمَ الْعَدِيلُ فَإِنْ قَدِمَ فَلَا تَخْتَرْ عَلَيْهِ فَقَدِمَ الْأَسَدِيُّ وَ عَادَلْتُهُ.

۱۸- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَوْدَعَ الْمَجْرُوحُ (۱) مِرْدَاسَ بْنَ عَلِيٍّ مَالًا- لِلنَّاحِيَهِ وَ كَانَ عِنْدَ مِرْدَاسٍ مَالٌ لِتَمِيمِ بْنِ حَنْظَلَهَ فَوَرَدَ عَلَى مِرْدَاسٍ أَنْفِذْ مَالَ تَمِيمٍ مَعَ مَا أَوْدَعَكَ الشِّيرَازِيُّ.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى الْعُرَيْضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَرَدَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ بِمَالٍ إِلَى مَكَّهَ لِلنَّاحِيَهِ فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَضَى مِنْ غَيْرِ خَلَفٍ وَ الْخَلَفُ جَعْفَرٌ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ خَلَفٍ فَبَعَثَ رَجُلًا يُكَنَّى بِأَبِي طَالِبٍ فَوَرَدَ الْعَسْكَرَ وَ مَعَهُ كِتَابٌ فَصَارَ إِلَى جَعْفَرٍ وَ سَأَلَهُ عَنْ بُرْهَانٍ فَقَالَ لَا يَتَهَيَّأُ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَصَارَ إِلَى الْبَابِ وَ أَنْفَذَ الْكِتَابَ إِلَى أَصْحَابِنَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ آجَرَكَ اللَّهُ فِي صَاحِبِكَ فَقَدْ مَاتَ وَ أَوْصَى بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ إِلَى ثِقَهٍ لِيَعْمَلَ فِيهِ بِمَا يَجِبُ وَ أُجِيبَ عَنْ كِتَابِهِ.

۲۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَمَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ آبَهَ شَيْئاً يُوصِلُهُ وَ نَسِيَ سَيْفاً بِآبَهَ فَأَنْفَذَ مَا كَانَ مَعَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَا خَبَرُ السَّيْفِ الَّذِي نَسِيتَهُ.

۲۱- الْحَسَنُ بْنُ خَفِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ (۲) بِخَدَمٍ إِلَى مَدِينَهِ الرَّسُولِ ص وَ مَعَهُمْ خَادِمَانِ وَ كَتَبَ إِلَى خَفِيفٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُمْ فَخَرَجَ مَعَهُمْ فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْكُوفَهِ شَرِبَ أَحَدُ الْخَادِمَيْنِ مُسْكِراً فَمَا خَرَجُوا مِنَ الْكُوفَهِ حَتَّى وَرَدَ كِتَابٌ مِنَ الْعَسْكَرِ بِرَدِّ الْخَادِمِ الَّذِي شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ عُزِلَ عَنِ الْخِدْمَهِ.

۲۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ (۳) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوْصَى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِدَابَّهٍ وَ سَيْفٍ وَ مَالٍ وَ أُنْفِذَ ثَمَنُ الدَّابَّهِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ لَمْ يُبْعَثِ السَّيْفُ فَوَرَدَ كَانَ مَعَ مَا بَعَثْتُمْ سَيْفٌ فَلَمْ يَصِلْ أَوْ كَمَا قَالَ.

۲۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدِي

۱- المجروح هو الشيرازی.

۲- یعنی بعث الصاحب علیه السلام.

۳- فی بعض النسخ [علی بن محمّد، عن أحمد أبی علیّ بن غیاث].

خَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ تَنْقُصُ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَأَنِفْتُ (۱) أَنْ أَبْعَثَ بِخَمْسِمِائَهٍ تَنْقُصُ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَوَزَنْتُ مِنْ عِنْدِی عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ بَعَثْتُهَا إِلَی الْأَسَدِیِّ وَ لَمْ أَكْتُبْ مَا لِی فِيهَا فَوَرَدَ وَصَلَتْ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ لَكَ مِنْهَا عِشْرُونَ دِرْهَماً.

۲۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ قَالَ: كَانَ يَرِدُ كِتَابُ أَبِی مُحَمَّدٍ ع فِی الْإِجْرَاءِ عَلَی الْجُنَيْدِ قَاتِلِ فَارِسَ وَ أَبِی الْحَسَنِ وَ آخَرَ فَلَمَّا مَضَی أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَرَدَ اسْتِئْنَافٌ مِنَ الصَّاحِبِ لِإِجْرَاءِ أَبِی الْحَسَنِ وَ صَاحِبِهِ وَ لَمْ يَرِدْ فِی أَمْرِ الْجُنَيْدِ بِشَیْ ءٍ قَالَ فَاغْتَمَمْتُ لِذَلِكَ فَوَرَدَ نَعْیُ الْجُنَيْدِ بَعْدَ ذَلِكَ.

۲۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ لِی جَارِيَهٌ كُنْتُ مُعْجَباً بِهَا فَكَتَبْتُ أَسْتَأْمِرُ فِی اسْتِيلَادِهَا فَوَرَدَ اسْتَوْلِدْهَا وَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ فَوَطِئْتُهَا فَحَبِلَتْ ثُمَّ أَسْقَطَتْ فَمَاتَتْ.

۲۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الْعَجَمِیِّ جَعَلَ ثُلُثَهُ لِلنَّاحِيَهِ وَ كَتَبَ بِذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ الثُّلُثَ دَفَعَ مَالًا لِابْنِهِ أَبِی الْمِقْدَامِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِی عَزَلْتَهُ لِأَبِی الْمِقْدَامِ (۲).

۲۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَقِيلٍ عِيسَی بْنِ نَصْرٍ قَالَ: كَتَبَ عَلِیُّ بْنُ زِيَادٍ الصَّيْمَرِیُّ يَسْأَلُ كَفَناً فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِی سَنَهِ ثَمَانِينَ فَمَاتَ فِی سَنَهِ ثَمَانِينَ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْكَفَنِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَيَّامٍ.

۲۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّاحِيَهِ عَلَیَّ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ فَضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً ثُمَّ قُلْتُ فِی نَفْسِی لِی حَوَانِيتُ اشْتَرَيْتُهَا بِخَمْسِمِائَهٍ وَ ثَلَاثِينَ دِينَاراً قَدْ جَعَلْتُهَا لِلنَّاحِيَهِ بِخَمْسِمِائَهِ دِينَارٍ وَ لَمْ أَنْطِقْ بِهَا فَكَتَبَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ اقْبِضِ الْحَوَانِيتَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بِالْخَمْسِمِائَهِ دِينَارٍ الَّتِی لَنَا عَلَيْهِ.

۲۹- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: بَاعَ جَعْفَرٌ (۳) فِيمَنْ بَاعَ صَبِيَّهً جَعْفَرِيَّهً كَانَتْ فِی الدَّارِ يُرَبُّونَهَا فَبَعَثَ بَعْضَ الْعَلَوِيِّينَ وَ أَعْلَمَ الْمُشْتَرِیَ خَبَرَهَا فَقَالَ الْمُشْتَرِی قَدْ طَابَتْ نَفْسِی

۱- الانفه الاستنكاف.

۲- يعنی اين ثلث ذلك المال و ذلك لانه جعل الثلث للناحيه «فی».

۳- يعنی به المشهور بالكذاب.

بِرَدِّهَا وَ أَنْ لَا أُرْزَأَ (۱) مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَخُذْهَا فَذَهَبَ الْعَلَوِيُّ فَأَعْلَمَ أَهْلَ النَّاحِيَهِ الْخَبَرَ فَبَعَثُوا إِلَى الْمُشْتَرِي بِأَحَدٍ وَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ أَمَرُوهُ بِدَفْعِهَا إِلَى صَاحِبِهَا.

۳۰- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَاءِ روزحسنی (۲) وَ آخَرُ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ هُوَ ذَا يَجْبِي الْأَمْوَالَ وَ لَهُ وُكَلَاءُ وَ سَمَّوْا جَمِيعَ الْوُكَلَاءِ فِي النَّوَاحِي وَ أُنْهِيَ ذَلِكَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَزِيرِ فَهَمَّ الْوَزِيرُ بِالْقَبْضِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ السُّلْطَانُ اطْلُبُوا أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ غَلِيظٌ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ نَقْبِضُ عَلَى الْوُكَلَاءِ فَقَالَ السُّلْطَانُ لَا وَ لَكِنْ دُسُّوا لَهُمْ قَوْماً لَا يُعْرَفُونَ بِالْأَمْوَالِ فَمَنْ قَبَضَ مِنْهُمْ شَيْئاً قُبِضَ عَلَيْهِ قَالَ فَخَرَجَ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى جَمِيعِ الْوُكَلَاءِ أَنْ لَا يَأْخُذُوا مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً وَ أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْ ذَلِكَ وَ يَتَجَاهَلُوا الْأَمْرَ فَانْدَسَّ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ وَ خَلَا بِهِ فَقَالَ مَعِي مَالٌ أُرِيدُ أَنْ أُوصِلَهُ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ غَلِطْتَ أَنَا لَا أَعْرِفُ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَلَمْ يَزَلْ يَتَلَطَّفُهُ وَ مُحَمَّدٌ يَتَجَاهَلُ عَلَيْهِ وَ بَثُّوا الْجَوَاسِيسَ وَ امْتَنَعَ الْوُكَلَاءُ كُلُّهُمْ لِمَا كَانَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ.

۳۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ نَهْيٌ عَنْ زِيَارَهِ مَقَابِرِ قُرَيْشٍ وَ الْحَيْرِ (۳) فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَشْهُرٍ دَعَا الْوَزِيرُ الْبَاقَطَائِيَّ فَقَالَ لَهُ الْقَ بَنِي الْفُرَاتِ وَ الْبُرْسِيِّينَ (۴) وَ قُلْ لَهُمْ لَا يَزُورُوا مَقَابِرَ قُرَيْشٍ فَقَدْ أَمَرَ الْخَلِيفَهُ أَنْ يُتَفَقَّدَ كُلُّ مَنْ زَارَ فَيُقْبَضَ عَلَيْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاثْنَيْ عَشَرَ وَ النَّصِّ عَلَيْهِمْ ع

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَدِ سَلْمَانَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَجَلَسَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَهِ وَ اللِّبَاسِ فَسَلَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْأَلُكَ عَنْ

۱- أی لا أنقص، من الرزء بتقدیم المهمله

۲- کأنّه کان والیا بالعسکر و فی بعض النسخ. [بدر حسنی]

۳- فی بعض النسخ [الحائر] و فی بعضها [الحیره].

۴- البرس بلده بین الکوفه و الحلّه.

ثَلَاثِ مَسَائِلَ إِنْ أَخْبَرْتَنِی بِهِنَّ عَلِمْتُ أَنَّ الْقَوْمَ رَكِبُوا مِنْ أَمْرِكَ مَا قُضِیَ عَلَیْهِمْ وَ أَنْ لَیْسُوا بِمَأْمُونِینَ فِی دُنْیَاهُمْ وَ آخِرَتِهِمْ وَ إِنْ تَكُنِ الْأُخْرَی عَلِمْتُ أَنَّكَ وَ هُمْ شَرَعٌ سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع سَلْنِی عَمَّا بَدَا لَكَ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنِ الرَّجُلِ إِذَا نَامَ أَیْنَ تَذْهَبُ رُوحُهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ كَیْفَ یَذْكُرُ وَ یَنْسَی وَ عَنِ الرَّجُلِ كَیْفَ یُشْبِهُ وَلَدُهُ الْأَعْمَامَ وَ الْأَخْوَالَ فَالْتَفَتَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی الْحَسَنِ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَجِبْهُ قَالَ فَأَجَابَهُ الْحَسَنُ ع فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ أَزَلْ أَشْهَدُ بِهَا وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ لَمْ أَزَلْ أَشْهَدُ بِذَلِكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِیُّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْقَائِمُ بِحُجَّتِهِ وَ أَشَارَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ لَمْ أَزَلْ أَشْهَدُ بِهَا وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِیُّهُ وَ الْقَائِمُ بِحُجَّتِهِ وَ أَشَارَ إِلَی الْحَسَنِ ع وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ وَصِیُّ أَخِیهِ وَ الْقَائِمُ بِحُجَّتِهِ بَعْدَهُ وَ أَشْهَدُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْحُسَیْنِ بَعْدَهُ وَ أَشْهَدُ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ أَشْهَدُ عَلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِأَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ عَلَی مُوسَی أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ مُوسَی أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَشْهَدُ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی وَ أَشْهَدُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِأَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَشْهَدُ عَلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بِأَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ عَلَی رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ لَا یُكَنَّی وَ لَا یُسَمَّی حَتَّی یَظْهَرَ أَمْرُهُ فَیَمْلَأَهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَ السَّلَامُ عَلَیْكَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ قَامَ فَمَضَی فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ اتْبَعْهُ فَانْظُرْ أَیْنَ یَقْصِدُ فَخَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع فَقَالَ مَا كَانَ إِلَّا أَنْ وَضَعَ رِجْلَهُ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ فَمَا دَرَیْتُ أَیْنَ أَخَذَ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ فَرَجَعْتُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ تَعْرِفُهُ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ أَعْلَمُ قَالَ هُوَ الْخَضِرُ ع.

۲- وَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ مِثْلَهُ سَوَاءً قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ یَا أَبَا جَعْفَرٍ وَدِدْتُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ جَاءَ مِنْ غَیْرِ جِهَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (۱) قَالَ فَقَالَ لَقَدْ حَدَّثَنِی-

---

۱- فیه ذمّ لأحمد بن خالد البرقی و کان من افاخم المحدثین و ثقاتهم و له تصانیف کثیره مشهوره، لم یبق منها إلّا کتاب المحاسن. راجع للزیاده و النقد، مقدّمه الجزء الأول من محاسن البرقی المطبوع بعنایه السیّد المفضال جلال الدین المحدث أدام اللّه تأییده.

قَبْلَ الْحَيْرَهِ بِعَشْرِ سِنِينَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبِي لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ- إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَهً فَمَتَى يَخِفُّ عَلَيْكَ أَنْ أَخْلُوَ بِكَ فَأَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ أَيَّ الْأَوْقَاتِ أَحْبَبْتَهُ فَخَلَا بِهِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ فَقَالَ لَهُ يَا جَابِرُ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوْحِ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي يَدِ أُمِّي فَاطِمَهَ ع بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا أَخْبَرَتْكَ بِهِ أُمِّي أَنَّهُ فِي ذَلِكَ اللَّوْحِ مَكْتُوبٌ فَقَالَ جَابِرٌ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي دَخَلْتُ عَلَى أُمِّكَ فَاطِمَهَ ع فِي حَيَاهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَنَّيْتُهَا بِوِلَادَهِ الْحُسَيْنِ وَ رَأَيْتُ فِي يَدَيْهَا لَوْحاً أَخْضَرَ ظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ زُمُرُّدٍ وَ رَأَيْتُ فِيهِ كِتَاباً أَبْيَضَ شِبْهَ لَوْنِ الشَّمْسِ فَقُلْتُ لَهَا بِأَبِي وَ أُمِّي يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا هَذَا اللَّوْحُ فَقَالَتْ هَذَا لَوْحٌ أَهْدَاهُ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ ص فِيهِ اسْمُ أَبِي وَ اسْمُ بَعْلِي وَ اسْمُ ابْنَيَّ وَ اسْمُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَعْطَانِيهِ أَبِي لِيُبَشِّرَنِي بِذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ فَأَعْطَتْنِيهِ أُمُّكَ فَاطِمَهُ ع فَقَرَأْتُهُ وَ اسْتَنْسَخْتُهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي فَهَلْ لَكَ يَا جَابِرُ أَنْ تَعْرِضَهُ عَلَيَّ قَالَ نَعَمْ فَمَشَى مَعَهُ أَبِي إِلَى مَنْزِلِ جَابِرٍ فَأَخْرَجَ صَحِيفَهً مِنْ رَقٍ (۱) فَقَالَ يَا جَابِرُ انْظُرْ فِي كِتَابِكَ لِأَقْرَأَ أَنَا عَلَيْكَ فَنَظَرَ جَابِرٌ فِي نُسْخَهٍ فَقَرَأَهُ أَبِي فَمَا خَالَفَ حَرْفٌ حَرْفاً فَقَالَ جَابِرٌ فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي هَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي اللَّوْحِ مَكْتُوباً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* هَذَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ*- لِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَ نُورِهِ وَ سَفِيرِهِ وَ حِجَابِهِ وَ دَلِيلِهِ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَظِّمْ يَا مُحَمَّدُ أَسْمَائِي وَ اشْكُرْ نَعْمَائِي وَ لَا تَجْحَدْ آلَائِي إِنِّي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا قَاصِمُ الْجَبَّارِينَ وَ مُدِيلُ الْمَظْلُومِينَ وَ دَيَّانُ الدِّينِ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَمَنْ رَجَا غَيْرَ فَضْلِي أَوْ خَافَ غَيْرَ عَدْلِي عَذَّبْتُهُ عَذاباً لا أُعَذِّبُهُ (۲) أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ فَإِيَّايَ فَاعْبُدْ وَ عَلَيَّ فَتَوَكَّلْ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ نَبِيّاً فَأُكْمِلَتْ أَيَّامُهُ وَ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ وَصِيّاً وَ إِنِّي فَضَّلْتُكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ فَضَّلْتُ وَصِيَّكَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ وَ أَكْرَمْتُكَ بِشِبْلَيْكَ (۳) وَ سِبْطَيْكَ حَسَنٍ وَ حُسَيْنٍ فَجَعَلْتُ حَسَناً مَعْدِنَ عِلْمِي-

---

۱- فی بعض النسخ [ورق].

۲- فی بعض النسخ [اعذب به].

۳- فی بعض النسخ [بسلیلک].

بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّهِ أَبِيهِ وَ جَعَلْتُ حُسَيْناً خَازِنَ وَحْيِي وَ أَكْرَمْتُهُ بِالشَّهَادَهِ وَ خَتَمْتُ لَهُ بِالسَّعَادَهِ فَهُوَ أَفْضَلُ مَنِ اسْتُشْهِدَ وَ أَرْفَعُ الشُّهَدَاءِ دَرَجَهً جَعَلْتُ كَلِمَتِيَ التَّامَّهَ مَعَهُ وَ حُجَّتِيَ الْبَالِغَهَ عِنْدَهُ بِعِتْرَتِهِ أُثِيبُ وَ أُعَاقِبُ أَوَّلُهُمْ عَلِيٌّ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ وَ زَيْنُ أَوْلِيَائِيَ الْمَاضِينَ (۱) وَ ابْنُهُ شِبْهُ جَدِّهِ الْمَحْمُودِ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ عِلْمِي وَ الْمَعْدِنُ لِحِكْمَتِي سَيَهْلِكُ الْمُرْتَابُونَ فِي جَعْفَرٍ الرَّادُّ عَلَيْهِ كَالرَّادِّ عَلَيَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأُكْرِمَنَّ مَثْوَى جَعْفَرٍ وَ لَأَسُرَّنَّهُ فِي أَشْيَاعِهِ وَ أَنْصَارِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ أُتِيحَتْ (۲) بَعْدَهُ مُوسَى فِتْنَهٌ عَمْيَاءُ حِنْدِسٌ- لِأَنَّ خَيْطَ فَرْضِي لَا يَنْقَطِعُ وَ حُجَّتِي لَا تَخْفَى وَ أَنَّ أَوْلِيَائِي يُسْقَوْنَ بِالْكَأْسِ الْأَوْفَى مَنْ جَحَدَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَقَدْ جَحَدَ نِعْمَتِي وَ مَنْ غَيَّرَ آيَهً مِنْ كِتَابِي فَقَدِ افْتَرَى عَلَيَّ وَيْلٌ لِلْمُفْتَرِينَ الْجَاحِدِينَ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّهِ مُوسَى عَبْدِي وَ حَبِيبِي وَ خِيَرَتِي فِي عَلِيٍّ وَلِيِّي وَ نَاصِرِي وَ مَنْ أَضَعُ عَلَيْهِ أَعْبَاءَ النُّبُوَّهِ وَ أَمْتَحِنُهُ بِالاضْطِلَاعِ بِهَا يَقْتُلُهُ عِفْرِيتٌ مُسْتَكْبِرٌ يُدْفَنُ فِي الْمَدِينَهِ الَّتِي بَنَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ (۳) - إِلَى جَنْبِ شَرِّ خَلْقِي حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَسُرَّنَّهُ بِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ وَ خَلِيفَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ وَارِثِ عِلْمِهِ فَهُوَ مَعْدِنُ عِلْمِي وَ مَوْضِعُ سِرِّي وَ حُجَّتِي عَلَى خَلْقِي لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ بِهِ إِلَّا جَعَلْتُ الْجَنَّهَ مَثْوَاهُ وَ شَفَّعْتُهُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ وَ أَخْتِمُ بِالسَّعَادَهِ لِابْنِهِ عَلِيٍّ وَلِيِّي وَ نَاصِرِي وَ الشَّاهِدِ فِي خَلْقِي وَ أَمِينِي عَلَى وَحْيِي أُخْرِجُ مِنْهُ الدَّاعِيَ إِلَى سَبِيلِي وَ الْخَازِنَ لِعِلْمِيَ الْحَسَنَ وَ أُكْمِلُ ذَلِكَ بِابْنِهِ م ح م د رَحْمَهً لِلْعَالَمِينَ عَلَيْهِ كَمَالُ مُوسَى وَ بَهَاءُ عِيسَى وَ صَبْرُ أَيُّوبَ فَيُذَلُّ أَوْلِيَائِي فِي زَمَانِهِ وَ تُتَهَادَى رُءُوسُهُمْ كَمَا تُتَهَادَى رُءُوسُ التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ فَيُقْتَلُونَ وَ يُحْرَقُونَ وَ يَكُونُونَ خَائِفِينَ مَرْعُوبِينَ وَجِلِينَ تُصْبَغُ الْأَرْضُ بِدِمَائِهِمْ وَ يَفْشُو الْوَيْلُ وَ الرَّنَّهُ فِي نِسَائِهِمْ أُولَئِكَ أَوْلِيَائِي حَقّاً بِهِمْ أَدْفَعُ كُلَّ فِتْنَهٍ عَمْيَاءَ حِنْدِسٍ وَ بِهِمْ أَكْشِفُ الزَّلَازِلَ وَ أَدْفَعُ الْآصَارَ وَ الْأَغْلَالَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ:" قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ لَوْ لَمْ تَسْمَعْ فِي دَهْرِكَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ لَكَفَاكَ فَصُنْهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ.

۱- فی بعض النسخ [و زین اولیاء اللّه الماضین].

۲- فی بعض النسخ [ابیحت] و فی بعضها [انتجبت]:

۳- هو ذو القرنین لان طوس من بنائه کما صرّح به فی روایه النعمانیّ لهذا الخبر. «آت» اصول الکافی- ۳۳-

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ الطَّيَّارِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ أَنَا وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ عُمَرُ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ وَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَرَى بَيْنِي وَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ كَلَامٌ فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا اسْتُشْهِدَ عَلِيٌّ فَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ ابْنِيَ الْحُسَيْنُ مِنْ بَعْدِهِ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا اسْتُشْهِدَ فَابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ سَتُدْرِكُهُ يَا عَلِيُ (۱) ثُمَّ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ سَتُدْرِكُهُ يَا حُسَيْنُ ثُمَّ يُكَمِّلُهُ اثْنَيْ عَشَرَ إِمَاماً تِسْعَةٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ اسْتَشْهَدْتُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَ عُمَرَ ابْنَ أُمِّ سَلَمَةَ وَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَشَهِدُوا لِي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ قَالَ سُلَيْمٌ وَ قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ سَلْمَانَ وَ أَبِي ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادِ وَ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ السَّرَّاجِ (۲) عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِسَائِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مَاتَ وَ شَهِدْتُ عُمَرَ حِينَ بُويِعَ وَ عَلِيٌّ ع جَالِسٌ نَاحِيَةً فَأَقْبَلَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ جَمِيلُ الْوَجْهِ بَهِيٌّ عَلَيْهِ ثِيَابُ حِسَانٌ وَ هُوَ مِنْ وُلْدِ هَارُونَ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِكِتَابِهِمْ وَ أَمْرِ نَبِيِّهِمْ قَالَ فَطَأْطَأَ عُمَرُ رَأْسَهُ فَقَالَ إِيَّاكَ أَعْنِي وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لِمَ ذَاكَ قَالَ إِنِّي جِئْتُكَ مُرْتَاداً لِنَفْسِي شَاكّاً فِي دِينِي فَقَالَ دُونَكَ هَذَا الشَّابَّ قَالَ وَ مَنْ هَذَا الشَّابُّ قَالَ هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ابْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هَذَا زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص

۱- شهادته علیه السلام فی سنه الأربعین و ولاده علیّ بن الحسین «ع» فی سنه ثمان و ثلاثین.

۲- کأنّه تصحیف و الأظهر حیان السراج بالمثناه التحتانیه بدون ابن «آت».

فَأَقْبَلَ الْيَهُودِيُّ عَلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ أَ كَذَاكَ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثٍ وَ وَاحِدَةٍ قَالَ فَتَبَسَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ غَيْرِ تَبَسُّمٍ وَ قَالَ يَا هَارُونِيُّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ سَبْعاً قَالَ أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ فَإِنْ أَجَبْتَنِي سَأَلْتُ عَمَّا بَعْدَهُنَّ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْهُنَّ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيكُمْ عَالِمٌ قَالَ عَلِيٌّ ع فَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِالْإِلَهِ الَّذِي تَعْبُدُهُ لَئِنْ أَنَا أَجَبْتُكَ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ لَتَدَعَنَّ دِينَكَ وَ لَتَدْخُلَنَّ فِي دِينِي قَالَ مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَاكَ قَالَ فَسَلْ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ أَوَّلِ قَطْرَةِ دَمٍ قَطَرَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَيُّ قَطْرَةٍ هِيَ وَ أَوَّلِ عَيْنٍ فَاضَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَيُّ عَيْنٍ هِيَ وَ أَوَّلِ شَيْ ءٍ اهْتَزَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَيُّ شَيْ ءٍ هُوَ فَأَجَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الثَّلَاثِ الْأُخَرِ أَخْبِرْنِي عَنْ مُحَمَّدٍ كَمْ لَهُ مِنْ إِمَامِ عَدْلٍ وَ فِي أَيِّ جَنَّةٍ يَكُونُ وَ مَنْ سَاكِنُهُ مَعَهُ فِي جَنَّتِهِ فَقَالَ يَا هَارُونِيُّ إِنَّ لِمُحَمَّدٍ اثْنَيْ عَشَرَ إِمَامَ عَدْلٍ لَا يَضُرُّهُمْ خِذْلَانُ مَنْ خَذَلَهُمْ وَ لَا يَسْتَوْحِشُونَ بِخِلَافِ مَنْ خَالَفَهُمْ وَ إِنَّهُمْ فِي الدِّينِ أَرْسَبُ مِنَ الْجِبَالِ (۱) الرَّوَاسِي فِي الْأَرْضِ وَ مَسْكَنُ مُحَمَّدٍ فِي جَنَّتِهِ مَعَهُ أُولَئِكَ الِاثْنَيْ عَشَرَ الْإِمَامَ الْعَدْلَ فَقَالَ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَأَجِدُهَا فِي كُتُبِ أَبِي هَارُونَ كَتَبَهُ بِيَدِهِ وَ أَمْلَاهُ مُوسَى عَمِّي ع قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْوَاحِدَةِ أَخْبِرْنِي عَنْ وَصِيِّ مُحَمَّدٍ كَمْ يَعِيشُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هَلْ يَمُوتُ أَوْ يُقْتَلُ قَالَ يَا هَارُونِيُّ يَعِيشُ بَعْدَهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً لَا يَزِيدُ يَوْماً وَ لَا يَنْقُصُ يَوْماً ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً هَاهُنَا يَعْنِي عَلَى قَرْنِهِ فَتُخْضَبُ هَذِهِ مِنْ هَذَا قَالَ فَصَاحَ الْهَارُونِيُّ وَ قَطَعَ كُسْتِيجَهُ (۲)- وَ هُوَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّكَ وَصِيُّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَفُوقَ وَ لَا تُفَاقَ وَ أَنْ تُعَظَّمَ وَ لَا تُسْتَضْعَفَ قَالَ ثُمَّ مَضَى بِهِ عَلِيٌّ ع إِلَى مَنْزِلِهِ فَعَلَّمَهُ مَعَالِمَ الدِّينِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْعُصْفُورِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ

۱- أرسب أى أثبت و الراسى أيضا الثابت

۲- الكستيج بضم الكاف و السين المهمله و تاء مثناه فوقانيه و ياء مثناه تحتانيه و جيم: خيط غليظ يشد فوق الثياب دون الزنار.

خَلَقَ مُحَمَّداً وَ عَلِيّاً وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِهِ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ فَأَقَامَهُمْ أَشْبَاحاً فِي ضِيَاءِ نُورِهِ يَعْبُدُونَهُ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَ يُقَدِّسُونَهُ وَ هُمُ الْأَئِمَّةُ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَشَّابِ (۱) عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الِاثْنَا عَشَرَ الْإِمَامَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع كُلُّهُمْ مُحَدَّثٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ وَ رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ ع هُمَا الْوَالِدَانِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَاشِدٍ (۲) كَانَ أَخَا عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لِأُمِّهِ وَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَصَرَّرَ (۳) أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ أَمَا إِنَّ ابْنَ أُمِّكَ كَانَ أَحَدَهُمْ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ حَاضِراً لَمَّا هَلَكَ أَبُو بَكْرٍ وَ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ أَقْبَلَ يَهُودِيٌّ مِنْ عُظَمَاءِ يَهُودِ يَثْرِبَ وَ تَزْعُمُ يَهُودُ الْمَدِينَهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِ حَتَّى رُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ يَا عُمَرُ إِنِّي جِئْتُكَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَخْبَرْتَنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ جَمِيعِ مَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنِّي لَسْتُ هُنَاكَ لَكِنِّي أُرْشِدُكَ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ أُمَّتِنَا- بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ جَمِيعِ مَا قَدْ تَسْأَلُ عَنْهُ وَ هُوَ ذَاكَ فَأَوْمَأَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ يَا عُمَرُ إِنْ كَانَ هَذَا كَمَا تَقُولُ فَمَا لَكَ وَ لِبَيْعَهِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا ذَاكَ أَعْلَمُكُمْ فَزَبَرَهُ عُمَرُ (۴) ثُمَّ إِنَّ الْيَهُودِيَّ قَامَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ أَنْتَ كَمَا ذَكَرَ عُمَرُ فَقَالَ وَ مَا قَالَ عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ قَالَ فَإِنْ كُنْتَ كَمَا قَالَ سَأَلْتُكَ عَنْ أَشْيَاءَ أُرِيدُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَأَعْلَمَ أَنَّكُمْ فِي دَعْوَاكُمْ خَيْرُ الْأُمَمِ وَ أَعْلَمُهَا صَادِقِينَ وَ مَعَ ذَلِكَ أَدْخُلُ فِي دِينِكُمُ الْإِسْلَامَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَعَمْ أَنَا كَمَا ذَكَرَ لَكَ عُمَرُ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ أُخْبِرْكَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثٍ وَ وَاحِدَهٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع يَا يَهُودِيُ (۵)

۱- فی إعلام الوری عن الخشاب و کأنّه أظهر

۲- من تتمه مقاله زراره و فی بعض النسخ [عبد اللّه بن راشد] و قد تقدم فی باب أن الأئمّه علیهم السلام محدثون مفهمون ص ۲۷۰ فقال له عبد اللّه بن زید و کان أخا علی لامه.

۳- الصره بالکسر أشدّ الصیاح.

۴- الزبر: الزجر و المنع من باب طلب.

۵- فی بعض النسخ [یعلم].

وَ لِمَ لَمْ تَقُلْ أَخْبِرْنِی عَنْ سَبْعٍ فَقَالَ لَهُ الْیَهُودِیُّ إِنَّکَ إِنْ أَخْبَرْتَنِی بِالثَّلَاثِ سَأَلْتُکَ عَنِ الْبَقِیَّهِ وَ إِلَّا کَفَفْتُ فَإِنْ أَنْتَ أَجَبْتَنِی فِی هَذِهِ السَّبْعِ فَأَنْتَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَفْضَلُهُمْ وَ أَوْلَی النَّاسِ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ سَلْ عَمَّا بَدَا لَکَ یَا یَهُودِیُّ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ أَوَّلِ حَجَرٍ وُضِعَ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ أَوَّلِ شَجَرَهٍ غُرِسَتْ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ أَوَّلِ عَیْنٍ نَبَعَتْ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ فَأَخْبَرَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ثُمَّ قَالَ لَهُ الْیَهُودِیُّ أَخْبِرْنِی عَنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ کَمْ لَهَا مِنْ إِمَامِ هُدًی وَ أَخْبِرْنِی عَنْ نَبِیِّکُمْ مُحَمَّدٍ أَیْنَ مَنْزِلُهُ فِی الْجَنَّهِ وَ أَخْبِرْنِی مَنْ مَعَهُ فِی الْجَنَّهِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ لِهَذِهِ الْأُمَّهِ اثْنَیْ عَشَرَ إِمَاماً هُدًی مِنْ ذُرِّیَّهِ نَبِیِّهَا وَ هُمْ مِنِّی وَ أَمَّا مَنْزِلُ نَبِیِّنَا فِی الْجَنَّهِ فَفِی أَفْضَلِهَا وَ أَشْرَفِهَا جَنَّهِ عَدْنٍ وَ أَمَّا مَنْ مَعَهُ فِی مَنْزِلِهِ فِیهَا فَهَؤُلَاءِ الِاثْنَا عَشَرَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ وَ أُمُّهُمْ وَ جَدَّتُهُمْ وَ أُمُّ أُمِّهِمْ وَ ذَرَارِیُّهُمْ لَا یَشْرَکُهُمْ فِیهَا أَحَدٌ.

۱۵ - ۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی فَاطِمَهَ ع وَ بَیْنَ یَدَیْهَا لَوْحٌ فِیهِ أَسْمَاءُ الْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِهَا فَعَدَدْتُ اثْنَیْ عَشَرَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ ع ثَلَاثَهٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَ ثَلَاثَهٌ مِنْهُمْ عَلِیٌّ (۱).

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّداً ص إِلَی الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ جَعَلَ مِنْ بَعْدِهِ اثْنَیْ عَشَرَ وَصِیّاً مِنْهُمْ مَنْ سَبَقَ وَ مِنْهُمْ مَنْ بَقِیَ وَ کُلُّ وَصِیٍّ جَرَتْ بِهِ سُنَّهٌ وَ الْأَوْصِیَاءُ الَّذِینَ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ ص عَلَی سُنَّهِ أَوْصِیَاءِ عِیسَی وَ کَانُوا اثْنَیْ عَشَرَ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی سُنَّهِ الْمَسِیحِ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِیشِ (۲) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ لَیْلَهَ الْقَدْرِ فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ إِنَّهُ یَنْزِلُ فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ

۱- ثلاثه منهم أی من الاولاد لا من الجمیع، فان المسمی بعلی من الجمیع أربعه.

۲- فی بعض النسخ [الحریش]. و قد مر ضبطه و حاله فی ص ۲۴۲.

أَمْرُ السَّنَهِ وَ لِذَلِکَ الْأَمْرِ وُلَاهٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ هُمْ قَالَ أَنَا وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ صُلْبِی أَئِمَّهٌ مُحَدَّثُونَ.

۱۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَصْحَابِهِ آمِنُوا بِلَیْلَهِ الْقَدْرِ إِنَّهَا تَکُونُ- لِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ لِوُلْدِهِ الْأَحَدَ عَشَرَ مِنْ بَعْدِی.

۱۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ لِأَبِی بَکْرٍ یَوْماً لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ص رَسُولُ اللَّهِ مَاتَ شَهِیداً وَ اللَّهِ لَیَأْتِیَنَّکَ فَأَیْقِنْ إِذَا جَاءَکَ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ غَیْرُ مُتَخَیِّلٍ (۱) بِهِ فَأَخَذَ عَلِیٌّ بِیَدِ أَبِی بَکْرٍ فَأَرَاهُ النَّبِیَّ ص فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا بَکْرٍ آمِنْ بِعَلِیٍّ وَ بِأَحَدَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِهِ إِنَّهُمْ مِثْلِی إِلَّا النُّبُوَّهَ وَ تُبْ إِلَی اللَّهِ مِمَّا فِی یَدِکَ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَکَ فِیهِ قَالَ ثُمَّ ذَهَبَ فَلَمْ یُرَ (۲).

۱۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الِاثْنَا عَشَرَ الْإِمَامَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ کُلُّهُمْ مُحَدَّثٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ وُلْدِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- فَرَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ ع هُمَا الْوَالِدَانِ.

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَکُونُ تِسْعَهُ أَئِمَّهٍ بَعْدَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ تَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ.

۱۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ نَحْنُ اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً مِنْهُمْ حَسَنٌ وَ حُسَیْنٌ ثُمَّ الْأَئِمَّهُ مِنْ وُلْدِ الْحُسَیْنِ ع.

۱- فی بعض النسخ [متمثل]

۲- قد مر تضعیف کتاب ابن حریش عن جمع من الرجالیین فراجعه ص ۲۴۲

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْعُصْفُورِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي وَ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ وُلْدِي وَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ زِرُّ الْأَرْضِ يَعْنِي أَوْتَادَهَا وَ جِبَالَهَا بِنَا أَوْتَدَ اللَّهُ الْأَرْضَ أَنْ تَسِيخَ بِأَهْلِهَا فَإِذَا ذَهَبَ الِاثْنَا عَشَرَ مِنْ وُلْدِي سَاخَتِ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا وَ لَمْ يُنْظَرُوا.

۱۸- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ وُلْدِيَ اثْنَا عَشَرَ نَقِيباً نُجَبَاءُ مُحَدَّثُونَ مُفَهَّمُونَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَّام (۱) قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي أَلَّا آكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِكُمْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَلَّا يَأْكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ فَصُمْ إِذاً يَا كَرَّامُ وَ لَا تَصُمِ الْعِيدَيْنِ وَ لَا ثَلَاثَةَ التَّشْرِيقِ وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً وَ لَا مَرِيضاً فَإِنَّ الْحُسَيْنَ ع لَمَّا قُتِلَ عَجَّتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ عَلَيْهِمَا وَ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا يَا رَبَّنَا ائْذَنْ لَنَا فِي هَلَاكِ الْخَلْقِ حَتَّى نَجُدَّهُمْ عَنْ جَدِيدِ الْأَرْضِ بِمَا اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَكَ وَ قَتَلُوا صَفْوَتَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَا مَلَائِكَتِي وَ يَا سَمَاوَاتِي وَ يَا أَرْضِيَ اسْكُنُوا ثُمَّ كَشَفَ حِجَاباً مِنَ الْحُجُبِ فَإِذَا خَلْفَهُ مُحَمَّدٌ ص وَ اثْنَا عَشَرَ وَصِيّاً لَهُ ع وَ أَخَذَ بِيَدِ فُلَانٍ الْقَائِمِ مِنْ بَيْنِهِمْ فَقَالَ يَا مَلَائِكَتِي وَ يَا سَمَاوَاتِي وَ يَا أَرْضِي بِهَذَا أَنْتَصِرُ لِهَذَا قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ-

---

۱- بفتح الكاف و شد الراء.

نَحْنُ اثْنَا عَشَرَ مُحَدَّثاً فَقَالَ لَهُ- أَبُو بَصِيرٍ سَمِعْتَ مِنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَلَّفَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لَكِنِّی سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع.

بَابٌ فِی أَنَّهُ إِذَا قِيلَ فِی الرَّجُلِ شَیْ ءٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ وَ كَانَ فِی وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِی قِيلَ فِيهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَوْحَی إِلَی عِمْرَانَ أَنِّی وَاهِبٌ لَكَ ذَكَراً سَوِيّاً مُبَارَكاً يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ يُحْيِی الْمَوْتَی بِإِذْنِ اللَّهِ وَ جَاعِلُهُ رَسُولًا إِلَی بَنِی إِسْرَائِيلَ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ امْرَأَتَهُ حَنَّهَ (۱) بِذَلِكَ وَ هِیَ أُمُّ مَرْيَمَ فَلَمَّا حَمَلَتْ كَانَ حَمْلُهَا بِهَا عِنْدَ نَفْسِهَا غُلَامٌ- فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّی وَضَعْتُهَا أُنْثی ... وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثی أَیْ لَا يَكُونُ الْبِنْتُ رَسُولًا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ فَلَمَّا وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَی لِمَرْيَمَ عِيسَی كَانَ هُوَ الَّذِی بَشَّرَ بِهِ عِمْرَانَ وَ وَعَدَهُ إِيَّاهُ فَإِذَا قُلْنَا فِی الرَّجُلِ مِنَّا شَيْئاً وَ كَانَ فِی وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ فَلَا تُنْكِرُوا ذَلِكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُلْنَا فِی رَجُلٍ قَوْلًا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ وَ كَانَ فِی وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ فَلَا تُنْكِرُوا ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی يَفْعَلُ ما يَشاءُ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَدْ يَقُومُ الرَّجُلُ بِعَدْلٍ أَوْ بِجَوْرٍ وَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ قَامَ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ ابْنَهُ أَوِ ابْنَ ابْنِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَهُوَ هُوَ.

۱- كون اسم أم مريم حنه موافق لما ذكره أكثر المفسرين و أهل الكتاب و قد مر فی باب مولد أبی الحسن موسی عليه السلام ص ۴۷۹ أن اسمها مرنا و هی وهيبه بالعربيه فيمكن أن يكون أحدهما اسما و الآخر لقبا أو يكون أحدهما موافقا للواقع و الآخر لما اشتهر بين أهل الكتاب او العامّه «آت»

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع كُلَّهُمْ قَائِمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى هَادُونَ إِلَيْهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ بِالْمَدِينَهِ فَقُلْتُ لَهُ عَلَيَّ نَذْرٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ إِنْ أَنَا لَقِيتُكَ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَهِ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّكَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ أَمْ لَا فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْ ءٍ فَأَقَمْتُ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ اسْتَقْبَلَنِي فِي طَرِيقٍ فَقَالَ يَا حَكَمُ وَ إِنَّكَ لَهَاهُنَا بَعْدُ فَقُلْتُ نَعَمْ إِنِّي أَخْبَرْتُكَ بِمَا جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَمْ تَأْمُرْنِي وَ لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شَيْ ءٍ وَ لَمْ تُجِبْنِي بِشَيْ ءٍ فَقَالَ بَكِّرْ عَلَيَّ غُدْوَهً الْمَنْزِلَ فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ ع سَلْ عَنْ حَاجَتِكَ فَقُلْتُ إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْراً وَ صِيَاماً وَ صَدَقَهً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ إِنْ أَنَا لَقِيتُكَ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَهِ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّكَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ أَمْ لَا فَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ رَابَطْتُكَ (۱) وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَنْتَ سِرْتُ فِي الْأَرْضِ فَطَلَبْتُ الْمَعَاشَ فَقَالَ يَا حَكَمُ كُلُّنَا قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ قُلْتُ فَأَنْتَ الْمَهْدِيُّ قَالَ كُلُّنَا نَهْدِي إِلَى اللَّهِ قُلْتُ فَأَنْتَ صَاحِبُ السَّيْفِ قَالَ كُلُّنَا صَاحِبُ السَّيْفِ وَ وَارِثُ السَّيْفِ قُلْتُ فَأَنْتَ الَّذِي تَقْتُلُ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَ يَعِزُّ بِكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَ يَظْهَرُ بِكَ دِينُ اللَّهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ كَيْفَ أَكُونُ أَنَا وَ قَدْ بَلَغْتُ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ سَنَهً وَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَقْرَبُ عَهْداً بِاللَّبَنِ مِنِّي وَ أَخَفُّ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّهِ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ فَقَالَ كُلُّنَا قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَجِي ءَ صَاحِبُ السَّيْفِ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ السَّيْفِ جَاءَ بِأَمْرٍ غَيْرِ الَّذِي كَانَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَطَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ

۱- أی حبست نفسی علی نصرتک و موالاه أولیائک و مجاهده أعدائک.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- یَوْمَ نَدْعُوا کُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ (۱) قَالَ إِمَامِهِمُ الَّذِی بَیْنَ أَظْهُرِهِمْ وَ هُوَ قَائِمُ أَهْلِ زَمَانِهِ (۲).

بَابُ صِلَهِ الْإِمَامِ ع

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ یَحْتَاجُ إِلَی مَا فِی أَیْدِی النَّاسِ فَهُوَ کَافِرٌ (۳) إِنَّمَا النَّاسُ یَحْتَاجُونَ أَنْ یَقْبَلَ مِنْهُمُ الْإِمَامُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها (۴).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عِیسَی بْنِ سُلَیْمَانَ النَّحَّاسِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْخَیْبَرِیِّ وَ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّرَاهِمِ إِلَی الْإِمَامِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَیَجْعَلُ لَهُ الدِّرْهَمَ فِی الْجَنَّهِ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فِی کِتَابِهِ مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً کَثِیرَهً (۵) قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ فِی صِلَهِ الْإِمَامِ خَاصَّهً.

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِی طَلْحَهَ عَنْ مُعَاذٍ صَاحِبِ الْأَکْسِیَهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَسْأَلْ خَلْقَهُ مَا فِی أَیْدِیهِمْ قَرْضاً مِنْ حَاجَهٍ بِهِ إِلَی ذَلِکَ وَ مَا کَانَ لِلَّهِ مِنْ حَقٍّ فَإِنَّمَا هُوَ لِوَلِیِّهِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ کَرِیمٌ (۶) قَالَ نَزَلَتْ فِی صِلَهِ الْإِمَامِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَیَّاحٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ

۱- الإسراء: ۷۱.

۲- ذکره فی الباب لإطلاق القائم علی کل إمام «آت».

۳- الکفر هنا ما یقابل الایمان الکامل لا ما یقابل الإسلام. و ذاک لانه غیر عارف بفضل الامام و انما یطلب الزکاه و الخمس بأمر اللّه لا باحتیاجه.

۴- التوبه: ۱۰۴.

۵- البقره: ۲۴۶.

۶- الحدید: ۱۱.

قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا مَیَّاحُ دِرْهَمٌ یُوصَلُ بِهِ الْإِمَامُ أَعْظَمُ وَزْناً مِنْ أُحُدٍ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ یُوصَلُ بِهِ الْإِمَامُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَیْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِیمَا سِوَاهُ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنِّی لَآخُذُ مِنْ أَحَدِکُمُ الدِّرْهَمَ وَ إِنِّی لَمِنْ أَکْثَرِ أَهْلِ الْمَدِینَهِ مَالًا مَا أُرِیدُ بِذَلِکَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا.

بَابُ الْفَیْ ءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِیرِ الْخُمُسِ وَ حُدُودِهِ وَ مَا یَجِبُ فِیهِ

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ الدُّنْیَا کُلَّهَا بِأَسْرِهَا لِخَلِیفَتِهِ حَیْثُ یَقُولُ لِلْمَلَائِکَهِ- إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً فَکَانَتِ الدُّنْیَا بِأَسْرِهَا لِآدَمَ وَ صَارَتْ بَعْدَهُ لِأَبْرَارِ وُلْدِهِ وَ خُلَفَائِهِ فَمَا غَلَبَ عَلَیْهِ أَعْدَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَیْهِمْ بِحَرْبٍ أَوْ غَلَبَهٍ سُمِّیَ فَیْئاً وَ هُوَ أَنْ یَفِی ءَ إِلَیْهِمْ بِغَلَبَهٍ وَ حَرْبٍ وَ کَانَ حُکْمُهُ فِیهِ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ (۱) فَهُوَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِقَرَابَهِ الرَّسُولِ فَهَذَا هُوَ الْفَیْ ءُ الرَّاجِعُ وَ إِنَّمَا یَکُونُ الرَّاجِعُ مَا کَانَ فِی یَدِ غَیْرِهِمْ فَأُخِذَ مِنْهُمْ بِالسَّیْفِ وَ أَمَّا مَا رَجَعَ إِلَیْهِمْ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُوجَفَ عَلَیْهِ بِ خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ فَهُوَ الْأَنْفَالُ هُوَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ خَاصَّهً لَیْسَ لِأَحَدٍ فِیهِ الشِّرْکَهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الشِّرْکَهُ فِی شَیْ ءٍ قُوتِلَ عَلَیْهِ فَجُعِلَ لِمَنْ قَاتَلَ مِنَ الْغَنَائِمِ أَرْبَعَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلرَّسُولِ سَهْمٌ وَ الَّذِی لِلرَّسُولِ ص یَقْسِمُهُ عَلَی سِتَّهِ أَسْهُمٍ ثَلَاثَهٌ لَهُ وَ ثَلَاثَهٌ لِلْیَتَامَی وَ الْمَسَاکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ وَ أَمَّا الْأَنْفَالُ فَلَیْسَ هَذِهِ سَبِیلَهَا کَانَ لِلرَّسُولِ ع خَاصَّهً وَ کَانَتْ فَدَکُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَّهً لِأَنَّهُ ص فَتَحَهَا وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَمْ یَکُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ فَزَالَ عَنْهَا اسْمُ الْفَیْ ءِ وَ لَزِمَهَا اسْمُ الْأَنْفَالِ وَ کَذَلِکَ الْآجَامُ (۲) وَ الْمَعَادِنُ وَ الْبِحَارُ وَ الْمَفَاوِزُ- هِیَ لِلْإِمَامِ خَاصَّهً فَإِنْ عَمِلَ فِیهَا قَوْمٌ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَلَهُمْ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ وَ لِلْإِمَامِ خُمُسٌ

۱- الأنفال: ۴۲.

۲- الآجام جمع أجمه بالتحریک و هی ما فیه قصب و نحوه من غیر الأرض المملوکه لمالکها.

وَ الَّذِی لِلْإِمَامِ یَجْرِی مَجْرَی الْخُمُسِ وَ مَنْ عَمِلَ فِیهَا بِغَیْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَالْإِمَامُ یَأْخُذُهُ کُلَّهُ لَیْسَ لِأَحَدٍ فِیهِ شَیْ ءٌ وَ کَذَلِکَ مَنْ عَمَرَ شَیْئاً أَوْ أَجْرَی قَنَاهً أَوْ عَمِلَ فِی أَرْضٍ خَرَابٍ بِغَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَلَیْسَ لَهُ ذَلِکَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا مِنْهُ کُلَّهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَهَا فِی یَدِهِ. (۱)

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ نَحْنُ وَ اللَّهِ الَّذِینَ عَنَی اللَّهُ بِذِی الْقُرْبَی الَّذِینَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ نَبِیِّهِ ص فَقَالَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ (۲) مِنَّا خَاصَّهً وَ لَمْ یَجْعَلْ لَنَا سَهْماً فِی الصَّدَقَهِ أَکْرَمَ اللَّهُ نَبِیَّهُ وَ أَکْرَمَنَا أَنْ یُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِی أَیْدِی النَّاسِ.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی قَالَ هُمْ قَرَابَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لَنَا.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ یُوجَفْ (۳) عَلَیْهِ بِخَیْلٍ وَ لا رِکابٍ أَوْ قَوْمٌ صَالَحُوا أَوْ قَوْمٌ أَعْطَوْا بِأَیْدِیهِمْ وَ کُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهٍ وَ بُطُونُ الْأَوْدِیَهِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ یَضَعُهُ حَیْثُ یَشَاءُ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَهِ أَشْیَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ الْغَوْصِ وَ مِنَ الْکُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَهِ (۴) یُؤْخَذُ مِنْ کُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ الْخُمُسُ فَیُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ وَ یُقْسَمُ الْأَرْبَعَهُ الْأَخْمَاسِ بَیْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَیْهِ (۵) وَ وَلِیَ ذَلِکَ وَ یُقْسَمُ بَیْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَی سِتَّهِ أَسْهُمٍ-

---

۱- من اول الباب إلی هنا من کلام الکلینی رحمه اللّه.

۲- الحشر: ۷

۳- الایجاف من الوجیف و هو سرعه السیر.

۴- الملاحه بالتشدید منبت الملح «فی».

۵- یعنی فی الغنائم. و ولی ذلک یعنی فی سائر الأشیاء و تقسم بینهم یعنی من جعله اللّه له «فی».

سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ سَهْمٌ لِذِی الْقُرْبَی وَ سَهْمٌ لِلْیَتَامَی وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاکِینِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِیلِ فَسَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ لِأُولِی الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وِرَاثَةً فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ وِرَاثَةً (۱) وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ (۲) وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ کَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِی بَیْنَ أَهْلِ بَیْتِهِ فَسَهْمٌ لِیَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاکِینِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِیلِهِمْ یُقْسَمُ بَیْنَهُمْ عَلَی الْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ (۳) مَا یَسْتَغْنُونَ بِهِ فِی سَنَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَیْ ءٌ فَهُوَ لِلْوَالِی وَ إِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ کَانَ عَلَی الْوَالِی أَنْ یُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا یَسْتَغْنُونَ بِهِ وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَیْهِ أَنْ یَمُونَهُمْ (۴) لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاکِینِ النَّاسِ وَ أَبْنَاءِ سَبِیلِهِمْ عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِیهاً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ کَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا یُغْنِیهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ یُصَیِّرَهُمْ فِی مَوْضِعِ الذُّلِّ وَ الْمَسْکَنَهِ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ وَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَهُ النَّبِیِّ ص الَّذِینَ ذَکَرَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ (۵) وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمْ الذَّکَرُ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَی لَیْسَ فِیهِمْ مِنْ أَهْلِ بُیُوتَاتِ قُرَیْشٍ وَ لَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَ لَا فِیهِمْ وَ لَا مِنْهُمْ فِی هَذَا الْخُمُسِ مِنْ مَوَالِیهِمْ وَ قَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِیهِمْ وَ هُمْ وَ النَّاسُ سَوَاءٌ وَ مَنْ کَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَیْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَ لَیْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَیْ ءٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ (۶) وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا الْجَارِیَهَ الْفَارِهَهَ (۷) وَ الدَّابَّهَ الْفَارِهَهَ وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ بِمَا یُحِبُّ أَوْ یَشْتَهِی فَذَلِکَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَهِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ وَ لَهُ أَنْ یَسُدَّ بِذَلِکَ الْمَالِ جَمِیعَ مَا یَنُوبُهُ (۸) مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ غَیْرِ

۱- یعنی من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

۲- و هو سهم ذی القربی علیه السلام.

۳- فی بعض النسخ [علی الکفاف و السعه] و یشبه أن یکون أحدهما تصحیف الآخر.

۴- أی یقوتهم و زنا و معنی

۵- الشعراء ۲۱۴.

۶- الأحزاب: ۵.

۷- الفارهه من الجاریه الملیحه و من الدوابّ الجید السیر، و فی بعض النسخ [الجاریه الفارعه] و فرعت قومی أی علوتهم بالشرف أو بالجمال.

۸- یعرضه و یصیبه.

ذَلِکَ مِمَّا یَنُوبُهُ فَإِنْ بَقِیَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ أَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْهُ فَقَسَمَهُ فِی أَهْلِهِ وَ قَسَمَ الْبَاقِیَ عَلَی مَنْ وَلِیَ ذَلِکَ وَ إِنْ لَمْ یَبْقَ بَعْدَ سَدِّ النَّوَائِبِ شَیْ ءٌ فَلَا شَیْ ءَ لَهُمْ وَ لَیْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَیْ ءٌ مِنَ الْأَرَضِینَ وَ لَا مَا غَلَبُوا عَلَیْهِ إِلَّا مَا احْتَوَی عَلَیْهِ الْعَسْکَرُ وَ لَیْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْقِسْمَهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْوَالِی لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالَحَ الْأَعْرَابَ أَنْ یَدَعَهُمْ فِی دِیَارِهِمْ وَ لَا یُهَاجِرُوا عَلَی أَنَّهُ إِنْ دَهِمَ (۱) رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ یَسْتَنْفِرَهُمْ (۲) فَیُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَیْسَ لَهُمْ فِی الْغَنِیمَهِ نَصِیبٌ وَ سُنَّتُهُ جَارِیَهٌ فِیهِمْ وَ فِی غَیْرِهِمْ وَ الْأَرَضُونَ الَّتِی أُخِذَتْ عَنْوَهً (۳) بِخَیْلٍ وَ رِجَالٍ فَهِیَ مَوْقُوفَهٌ مَتْرُوکَهٌ فِی یَدِ مَنْ یَعْمُرُهَا وَ یُحْیِیهَا وَ یَقُومُ عَلَیْهَا عَلَی مَا یُصَالِحُهُمُ الْوَالِی عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الثُّلُثَیْنِ وَ عَلَی قَدْرِ مَا یَکُونُ لَهُمْ صَلَاحاً وَ لَا یَضُرُّهُمْ فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهَا مَا أُخْرِجَ بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِیعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِیَ سَیْحاً (۴) وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِیَ بِالدَّوَالِی وَ النَّوَاضِحِ فَأَخَذَهُ الْوَالِی فَوَجَّهَهُ فِی الْجِهَهِ الَّتِی وَجَّهَهَا اللَّهُ عَلَی ثَمَانِیَهِ أَسْهُمٍ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ الْعَامِلِینَ عَلَیْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ ثَمَانِیَهَ أَسْهُمٍ یَقْسِمُ بَیْنَهُمْ فِی مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا یَسْتَغْنُونَ بِهِ فِی سَنَتِهِمْ بِلَا ضِیقٍ وَ لَا تَقْتِیرٍ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ رُدَّ إِلَی الْوَالِی وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ وَ لَمْ یَکْتَفُوا بِهِ کَانَ عَلَی الْوَالِی أَنْ یَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّی یَسْتَغْنُوا وَ یُؤْخَذُ بَعْدُ مَا بَقِیَ مِنَ الْعُشْرِ فَیُقْسَمُ بَیْنَ الْوَالِی وَ بَیْنَ شُرَکَائِهِ الَّذِینَ هُمْ عُمَّالُ الْأَرْضِ وَ أَکَرَتُهَا فَیُدْفَعُ إِلَیْهِمْ أَنْصِبَاؤُهُمْ عَلَی مَا صَالَحَهُمْ عَلَیْهِ وَ یُؤْخَذُ الْبَاقِی فَیَکُونُ بَعْدَ ذَلِکَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَی دِینِ اللَّهِ وَ فِی مَصْلَحَهِ مَا یَنُوبُهُ مِنْ تَقْوِیَهِ الْإِسْلَامِ وَ تَقْوِیَهِ الدِّینِ فِی وُجُوهِ الْجِهَادِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِمَّا فِیهِ مَصْلَحَهُ الْعَامَّهِ لَیْسَ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِکَ قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ وَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ الْأَنْفَالُ وَ الْأَنْفَالُ کُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا وَ کُلُّ أَرْضٍ

۱- الدهم العدد الکثیر و الجماعه من الناس. و دهمک کسمع و منع غشیک.

۲- من النفر فی بعض النسخ [أن یستفزهم] و الاستفزاز الازعاج و الاستخفاف.

۳- العنوه التذلل، اخذت عنوه أی خضعت أهلها فاسلموها «فی».

۴- السیح الماء الجاری المنبسط علی وجه الأرض و الدوالی جمع الداليه و هی المنجنون و الدولاب یدار للاستقاء بالدلو. و النواضح جمع ناضحه الدلاء العظیمه و النوق التی یستقی علیها.

لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِا بِ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لَكِنْ صَالَحُوا صُلْحاً وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ وَ لَهُ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَهِ وَ الْآجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَهٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ لَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ (۱) مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ الْغَصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ وَ هُوَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَهَ لَهُ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَمَهُ وَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ الْخَاصَّهَ وَ الْعَامَّهَ وَ الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ وَ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ النَّاسِ فَقَالَ لَوْ عُدِلَ فِي النَّاسِ لَاسْتَغْنَوْا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَدْلَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ لَا يَعْدِلُ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ الْعَدْلَ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي وَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ عَلَى ثَمَانِيَهٍ حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثُمُناً وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُقَدِّرُ لِسَنَتِهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ مَوْقُوتٌ (۲) وَ لَا مُسَمًّى وَ لَا مُؤَلَّفٌ إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ (۳) عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَ مَا يَحْضُرُهُ حَتَّى يَسُدَّ فَاقَهَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَهً إِلَى غَيْرِهِمْ (۴) وَ الْأَنْفَالُ إِلَى الْوَالِي وَ كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ص إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ وَ مَا كَانَ افْتِتَاحاً بِدَعْوَهِ أَهْلِ الْجَوْرِ وَ أَهْلِ الْعَدْلِ لِأَنَّ ذِمَّهَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ ذِمَّهٌ وَاحِدَهٌ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ- الْمُسْلِمُونَ إِخْوَهٌ تَتَكَافَى دِمَاؤُهُمْ وَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَ لَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاهٌ لِأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جُعِلَ أَرْزَاقُهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَهِ أَسْهُمٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ قَرَابَهِ الرَّسُولِ ص نِصْفَ الْخُمُسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ص وَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا وَ قَدِ اسْتَغْنَى

۱- أی صوافی ملوک أهل الحرب و هی ما اصطفاه ملوک الکفّار لنفسهم من الأموال المنقوله و غیرها، غیر المغصوبه من مسلم او معاهد فان المغصوب وجب رده إلی مالکه «لح».

۲- أی مفروض فی الأوقات و المؤلّف بفتح اللام معهود من الایلاف یعنی العهد کما فی التنزیل.

۳- فی بعض النسخ [یصنع ذلک].

۴- فی التهذیب کذا «فان فضل عن فقراء أهل المال، حمله إلی غیرهم».

فَلَا فَقِيرَ وَ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ ص وَ الْوَالِي زَكَاةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَ لَكِنْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءُ تَنُوبُهُمْ مِنْ وُجُوهٍ وَ لَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ كَمَا عَلَيْهِمْ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَظُنُّهُ السَّيَّارِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: لَمَّا وَرَدَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَى الْمَهْدِيِّ رَآهُ يَرُدُّ الْمَظَالِمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَالُ مَظْلِمَتِنَا لَا تُرَدُّ فَقَالَ لَهُ وَ مَا ذَاكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ ص فَدَكاً وَ مَا وَالاهَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ (۱) فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ هُمْ فَرَاجَعَ فِي ذَلِكَ جَبْرَئِيلَ وَ رَاجَعَ جَبْرَئِيلُ ع رَبَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ادْفَعْ فَدَكاً إِلَى فَاطِمَةَ ع فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا يَا فَاطِمَهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكِ فَدَكاً فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْكَ فَلَمْ يَزَلْ وُكَلَاؤُهَا فِيهَا- حَيَاهَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَ عَنْهَا وُكَلَاءَهَا فَأَتَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ائْتِينِي بِأَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ يَشْهَدُ لَكِ بِذَلِكِ فَجَاءَتْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أُمِّ أَيْمَنَ فَشَهِدَا لَهَا فَكَتَبَ لَهَا بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ فَخَرَجَتْ وَ الْكِتَابُ مَعَهَا فَلَقِيَهَا عُمَرُ فَقَالَ مَا هَذَا مَعَكِ يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ قَالَتْ كِتَابٌ كَتَبَهُ لِيَ ابْنُ أَبِي قُحَافَهَ قَالَ أَرِينِيهِ فَأَبَتْ فَانْتَزَعَهُ مِنْ يَدِهَا وَ نَظَرَ فِيهِ ثُمَّ تَفَلَ فِيهِ وَ مَحَاهُ وَ خَرَقَهُ فَقَالَ لَهَا هَذَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ أَبُوكِ بِ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ فَضَعِي الْحِبَالَ (۲) فِي رِقَابِنَا فَقَالَ لَهُ الْمَهْدِيُّ يَا أَبَا الْحَسَنِ حُدَّهَا لِي فَقَالَ حَدٌّ مِنْهَا جَبَلُ أُحُدٍ وَ حَدٌّ مِنْهَا عَرِيشُ مِصْرَ وَ حَدٌّ مِنْهَا سَيْفُ الْبَحْرِ وَ حَدٌّ مِنْهَا دُومَهُ الْجَنْدَلِ فَقَالَ لَهُ كُلُّ هَذَا قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا كُلُّهُ إِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَى أَهْلِهِ- رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ فَقَالَ كَثِيرٌ وَ أَنْظُرُ فِيهِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

۱- الإسراء: ۲۶.

۲- فی بعض النسخ بالحاء المهمله أی ضعی الحبال فی رقابنا لترفعنا إلی حاکم، قاله تحقیرا و تعجیزا و قاله تفریعا علی المحال بزعمه أی انک إذا أعطیت ذلک وضعت الحبل علی رقابنا و جعلتنا عبیدا لک او انک إذا حکمت علی ما لم یوجف علیها أبوک بانها ملکک فاحکمی علی رقابنا أیضا بالملکیه. و فی بعض النسخ بالمعجمه أی إن قدرت علی وضع الجبال علی رقابنا فضعی «آت».

أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الْأَنْفَالُ هُوَ النَّفْلُ وَ فِی سُورَهِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ.

۷- أَحْمَدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی (۱) فَقِیلَ لَهُ فَمَا کَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا کَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ فَقِیلَ لَهُ أَ فَرَأَیْتَ إِنْ کَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَکْثَرَ وَ صِنْفٌ أَقَلَّ مَا یُصْنَعُ بِهِ قَالَ ذَاکَ إِلَی الْإِمَامِ أَ رَأَیْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص کَیْفَ یَصْنَعُ أَ لَیْسَ إِنَّمَا کَانَ یُعْطِی عَلَی مَا یَرَی کَذَلِکَ الْإِمَامُ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحَدِیدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الصُّفْرِ فَقَالَ عَلَیْهَا الْخُمُسُ.

۹- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: الْإِمَامُ یُجْرِی وَ یُنَفِّلُ وَ یُعْطِی مَا شَاءَ (۲) قَبْلَ أَنْ تَقَعَ السِّهَامُ وَ قَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَوْمٍ لَمْ یَجْعَلْ لَهُمْ فِی الْفَیْ ءِ نَصِیباً وَ إِنْ شَاءَ قَسَمَ ذَلِکَ بَیْنَهُمْ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حُکَیْمٍ مُؤَذِّنِ ابْنِ عِیسَی (۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِرْفَقَیْهِ عَلَی رُکْبَتَیْهِ ثُمَّ أَشَارَ بِیَدِهِ ثُمَّ قَالَ هِیَ وَ اللَّهِ الْإِفَادَهُ یَوْماً بِیَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِی جَعَلَ شِیعَتَهُ فِی حِلٍّ لِیَزْکُوا.

۱- الأنفال: ۴۱.

۲- یجری من الاجراء أی الانفاق لانه ینفق علی جماعه یذهب بهم لمصالح الحرب و قد قرئ بالزای أی یعطی جزاء من عمل شیئا و ینفل أی یأخذ لنفسه زائدا علی الخمس أو یعطی غیره زائدا علی الانفاق و الاجره، و فی بعض النسخ [ما یشاء]، و القوم عباره عن الاعراب «آت».

۳- فی رجال الشیخ حکیم مؤذن بنی عبس بالباء الموحده و فی التهذیب بنی عیس بالیاء المثناه و علی أی حال مجهول الحال «آت». اصول الکافی- ۳۴-

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ (۱) قَالَ: كَتَبْتُ جُعِلْتُ لَكَ الْفِدَاءَ تُعَلِّمُنِي مَا الْفَائِدَةُ وَ مَا حَدُّهَا رَأْيَكَ أَبْقَاكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِبَيَانِ ذَلِكَ لِكَيْلَا أَكُونَ مُقِيماً عَلَى حَرَامٍ لَا صَلَاةَ لِي وَ لَا صَوْمَ فَكَتَبَ الْفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَ حَرْثٍ بَعْدَ الْغَرَامِ أَوْ جَائِزَةٍ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع الْخُمُسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَئُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَئُونَةِ فَكَتَبَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.

۱۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ وَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا.

۱۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: طَلَبْنَا الْإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ادْخُلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ رَجُلٌ مَعِي فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ أُحِبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ بِالْمَسْأَلَةِ (۲)- فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي كَانَ مِمَّنْ سَبَاهُ بَنُو أُمَيَّةَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا وَ لَا يُحَلِّلُوا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ فَإِذَا ذَكَرْتُ رَدَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ عَقْلِي مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقُمْنَا وَ خَرَجْنَا فَسَبَقَنَا مُعَتِّبٌ (۳) إِلَى النَّفَرِ الْقُعُودِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ إِذْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُمْ قَدْ

۱- فی بعض النسخ [عن یزید].

۲- فی بعض النسخ [أن تحل بالمسأله].

۳- بضم المیم و فتح العین المهمله و کسر التاء المشدده مولی أبی عبد اللّه علیه السلام «آت».

ظَفِرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَافِعٍ بِشَيْ ءٍ مَا ظَفِرَ بِمِثْلِهِ أَحَدٌ قَطُّ قَدْ قِيلَ لَهُ وَ مَا ذَاكَ فَفَسَّرَهُ لَهُمْ فَقَامَ اثْنَانِ فَدَخَلَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَحَدُهُمَا جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي كَانَ مِنْ سَبَايَا بَنِي أُمَيَّةَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ فَقَالَ وَ ذَاكَ إِلَيْنَا مَا ذَاكَ إِلَيْنَا مَا لَنَا أَنْ نُحِلَّ وَ لَا أَنْ نُحَرِّمَ (۱) فَخَرَجَ الرَّجُلَانِ وَ غَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَهِ إِلَّا بَدَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا تَعْجَبُونَ مِنْ فُلَانٍ يَجِيئُنِي فَيَسْتَحِلُّنِي مِمَّا صَنَعَتْ بَنُو أُمَيَّهَ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَنَا وَ لَمْ يَنْتَفِعْ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَهِ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ إِلَّا الْأَوَّلَيْنِ- فَإِنَّهُمَا غَنِيَا بِحَاجَتِهِمَا (۲).

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا قُلْتُ لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا شِيعَتَنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ لِمِيلَادِهِمْ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ.

۱۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا مَوْلَى قَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَهِ- يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ قَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا قَالَ الْخُمُسُ وَ كَذَلِكَ الرَّصَاصُ وَ الصُّفْرُ وَ الْحَدِيدُ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ

۱- قال ذلک للتقیه خوفا من إفشاء الخبر و لم یکن له خوف من السائل الأول أولان هذا السائل لم یکن من أهل الموده و الولایه.

۲- أی استغنیا بقضاء حاجتهما أو فازا بها «آت».

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمُسِي وَ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لِتَزْكُوَ وِلَادَتُهُمْ. (۱)

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مَا فِيهِ قَالَ إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ.

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ حِينَ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْخُمُسُ أَوْ عَلَى مَا فَضَلَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْحَجِّ فَكَتَبَ ع لَيْسَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ.

۲۳- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَرَّحَ الرِّضَا ع بِصِلَهٍ إِلَى أَبِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي هَلْ عَلَيَّ فِيمَا سَرَّحْتَ إِلَيَّ خُمُسٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا خُمُسَ عَلَيْكَ فِيمَا سَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ.

۲۴- سَهْلٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع (۲) أَقْرَأَنِي عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ كِتَابَ أَبِيكَ ع فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضِّيَاعِ نِصْفُ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَئُونَهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَئُونَتِهِ نِصْفُ السُّدُسِ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ (۳) فَاخْتَلَفَ مَنْ قِبَلَنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَهِ مَئُونَهِ الضَّيْعَهِ وَ خَرَاجِهَا لَا مَئُونَهِ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ فَكَتَبَ ع بَعْدَ مَئُونَتِهِ وَ مَئُونَهِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ.

۲۵- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الطَّبَرِيُّ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ مِنْ بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمُسِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ (۴)-

---

۱- فی بعض النسخ [أولادهم].

۲- هو الثالث علیه السلام.

۳- الضیعه العقار و ارض الغله، و قد أراد نفی الخمس و نفی الزکاه عند عدم وفاء الحاصل بالمئونه «لح»

۴- زاد فی التهذیب: و علی الخلاف العقاب.

وَ عَلَى الضِّيقِ الْهَمَّ- لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَ إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَ عَلَى عِيَالاتِنَا وَ عَلَى مَوَالِينَا وَ مَا نَبْذُلُهُ وَ نَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَ تَمْحِيصُ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا تَمْهَدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلَّهِ بِمَا عَهِدَ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَ خَالَفَ بِالْقَلْبِ وَ السَّلَامُ.

۲۶- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا أَمْحَلَ هَذَا (۱) تَمْحَضُونَّا بِالْمَوَدَّةِ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلَنَا لَهُ وَ هُوَ الْخُمُسُ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ فِي حِلٍّ.

۲۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وَ كَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقُمَ (۲) فَقَالَ يَا سَيِّدِي اجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ فِي حِلٍّ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى أَمْوَالِ حَقِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَيْتَامِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقُولُ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ أَ تَرَاهُ ظَنَّ أَنِّي أَقُولُ لَا أَفْعَلُ وَ اللَّهِ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثاً.

۲۸- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَنْبَرِ وَ غَوْصِ اللُّؤْلُؤِ فَقَالَ ع عَلَيْهِ الْخُمُسُ (۳).

كَمَلَ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْحُجَّةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

۱- من المحل بمعنى المكر و الكيد.

۲- فى نسخ الكتاب و أكثر نسخ التهذيب و المقنعه «يتولى له الوقف» فيكون من وكلائه عليه السلام على اوقاف قم و لا مناسبه له بالباب إلّا أن يقال: يناسبه من حيث عموم الجواب و ليست لفظه «له» فى بعض نسخ التهذيب.

۳- يدل على أن تحليله عليه السلام كان للتقيه منه. و الحثيث السريع و كأنّ المراد هنا مع شده «آت».

(تنبیه) [فی توضیح حدیث احتجاج الصادق علیه السّلام علی الزّندیق الذی وعدناه توضیحه فی ص ۸۳]

قد کنّا وعدنا ص ۸۳ «باب إطلاق القول بأنّه شی ء» أن نوضح فی آخر هذا المجلّد حدیث احتجاج الصادق علیه السّلام علی الزّندیق؛ المرویّ عن علیّ بن إبراهیم بإسناده عن هشام بن الحکم و قبل أن نشرع فی المقصود نبیّن مقدّمه مفیده و هی أنّ الحدیث قد أورده الصدوق- قده- فی توحیده بزیادات قد ذکرها الکلینیّ- قده- فی باب حدوث العالم و إثبات المحدث من باب التوحید، و الظاهر أنّ ما ورد فی البابین حدیث واحد کما ذکره الصدوق- قده- إلّا أنّ الکلینیّ- قده- قطّعه فأورد فی کلّ من البابین ما یناسبه من الحدیث، و القطعه الأولی من الحدیث هی خامس الأحادیث من باب حدوث العالم و إثبات المحدث من کتاب التوحید، فلیراجع،

أمّا توضیح الحدیث الشریف فنقول مستعینا باللّه تبارک و تعالی: لمّا أجاب الامام علیه السّلام عن سؤال الزّندیق عن الدّلیل علی ثبوته و وجوده بقوله علیه السّلام: «وجود الأفاعیل الّتی دلّت علی أنّ صانعا صنعها ... إلخ» سأله السائل عن ماهیّته و حقیقته بقوله: «ما هو؟» أقول لا شکّ فی أنّ الأذهان البشریّه دائمه التجسّس و التفحّص عمّا یدرکه و یتعقّله من الأشیاء فکأنّها لا تری بدّا من الوصول إلی حقائق أشیاء قد سلّم بوجودها و هذه الخاصّه العقلائیّه هی من أهمّ الأسباب فی تکثّر المعلومات و المعقولات، و علی هذه القاعده الضروریّه سأل السائل عن الحقیقه و الماهیّه قیاسا منه علی سائر الحقائق، فأجابه الإمام علیه السّلام «هو شی ء بخلاف الأشیاء»، أقول: قد ورد سلب المعانی المدرکه عن الألفاظ المطلقه علی الذّات الأقدس جلّ شأنه فی أبواب التوحید و الصّفات و الأسماء غیر مرّه، فیمکن أن یقال: إنّه مع دلاله العقل علی ذلک قد تواترت الأخبار و الرّوایات فی هذا المقام بحیث لا یمکننا الشکّ و التوقّف لا عقلا و لا نقلا فی أنّ الألفاظ المطلقه علیه تعالی لا یمکن أن یراد بها ما نتعقّله من المعانی المتحصّله عن المدرکات المأخوذه من النفس المدرک و الخارج المدرک، فانّ جمیع ما ندرکه و نؤدّیه بالألفاظ المتعارفه، محفوف بوصمه الحدود و الرسوم و جلّ جناب الحقّ أن یکون محدودا و مرسوما.

قوله علیه السّلام: «أرجع بقولی شی ء إلی إثبات معنی» فکأنّ سلب جمیع المعانی المحموله علی الشی ء أوجب توهّم کون هذا الشی ء ألفاظا و حروفا مجرّده عن أیّ معنی معقول، إذ ما من معنی یمکن أن یطلق علیه الشی ء قد صار مسلوبا منه فأیّ معنی یکون لفظ الشی ء مستعملا فیه؟ فلذلک قال علیه السّلام: لا أقصد بذلک أنّه لفظ محض بل «و إنّه شی ء بحقیقه الشیئیّه غیر أنّه لا جسم و لا صوره و لا یحسّ و لا یجسّ و لا یدرک بالحواسّ الخمس» فانّه تعالی موجود بحقیقته غیر المدرکه لأنّ جمیع ما ندرکه به بمنزله مرآه محدود لا تری إلّا مرائی محدوده، فلیس لنا أن نتجسّس و نتفحّص عنه کما نتفحّص عنه کما نحقائق سائر المدرکات؛ و الحاصل أنّ الإدراک بأیّ آله کانت لا یتعلّق بشی ء إلّا أن یستشرف علیه و یحدّه بمعانی یعلمها من الأجسام و الصور و غیرها من المدرکات، فلمّا لم یکن جلّ شأنه و عزّ سلطانه جسما و لا صوره و لا غیرها فلا تدرکه الأوهام و لا تنقصه الدهور، و لا یغیّره الزّمان لوضوح أنّ النقصان و التغیّر إنّما یعرضان علی ما من شأنه الحرکه و السکون و إذ لم یکن عزّ اسمه جسما و لا جسمانیّا فلم یکن معروضا للنقصان و التغیّر و من هنا ینقطع السؤال عن کیفیّه کونه تعالی قبل خلق الممکنات منسوبا إلیه الزّمان، فانّ الزّمان إنّما ننتزعه من الحرکه المستحیله بالنسبه إلی فاقد المادّه و الصوره بتمام معانیهما.

ثمّ سأل عن معنی إسناد السمع و البصر إلیه تعالی، فقال علیه السّلام: «هو سمیع بصیر:

سمیع بغیر جارحه و بصیر بغیر آله، بل یسمع بنفسه و یبصر بنفسه» و لمّا استلزم السمع و البصر بالجارحه و الآله الترکّب المستحیل فی شأنه تعالی إن کانت الجارحه و الآله داخلیّه، و الافتقار إلی الغیر إن کانت خارجیّه، فقال علیه السّلام: «إنّه یسمع بنفسه و یبصر بنفسه» أقول: اعلم أنّ الصفات المستنده إلی الذّات الأقدس علی قسمین:

أحدهما الصفات الذاتیّه، و هی الّتی تشیر مع تعدّدها إلی کمال الذّات الواحد الأحد، فهی متعدّده بحسب اللّفظ و المفهوم، لا الحقیقه الواقعیّه فنسبه هذا القسم من الصفات إلی الذات نسبه العبارات المختلفه إلی جمال واحد و کمال فارد، و ثانیهما الصفات الفعلیّه و هی الّتی بنفسها لا تساوق الذات الواحد القدیم لأنّها متجدّده و متصرّمه، فلا یمکن أن تعرض علی الذات غیر المتغیّر، نعم القدره علیها من الصفات

الـذاتيّه فـإنّ نفس الخلق و الإحيـاء و الإماته و الرزق و التكلّم و كـذلك نفس السـماع و البصـر تسـتلزم متعلّقات حادثه مسـبوقه بالإراده، و بعباره أوضـح فعليّه هذه الصـفات بنفسـها مسـبوقه بمشـيئته و إرادته، و أمّا القدره عليها جميعها فهى ذاتيّه، فقوله عليه السّلام «يسمع بنفسه و يبصر بنفسه» ليس ناظرا إلى فعليّه تلك الصفات بنفسها.

قوله عليه السّـلام «ليس قولى إنّه يسمع بنفسه و يبصر بنفسه أنّه شى ء و النفس شى ء آخر» لما ذكرناه من لزوم التركّب المستلزم للافتقـار المسـتحيل فى حقّه تعـالى «و لكن أردت عباره عن نفسـى إذ كنت مسؤولا» و لا يمكن أن يجيب المجيب سائلا إلّا بما هو عليه من الشؤون و الأـطوار، و كـذلك إفهامـا للسائـل إذ كـان هو سائلاـ و لاـ بـدّ من أن يجـاب بمـا يسـتأنسه من المعـانى و المدركات،

قوله عليه السّلام: «فأقول إنّه سميع بكلّه لا أنّ الكلّ منه له بعض» يعنى عليه السّلام:

أنّ المراد بالكلّ المسـتفاد عن قوله: «بل يسـمع بنفسه و يبصـر بنفسه» ليس ما يتوهّم من كونه بمعناه المتعارف المعهود حيث إنّ الكلّ بهذا المعنى هو الهيئه المنتزعه عن اجتماع أجزاء و التئام أبعاض لكى تستلزم التركّب لا محاله.

قوله عليه السّـلام: «و لكنّى أردت إفهامك و التعبير عن نفسـى، و ليس مرجعى فى ذلك إلّا إلى أنّه السميع البصير، العالم الخبير بلا اختلاف الذات و لا اختلاف المعنى» و هذه إشاره إلى ما دلّ عليه العقل و النقل من اتّحاد الذات و الصّـفات الذاتيّه و القدره على الصّـفات الفعليّه، و قـد أشـرنا إليه آنفـا فلاـ نعيـده، ثمّ كرّر السائـل السؤال عن الماهيّه و الحقيقه بقوله: «فما هو؟» و لا نعلم وجهـا لهـذا التكرار إلّـا غموض المسـأله و أنّ هـذا المعنى لاـ يوافق أىّ معقول من المعقولات البشـريّه فأجابه الإمام عليه السّـلام بقوله: «هو الربّ و المعبود و هو اللّه» حيث لم يتصوّر السائـل من هـذه الألفـاظ حقيقه و مـاهيّه واضـحه فكـأنّه قـد توهّم أنّ هـذا الموجود ليس من قبيل المعانى الواقعيّه فيكون مجرّد لفظ بلا معنى معقول، فلـذلك كرّر الإمام ثانيا الجواب الماضـى فى الجمل السابقه بأنّه: «ليس قولى اللّه إثبات هذه الحروف ألف و لام و هاء و لا راء و لا باء، و لكن أرجع إلى معنى و شى ء خالق الأشياء و صانعها» و فى نسخه الكافى بعد ذلك «و نعت هذه

الحروف و هو المعنى إلخ» و الظاهر أنّه اشتباه من النسّاخ إذ لا معنى صحيح لأن يكون المعنى نعتا للحروف بل الصحيح ما فى التوحيد و هو: «وقعت عليه هذه الحروف» فيكون مقصوده سلام اللّه عليه كما سبق فى الجمل الماضيه أنّه تعالى حقيقه استعمل فيه الألفاظ.

قال السائل: «فانّا لم نجد موهوما إلّا مخلوقا» و هذا السؤال واضح قد مضى تفصيله آنفا، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لو كان ذلك كما تقول لكان التوحيد عنّا مرتفعا لأنّا لم نكلّف أن نعتقد غير موهوم» الظاهر أنّ المراد بالتوحيد هنا: أصل الوجود و الثبوت لا ما يقابل التشريك بعد ثبوته، و حاصل الجواب: أنّه يمكننا التوجّه إلى مثل ذلك الوجود، و نحن أيضا مكلّفون على مثل هذا التوجّه، و يدلّ عليه تصديقنا بوجوده أو عدمه أو الشكّ فيه فانّ كلّ هذه التصديقات مستلزمه للتوجّه إليه، و إلّا فما الّذى نثبته أو ننفيه أو نشكّ فيه؟ نعم هذا التوجّه لا يمكن أن يكون من طرق الحواسّ المحدّده لأنّها لا تؤدّى إلّا إلى محسوسات محدوده مشخّصه، فهى بمنزله مرآه محدود لا يرى إلّا مرائى محدوده كما ذكرناه.

و تلخّص من جميع ما تقدّم من عدم مجى ء قاعده الصفات فى حقّ الواجب جلّ و علا و كذلك من عدم إمكان وقوعه معقولا بماهيّته و إمكان التوجّه إليه لا من طرق الحواسّ المحدّده أنّه: «لا بدّ من إثبات صانع للأشياء خارج من الجهتين المذمومتين إحداهما النفى إذ كان النفى هو الإبطال و العدم، و الجهه الثانيه التشبيه إذ كان التشبيه هو صفه المخلوق الظاهر التركيب و التأليف» فليعلم أنّ ما ذكره الإمام عليه السّلام هو إرشاد إلى آخر مراتب التوجّه فى هذا المقام، فانّا لم نعثر من الفلاسفه و الحكماء فى هذا الباب إلى شى ء يقنع به العقول الفعّاله فانّ كلّ ما ذكروه فى هذا المقام يستلزم أسوله لايجاب عنها جوابا كافيا، فلا بدّ لنا حينئذ أن نسترشد بقوله عليه السّلام: «فلم يكن بدّ من إثبات الصانع لوجود المصنوعين و الإضطرار منهم إليه أنّهم مصنوعون و أنّ صانعهم غيرهم و ليس مثلهم إذ كان مثلهم شبيها بهم فى ظاهر التركيب و التأليف و فيما يجرى عليهم من حدوثهم بعد أن لم يكونوا» فهذا

هو من المرتكزات الأوّليه فى الأذهان من أنّ ما بالغير لا بدّ و أن ينتهى إلى ما بالذّات و أنّ ما يكون نسبه الوجود و العدم إليه على حدّ سواء يحتاج فى ترجّحه إلى مرجّح.

ثمّ قال السائل: «فقد حدّدته إذ أثبتّ وجوده»، الظاهر أنّ السائل لم يكن يحفظ ما يقوله الإمام عليه السّلام جوابا لسؤالاته لأنّه عليه السّلام قد صرّح و استدلّ على استحاله تحديده و من المعلوم أنّ الحدود و التشخّصات إنّما تكون من قبل الماهيّات لا أنّ الوجود بمجرّده يستلزمها و لذلك أجابه عليه السّلام لم أحدّه و لكنّى أثبته إذ لم يكن بين النفى و الاثبات منزله يعنى عليه السّلام حيث لم يمكن لنا النفى و لا التشبيه بسائر المخلوقات فيجب لنا الاذعان بوجوده و ثبوته فقطّ.

قال له السائل: «فله إنّيه و مائيه؟» قال: «نعم لا يثبت الشى ء إلّا بإنّيه و مائيه» أقول ليس المقصود بالانّيه و المائيه فى المقام ما اصطلحنا عليه فى علم المعقول المطلق على جميع الممكنات فى قولنا «كلّ ممكن زوج تركيبىّ» بل اللّازم بقرينه المعانى المذكوره المثبته لبساطته و عدم معلوليّته جلّ و علا أن يراد بهما الحقيقه و الوجود و لكن لا بمعنى الماهيّه المنتزعه عن الجنس و الفصل المستلزمين للتركّب و نسبتهما أى نسبه الانّيه و المائيه فى المقام إليه تعالى نظير نسبه الصفات الذاتيه إلى الذات فى كونهما مشيرين إلى حقيقه واحده كما ذكر.

قال له السائل «فله كيفيّه؟» قال: «لا لأنّ الكيفيّه جهه الصفه و الإحاطه» و كلّ منهما ينافى بساطته و قاهريّته المطلقتين و أمّا من جهه أنّ التكيّف بكيف يستلزم توصيفه و إحاطه الواصفين به من ذلك الوجه و هذا الوجه بقرينه الجمل الآتيه أقرب إلى سياق الكلام.

قوله عليه السّلام: «و لكن لا بدّ من إثبات أنّ له كيفيّه لا يستحقّها غيره و لا يشارك فيها و لا يحاط بها و لا يعلمها غيره» و قد بيّن الإمام عليه السّلام فيما مضى من الحديث ما يكون وجها و مستندا لما ذكره هنا و مجمل ما ذكره عليه السّلام فى جميع الموارد أنّه إمّا أن لا نسند عليه تعالى شيئا من الصفات المتعارفه و إمّا أن نخصّها بمعانى لا يشارك فيها

أیّ موجود سواه.

قال السائل: «فیعانی الأشیاء بنفسه؟» قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «هو أجلّ من أن یعانی الأشیاء بمباشره و معالجه لأنّ ذلک صفه المخلوق الّذی لا تجی ء الأشیاء له إلّا بالمباشره و المعالجه و هو متعال نافذ الإراده و المشیئه فعّال لما یشاء» قد سبق الکلام فی حقیقه کونه تعالی سمیعا و بصیرا بنفسه فان أرید بالمعاینه ما یساوق البصر فالکلام عین الکلام من جهه کون القدره علیه من الصفات الذاتیّه و من جهه کون نفس الصفات من الصفات الفعلیّه فراجع، و إن کان مقصوده علیه السّلام بالمعاینه نفس العلم فعدم احتیاجه إلی المعالجه و المباشره أوضح و لکنّ الأوفق لسیاق الکلام هو الوجه الأوّل لأنّ اتّصافه جلّ شانه بالصفات الفعلیّه إنّما یکون منتزعا من أفعاله الخارجیّه المسبوقه لمشیئته و إرادته تعالی بخلاف الصفات الذاتیّه (۱).

۱- هذا ما أفاده استاذی المحترم البحاثه المنقب الشیخ محمّد تقی الجعفری التبریزی ادام اللّه تعالی ظله.

فهرست ما فی هذا المجلّد

رقم الصفحه/ عناوین الأبواب/ عدد الأحادیث

۲/ خطبه الکتاب./

۱۰/ کتاب العقل و الجهل./ ۳۴

/ کتاب فضل العلم/ ۳۰/ باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحثّ علیه./ ۹

۳۲/ باب صفه العلم و فضله و فضل العلماء./ ۹

۳۳/ باب أصناف الناس./ ۴

۳۴/ باب ثواب العالم و المتعلّم./ ۶

۳۶/ باب صفه العلماء./ ۷

۳۷/ باب حقّ العالم./ ۱

۳۸/ باب فقد العلماء./ ۶

۳۹/ باب مجالسه العلماء و صحبتهم./ ۵

۴۰/ باب سؤال العالم و تذاکره./ ۹

۴۱/ باب بذل العلم./ ۴

۴۲/ باب النهی عن القول بغیر علم./ ۹

۴۳/ باب من عمل بغیر علم./ ۳

۴۴/ باب استعمال العلم./ ۷

۴۶/ باب المستأکل بعلمه و المباهی به./ ۶

۴۷/ باب لزوم الحجّه علی العالم و تشدید الأمر علیه./ ۴

۴۸/ باب النوادر./ ۱۵

۵۱/ باب روایه الکتب و الحدیث و فضل الکتابه و التمسّک بالکتب./ ۱۵

۵۳/ باب التقلید./ ۳

۵۴/ باب البدع و الرأی و المقائیس./ ۲۲

۵۹/ باب الردّ إلی الکتاب و السنّه و أنّه لیس شی ء من الحلال و الحرام و جمیع ما یحتاج الناس إلیه إلّا و قد جاء فی کتاب أو سنّه/ ۱۰

۶۲/ باب اختلاف الحدیث./ ۱۰

۶۹/ باب الأخذ بالسنّه و شواهد الکتاب./ ۱۲

۱۷۶

«کتاب التوحید»/ ۱۷۶

۷۲/ باب حدوث العالم و إثبات المحدث./ ۶

۸۲/ باب إطلاق القول بأنّه شی ء./ ۷

۸۵/ باب أنّه لا یعرف إلّا به./ ۳

۸۶/ باب أدنی المعرفه./ ۳

۸۷/ باب المعبود./ ۳

۸۸/ باب الکون و المکان./ ۸

۹۱/ باب النسبه./ ۳

۹۲/ باب النهی عن الکلام فی الکیفیّه./ ۱۰

۹۵/ باب فی إبطال الرؤیه./ ۱۲

۱۰۰/ باب النهی عن الصفه بغیر ما وصف به نفسه تعالی./ ۱۲

۱۰۴/ باب النهی عن الجسم و الصوره./ ۸

۱۰۷/ باب صفات الذات./ ۶

۱۰۸/ باب آخر و هو من الباب الأوّل./ ۲

۱۰۹/ باب الإراده أنّها من صفات الفعل و سائر صفات الفعل./ ۷

۱۱۲/ باب حدوث الأسماء./ ۴

۱۱۴/ باب معانی الأسماء و اشتقاقها./ ۱۲

۱۱۸/ باب آخر و هو من الباب الأوّل إلّا أنّ فیه زیاده و هو الفرق ما بین المعانی الّتی تحت أسماء اللّه و أسماء المخلوقین./ ۱

۱۲۳/ باب تأویل الصمد./ ۲

۱۲۵/ باب الحرکه و الانتقال./ ۱۰

۱۲۹/ باب العرش و الکرسیّ/ ۷

۱۳۳/ باب الروح./ ۴

۱۳۴/ باب جوامع التوحید./ ۷

۱۴۳/ باب النوادر./ ۱۱

۱۴۶/ باب البداء./ ۱۵

۱۴۹/ باب فی أنّه لا یکون شی ء فی السماء و الأرض إلّا بسبعه./ ۲

۱۵۰/ باب المشیئه و الإراده./ ۶

۱۵۲/ باب الابتلاء و الاختبار./ ۲

۱۵۲/ باب السعاده و الشقاء./ ۳

۱۵۴/ باب الخیر و الشرّ./ ۳

۱۵۵/ باب الجبر و القدر و الأمر بین الأمرین./ ۱۴

۱۶۰/ باب الاستطاعه./ ۴

۱۶۲/ باب البیان و التعریف و لزوم الحجّه./ ۶

۱۶۴/ باب اختلاف الحجّه علی عباده./ ۱

۱۶۴/ باب حجج اللّه علی خلقه./ ۴

۱۶۵/ باب الهدایه أنّها من اللّه عزّ و جلّ./ ۴

«کتاب الحجه» ۱۶۸/ باب الاضطرار إلی الحجّه./ ۵

۱۷۴/ باب طبقات الأنبیاء و الرسل و الأئمّه./ ۴

۱۷۶/ باب الفرق بین الرسول و النبیّ و المحدّث./ ۴

۱۷۷/ باب أنّ الحجّه لا تقوم للّه علی خلقه إلّا بإمام./ ۴

۱۷۸/ باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّه./ ۱۳

۱۷۹/ باب أنّه لو لم یبق فی الأرض إلّا رجلان لکان أحدهما الحجّه./ ۵

۱۸۰/ باب معرفه الإمام و الردّ إلیه./ ۱۴

۱۸۵/ باب فرض طاعه الأئمّه./ ۱۷

۱۹۰/ باب فی أنّ الأئمّه شهداء اللّه عزّ و جلّ علی خلقه./ ۵

۱۹۱/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام هم الهداه./ ۴

۱۹۲/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام ولاه أمر اللّه و خزنه علمه./ ۶

۱۹۳/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام خلفاء اللّه عزّ و جلّ فی أرضه و أبوابه-- الّتی منها یؤتی./ ۳

۱۹۴/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام نور اللّه عزّ و جل./ ۶

۱۹۶/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام هم أرکان الأرض./ ۳

۱۹۸/ باب نادر جامع فی فضل الإمام و صفاته./ ۲

۲۰۵/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام ولاه الأمر و هم الناس المحسودون-- الّذین ذکرهم اللّه عزّ و جلّ./ ۵

۲۰۶/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام العلامات الّتی ذکرها اللّه عزّ و جلّ فی کتابه./ ۳

۲۰۷/ باب أنّ الآیات الّتی ذکرها اللّه عزّ و جلّ فی کتابه هم الأئمّه./ ۳

۲۰۸/ باب ما فرض اللّه عزّ و جلّ و رسوله صلّی اللّه علیه و آله من الکون مع-- الأئمّه علیهم السّلام./ ۹

۲۱۰/ باب أنّ أهل الذکر الّذین أمر اللّه الخلق بسؤالهم هم-- الأئمّه علیهم السّلام./ ۹

۲۱۲/ باب أنّ من وصفه اللّه تعالی فی کتابه بالعلم هم الأئمّه-- علیهم السلام./ ۲

۲۱۳/ باب أنّ الراسخین فی العلم هم الأئمّه علیهم السّلام./ ۳

۲۱۳/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام قد اوتوا العلم و اثبت فی صدورهم./ ۵

۲۱۴/ باب فی أنّ من اصطفاه اللّه من عباده و أورثهم کتابه هم-- الأئمّه علیهم السّلام./ ۴

۲۱۵/ باب أنّ الأئمّه فی کتاب اللّه إمامان: إمام یدعو إلی اللّه-- و إمام یدعو إلی النار./ ۲

۲۱۶/ باب أنّ القرآن یهدی للإمام./ ۲

۲۱۷/ باب أنّ النعمه الّتی ذکرها اللّه عزّ و جلّ فی کتابه الأئمّه-- علیهم السلام./ ۴

۲۱۸/ باب أنّ المتوسّمین الّذین ذکرهم اللّه تعالی فی کتابه هم-- الأئمّه علیهم السّلام و السبیل فیهم مقیم./ ۵

۲۱۹/ باب عرض الأعمال علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّه علیهم السّلام./ ۶

۲۲۰/ باب أنّ الطریقه الّتی حثّ علی الاستقامه علیها ولایه-- علیّ علیه السلام./؟

۲۲۱/ باب أنّ الأئمّه معدن العلم و شجره النبوّه و مختلف الملائکه./ ۲

۲۲۱/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام ورثه العلم یرث بعضهم بعضا العلم./ ۸

۲۲۳/ باب أنّ الأئمّه ورثوا علم النبیّ و جمیع الأنبیاء و الأوصیاء-- الّذین من قبلهم./ ۷

۲۲۷/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام عندهم جمیع الکتب الّتی نزلت من عند اللّه عزّ و جلّ و أنّهم یعرفونها علی اختلاف-- ألسنتها./ ۲

۲۲۸/ باب أنّه لم یجمع القرآن کلّه إلّا الأئمّه علیهم السّلام و أنّهم-- یعلمون علمه کلّه./ ۶

۲۳۰/ باب ما اعطی الأئمّه علیهم السّلام من اسم اللّه الأعظم./ ۳

۲۳۱/ باب ما عند الأئمّه من آیات الأنبیاء علیهم السّلام./ ۵

۶۳۲/ باب ما عند الأئمّه من سلاح رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و متاعه./ ۹

۲۳۸/ باب أنّ مثل سلاح رسول اللّه مثل التابوت فی بنی إسرائیل./ ۴

۲۳۸/ باب فیه ذکر الصحیفه و الجفر و الجامعه و مصحف فاطمه علیها السّلام./ ۸

۲۴۲/ باب فی شأن إنّا أنزلناه فی لیله القدر و تفسیرها./ ۹

۲۵۳/ باب فی أنّ الأئمّه علیهم السّلام یزدادون فی لیله الجمعه./ ۳

۲۵۴/ باب لو لا أنّ الأئمّه علیهم السّلام یزدادون لنفد ما عندهم./ ۴

۲۵۵/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام یعلمون جمیع العلوم الّتی خرجت-- إلی الملائکه و الأنبیاء و الرسل علیهم السّلام./ ۴

۲۵۶/ باب نادر فیه ذکر الغیب./ ۴

۲۵۸/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام إذا شاءوا أن یعلموا علموا./ ۳

۲۵۸/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام یعلمون متی یموتون و أنّهم لا یموتون-- إلّا باختیار منهم./ ۸

۲۶۰/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام یعلمون علم ما کان و ما یکون و أنّه لا یخفی علیهم الشی ء صلوات اللّه علیهم./ ۶

۲۶۳/ باب أنّ اللّه عزّ و جلّ لم یعلّم نبیّه علما إلّا أمره أن یعلّمه أمیر المؤمنین علیه السّلام و أنّه کان شریکه فی العلم./ ۳

۲۶۴/ باب جهات علوم الأئمّه علیهم السّلام./ ۳

۲۶۴/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام لو ستر علیهم لأخبروا کلّ امرئ بما-- له و علیه./ ۲

۲۶۵/ باب التفویض إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و إلی الأئمّه علیهم السّلام فی-- أمر الدّین./ ۱۰

۲۶۸/ باب فی أنّ الأئمّه علیهم السّلام بمن یشبهون ممّن مضی و کراهیه القول فیهم بالنبوّه./ ۷

۲۷۰/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام محدّثون مفهّمون./ ۵

۲۷۱/ باب فیه ذکر الأرواح الّتی فی الأئمّه علیهم السّلام./ ۳

۲۷۳/ باب الرّوح الّتی یسدّد اللّه بها الأئمّه علیهم السّلام./ ۶

۲۷۴/ باب وقت ما یعلم الإمام جمیع علم الإمام الّذی کان قبله علیهم جمیعا السلام./ ۳

۲۷۵/ باب فی أنّ الأئمّه صلوات اللّه علیهم فی العلم و الشجاعه و الطاعه سواء./ ۳

۲۷۶/ باب أنّ الإمام علیه السّلام یعرف الإمام الّذی یکون من بعده و أنّ قول اللّه تعالی: «إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ-- إِلی أَهْلِها» فیهم علیهم السّلام نزلت./ ۷

۲۷۷/ باب أنّ الإمامه عهد من اللّه عزّ و جلّ معهود من واحد-- إلى واحد./ ۴

۲۷۹/ باب أنّ الأئمّه عليهم السّلام لم يفعلوا شيئا و لا يفعلون إلّا بعهد من اللّه عزّ و جلّ و أمر منه لا يتجاوزونه./ ۴

۲۸۴/ باب الأمور الّتى توجب حجّه الإمام عليه السّلام./ ۷

۲۸۵/ باب ثبات الإمامه فى الاعقاب و أنّها لا تعود فى أخ و لا عمّ و لا غيرهما من القرابات./ ۵

۲۸۶/ باب ما نصّ اللّه عزّ و جلّ و رسوله على الأئمّه واحدا فواحدا./ ۷

۲۹۲/ باب الإشاره و النصّ على أمير المؤمنين عليه السّلام./ ۹

۲۹۷/ باب الإشاره و النصّ على الحسن بن علىّ عليهما السّلام./ ۷

۳۰۰/ باب الإشاره و النصّ على علىّ بن الحسين عليهما السّلام./ ۳

۳۰۳/ باب الإشاره و النصّ على علىّ بن الحسين عليهما السّلام./ ۴

۳۰۵/ باب الإشاره و النصّ على أبى جعفر عليه السّلام./ ۴

۳۰۶/ باب الإشاره و النصّ على أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق صلوات اللّه عليهما/ ۸

۳۰۷/ باب الإشاره و النصّ على أبى الحسن موسى عليه السّلام./ ۱۶

۳۱۱/ باب الإشاره و النصّ على أبى الحسن الرضا عليه السّلام./ ۱۶

۳۲۰/ باب الإشاره و النصّ على أبى جعفر الثانى عليه السّلام./ ۱۴

۳۲۳/ باب الإشاره و النصّ على أبى الحسن الثالث عليه السّلام./ ۳

۳۲۵/ باب الإشاره و النصّ على أبى محمّد عليه السّلام./ ۱۳

۳۲۸/ باب الإشاره و النصّ إلى صاحب الدار عليه السّلام./ ۶

۳۲۹/ باب فی تسمیه من رآه علیه السّلام./ ۱

۳۳۲/ باب فی النهی عن الاسم./ ۴

۳۳۳/ باب نادر فی حال الغیبه./ ۳

۳۳۵/ باب فی الغیبه./ ۳۱

۳۴۳/ باب ما یفصل به بین دعوی المحقّ و المبطل فی أمر الإمامه./ ۱۹

۳۶۸/ باب کراهیه التوقیت/ ۷

۳۶۹/ باب التمحیص و الامتحان./ ۶

۳۷۱/ باب أنّه من عرف إمامه لم یضرّه تقدّم هذا الأمر أو تأخّر./ ۷

۳۷۲/ باب من ادّعی الإمامه و لیس لها بأهل و من جحد الأئمّه-- أو بعضهم و من أثبت الإمامه لمن لیس لها بأهل./ ۱۲

۳۷۴/ باب فیمن دان اللّه عزّ و جلّ بغیر إمام من اللّه جلّ جلاله./ ۵

۳۷۶/ باب من مات و لیس له إمام من أئمّه الهدی و هو من-- الباب الأوّل./ ۴

۳۷۷/ باب فیمن عرف الحقّ من أهل البیت و من أنکر./ ۴

۳۷۸/ باب ما یجب علی الناس عند مضیّ الإمام علیه السّلام./ ۳

۳۸۰/ باب فی أنّ الإمام متی یعلم أنّ الأمر قد صار إلیه./ ۶

۳۸۲/ باب حالات الأئمّه علیهم السّلام فی السنّ./ ۸

۳۸۴/ باب أنّ الإمام لا یغسّله إلّا إمام من الأئمّه علیهم السّلام./ ۳

۳۸۵/ باب موالید الأئمّه علیهم السّلام./ ۸

۳۸۹/ باب خلق أبدان الأئمّه و أرواحهم و قلوبهم علیهم السّلام./ ۴

۳۹۰/ باب التسلیم و فضل المسلّمین./ ۸

۳۹۲/ باب أنّ الواجب على الناس بعد ما يقضون مناسكهم أن يأتوا الإمام فيسألونه عن معالم دينهم و يعلمونهم-- ولايتهم و مودّتهم له./ ۳

۳۹۳/ باب أنّ الأئمّه تدخل الملائكه بيوتهم و تطأ بسطهم و تأتيهم-- بالأخبار عليهم السّلام./ ۴

۳۹۴/ باب أنّ الجنّ يأتيهم فيسألونهم عن معالم دينهم و يتوجّهون-- فى أمورهم./ ۷

۳۹۷/ باب فى الأئمّه عليهم السّلام أنّهم إذا ظهر أمرهم حكموا بحكم- داود و آل داود و لا يسألون البيّنه عليهم السّلام./ ۵

۳۹۸/ باب أنّ مستقى العلم من بيت آل محمّد عليهم السّلام./ ۲

۳۹۹/ باب أنّه ليس شى ء من الحقّ فى يد الناس إلّا ما خرج من عند الأئمّه عليهم السّلام و أنّ كلّ شى ء لم يخرج من-- عندهم فهو باطل./ ۶

۴۰۱/ باب فيما جاء أنّ حديثهم صعب مستصعب./ ۵

۴۰۳/ باب ما أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بالنصيحه لأئمّه المسلمين و اللّزوم-- لجماعتهم و من هم./ ۵

۴۰۵/ باب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّه و حقّ الرعيّه-- على الإمام عليه السّلام./ ۹

۴۰۷/ باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السّلام./ ۹

۴۱۰/ باب سيره الإمام فى نفسه و فى المطعم و الملبس إذا ولى الأمر./ ۴

۴۱۱/ باب نادر./ ۴

۴۱۲/ باب فیه نکت و نتف من التنزیل فی الولایه./ ۹۲

۴۳۶/ باب فیه نتف و جوامع من الروایه فی الولایه./ ۹

۴۳۸/ باب فی معرفتهم أولیاءهم و التفویض إلیهم./ ۳

أبواب التاریخ

۴۳۹/ باب مولد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و وفاته./ ۴۰

۴۵۲/ باب النهی عن الإشراف علی قبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ ۱

۴۵۲/ باب مولد أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه./ ۱۱

۴۵۸/ باب مولد الزهراء فاطمه علیها السّلام./ ۱۰

۴۶۱/ باب مولد الحسن بن علیّ صلوات اللّه علیهما./ ۶

۴۶۳/ باب مولد الحسین بن علیّ علیهما السّلام./ ۹

۴۶۶/ باب مولد علیّ بن الحسین علیهما السّلام./ ۶

۴۶۹/ باب مولد أبی جعفر محمّد بن علیّ علیهما السّلام./ ۶

۴۷۲/ باب مولد أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد علیهما السّلام./ ۸

۴۷۶/ باب مولد أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام./ ۹

۴۸۶/ باب مولد أبی الحسن الرّضا علیه السّلام./ ۱۱

۴۹۲/ باب مولد أبی جعفر محمّد بن علیّ الثانی علیهما السّلام./ ۱۲

۴۹۷/ باب مولد أبی الحسن علیّ بن محمّد علیهما السّلام./ ۹

۵۰۳/ باب مولد أبی محمّد الحسن بن علیّ علیهما السّلام./ ۲۷

۵۱۴/ باب مولد الصاحب علیه السّلام./ ۳۱

۵۲۵/ باب فیما جاء فی الاثنی عشر و النصّ علیهم علیهم السّلام./ ۲۰

۵۳۵/ باب فی أنّه إذا قیل فی الرجل شی ء فلم یکن فیه مکان فی ولده أو ولد ولده فانّه هو الّذی قیل فیه./ ۳

۵۳۶/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام کلّهم قائمون بأمر اللّه هادون إلیه./ ۳

۵۳۷/ باب صله الإمام علیه السّلام/ ۷

۵۳۸/ باب الفی ء و الأنفال و تفسیر الخمس و حدوده و ما یجب فیه./ ۲۸

۱۰۱۵

عدد أحادیث هذا المجلّد ألف و أربعمائه حدیث و سبعه و ثلاثون حدیثا.

المجلد ٢

كتاب الإيمان و الكفر

بَابُ طِينَهِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ

ص: ١

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّبِيِّينَ مِنْ طِينَهِ عِلِّيِّينَ قُلُوبَهُمْ وَ أَبْدَانَهُمْ (۱) وَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ تِلْكَ الطِّينَهِ وَ جَعَلَ خَلْقَ أَبْدَانِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ وَ خَلَقَ الْكُفَّارَ مِنْ طِينَهِ سِجِّينٍ قُلُوبَهُمْ وَ أَبْدَانَهُمْ فَخَلَطَ بَيْنَ الطِّينَتَيْنِ- فَمِنْ هَذَا يَلِدُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَ يَلِدُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ وَ مِنْ هَاهُنَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنُ السَّيِّئَهَ وَ مِنْ هَاهُنَا يُصِيبُ الْكَافِرُ الْحَسَنَهَ فَقُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ تَحِنُّ إِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ (۲) وَ قُلُوبُ الْكَافِرِينَ تَحِنُّ إِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ (۳).

۱- الطينه: الخلقه و الجبله. و عليين جمع عليّ أو هو مفرد و يعرب بالحروف و الحركات يقال للجنه و السماء السابعه و الملائكه الحفظه الرافعين لاعمال عباد اللّه الصالحين إلى اللّه سبحانه و المراد به أعلى الامكنه و أشرف المراتب و أقربها من اللّه و له درجات كما يدلّ عليه ما ورد فى بعض الأخبار الآتيه من قولهم: «اعلى عليين». و سجين فعيل من سجن و يقال للنار و الأرض السفلى فى.

۲- أى تميل و تشتاق.

۳- الاخبار مستفيضه فى أن اللّه تعالى خلق السعداء من طينه عليين من الجنه و خلق الاشقياء من طينه سجين من النار و كل يرجع إلى حكم طينته من السعاده و الشقاء و قد أورد عليها أولا بمخالفه الكتاب و ثانيا باستلزام الجبر الباطل، أما البحث الأول فقد قال اللّه تعالى: «هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ» و قال: «وَ بَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسانِ مِنْ طِينٍ» فأفاد أن الإنسان مخلوق من طين، ثمّ قال تعالى: «وَ لِكُلٍّ وِجْهَهٌ هُوَ مُوَلِّيها- الآيه» و قال: «ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَهٍ فِى الْأَرْضِ وَ لا فِى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها- الآيه» فافاد أن للإنسان غايه و نهايه من السعاده و الشقاء، و هو متوجه إليها، سائر نحوها. و قال تعالى: «كَما بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقاً هَدى وَ فَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَهُ- الآيه» فأفاد أن ما ينتهى إليه أمر الإنسان من السعاده و الشقاء هو ما كان عليه فى بدء خلقه و قد كان فى بدء خلقه طينا، فهذه الطينه طينه سعاده و طينه شقاء، و آخر السعيد إلى الجنه و آخر الشقى إلى النار، فهما أولهما لكون الآخر هو الأول و حينئذ صح أن السعداء خلقوا من طينه الجنه و الاشقياء خلقوا من طينه النار. و قال تعالى: «كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْأَبْرارِ لَفِى عِلِّيِّينَ وَ ما أَدْراكَ ما عِلِّيُّونَ كِتابٌ مَرْقُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ، كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ وَ ما أَدْراكَ ما سِجِّينٌ كِتابٌ مَرْقُومٌ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ- الآيات» و هى تشعر بأن عليين و سجين هما ما ينتهى إليه أمر الابرار و الفجار من النعمه و العذاب فافهم. و أمّا البحث الثانى و هو أن أخبار الطينه تستلزم أن تكون السعاده و الشقاء لازمين حتميين للإنسان و معه لا يكون أحدهما اختياريا كسبيا للإنسان و هو الجبر الباطل. و الجواب عنه أن اقتضاء الطينه للسعاده أو الشقاء ليس من قبل نفسها بل من قبل حكمه تعالى و قضائه ما قضى من سعاده و شقاء، فيرجع الاشكال إلى سبق قضاء السعاده و الشقاء فى حقّ الإنسان قبل أن يخلق و أن ذلك يستلزم الجبر و قد ذكرنا هذا الاشكال مع جوابه فى باب المشيئه و الإراده فى المجلد الأول من الكتاب ص ۱۵۰ و حاصل الجواب أن القضاء متعلق بصدور الفعل عن اختيار العبد فهو فعل اختيارى فى عين أنّه حتمى الوقوع و لم يتعلق بالفعل سواء اختاره العبد أو لم يختره حتّى يلزم منه بطلان الاختيار و أمّا شرح ما تشتمل عليه هذه الأخبار تفصيلا فأمر خارج عن مجال هذا البيان المختصر فليرجع فيه إلى مطولات الشروح و التعاليق و اللّه الهادى. «الطباطبائى».

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِي (۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ طِينَهِ الْجَنَّهِ وَ خَلَقَ الْكَافِرَ مِنْ طِينَهِ النَّارِ وَ قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً طَيَّبَ رُوحَهُ وَ جَسَدَهُ فَلَا يَسْمَعُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا عَرَفَهُ وَ لَا يَسْمَعُ شَيْئاً مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْكَرَهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الطِّينَاتُ ثَلَاثٌ طِينَهُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُؤْمِنُ مِنْ تِلْكَ الطِّينَهِ إِلَّا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ هُمْ مِنْ صَفْوَتِهَا هُمُ الْأَصْلُ وَ لَهُمْ فَضْلُهُمْ وَ الْمُؤْمِنُونَ الْفَرْعُ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ (۲) كَذَلِكَ لَا يُفَرِّقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ شِيعَتِهِمْ وَ قَالَ طِينَهُ النَّاصِبِ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (۳) وَ أَمَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ فَ مِنْ تُرابٍ* لَا يَتَحَوَّلُ مُؤْمِنٌ عَنْ إِيمَانِهِ وَ لَا نَاصِبٌ عَنْ نَصْبِهِ وَ لِلَّهِ الْمَشِيئَهُ فِيهِمْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ أَيِّ شَيْ ءٍ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طِينَهَ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ مِنْ طِينَهِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمْ تَنْجَسْ أَبَداً (۴).

۱- بالجيم و الزاى و فى بعض النسخ [الحارثى].

۲- اللازب: اللازم للشى ء و اللاصق به.

۳- الحمأ: الطين الأسود، و المسنون: المنتن.

۴- أى: بنجاسه الشرك و الكفر آت

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ خَلَقَنَا مِنْ أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ خَلَقَ قُلُوبَ شِيعَتِنَا مِمَّا خَلَقَنَا مِنْهُ وَ خَلَقَ أَبْدَانَهُمْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ وَ قُلُوبُهُمْ تَهْوِي إِلَيْنَا لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِمَّا خُلِقْنَا مِنْهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْأَبْرارِ لَفِي عِلِّيِّينَ وَ ما أَدْراكَ ما عِلِّيُّونَ كِتابٌ مَرْقُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ (۱) وَ خَلَقَ عَدُوَّنَا مِنْ سِجِّينٍ وَ خَلَقَ قُلُوبَ شِيعَتِهِمْ مِمَّا خَلَقَهُمْ مِنْهُ وَ أَبْدَانَهُمْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَقُلُوبُهُمْ تَهْوِي إِلَيْهِمْ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِمَّا خُلِقُوا مِنْهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ وَ ما أَدْراكَ ما سِجِّينٌ كِتابٌ مَرْقُومٌ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (۲).

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا مَوْلَاكَ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ أَمَّا النَّسَبُ فَأَعْرِفُهُ وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَسْتُ أَعْرِفُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي وُلِدْتُ بِالْجَبَلِ وَ نَشَأْتُ فِي أَرْضِ فَارِسَ وَ إِنَّنِي أُخَالِطُ النَّاسَ فِي التِّجَارَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَأُخَالِطُ الرَّجُلَ فَأَرَى لَهُ حُسْنَ السَّمْتِ (۳) وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ كَثْرَةَ أَمَانَةٍ ثُمَّ أُفَتِّشُهُ فَأَتَبَيَّنُهُ عَنْ عَدَاوَتِكُمْ وَ أُخَالِطُ الرَّجُلَ فَأَرَى مِنْهُ سُوءَ الْخُلُقِ وَ قِلَّةَ أَمَانَةٍ وَ زَعَارَةً (۴) ثُمَّ أُفَتِّشُهُ فَأَتَبَيَّنُهُ عَنْ وَلَايَتِكُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَ مَا عَلِمْتَ يَا ابْنَ كَيْسَانَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخَذَ طِينَةً مِنَ الْجَنَّةِ وَ طِينَةً مِنَ النَّارِ فَخَلَطَهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ (۵) فَمَا رَأَيْتَ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ السَّمْتِ فَمِمَّا مَسَّتْهُمْ مِنْ طِينَةِ الْجَنَّةِ وَ هُمْ يَعُودُونَ إِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ وَ مَا رَأَيْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ قِلَّةِ الْأَمَانَةِ وَ سُوءِ الْخُلُقِ وَ الزَّعَارَةِ فَمِمَّا مَسَّتْهُمْ مِنْ طِينَةِ

۱- المطففين ۱۹- ۲۱.

۲- المطففين ۷- ۱۰

۳- السمت: هيئه أهل الخير

۴- الزعاره: سوء الخلق، لا يصرف منه فعل و يقال للسيئ الخلق الزعرور و فى بعض النسخ [الدعاره] و هو الفساد و الفسوق و الخبث فى.

۵- معناه أنّه نزع طينه الجنه من طينه النار و طينه النار من طينه الجنه بعد ما مست احداهما الأخرى، فخلق أهل الجنه من طينه الجنه و خلق أهل النار من طينه النار فى.

النَّارِ وَ هُمْ يَعُودُونَ إِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- الْمُؤْمِنُونَ مِنْ طِينَهِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ نَعَمْ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ (۱) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ ع بَعَثَ جَبْرَئِيلَ ع فِي أَوَّلِ سَاعَهٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَقَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَهً بَلَغَتْ قَبْضَتُهُ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ أَخَذَ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ تُرْبَهً وَ قَبَضَ قَبْضَهً أُخْرَى مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَهِ الْعُلْيَا إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَهِ الْقُصْوَى فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَلِمَتَهُ فَأَمْسَكَ الْقَبْضَهَ الْأُولَى بِيَمِينِهِ وَ الْقَبْضَهَ الْأُخْرَى بِشِمَالِهِ فَفَلَقَ الطِّينَ فِلْقَتَيْنِ فَذَرَا مِنَ الْأَرْضِ ذَرْواً (۲) وَ مِنَ السَّمَاوَاتِ ذَرْواً فَقَالَ لِلَّذِي بِيَمِينِهِ مِنْكَ الرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَوْصِيَاءُ وَ الصِّدِّيقُونَ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ السُّعَدَاءُ وَ مَنْ أُرِيدُ كَرَامَتَهُ فَوَجَبَ لَهُمْ مَا قَالَ كَمَا قَالَ وَ قَالَ لِلَّذِي بِشِمَالِهِ مِنْكَ الْجَبَّارُونَ وَ الْمُشْرِكُونَ وَ الْكَافِرُونَ وَ الطَّوَاغِيتُ وَ مَنْ أُرِيدُ هَوَانَهُ وَ شِقْوَتَهُ فَوَجَبَ لَهُمْ مَا قَالَ كَمَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ الطِّينَتَيْنِ خُلِطَتَا جَمِيعاً وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ فالِقُ الْحَبِّ وَ النَّوى (۳) فَالْحَبُّ طِينَهُ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهَا مَحَبَّتَهُ وَ النَّوَى طِينَهُ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ نَأَوْا عَنْ كُلِّ خَيْرٍ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ النَّوَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَأَى عَنْ كُلِّ خَيْرٍ وَ تَبَاعَدَ عَنْهُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ مُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِ (۴) فَالْحَيُّ الْمُؤْمِنُ الَّذِي تَخْرُجُ طِينَتُهُ مِنْ طِينَهِ الْكَافِرِ وَ الْمَيِّتُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْحَيِّ هُوَ الْكَافِرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ طِينَهِ الْمُؤْمِنِ فَالْحَيُّ الْمُؤْمِنُ وَ الْمَيِّتُ الْكَافِرُ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ وَ مَنْ كانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْناهُ (۵) فَكَانَ مَوْتُهُ اخْتِلَاطَ طِينَتِهِ مَعَ طِينَهِ الْكَافِرِ وَ كَانَ حَيَاتُهُ حِينَ فَرَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمَا بِكَلِمَتِهِ كَذَلِكَ يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُؤْمِنَ فِي الْمِيلَادِ مِنَ الظُّلْمَهِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا إِلَى النُّورِ وَ يُخْرِجُ الْكَافِرَ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَهِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى النُّورِ-

---

۱- فی بعض النسخ [الحسین بن زید].

۲- الفلق: الشق و الفصل. و الذرو: الاذهاب و التفریق.

۳- الأنعام: ۹۵.

۴- فی بعض النسخ [و یخرج المیت من الحی].

۵- الأنعام: ۱۲۲.

وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لِیُنْذِرَ مَنْ کانَ حَیًّا وَ یَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَی الْکافِرِینَ (۱).

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِیهِ زِیَادَهُ وُقُوعِ التَّکْلِیفِ الْأَوَّلِ

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِیهِ زِیَادَهُ وُقُوعِ التَّکْلِیفِ الْأَوَّلِ (۲)

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ کَیْفَ ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ مَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ الْخَلْقَ قَالَ کُنْ مَاءً عَذْباً أَخْلُقْ مِنْکَ جَنَّتِی وَ أَهْلَ طَاعَتِی وَ کُنْ مِلْحاً أُجَاجاً أَخْلُقْ مِنْکَ نَارِی وَ أَهْلَ مَعْصِیَتِی ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَامْتَزَجَا فَمِنْ ذَلِکَ صَارَ یَلِدُ الْمُؤْمِنُ الْکَافِرَ وَ الْکَافِرُ الْمُؤْمِنَ ثُمَّ أَخَذَ طِیناً مِنْ أَدِیمِ الْأَرْضِ فَعَرَکَهُ عَرْکاً شَدِیداً (۳) فَإِذَا هُمْ کَالذَّرِّ یَدِبُّونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْیَمِینِ إِلَی الْجَنَّهِ بِسَلَامٍ وَ قَالَ لِأَصْحَابِ الشِّمَالِ إِلَی النَّارِ وَ لَا أُبَالِی ثُمَّ أَمَرَ نَاراً فَأُسْعِرَتْ فَقَالَ لِأَصْحَابِ الشِّمَالِ ادْخُلُوهَا فَهَابُوهَا (۴) فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْیَمِینِ ادْخُلُوهَا فَدَخَلُوهَا فَقَالَ کُونِی بَرْداً وَ سَلاماً فَکَانَتْ بَرْداً وَ سَلَاماً فَقَالَ أَصْحَابُ الشِّمَالِ یَا رَبِّ أَقِلْنَا- (۵)

۱- یس ۷۰- و اعلم أن ما ذکر فی هذا الباب و فی بعض الأبواب الآتیه من متشابهات الاخبار و معضلات الآثار و ممّا یوهم الجبر و نفی الاختیار و لاصحابنا رضوان اللّه علیهم فیها مسالک: الأول: ما ذهب إلیه الاخباریون و هو أنا نؤمن بها مجملا و نعترف بالجهل عن حقیقه معناها و عن أنّها من أی جهه صدرت، و نرد علمه إلیهم علیهم السلام. الثانی: أنها محموله علی التقیه لموافقتها لروایات العامّه و مذاهب الأشاعره الجبریه و هم جلهم. الثالث: انها کنایه عن علمه تعالی بما هم إلیه صائرون فانه سبحانه لما خلقهم و کان عند خلقهم عالما بما یصیرون إلیه فکأنّه خلقهم من طینات مختلفه. الرابع: أنها کنایه عن اختلاف استعداداتهم و قابلیاتهم و هذا أمر بین لا یمکن انکاره فانه لا یریب عاقل فی أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أبا جهل لیسا فی درجه واحده من الاستعداد و القابلیه و هذا یستلزم وقوع التکلیف فان اللّه تعالی کلف النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بقدر ما اعطاء من الاستعداد و القابلیه لتحصیل الکمالات و کلفه ما لم یکلف أحدا مثله و کلف أبا جهل ما فی وسعه و طاقته و لم یجبره علی شی ء من الشر و الفساد. الخامس: أنه لما کلف اللّه تعالی الأرواح أولا فی الذر و أخذ میثاقهم فاختاروا الخیر أو الشر باختیارهم فی ذلک الوقت و تفرع اختلاف الطینه علی ما اختاروه باختیارهم کما دلت علیه بعض الأخبار فلا فساد فی ذلک «آت».

۲- انما افرد لتلک الاخبار بابا لاشتمالها علی أمر زائد لم یکن فی الاخبار السابقه، رعایه لضبط العنوان بحسب الإمکان «آت»

۳- ادیم الأرض، ظاهره و کذا السماء. و العرک: الدلک.

۴- هابه یهابه هیبا و مهابه: خافه.

۵- من الاقاله.

فَقَالَ قَدْ أَقَلْتُكُمْ فَادْخُلُوهَا فَذَهَبُوا فَهَابُوهَا فَثَمَّ ثَبَتَتِ الطَّاعَهُ وَ الْمَعْصِيَهُ- فَلَا يَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لَا هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ- وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى إِلَى آخِرِ الْآيَهِ فَقَالَ وَ أَبُوهُ يَسْمَعُ ع حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَبَضَ قَبْضَهً مِنْ تُرَابِ التُّرْبَهِ الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا آدَمَ ع فَصَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ الْعَذْبَ الْفُرَاتَ ثُمَّ تَرَكَهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ الْمَالِحَ الْأُجَاجَ فَتَرَكَهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَلَمَّا اخْتَمَرَتِ الطِّينَهُ أَخَذَهَا فَعَرَكَهَا عَرْكاً شَدِيداً فَخَرَجُوا كَالذَّرِّ مِنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ وَ أَمَرَهُمْ جَمِيعاً أَنْ يَقَعُوا فِي النَّارِ فَدَخَلَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ أَبَى أَصْحَابُ الشِّمَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ ع أَرْسَلَ الْمَاءَ عَلَى الطِّينِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَهً فَعَرَكَهَا ثُمَّ فَرَّقَهَا فِرْقَتَيْنِ بِيَدِهِ ثُمَّ ذَرَأَهُمْ فَإِذَا هُمْ يَدِبُّونَ ثُمَّ رَفَعَ لَهُمْ نَاراً فَأَمَرَ أَهْلَ الشِّمَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَذَهَبُوا إِلَيْهَا فَهَابُوهَا فَلَمْ يَدْخُلُوهَا ثُمَّ أَمَرَ أَهْلَ الْيَمِينِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَذَهَبُوا فَدَخَلُوهَا فَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ النَّارَ فَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَ سَلَاماً فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَهْلُ الشِّمَالِ قَالُوا رَبَّنَا أَقِلْنَا فَأَقَالَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمُ ادْخُلُوهَا فَذَهَبُوا فَقَامُوا عَلَيْهَا وَ لَمْ يَدْخُلُوهَا فَأَعَادَهُمْ طِيناً (۲) وَ خَلَقَ مِنْهَا آدَمَ ع وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَنْ يَسْتَطِيعَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ فَيَرَوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ تِلْكَ النَّارَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَ عَزَّ- قُلْ إِنْ كانَ لِلرَّحْمنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعابِدِينَ (۳).

۱- لا يبعد أن يكون الماء العذب كنايه عما خلق اللّه تعالى فى الإنسان من الدواعى إلى الخير و الصلاح كالعقل و النفس الملكوتى، و الماء الاجاج عما ينافى و يعارض ذلك من الدواعى إلى الشهوات و يكون مزجهما كنايه عن تركيبهما فى الإنسان. فقوله: «أخلق منك» أى من أجلك جنتى و أهل طاعتى إذ لو لا ما فى الإنسان من جهه الخير لم يكن لخلق الجنه فائده و لم يكن يستحقها أحد و لم يصر أحد مطيعا له تعالى و كذا قوله «أخلق منك نارى» إذ لو لا ما فى الإنسان من دواعى الشرور لم يكن يعصى اللّه أحد و لم يحتج إلى خلق النار للزجر عن الشرور «آت»

۲- عبر عن إظهاره إياهم فى عالم الخلق مفصله متفرقه مبسوطه متدرجه بالاعاده لان هذا الوجود مباين لذلك متعقب له «فى».

۳- الزخرف: ۸۱.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَيْثُ خَلَقَ الْخَلْقَ خَلَقَ مَاءً عَذْباً وَ مَاءً مَالِحاً أُجَاجاً فَامْتَزَجَ الْمَاءَانِ فَأَخَذَ طِيناً مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ فَعَرَكَهُ عَرْكاً شَدِيداً فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ وَ هُمْ كَالذَّرِّ يَدِبُّونَ إِلَى الْجَنَّهِ بِسَلَامٍ وَ قَالَ لِأَصْحَابِ الشِّمَالِ إِلَى النَّارِ وَ لَا أُبَالِي ثُمَّ قَالَ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى شَهِدْنا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيامَهِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هذا غافِلِينَ (۱) ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى النَّبِيِّينَ فَقَالَ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ وَ أَنَّ هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولِي وَ أَنَّ هَذَا عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قالُوا بَلى فَثَبَتَتْ لَهُمُ النُّبُوَّهُ وَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى أُولِي الْعَزْمِ أَنَّنِي رَبُّكُمْ وَ مُحَمَّدٌ رَسُولِي وَ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ وُلَاهُ أَمْرِي وَ خُزَّانُ عِلْمِي ع وَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ أَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِي وَ أُظْهِرُ بِهِ دَوْلَتِي وَ أَنْتَقِمُ بِهِ مِنْ أَعْدَائِي وَ أُعْبَدُ بِهِ طَوْعاً وَ كَرْهاً قَالُوا أَقْرَرْنَا يَا رَبِّ وَ شَهِدْنَا وَ لَمْ يَجْحَدْ آدَمُ وَ لَمْ يُقِرَّ فَثَبَتَتِ الْعَزِيمَهُ لِهَؤُلَاءِ الْخَمْسَهِ فِي الْمَهْدِيِّ وَ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ عَزْمٌ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً قَالَ إِنَّمَا هُوَ فَتَرَكَ (۲) ثُمَّ أَمَرَ نَاراً فَأُجِّجَتْ (۳) فَقَالَ لِأَصْحَابِ الشِّمَالِ ادْخُلُوهَا فَهَابُوهَا وَ قَالَ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ادْخُلُوهَا فَدَخَلُوهَا فَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَ سَلَاماً فَقَالَ أَصْحَابُ الشِّمَالِ يَا رَبِّ أَقِلْنَا فَقَالَ قَدْ أَقَلْتُكُمْ اذْهَبُوا فَادْخُلُوا فَهَابُوهَا فَثَمَّ ثَبَتَتِ الطَّاعَهُ وَ الْوَلَايَهُ وَ الْمَعْصِيَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخْرَجَ ذُرِّيَّهَ آدَمَ ع مِنْ ظَهْرِهِ (۴) لِيَأْخُذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِالرُّبُوبِيَّهِ

۱- الأعراف: ۱۷۲.

۲- أی معنی النسیان هنا الترک لان النسیان غیر مجوز علی الأنبیاء علیهم السلام، أو کان فی قراءتهم علیهم السلام «فترک» مکان فنسی. و لعلّ السر فی عدم عزم آدم علی الإقرار بالمهدی استبعاده أن یکون لهذا النوع الإنسانی اتفاق علی أمر واحد.

۳- الاجیج: تلهب النار.

۴- فی بعض النسخ [صلبه].

لَهُ وَ بِالنُّبُوَّهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ لَهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِنُبُوَّتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِآدَمَ انْظُرْ مَا ذَا تَرَى قَالَ فَنَظَرَ آدَمُ ع إِلَى ذُرِّيَّتِهِ وَ هُمْ ذَرٌّ قَدْ مَلَئُوا السَّمَاءَ قَالَ آدَمُ ع يَا رَبِّ مَا أَكْثَرَ ذُرِّيَّتِي وَ لِأَمْرٍ مَا خَلَقْتَهُمْ فَمَا تُرِيدُ مِنْهُمْ بِأَخْذِكَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَ يُؤْمِنُونَ بِرُسُلِي وَ يَتَّبِعُونَهُمْ قَالَ آدَمُ ع يَا رَبِّ فَمَا لِي أَرَى بَعْضَ الذَّرِّ أَعْظَمَ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضَهُمْ لَهُ نُورٌ كَثِيرٌ وَ بَعْضَهُمْ لَهُ نُورٌ قَلِيلٌ وَ بَعْضَهُمْ لَيْسَ لَهُ نُورٌ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَذَلِكَ خَلَقْتُهُمْ لِأَبْلُوَهُمْ فِي كُلِّ حَالاتِهِمْ قَالَ آدَمُ ع يَا رَبِّ فَتَأْذَنُ لِي فِي الْكَلَامِ فَأَتَكَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَكَلَّمْ فَإِنَّ رُوحَكَ مِنْ رُوحِي وَ طَبِيعَتَكَ [مِنْ] خِلَافِ كَيْنُونَتِي قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ فَلَوْ كُنْتَ خَلَقْتَهُمْ عَلَى مِثَالٍ وَاحِدٍ وَ قَدْرٍ وَاحِدٍ وَ طَبِيعَهٍ وَاحِدَهٍ وَ جِبِلَّهٍ وَاحِدَهً وَ أَلْوَانٍ وَاحِدَهٍ وَ أَعْمَارٍ وَاحِدَهٍ وَ أَرْزَاقٍ سَوَاءٍ لَمْ يَبْغِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ تَحَاسُدٌ وَ لَا تَبَاغُضٌ وَ لَا اخْتِلَافٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا آدَمُ بِرُوحِي نَطَقْتَ وَ بِضَعْفِ طَبِيعَتِكَ (۱) تَكَلَّفْتَ مَا لَا عِلْمَ لَكَ بِهِ وَ أَنَا الْخَالِقُ الْعَالِمُ (۲) بِعِلْمِي خَالَفْتُ بَيْنَ خَلْقِهِمْ وَ بِمَشِيَّتِي يَمْضِي فِيهِمْ أَمْرِي وَ إِلَى تَدْبِيرِي وَ تَقْدِيرِي صَائِرُونَ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِي إِنَّمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ لِيَعْبُدُونِ وَ خَلَقْتُ الْجَنَّهَ لِمَنْ أَطَاعَنِي وَ عَبَدَنِي مِنْهُمْ وَ اتَّبَعَ رُسُلِي وَ لَا أُبَالِي وَ خَلَقْتُ النَّارَ لِمَنْ كَفَرَ بِي وَ عَصَانِي وَ لَمْ يَتَّبِعْ رُسُلِي وَ لَا أُبَالِي وَ خَلَقْتُكَ وَ خَلَقْتُ ذُرِّيَّتَكَ مِنْ غَيْرِ فَاقَهٍ بِي إِلَيْكَ وَ إِلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا خَلَقْتُكَ وَ خَلَقْتُهُمْ لِأَبْلُوَكَ وَ أَبْلُوَهُمْ أَيُّكُمْ (۳) أَحْسَنُ عَمَلًا* فِي دَارِ الدُّنْيَا فِي حَيَاتِكُمْ وَ قَبْلَ مَمَاتِكُمْ فَلِذَلِكَ خَلَقْتُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهَ وَ الْحَيَاهَ وَ الْمَوْتَ وَ الطَّاعَهَ وَ الْمَعْصِيَهَ وَ الْجَنَّهَ وَ النَّارَ وَ كَذَلِكَ أَرَدْتُ فِي تَقْدِيرِي وَ تَدْبِيرِي وَ بِعِلْمِيَ النَّافِذِ فِيهِمْ خَالَفْتُ بَيْنَ صُوَرِهِمْ وَ أَجْسَامِهِمْ وَ أَلْوَانِهِمْ وَ أَعْمَارِهِمْ وَ أَرْزَاقِهِمْ وَ طَاعَتِهِمْ وَ مَعْصِيَتِهِمْ فَجَعَلْتُ مِنْهُمُ الشَّقِيَّ وَ السَّعِيدَ وَ الْبَصِيرَ وَ الْأَعْمَى وَ الْقَصِيرَ وَ الطَّوِيلَ وَ الْجَمِيلَ وَ الدَّمِيمَ (۴) وَ الْعَالِمَ وَ الْجَاهِلَ وَ الْغَنِيَّ وَ الْفَقِيرَ وَ الْمُطِيعَ وَ الْعَاصِيَ وَ الصَّحِيحَ وَ السَّقِيمَ وَ مَنْ بِهِ الزَّمَانَهُ وَ مَنْ لَا عَاهَهَ بِهِ فَيَنْظُرُ الصَّحِيحُ إِلَى الَّذِي بِهِ الْعَاهَهُ فَيَحْمَدُنِي عَلَى عَافِيَتِهِ وَ يَنْظُرُ الَّذِي بِهِ

۱- فی بعض النسخ [قوتک]

۲- فی بعض النسخ [العلیم].

۳- فی بعض النسخ [أیهم].

۴- الدمیم: القبیح و فی بعض النسخ [الذمیم]

الْعَاهَهُ إِلَى الصَّحِيحِ فَيَدْعُونِي وَ يَسْأَلُنِي أَنْ أُعَافِيَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَى بَلَائِي فَأُثِيبُهُ جَزِيلَ عَطَائِي وَ يَنْظُرُ الْغَنِيُّ إِلَى الْفَقِيرِ فَيَحْمَدُنِي وَ يَشْكُرُنِي وَ يَنْظُرُ الْفَقِيرُ إِلَى الْغَنِيِّ فَيَدْعُونِي وَ يَسْأَلُنِي وَ يَنْظُرُ الْمُؤْمِنُ إِلَى الْكَافِرِ فَيَحْمَدُنِي عَلَى مَا هَدَيْتُهُ فَلِذَلِكَ خَلَقْتُهُمْ (۱) لِأَبْلُوَهُمْ فِي السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ فِيمَا أُعَافِيهِمْ وَ فِيمَا أَبْتَلِيهِمْ وَ فِيمَا أُعْطِيهِمْ وَ فِيمَا أَمْنَعُهُمْ وَ أَنَا اللَّهُ الْمَلِكُ الْقَادِرُ وَ لِي أَنْ أَمْضِيَ جَمِيعَ مَا قَدَّرْتُ عَلَى مَا دَبَّرْتُ وَ لِي أَنْ أُغَيِّرَ مِنْ ذَلِكَ مَا شِئْتُ إِلَى مَا شِئْتُ وَ أُقَدِّمَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخَّرْتُ وَ أُؤَخِّرَ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدَّمْتُ وَ أَنَا اللَّهُ الْفَعَّالُ لِمَا أُرِيدُ (۲) لَا أُسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ وَ أَنَا أَسْأَلُ خَلْقِي عَمَّا هُمْ فَاعِلُونَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ وَ عُقْبَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَخَلَقَ مَنْ أَحَبَّ مِمَّا أَحَبَّ وَ كَانَ مَا أَحَبَّ أَنْ خَلَقَهُ مِنْ طِينَهِ الْجَنَّهِ وَ خَلَقَ مَنْ أَبْغَضَ مِمَّا أَبْغَضَ وَ كَانَ مَا أَبْغَضَ أَنْ خَلَقَهُ مِنْ طِينَهِ النَّارِ ثُمَّ بَعَثَهُمْ فِي الظِّلَالِ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الظِّلَالُ فَقَالَ أَ لَمْ تَرَ إِلَى ظِلِّكَ فِي الشَّمْسِ شَيْئاً وَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ ثُمَّ بَعَثَ مِنْهُمُ النَّبِيِّينَ فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ (۳) ثُمَّ دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالنَّبِيِّينَ فَأَقَرَّ بَعْضُهُمْ وَ أَنْكَرَ بَعْضٌ ثُمَّ دَعَوْهُمْ إِلَى وَلَايَتِنَا فَأَقَرَّ بِهَا وَ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَبْغَضَ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَما كانُوا لِيُؤْمِنُوا بِما كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ (۴) ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ التَّكْذِيبُ ثَمَّ.

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَنْ أَجَابَ وَ أَقَرَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالرُّبُوبِيَّهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص بِأَيِّ شَيْ ءٍ سَبَقْتَ الْأَنْبِيَاءَ (۵)- وَ أَنْتَ بُعِثْتَ آخِرَهُمْ وَ خَاتَمَهُمْ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَبِّي وَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ نَبِيٍّ قَالَ بَلَى فَسَبَقْتُهُمْ بِالْإِقْرَارِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱- فی بعض النسخ [ما هدیتهم فلذلک کلفتهم].

۲- فی بعض النسخ [یرید].

۳- راجع لقمان: ۲۵.

۴- الأعراف: ۱۰۱

۵- أی فضلا و رتبه.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی لَأَرَی بَعْضَ أَصْحَابِنَا یَعْتَرِیهِ النَّزَقُ وَ الْحِدَّهُ وَ الطَّیْشُ (۱) فَأَغْتَمُّ لِذَلِکَ غَمّاً شَدِیداً وَ أَرَی مَنْ خَالَفَنَا فَأَرَاهُ حَسَنَ السَّمْتِ (۲) قَالَ لَا تَقُلْ حَسَنَ السَّمْتِ فَإِنَّ السَّمْتَ سَمْتُ الطَّرِیقِ وَ لَکِنْ قُلْ حَسَنَ السِّیمَاءِ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ سِیماهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ (۳) قَالَ قُلْتُ فَأَرَاهُ حَسَنَ السِّیمَاءِ وَ لَهُ وَقَارٌ فَأَغْتَمُّ لِذَلِکَ قَالَ لَا تَغْتَمَّ لِمَا رَأَیْتَ مِنْ نَزَقِ أَصْحَابِکَ وَ لِمَا رَأَیْتَ مِنْ حُسْنِ سِیمَاءِ مَنْ خَالَفَکَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَرَادَ أَنْ یَخْلُقَ آدَمَ خَلَقَ تِلْکَ الطِّینَتَیْنِ ثُمَّ فَرَّقَهُمَا فِرْقَتَیْنِ فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْیَمِینِ کُونُوا خَلْقاً بِإِذْنِی فَکَانُوا خَلْقاً بِمَنْزِلَهِ الذَّرِّ یَسْعَی وَ قَالَ لِأَهْلِ الشِّمَالِ کُونُوا خَلْقاً بِإِذْنِی فَکَانُوا خَلْقاً بِمَنْزِلَهِ الذَّرِّ یَدْرُجُ ثُمَّ رَفَعَ لَهُمْ نَاراً فَقَالَ ادْخُلُوهَا بِإِذْنِی فَکَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَهَا- مُحَمَّدٌ ص ثُمَّ اتَّبَعَهُ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَ أَوْصِیَاؤُهُمْ وَ أَتْبَاعُهُمْ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِ الشِّمَالِ ادْخُلُوهَا بِإِذْنِی فَقَالُوا رَبَّنَا خَلَقْتَنَا لِتُحْرِقَنَا فَعَصَوْا فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْیَمِینِ اخْرُجُوا بِإِذْنِی مِنَ النَّارِ لَمْ تَکْلِمِ النَّارُ مِنْهُمْ کَلْماً (۴) وَ لَمْ تُؤَثِّرْ فِیهِمْ أَثَراً فَلَمَّا رَآهُمْ أَصْحَابُ الشِّمَالِ قَالُوا رَبَّنَا نَرَی أَصْحَابَنَا قَدْ سَلِمُوا فَأَقِلْنَا وَ مُرْنَا بِالدُّخُولِ قَالَ قَدْ أَقَلْتُکُمْ فَادْخُلُوهَا فَلَمَّا دَنَوْا وَ أَصَابَهُمُ الْوَهَجُ (۵) رَجَعُوا فَقَالُوا یَا رَبَّنَا لَا صَبْرَ لَنَا عَلَی الِاحْتِرَاقِ فَعَصَوْا فَأَمَرَهُمْ بِالدُّخُولِ ثَلَاثاً کُلَّ ذَلِکَ یَعْصُونَ وَ یَرْجِعُونَ وَ أَمَرَ أُولَئِکَ ثَلَاثاً کُلَّ ذَلِکَ یُطِیعُونَ وَ یَخْرُجُونَ فَقَالَ لَهُمْ کُونُوا طِیناً بِإِذْنِی فَخَلَقَ مِنْهُ آدَمَ قَالَ فَمَنْ کَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا یَکُونُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ مَنْ کَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا یَکُونُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ مَا رَأَیْتَ مِنْ نَزَقِ أَصْحَابِکَ وَ خُلُقِهِمْ فَمِمَّا أَصَابَهُمْ مِنْ لَطْخِ أَصْحَابِ الشِّمَالِ وَ مَا رَأَیْتَ مِنْ حُسْنِ سِیمَاءِ مَنْ خَالَفَکُمْ وَ وَقَارِهِمْ فَمِمَّا أَصَابَهُمْ مِنْ لَطْخِ أَصْحَابِ الْیَمِینِ.

۱- عراه و اعتراه ای غشیه و أتاه. و النزق بالفتح و التحریک: الخفه عند الغضب و الحده و الطیش قریبان منه «آت».

۲- «حسن السمت» فی المصباح: السمت: الطریق و القصد و السکینه و الوقار و الهیئه

۳- الفتح: ۲۹.

۴- الکلم: الجرح.

۵- الوهج بالتحریک: حر النار.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَيِّ شَيْ ءٍ سَبَقْتَ وُلْدَ آدَمَ قَالَ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَقَرَّ بِرَبِّي إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ.

بَابُ كَيْفَ أَجَابُوا وَ هُمْ ذَرٌّ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَجَابُوا وَ هُمْ ذَرٌّ قَالَ جَعَلَ فِيهِمْ مَا إِذَا سَأَلَهُمْ أَجَابُوهُ يَعْنِي فِي الْمِيثَاقِ.

بَابُ فِطْرَةِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها (۱) قَالَ التَّوْحِيدُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها مَا تِلْكَ الْفِطْرَةُ قَالَ هِيَ الْإِسْلَامُ فَطَرَهُمُ اللَّهُ حِينَ أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ قَالَ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ (۲) وَ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها قَالَ فَطَرَهُمْ جَمِيعاً عَلَى التَّوْحِيدِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- حُنَفاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ (۳) قَالَ الْحَنِيفِيَّةُ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ-

---

۱- الروم: ۳۰.

۲- الأعراف: ۱۷۲.

۳- الحجّ: ۳۱.

قَالَ فَطَرَهُمْ عَلَى الْمَعْرِفَهِ بِهِ قَالَ زُرَارَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلی أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قالُوا بَلی الْآیَهَ (۱) قَالَ أَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّیَّتَهُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَخَرَجُوا کَالذَّرِّ فَعَرَّفَهُمْ وَ أَرَاهُمْ نَفْسَهُ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ یَعْرِفْ أَحَدٌ رَبَّهُ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ مَوْلُودٍ یُولَدُ عَلَی الْفِطْرَهِ یَعْنِی الْمَعْرِفَهَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَالِقُهُ کَذَلِکَ قَوْلُهُ وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ لَیَقُولُنَّ اللَّهُ (۲).

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِی فَطَرَ النَّاسَ عَلَیْها قَالَ فَطَرَهُمْ عَلَی التَّوْحِیدِ

بَابُ کَوْنِ الْمُؤْمِنِ فِی صُلْبِ الْکَافِرِ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْسَرَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نُطْفَهَ الْمُؤْمِنِ لَتَکُونُ فِی صُلْبِ الْمُشْرِکِ فَلَا یُصِیبُهُ مِنَ الشَّرِّ شَیْ ءٌ (۳) حَتَّی إِذَا صَارَ فِی رَحِمِ الْمُشْرِکَهِ لَمْ یُصِبْهَا مِنَ الشَّرِّ شَیْ ءٌ حَتَّی تَضَعَهُ فَإِذَا وَضَعَتْهُ لَمْ یُصِبْهُ مِنَ الشَّرِّ شَیْ ءٌ حَتَّی یَجْرِیَ عَلَیْهِ الْقَلَمُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی قَدْ أَشْفَقْتُ مِنْ دَعْوَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی یَقْطِینٍ وَ مَا وَلَدَ فَقَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ لَیْسَ حَیْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ فِی صُلْبِ الْکَافِرِ بِمَنْزِلَهِ الْحَصَاهِ فِی اللَّبِنَهِ یَجِی ءُ الْمَطَرُ فَیَغْسِلُ اللَّبِنَهَ وَ لَا یَضُرُّ الْحَصَاهَ شَیْئاً (۴).

۱- الأعراف: ۱۷۲.

۲- لقمان: ۲۵.

۳- فی بعض النسخ [من الشرک شی ء].

۴- أی من الضرر. و فی بعض النسخ [شی ء] أی من الآفات و اللعنات و الشرور.

بَابُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْمُؤْمِنَ

بَابُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْمُؤْمِنَ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّهِ لَشَجَرَهً تُسَمَّى الْمُزْنَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مُؤْمِناً أَقْطَرَ مِنْهَا قَطْرَهً فَلَا تُصِيبُ بَقْلَهً وَ لَا ثَمَرَهً أَكَلَ مِنْهَا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ صُلْبِهِ مُؤْمِناً.

بَابٌ فِي أَنَّ الصِّبْغَهَ هِيَ الْإِسْلَامُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صِبْغَهَ اللَّهِ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَهً (۲)- قَالَ الْإِسْلَامُ وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَهِ الْوُثْقى (۳) قَالَ هِيَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- صِبْغَهَ اللَّهِ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَهً قَالَ الصِّبْغَهُ هِيَ الْإِسْلَامُ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- صِبْغَهَ اللَّهِ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَهً قَالَ الصِّبْغَهُ هِيَ الْإِسْلَامُ وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَهِ الْوُثْقى قَالَ هِيَ الْإِيمَانُ.

۱- فی بعض النسخ [باب کیفیه خلق المؤمن].

۲- البقره: ۱۳۸.

۳- البقره: ۲۵۶.

بَابٌ فِی أَنَّ السَّکِینَهَ هِیَ الْإِیمَانُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَنْزَلَ السَّکِینَهَ فِی قُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ (۱) قَالَ هُوَ الْإِیمَانُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَیَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ قَالَ هُوَ الْإِیمَانُ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فُضَیْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- أُولئِکَ کَتَبَ فِی قُلُوبِهِمُ الْإِیمانَ (۲) هَلْ لَهُمْ فِیمَا کَتَبَ فِی قُلُوبِهِمْ صُنْعٌ قَالَ لَا.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّکِینَهُ الْإِیمَانُ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَیْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ السَّکِینَهَ فِی قُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ هُوَ الْإِیمَانُ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ السَّکِینَهَ فِی قُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ هُوَ الْإِیمَانُ قَالَ- وَ أَیَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ قَالَ هُوَ الْإِیمَانُ وَ عَنْ قَوْلِهِ- وَ أَلْزَمَهُمْ کَلِمَهَ التَّقْوی (۳) قَالَ هُوَ الْإِیمَانُ.

بَابُ الْإِخْلَاصِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- حَنِیفاً مُسْلِماً (۴) قَالَ خَالِصاً مُخْلِصاً لَیْسَ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنْ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ

۱- الفتح: ۴.

۲- المجادله: ۲۲.

۳- الفتح: ۲۶.

۴- الروم: ۶۷.

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَ الشَّيْطَانُ وَ الْحَقُّ وَ الْبَاطِلُ وَ الْهُدَى وَ الضَّلَالَهُ وَ الرُّشْدُ وَ الْغَيُّ وَ الْعَاجِلَهُ وَ الْآجِلَهُ وَ الْعَاقِبَهُ وَ الْحَسَنَاتُ وَ السَّيِّئَاتُ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنَاتٍ فَلِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ سَيِّئَاتٍ فَلِلشَّيْطَانِ لَعَنَهُ اللَّهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَقُولُ طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَهَ وَ الدُّعَاءَ وَ لَمْ يَشْغَلْ قَلْبَهُ بِمَا تَرَى عَيْنَاهُ وَ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَ اللَّهِ بِمَا تَسْمَعُ أُذُنَاهُ وَ لَمْ يَحْزُنْ صَدْرَهُ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (۱) قَالَ لَيْسَ يَعْنِي أَكْثَرَ عَمَلًا وَ لَكِنْ أَصْوَبَكُمْ عَمَلًا وَ إِنَّمَا الْإِصَابَهُ خَشْيَهُ اللَّهِ وَ النِّيَّهُ الصَّادِقَهُ وَ الْحَسَنَهُ (۲) ثُمَّ قَالَ الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى يَخْلُصَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا تُرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ النِّيَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ أَلَا وَ إِنَّ النِّيَّهَ هِيَ الْعَمَلُ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ (۳) يَعْنِي عَلَى نِيَّتِهِ.

۵- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (۴) قَالَ الْقَلْبُ السَّلِيمُ الَّذِي يَلْقَى رَبَّهُ وَ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ قَالَ وَ كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شِرْكٌ أَوْ شَكٌّ فَهُوَ سَاقِطٌ وَ إِنَّمَا أَرَادُوا الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا لِتَفْرُغَ قُلُوبُهُمْ لِلْآخِرَهِ.

۶- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَخْلَصَ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ قَالَ مَا أَجْمَلَ عَبْدٌ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا زَهَّدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الدُّنْيَا وَ بَصَّرَهُ دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا فَأَثْبَتَ الْحِكْمَهَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ ثُمَّ تَلَا- إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ ذِلَّهٌ فِي الْحَياهِ الدُّنْيا وَ كَذلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ (۵) فَلَا تَرَى صَاحِبَ بِدْعَهٍ إِلَّا ذَلِيلًا وَ مُفْتَرِياً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ص إِلَّا ذَلِيلًا.

۱- الملک: ۲.

۲- فی بعض النسخ [و الخشیه].

۳- الإسراء: ۸۴.

۴- الشعراء: ۸۹.

۵- الأعراف: ۱۵۱.

بَابُ الشَّرَائِعِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّداً ص شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى ع التَّوْحِيدَ وَ الْإِخْلَاصَ وَ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ الْفِطْرَةَ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ وَ لَا رَهْبَانِيَّةَ وَ لَا سِيَاحَةَ أَحَلَّ فِيهَا الطَّيِّبَاتِ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْخَبَائِثَ وَ وَضَعَ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ الْمَوَارِيثَ وَ الْحُدُودَ وَ الْفَرَائِضَ وَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ زَادَهُ الْوُضُوءَ وَ فَضَّلَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ بِخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَ الْمُفَصَّلِ (۱) وَ أَحَلَّ لَهُ الْمَغْنَمَ وَ الْفَيْءَ وَ نَصَرَهُ بِالرُّعْبِ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ أَرْسَلَهُ كَافَّةً إِلَى الْأَبْيَضِ وَ الْأَسْوَدِ وَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ وَ أَسْرَ الْمُشْرِكِينَ وَ فِدَاهُمْ ثُمَّ كُلِّفَ مَا لَمْ يُكَلَّفْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ سَيْفٌ مِنَ السَّمَاءِ فِي غَيْرِ غِمْدٍ وَ قِيلَ لَهُ- فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاصْبِرْ كَما صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ (۳) فَقَالَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ ص قُلْتُ كَيْفَ صَارُوا أُولِي الْعَزْمِ قَالَ لِأَنَّ نُوحاً بُعِثَ بِكِتَابٍ وَ شَرِيعَةٍ وَ كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ نُوحٍ أَخَذَ بِكِتَابِ نُوحٍ وَ شَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ع بِالصُّحُفِ وَ بِعَزِيمَةِ تَرْكِ كِتَابِ نُوحٍ لَا كُفْراً بِهِ فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ ع أَخَذَ بِشَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْهَاجِهِ وَ بِالصُّحُفِ حَتَّى جَاءَ مُوسَى بِالتَّوْرَاةِ وَ شَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ وَ بِعَزِيمَةِ تَرْكِ الصُّحُفِ وَ كُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ مُوسَى ع أَخَذَ بِالتَّوْرَاةِ وَ شَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ الْمَسِيحُ ع بِالْإِنْجِيلِ وَ بِعَزِيمَةِ تَرْكِ شَرِيعَةِ مُوسَى وَ مِنْهَاجِهِ فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ الْمَسِيحِ أَخَذَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ ص فَجَاءَ بِالْقُرْآنِ وَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ فَحَلَالُهُ حَلَالٌ إِلَى

۱- من سوره محمّد إلى آخر القرآن

۲- النساء: ۸۴.

۳- الأحقاف: ۳۵

يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَهَؤُلَاءِ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ع.

بَابُ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ

۱- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَادِي (۱) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ وَ الصَّوْمِ (۲) وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَهِ وَ لَمْ يُنَادَ بِشَيْ ءٍ كَمَا نُودِيَ بِالْوَلَايَهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْقِفْنِي عَلَى حُدُودِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ صَلَوَاتُ الْخَمْسِ وَ أَدَاءُ الزَّكَاهِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ وَلَايَهُ وَلِيِّنَا وَ عَدَاوَهُ عَدُوِّنَا وَ الدُّخُولُ مَعَ الصَّادِقِينَ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَهِ وَ لَمْ يُنَادَ بِشَيْ ءٍ كَمَا نُودِيَ بِالْوَلَايَهِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِأَرْبَعٍ وَ تَرَكُوا هَذِهِ يَعْنِي الْوَلَايَهَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ: أَثَافِيُّ الْإِسْلَامِ (۳) ثَلَاثَهٌ الصَّلَاهُ وَ الزَّكَاهُ وَ الْوَلَايَهُ لَا تَصِحُّ وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ إِلَّا بِصَاحِبَتَيْهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَهِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَهِ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ الْوَلَايَهُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ وَ الْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي

۱- كذا.

۲- في بعض النسخ [و الصيام].

۳- الأثافي جمع الاثفيه بالضم و الكسر و هي الاحجار التي توضع عليها القدر و أقلها ثلاثه.

يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ فَقَالَ الصَّلَاةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الصَّلَاةُ عَمُودُ دِينِكُمْ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِهَا وَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةُ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ قُلْتُ وَ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ الْحَجُّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (۱)- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحَجَّةٌ مَقْبُولَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ صَلَاةً نَافِلَةً وَ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً أَحْصَى فِيهِ أُسْبُوعَهُ وَ أَحْسَنَ رَكْعَتَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ قَالَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَ يَوْمِ الْمُزْدَلِفَةِ مَا قَالَ قُلْتُ فَمَا ذَا يَتْبَعُهُ قَالَ الصَّوْمُ قُلْتُ وَ مَا بَالُ الصَّوْمِ صَارَ آخِرَ ذَلِكَ أَجْمَعَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الْأَشْيَاءِ مَا إِذَا فَاتَكَ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ تَوْبَةٌ دُونَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَتُؤَدِّيَهُ بِعَيْنِهِ إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ لَيْسَ يَقَعُ شَيْ ءٌ مَكَانَهَا دُونَ أَدَائِهَا وَ إِنَّ الصَّوْمَ إِذَا فَاتَكَ أَوْ قَصَّرْتَ أَوْ سَافَرْتَ فِيهِ أَدَّيْتَ مَكَانَهُ أَيَّاماً غَيْرَهَا وَ جَزَيْتَ ذَلِكَ الذَّنْبَ بِصَدَقَةٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ وَ لَيْسَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ شَيْ ءٌ يُجْزِيكَ مَكَانَهُ غَيْرُهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ ذِرْوَةُ الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ مِفْتَاحُهُ وَ بَابُ الْأَشْيَاءِ وَ رِضَا الرَّحْمَنِ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً (۲)- أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَ صَامَ نَهَارَهُ وَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلَايَةَ وَلِيِّ اللَّهِ فَيُوَالِيَهُ وَ يَكُونَ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ وَ لَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ أُولَئِكَ الْمُحْسِنُ مِنْهُمْ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ السَّرِيِّ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي بِدَعَائِمِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا يَسَعُ أَحَداً التَّقْصِيرُ عَنْ مَعْرِفَةِ شَيْ ءٍ مِنْهَا الَّذِي مَنْ قَصَّرَ عَنْ مَعْرِفَةِ شَيْ ءٍ مِنْهَا فَسَدَ دِينُهُ وَ لَمْ يَقْبَلِ [اللَّهُ] مِنْهُ عَمَلَهُ وَ مَنْ عَرَفَهَا وَ عَمِلَ بِهَا صَلَحَ لَهُ دِينُهُ وَ قَبِلَ مِنْهُ عَمَلَهُ

۱- آل عمران: ۹۷.

۲- النساء: ۸۰.

وَ لَمْ يَضِقْ (۱) بِهِ مِمَّا هُوَ فِيهِ لِجَهْلِ شَيْ ءٍ مِنَ الْأُمُورِ جَهِلَهُ فَقَالَ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ حَقٌّ فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَاهُ وَ الْوَلَايَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا وَلَايَهُ آلِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ فِي الْوَلَايَهِ شَيْ ءٌ دُونَ شَيْ ءٍ فَضْلٌ (۲) يُعْرَفُ لِمَنْ أَخَذَ بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (۳) وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ وَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَهً جَاهِلِيَّهً وَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ كَانَ عَلِيّاً ع وَ قَالَ الْآخَرُونَ كَانَ مُعَاوِيَهَ ثُمَّ كَانَ الْحَسَنَ ع ثُمَّ كَانَ الْحُسَيْنَ ع وَ قَالَ الْآخَرُونَ- يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَهَ وَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ لَا سَوَاءَ وَ لَا سَوَاءَ (۴) قَالَ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكَ فَقَالَ لَهُ حَكَمٌ الْأَعْوَرُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ثُمَّ كَانَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ثُمَّ كَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَبَا جَعْفَرٍ وَ كَانَتِ الشِّيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَنَاسِكَ حَجِّهِمْ وَ حَلَالَهُمْ وَ حَرَامَهُمْ حَتَّى كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ فَفَتَحَ لَهُمْ وَ بَيَّنَ لَهُمْ مَنَاسِكَ حَجِّهِمْ وَ حَلَالَهُمْ وَ حَرَامَهُمْ حَتَّى صَارَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى النَّاسِ وَ هَكَذَا يَكُونُ الْأَمْرُ- وَ الْأَرْضُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِمَامٍ وَ مَنْ مَاتَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَهً جَاهِلِيَّهً وَ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ إِذْ بَلَغَتْ نَفْسُكَ (۵)

۱- أی لم یضق علیه شی ء ممّا هو فیه و فی بعض النسخ [لم یضربه]. علی البناء للمفعول و «جهله» فعل ماض و «من» فی «مما» صله الضرر. او علی البناء للفاعل و «جهله» علی المصدر فاعله و من ابتدائیه و الجمله معترضه یقال: ضرّه و ضرّ به.

۲- یمکن أن یکون المراد: هل فی الإمامه شرط مخصوص و فضل معلوم، یکون فی رجل خاص من آل محمّد بعینه یقتضی أن یکون هو ولیّ الامر دون غیره «یعرف هذا الفضل لمن أخذ به» أی بذلک الفضل و ادعاه و ادعی الإمامه فیکون من أخذ به الامام أو یکون معروفا لمن أخذ و تمسک به و تابع إماما بسببه و یکون حجته علی ذلک، فالمراد بالموصول الموالی للامام و یمکن أن یکون المراد به هل فی الولایه دلیل خاصّ یدلّ علی وجوبها و لزومها «فضل» أی فضل بیان و حجه و ربما یقرأ بالصاد أی برهان فاصل قاطع یعرف هذا البرهان لمن أخذ به أی بذلک البرهان و الاخذ یحتمل الوجهین و لکل منهما شاهد فی ما سیأتی. و حاصل الجواب أنّه لما أمر اللّه بطاعه أولی الامر مقرونه بطاعه الرسول و بطاعته فیجب طاعتهم و لا بدّ من معرفتهم «آت».

۳- النساء: ۵۹.

۴- أی ان ذلک الرجل اولا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ثم کان علیا و قال الآخرون: بل کان معاویه فی زمن علی إماما دون علی، ثمّ کان الحسن علیه السلام إماما بعد علیّ علیه السلام ثمّ کان الحسین علیه السلام بعد الحسن علیه السلام إماما و قال الآخرون: بل کان یزید بن معاویه بعد معاویه إماما مع الحسین بن علیّ علیه السلام «و لا سواء» أی لا سواء علی و معاویه و لا الحسین علیه السلام و یزید حتّی لا یعرف الفضل و یلتبس الامر «فی».

۵- فی بعض النسخ [نفسه].

هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ وَ انْقَطَعَتْ عَنْكَ الدُّنْيَا تَقُولُ لَقَدْ كُنْتُ عَلَى أَمْرٍ حَسَنٍ (۱).

- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ السَّرِيِّ أَبِي الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ الْوَلَايَهِ وَ الصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْحَجِّ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ الصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَهِ وَ لَمْ يُنَادَ بِشَيْ ءٍ مَا نُودِيَ بِالْوَلَايَهِ يَوْمَ الْغَدِيرِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِي عَمَّا بُنِيَتْ عَلَيْهِ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ إِذَا أَنَا أَخَذْتُ بِهَا زَكَى عَمَلِي وَ لَمْ يَضُرَّنِي جَهْلُ مَا جَهِلْتُ بَعْدَهُ فَقَالَ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ حَقٌّ فِي الْأَمْوَالِ مِنَ الزَّكَاهِ وَ الْوَلَايَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا وَلَايَهُ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَهً جَاهِلِيَّهً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (۲) فَكَانَ عَلِيٌّ ع ثُمَّ صَارَ مِنْ بَعْدِهِ- الْحَسَنُ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ الْحُسَيْنُ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثُمَّ هَكَذَا يَكُونُ الْأَمْرُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِإِمَامٍ وَ مَنْ مَاتَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَهً جَاهِلِيَّهً وَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَاهُنَا قَالَ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ يَقُولُ حِينَئِذٍ لَقَدْ كُنْتُ عَلَى أَمْرٍ حَسَنٍ.

۱۰- عَنْهُ (۳) عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ تَعْرِفُ مَوَدَّتِي لَكُمْ وَ انْقِطَاعِي إِلَيْكُمْ وَ مُوَالاتِي إِيَّاكُمْ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ-

---

۱- و هو الإقرار بالولايه و متابعه ولى الامر «لح».

۲- النساء: ۵۹.

۳- الضمير- كانه- راجع إلى عيسى بن السرى.

فَقُلْتُ فَإِنِّی أَسْأَلُکَ مَسْأَلَهً تُجِیبُنِی فِیهَا فَإِنِّی مَکْفُوفُ الْبَصَرِ قَلِیلُ الْمَشْیِ وَ لَا أَسْتَطِیعُ زِیَارَتَکُمْ کُلَّ حِینٍ قَالَ هَاتِ حَاجَتَکَ قُلْتُ أَخْبِرْنِی بِدِینِکَ الَّذِی تَدِینُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَنْتَ وَ أَهْلُ بَیْتِکَ لِأَدِینَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ قَالَ إِنْ کُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَهَ (۱) فَقَدْ أَعْظَمْتَ الْمَسْأَلَهَ وَ اللَّهِ لَأُعْطِیَنَّکَ دِینِی وَ دِینَ آبَائِیَ الَّذِی نَدِینُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ الْوَلَایَهَ لِوَلِیِّنَا وَ الْبَرَاءَهَ مِنْ عَدُوِّنَا وَ التَّسْلِیمَ لِأَمْرِنَا وَ انْتِظَارَ قَائِمِنَا وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْوَرَعَ.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی عَنِ الدِّینِ الَّذِی افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ مَا لَا یَسَعُهُمْ جَهْلُهُ وَ لَا یُقْبَلُ مِنْهُمْ غَیْرُهُ مَا هُوَ فَقَالَ أَعِدْ عَلَیَّ فَأَعَادَ عَلَیْهِ فَقَالَ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِقَامُ الصَّلَاهِ وَ إِیتَاءُ الزَّکَاهِ وَ حَجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ سَکَتَ قَلِیلًا ثُمَّ قَالَ وَ الْوَلَایَهُ مَرَّتَیْنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْعِبَادِ وَ لَا یَسْأَلُ الرَّبُّ الْعِبَادَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَیَقُولَ أَلَّا زِدْتَنِی (۲) عَلَی مَا افْتَرَضْتُ عَلَیْکَ وَ لَکِنْ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ سُنَناً حَسَنَهً جَمِیلَهً یَنْبَغِی لِلنَّاسِ الْأَخْذُ بِهَا.

۱۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (۳) عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی زَیْدٍ الْحَلَّالِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ الْأَزْدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَی خَلْقِهِ خَمْساً فَرَخَّصَ فِی أَرْبَعٍ وَ لَمْ یُرَخِّصْ فِی وَاحِدَهٍ. (۴)

۱۳- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ مَعَهُ صَحِیفَهٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذِهِ صَحِیفَهُ

۱- الظاهر أن الخطبه بضم الخاء أی ما یتقدم من الکلام المناسب قبل إظهار المطلوب «آت»

۲- «ألا» بالتشدید حرف تحضیض و اذ ادخل علی الماضی یکون للتعییر و التندیم و کان المعنی انه لا یسأل عن شی ء سوی هذه من جنسها کما انه من أتی بالصلوات الخمس لا یسأل اللّه عن النوافل و من أتی بالزکاه الواجبه لا یسأل عن الصدقات المستحبه و هکذا «آت».

۳- فی بعض النسخ [الحسین بن علیّ] و فی بعضها [علی بن محمّد].

۴- لعل وجه الرخصه فی الاربع سقوط الصلاه عن الحائض و النفساء و عن فاقد الطهورین أیضا إن قلنا به و الزکاه عمن لم یبلغ ما له النصاب و الحجّ عمن لم یستطع و الصوم عن الذین یطیقونه.

مُخَاصِم يَسْأَلُ (۱) عَنِ الدِّينِ الَّذِی يُقْبَلُ فِيهِ الْعَمَلُ فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ هَذَا الَّذِی أُرِيدُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ تُقِرَّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ الْوَلَايَةُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ الْبَرَاءَةُ مِنْ عَدُوِّنَا وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِنَا وَ الْوَرَعُ وَ التَّوَاضُعُ وَ انْتِظَارُ قَائِمِنَا فَإِنَّ لَنَا دَوْلَةً إِذَا شَاءَ اللَّهُ جَاءَ بِهَا.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ فِی مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا حَوَّلَکَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ قَالَ طَلَبُ النُّزْهَهِ (۲) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ لَا أَقُصُّ عَلَيْکَ دِينِی فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَدِينُ اللَّهَ بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ وَ إِقَامِ الصَّلَاهِ وَ إِيتَاءِ الزَّکَاهِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ الْوَلَايَهِ لِعَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْوَلَايَهِ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْوَلَايَهِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْوَلَايَهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ لَکَ مِنْ بَعْدِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَ أَنَّکُمْ أَئِمَّتِی عَلَيْهِ أَحْيَا وَ عَلَيْهِ أَمُوتُ وَ أَدِينُ اللَّهَ بِهِ فَقَالَ يَا عَمْرُو هَذَا وَ اللَّهِ دِينُ اللَّهِ وَ دِينُ آبَائِیَ الَّذِی أَدِينُ اللَّهَ بِهِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَهِ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ کُفَّ لِسَانَکَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَ لَا تَقُلْ إِنِّی هَدَيْتُ نَفْسِی بَلِ اللَّهُ هَدَاکَ فَأَدِّ شُکْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَلَيْکَ وَ لَا تَکُنْ مِمَّنْ إِذَا أَقْبَلَ طُعِنَ فِی عَيْنِهِ وَ إِذَا أَدْبَرَ طُعِنَ فِی قَفَاهُ (۳) وَ لَا تَحْمِلِ النَّاسَ عَلَى کَاهِلِکَ (۴) فَإِنَّکَ أَوْشَکَ إِنْ حَمَلْتَ النَّاسَ عَلَى کَاهِلِکَ أَنْ يُصَدِّعُوا شَعَبَ کَاهِلِکَ. (۵)

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُکَ بِالْإِسْلَامِ أَصْلِهِ وَ فَرْعِهِ-

---

۱- مخاصم أی مناظر مجادل سائل و فی بعض النسخ [سأل] أی فيها و يحتمل على هذه النسخه أن يكون «مخاصم» اسم رجل «آت».

۲- النزهه البعد عن الخلق و فی القاموس التنزّه: التباعد و الاسم النزهه بالضم.

۳- أی كن من الأخيار ليمدحک الناس فی وجهک و قفاک و لا تكن من الاشرار الذين يذمهم الناس فی حضورهم و غيبتهم، أو أمر بالتقيه من المخالفين، أو حسن المعاشره مطلقا «آت».

۴- أی لا تسلط الناس على نفسک بترک التقيه. أو لا تحملهم على نفسک بكثره المداهنه و المداراه معهم بحيث تتضرر بذلک، كأن يضمن لهم و يتحمل عنهم ما لا يطيق أو يطمعهم فی أن يحكم بخلاف الحق أو يوافقهم فيما لا يحل و هذا أفيد و إن كان الأول أظهر «آت».

۵- الشعب بعد ما بين المنكبين.

وَ ذِرْوَهِ سَنَامِهِ (۱) قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ أَمَّا أَصْلُهُ فَالصَّلَاهُ وَ فَرْعُهُ الزَّکَاهُ وَ ذِرْوَهُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ (۲) ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُکَ بِأَبْوَابِ الْخَیْرِ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ الصَّوْمُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ وَ الصَّدَقَهُ تَذْهَبُ بِالْخَطِیئَهِ وَ قِیَامُ الرَّجُلِ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ بِذِکْرِ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ ع- تَتَجافی جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ.

بَابُ أَنَّ الْإِسْلَامَ یُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ وَ تُؤَدَّی بِهِ الْأَمَانَهُ وَ أَنَّ الثَّوَابَ عَلَى الْإِیمَانِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنِ الْقَاسِمِ الصَّیْرَفِیِّ شَرِیکِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْإِسْلَامُ یُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ وَ تُؤَدَّی بِهِ الْأَمَانَهُ وَ تُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ وَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِیمَانِ.

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْإِیمَانُ إِقْرَارٌ وَ عَمَلٌ وَ الْإِسْلَامُ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمَّا یَدْخُلِ الْإِیمانُ فِی قُلُوبِکُمْ (۳)- فَقَالَ لِی أَ لَا تَرَى أَنَّ الْإِیمَانَ غَیْرُ الْإِسْلَامِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِیمَانِ مَا الْفَرْقُ بَیْنَهُمَا فَلَمْ یُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ یُجِبْهُ ثُمَّ الْتَقَیَا فِی الطَّرِیقِ وَ قَدْ أَزِفَ (۴) مِنَ الرَّجُلِ الرَّحِیلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَأَنَّهُ قَدْ أَزِفَ مِنْکَ رَحِیلٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَالْقَنِی فِی الْبَیْتِ فَلَقِیَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِیمَانِ مَا الْفَرْقُ بَیْنَهُمَا فَقَالَ- الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِی عَلَیْهِ النَّاسُ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ إِقَامُ الصَّلَاهِ وَ إِیتَاءُ الزَّکَاهِ وَ حَجُّ الْبَیْتِ وَ صِیَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا الْإِسْلَامُ وَ قَالَ الْإِیمَانُ مَعْرِفَهُ

۱- الإضافه بیانیه أو لامیه إذ للسنام الذی هو ذروه البعیر ذروه أیضا هی أرفع اجزائه «آت».

۲- الجهاد ذروه سنامه لانه سبب لعلو الإسلام «آت».

۳- الحجرات: ۱۴.

۴- أی قرب و فی القاموس أزف الترحل کفرح أزوفا و أزفا: دنا.

هَذَا الْأَمْرِ مَعَ هَذَا فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ كَانَ مُسْلِماً وَ كَانَ ضَالًّا.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا (۱) فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ آمَنُوا فَقَدْ كَذَبَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُسْلِمُوا فَقَدْ كَذَبَ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ (۲) عَنْ قَاسِمٍ شَرِيكِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْإِسْلَامُ يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ وَ تُؤَدَّى بِهِ الْأَمَانَةُ وَ تُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ وَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ.

بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْرَكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامَ لَا يَشْرَكُ الْإِيمَانَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ أَ هُمَا مُخْتَلِفَانِ فَقَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَقُلْتُ فَصِفْهُمَا لِي فَقَالَ- الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ التَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص بِهِ حُقِنَتِ الدِّمَاءُ وَ عَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاكِحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ عَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ وَ الْإِيمَانُ الْهُدَى وَ مَا يَثْبُتُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ وَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ وَ الْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ وَ الْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فِي الْبَاطِنِ وَ إِنِ اجْتَمَعَا فِي الْقَوْلِ وَ الصِّفَةِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِيمَانُ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامُ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ.

۱- الحجرات: ۱۴.

۲- فی بعض النسخ [حکم بن أعین].

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَ لَا يُشَارِكُهُ الْإِسْلَامُ إِنَّ الْإِيمَانَ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ (۱) وَ الْإِسْلَامَ مَا عَلَيْهِ الْمَنَاكِحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ حَقْنُ الدِّمَاءِ وَ الْإِيمَانَ يَشْرَكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامَ لَا يَشْرَكُ الْإِيمَانَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْإِيمَانُ أَوِ الْإِسْلَامُ فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِسْلَامَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ الْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَأَوْجِدْنِي ذَلِكَ (۲) قَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً قَالَ قُلْتُ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً قَالَ أَصَبْتَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً قُلْتُ يُقْتَلُ قَالَ أَصَبْتَ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ أَنَّ الْكَعْبَةَ تَشْرَكُ الْمَسْجِدَ وَ الْمَسْجِدُ لَا يَشْرَكُ الْكَعْبَةَ وَ كَذَلِكَ الْإِيمَانُ يَشْرَكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامُ لَا يَشْرَكُ الْإِيمَانَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْإِيمَانُ مَا اسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ وَ أَفْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَدَّقَهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ وَ الْإِسْلَامُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنَ الْفِرَقِ كُلِّهَا وَ بِهِ حُقِنَتِ الدِّمَاءُ وَ عَلَيْهِ جَرَتِ الْمَوَارِيثُ وَ جَازَ النِّكَاحُ وَ اجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ أُضِيفُوا إِلَى الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامُ لَا يَشْرَكُ الْإِيمَانَ وَ الْإِيمَانُ يَشْرَكُ الْإِسْلَامَ وَ هُمَا فِي الْقَوْلِ وَ الْفِعْلِ يَجْتَمِعَانِ كَمَا صَارَتِ الْكَعْبَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدُ لَيْسَ فِي الْكَعْبَةِ وَ كَذَلِكَ الْإِيمَانُ يَشْرَكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامُ لَا يَشْرَكُ الْإِيمَانَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ (۳) فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْدَقُ الْقَوْلِ قُلْتُ فَهَلْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ وَ الْأَحْكَامِ وَ الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ لَا هُمَا يَجْرِيَانِ فِي ذَلِكَ مَجْرًى وَاحِدٍ وَ لَكِنْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ-

---

۱- وقر فی القلب ای سکن فیه و ثبت من الوقار.

۲- أی أظفرنی ذلک.

۳- الحجرات: ۱۴

فِی أَعْمَالِهِمَا وَ مَا یَتَقَرَّبَانِ بِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَ لَیْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (۱) وَ زَعَمْتَ أَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَی الصَّلَاهِ وَ الزَّکَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ مَعَ الْمُؤْمِنِ قَالَ أَ لَیْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَیُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً کَثِیرَهً (۲) فَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الَّذِینَ یُضَاعِفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ حَسَنَاتِهِمْ لِکُلِّ حَسَنَهٍ سَبْعُونَ ضِعْفاً فَهَذَا فَضْلُ الْمُؤْمِنِ وَ یَزِیدُهُ اللَّهُ فِی حَسَنَاتِهِ عَلَی قَدْرِ صِحَّهِ إِیمَانِهِ أَضْعَافاً کَثِیرَهً وَ یَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُؤْمِنِینَ مَا یَشَاءُ مِنَ الْخَیْرِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ مَنْ دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ أَ لَیْسَ هُوَ دَاخِلًا فِی الْإِیمَانِ فَقَالَ لَا وَ لَکِنَّهُ قَدْ أُضِیفَ إِلَی الْإِیمَانِ وَ خَرَجَ مِنَ الْکُفْرِ وَ سَأَضْرِبُ لَکَ مَثَلًا تَعْقِلُ بِهِ فَضْلَ الْإِیمَانِ عَلَی الْإِسْلَامِ أَ رَأَیْتَ لَوْ بَصُرْتَ رَجُلًا فِی الْمَسْجِدِ أَ کُنْتَ تَشْهَدُ أَنَّکَ رَأَیْتَهُ فِی الْکَعْبَهِ قُلْتُ لَا یَجُوزُ لِی ذَلِکَ قَالَ فَلَوْ بَصُرْتَ رَجُلًا فِی الْکَعْبَهِ أَ کُنْتَ شَاهِداً أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ کَیْفَ ذَلِکَ قُلْتُ إِنَّهُ لَا یَصِلُ إِلَی دُخُولِ الْکَعْبَهِ حَتَّی یَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ قَدْ أَصَبْتَ وَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ کَذَلِکَ الْإِیمَانُ وَ الْإِسْلَامُ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِیهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْإِیمَانِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ قَالَ: کَتَبْتُ مَعَ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْیَنَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِیمَانِ مَا هُوَ فَکَتَبَ إِلَیَّ مَعَ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْیَنَ سَأَلْتَ رَحِمَکَ اللَّهُ عَنِ الْإِیمَانِ وَ الْإِیمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَ عَقْدٌ فِی الْقَلْبِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْکَانِ وَ الْإِیمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَ هُوَ دَارٌ وَ کَذَلِکَ الْإِسْلَامُ دَارٌ وَ الْکُفْرُ دَارٌ فَقَدْ یَکُونُ الْعَبْدُ مُسْلِماً قَبْلَ أَنْ یَکُونَ مُؤْمِناً وَ لَا یَکُونُ مُؤْمِناً حَتَّی یَکُونَ مُسْلِماً- فَالْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِیمَانِ وَ هُوَ یُشَارِکُ الْإِیمَانَ فَإِذَا أَتَی الْعَبْدُ کَبِیرَهً مِنْ کَبَائِرِ الْمَعَاصِی أَوْ صَغِیرَهً مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِی الَّتِی نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا کَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِیمَانِ سَاقِطاً عَنْهُ اسْمُ الْإِیمَانِ وَ ثَابِتاً عَلَیْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَی دَارِ الْإِیمَانِ وَ لَا یُخْرِجُهُ إِلَی الْکُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَ الِاسْتِحْلَالُ

۱- الأنعام: ۱۶۰.

۲- البقره: ۲۴۵.

أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِكَ فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ دَاخِلًا فِي الْكُفْرِ وَ كَانَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَهَ وَ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَهِ حَدَثاً فَأُخْرِجَ عَنِ الْكَعْبَهِ وَ عَنِ الْحَرَمِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ صَارَ إِلَى النَّارِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ قُلْتُ لَهُ أَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ قَالَ فَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلَهُ قَالَ قُلْتُ أَوْرِدْ ذَلِكَ قَالَ مَثَلُ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ مَثَلُ الْكَعْبَهِ الْحَرَامِ مِنَ الْحَرَمِ قَدْ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ وَ لَا يَكُونُ فِي الْكَعْبَهِ وَ لَا يَكُونُ فِي الْكَعْبَهِ حَتَّى يَكُونَ فِي الْحَرَمِ وَ قَدْ يَكُونُ مُسْلِماً وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ مُسْلِماً قَالَ قُلْتُ فَيُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْ ءٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُصَيِّرُهُ إِلَى مَا ذَا قَالَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوِ الْكُفْرِ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَهَ فَأَفْلَتَ مِنْهُ بَوْلُهُ أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَهِ وَ لَمْ يُخْرَجْ مِنَ الْحَرَمِ فَغَسَلَ ثَوْبَهُ وَ تَطَهَّرَ ثُمَّ لَمْ يُمْنَعْ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَهَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَهَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِداً أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَهِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

بَابٌ

بَابٌ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ [أُ] نَاساً تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ (۲)- الْآيَهَ فَالْمَنْسُوخَاتُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَ الْمُحْكَمَاتُ مِنَ النَّاسِخَاتِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ- أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ اتَّقُوهُ وَ أَطِيعُونِ (۳) ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ

۱- انما لم يعنون الباب لانه قريب من البابين السابقين فى انه مشتمل على معانى الإسلام و الايمان لكن لما كان فيه زياده تفصيل و توضيح و فوائد كثيره جعله بابا آخر «آت».

۲- آل عمران: ۷.

۳- نوح: ۳.

وَحْدَهُ وَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ثُمَّ بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ ع عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ بَلَغُوا مُحَمَّداً ص فَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ قَالَ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً وَ الَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَ ما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهِيمَ وَ مُوسى وَ عِيسى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَ لا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشاءُ وَ يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ (۱)- فَبَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ إِلَى قَوْمِهِمْ بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ [بِهِ] مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَنْ آمَنَ مُخْلِصاً وَ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ بِذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ* وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ يُعَذِّبُ عَبْداً حَتَّى يُغَلِّظَ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلِ وَ الْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا فَلَمَّا اسْتَجَابَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مَنِ اسْتَجَابَ لَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْهُمْ شِرْعَهً وَ مِنْهاجاً وَ الشِّرْعَهُ وَ الْمِنْهَاجُ سَبِيلٌ وَ سُنَّهٌ وَ قَالَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ ص- إِنَّا أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنا إِلى نُوحٍ وَ النَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ (۲)- وَ أَمَرَ كُلَّ نَبِيٍّ بِالْأَخْذِ بِالسَّبِيلِ وَ السُّنَّهِ وَ كَانَ مِنَ السُّنَّهِ وَ السَّبِيلِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا مُوسَى ع أَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّبْتَ وَ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ السَّبْتِ وَ لَمْ يَسْتَحِلَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَهِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ وَ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّارَ وَ ذَلِكَ حَيْثُ اسْتَحَلُّوا الْحِيتَانَ وَ احْتَبَسُوهَا وَ أَكَلُوهَا يَوْمَ السَّبْتِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَشْرَكُوا بِالرَّحْمَنِ وَ لَا شَكُّوا فِي شَيْ ءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُوسَى ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَهً خاسِئِينَ (۳) ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى ع بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ جَعَلَ لَهُمْ شِرْعَهً وَ مِنْهاجاً فَهَدَمَتِ السَّبْتَ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ أَنْ يُعَظِّمُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ عَامَّهَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ السَّبِيلِ وَ السُّنَّهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُوسَى فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ سَبِيلَ عِيسَى أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّونَ جَمِيعاً أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص وَ هُوَ بِمَكَّهَ عَشْرَ سِنِينَ فَلَمْ يَمُتْ بِمَكَّهَ فِي تِلْكَ الْعَشْرِ سِنِينَ أَحَدٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً ص رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ بِإِقْرَارِهِ وَ هُوَ إِيمَانُ التَّصْدِيقِ وَ لَمْ يُعَذِّبِ اللَّهُ

۱- الشوری: ۱۳.

۲- النساء: ۱۶۳.

۳- البقره: ۶۲.

أَحَداً مِمَّنْ مَاتَ وَ هُوَ مُتَّبِعٌ لِمُحَمَّدٍ ص عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِالرَّحْمَنِ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي سُورَهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَكَّهَ- وَ قَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّهُ كانَ بِعِبادِهِ خَبِيراً بَصِيراً أَدَبٌ وَ عِظَهٌ وَ تَعْلِيمٌ وَ نَهْيٌ خَفِيفٌ وَ لَمْ يَعِدْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَتَوَاعَدْ عَلَى اجْتِرَاحِ شَيْ ءٍ مِمَّا نَهَى عَنْهُ وَ أَنْزَلَ نَهْياً عَنْ أَشْيَاءَ حَذَّرَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يُغَلِّظْ فِيهَا وَ لَمْ يَتَوَاعَدْ عَلَيْهَا وَ قَالَ وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَهَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْأً كَبِيراً وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَهً وَ ساءَ سَبِيلًا وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَ زِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا وَ لا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا كُلُّ ذلِكَ كانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً ذلِكَ مِمَّا أَوْحى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَهِ وَ لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ فَتُلْقى فِي جَهَنَّمَ مَلُوماً مَدْحُوراً وَ أَنْزَلَ فِي وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى ... فَأَنْذَرْتُكُمْ ناراً تَلَظَّى لا يَصْلاها إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَ تَوَلَّى فَهَذَا مُشْرِكٌ وَ أَنْزَلَ فِي إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ وَ أَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ وَراءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُوراً وَ يَصْلى سَعِيراً إِنَّهُ كانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُوراً إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ (۱) بَلى- فَهَذَا مُشْرِكٌ وَ أَنْزَلَ فِي [سُورَهِ] تَبارَكَ- كُلَّما أُلْقِيَ فِيها فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُها أَ لَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قالُوا بَلى قَدْ جاءَنا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنا وَ قُلْنا ما نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْ ءٍ فَهَؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ وَ أَنْزَلَ فِي الْوَاقِعَهِ- وَ أَمَّا إِنْ كانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَ تَصْلِيَهُ جَحِيمٍ فَهَؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ وَ أَنْزَلَ فِي الْحَاقَّهِ وَ أَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِشِمالِهِ فَيَقُولُ يا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتابِيَهْ وَ لَمْ أَدْرِ ما حِسابِيَهْ يا لَيْتَها كانَتِ الْقاضِيَهَ ما أَغْنى عَنِّي مالِيَهْ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّهُ كانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَهَذَا مُشْرِكٌ وَ أَنْزَلَ فِي طسم (۲)-

---

۱- الحور: الرجوع.

۲- یعنی سوره الشعراء ۹۱- ۱۰۰.

وَ بُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغاوِينَ وَ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ فَكُبْكِبُوا فِيها هُمْ وَ الْغاوُونَ وَ جُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ جُنُودُ إِبْلِيسَ ذُرِّيَّتُهُ مِنَ الشَّياطِينِ وَ قَوْلُهُ وَ ما أَضَلَّنا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ- يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِمْ هَؤُلَاءِ فَاتَّبَعُوهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ وَ هُمْ قَوْمُ مُحَمَّدٍ ص لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصارَى أَحَدٌ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ (۱) كَذَّبَ أَصْحابُ الْأَيْكَهِ (۲) كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ (۳) لَيْسَ فِيهِمُ الْيَهُودُ الَّذِينَ قَالُوا عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ لَا النَّصارَى الَّذِينَ قَالُوا الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ سَيُدْخِلُ اللَّهُ الْيَهُودَ وَ النَّصارَى النَّارَ وَ يُدْخِلُ كُلَّ قَوْمٍ بِأَعْمَالِهِمْ وَ قَوْلُهُمْ وَ ما أَضَلَّنا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ- إِذْ دَعَوْنَا إِلَى سَبِيلِهِمْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِمْ حِينَ جَمَعَهُمْ إِلَى النَّارِ- قالَتْ أُخْراهُمْ لِأُولاهُمْ رَبَّنا هؤُلاءِ أَضَلُّونا- فَآتِهِمْ عَذاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ (۴) وَ قَوْلُهُ كُلَّما دَخَلَتْ أُمَّهٌ لَعَنَتْ أُخْتَها حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيها جَمِيعاً (۵) بَرِئَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ لَعَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً يُرِيدُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَحُجَّ بَعْضاً رَجَاءَ الْفَلْجِ (۶) فَيُفْلِتُوا مِنْ عَظِيمِ مَا نَزَلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ بِأَوَانِ بَلْوَى وَ لَا اخْتِبَارٍ وَ لَا قَبُولِ مَعْذِرَهٍ وَ لَاتَ حِينَ نَجَاهٍ وَ الْآيَاتُ وَ أَشْبَاهُهُنَّ مِمَّا نَزَلَ بِهِ بِمَكَّهَ وَ لَا يُدْخِلُ اللَّهُ النَّارَ إِلَّا مُشْرِكاً فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ ص فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْمَدِينَهِ بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ إِقَامِ الصَّلَاهِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاهِ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ وَ قِسْمَهَ الْفَرَائِضِ وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ بِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا وَ أَنْزَلَ فِي بَيَانِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً (۷)- وَ لَا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِناً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً خالِدِينَ فِيها أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً (۸)- وَ كَيْفَ يَكُونُ فِي الْمَشِيئَهِ وَ قَدْ أَلْحَقَ بِهِ حِينَ جَزَاهُ جَهَنَّمَ الْغَضَبَ وَ اللَّعْنَهَ وَ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ مَنِ الْمَلْعُونُونَ فِي كِتَابِهِ وَ أَنْزَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَنْ أَكَلَهُ ظُلْماً- إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً (۹)- وَ ذَلِكَ أَنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ يَجِيءُ يَوْمَ

۱- ص: ۱۲.

۲- الشعراء ۱۷۶.

۳- الشعراء: ۱۶۰.

۴- الأعراف: ۳۶ و الآيه هكذا «قالت أخراهم لأولاهم». و قوله: «كلما دخلت ... الخ» مقدم على السابق و هو من سهو النسّاخ.

۵- الأعراف: ۳۶ و الآيه هكذا «قالت أخراهم لأولاهم». و قوله: «كلما دخلت ... الخ» مقدم على السابق و هو من سهو النسّاخ.

۶- الفلج: الفوز و الظفر و الافلات: التخلص من الشي ء.

۷- النساء: ۹۵.

۸- الأحزاب: ۶۵ و ۶۶.

۹- النساء: ۱۶۹.

الْقِيامَهِ وَ النَّارُ تَلْتَهِبُ فِی بَطْنِهِ حَتَّی یَخْرُجَ لَهَبُ النَّارِ مِنْ فِیهِ حَتَّی یَعْرِفَهُ کُلُّ أَهْلِ الْجَمْعِ أَنَّهُ آکِلُ مَالِ الْیَتِیمِ وَ أَنْزَلَ فِی الْکَیْلِ وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ (۱)- وَ لَمْ یَجْعَلِ الْوَیْلَ لِأَحَدٍ حَتَّی یُسَمِّیَهُ کَافِراً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَوَیْلٌ لِلَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ یَوْمٍ عَظِیمٍ (۲)- وَ أَنْزَلَ فِی الْعَهْدِ إِنَّ الَّذِینَ یَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَیْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِیلًا أُولئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ وَ لا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لا یَنْظُرُ إِلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ (۳)- وَ الْخَلَاقُ النَّصِیبُ فَمَنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ نَصِیبٌ فِی الْآخِرَهِ فَبِأَیِّ شَیْ ءٍ یَدْخُلُ الْجَنَّهَ وَ أَنْزَلَ بِالْمَدِینَهِ الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً وَ الزَّانِیَهُ لا یَنْکِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ (۴) فَلَمْ یُسَمِّ اللَّهُ الزَّانِیَ مُؤْمِناً وَ لَا الزَّانِیَهَ مُؤْمِنَهً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ یَمْتَرِی فِیهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ لَا یَزْنِی الزَّانِی حِینَ یَزْنِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا یَسْرِقُ السَّارِقُ حِینَ یَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ خُلِعَ عَنْهُ الْإِیمَانُ کَخَلْعِ الْقَمِیصِ وَ نَزَلَ بِالْمَدِینَهِ وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِینَ جَلْدَهً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِینَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِکَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ (۵)- فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مَا کَانَ مُقِیماً عَلَی الْفِرْیَهِ مِنْ أَنْ یُسَمَّی بِالْإِیمَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ فَمَنْ کانَ مُؤْمِناً کَمَنْ کانَ فاسِقاً لا یَسْتَوُونَ (۶)- وَ جَعَلَهُ اللَّهُ مُنَافِقاً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الْمُنافِقِینَ هُمُ الْفاسِقُونَ (۷) وَ جَعَلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَوْلِیاءِ إِبْلِیسَ قَالَ إِلَّا إِبْلِیسَ کانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ (۸) وَ جَعَلَهُ مَلْعُوناً فَقَالَ- إِنَّ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِیمٌ یَوْمَ تَشْهَدُ عَلَیْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ بِما کانُوا یَعْمَلُونَ (۹) وَ لَیْسَتْ تَشْهَدُ الْجَوَارِحُ عَلَی مُؤْمِنٍ إِنَّمَا تَشْهَدُ عَلَی مَنْ حَقَّتْ عَلَیْهِ کَلِمَهُ الْعَذَابِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَیُعْطَی کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَأَمَّا مَنْ أُوتِیَ کِتابَهُ بِیَمِینِهِ فَأُولئِکَ یَقْرَؤُنَ کِتابَهُمْ وَ لا یُظْلَمُونَ فَتِیلًا (۱۰) وَ سُورَهُ

۱- المطففین: ۲. و التطفیف: نقص المکیال.

۲- مریم: ۳۸.

۳- آل عمران: ۷۱.

۴- النور: ۴.

۵- النور: ۵.

۶- السجده: ۱۸

۷- التوبه: ۶۷

۸- الکهف: ۴۸.

۹- النور: ۲۳ و ۲۴.

۱۰- الإسراء: ۷۴. و الآیه هکذا «فمن اوتی کتابه ... الخ». و فتیلا ای أدنی شی ء.

النُّورِ أُنْزِلَتْ بَعْدَ سُورَهِ النِّسَاءِ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي سُورَهِ النِّسَاءِ- وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (۱)- وَ السَّبِيلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- سُورَهٌ أَنْزَلْناها وَ فَرَضْناها وَ أَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ الزَّانِيَهُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ مُؤْمِناً قَالَ فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللَّهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ كَلَاماً لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ صَوْمٌ وَ لَا صَلَاهٌ وَ لَا حَلَالٌ وَ لَا حَرَامٌ قَالَ وَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ فَلِمَ يُضْرَبُونَ الْحُدُودَ وَ لِمَ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَهَ خُدَّامُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ جِوَارَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ الْجَنَّهَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ الْحُورَ الْعِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِراً.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَلَّامٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ الْإِيمَانُ أَنْ يُطَاعَ اللَّهُ فَلَا يُعْصَى.

بَابٌ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الزُّبَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّهَا الْعَالِمُ أَخْبِرْنِي أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ مَا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا بِهِ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ-

---

۱- النساء: ۱۴.

۲- النور: ۱ و ۲.

الْإِيمَانُ بِاللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَعْلَی الْأَعْمَالِ دَرَجَهً وَ أَشْرَفُهَا مَنْزِلَهً وَ أَسْنَاهَا حَظّاً قَالَ قُلْتُ أَ لَا تُخْبِرُنِی عَنِ الْإِیمَانِ أَ قَوْلٌ هُوَ وَ عَمَلٌ أَمْ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ فَقَالَ الْإِیمَانُ عَمَلٌ کُلُّهُ وَ الْقَوْلُ بَعْضُ ذَلِکَ الْعَمَلِ بِفَرْضٍ مِنَ اللَّهِ بَیَّنَ فِی کِتَابِهِ وَاضِحٍ نُورُهُ (۱) ثَابِتَهٍ حُجَّتُهُ یَشْهَدُ لَهُ بِهِ الْکِتَابُ (۲) وَ یَدْعُوهُ إِلَیْهِ قَالَ قُلْتُ صِفْهُ لِی جُعِلْتُ فِدَاکَ حَتَّی أَفْهَمَهُ قَالَ الْإِیمَانُ (۳) حَالاتٌ وَ دَرَجَاتٌ وَ طَبَقَاتٌ وَ مَنَازِلُ فَمِنْهُ التَّامُّ الْمُنْتَهَی تَمَامُهُ وَ مِنْهُ النَّاقِصُ الْبَیِّنُ نُقْصَانُهُ وَ مِنْهُ الرَّاجِحُ الزَّائِدُ رُجْحَانُهُ قُلْتُ إِنَّ الْإِیمَانَ لَیَتِمُّ وَ یَنْقُصُ وَ یَزِیدُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ کَیْفَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَرَضَ الْإِیمَانَ عَلَی جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَّمَهُ عَلَیْهَا وَ فَرَّقَهُ فِیهَا فَلَیْسَ مِنْ جَوَارِحِهِ جَارِحَهٌ إِلَّا وَ قَدْ وُکِّلَتْ مِنَ الْإِیمَانِ بِغَیْرِ مَا وُکِّلَتْ بِهِ أُخْتُهَا فَمِنْهَا قَلْبُهُ الَّذِی بِهِ یَعْقِلُ وَ یَفْقَهُ وَ یَفْهَمُ وَ هُوَ أَمِیرُ بَدَنِهِ الَّذِی لَا تَرِدُ الْجَوَارِحُ وَ لَا تَصْدُرُ إِلَّا عَنْ رَأْیِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْهَا عَیْنَاهُ اللَّتَانِ یُبْصِرُ بِهِمَا وَ أُذُنَاهُ اللَّتَانِ یَسْمَعُ بِهِمَا وَ یَدَاهُ اللَّتَانِ یَبْطِشُ بِهِمَا وَ رِجْلَاهُ اللَّتَانِ یَمْشِی بِهِمَا وَ فَرْجُهُ الَّذِی الْبَاهُ مِنْ قِبَلِهِ وَ لِسَانُهُ الَّذِی یَنْطِقُ بِهِ وَ رَأْسُهُ الَّذِی فِیهِ وَجْهُهُ فَلَیْسَ مِنْ هَذِهِ جَارِحَهٌ إِلَّا وَ قَدْ وُکِّلَتْ مِنَ الْإِیمَانِ بِغَیْرِ مَا وُکِّلَتْ بِهِ أُخْتُهَا بِفَرْضٍ مِنَ اللَّهِ تَبَارَکَ اسْمُهُ یَنْطِقُ بِهِ الْکِتَابُ لَهَا وَ یَشْهَدُ بِهِ عَلَیْهَا فَفَرَضَ عَلَی الْقَلْبِ غَیْرَ مَا فَرَضَ عَلَی السَّمْعِ وَ فَرَضَ عَلَی السَّمْعِ غَیْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الْعَیْنَیْنِ وَ فَرَضَ عَلَی الْعَیْنَیْنِ غَیْرَ مَا فَرَضَ عَلَی اللِّسَانِ وَ فَرَضَ عَلَی اللِّسَانِ غَیْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الْیَدَیْنِ وَ فَرَضَ عَلَی الْیَدَیْنِ غَیْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الرِّجْلَیْنِ وَ فَرَضَ عَلَی الرِّجْلَیْنِ غَیْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الْفَرْجِ وَ فَرَضَ عَلَی الْفَرْجِ غَیْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الْوَجْهِ فَأَمَّا مَا فَرَضَ عَلَی الْقَلْبِ مِنَ الْإِیمَانِ فَالْإِقْرَارُ وَ الْمَعْرِفَهُ وَ الْعَقْدُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِیمُ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً لَمْ یَتَّخِذْ صاحِبَهً وَ لا وَلَداً وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ نَبِیٍّ أَوْ کِتَابٍ فَذَلِکَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَ الْمَعْرِفَهِ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ

۱- «واضح نوره» صفه للفرض و کذا «ثابته حجته» «فی».

۲- «یشهد له» أی لکونه عملا أو للعامل. «به» أی بذلک الفرض. «و یدعوه إلیه» أی یدعو العامل الی ذلک الفرض «فی».

۳- فی بعض النسخ «للایمان».

عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَ لكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً (۱) وَ قَالَ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (۲) وَ قَالَ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَفْوَاهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ (۳) وَ قَالَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ (۴) فَذَلِكَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَ الْمَعْرِفَهِ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ رَأْسُ الْإِيمَانِ وَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى اللِّسَانِ الْقَوْلَ وَ التَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ وَ أَقَرَّ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً (۵) وَ قَالَ- وَ قُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنا وَ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ إِلهُنا وَ إِلهُكُمْ واحِدٌ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (۶) فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى اللِّسَانِ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ فَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنِ الِاسْتِمَاعِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ الْإِصْغَاءِ إِلَى مَا أَسْخَطَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ فِي ذَلِكَ وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ (۷) ثُمَّ اسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَوْضِعَ النِّسْيَانِ فَقَالَ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (۸) وَ قَالَ فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ (۹) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاهِ فاعِلُونَ (۱۰) وَ قَالَ وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَ قالُوا لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ (۱۱) وَ قَالَ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً (۱۲) فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى السَّمْعِ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ لَا يُصْغِيَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ فَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ (۱۳) فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ وَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ وَ يَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ قَالَ وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ

۱- القصص: ۱۰۶.

۲- الرعد: ۳۰.

۳- المائده: ۴۴ و الآیه هکذا «قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ».

۴- البقره: ۲۸۴.

۵- البقره: ۸۳.

۶- العنکبوت: ۴۶.

۷- النساء: ۱۳۹

۸- الأنعام: ۶۸.

۹- الزمر: ۱۸.

۱۰- السجده: ۲.

۱۱- القصص: ۵۵.

۱۲- الفرقان: ۷۲.

۱۳- النور: ۳۰.

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَ (۱) مِنْ أَنْ تَنْظُرَ إِحْدَاهُنَّ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا وَ تَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا وَ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ (۲) ثُمَّ نَظَمَ مَا فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ وَ اللِّسَانِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ فِي آيَةٍ أُخْرَى فَقَالَ وَ ما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَ لا أَبْصارُكُمْ وَ لا جُلُودُكُمْ (۳) يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْفُرُوجَ وَ الْأَفْخَاذَ وَ قَالَ وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا (۴) فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعَيْنَيْنِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَمَلُهُمَا وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا يَبْطِشَ بِهِمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَنْ يَبْطِشَ بِهِمَا إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الطَّهُورِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (۵) وَ قَالَ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها (۶)- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الضَّرْبَ مِنْ عِلَاجِهِمَا (۷) وَ فَرَضَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ أَنْ لَا يَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا الْمَشْيَ إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ وَ لا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا (۸) وَ قَالَ وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (۹) وَ قَالَ فِيمَا شَهِدَتِ الْأَيْدِي وَ الْأَرْجُلُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَ عَلَى أَرْبَابِهِمَا مِنْ تَضْيِيعِهِمَا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ فَرَضَهُ عَلَيْهِمَا الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلى أَفْواهِهِمْ وَ تُكَلِّمُنا أَيْدِيهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ (۱۰) فَهَذَا أَيْضاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَ هُوَ عَمَلُهُمَا وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ فَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ السُّجُودَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

۱- النور: ۳۱.

۲- و ذلک لان حفظ الفرج هاهنا قد قرن بغضّ البصر فصار کل واحد منهما قرینه متممه للآخر نافیه لاطلاقه علی حدّ صنعه الاحتباک و التقدیر: قل للمؤمنین یغضوا ابصارهم من فروج المؤمنین و المؤمنات و یحفظوا فروجهم من أبصار المؤمنین و المؤمنات.

۳- فصّلت: ۲۲.

۴- الإسراء: ۳۶.

۵- المائده: ۷.

۶- محمّد «ص»: ۴.

۷- العلاج: المزاوله.

۸- لقمان: ۱۸.

۹- لقمان: ۱۹.

۱۰- یس: ۶۵.

ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۱) فَهذِهِ فَرِيضَةٌ جامِعَةٌ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً (۲) وَ قَالَ فِيمَا فَرَضَ عَلَى الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّهُورِ وَ الصَّلَاهِ بِهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا صَرَفَ نَبِيَّهُ ص إِلَى الْكَعْبَهِ عَنِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ (۳) فَسَمَّى الصَّلَاهَ إِيمَاناً فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظاً لِجَوَارِحِهِ مُوفِياً كُلَّ جَارِحَهٍ مِنْ جَوَارِحِهِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُسْتَكْمِلًا لِإِيمَانِهِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ خَانَ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا أَوْ تَعَدَّى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَاقِصَ الْإِيمَانِ قُلْتُ قَدْ فَهِمْتُ نُقْصَانَ الْإِيمَانِ وَ تَمَامَهُ فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتْ زِيَادَتُهُ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا ما أُنْزِلَتْ سُورَهٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زادَتْهُ هذِهِ إِيماناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزادَتْهُمْ إِيماناً- وَ هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَ أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ (۴) وَ قَالَ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَهٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَ زِدْناهُمْ هُدىً (۵) وَ لَوْ كَانَ كُلُّهُ وَاحِداً لَا زِيَادَهَ فِيهِ وَ لَا نُقْصَانَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ وَ لَاسْتَوَتِ النِّعَمُ فِيهِ وَ لَاسْتَوَى النَّاسُ وَ بَطَلَ التَّفْضِيلُ وَ لَكِنْ بِتَمَامِ الْإِيمَانِ دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّهَ وَ بِالزِّيَادَهِ فِي الْإِيمَانِ تَفَاضَلَ الْمُؤْمِنُونَ بِالدَّرَجَاتِ عِنْدَ اللَّهِ وَ بِالنُّقْصَانِ دَخَلَ الْمُفَرِّطُونَ النَّارَ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ (۶) وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ [الْحَسَنِ (۷) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ] هَارُونَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا قَالَ يُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ وَ الْبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَ الْفُؤَادُ عَمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ.

۱- الحجّ: ۷۷.

۲- الجن: ۱۸.

۳- البقره: ۱۴۳.

۴- التوبه: ۱۲۶.

۵- الكهف: ۱۳.

۶- الظاهر زياده «عن أبيه» من النسّاخ لان محمّد بن يحيى عطف على العده و البرقى هو محمّد بن خالد كما هو المصرح به فى بعض النسخ و أحمد البرقى و ابن عيسى يرويان عن محمّد البرقى «آت».

۷- فى بعض النسخ [عبد اللّه بن الحسن].

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ] وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ مَا اسْتَقَرَّ فِي الْقُلُوبِ مِنَ التَّصْدِيقِ بِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ الشَّهَادَةُ أَ لَيْسَتْ عَمَلًا قَالَ بَلَى قُلْتُ الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ نَعَمْ الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ وَ لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِعَمَلٍ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْإِسْلَامُ فَقَالَ دِينُ اللَّهِ اسْمُهُ الْإِسْلَامُ- وَ هُوَ دِينُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَكُونُوا حَيْثُ كُنْتُمْ (۱) وَ بَعْدَ أَنْ تَكُونُوا فَمَنْ أَقَرَّ بِدِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَ مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ سَلَّامٌ (۲) إِنَّ خَيْثَمَةَ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقُلْتَ لَهُ إِنَّ الْإِسْلَامَ مَنِ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَ شَهِدَ شَهَادَتَنَا وَ نَسَكَ نُسُكَنَا وَ وَالَى وَلِيَّنَا وَ عَادَى عَدُوَّنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ فَقَالَ صَدَقَ خَيْثَمَةُ قُلْتُ وَ سَأَلَكَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقُلْتَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ التَّصْدِيقُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَنْ لَا يُعْصَى اللَّهُ فَقَالَ صَدَقَ خَيْثَمَةُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ هَذَا عَمَلٌ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَالْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ لَا يَثْبُتُ لَهُ (۳) الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ.

۷- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْعَالِمَ ع فَقَالَ أَيُّهَا الْعَالِمُ أَخْبِرْنِي أَيُّ الْأَعْمَالِ

۱- أی قبل أن تکونوا فی عالم من العوالم و بعد أن تکونوا فی أحد العوالم «آت»

۲- «سلام» یحتمل المستنیر الجعفی و ابن أبی عمره الخراسانیّ و کلاهما مجهولان من أصحاب الباقر علیه السلام و خیثمه بفتح الخاء ثمّ الیاء المثناه الساکنه ثمّ المثلثه المفتوحه غیر مذکور فی الرجال «آت».

۳- الضمیر راجع إلی المؤمن المدلول علیه بالایمان «آت».

أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ مَا لَا يُقْبَلُ عَمَلٌ إِلَّا بِهِ فَقَالَ وَ مَا ذَلِكَ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ الَّذِی هُوَ أَعْلَی الْأَعْمَالِ دَرَجَةً (۱) وَ أَشْرَفُهَا مَنْزِلَةً قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنِ الْإِيمَانِ أَ قَوْلٌ وَ عَمَلٌ أَمْ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ قَالَ الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ وَ الْقَوْلُ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِفَرْضٍ مِنَ اللَّهِ بَيِّنَةٌ فِی كِتَابِهِ وَاضِحٍ نُورُهُ ثَابِتَةٍ حُجَّتُهُ يَشْهَدُ بِهِ الْكِتَابُ وَ يَدْعُو إِلَيْهِ قُلْتُ صِفْ لِی ذَلِكَ حَتَّی أَفْهَمَهُ فَقَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ (۲) حَالَاتٌ وَ دَرَجَاتٌ وَ طَبَقَاتٌ وَ مَنَازِلُ فَمِنْهُ التَّامُّ الْمُنْتَهَی تَمَامُهُ وَ مِنْهُ النَّاقِصُ الْمُنْتَهَی نُقْصَانُهُ وَ مِنْهُ الزَّائِدُ الرَّاجِحُ زِيَادَتُهُ قُلْتُ وَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَتِمُّ وَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی فَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَی جَوَارِحِ بَنِی آدَمَ وَ قَسَّمَهُ عَلَيْهَا وَ فَرَّقَهُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ مِنْ جَوَارِحِهِمْ جَارِحَةٌ إِلَّا وَ هِیَ مُوَكَّلَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِغَيْرِ مَا وُكِّلَتْ بِهِ أُخْتُهَا فَمِنْهَا قَلْبُهُ الَّذِی بِهِ يَعْقِلُ وَ يَفْقَهُ وَ يَفْهَمُ وَ هُوَ أَمِيرُ بَدَنِهِ الَّذِی لَا تُورَدُ الْجَوَارِحُ وَ لَا تَصْدُرُ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْهَا يَدَاهُ اللَّتَانِ يَبْطِشُ بِهِمَا وَ رِجْلَاهُ اللَّتَانِ يَمْشِی بِهِمَا وَ فَرْجُهُ الَّذِی الْبَاهُ (۳) مِنْ قِبَلِهِ وَ لِسَانُهُ الَّذِی يَنْطِقُ بِهِ الْكِتَابُ وَ يَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهَا وَ عَيْنَاهُ اللَّتَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَ أُذُنَاهُ اللَّتَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا وَ فَرَضَ عَلَی الْقَلْبِ غَيْرَ مَا فَرَضَ عَلَی اللِّسَانِ وَ فَرَضَ عَلَی اللِّسَانِ غَيْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الْعَيْنَيْنِ وَ فَرَضَ عَلَی الْعَيْنَيْنِ غَيْرَ مَا فَرَضَ عَلَی السَّمْعِ وَ فَرَضَ عَلَی السَّمْعِ غَيْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الْيَدَيْنِ وَ فَرَضَ عَلَی الْيَدَيْنِ غَيْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الرِّجْلَيْنِ وَ فَرَضَ عَلَی الرِّجْلَيْنِ غَيْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الْفَرْجِ وَ فَرَضَ عَلَی الْفَرْجِ غَيْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الْوَجْهِ فَأَمَّا مَا فَرَضَ عَلَی الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ فَالْإِقْرَارُ وَ الْمَعْرِفَةُ وَ التَّصْدِيقُ وَ التَّسْلِيمُ وَ الْعَقْدُ وَ الرِّضَا بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَ لا وَلَداً وَ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- هذا الحديث جزء من الحديث الأول بتغييرات مخله منها هذا القول: «باللّه الذی هو» فان الصحيح «باللّه الذی لا إله إلّا هو» و قوله: «بينه» الأصحّ «بين» و قوله: «المنتهی نقصانه» الصحيح «البين نقصانه» و قوله: «لا تورد الجوارح» الأصحّ «لا ترد» و قوله: «ينطق به الكتاب» يظهر ممّا مر أنّه سقط هنا نحو من سطرين- من ينطق به إلی ينطق به- و يمكن أن يتكلف فی تصحيح ما فی النسخ بما لا يخلو من بعد «آت- ملخصا».

۲- فی بعض النسخ [ان للايمان].

۳- الباه مثل الجاه لغه من الباءه و هو الجماع.

حَفْصِ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِ الْمُرْجِئَهِ فِی الْکُفْرِ وَ الْإِیمَانِ وَ قَالَ إِنَّهُمْ یَحْتَجُّونَ عَلَیْنَا وَ یَقُولُونَ کَمَا أَنَّ الْکَافِرَ عِنْدَنَا هُوَ الْکَافِرُ عِنْدَ اللَّهِ فَکَذَلِکَ نَجِدُ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَقَرَّ بِإِیمَانِهِ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ فَقَالَ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ کَیْفَ یَسْتَوِی هَذَانِ وَ الْکُفْرُ إِقْرَارٌ مِنَ الْعَبْدِ فَلَا یُکَلَّفُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِبَیِّنَهٍ وَ الْإِیمَانُ دَعْوَی لَا تَجُوزُ إِلَّا بِبَیِّنَهٍ وَ بَیِّنَتُهُ عَمَلُهُ وَ نِیَّتُهُ فَإِذَا اتَّفَقَا فَالْعَبْدُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ وَ الْکُفْرُ مَوْجُودٌ بِکُلِّ جِهَهٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ نِیَّهٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَ الْأَحْکَامُ تَجْرِی عَلَی الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ فَمَا أَکْثَرَ مَنْ یَشْهَدُ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِیمَانِ وَ یَجْرِی عَلَیْهِ أَحْکَامُ الْمُؤْمِنِینَ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ کَافِرٌ وَ قَدْ أَصَابَ مَنْ أَجْرَی عَلَیْهِ أَحْکَامَ الْمُؤْمِنِینَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ وَ عَمَلِهِ.

بَابُ السَّبْقِ إِلَی الْإِیمَانِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الزُّبَیْرِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لِلْإِیمَانِ دَرَجَاتٍ وَ مَنَازِلَ یَتَفَاضَلُ الْمُؤْمِنُونَ فِیهَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ صِفْهُ لِی رَحِمَکَ اللَّهُ حَتَّی أَفْهَمَهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ سَبَّقَ بَیْنَ الْمُؤْمِنِینَ کَمَا یُسَبَّقُ بَیْنَ الْخَیْلِ یَوْمَ الرِّهَانِ (۱) ثُمَّ فَضَّلَهُمْ عَلَی دَرَجَاتِهِمْ فِی السَّبْقِ إِلَیْهِ فَجَعَلَ کُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ عَلَی دَرَجَهِ سَبْقِهِ لَا یَنْقُصُهُ فِیهَا مِنْ حَقِّهِ وَ لَا یَتَقَدَّمُ مَسْبُوقٌ سَابِقاً- وَ لَا مَفْضُولٌ فَاضِلًا تَفَاضَلَ بِذَلِکَ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ أَوَاخِرُهَا وَ لَوْ لَمْ یَکُنْ لِلسَّابِقِ إِلَی الْإِیمَانِ فَضْلٌ عَلَی الْمَسْبُوقِ إِذاً لَلَحِقَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّهِ أَوَّلَهَا نَعَمْ وَ لَتَقَدَّمُوهُمْ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِمَنْ سَبَقَ إِلَی الْإِیمَانِ الْفَضْلُ عَلَی مَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ وَ لَکِنْ بِدَرَجَاتِ الْإِیمَانِ قَدَّمَ اللَّهُ السَّابِقِینَ وَ بِالْإِبْطَاءِ عَنِ الْإِیمَانِ أَخَّرَ اللَّهُ الْمُقَصِّرِینَ لِأَنَّا نَجِدُ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ مِنَ الْآخِرِینَ مَنْ هُوَ أَکْثَرُ عَمَلًا مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ أَکْثَرُهُمْ صَلَاهً وَ صَوْماً وَ حَجّاً وَ زَکَاهً وَ جِهَاداً وَ إِنْفَاقاً وَ لَوْ لَمْ یَکُنْ سَوَابِقُ یَفْضُلُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عِنْدَ اللَّهِ لَکَانَ الْآخِرُونَ بِکَثْرَهِ الْعَمَلِ مُقَدَّمِینَ عَلَی الْأَوَّلِینَ وَ لَکِنْ أَبَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُدْرِکَ آخِرُ دَرَجَاتِ الْإِیمَانِ أَوَّلَهَا وَ یُقَدَّمَ فِیهَا مَنْ أَخَّرَ

۱- الرهان: المسابقه علی الخیل.

اللَّهُ أَوْ يُؤَخَّرَ فِيهِا مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَمَّا نَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ مِنَ الِاسْتِبَاقِ إِلَى الْإِيمَانِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سابِقُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُها كَعَرْضِ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ (۱)وَ قَالَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (۲) وَ قَالَ وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَ الْأَنْصارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ (۳) فَبَدَأَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ عَلَى دَرَجَهِ سَبْقِهِمْ ثُمَّ ثَنَّى بِالْأَنْصَارِ ثُمَّ ثَلَّثَ بِالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَوَضَعَ كُلَّ قَوْمٍ عَلَى قَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ وَ مَنَازِلِهِمْ عِنْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ (۴) وَ قَالَ وَ لَقَدْ فَضَّلْنا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلى بَعْضٍ (۵) وَ قَالَ انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ لَلْآخِرَهُ أَكْبَرُ دَرَجاتٍ وَ أَكْبَرُ تَفْضِيلًا (۶) وَ قَالَ هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ (۷) وَ قَالَ وَ يُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ (۸) وَ قَالَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَهً عِنْدَ اللَّهِ (۹) وَ قَالَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَهً وَ رَحْمَهً (۱۰) وَ قَالَ لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ- مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ أُولئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَهً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قاتَلُوا (۱۱) وَ قَالَ- يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ (۱۲) وَ قَالَ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَ لا نَصَبٌ وَ لا مَخْمَصَهٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَ لا يَنالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ (۱۳) وَ قَالَ وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ (۱۴) وَ قَالَ

۱- كذا فی سوره الحديد و فی سوره آل عمران «وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ» و كان مقتضی الجمع بين الآيتين أن المراد بالمسارعه: المسابقه أی سارعوا مسابقين إلى سبب مغفره من ربكم من الايمان و الاعمال الصالحه. و «جنه» أی إلى الجنه و «عَرْضُها كَعَرْضِ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ» فی آل عمران «عَرْضُهَا السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» «آت».

۲- الواقعه ۱۰ و ۱۱.

۳- التوبه: ۱۰۰.

۴- البقره: ۲۵۳.

۵- الإسراء: ۵۵.

۶- الإسراء: ۲۱.

۷- آل عمران: ۱۶۳.

۸- هود: ۳.

۹- التوبه: ۲۰.

۱۰- النساء: ۹۶.

۱۱- الحديد: ۱۰.

۱۲- المجادله: ۱۱.

۱۳- التوبه: ۱۲۰.

۱۴- البقره: ۱۱۰.

فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ فَهَذَا ذِكْرُ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ وَ مَنَازِلِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

بَابُ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الْإِيمَانَ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ عَلَى الْبِرِّ وَ الصِّدْقِ وَ الْيَقِينِ وَ الرِّضَا وَ الْوَفَاءِ وَ الْعِلْمِ وَ الْحِلْمِ ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ فَمَنْ جَعَلَ فِيهِ هَذِهِ السَّبْعَةَ الْأَسْهُمِ فَهُوَ كَامِلٌ مُحْتَمِلٌ وَ قَسَمَ لِبَعْضِ النَّاسِ السَّهْمَ وَ لِبَعْضٍ السَّهْمَيْنِ وَ لِبَعْضٍ الثَّلَاثَةَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى السَّبْعَةِ ثُمَّ قَالَ لَا تَحْمِلُوا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمِ سَهْمَيْنِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمَيْنِ ثَلَاثَةً فَتَبْهَضُوهُمْ (۲) ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى السَّبْعَةِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا سَرَّاجٍ وَ كَانَ خَادِماً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- الغرض من هذا الحديث بيان أن تفاضل درجات الإيمان بقدر السبق و المبادره إلى إجابه الدعوه الى الايمان و هذا يحتمل عده معان أحدها أن يكون المراد بالسبق السبق فى الذر و عند الميثاق فالمراد أوائلها و اواخرها فى الإقرار و الإجابه هناك فالفضل للمتقدم و الثانى أن يكون المراد بالسبق السبق فى الشرف و الرتبه و العلم و الحكمه و زياده العقل و البصيره فى الدين و وفور الايمان و لا سيما اليقين، و على هذا فالمراد بأوائلها و اواخرها أوائلها و أواخرها فى مراتب الشرف و العقل و العلم. و الثالث أن يكون المراد بالسبق السبق الزمانى فى الدنيا عند دعوه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إياهم إلى الايمان و المراد بأوائل هذه الأمه و أواخرها أوائلها و أواخرها فى الإجابه للنبى صلّى اللّه عليه و آله و قبول الإسلام و التسليم بالقلب و الانقياد للتكاليف الشرعيه طوعا و يعرف الحكم فى سائر الأزمنه بالمقايسه. و الرابع أن يراد بالسبق السبق الزمانى عند بلوغ الدعوه فيعم الأزمنه المتأخره عن زمن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و هذا المعنى يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد بالاوائل و الأواخر ما ذكرناه و كذا السبب فى الفضل، و الآخر أن يكون المراد بالاوائل من كان فى زمن النبىّ و بالاواخر من كان بعد ذلك و يكون سبب فضل الاوائل صعوبه قبول الإسلام و ترك ما نشئوا عليه فى ذلك الزمن و سهولته فيما بعد لاستقرار الامر و ظهور الإسلام و انتشاره فى البلاد مع أن الاوائل سبب لاهتداء الأواخر إذ بهم و بنصرتهم استقر ما استقر و قوى ما قوى و بان ما استبان و اللّه المستعان «فى».

۲- «فتبهضوهم» بالمعجمه أى تثقلوا عليهم و توقعوهم فى الشده.

قَالَ: بَعَثَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَاجَهٍ وَ هُوَ بِالْحِیرَهِ أَنَا وَ جَمَاعَهً مِنْ مَوَالِیهِ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فِیهَا ثُمَّ رَجَعْنَا مُغْتَمِّینَ (۱) قَالَ وَ کَانَ فِرَاشِی فِی الْحَائِرِ الَّذِی کُنَّا فِیهِ نُزُولًا فَجِئْتُ وَ أَنَا بِحَالٍ (۲) فَرَمَیْتُ بِنَفْسِی فَبَیْنَا أَنَا کَذَلِکَ إِذَا أَنَا بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَقْبَلَ قَالَ فَقَالَ قَدْ أَتَیْنَاکَ أَوْ قَالَ جِئْنَاکَ فَاسْتَوَیْتُ جَالِساً وَ جَلَسَ عَلَی صَدْرِ فِرَاشِی فَسَأَلَنِی عَمَّا بَعَثَنِی لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ جَرَی ذِکْرُ قَوْمٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نَبْرَأُ (۳) مِنْهُمْ إِنَّهُمْ لَا یَقُولُونَ مَا نَقُولُ قَالَ فَقَالَ یَتَوَلَّوْنَا وَ لَا یَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ تَبْرَءُونَ مِنْهُمْ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَهُوَ ذَا عِنْدَنَا مَا لَیْسَ عِنْدَکُمْ فَیَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَبْرَأَ مِنْکُمْ قَالَ قُلْتُ لَا جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ وَ هُوَ ذَا عِنْدَ اللَّهِ مَا لَیْسَ عِنْدَنَا أَ فَتَرَاهُ اطَّرَحَنَا قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا نَفْعَلُ قَالَ فَتَوَلَّوْهُمْ وَ لَا تَبَرَّءُوا مِنْهُمْ إِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِینَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سَهْمَانِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ أَرْبَعَهُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سِتَّهُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سَبْعَهُ أَسْهُمٍ فَلَیْسَ یَنْبَغِی أَنْ یُحْمَلَ صَاحِبُ السَّهْمِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ السَّهْمَیْنِ وَ لَا صَاحِبُ السَّهْمَیْنِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ الثَّلَاثَهِ وَ لَا صَاحِبُ الثَّلَاثَهِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ الْأَرْبَعَهِ وَ لَا صَاحِبُ الْأَرْبَعَهِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ الْخَمْسَهِ وَ لَا صَاحِبُ الْخَمْسَهِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ السِّتَّهِ وَ لَا صَاحِبُ السِّتَّهِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ السَّبْعَهِ وَ سَأَضْرِبُ لَکَ مَثَلًا إِنَّ رَجُلًا کَانَ لَهُ جَارٌ وَ کَانَ نَصْرَانِیّاً فَدَعَاهُ إِلَی الْإِسْلَامِ وَ زَیَّنَهُ لَهُ فَأَجَابَهُ فَأَتَاهُ سُحَیْراً فَقَرَعَ عَلَیْهِ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا فُلَانٌ قَالَ وَ مَا حَاجَتُکَ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ وَ مُرَّ بِنَا إِلَی الصَّلَاهِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَ لَبِسَ ثَوْبَیْهِ وَ خَرَجَ مَعَهُ قَالَ فَصَلَّیَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ صَلَّیَا الْفَجْرَ ثُمَّ مَکَثَا حَتَّی أَصْبَحَا- فَقَامَ الَّذِی کَانَ نَصْرَانِیّاً یُرِیدُ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَیْنَ تَذْهَبُ النَّهَارُ قَصِیرٌ وَ الَّذِی بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الظُّهْرِ قَلِیلٌ قَالَ فَجَلَسَ مَعَهُ إِلَی أَنْ صَلَّی الظُّهْرَ ثُمَّ قَالَ وَ مَا بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ قَلِیلٌ فَاحْتَبَسَهُ حَتَّی صَلَّی الْعَصْرَ قَالَ ثُمَّ قَامَ وَ أَرَادَ أَنْ یَنْصَرِفَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا آخِرُ النَّهَارِ وَ أَقَلُّ مِنْ

۱- أی عند غروب الشمس. و فی بعض النسخ [معتمین] بالمهمله، قیل: أی وقت صلاه العتمه.

۲- أی بحال سوء من الغم «فی».

۳- فی بعض النسخ [أنا أبرأ].

أَوَّلِهِ فَاحْتَبَسَهُ حَتَّى صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّمَا بَقِيَتْ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ فَمَكَثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ تَفَرَّقَا فَلَمَّا كَانَ سُحَيْرٌ غَدَا عَلَيْهِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا فُلَانٌ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكَ قَالَ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ اخْرُجْ بِنَا فَصَلِّ قَالَ اطْلُبْ لِهَذَا الدِّينِ مَنْ هُوَ أَفْرَغُ مِنِّي وَ أَنَا إِنْسَانٌ مِسْكِينٌ وَ عَلَيَّ عِيَالٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخَلَهُ فِي شَيْ ءٍ أَخْرَجَهُ مِنْهُ أَوْ قَالَ أَدْخَلَهُ مِنْ مِثْلِ ذِهْ وَ أَخْرَجَهُ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذَا الْخَلْقَ لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً (۱)- فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ أَجْزَاءً بَلَغَ بِهَا تِسْعَةً وَ أَرْبَعِينَ جُزْءاً ثُمَّ جَعَلَ الْأَجْزَاءَ أَعْشَاراً فَجَعَلَ الْجُزْءَ عَشْرَةَ أَعْشَارٍ ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَ الْخَلْقِ فَجَعَلَ فِي رَجُلٍ عُشْرَ جُزْءٍ وَ فِي آخَرَ عُشْرَيْ جُزْءٍ حَتَّى بَلَغَ بِهِ جُزْءاً تَامّاً وَ فِي آخَرَ جُزْءاً وَ عُشْرَ جُزْءٍ وَ آخَرَ جُزْءاً وَ عُشْرَيْ جُزْءٍ وَ آخَرَ جُزْءاً وَ ثَلَاثَةَ أَعْشَارِ جُزْءٍ حَتَّى بَلَغَ بِهِ جُزْءَيْنِ تَامَّيْنِ ثُمَّ بِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ بِأَرْفَعِهِمْ تِسْعَةً وَ أَرْبَعِينَ جُزْءاً فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ إِلَّا عُشْرَ جُزْءٍ- لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْعُشْرَيْنِ وَ كَذَلِكَ صَاحِبُ الْعُشْرَيْنِ لَا يَكُونُ مِثْلَ صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ الْأَعْشَارِ وَ كَذَلِكَ مَنْ تَمَّ لَهُ جُزْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْجُزْءَيْنِ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ هَذَا الْخَلْقَ عَلَى هَذَا لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي

۱- أی فی عدم فهم الدقائق و القصور عن بعض المعارف أوفی عدم اکتساب الفضائل و الأخلاق الحسنه و ترک الإتیان بالنوافل و المستحبات و الا فکیف یستقیم عدم الملامه علی ترک الفرائض و الواجبات و فعل الکبائر و المحرمات و قد مر ان اللّه تعالی لا یکلف الناس إلّا بقدر وسعهم و لیسوا بمجبورین فی فعل المعاصی و لا فی ترک الواجبات لکن یمکن أن لا یکون فی وسع بعضهم معرفه دقائق الأمور و غوامض الاسرار فلم یکلفوا بها و کذا عن تحصیل بعض مراتب الإخلاص و الیقین و غیرهما من المکارم فلیسوا بمعلومین بترکها. فالتکالیف بالنسبه إلی العباد مختلفه بحسب اختلاف قابلیاتهم و استعداداتهم «آت».

بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْقَرَاطِیسِیِّ (۱) قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَبْدَ الْعَزِیزِ إِنَّ الْإِیمَانَ عَشْرُ دَرَجَاتٍ بِمَنْزِلَهِ السُّلَّمِ یُصْعَدُ مِنْهُ مِرْقَاهً بَعْدَ مِرْقَاهٍ فَلَا یَقُولَنَّ صَاحِبُ الِاثْنَیْنِ لِصَاحِبِ الْوَاحِدِ لَسْتَ عَلَی شَیْ ءٍ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی الْعَاشِرِ فَلَا تُسْقِطْ مَنْ هُوَ دُونَکَ فَیُسْقِطَکَ مَنْ هُوَ فَوْقَکَ وَ إِذَا رَأَیْتَ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْکَ بِدَرَجَهٍ فَارْفَعْهُ إِلَیْکَ بِرِفْقٍ وَ لَا تَحْمِلَنَّ عَلَیْهِ مَا لَا یُطِیقُ فَتَکْسِرَهُ- فَإِنَّ مَنْ کَسَرَ مُؤْمِناً فَعَلَیْهِ جَبْرُهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سَدِیرٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی مَنَازِلَ مِنْهُمْ عَلَی وَاحِدَهٍ وَ مِنْهُمْ عَلَی اثْنَتَیْنِ وَ مِنْهُمْ عَلَی ثَلَاثٍ وَ مِنْهُمْ عَلَی أَرْبَعٍ وَ مِنْهُمْ عَلَی خَمْسٍ وَ مِنْهُمْ عَلَی سِتٍّ وَ مِنْهُمْ عَلَی سَبْعٍ فَلَوْ ذَهَبْتَ تَحْمِلُ عَلَی صَاحِبِ الْوَاحِدَهِ ثِنْتَیْنِ لَمْ یَقْوَ وَ عَلَی صَاحِبِ الثِّنْتَیْنِ ثَلَاثاً لَمْ یَقْوَ وَ عَلَی صَاحِبِ الثَّلَاثِ أَرْبَعاً لَمْ یَقْوَ وَ عَلَی صَاحِبِ الْأَرْبَعِ خَمْساً لَمْ یَقْوَ وَ عَلَی صَاحِبِ الْخَمْسِ سِتّاً لَمْ یَقْوَ وَ عَلَی صَاحِبِ السِّتِّ سَبْعاً لَمْ یَقْوَ وَ عَلَی هَذِهِ الدَّرَجَاتُ (۲).

۴- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَیَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَنْتُمْ وَ الْبَرَاءَهَ یَبْرَأُ بَعْضُکُمْ مِنْ بَعْضٍ إِنَّ الْمُؤْمِنِینَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ أَکْثَرُ صَلَاهً مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ أَنْفَذُ بَصَراً مِنْ بَعْضٍ وَ هِیَ الدَّرَجَاتُ (۳).

بَابُ نِسْبَهِ الْإِسْلَامِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَأَنْسُبَنَّ الْإِسْلَامَ نِسْبَهً لَا یَنْسُبُهُ أَحَدٌ قَبْلِی وَ لَا یَنْسُبُهُ أَحَدٌ بَعْدِی إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِکَ إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ التَّسْلِیمُ وَ التَّسْلِیمَ هُوَ الْیَقِینُ وَ الْیَقِینَ هُوَ

۱- أی بائع القراطیس.

۲- یعنی علی هذا القیاس الدرجات التی تنقسم هذه المنازل إلیها فان کلا منها ینقسم إلی سبعین درجه کما مرّ فی الخبر الأوّل «آت».

۳- أی درجات الإیمان أوهی الدرجات التی ذکرها اللّه فی قوله: «هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ».

التَّصْدِيقُ وَ التَّصْدِيقُ هُوَ الْإِقْرَارُ وَ الْإِقْرَارُ هُوَ الْعَمَلُ وَ الْعَمَلُ هُوَ الْأَدَاءُ- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَ لَكِنْ أَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ فَأَخَذَهُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُرَى يَقِينُهُ فِي عَمَلِهِ وَ الْكَافِرَ يُرَى إِنْكَارُهُ فِي عَمَلِهِ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَرَفُوا أَمْرَهُمْ فَاعْتَبِرُوا إِنْكَارَ الْكَافِرِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ بِأَعْمَالِهِمُ الْخَبِيثَةِ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ وَ زِينَتُهُ الْوَقَارُ (۱) وَ مُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَ عِمَادُهُ الْوَرَعُ وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ أَسَاسٌ وَ أَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (۲).

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِسْلَامَ فَجَعَلَ لَهُ عَرْصَةً (۳) وَ جَعَلَ لَهُ نُوراً وَ جَعَلَ لَهُ حِصْناً وَ جَعَلَ لَهُ نَاصِراً فَأَمَّا عَرْصَتُهُ فَالْقُرْآنُ وَ أَمَّا نُورُهُ فَالْحِكْمَةُ وَ أَمَّا حِصْنُهُ فَالْمَعْرُوفُ وَ أَمَّا أَنْصَارُهُ فَأَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي وَ شِيعَتُنَا فَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي وَ شِيعَتَهُمْ وَ أَنْصَارَهُمْ فَإِنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَنَسَبَنِي جَبْرَئِيلُ ع لِأَهْلِ السَّمَاءِ اسْتَوْدَعَ اللَّهُ حُبِّي وَ حُبَّ أَهْلِ بَيْتِي وَ شِيعَتِهِمْ فِي قُلُوبِ الْمَلَائِكَةِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ وَدِيعَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ هَبَطَ بِي إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَنَسَبَنِي إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَاسْتَوْدَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حُبِّي وَ حُبَّ أَهْلِ بَيْتِي وَ شِيعَتِهِمْ فِي قُلُوبِ مُؤْمِنِي أُمَّتِي فَمُؤْمِنُو أُمَّتِي يَحْفَظُونَ وَدِيعَتِي فِي أَهْلِ بَيْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلَا فَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عُمُرَهُ أَيَّامَ الدُّنْيَا ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُبْغِضاً لِأَهْلِ بَيْتِي وَ شِيعَتِي مَا فَرَّجَ اللَّهُ صَدْرَهُ إِلَّا عَنِ النِّفَاقِ.

۱- فی بعض النسخ [الوفاء].

۲- أی حبی و حبّ أهل بیتی و یحتمل کون الفقره الأخیره من کلام الصادق علیه السلام «آت».

۳- العرصه: کل بقعه بین الدور واسعه لیس فیها بناء «آت».

بَابُ خِصَالِ الْمُؤْمِنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَمَانِي خِصَالٍ وَقُوراً عِنْدَ الْهَزَاهِزِ (۱) صَبُوراً عِنْدَ الْبَلَاءِ شَكُوراً عِنْدَ الرَّخَاءِ قَانِعاً بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ- لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ وَ لَا يَتَحَامَلُ لِلْأَصْدِقَاءِ يَدَنُهُ مِنْهُ فِي تَعَبٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ إِنَّ الْعِلْمَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ وَ الْحِلْمَ وَزِيرُهُ وَ الْعَقْلَ أَمِيرُ جُنُودِهِ وَ الرِّفْقَ أَخُوهُ وَ الْبِرَّ وَالِدُهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ لَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَكُونُونَ صَالِحِينَ حَتَّى تَعْرِفُوا وَ لَا تَعْرِفُونَ حَتَّى تُصَدِّقُوا وَ لَا تُصَدِّقُونَ حَتَّى تُسَلِّمُوا أَبْوَاباً أَرْبَعَةً لَا يَصْلُحُ أَوَّلُهَا إِلَّا بِآخِرِهَا ضَلَّ أَصْحَابُ الثَّلَاثَةِ وَ تَاهُوا تِيهاً بَعِيداً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا بِالْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ وَ الْعُهُودِ وَ مَنْ وَفَى اللَّهَ بِشُرُوطِهِ وَ اسْتَكْمَلَ مَا وَصَفَ فِي عَهْدِهِ نَالَ مَا عِنْدَهُ وَ اسْتَكْمَلَ وَعْدَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْبَرَ الْعِبَادَ بِطَرِيقِ الْهُدَى وَ شَرَعَ لَهُمْ فِيهَا الْمَنَارَ وَ أَخْبَرَهُمْ كَيْفَ يَسْلُكُونَ فَقَالَ وَ إِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى (۲) وَ قَالَ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (۳) فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا أَمَرَهُ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُؤْمِناً بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ فَاتَ قَوْمٌ وَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَهْتَدُوا وَ ظَنُّوا (۴) أَنَّهُمْ آمَنُوا وَ أَشْرَكُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُ مَنْ أَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها اهْتَدَى وَ مَنْ أَخَذَ فِي غَيْرِهَا سَلَكَ طَرِيقَ الرَّدَى وَصَلَ اللَّهُ

۱- الهزاهز: الفتن التی یفتتن الناس بها.

۲- طه: ۸۲.

۳- المائده: ۲۷.

۴- فی بعض النسخ [فظنوا].

طَاعَهَ وَلِيِّ أَمْرِهِ بِطَاعَهِ رَسُولِهِ ص وَ طَاعَهَ رَسُولِهِ بِطَاعَتِهِ فَمَنْ تَرَكَ طَاعَهَ وُلَاهِ الْأَمْرِ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ وَ لَا رَسُولَهُ وَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ- خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ الْتَمِسُوا الْبُيُوتَ الَّتِي أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ فَإِنَّهُ قَدْ خَبَّرَكُمْ أَنَّهُمْ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِقامِ الصَّلاهِ وَ إِيتاءِ الزَّكاهِ يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصارُ إِنَّ اللَّهَ قَدِ اسْتَخْلَصَ الرُّسُلَ لِأَمْرِهِ ثُمَّ اسْتَخْلَصَهُمْ مُصَدِّقِينَ لِذَلِكَ فِي نُذُرِهِ فَقَالَ وَ إِنْ مِنْ أُمَّهٍ إِلَّا خَلا فِيها نَذِيرٌ (۱) تَاهَ مَنْ جَهِلَ وَ اهْتَدَى مَنْ أَبْصَرَ وَ عَقَلَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (۲) وَ كَيْفَ يَهْتَدِي مَنْ لَمْ يُبْصِرْ وَ كَيْفَ يُبْصِرُ مَنْ لَمْ يُنْذَرْ اتَّبِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَقِرُّوا بِمَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ اتَّبِعُوا آثَارَ الْهُدَى (۳) فَإِنَّهُمْ عَلَامَاتُ الْأَمَانَهِ وَ التُّقَى وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ رَجُلٌ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع وَ أَقَرَّ بِمَنْ سِوَاهُ مِنَ الرُّسُلِ لَمْ يُؤْمِنْ اقْتَصُّوا الطَّرِيقَ بِالْتِمَاسِ الْمَنَارِ وَ الْتَمِسُوا مِنْ وَرَاءِ الْحُجُبِ الْآثَارَ تَسْتَكْمِلُوا أَمْرَ دِينِكُمْ وَ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: رَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص (۴) قَوْمٌ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ (۵) فَقَالُوا مُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا بَلَغَ مِنْ إِيمَانِكُمْ قَالُوا الصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ الشُّكْرُ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُلَمَاءُ (۶) عُلَمَاءُ كَادُوا مِنَ الْفِقْهِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَصِفُونَ فَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ وَ لَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

۱- الفاطر ۲۴.

۲- الحجّ: ۴۶.

۳- فی بعض النسخ [و ابتغوا آثار الهدی].

۴- «رفع إلی رسول اللّه» کمنع علی بناء المعلوم أی أسرعوا إلیه. أو علی بناء المجهول أی ظهروا فان الرفع ملزوم للظهور و قال فی المصباح رفعته: أذعته. و منه رفعت علی العامل رفیعه و رفع البعیر فی سیره، أسرع و رفعته: أسرعت به یتعدی و لا یتعدی انتهی. و قال الکرمانی فی شرح البخاری فیه فرفعت لنا صخره أی ظهرت لابصارنا. و فیه فرفع لی البیت المعمور أی قرب و کشف انتهی. و یمکن أن یقرأ بالدال و لکن قد عرفت انه لا حاجه إلیه، قال فی المصباح: دفعت الی کذا، بالبناء للمفعول، انتهیت إلیه «آت»

۵- أی من أی صنف أنتم.

۶- فی بعض النسخ [حکماء].

بَابٌ

بَابٌ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: خَطَبَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دَارِهِ أَوْ قَالَ فِي الْقَصْرِ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ ثُمَّ أَمَرَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُتِبَ فِي كِتَابٍ وَ قُرِئَ عَلَى النَّاسِ وَ رَوَى غَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ الْكَوَّاءِ (۲) سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ وَ النِّفَاقِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- شَرَعَ الْإِسْلَامَ وَ سَهَّلَ شَرَائِعَهُ لِمَنْ وَرَدَهُ وَ أَعَزَّ أَرْكَانَهُ لِمَنْ حَارَبَهُ (۳) وَ جَعَلَهُ عِزّاً لِمَنْ تَوَلَّاهُ وَ سِلْماً لِمَنْ دَخَلَهُ وَ هُدًى لِمَنِ ائْتَمَّ بِهِ وَ زِينَةً لِمَنْ تَجَلَّلَهُ وَ عُذْراً لِمَنِ انْتَحَلَهُ وَ عُرْوَةً لِمَنِ اعْتَصَمَ بِهِ وَ حَبْلًا لِمَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَ بُرْهَاناً لِمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ وَ نُوراً لِمَنِ اسْتَضَاءَ بِهِ وَ عَوْناً لِمَنِ اسْتَغَاثَ بِهِ وَ شَاهِداً لِمَنْ خَاصَمَ بِهِ وَ فَلْجاً لِمَنْ حَاجَّ بِهِ وَ عِلْماً لِمَنْ وَعَاهُ وَ حَدِيثاً لِمَنْ رَوَى وَ حُكْماً لِمَنْ قَضَى وَ حِلْماً لِمَنْ جَرَّبَ وَ لِبَاساً لِمَنْ تَدَبَّرَ وَ فَهْماً لِمَنْ تَفَطَّنَ وَ يَقِيناً لِمَنْ عَقَلَ وَ بَصِيرَةً لِمَنْ عَزَمَ وَ آيَةً لِمَنْ تَوَسَّمَ وَ عِبْرَةً لِمَنِ اتَّعَظَ وَ نَجَاةً لِمَنْ صَدَّقَ وَ تُؤَدَةً (۴) لِمَنْ أَصْلَحَ وَ زُلْفَى لِمَنِ اقْتَرَبَ وَ ثِقَةً لِمَنْ تَوَكَّلَ وَ رَخَاءً (۵) لِمَنْ فَوَّضَ وَ سُبْقَةً لِمَنْ أَحْسَنَ- وَ خَيْراً لِمَنْ سَارَعَ وَ جُنَّةً لِمَنْ صَبَرَ وَ لِبَاساً لِمَنِ اتَّقَى وَ ظَهِيراً لِمَنْ رَشَدَ وَ كَهْفاً لِمَنْ آمَنَ وَ أَمَنَةً لِمَنْ أَسْلَمَ وَ رَجَاءً (۶) لِمَنْ

۱- انما لم يعنون الباب لانه من تتمه البابين السابقين و انما افرده لان فيه نسبه الايمان و الإسلام معا او لان فيه مدح الإسلام و فضله لا صفاته «آت».

۲- عبد اللّه بن الكواء كان من الخوارج «آت».

۳- أى لمن أراد محاربته أى هدمه و تضييعه. و قيل محاربته كنايه عن محاربه أهله. و فى بعض النسخ [جأر به] كسأل بالجيم و الهمزه أى استغاث به و لجأ إليه و فى النهج «على من غالبه» أى حاول أن يغلبه و لعله أظهر و فى تحف العقول «على من جانبه».

۴- التؤده: بفتح الهمزه و سكونها: الرزانه و التأنى.

۵- فى بعض النسخ [رجاء].

۶- فى بعض النسخ [و روحا]

صَدَقَ وَ غِنًى لِمَنْ قَنِعَ فَذَلِكَ الْحَقُّ سَبِيلُهُ الْهُدَى وَ مَأْثُرَتُهُ الْمَجْدُ (۱) وَ صِفَتُهُ الْحُسْنَى فَهُوَ أَبْلَجُ الْمِنْهَاجِ (۲) مُشْرِقُ الْمَنَارِ ذَاكِي الْمِصْبَاحِ رَفِيعُ الْغَايَةِ يَسِيرُ الْمِضْمَارِ جَامِعُ الْحَلْبَةِ (۳) سَرِيعُ السَّبْقَةِ أَلِيمُ النَّقِمَةِ كَامِلُ الْعُدَّةِ كَرِيمُ الْفُرْسَانِ فَالْإِيمَانُ مِنْهَاجُهُ وَ الصَّالِحَاتُ مَنَارُهُ وَ الْفِقْهُ مَصَابِيحُهُ وَ الدُّنْيَا مِضْمَارُهُ وَ الْمَوْتُ غَايَتُهُ وَ الْقِيَامَةُ حَلْبَتُهُ وَ الْجَنَّةُ سُبْقَتُهُ وَ النَّارُ نَقِمَتُهُ وَ التَّقْوَى عُدَّتُهُ وَ الْمُحْسِنُونَ فُرْسَانُهُ (۴) فَبِالْإِيمَانِ يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحَاتِ وَ بِالصَّالِحَاتِ يُعْمَرُ الْفِقْهُ وَ بِالْفِقْهِ يُرْهَبُ الْمَوْتُ وَ بِالْمَوْتِ تُخْتَمُ الدُّنْيَا وَ بِالدُّنْيَا تَجُوزُ الْقِيَامَةَ (۵) وَ بِالْقِيَامَةِ تُزْلَفُ الْجَنَّةُ وَ الْجَنَّةُ حَسْرَةُ أَهْلِ النَّارِ وَ النَّارُ مَوْعِظَةُ الْمُتَّقِينَ (۶) وَ التَّقْوَى سِنْخُ الْإِيمَانِ (۷).

بَابُ صِفَةِ الْإِيمَانِ

۱- بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْإِيمَانَ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ عَلَى الصَّبْرِ وَ الْيَقِينِ وَ الْعَدْلِ وَ الْجِهَادِ فَالصَّبْرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الشَّوْقِ وَ الْإِشْفَاقِ (۸) وَ الزُّهْدِ وَ التَّرَقُّبِ فَمَنِ اشْتَاقَ إِلَى الْجَنَّةِ سَلَا (۹) عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ مَنْ أَشْفَقَ مِنَ النَّارِ رَجَعَ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ (۱۰) وَ مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتُ وَ مَنْ رَاقَبَ الْمَوْتَ سَارَعَ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَ الْيَقِينُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ-

---

۱- المأثره بفتح الميم و سكون الهمزه و ضم الثاء و فتحها و فتح الراء واحده المآثر و هى المكارم من الاثر و هو النقل و الروايه لأنّها تؤثر و تروى و المجد نيل الكرم و الشرف و رجل ماجد أى كريم شريف «آت».

۲- أى أوضح الطريق. و قوله: «ذاكى المصباح» من الذكاء بمعنى التوقد و اشتداد اللهب.

۳- المضمار: الموضع الذى يضمر فيه الخيل. و الحلبه بالفتح: خيل تجمع للسباق.

۴- فى بعض النسخ [و المؤمنون فرسانه].

۵- فى بعض النسخ [تحوز القيامه].

۶- فى بعض النسخ [موعظه للمتقين].

۷- أى أصله و أساسه.

۸- الاشفاق: الخوف.

۹- سلا عن الشى ء: نسيه فتسلى.

۱۰- فى بعض النسخ [الحرمات]

تَبْصِرَهِ الْفِطْنَهِ وَ تَأَوُّلِ الْحِكْمَهِ (۱) وَ مَعْرِفَهِ الْعِبْرَهِ وَ سُنَّهِ الْأَوَّلِينَ فَمَنْ أَبْصَرَ الْفِطْنَهَ عَرَفَ الْحِكْمَهَ وَ مَنْ تَأَوَّلَ الْحِكْمَهَ عَرَفَ الْعِبْرَهَ وَ مَنْ عَرَفَ الْعِبْرَهَ عَرَفَ السُّنَّهَ وَ مَنْ عَرَفَ السُّنَّهَ فَكَأَنَّمَا كَانَ مَعَ الْأَوَّلِينَ وَ اهْتَدَى إِلَى الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَ نَظَرَ إِلَى مَنْ نَجَا بِمَا نَجَا وَ مَنْ هَلَكَ بِمَا هَلَكَ وَ إِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ مَنْ أَهْلَكَ بِمَعْصِيَتِهِ وَ أَنْجَى مَنْ أَنْجَى بِطَاعَتِهِ وَ الْعَدْلُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ غَامِضِ الْفَهْمِ وَ غَمْرِ الْعِلْمِ وَ زَهْرَهِ الْحُكْمِ وَ رَوْضَهِ الْحِلْمِ (۲) فَمَنْ فَهِمَ فَسَّرَ جَمِيعَ الْعِلْمِ وَ مَنْ عَلِمَ عَرَفَ شَرَائِعَ الْحُكْمِ وَ مَنْ حَلُمَ لَمْ يُفَرِّطْ فِي أَمْرِهِ وَ عَاشَ فِي النَّاسِ حَمِيداً (۳) وَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الصِّدْقِ فِي الْمَوَاطِنِ وَ شَنَآنِ الْفَاسِقِينَ (۴) فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ شَدَّ ظَهْرَ الْمُؤْمِنِ وَ مَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَرْغَمَ أَنْفَ الْمُنَافِقِ وَ أَمِنَ كَيْدَهُ وَ مَنْ صَدَقَ فِي الْمَوَاطِنِ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ وَ مَنْ شَنِئَ الْفَاسِقِينَ غَضِبَ لِلَّهِ وَ مَنْ غَضِبَ لِلَّهِ غَضِبَ اللَّهُ لَهُ فَذَلِكَ الْإِيمَانُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعَبُهُ.

بَابُ فَضْلِ الْإِيمَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ الْيَقِينِ عَلَى الْإِيمَانِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَخَا جُعْفٍ إِنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّ الْيَقِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَعَزَّ مِنَ الْيَقِينِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْإِيمَانُ فَوْقَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَهٍ وَ التَّقْوَى فَوْقَ الْإِيمَانِ بِدَرَجَهٍ وَ الْيَقِينُ فَوْقَ التَّقْوَى بِدَرَجَهٍ وَ مَا قُسِمَ فِي النَّاسِ شَيْ ءٌ أَقَلُّ مِنَ الْيَقِينِ.

۱- تأول الحكمه تأويلها أى جعلها مكشوفه بالتدبر فيها و «معرفه العبره» أى المعرفه بأنه كيف ينبغى أن يعتبر من الشى ء أى يتعظ به و ينتقل منه إلى ما يناسبه.

۲- «غمر العلم» أى العلم الكثير و «زهره الحكم» أى الحكم الزاهره الواضحه و يمكن أن يقرأ «زهره الحكم» بضم الزاى و سكون الهاء، و ضم الحاء و سكون الكاف. أى حسن الحكم. «روضه الحلم» أى الحلم الواسع.

۳- كذا و نحوه فى النهج و الخصال أيضا.

۴- الشنآن: البغض. و فى بعض النسخ [شنى ء الفاسقين].

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْإِيمَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ كَمَا فَضَّلَ الْكَعْبَةَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الْإِسْلَامُ دَرَجَةٌ (۱) قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ الْإِيمَانُ عَلَى الْإِسْلَامِ دَرَجَةٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ التَّقْوَى عَلَى الْإِيمَانِ دَرَجَةٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ الْيَقِينُ عَلَى التَّقْوَى دَرَجَةٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَا أُوتِيَ النَّاسُ أَقَلَّ مِنَ الْيَقِينِ وَ إِنَّمَا تَمَسَّكْتُمْ بِأَدْنَى الْإِسْلَامِ فَإِيَّاكُمْ أَنْ يَنْفَلِتَ (۲) مِنْ أَيْدِيكُمْ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هُوَ (۳) الْإِسْلَامُ وَ الْإِيمَانُ فَوْقَهُ بِدَرَجَةٍ وَ التَّقْوَى فَوْقَ الْإِيمَانِ بِدَرَجَةٍ وَ الْيَقِينُ فَوْقَ التَّقْوَى بِدَرَجَةٍ وَ لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ النَّاسِ شَيْ ءٌ أَقَلُّ مِنَ الْيَقِينِ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْ ءٍ الْيَقِينُ قَالَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِلَّهِ وَ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّفْوِيضُ إِلَى اللَّهِ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ قَالَ هَكَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْإِيمَانُ فَوْقَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ وَ التَّقْوَى فَوْقَ الْإِيمَانِ بِدَرَجَةٍ وَ الْيَقِينُ فَوْقَ التَّقْوَى بِدَرَجَةٍ وَ لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الْعِبَادِ شَيْ ءٌ أَقَلُّ مِنَ الْيَقِينِ.

بَابُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَ الْيَقِينِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

۱- أی درجه من الدرجات.

۲- «ینفلت» أی یخرج من قلوبکم فجأه.

۳- کأن الضمیر راجع إلی الدین لقوله تعالی: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ».

بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ لَقِيَهُ رَكْبٌ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ فَقَالُوا نَحْنُ مُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمَا حَقِيقَةُ إِيمَانِكُمْ قَالُوا الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّفْوِيضُ إِلَى اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُلَمَاءُ حُكَمَاءُ (۱) كَادُوا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْحِكْمَهِ أَنْبِيَاءَ فَإِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ وَ لَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ فَنَظَرَ إِلَى شَابٍّ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يَخْفِقُ وَ يَهْوِي (۲) بِرَأْسِهِ مُصْفَرّاً لَوْنُهُ قَدْ نَحِفَ جِسْمُهُ وَ غَارَتْ عَيْنَاهُ فِي رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلَانُ قَالَ أَصْبَحْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُوقِناً فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قَوْلِهِ (۳) وَ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ يَقِينٍ حَقِيقَةً فَمَا حَقِيقَةُ يَقِينِكَ فَقَالَ إِنَّ يَقِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ الَّذِي أَحْزَنَنِي وَ أَسْهَرَ لَيْلِي وَ أَظْمَأَ هَوَاجِرِي فَعَزَفَتْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا (۴) حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي وَ قَدْ نُصِبَ لِلْحِسَابِ وَ حُشِرَ الْخَلَائِقُ لِذَلِكَ وَ أَنَا فِيهِمْ وَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّهِ يَتَنَعَّمُونَ فِي الْجَنَّهِ وَ يَتَعَارَفُونَ وَ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ وَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ وَ هُمْ فِيهَا مُعَذَّبُونَ مُصْطَرِخُونَ وَ كَأَنِّي الْآنَ أَسْمَعُ زَفِيرَ النَّارِ يَدُورُ فِي مَسَامِعِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَصْحَابِهِ هَذَا عَبْدٌ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ لَهُ الْزَمْ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ فَقَالَ الشَّابُّ ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُرْزَقَ الشَّهَادَهَ مَعَكَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ص فَاسْتُشْهِدَ بَعْدَ تِسْعَهِ نَفَرٍ وَ كَانَ هُوَ الْعَاشِرَ.

۱- فی بعض النسخ [حلماء] و الحلم بالکسر: العقل و منه قوله تعالی: «أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلامُهُمْ»

۲- یقال خفق برأسه إذا أخذته سنه من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده «لح»

۳- لانه أخبر بشی ء نادر الوقوع موجب لحمده و استحسانه صلّی اللّه علیه و آله «لح».

۴- الهاجره: نصف النهار عند زوال الشمس. و عزفت نفسی عنه أی زهدت فیه.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَارِثَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ أَنْتَ يَا حَارِثَةَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ حَقّاً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَقِيقَةٌ فَمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَزَفَتْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا فَأَسْهَرَتْ لَيْلِي وَ أَظْمَأَتْ هَوَاجِرِي وَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي- [وَ] قَدْ وُضِعَ لِلْحِسَابِ وَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِي الْجَنَّةِ وَ كَأَنِّي أَسْمَعُ عُوَاءَ (۱) أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَبْدٌ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَبْصَرْتَ فَاثْبُتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ مَعَكَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ ارْزُقْ حَارِثَةَ الشَّهَادَةَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا أَيَّاماً حَتَّى بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَرِيَّةً- فَبَعَثَهُ فِيهَا فَقَاتَلَ فَقُتِلَ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً ثُمَّ قُتِلَ.

- وَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: اسْتُشْهِدَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ تِسْعَةِ نَفَرٍ وَ كَانَ هُوَ الْعَاشِرَ

. ۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً.

بَابُ التَّفَكُّرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ تَبِّهْ بِالتَّفَكُّرِ قَلْبَكَ وَ جَافِ (۲) عَنِ اللَّيْلِ جَنْبَكَ وَ اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ تَفَكُّرَ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ قُلْتُ كَيْفَ يَتَفَكَّرُ قَالَ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ أَوْ بِالدَّارِ فَيَقُولُ أَيْنَ سَاكِنُوكِ أَيْنَ

۱- العواء. الصياح و كأنّه بالذئب و الكلب اخص.

۲- جاف عنه كذا أى باعده عنه.

بَانُوكِ مَا بَالُكِ لَا تَتَكَلَّمِينَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَهِ إِدْمَانُ التَّفَكُّرِ فِی اللَّهِ (۱) وَ فِی قُدْرَتِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَيْسَ الْعِبَادَهُ كَثْرَهَ الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ إِنَّمَا الْعِبَادَهُ التَّفَكُّرُ فِی أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ التَّفَكُّرَ يَدْعُو إِلَى الْبِرِّ وَ الْعَمَلِ بِهِ.

بَابُ الْمَكَارِمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّهَ (۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَكَارِمُ عَشْرٌ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ فَلْتَكُنْ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِی الرَّجُلِ وَ لَا تَكُونُ فِی وَلَدِهِ وَ تَكُونُ فِی الْوَلَدِ وَ لَا تَكُونُ فِی أَبِيهِ وَ تَكُونُ فِی الْعَبْدِ وَ لَا تَكُونُ فِی الْحُرِّ قِيلَ وَ مَا هُنَّ قَالَ صِدْقُ الْبَأْسِ (۳) وَ صِدْقُ اللِّسَانِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَهِ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ (۴)-

---

۱- الادمان: الادامه و المراد بالتفكر فی اللّه النظر الی أفعاله و عجائب صنعه و بدائع أمره فی خلقه فانها تدلّ علی جلاله و كبريائه و تقدسه و تعاليه و تدلّ علی كمال علمه و حكمته و علی نفاذ مشيئته و قدرته و إحاطته بالاشياء.

۲- فی بعض النسخ [الحسن بن عطيه].

۳- اليأس بالياء المثناه كما فی بعض نسخ الكتاب و مجالس الشيخ و غيره و فی بعض النسخ [البأس] بالباء الموحده فعلی الأول المراد به اليأس عما فی أيدی الناس و قصر النظر علی فضله تعالی و لطفه. و المراد بصدقه عدم كونه بمحض الدعوی من غير ظهور آثاره: و علی الثانی المراد بالبأس إمّا الشجاعه و الشده فی الحرب و غيره أی الشجاعه الحسنه الصادقه فی الجهاد فی سبيل اللّه و اظهار الحق و النهی عن المنكر. او من البؤس و الفقر كما قيل: أريد بصدق الباس موافقه خشوع ظاهره و إخباته لخشوع باطنه و إخباته لا يری التخشع فی الظاهر أكثر ممّا فی باطنه.

۴- كذا فی نسخ الكتاب و غيره إلّا فی روايه اخری رواها الشيخ فی المجالس موافقه المضامين لهذه الروايه فان فيها قری الضيف و هو أظهر و أوفق لما فی كتب اللغه. فی القاموس قری الضيف قری بالكسر و القصر و الفتح و المد: أضافه و استقری و اقتری و أقری: طلب ضيافه انتهی. لكن قد نری كثيرا من الابنيه مستعمله فی الاخبار و العرف العام و الخاص لم يتعرض لها اللغويون «آت».

وَ إِطْعَامُ السَّائِلِ وَ الْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنَائِعِ وَ التَّذَمُّمُ (۱) لِلْجَارِ وَ التَّذَمُّمُ لِلصَّاحِبِ وَ رَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَصَّ رُسُلَهُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ وَ إِنْ لَا تَكُنْ فِيكُمْ فَاسْأَلُوا اللَّهَ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِيهَا قَالَ فَذَكَرَهَا عَشَرَةً الْيَقِينَ وَ الْقَنَاعَةَ وَ الصَّبْرَ وَ الشُّكْرَ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ السَّخَاءَ وَ الْغَيْرَةَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ الْمُرُوءَةَ قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشَرَةِ وَ زَادَ فِيهَا الصِّدْقَ وَ أَدَاءَ الْأَمَانَةِ.

۳- عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ بَكْرٌ وَ أَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنُحِبُّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا فَهِماً فَقِيهاً حَلِيماً مُدَارِياً صَبُوراً صَدُوقاً وَفِيّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَصَّ الْأَنْبِيَاءَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَسْأَلْهُ إِيَّاهَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هُنَّ قَالَ هُنَّ الْوَرَعُ وَ الْقَنَاعَةُ وَ الصَّبْرُ وَ الشُّكْرُ وَ الْحِلْمُ وَ الْحَيَاءُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ الْغَيْرَةُ وَ الْبِرُّ وَ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ارْتَضَى لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص الْإِيمَانُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- فی النهایه- التذمم للجار: هو أن یحفظ ذمامه و یطرح عن نفسه ذمّ الناس له إن لم یحفظه. و فی القاموس: الاستنکاف. و حاصل المعنی أن یدفع الضرر عمن یصاحبه سفرا أو حضرا و عمن یجاوره.

سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَمَلَ إِسْلَامُهُ وَ لَوْ کَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ خَطَایَا لَمْ تَنْقُصْهُ الصِّدْقُ وَ الْحَیَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الشُّکْرُ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِخَیْرِ رِجَالِکُمْ قُلْنَا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ مِنْ خَیْرِ رِجَالِکُمُ التَّقِیَّ النَّقِیَّ السَّمْحَ الْکَفَّیْنِ النَّقِیَّ الطَّرَفَیْنِ (۱) الْبَرَّ بِوَالِدَیْهِ وَ لَا یُلْجِئُ عِیَالَهُ إِلَی غَیْرِهِ (۲).

بَابُ فَضْلِ الْیَقِینِ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ شَیْ ءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا حَدُّ التَّوَکُّلِ قَالَ الْیَقِینُ قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْیَقِینِ قَالَ أَلَّا تَخَافَ مَعَ اللَّهِ شَیْئاً.

۲- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ صِحَّهِ یَقِینِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا یُرْضِیَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَ لَا یَلُومَهُمْ عَلَی مَا لَمْ یُؤْتِهِ اللَّهُ فَإِنَّ الرِّزْقَ لَا یَسُوقُهُ حِرْصُ حَرِیصٍ وَ لَا یَرُدُّهُ کَرَاهِیَهُ کَارِهٍ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ کَمَا یَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَکَهُ رِزْقُهُ کَمَا یُدْرِکُهُ الْمَوْتُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بِعَدْلِهِ وَ قِسْطِهِ جَعَلَ الرَّوْحَ وَ الرَّاحَهَ فِی الْیَقِینِ وَ الرِّضَا وَ جَعَلَ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ فِی الشَّکِّ وَ السَّخَطِ.

۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ (۳) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ الْقَلِیلَ عَلَی الْیَقِینِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ الْکَثِیرِ عَلَی غَیْرِ یَقِینٍ.

۱- النقی الطرفین أی الفرج عن الحرام و الشبهه و اللسان عن الکذب و الخنی و الافتراء و الفحش و الغیبه و سائر المعاصی و ما لا یفید من الکلام «آت».

۲- أی لم یضطرهم لعدم الانفاق علیهم مع القدره علیه الی السؤال عن غیره.

۳- ابن محبوب معلق علی ثانی سندی الخبر السابق «آت».

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص جَلَسَ إِلَى حَائِطٍ مَائِلٍ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ هَذَا الْحَائِطِ فَإِنَّهُ مُعْوِرٌ (۱) فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص حَرَسَ امْرَأً أَجَلُهُ (۲) فَلَمَّا قَامَ سَقَطَ الْحَائِطُ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِمَّا يَفْعَلُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ وَ هَذَا الْيَقِينُ (۳).

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَمَّا الْجِدارُ فَكانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَهِ وَ كانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُما (۴) فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا كَانَ ذَهَباً وَ لَا فِضَّهً وَ إِنَّمَا كَانَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَضْحَكْ سِنُّهُ وَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ لَمْ يَفْرَحْ قَلْبُهُ وَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ.

۷- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَ أَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ وَ أَنَّ الضَّارَّ النَّافِعَ (۵) هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

۱- على بناء الفاعل من باب الافعال أى ذو شق و خلل يخاف منه. أو على بناء المفعول من التفعيل أو الافعال أى ذو عيب.

۲- «امرأ» مفعول حرس و أجله فاعله و هذا ممّا استعمل فيه النكره فى سياق الاثبات للعموم أى حرس كل امرئ اجله كقولهم: «أنجز حرّ ما وعد» و يؤيده ما فى النهج أنّه قال عليه السلام كفى بالاجل خامسا. و يشكل هذا لانه يدلّ على جوار القاء النفس إلى التهلكه و عدم وجوب الفرار عما يظن عنه الهلاك و المشهور عند الاصحاب خلافه و يمكن أن يجاب عنه بوجوب راجع مرآه العقول المجلد الثانى ص ۸۳-.

۳- أى هذا من ثمرات اليقين بقضاء اللّه و قدره و قدرته و لطفه و حكمته و صدق أنبيائه و رسله، «آت».

۴- الكهف: ۸۲.

۵- أى كل نفع و ضرر بتقديره تعالى. و إن كان بتوسط الغير «آت».

عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ قَیْسٍ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ: نَظَرْتُ یَوْماً فِی الْحَرْبِ إِلَی رَجُلٍ عَلَیْهِ ثَوْبَانِ فَحَرَّکْتُ فَرَسِی فَإِذَا هُوَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فِی مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ (۱) فَقَالَ نَعَمْ یَا سَعِیدَ بْنَ قَیْسٍ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ لَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَ وَاقِیَهٌ مَعَهُ مَلَکَانِ یَحْفَظَانِهِ مِنْ أَنْ یَسْقُطَ مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ یَقَعَ فِی بِئْرٍ فَإِذَا نَزَلَ الْقَضَاءُ خَلَّیَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ کُلِّ شَیْ ءٍ.

۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ کَانَ فِی الْکَنْزِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ کَانَ تَحْتَهُ کَنْزٌ لَهُمَا کَانَ فِیهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* عَجِبْتُ لِمَنْ أَیْقَنَ بِالْمَوْتِ کَیْفَ یَفْرَحُ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَیْقَنَ بِالْقَدَرِ کَیْفَ یَحْزَنُ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَی الدُّنْیَا وَ تَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا کَیْفَ یَرْکَنُ إِلَیْهَا (۲) وَ یَنْبَغِی لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا یَتَّهِمَ اللَّهَ فِی قَضَائِهِ وَ لَا یَسْتَبْطِئَهُ فِی رِزْقِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أُرِیدُ أَنْ أَکْتُبَهُ قَالَ فَضَرَبَ وَ اللَّهِ یَدَهُ إِلَی الدَّوَاهِ لِیَضَعَهَا بَیْنَ یَدَیَّ فَتَنَاوَلْتُ یَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا وَ أَخَذْتُ الدَّوَاهَ فَکَتَبْتُهُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ قَنْبَرٌ غُلَامُ عَلِیٍّ یُحِبُّ عَلِیّاً ع حُبّاً شَدِیداً فَإِذَا خَرَجَ عَلِیٌّ ص خَرَجَ عَلَی أَثَرِهِ بِالسَّیْفِ فَرَآهُ ذَاتَ لَیْلَهٍ فَقَالَ یَا قَنْبَرُ مَا لَکَ فَقَالَ جِئْتُ لِأَمْشِیَ خَلْفَکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ وَیْحَکَ أَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ تَحْرُسُنِی أَوْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا بَلْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ لَا یَسْتَطِیعُونَ لِی شَیْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ فَارْجِعْ فَرَجَعَ.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: قِیلَ لِلرِّضَا ع إِنَّکَ تَتَکَلَّمُ بِهَذَا الْکَلَامِ (۳) وَ السَّیْفُ یَقْطُرُ دَماً فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ وَادِیاً مِنْ ذَهَبٍ حَمَاهُ بِأَضْعَفِ خَلْقِهِ النَّمْلِ فَلَوْ رَامَهُ الْبَخَاتِیُّ لَمْ تَصِلْ إِلَیْهِ (۴).

۱- فیه تقدیر أی تکتفی بلبس القمیص و الازار من غیر درع و جنه فی مثل هذا الموضع «آت».

۲- الرکون: المیل و الاعتماد.

۳- أی دعوی الإمامه.

۴- البخت بالضم الإبل الخراسانیه. الواحد بختی و الأنثی بختیه الجمع بخاتیّ کأمانی.

بَابُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِ بَنِي النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ أَوْ كَرِهَ وَ لَا يَرْضَى عَبْدٌ عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ أَرْضَاهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳- عَنْهُ (۱) عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ وَ مَنْ صَبَرَ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ فِيمَا قَضَى عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ لَمْ يَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَاداً لَا يَصْلُحُ لَهُمْ أَمْرُ دِينِهِمْ إِلَّا بِالْغِنَى وَ السَّعَةِ وَ الصِّحَّةِ فِي الْبَدَنِ فَأَبْلُوهُمْ بِالْغِنَى وَ السَّعَةِ وَ صِحَّةِ الْبَدَنِ فَيَصْلُحُ عَلَيْهِمْ أَمْرُ دِينِهِمْ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ لَعِبَاداً لَا يَصْلُحُ لَهُمْ أَمْرُ دِينِهِمْ إِلَّا بِالْفَاقَةِ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ السُّقْمِ فِي أَبْدَانِهِمْ فَأَبْلُوهُمْ بِالْفَاقَةِ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ السُّقْمِ فَيَصْلُحُ عَلَيْهِمْ أَمْرُ دِينِهِمْ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ أَمْرُ دِينِ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يَجْتَهِدُ فِي عِبَادَتِي فَيَقُومُ مِنْ رُقَادِهِ (۲) وَ

۱- ضمير «عنه» راجع إلى احمد و مضمون الحديث موافق للحديث الأول فان قوله عليه السلام. «و من صبر و رضى عن اللّه- الخ» المراد به ان الصبر و الرضا وقعا موقعهما لان المقضى عليه لا محاله خير له، لا أنّه إذا لم يرض و لم يصبر لم يكن خير اله «آت».

۲- الرقاد بالضم: النوم او هو خاصّ بالليل. و الوساد بالفتح: المتكاء و المخده كالوساده مثلثه و إضافه اللذيذ إليه من إضافه الصفه إلى الموصوف «آت».

لَذِيذِ وِسَادِهِ فَيَتَهَجَّدُ لِيَ اللَّيَالِيَ فَيُتْعِبُ نَفْسَهُ فِي عِبَادَتِي فَأَضْرِبُهُ بِالنُّعَاسِ (۱) اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ نَظَراً مِنِّي لَهُ وَ إِبْقَاءً عَلَيْهِ فَيَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَقُومُ وَ هُوَ مَاقِتٌ لِنَفْسِهِ (۲) زَارِئٌ عَلَيْهَا- وَ لَوْ أُخَلِّي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ عِبَادَتِي لَدَخَلَهُ الْعُجْبُ مِنْ ذَلِكَ فَيُصَيِّرُهُ الْعُجْبُ إِلَى الْفِتْنَهِ بِأَعْمَالِهِ فَيَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ هَلَاكُهُ لِعُجْبِهِ بِأَعْمَالِهِ وَ رِضَاهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ فَاقَ الْعَابِدِينَ وَ جَازَ فِي عِبَادَتِهِ حَدَّ التَّقْصِيرِ فَيَتَبَاعَدُ مِنِّي عِنْدَ ذَلِكَ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ فَلَا يَتَّكِلِ الْعَامِلُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِي فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَهَدُوا وَ أَتْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي عِبَادَتِي كَانُوا مُقَصِّرِينَ غَيْرَ بَالِغِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ كُنْهَ عِبَادَتِي فِيمَا يَطْلُبُونَ عِنْدِي مِنْ كَرَامَتِي وَ النَّعِيمِ فِي جَنَّاتِي وَ رَفِيعِ دَرَجَاتِيَ الْعُلَى فِي جِوَارِي وَ لَكِنْ فَبِرَحْمَتِي فَلْيَثِقُوا وَ بِفَضْلِي فَلْيَفْرَحُوا وَ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِي فَلْيَطْمَئِنُّوا فَإِنَّ رَحْمَتِي عِنْدَ ذَلِكَ تَدَارَكُهُمْ وَ مَنِّي يُبَلِّغُهُمْ رِضْوَانِي وَ مَغْفِرَتِي تُلْبِسُهُمْ عَفْوِي فَإِنِّي أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ بِذَلِكَ تَسَمَّيْتُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبْطِئَهُ فِي رِزْقِهِ وَ لَا يَتَّهِمَهُ فِي قَضَائِهِ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَهِيكٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِي (۳) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ لَا أَصْرِفُهُ فِي شَيْ ءٍ إِلَّا جَعَلْتُهُ خَيْراً لَهُ فَلْيَرْضَ بِقَضَائِي وَ لْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَ لْيَشْكُرْ نَعْمَائِي أَكْتُبْهُ يَا مُحَمَّدُ مِنَ الصِّدِّيقِينَ عِنْدِي.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِيَ

۱- كانه على الاستعاره أى أسلط عليهم. او هو نظير قوله تعالى: «فَضَرَبْنا عَلَى آذانِهِمْ»

۲- أى مبغض لها و معاتب عليها. و زارئ بالزاى أولا و الراء أخيرا أى عاتب و ساخط غير راض.

۳- أى بياع الثوب المعمول فى هرات بخراسان.

الْمُؤْمِنِ فَإِنِّی إِنَّمَا أَبْتَلِیهِ لِمَا هُوَ خَیْرٌ لَهُ وَ أُعَافِیهِ لِمَا هُوَ خَیْرٌ لَهُ وَ أَزْوِی (۱) عَنْهُ مَا هُوَ شَرٌّ لَهُ لِمَا هُوَ خَیْرٌ لَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا یَصْلُحُ عَلَیْهِ عَبْدِی فَلْیَصْبِرْ عَلَی بَلَائِی وَ لْیَشْکُرْ نَعْمَائِی وَ لْیَرْضَ بِقَضَائِی أَکْتُبْهُ فِی الصِّدِّیقِینَ عِنْدِی إِذَا عَمِلَ بِرِضَائِی وَ أَطَاعَ أَمْرِی.

۸- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَجِبْتُ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ (۲) لَا یَقْضِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ قَضَاءً إِلَّا کَانَ خَیْراً لَهُ وَ إِنْ قُرِضَ بِالْمَقَارِیضِ کَانَ خَیْراً لَهُ وَ إِنْ مَلَکَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا کَانَ خَیْراً لَهُ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ یُسَلِّمَ لِمَا قَضَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ رَضِیَ بِالْقَضَاءِ أَتَی عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ مَنْ سَخِطَ الْقَضَاءَ مَضَی عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِیدِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ لِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا الزُّهْدُ عَشَرَهُ أَجْزَاءٍ أَعْلَی دَرَجَهِ الزُّهْدِ أَدْنَی دَرَجَهِ الْوَرَعِ وَ أَعْلَی دَرَجَهِ الْوَرَعِ أَدْنَی دَرَجَهِ الْیَقِینِ وَ أَعْلَی دَرَجَهِ الْیَقِینِ أَدْنَی دَرَجَهِ الرِّضَا.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِیَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع- عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ کَیْفَ یَکُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً وَ هُوَ یَسْخَطُ قِسْمَهُ (۳) وَ یُحَقِّرُ مَنْزِلَتَهُ وَ الْحَاکِمُ عَلَیْهِ اللَّهُ وَ أَنَا الضَّامِنُ لِمَنْ لَمْ یَهْجُسْ فِی قَلْبِهِ إِلَّا الرِّضَا (۴) أَنْ یَدْعُوَ اللَّهَ فَیُسْتَجَابَ لَهُ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

۱- زویت الشی ء: قبضته و جمعته.

۲- کأن المراد: المسلم بالمعنی الاخص أی المؤمن المنقاد للّه. «آت».

۳- القسم بالکسر: الحظ و النصیب و البارز فیه و فی «منزلته» للمؤمن و فی بعض النسخ [قسمته].

۴- فی القاموس هجس الشی ء فی صدره یهجس: خطر بباله أو هو أن یحدث نفسه فی صدره مثل الوسواس.

قُلْتُ لَهُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ یُعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ بِالتَّسْلِیمِ لِلَّهِ وَ الرِّضَا فِیمَا وَرَدَ عَلَیْهِ مِنْ سُرُورٍ أَوْ سَخَطٍ.

۱۳- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ یَکُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُولُ لِشَیْ ءٍ قَدْ مَضَی لَوْ کَانَ غَیْرُهُ.

بَابُ التَّفْوِیضِ إِلَی اللَّهِ وَ التَّوَکُّلِ عَلَیْهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ ع مَا اعْتَصَمَ بِی عَبْدٌ مِنْ عِبَادِی (۱) دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِی عَرَفْتُ ذَلِکَ مِنْ نِیَّتِهِ (۲) ثُمَّ تَکِیدُهُ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِیهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ الْمَخْرَجَ مِنْ بَیْنِهِنَّ وَ مَا اعْتَصَمَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِی بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِی عَرَفْتُ ذَلِکَ مِنْ نِیَّتِهِ إِلَّا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْ یَدَیْهِ وَ أَسَخْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ (۳) وَ لَمْ أُبَالِ بِأَیِّ وَادٍ هَلَکَ (۴).

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَعْشَی عَنْ عَمْرٍو [عُمَرَ] بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص قَالَ: خَرَجْتُ حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی هَذَا الْحَائِطِ فَاتَّکَأْتُ عَلَیْهِ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَیْهِ ثَوْبَانِ أَبْیَضَانِ (۵) یَنْظُرُ فِی تُجَاهِ وَجْهِی (۶) ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ مَا لِی أَرَاکَ کَئِیباً حَزِیناً أَ عَلَی الدُّنْیَا فَرِزْقُ اللَّهِ حَاضِرٌ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ قُلْتُ مَا عَلَی هَذَا أَحْزَنُ وَ إِنَّهُ لَکَمَا تَقُولُ قَالَ فَعَلَی الْآخِرَةِ فَوَعْدٌ صَادِقٌ یَحْکُمُ فِیهِ مَلِکٌ قَاهِرٌ أَوْ قَالَ قَادِرٌ قُلْتُ مَا عَلَی هَذَا أَحْزَنُ وَ إِنَّهُ لَکَمَا تَقُولُ فَقَالَ مِمَّ حُزْنُکَ-

---

۱- «عبد من عبادی» أی مؤمن.

۲- «عرفت ذلک» نعت للعبد.

۳- أی خسفتها من الاساخه «فی».

۴- فی بعض النسخ [تهالک].

۵- لعل الرجل کان هو الخضر علی نبیّنا و آله و علیه السلام.

۶- فی القاموس وجاهک و تجاهک مثلثتین: تلقاء وجهک. الکافی «ط - الإسلامیه» ؛ ج ۲ ؛ ص۶۴

قُلْتُ مِمَّا نَتَخَوَّفُ مِنْ فِتْنَهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ (۱) وَ مَا فِيهِ النَّاسُ قَالَ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً دَعَا اللَّهَ فَلَمْ يُجِبْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَداً تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَلَمْ يَكْفِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَداً سَأَلَ اللَّهَ فَلَمْ يُعْطِهِ قُلْتُ لَا ثُمَّ غَابَ عَنِّي.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ

۱- ابن الزبير هو عبد اللّه و كان أعدى عدو أهل البيت و قد صار سببا لعدول الزبير عن ناحيه أمير المؤمنين «ع» حيث قال عليه السلام: لا زال الزبير معنا حتّى أدرك فرخه. و المشهور أنه بويع له بالخلافه بعد شهاده الحسين «ع» لسبع بقين من رجب سنه أربع و ستين فى أيّام يزيد و قيل لما استشهد الحسين عليه السلام فى سنه ستين من الهجره دعا ابن الزبير بمكّه إلى نفسه، و عاب يزيد بالفسوق و المعاصى و شرب الخمور فبايعه أهل تهامه و الحجاز فلما بلغ يزيد ذلك ندب له الحصين بن نمير و روح بن زنباع و ضم إلى كل واحد جيشا و استعمل على الجميع مسلم بن عقبه، و جعله أمير الامراء، و لما ودعهم قال: يا مسلم لا ترد أهل الشام عن شى ء يريدونه لعدوهم، و اجعل طريقتك على المدينه فان حاربوك فحاربهم فان ظفرت بهم فابحهم ثلاثا. فسار مسلم حتّى نزل الحره، فخرج أهل المدينه فعسكروا بها و أميرهم عبد اللّه بن حنظله الراهب غسيل الملائكه فدعاهم مسلم ثلاثا فلم يجيبوا فقاتلهم، فغلب أهل الشام و قتل عبد اللّه و سبعمائه من المهاجرين و الأنصار و دخل مسلم المدينه و أباحها ثلاثه أيّام ثمّ شخص بالجيش إلى مكّه و كتب إلى يزيد بما صنع بالمدينه و مات مسلم لعنه اللّه فى الطريق فتولى أمر الجيش الحصين بن نمير حتّى وافى مكّه فتحصن منه ابن الزبير فى المسجد الحرام فى جميع من كان معه و نصب الحصين المنجنيق على أبى قبيس و رمى به الكعبه فبينما هم كذلك إذ ورد الخبر على الحصين بموت يزيد لعنه اللّه عليهما، فأرسل إلى ابن الزبير يسأله الموادعه، فأجابه إلى ذلك و فتح الأبواب و اختلط العسكران يطوفون بالبيت، فبينما الحصين يطوف ليله بعد العشاء إذ استقبله ابن الزبير فأخذ الحصين بيده و قال له سرا: هل لك فى الخروج معى إلى الشام فأدعو الناس إلى بيعتك فان أمرهم قد مرج و لا أدرى أحدا أحق بها اليوم منك و لست أعصى هناك فاجتذب ابن الزبير يده من يده و هو يجهر: دون أن أقتل بكل واحد من أهل الحجاز عشره من الشام، فقال الحصين: لقد كذب الذى زعم أنك من دهاه العرب، أكلمك سرا و تكلمنى علانيه و أدعوك إلى الخلافه و تدعونى إلى الحرب، ثمّ انصرف بمن معه إلى الشام و قالوا: بايعه أهل العراق و أهل مصر و بعض أهل الشام إلى أن بايعوا مروان بعد حروب و استمر له العراق إلى سنه إحدى و سبعين و هى التى قتل فيها عبد الملك بن مروان أخاه مصعب بن الزبير و هدم قصر الاماره بالكوفه، و لما قتل مصعب انهزم أصحابه فاستدعى بهم عبد الملك فبايعوه و سار إلى الكوفه و دخلها و استقر له الامر بالعراق و الشام و مصر ثمّ جهز الحجا فى سنه ثلاث و سبعين إلى عبد اللّه بن الزبير فحصره بمكّه و رمى البيت بالمنجنيق ثمّ ظفر به و قتله و اجتز الحجاج رأسه و صلبه منكسا ثمّ أنزله و دفنه فى مقابر اليهود و كانت خلافته بالحجاز و العراق تسع سنين و اثنين و عشرين يوما و له من العمر ثلاث و سبعون سنه و قيل اثنان و سبعون سنه و كانت أمه أسماء بنت أبى بكر «آت».

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغِنَی وَ الْعِزَّ يَجُولَانِ فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَكُّلِ أَوْطَنَا.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقْبَلَ قِبَلَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلَ اللَّهُ قِبَلَ مَا يُحِبُّ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ عَصَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَقْبَلَ اللَّهُ قِبَلَهُ وَ عَصَمَهُ لَمْ يُبَالِ لَوْ سَقَطَتِ السَّمَاءُ عَلَی الْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ نَازِلَةٌ نَزَلَتْ عَلَی أَهْلِ الْأَرْضِ فَشَمِلَتْهُمْ بَلِيَّةٌ كَانَ فِی حِزْبِ اللَّهِ بِالتَّقْوَی مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِی مَقامٍ أَمِينٍ (۱).

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ (۲) عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَی اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ (۳) فَقَالَ التَّوَكُّلُ عَلَی اللَّهِ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ تَتَوَكَّلَ عَلَی اللَّهِ فِی أُمُورِكَ كُلِّهَا فَمَا فَعَلَ بِكَ كُنْتَ عَنْهُ رَاضِياً تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْلُوكَ خَيْراً وَ فَضْلًا وَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ فِی ذَلِكَ لَهُ فَتَوَكَّلْ عَلَی اللَّهِ بِتَفْوِيضِ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ ثِقْ بِهِ فِيهَا وَ فِی غَيْرِهَا.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْطِیَ ثَلَاثاً لَمْ يُمْنَعْ ثَلَاثاً مَنْ أُعْطِیَ الدُّعَاءَ أُعْطِیَ الْإِجَابَةَ (۴) وَ مَنْ أُعْطِیَ الشُّكْرَ أُعْطِیَ الزِّيَادَةَ وَ مَنْ أُعْطِیَ التَّوَكُّلَ أُعْطِیَ الْكِفَايَةَ (۵) ثُمَّ قَالَ أَ تَلَوْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَی اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ (۶)وَ قَالَ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ (۷) وَ قَالَ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَكُمْ (۸).

۱- الدخان: ۵۱.

۲- الحلال بالتشديد بياع الحل بالفتح و هو دهن السمسم.

۳- الطلاق: ۳.

۴- فی بعض النسخ [لم يمنع الإجابه].

۵- المراد بالاعطاء توفيق الإتيان به.

۶- الطلاق: ۳.

۷- إبراهيم: ۷.

۸- المؤمن: ۶۰.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ قَالَ: كُنَّا فِی مَجْلِسٍ نَطْلُبُ فِيهِ الْعِلْمَ وَ قَدْ نَفِدَتْ نَفَقَتِی فِی بَعْضِ الْأَسْفَارِ فَقَالَ لِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَنْ تُؤَمِّلُ لِمَا قَدْ نَزَلَ بِكَ فَقُلْتُ فُلَاناً فَقَالَ إِذاً وَ اللَّهِ لَا تُسْعَفُ (۱) حَاجَتُكَ وَ لَا يَبْلُغُكَ أَمَلُكَ وَ لَا تُنْجَحُ طَلِبَتُكَ قُلْتُ وَ مَا عَلَّمَكَ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِی أَنَّهُ قَرَأَ فِی بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی يَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ مَجْدِی وَ ارْتِفَاعِی عَلَی عَرْشِی لَأَقْطَعَنَّ أَمَلَ كُلِّ مُؤَمِّلٍ [مِنَ النَّاسِ] غَيْرِی بِالْيَأْسِ وَ لَأَكْسُوَنَّهُ ثَوْبَ الْمَذَلَّةِ عِنْدَ النَّاسِ وَ لَأُنَحِّيَنَّهُ (۲) مِنْ قُرْبِی وَ لَأُبَعِّدَنَّهُ مِنْ فَضْلِی أَ يُؤَمِّلُ غَيْرِی فِی الشَّدَائِدِ وَ الشَّدَائِدُ بِيَدِی (۳) وَ يَرْجُو غَيْرِی وَ يَقْرَعُ بِالْفِكْرِ بَابَ غَيْرِی (۴) وَ بِيَدِی مَفَاتِيحُ الْأَبْوَابِ وَ هِیَ مُغْلَقَةٌ وَ بَابِی مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِی فَمَنْ ذَا الَّذِی أَمَّلَنِی لِنَوَائِبِهِ فَقَطَعْتُهُ دُونَهَا وَ مَنْ ذَا الَّذِی رَجَانِی لِعَظِيمَةٍ فَقَطَعْتُ رَجَاءَهُ مِنِّی جَعَلْتُ آمَالَ عِبَادِی عِنْدِی مَحْفُوظَةً فَلَمْ يَرْضَوْا بِحِفْظِی وَ مَلَأْتُ سَمَاوَاتِی مِمَّنْ لَا يَمَلُّ مِنْ تَسْبِيحِی وَ أَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُغْلِقُوا الْأَبْوَابَ بَيْنِی وَ بَيْنَ عِبَادِی فَلَمْ يَثِقُوا بِقَوْلِی (۵) أَ لَمْ يَعْلَمْ [أَنَ] مَنْ طَرَقَتْهُ نَائِبَةٌ مِنْ نَوَائِبِی أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ كَشْفَهَا أَحَدٌ غَيْرِی إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِی- فَمَا لِی أَرَاهُ لَاهِياً عَنِّی أَعْطَيْتُهُ بِجُودِی مَا لَمْ يَسْأَلْنِی ثُمَّ انْتَزَعْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَسْأَلْنِی رَدَّهُ وَ سَأَلَ غَيْرِی أَ فَيَرَانِی (۶) أَبْدَأُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أُسْأَلُ فَلَا أُجِيبُ سَائِلِی أَ بَخِيلٌ أَنَا فَيُبَخِّلُنِی عَبْدِی (۷) أَ وَ لَيْسَ الْجُودُ وَ الْكَرَمُ لِی أَ وَ لَيْسَ الْعَفْوُ وَ الرَّحْمَةُ بِيَدِی أَ وَ لَيْسَ أَنَا مَحَلَّ الْآمَالِ فَمَنْ يَقْطَعُهَا دُونِی أَ فَلَا يَخْشَی الْمُؤَمِّلُونَ أَنْ يُؤَمِّلُوا غَيْرِی فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِی وَ أَهْلَ أَرْضِی أَمَّلُوا جَمِيعاً ثُمَّ أَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أَمَّلَ الْجَمِيعُ مَا انْتَقَصَ مِنْ

۱- أسعف حاجته أی قضاها له و فی بعض النسخ. [لا يسعف] و فی أكثرها [لا تسعف] و كذا [و لا تنجح] فهما بالتاء علی بناء المفعول و بالياء علی بناء الفاعل، و النجاح: الفوز و فی بعض النسخ [لا يبلغ أملك].

۲- أی لأبعدنه و ازيلنه.

۳- أی تحت قدرتی.

۴- تشبيه الفكر باليد مكنيه و إثبات القرع له تخييليه و ذكر الباب ترشيح.

۵- أی وعدی الإجابه لهم.

۶- فی بعض النسخ [أ فترانی].

۷- بخله بالتشديد أی نسبه إلی البخل.

مُلْکِی مِثْلَ عُضْوِ ذَرَّهٍ وَ کَیْفَ یَنْقُصُ مُلْکُ أَنَا قَیِّمُهُ فَیَا بُؤْساً (۱) لِلْقَانِطِینَ مِنْ رَحْمَتِی وَ یَا بُؤْساً لِمَنْ عَصَانِی وَ لَمْ یُرَاقِبْنِی.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (۲) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ یَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِیِّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: کُنْتُ مَعَ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (۳)- بِیَنْبُعَ وَ قَدْ نَفِدَتْ نَفَقَتِی فِی بَعْضِ الْأَسْفَارِ فَقَالَ لِی بَعْضُ وُلْدِ الْحُسَیْنِ مَنْ تُؤَمِّلُ لِمَا قَدْ نَزَلَ بِکَ فَقُلْتُ مُوسَی بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِذاً لَا تُقْضَی حَاجَتُکَ ثُمَّ لَا تُنْجَحُ طَلِبَتُکَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ لِأَنِّی قَدْ وَجَدْتُ فِی بَعْضِ کُتُبِ آبَائِی أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَمْلِ عَلَیَّ فَأَمْلَاهُ عَلَیَّ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا أَسْأَلُهُ حَاجَهً بَعْدَهَا.

بَابُ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ أَوْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا کَانَ فِی وَصِیَّهِ لُقْمَانَ قَالَ کَانَ فِیهَا الْأَعَاجِیبُ وَ کَانَ أَعْجَبَ مَا کَانَ فِیهَا أَنْ قَالَ لِابْنِهِ خَفِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خِیفَهً لَوْ جِئْتَهُ بِبِرِّ الثَّقَلَیْنِ لَعَذَّبَکَ وَ ارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَیْنِ لَرَحِمَکَ (۴) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ أَبِی یَقُولُ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا [وَ] فِی قَلْبِهِ نُورَانِ نُورُ خِیفَهٍ وَ نُورُ رَجَاءٍ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ یَزِدْ عَلَی هَذَا وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ یَزِدْ عَلَی هَذَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- البؤس و البأساء: الشده و الفقر و الحزن.

۲- فی بعض النسخ [محمّد بن الحسین].

۳- قد مر بعض أحوال موسی بن عبد اللّه بن الحسن فی المجلد الأول ص ۳۵۸ إلی ۳۶۶. و فی القاموس «ینبع»: کینصر حصن له عیون و نخیل و زرع بطریق حاج مصر.

۴- یدل علی أنّه ینبغی أن یکون الخوف و الرجاء کلاهما کاملین فی النفس و لا تنافی بینهما فان ملاحظه سعه رحمه اللّه و غنائه وجوده و لطفه علی عباده سبب الرجاء و النظر إلی شده بأس اللّه و بطشه و ما أوعد العاصین من عباده موجب للخوف مع أن أسباب الخوف ترجع إلی نقص العبد و تقصیره و سوء أعماله عن الوصول إلی مراتب القرب و الوصال و انهماکا فیما یوجب الخسران و الوبال و أسباب الرجاء تؤول إلی لطف اللّه و رحمته و عفوه و غفرانه و وفور إحسانه. و کل منهما فی أعلی مدارج الکمال «آت».

جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ خَفِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ (۱) فَإِنْ كُنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَا يَرَاكَ فَقَدْ كَفَرْتَ وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَرَاكَ ثُمَّ بَرَزْتَ لَهُ بِالْمَعْصِيَهِ فَقَدْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَهْوَنِ النَّاظِرِينَ عَلَيْكَ (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ خَافَ اللَّهَ أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْ ءٍ وَ مَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَفَ اللَّهَ خَافَ اللَّهَ وَ مَنْ خَافَ اللَّهَ سَخَتْ نَفْسُهُ عَنِ الدُّنْيَا (۳).

۵- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَ يَقُولُونَ نَرْجُو فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمُ الْمَوْتُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يَتَرَجَّحُونَ (۴) فِي الْأَمَانِيِّ كَذَبُوا لَيْسُوا بِرَاجِينَ إِنَّ مَنْ رَجَا شَيْئاً طَلَبَهُ وَ مَنْ خَافَ مِنْ شَيْ ءٍ هَرَبَ مِنْهُ.

۶ وَ رَوَاهُ- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَوْماً مِنْ مَوَالِيكَ يُلِمُّونَ بِالْمَعَاصِي (۵) وَ يَقُولُونَ نَرْجُو فَقَالَ كَذَبُوا لَيْسُوا لَنَا بِمَوَالٍ أُولَئِكَ

۱- اعلم أن الرؤيه تطلق على الرؤيه بالبصر و على الرؤيه القلبيه و هى كنايه عن غايه الانكشاف و الظهور و المعنى الأول هنا أنسب أى خف اللّه خوف من يشاهد بعينه و إن كان محالا- و يحتمل الثانى أيضا، فان المخاطب لما لم يكن من أهل الرؤيه القلبيه و لم يرتق إلى تلك الدرجه العليه- فانها مخصوصه بالأنبياء و الأوصياء عليهم السلام- قال: «كأنّك تراه» و هذه مرتبه عين اليقين و أعلى مراتب السالكين. و قوله: «فان لم تكن تراه» أى إن لم تحصل. لك هذه المرتبه من الانكشاف و العيان فكن بحيث تتذكر دائما أنّه يراك. و هذه مقام المراقبه كما قال تعالى: «أَ فَمَنْ هُوَ قائِمٌ عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً» و المراقبه مراعاه القلب باشتغاله به و المثمر لها تذكر أن اللّه تعالى مطلع على كل نفس بما كسبت و انه سبحانه عالم بسرائر القلوب و خطراتها فإذا استقر هذا العلم فى القلب جذبه إلى مراقبه اللّه سبحانه دائما و ترك معاصيه خوفا و حياء و المواظبه على طاعته و خدمته دائما. و قوله: «إن كنت ترى» تعليم لطريق جعل المراقبه ملكه للنفس فتصير سببا لترك المعاصى. و الحق أن هذه شبهه عظيمه للحكم بكفر أرباب المعاصى و لا يمكن التفصّى عنها الا بالاتكال على عفوه و كرمه سبحانه و من هنا يظهر أنّه لا يجمع الايمان الحقيقى مع الاصرار على المعاصى كما مرت الإشاره إليه «آت».

۲- فى بعض النسخ [إليك].

۳- أى تركها.

۴- الترجح: الميل، يعنى مالت بهم عن الاستقامه أمانيهم الكاذبه «فى».

۵- فى القاموس ألمّ: باشر اللمم و به نزل كلمّ و التمّ، و اللمم: صغار الذنوب.

قَوْمٌ تَرَجَّحَتْ بِهِمُ الْأَمَانِيُّ مَنْ رَجَا شَيْئاً عَمِلَ لَهُ وَ مَنْ خَافَ مِنْ شَيْ ءٍ هَرَبَ مِنْهُ (۱).

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الْعِبَادِهِ شِدَّهَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اللَّهُ- إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ (۲) وَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوْنِ (۳) وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (۴) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ حُبَّ الشَّرَفِ وَ الذِّكْرِ (۵) لَا يَكُونَانِ فِي قَلْبِ الْخَائِفِ الرَّاهِبِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص [قَالَ] قَالَ: إِنَّ رَجُلًا رَكِبَ الْبَحْرَ بِأَهْلِهِ فَكُسِرَ بِهِمْ فَلَمْ يَنْجُ مِمَّنْ كَانَ فِي السَّفِينَهِ إِلَّا امْرَأَهُ الرَّجُلِ فَإِنَّهَا نَجَتْ عَلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَهِ حَتَّى أَلْجَأَتْ عَلَى جَزِيرَهٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ وَ كَانَ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَهِ رَجُلٌ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَ لَمْ يَدَعْ لِلَّهِ حُرْمَهً إِلَّا انْتَهَكَهَا فَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا وَ الْمَرْأَهُ قَائِمَهٌ عَلَى رَأْسِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ إِنْسِيَّهٌ أَمْ جِنِّيَّهٌ فَقَالَتْ إِنْسِيَّهٌ فَلَمْ يُكَلِّمْهَا كَلِمَهً حَتَّى جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمَّا أَنْ هَمَّ بِهَا اضْطَرَبَتْ فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ تَضْطَرِبِينَ فَقَالَتْ أَفْرَقُ

۱- اعلم أن الأحاديث الوارده فی سعه عفو اللّه سبحانه و جزيل رحمته و وفور مغفرته كثيره جدا و لكن لا بدّ لمن يرجوها و يتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها و ترك الانهماك فی المعاصی المفوت لهذا الاستعداد، فاحذر أن يغرك الشيطان و يثبطك عن العمل و يقنعك بمحض الرجاء و الامل. و انظر الی حال الأنبياء و الأولياء و اجتهادهم فی الطاعات و صرفهم العمر فی العبادات ليلا و نهارا. أ ما كانوا يرجون عفو اللّه و رحمته، بلی و اللّه انهم كانوا اعلم بسعه رحمته و أرجأ بها منك و من كل أحد و لكن علموا أن رجاء الرحمه من دون العمل غرور محض و سفه بحت، فصرفوا فی العبادات اعمارهم و قصروا علی الطاعات ليلهم و نهارهم «آت- ملخصا».

۲- قال المحقق الطوسیّ فی أوصاف الاشراف ما حاصله: إن الخوف و الخشيه و إن كانا بمعنی واحد فی اللغه الا أن بينهما فرقا بين أرباب القلوب و هو أن الخوف تألم النفس من المكروه المنتظر و العقاب المتوقع بسبب احتمال فعل المنهيات و ترك الطاعات و هو يحصل لاكثر الخلق و إن كانت مراتبه متفاوته جدا و المرتبه العليا لا تحصل الا للقليل و الخشيه حاله نفسانيه تنشأ من الشعور بعظمه الرب و هيبته و خوف الحجب عنه و هذه الحاله لا تحصل الا لمن اطلع علی جلال الكبرياء و ذاق لذه القرب و لذلك قال سبحانه: «إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ» «سوره الفاطر: ۲۸» و الخشيه خوف خاصّ و قد يطلقون عليها الخوف أيضا، انتهی «آت».

۳- المائده: ۴۴.

۴- الطلاق: ۲.

۵- أی حبّ الجاه و الرئاسه و المدح و الشهره «آت».

مِنْ هَذَا (۱) وَ أَوْمَأَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ قَالَ فَصَنَعْتِ مِنْ هَذَا شَيْئاً قَالَتْ لَا وَ عِزَّتِهِ قَالَ فَأَنْتِ تَفْرَقِينَ مِنْهُ هَذَا الْفَرَقَ وَ لَمْ تَصْنَعِي مِنْ هَذَا شَيْئاً وَ إِنَّمَا أَسْتَكْرِهُكِ اسْتِكْرَاهاً فَأَنَا وَ اللَّهِ أَوْلَى بِهَذَا الْفَرَقِ وَ الْخَوْفِ وَ أَحَقُّ مِنْكِ قَالَ فَقَامَ وَ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً وَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَتْ لَهُ هِمَّةٌ إِلَّا التَّوْبَهُ وَ الْمُرَاجَعَهُ فَبَيْنَا هُوَ يَمْشِي إِذْ صَادَفَهُ رَاهِبٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ فَحَمِيَتْ عَلَيْهِمَا الشَّمْسُ فَقَالَ الرَّاهِبُ لِلشَّابِّ ادْعُ اللَّهَ يُظِلَّنَا بِغَمَامَهٍ فَقَدْ حَمِيَتْ عَلَيْنَا الشَّمْسُ فَقَالَ الشَّابُّ مَا أَعْلَمُ أَنَّ لِي عِنْدَ رَبِّي حَسَنَهً فَأَتَجَاسَرَ عَلَى أَنْ أَسْأَلَهُ شَيْئاً قَالَ فَأَدْعُو أَنَا وَ تُؤَمِّنُ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَقْبَلَ الرَّاهِبُ يَدْعُو وَ الشَّابُّ يُؤَمِّنُ فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ أَظَلَّتْهُمَا غَمَامَهٌ فَمَشَيَا تَحْتَهَا مَلِيّاً مِنَ النَّهَارِ (۲) ثُمَّ تَفَرَّقَتِ الْجَادَّهُ جَادَّتَيْنِ فَأَخَذَ الشَّابُّ فِي وَاحِدَهٍ وَ أَخَذَ الرَّاهِبُ فِي وَاحِدَهٍ فَإِذَا السَّحَابَهُ مَعَ الشَّابِّ فَقَالَ الرَّاهِبُ أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي لَكَ اسْتُجِيبَ وَ لَمْ يُسْتَجَبْ لِي فَأَخْبِرْنِي مَا قِصَّتُكَ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِ الْمَرْأَهِ فَقَالَ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى حَيْثُ دَخَلَكَ الْخَوْفُ فَانْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّا حُفِظَ مِنْ خُطَبِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لَكُمْ مَعَالِمَ فَانْتَهُوا إِلَى مَعَالِمِكُمْ وَ إِنَّ لَكُمْ نِهَايَهً فَانْتَهُوا إِلَى نِهَايَتِكُمْ أَلَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْمَلُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ بَيْنَ أَجَلٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ وَ بَيْنَ أَجَلٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ قَاضٍ فِيهِ فَلْيَأْخُذِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَ مِنْ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَ فِي الشَّبِيبَهِ قَبْلَ الْكِبَرِ وَ فِي الْحَيَاهِ قَبْلَ الْمَمَاتِ فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا بَعْدَ الدُّنْيَا مِنْ مُسْتَعْتَبٍ (۳) وَ مَا بَعْدَهَا مِنْ دَارٍ إِلَّا الْجَنَّهُ أَوِ النَّارُ.

۱۰- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِمَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ (۴) قَالَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَيَحْجُزُهُ ذَلِكَ عَنِ الْقَبِيحِ مِنَ الْأَعْمَالِ

۱- الفرق بالتحريک: الخوف.

۲- مليا من النهار أى ساعه طويله.

۳- المستعتب موضع الاستعتاب أى طلب الرضا.

۴- الرحمن: ۴۶.

فَذَلِکَ الَّذِی خافَ مَقامَ رَبِّهِ وَ نَهَی النَّفْسَ عَنِ الْهَوی.

۱۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی سَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَکُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّی یَکُونَ خَائِفاً رَاجِیاً وَ لَا یَکُونُ خَائِفاً رَاجِیاً حَتَّی یَکُونَ عَامِلًا لِمَا یَخَافُ وَ یَرْجُو.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ بَیْنَ مَخَافَتَیْنِ ذَنْبٍ قَدْ مَضَی لَا یَدْرِی مَا صَنَعَ اللَّهُ فِیهِ وَ عُمُرٍ قَدْ بَقِیَ لَا یَدْرِی مَا یَکْتَسِبُ فِیهِ مِنَ الْمَهَالِکِ فَهُوَ لَا یُصْبِحُ إِلَّا خَائِفاً وَ لَا یُصْلِحُهُ إِلَّا الْخَوْفُ.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِی قَلْبِهِ نُورَانِ نُورُ خِیفَهٍ وَ نُورُ رَجَاءٍ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ یَزِدْ عَلَی هَذَا وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ یَزِدْ عَلَی هَذَا.

بَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَا یَتَّکِلِ الْعَامِلُونَ عَلَی أَعْمَالِهِمُ الَّتِی یَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِی فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَهَدُوا وَ أَتْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ أَعْمَارَهُمْ فِی عِبَادَتِی کَانُوا مُقَصِّرِینَ غَیْرَ بَالِغِینَ فِی عِبَادَتِهِمْ کُنْهَ عِبَادَتِی فِیمَا یَطْلُبُونَ عِنْدِی مِنْ کَرَامَتِی وَ النَّعِیمِ فِی جَنَّاتِی وَ رَفِیعِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَی فِی جِوَارِی وَ لَکِنْ بِرَحْمَتِی فَلْیَثِقُوا وَ فَضْلِی فَلْیَرْجُوا وَ إِلَی حُسْنِ الظَّنِّ بِی فَلْیَطْمَئِنُّوا فَإِنَّ رَحْمَتِی عِنْدَ ذَلِکَ تُدْرِکُهُمْ وَ مَنِّی یُبَلِّغُهُمْ رِضْوَانِی وَ مَغْفِرَتِی تُلْبِسُهُمْ عَفْوِی فَإِنِّی أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ وَ بِذَلِکَ تَسَمَّیْتُ.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ وَ هُوَ عَلَی مِنْبَرِهِ وَ الَّذِی

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ قَطُّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَ رَجَائِهِ لَهُ وَ حُسْنِ خُلُقِهِ وَ الْكَفِّ عَنِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ مُؤْمِناً بَعْدَ التَّوْبَهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ إِلَّا بِسُوءِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَ تَقْصِيرِهِ مِنْ رَجَائِهِ وَ سُوءِ خُلُقِهِ وَ اغْتِيَابِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحْسُنُ ظَنُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ بِيَدِهِ الْخَيْرَاتُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ يُخْلِفَ ظَنَّهُ وَ رَجَاءَهُ فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ بِي إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَرْجُوَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا تَخَافَ إِلَّا ذَنْبَكَ (۲).

بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْجِدِّ لَا تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنَ حَدِّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَاعَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبَدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ (۳) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي

۱- هذا الخبر مرويّ من طرق العامّه أيضا و قال الخطابي: معناه أنا عند ظنّ عبدي في حسن عمله و سوء عمله، لان من حسن عمله حسن ظنه و من ساء عمله ساء ظنه «آت».

۲- فيه إشاره إلى أن حسن الظنّ باللّه ليس معناه و مقتضاه ترك العمل و الاجتراء على المعاصي اتكالا على رحمه اللّه بل معناه انه مع العمل لا يتكل على عمله و إنّما يرجو قبوله من فضله و كرمه و يكون خوفه من ذنبه و قصور عمله لا من ربّه. فحسن الظنّ لا ينافي الخوف بل لا بدّ من الخوف و ضمه مع الرجاء و حسن الظنّ كما مر «آت».

۳- أي علماء الكوفه «آت».

أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا جَابِرُ لَا أَخْرَجَكَ اللَّهُ مِنَ النَّقْصِ وَ [لَا] التَّقْصِيرِ (۱).

۳- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَبَدَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ قَرَّبَ قُرْبَاناً فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَقَالَ لِنَفْسِهِ مَا أُتِيتُ (۲) إِلَّا مِنْكِ وَ مَا الذَّنْبُ إِلَّا لَكِ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْهِ ذَمُّكَ لِنَفْسِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَتِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ: أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ- اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُعَارِينَ (۳) وَ لَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ- قَالَ قُلْتُ أَمَّا الْمُعَارُونَ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الرَّجُلَ يُعَارُ الدِّينَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَمَا مَعْنَى لَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ فَقَالَ كُلُّ عَمَلٍ تُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُنْ فِيهِ مُقَصِّراً عِنْدَ نَفْسِكَ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ مُقَصِّرُونَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الطَّاعَةِ وَ التَّقْوَى

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَخِي عُرَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَذْهَبْ بِكُمُ الْمَذَاهِبُ (۴) فَوَ اللَّهِ مَا شِيعَتُنَا إِلَّا مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱- أی وفقک اللّه لان تعد عبادتک ناقصه و نفسک مقصره أبدا «آت».

۲- «ما أتیت الا منک» علی البناء للمفعول أی ما دخل علی البلاء الا من جهتک «فی».

۳- المعار علی البناء للمفعول من الاعاره، یعنی بهم الذین یکون الایمان عاریه عندهم غیر مستقر فی قلوبهم و لا ثابت فی صدورهم کما فسره الراوی «فی».

۴- «لا تذهب بکم المذاهب» علی بناء المعلوم و الباء للتعدیه و إسناد الاذهاب إلی المذاهب علی المجاز فإن فاعله النفس أو الشیطان، أی لا یذهبکم المذاهب الباطله إلی الضلال و الوبال. أو علی بناء المجهول، أی لا یذهب بکم الشیطان فی المذاهب الباطله من الامانی الکاذبه و العقائد الفاسده بأن تجتروا علی المعاصی اتکالا علی دعوی التشیع و المحبه و الولایه من غیر حقیقه، فانه لیس شیعتهم الا من شایعهم فی الأقوال و الافعال لا من ادعی التشیع بمحض المقال «آت».

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ع فِی حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ وَ اللَّهِ مَا مِنْ شَیْ ءٍ یُقَرِّبُکُمْ مِنَ الْجَنَّهِ وَ یُبَاعِدُکُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ أَمَرْتُکُمْ بِهِ وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ یُقَرِّبُکُمْ مِنَ النَّارِ وَ یُبَاعِدُکُمْ مِنَ الْجَنَّهِ إِلَّا وَ قَدْ نَهَیْتُکُمْ عَنْهُ أَلَا وَ إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِینَ نَفَثَ فِی رُوعِی أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّی تَسْتَکْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ وَ لَا یَحْمِلْ أَحَدَکُمُ اسْتِبْطَاءُ شَیْ ءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ یَطْلُبَهُ بِغَیْرِ حِلِّهِ (۱) فَإِنَّهُ لَا یُدْرَکُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ.

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِی یَا جَابِرُ أَ یَکْتَفِی مَنِ انْتَحَلَ التَّشَیُّعَ (۲) أَنْ یَقُولَ بِحُبِّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ فَوَ اللَّهِ مَا شِیعَتُنَا إِلَّا مَنِ اتَّقَی اللَّهَ وَ أَطَاعَهُ وَ مَا کَانُوا یُعْرَفُونَ یَا جَابِرُ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ وَ التَّخَشُّعِ وَ الْأَمَانَهِ وَ کَثْرَهِ ذِکْرِ اللَّهِ وَ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاهِ وَ الْبِرِّ بِالْوَالِدَیْنِ وَ التَّعَاهُدِ لِلْجِیرَانِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَ أَهْلِ الْمَسْکَنَهِ وَ الْغَارِمِینَ وَ الْأَیْتَامِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ وَ کَفِّ الْأَلْسُنِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ خَیْرٍ وَ کَانُوا أُمَنَاءَ عَشَائِرِهِمْ فِی الْأَشْیَاءِ قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا نَعْرِفُ الْیَوْمَ أَحَداً بِهَذِهِ الصِّفَهِ فَقَالَ یَا جَابِرُ لَا تَذْهَبَنَّ بِکَ الْمَذَاهِبُ حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ یَقُولَ أُحِبُّ عَلِیّاً وَ أَتَوَلَّاهُ ثُمَّ لَا یَکُونَ مَعَ ذَلِکَ فَعَّالًا فَلَوْ قَالَ إِنِّی أُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ- فَرَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرٌ مِنْ عَلِیٍّ ع ثُمَّ لَا یَتَّبِعُ سِیرَتَهُ وَ لَا یَعْمَلُ بِسُنَّتِهِ مَا نَفَعَهُ حُبُّهُ إِیَّاهُ شَیْئاً فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْمَلُوا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ لَیْسَ بَیْنَ اللَّهِ وَ بَیْنَ أَحَدٍ قَرَابَهٌ (۳) أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَکْرَمُهُمْ عَلَیْهِ أَتْقَاهُمْ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ یَا جَابِرُ وَ اللَّهِ مَا یُتَقَرَّبُ إِلَی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَّا بِالطَّاعَهِ وَ مَا مَعَنَا بَرَاءَهٌ مِنَ

۱- أی لا یبعثکم استبطاء الرزق علی طلبه من غیر حله.

۲- انتحال الشی ء: ادعاؤه.

۳- أی لیس بین اللّه و بین الشیعه قرابه حتّی یسامحکم و لا یسامح مخالفیکم مع کونکم مشترکین معهم فی مخالفته تعالی. أو لیس بینه و بین علیّ قرابه حتّی یسامح شیعه علیّ و لا یسامح شیعه الرسول. و الحاصل أن جهه القرب بین العبد و بین اللّه إنّما هی بالطاعه و التقوی و لذا صار أئمتکم أحبّ الخلق إلی اللّه فلو لم تکن هذه الجهه فیکم لم ینفعکم شی ء «آت».

النَّارِ (۱) وَ لَا عَلَى اللَّهِ لِأَحَدٍ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ كَانَ لِلَّهِ مُطِيعاً فَهُوَ لَنَا وَلِيٌّ وَ مَنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِياً فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ وَ مَا تُنَالُ وَلَايَتُنَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْوَرَعِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ يَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ (۲) فَيَأْتُونَ بَابَ الْجَنَّهِ فَيَضْرِبُونَهُ فَيُقَالُ لَهُمْ مَنْ أَنْتُمْ فَيَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ الصَّبْرِ فَيُقَالُ لَهُمْ عَلَى مَا صَبَرْتُمْ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَصْبِرُ عَلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ نَصْبِرُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقُوا أَدْخِلُوهُمُ الْجَنَّهَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ (۳).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ لَا يَقِلُّ عَمَلٌ مَعَ تَقْوَى وَ كَيْفَ يَقِلُّ مَا يُتَقَبَّلُ.

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا مَعْشَرَ الشِّيعَهِ شِيعَهِ آلِ مُحَمَّدٍ كُونُوا النُّمْرُقَهَ الْوُسْطَى (۴) يَرْجِعُ إِلَيْكُمُ الْغَالِي وَ يَلْحَقُ بِكُمُ التَّالِي فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْغَالِي قَالَ قَوْمٌ يَقُولُونَ فِينَا مَا لَا نَقُولُهُ فِي أَنْفُسِنَا فَلَيْسَ أُولَئِكَ مِنَّا وَ لَسْنَا مِنْهُمْ قَالَ فَمَا التَّالِي قَالَ الْمُرْتَادُ يُرِيدُ الْخَيْرَ يُبَلِّغُهُ الْخَيْرَ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ (۵) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا مَعَنَا مِنَ اللَّهِ بَرَاءَهٌ وَ لَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ اللَّهِ قَرَابَهٌ وَ لَا لَنَا عَلَى اللَّهِ حُجَّهٌ وَ لَا نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُطِيعاً لِلَّهِ تَنْفَعُهُ

۱- أى ليس معنا صك و حكم ببراءتنا و براءه شيعتنا من النار و ان عملوا بعمل الفجار. «و لا على اللّه لاحد من حجه» أى ليس لاحد على اللّه حجه إذا لم يغفر له بأن يقول كنت من شيعه على فلم لم تغفر لى، لان اللّه تعالى لم يحتم بغفران من ادعى التشيع بلا عمل. أو المعنى ليس لنا على اللّه حجه فى انقاذ من ادعى التشيع من العذاب، و يؤيده أن فى مجالس ابن الشيخ «و ما لنا على اللّه حجه». «من كان للّه مطيعا» كأنّه جواب عما يتوهم فى هذا المقام انهم عليهم السلام حكموا بان شيعتهم و اولياءهم لا يدخلون النار فاجاب عليه السلام بان العاصى للّه ليس بولى لنا و لا تدرك ولايتنا إلّا بالعمل بالطاعات و الورع عن المعاصى «آت».

۲- أى جماعه من الناس و الرؤساء.

۳- الزمر: ۱۰.

۴- النمرقه: الوساده الصغيره. و التشبيه باعتبار أنّها محل الاعتماد.

۵- أى التالى هو الذى يريد الخير و شيعتنا من يبلغه الخير و يوجر لذلك.

وَلَايَتُنَا وَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَاصِياً لِلَّهِ لَمْ تَنْفَعْهُ وَلَايَتُنَا وَيْحَكُمْ لَا تَغْتَرُّوا وَيْحَكُمْ لَا تَغْتَرُّوا.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْنَا الْأَعْمَالَ فَقُلْتُ أَنَا مَا أَضْعَفَ عَمَلِي فَقَالَ مَهْ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعَمَلِ بِلَا تَقْوَى قُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ كَثِيرٌ بِلَا تَقْوَى قَالَ نَعَمْ مِثْلُ الرَّجُلِ يُطْعِمُ طَعَامَهُ وَ يَرْفُقُ جِيرَانَهُ وَ يُوَطِّئُ رَحْلَهُ (۱) فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ دَخَلَ فِيهِ فَهَذَا الْعَمَلُ بِلَا تَقْوَى وَ يَكُونُ الْآخَرُ لَيْسَ عِنْدَهُ فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ مُحَسِّنٍ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا نَقَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْداً مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ التَّقْوَى إِلَّا أَغْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مَالٍ وَ أَعَزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ وَ آنَسَهُ مِنْ غَيْرِ بَشَرٍ.

بَابُ الْوَرَعِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي لَا أَلْقَاكَ إِلَّا فِي السِّنِينَ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ آخُذُ بِهِ فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ (۲) وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ فِيهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: وَعَظَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ وَ زَهَّدَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْوَرَعِ.

۱- کنایه عن کثره الضیافه و قضاء حوائج المؤمنین بکثره الواردین إلی منزله «لح»کنایه عن کثره الضیافه و قضاء حوائج المؤمنین بکثره الواردین إلی منزله «لح»

۲- الورع: کف النفس عن المعاصی و منعها عما لا ینبغی. و الاجتهاد: تحمل المشقه فی العباده او بذل الوسع فی طلب الامر و المراد هنا المبالغه فی الطاعه.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ فِیهِ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَشَدَّ الْعِبَادَهِ الْوَرَعُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیُّ- لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَلْقَی مِنَ النَّاسِ فِیکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا الَّذِی تَلْقَی مِنَ النَّاسِ فِیَّ فَقَالَ لَا یَزَالُ یَکُونُ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ الرَّجُلِ الْکَلَامُ فَیَقُولُ جَعْفَرِیٌّ خَبِیثٌ فَقَالَ یُعَیِّرُکُمُ النَّاسُ بِی فَقَالَ لَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ مَا أَقَلَّ وَ اللَّهِ مَنْ یَتَّبِعُ جَعْفَراً مِنْکُمْ إِنَّمَا أَصْحَابِی مَنِ اشْتَدَّ وَرَعُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابِی (۱).

۷- حَنَانُ بْنُ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی سَارَهَ الْغَزَّالِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْنَ آدَمَ اجْتَنِبْ مَا حَرَّمْتُ عَلَیْکَ تَکُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَرَعِ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ الَّذِی یَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ کُونُوا دُعَاهً إِلَی أَنْفُسِکُمْ بِغَیْرِ أَلْسِنَتِکُمْ وَ کُونُوا زَیْناً وَ لَا تَکُونُوا شَیْناً وَ عَلَیْکُمْ بِطُولِ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنَّ أَحَدَکُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ هَتَفَ إِبْلِیسُ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ یَا وَیْلَهُ أَطَاعَ وَ عَصَیْتُ وَ سَجَدَ وَ أَبَیْتُ.

۱- فی ذکر الرجاء بعد العمل و الورع تنبیه علی انهما سبب لرجاء الثواب لا للثواب و علی أنّه لا ینبغی لاحد أن یتکل بعمله، غایه ما فی الباب له أن یجعله وسیله للرجاء لان الرجاء بدونهما غرور و حمق. و فیه دلاله علی أنّه کره ما قاله أبو الصباح لما فیه من الخشونه و سوء الأدب «لح».

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ فَرَحَّبَ بِهِ وَ قَرَّبَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ مِنَّا وَ لَا كَرَامَةَ مَنْ كَانَ فِي مِصْرٍ فِيهِ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ وَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ أَحَدٌ أَوْرَعَ مِنْهُ (۱).

۱۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ (۲) وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ فِيهِ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَعِينُونَا بِالْوَرَعِ فَإِنَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكُمْ بِالْوَرَعِ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَرَجاً وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً (۳) فَمِنَّا النَّبِيُّ وَ مِنَّا الصِّدِّيقُ وَ الشُّهَدَاءُ وَ الصَّالِحُونَ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ لِجَمِيعِ أَمْرِنَا مُتَّبِعاً مُرِيداً أَلَا وَ إِنَّ مِنِ اتِّبَاعِ أَمْرِنَا وَ إِرَادَتِهِ الْوَرَعَ فَتَزَيَّنُوا بِهِ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ وَ كَبِّدُوا أَعْدَاءَنَا بِهِ يَنْعَشْكُمُ اللَّهُ (۴).

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمُ الْوَرَعَ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الصَّلَاةَ وَ الْخَيْرَ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ.

۱- المراد أن يكون فى المخالفين أحد أورع منه و ذلك لان أصحابنا بعضهم أورع من بعض فيلزم أن لا يكون منهم إلّا الفرد الأعلى خاصّه «فى».

۲- الاجتهاد تحمل المشقه فى العباده «فى».

۳- فى سوره النساء- ۶۹ و فيها «وَ الرَّسُولَ» و كانه نقل بالمعنى، أو سهو من النسّاخ.

۴- التكبيد بالباء الموحده من الكبد بمعنى الشده و المشقه أى أوقعوهم فى الالم و المشقه لانه يصعب عليهم ورعكم و فى بعض النسخ [كيدوا أعداءنا] أى حاربوهم بالورع يصير سببا لكف ألسنتهم عنكم و ترك ذمهم لكم، أو احتالوا بالورع يرغبوا فى دينكم. و النعش: الرفع و الإقامه.

۱۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَثِيراً مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَقُولُ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَا تَتَحَدَّثُ الْمُخَدَّرَاتُ بِوَرَعِهِ فِي خُدُورِهِنَّ وَ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِنَا مَنْ هُوَ فِي قَرْيَةٍ فِيهَا عَشَرَةُ آلَافِ رَجُلٍ فِيهِمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَوْرَعُ مِنْهُ.

بَابُ الْعِفَّهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّهِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَهِ عِفَّهُ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ أَفْضَلُ الْعِبَادَهِ الْعَفَافُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (۱) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ (۲) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي ضَعِيفُ الْعَمَلِ قَلِيلُ الصِّيَامِ وَ لَكِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا آكُلَ إِلَّا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَيُّ الِاجْتِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ عِفَّهِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي النَّارَ الْأَجْوَفَانِ الْبَطْنُ وَ الْفَرْجُ.

۶- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ أَخَافُهُنَّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي الضَّلَالَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ وَ مَضَلَّاتُ الْفِتَنِ (۳) وَ شَهْوَهُ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ.

۱- فی بعض النسخ [أحمد بن محمّد]. و فی بعضها [أحمد بن محمّد أبی عبد اللّه] و الکل واحد یعنی البرقی.

۲- فی بعض النسخ [معلی بن عثمان] و کلاهما رجل واحد.

۳- أرید بمضلات الفتن الامتحانات التی تصیر سببا للضلاله «فی».

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

بَابُ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِمَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ (۱) قَالَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَرَاهُ وَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُهُ وَ يَفْعَلُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَيَحْجُزُهُ ذَلِكَ عَنِ الْقَبِيحِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَذَلِكَ الَّذِي خافَ مَقامَ رَبِّهِ وَ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوى.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ ثَلَاثِ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ فَاضَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ (۲) وَ عَيْنٍ غُضَّتْ (۳) عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع يَا مُوسَى مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَقَرِّبُونَ بِمِثْلِ الْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِي فَإِنِّي أُبِيحُهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ لَا أُشْرِكُ مَعَهُمْ أَحَداً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً ثُمَّ قَالَ لَا أَعْنِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ وَ لَكِنْ ذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فَإِنْ كَانَ طَاعَةً عَمِلَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ مَعْصِيَةً تَرَكَهَا.

۱- الرحمن: ۴۶. و قد مر الخبر فی باب الخوف و الرجاء.

۲- اسناد الفیض إلی العین مجاز و فاض الماء و الدمع فیضا: کثر حتّی سال

۳- علی بناء المفعول یقال غض طرفه أی کسره و أطرق و لم یفتح عینه.

۵- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قَدِمْنا إِلی ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً (۱) قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنْ کَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَشَدَّ بَیَاضاً مِنَ الْقَبَاطِی (۲) وَ لَکِنْ کَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمُ الْحَرَامُ لَمْ یَدَعُوهُ.

۶- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَکَ مَعْصِیَهً لِلَّهِ مَخَافَهَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَرْضَاهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

بَابُ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَهُوَ مِنْ خَیْرِ النَّاسِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا (۳) قَالَ اصْبِرُوا عَلَی الْفَرَائِضِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا قَالَ اصْبِرُوا عَلَی الْفَرَائِضِ وَ صابِرُوا عَلَی الْمَصَائِبِ وَ رابِطُوا عَلَی الْأَئِمَّهِ ع (۴).

- وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی السَّفَاتِجِ وَ زَادَ فِیهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّکُمْ فِیمَا افْتَرَضَ عَلَیْکُمْ

۱- الفرقان: ۲۳. «وَ قَدِمْنا» ای قصدنا و عمدنا «إِلی ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ» کقری الضیف و صله الرحم و اغاثه. الملهوف و غیرها «فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً» فلم یبق له أثر. و الهباء: غبار یری فی شعاع الشمس الطالع من الکوه من الهبوه و هی الغبار «آت».

۲- القباطی- بالفتح- الثیاب البیض الرقاق المصریه و القبط بالکسر یقال لاهل مصر.

۳- آل عمران: ۲۰۰.

۴- المراد به ربط النفس علی طاعتهم و انقیادهم و انتظار فرجهم.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَكُنْ أَتْقَى النَّاسِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا تَحَبَّبَ (۱) إِلَيَّ عَبْدِي بِأَحَبَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ.

بَابُ اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَ الْمُدَاوَمَهِ عَلَيْهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَدُمْ عَلَيْهِ سَنَةً ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ لَيْلَهَ الْقَدْرِ يَكُونُ فِيهَا فِي عَامِهِ (۲) ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ (۳).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَ إِنْ قَلَّ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجَبَهَ (۴) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَمَلٍ يُدَاوَمُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ.

۴- عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يَقُولُ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أُدَاوِمَ عَلَى الْعَمَلِ وَ إِنْ قَلَّ.

۱- التحبب: جلب المحبه أو إظهارها و الأول أنسب «آت».

۲- فی بعض النسخ [عامه].

۳- «یکون» خبر إن و «فیها» خبر یکون و الضمیر راجع الی اللیله. و قوله: «ما شاء اللّه أن یکون» اسم یکون و قوله: «فی عامه» متعلق بیکون أو حال عن اللیله، و الحاصل أنّه إذا داوم سنه یصادف لیله القدر التی یکون فیها ما شاء اللّه کونه من البرکات و الخیرات و المضاعفات فیصیر له هذا العمل مضاعفا مقبولا. و یحتمل أن یکون الکون بمعنی التقدیر او یقدر مضاف فی ما شاء اللّه «آت».

۴- «نجبه» بالنون و الجیم المفتوحتین و الباء الموحده.

۵- عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص یَقُولُ إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ أَقْدَمَ عَلَی رَبِّی وَ عَمَلِی مُسْتَوٍ (۱).

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکَ أَنْ تَفْرِضَ عَلَی نَفْسِکَ فَرِیضَهً فَتُفَارِقَهَا اثْنَیْ عَشَرَ هِلَالًا.

بَابُ الْعِبَادَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی التَّوْرَاهِ مَکْتُوبٌ یَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِی أَمْلَأْ قَلْبَکَ غِنًی وَ لَا أَکِلْکَ إِلَی طَلَبِکَ وَ عَلَیَّ أَنْ أَسُدَّ فَاقَتَکَ وَ أَمْلَأْ قَلْبَکَ خَوْفاً مِنِّی وَ إِنْ لَا تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِی أَمْلَأْ قَلْبَکَ شُغُلًا بِالدُّنْیَا ثُمَّ لَا أَسُدَّ فَاقَتَکَ وَ أَکِلْکَ إِلَی طَلَبِکَ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَا عِبَادِیَ الصِّدِّیقِینَ تَنَعَّمُوا بِعِبَادَتِی فِی الدُّنْیَا (۲) فَإِنَّکُمْ تَتَنَعَّمُونَ بِهَا فِی الْآخِرَهِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ عَشِقَ الْعِبَادَهَ فَعَانَقَهَا وَ أَحَبَّهَا بِقَلْبِهِ وَ بَاشَرَهَا بِجَسَدِهِ وَ تَفَرَّغَ لَهَا فَهُوَ لَا یُبَالِی عَلَی مَا أَصْبَحَ مِنَ الدُّنْیَا عَلَی عُسْرٍ أَمْ عَلَی یُسْرٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِیلِ قَالَ وَ کَتَبْتُ مِنْ کِتَابِهِ بِإِسْنَادٍ لَهُ یَرْفَعُهُ إِلَی عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عِیسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا الْعِبَادَهُ قَالَ حُسْنُ النِّیَّهِ بِالطَّاعَهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِی یُطَاعُ اللَّهُ مِنْهَا أَمَا إِنَّکَ یَا عِیسَی لَا تَکُونُ مُؤْمِناً حَتَّی تَعْرِفَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ قَالَ قُلْتُ

۱- یعنی لا یزید و لا ینقص علی حسب الأزمنه بافراط و تفریط «فی».

۲- إن الباء صله، فان الصدیقین و المقربین یتلذذون بعبادتهم. و قیل: الباء سببیه.

جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا مَعْرِفَهُ النَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ قَالَ فَقَالَ أَ لَیْسَ تَکُونُ مَعَ الْإِمَامِ مُوَطِّناً نَفْسَکَ عَلَی حُسْنِ النِّیَّهِ فِی طَاعَتِهِ فَیَمْضِی ذَلِکَ الْإِمَامُ وَ یَأْتِی إِمَامٌ آخَرُ فَتُوَطِّنُ نَفْسَکَ عَلَی حُسْنِ النِّیَّهِ فِی طَاعَتِهِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا مَعْرِفَهُ النَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعُبَّادَ ثَلَاثَهٌ (۱) قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَوْفاً فَتِلْکَ عِبَادَهُ الْعَبِیدِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی طَلَبَ الثَّوَابِ فَتِلْکَ عِبَادَهُ الْأُجَرَاءِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حُبّاً لَهُ فَتِلْکَ عِبَادَهُ الْأَحْرَارِ وَ هِیَ أَفْضَلُ الْعِبَادَهِ.

۶- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَقْبَحَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغِنَی وَ أَقْبَحَ الْخَطِیئَهَ بَعْدَ الْمَسْکَنَهِ وَ أَقْبَحُ مِنْ ذَلِکَ الْعَابِدُ لِلَّهِ ثُمَّ یَدَعُ عِبَادَتَهُ.

۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

بَابُ النِّیَّهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِیَّهٍ (۲).

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِیَّهُ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَ نِیَّهُ الْکَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ کُلٌّ عَامِلٍ یَعْمَلُ عَلَی نِیَّتِهِ (۳).

۱- فی بعض النسخ [العباده ثلاث].

۲- یعنی لا عمل یحسب من عباده اللّه تعالی و یعد من طاعته بحیث یصحّ أن یترتب علیه الاجر فی الآخره إلا ما یراد به التقرب إلی اللّه تعالی و الدار الآخره أعنی یقصد به وجه اللّه سبحانه و التوصل إلی ثوابه أو الخلاص من عقابه و بالجمله امتثال أمر اللّه تعالی فی ما ندب عباده إلیه و وعدهم الاجر علیه. و انما یأجرهم علی حسب اقدارهم و منازلهم و نیاتهم «فی».

۳- أی عمل کل عامل علی وفق نیته فی النقص و الکمال و الرد و القبول. لان المدار فی الاعمال علی النیه التابعه للحاله التی اتصفت النفس بها من العقائد و الأخلاق الحسنه و السیئه «آت».

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْفَقِیرَ لَیَقُولُ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی حَتَّی أَفْعَلَ کَذَا وَ کَذَا مِنَ الْبِرِّ وَ وُجُوهِ الْخَیْرِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ مِنْهُ بِصِدْقِ نِیَّهٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا یَکْتُبُ لَهُ لَوْ عَمِلَهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ کَرِیمٌ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَمْرٍو (۱) عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ الْعِبَادَهِ الَّتِی إِذَا فَعَلَهَا فَاعِلُهَا کَانَ مُؤَدِّیاً فَقَالَ حُسْنُ النِّیَّهِ بِالطَّاعَهِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ النَّارِ فِی النَّارِ لِأَنَّ نِیَّاتِهِمْ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا أَنْ لَوْ خُلِّدُوا فِیهَا أَنْ یَعْصُوا اللَّهَ أَبَداً وَ إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ الْجَنَّهِ فِی الْجَنَّهِ لِأَنَّ نِیَّاتِهِمْ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِیهَا أَنْ یُطِیعُوا اللَّهَ أَبَداً فَبِالنِّیَّاتِ خُلِّدَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَی- قُلْ کُلٌّ یَعْمَلُ عَلی شاکِلَتِهِ (۲) قَالَ عَلَی نِیَّتِهِ.

بَابٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ لِکُلِّ عِبَادَهٍ شِرَّهً (۳) ثُمَّ تَصِیرُ إِلَی فَتْرَهٍ فَمَنْ صَارَتْ شِرَّهُ عِبَادَتِهِ إِلَی سُنَّتِی فَقَدِ اهْتَدَی وَ مَنْ خَالَفَ سُنَّتِی فَقَدْ ضَلَّ وَ کَانَ عَمَلُهُ فِی تَبَابٍ (۴) أَمَا إِنِّی أُصَلِّی وَ أَنَامُ وَ أَصُومُ وَ أُفْطِرُ وَ أَضْحَکُ وَ أَبْکِی فَمَنْ رَغِبَ عَنْ مِنْهَاجِی وَ سُنَّتِی فَلَیْسَ مِنِّی وَ قَالَ کَفَی بِالْمَوْتِ مَوْعِظَهً وَ کَفَی بِالْیَقِینِ غِنًی وَ کَفَی بِالْعِبَادَهِ شُغْلًا.

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن إسحاق بن الحسین بن عمرو].

۲- الإسراء: ۸۴، و کأنّ الاستشهاد بالآیه مبنی علی أن المدار فی الاعمال علی النیه التابعه للحاله التی اتصفت النفس بها من العقائد و الأخلاق الحسنه و السیئه فإذا کانت النفس علی العقائد الثابته و الأخلاق الحسنه الراسخه التی لا یتخلف عنها الاعمال الصالحه الکامله لو بقی فی الدنیا أبدا فبتلک الشاکله و الحاله استحق الخلود فی الجنه و إن کانت النفس علی خلاف ذلک استحق الخلود فی النار.

۳- الشره بالکسر شده الرغبه و النشاط «فی».

۴- التباب: الخسران و الهلاک و فی بعض النسخ [تبار] و هو أیضا الهلاک.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِكُلِّ أَحَدٍ شِرَّهٌ وَ لِكُلِّ شِرَّهٍ فَتْرَهٌ فَطُوبَى لِمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى خَيْرٍ.

بَابُ الِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ (۱) وَ لَا تُكَرِّهُوا عِبَادَهَ اللَّهِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ فَتَكُونُوا كَالرَّاكِبِ الْمُنْبَتِ (۲) الَّذِي لَا سَفَراً قَطَعَ وَ لَا ظَهْراً أَبْقَى (۳).

- مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ مُقَرِّنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُكَرِّهُوا إِلَى أَنْفُسِكُمُ الْعِبَادَهَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً فَعَمِلَ عَمَلًا قَلِيلًا جَزَاهُ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ وَ لَمْ يَتَعَاظَمْهُ أَنْ يَجْزِيَ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ لَهُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ بِي أَبِي وَ أَنَا بِالطَّوَافِ وَ أَنَا حَدَثٌ (۴) وَ قَدِ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَهِ فَرَآنِي وَ أَنَا أَتَصَابُّ عَرَقاً فَقَالَ لِي يَا جَعْفَرُ يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ وَ رَضِيَ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ.

۱- الایغال: السیر الشدید و الامعان فی السیر و الوغول الدخول فی الشی ء یعنی سیروا فی الدین برفق و ابلغوا الغایه القصوی منه بالرفق لا علی التهافت و الخرق و لا تحملوا علی أنفسکم و لا تکلفوها ما لا تطیق فتعجز و تترک الدین و العمل «فی».

۲- المنبت: بفتح الموحده بعد النون و تشدید المثناه من فوق، یقال للرجل إذا انقطع به فی سفره و عطبت راحلته: قد انبتّ، من البتّ بمعنی القطع فهو مطاوع بتّ «فی».

۳- الظهر: المرکب، یرید أنّه بقی فی طریقه عاجزا عن مقصده لم یقض وطره و قد أعطب مرکبه «فی».

۴- الحدث: الشاب. جمع أحداث و حدثان.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَهِ وَ أَنَا شَابٌّ فَقَالَ لِي أَبِي ع يَا بُنَيَّ دُونَ مَا أَرَاكَ تَصْنَعُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً رَضِيَ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ.

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ وَ لَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَهَ رَبِّكَ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ يَعْنِي الْمُفْرِطَ لَا ظَهْراً أَبْقَى وَ لَا أَرْضاً قَطَعَ فَاعْمَلْ عَمَلَ مَنْ يَرْجُو أَنْ يَمُوتَ هَرِماً وَ احْذَرْ حَذَرَ مَنْ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَمُوتَ غَداً.

بَابُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْ ءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أُوتِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ (۱).

بَابُ الصَّبْرِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ رَأْسُ الْإِيمَانِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَهِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ.

۱- یعنی ما إذا کان العمل مسنونا فی الکتاب و السنه النبویّه من دون أن یقدّر له هذا الثواب العاجل أو الأجل و إلّا فلا أجر له أبدا- إن لم یکن علیه وزر- لقول النبیّ علیه السلام «لا قول إلّا بعمل و لا قول و لا عمل إلّا بنیه و لا قول و لا عمل و لا نیه إلّا باصابه السنه».

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ إِنَّ مَنْ صَبَرَ صَبَرَ قَلِيلًا وَ إِنَّ مَنْ جَزِعَ جَزِعَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً ص فَأَمَرَهُ بِالصَّبْرِ وَ الرِّفْقِ فَقَالَ وَ اصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا وَ ذَرْنِي وَ الْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ (۱) وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ- [السَّيِّئَةَ] فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (۲) فَصَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى نَالُوهُ بِالْعَظَائِمِ وَ رَمَوْهُ بِهَا (۳) فَضَاقَ صَدْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ- وَ لَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِما يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (۴) ثُمَّ كَذَّبُوهُ وَ رَمَوْهُ فَحَزِنَ لِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَ لكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآياتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَ لَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلى ما كُذِّبُوا وَ أُوذُوا حَتَّى أَتاهُمْ نَصْرُنا (۵) فَأَلْزَمَ النَّبِيُّ ص نَفْسَهُ الصَّبْرَ فَتَعَدَّوْا فَذَكَرَ اللَّهَ (۶) تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كَذَّبُوهُ فَقَالَ قَدْ صَبَرْتُ فِي نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ عِرْضِي وَ لَا صَبْرَ لِي عَلَى ذِكْرِ إِلَهِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ خَلَقْنَا السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَ ما مَسَّنا مِنْ لُغُوبٍ فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ (۷) فَصَبَرَ النَّبِيُّ ص فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ثُمَّ بُشِّرَ فِي عِتْرَتِهِ بِالْأَئِمَّةِ وَ وُصِفُوا بِالصَّبْرِ فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ جَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا لَمَّا صَبَرُوا وَ كانُوا بِآياتِنا يُوقِنُونَ (۸) فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ ص الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَشَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنى عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ بِما صَبَرُوا وَ دَمَّرْنا ما كانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَ قَوْمُهُ وَ ما كانُوا يَعْرِشُونَ (۹)

۱- المزّمّل: ۱۰. و الهجر الجميل هو أن يجانبهم و يداريهم و لا يكافيهم و يكل امرهم الى اللّه تعالى: «لح».

۲- فصّلت: ۳۵. لفظه «السيئه» ليست فى المصاحف و لكن هى موجوده فى أكثر النسخ.

۳- أى الكذب و الجنون

۴- الحجر: ۹۷ و ۹۸

۵- الأنعام: ۳۳.

۶- فى بعض النسخ [فذكر اللّه].

۷- ق: ۳۸. و اللغوب: التعب و الاعياء.

۸- السجده: ۲۴.

۹- الأعراف: ۱۳۶ و «دمرنا» الدمار: الهلاك. «وَ ما كانُوا يَعْرِشُونَ» أى من الاشجار و الاعناب و الثمار أو ما كانوا يرفعونه من البنيان.

فَقَالَ ص إِنَّهُ بُشْرَى وَ انْتِقَامٌ فَأَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ (۱)وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ (۲)- فَقَتَلَهُمُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ- رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَحِبَّائِهِ وَ جَعَلَ لَهُ ثَوَابَ صَبْرِهِ مَعَ مَا ادَّخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَهِ فَمَنْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُقِرَّ اللَّهُ لَهُ عَيْنَهُ فِي أَعْدَائِهِ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَهِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَهِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْحُرَّ حُرٌّ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِنْ نَابَتْهُ نَائِبَهٌ (۳) صَبَرَ لَهَا وَ إِنْ تَدَاكَّتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ (۴) لَمْ تَكْسِرْهُ وَ إِنْ أُسِرَ وَ قُهِرَ وَ اسْتُبْدِلَ بِالْيُسْرِ عُسْراً (۵) كَمَا كَانَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ الْأَمِينُ ص لَمْ يَضْرُرْ حُرِّيَّتَهُ أَنِ اسْتُعْبِدَ وَ قُهِرَ وَ أُسِرَ وَ لَمْ تَضُرْهُ ظُلْمَهُ الْجُبِّ وَ وَحْشَتُهُ (۶) وَ مَا نَالَهُ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْجَبَّارَ الْعَاتِيَ لَهُ عَبْداً بَعْدَ إِذْ كَانَ لَهُ مَالِكاً فَأَرْسَلَهُ وَ رَحِمَ بِهِ أُمَّهً وَ كَذَلِكَ الصَّبْرُ يُعْقِبُ خَيْراً فَاصْبِرُوا وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الصَّبْرِ تُوجَرُوا.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَنَّهُ مَحْفُوفَهٌ (۷) بِالْمَكَارِهِ وَ الصَّبْرِ فَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْمَكَارِهِ فِي الدُّنْيَا دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ جَهَنَّمُ مَحْفُوفَهٌ بِاللَّذَّاتِ وَ الشَّهَوَاتِ-

---

۱- التوبه: ۶.

۲- البقره: ۱۹۱. ثقفه: صادفه أو أخذه أو ظفر به أو أدركه.

۳- النوب: نزول الامر كالنوبه أى أصابته مصيبه.

۴- تداكت: تداقت عليه مره بعد اخرى. و التداكك: الازدحام. و أصل الدك: الكسر.

۵- فى بعض النسخ [بالعسر يسرا].

۶- الجب: البئر.

۷- حفه بالشى ء كمده: أحاط به.

فَمَنْ أَعْطَى نَفْسَهُ لَذَّتَهَا وَ شَهْوَتَهَا دَخَلَ النَّارَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبِرُّ مُطِلٌّ عَلَيْهِ (۱) وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَةً فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مُسَاءَلَتَهُ قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْبِرِّ دُونَكُمْ صَاحِبَكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ.

۹- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ كَئِيبٍ حَزِينٍ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا لَكَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِبْتُ بِأَبِي [وَ أُمِّي] وَ أَخِي وَ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ قَدْ وَجِلْتُ (۲) فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الصَّبْرِ تَقْدَمْ عَلَيْهِ غَداً وَ الصَّبْرُ فِي الْأُمُورِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا فَارَقَ الرَّأْسُ الْجَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ وَ إِذَا فَارَقَ الصَّبْرُ الْأُمُورَ فَسَدَتِ الْأُمُورُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لِي مَا حَبَسَكَ عَنِ الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَقَعَ عَلَيَّ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَ ذَهَبَ مَالِي وَ دَيْنِيَ الَّذِي قَدْ لَزِمَنِي هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ مَالِي فَلَوْ لَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَخْرَجَنِي مَا قَدَرْتُ أَنْ أَخْرُجَ فَقَالَ لِي إِنْ تَصْبِرْ تُغْتَبَطْ وَ إِلَّا تَصْبِرْ يُنْفِذِ اللَّهُ مَقَادِيرَهُ رَاضِياً كُنْتَ أَمْ كَارِهاً.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ جَمِيلٌ وَ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ وَ الذِّكْرُ ذِكْرَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكَ فَيَكُونُ حَاجِزاً.

۱- فی بعض النسخ [مطل] بالمهمله و اطل علیه: أشرف.

۲- لعل المراد بخشیه الوجل خوفه أن یکون قد انشق مرارته من شده ما أصابه من الالم أو المعنی أخشی أن یکون حزنی بلغ حدا مذموما شرعا، فعبر عنه بالوجل.

۱۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُنَالُ الْمُلْكُ فِيهِ إِلَّا بِالْقَتْلِ وَ التَّجَبُّرِ وَ لَا الْغِنَى إِلَّا بِالْغَصْبِ وَ الْبُخْلِ وَ لَا الْمَحَبَّةُ إِلَّا بِاسْتِخْرَاجِ الدِّينِ (۱) وَ اتِّبَاعِ الْهَوَى- فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَصَبَرَ عَلَى الْفَقْرِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْغِنَى وَ صَبَرَ عَلَى الْبِغْضَهِ (۲) وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَحَبَّهِ وَ صَبَرَ عَلَى الذُّلِّ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْعِزِّ آتَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ صِدِّيقاً مِمَّنْ صَدَّقَ بِي.

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عِيسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَمَّا حَضَرَتْ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاهُ ضَمَّنِي إِلَى صَدْرِهِ وَ قَالَ يَا بُنَيَّ أُوصِيكَ بِمَا أَوْصَانِي بِهِ أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ وَ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ يَا بُنَيَّ اصْبِرْ عَلَى الْحَقِّ وَ إِنْ كَانَ مُرّاً.

۱۴- عَنْهُ (۳) عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عَلَى الْبَلَاءِ حَسَنٌ جَمِيلٌ وَ أَفْضَلُ الصَّبْرَيْنِ الْوَرَعُ عَنِ الْمَحَارِمِ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ الْيَمَانِيُّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبْرُ ثَلَاثَهٌ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ وَ صَبْرٌ عَلَى الطَّاعَهِ وَ صَبْرٌ عَنِ الْمَعْصِيَهِ (۴) فَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْمُصِيبَهِ حَتَّى يَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَمِائَهِ دَرَجَهٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَهِ إِلَى الدَّرَجَهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى الطَّاعَهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّمِائَهِ دَرَجَهٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَهِ إِلَى الدَّرَجَهِ كَمَا بَيْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ (۵) إِلَى الْعَرْشِ وَ مَنْ صَبَرَ عَنِ الْمَعْصِيَهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ تِسْعَمِائَهِ دَرَجَهٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَهِ إِلَى الدَّرَجَهِ كَمَا بَيْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَى مُنْتَهَى الْعَرْشِ.

۱- أی طلب خروج الدین من القلب أو بطلب خروجهم من الدین «آت».

۲- أی بغضه الناس له لعدم اتباعه أهواءهم.

۳- الضمیر راجع إلی أحمد فتنسحب علیه العده «آت».

۴- فی بعض النسخ [علی المعصیه].

۵- فی الصحاح- التخم: منتهی کل قریه أو أرض و الجمع تخوم کفلس و فلوس.

۱۶- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ آتِيَ الْمُفَضَّلَ وَ أُعَزِّيَهُ بِإِسْمَاعِيلَ وَ قَالَ أَقْرِئِ الْمُفَضَّلَ السَّلَامَ (۱) وَ قُلْ لَهُ إِنَّا قَدْ أُصِبْنَا بِإِسْمَاعِيلَ فَصَبَرْنَا فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا إِنَّا أَرَدْنَا أَمْراً وَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْراً فَسَلَّمْنَا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَلْفِ شَهِيدٍ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْعَمَ عَلَى قَوْمٍ فَلَمْ يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا وَ ابْتَلَى قَوْماً بِالْمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي مُسَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا (۲) قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ.

- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَابِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ

(۳).

۲۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ الصَّبْرَ خُلِقَ قَبْلَ الْبَلَاءِ لَتَفَطَّرَ الْمُؤْمِنُ كَمَا تَتَفَطَّرُ الْبَيْضَةُ عَلَى الصَّفَا (۴).

۲۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّي جَعَلْتُ الدُّنْيَا بَيْنَ عِبَادِي قَرْضاً فَمَنْ أَقْرَضَنِي مِنْهَا قَرْضاً أَعْطَيْتُهُ

۱- الظاهر أنّه مفضل بن عمر «آت».

۲- آل عمران: ۲۰۰.

۳- كأنّه تتمه الخبر الثانى المتقدم من باب أداء الفرائض ص ۸۱.

۴- الفطر: الشق، يقال: فطره فانفطر و تفطر. و الصفا: جمع الصفاه و هى الصلد الضخم.

بِكُلِّ وَاحِدَهٍ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَهِ ضِعْفٍ وَ مَا شِئْتُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يُقْرِضْنِي مِنْهَا قَرْضاً فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئاً قَسْراً فَصَبَرَ أَعْطَيْتُهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَيْتُ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ مَلَائِكَتِي لَرَضُوا بِهَا مِنِّي قَالَ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَهٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ فَهَذِهِ وَاحِدَهٌ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ- وَ رَحْمَهٌ اثْنَتَانِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (۱) ثَلَاثٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا لِمَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً قَسْراً.

۲۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوَّهُ الصَّبْرِ (۲) فِي حَالِ الْحَاجَهِ وَ الْفَاقَهِ وَ التَّعَفُّفِ وَ الْغِنَى (۳) أَكْثَرُ مِنْ مُرُوَّهِ الْإِعْطَاءِ.

۲۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا الصَّبْرُ الْجَمِيلُ قَالَ ذَلِكَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ شَكْوَى إِلَى النَّاسِ.

۲۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَا يُعِدُّ الصَّبْرَ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ يَعْجِزْ.

۲۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا صُبُرٌ (۴) وَ شِيعَتُنَا أَصْبَرُ مِنَّا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ شِيعَتُكُمْ أَصْبَرَ مِنْكُمْ قَالَ لِأَنَّا نَصْبِرُ عَلَى مَا نَعْلَمُ وَ شِيعَتُنَا يَصْبِرُونَ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ.

۱- البقره: ۱۷۵.

۲- فی بعض النسخ [مراره] فی الموضعین.

۳- فی بعض النسخ [العناء] بالمهمله.

۴- بضم الصاد و تشدید الباء المفتوحه جمع الصابر.

بَابُ الشُّكْرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ وَ الْمُعَافَى الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الْمُبْتَلَى الصَّابِرِ وَ الْمُعْطَى الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الْمَحْرُومِ الْقَانِعِ.

۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَابَ شُكْرٍ فَخَزَنَ عَنْهُ (۱) بَابَ الزِّيَادَةِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ أَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ (۲) إِذَا شُكِرَتْ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ الشُّكْرُ زِيَادَةٌ فِي النِّعَمِ وَ أَمَانٌ مِنَ الْغِيَرِ (۳).

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعَافَى الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لِلْمُبْتَلَى الصَّابِرِ وَ الْمُعْطَى الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَالْمَحْرُومِ الْقَانِعِ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلٍ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (۴) قَالَ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِمَا فَضَّلَكَ وَ أَعْطَاكَ وَ أَحْسَنَ إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ فَحَدَّثَ بِدِينِهِ وَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ.

۱- فی بعض النسخ [علیه].

۲- فی بعض النسخ [لا زوال من نعمائی]

۳- یعنی من التغییر، قال فی النهایه فی حدیث الاستسقاء: من یکفر اللّه یلقی الغیر أی تغیر الحال و انتقالها من الصلاح إلی الفساد، و الغیر الاسم من قولک غیرت الشی ء فتغیر «فی».

۴- الضحی: ۱۱.

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ عَائِشَةَ لَيْلَتَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُتْعِبُ نَفْسَكَ وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَ لَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى- طه ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى (۱).

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ لَا يَضُرُّ مَعَهُنَّ شَيْ ءٌ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَ الِاسْتِغْفَارُ عِنْدَ الذَّنْبِ وَ الشُّكْرُ عِنْدَ النِّعْمَهِ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَهَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ (۲).

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا سَمِعَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَهٍ فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ ظَاهِراً بِلِسَانِهِ فَتَمَّ كَلَامُهُ حَتَّى يُؤْمَرَ لَهُ بِالْمَزِيدِ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُكْرُ النِّعْمَهِ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَ تَمَامُ الشُّكْرِ قَوْلُ الرَّجُلِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَهٍ وَ إِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا (۳).

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ

۱- طه: ۱ و ۲.

۲- إبراهيم ۷

۳- فی بعض النسخ [أن يحمد اللّه عزّ و جلّ عليها].

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلشُّكْرِ حَدٌّ إِذَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ كَانَ شَاكِراً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ نِعْمَهٍ عَلَيْهِ فِی أَهْلٍ وَ مَالٍ وَ إِنْ كَانَ فِيمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ فِی مَالِهِ حَقٌّ أَدَّاهُ وَ مِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ وَ عَزَّ- سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هـذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (۱) وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَی- رَبِّ أَنْزِلْنِی مُنْزَلًا مُبارَكاً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (۲) وَ قَوْلُهُ- رَبِّ أَدْخِلْنِی مُدْخَلَ صِدْقٍ وَ أَخْرِجْنِی مُخْرَجَ صِدْقٍ وَ اجْعَلْ لِی مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً (۳).

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَی النِّعْمَهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَ كَانَ الْحَمْدُ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النِّعْمَهِ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَی عَبْدٍ بِنِعْمَهٍ صَغُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا أَدَّی شُكْرَهَا.

۱۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عِيسَی بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَهٍ فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ فَقَدْ أَدَّی شُكْرَهَا.

۱۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَشْرَبُ الشَّرْبَهَ مِنَ الْمَاءِ فَيُوجِبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا الْجَنَّهَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيَأْخُذُ الْإِنَاءَ فَيَضَعُهُ عَلَی فِيهِ فَيُسَمِّی (۴)-

---

۱- الزخرف: ۱۳.

۲- المؤمنون: ۹۲.

۳- الإسراء: ۸۰. و قوله عليه السلام: منه قوله جل و عزّ سبحان الذی الآيه. يعنی و من الحق الذی يجب أداؤه فيما أنعم اللّه عليه أن يقول عند ركوب الفلك أو الدابّه اللتين أنعم اللّه بهما عليه ما قاله سبحانه تعليما لعباده و إرشادا لهم حيث قال عزّ و جلّ: «وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَ الْأَنْعامِ ما تَرْكَبُونَ لتستووا على ظهوره»، ثمّ تذكروا نعمه ربكم إذا استويتم عليه و تقولوا «سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هـذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» أی مطيقين و أن يقول عند نزوله من أحدهما: «رَبِّ أَنْزِلْنِی مُنْزَلًا مُبارَكاً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ» و أن يقول عند دخوله الدار أو البيت، «رَبِّ أَدْخِلْنِی مُدْخَلَ صِدْقٍ وَ أَخْرِجْنِی مُخْرَجَ صِدْقٍ وَ اجْعَلْ لِی مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً».

۴- التسميه أن يقول: بسم اللّه الرحمن الرحيم.

ثُمَّ يَشْرَبُ فَيُنَحِّيهِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا لَهُ الْجَنَّهَ.

۱۷- ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِی مَالًا فَرَزَقَنِی وَ إِنِّی سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِی وَلَداً فَرَزَقَنِی وَلَداً وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَرْزُقَنِی دَاراً فَرَزَقَنِی وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجاً (۱) فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَعَ الْحَمْدِ فَلَا.

۱۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَسْجِدِ وَ قَدْ ضَاعَتْ دَابَّتُهُ فَقَالَ لَئِنْ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيَّ لَأَشْكُرَنَّ اللَّهَ حَقَّ شُكْرِهِ قَالَ فَمَا لَبِثَ أَنْ أُتِيَ بِهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ قُلْتَ لَأَشْكُرَنَّ اللَّهَ حَقَّ شُكْرِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَمْ تَسْمَعْنِی قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُثَنَّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَسُرُّهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی هَذِهِ النِّعْمَهِ وَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَغْتَمُّ بِهِ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی كُلِّ حَالٍ.

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا نَظَرْتَ إِلَی الْمُبْتَلَی مِنْ غَيْرِ أَنْ تُسْمِعَهُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَ لَوْ شَاءَ فَعَلَ قَالَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبَداً.

۲۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَرَی مُبْتَلًی فَيَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَدَلَ عَنِّی مَا ابْتَلَاكَ بِهِ وَ فَضَّلَنِی عَلَيْكَ بِالْعَافِيَهِ اللَّهُمَّ عَافِنِی مِمَّا ابْتَلَيْتَهُ بِهِ إِلَّا لَمْ يُبْتَلَ بِذَلِكَ الْبَلَاءِ.

۱- فی القاموس استدرجه: خدعه و أدناه كدرجه. و استدراجه تعالی العبد أنّه كلما جدد خطيئه جدد له نعمه و أنساه الاستغفار، أو أن يأخذه قليلا قليلا و لا يباغته و البغته: الفجأه.

۲۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَیْتَ الرَّجُلَ وَ قَدِ ابْتُلِیَ وَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْکَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّی لَا أَسْخَرُ وَ لَا أَفْخَرُ (۱) وَ لَکِنْ أَحْمَدُکَ عَلَی عَظِیمِ نَعْمَائِکَ عَلَیَّ.

۲۳- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَیْتُمْ أَهْلَ الْبَلَاءِ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَ لَا تُسْمِعُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِکَ یَحْزُنُهُمْ.

۲۴- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ فِی سَفَرٍ یَسِیرُ عَلَی نَاقَةٍ لَهُ إِذَا نَزَلَ فَسَجَدَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ فَلَمَّا أَنْ رَکِبَ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَیْنَاکَ صَنَعْتَ شَیْئاً لَمْ تَصْنَعْهُ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَقْبَلَنِی- جَبْرَئِیلُ ع فَبَشَّرَنِی بِبِشَارَاتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُکْراً لِکُلِّ بُشْرَی سَجْدَةً.

۲۵- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَکَرَ أَحَدُکُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْیَضَعْ خَدَّهُ عَلَی التُّرَابِ شُکْراً لِلَّهِ فَإِنْ کَانَ رَاکِباً فَلْیَنْزِلْ فَلْیَضَعْ خَدَّهُ عَلَی التُّرَابِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ یَقْدِرُ عَلَی النُّزُولِ لِلشُّهْرَةِ فَلْیَضَعْ خَدَّهُ عَلَی قَرَبُوسِهِ وَ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَلْیَضَعْ خَدَّهُ عَلَی کَفِّهِ (۲) ثُمَّ لْیَحْمَدِ اللَّهَ عَلَی مَا أَنْعَمَ عَلَیْهِ.

۲۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: کُنْتُ أَسِیرُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی بَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِینَةِ إِذْ ثَنَی رِجْلَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ وَ أَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ رَکِبَ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ أَطَلْتَ السُّجُودَ فَقَالَ إِنَّنِی ذَکَرْتُ نِعْمَةً أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَیَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْکُرَ رَبِّی.

۲۷- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ فِیمَا أَعْلَمُ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِیمَا أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی ع یَا مُوسَی اشْکُرْنِی حَقَّ شُکْرِی فَقَالَ یَا رَبِّ وَ کَیْفَ أَشْکُرُکَ حَقَّ شُکْرِکَ وَ لَیْسَ مِنْ شُکْرٍ أَشْکُرُکَ بِهِ إِلَّا وَ أَنْتَ أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَیَّ قَالَ یَا مُوسَی الْآنَ شَکَرْتَنِی حِینَ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِکَ مِنِّی.

۱- یعنی لا أسخر من هذا المبتلی بابتلائه بذلک و لا أفخر علیه ببراءتی منه «فی».

۲- فی بعض النسخ [فلیضع کفه علی خده]

۲۸- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَیْتَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ- اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَتْ بِی مِنْ نِعْمَهٍ أَوْ عَافِیَهٍ مِنْ دِینٍ أَوْ دُنْیَا فَمِنْکَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَکَ الْحَمْدُ وَ لَکَ الشُّکْرُ بِهَا عَلَیَّ یَا رَبِّ حَتَّی تَرْضَی وَ بَعْدَ الرِّضَا فَإِنَّکَ إِذَا قُلْتَ ذَلِکَ کُنْتَ قَدْ أَدَّیْتَ شُکْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَیْکَ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ.

۲۹- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ نُوحٌ ع یَقُولُ ذَلِکَ (۱) إِذَا أَصْبَحَ فَسُمِّیَ بِذَلِکَ عَبْداً شَکُوراً وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَقَ اللَّهَ نَجَا.

۳۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ کُلَّ قَلْبٍ حَزِینٍ وَ یُحِبُّ کُلَّ عَبْدٍ شَکُورٍ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِعَبْدٍ مِنْ عَبِیدِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَ شَکَرْتَ فُلَاناً فَیَقُولُ بَلْ شَکَرْتُکَ یَا رَبِّ فَیَقُولُ لَمْ تَشْکُرْنِی إِذْ لَمْ تَشْکُرْهُ ثُمَّ قَالَ أَشْکَرُکُمْ لِلَّهِ أَشْکَرُکُمْ لِلنَّاسِ.

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَکْمَلَ الْمُؤْمِنِینَ إِیمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا یُوضَعُ فِی مِیزَانِ امْرِئٍ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَمَلَ إِیمَانُهُ وَ إِنْ کَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ-

---

۱- یعنی الدعاء المذکور فی الحدیث السابق «آت».

ذُنُوباً لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ قَالَ وَ هُوَ الصِّدْقُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَهِ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ (۱).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَقْدَمُ الْمُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَمَلٍ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَسَعَ النَّاسَ بِخُلُقِهِ (۲).

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي الْجَنَّهَ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ يَمِيثُ الْخَطِيئَهَ كَمَا تَمِيثُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ (۳).

۸- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ ع الْخُلُقُ الْحَسَنُ يَمِيثُ الْخَطِيئَهَ كَمَا تَمِيثُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ.

۱- لا يخفى أن الصدق يخرج كثيرا من الذنوب كالكذب و ما يشاكله و كذا أداء الأمانه يخرج كثيرا من الذنوب كالخيانه فى اموال الناس و منع الزكوات و الاخماس و سائر حقوق اللّه و كذا الحياء من الحق يمنعه من التظاهر باكثر المعاصى و الحياء من اللّه يمنعه من تعمد المعاصى و الاصرار عليها و يدعوه الى التوبه سريعا و كذا حسن الخلق يمنعه عن المعاصى المتعلقه بايذاء الخلق كعقوق الوالدين و قطع الارحام و الإضرار بالمسلمين، فلا يبقى من الذنوب الا قليل لا يضر فى ايمانه مع أنّه موفق للتوبه و اللّه الموفق.

۲- أى يكون خلقه الحسن وسيعا بحيث يشمل جميع الناس «آت».

۳- «يميث الخطيئه» بالثاء المثلثه أى يذيبها. و الجليد ما يسقط على الأرض من الندى فيجمد. كذا فى المغرب و فى النهايه فيه حسن الخلق يذيب الخطايا كما يذيب الشمس الجليد و هو الماء الجامد من البرد.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَلَكَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص فَأَتَى الْحَفَّارِينَ فَإِذَا بِهِمْ لَمْ يَحْفِرُوا شَيْئاً وَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْمَلُ حَدِيدُنَا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا نَضْرِبُ بِهِ فِي الصَّفَا (۱) فَقَالَ وَ لِمَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَحَسَنَ الْخُلُقِ ائْتُونِي بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَوْهُ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ثُمَّ رَشَّهُ عَلَى الْأَرْضِ رَشّاً ثُمَّ قَالَ احْفِرُوا (۲) قَالَ فَحَفَرَ الْحَفَّارُونَ فَكَأَنَّمَا كَانَ رَمْلًا يَتَهَايَلُ عَلَيْهِمْ. (۳)

۱۱- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخُلُقَ مَنِيحَةٌ (۴) يَمْنَحُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقَهُ فَمِنْهُ سَجِيَّةٌ وَ مِنْهُ نِيَّةٌ (۵) فَقُلْتُ فَأَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ صَاحِبُ السَّجِيَّةِ هُوَ مَجْبُولٌ لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرَهُ وَ صَاحِبُ النِّيَّةِ يَصْبِرُ عَلَى الطَّاعَةِ تَصَبُّراً فَهُوَ أَفْضَلُهُمَا.

۱۲- وَ عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ كَمَا يُعْطِي الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ.

۱۳- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْقَابُوسِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعَارَ أَعْدَاءَهُ أَخْلَاقاً مِنْ أَخْلَاقِ أَوْلِيَائِهِ لِيَعِيشَ أَوْلِيَاؤُهُ مَعَ أَعْدَائِهِ فِي دَوْلَاتِهِمْ.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا تَرَكُوا وَلِيّاً لِلَّهِ إِلَّا قَتَلُوهُ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ

۱- الصفا جمع الصفاه و هی الصخره الملساء.

۲- لعل مراده صلّی اللّه علیه و آله بیان أنّه لیس صعوبه الحفر من جهه أنّه لا تقبله الأرض، لانه کان حسن الخلق بل من خصوصیه الأرض.

۳- هال علیه التراب فانهال صب.

۴- المنیحه کسفینه و المنحه بالکسر: العطیه.

۵- «فمنه سجیه» أی جبله و طبیعه، و قوله «و منه نیه» أی یکون عن قصد و اکتساب و تعمد «فی».

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَالَطْتَ النَّاسَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُخَالِطَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ إِلَّا كَانَتْ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ (۱) فَافْعَلْ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعِبَادَهِ وَ يَكُونُ لَهُ حُسْنُ خُلُقٍ فَيُبَلِّغُهُ اللَّهُ بِ [حُسْنِ] خُلُقِهِ دَرَجَهَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا بَحْرُ حُسْنُ الْخُلُقِ یُسْرٌ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِحَدِیثٍ مَا هُوَ فِی یَدَیْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ قُلْتُ بَلَی قَالَ بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ یَوْمٍ جَالِسٌ فِی الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَتْ جَارِیَهٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَأَخَذَتْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَقَامَ لَهَا النَّبِیُّ ص فَلَمْ تَقُلْ شَیْئاً وَ لَمْ یَقُلْ لَهَا النَّبِیُّ ص شَیْئاً حَتَّی فَعَلَتْ ذَلِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَامَ لَهَا النَّبِیُّ فِی الرَّابِعَهِ وَ هِیَ خَلْفَهُ فَأَخَذَتْ هُدْبَهً (۲) مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ لَهَا النَّاسُ فَعَلَ اللَّهُ بِکِ وَ فَعَلَ (۳) حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ص ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَقُولِینَ لَهُ شَیْئاً وَ لَا هُوَ یَقُولُ لَکِ شَیْئاً مَا کَانَتْ حَاجَتُکِ إِلَیْهِ قَالَتْ إِنَّ لَنَا مَرِیضاً فَأَرْسَلَنِی أَهْلِی لِآخُذَ هُدْبَهً مِنْ ثَوْبِهِ لِیَسْتَشْفِیَ بِهَا فَلَمَّا أَرَدْتُ أَخْذَهَا رَآنِی فَقَامَ فَاسْتَحْیَیْتُ مِنْهُ أَنْ آخُذَهَا وَ هُوَ یَرَانِی وَ أَکْرَهُ أَنْ أَسْتَأْمِرَهُ فِی أَخْذِهَا فَأَخَذْتُهَا.

۱۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفَاضِلُکُمْ أَحْسَنُکُمْ أَخْلَاقاً الْمُوَطَّئُونَ أَکْنَافاً الَّذِینَ یَأْلَفُونَ وَ یُؤْلَفُونَ وَ تُوَطَّأُ رِحَالُهُمْ. (۴)

۱۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْمُؤْمِنُ مَأْلُوفٌ وَ لَا خَیْرَ فِیمَنْ لَا یَأْلَفُ وَ لَا یُؤْلَفُ.

۱- أی کنت نفاعا له، یصل نفعک إلیه من أیه جهه کانت «فی».

۲- الهدیه: خمل الثوب.

۳- دعاء علیها.

۴- الاکناف بالنون جمع الکنف بمعنی الجانب و الناحیه یقال: رجل موطئ الاکناف أی کریم مضیاف، و ذکر ابن الأثیر فی النهایه هذا الحدیث هکذا «أ لا أخبرکم باحبکم إلی و اقربکم منی مجلسا یوم القیامه احاسنکم أخلاقا الموطئون اکنافا الذین یألفون و یؤلفون» قال: هذا مثل و حقیقته من التوطئه و هی التمهید و التذلل، و فراش وطئ لا یؤذی جنب النائم و الاکناف: الجوانب، أراد الذین جوانبهم وطیئه یتمکن منها من یصاحبهم و لا یتأذی «فی».

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

بَابُ حُسْنِ الْبِشْرِ

بَابُ حُسْنِ الْبِشْرِ (۱)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَالْقَوْهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ.

وَ رَوَاهُ عَنِ- الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِي هَاشِمٍ.

۲- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْإِنْفَاقُ مِنْ إِقْتَارٍ (۲) وَ الْبِشْرُ لِجَمِيعِ الْعَالَمِ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ الْقَ أَخَاكَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ.

۴- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ تُلِينُ جَنَاحَكَ وَ تُطِيبُ كَلَامَكَ وَ تَلْقَى أَخَاكَ بِبِشْرٍ حَسَنٍ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ (۳): صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنُ الْبِشْرِ يَكْسِبَانِ الْمَحَبَّةَ وَ يُدْخِلَانِ الْجَنَّةَ وَ الْبُخْلُ وَ عُبُوسُ الْوَجْهِ يُبْعِدَانِ مِنَ اللَّهِ وَ يُدْخِلَانِ النَّارَ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ

۱- البشر بالكسر: طلاقه الوجه و بشاشته ضد العبوس.

۲- الاقتار: التضييق على الإنسان فى الرزق.

۳- الضمير فى قال راجع الى الباقر أو الصادق عليهما السلام و كانه سقط من النسّاخ أو الرواه و صنائع المعروف: الاحسان إلى الغير بما يعرف حسنه شرعا و عقلا و كان الإضافه للبيان «آت».

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْبِشْرِ یَذْهَبُ بِالسَّخِیمَهِ (۱).

بَابُ الصِّدْقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَبْعَثْ نَبِیّاً إِلَّا بِصِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ إِلَی الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ.

۲- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَغْتَرُّوا بِصَلَاتِهِمْ وَ لَا بِصِیَامِهِمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا لَهِجَ بِالصَّلَاهِ (۲) وَ الصَّوْمِ حَتَّی لَوْ تَرَکَهُ اسْتَوْحَشَ وَ لَکِنِ اخْتَبِرُوهُمْ عِنْدَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَکَی عَمَلُهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی أَوَّلِ دَخْلَهٍ دَخَلْتُ عَلَیْهِ تَعَلَّمُوا الصِّدْقَ قَبْلَ الْحَدِیثِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِی یَعْفُورٍ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ قَالَ عَلَیْکَ وَ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَیْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ یَقُولُ لَکَ انْظُرْ مَا بَلَغَ بِهِ عَلِیٌّ ع عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَالْزَمْهُ فَإِنَّ عَلِیّاً ع إِنَّمَا بَلَغَ مَا بَلَغَ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِصِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ الْبَصْرِیِّ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا فُضَیْلُ إِنَّ الصَّادِقَ أَوَّلُ مَنْ یُصَدِّقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ وَ تُصَدِّقُهُ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ.

۱- السخیمه: الحقد فی النفس.

۲- اللهج بالشی ء: الحرص علیه.

۷- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا سُمِّیَ إِسْمَاعِیلُ صَادِقَ الْوَعْدِ لِأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا فِی مَکَانٍ فَانْتَظَرَهُ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ سَنَةً (۱) فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَادِقَ الْوَعْدِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِیلُ مَا زِلْتُ مُنْتَظِراً لَکَ.

۸- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ جَدِّهِ الرَّبِیعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا رَبِیعُ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَصْدُقُ حَتَّی یَکْتُبَهُ اللَّهُ صِدِّیقاً (۲).

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَیَصْدُقُ حَتَّی یُکْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّادِقِینَ وَ یَکْذِبُ حَتَّی یُکْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْکَاذِبِینَ فَإِذَا صَدَقَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَ وَ بَرَّ وَ إِذَا کَذَبَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ کَذَبَ وَ فَجَرَ (۳).

۱۰- عَنْهُ (۴) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِالْخَیْرِ بِغَیْرِ أَلْسِنَتِکُمْ لِیَرَوْا مِنْکُمُ الِاجْتِهَادَ وَ الصِّدْقَ وَ الْوَرَعَ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْوَلِیدِ حَسَنُ بْنُ زِیَادٍ الصَّیْقَلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَکَی عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِیَّتُهُ زِیدَ فِی رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِ بَیْتِهِ مُدَّ لَهُ فِی عُمُرِهِ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ أَبِی طَالِبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَنْظُرُوا إِلَی طُولِ رُکُوعِ الرَّجُلِ وَ سُجُودِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ شَیْ ءٌ اعْتَادَهُ فَلَوْ تَرَکَهُ اسْتَوْحَشَ لِذَلِکَ وَ لَکِنِ انْظُرُوا إِلَی صِدْقِ حَدِیثِهِ وَ أَدَاءِ أَمَانَتِهِ.

۱- أی یراقب ذلک المکان لیجی ء صاحبه.

۲- الصدّیق مبالغه فی الصدق أو التصدیق و الایمان بالرسول قولا و فعلا. و الصدیقون هم قوم دون الأنبیاء فی الفضیله.

۳- البر: التوسع فی فعل الخیر و یستعمل فی الصدق لکونه بعض الخبرات للتوسع فیه و العبد ربّه توسع فی طاعته و سمی الکاذب فاجرا لکون الکذب بعض الفجور قاله الراغب

۴- ضمیر عنه راجع إلی أحمد «آت».

بَابُ الْحَيَاءِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِيمَانُ فِي الْجَنَّهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَيَاءُ وَ الْعَفَافُ وَ الْعِيُ (۱) أَعْنِي عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ (۲).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ يَحْيَى أَخِي دَارِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْحَيَاءُ وَ الْإِيمَانُ مَقْرُونَانِ فِي قَرَنٍ (۳) فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ صَاحِبُهُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ حَيَاءَانِ حَيَاءُ عَقْلٍ وَ حَيَاءُ حُمْقٍ فَحَيَاءُ الْعَقْلِ هُوَ الْعِلْمُ وَ حَيَاءُ الْحُمْقِ هُوَ الْجَهْلُ.

۱- عيى بالمنطق كرضى بالكسر: حسر. و المراد بعى اللسان ترك الكلام فيما لا فائده فيه.

۲- المراد برقه الوجه الاستحياء عن السؤال و طلب العلم و هو مذموم، فانه لاحياء فى طلب لعلم و لا فى إظهار الحق و إنّما الحياء عن الامر القبيح، قال اللّه تعالى: «وَ اللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» ورقه العلم كنايه عن قلته: و ما قيل: إن المراد برقه الوجه قله الحياء فضعفه ظاهر «آت».

۳- القرن: حبل يجمع به البعيران.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوباً بَدَّلَهَا اللَّهُ حَسَنَاتٍ (۱) الصِّدْقُ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الشُّكْرُ.

بَابُ الْعَفْوِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي خُطْبَتِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلَائِقِ (۲) الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ الْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ غُرَّةَ بْنِ دِينَارٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نُشَيْبٍ اللَّفَائِفِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تَحْلُمُ إِذَا جُهِلَ عَلَيْكَ.

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ

۱- إشاره إلى قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً» سوره الفرقان: ۹۶

۲- الخلائق جمع الخليقه و هى الطبيعه و المراد هنا الملكات النفسانيه الراسخه «آت».

فِی صَعِیدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ یُنَادِی مُنَادٍ أَیْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ- قَالَ فَیَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ (۱) فَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِکَهُ فَیَقُولُونَ وَ مَا کَانَ فَضْلُکُمْ فَیَقُولُونَ کُنَّا نَصِلُ مَنْ قَطَعَنَا وَ نُعْطِی مَنْ حَرَمَنَا وَ نَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَنَا قَالَ فَیُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّهَ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَکَمِ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْکُمْ بِالْعَفْوِ فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا یَزِیدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزّاً فَتَعَافَوْا یُعِزَّکُمُ اللَّهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: النَّدَامَهُ عَلَی الْعَفْوِ أَفْضَلُ وَ أَیْسَرُ مِنَ النَّدَامَهِ عَلَی الْعُقُوبَهِ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَائِطٍ لَهُ یَصْرِمُ (۲) فَنَظَرْتُ إِلَی غُلَامٍ لَهُ قَدْ أَخَذَ کَارَهً (۳) مِنْ تَمْرٍ فَرَمَی بِهَا وَرَاءَ الْحَائِطِ فَأَتَیْتُهُ وَ أَخَذْتُهُ وَ ذَهَبْتُ بِهِ إِلَیْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی وَجَدْتُ هَذَا وَ هَذِهِ الْکَارَهَ فَقَالَ لِلْغُلَامِ یَا فُلَانُ قَالَ لَبَّیْکَ قَالَ أَ تَجُوعُ قَالَ لَا یَا سَیِّدِی قَالَ فَتَعْرَی قَالَ لَا یَا سَیِّدِی قَالَ فَلِأَیِّ شَیْ ءٍ أَخَذْتَ هَذِهِ قَالَ اشْتَهَیْتُ ذَلِکَ قَالَ اذْهَبْ فَهِیَ لَکَ وَ قَالَ خَلُّوا عَنْهُ.

۸- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع (۴) یَقُولُ مَا الْتَقَتْ فِئَتَانِ قَطُّ إِلَّا نُصِرَ أَعْظَمُهُمَا عَفْواً.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِیَ بِالْیَهُودِیَّهِ الَّتِی سَمَّتِ الشَّاهَ لِلنَّبِیِّ ص فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَکِ عَلَی مَا صَنَعْتِ فَقَالَتْ قُلْتُ إِنْ کَانَ نَبِیّاً لَمْ یَضُرَّهُ وَ إِنْ کَانَ مَلِکاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْهُ قَالَ فَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ

۱- أی جماعه من الناس و الرؤساء.

۲- صرم النخل: جزء و الفعل کضرب.

۳- الکاره مقدار معلوم من الطعام.

۴- هو الرضا علیه السلام.

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَا یَزِیدُ اللَّهُ بِهِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا عِزّاً الصَّفْحُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَهُ وَ الصِّلَهُ لِمَنْ قَطَعَهُ.

بَابُ كَظْمِ الْغَيْظِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِی بِذُلِّ نَفْسِی حُمْرَ النَّعَمِ وَ مَا تَجَرَّعْتُ جُرْعَهً أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ جُرْعَهِ غَیْظٍ لَا أُكَافِی بِهَا صَاحِبَهَا (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْجُرْعَهُ الْغَیْظُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَیْهَا فَإِنَّ عَظِیمَ الْأَجْرِ لَمِنْ عَظِیمِ الْبَلَاءِ (۲) وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.

۳- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: اصْبِرْ عَلَی أَعْدَاءِ النِّعَمِ فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِئَ مَنْ عَصَی اللَّهَ فِیكَ- بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِیعَ اللَّهَ فِیهِ (۳).

۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ثَابِتٍ مَوْلَی آلِ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَظْمُ الْغَیْظِ عَنِ الْعَدُوِّ فِی دَوْلَاتِهِمْ تَقِیَّهً حَزْمٌ (۴) لِمَنْ أَخَذَ بِهِ وَ تَحَرُّزٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ فِی الدُّنْیَا وَ مُعَانَدَهُ الْأَعْدَاءِ فِی دَوْلَاتِهِمْ وَ مُمَاظَّتُهُمْ (۵) فِی غَیْرِ تَقِیَّهٍ تَرْكُ أَمْرِ اللَّهِ فَجَامِلُوا النَّاسَ (۶) یَسْمَنْ ذَلِكَ لَكُمْ عِنْدَهُمْ وَ لَا تُعَادُوهُمْ فَتَحْمِلُوهُمْ عَلَی رِقَابِكُمْ فَتَذِلُّوا.

۱- یعنی ما ارضی أن اذل نفسی ولی بذلک حمر النعم أی کرائمها و هی مثل فی کل نفیس و نبه بذکر تجرع الغیظ عقیب هذا علی أن فی التجرع العز و فی المکافاه الذل «فی».

۲- فی بعض النسخ [عظم البلاء].

۳- أرید باعداء النعم الحساد و بالعصیان الحسد و ما یترتب علیه و بالطاعه الصبر علی اذی الحاسد و ما یقتضیه «فی».

۴- الحزم ضبط الامر و الاخذ فیه بالثقه.

۵- المظاظه شقه الخلق و فظاظته. و مظظته: لمته و ماظظته مماظه و مماضا: شاورته و نازعته و الخصم لازمته «آت».

۶- أی ماسحه بالجمیل و أحسن عشرته و قوله: «یسمن ذلک لکم عندهم» کذا فی أکثر النسخ من قولهم سمن فلان یسمن من باب تعب و فی لغه من باب قرب إذا کثر لحمه و شحمه. کنایه عن العظمه و النمو و یمکن أن یقرأ علی بناء المفعول من باب الافعال أو التفعیل أی یفعل اللّه ذلک مرضیا محبوبا عندهم و فی بعض النسخ [یسمی] علی بناء المفعول «آت».

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَالِکِ بْنِ حُصَیْنٍ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ کَظَمَ غَیْظاً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِزّاً فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْکاظِمِینَ الْغَیْظَ وَ الْعافِینَ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ (۱) وَ أَثَابَهُ اللَّهُ مَکَانَ غَیْظِهِ ذَلِکَ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ کَظَمَ غَیْظاً وَ لَوْ شَاءَ أَنْ یُمْضِیَهُ أَمْضَاهُ أَمْلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ رِضَاهُ.

۷- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ کَظَمَ غَیْظاً وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی إِمْضَائِهِ حَشَا اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْناً وَ إِیمَاناً یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

۸- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی یَا زَیْدُ اصْبِرْ عَلَی أَعْدَاءِ النِّعَمِ فَإِنَّکَ لَنْ تُکَافِئَ مَنْ عَصَی اللَّهَ فِیکَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِیعَ اللَّهَ فِیهِ یَا زَیْدُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَی الْإِسْلَامَ وَ اخْتَارَهُ فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ حَفْصٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَحَبِّ السَّبِیلِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جُرْعَتَانِ جُرْعَهُ غَیْظٍ تَرُدُّهَا بِحِلْمٍ وَ جُرْعَهُ مُصِیبَهٍ تَرُدُّهَا بِصَبْرٍ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِی أَبِی یَا بُنَیَّ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَقَرَّ لِعَیْنِ أَبِیکَ مِنْ جُرْعَهِ غَیْظٍ عَاقِبَتُهَا صَبْرٌ وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ یَسُرُّنِی أَنَّ لِی بِذُلِّ نَفْسِی حُمْرَ النَّعَمِ. (۲)

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

۱- آل عمران ۱۲۸. و الکاظمین أی الممسکین علیه الکافین عن إمضائه مع القدره قاله البیضاوی.

۲- أی کرائم النعم، کذا فی المغرب و قال الکرمانی: حمر النعم بضم الحاء و سکون المیم و النعم المال الراعی و هو جمع و لا واحد له من لفظه و أکثر ما یقع علی الإبل.

مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْبِرُوا (۱) عَلَی أَعْدَاءِ النِّعَمِ (۲) فَإِنَّکَ لَنْ تُکَافِئَ مَنْ عَصَی اللَّهَ فِیکَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِیعَ اللَّهَ فِیهِ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص قَالَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِی بِذُلِّ نَفْسِی حُمْرَ النَّعَمِ وَ مَا تَجَرَّعْتُ مِنْ جُرْعَهٍ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ جُرْعَهِ غَیْظٍ لَا أُکَافِی بِهَا صَاحِبَهَا.

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ جُرْعَهٍ یَتَجَرَّعُهَا الْعَبْدُ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ جُرْعَهِ غَیْظٍ یَتَجَرَّعُهَا عِنْدَ تَرَدُّدِهَا فِی قَلْبِهِ إِمَّا بِصَبْرٍ وَ إِمَّا بِحِلْمٍ (۳).

بَابُ الْحِلْمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ (۴) قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ لَا یَکُونُ الرَّجُلُ عَابِداً حَتَّی یَکُونَ حَلِیماً وَ إِنَّ الرَّجُلَ کَانَ إِذَا تَعَبَّدَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ لَمْ یُعَدَّ عَابِداً حَتَّی یَصْمُتَ قَبْلَ ذَلِکَ عَشْرَ سِنِینَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: الْمُؤْمِنُ خَلَطَ عَمَلَهُ بِالْحِلْمِ (۵) یَجْلِسُ لِیَعْلَمَ وَ یَنْطِقُ لِیَفْهَمَ لَا یُحَدِّثُ أَمَانَتَهُ (۶) الْأَصْدِقَاءَ وَ لَا یَکْتُمُ شَهَادَتَهُ الْأَعْدَاءَ (۷) وَ لَا یَفْعَلُ شَیْئاً مِنَ الْحَقِّ رِیَاءً وَ لَا یَتْرُکُهُ حَیَاءً إِنْ زُکِّیَ خَافَ مِمَّا یَقُولُونَ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِمَّا لَا یَعْلَمُونَ (۸) لَا یَغُرُّهُ قَوْلُ مَنْ جَهِلَهُ وَ یَخْشَی إِحْصَاءَ مَا قَدْ عَمِلَهُ.

۱- کذا فی جمیع النسخ التی رأیناها.

۲- أی الحساد.

۳- فی بعض النسخ [إما یصبر و أمّا یحلم].

۴- فی بعض النسخ [محمّد بن عبد اللّه].

۵- فی مجالس الصدوق «المؤمن خلط علمه» و هو أظهر و أوفق بسائر الاخبار و قوله «یجلس لیعلم» أی یختار مجلسا یحصل فیه التعلم و إنّما یجلس له، لا للاغراض الفاسده و فی المجالس بعده «ینصت لیسلم» أی من مفاسد النطق. «و ینطق لیفهم» أی إنّما ینطق فی تلک المجالس لیفهم ما أفاده العالم إن لم یفهمه، لا للمعارضه و الجدال و إظهار الفضل «آت».

۶- أی السر الذی ائتمن علیه الاصدقاء فکیف الاعداء «آت».

۷- أی لو کان عنده شهاده لعدو لا تحمله العداوه علی الکتمان.

۸- أی من عیوبه و معاصیه التی صار عدم علمهم بها سببا لتزکیتهم له «آت».

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يُدْرِكَهُ حِلْمُهُ عِنْدَ غَضَبِهِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ.

۵- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْعُوسِيِ (۱) الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَعَزَّ اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ وَ لَا أَذَلَّ بِحِلْمٍ قَطُّ.

۶- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَى بِالْحِلْمِ نَاصِراً وَ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَلِيماً فَتَحَلَّمْ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غُلَاماً لَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى أَثَرِهِ لَمَّا أَبْطَأَ فَوَجَدَهُ نَائِماً فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ يُرَوِّحُهُ حَتَّى انْتَبَهَ فَلَمَّا تَنَبَّهَ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا فُلَانُ وَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ تَنَامُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ لَكَ اللَّيْلُ وَ لَنَا مِنْكَ النَّهَارُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ.

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مُنَازَعَةٌ نَزَلَ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لِلسَّفِيهِ مِنْهُمَا قُلْتَ وَ قُلْتَ (۲) وَ أَنْتَ أَهْلٌ لِمَا قُلْتَ سَتُجْزَى بِمَا قُلْتَ وَ يَقُولَانِ لِلْحَلِيمِ

۱- فی بعض النسخ [العویسی]. و فی بعضها [الاوسی]. و فی بعضها [القرشیّ]

۲- التکرار لبیان کثره الشتم و قول الباطل. و ربما یقرأ الثانی بالفاء.

مِنْهُمَا صَبَرْتَ وَ حَلُمْتَ سَيَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ إِنْ أَتْمَمْتَ ذَلِكَ قَالَ فَإِنْ رَدَّ الْحَلِيمُ عَلَيْهِ ارْتَفَعَ الْمَلَكَانِ.

بَابُ الصَّمْتِ وَ حِفْظِ اللِّسَانِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْحِلْمُ وَ الْعِلْمُ وَ الصَّمْتُ إِنَّ الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَهِ إِنَّ الصَّمْتَ يَكْسِبُ الْمَحَبَّهَ (۱) إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ.

۲- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّمَا شِيعَتُنَا الْخُرْسُ (۲).

۳- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَوَّانِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ لِمَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَفَتَيْهِ وَ قَالَ يَا سَالِمُ احْفَظْ لِسَانَكَ تَسْلَمْ وَ لَا تَحْمِلِ النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا.

۴- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْصِنِي فَقَالَ لَهُ احْفَظْ لِسَانَكَ تَعِزَّ وَ لَا تُمَكِّنِ النَّاسَ مِنْ قِيَادِكَ فَتَذِلَّ رَقَبَتُكَ (۳).

۵- عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَتَاهُ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْرٍ يُدْخِلُكَ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنِلْ مِمَّا أَنَالَكَ اللَّهُ (۴) قَالَ فَإِنْ كُنْتُ أَحْوَجَ مِمَّنْ أُنِيلُهُ قَالَ فَانْصُرِ الْمَظْلُومَ قَالَ وَ إِنْ كُنْتُ أَضْعَفَ مِمَّنْ أَنْصُرُهُ قَالَ فَاصْنَعْ لِلْأَخْرَقِ (۵) يَعْنِي أَشِرْ عَلَيْهِ (۶)-

---

۱- فی بعض النسخ [الجنه].

۲- الخرس بالضم جمع الاخرس، ای هم لا یتکلمون باللغو و الباطل و فیما لا یعلمون و فی مقام التقیه، خوفا علی ائمتهم و أنفسهم و اخوانهم؛ فکلامهم قلیل فکأنهم خرس «آت».

۳- القیاد ککتاب: حبل تقاد به الدابّه. و تمکین الناس من القیاد کنایه عن تسلطهم و اعطاء حجه لهم علی ایذائه و اهانته بترک التقیه. و نسبه الاذلال إلی الرقبه لظهور الذل فیها أکثر من سائر الأعضاء و فیه ترشیح للاستعاره السابقه لان القیاد یشد علی الرقبه «آت».

۴- أی أعط المحتاجین ممّا أعطاک اللّه تعالی. «آت».

۵- الخرق بالضم: الجهل و الحمق، و الاخرق: الجاهل بما یجب أن یعمله و من لا یحسن التصرف فی الأمور و لم یکن فی یدیه صنعه یکتسب بها، و منه الحدیث «تعین صانعا أو تصنع لا خرق» «فی».

۶- «أشر علیه» یعنی ارشده للخیر و ما ینبغی له.

قَالَ فَإِنْ كُنْتُ أَخْرَقَ مِمَّنْ أَصْنَعُ لَهُ قَالَ فَأَصْمِتْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ أَ مَا يَسُرُّكَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ تَجُرُّكَ إِلَى الْجَنَّهِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِنْ كُنْتَ زَعَمْتَ أَنَّ الْكَلَامَ مِنْ فِضَّهٍ فَإِنَّ السُّكُوتَ مِنْ ذَهَبٍ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْسِكْ لِسَانَكَ فَإِنَّهَا صَدَقَهٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَعْرِفُ عَبْدٌ حَقِيقَهَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَخْزُنَ مِنْ لِسَانِهِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ (۱) قَالَ يَعْنِي كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَجَاهُ الْمُؤْمِنِ فِي حِفْظِ لِسَانِهِ.

۱۰- يُونُسُ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ (۲) إِنَّ هَذَا اللِّسَانَ مِفْتَاحُ خَيْرٍ وَ مِفْتَاحُ شَرٍّ فَاخْتِمْ عَلَى لِسَانِكَ كَمَا تَخْتِمُ عَلَى ذَهَبِكَ وَ وَرِقِكَ (۳).

۱۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَاسِيَهٌ قُلُوبُهُمْ وَ لَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ (۴).

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ

۱- النساء ۷۷.

۲- مبتغی العلم: طالبه.

۳- الورق: الفضه من الدراهم.

۴- فيه دلاله على أن كثره الكلام فى الأمور المباحه يوجب قساوه القلب، و اما الكلام فى الأمور الباطله فقليله كالكثير فى إيجاب القساوه و النهى عنه «آت».

عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ يُكَفِّرُ اللِّسَانَ (۱) يَقُولُ نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَنْ نُعَذَّبَ فِيكَ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ لِسَانَ ابْنِ آدَمَ يُشْرِفُ عَلَى جَمِيعِ جَوَارِحِهِ- كُلَّ صَبَاحٍ فَيَقُولُ كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ إِنْ تَرَكْتَنَا وَ يَقُولُونَ اللَّهَ اللَّهَ فِينَا وَ يُنَاشِدُونَهُ وَ يَقُولُونَ إِنَّمَا نُثَابُ وَ نُعَاقَبُ بِكَ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ قَيْسٍ أَبِی إِسْمَاعِيلَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی قَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی قَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ وَيْحَكَ وَ هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِی النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ (۲).

۱۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يَحْسُبْ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ وَ حَضَرَ عَذَابُهُ (۳).

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعَذِّبُ اللَّهُ اللِّسَانَ بِعَذَابٍ لَا يُعَذِّبُ بِهِ شَيْئاً مِنَ الْجَوَارِحِ فَيَقُولُ أَیْ رَبِّ عَذَّبْتَنِی بِعَذَابٍ لَمْ تُعَذِّبْ بِهِ شَيْئاً فَيُقَالُ لَهُ خَرَجَتْ مِنْكَ كَلِمَةٌ فَبَلَغَتْ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا فَسُفِكَ بِهَا الدَّمُ الْحَرَامُ وَ انْتُهِبَ بِهَا الْمَالُ الْحَرَامُ وَ انْتُهِكَ بِهَا الْفَرْجُ الْحَرَامُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأُعَذِّبَنَّكَ بِعَذَابٍ لَا أُعَذِّبُ بِهِ شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِكَ.

۱- يكفر اللسان ای يذل و يخضع و التكفير هو أن ينحنی الإنسان و يطأطئ رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه. «نشدتك اللّه» أی: سالتك باللّه و أقسمت عليك «آت».

۲- يعنی ما يقطعون من الكلام الذی لا خير فيه، واحدتها حصيده، تشبيها بما يحصد من الزرع و تشبيها للسان و ما يقطعه من القول بحد المنجل الذی يحصد به «فی».

۳- انما حضر عذابه لانه أكثر ما يكون يندم على بعض ما قاله و لا ينفعه الندم و لانه قلما يكون كلام لا يكون موردا للاعتراض و لا سيما إذا كثر. و يمكن أن يكون المراد بحضور عذابه حضور أسبابه.

۱۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ كَانَ فِي شَيْ ءٍ شُؤْمٌ فَفِي اللِّسَانِ (۱).

۱۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَرَادَ الْعِبَادَةَ صَمَتَ قَبْلَ ذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَأَى مَوْضِعَ كَلَامِهِ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ (۲).

۲۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِزَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظاً لِلِسَانِهِ.

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُكْتَبُ مُحْسِناً مَا دَامَ سَاكِتاً فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحْسِناً أَوْ مُسِيئاً.

بَابُ الْمُدَارَاهِ

بَابُ الْمُدَارَاهِ (۳)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنَّ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ لَهُ عَمَلٌ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ خُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَراً ع يَقُولُ جَاءَ جَبْرَئِيلُ ع إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ-

---

۱- الشوم: الشر، و شی ء مشوم أی غیر مبارک و کثره شومه لکثره المضرات و المفاسد المرتبه علیها لان له تعلقا بکل خیر و شر، فمیدان شره أوسع من میدان شر جمیع الجوارح، فمن أطلق عنانه فی میدانه أورده فی مهاوی الهلاک و لا شوم أعظم من ذلک.

۲- یعنیه أی یهمه أو یعضده من عنیت به إذا هممت و اشتغلت به. لح.

۳- المداراه غیر مهموزه: ملاینه الناس و حسن صحبتهم و احتمال أذاهم لئلا ینفروا عنک. و قد تهمز. «فی».

يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ دَارِ خَلْقِي.

۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع يَا مُوسَى اكْتُمْ مَكْتُومَ سِرِّي فِي سَرِيرَتِكَ وَ أَظْهِرْ فِي عَلَانِيَتِكَ الْمُدَارَاةَ عَنِّي (۱) لِعَدُوِّي وَ عَدُوِّكَ مِنْ خَلْقِي وَ لَا تَسْتَسِبَّ لِي عِنْدَهُمْ بِإِظْهَارِ مَكْتُومِ سِرِّي فَتَشْرَكَ عَدُوَّكَ وَ عَدُوِّي فِي سَبِّي.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدَارَاةُ النَّاسِ نِصْفُ الْإِيمَانِ وَ الرِّفْقُ بِهِمْ نِصْفُ الْعَيْشِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِطُوا الْأَبْرَارَ سِرّاً وَ خَالِطُوا الْفُجَّارَ جِهَاراً وَ لَا تَمِيلُوا عَلَيْهِمْ فَيَظْلِمُوكُمْ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ مِنْ ذَوِي الدِّينِ إِلَّا مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ أَبْلَهُ وَ صَبَّرَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يُقَالَ [لَهُ] إِنَّهُ أَبْلَهُ لَا عَقْلَ لَهُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْماً مِنَ النَّاسِ قَلَّتْ مُدَارَاتُهُمْ لِلنَّاسِ فَأُنِفُوا مِنْ قُرَيْشٍ (۲) وَ ايْمُ اللَّهِ مَا كَانَ بِأَحْسَابِهِمْ بَأْسٌ- وَ إِنَّ قَوْماً مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ حَسُنَتْ

۱- لما كان أصل الدرء الدفع و هو مأخوذ فى المداراه عديت بعن «و لا تستسب لى عندهم» أى لا تطلب سبى فان من لم يفهم السر يسب من تكلم به «فتشرك» أى تكون شريكا لانك أنت الباعث له عليه «فى» و فى بعض النسخ [و لا تسبب].

۲- «فانفو»: كذا فى أكثر النسخ و كأنّه على بناء الافعال مشتقا من النفى بمعنى الانتفاء فان النفى يكون لازما و متعديا لكن هذا البناء لم يأت فى اللغه. أو هو على بناء المفعول من انف من قولهم انفه و يأنفه ضرب انفه فيدل على النفى مع مبالغه فيه و هو اظهر و ابلغ. و قيل كأنّه صيغه مجهول من الانفه بمعنى الاستنكاف إذ لم يأت الانفاء بمعنى النفى و هذا لا يستقيم لان الفساد مشترك إذ لم يأت انف بهذا المعنى على بناء المجهول فانه يقال انف منه كفرح أنفا و أنفه أى استنكف و فى كثير من النسخ [فالقوا] اى أخرجوا و اطرحوا منهم و فى الخصال «فنفوا» و هو أظهر «آت» أقول: بل هو من باب الافعال مبنيا للمفعول قطعا لا غيره و الأصل «انفيوا» جى ء بها فى قبال «الحقوا» لمشاكله الباب.

مُدَارَاتُهُمْ فَأُلْحِقُوا بِالْبَيْتِ الرَّفِيعِ قَالَ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَ يَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِيَ كَثِيرَةً.

بَابُ الرِّفْقِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ قُفْلًا وَ قُفْلُ الْإِيمَانِ الرِّفْقُ (۱).

۲- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قُسِمَ لَهُ الرِّفْقُ قُسِمَ لَهُ الْإِيمَانُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فَمِنْ رِفْقِهِ بِعِبَادِهِ تَسْلِيلُهُ أَضْغَانَهُمْ (۲) وَ مُضَادَّتَهُمْ (۳) لِهَوَاهُمْ وَ قُلُوبِهِمْ وَ مِنْ رِفْقِهِ بِهِمْ أَنَّهُ يَدَعُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُمْ عَنْهُ رِفْقاً بِهِمْ لِكَيْلَا يُلْقِيَ عَلَيْهِمْ عُرَى الْإِيمَانِ (۴) وَ مُثَاقَلَتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَيَضْعُفُوا فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ نَسَخَ الْأَمْرَ بِالْآخَرِ (۵) فَصَارَ مَنْسُوخاً.

۱- الرفق لين الجانب و الرأفه و ترک العنف و الغلظه فی الافعال و الأقوال علی الخلق فی جمیع الأحوال سواء صدر عنهم بالنسبه إلیه خلاف الأدب أو لم یصدر، ففیه تشبیه الایمان بالجوهر النفیس الذی یعتنی بحفظه و القلب بخزانه و الرفق بالقفل لانه یحفظه عن خروجه و طریان المفاسد علیه، فان الشیطان سارق الایمان و مع فتح القفل و ترک الرفق یبعث الإنسان علی أمور من الخشونه و الفحش و القهر و الضرب و أنواع الفساد و غیرها من الأمور التی توجب نقص الایمان أو زواله «آت».

۲- التسلیل: انتزاع الشی ء و إخراجه فی رفق [و الاضغان: الاحقاد التی فی القلوب و العداوه و البغضاء] و المضاده: منع الخصم عن الامر برفق أراد علیه السلام ان اللّه سبحانه انما کلف عباده بالاوامر و النواهی متدرجا لکیلا ینفروا، مثال ذلک تحریم الخمر فی صدر الإسلام فانه نزلت أولا آیه أحسوا منها بتحریمها ثمّ نزلت اخری أشدّ من الأولی و اغلظ ثمّ ثلث باخری اغلظ و أشدّ من الأولیین و ذلک لیوطن الناس أنفسهم علیها شیئا فشیئا و یسکنوا إلی نهیه فیها و کان التدبیر من اللّه علی هذا الوجه اصوب و أقرب لهم إلی الاخذ بها و أقل لنفارهم منها. «فی»

۳- فی بعض النسخ [و مضادته].

۴- فی بعض النسخ [عری الإسلام].

۵- فی بعض النسخ [فاذا أراد ذلک الامر نسخ بالآخر].

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّفْقُ يُمْنٌ وَ الْخُرْقُ شُؤْمٌ (۱).

۵- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَ يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْ ءٍ إِلَّا زَانَهُ (۲) وَ لَا نُزِعَ مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا شَانَهُ.

۷- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ فِي الرِّفْقِ الزِّيَادَةَ وَ الْبَرَكَةَ وَ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ.

۸- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زُوِيَ الرِّفْقُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا زُوِيَ عَنْهُمُ الْخَيْرُ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَرْقَمَ الْكُوفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ أُعْطُوا حَظَّهُمْ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ وَ الرِّفْقُ فِي تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ خَيْرٌ مِنَ السَّعَةِ فِي الْمَالِ وَ الرِّفْقُ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ شَيْ ءٌ وَ التَّبْذِيرُ لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْ ءٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ (۳).

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لِي وَ جَرَى بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ كَلَامٌ فَقَالَ لِي ارْفُقْ بِهِمْ-

---

۱- اليمن بالضم: البركه و الخرق بالضم و بالتحريك: ضد الرفق.

۲- زانه من الزينه و شانه من الشين أى العيب.

۳- لعل المراد بهذه الأخبار أن الرفق يصير سببا للتوسع فى الرزق و الزياده فيه و فى الرفق الخير و البركه و أن الرفق مع التقدير فى المعيشه خير من الخرق فى سعه من المال و الرفيق يقدر على كل ما يريد بخلاف الاخرق، و السر فيه أن الناس إذا رأوا من أحد الرفق أحبوه و أعانوه و القى اللّه له فى قلوبهم العطف و الود، فلم يدعوه يتعب أو يتعسر عليه أمره «فى».

فَإِنَّ كُفْرَ أَحَدِهِمْ (۱) فِی غَضَبِهِ وَ لَا خَیْرَ فِیمَنْ کَانَ کُفْرُهُ فِی غَضَبِهِ.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: الرِّفْقُ نِصْفُ الْعَیْشِ.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الرِّفْقَ وَ یُعِینُ عَلَیْهِ فَإِذَا رَکِبْتُمُ الدَّوَابَّ الْعُجْفَ (۲) فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا- فَإِنْ کَانَتِ الْأَرْضُ مُجْدِبَةً فَانْجُوا عَنْهَا وَ إِنْ کَانَتْ مُخْصِبَةً فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ کَانَ الرِّفْقُ خَلْقاً یُرَی مَا کَانَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ شَیْ ءٌ أَحْسَنَ مِنْهُ.

۱۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِیقٌ یُحِبُّ الرِّفْقَ وَ مِنْ رِفْقِهِ بِکُمْ تَسْلِیلُ أَضْغَانِکُمْ وَ مُضَادَّةِ قُلُوبِکُمْ وَ إِنَّهُ لَیُرِیدُ تَحْوِیلَ الْعَبْدِ عَنِ الْأَمْرِ فَیَتْرُکُهُ عَلَیْهِ حَتَّی یُحَوِّلَهُ بِالنَّاسِخِ کَرَاهِیَةَ تَثَاقُلِ الْحَقِّ عَلَیْهِ.

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا کَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْفَقُهُمَا بِصَاحِبِهِ.

۱۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ کَانَ رَفِیقاً فِی أَمْرِهِ نَالَ مَا یُرِیدُ مِنَ النَّاسِ.

۱- فی بعض النسخ [أحدکم].

۲- فی المغرب العجف بالتحریک: الهزال و الاعجف: المهزول و الأنثی: العجفاء و العجفاء یجمع علی عجف کصماء علی صم و فی المصباح الجدب هو المحل لفظا و معنی و هو انقطاع المطر و یبس الأرض، یقال جدب البلد بالضم جدوبه فهو جدب و جدیب و أرض جدبه و جدوب و اجدبت اجدابا فهی مجدبه. و قال الجوهریّ: نجوت نجاء ممدودا ای اسرعت و سبقت و الناجیه و النجاه، الناقه السریعه تنجو بمن رکبها و البعیر ناج. و الخصب بالکسر: نقیض الجدب.

بَابُ التَّوَاضُعِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْسَلَ النَّجَاشِيُّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (۱) وَ أَصْحَابِهِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي بَيْتٍ لَهُ جَالِسٌ عَلَى التُّرَابِ وَ عَلَيْهِ خُلْقَانُ الثِّيَابِ (۲) قَالَ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع فَأَشْفَقْنَا مِنْهُ حِينَ رَأَيْنَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَلَمَّا رَأَى مَا بِنَا وَ تَغَيُّرَ وُجُوهِنَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ مُحَمَّداً وَ أَقَرَّ عَيْنَهُ أَ لَا أُبَشِّرُكُمْ فَقُلْتُ بَلَى أَيُّهَا الْمَلِكُ فَقَالَ إِنَّهُ جَاءَنِي السَّاعَةَ مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ مِنْ عُيُونِي هُنَاكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَصَرَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص وَ أَهْلَكَ عَدُوَّهُ وَ أَسَرَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ الْتَقَوْا بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ- بَدْرٌ كَثِيرِ الْأَرَاكِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ (۳) حَيْثُ كُنْتُ أَرْعَى لِسَيِّدِي هُنَاكَ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ أَيُّهَا الْمَلِكُ فَمَا لِي أَرَاكَ جَالِساً عَلَى التُّرَابِ وَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْخُلْقَانُ فَقَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ إِنَّا نَجِدُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عِيسَى ع أَنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُحْدِثُوا لَهُ تَوَاضُعاً عِنْدَ مَا يُحْدِثُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَلَمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِي نِعْمَةً- بِمُحَمَّدٍ ص أَحْدَثْتُ لِلَّهِ هَذَا التَّوَاضُعَ فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ صَاحِبَهَا كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ وَ إِنَّ التَّوَاضُعَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ رِفْعَةً فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمُ اللَّهُ وَ إِنَّ الْعَفْوَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ عِزّاً فَاعْفُوا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ.

۱- النجاشىّ بفتح النون و تخفيف الجيم و بالشين المعجمه لقب ملك الحبشه و المراد هنا الذى اسلم و آمن بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و اسمه اصحمه بن بحر، أسلم قبل الفتح و مات قبله صلى عليه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لما جاء خبر موته. و جعفر بن أبى طالب هو أخو أمير المؤمنين عليه السلام و كان أكبر منه بعشر سنين و هو من كبار الصحابه و من الشهداء الاولين و هو صاحب الهجرتين هجره الحبشه و هجره المدينه و استشهد يوم موته، سنه ثمان و له احدى و أربعون سنه فوجد فيما أقبل من جسده تسعون ضربه ما بين طعنه برمح و ضربه بسيف و قطعت يداه فى الحرب فأعطاه اللّه جناحين يطير بهما فى الجنه، فلقب ذا الجناحين «آت».

۲- ثوب خلق أى بال يستوى فيه المذكر و المؤنث لانه فى الأصل مصدر الاخلق و هو الاملس و الجمع خلقان.

۳- من كلام العين.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ فِی السَّمَاءِ مَلَکَیْنِ مُوَکَّلَیْنِ بِالْعِبَادِ فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَاهُ وَ مَنْ تَکَبَّرَ وَضَعَاهُ.

۳- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَشِیَّهَ خَمِیسٍ فِی مَسْجِدِ قُبَا فَقَالَ هَلْ مِنْ شَرَابٍ فَأَتَاهُ أَوْسُ بْنُ خَوَلِیٍّ الْأَنْصَارِیُّ بِعُسٍّ مَخِیضٍ بِعَسَلٍ (۱) فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَی فِیهِ نَحَّاهُ ثُمَّ قَالَ شَرَابَانِ یُکْتَفَی بِأَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ لَا أَشْرَبُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ وَ لَکِنْ أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَکَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِی مَعِیشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَکْثَرَ ذِکْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ (۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ مَنْ أَکْثَرَ ذِکْرَ اللَّهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی جَنَّتِهِ (۳).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَذْکُرُ أَنَّهُ أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص مَلَکٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُخَیِّرُکَ أَنْ تَکُونَ عَبْداً رَسُولًا مُتَوَاضِعاً أَوْ مَلِکاً رَسُولًا قَالَ فَنَظَرَ إِلَی جَبْرَئِیلَ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ (۴) أَنْ تَوَاضَعْ فَقَالَ عَبْداً مُتَوَاضِعاً رَسُولًا فَقَالَ الرَّسُولُ (۵) مَعَ أَنَّهُ لَا یَنْقُصُکَ مِمَّا عِنْدَ رَبِّکَ شَیْئاً قَالَ وَ مَعَهُ مَفَاتِیحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ (۶).

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تَرْضَی بِالْمَجْلِسِ دُونَ الْمَجْلِسِ وَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَی مَنْ تَلْقَی وَ أَنْ تَتْرُکَ

۱- العس بالضم: القدح مخض اللبن کنصر و ضرب و نفع: أخذ زبده فهو مخیض و ممخوض، و قوله: «بعسل» أی ممزوج بعسل.

۲- فی بعض النسخ [الجماز].

۳- أی آواه تحت قصورها و اشجارها أو وقع علیه ظل رحمته أو أدخله فی کنفه و حمایته کما یقال فلان فی ظل فلان «آت».

۴- کأنّه یستشیره، و هذه الجمله و ما بعدها معترضه و لهذا لم یقل: «فاومأ» بالفاء.

۵- «فقال الرسول» یعنی الملک.

۶- یعنی قال أبو جعفر علیه السلام: و کان مع الملک عند تبلیغ هذه الرساله المفاتیح و یحتمل أن یکون ضمیر قال راجعا إلی الملک و مفعول القول محذوفا و الواو فی قوله «و معه» للحال أی قال ذلک و معه المفاتیح. و قیل راجع إلی الرسول أی قال صلّی اللّه علیه و آله: لا اقبل و إن کان معه المفاتیح و لا یخفی ما فیه «آت».

الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً وَ أَنْ لَا تُحِبَّ أَنْ تُحْمَدَ عَلَى التَّقْوَى.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع أَنْ يَا مُوسَى أَ تَدْرِي لِمَ اصْطَفَيْتُكَ بِكَلَامِي دُونَ خَلْقِي قَالَ يَا رَبِّ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي قَلَّبْتُ عِبَادِي ظَهْراً لِبَطْنٍ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَحَداً أَذَلَّ لِي نَفْساً مِنْكَ يَا مُوسَى إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ وَضَعْتَ خَدَّكَ عَلَى التُّرَابِ أَوْ قَالَ عَلَى الْأَرْضِ. (۱)

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص عَلَى الْمُجَذَّمِينَ (۲) وَ هُوَ رَاكِبٌ حِمَارَهُ وَ هُمْ يَتَغَدَّوْنَ (۳) فَدَعَوْهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ لَا أَنِّي صَائِمٌ لَفَعَلْتُ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَمَرَ بِطَعَامٍ فَصُنِعَ وَ أَمَرَ أَنْ يَتَنَوَّقُوا فِيهِ (۴) ثُمَّ دَعَاهُمْ فَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ وَ تَغَدَّى مَعَهُمْ (۵).

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ دُونَ شَرَفِهِ.

۱۰- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ قَدِ اشْتَرَى لِعِيَالِهِ شَيْئاً وَ هُوَ يَحْمِلُهُ فَلَمَّا رَآهُ الرَّجُلُ اسْتَحْيَا مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَيْتَهُ لِعِيَالِكَ وَ حَمَلْتَهُ إِلَيْهِمْ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَهْلُ الْمَدِينَهِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ لِعِيَالِيَ الشَّيْ ءَ ثُمَّ أَحْمِلَهُ إِلَيْهِمْ (۶).

۱۱- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع يَا دَاوُدُ كَمَا أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ

۱- الترديد من الراوى.

۲- المجذم بفتح الذال و المجذوم: المبتلى بالجذام و هو داء يحدث من غلبه السوداء فيفسد مزاج الأعضاء.

۳- فى بعض النسخ [يتغذون] بالذال المعجمه فى الجميع.

۴- أى يتكلفوا فيه و يعملوه لذيذا حسنا. و فى بعض النسخ [يتأنقوا].

۵- هذا ليس بصريح فى الاكل معهم فى إناء واحد فلا ينافى الامر بالفرار من المجذوم فى قولهم: «فر من المجذوم فرارك من الأسد».

۶- يدل على استحباب شراء الطعام للاهل و حمله إليهم و انه مع ملامه الناس الترك أولى «آت».

مِنَ اللَّهِ الْمُتَوَاضِعُونَ كَذَلِكَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَكَبِّرُونَ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي السَّنَهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا لَكَ ذَبَحْتَ كَبْشاً وَ نَحَرَ فُلَانٌ بَدَنَهً (۱) فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نُوحاً ع كَانَ فِي السَّفِينَهِ وَ كَانَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ وَ كَانَتِ السَّفِينَهُ مَأْمُورَهً فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ خَلَّى سَبِيلَهَا نُوحٌ ع فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْجِبَالِ أَنِّي وَاضِعٌ سَفِينَهَ نُوحٍ عَبْدِي عَلَى جَبَلٍ مِنْكُنَّ فَتَطَاوَلَتْ وَ شَمَخَتْ (۲) وَ تَوَاضَعَ الْجُودِيُّ وَ هُوَ جَبَلٌ عِنْدَكُمْ فَضَرَبَتِ السَّفِينَهُ بِجُؤْجُؤِهَا الْجَبَلَ (۳) قَالَ فَقَالَ نُوحٌ ع عِنْدَ ذَلِكَ يَا مَارِي أَتْقِنْ وَ هُوَ بِالسُّرْيَانِيَّهِ يَا رَبِّ أَصْلِحْ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع عَرَّضَ بِنَفْسِهِ (۴).

۱۳- عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (۵) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ: التَّوَاضُعُ أَنْ تُعْطِيَ النَّاسَ- مَا تُحِبُّ أَنْ تُعْطَاهُ.

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ قُلْتُ مَا حَدُّ التَّوَاضُعِ الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ كَانَ مُتَوَاضِعاً فَقَالَ التَّوَاضُعُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ يَعْرِفَ الْمَرْءُ قَدْرَ نَفْسِهِ فَيُنْزِلَهَا مَنْزِلَتَهَا بِقَلْبٍ سَلِيمٍ لَا يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا مِثْلَ مَا يُؤْتَى إِلَيْهِ إِنْ رَأَى سَيِّئَهً دَرَأَهَا (۶) بِالْحَسَنَهِ كَاظِمُ الْغَيْظِ عَافٍ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَ الْبُغْضِ فِي اللَّهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَ أَبْغَضَ لِلَّهِ وَ أَعْطَى لِلَّهِ

۱- البدنه: الناقه أو البقره و الجمع بدن بضمتين و بدن باسكان الدال.

۲- أى ترفعت و علت.

۳- الجؤجؤ كهدهد: الصدر.

۴- عرض بنفسه يعنى أراد بهذه الحكايه أن يتبين أنّه إنّما تواضع بذبح الشاه دون أن ينحر البدنه ليجبر اللّه تواضعه ذلك بالرفعه فى قدره فى الدنيا و الآخره «فى».

۵- فى بعض النسخ [عن عده من أصحابنا].

۶- أى دفعها.

فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَ إِيمَانُهُ.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَ تُبْغِضَ فِي اللَّهِ وَ تُعْطِيَ فِي اللَّهِ وَ تَمْنَعَ فِي اللَّهِ (۱).

۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُدُّ الْمُؤْمِنِ (۲) لِلْمُؤْمِنِ فِي اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ شُعَبِ الْإِيمَانِ أَلَا وَ مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ وَ أَبْغَضَ فِي اللَّهِ وَ أَعْطَى فِي اللَّهِ وَ مَنَعَ فِي اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَصْفِيَاءِ اللَّهِ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ قَدْ أَضَاءَ نُورُ وُجُوهِهِمْ وَ نُورُ أَجْسَادِهِمْ وَ نُورُ مَنَابِرِهِمْ كُلَّ شَيْ ءٍ حَتَّى يُعْرَفُوا بِهِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبِّ وَ الْبُغْضِ أَ مِنَ الْإِيمَانِ هُوَ فَقَالَ وَ هَلِ الْإِيمَانُ إِلَّا الْحُبُّ وَ الْبُغْضُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ أُولئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (۳).

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُدْرِكٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَصْحَابِهِ أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ فَقَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الزَّكَاةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الصِّيَامُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْحَجُ

۱- فی بعض النسخ بصیغه الغائب فی الجمیع.

۲- وددته من باب تعب ودا بفتح الواو و ضمها: أحببته، و الاسم الموده. و یقال: هذه المسأله کثیره الشعب أی التفاریع و الشعبه من الشجره: الغصن المتفرع منها و الجمع الشعب مثل غرف. و الشعبه من الشی ء: الطائفه منه و الشعب بالکسر: الطریق.

۳- الحجرات: ۷.

وَ الْعُمْرَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْجِهَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ مَا قُلْتُمْ فَضْلٌ وَ لَيْسَ بِهِ (۱) وَ لَكِنْ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِي اللَّهِ وَ تَوَالِي (۲) أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ التَّبَرِّي مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

۷- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَبَلَهَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى أَرْضِ زَبَرْجَدَهٍ خَضْرَاءَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ وُجُوهُهُمْ أَشَدُّ بَيَاضاً وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الطَّالِعَهِ يَغْبِطُهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ يَقُولُ النَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ.

۸- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ قَامَ مُنَادٍ فَنَادَى يُسْمِعُ النَّاسَ فَيَقُولُ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ قَالَ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمُ اذْهَبُوا إِلَى الْجَنَّهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ فَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَهُ فَيَقُولُونَ إِلَى أَيْنَ فَيَقُولُونَ إِلَى الْجَنَّهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ فَيَقُولُونَ فَأَيُّ ضَرْبٍ (۳) أَنْتُمْ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ قَالَ فَيَقُولُونَ وَ أَيَّ شَيْ ءٍ كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ قَالُوا كُنَّا نُحِبُّ فِي اللَّهِ وَ نُبْغِضُ فِي اللَّهِ قَالَ فَيَقُولُونَ نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ*.

۹- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ عِلْمُهُ بِاللَّهِ وَ مَنْ يُحِبُّ وَ مَنْ يُبْغِضُ (۴).

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّكُمْ وَ مَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ بِحُبِّكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْغِضُكُمْ وَ مَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِبُغْضِكُمُ النَّارَ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فِيكَ خَيْراً فَانْظُرْ

۱- أی لیس بالاوثق.

۲- فی بعض النسخ [تولی].

۳- فی بعض النسخ [أی حزب].

۴- «علمه باللّه» أی بذاته و صفاته بقدر وسعه و طاقته «و من یحب و من یبغض» أی من یحبه اللّه و من یبغضه اللّه. أو الضمیر فی الفعلین راجع إلی المؤمن أی علمه بمن یجب أن یحبه و یجب أن یبغضه.

إِلَى قَلْبِکَ فَإِنْ کَانَ یُحِبُّ أَهْلَ طَاعَهِ اللَّهِ وَ یُبْغِضُ أَهْلَ مَعْصِیَتِهِ فَفِیکَ خَیْرٌ وَ اللَّهُ یُحِبُّکَ وَ إِنْ کَانَ یُبْغِضُ أَهْلَ طَاعَهِ اللَّهِ وَ یُحِبُّ أَهْلَ مَعْصِیَتِهِ فَلَیْسَ فِیکَ خَیْرٌ وَ اللَّهُ یُبْغِضُکَ وَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْوَاسِطِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ رَجُلًا لِلَّهِ لَأَثَابَهُ اللَّهُ عَلَی حُبِّهِ إِیَّاهُ وَ إِنْ کَانَ الْمَحْبُوبُ فِی عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَبْغَضَ رَجُلًا لِلَّهِ لَأَثَابَهُ اللَّهُ عَلَی بُغْضِهِ إِیَّاهُ وَ إِنْ کَانَ الْمُبْغَضُ فِی عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ (۱).

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ بَشِیرٍ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ یَکُونُ حُبٌّ فِی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ حُبٌّ فِی الدُّنْیَا فَمَا کَانَ فِی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَثَوَابُهُ عَلَی اللَّهِ وَ مَا کَانَ فِی الدُّنْیَا فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَیْنِ یَلْتَقِیَانِ فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

۱۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا الْتَقَی مُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلَّا کَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِأَخِیهِ.

۱۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ السَّبِیعِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَنْ لَمْ یُحِبَّ عَلَی الدِّینِ وَ لَمْ یُبْغِضْ عَلَی الدِّینِ فَلَا دِینَ لَهُ.

۱- هذا إذا لم یکن مقصرا فی ذلک و لا مستندا إلی ضلالته و جهالته کالذین یحبون الضلاله و یزعمون أن ذلک للّه فان ذلک لمحض تقصیرهم عن تتبع الدلائل و اتکالهم علی متابعه الآباء و تقلید الکبراء و استحسان الاهواء، بل هو کمن أحبّ منافقا یظهر الایمان و الاعمال الصالحه و فی باطنه منافق فاسق فهو یحبه لایمانه و صلاحه للّه و هو مثاب بذلک و کذا فی الثانی فان أکثر المخالفین یبغضون الشیعه و یزعمون أنّه للّه و هم مقصرون فی ذلک کما عرفت، و أمّا من رأی شیعه یتقی من المخالفین و یظهر عقائدهم و أعمالهم و لم یر و لا سمع منه ما یدلّ علی تشیعه فان أبغضه و لعنه فهو فی ذلک مثاب مأجور و إن کان من أبغضه من أهل الجنه و مثابا عند اللّه بتقیته «آت».

بَابُ ذَمِّ الدُّنْيَا وَ الزُّهْدِ فِيهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِماً إِلَى دَارِ السَّلَامِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جُعِلَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهُ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَجِدُ الرَّجُلُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ حَتَّى لَا يُبَالِيَ مَنْ أَكَلَ الدُّنْيَا (۱) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَامٌ عَلَى قُلُوبِكُمْ أَنْ تَعْرِفَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ مِنْ أَعْوَنِ الْأَخْلَاقِ عَلَى الدِّينِ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الزُّهْدِ فَقَالَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ فَأَعْلَى دَرَجَهِ الزُّهْدِ أَدْنَى دَرَجَهِ الْوَرَعِ وَ أَعْلَى دَرَجَهِ الْوَرَعِ أَدْنَى دَرَجَهِ الْيَقِينِ وَ أَعْلَى دَرَجَهِ الْيَقِينِ أَدْنَى دَرَجَهِ الرِّضَا أَلَا وَ إِنَّ الزُّهْدَ فِي آيَهٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ (۲).

۱- لظهور أن الاشتغال بالدنيا و صرف الفكر فى طرق تحصيلها و وجه ضبطها و رفع موانعها مانع عظيم من تفرغ القلب للامور الدينيه و تفكره فيها و طلب أمر الآخره «لح».

۲- الحديد: ۲۳.

۵- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شِرْكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ وَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِتَفْرُغَ قُلُوبُهُمْ لِلْآخِرَهِ.

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ عَلَامَهَ الرَّاغِبِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَهِ زُهْدُهُ فِي عَاجِلِ زَهْرَهِ الدُّنْيَا أَمَا إِنَّ زُهْدَ الزَّاهِدِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يَنْقُصُهُ مِمَّا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِيهَا وَ إِنْ زَهِدَ- وَ إِنَّ حِرْصَ الْحَرِيصِ عَلَى عَاجِلِ زَهْرَهِ الْحَيَاهِ الدُّنْيَا لَا يَزِيدُهُ فِيهَا وَ إِنْ حَرَصَ فَالْمَغْبُونُ مَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْآخِرَهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ص شَيْ ءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا جَائِعاً خَائِفاً.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ص وَ هُوَ مَحْزُونٌ فَأَتَاهُ مَلَكٌ وَ مَعَهُ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ افْتَحْ وَ خُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْقَصَ شَيْئاً عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ (۱) وَ لَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ فَقَالَ الْمَلِكُ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ مَلَكٍ يَقُولُهُ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ حِينَ أُعْطِيتُ الْمَفَاتِيحَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِجَدْيٍ أَسَكَ (۲) مُلْقًى عَلَى مَزْبَلَهٍ مَيْتاً فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كَمْ يُسَاوِي هَذَا فَقَالُوا لَعَلَّهُ لَوْ كَانَ حَيّاً لَمْ يُسَاوِ دِرْهَماً فَقَالَ النَّبِيُّ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا الْجَدْيِ عَلَى أَهْلِهِ (۳).

۱- لعل المراد أن الدنيا دار من لا دار له غيرها و ليس له فى الآخره نصيب.

۲- الجدى: ولد المعز فى السنه الأولى. و أسك أى مصطلم الأذنين مقطوعهما.

۳- الغرض من هذا السؤال تقريرهم على أنّه خبيث لا قيمه له، فهم أقروا بذلك فقالوا:-لو كان حيا لم يساو درهما فهو على هذه الحاله الكريهه غير مرغوب لاحد فلا قيمه له؛ فالغرض من هذا التقرير تنفيرهم عن الدنيا بتشبيهها به و تفضيلها عليه فى الهون و الخبث «لح».

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً زَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا وَ فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَهَا (۱) وَ مَنْ أُوتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ قَالَ لَمْ يَطْلُبْ أَحَدٌ الْحَقَّ بِبَابٍ أَفْضَلَ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَ هُوَ ضِدٌّ لِمَا طَلَبَ أَعْدَاءُ الْحَقِّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مِمَّا ذَا (۲) قَالَ مِنَ الرَّغْبَهِ فِيهَا وَ قَالَ أَ لَا مِنْ صَبَّارٍ كَرِيمٍ فَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَلَائِلُ أَلَا إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَجِدُوا طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَزْهَدُوا فِي الدُّنْيَا.

- قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَخَلَّى الْمُؤْمِنُ مِنَ الدُّنْيَا سَمَا (۳) وَ وَجَدَ حَلَاوَهَ حُبِّ اللَّهِ وَ كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا كَأَنَّهُ قَدْ خُولِطَ (۴) وَ إِنَّمَا خَالَطَ الْقَوْمَ حَلَاوَهُ حُبِّ اللَّهِ فَلَمْ يَشْتَغِلُوا بِغَيْرِهِ.

- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَفَا ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ حَتَّى يَسْمُوَ

. ۱۱- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ مَا مِنْ عَمَلٍ بَعْدَ مَعْرِفَهِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ مَعْرِفَهِ رَسُولِهِ ص أَفْضَلَ مِنْ بُغْضِ الدُّنْيَا وَ إِنَّ لِذَلِكَ لَشُعَباً كَثِيرَهً (۵) وَ لِلْمَعَاصِي شُعَباً فَأَوَّلُ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ الْكِبْرُ وَ هِيَ مَعْصِيَهُ إِبْلِيسَ حِينَ أَبَى وَ اسْتَكْبَرَ وَ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَ الْحِرْصُ وَ هِيَ

۱- أی عیوب الدنیا. «و من اوتیهن» أی تلک الخصال الثلاث. و فیه اشعار بأنها لا تتیسر إلّا بتوفیق اللّه تعالی «آت».

۲- أی مما ذا طلب أعداء الحق مطلوبهم. و قوله: «الا من صبار کریم» استثناء من الرغبه یعنی إلّا أن یکون الرغبه فیها من صبار کریم فانها لا تضره لانه یزوی نفسه عنها و یزویها عن نفسه و یحتمل أن یکون الهمزه استفهامیه و لا نافیه و من مزیده و المعنی ألا یوجد صبار کریم النفس یصبر عن الدنیا و یزهد فیها. «و انما هی أیّام قلائل» هو ترغیب فی الزهد و تسهیل لتحصیله «فی»

۳- من السمو: العلو و الارتفاع.

۴- خولط أی أفسد عقله بما خالطه من المفسده «فی»

۵- «إن لذلک» أی بغض الدنیا «لشعبا» أی من الصفات الحسنه و الاعمال الصالحه و هی ضد شعب المعاصی. «آت»

مَعْصِيَهُ آدَمَ وَ حَوَّاءَ (۱) حِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمَا- فَكُلا مِنْ حَيْثُ شِئْتُما وَ لا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونا مِنَ الظَّالِمِينَ (۲) فَأَخَذَا مَا لَا حَاجَهَ بِهِمَا إِلَيْهِ فَدَخَلَ ذَلِكَ (۳) عَلَى ذُرِّيَّتِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَطْلُبُ ابْنُ آدَمَ مَا لَا حَاجَهَ بِهِ إِلَيْهِ ثُمَّ الْحَسَدُ وَ هِيَ مَعْصِيَهُ ابْنِ آدَمَ حَيْثُ حَسَدَ أَخَاهُ فَقَتَلَهُ فَتَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَهِ وَ حُبُّ الرَّاحَهِ وَ حُبُّ الْكَلَامِ وَ حُبُّ الْعُلُوِّ وَ الثَّرْوَهِ فَصِرْنَ سَبْعَ خِصَالٍ فَاجْتَمَعْنَ كُلُّهُنَّ فِي حُبِّ الدُّنْيَا فَقَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ مَعْرِفَهِ ذَلِكَ حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَهٍ وَ الدُّنْيَا دُنْيَاءَانِ دُنْيَا بَلَاغٌ (۴) وَ دُنْيَا مَلْعُونَهٌ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا إِضْرَاراً بِالْآخِرَهِ وَ فِي طَلَبِ الْآخِرَهِ إِضْرَاراً بِالدُّنْيَا فَأَضِرُّوا بِالدُّنْيَا فَإِنَّهَا أَوْلَى بِالْإِضْرَارِ. (۵)

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِي بِمَا أَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَهَ أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ إِنْسَانٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلَّا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا.

۱۴- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَلَكٌ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ ابْنَ آدَمَ لِدْ لِلْمَوْتِ وَ اجْمَعْ لِلْفَنَاءِ وَ ابْنِ لِلْخَرَابِ (۶).

۱۵- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِنَّ الدُّنْيَا قَدِ ارْتَحَلَتْ مُدْبِرَهً وَ إِنَّ الْآخِرَهَ قَدِ ارْتَحَلَتْ مُقْبِلَهً (۷) وَ لِكُلٍّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَهِ-

---

۱- «هی معصیه آدم» عند الإمامیّه مجاز و النهی عندهم نهی تنزیه. «آت»

۲- البقره: ۳۵.

۳- أی الحرص. أو أخذ مالا حاجه به. «آت».

۴- أی بقدر الضروره. أو بقدر ما یبلغ به إلی الآخره و یحصل به مرضات الرب.

۵- یومی إلی أن المذموم من الدنیا ما یضر بأمر الآخره، فاما ما لا یضرّ به کقدر الحاجه فی البقاء و التعیش فلیس بمذموم «آت» و فی بعض النسخ [أحق بالاضرار].

۶- فی النهج کذا «لدوا للموت و اجمعوا للفناء و ابنوا للخراب».

۷- کذا.

وَ لَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا أَلَا وَ كُونُوا مِنَ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا الرَّاغِبِينَ فِي الْآخِرَهِ أَلَا إِنَّ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا اتَّخَذُوا الْأَرْضَ بِسَاطاً وَ التُّرَابَ فِرَاشاً وَ الْمَاءَ طِيباً وَ قُرِّضُوا مِنَ الدُّنْيَا تَقْرِيضاً (۱) أَلَا وَ مَنِ اشْتَاقَ إِلَى الْجَنَّهِ سَلَا عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ مَنْ أَشْفَقَ مِنَ النَّارِ رَجَعَ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ (۲) وَ مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً كَمَنْ رَأَى أَهْلَ الْجَنَّهِ فِي الْجَنَّهِ مُخَلَّدِينَ وَ كَمَنْ رَأَى أَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ مُعَذَّبِينَ شُرُورُهُمْ مَأْمُونَهٌ وَ قُلُوبُهُمْ مَحْزُونَهٌ- أَنْفُسُهُمْ عَفِيفَهٌ وَ حَوَائِجُهُمْ خَفِيفَهٌ صَبَرُوا أَيَّاماً قَلِيلَهً فَصَارُوا بِعُقْبَى رَاحَهٍ طَوِيلَهٍ أَمَّا اللَّيْلَ فَصَافُّونَ أَقْدَامَهُمْ تَجْرِي دُمُوعُهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ وَ هُمْ يَجْأَرُونَ (۳) إِلَى رَبِّهِمْ يَسْعَوْنَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِمْ وَ أَمَّا النَّهَارَ فَحُلَمَاءُ عُلَمَاءُ بَرَرَهٌ أَتْقِيَاءُ كَأَنَّهُمْ الْقِدَاحُ قَدْ بَرَاهُمُ (۴) الْخَوْفُ مِنَ الْعِبَادَهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ النَّاظِرُ فَيَقُولُ مَرْضَى وَ مَا بِالْقَوْمِ مِنْ مَرَضٍ أَمْ خُولِطُوا (۵) فَقَدْ خَالَطَ الْقَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِنْ ذِكْرِ النَّارِ وَ مَا فِيهَا.

۱۶- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا جَابِرُ وَ اللَّهِ إِنِّي لَمَحْزُونٌ وَ إِنِّي لَمَشْغُولُ الْقَلْبِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا شَغَلَكَ وَ مَا حَزَنَ قَلْبَكَ فَقَالَ يَا جَابِرُ إِنَّهُ مَنْ دَخَلَ قَلْبَهُ صَافِي

۱- القرض: القطع أى قطعوا أنفسهم من الدنيا تقطيعا باقلاع قلوبهم عنها «فى».

۲- فى بعض النسخ [عن الحرمات]. جمع الحرمه كالغرفات جمع الغرفه.

۳- أى يتضرعون. جأر إلى اللّه أى تضرع.

۴- القداح بالكسر: السهم بلا ريش و لا نصل، شبههم فى نحافه ابدانهم بالاسهم، ثمّ ذكر ما يستعمل فى السهم أعنى البرى و هو النحت من العباده أى من كثرتها إن تعلق بقوله: «كأنهم القداح» أو من قلتها إن تعلق بالخوف «فى».

۵- قوله: «أم خولطوا» أى أو يقول: خولطوا و يحتمل أن يكون قوله: «مرضى» على الاستفهام و قوله: «أم خولطوا» معادلا له من كلام الناظر فاعترض جوابه عليه السلام بين أجزاء كلامه و الحاصل أنهم لما كانوا لشده اشتغالهم بحب اللّه و عبادته و اعتزالهم عن عامه الخلق و مباينه أطوارهم لاطوارهم و أقوالهم لاقوالهم و يسمعون منهم ما هو فوق إدراكهم و عقولهم فتاره ينسبونهم إلى المرض الروحانى و هو الجنون و اختلاط العقل بما يفسده و تاره إلى المرض الجسمانى فأجاب عن الأول بالنفى المطلق و عن الثانى بأن المخالطه متحققه لكن لا بما يفسده العقل بل بما يكمله من خوف النار و حبّ الملك الغفار «آت».

خَالِصِ دِينِ اللَّهِ شُغِلَ قَلْبُهُ عَمَّا سِوَاهُ يَا جَابِرُ مَا الدُّنْيَا وَ مَا عَسَى أَنْ تَكُونَ الدُّنْيَا هَلْ هِيَ إِلَّا طَعَامٌ أَكَلْتَهُ أَوْ ثَوْبٌ لَبِسْتَهُ أَوِ امْرَأَةٌ أَصَبْتَهَا يَا جَابِرُ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَطْمَئِنُّوا إِلَى الدُّنْيَا بِبَقَائِهِمْ فِيهَا وَ لَمْ يَأْمَنُوا قُدُومَهُمُ الْآخِرَةَ يَا جَابِرُ الْآخِرَةُ دَارُ قَرَارٍ وَ الدُّنْيَا دَارُ فَنَاءٍ وَ زَوَالٍ وَ لَكِنْ أَهْلُ الدُّنْيَا أَهْلُ غَفْلَةٍ وَ كَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الْفُقَهَاءُ أَهْلُ فِكْرَةٍ وَ عِبْرَةٍ لَمْ يُصِمَّهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ مَا سَمِعُوا بِآذَانِهِمْ وَ لَمْ يُعْمِهِمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ مَا رَأَوْا مِنَ الزِّينَةِ بِأَعْيُنِهِمْ فَفَازُوا بِثَوَابِ الْآخِرَةِ كَمَا فَازُوا بِذَلِكَ الْعِلْمِ وَ اعْلَمْ يَا جَابِرُ أَنَّ أَهْلَ التَّقْوَى أَيْسَرُ أَهْلِ الدُّنْيَا مَئُونَةً وَ أَكْثَرُهُمْ لَكَ مَعُونَةً تَذْكُرُ فَيُعِينُونَكَ وَ إِنْ نَسِيتَ ذَكَّرُوكَ (۱) قَوَّالُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ قَوَّامُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَطَعُوا مَحَبَّتَهُمْ بِمَحَبَّةِ رَبِّهِمْ وَ وَحَشُوا الدُّنْيَا لِطَاعَةِ مَلِيكِهِمْ وَ نَظَرُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى مَحَبَّتِهِ بِقُلُوبِهِمْ وَ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ لِعَظِيمِ شَأْنِهِ فَأَنْزِلِ الدُّنْيَا كَمَنْزِلٍ نَزَلْتَهُ ثُمَّ ارْتَحَلْتَ عَنْهُ أَوْ كَمَالٍ وَجَدْتَهُ فِي مَنَامِكَ فَاسْتَيْقَظْتَ وَ لَيْسَ مَعَكَ مِنْهُ شَيْ ءٌ إِنِّي [إِنَّمَا] ضَرَبْتُ لَكَ هَذَا مَثَلًا لِأَنَّهَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّبِّ وَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ كَفَيْ ءِ الظِّلَالِ يَا جَابِرُ فَاحْفَظْ مَا اسْتَرْعَاكَ اللَّهُ (۲) جَلَّ وَ عَزَّ مِنْ دِينِهِ وَ حِكْمَتِهِ وَ لَا تَسْأَلَنَّ عَمَّا لَكَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا لَهُ عِنْدَ نَفْسِكَ فَإِنْ تَكُنِ الدُّنْيَا عَلَى غَيْرِ مَا وَصَفْتُ لَكَ فَتَحَوَّلْ إِلَى دَارِ الْمُسْتَعْتَبِ (۳) فَلَعَمْرِي لَرُبَّ حَرِيصٍ عَلَى أَمْرٍ قَدْ شَقِيَ بِهِ حِينَ أَتَاهُ وَ لَرُبَّ كَارِهٍ لِأَمْرٍ قَدْ سَعِدَ بِهِ حِينَ أَتَاهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ يَمْحَقَ

۱- أی إن کنت ذاکرا للّه و طاعته فهم یعینونک و إن کنت ناسیا لهما ذکروک «لح».

۲- الاسترعاء طلب الرعایه و لعلّ المراد بقوله: «لا تسألن عما لک عنده» انک لا تحتاج إلی أحد تسأله عن ثوابک عند اللّه إذ لیس ذلک إلّا بقدر ما له عند نفسک أعنی بقدر رعایتک دینه و حکمته فاجعله المسئول و تعرف ذلک منه أو المراد لا تسأل عن ذلک بل سل عن هذا فانّک انما تفوز بذلک بقدر رعایتک هذا أی ان تکن الدنیا عندک علی غیر ما وصفت لک فتکون تطمئن إلیها فعلیک أن تتحول فیها إلی دار ترضی فیها ربک یعنی أن تکون فی الدنیا ببدنک و فی الآخره بروحک، تسعی فی فکاک رقبتک و تحصیل رضا ربک عنک حتّی یأتیک الموت. و هذا الحدیث مما ذکره الحسن بن علیّ بن شعبه فی تحف العقول و لم یذکر فیه لفظه «غیر» و علی هذا فلا حاجه إلی التکلف فی معناه «فی».

۳- فی الحدیث «لا یکون بعد الموت من مستعتب» أی لیس بعد الموت من استرضاء.

الْكافِرِينَ (۱).

۱۷- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَزَى اللَّهُ الدُّنْيَا عَنِّي مَذَمَّةً بَعْدَ رَغِيفَيْنِ مِنَ الشَّعِيرِ أَتَغَدَّى بِأَحَدِهِمَا وَ أَتَعَشَّى بِالْآخَرِ وَ بَعْدَ شَمْلَتَيِ الصُّوفِ أَتَّزِرُ بِإِحْدَاهُمَا وَ أَتَرَدَّى بِالْأُخْرَى.

۱۸- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ كَأَنَّ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً إِلَّا مَا يَنْفَعُ خَيْرُهُ وَ يَضُرُّ شَرُّهُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ (۲) يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ لَا يَشْغَلُكَ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ عَنْ نَفْسِكَ أَنْتَ يَوْمَ تُفَارِقُهُمْ كَضَيْفٍ بِتَّ فِيهِمْ ثُمَّ غَدَوْتَ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةُ كَمَنْزِلٍ تَحَوَّلْتَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ مَا بَيْنَ الْمَوْتِ وَ الْبَعْثِ إِلَّا كَنَوْمَةٍ نِمْتَهَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْتَ مِنْهَا يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ قَدِّمْ لِمَقَامِكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّكَ مُثَابٌ بِعَمَلِكَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ.

۱۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِي وَ لِلدُّنْيَا (۳) إِنَّمَا مَثَلِي وَ مَثَلُهَا كَمَثَلِ الرَّاكِبِ رُفِعَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَقَالَ تَحْتَهَا (۴) ثُمَّ رَاحَ وَ تَرَكَهَا.

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَثَلُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا كَمَثَلِ دُودَةِ الْقَزِّ كُلَّمَا ازْدَادَتْ عَلَى نَفْسِهَا لَفّاً كَانَ أَبْعَدَ لَهَا مِنَ الْخُرُوجِ حَتَّى تَمُوتَ غَمّاً قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ فِيمَا وَعَظَ بِهِ لُقْمَانُ ابْنَهُ يَا بُنَيَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا قَبْلَكَ لِأَوْلَادِهِمْ فَلَمْ يَبْقَ مَا جَمَعُوا وَ لَمْ يَبْقَ مَنْ جَمَعُوا لَهُ وَ إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدٌ مُسْتَأْجَرٌ قَدْ

۱- آل عمران: ۱۴۱ و التمحيص: الابتلاء و الامتحان. و المحق: المحو و البطلان.

۲- «إلا» فی قوله: «إلا ما ينفع» كلمه استثناء و ما موصوله فالمعنى أن ما يتصور فی هذه الدنيا إما شی ء ينفع خيره أو شی ء يضر شر، إلّا من رحم اللّه أو كل شی ء فی الدنيا له جهه نفع و جهه ضرّ لكل الناس الا من رحم اللّه فيوفقه للاحتراز عن جهه شره.

۳- فی بعض النسخ [ما أنا و الدنيا].

۴- يوم صائف: يوم حار و قوله: «فقال تحتها» من القيلوله أی الاستراحه.

أُمِرْتَ بِعَمَلٍ وَ وُعِدْتَ عَلَيْهِ أَجْراً فَأَوْفِ عَمَلَكَ وَ اسْتَوْفِ أَجْرَكَ وَ لَا تَكُنْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِمَنْزِلَهِ شَاهٍ وَقَعَتْ فِي زَرْعٍ أَخْضَرَ فَأَكَلَتْ حَتَّى سَمِنَتْ فَكَانَ حَتْفُهَا (۱) عِنْدَ سِمَنِهَا وَ لَكِنِ اجْعَلِ الدُّنْيَا بِمَنْزِلَهِ قَنْطَرَهٍ عَلَى نَهَرٍ جُزْتَ عَلَيْهَا وَ تَرَكْتَهَا وَ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهَا آخِرَ الدَّهْرِ أَخْرِبْهَا وَ لَا تَعْمُرْهَا (۲) فَإِنَّكَ لَمْ تُؤْمَرْ بِعِمَارَتِهَا وَ اعْلَمْ أَنَّكَ سَتُسْأَلُ غَداً إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَرْبَعٍ شَبَابِكَ فِيمَا أَبْلَيْتَهُ (۳) وَ عُمُرِكَ فِيمَا أَفْنَيْتَهُ وَ مَالِكَ مِمَّا اكْتَسَبْتَهُ وَ فِيمَا أَنْفَقْتَهُ فَتَأَهَّبْ لِذَلِكَ وَ أَعِدَّ لَهُ جَوَاباً وَ لَا تَأْسَ عَلَى مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا فَإِنَّ قَلِيلَ الدُّنْيَا لَا يَدُومُ بَقَاؤُهُ وَ كَثِيرَهَا لَا يُؤْمَنُ بَلَاؤُهُ فَخُذْ حِذْرَكَ وَ جِدَّ فِي أَمْرِكَ وَ اكْشِفِ الْغِطَاءَ عَنْ وَجْهِكَ وَ تَعَرَّضْ لِمَعْرُوفِ رَبِّكَ وَ جَدِّدِ التَّوْبَهَ فِي قَلْبِكَ وَ اكْمُشْ (۴) فِي فَرَاغِكَ قَبْلَ أَنْ يُقْصَدَ قَصْدُكَ (۵) وَ يُقْضَى قَضَاؤُكَ وَ يُحَالَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا تُرِيدُ.

۲۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع يَا مُوسَى لَا تَرْكَنْ إِلَى الدُّنْيَا رُكُونَ الظَّالِمِينَ وَ رُكُونَ مَنِ اتَّخَذَهَا أَباً وَ أُمّاً (۶) يَا مُوسَى لَوْ وَكَلْتُكَ إِلَى نَفْسِكَ لِتَنْظُرَ لَهَا إِذاً لَغَلَبَ عَلَيْكَ حُبُّ الدُّنْيَا وَ زَهْرَتُهَا يَا مُوسَى نَافِسْ (۷) فِي الْخَيْرِ أَهْلَهُ وَ اسْتَبِقْهُمْ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْخَيْرَ كَاسْمِهِ وَ اتْرُكْ مِنَ الدُّنْيَا مَا بِكَ الْغِنَى عَنْهُ وَ لَا تَنْظُرْ عَيْنُكَ إِلَى كُلِّ مَفْتُونٍ بِهَا وَ مُوكَلٍ إِلَى نَفْسِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ فِتْنَهٍ يَدْؤُهَا حُبُّ الدُّنْيَا وَ لَا تَغْبِطْ أَحَداً بِكَثْرَهِ الْمَالِ فَإِنَّ مَعَ كَثْرَهِ الْمَالِ تَكْثُرُ الذُّنُوبُ لِوَاجِبِ الْحُقُوقِ وَ لَا تَغْبِطَنَّ أَحَداً بِرِضَى النَّاسِ عَنْهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ رَاضٍ عَنْهُ وَ لَا تَغْبِطَنَّ مَخْلُوقاً بِطَاعَهِ النَّاسِ لَهُ فَإِنَّ طَاعَهَ النَّاسِ لَهُ وَ اتِّبَاعَهُمْ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ

۱- «حتفها» أی هلاکها. و سمن یسمن سمنا: کثر شحمه.

۲- «أخربها» أی دعها خرابا بترک ما لا یحتاج إلیه.

۳- البالی هو الذی استعمل حتّی أشرف علی الاندراس.

۴- الکمش: السعی. أی أسرع و عجل.

۵- «قصدک» أی نحوک، کنایه عن توجه ملک الموت إلیه لقبض روحه أو توجه الأمراض و البلایا من اللّه إلیه.

۶- أی: فیغدو و یروح إلیها متحننا.

۷- من المنافسه و هی الرغبه فی الشی ء و الانفراد به.

الْحَقِّ هَلَاكٌ لَهُ وَ لِمَنِ اتَّبَعَهُ.

۲۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ص إِنَّمَا مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ الْحَيَّهِ مَا أَلْيَنَ مَسَّهَا وَ فِي جَوْفِهَا السَّمُّ النَّاقِعُ يَحْذَرُهَا الرَّجُلُ الْعَاقِلُ وَ يَهْوِي إِلَيْهَا الصَّبِيُّ الْجَاهِلُ.

۲۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَعِظُهُ أُوصِيكَ وَ نَفْسِي بِتَقْوَى مَنْ لَا تَحِلُّ مَعْصِيَتُهُ وَ لَا يُرْجَى غَيْرُهُ وَ لَا الْغِنَى إِلَّا بِهِ فَإِنَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ وَ قَوِيَ وَ شَبِعَ وَ رَوِيَ وَ رُفِعَ عَقْلُهُ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فَبَدَنُهُ مَعَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَ قَلْبُهُ وَ عَقْلُهُ مُعَايِنُ الْآخِرَهِ فَأَطْفَأَ بِضَوْءِ قَلْبِهِ مَا أَبْصَرَتْ عَيْنَاهُ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا فَقَذِرَ حَرَامَهَا وَ جَانَبَ شُبُهَاتِهَا وَ أَضَرَّ وَ اللَّهِ بِالْحَلَالِ الصَّافِي إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ كِسْرَهٍ (۱) مِنْهُ يَشُدُّ بِهَا صُلْبَهُ وَ ثَوْبٍ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ مِنْ أَغْلَظِ مَا يَجِدُ وَ أَخْشَنِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ثِقَهٌ وَ لَا رَجَاءٌ فَوَقَعَتْ ثِقَتُهُ وَ رَجَاؤُهُ عَلَى خَالِقِ الْأَشْيَاءِ فَجَدَّ وَ اجْتَهَدَ وَ أَتْعَبَ بَدَنَهُ حَتَّى بَدَتِ الْأَضْلَاعُ وَ غَارَتِ الْعَيْنَانِ فَأَبْدَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ قُوَّهً فِي بَدَنِهِ وَ شِدَّهً فِي عَقْلِهِ وَ مَا ذُخِرَ لَهُ فِي الْآخِرَهِ أَكْثَرُ فَارْفُضِ الدُّنْيَا فَإِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا يُعْمِي وَ يُصِمُّ وَ يُبْكِمُ وَ يُذِلُّ الرِّقَابَ فَتَدَارَكْ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِكَ وَ لَا تَقُلْ غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ بِإِقَامَتِهِمْ عَلَى الْأَمَانِيِّ وَ التَّسْوِيفِ حَتَّى أَتَاهُمْ أَمْرُ اللَّهِ بَغْتَهً وَ هُمْ غَافِلُونَ فَنُقِلُوا عَلَى أَعْوَادِهِمْ إِلَى قُبُورِهِمُ الْمُظْلِمَهِ الضَّيِّقَهِ وَ قَدْ أَسْلَمَهُمُ الْأَوْلَادُ وَ الْأَهْلُونَ فَانْقَطِعْ إِلَى اللَّهِ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ مِنْ رَفْضِ الدُّنْيَا وَ عَزْمٍ (۲) لَيْسَ فِيهِ انْكِسَارٌ وَ لَا انْخِزَالٌ (۳) أَعَانَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ عَلَى طَاعَتِهِ وَ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ.

۲۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ غَيْرِهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ مَاءِ الْبَحْرِ كُلَّمَا شَرِبَ مِنْهُ الْعَطْشَانُ ازْدَادَ عَطَشاً حَتَّى يَقْتُلَهُ.

۱- الكسر- بالكسر-: القطعه من الشي ء المكسور و الجمع كسر مثل قطعه و قطع و المراد كسره من الخبر.

۲- عطف على قلب.

۳- الانخزال: الانقطاع.

۲۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ص- لِلْحَوَارِيِّينَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا لَا يَأْسَى (۱) أَهْلُ الدُّنْيَا عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ دِينِهِمْ إِذَا أَصَابُوا دُنْيَاهُمْ.

بَابٌ

بَابٌ (۲)

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ عُلُوِّي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ إِلَّا كَفَفْتُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ (۳) رِزْقَهُ وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ (۴).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ بَهَائِي وَ عُلُوِّ ارْتِفَاعِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ هَوَايَ عَلَى هَوَاهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا جَعَلْتُ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ وَ هِمَّتَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ.

بَابُ الْقَنَاعَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِيَّاكَ أَنْ تُطْمِحَ بَصَرَكَ (۵) إِلَى مَنْ فَوْقَكَ فَكَفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لِنَبِيِّهِ ص فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ

۱- الاسی: الحزن علی فوت الفائت «آت».

۲- إنّما لم یعنون هذا الباب لانه قریب من الباب الأوّل فکأنّه داخل فی عنوانه لانه فیه المنع عن إیثار هوی الانفس و شهواتها علی رضا اللّه تعالی و لیس هذا الایثار إلّا لحب الدنیا و شهواتها و لکن لما لم یذکر فی الخبرین ذکر الدنیا صریحا أفرد لهما بابا و ألحقه بالباب السابق. «آت»

۳- «ضمنت» علی صیغه المتکلم من باب التفعیل أی جعلت السماوات و الأرض ضامنتین لرزقه، کنایه عن تسبب الأسباب السماویه و الارضیه «آت».

۴- أی کنت له عوضا من تجاره کل تاجر، فان کل تاجر یتجر لمنفعه دنیویه أو اخرویه و لما أعرض عن جمیع ذلک کنت انا ربح تجارته أو کنت له بعد حصول تجاره کل تاجر.

۵- «تطمح» الظاهر أنّه علی بناء الافعال و نصب البصر و یحتمل أن یکون علی بناء المجرد و رفع البصر أی لا ترفع بصرک بأن تنظر إلی من هو فوقک فی الدنیا فتتمنی حاله و لا ترضی بما أعطاک اللّه.

وَ لا أَوْلادُهُمْ (۱) وَ قَالَ- وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا (۲) فَإِنْ دَخَلَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَاذْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا كَانَ قُوتُهُ الشَّعِيرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ (۳) إِذَا وَجَدَهُ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْمَعَاشِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ ابْنَ آدَمَ كُنْ كَيْفَ شِئْتَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْحَلَالِ خَفَّتْ مَئُونَتُهُ وَ زَكَتْ مَكْسَبَتُهُ وَ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْفُجُورِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُقْنِعْهُ مِنَ الرِّزْقِ إِلَّا الْكَثِيرُ لَمْ يَكْفِهِ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا الْكَثِيرُ وَ مَنْ كَفَاهُ مِنَ الرِّزْقِ الْقَلِيلُ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ مِنَ الْعَمَلِ الْقَلِيلُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ ابْنَ آدَمَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَكْفِيكَ فَإِنَّ أَيْسَرَ مَا فِيهَا يَكْفِيكَ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ مَا لَا

۱- التوبه: ۵۶. و الآيه هكذا «فَلا تُعْجِبْكَ .... الخ.

۲- البقره: ۱۳۱. و قوله: «لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ»* أى لا تمدن نظر عينيك إلى ما متعنا به استحسانا للمنظور إليه و تمنيا أن يكون لك مثله و قوله: «أَزْواجاً مِنْهُمْ»* أى أصنافا من الكفّار. و قوله: «زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا» منصوب بمعنى متعنا لان معناه جعلنا لهم الحياه الدنيا زهره أى بهجه و نضاره «لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ»* أى لنختبرهم.

۳- الوقود: الحطب و ما يوقد به. و السعف: أغصان النخل ما دامت فى الخوص.

يَكْفِيكَ فَإِنَّ كُلَّ مَا فِيهَا لَا يَكْفِيكَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَدَّتْ حَالُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلْتَهُ (۱) فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ص قَالَ مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا يَعْنِي غَيْرِي فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَعْلَمَهَا فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَشَرٌ فَأَعْلِمْهُ (۲) فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ حَتَّى فَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَاسْتَعَارَ مِعْوَلًا ثُمَّ أَتَى الْجَبَلَ فَصَعِدَهُ فَقَطَعَ حَطَباً ثُمَّ جَاءَ بِهِ فَبَاعَهُ بِنِصْفِ مُدٍّ مِنْ دَقِيقٍ فَرَجَعَ بِهِ فَأَكَلَهُ ثُمَّ ذَهَبَ مِنَ الْغَدِ فَجَاءَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبَاعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَعْمَلُ وَ يَجْمَعُ حَتَّى اشْتَرَى مِعْوَلًا ثُمَّ جَمَعَ حَتَّى اشْتَرَى بَكْرَيْنِ (۳) وَ غُلَاماً ثُمَّ أَثْرَى (۴) حَتَّى أَيْسَرَ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَعْلَمَهُ كَيْفَ جَاءَ يَسْأَلُهُ وَ كَيْفَ سَمِعَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ النَّبِيُّ ص قُلْتُ لَكَ مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ.

۹- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَنِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ.

۱۰- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يَطْلُبُ فَيُصِيبُ وَ لَا يَقْنَعُ وَ تُنَازِعُهُ نَفْسُهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ وَ قَالَ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ مَا يَكْفِيكَ يُغْنِيكَ فَأَدْنَى مَا فِيهَا يُغْنِيكَ وَ إِنْ كَانَ مَا يَكْفِيكَ لَا يُغْنِيكَ فَكُلُّ مَا فِيهَا لَا يُغْنِيكَ.

۱- «لو» للتمنى.

۲- أى انه صلّى اللّه عليه و آله بشر، لا يعلم الغيب.

۳- البكر بالفتح من الإبل بمنزله الغلام من الناس و الأنثى: بكره.

۴- من الثروه أى كثر ماله.

۱۱- عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ كَانَ أَيْسَرُ مَا فِيهَا يَكْفِيهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْ ءٌ يَكْفِيهِ.

بَابُ الْكَفَافِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي رَجُلًا خَفِيفَ الْحَالِ (۱) ذَا حَظٍّ مِنْ صَلَاهٍ أَحْسَنَ عِبَادَهَ رَبِّهِ بِالْغَيْبِ وَ كَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ (۲) جُعِلَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَلَيْهِ عَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ (۳) فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ أَسْلَمَ وَ كَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً.

۳- النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ ارْزُقْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحَبَّ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْعَفَافَ وَ الْكَفَافَ وَ ارْزُقْ مَنْ أَبْغَضَ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ (۴).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَاعِي إِبِلٍ فَبَعَثَ يَسْتَسْقِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا فِي ضُرُوعِهَا فَصَبُوحُ الْحَيِ (۵)

۱- «خفيف الحال» أى قليل المال و الحظ من الدنيا، و فى بعض النسخ بالمهمله بمعنى سوء العيش و قله المال و لعلّ الصحيح «خفيف الحاذ» و فى النهايه: «و فيه أغبط الناس المؤمن الخفيف الحاذ، الحاذ و الحال واحد و أصل الحاذ طريقه المتن و هو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس أى خفيف الظهر من العيال و منه: ليأتين على الناس زمان يغبط فيه الرجل بخفه الحاذ».

۲- فى النهايه أى مغمورا غير مشهور.

۳- كان المراد بعجله المنيه زهده فى مشتهيات الدنيا و عدم افتقاره الى شى ء منها كأنّه ميت و فى الحديث «موتوا قبل أن تموتوا» «فى».

۴- ذلك لان المال و الولد فتنه لمن افتتن بها و ربما يكون الولد عدوا كما قال اللّه تعالى: «إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَ أَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ».

۵- الصبوح: ما يشرب بالغداه و الغبوق ما يشرب بالعشى.

وَ أَمَّا مَا فِی آنِیَتِنَا فَغَبُوقُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- اللَّهُمَّ أَکْثِرْ مَالَهُ وَ وُلْدَهُ ثُمَّ مَرَّ بِرَاعِی غَنَمٍ فَبَعَثَ إِلَیْهِ یَسْتَسْقِیهِ فَحَلَبَ لَهُ مَا فِی ضُرُوعِهَا وَ أَکْفَأَ (۱) مَا فِی إِنَائِهِ فِی إِنَاءِ- رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَعَثَ إِلَیْهِ بِشَاهٍ وَ قَالَ هَذَا مَا عِنْدَنَا وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ نَزِیدَکَ زِدْنَاکَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ الْکَفَافَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ یَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَوْتَ لِلَّذِی رَدَّکَ بِدُعَاءٍ عَامَّتُنَا نُحِبُّهُ وَ دَعَوْتَ لِلَّذِی أَسْعَفَکَ بِحَاجَتِکَ (۲) بِدُعَاءٍ کُلُّنَا نَکْرَهُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَا قَلَّ وَ کَفَی خَیْرٌ مِمَّا کَثُرَ وَ أَلْهَی (۳) اللَّهُمَّ ارْزُقْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْکَفَافَ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ یَحْزَنُ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنُ إِنْ قَتَّرْتُ عَلَیْهِ وَ ذَلِکَ أَقْرَبُ لَهُ مِنِّی وَ یَفْرَحُ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنُ إِنْ وَسَّعْتُ عَلَیْهِ وَ ذَلِکَ أَبْعَدُ لَهُ مِنِّی.

۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِیَائِی عِنْدِی عَبْداً مُؤْمِناً ذَا حَظٍّ مِنْ صَلَاحٍ أَحْسَنَ عِبَادَهَ رَبِّهِ وَ عَبَدَ اللَّهَ فِی السَّرِیرَهِ وَ کَانَ غَامِضاً فِی النَّاسِ فَلَمْ یُشَرْ إِلَیْهِ بِالْأَصَابِعِ (۴) وَ کَانَ رِزْقُهُ کَفَافاً فَصَبَرَ عَلَیْهِ فَعُجِّلَتْ بِهِ الْمَنِیَّهُ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاکِیهِ.

۱- «أکفأ» أی قلب و کب. فی القاموس کفأه کمنعه: صرفه و کبه و قلبه کاکفاء.

۲- «أسعفک بحاجتک» أی قضاها لک.

۳- «ألهی» أی شغل عن اللّه و عن عبادته.

۴- «فلم یشر» علی بناء المجهول کنایه عن عدم الشهره تأکیدا و تفریعا علی الفقره السابقه و قد مر مضمونه فی الحدیث الأول و للّه در من نظم الحدیثین فقال: أخص الناس بالایمان عبدخفیف الحاذ مسکنه القفار له فی اللیل حظ من صلاهو من صوم إذا طلع النهار و قوت النفس یأتی من کفاف و کان له علی ذاک اصطبار و فیه عفه و به خمول الیه بالاصابع لا یشار و قل الباکیات علیه لماقضی نحبا و لیس له یسار فذلک قد نجی من کل شی ءو لم تمسسه یوم البعث نار

بَابُ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَا يُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا صَلَّى الصَّلَاةَ أَوْ صَامَ الْيَوْمَ فَيُقَالُ لَهُ اعْمَلْ مَا شِئْتَ بَعْدَهَا فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ (۱).

۲- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع افْتَتِحُوا نَهَارَكُمْ بِخَيْرٍ وَ أَمْلُوا عَلَى حَفَظَتِكُمْ فِي أَوَّلِهِ خَيْراً وَ فِي آخِرِهِ خَيْراً يُغْفَرْ لَكُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا هَمَمْتَ بِخَيْرٍ فَبَادِرْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَحْدُثُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَصُومُ الْيَوْمَ الْحَارَّ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيُعْتِقُهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ لَا تَسْتَقِلَّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ شِقَّ تَمْرَةٍ (۲).

۶- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِخَيْرٍ فَلْيُعَجِّلْهُ وَ لَا يُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَ لَا أَكْتُبُ عَلَيْكَ شَيْئاً أَبَداً وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ

۱- يعنى أن العباده التى توجب المغفره التامه مستوره على العبد لا يدرى أيها هى، فكلما هم بعباده فعليه امضاؤها قبل أن تفوته فلعلها تكون هى تلك العباده «فى».

۲- النهى عن الاستقلال انما هو قبل الفعل لئلا يمنعه عن الإتيان به و أمّا بعد ما يأتى به فلا ينبغى أن يستكثر عمله فيصير معجبا به. و قوله: «و لو شق تمره» يعنى التصدق به «فى».

فَلَا يَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّيِّئَهَ فَيَرَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَيَقُولُ لَا وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أَغْفِرُ لَکَ بَعْدَهَا أَبَداً.

۷- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَمْتَ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْخَیْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رُبَّمَا اطَّلَعَ عَلَی الْعَبْدِ وَ هُوَ عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الطَّاعَهِ فَیَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أُعَذِّبُکَ بَعْدَهَا أَبَداً وَ إِذَا هَمَمْتَ بِسَیِّئَهٍ فَلَا تَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَی الْعَبْدِ وَ هُوَ عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْمَعْصِیَهِ فَیَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أَغْفِرُ لَکَ بَعْدَهَا أَبَداً.

۸- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَّ أَحَدُکُمْ بِخَیْرٍ أَوْ صِلَهٍ (۱)فَإِنَّ عَنْ یَمِینِهِ وَ شِمَالِهِ شَیْطَانَیْنِ فَلْیُبَادِرْ لَا یَکُفَّاهُ (۲)عَنْ ذَلِکَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ هَمَّ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْخَیْرِ فَلْیُعَجِّلْهُ فَإِنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ فِیهِ تَأْخِیرٌ فَإِنَّ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَظْرَهً (۳).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ ثَقَّلَ الْخَیْرَ عَلَی أَهْلِ الدُّنْیَا- کَثِقْلِهِ فِی مَوَازِینِهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَفَّفَ الشَّرَّ عَلَی أَهْلِ الدُّنْیَا کَخِفَّتِهِ فِی مَوَازِینِهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

۱- «بخیر» أی إیصال نفع إلی الغیر او الأعمّ منه و من سائر الاعمال الصالحه التی تنتفع بها فی الآخره «أو صله» أی صله رحم من الوالدین و الاقارب أو الأعمّ منهم و من المؤمنین؛ أو المراد بالخیر ما یصل نفعه إلی نفسه و بالصله ما یصل إلی الغیر «آت».

۲- لا یکفاه أی لا یمنعاه.

۳- «نظره» اما بسکون الظاء یعنی فکره لاحداث حیله یکف بها العبد عن الإتیان بالخیر أو بکسرها یعنی مهله یتفکر فیها لذلک «فی».

بَابُ الْإِنْصَافِ وَ الْعَدْلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ طُوبَى لِمَنْ طَابَ خُلُقُهُ وَ طَهُرَتْ سَجِيَّتُهُ وَ صَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَ حَسُنَتْ عَلَانِيَتُهُ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ.

۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ (۱) أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ.

۳- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَارُودٍ أَبِي الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سَيِّدُ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى لَا تَرْضَى بِشَيْءٍ إِلَّا رَضِيتَ لَهُمْ مِثْلَهُ وَ مُوَاسَاتُكَ الْأَخَ (۲) فِي الْمَالِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ وَ لَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَخَذْتَ بِهِ أَوْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ تَرَكْتَهُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى (۳) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ أَلَا إِنَّهُ مَنْ يُنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا عِزّاً.

۱- فی المحاسن «من یضمن لی أربعه أضمن له أربعه أبیات» و قوله: «أنفق و لا تخف» علی سبیل الاستیناف.

۲- الاسوه بکسر الهمزه و ضمها: القدوه، و المؤاساه: المشارکه و المساهمه فی المعاش و الرزق. و أصلها الهمزه قلبت واوا تخفیفا و یأتی مزید بیانه فی الحدیث السابع.

۳- فی بعض النسخ [عبد اللّه بن المعلی].

۵- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ هُمْ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ تَدْعُهُ قُدْرَةٌ (۱) فِي حَالِ غَضَبِهِ إِلَى أَنْ يَحِيفَ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِهِ وَ رَجُلٌ مَشَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَمْ يَمِلْ مَعَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَعِيرَةٍ وَ رَجُلٌ قَالَ بِالْحَقِّ فِيمَا لَهُ وَ عَلَيْهِ.

۶- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ لَهُ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ أَوَّلُهَا إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ (۲) وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۸- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَزَّازِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثٌ (۳) قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَ مُوَاسَاتُكَ أَخَاكَ وَ ذِكْرُ اللَّهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ ذَاكَ وَ لَكِنْ ذِكْرُ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ إِذَا هَجَمْتَ (۴) عَلَى طَاعَةٍ أَوْ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

۹- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالٍ ثَلَاثٍ يُحْرَمُهَا قِيلَ وَ مَا هُنَّ قَالَ الْمُوَاسَاةُ فِي ذَاتِ

۱- «لم تدعه» أی لم تحمله من دعا یدعو. «قدره» بالتنوین أی قدره علی الحیف و هو الظلم و الجور «آت».

۲- المؤاساه- بالهمزه- بین الاخوان عباره عن إعطاء النصره بالنفس و المال و غیرهما فی کل ما یحتاج إلی النصره فیه، یقال: آسیته بمالی مؤاساه: أی جعلته شریکی فیه علی سویه و بالواو لغه و فی القاموس فی فصل الهمزه «آساه بماله مؤاساه: أناله منه، أولا یکون الا من کفاف فان کان من فضله فلیس بمؤاساه» و جعلها بالواو لغه ردیه «فی».

۳- لیس لفظه ثلاث فی بعض النسخ و هو اظهر و علی تقدیره بدل أو عطف بیان للاشد أو خبر مبتدأ محذوف.

۴- علی بناء المعلوم أو المجهول، هجم علیه: انتهی إلیه بغته. و فی بعض النسخ [هممت].

يَدِهِ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَكِنْ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ لَهُ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي الْبِلَادِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ هُوَ يُرِيدُ بَعْضَ غَزَوَاتِهِ فَأَخَذَ بِغَرْزِ (۱) رَاحِلَتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ إِلَيْكَ (۲) فَأْتِهِ إِلَيْهِمْ وَ مَا كَرِهْتَ أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ إِلَيْكَ فَلَا تَأْتِهِ إِلَيْهِمْ خَلِّ سَبِيلَ الرَّاحِلَهِ.

۱۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ (۳) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَدْلُ أَحْلَى مِنَ الْمَاءِ يُصِيبُهُ الظَّمْآنُ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ إِذَا عُدِلَ فِيهِ (۴) وَ إِنْ قَلَّ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رُضِيَ بِهِ حَكَماً لِغَيْرِهِ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى آدَمَ ع أَنِّي سَأَجْمَعُ لَكَ الْكَلَامَ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ قَالَ يَا رَبِّ وَ مَا هُنَّ قَالَ وَاحِدَةٌ لِي وَ وَاحِدَةٌ لَكَ وَ وَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ وَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ يَا رَبِّ بَيِّنْهُنَّ لِي حَتَّى أَعْلَمَهُنَّ قَالَ أَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدُنِي لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَ أَمَّا الَّتِي لَكَ فَأَجْزِيكَ بِعَمَلِكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ (۵) وَ أَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَعَلَيْكَ الدُّعَاءُ وَ عَلَيَّ الْإِجَابَةُ وَ أَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ فَتَرْضَى لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ.

۱- الغرز بفتح المعجمه و سكون الراء و آخره زاى: الركاب من الجلد «فى».

۲- أى يأتى به الناس إليك أو هو من قولهم أتى الامر أى فعله. أى يفعله الناس منتهيا إليك.

۳- فى بعض النسخ [عيسى بن هشام].

۴- أى فى الامر و ان قل ذلك الامر «فى».

۵- «أحوج» منصوب بالظرفيه الزمانيه فان كلمه «ما» مصدريه و «أحوج» مضاف إلى المصدر و كما أن المصدر يكون نائبا لظرف الزمان نحو رأيته قدوم الحاجّ فكذا المضاف إليه يكون نائبا له و نسبه الاحتياج إلى الكون على المجاز و «تكون» تامه و إليه متعلق بالاحوج و ضميره راجع إلى الجزاء الذى هو فى ضمن أجزيك «آت».

۱۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحٍ ابْنِ أُخْتِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْدِلُوا فَإِنَّكُمْ تَعِيبُونَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْدِلُونَ.

۱۵- عَنْهُ (۱) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَدْلُ أَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ وَ أَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ وَ أَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ.

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (۲) رَجُلٌ أَعْطَى النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ مَا هُوَ سَائِلُهُمْ وَ رَجُلٌ لَمْ يُقَدِّمْ رِجْلًا وَ لَمْ يُؤَخِّرْ رِجْلًا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ رِضًا وَ رَجُلٌ لَمْ يَعِبْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِعَيْبٍ حَتَّى يَنْفِيَ ذَلِكَ الْعَيْبَ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفِي مِنْهَا عَيْباً إِلَّا بَدَا لَهُ عَيْبٌ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ شُغُلًا بِنَفْسِهِ عَنِ النَّاسِ.

۱۷- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَاسَى الْفَقِيرَ مِنْ مَالِهِ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ حَقّاً.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ يُوسُفَ الْبَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا تَدَارَأَ (۳) اثْنَانِ فِي أَمْرٍ قَطُّ فَأَعْطَى أَحَدُهُمَا النَّصَفَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا أُدِيلَ مِنْهُ (۴).

۱- الظاهر رجوع ضمير «عنه» إلى أحمد بن محمّد بن عيسى فى الخبر السابق و غفل عن توسط خبر آخر كما لا يخفى على المتتبع «آت».

۲- الضمير راجع إلى اللّه أو إلى العرش و على الأول عباره عن الراحه و النعيم، نحو هو فى عيش ظليل و المراد ظل الكرامه.

۳- التدارؤ: التدافع وزنا و معنا من الدرء بمعنى الدفع.

۴- الادّاله: الغلبه، أديل منه أى صار مغلوبا. و فى الفائق «أدال اللّه زيدا من عمر: نزع اللّه الدوله من عمرو و آتاها زيدا. انتهى» يعنى جعلت الغلبه و النصره له عليه.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَحَدُهُمْ مَنْ حَكَمَ فِي نَفْسِهِ بِالْحَقِّ.

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَدْلُ أَحْلَى مِنَ الْمَاءِ يُصِيبُهُ الظَّمْآنُ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ إِذَا عُدِلَ فِيهِ وَ إِنْ قَلَ (۱).

بَابُ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْأَسْ (۲) مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ: رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ مَنْ لَمْ يَرْجُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ وَ رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِلَابٌ (۳) لِلْعِزِّ وَ مَذْهَبَةٌ لِلْحَيَاءِ وَ الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ

۱- مضى هذا الحديث عن الحلبيّ بسند آخر.

۲- فى بعض النسخ [فليأيس] بتوسط الهمزه بين الياءين و كلاهما جائز و هو من المقلوب «آت».

۳- الاستلاب: الاختلاس أى يصير سببا لسلب العز سريعا.

فِی دِینِهِ وَ الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ اکْتُبْ لِی إِلَی إِسْمَاعِیلَ بْنِ دَاوُدَ الْکَاتِبِ لَعَلِّی أُصِیبُ مِنْهُ قَالَ أَنَا أَضَنُّ بِکَ أَنْ تَطْلُبَ مِثْلَ هَذَا وَ شِبْهَهُ (۱) وَ لَکِنْ عَوِّلْ عَلَی مَالِی (۲).

۶- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجْمِ بْنِ حُطَیْمٍ (۳) الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْیَأْسُ مِمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ عِزُّ الْمُؤْمِنِ فِی دِینِهِ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَاتِمٍ-

إِذَا مَا عَزَمْتَ الْیَأْسَ أَلْفَیْتَهُ الْغِنَی إِذَا عَرَّفْتَهُ النَّفْسَ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ

(۴).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَقُولُ لِیَجْتَمِعْ فِی قَلْبِکَ الِافْتِقَارُ إِلَی النَّاسِ وَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ فَیَکُونَ افْتِقَارُکَ إِلَیْهِمْ فِی لِینِ کَلَامِکَ وَ حُسْنِ بِشْرِکَ وَ یَکُونَ اسْتِغْنَاؤُکَ عَنْهُمْ فِی نَزَاهَةِ عِرْضِکَ وَ بَقَاءِ عِزِّکَ (۵).

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ عُمَرَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَقُولُ ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

۱- الضن: البخل، أی أنا ابخل بک من ان تضیع و تطلب هذه المطالب الخسیسه و أشباهها من الأمور الدنیاویه بل أرید أن تکون همتک أرفع من ذلک و تطلب المطالب العظیمه الاخرویه أو أن تطلب حاجه من مثل هذا المخالف و أشباهه.

۲- «عول علی مالی» أی إذا کانت لک حاجه اعتمد علی مالی و خذ منه ما شئت. و یدلّ علی رفعه شأن البزنطی و کونه من خواصه «آت»

۳- فی بعض النسخ [نجم بن خطیم] بالمعجمه.

۴- ذکر شعر حاتم لیس للاستشهاد به بل للشهره و قوله: «إذا ما عزمت» کلمه «ما» زائده و ألفیت الشی ء أی وجدته و «الطمع» مرفوع بالابتدائیه و «الفقر» بالخبریه.

۵- «لیجتمع فی قلبک الافتقار إلی الناس و الاستغناء عنهم» أی العزم علیهما بان تعاملهم ظاهرا معامله من یفتقر إلیهم فی لین الکلام و حسن البشر و أن تعاملهم من جهه اخری معامله من یستغنی عنهم بأن تنزّه عرضک من التدنس بالسؤال عنهم و تبقی عزک بعدم التذلل عندهم للاطماع الباطله «آت»

بَابُ صِلَهِ الرَّحِمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (۱) قَالَ فَقَالَ هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَظَّمَهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُ بَيْتِي أَبَوْا إِلَّا تَوَثُّباً عَلَيَّ وَ قَطِيعَهً لِي وَ شَتِيمَهً (۳) فَأَرْفُضُهُمْ قَالَ إِذاً يَرْفُضُكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً قَالَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَكَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ظَهِيرٌ.

۳- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيُصَيِّرُهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَهً وَ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ.

۴- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَطَّابٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صِلَهُ الْأَرْحَامِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ (۴) وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ تُيَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تُنْسِئُ فِي الْأَجَلِ (۵).

۱- النساء: ۲. تساءلون ای یسأل بعضکم بعضا فیقول: أسألک باللّه، و أصله تتساءلون. و الارحام اما عطف علی اللّه أی اتقوا الارحام أن تقطعوها کما ورد فی الحدیث أو علی محل الجار و المجرور کقولک، مررت بزید و عمروا کما قیل و قرئ بالجر. و رحم الرجل قریبه المعروف بنسبه و إن بعدت لحمته و جاز نکاحه «فی».

۲- أی قرنها باسمه فی الامر بالتقوی.

۳- «توثبا علی» فی القاموس الوثب: الظفر و واثبه: ساوره، توثب فی ضیعتی، استولی علیها ظلما. و قال: شتمه یشتمه و یشتمه شتما، سبه و الاسم: الشتیمه. و الرفض: الترک.

۴- أی تنمیها فی الثواب أو تطهرها من النقائص أو تصیرها مقبوله کأنّها تمدحها و تصفها بالکمال «آت».

۵- أی تؤخر الأجل، النساء بالفتح: التأخیر.

۵- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُوصِی الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِی وَ الْغَائِبَ مِنْهُمْ وَ مَنْ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ أَنْ یَصِلَ الرَّحِمَ وَ إِنْ کَانَتْ مِنْهُ عَلَی مَسِیرَهِ سَنَهٍ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ.

۶- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِلَهُ الْأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُسَمِّحُ الْکَفَّ وَ تُطَیِّبُ النَّفْسَ (۱) وَ تَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ تُنْسِئُ فِی الْأَجَلِ.

۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَهٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی (۲) وَ هِیَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ (۳) وَ رَحِمُ کُلِّ ذِی رَحِمٍ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلُ نَاطِقٍ مِنَ الْجَوَارِحِ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ الرَّحِمُ تَقُولُ یَا رَبِّ مَنْ وَصَلَنِی فِی الدُّنْیَا فَصِلِ الْیَوْمَ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ وَ مَنْ قَطَعَنِی فِی الدُّنْیَا فَاقْطَعِ الْیَوْمَ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ.

۹- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صِلْ رَحِمَکَ وَ لَوْ بِشَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ مَا تُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ کَفُّ الْأَذَی عَنْهَا وَ صِلَهُ الرَّحِمِ مَنْسَأَهٌ فِی الْأَجَلِ مَحْبَبَهٌ فِی الْأَهْلِ (۴).

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَهٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی.

۱- السماحه: الجود و نسبتها إلی الکف علی المجاز لصدورها منها غالبا. و قوله: «تطیب النفس» أی تجعلها سمحه بالبذل و العفو و الاحسان «آت».

۲- هذا تشبیه للمعقول بالمحسوس و اثبات لحق الرحم علی أبلغ وجه.

۳- الرعد: ۲۷.

۴- فی بعض النسخ [محبه].

۱۴- ۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ حَافَتَا الصِّرَاطِ (۱)- يَوْمَ الْقِيَامَهِ الرَّحِمُ وَ الْأَمَانَهُ فَإِذَا مَرَّ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ الْمُؤَدِّي لِلْأَمَانَهِ نَفَذَ إِلَى الْجَنَّهِ وَ إِذَا مَرَّ الْخَائِنُ لِلْأَمَانَهِ الْقَطُوعُ لِلرَّحِمِ لَمْ يَنْفَعْهُ مَعَهُمَا عَمَلٌ وَ تَكَفَّأَ بِهِ (۲) الصِّرَاطُ فِي النَّارِ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صِلَهُ الْأَرْحَامِ (۳) تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُسَمِّحُ الْكَفَّ وَ تُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ تُنْسِئُ فِي الْأَجَلِ.

۱۳- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَطَّابٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صِلَهُ الْأَرْحَامِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ وَ تُنْسِئُ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ تُوَسِّعُ فِي رِزْقِهِ وَ تُحَبِّبُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَصِلْ رَحِمَهُ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صِلَهُ الرَّحِمِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ.

۱۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَاباً صِلَهُ الرَّحِمِ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي الْأَجَلِ وَ الزِّيَادَهُ فِي الرِّزْقِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ شَيْئاً يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا صِلَهَ الرَّحِمِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ

۱- أی جانباه.

۲- أی تقلب، كفّأت الاناء كببته و قلبته.

۳- فی بعض النسخ [صله الرحم].

يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَيَكُونُ وَصُولًا لِلرَّحِمِ فَيَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَكُونُ قَاطِعاً لِلرَّحِمِ فَيَنْقُصُهُ اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَجْعَلُ أَجَلَهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُرِيدُ الْبَصْرَةَ نَزَلَ بِالرَّبَذَهِ (۱) فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ مُحَارِبٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي تَحَمَّلْتُ فِي قَوْمِي حَمَالَةً (۲) وَ إِنِّي سَأَلْتُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمُ الْمُوَاسَاهَ وَ الْمَعُونَهَ فَسَبَقَتْ إِلَيَّ أَلْسِنَتُهُمْ بِالنَّكَدِ (۳) فَمُرْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَعُونَتِي وَ حُثَّهُمْ عَلَى مُوَاسَاتِي فَقَالَ أَيْنَ هُمْ فَقَالَ هَؤُلَاءِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ حَيْثُ تَرَى قَالَ فَنَصَ (۴) رَاحِلَتَهُ فَادَّلَفَتْ كَأَنَّهَا ظَلِيمٌ (۵) فَادَّلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَلَأْياً بِلَأْيٍ مَا لُحِقَتْ (۶) فَانْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ سَأَلَهُمْ مَا يَمْنَعُهُمْ (۷) مِنْ مُوَاسَاهِ صَاحِبِهِمْ فَشَكَوْهُ وَ شَكَاهُمْ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَصَلَ امْرُؤٌ عَشِيرَتَهُ- (۸)

۱- الربذه محركه موضع قرب المدينه، مدفن أبی ذر الغفاری. و محارب: قبيله «فی».

۲- الحماله بالفتح: ما يتحمله الإنسان من غيره من ديه أو غرامه، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل فيتحمل ديات القتلی ليصلح ذات البين. و التحمل أن مجملها عنهم علی نفسه «آت».

۳- أی بالشده و الغلظ و العسر «لح»

۴- بالنون و الصاد المهمله أی حركها و استقصی سيرها «فی».

۵- أی مشت مشی المقيد و فوق الدبيب كأنّها الذكر من النعام «فأدلف» أی تقدم. «فی طلبها» أی فی طلب الراحله و قيل: أی الجماعه المشهودين، أو طلب بقيه القوم و الحاقهم بالمشهودين «فی».

۶- اللأی كالسعی: الابطاء و الاحتباس و ما مصدريه يعنی فأبطا عليه السلام و احتبس بسبب ابطاء لحوق القوم و فی بعض النسخ «فلايا» علی التثنيه بضم الرجل معه عليه السلام، أو بالنصب علی المصدر «فی».

۷- «ما» استفهاميه و ضمير الغائب فی يمنعهم و صاحبهم لتغليب بيان الحكايه علی زمان المحكی.

۸- «وصل امرؤ» أمر فی صوره الخبر و كذا قوله: «وصلت العشيره» و النكره هنا للعموم نحوها فی قولهم: «انجز حر ما وعد» «آت».

فَإِنَّهُمْ أَوْلَى بِبِرِّهِ وَ ذَاتِ يَدِهِ وَ وَصَلَتِ الْعَشِيرَةُ أَخَاهَا إِنْ عَثَرَ بِهِ دَهْرٌ وَ أَدْبَرَتْ عَنْهُ دُنْيَا (۱) فَإِنَّ الْمُتَوَاصِلِينَ الْمُتَبَاذِلِينَ مَأْجُورُونَ وَ إِنَّ الْمُتَقَاطِعِينَ الْمُتَدَابِرِينَ مَوْزُورُونَ قَالَ ثُمَّ بَعَثَ رَاحِلَتَهُ وَ قَالَ حَلْ (۲).

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَنْ يَرْغَبَ الْمَرْءُ عَنْ عَشِيرَتِهِ (۳) وَ إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَ وَلَدٍ وَ عَنْ مَوَدَّتِهِمْ وَ كَرَامَتِهِمْ وَ دِفَاعِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ حِيطَةً (۴) مِنْ وَرَائِهِ وَ أَعْطَفُهُمْ عَلَيْهِ وَ أَلَمُّهُمْ لِشَعَثِهِ إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ أَوْ نَزَلَ بِهِ بَعْضُ مَكَارِهِ الْأُمُورِ وَ مَنْ يَقْبِضْ يَدَهُ عَنْ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّمَا يَقْبِضُ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَ تُقْبَضُ عَنْهُ مِنْهُمْ أَيْدِي كَثِيرَةٍ وَ مَنْ يُلِنْ حَاشِيَتَهُ يَعْرِفْ صَدِيقَهُ مِنْهُ الْمَوَدَّةَ وَ مَنْ بَسَطَ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفِ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَ يُضَاعِفْ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ لِسَانُ الصِّدْقِ لِلْمَرْءِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي النَّاسِ خَيْراً مِنَ الْمَالِ يَأْكُلُهُ وَ يُوَرِّثُهُ لَا يَزْدَادَنَّ أَحَدُكُمْ كِبْراً وَ عِظَماً فِي نَفْسِهِ وَ نَأْياً عَنْ عَشِيرَتِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً فِي الْمَالِ وَ لَا يَزْدَادَنَّ أَحَدُكُمْ فِي أَخِيهِ زُهْداً وَ لَا مِنْهُ بُعْداً إِذَا لَمْ يَرَ مِنْهُ مُرُوَّةً وَ كَانَ مُعْوِزاً فِي الْمَالِ (۵) وَ لَا يَغْفُلُ أَحَدُكُمْ عَنِ الْقَرَابَةِ بِهَا الْخَصَاصَةُ أَنْ يَسُدَّهَا بِمَا لَا يَنْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَ لَا يَضُرُّهُ إِنِ اسْتَهْلَكَهُ.

۲۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ آلَ فُلَانٍ يَبَرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ يَتَوَاصَلُونَ

۱- «إن عثر به» الباء للتعديه. يقال عثر كضرب و نصر و علم و كرم اى كبا و سقط.

۲- «حل» فى أكثر النسخ بالحاء المهمله: زجر للناقه إذا حثثتها على السير. و قيل: هو بالتشديد أى حل العذاب على أهل البصره لانه كان متوجها إليهم و لا يخفى ما فيه و فى بعض النسخ بالخاء المعجمه أى خل سبيل الراحله، كأن السائل كان آخذا بغرز راحلته و هو المسموع عن المشايخ- رضى اللّه عنهم- «آت».

۳- نهى مؤكد مؤبد فى صوره النفى. «ان كان ذا مال و ولد» يعنى فلا يتكل عليهما فانهما لا يغنيانه عن العشيره. و عشيره الرجل قبيلته «آت».

۴- أى محافظه و حمايه و ذبا عنه.

۵- المعوز بكسر الواو: الذى لا شى ء معه من المال.

فَقَالَ إِذاً تَنْمِی أَمْوَالُهُمْ وَ یَنْمُونَ فَلَا یَزَالُونَ فِی ذَلِکَ حَتَّی یَتَقَاطَعُوا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ انْقَشَعَ عَنْهُمْ (۱).

۲۱- عَنْهُ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْقَوْمَ لَیَکُونُونَ فَجَرَةً وَ لَا یَکُونُونَ بَرَرَةً فَیَصِلُونَ أَرْحَامَهُمْ فَتَنْمِی أَمْوَالُهُمْ وَ تَطُولُ أَعْمَارُهُمْ فَکَیْفَ إِذَا کَانُوا أَبْرَاراً بَرَرَةً.

۲۲- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع صِلُوا أَرْحَامَکُمْ وَ لَوْ بِالتَّسْلِیمِ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ کانَ عَلَیْکُمْ رَقِیباً (۲).

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: وَقَعَ بَیْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بَیْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ کَلَامٌ حَتَّی وَقَعَتِ الضَّوْضَاءُ بَیْنَهُمْ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَافْتَرَقَا عَشِیَّتَهُمَا بِذَلِکَ وَ غَدَوْتُ فِی حَاجَةٍ فَإِذَا أَنَا بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ هُوَ یَقُولُ یَا جَارِیَةُ قُولِی لِأَبِی مُحَمَّدٍ یَخْرُجُ قَالَ فَخَرَجَ فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا بَکَّرَ بِکَ (۳) فَقَالَ إِنِّی تَلَوْتُ آیَةً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَارِحَةَ فَأَقْلَقَتْنِی قَالَ وَ مَا هِیَ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ ذِکْرُهُ- الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (۴)- فَقَالَ صَدَقْتَ لَکَأَنِّی لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآیَةَ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ قَطُّ فَاعْتَنَقَا وَ بَکَیَا (۵).

۲۴- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ

۱- أی انکشف و زال نموّ الأموال و الانفس عنهم.

۲- الضوضاء: أصوات الناس و جلبتهم.

۳- ما بکر بک من البکور. و فی بعض النسخ [ما یکربک] من الاکراب و هو الاسراع.

۴- الرعد: ۲۱.

۵- الظاهر ان هذا کان لتنبیه عبد اللّه و تذکیره بالآیه لیرجع و یتوب و إلا فلم یکن ما فعله علیه السلام بالنسبه إلیه قطعا للرحم بل کان عین الشفقه علیه لینزجر عما أراده من الفسق بل الکفر لانه کان یطلب البیعه منه علیه السلام لولده المیشوم کما مر [ج ۱ ص ۳۵۸] أو شیئا آخر مثل ذلک و ای أمر کان إذا تضمن مخالفته و منازعته علیه السلام کان علی حدّ الشرک باللّه و أیضا مثله صلوات اللّه علیه لا یغفل عن هذه الأمور حتّی یتذکر بتلاوه القرآن، فظهر أن ذکر ذلک علی وجه المصلحه لیتذکر عبد اللّه عقوبه اللّه و یترک مخالفه امامه شفقه علیه. و لعلّ التوریه فی قوله: «أقلقتنی» القلق لعبد اللّه لا لنفسه لکن فیه دلاله علی حسن رعایه الرحم و إن کان بهذه المثابه و کان فاسقا ضالا فتدبر «آت».

ع إِنَّ لِیَ ابْنَ عَمٍّ أَصِلُهُ فَیَقْطَعُنِی وَ أَصِلُهُ فَیَقْطَعُنِی حَتَّی لَقَدْ هَمَمْتُ لِقَطِیعَتِهِ إِیَّایَ أَنْ أَقْطَعَهُ أَ تَأْذَنُ لِی قَطْعَهُ قَالَ إِنَّکَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَ قَطَعَکَ وَصَلَکُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَمِیعاً وَ إِنْ قَطَعْتَهُ وَ قَطَعَکَ قَطَعَکُمَا اللَّهُ.

۲۵- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُحِبُّ أَنْ یَعْلَمَ اللَّهُ أَنِّی قَدْ أَذْلَلْتُ رَقَبَتِی فِی رَحِمِی وَ أَنِّی لَأُبَادِرُ أَهْلَ بَیْتِی أَصِلُهُمْ قَبْلَ أَنْ یَسْتَغْنُوا عَنِّی.

۲۶- عَنْهُ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَیْلٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ رَحِمَ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَئِمَّهِ ع- لَمُعَلَّقَهٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی ثُمَّ هِیَ جَارِیَهٌ بَعْدَهَا فِی أَرْحَامِ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ.

۲۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ (۱) فَقَالَ قَرَابَتُکَ.

۲۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ وَ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ قَالَ نَزَلَتْ فِی رَحِمِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ قَدْ تَکُونُ فِی قَرَابَتِکَ ثُمَّ قَالَ فَلَا تَکُونَنَّ مِمَّنْ یَقُولُ لِلشَّیْ ءِ إِنَّهُ فِی شَیْ ءٍ وَاحِدٍ.

۲۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَمُدَّ اللَّهُ فِی عُمُرِهِ وَ أَنْ یَبْسُطَ لَهُ فِی رِزْقِهِ فَلْیَصِلْ رَحِمَهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ لَهَا لِسَانٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ذَلْقٌ (۲) تَقُولُ یَا رَبِّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی فَالرَّجُلُ لَیُرَی بِسَبِیلِ خَیْرٍ إِذَا أَتَتْهُ الرَّحِمُ الَّتِی قَطَعَهَا فَتَهْوِی بِهِ إِلَی أَسْفَلِ قَعْرٍ فِی النَّارِ (۳).

۱- الرعد: ۲۱.

۲- ذلق کنصر و فرح و کرم فهو ذلیق و ذلق بالفتح و کصرد و عنق أی حدید بلیغ.

۳- أی تسقطه فی أسفل قعور النار التی یستحقها مثله و ربما یحمل علی المستحل و یمکن حمله علی من قطع رحم آل محمّد علیهم السلام «آت».

۳۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ لِيَ الْقَرَابَةُ عَلَى غَيْرِ أَمْرِي أَ لَهُمْ عَلَيَّ حَقٌّ قَالَ نَعَمْ حَقُّ الرَّحِمِ لَا يَقْطَعُهُ شَيْ ءٌ وَ إِذَا كَانُوا عَلَى أَمْرِكَ كَانَ لَهُمْ حَقَّانِ حَقُّ الرَّحِمِ وَ حَقُّ الْإِسْلَامِ.

۳۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ الْبِرَّ لَيُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ وَ يَعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ فَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ بَرُّوا بِإِخْوَانِكُمْ وَ لَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ وَ رَدِّ الْجَوَابِ.

۳۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صِلَةُ الرَّحِمِ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هِيَ مَنْسَأَةٌ فِي الْعُمُرِ وَ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ (۱) وَ صَدَقَةُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۳۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ وَ تُيَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

بَابُ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً (۲) مَا هَذَا الْإِحْسَانُ فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا وَ أَنْ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيَيْنِ (۳) أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (۴) قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

۱- الصرع: الطرح على الأرض و المصرع يكون مصدرا و اسم مكان و مصارع السوء كنايه عن الوقوع فى البلايا العظيمه الفاضحه الفادحه «آت».

۲- الإسراء: ۲۳.

۳- «و إن كانا مستغنين» أى يمكنهما تحصيل ما احتاجا إليه بمالهما «آت».

۴- «لن تنالوا البر» ظاهر الخبر ان المراد بالبر فى الآيه بر الوالدين و يمكن أن يكون المراد اعم منه و يكون ايرادها لشمولها بعمومها له و على التقديرين الاستشهاد اما لاصل البر أو لأن اطلاق الآيه شامل للانفاق قبل السؤال و حال الغنى لعدم التقييد فيها بالفقر و السؤال «آت».

ع وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما (۱) قَالَ إِنْ أَضْجَرَاكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَ لَا تَنْهَرْهُمَا إِنْ ضَرَبَاكَ قَالَ وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً قَالَ إِنْ ضَرَبَاكَ فَقُلْ لَهُمَا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ قَالَ وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ قَالَ لَا تَمْلَأْ عَيْنَيْكَ (۲) مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَهٍ وَ رِقَّهٍ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا وَ لَا تَقَدَّمْ قُدَّامَهُمَا.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ إِنْ حُرِّقْتَ بِالنَّارِ وَ عُذِّبْتَ إِلَّا وَ قَلْبُكَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَ وَالِدَيْكَ فَأَطِعْهُمَا (۳) وَ بَرَّهُمَا حَيَّيْنِ كَانَا أَوْ مَيِّتَيْنِ وَ إِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَ مَالِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ شَيْ ءٌ مِثْلُ الْكُبَّهِ (۴) فَيَدْفَعُ فِي ظَهْرِ الْمُؤْمِنِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّهَ فَيُقَالُ هَذَا الْبِرُّ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاهُ لِوَقْتِهَا وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه ص-

---

۱- أی لا تزجرهما باغلاظ و صیاح.

۲- الظاهر لا تملا بالهمزه کما فی مجمع البنیان و تفسیر العیّاشیّ و أمّا علی ما فی بعض نسخ الکتاب [لا تمل] فلعله ابدلت الهمزه حرف عله ثمّ حذفت بالجازم فهو بفتح اللام المخففه و لعلّ الاستثناء فی قوله «الا برحمه» منقطع و المراد بملی ء العینین حده النظر «آت».

۳- الظاهر ان والدیک منصوب بفعل مقدر یفسره الفعل المذکور و الکلام یفید الحصر و التاکید إن قدر المحذوف بعده و التاکید فقط إن قدر قبله کذا قیل و أقول: یمکن أن یقدر فعل آخر أی و راع والدیک فاطعهما بصیغه الامر من باب علم و نصر «آت».

۴- الکبه: الدفعه فی القتال و الحمله فی الحرب و الصدمه.

مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ قَالَ لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ وَ لَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ وَ لَا يَسْتَسِبُّ لَهُ (۱).

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وَ أَنَا عِنْدَهُ لِعَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيِ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً فَظَنَنَّا أَنَّهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ- وَ قَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ سَأَلْتُهُ فَقَالَ هِيَ الَّتِي فِي لُقْمَانَ- وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما- فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَأْمُرَ بِصِلَتِهِمَا وَ حَقِّهِمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ- وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ- فَقَالَ لَا بَلْ يَأْمُرُ بِصِلَتِهِمَا وَ إِنْ جَاهَدَاهُ عَلَى الشِّرْكِ مَا زَادَ حَقَّهُمَا إِلَّا عِظَماً (۲).

۷- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّي عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَ يَحُجَّ عَنْهُمَا وَ يَصُومَ عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبِرِّهِ وَ صِلَتِهِ خَيْراً كَثِيراً.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَدْعُو لِوَالِدَيَّ إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ قَالَ ادْعُ لَهُمَا وَ تَصَدَّقْ عَنْهُمَا وَ إِنْ كَانَا حَيَّيْنِ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالرَّحْمَهِ لَا بِالْعُقُوقِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ

۱- أى لا يفعل ما يصير سببا لسب الناس له كأنّ يسبهم أو آباءهم و قد يسب الناس و الدمن يفعل فعلا شنيعا قبيحا «آت».

۲- قال المجلسيّ «ره» فى مرآه العقول: «هذا الحديث ضعيف و هو من الاخبار العويصه الغامضه التى سلك كل فريق من الاماثل فيها واديا فلم يأتوا بعد الرجوع بما يسمن أو يغنى من جوع و فيه اشكالات لفظيه و معنويه» فذكر رحمه اللّه الاشكالات الوارده ثمّ ذكر ما خطر بباله فى معنى الحديث ثمّ شرع فى ما قاله المشايخ العظام مفصلا، من أراد الاطلاع فليراجع هناك.

أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاکَ.

۱۰- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی رَاغِبٌ فِی الْجِهَادِ نَشِیطٌ (۱) قَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص فَجَاهِدْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنَّکَ إِنْ تُقْتَلْ تَکُنْ حَیّاً عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقْ وَ إِنْ تَمُتْ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُکَ عَلَی اللَّهِ وَ إِنْ رَجَعْتَ رَجَعْتَ مِنَ الذُّنُوبِ کَمَا وُلِدْتَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی وَالِدَیْنِ کَبِیرَیْنِ یَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا یَأْنَسَانِ بِی وَ یَکْرَهَانِ خُرُوجِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِرَّ مَعَ وَالِدَیْکَ فَوَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَأُنْسُهُمَا بِکَ یَوْماً وَ لَیْلَةً خَیْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: کُنْتُ نَصْرَانِیّاً فَأَسْلَمْتُ وَ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقُلْتُ إِنِّی کُنْتُ عَلَی النَّصْرَانِیَّةِ وَ إِنِّی أَسْلَمْتُ فَقَالَ وَ أَیَّ شَیْ ءٍ رَأَیْتَ فِی الْإِسْلَامِ (۲) قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ما کُنْتَ تَدْرِی مَا الْکِتابُ وَ لَا الْإِیمانُ وَ لکِنْ جَعَلْناهُ نُوراً نَهْدِی بِهِ مَنْ نَشاءُ (۳) فَقَالَ لَقَدْ هَدَاکَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ ثَلَاثاً سَلْ عَمَّا شِئْتَ یَا بُنَیَّ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِی وَ أُمِّی عَلَی النَّصْرَانِیَّةِ وَ أَهْلَ بَیْتِی وَ أُمِّی مَکْفُوفَةُ الْبَصَرِ فَأَکُونُ مَعَهُمْ وَ آکُلُ فِی آنِیَتِهِمْ فَقَالَ یَأْکُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ فَقُلْتُ لَا وَ لَا یَمَسُّونَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ (۴) فَانْظُرْ أُمَّکَ فَبَرَّهَا فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَکِلْهَا إِلَی غَیْرِکَ کُنْ أَنْتَ الَّذِی تَقُومُ بِشَأْنِهَا وَ لَا تُخْبِرَنَّ أَحَداً أَنَّکَ أَتَیْتَنِی حَتَّی تَأْتِیَنِی بِمِنًی-

---

۱- فی المصباح نشط فی عمله من باب تعب: خف و أسرع، فهو نشیط.

۲- أی من الحجه و البرهان حتّی صار سببا لاسلامک.

۳- الشوری: ۵۲ أی ان اللّه ألقی الهدایه فی قلبی و هدانی للإسلام کما هو مضمون الآیه الکریمه فصدقه علیه السلام بقوله: لقد هداک اللّه، ثمّ قال: اللّهمّ اهده ای زد فی هدایته أو أثبته علیها.

۴- تجویزه علیه السلام الاکل فی آنیه أهل الکتاب معهم لا یدلّ علی طهارتهم و طهاره طعامهم مع مباشرتهم له بالرطوبه و لا عدم سرایه النجاسه لامکان أن یأکل فی آنیتهم طعاما طاهرا مع عدم مباشرتهم لما یأکله برطوبه و إن کان خلاف الظاهر، فلا ینافی ما هو المشهور فتوی و له روایه فی نجاستهم و نجاسه ما باشروه بالرطوبه «لح».

إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِمِنًى وَ النَّاسُ حَوْلَهُ كَأَنَّهُ مُعَلِّمُ صِبْيَانٍ (۱) هَذَا يَسْأَلُهُ وَ هَذَا يَسْأَلُهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَهَ أَلْطَفْتُ لِأُمِّی وَ كُنْتُ أُطْعِمُهَا وَ أَفْلِی (۲) ثَوْبَهَا وَ رَأْسَهَا وَ أَخْدُمُهَا فَقَالَتْ لِی يَا بُنَیَّ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِی هَذَا وَ أَنْتَ عَلَی دِينِی فَمَا الَّذِی أَرَی مِنْكَ مُنْذُ هَاجَرْتَ فَدَخَلْتَ فِی الْحَنِيفِيَّهِ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ نَبِيِّنَا أَمَرَنِی بِهَذَا فَقَالَتْ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ نَبِيٌّ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ ابْنُ نَبِيٍّ فَقَالَتْ يَا بُنَیَّ إِنَّ هَذَا نَبِيٌّ إِنَّ هَذِهِ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ فَقُلْتُ يَا أُمَّهْ (۳) إِنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ بَعْدَ نَبِيِّنَا نَبِيٌّ وَ لَكِنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَتْ يَا بُنَیَّ دِينُكَ خَيْرُ دِينٍ اعْرِضْهُ عَلَیَّ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهَا فَدَخَلَتْ فِی الْإِسْلَامِ وَ عَلَّمْتُهَا فَصَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ ثُمَّ عَرَضَ لَهَا عَارِضٌ فِی اللَّيْلِ فَقَالَتْ يَا بُنَیَّ أَعِدْ عَلَیَّ مَا عَلَّمْتَنِی فَأَعَدْتُهُ عَلَيْهَا فَأَقَرَّتْ بِهِ وَ مَاتَتْ فَلَمَّا أَصْبَحَتْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ غَسَّلُوهَا وَ كُنْتُ أَنَا الَّذِی صَلَّيْتُ عَلَيْهَا وَ نَزَلْتُ فِی قَبْرِهَا.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَيَّانَ (۴) قَالَ: خَبَّرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِبِرِّ إِسْمَاعِيلَ ابْنِی بِی فَقَالَ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّهُ وَ قَدِ ازْدَدْتُ لَهُ حُبّاً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَتْهُ أُخْتٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ (۵)فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا سُرَّ بِهَا وَ بَسَطَ مِلْحَفَتَهُ (۶) لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ يُحَدِّثُهَا وَ يَضْحَكُ فِی وَجْهِهَا ثُمَّ قَامَتْ وَ ذَهَبَتْ وَ جَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأُخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ وَ هُوَ رَجُلٌ فَقَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَبَرَّ بِوَالِدَيْهَا مِنْهُ.

۱- كان التشبيه فی كثره اجتماعهم و سؤالهم و لطفه عليه السلام فی جوابهم و كونهم عنده بمنزله الصبيان فی احتياجهم إلی المعلم «آت».

۲- فی القاموس فلا رأسه يفليه كيفلوه، بحثه عن القمل كفلاه «آت».

۳- اصله يا اماه.

۴- المذكور فی رجال الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام عمّار بن جناب بالجيم و النون و الباء «آت».

۵- اخته و أخوه صلّی اللّه عليه و آله من الرضاعه هما ولدا حليمه السعديه.

۶- فی القاموس الملحفه و الملحف بكسرهما ما يلتحف به.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ جِدّاً وَ ضَعُفَ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ لَقِّمْهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ لَكَ غَداً.

۱۴- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ فَقَالَ بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا (۱).

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رُخْصَةً أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَ الْبِرِّ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِاسْمِ أَبِيهِ. (۲)

۱۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَ سَأَلَ النَّبِيَّ ص عَنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ ابْرُرْ أُمَّكَ ابْرُرْ أُمَّكَ ابْرُرْ أُمَّكَ ابْرُرْ أَبَاكَ ابْرُرْ أَبَاكَ ابْرُرْ أَبَاكَ وَ بَدَأَ بِالْأُمِّ قَبْلَ الْأَبِ.

۱۸- الْوَشَّاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ بِنْتاً وَ رَبَّيْتُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ فَأَلْبَسْتُهَا وَ حَلَّيْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ بِهَا إِلَى قَلِيبٍ فَدَفَعْتُهَا فِي جَوْفِهِ وَ كَانَ آخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْهَا وَ هِيَ تَقُولُ يَا أَبَتَاهْ (۳)-

---

۱- «کما تبر المسلمین» بصیغه الجمع ای للأجنبی المؤمن حقّ الایمان و للوالدین المخالفین حق الولاده فهما متساویان فی الحق و یمکن أن یقرأ بصیغه التثنیه ای کما تبرهما لو کانا مسلمین فیکون التشبیه فی أصل البر لا فی مقداره لکنه بعید «آت».

۲- فی بعض النسخ [باسم ابنه].

۳- القلیب: البئر العادیه القدیمه، «و هی تقول» جمله حالیه و مفعول تقول محذوف أی و هی تقول ما قالت او ضمیر راجع إلی «ما» و قوله: یا أبتاه خبر کان «آت».

فَمَا كَفَّارَهُ ذَلِكَ قَالَ أَ لَكَ أُمٌّ حَيَّهٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ خَالَهٌ حَيَّهٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَابْرُرْهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَهِ الْأُمِّ يُكَفِّرْ عَنْكَ مَا صَنَعْتَ قَالَ أَبُو خَدِيجَهَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى كَانَ هَذَا فَقَالَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّهِ وَ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ مَخَافَهَ أَنْ يُسْبَيْنَ فَيَلِدْنَ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَلْ يَجْزِي الْوَلَدُ وَالِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ يَكُونُ الْوَالِدُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ ابْنُهُ فَيُعْتِقُهُ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ.

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ (۱) قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ نَشِيطٌ وَ أُحِبُّ الْجِهَادَ وَ لِي وَالِدَهٌ تَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص ارْجِعْ فَكُنْ مَعَ وَالِدَتِكَ فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَأُنْسُهَا بِكَ لَيْلَهً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَهً.

۲۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا دُيُونَهُمَا وَ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقّاً وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ عَاقّاً لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ بِهِمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى دَيْنَهُمَا وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارّاً.

بَابُ الِاهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَ النَّصِيحَهِ لَهُمْ وَ نَفْعِهِمْ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْسَكُ النَّاسِ نُسُكاً أَنْصَحُهُمْ جَيْباً (۲)-

---

۱- كذا.

۲- يعنى أشدهم عباده أكثرهم أمانه. يقال: رجل ناصح الجيب أى أمين لا غش فيه، و الجيب الصدر و القلب. و رجل ناصح الجيب أى نقى القلب.

وَ أَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكَ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

۵- عَنْهُ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ وَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ وَ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ قَالَ أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ.

۸- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَهَ [مَاءٍ] (۱) أَوْ نَارٍ أُوجِبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ.

۹- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً (۲) قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْراً حَتَّى تَعْلَمُوا مَا هُوَ (۳).

۱- لفظه «ماء» ليست فى أكثر النسخ و العاديه المتجاوز من الحدّ و التاء للمبالغه «لح».

۲- البقره: ۸۳.

۳- يعنى لا تقولوا لهم إلا خيرا، ما تعلمون فيهم الخير و ما لم تعلموا فيهم الخير، فاما إذا علمتم أنّه لا خير فيهم و انكشف لكم عن سوء ضمائرهم بحيث لا يبقى لكم مريه فلا عليكم ان لا تقولوا خيرا. و «ما» يحتمل الموصوليه و الاستفهام و النفى «فى».

۱۰- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ یُقَالَ فِیکُمْ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ جَعَلَنِی مُبارَکاً أَیْنَ ما کُنْتُ (۱) قَالَ نَفَّاعاً.

بَابُ إِجْلَالِ الْکَبِیرِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِی الشَّیْبَهِ الْمُسْلِمِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یُوَقِّرْ کَبِیرَنَا وَ یَرْحَمْ صَغِیرَنَا.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْوَصَّافِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَظِّمُوا کِبَارَکُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَکُمْ وَ لَیْسَ تَصِلُونَهُمْ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ کَفِّ الْأَذَی عَنْهُمْ.

بَابُ أُخُوَّهِ الْمُؤْمِنِینَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ بَنُو أَبٍ وَ أُمٍ (۲) وَ إِذَا ضَرَبَ عَلَی رَجُلٍ مِنْهُمْ عِرْقٌ سَهِرَ لَهُ الْآخَرُونَ.

۱- مریم: ۳۱.

۲- «بنو أب و أم» ارید بالاب روح اللّه الذی نفخ منه فی طینه المؤمن و بالام الماء العذب و التربه الطیبه کما مرّ فی أبواب الطینه لا آدم و حواء کما یتبادر إلی بعض الاذهان لعدم اختصاص الانتساب الیهما بالایمان الا أن یقال: تباین العقائد صار مانعا عن تاثیر تلک الاخوه لکنه بعید و یمکن أن یکون المراد اتّحاد آبائهم الحقیقیه الذین احیوهم بالایمان و العلم.

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: تَقَبَّضْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا حَزِنْتُ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَهٍ تُصِيبُنِي أَوْ أَمْرٍ يَنْزِلُ بِي حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ أَهْلِي فِي وَجْهِي وَ صَدِيقِي فَقَالَ نَعَمْ يَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ طِينَهِ الْجِنَانِ وَ أَجْرَى فِيهِمْ مِنْ رِيحِ رُوحِهِ فَلِذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَإِذَا أَصَابَ رُوحاً مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ حُزْنٌ حَزِنَتْ هَذِهِ لِأَنَّهَا مِنْهَا (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَعِدُهُ عِدَهً فَيُخْلِفَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِنِ اشْتَكَى شَيْئاً مِنْهُ- وَجَدَ أَلَمَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ جَسَدِهِ وَ أَرْوَاحُهُمَا مِنْ رُوحٍ وَاحِدَهٍ وَ إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ لَأَشَدُّ اتِّصَالًا بِرُوحِ اللَّهِ مِنِ اتِّصَالِ شُعَاعِ الشَّمْسِ بِهَا.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ هُوَ عَيْنُهُ وَ مِرْآتُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْدَعُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لِي تُحِبُّهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي وَ لِمَ لَا تُحِبُّهُ وَ هُوَ أَخُوكَ وَ شَرِيكُكَ فِي دِينِكَ وَ عَوْنُكَ عَلَى عَدُوِّكَ وَ رِزْقُهُ عَلَى غَيْرِكَ.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ

۱- لا يقال: على هذا يلزم أن يكون المؤمن محزونا دائما لانا نقول: يحتمل أن يكون للتأثير شرائط اخرى تفقد فى بعض الاحيان كان يكون ارتباط هذا الروح ببعض الأرواح أكثر من بعض.

طِينَهِ الْجِنَانِ وَ أَجْرَى فِي صُوَرِهِمْ مِنْ رِيحِ الْجَنَّهِ فَلِذَلِكَ هُمْ إِخْوَهٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَعِدُهُ عِدَهً فَيُخْلِفَهُ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُونَ خَدَماً بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ يُفِيدُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً الْحَدِيثَ (۱).

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا إِلَى سَفَرٍ لَهُمْ فَضَلُّوا الطَّرِيقَ فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ فَتَكَفَّنُوا (۲) وَ لَزِمُوا أُصُولَ الشَّجَرِ فَجَاءَهُمْ شَيْخٌ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ فَقَالَ قُومُوا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ فَهَذَا الْمَاءُ فَقَامُوا وَ شَرِبُوا وَ ارْتَوَوْا فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالَ أَنَا مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ فَلَمْ تَكُونُوا تَضَيَّعُوا بِحَضْرَتِي.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ قَالَ رِبْعِيٌّ فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَهِ فَقَالَ سَمِعْتُ فُضَيْلًا يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ- الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ.

۱- «الحديث» أى إلى تمام الحديث إشاره إلى انه لم يذكر تمام الخبر «آت».

۲- أى اتخذوا الكفن و لبسوه و فى بعض النسخ [فتكنفوا] بتقديم النون على الفاء اى اختاروا الكنف و هو الجانب «لح».

بَابٌ فِيمَا يُوجِبُ الْحَقَّ لِمَنِ انْتَحَلَ الْإِيمَانَ وَ يَنْقُضُهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ إِيمَانِ مَنْ يَلْزَمُنَا حَقُّهُ وَ أُخُوَّتُهُ كَيْفَ هُوَ وَ بِمَا يَثْبُتُ وَ بِمَا يَبْطُلُ فَقَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ قَدْ يُتَّخَذُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لَكَ مِنْ صَاحِبِكَ فَإِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي تَقُولُ بِهِ أَنْتَ حَقَّتْ وَلَايَتُهُ وَ أُخُوَّتُهُ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْهُ نَقْضٌ لِلَّذِي وَصَفَ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَظْهَرَهُ لَكَ فَإِنْ جَاءَ مِنْهُ مَا تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نَقْضِ الَّذِي أَظْهَرَ لَكَ خَرَجَ عِنْدَكَ مِمَّا وَصَفَ لَكَ وَ أَظْهَرَ وَ كَانَ لِمَا أَظْهَرَ لَكَ نَاقِضاً إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ ذَلِكَ تَقِيَّةً وَ مَعَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ التَّقِيَّةُ فِي مِثْلِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ لِأَنَّ لِلتَّقِيَّةِ مَوَاضِعَ مَنْ أَزَالَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ وَ تَفْسِيرُ مَا يُتَّقَى مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمُ سَوْءٍ ظَاهِرُ حُكْمِهِمْ وَ فِعْلِهِمْ عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَ فِعْلِهِ فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ (۱).

بَابٌ فِي أَنَّ التَّوَاخِيَ لَمْ يَقَعْ عَلَى الدِّينِ وَ إِنَّمَا هُوَ التَّعَارُفُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ تَتَوَاخَوْا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَ إِنَّمَا (۲) تَعَارَفْتُمْ عَلَيْهِ.

۱- كلمه «أما» التفصيليه المقتضيه للتكرار لظهور القسم الآخر من هذا القسم و القسم الآخر هو ما يعرف بالصحبه.

۲- فی بعض النسخ [و لكن تعارفتم] و لعلّ المراد أن المؤاخاه على هذا الامر و الاخوه فی الدين كانت ثابته بينكم فی عالم الأرواح و لم تقع فی هذا اليوم و هذه الدار و انما الواقع فی هذه الدار هو التعارف على هذا الامر الكاشف عن الاخوه فی ذلك العالم؛ و يؤيده قوله عليه السلام: «الأرواح جنود مجنده ما تعارف منها ائتلف و ما تناكر منها اختلف» قيل معناه ان الأرواح خلقت مجتمعه على قسمين مؤتلفه و مختلفه كالجنود التی تقابل بعضها بعضا ثمّ فرقت فی الاجساد فإذا كان الائتلاف و المؤاخاه اولا كان التعارف و التآلف بعد الاستقرار فی البدن و إذا كان التناكر و التخالف هناك كان التنافر و التناكر هنا «لح».

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ تَتَوَاخَوْا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَ إِنَّمَا تَعَارَفْتُمْ عَلَيْهِ.

بَابُ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ وَ أَدَاءِ حَقِّهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُشْبِعَ جَوْعَتَهُ وَ يُوَارِیَ عَوْرَتَهُ وَ يُفَرِّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَ يَقْضِیَ دَيْنَهُ فَإِذَا مَاتَ خَلَفَهُ فِی أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

۲- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْهَجَرِیِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ قَالَ لَهُ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ وِلَايَهِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِيهِ مِنْ نَصِيبٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هِیَ قَالَ يَا مُعَلَّى إِنِّی عَلَيْكَ شَفِيقٌ أَخَافُ أَنْ تُضَيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ الْحَقُّ الثَّانِی أَنْ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَ تُطِيعَ أَمْرَهُ وَ الْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ يَدِكَ وَ رِجْلِكَ وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنَهُ وَ دَلِيلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعَ وَ يَجُوعُ وَ لَا تَرْوَى وَ يَظْمَأُ وَ لَا تَلْبَسَ وَ يَعْرَى وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لِأَخِيكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ يَمْهَدَ فِرَاشَهُ وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبَرَّ قَسَمَهُ (۱) وَ تُجِيبَ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودَ مَرِيضَهُ وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ حَاجَهً تُبَادِرُهُ إِلَى قَضَائِهَا وَ لَا تُلْجِئُهُ أَنْ يَسْأَلَكَهَا وَ لَكِنْ تُبَادِرُهُ مُبَادَرَهً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِهِ وَ وَلَايَتَهُ بِوَلَايَتِكَ.

۱- الظاهر أن قسمه بفتحتين و هو اسم من الاقسام و أن المراد ببر قسمه قبوله؛ و أصل البر الاحسان ثمّ استعمل فی القبول، يقال بر اللّه عمله إذا قبله كانه أحسن إلى عمله بان قبله و لم يرده كذا فی الفائق و قبول قسمه و إن لم يكن واجبا شرعا لكنه مؤكد لئلا يكسر قلبه و لا يضيع حقه «لح»

۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَسْأَلُونَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَشْيَاءَ وَ أَمَرُونِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُجِبْنِي فَلَمَّا جِئْتُ لِأُوَدِّعَهُ فَقُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُجِبْنِي فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثاً إِنْصَافَ الْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ وَ مُوَاسَاةَ الْأَخِ فِي الْمَالِ وَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَشْبَعَ وَ يَجُوعَ أَخُوهُ وَ لَا يَرْوَى وَ يَعْطَشُ أَخُوهُ وَ لَا يَكْتَسِيَ وَ يَعْرَى أَخُوهُ فَمَا أَعْظَمَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ أَحِبَّ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ لَا تَمَلَّهُ خَيْراً وَ لَا يَمَلَّهُ لَكَ (۱) كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِذَا شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسْأَلَ سُمَيْحَتَهُ (۲) وَ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِنِ ابْتُلِيَ فَاعْضُدْهُ وَ إِنْ تُمُحِّلَ لَهُ فَأَعِنْهُ (۳) وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أُفٍّ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَايَةِ وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّي كَفَرَ أَحَدُهُمَا فَإِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ (۴) كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ وَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَزْهَرُ

۱- الظاهر أنّه من أمليته بمعنى تركته و أخرته و الاملاء «فروگذاشتن و مهلت دادن و درازا كشيدن مدت». و لامه ياء و أمّا الاملال بمعنى «ملول كردن» فبعيد «لح». و قال الفيض «ره» فى الوافى: لعل المراد بقوله «لا تمله خيرا و لا يمل لك» لا تسأمه من جهه اكثارك الخير و لا يسأم هو من جهه اكثاره الخير لك. يقال مللته و مللت منه إذا سأمه. انتهى.

۲- أى بالعفو عن التقصير و مساهلته بالتجاوز لئلا يستقر فى قلبه فيوجب التنافر و التباغض و فى بعض النسخ [تسل سخيمته]. و السل انتزاعك الشى ء و اخراجه فى رفق و السخيمه: الحقد أى تستخرج حقده و غضبه برفق.

۳- «تمحل له» أى كيد. يقال: رجل محل اى ذو كيد و محل بفلان إذا سعى به إلى السلطان و المحال بالكسر الكيد «فى». و فى القاموس «تمحل» وقع فى شده.

۴- أى يذاب. مثت الشى ء- أميثه و أموثه فانماث إذا دفته فى الماء.

نُورُهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَزْهَرُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ وَلِيُّ اللَّهِ يُعِينُهُ (۱) وَ يَصْنَعُ لَهُ وَ لَا يَقُولُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَقَّ وَ لَا يَخَافُ غَيْرَهُ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَ يَنْصَحَ لَهُ (۲) إِذَا غَابَ وَ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ (۳) وَ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَتْبَعَهُ إِذَا مَاتَ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْمَأْمُونِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّةَ لَهُ فِي صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاةَ لَهُ فِي مَالِهِ وَ الْخَلَفَ لَهُ فِي أَهْلِهِ وَ النُّصْرَةَ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً فِي الْمُسْلِمِينَ (۴) وَ كَانَ غَائِباً أَخَذَ لَهُ بِنَصِيبِهِ وَ إِذَا مَاتَ الزِّيَارَةَ إِلَى قَبْرِهِ وَ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ وَ أَنْ لَا يَغُشَّهُ وَ أَنْ لَا يَخُونَهُ وَ أَنْ لَا يَخْذُلَهُ وَ أَنْ لَا يُكَذِّبَهُ وَ أَنْ لَا يَقُولَ لَهُ أُفٍّ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أُفٍّ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ إِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكِلَلِ (۵) عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانَ سَأَلَنِي الذَّهَابَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ

۱- أی: اللّه یعین المؤمن «و یصنع له» أی یکفی مهماته. «و لا یقول علیه» أی لا یقول المؤمن علی اللّه. «الا الحق» أی الا ما علم أنّه حق «آت».

۲- أی یکون خالصا طالبا لخیره، دافعا عنه الغیبه و سائر الشرور «آت».

۳- کذا و فی المصباح التسمیت: ذکر اللّه علی الشی ء و تسمیت العاطس الدعاء له.

۴- النافله: الغنیمه و العطیه.

۵- «صاحب الکلل» أی کان یبیعها و الکلل جمع کله بالکسر فیهما و فی القاموس الکله بالکسر: الستر الرقیق و غشاء رقیق یتوقی به من البعوض. و صوفه حمراء فی رأس الهودج.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَبَيْنَا أَنَا أَطُوفُ إِذْ أَشَارَ إِلَيَّ أَيْضاً فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا أَبَانُ إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ هُوَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ (۱) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ قُلْتُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ يَا أَبَانُ دَعْهُ لَا تَرِدْهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمْ أَزَلْ أُرَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَانُ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِي فَقَالَ يَا أَبَانُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ بَعْدُ إِنَّمَا أَنْتَ وَ هُوَ سَوَاءٌ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَهَ فَقَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ (۲) فَقَالَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مَا هُنَّ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يُحِبُّ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ يَكْرَهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَهَ (۳) فَبَكَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ قَالَ كَيْفَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَهَ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ بَثَّهُ هَمَّهُ (۴) فَفَرِحَ لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ وَ حَزِنَ لِحُزْنِهِ إِنْ هُوَ حَزِنَ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُفَرِّجُ عَنْهُ فَرَّجَ عَنْهُ وَ إِلَّا دَعَا اللَّهَ لَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَكُمْ (۵) وَ ثَلَاثٌ لَنَا أَنْ تَعْرِفُوا فَضْلَنَا وَ أَنْ تَطَئُوا عَقِبَنَا وَ أَنْ تَنْتَظِرُوا

۱- أی من التشیع و یدلّ علی جواز قطع طواف الفریضه لقضاء حاجه المؤمن کما ذکره الاصحاب «آت»

۲- أی قدام عرشه و عن یمین عرشه أو کنایه عن نهایه القرب و المنزله عنده تعالی «آت».

۳- مناصحه الولایه: خلوص المحبه عن الغش و العمل بمقتضاها «آت».

۴- یعنی إذا صار منه بحیث یحب له ما یحب لاعز أهله و یکره له ما یکره لاعز أهله «بثه همه» أی نشره و أظهره فإذا بثه همه فرح لفرحه و حزن لحزنه.

۵- أی ثلاث من المذکورات لکم: الحب و الکراهه و المناصحه، و ثلاثه لنا ۱- أن تعرفوا فضلنا أی علی سائر الخلق بالامامه و العصمه و وجوب الطاعه، أو نعمتنا علیکم بالهدایه و التعلیم و النجاه من النار و اللحوق بالابرار. ۲- و ان تطئوا عقبنا ای تتابعونا فی الأقوال و الافعال و لا تخالفونا. ۳- و أن تنتظروا عاقبتنا أی ظهور قائمنا و عود الدوله إلینا فی الدنیا او الأعمّ منها و من الآخره. «آت»

عَاقِبَتَنَا فَمَنْ كَانَ هَكَذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَسْتَضِيءُ بِنُورِهِمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ وَ أَمَّا الَّذِينَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ فَلَوْ أَنَّهُمْ يَرَاهُمْ مَنْ دُونَهُمْ لَمْ يَهْنِئْهُمُ الْعَيْشُ مِمَّا يَرَوْنَ مِنْ فَضْلِهِمْ فَقَالَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مَا لَهُمْ لَا يَرَوْنَ وَ هُمْ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ إِنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَ مَا بَلَغَكَ الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ خَلْقاً عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ وُجُوهُهُمْ أَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِيَهِ (۱) يَسْأَلُ السَّائِلُ مَا هَؤُلَاءِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَحَابُّوا فِي جَلَالِ اللَّهِ.

۱۰- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ كَيْفَ مَنْ خَلَّفْتَ مِنْ إِخْوَانِكَ قَالَ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ وَ زَكَّى وَ أَطْرَى (۲) فَقَالَ لَهُ كَيْفَ عِيَادَهُ أَغْنِيَائِهِمْ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَقَالَ قَلِيلَهٌ قَالَ وَ كَيْفَ مُشَاهَدَهُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ (۳) قَالَ قَلِيلَهٌ قَالَ فَكَيْفَ صِلَهُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ فِي ذَاتِ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَذْكُرُ أَخْلَاقاً قَلَّ مَا هِيَ فِيمَنْ عِنْدَنَا قَالَ فَقَالَ فَكَيْفَ تَزْعُمُ (۴) هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ شِيعَهٌ.

۱۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الشِّيعَهَ عِنْدَنَا كَثِيرٌ فَقَالَ فَهَلْ يَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هَلْ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِيءِ وَ يَتَوَاسَوْنَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَيْسَ هَؤُلَاءِ شِيعَهً- الشِّيعَهُ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ص يَقُولُ عَظِّمُوا أَصْحَابَكُمْ وَ وَقِّرُوهُمْ وَ لَا يَتَجَهَّمْ (۵) بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَ لَا تَضَارُّوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْبُخْلَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ.

۱۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

۱- أی المرتفعه فی وقت الضحی.

۲- أطربت فلانا مدحته بأحسن ممّا فیه و قال الجوهریّ: الاطراء مجاوزه الحدّ فی المدح و الکذب فیه.

۳- المراد به حسن النظر و الالتفات الی الفقراء.

۴- فی بعض النسخ [یزعم].

۵- فی القاموس جهمه کمنعه و سمعه: استقبله بوجه کریه.

أَبَانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ يَجِي ءُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي كِيسِهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ فَقُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَلَا شَيْ ءَ إِذاً قُلْتُ فَالْهَلَاكُ إِذاً فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ (۱).

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ رَفَعَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ سَبْعُونَ حَقّاً لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِسَبْعَةٍ فَإِنِّي عَلَيْكَ مُشْفِقٌ أَخْشَى أَلَّا تَحْتَمِلَ فَقُلْتُ بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَا تَشْبَعُ وَ يَجُوعُ وَ لَا تَكْتَسِي وَ يَعْرَى وَ تَكُونُ دَلِيلَهُ وَ قَمِيصَهُ الَّذِي يَلْبَسُهُ (۲) وَ لِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ وَ تُحِبُّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ جَارِيَةٌ بَعَثْتَهَا لِتَمْهَدَ فِرَاشَهُ وَ تَسْعَى فِي حَوَائِجِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِنَا وَ وَلَايَتَنَا بِوَلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِي التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاوُنُ عَلَى التَّعَاطُفِ (۳) وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ (۴) مُتَرَاحِمِينَ مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ حَقٌّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ.

۱- أی لم یکمل عقولهم بعد. و یختلف التکلیف باختلاف مراتب العقول. کما مرّ انما یداق اللّه العباد علی قدر ما آتاهم من العقول «آت».

۲- أی تکون محرم اسراره و مختصا به غایه الاختصاص أو المعنی تکون ساتر عیوبه.

۳- فی بعض النسخ [و التعاقد علی التعاطف].

۴- إشاره إلی سوره الفتح آیه: ۲۹.

بَابُ التَّرَاحُمِ وَ التَّعَاطُفِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْيُوهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ تَعَاطَفُوا.

۴- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِي التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاوُنُ عَلَى التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ الْتِمَاسَ مَوْعِدِ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ.

۲- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أُوَدِّعُهُ فَقَالَ يَا خَيْثَمَةُ أَبْلِغْ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جِنَازَةَ

مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ لُقِيَّا (۱) بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا يَا خَيْثَمَهُ أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا أَنَّا لَا نُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِعَمَلٍ وَ أَنَّهُمْ لَنْ يَنَالُوا وَلَايَتَنَا إِلَّا بِالْوَرَعِ وَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدَّثَنِي جَبْرَئِيلُ ع أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَلَكاً فَأَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَلَكُ يَمْشِي حَتَّى وَقَعَ (۳) إِلَى بَابٍ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ مَا حَاجَتُكَ إِلَى رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ أَخٌ لِي مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لَهُ الْمَلَكُ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ مَا جَاءَ بِي إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ إِنِّي (۴) رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ وَجَبَتْ لَكَ الْجَنَّهُ وَ قَالَ الْمَلَكُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَيُّمَا مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِماً فَلَيْسَ إِيَّاهُ زَارَ إِيَّايَ زَارَ وَ ثَوَابُهُ عَلَيَّ الْجَنَّهُ.

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّايَ زُرْتَ وَ ثَوَابُكَ عَلَيَّ وَ لَسْتُ أَرْضَى لَكَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّهِ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ (۵) ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَهُوَ زَوْرُهُ (۶) وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ.

۶- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

۱- اللقيا بضم اللام و سكون القاف اسم من اللقاء.

۲- أى أظهر مذهبا صحيحا و لم يعمل بمقتضاه.

۳- فى بعض النسخ [دفع].

۴- فى بعض النسخ [قال فانى].

۵- ناحيه من البلد: داخلا كان أو خارجا و هو كنايه عن بعد المسافه بينهما «آت».

۶- «فهو زوره» أى زائره و قد يكون جمع زائر و المفرد هنا أنسب و إن أمكن أن يكون المراد هو من زوره. قال فى النهايه الزور: الزائر و هو فى الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم و نوم بمعنى صائم و نائم و قد يكون الزور جمع زائر كركب و راكب «آت».

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی بَیْتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَنْتَ ضَیْفِی وَ زَائِرِی عَلَیَّ قِرَاکَ (۱) وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَکَ الْجَنَّهَ بِحُبِّکَ إِیَّاهُ.

۷- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی غُرَّهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ فِی مَرَضٍ أَوْ صِحَّهٍ لَا یَأْتِیهِ خِدَاعاً وَ لَا اسْتِبْدَالًا (۲) وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یُنَادُونَ فِی قَفَاهُ أَنْ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ فَأَنْتُمْ زُوَّارُ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ وَفْدُ الرَّحْمَنِ (۳) حَتَّی یَأْتِیَ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ یُسَیْرٌ (۴) جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ إِنْ کَانَ الْمَکَانُ بَعِیداً (۵) قَالَ نَعَمْ یَا یُسَیْرُ وَ إِنْ کَانَ الْمَکَانُ مَسِیرَهَ سَنَهٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ وَ الْمَلَائِکَهُ کَثِیرَهٌ یُشَیِّعُونَهُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ وَ لِلَّهِ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَخْطِرُ بَیْنَ قَبَاطِیَّ مِنْ نُورٍ (۶) وَ لَا یَمُرُّ بِشَیْ ءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّی یَقِفَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَرْحَباً وَ إِذَا قَالَ مَرْحَباً أَجْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْعَطِیَّهَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ بَشِیرٍ (۷) عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ زَائِراً أَخَاهُ لِلَّهِ لَا لِغَیْرِهِ الْتِمَاسَ وَجْهِ اللَّهِ رَغْبَهً فِیمَا عِنْدَهُ وَکَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یُنَادُونَهُ مِنْ خَلْفِهِ إِلَی أَنْ یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ.

۱۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

۱- القری: ما یعد للضیف «فی».

۲- الاستبدال أن یتخذ منه بدلا، یعنی لا یأتیه لخداع أو عوض أو غرض دنیویین بل إنّما یأتیه للّه و فی اللّه «فی». و الخداع بکسر الخاء.

۳- الوفد بالفتح جمع وافد و هو الوارد القادم.

۴- کأنّه الدهان الذی قد یعبر عنه بیسیر «آت».

۵- فی بعض النسخ [فان کان] فان شرطیه و الجزاء محذوف ای یفعلون ذلک أیضا.

۶- «یخطر» یعنی یتمایل و یمشی مشیه المعجب و فی بعض النسخ [یخطو] و القبط بالکسر: أهل مصر و إلیهم ینسب الثیاب البیض المسماه بالقباطی. «فی»

۷- فی بعض النسخ [یسیر].

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِی اللَّهِ وَ لِلَّهِ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّهً لَا یَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَهٌ رَجُلٌ حَکَمَ عَلَی نَفْسِهِ بِالْحَقِّ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَخْرُجُ إِلَی أَخِیهِ یَزُورُهُ فَیُوَکِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَکاً فَیَضَعُ جَنَاحاً فِی الْأَرْضِ وَ جَنَاحاً فِی السَّمَاءِ یُظِلُّهُ فَإِذَا دَخَلَ إِلَی مَنْزِلِهِ نَادَی الْجَبَّارُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَیُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّی الْمُتَّبِعُ لِآثَارِ نَبِیِّی حَقٌّ عَلَیَّ إِعْظَامُکَ سَلْنِی أُعْطِکَ ادْعُنِی أُجِبْکَ اسْکُتْ أَبْتَدِئْکَ فَإِذَا انْصَرَفَ شَیَّعَهُ الْمَلَکُ یُظِلُّهُ بِجَنَاحِهِ حَتَّی یَدْخُلَ إِلَی مَنْزِلِهِ ثُمَّ یُنَادِیهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَیُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّی حَقٌّ عَلَیَّ إِکْرَامُکَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَکَ جَنَّتِی وَ شَفَّعْتُکَ فِی عِبَادِی.

۱۳- صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ عَنْ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَزِیَارَهُ الْمُؤْمِنِ فِی اللَّهِ خَیْرٌ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً وَقَی کُلُّ عُضْوٍ عُضْواً مِنَ النَّارِ حَتَّی إِنَّ الْفَرْجَ یَقِی الْفَرْجَ.

۱۴- صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا ثَلَاثَهِ مُؤْمِنِینَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ یَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ (۱) وَ لَا یَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ یَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوا زَادَهُمْ وَ إِنْ سَکَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَهَ یَقُولُ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع (۲) یَقُولُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ لِلَّهِ لَا لِغَیْرِهِ یَطْلُبُ

۱- جمع البائقه و هی الداهیه و الشر و یقرب منه الغائله «فی».

۲- لو کان العبد الصالح موسی الکاظم علیه السلام کما هو الظاهر یدلّ علی أن أبا حمزه الثمالی أدرک أیّام امامته علیه السلام و اختلف علماء الرجال فی ذلک و الظاهر أنّه أدرک ذلک لان بدء امامته علیه السلام فی سنه ثمان و أربعین و مائه و المشهور ان وفاه أبی حمزه فی سنه خمسین و مائه لکن قد مر مثله فی أول الباب عن أبی حمزه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فیمکن أن یکون هو المراد بالعبد الصالح أو یکون اشتباها من الرواه «آت».

بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ يُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّهُ تَبَوَّأْتَ (۱) مِنَ الْجَنَّهِ مَنْزِلًا.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ وَ إِنْ قَلُّوا.

بَابُ الْمُصَافَحَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ: كُنْتُ زَمِيلَ (۲) أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ كُنْتُ أَبْدَأُ بِالرُّكُوبِ ثُمَّ يَرْكَبُ هُوَ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا سَلَّمَ وَ سَاءَلَ مُسَاءَلَهَ رَجُلٍ لَا عَهْدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ وَ صَافَحَ قَالَ وَ كَانَ إِذَا نَزَلَ نَزَلَ قَبْلِي فَإِذَا اسْتَوَيْتُ أَنَا وَ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ سَلَّمَ وَ سَاءَلَ مُسَاءَلَهَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ- فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَفْعَلُ شَيْئاً مَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مَنْ قِبَلَنَا وَ إِنْ فَعَلَ مَرَّهً فَكَثِيرٌ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ مَا فِي الْمُصَافَحَهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيُصَافِحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَلَا تَزَالُ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ (۳) عَنْهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ وَ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى يَفْتَرِقَا.

۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا وَ تَصَافَحَا أَدْخَلَ اللَّهُ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَصَافَحَ أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

۳- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ السَّمَيْدَعِ (۴) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا وَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ

۱- بوأه اللّه منزلا أى اسكنه إيّاه و تبوأت منزلا: اتخذته و التنوين فى «منزلا» كانه للتعظيم.

۲- الزميل: الرديف، العديل، الرفيق. و المزامله: المعادله.

۳- أى تساقط.

۴- فى رجال الشيخ «السميدع الهلالى» من أصحاب الصادق عليه السلام. و فى التقريب السميدع بفتح أوله و الميم و سكون الياء و فتح الدال هو ابن واهب بن سوار بن رهدم الجرمى البصرى. ثقه فى التاسعه «آت» و فى بعض النسخ [عن أبى السميدع].

وَ جَلَّ بِوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَسَاقَطُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي شِقِّ مَحْمِلٍ مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَى مَكَّهَ فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَ عَادَ قَالَ هَاتِ يَدَكَ يَا أَبَا عُبَيْدَهَ فَنَاوَلْتُهُ يَدِي فَغَمَزَهَا حَتَّى وَجَدْتُ الْأَذَى فِي أَصَابِعِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَهَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَصَافَحَهُ وَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ (۱) فِي أَصَابِعِهِ إِلَّا تَنَاثَرَتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي (۲).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مَالِكُ أَنْتُمْ شِيعَتُنَا أَ لَا تَرَى أَنَّكَ تُفْرِطُ فِي أَمْرِنَا إِنَّهُ لَا يُقْدَرُ عَلَى صِفَهِ اللَّهِ فَكَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى صِفَهِ اللَّهِ كَذَلِكَ لَا يُقْدَرُ عَلَى صِفَتِنَا وَ كَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى صِفَتِنَا كَذَلِكَ لَا يُقْدَرُ عَلَى صِفَهِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَلْقَى الْمُؤْمِنَ فَيُصَافِحُهُ فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَكَيْفَ يُقْدَرُ عَلَى صِفَهِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَحَطَطْنَا الرَّحْلَ (۳) ثُمَّ مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَغَمَزَهَا غَمْزَهً شَدِيدَهً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ وَ مَا كُنْتُ مَعَكَ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَالَ جَوْلَهً ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَخِيهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَ يَقُولُ لِلذُّنُوبِ تَحَاتَّ عَنْهُمَا فَتَتَحَاتُّ يَا أَبَا حَمْزَهَ-

---

۱- كان المراد بالتشبيك هنا أخذ أصابعه بأصابعه فانهما حينئذ تشبهان الشبكه، لا ادخال الأصابع فى الأصابع كما زعم «آت».

۲- اليوم الشاتى: الشديد البرد و هو كنايه عن يوم الريح للزومه لها غالبا.

۳- أى وضعنا الرحل. و الرحل كل شى ء يعد للرحيل من وعاء للمتاع و مركب للبعير و حلس و رسن جمعه ارحل و رحال و رحل الشخص مأواه فى الحضر، ثمّ اطلق على امتعه المسافر لأنّها هناك مأواه «آت»

كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ فَيَفْتَرِقَانِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ ذَنْبٍ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُصَافَحَةِ فَقَالَ دَوْرُ نَخْلَةٍ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَفْرَقِ (۱) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا تَوَارَى أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ الْتَقَيَا أَنْ يَتَصَافَحَا.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ (۳) عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لْيُصَافِحْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمَ بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةَ فَاصْنَعُوا صُنْعَ الْمَلَائِكَةِ.

۱۱- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا الْتَقَيْتُمْ فَتَلَاقَوْا بِالتَّسْلِيمِ وَ التَّصَافُحِ وَ إِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالاسْتِغْفَارِ (۴).

۱۲- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَرُّوا بِمَكَانٍ كَثِيرِ الشَّجَرِ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْفَضَاءِ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَتَصَافَحُوا.

۱۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلَالِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَافَحَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَالَّذِي يَلْزَمُ التَّصَافُحَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يَدَعُ أَلَا وَ إِنَّ الذُّنُوبَ لَتَتَحَاتُّ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى ذَنْبٌ.

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ إِلَيَّ بِوَجْهٍ قَاطِبٍ (۵) فَقُلْتُ مَا الَّذِي غَيَّرَكَ لِي قَالَ الَّذِي غَيَّرَكَ لِإِخْوَانِكَ بَلَغَنِي يَا إِسْحَاقُ أَنَّكَ أَقْعَدْتَ بِبَابِكَ

۱- فی بعض النسخ [عمرو الافرق] و فی فهرست الشیخ [عمر بن الافرق].

۲- فی بعض النسخ [أصحابنا].

۳- فی بعض النسخ [عثمان بن یزید].

۴- بان تقولوا: غفر اللّه لک مثلا.

۵- القطوب: العبوس و قبض ما بین العینین «فی».

بَوَّاباً يَرُدُّ عَنْكَ فُقَرَاءَ الشِّيعَهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی خِفْتُ الشُّهْرَهَ فَقَالَ أَ فَلَا خِفْتَ الْبَلِيَّهَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّحْمَهَ عَلَيْهِمَا فَكَانَتْ تِسْعَهٌ وَ تِسْعُونَ (۱) لِأَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ فَإِذَا تَوَافَقَا (۲) غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَهُ فَإِذَا قَعَدَا يَتَحَدَّثَانِ قَالَ الْحَفَظَهُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ اعْتَزِلُوا بِنَا فَلَعَلَّ لَهُمَا سِرّاً وَ قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (۳) فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنْ كَانَتِ الْحَفَظَهُ لَا تَسْمَعُ فَإِنَّ عَالِمَ السِّرِّ يَسْمَعُ وَ يَرَى.

۱۵- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ حَتَّی يَكُونَ هُوَ الَّذِی يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْهُ (۴).

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُوصَفُ وَ كَيْفَ يُوصَفُ وَ قَالَ فِی كِتَابِهِ- وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (۵) فَلَا يُوصَفُ بِقَدْرٍ إِلَّا كَانَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّ النَّبِیَّ ص لَا يُوصَفُ وَ كَيْفَ يُوصَفُ عَبْدٌ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسَبْعٍ (۶) وَ جَعَلَ طَاعَتَهُ فِی الْأَرْضِ كَطَاعَتِهِ فِی السَّمَاءِ فَقَالَ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (۷) وَ مَنْ أَطَاعَ هَذَا فَقَدْ أَطَاعَنِی وَ مَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَانِی وَ فَوَّضَ إِلَيْهِ وَ إِنَّا لَا نُوصَفُ وَ كَيْفَ يُوصَفُ قَوْمٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ هُوَ الشَّكُّ وَ الْمُؤْمِنُ لَا يُوصَفُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَلْقَی أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا الْتَقَی الْمُؤْمِنَانِ فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا وَ تَتَحَاتُّ الذُّنُوبُ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّی يَفْتَرِقَا.

۱- فی بعض نسخ الحدیث [تسعون] و هو الانسب. و لیس فی بعض النسخ الحدیث «فکانت».

۲- فی بعض النسخ [تواقفا].

۳- ق: ۱۸.

۴- یدل علی استحباب عدم نزع الید قبل صاحبه کما مر «آت».

۵- الحجّ: ۷۴.

۶- اختلف الشراح فی معنی السبع علی وجوه و لا یخلو الجمیع من التشویش و الخبط راجع مرآه العقول ص ۱۷۹ من المجلد الثانی.

۷- الحشر: ۷.

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَصَافَحُوا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالسَّخِيمَهِ (۱).

۱۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِيَ النَّبِيُّ ص حُذَيْفَهَ فَمَدَّ النَّبِيُّ ص يَدَهُ فَكَفَّ حُذَيْفَهُ يَدَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا حُذَيْفَهُ بَسَطْتُ يَدِي إِلَيْكَ فَكَفَفْتَ يَدَكَ عَنِّي فَقَالَ حُذَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِكَ الرَّغْبَهُ (۲) وَ لَكِنِّي كُنْتُ جُنُباً فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ تَمَسَّ يَدِي يَدَكَ وَ أَنَا جُنُبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ.

۲۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقْدِرُ (۳) أَحَدٌ قَدْرَهُ وَ كَذَلِكَ لَا يَقْدِرُ قَدْرَ نَبِيِّهِ وَ كَذَلِكَ لَا يَقْدِرُ قَدْرَ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ لَيَلْقَى أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ فَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا كَمَا تَتَحَاتُّ الرِّيحُ الشَّدِيدَهُ الْوَرَقَ عَنِ الشَّجَرِ.

۲۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رِفَاعَهَ (۴) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مُصَافَحَهُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ مُصَافَحَهِ الْمَلَائِكَهِ.

بَابُ الْمُعَانَقَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا

۱- السخيمه: الحقد و الحسد.

۲- «بيدك الرغبه» كان الباء بمعنى «فى» أى يرغب جميع الخلق فى مصافحه يدك الكريمه «آت».

۳- على بناء الفاعل كيضرب «قدره» منصوب و مفعول مطلق للنوع أى حقّ قدره «آت».

۴- رفاعه بن موسى الأسدى النخاس روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام و كان ثقه فى حديثه.

أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَرَجَ إِلَى أَخِيهِ يَزُورُهُ (۱) عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ حَسَنَهً وَ مُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَهٌ وَ رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَهٌ وَ إِذَا طَرَقَ الْبَابَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَإِذَا الْتَقَيَا وَ تَصَافَحَا وَ تَعَانَقَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ بَاهَى بِهِمَا الْمَلَائِكَهَ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عَبْدَيَّ تَزَاوَرَا وَ تَحَابَّا فِيَّ حَقٌّ عَلَيَّ أَلَّا أُعَذِّبَهُمَا بِالنَّارِ بَعْدَ هَذَا الْمَوْقِفِ فَإِذَا انْصَرَفَ شَيَّعَهُ الْمَلَائِكَهُ عَدَدَ نَفَسِهِ وَ خُطَاهُ (۲) وَ كَلَامِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَ بَوَائِقِ الْآخِرَهِ إِلَى مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَهِ مِنْ قَابِلٍ (۳) فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُمَا أُعْفِيَ مِنَ الْحِسَابِ وَ إِنْ كَانَ الْمَزُورُ يَعْرِفُ مِنْ حَقِّ الزَّائِرِ مَا عَرَفَهُ الزَّائِرُ مِنْ حَقِّ الْمَزُورِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا اعْتَنَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَهُ فَإِذَا الْتَزَمَا لَا يُرِيدَانِ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدَانِ غَرَضاً مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا قِيلَ لَهُمَا مَغْفُوراً لَكُمَا فَاسْتَأْنِفَا (۴) فَإِذَا أَقْبَلَا عَلَى الْمُسَاءَلَهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَهُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ تَنَحَّوْا عَنْهُمَا فَإِنَّ لَهُمَا سِرّاً وَ قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَالَ إِسْحَاقُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِمَا لَفْظُهُمَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (۵) قَالَ فَتَنَفَّسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصُّعَدَاءَ ثُمَّ بَكَى حَتَّى أَخْضَلَتْ دُمُوعُهُ لِحْيَتَهُ وَ قَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ الْمَلَائِكَهَ أَنْ تَعْتَزِلَ عَنِ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا إِجْلَالًا لَهُمَا وَ إِنَّهُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَلَائِكَهُ لَا تَكْتُبُ لَفْظَهُمَا وَ لَا تَعْرِفُ كَلَامَهُمَا فَإِنَّهُ يَعْرِفُهُ وَ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِمَا عَالِمُ السِّرِّ وَ أَخْفَى.

۱- «یزوره» حال مقدره. «عارفا» حال محققه عن فاعل خرج، و کان المراد بعرفان حقه أن یعلم فضله و أن له حقّ الزیاره و الرعایه و الإکرام فیرجع إلی أنّه زاره لذلک و ان اللّه تعالی جعل له حقا علیه، لا للاغراض الدنیویه «آت».

۲- «خطاه» بالضم قال الجوهریّ: الخطوه بالضم ما بین القدمین و جمع القله خطوات و خطوات و الکثیر خطا. و الخطوه بالفتح المره الواحده و الجمع خطوات بالتحریک و خطاء.

۳- ذکر اللیله یمکن أن یکون ایماء إلی أن الزیاره الکامله هی أن یتم عنده إلی اللیل أو لان العرب تضبط التواریخ باللیالی أو لأنهم کانوا للتقیه یتزاورون باللیل.

۴- استأنف الشی ء أخذ فیه و ابتدأ و منه استأنف الدعوی ای أعادها فی مجلس الاستیناف.

۵- ق: ۱۸.

بَابُ التَّقْبِيلِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لَكُمْ لَنُوراً (۱) تُعْرَفُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ قَبَّلَهُ فِي مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَبَّلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَ لَا يَدُهُ إِلَّا يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ (۲) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَاوِلْنِي يَدَكَ أُقَبِّلْهَا فَأَعْطَانِيهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَأْسَكَ فَفَعَلَ فَقَبَّلْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رِجْلَاكَ فَقَالَ أَقْسَمْتُ أَقْسَمْتُ أَقْسَمْتُ ثَلَاثاً وَ بَقِيَ شَيْ ءٌ وَ بَقِيَ شَيْ ءٌ وَ بَقِيَ شَيْ ءٌ (۳).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع

۱- فی بعض النسخ [نورا].

۲- بفتح النون و سکون الراء نسبه إلی نرس، نهر حفره نرس بن بهرام بنواحی الکوفه.

۳- «أقسمت» یمکن أن یکون علی صیغه المتکلم و یکون إخبارا، أی حلفت أن لا أعطی رجلی أحدا یقبلها اما لعدم جوازه أو لعدم رجحانه أو للتقیه و قوله: «بقی شی ء» استفهام علی الانکار، أی هل بقی احتمال الرخصه و التجویز بعد القسم. و یمکن أن یکون إنشاء للقسم و مناشده أی اقسم علیک أن تترک ذلک للوجوه المذکوره و هل بقی بعد مناشدتی إیاک من طلبک التقبیل شی ء او لم یبق بعد تقبیل الید و الرأس شی ء تطلبه، و یحتمل أن یکون المراد بقوله: «بقی شی ء» التعریض بیونس و أمثاله أی بقی شی ء آخر سوی هذه التواضعات الرسمیه و التعظیمات الظاهریه و هو السعی فی تصحیح العقائد القلبیه و متابعتنا فی جمیع اعمالنا و أقوالنا و هی أهم من هذا الذی تهتم به لانه علیه السلام کان یعلم انه سیضل و یصیر فطحیا «آت- ملخصا».

قَالَ: مَنْ قَبَّلَ لِلرَّحِمِ ذَا قَرَابَهٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ قُبْلَهُ الْأَخِ عَلَى الْخَدِّ وَ قُبْلَهُ الْإِمَامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

۶- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ الْقُبْلَهُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجِهِ أَوِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ.

بَابُ تَذَاكُرِ الْإِخْوَانِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شِيعَتُنَا الرُّحَمَاءُ بَيْنَهُمْ (۱) الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ اللَّهُ وَ إِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا وَ أَحَادِيثُنَا تُعَطِّفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ (۲) فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي مَرَرْتُ بِقَاصٍّ يَقُصُّ (۳) وَ هُوَ يَقُولُ هَذَا الْمَجْلِسُ الَّذِي لَا يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَخْطَأَتْ (۴) أَسْتَاهُهُمُ الْحُفْرَهَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَهً سَيَّاحِينَ سِوَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَإِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ-

---

۱- «الرحماء» جمع رحيم أى يرحم بعضهم بعضا. «الذين» خبر بعد خبر أو صفه للرحماء.

۲- «تعطف بعضكم على بعض» لاشتمالها على حقوق المؤمنين بعضهم على بعض و لان الاهتمام بروايه أحاديثنا يوجب رجوع بعضكم إلى بعض.

۳- القاص راوى القصص و المراد هنا القصص الكاذبه الموضوعه «آت».

۴- الخطا: ضد الصواب و الخطأ «عند أبى عبيد» الذهاب إلى خلاف الصواب مع قصد الصواب «و عند غيره»: الذهاب إلى غير الصواب مطلقا و غير عمد. و الاستاه بفتح الهمزه و الهاء أخيرا جمع الاست بالكسر و هى حلقه الدبر و أصل الاست: سته بالتحريك و قد يسكن التاء حذفت الهاء و عوضت عنها الهمزه و المراد بالحفره الكنيف الذى يتغوط فيه و كأنّ هذا كان مثلا سائرا يضرب لمن استعمل كلاما فى غير موضعه أو أخطأ خطاء فاحشا «آت».

يَذْكُرُونَ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ قَالُوا قِفُوا فَقَدْ أَصَبْتُمْ حَاجَتَكُمْ فَيَجْلِسُونَ فَيَتَفَقَّهُونَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَامُوا عَادُوا مَرْضَاهُمْ وَ شَهِدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ تَعَاهَدُوا غَائِبَهُمْ فَذَلِكَ الْمَجْلِسُ الَّذِي لَا يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ النَّخَعِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ لَيَطَّلِعُونَ إِلَى الْوَاحِدِ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ وَ هُمْ يَذْكُرُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ فَتَقُولُ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى هَؤُلَاءِ فِي قِلَّتِهِمْ وَ كَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ يَصِفُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ فَتَقُولُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَ تَخْلُونَ وَ تَتَحَدَّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ فَقُلْتُ إِي وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَخْلُو وَ نَتَحَدَّثُ وَ نَقُولُ مَا شِئْنَا فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ وَ إِنَّكُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ دِينِ مَلَائِكَتِهِ فَأَعِينُوا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَصَاعِداً إِلَّا حَضَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِثْلُهُمْ فَإِنْ دَعَوْا بِخَيْرٍ أَمَّنُوا وَ إِنِ اسْتَعَاذُوا مِنْ شَرٍّ دَعَوُا اللَّهَ لِيَصْرِفَهُ عَنْهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا حَاجَةً تَشَفَّعُوا إِلَى اللَّهِ وَ سَأَلُوهُ قَضَاءَهَا وَ مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَاحِدِينَ إِلَّا حَضَرَهُمْ عَشَرَةُ أَضْعَافِهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَإِنْ تَكَلَّمُوا تَكَلَّمَ الشَّيْطَانُ بِنَحْوِ كَلَامِهِمْ وَ إِذَا ضَحِكُوا ضَحِكُوا مَعَهُمْ وَ إِذَا نَالُوا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ (۲) نَالُوا مَعَهُمْ فَمَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ فَإِذَا خَاضُوا فِي ذَلِكَ فَلْيَقُمْ وَ لَا يَكُنْ شِرْكَ شَيْطَانٍ وَ لَا جَلِيسَهُ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقُومُ لَهُ شَيْ ءٌ وَ لَعْنَتَهُ لَا يَرُدُّهَا شَيْ ءٌ ثُمَّ قَالَ ص-

---

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن إسماعیل] و فی بعضها [محمّد بن سعید].

۲- أی سبوهم و قالوا فیهم ما لا یلیق بهم «فی».

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْ بِقَلْبِهِ وَ لْيَقُمْ وَ لَوْ حَلْبَ شَاهٍ أَوْ فُوَاقَ نَاقَهٍ (۱).

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَنْكَى (۲) لِإِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ مِنْ زِيَارَهِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ قَالَ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ ثُمَّ يَذْكُرَانِ فَضْلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ إِبْلِيسَ مُضْغَهٌ لَحْمٍ إِلَّا تَخَدَّدُ (۳) حَتَّى إِنَّ رُوحَهُ لَتَسْتَغِيثُ مِنْ شِدَّهِ مَا يَجِدُ مِنَ الْأَلَمِ فَتَحُسُّ مَلَائِكَهُ السَّمَاءِ وَ خُزَّانُ الْجِنَانِ فَيَلْعَنُونَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ إِلَّا لَعَنَهُ فَيَقَعُ خَاسِئاً (۴) حَسِيراً مَدْحُوراً.

بَابُ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِي وَ مَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَبَسُّمُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَهٌ وَ صَرْفُ الْقَذَى (۵) عَنْهُ حَسَنَهٌ وَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ

۱- «حلب شاه» حلب مصدر منصوب بظرفيه الزمان بتقدير زمان حلب و كذا الفواق و كأنّه أقل من الحلب أى يقوم لاظهار حاجه و عذر و لو بأحد هذين المقدارين من الزمان قال فى النهايه: فيه انه قسم الغنائم يوم بدر عن فواق أى فى قدر فواق ناقه و هو ما بين الحلبتين من الراحه و تضم فاؤه و تفتح و ذلك لأنّها تحلب ثمّ تراح حتّى تدر ثمّ تحلب «آت».

۲- فى القاموس نكى العدو و فيه نكايه: قتل و جرح.

۳- خدد لحمه و تخدد هزل و نقص.

۴- خسأت الكلب كمنعت: طردته. و حسر حسرا تعب و أعيا. و الدحر: الطرد.

۵- القذى جمع قذاه و هو ما يقع فى العين.

وَ جَلَّ بِهِ عَبْدَهُ مُوسَى ع قَالَ إِنَّ لِي عِبَاداً أُبِيحُهُمْ جَنَّتِي وَ أُحَكِّمُهُمْ فِيهَا (۱) قَالَ يَا رَبِّ وَ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُبِيحُهُمْ جَنَّتَكَ وَ تُحَكِّمُهُمْ فِيهَا قَالَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً ثُمَّ قَالَ إِنَّ مُؤْمِناً كَانَ فِي مَمْلَكَهِ جَبَّارٍ فَوَلَعَ (۲) بِهِ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى دَارِ الشِّرْكِ فَنَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فَأَظَلَّهُ وَ أَرْفَقَهُ وَ أَضَافَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَوْ كَانَ لَكَ فِي جَنَّتِي مَسْكَنٌ لَأَسْكَنْتُكَ فِيهَا وَ لَكِنَّهَا مُحَرَّمَهٌ عَلَى مَنْ مَاتَ بِي مُشْرِكاً وَ لَكِنْ يَا نَارُ هِيدِيهِ (۳) وَ لَا تُؤْذِيهِ وَ يُؤْتَى بِرِزْقِهِ طَرَفَيِ النَّهَارِ قُلْتُ مِنَ الْجَنَّهِ قَالَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ.

۴- عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِينِي بِالْحَسَنَهِ فَأُبِيحُهُ جَنَّتِي فَقَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَهُ قَالَ يُدْخِلُ عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ سُرُوراً وَ لَوْ بِتَمْرَهٍ قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرَى أَحَدُكُمْ إِذَا أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً أَنَّهُ عَلَيْهِ أَدْخَلَهُ فَقَطْ بَلْ وَ اللَّهِ عَلَيْنَا بَلْ وَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ

۱- أحكمهم من التحكيم أى أجعلهم فيها حكاما.

۲- ولع: استخف.

۳- هيديه أى ازعجيه و افزعيه و حركيه و اصلحيه.

شَبْعَهُ مُسْلِمٍ (۱) أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ يَقْدُمُ (۲) أَمَامَهُ كُلَّمَا رَأَى الْمُؤْمِنُ هَوْلًا مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَا تَفْزَعْ وَ لَا تَحْزَنْ وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُحَاسِبُهُ حِساباً يَسِيراً وَ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّهِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ فَيَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ نِعْمَ الْخَارِجُ خَرَجْتَ مَعِي مِنْ قَبْرِي وَ مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِي بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ حَتَّى رَأَيْتُ ذَلِكَ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ أَدْخَلْتَ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا خَلَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ لِأُبَشِّرَكَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ قَالَ: كَانَ النَّجَاشِيُّ (۳) وَ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَاقِينِ عَامِلًا عَلَى الْأَهْوَازِ وَ فَارِسَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ عَمَلِهِ- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِي دِيوَانِ النَّجَاشِيِّ عَلَيَّ خَرَاجاً وَ هُوَ مُؤْمِنٌ يَدِينُ بِطَاعَتِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ لِي إِلَيْهِ كِتَاباً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* سُرَّ أَخَاكَ يَسُرَّكَ اللَّهُ قَالَ فَلَمَّا وَرَدَ الْكِتَابُ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي مَجْلِسِهِ فَلَمَّا خَلَا نَاوَلَهُ الْكِتَابَ وَ قَالَ هَذَا كِتَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَ قَالَ لَهُ مَا حَاجَتُكَ قَالَ خَرَاجٌ عَلَيَّ فِي دِيوَانِكَ فَقَالَ لَهُ وَ كَمْ هُوَ قَالَ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَدَعَا كَاتِبَهُ وَ أَمَرَهُ بِأَدَائِهَا عَنْهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْهَا (۴) وَ أَمَرَ أَنْ يُثْبِتَهَا لَهُ لِقَابِلٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ سَرَرْتُكَ فَقَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِمَرْكَبٍ وَ جَارِيَهٍ وَ غُلَامٍ وَ أَمَرَ لَهُ بِتَخْتِ ثِيَابٍ (۵) فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ هَلْ سَرَرْتُكَ فَيَقُولُ نَعَمْ جُعِلْتُ

۱- «شبعه» بفتح الشين إمّا بالنصب بنزع الخافض أى بشبعه او بالرفع بتقدير هو شبعه او بالجر بدلا أو عطف بيان للسرور و المراد بالمسلم هنا المؤمن و كان تبديل المؤمن به للاشعار بأنّه يكفى ظاهر الايمان لذلك و ذكرهما على المثال «آت».

۲- «يقدم» أى يتقدم كما فى قوله تعالى فى قصه فرعون: «يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ» و لفظه «امامه» تأكيده «فى».

۳- النجاشىّ بفتح النون و كسرها و تشديد الياء و تخفيفها أفصح و هو أبو التاسع لأحمد بن على بن أحمد بن العباس صاحب الرجال، و الدهقان معرب يطلق على رئيس القريه و على التاجر و على من له مال و عقار و داله مكسور «لح».

۴- أى أخرج اسمه من دفاتر الديوان.

۵- التخت: وعاء يصان فيه الثياب.

فِدَاکَ فَکُلَّمَا قَالَ نَعَمْ زَادَهُ حَتَّی فَرَغَ (۱) ثُمَّ قَالَ لَهُ احْمِلْ فُرُشَ هَذَا الْبَیْتِ الَّذِی کُنْتُ جَالِساً فِیهِ حِینَ دَفَعْتَ إِلَیَّ کِتَابَ مَوْلَایَ الَّذِی نَاوَلْتَنِی فِیهِ وَ ارْفَعْ إِلَیَّ حَوَائِجَکَ قَالَ فَفَعَلَ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَصَارَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِکَ فَحَدَّثَهُ الرَّجُلُ بِالْحَدِیثِ عَلَی جِهَتِهِ فَجَعَلَ یُسَرُّ بِمَا فَعَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ کَأَنَّهُ قَدْ سَرَّکَ مَا فَعَلَ بِی فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

۱۰- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِی الْیَقْظَانِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ فَقَالَ حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِکَ لَوْ حَدَّثْتُکُمْ لَکَفَرْتُمْ (۲) إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ مِنْ قَبْرِهِ یَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ بِالْکَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ وَ السُّرُورِ فَیَقُولُ لَهُ بَشَّرَکَ اللَّهُ بِخَیْرٍ قَالَ ثُمَّ یَمْضِی مَعَهُ یُبَشِّرُهُ بِمِثْلِ مَا قَالَ وَ إِذَا مَرَّ بِهَوْلٍ قَالَ لَیْسَ هَذَا لَکَ وَ إِذَا مَرَّ بِخَیْرٍ قَالَ هَذَا لَکَ فَلَا یَزَالُ مَعَهُ یُؤْمِنُهُ مِمَّا یَخَافُ وَ یُبَشِّرُهُ بِمَا یُحِبُّ حَتَّی یَقِفَ مَعَهُ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا أَمَرَ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَمَرَ بِکَ إِلَی الْجَنَّهِ قَالَ فَیَقُولُ مَنْ أَنْتَ رَحِمَکَ اللَّهُ تُبَشِّرُنِی مِنْ حِینِ خَرَجْتُ مِنْ قَبْرِی وَ آنَسْتَنِی فِی طَرِیقِی وَ خَبَّرْتَنِی عَنْ رَبِّی قَالَ فَیَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی کُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَی إِخْوَانِکَ فِی الدُّنْیَا خُلِقْتُ مِنْهُ لِأُبَشِّرَکَ وَ أُونِسَ وَحْشَتَکَ:.

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ سُرُورٌ [الَّذِی] تُدْخِلُهُ عَلَی الْمُؤْمِنِ تَطْرُدُ عَنْهُ (۳) جُوعَتَهُ أَوْ تَکْشِفُ عَنْهُ کُرْبَتَهُ.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِکَ السُّرُورِ خَلْقاً فَیَلْقَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَیَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ یَا وَلِیَّ اللَّهِ بِکَرَامَهٍ مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانٍ-

---

۱- فرغ أی النجاشیّ من العطاء.

۲- الکفر هنا بمعنی الفسق.

۳- الطرد: الابعاد.

ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ قَبْرَهُ [يَلْقَاهُ] فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا بُعِثَ يَلْقَاهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ عِنْدَ كُلِّ هَوْلٍ يُبَشِّرُهُ وَ يَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَهُ عَلَى فُلَانٍ.

۱۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً (۱) قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا ثَوَابُ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَنْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ كَرْباً.

۱۵- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ لَقِيَ مُسْلِماً فَسَرَّهُ سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

بَابُ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ (۲) عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ الْحَقُّ وَ افْعَلْهُ وَ أَخْبِرْ بِهِ عِلْيَةَ (۳) إِخْوَانِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا عِلْيَةُ

۱- الأحزاب ۵۸. بغير ما اكتسبوا اى بغير جنايه استحقوا بها الايذاء.

۲- كجعفر.

۳- «عليه إخوانك» بكسر المهمله و إسكان اللام أى شريفهم و رفيعهم جمع على كصبيه و صبى «فى».

إِخْوَانِی قَالَ الرَّاغِبُونَ فِی قَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ قَضَی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً قَضَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِائَهَ أَلْفِ حَاجَهٍ مِنْ ذَلِکَ أَوَّلُهَا الْجَنَّهُ وَ مِنْ ذَلِکَ أَنْ یُدْخِلَ قَرَابَتَهُ وَ مَعَارِفَهُ وَ إِخْوَانَهُ الْجَنَّهَ بَعْدَ أَنْ لَا یَکُونُوا نُصَّاباً (۱) وَ کَانَ الْمُفَضَّلُ إِذَا سَأَلَ الْحَاجَهَ أَخاً مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ لَهُ أَ مَا تَشْتَهِی أَنْ تَکُونَ مِنْ عِلْیَهِ الْإِخْوَانِ.

۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ حَدَّثَنِی خَالِدُ بْنُ یَزِیدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ انْتَجَبَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ فُقَرَاءِ شِیعَتِنَا لِیُثِیبَهُمْ عَلَی ذَلِکَ الْجَنَّهَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَکُونَ مِنْهُمْ فَکُنْ ثُمَّ قَالَ لَنَا وَ اللَّهِ رَبٌّ نَعْبُدُهُ لَا نُشْرِکُ بِهِ شَیْئاً (۲).

۳- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ صَدَقَهَ الْأَحْدَبِ (۳) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَهٍ وَ خَیْرٌ مِنْ حُمْلَانِ (۴) أَلْفِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَ الْحَدِیثَیْنِ.

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَضَاءُ حَاجَهِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ عِشْرِینَ حَجَّهً کُلُّ حَجَّهٍ یُنْفِقُ فِیهَا صَاحِبُهَا مِائَهَ أَلْفٍ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الْمُؤْمِنُ رَحْمَهٌ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَاکَ قَالَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَی أَخَاهُ فِی حَاجَهٍ فَإِنَّمَا ذَلِکَ رَحْمَهٌ مِنَ اللَّهِ سَاقَهَا إِلَیْهِ وَ سَبَّبَهَا لَهُ فَإِنْ قَضَی حَاجَتَهُ کَانَ قَدْ قَبِلَ الرَّحْمَهَ بِقَبُولِهَا وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا فَإِنَّمَا رَدَّ عَنْ نَفْسِهِ رَحْمَهً مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ-

---

۱- المراد بالنصاب فی عرف أصحاب الأئمّه: المخالفون المتعصبون فی مذهبهم فغیر النصاب هم المستضعفون.

۲- لعل المراد بیان انهم علیهم السلام لا یطلبون حوائجهم إلی أحد سوی اللّه سبحانه و أنهم منزهون عن ذلک. أو تنبیه للمفضل و أمثاله لئلا یصیروا إلی الغلو.

۳- الاحدب من خرج ظهره و دخل صدره و بطنه «فی».

۴- الحملان بالضم ما یحمل علیه من الدوابّ فی الهبه خاصّه «فی».

سَاقَهَا إِلَيْهِ وَ سَبَّبَهَا لَهُ وَ ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْكَ الرَّحْمَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ حَتَّى يَكُونَ الْمَرْدُودُ عَنْ حَاجَتِهِ هُوَ الْحَاكِمَ فِيهَا إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَ إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَى غَيْرِهِ يَا إِسْمَاعِيلُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ وَ هُوَ الْحَاكِمُ فِي رَحْمَهِ مِنَ اللَّهِ قَدْ شُرِعَتْ لَهُ فَإِلَى مَنْ تَرَى يَصْرِفُهَا قُلْتُ لَا أَظُنُّ يَصْرِفُهَا عَنْ نَفْسِهِ قَالَ لَا تَظُنَّ وَ لَكِنِ اسْتَيْقِنْ فَإِنَّهُ لَنْ يَرُدَّهَا عَنْ نَفْسِهِ يَا إِسْمَاعِيلُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ فِي حَاجَهٍ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَلَمْ يَقْضِهَا لَهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً (۱) يَنْهَشُ إِبْهَامَهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ قَالَ وَ زَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَاجَهٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَضَى مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَهً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيَّ ثَوَابُكَ وَ لَا أَرْضَى لَكَ بِدُونِ الْجَنَّهِ.

۸- عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ (۲) فَتَحَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَهَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الْفَضْلُ كُلُّهُ فِي الطَّوَافِ قَالَ نَعَمْ وَ أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى بَلَغَ عَشْراً.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى فِي حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا

۱- الشجاع كغراب و كتاب: الحيه و الذكر منها أو ضرب منها صغير و الجمع شجعان بالكسر و الضم.

۲- أى المستجار. مقابل باب الكعبه، سمى به لانه يستحب التزامه و الصاق البطن به.

عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تُقْضَى لَهُ (۱) كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَتَيْنِ (۲) وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَنْ مَشَى فِيهَا بِنِيَّةٍ وَ لَمْ تُقْضَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ فَارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَنَافَسُوا فِي الْمَعْرُوفِ (۳) لِإِخْوَانِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ- الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنِ اصْطَنَعَ الْمَعْرُوفَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَمْشِي فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَيُوَكِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكَيْنِ وَاحِداً عَنْ يَمِينِهِ وَ آخَرَ عَنْ شِمَالِهِ يَسْتَغْفِرَانِ لَهُ رَبَّهُ وَ يَدْعُوَانِ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ ص أَسَرُّ بِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ صَاحِبِ الْحَاجَةِ.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ عَشْراً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا (۴) حَتَّى بَلَغَ السَّبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (۵) أَسُدَّ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ فَأَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةً وَ حَجَّةً وَ حَجَّةً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ عَشْراً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ السَّبْعِينَ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الشَّعِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع-

---

۱- «حتى تقضى» بالتاء على بناء المفعول أو بالياء على بناء الفاعل و فى بعض النسخ [حتى يقضيها].

۲- أى مقبولتين.

۳- فى النهايه التنافس من المنافسه و هى الرغبه فى الشى ء و الانفراد به و هو من الشى ء النفيس الجيد فى نوعه. و المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعه اللّه تعالى و التقرب إلى اللّه و الاحسان إلى الناس و حسن الصحبه مع الاهل و غيرهم من الناس.

۴- الظاهر أن ضمير مثلها فى الاولين راجع إلى الرقبه و فى الأخيرين إلى العشر؛ و قوله: «حتى بلغ» فى الموضعين كلام الراوى اى قال مثلها سبع مرّات فى الموضعين فصار المجموع سبعين و يحتمل كونه كلام الإمام عليه السلام و يكون «بلغ» بمعنى يبلغ «آت».

۵- «لان أعول» قال الجوهرىّ: عال عياله يعولهم عولا و عياله أى كفاهم و أنفق عليهم.

أَنَّ مِنْ عِبَادِی مَنْ یَتَقَرَّبُ إِلَیَّ بِالْحَسَنَهِ فَأُحَکِّمُهُ فِی الْجَنَّهِ فَقَالَ مُوسَی یَا رَبِّ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَهُ قَالَ یَمْشِی مَعَ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی قَضَاءِ حَاجَتِهِ قُضِیَتْ أَوْ لَمْ تُقْضَ (۱).

۱۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِی حَاجَهٍ فَإِنَّمَا هِیَ رَحْمَهٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی سَاقَهَا إِلَیْهِ فَإِنْ قَبِلَ ذَلِکَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَایَتِنَا (۲) وَ هُوَ مَوْصُولٌ بِوَلَایَهِ اللَّهِ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ یَنْهَشُهُ فِی قَبْرِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً فَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ (۳) کَانَ أَسْوَأَ حَالًا.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَرِدُ عَلَیْهِ الْحَاجَهُ لِأَخِیهِ فَلَا تَکُونُ عِنْدَهُ فَیَهْتَمُّ بِهَا قَلْبُهُ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِهَمِّهِ الْجَنَّهَ.

بَابُ السَّعْیِ فِی حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَشْیُ الرَّجُلِ فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ یُکْتَبُ (۴) لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ یُمْحَی عَنْهُ عَشْرُ سَیِّئَاتٍ وَ یُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ (۵)

۱- «قضیت أو لم تقض» محمول علی ما إذا لم یقصر فی السعی کما مرّ مع ان الاشتراک فی دخول الجنه و التحکیم فیها لا ینافی التفاوت بحسب الدرجات. و فی بعض النسخ [ام لم تقض].

۲- الضمیر المنصوب فی وصله راجع إلی مصدر قبل «آت».

۳- «فان عذره الطالب» فی المصباح عذرته فیما صنع عذرا من باب ضرب: رفعت عنه اللوم فهو معذور أی غیر ملوم و أعذرته بالالف لغه. و قوله: «کان أسوأ حالا» انما کان المعذور أسوأ حالا لان العاذر لحسن خلقه و کرمه أحق بقضاء الحاجه ممن لا یعذر. فرد قضاء حاجته اشنع و الندم علیه أعظم و الحسره علیه أدوم و وجه آخر و هو أنّه إذا عذره لا یشکو و لا یغتابه فبقی حقه علیه سالما إلی یوم الحساب.

۴- علی بناء المفعول و العائد محذوف أو علی بناء الفاعل و الاسناد علی المجاز «آت».

۵- «و لا أعلمه» أی و لا أظنه «آت».

إِلَّا قَالَ وَ يَعْدِلُ عَشْرَ رِقَابٍ وَ أَفْضَلُ مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عِباداً فِي الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَرَّحَ (۱) اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ مَشَى فِي حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَظَلَّهُ اللَّهُ بِخَمْسَهٍ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ (۲) وَ لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَهً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَهً وَ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَهً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا أَجْرَ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ صَدَقَهَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حُلْوَانَ (۳) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أَمْشِيَ فِي حَاجَهِ أَخٍ لِي مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَهٍ وَ أَحْمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ (۴) مُسْرَجَهٍ مُلْجَمَهٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِي لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ (۵) فِي حَاجَهٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ حَسَنَهً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَهً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَهً وَ زِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ شُفِّعَ فِي عَشْرِ حَاجَاتٍ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَى فِي حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ وَجْهِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَهٍ يَغْفِرُ فِيهَا لِأَقَارِبِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ إِخْوَانِهِ

۱- فی بعض النسخ [فرّج].

۲- أی طائرین فوق رأسه حتّی یظلوه لو کان لهم ظل، أو یجعلهم فی ظلتهم أی فی کنفهم و حمایتهم.

۳- فی المصباح الحلوان بالضم بلد مشهور من سواد العراق و هی آخر مدن العراق و بینها و بین بغداد نحو خمس مراحل و هی من طرف العراق من الشرق و القادسیه من طرفه من الغرب و قیل سمیت باسم بانیها و هو حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعه.

۴- أی ارکب ألف إنسان علی ألف فرس کل منها شد علیه السرج و البس اللجام و ابعثها فی الجهاد و «مسرجه ملجمه» اسما مفعول من بناء الافعال «آت»

۵- فی بعض النسخ [المسلم].

وَ مَعَارِفِهِ وَ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْيَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ النَّارَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ فِيهَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْيَا فَأَخْرِجْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاصِباً.

۷- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَی فِی حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَجْرَی اللَّهُ عَلَی يَدَيْهِ قَضَاءَهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّهً وَ عُمْرَهً وَ اعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامَهُمَا وَ إِنِ اجْتَهَدَ فِيهَا وَ لَمْ يُجْرِ اللَّهُ قَضَاءَهَا عَلَی يَدَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّهً وَ عُمْرَهً.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَی بِالْمَرْءِ اعْتِمَاداً عَلَی أَخِيهِ أَنْ يُنْزِلَ بِهِ حَاجَتَهُ.

۹- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ فَشَكَا إِلَيْهِ تَعَذُّرَ الْكِرَاءِ عَلَيْهِ (۱) فَقَالَ لِی قُمْ فَأَعِنْ أَخَاكَ فَقُمْتُ مَعَهُ فَيَسَّرَ اللَّهُ كِرَاهُ فَرَجَعْتُ إِلَی مَجْلِسِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَنَعْتَ فِی حَاجَهِ أَخِيكَ فَقُلْتُ قَضَاهَا اللَّهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ أَنْ تُعِينَ (۲) أَخَاكَ الْمُسْلِمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَوَافِ أُسْبُوعٍ بِالْبَيْتِ مُبْتَدِئاً (۳) ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَعِنِّی عَلَی قَضَاءِ حَاجَهٍ فَانْتَعَلَ وَ قَامَ مَعَهُ فَمَرَّ عَلَی الْحُسَيْنِ ص وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّی فَقَالَ لَهُ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (۴) تَسْتَعِينُهُ عَلَی حَاجَتِكَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی فَذُكِرَ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ فَقَالَ لَهُ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَعَانَكَ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنِ اعْتِكَافِهِ شَهْراً (۵).

۱- الكراء بالكسر و المد: أجر المستأجر عليه و هو فی الأصل مصدر كاريته و المراد بتعذر الكراء إمّا تعذر الدابّه التی يكتريها أو تعذر من يكتری دوابه بناء علی كونه مكاريا أو عدم تيسير أجره المكاری له و كل ذلك مناسب لحال صفوان الراوی «آت»

۲- «أما» بالتخفيف و «أن» مصدريه.

۳- قوله: «مبتدئا» إما حال عن فاعل «قال» أی قال عليه السلام ذلك مبتدئا قبل أن أسأله عن أجر من قضی حاجه أخيه، أو عن فاعل الطواف، أو هو علی بناء اسم المفعول حالا عن الطواف و علی التقديرين الأخيرين لاخراج طواف الفريضه. و قيل حال عن فاعل تعين أی تعين مبتدئا [قبل أن يسألك الاعانه] «آت».

۴- أی اين كنت عنه فی سؤاله اعانتك علی قضاء حاجتك.

۵- أی لو كان غير معتكف و استعان علی حاجتك كان ذلك خيرا له من اعتكافه شهرا و أما بعد اعتكافه فلم يجز له الخروج.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَلْقُ عِيَالِي فَأَحَبُّهُمْ إِلَيَّ أَلْطَفُهُمْ بِهِمْ وَ أَسْعَاهُمْ فِي حَوَائِجِهِمْ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عُمَارَهَ (۱) قَالَ: كَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَهَ إِذَا لَقِيَنِي قَالَ كَرِّرْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَأُحَدِّثُهُ قُلْتُ رُوِّينَا أَنَّ عَابِدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا بَلَغَ الْغَايَهَ فِي الْعِبَادَهِ صَارَ مَشَّاءً فِي حَوَائِجِ النَّاسِ عَانِياً بِمَا يُصْلِحُهُمْ.

بَابُ تَفْرِيجِ كَرْبِ الْمُؤْمِنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهْفَانَ اللَّهْثَانَ (۲) عِنْدَ جَهْدِهِ فَنَفَّسَ كُرْبَتَهُ وَ أَعَانَهُ عَلَى نَجَاحِ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ ثِنْتَيْنِ وَ سَبْعِينَ رَحْمَهً مِنَ اللَّهِ يُعَجِّلُ لَهُ مِنْهَا وَاحِدَهً يُصْلِحُ بِهَا أَمْرَ مَعِيشَتِهِ وَ يَدَّخِرُ لَهُ إِحْدَى وَ سَبْعِينَ رَحْمَهً لِأَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ أَهْوَالِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً نَفَّسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ ثَلَاثاً وَ سَبْعِينَ كُرْبَهً وَاحِدَهً فِي الدُّنْيَا وَ ثِنْتَيْنِ وَ سَبْعِينَ كُرْبَهً عِنْدَ كُرَبِهِ الْعُظْمَى قَالَ حَيْثُ يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَهً نَفَّسَ

۱- أبو عماره كنيه لجماعه أكثرهم من أصحاب الباقر عليه السلام و كلهم مجاهيل و حماد بن أبى حنيفه أيضا مجهول و الظاهر أنّه كان يسأل تكرار هذا الحديث بعينه لالتذاذه بسماعه و ليؤثر فيه فيحثه على العمل به «آت».

۲- اللهفان صفه مشبهه كاللهثان و فى النهايه فيه اتقوا دعوه اللهفان و هو المكروب. يقال: لهف يلهف لهفا فهو لهفان و لهف فهو ملهوف. و فى القاموس اللهثان: العطشان و قد لهث كسمع و كغراب: حر العطش و شده الموت و لهث كمنع لهثا و لهاثا بالضم أخرج لسانه عطشا أو تعبا أو اعياء. انتهى «آت».

اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الْآخِرَهِ وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ ثَلِجُ الْفُؤَادِ (۱) وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَهً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (۲).

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْ قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَهً وَ هُوَ مُعْسِرٌ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ قَالَ وَ مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَهً يَخَافُهَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ عَوْرَهً مِنْ عَوْرَاتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ قَالَ وَ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ فَانْتَفِعُوا بِالْعِظَهِ وَ ارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ (۳).

بَابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ مُؤْمِناً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ وَ مَنْ أَشْبَعَ كَافِراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَمْلَأَ جَوْفَهُ مِنَ الزَّقُّومِ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً (۴).

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ (۵) قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ.

۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَهَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جِنَانٍ-

---

۱- أی فرح القلب مطمئنا واثقا برحمه اللّه «آت».

۲- «الرحیق المختوم» الرحیق من أسماء الخمر یرید خمر الجنه و المختوم: المصون الذی لم یبتذل لاجل ختامه.

۳- فی بعض النسخ [بالخیر].

۴- أی من أشبع کافرا لکفره.

۵- لعله مجاز من باب إطلاق اسم المحل علی الحال لان معنی الافق: الناحیه کما فی الصحاح.

فِی مَلَکُوتِ السَّمَاوَاتِ الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّهِ عَدْنٍ وَ طُوبَی [وَ] شَجَرَهٍ تَخْرُجُ مِنْ جَنَّهِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبُّنَا بِیَدِهِ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ یُدْخِلُ بَیْتَهُ مُؤْمِنَیْنِ فَیُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا (۲) إِلَّا کَانَ ذَلِکَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَهٍ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَی مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً حَتَّی یُشْبِعَهُ لَمْ یَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِی الْآخِرَهِ لَا مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِینَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَهِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ (۳) ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَهٍ یَتِیماً ذا مَقْرَبَهٍ أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَهٍ (۴).

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَقَی مُؤْمِناً شَرْبَهً مِنْ مَاءٍ مِنْ حَیْثُ یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِکُلِّ شَرْبَهٍ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ إِنْ سَقَاهُ مِنْ حَیْثُ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ فَکَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُحِبُّ إِخْوَانَکَ یَا حُسَیْنُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ تَنْفَعُ فُقَرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ یَحِقُّ عَلَیْکَ (۵) أَنْ تُحِبَّ مَنْ یُحِبُ

۱- عد طوبی من الجنان لان فیه من أنواع الثمار و قوله: «و شجره» عطف علی ثلاث یعنی أطعمه اللّه من ثلاث جنان و من شجره فی جنه عدن، غرسها اللّه بیده «فی».

۲- فی القاموس الشبع بالفتح و کعنب: سد الجوع و بالکسر و کعنب اسم ما اشبعک «آت».

۳- السغبان: الجائع.

۴- البلد ۱۴- ۱۶. و المقربه من القرابه و المتربه من التراب «فی».

۵- أی یجب و یلزم.

اللَّهُ (۱) أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَداً حَتَّى تُحِبَّهُ (۲) أَ تَدْعُوهُمْ إِلَى مَنْزِلِكَ قُلْتُ نَعَمْ مَا آكُلُ إِلَّا وَ مَعِيَ مِنْهُمُ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ وَ الْأَقَلُّ وَ الْأَكْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّ فَضْلَهُمْ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أُوطِئُهُمْ رَحْلِي وَ يَكُونُ فَضْلُهُمْ عَلَيَّ أَعْظَمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَكَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِكَ وَ مَغْفِرَهِ عِيَالِكَ (۳) وَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِكَ خَرَجُوا بِذُنُوبِكَ وَ ذُنُوبِ عِيَالِكَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: ذُكِرَ أَصْحَابُنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَا أَتَغَدَّى وَ لَا أَتَعَشَّى (۴) إِلَّا وَ مَعِيَ مِنْهُمُ الِاثْنَانِ وَ الثَّلَاثَةُ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ وَ أَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَ أُخْدِمُهُمْ عِيَالِي فَقَالَ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا بِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرٍ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَهِ لَكَ.

۱۰- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أُفُقاً (۵) مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ كَمِ الْأُفُقُ فَقَالَ عَشَرَهُ آلَافٍ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ (۶) قُلْتُ وَ مَا الْفِئَامُ مِنَ النَّاسِ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَهً قُلْتُ

۱- برفع الجلاله أی یحبه اللّه و یحتمل النصب و الأول أظهر «آت».

۲- کأن غرضه علیه السلام أن دعوی المحبه بدون النفع کذب و ان کنت صادقا فی دعوی المحبه لا بدّ أن تنفعهم «آت».

۳- الباء للمصاحبه أو للتعدیه و فی سائر الاخبار «برزقک و رزق عیالک» و لا یبعد أن یکون سهوا من الرواه لیکون ما بعده تأسیسا «آت».

۴- التغدی: الاکل بالغداه أی أول الیوم؛ و التعشی، الاکل بالعشی ای آخر الیوم و أول اللیل «آت».

۵- مر معنی الافق فی توضیح الحدیث الثانی من الباب.

۶- الفئام بالفاء مهموزا: الجماعه من الناس «فی».

لَا یَحْتَمِلُ مَالِی ذَلِکَ قَالَ تُطْعِمُ کُلَّ یَوْمٍ مُسْلِماً فَقُلْتُ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ یَشْتَهِی الطَّعَامَ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَکْلَةٌ (۱) یَأْکُلُهَا أَخِی الْمُسْلِمُ عِنْدِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً.

۱۴- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُشْبِعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَکُمْ هَذَا فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأْساً فَأُعْتِقَهُ.

۱۵- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ أَدْخُلَ إِلَی سُوقِکُمْ هَذَا فَأَبْتَاعَ بِهَا الطَّعَامَ وَ أَجْمَعَ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

۱۶- عَنْهُ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ص مَا یَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ قَالَ إِطْعَامُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَرَی شَیْئاً یَعْدِلُ زِیَارَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا إِطْعَامَهُ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ طَعَامِ الْجَنَّهِ.

۱۸- مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَزُورَهُ وَ لَأَنْ أَزُورَهُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رِقَابٍ.

۱۹- صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُوسِراً کَانَ لَهُ یَعْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ یُنْقِذُهُ مِنَ الذَّبْحِ وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً کَانَ لَهُ یَعْدِلُ مِائَهَ رَقَبَهٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ یُنْقِذُهَا مِنَ الذَّبْحِ.

۱- الاکله بالضم: اللقمه و یمکن أن تکون بالفتح و هی المره من الاکل فعلی الأول الضمیر فی یأکلها مفعول به و علی الثانی مفعول مطلق.

۲۰- صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَإِطْعَامُ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ (۱) قَالَ قُلْتُ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ قَالَ فَقَالَ یَا نَصْرُ إِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ مَاتَ أَوْ تَدُلُّونَهُ (۲) فَیَجِی ءُ إِلَی نَاصِبٍ فَیَسْأَلُهُ وَ الْمَوْتُ خَیْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَهِ نَاصِبٍ یَا نَصْرُ مَنْ أَحْیَا مُؤْمِناً فَکَأَنَّما أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً فَإِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ فَقَدْ أَمَتُّمُوهُ وَ إِنْ أَطْعَمْتُمُوهُ فَقَدْ أَحْیَیْتُمُوهُ.

بَابُ مَنْ کَسَا مُؤْمِناً

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَسَا أَخَاهُ کِسْوَهَ شِتَاءٍ أَوْ صَیْفٍ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یَکْسُوَهُ مِنْ ثِیَابِ الْجَنَّهِ وَ أَنْ یُهَوِّنَ عَلَیْهِ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَنْ یُوَسِّعَ عَلَیْهِ فِی قَبْرِهِ وَ أَنْ یَلْقَی الْمَلَائِکَهَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ بِالْبُشْرَی وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- وَ تَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِکَهُ هذا یَوْمُکُمُ الَّذِی کُنْتُمْ تُوعَدُونَ (۳).

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَسَا أَحَداً مِنْ

۱- «عشر حجج» عطف علی العتق. «عشر رقاب» أی عتق رقاب. قاله تعجبا فأزال علیه السلام تعجبه بأن قال إن لم تطعموه فاما أن یموت جوعا إن لم یسأل النواصب أو یصیر ذلیلا بسؤال ناصب و هو عنده بمنزله الموت بل أشدّ علیه منه فاطعامه سبب لحیاته الصوریه و المعنویه و قد قال تعالی: «مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً» و المراد بالنفس المؤمنه و بالاحیاء أعم من المعنویه لما ورد فی الاخبار الکثیره أن تأویلها الأعظم هدایتها لکن کان الظاهر حینئذ «أو تدلوه» للعطف علی الجزاء و لذا قرء بعضهم بفتح الواو علی الاستفهام الإنکاری و «تدلونه» بالدال المهمله و اللام المشدده من الدلاله و الحاصل أنّه لما قال علیه السلام الموت لازم لعدم الإطعام کان هنا مظنه سؤال و هو أنّه یمکن أن یسأل الناصب و لا یموت فأجاب علیه السلام بأنه إن أردتم أن تدلوه علی أن یسأل ناصبا فهو لا یسأله لان الموت خیر له من مسألته فلا بدّ من أن یموت، فاطعامه احیاؤه و قرأ آخر «تدلونه» بالتخفیف من الادلاء بمعنی الإرسال و ما ذکرناه أولا أظهر معنی و قوله: «فقد أمتّموه» یحتمل الاماته بالاضلال او بالاذلال و کذا الاحیاء یحتمل الوجهین «آت».

۲- فی بعض النسخ [تذلونه فیأتی] بالمعجمه.

۳- الأنبیاء: ۱۰۳.

فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ (۱) أَوْ أَعَانَهُ بِشَيْ ءٍ مِمَّا يَقُوتُهُ (۲) مِنْ مَعِيشَتِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعَهَ آلَافِ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَسَا أَحَداً مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ أَوْ أَعَانَهُ بِشَيْ ءٍ مِمَّا يَقُوتُهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا يَزَالُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ (۳).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ غِنًى لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرٍ مِنَ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ خِرْقَهٌ.

بَابٌ فِي إِلْطَافِ الْمُؤْمِنِ وَ إِكْرَامِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ (۴) أَخِيهِ

۱- بضم العين و سكون الراء خلاف اللبس و الفعل كرضى.

۲- فى أكثر النسخ بالتاء و هو المسكه من الرزق. و الضمير المنصوب فى يقوته راجع إلى الفقير و الضمير فى قوله: «من معيشته» الظاهر رجوعه إلى المعطى و يحتمل رجوعه إلى الفقير أيضا و أمّا ارجاع الضميرين معا إلى المعطى فيحتاج إلى تكلف فى يقوته و فى بعض النسخ [يقويه] بالياء من التقويه فالاحتمال الأخير لا تكلف فيه و الكل محتمل «آت».

۳- السلك بالكسر: الخيط يخاط بها و الجمع سلوك.

۴- فى بعض النسخ [فى وجه].

الْمُؤْمِنِ قَذَاهُ (۱) كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَرْحَباً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَرْحَباً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَكْرَمَهُ فَإِنَّمَا أَكْرَمَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فِي أُمَّتِي عَبْدٌ أَلْطَفَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ بِشَيْ ءٍ مِنْ لُطْفٍ إِلَّا أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّهِ.

۵- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِكَلِمَهٍ يُلْطِفُهُ بِهَا وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ لَمْ يَزَلْ فِي ظِلِّ اللَّهِ الْمَمْدُودِ عَلَيْهِ الرَّحْمَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ.

۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنَ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِرَّ إِخْوَانِهِ وَ إِنْ قَلَّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِالْكَثْرَهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۲) وَ مَنْ عَرَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَفَّاهُ أَجْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ ارْوِ هَذَا الْحَدِيثَ لِإِخْوَانِكَ فَإِنَّهُ تَرْغِيبٌ فِي الْبِرِّ.

۱- القذى جمع قذاه و هو ما يقع فى العين أو فى الشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك.

۲- الممتحنه: ۱۰ أى يوق شح نفسه بوقايه اللّه و توفيقه و يحفظها عن البخل و الحرص.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُتْحِفُ أَخَاهُ التُّحْفَهَ قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ التُّحْفَهُ قَالَ مِنْ مَجْلِسٍ وَ مُتَّكَإٍ وَ طَعَامٍ وَ كِسْوَهٍ وَ سَلَامٍ فَتَطَاوَلُ الْجَنَّهُ (۱) مُكَافَأَهً لَهُ وَ يُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ حَرَّمْتُ طَعَامَكِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا أَنْ كَافِئِي أَوْلِيَائِي بِتُحَفِهِمْ فَيَخْرُجُ مِنْهَا وُصَفَاءُ وَ وَصَائِفُ (۲) مَعَهُمْ أَطْبَاقٌ مُغَطَّاهٌ بِمَنَادِيلَ مِنْ لُؤْلُؤٍ فَإِذَا نَظَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ وَ هَوْلِهَا وَ إِلَى الْجَنَّهِ وَ مَا فِيهَا طَارَتْ عُقُولُهُمْ وَ امْتَنَعُوا أَنْ يَأْكُلُوا فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ حَرَّمَ جَهَنَّمَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ جَنَّتِهِ فَيَمُدُّ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَيَأْكُلُونَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ كَبِيرَهً.

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْسِنْ يَا إِسْحَاقُ إِلَى أَوْلِيَائِي مَا اسْتَطَعْتَ فَمَا أَحْسَنَ مُؤْمِنٌ إِلَى مُؤْمِنٍ وَ لَا أَعَانَهُ إِلَّا خَمَشَ وَجْهَ إِبْلِيسَ (۳) وَ قَرَّحَ قَلْبَهُ.

بَابٌ فِي خِدْمَتِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَدَمَ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ (۴) مِثْلَ عَدَدِهِمْ خُدَّاماً فِي الْجَنَّهِ.

۱- أي تمتد و ترتفع لاراده مكافاته و اطعامه في الدنيا «آت».

۲- في المصباح، الوصيف الغلام دون المراهق و الوصيفه الجاريه كذلك و الجمع وصفاء و وصائف مثل كريم و كرماء و كرائم.

۳- أي خدشه و لطمه و ضربه و قطع عضوا منه، و قرح بالقاف من باب التفعيل كنايه عن شده الغم و استمراره «آت» و قال الفيض «ره» القرح بضم القاف و المهملتين: الالم و قرح قلبه أي ألمه.

۴- أي ما فعل ذلك إلّا أعطاه اللّه أو لفظه «إلا» زائده.

بَابُ نَصِيحَهِ الْمُؤْمِنِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُنَاصِحَهُ (۱).

۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَهُ لَهُ فِي الْمَشْهَدِ وَ الْمَغِيبِ (۲).

۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَهُ.

۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَنْصَحِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ كَنَصِيحَتِهِ لِنَفْسِهِ (۳).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَهً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ (۴) بِالنَّصِيحَهِ لِخَلْقِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ.

۱- المراد بنصيحه المؤمن للمؤمن إرشاده إلى مصالح دينه و دنياه و تعليمه إذا كان جاهلا و تنبيهه إذا كان غافلا و الذب عنه و عن أعراضه إذا كان ضعيفا و توقيره فى صغره و كبره و ترك حسده و غشه و دفع الضرر عنه و جلب النفع إليه و لو لم يقبل نصيحته سلك طريق الرفق حتّى يقبلها و لو كانت متعلقه بأمر الدين سلك به طريق الامر بالمعروف و النهى عن المنكر على وجه المشروع «آت»

۲- «فى المشهد و المغيب» أى فى وقت حضوره بنحو ما مر و فى غيبته بالكتابه أو الرساله و حفظ عرضه و الدفع عن غيبته و بالجمله رعايه جميع المصالح له دفع المفاسد عنه على أى وجه كان «آت».

۳- هذا جامع لجميع أفراد النصيحه.

۴- إما من المشى حقيقه أو كنايه عن شده الاهتمام و الباء فى قوله: «بالنصيحه» للملابسه أو السببيه و فى بعض النسخ [بخلقه].

بَابُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَبِيبٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَدَقَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وَ تَقَارُبٌ بَيْنِهِمْ إِذَا تَبَاعَدُوا.

- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ.

۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ شِيعَتِنَا مُنَازَعَةً فَافْتَدِهَا مِنْ مَالِي (۱).

۴- ابْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سَابِقِ الْحَاجِ (۲) قَالَ: مَرَّ بِنَا الْمُفَضَّلُ وَ أَنَا وَ خَتَنِي (۳) نَتَشَاجَرُ فِي مِيرَاثٍ فَوَقَفَ عَلَيْنَا سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لَنَا تَعَالَوْا إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَتَيْنَاهُ فَأَصْلَحَ بَيْنَنَا بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْنَا مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوْثَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَالِي وَ لَكِنْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَرَنِي إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي شَيْ ءٍ أَنْ أُصْلِحَ بَيْنَهُمَا وَ أَفْتَدِيَهَا مِنْ مَالِهِ فَهَذَا مِنْ مَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ

۱- «فافتدها» كان الافتداء هنا مجاز فان المال يدفع المنازعه كما أن الديه تدفع الدم او كما أن الاسير يفتدى بالفداء كذلك كل منهما يفتدى من الآخر بالمال فالاسناد الى النار على المجاز «آت».

۲- ابو حنيفه اسمه سعيد بن بيان و «سابق» صححه فى الإيضاح و غيره بالباء الموحده و فى أكثر النسخ بالياء من السوق و على التقريرين انما لقب بذلك لانه كان يتأخر عن الحاجّ ثمّ يعجل بجمعيه الحاجّ من الكوفه و يوصلهم إلى عرفه فى تسعه أيّام او فى أربعه عشر يوما و ورد لذلك ذمه فى الاخبار و لكن وثقه النجاشىّ و روى فى الفقيه عن أيوب بن أعين قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لابى عبد اللّه عليه السلام: إن أبا حنيفه رأى هلال ذى الحجه بالقادسيه و شهد معنا عرفه، فقال: ما لهذا صلاه ما لهذا صلاه «آت»

۳- الختن: زوج بنت الرجل و زوج أخته أو كل من كان من قبل المرأه. و التشاجر: التنازع.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُصْلِحُ لَیْسَ بِکَاذِبٍ (۱).

۶- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَیْنَ النَّاسِ (۲) قَالَ إِذَا دُعِیتَ لِصُلْحٍ بَیْنَ اثْنَیْنِ فَلَا تَقُلْ عَلَیَّ یَمِینٌ أَلَّا أَفْعَلَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: أَبْلِغْ عَنِّی کَذَا وَ کَذَا فِی أَشْیَاءَ أَمَرَ بِهَا قُلْتُ فَأُبَلِّغُهُمْ عَنْکَ وَ أَقُولُ عَنِّی مَا قُلْتَ لِی وَ غَیْرَ الَّذِی قُلْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْمُصْلِحَ لَیْسَ بِکَذَّابٍ إِنَّمَا هُوَ الصُّلْحُ لَیْسَ بِکَذِبٍ (۳).

بَابٌ فِی إِحْیَاءِ الْمُؤْمِنِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ فَکَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعاً وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً (۴) قَالَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَی هُدًی فَکَأَنَّمَا أَحْیَاهَا وَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًی إِلَی ضَلَالٍ فَقَدْ قَتَلَهَا.

۲- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا

۱- یعنی إذا تکلم بما لا یطابق الواقع فیما یتوقف علیه الإصلاح لم یعد کلامه کذبا «فی».

۲- البقره: ۲۲۴ و قوله: «عرضه ... الخ» أی حاجزا لما حلفتم علیه.

۳- ذهب بعض الاصحاب الی وجوب التوریه فی هذه المقامات لیخرج عن الکذب «آت».

۴- الآیه فی المائده- ۳۲ هکذا «مِنْ أَجْلِ ذلِکَ کَتَبْنا عَلی بَنِی إِسْرائِیلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ ... الخ» فما فی الخبر علی النقل بالمعنی و الاکتفاء ببعض الآیه لظهورها و تطبیق التأویل المذکور فی الخبر علی قوله تعالی: «بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ» یمکن أن یکون دلاله الآیه علی المذکور فی الآیه دلاله مطابقیه و علی التأویل المذکور فی الخبر دلاله التزامیه و لذا قال علیه السلام من اخرجها من ضلال الی هدی فکأنّما احیاها و لم یصرح بان هذا هو المراد بالآیه

النَّاسَ جَمِيعاً- قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ قُلْتُ فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى قَالَ ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كُنْتُ عَلَى حَالٍ وَ أَنَا الْيَوْمَ عَلَى حَالٍ أُخْرَى كُنْتُ أَدْخُلُ الْأَرْضَ فَأَدْعُو الرَّجُلَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الْمَرْأَةَ فَيُنْقِذُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ (۱) وَ أَنَا الْيَوْمَ لَا أَدْعُو أَحَداً فَقَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَ بَيْنَ رَبِّهِمْ (۲) فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلْمَةٍ إِلَى نُورٍ أَخْرَجَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا عَلَيْكَ إِنْ آنَسْتَ مِنْ أَحَدٍ خَيْراً أَنْ تَنْبِذَ إِلَيْهِ الشَّيْءَ نَبْذاً (۳) قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ أَنْ دَعَاهَا فَاسْتَجَابَتْ لَهُ.

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلْأَهْلِ إِلَى الْإِيمَانِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ وَ هُمْ يَسْمَعُونَ مِنِّي أَ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ (۴).

۱- فی بعض النسخ [من یشاء].

۲- أی لا بأس علیک أو علی الاستفهام أی ایّ ضرر علیک فی ان تخلی بینهم و بین ربهم.

۳- النبذ. طرحک الشی ء. امامک او وراءک.

۴- التحریم: ۶.

بَابٌ فِی تَرْکِ دُعَاءِ النَّاسِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ کُلَیْبِ بْنِ مُعَاوِیَهَ الصَّیْدَاوِیِّ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکُمْ وَ النَّاسَ (۱) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَیْراً نَکَتَ فِی قَلْبِهِ نُکْتَهً فَتَرَکَهُ وَ هُوَ یَجُولُ لِذَلِکَ وَ یَطْلُبُهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّکُمْ إِذَا کَلَّمْتُمُ النَّاسَ قُلْتُمْ ذَهَبْنَا حَیْثُ ذَهَبَ اللَّهُ (۲) وَ اخْتَرْنَا مَنِ اخْتَارَ اللَّهُ وَ اخْتَارَ اللَّهُ مُحَمَّداً وَ اخْتَرْنَا- آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ. (۳)

۱- أی احذروا دعوتهم فی زمن شده التقیه و علل ذلک بأن من کان قابلا للهدایه و اراد اللّه ذلک نکت فی قلبه نکته من نور. و هو کنایه عن انه یلقی فی قلبه ما یصیر به طالبا للحق متهیئا لقبوله «آت»

۲- أی امر اللّه بالذهاب إلیه «اخترنا من اختار اللّه» أی اخترنا الإمامه من أهل بیت اختارهم اللّه فان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله مختار اللّه و العاقل یحکم بان أهل بیت المختار إذا کانوا قابلین للإمامه أولی من غیرهم و هذا دلیل اقناعی تقبله طباع أکثر الخلق «آت» اقول بل المراد: ذهبنا إلی بیت ذهب اللّه إلیه و هو بیت عبد المطلب و اخترنا من ذلک البیت من اختاره اللّه و هو محمّد فلما مضی محمد «ص» لم نرجع و لم نخرج من ذلک البیت بل أقمنا فی ذلک البیت المختار منه محمّد «ص» و اخترنا بعده آله الاقربین علی غیرهم.

۳- ظاهر هذه الأخبار کما یفسره الخبر الرابع، و کما یدلّ علیه العله المذکوره فیها اعنی النکته القلبیه: ان المعرفه من صنع اللّه و ان الإنسان لا صنع له فیها ای ان المعرفه غیر اختیاریه بل مستنده الی أسباب الهیه غیر اختیاریه للإنسان فلا فی اختیار الداعی ان یصنع المعرفه فی قلب المدعو المنکر، و لا فی اختیار المدعو ان یعتقد بالحق من غیر وجود الأسباب الإلهیّه. و محصل ما یظهر من هذه الأخبار و غیرها ممّا ینافیها بظاهرها: ان اللّه سبحانه خلق الإنسان علی دین الفطره ای انه لو خلی و طبعه اذعن بالحق و اعترف به ثمّ انه لو وقع فی مجری معتدل فی الحیاه رسخت فی نفسه صفات و ملکات حسنه کالعدل و الإنصاف و نحوهما و تمایل الی الحق اینما وجده و کان علی أهل العلم و الایمان ان یدعوا مثل هذا الإنسان حتّی یتشرف بمعرفه تفاصیل الحق کما اعترف فی نفسه باجماله و هذا هو المراد بالآیات و الاخبار الداله علی وجوب الدعوه و التبلیغ و ان وقع فی مجری الهوی و الشهوات و مباغضه الحق رسخت فی نفسه ملکه العصبیّه الجاهلیه و العناد و الطغیان، و هو المراد بالنکته السوداء و زالت عنه صفه الإنصاف و المیل الی الحق، و امتنع تأثیر الکلام الحق فیه، و لا یزید المخاصمه و الاصرار الا بعدا و عنادا. قوله علیه السلام. «لو انکم إذا ... الخ» «لو» حرف تمن و المراد لیتکم إذا کلمتم الناس لم تقولوا: یجب علیکم کذا عقلا و یستحیل کذا عقلا حتّی یصروا فی الخصام و یشتد بذلک اصرارهم علی الباطل، بل قلتم: ان دیننا دین اللّه و مذهبنا مذهب من اختاره اللّه فلعل ذلک یوقظ روح الإنصاف و الاذعان منهم «الطباطبائی».

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ثَابِتٍ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ثَابِتُ مَا لَكُمْ وَ لِلنَّاسِ كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا تَدْعُوا أَحَداً إِلَى أَمْرِكُمْ فَوَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَ أَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُضِلُّوا عَبْداً يُرِيدُ اللَّهُ هُدَاهُ مَا اسْتَطَاعُوا كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ أَخِي وَ ابْنُ عَمِّي وَ جَارِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً طَيَّبَ رُوحَهُ فَلَا يَسْمَعُ بِمَعْرُوفٍ إِلَّا عَرَفَهُ وَ لَا بِمُنْكَرٍ إِلَّا أَنْكَرَهُ ثُمَّ يَقْذِفُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ كَلِمَةً يَجْمَعُ بِهَا أَمْرَهُ (۱).

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ يَا فُضَيْلُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً أَمَرَ مَلَكاً فَأَخَذَ بِعُنُقِهِ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ طَائِعاً أَوْ كَارِهاً (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ هَذَا لِلَّهِ وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَا تُخَاصِمُوا بِدِينِكُمُ النَّاسَ فَإِنَّ الْمُخَاصَمَةَ مَمْرَضَةٌ لِلْقَلْبِ (۳) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ص- إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ (۴) وَ قَالَ أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (۵) ذَرُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيٍّ ع وَ لَا سَوَاءٌ وَ إِنَّنِي سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِذَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ أَنْ

۱- مر الحديث فی المجلد الأول اواخر كتاب التوحيد ص ۱۶۵ و لسيّدنا العلامه الطباطبائی- مد ظله- بيان فی ذيله و كذا الحديث الآتی، من أراد الاطلاع فليراجع هناك.

۲- فی بعض النسخ [او مكرها].

۳- أی لا تجادلوا مجادله يكون غرضكم فيها المغالبه و المعانده بإلقاء الشبهات الفاسده لا ظهور الحق فان المخاصمه على هذا الوجه يمرض القلب بالشك و الشبهه و الاغراض الباطله و ان كان غرضكم اجبارهم على الهدايه فانها ليست بيدكم كما قال اللّه تعالى: «إِنَّكَ لا تَهْدِي ...» الآيات

۴- القصص: ۵۶.

۵- يونس: ۹۹.

يُدْخِلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ كَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّيْرِ إِلَى وَكْرِهِ (۱).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ قَوْماً لِلْحَقِ (۲) فَإِذَا مَرَّ بِهِمُ الْبَابُ مِنَ الْحَقِّ قَبِلَتْهُ قُلُوبُهُمْ وَ إِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَهُ وَ إِذَا مَرَّ بِهِمُ الْبَابُ مِنَ الْبَاطِلِ أَنْكَرَتْهُ قُلُوبُهُمْ وَ إِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَهُ وَ خَلَقَ قَوْماً لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِذَا مَرَّ بِهِمُ الْبَابُ مِنَ الْحَقِّ أَنْكَرَتْهُ قُلُوبُهُمْ وَ إِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَهُ وَ إِذَا مَرَّ بِهِمُ الْبَابُ مِنَ الْبَاطِلِ قَبِلَتْهُ قُلُوبُهُمْ وَ إِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَهُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً مِنْ نُورٍ فَأَضَاءَ لَهَا سَمْعُهُ وَ قَلْبُهُ حَتَّى يَكُونَ أَحْرَصَ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ مِنْكُمْ وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءاً- نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فَأَظْلَمَ لَهَا سَمْعُهُ وَ قَلْبُهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ وَ مَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِي السَّماءِ (۳).

۷- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً بَيْضَاءَ وَ فَتَحَ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءاً نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ وَ سَدَّ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَ وَكَّلَ بِهِ شَيْطَاناً يُضِلُّهُ.

بَابُ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يُعْطِي الدِّينَ مَنْ يُحِبُّهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الصَّخْرِ إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَ يُبْغِضُ وَ لَا يُعْطِي هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا صَفْوَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ

۱- وكر الطائر: عشه و ان لم يكن فيه.

۲- كان اللام للعاقبه اى عالما بانهم يختارون الحق او يختارون خلافه و ان كانوا لا يعرفونه «آت»

۳- الأنعام: ۱۲۵.

عَلَى دِينِي وَ دِينِ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ لَا أَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ لَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى دِينِ هَؤُلَاءِ. (۱)

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ يَا مَالِكُ إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَ يُبْغِضُ وَ لَا يُعْطِي دِينَهُ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ.

۳- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا يُعْطِيهَا اللَّهُ الْبَرَّ وَ الْفَاجِرَ وَ لَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا صَفْوَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدُّنْيَا يُعْطِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَحَبَّ وَ مَنْ أَبْغَضَ وَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يُعْطِيهِ إِلَّا مَنْ أَحَبَّهُ.

بَابُ سَلَامَةِ الدِّينِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَوَقاهُ اللَّهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا (۲)

۱- الحب انجذاب خاصّ من المحب نحو المحبوب ليجده، ففيه شوب من معنى الانفعال، و هو بهذا المعنى و ان امتنع ان يتصف به اللّه سبحانه لكنه تعالى يتصف به من حيث الاثر كسائر الصفات من الرحمه و الغضب و غيرهما، فهو تعالى يحب خلقه من حيث انه يريد ان يجده و ينعم عليه بالوجود و الرزق و نحوهما و هو تعالى يحب عبده المؤمن من حيث انه يريد ان يجده و لا يفوته فينعم عليه بنعمه السعاده و العاقبه الحسنى. فالمراد بالمحبه فى هذه الروايات المحبه الخاصّه قوله «لا أعنى علىّ بن الحسين ... الخ» أى ان المراد بآبائى آبائى الأقربون و الابعدون جميعا لا خصوص آبائى الادنون، و هو كنايه عن ان الدين الحق واحد، و دين إبراهيم و مذهب اهل البيت دين واحد لا أن هذا المذهب شعبه من شعب دين الحق «الطباطبائى»

۲- المؤمن ۴۰ و الضمير فى «وقاه» راجع الى مؤمن آل فرعون حيث توكل على اللّه و فوض امره إلى اللّه تعالى حين أراد فرعون قتله بعد ان اظهر ايمانه بموسى عليه السلام و وعظهم و دعاهم الى الايمان «آت»

فَقَالَ أَمَا لَقَدْ بَسَطُوا عَلَيْهِ (۱) وَ قَتَلُوهُ وَ لَكِنْ أَ تَدْرُونَ مَا وَقَاهُ وَقَاهُ أَنْ يَفْتِنُوهُ فِي دِينِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَصْحَابِهِ اعْلَمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ هُدَى اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ نُورُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ جَهْدٍ وَ فَاقَةٍ فَإِذَا حَضَرَتْ بَلِيَّةٌ فَاجْعَلُوا أَمْوَالَكُمْ دُونَ أَنْفُسِكُمْ وَ إِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَاجْعَلُوا أَنْفُسَكُمْ دُونَ دِينِكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ دِينُهُ وَ الْحَرِيبَ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ (۲) أَلَا وَ إِنَّهُ لَا فَقْرَ بَعْدَ الْجَنَّهِ- أَلَا وَ إِنَّهُ لَا غِنَى بَعْدَ النَّارِ لَا يُفَكُّ أَسِيرُهَا وَ لَا يَبْرَأُ ضَرِيرُهَا (۳).

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَلَامَهُ الدِّينِ وَ صِحَّهُ الْبَدَنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَالُ زِينَهٌ مِنْ زِينَهِ الدُّنْيَا حَسَنَهٌ.

- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِهِ فَغَبَرَ زَمَاناً (۴) لَا يَحُجُّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَعَارِفِهِ فَقَالَ لَهُ فُلَانٌ مَا فَعَلَ (۵) قَالَ فَجَعَلَ يُضَجِّعُ الْكَلَامَ (۶) يَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الْمَيْسَرَهَ وَ الدُّنْيَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ دِينُهُ فَقَالَ كَمَا تُحِبُّ فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الْغِنَى.

۱- أی سلطوا علیه و الملائکه باسطوا ایدیهم ای مسلطون علیهم. و فی بعض النسخ [قسطوا]

۲- فی المصباح حرب حربا من باب تعب اخذ جمیع ماله، فهو حریب و حرب علی بناء المفعول فهو محروب.

۳- «ضریرها» أی من عمی عینه فیها او من ابتلی فیها بالضرّ، و فی القاموس الضریر: الذاهب البصر و المریض المهزول و کل ما خالطه ضر.

۴- غبر غبورا: مکث و فی بعض النسخ [فصبر زمانا]. و فی بعضها [فغبر زمان].

۵- أی کیف حاله و لم تقاعد عن الحجّ.

۶- قوله: «یضجع الکلام» أی یقصر فیه و فی أداء المقصود صریحا، من ضجع فی الامر تضجیعا إذا وهن فیه و قصر «لح». و فی بعض النسخ [فظن]. و قوله: «انما یعنی المیسره و الدنیا» یعنی تقاعده عن الحجّ لفقدهما «لح»

بَابُ التَّقِيَّه

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِما صَبَرُوا قَالَ بِمَا صَبَرُوا عَلَى التَّقِيَّهِ- وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَهِ السَّيِّئَهَ (۱) قَالَ الْحَسَنَهُ التَّقِيَّهُ وَ السَّيِّئَهُ الْإِذَاعَهُ.

۲- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْأَعْجَمِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا عُمَرَ إِنَّ تِسْعَهَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّهِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّهَ لَهُ وَ التَّقِيَّهُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ إِلَّا فِي النَّبِيذِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (۲).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ- قُلْتُ مِنْ دِينِ اللَّهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ ع- أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ وَ اللَّهِ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئاً وَ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع إِنِّي سَقِيمٌ وَ اللَّهِ مَا كَانَ سَقِيماً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ التَّقِيَّهِ يَا حَبِيبُ إِنَّهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ تَقِيَّهٌ رَفَعَهُ اللَّهُ يَا حَبِيبُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَقِيَّهٌ وَضَعَهُ اللَّهُ يَا حَبِيبُ إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا هُمْ فِي هُدْنَهٍ (۳) فَلَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا (۴).

۱- القصص: ۵۴، و صدر الآيه «الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ وَ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ قالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ* أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ ... الآيه».

۲- ذلك لعدم مسيس الحاجه إلى التقيه فيها إلّا نادرا. «في» أو يكون نفى التقيه فيهما باعتبار رعايه زمان هذا الخطاب و مكانه و حال المخاطب و علمه عليه السلام بانه لا يضطر إليهما.

۳- الهدنه: السكون و الصلح و الموادعه بين المسلمين و الكفّار و بين كل متحاربين.

۴- «فلو قد كان ذلك» أى ظهور القائم. و قوله: «و كان هذا» أى ترك التقيه «آت».

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ الْمَكْفُوفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا عَلَى دِينِكُمْ فَاحْجُبُوهُ بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالنَّحْلِ فِي الطَّيْرِ لَوْ أَنَّ الطَّيْرَ تَعْلَمُ مَا فِي أَجْوَافِ النَّحْلِ مَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْ ءٌ إِلَّا أَكَلَتْهُ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ عَلِمُوا مَا فِي أَجْوَافِكُمْ أَنَّكُمْ تُحِبُّونَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَكَلُوكُمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَ لَنَحَلُوكُمْ (۱) فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً مِنْكُمْ كَانَ عَلَى وَلَايَتِنَا.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَ لَا السَّيِّئَةُ قَالَ الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ وَ السَّيِّئَةُ الْإِذَاعَةُ (۲) وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ (۳) قَالَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّةُ- فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (۴).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا عَمْرٍو أَ رَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِفُتْيَا ثُمَّ جِئْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُكَ بِخِلَافِ مَا كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ قُلْتُ بِأَحْدَثِهِمَا وَ أَدَعُ الْآخَرَ فَقَالَ قَدْ أَصَبْتَ يَا أَبَا عَمْرٍو أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُعْبَدَ سِرّاً (۵) أَمَا وَ اللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ إِنَّهُ لَخَيْرٌ لِي وَ لَكُمْ وَ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنَا وَ لَكُمْ فِي دِينِهِ إِلَّا التَّقِيَّةَ.

۸- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَحَدٍ تَقِيَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ إِنْ كَانُوا لَيَشْهَدُونَ الْأَعْيَادَ وَ يَشُدُّونَ الزَّنَانِيرَ (۶) فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

۹- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدٍ

۱- نحله القول كمنعه: نسبه إليه. و نحل فلانا: سابه. و فى بعض النسخ [نجلوكم] بالجيم و فى القاموس نجل فلانا ضربه بمقدم رجله و تناجلوا: تنازعوا.

۲- أذاع الخبر: أفشاه.

۳- قوله عليه السلام: «السيئه» بعد قوله عزّ و جلّ: «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»* تفسير له، إذ ليس فى هذا الموضع من القرآن «فى».

۴- فصّلت: ۳۴.

۵- أى فى دوله الباطل.

۶- الزنانير جمع زنار.

اللَّحَّام قَالَ: اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی طَرِیقٍ فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ بِوَجْهِی وَ مَضَیْتُ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ بَعْدَ ذَلِکَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی لَأَلْقَاکَ فَأَصْرِفُ وَجْهِی کَرَاهَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَیْکَ فَقَالَ لِی رَحِمَکَ اللَّهُ وَ لَکِنَّ رَجُلًا لَقِیَنِی أَمْسِ فِی مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ وَ لَا أَجْمَلَ (۱).

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ عَلَی مِنْبَرِ الْکُوفَةِ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّکُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَی سَبِّی فَسُبُّونِی ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَی الْبَرَاءَةِ مِنِّی فَلَا تَبَرَّءُوا مِنِّی فَقَالَ مَا أَکْثَرَ مَا یَکْذِبُ النَّاسُ عَلَی عَلِیٍّ ع ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَالَ إِنَّکُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَی سَبِّی فَسُبُّونِی ثُمَّ سَتُدْعَوْنَ إِلَی الْبَرَاءَةِ مِنِّی وَ إِنِّی لَعَلَی دِینِ مُحَمَّدٍ وَ لَمْ یَقُلْ لَا تَبَرَّءُوا مِنِّی فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَ رَأَیْتَ إِنِ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَةِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا ذَلِکَ عَلَیْهِ وَ مَا لَهُ إِلَّا مَا مَضَی عَلَیْهِ عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ حَیْثُ أَکْرَهَهُ أَهْلُ مَکَّةَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ- إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص عِنْدَهَا یَا عَمَّارُ إِنْ عَادُوا فَعُدْ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عُذْرَکَ وَ أَمَرَکَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوا.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامٍ الْکِنْدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِیَّاکُمْ أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلًا یُعَیِّرُونَّا بِهِ فَإِنَّ وَلَدَ السَّوْءِ یُعَیَّرُ وَالِدُهُ بِعَمَلِهِ کُونُوا لِمَنِ انْقَطَعْتُمْ إِلَیْهِ زَیْناً وَ لَا تَکُونُوا عَلَیْهِ شَیْناً صَلُّوا فِی عَشَائِرِهِمْ (۲) وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ لَا یَسْبِقُونَکُمْ إِلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْخَیْرِ فَأَنْتُمْ أَوْلَی بِهِ مِنْهُمْ وَ اللَّهِ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنَ الْخَبْ ءِ (۳) قُلْتُ وَ مَا الْخَبْ ءُ قَالَ التَّقِیَّةُ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقِیَامِ لِلْوُلَاةِ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع التَّقِیَّةُ مِنْ دِینِی وَ دِینِ آبَائِی وَ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا تَقِیَّةَ لَهُ.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّقِیَّةُ فِی کُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِینَ تَنْزِلُ بِهِ.

۱- أی لم یفعل حسنا و لا جمیلا.

۲- یعنی عشائر المخالفین لکم فی الدین.

۳- الخب ء: الاخفاء و الستر.

۱۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ أَقَرُّ لِعَيْنِي مِنَ التَّقِيَّهِ إِنَّ التَّقِيَّهَ جُنَّهُ الْمُؤْمِنِ.

۱۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مُنِعَ مِيثَمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّقِيَّهِ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَهَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ وَ أَصْحَابِهِ- إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ (۱).

۱۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّهُ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَيْسَ تَقِيَّهٌ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلَّمَا تَقَارَبَ هَذَا الْأَمْرُ (۲) كَانَ أَشَدَّ لِلتَّقِيَّهِ.

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ التَّقِيَّهُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: التَّقِيَّهُ تُرْسُ اللَّهِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ (۳).

۲۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَالِطُوهُمْ بِالْبَرَّانِيَّهِ وَ خَالِفُوهُمْ بِالْجَوَّانِيَّهِ إِذَا كَانَتِ الْإِمْرَهُ صِبْيَانِيَّهً (۴).

۱- النحل: ۱۰۶.

۲- أی خروج القائم.

۳- «ترس اللّه» أی یمنع الخلق من عذاب اللّه أو من البلایا النازله.

۴- فی النهایه فی حدیث سلمان «من أصلح جوّانیه أصلح اللّه برانیه» أراد بالبرانی العلانیه و الالف و النون من زیادات النسب کما قالوا فی صنعاء صنعانی و أصله من قولهم: خرج فلان برا أی خرج إلی البرّ و الصحراء و لیس من قدیم الکلام و فصیحه و قال أیضا فی حدیث-سلمان: إن لکل امرئ جوانیا و برانیا: ای باطنا و ظاهرا و سرا و علانیه و هو منسوب إلی جو البیت و هو داخله و زیاده الالف و النون للتأکید انتهی. و الإمره بالکسر: الاماره و المراد بکونها صبیانیه کون الامیر صبیا او مثله فی قله العقل و السفاهه. أو المعنی أنّه لم یکن بناء الاماره علی امر حقّ بل کانت مبنیه علی الاهواء الباطله کلعب الاطفال. و النسبه إلی الجمع تکون علی وجهین أحدهما أن یکون المراد النسبه إلی الجنس فیرد إلی المفرد و الثانی أن تکون الجمعیه ملحوظه فلا یرد و هذا من الثانی إذ المراد التشبیه باماره یجمع علیها الصبیان «آت». إن لکل امرئ جوانیا و برانیا: ای باطنا و ظاهرا و سرا و علانیه و هو منسوب إلی جو البیت و هو داخله و زیاده الالف و النون للتأکید انتهی. و الإمره بالکسر: الاماره و المراد بکونها

صبيـانيه كون الاـمير صبيـا او مثله فى قله العقـل و السـفاهه. أو المعنى أنّه لم يكن بنـاء الامـاره على امر حقّ بـل كانت مبنيه على الاـهواء البـاطله كلعب الاطفـال. و النسـبه إلى الجمـع تكـون على وجهين أحـدهما أن يكون المراد النسـبه إلى الجنس فيرد إلى المفرد و الثانى أن تكون الجمعيه ملحوظه فلا يرد و هذا من الثانى إذ المراد التشبيه باماره يجمع عليها الصبيان «آت».

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ أُخِذَا فَقِيلَ لَهُمَا ابْرَأَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَخُلِّيَ سَبِيلُ الَّذِي بَرِئَ وَ قُتِلَ الْآخَرُ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ وَ أَمَّا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّهِ.

۲۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْذَرُوا عَوَاقِبَ الْعَثَرَاتِ (۱).

۲۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التَّقِيَّهُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ التَّقِيَّهُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّهَ لَهُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَيَكُونُ لَهُ عِزّاً فِي الدُّنْيَا وَ نُوراً فِي الْآخِرَهِ وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيُذِيعُهُ فَيَكُونُ لَهُ ذُلًّا فِي الدُّنْيَا وَ يَنْزِعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ النُّورَ مِنْهُ.

بَابُ الْكِتْمَانِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: وَدِدْتُ وَ اللَّهِ أَنِّي افْتَدَيْتُ خَصْلَتَيْنِ فِي

۱- أي في ترك التقيه كما فهمه الكليني «ره». أو الأعمّ «آت».

الشِّيعَهِ لَنَا بِبَعْضِ لَحْمِ سَاعِدِی النَّزَقَ وَ قِلَّهَ الْكِتْمَانِ (۱).

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُمِرَ النَّاسُ بِخَصْلَتَيْنِ فَضَيَّعُوهُمَا فَصَارُوا مِنْهُمَا (۲) عَلَى غَيْرِ شَیْ ءٍ الصَّبْرِ وَ الْكِتْمَانِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سُلَيْمَانُ إِنَّكُمْ عَلَى دِينٍ مَنْ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ جَمَاعَهً- فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ الْعِرَاقَ فَأَوْصِنَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِيُقَوِّ شَدِيدُكُمْ ضَعِيفَكُمْ وَ لْيُعُدْ غَنِيُّكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ وَ لَا تَبُثُّوا سِرَّنَا (۳) وَ لَا تُذِيعُوا أَمْرَنَا وَ إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ إِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْمُنْتَظِرَ لِهَذَا الْأَمْرِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ مَنْ أَدْرَكَ قَائِمَنَا فَخَرَجَ مَعَهُ فَقُتِلَ عَدُوَّنَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ عِشْرِينَ شَهِيداً وَ مَنْ قُتِلَ مَعَ قَائِمِنَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ شَهِيداً.

۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنِ احْتِمَالِ أَمْرِنَا التَّصْدِيقُ لَهُ وَ الْقَبُولُ فَقَطْ مِنِ احْتِمَالِ

۱- فی القاموس نزق الفرس كسمع و ضرب و نصر نزقا و نزوقا: نزا، أو تقدم خفه و وثب. و أنزقه و نزقه غيره و كفرح و ضرب: طائر و خف عند الغضب و الاناء و الغدير: امتلأ إلى رأسه. و ناقه نزاق ككتاب: سريعه و نازقا نزاقا و منازقه و تنازقا: تشاتما؛ و مكان نزق محركه قريب و نازقه نزاق قاربه و انزق: أفرط فی ضحكه و سفه بعد حلم. انتهى. و قوله: «ببعض لحم ساعدی» يعنی وددت أن أذهب تينك الخصلتين عن الشيعه و لو انجر الامر إلى أن يلزمنی أن أعطی فداء عنهما بعض لحم ساعدی. و المراد بالكتمان إخفاء أحاديث الأئمّه و أسرارهم عن المخالفين عند خوف الضرر عليهم و على شيعتهم أو الأعمّ منه و من كتمان اسرارهم و غوامض اخبارهم عمن لا يحتمله عقله.

۲- بسببهما أی بسبب تضييعهما «آت».

۳- أی الاحكام المخالفه لمذهب العامّه عندهم. «و لا تذيعوا امرنا» أی أمر إمامتهم «آت».

أَمْرِنَا سَتْرُهُ وَ صِيَانَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَقْرِئْهُمُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَى نَفْسِهِ (۱) حَدِّثُوهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ وَ اسْتُرُوا عَنْهُمْ مَا يُنْكِرُونَ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا النَّاصِبُ لَنَا حَرْباً بِأَشَدَّ عَلَيْنَا مَئُونَةً مِنَ النَّاطِقِ عَلَيْنَا بِمَا نَكْرَهُ فَإِذَا عَرَفْتُمْ مِنْ عَبْدٍ إِذَاعَةً فَامْشُوا إِلَيْهِ وَ رُدُّوهُ عَنْهَا فَإِنْ قَبِلَ مِنْكُمْ وَ إِلَّا فَتَحَمَّلُوا عَلَيْهِ بِمَنْ يَثْقُلُ عَلَيْهِ وَ يَسْمَعُ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيَلْطُفُ فِيهَا حَتَّى تُقْضَى لَهُ فَالْطُفُوا فِي حَاجَتِي كَمَا تَلْطُفُونَ فِي حَوَائِجِكُمْ فَإِنْ هُوَ قَبِلَ مِنْكُمْ وَ إِلَّا فَادْفِنُوا كَلَامَهُ تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ وَ لَا تَقُولُوا إِنَّهُ يَقُولُ وَ يَقُولُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَيَّ وَ عَلَيْكُمْ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ مَا أَقُولُ لَأَقَرَّتْ أَنَّكُمْ أَصْحَابِي هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ أَصْحَابٌ وَ هَذَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَهُ أَصْحَابٌ وَ أَنَا امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ وَلَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِمْتُ كِتَابَ اللَّهِ وَ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ بَدْءِ الْخَلْقِ وَ أَمْرِ السَّمَاءِ وَ أَمْرِ الْأَرْضِ وَ أَمْرِ الْأَوَّلِينَ وَ أَمْرِ الْآخِرِينَ وَ أَمْرِ مَا كَانَ وَ أَمْرِ مَا يَكُونُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ نُصْبَ عَيْنِي.

۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي مَا زَالَ سِرُّنَا مَكْتُوماً حَتَّى صَارَ فِي يَدَيْ وُلْدِ كَيْسَانَ (۲) فَتَحَدَّثُوا بِهِ فِي الطَّرِيقِ وَ قُرَى السَّوَادِ (۳).

۷- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ إِنَّ أَحَبَّ أَصْحَابِي إِلَيَّ أَوْرَعُهُمْ وَ أَفْقَهُهُمْ وَ أَكْتَمُهُمْ لِحَدِيثِنَا وَ إِنَّ أَسْوَأَهُمْ عِنْدِي حَالًا وَ أَمْقَتَهُمْ لَلَّذِي (۴) إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنْسَبُ إِلَيْنَا وَ يُرْوَى عَنَّا فَلَمْ يَقْبَلْهُ اشْمَأَزَّ مِنْهُ وَ جَحَدَهُ وَ كَفَّرَ مَنْ دَانَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ وَ إِلَيْنَا أُسْنِدَ فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجاً عَنْ وَلَايَتِنَا.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَلَّى اكْتُمْ أَمْرَنَا

۱- الجر: الجذب كالاجترار و قوله: «حدثوهم» بيان لكيفيه اجترار موده الناس.

۲- المراد بولد كيسان أولاد المختار الطالب بثار السبط المفدى الحسين عليه السلام و قيل: المراد بولد كيسان أصحاب الغدر و المكر الذين ينسبون أنفسهم فى الشيعه و ليسوا منهم «آت».

۳- فى الصحاح سواد الكوفه: قراها.

۴- فى بعض النسخ [الذى].

وَ لَا تُـذِعْهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا وَ لَمْ يُـذِعْهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ بِهِ فِی الدُّنْیَا وَ جَعَلَهُ نُوراً بَیْنَ عَیْنَیْهِ فِی الْآخِرَهِ یَقُودُهُ إِلَی الْجَنَّهِ یَا مُعَلَّی مَنْ أَذَاعَ أَمْرَنَـا وَ لَـمْ یَکْتُمْهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ بِهِ فِی الـدُّنْیَا وَ نَزَعَ النُّورَ مِنْ بَیْنِ عَیْنَیْهِ فِی الْآخِرَهِ وَ جَعَلَهُ ظُلْمَهً تَقُودُهُ إِلَی النَّارِ یَـا مُعَلَّی إِنَّ التَّقِیَّهَ مِنْ دِینِی وَ دِینِ آبَـائِی وَ لَـا دِینَ لِمَنْ لَـا تَقِیَّهَ لَهُ یَـا مُعَلَّی إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ أَنْ یُعْبَـدَ فِی السِّرِّ کَمَـا یُحِبُّ أَنْ یُعْبَـدَ فِی الْعَلَـانِیَهِ یَـا مُعَلَّی إِنَّ الْمُذِیعَ لِأَمْرِنَا کَالْجَاحِدِ لَهُ. (۱)

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْـلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ قَـالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ ع أَخْبَرْتَ بِمَا أَخْبَرْتُکَ بِهِ أَحَداً قُلْتُ لَا إِلَّا سُلَیْمَانَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ أَحْسَنْتَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ-

فَلَا یَعْدُوَنْ سِرِّی وَ سِرُّکَ ثَالِثاًأَلَا کُلُّ سِرٍّ جَاوَزَ اثْنَیْنِ شَائِعٌ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْـرٍ قَـالَ: سَـأَلْتُ أَبَـا الْحَسَنِ الرِّضَـا ع عَنْ مَسْأَلَهٍ فَأَبَی وَ أَمْسَکَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَعْطَیْنَاکُمْ کُلَّمَا (۲) تُرِیدُونَ کَانَ شَـرّاً لَکُمْ وَ أُخِذَ بِرَقَبَهِ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَلَایَهُ اللَّهِ أَسَرَّهَا إِلَی جَبْرَئِیلَ ع وَ أَسَـرَّهَا جَبْرَئِیلُ إِلَی مُحَمَّدٍ ص وَ أَسَـرَّهَا مُحَمَّدٌ إِلَی عَلِیٍّ ع وَ أَسَـرَّهَا عَلِیٌّ إِلَی مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تُـذِیعُونَ ذَلِکَ مَنِ الَّذِی أَمْسَـکَ حَرْفـاً سَـمِعَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی حِکْمَهِ آلِ دَاوُدَ یَنْبَغِی لِلْمُسْـلِمِ أَنْ یَکُونَ مَالِکاً لِنَفْسِهِ مُقْبِلًا عَلَی شَأْنِهِ- عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَـانِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ (۳) وَ لَـا تُـذِیعُوا حَـدِیثَنَا فَلَوْ لَـا أَنَّ اللَّهَ یُـدَافِعُ عَنْ أَوْلِیَـائِهِ وَ یَنْتَقِمُ لِأَوْلِیَائِهِ مِنْ أَعْـدَائِهِ أَ مَا رَأَیْتَ مَا صَـنَعَ اللَّهُ بِآلِ بَرْمَکَ وَ مَا انْتَقَمَ اللَّهُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع- وَ قَدْ کَانَ بَنُو الْأَشْعَثِ عَلَی خَطَرٍ

۱- کأنّه علیه السـلام کان یخاف علی معلی القتل لما یری من حرصه علی الإذاعه و لذلک أکثر من نصـیحته بذلک و مع ذلک لم تنجع نصیحته فیه و انه قد قتل بسبب ذلک «فی».

۲- فی بعض النسخ [کما].

۳- «فـاتقوا اللّه» من کلام الرضـا علیه السـلام و جواب لو لا محـذوف یعنی لو لا مـدافعه اللّه و انتقامه لنا لما بقی منا أثر بسـبب إذاعتکم حدیثنا. «أ ما رأیت» بیان للمدافعه و الانتقام و اراد بما صـنع اللّه استئصالهم بسـبب عداوتهم لابی الحسن علیه السـلام و اعانتهم علی قتله و أراد بابی الحسن أباه موسی علیه السلام «فی».

عَظِيم (۱) فَدَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِوَلَايَتِهِمْ- لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ أَنْتُمْ بِالْعِرَاقِ تَرَوْنَ أَعْمَالَ هَؤُلَاءِ الْفَرَاعِنَهِ وَ مَا أَمْهَلَ اللَّهُ لَهُمْ فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ لَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَياهُ الدُّنْيا* وَ لَا تَغْتَرُّوا بِمَنْ قَدْ أُمْهِلَ لَهُ فَكَأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ وَصَلَ إِلَيْكُمْ.

۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِعَبْدٍ نُومَهٍ (۲) عَرَفَهُ اللَّهُ وَ لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى- وَ يَنَابِيعُ الْعِلْمِ يَنْجَلِي عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَهٍ مُظْلِمَهٍ لَيْسُوا بِالْمَذَايِيعِ الْبُذُرِ (۳) وَ لَا بِالْجُفَاهِ الْمُرَاءِينَ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع طُوبَى لِكُلِّ عَبْدٍ نُومَهٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ يَعْرِفُ النَّاسَ وَ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ يَعْرِفُهُ اللَّهُ مِنْهُ (۴) بِرِضْوَانٍ أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَنْجَلِي عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَهٍ مُظْلِمَهٍ وَ يُفْتَحُ لَهُمْ بَابُ كُلِّ رَحْمَهٍ لَيْسُوا بِالْبُذُرِ الْمَذَايِيعِ وَ لَا الْجُفَاهِ الْمُرَاءِينَ وَ قَالَ قُولُوا الْخَيْرَ تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا الْخَيْرَ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ وَ لَا تَكُونُوا عُجُلًا (۵) مَذَايِيعَ فَإِنَّ خِيَارَكُمُ الَّذِينَ إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِمْ ذُكِرَ اللَّهُ وَ شِرَارُكُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَهِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّهِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ.

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ الْزَمُوا بُيُوتَكُمْ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُكُمْ أَمْرٌ تَخُصُّونَ بِهِ أَبَداً وَ لَا تَزَالُ الزَّيْدِيَّهُ لَكُمْ وِقَاءً أَبَداً.

۱۴- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ص قَالَ: إِنْ كَانَ فِي يَدِكَ هَذِهِ شَيْ ءٌ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَعْلَمَ هَذِهِ فَافْعَلْ قَالَ وَ كَانَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ-

---

۱- الخطر بالتحريک: الاشراف علی الهلاک «فی».

۲- النومه بضم النون و إسکان الواو و فتحها: الخامل الذکر الذی لا یؤبه له أی لا یبالی به.

۳- المذایيع جمع مذیاع و هو من لا یکتم السر. و البذر بالضم: جمع البذور و البذیر و هو النمام و من لا یستطیع کتم سره و البذر ککتف: کثیر الکلام. و الجفاه: جمع الجافی و هو الکن الغلیظ السیئ الخلق کأنّه جعله لانقباضه مقابلا لمنبسط اللسان الکثیر الکلام و المراد النهی عن طرفی الافراط و التفریط و لزوم الوسط «فی».

۴- أی من لدنه.

۵- عجل ککتب: جمع عجول و هو المستعجل.

فَتَذَاكَرُوا الْإِذَاعَهَ فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَکَ تَعِزَّ وَ لَا تُمَکِّنِ النَّاسَ مِنْ قِيَادِ رَقَبَتِکَ فَتَذِلَّ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمْرَنَا مَسْتُورٌ مُقَنَّعٌ بِالْمِيثَاقِ (۱) فَمَنْ هَتَکَ عَلَيْنَا أَذَلَّهُ اللَّهُ.

۱۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَفَسُ الْمَهْمُومِ لَنَا الْمُغْتَمِّ لِظُلْمِنَا تَسْبِيحٌ وَ هَمُّهُ لِأَمْرِنَا عِبَادَهٌ وَ كِتْمَانُهُ لِسِرِّنَا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ اكْتُبْ هَذَا بِالذَّهَبِ فَمَا كَتَبْتَ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ.

بَابُ الْمُؤْمِنِ وَ عَلَامَاتِهِ وَ صِفَاتِهِ

(۲) ۱- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاهِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قُثَمَ أَبِي قَتَادَهَ الْحَرَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ هَمَّامٌ وَ كَانَ عَابِداً نَاسِكاً مُجْتَهِداً إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِفْ لَنَا صِفَهَ الْمُؤْمِنِ كَأَنَّنَا نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا هَمَّامُ الْمُؤْمِنُ هُوَ الْكَيِّسُ الْفَطِنُ بِشْرُهُ فِي وَجْهِهِ وَ حُزْنُهُ فِي قَلْبِهِ أَوْسَعُ شَيْ ءٍ صَدْراً (۳) وَ أَذَلُّ شَيْ ءٍ نَفْساً زَاجِرٌ عَنْ كُلِّ فَانٍ (۴) حَاضٌّ عَلَى كُلِّ حَسَنٍ (۵)-

---

۱- المقنع اسم مفعول على بناء التفعيل أى مستور أصله من القناع. «بالميثاق» أى بالعهد الذى أخذ اللّه و رسوله و الأئمّه عليهم السلام أن يكتموه عن غير أهله «آت».

۲- منقول فى النهج باختلاف كثير.

۳- فى بعض النسخ [قدرا].

۴- «زاجر» أى نفسه أو غيره.

۵- «حاض» أى حريص.

لَا حَقُودٌ وَ لَا حَسُودٌ وَ لَا وَثَّابٌ (۱) وَ لَا سَبَّابٌ وَ لَا عَيَّابٌ وَ لَا مُغْتَابٌ يَكْرَهُ الرِّفْعَهَ وَ يَشْنَأُ السُّمْعَهَ (۲) طَوِيلُ الْغَمِ (۳) بَعِيدُ الْهَمِّ كَثِيرُ الصَّمْتِ (۴) وَقُورٌ (۵) ذَكُورٌ صَبُورٌ شَكُورٌ مَغْمُومٌ بِفِكْرِهِ (۶) مَسْرُورٌ بِفَقْرِهِ سَهْلُ الْخَلِيقَهِ لَيِّنُ الْعَرِيكَهِ (۷) رَصِينُ الْوَفَاءِ قَلِيلُ الْأَذَى لَا مُتَأَفِّكٌ (۸) وَ لَا مُتَهَتِّكٌ إِنْ ضَحِكَ لَمْ يَخْرَقْ وَ إِنْ غَضِبَ لَمْ يَنْزَقْ (۹) ضِحْكُهُ تَبَسُّمٌ وَ اسْتِفْهَامُهُ تَعَلُّمٌ وَ مُرَاجَعَتُهُ تَفَهُّمٌ كَثِيرٌ عِلْمُهُ عَظِيمٌ حِلْمُهُ كَثِيرُ الرَّحْمَهِ لَا يَبْخَلُ وَ لَا يَعْجَلُ وَ لَا يَضْجَرُ وَ لَا يَبْطَرُ (۱۰) وَ لَا يَحِيفُ فِي حُكْمِهِ وَ لَا يَجُورُ فِي عِلْمِهِ (۱۱) نَفْسُهُ أَصْلَبُ مِنَ الصَّلْدِ وَ مُكَادَحَتُهُ أَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ (۱۲) لَا جَشِعٌ وَ لَا هَلِعٌ وَ لَا عَنِفٌ وَ لَا صَلِفٌ وَ لَا

۱- أی لا یثب فی وجوه الناس بالمنازعه و المعارضه.

۲- أی یبغض الریاء.

۳- لما یستقبله من سکرات الموت و أحوال القبر و أحوال الآخره. و قوله: «بعید الهم» اما تاکید للفقره السابقه لان الهم و الغم متقاربان او المراد بالهم القصد، أی هو عالی الهمه، لا یرضی بالدون من الدنیا الفانیه

۴- أی عما لا یعنیه.

۵- أی ذو وقار و رزانه: لا یستعجل فی الأمور و لا یبادر فی الغضب و لا تجره الشهوات إلی ما لا ینبغی فعله.

۶- أی بسبب فکره فی أمور الآخره. قوله: «مسرور بفقره» لعلمه بقله خطره و یسر الحساب فی الآخره و قله تکالیف اللّه فیه.

۷- «سهل الخلیقه» أی لیس فی طبعه خشونه و غلظه، و العریکه کسفینه؛ النفس و رجل لین العریکه: سلس الخلق منکسر النخوه. و قال الجوهریّ العریکه: الطبیعه. و الرصین «بالصاد» المهمله» کامین: المحکم الثابت.

۸- کانه مبالغه فی الافک بمعنی الکذب أی لا یکذب کثیرا أو المعنی لا یکذب علی الناس و فی بعض النسخ [مستأفک] أی لا یکذب علی الناس فیکذبوا علیه فکأنّه طلب منهم الافک. و قیل: المتأفک من لا یبالی أن ینسب إلیه الافک.

۹- نزق: خف عند الغضب.

۱۰- البطر: شده الفرح و الطغیان.

۱۱- الحیف: الجور و الظلم. و قوله: «لا یجوز فی علمه» أی لا یظلم أحدا بسبب علمه و ربما یقرأ بالزای أی لا یتجاوز عن العلم الضروری إلی غیره.

۱۲- «نفسه أصلب من الصلد» أی من الحجر الصلب، کنایه عن شده تحمله للمیثاق أو عن عدم عدو له عن الحق. و قوله: «مکادحته أحلی من الشهد» الکدح: السعی و یحتمل أن یکون المعنی أن سعیه فی تحصیل المعیشه و الأمور الدنیویه لمساهلته فیها حسن لطیف. و الجشع محرکه: أشد الحرص و أسوؤه أو أن تأخذ نصیبک و تطمع فی نصیب غیرک. و الهلوع: الجزوع.

مُتَكَلِّفٌ وَ لَا مُتَعَمِّقٌ (۱) جَمِيلُ الْمُنَازَعَهِ كَرِيمُ الْمُرَاجَعَهِ عَدْلٌ إِنْ غَضِبَ رَفِيقٌ إِنْ طَلَبَ لَا يَتَهَوَّرُ وَ لَا يَتَهَتَّكُ وَ لَا يَتَجَبَّرُ (۲) خَالِصُ الْوُدِّ وَثِيقُ الْعَهْدِ وَفِيُّ الْعَقْدِ شَفِيقٌ وَصُولٌ حَلِيمٌ خَمُولٌ (۳) قَلِيلُ الْفُضُولِ رَاضٍ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُخَالِفٌ لِهَوَاهُ لَا يَغْلُظُ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَ لَا يَخُوضُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ نَاصِرٌ لِلدِّينِ مُحَامٍ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ كَهْفٌ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يَخْرِقُ الثَّنَاءُ سَمْعَهُ (۴) وَ لَا يَنْكِي الطَّمَعُ قَلْبَهُ وَ لَا يَصْرِفُ اللَّعِبُ حُكْمَهُ وَ لَا يُطْلِعُ الْجَاهِلَ عِلْمَهُ قَوَّالٌ عَمَّالٌ عَالِمٌ حَازِمٌ لَا بِفَحَّاشٍ وَ لَا بِطَيَّاشٍ (۵) وَصُولٌ فِي غَيْرِ عُنْفٍ بَذُولٌ فِي غَيْرِ سَرَفٍ لَا بِخَتَّالٍ (۶) وَ لَا بِغَدَّارٍ وَ لَا يَقْتَفِي أَثَراً (۷) وَ لَا يَحِيفُ بَشَراً رَفِيقٌ بِالْخَلْقِ سَاعٍ فِي الْأَرْضِ عَوْنٌ لِلضَّعِيفِ غَوْثٌ لِلْمَلْهُوفِ لَا يَهْتِكُ سِتْراً وَ لَا يَكْشِفُ سِرّاً كَثِيرُ الْبَلْوَى قَلِيلُ الشَّكْوَى إِنْ

۱- «صلف» الصلف ككتف: التكلم بما يكرهه صاحبك و التمدح بما ليس عندك او مجاوزه قدر الظرف و الادعاء فوق ذلك تكبرا و يقال له بالفارسيه: لاف زدن. و المتكلف: المتعرض لما لا يعنيه و قوله «و لا متعمق» أى لا يبالغ فى الأمور الدنيويه.

۲- أى لا يتكبر على الغير و لا يعد نفسه كبيرا. و قوله: «خالص الود» أى محبته خالصه للّه أو محبته خالصه لكل من يوده غير مخلوطه بالخديعه و النفاق و كأنّ هذا أظهر.

۳- فى القاموس الشفق: حرص الناصح على صلاح المنصوح و هو مشفق و شفيق. و حاصله انه ناصح و مشفق على المؤمنين و قيل: خائف من اللّه و الأول أظهر. و قوله: «خمول» فى أكثر النسخ بالخاء المعجمه أى أنّه خامل الذكر غير مشهور بين الناس و كانه محمول على انه لا يحب الشهره و لا يسعى فيها، و فى بعض النسخ بالحاء المهمله و المراد به الحلم، تاكيدا و المراد بالحليم العاقل أو المراد انه يتحمل مشاق المؤمنين «آت».

۴- عدم الخرق كنايه عن عدم التأثير فيه، كأنّه لم يسمعه. و قوله: «لا ينكى الطمع قلبه» أى لا يؤثر فى قلبه و لا يستقر فيه و فيه: إشعار بأن الطمع يورث جراحه القلب جراحه لا تبرئ. و قوله: «لا يصرف اللعب حكمه» أى لا يلتفت إلى اللعب لحكمته. و قوله: «قوال» أى كثير القول لما يحسن قوله، كثير الفعل و العمل بما يقوله و قوله، «عمال». قيل هو: ناظر إلى قوله: «قوال» و قوله: «حازم» ناظر إلى قوله: «عمال» و الحزم: رعايه العواقب و فى القاموس الحزم: ضبط الامر و الاخذ فيه بالثقه.

۵- الطيش: النزق و الخفه، طاش يطيش فهو طائش و طياش، و ذهاب العقل، و الطياش من لا يقصد وجها واحدا.

۶- فى بعض النسخ [لا يختار]. و فى القاموس الختر: الغدر و الخديعه أيضا بمعناه.

۷- أى لا يتبع عيوب الناس أو لا يتبع اثر من لا يعلم حقيقته. و قوله: «لا يحيف بشرا» بالحاء المهمله و فى بعض النسخ بالخاء المعجمه.

رَأَى خَيْراً ذَكَرَهُ وَ إِنْ عَايَنَ شَرّاً سَتَرَهُ يَسْتُرُ الْعَيْبَ وَ يَحْفَظُ الْغَيْبَ وَ يُقِيلُ الْعَثْرَهَ وَ يَغْفِرُ الزَّلَّهَ لَا يَطَّلِعُ عَلَى نُصْحٍ فَيَذَرَهُ (۱) وَ لَا يَدَعُ جِنْحَ حَيْفٍ فَيُصْلِحَهُ أَمِينٌ رَصِينٌ تَقِيٌّ نَقِيٌّ زَكِيٌّ رَضِيٌّ (۲) يَقْبَلُ الْعُذْرَ وَ يُجْمِلُ الذِّكْرَ وَ يُحْسِنُ بِالنَّاسِ الظَّنَّ وَ يَتَّهِمُ عَلَى الْعَيْبِ نَفْسَهُ (۳) يُحِبُّ فِي اللَّهِ بِفِقْهٍ وَ عِلْمٍ وَ يَقْطَعُ فِي اللَّهِ بِحَزْمٍ وَ عَزْمٍ لَا يَخْرَقُ بِهِ فَرَحٌ وَ لَا يَطِيشُ بِهِ مَرَحٌ (۴) مُذَكِّرٌ لِلْعَالِمِ مُعَلِّمٌ لِلْجَاهِلِ لَا يُتَوَقَّعُ لَهُ بَائِقَهٌ (۵) وَ لَا يُخَافُ لَهُ غَائِلَهٌ كُلُّ سَعْيٍ أَخْلَصُ عِنْدَهُ مِنْ سَعْيِهِ وَ كُلُّ نَفْسٍ أَصْلَحُ عِنْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ عَالِمٌ بِعَيْبِهِ شَاغِلٌ بِغَمِّهِ- لَا يَثِقُ بِغَيْرِ رَبِّهِ غَرِيبٌ وَحِيدٌ جَرِيدٌ حَزِينٌ يُحِبُّ فِي اللَّهِ وَ يُجَاهِدُ فِي اللَّهِ لِيَتَّبِعَ رِضَاهُ وَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ بِنَفْسِهِ وَ لَا يُوَالِي فِي سَخَطِ رَبِّهِ مُجَالِسٌ لِأَهْلِ الْفَقْرِ مُصَادِقٌ لِأَهْلِ الصِّدْقِ مُؤَازِرٌ لِأَهْلِ الْحَقِّ عَوْنٌ لِلْقَرِيبِ أَبٌ لِلْيَتِيمِ بَعْلٌ لِلْأَرْمَلَهِ (۶) حَفِيٌّ بِأَهْلِ الْمَسْكَنَهِ مَرْجُوٌّ لِكُلِّ كَرِيهَهٍ مَأْمُولٌ لِكُلِّ شِدَّهٍ هَشَّاشٌ بَشَّاشٌ (۷) لَا بِعَبَّاسٍ وَ لَا بِجَسَّاسٍ صَلِيبٌ كَظَّامٌ بَسَّامٌ دَقِيقُ النَّظَرِ عَظِيمُ الْحَذَرِ (۸) لَا يَجْهَلُ وَ إِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ يَحْلُمُ لَا يَبْخَلُ وَ إِنْ بُخِلَ عَلَيْهِ صَبَرَ عَقَلَ فَاسْتَحْيَا-

---

۱- أی لا یطلع علی نصح لأخیه فیترکه بل یذکره له و الجنح فی القاموس بالکسر، الجانب و الکنف و الناحیه و من اللیل الطائفه منه و یضم و الحیف: الجور و الظلم. و الحاصل أنّه لا یدع شیئا من الظلم یقع منه أو من غیره علی أحد، بل یصلحه. او لا یصدر منه شی ء من الظلم فیحتاج الی أن یصلحه. و فی بعض النسخ [جنف] مکان حیف و هو بالتحریک: المیل و الجور.

۲- «رصین» بالمهمله ای المحکم الثابت و الحفی بحاجه صاحبه و فی بعض النسخ بالمعجمه و هو تصحیف. و قوله: «زکی» أی طاهر من العیوب. و فی بعض النسخ بالذال أی یدرک المطالب العلیه من المبادی الخفیه بسهوله و قوله: «یجمل الذکر» أی یذکرهم بالجمیل.

۳- فی بعض النسخ [علی العیب].

۴- «لا یخرق به فرح» أی لا یصیر الفرح سببا لخرقه و سفهه. و قوله: «لا یطیش به مرح» أی لا یصیر شده فرحه سببا لنزقه و خفته و ذهاب عقله أو عدوله عن الحق و میله إلی الباطل.

۵- البائقه: الداهیه و الغائله أیضا الداهیه.

۶- الارمله: المرأه التی لا زوج لها و الحفی البر اللطیف. و قوله، «مرجو لکل کریهه» أی یأمله الناس لدفع کل شده.

۷- الهشاشه: الارتیاح و الخفه للمعروف. و البشاشه: طلاقه الوجه. و قوله: «بعباس» أی کثیر العبوس. و قوله: «بجساس» أی کثیر التجسس. و قوله: «صلیب» أی متصلب شدید فی امور الدین.

۸- فی بعض النسخ [عظیم الخطر].

وَ قَنِعَ فَاسْتَغْنَى حَيَاؤُهُ يَعْلُو شَهْوَتَهُ وَ وُدُّهُ يَعْلُو حَسَدَهُ وَ عَفْوُهُ يَعْلُو حِقْدَهُ لَا يَنْطِقُ بِغَيْرِ صَوَابٍ وَ لَا يَلْبَسُ إِلَّا الِاقْتِصَادِ مَشْيُهُ التَّوَاضُعُ خَاضِعٌ لِرَبِّهِ بِطَاعَتِهِ رَاضٍ عَنْهُ فِي كُلِّ حَالاتِهِ نِيَّتُهُ خَالِصَةٌ أَعْمَالُهُ لَيْسَ فِيهَا غِشٌّ وَ لَا خَدِيعَةٌ نَظَرُهُ عِبْرَةٌ سُكُوتُهُ فِكْرَةٌ وَ كَلَامُهُ حِكْمَةٌ مُنَاصِحاً مُتَبَاذِلًا مُتَوَاخِياً نَاصِحٌ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَهِ لَا يَهْجُرُ أَخَاهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَمْكُرُ بِهِ وَ لَا يَأْسَفُ عَلَى مَا فَاتَهُ وَ لَا يَحْزَنُ عَلَى مَا أَصَابَهُ وَ لَا يَرْجُو مَا لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجَاءُ وَ لَا يَفْشَلُ فِي الشِّدَّهِ وَ لَا يَبْطَرُ فِي الرَّخَاءِ يَمْزُجُ الْحِلْمَ بِالْعِلْمِ وَ الْعَقْلَ بِالصَّبْرِ تَرَاهُ بَعِيداً كَسَلُهُ دَائِماً نَشَاطُهُ قَرِيباً أَمَلُهُ قَلِيلًا زَلَلُهُ مُتَوَقِّعاً لِأَجَلِهِ (۱) خَاشِعاً قَلْبُهُ ذَاكِراً رَبَّهُ قَانِعَهً نَفْسُهُ مَنْفِيّاً جَهْلُهُ سَهْلًا أَمْرُهُ حَزِيناً لِذَنْبِهِ مَيِّتَهً شَهْوَتُهُ كَظُوماً غَيْظَهُ صَافِياً خُلُقُهُ آمِناً مِنْهُ جَارُهُ ضَعِيفاً كِبْرُهُ قَانِعاً بِالَّذِي قُدِّرَ لَهُ مَتِيناً صَبْرُهُ مُحْكَماً أَمْرُهُ كَثِيراً ذِكْرُهُ يُخَالِطُ النَّاسَ لِيَعْلَمَ وَ يَصْمُتُ لِيَسْلَمَ وَ يَسْأَلُ لِيَفْهَمَ وَ يَتَّجِرُ لِيَغْنَمَ لَا يُنْصِتُ لِلْخَيْرِ لِيَفْجُرَ بِهِ وَ لَا يَتَكَلَّمُ لِيَتَجَبَّرَ بِهِ عَلَى مَنْ سِوَاهُ نَفْسُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَهٍ أَتْعَبَ نَفْسَهُ لِآخِرَتِهِ فَأَرَاحَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ بُغِيَ عَلَيْهِ صَبَرَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ الَّذِي يَنْتَصِرُ لَهُ بُعْدُهُ مِمَّنْ تَبَاعَدَ مِنْهُ بُغْضٌ وَ نَزَاهَهٌ وَ دُنُوُّهُ مِمَّنْ دَنَا مِنْهُ لِينٌ وَ رَحْمَهٌ لَيْسَ تَبَاعُدُهُ تَكَبُّراً وَ لَا عَظَمَهً وَ لَا دُنُوُّهُ خَدِيعَهً وَ لَا خِلَابَهً (۲) بَلْ يَقْتَدِي بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فَهُوَ إِمَامٌ لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْبِرِّ قَالَ فَصَاحَ هَمَّامٌ صَيْحَهً ثُمَّ وَقَعَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَخَافُهَا عَلَيْهِ وَ قَالَ هَكَذَا تَصْنَعُ الْمَوْعِظَهُ الْبَالِغَهُ بِأَهْلِهَا فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ فَمَا بَالُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِنَّ لِكُلٍّ أَجَلًا لَا يَعْدُوهُ وَ سَبَباً لَا يُجَاوِزُهُ فَمَهْلًا لَا تُعِدْ فَإِنَّمَا نَفَثَ (۳) عَلَى لِسَانِكَ شَيْطَانٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَمَانُ خِصَالٍ-

---

۱- أی منتظرا له.

۲- خلبه کنصره خلبا و خلابه: خدعه.

۳- النفث: النفخ.

وَقُورٌ عِنْدَ الْهَزَاهِزِ صَبُورٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ شَكُورٌ عِنْدَ الرَّخَاءِ قَانِعٌ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ وَ لَا يَتَحَامَلُ لِلْأَصْدِقَاءِ (۱) بَدَنُهُ مِنْهُ فِي تَعَبٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ إِنَّ الْعِلْمَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ وَ الْحِلْمَ وَزِيرُهُ وَ الصَّبْرَ أَمِيرُ جُنُودِهِ وَ الرِّفْقَ أَخُوهُ وَ اللِّينَ وَالِدُهُ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَصْمُتُ لِيَسْلَمَ وَ يَنْطِقُ لِيَغْنَمَ لَا يُحَدِّثُ أَمَانَتَهُ الْأَصْدِقَاءَ وَ لَا يَكْتُمُ شَهَادَتَهُ مِنَ الْبُعَدَاءِ (۲) وَ لَا يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ رِيَاءً وَ لَا يَتْرُكُهُ حَيَاءً- إِنْ زُكِّيَ خَافَ مِمَّا يَقُولُونَ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ لَا يَغُرُّهُ قَوْلُ مَنْ جَهِلَهُ وَ يَخَافُ إِحْصَاءَ مَا عَمِلَهُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَهُ قُوَّةٌ فِي دِينٍ وَ حَزْمٌ فِي لِينٍ وَ إِيمَانٌ فِي يَقِينٍ وَ حِرْصٌ فِي فِقْهٍ وَ نَشَاطٌ فِي هُدًى وَ بِرٌّ فِي اسْتِقَامَةٍ وَ عِلْمٌ فِي حِلْمٍ وَ كَيْسٌ فِي رِفْقٍ وَ سَخَاءٌ فِي حَقٍّ وَ قَصْدٌ فِي غِنًى وَ تَجَمُّلٌ فِي فَاقَةٍ وَ عَفْوٌ فِي قُدْرَةٍ وَ طَاعَةٌ لِلَّهِ فِي نَصِيحَةٍ وَ انْتِهَاءٌ فِي شَهْوَةٍ وَ وَرَعٌ فِي رَغْبَةٍ وَ حِرْصٌ فِي جِهَادٍ وَ صَلَاةٌ فِي شُغُلٍ وَ صَبْرٌ فِي شِدَّةٍ وَ فِي الْهَزَاهِزِ وَقُورٌ وَ فِي الْمَكَارِهِ صَبُورٌ وَ فِي الرَّخَاءِ شَكُورٌ وَ لَا يَغْتَابُ وَ لَا يَتَكَبَّرُ وَ لَا يَقْطَعُ الرَّحِمَ وَ لَيْسَ بِوَاهِنٍ وَ لَا فَظٍّ وَ لَا غَلِيظٍ وَ لَا يَسْبِقُهُ بَصَرُهُ وَ لَا يَفْضَحُهُ بَطْنُهُ وَ لَا يَغْلِبُهُ فَرْجُهُ وَ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ يُعَيَّرُ وَ لَا يُعَيِّرُ وَ لَا يُسْرِفُ يَنْصُرُ الْمَظْلُومَ وَ يَرْحَمُ الْمِسْكِينَ نَفْسُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ لَا يَرْغَبُ فِي عِزِّ الدُّنْيَا وَ لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا لِلنَّاسِ هَمٌّ قَدْ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ وَ لَهُ هَمٌّ قَدْ شَغَلَهُ لَا يُرَى فِي حُكْمِهِ نَقْصٌ وَ لَا فِي رَأْيِهِ وَهْنٌ وَ لَا فِي دِينِهِ ضَيَاعٌ (۳) يُرْشِدُ مَنِ اسْتَشَارَهُ وَ يُسَاعِدُ مَنْ سَاعَدَهُ وَ يَكِيعُ عَنِ الْخَنَا وَ الْجَهْلِ (۴).

۱- أی لا یحتمل الوزر لاجلهم او یتحامل عنهم ما لا یطیق الإتیان به من الأمور المشاقه فیعجز عنها و الأول أظهر.

۲- فی بعض النسخ [من الاعداء].

۳- أی دینه متین لا یضیع بالشکوک و الشبهات و لا بارتکاب المعاصی.

۴- یکیع کیبیع بالیاء المثناه التحتانیه و فی نسخ الخصال بالتاء المثناه الفوقانیه و فی بعضها بالنون و الکل متقاربه المعنی، قال فی القاموس: کعت عنه أکیع و أکاع عنه کیعا و کیعوعه إذا هبته و جبنت عنه و قال، کنع عن الامر: کمنع: هرب و جبن. و قال: کتع کمنع: هرب و فی النهایه الخنا: الفحش فی القول. و الجهل مقابل العلم أو السفاهه «آت»

۵- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِمَجْلِسٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَإِذَا هُوَ بِقَوْمٍ بِيضٍ ثِيَابُهُمْ (۱) صَافِيَهٍ أَلْوَانُهُمْ كَثِيرٍ ضِحْكُهُمْ يُشِيرُونَ بِأَصَابِعِهِمْ إِلَى مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ (۲) ثُمَّ مَرَّ بِمَجْلِسٍ لِلْأَوْسِ وَ الْخَزْرَجِ فَإِذَا قَوْمٌ بُلِيَتْ مِنْهُمُ الْأَبْدَانُ وَ دَقَّتْ مِنْهُمُ الرِّقَابُ وَ اصْفَرَّتْ مِنْهُمُ الْأَلْوَانُ وَ قَدْ تَوَاضَعُوا بِالْكَلَامِ فَتَعَجَّبَ عَلِيٌّ ع مِنْ ذَلِكَ وَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنِّي مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ لِآلِ فُلَانٍ ثُمَّ وَصَفَهُمْ وَ مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ لِلْأَوْسِ وَ الْخَزْرَجِ فَوَصَفَهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ جَمِيعٌ مُؤْمِنُونَ فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِصِفَهِ الْمُؤْمِنِ فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عِشْرُونَ خَصْلَهً فِي الْمُؤْمِنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكْمُلْ إِيمَانُهُ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ يَا عَلِيُّ الْحَاضِرُونَ الصَّلَاهَ وَ الْمُسَارِعُونَ إِلَى الزَّكَاهِ وَ الْمُطْعِمُونَ الْمِسْكِينَ الْمَاسِحُونَ رَأْسَ الْيَتِيمِ الْمُطَهِّرُونَ أَطْمَارَهُمْ (۳)الْمُتَّزِرُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ (۴) الَّذِينَ إِنْ حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا وَ إِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا وَ إِذَا ائْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا وَ إِذَا تَكَلَّمُوا صَدَقُوا رُهْبَانٌ بِاللَّيْلِ أُسُدٌ بِالنَّهَارِ (۵) صَائِمُونَ النَّهَارَ قَائِمُونَ اللَّيْلَ (۶) لَا يُؤْذُونَ جَاراً وَ لَا يَتَأَذَّى بِهِمْ جَارٌ- الَّذِينَ مَشْيُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنٌ وَ خُطَاهُمْ إِلَى بُيُوتِ الْأَرَامِلِ وَ عَلَى أَثَرِ الْجَنَائِزِ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ (۷) فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

۱- بیض بالکسر جمع أبیض و یحتمل فیه و فی نظائره الجر و الرفع.

۲- «یشیرون بأصابعهم» استهزاء و إشاره إلی عیوبهم.

۳- أی ثیابهم البالیه بالغسل أو بالتشمیر «آت»

۴- أی یشدون المئزر علی وسطهم احتیاطا لستر العوره فانهم کانوا لا یلبسون السراویل أو المراد شد الوسط بالازار کالمنطقه لیجمع الثیاب. و قیل. هو کنایه عن الاهتمام فی العباده «آت».

۵- الرهبان یکون واحدا و جمعا و فسر الرهبانیه فی قوله تعالی: «و رهبانیه ابتدعوها» بصلاه اللیل. و «أسد بالنهار» أی شجعان فی الجهاد.

۶- «قائمون اللیل» الفرق بینه و بین «رهبان باللیل» ان الرهبان إشاره الی التضرع و و الرهبه او التخلی، و ترهب و قیام اللیل للصلاه لا یستلزم شیئا من ذلک «آت».

۷- فی بعض النسخ [سرته حسنه و ساءته سیئه].

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَعْلَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا هُمُ الشَّاحِبُونَ (۱) الذَّابِلُونَ النَّاحِلُونَ الَّذِينَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اسْتَقْبَلُوهُ بِحُزْنٍ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا أَهْلُ الْهُدَى وَ أَهْلُ التُّقَى وَ أَهْلُ الْخَيْرِ وَ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَ أَهْلُ الْفَتْحِ وَ الظَّفَرِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ السَّفِلَةَ فَإِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَيْتَ أُولَئِكَ فَأُولَئِكَ شِيعَةُ جَعْفَرٍ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شِيعَةَ عَلِيٍّ كَانُوا خُمْصَ الْبُطُونِ ذُبُلَ الشِّفَاهِ (۲) أَهْلَ رَأْفَةٍ وَ عِلْمٍ وَ حِلْمٍ يُعْرَفُونَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ فَأَعِينُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ غَضَبُهُ مِنْ حَقٍّ وَ إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ (۳).

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ

۱- فی النهایه الشاحب: المتغیر اللون و الجسم. و فی بعض النسخ [السائحون] أی هم الملازمون للمساجد. و ذبلت بشرته أی قل ماء جلده و ذهبت نضارته. و فی الصحاح النحول: الهزال و جمل ناحل ای مهزول.

۲- فی القاموس الخمصه: الجوعه و المخمصه المجاعه. الذبل: الیابسه الشفه.

۳- فی بعض النسخ [من ماله] بکسر اللام.

مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا سُلَيْمَانُ أَ تَدْرِی مَنِ الْمُسْلِمُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِی مَنِ الْمُؤْمِنُ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَنِ ائْتَمَنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَی أَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ وَ الْمُسْلِمُ حَرَامٌ عَلَی الْمُسْلِمِ أَنْ يَظْلِمَهُ أَوْ يَخْذُلَهُ أَوْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً تُعَنِّتُهُ (۱).

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِی إِذَا رَضِیَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِی إِثْمٍ وَ لَا بَاطِلٍ وَ إِذَا سَخِطَ لَمْ يُخْرِجْهُ سَخَطُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَ الَّذِی إِذَا قَدَرَ لَمْ تُخْرِجْهُ قُدْرَتُهُ إِلَی التَّعَدِّی إِلَی مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ.

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِی (۲) رَفَعَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ هَيْنُونَ لَيْنُونَ (۳) كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ إِذَا قِيدَ انْقَادَ وَ إِنْ أُنِيخَ عَلَی صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ (۴).

۱- أی إذا لم يقدر علی نصرته يجب عليه أن يعتذر منه برده ردّ جميل و لا يدفعه دفعه تلقيه تلك الدفعه فی العنت و المشقه و يحتمل أن يكون كنايه عن مطلق الضرر الفاحش «آت»

۲- هو وهب بن وهب القرشیّ عامی ضعيف و هو راوی الصادق عليه السلام و تزوج عليه السلام بامه فالظاهر كون ضمير «سمعته» راجعا الی الصادق عليه السلام فالمراد بالرفع نسبه الحديث إليه عليه السلام و يحتمل أن يكون الرفع إلی أمير المؤمنين عليه السلام و ضمير سمعته إلی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله فان دأب هذا الراوی لكونه عاميا رفع الحديث، يقول عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علی عليهم السلام و يؤيده أن الحديث نبوی روته العامّه أيضا عنه صلّی اللّه عليه و آله و سلم «آت».

۳- فی النهايه «المسلمون هينون لينون» هما بالتخفيف و التشديد معا قال ابن الاعرابی: العرب تمدح بالهين اللين مخففين و تذم بهما مثقلين و هين فيعل من الهون و هو السكينه و الوقار و السهوله فعينه واو و شیء هين و هين ای سهل. و فيه: المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف ای المانوف و هو الذی عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع علی قائده للوجع الذی به. و قيل: الانف الذلول.

۴- كنايه عن نهايه انقياده فی الأمور المشروعه و عدم استصعابه فيها و قال الجوهریّ أنخت الجمل فاستناخ: ابركته فبرك.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَ مَنْ يُحِبُّ وَ مَنْ يَكْرَهُ (۱).

۱۶- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ كَمِثْلِ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا فِي شِتَاءٍ وَ لَا صَيْفٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا هِيَ قَالَ النَّخْلَةُ (۲).

۱۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَعْجَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ حَلِيمٌ لَا يَجْهَلُ وَ إِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ يَحْلُمُ وَ لَا يَظْلِمُ وَ إِنْ ظُلِمَ غَفَرَ وَ لَا يَبْخَلُ وَ إِنْ بُخِلَ عَلَيْهِ صَبَرَ (۳).

۱۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ (۴) عَنْ آدَمَ أَبِي الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ مَنْ طَابَ مَكْسَبُهُ وَ حَسُنَتْ خَلِيقَتُهُ وَ صَحَّتْ سَرِيرَتُهُ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ كَلَامِهِ وَ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ.

۱۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ مَنِ ائْتَمَنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِالْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ وَ الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ وَ تَرَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَظْلِمَهُ أَوْ يَخْذُلَهُ أَوْ يَغْتَابَهُ أَوْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْعَطَّارِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ الْحُلَمَاءُ الْعُلَمَاءُ الذُّبُلُ الشِّفَاهِ تُعْرَفُ الرَّهْبَانِيَّةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

۲۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

۱- أی من یحبه اللّه و من یکرهه.

۲- یعنی أنّه مستقیم الأحوال ینتفع منه دائما.

۳- فی بعض النسخ [لا ینجل] و هو الطعن و الشق و نجل الناس: شارّهم.

۴- کذا و فی الإیضاح جفیر بالجیم المفتوحه و الفاء بعدها ثمّ الیاء المنقطه تحتها نقطتین ثمّ الراء.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالنَّاسِ الصُّبْحَ بِالْعِرَاقِ فَلَمَّا انْصَرَفَ وَعَظَهُمْ فَبَکَی وَ أَبْکَاهُمْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ عَهِدْتُ أَقْوَاماً عَلَی عَهْدِ خَلِیلِی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّهُمْ لَیُصْبِحُونَ وَ یُمْسُونَ شُعْثاً غُبْراً خُمْصاً (۱) بَیْنَ أَعْیُنِهِمْ کَرُکَبِ الْمِعْزَی- یَبِیتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِیاماً یُرَاوِحُونَ بَیْنَ أَقْدَامِهِمْ وَ جِبَاهِهِمْ (۲) یُنَاجُونَ رَبَّهُمْ وَ یَسْأَلُونَهُ فَکَاکَ رِقَابِهِمْ مِنَ النَّارِ وَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَیْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَ هُمْ خَائِفُونَ مُشْفِقُونَ.

۲۲- عَنْهُ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: صَلَّی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْفَجْرَ ثُمَّ لَمْ یَزَلْ فِی مَوْضِعِهِ حَتَّی صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَی قِیدِ رُمْحٍ وَ أَقْبَلَ عَلَی النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَدْرَکْتُ أَقْوَاماً یَبِیتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِیاماً یُخَالِفُونَ بَیْنَ جِبَاهِهِمْ وَ رُکَبِهِمْ کَانَ زَفِیرُ النَّارِ فِی آذَانِهِمْ إِذَا ذُکِرَ اللَّهُ عِنْدَهُمْ مَادُوا کَمَا یَمِیدُ الشَّجَرُ (۳) کَأَنَّمَا الْقَوْمُ بَاتُوا غَافِلِینَ (۴) قَالَ ثُمَّ قَامَ فَمَا رُئِیَ ضَاحِکاً حَتَّی قُبِضَ ص.

۲۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ أَصْحَابِی فَانْظُرْ إِلَی مَنِ اشْتَدَّ وَرَعُهُ وَ خَافَ خَالِقَهُ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ إِذَا رَأَیْتَ هَؤُلَاءِ فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابِی.

۲۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع شِیعَتُنَا

۱- الشعث: تفرق الشعر و عدم اصلاحه و مشطه و تنظیفه. و الاغبر: المتلطخ بالغبار و الرکب ما بین اسافل اطراف الفخذ و المعزی خلاف الضان من الغنم. یحتمل أن یکون تلک الأحوال لشده فقرهم و عدم قدرتهم علی ازالتها فالمدح علی صبرهم علی الفقر. أو المعنی أنهم لا یهتمون بازالتها زائدا علی المستحب. أو یقال؛ اذا کان ترکها لشده الاهتمام بالعباده و خوف الآخره یکون ممدوحا «آت».

۲- المراوحه بین الاقدام و الجباه أن یقوم علی القدمین مره و یضع الجبهه علی الأرض اخری لیوصل الراحه إلی کل منهما.

۳- مادوا ای اضطربوا.

۴- فی بعض النسخ [ماتوا غافلین]. کانهم بسبب غفلتهم أموات غیر أحیاء.

الْمُتَبَاذِلُونَ فِی وَلَایَتِنَا الْمُتَحَابُّونَ فِی مَوَدَّتِنَا الْمُتَزَاوِرُونَ فِی إِحْیَاءِ أَمْرِنَا الَّذِینَ إِنْ غَضِبُوا لَمْ یَظْلِمُوا وَ إِنْ رَضُوا لَمْ یُسْرِفُوا بَرَکَةٌ عَلَی مَنْ جَاوَرُوا سِلْمٌ لِمَنْ خَالَطُوا.

۲۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِیسَی النَّهْرِیرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَ عَظَّمَهُ مَنَعَ فَاهُ مِنَ الْکَلَامِ وَ بَطْنَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ عَفَا نَفْسَهُ بِالصِّیَامِ وَ الْقِیَامِ قَالُوا بِآبَائِنَا وَ أُمَّهَاتِنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ أَوْلِیَاءُ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَوْلِیَاءَ اللَّهِ سَکَتُوا فَکَانَ سُکُوتُهُمْ ذِکْراً وَ نَظَرُوا فَکَانَ نَظَرُهُمْ عِبْرَةً وَ نَطَقُوا فَکَانَ نُطْقُهُمْ حِکْمَةً وَ مَشَوْا فَکَانَ مَشْیُهُمْ بَیْنَ النَّاسِ بَرَکَةً لَوْ لَا الْآجَالُ الَّتِی قَدْ کُتِبَتْ عَلَیْهِمْ لَمْ تَقِرَّ أَرْوَاحُهُمْ (۱) فِی أَجْسَادِهِمْ خَوْفاً مِنَ الْعَذَابِ وَ شَوْقاً إِلَی الثَّوَابِ.

۲۶- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ مِنَ الْعِرَاقِیِّینَ رَفَعَهُ قَالَ: خَطَبَ النَّاسَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ص فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ أَنَا أُخْبِرُکُمْ عَنْ أَخٍ لِی کَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فِی عَیْنِی وَ کَانَ رَأْسُ مَا عَظُمَ بِهِ فِی عَیْنِی صِغَرَ الدُّنْیَا فِی عَیْنِهِ کَانَ خَارِجاً مِنْ سُلْطَانِ بَطْنِهِ فَلَا یَشْتَهِی مَا لَا یَجِدُ وَ لَا یُکْثِرُ إِذَا وَجَدَ کَانَ خَارِجاً مِنْ سُلْطَانِ فَرْجِهِ- فَلَا یَسْتَخِفُّ لَهُ عَقْلَهُ وَ لَا رَأْیَهُ (۲)- کَانَ خَارِجاً مِنْ سُلْطَانِ الْجَهَالَهِ فَلَا یَمُدُّ یَدَهُ إِلَّا عَلَی ثِقَهٍ لِمَنْفَعَهٍ کَانَ لَا یَتَشَهَّی وَ لَا یَتَسَخَّطُ وَ لَا یَتَبَرَّمُ (۳) کَانَ أَکْثَرَ دَهْرِهِ صَمَّاتاً فَإِذَا قَالَ بَذَّ الْقَائِلِینَ (۴) کَانَ لَا یَدْخُلُ فِی مِرَاءٍ وَ لَا یُشَارِکُ فِی دَعْوَی وَ لَا یُدْلِی بِحُجَّهٍ حَتَّی یَرَی قَاضِیاً (۵) وَ کَانَ لَا یَغْفُلُ عَنْ إِخْوَانِهِ وَ لَا یَخُصُّ نَفْسَهُ بِشَیْ ءٍ دُونَهُمْ کَانَ ضَعِیفاً

۱- فی بعض النسخ [لم تستقر].

۲- استخفه: استثقله، استجهله، ازاله عن الحق و الصواب. و الجهاله بفتح الجیم خلاف العلم و العقل. و قوله: «فلا یمدّ یده» أی الی اخذ شی ء کنایه عن عدم ارتکاب الأمور الأعلی ثقه و اعتماد بأن ینفعه نفعا عظیما فی الآخره أو فی الدنیا أیضا إذا لم یضر بالآخره.

۳- «لا یتشهی» أی لا یکثر شهوه الأشیاء «آت». و فی القاموس البرم: السامه و الضجر و و أبرمه فیبرم کفرح و تبرم: أمله فملّ ای لا یملّ و لا یسأم من حوائج الخلق و کثره سؤالهم و سوء معاشرتهم.

۴- فی النهایه بذ القائلین أی سبقهم و غلبهم یبذهم بذا.

۵- فی المصباح أدلی بحجته أثبتها فوصل بها إلی دعواه و فی القاموس أدلی بحجته حضرها-و إلیه بما له دفعه و منه و «تدلوا بها إلی الحکام» أی لا یدلی بحجته حتّی یجد قاضیا. او المعنی انه لیس من عادته إذا ظلمه أحد أن یبث الشکوی عند الناس کما هو دأب أکثر الخلق بل یصیر إلی أن یجد حاکما یحکم بینه و بین خصمه.

مُسْتَضْعَفاً- فَإِذَا جَاءَ الْجِدُّ كَانَ لَيْثاً عَادِياً (۱) كَانَ لَا يَلُومُ أَحَداً فِيمَا يَقَعُ الْعُذْرُ فِي مِثْلِهِ حَتَّى يَرَى اعْتِذَاراً (۲) كَانَ يَفْعَلُ مَا يَقُولُ وَ يَفْعَلُ مَا لَا يَقُولُ كَانَ إِذَا ابْتَزَّهُ أَمْرَانِ (۳) لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا إِلَى الْهَوَى فَخَالَفَهُ كَانَ لَا يَشْكُو وَجَعاً إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَرْجُو عِنْدَهُ الْبُرْءَ وَ لَا يَسْتَشِيرُ إِلَّا مَنْ يَرْجُو عِنْدَهُ النَّصِيحَهَ كَانَ لَا يَتَبَرَّمُ وَ لَا يَتَسَخَّطُ وَ لَا يَتَشَكَّى وَ لَا يَتَشَهَّى وَ لَا يَنْتَقِمُ وَ لَا يَغْفُلُ عَنِ الْعَدُوِّ فَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَهِ إِنْ أَطَقْتُمُوهَا فَإِنْ لَمْ تُطِيقُوهَا كُلَّهَا فَأَخْذُ الْقَلِيلِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِ الْكَثِيرِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۲۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مِهْزَمٍ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَاهِلِيِّ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مِهْزَمُ شِيعَتُنَا مَنْ لَا يَعْدُو صَوْتُهُ سَمْعَهُ (۴) وَ لَا شَحْنَاؤُهُ بَدَنَهُ (۵) وَ لَا يَمْتَدِحُ بِنَا مُعْلِناً وَ لَا يُجَالِسُ لَنَا عَائِباً وَ لَا يُخَاصِمُ لَنَا قَالِياً إِنْ لَقِيَ مُؤْمِناً أَكْرَمَهُ وَ إِنْ لَقِيَ جَاهِلًا هَجَرَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَؤُلَاءِ الْمُتَشَيِّعَهِ (۶) قَالَ فِيهِمُ التَّمْيِيزُ وَ فِيهِمُ التَّبْدِيلُ وَ فِيهِمُ التَّمْحِيصُ تَأْتِي عَلَيْهِمْ سِنُونَ تُفْنِيهِمْ وَ طَاعُونٌ يَقْتُلُهُمْ وَ اخْتِلَافٌ يُبَدِّدُهُمْ- شِيعَتُنَا مَنْ لَا يَهِرُّ هَرِيرَ الْكَلْبِ وَ لَا يَطْمَعُ طَمَعَ الْغُرَابِ وَ لَا

۱- قوله: «كان ضعيفا مستضعفا» منشأ الأول كثره الصيام و القيام بالصلاه و سائر العبادات و منشأ الثانى تواضعه للمؤمنين و عدم مجادلته و تغلبه عليهم حتّى استضعفوه و عدوه ضعيفا و ان كان قويا فى نفس الامر «لح». و فى بعض النسخ [غاديا] بالمعجمه.

۲- أى كان من عادته الحسنه ان لا يسرع بملامه أحد إذا قصر فى حقه لامكان أن يكون له عذر و ليس المقصود اللوم بعد الاعتذار «لح».

۳- كذا فى أكثر النسخ بالباء الموحده و الزاى على بناء الافتعال اى استلبه و غلبه و اخذه قهرا، كنايه عن شده ميله اليهما و حصول الدواعى فى كل منهما «آت».

۴- لخفاء صوته الدال على لين طبعه. و فى بعض النسخ [لا يعلو].

۵- أى لا يتجاوز عداوته بدنه أى يعادى نفسه و لا يعادى غيره و فى بعض النسخ [يديه] أى لا تغلب عليه عداوته بل هى بيده و اختياره. و الامتداح بمعنى التمدح كما فى بعض النسخ.

۶- المتشيعه: الذين يدعون التشيع و ليس لهم معناه و علاماته.

يَسْأَلُ عَدُوَّنَا وَ إِنْ مَاتَ جُوعاً- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيْنَ أَطْلُبُ هَؤُلَاءِ قَالَ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ أُولَئِكَ الْخَفِيضُ عَيْشُهُمْ الْمُنْتَقِلَةُ دِيَارُهُمْ إِنْ شَهِدُوا لَمْ يُعْرَفُوا وَ إِنْ غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا وَ مِنَ الْمَوْتِ لَا يَجْزَعُونَ وَ فِي الْقُبُورِ يَتَزَاوَرُونَ وَ إِنْ لَجَأَ إِلَيْهِمْ ذُو حَاجَةٍ مِنْهُمْ رَحِمُوهُ لَنْ تَخْتَلِفَ قُلُوبُهُمْ وَ إِنِ اخْتَلَفَ بِهِمُ الدَّارُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا الْمَدِينَةُ وَ عَلِيٌّ الْبَابُ وَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ لَا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ وَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي وَ يُبْغِضُ عَلِيّاً ص.

۲۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ كَانَ مِمَّنْ حُرِّمَتْ غِيبَتُهُ وَ كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ وَ ظَهَرَ عَدْلُهُ وَ وَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ.

۲۹- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَكْمَلَ خِصَالَ الْإِيمَانِ إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ وَ إِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ الْغَضَبُ مِنَ الْحَقِّ وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ. (۱)

۳۰- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِأَهْلِ الدِّينِ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا صِدْقَ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءَ الْأَمَانَةِ وَ وَفَاءً بِالْعَهْدِ وَ صِلَةَ الْأَرْحَامِ وَ رَحْمَةَ الضُّعَفَاءِ وَ قِلَّةَ الْمُرَاقَبَةِ لِلنِّسَاءِ أَوْ قَالَ قِلَّةَ الْمُوَاتَاةِ لِلنِّسَاءِ (۲) وَ بَذْلَ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ سَعَةَ الْخُلُقِ وَ اتِّبَاعَ الْعِلْمِ وَ مَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زُلْفَى طُوبَى لَهُمْ وَ حُسْنُ مَآبٍ وَ طُوبَى شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَصْلُهَا فِي دَارِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ص وَ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِي دَارِهِ غُصْنٌ مِنْهَا لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ شَهْوَةُ شَيْءٍ إِلَّا أَتَاهُ بِهِ ذَلِكَ وَ لَوْ أَنَّ رَاكِباً مُجِدّاً سَارَ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَ لَوْ طَارَ مِنْ أَسْفَلِهَا غُرَابٌ مَا بَلَغَ أَعْلَاهَا حَتَّى يَسْقُطَ هَرِماً (۳) أَلَا فَفِي هَذَا

۱- أی لا یأخذ. التعاطی: التناول.

۲- المواتاه: الموافقه و المطاوعه.

۳- انما خص الغراب بالذکر لانه أطول الطیور عمرا.

فَارْغَبُوا إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَفْسِهِ فِی شُغُلٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِی رَاحَهٍ إِذَا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ افْتَرَشَ وَجْهَهُ وَ سَجَدَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَکَارِمِ یَدَیْهِ یُنَاجِی الَّذِی خَلَقَهُ فِی فَکَاکِ رَقَبَتِهِ أَلَا فَهَکَذَا کُونُوا.

۳۱- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِیِّ قَالَ وَ حَدَّثَنِی الْحُسَیْنُ بْنُ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِیُّ ص عَنْ خِیَارِ الْعِبَادِ (۱) فَقَالَ الَّذِینَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ إِذَا أُعْطُوا شَکَرُوا وَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَ إِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا.

۳۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ خِیَارَکُمْ أُولُو النُّهَی قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ أُولُو النُّهَی قَالَ هُمْ أُولُو الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَهِ وَ الْأَحْلَامِ الرَّزِینَهِ (۲) وَ صِلَهِ الْأَرْحَامِ وَ الْبَرَرَهُ بِالْأُمَّهَاتِ وَ الْآبَاءِ وَ الْمُتَعَاهِدِینَ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْجِیرَانِ وَ الْیَتَامَی وَ یُطْعِمُونَ الطَّعَامَ وَ یُفْشُونَ السَّلَامَ فِی الْعَالَمِ وَ یُصَلُّونَ وَ النَّاسُ نِیَامٌ غَافِلُونَ.

۳۳- عَنْهُ عَنِ الْهَیْثَمِ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ الْخِصَالِ بِالْمَرْءِ أَجْمَلُ فَقَالَ وَقَارٌ بِلَا مَهَابَهٍ وَ سَمَاحٌ بِلَا طَلَبِ مُکَافَأَهٍ وَ تَشَاغُلٌ بِغَیْرِ مَتَاعِ الدُّنْیَا.

۳۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ إِنَّ الْمَعْرِفَهَ بِکَمَالِ دِینِ الْمُسْلِمِ تَرْکُهُ الْکَلَامَ فِیمَا لَا یَعْنِیهِ وَ قِلَّهُ مِرَائِهِ وَ حِلْمُهُ وَ صَبْرُهُ وَ حُسْنُ خُلُقِهِ.

۳۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِأَشْبَهِکُمْ بِی قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ

۱- فی بعض النسخ [خیر العباد].

۲- الاحلام: جمع حلم بمعنی العقل أو الاناءه و عدم التسرع إلی الانتقام و هو هنا أظهر. و الرزین: الثقیل و ترزن فی الشی ء: توقر «آت».

قَالَ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ أَلْيَنُكُمْ كَنَفاً وَ أَبَرُّكُمْ بِقَرَابَتِهِ وَ أَشَدُّكُمْ حُبّاً لِإِخْوَانِهِ فِي دِينِهِ وَ أَصْبَرُكُمْ عَلَى الْحَقِّ وَ أَكْظَمُكُمْ لِلْغَيْظِ وَ أَحْسَنُكُمْ عَفْواً وَ أَشَدُّكُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْصَافاً فِي الرِّضَا وَ الْغَضَبِ.

۳۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى قَدْرِ الْإِقْتَارِ (۱) وَ التَّوَسُّعُ عَلَى قَدْرِ التَّوَسُّعِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ وَ ابْتِدَاؤُهُ إِيَّاهُمْ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ.

۳۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَصْلَبُ مِنَ الْجَبَلِ الْجَبَلُ يُسْتَقَلُّ مِنْهُ (۲) وَ الْمُؤْمِنُ لَا يُسْتَقَلُّ مِنْ دِينِهِ شَيْ ءٌ.

۳۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ حَسَنُ الْمَعُونَةِ خَفِيفُ الْمَئُونَةِ جَيِّدُ التَّدْبِيرِ لِمَعِيشَتِهِ لَا يُلْسَعُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ (۳).

۳۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الدِّلْهَاثِ مَوْلَى الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ سُنَّةٌ مِنْ رَبِّهِ وَ سُنَّةٌ مِنْ نَبِيِّهِ وَ سُنَّةٌ مِنْ وَلِيِّهِ فَأَمَّا السُّنَّةُ مِنْ رَبِّهِ فَكِتْمَانُ سِرِّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- عالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلى غَيْبِهِ أَحَداً إِلَّا مَنِ ارْتَضى مِنْ رَسُولٍ (۴) وَ أَمَّا السُّنَّةُ مِنْ نَبِيِّهِ فَمُدَارَاةُ النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ

۱- الاقتار: ضيق المعيشه.

۲- «يستقل» من القله أى ينقص.

۳- و فى روايه «لا يلدغ» و اللسع و اللدغ سواء. و الجحر: ثقب الحيه و هو استعاره هنا أى لا يدهى المؤمن من جهه واحده مرتين فانه بالاولى يعتبر و هذا على وجه الخبر و يحتمل النهى و هذا من قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كما رواه مسلم فى صحيحه و سبب قوله هذا أن أبا غره الشاعر أخا مصعب بن عمير كان اسر يوم بدر فسال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أن يمن عليه ففعل و عاهده ان لا يحرض عليه و لا يهجوه فلما لحق باهله عاد إلى ما كان عليه فاسر يوم أحد فسأله أيضا أن يمن عليه فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله هذا الكلام البليغ الجامع الذى لم يسبق إليه.

۴- الجن: ۲۵- ۲۶.

عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ نَبِيَّهُ ص بِمُدَارَاهِ النَّاسِ فَقَالَ خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ (۱) وَ أَمَّا السُّنَّهُ مِنْ وَلِيِّهِ فَالصَّبْرُ فِی الْبَأْساءِ وَ الضَّرَّاءِ.

بَابٌ فِی قِلَّهِ عَدَدِ الْمُؤْمِنِینَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَیْبَهَ الْأَعْشَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْمُؤْمِنَهُ أَعَزُّ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُؤْمِنُ أَعَزُّ مِنَ الْکِبْرِیتِ الْأَحْمَرِ فَمَنْ رَأَی مِنْکُمُ الْکِبْرِیتَ الْأَحْمَرَ (۲).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ کَامِلٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ النَّاسُ کُلُّهُمْ بَهَائِمُ- ثَلَاثاً (۳) إِلَّا قَلِیلًا مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنُ غَرِیبٌ (۴) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِأَبِی بَصِیرٍ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ أَنِّی أَجِدُ مِنْکُمْ ثَلَاثَهَ مُؤْمِنِینَ یَکْتُمُونَ حَدِیثِی مَا اسْتَحْلَلْتُ أَنْ أَکْتُمَهُمْ حَدِیثاً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ وَ اللَّهِ مَا یَسَعُکَ الْقُعُودُ فَقَالَ وَ لِمَ یَا سَدِیرُ قُلْتُ لِکَثْرَهِ مَوَالِیکَ وَ شِیعَتِکَ وَ أَنْصَارِکَ وَ اللَّهِ لَوْ کَانَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا لَکَ مِنَ الشِّیعَهِ وَ الْأَنْصَارِ وَ الْمَوَالِی مَا طَمِعَ فِیهِ تَیْمٌ وَ لَا عَدِیٌّ فَقَالَ یَا سَدِیرُ وَ کَمْ عَسَی أَنْ یَکُونُوا قُلْتُ مِائَهَ أَلْفٍ قَالَ مِائَهَ أَلْفٍ قُلْتُ نَعَمْ وَ مِائَتَیْ أَلْفٍ قَالَ مِائَتَیْ أَلْفٍ قُلْتُ نَعَمْ وَ نِصْفَ الدُّنْیَا

۱- الأعراف: ۱۹۹.

۲- الکبریت الأحمر هو الجوهر الذی یطلبه أصحاب الکیمیا و هو الاکسیر. و قوله «المؤمنه أعز» یعنی أن المؤمنه أقل وجودا من المؤمن و ذلک لان المرأه الصالحه فی غایه الندره.

۳- یعنی قاله ثلاث مرّات.

۴- فی بعض النسخ [و المؤمن عزیز].

قَالَ فَسَكَتَ عَنِّی ثُمَّ قَالَ یَخِفُّ عَلَیْکَ أَنْ تَبْلُغَ مَعَنَا إِلَی یَنْبُعَ (۱) قُلْتُ نَعَمْ فَأَمَرَ بِحِمَارٍ وَ بَغْلٍ أَنْ یُسْرَجَا فَبَادَرْتُ فَرَکِبْتُ الْحِمَارَ فَقَالَ یَا سَدِیرُ أَ تَرَی أَنْ تُؤْثِرَنِی بِالْحِمَارِ قُلْتُ الْبَغْلُ أَزْیَنُ وَ أَنْبَلُ (۲) قَالَ الْحِمَارُ أَرْفَقُ بِی فَنَزَلْتُ فَرَکِبَ الْحِمَارَ وَ رَکِبْتُ الْبَغْلَ فَمَضَیْنَا فَحَانَتِ الصَّلَاهُ فَقَالَ یَا سَدِیرُ انْزِلْ بِنَا نُصَلِّ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ أَرْضٌ سَبِخَهٌ (۳) لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهَا فَسِرْنَا حَتَّی صِرْنَا إِلَی أَرْضٍ حَمْرَاءَ وَ نَظَرَ إِلَی غُلَامٍ یَرْعَی جِدَاءً (۴) فَقَالَ وَ اللَّهِ یَا سَدِیرُ لَوْ کَانَ لِی شِیعَهٌ بِعَدَدِ هَذِهِ الْجِدَاءِ مَا وَسِعَنِی الْقُعُودُ وَ نَزَلْنَا وَ صَلَّیْنَا فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الصَّلَاهِ عَطَفْتُ عَلَی الْجِدَاءِ فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِیَ سَبْعَهَ عَشَرَ (۵).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ لِی عَبْدٌ صَالِحٌ ص یَا سَمَاعَهُ أَمِنُوا عَلَی فُرُشِهِمْ وَ أَخَافُونِی (۶) أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ کَانَتِ الدُّنْیَا وَ مَا فِیهَا إِلَّا وَاحِدٌ یَعْبُدُ اللَّهَ وَ لَوْ کَانَ مَعَهُ غَیْرُهُ لَأَضَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ حَیْثُ یَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ کانَ أُمَّهً قانِتاً لِلَّهِ حَنِیفاً وَ لَمْ یَکُ مِنَ الْمُشْرِکِینَ (۷) فَغَبَرَ بِذَلِکَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ آنَسَهُ

۱- «یخف علیک» بکسر الخاء أی یسهل و لا یثقل و فی القاموس خف القوم: ارتحلوا مسرعین. و ینبع کینصر، حصن له عیون و نخیل و زروع بطریق حاج مصر.

۲- «أزین» من الزینه. «أنبل» فی القاموس النبل بالضم: الذکاء و النجابه.

۳- السبخه: ارض ذات نز و ملح، ما یعلو الماء کالطحلب.

۴- الجدی من أولاد المعز و هو ما بلغ سته أشهر أو سبعه و الجمع جداء.

۵- لا ینافی هذا ما مر فی المجلد الأول ص ۳۴۰ من کون الثلاثین مع الصاحب لانهم أعمّ من الرجال الاحرار و غیرهم و أیضا المراد هنا تحقّق سبعه عشر من المخلصین مع ما ذکر من عدد المتشیعه لا مطلقا.

۶- أی بالاذاعه و ترک التقیه و الضمیر فی آمنوا راجع إلی المدعین للتشیع.

۷- النحل: ۱۲۰: قوله: «و ما فیها» الواو للحال و «ما» نافیه. «و لو کان معه غیره» أی من أهل الایمان «لإضافه اللّه عزّ و جلّ إلیه» لان الغرض ذکر أهل الایمان التارکین للشرک حیث قال: «وَ لَمْ یَکُ مِنَ الْمُشْرِکِینَ» فلو کان معه غیره لذکره معه «إِنَّ إِبْراهِیمَ کانَ أُمَّهً» لانه کان علی دین لم یکن علیه أحد غیره فکان امه واحده و کان هذا بعد وفاه لوط علیه السلام. و قوله «قانِتاً لِلَّهِ» أی مطیعا له. «حَنِیفاً» أی مستقیما علی الطاعه و طریق الحق و هو الإسلام. قوله: «فغبر» فی أکثر النسخ بالغین المعجمه و الباء الموحده أی مکث أو مضی و ذهب، فعلی الأول فیه ضمیر مستتر راجع إلی إبراهیم و علی الثانی فاعله ما شاء اللّه و فی بعض النسخ [فصبر] فهو موافق للاول و فی بعضها بالعین المهمله فهو موافق للثانی «آت- ملخصا».

بِإِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فَصَارُوا ثَلَاثَهً أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَقَلِيلٌ وَ إِنَّ أَهْلَ الْكُفْرِ (۱) لَكَثِيرٌ أَ تَدْرِی لِمَ ذَاکَ فَقُلْتُ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ صُيِّرُوا أُنْساً لِلْمُؤْمِنِينَ يَبُثُّونَ إِلَيْهِمْ مَا فِی صُدُورِهِمْ فَيَسْتَرِيحُونَ إِلَی ذَلِکَ وَ يَسْكُنُونَ إِلَيْهِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَقَلَّنَا لَوِ اجْتَمَعْنَا عَلَی شَاهٍ مَا أَفْنَيْنَاهَا فَقَالَ أَ لَا أُحَدِّثُکَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِکَ- الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ ذَهَبُوا إِلَّا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ ثَلَاثَهً (۲) قَالَ حُمْرَانُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا حَالُ عَمَّارٍ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ عَمَّاراً أَبَا الْيَقْظَانِ بَايَعَ وَ قُتِلَ شَهِيداً فَقُلْتُ فِی نَفْسِی مَا شَیْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الشَّهَادَهِ فَنَظَرَ إِلَیَّ فَقَالَ لَعَلَّکَ تَرَی أَنَّهُ مِثْلُ الثَّلَاثَهِ أَيْهَاتَ أَيْهَاتَ (۳).

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ بِوَلَايَتِنَا مُؤْمِناً وَ لَكِنْ جُعِلُوا أُنْساً لِلْمُؤْمِنِينَ.

۱- الكفر هنا ما يقابل الايمان الكامل. لاما يقابل الإسلام.

۲- يعنی أشار عليه السلام بثلاث اصابع من يده. و المراد بالثلاثه سلمان و أبو ذرّ و المقداد كما روی الكشّیّ ص ۸ بإسناده عن أبی جعفر الباقر عليه السلام انه قال: ارتد الناس الا ثلاثه نفر: سلمان و أبو ذرّ و المقداد، قال الراوی فقلت: عمار؟ قال: كان جاض جيضه ثمّ رجع، ثمّ قال: ان أردت الذی لم يشک و لم يدخله شی ء فالمقداد فاما سلمان فانه عرض فی قلبه أن عند أمير المؤمنين عليه السلام اسم اللّه الأعظم لو تكلم به لاخذتهم الأرض و هو هكذا و أمّا أبو ذرّ فأمره أمير المؤمنين عليه السلام بالسكوت و لم يأخذه فی اللّه لومه لائم فابی الا أن يتكلم انتهی. قوله جاض أی عدل عن الحق و فی بعض النسخ بالحاء و الصاد المهملتين، و حاصوا عن العدو ای انهزموا، و المراد بالناس غير أهل البيت، و بالارتداد الارتداد عن الايمان لا عن الإسلام كما يفهم من الاخبار. و فيه بإسناده، عنه عن أبيه عن جده عن علیّ عليه السلام قال: ضاقت الأرض بسبعه بهم ترزقون و بهم تنصرون و بهم تمطرون منهم سلمان الفارسیّ و المقداد و أبو ذر و عمّار و حذيفه رحمهم اللّه و كان علیّ عليه السلام يقول: و أنا إمامهم و هم الذين صلوا علی فاطمه عليها السلام. و فيه: فی حديث آخر عن أبی جعفر عليه السلام قال: ارتد الناس إلّا ثلاثه نفر: سلمان و أبو ذرّ و المقداد و أناب الناس بعد، كان اول من اناب أبو ساسان [حصين بن منذر الوقاشی صاحب رايه علیّ عليه السلام] و عمّار و أبو عروه و شتيره فكانوا سبعه فلم يعرف حقّ أمير المؤمنين عليه السلام الا هؤلاء السبعه.

۳- قوله: «أيهات» لغه فی هيهات. أی بعد عن الحق رأيک.

بَابُ الرِّضَا بِمَوْهِبَهِ الْإِيمَانِ وَ الصَّبْرِ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ بَعْدَهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا عَبْدَ الْوَاحِدِ مَا يَضُرُّ رَجُلًا إِذَا كَانَ عَلَى ذَا الرَّأْيِ (۱) مَا قَالَ النَّاسُ لَهُ وَ لَوْ قَالُوا مَجْنُونٌ وَ مَا يَضُرُّهُ وَ لَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ يَعْبُدُ اللَّهَ حَتَّى يَجِيئَهُ الْمَوْتُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَاحِدٌ لَاسْتَغْنَيْتُ بِهِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِي وَ لَجَعَلْتُ لَهُ مِنْ إِيمَانِهِ أُنْساً لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا يُبَالِي (۲) مَنْ عَرَّفَهُ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ أَنْ يَكُونَ عَلَى قُلَّهِ جَبَلٍ يَأْكُلُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَوْحِشَ إِلَى أَخِيهِ فَمَنْ دُونَهُ (۳) الْمُؤْمِنُ عَزِيزٌ فِي دِينِهِ.

۱- أی علی هذا الرأی و هو التشیع.

۲- خبر، أو المعنی ینبغی أن لا یبالی إذا کان علی هذا الامر یعنی التشیع.

۳- ضمن الاستیحاش الاستیناس فعداء بالی و إنّما لا ینبغی له ذلک لانه ذل، فلعل أخاه الذی لیس فی مرتبته لا یرغب فی صحبته «فی». و فی بعض النسخ [عمن دونه]. و فی بعضها [عن دونه].

۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَرْضَهٍ مَرِضَهَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا رَأْسُهُ (۱) فَقَالَ يَا فُضَيْلُ إِنَّنِي كَثِيراً مَا أَقُولُ مَا عَلَى رَجُلٍ (۲) عَرَّفَهُ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ يَا فُضَيْلَ بْنَ يَسَارٍ إِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ إِنَّا وَ شِيعَتَنَا هُدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ* يَا فُضَيْلَ بْنَ يَسَارٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَوْ أَصْبَحَ لَهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ كَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُ وَ لَوْ أَصْبَحَ مُقَطَّعاً أَعْضَاؤُهُ كَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُ يَا فُضَيْلَ بْنَ يَسَارٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ يَا فُضَيْلَ بْنَ يَسَارٍ لَوْ عَدَلَتِ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَاحَ بَعُوضَهٍ مَا سَقَى عَدُوَّهُ مِنْهَا شَرْبَهَ مَاءٍ يَا فُضَيْلَ بْنَ يَسَارٍ إِنَّهُ مَنْ كَانَ هَمُّهُ هَمّاً وَاحِداً كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ وَ مَنْ كَانَ هَمُّهُ فِي كُلِّ وَادٍ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ هَلَكَ (۳).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ وَ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْ ءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي فِي مَوْتِ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ (۴) إِنَّنِي لَأُحِبُّ لِقَاءَهُ وَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ فَأَصْرِفُهُ عَنْهُ وَ إِنَّهُ لَيَدْعُونِي فَأُجِيبُهُ وَ إِنَّهُ لَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ عَبِيدِي مُؤْمِنٌ لَاسْتَغْنَيْتُ بِهِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِي وَ لَجَعَلْتُ لَهُ مِنْ إِيمَانِهِ أُنْساً لَا يَسْتَوْحِشُ إِلَى أَحَدٍ (۵).

۱- كنايه عن نحافه جسمه عليه السلام.

۲- «ما» نافيه أو استفهاميه.

۳- «فى كل واد» أى من أوديه الضلاله و الجهاله. قوله: «لم يبال اللّه باى واد هلك» اى صرف اللّه لطفه و توفيقه عنه و تركه مع نفسه و أهوائها حتّى يهلك باختيار واحد من الأديان الباطله أو كل واد من أوديه الدنيا و كل شعبه من شعب اهواء النفس الاماره بالسوء من حبّ المال و الجاه و الشرف و العلو لذه المطاعم و المشارب و الملابس و المناكح و غير ذلك من الأمور الباطله الفانيه و الحاصل من اتبع الشهوات النفسانيه او الآراء الباطله و لم يصرف نفسه عن مقتضاها إلى دين الحق و طاعه اللّه و ما يوجب قربه لم يمدده اللّه بنصره و توفيقه و لم يكن له عند اللّه قدر و منزله و لم يبال باى طريق سلك و لا فى أى واد هلك «آت».

۴- قوله: «ما ترددت» هذا الحديث من الأحاديث المشهوره بين الفريقين و من المعلوم انه سبحانه لم يردد التردد المعهود من الخلق فى الأمور التى يقصدونها فيترددون فى إمضائه لجهلهم بعواقبها، او لقله ثقتهم بالتمكن منها لمانع فلا بدّ فيه من تأويل. راجع مرآه العقول ج ۲ ص ۲۲۱.

۵- فيه تضمين معنى الاستيناس لتعديته بالى، أى استوحش من الناس مستأنسا إلى أخيه.

بَابٌ فِی سُکُونِ الْمُؤْمِنِ إِلَی الْمُؤْمِنِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَسْکُنُ إِلَی الْمُؤْمِنِ کَمَا یَسْکُنُ الظَّمْآنُ إِلَی الْمَاءِ الْبَارِدِ.

بَابٌ فِیمَا یَدْفَعُ اللَّهُ بِالْمُؤْمِنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِی (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَیَدْفَعُ بِالْمُؤْمِنِ الْوَاحِدِ عَنِ الْقَرْیَهِ الْفَنَاءَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یُصِیبُ قَرْیَهً عَذَابٌ وَ فِیهَا سَبْعَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِیلَ لَهُ فِی الْعَذَابِ إِذَا نَزَلَ بِقَوْمٍ یُصِیبُ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ یَخْلُصُونَ بَعْدَهُ (۲).

۱- هو علیّ بن الحسن بن فضال کان فطحیا لم یرو عن أبیه شیئا قال النجاشیّ: فقیه أصحابنا بالکوفه و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحدیث و المسموع قوله فیه، سمع منه شیئا کثیرا. و قال الشیخ فی الفهرست ثقه کثیر العلم واسع الاخبار، جید التصانیف غیر معاند، و کان قریب الامر إلی أصحابنا الإمامیّه القائلین باثنی عشر و کتبه فی الفقه و الاخبار حسنه.

۲- أی بعد الموت.

بَابٌ فِی أَنَّ الْمُؤْمِنَ صِنْفَانِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نُصَیْرٍ أَبِی الْحَکَمِ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنَانِ فَمُؤْمِنٌ صَدَقَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ وَفَی بِشَرْطِهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَیْهِ (۱) فَذَلِکَ الَّذِی لَا تُصِیبُهُ أَهْوَالُ الدُّنْیَا وَ لَا أَهْوَالُ الْآخِرَهِ وَ ذَلِکَ مِمَّنْ یَشْفَعُ وَ لَا یُشْفَعُ لَهُ وَ مُؤْمِنٌ کَخَامَهِ الزَّرْعِ (۲) تَعْوَجُّ أَحْیَاناً وَ تَقُومُ أَحْیَاناً فَذَلِکَ مِمَّنْ تُصِیبُهُ أَهْوَالُ الدُّنْیَا وَ أَهْوَالُ الْآخِرَهِ وَ ذَلِکَ مِمَّنْ یُشْفَعُ لَهُ وَ لَا یَشْفَعُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْعَمِّیِّ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنَانِ مُؤْمِنٌ وَفَی لِلَّهِ بِشُرُوطِهِ الَّتِی شَرَطَهَا عَلَیْهِ فَذَلِکَ مَعَ النَّبِیِّینَ وَ الصِّدِّیقِینَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِینَ وَ حَسُنَ أُولئِکَ رَفِیقاً وَ ذَلِکَ مَنْ یَشْفَعُ وَ لَا یُشْفَعُ لَهُ وَ ذَلِکَ مِمَّنْ لَا تُصِیبُهُ أَهْوَالُ الدُّنْیَا وَ لَا أَهْوَالُ الْآخِرَهِ وَ مُؤْمِنٌ زَلَّتْ بِهِ قَدَمٌ فَذَلِکَ کَخَامَهِ الزَّرْعِ کَیْفَمَا کَفَأَتْهُ الرِّیحُ انْکَفَأَ وَ ذَلِکَ مِمَّنْ تُصِیبُهُ أَهْوَالُ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ یُشْفَعُ لَهُ وَ هُوَ عَلَی خَیْرٍ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَامَ رَجُلٌ بِالْبَصْرَهِ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَخْبِرْنَا عَنِ الْإِخْوَانِ فَقَالَ الْإِخْوَانُ صِنْفَانِ إِخْوَانُ التُّقَهِ وَ إِخْوَانُ الْمُکَاشَرَهِ (۳) فَأَمَّا إِخْوَانُ التُّقَهِ فَهُمُ الْکَفُّ وَ الْجَنَاحُ وَ الْأَهْلُ وَ الْمَالُ فَإِذَا کُنْتَ مِنْ أَخِیکَ عَلَی حَدِّ التُّقَهِ فَابْذُلْ لَهُ مَالَکَ وَ بَدَنَکَ-

---

۱- الأحزاب: ۲۳.

۲- الخامه من الزرع اول ما ینبت علی ساق او اللطافه الغضه منه او الشجره الغضه منه.

۳- الکشر: ظهور الأسنان فی الضحک، و کاشره إذا ضحک فی وجهه و باسط، و الاسم الکشره کالعشره.

وَ صَافِ مَنْ صَافَاهُ (۱) وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ اكْتُمْ سِرَّهُ وَ عَيْبَهُ وَ أَظْهِرْ مِنْهُ الْحَسَنَ وَ اعْلَمْ أَيُّهَا السَّائِلُ أَنَّهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ وَ أَمَّا إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَةِ فَإِنَّكَ تُصِيبُ لَذَّتَكَ مِنْهُمْ فَلَا تَقْطَعَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ لَا تَطْلُبَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِهِمْ وَ ابْذُلْ لَهُمْ مَا بَذَلُوا لَكَ مِنْ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حَلَاوَةِ اللِّسَانِ.

بَابُ مَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى مَا يَلْحَقُهُ فِيمَا ابْتُلِيَ بِهِ

بَابُ مَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى مَا يَلْحَقُهُ فِيمَا ابْتُلِيَ بِهِ (۲)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَنْ لَا تُصَدَّقَ مَقَالَتُهُ وَ لَا يَنْتَصِفَ مِنْ عَدُوِّهِ (۳) وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفِي نَفْسَهُ إِلَّا بِفَضِيحَتِهَا لِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُلْجَمٌ (۴).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بَلَايَا أَرْبَعٍ أَيْسَرُهَا عَلَيْهِ (۵) مُؤْمِنٌ يَقُولُ بِقَوْلِهِ (۶) يَحْسُدُهُ أَوْ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ أَوْ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ أَوْ كَافِرٌ يَرَى جِهَادَهُ فَمَا بَقَاءُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَفْلَتَ الْمُؤْمِنُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ (۷) وَ لَرُبَّمَا اجْتَمَعَتِ الثَّلَاثُ عَلَيْهِ إِمَّا بُغْضُ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ فِي الدَّارِ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ

۱- أی اخلص الود لمن أخلص له الود «آت».

۲- أی ما یلحقه من الهم و الغم فیما ابتلی به من الأمور الأربعه المذکوره فی الاخبار أو علی ما یلحقه من معاشره الخلق «آت».

۳- الانتصاف: الانتقام.

۴- أی لیس بمطلق العنان، خلیع العذار، یقول ما یشاء، و یفعل ما یرید.

۵- فی بعض النسخ [أشدها].

۶- أی یدین بدینه.

۷- «ما أفلت المؤمن» أی ما تخلص و ما هرب.

يُؤْذِيهِ أَوْ جَارٌ يُؤْذِيهِ أَوْ مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى حَوَائِجِهِ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً عَلَى قُلَّهِ جَبَلٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ شَيْطَاناً يُؤْذِيهِ وَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مِنْ إِيمَانِهِ أُنْساً لَا يَسْتَوْحِشُ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ (۱).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَرْبَعٌ لَا يَخْلُو مِنْهُنَّ الْمُؤْمِنُ أَوْ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ مُؤْمِنٌ يَحْسُدُهُ وَ هُوَ أَشَدُّهُنَّ عَلَيْهِ وَ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ أَوْ عَدُوٌّ يُجَاهِدُهُ أَوْ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ وَلِيَّهُ فِي الدُّنْيَا غَرَضاً لِعَدُوِّهِ (۲).

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْحَاجَهَ فَقَالَ لَهُ اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكَ فَرَجاً قَالَ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَهً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ سِجْنِ الْكُوفَهِ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ضَيِّقٌ مُنْتِنٌ وَ أَهْلُهُ بِأَسْوَإِ حَالٍ قَالَ فَإِنَّمَا أَنْتَ فِي السِّجْنِ فَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ فِي سَعَهٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ.

۷- عَنْهُ (۳)عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ عَنْ جَدِّهِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ فَأَيُّ سِجْنٍ جَاءَ مِنْهُ خَيْرٌ.

۱- ذكروا لتسليط الشياطين و الكفره على المؤمنين وجوها من الحكمه، الأول: أنه كفّاره لذنوبه. الثانى: انه لاختبار صبره و ادراجه فى الصابرين. الثالث: انه لتزهيده فى الدنيا لئلا يفتتن بها و يطمئن إليها فيشق عليه الخروج منها. الرابع: توسله إلى الحق سبحانه فى الضراء و سلوكه مسلك الدعاء لدفع ما يصيبه من البلايا فيرتفع بذلك درجته. الخامس: وحشته عن المخلوقين و انسه برب العالمين راجع مرآه العقول ج ۲ ص ۲۲۲.

۲- الغرض بالتحريك: هدف يرمى فيه، أى جعل محبه فى الدنيا هدفا لسهام عداوه عدوه و حيله و شروره «آت».

۳- ضمير «عنه» راجع إلى البرقى. و محمّد بن على هو أبو سمينه «آت».

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ مُكَفَّرٌ (۱).

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ ذَلِكَ أَنَّ مَعْرُوفَهُ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ فَلَا يُنْشَرُ فِي النَّاسِ وَ الْكَافِرُ مَشْكُورٌ

. ۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَرْبَعَةً شَيْطَاناً يُغْوِيهِ يُرِيدُ أَنْ يُضِلَّهُ وَ كَافِراً يَغْتَالُهُ (۲) وَ مُؤْمِناً يَحْسُدُهُ وَ هُوَ أَشَدُّهُمْ عَلَيْهِ وَ مُنَافِقاً يَتَتَبَّعُ عَثَرَاتِهِ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ خَلَّى عَلَى جِيرَانِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ عَدَدَ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ كَانُوا مُشْتَغِلِينَ بِهِ. (۳)

۱۱- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ وَ لَيْسَ بِكَائِنٍ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ لَابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ فِيمَا مَضَى وَ لَا فِيمَا بَقِيَ وَ لَا فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

۱- على بناء المفعول من التفعيل أى المجحود النعمه مع احسانه و هو ضد للمشكور أى لا يشكر الناس معروفه. روى الصدوق فى العلل بإسناده عن الحسين بن جعفر عن أبيه، عن جده علىّ بن الحسين عليهم السلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مكفرا، لا يشكر معروفه و لقد كان معروفه على القرشىّ و العربى و العجمى. و من كان أعظم معروفا من رسول اللّه على هذا الخلق؛ و كذلك نحن أهل البيت مكفرون، لا يشكر معروفنا و خيار المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم.

۲- فى بعض النسخ [يقاتله].

۳- «خلى» من التخليه ضمن معنى الاستيلاء فعدى بعلى. يعنى يخلى بين الشياطين المشتغلين به أيام حياته و بين جيرانه بعد مماته، و ربيعه و مضر قبيلتان صارتا مثلا فى الكثره «فى».

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

بَابُ شِدَّهِ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً (۱) الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَلَاءُ وَ مَا يَخُصُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً فِي الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ بَعْدُ عَلَى قَدْرِ إِيمَانِهِ وَ حُسْنِ أَعْمَالِهِ فَمَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ مَنْ سَخُفَ إِيمَانُهُ (۳)وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لَمَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

۱- البلاء: ما يختبر و يمتحن به من خير أو شر، و أكثر ما ياتى مطلقا الشر و ما أريد به الخير ياتى مقيدا كما قال اللّه تعالى: «بَلاءً حَسَناً» و اصله المحسنه.

۲- أى الأشرف فالاشرف و الأعلى فالاعلى فى الرتبه و المنزله «آت»

۳- السخف: الخفه فى العقل و غيره. ذكره الجزرىّ و الفعل ككرم.

جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ ثُمَّ الْأَمَاثِلُ فَالْأَمَاثِلُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَاداً فِي الْأَرْضِ مِنْ خَالِصِ عِبَادِهِ مَا يُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ- تُحْفَةً إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا صَرَفَهَا عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَ لَا بَلِيَّةً إِلَّا صَرَفَهَا إِلَيْهِمْ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ عِنْدَهُ سَدِيرٌ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتّاً (۱) وَ إِنَّا وَ إِيَّاكُمْ يَا سَدِيرُ لَنُصْبِحُ بِهِ وَ نُمْسِي.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَلَاءٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتّاً وَ ثَجَّهُ بِالْبَلَاءِ ثَجّاً (۲) فَإِذَا دَعَاهُ قَالَ لَبَّيْكَ عَبْدِي لَئِنْ عَجَّلْتُ لَكَ مَا سَأَلْتَ إِنِّي عَلَى ذَلِكَ لَقَادِرٌ وَ لَئِنِ ادَّخَرْتُ لَكَ فَمَا ادَّخَرْتُ لَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.

۸- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الزَّرَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَظِيمَ الْبَلَاءِ يُكَافَأُ بِهِ عَظِيمُ الْجَزَاءِ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ الرِّضَا وَ مَنْ سَخِطَ الْبَلَاءَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ السَّخَطُ.

۹- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ الْحُرِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ دِينِهِ أَوْ قَالَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ (۳).

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- غته أي غمسه و الباء بمعنى «في».

۲- الثج: سيلان دماء الهدى و الاضاحي. وثج الماء: سال، وثجه: أساله.

۳- الشك من الراوي و الحسب بالتحريك: المقدار.

الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ بِمَنْزِلَهِ كِفَّهِ الْمِيزَانِ كُلَّمَا زِيدَ فِي إِيمَانِهِ زِيدَ فِي بَلَائِهِ (۱).

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَيْلَهً إِلَّا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَحْزُنُهُ يُذَكَّرُ بِهِ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِيَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُغِيرَهَ (۲) يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُبْتَلَى بِالْجُذَامِ وَ لَا بِالْبَرَصِ وَ لَا بِكَذَا وَ لَا بِكَذَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَغَافِلًا عَنْ صَاحِبِ يَاسِينَ إِنَّهُ كَانَ مُكَنَّعاً (۳) ثُمَّ رُدَّ أَصَابِعُهُ (۴) فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى تَكْنِيعِهِ أَتَاهُمْ فَأَنْذَرَهُمْ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَدِ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّهٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَهٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَبِأَفْضَلِ مَكَانٍ ثَلَاثاً (۵) إِنَّهُ لَيَبْتَلِيهِ بِالْبَلَاءِ ثُمَّ يَنْزِعُ نَفْسَهُ عُضْواً عُضْواً مِنْ جَسَدِهِ وَ هُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

۱- «إنّما المؤمن» كان المعنى أن حال المؤمن فى إيمانه و بلائه بمنزله كفتى الميزان كما ورد «الصلاه ميزان، فمن وفى استوفى» «آت»

۲- هو المغيره بن سعيد الذى روى الكشّىّ روايات كثيره تدلّ على لعنه و روى أن أبا الحسن الرضا عليه السلام قال: إنّه كان يكذب على أبى جعفر عليه السلام فأذاقه اللّه حر الحديد.

۳- «إن كان لغافلا» إن مخففه من المثقله و صاحب ياسين هو حبيب بن إسرائيل النجّار رضى اللّه عنه و هو الذى جاء من اقصى المدينه يسعى و كان ممن آمن بنبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم و بينهما ستمائه سنه و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «سباق الأمم ثلاثه لم يكفروا باللّه طرفه عين: على بن أبى طالب و صاحب ياسين و مؤمن آل فرعون» و فى روايه هم الصديقون و على أفضلهم و المكنع بتشديد النون المفتوحه: أشل اليد أو مقطوعها و فى بعض النسخ بالتاء المثناه من فوق و هو من رجعت اصابعه إلى كفه و ظهرت مفاصل أصول الأصابع. و ردّ اصابعه عليه السلام يؤيد النسخه الثانيه إذ لا ردّ فى الاشل و الاقطع «فى».

۴- «ثم ردّ أصابعه» من كلام الراوى اى ردّ عليه السلام أصابعه إلى كفه إشاره إلى تكنيعه.

۵- يعنى قاله ثلاثه مرّات.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَا يَبْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالابْتِلَاءِ فِي جَسَدِهِ.

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ كَانَ مِسْقَاماً (۱) فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْمَصَائِبِ لَتَمَنَّى أَنَّهُ قُرِضَ بِالْمَقَارِيضِ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ لَمْ يَزَالُوا مُنْذُ كَانُوا فِي شِدَّةٍ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ وَ عَافِيَةٍ طَوِيلَةٍ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ (۲) كَمَا يَتَعَاهَدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِالْهَدِيَّةِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَ يَحْمِيهِ الدُّنْيَا (۳) كَمَا يَحْمِي الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ.

۱۸- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُهْلُولٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمْ يُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ هَزَاهِزِ الدُّنْيَا (۴) وَ لَكِنَّهُ آمَنَهُ مِنَ الْعَمَى فِيهَا وَ الشَّقَاءِ فِي الْآخِرَةِ.

۱- هذا من كلام أبي يحيى و ضمير كان عائد إلى عبد اللّه. و المسقام بالكسر الكثير السقم و المرض «آت».

۲- في القاموس تعهده و تعاهده: تفقده و احدث العهد به.

۳- أي يمنعه الدنيا، حمى المريض ما يضرّه: منعه اياه، فاحتمى و تحمى امتنع «آت».

۴- «هزاهز الدنيا» أي الفتن و البلايا التي يهتز فيها الناس. و المراد بالعمى عمى القلب قال اللّه تعالى: «فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ» و اما عمى البصر فهي مكرمه، و روى الصدوق «ره» في الخصال بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا أحب اللّه عبدا نظر إليه فإذا نظر إليه أتحفه بواحده من ثلاثه إمّا صداع و اما عمى و اما رمد.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَافَى فِي الدُّنْيَا فَلَا يُصِيبَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْمَصَائِبِ.

۲۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُعِيَ النَّبِيُّ ص إِلَى طَعَامٍ فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَ الرَّجُلِ نَظَرَ إِلَى دَجَاجَةٍ فَوْقَ حَائِطٍ قَدْ بَاضَتْ فَتَقَعُ الْبَيْضَةُ عَلَى وَتِدٍ فِي حَائِطٍ فَثَبَتَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ تَسْقُطْ وَ لَمْ تَنْكَسِرْ فَتَعَجَّبَ النَّبِيُّ ص مِنْهَا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَ عَجِبْتَ مِنْ هَذِهِ الْبَيْضَةِ فَوَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رُزِئْتُ (۱) شَيْئاً قَطُّ قَالَ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ شَيْئاً وَ قَالَ مَنْ لَمْ يُرْزَأْ فَمَا لِلَّهِ فِيهِ مِنْ حَاجَةٍ.

۲۱- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (۲) وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ (۳) فِي مَالِهِ وَ بَدَنِهِ نَصِيبٌ.

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يُمِيتُهُ بِكُلِّ مِيتَةٍ وَ لَا يَبْتَلِيهِ بِذَهَابِ عَقْلِهِ أَ مَا تَرَى أَيُّوبَ كَيْفَ سُلِّطَ إِبْلِيسُ عَلَى مَالِهِ وَ عَلَى وُلْدِهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهُ وَ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَى عَقْلِهِ تُرِكَ لَهُ

۱- على البناء للمجهول أى نقصت.

۲- و فى نسخه الوافى: [عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه و أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال ... الخ]

۳- أى للّه. و الظاهر ان المراد بالنصيب النقص الذى وقع بقضاء اللّه و قدره فيما له أو بدنه بغير اختياره و يحتمل الاختيار «آت». و قال الفيض «ره» فى الوافى، نصيب اللّه سبحانه فى مال عبده و بدنه ما يأخذه منهما ليبلوه فيهما و هو زكاتهما، قال اللّه تعالى: «لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ وَ لَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَ إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

لِيُوَحِّدَ اللَّهَ بِهِ (۱).

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَيَكُونُ لِلْعَبْدِ مَنْزِلَهٌ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا يَنَالُهَا إِلَّا بِإِحْدَى خَصْلَتَيْنِ إِمَّا بِذَهَابِ مَالِهِ أَوْ بِبَلِيَّهٍ فِي جَسَدِهِ.

۲۴- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَوْ لَا أَنْ يَجِدَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ فِي قَلْبِهِ (۲) لَعَصَّبْتُ رَأْسَ الْكَافِرِ بِعِصَابَهِ حَدِيدٍ لَا يُصَدَّعُ رَأْسُهُ أَبَداً (۳).

۲۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

۱- «اما ترى أيوب كيف سلط إبليس على ماله ... الخ» شاهد ذلك من كتاب اللّه قوله تعالى: «وَ اذْكُرْ عَبْدَنا أَيُّوبَ إِذْ نادى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطانُ بِنُصْبٍ وَ عَذابٍ» فان قلت: إطلاق قوله تعالى: «إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ ...* الآيه» ينافى ذلك، قلت: ذيل الآيه يفسر صدرها و هو قوله: «إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ ... الآيه» توضيحه: أن جميع الآيات الوارده فى قصه سجده آدم تدلّ على أن إبليس شانه الإغواء و الاضلال يقابل الهدايه، و هما من الأمور القلبيه المرتبطه بالايمان و العمل فالذى اتخذه لعنه اللّه ميدانا لعمله هو قلب الإنسان و عمله الاضلال عن صراط الايمان و العمل الصالح، و الذى ردّ اللّه عليه و حفظ عباده من كيده، فيه هو عبوديتهم فعباده تعالى الواقعون فى صراط العبوديه مأمونون من كيده، كما قال تعالى: «إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ... الآيه» فالايمان هو العبوديه و التوكل من لوازمها. و أمّا اجسام العباد و ما يلحق بها فليست بمأمونه عن كيده و مكره فله ان يمس العبد المؤمن فى غير عقله و ايمانه من جسم او مال أو ولد أو نحو ذلك، و أثره الايذاء، و اما ما وراء ذلك فلا. و من هنا يظهر أن الوصف فى قوله: «إِنَّ عِبادِي ...* الخ» كالمشعر بالعليه. أفاده العلامه الطباطبائى.

۲- كأن مفعول الوجدان محذوف اى شكا أو حزنا شديدا أو يكون الوجد بمعنى الغضب أو بمعنى الحزن فقوله: «فى قلبه» للتأكيد أى وجدا مؤثرا فى قلبه باقيا فيه. فى المصباح وجدته أجده وجدانا بالكسر و وجدت عليه موجده غضبت، و وجدت به فى الحزن وجدا بالفتح انتهى، و العصابه بالكسر ما يشد على الرأس و العمامه و العصب: الطى الشديد و عصب رأسه بالعصابه و عصب أيضا أى شده بها «آت».

۳- الصداع: وجع الرأس.

مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَهِ الزَّرْعِ (۱) تُكْفِئُهَا الرِّيَاحُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ تُكْفِئُهُ الْأَوْجَاعُ وَ الْأَمْرَاضُ وَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الْإِرْزَبَّهِ الْمُسْتَقِيمَهِ (۲) الَّتِی لَا يُصِيبُهَا شَیْ ءٌ حَتَّی يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَيَقْصِفَهُ قَصْفاً (۳).

۲۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُزَكَّی مَلْعُونٌ كُلُّ جَسَدٍ لَا يُزَكَّی وَ لَوْ فِی كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّهً فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا زَكَاهُ الْمَالِ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا زَكَاهُ الْأَجْسَادِ فَقَالَ لَهُمْ أَنْ تُصَابَ بِآفَهٍ قَالَ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ قَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَا عَنَيْتُ بِقَوْلِی قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلَی الرَّجُلُ يُخْدَشُ الْخَدْشَهَ وَ يُنْكَبُ النَّكْبَهَ وَ يَعْثُرُ الْعَثْرَهَ وَ يُمْرَضُ الْمَرْضَهَ وَ يُشَاكُ الشَّوْكَهَ (۴) وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا حَتَّی ذَكَرَ فِی حَدِيثِهِ اخْتِلَاجَ الْعَيْنِ (۵).

۲۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُبْتَلَی الْمُؤْمِنُ بِالْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ أَشْبَاهِ هَذَا قَالَ فَقَالَ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَی الْمُؤْمِنِ.

۲۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَكْرُمُ عَلَی اللَّهِ حَتَّی لَوْ سَأَلَهُ الْجَنَّهَ بِمَا فِيهَا-

---

۱- خامه الزرع: أول ما نبت علی ساق «تكفئها الرياح» بالهمزه ای تقلبها

۲- الارزبه بتقديم المهمله و تشديد الباء الموحده: عصيه من حديد.

۳- القصف: الكسر. قصف الشی ء: كسره- الشی ء انكسر.

۴- «ينكب النكبه» النكبه أن يقع رجله علی حجاره و نحوها أو يسقط علی وجهه او أصابته بليه خفيفه من بلايا الدهر و أمثال ذلك. و «يشاك الشوكه» يقال: شاكته الشوكه تشوكه و شيكه اذا دخلت فی جسده شوكه.

۵- و الاختلاج مرض من الأمراض و قد ذكره الاطباء و هو حركه سريعه متواتره، غير عاديه تعرض لجزء من البدن.

أَعْطَاهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ مُلْكِهِ شَيْئاً وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَهُونُ عَلَى اللَّهِ حَتَّى لَوْ سَأَلَهُ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ مُلْكِهِ شَيْئاً وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَاهَدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْغَائِبُ أَهْلَهُ بِالطُّرَفِ (۱) وَ إِنَّهُ لَيَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ.

۲۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْوَصِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَهِ فَمَنْ صَحَّ دِينُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الدُّنْيَا ثَوَاباً لِمُؤْمِنٍ وَ لَا عُقُوبَهً لِكَافِرٍ وَ مَنْ سَخُفَ دِينُهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ وَ أَنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعُ إِلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ مِنَ الْمَطَرِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ (۲).

۳۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَذَا الَّذِي ظَهَرَ بِوَجْهِي (۳)- يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ عَبْداً لَهُ فِيهِ حَاجَهٌ قَالَ فَقَالَ لِي لَقَدْ كَانَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مُكَنَّعَ الْأَصَابِعِ (۴) فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا وَ يَمُدُّ يَدَيْهِ وَ يَقُولُ- يا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا كَانَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِهِ فَتَوَضَّ وَ قُمْ إِلَى صَلَاتِكَ الَّتِي تُصَلِّيهَا فَإِذَا كُنْتَ فِي السَّجْدَهِ الْأَخِيرَهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ يَا مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِي مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ اصْرِفْ عَنِّي مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ اذْهَبْ عَنِّي بِهَذَا الْوَجَعِ-

---

۱- الطرف جمع طرفه و هی ما یستطرف ای یستملح. أطرف فلانا: أعطاه ما لم یعطه أحدا قبله. و الاسم: الطرفه بالضم.

۲- القرار و القراره: ما قر فیه. و المطمئن من الأرض.

۳- الآثار التی ظهرت بوجهه کان برصا و یحتمل الجذام «آت».

۴- المکنع هو الذی وقعت أصابعه. و فی بعض النسخ [مکتعا] و هو الذی قد عقفت أصابعه.

وَ تُسَمِّيهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَاظَنِي وَ أَحْزَنَنِي وَ أَلِحَّ فِي الدُّعَاءِ قَالَ فَمَا وَصَلْتُ إِلَى الْكُوفَهِ حَتَّى أَذْهَبَ اللَّهُ بِهِ عَنِّي كُلَّهُ.

بَابٌ

بَابٌ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ الْأَرْقَطُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ شُعَيْبٍ (۲) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي رَجُلٌ مُنْقَطِعٌ إِلَيْكُمْ بِمَوَدَّتِي وَ قَدْ أَصَابَتْنِي حَاجَهٌ شَدِيدَهٌ وَ قَدْ تَقَرَّبْتُ بِذَلِكَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ قَوْمِي فَلَمْ يَزِدْنِي بِذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَّا بُعْداً قَالَ فَمَا آتَاكَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا أَخَذَ مِنْكَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُغْنِيَنِي عَنْ خَلْقِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَسَّمَ رِزْقَ مَنْ شَاءَ عَلَى يَدَيْ مَنْ شَاءَ وَ لَكِنْ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَكَ عَنِ الْحَاجَهِ الَّتِي تَضْطَرُّكَ إِلَى لِئَامِ خَلْقِهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَقْرُ الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ (۳) فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَقْرُ مِنَ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ مِنَ الدِّينِ.

بَابُ فَضْلِ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ (۴) يَتَقَلَّبُونَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّهِ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً (۵) ثُمَّ قَالَ سَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلَ ذَلِكَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ سَفِينَتَيْنِ مُرَّ بِهِمَا عَلَى عَاشِرٍ (۶) فَنَظَرَ فِي إِحْدَاهُمَا فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئاً فَقَالَ أَسْرِبُوهَا (۷) وَ نَظَرَ فِي الْأُخْرَى فَإِذَا هِيَ مَوْقُورَهٌ (۸) فَقَالَ احْبِسُوهَا.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَصَائِبُ مِنَحٌ مِنَ اللَّهِ (۹) وَ الْفَقْرُ مَخْزُونٌ عِنْدَ اللَّهِ.

۳- وَ عَنْهُ (۱۰) رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَهً عِنْدَ خَلْقِهِ فَمَنْ سَتَرَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ مَنْ أَفْشَاهُ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَتَلَهُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَتَلَهُ بِسَيْفٍ وَ

۱- انما جعله بابا آخر و لم يعنونه لان اخباره مناسبه للباب الأول لكن بينهما فرق فان الباب الأوّل كان معقودا لفضل الفقراء و الخبران المذكوران فى هذا الباب يظهر منهما الفرق بين الفقر الممدوح و المذموم. و قيل: لان اخبار الباب السابق كانت تدلّ على مدح الفقراء منطوقا و هذان يدلان عليه مفهوما و كأنّ ما ذكرناه أظهر «آت».

۲- فى بعض النسخ [شبيب].

۳- قال الجزرىّ موت أحمر أى شديد.

۴- فى بعض النسخ [فقراء المؤمنين].

۵- الخريف: الزمان المعروف من السنه ما بين الصيف و الشتاء و يريد به أربعين سنه لان الشريف لا يكون فى السنه الا مره واحده فإذا انقضى أربعون خريفا فقد مضت أربعون سنه كذا فى النهايه و فى معانى الأخبار بإسناده عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان عبدا مكث فى النار سبعين خريفا و الخريف سبعون سنه إلى آخر الخبر و فسره صاحب المعالم بأكثر من ذلك. و فى مصباح المنير الخريف: الفصل الذى تخترف فيه الثمار. اى تقطع فيها الثمار.

۶- العاشر: من يأخذ العشر.

۷- «أسربوها» يعنى خلوها تذهب، بمعنى التوجه للامر و الذهاب إليه.

۸- أى مملوه و فى بعض النسخ [موقره] فهى بمعناها و التشبيه فى غايه الحسن.

۹- المنح بكسر الميم و فتح النون جمع منحه بالكسر و هى العطيه.

۱۰- ضمير «عنه» راجع إلى أحمد.

لَا رُمْحٍ وَ لَكِنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا نَكَى (۱) مِنْ قَلْبِهِ.

۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ عَنْ جَدِّهِ شُعَيْبٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ إِيمَاناً ازْدَادَ ضِيقاً فِي مَعِيشَتِهِ.

۵- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا إِلْحَاحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لَنَقَلَهُمْ مِنَ الْحَالِ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى حَالٍ أَضْيَقَ مِنْهَا.

۶- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا اعْتِبَاراً وَ مَا زُوِيَ عَنْهُ إِلَّا اخْتِبَاراً.

۷- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِمُصَاصِ شِيعَتِنَا (۲) فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ إِلَّا الْقُوتُ شَرِّقُوا إِنْ شِئْتُمْ أَوْ غَرِّبُوا لَنْ تُرْزَقُوا إِلَّا الْقُوتَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَا عَلِيُّ الْحَاجَةُ أَمَانَةُ اللَّهِ عِنْدَ خَلْقِهِ فَمَنْ كَتَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ مَنْ صَلَّى وَ مَنْ كَشَفَهَا إِلَى مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْهُ وَ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَتَلَهُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ بِسَيْفٍ وَ لَا سِنَانٍ وَ لَا سَهْمٍ وَ لَكِنْ قَتَلَهُ بِمَا نَكَى مِنْ قَلْبِهِ.

۹- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعْدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَلْتَفِتُ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ شَبِيهاً بِالْمُعْتَذِرِ إِلَيْهِمْ فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا أَفْقَرْتُكُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ هَوَانٍ بِكُمْ عَلَيَّ وَ لَتَرَوُنَّ مَا أَصْنَعُ بِكُمُ الْيَوْمَ فَمَنْ زَوَّدَ أَحَداً مِنْكُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا مَعْرُوفاً فَخُذُوا بِيَدِهِ فَأَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَقُولُ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَا رَبِّ إِنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا تَنَافَسُوا فِي دُنْيَاهُمْ فَنَكَحُوا النِّسَاءَ وَ لَبِسُوا

۱- من النكايه. أى كسر قلبه.

۲- المصاص: خالص كل شى ء.

الثِّيابَ اللَّيِّنَهَ وَ أَكَلُوا الطَّعَامَ وَ سَكَنُوا الدُّورَ وَ رَكِبُوا الْمَشْهُورَ مِنَ الدَّوَابِ (۱) فَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُمْ فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَكَ وَ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْكُمْ مِثْلُ مَا أَعْطَيْتُ أَهْلَ الدُّنْيَا مُنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا إِلَى أَنِ انْقَضَتِ الدُّنْيَا سَبْعُونَ ضِعْفاً.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ جَمِيعاً يَرْفَعَانِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ مُؤْمِنٌ إِلَّا فَقِيراً وَ لَا كَافِرٌ إِلَّا غَنِيّاً حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ع فَقَالَ- رَبَّنا لا تَجْعَلْنا فِتْنَهً لِلَّذِينَ كَفَرُوا (۲) فَصَيَّرَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ أَمْوَالًا وَ حَاجَهً وَ فِي هَؤُلَاءِ أَمْوَالًا وَ حَاجَهً.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُوسِرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص نَقِيُّ الثَّوْبِ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص (۳) فَجَاءَ رَجُلٌ مُعْسِرٌ دَرِنُ الثَّوْبِ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ الْمُوسِرِ فَقَبَضَ الْمُوسِرُ ثِيَابَهُ مِنْ تَحْتِ فَخِذَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ خِفْتَ

۱- أى التى اشتهرت بالنفاسه. و المشهور: المعروف المكان و النبيه.

۲- و هذا من تتمه قول إبراهيم عليه السلام حيث قال اللّه فى سوره الممتحنه: «قَدْ كانَتْ لَكُمْ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ فِي إِبْراهِيمَ وَ الَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآؤُا مِنْكُمْ وَ مِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنا بِكُمْ وَ بَدا بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَهُ وَ الْبَغْضاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَ ما أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْ ءٍ رَبَّنا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنا وَ إِلَيْكَ أَنَبْنا وَ إِلَيْكَ الْمَصِيرُ؛ رَبَّنا لا تَجْعَلْنا فِتْنَهً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَ اغْفِرْ لَنا رَبَّنا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» معناه: لا تعذبنا بأيديهم و لا ببلاء من عندك فيقولوا لو كان هؤلاء على الحق لما أصابهم هذا البلاء. و المعنى المستفاد من الخبر قريب من هذا لان الفقر أيضا بلاء يصير سببا لافتتان الكفّار إمّا بان ينفروا من الإسلام خوفا من الفقر أو قالوا: لو كان هؤلاء على الحق لما ابتلوا بعموم الفقر فيهم.

۳- قال الشيخ البهائى قدّس سرّه «إلى» بمعنى مع كما قال بعض المفسرين فى قوله تعالى «مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللَّهِ»* أو بمعنى عند كما فى قول الشاعر: «اشهى إلىّ من الرحيق السلسل» و يجوز ان يضمن جلس معنى توجه أو نحوه. و «درن الثوب» بفتح الدال و كسر الراء صفه مشبعه من الدرن بفتحهما و هو الوسخ «آت».

أَنْ يَمَسَّکَ مِنْ فَقْرِهِ شَیْ ءٌ قَالَ لَا قَالَ فَخِفْتَ أَنْ یُصِیبَهُ مِنْ غِنَاکَ شَیْ ءٌ قَالَ لَا قَالَ فَخِفْتَ أَنْ یُوَسِّخَ ثِیَابَکَ قَالَ لَا قَالَ فَمَا حَمَلَکَ عَلَی مَا صَنَعْتَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی قَرِیناً یُزَیِّنُ لِی کُلَّ قَبِیحٍ وَ یُقَبِّحُ لِی کُلَّ حَسَنٍ (۱) وَ قَدْ جَعَلْتُ لَهُ نِصْفَ مَالِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُعْسِرِ أَ تَقْبَلُ قَالَ لَا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ لِمَ قَالَ أَخَافُ أَنْ یَدْخُلَنِی مَا دَخَلَکَ.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی مُنَاجَاهِ مُوسَی ع یَا مُوسَی إِذَا رَأَیْتَ الْفَقْرَ مُقْبِلًا فَقُلْ مَرْحَباً بِشِعَارِ الصَّالِحِینَ وَ إِذَا رَأَیْتَ الْغِنَی مُقْبِلًا فَقُلْ ذَنْبٌ عَجِلَتْ عُقُوبَتُهُ (۲).

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص طُوبَی لِلْمَسَاکِینِ بِالصَّبْرِ وَ هُمُ الَّذِینَ یَرَوْنَ مَلَکُوتَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ.

۱۴- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص یَا مَعْشَرَ الْمَسَاکِینِ طِیبُوا نَفْساً وَ أَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِکُمْ یُثِبْکُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی فَقْرِکُمْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَلَا ثَوَابَ لَکُمْ.

۱۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مُنَادِیاً یُنَادِی بَیْنَ یَدَیْهِ (۳) أَیْنَ الْفُقَرَاءُ فَیَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ کَثِیرٌ فَیَقُولُ عِبَادِی فَیَقُولُونَ لَبَّیْکَ

۱- أی ان لی شیطانا یغوینی و یجعل القبیح حسنا فی نظری و الحسن قبیحا و هذا الصادر منی من جمله اغوائه. و یمکن أن یراد به النفس الاماره التی طغت و بغت بالمال «آت».

۲- الشعار بالکسر ما یلی الجلد من الثیاب لانه یلی شعره و یستعار للصفات المختصه. و «مرحبا» أی لقیت رحبا و سعه. و قیل: معناه رحب اللّه بک مرحبا. و القول کنایه عن غایه الرضا و التسلیم و قوله: «ذنب عجلت» أی اذنبت ذنبا صار سببا لان أخرجنی اللّه من أولیائه.

۳- أی قدام عرشه.

رَبَّنَا فَيَقُولُ إِنِّی لَمْ أُفْقِرْكُمْ لِهَوَانٍ بِكُمْ عَلَیَّ وَ لَكِنِّی إِنَّمَا اخْتَرْتُكُمْ (۱) لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ تَصَفَّحُوا وُجُوهَ النَّاسِ فَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً لَمْ يَصْنَعْهُ إِلَّا فِیَّ فَكَافُوهُ عَنِّی بِالْجَنَّهِ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ عَنْ جَدِّهِ شُعَيْبٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا إِلْحَاحُ هَذِهِ الشِّيعَهِ عَلَی اللَّهِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ لَنَقَلَهُمْ مِنَ الْحَالِ الَّتِی هُمْ فِيهَا إِلَی مَا هُوَ أَضْيَقُ مِنْهَا (۲).

۱۷- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی أَ مَا تَدْخُلُ السُّوقَ أَ مَا تَرَی الْفَاكِهَهَ تُبَاعُ وَ الشَّیْ ءَ مِمَّا تَشْتَهِيهِ فَقُلْتُ بَلَی فَقَالَ أَمَا إِنَّ لَكَ بِكُلِّ مَا تَرَاهُ فَلَا تَقْدِرُ عَلَی شِرَائِهِ حَسَنَهً.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَفَّانَ (۳) عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَيَعْتَذِرُ إِلَی عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْمُحْوِجِ فِی الدُّنْيَا كَمَا يَعْتَذِرُ الْأَخُ إِلَی أَخِيهِ فَيَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا أَحْوَجْتُكَ فِی الدُّنْيَا مِنْ هَوَانٍ كَانَ بِكَ عَلَیَّ فَارْفَعْ هَذَا السَّجْفَ (۴) فَانْظُرْ إِلَی مَا عَوَّضْتُكَ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ فَيَرْفَعُ فَيَقُولُ مَا ضَرَّنِی مَا مَنَعْتَنِی مَعَ مَا عَوَّضْتَنِی.

۱۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ قَامَ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّی يَأْتُوا بَابَ الْجَنَّهِ فَيَضْرِبُوا بَابَ الْجَنَّهِ فَيُقَالُ لَهُمْ مَنْ أَنْتُمْ فَيَقُولُونَ نَحْنُ الْفُقَرَاءُ فَيُقَالُ لَهُمْ أَ قَبْلَ

۱- أی اصطفيتكم. «لمثل هذا اليوم» أی لهذا اليوم، فكلمه مثل زائده و قوله: «تصفحوا وجوه الناس» أی تأملوا وجوههم.

۲- قد مر ص ۲۶۱ عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن علی، عن داود الحذاء عن محمّد بن صغير بعينه.

۳- فی بعض النسخ [علی بن عثمان]. و فی بعضها [عفوان].

۴- السجف بالمهمله و الجيم: الستر.

الْحِسَابِ- فَيَقُولُونَ مَا أَعْطَيْتُمُونَا شَيْئاً تُحَاسِبُونَّا عَلَيْهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقُوا ادْخُلُوا الْجَنَّةَ.

۲۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُبَارَكٍ غُلَامِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنِّي لَمْ أُغْنِ الْغَنِيَّ لِكَرَامَتِهِ بِهِ عَلَيَّ وَ لَمْ أُفْقِرِ الْفَقِيرَ لِهَوَانٍ بِهِ عَلَيَّ وَ هُوَ مِمَّا ابْتَلَيْتُ بِهِ الْأَغْنِيَاءَ بِالْفُقَرَاءِ وَ لَوْ لَا الْفُقَرَاءُ لَمْ يَسْتَوْجِبِ الْأَغْنِيَاءُ الْجَنَّةَ.

۲۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَيَاسِيرُ شِيعَتِنَا أُمَنَاؤُنَا عَلَى مَحَاوِيجِهِمْ فَاحْفَظُونَا فِيهِمْ يَحْفَظْكُمُ اللَّهُ.

۲۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْفَقْرُ أَزْيَنُ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعِذَارِ عَلَى خَدِّ الْفَرَسِ (۱).

۲۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَوْ لا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً قَالَ عَنَى بِذَلِكَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ص أَنْ يَكُونُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ- كُفَّاراً كُلَّهُمْ لَجَعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ (۲) وَ لَوْ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص لَحَزِنَ الْمُؤْمِنُونَ وَ غَمَّهُمْ ذَلِكَ وَ لَمْ يُنَاكِحُوهُمْ وَ لَمْ يُوَارِثُوهُمْ.

۱- فی النهایه: و من حدیث علیّ علیه السلام: «للفقر أزین للمؤمن من عذار حسن علی خد فرس» العذاران من الفرس کالعارضین من الإنسان ثمّ سمی السیر الذی یکون علیه من اللجام عذارا باسم موضعه.

۲- معنی الآیه: لو لا کراهه أن یجتمع الناس علی الکفر لجعلنا للکفار سقوفا من فضه ... إلخ. و معنی الحدیث انها نزلت فی هذه الأمه خاصّه، یعنی لو لا کراهه أن یجتمع هذه الأمه یعنی عامتهم و جمهورهم علی الکفر فیلحقوا بسائر الکفّار و یکونوا جمیعا امه واحده و لا یبقی الا قلیل ممن محض الایمان محضا فعبر بالناس عن الاکثرین لقله المؤمن فکانهم لیسوا منهم «فی». و الآیه فی سوره الزخرف آیه: ۳۳.

بَابُ أَنَّ لِلْقَلْبِ أُذُنَيْنِ يَنْفُثُ فِيهِمَا الْمَلَكُ وَ الشَّيْطَانُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَ لَهُ أُذُنَانِ عَلَى إِحْدَاهُمَا مَلَكٌ مُرْشِدٌ وَ عَلَى الْأُخْرَى شَيْطَانٌ

مُفْتِنٌ هَـذَا يَـأْمُرُهُ وَ هَـذَا يَزْجُرُهُ الشَّيْطَانُ يَـأْمُرُهُ بِالْمَعَاصِـي وَ الْمَلَكُ يَزْجُرُهُ عَنْهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشِّمالِ قَعِيدٌ ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (۱).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْقَلْبِ أُذُنَيْنِ (۲) فَإِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِذَنْبٍ قَالَ لَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ لَا تَفْعَلْ وَ قَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ افْعَلْ وَ إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا نُزِعَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ (۳).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لِقَلْبِهِ أُذُنَانِ فِي جَوْفِهِ أُذُنٌ يَنْفُثُ فِيهَا الْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ وَ أُذُنٌ يَنْفُثُ فِيهَا الْمَلَكُ فَيُؤَيِّدُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ بِالْمَلَكِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (۴).

۱- قال الفيض «ره» المستفاد من هذا الحديث أن صاحب الشمال شيطان و المشهور انهما جميعا ملكان كما ياتى فى باب الهم بالسيئه او الحسنه إلّا أن يقال: إن المرشد و المفتن غير الكاتبين الرقيبين و أماما أفاده العلامه الطباطبائى مد ظله فهو أن غايه ما تدلّ عليه أن مع الإنسان من يراقبه و يحفظ عليه أقواله، و أن هذا الرقيب قاعد عن يمين الإنسان و شماله فهو أكثر من واحد و أمّا أنه من هو وهل هو ملك أو شيطان فلا دلاله فيها على ذلك و لذا صح أن ينطبق على ما فى بعض الأخبار من أنّه شيطان و ملك كما فى هذا الخبر و على ما فى آخر أنهما ملكان كاتبان للحسنات و السيئات. و الآيه فى سوره ق آيه ۱۸.

۲- للنفس طريق الى الخير و طريق إلى الشر و للخير مشقه حاضره زائله و لذه غائبه دائمه و للشر لذه حاضره فانيه و مشقه غائبه باقيه و النفس يطلب اللذه و يهرب عن المشقه فهو دائما متردد بين الخير و الشر فروح الايمان يامره، بالخير و ينهاه عن الشر و الشيطان بالعكس.

۳- البارز فى بطنها يعود إلى المزنى بها كما وقع التصريح به فى الاخبار الآتيه «فى».

۴- المجادله: ۲۲. و قوله: «الْوَسْوِاسِ الْخَنَّاسِ» قال البيضاوى: «مِنْ شَرِّ الْوَسْوِاسِ» أى الوسوسه كالزلزال بمعنى الزلزله و اما المصدر فبالكسر كالزلزال و المراد به الوسواس، سمى به مبالغه و «الخناس»: الذى عادته ان يخنس أى يتاخر إذا ذكر الإنسان ربّه «الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ» اذا غفلوا عن ذكر ربهم و ذلك كالقوه الوهميه فانها تساعد العقل فى المقدمات فإذا آل الامر إلى النتيجه خنست و اخذت توسوسه و تشككه «آت».

بَابُ الرُّوحِ الَّذِی أُیِّدَ بِهِ الْمُؤْمِنُ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِی إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَیَّدَ الْمُؤْمِنَ بِرُوحٍ مِنْهُ تَحْضُرُهُ فِی کُلِّ وَقْتٍ یُحْسِنُ فِیهِ وَ یَتَّقِی وَ تَغِیبُ عَنْهُ فِی کُلِّ وَقْتٍ یُذْنِبُ فِیهِ وَ یَعْتَدِی فَهِیَ مَعَهُ تَهْتَزُّ سُرُوراً عِنْدَ إِحْسَانِهِ وَ تَسِیخُ فِی الثَّرَی عِنْدَ إِسَاءَتِهِ فَتَعَاهَدُوا عِبَادَ اللَّهِ نِعَمَهُ بِإِصْلَاحِکُمْ أَنْفُسَکُمْ تَزْدَادُوا یَقِیناً وَ تَرْبَحُوا نَفِیساً ثَمِیناً رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً هَمَّ بِخَیْرٍ فَعَمِلَهُ أَوْ هَمَّ بِشَرٍّ فَارْتَدَعَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نُؤَیِّدُ (۲) الرُّوحَ بِالطَّاعَهِ لِلَّهِ وَ الْعَمَلِ لَهُ.

بَابُ الذُّنُوبِ

بَابُ الذُّنُوبِ (۳)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَفْسَدَ لِلْقَلْبِ مِنْ خَطِیئَهٍ إِنَّ الْقَلْبَ لَیُوَاقِعُ الْخَطِیئَهَ فَمَا تَزَالُ بِهِ حَتَّی تَغْلِبَ عَلَیْهِ فَیُصَیِّرَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ (۴).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَما أَصْبَرَهُمْ

۱- فی بعض النسخ [سعید].

۲- أی نقویه و فی بعض النسخ [نزید] فیرجع إلی التأیید أیضا فانه یتقوی بالطاعه کانه یزید. و لعلامتنا الطباطبائی لهذا الحدیث بیان، راجع آخر هذا المجلد.

۳- أی غوائلها و تبعاتها و آثارها.

۴- یعنی ما تزال تفعل تلک الخطیئه بالقلب و تؤثر فیه بحلاوتها حتّی تجعل وجهه الذی الی جانب الحق و الآخره إلی جانب الباطل و الدنیا «فی».

عَلَى النَّارِ (۱) فَقَالَ مَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى فِعْلِ مَا يَعْلَمُونَ (۲) أَنَّهُ يُصَيِّرُهُمْ إِلَى النَّارِ.

۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِرْقٍ يَضْرِبُ وَ لَا نَكْبَةٍ وَ لَا صُدَاعٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ (۳) قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤَاخِذُ بِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ نَكْبَةٍ تُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ.

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا تُبْدِيَنَّ عَنْ وَاضِحَةٍ (۴) وَ قَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ وَ لَا يَأْمَنِ الْبَيَاتَ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ (۵).

۶- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ سَطَوَاتِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ (۶) وَ النَّهَارِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا سَطَوَاتُ اللَّهِ قَالَ الْأَخْذُ عَلَى الْمَعَاصِي.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِ

۱- الآیه فی سوره البقره هکذا: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ وَ يَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ ما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ* أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدى وَ الْعَذابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَما أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ» قال البیضاوی تعجب من حالهم فی الالتباس بموجبات النار من غیر مبالاه.

۲- فی بعض النسخ [ما یعملون].

۳- الشوری: ۳۰.

۴- الابداء: الاظهار و تعدیته بعن لتضمین معنی الکشف و فی القاموس و المصباح الواضحه: الأسنان تبدو عند الضحک و فی القاموس فضحه کمنعه: کشف مساویه أی لا تضحک ضحکا یبدو به اسنانک و یکشف عن سرور قلبک «آت».

۵- المراد بالبیات نزول الحوادث علیه لیلا، او غفله و ان کان بالنهار.

۶- السطوات: الشدائد. و ساطاه: شدد علیه. و فی المصباح هو الاخذ بالشده.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الذُّنُوبُ كُلُّهَا شَدِيدَهٌ وَ أَشَدُّهَا مَا نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ الدَّمُ لِأَنَّهُ إِمَّا مَرْحُومٌ وَ إِمَّا مُعَذَّبٌ وَ الْجَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا طَيِّبٌ (۱).

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُزْوَى (۲) عَنْهُ الرِّزْقُ.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَبَدَ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ كَمِهَ أَعْمَى (۳) مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَهً.

۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا طَالِباً يَقُولُ أَحَدُكُمْ أُذْنِبُ وَ أَسْتَغْفِرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ نَكْتُبُ ما

۱- لعل المراد بالمرحوم من كفرت ذنوبه بالتوبه و البلايا و العفو و بالمعذب من لم يكفر ذنوبه بأحد هذه الوجوه المذكوره «لح».

۲- أی يقبض او يصرف و ينحی عنه ای قد يكون تقتير الرزق بسبب الذنب عقوبه او لتكفير ذنبه و ليس هذا كليا بل هو بالنسبه إلی غير المستدرجين فان كثيرا من أصحاب الكبائر يوسع عليهم فی رزقهم «آت».

۳- هذا الكلام يحتمل وجوها أحدها أن يكون بالتشديد بمعنی: من قال له يا أعمی و يا أكمه و نحو ذلك. و الكمه: العمی. الثانی أن يكون المراد من أضله عن الطريق و لم يهده إليه أو من أعماه عن الحق أو من زاده عمی عن الحق إذا كان جاهلا أو ضالا ففی القاموس الكامه من يركب رأسه لا يدری أين يتوجه كالمتكمه. الثالث أن يكون مخففا و المعنی من ركب عمی، كنايه عمن لم يسلك الطريق الواضح و اللّه أعلم. و قال الصدوق فی كتاب معانی الأخبار بعد نقل الحديث، قال مصنف هذا الكتاب: معنی قوله: من كمه اعمی يعنی من ارشد متحيرا فی دينه إلی الكفر و قرره فی نفسه حتّی اعتقده و قوله: «ملعون ملعون من عبد الدينار و الدرهم» يعنی به من يمنع زكاه ماله و يبخل بمساواه إخوانه، فيكون قد آثر عباده الدينار و الدرهم علی عباده اللّه و أما نكاح البهيمه فمعلوم.

قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ (۱) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّها إِنْ تَكُ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّماواتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (۲).

۱۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الذَّنْبَ يَحْرِمُ الْعَبْدَ الرِّزْقَ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْرَأُ (۳) عَنْهُ الرِّزْقُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّها مُصْبِحِينَ وَ لا يَسْتَثْنُونَ فَطافَ عَلَيْها طائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَ هُمْ نائِمُونَ (۴).

۱۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَذْنَبَ الرَّجُلُ خَرَجَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَإِنْ تَابَ انْمَحَتْ وَ إِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَداً.

۱۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ قَضَاؤُهَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ بَطِيءٍ فَيُذْنِبُ الْعَبْدُ ذَنْباً فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمَلَكِ لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ وَ احْرِمْهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ تَعَرَّضَ لِسَخَطِي وَ اسْتَوْجَبَ الْحِرْمَانَ مِنِّي.

۱- يس: ۱۲- و الآيه هكذا: «إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتى وَ نَكْتُبُ ما قَدَّمُوا ... الخ» و كأنّه من النسّاخ أو الرواه.

۲- لقمان: ۱۶.

۳- درأه كجعله درءا: دفعه و الدرء: الدفع.

۴- الآيه نزلت فى قوم كانت لابيهم جنه فكان يأخذ منها قوت سنته و يتصدق الباقى، فلما مات قال بنوه: إن فعلنا ما كان يفعل أبونا ضاق علينا الامر فحلفوا أن يقطعوها و قد بقى من الليل ظلمه داخلين فى الصبح منكرين، و لم يستثنوا فى يمينهم أى لم يقولوا: إن شاء اللّه، فطاف عليها بلاء أو هلاك «طائف» أى محيط بها و هذا كقوله سبحانه «وَ أُحِيطَ بِثَمَرِهِ» قيل: أحرقت جنتهم فاسودت و قيل: يبست خضرتها و لم يبق منها شى ء. و الآيات فى سوره القلم.

۱۵- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّهُ مَا مِنْ سَنَهٍ أَقَلَّ مَطَراً مِنْ سَنَهٍ وَ لَکِنَّ اللَّهَ یَضَعُهُ حَیْثُ یَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا عَمِلَ قَوْمٌ بِالْمَعَاصِی صَرَفَ عَنْهُمْ مَا کَانَ قَدَّرَ لَهُمْ مِنَ الْمَطَرِ فِی تِلْکَ السَّنَهِ إِلَی غَیْرِهِمْ وَ إِلَی الْفَیَافِی وَ الْبِحَارِ (۱) وَ الْجِبَالِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَیُعَذِّبُ الْجُعَلَ فِی جُحْرِهَا (۲) بِحَبْسِ الْمَطَرِ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِی هِیَ بِمَحَلِّهَا بِخَطَایَا مَنْ بِحَضْرَتِهَا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا السَّبِیلَ فِی مَسْلَکٍ سِوَی مَحَلَّهِ أَهْلِ الْمَعَاصِی قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَاعْتَبِرُوا یا أُولِی الْأَبْصارِ.

۱۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ یُذْنِبُ الذَّنْبَ فَیُحْرَمُ صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ إِنَّ الْعَمَلَ السَّیِّئَ أَسْرَعُ فِی صَاحِبِهِ مِنَ السِّکِّینِ فِی اللَّحْمِ.

۱۷- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِسَیِّئَهٍ فَلَا یَعْمَلْهَا (۳) فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّیِّئَهَ فَیَرَاهُ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَیَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أَغْفِرُ لَکَ بَعْدَ ذَلِکَ أَبَداً.

۱۸- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ لَا یُعْصَی فِی دَارٍ إِلَّا أَضْحَاهَا لِلشَّمْسِ حَتَّی تُطَهِّرَهَا (۴).

۱۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ لَیُحْبَسُ عَلَی ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ مِائَهَ عَامٍ وَ إِنَّهُ لَیَنْظُرُ إِلَی أَزْوَاجِهِ فِی الْجَنَّهِ یَتَنَعَّمْنَ. (۵)

۱- الفیافی: البراری الواسعه جمع فیفاء. و الفیف. المکان المستوی او المفازه لا ماء فیها.

۲- الجعل کصرد: دویبه.

۳- «فلا یعملها» نهی.

۴- «أضحاها» أی أظهرها. کنایه عن تخریبها و هدمها.

۵- فیه دلاله علی أن الذنب یمنع دخول الجنه فی تلک المده و لا دلاله علی انه فی تلک المده فی النار «آت».

۲۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ فَإِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً خَرَجَ فِي النُّكْتَهِ نُكْتَهٌ سَوْدَاءُ فَإِنْ تَابَ ذَهَبَ ذَلِكَ السَّوَادُ وَ إِنْ تَمَادَى فِي الذُّنُوبِ (۱) زَادَ ذَلِكَ السَّوَادُ حَتَّى يُغَطِّيَ الْبَيَاضَ فَإِذَا غَطَّى الْبَيَاضَ لَمْ يَرْجِعْ صَاحِبُهُ إِلَى خَيْرٍ أَبَداً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كَلَّا بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ (۲).

۲۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُبْدِيَنَّ عَنْ وَاضِحَهٍ (۳) وَ قَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَهَ وَ لَا تَأْمَنِ الْبَيَاتَ وَ قَدْ عَمِلْتَ السَّيِّئَاتِ. (۴)

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَضَى قَضَاءً حَتْماً أَلَّا يُنْعِمَ (۵) عَلَى الْعَبْدِ بِنِعْمَهٍ فَيَسْلُبَهَا إِيَّاهُ حَتَّى يُحْدِثَ الْعَبْدُ ذَنْباً يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ النَّقِمَهَ.

۱- تمادی فلان فی غیه: إذا لج و دام علی فعله.

۲- المطففین: ۱۴ و الرین: الطبع و تحقیق الکلام فی هذا المقام هو أن من عمل عملا صالحا اثر فی نفسه ضیاء و بازدیاد العمل یزداد الضیاء و الصفاء حتّی تصیر کمرآه مجلوه صافیه و من أذنب ذنبا أثر ذلک أیضا و أورث لها کدوره فان تحقّق عنده قبحه و تاب عنه زال الاثر و صارت النفس مصقوله صافیه و ان أصر علیه زاد الاثر المیشوم و فشا فی النفس و قعد عن الاعتراف بالتقصیر و الرجوع إلی اللّه بالتوبه و الاستغفار و الانقلاع عن المعاصی؛ و لا محل لشی ء من ذلک إلی هذا القلب المظلم و لا حول و لا قوه إلّا باللّه العلی العظیم.

۳- الواضحه: الضاحکه التی تبدو عند الضحک.

۴- قد مر مضمونه، و تبییت العدو هو أن یقصد فی اللیل من غیر أن یعلم فیؤخذ بغته.

۵- قوله: «الا ینعم» فی بعض النسخ [لا ینعم] فهو استیناف بیانی و قوله علیه السلام: «فیسلبها» معطوف علی النفی لا علی المنفی و المشار إلیه فی قوله: «بذلک» اما مصدر یحدث أو الذنب و المآل واحد. و فیه تلمیح إلی قوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ» «آت».

۲۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَقالُوا رَبَّنا باعِدْ بَيْنَ أَسْفارِنا وَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ الْآيَةَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانَتْ لَهُمْ قُرًى مُتَّصِلَةٌ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ أَنْهَارٌ جارِيَةٌ وَ أَمْوَالٌ ظاهِرَةٌ فَكَفَرُوا نِعَمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَيَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ عَافِيَةِ اللَّهِ فَغَيَّرَ اللَّهُ مَا بِهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ- وَ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ فَغَرَّقَ قُرَاهُمْ وَ خَرَّبَ دِيَارَهُمْ وَ أَذْهَبَ أَمْوَالَهُمْ وَ أَبْدَلَهُمْ مَكَانَ جَنَّاتِهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَواتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَ أَثْلٍ وَ شَيْ ءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ثُمَّ قَالَ ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِما كَفَرُوا وَ هَلْ نُجازِي إِلَّا الْكَفُورَ (۱).

۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَسَلَبَهَا إِيَّاهُ حَتَّى يُذْنِبَ ذَنْباً يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ السَّلْبَ.

۲۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَائِهِ إِلَى قَوْمِهِ وَ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ وَ لَا أُنَاسٍ كَانُوا عَلَى طَاعَتِي فَأَصَابَهُمْ فِيهَا سَرَّاءُ فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أُحِبُّ إِلَى مَا أَكْرَهُ إِلَّا تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا يُحِبُّونَ إِلَى مَا يَكْرَهُونَ وَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ وَ لَا أَهْلِ بَيْتٍ كَانُوا عَلَى مَعْصِيَتِي فَأَصَابَهُمْ فِيهَا ضَرَّاءُ فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أَكْرَهُ إِلَى مَا أُحِبُّ إِلَّا تَحَوَّلْتُ

۱- الآيات فی سوره سبأ هكذا: «لَقَدْ كانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتانِ عَنْ يَمِينٍ وَ شِمالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَ اشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَ رَبٌّ غَفُورٌ* فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَ بَدَّلْناهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَواتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَ أَثْلٍ وَ شَيْ ءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِما كَفَرُوا وَ هَلْ نُجازِي إِلَّا الْكَفُورَ* وَ جَعَلْنا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بارَكْنا فِيها قُرىً ظاهِرَةً وَ قَدَّرْنا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيها لَيالِيَ وَ أَيَّاماً آمِنِينَ* فَقالُوا رَبَّنا باعِدْ بَيْنَ أَسْفارِنا وَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْناهُمْ أَحادِيثَ وَ مَزَّقْناهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ» فكفروا نعم اللّه عزّ و جلّ حيث قالوا: رَبَّنا باعِدْ بَيْنَ أَسْفارِنا، بطروا النعمه و ملوا العافيه و طلبوا الكد و التعب أو شكوا بعد سفرهم إفراطا منهم فی الترفيه و عدم الاعتداء بما أنعم اللّه عليهم على اختلاف القراءتين «سَيْلَ الْعَرِمِ» سيل الامر العرم ای الصعب او المطر الشديد او الجرد أضاف إليه السيل لانه نقب عليهم سدا حقن به الماء او الحجاره المركومه التی عقد به السد فيكون جمع عرمه و قيل: اسم واد جاء السيل من قبله. «خمط» مرّ بشع. و الأثل يشبه الطرفاء.

لَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَ إِلَى مَا يُحِبُّونَ وَ قُلْ لَهُمْ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَلَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَتِي فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاظَمُ عِنْدِي ذَنْبٌ أَغْفِرُهُ وَ قُلْ لَهُمْ لَا يَتَعَرَّضُوا مُعَانِدِينَ لِسَخَطِي وَ لَا يَسْتَخِفُّوا بِأَوْلِيَائِي فَإِنَّ لِي سَطَوَاتٍ عِنْدَ غَضَبِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْ ءٌ مِنْ خَلْقِي.

۲۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (۱) عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا أُطِعْتُ رَضِيتُ وَ إِذَا رَضِيتُ بَارَكْتُ وَ لَيْسَ لِبَرَكَتِي نِهَايَةٌ وَ إِذَا عُصِيتُ غَضِبْتُ وَ إِذَا غَضِبْتُ لَعَنْتُ وَ لَعْنَتِي تَبْلُغُ السَّابِعَ مِنَ الْوَرَى (۲).

۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَكْثُرُ بِهِ الْخَوْفُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ مَا ذَلِكَ إِلَّا بِالذُّنُوبِ فَتَوَقَّوْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ لَا تَمَادَوْا فِيهَا.

۲۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا وَجَعَ أَوْجَعُ لِلْقُلُوبِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ لَا خَوْفَ أَشَدُّ مِنَ الْمَوْتِ وَ كَفَى بِمَا سَلَفَ تَفَكُّراً وَ كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظاً.

۲۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِيِّ مَوْلًى لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كُلَّمَا أَحْدَثَ الْعِبَادُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَ أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ.

۱- علی بن إبراهیم بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن عبید اللّه بن الحسین بن علیّ بن الحسین بن علیّ بن أبی طالب علیهم السلام ثقه صحیح الحدیث خرج مع أبی الحسن الرضا علیه السلام إلی خراسان له کتاب الفخ و کتاب اخبار یحیی بن عبد اللّه بن الحسن روی عنه أبو الفرج فی مقاتل الطالبیین.

۲- الوری ولد الولد و یمکن أن یکون المراد به الآثار الدنیویه کالفقر و الفاقه و البلایا و الأمراض و الحبس و المظلومیه کما نشاهد أکثر ذلک فی أولاد الظلمه و ذلک عقوبه لآبائهم فان الناس یرتدعون عن الظلم بذلک لحبهم لاولادهم و یعوض اللّه الاولاد فی الآخره کما قال تعالی: «وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ الآیه» و هذا جائز علی مذهب العدلیه بناء علی أنّه یمکن ایلام شخص لمصلحه الغیر مع التعویض باکثر منه بحیث یرضی من وصل إلیه الالم مع أن هذه الأمور مصالح للاولاد أیضا فان أولاد المترفین بالنعم إذا کانوا مثل آبائهم یصیر ذلک سببا لبغیهم و طغیانهم أکثر من غیرهم «آت».

۳۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا عَصَانِي مَنْ عَرَفَنِي سَلَّطْتُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُنِي.

۳۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مُنَادِياً يُنَادِي مَهْلًا مَهْلًا عِبَادَ اللَّهِ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَلَوْ لَا بَهَائِمُ رُتَّعٌ وَ صِبْيَةٌ رُضَّعٌ وَ شُيُوخٌ رُكَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبّاً تُرَضُّونَ بِهِ رَضّاً (۱).

بَابُ الْكَبَائِرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً (۲) قَالَ الْكَبَائِرُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ.

۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ كَمْ هِيَ وَ مَا هِيَ فَكَتَبَ الْكَبَائِرُ مَنِ اجْتَنَبَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً وَ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ (۳) قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ-

---

۱- الرتع و الركع و الرضع بالضم و التشديد فى الجميع. جمع راتع و راضع و راكع. و رتع أكل و شرب ما شاء فى خصب و سعه. و رضع أمه كسمع و ضرب فهو راضع. و ركع: انحنى كبرا. كمنع. و الصبى: الغلام و الجمع صبيه و صبيان. و هو من الواو. و فى النهايه الرض: الدق الجريش و منه الحديث لصب عليكم العذاب صبا ثمّ لرض رضا هكذا جاء فى روايه و الصحيح بالصاد المهمله و قال فى المهمله: فيه تراصوا فى الصفوف أى تلاصقوا حتّى لا يكون بينكم فرج و أصله تراصصوا من رص البناء يرصه رصا إذا لصق بعضه ببعضه فادغم. و منه الحديث لصب عليكم العذاب صبا و لرص رصا انتهى و لا يخفى أن روايتنا أبلغ و أظهر و الظاهر أن المراد بالعذاب الدنيوى و كفى بنا عجزا و ذلا بسوء فعالنا أن يرحمنا ربّنا الكريم ببركه بهائمنا و اطفالنا «آت».

۲- النساء: ۳۱.

۳- عطف على «ما وعد اللّه» أى من اجتنب السبع الموجبات للنار كفر عنه سيئاته. من باب عطف الخاص على العام لان الكبائر أكثر منها «لح».

وَ أَكْلُ الرِّبَا- وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ (۱) وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكَبَائِرُ سَبْعٌ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً (۳) وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ (۴) وَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

۱- التعرب بعد الهجره هو أن يعود إلى الباديه و يقيم مع الاعراب بعد أن كان مهاجرا و كان من رجع بعد الهجره إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد. كذا قاله ابن الأثير فى نهايته و لا يبعد تعميمه لكل من تعلم آداب الشرع و سننه ثمّ تركها و أعرض عنها و لم يعمل بها و يؤيده ما رواه الصدوق طاب ثراه فى معانى الأخبار بإسناده إلى الصادق «ع» انه قال: المتعرب بعد الهجره التارك لهذا الامر بعد معرفته. و التعرب انما نهى عنه لاستلزامه ترك الدين و البعد عن العلم و الآداب كما قال اللّه تعالى: «الْأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَ نِفاقاً وَ أَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ» و أمّا إذا كان بعد الفقه و العلم فلا يكون تعربا و لذا ورد أن التعرب هو ترك التعلم أو ترك الدين و قال بعض أصحابنا. التعرب بعد الهجره فى زماننا هذا أن يشتغل الإنسان بتحصيل العلم ثمّ يتركه و يصير منه غريبا. و قال العلامه «قدّس سرّه» فى المنتهى لما نزل قوله تعالى: «أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها» أوجب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله المهاجره على من يضعف عن اظهار شعائر الإسلام. و قذف المحصنه بفتح الصاد: رمى العفيفه غير المشهوره بالزنا و ظاهر الخبر شموله لما إذا كان القاذف رجلا أو امرأه و إن كان ظاهر الآيات التخصيص بالرجال لكن أجمعوا على أن حكم النساء و حكم الرجال أيضا فى الحدّ كذلك.

۲- الزحف: المشى يقال: زحف إليه زحفا و زحوفا من باب منع أى مشى. و يطلق على الجيش الكبير تسميه بالمصدر. و الفرار من العدو بعد الالتقاء بشرط أن لا يزيدوا على الضعف كبيره الا فى التحرف لقتال أو التحيز إلى فئه و المراد بالتحرف لقتال الاستعداد له بأن يصلح آلات الحرب أو يطلب الطعام و الماء لجوعه أو عطشه أو يجتنب عن مواجهه الشمس و الريح أو يطلب مكانا أحسن أو نحو ذلك «آت».

۳- قد وقع فى بعض الروايات أن المتعمد هو أن يقتله لايمانه ليكون الخلود بمعناه «آت». أراد به قوله تعالى: «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها» و القاعده المسلمه أن الخلود لمن كفر باللّه تعالى أو أشرك أو ألحد فى دينه فقط و من قتل مؤمنا إن قتله لايمانه فهو. كافر باللّه و إن قتله لغير ذلك فهو فسق جزاؤه دخول النار لا الخلود.

۴- أى بعد أن تبين له تحريمه كما يستفاد من بعض الأخبار و لما كان ما سوى هذه الست من الكبائر ليس فى مرتبه هذه الست فى الكبر و لا فى عدادها لم يعد معها مفصلا كأنّها بمجموعها كواحد مثلها. «فى».

۴- یُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ مِنَ الْکَبَائِرِ عُقُوقَ الْوَالِدَیْنِ وَ الْیَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنَ لِمَکْرِ اللَّهِ (۱) وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ أَکْبَرَ الْکَبَائِرِ الشِّرْکُ بِاللَّهِ.

۵- یُونُسُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ زَنَی خَرَجَ مِنَ الْإِیمَانِ وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ خَرَجَ مِنَ الْإِیمَانِ وَ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً خَرَجَ مِنَ الْإِیمَانِ.

۶- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَزْنِی الزَّانِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا إِذَا کَانَ عَلَی بَطْنِهَا سُلِبَ الْإِیمَانُ مِنْهُ فَإِذَا قَامَ رُدَّ إِلَیْهِ فَإِذَا عَادَ سُلِبَ قُلْتُ فَإِنَّهُ یُرِیدُ أَنْ یَعُودَ فَقَالَ مَا أَکْثَرَ مَنْ یُرِیدُ أَنْ یَعُودَ فَلَا یَعُودُ إِلَیْهِ أَبَداً.

۷- یُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ (۲) قَالَ الْفَوَاحِشُ الزِّنَی وَ السَّرِقَهُ وَ اللَّمَمُ الرَّجُلُ یُلِمُّ بِالذَّنْبِ فَیَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ قُلْتُ بَیْنَ الضَّلَالِ وَ الْکُفْرِ مَنْزِلَهٌ فَقَالَ مَا أَکْثَرَ عُرَی الْإِیمَانِ (۳).

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع سَبْعٌ الْکُفْرُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ أَکْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ قَالَ فَقُلْتُ فَهَذَا أَکْبَرُ الْمَعَاصِی قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَکْلُ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً أَکْبَرُ أَمْ تَرْکُ الصَّلَاهِ قَالَ تَرْکُ الصَّلَاهِ قُلْتُ فَمَا عَدَدْتَ تَرْکَ الصَّلَاهِ فِی الْکَبَائِرِ فَقَالَ أَیُّ شَیْ ءٍ أَوَّلُ مَا

۱- «الا من لمکر اللّه» أی عذابه و استدراجه و إمهاله عند المعاصی «آت».

۲- اللمم: صغار الذنوب قال الراغب: اللمم: مقاربه المعصیه و عبر به عن الصغیره. و یقال: فلان یفعل کذا لمما أی حینا بعد حین و ذلک قوله: «الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ» و هو من قولک: ألممت بکذا إذا نزلت به و قاربته من غیر مواقعه.

۳- أراد السائل هل یوجد ضال لیس بکافر أو کل من کان ضالا فهو کافر فاشار علیه السلام فی جوابه باختیار الشق الأول و بین ذلک بان عری الایمان کثیره منها ما هو بحیث من یترکها لا یصیر کافرا بل یصیر ضالا، فقد تحقّق المنزله بینهما بتحقّق بعض عری الایمان دون بعض. و المراد بعری الایمان مراتبه تشبیها بعروه الکوز فی احتیاج حمله إلی التمسک بها.

قُلْتُ لَکَ قَالَ قُلْتُ الْکُفْرُ قَالَ فَإِنَّ تَارِکَ الصَّلَاهِ کَافِرٌ یَعْنِی مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ (۱).

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ عَلَیْهِ أَرْبَعُونَ جُنَّهً (۲) حَتَّی یَعْمَلَ أَرْبَعِینَ کَبِیرَهً فَإِذَا عَمِلَ أَرْبَعِینَ کَبِیرَهً انْکَشَفَتْ عَنْهُ الْجُنَنُ فَیُوحِی اللَّهُ إِلَیْهِمْ أَنِ اسْتُرُوا عَبْدِی بِأَجْنِحَتِکُمْ فَتَسْتُرُهُ الْمَلَائِکَهُ بِأَجْنِحَتِهَا قَالَ فَمَا یَدَعُ شَیْئاً مِنَ الْقَبِیحِ إِلَّا قَارَفَهُ (۳) حَتَّی

۱- قوله: «یعنی» من کلام المؤلّف أو بعض الرواه و کونه من کلامه علیه السلام علی سبیل الالتفات بعید جدا «آت».

۲- الجنه بالضم: السّتره و الجمع جنن بضم الجیم و فتح النون. و کأنّ المراد بالجنن ألطافه سبحانه التی تصیر سببا لترک المعاصی و امتناعه، فبکل کبیره- کانت من نوع واحد أو أنواع مختلفه- یستحق منع لطف من ألطافه أو رحماته تعالی و عفوه و غفرانه فلا یفضحه اللّه بها فاذا استحق غضب اللّه سلبت عنه لکن یرحمه سبحانه و یأمر الملائکه بستره و لکن لیس سترهم کستر اللّه تعالی. أو المراد بالجنن ترک الکبائر فان ترکها موجب لغفران الصغائر عند اللّه و سترها عن الناس فإذا عمل بکبیره لم یتحتم علی اللّه مغفره صغائره و شرع الناس فی تجسس عیوبه و هکذا إلی أن یعمل جمیع الکبائر و هی أربعون تقریبا فیفتضح عند اللّه و عند الناس بکبائره و صغائره. أو أراد بالجنن الطاعات التی هی مکفره لذنوبه عند اللّه و ساتره لعیوبه عند الناس و یؤیده ما ورد عن الصادق علیه السلام أن الصلاه ستره و کفّاره لما بینها من الذنوب فهذه ثلاثه وجوه خطر بالبال علی سبیل الإمکان و الاحتمال «آت». و قال الفیض «ره»: کأن الجنن کنایه عن نتائج أخلاقه الحسنه و ثمرات اعماله الصالحه التی تخلق منها الملائکه. و اجنحه الملائکه کنایه عن معارفه الحقه التی بها یرتقی فی الدرجات و ذلک لان العمل أسرع زوالا من المعرفه و إنّما یأخذ فی بغض أهل البیت لانهم الحائلون بینه و بین الذنوب التی صارت محبوبه له و معشوقه لنفسه الخبیثه بمواعظهم و وصایاهم علیهم السلام انتهی. و قیل: إن تلک الجنن اجنحه الملائکه و لا یخفی إباء ما بعده عنه إلّا بتکلف تام. و له معنی آخر و هو السادس من الوجوه التی ذکروه و هو أن المراد بالجنن الملائکه أنفسهم لانهم جنن له من دفع شر الشیطان و وساوسه فإذا عمل کبیره فارق عنه ملک إلی أن یفارق الجمیع فإذا فارقوه جمیعا أوحی اللّه إلیهم أن استروه بأجنحتکم من بعید لیکون محفوظا فی الجمله من شر الشیاطین فضمیر إلیهم فی قوله: «فیوحی اللّه إلیهم» راجع إلی الجنن.

۳- اقترف الذنب: أتاه و فعله. و قارفه: قاربه. و قوله: «حتی یمتدح» فی القاموس تمدح: تکلف أن یمدح و افتخر و تشبع بما لیس عنده و قال: مدحه کمنعه: أحسن الثناء علیه کمدحه و امتدحه و تمدحه. فالامتداح استعمل هنا بمعنی التمدح و فی بعض النسخ [یتمدح] و هو أظهر.

يَمْتَدِحَ إِلَى النَّاسِ بِفِعْلِهِ الْقَبِيحِ فَيَقُولُ الْمَلَائِكَهُ يَا رَبِّ هَذَا عَبْدُكَ مَا يَدَعُ شَيْئاً إِلَّا رَكِبَهُ وَ إِنَّا لَنَسْتَحْيِي مِمَّا يَصْنَعُ فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ أَنِ ارْفَعُوا أَجْنِحَتَكُمْ عَنْهُ فَإِذَا فُعِلَ ذَلِكَ أَخَذَ فِي بُغْضِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْهَتِكُ سِتْرُهُ فِي السَّمَاءِ وَ سِتْرُهُ فِي الْأَرْضِ فَيَقُولُ الْمَلَائِكَهُ يَا رَبِّ هَذَا عَبْدُكَ قَدْ بَقِيَ مَهْتُوكَ السِّتْرِ (۱) فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ لَوْ كَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَهٌ مَا أَمَرَكُمْ أَنْ تَرْفَعُوا أَجْنِحَتَكُمْ عَنْهُ.

- وَ رَوَاهُ ابْنُ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَبَائِرُ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ الْيَأْسُ (۲) مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ الْمُرْتَكِبُ لِلْكَبِيرَهِ يَمُوتُ عَلَيْهَا أَ تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ إِنْ عُذِّبَ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ وَ لِذَلِكَ يُعَذَّبُ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً بِأَنَّهَا كَبِيرَهٌ وَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا وَ أَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ عَلَيْهَا وَ هُوَ أَهْوَنُ عَذَاباً مِنَ الْأَوَّلِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ هُوَ قَوْلُهُ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ذَاكَ الَّذِي يُفَارِقُهُ.

۱- لا يقال: قول الملائكه هذا بناء على أنهم يريدون ستره و هذا ينافى قولهم المذكور قبله لاشعاره بانهم يريدون هتك ستره، لانا نقول: دلاله قولهم الأول على ذلك ممنوع لاحتمال أن يكون طلبا لاصلاحه و توفيقه كما يومى إليه قوله تعالى: «لو كان للّه فيه حاجه» أى كان مستحقا للطف و التوفيق «آت».

۲- و فى بعض النسخ: [و الاياس]. و لعلّ الثانيه عطف بيان للاولى لعدم التغاير بينهما فى المعنى إذ لا فرق بينا بين اليأس و القنوط و لا بين الروح و الرحمه و ربما يخص اليأس بالامور الدنيويه و القنوط بالامور الاخرويه «فى».

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْلَبُ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ مَا دَامَ عَلَى بَطْنِهَا فَإِذَا نَزَلَ عَادَ الْإِيمَانُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هَمَ (۱) قَالَ لَا أَ رَأَيْتَ إِنْ هَمَّ أَنْ يَسْرِقَ أَ تُقْطَعُ يَدُهُ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا سُلِبَ الْإِيمَانُ مِنْهُ فَإِذَا قَامَ رُدَّ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ قَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يَهُمُّ أَنْ يَعُودَ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

۱۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكَبَائِرُ سَبْعَةٌ (۲) مِنْهَا قَتْلُ النَّفْسِ مُتَعَمِّداً وَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً قَالَ وَ التَّعَرُّبُ وَ الشِّرْكُ وَاحِدٌ (۳).

۱۵- أَبَانٌ عَنْ زِيَادٍ الْكُنَاسِيِ (۴) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الَّذِي إِذَا دَعَاهُ أَبُوهُ لَعَنَ أَبَاهُ وَ الَّذِي إِذَا أَجَابَهُ ابْنُهُ يَضْرِبُهُ (۵).

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْغَنَوِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص فَقَالَ

۱- أی إن قصد الزنا هل يفارقه روح الايمان، او إن كان بعد الزنا قاصدا للعود هل يمنع ذلك عود الايمان؟ قال: لا و الأول أظهر «آت»

۲- كأن التاء بتأويل الكبيره بالذنب إن لم يكن من تصحيف النسّاخ و ليست لفظه «سبعه» فی الوافی

۳- آخر الحديث اعتذارهما يتراءى من المخالفه بين الاجمال و التفصيل فی العدد فذكره بعده من قبيل ذكر الخاص بعد العام لبيان الفرد الخفی.

۴- يمكن أن يكون عطفا على الخبر السابق بان الكناسی روی الخبر السابق مع هذه الزياده

۵- «يضربه» من الضرب أو من الإضرار و هما داخلان فی العقوق.

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ نَاساً زَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْفِكُ الدَّمَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَقَدْ ثَقُلَ عَلَيَّ هَذَا وَ حَرِجَ مِنْهُ صَدْرِي حِينَ أَزْعُمُ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ يُصَلِّي صَلَاتِي وَ يَدْعُو دُعَائِي وَ يُنَاكِحُنِي وَ أُنَاكِحُهُ وَ يُوَارِثُنِي وَ أُوَارِثُهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ مِنْ أَجْلِ ذَنْبٍ يَسِيرٍ أَصَابَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص صَدَقْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّاسَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ وَ أَنْزَلَهُمْ ثَلَاثَ مَنَازِلَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْكِتَابِ فَأَصْحابُ الْمَيْمَنَهِ وَ أَصْحابُ الْمَشْئَمَهِ وَ السَّابِقُونَ (۱) فَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ السَّابِقِينَ فَإِنَّهُمْ أَنْبِيَاءُ مُرْسَلُونَ وَ غَيْرُ مُرْسَلِينَ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ خَمْسَهَ أَرْوَاحٍ رُوحَ الْقُدُسِ وَ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ رُوحَ الْقُوَّهِ وَ رُوحَ الشَّهْوَهِ وَ رُوحَ الْبَدَنِ فَبِرُوحِ الْقُدُسِ بُعِثُوا أَنْبِيَاءَ مُرْسَلِينَ وَ غَيْرَ مُرْسَلِينَ وَ بِهَا عَلِمُوا الْأَشْيَاءَ وَ بِرُوحِ الْإِيمَانِ عَبَدُوا اللَّهَ وَ لَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِرُوحِ الْقُوَّهِ جَاهَدُوا عَدُوَّهُمْ وَ عَالَجُوا مَعَاشَهُمْ وَ بِرُوحِ الشَّهْوَهِ أَصَابُوا لَذِيذَ الطَّعَامِ وَ نَكَحُوا الْحَلَالَ مِنْ شَبَابِ النِّسَاءِ وَ بِرُوحِ الْبَدَنِ دَبُّوا وَ دَرَجُوا (۲) فَهَؤُلَاءِ مَغْفُورٌ لَهُمْ مَصْفُوحٌ عَنْ ذُنُوبِهِمْ (۳) ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ وَ آتَيْنا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّناتِ وَ أَيَّدْناهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ثُمَّ قَالَ فِي جَمَاعَتِهِمْ- وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (۴) يَقُولُ أَكْرَمَهُمْ بِهَا فَفَضَّلَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ فَهَؤُلَاءِ مَغْفُورٌ لَهُمْ مَصْفُوحٌ عَنْ ذُنُوبِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْمَيْمَنَهِ وَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا* بِأَعْيَانِهِمْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ أَرْبَعَهَ أَرْوَاحٍ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ رُوحَ الْقُوَّهِ وَ رُوحَ الشَّهْوَهِ وَ رُوحَ الْبَدَنِ فَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ-

---

۱- إشاره إلى قوله سبحانه فى سوره الواقعه: «وَ كُنْتُمْ أَزْواجاً ثَلاثَهً فَأَصْحابُ الْمَيْمَنَهِ ...» الآيه.

۲- دب: مشى كالحيه و درج: بمعناه.

۳- هاتان الفقرتان ليستا فى البصائر و على ما فى الكتاب كأنّ الذنب هنا ما دل على ترك الأولى أو كنايتان عن عدم صدورها عنهم.

۴- البقره: ۲۵۳.

يَسْتَكْمِلُ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الْأَرْبَعَهَ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهِ حَالاتٌ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذِهِ الْحَالاتُ فَقَالَ أَمَّا أُولَاهُنَّ فَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً (۱) فَهَذَا يَنْتَقِصُ مِنْهُ جَمِيعُ الْأَرْوَاحِ وَ لَيْسَ بِالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ دِينِ اللَّهِ لِأَنَّ الْفَاعِلَ بِهِ رَدَّهُ إِلَى أَرْذَلِ عُمُرِهِ فَهُوَ لَا يَعْرِفُ لِلصَّلَاهِ وَقْتاً وَ لَا يَسْتَطِيعُ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ وَ لَا بِالنَّهَارِ وَ لَا الْقِيَامَ فِي الصَّفِّ مَعَ النَّاسِ فَهَذَا نُقْصَانٌ مِنْ رُوحِ الْإِيمَانِ وَ لَيْسَ يَضُرُّهُ شَيْئاً وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَقِصُ مِنْهُ رُوحُ الْقُوَّهِ فَلَا يَسْتَطِيعُ جِهَادَ عَدُوِّهِ وَ لَا يَسْتَطِيعُ طَلَبَ الْمَعِيشَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَقِصُ مِنْهُ رُوحُ الشَّهْوَهِ فَلَوْ مَرَّتْ بِهِ أَصْبَحُ بَنَاتِ آدَمَ لَمْ يَحِنَّ إِلَيْهَا (۲) وَ لَمْ يَقُمْ وَ تَبْقَى رُوحُ الْبَدَنِ فِيهِ فَهُوَ يَدِبُّ وَ يَدْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَهَذَا الْحَالُ خَيْرٌ (۳) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْفَاعِلُ بِهِ وَ قَدْ تَأْتِي عَلَيْهِ حَالاتٌ فِي قُوَّتِهِ وَ شَبَابِهِ فَيَهُمُّ بِالْخَطِيئَهِ فَيُشَجِّعُهُ رُوحُ الْقُوَّهِ وَ يُزَيِّنُ لَهُ رُوحُ الشَّهْوَهِ وَ يَقُودُهُ رُوحُ الْبَدَنِ حَتَّى تُوقِعَهُ فِي الْخَطِيئَهِ فَإِذَا لَامَسَهَا نَقَصَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ تَفَصَّى مِنْهُ (۴) فَلَيْسَ يَعُودُ فِيهِ حَتَّى يَتُوبَ فَإِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ عَادَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ نَارَ جَهَنَّمَ فَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَهِ فَهُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ يَعْرِفُونَ مُحَمَّداً وَ الْوَلَايَهَ فِي التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِيلِ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ- وَ إِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ أَنَّكَ الرَّسُولُ إِلَيْهِمْ- فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (۵) فَلَمَّا جَحَدُوا مَا عَرَفُوا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ فَسَلَبَهُمْ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ أَسْكَنَ أَبْدَانَهُمْ ثَلَاثَهَ أَرْوَاحٍ رُوحَ الْقُوَّهِ وَ رُوحَ الشَّهْوَهِ وَ رُوحَ الْبَدَنِ ثُمَّ أَضَافَهُمْ إِلَى الْأَنْعَامِ فَقَالَ إِنْ هُمْ

۱- النحل: ۷۰ و سيأتى فى الروضه أن أرذل العمر مائه سنه.

۲- «أصبح بنات آدم» أى أحسن وجها. و فى بعض النسخ [أحسن بنات آدم]. و قوله: «لم يحن» أى لا يشتاق إليها. و قوله: «لم يقم» أى لم يقم إليها لطلبها و مراودتها.

۳- و الحال صفه فمذكر و مؤنث فيقال: حال حسن و حسنه و فى بعض النسخ [بحال خير]

۴- بالفاء و الصاد المهمله أى خرج من الايمان أو خرج الايمان منه.

۵- البقره: ۱۴۶، ۱۴۷

إِلَّا كَالْأَنْعام (۱) لِأَنَّ الدَّابَّهَ إِنَّمَا تَحْمِلُ بِرُوحِ الْقُوَّهِ وَ تَعْتَلِفُ بِرُوحِ الشَّهْوَهِ وَ تَسِيرُ بِرُوحِ الْبَدَنِ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَحْيَيْتَ قَلْبِی بِإِذْنِ اللَّهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَی الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِیمَانِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (۲) ثُمَّ قَالَ غَیْرُ هَذَا أَبْیَنُ مِنْهُ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَیَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ هُوَ الَّذِی فَارَقَهُ.

۱۸- یُونُسُ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ (۳) الْکَبَائِرَ فَمَا سِوَاهَا قَالَ قُلْتُ دَخَلَتِ الْکَبَائِرُ فِی الِاسْتِثْنَاءِ قَالَ نَعَمْ (۴).

۱۹- یُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْکَبَائِرُ فِیهَا اسْتِثْنَاءُ أَنْ یَغْفِرَ لِمَنْ یَشَاءُ قَالَ نَعَمْ.

۲۰- یُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ مَنْ یُؤْتَ الْحِکْمَهَ- فَقَدْ أُوتِیَ خَیْراً کَثِیراً (۵) قَالَ مَعْرِفَهُ الْإِمَامِ وَ اجْتِنَابُ الْکَبَائِرِ الَّتِی أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَیْهَا النَّارَ.

۲۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الْکَبَائِرُ تُخْرِجُ مِنَ الْإِیمَانِ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْکَبَائِرِ-

---

۱- الفرقان: ۴۴.

۲- ما بین القوسین لیس فی بعض النسخ و هو أظهر و علی تقدیره فصدر الآیه «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» سوره البقره آیه ۲۶۸. و قوله سبحانه: «تُنْفِقُونَ» حال مقدره من فاعل «تَیَمَّمُوا» و یجوز أن یتعلق به منه و یکون الضمیر للخبیث.

۳- النساء: ۴۸.

۴- قوله: «فی الاستثناء» أی فی التعلیق بالمشیئه.

۵- البقره: ۲۶۹.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.

۲۲- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرِ وَ عَمْرُو بْنُ ذَرٍّ وَ أَظُنُّ مَعَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَتَكَلَّمَ ابْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرِ فَقَالَ إِنَّا لَا نُخْرِجُ أَهْلَ دَعْوَتِنَا وَ أَهْلَ مِلَّتِنَا مِنَ الْإِيمَانِ فِي الْمَعَاصِي وَ الذُّنُوبِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا ابْنَ قَيْسٍ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ حَيْثُ شِئْتَ.

۲۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ فَيَمُوتُ هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ عُذِّبَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَهُ مُدَّةٌ وَ انْقِطَاعٌ فَقَالَ مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ عُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً أَنَّهُ أَذْنَبَ وَ مَاتَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

۲۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ص قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ (۱) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا سَلَّمَ وَ جَلَسَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ (۲) ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَسْكَتَكَ قَالَ أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (۳) وَ بَعْدَهُ الْإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ (۴) ثُمَّ الْأَمْنُ لِمَكْرِ اللَّهِ- لِأَنَّ اللَّهَ

۱- الظاهر أنّه عمرو بن عبيد المعتزلی المعروف.

۲- النجم: ۳۲.

۳- المائده: ۷۲. و الآیه فی المصاحف هکذا «إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ ... الخ»

۴- یوسف: ۸۷.

عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ «۱(۱) » وَ مِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْعَاقَ جَبَّاراً شَقِيًّا «۲»(۲) وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ* لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها إِلَى آخِرِ الْآيَهِ (۳) وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ «۴»(۴) وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً (۵) وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ (۶) وَ أَكْلُ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِ (۷) وَ السِّحْرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ (۸) وَ الزِّنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً (۹) وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الْفَاجِرَهُ (۱۰) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

۱- الأعراف ۹۹.

۲- إشاره إلى قوله سبحانه فى سوره مريم: «وَ بَرًّا بِوالِدَتِي وَ لَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيًّا».

۳- النساء: ۹۳.

۴- النور: ۲۳ «لُعِنُوا فِي الدُّنْيا» أى ابعدوا من رحمه اللّه.

۵- النساء: ۱۰.

۶- الأنفال: ۱۶. قوله: «مُتَحَرِّفاً ... اه» حال، يريد الكر بعد الفر تغريرا للعدو فانه من مكائد الحرب.

۷- البقره: ۲۷۷. اى الذى يصرعه الشيطان من الجنون. و من المس متعلق بيتخبط و من للتبيين.

۸- البقره: ۱۰۲. اى الذى اشترى السحر بدل دين اللّه. و الخلاق: النصيب.

۹- الفرقان: ۶۹ و قوله: «يَلْقَ أَثاماً» أى عقوبه و جزاء لما فعل. و قوله: «يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً» اى يدوم فى العذاب مستخفا.

۱۰- فى النهايه اليمين الغموس هى اليمين الكاذبه الفاجره كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموسا لأنّها تغمس صاحبها فى الاثم ثمّ فى النار و فعول للمبالغه.

بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ (۱) وَ الْغُلُولُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ (۲) وَ مَنْعُ الزَّكاهِ الْمَفْرُوضَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ (۳) وَ شَهَادَهُ الزُّورِ وَ كِتْمانُ الشَّهَادَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (۴) وَ شُرْبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَهى عَنْهَا كَمَا نَهى عَنْ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ وَ تَرْكُ الصَّلَاهِ مُتَعَمِّداً أَوْ شَيْئاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاهَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّهِ اللَّهِ وَ ذِمَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (۵) قَالَ فَخَرَجَ عَمْرٌو وَ لَهُ صُرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ وَ هُوَ يَقُولُ هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَازَعَكُمْ فِي الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ.

بَابُ اسْتِصْغَارِ الذَّنْبِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ قُلْتُ وَ مَا الْمُحَقَّرَاتُ قَالَ الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَقُولُ طُوبَى لِي لَوْ لَمْ يَكُنْ لِي غَيْرُ ذَلِكَ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَسْتَكْثِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَ لَا تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ قَلِيلَ الذُّنُوبِ يَجْتَمِعُ حَتَّى يَكُونَ كَثِيراً وَ خَافُوا اللَّهَ فِي السِّرِّ حَتَّى

۱- آل عمران: ۷۷.

۲- آل عمران: ۱۶۱. و الغلول: الخیانه فی المغنم و السرقه من الغنیمه قبل القسمه.

۳- التوبه: ۳۵. و کوی فلانا أی أحرق جلده بحدیده.

۴- البقره: ۲۸۳.

۵- التوبه: ۲۶. «سُوءُ الدَّارِ»* أی عذاب جهنم أو سوء عاقبه الدار فی مقابله عقبی الدار.

تُعْطُوا مِنْ أَنْفُسِكُمُ النَّصَفَ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَ بِأَرْضٍ قَرْعَاءَ (۱) فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ ائْتُوا بِحَطَبٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ بِأَرْضٍ قَرْعَاءَ مَا بِهَا مِنْ حَطَبٍ قَالَ فَلْيَأْتِ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَجَاءُوا بِهِ حَتَّى رَمَوْا بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَكَذَا تَجْتَمِعُ الذُّنُوبُ ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ طَالِباً أَلَا وَ إِنَّ طَالِبَهَا يَكْتُبُ ما قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ (۲).

بَابُ الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ وَ لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (۳) قَالَ الْإِصْرَارُ هُوَ أَنْ يُذْنِبَ الذَّنْبَ فَلَا يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ لَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِتَوْبَةٍ فَذَلِكَ الْإِصْرَارُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ.

۱- قرعاء ای لا نبات فیها.

۲- إشاره إلی قوله سبحانه فی سوره یس آیه ۱۲. «وَ نَكْتُبُ ما قَدَّمُوا ... الخ».

۳- آل عمران: ۱۳۵ و صدر الآیه هکذا «الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَ مَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُصِرُّوا ... الآیه». و قوله سبحانه: «وَ هُمْ يَعْلَمُونَ» حال أی و لم یصروا علی قبیح فعلهم عالمین به.

بَابٌ فِی أُصُولِ الْکُفْرِ وَ أَرْکَانِهِ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُصُولُ الْکُفْرِ ثَلَاثَةٌ الْحِرْصُ وَ الِاسْتِکْبَارُ وَ الْحَسَدُ فَأَمَّا الْحِرْصُ فَإِنَّ آدَمَ ع حِینَ نُهِیَ عَنِ الشَّجَرَةِ حَمَلَهُ الْحِرْصُ عَلَی أَنْ أَکَلَ مِنْهَا وَ أَمَّا الِاسْتِکْبَارُ فَإِبْلِیسُ حَیْثُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَأَبَی وَ أَمَّا الْحَسَدُ فَابْنَا آدَمَ حَیْثُ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ (۱).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَرْکَانُ الْکُفْرِ أَرْبَعَةٌ الرَّغْبَةُ وَ الرَّهْبَةُ (۲) وَ السَّخَطُ وَ الْغَضَبُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَوَّلَ مَا عُصِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سِتٌّ حُبُّ الدُّنْیَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبُّ الطَّعَامِ وَ حُبُّ النَّوْمِ وَ حُبُّ الرَّاحَةِ وَ حُبُّ النِّسَاءِ (۳).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ

۱- کأن المراد بأصول الکفر ما یصیر سببا للکفر أحیانا و للکفر أیضا معان کثیره منها ما یتحقّق بانکار الرب سبحانه و الالحاد فی صفاته و منها ما یکون بمعصیه اللّه و رسوله و منها ما یکون بکفران نعم اللّه تعالی إلی أن ینتهی إلی ترک الأولی فالحرص یمکن أن یصیر داعیا إلی ترک الأولی او ارتکاب صغیره أو کبیره حتّی ینتهی إلی جحود یوجب الشرک و الخلود فما فی آدم علیه السلام کان من الأول ثمّ تکامل فی أولاده حتّی انتهی إلی الأخیر، فصح أنّه أصل الکفر و کذا سائر الصفات «آت ملخصا».

۲- الرغبه: الحرص فی متاع الدنیا. و الرهبه: الخوف من زوال متاع الدنیا.

۳- أی الافراط فی تلکم الصفات بحیث ینتهی إلی ارتکاب الحرام او ترک السنن و الاشتغال عن ذکر اللّه، أو حبّ الحیاه الدنیا المذمومه و حبّ الرئاسه بالجور و الظلم و حبّ الطعام بحیث لا یبالی حصل من حلال أو حصل من حرام و حبّ النوم بحیث یصیر مانعا عن الطاعات الواجبه و المندوبه و کذا حبّ الراحه و حبّ النساء.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمَ (۱) جَاءَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الشِّرْکُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمُنْکَرِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ یَزِیدَ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عَلَی هَذَا الْأَمْرِ (۲) إِنْ حَدَّثَ کَذَبَ وَ إِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ وَ إِنِ ائْتُمِنَ خَانَ مَا مَنْزِلَتُهُ قَالَ هِیَ أَدْنَی الْمَنَازِلِ مِنَ الْکُفْرِ وَ لَیْسَ بِکَافِرٍ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَیْنِ وَ قَسْوَهُ الْقَلْبِ وَ شِدَّهُ الْحِرْصِ فِی طَلَبِ الدُّنْیَا وَ الْإِصْرَارُ عَلَی الذَّنْبِ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِشِرَارِکُمْ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِی یَمْنَعُ رِفْدَهُ (۳) وَ یَضْرِبُ عَبْدَهُ وَ یَتَزَوَّدُ وَحْدَهُ فَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً هُوَ شَرٌّ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِکَ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِی لَا یُرْجَی خَیْرُهُ وَ لَا یُؤْمَنُ شَرُّهُ فَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً هُوَ شَرٌّ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِکَ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُتَفَحِّشُ اللَّعَّانُ الَّذِی إِذَا ذُکِرَ عِنْدَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَنَهُمْ وَ إِذَا ذَکَرُوهُ لَعَنُوهُ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَانَ مُنَافِقاً-

---

۱- خثعم. أبو قبیله من معد «آت».

۲- أی مصدق بفرض إطاعتکم.

۳- الرفد بالکسر: العطاء و الصله و قوله: «یضرب عبده» أی من غیر ذنب او زائدا علی القدر المقرر او مطلقا. فان العفو من أحسن الخصال و قوله: «و یتزود وحده» أی یاکل زاده وحده من غیر رفیق مع الإمکان او أنّه لا یعطی من زاده غیره شیئا من عیاله و غیرهم.

وَ إِنْ صَامَ وَ صَلَّى وَ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَنْ إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ وَ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ (۱) وَ قَالَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ (۲) وَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ وَ كانَ رَسُولًا نَبِيًّا (۳).

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَبْعَدِكُمْ مِنِّي شَبَهاً قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ الْبَذِيءُ (۴) الْبَخِيلُ الْمُخْتَالُ الْحَقُودُ الْحَسُودُ الْقَاسِي الْقَلْبِ الْبَعِيدُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يُرْجَى غَيْرُ الْمَأْمُونِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يُتَّقَى.

۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى سَلْمَانَ (۵) قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَلَاكَ عَبْدٍ نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ (۶) فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِناً مَخُوناً فَإِذَا كَانَ خَائِناً مَخُوناً نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا فَظّاً غَلِيظاً فَإِذَا كَانَ فَظّاً غَلِيظاً نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِيمَانِ (۷) فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِيمَانِ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا شَيْطَاناً مَلْعُوناً.

۱- الأنفال ۵۸.

۲- النور: ۷.

۳- مریم: ۵۴.

۴- البذاء بالمد: الفحش فی القول و فلان بذی ء اللسان. و المختال: ذو الخیلاء و المتکبر.

۵- موقوف و لکن سلمان فی درجه قریبه من العصمه «آت».

۶- أی سلب التوفیق منه حتّی یخلع لباس الحیاء و هو خلق یمنع من القبائح و التقصیر فی حقوق الخلق و الخالق فإذا نزع منه الحیاء المانع من ارتکاب القبائح لم تلقه إلّا خائنا. و المخون یحتمل أن یکون بفتح المیم و ضم الخاء، أی یخونه الناس فذمه باعتبار انه السبب فیه. أو المراد أنه یخون نفسه أیضا و یجعله مستحقا للعقاب فهو خائن لغیره و لنفسه و بهذا الاعتبار مخون، ففی کل خیانه خیانتان أو یکون بضم المیم و فتح الخاء و فتح الواو المشدده أی منسوبا إلی الخیانه مشهورا به أو بکسر الواو المشدده أی ینسب الناس الی الخیانه مع کونه خائنا «آت».

۷- لسلب أکثر لوازمه و صفاته عنه و قوله: «لم تلقه الا شیطانا» أی شبیها به فی الصفات. أو بعیدا من اللّه و من هدایته و توفیقه.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَلْعُونَاتٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِي ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ وَ السَّادُّ الطَّرِيقَ الْمُعْرَبَهَ (۱).

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِي ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ وَ السَّادُّ الطَّرِيقَ الْمَسْلُوكَ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ رِجَالِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ مِنْ شِرَارِ رِجَالِكُمُ الْبَهَّاتَ (۲) الْجَرِيءَ الْفَحَّاشَ الْآكِلَ وَحْدَهُ وَ الْمَانِعَ رِفْدَهُ-

---

۱- المراد بظل النزال تحت سقف أو شجره ينزلها المسافرون و قد يعم بحيث يشمل المواضع المعده لنزولهم و إن لم يكن فيه ظل لاشتراك العله أو بحمله على الأعمّ و التعبير بالظل لكونه غالبا كذلك و قوله: «و المانع الماء المنتاب» الماء مفعول اول للمانع اما مجرور بالإضافه من باب الضارب الرجل أو منصوب على المفعوليه و المنتاب اسم فاعل بمعنى صاحب النوبه فهو مفعول ثان و هو من الانتياب افتعال من النوبه و يحتمل أن يكون اسم مفعول صفه للماء من انتاب فلان القوم أى أتاهم مره بعد اخرى و الماء المنتاب هو الماء الذى يرد عليه الناس متناوبه و متبادله لعدم اختصاصه بأحدهم كالماء المملوك المشترك بين جماعه، فلعن المانع لاحدهم فى نوبته و قوله «و الساد الطريق المعربه» بالعين المهمله على بناء المفعول اى الواضحه التى ظهر فيها أثر الاستطراق. فى النهايه: الاعراب: الابانه و الافصاح و فى أكثر النسخ [المقربه] بالقاف فيمكن أن يكون بكسر الراء المشدده اى الطريق المقربه الى المطلوب بأن يكون هناك طريق آخر أبعد منه فان لم يكن طريق آخر فبطريق أولى و هذه النسخه موافقه لروايات العامّه لكنهم فسروه على وجه آخر. قال فى النهايه: فيه من غير المطربه و المقربه فعليه لعنه اللّه. المطربه واحده المطارب و هى طرق صغار تنفذ الى الطرق الكبار و قيل: هى الطرق الضيقه المتفرقه، يقال: طربت عن الطريق أى عدلت عنه. و المقربه: طريق صغير ينفذ الى طريق كبير و جمعها المقارب

۲- البهّات مبالغه من البهتان. و الجرى: بالياء المشدده و بالهمزه أيضا على فعيل و هو المقدام على القبيح

وَ الضَّارِبَ عَبْدَهُ وَ الْمُلْجِئَ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ لَعَنْتُهُمْ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ (۱) الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ التَّارِكُ لِسُنَّتِي- وَ الْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْمُسْتَأْثِرُ بِالْفَيْءِ وَ الْمُسْتَحِلُّ لَهُ (۲).

بَابُ الرِّيَاءِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِعَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ فِي الْمَسْجِدِ وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ إِيَّاكَ وَ الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ هَذَا لِلَّهِ وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ (۳).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ وَ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ

۱- یعنی و کلّ نبیّ مستجاب الدعوه.

۲- المستأثر: المستقل بدون إذن اللّه. و فی القاموس استأثر بالشی ء: استبد به و خص به نفسه.

۳- الصعود إلیه کنایه عن القبول. و مضی تمام الحدیث فی باب ترک دعاء الناس.

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً (۱) قَالَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا يَطْلُبُ تَزْكِيَهَ النَّاسِ- يَشْتَهِي أَنْ يُسْمِعَ بِهِ النَّاسَ فَهَذَا الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَسَرَّ خَيْراً فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ أَبَداً حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرّاً فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ أَبَداً حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَهَ قَالَ قَالَ لِيَ الرِّضَا ع وَيْحَكَ يَا ابْنَ عَرَفَهَ اعْمَلُوا لِغَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سُمْعَهٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَمِلَ (۲) وَيْحَكَ مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا إِلَّا رَدَّاهُ اللَّهُ إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وَ إِنْ شَرّاً فَشَرٌّ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِنِّي لَأَتَعَشَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ وَ لَوْ أَلْقى مَعاذِيرَهُ (۳) يَا أَبَا حَفْصٍ مَا يَصْنَعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ (۴) عَزَّ وَ جَلَّ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسَرَّ سَرِيرَهً رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا (۵) إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وَ إِنْ شَرّاً فَشَرٌّ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- الكهف: ۱۱۰.

۲- أى الى عمله، اى لا ثواب له الا الأصل عمله و ما قصده به. او ليس له إلّا التعب و فى بعض النسخ [إلى من عمل] اى إلى من عمل له. و قوله: «الا رداه اللّه به» رداه ترديه ألبسه الرداء اى يلبسه اللّه ذلك العمل كالرداء.

۳- القيامه: ۱۴، ۱۵. معاذيره يعنى و لو جاء بكل ما يمكن ان يعتذر به، جمع معذار و هو العذر او جمع معذره على غير قياس كالمناكير فى المنكر فان قياسه معاذر. قاله البيضاوى.

۴- يعنى يفعل ما يفعله المتقرب و يأتى بما يتقرب به و إن كان ينوى به أمرا آخر و يأتى هذا الخبر فى آخر الباب بهذا السند إلّا ان فيه «ما يصنع الإنسان أن يعتذر إلى الناس بخلاف ما يعلم اللّه» مكان «يتقرب ... الخ» و «ألبسه اللّه رداءها». مكان «رداه اللّه ... الخ».

۵- استعير الرداء للحاله التى تظهر على الإنسان و تكون بصلاحه أو فساده «آت».

قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ الْمَلَکَ لَیَصْعَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهِجاً بِهِ (۱) فَإِذَا صَعِدَ بِحَسَنَاتِهِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اجْعَلُوهَا فِی سِجِّینٍ (۲) إِنَّهُ لَیْسَ إِیَّایَ أَرَادَ بِهَا.

۸- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ لِلْمُرَائِی یَنْشَطُ (۳) إِذَا رَأَی النَّاسَ وَ یَکْسَلُ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ وَ یُحِبُّ أَنْ یُحْمَدَ فِی جَمِیعِ أُمُورِهِ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا خَیْرُ شَرِیکٍ مَنْ أَشْرَکَ مَعِی غَیْرِی فِی عَمَلٍ عَمِلَهُ لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا کَانَ لِی خَالِصاً.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ مَا یُحِبُّ اللَّهُ وَ بَارَزَ اللَّهَ بِمَا کَرِهَهُ (۴) لَقِیَ اللَّهَ وَ هُوَ مَاقِتٌ لَهُ.

۱۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا یَصْنَعُ أَحَدُکُمْ أَنْ یُظْهِرَ حَسَناً وَ یُسِرَّ سَیِّئاً أَ لَیْسَ یَرْجِعُ إِلَی نَفْسِهِ فَیَعْلَمَ أَنَّ ذَلِکَ لَیْسَ کَذَلِکَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ إِنَّ السَّرِیرَةَ إِذَا صَحَّتْ قَوِیَتِ الْعَلَانِیَةُ.

- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ یُسِرُّ خَیْراً إِلَّا لَمْ

۱- الابتهاج: السرور. و قوله «یصعد بعمل العبد» أی یشرع فی الصعود و قوله «فاذا صعد» أی تمّ صعوده و وصل إلی موضع یعرض فیه الاعمال علی اللّه تعالی، و قوله «بحسناته» من قبیل وضع المظهر موضع المضمر، تصریحا بأن العمل من جنس الحسنات «آت».

۲- أی اثبتوا تلک الاعمال، أو التی تزعمون أنّها حسنات فی دیوان الفجار الذی هو فی سجین کما قال تعالی: «کَلَّا إِنَّ کِتابَ الْفُجَّارِ لَفِی سِجِّینٍ».

۳- نشط کسمع نشاطا بالفتح: طابت نفسه للعمل و غیره. و الکسل محرکه: التثاقل عن الشی ء و الفتور فیه.

۴- المستفاد من اللغه أنّه من المبارزه فی الحرب فان من یعصی اللّه سبحانه بمرأی و مسمع فکأنّه یبارزه و یقاتله «آت».

تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرّاً إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْقَلِيلِ مِنْ عَمَلِهِ أَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ (۱) أَكْثَرَ مِمَّا أَرَادَ وَ مَنْ أَرَادَ النَّاسَ بِالْكَثِيرِ مِنْ عَمَلِهِ فِي تَعَبٍ مِنْ بَدَنِهِ وَ سَهَرٍ مِنْ لَيْلِهِ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يُقَلِّلَهُ فِي عَيْنِ مَنْ سَمِعَهُ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَخْبُثُ فِيهِ سَرَائِرُهُمْ وَ تَحْسُنُ فِيهِ عَلَانِيَتُهُمْ طَمَعاً فِي الدُّنْيَا لَا يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ رَبِّهِمْ يَكُونُ دِينُهُمْ رِيَاءً لَا يُخَالِطُهُمْ خَوْفٌ يَعُمُّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ فَيَدْعُونَهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِنِّي لَأَتَعَشَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَ لَوْ أَلْقى مَعاذِيرَهُ يَا أَبَا حَفْصٍ مَا يَصْنَعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى النَّاسِ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسَرَّ سَرِيرَةً أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وَ إِنْ شَرّاً فَشَرٌّ (۲).

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ قَالَ وَ مَا الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ قَالَ يَصِلُ الرَّجُلُ بِصِلَةٍ وَ يُنْفِقُ نَفَقَةً لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَكُتِبَ لَهُ سِرّاً ثُمَّ يَذْكُرُهَا وَ تُمْحَى فَتُكْتَبُ لَهُ عَلَانِيَةً (۳) ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتُمْحَى-

---

۱- فی بعض النسخ [أظهره اللّه له» فالضمیر للقلیل أو للعمل و «أکثر» صفه المفعول المطلق المحذوف «آت».

۲- قد مر بعینه متنا و سندا و لا اختلاف إلّا فی قوله: «أن یعتذر إلی الناس» و قوله: «ألبسه اللّه» و کأنّه أعاده لاختلاف النسخ فی ذلک و هو بعید و لعله کان علی السهو، و ما هنا کأنّه أظهر فی الموضعین «آت».

۳- أی یصیر ثوابه أخفّ.

وَ تُكْتَبُ لَهُ رِيَاءً (۱).

۱۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص اخْشَوُا اللَّهَ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ وَ اعْمَلُوا لِلَّهِ فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى عَمَلِهِ.

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ ذَلِكَ لِذَلِكَ.

بَابُ طَلَبِ الرِّئَاسَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فَقَالَ إِنَّهُ يُحِبُّ الرِّئَاسَةَ فَقَالَ مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ (۲) فِي غَنَمٍ قَدْ تَفَرَّقَ رِعَاؤُهَا بِأَضَرَّ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنَ الرِّئَاسَةِ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ هَلَكَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءَ الَّذِينَ يَتَرَأَّسُونَ فَوَ اللَّهِ مَا خَفَقَتِ النِّعَالُ خَلْفَ رَجُلٍ إِلَّا هَلَكَ وَ أَهْلَكَ (۳).

۱- أی یبطل ثوابه بل یعاقب علیه «آت».

۲- الضاری: السبع الذی اعتاد بالصید و اهلاکه.

۳- خفق الأرض بنعله ضرب و کل ضرب بشی ء عریض خفق و یقال لمن ارتکب أمرا عظیما «هلکت- من باب التفعیل- و أهلکت».

۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ وَ غَيْرِهِ رَفَعُوهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَلْعُونٌ مَنْ تَرَأَّسَ مَلْعُونٌ مَنْ هَمَّ بِهَا مَلْعُونٌ مَنْ حَدَّثَ بِهَا نَفْسَهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِي (۱) قَالَ حَدَّثَنَا كَرَّامٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ الرِّئَاسَةَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَطَأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَّا الرِّئَاسَةُ فَقَدْ عَرَفْتُهَا وَ أَمَّا أَنْ أَطَأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ فَمَا ثُلُثَا مَا فِي يَدِي إِلَّا مِمَّا وَطِئْتُ أَعْقَابَ الرِّجَالِ (۲) فَقَالَ لِي لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِي وَيْحَكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تَطْلُبَنَّ الرِّئَاسَةَ وَ لَا تَكُنْ ذِئْباً «(۳)- وَ لَا تَأْكُلْ بِنَا النَّاسَ فَيُفْقِرَكَ اللَّهُ وَ لَا تَقُلْ فِينَا مَا لَا نَقُولُ فِي أَنْفُسِنَا فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ وَ مَسْئُولٌ لَا مَحَالَةَ (۴) فَإِنْ كُنْتَ صَادِقاً صَدَّقْنَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ كَاذِباً كَذَّبْنَاكَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ مَيَّاحٍ (۵)

۱- فی أکثر النسخ [عن أبی عقیل] و فی بعضها [عن أبی عقیله] و الظاهر أنّه کان أیّوب ابن أبی غفیله لان الشیخ ذکر فی الفهرست الحسن بن أیوب بن أبی غفیله و قال النجاشیّ له کتاب أصل. و کون کتابه أصلا عندی مدح عظیم «آت».

۲- أی مشیت خلفهم لاخذ الروایه عنهم فاجاب علیه السلام بانه لیس الغرض النهی عن ذلک بل الغرض النهی عن جعل غیر الامام المنصوب من قبل اللّه تعالی بحیث تصدقه فی کل ما یقول. و قیل وطؤه العقب کنایه عن الاتباع فی الفعال و تصدیق المقال و اکتفی فی تفسیره باحدهما لاستلزامه الآخر غالبا «آت».

۳- فی بعض النسخ [ذنبا] بفتح النون أی لا تکن تابعا للجهال.

۴- ناظر إلی قوله تعالی: «وَ قِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ».

۵- فی بعض النسخ [أبی میاح].

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَرَادَ الرِّئَاسَهَ هَلَكَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَ تَرَى لَا أَعْرِفُ خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ بَلَى وَ اللَّهِ وَ إِنَّ شِرَارَكُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوطَأَ عَقِبُهُ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَذَّابٍ أَوْ عَاجِزِ الرَّأْيِ (۱).

بَابُ اخْتِتَالِ الدُّنْيَا بِالدِّينِ

بَابُ اخْتِتَالِ الدُّنْيَا بِالدِّينِ (۲)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ وَ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ وَ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَسِيرُ الْمُؤْمِنُ فِيهِمْ بِالتَّقِيَّهِ أَ بِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِءُونَ فَبِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَهً تَتْرُكُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ (۳).

بَابُ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا وَ عَمِلَ بِغَيْرِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُوسُفَ الْبَزَّازِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَسْرَهً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ عَمِلَ بِغَيْرِهِ.

۱- أی من أحبّ أن یوطأ عقبه لا بدّ أن یکون کذابا أو عاجز الرأی لانه لا یعلم جمیع ما یسأل عنه فان أجاب عن کل ما سأل فلا بدّ من الکذب و إن لم یجب عما لا یعلم فهو عاجز الرأی او المعنی انه لا بدّ فی الأرض من کذاب یطلب الرئاسه و من عاجز یتبعه «فی»

۲- ختله و خاتله أی خادعه. یختل الدنیا بالدین أی یطلب الدنیا بعمل الآخره. یقال: ختله و یختله إذا خدعه و راوغه. قاله فی النهایه: و راوغه: خادعه أو مال علیه و أقبل مثل قوله تعالی: «فَراغَ عَلَیْهِمْ ضَرْباً بِالْیَمِینِ» ای مال علیهم و أقبل.

۳- فی النهایه فیه، حلفت لاتیحنهم فتنه تدع الحلیم منهم حیرانا: یقال: أتاح اللّه لفلان کذا ای قدره له و أنزله به و تاح له الشیء.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَهَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا وَ عَمِلَ بِغَيْرِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ حَسْرَهً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكُبْكِبُوا فِيها هُمْ وَ الْغاوُونَ (۱) قَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ هُمْ قَوْمٌ وَصَفُوا عَدْلًا بِأَلْسِنَتِهِمْ ثُمَّ خَالَفُوهُ إِلَى غَيْرِهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ خَيْثَمَهَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُ لَنْ يُنَالَ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسْرَهً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

بَابُ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَهِ وَ مُعَادَاهِ الرِّجَالِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ الْمِرَاءَ وَ الْخُصُومَهَ فَإِنَّهُمَا يُمْرِضَانِ الْقُلُوبَ عَلَى الْإِخْوَانِ وَ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا النِّفَاقُ.

۲- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّهَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ مَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ وَ خَشِيَ اللَّهَ فِي الْمَغِيبِ وَ الْمَحْضَرِ وَ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقّاً.

۱- الشعراء: ۹۴. و قبلها «وَ بُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغاوِينَ* وَ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ» و الكبكبه: تكرير الكب لتكرير معناه.

۳- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: مَنْ نَصَبَ اللَّهَ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يُكْثِرَ الِانْتِقَالَ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَارِيَنَّ حَلِيماً وَ لَا سَفِيهاً فَإِنَّ الْحَلِيمَ يَقْلِيكَ (۲) وَ السَّفِيهَ يُؤْذِيكَ.

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَادَ جَبْرَئِيلُ ع (۳) يَأْتِينِي إِلَّا قَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ شَحْنَاءَ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتَهُمْ (۴).

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ ع- لِلنَّبِيِّ ص إِيَّاكَ وَ مُلَاحَاةَ الرِّجَالِ (۵).

۷- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمَشَارَةَ (۶) فَإِنَّهَا تُورِثُ الْمَعَرَّةَ وَ تُظْهِرُ الْمُعْوِرَةَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ وَ تُورِثُ النِّفَاقَ وَ تَكْسِبُ الضَّغَائِنَ (۷).

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَادَ جَبْرَئِيلُ ع

۱- أی من الحق إلی الباطل.

۲- أی یبغضک. القلاء البغض. و فی بعض النسخ [یغلبک].

۳- فی بعض النسخ [ما کان].

۴- الشحناء: البغضاء و العداوه.

۵- أی مقاولتهم و مخاصمتهم.

۶- المشاره: المخاصمه و المعره: الاثم و الاذی و الغرم و الدیه و الخیانه و قوله: «تطهر المعوره» أی العیوب المستوره.

۷- جمع الضغینه و هی الحقد.

يَأْتِينِي إِلَّا قَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ شَحْنَاءَ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتَهُمْ (۱).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ (۲) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَتَانِي جَبْرَئِيلُ ع قَطُّ إِلَّا وَعَظَنِي فَآخِرُ قَوْلِهِ لِي إِيَّاكَ وَ مُشَارَّةَ النَّاسِ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ الْعَوْرَةَ وَ تَذْهَبُ بِالْعِزِّ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا عَهِدَ إِلَيَّ جَبْرَئِيلُ ع فِي شَيْ ءٍ مَا عَهِدَ إِلَيَّ فِي مُعَادَاهِ الرِّجَالِ (۳).

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَرَعَ الْعَدَاوَةَ حَصَدَ مَا بَذَرَ.

بَابُ الْغَضَبِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ (۴).

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: ذُكِرَ الْغَضَبُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى أَبَداً حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سَيَذْهَبُ عَنْهُ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى ذِي رَحِمٍ فَلْيَدْنُ مِنْهُ فَلْيَمَسَّهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مُسَّتْ سَكَنَتْ.

۱- قد مر بعينه سندا و متنا و كانه من النسّاخ.

۲- كذا و فى بعض النسخ [محمّد بن مروان].

۳- كلمه «ما» فى الأولى نافيه و فى الثانيه مصدريه و المصدر مفعول مطلق للنوع و المراد هنا المداراه مع المنافقين من أصحابه كما فعل صلّى اللّه عليه و آله، أو مع الكفّار أيضا قبل الامر بالجهاد «آت».

۴- أى يذهب حلاوته و خاصيته و صار المجموع شيئا آخر.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ بَدَوِيٌّ فَقَالَ إِنِّي أَسْكُنُ الْبَادِيَةَ فَعَلِّمْنِي جَوَامِعَ الْكَلَامِ فَقَالَ آمُرُكَ أَنْ لَا تَغْضَبَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ الْمَسْأَلَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى رَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ لَا أَسْأَلُ عَنْ شَيْ ءٍ بَعْدَ هَذَا مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا بِالْخَيْرِ قَالَ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ أَيُّ شَيْ ءٍ أَشَدُّ مِنَ الْغَضَبِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ فَيَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ* وَ يَقْذِفُ الْمُحْصَنَةَ.

۵- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلِّمْنِي عِظَةً أَتَّعِظُ بِهَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عِظَةً أَتَّعِظُ بِهَا فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ وَ لَا تَغْضَبْ ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ وَ لَا تَغْضَبْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۶- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ (۱).

۷- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع يَا مُوسَى أَمْسِكْ غَضَبَكَ عَمَّنْ مَلَّكْتُكَ عَلَيْهِ أَكُفَّ عَنْكَ غَضَبِي.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي غَضَبِكَ أَذْكُرْكَ فِي غَضَبِي لَا أَمْحَقْكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ (۲)-

---

۱- ذلک لان عند الغضب تبدو المساوی و تظهر العیوب «فی».

۲- محقه کمنعه: أبطله و محاه کمحقه فتمحق.

وَ ارْضَ بِی مُنْتَصِراً فَإِنَّ انْتِصَارِی لَکَ خَیْرٌ مِنِ انْتِصَارِکَ لِنَفْسِکَ (۱).

۹- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ وَ إِذَا ظُلِمْتَ بِمَظْلِمَهٍ فَارْضَ بِانْتِصَارِی لَکَ فَإِنَّ انْتِصَارِی لَکَ خَیْرٌ مِنِ انْتِصَارِکَ لِنَفْسِکَ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ فِی التَّوْرَاهِ مَکْتُوباً یَا ابْنَ آدَمَ اذْکُرْنِی حِینَ تَغْضَبُ أَذْکُرْکَ عِنْدَ غَضَبِی فَلَا أَمْحَقُکَ فِیمَنْ أَمْحَقُ وَ إِذَا ظُلِمْتَ بِمَظْلِمَهٍ فَارْضَ بِانْتِصَارِی لَکَ فَإِنَّ انْتِصَارِی لَکَ خَیْرٌ مِنِ انْتِصَارِکَ لِنَفْسِکَ.

۱۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِیِّ ص یَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِی قَالَ اذْهَبْ وَ لَا تَغْضَبْ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ اکْتَفَیْتُ بِذَاکَ فَمَضَی إِلَی أَهْلِهِ فَإِذَا بَیْنَ قَوْمِهِ حَرْبٌ قَدْ قَامُوا صُفُوفاً وَ لَبِسُوا السِّلَاحَ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ لَبِسَ سِلَاحَهُ ثُمَّ قَامَ مَعَهُمْ ثُمَّ ذَکَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَغْضَبْ فَرَمَی السِّلَاحَ ثُمَّ جَاءَ یَمْشِی إِلَی الْقَوْمِ الَّذِینَ هُمْ عَدُوُّ قَوْمِهِ فَقَالَ یَا هَؤُلَاءِ مَا کَانَتْ لَکُمْ مِنْ جِرَاحَهٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ لَیْسَ فِیهِ أَثَرٌ فَعَلَیَّ فِی مَالِی أَنَا أُوفِیکُمُوهُ (۲) فَقَالَ الْقَوْمُ فَمَا کَانَ فَهُوَ لَکُمْ نَحْنُ أَوْلَی بِذَلِکَ مِنْکُمْ قَالَ فَاصْطَلَحَ الْقَوْمُ وَ ذَهَبَ الْغَضَبُ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا الْغَضَبَ

۱- فی النهایه الانتشار: الانتقام و لما کان الغرض من امضاء الغضب غالبا هو الانتقام من الظالم رغب سبحانه فی ترکه بأنی منتقم من الظالم لک و انتقامی خیر من انتقامک «آت».

۲- «لیس فیه أثر» أی علامه جراحه لتصح مقابلته للجراحه. و الاثر بالتحریک: بقیه الشی ء و علامته و بالضم و بضمتین اثر الجراحه یبقی بعد البرء. و الایفاء و التوفیه: اعطاء الحق تاما «آت».

جَمْرَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ (۱) تُوقَدُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ (۲) وَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا غَضِبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَ انْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ وَ دَخَلَ الشَّيْطَانُ فِيهِ فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ فَلْيَلْزَمِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رِجْزَ الشَّيْطَانِ لَيَذْهَبُ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغَضَبُ مَمْحَقَةٌ لِقَلْبِ الْحَكِيمِ (۳) وَ قَالَ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ غَضَبَهُ لَمْ يَمْلِكْ عَقْلَهُ.

۱۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَفَّ نَفْسَهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ أَقَالَ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (۴) وَ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱- الجمره القطعه الملتهبه من النار، شبه به الغضب فی الاحراق و الاهلاک.

۲- فی بعض النسخ [جوف ابن آدم].

۳- الممحقه بکسر المیم اسم آله للمحق و هو الابطال و ذلک لان ثوران نار الغضب و انبعاث دخانه فی ساحه القلب و غلیان الرطوبات القلبیه یوجب محق نور القلب و یصیره مظلما بحیث لا یدرک شیئا من الحق و عند ذلک یستولی علیه الشیطان و یحمله علی أن یفعل ما یفعل. و إنّما خص قلب الحکیم بالذکر لان المحق الذی هو إزاله النور انما یتعلق بقلب له نور و قلب غیر الحکیم مظلم لیس له نور «لح».

۴- «من کف نفسه عن أعراض الناس» أی عن هتک عرضهم بالغیبه و البهتان و الشتم و کشف عیوبهم و أمثال ذلک «أقال اللّه نفسه یوم القیامه» یقال: أقاله أی وافقه علی نقض البیع و سامحه و منه «أقال اللّه عثرته یوم القیامه» و لما کان نفس الإنسان مرهونه بعملها کما قال اللّه سبحانه: «کُلُّ نَفْسٍ بِما کَسَبَتْ رَهِینَةٌ» و «کُلُّ امْرِئٍ بِما کَسَبَ رَهِینٌ» و کما قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «ألا إن أنفسکم مرهونه باعمالکم ففکوها باستغفارکم» فمن کف نفسه عن أعراض الناس کأنّه یرید أن یفک نفسه عن العقوبه و اللّه تعالی أقالها ای یحکم له بما یرید.

بَابُ الْحَسَدِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي بِأَيِّ بَادِرَةٍ فَيَكْفُرُ (۱) وَ إِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا يَحْسُدْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ مِنْ شَرَائِعِهِ السَّيْحُ فِي الْبِلَادِ (۲) فَخَرَجَ فِي بَعْضِ سَيْحِهِ وَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَصِيرٌ وَ كَانَ كَثِيرَ اللُّزُومِ لِعِيسَى ع فَلَمَّا انْتَهَى عِيسَى إِلَى الْبَحْرِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ بِصِحَّةِ يَقِينٍ مِنْهُ فَمَشَى عَلَى ظَهْرِ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَصِيرُ حِينَ نَظَرَ إِلَى عِيسَى ع جَازَهُ بِسْمِ اللَّهِ بِصِحَّةِ يَقِينٍ مِنْهُ فَمَشَى عَلَى الْمَاءِ وَ لَحِقَ بِعِيسَى ع فَدَخَلَهُ الْعُجْبُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ هَذَا عِيسَى رُوحُ اللَّهِ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ وَ أَنَا أَمْشِي عَلَى الْمَاءِ فَمَا فَضْلُهُ عَلَيَّ قَالَ فَرُمِسَ (۳) فِي الْمَاءِ فَاسْتَغَاثَ بِعِيسَى فَتَنَاوَلَهُ مِنَ الْمَاءِ فَأَخْرَجَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا قُلْتَ يَا قَصِيرُ قَالَ قُلْتُ هَذَا رُوحُ اللَّهِ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ وَ أَنَا أَمْشِي عَلَى الْمَاءِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ عُجْبٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى لَقَدْ وَضَعْتَ نَفْسَكَ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ فِيهِ فَمَقَتَكَ اللَّهُ عَلَى مَا قُلْتَ-

---

۱- البادره ما يبدر من حدتك فى الغضب من قول أو فعل و فى النهايه: الكلام الذى يسبق من الإنسان فى الغضب.

۲- السيح بالكسر الذهاب فى الأرض للعباده.

۳- على صيغه المجهول، أى غمس من رمست الميت إذا دفنته فى التراب.

فَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قُلْتَ قَالَ فَتَابَ الرَّجُلُ وَ عَادَ إِلَى مَرْتَبَتِهِ الَّتِي وَضَعَهُ اللَّهُ فِيهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا يَحْسُدَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْراً وَ كَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ (۱).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آفَةُ الدِّينِ الْحَسَدُ وَ الْعُجْبُ وَ الْفَخْرُ.

۶- يُونُسُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع يَا ابْنَ عِمْرَانَ لَا تَحْسُدَنَّ النَّاسَ عَلَى مَا آتَيْتُهُمْ مِنْ فَضْلِي وَ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى ذَلِكَ وَ لَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ فَإِنَّ الْحَاسِدَ سَاخِطٌ لِنِعَمِي صَادٌّ لِقَسْمِيَ الَّذِي قَسَمْتُ بَيْنَ عِبَادِي وَ مَنْ يَكُ كَذَلِكَ فَلَسْتُ مِنْهُ وَ لَيْسَ مِنِّي.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْبِطُ (۲) وَ لَا يَحْسُدُ وَ الْمُنَافِقُ يَحْسُدُ وَ لَا يَغْبِطُ.

بَابُ الْعَصَبِيَّهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تُعُصِّبَ لَهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ (۳).

۱- الفقر- ضد الغنى- كفر باعتبار انه يفضى إلى ترك الرضاء بقضاء اللّه و القدر: الطاقه و المراد أن الحاسد كاد أن يخرج نفسه عن القدره و الطاقه لفعل الخير فلا يستطيعه.

۲- أى يطلب من اللّه تعالى مثل نعمه الغير

۳- قوله: «تعصب» أى أتى بالعصبيه. و قوله: «أو تعصب له» أى أمر غيره بالتعصب له. و خلع ربقه الايمان اما كنايه عن خروجه من الايمان رأسا للمبالغه. أو عن إطاعه الايمان للاخلال بشريعه عظيمه من شرائعه.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تُعُصِّبَ لَهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ عَصَبِيَّةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَعْرَابِ الْجَاهِلِيَّةِ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَضِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ عَصَبَهُ اللَّهُ بِعِصَابَةٍ مِنْ نَارٍ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَمْ يُدْخِلِ الْجَنَّةَ حَمِيَّةٌ (۱) غَيْرُ حَمِيَّةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمَ غَضَباً لِلنَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ السَّلَى (۲) الَّذِي أُلْقِيَ عَلَى النَّبِيِّ ص.

۶- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّ إِبْلِيسَ مِنْهُمْ- وَ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَاسْتَخْرَجَ مَا فِي نَفْسِهِ بِالْحَمِيَّةِ وَ الْغَضَبِ فَقَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْعَصَبِيَّةِ فَقَالَ الْعَصَبِيَّةُ الَّتِي يَأْثَمُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا أَنْ يَرَى الرَّجُلُ شِرَارَ

۱- الحميه: الغيره.

۲- السلا مقصورا الجلد الرقيقه التى يكون فيها الولد من المواشى و قصه السلا قد مر فى باب مولد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى المجلد الأول. ص ۴۴۹.

قَوْمِهِ خَيْراً مِنْ خِيَارِ قَوْمٍ آخَرِينَ وَ لَيْسَ مِنَ الْعَصَبِيَّهِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ وَ لَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّهِ أَنْ يُعِينَ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ.

بَابُ الْكِبْرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْإِلْحَادِ فَقَالَ إِنَّ الْكِبْرَ أَدْنَاهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكِبْرُ قَدْ يَكُونُ فِي شِرَارِ النَّاسِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ وَ الْكِبْرُ رِدَاءُ اللَّهِ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رِدَاءَهُ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا سِفَالًا (۱) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَهِ وَ سَوْدَاءُ تَلْقُطُ السِّرْقِينَ (۲) فَقِيلَ لَهَا تَنَحَّيْ عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ إِنَّ الطَّرِيقَ لَمُعْرِضٌ (۳) فَهَمَّ بِهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعُوهَا فَإِنَّهَا جَبَّارَهٌ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْعِزُّ رِدَاءُ اللَّهِ وَ الْكِبْرُ إِزَارُهُ فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنْهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي جَهَنَّمَ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكِبْرُ رِدَاءُ اللَّهِ وَ الْمُتَكَبِّرُ يُنَازِعُ اللَّهَ رِدَاءَهُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي

۱- السفال، بالفتح: نقيض العلو.

۲- السرقين معرب سرگين.

۳- أي ذو عرض.

جَمِيلَهَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِبْرُ رِدَاءُ اللَّهِ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِی النَّارِ.

۶- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّهَ مَنْ فِی قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّهٍ مِنْ كِبْرٍ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّهَ مَنْ كَانَ فِی قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّهٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْكِبْرِ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ (۱) فَقَالَ مَا لَكَ تَسْتَرْجِعُ قُلْتُ لِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا أَعْنِی الْجُحُودَ إِنَّمَا هُوَ الْجُحُودُ.

۸- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِبْرُ أَنْ تَغْمِصَ النَّاسَ وَ تَسْفَهَ الْحَقَ (۲).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ قُلْتُ وَ مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَی أَهْلِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رِدَاءَهُ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِی جَهَنَّمَ لَوَادِياً لِلْمُتَكَبِّرِينَ يُقَالُ لَهُ سَقَرُ شَكَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شِدَّهَ حَرِّهِ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّسَ فَتَنَفَّسَ فَأَحْرَقَ جَهَنَّمَ.

۱- الاسترجاع: أن يقول الإنسان عند المصيبه: انا للّه و إنا إليه راجعون.

۲- الغمص بالمعجمه ثمّ المهمله: الاحتقار و الاستصغار. و السفه: الجهل و أصله الخفه و الطيش و معنی سفه الحق الاستخفاف به و أن لا يراه علی ما هو عليه من الرجحان و الرزانه «فی».

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ يُجْعَلُونَ فِي صُوَرِ الذَّرِّ يَتَوَطَّأُهُمُ النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنَ الْحِسَابِ.

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْكِبْرُ فَقَالَ أَعْظَمُ الْكِبْرِ أَنْ تَسْفَهَ الْحَقَّ وَ تَغْمِصَ النَّاسَ قُلْتُ وَ مَا سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ.

۱۳- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّنِي آكُلُ الطَّعَامَ الطَّيِّبَ وَ أَشَمُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ وَ أَرْكَبُ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ (۱) وَ يَتْبَعُنِي الْغُلَامُ فَتَرَى فِي هَذَا شَيْئاً مِنَ التَّجَبُّرِ فَلَا أَفْعَلُهُ فَأَطْرَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (۲) ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْجَبَّارُ الْمَلْعُونُ مَنْ غَمَصَ النَّاسَ وَ جَهِلَ الْحَقَّ قَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ أَمَّا الْحَقُّ فَلَا أَجْهَلُهُ وَ الْغَمْصُ لَا أَدْرِي مَا هُوَ قَالَ مَنْ حَقَّرَ النَّاسَ وَ تَجَبَّرَ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ الْجَبَّارُ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَ مَلِكٌ جَبَّارٌ وَ مُقِلٌّ مُخْتَالٌ (۳).

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ يُوسُفَ ع لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ يَعْقُوبُ ع دَخَلَهُ عِزُّ الْمُلْكِ فَلَمْ يَنْزِلْ إِلَيْهِ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا يُوسُفُ ابْسُطْ

۱- أی نشیطه، حاده، قویه.

۲- لعل إطراقه و سکوته علیه السلام للاشعار بانها فی محل الخطر و ملتزمه للتکبر.

۳- أی فقیر متکبر

رَاحَتَکَ (۱) فَخَرَجَ مِنْهَا نُورٌ سَاطِعٌ فَصَارَ فِی جَوِّ السَّمَاءِ فَقَالَ یُوسُفُ یَا جَبْرَئِیلُ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِی خَرَجَ مِنْ رَاحَتِی فَقَالَ نُزِعَتِ النُّبُوَّهُ مِنْ عَقِبِکَ عُقُوبَهً لِمَا لَمْ تَنْزِلْ إِلَی الشَّیْخِ یَعْقُوبَ فَلَا یَکُونُ مِنْ عَقِبِکَ نَبِیٌّ. (۲)

۱۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ فِی رَأْسِهِ حَکَمَهٌ (۳) وَ مَلَکٌ یُمْسِکُهَا فَإِذَا تَکَبَّرَ قَالَ لَهُ اتَّضِعْ وَضَعَکَ اللَّهُ (۴) فَلَا یَزَالُ أَعْظَمَ النَّاسِ فِی نَفْسِهِ وَ أَصْغَرَ النَّاسِ فِی أَعْیُنِ النَّاسِ وَ إِذَا تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ انْتَعِشْ نَعَشَکَ اللَّهُ (۵) فَلَا یَزَالُ أَصْغَرَ النَّاسِ فِی نَفْسِهِ وَ أَرْفَعَ النَّاسِ فِی أَعْیُنِ النَّاسِ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَحَدٍ یَتِیهُ (۶) إِلَّا مِنْ ذِلَّهٍ یَجِدُهَا فِی نَفْسِهِ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَکَبَّرَ أَوْ تَجَبَّرَ إِلَّا لِذِلَّهٍ وَجَدَهَا فِی نَفْسِهِ. (۷)

۱- الراحه: باطن الکف.

۲- النزول اما عن الدابّه او عن السریر و کلاهما مرویان و ینبغی حمله علی أن ما دخله لم یکن تکبرا و تحقیرا لوالده لکون الأنبیاء منزهین عن امثال ذلک بل راعی فیه المصلحه لحفظ عزته عند عامه الناس لتمکنه من سیاسه الخلق و ترویج الدین إذ کان نزول الملک عندهم لغیره موجبا لذله و کان رعایه الأدب للاب مع نبوّته و مقاساه الشدائد لحبه أهم و أولی من رعایه تلک المصلحه فکان هذا منه علیه السلام ترکا للاولی فلذا عوتب علیه و خرج نور النبوّه من صلبه، لانهم لرفعه شأنهم و علو درجتهم یعاتبون بأدنی شی ء فهذا کان شبیها بالتکبر و لم یکن تکبرا قوله: «فصار فی جو السماء» أی استقر هناک أو ارتفع إلی السماء «آت».

۳- الحکمه محرکه اللجام، ما أحاط بحنکی الفرس من لجامه و فیها العذاران.

۴- أمر تکوینی أو شرعی «آت».

۵- أی ارتفع رفعک اللّه.

۶- أی یتکبر.

۷- «لذله» اللام لام الصیروره أی ما یتکبر إلّا أن أداه ذلک إلی الذله أو الذله فی الدنیا و الآخره سبب للتکبر لان العزیز عند اللّه لا یتکبر.

بَابُ الْعُجْبِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وُلْدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيَّارٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا ابْتُلِيَ مُؤْمِنٌ بِذَنْبٍ أَبَداً.

۲- عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُجْبِ الَّذِي يُفْسِدُ الْعَمَلَ فَقَالَ الْعُجْبُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ يُزَيَّنَ لِلْعَبْدِ سُوءُ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسَناً فَيُعْجِبَهُ وَ يَحْسَبَ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعاً وَ مِنْهَا أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ فَيَمُنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ الْمَنُّ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْدَمُ عَلَيْهِ وَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ فَيَتَرَاخَى عَنْ حَالِهِ تِلْكَ فَلَأَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهِ تِلْكَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى عَالِمٌ عَابِداً فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَلَاتُكَ فَقَالَ مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ صَلَاتِهِ وَ أَنَا أَعْبُدُ اللَّهَ مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَكَيْفَ بُكَاؤُكَ قَالَ أَبْكِي حَتَّى تَجْرِيَ دُمُوعِي فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ فَإِنَّ ضَحِكَكَ وَ أَنْتَ خَائِفٌ أَفْضَلُ مِنْ بُكَائِكَ وَ أَنْتَ مُدِلٌّ إِنَّ الْمُدِلَّ لَا يَصْعَدُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْ ءٌ (۲).

۱- العجب: الزهو، و رجل معجب من هو بما يكون منه حسنا أو قبيحا يزهو، و فى العباده استعظام العمل الصالح و استكباره و الابتهاج و الادلال به و أن يرى نفسه خارجا عن حد التقصير و هذا هو العجب المفسد للعباده لانه حجاب للقلب عن الرب و مانع له عن رؤيه منه و نعمه و توفيقه.

۲- المدل: المنبسط المسرور الذى لا خوف له من التقصير فى العمل «آت».

۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَ الْآخَرُ فَاسِقٌ فَخَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْفَاسِقُ صِدِّیقٌ (۱) وَ الْعَابِدُ فَاسِقٌ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ یَدْخُلُ الْعَابِدُ الْمَسْجِدَ مُدِلًّا بِعِبَادَتِهِ یُدِلُّ بِهَا فَتَکُونُ فِکْرَتُهُ فِی ذَلِکَ وَ تَکُونُ فِکْرَهُ الْفَاسِقِ فِی التَّنَدُّمِ عَلَی فِسْقِهِ وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا صَنَعَ مِنَ الذُّنُوبِ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَعْمَلُ الْعَمَلَ وَ هُوَ خَائِفٌ مُشْفِقٌ ثُمَّ یَعْمَلُ شَیْئاً مِنَ الْبِرِّ فَیَدْخُلُهُ شِبْهُ الْعُجْبِ بِهِ فَقَالَ هُوَ فِی حَالِهِ الْأُولَی وَ هُوَ خَائِفٌ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ فِی حَالِ عُجْبِهِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَیْنَمَا مُوسَی ع جَالِساً إِذْ أَقْبَلَ إِبْلِیسُ وَ عَلَیْهِ بُرْنُسٌ ذُو أَلْوَانٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْ مُوسَی ع خَلَعَ الْبُرْنُسَ وَ قَامَ إِلَی مُوسَی فَسَلَّمَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ مُوسَی مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا إِبْلِیسُ قَالَ أَنْتَ فَلَا قَرَّبَ اللَّهُ دَارَکَ (۲) قَالَ إِنِّی إِنَّمَا جِئْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَیْکَ لِمَکَانِکَ مِنَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ مُوسَی ع فَمَا هَذَا الْبُرْنُسُ قَالَ بِهِ أَخْتَطِفُ قُلُوبَ بَنِی آدَمَ (۳) فَقَالَ مُوسَی فَأَخْبِرْنِی بِالذَّنْبِ الَّذِی إِذَا أَذْنَبَهُ ابْنُ آدَمَ اسْتَحْوَذْتَ عَلَیْهِ (۴) قَالَ إِذَا أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ وَ اسْتَکْثَرَ عَمَلَهُ وَ صَغُرَ فِی عَیْنِهِ ذَنْبُهُ وَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لِدَاوُدَ ع یَا دَاوُدُ بَشِّرِ الْمُذْنِبِینَ وَ أَنْذِرِ الصِّدِّیقِینَ قَالَ کَیْفَ أُبَشِّرُ الْمُذْنِبِینَ وَ أُنْذِرُ الصِّدِّیقِینَ قَالَ یَا دَاوُدُ بَشِّرِ الْمُذْنِبِینَ أَنِّی أَقْبَلُ التَّوْبَهَ وَ أَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ وَ أَنْذِرِ الصِّدِّیقِینَ أَلَّا یُعْجَبُوا بِأَعْمَالِهِمْ فَإِنَّهُ لَیْسَ عَبْدٌ أَنْصِبُهُ لِلْحِسَابِ إِلَّا هَلَکَ.

۱- أی مؤمن صادق فی إیمانه کثیر الصدق و التصدیق قولا و فعلا «آت».

۲- أی لا قربک اللّه منا أو من أحد.

۳- اختطف أی استلب. و کأنّ الالوان فی البرنس کانت صوره شهوات الدنیا و زینتها.

۴- استحواذ الشیطان علی العبد غلبته و استمالته إلی ما یرید منه «آت».

بَابُ حُبِّ الدُّنْيَا وَ الْحِرْصِ عَلَيْهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (۱) قَالَ: رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ حُبُّ الدُّنْيَا.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ فَارَقَهَا رِعَاؤُهَا أَحَدُهُمَا فِي أَوَّلِهَا وَ الْآخَرُ فِي آخِرِهَا بِأَفْسَدَ فِيهَا مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ.

۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ هَذَا فِي أَوَّلِهَا وَ هَذَا فِي آخِرِهَا بِأَسْرَعَ فِيهَا مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ فِي دِينِ الْمُؤْمِنِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يُدِيرُ ابْنَ آدَمَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ فَإِذَا أَعْيَاهُ جَثَمَ لَهُ (۲) عِنْدَ الْمَالِ فَأَخَذَ بِرَقَبَتِهِ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ حَسَرَاتٍ عَلَى الدُّنْيَا وَ مَنْ أَتْبَعَ بَصَرَهُ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ كَثُرَ هَمُّهُ وَ لَمْ يُشْفَ

۱- كذا فی جميع النسخ التی بأيدينا.

۲- «يدير ابن آدم» يبعثه على ارتكاب كل ضلاله و معصيه أو يكون معه و يلازمه عند عروض كل شبهه أو شهوه لعله يضله أو يزله و قوله: «إذا أعياه» أی لم يقبل منه ابن آدم حتّى أعياه يترصد الشيطان له و اختفى عند المال. و جثم له جثما و جثوما: لزم مكانه و لم يبرح.

غَيْظُهُ وَ مَنْ لَمْ يَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً إِلَّا فِي مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ مَلْبَسٍ فَقَدْ قَصُرَ عَمَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ (۱).

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَ هُمَا مُهْلِكَاكُمْ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَثَلُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا مَثَلُ دُودَةِ الْقَزِّ كُلَّمَا ازْدَادَتْ مِنَ الْقَزِّ عَلَى نَفْسِهَا لَفّاً كَانَ أَبْعَدَ لَهَا مِنَ الْخُرُوجِ حَتَّى تَمُوتَ غَمّاً (۲) وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْنَى الْغِنَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحِرْصِ أَسِيراً وَ قَالَ لَا تُشْعِرُوا قُلُوبَكُمُ (۳) الِاشْتِغَالَ بِمَا قَدْ فَاتَ فَتَشْغَلُوا أَذْهَانَكُمْ عَنِ الِاسْتِعْدَادِ لِمَا لَمْ يَأْتِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

۱- العزاء الصبر و السلوه أو حسن الصبر، يقال: عزيته تعزيه فتعزى و معنى الحديث أن من لم يصبر و لم يسل او لم يحسن الصبر و السلوه على ما رزقه اللّه من الدنيا بل أراد الزياده فى المال و الجاه ممّا لم يرزقه إيّاه تقطعت نفسه متحسرا حسره بعد حسره على ما يراه فى يدى غيره ممن فاق عليه فى العيش فهو لم يزل يتبع بصره ما فى أيدى الناس و من اتبع بصره ما فى أيدى الناس كثر همه و لم يشف غيظه فهو لم ير أن للّه عليه نعمه إلّا نعم الدنيا و إنّما يكون كذلك من لا يوقن بالآخره و من لم يوقن بالآخره قصر عمله و إذا ليس له من الدنيا بزعمه الا قليل مع شده طمعه فى الدنيا و زينتها فقد دنا عذابه نعوذ باللّه من ذلك و منشأ ذلك كله الجهل و ضعف الايمان و أيضا لما كان عمل أكثر الناس على قدر ما يرون من نعم اللّه عليهم عاجلا أو آجلا لا جرم من لم ير من النعم عليه الا القليل فلا يصدر عنه من العمل إلّا قليل و هذا يوجب قصور العمل و دنو العذاب «فى».

۲- هذا من أحسن التمثيلات للدنيا و قد أنشد بعضهم فيه. أ لم تر أن المرء طول حياته حريص على ما لا يزال يناسجه كدود كدود القز ينسج دائمافيهلك غما وسط ما هو ناسجه

۳- أى لا تلزموه إياه و لا تجعلوه شعارا.

سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِ (۱) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ مَا مِنْ عَمَلٍ بَعْدَ مَعْرِفَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَعْرِفَهِ رَسُولِهِ ص أَفْضَلَ مِنْ بُغْضِ الدُّنْيَا فَإِنَّ لِذَلِكَ (۲) لَشُعَباً كَثِيرَهً وَ لِلْمَعَاصِي شُعَبٌ فَأَوَّلُ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ الْكِبْرُ مَعْصِيَهُ إِبْلِيسَ حِينَ أَبى وَ اسْتَكْبَرَ وَ كانَ مِنَ الْكافِرِينَ ثُمَّ الْحِرْصُ وَ هِيَ مَعْصِيَهُ آدَمَ وَ حَوَّاءَ ع حِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمَا- فَكُلا مِنْ حَيْثُ شِئْتُما وَ لا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَهَ فَتَكُونا مِنَ الظَّالِمِينَ (۳) فَأَخَذَا مَا لَا حَاجَهَ بِهِمَا إِلَيْهِ فَدَخَلَ ذَلِكَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَطْلُبُ ابْنُ آدَمَ مَا لَا حَاجَهَ بِهِ إِلَيْهِ ثُمَّ الْحَسَدُ وَ هِيَ مَعْصِيَهُ ابْنِ آدَمَ حَيْثُ حَسَدَ أَخَاهُ فَقَتَلَهُ فَتَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَهِ وَ حُبُّ الرَّاحَهِ وَ حُبُّ الْكَلَامِ وَ حُبُّ الْعُلُوِّ وَ الثَّرْوَهِ فَصِرْنَ سَبْعَ خِصَالٍ فَاجْتَمَعْنَ كُلُّهُنَّ فِي حُبِّ الدُّنْيَا فَقَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ مَعْرِفَهِ ذَلِكَ حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَهٍ وَ الدُّنْيَا دُنْيَاءَانِ دُنْيَا بَلَاغٌ وَ دُنْيَا مَلْعُونَهٌ.

۹- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُنَاجَاهِ مُوسَى ع يَا مُوسَى إِنَّ الدُّنْيَا دَارُ عُقُوبَهٍ عَاقَبْتُ فِيهَا آدَمَ عِنْدَ خَطِيئَتِهِ وَ جَعَلْتُهَا مَلْعُونَهً مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهَا لِي يَا مُوسَى إِنَّ عِبَادِيَ الصَّالِحِينَ زَهِدُوا فِي الدُّنْيَا بِقَدْرِ عِلْمِهِمْ وَ سَائِرَ الْخَلْقِ رَغِبُوا فِيهَا بِقَدْرِ جَهْلِهِمْ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ عَظَّمَهَا فَقَرَّتْ عَيْنَاهُ فِيهَا وَ لَمْ يُحَقِّرْهَا أَحَدٌ إِلَّا انْتَفَعَ بِهَا (۴).

۱- فی أکثر النسخ [عن الزهری، عن محمّد بن مسلم] و الظاهر أنّها سهو أو تصحیف فان الزهری هو محمّد بن مسلم بن عبید اللّه بن عبد اللّه بن الحرت بن شهاب بن زهر بن کلاب و هو بدل أو عطف بیان للزهری و یؤیده انه قد مر هذا الحدیث بعینه فی باب ذمّ الدنیا و لیس فیه «عن» و لا ینافی ذلک کون ما مر «محمّد بن مسلم بن شهاب» لانه اسناد الی الجد الأعلی و هو شائع، و الزهری هو الذی خدم بنی أمیّه منذ خمسین سنه و کان عاملا لبنی مروان و یتقلب فی دنیاهم روی ابن أبی الحدید فی شرح النهج عن جریر بن عبد الحمید عن محمّد بن شیبه قال شهدت الزهری و عروه بن الزبیر فی مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله جالسین یذکران علیا و نالا منه و فی رجال الشیخ و العلامه و التفرشی، انه عدو.

۲- المشار إلیه فی قوله: «فان لذلک» بغض الدنیا أو الدنیا و قیل: العمل.

۳- البقره: ۳۵.

۴- «ما من أحد عظمها فقرت عیناه فیها» أی عظمها و تعلق قلبه بها تصیر سببا لبعده عن اللّه. و لا تبقی الدنیا له فیخسر الدنیا و الآخره و من حقرها ترکها و لم یأخذ منها الا ما یصیر سببا لتحصیل الآخره فینتفع بها فی الدارین «آت» و فی بعض النسخ [فقرت عینا فیها].

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ فَارَقَهَا رِعَاؤُهَا وَاحِدٌ فِي أَوَّلِهَا وَ هَذَا فِي آخِرِهَا بِأَفْسَدَ فِيهَا مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ (۱).

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُهَاجِرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع عَلَى قَرْيَهٍ قَدْ مَاتَ أَهْلُهَا وَ طَيْرُهَا وَ دَوَابُّهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَمُوتُوا إِلَّا بِسَخْطَهٍ (۲) وَ لَوْ مَاتُوا مُتَفَرِّقِينَ لَتَدَافَنُوا فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُمْ لَنَا فَيُخْبِرُونَا مَا كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ فَنَجْتَنِبَهَا فَدَعَا عِيسَى ع رَبَّهُ فَنُودِيَ مِنَ الْجَوِّ أَنْ نَادِهِمْ فَقَامَ عِيسَى ع بِاللَّيْلِ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ يَا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَهِ فَأَجَابَهُ مِنْهُمْ مُجِيبٌ لَبَّيْكَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ فَقَالَ وَيْحَكُمْ مَا كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ قَالَ عِبَادَهُ الطَّاغُوتِ وَ حُبُّ الدُّنْيَا مَعَ خَوْفٍ قَلِيلٍ وَ أَمَلٍ بَعِيدٍ وَ غَفْلَهٍ فِي لَهْوٍ وَ لَعِبٍ فَقَالَ كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِلدُّنْيَا قَالَ كَحُبِّ الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ إِذَا أَقْبَلَتْ عَلَيْنَا فَرِحْنَا وَ سُرِرْنَا وَ إِذَا أَدْبَرَتْ عَنَّا بَكَيْنَا وَ حَزِنَّا قَالَ كَيْفَ كَانَتْ عِبَادَتُكُمْ لِلطَّاغُوتِ قَالَ الطَّاعَهُ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي قَالَ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَهُ أَمْرِكُمْ قَالَ بِتْنَا لَيْلَهً فِي عَافِيَهٍ وَ أَصْبَحْنَا فِي الْهَاوِيَهِ فَقَالَ وَ مَا الْهَاوِيَهُ فَقَالَ سِجِّينٌ قَالَ وَ مَا سِجِّينٌ قَالَ جِبَالٌ مِنْ جَمْرٍ تُوقَدُ عَلَيْنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ فَمَا قُلْتُمْ وَ مَا قِيلَ لَكُمْ قَالَ قُلْنَا رُدَّنَا إِلَى الدُّنْيَا فَنَزْهَدَ فِيهَا قِيلَ لَنَا كَذَبْتُمْ قَالَ وَيْحَكَ كَيْفَ لَمْ يُكَلِّمْنِي غَيْرُكَ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنَّهُمْ مُلْجَمُونَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ بِأَيْدِي مَلَائِكَهٍ غِلَاظٍ شِدَادٍ وَ إِنِّي كُنْتُ فِيهِمْ وَ لَمْ أَكُنْ مِنْهُمْ فَلَمَّا نَزَلَ الْعَذَابُ عَمَّنِي مَعَهُمْ فَأَنَا مُعَلَّقٌ بِشَعْرَهٍ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ (۳) لَا أَدْرِي أُكَبْكَبُ فِيهَا أَمْ أَنْجُو مِنْهَا فَالْتَفَتَ عِيسَى ع

۱- تقدم بسند آخر.

۲- «بسخطه» السخط بالتحريك و بضم أوله و سكون ثانيه: الغضب.

۳- شفير جهنم: طرفه.

إِلَى الْحَوَارِيِّينَ فَقَالَ يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ أَكْلُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ (۱) وَ النَّوْمُ عَلَى الْمَزَابِلِ خَيْرٌ كَثِيرٌ مَعَ عَافِيَهِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَاباً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحِرْصِ مِثْلَهُ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ص تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَ أَنْتُمْ تُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ وَ لَا تَعْمَلُونَ لِلْآخِرَهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُرْزَقُونَ فِيهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَيْلَكُمْ عُلَمَاءَ سَوْءٍ الْأَجْرَ تَأْخُذُونَ وَ الْعَمَلَ تُضَيِّعُونَ يُوشِكُ رَبُّ الْعَمَلِ (۲) أَنْ يُقْبِلَ عَمَلُهُ وَ يُوشِكُ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى ظُلْمَهِ الْقَبْرِ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ هُوَ فِي مَسِيرِهِ إِلَى آخِرَتِهِ وَ هُوَ مُقْبِلٌ عَلَى دُنْيَاهُ وَ مَا يَضُرُّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا يَنْفَعُهُ.

۱۴- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَذَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْعَدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا لَمْ يُهِمَّهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ وَ أَمْسَى وَ الدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ شَتَّتَ أَمْرَهُ وَ لَمْ يَنَلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ وَ أَمْسَى وَ الْآخِرَهُ أَكْبَرُ هَمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ الْغِنَى فِي قَلْبِهِ وَ جَمَعَ لَهُ أَمْرَهُ.

۱- فی القاموس جرش الشی لم ینعم دقه فهو جریش و فی الصحاح ملح جریش لم یطیب. قوله: «مع عافیه الدنیا» أی فی الدنیا من تشویش البال و فی الآخره من العذاب.

۲- ارید برب العمل: العابد الذی تقلد أهل العلم فی عبادته أعنی یعمل بما یأخذ عنهم، و فیه توبیخ لاهل العلم الغیر العامل «فی». و قرأ بعضهم «یقیل» بالیاء المثناه من الاقاله أی یرد عمله فان المقیل یرد المتاع.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَثُرَ اشْتِبَاكُهُ بِالدُّنْيَا كَانَ أَشَدَّ لِحَسْرَتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهَا.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالدُّنْيَا تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِثَلَاثِ خِصَالٍ هَمٍّ لَا يَفْنَى- وَ أَمَلٍ لَا يُدْرَكُ وَ رَجَاءٍ لَا يُنَالُ.

بَابُ الطَّمَعِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقْبَحَ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ لَهُ رَغْبَةٌ تُذِلُّهُ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ بَلَغَ بِهِ (۱) أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ لَهُ طَمَعٌ يَقُودُهُ وَ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ لَهُ رَغْبَةٌ تُذِلُّهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (۳) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الَّذِي يُثْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْعَبْدِ قَالَ الْوَرَعُ وَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْهُ قَالَ الطَّمَعُ.

۱- الباء للتعديه و الضمير للحديث.

۲- «رأيت الخير كله» أي رفاهيه الدنيا و سعاده الآخره لان الطمع يورث كثيرا من المفاسد في القلب كالحسد و الحقد و العداوه و الوقيعه و الظلم و النفاق و الرياء و عدم التوكل

۳- في بعض النسخ [أحمد بن محمّد].

بَابُ الْخُرْقِ

بَابُ الْخُرْقِ (۱)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی لَیْلَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قُسِمَ لَهُ الْخُرْقُ حُجِبَ عَنْهُ الْإِیمَانُ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ کَانَ الْخُرْقُ خَلْقاً یُرَی مَا کَانَ شَیْ ءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ أَقْبَحَ مِنْهُ.

بَابُ سُوءِ الْخُلُقِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَیُفْسِدُ الْعَمَلَ کَمَا یُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ (۳).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَبَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِصَاحِبِ الْخُلُقِ السَّیِّئِ بِالتَّوْبَهِ قِیلَ وَ کَیْفَ ذَاکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّهُ إِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَقَعَ فِی ذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْهُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَیُفْسِدُ الْإِیمَانَ کَمَا یُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ.

۱- الخرق بالضم و بالتحریک: عدم الرفق فی القول و الفعل.

۲- فی بعض النسخ [عن الایمان].

۳- أی سلب منه خاصیته و یصیره شیئا آخر.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ الْخُلُقُ السَّيِّئُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

بَابُ السَّفَهِ

بَابُ السَّفَهِ (۱)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي غُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ السَّفَهَ خُلُقٌ لَئِيمٍ يَسْتَطِيلُ عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ (۲) وَ يَخْضَعُ لِمَنْ [هُوَ] فَوْقَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْفَهُوا فَإِنَّ أَئِمَّتَكُمْ لَيْسُوا بِسُفَهَاءَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (۳) مَنْ كَافَأَ السَّفِيهَ بِالسَّفَهِ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا أَتَى إِلَيْهِ حَيْثُ احْتَذَى مِثَالَهُ (۴).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ فَقَالَ الْبَادِي مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَ وِزْرُهُ وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَظْلُومُ (۵).

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ

۱- السفه: خفه العقل و المبادره إلى سوء القول. و الفعل بلا رويه «آت».

۲- استطال عليه: قهره و غلبه و تطاول عليه.

۳- الظاهر أنّه روايه اخرى بحذف الاسناد «لح».

۴- «بما اتى إليه» على بناء المجرد اى جاء إليه من قبل خصمه فالمستتر راجع إلى الموصول. أو التقدير أتى به إليه فالمستتر للخصم، و فى المصباح أنّه يأتى متعديا و قد يقرأ «آتى» على بناء الافعال أو المفاعله. «حيث احتذى» تعليل للرضا و فى القاموس احتذى مثاله: اقتدى به «آت».

۵- سيأتى الخبر فى باب السباب باختلاف فى اول السند و فيه «ما لم يتعذر إلى المظلوم» و على ما هنا كان المعنى ما لم يتعد المظلوم ما ابيح له من مقابلته فالمراد بوزر صاحبه الوزر التقديرى.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ خَلْقِ اللَّهِ عَبْدٌ اتَّقَی النَّاسُ لِسَانَهُ (۱).

بَابُ الْبَذَاءِ

بَابُ الْبَذَاءِ (۲)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ شِرْکِ الشَّیْطَانِ الَّذِی لَا یُشَکُّ فِیهِ أَنْ یَکُونَ فَحَّاشاً لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ فِیهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَیْتُمُ الرَّجُلَ لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ لَهُ فَإِنَّهُ لِغَیَّةٍ أَوْ شِرْکِ شَیْطَانٍ (۳).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَی کُلِّ فَحَّاشٍ بَذِیءٍ قَلِیلِ الْحَیَاءِ- لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ لَهُ (۴) فَإِنَّکَ إِنْ فَتَّشْتَهُ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِغَیَّةٍ أَوْ شِرْکِ شَیْطَانٍ (۵) فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ-

---

۱- کأنّه بالباب الآتی أنسب

۲- البذاء بالمد: الفحش.

۳- «لغیه» اللام للملکیه المجازیه و هی بکسر المعجمه و فتحها و تشدید الیاء المفتوحه: الضلال. یقال: إنّه ولد غیه ای ولد زنی و الغیی کالغنی: الدنی الساقط عن الاعتبار

۴- قوله: «حرم الجنه» قال شیخنا البهائی روح اللّه روحه: لعله علیه السلام أراد أنّها محرمه علیهم زمانا طویلا لا محرمه تحریما مؤبدا او المراد جنه خاصّه معده لغیر الفحاش و إلا فظاهره مشکل، فان العصاه من هذه الأمه مآلهم إلی الجنه و إن طال مکثهم فی النار. «بذی ء» بالباء التحتانیه الموحده المفتوحه و الذال المعجمه المکسوره بعدها همزه من البذاء بالفتح و المد بمعنی الفحش «آت».

۵- معنی مشارکه الشیطان للإنسان فی الأموال حمله إیاه علی تحصیلها من الحرام و إنفاقها فیما لا یجوز و علی ما لا یجوز من الإسراف و التقتیر و البخل و التبذیر و مشارکته له فی الاولاد ادخاله معه فی النکاح إذا لم یسم اللّه و النطفه واحده کما جاء ذکره فی کتاب النکاح «فی».

وَ فِی النَّاسِ شِرْکُ شَیْطَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ مَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ شارِکْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ قَالَ وَ سَأَلَ رَجُلٌ فَقِیهاً (۱) هَلْ فِی النَّاسِ مَنْ لَا یُبَالِی مَا قِیلَ لَهُ قَالَ مَنْ تَعَرَّضَ لِلنَّاسِ یَشْتِمُهُمْ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا یَتْرُکُونَهُ فَذَلِکَ الَّذِی لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ فِیهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ یَرْفَعُهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ.

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَضْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُعْمَانَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: کَانَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع صَدِیقٌ لَا یَکَادُ یُفَارِقُهُ إِذَا ذَهَبَ مَکَاناً فَبَیْنَمَا هُوَ یَمْشِی مَعَهُ فِی الْحَذَّاءِینَ (۲) وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ سِنْدِیٌّ یَمْشِی خَلْفَهُمَا إِذَا الْتَفَتَ الرَّجُلُ یُرِیدُ غُلَامَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ یَرَهُ فَلَمَّا نَظَرَ فِی الرَّابِعَهِ قَالَ یَا ابْنَ الْفَاعِلَهِ أَیْنَ کُنْتَ قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَدَهُ فَصَکَّ بِهَا جَبْهَهَ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَقْذِفُ أُمَّهُ قَدْ کُنْتُ أَرَی أَنَّ لَکَ وَرَعاً فَإِذَا لَیْسَ لَکَ وَرَعٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أُمَّهُ سِنْدِیَّهٌ مُشْرِکَهٌ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِکُلِّ أُمَّهٍ نِکَاحاً تَنَحَّ عَنِّی قَالَ فَمَا رَأَیْتُهُ یَمْشِی مَعَهُ حَتَّی فَرَّقَ الْمَوْتُ بَیْنَهُمَا.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی إِنَّ لِکُلِّ أُمَّهٍ نِکَاحاً یَحْتَجِزُونَ بِهِ مِنَ الزِّنَا.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ کَانَ مِثَالًا لَکَانَ مِثَالَ سَوْءٍ (۳).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ رَجُلٌ فَدَعَا اللَّهَ أَنْ یَرْزُقَهُ غُلَاماً ثَلَاثَ سِنِینَ فَلَمَّا رَأَی أَنَّ اللَّهَ لَا یُجِیبُهُ قَالَ یَا رَبِّ أَ بَعِیدٌ أَنَا مِنْکَ فَلَا تَسْمَعُنِی أَمْ قَرِیبٌ أَنْتَ مِنِّی

۱- من کلام الراوی و المراد أحد الأئمّه «ع».

۲- الحذاء: النعل و الحذاء صانعها.

۳- بالفتح ای مثال یسوء الإنسان رؤیته «آت».

فَلَما تُجيبُنِی قَالَ فَأَتَاهُ آتٍ فِی مَنَامِهِ فَقَالَ إِنَّکَ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ بِلِسَانٍ بَذِی ءٍ وَ قَلْبٍ عَاتٍ غَيْرِ تَقِيٍ (۱) وَ نِيَّهٍ غَيْرِ صَادِقَهٍ فَأَقْلِعْ عَنْ بَذَائِکَ وَ لْيَتَّقِ اللَّهَ قَلْبُکَ وَ لْتَحْسُنْ نِيَّتُکَ قَالَ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِکَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ (۲) مَنْ تُکْرَهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِهِ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الْجَفَاءُ فِی النَّارِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْفُحْشَ وَ الْبَذَاءَ وَ السَّلَاطَهَ (۳) مِنَ النِّفَاقِ.

۱۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِی ءَ وَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ (۴).

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَائِشَهَ يَا عَائِشَهُ إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ کَانَ مُمَثَّلًا لَکَانَ مِثَالَ سَوْءٍ.

۱۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ

۱- العاتی: الجبار.

۲- فی بعض النسخ [شرار عباد اللّه].

۳- السلاطه: شده اللسان «فی».

۴- يقال: ألحف فی المسأله إلحافا إذا ألح فيها و لزمها. و هو موجب لبغض الرب حيث اعرض عن الغنی الكريم و سأل الفقير اللئيم. و أنشد بعضهم: اللّه يبغض إن تركت سؤاله و بنو آدم حين يسأل يغضب

قَالَ (۱): مَنْ فَحُشَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ بَرَكَهَ رِزْقِهِ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ.

۱۴- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ غَسَّانَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي مُبْتَدِئاً يَا سَمَاعَهُ مَا هَذَا الَّذِي كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ جَمَّالِكَ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَحَّاشاً أَوْ صَخَّاباً أَوْ لَعَّاناً (۲) فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ أَنَّهُ ظَلَمَنِي فَقَالَ إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ لَقَدْ أَرْبَيْتَ عَلَيْهِ (۳) إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فِعَالِي وَ لَا آمُرُ بِهِ شِيعَتِي اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ وَ لَا تَعُدْ قُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.

بَابُ مَنْ يُتَّقَى شَرُّهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ عَائِشَهَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَهِ- فَقَامَتْ عَائِشَهُ فَدَخَلَتِ الْبَيْتَ وَ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ فَلَمَّا دَخَلَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ بِشْرُهُ إِلَيْهِ (۴) يُحَدِّثُهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ وَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَتْ عَائِشَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا أَنْتَ تَذْكُرُ هَذَا الرَّجُلَ بِمَا ذَكَرْتَهُ بِهِ إِذْ أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ بِوَجْهِكَ وَ بِشْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ (۵) مَنْ تُكْرَهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- المعصوم المروی عنه غیر معلوم فان کان الصادق علیه السلام فالارسال بازید من واحد و أحمد کأنّه البزنطی و ما زعم انه ابن عیسی بعید کما لا یخفی علی المتدرب فیمکن الإرسال بواحد. و قوله: «و من فحش» ککرم و ربما یقرأ علی بناء التفعیل و من جمله أسباب إفساد المعیشه نفره الناس عنه و عن معاملته «آت».

۲- الصخاب بالصاد و السین: الشدید الصوت.

۳- أربیت إذا اخذت أکثر ممّا أعطیت.

۴- «بشره» مبتدأ و «إلیه» خبره و الجمله حالیه. و لیس فی بعض النسخ «إلیه» و هو الأظهر.

۵- فی بعض النسخ [شرار].

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ.

۳- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ.

بَابُ الْبَغْيِ

بَابُ الْبَغْيِ (۱)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ قَدَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَهً الْبَغْيُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقُولُ إِبْلِيسُ لِجُنُودِهِ أَلْقُوا بَيْنَهُمُ الْحَسَدَ وَ الْبَغْيَ فَإِنَّهُمَا يَعْدِلَانِ عِنْدَ اللَّهِ الشِّرْكَ (۲).

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِي كِتَابٍ انْظُرْ أَنْ لَا تَكَلَّمَنَّ بِكَلِمَهِ بَغْيٍ أَبَداً وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسَكَ وَ عَشِيرَتَكَ.

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبَغْيَ يَقُودُ أَصْحَابَهُ إِلَى النَّارِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَغَى عَلَى اللَّهِ عَنَاقُ بِنْتُ آدَمَ فَأَوَّلُ قَتِيلٍ قَتَلَهُ اللَّهُ عَنَاقُ وَ

۱- البغی: العلو و الاستطاله و مجاوزه الحد.

۲- أی فی الاخراج من الدین و العقوبه و التأثیر فی فساد نظام العالم إذ أکثر المفاسد التی نشأت فی العالم من مخالفه الأنبیاء و الأوصیاء علیهم السلام و ترک طاعتهم، و شیوع المعاصی انما نشأت من هذین الخصلتین «آت».

كَانَ مَجْلِسُهَا جَرِيباً فِي جَرِيبٍ (۱)وَ كَانَ لَهَا عِشْرُونَ إِصْبَعاً فِي كُلِّ إِصْبَعٍ ظُفُرَانِ مِثْلُ الْمِنْجَلَيْنِ (۲) فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَسَداً كَالْفِيلِ وَ ذِئْباً كَالْبَعِيرِ وَ نَسْراً (۳) مِثْلَ الْبَغْلِ فَقَتَلْنَهَا وَ قَدْ قَتَلَ اللَّهُ الْجَبَابِرَهَ عَلَى أَفْضَلِ أَحْوَالِهِمْ وَ آمَنِ مَا كَانُوا (۴).

بَابُ الْفَخْرِ وَ الْكِبْرِ

بَابُ الْفَخْرِ وَ الْكِبْرِ (۵)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَجَباً لِلْمُتَكَبِّرِ الْفَخُورِ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ نُطْفَهً ثُمَّ هُوَ غَداً جِيفَهٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آفَهُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ وَ الْعُجْبُ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَا عُقْبَهُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَسَدِيُّ وَ أَنَا فِي الْحَسَبِ الضَّخْمِ مِنْ قَوْمِي قَالَ فَقَالَ مَا تَمُنُّ عَلَيْنَا بِحَسَبِكَ إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِيمَانِ مَنْ كَانَ النَّاسُ يُسَمُّونَهُ وَضِيعاً إِذَا كَانَ مُؤْمِناً وَ وَضَعَ بِالْكُفْرِ مَنْ كَانَ النَّاسُ يُسَمُّونَهُ

۱- «كان مجلسها جريبا إلخ» لعل المراد بمجلسها منزلها أو ما فى تصرفها و تحت قدرتها من الأرض و ما زعم: أن المراد مقعدها على ما فيه من الغرابه و النكاره بعيد لان المجلس فى اللغه موضع الجلوس او المكان المعين للقضاء أو المحكمه لا مقدار ما يجلس عليه من الأرض. و الجريب: الوادى ثمّ استعير للقطعه المميزه من الأرض و يختلف مقدارها بحسب اختلاف أهل الأقاليم و قوله: «كان لها عشرون إصبعا» الظاهر أنّه لكل اصبع من أصابعها من اليدين و الرجلين ظفران.

۲- المنجل كمنبر: حديده يحصد به الزرع.

۳- النسر: طائر معروف.

۴- «و آمن» أفعل تفضيل و «ما» مصدريه و كان تامّه و المصدر إمّا بمعناه او استعمل فى ظرف الزمان نحو رأيته مجى ء الحاجّ و على التقديرين نسبه الامن إليه على التوسع و المجاز «آت».

۵- الفخر: ادعاء العظمه و الكبر و الشرف. و قيل: التطاول على الناس بتعديد المناقب.

شَرِيفاً إِذَا كَانَ كَافِراً فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى (۱).

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عِيسَى بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَجَباً لِلْمُخْتَالِ الْفَخُورِ وَ إِنَّمَا خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ يَعُودُ جِيفَةً وَ هُوَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِهِ (۲).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّكَ عَاشِرُهُمْ فِي النَّارِ (۳).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آفَةُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ.

بَابُ الْقَسْوَةِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع يَا مُوسَى لَا تُطَوِّلْ فِي الدُّنْيَا أَمَلَكَ فَيَقْسُوَ قَلْبُكَ وَ الْقَاسِي الْقَلْبِ مِنِّي بَعِيدٌ.

۱- فی بعض النسخ [الا بتقوی اللّه].

۲- قال أمیر المؤمنین علیه السلام: ما لابن آدم و الفخر أوله نطفه و آخره جیفه، لا یرزق نفسه و لا یدفع حتفه. و فی روایه اخری عنه علیه السلام ما لابن آدم و الفخر و إنّما أوله نطفه مذره و آخره جیفه قذره و هو فیما بین ذلک یحمل العذره؛ و نظم ذلک أبو محمّد الباقی فقال: عجبت من فاخر بنخوته و کان من قبل نطفه قذره و فی غد بعد حسن صورته یصیر فی القبر جیفه قذره و هو علی عجبه و نخوته ما بین جنبیه یحمل العذره «شرح الصحیفه للسیّد علی خان»

۳- تکبر هذا الرجل و تفاخر بسمو النسب و علو الحسب فرد علیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بأنه و آباءه کلهم فی النار و کان ذلک باعتبار أن آباءه کانوا أیضا موصوفین بوصف التکبر أو باعتبار أن کلهم کانوا کفّارا أو باعتبار أن هذا الرجل کان متکبرا و آباؤه کانوا کفّارا و هو الأظهر «لح».

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دُبَيْسٍ (۱) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَبْدَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَهِ كَافِراً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُحَبِّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الشَّرَّ فَيَقْرُبَ مِنْهُ فَابْتَلَاهُ بِالْكِبْرِ وَ الْجَبَرِيَّهِ (۲) فَقَسَا قَلْبُهُ وَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ غَلُظَ وَجْهُهُ وَ ظَهَرَ فُحْشُهُ وَ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَ كَشَفَ اللَّهُ سِتْرَهُ وَ رَكِبَ الْمَحَارِمَ فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا ثُمَّ رَكِبَ مَعَاصِيَ اللَّهِ وَ أَبْغَضَ طَاعَتَهُ وَ وَثَبَ عَلَى النَّاسِ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْخُصُومَاتِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَهَ وَ اطْلُبُوهَا مِنْهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّتَانِ لَمَّهٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَمَّهٌ مِنَ الْمَلَكِ فَلَمَّهُ الْمَلَكِ الرِّقَّهُ وَ الْفَهْمُ وَ لَمَّهُ الشَّيْطَانِ السَّهْوُ وَ الْقَسْوَهُ (۳).

بَابُ الظُّلْمِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظُّلْمُ

۱- فی بعض النسخ [إسماعیل بن خنیس].

۲- قوله: «فی أصل الخلق کافرا» قیل: قوله: «کافرا» حال عن العبد فلا یلزم أن یکون کفره مخلوقا للّه تعالی. أقول: کانه علی المجاز فانه تعالی لما خلقه عالما بانه سیکفر فکانه خلقه کافرا، أو الخلق بمعنی التقدیر و المعاصی یتعلق بها التقدیر ببعض المعانی و کذا تحبیب الشر إلیه مجاز فانه لما سلب عنه التوفیق لسوء أعماله و خلی بینه و بین نفسه و بین الشیطان فاحب الشر فکأن اللّه حببه إلیه کما قال: سبحانه: «حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ» و إن کان الظاهر أن الخطاب لخلص المؤمنین. «فیقرب منه» أی العبد من الشر أو الشر من العبد و علی التقدیرین کانه کنایه عن ارتکابه «آت».

۳- قوله: «لمتان لمه من الشیطان إلخ» اللمه من الشیطان أو الملک مستهما و هو ما یلقیان فی قلب الإنسان من دعوه الشر أو الخیر. و قوله علیه السلام: «الرقه و الفهم- و قوله- السهو و الغفله» من قبیل بیان المصداق و الأصل فی ذلک قوله تعالی: «الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَ يَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشاءِ وَ اللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَهً مِنْهُ وَ فَضْلًا وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ* يُؤْتِي الْحِكْمَهَ مَنْ يَشاءُ وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَهَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً الآیه» و المقابله بین الوعدین یدلّ علی أن أحدهما من الملک و الآخر من الشیطان «الطباطبائی».

ثَلَاثَةٌ ظُلْمٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَ ظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَ ظُلْمٌ لَا يَدَعُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی لَا يَغْفِرُهُ فَالشِّرْكُ وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی يَغْفِرُهُ- فَظُلْمُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی لَا يَدَعُهُ فَالْمُدَايَنَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ (۱)

۲- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصادِ (۲) قَالَ قَنْطَرَةٌ عَلَى الصِّرَاطِ لَا يَجُوزُهَا عَبْدٌ بِمَظْلِمَهٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی لَمْ أَزَلْ وَالِياً مُنْذُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ إِلَى يَوْمِی هَذَا فَهَلْ لِی مِنْ تَوْبَهٍ قَالَ فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّیَ إِلَى كُلِّ ذِی حَقٍّ حَقَّهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مَظْلِمَهٍ أَشَدَّ مِنْ مَظْلِمَهٍ لَا يَجِدُ صَاحِبُهَا عَلَيْهَا عَوْناً إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عِيسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاهُ ضَمَّنِی إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ أُوصِيكَ بِمَا أَوْصَانِی بِهِ أَبِی ع حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ وَ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ قَالَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ ظُلْمَ مَنْ لَا يَجِدُ عَلَيْكَ نَاصِراً إِلَّا اللَّهَ.

۶- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ (۳) عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ خَافَ الْقِصَاصَ كَفَّ عَنْ ظُلْمِ النَّاسِ.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

۱- المداينه: المجازاه و منه «كما تدين تدان».

۲- الفجر: ۱۴.

۳- ضمير «عنه» راجع إلى أحمد فينسحب عليه العده «آت».

عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَصْبَحَ لَا يَنْوِي ظُلْمَ أَحَدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَذْنَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَا لَمْ يَسْفِكْ دَماً أَوْ يَأْكُلْ مَالَ يَتِيمٍ حَرَاماً.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ غَفَرَ اللَّهُ مَا اجْتَرَمَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ظَلَمَ مَظْلِمَةً أُخِذَ بِهَا فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وُلْدِهِ.

۱۰- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَظْلِمُ بِمَظْلِمَهٍ إِلَّا أَخَذَهُ اللَّهُ بِهَا فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَإِذَا تَابَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُبْتَدِئاً مَنْ ظَلَمَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ [أَوْ عَلَى عَقِبِهِ] أَوْ عَلَى عَقِبِ عَقِبِهِ قُلْتُ هُوَ يَظْلِمُ فَيُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى عَقِبِهِ أَوْ عَلَى عَقِبِ عَقِبِهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً (۱).

۱- قال المجلسیّ «ره»: لما كان استبعاد السائل عن إمكان وقوع مثل هذا لا عن أنّه ينافى العدل فاجاب عليه السلام بوقوع مثله فى قصه اليتامى او انه لما لم يكن له قابليه فهم ذلك و انه لا ينافى العدل أجاب بما يؤكد الوقوع. أو يقال: رفع عليه السلام الاستبعاد بالدليل الانى و ترك الدليل اللمى و الكل متقاربه. و أمّا دفع توهم الظلم فى ذلك فهو انه يجوز أن يكون فعل الالم بالغير لطفا لآخرين مع تعويض اضعاف ذلك الالم بالنسبه إلى من وقع عليه الالم بحيث إذا شاهد العوض رضى بذلك الالم كامراض الاطفال فيمكن أن يكون اللّه تعالى أجرى العاده بأن من ظلم أحدا-أو أكل مال يتيم ظلما بأن يبتلى أولاده بمثل ذلك فهذا لطف بالنسبه إلى كل من شاهد ذلك أو سمع من مخبر علم صدقه فيرتدع عن الظلم على اليتيم و غيره، و يعوض اللّه الاولاد باضعاف ما وقع عليهم أو أخذ منهم فى الآخره مع انه يمكن أن يكون ذلك لطفا بالنسبه اليهم أيضا فيصير سببا لصلاحهم و ارتداعهم عن المعاصى فانا نعلم أن أولاد الظلمه لو بقوا فى نعمه آبائهم لطغوا و بغوا كما كان آباؤهم فصلاحهم أيضا فى ذلك و ليس فى شى ء من ذلك ظلم على أحد انتهى. و أمّا ما أفاده العلامه الطباطبائى- مد ظله العالى- فهو أن استشكال الراوى إنّما هو من باب استبعاد ذلك من اللّه و جوابه عليه السلام انما هو لرفعه بالتمسك بنفس كلامه تعالى و أمّا

كونه منه تعالى ظلما باخذ الإنسان بفعل الآخر فاشكال آخر غير مقصود فى الروايه و جوابه أن الأمور التكوينيه مرتبطه إلى أسباب أخر غير أسباب الحسن و القبح فى الافعال كما أن صفات الوالدين و جهات اجسامهم الروحيه و الجسميه ربما نزل فى الاولاد من باب الوراثه و نحو ذلك و قد قال تعالى: «ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ... الآيه» و الرحم يجمع الآباء و الاولاد تحت رأيه الوحده الجسميه، يتأثر آخرها بما أثر به أولها.

۱۴- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی نَبِیٍّ مِنْ أَنْبِیَائِهِ فِی مَمْلَکَهِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَّارِینَ أَنِ ائْتِ هَذَا الْجَبَّارَ فَقُلْ لَهُ إِنَّنِی لَمْ أَسْتَعْمِلْکَ عَلَی سَفْکِ الدِّمَاءِ وَ اتِّخَاذِ الْأَمْوَالِ وَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُکَ لِتَکُفَّ عَنِّی أَصْوَاتَ الْمَظْلُومِینَ فَإِنِّی لَمْ أَدَعْ ظُلَامَتَهُمْ وَ إِنْ کَانُوا کُفَّاراً (۱).

۱۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَکَلَ مَالَ أَخِیهِ ظُلْماً وَ لَمْ یَرُدَّهُ إِلَیْهِ أَکَلَ جَذْوَهً مِنَ النَّارِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ (۲).

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَ الْمُعِینُ لَهُ وَ الرَّاضِی بِهِ شُرَکَاءُ ثَلَاثَتُهُمْ.

۱۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَیَکُونُ مَظْلُوماً فَمَا یَزَالُ یَدْعُو-

---

۱- الظلامه و الظلمه و المظلمه: ما تطلبه عند الظالم و هو اسم ما اخذ منک.

۲- «جذوه» أی قطعه من النار.

حَتَّی یَکُونَ ظَالِماً (۱).

۱۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی نَهْشَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (۲) قَالَ قَالَ: مَنْ عَذَرَ ظَالِماً بِظُلْمِهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ مَنْ یَظْلِمُهُ (۳) فَإِنْ دَعَا لَمْ یَسْتَجِبْ لَهُ وَ لَمْ یَأْجُرْهُ اللَّهُ عَلَی ظُلَامَتِهِ.

۱۹- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: مَا انْتَصَرَ اللَّهُ مِنْ ظَالِمٍ إِلَّا بِظَالِمٍ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ کَذلِکَ نُوَلِّی بَعْضَ الظَّالِمِینَ بَعْضاً (۴).

۲۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَلَمَ أَحَداً فَفَاتَهُ فَلْیَسْتَغْفِرِ اللَّهَ لَهُ فَإِنَّهُ کَفَّارَةٌ لَهُ.

۲۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیُّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ وَ هُوَ لَا یَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا اجْتَرَمَ.

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُدَارَاةٍ بَیْنَهُمَا وَ مُعَامَلَةٍ فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ کَلَامَهُمَا قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا ظَفِرَ أَحَدٌ بِخَیْرٍ مِنْ ظَفَرٍ بِالظُّلْمِ أَمَا إِنَّ الْمَظْلُومَ یَأْخُذُ مِنْ دِینِ الظَّالِمِ أَکْثَرَ مِمَّا یَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ مَالِ الْمَظْلُومِ ثُمَّ قَالَ مَنْ یَفْعَلِ الشَّرَّ بِالنَّاسِ فَلَا یُنْکِرِ الشَّرَّ إِذَا فُعِلَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ إِنَّمَا یَحْصُدُ ابْنُ آدَمَ مَا یَزْرَعُ وَ لَیْسَ یَحْصُدُ أَحَدٌ مِنَ الْمُرِّ حُلْواً وَ لَا مِنَ الْحُلْوِ مُرّاً فَاصْطَلَحَ الرَّجُلَانِ قَبْلَ أَنْ یَقُومَا.

۱- أی یدعو علی ظالمه حتّی یربو علیه بأن یدعو علی أولاده و قبائله و نحو ذلک و هو ظلم فیصیر الظالم مظلوما و المظلوم ظالما.

۲- فی بعض النسخ [عن أبی جعفر علیه السلام]

۳- أی ادعی انه لا یستحق الذم أو بسبب عذره صار ظالما.

۴- الأنعام: ۱۲۹.

۲۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خَافَ الْقِصَاصَ كَفَّ عَنْ ظُلْمِ النَّاسِ.

بَابُ اتِّبَاعِ الْهَوَى

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ احْذَرُوا أَهْوَاءَكُمْ كَمَا تَحْذَرُونَ أَعْدَاءَكُمْ فَلَيْسَ شَيْ ءٌ أَعْدَى لِلرِّجَالِ مِنِ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ وَ حَصَائِدِ أَلْسِنَتِهِمْ (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ كِبْرِيَائِي وَ نُورِي وَ عُلُوِّي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَاهُ عَلَى هَوَايَ إِلَّا شَتَّتُّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ (۲) وَ لَبَّسْتُ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَ شَغَلْتُ قَلْبَهُ بِهَا وَ لَمْ أُؤْتِهِ مِنْهَا إِلَّا مَا قَدَّرْتُ لَهُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ نُورِي وَ عُلُوِّي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَاهُ إِلَّا اسْتَحْفَظْتُهُ مَلَائِكَتِي وَ كَفَّلْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ (۳) رِزْقَهُ وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ وَ أَتَتْهُ الدُّنْيَا وَ هِيَ رَاغِمَةٌ (۴).

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اثْنَتَيْنِ-

---

۱- حصد الزرع: قطعه: حصائد ألسنتهم ما يقطعونه من الكلام الذى لا خير فيه «فى».

۲- تشتت أمره اما كنايه عن تحيره فى أمر دينه، فان الذين يتبعون الاهواء الباطله فى سبل الضلاله يتيهون و فى طرق الغوايه يهيمون أو كنايه عن عدم انتظام أمور دنياهم فان من اتبع الشهوات لا ينظر فى العواقب فيختل عليه أمور معاشه و بسلب اللّه البركه عما فى يده او الأعمّ منهما و على الثانى الفقره الثانيه تاكيد و على الثالث تخصيص بعد التعميم و قوله: «لبست عليه دنياه» أى خلطتها أو اشكلتها و ضيقت عليه المخرج منها. و قوله: «شغلت قلبه بها» أى هو دائما فى ذكرها و فكرها غافلا عن الآخره و تحصيلها و لا يصل من الدنيا غايه مناه فيخسر الدنيا و الآخره و ذلك هو الخسران المبين «آت».

۳- فى بعض النسخ [و الأرض].

۴- أى أتته على كره منه أو أتته و هى ذليله عنده. من رغم أنفه من باب قتل و علم إذا ذل كانه لصق بالرغام و هو بالفتح: التراب «لح».

اتِّبَاعَ الْهَوَى وَ طُولَ الْأَمَلِ أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَإِنَّهُ يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع اتَّقِ الْمُرْتَقَى السَّهْلَ إِذَا كَانَ مُنْحَدَرُهُ وَعْراً (۱) قَالَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَدَعِ النَّفْسَ وَ هَوَاهَا- فَإِنَّ هَوَاهَا فِي رَدَاهَا (۲) وَ تَرْكُ النَّفْسِ وَ مَا تَهْوَى أَذَاهَا وَ كَفُّ النَّفْسِ عَمَّا تَهْوَى دَوَاهَا.

بَابُ الْمَكْرِ وَ الْغَدْرِ وَ الْخَدِيعَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ لَا أَنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَهَ فِي النَّارِ لَكُنْتُ أَمْكَرَ النَّاسِ (۳).

۱- «اتق المرتقی» المرقی و المرتقی و المرقاه موضع الرقی و الصعود من رقیت السلم و السطح و الجبل: علوته. و المنحدر: الموضع الذی ینحدر منه ای ینزل من الانحدار و هو النزول. و الوعر ضد السهل و لعلّ المراد به النهی عن طلب الجاه و الرئاسه و سائر شهوات الدنیا و مرتفعاتها فانها و إن کانت مواتیه علی الیسر و الخفض إلّا أن عاقبتها عاقبه سوء و التخلص من غوائلها و تبعاتها فی غایه الصعوبه و الحاصل أن متابعه النفس فی أهوائها و الترقی من بعضها إلی بعض و إن کانت کل واحده منها فی نظره حقیره و تحصل له بسهوله لکن عند الموت یصعب علیه ترک جمیعها و المحاسبه علیها، فهو کمن صعد جبلا بحیل شتّی فإذا انتهی إلی ذروته یتحیر فی تدبیر النزول عنها و أیضا تلک المنازل الدنیه تحصل له فی الدنیا بالتدریج و عند الموت لا بد من ترکها دفعه و لذا تشق علیه سکرات الموت بقطع تلک العلائق فهو کمن صعد سلما درجه درجه ثمّ سقط فی آخر درجه منه دفعه، فکلما کانت الدرجات فی الصعود أکثر کان السقوط منها أشدّ ضررا و أعظم خطرا فلا بدّ للعاقل أن یتفکر عند الصعود علی درجات الدنیا فی شده النزول عنها فلا یرقی کثیرا و یکتفی بقدر الضروره و الحاجه فهذا التشبیه البلیغ علی کل من الوجهین من أبلغ الاستعارات و أحسن التشبیهات «آت».

۲- أی هلاکها فی الآخره بالهلاک المعنوی. فی القاموس ردی فی البئر: سقط، کتردی و أرداه غیره و رداه و ردی کرضی ردی: هلک.

۳- المکر و الخدیعه متقاربان و هما اسمان لکل فعل یقصد فاعله فی باطنه خلاف ما یقتضیه ظاهره و ذلک ضربان أحدهما مذموم و هو الأشهر عند الناس و ذلک أن یقصد فاعله انزال مکروه بالمخدوع و إیّاه قصد علیه السلام بقوله: «المکر و الخدیعه فی النار» و المعنی: یؤدیان بقاصدهما إلی النار. و الثانی عکس ذلک و أن یقصد فاعلها إلی استجرار المخدوع و الممکور به إلی مصلحه لهما کما یفعل بالصبی إذا امتنع من فعل خیر. و الغدر: الاخلال بالشی ء و ترکه و عدم الایفاء بالعهد. و الغادر هو الذی یعاهد و لا یفی.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجِي ءُ كُلُّ غَادِرٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِإِمَامٍ مَائِلٍ شِدْقُهُ (۱) حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ وَ يَجِي ءُ كُلُّ نَاكِثٍ بَيْعَهَ إِمَامٍ أَجْذَمَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.

۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاكَرَ مُسْلِماً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَرْيَتَيْنِ (۲) مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مَلِكٌ عَلَى حِدَهٍ اقْتَتَلُوا ثُمَّ اصْطَلَحُوا ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْمَلِكَيْنِ غَدَرَ بِصَاحِبِهِ فَجَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَغْزُوَ مَعَهُمْ (۳) تِلْكَ الْمَدِينَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْدِرُوا وَ لَا يَأْمُرُوا بِالْغَدْرِ وَ لَا يُقَاتِلُوا مَعَ الَّذِينَ غَدَرُوا وَ لَكِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوهُمْ وَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ (۴).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- قوله: «بامام» متعلق بغادر و المراد بالامام إمام الحق و يحتمل أن يكون الباء بمعنى مع و يكون متعلقا بالمجي ء فالمراد بالامام إمام الضلاله كما قال الفيض «ره» يجيى ء كل غادر يعنى من أصناف الغادرين على اختلافهم فى أنواع الغدر «بامام» يعنى مع إمام يكون تحت لوائه كما قال سبحانه: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ» و إمام كل صنف من الغادرين من كان كاملا فى ذلك الصنف من الغدر أو باديا به و يحتمل أن يكون المراد بالغادر بامام من غدر بيعه امام فى الحديث الآتى خاصه و اما هذا الحديث فلا، لاقتضائه التكرار و للفصل فيه بيوم القيامه و الأول اظهر لأنّهما فى الحقيقه حديث واحد يبين أحدهما الآخر فينبغى أن يكون معناهما واحدا. و الشدق بالفتح و الكسر جانب الفم. و الاجذم: المقطوع اليد.

۲- فى بعض النسخ: [عن فريقين].

۳- أى تلك المدينه المغدور بها، و فى بعض النسخ [ملك المدينه] أى ملك المغدور به و فى بعض النسخ [أن يغزوا معه تلك المدينه].

۴- «لا يجوز» أى لا ينفذ و لا يصحّ، تقول: جاز العقد و غيره إذا نفذ و مضى على الصحه. و قوله: «ما عاهد عليه الكفّار» أى بعضهم بعضا.

الْحَسَنِ (۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَجِی ءُ کُلُّ غَادِرٍ بِإِمَامٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَائِلًا شِدْقُهُ حَتَّی یَدْخُلَ النَّارَ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ذَاتَ یَوْمٍ وَ هُوَ یَخْطُبُ عَلَی الْمِنْبَرِ بِالْکُوفَهِ یَا أَیُّهَا النَّاسُ لَوْ لَا کَرَاهِیَهُ الْغَدْرِ کُنْتُ مِنْ أَدْهَی النَّاسِ أَلَا إِنَّ لِکُلِّ غُدَرَهٍ فُجَرَهً وَ لِکُلِّ فُجَرَهٍ کَفَرَهً (۲) أَلَا وَ إِنَّ الْغَدْرَ وَ الْفُجُورَ وَ الْخِیَانَهَ فِی النَّارِ.

بَابُ الْکَذِبِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی النُّعْمَانِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا أَبَا النُّعْمَانِ لَا تَکْذِبْ عَلَیْنَا کَذِبَهً فَتُسْلَبَ الْحَنِیفِیَّهَ وَ لَا تَطْلُبَنَّ أَنْ تَکُونَ رَأْساً فَتَکُونَ ذَنَباً وَ لَا تَسْتَأْکِلِ النَّاسَ بِنَا فَتَفْتَقِرَ فَإِنَّکَ مَوْقُوفٌ لَا مَحَالَهَ وَ مَسْئُولٌ فَإِنْ صَدَقْتَ صَدَّقْنَاکَ وَ إِنْ کَذَبْتَ کَذَّبْنَاکَ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص یَقُولُ لِوُلْدِهِ اتَّقُوا الْکَذِبَ الصَّغِیرَ مِنْهُ وَ الْکَبِیرَ فِی کُلِّ جِدٍّ وَ هَزْلٍ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا کَذَبَ فِی الصَّغِیرِ اجْتَرَی عَلَی الْکَبِیرِ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا یَزَالُ الْعَبْدُ یَصْدُقُ حَتَّی یَکْتُبَهُ اللَّهُ صِدِّیقاً وَ مَا یَزَالُ الْعَبْدُ یَکْذِبُ حَتَّی یَکْتُبَهُ اللَّهُ کَذَّاباً.

۳- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

۱- فی بعض النسخ [الحسین].

۲- بالفتح فیهما «آت».

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ وَ الْكَذِبُ شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ (۱).

۴- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْكَذِبَ هُوَ خَرَابُ الْإِيمَانِ (۲).

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص مِنَ الْكَبَائِرِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكَذِّبُ الْكَذَّابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ مَعَهُ ثُمَّ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ.

۷- عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْكَذَّابَ يَهْلِكُ بِالْبَيِّنَاتِ وَ يَهْلِكُ أَتْبَاعُهُ بِالشُّبُهَاتِ (۳).

۱- كأن المراد بالاقفال الأمور المانعه من ارتكاب الشرور من العقل و ما يتبعه و يستلزمه من الحياء من اللّه و من الخلق و التفكر فی قبحها و عقوباتها و مفاسدها الدنيويه و الاخرويه و الشراب يزيل العقل و بزوالها ترتفع جميع تلك الموانع فتفتح جميع الاقفال و كأنّ المراد بالكذب الذی هو شر من الشراب الكذب علی اللّه و علی حججه عليهم السلام و تحليل الاشربه المحرمه ثمره من ثمرات هذا الكذب فان المخالفين بمثل ذلك حللوها و قد يقال: الشر فی الثانی أيضا صفه مشبهه و «من» تعليليه و المعنی أن الكذب أيضا شر ينشأ من الشراب، لئلا ينافی ما يأتی فی كتاب الاشربه «أن شرب الخمر أكبر الكبائر» «آت».

۲- قوله عليه السلام: «خراب الايمان» أی هو سبب خراب الايمان و قد يقرأ بتشديد الراء فهو جمع خارب و هو اللصّ. فی اللغه: خرب يخرب خرابه و خرابه و خروبا «بضم الخاء» و خروبا «بفتح الخاء» صار لصا فهو خارب، و الجمع خرّاب.

۳- اريد بالكذاب فی هذا الحديث إمّا مدعی الرئاسه بغير حقّ و سبب هلاكه بالبينات إفتاؤه بغير علم مع علمه بجهله و سبب هلاك اتباعه بالشبهات تجويزهم كونه عالما و عدم قطعهم بجهله فهم فی شبهه من أمره. أو من يضع الحديث و يبتدع فی الدين «آت».

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ آيَةَ الْكَذَّابِ بِأَنْ يُخْبِرَكَ خَبَرَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَإِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ حَرَامِ اللَّهِ وَ حَلَالِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ (۱).

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْكَذِبَةَ لَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ قُلْتُ وَ أَيُّنَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّهِ ص.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ الْحَائِكُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَلْعُونٌ (۲) فَقَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الَّذِي يَحُوكُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ هَزْلَهُ وَ جِدَّهُ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْكَذَّابُ هُوَ الَّذِي يَكْذِبُ فِي الشَّيْ ءِ قَالَ لَا

۱- ذلک لان العلم بحقائق الأشياء على ما هى عليه لا تحصل لاحد إلّا بالتقوى و تهذيب السر عن رذائل الأخلاق. قال اللّه تعالى: «اتَّقُوا اللَّهَ وَ يُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ» و لا يحصل التقوى الا بالاقتصاد على الحال و الاجتناب عن الحرام و لا يتيسر ذلک الا بالعلم بالحلال و الحرام فمن اخبر عن شى ء من حقائق الأشياء و لم يكن عنده معرفه بالحلال و الحرام فهو لا محاله كذاب يدعى ما ليس عنده «فى».

۲- قوله: «انه ملعون» بفتح الهمزه بدل اشتمال للحائک و يحتمل أن يكون الحديث عنده موضوعا و لم يمكنه اظهار ذلک تقيه فذكر له تأويلا يوافق الحق و مثل ذلک فى الاخبار كثير يعرف ذلک من اطلع على أسرار أخبارهم عليهم السلام «آت».

مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ وَ لَكِنَّ الْمَطْبُوعَ عَلَى الْكَذِبِ (۱).

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع مَنْ كَثُرَ كَذِبُهُ ذَهَبَ بَهَاؤُهُ.

۱۴- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُوَاخَاةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ حَتَّى يَجِيءَ بِالصِّدْقِ فَلَا يُصَدَّقُ.

۱۵- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّا أَعَانَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْكَذَّابِينَ النِّسْيَانَ (۲).

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ صِدْقٌ وَ كَذِبٌ وَ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ قِيلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ تَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ كَلَاماً يَبْلُغُهُ فَتَخْبُثُ نَفْسُهُ (۳) فَتَلْقَاهُ فَتَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ قَالَ فِيكَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَ كَذَا خِلَافَ مَا سَمِعْتَ مِنْهُ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا قَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ يُوسُفَ ع- أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا سَرَقُوا وَ مَا كَذَبَ

۱- أی المجبول علیه بحیث صار عاده له و لا یتحرز عنه و لا یبالی به و لا یندم علیه و من لا یکون کذلک لا یصدق علیه الکذاب مطلقا أو المراد الذی یکتبه اللّه کذابا «آت».

۲- یعنی أن النسیان یصیر سببا لفضیحتهم و ذلک لانهم ربما قالوا شیئا فنسوا أنهم قالوه فیقولون خلاف ما قالوه أولا فیفتضحون «فی».

۳- «من الرجل» أی فیه فان حروف الصفات یقوم بعضها مقام بعض و الخبث خلاف الطیبه و المراد من الحدیث أن الکذب فی الإصلاح بین الناس جائز و انه لیس بکذب محرم و لا صدق بل هو قسم ثالث من الکلام «فی».

وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع- بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كانُوا يَنْطِقُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا فَعَلُوا وَ مَا كَذَبَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عِنْدَكُمْ فِيهَا يَا صَدِيقُ قَالَ فَقُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهَا إِلَّا التَّسْلِيمُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ اثْنَيْنِ وَ أَبْغَضَ اثْنَيْنِ أَحَبَّ الْخَطَرَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ وَ أَحَبَّ الْكَذِبَ فِي الْإِصْلَاحِ وَ أَبْغَضَ الْخَطَرَ فِي الطُّرُقَاتِ (۱) وَ أَبْغَضَ الْكَذِبَ فِي غَيْرِ الْإِصْلَاحِ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّمَا قَالَ- بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ وَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ وَ قَالَ يُوسُفُ ع إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ.

۱۸- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ عِيسَى بْنِ حَسَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ كَذِبٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ يَوْماً إِلَّا كَذِباً فِي ثَلَاثَةٍ رَجُلٌ كَائِدٌ فِي حَرْبِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ أَوْ رَجُلٌ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَلْقَى هَذَا بِغَيْرِ مَا يَلْقَى بِهِ هَذَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ رَجُلٌ وَعَدَ أَهْلَهُ شَيْئاً وَ هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ.

۱۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِحَدِيثٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ زَعَمْتَ لِيَ السَّاعَهَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ بَلَى وَ اللَّهِ زَعَمْتَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا زَعَمْتُهُ قَالَ فَعَظُمَ عَلَيَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَلَى وَ اللَّهِ قَدْ قُلْتَهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ قُلْتُهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ زَعْمٍ فِي الْقُرْآنِ كَذِبٌ (۲).

۱- الخطر بالمعجمه ثمّ المهملتين: التبختر فی المشی.

۲- الزعم مثلثه: القول الحق و الباطل و أكثر ما يقال فيما يشك فيه، لما عبر عبد الأعلى عما قال له الإمام عليه السلام بالزعم أنكر، ثمّ لما عبر عنه بالقول صدقه، ثمّ ذكر أن الوجه فی ذلك أن كل زعم جاء فی القرآن جاء فی الكذب «فی».

۲۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ (۱) کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَقُولُ إِیَّاکُمْ وَ الْکَذِبَ فَإِنَّ کُلَّ رَاجٍ طَالِبٌ وَ کُلَّ خَائِفٍ هَارِبٌ.

۲۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَا کَذَبَ عَلَی مُصْلِحٍ ثُمَّ تَلَا أَیَّتُهَا الْعِیرُ إِنَّکُمْ لَسارِقُونَ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا سَرَقُوا وَ مَا کَذَبَ ثُمَّ تَلَا- بَلْ فَعَلَهُ کَبِیرُهُمْ هذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ کانُوا یَنْطِقُونَ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا فَعَلُوهُ وَ مَا کَذَبَ.

بَابُ ذِی اللِّسَانَیْنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَوْنٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَقِیَ الْمُسْلِمِینَ بِوَجْهَیْنِ وَ لِسَانَیْنِ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی شَیْبَهَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ یَکُونُ ذَا وَجْهَیْنِ وَ ذَا لِسَانَیْنِ یُطْرِی أَخَاهُ شَاهِداً وَ یَأْکُلُهُ غَائِباً (۲) إِنْ أُعْطِیَ حَسَدَهُ وَ إِنِ ابْتُلِیَ خَذَلَهُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِعِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ ع یَا عِیسَی لِیَکُنْ لِسَانُکَ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِیَهِ لِسَاناً وَاحِداً وَ کَذَلِکَ قَلْبُکَ إِنِّی أُحَذِّرُکَ نَفْسَکَ وَ کَفَی بِی خَبِیراً لَا یَصْلُحُ لِسَانَانِ فِی فَمٍ وَاحِدٍ وَ لَا سَیْفَانِ فِی غِمْدٍ وَاحِدٍ وَ لَا قَلْبَانِ فِی صَدْرٍ وَاحِدٍ وَ کَذَلِکَ الْأَذْهَانُ.

۱- إما إرسال أو إضمار بأن یکون ضمیر قال راجعا إلی الصادق أو الرضا علیهما السلام.

۲- «یطری أخاه» أی یحسن الثناء علیه.

بَابُ الْهِجْرَهِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ فِي وَصِيَّهِ الْمُفَضَّلِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَفْتَرِقُ رَجُلَانِ عَلَى الْهِجْرَانِ إِلَّا اسْتَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الْبَرَاءَهَ وَ اللَّعْنَهَ وَ رُبَّمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ كِلَاهُمَا فَقَالَ لَهُ مُعَتِّبٌ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ هَذَا الظَّالِمُ فَمَا بَالُ الْمَظْلُومِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُو أَخَاهُ إِلَى صِلَتِهِ وَ لَا يَتَغَامَسُ لَهُ عَنْ كَلَامِهِ (۱) سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ فَعَازَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ (۲) فَلْيَرْجِعِ الْمَظْلُومُ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقُولَ لِصَاحِبِهِ أَيْ أَخِي أَنَا الظَّالِمُ حَتَّى يَقْطَعَ الْهِجْرَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَكَمٌ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا هِجْرَهَ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ (۳) عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصْرِمُ (۴) ذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْرِمَهُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَمِّهِ مُرَازِمِ بْنِ

۱- «يتغامس» فی أكثر النسخ بالغين المعجمه و الظاهر أنّه بالمهمله كما فی بعضها و فی القاموس تعامس: تغافل و علیّ: تعامی علیّ. و بالمعجمه غمسه فی الماء أی رمسه و الغميس الليل المظلم «آت».

۲- «فعاز» بالزای المشدده و فی القاموس عزه كمده: غلبه فی المعازه. و فی بعض النسخ [فعال] أی جار و مال عن الحق.

۳- فی بعض النسخ [الحسين بن محمّد بن سماعه].

۴- الصرم: القطع.

حَكِيم قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُلَقَّبُ شَلَقَانَ (۱) وَ كَانَ قَدْ صَيَّرَهُ فِي نَفَقَتِهِ وَ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ فَهَجَرَهُ فَقَالَ لِي يَوْماً يَا مُرَازِمُ وَ تُكَلِّمُ عِيسَى (۲) فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَصَبْتَ لَا خَيْرَ فِي الْمُهَاجَرَهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ تَهَاجَرَا فَمَكَثَا ثَلَاثاً لَا يَصْطَلِحَانِ إِلَّا كَانَا خَارِجَيْنِ مِنَ الْإِسْلَامِ (۳) وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَى كَلَامِ أَخِيهِ كَانَ السَّابِقَ إِلَى الْجَنَّهِ- يَوْمَ الْحِسَابِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يُغْرِي بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمْ عَنْ دِينِهِ (۴) فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَ تَمَدَّدَ (۵) ثُمَّ قَالَ فُزْتُ فَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَلَّفَ بَيْنَ وَلِيَّيْنِ لَنَا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ تَأَلَّفُوا وَ تَعَاطَفُوا.

۱- شلقان بفتح الشين و سكون اللام لقب لعيسى بن أبى منصور. و المراد بكونه عنده عليه السلام اى كان فى بيته لا أنّه كان حاضرا فى المجلس، و كان قد صيره فى نفقته أى تحمل عليه السلام نفقته و جعله فى عياله. و قيل: وكل إليه نفقه العيال و جعله قيما عليها و الأول أظهر «آت».

۲- الظاهر أن المنصوب فى قوله: «هجره» راجع إلى مرازم و هو يقوم بكثير من خدمات أبى عبد اللّه عليه السلام و إرجاعه إلى أبى عبد اللّه عليه السلام و قراءه «تكلم» على صيغه المتكلم مع الغير دون الخطاب محتمل لكنه بعيد «لح». و قال المجلسىّ «ره» «و تكلم» فى بعض النسخ بدون العاطف و على تقديره فهو عطف على مقدر أى تواصل و تكلم و نحو هذا و هو استفهام على التقدير بن على التقرير و يحتمل الامر على بعض الوجوه «آت».

۳- كأن الاستثناء من مقدر أى لم يفعلا ذلك إلّا كانا خارجين و هذا النوع من الاستثناء شائع فى الاخبار و يحتمل أن تكون «الا» هنا زائده «آت».

۴- أغرى بينهم العداوه أى ألقاها. و فى بعض النسخ [عن ذنبه].

۵- التمدد: الاستراحه و إظهار الفراغ من العمل و الراحه و قوله: «فزت» أى وصلت إلى مطلوبى «آت».

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ إِبْلِيسُ فَرِحاً مَا اهْتَجَرَ الْمُسْلِمَانِ فَإِذَا الْتَقَيَا اصْطَكَّتْ رُكْبَتَاهُ (۱) وَ تَخَلَّعَتْ أَوْصَالُهُ وَ نَادَى يَا وَيْلَهُ مَا لَقِيَ مِنَ الثُّبُورِ (۲).

بَابُ قَطِيعَهِ الرَّحِمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَلَا إِنَّ فِي التَّبَاغُضِ الْحَالِقَهَ لَا أَعْنِي حَالِقَهَ الشَّعْرِ وَ لَكِنْ حَالِقَهَ الدِّينِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْحَالِقَهَ فَإِنَّهَا تُمِيتُ الرِّجَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَالِقَهُ قَالَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ إِخْوَتِي وَ بَنِي عَمِّي قَدْ ضَيَّقُوا عَلَيَّ الدَّارَ وَ أَلْجَئُونِي مِنْهَا إِلَى بَيْتٍ وَ لَوْ تَكَلَّمْتُ أَخَذْتُ (۳) مَا فِي أَيْدِيهِمْ قَالَ فَقَالَ لِي اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكَ فَرَجاً قَالَ فَانْصَرَفْتُ وَ وَقَعَ الْوَبَاءُ فِي سَنَهِ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَهٍ (۴)-

---

۱- اصطکاک الرکبتین: اضطرابهما و تأثیر أحدهما علی الآخر. و التخلع: التفکک و الاوصال: المفاصل أو مجتمع العظام.

۲- الثبور: بالضم: الهلاک.

۳- «علیّ الدار» أی التی ورثناها من جدنا. «لو تکلمت أخذت» یمکن أن یقرأ علی صیغه المتکلم أی لو نازعتهم و تکلمت معهم یمکننی أن آخذ منهم، أ فعل ذلک أم أترکهم؟ أو یقرأ علی الخطاب أی لو تکلمت أنت معهم یعطونی، فلم یر علیه السلام المصلحه فی ذلک «آت».

۴- الوباء بالمد و القصر و الهمز: الطاعون و قوله: «احدی و ثلاثین» کذا فی أکثر النسخ التی وجدناها و فی بعضها بزیاده [و مائه] و علی الأول أیضا المراد ذلک و اسقط الراوی المائه للظهور «آت».

فَمَاتُوا وَ اللَّهِ كُلُّهُمْ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَا حَالُ أَهْلِ بَيْتِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَدْ مَاتُوا وَ اللَّهِ كُلُّهُمْ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ هُوَ بِمَا صَنَعُوا بِكَ وَ بِعُقُوقِهِمْ إِيَّاكَ وَ قَطْعِ رَحِمِهِمْ بُتِرُوا (۱) أَ تُحِبُّ أَنَّهُمْ بَقُوا وَ أَنَّهُمْ ضَيَّقُوا عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ إِي وَ اللَّهِ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّى يَرَى وَبَالَهُنَّ الْبَغْيُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَاباً لَصِلَةُ الرَّحِمِ وَ إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَّاراً فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِي أَمْوَالُهُمْ وَ يُثْرُونَ (۲) وَ إِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ (۳) مِنْ أَهْلِهَا وَ تَنْقُلُ الرَّحِمَ وَ إِنَّ نَقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقَارِبَهُ فَقَالَ لَهُ اكْظِمْ غَيْظَكَ وَ افْعَلْ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ وَ يَفْعَلُونَ فَقَالَ أَ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُمْ فَلَا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَ إِنْ قَطَعَتْكَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَتِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّاءِ الْيَشْكُرِيُّ (۴) فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ وَ تَكُونُ ذُنُوبٌ

۱- البتر بالباء الموحده و التاء المثناه الفوقيه و الراء: القطع و الاستئصال و فی بعض النسخ [تبروا] بالمثناه الفوقيه أولا ثمّ الموحده فهو بالفتح: الكسر و الهلاك.

۲- من الثروه و هی كثره المال.

۳- «بلاقع» جمع بلقع و بلقعه و هی الأرض القفر التی لا شی ء بها.

۴- كان من رءوس الخوارج و يشكر اسم أبی قبيلتين كان هذا الملعون من إحداهما

تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَيْلَكَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَجْتَمِعُونَ وَ يَتَوَاسَوْنَ وَ هُمْ فَجَرَةٌ فَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ وَ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَتَفَرَّقُونَ وَ يَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَيَحْرِمُهُمُ اللَّهُ وَ هُمْ أَتْقِيَاءُ.

۸- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ.

بَابُ الْعُقُوقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُنْ بَارّاً وَ اقْتَصِرْ عَلَى الْجَنَّهِ وَ إِنْ كُنْتَ عَاقّاً فَظّاً فَاقْتَصِرْ عَلَى النَّارِ (۲).

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحِ الْحَذَّاءِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ كُشِفَ غِطَاءٌ مِنْ أَغْطِيَهِ الْجَنَّهِ فَوَجَدَ رِيحَهَا مَنْ كَانَتْ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِيرَهِ خَمْسِمِائَهِ عَامٍ إِلَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوْقَ كُلِّ ذِي بِرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ وَ إِنَّ فَوْقَ كُلِّ عُقُوقٍ عُقُوقاً حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

۱- فی المصباح قال أصل العق الشق یقال عق ثوبه کما یقال شقه بمعناه و منه یقال: عق الولد أباه عقوقا من باب قعد إذا عصاه و ترک الإنسان إلیه فهو عاق.

۲- أی اکتف بها.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَی أَبَوَيْهِ نَظَرَ مَاقِتٍ وَ هُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاهً.

۶- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی كَلَامٍ لَهُ إِيَّاكُمْ وَ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّهِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَهِ أَلْفِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌّ إِزَارَهِ خُيَلَاءَ إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (۱).

۷- عَنْهُ عَنْ يَحْيَی بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئاً أَدْنَی مِنْ أُفٍّ لَنَهَی عَنْهُ وَ هُوَ مِنْ أَدْنَی الْعُقُوقِ وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی وَالِدَيْهِ فَيُحِدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا.

۸- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ (۲) عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی نَظَرَ إِلَی رَجُلٍ وَ مَعَهُ ابْنُهُ يَمْشِی وَ الِابْنُ مُتَّكِئٌ عَلَی ذِرَاعِ الْأَبِ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ أَبِی ع مَقْتاً لَهُ حَتَّی فَارَقَ الدُّنْيَا.

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَی الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَيْسَرَ مِنْهُ لَنَهَی عَنْهُ. (۳)

۱- يطلق الازار غالبا علی الثوب الذی يشد علی الوسط تحت الرداء و جفاه العرب كانوا يطيلون الازار فيجر علی الأرض «آت».

۲- فی بعض النسخ [عنه عن أبيه] و فی بعضها [علی بن إبراهيم، عن أبيه].

۳- قال المحقق الأردبيلیّ- قدّس سرّه- العقل و النقل يدلان علی تحريم العقوق و يفهم وجوب متابعه الوالدين و طاعتهما من الآيات و الاخبار و صرّح به بعض العلماء. و قال الفقهاء للوالدين منع الولد عن الغزو و الجهاد ما لم يتعين عليه بتعيين الإمام عليه السلام او بهجوم الكفّار علی المسلمين مع ضعفهم و كذا يعتبر اذنهما فی سائر الاسفار المباحه و المندوبه و فی الواجبه الكفائيه مع قيام من فيه الكفايه فالسفر لطلب العلم ان كان لمعرفه العلم الواجب العينی كإثبات الواجب تعالی و نحو ذلك لم يفتقر الی اذنهما و إن كان لتحصيل الزائد منه كان فرضه كفايه. و قال الشهيد رحمه اللّه فی القواعد: لا ريب أن كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين و ينفردان بأمور ۱- تحريم السفر المباح بغير اذنهما و كذا السفر المندوب، ۲- قال بعضهم: يجب عليه طاعتهما فی كل فعل و ان كان شبهه لان طاعتهما واجبه و ترك الشبهه مستحب، ۳- لو دعواه الی فعل و قد حضرت الصلاه فليتأخر الصلاه و ليطعهما، ۴- لهما منعه من الصلاه جماعه فی بعض الاحيان. ۵- لهما منعه من الجهاد مع عدم-التعين، ۶- الأقرب ان لهما منعه من فروض الكفايه إذا علم او ظنّ قيام الغير، ۷- قال بعض العلماء لو دعواه و هو فی الصلاه النافله قطعها لروايه، ۸- ترك الصوم ندبا إلّا باذن الأب و لم أقف علی نص فی الام انتهی

بَابُ الِانْتِفَاءِ

بَابُ الِانْتِفَاءِ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَ إِنْ دَقَ (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الِانْتِفَاءُ مِنْ حَسَبٍ وَ إِنْ دَقَ (۳).

بَابُ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ وَ احْتَقَرَهُمْ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ آذَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ وَ لْيَأْمَنْ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ خَلْقِي فِي الْأَرْضِ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَاحِدٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ لَاسْتَغْنَيْتُ بِعِبَادَتِهِمَا عَنْ جَمِيعِ مَا خَلَقْتُ فِي أَرْضِي وَ لَقَامَتْ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ وَ أَرَضِينَ بِهِمَا وَ لَجَعَلْتُ لَهُمَا مِنْ إِيمَانِهِمَا أُنْساً لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى أُنْسِ سِوَاهُمَا.

۱- أي التبرى عن نسب باعتبار دناءته عرفا «آت».

۲- أي بعد، أو و إن كان خسيسا دنيا. و قيل: يحتمل أن يكون ضمير دق راجعا إلى التبرى بان لا يكون صريحا بل بالايماء و هو بعيد. و قيل يعني و إن دق ثبوته و هو أبعد و الكفر هنا ما يطلق على أصحاب الكبائر كما مرّ و سيأتي «آت».

۳- المراد بالحسب أيضا النسب الدني «آت».

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الصُّدُودُ لِأَوْلِيَائِي (۱) فَيَقُومُ قَوْمٌ لَيْسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ لَحْمٌ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آذَوُا الْمُؤْمِنِينَ وَ نَصَبُوا لَهُمْ وَ عَانَدُوهُمْ وَ عَنَّفُوهُمْ فِي دِينِهِمْ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي (۲).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً مِسْكِيناً أَوْ غَيْرَ مِسْكِينٍ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاقِراً لَهُ مَاقِتاً حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ إِيَّاهُ. (۳)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْ ءٍ إِلَى نُصْرَهِ أَوْلِيَائِي.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

۱- صد عنه يصد صدودا أى أعرض و صده عن الامر صدا: منعه و صرفه عنه. أى أين المعرضون عن الأولياء المعادون لهم أو أين المانعون لهم عن حقوقهم أو أين المستهزءون بهم. و الصد جاء لهذه المعانى كما يظهر من مصباح اللغه و لعلّ المراد بخلو وجوههم عن اللحم لاجل أنّه ذاب من الغم و خوف العقوبه أو من خدشه بايديهم تحسدا أو تأسفا و يؤيده ما رواه العامّه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: مررت ليله اسرى بقوم لهم المنقار من نحاس يخدشون وجوههم و صدورهم: فقلت، من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هم الذين يأكلون لحوم الناس و يقعون فى أعراضهم. «لح». و فى بعض النسخ [أين الموذون لاوليائى] و فى بعضها [أين الضدود لاوليائى].

۲- «أهان لى وليا» أى أهانه لولايته لى. «أرصدنى» فى القاموس ارصدت له. أعدت و كافاته بالخير أو بالشر، و المرصاد: الطريق و المكان يرصد فيه العدو. أى هيأ نفسه أو أدوات الحرب.

۳- الحقر: الذله كالحريه بالضم و الحقاره مثلثه و المحقره و الفعل كضرب و كرم.

عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَابَذَنِی مَنْ أَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ (۱).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَهَانَ لِی وَلِیّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِی وَ مَا تَقَرَّبَ إِلَیَّ عَبْدٌ بِشَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَیَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَیْهِ وَ إِنَّهُ لَیَتَقَرَّبُ إِلَیَّ بِالنَّافِلَهِ حَتَّی أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ کُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِی یَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرَهُ الَّذِی یُبْصِرُ بِهِ وَ لِسَانَهُ الَّذِی یَنْطِقُ بِهِ وَ یَدَهُ الَّتِی یَبْطِشُ بِهَا إِنْ دَعَانِی أَجَبْتُهُ وَ إِنْ سَأَلَنِی أَعْطَیْتُهُ وَ مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَیْ ءٍ أَنَا فَاعِلُهُ کَتَرَدُّدِی عَنْ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ یَکْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَکْرَهُ مَسَاءَتَهُ (۲).

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِالنَّبِیِّ ص قَالَ یَا رَبِّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَکَ- قَالَ یَا مُحَمَّدُ مَنْ أَهَانَ لِی وَلِیّاً فَقَدْ بَارَزَنِی بِالْمُحَارَبَهِ وَ أَنَا أَسْرَعُ شَیْ ءٍ إِلَی نُصْرَهِ أَوْلِیَائِی وَ مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَیْ ءٍ أَنَا فَاعِلُهُ کَتَرَدُّدِی عَنْ وَفَاهِ الْمُؤْمِنِ یَکْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَکْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِیَ الْمُؤْمِنِینَ مَنْ لَا یُصْلِحُهُ إِلَّا الْغِنَی وَ لَوْ صَرَفْتُهُ إِلَی غَیْرِ ذَلِکَ لَهَلَکَ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِیَ الْمُؤْمِنِینَ مَنْ لَا یُصْلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَ لَوْ صَرَفْتُهُ إِلَی غَیْرِ ذَلِکَ لَهَلَکَ وَ مَا یَتَقَرَّبُ إِلَیَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِی بِشَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَیَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَیْهِ وَ إِنَّهُ لَیَتَقَرَّبُ إِلَیَّ بِالنَّافِلَهِ حَتَّی أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ کُنْتُ إِذاً سَمْعَهُ الَّذِی یَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرَهُ الَّذِی یُبْصِرُ بِهِ وَ لِسَانَهُ الَّذِی یَنْطِقُ بِهِ وَ یَدَهُ الَّتِی یَبْطِشُ بِهَا إِنْ دَعَانِی أَجَبْتُهُ وَ

۱- المنابذه: المعاداه جهارا:

۲- سیأتی شرحه فی التذییل علی الحدیث الآتی.

إِنْ سَأَلَنِی أَعْطَیْتُهُ (۱).

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً وَ اسْتَحْقَرَهُ لِقِلَّهِ ذَاتِ یَدِهِ وَ لِفَقْرِهِ شَهَرَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَلَی رُءُوسِ الْخَلَائِقِ (۲).

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقَدْ أَسْرَی رَبِّی بِی فَأَوْحَی إِلَیَّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ (۳) مَا أَوْحَی وَ شَافَهَنِی إِلَی أَنْ قَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ مَنْ أَذَلَّ لِی وَلِیّاً فَقَدْ أَرْصَدَنِی بِالْمُحَارَبَهِ وَ مَنْ حَارَبَنِی حَارَبْتُهُ قُلْتُ یَا رَبِّ وَ مَنْ وَلِیُّکَ هَذَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ حَارَبَکَ حَارَبْتَهُ قَالَ لِی ذَاکَ مَنْ أَخَذْتُ مِیثَاقَهُ لَکَ وَ لِوَصِیِّکَ وَ لِذُرِّیَّتِکُمَا بِالْوَلَایَهِ.

۱- «کنت سمعه الذی یسمع به إلخ» إن العارف لما تخلی من شهواته و ارادته و تجلی محبه الحق علی عقله و روحه و مسامعه و مشاعره و فوض جمیع أموره إلیه و سلم و رضی بکل ما قضی ربه علیه یصیر الرب سبحانه متصرفا فی عقله و قلبه و قواه و یدبر أموره علی ما یحبه و یرضاه فیرید الأشیاء بمشیئه مولاه کما قال سبحانه مخاطبا لهم: «وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ یَشاءَ اللَّهُ»* و کما ورد فی تأویل هذه الآیه فی غوامض الاخبار عن معادن الحکم و الاسرار و الأئمّه الأخیار و روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: قلب المؤمن بین اصبعین من أصابع الرحمن یقلبها کیف یشاء و کذلک یتصرف ربه الأعلی منه فی سائر الجوارح و القوی کما قال سبحانه مخاطبا لنبیه صلّی اللّه علیه و آله: «وَ ما رَمَیْتَ إِذْ رَمَیْتَ وَ لکِنَّ اللَّهَ رَمی» و قال تعالی: «إِنَّ الَّذِینَ یُبایِعُونَکَ إِنَّما یُبایِعُونَ اللَّهَ یَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَیْدِیهِمْ» فلذلک صارت طاعتهم طاعه اللّه و معصیتهم معصیه اللّه فاتضح بذلک معنی قوله تعالی: کنت سمعه و بصره و أنه به یسمع و یبصر. فکذا سائر المشاعر تدرک بنوره و تنویره و سائر الجوارح تتحرک بتیسیره و تدبیره کما قال تعالی: «فَسَنُیَسِّرُهُ لِلْیُسْری». و قال المحقق الطوسیّ قدس اللّه روحه القدوسی: العارف إذا انقطع عن نفسه و اتصل بالحق رأی کل قدره مستغرقه فی قدرته المتعلقه بجمیع المقدورات و کل علم مستغرقا فی علمه الذی لا یعزب عنه شی ء من الموجودات و کل إراده مستغرقه فی ارادته التی لا یتأتی عنها شی ء من الممکنات بل کل وجود و کل کمال وجود فهو صادر عنه فائض من لدنه فصار الحق حینئذ بصره الذی به یبصر و سمعه الذی به یسمع و قدرته التی بها یفعل و علمه الذی به یعلم و وجوده الذی به یوجد فصار العارف حینئذ متخلقا باخلاق اللّه فی الحقیقه. «آت»

۲- الشهره: ظهور الشی ء و وضوحه. یقال: شهره کمنعه و شهره و اشتهره شهره و تشهیرا و اشتهارا.

۳- أی الحجاب المعنوی و هو إمکان العبد المانع لان یصل العبد إلی حقیقه الربوبیه «آت».

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنِ اسْتَذَلَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَهِ وَ مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْ ءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي فِي عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ إِنِّي أُحِبُّ لِقَاءَهُ فَيَكْرَهُ الْمَوْتَ فَأَصْرِفُهُ عَنْهُ- وَ إِنَّهُ لَيَدْعُونِي فِي الْأَمْرِ فَأَسْتَجِيبُ لَهُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ (۱).

بَابُ مَنْ طَلَبَ عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَوْرَاتِهِمْ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَ الْفَضْلِ ابْنَيْ يَزِيدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى الْكُفْرِ أَنْ يُوَاخِيَ الرَّجُلَ عَلَى الدِّينِ فَيُحْصِيَ عَلَيْهِ عَثَرَاتِهِ وَ زَلَّاتِهِ لِيُعَنِّفَهُ بِهَا يَوْماً مَا (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يَخْلُصِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تَذُمُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَتَبَّعُوا عَوْرَاتِهِمْ (۳) فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَ مَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ تَعَالَى عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَ لَوْ فِي بَيْتِهِ.

- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۱- «فأصرفه عنه» أی فأصرف الموت عنه بتأخیر أجله، و قیل: أصرف کراهه الموت عنه باظهار اللطف و الکرامه و البشاره بالجنه «فأستجیب له بما هو خیر له» أی بفعل ما هو خیر له من الذی طلبه، و انما سماه استجابه لانه یطلب الامر لزعمه أنّه خیر له فهو فی الحقیقه یطلب الخیر و یخطأ فی تعیینه و فی الآخره یعلم أن ما اعطاه خیر له ممّا طلبه «آت».

۲- التعنیف: التعییر و اللوم و المراد بالعثرات: الزلات.

۳- التتبع: التطلب شیئا فشیئا فی مهله و العوره: کل أمر قبیح و المراد بتتبع اللّه سبحانه عورته منع لطفه و کشف ستره و منع الملائکه عن ستر ذنوبه و عیوبه فهو یفتضح فی السماء و الأرض و لو أخفاها و فعلها فی جوف بیته و اهتم باخفائها «آت».

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى الْكُفْرِ أَنْ يُوَاخِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى الدِّينِ (۱) فَيُحْصِيَ عَلَيْهِ عَثَرَاتِهِ وَ زَلَّاتِهِ لِيُعَنِّفَهُ بِهَا يَوْماً مَا.

۴- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يُسْلِمْ بِقَلْبِهِ لَا تَتَبَّعُوا عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ وَ مَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَفْضَحْهُ (۲).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَطْلُبُوا عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ مَنْ تَتَبَّعَ عَثَرَاتِ أَخِيهِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَثَرَاتِهِ وَ مَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَثَرَاتِهِ يَفْضَحْهُ وَ لَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى الْكُفْرِ أَنْ يُوَاخِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى الدِّينِ فَيُحْصِيَ عَلَيْهِ زَلَّاتِهِ لِيُعَيِّرَهُ بِهَا يَوْماً مَا (۳).

۷- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْعَدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يُوَاخِيَ الرَّجُلَ وَ هُوَ يَحْفَظُ عَلَيْهِ زَلَّاتِهِ لِيُعَيِّرَهُ بِهَا يَوْماً مَا.

۱- ذكر الرجل اولا من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر.

۲- فى أكثر النسخ فيه و فيما مر و سيأتى [يتبع] فهو كيعلم أو على بناء الافعال استعمل فى التتبع مجازا، أو على التفعيل و كانه من النسّاخ و فى أكثر نسخ الحديث على التفعل؛ فى القاموس تبعه كفرح مشى خلفه و مر به فمضى معه، و أتبعتهم: تبعتهم و ذلك إذا كانوا سبقوك فلحقتهم، و التتبيع: التتبع و الاتباع و الاتباع كالتبع. و التباع بالكسر: الولاء و تتبعه: تطلبه «آت».

۳- التعيير: التقبيح، يقال: عيرته كذا أو بكذا إذا قبحته عليه و نسبته إليه.

بَابُ التَّعْيِيرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنَّبَ (۱) مُؤْمِناً أَنَّبَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَهً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا وَ مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِشَيْ ءٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ (۲).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يُؤَنِّبُهُ أَنَّبَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

بَابُ الْغِيبَهِ وَ الْبَهْتِ

بَابُ الْغِيبَهِ وَ الْبَهْتِ (۳)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۱- أنبه تأنيبا: عنفه و لامه. و تأنيبه تعالى إمّا حقيقه ففى الآخره و إمّا افشاء عيوبه و ابتلائه بمثله فى الدنيا و عقابه على التأنيب فى الآخره.

۲- يدل على أنّه لا ينبغى تعيير مؤمن بشى ء و إن كان معصيه سيما على رءوس الخلائق و هذا لا ينافى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لان المطلوب منهما النصح لا التأنيب «آت».

۳- اغتاب فلان فلانا إذا ذكره بما يسوؤه و يكرهه من العيوب و كان فيه و ان لم يكن فيه فهو بهت و تهمه و فى العرف ذكر الإنسان المعين أو من بحكمه فى غيبته بما يكره نسبته إليه مما هو حاصل فيه و يعد نقصا فى العرف بقصد الانتقاص و الذم قولا أو إشاره أو كنايه، تعريضا أو تصريحا، فلا غيبه فى غير معين كواحد مبهم من غير محصور كأحد أهل البلد بخلاف مبهم من محصور كواحد من المعينين كأحد قاضى البلد فاسق مثلا فانه فى حكم المعين كما صرّح به شيخنا البهائى قدّس سرّه فى شرح الأربعين.

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغِيبَهُ أَسْرَعُ فِی دِینِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأَکِلَهِ فِی جَوْفِهِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجُلُوسُ فِی الْمَسْجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاهِ عِبَادَهٌ مَا لَمْ یُحْدِثْ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا یُحْدِثُ قَالَ الِاغْتِیَابَ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْهُ عَیْنَاهُ وَ سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ (۱).

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ (۲) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغِیبَهِ قَالَ هُوَ أَنْ تَقُولَ (۳) لِأَخِیکَ فِی دِینِهِ مَا لَمْ یَفْعَلْ (۴) وَ تَبُثَّ عَلَیْهِ أَمْراً قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَیْهِ لَمْ یُقَمْ عَلَیْهِ فِیهِ حَدٌّ (۵).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِیُّ ص مَا کَفَّارَهُ الِاغْتِیابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ کُلَّمَا ذَکَرْتَهُ (۶).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَهً بِمَا لَیْسَ فِیهِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِی طِینَهِ خَبَالٍ حَتَّی یَخْرُجَ مِمَّا قَالَ (۷) قُلْتُ وَ مَا طِینَهُ الْخَبَالِ قَالَ صَدِیدٌ

۱- النور: ۱۸.

۲- سرحان بکسر السین.

۳- الضمیر للغیبه و تذکیره بتأویل الاغتیاب. أو باعتبار الخبر مع أنّه مصدر.

۴- المراد بما لم یفعل: العیب الذی لم یکن باختیاره و فعله اللّه فیه کالعیوب البدنیه، فیخص بما إذا کان مستورا و هذا بناء علی أن «فی دینه» صفه لاخیک أی الذی اخوته بسبب دینه و یمکن أن یکون «فی دینه» متعلق بالقول أی کان ذلک القول طعنا فی دینه بنسبه کفر أو معصیه إلیه و یدل علی أن الغیبه تشتمل البهتان أیضا.

۵- «لم یقم علیه» ضمیر «علیه» راجع إلی الأخ و ضمیر «فیه» إلی الامر.

۶- فی بعض النسخ [کما ذکرته].

۷- الخبال فی الحدیث: عصاره أهل النار. و فی الأصل: الفساد و یکون فی الافعال و الأبدان و العقول. قاله الجزریّ فی النهایه.

يَخْرُجُ (۱) مِنْ فُرُوجِ المُومِسَاتِ (۲).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا يَحْيَى الْأَزْرَقَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ص مَنْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا عَرَفَهُ النَّاسُ لَمْ يَغْتَبْهُ وَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ اغْتَابَهُ وَ مَنْ ذَكَرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغِيبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الْأَمْرُ الظَّاهِرُ فِيهِ مِثْلُ الْحِدَّهِ وَ الْعَجَلَهِ فَلَا وَ الْبُهْتَانُ أَنْ تَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ (۳).

بَابُ الرِّوَايَهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ

بَابُ الرِّوَايَهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ (۴)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَهً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَ هَدْمَ مُرُوءَتِهِ لِيَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ وَلَايَتِهِ إِلَى وَلَايَهِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ

۱- صديد الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم.

۲- المومسات: الفاجرات و المفرد: المومسه و تجمع على ميامس أيضا و مواميس.

۳- الحده بالكسر: ما يعترى الإنسان من الغضب و النزق. و العجله بالتحريك السرعه، و اعلم أن العلماء جوزوا الغيبه فى عشره مواضع: الشهاده. و النهى عن المنكر. و شكايه المتظلم. و نصح المستشير، و جرح الشاهد و الراوى. و تفضيل بعض العلماء و الصناع على بعض. و غيبه المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول، و قيل: مطلقا و قيل بالمنع مطلقا، و ذكر المشتهر بوصف مميز له كالأعور و الأعرج مع عدم قصد الاحتقار و الذم و ذكره عند من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول. و التنبيه على الخطاء فى المسائل العلميه و نحوها بقصد أن لا يتبعه أحد فيها. ثم هذه الأمور إن أغنى التعريض فيها فلا يبعد القول بتحريم التصريح لأنّها إنّما شرعت للضروره و الضروره تقدر بقدر الحاجه، و اللّه أعلم. قاله الشيخ البهائى.

۴- أى ينقل عنه كلاما يدلّ على سخافه رأيه و ضعف عقله و سفاهه طبعه أو للاضرار عليه.

عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ (۱) قُلْتُ تَعْنِی سُفْلَیْهِ (۲) قَالَ لَیْسَ حَیْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هِیَ إِذَاعَهُ سِرِّهِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ مَا هُوَ أَنْ یَنْکَشِفَ فَتَرَی مِنْهُ شَیْئاً إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرْوِیَ عَلَیْهِ أَوْ تَعِیبَهُ (۳).

بَابُ الشَّمَاتَهِ

بَابُ الشَّمَاتَهِ (۴)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُبْدِی الشَّمَاتَهَ لِأَخِیکَ (۵) فَیَرْحَمَهُ اللَّهُ وَ یُصَیِّرَهَا بِکَ وَ قَالَ مَنْ شَمِتَ بِمُصِیبَهٍ نَزَلَتْ بِأَخِیهِ لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یُفْتَتَنَ.

بَابُ السِّبَابِ

بَابُ السِّبَابِ (۶)

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ کَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَکَهِ (۷).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ

۱- الضمیر فی «له» للصادق علیه السلام و العوره کل ما یستحیی منه و غرضه أن المراد بهذا الخبر إفشاء سره.

۲- السفلین: العورتین و کنی عنهما لقبح التصریح بهما «آت».

۳- فی بعض النسخ بصیغه الغیاب فی الجمیع.

۴- الشماته: الفرح ببلیه العدو و یقال: شمت به بالکسر یشمت شماته

۵- کل شی ء أبدیته و بدیته: أظهرته.

۶- بکسر السین و تخفیف الباء مصدر، و بفتح السین و تشدید الباء صیغه مبالغه.

۷- فی بعض النسخ [کالشرف] و فی بعضها [کالمشرق].

فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ (۱) وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَهٌ وَ حُرْمَهُ مَالِهِ كَحُرْمَهِ دَمِهِ.

۳- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِی تَمِيمٍ أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِی فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْتَسِبُوا الْعَدَاوَهَ بَيْنَهُمْ.

۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ قَالَ الْبَادِی مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَ وِزْرُهُ وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْتَذِرْ إِلَی الْمَظْلُومِ.

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَی رَجُلٍ بِكُفْرٍ قَطُّ إِلَّا بَاءَ بِهِ (۲) أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ شَهِدَ بِهِ عَلَی كَافِرٍ صَدَقَ وَ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً رَجَعَ الْكُفْرُ عَلَيْهِ فَإِيَّاكُمْ وَ الطَّعْنَ عَلَی الْمُؤْمِنِينَ.

۶- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَهَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِی صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً (۳) وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَی صَاحِبِهَا.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَهَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِی صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَی صَاحِبِهَا.

۱- السباب هنا مصدر باب المفاعله كقتال.

۲- أی رجع بالكفر أحدهما.

۳- بالغين المعجمه أی مدخلا و طريقا.

۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أُفٍّ خَرَجَ مِنْ وَلَايَتِهِ وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّي كَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلًا وَ هُوَ مُضْمِرٌ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ سُوءاً.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَطْعُنُ فِي عَيْنِ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَاتَ بِشَرِّ مِيتَةٍ وَ كَانَ قَمِناً أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى خَيْرٍ (۲).

بَابُ التُّهَمَةِ وَ سُوءِ الظَّنِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ (۳) كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ فِي دِينِهِ- فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَهُمَا (۴) وَ مَنْ عَامَلَ أَخَاهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلَ (۵) بِهِ النَّاسَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يَنْتَحِلُ (۶).

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن سنان، عن محمّد بن علی] و فیه تصحیف او تقدیم و تاخیر فان محمّد بن حسان یروی عن محمّد بن علی و هو یروی عن محمّد بن سنان کما سیأتی ص ۳۶۴ س ۷- ۸. و قوله: «من ولایته» أی من محبته و نصرته الواجبین علیه. و قوله: «کفر أحدهما» لانه إن کان صادقا کفر المخاطب و إن کان کاذبا کفر القائل.

۲- «قمنا» بالتحریک أی خلیقا و قوله: «فی عین مؤمن» یعنی حین ینظر إلیه یراعیه.

۳- ماثه موثا و موثانا محرکه: خلطه و دافه. انماث. أی اختلط و ذاب.

۴- أی انقطعت علاقه الاخوه و زالت الرابطه الدینیه بینهما.

۵- فی بعض النسخ [یعامل]. و المراد بالناس المخالفون.

۶- أی بری ء ممّا ادعاه من الدین أو الاخوه.

۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی كَلَامٍ لَهُ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مَا يَغْلِبُكَ مِنْهُ (۱) وَ لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِی الْخَيْرِ مَحْمِلًا.

بَابُ مَنْ لَمْ يُنَاصِحْ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَعَى فِی حَاجَةِ لِأَخِيهِ فَلَمْ يَنْصَحْهُ (۲) فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى فِی حَاجَةِ أَخِيهِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُصَبِّحِ بْنِ هِلْقَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَعَانَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِی حَاجَةٍ فَلَمْ يُبَالِغْ فِيهَا بِكُلِّ جُهْدٍ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ

۱- «ضع أمر أخيك» أی احمل ما صدر عن أخيك من قول أو فعل على أحسن محتملاته و إن كان مرجوحا من غير تجسس حتّى يأتيك منه أمر لا يمكنك تأويله، فان الظنّ قد يخطئ و التجسس منهی عنه و فی بعض النسخ [يقلبك] بالقاف.

۲- فی بعض النسخ [فلم يناصحه] أی لم يبذل الجهد فی قضاء حاجته و لم يهتم لذلك و لم يكن غرضه حصول ذلك المطلوب. قال الراغب: النصح: تحری قول أو فعل فيه صلاح صاحبه انتهى و أصله الخلوص و هو خلاف الغش و يدلّ على أن خيانه المؤمن خيانه اللّه و الرسول «آت» أقول، النصح المؤمن هو إراده الخير له قولا و فعلا و معناه بالفارسيه «خير خواهی» و ضده الغش.

قُلْتُ- لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَعْنِی بِقَوْلِکَ وَ الْمُؤْمِنِینَ (۱) قَالَ مِنْ لَدُنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ إِلَی آخِرِهِمْ.

۴- عَنْهُمَا جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ مَشَی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ ثُمَّ لَمْ یُنَاصِحْهُ فِیهَا کَانَ کَمَنْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ کَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ یَمْحَضْهُ مَحْضَ الرَّأْیِ سَلَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَأْیَهُ (۲).

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَی مَعَ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی حَاجَهٍ فَلَمْ یُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

بَابُ خُلْفِ الْوَعْدِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عِدَهُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ (۳) لَا کَفَّارَهَ لَهُ فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفِ اللَّهِ

۱- یحتمل أن یکون المراد بهم الأئمّه علیهم السلام کما مرّ فی الاخبار الکثیره تفسیر المؤمنین فی الآیات بهم علیهم السلام فانهم المؤمنون حقا و أن یکون المراد سائر المؤمنین و أمّا خیانه اللّه فلانه خالف أمره و ادعی الایمان و لم یعمل بمقتضاه و اما خیانه الرسول و الأئمّه علیهم السلام فلانه لم یعمل بقولهم و خیانه سائر المؤمنین لانهم کنفس واحده و لانه إذا لم یکن الایمان سببا لنصحه فقد خان الایمان و استحقره و لم یراعه و هو مشترک بین الجمیع فکانه خانهم جمیعا «آت»

۲- محضه کمنعه سقاه المحض و هو اللبن الخالص و أمحضه الود أخلصه، کمحضه و الحدیث: صدقه، و الامحوضه: النصیحه الخالصه. و قوله: «محض الرأی» مفعول مطلق أو مفعول به و الرأی: العقل و التدبیر و رجل ذو رأی ای ذو بصیره.

۳- قوله «نذر» أی کالنذر فی جعله علی نفسه أو فی لزوم الوفاء به.

بَدَأَ وَ لِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ (۱).

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَفِ إِذَا وَعَدَ.

بَابُ مَنْ حَجَبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ مَا بَيْنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ص فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَى وَاحِدٌ مِنْهُمُ الثَّلَاثَةَ وَ هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي مَنْزِلِ أَحَدِهِمْ فِي مُنَاظَرَةٍ بَيْنَهُمْ فَقَرَعَ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ فَقَالَ أَيْنَ مَوْلَاكَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَ دَخَلَ الْغُلَامُ إِلَى مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ مَنْ كَانَ الَّذِي قَرَعَ الْبَابَ قَالَ كَانَ فُلَانٌ فَقُلْتُ لَهُ لَسْتَ فِي الْمَنْزِلِ فَسَكَتَ وَ لَمْ يَكْتَرِثْ وَ لَمْ يَلُمْ غُلَامَهُ (۲) وَ لَا اغْتَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِرُجُوعِهِ عَنِ الْبَابِ وَ أَقْبَلُوا فِي حَدِيثِهِمْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ بَكَّرَ إِلَيْهِمُ الرَّجُلُ فَأَصَابَهُمْ وَ قَدْ خَرَجُوا يُرِيدُونَ ضَيْعَةً لِبَعْضِهِمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ قَالَ أَنَا مَعَكُمْ فَقَالُوا لَهُ نَعَمْ وَ لَمْ يَعْتَذِرُوا إِلَيْهِ وَ كَانَ الرَّجُلُ مُحْتَاجاً ضَعِيفَ الْحَالِ فَلَمَّا كَانُوا فِي

۱- الصف: ۲.

۲- ما أكترث له: ما ابالي.

بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا غَمَامَةٌ قَدْ أَظَلَّتْهُمْ فَظَنُّوا أَنَّهُ مَطَرٌ فَبَادَرُوا فَلَمَّا اسْتَوَتِ الْغَمَامَةُ عَلَى رُءُوسِهِمْ إِذَا مُنَادٍ يُنَادِي مِنْ جَوْفِ الْغَمَامَةِ أَيَّتُهَا النَّارُ خُذِيهِمْ وَ أَنَا جَبْرَئِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا نَارٌ مِنْ جَوْفِ الْغَمَامَةِ قَدِ اخْتَطَفَتِ الثَّلَاثَةَ النَّفَرِ وَ بَقِيَ الرَّجُلُ مَرْعُوباً يَعْجَبُ مِمَّا نَزَلَ بِالْقَوْمِ وَ لَا يَدْرِي مَا السَّبَبُ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَقِيَ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ ع فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَ مَا رَأَى وَ مَا سَمِعَ فَقَالَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سَخِطَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَنْهُمْ رَاضِياً وَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِمْ بِكَ فَقَالَ وَ مَا فِعْلُهُمْ بِي فَحَدَّثَهُ يُوشَعُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَنَا أَجْعَلُهُمْ فِي حِلٍّ وَ أَعْفُو عَنْهُمْ قَالَ لَوْ كَانَ هَذَا قَبْلُ لَنَفَعَهُمْ فَأَمَّا السَّاعَةَ فَلَا وَ عَسَى أَنْ يَنْفَعَهُمْ مِنْ بَعْدُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ غِلَظُ كُلِّ سُورٍ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ مَا بَيْنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا (۱) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا حَمْزَةَ.

بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِهِ أَخُوهُ فَلَمْ يُعِنْهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَمِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

۱- الظاهر أن مجرد الملاقات غير كاف فى رفع اللعنه و العقوبه بل لا بدّ من الاعتذار و العفو بقرينه ما مرّ.

قَالَ: مَنْ بَخِلَ بِمَعُونَهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ الْقِيَامِ لَهُ فِی حَاجَتِهِ إِلَّا ابْتُلِیَ بِمَعُونَهِ مَنْ یَأْثَمُ عَلَیْهِ وَ لَا یُؤْجَرُ (۱).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ مِنْ شِیعَتِنَا أَتَی رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ فَاسْتَعَانَ بِهِ فِی حَاجَتِهِ فَلَمْ یُعِنْهُ وَ هُوَ یَقْدِرُ إِلَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِأَنْ یَقْضِیَ حَوَائِجَ غَیْرِهِ (۲) مِنْ أَعْدَائِنَا یُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَیْهَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ (۳).

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ یَدَعْ رَجُلٌ مَعُونَهَ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ حَتَّی یَسْعَی (۴) فِیهَا وَ یُوَاسِیَهُ إِلَّا ابْتُلِیَ بِمَعُونَهِ مَنْ یَأْثَمُ وَ لَا یُؤْجَرُ.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ قَصَدَ إِلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ

۱- قوله: «و القیام» اما عطف تفسیر للمعونه أو المراد بالمعونه ما کان من عند نفسه و بالقیام ما کان من عند غیره قوله: «إلا ابتلی» کذا فی أکثر النسخ فکلمه «إلا» زائده أو المستثنی منه مقدر أی ما فعل ذلک إلّا ابتلی. و قیل: «من» للاستفهام الإنکاری و فی بعض النسخ «ابتلی» بدون کلمه «إلا» موافقا لما فی المحاسن و ثواب الأعمال و هو أظهر و ضمیر علیه راجع إلی «من» بتقدیر مضاف أی علی معونته و فاعل یأثم راجع إلی «من بخل» و یحتمل أن یکون راجعا إلی «من» فی «من یأثم» و ضمیر علیه للباخل و التعدیه بعلی بمعنی القهر أو «علی» بمعنی «فی» أی بمعونه ظالم یأخذ منه قهرا و ظلما و یعاقب علی ذلک الظلم و قوله: «و لا یوجر» أی الباخل علی ذلک الظلم لانه عقوبه و علی الأول قوله: و لا یوجر اما تأکید أو لدفع توهم أن یکون آثما من جهه و ما جورا من اخری «آت».

۲- فی بعض النسخ [عده] مکان غیره.

۳- الاستثناء یحتمل الوجوه الثلاثه المتقدمه و قوله: «یعذبه اللّه» صفه حوائج و ضمیر علیها راجع إلی الحوائج و المضاف محذوف أی علی قضائها و یدلّ علی تحریم قضاء حوائج المخالفین و یمکن حمله علی النواصب أو علی غیر المستضعفین جمعا بین الاخبار «آت».

۴- قوله: «حتی یسعی» متعلق بالمعونه فهو من تتمه مفعول یدع و الضمیر فی یأثم راجع إلی الرجل و العائد إلی «من» محذوف أی علی معونته «آت».

إِخْوَانِهِ مُسْتَجِيراً بِهِ فِی بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ یُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ یَقْدِرَ عَلَیْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلَایَهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

بَابُ مَنْ مَنَعَ مُؤْمِناً شَیْئاً مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَیْرِهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِناً شَیْئاً مِمَّا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَیْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَیْرِهِ أَقَامَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّهً عَیْنَاهُ (۲) مَغْلُولَهً یَدَاهُ إِلَی عُنُقِهِ فَیُقَالُ هَذَا الْخَائِنُ الَّذِی خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَی النَّارِ.

۲- ابْنُ سِنَانٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا یُونُسُ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ خَمْسَمِائَهِ عَامٍ عَلَی رِجْلَیْهِ حَتَّی یَسِیلَ عَرَقُهُ أَوْ دَمُهُ (۳) وَ یُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِی حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَیُوَبَّخُ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَی النَّارِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ کَانَتْ لَهُ دَارٌ فَاحْتَاجَ مُؤْمِنٌ إِلَی سُکْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِیَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا مَلَائِکَتِی أَ بَخِلَ عَبْدِی عَلَی عَبْدِی بِسُکْنَی الدَّارِ الدُّنْیَا وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا یَسْکُنُ جِنَانِی أَبَداً.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

۱- کنایه عن سلب إیمانه فان اللّه ولی الذین آمنوا و الحاصل أنّه لا یتولی اللّه أموره و لا یهدیه بالهدایات الخاصّه و لا یعینه و لا ینصره.

۲- «مزرقه عیناه» بضم المیم و سکون الزای و تشدید القاف من باب الافعال من الزرقه و کانه إشاره إلی قوله سبحانه: «وَ نَحْشُرُ الْمُجْرِمِینَ یَوْمَئِذٍ زُرْقاً».

۳- «أو دمه» الترديد من الراوی.

جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاقَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَايَتِنَا وَ هُوَ مَوْصُولٌ بِوَلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ يَنْهَشُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَغْفُورٌ لَهُ أَوْ مُعَذَّبٌ فَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا (۱) قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مُسْتَجِيراً بِهِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ يُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلَايَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ أَخَافَ مُؤْمِناً

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ آلِ فِرْعَوْنَ فِي النَّارِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَتِي (۳).

۱- قد مرّ معناه فی باب قضاء حاجه المؤمن ص ۱۹۶.

۲- المراد بالظل: الکنف، أی لا ملجأ و لا مفزع إلّا إلیه.

۳- فی النهایه: فیه «من أعان علی مؤمن بشطر کلمه» قیل هو أن یقول: اق فی اقتل کما قال علیه السلام «کفی بالسیف شا» یرید شاهدا انتهی. و یحتمل أن یکون کنایه عن قله الکلام و أن یقول نعم مثلا فی جواب من قال: قتل، و فی بعض النسخ [ما بین عینیه: آیس من رحمه اللّه].

بَابُ النَّمِيمَهِ

بَابُ النَّمِيمَهِ (۱)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِیمَهِ الْمُفَرِّقُونَ بَیْنَ الْأَحِبَّهِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَایِبَ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُحَرَّمَهٌ الْجَنَّهُ عَلَی الْقَتَّاتِینَ الْمَشَّاءِینَ بِالنَّمِیمَهِ (۳).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع شِرَارُكُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِیمَهِ- الْمُفَرِّقُونَ بَیْنَ الْأَحِبَّهِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَایِبَ.

بَابُ الْإِذَاعَهِ

بَابُ الْإِذَاعَهِ (۴)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَیَّرَ أَقْوَاماً بِالْإِذَاعَهِ-

---

۱- النمیمه: نقل الکلام بین الناس علی جهه الافساد.

۲- البراء ککرام و کفقهاء: جمع البری ء و هنا یحتملهما و أکثر النسخ علی الأول و یقال انا براء منه بالفتح لا یثنی و لا یجمع و لا یؤنث أی بری ء کل ذلک ذکره الفیروزآبادی و الأخیر هنا بعید «آت».

۳- کذا و القت: نمّ الحدیث و الکذب و اتباعک الرجل سرا لتعلم ما یرید. و فی النهایه فیه لا یدخله الجنه قتات و هو النمام. و فی بعض النسخ [العیابین].

۴- الإذاعه: الافشاء. اذاعه غیره أی أفشاه.

فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ (۱) فَإِيَّاكُمْ وَ الْإِذَاعَهَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا قَالَ وَ قَالَ لِمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ الْمُذِيعُ حَدِيثَنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ (۲).

۳- يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا سَلَبَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ.

۴- يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَتَلَنَا مَنْ أَذَاعَ حَدِيثَنَا قَتْلَ خَطَإٍ وَ لَكِنْ قَتَلَنَا قَتْلَ عَمْدٍ.

۵- يُونُسُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ يُحْشَرُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَا نَدِیَ دَماً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَهِ (۳) أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُ-

---

۱- النساء: ۸۲. قال المفسرون معناه إذا جاء ما يوجب الامن أو الخوف أذاعوه و أفشوه كما إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فأخبرهم الرسول بما أوحى إليه من عد بالظفر و تخويف من الكفره أذاعوه من غير جزم و هذا صريح فى أن إذاعه الخبر إذا كانت مفسده لا تجوز «لح».

۲- يدل على أن المذيع و الجاحد متشاركين فى عدم الايمان و براءه الامام منهم و فعل ما يوجب لحوق الضرر، بل ضرر الإذاعه أقوى لان ضرر الجحد يعود إلى الجاحد و ضرر الإذاعه يعود إلى المذيع و إلى المعصوم و إلى المؤمنين و لعلّ مخاطبه المعلى بذلك لانه كان قليل التحمل لاسرارهم و صار ذلك سببا لقتله «آت».

۳- «ما ندى دما» فى بعض النسخ مكتوب بالياء و فى بعضها بالالف و كأنّ الثانى تصحيف و لعله «ندى» بكسر الدال مخففا و «دما» اما تميز أو منصوب بنزع الخافض، أى ما ابتل بدم و هو مجاز شائع بين العرب و العجم. قال فى النهايه: فيه من لقى اللّه و لم ينتد من الدم الحرام بشى ء دخل الجنه أى لم يصب منه شيئا و لم ينله منه شى ء كانه نالته نداوه الدم و بلله، يقال: ما ندينى من فلان شى ء أكرهه و لا نديت كفى له بشى ء و قال الجوهرىّ: المنديات: المخزيات يقال: ما نديت بشى ء نكرهه. و قال الراغب: ما نديت بشى ء من فلان أى ما نلت منه ندى و منديات الكلم، المخزيات التى تفرق. أقول: يمكن أن يقرأ على بناء التفعيل فيكون «دما» منصوبا بنزع الخافض آت. و المحجمه: قاروره الحجام.

هَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَیَقُولُ یَا رَبِّ إِنَّکَ لَتَعْلَمُ أَنَّکَ قَبَضْتَنِی وَ مَا سَفَکْتُ دَماً فَیَقُولُ بَلَی سَمِعْتَ مِنْ فُلَانٍ رِوَایَهَ کَذَا وَ کَذَا فَرَوَیْتَهَا عَلَیْهِ فَنُقِلَتْ حَتَّی صَارَتْ إِلَی فُلَانٍ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَیْهَا وَ هَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِهِ.

۶- یُونُسُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- ذلِکَ بِأَنَّهُمْ کانُوا یَکْفُرُونَ بِآیاتِ اللَّهِ وَ یَقْتُلُونَ النَّبِیِّینَ بِغَیْرِ الْحَقِّ ذلِکَ بِما عَصَوْا وَ کانُوا یَعْتَدُونَ (۱) قَالَ وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَیْدِیهِمْ وَ لَا ضَرَبُوهُمْ بِأَسْیَافِهِمْ وَ لَکِنَّهُمْ سَمِعُوا أَحَادِیثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا فَأُخِذُوا عَلَیْهَا فَقُتِلُوا فَصَارَ قَتْلًا وَ اعْتِدَاءً وَ مَعْصِیَهً.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ یَقْتُلُونَ الْأَنْبِیاءَ بِغَیْرِ حَقٍ (۲) فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْیَافِهِمْ وَ لَکِنْ أَذَاعُوا سِرَّهُمْ وَ أَفْشَوْا عَلَیْهِمْ فَقُتِلُوا.

۸- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَیَّرَ قَوْماً بِالْإِذَاعَهِ فَقَالَ- وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ فَإِیَّاکُمْ وَ الْإِذَاعَهَ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَذَاعَ عَلَیْنَا شَیْئاً مِنْ أَمْرِنَا فَهُوَ کَمَنْ قَتَلَنَا عَمْداً وَ لَمْ یَقْتُلْنَا خَطَأً.

۱۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَاعِدٍ مَوْلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مُذِیعُ السِّرِّ شَاکٌّ وَ قَائِلُهُ

۱- البقره: ۶۱. و قوله: «و تلا» الواو للاستیناف أو حال عن فاعل «قال» المذکور بعدها أو عن فاعل روی المقدر او للعطف علی جمله اخری ترکها الراوی. و «ذلک» اشاره الی ما سبق من ضرب الذله و المسکنه و البوء بالغضب «آت».

۲- آل عمران: ۱۱۲.

عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَافِرٌ وَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَهِ الْوُثْقَى فَهُوَ نَاجٍ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ التَّسْلِيمُ (۱).

۱۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (۲) عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الدِّينَ دَوْلَتَيْنِ دَوْلَهَ آدَمَ وَ هِيَ دَوْلَهُ اللَّهِ وَ دَوْلَهَ إِبْلِيسَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ عَلَانِيَهً كَانَتْ دَوْلَهُ آدَمَ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ فِي السِّرِّ كَانَتْ دَوْلَهُ إِبْلِيسَ وَ الْمُذِيعُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ سَتْرَهُ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ (۳).

۱۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِذَاعَهِ سِرِّنَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَّ الْحَدِيدِ وَ ضِيقَ الْمَحَابِسِ (۴).

بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَهِ الْخَالِقِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ حَامِدَهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاهَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ كَانَ حَامِدُهُ (۵) مِنَ النَّاسِ ذَامّاً وَ مَنْ

۱- «مذيع السر شاك» كأن المعنى مذيع السر عند من لا يعتمد عليه من الشيعه شاك أى غير موقن فان صاحب اليقين لا يخالف الامام فى شى ء و يحتاط فى عدم إيصال الضرر إليه أو أنه انما يذكره غالبا لتزلزله فيه و عدم التسليم التام و يمكن حمله على الاسرار التى لا تقبلها عقول عامه الخلق «آت».

۲- فى بعض النسخ [على بن حماد].

۳- فى بعض النسخ [لما أراد اللّه سرّه]، و المارق: الخارج. مارق عن الدين أى خارج عنه غير عامل به.

۴- فى بعض النسخ [المجالس].

۵- فى بعض النسخ [جعل اللّه حامده].

آثَرَ طَاعَهَ اللَّهِ بِغَضَبِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ عَدَاوَهَ كُلِّ عَدُوٍّ وَ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَ بَغْيَ كُلِّ بَاغٍ وَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ نَاصِراً وَ ظَهِيراً.

۳- عَنْهُ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْحُسَيْنِ ص عِظْنِي بِحَرْفَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَنْ حَاوَلَ أَمْراً بِمَعْصِيَهِ اللَّهِ كَانَ أَفْوَتَ لِمَا يَرْجُو وَ أَسْرَعَ لِمَجِي ءِ مَا يَحْذَرُ (۱).

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَهِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَهٍ بَاطِلٍ عَلَى اللَّهِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَيْ ءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.

۱۴- ۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

بَابٌ فِي عُقُوبَاتِ الْمَعَاصِي الْعَاجِلَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسٌ إِنْ أَدْرَكْتُمُوهُنَّ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَهُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَ الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا وَ لَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ (۲) وَ شِدَّهِ الْمَئُونَهِ وَ جَوْرِ السُّلْطَانِ وَ لَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَاهَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا-

---

۱- حاول أی رام و قصد. و اللام فی قوله: «لما یرجو» و قوله: «لمجی ء» للتعدیه.

۲- أی القحط.

وَ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ أَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَمْ يَحْكُمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ وَ إِذَا طُفِّفَ الْمِكْيَالُ وَ الْمِيزَانُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَ النَّقْصِ وَ إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ كُلِّهَا وَ إِذَا جَارُوا فِي الْأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَى الظُّلْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ وَ إِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَمْ يَتَّبِعُوا الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ فَيَدْعُوا خِيَارُهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

بَابُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ (۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِساً يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَعْفَرِي (۲) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ فَقَالَ-

---

۱- فی بعض النسخ [عبید اللّه بن صالح].

۲- الجعفری هو أبو هاشم داود بن القاسم الجعفری و هو من أجله أصحابنا و یقال: إنّه لقی الرضا إلی آخر الأئمّه علیهم السلام و أبو الحسن یحتمل الرضا و الهادی علیهما السلام و یحتمل أن یکون سلیمان بن جعفر الجعفری کما صرّح به فی مجالس المفید. و «یقول» أی الرجل و «فقال» أی ذلک الرجل و کونه کلام بکر و الضمیر للجعفری بعید و فی المجالس: «یقول لابی» و هو أظهر و یؤید الأول.

إِنَّهُ خَالِی فَقَالَ إِنَّهُ یَقُولُ فِی اللَّهِ قَوْلًا عَظِیماً یَصِفُ اللَّهَ وَ لَا یُوصَفُ فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَکْتَنَا وَ إِمَّا جَلَسْتَ مَعَنَا وَ تَرَکْتَهُ فَقُلْتُ هُوَ یَقُولُ مَا شَاءَ أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَیَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا یَقُولُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَ مَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نَقِمَهٌ فَتُصِیبَکُمْ جَمِیعاً أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِی کَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَی ع وَ کَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ فَلَمَّا لَحِقَتْ خَیْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَی تَخَلَّفَ عَنْهُ لِیَعِظَ أَبَاهُ فَیُلْحِقَهُ بِمُوسَی فَمَضَی أَبُوهُ وَ هُوَ یُرَاغِمُهُ (۱) حَتَّی بَلَغَا طَرَفاً مِنَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِیعاً فَأَتَی مُوسَی ع الْخَبَرُ فَقَالَ هُوَ فِی رَحْمَهِ اللَّهِ وَ لَکِنَّ النَّقِمَهَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ یَکُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ.

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِیرُوا عِنْدَ النَّاسِ کَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَی دِینِ خَلِیلِهِ وَ قَرِینِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَیْتُمْ أَهْلَ الرَّیْبِ وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدِی فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَهَ مِنْهُمْ وَ أَکْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلَ فِیهِمْ وَ الْوَقِیعَهَ وَ بَاهِتُوهُمْ (۲) کَیْلَا یَطْمَعُوا فِی الْفَسَادِ فِی الْإِسْلَامِ وَ یَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا یَتَعَلَّمُوا مِنْ بِدَعِهِمْ یَکْتُبِ اللَّهُ لَکُمْ بِذَلِکَ الْحَسَنَاتِ وَ یَرْفَعْ لَکُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِی الْآخِرَهِ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ

۱- المراغمه: الهجران و التباعد و المغاضبه، ای یبالغ فی ذکر ما یبطل مذهبه و یذکر ما یغضبه «آت».

۲- الوقیعه فی الناس: الغیبه. و الظاهر أن المراد بالمباهته الزامهم بالحجج القاطعه و جعلهم متحیرین لا یحیرون جوابا کما قال تعالی: «فَبُهِتَ الَّذِی کَفَرَ» و یحتمل أن یکون من البهتان للمصلحه فان کثیرا من المساوی یعدها الناس محاسن خصوصا العقائد الباطله و الأول أظهر «آت».

بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ یُوَاخِیَ الْفَاجِرَ وَ لَا الْأَحْمَقَ وَ لَا الْکَذَّابَ.

۶- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْکِنْدِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ یَجْتَنِبَ مُوَاخَاهَ ثَلَاثَهٍ الْمَاجِنِ (۱) وَ الْأَحْمَقِ وَ الْکَذَّابِ فَأَمَّا الْمَاجِنُ فَیُزَیِّنُ لَکَ فِعْلَهُ وَ یُحِبُّ أَنْ تَکُونَ مِثْلَهُ وَ لَا یُعِینُکَ عَلَی أَمْرِ دِینِکَ وَ مَعَادِکَ وَ مُقَارَنَتُهُ جَفَاءٌ وَ قَسْوَهٌ وَ مَدْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَلَیْکَ عَارٌ وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا یُشِیرُ عَلَیْکَ بِخَیْرٍ وَ لَا یُرْجَی لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْکَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ رُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَکَ فَضَرَّکَ فَمَوْتُهُ خَیْرٌ مِنْ حَیَاتِهِ وَ سُکُوتُهُ خَیْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بُعْدُهُ خَیْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَ أَمَّا الْکَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا یَهْنِئُکَ مَعَهُ عَیْشٌ یَنْقُلُ حَدِیثَکَ وَ یَنْقُلُ إِلَیْکَ الْحَدِیثَ کُلَّمَا أَفْنَی أُحْدُوثَهً مَطَّهَا بِأُخْرَی (۲) حَتَّی إِنَّهُ یُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا یُصَدَّقُ وَ یُغْرِی بَیْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَهِ (۳) فَیُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِی الصُّدُورِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِکُمْ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ لِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص یَا بُنَیَّ انْظُرْ خَمْسَهً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِی طَرِیقٍ (۴) فَقُلْتُ یَا أَبَهْ مَنْ هُمْ قَالَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْکَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ السَّرَابِ یُقَرِّبُ لَکَ الْبَعِیدَ وَ یُبَاعِدُ لَکَ الْقَرِیبَ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْفَاسِقِ-

---

۱- الماجن من لا یبالی قولا و فعلا.

۲- الاحدوثه واحد الأحادیث و هو ما یتحدث به و قوله: مطها باخری ای مدها. و سیأتی هذا الخبر بعینه و فیه مطرها.فی القاموس أغری بینهم العداوه: ألقاها کانه الزقها بهم. و السخائم جمع سخیمه و هی الحقد. و فی بعض النسخ [الشحائن].

۳- فی القاموس أغری بینهم العداوه: ألقاها کانه الزقها بهم. و السخائم جمع سخیمه و هی الحقد. و فی بعض النسخ [الشحائن].

۴- فی بعض النسخ [توافقهم].

فَإِنَّهُ بَائِعُکَ بِأُکْلَهٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْبَخِیلِ فَإِنَّهُ یَخْذُلُکَ فِی مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَکُونُ إِلَیْهِ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ یُرِیدُ أَنْ یَنْفَعَکَ فَیَضُرُّکَ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّی وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَهَلْ عَسَیْتُمْ (۱) إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَکُمْ أُولئِکَ الَّذِینَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمی أَبْصارَهُمْ (۲) وَ قَالَ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (۳) وَ قَالَ فِی الْبَقَرَهِ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (۴).

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَیْکُمْ فِی الْکِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آیاتِ اللَّهِ یُکْفَرُ بِها وَ یُسْتَهْزَأُ بِها إِلَی آخِرِ الْآیَهِ (۵) فَقَالَ إِنَّمَا عَنَی بِهَذَا إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّجُلَ الَّذِی یَجْحَدُ الْحَقَّ وَ یُکَذِّبُ بِهِ وَ یَقَعُ فِی الْأَئِمَّهِ فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ کَائِناً مَنْ کَانَ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَجْلِسُ مَجْلِساً یُنْتَقَصُ فِیهِ إِمَامٌ أَوْ یُعَابُ فِیهِ مُؤْمِنٌ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ

۱- أی فهل یتوقع منکم یا معشر المنافقین ان تولیتم أی صرتم ولاه «أن تفسدوا» خبر «عسیتم» و قوله: «لعنهم اللّه» أی لا فسادهم و قطعهم الارحام.

۲- محمّد ص: ۲۳. و قوله: «فَأَصَمَّهُمْ» أی ترکهم و ما هم علیه من التصامّ عن استماع الحق و سلوک طریقه.

۳- الرعد: ۲۴. و قوله: «سُوءُ الدَّارِ» أی سوء عاقبه الدار أو عذاب جهنم.

۴- البقره ۲۷. و قوله: «یَنْقُضُونَ» النقض فسخ الترکیب و اصله فی طاقات الحبل و استعماله فی ابطال العهد یستعار له الحبل لما فیه من ربط أحد المتعاهدین بالآخر.

۵- النساء: ۱۳۷. و قوله: «یُکْفَرُ بِها» حال من الآیات.

ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَنْ کانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَقُومُ مَکَانَ رِیبَهٍ (۱).

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَقْعُدَنَّ فِی مَجْلِسٍ یُعَابُ فِیهِ إِمَامٌ أَوْ یُنْتَقَصُ فِیهِ مُؤْمِنٌ.

۱۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَی قَالَ حَدَّثَنِی أَخِی وَ عَمِّی (۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهُ مَجَالِسَ یَمْقُتُهَا اللَّهُ وَ یُرْسِلُ نَقِمَتَهُ عَلَی أَهْلِهَا فَلَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ مَجْلِساً فِیهِ مَنْ یَصِفُ لِسَانُهُ کَذِباً فِی فُتْیَاهُ وَ مَجْلِساً ذِکْرُ أَعْدَائِنَا فِیهِ جَدِیدٌ وَ ذِکْرُنَا فِیهِ رَثٌّ (۳) وَ مَجْلِساً فِیهِ مَنْ یَصُدُّ عَنَّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ قَالَ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ آیَاتٍ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ کَأَنَّمَا کُنَّ فِی فِیهِ أَوْ قَالَ فِی کَفِّهِ- وَ لا تَسُبُّوا الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَیَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَیْرِ عِلْمٍ (۴) وَ إِذا رَأَیْتَ الَّذِینَ یَخُوضُونَ فِی آیاتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ (۵) وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُکُمُ الْکَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَی اللَّهِ الْکَذِبَ (۶).

۱- أی مقام تهمه و شک و کأنّ المراد النهی عن حضور موضع یوجب التهمه بالفسق أو الکفر أو بذمائم الأخلاق أعم من أن یکون بالقیام أو المشی او القعود أو غیرها فانه یتهم بتلک الصفات ظاهرا عند الناس و یتلوث به باطنا «آت».

۲- کان المراد بالاخ الرضا علیه السلام لان الشیخ عد إسحاق من أصحابه علیه السلام و بالعم علیّ بن جعفر و کانه کان [عن أبی، عن أبی عبد اللّه] و ظنّ الرواه انه زائد فأسقطوه و ان أمکن روایه علیّ بن جعفر عن أبیه و الرضا علیهما السلام لم یحتج الی الواسطه فی الروایه «آت».

۳- الرث: الشی ء البالی.

۴- الأنعام ۱۰۸. و ترتیب الآیات علی خلاف ترتیب المطالب فالآیه الثالثه للکذب فی الفتیا و الأولی للثانی اذ قد ورد فی الاخبار ان المراد بسب اللّه سب اولیاء اللّه.

۵- الأنعام: ۶۸.

۶- النحل: ۱۱۶. قوله «لِما تَصِفُ» ای لوصف السنتکم.

۱۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ سَعِیدٍ الْجُمَحِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ابْتُلِیتَ بِأَهْلِ النَّصْبِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ فَکُنْ کَأَنَّکَ عَلَی الرَّضْفِ حَتَّی تَقُومَ (۱) فَإِنَّ اللَّهَ یَمْقُتُهُمْ وَ یَلْعَنُهُمْ فَإِذَا رَأَیْتَهُمْ یَخُوضُونَ فِی ذِکْرِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ فَقُمْ فَإِنَّ سَخَطَ اللَّهِ یَنْزِلُ هُنَاکَ عَلَیْهِمْ.

۱۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَّابٍ لِأَوْلِیَاءِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَی اللَّهَ تَعَالَی.

۱۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِی مَجْلِسٍ یُسَبُّ فِیهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّهِ یَقْدِرُ عَلَی الِانْتِصَافِ (۲) فَلَمْ یَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ فِی الدُّنْیَا وَ عَذَّبَهُ فِی الْآخِرَهِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَیْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا.

۱۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ (۳) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْیَمَانِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَیْتُ یَحْیَی ابْنَ أُمِّ الطَّوِیلِ وَقَفَ

۱- الرضف: الحجاره المحماه علی النار.

۲- فی بعض النسخ: [علی الانصراف] و فی بعضها: [الانتصاف] و الانتصاف: الانتقام. و فی القاموس انتصف منه: استوفی حقه منه کاملا- حتّی صار کل علی النصف سواء؛ و تناصفوا: أنصف بعضهم بعضا. انتهی. و الانتصاف أن یقتله إذا لم یخف علی نفسه أو عرضه أو ماله أو علی مؤمن آخر. و إضافه صالح إلی الموصول بیانیه، فیفید سلب أصل المعرفه بناء علی أن «من» للبیان. و یحتمل التبعیض أی من أنواع معرفتنا، فیفید سلب الکمال و یحتمل التعلیل أی الاعمال الصالحه و الأخلاق الحسنه التی أعطاه اللّه بسبب المعرفه و یحتمل أن تکون الإضافه لامیه فیرجع إلی الآخر «آت».

۳- فی بعض النسخ [سعید].

بِالْكُنَاسَهِ (۱) ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَعْشَرَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ إِنَّا بُرَآءُ مِمَّا تَسْمَعُونَ مَنْ سَبَّ عَلِيّاً ع فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ نَحْنُ بُرَآءُ مِنْ آلِ مَرْوَانَ وَ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَا تُقَاعِدُوهُ وَ مَنْ شَكَّ فِيمَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَلَا تُفَاتِحُوهُ (۲) وَ مَنِ احْتَاجَ إِلَى مَسْأَلَتِكُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَقَدْ خُنْتُمُوهُ (۳) ثُمَّ يَقْرَأُ- إِنَّا أَعْتَدْنا لِلظَّالِمِينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ وَ ساءَتْ مُرْتَفَقاً (۴).

۱- يحيى بن أم الطويل المطعمى من أصحاب علىّ بن الحسين عليهما السلام و قال الفضل بن شاذان لم يكن فى زمن علىّ بن الحسين عليهما السلام فى أول أمره إلّا خمسه أنفس و ذكر من جملتهم يحيى بن أم الطويل. و روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ارتد الناس بعد الحسين عليه السلام إلّا ثلاثه: أبو خالد الكابلى و يحيى بن أم الطويل و جبير بن مطعم، ثمّ إن الناس لحقوا و كثروا و فى روايه اخرى مثله و زاد فيها، جابر بن عبد اللّه الأنصارىّ. و روى عن أبى جعفر عليه السلام أن الحجاج طلبه و قال: تلعن أبا تراب و أمر بقطع يديه و رجليه و قتله، و أقول: كان هؤلاء الاجلاء من خواص أصحاب الأئمّه عليهم السلام كانوا مأذونين من قبل الأئمّه عليهم السلام بترك التقيه لمصلحه خاصّه خفيه. أو انهم كانوا يعلمون أنّه لا ينفعهم التقيه و أنهم يقتلون على كل حال باخبار المعصوم او غيره و التقيه إنّما تجب إذا نفعت مع انه يظهر من بعض الاخبار أن التقيه انما تجب ابقاء للدين و أهله فإذا بلغت الضلاله حدا توجب اضمحلال الدين بالكليه فلا تقيه حينئذ و ان أوجب القتل كما أن الحسين عليه السلام لما رأى انطماس آثار الحق رأسا ترك التقيه و المسالمه «آت» و الكناسه بالضم موضع بالكوفه.

۲- فى النهايه الفتح: الحكم و منه حديث ابن عبّاس: ما كنت أدرى ما قوله عزّ و جلّ: «رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنا وَ بَيْنَ قَوْمِنا» حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها: تعال افاتحك أى أحاكمك و منه الحديث «لا تفاتحوا أهل القدر» أى لا تحاكموهم و قيل: لا تبتدءوهم بالمجادله و المناظره.

۳- «فقد خنتموه» الغرض الحث على الاعطاء قبل سؤالهم حتّى لا يحتاجوا الى المسأله، فان العطيه بعد السؤال جزاؤه

۴- التوبه: ۱۸. و السرادق كلما أحاط الشى ء من حائط أو مضرب أو خباء. و قوله: «كَالْمُهْلِ» أى كالجسد المذاب. و «مُرْتَفَقاً» أى متكئا. و أصل الارتفاق نصب المرفق تحت الخد و هو لمقابله قوله: «وَ حَسُنَتْ مُرْتَفَقاً» و الا فلا ارتفاق لاهل النار. «آت».

بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْم مَوْلَى طِرْبَالٍ قَالَ حَدَّثَنِی هِشَامٌ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاسُ عَلَى سِتَّةِ أَصْنَافٍ قَالَ قُلْتُ أَ تَأْذَنُ لِی أَنْ أَكْتُبَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا أَكْتُبُ قَالَ اكْتُبْ أَهْلَ الْوَعِيدِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ أَهْلِ النَّارِ (۱) وَ اكْتُبْ وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً (۲) قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ وَحْشِيٌّ مِنْهُمْ (۳) قَالَ وَ اكْتُبْ وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ (۴) قَالَ وَ اكْتُبْ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً إِلَى الْكُفْرِ وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا إِلَى الْإِيمَانِ- فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ قَالَ وَ اكْتُبْ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَصْحابُ الْأَعْرافِ قَالَ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَيِّئَاتُهُمْ فَإِنْ أَدْخَلَهُمُ النَّارَ فَبِذُنُوبِهِمْ وَ إِنْ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ فَبِرَحْمَتِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاسُ عَلَى سِتِّ فِرَقٍ يَئُولُونَ (۵) كُلُّهُمْ إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ وَ الضَّلَالِ وَ هُمْ أَهْلُ الْوَعْدَيْنِ (۶) الَّذِينَ وَعَدَهُمُ اللَّهُ

۱- أی الوعد و الوعید، اکتفی باحدهما تغلیبا. و فی بعض النسخ [الوعد] و فی بعضها [الوعدین] و هو أظهر أی الذین یتحقّق فیهم وعد الثواب و وعید العقاب «آت».

۲- البقره: ۱۰۲.

۳- فی القاموس وحشی بن حوب صحابی و هو قاتل حمزه رضی اللّه عنه فی الجاهلیه و مسیلمه الکذاب فی الإسلام.

۴- النساء: ۱۰۶.

۵- أی یرجعون.

۶- النسخ هنا مختلفه کالسابق.

الْجَنَّهَ وَ النَّارَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْكَافِرُونَ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ وَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ الْمُعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً وَ أَهْلُ الْأَعْرَافِ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ حُمْرَانُ أَوْ أَنَا وَ بُكَيْرٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَمُدُّ الْمِطْمَارَ قَالَ وَ مَا الْمِطْمَارُ قُلْتُ التُّرُّ (۲) فَمَنْ وَافَقَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ تَوَلَّيْنَاهُ وَ مَنْ خَالَفَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ بَرِئْنَا مِنْهُ فَقَالَ لِي يَا زُرَارَهُ قَوْلُ اللَّهِ

۱- یعنی أن الناس ینقسمون أولا إلی ثلاث فرق بحسب الإیمان و الکفر و الضلال ثمّ أهل الضلال ینقسمون إلی أربع فیصیر المجموع ست فرق. الأولی: أهل الوعد بالجنه و هم المؤمنون و أرید بهم من آمن باللّه و بالرسول و بجمیع ما جاء به الرسول بلسانه و قلبه و أطاع اللّه بجوارحه. و الثانیه: أهل الوعید بالنار و هو الکافرون و أرید بهم من کفر باللّه أو برسوله أو بشی ء مما جاء به الرسول إمّا بقلبه أو بلسانه أو خالف اللّه فی شی ء من کبائر الفرائض استخفافا. و الثالثه: المستضعفون و هم الذین لا یهتدون إلی الایمان سبیلا لعدم استطاعتهم کالصبیان و المجانین و البله و من لم یصل الدعوه إلیه. و الرابعه: المرجون لامر اللّه و هم المؤخر حکمهم إلی یوم القیامه، من الارجاء بمعنی التأخیر یعنی لم یأت لهم وعد و لا وعید فی الدنیا و انما أخر أمرهم إلی مشیئه اللّه فیهم، إما یعذبهم و إمّا یتوب علیهم و هم الذین تابوا من الکفر و دخلوا فی الإسلام إلّا أن الإسلام لم یتقرر فی قلوبهم و من یعبد اللّه علی حرف قبل أن یستقر علی الایمان أو الکفر و هذا التفسیر للمرجئین بحسب هذا التقسیم الذی فی الحدیث و إلّا فأهل الضلال کلهم مرجون لامر اللّه کما یأتی الإشاره إلیه فی حدیث آخر. و الخامسه: فساق المؤمنین الذین «خلطوا عملا صالحا و آخر سیئا ثمّ اعترفوا بذنوبهم فعسی اللّه أن یتوب علیهم». و السادسه: أصحاب الأعراف و هم قوم استوت حسناتهم و سیئاتهم، لا یرجح إحداهما علی الأخری لیدخلوا به الجنه أو النار فیکونون فی الأعراف حتّی یرجح أحد الامرین بمشیئه اللّه سبحانه و هذا التفسیر و التفصیل یظهر من الاخبار الآتیه إن شاء اللّه «فی».

۲- المطمار بالمهملتین خیط للبناء یقدر به و کذا الترّ بضم المثناه الفوقیه و الراء المشدده یعنی إنا نضع میزانا لتولینا الناس و براءتنا منهم و هو ما نحن علیه من التشیع فمن استقام معنا علیه فهو ممن تولیناه و من مال عنه و عدل فنحن منه براء، کائنا من کان «فی».

أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ فَأَيْنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا أَيْنَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً أَيْنَ أَصْحابُ الْأَعْرافِ أَيْنَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ.

- وَ زَادَ حَمَّادٌ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَارْتَفَعَ صَوْتُ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ صَوْتِي حَتَّى كَانَ يَسْمَعُهُ مَنْ عَلَى بَابِ الدَّارِ (۱).

- وَ زَادَ فِيهِ جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَهَ فَلَمَّا كَثُرَ الْكَلَامُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَالَ لِي يَا زُرَارَهُ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَ الضُّلَّالَ الْجَنَّهَ (۲)

بَابُ الْكُفْرِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَفَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ مُوجَبَاتٍ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَهً مِنَ الْمُوجَبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَ جَحَدَهَا كَانَ كَافِراً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِأُمُورٍ كُلُّهَا حَسَنَهٌ فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَهِ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ مَنْقُوصٌ مِنَ الْخَيْرِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ إِنَّ الْكُفْرَ لَأَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ وَ أَخْبَثُ وَ أَعْظَمُ قَالَ

۱- هذا ممّا يقدح به فی زراره و يدلّ علی سوء أدبه و لما كانت جلالته و عظمته و رفعه شأنه و علو مكانه ممّا أجمعت عليه الطائفه و قد دلت عليه الاخبار المستفيضه فلا يعبأ بما يوهم خلاف ذلك و يمكن أن يكون هذه الأمور فی بدء أمره قبل كمال معرفته أو كان هذا من طبعه و سجيته و لم يمكنه ضبط نفسه و لم يكن ذلك لشكه و قله اعتنائه أو كان قصده معرفه كيفيه المناظره فی هذا المطلب مع المخالفين أو كان لشده تصلبه فی الدين و حبّه لائمه المؤمنين حيث كان لا يجوّز دخول مخالفيهم فی الجنه «آت».

۲- المراد بالضلال المستضعفون و «لا» ليست فی بعض النسخ.

ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ اللَّهُ لَهُ اسْجُدْ لآدَمَ فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ فَالْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الشِّرْكِ فَمَنِ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَ أَصْحَابُهُ (۱) فَقَالَ إِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ مَنْ حَارَبَ عَلِيّاً ع مُشْرِكِينَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ الْكُفْرَ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ لَهُ اسْجُدْ فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ وَ قَالَ الْكُفْرُ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ فَمَنِ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْنِي مُسْتَخِفٌّ كَافِرٌ.

۴- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً (۲) قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَهُوَ شَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ زُرَارَةَ (۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (۴) قَالَ تَرْكُ الْعَمَلِ الَّذِي أَقَرَّا بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغُلٍ.

۱- سالم بن أبی حفصه روی عن السجّاد و الباقر و الصادق علیهم السلام و کان زیدیا تبریا من رؤسائهم و لعنه الصادق علیه السلام و کذبه و کفره و روی فی ذمه روایات کثیره و اسمه زیاد «آت».

۲- الدهر: ۳. أی بینا له الطریق و نصبنا له الأدله حتّی یتمکن من معرفه الحق و الباطل.

۳- فی بعض النسخ [عن عبید بن زراره]

۴- المائده: ۶. قوله: «وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ» قیل: الباء للعوض لقوله تعالی «اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدى»* أو للمصاحبه نحو «اهْبِطْ بِسَلامٍ» فعلی الأول المعنی الکفر و علی الثانی المراد به الإنکار قلبا و الإقرار ظاهرا. و قوله: «حَبِطَ عَمَلُهُ» أی بطل نتیجته المؤثره فی سعادته.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْكُفْرِ وَ الشِّرْكِ أَيُّهُمَا أَقْدَمُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا عَهْدِي بِكَ تُخَاصِمُ النَّاسَ (۱) قُلْتُ أَمَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي الْكُفْرُ أَقْدَمُ وَ هُوَ الْجُحُودُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا إِبْلِيسَ أَبى وَ اسْتَكْبَرَ وَ كانَ مِنَ الْكافِرِينَ (۲).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَدْخُلُ النَّارَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا وَ اللَّهِ قُلْتُ فَمَا يَدْخُلُهَا إِلَّا كَافِرٌ قَالَ لَا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ مِرَاراً قَالَ لِي أَيْ زُرَارَةُ إِنِّي أَقُولُ لَا وَ أَقُولُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ تَقُولُ لَا وَ لَا تَقُولُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَحَدَّثَنِي (۳) هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ حَمَّادٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْخٌ

۱- أی ما کنت أظن انک تخاصم الناس أو لم تکن قبل هذا ممن یخاصم المخالفین «آت».

۲- البقره: ۳۴.

۳- «قال: فحدّثنی» المستتر فی «قال» یعود الی ابن أبی عمیر و المراد بالمؤمن هنا الامی المجتنب للکبائر غیر المصر علی الصغائر و بالکفر من اختل بعض عقائده اما فی التوحید أو فی النبوّه أو فی الإمامه أو فی المعاد او فی غیرها من أصول الدین مع تعصبه فی ذلک و اتمام الحجه علیه بکمال عقله و بلوغ الدعوه إلیه فحصلت هنا واسطه فی أصحاب الکبائر من الإمامیّه و المستضعفین من العامّه و من لم تتم علیهم الحجه من سائر الفرق فهم یحتمل دخولهم النار و عدمه فهم وسائط بین المؤمن و الکافر. و زراره کان ینکر الواسطه بادخال الوسائط فی الکافر او بعضهم فی المؤمن و بعضهم فی الکافر و کان لا یجوز دخول المؤمن النار و دخول غیر المؤمن الجنه و لذا لم یتزوج بعد تشیعه لانه کان یعتقد أن المخالفین کفّار لا یجوز التزوج منهم و کأنّه تمسک بقوله تعالی: «هُوَ الَّذِی خَلَقَکُمْ فَمِنْکُمْ کافِرٌ وَ مِنْکُمْ مُؤْمِنٌ» و بقوله تعالی «فَرِیقٌ فِی الْجَنَّهِ وَ فَرِیقٌ فِی السَّعِیرِ» و المنع علیهما ظاهر. و قوله: «شیخ لا علم له بالخصومه» الظاهر أن غرضه الإمام علیه السلام یعنی لا یعلم طریق المجادله. و ذلک بمحض خطور بال لا یؤاخذ الإنسان به و حاصل کلامه علیه السلام الرد علیه باثبات الواسطه لان المخالفین فی بعض الاحکام فی حکم المسلمین و إن کان غیر من ذکرنا من الواسطه مخلدین فی النار «آت- ملخصا».

لَا عِلْمَ لَهُ بِالْخُصُومَهِ قَالَ فَقَالَ لِی یَا زُرَارَهُ مَا تَقُولُ فِیمَنْ أَقَرَّ لَکَ بِالْحُکْمِ (۱) أَ تَقْتُلُهُ مَا تَقُولُ فِی خَدَمِکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ أَ تَقْتُلُهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَنَا وَ اللَّهِ الَّذِی لَا عِلْمَ لِی بِالْخُصُومَهِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْکُفْرِ وَ الشِّرْکِ أَیُّهُمَا أَقْدَمُ فَقَالَ الْکُفْرُ أَقْدَمُ وَ ذَلِکَ أَنَّ إِبْلِیسَ أَوَّلُ مَنْ کَفَرَ وَ کَانَ کُفْرُهُ غَیْرَ شِرْکٍ لِأَنَّهُ لَمْ یَدْعُ إِلَی عِبَادَهِ غَیْرِ اللَّهِ وَ إِنَّمَا دَعَا إِلَی ذَلِکَ بَعْدُ فَأَشْرَکَ.

۹- هَارُونُ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ مَا بَالُ الزَّانِی لَا تُسَمِّیهِ کَافِراً وَ تَارِکُ الصَّلَاهِ قَدْ سَمَّیْتَهُ کَافِراً وَ مَا الْحُجَّهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ لِأَنَّ الزَّانِیَ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا یَفْعَلُ ذَلِکَ لِمَکَانِ الشَّهْوَهِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارِکُ الصَّلَاهِ لَا یَتْرُکُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِهَا وَ ذَلِکَ لِأَنَّکَ لَا تَجِدُ الزَّانِیَ یَأْتِی الْمَرْأَهَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَلِذٌّ لِإِتْیَانِهِ إِیَّاهَا قَاصِداً إِلَیْهَا وَ کُلُّ مَنْ تَرَکَ الصَّلَاهَ قَاصِداً إِلَیْهَا فَلَیْسَ یَکُونُ قَصْدُهُ لِتَرْکِهَا اللَّذَّهَ فَإِذَا نُفِیَتِ اللَّذَّهُ وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْکُفْرُ قَالَ وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قِیلَ لَهُ مَا الْفَرْقُ بَیْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَی امْرَأَهٍ فَزَنَی بِهَا أَوْ خَمْرٍ فَشَرِبَهَا وَ بَیْنَ مَنْ تَرَکَ الصَّلَاهَ حَتَّی لَا یَکُونَ الزَّانِی وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْتَخِفّاً کَمَا یَسْتَخِفُّ تَارِکُ الصَّلَاهِ وَ مَا الْحُجَّهُ فِی ذَلِکَ وَ مَا الْعِلَّهُ الَّتِی تَفْرُقُ بَیْنَهُمَا قَالَ الْحُجَّهُ أَنَّ کُلَّمَا أَدْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَکَ فِیهِ لَمْ یَدْعُکَ إِلَیْهِ دَاعٍ وَ لَمْ یَغْلِبْکَ غَالِبُ شَهْوَهٍ مِثْلَ الزِّنَی وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَکَ إِلَی تَرْکِ الصَّلَاهِ وَ لَیْسَ ثَمَّ شَهْوَهٌ فَهُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِعَیْنِهِ وَ هَذَا فَرْقُ مَا بَیْنَهُمَا.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَکَّ فِی اللَّهِ وَ فِی رَسُولِهِ ص فَهُوَ کَافِرٌ.

۱- أن یقول: أنا علی مذهبک کلما حکمت علی أن اعتقده و أدین اللّه به.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَکَّ فِی رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ کَافِرٌ قُلْتُ فَمَنْ شَکَّ فِی کُفْرِ الشَّاکِّ فَهُوَ کَافِرٌ فَأَمْسَکَ عَنِّی فَرَدَدْتُ عَلَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاسْتَبَنْتُ فِی وَجْهِهِ الْغَضَبَ (۱).

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یَکْفُرْ بِالْإِیمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (۲) فَقَالَ مَنْ تَرَکَ الْعَمَلَ الَّذِی أَقَرَّ بِهِ قُلْتُ فَمَا مَوْضِعُ تَرْکِ الْعَمَلِ حَتَّی یَدَعَهُ أَجْمَعَ قَالَ مِنْهُ الَّذِی یَدَعُ الصَّلَاهَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ سُکْرٍ وَ لَا مِنْ عِلَّهٍ.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ فَقَالَ لِی مَا هُمْ قُلْتُ مُرْجِئَهٌ وَ قَدَرِیَّهٌ وَ حَرُورِیَّهٌ (۳) فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ تِلْکَ الْمِلَلَ الْکَافِرَهَ الْمُشْرِکَهَ الَّتِی لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَی شَیْ ءٍ.

۱۴- عَنْهُ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَهَ وَ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَلَمَّا قَعَدْتُ قَامَ الرَّجُلُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِی یَا فُضَیْلُ مَا هَذَا عِنْدَکَ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ حَرُورِیٌّ قُلْتُ کَافِرٌ قَالَ إِی وَ اللَّهِ مُشْرِکٌ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ کُلُّ شَیْ ءٍ یَجُرُّهُ الْإِقْرَارُ وَ التَّسْلِیمُ فَهُوَ الْإِیمَانُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَجُرُّهُ الْإِنْکَارُ وَ الْجُحُودُ فَهُوَ الْکُفْرُ.

۱- استبانه أی عرفه.

۲- المائده: ۶.

۳- المرجئه: المؤخرون أمیر المؤمنین علیه السلام عن مرتبته فی الخلافه أو القائلون بأن. لا یضر مع الایمان معصیه. و القدریه هم القائلون بالتفویض و أن أفعالنا مخلوقه لنا و لیس للّه فیه صنع و لا مشیئه و لا إراده. و الحروریه: فرقه من الخوارج ینسب إلی حروراء و هی قریه بقرب الکوفه.

۱۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ص بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِراً.

۱۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ سِنَانٍ وَ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاعَهُ عَلِيٍّ ع ذُلٌّ (۱) وَ مَعْصِيَتُهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يَكُونُ طَاعَهُ عَلِيٍّ ع ذُلًّا وَ مَعْصِيَتُهُ كُفْراً بِاللَّهِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع يَحْمِلُكُمْ (۲) عَلَى الْحَقِّ فَإِنْ أَطَعْتُمُوهُ ذَلَلْتُمْ وَ إِنْ عَصَيْتُمُوهُ كَفَرْتُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِی إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِی بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْهُدَى فَمَنْ دَخَلَ مِنْ بَابِ عَلِيٍّ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِی الطَّبَقَهِ الَّذِينَ لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَهُ.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا.

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَصَبَ عَلِيّاً ع عَلَماً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ جَهِلَهُ كَانَ ضَالًّا وَ مَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئاً كَانَ

۱- أی ذل فی الدنیا و عند الناس لان طاعته توجب ترک الدنیا و زینتها و الحکم للضعفاء علی الاقویاء و الرضا بتسویه القسمه بین الشریف و الوضیع و القناعه بالقلیل من الحلال و التواضع و ترک التکبر و الترفع و کل ذلک ممّا یوجب الذل عند الناس کما روی أنّه لما قسم بیت المال بین أکابر الصحابه و الضعفاء بالسویه غضب لذلک طلحه و الزبیر و أسسا الفتنه و البغی و الجور «آت».

۲- فی بعض النسخ [یحکم]

مُشْرِكاً وَ مَنْ جاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ جاءَ بِعَدَاوَتِهِ دَخَلَ النَّارَ.

۲۱- يُونُسُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ فَمَنْ دَخَلَ بَابَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَابِهِ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّبَقَهِ الَّتِي لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَهُ.

بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ وُجُوهِ الْكُفْرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى خَمْسَهِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا كُفْرُ الْجُحُودِ وَ الْجُحُودُ عَلَى وَجْهَيْنِ وَ الْكُفْرُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَ كُفْرُ الْبَرَاءَهِ وَ كُفْرُ النِّعَمِ فَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ هُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ لَا رَبَّ وَ لَا جَنَّهَ وَ لَا نَارَ وَ هُوَ قَوْلُ صِنْفَيْنِ مِنَ الزَّنَادِقَهِ يُقَالُ لَهُمُ الدَّهْرِيَّهُ وَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ- وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ (۱) وَ هُوَ دِينٌ وَضَعُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ بِالاسْتِحْسَانِ عَلَى غَيْرِ تَثَبُّتٍ مِنْهُمْ وَ لَا تَحْقِيقٍ لِشَيْءٍ مِمَّا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (۲) أَنَّ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُونَ وَ قَالَ- إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (۳) يَعْنِي بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ الْكُفْرِ وَ أَمَّا الْوَجْهُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحُودِ عَلَى مَعْرِفَهٍ (۴) وَ هُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَاحِدُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدِ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ

۱- الجاثيه: ۲۳. و «أن» بفتح الهمزه و تشديد النون مفعول «يظنون».

۲- الجاثيه: ۲۳. و «أن» بفتح الهمزه و تشديد النون مفعول «يظنون».

۳- البقره: ۶. و خص نفى الايمان فى الآيه بتوحيد اللّه لان سائر ما يكفرون به من توابع التوحيد «فى»

۴- هكذا فى النسخ التى رأيناها و الصواب: و اما الوجه الآخر من الجحود فهو الجحود على معرفه و لعله سقط من قلم النسّاخ و هذا الكفر هو كفر التهود «فى».

ظُلْماً وَ عُلُوًّا (۱) وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكافِرِينَ (۲) فَهَذَا تَفْسِيرُ وَجْهَيِ الْجُحُودِ وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ النِّعَمِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَحْكِي قَوْلَ سُلَيْمَانَ ع- هذا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ (۳) وَ قَالَ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ (۴) وَ قَالَ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَ اشْكُرُوا لِي وَ لا تَكْفُرُونِ (۵) وَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِماءَكُمْ وَ لا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَ تُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ دِيارِهِمْ تَظاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ إِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى تُفادُوهُمْ وَ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْراجُهُمْ أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ (۶) فَكَفَّرَهُمْ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ نَسَبَهُمْ إِلَى الْإِيمانِ وَ لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَنْفَعْهُمْ عِنْدَهُ فَقَالَ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (۷) وَ الْوَجْهُ الْخَامِسُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ الْبَرَاءَةِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْكِي قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ ع- كَفَرْنا بِكُمْ وَ بَدا بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةُ وَ الْبَغْضاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ (۸) يَعْنِي تَبَرَّأْنَا مِنْكُمْ وَ قَالَ يَذْكُرُ إِبْلِيسَ وَ تَبْرِئَتَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْإِنْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ-

---

۱- النمل: ۱۴.

۲- البقره: ۸۹.

۳- النمل: ۴۰.

۴- إبراهيم: ۷.

۵- البقره: ۱۵۲.

۶- البقره: ۸۴. و قوله: «ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ» اى بالميثاق. و قوله: «تَظاهَرُونَ» أى تعاونون.

۷- البقره: ۸۵.

۸- الممتحنه: ۴.

إِنِّی کَفَرْتُ بِما أَشْرَکْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ (۱) وَ قَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثاناً مَوَدَّةَ بَیْنِکُمْ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا ثُمَّ یَوْمَ الْقِیامَهِ یَکْفُرُ بَعْضُکُمْ بِبَعْضٍ وَ یَلْعَنُ بَعْضُکُمْ بَعْضاً (۲) یَعْنِی یَتَبَرَّأُ بَعْضُکُمْ مِنْ بَعْضٍ.

بَابُ دَعَائِمِ الْکُفْرِ وَ شُعَبِهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ الْهِلَالِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ص قَالَ: بُنِیَ الْکُفْرُ عَلَی أَرْبَعِ دَعَائِمَ- الْفِسْقِ (۳) وَ الْغُلُوِّ وَ الشَّکِّ وَ الشُّبْهَهِ وَ الْفِسْقُ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَی الْجَفَاءِ وَ الْعَمَی وَ الْغَفْلَهِ وَ الْعُتُوِّ (۴) فَمَنْ جَفَا احْتَقَرَ الْحَقَ (۵) وَ مَقَتَ الْفُقَهَاءَ وَ أَصَرَّ عَلَی الْحِنْثِ الْعَظِیمِ وَ مَنْ عَمِیَ نَسِیَ الذِّکْرَ وَ اتَّبَعَ الظَّنَّ وَ بَارَزَ خَالِقَهُ (۶) وَ أَلَحَّ عَلَیْهِ الشَّیْطَانُ وَ طَلَبَ الْمَغْفِرَهَ بِلَا تَوْبَهٍ وَ لَا اسْتِکَانَهٍ (۷) وَ لَا غَفْلَهٍ وَ مَنْ غَفَلَ جَنَی عَلَی نَفْسِهِ (۸) وَ انْقَلَبَ عَلَی ظَهْرِهِ-

---

۱- إبراهیم: ۲۲.

۲- العنکبوت: ۲۵.

۳- الفسق الخروج من الطاعه. و الغلوّ مجاوزه الحدّ فی الدین. و الشک هو تساوی النقیضین و فی المصباح قال أئمه اللغه هو- ای الشک- خلاف الیقین و هو التردد بین الشیئین سواء استوی طرفاه او رجح أحدهما علی الآخر. و الشبهه هی ترجیح الباطل بالباطل و تصویر غیر الواقع بصوره الواقع و جلها بل کلها یحصل بمزج الباطل بالحق و لذلک سمیت شبهه لانها تشبه الحق «لح».

۴- العتو مصدر بمعنی التجبر و الاستکبار «لح».

۵- و فی بعض النسخ [احتقر الخلق]. و الجفاء هو الغلظه فی الطبع و الخرق فی المعامله و الفظاظه فی القلب و رفض الصله و البر و الرفق. و یقال: هو مأخوذ من جفا السیل و هو ما نفاه السیل. و العمی هو ابطال البصیره القلبیه و ترک التفکر فی الأمور النافعه فی الآخره. و الغفله هی غیبه الشی ء عن بال الإنسان و عدم تذکره له.

۶- أی حاربه مطلقا او فی اتباع الظنّ حیث ارتکب ما نهاه «لح».

۷- الاستکانه: التواضع ای بلا تواضع للّه.

۸- أی جنی علیه بما یهلکه.

وَ حَسِبَ غَيَّهُ رُشْداً وَ غَرَّتْهُ الْأَمَانِيُّ وَ أَخَذَتْهُ الْحَسْرَهُ وَ النَّدَامَهُ (۱) إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ وَ انْكَشَفَ عَنْهُ الْغِطَاءُ وَ بَدَا لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ وَ مَنْ عَتَا (۲) عَنْ أَمْرِ اللَّهِ شَكَّ وَ مَنْ شَكَّ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ (۳) فَأَذَلَّهُ بِسُلْطَانِهِ وَ صَغَّرَهُ بِجَلَالِهِ كَمَا اغْتَرَّ بِرَبِّهِ الْكَرِيمِ وَ فَرَّطَ فِي أَمْرِهِ (۴) وَ الْغُلُوُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى التَّعَمُّقِ بِالرَّأْيِ وَ التَّنَازُعِ فِيهِ وَ الزَّيْغِ وَ الشِّقَاقِ- فَمَنْ تَعَمَّقَ (۵) لَمْ يُنِبْ إِلَى الْحَقِّ وَ لَمْ يَزْدَدْ إِلَّا غَرَقاً فِي الْغَمَرَاتِ (۶) وَ لَمْ تَنْحَسِرْ عَنْهُ فِتْنَهٌ إِلَّا غَشِيَتْهُ أُخْرَى وَ انْخَرَقَ دِينُهُ فَهُوَ يَهْوِي فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ (۷) وَ مَنْ نَازَعَ فِي الرَّأْيِ وَ خَاصَمَ شُهِرَ بِالْعَثَلِ (۸) مِنْ طُولِ اللَّجَاجِ وَ مَنْ زَاغَ قَبُحَتْ عِنْدَهُ الْحَسَنَهُ وَ حَسُنَتْ عِنْدَهُ السَّيِّئَهُ وَ مَنْ شَاقَ (۹) اعْوَرَّتْ عَلَيْهِ طُرُقُهُ وَ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَضَاقَ عَلَيْهِ مَخْرَجُهُ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الشَّكُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْمِرْيَهِ وَ الْهَوَى وَ التَّرَدُّدِ وَ الِاسْتِسْلَامِ (۱۰)-

---

۱- أی أخذته الحسره ممّا لحقه من الفضائح، و الندامه ممّا فعله من القبائح.

۲- أی استکبر عن امره تعالی.

۳- «تعالی اللّه علیه» أی استولی اللّه علیه و أذله بتمکنه و قدرته «لح».

۴- أی قصر فی طاعته.

۵- أی التعمق فی الباطل و طلب أقصی غایته بالرأی و القیاس. و قوله: «و التنازع فیه» ای مخاصمه الحق بالرأی الباطل. و الزیغ أی المیل عن الحق الی الباطل. و الشقاق: المخالفه الشدیده مع أهل الحق. و قوله: «لم ینب» أی لم یرجع «لح». و فی بعض النسخ [لم یتب].

۶- الغمره: معظم الماء الساتر لمقرها. مثل للجهاله التی یغمر صاحبها و الانحسار الانکشاف.

۷- قال الراغب: اصل المرج: الخلط و المرج الاختلاط، یقال: أمرهم مریج ای مختلط و قال البیضاوی فی قوله تعالی: «فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ» ای مضطرب.

۸- العثل: الحمق. و فی أکثر النسخ [بالفشل] بالفاء و الشین و هو الضعف و الجبن.

۹- أی عارض و نازع أهل الدین و الامام المبین. و قوله: «اعورت» أی صارت اعور، لا علم لها فلا یهدی سالکها. و فی بعض النسخ [او عرت] أی صعبت.

۱۰- المریه بالکسر و الضم: الشک و الجدل و ماراه ممارا‌ه و مراء و امتری فیه و تماری: شک «و التردد» أی بین الحق و الباطل لان الشاک متردد بینهما قد یختار هذا و قد یختار ذاک. و الاستسلام: الانقیاد لان الشاک واقف علی الجهل مستسلم له «آت».

وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمارى (۱) وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَلَى الْمِرْيَةِ وَ الْهَوْلِ مِنَ الْحَقِّ وَ التَّرَدُّدِ وَ الِاسْتِسْلَامِ لِلْجَهْلِ وَ أَهْلِهِ فَمَنْ هَالَهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ (۲) وَ مَنِ امْتَرَى فِي الدِّينِ تَرَدَّدَ فِي الرَّيْبِ (۳) وَ سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَدْرَكَهُ الْآخِرُونَ وَ وَطِئَتْهُ سَنَابِكُ الشَّيْطَانِ (۴) وَ مَنِ اسْتَسْلَمَ لِهَلَكَةِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ هَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ مَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ وَ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ خَلْقاً أَقَلَّ مِنَ الْيَقِينِ وَ الشُّبْهَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ إِعْجَابٍ بِالزِّينَةِ وَ تَسْوِيلِ النَّفْسِ وَ تَأَوُّلِ الْعِوَجِ (۵) وَ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَ ذَلِكَ بِأَنَّ الزِّينَةَ تَصْدِفُ عَنِ الْبَيِّنَةِ (۶) وَ أَنَّ تَسْوِيلَ النَّفْسِ يُقْحِمُ عَلَى الشَّهْوَةِ وَ أَنَّ الْعِوَجَ يَمِيلُ بِصَاحِبِهِ مَيْلًا عَظِيماً وَ أَنَّ اللَّبْسَ ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ فَذَلِكَ الْكُفْرُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعَبُهُ.

بَابُ صِفَةِ النِّفَاقِ وَ الْمُنَافِقِ

بَابُ صِفَةِ النِّفَاقِ وَ الْمُنَافِقِ (۷)

۱- قَالَ: وَ النِّفَاقُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ عَلَى الْهَوَى وَ الْهُوَيْنَا وَ الْحَفِيظَةِ وَ الطَّمَعِ (۸) فَالْهَوَى عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْبَغْيِ وَ الْعُدْوَانِ وَ الشَّهْوَةِ وَ الطُّغْيَانِ- فَمَنْ

۱- النجم: ۵۵. و الممارات: المجادله على مذهب الشك و شعبه.

۲- الهول: الخوف من الحق و قوله: «نكص» أى رجع عما كان عليه.

۳- أى تحير فيه لعدم النجاه منه.

۴- السنبك كقنفذ: ضرب من العدو و طرف الحافر، و هو كنايه عن استيلاء الشيطان و جنوده من الجن و الانس عليه «آت».

۵- التأول هذا بمعنى التأويل أى تأويل العوج و تغييره بوجه يخفى عوجه و يبرز استقامته فيظن انه مستقيم كما فعله أهل الخلاف فى كثير من أحاديثهم الموضوعه «لح».

۶- صدف عنه: أعرض.

۷- هو تتمه الخبر السابق أفرده المصنّف عنه و جعله جزء هذا الباب كما أنّه جعل سائر أجزائه أجزاء لابواب أخر مرت فى اول الكتاب «آت».

۸- الهوينا تصغير الهونى، تأنيث الاهون و هو من الهون: الرفق و اللين و التثبت و المراد هنا: التهاون فى أمر الدين و ترك الاهتمام فيه. و الحفيظه: الغضب و الحميه.

بَغَی کَثُرَتْ غَوَائِلُهُ وَ تُخُلِّیَ مِنْهُ وَ قُصِرَ عَلَیْهِ (۱) وَ مَنِ اعْتَدَی لَمْ یُؤْمَنْ بَوَائِقُهُ وَ لَمْ یَسْلَمْ قَلْبُهُ وَ لَمْ یَمْلِکْ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ مَنْ لَمْ یَعْذِلْ نَفْسَهُ فِی الشَّهَوَاتِ خَاضَ فِی الْخَبِیثَاتِ وَ مَنْ طَغَی ضَلَّ عَلَی عَمْدٍ (۲) بِلَا حُجَّهٍ وَ الْهُوَیْنَا عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَی الْغِرَّهِ وَ الْأَمَلِ وَ الْهَیْبَهِ وَ الْمُمَاطَلَهِ وَ ذَلِکَ بِأَنَّ الْهَیْبَهَ تَرُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ الْمُمَاطَلَهَ تُفَرِّطُ فِی الْعَمَلِ حَتَّی یَقْدَمَ عَلَیْهِ الْأَجَلُ وَ لَوْ لَا الْأَمَلُ عَلِمَ الْإِنْسَانُ حَسَبَ مَا هُوَ فِیهِ (۳) وَ لَوْ عَلِمَ حَسَبَ مَا هُوَ فِیهِ مَاتَ خُفَاتاً مِنَ الْهَوْلِ وَ الْوَجَلِ وَ الْغِرَّهَ تَقْصُرُ بِالْمَرْءِ عَنِ الْعَمَلِ وَ الْحَفِیظَهُ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَی الْکِبْرِ وَ الْفَخْرِ وَ الْحَمِیَّهِ (۴) وَ الْعَصَبِیَّهِ فَمَنِ اسْتَکْبَرَ أَدْبَرَ عَنِ الْحَقِّ وَ مَنْ فَخَرَ فَجَرَ وَ مَنْ حَمِیَ أَصَرَّ عَلَی الذُّنُوبِ وَ مَنْ أَخَذَتْهُ الْعَصَبِیَّهُ جَارَ فَبِئْسَ الْأَمْرُ أَمْرٌ بَیْنَ إِدْبَارٍ وَ فُجُورٍ وَ إِصْرَارٍ وَ جَوْرٍ عَلَی الصِّرَاطِ وَ الطَّمَعُ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ الْفَرَحِ وَ الْمَرَحِ وَ اللَّجَاجَهِ وَ التَّکَاثُرِ فَالْفَرَحُ مَکْرُوهٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْمَرَحُ خُیَلَاءُ وَ اللَّجَاجَهُ بَلَاءٌ لِمَنِ اضْطَرَّتْهُ إِلَی حَمْلِ الْآثَامِ وَ التَّکَاثُرُ لَهْوٌ وَ لَعِبٌ وَ شُغُلٌ وَ اسْتِبْدَالُ الَّذِی هُوَ أَدْنی بِالَّذِی هُوَ خَیْرٌ- فَذَلِکَ النِّفَاقُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعَبُهُ وَ اللَّهُ قَاهِرٌ فَوْقَ عِبادِهِ* تَعَالَی ذِکْرُهُ وَ جَلَّ وَجْهُهُ وَ أَحْسَنَ کُلَّ شَیْ ءٍ خَلَقَهُ وَ انْبَسَطَتْ یَدَاهُ وَ وَسِعَتْ کُلَّ شَیْ ءٍ رَحْمَتُهُ وَ ظَهَرَ أَمْرُهُ وَ أَشْرَقَ

۱- فی بعض النسخ [و نصر علیه].

۲- فی بعض النسخ [علی عمل].

۳- الحسب بالتحریک القدر و العدد و الخفات بضم الخاء المعجمه: الموت فجأه.

۴- قال الراغب: عبر عن القوّه الغضبیه إذا ثارت و کثرت بالحمیه فقیل: حمیت علی فلان أی غضبت علیه قال تعالی: «حَمِیَّهَ الْجاهِلِیَّهِ» و العصبه: الاقارب من جهه الأب و العصبیّه حمایتهم و الدفع عنهم، و التعصب المحاماه و المدافعه و هی و الحمیه من توابع الکبر و کان الفرق بینهما بان الحمیه للنفس و العصبیّه للاقارب أو الحمیه للاهل و العصبیّه للاقارب «آت».

نُورُهُ وَ فَاضَتْ بَرَكَتُهُ وَ اسْتَضَاءَتْ حِكْمَتُهُ (۱) وَ هَيْمَنَ كِتَابُهُ وَ فَلَجَتْ حُجَّتُهُ وَ خَلَصَ دِينُهُ وَ اسْتَظْهَرَ سُلْطَانُهُ وَ حَقَّتْ كَلِمَتُهُ وَ أَقْسَطَتْ مَوَازِينُهُ وَ بَلَّغَتْ رُسُلُهُ فَجَعَلَ السَّيِّئَهَ ذَنْباً وَ الذَّنْبَ فِتْنَهً وَ الْفِتْنَهَ دَنَساً وَ جَعَلَ الْحُسْنَى عُتْبى (۲) وَ الْعُتْبى تَوْبَهً وَ التَّوْبَهَ طَهُوراً فَمَنْ تَابَ اهْتَدَى وَ مَنِ افْتُتِنَ غَوَى مَا لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَ يَعْتَرِفْ بِذَنْبِهِ وَ لَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ اللَّهَ اللَّهَ فَمَا أَوْسَعَ مَا لَدَيْهِ مِنَ التَّوْبَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ الْبُشْرَى وَ الْحِلْمِ الْعَظِيمِ وَ مَا أَنْكَلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَنْكَالِ وَ الْجَحِيمِ وَ الْبَطْشِ الشَّدِيدِ (۳) فَمَنْ ظَفِرَ بِطَاعَتِهِ اجْتَلَبَ كَرَامَتَهُ وَ مَنْ دَخَلَ فِي مَعْصِيَتِهِ ذَاقَ وَبَالَ نَقِمَتِهِ وَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نادِمِينَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ- إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خادِعُهُمْ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاهِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ لا إِلى هؤُلاءِ وَ لا إِلى هؤُلاءِ وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا لَيْسُوا مِنَ الْكافِرِينَ وَ لَيْسُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِيمانَ وَ يَصِيرُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَ التَّكْذِيبِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

۱- أى شريعته أو مصلحته او علمه بالاشياء و ايجادها على غايه الاتقان و قوله: «و هيمن كتابه» أى صار كتابه حافظا و رقيبا و شاهدا على كل شى ء لان فيه تبيان كل شى ء او هو قائم على سائر الكتب رقيب عليها لانه يشهد لها بالصحه و الأخير أظهر لانه ناظر إلى قوله تعالى «وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ» و قوله: «فلجت حجته» أى غلبت حجته الداله على ربوبيته و توحيده و قدرته و حكمته. و قوله «خلص دينه» أى الدين الذى شرع للعباد خالص عن الكذب و الباطل و الغش. و قيل: الدين الطاعه و فيه تنبيه على أن الطاعه المختلطه بغير وجه اللّه تعالى ليست طاعه.

۲- الحسنى: الاعمال الحسنه او الكلمه الحسنى و هى العقائد الحقه. و العتبى: الرضا؛ اى سببا لرضا الخالق او الرجوع من الذنب و الاساءه و العصيان الى الطاعه و التوبه و الاحسان.

۳- النكل بالكسر: القيد لانه ينكل به أى يمنع و جمعه أنكال و الجحيم من أسماء جهنم و أصله ما اشتد لهبه من النيران و البطش الاخذ القوى الشديد و الوصف للتأكيد

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقَ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي وَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاهِ اعْتَرَضَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الِاعْتِرَاضُ قَالَ الِالْتِفَاتُ وَ إِذَا رَكَعَ رَبَضَ (۱) يُمْسِي وَ هَمُّهُ الْعَشَاءُ وَ هُوَ مُفْطِرٌ وَ يُصْبِحُ وَ هَمُّهُ النَّوْمُ وَ لَمْ يَسْهَرْ إِنْ حَدَّثَكَ كَذَبَكَ وَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُ خَانَكَ وَ إِنْ غِبْتَ اغْتَابَكَ وَ إِنْ وَعَدَكَ أَخْلَفَكَ.

۴- عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَحْرٍ رَفَعَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ إِذَا رَكَعَ رَبَضَ وَ إِذَا سَجَدَ نَقَرَ وَ إِذَا جَلَسَ شَغَرَ (۲).

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ جِذْعِ النَّخْلِ أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ فِي بَعْضِ بِنَائِهِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَرَادَ فَحَوَّلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ فَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَادَ خُشُوعُ الْجَسَدِ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ فَهُوَ عِنْدَنَا نِفَاقٌ (۳).

۱- الربض بفتح الباء مأوى الغنم و كل ما يؤوى و يستراح إليه.

۲- ذكره لبيان الزياده و قوله: «إذا سجد نقر» أى خفف السجود. و «إذا جلس شغر» قيل: اى أقعى كاقعاء الكلب. و قيل: أى رفع ساقيه من الأرض و قعد على عقبيه من شغر الكلب كمنع رفع أحد رجليه، بال أو لم يبل و الأظهر عندى انه إشاره الى ما يستحبه أكثر المخالفين فى التشهد فانهم يجلسون على الوركك الايسر و يجعلون الرجل اليمنى فوق اليسرى و يقيمون القدم اليمنى بحيث يكون رءوس الأصابع إلى القبله و فى بعض النسخ [شفر] بالفاء و قيل: هو من التشفير بمعنى النقص و الأول أظهر «آت».

۳- فى قوله: «عندنا» إيماء إلى أنّه ليس بنفاق حقيقى بل هو خصله مذمومه شبيهه بالنفاق «آت».

بَابُ الشِّرْكِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ الْعَبْدُ بِهِ مُشْرِكاً قَالَ فَقَالَ مَنْ قَالَ لِلنَّوَاهِ إِنَّهَا حَصَاةٌ وَ لِلْحَصَاهِ إِنَّهَا نَوَاةٌ ثُمَّ دَانَ بِهِ (۱).

۲- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مُشْرِكاً قَالَ فَقَالَ مَنِ ابْتَدَعَ رَأْياً فَأَحَبَّ عَلَيْهِ أَوْ أَبْغَضَ عَلَيْهِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ (۲) قَالَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ فَيُشْرِكُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ شِرْكُ طَاعَةٍ وَ لَيْسَ شِرْكَ عِبَادَةٍ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ (۳) قَالَ إِنَّ الْآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ فِي أَتْبَاعِهِ-

---

۱- قال الشيخ البهائی: لعل مراده عليه السلام من اعتقد شيئا من الدين و لم يكن كذلك فی الواقع فهو ادنى الشرك و لو كان مثل اعتقاد أن النواه حصاه و أن الحصاه نواه ثمّ دان به.

۲- يوسف: ۱۰۶.

۳- الحجّ: ۱۱. و قوله: «على حرف» أی على طرف من الدين لا فی وسطه و هذا مثل لكونهم على قلق و اضطراب فی دينهم مثل الذی يكون على طرف من العسكر، إن أحس بظفر و غنيمه اطمأن و قر و الا انهزم و فر.

ثُمَّ قُلْتُ كُلُّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ شَيْئاً فَهُوَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَدْ يَكُونُ مَحْضاً (۱).

۵- يُونُسُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُمِرَ النَّاسُ بِمَعْرِفَتِنَا وَ الرَّدِّ إِلَيْنَا وَ التَّسْلِيمِ لَنَا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ صَامُوا وَ صَلَّوْا وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ جَعَلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَرُدُّوا إِلَيْنَا كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَ حَجُّوا الْبَيْتَ وَ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ قَالُوا لِشَيْ ءٍ صَنَعَهُ اللَّهُ أَوْ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ص أَلَّا صَنَعَ خِلَافَ الَّذِي صَنَعَ أَوْ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ لَكَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (۲) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَلَيْكُمْ بِالتَّسْلِيمِ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ (۳) فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ لَمَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ.

۱- «محضا» أی شرکا محضا. و یحتمل أن یکون تتمه کلامه سابقا أی و قد یکون فی الرجل محضا و لا یکون فی أتباعه. و فی بعض النسخ [مختصا] فهو صریح فی المعنی الأخیر.

۲- النساء: ۶۴.

۳- التوبه: ۳۲.

بَابُ الشَّكِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أُخْبِرُهُ أَنِّي شَاكٌّ وَ قَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع- رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى (۱) وَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تُرِيَنِي شَيْئاً فَكَتَبَ ع إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مُؤْمِناً وَ أَحَبَّ أَنْ يَزْدَادَ إِيمَاناً وَ أَنْتَ شَاكٌّ وَ الشَّاكُّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَ كَتَبَ إِنَّمَا الشَّكُّ مَا لَمْ يَأْتِ الْيَقِينُ فَإِذَا جَاءَ الْيَقِينُ لَمْ يَجُزِ الشَّكُّ وَ كَتَبَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ ما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَ إِنْ وَجَدْنا أَكْثَرَهُمْ لَفاسِقِينَ (۲) قَالَ نَزَلَتْ فِي الشَّاكِّ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ لَا تَرْتَابُوا فَتَشُكُّوا وَ لَا تَشُكُّوا فَتَكْفُرُوا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً عَنْ يَسَارِهِ وَ زُرَارَةُ عَنْ يَمِينِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَشَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى زُرَارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ (۳) قَالَ بِشَكٍّ.

۱- البقره: ۲۶۰. و غرض السائل ابداء العذر لشكه.

۲- الأعراف: ۱۰۱.

۳- الأنعام: ۸۲.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّكَّ وَ الْمَعْصِيَةَ فِی النَّارِ لَيْسَا مِنَّا وَ لَا إِلَيْنَا.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَكَّ فِی اللَّهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ عَلَی الْفِطْرَةِ لَمْ يَفِئْ إِلَی خَيْرٍ أَبَداً (۱).

۷- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْفَعُ مَعَ الشَّكِّ وَ الْجُحُودِ عَمَلٌ.

۸- وَ فِی وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَ أَقَامَ عَلَی أَحَدِهِمَا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِیَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ.

۹- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّا لَنَرَی الرَّجُلَ لَهُ عِبَادَةٌ وَ اجْتِهَادٌ وَ خُشُوعٌ وَ لَا يَقُولُ بِالْحَقِّ فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ الْبَيْتِ مَثَلُ أَهْلِ بَيْتٍ كَانُوا فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ كَانَ لَا يَجْتَهِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً إِلَّا دَعَا فَأُجِيبَ وَ إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمُ اجْتَهَدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ فَأَتَی عِيسَی ابْنَ مَرْيَمَ ع يَشْكُوا إِلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ وَ يَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ قَالَ فَتَطَهَّرَ عِيسَی وَ صَلَّی ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا عِيسَی إِنَّ عَبْدِی أَتَانِی مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِی أُوتَی مِنْهُ إِنَّهُ دَعَانِی وَ فِی قَلْبِهِ شَكٌّ مِنْكَ فَلَوْ دَعَانِی حَتَّی يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ وَ تَنْتَثِرَ أَنَامِلُهُ (۲) مَا اسْتَجَبْتُ لَهُ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عِيسَی ع فَقَالَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ أَنْتَ فِی شَكٍّ مِنْ نَبِيِّهِ فَقَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ قَدْ كَانَ وَ اللَّهِ مَا قُلْتَ فَادْعُ اللَّهَ لِی أَنْ يَذْهَبَ بِهِ عَنِّی قَالَ فَدَعَا لَهُ عِيسَی ع فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ قَبِلَ مِنْهُ وَ صَارَ فِی حَدِّ أَهْلِ بَيْتِهِ.

۱- «لم يفئ» هو من الفی ء بمعنی الرجوع إمّا باثبات الهمزه او بالقلب و الحذف «لم يف» تخفيفا و ظاهره عدم قبول توبه المرتد الفطری كما هو المشهور «آت».

۲- أی تفرق.

بَابُ الضَّلَالِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هَاشِمٍ صَاحِبِ الْبَرِيدِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَبُو الْخَطَّابِ مُجْتَمِعِينَ فَقَالَ لَنَا أَبُو الْخَطَّابِ مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَقُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ لَيْسَ بِكَافِرٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَلَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَافِرٌ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا لَهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَ لَمْ يَجْحَدْ يَكْفُرُ لَيْسَ بِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَجْحَدْ قَالَ فَلَمَّا حَجَجْتُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ حَضَرْتَ وَ غَابَا وَ لَكِنْ مَوْعِدُكُمُ اللَّيْلَةَ- الْجَمْرَةُ الْوُسْطَى بِمِنًى فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ وَ أَبُو الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَتَنَاوَلَ وِسَادَةً فَوَضَعَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا مَا تَقُولُونَ فِي خَدَمِكُمْ وَ نِسَائِكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا هُمْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا رَأَيْتَ أَهْلَ الطَّرِيقِ وَ أَهْلَ الْمِيَاهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا هُمْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا رَأَيْتَ الْكَعْبَةَ وَ الطَّوَافَ وَ أَهْلَ الْيَمَنِ وَ تَعَلُّقَهُمْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُونَ فِيهِمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَافِرٌ-

قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا قَوْلُ الْخَوَارِجِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ فَقُلْتُ أَنَا لَا (۱) فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْ ءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُدِيرُنَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ فِي مُنَاكَحَهِ النَّاسِ فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ مَا تَرَاهُ وَ مَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ فَقَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنَّنِي أَخْشَى أَنْ لَا تَحِلَّ لِي مُنَاكَحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِي فَقَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ وَ أَنْتَ شَابٌّ أَ تَصْبِرُ قُلْتُ أَتَّخِذُ الْجَوَارِيَ قَالَ فَهَاتِ الْآنَ فَبِمَا تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِيَ قُلْتُ إِنَّ الْأَمَهَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْحُرَّهِ (۲) إِنْ رَابَتْنِي بِشَيْ ءٍ بِعْتُهَا وَ اعْتَزَلْتُهَا قَالَ فَحَدِّثْنِي بِمَا اسْتَحْلَلْتَهَا قَالَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى أَتَزَوَّجُ فَقَالَ مَا أُبَالِي أَنْ تَفْعَلَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا أُبَالِي أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى جِهَتَيْنِ تَقُولُ لَسْتُ أُبَالِي أَنْ تَأْثَمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَكَ فَمَا تَأْمُرُنِي أَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَمْرِكَ فَقَالَ لِي قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ وَ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ امْرَأَهِ نُوحٍ وَ امْرَأَهِ لُوطٍ مَا قَدْ كَانَ إِنَّهُمَا قَدْ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَيْسَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِي إِنَّمَا هِيَ تَحْتَ يَدِهِ وَ هِيَ مُقِرَّهٌ بِحُكْمِهِ مُقِرَّهٌ بِدِينِهِ قَالَ فَقَالَ لِي مَا تَرَى مِنَ الْخِيَانَهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَخَانَتَاهُمَا (۳) مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِلَّا الْفَاحِشَهَ (۴) وَ قَدْ زَوَّجَ- رَسُولُ اللَّهِ ص فُلَاناً قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَأْمُرُنِي أَنْطَلِقُ فَأَتَزَوَّجُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ لِي إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَعَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبَلْهَاءُ (۵) قَالَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفُ-

---

۱- انما لم يرض الراوی باخباره عليه السلام بالحق لانه فهم منه انه يخبره بخلاف رأيه فيفضح عند خصمه و لعله فی نفسه رجع إلی الحق و دان به «فی».

۲- فرق بين الحره و الأمه بان الحره إذا لم توافقه ذهبت بصداقها مجانا مع ما فی ذلک من الحزازه بخلاف الأمه فانه يمكن بيعها و انتقاذ ثمنها. و قوله: «رابتنی» من الريب و معنی قوله عليه السلام: «بما استحللتها» أنک قبل ان تدخلها فی دينک و تكلمها فی ذلک كيف جاز لک نكاحها علی زعمک فعجز عن الجواب فاشار عليه السلام بعدم البأس بذلک «فی».

۳- التحريم: ۹.

۴- أی الشرک و الكفر أو الذنب العظيم.

۵- البلهاء بالفتح مؤنث ابله.

فَقُلْتُ مَنْ هِیَ (۱) عَلَی دِینِ سَالِمِ بْنِ أَبِی حَفْصَهَ قَالَ لَا فَقُلْتُ مَنْ هِیَ عَلَی دِینِ رَبِیعَهِ الرَّأْیِ فَقَالَ لَا وَ لَکِنَّ الْعَوَاتِقَ اللَّوَاتِی لَا یَنْتِجْنَ کُفْراً وَ لَا یَعْرِفْنَ مَا تَعْرِفُونَ قُلْتُ وَ هَلْ تَعْدُو أَنْ تَکُونَ مُؤْمِنَهً أَوْ کَافِرَهً فَقَالَ تَصُومُ وَ تُصَلِّی وَ تَتَّقِی اللَّهَ وَ لَا تَدْرِی مَا أَمْرُکُمْ فَقُلْتُ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- هُوَ الَّذِی خَلَقَکُمْ فَمِنْکُمْ کافِرٌ وَ مِنْکُمْ مُؤْمِنٌ لَا وَ اللَّهِ لَا یَکُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَیْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا کَافِرٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِکَ یَا زُرَارَهُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَیِّئاً عَسَی اللَّهُ أَنْ یَتُوبَ عَلَیْهِمْ (۲) فَلَمَّا قَالَ عَسَی فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِینَ أَوْ کَافِرِینَ- قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَهً وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا إِلَی الْإِیمانِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِینَ أَوْ کَافِرِینَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِینَ وَ لَا کَافِرِینَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِینَ أَوْ کَافِرِینَ إِنْ دَخَلُوا الْجَنَّهَ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَ إِنْ دَخَلُوا النَّارَ فَهُمْ کَافِرُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِینَ وَ لَا کَافِرِینَ وَ لَوْ کَانُوا مُؤْمِنِینَ لَدَخَلُوا الْجَنَّهَ کَمَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ لَوْ کَانُوا کَافِرِینَ لَدَخَلُوا النَّارَ کَمَا دَخَلَهَا الْکَافِرُونَ وَ لَکِنَّهُمْ قَوْمٌ قَدِ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَیِّئَاتُهُمْ فَقَصُرَتْ بِهِمُ الْأَعْمَالُ وَ أَنَّهُمْ لَکَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَقُلْتُ أَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ هُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ اتْرُکْهُمْ حَیْثُ تَرَکَهُمُ اللَّهُ قُلْتُ أَ فَتُرْجِئُهُمْ قَالَ نَعَمْ أُرْجِئُهُمْ کَمَا أَرْجَأَهُمُ اللَّهُ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِهِ- وَ إِنْ شَاءَ سَاقَهُمْ إِلَی النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ وَ لَمْ یَظْلِمْهُمْ فَقُلْتُ هَلْ یَدْخُلُ الْجَنَّهَ کَافِرٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ یَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا کَافِرٌ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ یَا زُرَارَهُ إِنَّنِی أَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَمَا إِنَّکَ إِنْ کَبِرْتَ رَجَعْتَ وَ تَحَلَّلَتْ عَنْکَ عُقَدُکَ (۳).

۱- فی بعض النسخ [هن].

۲- التوبه: ۱۰۳.

۳- لا یخفی اشتمال هذا الخبر علی قدح عظیم لزراره و لم یجعله و أمثاله الاصحاب قادحه فیه لإجماع العصابه علی عدالته و جلالته و فضله و ثقته و ورود الاخبار الکثیره فی فضله و علو شانه و قد قدحوا فی هذا الروایه بالارسال و بمحمّد بن عیسی الیقطینی.

بَابُ الْمُسْتَضْعَفِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي لَا يَهْتَدِي حِيلَةً إِلَى الْكُفْرِ فَيَكْفُرَ وَ لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى الْإِيمَانِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْمِنَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْفُرَ فَهُمُ الصِّبْيَانُ وَ مَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَى مِثْلِ عُقُولِ الصِّبْيَانِ مَرْفُوعٌ عَنْهُمُ الْقَلَمُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِينَ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا قَالَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَا يَكْفُرُونَ الصِّبْيَانُ وَ أَشْبَاهُ عُقُولِ الصِّبْيَانِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ حِيلَةً يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُ الْكُفْرَ وَ لَا يَهْتَدِي بِهَا إِلَى سَبِيلِ الْإِيمَانِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْمِنَ وَ لَا يَكْفُرَ قَالَ وَ الصِّبْيَانُ وَ مَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَى مِثْلِ عُقُولِ الصِّبْيَانِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْمُسْتَضْعَفِينَ (۱) فَقَالَ لِي شَبِيهاً بِالْفَزِعِ فَتَرَكْتُمْ أَحَداً يَكُونُ مُسْتَضْعَفاً وَ أَيْنَ الْمُسْتَضْعَفُونَ-

---

۱- المستضعف عند أكثر الاصحاب من لا يعرف الامام و لا ينكره و لا يوالى أحدا بعينه و قال ابن إدريس «ره»: هو من لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم و هذا أوفق باحاديث هذا الباب و أظهر لان العالم بالخلاف و الدلائل إذا توقف لا يقال له مستضعف و لعلّ فزعه عليه السلام باعتبار أن سفيان كان من أهل الإذاعه لهذا الامر. فلذلك قال على سبيل الانكار. «فتركتم أحدا يكون مستضعفا» يعنى أن المستضعف من لا يكون عالما بالحق و الباطل و ما تركتم أحدا على هذا الوصف لافشائكم أمرنا حتّى تحدثت النساء و الجوارى فى خدورهن و السقايات فى طريق المدينه و انما خص العواتق بالذكر و هى الجاريه أول ما أدركت لانهن إذا علمن مع كمال استتار هن فعلم غيرهن به أولى «لح».

فَوَ اللَّهِ لَقَدْ مَشَى بِأَمْرِكُمْ هَذَا الْعَوَاتِقُ إِلَى الْعَوَاتِقِ فِي خُدُورِهِنَّ وَ تُحَدِّثُ بِهِ السَّقَّايَاتُ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَهِ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَقَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَهِ فَقُلْتُ أَيُّ وَلَايَهٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْوَلَايَهِ فِي الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَهُ فِي الْمُنَاكَحَهِ وَ الْمُوَارَثَهِ وَ الْمُخَالَطَهِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا بِالْكُفَّارِ وَ مِنْهُمُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الدِّينِ الَّذِي لَا يَسَعُ الْعِبَادَ جَهْلُهُ فَقَالَ الدِّينُ وَاسِعٌ (۲) وَ لَكِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ جَهْلِهِمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأُحَدِّثُكَ بِدِينِيَ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ الْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ أَتَوَلَّاكُمْ وَ أَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَ مَنْ رَكِبَ رِقَابَكُمْ وَ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ وَ ظَلَمَكُمْ حَقَّكُمْ فَقَالَ مَا جَهِلْتَ شَيْئاً هُوَ وَ اللَّهِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ قُلْتُ فَهَلْ سَلِمَ أَحَدٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ نِسَاؤُكُمْ وَ أَوْلَادُكُمْ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ أُمَّ أَيْمَنَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ مَا كَانَتْ تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَفَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ.

۱- «ليست بالولايه فى الدين» أى ولايه أئمه الحق بل المراد أنهم ليسوا متعصبين فى مذهبهم و لا يبغضونكم و هم قوم يجوز لكم مناكحتهم و معاشرتهم، يرثون منكم و ترثون منهم فيكون السؤال عن حكمهم لا عن وصفهم و تعيينهم أو بين عليه السلام حكمهم ثمّ عرفهم بانهم ليسوا بالمؤمنين.

۲- لعل المراد بسعته هنا باعتبار أن الذنوب كلها غير الكفر يجامع الايمان و لا يرفعه خلافا للخوارج فانهم قالوا: الذنوب كلها كفر «لح».

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رُبَّمَا ذَكَرْتُ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَأَقُولُ نَحْنُ وَ هُمْ فِي مَنَازِلِ الْجَنَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِكُمْ أَبَداً (۱).

۹- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ عِنْدَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَنْزِلَ بِذُنُوبِنَا مَنَازِلَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِكُمْ أَبَداً.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَرَفَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضُّعَفَاءِ فَكَتَبَ إِلَيَّ الضَّعِيفُ مَنْ لَمْ تُرْفَعْ إِلَيْهِ حُجَّهٌ وَ لَمْ يَعْرِفِ الِاخْتِلَافَ فَإِذَا عَرَفَ الِاخْتِلَافَ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ.

۱۲- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (۲) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي سَارَهَ إِمَامِ مَسْجِدِ بَنِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْتَضْعَفٌ أَبْلَغَ الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ النِّسَاءَ.

۱- «ربما ذكرت» أى نخاف أن يجعلنا اللّه بسبب ذنوبنا فى درجه المستضعفين من المخالفين أو يشق علينا أنهم مع كونهم مخالفين يدخلون الجنه و يكونون معنا فى منازلنا، فقال: عليه السلام إن دخلوا الجنه لم يكونوا فى درجاتكم و منازلكم و الخبر الآتى يؤيد الأول «آت».

۲- فى بعض النسخ [على بن الحسين].

بَابُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ

بَابُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ (۲) قَالَ قَوْمٌ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَقَتَلُوا مِثْلَ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ أَشْبَاهَهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَوَحَّدُوا اللَّهَ وَ تَرَكُوا الشِّرْكَ وَ لَمْ يَعْرِفُوا الْإِيمَانَ بِقُلُوبِهِمْ فَيَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى جُحُودِهِمْ فَيَكْفُرُوا فَتَجِبَ لَهُمُ النَّارُ فَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ (۳).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمُرْجَوْنَ قَوْمٌ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَقَتَلُوا مِثْلَ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ أَشْبَاهَهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَوَحَّدُوا اللَّهَ وَ تَرَكُوا الشِّرْكَ وَ لَمْ يَكُونُوا يُؤْمِنُونَ فَيَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَتَجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ لَمْ يَكْفُرُوا فَتَجِبَ لَهُمُ النَّارُ فَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

۱- فی القاموس أرجأ الامر: أخره و ترک الهمزه لغه «وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ»: مؤخرون حتّی ینزل اللّه فیهم ما یرید.

۲- التوبه: ۱۰۷.

۳- «فقتلوا مثل حمزه و جعفر» لعل ذکر ذلک للاشعار بأن هذه الاعمال الشنیعه صارت أسبابا لعدم استقرار الایمان فی قلوبهم و عدم توفیقهم للایمان الکامل او هذا دلیل علی عدم رسوخ الایمان فیهم إمّا لان من کانت شقاوته و تعصبه بحیث اجتری علی قتل أمثال هؤلاء معلوم أنّه لو آمن لم یکن إیمانه عن یقین کامل و اذعان قوی أو لأن من کان للّه فیه لطف لا یترکه حتّی یصدر منه مثل هذا العمل الشنیع و من لم یکن للّه فیه لطف لا یوفقه للایمان الکامل کما انا لا نجوز صدور التوبه و الایمان عن قتله الأنبیاء و الأئمّه صلوات اللّه علیهم و هذا قریب من الوجه الأوّل و فی غایه المتانه «آت».

بَابُ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنُونَ أَوْ كَافِرُونَ إِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَ إِنْ دَخَلُوا النَّارَ فَهُمْ كَافِرُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَ لَا كَافِرِينَ وَ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ دَخَلُوا الْجَنَّةَ كَمَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ لَوْ كَانُوا كَافِرِينَ لَدَخَلُوا النَّارَ كَمَا دَخَلَهَا الْكَافِرُونَ وَ لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَيِّئَاتُهُمْ فَقَصُرَتْ بِهِمُ الْأَعْمَالُ وَ إِنَّهُمْ لَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ أَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُمْ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ اتْرُكْهُمْ حَيْثُ تَرَكَهُمُ اللَّهُ قُلْتُ أَ فَتُرْجِئُهُمْ قَالَ نَعَمْ أُرْجِئُهُمْ كَمَا أَرْجَأَهُمُ اللَّهُ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ سَاقَهُمْ إِلَى النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ وَ لَمْ يَظْلِمْهُمْ فَقُلْتُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ قَالَ لَا قُلْتُ هَلْ يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا كَافِرٌ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَا زُرَارَةُ إِنَّنِي أَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ إِنْ كَبِرْتَ رَجَعْتَ وَ تَحَلَّلَتْ عَنْكَ عُقَدُكَ. (۱)

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً فَأُولَئِكَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ يُحْدِثُونَ فِي إِيمَانِهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعِيبُهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ يَكْرَهُونَهَا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ (۲).

۱- هذا الخبر جزء من الحديث الثانی من باب الضلال «آت».

۲- هذا الخبر تتمه للحديث الثانی من الباب السابق و ذكره هنا يشعر بان هذا الصنف عند المصنّف من أهل الأعراف فهذه الاقسام عنده متداخله «آت».

بَابٌ فِی صُنُوفِ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ ذِکْرِ الْقَدَرِیَّهِ وَ الْخَوَارِجِ وَ الْمُرْجِئَهِ وَ أَهْلِ الْبُلْدَانِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْقَدَرِیَّهَ لَعَنَ اللَّهُ الْخَوَارِجَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَهَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَهَ قَالَ قُلْتُ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّهً مَرَّهً وَ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّتَیْنِ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ یَقُولُونَ إِنَّ قَتَلَتَنَا مُؤْمِنُونَ فَدِمَاؤُنَا مُتَلَطِّخَهٌ بِثِیَابِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ إِنَّ اللَّهَ حَکَی عَنْ قَوْمٍ فِی کِتَابِهِ- أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّی یَأْتِیَنا بِقُرْبانٍ تَأْکُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جاءَکُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِی بِالْبَیِّناتِ وَ بِالَّذِی قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ (۱) قَالَ کَانَ بَیْنَ الْقَاتِلِینَ وَ الْقَائِلِینَ خَمْسُمِائَهِ عَامٍ فَأَلْزَمَهُمُ اللَّهُ الْقَتْلَ بِرِضَاهُمْ مَا فَعَلُوا.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ مَا هُمْ فَقُلْتُ مُرْجِئَهٌ وَ قَدَرِیَّهٌ وَ حَرُورِیَّهٌ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ تِلْکَ الْمِلَلَ الْکَافِرَهَ الْمُشْرِکَهَ الَّتِی لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَی شَیْ ءٍ (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ الشَّامِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الرُّومِ وَ أَهْلُ الْمَدِینَهِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ وَ أَهْلُ مَکَّهَ یَکْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَهً (۳).

۱- ذکر الآیه نقل بالمعنی و الآیه فی آل عمران ۱۸۳ هکذا: «الَّذِینَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَیْنا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّی یَأْتِیَنا بِقُرْبانٍ تَأْکُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جاءَکُمْ ... الخ» قال المفسرون نزلت فی جماعه من الیهود قالوا لمحمّد صلّی اللّه علیه و آله: إن اللّه أمرنا و أوصانا فی کتبه أی فی التوراه ألا نؤمن لرسول حتّی یأتینا بقربان تأکله النار.

۲- قد مر فی باب الکفر ص ۳۸۷.

۳- لعل هذا الکلام فی زمن بنی أمیّه و اتباعهم، کانوا منافقین: یظهرون الإسلام و یبطنون الکفر و المنافقون شر من الکفّار و هم فی الدرک الاسفل من النار و هم کانوا یسبون أمیر المؤمنین-و هو الکفر باللّه العظیم و النصاری لم یکونوا یفعلون ذلک و یحتمل أن یکون هذا مبنیا علی أن المخالفین غیر المستضعفین مطلقا شر من سائر الکفّار کما یظهر من کثیر من الاخبار و التفاوت بین أهل تلک البلدان باعتبار اختلاف رسوخهم فی مذهبهم الباطل أو علی ان أکثر المخالفین فی تلک الأزمنه کانوا نواصب منحرفین عن أهل البیت علیهم السلام لا سیما أهل تلک البلدان الثلاثه و اختلافهم فی الشقاوه باعتبار اختلافهم فی شده النصب و ضعفه و لا ریب فی أن النواصب اخبث الکفّار و کفر أهل مکّه جهره هو اظهارهم عداوه أهل البیت علیهم السلام فی ذلک الزمن و قد بقی طائفه منهم إلی الآن، یعدون یوم عاشوراء عیدا لهم بل من أعظم أعیادهم لعنه اللّه علیهم و علی اسلافهم الذین اسسوا ذلک لهم.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ لَيَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَهً وَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَهِ أَخْبَثُ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ أَخْبَثُ مِنْهُمْ سَبْعِينَ ضِعْفاً.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْلُ الشَّامِ شَرٌّ أَمْ أَهْلُ الرُّومِ فَقَالَ إِنَّ الرُّومَ كَفَرُوا وَ لَمْ يُعَادُونَا وَ إِنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَفَرُوا وَ عَادَوْنَا.

۶- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُجَالِسُوهُمْ يَعْنِی الْمُرْجِئَهَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ لَعَنَ اللَّهُ مِلَلَهُمُ الْمُشْرِكَهَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

بَابُ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ

بَابُ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَهَ عَنْ

۱- «المؤلّفه قلوبهم» المشهور بين الاصحاب انهم كفّار يستمالون للجهاد. قال المفيد- رحمه اللّه-: المؤلّفه قسمان: مسلمون و مشركون. و قال العلامه «ره» فی القواعد: المؤلّفه قسمان: كفار يستمالون إلى الجهاد أو إلى الإسلام و مسلمون.

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَهَ مَنْ یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَهُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَتَأَلَّفُهُمْ وَ یُعَرِّفُهُمْ لِکَیْمَا یَعْرِفُوا وَ یُعَلِّمُهُمْ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَلَعُوا عِبَادَهَ مَنْ یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ فِی ذَلِکَ شُکَّاکٌ فِی بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِیَّهُ ص أَنْ یَتَأَلَّفَهُمْ بِالْمَالِ وَ الْعَطَاءِ لِکَیْ یَحْسُنَ إِسْلَامُهُمْ وَ یَثْبُتُوا عَلَی دِینِهِمُ الَّذِی دَخَلُوا فِیهِ وَ أَقَرُّوا بِهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- یَوْمَ حُنَیْنٍ تَأَلَّفَ رُؤَسَاءَ الْعَرَبِ مِنْ قُرَیْشٍ وَ سَائِرِ مُضَرَ مِنْهُمْ أَبُو سُفْیَانَ بْنُ حَرْبٍ وَ عُیَیْنَهُ بْنُ حُصَیْنٍ الْفَزَارِیُّ وَ أَشْبَاهُهُمْ مِنَ النَّاسِ فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ وَ اجْتَمَعَتْ إِلَی سَعْدِ بْنِ عُبَادَهَ فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بِالْجِعْرَانَهِ (۱) فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِی فِی الْکَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنْ کَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِی قَسَمْتَ بَیْنَ قَوْمِکَ شَیْئاً أَنْزَلَهُ اللَّهُ رَضِینَا وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ لَمْ نَرْضَ قَالَ زُرَارَهُ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَ کُلُّکُمْ عَلَی قَوْلِ سَیِّدِکُمْ سَعْدٍ فَقَالُوا سَیِّدُنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ قَالُوا فِی الثَّالِثَهِ نَحْنُ عَلَی مِثْلِ قَوْلِهِ وَ رَأْیِهِ قَالَ زُرَارَهُ فَسَمِعْتُ- أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فَحَطَّ اللَّهُ نُورَهُمْ وَ فَرَضَ اللَّهُ لِلْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ سَهْماً فِی الْقُرْآنِ.

۳- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ لَمْ یَکُونُوا قَطُّ أَکْثَرَ مِنْهُمُ الْیَوْمَ.

۱- فی القاموس: الجعرانه و قد تکسر العین و یشدد الراء و قال الشافعی: التشدید خطأ: موضع بین مکّه و الطائف و فی المصباح علی سبعه أمیال من مکّه.

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ كَمْ تَرَى أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ- فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْها إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ قَالَ ثُمَّ قَالَ هُمْ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثَيِ النَّاسِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا كَانَتِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُمُ الْيَوْمَ وَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَرَجُوا مِنَ الشِّرْكِ وَ لَمْ تَدْخُلْ مَعْرِفَةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلُوبَهُمْ وَ مَا جَاءَ بِهِ فَتَأَلَّفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَأَلَّفَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِكَيْمَا يَعْرِفُوا.

بَابٌ فِي ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ وَ الضُّلَّالِ وَ إِبْلِيسَ فِي الدَّعْوَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: كَانَ الطَّيَّارُ يَقُولُ لِي إِبْلِيسُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنَّمَا أُمِرَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّجُودِ- لِآدَمَ ع فَقَالَ- إِبْلِيسُ لَا أَسْجُدُ فَمَا لِإِبْلِيسَ يَعْصِي حِينَ لَمْ يَسْجُدْ وَ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ (۱) قَالَ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ هُوَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَأَحْسَنَ وَ اللَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ مَا نَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَوْلِهِ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ الضُّلَّالُ وَ كُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَةِ الظَّاهِرَةِ وَ كَانَ إِبْلِيسُ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَةِ الظَّاهِرَةِ مَعَهُمْ.

۱- «انما امرت الملائکه» الحصر ممنوع و انما یتم لو قال اللّه: یا ملائکتی اسجدوا أو نحو ذلک و ذلک غیر معلوم لجواز أن یکون الخطاب اسجدوا مخاطبا لهم مشافهه بدون ذکر الملائکه، نعم فی قوله تعالی: «إِذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ»* تجوز لما ذکره علیه السلام او تغلیب «آت».

بَابٌ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ فَإِنْ أَصابَهُ خَیْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَهٌ انْقَلَبَ عَلی وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْیا وَ الْآخِرَهَ (۱) قَالَ زُرَارَهُ سَأَلْتُ عَنْهَا- أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَهَ مَنْ یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ شَکُّوا فِی مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ فَتَکَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَقَرُّوا بِالْقُرْآنِ وَ هُمْ فِی ذَلِکَ شَاکُّونَ فِی مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ وَ لَیْسُوا شُکَّاکاً فِی اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ یَعْنِی عَلَی شَکٍّ فِی مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ- فَإِنْ أَصابَهُ خَیْرٌ یَعْنِی عَافِیَهً فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ اطْمَأَنَّ بِهِ وَ رَضِیَ بِهِ وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَهٌ یَعْنِی بَلَاءً فِی جَسَدِهِ أَوْ مَالِهِ تَطَیَّرَ وَ کَرِهَ الْمُقَامَ عَلَی الْإِقْرَارِ بِالنَّبِیِّ ص فَرَجَعَ إِلَی الْوُقُوفِ وَ الشَّکِّ فَنَصَبَ الْعَدَاوَهَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ الْجُحُودَ بِالنَّبِیِّ وَ مَا جَاءَ بِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَهَ مَنْ یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَخَرَجُوا مِنَ الشِّرْکِ وَ لَمْ یَعْرِفُوا أَنَّ مُحَمَّداً ص رَسُولُ اللَّهِ فَهُمْ یَعْبُدُونَ اللَّهَ

۱- الحجّ: ۱۱. قال البیضاوی: «عَلی حَرْفٍ» أی علی طرف من الدین، لا ثبات له فیه کالذی یکون علی طرف الجیش إن أحس بظفر قر و إلّا فر. و روی أنّها نزلت فی اعاریب قدموا إلی المدینه و کان أحدهم إذا صح بدنه و نتجت فرسه مهرا سریا و ولدت امرأته غلاما سویا و کثر ماله و ماشیته قال: ما اصبت منذ دخلت فی دینی هذا الا خیرا فاطمأن فان کان الامر بخلافه قال: ما اصبت إلّا شرا و انقلب.

عَلَى شَكٍّ فِي مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَالُوا نَنْظُرُ فَإِنْ كَثُرَتْ أَمْوَالُنَا وَ عُوفِينَا فِي أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا عَلِمْنَا أَنَّهُ صَادِقٌ وَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ نَظَرْنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِنْ أَصابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ يَعْنِي عَافِيَةً فِي الدُّنْيَا- وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةٌ يَعْنِي بَلَاءً فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ- انْقَلَبَ عَلى وَجْهِهِ انْقَلَبَ عَلَى شَكِّهِ إِلَى الشِّرْكِ- خَسِرَ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةَ ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَضُرُّهُ وَ ما لا يَنْفَعُهُ قَالَ يَنْقَلِبُ مُشْرِكاً يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ وَ يَعْبُدُ غَيْرَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ وَ يَدْخُلُ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ فَيُؤْمِنُ وَ يُصَدِّقُ وَ يَزُولُ عَنْ مَنْزِلَتِهِ مِنَ الشَّكِّ إِلَى الْإِيمَانِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَثْبُتُ عَلَى شَكِّهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْقَلِبُ إِلَى الشِّرْكِ (۱).

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ.

بَابُ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً أَوْ كَافِراً أَوْ ضَالًّا

بَابُ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً أَوْ كَافِراً أَوْ ضَالًّا (۲)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ص يَقُولُ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ مَا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِراً وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ ضَالًّا فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ أَمَّا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً أَنْ يُعَرِّفَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَفْسَهُ-

---

۱- قسم علیه السلام من خرج عن الشرک و شک فی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و ما جاء به علی ثلاثه أقسام فمنهم من یعرف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و یقربه ظاهرا و باطنا فیزول عنه الشک بمشاهده الآیات و المعجزات و الهدایات الخاصّه و منهم من یثبت علی شکه فیه و علیه و منهم من ینتقل من الشک الی الشرک «آت»

۲- لیس هذا العنوان فی بعض النسخ و فی أکثرها [باب نادر]

فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَهِ وَ يُعَرِّفَهُ نَبِيَّهُ ص فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَهِ وَ يُعَرِّفَهُ إِمَامَهَ وَ حُجَّتَهُ فِی أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَی خَلْقِهِ فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَهِ قُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنْ جَهِلَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا وَصَفْتَ قَالَ نَعَمْ إِذَا أُمِرَ أَطَاعَ وَ إِذَا نُهِیَ انْتَهَی وَ أَدْنَی مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِراً مَنْ زَعَمَ أَنَّ شَيْئاً نَهَی اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ وَ نَصَبَهُ دِيناً يَتَوَلَّی عَلَيْهِ وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْبُدُ الَّذِی أَمَرَهُ بِهِ وَ إِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ وَ أَدْنَی مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ ضَالًّا أَنْ لَا يَعْرِفَ حُجَّهَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ شَاهِدَهُ عَلَی عِبَادِهِ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِطَاعَتِهِ وَ فَرَضَ وَلَايَتَهُ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِفْهُمْ لِی فَقَالَ الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَقَالَ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ (۱) قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ أَوْضِحْ لِی فَقَالَ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی آخِرِ خُطْبَتِهِ يَوْمَ قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ إِنِّی قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِی مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا- كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِی أَهْلَ بَيْتِی فَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ قَدْ عَهِدَ إِلَیَّ أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّی يَرِدَا عَلَیَّ الْحَوْضَ كَهَاتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ مُسَبِّحَتَيْهِ وَ لَا أَقُولُ كَهَاتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمُسَبِّحَهِ وَ الْوُسْطَی فَتَسْبِقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَی فَتَمَسَّكُوا بِهِمَا لَا تَزِلُّوا وَ لَا تَضِلُّوا وَ لَا تَقَدَّمُوهُمْ فَتَضِلُّوا.

بَابٌ

بَابٌ (۲)

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ بَنِی أُمَيَّهَ أَطْلَقُوا لِلنَّاسِ (۳) تَعْلِيمَ الْإِيمَانِ-

---

۱- المائده: ۹۵.

۲- أی باب نادر.

۳- فی بعض النسخ [اطلقوا الناس]

وَ لَمْ يُطْلِقُوا تَعْلِيمَ الشِّرْكِ لِكَيْ إِذَا حَمَلُوهُمْ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفُوهُ (۱).

بَابُ ثُبُوتِ الْإِيمَانِ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَهُ اللَّهُ

بَابُ ثُبُوتِ الْإِيمَانِ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَهُ اللَّهُ (۲)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِناً قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْإِيمَانُ عِنْدَهُ ثُمَّ يَنْقُلُهُ اللَّهُ بَعْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ (۳) قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْعَدْلُ إِنَّمَا دَعَا الْعِبَادَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ لَا إِلَى الْكُفْرِ وَ لَا يَدْعُو أَحَداً إِلَى الْكُفْرِ بِهِ فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْإِيمَانُ عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يَنْقُلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ-

---

۱- قال والد الشيخ البهائی «قدّس سرّه» قيل فی معناه: أن المراد اطلقوهم و لم يكلفوهم تعليم الايمان و جعلوهم فارغين من ذلك لانهم لو حملوهم و كلفوهم تعليم الايمان لما عرفوه و ذلك انما هو أهل البيت عليهم السلام و هم أعداء أهل البيت فكيف يكلفون الناس تعليم شی ء يكون سببا لزوال دولتهم و حكمهم و زيادتهم بخلاف الشرك و لا يخفى بعده، بل الظاهر أن المراد انهم لم يعلموهم ما يخرجهم من الإسلام من انكار نص النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام و سبه و اظهار عداوه النبیّ و أهل بيته و غير ذلك لئلا يأبوا عنها إذا حملوهم عليها و لم يعرفوا انها شرك و كفر، و بعباره اخرى يعنى انهم لحرصهم على اطاعه الناس اياهم اقتصروا لهم على تعريف الايمان و لا يعرفوهم معنى الشرك لكى إذا حملوهم على اطاعتهم إياهم لم يعرفوا أنّها من الشرك فانهم اذا عرفوا أن اطاعتهم شرك لم يطيعوهم «آت».

۲- اختلف أصحابنا فی أنّه هل يمكن زوال الايمان بعد تحققه حقيقه أم لا على اقوال. راجع مرآه العقول المجلد الثانی ص ۴۰۰.

۳- قال المجلسیّ «ره» الظاهر أن كلام السائل استفهام و حاصل الجواب: أن اللّه خلق العباد على فطره قابله للايمان و أتم على جميعهم الحجه بارسال الرسل و اقامه الحجج فليس لاحد منهم حجه على اللّه فی القيامه و لم يكن أحد منهم مجبورا على الكفر لا بحسب الخلقه و لا من تقصير فی الهدايه و اقامه الحجه لكن بعضهم استحق الهدايات الخاصّه منه تعالى فصارت مؤيده لايمانهم و بعضهم لم يستحق ذلك لسوء اختياره فمنعهم تلك الالطاف فكفروا و مع ذلك لم يكونوا مجبورين و لا مجبولين «آت».

بَعْدَ ذَلِکَ مِنَ الْإِیمَانِ إِلَی الْکُفْرِ قُلْتُ لَهُ فَیَکُونُ الرَّجُلُ کَافِراً قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْکُفْرُ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ یَنْقُلُهُ بَعْدَ ذَلِکَ مِنَ الْکُفْرِ إِلَی الْإِیمَانِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّاسَ کُلَّهُمْ عَلَی الْفِطْرَهِ الَّتِی فَطَرَهُمْ عَلَیْهَا لَا یَعْرِفُونَ إِیمَاناً بِشَرِیعَهٍ وَ لَا کُفْراً بِجُحُودٍ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ تَدْعُوا الْعِبَادَ إِلَی الْإِیمَانِ بِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَی اللَّهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ یَهْدِهِ اللَّهُ (۱).

بَابُ الْمُعَارِینَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً لِلْإِیمَانِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْکُفْرِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً بَیْنَ ذَلِکَ وَ اسْتَوْدَعَ بَعْضَهُمُ الْإِیمَانَ فَإِنْ یَشَأْ أَنْ یُتِمَّهُ لَهُمْ أَتَمَّهُ وَ إِنْ یَشَأْ أَنْ یَسْلُبَهُمْ إِیَّاهُ سَلَبَهُمْ وَ کَانَ فُلَانٌ مِنْهُمْ مُعَاراً (۲).

۱- قوله علیه السلام: «منهم من هدی اللّه» یعنی الذین لم یبطلوا فطرتهم الاصلیه و تفکروا فی أنهم من أین جاءوا و إلی أین نزلوا و أی شی ء یطلب منهم و استمعوا إلی نداء الحق و جاهدوا فیه فیدرکهم اللطف و التوفیق و الرحمه کما قال سبحانه: «وَ الَّذِینَ جاهَدُوا فِینا لَنَهْدِیَنَّهُمْ سُبُلَنا». و قوله علیه السلام: «و منهم من لم یهده اللّه» أی الذین أبطلوا فطرتهم الاصلیه و لم یتفکروا فیما ذکر و أعرضوا عن سماع نداء الحق فیسلب عنهم الرحمه و اللطف و التوفیق و هو المراد من عدم هدایته إیاهم.

۲- لما علم اللّه سبحانه استعداداتهم و قابلیاتهم و ما یؤول إلیه أمرهم و مراتب إیمانهم و کفرهم فمن علم أنهم یکونون راسخین فی الایمان کاملین فیه و خلقهم فکانه خلقهم للایمان الکامل الراسخ و کذا الکفر و من علم أنهم یکونون متزلزلین مترددین بین الإیمان و الکفر فکانه خلقهم کذلک فهم مستعدون لایمان ضعیف فمنهم من یختم له بالایمان و منهم من یختم له بالکفر فهم المعارون و الظاهر أن المراد بفلان أبو الخطاب «محمّد بن مقلاص الأسدی الکوفیّ» و کنی عنه بفلان لمصلحه فان أصحابه کانوا جماعه کثیره کان یحتمل ترتب مفسده علی التصریح باسمه «آت». و یدلّ علی أن المراد باحدهما الصادق علیه السلام لان ابا الخطاب لم یدرک أبا جعفر علیه السلام.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يُصْبِحُ مُؤْمِناً وَ يُمْسِي كَافِراً وَ يُصْبِحُ كَافِراً وَ يُمْسِي مُؤْمِناً وَ قَوْمٌ يُعَارُونَ الْإِيمَانَ ثُمَّ يُسْلَبُونَهُ وَ يُسَمَّوْنَ الْمُعَارِينَ ثُمَّ قَالَ فُلَانٌ مِنْهُمْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ عِيسَى شَلَقَانَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً فَمَرَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ مَعَهُ بَهْمَهٌ (۱) قَالَ قُلْتُ يَا غُلَامُ مَا تَرَى مَا يَصْنَعُ أَبُوكَ يَأْمُرُنَا بِالشَّيْ ءِ ثُمَّ يَنْهَانَا عَنْهُ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَلَّى أَبَا الْخَطَّابِ ثُمَّ أَمَرَنَا أَنْ نَلْعَنَهُ وَ نَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ غُلَامٌ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْإِيمَانِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْكُفْرِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً بَيْنَ ذَلِكَ أَعَارَهُ الْإِيمَانَ يُسَمَّوْنَ الْمُعَارِينَ إِذَا شَاءَ سَلَبَهُمْ وَ كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ مِمَّنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ مَا قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ مَا قَالَ لِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ نَبْعَهُ نُبُوَّهٍ (۲).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّبِيِّينَ عَلَى النُّبُوَّهِ فَلَا يَكُونُونَ إِلَّا أَنْبِيَاءَ وَ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَكُونُونَ إِلَّا مُؤْمِنِينَ وَ أَعَارَ قَوْماً إِيمَاناً فَإِنْ شَاءَ تَمَّمَهُ لَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ سَلَبَهُمْ إِيَّاهُ قَالَ وَ فِيهِمْ جَرَتْ- فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ (۳) وَ قَالَ لِي إِنَّ فُلَاناً كَانَ مُسْتَوْدَعاً إِيمَانُهُ فَلَمَّا كَذَبَ عَلَيْنَا سُلِبَ إِيمَانُهُ ذَلِكَ (۴).

۱- البهمه: ولد الضأن يطلق على الذكر و الأنثى.

۲- يعنى أنّه نبع من ينبوع النبوّه «فى».

۳- إشاره الى قوله تعالى فى سوره الأنعام- ۹۸. «هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَهٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآياتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ».

۴- «سلب إيمانه ذلك» يدل على أن سلب الايمان عن المستودع ليس بظلم لانه مستنده إلى فعله، و اتمامه أيضا مستنده إلى فعله بقرينه المقابله «لح»

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ النَّبِيِّينَ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ جَبَلَ الْأَوْصِيَاءَ عَلَى وَصَايَاهُمْ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ جَبَلَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ مِنْهُمْ مَنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ عَارِيَّةً فَإِذَا هُوَ دَعَا وَ أَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ (۱).

بَابٌ فِي عَلَامَهِ الْمُعَارِ

بَابٌ فِي عَلَامَهِ الْمُعَارِ (۲)

۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحَسْرَهَ وَ النَّدَامَهَ وَ الْوَيْلَ كُلَّهُ لِمَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا أَبْصَرَهُ وَ لَمْ يَدْرِ

۱- «فاذا هو دعا» فيه حث على الدعاء لحسن العاقبه و عدم الزيغ و دلاله أيضا على أن الايمان و السلب مسببان على فعل الإنسان لانه يصير بذلك مستحقا للتوفيق و الخذلان و جمله القول فى ذلك أن كل واحد من الإيمان و الكفر قد يكون ثابتا و قد يكون متزلزلا يزول بحدوث ضده لان القلب إذا اشتد ضياؤه و كمل صفاؤه استقر الايمان و كل ما هو حقّ فيه و إذا اشتدت ظلمته و كملت كدورته استقر الكفر و كل ما هو باطل فيه. و إذا كان بين ذلك باختلاط الضياء و الظلمه فيه كان مترددا بين الاقبال و الادبار و مذبذبا بين الإيمان و الكفر فان غلب الأول دخل الايمان فيه من غير استقرار و إن غلب الثانى دخل الكفر فيه كذلك و ربما يصير الغالب مغلوبا فيعود من الايمان إلى الكفر و من الكفر إلى الايمان فلا بدّ للعبد من مراعاه قلبه فان رآه مقبلا إلى اللّه عزّ و جلّ شكره و بذل جهده و طلب منه الزياده لئلا يستدبر و ينقلب و يزيغ عن الحق كما ذكر سبحانه عن قوم صالحين «رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا ... الآيه» و إن رآه مدبرا زائغا عن الحق تاب و استدرك ما فرط فيه و توكل على اللّه و توسل إليه بالدعاء و التضرع لتدركه العنايه الربانيه فتخرجه من الظلمات إلى النور و إن لم يفعل ربما سلط عليه عدوه الشيطان و استحق من ربّه الخذلان فيموت مسلوب الايمان كما قال سبحانه: «فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» أعاذنا اللّه من ذلك و سائر أهل الايمان «آت- ملخصا»

۲- فى بعض النسخ [باب فيمن ثبت عليه الشهاده بالايمان و النفاق].

مَا الْأَمْرُ الَّذِی هُوَ عَلَیْهِ مُقِیمٌ أَ نَفْعٌ لَهُ أَمْ ضَرٌّ (۱) قُلْتُ لَهُ فَبِمَ یُعْرَفُ النَّاجِی مِنْ هَؤُلَاءِ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مَنْ کَانَ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً- فَأُثْبِتَ (۲) لَهُ الشَّهَادَهُ بِالنَّجَاهِ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَإِنَّمَا ذَلِکَ مُسْتَوْدَعٌ.

بَابُ سَهْوِ الْقَلْبِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ غَیْرِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْقَلْبَ لَیَکُونُ السَّاعَهَ مِنَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ مَا فِیهِ کُفْرٌ وَ لَا إِیمَانٌ کَالثَّوْبِ الْخَلَقِ (۳) قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی أَ مَا تَجِدُ ذَلِکَ مِنْ نَفْسِکَ قَالَ ثُمَّ تَکُونُ النُّکْتَهُ مِنَ اللَّهِ فِی الْقَلْبِ بِمَا شَاءَ مِنْ کُفْرٍ وَ إِیمَانٍ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ یَکُونُ الْقَلْبُ مَا فِیهِ إِیمَانٌ وَ لَا کُفْرٌ شِبْهَ الْمُضْغَهِ (۴) أَ مَا یَجِدُ أَحَدُکُمْ ذَلِکَ.

۱- یعنی هذا کله لمن لم ینتفع بما أبصره من العقائد و الاحکام و الاعمال و الآداب و قوله: «ما الامر الذی هو علیه مقیم» فیه حث علی مراقبه النفس فی جمیع الحالات و محاسبتها فی جمیع الحرکات و السکنات لیعلم ما ینفعها و ما یضرها.

۲- فی بعض النسخ [فاتت] و استظهرها المجلسیّ- رحمه اللّه-.

۳- المراد بالساعه ساعه الغفله عن الحق و الاشتغال بما سواه و قوله: «ما فیه کفر و لا ایمان» أی لیس متذکرا لشی ء منهما او فی حال لا یمکن الحکم بکفره لکن لیس فیه الاقبال علی الحق و التوجه إلی عالم القدس، و الخلق محرکه البالی و التشبیه اما للکثافه و الرثاثه و عدم الاعتناء بشأنه و اما لانه لیس باطلا بالمره و لا کاملا فی الجمله. و النکت أن تنکت فی الأرض بقضیب و نحوه ای تضرب فیؤثر فیها.

۴- بالضم قطعه من اللحم.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مَطْوِيَّةً مُبْهَمَةً عَلَى الْإِيمَانِ (۱) فَإِذَا أَرَادَ اسْتِنَارَةَ مَا فِيهَا (۲) نَضَحَهَا بِالْحِكْمَهِ وَ زَرَعَهَا بِالْعِلْمِ وَ زَارِعُهَا وَ الْقَيِّمُ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَلْبَ لَيَتَرَجَّجُ (۳)- فِيمَا بَيْنَ الصَّدْرِ وَ الْحَنْجَرَهِ حَتَّى يُعْقَدَ عَلَى الْإِيمَانِ فَإِذَا عُقِدَ عَلَى الْإِيمَانِ قَرَّ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ (۴).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَلْبَ لَيَتَجَلْجَلُ (۵) فِي الْجَوْفِ يَطْلُبُ الْحَقَّ فَإِذَا أَصَابَهُ اطْمَأَنَّ وَ قَرَّ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- هَذِهِ الْآيَهَ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ إِلَى قَوْلِهِ كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِي السَّماءِ (۶).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْقَلْبَ يَكُونُ فِي السَّاعَهِ مِنَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ-

---

۱- قوله: «مطويه مبهمه» استعار الطی هنا لكمون الايمان فيها كنايه عن استعدادها لكمال الايمان و أنّه لا يعلم ذلك غير خالقها كالثوب المطوی او الكتاب المطوی لا يعلم ما فيهما غير من طواهما «آت».

۲- فی بعض النسخ [استثاره ما فيها] بالثاء بدل النون بمعنی التهييج، و النضح: السقی أو الرش.

۳- الرج: التحريك و التحرك و الاهتزاز و الحبس، و الرجرجه: الاضطراب.

۴- التغابن: ۱۱. و أمّا الاستشهاد بالآيه فكانه كان فی قراءتهم عليهم السلام «يهدأ قلبه» بفتح الدال و الهمز و رفع قلبه أو بفتح الدال بغير همز بالقلب و الحذف و قد قرء بالأول فی الشواذ «آت».

۵- التجلجل: التحرك مع الصوت.

۶- الأنعام: ۱۲۵.

لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَا كُفْرٌ أَ مَا تَجِدُ ذَلِكَ ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ نُكْتَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ بِمَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بِإِيمَانٍ وَ إِنْ شَاءَ بِكُفْرٍ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مُبْهَمَةً عَلَى الْإِيمَانِ فَإِذَا أَرَادَ اسْتِنَارَةَ مَا فِيهَا فَتَحَهَا بِالْحِكْمَهِ وَ زَرَعَهَا بِالْعِلْمِ وَ زَارِعُهَا وَ الْقَيِّمُ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ (۱).

بَابٌ فِي ظُلْمَهِ قَلْبِ الْمُنَافِقِ وَ إِنْ أُعْطِيَ اللِّسَانَ وَ نُورِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَ إِنْ قَصَرَ بِهِ لِسَانُهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ تَجِدُ الرَّجُلَ لَا يُخْطِئُ بِلَامٍ وَ لَا وَاوٍ خَطِيباً مِصْقَعاً (۲) وَ لَقَلْبُهُ أَشَدُّ ظُلْمَهً مِنَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ وَ تَجِدُ الرَّجُلَ لَا يَسْتَطِيعُ يُعَبِّرُ عَمَّا فِي قَلْبِهِ بِلِسَانِهِ وَ قَلْبُهُ يَزْهَرُ كَمَا يَزْهَرُ الْمِصْبَاحُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ (۳) عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْقُلُوبَ أَرْبَعَهٌ- قَلْبٌ فِيهِ نِفَاقٌ وَ إِيمَانٌ وَ قَلْبٌ مَنْكُوسٌ وَ قَلْبٌ مَطْبُوعٌ وَ قَلْبٌ أَزْهَرُ أَجْرَدُ فَقُلْتُ مَا الْأَزْهَرُ قَالَ فِيهِ كَهَيْئَهِ السِّرَاجِ فَأَمَّا الْمَطْبُوعُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ وَ أَمَّا الْأَزْهَرُ فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ إِنْ

۱- تقدم باختلاف يسير فى المتن و السند.

۲- مصقع بالسين و الصاد كمنبر: البليغ أو عالى الصوت أو من لا يرتج عليه فى كلامه.

۳- الظاهر أن المفضل هو أبو جميله لروايته عن سعد «آت».

أَعْطَاهُ شَكَرَ وَ إِنِ ابْتَلَاهُ صَبَرَ وَ أَمَّا الْمَنْكُوسُ فَقَلْبُ الْمُشْرِكِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- أَ فَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلى وَجْهِهِ أَهْدى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (۱) فَأَمَّا الْقَلْبُ الَّذِي فِيهِ إِيمَانٌ وَ نِفَاقٌ فَهُمْ قَوْمٌ كَانُوا بِالطَّائِفِ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَهُمْ أَجَلُهُ عَلَى نِفَاقِهِ هَلَكَ وَ إِنْ أَدْرَكَهُ عَلَى إِيمَانِهِ نَجَا (۲).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُلُوبُ ثَلَاثَةٌ قَلْبٌ مَنْكُوسٌ لَا يَعِي شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ (۳) وَ هُوَ قَلْبُ الْكَافِرِ وَ قَلْبٌ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَالْخَيْرُ وَ الشَّرُّ فِيهِ يَعْتَلِجَانِ (۴) فَأَيُّهُمَا كَانَتْ مِنْهُ غَلَبَ عَلَيْهِ (۵) وَ قَلْبٌ مَفْتُوحٌ فِيهِ مَصَابِيحُ تَزْهَرُ وَ لَا يُطْفَأُ نُورُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ هُوَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ.

بَابٌ فِي تَنَقُّلِ أَحْوَالِ الْقَلْبِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَمَّا هَمَّ حُمْرَانُ بِالْقِيَامِ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أُخْبِرُكَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ لَنَا وَ أَمْتَعَنَا بِكَ أَنَّا نَأْتِيكَ فَمَا نَخْرُجُ مِنْ عِنْدِكَ حَتَّى تَرِقَّ قُلُوبُنَا وَ تَسْلُوَ أَنْفُسُنَا (۶) عَنِ

۱- الملک: ۲۲.

۲- المراد بالذی فیه إیمان و نفاق هو قلب من آمن ببعض ما جاء به النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و جحد بعضه أو الشاک الذی یعبد اللّه علی حرف.

۳- أی لا یحفظ. وعاه یعیه: حفظه و جمعه کاوعاه.

۴- الاعتلاج: المصارعه و ما یشابهها «فی».الاعتلاج: المصارعه و ما یشابهها «فی».

۵- «منه» للسببیه و الضمیر للقلب و فی بعض النسخ [علت] من علا یعلو.

۶- سلاه و عنه کدعا نسیه.

الـدُّنْيا وَ يَهُونَ عَلَيْنا مَا فِی أَيْدِی النَّاسِ مِنْ هَـذِهِ الْأَمْوَالِ ثُمَّ نَخْرُجُ مِنْ عِنْدِكَ فَإِذَا صِـرْنَا مَعَ النَّاسِ وَ التُّجَّارِ أَحْبَبْنَا الدُّنْيَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَـا هِیَ الْقُلُوبُ مَرَّةً تَصْـعُبُ وَ مَرَّةً تَسْـهُلُ ثُمَّ قَـالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا إِنَّ أَصْـحَابَ مُحَمَّدٍ ص قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخَافُ عَلَيْنَـا النِّفَـاقَ قَـالَ فَقَـالَ وَ لِمَ تَخَافُونَ ذَلِكَ قَالُوا إِذَا كُنَّا عِنْـدَكَ فَـذَكَّرْتَنَا وَ رَغَّبْتَنَا وَجِلْنَا وَ نَسِـينَا الـدُّنْيَا وَ زَهِـدْنَا حَتَّى كَأَنَّا نُعَايِنُ الْآخِرَةَ وَ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ وَ نَحْنُ عِنْـدَكَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ وَ دَخَلْنَا هَذِهِ الْبُيُوتَ وَ شَـمِمْنَا الْأَوْلَادَ وَ رَأَيْنَا الْعِيَالَ وَ الْأَهْلَ يَكَادُ أَنْ نُحَوَّلَ عَنِ الْحَالِ الَّتِی كُنَّا عَلَيْهَا عِنْـدَكَ وَ حَتَّى كَأَنَّا لَمْ نَكُنْ عَلَى شَـیْ ءٍ أَ فَتَخَافُ عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نِفَاقاً فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص كَلَّا إِنَّ هَذِهِ خُطُوَاتُ الشَّيْطَانِ فَيُرَغِّبُكُمْ فِی الدُّنْيَا وَ اللَّهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالَهِ الَّتِی وَصَفْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِهَا لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَهُ وَ مَشَـيْتُمْ عَلَى الْمَاءِ وَ لَوْ لَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ فَتَسْـتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً حَتَّى يُذْنِبُوا ثُمَّ يَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ فَيَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مُفَتَّنٌ تَوَّابٌ (۱) أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (۲) وَ قَالَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ (۳).

بَابُ الْوَسْوَسَهِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ

۱- الْحُسَـيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْوَسْوَسَهِ وَ إِنْ كَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَیْ ءَ فِيهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيـلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع قَـالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقَـعُ فِی قَلْـبِی أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ جَمِيلٌ فَكُلَّمَا وَقَعَ فِی قَلْبِی شَیْ ءٌ قُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَذْهَبُ عَنِّی.

۱- المفتن: الممتحن يمتحنه اللّه بالذنب، ثمّ يتوب، ثمّ يعود، ثمّ يتوب. قاله فی النهايه.

۲- البقره: ۲۲۲.

۳- هود: ۳.

۳- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَکْتُ فَقَالَ لَهُ ع أَتَاکَ الْخَبِیثُ فَقَالَ لَکَ مَنْ خَلَقَکَ فَقُلْتَ اللَّهُ فَقَالَ لَکَ اللَّهُ مَنْ خَلَقَهُ فَقَالَ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ لَکَانَ کَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاکَ وَ اللَّهِ مَحْضُ الْإِیمَانِ.

- قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ فَحَدَّثْتُ بِذَلِکَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا عَنَی بِقَوْلِهِ هَذَا وَ اللَّهِ مَحْضُ الْإِیمَانِ خَوْفَهُ أَنْ یَکُونَ قَدْ هَلَکَ حَیْثُ عَرَضَ لَهُ ذَلِکَ فِی قَلْبِهِ

. ۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَشْکُو إِلَیْهِ لَمَماً یَخْطُرُ عَلَی بَالِهِ فَأَجَابَهُ فِی بَعْضِ کَلَامِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ ثَبَّتَکَ فَلَا یَجْعَلُ لِإِبْلِیسَ عَلَیْکَ طَرِیقاً قَدْ شَکَا قَوْمٌ إِلَی النَّبِیِّ ص لَمَماً یَعْرِضُ لَهُمْ لَأَنْ تَهْوِیَ بِهِمُ الرِّیحُ (۱) أَوْ یُقَطَّعُوا أَحَبُّ إِلَیْهِمْ مِنْ أَنْ یَتَکَلَّمُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَجِدُونَ ذَلِکَ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ إِنَّ ذَلِکَ لَصَرِیحُ الْإِیمَانِ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ دَاوُدَ الْأَبْزَارِیِّ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی نَافَقْتُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا نَافَقْتَ وَ لَوْ نَافَقْتَ مَا أَتَیْتَنِی تُعْلِمُنِی مَا الَّذِی رَابَکَ أَظُنُّ الْعَدُوَّ

۱- الهوی: السقوط من أعلی إلی أسفل و فعله من باب ضرب و منه قوله تعالی: «أَوْ تَهْوِی بِهِ الرِّیحُ فِی مَکانٍ سَحِیقٍ» ای بعید و الباء فی «بهم» للتعدیه و هم جعلوا التکلم باللمم و اظهاره أشدّ علیهم من أن تسقطهم الریح إلی مکان عمیق أو من أن یقطع أعضاؤهم استقباحا لشأنه و استعظاما لامره لانه محال فی حقه تعالی و کفر به «لح».

الْحَاضِرَ (۱) أَتَاكَ فَقَالَ لَكَ مَنْ خَلَقَكَ فَقُلْتَ اللَّهُ خَلَقَنِی فَقَالَ لَكَ مَنْ خَلَقَ اللَّهَ قَالَ إِی وَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَكَانَ كَذَا فَقَالَ إِنَّ الشَّیْطَانَ أَتَاكُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ یَقْوَ عَلَیْكُمْ فَأَتَاكُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِكَیْ یَسْتَزِلَّكُمْ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْیَذْكُرْ أَحَدُكُمُ اللَّهَ وَحْدَهُ.

بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالذُّنُوبِ وَ النَّدَمِ عَلَیْهَا

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا یَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ بِهِ.

- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَفَی بِالنَّدَمِ تَوْبَةً

. ۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَی مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَصْلَتَیْنِ أَنْ یُقِرُّوا لَهُ بِالنِّعَمِ فَیَزِیدَهُمْ وَ بِالذُّنُوبِ فَیَغْفِرَهَا لَهُمْ (۲).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُذْنِبُ الذَّنْبَ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ قُلْتُ یُدْخِلُهُ اللَّهُ بِالذَّنْبِ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَیُذْنِبُ فَلَا یَزَالُ مِنْهُ خَائِفاً مَاقِتاً لِنَفْسِهِ فَیَرْحَمُهُ اللَّهُ فَیُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

۱- فی بعض النسخ: [الخاطر].

۲- المراد بالإقرار بالنعم معرفه المنعم و قدر نعمته و أنّها منه تفضلا و هو شكر و الشكر یوجب الزیاده لقوله تعالی: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّكُمْ» و بالإقرار بالذنوب الإقرار بها مجملا و مفصلا و هو ندامه منها و الندامه توبه و التوبه توجب غفران الذنوب و یمكن أن یكون الحصر حقیقیا اذ یمكن ادخال كلما أراد اللّه فیهما «آت».

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ بِإِصْرَارٍ وَ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّبِيعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَلِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ. (۱)

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْهِ فِي الْجُرْمِ الْعَظِيمِ (۲) وَ يُبْغِضُ الْعَبْدَ أَنْ يَسْتَخِفَّ بِالْجُرْمِ الْيَسِيرِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ النَّدَمَ عَلَى الشَّرِّ يَدْعُو إِلَى تَرْكِهِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ الْقَتَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَعَرَفَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ.

۱- لعل المراد به العلم الذی یؤثر فی النفس و یثمر العمل و إلّا فکل مسلم یقر بهذه الأمور و من أنکر شیئا من ذلک فهو کافر و من داوم علی مراقبه هذه الأمور و تفکر فیها تفکرا صحیحا لا یصدر منه ذنب إلّا نادرا و لو صدر منه یکون بعده نادما خائفا فهو تائب حقیقه و ان لم یستغفر باللسان و لو عاد إلی الذنب مکرّرا لغلبه الشهوه علیه ثمّ صار خائفا مشفقا لائما نفسه فهو مفتن تواب «آت».

۲- «أن یطلب» أی بأن یطلب او هو بدل اشتمال للعبد و تعدیه الطلب بالی لتضمین معنی التوجه و نحوه «آت».

بَابُ سَتْرِ الذُّنُوبِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ مَوْلَى الرِّضَا ع (۱) قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَهِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَهً (۲) وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَهِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِالسَّيِّئَهِ مَغْفُورٌ لَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَهَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَهِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَهً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَهِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ.

بَابُ مَنْ يَهُمُّ بِالْحَسَنَهِ أَوْ السَّيِّئَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِآدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَهٍ وَ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَهٌ وَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَهٍ وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا عَشْراً وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَهٍ وَ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَهٌ وَ مَنْ هَمَّ بِهَا وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَهٌ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَهُمُّ بِالْحَسَنَهِ وَ لَا يَعْمَلُ بِهَا فَتُكْتَبُ لَهُ حَسَنَهٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ

۱- أی کان من شیعته او ممن اعتقه و یقال المولی أیضا لمن التحق بقبیله و لم یکن منهم «آت».

۲- «المستتر» علی بناء الفاعل و الباء للتعدیه و «یعدل» علی بناء المجرد و فی الأول تقدیر، ای فعل المستتر «آت».

لَيَهُمُّ بِالسَّيِّئَهِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلَا يَعْمَلُهَا فَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ.

۳- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْعُوسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّائِحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَكَيْنِ هَلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوِ الْحَسَنَهِ فَقَالَ رِيحُ الْكَنِيفِ وَ رِيحُ الطِّيبِ سَوَاءٌ (۱) قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَهِ خَرَجَ نَفَسُهُ طَيِّبَ الرِّيحِ فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ قُمْ (۲) فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَهِ فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا لَهُ وَ إِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَهِ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِنَ الرِّيحِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الشِّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَهِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ وَ أَثْبَتَهَا عَلَيْهِ (۳).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَهْلِكْ عَلَى اللَّهِ بَعْدَهُنَّ إِلَّا هَالِكٌ (۴)- يَهُمُّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَهِ فَيَعْمَلُهَا فَإِنْ هُوَ

۱- كان هذان ريحان معنويان يجدهما الملائكه «آت».

۲- أى ابعد عنه ليس لك شغل به. أو كنايه عن التوقف و عدم الكتابه.

۳- فى الوافى انما جعل الريق و اللسان آله لاثبات الحسنه و السيئه لان بناء الاعمال انما هو على ما عقد فى القلب من التكلم بها و إليه الإشاره بقوله سبحانه «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ» و هذا الريق و اللسان الظاهر صوره لذلك المعنى كما قيل إن الكلام لفى الفؤاد و إنّماجعل اللسان على الفؤاد دليلا

۴- «أربع» مبتدأ و الموصول بصلته خبره و تأنيث الاربع باعتبار الخصال أو الكلمات و قد يكون المبتدأ نكره إذا كان مفيدا و «من» اسم موصول مبتدأ فله عائدان: الأول ضمير «فيه» و الثانى المستتر فى «لم يهلك» و هذا المستتر مستثنى منه لقوله: «الا هالك» لان مرجعه من ألفاظ العموم و ليس «الا هالك» استثناء مفرغا و المراد «بمن كن فيه» أن يكون مؤمنا مستحقا لهذه الخصال فان هذه الخصال ليست فى غير المؤمنين كما عرفت و قيل: معنى «كن فيه» أن يكون معلوما له و ما ذكرنا أظهر و اعلم أن الهلاك فى قوله: «يهلك» بمعنى الخسران و استحقاق العقاب و فى قوله «هالك» بمعنى الضلال و الشقاوه الجبليه. و تعديته بكلمه على إما بتضمين معنى الورود أى لم يهلك حين وروده على اللّه او معنى الاجتراء أى مجترئا على اللّه. أو معنى العلو و الرفعه كان من يعصيه تعالى يرتفع عليه و يخاصمه «آت».

لَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً بِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْراً وَ يَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا أُجِّلَ سَبْعَ سَاعَاتٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ وَ هُوَ صَاحِبُ الشِّمَالِ لَا تَعْجَلْ عَسَى أَنْ يُتْبِعَهَا بِحَسَنَةٍ تَمْحُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ (۱) أَوِ الِاسْتِغْفَارِ فَإِنْ هُوَ قَالَ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ الْغَفُورَ الرَّحِيمَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ مَضَتْ سَبْعُ سَاعَاتٍ وَ لَمْ يُتْبِعْهَا بِحَسَنَةٍ وَ اسْتِغْفَارٍ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ اكْتُبْ عَلَى الشَّقِيِّ الْمَحْرُومِ.

بَابُ التَّوْبَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَةً نَصُوحاً أَحَبَّهُ اللَّهُ (۲)-

---

۱- هود: ۱۱۵

۲- قال فی النهایه فی حدیث ابی: سألت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن التوبه النصوح فقال هی الخالصه التی لا یعاود بعدها الذنب. و فعول من أبنیه المبالغه یقع علی الذکر و الأنثی. فکان الإنسان بالغ فی نصح نفسه بها. و قال الشیخ البهائی قدّس سرّه قد ذکر المفسرون فی معنی التوبه النصوح وجوها منها أن المراد توبه تنصح الناس أی تدعوهم إلی أن یأتوا بمثلها لظهور آثارها الجمیله فی صاحبها أو تنصح صاحبها فیقلع عن الذنوب ثمّ لا یعود إلیها أبدا. و منها أن النصوح ما کانت خالصه لوجه اللّه سبحانه من قولهم: عسل النصوح إذا کان خالصا من الشمع بان یندم علی الذنوب لقبحها أو کونها خلاف رضاء اللّه سبحانه لا لخوف النار مثلا و قد حکم المحقق الطوسیّ طاب ثراه فی التجرید بأن الندم علی الذنوب خوفا من النار لیس توبه و منها أن النصوح من النصاحه و هی الخیاطه لأنّها تنصح من الدین ما مزقته الذنوب أو تجمع بین التائب و بین أولیاء اللّه و أحبائه کما تجمع الخیاطه بین قطع الثوب و منها أن النصوح وصف للتائب و اسناده إلی التوبه من قبیل الاسناد المجازی أی توبه ینصحون بها أنفسهم بأن یأتوا بها علی أکمل-ما ینبغی أن تکون علیه حتّی یکون قالعه لآثار الذنوب من القلوب بالکلیه و ذلک بإذابه النفس بالحسرات و محو ظلمه السیئات بنور الحسنات. روی الشیخ الطبرسیّ «ره» عند تفسیر هذه الآیه عن أمیر المؤمنین علیه السلام أن التوبه تجمعها سته أشیاء علی الماضی من الذنوب الندامه و للفرائض الإعاده و ردّ المظالم و استحلال الخصوم و أن تعزم علی أن لا تعود و أن تذیب نفسک فی طاعه اللّه کما ربیتها فی المعصیه و أن یذیقها مراره الطاعات کما أذقتها حلاوه المعاصی و أورد السیّد- رضی اللّه عنه- فی کتاب نهج البلاغه: أن قائلا قال بحضرته: أستغفر اللّه، فقال له: ثکلتک امک أ تدری ما الاستغفار ان الاستغفار درجه العلیین و هو اسم واقع علی سته معان: أولها الندم علی ما مضی. الثانی: العزم علی ترک العود إلیه أبدا. الثالث: أن تؤدی إلی المخلوقین حقوقهم حتّی تلقی اللّه سبحانه أملس لیس علیک تبعه. الرابع: أن تعمد إلی کل فریضه علیک ضیعتها فتؤدی حقها الخامس: أن تعمد إلی اللحم الذی تنبت علی السحت فتذیبه بالاحزان حتّی یلصق الجلد باللحم و ینشأ بینهما لحم جدید. السادس: أن تذیق الجسم ألم الطاعه کما أذقته حلاوه المعصیه. و فی کلام بعض الأکابر أنّه لا یکفی فی جلاء المرآه قطع الانفاس و الابخره المسوده لوجهها بل لا بدّ من تصقیلها و إزاله ما حصل فی جرمها من السواد کذلک لا یکفی فی جلاء القلب من ظلمات المعاصی و کدورتها مجرد ترکها و عدم العود إلیها بل یجب محو آثار تلک

الظلمات بأنوار الطاعات فانه كما يرتفع إلى القلب من كل معصيه ظلمه و كدوره كذلك يرتفع إليه من كل طاعه نور و ضياء فالاولى محو ظلمه كل معصيه بنور طاعه تضادها بأن ينظر التائب إلى سيئاته مفصله و يطلب لكل سيئه منها حسنه تقابلها فيأتى بتلك الحسنه على قدر ما أتى بتلك السيئه فيكفر استماع الملاهى مثلا باستماع القرآن و الحديث و المسائل الدينيه و يكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه و كثره تقبيله و تلاوته و يكفر المكث فى المسجد جنبا بالاعتكاف فيه و كثره التعبد فى زواياه و أمثال ذلك. و اما فى حقوق الناس فيخرج من مظالمهم أولا بردها عليهم و الاستحلال منهم ثمّ يقابل ايذاءه لهم بالاحسان إليهم و غصب أموالهم بالتصدق بماله الحلال و غيبتهم بالثناء على أهل الدين و اشاعه أوصافهم الحميده و على هذا القياس يمحو كل سيئه من حقوق اللّه أو حقوق الناس بحسنه تقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب الأمراض باضدادها نسأل اللّه سبحانه أن يوفقنا لذلك بمنه و كرمه «آت».

فَسَتَرَ عَلَيْهِ فِی الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ قَالَ يُنْسِی مَلَكَيْهِ مَا كَتَبا عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ يُوحِی إِلَی جَوَارِحِهِ اكْتُمِی عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ وَ يُوحِی إِلَی بِقَاعِ الْأَرْضِ اكْتُمِی مَا كَانَ يَعْمَلُ عَلَيْكِ مِنَ الذُّنُوبِ فَيَلْقَی اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَیْ ءٍ مِنَ الذُّنُوبِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهی فَلَهُ ما سَلَفَ (۱) قَالَ الْمَوْعِظَهُ التَّوْبَهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَی اللَّهِ تَوْبَهً نَصُوحاً (۲) قَالَ یَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا یَعُودُ فِیهِ.

- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ سَأَلْتُ عَنْهَا أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ یَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا یَعُودُ فِیهِ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی الْمُفَتَّنُونَ التَّوَّابُونَ

. ۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَی اللَّهِ تَوْبَهً نَصُوحاً قَالَ هُوَ الذَّنْبُ (۳) الَّذِی لَا یَعُودُ فِیهِ أَبَداً قُلْتُ وَ أَیُّنَا لَمْ یَعُدْ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ. (۴)

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْطَی التَّائِبِینَ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَی خَصْلَهً مِنْهَا جَمِیعَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَنَجَوْا بِهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ (۵) فَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ لَمْ یُعَذِّبْهُ وَ قَوْلُهُ الَّذِینَ یَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ یُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ... وَ یَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِینَ آمَنُوا رَبَّنا وَسِعْتَ کُلَّ شَیْ ءٍ رَحْمَهً وَ عِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِی وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّیَّاتِهِمْ إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ

۱- البقره: ۲۷۵.

۲- التحریم: ۸.

۳- أی التوبه من الذنوب.

۴- قد مر معنی المفتن فی باب تنقل أحوال القلب ص ۴۲۴.

۵- البقره: ۲۲۲.

وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (۱) وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (۲).

۱- المؤمن ۷- ۹. و قوله: «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ» قال البيضاوى: الكروبيون أعلى طبقات الملائكه و أولهم وجودا و حملهم إياه و حفيفهم حوله مجاز عن حفظهم و تدبيرهم له أو كنايه عن قربهم من ذى العرش و مكانتهم عنده و توسيطهم فى نفاذ أمره «يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ» يذكرون اللّه بجوامع الثناء من صفات الجلال و الإكرام، جعل التسبيح أصلا و الحمد حالا، لان الحمد مقتضى حالهم دون التسبيح «وَ يُؤْمِنُونَ بِهِ» أخبر عنهم بالايمان إظهارا لفضله و تعظيما لاهله و مساق الآيه لذلك كما صرّح به بقوله: «وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا» و إشعارا بان حمله العرش و سكان الفرش فى معرفته سواء، ردا على المجسمه. و استغفارهم شفاعتهم و حملهم على التوبه و إلهامهم ما يوجب المغفره و فيه تنبيه على أن المشاركه فى الايمان توجب النصح و الشفقه و إن تخالفت الاجناس لأنّها أقوى المناسبات كما قال «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ» قوله: «رَبَّنا» أى يقولون: ربنا و هو بيان يستغفرون أو حال «وَسِعْتَ كُلَّ شَيْ ءٍ رَحْمَهً وَ عِلْماً» أى وسعت رحمته و علمه، فازيل عن أصله للاغراق فى وصفه بالرحمه و العلم و المبالغه فى عمومها و تقديم الرحمه لأنّها المقصوده بالذات هاهنا «فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ» أى للذين علمت منهم التوبه و اتباع سبيل الحق «وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ» اى و احفظهم عنه و هو تصريح بعد اشعار للتأكيد و الدلاله على شده العذاب «رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ» أى وعدتهم إياها «وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ» عطف على «هم» الأول أى ادخلهم معهم هؤلاء ليتم سرورهم أو الثانى لبيان عموم الوعد «إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ» الذى لا يمتنع عليه مقدور «الحكيم» الذى لا يفعل الا ما تقتضيه حكمته و من ذلك الوفاء بالوعد «وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ» أى العقوبات أو جزاء السيئات و هو تعميم بعد تخصيص أو مخصوص بمن صلح و العاصى فى الدنيا لقوله: «وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ» أى و من اتقاها فى الدنيا فقد رحمته فى الآخره كانهم سألوا السبب بعد ما سألوا المسبب و «ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» يعنى الرحمه أو الوقايه أو مجموعهما.

۲- الفرقان: ۶۸ و قوله: «حَرَّمَ اللَّهُ» أى حرم قتلها «إِلَّا بِالْحَقِّ» متعلق ب «لا يَقْتُلُونَ» «وَ لا يَزْنُونَ» نفى عنهم أمّهات المعاصى بعد ما ثبت لهم أصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم-قوله: «وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً» أى من يفعل هذه الخصال يلق عقوبه جزاء لما يفعل. قال الفراء: أثمه يأثمه أثاما أى جازاه جزاء الإثم. «يضاعف» بدل من «يلق» لانه فى معناه كقوله: متى تأتنا تلمم بنا فى ديارناتجد حطبا جزلا و نارا تأججا و قوله: «فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ» قيل: بأن يمحو سوابق معاصيهم بالتوبه و يثبت مكانها لواحق طاعاتهم أو يبدل ملكه المعصيه فى النفس بملكه الطاعه. و قيل بأن يوفقه لاضداد ما سلف منه أو بأن يثبت له بدل كل عقاب ثوابا كما ورد فى الخبر، و الخصال الثلاثه: الأولى أنّه يحبهم و الثانيه أن الملائكه يستغفرون لهم و الثالثه أنّه عزّ و جلّ وعدهم الامن و الرحمه.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ فَلْيَعْمَلِ الْمُؤْمِنُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ بَعْدَ التَّوْبَهِ وَ الْمَغْفِرَهِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّوْبَهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ عَادَ فِي التَّوْبَهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَ تَرَى الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَنْدَمُ عَلَى ذَنْبِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَ يَتُوبُ ثُمَّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ كُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَهِ عَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَغْفِرَهِ وَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ ... وَ يَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ فَإِيَّاكَ أَنْ تُقَنِّطَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ (۱).

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِذا

۱- قوله: «أ ترى العبد» الهمزه للانكار و فيه دلاله على أن التوبه مقرونه بالقبول البته و يدلّ عليه أيضا قول أمير المؤمنين عليه السلام: «ما كان اللّه ليفتح على عبد باب التوبه و يغلق عنه باب المغفره» و يدلّ عليه أيضا ظاهر الآيات «آت»

مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ (۱) قَالَ هُوَ الْعَبْدُ يَهُمُّ بِالذَّنْبِ ثُمَّ يَتَذَكَّرُ فَيُمْسِكُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَهِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ وَ زَادَهُ (۲) فِي لَيْلَهٍ ظَلْمَاءَ فَوَجَدَهَا فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَهِ عَبْدِهِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ حِينَ وَجَدَهَا.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ (۳) كَانَ أَفْضَلَ.

۱۰- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ بَيَّاعِ الْأَرُزِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ (۴) وَ الْمُقِيمُ عَلَى الذَّنْبِ وَ هُوَ مُسْتَغْفِرٌ مِنْهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى

۱- قوله: «إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ» قال البيضاوى: أى لمه منه و هو اسم فاعل من طاف يطيف كأنّها طافت بهم و دارت حولهم فلم يقدر أن يؤثر فيهم أو من طاف به الخيال يطيف طيفا. «تَذَكَّرُوا» ما أمر اللّه به و نهى عنه «فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ» بسبب التذكر مواقع الخطأ و مكائد الشيطان فيحترزون عنها و لا يتبعونه فيها. و قال فى النهايه: طيف من الجن اى عرض منهم. و أصل الطيف: الجنون ثمّ استعمل فى الغضب و مس الشيطان و وسوسته و يقال له: طائف أيضا و قد قرأ بهما قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ ... الآيه».

۲- فى بعض النسخ [مراده] و فى بعضها [مزاده].

۳- «ذلك» أى المعصيه.

۴- أى فى عدم العقوبه لا التساوى فى الدرجه و إن كان غير مستبعد فى بعض أفرادهما.

دَاوُدَ ع أَنِ ائْتِ عَبْدِی دَانِیَالَ فَقُلْ لَهُ إِنَّکَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ وَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ (۱) وَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَیْتَنِیَ الرَّابِعَهَ لَمْ أَغْفِرْ لَکَ فَأَتَاهُ دَاوُدُ ع فَقَالَ یَا دَانِیَالُ إِنَّنِی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکَ وَ هُوَ یَقُولُ لَکَ إِنَّکَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ وَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ وَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَیْتَنِیَ الرَّابِعَهَ لَمْ أَغْفِرْ لَکَ فَقَالَ لَهُ دَانِیَالُ قَدْ أَبْلَغْتَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ فَلَمَّا کَانَ فِی السَّحَرِ قَامَ دَانِیَالُ فَنَاجَی رَبَّهُ فَقَالَ یَا رَبِّ إِنَّ دَاوُدَ نَبِیَّکَ أَخْبَرَنِی عَنْکَ أَنَّنِی قَدْ عَصَیْتُکَ فَغَفَرْتَ لِی وَ عَصَیْتُکَ فَغَفَرْتَ لِی وَ عَصَیْتُکَ فَغَفَرْتَ لِی وَ أَخْبَرَنِی عَنْکَ أَنَّنِی إِنْ عَصَیْتُکَ الرَّابِعَهَ لَمْ تَغْفِرْ لِی فَوَ عِزَّتِکَ لَئِنْ لَمْ تَعْصِمْنِی لَأَعْصِیَنَّکَ ثُمَّ لَأَعْصِیَنَّکَ ثُمَّ لَأَعْصِیَنَّکَ (۲).

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَهً نَصُوحاً أَحَبَّهُ اللَّهُ فَسَتَرَ عَلَیْهِ فَقُلْتُ وَ کَیْفَ یَسْتُرُ عَلَیْهِ قَالَ یُنْسِی مَلَکَیْهِ مَا کَانَا یَکْتُبَانِ عَلَیْهِ وَ یُوحِی اللَّهُ إِلَی جَوَارِحِهِ وَ إِلَی بِقَاعِ الْأَرْضِ أَنِ اکْتُمِی عَلَیْهِ ذُنُوبَهُ فَیَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِینَ یَلْقَاهُ وَ لَیْسَ شَیْ ءٌ یَشْهَدُ عَلَیْهِ بِشَیْ ءٍ مِنَ الذُّنُوبِ (۳).

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَفْرَحُ بِتَوْبَهِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ کَمَا یَفْرَحُ أَحَدُکُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا (۴).

۱- العصیان محمول علی ترک الأولی لان دانیال علیه السلام کان من الأنبیاء و هم معصومون من الکبائر و الصغائر عندنا کما مر «آت».

۲- «لئن لم تعصمنی لاعصینک» فیها مع الإقرار بالتقصیر اعتراف بالعجز عن مقاومه النفس و أهوائها و حث علی التوسل بذیل ألطافه الربانیه و الاستعاذه من التسویلات النفسانیه و الوساوس الشیطانیه «آت»

۳- قد مر عن معاویه بسند آخر ۴۳۱.

۴- قد مر مضمونه ۴۳۵.

بَابُ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ

بَابُ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (۲) يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أُجِّلَ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ (۳) فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ (۴).

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أُجِّلَ فِيهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ مَضَتِ السَّاعَاتُ وَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذَكَّرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ (۵).

۱- فی بعض النسخ [من الذنوب].

۲- فی بعض النسخ [سمعت أبا جعفر علیه السلام].

۳- أی من مثل ذلک الزمان. و یمکن أن یکون زمان التأجیل متفاوتا بحسب تفاوت الاشخاص و الأحوال و الذنوب «آت».

۴- یحتمل أن یکون المراد بالاستغفار التوبه بشرائطها و أن یکون محض طلب المغفره و هو أظهر و قد یقال: الفرق بین التوبه و الاستغفار أن التوبه ترفع عقوبه الذنوب و الاستغفار طلب الغفر و الستر عن الاغیار کیلا یعلمه أحد و لا یکون علیه شاهد «آت».

۵- ذکر المؤمن من لطفه سبحانه و نسیان الکافر من سلب لطفه تعالی عنه لیؤاخذه بالکفر و الذنب جمیعا و حمل الکفر علی کفر النعمه و کفر المخالفه بناء علی أن کفر الجحود لا ینفع معه التوبه عن الذنب و الاستغفار إلّا عن الکفر بعید لان الکفر بالمعنیین الاولین یجامع الایمان أیضا إلّا أن یحمل الایمان علی الکامل «آت».

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً فَقُلْتُ أَ كَانَ يَقُولُ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقُولُ- أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ (۱) قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ وَ لَا يَعُودُ وَ نَحْنُ نَتُوبُ وَ نَعُودُ فَقَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أُجِّلَ فِيهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ (۲).

۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُذَكَّرُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ فَيَغْفِرُ لَهُ وَ إِنَّمَا يُذَكِّرُهُ لِيَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقَارِفُ (۳) فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيَقُولُ وَ هُوَ نَادِمٌ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ* بَدِيعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ* ذُو الْجَلالِ وَ الْإِكْرامِ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ

۱- أی کان صلّی اللّه علیه و آله یقول: استغفر اللّه و أتوب إلی اللّه، کما فی کتاب الدعاء فی باب الاستغفار و استغفاره صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّه علیهم السلام لم یکن عن ذنب لاتفاق الإمامیّه علی عصمتهم بل هو من باب حسنات الابرار سیئات المقربین. و یمکن أن یکون الاستغفار و التوبه عباده فی نفسهما.

۲- و قد مر و حمل علی ما إذا کان مع الندم کما سیأتی «آت».

۳- قارفه أی قاربه و یشعر بان الکبائر أکثر من أربعین لکن یحتمل تکرار کبیره واحده و التقیید بالندم لئلا یشبه استغفار المستهزئین «آت».

مُحَمَّدٍ وَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيَّ إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ يُقَارِفُ فِي يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً (۱).

۸- عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ قَالُوا قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ (۲).

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ هُوَ تَابَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّئَهً فَأَتَاهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّكَ قُلْتَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا قُلْتُ وَ لَكِنِّي قُلْتُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلِي (۳).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سَبْعَمِائَهِ ذَنْبٍ وَ لَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ يُذْنِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَمِائَهِ ذَنْبٍ (۴).

۱- فی بعض النسخ [فی یومه].

۲- مرفوع و الظاهر أن ضمیر «قال» للصادق أو الباقر علیهما السلام.

۳- قال الشیخ البهائی «قدّس سرّه»: عبد اللّه بن سنان أکثر ما یرویه عن الصادق علیه السلام بدون واسطه و قد یروی عنه بواسطه کما رواه فی کیفیه الصلاه و صفتها من التهذیب بتوسط حفص الأعور تاره و بتوسط عمر بن یزید أخری و یدلّ علی أن التأجیل مخصوص بالمؤمن لا الکافر و المخالف «آت».

۴- لفظه «کل» فی الموضعین لیست فی بعض النسخ فیمکن أن یکون المراد سبعمائه ذنب فی عمره و یکون قوله: «لا خیر» لبیان رفع التوهم لهذا الاحتمال «آت».

بَابٌ فِيمَا أَعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ ع وَقْتَ التَّوْبَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع قَالَ يَا رَبِّ سَلَّطْتَ عَلَيَّ الشَّيْطَانَ وَ أَجْرَيْتَهُ مِنِّي مَجْرَى الدَّمِ فَاجْعَلْ لِي شَيْئاً فَقَالَ يَا آدَمُ جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بِسَيِّئَهٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَهٌ وَ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَهٍ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَهٌ فَإِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ سَيِّئَهً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لَهُ غَفَرْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَهَ أَوْ قَالَ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَهَ حَتَّى تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ قَالَ يَا رَبِّ حَسْبِي.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَهٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّنَهَ لَكَثِيرَهٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَهٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْجُمْعَهَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُعَايِنَ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ تَوْبَهٌ وَ كَانَتْ لِلْجَاهِلِ تَوْبَهٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّهَ وَ مَعَنَا شَيْخٌ مُتَأَلِّهٌ مُتَعَبِّدٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ يُتِمُّ الصَّلَاهَ فِي

الطَّرِيقِ (۱) وَ مَعَهُ ابْنُ أَخٍ لَهُ مُسْلِمٌ فَمَرِضَ الشَّيْخُ فَقُلْتُ لِابْنِ أَخِيهِ لَوْ عَرَضْتَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى عَمِّكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَهُ فَقَالَ كُلُّهُمْ دَعُوا الشَّيْخَ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى حَالِهِ فَإِنَّهُ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَلَمْ يَصْبِرْ ابْنُ أَخِيهِ حَتَّى قَالَ لَهُ يَا عَمِّ إِنَّ النَّاسَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا نَفَراً يَسِيراً وَ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع مِنَ الطَّاعَةِ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ الْحَقُّ وَ الطَّاعَةُ لَهُ قَالَ فَتَنَفَّسَ الشَّيْخُ وَ شَهَقَ وَ قَالَ أَنَا عَلَى هَذَا وَ خَرَجَتْ نَفْسُهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضَ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً مِنْ هَذَا غَيْرَ سَاعَتِهِ تِلْكَ قَالَ فَتُرِيدُونَ مِنْهُ مَا ذَا قَدْ دَخَلَ وَ اللَّهِ الْجَنَّةَ.

بَابُ اللَّمَمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ (۲) قَالَ هُوَ الذَّنْبُ يُلِمُّ بِهِ الرَّجُلُ فَيَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ بَعْدُ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ الْهَنَةُ بَعْدَ الْهَنَةِ (۳) أَيِ الذَّنْبُ بَعْدَ الذَّنْبِ يُلِمُّ بِهِ الْعَبْدُ.

۱- أی لا یأتی بما یجب علی المسافر فی مذهبنا بل یتم الصلاه فی السفر و هو تأیید لکونه من أهل السنه. و قوله: «مسلم» أی مؤمن أو بتشدید اللام أی منقاد للحق و لفظه «لو» للتمنی.

۲- النجم: ۳۳. و اللمم مقاربه الذنب کما فی المصباح و صغار الذنوب کما فی القاموس.

۳- قال الجوهریّ: هن علی وزن أخ کلمه کنایه و معناها شی ء و أصله هنو «بفتحتین» تقول: هذا هنک أی شیئک و تقول للمرأه: هنه. و لامها محذوفه

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ ذَنْبٌ یَهْجُرُهُ زَمَاناً (۱) ثُمَّ یُلِمُّ بِهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا اللَّمَمَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ الْفَوَاحِشُ الزِّنَی وَ السَّرِقَهُ وَ اللَّمَمُ الرَّجُلُ یُلِمُّ بِالذَّنْبِ فَیَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاءَنَا یَلْتَمِسُ الْفِقْهَ وَ الْقُرْآنَ وَ تَفْسِیرَهُ فَدَعُوهُ وَ مَنْ جَاءَنَا یُبْدِی عَوْرَهً قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ فَنَحُّوهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ اللَّهِ إِنَّنِی لَمُقِیمٌ عَلَی ذَنْبٍ مُنْذُ دَهْرٍ أُرِیدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَی غَیْرِهِ فَمَا أَقْدِرُ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ کُنْتَ صَادِقاً فَإِنَّ اللَّهَ یُحِبُّکَ وَ مَا یَمْنَعُهُ أَنْ یَنْقُلَکَ مِنْهُ إِلَی غَیْرِهِ إِلَّا لِکَیْ تَخَافَهُ (۲).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَ قَدْ طُبِعَ عَلَیْهِ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ یَهْجُرُهُ الزَّمَانَ ثُمَّ یُلِمُّ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ اللَّمَّامُ (۳) الْعَبْدُ الَّذِی یُلِمُّ الذَّنْبَ بَعْدَ الذَّنْبِ لَیْسَ مِنْ سَلِیقَتِهِ أَیْ مِنْ طَبِیعَتِهِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یَکُونُ سَجِیَّتُهُ الْکَذِبَ وَ الْبُخْلَ وَ الْفُجُورَ وَ رُبَّمَا أَلَمَّ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً لَا یَدُومُ عَلَیْهِ قِیلَ فَیَزْنِی قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا یُولَدُ لَهُ مِنْ تِلْکَ النُّطْفَهِ.

۱- یهجره کینصره أی یترکه. و قیل العموم فی هذا الکلام عموم عرفی، کنایه عن الکثره.

۲- أی لدخلک العجب.

۳- فی بعض النسخ [اللمم].

بَابٌ فِی أَنَّ الذُّنُوبَ ثَلَاثَهٌ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: صَعِدَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْکُوفَهِ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الذُّنُوبَ ثَلَاثَهٌ ثُمَّ أَمْسَکَ فَقَالَ لَهُ حَبَّهُ الْعُرَنِیُّ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قُلْتَ الذُّنُوبُ ثَلَاثَهٌ ثُمَّ أَمْسَکْتَ فَقَالَ مَا ذَکَرْتُهَا إِلَّا وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أُفَسِّرَهَا وَ لَکِنْ عَرَضَ لِی بُهْرٌ حَالَ بَیْنِی وَ بَیْنَ الْکَلَامِ (۱) نَعَمْ الذُّنُوبُ ثَلَاثَهٌ فَذَنْبٌ مَغْفُورٌ وَ ذَنْبٌ غَیْرُ مَغْفُورٍ وَ ذَنْبٌ نَرْجُو لِصَاحِبِهِ وَ نَخَافُ عَلَیْهِ قَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَبَیِّنْهَا لَنَا قَالَ نَعَمْ أَمَّا الذَّنْبُ الْمَغْفُورُ فَعَبْدٌ عَاقَبَهُ اللَّهُ عَلَی ذَنْبِهِ فِی الدُّنْیَا فَاللَّهُ أَحْلَمُ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یُعَاقِبَ عَبْدَهُ مَرَّتَیْنِ وَ أَمَّا الذَّنْبُ الَّذِی لَا یُغْفَرُ فَمَظَالِمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا بَرَزَ لِخَلْقِهِ (۲) أَقْسَمَ قَسَماً عَلَی نَفْسِهِ فَقَالَ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا یَجُوزُنِی ظُلْمُ ظَالِمٍ وَ لَوْ کَفٌّ بِکَفٍّ وَ لَوْ مَسْحَهٌ بِکَفٍّ وَ لَوْ نَطْحَهٌ مَا بَیْنَ الْقَرْنَاءِ إِلَی الْجَمَّاءِ (۳) فَیَقْتَصُّ لِلْعِبَادِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّی لَا تَبْقَی لِأَحَدٍ عَلَی أَحَدٍ مَظْلِمَهٌ ثُمَّ یَبْعَثُهُمْ لِلْحِسَابِ وَ أَمَّا الذَّنْبُ الثَّالِثُ فَذَنْبٌ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَی خَلْقِهِ وَ رَزَقَهُ التَّوْبَهَ مِنْهُ فَأَصْبَحَ خَائِفاً مِنْ ذَنْبِهِ رَاجِیاً لِرَبِّهِ فَنَحْنُ لَهُ کَمَا هُوَ لِنَفْسِهِ نَرْجُو لَهُ الرَّحْمَهَ وَ نَخَافُ عَلَیْهِ الْعَذَابَ. (۴)

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الرَّجْمِ أَ یُعَاقَبُ عَلَیْهِ فِی الْآخِرَهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَکْرَمُ مِنْ ذَلِکَ (۵).

۱- البهر بالضم: انقطاع النفس من الاعیاء. و ما یعتری الإنسان عند السعی الشدید و العدو من التهیج و تتابع النفس.

۲- البروز: الظهور بعد الخفاء و لعله کنایه عن ظهور أحکامه و ثوابه و عقابه و حسابه.

۳- نطحه کمنعه و ضربه أصابه بقرنه و الجماء: الشاه التی لا قرن لها.

۴- فی بعض النسخ [العقاب].

۵- ذکر هذا الحدیث تحت عنوان هذا الباب تطفلی باعتبار أنّه یفسر الشق الأول من الحدیث الأول.

بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبَهِ الذَّنْبِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ (۱) أَنْ يُكْرِمَ عَبْداً وَ لَهُ ذَنْبٌ ابْتَلَاهُ بِالسُّقْمِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَهُ ابْتَلَاهُ بِالْحَاجَهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ شَدَّدَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ لِيُكَافِيَهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ قَالَ وَ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُهِينَ عَبْداً وَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَهٌ صَحَّحَ بَدَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ وَسَّعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِهِ هَوَّنَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ لِيُكَافِيَهُ بِتِلْكَ الْحَسَنَهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُكَفِّرُهَا ابْتَلَاهُ بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُخْرِجُ عَبْداً مِنَ الدُّنْيَا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَرْحَمَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ كُلَّ خَطِيئَهٍ عَمِلَهَا إِمَّا بِسُقْمٍ فِي جَسَدِهِ وَ إِمَّا بِضِيقٍ فِي رِزْقِهِ وَ إِمَّا بِخَوْفٍ فِي دُنْيَاهُ فَإِنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّهٌ شَدَّدْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُخْرِجُ عَبْداً مِنَ الدُّنْيَا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعَذِّبَهُ حَتَّى أُوَفِّيَهُ كُلَّ حَسَنَهٍ عَمِلَهَا إِمَّا بِسَعَهٍ فِي رِزْقِهِ وَ إِمَّا بِصِحَّهٍ فِي جِسْمِهِ وَ إِمَّا بِأَمْنٍ فِي دُنْيَاهُ فَإِنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّهٌ هَوَّنْتُ عَلَيْهِ بِهَا الْمَوْتَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامٍ

۱- أی من شأنه و تدبیره.

بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُهَوَّلُ عَلَيْهِ (۱) فِي نَوْمِهِ فَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ إِنَّهُ لَيُمْتَهَنُ (۲) فِي بَدَنِهِ فَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءاً أَمْسَكَ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ (۳) لَيْسَ مِنِ الْتِوَاءِ عِرْقٍ وَ لَا نَكْبَةِ حَجَرٍ (۴) وَ لَا عَثْرَةِ قَدَمٍ وَ لَا خَدْشِ عُودٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ لَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ (۵) فَمَنْ عَجَّلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَجَلُّ وَ أَكْرَمُ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي عُقُوبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يَزَالُ الْهَمُّ وَ الْغَمُّ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى مَا يَدَعُ لَهُ ذَنْباً.

۸- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَهْتَمُّ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا وَ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ (۶).

۱- على بناء المجهول من التفعيل. و هاله هولا أفزعه كهوله فاهتال. و الهول: المخافه لا يدرى ما هجم عليه

۲- مهنه كمنعه و نصره مهنا و مهنه: خدمه و ضربه و جهده و امتهنه: استعمله للمهنه فامتهن هو لازم متعد و المهين: الحقير الضعيف.

۳- الشورى: ۳۰.

۴- الالتواء: الانفتال و الانعطاف. فى القاموس لواه يلويه ليا و لويا بالضم: فتله و ثناه، فالتوى و تلوى. و برأسه: أمال. و قال: نكب الحجاره رجله لثمتها أو أصابتها.

۵- فى بعض النسخ [لما يغفر].

۶- «ليهتم» أى يصيبه الهم.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الْهَمُّ وَ الْغَمُّ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّی مَا یَدَعُ لَهُ مِنْ ذَنْبٍ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا مِنْ عَبْدٍ أُرِیدُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّهَ إِلَّا ابْتَلَیْتُهُ فِی جَسَدِهِ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِذُنُوبِهِ وَ إِلَّا شَدَّدْتُ عَلَیْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ حَتَّی یَأْتِیَنِی وَ لَا ذَنْبَ لَهُ ثُمَّ أُدْخِلُهُ الْجَنَّهَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أُرِیدُ أَنْ أُدْخِلَهُ النَّارَ إِلَّا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ تَماماً لِطَلِبَتِهِ عِنْدِی وَ إِلَّا آمَنْتُ خَوْفَهُ مِنْ سُلْطَانِهِ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ تَماماً لِطَلِبَتِهِ عِنْدِی وَ إِلَّا وَسَّعْتُ عَلَیْهِ فِی رِزْقِهِ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ تَماماً لِطَلِبَتِهِ عِنْدِی وَ إِلَّا هَوَّنْتُ عَلَیْهِ مَوْتَهُ حَتَّی یَأْتِیَنِی وَ لَا حَسَنَهَ لَهُ عِنْدِی ثُمَّ أُدْخِلُهُ النَّارَ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ نَبِیٌّ مِنْ أَنْبِیَاءِ بَنِی إِسْرَائِیلَ بِرَجُلٍ بَعْضُهُ تَحْتَ حَائِطٍ وَ بَعْضُهُ خَارِجٌ مِنْهُ قَدْ شَعَّثَتْهُ الطَّیْرُ (۱) وَ مَزَّقَتْهُ الْکِلَابُ ثُمَّ مَضَی فَرُفِعَتْ لَهُ مَدِینَهٌ فَدَخَلَهَا فَإِذَا هُوَ بِعَظِیمٍ مِنْ عُظَمَائِهَا مَیِّتٍ عَلَی سَرِیرٍ مُسَجًّی بِالدِّیبَاجِ حَوْلَهُ الْمِجْمَرُ (۲) فَقَالَ یَا رَبِّ أَشْهَدُ أَنَّکَ حَکَمٌ عَدْلٌ لَا تَجُورُ هَذَا عَبْدُکَ لَمْ یُشْرِکْ بِکَ طَرْفَهَ عَیْنٍ أَمَتَّهُ بِتِلْکَ الْمِیتَهِ وَ هَذَا عَبْدُکَ لَمْ یُؤْمِنْ بِکَ طَرْفَهَ عَیْنٍ أَمَتَّهُ بِهَذِهِ الْمِیتَهِ فَقَالَ عَبْدِی أَنَا کَمَا قُلْتَ حَکَمٌ عَدْلٌ لَا أَجُورُ ذَلِکَ عَبْدِی کَانَتْ لَهُ عِنْدِی سَیِّئَهٌ أَوْ ذَنْبٌ أَمَتُّهُ بِتِلْکَ الْمِیتَهِ لِکَیْ یَلْقَانِی وَ لَمْ یَبْقَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ هَذَا عَبْدِی کَانَتْ لَهُ عِنْدِی حَسَنَهٌ فَأَمَتُّهُ بِهَذِهِ الْمِیتَهِ لِکَیْ یَلْقَانِی وَ لَیْسَ لَهُ عِنْدِی حَسَنَهٌ.

۱- التشعیث: التفریق.

۲- تسجیه المیت: تغطیته. و الدیباج: الثیاب المتخذه من الابریسم و المجمر مصدر میمی اجتماع الخلق الکثیر أو هو کمنبر ما یوضع فیه الجمر و البخور.

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ شَیْخٌ فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْکُو إِلَیْکَ وُلْدِی وَ عُقُوقَهُمْ وَ إِخْوَانِی وَ جَفَاهُمْ عِنْدَ کِبَرِ سِنِّی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا هَذَا إِنَّ لِلْحَقِّ دَوْلَةً وَ لِلْبَاطِلِ دَوْلَةً وَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی دَوْلَةِ صَاحِبِهِ ذَلِیلٌ وَ إِنَّ أَدْنَی مَا یُصِیبُ الْمُؤْمِنَ فِی دَوْلَةِ الْبَاطِلِ الْعُقُوقُ مِنْ وُلْدِهِ وَ الْجَفَاءُ مِنْ إِخْوَانِهِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُصِیبُهُ شَیْ ءٌ مِنَ الرَّفَاهِیَةِ فِی دَوْلَةِ الْبَاطِلِ إِلَّا ابْتُلِیَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِمَّا فِی بَدَنِهِ وَ إِمَّا فِی وُلْدِهِ وَ إِمَّا فِی مَالِهِ حَتَّی یُخَلِّصَهُ اللَّهُ مِمَّا اکْتَسَبَ فِی دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَ یُوَفِّرَ لَهُ حَظَّهُ فِی دَوْلَةِ الْحَقِّ فَاصْبِرْ وَ أَبْشِرْ.

بَابٌ فِی تَفْسِیرِ الذُّنُوبِ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الذُّنُوبُ الَّتِی تُغَیِّرُ النِّعَمَ الْبَغْیُ (۱)-

---

۱- حمل البغی علی الذنوب باعتبار کثره أفراده و کذا نظائره و البغی فی اللغه تجاوز الحد و یطلق غالبا علی التکبر و التطاول و علی الظلم، قال اللّه تعالی: «یَبْغُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَیْرِ الْحَقِّ» و قال: «إِنَّما بَغْیُکُمْ عَلی أَنْفُسِکُمْ». «ثُمَّ بُغِیَ عَلَیْهِ لَیَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ» «إِنَّ قارُونَ کانَ مِنْ قَوْمِ مُوسی فَبَغی عَلَیْهِمْ» «فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی». و قد روی أن الحسن علیه السلام طلب المبارز فی صفّین فنهاه أمیر المؤمنین عن ذلک و قال: انه بغی و لو بغی جبل علی جبل لهد اللّه الباغی و لما کان الظلم مذکورا بعد ذلک فالمراد به التطاول و التکبر فانهما موجبان لرفع النعمه و سلب العزه کما خسف اللّه بها قارون و قد مر ان التواضع سبب للرفعه و التکبر یوجب الذله. أو المراد به البغی علی الامام أو الفساد فی الأرض. و الذنوب التی تورث الندامه لقتل فانه یورث الندامه فی الدنیا و الآخره کما قال تعالی فی قابیل حین قتل أخاه «فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِینَ» و التی تنزل النقم الظلم کما یشاهد من أحوال الظالمین و خراب دیارهم و استئصال-أولادهم و أموالهم کما هو معلوم من أحوال فرعون و هامان و بنی أمیّه و بنی العباس و أضرابهم و قد قال اللّه تعالی: «فَتِلْکَ بُیُوتُهُمْ خاوِیَةً بِما ظَلَمُوا» و هتک الستور بشرب الخمر ظاهر و حبس الرزق بالزنا مجرب فان الزناه و إن کانوا أکثر الناس أموالا عما قلیل یصیرون أسوأ الناس حالا و قد یقرأ هنا «الربا» بالراء المهمله و الباء الموحده و هی تحبس الرزق لقوله تعالی «یَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ یُرْبِی الصَّدَقاتِ» و إظلام الهواء إمّا کنایه عن التحیر فی الأموال أو شده البلیه أو ظهور آثار غضب اللّه فی الجو «آت».

وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُورِثُ النَّدَمَ الْقَتْلُ وَ الَّتِی تُنْزِلُ النِّقَمَ الظُّلْمُ وَ الَّتِی تَهْتِکُ السِّتْرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الَّتِی تَحْبِسُ الرِّزْقَ الزِّنَا وَ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ وَ الَّتِی تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ تُظْلِمُ الْهَوَاءَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ تُقَرِّبُ الْآجَالَ وَ تُخْلِی الدِّیَارَ وَ هِیَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ وَ الْعُقُوقُ وَ تَرْکُ الْبِرِّ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَوْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَشَا أَرْبَعَهٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَهٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا ظَهَرَتِ الزَّلْزَلَهُ وَ إِذَا فَشَا الْجَوْرُ فِی الْحُکْمِ احْتَبَسَ الْقَطْرُ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّهُ أُدِیلَ لِأَهْلِ الشِّرْکِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ (۱) وَ إِذَا مُنِعَتِ الزَّکَاهُ ظَهَرَتِ الْحَاجَهُ.

۱- خفره و به و علیه: أجاره و منعه و آمنه. و خفره: أخذ منه جعلا لیجیره و به خفرا و خفورا: نقض عهده و الاداله: الغلبه و فی الدعاء «أدل لنا و تدلّ منا» و ذلک لانهم ینقضون الأمان و یخالفون اللّه فی ذلک فیورد اللّه علیهم نقیض مقصودهم کما انهم یمنعون الزکاه لحصول الغنی مع انها سبب لنمو أموالهم فیذهب اللّه ببرکتها و یحوجهم. و کون المراد حاجه الفقراء کما قیل بعید نعم یحتمل الأعمّ. و فی بعض النسخ [من أهل الایمان] «آت».

بَابٌ نَادِرٌ

بَابٌ نَادِرٌ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عَبِيدِي الْمُؤْمِنِينَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ بِهِ عُقُوبَتِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ (۲) فَأَنْظُرُ لَهُ فِيمَا فِيهِ صَلَاحُهُ فِي آخِرَتِهِ فَأُعَجِّلُ لَهُ الْعُقُوبَهَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا لِأُجَازِيَهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ وَ أُقَدِّرُ عُقُوبَهَ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَ أَقْضِيهِ وَ أَتْرُكُهُ عَلَيْهِ مَوْقُوفاً غَيْرَ مُمْضًى وَ لِي فِي إِمْضَائِهِ الْمَشِيئَهُ وَ مَا يَعْلَمُ عَبْدِي بِهِ فَأَتَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ مِرَاراً عَلَى إِمْضَائِهِ ثُمَّ أُمْسِكُ عَنْهُ فَلَا أُمْضِيهِ كَرَاهَهً لِمَسَاءَتِهِ وَ حَيْداً عَنْ إِدْخَالِ الْمَكْرُوهِ عَلَيْهِ فَأَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ وَ الصَّفْحِ مَحَبَّهً لِمُكَافَاتِهِ لِكَثِيرِ نَوَافِلِهِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيَّ فِي لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ فَأَصْرِفُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ عَنْهُ وَ قَدْ قَدَّرْتُهُ وَ قَضَيْتُهُ وَ تَرَكْتُهُ مَوْقُوفاً وَ لِي فِي إِمْضَائِهِ الْمَشِيئَهُ ثُمَّ أَكْتُبُ لَهُ عَظِيمَ أَجْرِ نُزُولِ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَ أَدَّخِرُهُ وَ أُوَفِّرُ لَهُ أَجْرَهُ وَ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَذَاهُ وَ أَنَا اللَّهُ الْكَرِيمُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ.

بَابٌ نَادِرٌ أَيْضاً

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۳)- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ

۱- إنّما أفرده عن الأبواب السابقه لاشتماله على زياده لم يجد له من جنسه حتّى يشركه معه مع غرابه مضمونه و يمكن أن يقرأ بالتوصيف و الإضافه «آت».

۲- «و الآخره» الواو بمعنى أو. «فأنظر له» أى أدبر له. و «أقدر» عطف تفسير لقوله: «فاعجل» أى أجعل تقدير العقوبه فى الدنيا و صرفها عن الآخره، صادف الامضاء أو لم يصادفه. «فى ذلك» أى فى العقوبه. «على امضائه» أى لامضائه، او عازما أو أعزم على إمضائه أو «على» بمعنى «فى» و هو بدل اشتمال لقوله: «فى ذلك» و حاد عنه حيدا مال و عدل، و قوله: «محبه» مفعول له لقوله: «فأتطول» و قوله: «لمكافاته» متعلق بالمحبه و قوله: «لكثير» متعلق بالمكافاه أى لأنى أحبّ أن اكافيه و اجازيه بكثير نوافله «آت- ملخصا».

۳- كأن «فى» بمعنى «عن» أو هنا بتقدير، أى سألت عن شى ء فى هذه الآيه.

فَقَالَ هُوَ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ (۱) قَالَ قُلْتُ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ أَ رَأَيْتَ مَا أَصَابَ عَلِيّاً وَ أَشْبَاهَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ع مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ أَ رَأَيْتَ مَا أَصَابَ عَلِيّاً وَ أَهْلَ بَيْتِهِ ع مِنْ بَعْدِهِ هُوَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ طَهَارَةٍ مَعْصُومُونَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ إِنَّ اللَّهَ يَخُصُّ أَوْلِيَاءَهُ بِالْمَصَائِبِ لِيَأْجُرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ. (۳)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا حُمِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَأُوقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ «۱» فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا إِنَّ فِينَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (۴).

۱- الشورى: ۲۹.

۲- لعله لما اكتفى ببعض الآيه كان موهما لان يكون نسى تتمه الآيه فقرأها عليه السلام او موهما لانه توهم أن كل ذنب لا بدّ أن يبتلى الإنسان عنده ببليه فقرأ عليه السلام تتمه الآيه لرفع هذا التوهم. و قوله: «أ رأيت» أى أخبرنى و جوابه عليه السلام يحتمل الوجهين: الأول أن استغفار النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يكن لحط الذنوب بل لرفع الدرجات فكذا ابتلاؤهم عليهم السلام ليست لكفاره الذنوب بل لكثره المثوبات و رفع الدرجات فالخطاب فى الآيه متوجه إلى غير المعصومين بقرينه «فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ» كما عرفت و الثانى أن استغفار النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان لترك الأولى و ترك العباده الافضل إلى الادنى و امثال ذلك فكذا ابتلاؤهم كان لتدارك ذلك و الأول أظهر «آت» و يمكن أن يكون الاستغفار و التوبه العباده فى نفسهما.

۳- المراد بالسبعين فى حديث السابق العدد الكثير و لا ينافى هذا أو أنّه عليه السلام يفعل مره هكذا و مره هكذا.

۴- الحديد: ۲۲.

بَابُ أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالْعَامِلِ عَنْ غَيْرِ الْعَامِلِ

بَابُ أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالْعَامِلِ عَنْ غَيْرِ الْعَامِلِ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يُصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاهِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يُزَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُزَكِّي وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاهِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَحُجُّ وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَ لكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ (۲) فَوَ اللَّهِ مَا نَزَلَتْ إِلَّا فِيكُمْ وَ لَا عَنَى بِهَا غَيْرَكُمْ.

بَابُ أَنَّ تَرْكَ الْخَطِيئَهِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَهِ

بَابُ أَنَّ تَرْكَ الْخَطِيئَهِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَهِ (۳)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَرْكُ الْخَطِيئَهِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَهِ وَ كَمْ مِنْ شَهْوَهِ سَاعَهٍ أَوْرَثَتْ حُزْناً طَوِيلًا وَ الْمَوْتُ فَضَحَ الدُّنْيَا فَلَمْ يَتْرُكْ لِذِي لُبٍّ فَرَحاً (۴).

۱- لم يكن هذا العنوان فى أكثر النسخ.

۲- البقره: ۲۵۲. و المراد بالهلاك نزول عذاب الاستئصال و ظاهره أن المراد بالآيه من «بعضهم» بسبب بعض فيكون «الناس» و «بعضهم» منصوبين بنزع الخافض. أو يقال: المراد دفع بعض الناس أى الظالمين أو المشركين عن بعض ببركه بعض فيكون المدفوع عنه متروكا فى الكلام «آت».

۳- لم يكن هذا العنوان فى أكثر النسخ.

۴- الموت فضح الدنيا لكشفه عن مساويها و غرورها و عدم وفائه لأهلها.

بَابُ الِاسْتِدْرَاجِ

بَابُ الِاسْتِدْرَاجِ (۱)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنَقِمَةٍ وَ يُذَكِّرُهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرّاً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنِعْمَةٍ لِيُنْسِيَهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ يَتَمَادَى بِهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ (۲) بِالنِّعَمِ عِنْدَ الْمَعَاصِي.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِدْرَاجِ فَقَالَ هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُمْلَى لَهُ (۳) وَ تُجَدَّدُ لَهُ عِنْدَهَا النِّعَمُ فَتُلْهِيهِ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ فَهُوَ مُسْتَدْرَجٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ (۴) قَالَ هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَتُجَدَّدُ لَهُ النِّعْمَةُ مَعَهُ تُلْهِيهِ تِلْكَ النِّعْمَةُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَمْ مِنْ مَغْرُورٍ بِمَا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ كَمْ مِنْ مُسْتَدْرَجٍ بِسَتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ (۵) وَ كَمْ مِنْ مَفْتُونٍ بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

۱- استدراج اللّه تعالى العبد أنّه كلما جدد خطيئه جدد له نعمه و أنساه الاستغفار و أن يأخذه قليلا قليلا و لا يباغته

۲- الأعراف: ۱۸۲ و «لا يَعْلَمُونَ» أى لا يعلمون ما نريد بهم و ذلك أن تتواتر عليهم النعم فيظنوا أنّه لطف من ربهم فيزدادوا بطرا.

۳- الاملاء: الامهال.

۴- الأعراف: ۱۸۲ و «لا يَعْلَمُونَ» أى لا يعلمون ما نريد بهم و ذلك أن تتواتر عليهم النعم فيظنوا أنّه لطف من ربهم فيزدادوا بطرا.

۵- و ربما يقرأ [يستر اللّه] بالياء.

بَابُ مُحَاسَبَهِ الْعَمَلِ

بَابُ مُحَاسَبَهِ الْعَمَلِ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّمَا الدَّهْرُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ أَنْتَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ مَضَى أَمْسِ بِمَا فِيهِ فَلَا يَرْجِعُ أَبَداً فَإِنْ كُنْتَ عَمِلْتَ فِيهِ خَيْراً لَمْ تَحْزَنْ لِذَهَابِهِ وَ فَرِحْتَ بِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ مِنْهُ (۲) وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ فَرَّطْتَ فِيهِ فَحَسْرَتُكَ شَدِيدَهٌ لِذَهَابِهِ وَ تَفْرِيطِكَ فِيهِ وَ أَنْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي أَصْبَحْتَ فِيهِ مِنْ غَدٍ فِي غِرَّهٍ وَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ لَا تَبْلُغُهُ وَ إِنْ بَلَغْتَهُ لَعَلَّ حَظَّكَ فِيهِ فِي التَّفْرِيطِ مِثْلُ حَظِّكَ فِي الْأَمْسِ الْمَاضِي عَنْكَ فَيَوْمٌ مِنَ الثَّلَاثَهِ قَدْ مَضَى أَنْتَ فِيهِ مُفَرِّطٌ وَ يَوْمٌ تَنْتَظِرُهُ لَسْتَ أَنْتَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ تَرْكِ التَّفْرِيطِ وَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُكَ الَّذِي أَصْبَحْتَ فِيهِ وَ قَدْ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ عَقَلْتَ وَ فَكَّرْتَ فِيمَا فَرَّطْتَ فِي الْأَمْسِ الْمَاضِي مِمَّا فَاتَكَ فِيهِ مِنْ حَسَنَاتٍ أَلَّا تَكُونَ اكْتَسَبْتَهَا وَ مِنْ سَيِّئَاتٍ أَلَّا تَكُونَ أَقْصَرْتَ عَنْهَا وَ أَنْتَ مَعَ هَذَا مَعَ اسْتِقْبَالِ غَدٍ عَلَى غَيْرِ ثِقَهٍ مِنْ أَنْ تَبْلُغَهُ وَ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ مِنِ اكْتِسَابِ حَسَنَهٍ أَوْ مُرْتَدَعٍ عَنْ سَيِّئَهٍ مُحْبِطَهٍ فَأَنْتَ مِنْ يَوْمِكَ الَّذِي تَسْتَقْبِلُ عَلَى مِثْلِ يَوْمِكَ الَّذِي اسْتَدْبَرْتَ- فَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ لَيْسَ يَأْمُلُ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَهُ الَّذِي أَصْبَحَ فِيهِ وَ لَيْلَتَهُ فَاعْمَلْ أَوْ دَعْ (۳) وَ اللَّهُ الْمُعِينُ عَلَى ذَلِكَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ص قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحَاسِبْ نَفْسَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ عَمِلَ حَسَناً اسْتَزَادَ اللَّهَ وَ إِنْ عَمِلَ سَيِّئاً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَابَ إِلَيْهِ.

۱- لم يكن هذا العنوان فى أكثر النسخ.

۲- فى بعض النسخ [أسلفته].

۳- أى فان شئت فاعمل و إن شئت دع فهو قريب من التهديد.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا أَبَا النُّعْمَانِ لَا يَغُرَّنَّكَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَيْكَ دُونَهُمْ وَ لَا تَقْطَعْ نَهَارَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ مَعَكَ مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْكَ عَمَلَكَ وَ أَحْسِنْ فَإِنِّي لَمْ أَرَ شَيْئاً أَحْسَنَ دَرَكاً وَ لَا أَسْرَعَ طَلَباً مِنْ حَسَنَةٍ مُحْدَثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ. (۱)

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ مِثْلَهُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: اصْبِرُوا عَلَى الدُّنْيَا فَإِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ فَمَا مَضَى مِنْهُ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَلَماً وَ لَا سُرُوراً وَ مَا لَمْ يَجِئْ فَلَا تَدْرِي مَا هُوَ وَ إِنَّمَا هِيَ سَاعَتُكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا فَاصْبِرْ فِيهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ اصْبِرْ فِيهَا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

۵- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (۲) رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْمِلْ نَفْسَكَ لِنَفْسِكَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ يَحْمِلْكَ غَيْرُكَ.

۶- عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ إِنَّكَ قَدْ جُعِلْتَ طَبِيبَ نَفْسِكَ وَ بُيِّنَ لَكَ الدَّاءُ وَ عُرِّفْتَ آيَةَ الصِّحَّةِ وَ دُلِلْتَ عَلَى الدَّوَاءِ فَانْظُرْ كَيْفَ قِيَامُكَ عَلَى نَفْسِكَ.

۷- عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ اجْعَلْ قَلْبَكَ قَرِيناً بَرّاً-

---

۱- «و لا يغرنک الناس من نفسک» المراد بالناس المادحون الذين لم يطلعوا على عيوبه و الواعظون الذين يبالغون فى ذكر الرحمه و يعرضون عن ذكر العقوبات، تقربا عند الملوک و الامراء و الأغنياء. «فان الامر» أى الجزاء و الحساب و العقوبات متعلقه باعمالک «تصل إليک» لا إليهم و إن وصل إليهم عقاب هذا الاضلال. «بكذا و كذا» أى بقول اللغو و الباطل فان معک من يحفظ عليک عملک فان القول من جمله العمل «آت».

۲- ضمير «عنه» هنا و فيما بعده راجع إلى أحمد بن محمّد. و فى بعض النسخ [أصحابه].

أَوْ وَلَداً وَاصِلًا (۱) وَ اجْعَلْ عَمَلَکَ وَالِداً تَتَّبِعُهُ وَ اجْعَلْ نَفْسَکَ عَدُوّاً تُجَاهِدُهَا وَ اجْعَلْ مَالَکَ عَارِيَّةً تَرُدُّهَا.

۸- وَ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْصِرْ نَفْسَکَ عَمَّا يَضُرُّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُفَارِقَکَ وَ اسْعَ فِی فَکَاکِهَا کَمَا تَسْعَی فِی طَلَبِ مَعِيشَتِکَ فَإِنَّ نَفْسَکَ رَهِينَةٌ بِعَمَلِکَ.

۹- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ مِنْ طَالِبٍ لِلدُّنْيَا لَمْ يُدْرِکْهَا وَ مُدْرِکٍ لَهَا قَدْ فَارَقَهَا فَلَا يَشْغَلَنَّکَ طَلَبُهَا عَنْ عَمَلِکَ وَ الْتَمِسْهَا مِنْ مُعْطِيهَا وَ مَالِکِهَا فَکَمْ مِنْ حَرِيصٍ عَلَی الدُّنْيَا قَدْ صَرَعَتْهُ وَ اشْتَغَلَ بِمَا أَدْرَکَ مِنْهَا عَنْ طَلَبِ آخِرَتِهِ حَتَّی فَنِیَ عُمُرُهُ وَ أَدْرَکَهُ أَجَلُهُ.

- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَسْجُونُ مَنْ سَجَنَتْهُ دُنْيَاهُ عَنْ آخِرَتِهِ

. ۱۰- وَ عَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: إِذَا أَتَتْ عَلَی الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ سَنَةً قِيلَ لَهُ خُذْ حِذْرَکَ فَإِنَّکَ غَيْرُ مَعْذُورٍ وَ لَيْسَ ابْنُ الْأَرْبَعِينَ بِأَحَقَّ بِالْحِذْرِ مِنِ ابْنِ الْعِشْرِينَ فَإِنَّ الَّذِی يَطْلُبُهُمَا وَاحِدٌ وَ لَيْسَ بِرَاقِدٍ فَاعْمَلْ لِمَا أَمَامَکَ مِنَ الْهَوْلِ وَ دَعْ عَنْکَ فُضُولَ الْقَوْلِ.

۱۱- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ لِنَفْسِکَ مِنْ نَفْسِکَ خُذْ مِنْهَا فِی الصِّحَّةِ قَبْلَ السُّقْمِ وَ فِی الْقُوَّةِ قَبْلَ الضَّعْفِ وَ فِی الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلْ فِی يَوْمِکَ هَذَا خَيْراً أَشْهَدْ لَکَ بِهِ عِنْدَ رَبِّکَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنِّی لَمْ آتِکَ فِيمَا مَضَی وَ لَا آتِيکَ فِيمَا بَقِیَ وَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ قَالَ مِثْلَ ذَلِکَ.

۱۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

۱- أی غير عاق. و فی بعض النسخ [و اجعل علمک] بتقديم اللام علی الميم.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصِنِي بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ أَنْجُو بِهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّهَا السَّائِلُ اسْتَمِعْ ثُمَّ اسْتَفْهِمْ ثُمَّ اسْتَيْقِنْ ثُمَّ اسْتَعْمِلْ (۱) وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةٌ زَاهِدٌ وَ صَابِرٌ وَ رَاغِبٌ فَأَمَّا الزَّاهِدُ فَقَدْ خَرَجَتِ الْأَحْزَانُ وَ الْأَفْرَاحُ مِنْ قَلْبِهِ فَلَا يَفْرَحُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الدُّنْيَا وَ لَا يَأْسَى (۲) عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهَا فَاتَهُ فَهُوَ مُسْتَرِيحٌ وَ أَمَّا الصَّابِرُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّاهَا بِقَلْبِهِ فَإِذَا نَالَ مِنْهَا أَلْجَمَ نَفْسَهُ عَنْهَا لِسُوءِ عَاقِبَتِهَا وَ شَنَآنِهَا لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَى قَلْبِهِ عَجِبْتَ مِنْ عِفَّتِهِ وَ تَوَاضُعِهِ وَ حَزْمِهِ وَ أَمَّا الرَّاغِبُ فَلَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ جَاءَتْهُ الدُّنْيَا مِنْ حِلِّهَا أَوْ مِنْ حَرَامِهَا وَ لَا يُبَالِي مَا دَنَّسَ فِيهَا عِرْضَهُ وَ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَ أَذْهَبَ مُرُوءَتَهُ فَهُمْ فِي غَمْرَةٍ يَضْطَرِبُونَ (۳).

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يَصْغَرُ (۴) مَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا يَصْغَرُ مَا يَضُرُّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَكُونُوا فِيمَا أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَنْ عَايَنَ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (۵) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُعْرَفَ فَافْعَلْ وَ مَا عَلَيْكَ أَلَّا يُثْنِيَ عَلَيْكَ النَّاسُ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مَذْمُوماً

۱- الأمور مترتبه فان العمل موقوف على اليقين و اليقين موقوف على الفهم و الفهم موقوف على الاستماع من أهل العلم «آت».

۲- الاسى بالفتح و القصر: الحزن «أسى يأسى من باب علم أسى فهو آس» و المقصود أن قلب الزاهد متعلق باللّه و بامر الآخره لا بالدنيا فلا يفرح بشى ء منها يأتيه و لا يحزن على شى ء منها فاته لان الفرح بحصول محبوب و الحزن بفواته. و شى ء من الدنيا ليس بمحبوب عند الزاهد التارك لها بالكليه.

۳- فى بعض النسخ [يعمهون] و فى بعضها [يصطرخون].

۴- صغر ككرم و فرح صار صغيرا و يمكن أن يقرأ على المجهول من بناء التفعيل أى لا يعد صغيرا. «كمن عاين» هو مرتبه عين اليقين «آت».

۵- كان هو عاميا قاضيا من قبل هارون طالبا للشهره عند الولاه و خلفاء الجور و لذا عدل عن الحق و اتبع أهل الضلال فالمناسب بحاله ترك الشهره و الاعتزال و لذا أمره عليه السلام بذلك «آت».

عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ مَحْمُوداً عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبِی عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع لَا خَیْرَ فِی الْعَیْشِ إِلَّا لِرَجُلَیْنِ رَجُلٍ یَزْدَادُ کُلَّ یَوْمٍ خَیْراً وَ رَجُلٍ یَتَدَارَکُ مَیِّتَهُ بِالتَّوْبَهِ وَ أَنَّی لَهُ بِالتَّوْبَهِ وَ اللَّهِ لَوْ سَجَدَ حَتَّی یَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مِنْهُ إِلَّا بِوَلَایَتِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ أَلَا وَ مَنْ عَرَفَ حَقَّنَا وَ رَجَا الثَّوَابَ فِینَا وَ رَضِیَ بِقُوتِهِ نِصْفِ مُدٍّ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ مَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ مَا أَکَنَّ رَأْسَهُ وَ هُمْ (۱) وَ اللَّهِ فِی ذَلِکَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ وَدُّوا أَنَّهُ حَظُّهُمْ مِنَ الدُّنْیَا وَ کَذَلِکَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ- وَ الَّذِینَ یُؤْتُونَ ما آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَهٌ أَنَّهُمْ إِلی رَبِّهِمْ راجِعُونَ (۲) ثُمَّ قَالَ مَا الَّذِی آتَوْا آتَوْا وَ اللَّهِ مَعَ الطَّاعَهِ الْمَحَبَّهَ وَ الْوَلَایَهَ وَ هُمْ فِی ذَلِکَ خَائِفُونَ لَیْسَ خَوْفُهُمْ خَوْفَ شَکٍّ وَ لَکِنَّهُمْ خَافُوا أَنْ یَکُونُوا مُقَصِّرِینَ فِی مَحَبَّتِنَا وَ طَاعَتِنَا.

۱۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ فَوَعَظَهُمْ (۳) ثُمَّ قَالَ مَا مِنْکُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ قَدْ عَایَنَ الْجَنَّهَ وَ مَا فِیهَا وَ عَایَنَ النَّارَ وَ مَا فِیهَا إِنْ کُنْتُمْ تُصَدِّقُونَ بِالْکِتَابِ (۴).

۱۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ لَا تَسْتَکْثِرُوا کَثِیرَ الْخَیْرِ وَ تَسْتَقِلُّوا قَلِیلَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ قَلِیلَ الذُّنُوبِ یَجْتَمِعُ حَتَّی یَصِیرَ کَثِیراً وَ خَافُوا اللَّهَ فِی السِّرِّ حَتَّی تُعْطُوا مِنْ أَنْفُسِکُمُ النَّصَفَ وَ سَارِعُوا إِلَی طَاعَهِ اللَّهِ وَ اصْدُقُوا الْحَدِیثَ وَ أَدُّوا الْأَمَانَهَ فَإِنَّمَا ذَلِکَ لَکُمْ وَ لَا تَدْخُلُوا فِیمَا لَا یَحِلُّ لَکُمْ فَإِنَّمَا ذَلِکَ عَلَیْکُمْ.

۱- الواو للحالیه. و قیل: للاستیناف و الضمیر راجع إلی أصحاب الرسول و هو بعید.

۲- المؤمنون ۶۲

۳- حکم بن سالم غیر مذکور فی الرجال و إبراهیم الراوی عنه من أصحاب الصادق و الکاظم علیهما السلام فالمروی عنه فی الخبر یحتمل الصادق و الباقر علیهما السلام و احتمال الکاظم علیه السلام بعید «آت».

۴- المعنی أن فی القرآن أحوال الجنه و درجاتها و ما فیها و اوصاف النار و درکاتها و ما فیها و اللّه سبحانه أصدق الصادقین فمن صدق بالکتاب و عصی ربّه فهو کاذب فی دعواه و تصدیقه لیس فی درجه الیقین «آت».

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ بَعْدَ السَّيِّئَاتِ وَ مَا أَقْبَحَ السَّيِّئَاتِ بَعْدَ الْحَسَنَاتِ.

۱۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّكُمْ فِي آجَالٍ مَقْبُوضَةٍ (۱) وَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَ الْمَوْتُ يَأْتِي بَغْتَةً مَنْ يَزْرَعْ خَيْراً يَحْصُدْ غِبْطَةً وَ مَنْ يَزْرَعْ شَرّاً يَحْصُدْ نَدَامَةً وَ لِكُلِّ زَارِعٍ مَا زَرَعَ وَ لَا يَسْبِقُ الْبَطِيءَ مِنْكُمْ حَظُّهُ وَ لَا يُدْرِكُ حَرِيصٌ مَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ مَنْ أُعْطِيَ خَيْراً فَاللَّهُ أَعْطَاهُ وَ مَنْ وُقِيَ شَرّاً فَاللَّهُ وَقَاهُ.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا لَنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لِأَنَّكُمْ عَمَرْتُمُ الدُّنْيَا وَ أَخْرَبْتُمُ الْآخِرَةَ فَتَكْرَهُونَ أَنْ تُنْقَلُوا مِنْ عُمْرَانٍ إِلَى خَرَابٍ فَقَالَ لَهُ فَكَيْفَ تَرَى قُدُومَنَا عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَمَّا الْمُحْسِنُ مِنْكُمْ فَكَالْغَائِبِ يَقْدَمُ عَلَى أَهْلِهِ وَ أَمَّا الْمُسِيءُ مِنْكُمْ فَكَالْآبِقِ يَرِدُ عَلَى مَوْلَاهُ قَالَ فَكَيْفَ تَرَى حَالَنَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ اعْرِضُوا أَعْمَالَكُمْ عَلَى الْكِتَابِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- إِنَّ الْأَبْرارَ لَفِي نَعِيمٍ وَ إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (۲) قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا ذَرٍّ أَطْرِفْنِي بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ وَ لَكِنْ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُسِيءَ إِلَى مَنْ تُحِبُّهُ فَافْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً يُسِيءُ إِلَى مَنْ يُحِبُّهُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ نَفْسُكَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَيْكَ فَإِذَا أَنْتَ عَصَيْتَ اللَّهَ فَقَدْ أَسَأْتَ إِلَيْهَا.

۱- أی یقبض منها آنا فانا.

۲- الانفطار: ۱۴ و ۱۵.

۲۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اصْبِرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ تَصَبَّرُوا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّمَا الدُّنْيَا سَاعَةٌ فَمَا مَضَى فَلَيْسَ تَجِدُ لَهُ سُرُوراً وَ لَا حُزْناً وَ مَا لَمْ يَأْتِ فَلَيْسَ تَعْرِفُهُ فَاصْبِرْ عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا فَكَأَنَّكَ قَدِ اغْتَبَطْتَ (۱).

۲۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى ع يَا مُوسَى إِنَّ أَصْلَحَ يَوْمَيْكَ الَّذِي هُوَ أَمَامَكَ فَانْظُرْ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ وَ أَعِدَّ لَهُ الْجَوَابَ- فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ وَ مَسْئُولٌ وَ خُذْ مَوْعِظَتَكَ مِنَ الدَّهْرِ فَإِنَّ الدَّهْرَ طَوِيلٌ قَصِيرٌ فَاعْمَلْ كَأَنَّكَ تَرَى ثَوَابَ عَمَلِكَ لِيَكُونَ أَطْمَعَ لَكَ فِي الْآخِرَةِ (۲) فَإِنَّ مَا هُوَ آتٍ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا هُوَ قَدْ وَلَّى مِنْهَا.

۲۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِظْنَا وَ أَوْجِزْ فَقَالَ الدُّنْيَا حَلَالُهَا حِسَابٌ وَ حَرَامُهَا عِقَابٌ وَ أَنَّى لَكُمْ بِالرَّوْحِ وَ لَمَّا تَأَسَّوْا بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ (۳) تَطْلُبُونَ مَا يُطْغِيكُمْ وَ لَا تَرْضَوْنَ مَا يَكْفِيكُمْ. (۴)

بَابُ مَنْ يَعِيبُ النَّاسَ

بَابُ مَنْ يَعِيبُ النَّاسَ (۵)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:

۱- على بناء المعلوم أى عن قريب تصير بعد الموت فى حاله حسنه يغبطك الناس لها و يتمنون حالك و لا تبقى عليك مراره صبرك. فى القاموس الغبطه بالكسر حسن الحال و المسره و قد اغتبط و الحسد و تمنى نعمه على أن لا تتحول عن صاحبها «آت».

۲- فى بعض النسخ: [فى الاجر].

۳- سنه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: طريقته و سيرته فى حياته من الملبس و المسكن و العباده و الرأفه و غير ذلك.

۴- «يطغيكم» اشاره إلى قوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى».

۵- يرجع حاصل اخبار هذا الباب الى المنع من تتبع عيوب الناس و تعييرهم و ذمهم.

إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ (۱) أَوْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَتَعَرَّفَ مِنْ عُيُوبِ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ أَوْ يَعِيبَ عَلَى النَّاسِ أَمْراً هُوَ فِيهِ لَا يَسْتَطِيعُ التَّحَوُّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ (۳) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالا إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَنْظُرَ فِي عُيُوبِ غَيْرِهِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ يَنْهَى النَّاسَ عَمَّا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ.

۱- «عيبا» تميز. و تعديه العمى بعن كانه لتضمين معنى التغافل و الاعراض و التعديه بعلى كما فى سائر الاخبار أظهر و أشهر كما فى قوله تعالى: «فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْباءُ يَوْمَئِذٍ» و على ما هنا المستتر فى «يعمى» راجع الى المرء و البارز فى «عنه» الى الموصول و على ما فى سائر الروايات بالعكس «آت».

۲- أى لا يهمه و لا ينفعه.

۳- هو أبو حفص الكلبى مولى كوفىّ ثقه روى عن الصادق عليه السلام و اسند عنه و له كتاب روى عنه جماعه منهم عبّاس بن عامر القصبانى و الحسن بن محمّد بن سماعه و يونس.

بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ الْمُسْلِمُ بِمَا عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ

بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ الْمُسْلِمُ بِمَا عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نَاساً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ مَا أَسْلَمُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ مِنَّا بِمَا كَانَ عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ صَحَّ يَقِينُ إِيمَانِهِ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی بِمَا عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ وَ مَنْ سَخُفَ إِسْلَامُهُ وَ لَمْ يَصِحَّ يَقِينُ إِيمَانِهِ أَخَذَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی بِالْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُحْسِنُ فِی الْإِسْلَامِ أَ يُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ أَحْسَنَ فِی الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ وَ مَنْ أَسَاءَ فِی الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ.

بَابُ أَنَّ الْكُفْرَ مَعَ التَّوْبَهِ لَا يُبْطِلُ الْعَمَلَ

بَابُ أَنَّ الْكُفْرَ مَعَ التَّوْبَهِ لَا يُبْطِلُ الْعَمَلَ (۲)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَعَمِلَ خَيْراً فِی إِيمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَهٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ كُتِبَ لَهُ وَ حُوسِبَ بِكُلِّ شَیْءٍ كَانَ عَمِلَهُ فِی إِيمَانِهِ وَ لَا يُبْطِلُهُ الْكُفْرُ إِذَا تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ.

۱- لم يكن هذا العنوان فی بعض النسخ.

۲- ليس هذا العنوان فی بعض النسخ و فی بعضها [باب توبه المرتد].

بَابُ الْمُعَافَيْنَ مِنَ الْبَلَاءِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (۱) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَنَائِنَ يَضَنُّ بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ (۲) فَيُحْيِيهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَ يَرْزُقُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ يُمِيتُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ يَبْعَثُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ يُسْكِنُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً ضَنَّ بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ خَلَقَهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ أَحْيَاهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ أَمَاتَهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَنَائِنَ مِنْ خَلْقِهِ يَغْذُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ وَ يَحْبُوهُمْ بِعَافِيَتِهِ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ تَمُرُّ بِهِمُ الْبَلَايَا وَ الْفِتَنُ لَا تَضُرُّهُمْ شَيْئاً.

بَابُ مَا رُفِعَ عَنِ الْأُمَّهِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعُ

۱- قال الشيخ البهائی «ره»: فی روایه الحسن بن محبوب عن أبی حمزه نظر لا یخفی.

۲- أی یحفظهم، فی النهایه الضنائن: الخصائص واحد ضنیه فعیله بمعنی مفعوله من الضن و هو ما تختصه و تضر به. ای تبخل لمکانه منک و موقعه عندک.

خِصَالٍ خَطَأُهَا وَ نِسْيَانُهَا وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ (۱).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعُ خِصَالٍ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ (۲) وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْوَسْوَسَةُ فِي التَّفَكُّرِ فِي الْخَلْقِ وَ الْحَسَدُ مَا لَمْ يُظْهِرْ بِلِسَانٍ أَوْ يَدٍ.

بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَضُرُّ مَعَهُ سَيِّئَةٌ وَ الْكُفْرَ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ حَسَنَةٌ

بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَضُرُّ مَعَهُ سَيِّئَةٌ وَ الْكُفْرَ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ حَسَنَةٌ (۳)وَ قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ (۴)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِأَحَدٍ عَلَى مَا عَمِلَ ثَوَابٌ عَلَى اللَّهِ مُوجَبٌ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا.

۱- البقره ۲۸۶. قوله: «رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا» هذا استرحام و سؤال من اللّه تعالى أن لا يعاملنا معامله من كان قبلنا من المؤاخذه بالخطإ و النسيان و حمل الاصر و تحميل ما لا يطاق مثل قتل النفس عند التوبه و تحريم الطيبات و أمثال ذلك ممّا كلفوا به جزاء لسيئاتهم و تمردهم و تركهم ما امروا به و الخطاء و النسيان و ان كانا غير اختياريين لكنهما اختياريان من طريق المقدمات على ما قيل و اما حمل الاصر و تحميل ما لا يحتمل عاده فهما من قبيل الجزاء لا التكليف الابتدائى. قال اللّه سبحانه: «مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ» و قال تعالى: «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ». و قال «فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ وَ كُفْرِهِمْ بِآياتِ اللَّهِ» و امثال ذلك من الآيات فتأمل.

۲- ظاهره معذوريه الجاهل مطلقا و يدلّ عليه فحاوى كثير من الآيات و الاخبار و لكن الاصحاب اقتصروا فى العمل به على مواضع مخصوصه ذكروها فى كتب الفروع كالصلاه مع نجاسه الثوب و البدن او موضع السجود أو فى الثوب و المكان المغصوبين أو ترك الجهر و الاخفات و أمثالها «آت» فالمسأله معنونه فى كتب أصول الفقه باب البراءه مشروحه.

۳- فى بعض النسخ [باب فى العمل]

۴- النحل: ۱۹. معناه إلّا من اكره على قبيح مثل كلمه الكفر و غيرها و قلبه غير متغير.

۲- عَنْهُ (۱) عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ مُوسَی لِلْخَضِرِ ع قَدْ تَحَرَّمْتُ بِصُحْبَتِکَ فَأَوْصِنِی قَالَ لَهُ الْزَمْ مَا لَا يَضُرُّکَ مَعَهُ شَیْ ءٌ کَمَا لَا يَنْفَعُکَ مَعَ غَيْرِهِ شَیْ ءٌ.

۳- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ أَبِی أُمَيَّةَ يُوسُفَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ وَ لَا يَنْفَعُ مَعَ الْکُفْرِ عَمَلٌ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ قَالَ- وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ مَاتُوا وَ هُمْ کافِرُونَ (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِی أُمَيَّةَ يُوسُفَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِی سَعْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: الْإِيمَانُ لَا يَضُرُّ مَعَهُ عَمَلٌ وَ کَذَلِکَ الْکُفْرُ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ عَمَلٌ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِيثٌ رُوِیَ لَنَا أَنَّکَ قُلْتَ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ زَنَوْا أَوْ سَرَقُوا أَوْ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَقَالَ لِی إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ وَ اللَّهِ مَا أَنْصَفُونَا أَنْ نَکُونَ أُخِذْنَا بِالْعَمَلِ وَ وُضِعَ عَنْهُمْ إِنَّمَا قُلْتُ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِيلِ الْخَيْرِ وَ کَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْکَ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع کَثِيراً مَا يَقُولُ فِی خُطْبَتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ دِينَکُمْ دِينَکُمْ (۳) فَإِنَّ السَّيِّئَةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْحَسَنَةِ فِی غَيْرِهِ وَ السَّيِّئَةُ فِيهِ تُغْفَرُ وَ الْحَسَنَةُ فِی غَيْرِهِ لَا تُقْبَلُ.

هَذَا آخِرُ کِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْکُفْرِ وَ الطَّاعَاتِ وَ الْمَعَاصِی مِنْ کِتَابِ الْکَافِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۱- ضمير «عنه» راجع إلی محمّد بن عيسی.

۲- الآيات فی سوره التوبه.

۳- «دينکم» نصب علی الاغراء أی الزموا و احفظوه و أو أکملوه.

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ وَ الْحَثِّ عَلَيْهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ (۱) قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ وَ أَفْضَلُ الْعِبَادَهِ الدُّعَاءُ قُلْتُ إِنَ إِبْراهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (۲) قَالَ الْأَوَّاهُ هُوَ الدَّعَّاءُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّ الْعِبَادَهِ أَفْضَلُ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْئَلَ وَ يُطْلَبَ مِمَّا عِنْدَهُ وَ مَا أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّنْ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ لَا يَسْأَلُ مَا عِنْدَهُ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا مُيَسِّرُ ادْعُ وَ لَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْزِلَهً لَا تُنَالُ إِلَّا بِمَسْأَلَهٍ وَ لَوْ أَنَّ عَبْداً سَدَّ فَاهُ وَ لَمْ يَسْأَلْ

۱- المؤمن: ۶۰ و قوله: «داخرين» أى صاغرين ذليلين.

۲- التوبه ۱۱۵. قال الطبرسىّ «ره»: الاواه: الدعاء و البكاء، عن ابن عبّاس و هو المروى عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

لَمْ يُعْطَ شَيْئاً فَسَلْ تُعْطَ يَا مُيَسِّرُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابٍ يُقْرَعُ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ (۱).

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدِ افْتَقَرَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ادْعُ وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (۲).

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَا تَتْرُكُوا صَغِيرَهُ لِصِغَرِهَا أَنْ تَدْعُوا بِهَا إِنَّ صَاحِبَ الصِّغَارِ هُوَ صَاحِبُ الْكِبَارِ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي الْآيَه ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ قَالَ زُرَارَةُ إِنَّمَا يَعْنِي لَا يَمْنَعْكَ إِيمَانُكَ بِالْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ أَنْ تُبَالِغَ بِالدُّعَاءِ وَ تَجْتَهِدَ فِيهِ أَوْ كَمَا قَالَ (۳).

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ

۱- اعلم أن لوجود الكائنات و عدمها اسبابا و شروطا و أبى اللّه ان يجرى الأشياء الا بالأسباب و من جمله الأسباب لبعض الأمور الدعاء فما لم يدع لم يعط ذلك الشى و اما علمه سبحانه تابعا للمعلوم لا يصير سببا لحصول الأشياء؛ و قضاؤه تعالى و قدره ليسا قضاء لازما و قدرا حتما و الا لبطل الثواب و العقاب و الامر و النهى كما مرّ عن أمير المؤمنين عليه السلام.

۲- المؤمن: ۶۰.

۳- «لا يمنعك» فى بعض النسخ [لا يملك] من الاملال أى لا يجعلك ملولا ذا سآمه.

عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْأَرْضِ الدُّعَاءُ وَ أَفْضَلُ الْعِبَادَهِ الْعَفَافُ قَالَ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع رَجُلًا دَعَّاءً.

بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَ عَمُودُ الدِّینِ وَ نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ.

۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الدُّعَاءُ مَفَاتِیحُ النَّجَاحِ وَ مَقَالِیدُ الْفَلَاحِ (۱) وَ خَیْرُ الدُّعَاءِ مَا صَدَرَ عَنْ صَدْرٍ نَقِیٍّ وَ قَلْبٍ تَقِیٍّ وَ فِی الْمُنَاجَاهِ سَبَبُ النَّجَاهِ وَ بِالْإِخْلَاصِ یَکُونُ الْخَلَاصُ فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَزَعُ فَإِلَی اللَّهِ الْمَفْزَعُ.

۳- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَ لَا أَدُلُّکُمْ عَلَی سِلَاحٍ یُنْجِیکُمْ مِنْ أَعْدَائِکُمْ وَ یُدِرُّ أَرْزَاقَکُمْ (۲) قَالُوا بَلَی قَالَ تَدْعُونَ رَبَّکُمْ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ سِلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ (۳) وَ مَتَی تُکْثِرْ قَرْعَ الْبَابِ یُفْتَحْ لَکَ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ لِأَصْحَابِهِ عَلَیْکُمْ بِسِلَاحِ الْأَنْبِیَاءِ فَقِیلَ وَ مَا سِلَاحُ الْأَنْبِیَاءِ قَالَ الدُّعَاءُ.

۱- انجح الرجل إذا قضیت له الحاجه. و المقالید جمع مقلاد: المفتاح.

۲- الادرار: الإکثار.

۳- الترس: صفحه من الفولاد تحمل للوقایه من السیف و نحوه و یقال له بالفارسیه: «سپر»

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدُّعَاءَ أَنْفَذُ مِنَ السِّنَانِ.

۷- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ أَنْفَذُ مِنَ السِّنَانِ الْحَدِيدِ.

بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ الْقَضَاءَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ يَنْقُضُهُ كَمَا يُنْقَضُ السِّلْكُ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً (۱).

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ مَا قَدْ قُدِّرَ وَ مَا لَمْ يُقَدَّرْ قُلْتُ وَ مَا قَدْ قُدِّرَ عَرَفْتُهُ فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ (۲).

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بِسْطَامَ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَ قَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ الدُّعَاءَ وَ الْبَلَاءَ لَيَتَرَافَقَانِ (۳) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ إِنَّ الدُّعَاءَ لَيَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ وَ مَا لَمْ يَنْزِلْ.

۱- ابرمت الشی ء: أحکمته و المبرم: المحکم.

۲- الضمیر راجع إلی التقدیر أی لا یحصل التقدیر

۳- فی بعض النسخ [لیتوافقان].

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْ ءٍ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص (۱) قُلْتُ بَلَى قَالَ الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْراماً وَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ بَعْدَ مَا أُبْرِمَ إِبْراماً فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ رَحْمَهٍ وَ نَجَاحُ كُلِّ حَاجَهٍ وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ بَابٌ يُكْثَرُ قَرْعُهُ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لِلَّهِ وَ الطَّلَبَ إِلَى اللَّهِ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ قُدِّرَ وَ قُضِيَ وَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا إِمْضَاؤُهُ- فَإِذَا دُعِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُئِلَ صَرَفَ الْبَلَاءَ صَرْفَهً.

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَدْفَعُ بِالدُّعَاءِ الْأَمْرَ الَّذِي عَلِمَهُ أَنْ يُدْعَى لَهُ فَيَسْتَجِيبُ وَ لَوْ لَا مَا وُفِّقَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ الدُّعَاءِ لَأَصَابَهُ مِنْهُ مَا يَجُثُّهُ مِنْ جَدِيدِ الْأَرْضِ (۲).

بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

۱- أی لم یقل إن شاء اللّه لانحلال الوعد و عدم لزوم العمل به و ضم الأصابع إلی الکف لبیان شده الإبرام «آت».

۲- قوله: «ما یجثه من جدید الأرض» بالثاء المثلثه من الجث و هو القطع و انتزاع الشجر من أصله أی ینزعه منها. و فی بعض النسخ بالنون من الاجتنان و هو الاستتار.

بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ كَهْفُ الْإِجَابَهِ كَمَا أَنَّ السَّحَابَ كَهْفُ الْمَطَرِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَبْرَزَ عَبْدٌ يَدَهُ إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ إِلَّا اسْتَحْيَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْراً حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِ رَحْمَتِهِ مَا يَشَاءُ فَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُدَّ يَدَهُ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَ رَأْسِهِ.

بَابُ إِلْهَامِ الدُّعَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ تَعْرِفُونَ طُولَ الْبَلَاءِ مِنْ قِصَرِهِ قُلْنَا لَا قَالَ إِذَا أُلْهِمَ أَحَدُكُمُ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْبَلَاءِ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبَلَاءَ قَصِيرٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُلْهِمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الدُّعَاءَ إِلَّا كَانَ كَشْفُ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَشِيكاً (۱) وَ مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُمْسِكُ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْبَلَاءُ طَوِيلًا فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱- الوشيك: السريع و القريب.

بَابُ التَّقَدُّمِ فِی الدُّعَاءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَقَدَّمَ فِی الدُّعَاءِ اسْتُجِیبَ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ وَ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ صَوْتٌ مَعْرُوفٌ وَ لَمْ یُحْجَبْ عَنِ السَّمَاءِ وَ مَنْ لَمْ یَتَقَدَّمْ فِی الدُّعَاءِ لَمْ یُسْتَجَبْ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ وَ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ إِنَّ ذَا الصَّوْتَ لَا نَعْرِفُهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَوَّفَ مِنْ بَلَاءٍ یُصِیبُهُ فَتَقَدَّمَ فِیهِ بِالدُّعَاءِ لَمْ یُرِهِ اللَّهُ (۱) عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ الْبَلَاءَ أَبَداً.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ فِی الرَّخَاءِ یَسْتَخْرِجُ الْحَوَائِجَ فِی الْبَلَاءِ (۲).

۴- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّهُ أَنْ یُسْتَجَابَ لَهُ فِی الشِّدَّهِ فَلْیُکْثِرِ الدُّعَاءَ فِی الرَّخَاءِ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ غَوَّاصٍ الطَّائِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ جَدِّی یَقُولُ تَقَدَّمُوا فِی الدُّعَاءِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا کَانَ دَعَّاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِیلَ صَوْتٌ مَعْرُوفٌ وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ دَعَّاءً فَنَزَلَ بِهِ بَلَاءٌ فَدَعَا قِیلَ أَیْنَ کُنْتَ قَبْلَ الْیَوْمِ.

۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ الدُّعَاءُ بَعْدَ مَا یَنْزِلُ الْبَلَاءُ لَا یُنْتَفَعُ بِهِ.

۱- فی بعض النسخ: [لم یرد اللّه].

۲- «یستخرج الحوائج» یعنی من القوّه إلی الفعل «آت».

بَابُ الْيَقِينِ فِي الدُّعَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَوْتَ فَظُنَّ أَنَّ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ (۱).

بَابُ الْإِقْبَالِ عَلَى الدُّعَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ سَاهٍ (۲) فَإِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ ثُمَّ اسْتَيْقِنْ بِالْإِجَابَهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ (۳) ع يَقُولُ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ لِلْمَيِّتِ فَلَا يَدْعُو لَهُ وَ قَلْبُهُ لَاهٍ عَنْهُ وَ لَكِنْ لِيَجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ وَ ظُنَّ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ.

۱- حمل المصنّف «ره» الظنّ على اليقين لما سيأتى فى الحديث الأول من الباب الآتى و يمكن حمله على معناه الظاهر فان اليقين بالاجابه مشكل الا أن يقال: اليقين بما وعد اللّه من اجابه الدعاء إذا كان مع شرائطه و أعمّ من أن يعطيه أو عوضه فى الآخره «آت».

۲- قوله: «بظهر قلب» المشهور أن الظهر هنا زائد مقحم، قال فى المغرب: فى الحديث لا صدقه الا عن ظهر غنى. اى صادره عن غنى فالظهر فيه مقحم كما فى ظهر القلب. «ساه» أى غافل عن المقصود و عما يتكلم به غير مهتم. او غافل من عظمه اللّه و جلاله و رحمته، غير متوجه إليه بشراشره و عزمه و همته «آت».

۳- فى بعض النسخ [و كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يقول].

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ سُقِيَ النَّاسُ حَتَّى قَالُوا إِنَّهُ الْغَرَقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ (۱)وَ رَدَّهَا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَ لَا عَلَيْنَا (۲) قَالَ فَتَفَرَّقَ السَّحَابُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقَيْتَ لَنَا فَلَمْ نُسْقَ ثُمَّ اسْتَسْقَيْتَ لَنَا فَسُقِينَا قَالَ إِنِّی دَعَوْتُ وَ لَيْسَ لِی فِی ذَلِكَ نِيَّةٌ ثُمَّ دَعَوْتُ وَ لِیَ فِی ذَلِكَ نِيَّةٌ.

بَابُ الْإِلْحَاحِ فِی الدُّعَاءِ وَ التَّلَبُّثِ

بَابُ الْإِلْحَاحِ فِی الدُّعَاءِ وَ التَّلَبُّثِ (۳)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّوِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِی حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجَّلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَ مَا يَعْلَمُ عَبْدِی أَنِّی أَنَا اللَّهُ الَّذِی أَقْضِی الْحَوَائِجَ.

۱- القول بمعنى الفعل أى حرك يده يمينا و شمالا مشيرا إلى تفرق السحاب و كشفها عن المدينه و قد ردها سابقا عن الدعاء و يقدر القول قبل «اللّهمّ» «آت»

۲- يريد اللّهمّ أنزل الغيث فى مواضع النبات لا فى مواضع الابنيه.

۳- اللبث: الابطاء و التأخير.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الْهَجَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَا يُلِحُّ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ إِلْحَاحَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَ يُطْلَبَ مَا عِنْدَهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا وَ اللَّهِ لَا يُلِحُّ عَبْدٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً طَلَبَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً فَأَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ اسْتُجِيبَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ أَدْعُوا رَبِّي عَسى أَلَّا أَكُونَ بِدُعاءِ رَبِّي شَقِيًّا (۱).

۱- مریم: ۴۸. حکایه عن إبراهیم علیه السلام حیث قال مخاطبا لقومه: «و أعتزلکم و ما تدعون من دون اللّه» قال الطبرسیّ «ره»: ای و اتنحی منکم جانبا و أعتزل عباده ما تدعون من دونه و «أدعو ربی» قال ای اعبد ربی «عسی ألا أکون بدعاء ربی شقیا» کما شقیتم بدعاء الأصنام و انما ذکر «عسی» علی وجه الخضوع انتهی. و سبب الاستشهاد بالآیه قوله علیه السلام: «استجیب له» أی سریعا «أو لم یستجب» أی کذلک أو لم یستجب فی حصول المطلوب لکن عوض له فی الآخره. و الحاصل انه لا یترک الالحاح لبطء الإجابه فالاستشهاد بالآیه لان إبراهیم علیه السلام اظهر الرجاء بل الجزم اذا الظاهر أن «عسی» موجبه فی عدم شقائه بدعاء الرب سبحانه و عدم کونه خائبا ضائع السعی کما خابوا و ضل سعیهم فی دعاء آلهتهم کما ذکره المفسرون. و یحتمل أن یکون فی الکلام تقدیرا أی فرضی بعد الالحاح سواء استجیب له أم لم یستجب و لم یعترض علی اللّه تعالی لعدم الإجابه و لم یسئ ظنه به فالاستشهاد بالآیه بحملها علی أن المعنی عسی أن لا یکون دعائی سببا لشقاوتی و ضلالتی و یحتمل أن یکون ذکر الآیه لمحض بیان فضل الدعاء «آت».

بَابُ تَسْمِيَهِ الْحَاجَهِ فِی الدُّعَاءِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَعْلَمُ مَا یُرِیدُ الْعَبْدُ إِذَا دَعَاهُ وَ لَکِنَّهُ یُحِبُّ أَنْ تُبَثَّ إِلَیْهِ الْحَوَائِجُ فَإِذَا دَعَوْتَ فَسَمِّ حَاجَتَکَ.

- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَعْلَمُ حَاجَتَکَ وَ مَا تُرِیدُ وَ لَکِنْ یُحِبُّ أَنْ تُبَثَّ إِلَیْهِ الْحَوَائِجُ

بَابُ إِخْفَاءِ الدُّعَاءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَعْوَهُ الْعَبْدِ سِرّاً دَعْوَهً وَاحِدَهً تَعْدِلُ سَبْعِینَ دَعْوَهً عَلَانِیَهً.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی دَعْوَهٌ تُخْفِیهَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِینَ دَعْوَهً تُظْهِرُهَا (۱)

بَابُ الْأَوْقَاتِ وَ الْحَالاتِ الَّتِی تُرْجَی فِیهَا الْإِجَابَهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اطْلُبُوا الدُّعَاءَ فِی

۱- الفرق بین الروایتین أن الأولی تفید السماوات بین الواحده الخفیه و السبعین و الثانیه تفید الزیاده علیها ثمّ الحکم بالمساواه و الزیاده إنّما إذا کانت الظاهره عریه عن الریاء و السمعه و الا فلا نسبه بینهما «فی». و قال المجلسیّ «ره»: الحکم بالمساواه فی الخبر الأوّل و الأفضلیّه فی الثانی إما باختلاف مراتب الاخفاء و الاعلان أو المراد بالأول الاخفاء عند الدعاء و بالثانی بعده.

أَرْبَعِ سَاعَاتٍ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَ زَوَالِ الْأَفْيَاءِ (۱) وَ نُزُولِ الْقَطْرِ وَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فَضْلٍ الْبَقْبَاقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَهِ مَوَاطِنَ فِي الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ أَرْبَعٍ عِنْدَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ لِلشَّهَادَهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَهٌ طَلَبَهَا فِي هَذِهِ السَّاعَهِ يَعْنِي زَوَالَ الشَّمْسِ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَقَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَدْعُ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَرِقُّ حَتَّى يَخْلُصَ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ وَقْتٍ دَعَوْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْأَسْحَارُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ ع- سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي (۲) وَ قَالَ أَخَّرَهُمْ إِلَى السَّحَرِ.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا طَلَبَ الْحَاجَهَ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ-

---

۱- فی المصباح فاء الظل یفی ء فیئا: رجع من جانب المغرب إلی جانب المشرق و الجمع فیوء و أفیاء.

۲- یوسف: ۹۸.

فَإِذَا أَرَادَ ذَلِکَ قَدَّمَ شَيْئاً فَتَصَدَّقَ بِهِ وَ شَمَّ شَيْئاً مِنْ طِيبٍ وَ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ دَعَا فِي حَاجَتِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُکَ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاکَ فَدُونَکَ دُونَکَ فَقَدْ قُصِدَ قَصْدُکَ (۱).

قَالَ وَ رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ مِثْلَهُ. (۲)

۹- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِي (۳) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ عَبْدٍ دَعَّاءٍ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي السَّحَرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفَتَّحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ وَ تُقْضَى فِيهَا الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ثُمَّ يُصَلِّي وَ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ وَ هِيَ السُّدُسُ الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ (۴).

۱- قوله: «دونک دونک» أی خذه فهو دونک و قریب منک، یقال: هذا دونه أی قریب منه فهو اغراء و التکریر للمبالغه. و القصد: اتیان الشی ء، تقول: قصدته و قصدت له و قصدت إلیه بمعنی. و قصدت قصده نحوت نحوه، و الظاهر أنّه علی بناء المفعول و «قصدک» مفعول مطلق نائب مناب الفاعل و الإضافه إلی المفعول أی إذا ظهرت تلک العلامات فعلیک بطلب الحاجات و الاهتمام فی الدعاء للمهمات فقد اقبل اللّه علیک بالرحمه و توجه نحوک للاجابه.

۲- هو ابن یسار.

۳- جامورانی هو محمّد بن أحمد أبو عبد اللّه الرازیّ.

۴- أی النصف الثانی و ظاهره أن المراد سدس النصف لا سدس الکل «آت».

بَابُ الرَّغْبَهِ وَ الرَّهْبَهِ وَ التَّضَرُّعِ وَ التَّبَتُّلِ وَ الِابْتِهَالِ وَ الِاسْتِعَاذَهِ وَ الْمَسْأَلَهِ

بَابُ الرَّغْبَهِ وَ الرَّهْبَهِ وَ التَّضَرُّعِ وَ التَّبَتُّلِ وَ الِابْتِهَالِ وَ الِاسْتِعَاذَهِ وَ الْمَسْأَلَهِ (۱)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ (۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّغْبَهُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِبَطْنِ كَفَّيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الرَّهْبَهُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَوْلُهُ وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا (۳) قَالَ الدُّعَاءُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَهٍ تُشِيرُ بِهَا وَ التَّضَرُّعُ تُشِيرُ بِإِصْبَعَيْكَ وَ تُحَرِّكُهُمَا وَ الِابْتِهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ تَمُدُّهُمَا وَ ذَلِكَ عِنْدَ الدَّمْعَهِ ثُمَّ ادْعُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ

۱- الرغبه: السؤال و الطلب. و الرهبه: الخوف و الفزع، و التضرع: التذلل و المبالغه فی السؤال و التبتل: الانقطاع الی عباده اللّه و إخلاص العمل له و أصله من بتلت الشی ء قطعته و منه البتول علیها السلام لانقطاعها إلی عباده اللّه عزّ و جلّ. و الابتهال أن تمد یدیک جمیعا و أصله التضرع و المبالغه فی الدعاء و یقال فی قوله تعالی «ثُمَّ نَبْتَهِلْ»: أی نخلص فی الدعاء.

۲- الأظهر أن أبا إسحاق هو ثعلبه بن میمون.

۳- المزّمّل: ۸. و قوله: «الرغبه» هذا و نظائره یحتمل الوجهین: الأول أن یکون المعنی أنّه إذا کان الغالب علیه فی حال الدعاء الرغبه و الرجاء ینبغی أن یفعل هکذا فانه یظن أن ید الرحمه انبسطت فیبسط یده لیأخذه و إذا کان الغالب علیه الخوف و عدم استئهاله للاجابه یجعل ظهر کفیه إلی السماء إشاره إلی أنّه لکثره خطایاه مستحق للحرمان و إن کان مقتضی کرمه وجوده الفضل و الاحسان. الثانی أن یکون المعنی أنّه إذا کان مطلوبه طلب منفعه ینبغی أن یبسط بطن کفیه إلی السماء لما مر و إن کان مطلوبه دفع ضرر و بلاء یخاف نزوله من السماء یجعل ظهرها إلیها کانه یدفعها بیدیه و لا یخفی أن فیما عدا الاولین الأول أنسب و الخبر الخامس یؤید الثانی و یمکن الجمع بین المعنیین بحمل الاولین علی الثانی و البقیه علی الأول و یحتمل حمل الاولین علی المطالب الدنیویه و ما بعدهما علی المناجاه و المطالب الاخرویه و الحمل اما بتقدیر مضاف أی أدب الرغبه مثلا أو هذه الأسماء صارت فی عرف الشرع اسما لتلک الافعال أو اطلق علیها مجازا لدلالتها علیها «آت».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما يَتَضَرَّعُونَ (۱) فَقَالَ الِاسْتِكَانَهُ هُوَ الْخُضُوعُ وَ التَّضَرُّعُ هُوَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ التَّضَرُّعُ بِهِمَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكٍ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الرَّغْبَهَ وَ أَبْرَزَ بَاطِنَ رَاحَتَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ (۲) وَ هَكَذَا الرَّهْبَهُ وَ جَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَكَذَا التَّضَرُّعُ وَ حَرَّكَ أَصَابِعَهُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ هَكَذَا التَّبَتُّلُ وَ يَرْفَعُ أَصَابِعَهُ مَرَّهً وَ يَضَعُهَا مَرَّهً وَ هَكَذَا الِابْتِهَالُ وَ مَدَّ يَدَهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ لَا يَبْتَهِلُ حَتَّى تَجْرِيَ الدَّمْعَهُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَرَّ بِي رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِي صَلَاتِي بِيَسَارِي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِيَمِينِكَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَقّاً عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ وَ قَالَ الرَّغْبَهُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَ تُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا وَ الرَّهْبَهُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَ تُظْهِرُ ظَهْرَهُمَا وَ التَّضَرُّعُ تُحَرِّكُ السَّبَّابَهَ الْيُمْنَى يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ التَّبَتُّلُ تُحَرِّكُ السَّبَّابَهَ الْيُسْرَى تَرْفَعُهَا فِي السَّمَاءِ رِسْلًا وَ تَضَعُهَا (۳) وَ الِابْتِهَالُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَ ذِرَاعَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الِابْتِهَالُ حِينَ تَرَى أَسْبَابَ الْبُكَاءِ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

۱- الآيه فی سوره المؤمنون ۷۵ هكذا «وَ إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ عَنِ الصِّراطِ لَناكِبُونَ* وَ لَوْ رَحِمْناهُمْ وَ كَشَفْنا ما بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ* وَ لَقَدْ أَخَذْناهُمْ بِالْعَذابِ فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ» أی ما تواضعوا و ما انقادوا «وَ ما يَتَضَرَّعُونَ» أی و ما يرغبون إلى اللّه فی الدعاء و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: الاستكانه فی الدعاء و التضرع رفع الدين فی الصلاه قاله الطبرسیّ.

۲- الضمير فی «قال» للراوی و فی ذكر «للامام» و «هكذا الرهبه» أيضا كلام الراوی أو هو كلام الامام بتقدير القول أی قال: هكذا الرهبه.

۳- الرسل بالكسر: الرفق و التؤده و بالفتح: السهل من السير.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَ رَفْعِ الْیَدَیْنِ فَقَالَ عَلَی أَرْبَعَهِ أَوْجُهٍ أَمَّا التَّعَوُّذُ فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ بِبَاطِنِ کَفَّیْکَ وَ أَمَّا الدُّعَاءُ فِی الرِّزْقِ فَتَبْسُطُ کَفَّیْکَ وَ تُفْضِی بِبَاطِنِهِمَا إِلَی السَّمَاءِ وَ أَمَّا التَّبَتُّلُ فَإِیمَاءٌ بِإِصْبَعِکَ السَّبَّابَهِ وَ أَمَّا الِابْتِهَالُ فَرَفْعُ یَدَیْکَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَکَ وَ دُعَاءُ التَّضَرُّعِ أَنْ تُحَرِّکَ إِصْبَعَکَ السَّبَّابَهَ مِمَّا یَلِی وَجْهَکَ وَ هُوَ دُعَاءُ الْخِیفَهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَا اسْتَکانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما یَتَضَرَّعُونَ قَالَ الِاسْتِکَانَهُ هِیَ الْخُضُوعُ وَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْیَدَیْنِ وَ التَّضَرُّعُ بِهِمَا.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ قَالَا قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ الْمَسْأَلَهُ إِلَی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ تَبْسُطُ کَفَّیْکَ قُلْنَا کَیْفَ الِاسْتِعَاذَهُ قَالَ تُفْضِی بِکَفَّیْکَ (۱) وَ التَّبَتُّلُ الْإِیمَاءُ بِالْإِصْبَعِ وَ التَّضَرُّعُ تَحْرِیکُ الْإِصْبَعِ وَ الِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ یَدَیْکَ جَمِیعاً.

بَابُ الْبُکَاءِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ کَیْلٌ وَ وَزْنٌ إِلَّا الدُّمُوعُ فَإِنَّ الْقَطْرَهَ تُطْفِئُ بِحَاراً مِنْ نَارٍ فَإِذَا اغْرَوْرَقَتِ الْعَیْنُ بِمَائِهَا لَمْ یَرْهَقْ وَجْهاً قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّهٌ فَإِذَا فَاضَتْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَی النَّارِ وَ لَوْ أَنَّ بَاکِیاً بَکَی فِی أُمَّهٍ لَرُحِمُوا (۲).

۱- أی ترفع بباطن کفیک إلی القبله.

۲- اغرورقت عیناه دمعا کأنهما غرقت فی دمعهما. و رهقه رهقا: غشیه. و القتر: الغبار و ضمیر «وجهه» راجع الی صاحب العین. و فی القاموس فاض الماء فیضا: کثر حتّی سال کالوادی و ضمیر «فاضت» اما راجع الی الدموع أو إلی العین للاسناد المجازی کالفیاض و ضمیر «حرمه» اما راجع إلی الباکی أو إلی الوجه و فی بعض النسخ [حرمها] فالضمیر راجع إلی العین و تحریمه یستلزم تحریم الشخص بل المبالغه فیه «آت».

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ وَ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَیْنٍ إِلَّا وَ هِیَ بَاکِیَهٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِلَّا عَیْناً بَکَتْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ وَ مَا اغْرَوْرَقَتْ عَیْنٌ بِمَائِهَا مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَی النَّارِ وَ لَا فَاضَتْ عَلَی خَدِّهِ فَرَهِقَ ذَلِکَ الْوَجْهَ قَتَرٌ وَ لا ذِلَّهٌ وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ کَیْلٌ وَ وَزْنٌ إِلَّا الدَّمْعَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُطْفِئُ بِالْیَسِیرِ مِنْهَا الْبِحَارَ مِنَ النَّارِ فَلَوْ أَنَّ عَبْداً بَکَی فِی أُمَّهٍ لَرَحِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْکَ الْأُمَّهَ بِبُکَاءِ ذَلِکَ الْعَبْدِ.

۳- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ قَطْرَهٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَطْرَهِ دُمُوعٍ فِی سَوَادِ اللَّیْلِ مَخَافَهً مِنَ اللَّهِ لَا یُرَادُ بِهَا غَیْرُهُ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِینٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ وَ غَیْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ عَیْنٍ بَاکِیَهٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِلَّا ثَلَاثَهَ عَیْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَیْنٌ سَهِرَتْ فِی طَاعَهِ اللَّهِ وَ عَیْنٌ بَکَتْ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ.

۵- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ (۱) عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ کَیْلٌ وَ وَزْنٌ إِلَّا الدُّمُوعُ فَإِنَّ الْقَطْرَهَ مِنْهَا تُطْفِئُ بِحَاراً مِنَ النَّارِ فَإِذَا اغْرَوْرَقَتِ الْعَیْنُ بِمَائِهَا لَمْ یَرْهَقْ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَ لا ذِلَّهٌ فَإِذَا فَاضَتْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَی النَّارِ وَ لَوْ أَنَّ بَاکِیاً بَکَی فِی أُمَّهٍ لَرُحِمُوا.

۶- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی ع أَنَّ عِبَادِی لَمْ یَتَقَرَّبُوا إِلَیَّ بِشَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ ثَلَاثِ

۱- «ابن عمیر» معطوف علی السند السابق.

خِصَالٍ قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ وَ مَا هُنَّ قَالَ يَا مُوسَى الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا وَ الْوَرَعُ عَنِ الْمَعَاصِي وَ الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَتِي قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَمَا لِمَنْ صَنَعَ ذَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى أَمَّا الزَّاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا فَفِي الْجَنَّهِ وَ أَمَّا الْبَكَّاءُونَ مِنْ خَشْيَتِي فَفِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى لَا يُشَارِكُهُمْ أَحَدٌ وَ أَمَّا الْوَرِعُونَ عَنْ مَعَاصِيَّ فَإِنِّي أُفَتِّشُ النَّاسَ وَ لَا أُفَتِّشُهُمْ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ أَدْعُو فَأَشْتَهِي الْبُكَاءَ وَ لَا يَجِيئُنِي وَ رُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي فَأَرِقُّ وَ أَبْكِي فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَتَذَكَّرْهُمْ فَإِذَا رَقَقْتَ فَابْكِ وَ ادْعُ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَ بُكَاءٌ فَتَبَاكَ (۱).

۹- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَبَاكَى فِي الدُّعَاءِ وَ لَيْسَ لِي بُكَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

۱۰- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي بَصِيرٍ إِنْ خِفْتَ أَمْراً يَكُونُ أَوْ حَاجَهً تُرِيدُهَا فَابْدَأْ بِاللَّهِ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ تَبَاكَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ إِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِي

۱- فی بعض النسخ [إن لم تکن بکاء]. و فی بعضها [إن لم تک بکاء] و التباکی: حمل النفس علی البکاء و السعی فی تحصیله.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ یَجِئْکَ الْبُکَاءُ فَتَبَاکَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْکَ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ فَبَخْ بَخْ (۱).

بَابُ الثَّنَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ

بَابُ الثَّنَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ (۲)

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِیَّاکُمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَنْ یَسْأَلَ مِنْ رَبِّهِ شَیْئاً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ حَتَّی یَبْدَأَ بِالثَّنَاءِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَدْحِ لَهُ وَ الصَّلَاهِ عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ یَسْأَلَ اللَّهَ حَوَائِجَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِی کِتَابِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ص إِنَّ الْمِدْحَهَ قَبْلَ الْمَسْأَلَهِ فَإِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَجِّدْهُ قُلْتُ کَیْفَ أُمَجِّدُهُ قَالَ تَقُولُ- یَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَیَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِیدِ یَا فَعَّالًا لِما یُرِیدُ* یَا مَنْ یَحُولُ بَیْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ یَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَی یَا مَنْ هُوَ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا هِیَ الْمِدْحَهُ ثُمَّ الثَّنَاءُ ثُمَّ الْإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ الْمَسْأَلَهُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ.

۴- وَ عَنْهُ (۳) عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- «بخ بخ» هی کلمه تقال عند المدح و الرضا بالشی ء.

۲- لیس هذا العنوان فی بعض النسخ و فی بعضها [باب البدایه بالثناء] و فی بعضها [إذا أراد أحدکم أن یسأل ربّه].

۳- ضمیر «عنه» راجع إلی أحمد.

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ الثَّنَاءُ ثُمَّ الِاعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ (۱) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ فَمَجِّدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ احْمَدْهُ وَ سَبِّحْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثُمَّ سَلْ تُعْطَ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَهَ فَلْيُثْنِ عَلَى رَبِّهِ وَ لْيَمْدَحْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَهَ مِنَ السُّلْطَانِ هَيَّأَ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحْسَنَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِذَا طَلَبْتُمُ الْحَاجَهَ فَمَجِّدُوا اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ وَ امْدَحُوهُ وَ أَثْنُوا عَلَيْهِ تَقُولُ- يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ يَا مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَهً وَ لا وَلَداً يَا مَنْ يَفْعَلُ ما يَشاءُ* وَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ وَ يَقْضِي مَا أَحَبَّ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ وَ أَكْثِرْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كَثِيرَهٌ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ مَا أَكُفُّ بِهِ وَجْهِي وَ أُؤَدِّي بِهِ عَنْ أَمَانَتِي وَ أَصِلُ بِهِ رَحِمِي وَ يَكُونُ عَوْناً لِي فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ وَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَجَّلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَ جَاءَ آخَرُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ تُعْطَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَابْتَدَأَ قَبْلَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَاجَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ

۱- فی بعض النسخ [الحسین بن علی].

فَصَلَّی وَ أَثْنَی عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّی عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ تُعْطَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع (۱) إِنَّ الثَّنَاءَ عَلَی اللَّهِ وَ الصَّلَاهَ عَلَی رَسُولِهِ قَبْلَ الْمَسْأَلَهِ وَ إِنَّ أَحَدَکُمْ لَیَأْتِی الرَّجُلَ یَطْلُبُ الْحَاجَهَ فَیُحِبُّ أَنْ یَقُولَ لَهُ خَیْراً قَبْلَ أَنْ یَسْأَلَهُ حَاجَتَهُ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ آیَتَانِ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلُبُهُمَا فَلَا أَجِدُهُمَا قَالَ وَ مَا هُمَا قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ (۲) فَنَدْعُوهُ وَ لَا نَرَی إِجَابَهً قَالَ أَ فَتَرَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْلَفَ وَعْدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِمَّ ذَلِکَ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ لَکِنِّی أُخْبِرُکَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِیمَا أَمَرَهُ ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَهِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ قُلْتُ وَ مَا جِهَهِ الدُّعَاءِ قَالَ- تَبْدَأُ فَتَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَذْکُرُ نِعَمَهُ عِنْدَکَ ثُمَّ تَشْکُرُهُ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ تَذْکُرُ ذُنُوبَکَ فَتُقِرُّ بِهَا ثُمَّ تَسْتَعِیذُ مِنْهَا (۳) فَهَذَا جِهَهُ الدُّعَاءِ ثُمَّ قَالَ وَ مَا الْآیَهُ الْأُخْرَی قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ یُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَیْرُ الرَّازِقِینَ (۴) وَ إِنِّی أُنْفِقُ وَ لَا أَرَی خَلَفاً قَالَ أَ فَتَرَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْلَفَ وَعْدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِمَّ ذَلِکَ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمُ اکْتَسَبَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَهُ فِی حِلِّهِ (۵) لَمْ یُنْفِقْ دِرْهَماً إِلَّا أُخْلِفَ عَلَیْهِ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یُسْتَجَابَ لَهُ دَعْوَتُهُ فَلْیُطِبْ مَکْسَبَهُ.

۱- هذا من کلام الصادق علیه السلام.

۲- المؤمن: ۶۰.

۳- فی بعض النسخ [ثم تستغفر].

۴- الزمر: ۳۹. قال الطبرسیّ: أی ما أخرجتم من أموالکم من وجوه البر فانه سبحانه یعطیکم خلفه و عوضه اما فی الدنیا بزیاده النعمه و اما فی الآخره بثواب الجنه، یقال: أخلف اللّه له و علیه إذا أبدل له ما ذهب عنه.

۵- فی بعض النسخ: [فی حقه].

بَابُ الِاجْتِمَاعِ فِی الدُّعَاءِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَهْطٍ أَرْبَعِینَ رَجُلًا اجْتَمَعُوا فَدَعَوُا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَمْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ یَکُونُوا أَرْبَعِینَ فَأَرْبَعَةٌ یَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ یَکُونُوا أَرْبَعَةً فَوَاحِدٌ یَدْعُو اللَّهَ أَرْبَعِینَ مَرَّةً فَیَسْتَجِیبُ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ لَهُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ رَهْطٍ قَطُّ عَلَی أَمْرٍ وَاحِدٍ فَدَعَوُا اللَّهَ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ إِجَابَةٍ.

۳- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی ع إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ (۱) جَمَعَ النِّسَاءَ وَ الصِّبْیَانَ ثُمَّ دَعَا وَ أَمَّنُوا.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّاعِی وَ الْمُؤَمِّنُ فِی الْأَجْرِ شَرِیکَانِ.

بَابُ الْعُمُومِ فِی الدُّعَاءِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَعَا أَحَدُکُمْ فَلْیَعُمَّ فَإِنَّهُ أَوْجَبُ لِلدُّعَاءِ.

۱- فی بعض النسخ [إذا أحزنه أمر].

بَابُ مَنْ أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ الْإِجَابَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع (۱) جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ حَاجَهً مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا سَنَهً وَ قَدْ دَخَلَ قَلْبِي مِنْ إِبْطَائِهَا شَيْ ءٌ فَقَالَ يَا أَحْمَدُ إِيَّاكَ وَ الشَّيْطَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يُقَنِّطَكَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ص (۲) كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَهً فَيُؤَخِّرُ عَنْهُ تَعْجِيلَ إِجَابَتِهِ حُبّاً لِصَوْتِهِ وَ اسْتِمَاعِ نَحِيبِهِ (۳) ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَطْلُبُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا عَجَّلَ لَهُمْ فِيهَا وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الدُّنْيَا إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْواً مِنْ دُعَائِهِ فِي الشِّدَّهِ لَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ فَتَرَ فَلَا تَمَلَّ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَكَانٍ (۴) وَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ وَ صِلَهِ الرَّحِمِ وَ إِيَّاكَ وَ مُكَاشَفَهَ النَّاسِ فَإِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ نَصِلُ مَنْ قَطَعَنَا وَ نُحْسِنُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْنَا فَنَرَى وَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْعَاقِبَهَ الْحَسَنَهَ (۵) إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَهِ فِي الدُّنْيَا إِذَا سَأَلَ فَأُعْطِيَ طَلَبَ غَيْرَ الَّذِي سَأَلَ وَ صَغُرَتِ النِّعْمَهُ فِي عَيْنِهِ فَلَا يَشْبَعُ مِنْ شَيْ ءٍ وَ إِذَا كَثُرَتِ النِّعَمُ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَطَرٍ لِلْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ وَ مَا يُخَافُ مِنَ الْفِتْنَهِ فِيهَا أَخْبِرْنِي عَنْكَ لَوْ أَنِّي قُلْتُ لَكَ قَوْلًا أَ كُنْتَ تَثِقُ بِهِ مِنِّي فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا لَمْ أَثِقْ بِقَوْلِكَ فَبِمَنْ أَثِقُ وَ أَنْتَ حُجَّهُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالَ فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ-

---

۱- هو الرضا عليه السلام «آت».

۲- هو الباقر عليه السلام «آت».

۳- النحيب: أشدّ البكاء و كان حبّه تعالى ذلك كنايه عن كون ذلك أصلح للمؤمن و بين ذلك بقوله: «و اللّه ما أخر اللّه» و كلمه «ما» فى قوله: «ما أخر اللّه» مصدريه و فى «ما يطلبونه» موصوله. و فى «مما» اما موصوله أو مصدريه. و «من» فى قوله: «من هذه» بيانيه أو تبعيضيه «آت».

۴- «فانه» أى الدعاء من اللّه تعالى «بمكان» أى بمنزله عظيمه رفيعه، يحب اشتغال عبده المؤمن فى جميع الأحوال به «آت».

۵- فى بعض النسخ: [العافيه الحسنه].

فَإِنَّکَ عَلَی مَوْعِدٍ مِنَ اللَّهِ أَ لَیْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ إِذا سَأَلَکَ عِبادِی عَنِّی فَإِنِّی قَرِیبٌ أُجِیبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ (۱) وَ قَالَ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ (۲) وَ قَالَ وَ اللَّهُ یَعِدُکُمْ مَغْفِرَهً مِنْهُ وَ فَضْلًا (۳) فَکُنْ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْثَقَ مِنْکَ بِغَیْرِهِ وَ لَا تَجْعَلُوا فِی أَنْفُسِکُمْ إِلَّا خَیْراً فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَکُمْ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا دَعَا الرَّجُلُ بِالدُّعَاءِ فَاسْتُجِیبَ لَهُ (۴) ثُمَّ أُخِّرَ ذَلِکَ إِلَی حِینٍ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ لِیَزْدَادَ مِنَ الدُّعَاءِ قَالَ نَعَمْ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِی هِلَالٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ حَدِیدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَیَدْعُو فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَکَیْنِ قَدِ اسْتَجَبْتُ لَهُ وَ لَکِنِ احْبِسُوهُ بِحَاجَتِهِ فَإِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَیَدْعُو فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَجِّلُوا لَهُ حَاجَتَهُ فَإِنِّی أُبْغِضُ صَوْتَهُ.

۴- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ الدُّعَاءُ ثُمَّ یُؤَخَّرُ قَالَ نَعَمْ عِشْرِینَ سَنَهً.

۵- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ بَیْنَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قَدْ أُجِیبَتْ دَعْوَتُکُما (۵) وَ بَیْنَ أَخْذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِینَ عَاماً.

۶- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ

۱- البقره: ۱۸۶. تمثیل لکمال علمه بافعال العباد و اطلاعه علی أحوالهم من قرب مکانه منهم.

۲- الزمر: ۵۳. أی لا تیأسوا من مغفرته.

۳- البقره: ۲۶۸.

۴- کأن المراد بالاستجابه تقدیرها «آت».

۵- یونس: ۸۹.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو فَيُؤَخَّرُ إِجَابَتُهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَهِ (۱).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ الْوَلِيَّ لِلَّهِ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَمْرِ يَنُوبُهُ (۲) فَيَقُولُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ اقْضِ لِعَبْدِي حَاجَتَهُ وَ لَا تُعَجِّلْهَا فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَ صَوْتَهُ وَ إِنَّ الْعَبْدَ الْعَدُوَّ لِلَّهِ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَمْرِ يَنُوبُهُ فَيُقَالُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ اقْضِ لِعَبْدِي حَاجَتَهُ وَ عَجِّلْهَا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَ صَوْتَهُ (۳) قَالَ فَيَقُولُ النَّاسُ مَا أُعْطِيَ هَذَا إِلَّا لِكَرَامَتِهِ وَ لَا مُنِعَ هَذَا إِلَّا لِهَوَانِهِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ وَ رَجَاءٍ رَحْمَهً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ فَيَقْنَطَ وَ يَتْرُكَ الدُّعَاءَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ مَا أَرَى الْإِجَابَهَ (۴).

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حَاجَتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَخِّرُوا إِجَابَتَهُ شَوْقاً إِلَى صَوْتِهِ وَ دُعَائِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِي دَعَوْتَنِي فَأَخَّرْتُ إِجَابَتَكَ وَ ثَوَابُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ دَعَوْتَنِي

۱- في بعض النسخ: [يوم القيامه].

۲- نابه الامر و انتابه أي أصابه. و النائبه: المصيبه و في بعض النسخ [ينويه] في الموضعين

۳- «و عجلها» أي قد يكون التعجيل لذلك فلا يعجب المرء بتعجيل ظهور أثر دعائه و لا يقنط تأخيره و الا فكثيرا ما يظهر أثر دعاء الأنبياء و الأوصياء و الأولياء من غير تأخير لظهور كرامتهم و لكونه معجزا لهم «آت».

۴- مر مضمونه و الحاصل انه ينبغي أن لا يفتر عن الدعاء لبطء الإجابه فانه انما يكون التأخير لعدم المصلحه في هذا الوقت فسيعطى ذلك في وقت متأخر في الدنيا أو سوف يعطى عوضه في الآخره و على التقديرين فهو في خير لانه مشغول بالدعاء الذي هو أعظم العبادات و يترتب عليه اجزل المثوبات و رجاء رحمه في الدنيا و الآخره هذا أيضا من أشرف الحالات «آت».

فِی کَذَا وَ کَذَا فَأَخَّرْتُ إِجَابَتَکَ وَ ثَوَابُکَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَیَتَمَنَّی الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ لَمْ یُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَهٌ فِی الدُّنْیَا مِمَّا یَرَی مِنْ حُسْنِ الثَّوَابِ.

بَابُ الصَّلَاهِ عَلَی النَّبِیِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوباً حَتَّی یُصَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ (۱).

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَعَا وَ لَمْ یَذْکُرِ النَّبِیَّ ص رَفْرَفَ الدُّعَاءُ عَلَی رَأْسِهِ (۲) فَإِذَا ذَکَرَ النَّبِیَّ ص رُفِعَ الدُّعَاءُ.

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنِّی أَجْعَلُ لَکَ ثُلُثَ صَلَوَاتِی لَا بَلْ أَجْعَلُ لَکَ نِصْفَ صَلَوَاتِی لَا بَلْ أَجْعَلُهَا کُلَّهَا لَکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذاً تُکْفَی مَئُونَهَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ (۳).

۱- قولنا: اللّهمّ صل علی محمّد آل محمّد فمعناه عظمه فی الدنیا باعلاء ذکره و إظهار دعوته و ابقاء شریعته و فی الآخره بتشفیعه فی امته و تضعیف أجره و مثوبته «آت» و لصاحب الوافی «ره» فی معنی صلاه اللّه علی نبیه و صلاتنا علیه و صلاه الملائکه علیه و استدعائه الصلاه من امته بیان مفصل لطیف و لا یسعنا ایراده راجع الوافی المجلد الثانی ص ۲۲۶ کتاب الصلاه.

۲- رفرف الطائر إذا حرک جناحیه حول الشی ء یرید أن یقع علیه، و استعیر هنا لانفصال الدعاء عن الداعی و عدم وصوله إلی محل الاستجابه «آت».

۳- أی أجعل ثلث دعواتی لک یا رسول اللّه لان المقصود بالذات فیه الدعاء لک و جعلت الدعاء لک مقدما ثمّ اتبعه بالدعاء لنفسی أو أجعل ثلث دعواتی الصلاه علیک أو نصفها أو کلها، بمعنی أنه لا یدعو لنفسه و کلما أراد أن یدعو لحاجه یترک ذلک و یصلی بدله علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: و المئونه ما یحتاج إلیه و فیه صعوبه ای إذا کان الامر کما ذکرته یکفیک اللّه مئونتک فی الدنیا و الآخره فحذف الفاعل و أقیم المفعول الأول مقامه.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى أَجْعَلُ صَلَوَاتِي كُلَّهَا لَكَ فَقَالَ يُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حَاجَةٍ فَلَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً حَتَّى يَبْدَأَ بِالنَّبِيِّ ص فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلَ اللَّهَ حَوَائِجَهُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ فَإِنَّ الرَّاكِبَ يَمْلَأُ قَدَحَهُ فَيَشْرَبُهُ إِذَا شَاءَ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَ فِي آخِرِهِ وَ فِي وَسَطِهِ. (۱)

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ص فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ لَمْ يَبْقَ شَيْ ءٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ لِصَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ صَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ فَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ مَغْرُورٌ قَدْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.

۱- أی لا یجعلونی کقدح الراکب لا یذکره إلّا إذا عطش و اضطر إلیه فیلتفت إلیه و یشرب منه و أمّا فی سائر الأوقات غافل عنه «آت».

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قُضِيَتْ لَهُ مِائَةُ حَاجَةٍ ثَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا وَ الْبَاقِي لِلْآخِرَةِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

۱۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَجْعَلُ نِصْفَ صَلَوَاتِي لَكَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَجْعَلُ صَلَوَاتِي كُلَّهَا لَكَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا مَضَى قَالَ- رَسُولُ اللَّهِ ص كُفِيَ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جَعَلْتُ ثُلُثَ صَلَوَاتِي لَكَ فَقَالَ لَهُ خَيْراً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جَعَلْتُ نِصْفَ صَلَوَاتِي لَكَ فَقَالَ لَهُ ذَاكَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ صَلَوَاتِي لَكَ فَقَالَ إِذاً يَكْفِيكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً إِلَّا بَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص.

۱۳- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ فَرُّوخَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقَ بْنَ فَرُّوخَ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَشْراً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ

وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَهَ مَرَّهٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ مَلَائِکَتُهُ أَلْفاً أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- هُوَ الَّذِی یُصَلِّی عَلَیْکُمْ وَ مَلائِکَتُهُ لِیُخْرِجَکُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَی النُّورِ وَ کانَ بِالْمُؤْمِنِینَ رَحِیماً (۱).

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا فِی الْمِیزَانِ شَیْ ءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَتُوضَعُ أَعْمَالُهُ فِی الْمِیزَانِ فَتَمِیلُ بِهِ (۲) فَیُخْرِجُ ص الصَّلَاهَ عَلَیْهِ فَیَضَعُهَا فِی مِیزَانِهِ فَیَرْجَحُ بِهِ.

۱۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ کَانَتْ لَهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَهٌ فَلْیَبْدَأْ بِالصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ یَسْأَلُ حَاجَتَهُ ثُمَّ یَخْتِمُ بِالصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَقْبَلَ الطَّرَفَیْنِ وَ یَدَعَ الْوَسَطَ إِذَا کَانَتِ الصَّلَاهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَا تُحْجَبُ عَنْهُ (۳).

۱۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی دَخَلْتُ الْبَیْتَ وَ لَمْ یَحْضُرْنِی شَیْ ءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ یَخْرُجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجْتَ بِهِ.

۱۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لِی مَا مَعْنَی قَوْلِهِ- وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّی (۴) قُلْتُ کُلَّمَا ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ قَامَ فَصَلَّی فَقَالَ لِی لَقَدْ کَلَّفَ اللَّهُ-

---

۱- الأحزاب: ۴۳. و الصلاه من اللّه المغفره و الرحمه. و من الملائکه دعاؤهم و طلبهم إنزال الرحمه.

۲- فی بعض النسخ [فیمیل].

۳- أی معروفه إلی اللّه مقبوله أبدا.

۴- الأعلی: ۱۵.

عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا شَطَطاً (۱) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَکَیْفَ هُوَ فَقَالَ کُلَّمَا ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۱۹- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّی أَحَدُکُمْ وَ لَمْ یَذْکُرِ النَّبِیَّ وَ آلَهُ ص فِی صَلَاتِهِ یُسْلَکُ بِصَلَاتِهِ غَیْرَ سَبِیلِ الْجَنَّهِ (۲) وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ قَالَ ص وَ مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِیَ الصَّلَاهَ عَلَیَّ خُطِئَ بِهِ طَرِیقَ الْجَنَّهِ.

۲۰- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ (۳) «۳» عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَیَّ خَطَّأَ اللَّهُ بِهِ طَرِیقَ الْجَنَّهِ (۴).

۲۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعَ أَبِی رَجُلًا مُتَعَلِّقاً بِالْبَیْتِ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ أَبِی یَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَبْتُرْهَا (۵) لَا تَظْلِمْنَا حَقَّنَا قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ.

۱- الشطط: مجاوزه القدر فی کل شی ء. یعنی لو کان کذلک لکان التکلیف فوق الطاقه

۲- «قال رسول اللّه» فی الموضعین الظاهر أنّه من تتمه روایه الصادق علیه السلام و یحتمل أن یکونا حدیثین مرسلین. و «یسلک» علی بناء المجهول و الباء فی «بصلاته» للتعدیه و الظرف نائب للفاعل و «غیر» منصوب بالظرفیه کنایه عن عدم رفعها. و اثابتها فی علیین إشاره إلی قوله تعالی: «کَلَّا إِنَّ کِتابَ الْأَبْرارِ لَفِی عِلِّیِّینَ» «آت».

۳- فی بعض النسخ [عنبسه بن هشام].

۴- یدل علی أن النسیان من اللّه عقوبه له علی بعض اعماله الرذیله فحرم بذلک تلک الفضیله و ان لم یکن معاقبا بذلک لقوله صلّی اللّه علیه و آله: رفع عن أمتی الخطاء و النسیان إلخ. و یمکن أن یکون هذا القول لبیان لزوم الاهتمام بهذا الامر.

۵- البتر: القطع.البتر: القطع.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ (۱)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ الْهُذَلِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَجْلِسٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ أَبْرَارٌ وَ فُجَّارٌ فَيَقُومُونَ عَلَى غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ فِي مَجْلِسٍ قَوْمٌ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع (۲) إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرِ عَدُوِّنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

۳- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَقُلْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ- سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ الَّتِي لَمْ تُغَيَّرْ أَنَّ مُوسَى ع سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ أَ قَرِيبٌ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَاجِيكَ أَمْ بَعِيدٌ فَأُنَادِيكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي فَقَالَ مُوسَى فَمَنْ فِي سِتْرِكَ يَوْمَ لَا سِتْرَ إِلَّا سِتْرُكَ فَقَالَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَنِي فَأَذْكُرُهُمْ وَ يَتَحَابُّونَ

۱- كأن مراده الاستحباب المؤكده و إن أمكن الاستدلال على الوجوب من بعض الاخبار «آت».

۲- فى أكثر النسخ [ثم قال أبو جعفر].

فِیَّ فَأُحِبُّهُمْ فَأُولَئِکَ الَّذِینَ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُصِیبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِسُوءٍ ذَکَرْتُهُمْ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ.

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِی مَجْلِسٍ فَلَمْ یَذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ یُصَلُّوا عَلَی نَبِیِّهِمْ إِلَّا کَانَ ذَلِکَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً وَ وَبَالًا عَلَیْهِمْ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِذِکْرِ اللَّهِ وَ أَنْتَ تَبُولُ فَإِنَّ ذِکْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَنٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ فَلَا تَسْأَمْ مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ. (۱)

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی ع یَا مُوسَی ع لَا تَفْرَحْ بِکَثْرَةِ الْمَالِ وَ لَا تَدَعْ ذِکْرِی عَلَی کُلِّ حَالٍ فَإِنَّ کَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِی الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَرْکَ ذِکْرِی یُقْسِی الْقُلُوبَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاةِ الَّتِی لَمْ تُغَیَّرْ أَنَّ مُوسَی سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إِلَهِی إِنَّهُ یَأْتِی عَلَیَّ مَجَالِسُ أُعِزُّکَ وَ أُجِلُّکَ أَنْ أَذْکُرَکَ فِیهَا فَقَالَ یَا مُوسَی إِنَّ ذِکْرِی حَسَنٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی أَکْثِرْ ذِکْرِی بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ کُنْ عِنْدَ ذِکْرِی خَاشِعاً وَ عِنْدَ بَلَائِی صَابِراً وَ اطْمَئِنَّ عِنْدَ ذِکْرِی وَ اعْبُدْنِی وَ لَا تُشْرِکْ بِی شَیْئاً إِلَیَّ الْمَصِیرُ یَا مُوسَی اجْعَلْنِی ذُخْرَکَ وَ ضَعْ عِنْدِی کَنْزَکَ مِنَ الْبَاقِیَاتِ الصَّالِحَاتِ.

۱- سأم یسأم سأما و سأمه و سأما و سآمه: الشی ء مله. فهو سؤوم.

۱۰- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی اجْعَلْ لِسَانَکَ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِکَ تَسْلَمْ وَ أَکْثِرْ ذِکْرِی بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ لَا تَتَّبِعِ الْخَطِیئَهَ فِی مَعْدِنِهَا فَتَنْدَمَ (۱) فَإِنَّ الْخَطِیئَهَ مَوْعِدُ أَهْلِ النَّارِ.

۱۱- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فِیمَا نَاجَی اللَّهُ بِهِ مُوسَی ع قَالَ یَا مُوسَی لَا تَنْسَنِی عَلَی کُلِّ حَالٍ فَإِنَّ نِسْیَانِی یُمِیتُ الْقَلْبَ.

۱۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا ابْنَ آدَمَ اذْکُرْنِی فِی مَلَإٍ أَذْکُرْکَ فِی مَلَإٍ خَیْرٍ مِنْ مَلَئِکَ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ ذَکَرَنِی فِی مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ ذَکَرْتُهُ فِی مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ. (۲)

بَابُ ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَثِیراً

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ إِلَّا الذِّکْرَ فَلَیْسَ لَهُ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْفَرَائِضَ فَمَنْ أَدَّاهُنَّ فَهُوَ حَدُّهُنَّ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَنْ صَامَهُ فَهُوَ حَدُّهُ وَ الْحَجَّ فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ حَدُّهُ إِلَّا الذِّکْرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَرْضَ مِنْهُ بِالْقَلِیلِ وَ لَمْ یَجْعَلْ لَهُ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ

۱- أی لا تجالس أهل الخطیئه الذین هم معدنها فتشرک معهم.

۲- هذا لا ینافی کون بعض البشر أشرف من الملک إذ لا شک أن الملک أشرف من أکثر الناس علی أنّه یمکن أن یکون المراد من الملا ارواح الأنبیاء و المرسلین او المشتمل علیهم علیهم السلام و اللّه تعالی یعلم «آت».

آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا (۱) فَقَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ قَالَ وَ كَانَ أَبِي ع كَثِيرَ الذِّكْرِ لَقَدْ كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَ آكُلُ مَعَهُ الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَ لَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَ مَا يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ كُنْتُ أَرَى لِسَانَهُ لَازِقاً بِحَنَكِهِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ كَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنَّا وَ مَنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ مِنَّا أَمَرَهُ بِالذِّكْرِ وَ الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ يُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَ يُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِيءُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبَيْتُ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ تَقِلُّ بَرَكَتُهُ وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ أَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَ أَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَ خَيْرٍ لَكُمْ مِنَ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَقْتُلُوهُمْ وَ يَقْتُلُوكُمْ فَقَالُوا بَلَى فَقَالَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيراً ثُمَّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِكْراً وَ قَالَ- رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُعْطِيَ لِسَاناً ذَاكِراً فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ لا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ (۲) قَالَ لَا تَسْتَكْثِرْ مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ لِلَّهِ.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

۱- الأحزاب: ۴۲ و الاصيل الوقت بعد العصر و المغرب.

۲- المدّثّر: ۶.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع- مِنَ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً.

- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ.

بَابُ أَنَّ الصَّاعِقَةَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا الصَّاعِقَةَ- لَا تَأْخُذُهُ وَ هُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوَاعِقَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً قَالَ قُلْتُ وَ مَا الذَّاكِرُ قَالَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مِيتَةِ الْمُؤْمِنِ قَالَ يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ-

يَمُوتُ غَرَقاً وَ يَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ يُبْتَلَى بِالسَّبُعِ وَ يَمُوتُ بِالصَّاعِقَهِ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الِاشْتِغَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ شُغِلَ بِذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي مَنْ سَأَلَنِي.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ لَهُ الْحَاجَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَبْدَأُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ حَتَّى يَنْسَى حَاجَتَهُ فَيَقْضِيهَا اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ إِيَّاهَا.

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي السِّرِّ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ ذَكَرَنِي سِرّاً ذَكَرْتُهُ عَلَانِيَهً.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ الْخَصَّافِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي السِّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَانِيَهً وَ لَا يَذْكُرُونَهُ فِي السِّرِّ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (۱).

۱- النساء: ۱۴۲.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِيسَى ع يَا عِيسَى اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِي نَفْسِي وَ اذْكُرْنِي فِي مَلَئِكَ (۱) أَذْكُرْكَ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَإِ الْآدَمِيِّينَ يَا عِيسَى أَلِنْ لِي قَلْبَكَ وَ أَكْثِرْ ذِكْرِي فِي الْخَلَوَاتِ وَ اعْلَمْ أَنَّ سُرُورِي أَنْ تُبْصِبِصَ (۲) إِلَيَّ وَ كُنْ فِي ذَلِكَ حَيّاً وَ لَا تَكُنْ مَيِّتاً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَكْتُبُ الْمَلَكُ إِلَّا مَا سَمِعَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً (۳) فَلَا يَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِكَ الذِّكْرِ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِعَظَمَتِهِ.

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْغَافِلِينَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الذَّاكِرُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ فِي الْمُحَارِبِينَ (۴).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاكِرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِّينَ وَ الْمُقَاتِلُ عَنِ الْفَارِّينَ لَهُ الْجَنَّةُ.

۱- فی بعض النسخ [ملئی].

۲- التبصبص: التملق. و تبصبص الکلب بذنبه إذا حرکه و انما یفعل ذلک من خوف أو طمع.

۳- الأعراف: ۲۰۴.

۴- فی بعض النسخ [فی الحاربین] و فی بعضها [عن الهاربین].

بَابُ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلِّمْنِي دُعَاءً جَامِعاً فَقَالَ لِيَ احْمَدِ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُصَلِّي إِلَّا دَعَا لَكَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

۲- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَنْ تَحْمَدَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً عَدَدَ عُرُوقِ الْجَسَدِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* كَثِيراً عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِي ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ عِرْقاً مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُونَ مُتَحَرِّكَةٌ وَ مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُونَ سَاكِنَةٌ فَلَوْ سَكَنَ الْمُتَحَرِّكُ لَمْ يَنَمْ وَ لَوْ تَحَرَّكَ السَّاكِنُ لَمْ يَنَمْ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَصْبَحَ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* كَثِيراً عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً وَ إِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ دُعَاءٍ لَا یَکُونُ قَبْلَهُ تَحْمِیدٌ فَهُوَ أَبْتَرُ إِنَّمَا التَّحْمِیدُ ثُمَّ الثَّنَاءُ قُلْتُ مَا أَدْرِی مَا یُجْزِی مِنَ التَّحْمِیدِ وَ التَّمْجِیدِ قَالَ یَقُولُ- اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَیْسَ قَبْلَکَ شَیْ ءٌ وَ أَنْتَ الْآخِرُ فَلَیْسَ بَعْدَکَ شَیْ ءٌ وَ أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَیْسَ فَوْقَکَ شَیْ ءٌ وَ أَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَیْسَ دُونَکَ شَیْ ءٌ وَ أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ.

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنَ التَّحْمِیدِ قَالَ تَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَلَا فَقَهَرَ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی مَلَکَ فَقَدَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بَطَنَ فَخَبَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یُمِیتُ الْأَحْیَاءَ وَ یُحْیِ الْمَوْتَی وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ.

بَابُ الِاسْتِغْفَارِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرُ الدُّعَاءِ الِاسْتِغْفَارُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَکْثَرَ الْعَبْدُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ رُفِعَتْ صَحِیفَتُهُ وَ هِیَ تَتَلَأْلَأُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَثَلُ الِاسْتِغْفَارِ مَثَلُ وَرَقٍ عَلَی شَجَرَةٍ تُحَرَّکُ فَیَتَنَاثَرُ وَ الْمُسْتَغْفِرُ مِنْ ذَنْبٍ وَ یَفْعَلُهُ کَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ لَا یَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ وَ إِنْ خَفَّ حَتَّی یَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَمْساً وَ عِشْرِینَ مَرَّةً.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ

الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کُلِّ یَوْمٍ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ یَتُوبُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعِینَ مَرَّهً قَالَ قُلْتُ کَانَ یَقُولُ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ قَالَ کَانَ یَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ یَقُولُ وَ أَتُوبُ إِلَی اللَّهِ وَ أَتُوبُ إِلَی اللَّهِ سَبْعِینَ مَرَّهً.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاسْتِغْفَارُ وَ قَوْلُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَیْرُ الْعِبَادَهِ قَالَ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ- فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ (۱).

بَابُ التَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّکْبِیرِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِیَاءَ لَهُمْ مَا یُعْتِقُونَ وَ لَیْسَ لَنَا وَ لَهُمْ مَا یَحُجُّونَ وَ لَیْسَ لَنَا وَ لَهُمْ مَا یَتَصَدَّقُونَ وَ لَیْسَ لَنَا وَ لَهُمْ مَا یُجَاهِدُونَ وَ لَیْسَ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَبَّرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَهَ مَرَّهٍ کَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ مِائَهِ رَقَبَهٍ وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ کَانَ أَفْضَلَ مِنْ سِیَاقِ مِائَهِ بَدَنَهٍ وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ کَانَ أَفْضَلَ مِنْ حُمْلَانِ مِائَهِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا وَ رُکُبِهَا وَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَهَ مَرَّهٍ کَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِکَ الْیَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِکَ الْأَغْنِیَاءَ فَصَنَعُوهُ قَالَ فَعَادَ الْفُقَرَاءُ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ الْأَغْنِیَاءَ مَا قُلْتَ فَصَنَعُوهُ فَقَالَ- رَسُولُ اللَّهِ ص ذلِکَ فَضْلُ اللَّهِ یُؤْتِیهِ مَنْ یَشاءُ*.

۱- سوره محمّد ص: ۲۲ و الخطاب للنبی صلّی اللّه علیه و آله و المراد جمیع الأمه و انما خوطب بذلک لتستن أمته بسنته.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَكْثِرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْساً فِي حَائِطٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ (۱) وَ قَالَ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى غَرْسٍ أَثْبَتَ أَصْلًا وَ أَسْرَعَ إِينَاعاً (۲) وَ أَطْيَبَ ثَمَراً وَ أَبْقَى قَالَ بَلَى فَدُلَّنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّ لَكَ إِنْ قُلْتَهُ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ عَشْرَ شَجَرَاتٍ فِي الْجَنَّهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَاكِهَهِ وَ هُنَّ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَهٌ مَقْبُوضَهٌ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ الصَّدَقَهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ- فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى (۳).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الْعِبَادَهِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۱- فی بعض النسخ [فوقف علیه].

۲- أینعت الثمار أدرکت. و نسبه الایناع هنا مجاز و استعیر لوصول الشجره حسد الاثمار.

۳- اللیل: ۵- ۸.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْشَكُ دَعْوَةٍ وَ أَسْرَعُ إِجَابَةٍ دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يُدِرُّ الرِّزْقَ وَ يَدْفَعُ الْمَكْرُوهَ (۱).

۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ يَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ (۲) قَالَ هُوَ الْمُؤْمِنُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ آمِينَ وَ يَقُولُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ وَ لَكَ مِثْلَا مَا سَأَلْتَ وَ قَدْ أُعْطِيتَ مَا سَأَلْتَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَسْرَعُ الدُّعَاءِ نُجْحاً لِلْإِجَابَةِ (۳) دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يَبْدَأُ بِالدُّعَاءِ لِأَخِيهِ فَيَقُولُ لَهُ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ آمِينَ وَ لَكَ مِثْلَاهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

۱- أدرت الريح السحاب حلبته.

۲- الشورى: ۲۵.

۳- النجح: الظفر بالشي ء و انجح إذا أصاب طلبته.

مَا مِنْ مُؤْمِنٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِی دَعَا لَهُمْ بِهِ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَهٍ مَضَی مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ أَوْ هُوَ آتٍ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَی النَّارِ- يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيُسْحَبُ (۱) فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ يَا رَبِّ هَذَا الَّذِی كَانَ يَدْعُو لَنَا فَشَفِّعْنَا فِيهِ فَيُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَيَنْجُو.

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ فِی الْمَوْقِفِ فَلَمْ أَرَ مَوْقِفاً كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَادّاً يَدَيْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَی خَدَّيْهِ حَتَّی تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِی وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع- أَخْبَرَنِی أَنَّ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِیَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَهُ أَلْفِ ضِعْفٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَهَ أَلْفٍ مَضْمُونَهً لِوَاحِدَهٍ لَا أَدْرِی تُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أَوْ يَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ قَالُوا نِعْمَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ تَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْكَ وَ تَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلَیْ (۲) مَا سَأَلْتَ لَهُ وَ أَثْنَی عَلَيْكَ مِثْلَیْ مَا أَثْنَيْتَ عَلَيْهِ وَ لَكَ الْفَضْلُ عَلَيْهِ وَ إِذَا سَمِعُوهُ يَذْكُرُ أَخَاهُ بِسُوءٍ وَ يَدْعُو عَلَيْهِ قَالُوا لَهُ بِئْسَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ كُفَّ أَيُّهَا الْمُسَتَّرُ عَلَی ذُنُوبِهِ وَ عَوْرَتِهِ وَ ارْبَعْ عَلَی نَفْسِكَ (۳) وَ احْمَدِ اللَّهَ الَّذِی سَتَرَ عَلَيْكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْلَمُ بِعَبْدِهِ مِنْكَ.

۱- سحبه كمنعه: جره علی وجه الأرض و منه سحب ذيله فانسحب.

۲- فی بعض النسخ [مثل ما سألت] فی الموضعين.

۳- أی خفف علی نفسك أربع الغيث ارباعا حبس عن الناس فی رباعهم لكثرته. و المعنی اقتصر علی النظر فی حال نفسك و لا تلتف الی غيرك.

بَابُ مَنْ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ الْحَاجُّ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ وَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ وَ الْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَ لَا تُضْجِرُوهُ (۱).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ خَمْسُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ وَ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَأَنْتَقِمَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ وَ دَعْوَةُ الْوَلَدِ الصَّالِحِ لِوَالِدَيْهِ وَ دَعْوَةُ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لِوَلَدِهِ وَ دَعْوَةُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فَيَقُولُ وَ لَكَ مِثْلُهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُرْفَعُ فَوْقَ السَّحَابِ (۲) حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا فَيَقُولَ ارْفَعُوهَا حَتَّى أَسْتَجِيبَ لَهُ وَ إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ.

۱- «تخلفونه» أی تقومون مقامه فی غیبته، من الخلافه. و الضجر: السامه و الملال «فی».

۲- کأن السحاب کنایه عن موانع إجابه الدعاء أو الحجب المعنویه الحائله بینه و بین اللّه «آت».

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَهٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَهٌ حَتَّى تُفَتَّحَ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ (۱) الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ وَ الْمَظْلُومُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ شَيْ ءٌ أَسْرَعَ إِجَابَهً مِنْ دَعْوَهِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعَا مُوسَى ع وَ أَمَّنَ هَارُونُ ع وَ أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَهُ ع فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما فَاسْتَقِيما وَ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اسْتُجِيبَ لَهُ كَمَا اسْتُجِيبَ لَكُمَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

بَابُ مَنْ لَا تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَحِبْتُهُ بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُشْبِعُكَ اللَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نُعْطِيهِ وَ لَكِنْ أَخْشَى أَنْ نَكُونَ كَأَحَدِ الثَّلَاثَهِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَهٌ رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْرَهَا إِلَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى جَارِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جِوَارِهِ وَ يَبِيعَ دَارَهُ.

۱- الفتح كنايه عن القبول أو محمول على الحقيقه و الصيروره إلى العرش يحتملهما «آت».

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ رَجُلٌ جَالِسٌ فِي بَيْتِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالطَّلَبِ وَ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَدَعَا عَلَيْهَا فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا إِلَيْكَ وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالاقْتِصَادِ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالْإِصْلَاحِ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قواماً (۱) وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ (۲).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ وَ رَجُلٌ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ لَهَا ظَالِمٌ (۳) فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَاراً لِي وَ مَا أَلْقَى مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي ادْعُ عَلَيْهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً فَعُدْتُ إِلَيْهِ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ-

---

۱- الفرقان: ۶۷. أی لم یجاوزوا حدّ الکرم و لم یضیقوا تضییق الشحیح و القوام بالفتح: العدل و الاعتدال و قرء بالکسر و هو ما یقام به الحاجه لا یفضل منها و لا ینقص.

۲- أی الاشهاد علی الدین بفتح الدال کما فی آیه المداینه.

۳- کذا.

فَقَالَ لِیَ ادْعُ عَلَیْهِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ فَعَلْتُ فَلَمْ أَرَ شَیْئاً فَقَالَ کَیْفَ دَعَوْتَ عَلَیْهِ فَقُلْتُ إِذَا لَقِیتُهُ دَعَوْتُ عَلَیْهِ قَالَ فَقَالَ ادْعُ عَلَیْهِ إِذَا أَدْبَرَ (۱) وَ إِذَا اسْتَدْبَرَ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّی أَرَاحَ اللَّهُ مِنْهُ (۲).

۲- وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُکُمْ عَلَی أَحَدٍ قَالَ اللَّهُمَّ اطْرُقْهُ بِبَلِیَّةٍ لَا أُخْتَ لَهَا وَ أَبِحْ حَرِیمَهُ (۳).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی جَاراً مِنْ قُرَیْشٍ مِنْ آلِ مُحْرِزٍ قَدْ نَوَّهَ بِاسْمِی وَ شَهَرَنِی (۴) کُلَّمَا مَرَرْتُ بِهِ قَالَ هَذَا الرَّافِضِیُّ یَحْمِلُ الْأَمْوَالَ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ فَقَالَ لِی فَادْعُ اللَّهَ عَلَیْهِ إِذَا کُنْتَ فِی صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِیرَةِ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَجِّدْهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ شَهَرَنِی وَ نَوَّهَ بِی وَ غَاظَنِی وَ عَرَضَنِی لِلْمَکَارِهِ اللَّهُمَّ اضْرِبْهُ بِسَهْمٍ عَاجِلٍ تَشْغَلُهُ بِهِ عَنِّی اللَّهُمَّ وَ قَرِّبْ أَجَلَهُ وَ اقْطَعْ أَثَرَهُ وَ عَجِّلْ ذَلِکَ یَا رَبِّ السَّاعَةَ السَّاعَةَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْکُوفَةَ قَدِمْنَا لَیْلًا فَسَأَلْتُ أَهْلَنَا عَنْهُ قُلْتُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقَالُوا هُوَ مَرِیضٌ فَمَا انْقَضَی آخِرُ کَلَامِی حَتَّی سَمِعْتُ الصِّیَاحَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ قَالُوا قَدْ مَاتَ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ کَامِلٍ إِنَّ فُلَاناً یَفْعَلُ بِی وَ یَفْعَلُ فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ هَذَا ضَعْفٌ بِکَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَکْفِی مِنْ کُلِّ شَیْءٍ وَ لَا یَکْفِی مِنْکَ شَیْءٌ فَاکْفِنِی أَمْرَ فُلَانٍ بِمَ شِئْتَ وَ کَیْفَ شِئْتَ وَ مِنْ حَیْثُ شِئْتَ وَ أَنَّی شِئْتَ.

۱- فی بعض النسخ [اذا أقبل].

۲- «و ما القی منه» یعنی من الاذی و لعله کان عدوا دینیا له و انما کان یؤذیه من هذه الجهه و إلّا لما استحق ذلک منه «فی».

۳- فی بعض النسخ [أطرقه بلیله] و الطرق: الضرب و الدق و الإتیان باللیل و منه الحدیث «أعوذ بک من طوارق اللیل الا طارقا یطرق بخیر». و اباحه الحریم کنایه عن تسلیط العدو علیه.

۴- نوهه و نوه به بالتشدید: شهره و عرفه من التنویه.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَدْعُوَنَّ اللَّهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَايَ وَ أَخَذَ مَالِي فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّكَ لَتُهَدِّدُنِي بِدُعَائِكَ قَالَ حَمَّادٌ قَالَ الْمِسْمَعِيُّ فَحَدَّثَنِي مُعَتِّبٌ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ يَزَلْ لَيْلَتَهُ رَاكِعاً وَ سَاجِداً فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ الْقَوِيَّةِ وَ بِجَلَالِكَ الشَّدِيدِ الَّذِي كُلُّ خَلْقِكَ لَهُ ذَلِيلٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ (۱) وَ أَنْ تَأْخُذَهُ السَّاعَةَ السَّاعَةَ فَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَمِعْنَا الصَّيْحَةَ فِي دَارِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَأْسَهُ وَ قَالَ إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ بِدَعْوَةٍ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مَلَكاً فَضَرَبَ رَأْسَهُ بِمِرْزَبَةٍ (۲) مِنْ حَدِيدٍ انْشَقَّتْ مِنْهَا مَثَانَتُهُ فَمَاتَ (۳).

بَابُ الْمُبَاهَلَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّا نُكَلِّمُ النَّاسَ فَنَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَيَقُولُونَ نَزَلَتْ فِي أُمَرَاءِ السَّرَايَا فَنَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (۴) فَيَقُولُونَ نَزَلَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَ نَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى (۵) فَيَقُولُونَ نَزَلَتْ فِي قُرْبَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ

۱- فی بعض النسخ [و آل بیته].

۲- الارزبه و المرزبه عصیه من حدید.

۳- داود بن علی هو والی المدینه من قبل أبی العباس عبد اللّه السفاح و کانت ولایته ثلاثه أشهر دعا المعلی و سأله عن شیعه أبی عبد اللّه علیه السلام فکتمه و قال: لو کانوا تحت قدمی ما رفعت قدمی عنهم فأمر به فضرب عنقه و صلبه و اخذ ما عنده من مال أبی عبد اللّه علیه السلام.

۴- المائده: ۷۸. و قوله: «وَلِيُّكُمُ اللَّهُ» بیان لمن له الولایه علی الخلق و القیام بأمورهم و یجب طاعته علیهم.

۵- الشوری: ۳۳. علیه أجرا أی علی ما أتعاطاه من البشاره و التبلیغ.

فَلَمْ أَدَعْ شَيْئاً مِمَّا حَضَرَنِی ذِكْرُهُ مِنْ هَذِهِ وَ شِبْهِهِ إِلَّا ذَكَرْتُهُ فَقَالَ لِی إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَی الْمُبَاهَلَهِ قُلْتُ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ أَصْلِحْ نَفْسَكَ ثَلَاثاً وَ أَظُنُّهُ قَالَ وَ صُمْ وَ اغْتَسِلْ وَ ابْرُزْ أَنْتَ وَ هُوَ إِلَی الْجَبَّانِ فَشَبِّكْ أَصَابِعَكَ مِنْ يَدِكَ الْيُمْنَی فِی أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَنْصِفْهُ وَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ إِنْ كَانَ أَبُو مَسْرُوقٍ جَحَدَ حَقّاً وَ ادَّعَی بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِيماً (۱) ثُمَّ رُدَّ الدَّعْوَهَ عَلَيْهِ فَقُلْ وَ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً وَ ادَّعَی بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِيماً ثُمَّ قَالَ لِی فَإِنَّكَ لَا تَلْبَثُ أَنْ تَرَی ذَلِكَ فِيهِ فَوَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ خَلْقاً يُجِيبُنِی إِلَيْهِ (۲).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَخْلَدٍ أَبِی الشُّكْرِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّاعَهُ الَّتِی تُبَاهِلُ فِيهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَخْلَدٍ أَبِی الشُّكْرِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۳- أَحْمَدُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِی الْمُبَاهَلَهِ قَالَ: تُشَبِّكُ أَصَابِعَكَ فِی أَصَابِعِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً وَ أَقَرَّ بِبَاطِلٍ فَأَصِبْهُ بِحُسْبَانٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِكَ وَ تُلَاعِنُهُ سَبْعِينَ مَرَّهً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُبَاهَلَهِ قَالَ تُشَبِّكُ أَصَابِعَكَ فِی أَصَابِعِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً وَ أَقَرَّ بِبَاطِلٍ فَأَصِبْهُ بِحُسْبَانٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِكَ وَ تُلَاعِنُهُ سَبْعِينَ مَرَّهً.

۱- الجبان- بالضم و التشديد-: الصحراء، و الحسبان بالضم العذاب و البلاء.

۲- يعنی لا يرضی بأن يباهلنی بمثل هذا لخوفهم علی أنفسهم. و هذا يحتمل أن يكون من كلام الإمام عليه السلام و أن يكون من كلام أبی مسروق بحذف «قال» و تقديره.

۵- مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: إِذَا جَحَدَ الرَّجُلُ الْحَقَّ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ تُلَاعِنَهُ قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ الْحَقَّ وَ كَفَرَ بِهِ فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِيماً.

بَابُ مَا يُمَجِّدُ بِهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَفْسَهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ فِي النَّهَارِ يُمَجِّدُ فِيهِنَّ نَفْسَهُ فَأَوَّلُ سَاعَاتِ النَّهَارِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ هَذَا الْجَانِبَ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنَ الْعَصْرِ يَعْنِي مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الصَّلَاهِ الْأُولَى وَ أَوَّلُ سَاعَاتِ اللَّيْلِ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ (۲) يَقُولُ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أَنَا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ إِنِّي أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنِّي أَنَا اللَّهُ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ إِنِّي أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنِّي أَنَا اللَّهُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَمْ أَزَلْ وَ لَا أَزَالُ إِنِّي أَنَا اللَّهُ خَالِقُ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ إِنِّي أَنَا اللَّهُ خَالِقُ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ إِنِّي أَنَا اللَّهُ بَدِيءُ كُلِّ شَيْءٍ وَ إِلَيَّ يَعُودُ إِنِّي أَنَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ إِنِّي أَنَا اللَّهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ إِنِّي أَنَا اللَّهُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ إِنِّي أَنَا اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لِيَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ عِنْدِهِ وَ الْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ فَمَنْ نَازَعَهُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَكَبَّهُ اللَّهُ

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن أحمد].

۲- یشبه أن یکون «من المشرق» و «من المغرب» من کلام الراوی ثمّ إن کلا من الفقرتین فی تحدید الساعه یحتمل وجهین أحدهما أن یکون تحدیدا لتمام الثلث بأن یکون الثلث فی کل منهما متوالیه و الثانی أن یکون تحدیدا للساعه الأولی فقط و الأول أظهر و أتم و أوضح «فی».

فِی النَّارِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ یَدْعُو بِهِنَّ مُقْبِلًا قَلْبُهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا قَضَی حَاجَتَهُ وَ لَوْ کَانَ شَقِیّاً رَجَوْتُ أَنْ یُحَوَّلَ سَعِیداً.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُمَجِّدُ نَفْسَهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ مَجَّدَ اللَّهَ بِمَا مَجَّدَ بِهِ نَفْسَهُ ثُمَّ کَانَ فِی حَالِ شِقْوَةٍ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی سَعَادَةٍ یَقُولُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِیزُ الْعَلِیُّ الْکَبِیرُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مَالِکُ یَوْمِ الدِّینِ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مِنْکَ بَدَأَ الْخَلْقُ وَ إِلَیْکَ یَعُودُ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَمْ تَزَلْ وَ لَا تَزَالُ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْخَیْرِ وَ الشَّرِّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَلِکُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَیْمِنُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ الْمُتَکَبِّرُ سُبْحانَ اللَّهِ عَمَّا یُشْرِکُونَ هُوَ اللَّهُ الْخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنی یُسَبِّحُ لَهُ ما فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ إِلَی آخِرِ السُّورَةِ- أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْکَبِیرُ وَ الْکِبْرِیَاءُ رِدَاؤُکَ.

بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَا مِنْ شَیْءٍ أَعْظَمَ ثَوَاباً مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَعْدِلُهُ شَیْءٌ وَ لَا یَشْرَکُهُ فِی الْأُمُورِ أَحَدٌ.

۲- عَنْهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُرِسَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّهِ مِنْ يَاقُوتَهٍ حَمْرَاءَ مَنْبِتُهَا فِي مِسْكٍ أَبْيَضَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ وَ أَطْيَبَ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ فِيهَا أَمْثَالُ ثُدِيِّ الْأَبْكَارِ تَعْلُو عَنْ سَبْعِينَ حُلَّهً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الْعِبَادَهِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ قَالَ خَيْرُ الْعِبَادَهِ الِاسْتِغْفَارُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ (۱).

بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَمَنُ الْجَنَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ ع لِرَسُولِ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ (۲).

۱- سوره محمّد صلّى اللّه عليه و آله: ۲۲ و الخطاب للنبى صلّى اللّه عليه و آله و المراد جميع الأمه و إنّما خوطب بذلك لتستن امته بسنته. قاله الطبرسىّ.

۲- فى القاموس رأيته وحده مصدر لا يثنى و لا يجمع و نصبه على الحال عند البصريين لا على المصدر.

بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ عَشْراً

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِيمِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِی وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ* کَانَتْ کَفَّارَهً لِذُنُوبِهِ ذَلِکَ الْيَوْمَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی الْغَدَاهَ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْفُضَ (۱) رُکْبَتَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِی وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ* وَ فِی الْمَغْرِبِ مِثْلَهَا لَمْ يَلْقَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ.

بَابُ مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَهٍ.

۱- فی بعض النسخ [يقبض] و فی بعضها [ينقض] أی يثنی رکبتيه.

بَابُ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ یَتَّخِذْ صاحِبَهً وَ لا وَلَداً

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی کُلِّ یَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ یَتَّخِذْ صاحِبَهً وَ لا وَلَداً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسَهً وَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ خَمْسَهً وَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ خَمْسَهً وَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ دَرَجَهٍ (۱) وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی وَ کُنَّ لَهُ حِرْزاً فِی یَوْمِهِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ الشَّیْطَانِ وَ لَمْ تُحِطْ بِهِ کَبِیرَهٌ مِنَ الذُّنُوبِ.

بَابُ مَنْ قَالَ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِی أُدَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قِیلَ لَهُ لَبَّیْکَ مَا حَاجَتُکَ.

بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْأَرْمِینِیِّ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ (۲) عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی کُلِّ یَوْمٍ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِیَّهً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِیمَاناً وَ صِدْقاً أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِوَجْهِهِ وَ لَمْ یَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّی یَدْخُلَ الْجَنَّهَ.

۱- فی ثواب الأعمال للصدوق رحمه اللّه [خمسا و أربعین] فی الجمیع.

۲- فی بعض النسخ [الخیاط].

بَابُ مَنْ قَالَ يَا رَبِّ يَا رَبِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا رَبِّ يَا رَبِّ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: مَرِضَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ يَا رَبِّ يَا رَبِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ نُودِيَ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ (۱) حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّوَّاقِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا أَبَانُ إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَارْوِ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَأْتِينِي مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ أَ فَأَرْوِي لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَانُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ

۱- فی بعض النسخ [یا ربی اللّه یا ربی اللّه] و فی بعضها [یا ربی یا اللّه یا ربی یا اللّه].

يَوْمُ الْقِيَامَهِ وَ جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فَتُسْلَبُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ.

بَابُ مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ فَقَالَ بَعْدَ مَا دَعَا- مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَبْسَلَ عَبْدِي وَ اسْتَسْلَمَ لِأَمْرِي اقْضُوا حَاجَتَهُ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّهً صُرِفَ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُ ذَلِكَ الْخَنْقُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْخَنْقُ قَالَ لَا يَعْتَلُّ بِالْجُنُونِ فَيُخْنَقَ.

بَابُ مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ* ذُو الْجَلالِ وَ الْإِكْرامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ* ذُو الْجَلالِ وَ الْإِكْرامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

۱- المستبسل: الذي يوطن نفسه على الموت.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِصْبَاحِ وَ الْإِمْسَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ (۱) قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ هِيَ سَاعَةُ إِجَابَةٍ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ لَعَائِنُ اللَّهِ يَبُثُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حَيْثُ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَ تَطْلُعُ فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ عَوِّذُوا صِغَارَكُمْ فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَزِينٍ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ الْمُصْطَفَيْنَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِمَامِي وَ وَلِيِّي وَ أَنَّ أَبَاهُ- رَسُولَ اللَّهِ ص وَ عَلِيّاً وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ أَئِمَّتِي وَ أَوْلِيَائِي عَلَى ذَلِكَ أَحْيَا وَ عَلَيْهِ أَمُوتُ وَ عَلَيْهِ أُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَبْرَأُ مِنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ فَإِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّعِيرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَلْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ- أَصْبَحْتُ بِاللَّهِ مُؤْمِناً عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ وَ دِينِ عَلِيٍّ وَ سُنَّتِهِ وَ دِينِ

۱- الآیه فی سوره الرعد: ۱۵ هکذا «وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ».

الْأَوْصِيَاءِ وَ سُنَّتِهِمْ آمَنْتُ بِسِرِّهِمْ وَ عَلَانِيَتِهِمْ وَ شَاهِدِهِمْ وَ غَائِبِهِمْ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ- رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع وَ الْأَوْصِيَاءُ وَ أَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ فِيمَا رَغِبُوا إِلَيْهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَبْتَدِئُ يَوْمِي هَذَا بَيْنَ يَدَيْ نِسْيَانِي وَ عَجَلَتِي (۱) بِسْمِ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْعَبْدُ أَجْزَأَهُ مِمَّا نَسِيَ فِي يَوْمِهِ.

۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِهَابٍ وَ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا حِينَ يُمْسِي حُفَّ بِجَنَاحٍ مِنْ أَجْنِحَةِ- جَبْرَئِيلَ ع حَتَّى يُصْبِحَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْأَعْلَى الْجَلِيلَ الْعَظِيمَ نَفْسِي وَ مَنْ يَعْنِينِي أَمْرُهُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ نَفْسِيَ الْمَرْهُوبَ الْمَخُوفَ الْمُتَضَعْضِعَ لِعَظَمَتِهِ كُلُّ شَيْ ءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَمْسَيْتَ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِنْدَ إِقْبَالِ لَيْلِكَ وَ إِدْبَارِ نَهَارِكَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ وَ أَنَا عَلَيْكَ شَهِيدٌ فَقُلْ فِيَّ خَيْراً وَ اعْمَلْ فِيَّ خَيْراً أَشْهَدْ لَكَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَهَا أَبَداً قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَمْسَى يَقُولُ مَرْحَباً بِاللَّيْلِ الْجَدِيدِ وَ الْكَاتِبِ الشَّهِيدِ اكْتُبَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱- یعنی قبل أن أنسی اللّه سبحانه و أعجل عن ذکره إلی غیره «فی».

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا تَغَیَّرَتِ الشَّمْسُ فَاذْکُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ کُنْتَ مَعَ قَوْمٍ یَشْغَلُونَکَ- فَقُمْ وَ ادْعُ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ تَنَاسَخَهَا الْأَنْبِیَاءُ (۱) مِنْ آدَمَ ع حَتَّی وَصَلْنَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا أَصْبَحَ یَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ إِیمَاناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ یَقِیناً (۲) حَتَّی أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا یُصِیبُنِی إِلَّا مَا کَتَبْتَ لِی وَ رَضِّنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی.

- وَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ زَادَ فِیهِ حَتَّی لَا أُحِبَّ تَعْجِیلَ مَا أَخَّرْتَ وَ لَا تَأْخِیرَ مَا عَجَّلْتَ یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ بِرَحْمَتِکَ أَسْتَغِیثُ أَصْلِحْ لِی شَأْنِی کُلَّهُ وَ لَا تَکِلْنِی إِلَی نَفْسِی طَرْفَهَ عَیْنٍ أَبَداً وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

. ۱۱- وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَصْبَحْنَا وَ الْمُلْکُ لَهُ وَ أَصْبَحْتُ عَبْدَکَ وَ ابْنَ عَبْدِکَ وَ ابْنَ أَمَتِکَ فِی قَبْضَتِکَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی مِنْ فَضْلِکَ رِزْقاً مِنْ حَیْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَیْثُ لَا أَحْتَسِبُ وَ احْفَظْنِی مِنْ حَیْثُ أَحْتَفِظُ وَ مِنْ حَیْثُ لَا أَحْتَفِظُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی مِنْ فَضْلِکَ وَ لَا تَجْعَلْ لِی حَاجَةً إِلَی أَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِی الْعَافِیَهَ وَ ارْزُقْنِی عَلَیْهَا الشُّکْرَ یَا وَاحِدُ یَا أَحَدُ یَا صَمَدُ یَا اللَّهُ الَّذِی لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ یَا مَالِکَ الْمُلْکِ وَ رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ سَیِّدَ السَّادَاتِ وَ یَا اللَّهُ یَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اشْفِنِی بِشِفَائِکَ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ فَإِنِّی عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ أَتَقَلَّبُ فِی قَبْضَتِکَ.

۱- أی ورثوها من التناسخ فی المیراث و هو موت ورثه بعد ورثه و أصل المیراث قائم لم یقسم «فی».

۲- «تباشر به قلبی» أی تجده فی قلبی و لا یکون إیمانا ظاهریا بمحض اللسان. أو تلی باثباته فی قلبی بنفسک. یقال: باشر الامر إذا ولیه بنفسه.

۱۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي وَ هَذَا النَّهَارَ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ لَا تَبْتَلِنِي بِهِ وَ لَا تَبْتَلِهِ بِي اللَّهُمَّ وَ لَا تُرِهِ مِنِّي جُرْأَةً عَلَى مَعَاصِيكَ وَ لَا رُكُوباً لِمَحَارِمِكَ اللَّهُمَّ اصْرِفْ عَنِّيَ الْمَأْزَلَ وَ اللَّأْوَاءَ وَ الْبَلْوَى وَ سُوءَ الْقَضَاءِ وَ شَمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ وَ مَنْظَرَ السَّوْءِ فِي نَفْسِي وَ مَالِي (۱) قَالَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمْسِي وَ يُصْبِحُ- رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيّاً وَ بِالْقُرْآنِ بَلَاغاً وَ بِعَلِيٍّ إِمَاماً ثَلَاثاً إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ ع إِذَا أَمْسَى أَصْبَحْنَا لِلَّهِ شَاكِرِينَ وَ أَمْسَيْنَا لِلَّهِ حَامِدِينَ فَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا أَمْسَيْنَا لَكَ مُسْلِمِينَ سَالِمِينَ قَالَ وَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَمْسَيْنَا لِلَّهِ شَاكِرِينَ وَ أَصْبَحْنَا لِلَّهِ حَامِدِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا أَصْبَحْنَا لَكَ مُسْلِمِينَ سَالِمِينَ.

۱۳- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي وَ إِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي حِفْظَ الْإِيمَانِ (۲) مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي وَ مِنْ فَوْقِي وَ مِنْ تَحْتِي وَ مِنْ قِبَلِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَ شَرٍّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ

۱- الابتلاء: الامتحان و الاختبار و لعلّ المراد بابتلائه بالنهار أن يناله منه سوءا و بابتلاء النهار به أن يفعل فيه معصيه. و الازل: الضيق. و اللأواء: الشده و الضيق فی المعيشه و فی بعض النسخ [الافک و الاذی] مکان الازل و اللأواء. و المنظر: ما نظرت إليه و أعجبک أو ساءک.

۲- أی بان تخفی إيمانی أو مع حفظه أو بما تحفظ به أهل الايمان أو بحفظ تؤمننی به من مخاوف الدنيا و الآخره فان المؤمن من أسمائه تعالی. و قيل: أی الحفظ الذی يقتضيه الايمان ليشمل الحفظ عما يضر بالدين كما يشمل الحفظ عما يضر بالدنيا.

نِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ وَ مِنْ ضِیقِ الْقَبْرِ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ سَطَوَاتِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَ رَبَّ الْحِلِّ وَ الْحَرَامِ (۱) أَبْلِغْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَنِّی السَّلَامَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِدِرْعِکَ الْحَصِینَهِ وَ أَعُوذُ بِجَمْعِکَ أَنْ تُمِیتَنِی غَرَقاً أَوْ حَرَقاً أَوْ شَرَقاً أَوْ قَوَداً أَوْ صَبْراً أَوْ مَسَمّاً (۲) أَوْ تَرَدِّیاً فِی بِئْرٍ أَوْ أَکِیلَ السَّبُعِ أَوْ مَوْتَ الْفَجْأَهِ أَوْ بِشَیْ ءٍ مِنْ مِیتَاتِ السَّوْءِ وَ لَکِنْ أَمِتْنِی عَلَی فِرَاشِی فِی طَاعَتِکَ وَ طَاعَهِ رَسُولِکَ ص مُصِیباً لِلْحَقِّ غَیْرَ مُخْطِئٍ أَوْ فِی الصَّفِّ الَّذِی نَعَتَّهُمْ فِی کِتَابِکَ- کَأَنَّهُمْ بُنْیانٌ مَرْصُوصٌ (۳) أُعِیذُ نَفْسِی وَ وُلْدِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی- بِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّی یَخْتِمَ السُّورَهَ وَ أُعِیذُ نَفْسِی وَ وُلْدِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی- بِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّی یَخْتِمَ السُّورَهَ وَ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْ ءَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِدَادَ کَلِمَاتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ زِنَهَ عَرْشِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رِضَا نَفْسِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ وَ مَا بَیْنَهُمَا وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ دَرَکِ الشَّقَاءِ وَ مِنْ شَمَاتَهِ الْأَعْدَاءِ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَ الْوَقْرِ (۴) وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِی الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ وَ یُصَلِّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ یَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ- اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ کَبِیراً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُکْرَهً وَ أَصِیلًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* کَثِیراً لَا شَرِیکَ لَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِلَّا ابْتَدَرَهُنَّ مَلَکٌ وَ جَعَلَهُنَّ فِی جَوْفِ (۵) جَنَاحِهِ وَ صَعِدَ بِهِنَ

۱- الحل بالکسر وقت الاحلال و ما جاوز الحرم و المراد به هنا الأول بقرینه المقابله.

۲- الشرق: الغصه. و القود: القصاص. و الصبر ان یمسکه رجل او یشد یداه و رجلاء حتی یضرب عنقه و «مسما» بفتح المیم مصدر میمی أو بضمها من أسمه إذا سقاه السم و إن لم یذکر فی اللغه.

۳- الصف: ۴ «الَّذِینَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِهِ صَفًّا کَأَنَّهُمْ بُنْیانٌ مَرْصُوصٌ» و الرص: اتصال بعض البناء بالبعض.

۴- الوقر: الثقل فی الاذن.

۵- فی بعض النسخ [حرف].

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَهُ مَا مَعَكَ فَيَقُولُ مَعِي كَلِمَاتٌ قَالَهُنَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هِيَ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُونَ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَ غَفَرَ لَهُ قَالَ وَ كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ قَالَ لِأَهْلِهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَ غَفَرَ لَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِنَّ إِلَى حَمَلَهِ الْعَرْشِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ مَعِي كَلِمَاتٍ تَكَلَّمَ بِهِنَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هِيَ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُونَ رَحِمَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدَ وَ غَفَرَ لَهُ انْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى حَفَظَهِ كُنُوزِ مَقَالَهِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَلِمَاتُ الْكُنُوزِ حَتَّى تَكْتُبَهُنَّ فِي دِيوَانِ الْكُنُوزِ.

۱۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقْتَ وَ ذَرَأْتَ وَ بَرَأْتَ فِي بِلَادِكَ وَ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِجَلَالِكَ وَ جَمَالِكَ وَ حِلْمِكَ وَ كَرَمِكَ كَذَا وَ كَذَا.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ص كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ- سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَ مِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَ مِنْ فَجْأَهِ نَقِمَتِكَ وَ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَ مِنْ شَرِّ مَا سَبَقَ فِي اللَّيْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّهِ مُلْكِكَ وَ شِدَّهِ قُوَّتِكَ وَ بِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ وَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى خَلْقِكَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَهً وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْمَسَاءِ- لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* قَالَ قُلْتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ قَالَ إِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَ لَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ لَكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَغْرُبُ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۱۸- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ (۱)- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي بَابَ الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْيُسْرُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ هَيِّئْ لِي سَبِيلَهُ وَ بَصِّرْنِي مَخْرَجَهُ (۲) اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ عَلَيَّ مَقْدُرَةً بِالشَّرِّ فَخُذْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ وَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَ اكْفِنِيهِ بِمَا شِئْتَ وَ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ وَ كَيْفَ شِئْتَ.

۱۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ فِي ذِمَّتِكَ وَ جِوَارِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ دِينِي وَ نَفْسِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ أَعُوذُ بِكَ يَا عَظِيمُ مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ جَمِيعاً وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يُبْلِسُ بِهِ إِبْلِيسُ وَ جُنُودُهُ (۳) إِذَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْ ءٌ وَ إِذَا أَمْسَى فَقَالَهُ لَمْ يَضُرَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَهَ شَيْ ءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۲۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاهَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يُصِبْهُ جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ قَالَ وَ تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ- الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ مَرَّتَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ اللَّيْلَ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ وَ نَحْنُ فِي عَافِيَهٍ وَ يَقْرَأُ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرَ الْحَشْرِ وَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الصَّافَّاتِ وَ سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِ

۱- فی بعض النسخ [تقول].

۲- فی أکثر نسخ الدعاء [بصرنی سبیله و هیئ لی مخرجه].

۳- فی بعض النسخ [یلبس] و التلبیس: التخلیط و التدلیس و لبس بالامر و بالثوب: اختلط.

الْعالَمِينَ فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِ وَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَ كَذلِكَ تُخْرَجُونَ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلائِكَهِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تُبْ عَلَيَ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

۲۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَحْمَدُكَ وَ أَسْتَعِينُكَ وَ أَنْتَ رَبِّي وَ أَنَا عَبْدُكَ أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَ وَعْدِكَ وَ أُومِنُ بِوَعْدِكَ وَ أُوفِي بِعَهْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ وَ لا حَوْلَ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَصْبَحْتُ عَلَى فِطْرَهِ الْإِسْلامِ وَ كَلِمَهِ الْإِخْلاصِ وَ مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ عَلَى ذَلِكَ أَحْيَا وَ أَمُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا أَحْيَيْتَنِي بِهِ وَ أَمِتْنِي إِذَا أَمَتَّنِي عَلَى ذَلِكَ وَ ابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضْوَانَكَ وَ اتِّبَاعَ سَبِيلِكَ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي وَ إِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي- آلُ مُحَمَّدٍ أَئِمَّتِي لَيْسَ لِي أَئِمَّهٌ غَيْرُهُمْ بِهِمْ أَتُمُّ وَ إِيَّاهُمْ أَتَوَلَّى وَ بِهِمْ أَقْتَدِي اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ أَوْلِيَائِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ اجْعَلْنِي أُوَالِي أَوْلِيَاءَهُمْ وَ أُعَادِي أَعْدَاءَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ أَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ* وَ آبَائِي مَعَهُمْ.

۲۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَ إِذَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ ما يَشاءُ* وَ لا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُحْمَدَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

۲۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَهْمَا تَرَكْتَ مِنْ شَيْ ءٍ فَلَا تَتْرُكْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَ مَسَاءٍ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ-

أَسْتَغْفِرُکَ فِی هَذَا الصَّبَاحِ وَ فِی هَذَا الْیَوْمِ لِأَهْلِ رَحْمَتِکَ وَ أَبْرَأُ إِلَیْکَ مِنْ أَهْلِ لَعْنَتِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَصْبَحْتُ أَبْرَأُ إِلَیْکَ فِی هَذَا الْیَوْمِ وَ فِی هَذَا الصَّبَاحِ مِمَّنْ نَحْنُ بَیْنَ ظَهْرَانَیْهِمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ وَ مِمَّا کَانُوا یَعْبُدُونَ إِنَّهُمْ کَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِینَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ فِی هَذَا الصَّبَاحِ وَ فِی هَذَا الْیَوْمِ بَرَکَةً عَلَی أَوْلِیَائِکَ وَ عِقَاباً عَلَی أَعْدَائِکَ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاکَ وَ عَادِ مَنْ عَادَاکَ اللَّهُمَّ اخْتِمْ لِی بِالْأَمْنِ وَ الْإِیمَانِ کُلَّمَا طَلَعَتْ شَمْسٌ أَوْ غَرَبَتْ اللَّهُمَ اغْفِرْ لِی وَ لِوالِدَیَّ* وَ ارْحَمْهُما کَما رَبَّیانِی صَغِیراً اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْیَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَهُمْ وَ مَثْوَاهُمْ اللَّهُمَّ احْفَظْ إِمَامَ الْمُسْلِمِینَ بِحِفْظِ الْإِیمَانِ وَ انْصُرْهُ نَصْراً عَزِیزاً* وَ افْتَحْ لَهُ فَتْحاً یَسِیراً وَ اجْعَلْ لَهُ وَ لَنَا مِنْ لَدُنْکَ سُلْطاناً نَصِیراً اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ الْفِرَقَ الْمُخْتَلِفَةَ عَلَی رَسُولِکَ وَ وُلَاهِ الْأَمْرِ بَعْدَ رَسُولِکَ وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ شِیعَتِهِمْ وَ أَسْأَلُکَ الزِّیَادَهَ مِنْ فَضْلِکَ وَ الْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِکَ وَ التَّسْلِیمَ لِأَمْرِکَ وَ الْمُحَافَظَهَ عَلَی مَا أَمَرْتَ بِهِ لَا أَبْتَغِی بِهِ بَدَلًا وَ لَا أَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً قَلِیلًا* اللَّهُمَّ اهْدِنِی فِیمَنْ هَدَیْتَ وَ قِنِی شَرَّ مَا قَضَیْتَ إِنَّکَ تَقْضِی وَ لَا یُقْضَی عَلَیْکَ وَ لَا یَذِلُّ مَنْ وَالَیْتَ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ سُبْحَانَکَ رَبَّ الْبَیْتِ- تَقَبَّلْ مِنِّی دُعَائِی وَ مَا تَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَیْکَ مِنْ خَیْرٍ فَضَاعِفْهُ لِی أَضْعَافاً مُضَاعَفَهً کَثِیرَهً وَ آتِنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً وَ أَجْراً عَظِیماً رَبِّ مَا أَحْسَنَ مَا ابْتَلَیْتَنِی وَ أَعْظَمَ مَا أَعْطَیْتَنِی وَ أَطْوَلَ مَا عَافَیْتَنِی وَ أَکْثَرَ مَا سَتَرْتَ عَلَیَّ فَلَکَ الْحَمْدُ یَا إِلَهِی کَثِیراً طَیِّباً مُبَارَکاً عَلَیْهِ مِلْ ءَ السَّمَاوَاتِ وَ مِلْ ءَ الْأَرْضِ وَ مِلْ ءَ مَا شَاءَ رَبِّی (۱)- کَمَا یُحِبُّ وَ یَرْضَی وَ کَمَا یَنْبَغِی لِوَجْهِ رَبِّی ذِی الْجَلالِ وَ الْإِکْرامِ.

۲۴- عَنْهُ (۲) عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ کَانَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِ

۱- الملء بالکسر اسم ما یأخذه الاناء إذا امتلأ. أی حمدا بقدر ما تمتلی هذه الاجسام.

۲- ضمیر «عنه» راجع إلی البرقی.

الْعَظِيمِ مِائَهَ مَرَّهٍ حِينَ يُصَلِّی الْفَجْرَ (۱) لَمْ يَرَ يَوْمَهُ ذَلِکَ شَيْئاً يَکْرَهُهُ.

۲۵- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی دُبُرِ صَلَاهِ الْفَجْرِ وَ دُبُرِ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَهْوَنُهَا الرِّيحُ (۲) وَ الْبَرَصُ وَ الْجُنُونُ وَ إِنْ کَانَ شَقِيّاً مُحِیَ مِنَ الشَّقَاءِ وَ کُتِبَ فِی السُّعَدَاءِ.

۲۶- وَ فِی رِوَايَهِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَهْوَنُهُ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ إِنْ کَانَ شَقِيّاً رَجَوْتُ أَنْ يُحَوِّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی السَّعَادَهِ.

۲۷- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمْسِی لَمْ يَخَفْ شَيْطَاناً وَ لَا سُلْطَاناً وَ لَا بَرَصاً وَ لَا جُذَاماً وَ لَمْ يَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أَقُولُهَا مِائَهَ مَرَّهٍ.

۲۸- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْغَدَاهَ وَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يُصِبْهُ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

۲۹- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَلَا تَبْسُطْ رِجْلَکَ وَ لَا تُکَلِّمْ أَحَداً حَتَّی تَقُولَ مِائَهَ مَرَّهٍ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ مِائَهَ مَرَّهٍ فِی الْغَدَاهِ-

---

۱- أی بعد فريضه الصبح عرفا.

۲- الربح: الاستسقاء و غيره.

فَمَنْ قَالَهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ مِائَهَ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَدْنَى نَوْعٍ مِنْهَا الْبَرَصُ وَ الْجُذَامُ وَ الشَّيْطَانُ وَ السُّلْطَانُ.

۳۰- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَنَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ فِي غُرُوبٍ وَ إِدْبَارٍ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصِفُ وَ لَا يُوصَفُ وَ يَعْلَمُ وَ لَا يُعْلَمُ يَعْلَمُ خائِنَهَ الْأَعْيُنِ وَ ما تُخْفِي الصُّدُورُ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَ بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَ مَا بَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى وَ مِنْ شَرِّ مَا ظَهَرَ وَ مَا بَطَنَ وَ مِنْ شَرِّ مَا كَانَ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ مِنْ شَرِّ أَبِي مُرَّهَ وَ مَا وَلَدَ وَ مِنْ شَرِّ الرَّسِيسِ (۱) وَ مِنْ شَرِّ مَا وَصَفْتُ وَ مَا لَمْ أَصِفْ فَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* ذَكَرَ أَنَّهَا أَمَانٌ مِنَ السَّبُعِ وَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ- سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَ مِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَ مِنْ فَجْأَهِ نَقِمَتِكَ وَ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَ مِنْ شَرِّ مَا سَبَقَ فِي الْكِتَابِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّهِ مُلْكِكَ وَ شِدَّهِ قُوَّتِكَ وَ بِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ وَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى خَلْقِكَ.

۳۱- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ (۲) مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (۳) وَ الْمَغْرِبِ تَقُولُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ

۱- أبو مره: كنيه إبليس لعنه اللّه. و الرسيس: العشق الباطل و الحمى أو المفسد أو الكاذب او من يتعرف خير الناس او الارجوفه او انتشار العيوب بين الناس «آت».

۲- «سنه واجبه» أى سنه ثابته.

۳- فى بعض النسخ. [الشمس].

الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ- أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ هَمَزاتِ الشَّياطِينِ وَ أَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ* عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَإِنْ نَسِيتَ قَضَيْتَ كَمَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيتَهَا.

۳۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ* وَ قُلْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَفْرُوضٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ مَفْرُوضٌ مَحْدُودٌ تَقُولُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنْ فَاتَكَ شَيْ ءٌ فَاقْضِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ. (۱)

۳۳- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ إِذَا نَسِيَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ يَقُولُ بَعْدَ الْغَدَاهِ- لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ- أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا نَسِيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

۳۴- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مُوَظَّفاً غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَهَ ع-

---

۱- قوله «مفروض» الفرض فی اصطلاح الاخبار ما ظهر وجوبه من القرآن و یقابله السنه أی ما ظهر وجوبه من السنه و قد یطلق الفرض علی ما ظهر رجحانه من الکتاب أعم من أن یکون علی الوجوب او الاستحباب و یقابله السنه بالمعنی الأعمّ ای ما ظهر شرعیته من السنه أعم من أن یکون واجبا أو مستحبا فیمکن حمل الفرض هنا علی هذا المعنی. و المحدود: الموقوت «آت»

وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ تَقُولُ- لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ- وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* وَ يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً.

۳۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ- لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ سَبَّحَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ هَلَّلَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ حَمِدَ اللَّهِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يُكْتَبْ فِي ذَلِکَ الصَّبَاحِ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ إِذَا قَالَهَا فِي الْمَسَاءِ لَمْ يُكْتَبْ فِي تِلْکَ اللَّيْلَهِ مِنَ الْغَافِلِينَ.

۳۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَسْأَلُهُ أَنْ يُعَلِّمَنِي دُعَاءً فَكَتَبَ إِلَيَّ تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ- اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَا أُشْرِکُ بِهِ شَيْئاً وَ إِنْ زِدْتَ عَلَى ذَلِکَ فَهُوَ خَيْرٌ ثُمَّ تَدْعُو بِمَا بَدَا لَکَ فِي حَاجَتِکَ فَهُوَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ (۱).

۳۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَمْسَيْتَ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي دِرْعِکَ الْحَصِينَهِ الَّتِي تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ تُرِيدُ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الْمَخْزُونِ.

۳۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

۱- أى فهو ينفع لقضاء كل شى ء بتوفيق اللّه.

الْمُكَارِی عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا عَنَی بِقَوْلِهِ- وَ إِبْرَاهِیمَ الَّذِی وَفَّی (۱) قَالَ کَلِمَاتٍ بَالَغَ فِیهِنَّ قُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ کَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ- أَصْبَحْتُ وَ رَبِّی مَحْمُودٌ أَصْبَحْتُ لَا أُشْرِکُ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ لَا أَدْعُو مَعَهُ إِلَهاً وَ لَا أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِیّاً- ثَلَاثاً وَ إِذَا أَمْسَی قَالَهَا ثَلَاثاً قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- وَ إِبْرَاهِیمَ الَّذِی وَفَّی قُلْتُ فَمَا عَنَی بِقَوْلِهِ فِی نُوحٍ- إِنَّهُ کانَ عَبْداً شَکُوراً (۲) قَالَ کَلِمَاتٍ بَالَغَ فِیهِنَّ قُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ کَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَصْبَحْتُ أُشْهِدُکَ مَا أَصْبَحَتْ بِی مِنْ نِعْمَهٍ أَوْ عَافِیَهٍ فِی دِینٍ أَوْ دُنْیَا فَإِنَّهَا مِنْکَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ فَلَکَ الْحَمْدُ عَلَی ذَلِکَ وَ لَکَ الشُّکْرُ کَثِیراً کَانَ یَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثاً وَ إِذَا أَمْسَی ثَلَاثاً قُلْتُ فَمَا عَنَی بِقَوْلِهِ فِی یَحْیَی- وَ حَناناً مِنْ لَدُنَّا وَ زَکاهً (۳) قَالَ تَحَنُّنَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا بَلَغَ مِنْ تَحَنُّنِ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ کَانَ إِذَا قَالَ یَا رَبِّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَبَّیْکَ یَا یَحْیَی.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ الِانْتِبَاهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِیعاً عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِینَ یَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَلَا فَقَهَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بَطَنَ فَخَبَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی مَلَکَ فَقَدَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یُحْیِ الْمَوْتی* وَ یُمِیتُ الْأَحْیَاءَ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ کَهَیْئَهِ یَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱- فی سوره النجم: ۳۷ هکذا «أَمْ لَمْ یُنَبَّأْ بِما فِی صُحُفِ مُوسی* وَ إِبْراهِیمَ الَّذِی وَفَّی».

۲- الإسراء: ۳.

۳- مریم ۱۲ و التحنن: التعطف و الترحم و الاشتیاق و البرکه. و الحنین: الشوق و توقان النفس تقول منه حن إلیه یحن حنینا. فهو حان و الحنان: الرحمه.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي احْتَبَسْتُ نَفْسِي عِنْدَكَ فَاحْتَبِسْهَا فِي مَحَلِّ رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ وَ إِنْ رَدَدْتَهَا إِلَى بَدَنِي فَارْدُدْهَا مُؤْمِنَةً عَارِفَةً بِحَقِّ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى تَتَوَفَّاهَا عَلَى ذَلِكَ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (۱) عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَنَامِهِ- آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي فِي مَنَامِي وَ فِي يَقَظَتِي.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ كَانَ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ يَقُولُ- بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي فِي مَنَامِي وَ فِي يَقَظَتِي.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الِاحْتِلَامِ وَ مِنْ سُوءِ الْأَحْلَامِ وَ أَنْ يَلْعَبَ بِيَ الشَّيْطَانُ فِي الْيَقَظَةِ وَ الْمَنَامِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ احْمَدْهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ سَبِّحْهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ وَ عَشْراً مِنْ آخِرِهَا.

۷- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ أَنَّ شِهَابَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ سَأَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ (۲) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ

۱- فی بعض النسخ [الحسن بن محمّد].

۲- فی بعض النسخ [سألنا أن نسأل].

قُلْ لَهُ إِنَّ امْرَأَةً تُفْزِعُنِی فِی الْمَنَامِ بِاللَّیْلِ فَقَالَ قُلْ لَهُ اجْعَلْ مِسْبَاحاً (۱) وَ کَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ تَکْبِیرَةً وَ سَبِّحِ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ تَسْبِیحَةً وَ احْمَدِ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ وَ قُلْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ لَهُ اخْتِلافُ اللَّیْلِ وَ النَّهارِ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ أَتَاهُ ابْنٌ لَهُ لَیْلَةً فَقَالَ لَهُ یَا أَبَهْ أُرِیدُ أَنْ أَنَامَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ قُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَعُوذُ بِعَظَمَهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِعِزَّهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِقُدْرَهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِسُلْطَانِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* وَ أَعُوذُ بِعَفْوِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِغُفْرَانِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَهِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ السَّامَّهِ وَ الْهَامَّهِ (۲) وَ مِنْ شَرِّ کُلِّ دَابَّهٍ صَغِیرَهٍ أَوْ کَبِیرَهٍ بِلَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ مِنْ شَرِّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِنْ شَرِّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ مِنْ شَرِّ الصَّوَاعِقِ وَ الْبَرَدِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ قَالَ مُعَاوِیَهُ فَیَقُولُ الصَّبِیُّ الطَّیِّبِ عِنْدَ ذِکْرِ النَّبِیِّ الْمُبَارَکِ قَالَ نَعَمْ یَا بُنَیَّ الطَّیِّبِ الْمُبَارَکِ (۳).

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَبِیتَ لَیْلَةً حَتَّی تَعَوَّذَ بِأَحَدَ عَشَرَ حَرْفاً قُلْتُ أَخْبِرْنِی بِهَا قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِعِزَّهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِقُدْرَهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ

۱- المسباح: ما یسبح به و یعد به الاذکار.

۲- السامه: ما یسم و لا یقتل مثل العقرب و الزنبور و الهامه ما یسم و یقتل و قد تطلق علی ما یدب و ان لم یقتل کالحشرات «فی».

۳- یعنی ان الصبی لما بلغ فی متابعه الدعاء الذی یلقیه علیه السلام علیه إلی لفظ رسولک أو الی محمّد زاد فی وصفه من تلقاء نفسه «الطیب المبارک» و قرره ابوه علیه السلام علیه و کانه علیه السلام کان یرید إلقاءهما علیه فبادر الصبی و ذکرهما فاستحسنه و قرره علیه فالظرف معترض بین الوصفین أو یکون «الطیب» صفه للصبی مدحه الراوی به و المبارک مقول القول و صفه للنبی فاضاف علیه السلام الطیب أیضا و قال صفه بهما. او عکس ذلک.

بِسُلْطَانِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَمَالِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِدَفْعِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِمَنْعِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَمْعِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِمُلْكِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَ بَرَأَ وَ ذَرَأَ وَ تَعَوَّذْ بِهِ كُلَّمَا شِئْتَ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِيَ الْأَيْمَنَ لِلَّهِ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً لِلَّهِ مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّ النَّبِيِّينَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَ رَبِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ (۱) وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَ عَبْدِي وَ شَكَرَ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدَهُ وَ أَعْبُدَهُ فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدِّيكِ فَقُلْ- سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِذَا قُمْتَ فَانْظُرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا يُوَارِي مِنْكَ لَيْلٌ دَاجٍ وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَ لَا ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ وَ لَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ تُدْلِجُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ ما تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُيُونُ وَ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ سُبْحَانَ رَبِّي رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*.

۱۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ

۱- المراد بالمستضعفين الأئمّه عليهم السلام كما يشعر به الآيه.

بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَامَ آخِرَ اللَّيْلِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ أَهْلَ الدَّارِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ وَسِّعْ عَلَيَّ ضِيقَ الْمَضْجَعِ وَ ارْزُقْنِي خَيْرَ مَا قَبْلَ الْمَوْتِ وَ ارْزُقْنِي خَيْرَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ النَّوْمَ- اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَ إِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا عَمِلَ قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَاماً وَ قَالَ يَحْيَى فَسَأَلْتُ سَمَاعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَلِكَ وَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا إِنَّكَ إِنْ جَرَّبْتَهُ وَجَدْتَهُ سَدِيداً (۱).

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ- اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَ بِاسْمِكَ أَمُوتُ فَإِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَ إِلَيْهِ النُّشُورُ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ عِنْدَ مَنَامِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ الْآيَةَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ- شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلائِكَةُ وَ آيَةَ السُّخْرَةِ وَ آيَةَ السَّجْدَةِ (۲) وُكِّلَ بِهِ شَيْطَانَانِ

۱- لعله يجد سداده بتنوير قلبه فانه علامه المغفره.

۲- آيه السخره فى سوره الأعراف «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ- إلى قوله رَبُّ الْعالَمِينَ-». و قيل: «إلى قريب من المحسنين». و قال الشيخ بهائى «ره» المراد بالآيه الجنس و سميت سخره لدلالتها على تسخير اللّه تعالى للأشياء و تذليله لها. و المشهور ان المراد بآيه السخره آيتان فى آخر حم السجده: سنريهم آياتنا إلى آخر السوره» «آت».

يَحْفَظَانِهِ مِنْ مَرَدَهِ الشَّيَاطِينِ شَاءُوا أَوْ أَبَوْا وَ مَعَهُمَا مِنَ اللَّهِ ثَلَاثُونَ مَلَكاً يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُسَبِّحُونَهُ وَ يُهَلِّلُونَهُ وَ يُكَبِّرُونَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى أَنْ يَنْتَبِهَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مِنْ نَوْمِهِ وَ ثَوَابُ ذَلِكَ لَهُ.

۱۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ عِنْدَ النَّوْمِ إِلَّا تَيَقَّظَ فِي السَّاعَهِ الَّتِي يُرِيدُ (۱).

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ أَرَادَ شَيْئاً مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَ أَخَذَ مَضْجَعَهُ فَلْيَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْمِنِّي مَكْرَكَ وَ لَا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ وَ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ أَقُومُ سَاعَهَ كَذَا وَ كَذَا إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكاً يُنَبِّهُهُ تِلْكَ السَّاعَهَ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَنْزِلِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُكَ تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ حِينَ خَرَجْتَ فَهَلْ قُلْتَ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً- بِاللَّهِ أَخْرُجُ وَ بِاللَّهِ أَدْخُلُ وَ عَلَى اللَّهِ أَتَوَكَّلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي فِي وَجْهِي هَذَا بِخَيْرٍ وَ اخْتِمْ لِي بِخَيْرٍ وَ قِنِي شَرَّ كُلِّ دَابَّهٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَرُدَّهُ اللَّهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ.

۱- یعنی قل إنّما أنا بشر مثلکم ... الآیه. و «تیقظ» بصیغه الماضی من باب التفعل.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ بَابَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَوَافَقْتُهُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ الْمَلَكَانِ كُفِيتَ فَإِذَا قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ قَالا هُدِيتَ- فَإِذَا قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالا وُقِيتَ فَيَتَنَحَّى الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَيْفَ لَنَا بِمَنْ هُدِيَ وَ كُفِيَ وَ وُقِيَ قَالَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عِرْضِي لَكَ الْيَوْمَ (۱)- ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنْ تَرَكْتَ النَّاسَ لَمْ يَتْرُكُوكَ وَ إِنْ رَفَضْتَهُمْ لَمْ يَرْفُضُوكَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ أَعْطِهِمْ مِنْ عِرْضِكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَ وَ فَاقَتِكَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ وَ شَفَتَاهُ تَتَحَرَّكَانِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ أَ فَطَنْتَ لِذَلِكَ يَا ثُمَالِيُّ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ تَكَلَّمْتُ بِكَلَامٍ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهِ قَالَ نَعَمْ مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ- بِسْمِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

۴- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهِ- أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ الْجَدِيدِ الَّذِي إِذَا غَابَتْ شَمْسُهُ لَمْ تَعُدْ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَ مِنْ شَرِّ غَيْرِي وَ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ-

---

۱- أی لا أتعرض لمن هتک عرضی لوجهک اما عفوا أو تقیه و کلاهما للّه رضی.

وَ مِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِنْ شَرِّ السِّبَاعِ وَ الْهَوَامِّ وَ مِنْ شَرِّ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا أُجِيرُ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ تَابَ عَلَيْهِ وَ كَفَاهُ الْهَمَّ وَ حَجَزَهُ عَنِ السُّوءِ وَ عَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا خَرَجْتُ لَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتُ لَهُ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَ أَتْمِمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ اجْعَلْ رَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِكَ وَ مِلَّةِ رَسُولِكَ ص.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَرَجَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ بِكَ خَرَجْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي يَوْمِي هَذَا وَ ارْزُقْنِي فَوْزَهُ وَ فَتْحَهُ وَ نَصْرَهُ وَ طَهُورَهُ وَ هُدَاهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ وَ شَرَّ مَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَبَارِكْ لِي فِي خُرُوجِي وَ انْفَعْنِي بِهِ قَالَ وَ إِذَا دَخَلَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ ذَلِكَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ لَا بِحَوْلٍ مِنِّي (۱) وَ لَا قُوَّتِي بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِكَ فَأْتِنِي بِهِ فِي عَافِيَةٍ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَزَلْ فِي حِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِلَاءَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ (۲).

۱- فی بعض النسخ: [بلا حول منی].

۲- «کلائته» أی فی حفظه. کلاء اللّه کلاءه بالکسر و المد حفظه

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فَقِفْ عَلَى بَابِ دَارِكَ وَ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَمَامَكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ أَمَامَكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَ احْفَظْ مَا مَعِي وَ سَلِّمْنِي وَ سَلِّمْ مَا مَعِي وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِي بَلَاغاً حَسَناً ثُمَّ قَالَ أَ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يَسْلَمُ وَ لَا يَسْلَمُ مَا مَعَهُ وَ يَبْلُغُ وَ لَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ.

۱۰- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يَا صَبَّاحُ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ الْحَمْدَ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَ احْفَظْ مَا مَعِي وَ سَلِّمْنِي وَ سَلِّمْ مَا مَعِي وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِي بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَحَفِظَهُ اللَّهُ وَ حَفِظَ مَا مَعَهُ وَ سَلَّمَهُ وَ سَلَّمَ مَا مَعَهُ وَ بَلَّغَهُ وَ بَلَّغَ مَا مَعَهُ أَ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يَبْلُغُ وَ لَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ وَ يَسْلَمُ وَ لَا يَسْلَمُ مَا مَعَهُ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ما شاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَتَلَقَّاهُ الشَّيَاطِينُ

فَتَنْصَرِفُ (۱) وَ تَضْرِبُ الْمَلَائِكَهُ (۲) وُجُوهَهَا وَ تَقُولُ مَا سَبِيلُكُمْ عَلَيْهِ- وَ قَدْ سَمَّى اللَّهَ وَ آمَنَ بِهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَ قَالَ ما شاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ الصَّلَاهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ إِذَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الصَّلَاهَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ- بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أُقَدِّمُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِي وَ أَتَقَرَّبُ بِهِمْ إِلَيْكَ (۳) فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَاخْتِمْ لِي بِطَاعَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ فَإِنَّهَا السَّعَادَهُ وَ اخْتِمْ لِي بِهَا فَ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* ثُمَّ تُصَلِّي فَإِذَا انْصَرَفْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ عَافِيَهٍ وَ بَلَاءٍ وَ اجْعَلْنِي مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ مَثْوًى وَ مُنْقَلَبٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَحْيَايَ مَحْيَاهُمْ وَ مَمَاتِي مَمَاتَهُمْ وَ اجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ*.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: تَقُولُ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاهِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ- مُحَمَّداً نَبِيَّكَ ص بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ فِي طَلِبَتِي فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِمْ مُتَقَبَّلَهً وَ ذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُوراً وَ دُعَائِي بِهِمْ مُسْتَجَاباً يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنْ رَوْحِكَ وَ لَا تُقَنِّطْنِي مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُؤْمِنِّي مَكْرَكَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ-

---

۱- فی الکلام حذف یعنی فان من قال ذلک تلقاه. و یحتمل سقوطه.

۲- فی بعض النسخ: [و تصرف الملائکه].

۳- یعنی أتوجه إلیک متلبسا بعرفانهم، مقتدیا بهم، مقتضیا آثارهم، مقدما حبهم، مستنهجا مسلکهم، عاکفا علی طاعتهم، آتیا أو امرهم تارکا نواهیهم، متقربا بذلک کله إلیک زلفی.

قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا سَمِعْتُ بِهَذَا مِنْ أَحَدٍ قَبْلَکَ فَقَالَ إِنَّ مِنْ أَکْبَرِ الْکَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ الْیَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطَ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ الْأَمْنَ مِنْ مَکْرِ اللَّهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِی أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الزَّوَالِ (۱)- اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِجُودِکَ وَ کَرَمِکَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ- بِمُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِمَلَائِکَتِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ أَنْبِیَائِکَ الْمُرْسَلِینَ وَ بِکَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْغَنِیُّ عَنِّی وَ بِیَ الْفَاقَهُ إِلَیْکَ أَنْتَ الْغَنِیُّ وَ أَنَا الْفَقِیرُ إِلَیْکَ أَقَلْتَنِی عَثْرَتِی وَ سَتَرْتَ عَلَیَّ ذُنُوبِی فَاقْضِ لِیَ الْیَوْمَ حَاجَتِی وَ لَا تُعَذِّبْنِی بِقَبِیحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّی بَلْ عَفْوُکَ (۲) وَ جُودُکَ یَسَعُنِی قَالَ ثُمَّ یَخِرُّ سَاجِداً وَ یَقُولُ یَا أَهْلَ التَّقْوَی وَ یَا أَهْلَ الْمَغْفِرَهِ یَا بَرُّ یَا رَحِیمُ أَنْتَ أَبَرُّ بِی مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ مِنْ جَمِیعِ الْخَلَائِقِ اقْبَلْنِی (۳) بِقَضَاءِ حَاجَتِی مُجَاباً دُعَائِی مَرْحُوماً صَوْتِی قَدْ کَشَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَایَا عَنِّی.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَیَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّی الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَفْعَلُ ما یَشاءُ وَ لَا یَفْعَلُ مَا یَشَاءُ غَیْرُهُ أُعْطِیَ خَیْراً کَثِیراً.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ: یَقُولُ

۱- «إذا فرغ من الزوال» یحتمل الفریضه و النافله لکن الشیخ الطوسیّ و غیره ذکروهما فی تعقیب نوافل الزوال بادنی تغییر و اطلاق صلاه الزوال علی النافله فی عرف الاخبار أکثر «آت».

۲- فی بعض النسخ [فان عفوک].

۳- فی بعض النسخ: [اقلبنی].

بَعْدَ الْعِشَاءَيْنِ- اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ مَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاهِ وَ مَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ مَقَادِيرُ النَّصْرِ وَ الْخِذْلَانِ وَ مَقَادِيرُ الْغِنَى وَ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ فِي جَسَدِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي اللَّهُمَّ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ اجْعَلْ مُنْقَلَبِي إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ وَ نَعِيمٍ لَا يَزُولُ.

۴- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ (۱): مَنْ قَالَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاهٍ وَ هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى- يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ ارْحَمْنِي مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى مَرْفُوعَهٌ وَ بَطْنُهَا إِلَى مَا يَلِي السَّمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَجِرْنِي مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُؤَخِّرُ يَدَهُ عَنْ لِحْيَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَهُ وَ يَجْعَلُ بَطْنَهَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ (۲) ثُمَّ يَقُولُ يَا عَزِيزُ يَا كَرِيمُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ وَ يَقْلِبُ يَدَيْهِ وَ يَجْعَلُ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَجِرْنِي مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ الرُّوحِ غُفِرَ لَهُ وَ رُضِيَ عَنْهُ وَ وُصِلَ بِالاسْتِغْفَارِ لَهُ حَتَّى يَمُوتَ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ وَ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَشَهُّدِكَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَهً عَزْماً جَزْماً لَا تُغَادِرُ ذَنْباً وَ لَا أَرْتَكِبُ بَعْدَهَا مُحَرَّماً أَبَداً وَ عَافِنِي مُعَافَاهً لَا بَلْوَى بَعْدَهَا أَبَداً وَ اهْدِنِي هُدًى لَا أَضِلُّ بَعْدَهُ أَبَداً وَ انْفَعْنِي يَا رَبِّ بِمَا عَلَّمْتَنِي وَ اجْعَلْهُ لِي وَ لَا تَجْعَلْهُ عَلَيَّ وَ ارْزُقْنِي كَفَافاً وَ رَضِّنِي بِهِ يَا رَبَّاهْ وَ تُبْ عَلَيَّ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا رَحِيمُ يَا رَحِيمُ ارْحَمْنِي مِنَ النَّارِ ذَاتِ السَّعِيرِ وَ ابْسُطْ عَلَيَّ مِنْ سَعَهِ رِزْقِكَ وَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ وَ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ أَبْلِغْ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِّي تَحِيَّهً كَثِيرَهً وَ سَلَاماً وَ اهْدِنِي بِهُدَاكَ وَ أَغْنِنِي بِغِنَاكَ وَ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ الْمُخْلَصِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ آمِينَ قَالَ مَنْ قَالَ هَذَا-

---

۱- مرفوع مضمر.

۲- الظاهر أنّه يجعل بطن اليمنى فقط إلى السماء كما يشعر به ما بعده «لح».

بَعْدَ كُلِّ صَلَاهٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فِي قَبْرِهِ (۱) وَ كَانَ حَيّاً مَرْزُوقاً نَاعِماً مَسْرُوراً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۵- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ (۲): تَقُولُ بَعْدَ الْفَجْرِ- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً خَالِداً مَعَ خُلُودِكَ وَ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً لَا مُنْتَهَى لَهُ دُونَ رِضَاكَ وَ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً لَا أَمَدَ لَهُ دُونَ مَشِيَّتِكَ وَ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً لَا جَزَاءَ لِقَائِلِهِ إِلَّا رِضَاكَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَ إِلَيْكَ الْمُشْتَكَى وَ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نَعْمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى حَيْثُ مَا يُحِبُّ رَبِّي وَ يَرْضَى وَ تَقُولُ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْ ءَ الْمِيزَانِ وَ مُنْتَهَى الرِّضَا وَ زِنَهَ الْعَرْشِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِلْ ءَ الْمِيزَانِ وَ مُنْتَهَى الرِّضَا وَ زِنَهَ الْعَرْشِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِلْ ءَ الْمِيزَانِ وَ مُنْتَهَى الرِّضَا وَ زِنَهَ الْعَرْشِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِلْ ءَ الْمِيزَانِ وَ مُنْتَهَى الرِّضَا وَ زِنَهَ الْعَرْشِ تُعِيدُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَهَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ تَقْضِيَ لَنَا حَوَائِجَنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَهٍ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ الرِّضَا ع بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ عَلَّمَنِيهِ (۳) وَ قَالَ مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاهِ الْفَجْرِ لَمْ يَلْتَمِسْ حَاجَهً إِلَّا تَيَسَّرَتْ لَهُ وَ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ ما مَكَرُوا لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَهٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ما شاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ

۱- أی بالحیاه التی تکون فی البرزخ بالجسد المثالی أو غیره کالشهداء لا بهذا البدن و ان احتمل ذلک علی بعد فی غیر المعصومین «آت».

۲- مضمر.

۳- «بهذا الدعاء» الباء للتقویه و «علمنیه» أی بعد ما لقیته مشافهه علمنی معانی الدعاء و کیفیه قراءته «آت».

النَّاسُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ كَرِهَ النَّاسُ حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْمَرْبُوبِينَ حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِينَ حَسْبِيَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ حَسْبِي مُنْذُ قَطُّ (۱) حَسْبِيَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ قَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ فَقُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِالْقُرْآنِ كِتَاباً وَ بِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ أَئِمَّهً اللَّهُمَّ وَلِيُّكَ فُلَانٌ فَاحْفَظْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ فَوْقِهِ وَ مِنْ تَحْتِهِ وَ امْدُدْ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ اجْعَلْهُ الْقَائِمَ بِأَمْرِكَ وَ الْمُنْتَصِرَ لِدِينِكَ وَ أَرِهِ مَا يُحِبُّ وَ مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ فِي نَفْسِهِ وَ ذُرِّيَّتِهِ وَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ فِي شِيعَتِهِ وَ فِي عَدُوِّهِ وَ أَرِهِمْ مِنْهُ مَا يَحْذَرُونَ وَ أَرِهِ فِيهِمْ مَا يُحِبُّ وَ تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ وَ اشْفِ صُدُورَنَا وَ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَ مَا أَخَّرْتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ وَ مَا أَعْلَنْتُ وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَ أَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ مَا عَلِمْتَ الْحَيَاهَ خَيْراً لِي فَأَحْيِنِي وَ تَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاهَ خَيْراً لِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَهِ وَ كَلِمَهَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَ الرِّضَا وَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَ الْغِنَى وَ أَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ وَ قُرَّهَ عَيْنٍ لَا يَنْقَطِعُ وَ أَسْأَلُكَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ بَرَكَهَ الْمَوْتِ بَعْدَ الْعَيْشِ وَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ لَذَّهَ الْمَنْظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَ شَوْقاً إِلَى رُؤْيَتِكَ وَ لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّهٍ وَ لَا فِتْنَهٍ مَضَلَّهٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَهِ الْإِيمَانِ وَ اجْعَلْنَا هُدَاهً مَهْدِيِّينَ اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَزِيمَهَ الرَّشَادِ وَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَ الرُّشْدِ وَ أَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَ حُسْنَ عَافِيَتِكَ وَ أَدَاءَ حَقِّكَ وَ أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ قَلْباً

۱- «منذ قط» كأن فيه تقديرا أى: منذ كنت أو خلقت و قط تأكيد. أو «قط» بمعنى الازل أى من ازل الآزال الى الآن أو منذ كان الدهر و الزمان. و فى الفقيه هكذا «حسبى من كان منذ كنت لم يزل حسبى، حسبى اللّه لا إله إلّا هو» و فى مفتاح الفلاح للشيخ: «حسبى من كان مذ كنت حسبى» فلا تكلف فيهما.

سَلِیماً وَ لِسَاناً صَادِقاً وَ أَسْتَغْفِرُکَ لِمَا تَعْلَمُ وَ أَسْأَلُکَ خَیْرَ مَا تَعْلَمُ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّکَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُیُوبِ*.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ جَاءَ جَبْرَئِیلُ ع إِلَی یُوسُفَ وَ هُوَ فِی السِّجْنِ فَقَالَ لَهُ یَا یُوسُفُ قُلْ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ ارْزُقْنِی مِنْ حَیْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَیْثُ لَا أَحْتَسِبُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْکَلِمَاتِ عِنْدَ کُلِّ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ حُفِظَ فِی نَفْسِهِ وَ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ- أُجِیرُ نَفْسِی وَ مَالِی وَ وُلْدِی وَ أَهْلِی وَ دَارِی وَ کُلَّ مَا هُوَ مِنِّی بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِی لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ وَ أُجِیرُ نَفْسِی وَ مَالِی وَ وُلْدِی وَ کُلَّ مَا هُوَ مِنِّی بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ إِلَی آخِرِهَا وَ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَی آخِرِهَا وَ آیَةِ الْکُرْسِیِّ إِلَی آخِرِهَا.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ قَالَ فِی دُبُرِ الْفَرِیضَةِ- یَا مَنْ یَفْعَلُ ما یَشاءُ وَ لَا یَفْعَلُ مَا یَشَاءُ أَحَدٌ غَیْرُهُ ثَلَاثاً ثُمَّ سَأَلَ أُعْطِیَ مَا سَأَلَ.

۱۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّیْتَ الْمَغْرِبَ فَأَمِرَّ یَدَکَ عَلَی جَبْهَتِکَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَةِ ... الرَّحْمنُ الرَّحِیمُ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی الْهَمَّ وَ الْغَمَّ وَ الْحَزَنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنْتُ کَثِیراً مَا أَشْتَکِی عَیْنِی فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

ع فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ دُعَاءً لِدُنْیَاکَ وَ آخِرَتِکَ وَ بَلَاغاً لِوَجَعِ عَیْنَیْکَ قُلْتُ بَلَی قَالَ تَقُولُ فِی دُبُرِ الْفَجْرِ وَ دُبُرِ الْمَغْرِبِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَیْکَ (۱) صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلِ النُّورَ فِی بَصَرِی وَ الْبَصِیرَةَ فِی دِینِی وَ الْیَقِینَ فِی قَلْبِی وَ الْإِخْلَاصَ فِی عَمَلِی وَ السَّلَامَةَ فِی نَفْسِی وَ السَّعَةَ فِی رِزْقِی وَ الشُّکْرَ لَکَ أَبَداً مَا أَبْقَیْتَنِی.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو جَعْفَرٍ الشَّامِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی رَجُلٌ بِالشَّامِ یُقَالُ لَهُ هِلْقَامُ بْنُ أَبِی هِلْقَامٍ قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلِّمْنِی دُعَاءً جَامِعاً لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ أَوْجِزْ فَقَالَ قُلْ فِی دُبُرِ الْفَجْرِ إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ- سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ هِلْقَامٌ لَقَدْ کُنْتُ مِنْ أَسْوَإِ أَهْلِ بَیْتِی حَالًا فَمَا عَلِمْتُ حَتَّی أَتَانِی مِیرَاثٌ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ قَرَابَهً وَ إِنِّی الْیَوْمَ لَمِنْ أَیْسَرِ أَهْلِ بَیْتِی وَ مَا ذَلِکَ إِلَّا بِمَا عَلَّمَنِی مَوْلَایَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ یُعَلِّمَنِی دُعَاءً لِلرِّزْقِ فَعَلَّمَنِی دُعَاءً مَا رَأَیْتُ أَجْلَبَ مِنْهُ لِلرِّزْقِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی مِنْ فَضْلِکَ الْوَاسِعِ الْحَلَالِ الطَّیِّبِ رِزْقاً وَاسِعاً حَلَالًا طَیِّباً بَلَاغاً لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ صَبّاً صَبّاً (۲) هَنِیئاً مَرِیئاً مِنْ غَیْرِ کَدٍّ وَ لَا مَنٍّ مِنْ أَحَدٍ

۱- فی مجالس الشیخ و أکثر کتب الدعاء «أن تصلی علی محمّد و آل محمّد و أن تجعل النور- الخ» و هو أظهر و علی ما هنا کانه استیناف بیانی أی حقهم علیک أن تصلی علیهم و اجعل النور فی بصری «آت».

۲- أی کثیرا کثیرا، مصدر بمعنی الفاعل أو المفعول.

خَلْقِکَ إِلَّا سَعَهً مِنْ فَضْلِکَ الْوَاسِعِ فَإِنَّکَ قُلْتَ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ (۱) فَمِنْ فَضْلِکَ أَسْأَلُ وَ مِنْ عَطِیَّتِکَ أَسْأَلُ وَ مِنْ یَدِکَ الْمَلْأَی أَسْأَلُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدِ اسْتَبْطَأْتُ الرِّزْقَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِی قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَکَفَّلْتَ بِرِزْقِی وَ رِزْقِ کُلِّ دَابَّهٍ یَا خَیْرَ مَدْعُوٍّ وَ یَا خَیْرَ مَنْ أَعْطَی وَ یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَفْضَلَ مُرْتَجًی افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا (۲).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: أَبْطَأَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِیِّ ص عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَبْطَأَ بِکَ عَنَّا فَقَالَ السُّقْمُ وَ الْفَقْرُ فَقَالَ لَهُ أَ فَلَا أُعَلِّمُکَ دُعَاءً یَذْهَبُ اللَّهُ عَنْکَ بِالسُّقْمِ وَ الْفَقْرِ قَالَ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ قُلْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ تَوَکَّلْتُ عَلَی الْحَیِّ الَّذِی لا یَمُوتُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِذْ صَاحِبَهً وَ لَا وَلَداً وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ شَرِیکٌ فِی الْمُلْکِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِ وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً قَالَ فَمَا لَبِثَ أَنْ عَادَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی السُّقْمَ وَ الْفَقْرَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ادْعُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فِی الْمَکْتُوبَهِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ یَا خَیْرَ الْمَسْئُولِینَ وَ یَا خَیْرَ الْمُعْطِینَ ارْزُقْنِی وَ ارْزُقْ عِیَالِی مِنْ فَضْلِکَ الْوَاسِعِ فَإِنَّکَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِیمِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَاجَهَ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ یُعَلِّمَنِی دُعَاءً فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فَعَلَّمَنِی دُعَاءً مَا احْتَجْتُ مُنْذُ دَعَوْتُ بِهِ قَالَ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ یَا خَیْرَ مَدْعُوٍّ وَ یَا خَیْرَ مَسْئُولٍ-

---

۱- النساء: ۳۱.

۲- یأتی بسند آخر عن یونس عن قریب.

وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا خَيْرَ مُرْتَجًى ارْزُقْنِي وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ وَ سَبِّبْ لِي رِزْقاً مِنْ قِبَلِكَ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ*.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ حَالِي فَعَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ لِيَرْزُقَنِي مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَ أَسْبِغْ وُضُوءَكَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُتِمُّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ قُلْ يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا كَرِيمُ يَا دَائِمُ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَهِ ص يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي وَ رَبِّ كُلِّ شَيْ ءٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ نَفْحَهً كَرِيمَهً مِنْ نَفَحَاتِكَ وَ فَتْحاً يَسِيراً وَ رِزْقاً وَاسِعاً أَلُمُّ بِهِ شَعْثِي وَ أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا الدُّعَاءَ يَا رَازِقَ الْمُقِلِّينَ (۱) يَا رَاحِمَ الْمَسَاكِينِ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ يَا ذَا الْقُوَّهِ الْمَتِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ ارْزُقْنِي وَ عَافِنِي وَ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلْتَ قُوتَ النَّبِيِّينَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقاً حَلَالًا وَاسِعاً طَيِّباً مِنْ رِزْقِكَ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- رجل مقل أى فقير، و أقل أى افتقر.

أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَرْزُقَنِیَ الْحَلَالَ فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا الْحَلَالُ قُلْتُ الَّذِی عِنْدَنَا الْکَسْبُ الطَّیِّبُ فَقَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ الْحَلَالُ هُوَ قُوتُ الْمُصْطَفَیْنَ ثُمَّ قَالَ قُلْ أَسْأَلُکَ مِنْ رِزْقِکَ الْوَاسِعِ.

۱۰- عَنْهُ (۱) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَزْیَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَیَّ فِی رِزْقِی وَ امْدُدْ لِی فِی عُمُرِی وَ اجْعَلْ لِی مِمَّنْ یَنْتَصِرُ بِهِ لِدِینِکَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِی غَیْرِی.

۱۱- عَنْهُ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع دُعَاءً فِی الرِّزْقِ- یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مَنْ حَقُّهُ عَلَیْکَ عَظِیمٌ- أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَرْزُقَنِیَ الْعَمَلَ بِمَا عَلَّمْتَنِی مِنْ مَعْرِفَهِ حَقِّکَ وَ أَنْ تَبْسُطَ عَلَیَّ مَا حَظَرْتَ مِنْ رِزْقِکَ (۲).

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ الْعَطَّارِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا قَدِ اسْتَبْطَأْنَا الرِّزْقَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَکَفَّلْتَ بِرِزْقِی وَ رِزْقِ کُلِّ دَابَّهٍ فَیَا خَیْرَ مَنْ دُعِیَ وَ یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا خَیْرَ مَنْ أَعْطَی وَ یَا أَفْضَلَ مُرْتَجًی افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا (۳).

۱۳- أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ حُسْنَ الْمَعِیشَهِ مَعِیشَهً أَتَقَوَّی بِهَا عَلَی جَمِیعِ حَوَائِجِی وَ أَتَوَصَّلُ بِهَا فِی الْحَیَاهِ إِلَی آخِرَتِی مِنْ غَیْرِ أَنْ تُتْرِفَنِی فِیهَا فَأَطْغَی أَوْ تَقْتُرَ بِهَا عَلَیَّ فَأَشْقَی- أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ حَلَالِ رِزْقِکَ وَ أَفِضْ عَلَیَّ مِنْ سَیْبِ فَضْلِکَ (۴) نِعْمَهً مِنْکَ سَابِغَهً وَ عَطَاءً غَیْرَ مَمْنُونٍ ثُمَّ لَا تَشْغَلْنِی عَنْ شُکْرِ نِعْمَتِکَ بِإِکْثَارٍ مِنْهَا تُلْهِینِی بَهْجَتُهُ وَ تَفْتِنِّی زَهَرَاتُ زَهْوَتِهِ (۵) وَ لَا بِإِقْلَالٍ عَلَیَّ مِنْهَا یَقْصُرُ بِعَمَلِی کَدُّهُ وَ

۱- الضمیر راجع إلی البرقی.

۲- حظرت، أی منعت و حبست.

۳- تقدم بسند آخر عن یونس آنفا.

۴- السیب: العطاء.

۵- و زهره الدنیا بالتسکین: غضارتها و حسنها. و الزهو: المنزل الحسن و الثیاب الفاخره «فی».

يَمْلَأُ صَدْرِی هَمُّهُ أَعْطِنِی مِنْ ذَلِکَ یَا إِلَهِی غِنًی عَنْ شِرَارِ خَلْقِکَ وَ بَلَاغاً أَنَالُ بِهِ رِضْوَانَکَ وَ أَعُوذُ بِکَ یَا إِلَهِی مِنْ شَرِّ الدُّنْیَا وَ شَرِّ مَا فِیهَا لَا تَجْعَلِ الدُّنْیَا عَلَیَّ سِجْناً وَ لَا فِرَاقَهَا عَلَیَّ حُزْناً أَخْرِجْنِی مِنْ فِتْنَتِهَا مَرْضِیّاً عَنِّی مَقْبُولًا فِیهَا عَمَلِی إِلَی دَارِ الْحَیَوَانِ (۱) وَ مَسَاکِنِ الْأَخْیَارِ وَ أَبْدِلْنِی بِالدُّنْیَا الْفَانِیَهِ نَعِیمَ الدَّارِ الْبَاقِیَهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَزْلِهَا (۲) وَ زِلْزَالِهَا وَ سَطَوَاتِ شَیَاطِینِهَا وَ سَلَاطِینِهَا وَ نَکَالِهَا وَ مِنْ بَغْیِ مَنْ بَغَی عَلَیَّ فِیهَا اللَّهُمَّ مَنْ کَادَنِی فَکِدْهُ وَ مَنْ أَرَادَنِی فَأَرِدْهُ وَ فُلَّ عَنِّی حَدَّ مَنْ نَصَبَ لِی حَدَّهُ وَ أَطْفِ عَنِّی نَارَ مَنْ شَبَّ لِی (۳) وَقُودَهُ وَ اکْفِنِی مَکْرَ الْمَکَرَهِ وَ افْقَأْ عَنِّی عُیُونَ الْکَفَرَهِ وَ اکْفِنِی هَمَّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَیَّ هَمَّهُ وَ ادْفَعْ عَنِّی شَرَّ الْحَسَدَهِ وَ اعْصِمْنِی مِنْ ذَلِکَ بِالسَّکِینَهِ وَ أَلْبِسْنِی دِرْعَکَ الْحَصِینَهَ وَ اخْبَأْنِی (۴) فِی سِتْرِکَ الْوَاقِی وَ أَصْلِحْ لِی حَالِی وَ صَدِّقْ قَوْلِی بِفَعَالِی وَ بَارِکْ لِی فِی أَهْلِی وَ مَالِی.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلدَّیْنِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ وَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَیْناً لِی عَلَی أُنَاسٍ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ لَحْظَهً مِنْ لَحَظَاتِکَ تَیَسَّرْ عَلَی غُرَمَائِی بِهَا الْقَضَاءَ وَ تَیَسَّرْ لِی بِهَا الِاقْتِضَاءَ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ*.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی النَّبِیَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ الْغَالِبُ عَلَیَّ الدَّیْنُ وَ وَسْوَسَهُ الصَّدْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص قُلْ تَوَکَّلْتُ عَلَی الْحَیِّ الَّذِی لا یَمُوتُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِذْ صَاحِبَهً وَ لَا وَلَداً وَ لَمْ

۱- فی بعض النسخ: [دار الخلد].

۲- الازل: الضیق و الشده.

۳- الفل: الثلم. و الشب: الایقاد.

۴- خبأه: ستره و فی بعض النسخ [و أجننی].

يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً قَالَ فَصَبَرَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ص فَهَتَفَ بِهِ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ فَقَالَ أَدْمَنْتُ مَا قُلْتَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَضَى اللَّهُ دَيْنِي وَ أَذْهَبَ وَسْوَسَةَ صَدْرِي.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَقِيتُ شِدَّةً مِنْ وَسْوَسَةِ الصَّدْرِ وَ أَنَا رَجُلٌ مَدِينٌ مُعِيلٌ مُحْوِجٌ (۱) فَقَالَ لَهُ كَرِّرْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ- تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَهُ فَقَالَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَسْوَسَةَ صَدْرِي وَ قَضَى عَنِّي دَيْنِي وَ وَسَّعَ عَلَيَّ رِزْقِي.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع كَانَ كَتَبَهُ لِي فِي قِرْطَاسٍ- اللَّهُمَّ ارْدُدْ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ مَظَالِمَهُمُ الَّتِي قِبَلِي صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ مَا لَمْ تَبْلُغْهُ قُوَّتِي وَ لَمْ تَسَعْهُ ذَاتُ يَدِي وَ لَمْ يَقْوَ عَلَيْهِ بَدَنِي وَ يَقِينِي وَ نَفْسِي (۲) فَأَدِّهِ عَنِّي مِنْ جَزِيلِ مَا عِنْدَكَ مِنْ فَضْلِكَ ثُمَّ لَا تَخْلُفْ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْئاً تَقْضِيهِ مِنْ حَسَنَاتِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا شُرِعَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وُصِفَ وَ أَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أُنْزِلَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حُدِّثَ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ذَكَرَ اللَّهُ مُحَمَّداً وَ أَهْلَ بَيْتِهِ بِخَيْرٍ وَ حَيَّا مُحَمَّداً وَ أَهْلَ بَيْتِهِ بِالسَّلَامِ.

۱- المدين بفتح الميم: المديون. و المعيل: ذو عيال. و المحوج: المحتاج.

۲- قوه اليقين بالمظلمه عباره عن عدم التيقن بتحققها لتطرق النسيان عليها «فى».

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْكَرْبِ وَ الْهَمِّ وَ الْحُزْنِ وَ الْخَوْفِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا لَكَ إِذَا أَتَى بِكَ أَمْرٌ تَخَافُهُ أَنْ لَا تَتَوَجَّهَ إِلَى بَعْضِ زَوَايَا بَيْتِكَ يَعْنِي الْقِبْلَةَ فَتُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعِينَ مَرَّةً كُلَّمَا دَعَوْتَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَرَّةً سَأَلْتَ حَاجَةً.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ أَوْ بَلَاءٌ أَوْ لَاوَاءٌ- (۱) فَلْيَقُلِ اللَّهُ رَبِّي وَ لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَزَلَتْ بِرَجُلٍ نَازِلَةٌ أَوْ شَدِيدَةٌ أَوْ كَرَبَهُ أَمْرٌ فَلْيَكْشِفْ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ لْيُلْصِقْهُمَا بِالْأَرْضِ وَ لْيُلْزِقْ جُؤْجُؤَهُ بِالْأَرْضِ (۲) ثُمَّ لْيَدْعُ بِحَاجَتِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ الدَّهَّانِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا طَرَحَ إِخْوَةُ يُوسُفَ- يُوسُفَ فِي الْجُبِّ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ مَا تَصْنَعُ هَاهُنَا فَقَالَ إِنَّ إِخْوَتِي أَلْقَوْنِي فِي

۱- اللأواء: الشده فی المعیشه.

۲- الجؤجؤ کهدهد: الصدر.

الْجُبِّ قَالَ فَتُحِبُّ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ قَالَ ذَاكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَنِی قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ لَکَ ادْعُنِی بِهَذَا الدُّعَاءِ حَتَّی أُخْرِجَکَ مِنَ الْجُبِّ فَقَالَ لَهُ وَ مَا الدُّعَاءُ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِأَنَّ لَکَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِیعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ* ذُو الْجَلالِ وَ الْإِکْرامِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِی مِمَّا أَنَا فِیهِ فَرَجاً وَ مَخْرَجاً قَالَ ثُمَّ کَانَ مِنْ قِصَّتِهِ مَا ذَکَرَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الَّذِی دَعَا بِهِ- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی دَاوُدَ بْنِ عَلِیٍّ حِینَ قَتَلَ الْمُعَلَّی بْنَ خُنَیْسٍ وَ أَخَذَ مَالَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِنُورِکَ الَّذِی لَا یُطْفَی وَ بِعَزَائِمِکَ الَّتِی لَا تُخْفَی وَ بِعِزِّکَ الَّذِی لَا یَنْقَضِی وَ بِنِعْمَتِکَ الَّتِی لَا تُحْصَی وَ بِسُلْطَانِکَ الَّذِی کَفَفْتَ بِهِ- فِرْعَوْنَ عَنْ مُوسَی ع.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْهَمِّ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ تَقُولُ یَا فَارِجَ الْهَمِّ وَ یَا کَاشِفَ الْغَمِّ یَا رَحْمَانَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ رَحِیمَهُمَا فَرِّجْ هَمِّی وَ اکْشِفْ غَمِّی یَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِی لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ اعْصِمْنِی وَ طَهِّرْنِی وَ اذْهَبْ بِبَلِیَّتِی وَ اقْرَأْ آیَهَ الْکُرْسِیِّ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خِفْتَ أَمْراً فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ لَا یَکْفِی مِنْکَ أَحَدٌ وَ أَنْتَ تَکْفِی مِنْ کُلِّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ فَاکْفِنِی کَذَا وَ کَذَا وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ تَقُولُ یَا کَافِیاً مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا یَکْفِی مِنْکَ شَیْ ءٌ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ اکْفِنِی مَا أَهَمَّنِی مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ-

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَى سُلْطَانٍ يَهَابُهُ فَلْيَقُلْ بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ وَ بِاللَّهِ أَسْتَنْجِحُ وَ بِمُحَمَّدٍ ص أَتَوَجَّهُ اللَّهُمَّ ذَلِّلْ لِي صُعُوبَتَهُ وَ سَهِّلْ لِي حُزُونَتَهُ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ وَ تَقُولُ أَيْضاً- حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ أَمْتَنِعُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ مِنْ حَوْلِهِمْ وَ قُوَّتِهِمْ وَ أَمْتَنِعُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۸- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ أَبِي ع فِي الْأَمْرِ يَحْدُثُ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ يَسِّرْ مُنْقَلَبِي وَ اهْدِ قَلْبِي وَ آمِنْ خَوْفِي وَ عَافِنِي فِي عُمُرِي كُلِّهِ وَ ثَبِّتْ حُجَّتِي وَ اغْفِرْ خَطَايَايَ وَ بَيِّضْ وَجْهِي وَ اعْصِمْنِي فِي دِينِي وَ سَهِّلْ مَطْلَبِي وَ وَسِّعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِي فَإِنِّي ضَعِيفٌ وَ تَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئِ مَا عِنْدِي بِحُسْنِ مَا عِنْدَكَ وَ لَا تَفْجَعْنِي بِنَفْسِي وَ لَا تَفْجَعْ لِي حَمِيماً وَ هَبْ لِي يَا إِلَهِي لَحْظَةً مِنْ لَحَظَاتِكَ تَكْشِفُ بِهَا عَنِّي جَمِيعَ مَا بِهِ ابْتَلَيْتَنِي وَ تَرُدُّ بِهَا عَلَيَّ مَا هُوَ أَحْسَنُ عَادَاتِكَ عِنْدِي فَقَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي وَ قَلَّتْ حِيلَتِي وَ انْقَطَعَ مِنْ خَلْقِكَ رَجَائِي وَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَجَاؤُكَ وَ تَوَكُّلِي عَلَيْكَ وَ قُدْرَتُكَ عَلَيَّ يَا رَبِّ أَنْ تَرْحَمَنِي وَ تُعَافِيَنِي كَقُدْرَتِكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَذِّبَنِي وَ تَبْتَلِيَنِي إِلَهِي ذِكْرُ عَوَائِدِكَ يُؤْنِسُنِي وَ الرَّجَاءُ لِإِنْعَامِكَ يُقَوِّينِي وَ لَمْ أَخْلُ مِنْ نِعَمِكَ مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَ أَنْتَ رَبِّي وَ سَيِّدِي وَ مَفْزَعِي وَ مَلْجَئِي وَ الْحَافِظُ لِي وَ الذَّابُّ عَنِّي وَ الرَّحِيمُ بِي وَ الْمُتَكَفِّلُ بِرِزْقِي وَ فِي قَضَائِكَ وَ قُدْرَتِكَ كُلُّ مَا أَنَا فِيهِ فَلْيَكُنْ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ فِيمَا قَضَيْتَ وَ قَدَّرْتَ وَ حَتَمْتَ تَعْجِيلُ خَلَاصِي مِمَّا أَنَا فِيهِ جَمِيعِهِ وَ الْعَافِيَةُ لِي فَإِنِّي لَا أَجِدُ لِدَفْعِ ذَلِكَ أَحَداً غَيْرَكَ وَ لَا أَعْتَمِدُ فِيهِ إِلَّا عَلَيْكَ فَكُنْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ عِنْدَ أَحْسَنِ ظَنِّي بِكَ وَ رَجَائِي لَكَ وَ ارْحَمْ تَضَرُّعِي وَ اسْتِكَانَتِي وَ ضَعْفَ رُكْنِي وَ امْنُنْ بِذَلِكَ عَلَيَّ وَ عَلَى كُلِّ دَاعٍ دَعَاكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ (۱): إِذَا أَحْزَنَكَ أَمْرٌ فَقُلْ فِي آخِرِ سُجُودِكَ- يَا جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ يَا جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ تُكَرِّرُ ذَلِكَ- اكْفِيَانِي مَا أَنَا فِيهِ فَإِنَّكُمَا كَافِيَانِ وَ احْفَظَانِي بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِنَّكُمَا حَافِظَانِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا أُبَالِي إِذَا قُلْتُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيَّ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي وَ إِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي وَ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي وَ إِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي وَ مِنْ فَوْقِي وَ مِنْ تَحْتِي وَ مِنْ قِبَلِي (۲) وَ ادْفَعْ عَنِّي بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۱۱- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي رَجُلٌ أَيَّ شَيْ ءٍ قُلْتَ حِينَ دَخَلْتَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ بِالرَّبَذَهِ (۳) قَالَ قُلْتُ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَكْفِي مِنْكَ شَيْ ءٌ فَاكْفِنِي بِمَا شِئْتَ وَ كَيْفَ شِئْتَ وَ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ وَ أَنَّى شِئْتَ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ (۴) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَقَامَ أَبُو جَعْفَرٍ مَوْلًى لَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَ قَالَ لَهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَظَرَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَسَرَّ شَيْئاً فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ لَا يَدْرِي مَا هُوَ ثُمَّ أَظْهَرَ يَا مَنْ يَكْفِي خَلْقَهُ كُلَّهُمْ وَ لَا يَكْفِيهِ أَحَدٌ اكْفِنِي شَرَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ فَصَارَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يُبْصِرُ مَوْلَاهُ وَ

۱- مضمر.

۲- فی بعض النسخ [ما قبلی].

۳- اريد بأبی جعفر: الخليفه العباسیّ المنصور الدوانيقی و الربذه: الموضع الذی دفن فيه أبو ذرّ الغفاری رضی اللّه عنه.

۴- فی بعض النسخ [الحسين بن علی].

صَارَ مَوْلَاهُ لَا يُبْصِرُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ لَقَدْ عَيَّيْتُكَ فِي هَذَا الْحَرِّ فَانْصَرِفْ فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِمَوْلَاهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَبْصَرْتُهُ وَ لَقَدْ جَاءَ شَيْ ءٌ فَحَالَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَ اللَّهِ لَئِنْ حَدَّثْتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحَداً لَأَقْتُلَنَّكَ.

۱۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِي أَ لَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ إِذَا كَرَبَنَا أَمْرٌ وَ تَخَوَّفْنَا مِنَ السُّلْطَانِ أَمْراً لَا قِبَلَ لَنَا بِهِ نَدْعُو بِهِ قُلْتُ بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ قُلْ- يَا كَائِناً قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ يَا مُكَوِّنَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ يَا بَاقِي بَعْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا.

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْغَنَوِيُّ إِلَيَّ يَسْأَلُنِي أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي دُعَاءٍ يُعَلِّمُهُ يَرْجُو بِهِ الْفَرَجَ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَمَّا مَا سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ مِنْ تَعْلِيمِهِ دُعَاءً يَرْجُو بِهِ الْفَرَجَ فَقُلْ لَهُ يَلْزَمُ يَا مَنْ يَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَكْفِي مِنْهُ شَيْ ءٌ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُكْفَى مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْغَمِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَعْلَمْتُهُ ذَلِكَ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَبْسِ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ مَنْ أَصَابَهُ مِنْكُمْ مُصِيبَةٌ أَوْ نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِهِنَّ- يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى وَ يَا سَامِعَ كُلِّ نَجْوَى وَ شَاهِدَ كُلِ

مَلَإٍ وَ عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ وَ يَا دَافِعَ مَا يَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ وَ يَا خَلِيلَ إِبْرَاهِيمَ وَ يَا نَجِيَّ مُوسَى وَ يَا مُصْطَفِيَ مُحَمَّدٍ ص أَدْعُوكَ دُعَاءَ مَنِ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ وَ قَلَّتْ حِيلَتُهُ وَ ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ الْغَرِيبِ الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَا يَجِدُ لِكَشْفِ مَا هُوَ فِيهِ إِلَّا أَنْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَدْعُو بِهِ أَحَدٌ إِلَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُنِي الْغَمُّ فَقَالَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ- اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً فَإِذَا خِفْتَ وَسْوَسَةً أَوْ حَدِيثَ نَفْسٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ عَدْلٌ فِيَّ حُكْمُكَ مَاضٍ فِيَّ قَضَاؤُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ نُورَ بَصَرِي وَ رَبِيعَ قَلْبِي وَ جَلَاءَ حُزْنِي وَ ذَهَابَ هَمِّي اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً.

۱۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ دُعَاءُ النَّبِيِّ ص لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ- يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا كَاشِفَ غَمِّيَ اكْشِفْ عَنِّي غَمِّي وَ هَمِّي وَ كَرْبِي فَإِنَّكَ تَعْلَمُ حَالِي وَ حَالَ أَصْحَابِي وَ اكْفِنِي هَوْلَ عَدُوِّي.

۱۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لَنَا خَنَازِيرُ فِي عُنُقِهَا فَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُلْ لَهَا فَلْتَقُلْ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ يَا رَبِّ يَا سَيِّدِي تُكَرِّرُهُ قَالَ فَقَالَتْهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا قَالَ وَ قَالَ هَذَا الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَا بِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع دُعَاءً وَ أَنَا خَلْفَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ وَ بِعِزَّتِكَ

الَّتِی لَا تُرَامُ وَ بِقُدْرَتِکَ الَّتِی لَا یَمْتَنِعُ مِنْهَا شَیْ ءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا قَالَ وَ کَتَبَ إِلَیَّ رُقْعَهً بِخَطِّهِ قُلْ یَا مَنْ عَلَا فَقَهَرَ وَ بَطَنَ فَخَبَرَ یَا مَنْ مَلَکَ فَقَدَرَ وَ یَا مَنْ یُحْیِ الْمَوْتی وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا ثُمَّ قُلْ یَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ارْحَمْنِی بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ارْحَمْنِی وَ کَتَبَ إِلَیَّ فِی رُقْعَهٍ أُخْرَی یَأْمُرُنِی أَنْ أَقُولَ- اللَّهُمَّ ادْفَعْ عَنِّی بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ فِی یَوْمِی هَذَا وَ شَهْرِی هَذَا وَ عَامِی هَذَا بَرَکَاتِکَ فِیهَا وَ مَا یَنْزِلُ فِیهَا مِنْ عُقُوبَهٍ أَوْ مَکْرُوهٍ أَوْ بَلَاءٍ فَاصْرِفْهُ عَنِّی وَ عَنْ وُلْدِی بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِکَ وَ تَحْوِیلِ عَافِیَتِکَ وَ مِنْ فَجْأَهِ نَقِمَتِکَ وَ مِنْ شَرِّ کِتَابٍ قَدْ سَبَقَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ نَفْسِی وَ مِنْ شَرِّ کُلِّ دَابَّهٍ أَنْتَ آخِذٌ بِناصِیَتِها إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ عِلْماً وَ أَحْصی کُلَّ شَیْ ءٍ عَدَداً.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ (۱) یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ یَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِرَحْمَتِکَ أَسْتَغِیثُ فَاکْفِنِی مَا أَهَمَّنِی وَ لَا تَکِلْنِی إِلَی نَفْسِی تَقُولُهُ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ.

۲۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ حَنَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَوْرَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا کَانَ لَکَ یَا سَمَاعَهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَهٌ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ فَإِنَّ لَهُمَا عِنْدَکَ شَأْناً مِنَ الشَّأْنِ وَ قَدْراً مِنَ الْقَدْرِ فَبِحَقِّ ذَلِکَ الشَّأْنِ وَ بِحَقِّ ذَلِکَ الْقَدْرِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا فَإِنَّهُ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ لَمْ یَبْقَ مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا مُؤْمِنٌ مُمْتَحَنٌ إِلَّا وَ هُوَ یَحْتَاجُ إِلَیْهِمَا فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ.

۲۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ الْعَلَاءِ بْنِ سَیَابَهَ وَ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ:

۱- کذا مضمرا.

لَمَّا بَعَثَ أَبُو الدَّوَانِيقِ (۱) إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَفَعَ یَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ حَفِظْتَ الْغُلَامَیْنِ بِصَلَاحِ أَبَوَیْهِمَا فَاحْفَظْنِی بِصَلَاحِ آبَائِی مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ اللَّهُمَّ إِنِّی أَدْرَأُ بِکَ (۲) فِی نَحْرِهِ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّهِ ثُمَّ قَالَ لِلْجَمَّالِ سِرْ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَهُ الرَّبِیعُ بِبَابِ أَبِی الدَّوَانِیقِ قَالَ لَهُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَشَدَّ بَاطِنَهُ عَلَیْکَ لَقَدْ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ اللَّهِ لَا تَرَکْتُ لَهُمْ نَخْلًا إِلَّا عَقَرْتُهُ وَ لَا مَالًا إِلَّا نَهَبْتُهُ وَ لَا ذُرِّیَّةً إِلَّا سَبَیْتُهَا قَالَ فَهَمَسَ بِشَیْ ءٍ خَفِیٍ (۳) وَ حَرَّکَ شَفَتَیْهِ فَلَمَّا دَخَلَ سَلَّمَ وَ قَعَدَ فَرَدَّ عَلَیْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتْرُکَ لَکَ نَخْلًا إِلَّا عَقَرْتُهُ وَ لَا مَالًا إِلَّا أَخَذْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ اللَّهَ ابْتَلَى أَیُّوبَ فَصَبَرَ وَ أَعْطَى دَاوُدَ فَشَکَرَ وَ قَدَّرَ یُوسُفَ فَغَفَرَ وَ أَنْتَ مِنْ ذَلِکَ النَّسْلِ وَ لَا یَأْتِی ذَلِکَ النَّسْلُ إِلَّا بِمَا یُشْبِهُهُ فَقَالَ صَدَقْتَ قَدْ عَفَوْتُ عَنْکُمْ فَقَالَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّهُ لَمْ یَنَلْ مِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ أَحَدٌ دَماً إِلَّا سَلَبَهُ اللَّهُ مُلْکَهُ فَغَضِبَ لِذَلِکَ وَ اسْتَشَاطَ (۴) فَقَالَ عَلَى رِسْلِکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ (۵) إِنَّ هَذَا الْمُلْکَ کَانَ فِی آلِ أَبِی سُفْیَانَ فَلَمَّا قَتَلَ یَزِیدُ حُسَیْناً سَلَبَهُ اللَّهُ مُلْکَهُ فَوَرَّثَهُ آلَ مَرْوَانَ فَلَمَّا قَتَلَ هِشَامٌ زَیْداً سَلَبَهُ اللَّهُ مُلْکَهُ فَوَرَّثَهُ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا قَتَلَ مَرْوَانُ إِبْرَاهِیمَ سَلَبَهُ اللَّهُ مُلْکَهُ فَأَعْطَاکُمُوهُ فَقَالَ صَدَقْتَ هَاتِ أَرْفَعْ حَوَائِجَکَ فَقَالَ الْإِذْنُ فَقَالَ هُوَ فِی یَدِکَ مَتَى شِئْتَ فَخَرَجَ فَقَالَ لَهُ الرَّبِیعُ قَدْ أَمَرَ لَکَ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ لَا حَاجَةَ لِی فِیهَا قَالَ إِذَنْ تُغْضِبَهُ فَخُذْهَا ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهَا.

۲۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ قَیْسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص یَقُولُ مَا أُبَالِی إِذَا قُلْتُ هَذِهِ الْکَلِمَاتِ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَیَّ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ- بِسْمِ اللَّهِ وَ

۱- أبو الدوانیق هو الثانی من خلفاء بنی العباس و اشتهر بالدوانیقی لانه لما أراد حفر الخندق بالکوفه قسط علی کل واحد منهم دانق فضه و اخذه و صرفه فی الحفر.

۲- أی أدفعک. و فی بعض النسخ [أدرؤک].

۳- الهمس: الصوت الخفی.

۴- أی التهب غضبا.

۵- الرسل بالکسر: الرفق و التؤده.

بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي وَ إِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي وَ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي وَ إِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي وَ مِنْ فَوْقِي وَ مِنْ تَحْتِي وَ مِنْ قِبَلِي وَ ادْفَعْ عَنِّي بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْعِلَلِ وَ الْأَمْرَاضِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْعِلَّهِ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَيَّرْتَ أَقْوَاماً فَقُلْتَ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَ لا تَحْوِيلًا (۱) فَيَا مَنْ لَا يَمْلِكُ كَشْفَ ضُرِّي وَ لَا تَحْوِيلَهُ عَنِّي أَحَدٌ غَيْرُهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اكْشِفْ ضُرِّي وَ حَوِّلْهُ إِلَى مَنْ يَدْعُو مَعَكَ إِلَهاً آخَرَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ قَالَ: مَرِضْتُ بِالْمَدِينَهِ مَرَضاً شَدِيداً فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ بَلَغَنِي عِلَّتُكَ فَاشْتَرِ صَاعاً مِنْ بُرٍّ ثُمَّ اسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ (۲) وَ انْثُرْهُ عَلَى صَدْرِكَ كَيْفَمَا انْتَثَرَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي إِذَا سَأَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ- كَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ مَكَّنْتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعَافِيَنِي مِنْ عِلَّتِي ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً وَ اجْمَعِ الْبُرَّ مِنْ حَوْلِكَ وَ قُلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ اقْسِمْهُ مُدّاً مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ قُلْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا نَشِطْتُ مِنْ عِقَالٍ وَ قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فَانْتَفَعَ بِهِ.

۱- الإسراء: ۵۸. ای لا یستطیعون کشف الضر کالمرض و الفقر.

۲- أی نم علی ظهرک.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَکَی بَعْضُ وُلْدِهِ فَقَالَ یَا بُنَیَّ قُلِ- اللَّهُمَّ اشْفِنِی بِشِفَائِکَ وَ دَاوِنِی بِدَوَائِکَ وَ عَافِنِی مِنْ بَلَائِکَ فَإِنِّی عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا الَّذِی قَدْ ظَهَرَ بِوَجْهِی یَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَبْتَلِ بِهِ عَبْداً لَهُ فِیهِ حَاجَةٌ فَقَالَ لِی لَا لَقَدْ کَانَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مُکَنَّعَ الْأَصَابِعِ فَکَانَ یَقُولُ هَکَذَا وَ یَمُدُّ یَدَهُ وَ یَقُولُ- یا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِینَ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا کَانَ الثُّلُثُ الْأَخِیرُ مِنَ اللَّیْلِ فِی أَوَّلِهِ فَتَوَضَّأْ وَ قُمْ إِلَی صَلَاتِکَ الَّتِی تُصَلِّیهَا فَإِذَا کُنْتَ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِیرَةِ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- یَا عَلِیُّ یَا عَظِیمُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ یَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ وَ یَا مُعْطِیَ الْخَیْرَاتِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِی مِنْ خَیْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ اصْرِفْ عَنِّی مِنْ شَرِّ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ أَذْهِبْ عَنِّی هَذَا الْوَجَعَ وَ سَمِّهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَاظَنِی وَ أَحْزَنَنِی وَ أَلِحَّ فِی الدُّعَاءِ قَالَ فَمَا وَصَلْتُ إِلَی الْکُوفَةِ حَتَّی أَذْهَبَ اللَّهُ بِهِ عَنِّی کُلَّهُ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ جَمِیعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَیْتَ الرَّجُلَ مَرَّ بِهِ الْبَلَاءُ فَقُلِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِمَّا ابْتَلَاکَ بِهِ وَ فَضَّلَنِی عَلَیْکَ وَ عَلَی کَثِیرٍ مِمَّنْ خَلَقَ وَ لَا تُسْمِعْهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَضَعُ یَدَکَ عَلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی فِیهِ الْوَجَعُ وَ تَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- اللَّهُ اللَّهُ رَبِّی حَقّاً لَا أُشْرِکُ بِهِ شَیْئاً اللَّهُمَّ أَنْتَ لَهَا وَ لِکُلِّ عَظِیمَةٍ فَفَرِّجْهَا عَنِّی.

۷- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ دَاوُدَ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْأَوْجَاعِ

تَقُولُ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لِلَّهِ فِي عِرْقٍ سَاكِنٍ وَ غَيْرِ سَاكِنٍ عَلَى عَبْدٍ شَاكِرٍ وَ غَيْرِ شَاكِرٍ وَ تَأْخُذُ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُمْنَى بَعْدَ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنِّي كُرْبَتِي وَ عَجِّلْ عَافِيَتِي وَ اكْشِفْ ضُرِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ احْرِصْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعَ دُمُوعٍ وَ بُكَاءٍ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ وَجَعاً بِي فَقَالَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ امْسَحْ يَدَكَ عَلَيْهِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَمْعِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْذَرُ وَ مِنْ شَرِّ مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي تَقُولُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا الْوَجَعَ عَنِّي.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَوْنٍ قَالَ: أَمِرَّ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ الْوَجَعِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ امْسَحْ عَنِّي مَا أَجِدُ ثُمَّ تُمِرُّ يَدَكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسَحُ مَوْضِعَ الْوَجَعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۱۰- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَخِي غَرَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَضَعُ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ الْوَجَعِ ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ امْسَحْ عَنِّي مَا أَجِدُ وَ تَمْسَحُ الْوَجَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ لِوَجَعٍ أَصَابَنِي قَالَ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ إِلَهَ الْآلِهَةِ وَ يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ وَ يَا سَيِّدَ السَّادَةِ اشْفِنِي بِشِفَائِكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ فَإِنِّي عَبْدُكَ أَتَقَلَّبُ فِي قَبْضَتِكَ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَقُلْ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَفَّارٍ (۱) وَ مِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

۱۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ فَلْيَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِعِزَّهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِقُدْرَهِ اللَّهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامٍ الْجَوَالِيقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُنْزِلَ الشِّفَاءِ وَ مُذْهِبَ الدَّاءِ أَنْزِلْ عَلَى مَا بِي مِنْ دَاءٍ شِفَاءً.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ صَاحِبِ الشَّعِيرِ عَنْ حُسَيْنٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَ كَانَ خَبَّازاً قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعاً بِي فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَضَعْ يَدَكَ مَوْضِعَ سُجُودِكَ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص اشْفِنِي يَا شَافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْماً شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرِضَ عَلِيٌّ ص فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ وَ صَبْراً عَلَى بَلِيَّتِكَ وَ خُرُوجاً إِلَى رَحْمَتِكَ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُنَشِّرُ بِهَذَا الدُّعَاءِ (۲) تَضَعُ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ

۱- «عرق نفار» قال فی القاموس: نفرت العین و غیرها تنفر نفورا هاجت و ورمت و فی بعض النسخ [نعار] بالعین المهمله و فی الصحاح نعر العرق ینعر بالفتح فیهما نعرا أی فار منه الدم فهو عرق نعار و نعور.

۲- فی النهایه النشره بالضم ضرب من الرقیه و العلاج یعالج به من کان یظن به مسا من الجن، سمیت نشره لانه ینشر به عنه ما ضامره من الداء ای یکشف و یزول.

الْوَجَعِ وَ تَقُولُ أَيُّهَا الْوَجَعُ اسْكُنْ بِسَكِينَهِ اللَّهِ وَ قِرْ بِوَقَارِ اللَّهِ وَ انْحَجِزْ بِحَاجِزِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ بِهَدْءِ اللَّهِ (۱) أُعِيذُكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ بِمَا أَعَاذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَرْشَهُ وَ مَلَائِكَتَهُ- يَوْمَ الرَّجْفَهِ وَ الزَّلَازِلِ (۲) تَقُولُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَوْنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَضَعُ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ الْوَجَعِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَ هُوَ عِنْدَكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ عَلِيٌّ حَكِيمٌ أَنْ تَشْفِيَنِي بِشِفَائِكَ وَ تُدَاوِيَنِي بِدَوَائِكَ وَ تُعَافِيَنِي مِنْ بَلَائِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۱۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَوْفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: عَرَضَ بِي وَجَعٌ فِي رُكْبَتِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ- يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ ارْحَمْ ضَعْفِي وَ قِلَّهَ حِيلَتِي وَ عَافِنِي مِنْ وَجَعِي قَالَ فَفَعَلْتُهُ فَعُوفِيتُ.

بَابُ الْحِرْزِ وَ الْعُوذَهِ

۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَحْشَهُ فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْ ءٍ إِذَا قُلْتُمُوهُ لَمْ تَسْتَوْحِشُوا بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَ أَنَّهُ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْ ءٍ قَدْراً اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي كَنَفِكَ وَ

۱- هدأ كمنع: سكن.

۲- «يوم الرجفه» أى فى بدء الخلق و يحتمل القيامه «آت».

فِی جِوَارِکَ وَ اجْعَلْنِی فِی أَمَانِکَ وَ فِی مَنْعِکَ فَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَهَا ثَلَاثِینَ سَنَةً وَ تَرَکَهَا لَیْلَةً فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِعِزَّهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِقُدْرَهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِعَظَمَهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِعَفْوِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِمَغْفِرَهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِسُلْطَانِ اللَّهِ الَّذِی هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* وَ أَعُوذُ بِکَرَمِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَمْعِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ کُلِّ جَبَّارٍ عَنِیدٍ وَ کُلِّ شَیْطَانٍ مَرِیدٍ- وَ شَرِّ کُلِّ قَرِیبٍ أَوْ بَعِیدٍ أَوْ ضَعِیفٍ أَوْ شَدِیدٍ وَ مِنْ شَرِّ السَّامَّهِ وَ الْهَامَّهِ وَ الْعَامَّهِ (۱) وَ مِنْ شَرِّ کُلِّ دَابَّهٍ صَغِیرَهٍ أَوْ کَبِیرَهٍ بِلَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ مِنْ شَرِّ فُسَّاقِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ مِنْ شَرِّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع رَقَی النَّبِیُّ ص حَسَناً وَ حُسَیْناً فَقَالَ أُعِیذُکُمَا بِکَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ وَ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَی کُلِّهَا عَامَّهً مِنْ شَرِّ السَّامَّهِ وَ الْهَامَّهِ وَ مِنْ شَرِّ کُلِّ عَیْنٍ لَامَّهٍ (۲) وَ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ثُمَّ الْتَفَتَ النَّبِیُّ ص إِلَیْنَا فَقَالَ هَکَذَا کَانَ یُعَوِّذُ إِبْرَاهِیمُ- إِسْمَاعِیلَ وَ إِسْحَاقَ ع.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ إِذَا أَمْسَیْتَ فَنَظَرْتَ إِلَی الشَّمْسِ فِی غُرُوبٍ وَ إِدْبَارٍ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِذْ صَاحِبَهً وَ لَا وَلَداً وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ شَرِیکٌ فِی الْمُلْکِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَصِفُ وَ لَا یُوصَفُ وَ یَعْلَمُ وَ لَا یُعْلَمُ یَعْلَمُ خَائِنَهَ الْأَعْیُنِ وَ مَا تُخْفِی الصُّدُورُ وَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْکَرِیمِ وَ بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِیمِ مِنْ شَرِّ

۱- السامه ذات السم. و الهامه واحده الهوام و لا یقع هذا الاسم الا علی المخوف و المراد بالعامه سنه القحط.

۲- العین اللامّه التی تصیب بسوء.

مَا بَرَأَ وَ ذَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى وَ مِنْ شَرِّ مَا بَطَنَ وَ ظَهَرَ وَ مِنْ شَرِّ مَا وَصَفْتُ وَ مَا لَمْ أَصِفْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* ذَكَرَ أَنَّهَا أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سَبُعٍ وَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ ذُرِّيَّتِهِ وَ كُلِّ مَا عَضَّ أَوْ لَسَعَ وَ لَا يَخَافُ صَاحِبُهَا إِذَا تَكَلَّمَ بِهَا لِصّاً وَ لَا غُولًا قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي صَاحِبُ صَيْدِ السَّبُعِ وَ أَنَا أَبِيتُ فِي اللَّيْلِ فِي الْخَرَابَاتِ وَ أَتَوَحَّشُ فَقَالَ لِي قُلْ إِذَا دَخَلْتَ بِسْمِ اللَّهِ أَدْخُلُ وَ أَدْخِلْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَ إِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرِجْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَ سَمِّ اللَّهَ فَإِنَّكَ لَا تَرَى مَكْرُوهاً.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: عَلَّمَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الْجَلِيلِ أُعِيذُ فُلَاناً بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ الْهَامَّةِ وَ السَّامَّةِ وَ اللَّامَّةِ وَ الْعَامَّةِ وَ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِنَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ مِنْ نَفْثِهِمْ (۱) وَ بَغْيِهِمْ وَ نَفْخِهِمْ وَ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ تَقْرَؤُهَا ثُمَّ تَقُولُ فِي الثَّانِيَةِ- بِسْمِ اللَّهِ أُعِيذُ فُلَاناً بِاللَّهِ الْجَلِيلِ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهِ (۲).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخَافُ الْعَقَارِبَ فَقَالَ انْظُرْ إِلَى بَنَاتِ نَعْشٍ الْكَوَاكِبِ الثَّلَاثَةِ الْوُسْطَى مِنْهَا بِجَنْبِهِ كَوْكَبٌ صَغِيرٌ قَرِيبٌ مِنْهُ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ السُّهَا وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ أَسْلَمَ أَحِدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ رَبَّ أَسْلَمَ (۳) صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَ سَلِّمْنَا قَالَ إِسْحَاقُ فَمَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ دَهْرِي إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَضَرَبَتْنِي الْعَقْرَبُ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ أَلَّا يُصِيبَهُ عَقْرَبٌ وَ لَا هَامَّةٌ

۱- أی من سحرهم: و النفث شبه النفخ و النفاثات فی العقد: السواحر.

۲- أی الی أن یتم الدعاء.

۳- فی بعض النسخ [اللّهمّ یا ربّ أسلم].

حَتَّی یُصْبِحَ- أَعُوذُ بِکَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِی لَا یُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ کُلِّ دَابَّهٍ هُوَ آخِذٌ بِناصِیَتِها إِنَّ رَبِّی عَلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی بَعْضِ مَغَازِیهِ إِذَا شَکَوْا إِلَیْهِ الْبَرَاغِیثَ أَنَّهَا تُؤْذِیهِمْ فَقَالَ إِذَا أَخَذَ أَحَدُکُمْ مَضْجَعَهُ فَلْیَقُلْ أَیُّهَا الْأَسْوَدُ الْوَثَّابُ الَّذِی لَا یُبَالِی غَلَقاً وَ لَا بَاباً عَزَمْتُ عَلَیْکَ بِأُمِّ الْکِتَابِ (۱) أَلَّا تُؤْذِیَنِی وَ أَصْحَابِی إِلَی أَنْ یَذْهَبَ اللَّیْلُ وَ یَجِیءَ الصُّبْحُ بِمَا جَاءَ وَ الَّذِی نَعْرِفُهُ إِلَی أَنْ یَثُوبَ الصُّبْحُ مَتَی مَا آبَ (۲).

۹- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا لَقِیتَ السَّبُعَ فَقُلْ- أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِیَالَ وَ الْجُبِّ مِنْ شَرِّ کُلِّ أَسَدٍ مُسْتَأْسِدٍ (۳).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ

۱- أی أقسمت علیک.

۲- «و الذی نعرفه» هذا کلام الراوی ای علیّ بن الحکم یقول: المشهور بیننا هذه العباره مکان «الی أن یذهب اللیل- الخ» لکن هذه الروایه هکذا جاءت و قیل: هو کلام أبی حمزه اعتراضا علی الإمام علیه السلام لکونه واقفیا بناء علی أن المراد بابی الحسن، الرضا علیه السلام و لا یخفی ما فیه «آت».

۳- تفسیر هذا الحدیث فیما رواه صاحب التهذیب «ره» فی أمالیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: من اهتم لرزقه کتب علیه خطیئه، إن دانیال علیه السلام کان فی زمن ملک جبار عات [بخت نصر] أخذه فطرحه فی جب و طرح معه السباع فلم تدنوا منه و لم تخرجه فأوحی اللّه عزّ و جلّ إلی نبی من انبیائه أن ائت دانیال بطعام، قال: یا ربّ و این دانیال؟ قال تخرج من القریه فیستقبلک ضبع فاتبعه فانه یدلک إلیه، فأتت به الضبع إلی ذلک الجب فاذا فیه دانیال فأدلی إلیه الطعام فقال دانیال الحمد للّه الذی لا ینسی من ذکره و الحمد للّه الذی لا یخیب من دعاه الحمد للّه الذی من توکل علیه کفاه الحمد للّه الذی من وثق به لم یکله إلی غیره الحمد للّه الذی یجزی بالاحسان إحسانا و بالسیئات غفرانا و بالصبر نجاه. ثم قال أبو عبد اللّه علیه السلام: إن اللّه أبی الا أن یجعل ارزاق المتقین من حیث لا یحتسبون و أن لا یقبل لاولیائه شهاده فی دوله الظالمین «فی». و أسد مستأسد أی قوی مجتری، و یقال: أسد و استأسد إذا اجترأ. و تأسد النبت قوی و التفّ.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عُوذَةً لِلرِّيَاحِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلصِّبْيَانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ بِهَاتَيْنِ الْعُوذَتَيْنِ وَ زَعَمَ صَالِحٌ أَنَّهُ أَنْفَذَهُمَا إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بِخَطِّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا رَبَّ لِي إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ لا شَرِيكَ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَ مَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُمَّ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ رَبَّ مُوسَى وَ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى إِلَهَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ الْأَسْبَاطِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مَعَ مَا عَدَّدْتَ مِنْ آيَاتِكَ وَ بِعَظَمَتِكَ وَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ النَّبِيُّونَ وَ بِأَنَّكَ رَبُّ النَّاسِ كُنْتَ قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ أَنْتَ بَعْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تُمْسِكُ بِهِ السَّمَاوَاتِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِكَ وَ بِكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ الَّتِي تُحْيِي بِهِ الْمَوْتَى أَنْ تُجِيرَ عَبْدَكَ فُلَاناً مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ إِلَيْهَا (۱) وَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا يَلِجُ فِيهَا وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضاً بِخَطِّهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ كَمَا شَاءَ اللَّهُ وَ أُعِيذُهُ بِعِزَّهِ اللَّهِ وَ جَبَرُوتِ اللَّهِ وَ قُدْرَهِ اللَّهِ وَ مَلَكُوتِ اللَّهِ هَذَا الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ شِفَاءٌ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ابْنِ عَبْدِكَ وَ ابْنِ أَمَتِكَ عَبْدَيِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ. (۲)

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَقِيتَ السَّبُعَ فَاقْرَأْ فِي وَجْهِهِ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ لَهُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِعَزِيمَهِ اللَّهِ وَ عَزِيمَهِ مُحَمَّدٍ ص وَ عَزِيمَهِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع وَ عَزِيمَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ عَنْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا السَّبُعُ قَدِ اعْتَرَضَ فَعَزَمْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ إِلَّا تَنَحَّيْتَ عَنْ طَرِيقِنَا وَ لَمْ تُؤْذِنَا قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَدْ طَأْطَأَ بِرَأْسِهِ وَ أَدْخَلَ ذَنَبَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَ انْصَرَفَ.

۱- فی بعض النسخ [و ما یعرج فیها].

۲- فی بعض النسخ [و صلّی اللّه علی رسول اللّه و آله].

۱۲- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ (۱) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَهِ- أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ مَنْ يَعْنِينِي أَمْرُهُ (۲) وَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الْمَرْهُوبَ الْمَخُوفَ الْمُتَضَعْضِعَ لِعَظَمَتِهِ كُلُّ شَيْ ءٍ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي وَ مَنْ يَعْنِينِي أَمْرُهُ حُفَّ بِجَنَاحٍ مِنْ أَجْنِحَهِ جَبْرَئِيلَ ع وَ حُفِظَ فِي نَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ.

۱۳- عَنْهُ رَفَعَهُ (۳) قَالَ: مَنْ بَاتَ فِي دَارٍ وَ بَيْتٍ وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي وَ آمِنْ رَوْعَتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي.

۱۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُرَّهَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أَ لَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَهٍ (۴) أَوْ بَلِيَّهٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَصْرِفُ بِهَا عَنْكَ مَا يَشَاءُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ

۱- قَالَ (۵): كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو عِنْدَ قِرَاءَهِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْمُتَوَحِّدُ بِالْقُدْرَهِ وَ السُّلْطَانِ الْمَتِينِ وَ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْمُتَعَالِي بِالْعِزِّ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (۶) رَبَّنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْمُكْتَفِي بِعِلْمِكَ-

---

۱- فی بعض النسخ [جعفر بن محمّد بن یونس]

۲- أی یهمنی و یشغلنی شأنه.

۳- کذا مرفوعا.

۴- الورطه: الهلکه و کل امر تعسر منه النجاه.

۵- مرسل.

۶- أی حال کونک مستولیا و متسلطا علی السماوات و العرش.

وَ الْمُحْتَاجُ إِلَيْكَ كُلُّ ذِی عِلْمٍ رَبَّنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ يَا مُنْزِلَ الْآيَاتِ وَ الذِّكْرِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا فَلَكَ الْحَمْدُ بِمَا عَلَّمْتَنَا مِنَ الْحِكْمَهِ وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْمُبِينِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَلَّمْتَنَاهُ قَبِلَ رَغْبَتِنَا فِی تَعَلُّمِهِ وَ اخْتَصَصْتَنَا بِهِ قَبِلَ رَغْبَتِنَا بِنَفْعِهِ اللَّهُمَّ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَنّاً مِنْكَ وَ فَضْلًا وَ جُوداً وَ لُطْفاً بِنَا وَ رَحْمَهً لَنَا وَ امْتِنَاناً عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ حَوْلِنَا وَ لَا حِيلَتِنَا وَ لَا قُوَّتِنَا اللَّهُمَّ فَحَبِّبْ إِلَيْنَا حُسْنَ تِلَاوَتِهِ وَ حِفْظَ آيَاتِهِ وَ إِيمَاناً بِمُتَشَابِهِهِ وَ عَمَلًا بِمُحْكَمِهِ وَ سَبَباً فِی تَأْوِيلِهِ وَ هُدًی فِی تَدْبِيرِهِ وَ بَصِيرَهً بِنُورِهِ اللَّهُمَّ وَ كَمَا أَنْزَلْتَهُ شِفَاءً لِأَوْلِيَائِكَ وَ شَقَاءً عَلَی أَعْدَائِكَ وَ عَمًی عَلَی أَهْلِ مَعْصِيَتِكَ وَ نُوراً لِأَهْلِ طَاعَتِكَ (۱) اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لَنَا حِصْناً مِنْ عَذَابِكَ وَ حِرْزاً مِنْ غَضَبِكَ وَ حَاجِزاً عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَ عِصْمَهً مِنْ سَخَطِكَ وَ دَلِيلًا عَلَی طَاعَتِكَ وَ نُوراً يَوْمَ نَلْقَاكَ (۲) نَسْتَضِیءُ بِهِ فِی خَلْقِكَ وَ نَجُوزُ بِهِ عَلَی صِرَاطِكَ وَ نَهْتَدِی بِهِ إِلَی جَنَّتِكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقْوَهِ فِی حَمْلِهِ وَ الْعَمَی عَنْ عَمَلِهِ (۳) وَ الْجَوْرِ عَنْ حُكْمِهِ وَ الْغُلُوِّ (۴) عَنْ قَصْدِهِ وَ التَّقْصِيرِ دُونَ حَقِّهِ اللَّهُمَّ احْمِلْ عَنَّا ثِقْلَهُ وَ أَوْجِبْ لَنَا أَجْرَهُ وَ أَوْزِعْنَا شُكْرَهُ (۵) وَ اجْعَلْنَا نُرَاعِيهِ وَ نَحْفَظُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نَتَّبِعُ حَلَالَهُ وَ نَجْتَنِبُ حَرَامَهُ وَ نُقِيمُ حُدُودَهُ وَ نُؤَدِّی فَرَائِضَهُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَلَاوَهَ فِی تِلَاوَتِهِ وَ نَشَاطاً فِی قِيَامِهِ (۶) وَ وَجِلًا فِی تَرْتِيلِهِ (۷) وَ قُوَّهً فِی اسْتِعْمَالِهِ فِی آنَاءِ اللَّيْلِ وَ أَطْرَافِ النَّهَارِ اللَّهُمَّ وَ اشْفِنَا مِنَ النَّوْمِ بِالْيَسِيرِ (۸) وَ أَيْقِظْنَا فِی سَاعَهِ اللَّيْلِ مِنْ رُقَادِ الرَّاقِدِينَ وَ نَبِّهْنَا عِنْدَ الْأَحَايِينِ الَّتِی يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ سِنَهِ الْوَسْنَانِينَ (۹) اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِقُلُوبِنَا ذَكَاءً

۱- فی بعض النسخ [و سبيلا لاهل طاعتك].

۲- فی بعض النسخ [يوم القيامه].

۳- فی بعض النسخ [عن علمه].

۴- فی بعض النسخ [و الغلق].

۵- أوزعنا أی ألهمنا.

۶- أی فی القيام بتلاوته أو فی القيام به للصلاه.

۷- الترتيل: التأنی فی القرآن و التمهل و تبيين الحروف و الحركات.

۸- فی بعض النسخ [اسقنا] و علی هذا شبه السهر بالعطش و النوم بالماء فاستعير له السقی ثمّ ضمن السقی معنی الاقناع و الارضاء فعدی بالباء.

۹- الاحايين جمع الاحيان جمع حين و هو وقت مبهم يصلح لجميع الازمان طال أو قصر و فی النهايه الوسنان الذی ليس بمستغرق فی نومه. و الوسن أول النوم.

عِنْدَ عَجَائِبِهِ الَّتِی لَا تَنْقَضِی وَ لَذَاذَةَ عِنْدَ تَرْدِیدِهِ وَ عِبْرَةً عِنْدَ تَرْجِیعِهِ وَ نَفْعاً بَیِّناً عِنْدَ اسْتِفْهَامِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِکَ مِنْ تَخَلُّفِهِ فِی قُلُوبِنَا وَ تَوَسُّدِهِ عِنْدَ رُقَادِنَا (۱) وَ نَبْذِهِ وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَ نَعُوذُ بِکَ مِنْ قَسَاوَةِ قُلُوبِنَا لِمَا بِهِ وَعَظْتَنَا اللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِمَا صَرَّفْتَ فِیهِ مِنَ الْآیَاتِ وَ ذَکِّرْنَا بِمَا ضَرَبْتَ فِیهِ مِنَ الْمَثُلَاتِ (۲) وَ کَفِّرْ عَنَّا بِتَأْوِیلِهِ السَّیِّئَاتِ وَ ضَاعِفْ لَنَا بِهِ جَزَاءً فِی الْحَسَنَاتِ وَ ارْفَعْنَا بِهِ ثَوَاباً فِی الدَّرَجَاتِ وَ لَقِّنَا بِهِ الْبُشْرَی بَعْدَ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا زَاداً تُقَوِّینَا بِهِ فِی الْمَوْقِفِ بَیْنَ یَدَیْکَ وَ طَرِیقاً وَاضِحاً نَسْلُکُ بِهِ إِلَیْکَ وَ عِلْماً نَافِعاً نَشْکُرُ بِهِ نَعْمَاءَکَ وَ تَخَشُّعاً صَادِقاً نُسَبِّحُ بِهِ أَسْمَاءَکَ فَإِنَّکَ اتَّخَذْتَ بِهِ عَلَیْنَا حُجَّةً قَطَعْتَ بِهِ عُذْرَنَا وَ اصْطَنَعْتَ بِهِ عِنْدَنَا نِعْمَةً قَصُرَ عَنْهَا شُکْرُنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا وَلِیّاً یُثَبِّتُنَا مِنَ الزَّلَلِ وَ دَلِیلًا یَهْدِینَا لِصَالِحِ الْعَمَلِ وَ عَوْناً هَادِیاً یُقَوِّمُنَا مِنَ الْمَیْلِ (۳) وَ عَوْناً یُقَوِّینَا مِنَ الْمَلَلِ حَتَّی یَبْلُغَ بِنَا أَفْضَلَ الْأَمَلِ (۴) اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعاً یَوْمَ اللِّقَاءِ وَ سِلَاحاً یَوْمَ الِارْتِقَاءِ وَ حَجِیجاً یَوْمَ الْقَضَاءِ وَ نُوراً یَوْمَ الظَّلْمَاءِ یَوْمَ لَا أَرْضَ وَ لَا سَمَاءَ یَوْمَ یُجْزَی کُلُّ سَاعٍ بِمَا سَعَی اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا رَیّاً یَوْمَ الظَّمَإِ وَ فَوْزاً یَوْمَ الْجَزَاءِ مِنْ نَارٍ حَامِیَةٍ قَلِیلَهِ الْبُقْیَا (۵) عَلَی مَنْ بِهَا اصْطَلَی وَ بِحَرِّهَا تَلَظَّی اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا بُرْهَاناً عَلَی رُءُوسِ الْمَلَإِ یَوْمَ یُجْمَعُ فِیهِ أَهْلُ الْأَرْضِ وَ أَهْلُ السَّمَاءِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَ عَیْشَ السُّعَدَاءِ وَ مُرَافَقَةَ الْأَنْبِیَاءِ إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعَاءِ*.

۱- لعل المراد من أن یتخلف عن قلوبنا أی یتأخر فیقدم علیه شیئا أو یتخلف فی قلوبنا فلا یظهر أثره علی أعضائنا و جوارحنا. و قوله: «و توسده عند رقادنا» أی من أن ینام عنه باللیل غیر متهجدین به بأن یکون متوسدا معنا أو من أن نمتهنه و نطرحه عند منامنا غیر مبجلین.

۲- فی بعض النسخ [من الامثال].

۳- المیل بالتحریک ما کان خلقه.

۴- فی بعض النسخ [أفضل العمل].

۵- البقیا بالضم فالسکون: الرحمه و الشفقه من أبقیت علیه إبقاء رحمته و أشفقت علیه «لح».

بَابُ الدُّعَاءِ فِی حِفْظِ الْقُرْآنِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ وَ لَمْ يَسْأَلِ الْعِبَادُ مِثْلَكَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ وَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ صَفِيِّكَ وَ مُوسَى كَلِيمِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ عِيسَى كَلِمَتِكَ وَ رُوحِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَ تَوْرَاةِ مُوسَى وَ زَبُورِ دَاوُدَ وَ إِنْجِيلِ عِيسَى وَ قُرْآنِ مُحَمَّدٍ ص وَ بِكُلِّ وَحْيٍ أَوْحَيْتَهُ وَ قَضَاءٍ أَمْضَيْتَهُ وَ حَقٍّ قَضَيْتَهُ وَ غَنِيٍّ أَغْنَيْتَهُ وَ ضَالٍّ هَدَيْتَهُ وَ سَائِلٍ أَعْطَيْتَهُ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِی وَضَعْتَهُ عَلَى اللَّيْلِ فَأَظْلَمَ وَ بِاسْمِكَ الَّذِی وَضَعْتَهُ عَلَى النَّهَارِ فَاسْتَنَارَ وَ بِاسْمِكَ الَّذِی وَضَعْتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَاسْتَقَرَّتْ وَ دَعَمْتَ بِهِ السَّمَاوَاتِ (۱) فَاسْتَقَلَّتْ وَ وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَرَسَتْ (۲)- وَ بِاسْمِكَ الَّذِی بَثَثْتَ بِهِ الْأَرْزَاقَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِی تُحْيِی بِهِ الْمَوْتَى وَ أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ (۳) مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَرْزُقَنِی حِفْظَ الْقُرْآنِ وَ أَصْنَافَ الْعِلْمِ وَ أَنْ تُثَبِّتَهَا فِی قَلْبِی وَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ أَنْ تُخَالِطَ بِهَا لَحْمِی وَ دَمِی وَ عِظَامِی وَ مُخِّی وَ تَسْتَعْمِلَ بِهَا لَيْلِی وَ نَهَارِی بِرَحْمَتِكَ وَ قُدْرَتِكَ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ زِيَادَةٌ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِی دَعَاكَ بِهِ عِبَادُكَ الَّذِينَ اسْتَجَبْتَ لَهُمْ وَ أَنْبِيَاؤُكَ فَغَفَرْتَ لَهُمْ وَ رَحِمْتَهُمْ وَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ أَنْزَلْتَهُ فِی كُتُبِكَ وَ بِاسْمِكَ الَّذِی اسْتَقَرَّ بِهِ عَرْشُكَ وَ بِاسْمِكَ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْفَرْدِ الْوَتْرِ الْمُتَعَالِ الَّذِی يَمْلَأُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا الطَّاهِرِ الطُّهْرِ الْمُبَارَكِ الْمُقَدَّسِ الْحَيِ

۱- دعمه كمنعه: أقامه.

۲- أی ثبتت. رسی فی المشی يرسو ثبت.

۳- أی الخصال التی تستحق بها العرش العز أو بموضع انعقادها منه و حقيقه معناه بعز عرشك.

الْقَيُّومِ نُورِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ وَ كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ بِالْحَقِّ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ وَ نُورِكَ التَّامِّ وَ بِعَظَمَتِكَ وَ أَرْكَانِكَ (۱).

- وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوعِيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الْقُرْآنَ وَ الْعِلْمَ فَلْيَكْتُبْ هَذَا الدُّعَاءَ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ بِعَسَلٍ مَاذِيٍ (۲) ثُمَّ يَغْسِلُهُ بِمَاءِ الْمَطَرِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ الْأَرْضَ وَ يَشْرَبُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَحْفَظُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

. ۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعَلِّمُكَ دُعَاءً لَا تَنْسَى الْقُرْآنَ- اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي (۳) بِتَرْكِ مَعَاصِيكَ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي وَ ارْحَمْنِي مِنْ تَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِينِي وَ ارْزُقْنِي حُسْنَ الْمَنْظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَلْزِمْ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي وَ ارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ نَوِّرْ بِكِتَابِكَ بَصَرِي وَ اشْرَحْ بِهِ صَدْرِي وَ فَرِّحْ بِهِ قَلْبِي وَ أَطْلِقْ بِهِ لِسَانِي وَ اسْتَعْمِلْ بِهِ بَدَنِي وَ قَوِّنِي عَلَى ذَلِكَ وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ إِنَّهُ لَا مُعِينَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

قَالَ وَ رَوَاهُ- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

بَابُ دَعَوَاتٍ مُوجَزَاتٍ لِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ وَ أَسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ وَ لَا تُشْقِنِي بِنَشْطِي لِمَعَاصِيكَ وَ خِرْ لِي فِي قَضَائِكَ وَ بَارِكْ لِي فِي

۱- أى أركان العرش أو أركان الخلق أى السماوات و الأرضين و غيرهما و هو إمّا كنايه عن عظمه الاسم تشبيها للمعقول بالمحسوس أو المراد أنّه يملا آثاره الاركان و تحيط بجميع الخلق و اللّه يعلم «آت».

۲- العسل الماذى: العسل الابيض.

۳- فى بعض النسخ [اللّهمّ احفظنى].

قَدَرِکَ حَتَّی لَا أُحِبَّ تَأْخِیرَ مَا عَجَّلْتَ وَ لَا تَعْجِیلَ مَا أَخَّرْتَ وَ اجْعَلْ غِنَایَ فِی نَفْسِی وَ مَتِّعْنِی بِسَمْعِی وَ بَصَرِی وَ اجْعَلْهُمَا الْوَارِثَیْنِ مِنِّی وَ انْصُرْنِی عَلَی مَنْ ظَلَمَنِی وَ أَرِنِی فِیهِ قُدْرَتَکَ یَا رَبِّ وَ أَقِرَّ بِذَلِکَ عَیْنِی.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ الْجَصَّاصِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّی عَلَی هَوْلِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ أَخْرِجْنِی مِنَ الدُّنْیَا سَالِماً وَ زَوِّجْنِی مِنَ الْحُورِ الْعِینِ وَ اکْفِنِی مَئُونَتِی وَ مَئُونَهَ عِیَالِی وَ مَئُونَهَ النَّاسِ وَ أَدْخِلْنِی بِرَحْمَتِکَ فِی عِبادِکَ الصَّالِحِینَ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ کُلِّ خَیْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ کُلِّ سُوءٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ عَافِیَتَکَ فِی أُمُورِی کُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ خِزْیِ الدُّنْیَا وَ عَذَابِ الْآخِرَهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ زِیَادٍ قَالَ: کَتَبَ عَلِیُّ بْنُ بَصِیرٍ (۱) یَسْأَلُهُ أَنْ یَکْتُبَ لَهُ فِی أَسْفَلِ کِتَابِهِ دُعَاءً یُعَلِّمُهُ إِیَّاهُ یَدْعُو بِهِ فَیُعْصَمُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ جَامِعاً لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَکَتَبَ ع بِخَطِّهِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* یَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِیلَ وَ سَتَرَ الْقَبِیحَ وَ لَمْ یَهْتِکِ السِّتْرَ عَنِّی یَا کَرِیمَ الْعَفْوِ یَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ یَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَهِ یَا بَاسِطَ الْیَدَیْنِ بِالرَّحْمَهِ یَا صَاحِبَ کُلِّ نَجْوَی وَ یَا مُنْتَهَی کُلِّ شَکْوَی یَا کَرِیمَ الصَّفْحِ یَا عَظِیمَ الْمَنِّ یَا مُبْتَدِئَ کُلِّ نِعْمَهٍ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا یَا رَبَّاهْ یَا سَیِّدَاهْ یَا مَوْلَاهْ یَا غِیَاثَاهْ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ لَا تَجْعَلَنِی فِی النَّارِ ثُمَّ تَسْأَلُ مَا بَدَا لَکَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ وَ أَبِی طَالِبٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِی فِی کُلِّ کُرْبَهٍ وَ أَنْتَ رَجَائِی

۱- فی بعض النسخ [علی بن نصیر].

فِی کُلِّ شِدَّهٍ وَ أَنْتَ لِی فِی کُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِی ثِقَهٌ وَ عُدَّهٌ کَمْ مِنْ کَرْبٍ یَضْعُفُ عَنْهُ الْفُؤَادُ وَ تَقِلُّ فِیهِ الْحِیلَهُ (۱) وَ یَخْذُلُ عَنْهُ الْقَرِیبُ وَ الْبَعِیدُ وَ یَشْمَتُ بِهِ الْعَدُوُّ وَ تَعْنِینِی فِیهِ الْأُمُورُ أَنْزَلْتُهُ بِکَ وَ شَکَوْتُهُ إِلَیْکَ رَاغِباً فِیهِ عَمَّنْ سِوَاکَ فَفَرَّجْتَهُ وَ کَشَفْتَهُ وَ کَفَیْتَنِیهِ فَأَنْتَ وَلِیُّ کُلِّ نِعْمَهٍ وَ صَاحِبُ کُلِّ حَاجَهٍ وَ مُنْتَهَی کُلِّ رَغْبَهٍ فَلَکَ الْحَمْدُ کَثِیراً وَ لَکَ الْمَنُّ فَاضِلًا.

۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِجَلَالِکَ وَ جَمَالِکَ وَ کَرَمِکَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا.

۷- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لِی أَکْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ- اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِی مِنَ الْمُعَارِینَ (۲) وَ لَا تُخْرِجْنِی مِنَ التَّقْصِیرِ قَالَ قُلْتُ أَمَّا الْمُعَارِینَ فَقَدْ عَرَفْتُ فَمَا مَعْنَی لَا تُخْرِجْنِی مِنَ التَّقْصِیرِ قَالَ کُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ تُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَکُنْ فِیهِ مُقَصِّراً عِنْدَ نَفْسِکَ فَإِنَّ النَّاسَ کُلَّهُمْ فِی أَعْمَالِهِمْ فِی مَا بَیْنَهُمْ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُقَصِّرُونَ.

۸- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِیَهِ بِکَلِمَتَیْنِ دَعَا بِهِمَا قَالَ- اللَّهُمَّ إِنْ تُعَذِّبْنِی فَأَهْلٌ لِذَلِکَ أَنَا وَ إِنْ تَغْفِرْ لِی فَأَهْلٌ لِذَلِکَ أَنْتَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۹- عَنْهُ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: یَا مَنْ دَلَّنِی عَلَی نَفْسِهِ وَ ذَلَّلَ قَلْبِی بِتَصْدِیقِهِ أَسْأَلُکَ الْأَمْنَ وَ الْإِیمَانَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع فِی فِنَاءِ الْکَعْبَهِ فِی اللَّیْلِ وَ هُوَ یُصَلِّی فَأَطَالَ الْقِیَامَ-

---

۱- فی بعض النسخ [تفل] بالفاء.

۲- أی لا تجعلنی من الذین یکون ایمانهم عندهم معارا.

حَتَّی جَعَلَ مَرَّةً یَتَوَکَّأُ عَلَی رِجْلِهِ الْیُمْنَی وَ مَرَّةً عَلَی رِجْلِهِ الْیُسْرَی ثُمَّ سَمِعْتُهُ یَقُولُ بِصَوْتٍ کَأَنَّهُ بَاکٍ- یَا سَیِّدِی تُعَذِّبُنِی وَ حُبُّکَ فِی قَلْبِی أَمَا وَ عِزَّتِکَ لَئِنْ فَعَلْتَ لَتَجْمَعَنَّ بَیْنِی وَ بَیْنَ قَوْمٍ طَالَ مَا عَادَیْتُهُمْ فِیکَ (۱).

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: إِنِّی کُنْتُ أَسْمَعُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَکْثَرَ مَا یُلِحُّ بِهِ فِی الدُّعَاءِ عَلَی اللَّهِ بِحَقِّ الْخَمْسَهِ یَعْنِی رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ ص.

۱۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ: عَلَّمَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُعَاءً وَ أَمَرَنَا أَنْ نَدْعُوَ بِهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ إِنِّی تَعَمَّدْتُ إِلَیْکَ بِحَاجَتِی وَ أَنْزَلْتُ بِکَ الْیَوْمَ فَقْرِی وَ مَسْکَنَتِی فَأَنَا الْیَوْمَ لِمَغْفِرَتِکَ أَرْجَی مِنِّی لِعَمَلِی وَ لَمَغْفِرَتُکَ وَ رَحْمَتُکَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِی فَتَوَلَّ قَضَاءَ کُلِّ حَاجَهٍ هِیَ لِی بِقُدْرَتِکَ عَلَیْهَا وَ تَیْسِیرِ ذَلِکَ عَلَیْکَ وَ لِفَقْرِی إِلَیْکَ فَإِنِّی لَمْ أُصِبْ خَیْراً قَطُّ إِلَّا مِنْکَ وَ لَمْ یَصْرِفْ عَنِّی أَحَدٌ شَرّاً قَطُّ غَیْرُکَ وَ لَیْسَ أَرْجُو لِآخِرَتِی وَ دُنْیَایَ سِوَاکَ وَ لَا لِیَوْمِ فَقْرِی وَ یَوْمِ یُفْرِدُنِی النَّاسُ فِی حُفْرَتِی وَ أُفْضِی إِلَیْکَ یَا رَبِّ بِفَقْرِی. (۲)

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ زَیْدٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ- اللَّهُمَّ ارْزُقْهُمْ صِدْقَ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءَ الْأَمَانَهِ وَ الْمُحَافَظَهَ عَلَی الصَّلَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَحَقُّ خَلْقِکَ أَنْ تَفْعَلَهُ بِهِمُ اللَّهُمَّ وَ افْعَلْهُ بِهِمْ.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ

۱- الواو فی قوله: «تعذبنی و حبک فی قلبی» للحال و الاستفهام للانکار.

۲- «أفضی إلیک» فی بعض النسخ بالقاف و یقال: قضی إلیه أنّها به و أعلمه.

ص يَقُولُ اللَّهُمَّ مُنَّ عَلَيَّ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْكَ وَ التَّفْوِيضِ إِلَيْكَ وَ الرِّضَا بِقَدَرِكَ وَ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِكَ حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَ لَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ هُوَ رَافِعٌ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ- رَبِّ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ قَالَ فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ تَحَدَّرَ الدُّمُوعُ مِنْ جَوَانِبِ لِحْيَتِهِ (۱) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ إِنَّ يُونُسَ بْنَ مَتَّى وَكَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَفْسِهِ أَقَلَّ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ فَأَحْدَثَ ذَلِكَ الذَّنْبَ (۲) قُلْتُ فَبَلَغَ بِهِ كُفْراً أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ الْمَوْتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ هَلَاكٌ.

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ ع إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْبُدَنِي يَوْماً وَ لَيْلَةً حَقَّ عِبَادَتِي فَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَيَّ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً خَالِداً مَعَ خُلُودِكَ وَ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً لَا مُنْتَهَى لَهُ دُونَ عِلْمِكَ وَ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً لَا أَمَدَ لَهُ دُونَ مَشِيئَتِكَ وَ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً لَا جَزَاءَ لِقَائِلِهِ إِلَّا رِضَاكَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَ لَكَ الْمَنُّ كُلُّهُ وَ لَكَ الْفَخْرُ كُلُّهُ وَ لَكَ الْبَهَاءُ كُلُّهُ وَ لَكَ النُّورُ كُلُّهُ وَ لَكَ الْعِزَّةُ كُلُّهَا وَ لَكَ الْجَبَرُوتُ كُلُّهَا وَ لَكَ الْعَظَمَةُ كُلُّهَا وَ لَكَ الدُّنْيَا كُلُّهَا وَ لَكَ الْآخِرَةُ كُلُّهَا وَ لَكَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ كُلُّهُ وَ لَكَ الْخَلْقُ كُلُّهُ وَ بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِيَتُهُ وَ سِرُّهُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً أَبَداً أَنْتَ حَسَنُ الْبَلَاءِ جَلِيلُ الثَّنَاءِ سَابِغُ النَّعْمَاءِ عَدْلُ الْقَضَاءِ جَزِيلُ الْعَطَاءِ حَسَنُ الْآلَاءِ إِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ إِلَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ فِي السَّبْعِ الشِّدَادِ وَ لَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَرْضِ الْمِهَادِ وَ لَكَ الْحَمْدُ طَاقَةَ الْعِبَادِ وَ لَكَ الْحَمْدُ سَعَةَ الْبِلَادِ-

---

۱- تحدر ای تنزل.

۲- أی ترک الأولی. و هو ضلاله بالنسبه إلی الأنبیاء و الأوصیاء و موجب لنقصان درجتهم علیهم السلام «لح».

وَ لَکَ الْحَمْدُ فِی الْجِبَالِ الْأَوْتَادِ وَ لَکَ الْحَمْدُ فِی اللَّیْلِ إِذا یَغْشی وَ لَکَ الْحَمْدُ فِی النَّهارِ إِذا تَجَلَّی وَ لَکَ الْحَمْدُ فِی الْآخِرَهِ وَ الْأُولَی وَ لَکَ الْحَمْدُ فِی الْمَثَانِی وَ الْقُرْآنِ الْعَظِیمِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ وَ الْأَرْضُ جَمِیعاً قَبْضَتُهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ السَّماواتُ مَطْوِیَّاتٌ بِیَمِینِهِ سُبْحانَهُ وَ تَعالی عَمَّا یُشْرِکُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ کُلُّ شَیْ ءٍ هالِکٌ إِلَّا وَجْهَهُ سُبْحَانَکَ رَبَّنَا وَ تَعَالَیْتَ وَ تَبَارَکْتَ وَ تَقَدَّسْتَ خَلَقْتَ کُلَّ شَیْ ءٍ بِقُدْرَتِکَ وَ قَهَرْتَ کُلَّ شَیْ ءٍ بِعِزَّتِکَ وَ عَلَوْتَ فَوْقَ کُلِّ شَیْ ءٍ بِارْتِفَاعِکَ وَ غَلَبْتَ کُلَّ شَیْ ءٍ بِقُوَّتِکَ وَ ابْتَدَعْتَ کُلَّ شَیْ ءٍ بِحِکْمَتِکَ وَ عِلْمِکَ وَ بَعَثْتَ الرُّسُلَ بِکُتُبِکَ وَ هَدَیْتَ الصَّالِحِینَ بِإِذْنِکَ وَ أَیَّدْتَ الْمُؤْمِنِینَ بِنَصْرِکَ وَ قَهَرْتَ الْخَلْقَ بِسُلْطَانِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَا نَعْبُدُ غَیْرَکَ وَ لَا نَسْأَلُ إِلَّا إِیَّاکَ وَ لَا نَرْغَبُ إِلَّا إِلَیْکَ أَنْتَ مَوْضِعُ شَکْوَانَا وَ مُنْتَهَی رَغْبَتِنَا وَ إِلَهُنَا وَ مَلِیکُنَا.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْتِدَاءً مِنْهُ یَا مُعَاوِیَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَجُلًا أَتَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص فَشَکَا الْإِبْطَاءَ عَلَیْهِ فِی الْجَوَابِ فِی دُعَائِهِ فَقَالَ لَهُ أَیْنَ أَنْتَ عَنِ الدُّعَاءِ السَّرِیعِ الْإِجَابَهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَا هُوَ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ الْأَعْظَمِ الْأَجَلِّ الْأَکْرَمِ الْمَخْزُونِ الْمَکْنُونِ النُّورِ الْحَقِّ الْبُرْهَانِ الْمُبِینِ الَّذِی هُوَ نُورٌ مَعَ نُورٍ وَ نُورٌ مِنْ نُورٍ وَ نُورٌ فِی نُورٍ وَ نُورٌ عَلی نُورٍ وَ نُورٌ فَوْقَ کُلِّ نُورٍ وَ نُورٌ یُضِیءُ بِهِ کُلُّ ظُلْمَهٍ وَ یُکْسَرُ بِهِ کُلُّ شِدَّهٍ وَ کُلُّ شَیْطَانٍ مَرِیدٍ وَ کُلُّ جَبَّارٍ عَنِیدٍ لَا تَقِرُّ بِهِ أَرْضٌ (۱) وَ لَا تَقُومُ بِهِ سَمَاءٌ وَ یَأْمَنُ بِهِ کُلُّ خَائِفٍ وَ یَبْطُلُ بِهِ سِحْرُ کُلِّ سَاحِرٍ وَ بَغْیُ کُلِّ بَاغٍ وَ حَسَدُ کُلِّ حَاسِدٍ وَ یَتَصَدَّعُ لِعَظَمَتِهِ الْبَرُّ وَ الْبَحْرُ وَ یَسْتَقِلُّ بِهِ الْفُلْکُ حِینَ (۲) یَتَکَلَّمُ بِهِ الْمَلَکُ فَلَا یَکُونُ لِلْمَوْجِ عَلَیْهِ سَبِیلٌ وَ هُوَ

۱- قال السیّد الداماد «ره»: الجار و المجرور فی «لا تقربه أرض و لا تقوم به سماء» غیر متعلق بالفعل المذکور بل بفعل آخر مقدر و التقدیر إذا دعیت به لا تقر أرض و إذا دعیت به لا تقوم سماء. أو الباء بمعنی مع أی لا تقر معه أرض و لا تقوم معه سماء و اما «لا تقوم له» باللام موضع الباء فمعناه لا تنهض لمقاومته و معارضه سماء.

۲- فی بعض النسخ [و یستقر به الفلک] و یمکن أن یقرأ الفلک بفتحتین أو بضم الفاء و سکون اللام بمعنی السفینه و هی الأصحّ. و فی بعض النسخ [حتی یتکلم].

اسْمُکَ الْأَعْظَمُ الْأَعْظَمُ الْأَجَلُّ الْأَجَلُّ النُّورُ الْأَکْبَرُ الَّذِی سَمَّیْتَ بِهِ نَفْسَکَ وَ اسْتَوَیْتَ بِهِ عَلَی عَرْشِکَ وَ أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ أَسْأَلُکَ بِکَ وَ بِهِمْ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا.

۱۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ أَمْلَی عَلَیَّ هَذَا الدُّعَاءَ- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ جَامِعٌ لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ تَقُولُ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَیْهِ- اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ* وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ* وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَلِکُ الْجَبَّارُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحِیمُ الْغَفَّارُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ شَدِیدُ الْمِحَالِ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْکَبِیرُ الْمُتَعَالِ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ* وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنِیعُ الْقَدِیرُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَفُورُ الشَّکُورُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَمِیدُ الْمَجِیدُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِیمُ الدَّیَّانُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْجَوَادُ الْمَاجِدُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَائِبُ الشَّاهِدُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ عَلِیمٌ* تَمَّ نُورُکَ فَهَدَیْتَ وَ بَسَطْتَ یَدَکَ فَأَعْطَیْتَ رَبَّنَا وَجْهُکَ أَکْرَمُ الْوُجُوهِ وَ جِهَتُکَ خَیْرُ الْجِهَاتِ وَ عَطِیَّتُکَ أَفْضَلُ الْعَطَایَا وَ أَهْنَؤُهَا تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْکُرُ وَ تُعْصَی رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ تُجِیبُ الْمُضْطَرِّینَ وَ تَکْشِفُ السُّوءَ وَ تَقْبَلُ التَّوْبَهَ وَ تَعْفُو عَنِ الذُّنُوبِ (۱) لَا تُجَازَی أَیَادِیکَ وَ لَا تُحْصَی نِعَمُکَ وَ لَا یَبْلُغُ مِدْحَتَکَ قَوْلُ قَائِلٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَ رُوحَهُمْ وَ رَاحَتَهُمْ وَ سُرُورَهُمْ-

---

۱- فی بعض النسخ [تغفر عن الذنب] و فی بعضها [عن الذنوب].

وَ أَذِقْنِی طَعْمَ فَرَجِهِمْ وَ أَهْلِکْ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ اجْعَلْنا مِنَ الَّذِینَ لا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ* وَ اجْعَلْنِی مِنَ الَّذِینَ صَبَرُوا وَ عَلی رَبِّهِمْ یَتَوَکَّلُونَ وَ ثَبِّتْنِی بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ وَ بَارِکْ لِی فِی الْمَحْیَا وَ الْمَمَاتِ وَ الْمَوْقِفِ وَ النُّشُورِ وَ الْحِسَابِ وَ الْمِیزَانِ وَ أَهْوَالِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ سَلِّمْنِی عَلَی الصِّرَاطِ وَ أَجِزْنِی عَلَیْهِ وَ ارْزُقْنِی عِلْماً نَافِعاً وَ یَقِیناً صَادِقاً وَ تُقًی وَ بِرّاً وَ وَرَعاً وَ خَوْفاً مِنْکَ وَ فَرَقاً (۱) یُبْلِغُنِی مِنْکَ زُلْفَی وَ لَا یُبَاعِدُنِی عَنْکَ وَ أَحْبِبْنِی وَ لَا تُبْغِضْنِی وَ تَوَلَّنِی وَ لَا تَخْذُلْنِی وَ أَعْطِنِی مِنْ جَمِیعِ خَیْرِ الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَ مَا لَمْ أَعْلَمْ وَ أَجِرْنِی مِنَ السُّوءِ کُلِّهِ بِحَذَافِیرِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَ مَا لَمْ أَعْلَمْ (۲).

۱۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا تَخُصُّنِی بِدُعَاءٍ قَالَ بَلَی قَالَ قُلْ- یَا وَاحِدُ یَا مَاجِدُ یَا أَحَدُ یَا صَمَدُ یَا مَنْ لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ یَا عَزِیزُ یَا کَرِیمُ یَا حَنَّانُ یَا مَنَّانُ یَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ یَا أَجْوَدَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا خَیْرَ مَنْ أَعْطَی یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ قُلْتُ وَ لَقَدْ نادانا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِیبُونَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُولُ- نَعَمْ لَنِعْمَ الْمُجِیبُ أَنْتَ وَ نِعْمَ الْمَدْعُوُّ وَ نِعْمَ الْمَسْئُولُ أَسْأَلُکَ بِنُورِ وَجْهِکَ وَ أَسْأَلُکَ بِعِزَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ جَبَرُوتِکَ وَ أَسْأَلُکَ بِمَلَکُوتِکَ وَ دِرْعِکَ الْحَصِینَهِ وَ بِجَمْعِکَ وَ أَرْکَانِکَ کُلِّهَا وَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ بِحَقِّ الْأَوْصِیَاءِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا.

۲۰- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی وَ جَهْمِ بْنِ أَبِی جَهْمَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ کَانَ یُعْرَفُ بِکُنْیَتِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلِّمْنِی دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْ یَا مَنْ أَرْجُوهُ لِکُلِ

۱- الفرق بالتحریک: الخوف و الفزع.

۲- حذافیر الشی ء أعالیه و نواحیه یقال اعطاه الدنیا بحذافیرها أی باسرها و هو جمع حذفار.

خَيْرٍ- وَ يَا مَنْ آمَنُ سَخَطَهُ (۱) عِنْدَ كُلِّ عَثْرَةٍ وَ يَا مَنْ يُعْطِي بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ يَا مَنْ أَعْطَى مَنْ سَأَلَهُ تَحَنُّناً مِنْهُ وَ رَحْمَةً يَا مَنْ أَعْطَى مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ وَ لَمْ يَعْرِفْهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِي بِمَسْأَلَتِي مِنْ جَمِيعِ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ جَمِيعِ خَيْرِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنْقُوصٍ مَا أَعْطَيْتَنِي وَ زِدْنِي مِنْ سَعَةِ فَضْلِكَ يَا كَرِيمُ.

۲۱- وَ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ عَلَّمَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ هَذَا الدُّعَاءَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ ظَنِّي صَاعِداً وَ لَا تُطْمِعْ فِيَّ عَدُوّاً وَ لَا حَاسِداً وَ احْفَظْنِي قَائِماً وَ قَاعِداً وَ يَقْظَاناً [يَقْظَانَ] وَ رَاقِداً اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اهْدِنِي سَبِيلَكَ الْأَقْوَمَ وَ قِنِي حَرَّ جَهَنَّمَ وَ احْطُطْ عَنِّي الْمَغْرَمَ وَ الْمَأْثَمَ وَ اجْعَلْنِي مِنْ خَيْرِ خِيَارِ الْعَالَمِ (۲).

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ارْحَمْنِي مِمَّا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ وَ لَا صَبْرَ لِي عَلَيْهِ.

۲۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَلِّمْنِي دُعَاءً فَقَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ دُعَاءِ الْإِلْحَاحِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا دُعَاءُ الْإِلْحَاحِ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ رَبَّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِالَّذِي (۳) تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَ بِهِ تَقُومُ الْأَرْضُ وَ بِهِ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَ بِهِ تَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ بِهِ تَرْزُقُ الْأَحْيَاءَ وَ بِهِ أَحْصَيْتَ عَدَدَ الرِّمَالِ وَ وَزْنَ الْجِبَالِ وَ كَيْلَ الْبُحُورِ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَسْأَلُهُ حَاجَتَكَ وَ أَلِحَّ فِي الطَّلَبِ.

۲۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ

۱- «سخطه» لعله محمول على السخط الذى يوجب الخلود فى النار أو المراد بالأمن رجاء العفو أو محض العثره بالصغائر «آت».

۲- المغرم مصدر وضع موضع الاسم و قيل به مغرم الذنوب و قيل: المغرم كالغرم و هو الدين بفتح الدال. و المأثم: الامر الذى يأثم به الإنسان و هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم «لح».

۳- كذا، أى باسمك الذى أو باسم الذى.

أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ اللَّهُمَّ امْلَأْ قَلْبِی حُبّاً لَکَ وَ خَشْیَهً مِنْکَ وَ تَصْدِیقاً وَ إِیمَاناً بِکَ وَ فَرَقاً مِنْکَ (۱) وَ شَوْقاً إِلَیْکَ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَیَّ لِقَاءَکَ وَ اجْعَلْ لِی فِی لِقَائِکَ خَیْرَ الرَّحْمَهِ وَ الْبَرَکَهِ وَ أَلْحِقْنِی بِالصَّالِحِینَ* وَ لَا تُؤَخِّرْنِی (۲) مَعَ الْأَشْرَارِ وَ أَلْحِقْنِی بِصَالِحِ مَنْ مَضَی وَ اجْعَلْنِی مَعَ صَالِحِ مَنْ بَقِیَ وَ خُذْ بِی سَبِیلَ الصَّالِحِینَ وَ أَعِنِّی عَلَی نَفْسِی بِمَا تُعِینُ بِهِ الصَّالِحِینَ عَلَی أَنْفُسِهِمْ وَ لَا تَرُدَّنِی فِی سُوءٍ اسْتَنْقَذْتَنِی مِنْهُ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ أَسْأَلُکَ إِیمَاناً لَا أَجَلَ لَهُ دُونَ لِقَائِکَ تُحْیِینِی وَ تُمِیتُنِی عَلَیْهِ وَ تَبْعَثُنِی عَلَیْهِ إِذَا بَعَثْتَنِی وَ ابْرَأْ قَلْبِی مِنَ الرِّیَاءِ وَ السُّمْعَهِ وَ الشَّکِّ فِی دِینِکَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی نَصْراً فِی دِینِکَ وَ قُوَّهً فِی عِبَادَتِکَ وَ فَهْماً فِی خَلْقِکَ (۳) وَ کِفْلَیْنِ مِنْ رَحْمَتِکَ وَ بَیِّضْ وَجْهِی بِنُورِکَ وَ اجْعَلْ رَغْبَتِی فِیمَا عِنْدَکَ وَ تَوَفَّنِی فِی سَبِیلِکَ عَلَی مِلَّتِکَ وَ مِلَّهِ رَسُولِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْکَسَلِ وَ الْهَرَمِ وَ الْجُبْنِ وَ الْبُخْلِ وَ الْغَفْلَهِ وَ الْقَسْوَهِ وَ الْفَتْرَهِ وَ الْمَسْکَنَهِ وَ أَعُوذُ بِکَ یَا رَبِّ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَ مِنْ قَلْبٍ لَا یَخْشَعُ وَ مِنْ دُعَاءٍ لَا یُسْمَعُ وَ مِنْ صَلَاهٍ لَا تَنْفَعُ وَ أُعِیذُ بِکَ نَفْسِی وَ أَهْلِی وَ ذُرِّیَّتِی مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا یُجِیرُنِی مِنْکَ أَحَدٌ وَ لَا أَجِدُ مِنْ دُونِکَ مُلْتَحَداً فَلَا تَخْذُلْنِی وَ لَا تُرْدِنِی فِی هَلَکَهٍ وَ لَا تُرِدْنِی بِعَذَابٍ أَسْأَلُکَ الثَّبَاتَ عَلَی دِینِکَ وَ التَّصْدِیقَ بِکِتَابِکَ وَ اتِّبَاعَ رَسُولِکَ اللَّهُمَّ اذْکُرْنِی بِرَحْمَتِکَ وَ لَا تَذْکُرْنِی بِخَطِیئَتِی وَ تَقَبَّلْ مِنِّی وَ زِدْنِی مِنْ فَضْلِکَ إِنِّی إِلَیْکَ رَاغِبٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ مَنْطِقِی وَ ثَوَابَ مَجْلِسِی رِضَاکَ عَنِّی وَ اجْعَلْ عَمَلِی وَ دُعَائِی خَالِصاً لَکَ وَ اجْعَلْ ثَوَابِیَ الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِکَ وَ اجْمَعْ لِی جَمِیعَ مَا سَأَلْتُکَ وَ زِدْنِی مِنْ فَضْلِکَ إِنِّی إِلَیْکَ رَاغِبٌ اللَّهُمَّ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُیُونُ وَ أَنْتَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ لَا یُوَارِی مِنْکَ لَیْلٌ سَاجٍ وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ (۴)-

---

۱- الفرق- محرکه-: الخوف.

۲- فی بعض النسخ [تخزنی].

۳- فی بعض النسخ [فی حلمک].

۴- «لیل ساج» بالسین المهمله و آخره جیم: اسم فاعل من سجی یعنی رکد و استقر و المراد لیل راکد ظلامه مستقر قد بلغ غایته. و المهاد: جمع مهود أی ذات امکنه مستویه.

وَ لَا بَحْرٌ لُجِّیٌ (۱) وَ لَا ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ تُدْلِجُ الرَّحْمَهَ عَلَی مَنْ تَشَاءُ مِنْ خَلْقِکَ تَعْلَمُ خائِنَهَ الْأَعْیُنِ وَ ما تُخْفِی الصُّدُورُ أَشْهَدُ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَی نَفْسِکَ وَ شَهِدَتْ مَلَائِکَتُکَ وَ أُولُو الْعِلْمِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ وَ مَنْ لَمْ یَشْهَدْ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَی نَفْسِکَ وَ شَهِدَتْ مَلَائِکَتُکَ وَ أُولُو الْعِلْمِ فَاکْتُبْ شَهَادَتِی مَکَانَ شَهَادَتِهِمْ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْکَ السَّلَامُ أَسْأَلُکَ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ أَنْ تَفُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ.

۲۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبَا ذَرٍّ أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ جَبْرَئِیلُ ع فِی صُورَهِ دِحْیَهَ الْکَلْبِیِّ وَ قَدِ اسْتَخْلَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَآهُمَا انْصَرَفَ عَنْهُمَا وَ لَمْ یَقْطَعْ کَلَامَهُمَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع یَا مُحَمَّدُ هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَدْ مَرَّ بِنَا وَ لَمْ یُسَلِّمْ عَلَیْنَا أَمَا لَوْ سَلَّمَ لَرَدَدْنَا عَلَیْهِ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ لَهُ دُعَاءً یَدْعُو بِهِ مَعْرُوفاً عِنْدَ أَهْلِ السَّمَاءِ فَسَلْهُ عَنْهُ إِذَا عَرَجْتُ إِلَی السَّمَاءِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ جَبْرَئِیلُ جَاءَ أَبُو ذَرٍّ إِلَی النَّبِیِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَنَعَکَ یَا أَبَا ذَرٍّ أَنْ تَکُونَ سَلَّمْتَ عَلَیْنَا حِینَ مَرَرْتَ بِنَا فَقَالَ ظَنَنْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ الَّذِی کَانَ مَعَکَ- دِحْیَهُ الْکَلْبِیُّ قَدِ اسْتَخْلَیْتَهُ لِبَعْضِ شَأْنِکَ فَقَالَ ذَاکَ جَبْرَئِیلُ ع یَا أَبَا ذَرٍّ وَ قَدْ قَالَ أَمَا لَوْ سَلَّمَ عَلَیْنَا لَرَدَدْنَا عَلَیْهِ فَلَمَّا عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ أَنَّهُ کَانَ جَبْرَئِیلَ ع دَخَلَهُ مِنَ النَّدَامَهِ حَیْثُ لَمْ یُسَلِّمْ عَلَیْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا هَذَا الدُّعَاءُ الَّذِی تَدْعُو بِهِ فَقَدْ أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ ع أَنَّ لَکَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ مَعْرُوفاً فِی السَّمَاءِ فَقَالَ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْأَمْنَ وَ الْإِیمَانَ بِکَ وَ التَّصْدِیقَ بِنَبِیِّکَ وَ الْعَافِیَهَ مِنْ جَمِیعِ الْبَلَاءِ وَ الشُّکْرَ عَلَی الْعَافِیَهِ وَ الْغِنَی عَنْ شِرَارِ النَّاسِ.

۲۶- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الدُّعَاءَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ یُسَمِّیهِ

۱- اللجی بضم أوله و قد تکسر و الجیم المکسوره المشدده: العظیم.

الْجَامِعَ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ بِجَمِيعِ رُسُلِهِ وَ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ بِهِ (۱) عَلَى جَمِيعِ الرُّسُلِ وَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لِقَاءَهُ حَقٌّ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ بَلَّغَ الْمُرْسَلُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ سُبْحَانَ اللَّهِ كُلَّمَا سَبَّحَ اللَّهَ شَيْ ءٌ وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُسَبَّحَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كُلَّمَا حَمِدَ اللَّهَ شَيْ ءٌ وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُحْمَدَ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كُلَّمَا هَلَّلَ اللَّهَ شَيْ ءٌ وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُهَلَّلَ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا كَبَّرَ اللَّهَ شَيْ ءٌ وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُكَبَّرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ وَ خَوَاتِيمَهُ وَ سَوَابِغَهُ وَ فَوَائِدَهُ وَ بَرَكَاتِهِ وَ مَا بَلَغَ عِلْمَهُ عِلْمِي وَ مَا قَصُرَ عَنْ إِحْصَائِهِ حِفْظِي اللَّهُمَّ انْهَجْ إِلَيَّ أَسْبَابَ مَعْرِفَتِهِ وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَهُ وَ غَشِّنِي بِبَرَكَاتِ رَحْمَتِكَ وَ مُنَّ عَلَيَّ بِعِصْمَةٍ عَنِ الْإِزَالَةِ عَنْ دِينِكَ وَ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الشَّكِّ وَ لَا تَشْغَلْ قَلْبِي بِدُنْيَايَ وَ عَاجِلِ مَعَاشِي عَنْ آجِلِ ثَوَابِ آخِرَتِي وَ اشْغَلْ قَلْبِي بِحِفْظِ مَا لَا تَقْبَلُ مِنِّي جَهْلَهُ وَ ذَلِّلْ لِكُلِّ خَيْرٍ لِسَانِي وَ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الرِّيَاءِ وَ لَا تُجْرِهِ فِي مَفَاصِلِي وَ اجْعَلْ عَمَلِي خَالِصاً لَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَ أَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَ بَاطِنِهَا وَ غَفَلَاتِهَا وَ جَمِيعِ مَا يُرِيدُنِي بِهِ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ وَ مَا يُرِيدُنِي بِهِ السُّلْطَانُ الْعَنِيدُ مِمَّا أَحَطْتَ بِعِلْمِهِ وَ أَنْتَ الْقَادِرُ عَلَى صَرْفِهِ عَنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَارِقِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ زَوَابِعِهِمْ وَ بَوَائِقِهِمْ وَ مَكَايِدِهِمْ وَ مَشَاهِدِ الْفَسَقَةِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ (۲) وَ أَنْ أُسْتَزَلَّ عَنْ دِينِي فَتَفْسُدَ عَلَيَّ آخِرَتِي وَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَراً عَلَيَّ فِي مَعَاشِي أَوْ يَعْرِضُ بَلَاءٌ (۳) يُصِيبُنِي مِنْهُمْ لَا قُوَّةَ لِي بِهِ وَ لَا صَبْرَ لِي عَلَى احْتِمَالِهِ فَلَا تَبْتَلِنِي يَا إِلَهِي بِمُقَاسَاتِهِ فَيَمْنَعَنِي ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِكَ وَ يَشْغَلَنِي عَنْ عِبَادَتِكَ أَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ الدَّافِعُ الْوَاقِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَسْأَلُكَ

۱- أی أنزل الملک به و فی التهذیب و المصباح [أنزلت به جمیع] و هو الصواب.

۲- فی نسخ المصباح هکذا [من طوارق الانس و الجن و زوابعهم و توابعهم و حسدهم و مکائدهم و مشاهد الفسقه منهم]. و فی القاموس الزوبعه اسم شیطان او رئیس الجن و هی بالزای و الباء الموحده و العین المهمله.

۳- فی بعض النسخ [بعرض بلاء].

اللَّهُمَّ الرَّفَاهِيَهَ فِی مَعِيشَتِی مَا أَبْقَيْتَنِی مَعِيشَهً أَقْوَی بِهَا عَلَی طَاعَتِکَ وَ أَبْلُغُ بِهَا رِضْوَانَکَ وَ أَصِيرُ بِهَا إِلَی دَارِ الْحَيَوَانِ غَداً وَ لَا تَرْزُقْنِی رِزْقاً يُطْغِينِی وَ لَا تَبْتَلِنِی بِفَقْرٍ أَشْقَی بِهِ مُضَيِّقاً عَلَيَّ أَعْطِنِی حَظّاً وَافِراً فِی آخِرَتِی وَ مَعَاشاً وَاسِعاً هَنِيئاً مَرِيئاً فِی دُنْيَایَ وَ لَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا عَلَيَّ سِجْناً وَ لَا تَجْعَلْ فِرَاقَهَا عَلَيَّ حُزْناً أَجِرْنِی مِنْ فِتْنَتِهَا وَ اجْعَلْ عَمَلِی فِيهَا مَقْبُولًا وَ سَعْيِی فِيهَا مَشْكُوراً اللَّهُمَّ وَ مَنْ أَرَادَنِی بِسُوءٍ فَأَرِدْهُ بِمِثْلِهِ وَ مَنْ كَادَنِی فِيهَا فَكِدْهُ وَ اصْرِفْ عَنِّی هَمَّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ هَمَّهُ وَ امْكُرْ بِمَنْ مَكَرَ بِی فَإِنَّکَ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ وَ افْقَأْ (۱) عَنِّی عُيُونَ الْكَفَرَهِ الظَّلَمَهِ وَ الطُّغَاهِ وَ الْحَسَدَهِ اللَّهُمَّ وَ أَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْکَ السَّكِينَهَ وَ أَلْبِسْنِی دِرْعَکَ الْحَصِينَهَ وَ احْفَظْنِی بِسِتْرِکَ الْوَاقِی وَ جَلِّلْنِی عَافِيَتَکَ النَّافِعَهَ وَ صَدِّقْ قَوْلِی وَ فَعَالِی وَ بَارِکْ لِی فِی وُلْدِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی اللَّهُمَّ مَا قَدَّمْتُ وَ مَا أَخَّرْتُ وَ مَا أَغْفَلْتُ وَ مَا تَعَمَّدْتُ وَ مَا تَوَانَيْتُ (۲) وَ مَا أَعْلَنْتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ فَاغْفِرْهُ لِی يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

۲۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ فِی رِزْقِی وَ امْدُدْ لِی فِی عُمُرِی وَ اغْفِرْ لِی ذَنْبِی وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِکَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِی غَيْرِی.

۲۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَا مَنْ يَشْكُرُ الْيَسِيرَ وَ يَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ* اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی ذَهَبَتْ لَذَّتُهَا وَ بَقِيَتْ تَبِعَتُهَا.

۲۹- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَائِهِ يَقُولُ- يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ وَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُغَيِّرُ النِّعَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُحِلُّ النِّقَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ

۱- فقأ العين: قلعها.

۲- توانی فی حاجته: فتر و قصر و لم يهتم بها.

الَّتِی تَهْتِکُ الْعِصَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُنْزِلُ الْبَلَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُدِیلُ الْأَعْدَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُظْلِمُ الْهَوَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَکْشِفُ الْغِطَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَرُدُّ غَیْثَ السَّمَاءِ.

۳۰- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عُدَّتِی فِی کُرْبَتِی وَ یَا صَاحِبِی فِی شِدَّتِی وَ یَا وَلِیِّی فِی نِعْمَتِی وَ یَا غِیَاثِی فِی رَغْبَتِی قَالَ وَ کَانَ مِنْ دُعَاءِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- اللَّهُمَّ کَتَبْتَ الْآثَارَ وَ عَلِمْتَ الْأَخْبَارَ وَ اطَّلَعْتَ عَلَی الْأَسْرَارِ فَحُلْتَ (۱) بَیْنَنَا وَ بَیْنَ الْقُلُوبِ فَالسِّرُّ عِنْدَکَ عَلَانِیَةٌ وَ الْقُلُوبُ إِلَیْکَ مُفْضَاةٌ وَ إِنَّمَا أَمْرُکَ لِشَیْ ءٍ إِذَا أَرَدْتَهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ کُنْ فَیَکُونُ* فَقُلْ بِرَحْمَتِکَ لِطَاعَتِکَ أَنْ تَدْخُلَ فِی کُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِی وَ لَا تُفَارِقَنِی حَتَّی أَلْقَاکَ وَ قُلْ بِرَحْمَتِکَ لِمَعْصِیَتِکَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ کُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِی فَلَا تَقْرَبَنِی (۲) حَتَّی أَلْقَاکَ وَ ارْزُقْنِی مِنَ الدُّنْیَا وَ زَهِّدْنِی فِیهَا وَ لَا تَزْوِهَا عَنِّی وَ رَغْبَتِی فِیهَا یَا رَحْمَانُ.

۳۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ قَالَ: أَعْطَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا الدُّعَاءَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِیِّ الْحَمْدِ وَ أَهْلِهِ وَ مُنْتَهَاهُ وَ مَحَلِّهِ أَخْلَصَ مَنْ وَحَّدَهُ وَ اهْتَدَی مَنْ عَبَدَهُ وَ فَازَ مَنْ أَطَاعَهُ وَ أَمِنَ الْمُعْتَصِمُ بِهِ اللَّهُمَّ یَا ذَا الْجُودِ وَ الْمَجْدِ وَ الثَّنَاءِ الْجَمِیلِ وَ الْحَمْدِ أَسْأَلُکَ مَسْأَلَهَ مَنْ خَضَعَ لَکَ بِرَقَبَتِهِ وَ رَغِمَ لَکَ أَنْفُهُ وَ عَفَّرَ لَکَ وَجْهَهُ وَ ذَلَّلَ لَکَ نَفْسَهُ وَ فَاضَتْ مِنْ خَوْفِکَ دُمُوعُهُ وَ تَرَدَّدَتْ عَبْرَتُهُ وَ اعْتَرَفَ لَکَ بِذُنُوبِهِ وَ فَضَحَتْهُ عِنْدَکَ خَطِیئَتُهُ وَ شَانَتْهُ عِنْدَکَ جَرِیرَتُهُ وَ ضَعُفَتْ عِنْدَ ذَلِکَ قُوَّتُهُ وَ قَلَّتْ حِیلَتُهُ وَ انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ خَدَائِعِهِ وَ اضْمَحَلَّ عَنْهُ کُلُّ بَاطِلٍ وَ أَلْجَأَتْهُ ذُنُوبُهُ إِلَی ذُلِّ مَقَامِهِ بَیْنَ یَدَیْکَ وَ خُضُوعِهِ لَدَیْکَ وَ ابْتِهَالِهِ إِلَیْکَ أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ سُؤَالَ مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ أَرْغَبُ إِلَیْکَ کَرَغْبَتِهِ وَ أَتَضَرَّعُ إِلَیْکَ کَتَضَرُّعِهِ-

---

۱- فی بعض النسخ [حللت].

۲- فی بعض النسخ [تقاربنی].

وَ أَبْتَهِلُ إِلَيْكَ كَأَشَدِّ ابْتِهَالِهِ اللَّهُمَّ فَارْحَم اسْتِكَانَهَ مَنْطِقِی وَ ذُلَّ مَقَامِی وَ مَجْلِسِی وَ خُضُوعِی إِلَيْكَ بِرَقَبَتِی أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الْهُدَی مِنَ الضَّلَالَهِ وَ الْبَصِيرَهَ مِنَ الْعَمَی وَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَوَايَهِ وَ أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَكْثَرَ الْحَمْدِ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ أَجْمَلَ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ- وَ أَفْضَلَ الشُّكْرِ عِنْدَ مَوْضِعِ الشُّكْرِ وَ التَّسْلِيمَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَ أَسْأَلُكَ الْقُوَّهَ فِی طَاعَتِكَ وَ الضَّعْفَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَ الْهَرَبَ إِلَيْكَ مِنْكَ وَ التَّقَرُّبَ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَی وَ التَّحَرِّیَ لِكُلِّ مَا يُرْضِيكَ عَنِّی فِی إِسْخَاطِ خَلْقِكَ الْتِمَاساً لِرِضَاكَ رَبِّ مَنْ أَرْجُوهُ إِنْ لَمْ تَرْحَمْنِی أَوْ مَنْ يَعُودُ عَلَیَّ إِنْ أَقْصَيْتَنِی أَوْ مَنْ يَنْفَعُنِی عَفْوُهُ إِنْ عَاقَبْتَنِی أَوْ مَنْ آمُلُ عَطَايَاهُ إِنْ حَرَمْتَنِی أَوْ مَنْ يَمْلِكُ كَرَامَتِی إِنْ أَهَنْتَنِی أَوْ مَنْ يَضُرُّنِی هَوَانُهُ إِنْ أَكْرَمْتَنِی رَبِّ مَا أَسْوَأَ فِعْلِی وَ أَقْبَحَ عَمَلِی وَ أَقْسَی قَلْبِی وَ أَطْوَلَ أَمَلِی وَ أَقْصَرَ أَجَلِی وَ أَجْرَأَنِی عَلَی عِصْيَانِ مَنْ خَلَقَنِی رَبِّ وَ مَا أَحْسَنَ بَلَاءَكَ عِنْدِی وَ أَظْهَرَ نَعْمَاءَكَ عَلَیَّ كَثُرَتْ عَلَیَّ مِنْكَ النِّعَمُ فَمَا أُحْصِيهَا (۱) وَ قَلَّ مِنِّی الشُّكْرُ فِيمَا أَوْلَيْتَنِيهِ فَبَطِرْتُ بِالنِّعَمِ (۲) وَ تَعَرَّضْتُ لِلنِّقَمِ وَ سَهَوْتُ عَنِ الذِّكْرِ وَ رَكِبْتُ الْجَهْلَ بَعْدَ الْعِلْمِ وَ جُزْتُ مِنَ الْعَدْلِ إِلَی الظُّلْمِ وَ جَاوَزْتُ الْبِرَّ إِلَی الْإِثْمِ وَ صِرْتُ إِلَی الْهَرَبِ (۳) مِنَ الْخَوْفِ وَ الْحُزْنِ فَمَا أَصْغَرَ حَسَنَاتِی وَ أَقَلَّهَا فِی كَثْرَهِ ذُنُوبِی وَ مَا أَكْثَرَ ذُنُوبِی وَ أَعْظَمَهَا عَلَی قَدْرِ صِغَرِ خَلْقِی وَ ضَعْفِ رُكْنِی رَبِّ وَ مَا أَطْوَلَ أَمَلِی فِی قِصَرِ أَجَلِی وَ أَقْصَرَ أَجَلِی فِی بُعْدِ أَمَلِی وَ مَا أَقْبَحَ سَرِيرَتِی وَ عَلَانِيَتِی رَبِّ لَا حُجَّهَ لِی إِنِ احْتَجَجْتُ وَ لَا عُذْرَ لِی إِنِ اعْتَذَرْتُ وَ لَا شُكْرَ عِنْدِی إِنِ ابْتُلِيتُ وَ أُولِيتُ إِنْ لَمْ تُعِنِّی عَلَی شُكْرِ مَا أُولِيتُ رَبِّ مَا أَخَفَّ مِيزَانِی غَداً إِنْ لَمْ تُرَجِّحْهُ وَ أَزَلَّ لِسَانِی إِنْ لَمْ تُثَبِّتْهُ وَ أَسْوَدَ وَجْهِی إِنْ لَمْ تُبَيِّضْهُ رَبِّ كَيْفَ لِی بِذُنُوبِیَ الَّتِی سَلَفَتْ مِنِّی قَدْ هَدَّتْ لَهَا أَرْكَانِی رَبِّ كَيْفَ أَطْلُبُ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا وَ أَبْكِی عَلَی خَيْبَتِی فِيهَا وَ لَا أَبْكِی وَ تَشْتَدُّ حَسَرَاتِی عَلَی عِصْيَانِی وَ تَفْرِيطِی رَبِّ دَعَتْنِی دَوَاعِی الدُّنْيَا فَأَجَبْتُهَا سَرِيعاً وَ رَكَنْتُ إِلَيْهَا طَائِعاً وَ دَعَتْنِی دَوَاعِی

۱- فی بعض النسخ [فیّ أحصيتها].

۲- البطر شده الفرح.

۳- فی بعض النسخ [الی اللهو].

الْآخِرَهِ فَتَثَبَّطْتُ عَنْهَا وَ أَبْطَأْتُ فِی الْإِجَابَهِ وَ الْمُسَارَعَهِ إِلَیْهَا کَمَا سَارَعْتُ إِلَی دَوَاعِی الدُّنْیَا وَ حُطَامِهَا الْهَامِدِ وَ هَشِیمِهَا الْبَائِدِ وَ سَرَابِهَا الذَّاهِبِ (۱) رَبِّ خَوَّفْتَنِی وَ شَوَّقْتَنِی وَ احْتَجَجْتَ عَلَیَّ بِرِقِّی وَ کَفَلْتَ لِی بِرِزْقِی فَأَمِنْتُ مِنْ خَوْفِکَ وَ تَثَبَّطْتُ عَنْ تَشْوِیقِکَ وَ لَمْ أَتَّکِلْ عَلَی ضَمَانِکَ وَ تَهَاوَنْتُ بِاحْتِجَاجِکَ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ أَمْنِی مِنْکَ فِی هَذِهِ الدُّنْیَا خَوْفاً وَ حَوِّلْ تَثَبُّطِی شَوْقاً وَ تَهَاوُنِی بِحُجَّتِکَ فَرَقاً مِنْکَ ثُمَّ رَضِّنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی مِنْ رِزْقِکَ یَا کَرِیمُ یَا کَرِیمُ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ رِضَاکَ عِنْدَ السَّخْطَهِ وَ الْفَرْجَهَ عِنْدَ الْکُرْبَهِ وَ النُّورَ عِنْدَ الظُّلْمَهِ وَ الْبَصِیرَهَ عِنْدَ تَشَبُّهِ الْفِتْنَهِ رَبِّ اجْعَلْ جُنَّتِی مِنْ خَطَایَایَ حَصِینَهً وَ دَرَجَاتِی فِی الْجِنَانِ رَفِیعَهً وَ أَعْمَالِی کُلَّهَا مُتَقَبَّلَهً وَ حَسَنَاتِی مُضَاعَفَهً زَاکِیَهً وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفِتَنِ کُلِّهَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ مِنْ رَفِیعِ الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ وَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْلَمُ وَ مِنْ شَرِّ مَا لَا أَعْلَمُ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ أَشْتَرِیَ الْجَهْلَ بِالْعِلْمِ وَ الْجَفَاءَ بِالْحِلْمِ وَ الْجَوْرَ بِالْعَدْلِ وَ الْقَطِیعَهَ بِالْبِرِّ وَ الْجَزَعَ (۲) بِالصَّبْرِ وَ الْهُدَی بِالضَّلَالَهِ (۳) وَ الْکُفْرَ بِالْإِیمَانِ.

- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ ذَکَرَ أَیْضاً مِثْلَهُ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ دُعَاءُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص وَ زَادَ فِی آخِرِهِ آمِینَ رَبَّ الْعَالَمِینَ.

۳۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا نُوحٌ أَبُو الْیَقْظَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِرَحْمَتِکَ الَّتِی لَا تُنَالُ مِنْکَ إِلَّا بِرِضَاکَ وَ الْخُرُوجَ مِنْ جَمِیعِ مَعَاصِیکَ وَ الدُّخُولَ فِی کُلِّ مَا یُرْضِیکَ وَ النَّجَاهَ مِنْ کُلِّ وَرْطَهٍ وَ الْمَخْرَجَ مِنْ کُلِّ کَبِیرَهٍ أَتَی بِهَا مِنِّی عَمْدٌ أَوْ زَلَّ بِهَا مِنِّی خَطَأٌ أَوْ خَطَرَ بِهَا عَلَیَّ خَطَرَاتُ الشَّیْطَانِ أَسْأَلُکَ خَوْفاً تُوقِفُنِی بِهِ عَلَی حُدُودِ رِضَاکَ وَ تَشْعَبُ بِهِ عَنِّی کُلَّ شَهْوَهٍ خَطَرَ بِهَا هَوَایَ وَ اسْتَزَلَّ بِهَا رَأْیِی لِیُجَاوِزَ حَدَّ حَلَالِکَ أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ الْأَخْذَ-

---

۱- الهامد: البالی المتغیر و الیابس من النبات. و الهشیم: الحشیش الیابس و باد یبید: ذهب و انقطع و فی بعض النسخ [شرابها الذاهب].

۲- فی بعض النسخ [الجوع].

۳- فی المصباح و الوافی [أو الضلاله بالهدی] و لعله من النسّاخ.

بِأَحْسَنِ مَا تَعْلَمُ وَ تَرْكَ سَيِّئِ كُلِّ مَا تَعْلَمُ أَوْ أَخْطَأُ مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ أَوْ مِنْ حَيْثُ أَعْلَمُ أَسْأَلُكَ السَّعَةَ فِي الرِّزْقِ وَ الزُّهْدَ فِي الْكَفَافِ وَ الْمَخْرَجَ بِالْبَيَانِ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ وَ الصَّوَابَ فِي كُلِّ حُجَّةٍ وَ الصِّدْقَ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ وَ إِنْصَافَ النَّاسِ مِنْ نَفْسِي فِيمَا عَلَيَّ وَ لِي وَ التَّذَلُّلَ فِي إِعْطَاءِ النَّصَفِ مِنْ جَمِيعِ مَوَاطِنِ السَّخَطِ وَ الرِّضَا وَ تَرْكَ قَلِيلِ الْبَغْيِ وَ كَثِيرِهِ فِي الْقَوْلِ مِنِّي وَ الْفِعْلِ وَ تَمَامَ نِعْمَتِكَ (۱) فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الشُّكْرَ لَكَ عَلَيْهَا لِكَيْ تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا وَ أَسْأَلُكَ الْخِيَرَةَ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ فِيهِ الْخِيَرَةُ بِمَيْسُورِ الْأُمُورِ كُلِّهَا لَا بِمَعْسُورِهَا يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ وَ افْتَحْ لِي بَابَ الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْعَافِيَةُ وَ الْفَرَجُ وَ افْتَحْ لِي بَابَهُ وَ يَسِّرْ لِي مَخْرَجَهُ وَ مَنْ قَدَّرْتَ لَهُ عَلَيَّ مَقْدُرَةً مِنْ خَلْقِكَ فَخُذْ عَنِّي بِسَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ وَ خُذْهُ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ مِنْ قُدَّامِهِ وَ امْنَعْهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيَّ بِسُوءٍ عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ أَنْتَ رَبِّي وَ أَنَا عَبْدُكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَجَائِي فِي كُلِّ كُرْبَةٍ وَ أَنْتَ ثِقَتِي فِي كُلِّ شِدَّةٍ وَ أَنْتَ لِي فِي كُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِي ثِقَةٌ وَ عُدَّةٌ فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ يَضْعُفُ عَنْهُ الْفُؤَادُ وَ تَقِلُّ فِيهِ الْحِيلَةُ وَ يَشْمَتُ فِيهِ الْعَدُوُّ وَ تَعْيَا (۲) فِيهِ الْأُمُورُ أَنْزَلْتُهُ بِكَ وَ شَكَوْتُهُ إِلَيْكَ رَاغِباً إِلَيْكَ فِيهِ عَمَّنْ سِوَاكَ قَدْ فَرَّجْتَهُ وَ كَفَيْتَهُ فَأَنْتَ وَلِيُّ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ صَاحِبُ كُلِّ حَاجَةٍ وَ مُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ فَلَكَ الْحَمْدُ كَثِيراً وَ لَكَ الْمَنُّ فَاضِلًا.

۳۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَوْلَ التَّوَّابِينَ وَ عَمَلَهُمْ وَ نُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَ صِدْقَهُمْ وَ نَجَاةَ الْمُجَاهِدِينَ وَ ثَوَابَهُمْ وَ شُكْرَ الْمُصْطَفَيْنَ وَ نَصِيحَتَهُمْ وَ عَمَلَ الذَّاكِرِينَ وَ يَقِينَهُمْ وَ إِيمَانَ الْعُلَمَاءِ وَ فِقْهَهُمْ وَ تَعَبُّدَ الْخَاشِعِينَ وَ تَوَاضُعَهُمْ وَ حُكْمَ الْفُقَهَاءِ وَ سِيرَتَهُمْ وَ خَشْيَةَ الْمُتَّقِينَ وَ رَغْبَتَهُمْ وَ تَصْدِيقَ الْمُؤْمِنِينَ وَ تَوَكُّلَهُمْ وَ رَجَاءَ الْمُحْسِنِينَ وَ بِرَّهُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَ مَنْزِلَةَ الْمُقَرَّبِينَ وَ مُرَافَقَةَ النَّبِيِّينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَوْفَ الْعَامِلِينَ لَكَ وَ عَمَلَ الْخَائِفِينَ مِنْكَ وَ خُشُوعَ الْعَابِدِينَ لَكَ وَ يَقِينَ الْمُتَوَكِّلِينَ

۱- فی بعض النسخ [نعمک].

۲- فی بعض النسخ [یعنینی].

عَلَيْكَ وَ تَوَكُّلَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ بِحَاجَتِي عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ وَ أَنْتَ لَهَا وَاسِعٌ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ وَ أَنْتَ الَّذِي لَا يُحْفِيكَ سَائِلٌ (۱) وَ لَا يَنْقُصُكَ نَائِلٌ وَ لَا يَبْلُغُ مِدْحَتَكَ (۲) قَوْلُ قَائِلٍ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَ فَوْقَ مَا نَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فَرَجاً قَرِيباً وَ أَجْراً عَظِيماً وَ سِتْراً جَمِيلًا اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي عَلَى ظُلْمِي لِنَفْسِي وَ إِسْرَافِي عَلَيْهَا لَمْ أَتَّخِذْ لَكَ ضِدّاً وَ لَا نِدّاً وَ لَا صاحِبَةً وَ لا وَلَداً يَا مَنْ لَا تُغَلِّطُهُ الْمَسَائِلُ يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ شَيْ ءٌ عَنْ شَيْ ءٍ وَ لَا سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ وَ لَا بَصَرٌ عَنْ بَصَرٍ وَ لَا يُبْرِمُهُ إِلْحَاحُ الْمُلِحِّينَ (۳) أَسْأَلُكَ أَنْ تُفَرِّجَ عَنِّي فِي سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ إِنَّكَ تُحْيِي الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ وَ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* يَا مَنْ قَلَّ شُكْرِي لَهُ فَلَمْ يَحْرِمْنِي وَ عَظُمَتْ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي وَ رَآنِي عَلَى الْمَعَاصِي فَلَمْ يَجْبَهْنِي (۴) وَ خَلَقَنِي لِلَّذِي خَلَقَنِي لَهُ فَصَنَعْتُ غَيْرَ الَّذِي خَلَقَنِي لَهُ (۵) فَنِعْمَ الْمَوْلَى أَنْتَ يَا سَيِّدِي وَ بِئْسَ الْعَبْدُ أَنَا وَجَدْتَنِي وَ نِعْمَ الطَّالِبُ أَنْتَ رَبِّي وَ بِئْسَ الْمَطْلُوبُ أَنَا أَلْفَيْتَنِي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا شِئْتَ صَنَعْتَ بِي اللَّهُمَّ هَدَأَتِ الْأَصْوَاتُ وَ سَكَنَتِ الْحَرَكَاتُ وَ خَلَا كُلُّ حَبِيبٍ بِحَبِيبِهِ وَ خَلَوْتُ بِكَ أَنْتَ الْمَحْبُوبُ إِلَيَّ فَاجْعَلْ خَلْوَتِي مِنْكَ اللَّيْلَةَ الْعِتْقَ مِنَ النَّارِ يَا مَنْ لَيْسَتْ لِعَالِمٍ فَوْقَهُ صِفَةٌ يَا مَنْ لَيْسَ لِمَخْلُوقٍ دُونَهُ مَنَعَةٌ (۶) يَا أَوَّلَ قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ يَا آخِرَ بَعْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ يَا مَنْ لَيْسَ لَهُ عُنْصُرٌ (۷) وَ يَا مَنْ لَيْسَ لِآخِرِهِ فَنَاءٌ وَ يَا أَكْمَلَ مَنْعُوتٍ وَ يَا أَسْمَحَ الْمُعْطِينَ وَ يَا مَنْ يَفْقَهُ بِكُلِّ لُغَةٍ يُدْعَى بِهَا وَ يَا مَنْ عَفْوُهُ قَدِيمٌ وَ بَطْشُهُ شَدِيدٌ وَ مُلْكُهُ مُسْتَقِيمٌ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي شَافَهْتَ بِهِ مُوسَى (۸)-

---

۱- الاحفاء: الاستقصاء فی الکلام.

۲- فی بعض النسخ [مدحک].

۳- ابرمه: آلمه و أضجره.

۴- جبهته بالمکروه و إذا استقبله به. هدأ یهدأ هداء: سکن.

۵- زید هنا فی بعض النسخ فی الهامش [و ضیعت الذی خلقنی له].

۶- «لیست لعالم فوقه صفه» لعل المراد لیس لعالم صفه فی العلم یکون فوقه أی لیس أحد أعلم منه أو لا یمکن للعلماء أن یبالغوا فی وصفه حتّی یکون أکثر ممّا هو علیه بل کلما بالغوا فیه فهم مقصرون و الأخیر أظهر «آت» و قیل فی «لیس لمخلوق دونه منعه»: أی لیس لما دونه من المخلوقات امتناع من أن یصل إلیهم مکروه أو لیس لمخلوق بدون لطفه و حفظه منعه و فی النهایه یقال: قوم لیست لهم منعه أی قوه تمنع من یریدهم بسوء و قد یفتح النون «آت».

۷- العنصر بضم العین و فتح الصاد: الأصل و قد یضم. و النون عند سیبویه زائده.

۸- فی بعض النسخ [شافهک].

يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّمَدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُدْخِلَنِيَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ.

۳۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع عَلِّمْنِي دُعَاءً وَ أَوْجِزْ فَقَالَ قُلْ يَا مَنْ دَلَّنِي عَلَى نَفْسِهِ وَ ذَلَّلَ قَلْبِي بِتَصْدِيقِهِ أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ وَ الْإِيمَانَ.

۳۵- عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ لِي مَالٌ وَرِثْتُهُ وَ لَمْ أُنْفِقْ مِنْهُ دِرْهَماً فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اكْتَسَبْتُ مِنْهُ مَالًا فَلَمْ أُنْفِقْ مِنْهُ دِرْهَماً فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَعَلِّمْنِي دُعَاءً يُخْلِفُ عَلَيَّ مَا مَضَى وَ يَغْفِرُ لِي مَا عَمِلْتُ أَوْ عَمَلًا أَعْمَلُهُ قَالَ قُلْ قَالَ وَ أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْ كَمَا أَقُولُ- يَا نُورِي فِي كُلِّ ظُلْمَةٍ وَ يَا أُنْسِي فِي كُلِّ وَحْشَةٍ وَ يَا رَجَائِي فِي كُلِّ كُرْبَةٍ وَ يَا ثِقَتِي فِي كُلِّ شِدَّةٍ وَ يَا دَلِيلِي فِي الضَّلَالَةِ أَنْتَ دَلِيلِي إِذَا انْقَطَعَتْ دَلَالَةُ الْأَدِلَّاءِ فَإِنَّ دَلَالَتَكَ لَا تَنْقَطِعُ وَ لَا يَضِلُّ مَنْ هَدَيْتَ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَأَسْبَغْتَ وَ رَزَقْتَنِي فَوَفَّرْتَ وَ غَذَّيْتَنِي فَأَحْسَنْتَ غِذَائِي وَ أَعْطَيْتَنِي فَأَجْزَلْتَ بِلَا اسْتِحْقَاقٍ لِذَلِكَ بِفِعْلٍ مِنِّي وَ لَكِنِ ابْتِدَاءً مِنْكَ لِكَرَمِكَ وَ جُودِكَ فَتَقَوَّيْتُ بِكَرَمِكَ عَلَى مَعَاصِيكَ وَ تَقَوَّيْتُ بِرِزْقِكَ عَلَى سَخَطِكَ وَ أَفْنَيْتُ عُمُرِي فِيمَا لَا تُحِبُّ فَلَمْ يَمْنَعْكَ جُرْأَتِي عَلَيْكَ وَ رُكُوبِي لِمَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ وَ دُخُولِي فِيمَا حَرَّمْتَ عَلَيَّ أَنْ عُدْتَ عَلَيَّ بِفَضْلِكَ وَ لَمْ يَمْنَعْنِي حِلْمُكَ عَنِّي وَ عَوْدُكَ عَلَيَّ بِفَضْلِكَ أَنْ عُدْتُ فِي مَعَاصِيكَ فَأَنْتَ الْعَوَّادُ بِالْفَضْلِ وَ أَنَا الْعَوَّادُ بِالْمَعَاصِي فَيَا أَكْرَمَ مَنْ أُقِرَّ لَهُ بِذَنْبٍ وَ أَعَزَّ مَنْ خُضِعَ لَهُ بِذُلٍّ لِكَرَمِكَ أَقْرَرْتُ بِذَنْبِي وَ لِعِزِّكَ خَضَعْتُ بِذُلِّي فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِي فِي كَرَمِكَ وَ إِقْرَارِي بِذَنْبِي وَ عِزِّكَ وَ خُضُوعِي بِذُلِّي افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ.

كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ

اشاره

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الْحَرِيرِي (۱) عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا سَعْدُ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِي أَحْسَنِ صُورَهٍ نَظَرَ إِلَيْهَا الْخَلْقُ وَ النَّاسُ صُفُوفٌ عِشْرُونَ وَ مِائَهُ أَلْفِ صَفٍّ ثَمَانُونَ أَلْفَ صَفٍّ أُمَّهُ مُحَمَّدٍ وَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ صَفٍّ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ فَيَأْتِي عَلَى صَفِّ الْمُسْلِمِينَ فِي صُورَهِ رَجُلٍ فَيُسَلِّمُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَعْرِفُهُ بِنَعْتِهِ وَ صِفَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنَّا فِي الْقُرْآنِ فَمِنْ هُنَاكَ أُعْطِيَ مِنَ الْبَهَاءِ وَ الْجَمَالِ وَ النُّورِ مَا لَمْ نُعْطَهُ ثُمَّ يُجَاوِزُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى صَفِّ الشُّهَدَاءِ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ الشُّهَدَاءُ ثُمَّ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الرَّبُّ الرَّحِيمُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَ الشُّهَدَاءِ نَعْرِفُهُ بِسَمْتِهِ (۲) وَ صِفَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ مِنْ شُهَدَاءِ الْبَحْرِ فَمِنْ هُنَاكَ أُعْطِيَ مِنَ الْبَهَاءِ وَ الْفَضْلِ مَا لَمْ نُعْطَهُ قَالَ فَيَتَجَاوَزُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى صَفِّ شُهَدَاءِ الْبَحْرِ فِي صُورَهِ شَهِيدٍ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ شُهَدَاءُ الْبَحْرِ فَيَكْثُرُ تَعَجُّبُهُمْ وَ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا مِنْ شُهَدَاءِ الْبَحْرِ نَعْرِفُهُ بِسَمْتِهِ وَ صِفَتِهِ غَيْرَ أَنَّ الْجَزِيرَهَ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا كَانَتْ أَعْظَمَ هَوْلًا مِنَ الْجَزِيرَهِ الَّتِي أُصِبْنَا فِيهَا فَمِنْ هُنَاكَ أُعْطِيَ مِنَ الْبَهَاءِ وَ الْجَمَالِ وَ النُّورِ مَا لَمْ نُعْطَهُ ثُمَّ يُجَاوِزُ حَتَّى يَأْتِيَ صَفَّ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ فِي صُورَهِ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ فَيَنْظُرُ النَّبِيُّونَ

۱- فی بعض النسخ [صفوان الحریری].

۲- السمت: الطریق و یستعار لهیئه أهل الخیر.

وَ الْمُرْسَلُونَ إِلَيْهِ فَيَشْتَدُّ لِذَلِكَ تَعَجُّبُهُمْ وَ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ مُرْسَلٌ نَعْرِفُهُ بِسِمْتِهِ وَ صِفَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ أُعْطِيَ فَضْلًا كَثِيراً قَالَ فَيَجْتَمِعُونَ فَيَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَيَسْأَلُونَهُ وَ يَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ هَذَا فَيَقُولُ لَهُمْ أَ وَ مَا تَعْرِفُونَهُ فَيَقُولُونَ مَا نَعْرِفُهُ هَذَا مِمَّنْ لَمْ يَغْضَبِ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُجَاوِزُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى صَفِّ الْمَلَائِكَةِ فِي سُورَةِ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ فَتَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فَيَشْتَدُّ تَعَجُّبُهُمْ وَ يَكْبُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لِمَا رَأَوْا مِنْ فَضْلِهِ وَ يَقُولُونَ تَعَالَى رَبُّنَا وَ تَقَدَّسَ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ نَعْرِفُهُ بِسِمْتِهِ وَ صِفَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَقَاماً فَمِنْ هُنَاكَ أُلْبِسَ مِنَ النُّورِ وَ الْجَمَالِ مَا لَمْ نُلْبَسْ ثُمَّ يُجَاوِزُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَيَخِرُّ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُنَادِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا حُجَّتِي فِي الْأَرْضِ وَ كَلَامِيَ الصَّادِقَ النَّاطِقَ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَ سَلْ تُعْطَ وَ اشْفَعْ تُشَفَّعْ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَيْفَ رَأَيْتَ عِبَادِي فَيَقُولُ يَا رَبِّ مِنْهُمْ مَنْ صَانَنِي وَ حَافَظَ عَلَيَّ وَ لَمْ يُضَيِّعْ شَيْئاً وَ مِنْهُمْ مَنْ ضَيَّعَنِي وَ اسْتَخَفَّ بِحَقِّي وَ كَذَّبَ بِي وَ أَنَا حُجَّتُكَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأُثِيبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَحْسَنَ الثَّوَابِ وَ لَأُعَاقِبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَلِيمَ الْعِقَابِ قَالَ فَيَرْجِعُ- (۱) الْقُرْآنُ رَأْسَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ فِي أَيِّ صُورَةٍ يَرْجِعُ قَالَ فِي صُورَةِ رَجُلٍ شَاحِبٍ مُتَغَيِّرٍ يُبْصِرُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ (۲) فَيَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ وَ يُجَادِلُ بِهِ أَهْلَ الْخِلَافِ فَيَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ مَا تَعْرِفُنِي فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ مَا أَعْرِفُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فَيَرْجِعُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْخَلْقِ الْأَوَّلِ وَ يَقُولُ مَا تَعْرِفُنِي فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ الْقُرْآنُ أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَ أَنْصَبْتُ عَيْشَكَ سَمِعْتَ الْأَذَى وَ رُجِمْتَ بِالْقَوْلِ فِيَّ أَلَا وَ إِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ قَدِ اسْتَوْفَى تِجَارَتَهُ-

---

۱- فی بعض النسخ [فیرفع].

۲- شحب لونه کمنع و نصر و کرم و عمی: تغیر من هزال أو جوع أو سفر و فی بعض النسخ [شاحب متغیر ینکره أهل الجمع].

وَ أَنَا وَرَاءَکَ الْیَوْمَ قَالَ فَیَنْطَلِقُ بِهِ إِلَی رَبِّ الْعِزَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَیَقُولُ یَا رَبِّ یَا رَبِّ عَبْدُکَ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ قَدْ کَانَ نَصِباً فِی (۱) مُوَاظِباً عَلَیَّ یُعَادِی بِسَبَبِی وَ یُحِبُّ فِیَّ وَ یُبْغِضُ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخِلُوا عَبْدِی جَنَّتِی وَ اکْسُوهُ حُلَّهً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّهِ وَ تَوِّجُوهُ بِتَاجٍ فَإِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِکَ عُرِضَ عَلَی الْقُرْآنِ فَیُقَالُ لَهُ هَلْ رَضِیتَ بِمَا صُنِعَ بِوَلِیِّکَ فَیَقُولُ یَا رَبِّ إِنِّی أَسْتَقِلُّ هَذَا لَهُ فَزِدْهُ مَزِیدَ الْخَیْرِ کُلِّهِ فَیَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ عُلُوِّی وَ ارْتِفَاعِ مَکَانِی لَأَنْحَلَنَّ لَهُ الْیَوْمَ خَمْسَهَ أَشْیَاءَ مَعَ الْمَزِیدِ لَهُ وَ لِمَنْ کَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَلَا إِنَّهُمْ شَبَابٌ لَا یَهْرَمُونَ وَ أَصِحَّاءُ لَا یَسْقُمُونَ وَ أَغْنِیَاءُ لَا یَفْتَقِرُونَ وَ فَرِحُونَ لَا یَحْزَنُونَ وَ أَحْیَاءٌ لَا یَمُوتُونَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- لا یَذُوقُونَ فِیهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَهَ الْأُولی (۲) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَا أَبَا جَعْفَرٍ وَ هَلْ یَتَکَلَّمُ الْقُرْآنُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الضُّعَفَاءَ مِنْ شِیعَتِنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ تَسْلِیمٍ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ یَا سَعْدُ وَ الصَّلَاهُ تَتَکَلَّمُ وَ لَهَا صُورَهٌ وَ خَلْقٌ تَأْمُرُ وَ تَنْهَی قَالَ سَعْدٌ فَتَغَیَّرَ لِذَلِکَ لَوْنِی وَ قُلْتُ هَذَا شَیْ ءٌ لَا أَسْتَطِیعُ أَنَا أَتَکَلَّمُ بِهِ فِی النَّاسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ هَلِ النَّاسُ إِلَّا شِیعَتُنَا فَمَنْ لَمْ یَعْرِفِ الصَّلَاهَ فَقَدْ أَنْکَرَ حَقَّنَا ثُمَّ قَالَ یَا سَعْدُ أُسْمِعُکَ کَلَامَ الْقُرْآنِ قَالَ سَعْدٌ فَقُلْتُ بَلَی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ فَقَالَ إِنَّ الصَّلَاهَ تَنْهَی عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْکَرِ وَ لَذِکْرُ اللَّهِ أَکْبَرُ فَالنَّهْیُ کَلَامٌ وَ الْفَحْشَاءُ وَ الْمُنْکَرُ رِجَالٌ وَ نَحْنُ ذِکْرُ اللَّهِ وَ نَحْنُ أَکْبَرُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّکُمْ فِی دَارِ هُدْنَهٍ (۳) وَ أَنْتُمْ عَلَی ظَهْرِ سَفَرٍ وَ السَّیْرُ بِکُمْ سَرِیعٌ وَ قَدْ رَأَیْتُمُ اللَّیْلَ وَ النَّهَارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ یُبْلِیَانِ کُلَّ جَدِیدٍ وَ یُقَرِّبَانِ کُلَّ بَعِیدٍ وَ یَأْتِیَانِ بِکُلِّ مَوْعُودٍ فَأَعِدُّوا الْجَهَازَ (۴) لِبُعْدِ الْمَجَازِ-

---

۱- فی بعض النسخ [فی] و نصب الرجل بالکسر: نصبا: تعب و أنصبه غیره.

۲- الدخان: ۵۶.

۳- الهدنه: السکون و الصلح و الموادعه بین المسلمین و الکفّار و بین کل متحاربین.

۴- فی بعض النسخ [فأعدوا الجهاد].

قَالَ فَقَامَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا دَارُ الْهُدْنَهِ قَالَ دَارُ بَلَاغٍ وَ انْقِطَاعٍ فَإِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَ مَاحِلٌ مُصَدَّقٌ (۱) وَ مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّهِ وَ مَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ وَ هُوَ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خَيْرِ سَبِيلٍ وَ هُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَ بَيَانٌ وَ تَحْصِيلٌ وَ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ وَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ وَ بَاطِنُهُ عِلْمٌ ظَاهِرُهُ أَنِيقٌ وَ بَاطِنُهُ عَمِيقٌ لَهُ نُجُومٌ وَ عَلَى نُجُومِهِ نُجُومٌ (۲) لَا تُحْصَى عَجَائِبُهُ وَ لَا تُبْلَى غَرَائِبُهُ فِيهِ مَصَابِيحُ الْهُدَى وَ مَنَارُ الْحِكْمَهِ وَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَعْرِفَهِ لِمَنْ عَرَفَ الصِّفَهَ (۳) فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصَرَهُ وَ لْيُبْلِغِ الصِّفَهَ نَظَرَهُ يَنْجُ مِنْ عَطَبٍ (۴) وَ يَتَخَلَّصْ مِنْ نَشَبٍ (۵) فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاهُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ التَّخَلُّصِ وَ قِلَّهِ التَّرَبُّصِ (۶).

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ كِتَابَهُ وَ هُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ فِيهِ خَبَرُكُمْ وَ خَبَرُ مَنْ قَبْلَكُمْ وَ خَبَرُ مَنْ بَعْدَكُمْ وَ خَبَرُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ لَوْ أَتَاكُمْ مَنْ يُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ لَتَعَجَّبْتُمْ.

۱- شافع مشفع ای مقبول الشفاعه. و یقال: محل به إذا سعی به إلی السلطان و هو ماحل و محول و فی الدعاء «فلا تجعله ماحلا مصدقا» و لعله من هنا قیل فی معناه: یمحل بصاحبه أی یسعی به إذا لم یتبع ما فیه إلی اللّه تعالی.

۲- الأَنَق: الفرح و السرور قد أنق بالکسر یأنق الشی ء أحبه و أنیق أی حسن معجب و قوله: «له نجوم و علی نجومه نجوم» أی آیات تدلّ علی أحکام اللّه تهتدی بها و فیه آیات تدلّ علی هذه الآیات و توضیحها ان المراد بالنجوم الثالث السنه فان السنه توضیح القرآن أو الأئمّه علیهم السلام العالمون بالقرآن و فی بعض نسخ الحدیث و بعض نسخ الکتاب [له تخوم و علی تخومه تخوم] و التخوم- علی ما قیل-: جمع تخم بمعنی منتهی الشی ء.

۳- فی بعض النسخ [و دلیل علی المعرفه] أی لمن عرف کیفیه التعرف و إشارات القرآن و نکات بیانه و یعلم معاریضه.

۴- العطب: الهلاک.

۵- النشب فی الشی ء إذا وقع فیما لا مخلص له منه.

۶- التربص: الانتظار.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَوَّلُ وَافِدٍ عَلَى الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ- يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ كِتَابُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِي ثُمَّ أُمَّتِي ثُمَّ أَسْأَلُهُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ بِأَهْلِ بَيْتِي.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ فِيهِ مَنَارُ الْهُدَى وَ مَصَابِيحُ الدُّجَى فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصَرَهُ وَ يَفْتَحُ لِلضِّيَاءِ نَظَرَهُ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاهُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ فِي وَصِيَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَصْحَابَهُ اعْلَمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ هُدَى النَّهَارِ وَ نُورُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ جَهْدٍ وَ فَاقَهٍ (۱).

۷- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص وَجَعاً فِي صَدْرِهِ فَقَالَ ص اسْتَشْفِ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ شِفاءٌ لِما فِي الصُّدُورِ (۲).

۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْخَشَّابِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ لَا يَرْجِعُ الْأَمْرُ وَ الْخِلَافَهُ إِلَى آلِ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَبَداً وَ لَا إِلَى بَنِي أُمَيَّهَ أَبَداً وَ لَا فِي وُلْدِ طَلْحَهَ وَ الزُّبَيْرِ أَبَداً وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَبَذُوا الْقُرْآنَ وَ أَبْطَلُوا السُّنَنَ وَ عَطَّلُوا الْأَحْكَامَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْقُرْآنُ هُدًى مِنَ الضَّلَالِ وَ تِبْيَانٌ مِنَ الْعَمَى وَ اسْتِقَالَهٌ مِنَ الْعَثْرَهِ وَ نُورٌ مِنَ الظُّلْمَهِ (۳) وَ ضِيَاءٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَ عِصْمَهٌ مِنَ الْهَلَكَهِ وَ رُشْدٌ مِنَ

۱- أی یغنیک علی ما کان لک من الشده و الفاقه.

۲- یونس: ۵۷.

۳- فی بعض النسخ [الضلاله].

الْغَوَايَهِ وَ بَيَانٌ مِنَ الْفِتَنِ وَ بَلَاغٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَهِ وَ فِيهِ كَمَالُ دِينِكُمْ وَ مَا عَدَلَ أَحَدٌ عَنِ الْقُرْآنِ إِلَّا إِلَى النَّارِ.

۹- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ زَاجِرٌ وَ آمِرٌ يَأْمُرُ بِالْجَنَّهِ وَ يَزْجُرُ عَنِ النَّارِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعْطِيتُ السُّوَرَ الطِّوَالَ مَكَانَ التَّوْرَاهِ وَ أُعْطِيتُ الْمِئِينَ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ وَ أُعْطِيتُ الْمَثَانِيَ مَكَانَ الزَّبُورِ وَ فُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ ثَمَانٌ وَ سِتُّونَ سُورَهً وَ هُوَ مُهَيْمِنٌ عَلَى سَائِرِ الْكُتُبِ وَ التَّوْرَاهُ لِمُوسَى وَ الْإِنْجِيلُ لِعِيسَى وَ الزَّبُورُ لِدَاوُدَ (۱).

۱۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِي أَحْسَنِ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ صُورَهً فَيَمُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ فَيَقُولُونَ هَذَا الرَّجُلُ مِنَّا فَيُجَاوِزُهُمْ إِلَى النَّبِيِّينَ فَيَقُولُونَ هُوَ مِنَّا فَيُجَاوِزُهُمْ إِلَى الْمَلَائِكَهِ الْمُقَرَّبِينَ فَيَقُولُونَ هُوَ مِنَّا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّ الْعِزَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَظْمَأْتُ هَوَاجِرَهُ (۲) وَ أَسْهَرْتُ لَيْلَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَمْ أُظْمِئْ هَوَاجِرَهُ وَ لَمْ أُسْهِرْ لَيْلَهُ فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَدْخِلْهُمُ الْجَنَّهَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَيَقُومُ فَيَتَّبِعُونَهُ فَيَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ (۳) قَالَ فَيَقْرَأُ وَ يَرْقَى حَتَّى يَبْلُغَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي هِيَ لَهُ فَيَنْزِلُهَا.

۱- السور الطول كصرد هى السبع الأول بعد الفاتحه على أن تعد الأنفال و التوبه واحده [لنزولها جميعا فى مغازى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و تدعيان قرينتين و لذلك لم يفصل بينهما بالبسمله] أو السابعه سوره يونس و المثانى هى السبع التى بعد هذا السبع سميت بها لأنّها ثنتها واحدها مثنى مثل معانى و معنى و قد تطلق المثانى على سور القرآن كلها طوالها و قصارها و أمّا المئون فهى من بنى إسرائيل إلى سبع سور سميت بها لان كلا منها على نحو من مائه أيه كذا فى بعض التفاسير «فى».

۲- جمع الهاجره و هى شده حر النهار.

۳- الهاء للوقف.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدَّوَاوِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ دِيوَانٌ فِيهِ النِّعَمُ وَ دِيوَانٌ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَ دِيوَانٌ فِيهِ السَّيِّئَاتُ فَيُقَابَلُ بَيْنَ دِيوَانِ النِّعَمِ وَ دِيوَانِ الْحَسَنَاتِ فَتَسْتَغْرِقُ النِّعَمُ عَامَّةَ الْحَسَنَاتِ وَ يَبْقَى دِيوَانُ السَّيِّئَاتِ فَيُدْعَى بِابْنِ آدَمَ الْمُؤْمِنِ لِلْحِسَابِ فَيَتَقَدَّمُ الْقُرْآنُ أَمَامَهُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنَا الْقُرْآنُ وَ هَذَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ قَدْ كَانَ يُتْعِبُ نَفْسَهُ بِتِلَاوَتِي وَ يُطِيلُ لَيْلَهُ بِتَرْتِيلِي وَ تَفِيضُ عَيْنَاهُ إِذَا تَهَجَّدَ فَأَرْضِهِ كَمَا أَرْضَانِي قَالَ فَيَقُولُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ عَبْدِي ابْسُطْ يَمِينَكَ فَيَمْلَؤُهَا مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ وَ يَمْلَأُ شِمَالَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ يُقَالُ هَذِهِ الْجَنَّةُ مُبَاحَةٌ لَكَ فَاقْرَأْ وَ اصْعَدْ فَإِذَا قَرَأَ آيَةً صَعِدَ دَرَجَةً.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَوْ مَاتَ مَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لَمَا اسْتَوْحَشْتُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَعِي وَ كَانَ ع إِذَا قَرَأَ- مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يُكَرِّرُهَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَمُوتَ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ إِذَا هُمْ بِشَخْصٍ قَدْ أَقْبَلَ لَمْ يُرَ قَطُّ أَحْسَنُ صُورَةً مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَ هُوَ الْقُرْآنُ قَالُوا هَذَا مِنَّا هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رَأَيْنَا فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِمْ جَازَهُمْ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَيْهِ الشُّهَدَاءُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى آخِرِهِمْ جَازَهُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا الْقُرْآنُ فَيَجُوزُهُمْ كُلَّهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُرْسَلِينَ فَيَقُولُونَ هَذَا الْقُرْآنُ فَيَجُوزُهُمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُونَ هَذَا الْقُرْآنُ فَيَجُوزُهُمْ ثُمَّ يَنْتَهِي حَتَّى يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأُكْرِمَنَّ الْيَوْمَ مَنْ أَكْرَمَكَ وَ لَأُهِينَنَّ مَنْ أَهَانَكَ.

بَابُ فَضْلِ حَامِلِ الْقُرْآنِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ فِي أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ فَلَا تَسْتَضْعِفُوا أَهْلَ الْقُرْآنِ حُقُوقَهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ لَمَكَاناً عَلِيّاً.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَافِظُ لِلْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ.

۳- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَاحِبَهُ فِي صُورَةِ شَابٍّ جَمِيلٍ شَاحِبِ اللَّوْنِ فَيَقُولُ لَهُ الْقُرْآنُ (۱) أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَ أَظْمَأْتُ هَوَاجِرَكَ وَ أَجْفَفْتُ رِيقَكَ وَ أَسَلْتُ دَمْعَتَكَ أَنُولُ مَعَكَ حَيْثُمَا أُلْتَ وَ كُلُّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ وَ أَنَا الْيَوْمَ لَكَ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ وَ سَيَأْتِيكَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَبْشِرْ فَيُؤْتَى بِتَاجٍ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُعْطَى الْأَمَانَ بِيَمِينِهِ وَ الْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِهِ وَ يُكْسَى حُلَّتَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً صَعِدَ دَرَجَةً وَ يُكْسَى أَبَوَاهُ حُلَّتَيْنِ إِنْ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا هَذَا لِمَا عَلَّمْتُمَاهُ الْقُرْآنَ.

۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ هُوَ شَابٌّ مُؤْمِنٌ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَ دَمِهِ وَ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَ كَانَ الْقُرْآنُ حَجِيزاً عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ كُلَّ عَامِلٍ قَدْ أَصَابَ أَجْرَ عَمَلِهِ غَيْرَ عَامِلِي فَبَلِّغْ بِهِ أَكْرَمَ عَطَايَاكَ قَالَ

۱- فی بعض النسخ [أنا القرآن]

فَيَكْسُوهُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّهِ وَ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْكَرَامَهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ هَلْ أَرْضَيْنَاكَ فِيهِ فَيَقُولُ الْقُرْآنُ يَا رَبِّ قَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ لَهُ فِيمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيُعْطَى الْأَمْنَ بِيَمِينِهِ وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّهَ فَيُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَ اصْعَدْ دَرَجَهً ثُمَّ يُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْنَا بِهِ وَ أَرْضَيْنَاكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ وَ مَنْ قَرَأَهُ كَثِيراً وَ تَعَاهَدَهُ بِمَشَقَّهٍ مِنْ شِدَّهِ حِفْظِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ هَذَا مَرَّتَيْنِ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالتَّخَشُّعِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَهِ لَحَامِلُ الْقُرْآنِ وَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَهِ بِالصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ لَحَامِلُ الْقُرْآنِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ تَوَاضَعْ بِهِ يَرْفَعْكَ اللَّهُ وَ لَا تَعَزَّزْ بِهِ فَيُذِلَّكَ اللَّهُ يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ تَزَيَّنْ بِهِ لِلَّهِ يُزَيِّنْكَ اللَّهُ بِهِ وَ لَا تَزَيَّنْ بِهِ لِلنَّاسِ فَيَشِينَكَ اللَّهُ بِهِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتِ النُّبُوَّهُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ وَ لَكِنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ وَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَنَوْلُهُ (۱) لَا يَجْهَلُ مَعَ مَنْ يَجْهَلُ عَلَيْهِ وَ لَا يَغْضَبُ فِيمَنْ يَغْضَبُ عَلَيْهِ وَ لَا يَحِدُّ فِيمَنْ يَحِدُّ وَ لَكِنَّهُ يَعْفُو وَ يَصْفَحُ وَ يَغْفِرُ وَ يَحْلُمُ لِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَنَّ أَحَداً مِنَ النَّاسِ أُوتِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُوتِيَ فَقَدْ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ وَ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْقَمَّاطُ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّاسُ أَرْبَعَهٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هُمْ فَقَالَ رَجُلٌ أُوتِيَ الْإِيمَانَ وَ لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَ رَجُلٌ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَ لَمْ يُؤْتَ الْإِيمَانَ وَ رَجُلٌ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَ أُوتِيَ الْإِيمَانَ وَ رَجُلٌ

۱- من قولهم: نولك أن تفعل كذا أى حقك و ينبغى لك و أصله من التناول.

لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَ لَا الْإِيمَانَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْ لِي حَالَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الْإِيمَانَ وَ لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا حُلْوٌ وَ لَا رِيحَ لَهَا وَ أَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَ لَمْ يُؤْتَ الْإِيمَانَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْآسِ (۱) رِيحُهَا طَيِّبٌ وَ طَعْمُهَا مُرٌّ وَ أَمَّا مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَ الْإِيمَانَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ (۲) رِيحُهَا طَيِّبٌ وَ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَ أَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الْإِيمَانَ وَ لَا الْقُرْآنَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَ لَا رِيحَ لَهَا.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ (۳) قُلْتُ وَ مَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قَالَ فَتْحُ الْقُرْآنِ وَ خَتْمُهُ كُلَّمَا جَاءَ بِأَوَّلِهِ ارْتَحَلَ فِي آخِرِهِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ رَجُلًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ صَغَّرَ عَظِيماً وَ عَظَّمَ صَغِيراً.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ غَنِيٌّ وَ لَا فَقْرَ بَعْدَهُ وَ إِلَّا مَا بِهِ غِنًى (۴).

۱- ما يقال له بالفارسيه: «مورد».

۲- ما يقال له بالفارسيه: «ترنج»

۳- أى عمله و فى النهايه و فيه أنّه سئل أى الاعمال أفضل فقال: الحال المرتحل، قيل: و ما ذلك؟ قال: الخاتم المفتح هو الذى يختم القرآن بتلاوته ثمّ يفتتح التلاوه من أوله، شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ثمّ يفتتح السير أى يبتدءوه و كذلك قراءه أهل مكّه إذا ختموا القرآن بالتلاوه ابتدءوا و قرءوا الفاتحه و خمس آيات من اول سوره البقره إلى قوله: «هم المفلحون» ثمّ يقطعون القراءه و يسمون فاعل ذلك الحال المرتحل اى انه ختم القرآن و ابتدأ باوله و لم يفصل بينهما بزمان «آت».

۴- و ذلك لان فى القرآن من المواعظ إذا اتعظ به استغنى عن غير اللّه فى كل ما يحتاج إليه و إن لم يستغن بالقرآن فما يغنيه شى ء و هذا أحد معانى قوله صلّى اللّه عليه و آله: من لم يتغن بالقرآن فليس منا «فى».

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعَاشِرَ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا حَمَّلَكُمْ مِنْ كِتَابِهِ فَإِنِّي مَسْئُولٌ وَ إِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ إِنِّي مَسْئُولٌ عَنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَهِ وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَتُسْأَلُونَ عَمَّا حُمِّلْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّتِي.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لِرَجُلٍ أَ تُحِبُّ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ وَ لِمَ قَالَ لِقِرَاءَهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَسَكَتَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ بَعْدَ سَاعَهٍ يَا حَفْصُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلِيَائِنَا وَ شِيعَتِنَا وَ لَمْ يُحْسِنِ الْقُرْآنَ عُلِّمَ فِي قَبْرِهِ لِيَرْفَعَ اللَّهُ بِهِ مِنْ دَرَجَتِهِ فَإِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّهِ عَلَى قَدْرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ يُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَ ارْقَ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْقَى قَالَ حَفْصٌ فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ لَا أَرْجَى النَّاسِ مِنْهُ وَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ حُزْناً فَإِذَا قَرَأَ فَكَأَنَّهُ يُخَاطِبُ إِنْسَاناً.

۱۱- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمَلَهُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ الْمُجْتَهِدُونَ قُوَّادُ أَهْلِ الْجَنَّهَ (۱) وَ الرُّسُلُ سَادَهُ أَهْلِ الْجَنَّهَ.

بَابُ مَنْ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ بِمَشَقَّهٍ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يُعَالِجُ الْقُرْآنَ (۲) وَ يَحْفَظُهُ بِمَشَقَّهٍ مِنْهُ وَ قِلَّهِ حِفْظٍ لَهُ أَجْرَانِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ

۱- المجتهدون: المبالغون فی ارشاد الناس و ترویج الحق.

۲- المعالجه: المزاوله.

الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَ مَنْ يُسِّرَ عَلَيْهِ كَانَ مَعَ الْأَوَّلِينَ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ.

بَابُ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَفَلَتَ مِنِّي (۲) فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعَلِّمَنِيهِ قَالَ فَكَأَنَّهُ فَزِعَ لِذَلِكَ فَقَالَ عَلَّمَكَ اللَّهُ هُوَ وَ إِيَّانَا جَمِيعاً قَالَ وَ نَحْنُ نَحْوٌ مِنْ عَشَرَهٍ ثُمَّ قَالَ السُّورَهُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَدْ قَرَأَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا فَتَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِي أَحْسَنِ صُورَهٍ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتِ فَتَقُولُ أَنَا سُورَهُ كَذَا وَ كَذَا فَلَوْ أَنَّكَ تَمَسَّكْتَ بِي وَ أَخَذْتَ بِي لَأَنْزَلْتُكَ هَذِهِ الدَّرَجَهَ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَطْلُبَ بِهِ الدُّنْيَا وَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَسِيَ سُورَهً مِنَ الْقُرْآنِ مُثِّلَتْ لَهُ فِي صُورَهٍ حَسَنَهٍ وَ دَرَجَهٍ

۱- لعل المراد بالاولين السابقون الذى سبقوا إلى الايمان باللّه و رسوله.

۲- أى ارتحل. و فى بعض النسخ [فتفلت منى]. و التفلت: التخلص من الشى ء فجأه.

رَفِيعَهٍ فِی الْجَنَّهِ فَإِذَا رَآهَا قَالَ مَا أَنْتِ مَا أَحْسَنَکِ لَيْتَکِ لِی فَيَقُولُ أَ مَا تَعْرِفُنِی أَنَا سُورَهُ کَذَا وَ کَذَا وَ لَوْ لَمْ تَنْسَنِی رَفَعْتُکَ إِلَی هَذَا.

۳- ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَیَّ دَيْناً کَثِيراً وَ قَدْ دَخَلَنِی مَا کَانَ الْقُرْآنُ يَتَفَلَّتُ مِنِّی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ إِنَّ الْآيَهَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ السُّورَهَ لَتَجِی ءُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ حَتَّی تَصْعَدَ أَلْفَ دَرَجَهٍ يَعْنِی فِی الْجَنَّهِ فَتَقُولُ لَوْ حَفِظْتَنِی لَبَلَغْتُ بِکَ هَاهُنَا.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا کَانَ يَعْلَمُ السُّورَهَ ثُمَن نَسِيَهَا أَوْ تَرَکَهَا وَ دَخَلَ الْجَنَّهَ أَشْرَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقٍ فِی أَحْسَنِ صُورَهٍ فَتَقُولُ تَعْرِفُنِی فَيَقُولُ لَا فَتَقُولُ أَنَا سُورَهُ کَذَا وَ کَذَا لَمْ تَعْمَلْ بِی وَ تَرَکْتَنِی أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ عَمِلْتَ بِی لَبَلَغْتُ بِکَ هَذِهِ الدَّرَجَهَ وَ أَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَی فَوْقِهَا.

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ الْهَيْثَمِ بْنِ عُبَيْدٍ (۱) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثاً أَ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ قَالَ لَا (۲).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَی الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ يَعْقُوبَ

۱- أثبته بعضهم ابن عبد اللّه و احتمال التعدّد منتف و الرجل هو الکوفیّ الشيبانی و فی بعض النسخ [عن أبی کهمس القاسم بن عبيد].

۲- اريد بنفی الحرج عدم ترتب العقاب عليه فلا ينافی الحرمان به عن الدرجه الرفيع فی الجنه علی أن النسيان قسمان فنسيان لا سبيل معه الی القراءه الا بتعلم جديد و نسيان لا يقدر معه علی القراءه علی ظهر القلب و ان أمکنه القراءه فی المصحف فيحتمل أن يکون الأخير مما لا حرج فيه دون الأول الا أن يترکه صاحب الأخير فيکون حکمه حکم الأول کما وقع التصريح به فی الاخبار السابقه «فی».

الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ أَصَابَتْنِی هُمُومٌ وَ أَشْیَاءُ لَمْ یَبْقَ شَیْ ءٌ مِنَ الْخَیْرِ (۱) إِلَّا وَ قَدْ تَفَلَّتَ مِنِّی مِنْهُ طَائِفَهٌ حَتَّی الْقُرْآنُ لَقَدْ تَفَلَّتَ مِنِّی طَائِفَهٌ مِنْهُ قَالَ فَفَزِعَ عِنْدَ ذَلِکَ حِینَ ذَکَرْتُ الْقُرْآنَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَنْسَی السُّورَهَ مِنَ الْقُرْآنِ فَتَأْتِیهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ حَتَّی تُشْرِفَ عَلَیْهِ مِنْ دَرَجَهٍ مِنْ بَعْضِ الدَّرَجَاتِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکَ فَیَقُولُ وَ عَلَیْکِ السَّلَامُ مَنْ أَنْتِ فَتَقُولُ أَنَا سُورَهُ کَذَا وَ کَذَا ضَیَّعْتَنِی وَ تَرَکْتَنِی أَمَا لَوْ تَمَسَّکْتَ بِی بَلَغْتُ بِکَ هَذِهِ الدَّرَجَهَ ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَیْکُمْ بِالْقُرْآنِ فَتَعَلَّمُوهُ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ لِیُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَتَعَلَّمُهُ فَیَطْلُبُ بِهِ الصَّوْتَ فَیُقَالُ فُلَانٌ حَسَنُ الصَّوْتِ وَ لَیْسَ فِی ذَلِکَ خَیْرٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَتَعَلَّمُهُ فَیَقُومُ بِهِ فِی لَیْلِهِ وَ نَهَارِهِ لَا یُبَالِی مَنْ عَلِمَ ذَلِکَ وَ مَنْ لَمْ یَعْلَمْهُ.

بَابٌ فِی قِرَاءَتِهِ

۱- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُرْآنُ عَهْدُ اللَّهِ إِلَی خَلْقِهِ فَقَدْ یَنْبَغِی لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ یَنْظُرَ فِی عَهْدِهِ وَ أَنْ یَقْرَأَ مِنْهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ خَمْسِینَ آیَهً. (۲)

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ آیَاتُ الْقُرْآنِ خَزَائِنُ فَکُلَّمَا فَتَحْتَ خِزَانَهً یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَنْظُرَ مَا فِیهَا.

۱- أی من المستحبات.

۲- العهد: حفظ الشی ء و مراعاته حالا بعد حال و سمی الموثق الذی یلزم مراعاته عهدا قال تعالی: «وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ کانَ مَسْؤُلًا» أی اوفوا بحفظ الایمان. و عهد فلان إلی فلان بعهد أی ألقی إلیه العهد و أوصاه بحفظه. قاله الراغب.

بَابُ الْبُيُوتِ الَّتِی یُقْرَأُ فِیهَا الْقُرْآنُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی سُلَیْمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص نَوِّرُوا بُیُوتَکُمْ بِتِلَاوَهِ الْقُرْآنِ وَ لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً کَمَا فَعَلَتِ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی صَلَّوْا فِی الْکَنَائِسِ وَ الْبِیَعِ (۱) وَ عَطِّلُوا بُیُوتَهُمْ فَإِنَّ الْبَیْتَ إِذَا کَثُرَ فِیهِ تِلَاوَهُ الْقُرْآنِ کَثُرَ خَیْرُهُ وَ اتَّسَعَ أَهْلُهُ وَ أَضَاءَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ کَمَا تُضِیءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الدُّنْیَا. (۲)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبَیْتَ إِذَا کَانَ فِیهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ یَتْلُو الْقُرْآنَ یَتَرَاءَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ کَمَا یَتَرَاءَی أَهْلُ الدُّنْیَا الْکَوْکَبَ الدُّرِّیَّ فِی السَّمَاءِ.

۳- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ (۳) وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْبَیْتُ الَّذِی یُقْرَأُ فِیهِ الْقُرْآنُ وَ یُذْکَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ تَکْثُرُ بَرَکَتُهُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِکَهُ وَ تَهْجُرُهُ الشَّیَاطِینُ وَ یُضِیءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ کَمَا تُضِیءُ الْکَوَاکِبُ (۴) لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ إِنَّ الْبَیْتَ الَّذِی لَا یُقْرَأُ فِیهِ الْقُرْآنُ وَ لَا یُذْکَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ تَقِلُّ بَرَکَتُهُ وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِکَهُ وَ تَحْضُرُهُ الشَّیَاطِینُ.

۱- الکنائس جمع کنیسه و هی معبد الیهود و النصاری و الکفّار. و البیع بکسر الموحده و تحریک المثناه جمع بیعه و هی محل عباده النصاری و معبدهم کسدره و سدر.

۲- فی بعض النسخ [لاهل الأرض].

۳- فی بعض النسخ [محمّد بن أحمد].

۴- فی بعض النسخ [یضی ء الکوکب].

بَابُ ثَوَابِ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِماً فِي صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَهَ حَسَنَهٍ وَ مَنْ قَرَأَهُ فِي صَلَاتِهِ جَالِساً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسِينَ حَسَنَهً وَ مَنْ قَرَأَهُ فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

- قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ عَنْ مُعَاذٍ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا رَوَاهُ ابْنُ سِنَانٍ.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يَمْنَعُ التَّاجِرَ مِنْكُمُ الْمَشْغُولَ فِي سُوقِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَنْ لَا يَنَامَ حَتَّى يَقْرَأَ سُورَهً مِنَ الْقُرْآنِ فَتُكْتَبَ لَهُ مَكَانَ كُلِّ آيَهٍ يَقْرَؤُهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُسَافِرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ آيَهً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي صَلَاتِهِ قَائِماً يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَهُ حَسَنَهٍ فَإِذَا قَرَأَهَا فِي غَيْرِ صَلَاهٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ- عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ إِنِ اسْتَمَعَ الْقُرْآنَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَهً وَ إِنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ لَيْلًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَ إِنْ خَتَمَهُ نَهَاراً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْحَفَظَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَ كَانَتْ لَهُ دَعْوَهٌ مُجَابَهٌ وَ كَانَ خَيْراً لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ قُلْتُ هَذَا لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ يَا أَخَا بَنِي أَسَدٍ إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ إِذَا قَرَأَ مَا مَعَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ. (۱)

۱- لعل المراد بختمه ليلا و نهارا فراغه منه فيهما و اما الدعوه المجابه فانما يترتب على ختمه كله كما يأتي «في».

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (۱) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا وَ إِنْ خَتَمَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ وَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ مِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسَ مِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنْ تِبْرٍ (۲) الْقِنْطَارُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ الْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ قِيرَاطاً أَصْغَرُهَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ أَكْبَرُهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ (۳) وَ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً وَ مَنْ قَرَأَ نَظَراً مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ (۴) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً وَ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ حَرْفاً ظَاهِراً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ قَالَ لَا أَقُولُ بِكُلِّ آيَةٍ وَ لَكِنْ بِكُلِّ حَرْفِ بَاءٍ أَوْ تَاءٍ أَوْ شِبْهِهِمَا قَالَ وَ مَنْ قَرَأَ حَرْفاً ظَاهِراً وَ هُوَ جَالِسٌ فِي صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

۱- فی بعض النسخ [النصر بن سعید].

۲- فی بعض النسخ [من بر].

۳- أی قال الراوی.

۴- فی بعض النسخ [غیر صلاه].

بِهِ خَمْسِينَ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ خَمْسِينَ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً وَ مَنْ قَرَأَ حَرْفاً وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ دَرَجَةٍ وَ مَنْ خَتَمَهُ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مُؤَخَّرَةٌ أَوْ مُعَجَّلَةٌ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ خَتَمَهُ كُلَّهُ قَالَ خَتَمَهُ كُلَّهُ.

۷- مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَتْمُ الْقُرْآنِ إِلَى حَيْثُ تَعْلَمُ (۱).

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ مُتِّعَ بِبَصَرِهِ وَ خُفِّفَ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ إِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ.

۲- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُصْحَفٌ يَطْرُدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الشَّيَاطِينَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ وَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ تُخَفِّفُ الْعَذَابَ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَ لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

۱- یعنی ختمه فی حقک أن تقرأ کل ما تعلم منه.

قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی أَحْفَظُ الْقُرْآنَ عَلَی ظَهْرِ قَلْبِی فَأَقْرَؤُهُ عَلَی ظَهْرِ قَلْبِی أَفْضَلُ أَوْ أَنْظُرُ فِی الْمُصْحَفِ قَالَ فَقَالَ لِی بَلِ اقْرَأْهُ وَ انْظُرْ فِی الْمُصْحَفِ فَهُوَ أَفْضَلُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّظَرَ فِی الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ.

بَابُ تَرْتِیلِ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا (۱) قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص بَیِّنْهُ تِبْیَاناً (۲) وَ لَا تَهُذَّهُ هَذَّ الشِّعْرِ وَ لَا تَنْثُرْهُ نَثْرَ الرَّمْلِ وَ لَکِنْ أَفْزِعُوا قُلُوبَکُمُ الْقَاسِیَهَ (۳) وَ لَا یَکُنْ هَمُّ أَحَدِکُمْ آخِرَ السُّورَهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَاقْرَءُوهُ بِالْحُزْنِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِأَلْحَانِ الْعَرَبِ وَ أَصْوَاتِهَا وَ إِیَّاکُمْ وَ لُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ (۴) وَ أَهْلِ الْکَبَائِرِ فَإِنَّهُ سَیَجِی ءُ مِنْ بَعْدِی أَقْوَامٌ یُرَجِّعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِیعَ الْغِنَاءِ وَ النَّوْحِ وَ الرَّهْبَانِیَّهِ لَا یَجُوزُ تَرَاقِیَهُمْ قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَهٌ وَ قُلُوبُ مَنْ یُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ (۵).

۱- المزّمّل: ۴.

۲- فی بعض النسخ [تبینه تبیانا]. و قد ورد عن أمیر المؤمنین علیه السلام أیضا فی تفسیر الترتیل أنّه حفظ الوقوف و بیان الحروف. و الهذ سرعه القراءه أی لا یتسرع فیه کما یتسرع فی قراءه الشعر، و لا تفرق کلماته بحیث لا تکاد تجتمع کذرات الرمل «فی».

۳- فی بعض النسخ [افرغوا].

۴- فی بعض النسخ [أهل الفسوق].

۵- لحن فی قراءته إذا طرب بها و غرر و هو ألحن الناس إذا کان احسنهم قراءه ای غناء و ترجیع الصوت ترددیه فی الحلق کقراءه أصحاب الالحان. قاله الجوهریّ. و فی النهایه: التراقی: جمع ترقوه و المعنی أن قراءتهم لا یرفع إلی اللّه و لا یقبله.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیُّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: ذَکَرْتُ الصَّوْتَ عِنْدَهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَقْرَأُ فَرُبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَعِقَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ وَ إِنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَظْهَرَ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً لَمَا احْتَمَلَهُ النَّاسُ مِنْ حُسْنِهِ قُلْتُ وَ لَمْ یَکُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی بِالنَّاسِ وَ یَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یُحَمِّلُ النَّاسَ مِنْ خَلْفِهِ مَا یُطِیقُونَ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْرِبِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِیٌّ (۱).

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ ع إِذَا وَقَفْتَ بَیْنَ یَدَیَّ فَقِفْ مَوْقِفَ الذَّلِیلِ الْفَقِیرِ وَ إِذَا قَرَأْتَ التَّوْرَاهَ فَأَسْمِعْنِیهَا بِصَوْتٍ حَزِینٍ.

۷- عَنْهُ (۲) عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ یُعْطَ أُمَّتِی أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ الْجَمَالِ وَ الصَّوْتِ الْحَسَنِ وَ الْحِفْظِ.

۸- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ مِنْ أَجْمَلِ الْجَمَالِ الشَّعْرَ الْحَسَنَ وَ نَغْمَهَ الصَّوْتِ الْحَسَنِ (۳).

۹- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص لِکُلِّ شَیْ ءٍ حِلْیَهٌ وَ حِلْیَهُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ.

۱- أی افصحوه و هذبوه من اللحن «فی».

۲- الضمیر راجع إلی إبراهیم بن هاشم فهو عن علیّ بن معبد.

۳- فی بعض النسخ [و نعم النغمه الصوت الحسن] و فی بعضها [نعم النعمه الصوت الحسن].

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الصَّيْقَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً إِلَّا حَسَنَ الصَّوْتِ.

۱۱- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ وَ كَانَ السَّقَّاءُونَ يَمُرُّونَ فَيَقِفُونَ بِبَابِهِ يَسْمَعُونَ قِرَاءَتَهُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً.

۱۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَرَفَعْتُ بِهِ صَوْتِي جَاءَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّمَا تُرَائِي بِهَذَا أَهْلَكَ وَ النَّاسَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اقْرَأْ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تُسْمِعُ أَهْلَكَ وَ رَجِّعْ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجِّعُ فِيهِ تَرْجِيعاً.

بَابٌ فِيمَنْ يُظْهِرُ الْغَشْيَةَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّ قَوْماً إِذَا ذَكَرُوا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حُدِّثُوا بِهِ صَعِقَ أَحَدُهُمْ حَتَّى

يُرَى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ أَوْ رِجْلَاهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مَا بِهَذَا نُعِتُوا (۱) إِنَّمَا هُوَ اللِّينُ وَ الرِّقَّةُ وَ الدَّمْعَةُ وَ الْوَجَلُ.

- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

بَابٌ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ وَ يُخْتَمُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَقْرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَفِي لَيْلَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَفِي ثَلَاثٍ قَالَ هَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ لِرَمَضَانَ حَقّاً وَ حُرْمَةً لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ مِنَ الشُّهُورِ (۲) وَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ أَوْ أَقَلَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقْرَأُ هَذْرَمَةً (۳) وَ لَكِنْ يُرَتَّلُ تَرْتِيلًا فَإِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ فَقِفْ عِنْدَهَا وَ سَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَقِفْ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

۱- أى لم يوصف اللّه المؤمنين فى كتابه بتلك الأوصاف و انما وصفهم باللين و الرقه و الوجل حيث قال: «تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلى ذِكْرِ اللَّهِ» و قال: «تَرى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ» و قال: «لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ» و قال: «وَ بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ» و قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه- المراد انهم يكذبون فى ادعائهم عدم الشعور و ان مباديه بايديهم لان الرقه و الدمعه تدفعه.

۲- علل عليه السلام فى الثلاث فى شهر رمضان بحق الشهر و حرمته و اختصاصه من بين الشهور.

۳- الهذرمه: السرعه فى القراءه.

شُعَيْبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِی کَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ اقْرَأْهُ أَخْمَاساً اقْرَأْهُ أَسْبَاعاً أَمَا إِنَّ عِنْدِی مُصْحَفاً مُجَزًّی أَرْبَعَهَ عَشَرَ جُزْءاً.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِی سَأَلَ جَدَّکَ عَنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِی کُلِّ لَيْلَهٍ فَقَالَ لَهُ جَدُّکَ کُلَّ لَيْلَهٍ فَقَالَ لَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جَدُّکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ أَبِی نَعَمْ مَا اسْتَطَعْتُ فَکَانَ أَبِی يَخْتِمُهُ أَرْبَعِينَ خَتْمَهً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ خَتَمْتُهُ بَعْدَ أَبِی فَرُبَّمَا زِدْتُ وَ رُبَّمَا نَقَصْتُ عَلَی قَدْرِ فَرَاغِی وَ شُغُلِی وَ نَشَاطِی وَ کَسَلِی فَإِذَا کَانَ فِی يَوْمِ الْفِطْرِ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَتْمَهً وَ لِعَلِيٍّ ع أُخْرَی وَ لِفَاطِمَهَ ع أُخْرَی ثُمَّ لِلْأَئِمَّهِ ع حَتَّی انْتَهَيْتُ إِلَيْکَ فَصَيَّرْتُ لَکَ وَاحِدَهً مُنْذُ صِرْتُ فِی هَذَا الْحَالِ فَأَیُّ شَیْ ءٍ لِی بِذَلِکَ قَالَ لَکَ بِذَلِکَ أَنْ تَکُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ قُلْتُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَلِی بِذَلِکَ قَالَ نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (۱)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی لَيْلَهٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ فِی لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ لَا حَتَّی بَلَغَ سِتَّ لَيَالٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ هَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَنْ کَانَ قَبْلَکُمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص کَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی شَهْرٍ وَ أَقَلَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقْرَأُ هَذْرَمَهً وَ لَکِنْ يُرَتَّلُ تَرْتِيلًا إِذَا مَرَرْتَ بِآيَهٍ فِيهَا ذِکْرُ النَّارِ وَقَفْتَ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ-

---

۱- لعله أشار بقوله: «ما استطعت» إلی ما يفوته فی بعض الليالی من الختم التام و سکوته عليه السلام عن الجواب تقرير له و رخصه أو کان غرضه من السؤال الاعلام خاصّه و يحتمل أن يکون قد سقط من الکلام شی ء يدلّ علی الجواب و اما قول الراوی: «جعلت لرسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله ختمه و لعلی عليه السلام أخری» يعنی من تلک الختمات الواقعه فی شهر رمضان «منذ صرت فی هذه الحال» يعنی منذ أخذت فی ختم القرآن فی شهر رمضان بهذا المنوال أو منذ عرفتکم و دخلت فی شيعتکم «فی».

أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی رَمَضَانَ فِی لَیْلَهٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ فِی لَیْلَتَیْنِ فَقَالَ لَا فَقَالَ فِی ثَلَاثٍ فَقَالَ هَا وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ نَعَمْ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا یُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ مِنَ الشُّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَ حُرْمَهٌ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاهِ مَا اسْتَطَعْتَ.

بَابُ أَنَّ الْقُرْآنَ یُرْفَعُ کَمَا أُنْزِلَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِیَّ مِنْ أُمَّتِی لَیَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعَجَمِیَّهٍ فَتَرْفَعُهُ الْمَلَائِکَهُ عَلَی عَرَبِیَّهٍ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نَسْمَعُ الْآیَاتِ فِی الْقُرْآنِ لَیْسَ هِیَ عِنْدَنَا کَمَا نَسْمَعُهَا وَ لَا نُحْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا کَمَا بَلَغَنَا عَنْکُمْ فَهَلْ نَأْثَمُ فَقَالَ لَا اقْرَءُوا کَمَا تَعَلَّمْتُمْ فَسَیَجِیئُکُمْ مَنْ یُعَلِّمُکُمْ (۱).

بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَدْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّهً بُورِکَ عَلَیْهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَیْنِ بُورِکَ عَلَیْهِ وَ عَلَی أَهْلِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بُورِکَ عَلَیْهِ وَ عَلَی أَهْلِهِ وَ عَلَی جِیرَانِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا اثْنَتَیْ عَشْرَهَ مَرَّهً بَنَی اللَّهُ لَهُ اثْنَیْ عَشَرَ قَصْراً فِی الْجَنَّهِ فَیَقُولُ الْحَفَظَهُ اذْهَبُوا بِنَا إِلَی قُصُورِ أَخِینَا فُلَانٍ فَنَنْظُرَ إِلَیْهَا وَ مَنْ قَرَأَهَا مِائَهَ مَرَّهٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ سَنَهً مَا خَلَا الدِّمَاءَ وَ الْأَمْوَالَ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَرْبَعَمِائَهِ مَرَّهٍ کَانَ لَهُ أَجْرُ

۱- یعنی به الصاحب علیه السلام و یأتی تأویل الحدیث ص ۶۳۱.

أَرْبَعِمِائَهِ شَهِيدٍ- كُلُّهُمْ قَدْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَ أُرِيقَ دَمُهُ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّهٍ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّهِ أَوْ يُرَى لَهُ.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْ يَهْبِطْنَ إِلَى الْأَرْضِ تَعَلَّقْنَ بِالْعَرْشِ (۱) وَ قُلْنَ أَيْ رَبِّ إِلَى أَيْنَ تُهْبِطُنَا إِلَى أَهْلِ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِنَّ أَنِ اهْبِطْنَ فَوَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَتْلُوكُنَّ أَحَدٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَ شِيعَتِهِمْ فِي دُبُرِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ بِعَيْنِيَ الْمَكْنُونَهِ (۲) فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَهً أَقْضِي لَهُ فِي كُلِّ نَظْرَهٍ سَبْعِينَ حَاجَهً وَ قَبِلْتُهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَ هِيَ أُمُّ الْكِتَابِ وَ- شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلائِكَهُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ وَ آيَهُ الْكُرْسِيِّ وَ آيَهُ الْمُلْكِ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ (۳) كُلَّهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ وَ إِنْ مَاتَ كَانَ فِي جِوَارِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ص.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَّهٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَهً.

۱- «تعلقن بالعرش» هذا اما كنايه عن تقدسهن و بعدهن عن دنس الخطايا أو المراد تعلق الملائكه الموكلين بهن او أرواح الحروف كما أثبتها جماعه و الحق أن تلك الأمور من اسرار علومهم و غوامض حكمهم و نحن مكلفون بالتصديق بها إجمالا و عدم التفتيش عن تفصيلها و اللّه يعلم «آت».

۲- أى الالطاف الخاصّه كذا افيد «آت».

۳- المسبحات من السور ما افتتح بسبح او يسبح.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع (۱) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَهِ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ آيَتَيْنِ بَعْدَهَا (۲) وَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا لَمْ يَرَ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ وَ لَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ وَ لَا يَنْسَى الْقُرْآنَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ يَجْهَرُ بِهَا صَوْتَهُ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ (۳) فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا سِرّاً كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (۴) وَ مَنْ قَرَأَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ غُفِرَتْ لَهُ عَلَى نَحْوِ أَلْفِ ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ (۵).

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ص يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ رُبُعُ الْقُرْآنِ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَخَفِ الْفَالِجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي دُبُرِ كُلِّ فَرِيضَهٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذُو حُمَهٍ (۶) وَ قَالَ مَنْ قَدَّمَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جَبَّارٍ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَقْرَأُهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرَهُ وَ مَنَعَهُ مِنْ شَرِّهِ وَ قَالَ إِذَا خِفْتَ أَمْراً فَاقْرَأْ مِائَهَ آيَهٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ثُمَّ قُلِ- اللَّهُمَّ اكْشِفْ عَنِّي الْبَلَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

۱- فی بعض النسخ [أبی عبد اللّه].

۲- أی قرأ «اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ- الی- هُمْ فِيها خالِدُونَ».

۳- شهر سیفه أی سله. و فی بعض النسخ [کالمشاهر].

۴- تشحط المقتول بدمه أی اضطرب فیه و تمرغ.

۵- فی بعض النسخ [مرت له علی محو الف ذنب من ذنوبه].

۶- الحمه بضم المهمله: السم او الابره یضرب بها الزنبور و الحیه و نحو ذلک یلدغ بها.

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَهَ آیَهٍ یُصَلِّی بِهَا فِی لَیْلَهٍ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا قُنُوتَ لَیْلَهٍ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَیْ آیَهٍ فِی غَیْرِ صَلَاهٍ لَمْ یُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَهِ آیَهٍ فِی یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ فِی صَلَاهِ النَّهَارِ وَ اللَّیْلِ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِی اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قِنْطَاراً مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَ مِائَتَا أُوقِیَّهٍ وَ الْأُوقِیَّهُ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ.

۱۰- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَی بِهِ یَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّی فِیهِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ لَمْ یَقْرَأْ فِیهَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قِیلَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّینَ.

۱۱- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَدَعْ أَنْ یَقْرَأَ فِی دُبُرِ (۱) الْفَرِیضَهِ- بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ مَنْ قَرَأَهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ غَفَرَ لَهُ وَ لِوَالِدَیْهِ وَ مَا وَلَدَا.

۱۲- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سُورَهَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَهً شَیَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ حَتَّی أُنْزِلَتْ عَلَی مُحَمَّدٍ ص فَعَظِّمُوهَا وَ بَجِّلُوهَا فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا فِی سَبْعِینَ مَوْضِعاً وَ لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی قِرَاءَتِهَا مَا تَرَکُوهَا.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص صَلَّی عَلَی سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لَقَدْ وَافَی مِنَ الْمَلَائِکَهِ سَبْعُونَ أَلْفاً وَ فِیهِمْ جَبْرَئِیلُ ع یُصَلُّونَ عَلَیْهِ فَقُلْتُ لَهُ یَا جَبْرَئِیلُ بِمَا یَسْتَحِقُّ صَلَاتَکُمْ عَلَیْهِ فَقَالَ بِقِرَاءَتِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَائِماً وَ قَاعِداً وَ رَاکِباً وَ مَاشِیاً وَ ذَاهِباً وَ جَائِیاً.

۱- فی بعض النسخ [بدبر].

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ عِنْدَ النَّوْمِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ (۱): مَا قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى مَيِّتٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُدَّتْ فِيهِ الرُّوحُ مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَباً.

۱۷- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ فِي حَدِّ الصِّبَا يَتَعَهَّدُ (۲) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قِرَاءَةَ- قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَخَمْسِينَ إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ كُلَّ لَمَمٍ أَوْ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الصِّبْيَانِ- وَ الْعُطَاشَ (۳) وَ فَسَادَ الْمَعِدَةِ وَ بُدُورَ الدَّمِ أَبَداً مَا تُعُوهِدَ بِهَذَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الشَّيْبُ فَإِنْ تَعَهَّدَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ أَوْ تُعُوهِدَ كَانَ مَحْفُوظاً إِلَى يَوْمِ يَقْبِضُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَفْسَهُ.

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَكْفَى بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ كُفِيَ إِذَا كَانَ بِيَقِينٍ.

۱۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

۱- كذا مضمرا.

۲- اريد بتعهد القراءه تفقدها و إحداث العهد بها.

۳- اللمم: ضرب من الجنون. و العطاش بالضم داء لا يروى صاحبه و لا يتمكن من ترك شرب الماء طويلا و قوله: «أو تعوهد» كأن الترديد من الراوى أو يكون المراد يقرأ عليه إذا لم يمكنه القراءه الأخير أظهر «آت».

جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعُوذَةِ قَالَ: تَأْخُذُ قُلَّةً جَدِيدَةً فَتَجْعَلُ فِيهَا مَاءً ثُمَّ تَقْرَأُ عَلَيْهَا- إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ تُعَلِّقُ وَ تَشْرَبُ مِنْهَا وَ تَتَوَضَّأُ وَ يُزْدَادُ فِيهَا مَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (۱)

۲۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِدْرِيسَ الْحَارِثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُفَضَّلُ احْتَجِزْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اقْرَأْهَا عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ مِنْ خَلْفِكَ وَ مِنْ فَوْقِكَ وَ مِنْ تَحْتِكَ فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَاقْرَأْهَا حِينَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اعْقِدْ بِيَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ لَا تُفَارِقْهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ.

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِالْحَقِّ وَ أَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ مَا مِنْ شَيْ ءٍ تَطْلُبُونَهُ مِنْ حِرْزٍ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ سَرَقٍ أَوْ إِفْلَاتِ دَابَّةٍ مِنْ صَاحِبِهَا (۲) أَوْ ضَالَّةٍ أَوْ آبِقٍ إِلَّا وَ هُوَ فِي الْقُرْآنِ فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَمَّا يُؤْمِنُ مِنَ الْحَرَقِ وَ الْغَرَقِ فَقَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَاتِ- اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتابَ وَ هُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ (۳) وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحانَهُ وَ تَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ (۴) فَمَنْ قَرَأَهَا فَقَدْ أَمِنَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ قَالَ فَقَرَأَهَا رَجُلٌ وَ اضْطَرَمَتِ النَّارُ فِي بُيُوتِ جِيرَانِهِ وَ بَيْتُهُ وَسَطَهَا فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْ ءٌ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ دَابَّتِي اسْتَصْعَبَتْ عَلَيَّ وَ أَنَا مِنْهَا عَلَى وَجَلٍ-

---

۱- أی کلما ینقص ماؤه یصب علیه ماء آخر لیمتزج بالماء الباقی و یؤثر تأثیره دائما.

۲- فی بعض النسخ [أو شرق أو افلات دابه] و الافلات و الانفلات: التخلص من الشی ء فجأه من غیر تمکث.

۳- فی سوره الأعراف هکذا «إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتابَ وَ هُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ».

۴- فی سوره الزمر «وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ السَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحانَهُ وَ تَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ».

فَقَالَ اقْرَأْ فِی أُذُنِهَا الْیُمْنَی- وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ کَرْهاً وَ إِلَیْهِ یُرْجَعُونَ (۱) فَقَرَأَهَا فَذَلَّتْ لَهُ دَابَّتُهُ وَ قَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ أَرْضِی أَرْضٌ مَسْبَعَهٌ وَ إِنَّ السِّبَاعَ تَغْشَی مَنْزِلِی وَ لَا تَجُوزُ حَتَّی تَأْخُذَ فَرِیسَتَهَا (۲) فَقَالَ اقْرَأْ لَقَدْ جاءَکُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِکُمْ عَزِیزٌ عَلَیْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِیصٌ عَلَیْکُمْ بِالْمُؤْمِنِینَ رَؤُفٌ رَحِیمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِیَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عَلَیْهِ تَوَکَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ (۳) فَقَرَأَهُمَا الرَّجُلُ فَاجْتَنَبَتْهُ السِّبَاعُ ثُمَّ قَامَ إِلَیْهِ آخَرُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ فِی بَطْنِی مَاءً أَصْفَرَ (۴) فَهَلْ مِنْ شِفَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ بِلَا دِرْهَمٍ وَ لَا دِینَارٍ وَ لَکِنِ اکْتُبْ عَلَی بَطْنِکَ- آیَهَ الْکُرْسِیِّ وَ تَغْسِلُهَا وَ تَشْرَبُهَا وَ تَجْعَلُهَا ذَخِیرَهً فِی بَطْنِکَ فَتَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ إِلَیْهِ آخَرُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَخْبِرْنِی عَنِ الضَّالَّهِ فَقَالَ اقْرَأْ یس فِی رَکْعَتَیْنِ وَ قُلْ یَا هَادِیَ الضَّالَّهِ رُدَّ عَلَیَّ ضَالَّتِی فَفَعَلَ فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ ضَالَّتَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَیْهِ آخَرُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَخْبِرْنِی عَنِ الْآبِقِ فَقَالَ اقْرَأْ أَوْ کَظُلُماتٍ فِی بَحْرٍ لُجِّیٍّ یَغْشاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ إِلَی قَوْلِهِ وَ مَنْ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ (۵) فَقَالَهَا الرَّجُلُ فَرَجَعَ إِلَیْهِ الْآبِقُ ثُمَّ قَامَ إِلَیْهِ آخَرُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَخْبِرْنِی عَنِ السَّرَقِ فَإِنَّهُ لَا یَزَالُ قَدْ یُسْرَقُ لِی الشَّیْ ءُ بَعْدَ الشَّیْ ءِ لَیْلًا فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ إِذَا أَوَیْتَ إِلَی فِرَاشِکَ- قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَیًّا ما تَدْعُوا إِلَی قَوْلِهِ وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً (۶) ثُمَّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ بَاتَ بِأَرْضِ قَفْرٍ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآیَهَ- إِنَّ رَبَّکُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّهِ أَیَّامٍ ثُمَّ اسْتَوی عَلَی الْعَرْشِ إِلَی قَوْلِهِ- تَبارَکَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ (۷) حَرَسَتْهُ الْمَلَائِکَهُ وَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ الشَّیَاطِینُ قَالَ

۱- آل عمران: ۸۳.

۲- الفریسه: ما افترسه السبع.

۳- التوبه: ۱۲۸.

۴- هو الصفراء التی تدفع من المثانه ممزوجه بالبول.

۵- النور: ۴۰.

۶- الإسراء: ۱۱۱.

۷- الأعراف: ۵۳.

فَمَضَى الرَّجُلُ فَإِذَا هُوَ بِقَرْيَةٍ خَرَابٍ فَبَاتَ فِيهَا وَ لَمْ يَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَغَشَّاهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا هُوَ آخِذٌ بِخَطْمِهِ (۱) فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَنْظِرْهُ وَ اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَقَرَأَ الْآيَةَ فَقَالَ الشَّيْطَانُ لِصَاحِبِهِ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ احْرُسْهُ الْآنَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَجَعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَهُ وَ قَالَ لَهُ رَأَيْتُ فِي كَلَامِكَ الشِّفَاءَ وَ الصِّدْقَ وَ مَضَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِذَا هُوَ بِأَثَرِ شَعْرِ الشَّيْطَانِ مُجْتَمِعاً فِي الْأَرْضِ (۲).

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يُبْرِئْهُ الْحَمْدُ لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْ ءٌ.

۲۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ- قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ الشِّرْكِ.

۲۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَا تَمَلُّوا مِنْ قِرَاءَهِ- إِذا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزالَها فَإِنَّهُ مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي نَوَافِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِزَلْزَلَهٍ أَبَداً وَ لَمْ يَمُتْ بِهَا وَ لَا بِصَاعِقَهٍ وَ لَا بِآفَهٍ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوتَ وَ إِذَا مَاتَ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ فَيَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ارْفُقْ بِوَلِيِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيراً مَا يَذْكُرُنِي وَ يَذْكُرُ تِلَاوَهَ هَذِهِ السُّورَهِ وَ تَقُولُ لَهُ السُّورَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَ يَقُولُ مَلَكُ الْمَوْتِ قَدْ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَسْمَعَ لَهُ وَ أُطِيعَ وَ لَمَا أُخْرِجَ رُوحَهُ حَتَّى يَأْمُرَنِي بِذَلِكَ فَإِذَا أَمَرَنِي أَخْرَجْتُ رُوحَهُ وَ لَمَا يَزَالُ مَلَكُ الْمَوْتِ عِنْدَهُ حَتَّى يَأْمُرَهُ بِقَبْضِ رُوحِهِ وَ إِذَا كُشِفَ لَهُ الْغِطَاءُ فَيَرَى مَنَازِلَهُ فِي الْجَنَّهِ فَيُخْرِجُ رُوحَهُ مِنْ أَلْيَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِلَاجِ ثُمَّ يُشَيِّعُ رُوحَهُ إِلَى الْجَنَّهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَبْتَدِرُونَ بِهَا إِلَى الْجَنَّهِ.

۱- فی القاموس: الخطم من کل طائر منقاره و من کل دابه مقدم أنفه و فمه.

۲- دل علی أن الشیطان جسم له شعر و یمکن أن یراد بالشعر شعر ذلک الرجل الساقط منه بجذب الشیطان و اضافته إلیه لادنی ملابسه «لح».

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُرَّاءُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاتَّخَذَهُ بِضَاعَةً وَ اسْتَدَرَّ بِهِ الْمُلُوكَ (۱) وَ اسْتَطَالَ بِهِ عَلَى النَّاسِ وَ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفِظَ حُرُوفَهُ وَ ضَيَّعَ حُدُودَهُ وَ أَقَامَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ- فَلَا كَثَّرَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ (۲) وَ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَوَضَعَ دَوَاءَ الْقُرْآنِ عَلَى دَاءِ قَلْبِهِ فَأَسْهَرَ بِهِ لَيْلَهُ وَ أَظْمَأَ بِهِ نَهَارَهُ وَ قَامَ بِهِ فِي مَسَاجِدِهِ وَ تَجَافَى بِهِ عَنْ فِرَاشِهِ فَبِأُولَئِكَ يَدْفَعُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْبَلَاءَ وَ بِأُولَئِكَ يُدِيلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأَعْدَاءِ (۳) وَ بِأُولَئِكَ يُنَزِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْغَيْثَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَ اللَّهِ لَهَؤُلَاءِ فِي قُرَّاءِ الْقُرْآنِ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ نَزَلَ الْقُرْآنُ أَثْلَاثاً ثُلُثٌ فِينَا وَ فِي عَدُوِّنَا وَ ثُلُثٌ سُنَنٌ وَ أَمْثَالٌ وَ ثُلُثٌ فَرَائِضُ وَ أَحْكَامٌ. (۴)

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ أَرْبَعَةَ أَرْبَاعٍ رُبُعٌ حَلَالٌ وَ رُبُعٌ حَرَامٌ وَ رُبُعٌ سُنَنٌ وَ أَحْكَامٌ وَ رُبُعٌ خَبَرُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَ نَبَأُ مَا يَكُونُ بَعْدَكُمْ وَ فَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ.

۱- الريح تدر السحاب و تستدره أى تستجلبه.

۲- اقامه القدح كانه تأكيد للفقره الأولى أعنى حفظ الحروف «آت».

۳- أدال اللّه بنى فلان من عدوهم اى جعل الكره لهم عليهم.

۴- ليس بناء هذا التقسيم على التسويه الحقيقه و لا على التفريق من جميع الوجوه فلا ينافى زياده بعض الاقسام على الثلاث او نقصه عنه و لا دخول بعضها فى بعض و لا ينافى أيضا مضمونه مضمون ما يأتى بعده «فى».

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ أَرْبَعَهَ أَرْبَاعٍ رُبُعٌ فِينَا وَ رُبُعٌ فِي عَدُوِّنَا وَ رُبُعٌ سُنَنٌ وَ أَمْثَالٌ وَ رُبُعٌ فَرَائِضُ وَ أَحْكَامٌ. (۱)

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السَّرِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ آخِرُهُ إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ (۲).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ (۳) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

۱- روی العیّاشیّ مضمون هذه الأخبار فی تفسیره بنحو اتم من هذا: رواه بإسناده عن ابی جعفر علیه السلام أنّه قال: القرآن نزل أثلاثا: ثلث فینا و فی احبائنا و ثلث فی أعدائنا و عدو من کان قبلنا و ثلث سنه و مثل و لو أن الآیه إذا نزلت فی قوم ثمّ مات اولئک القوم ماتت الآیه لما بقی من القرآن شی ء و لکن القرآن یجری أوله علی أخره ما دامت السماوات و الأرض و لکل قوم آیه یتلونها هم منها من خیر أو شر* و بإسناده عن محمّد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال: یا محمّد إذا سمعت اللّه ذکر أحدا من هذه الأمه بخیر فنحن هم و إذا سمعت اللّه ذکر قوما بسوء ممن مضی فهم عدونا. اقول یستفاد من الحدیثین أن المراد بضمائر المتکلم فی قولهم علیهم السلام فینا و أحبائنا و أعدائنا من یشملهم و کل من کان من سنخهم و طینتهم من الأنبیاء و الأولیاء و کل من کان من المقربین من الاولین و الآخرین و کذا الاحباء و الاعداء یشملان کل من کان من سنخ شیعتهم و محبیهم و کل من کان من سنخ أعدائهم و مبغضیهم من الاولین و الآخرین و ذلک لان کل من أحبه اللّه و رسوله أحبه کل مؤمن من ابتداء الخلق إلی انتهائه و کل من أبغضه اللّه و رسوله أبغضه کل مؤمن کذلک و هو یبغض کل من أحبه اللّه و رسوله فکل مؤمن فی العالم قدیما و حدیثا إلی یوم القیامه فهو من شیعتهم و محبیهم و کل جاحد فی العالم قدیما و حدیثا إلی یوم القیامه فهو من مخالفیهم و مبغضیهم فصح أن کلما ورد فی أحد الفریقین ورد فی أحبائهم أو أعدائهم تصدیق ذلک ما رواه الصدوق طاب ثراه فی العلل عن المفضل بن عمر عن الصادق علیه السلام فی حدیث طویل «فی» [الخبر مذکور فی باب العله التی من أجلها سمی علیّ بن أبی طالب أمیر المؤمنین ص ۶۴- ۶۵ الطبع الحجری].

۲- لعل المراد أنّه لم ینزل بعدها سوره کامله فلا ینافی نزول بعض الآیات بعدها کما هو المشهور «آت».

۳- فی بعض النسخ [عن أبیه و علیّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سلیمان داود إلخ]

وَ جَلَّ- شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ وَ إِنَّمَا أُنْزِلَ فِی عِشْرِینَ سَنَهً بَیْنَ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَهً وَاحِدَهً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَی الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ ثُمَّ نَزَلَ فِی طُولِ عِشْرِینَ سَنَهً ثُمَّ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص نَزَلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِیمَ فِی أَوَّلِ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أُنْزِلَتِ التَّوْرَاهُ لِسِتٍّ مَضَیْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أُنْزِلَ الْإِنْجِیلُ لِثَلَاثَ عَشْرَهَ لَیْلَهً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أُنْزِلَ الزَّبُورُ لِثَمَانِیَهَ عَشَرَ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِی ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَفَأَّلْ بِالْقُرْآنِ (۱).

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَرَّاقِ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کِتَاباً فِیهِ قُرْآنٌ مُخَتَّمٌ مُعَشَّرٌ بِالذَّهَبِ (۲) وَ کُتِبَ فِی آخِرِهِ سُورَهٌ بِالذَّهَبِ فَأَرَیْتُهُ إِیَّاهُ فَلَمْ یَعِبْ فِیهِ شَیْئاً إِلَّا کِتَابَهَ الْقُرْآنِ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ لَا یُعْجِبُنِی أَنْ یُکْتَبَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالسَّوَادِ کَمَا کُتِبَ أَوَّلَ مَرَّهٍ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: تَأْخُذُ الْمُصْحَفَ فِی الثُّلُثِ الثَّانِی مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَنْشُرُهُ وَ تَضَعُهُ بَیْنَ یَدَیْکَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِکِتَابِکَ الْمُنْزَلِ وَ مَا فِیهِ وَ فِیهِ اسْمُکَ الْأَعْظَمُ الْأَکْبَرُ وَ أَسْمَاؤُکَ الْحُسْنَی وَ مَا یُخَافُ وَ یُرْجَی أَنْ تَجْعَلَنِی مِنْ عُتَقَائِکَ مِنَ النَّارِ وَ تَدْعُو بِمَا بَدَا لَکَ مِنْ حَاجَهٍ.

۱- کان المراد النهی عن استفسار وقوع الأشیاء فی المستقبل و بیان الأمور الخفیه من القرآن لا الاستخاره لانه قد ورد الخبر بجوازه- کذا افید- و لعلّ الأظهر عدم التفؤل عند سماع آیه أو رؤیتها کما هو داب العرب فی التفؤل و التطیر و لا یبعد أن یکون السر فیه أنّه یصیر سببا لسوء عقیدتهم فی القرآن إن لم یظهر أثره «آت».

۲- قیل: المختم ما کان من علامه ختم الآیات فیه بالذهب و یمکن أن یراد به النقش الذی یکون فی وسط الجلد أو فی الافتتاح و الاختتام أو فی الحواشی للزینه «ت»

۱۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ رَبِيعٌ وَ رَبِيعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْقُرْآنِ وَ الْفُرْقَانِ أَ هُمَا شَيْئَانِ أَوْ شَيْ ءٌ وَاحِدٌ فَقَالَ ع الْقُرْآنُ جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَ الْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ.

۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ وَاحِدٌ نَزَلَ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَ لَكِنَّ الِاخْتِلَافَ يَجِي ءُ مِنْ قِبَلِ الرُّوَاهِ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَقَالَ كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ وَ لَكِنَّهُ نَزَلَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ عِنْدِ الْوَاحِدِ (۱).

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- فی النهایه: «فیه انزل القرآن علی سبعه أحرف کلها کاف شاف» أراد بالحروف اللغه یعنی علی سبع لغات من لغات العرب أی انها متفرقه فی القرآن فبعضه بلغه قریش و بعضه بلغه هذیل و بعضه بلغه هوازن و بعضه بلغه الیمن و لیس معناه أن یکون فی الحرف الواحد سبعه أوجه. علی أنه قد جاء فی القرآن ما قد قرء بسبعه و عشره کقوله: «مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» و «عَبَدَ الطَّاغُوتَ» و ممّا یبین ذلک قول ابن مسعود: انی سمعت القراء فوجدتهم متقاربین فاقرءوا کما علمتم انما هو کقول أحدکم: هلم و تعال و أقبل و فیه أقوال غیر ذلک هذا أحسنها. انتهی. و مثله فی القاموس و انت خبیر بأن قوله علیه السلام: «نزل علی حرف واحد من عند الواحد» لا یلائم هذا التفسیر بل إنّما یناسب اختلاف القراءه فلعله علیه السلام انما کذب ما فهموه من هذا الکلام من اختلاف القراءه لا ما تفوهوا به منه کما حقق فی نظائره فلا ینافی تکذیبه نقله الحدیث بهذا المعنی فی صحته بمعنی اختلاف اللغات أو غیر ذلک «فی».

بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِإِيَّاكِ أَعْنِي وَ اسْمَعِي يَا جَارَةُ (۱).

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَعْنَاهُ مَا عَاتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَلَى نَبِيِّهِ ص فَهُوَ يَعْنِي بِهِ مَا قَدْ مَضَى فِي الْقُرْآنِ مِثْلُ قَوْلِهِ وَ لَوْ لا أَنْ ثَبَّتْناكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا (۲) عَنَى بِذَلِكَ غَيْرَهُ

. ۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ قَالَ اقْرَءُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع- مُصْحَفاً وَ قَالَ لَا تَنْظُرْ فِيهِ فَفَتَحْتُهُ وَ قَرَأْتُ فِيهِ- لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَجَدْتُ فِيهَا اسْمَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيَّ ابْعَثْ إِلَيَّ بِالْمُصْحَفِ (۳).

۱- هذا مثل يضرب لمن يتكلم بكلام يريد به غير المخاطب.

۲- الإسراء: ۷۴.

۳- لعل المراد أنّه وجد تلك الأسماء مكتوبه فى ذلك المصحف تفسيرا لقوله تعالى لم يكن الذين كفروا مأخوذه من الوحى لا أنّها كانت من أجزاء القرآن و عليه يحمل ما فى الخبر السابق ص ۶۲۱ و الآتى ص ۶۳۳ أيضا من استماع الحروف من القرآن على خلاف ما يقرأه الناس يعنى استماع حروف تفسر ألفاظ القرآن و تبين المراد منها علمت بالوحى و كذلك كل ما ورد من هذا القبيل عنهم عليهم السلام و قد مضى فى كتاب الحجه نبذ منه فانه كله محمول على ما قلناه و ذلك لانه لو كان تطرق التحريف و التغيير فى ألفاظ القرآن لم يبق لنا اعتماد على شى ء منه اذ على هذا يحتمل كل آيه منه أن تكون محرفه و مغيره و تكون على خلاف ما أنزله اللّه فلا يكون القرآن حجه لنا و تنتفى فائدته و فائده الامر باتباعه و الوصيه به و عرض الاخبار المتعارضه عليه الى غير ذلك و أيضا قال اللّه عزّ و جلّ «وَ إِنَّهُ لَكِتابٌ عَزِيزٌ لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» فكيف تطرق إليه التحريف و النقصان و التغيير و أيضا قال اللّه عزّ و جلّ، «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ» و قد استفاض عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّه عليهم السلام حديث عرض الخبر المروى عنهم عليهم السلام على كتاب اللّه ليعلم صحته بموافقته له و فساده بمخالفته فإذا كان القرآن الذى بأيدينا محرفا مغيرا فما فائده العرض مع أن خبر التحريف مخالف لكتاب اللّه مكذب له فيجب رده و الحكم بفساده أو تأويله و أحسن الوجوه فى التأويل أن مرادهم عليهم السلام بالتحريف و التغيير و الحذف انما هو من حيث المعنى دون اللفظ و ممّا يدلّ على ذلك ما يأتى فى كتاب الروضه ما رواه الكلينى بإسناده إلى الباقر عليه السلام أنّه كتب إلى سعد الخير كتابا أوصاه بتقوى اللّه- الى أن قال:- «و كان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه و حرفوا حدوده فهم يروونه و لا يرعونه- الحديث-.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبِي ع مَا ضَرَبَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِلَّا كَفَرَ.

۱۸- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقَعَ مُصْحَفٌ فِي الْبَحْرِ فَوَجَدُوهُ وَ قَدْ ذَهَبَ مَا فِيهِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ- أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ (۱).

۱۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع اقْرَأْ قُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَقْرَأُ قَالَ مِنَ السُّورَةِ التَّاسِعَةِ قَالَ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهَا فَقَالَ اقْرَأْ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ قَالَ فَقَرَأْتُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنى وَ زِيادَةٌ وَ لا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَ لا ذِلَّةٌ (۲) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَأَعْجَبُ كَيْفَ لَا أَشِيبُ إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ (۳).

۲۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (۴) قَالَ يُبِينُ الْأَلْسُنَ وَ لَا تُبِينُهُ الْأَلْسُنُ.

۲۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ إِلَّا تَيَقَّظَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ.

۲۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ غَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- سُلَيْمٌ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةُ يس فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْفَدُ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَ يُعِيدُ مَا قَرَأَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

۱- الشورى: ۵۳.

۲- يونس: ۲۶.

۳- كون سوره يونس السوره التاسعه مبنى على كون البقره اول السور كما ذهب إليه بعض، أو على كون سوره التوبه تتمه الأنفال كما ذهب إليه جمع.

۴- الشعراء: ۱۹۵.

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْتَمِعُ حُرُوفاً مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَى مَا يَقْرَأُهَا النَّاسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ ع فَإِذَا قَامَ الْقَائِمُ ع قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى حَدِّهِ وَ أَخْرَجَ الْمُصْحَفَ الَّذِي كَتَبَهُ عَلِيٌّ ع وَ قَالَ أَخْرَجَهُ عَلِيٌّ ع إِلَى النَّاسِ حِينَ فَرَغَ مِنْهُ وَ كَتَبَهُ فَقَالَ لَهُمْ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ قَدْ جَمَعْتُهُ مِنَ اللَّوْحَيْنِ فَقَالُوا هُوَ ذَا عِنْدَنَا مُصْحَفٌ جَامِعٌ فِيهِ الْقُرْآنُ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا تَرَوْنَهُ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا أَبَداً إِنَّمَا كَانَ عَلَيَّ أَنْ أُخْبِرَكُمْ حِينَ جَمَعْتُهُ لِتَقْرَءُوهُ.

۲۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ ثُمَّ يَقْرَأُهُ ثُمَّ يَنْسَاهُ أَ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ فَقَالَ لَا.

۲۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبِي ع مَا ضَرَبَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِلَّا كَفَرَ.

۲۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُورَةُ الْمُلْكِ هِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي التَّوْرَاةِ سُورَةَ الْمُلْكِ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَتِهِ فَقَدْ أَكْثَرَ وَ أَطَابَ وَ لَمْ يُكْتَبْ بِهَا مِنَ الْغَافِلِينَ وَ إِنِّي لَأَرْكَعُ بِهَا بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ أَنَا جَالِسٌ وَ إِنَّ وَالِدِي ع كَانَ يَقْرَأُهَا فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَاكِرٌ وَ نَكِيرٌ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ قَالَتْ رِجْلَاهُ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ يَقُومُ عَلَيَّ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَتِهِ وَ إِذَا أَتَيَاهُ مِنْ قِبَلِ جَوْفِهِ قَالَ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ أَوْعَانِي- سُورَةَ الْمُلْكِ وَ إِذَا أَتَيَاهُ مِنْ قِبَلِ لِسَانِهِ قَالَ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ يَقْرَأُ بِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سُورَةَ الْمُلْكِ.

۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ وَ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالا كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا رَبِيعَةُ الرَّأْيِ فَذَكَرْنَا فَضْلَ الْقُرْآنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَتِنَا فَهُوَ ضَالٌّ فَقَالَ رَبِيعَةُ ضَالٌّ فَقَالَ نَعَمْ ضَالٌّ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا نَحْنُ فَنَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ أُبَيٍّ (۱).

۲۸- عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (۲) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي جَاءَ بِهِ جَبْرَئِيلُ ع إِلَى مُحَمَّدٍ ص سَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفَ آيَةٍ (۳).

تَمَّ كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ بِمَنِّهِ وَ جُودِهِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْعِشْرَةِ

۱- يدل على أن قراءه ابى بن كعب أصح القراءات عندهم عليهم السلام.

۲- فى بعض النسخ [هارون بن مسلم] مكان هشام.

۳- قد اشتهر اليوم بين الناس أن القرآن سته آلاف و ستمائه و ست و ستون آيه و روى الطبرسىّ «ره» فى المجمع عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أن القرآن سته آلاف و مائتان و ثلاث و ستون آيه. و لعلّ الاختلاف من قبل تحديد الآيات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

كِتَابُ الْعِشْرَهِ

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْمُعَاشَرَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاهِ فِي الْمَسَاجِدِ- وَ حُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ (۱) وَ إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ إِنَّ أَحَداً لَا يَسْتَغْنِي عَنِ النَّاسِ حَيَاتَهُ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا وَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ تُؤَدُّونَ الْأَمَانَهَ إِلَيْهِمْ وَ تُقِيمُونَ الشَّهَادَهَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ تَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ تَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ اشْهَدُوا الْجَنَائِزَ وَ عُودُوا الْمَرْضَى وَ احْضُرُوا مَعَ قَوْمِكُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَ أَحِبُّوا لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّونَ لِأَنْفُسِكُمْ أَ مَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يَعْرِفَ جَارُهُ حَقَّهُ وَ لَا يَعْرِفَ حَقَّ جَارِهِ.

۱- أى من مخالطتهم و معاشرتهم و معاملتهم.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا وَ بَيْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَيْسُوا عَلَى أَمْرِنَا قَالَ تَنْظُرُونَ إِلَى أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَقْتَدُونَ بِهِمْ فَتَصْنَعُونَ مَا يَصْنَعُونَ فَوَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ يَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ وَ يُقِيمُونَ الشَّهَادَهَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ يُؤَدُّونَ الْأَمَانَهَ إِلَيْهِمْ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ عَلَى مَنْ تَرَى أَنَّهُ يُطِيعُنِي مِنْهُمْ وَ يَأْخُذُ بِقَوْلِيَ السَّلَامَ وَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْوَرَعِ فِي دِينِكُمْ وَ الِاجْتِهَادِ لِلَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ طُولِ السُّجُودِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ فَبِهَذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ ص أَدُّوا الْأَمَانَهَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ عَلَيْهَا بَرّاً أَوْ فَاجِراً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِأَدَاءِ الْخَيْطِ وَ الْمِخْيَطِ (۱)- صِلُوا عَشَائِرَكُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ أَدُّوا حُقُوقَهُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا وَرِعَ فِي دِينِهِ وَ صَدَقَ الْحَدِيثَ وَ أَدَّى الْأَمَانَهَ وَ حَسُنَ خُلُقُهُ مَعَ النَّاسِ قِيلَ هَذَا جَعْفَرِيٌّ فَيَسُرُّنِي ذَلِكَ وَ يَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ السُّرُورُ وَ قِيلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ وَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيَّ بَلَاؤُهُ وَ عَارُهُ وَ قِيلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ فَوَ اللَّهِ لَحَدَّثَنِي أَبِي ع أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ فِي الْقَبِيلَهِ مِنْ شِيعَهِ عَلِيٍّ ع فَيَكُونُ زَيْنَهَا آدَاهُمْ لِلْأَمَانَهِ وَ أَقْضَاهُمْ لِلْحُقُوقِ وَ أَصْدَقَهُمْ لِلْحَدِيثِ إِلَيْهِ وَصَايَاهُمْ وَ وَدَائِعُهُمْ تُسْأَلُ الْعَشِيرَهُ عَنْهُ فَتَقُولُ مَنْ مِثْلُ فُلَانٍ إِنَّهُ لَآدَانَا لِلْأَمَانَهِ وَ أَصْدَقُنَا لِلْحَدِيثِ.

۱- الخيط: السلك و المخيط: الابره.

بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ خَالَطْتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِمْ فَافْعَلْ (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فِيهِ الْخُرَاسَانِيُّ وَ الشَّامِيُّ وَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ فَلَمْ أَجِدْ مَوْضِعاً أَقْعُدُ فِيهِ فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ مُتَّكِئاً ثُمَّ قَالَ يَا شِيعَهَ آلِ مُحَمَّدٍ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ وَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَهَ مَنْ صَحِبَهُ وَ مُخَالَقَهَ مَنْ خَالَقَهُ وَ مُرَافَقَهَ مَنْ رَافَقَهُ وَ مُجَاوَرَهَ مَنْ جَاوَرَهُ وَ مُمَالَحَهَ مَنْ مَالَحَهُ يَا شِيعَهَ آلِ مُحَمَّدٍ اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ. (۲)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (۳) قَالَ كَانَ يُوَسِّعُ الْمَجْلِسَ وَ يَسْتَقْرِضُ لِلْمُحْتَاجِ وَ يُعِينُ الضَّعِيفَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ عَظِّمُوا أَصْحَابَكُمْ وَ وَقِّرُوهُمْ وَ لَا يَتَهَجَّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَا تَضَارُّوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْبُخْلَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ الصَّالِحِينَ.

۱- يدك العليا اسم تكون و عليهم خبره. و جعلها صفه لليد و عليهم خبره بعيد. و هو كنايه عن الاحسان و ايصال النفع الدينى اليهم بقدر الإمكان.

۲- المخالقه: المعاشره بالاخلاق الحسنه و خالقه أى عاشره بخلق حسن.

۳- يوسف: ۳۶ و ۷۸.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ ثَعْلَبَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الِانْقِبَاضُ مِنَ النَّاسِ مَكْسَبَةٌ لِلْعَدَاوَةِ.

بَابُ مَنْ يَجِبُ مُصَادَقَتُهُ وَ مُصَاحَبَتُهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا عَلَيْكَ أَنْ تَصْحَبَ ذَا الْعَقْلِ وَ إِنْ لَمْ تَحْمَدْ كَرَمَهُ (۱) وَ لَكِنِ انْتَفِعْ بِعَقْلِهِ وَ احْتَرِسْ مِنْ سَيِّئِ أَخْلَاقِهِ وَ لَا تَدَعَنَّ صُحْبَةَ الْكَرِيمِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِعَقْلِهِ- وَ لَكِنِ انْتَفِعْ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ وَ افْرِرْ كُلَّ الْفِرَارِ مِنَ اللَّئِيمِ الْأَحْمَقِ.

۲- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعُدَيْسِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا صَالِحُ اتَّبِعْ مَنْ يُبْكِيكَ وَ هُوَ لَكَ نَاصِحٌ وَ لَا تَتَّبِعْ مَنْ يُضْحِكُكَ وَ هُوَ لَكَ غَاشٌّ وَ سَتَرِدُونَ عَلَى اللَّهِ جَمِيعاً فَتَعْلَمُونَ.

۳- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ الْقَطَّانِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الزَّعْلَى قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْظُرُوا مَنْ تُحَادِثُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَنْزِلُ بِهِ الْمَوْتُ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ أَصْحَابُهُ (۲) إِلَى اللَّهِ إِنْ كَانُوا خِيَاراً فَخِيَاراً وَ إِنْ كَانُوا شِرَاراً فَشِرَاراً وَ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ إِلَّا تَمَثَّلْتُ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ الْحَلَبِيِّينَ عَنْ

۱- فی بعض النسخ [و إن لم تجد کرمه].

۲- فی بعض النسخ [إلا مثلت له أصحابه]. و فی الوافی «فی اللّه».

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالتِّلَادِ (۱) وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ مُحْدَثٍ لَا عَهْدَ لَهُ وَ لَا أَمَانَ وَ لَا ذِمَّةَ وَ لَا مِيثَاقَ وَ كُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ عِنْدَكَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الصَّدَاقَةُ إِلَّا بِحُدُودِهَا فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْحُدُودُ أَوْ شَيْ ءٌ مِنْهَا فَانْسُبْهُ إِلَى الصَّدَاقَةِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْهَا فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الصَّدَاقَةِ فَأَوَّلُهَا أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَ عَلَانِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً وَ الثَّانِي أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ وَ شَيْنَكَ شَيْنَهُ وَ الثَّالِثَةُ أَنْ لَا تُغَيِّرَهُ عَلَيْكَ وِلَايَةٌ وَ لَا مَالٌ وَ الرَّابِعَةُ أَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئاً تَنَالُهُ مَقْدُرَتُهُ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ أَنْ لَا يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ.

بَابُ مَنْ تُكْرَهُ مُجَالَسَتُهُ وَ مُرَافَقَتُهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مُوَاخَاةَ ثَلَاثَةٍ الْمَاجِنِ الْفَاجِرِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ فَأَمَّا الْمَاجِنُ الْفَاجِرُ فَيُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنَّكَ مِثْلُهُ وَ لَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَ مَعَادِكَ وَ مُقَارَبَتُهُ جَفَاءٌ وَ قَسْوَةٌ وَ مَدْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَارٌ عَلَيْكَ وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ وَ لَا يُرْجَى لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ رُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَّكَ فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَ سُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْنِئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ يَنْقُلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ كُلَّمَا

۱- التلاد و التالد من المال القديم الاصلى الذى ولد عندك نقيض الطارف.

أَفْنَى أُحْدُوثَةً مَطَرَهَا بِأُخْرَى مِثْلِهَا (۱) حَتَّى إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَهِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِي الصُّدُورِ (۲) فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ.

۲ وَ فِي رِوَايَهٍ- عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاخِيَ الْفَاجِرَ فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَهُ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ لَا أَمْرِ مَعَادِهِ وَ مَدْخَلُهُ إِلَيْهِ وَ مَخْرَجُهُ مِنْ عِنْدِهِ شَيْنٌ عَلَيْهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاخِيَ الْفَاجِرَ وَ لَا الْأَحْمَقَ وَ لَا الْكَذَّابَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ يُعْدِي (۳) وَ قَرِينَ السَّوْءِ يُرْدِي فَانْظُرْ مَنْ تُقَارِنُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَ (۴) لَكَ النِّعْمَهُ وَ تَكْمُلَ لَكَ الْمُرُوءَهُ وَ تَصْلُحَ لَكَ الْمَعِيشَهُ فَلَا تُشَارِكِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَهَ فِي أَمْرِكَ- فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَ إِنْ وَعَدُوكَ أَخْلَفُوكَ.

۶- قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حُبُّ الْأَبْرَارِ لِلْأَبْرَارِ ثَوَابٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ فَضِيلَهٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ زَيْنٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ خِزْيٌ عَلَى الْفُجَّارِ.

۱- فی بعض النسخ [مطها باخری]

۲- جمع السخیمه و هی الحقد.

۳- أی یظلم صاحبه. وردی کرضی: هلک.

۴- استتب الأمر أی تهیا و استقام و فی بعض النسخ [تستتم].

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ لِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَا بُنَيَّ انْظُرْ خَمْسَةً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِي طَرِيقٍ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ مَنْ هُمْ عَرِّفْنِيهِمْ قَالَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ يُقَرِّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ لَكَ الْقَرِيبَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ بَائِعُكَ بِأُكْلَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِي مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ- وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّي وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ (۱) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (۲) وَ قَالَ فِي الْبَقَرَةِ- الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ (۳).

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُحَارِبِيَّ يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَنْذَالِ (۴) وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ

۱- محمّد ص: ۲۳.

۲- الرعد: ۲۵

۳- البقره: ۲۷

۴- النذل و النذيل: الخسيس من الناس. و الجمع أنذال.

عَمَّنْ ذَكَرَهُ (۱) قَالَ قَالَ لُقْمَانُ ع لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتَرِبْ فَتَكُونَ أَبْعَدَ لَكَ وَ لَا تَبْعُدْ فَتُهَانَ (۲) كُلُّ دَابَّةٍ تُحِبُّ مِثْلَهَا وَ إِنَّ ابْنَ آدَمَ يُحِبُّ مِثْلَهُ وَ لَا تَنْشُرْ بَزَّكَ إِلَّا عِنْدَ بَاغِيهِ (۳) كَمَا لَيْسَ بَيْنَ الذِّئْبِ وَ الْكَبْشِ خُلَّةٌ كَذَلِكَ لَيْسَ بَيْنَ الْبَارِّ وَ الْفَاجِرِ خُلَّةٌ مَنْ يَقْتَرِبْ مِنَ الزِّفْتِ (۴) يَعْلَقْ بِهِ بَعْضُهُ كَذَلِكَ مَنْ يُشَارِكِ الْفَاجِرَ يَتَعَلَّمْ مِنْ طُرُقِهِ مَنْ يُحِبَّ الْمِرَاءَ يُشْتَمْ وَ مَنْ يَدْخُلْ مَدَاخِلَ السُّوءِ يُتَّهَمْ وَ مَنْ يُقَارِنْ قَرِينَ السَّوْءِ لَا يَسْلَمْ وَ مَنْ لَا يَمْلِكْ لِسَانَهُ يَنْدَمْ.

۱۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ.

۱۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّكَ أَسَرَّ مَا تَكُونُ مِنْ نَاحِيَتِهِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ.

بَابُ التَّحَبُّبِ إِلَى النَّاسِ وَ التَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيّاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَكَانَ مِمَّا أَوْصَاهُ تَحَبَّبْ إِلَى النَّاسِ يُحِبُّوكَ.

۱- كذا مضمرا.

۲- «لا تقترب» يعنى من الناس بكثره المخالطه و المعاشره فيسأموك و يملوك فتكون أبعد من قلوبهم و لا تبعد كل البعد فلم يبالوا بك فتصير مهينا مخذولا و البز بالزاى: المتاع.

۳- الباغى: الطالب.

۴- فى بعض النسخ [يقرب من الزفت] و الزفت بالكسر: القار، المزفت: المطل به.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُجَامَلَةُ (۱) النَّاسِ ثُلُثُ الْعَقْلِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ يُصْفِينَ وُدَّ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَلْقَاهُ بِالْبِشْرِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ وَ يَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ.

۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَ يَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِياً كَثِيرَةً.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع الْقَرِيبُ مَنْ قَرَّبَتْهُ الْمَوَدَّةُ وَ إِنْ بَعُدَ نَسَبُهُ وَ الْبَعِيدُ مَنْ بَعَّدَتْهُ الْمَوَدَّةُ وَ إِنْ قَرُبَ نَسَبُهُ لَا شَيْ ءَ أَقْرَبُ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ يَدٍ إِلَى جَسَدٍ وَ إِنَّ الْيَدَ تَغُلُّ فَتُقْطَعُ وَ تُقْطَعُ فَتُحْسَمُ (۲).

۱- أی المعامله بالجمیل.

۲- فی النهایه الغلول: الخیانه فی المغنم و السرقه من الغنیمه و کل من خان فی شی ء خفیه فقد غل و سمی غلولا لان الأیدی فیها مغلوله مجعول فیها غل. و قال حسمه أی قطع الدم عنه بالکی و منه الحدیث: أنه أتی بسارق فقال: اقطعوه ثمّ احسموه أی اقطعوا یده ثمّ اکووها لینقطع الدم منها و لعلّ المراد بالتشبیه مجرد التنبیه علی أنّه لا اعتماد علی قرب القریب فانه قد یبعد أو من حیث أن ید السارق عدوه، خائنه لصاحبها فمع غایه القرب تقطع و یحسم موضعها لئلا یعود او یحفظ الدم لمودته بالحسم أو المعنی الإنسان عدو یده فیصیر سببا لقطعه. و اللّه یعلم «آت» و قال الفیض رحمه اللّه: یعنی أن القرب الجسمانی لا وثوق به و لا بقاء له و انما الباقی النافع القرب الروحانی ألا تری إلی قرب الید الصوری من الجسد کیف یتبدل بالبعد الصوری الذی لا یرجی عوده إلی القرب لاکتواء محلها المانع لها من المعاوده و ذلک بسبب خیانتها التی هی البعد المعنوی و فی بعض النسخ [تفل] من الفلول.

بَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِحُبِّهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَداً مِنْ إِخْوَانِكَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي «۱».

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لِلْمَوَدَّةِ بَيْنَكُمَا.

بَابُ التَّسْلِيمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّلَامُ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ.

۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ وَ قَالَ ابْدَءُوا بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ.

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ أَفْشُوا سَلَامَ اللَّهِ فَإِنَّ سَلَامَ اللَّهِ لَا يَنَالُ الظَّالِمِينَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ.

۶- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِسَلَامِهِ لَا يَقُولُ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ وَ لَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ سَلَّمَ وَ لَمْ يُسْمِعْهُمْ فَإِذَا رَدَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِرَدِّهِ وَ لَا يَقُولُ الْمُسَلِّمُ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا تَغْضَبُوا وَ لَا تُغْضِبُوا أَفْشُوا السَّلَامَ وَ أَطِيبُوا الْكَلَامَ وَ صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ثُمَّ تَلَا ع عَلَيْهِمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ (۱).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَادِي بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَهِيَ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَ مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَهِيَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ رَدَّ الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً عِنْدَ الْعُطَاسِ يُقَالُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلرَّجُلِ فَيَقُولُ عَافَاكُمُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً فَإِنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ

۱- الحشر: ۲۳. و المهيمن: أى القائم على خلقه باعمارهم و آجالهم و ارزاقهم.

ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلِّمُونَ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَهِ وَ الْمَاشِي إِلَى الْجُمُعَهِ وَ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ (۱).

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ.

۱۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ع بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُجَاوِزُوا بِنَا مِثْلَ مَا قَالَتِ الْمَلَائِكَهُ لِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّمَا قَالُوا رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ- أَهْلَ الْبَيْتِ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّهِ لِلْمُقِيمِ الْمُصَافَحَهَ وَ تَمَامِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُسَافِرِ الْمُعَانَقَهَ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ حَيَّاكَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْكُتَ حَتَّى يَتْبَعَهَا بِالسَّلَامِ.

بَابُ مَنْ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَلِيلُ يَبْدَءُونَ الْكَثِيرَ بِالسَّلَامِ وَ الرَّاكِبُ يَبْدَأُ الْمَاشِيَ وَ أَصْحَابُ الْبِغَالِ يَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْحَمِيرِ وَ أَصْحَابُ الْخَيْلِ يَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْبِغَالِ.

۱- و ذلک لانهم فی شغل من الخاطر و فی هم من البال فلا علیهم أن یسلموا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَ إِذَا لَقِيَتْ جَمَاعَةٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ إِذَا لَقِيَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الْوَاحِدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

۴- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَ الْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ سَبَقَ قَوْمٌ فَدَخَلُوا فَعَلَى الدَّاخِلِ أَخِيراً إِذَا دَخَلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

بَابُ إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَهُمْ وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرَّتِ الْجَمَاعَةُ بِقَوْمٍ أَجْزَأَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ جَمَاعَةٌ أَجْزَأَهُمْ أَنْ يَرُدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرْدُدْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ.

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمِلَلِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَائِشَةُ عِنْدَهُ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ (۱) فَقَالَ- رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبَيْهِ فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَ الْغَضَبُ وَ اللَّعْنَةُ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ يَا إِخْوَةَ الْقِرَدَةِ وَ الْخَنَازِيرِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَائِشَةُ إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلًا لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى أَ مَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمٌ فَقُولُوا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا عَلَيْكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ

۱- السام: الموت.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبْدَءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ وَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَ عَلَيْكُمْ (۱).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى الرَّجُلِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَيْفَ يَنْبَغِی أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمُشْرِكُ فَقُلْ عَلَيْكَ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ وَ مَعَهُ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا عَلَى أَبِی طَالِبٍ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ قَدْ آذَانَا وَ آذَى آلِهَتَنَا فَادْعُهُ وَ مُرْهُ فَلْيَكُفَّ عَنْ آلِهَتِنَا وَ نَكُفُّ عَنْ إِلَهِهِ قَالَ فَبَعَثَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِیُّ ص لَمْ يَرَ فِی الْبَيْتِ إِلَّا مُشْرِكاً (۲) فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ثُمَّ جَلَسَ فَخَبَّرَهُ أَبُو طَالِبٍ بِمَا جَاءُوا لَهُ فَقَالَ أَ وَ هَلْ لَهُمْ فِی كَلِمَةٍ خَيْرٍ لَهُمْ مِنْ هَذَا يَسُودُونَ بِهَا الْعَرَبَ (۳) وَ يَطَئُونَ أَعْنَاقَهُمْ فَقَالَ- أَبُو جَهْلٍ نَعَمْ وَ مَا هَذِهِ الْكَلِمَةُ فَقَالَ تَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَوَضَعُوا أَصَابِعَهُمْ فِی آذَانِهِمْ وَ خَرَجُوا هُرَّاباً وَ هُمْ يَقُولُونَ- ما سَمِعْنا بِهذا فِی الْمِلَّهِ الْآخِرَهِ إِنْ هذا إِلَّا اخْتِلاقٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِی قَوْلِهِمْ- ص وَ الْقُرْآنِ ذِی الذِّكْرِ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا اخْتِلاقٌ (۴).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ

۱- فی جميع النسخ باثبات الواو يعنی علينا السلام و عليكم ما تستحقون.

۲- يعنی بحسب الظاهر فان أبا طالب كان يخفی إسلامه. أو تقيه.

۳- السود بالضم و السودد: و السؤدد كقنفذ: السياده. و السائد: السيّد.

۴- ص: ۷.

عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِی الرَّدِّ عَلَی الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ سَلَامٌ (۱).

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع أَ رَأَیْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَی مُتَطَبِّبٍ وَ هُوَ نَصْرَانِیٌّ أُسَلِّمُ عَلَیْهِ وَ أَدْعُو لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَا یَنْفَعُهُ دُعَاؤُکَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع أَ رَأَیْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَی الطَّبِیبِ وَ هُوَ نَصْرَانِیٌّ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَیْهِ وَ أَدْعُوَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَا یَنْفَعُهُ دُعَاؤُکَ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ أَدْعُو لِلْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ قَالَ تَقُولُ لَهُ بَارَکَ اللَّهُ لَکَ فِی الدُّنْیَا.

۱۰- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی مُصَافَحَهِ الْمُسْلِمِ الْیَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَإِنْ صَافَحَکَ بِیَدِهِ فَاغْسِلْ یَدَکَ.

۱۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَی الذِّمِّیَّ فَیُصَافِحُنِی قَالَ امْسَحْهَا بِالتُّرَابِ وَ بِالْحَائِطِ قُلْتُ فَالنَّاصِبَ قَالَ اغْسِلْهَا.

۱۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ صَافَحَ رَجُلًا مَجُوسِیّاً قَالَ یَغْسِلُ یَدَهُ وَ لَا یَتَوَضَّأُ.

۱- أی علینا أو علی من یستحقه.

بَابُ مُكَاتَبَهِ أَهْلِ الذِّمَّهِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَاجَهُ إِلَى الْمَجُوسِيِّ أَوْ إِلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ إِلَى النَّصْرَانِيِّ أَوْ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا أَوْ دِهْقَاناً مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَيَكْتُبُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَهِ الْعَظِيمَهِ أَ يَبْدَأُ بِالْعِلْجِ (۱) وَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ لِكَيْ تُقْضَى حَاجَتُهُ قَالَ أَمَّا أَنْ تَبْدَأَ بِهِ فَلَا وَ لَكِنْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى كِسْرَى وَ قَيْصَرَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُظَمَاءِ عُمَّالِ الْمَجُوسِ فَيَبْدَأُ بِاسْمِهِ قَبْلَ اسْمِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلَ لِاخْتِيَارِ الْمَنْفَعَهِ.

بَابُ الْإِغْضَاءِ

بَابُ الْإِغْضَاءِ (۲)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ يُحَدِّثُهُمْ إِذْ ذَكَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَجُلًا فَوَقَعَ فِيهِ (۳) وَ شَكَاهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَّى لَكَ بِأَخِيكَ كُلِّهِ وَ أَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ (۴).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- العلج: الرجل من كفّار العجم «آت».

۲- الاغضاء على الشي ء: الاغماض.

۳- فى المصباح: وقع فلان فى فلان وقوعا و وقيعه سبه و ثلبه.

۴- «بأخيك كله» أى كل الأخ يعنى التام فى الاخوه. و المعنى أنّه لا يحصل ذلك الا نادرا فتوقع ذلك كتوقع أمر محال، فارض عن الناس بالقليل. و تمام البيت هكذا: و لست بمستبق أخا لا تلمه على شعث، أى الرجال المهذب.

سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُفَتِّشِ النَّاسَ فَتَبْقَی بِلَا صَدِیقٍ.

بَابٌ نَادِرٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ انْظُرْ قَلْبَکَ فَإِذَا أَنْکَرَ صَاحِبَکَ فَإِنَّ أَحَدَکُمَا قَدْ أَحْدَثَ (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الرَّجُلُ یَقُولُ أَوَدُّکَ فَکَیْفَ أَعْلَمُ أَنَّهُ یَوَدُّنِی فَقَالَ امْتَحِنْ قَلْبَکَ فَإِنْ کُنْتَ تَوَدُّهُ فَإِنَّهُ یَوَدُّکَ.

۳- أَبُو بَکْرٍ الْحَبَّالُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْقَطَّانِ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ حَدَّثَنَا مَسْعَدَهُ بْنُ الْیَسَعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِنِّی وَ اللَّهِ لَأُحِبُّکَ فَأَطْرَقَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ صَدَقْتَ یَا أَبَا بِشْرٍ (۲) سَلْ قَلْبَکَ عَمَّا لَکَ فِی قَلْبِی مِنْ حُبِّکَ فَقَدْ أَعْلَمَنِی قَلْبِی عَمَّا لِی فِی قَلْبِکَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع لَا تَنْسَنِی مِنَ الدُّعَاءِ قَالَ أَ وَ تَعْلَمُ أَنِّی أَنْسَاکَ قَالَ فَتَفَکَّرْتُ فِی نَفْسِی وَ قُلْتُ هُوَ یَدْعُو لِشِیعَتِهِ وَ أَنَا مِنْ شِیعَتِهِ قُلْتُ لَا لَا تَنْسَانِی قَالَ وَ کَیْفَ عَلِمْتَ ذَلِکَ قُلْتُ إِنِّی مِنْ شِیعَتِکَ وَ إِنَّکَ لَتَدْعُو لَهُمْ فَقَالَ هَلْ عَلِمْتَ بِشَیْ ءٍ غَیْرِ هَذَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَا لَکَ عِنْدِی فَانْظُرْ إِلَی مَا لِی عِنْدَکَ. (۳)

۱- لعل المراد: اعلم أن صاحبک أیضا أبغضک و سبب البغض اما شی ء من قبلک أو توهم فاسد من قبله «آت».

۲- فی بعض النسخ [یا أبا بشیر].

۳- هذا یدلّ علی نهایه جلاله الرجل و تقربه عند الرضا علیه السلام.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْظُرْ قَلْبَكَ فَإِنْ أَنْكَرَ صَاحِبَكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَحَدَكُمَا قَدْ أَحْدَثَ.

بَابُ الْعُطَاسِ وَ التَّسْمِيتِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَ يَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَ يُسَمِّتَهُ (۱) إِذَا عَطَسَ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* لَا شَرِيكَ لَهُ وَ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَيُجِيبَهُ فَيَقُولَ لَهُ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَ يُصْلِحُ بَالَكُمْ وَ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَتْبَعَهُ إِذَا مَاتَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَسَمِّتُوهُ وَ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ جَزِيرَةٍ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُعَمَّرِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَ ابْنِ رِئَابٍ قَالُوا كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ شَيْئاً حَتَّى ابْتَدَأَ هُوَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَّا سَمَّتُّمْ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعُودَهُ إِذَا اشْتَكَى وَ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ أَنْ يَشْهَدَهُ إِذَا مَاتَ وَ أَنْ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع فَعَطَسَ فَقُلْتُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ عَطَسَ فَقُلْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ عَطَسَ فَقُلْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا عَطَسَ مِثْلُكَ (۲)

۱- تسميت العاطس و تشميته: الدعاء له.

۲- أى من المعصومين.

نَقُولُ لَهُ كَمَا يَقُولُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَوْ كَمَا نَقُولُ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ (۱) قَالَ بَلَى وَ قَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ رَحِمَهُ وَ إِنَّمَا صَلَوَاتُنَا عَلَيْهِ رَحْمَةٌ لَنَا وَ قُرْبَةٌ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ (۲) وَ الْعَطْسَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع عَنِ الْعَطْسَةِ وَ مَا الْعِلَّةُ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ نِعَماً عَلَى عَبْدِهِ فِي صِحَّةِ بَدَنِهِ وَ سَلَامَةِ جَوَارِحِهِ وَ إِنَّ الْعَبْدَ يَنْسَى ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَ إِذَا نَسِيَ أَمَرَ اللَّهُ الرِّيحَ فَتَجَاوَزَ (۳) فِي بَدَنِهِ ثُمَّ يُخْرِجُهَا مِنْ أَنْفِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ حَمْدُهُ عِنْدَ ذَلِكَ شُكْراً لِمَا نَسِيَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَحْصَيْتُ فِي الْبَيْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَعَطَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَّا تُسَمِّتُونَ أَلَّا تُسَمِّتُونَ مِنْ حَقِ (۴) الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ وَ إِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ أَوْ قَالَ يُشَمِّتَهُ وَ إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ.

۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نِعْمَ الشَّيْءُ الْعَطْسَةُ تَنْفَعُ فِي الْجَسَدِ وَ تُذَكِّرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْعَطْسَةِ نَصِيبٌ فَقَالَ إِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ فَلَا نَالَهُمْ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ص.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ

۱- لعل هنا سقطا أو السائل سكت عن الجواب.

۲- تثاءب: استرخى فاه واسعا من غير قصد.

۳- فی بعض النسخ [فجالت].

۴- فی بعض النسخ [فرض المؤمن].

عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَلَمْ یُسَمِّتْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ نَقَصْنَا حَقَّنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُکُمْ فَلْیَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَسَمَّتَهُ أَبُو جَعْفَرٍ.

۱۰- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْبَصْرِیِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ یَکْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ الْعَطْسَةِ وَ عِنْدَ الذَّبِیحَةِ وَ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا لَهُمْ وَیْلَهُمْ نَافَقُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

۱۱- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا عَطَسَ فَقِیلَ لَهُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ قَالَ یَغْفِرُ اللَّهُ لَکُمْ وَ یَرْحَمُکُمْ وَ إِذَا عَطَسَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ قَالَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَطَسَ غُلَامٌ لَمْ یَبْلُغِ الْحُلُمَ عِنْدَ النَّبِیِّ ص فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص بَارَکَ اللَّهُ فِیکَ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَلْیَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* لَا شَرِیکَ لَهُ وَ إِذَا سَمَّتَ الرَّجُلُ فَلْیَقُلْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ وَ إِذَا رَدَدْتَ فَلْیَقُلْ یَغْفِرُ اللَّهُ لَکَ وَ لَنَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ آیَةٍ أَوْ شَیْءٍ فِیهِ ذِکْرُ اللَّهِ فَقَالَ کُلُّمَا ذُکِرَ اللَّهُ فِیهِ فَهُوَ حَسَنٌ (۱).

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ عَطَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* ثُمَّ جَعَلَ إِصْبَعَهُ عَلَی أَنْفِهِ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفِی لِلَّهِ رَغْماً دَاخِراً.

۱۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ قَالَ إِذَا عَطَسَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*-

---

۱- کانه تعلیل رجحان أصل التحمید و الدعاء لا خصوص هذه الاذکار.

عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَجِدْ وَجَعَ الْأُذُنَيْنِ وَ الْأَضْرَاسِ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعِ الْآذَانِ إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْطِسُ فَابْدَءُوهُ بِالْحَمْدِ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَمِعَ عَطْسَةً فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَيْهِ وَ لَا ضِرْسَهُ (۱) ثُمَّ قَالَ إِنْ سَمِعْتَهَا فَقُلْهَا وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ الْبَحْرُ.

۱۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ هَدَاكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُولُوا يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ لَا يَهْدِيهِ اللَّهُ حَتَّى يَرْحَمَهُ.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَطَسَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ سَكَتَ لِعِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* فَإِنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعُطَاسُ لِلْمَرِيضِ دَلِيلُ الْعَافِيَةِ وَ رَاحَةٌ لِلْبَدَنِ.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: الْعُطَاسُ يَنْفَعُ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ دَاءٌ وَ سُقْمٌ.

۲۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (۲) قَالَ الْعَطْسَةُ الْقَبِيحَةُ.

۱- أى لم يشكها، يقال: اشتكى عضوا من اعضائه إذا شكاه

۲- لقمان: ۱۹.

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَطَسَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَصَبَهِ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِهِ الْأَيْسَرِ طَائِرٌ أَصْغَرُ مِنَ الْجَرَادِ وَ أَكْبَرُ مِنَ الذُّبَابِ حَتَّى يَسِيرَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَامَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَجْلِساً أَنْبَلَ مِنْ مَجَالِسِهِ (۱) قَالَ فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ أَيْنَ تَخْرُجُ الْعَطْسَهُ فَقُلْتُ مِنَ الْأَنْفِ فَقَالَ لِي أَصَبْتَ الْخَطَأَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ أَيْنَ تَخْرُجُ فَقَالَ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ كَمَا أَنَّ النُّطْفَهَ تَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَ مَخْرَجُهَا مِنَ الْإِحْلِيلِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا رَأَيْتَ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ نُفِضَ (۲) أَعْضَاؤُهُ وَ صَاحِبُ الْعَطْسَهِ يَأْمَنُ الْمَوْتَ سَبْعَهَ أَيَّامٍ.

۲۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُطَاسِ.

۲۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَعَطَسَ عَاطِسٌ فَهُوَ شَاهِدُ حَقٍّ.

۲۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُطَاسِ.

۲۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ثَلَاثاً فَسَمِّتْهُ ثُمَّ اتْرُكْهُ.

۱- النبل بضم النون: الذكاء و النجابه و الفضل و كمال الجسم. و النبيل: ذو النجابه و فى بعض النسخ [أنبل من مجالسته].

۲- أى تحرك.

بَابُ وُجُوبِ إِجْلَالِ ذِی الشَّیْبَهِ الْمُسْلِمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالَ الشَّیْخِ الْکَبِیرِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ فَضْلَ کَبِیرٍ لِسِنِّهِ فَوَقَّرَهُ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَقَّرَ ذَا شَیْبَهٍ فِی الْإِسْلَامِ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فَزَعِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَطَّابِ یُحَدِّثُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَجْهَلُ حَقَّهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْرُوفٌ بِالنِّفَاقِ ذُو الشَّیْبَهِ فِی الْإِسْلَامِ وَ حَامِلُ الْقُرْآنِ وَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی نَهْشَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالُ الْمُؤْمِنِ ذِی الشَّیْبَهِ وَ مَنْ أَکْرَمَ مُؤْمِناً فَبِکَرَامَهِ اللَّهِ بَدَأَ (۱) وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ ذِی شَیْبَهٍ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَیْهِ مَنْ یَسْتَخِفُّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالُ ذِی الشَّیْبَهِ الْمُسْلِمِ.

۱- فی بعض النسخ [یکرمه اللّه أبدا].

بَابُ إِكْرَامِ الْكَرِيمِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَلْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وِسَادَةً فَقَعَدَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اقْعُدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَدْخَلَهُ النَّبِيُّ ص بَيْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ غَيْرُ خَصَفَةٍ (۱) وَ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَطَرَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

بَابُ حَقِّ الدَّاخِلِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ حَقِّ الدَّاخِلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَمْشُوا مَعَهُ هُنَيْئَةً إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ (۲).

۱- فی النهایه: الخصفه بالتحریک واحده الخصف و هی الجله التی یکنز فیها التمر و کأنّها فعل بمعنی مفعول من الخصف و هو ضم الشی ء الی الشی ء لانه شی ء منسوج من الخوص. و فی المصباح: الادیم الجلد أو أحمره أو مدبوغه الجمع ادمه و أدم و أدام.

۲- صدر الحدیث إشاره الی حقّ الداخل من الاستقبال و المشایعه و ذیله الی حقّ صاحب البیت من انقیاد أو امره و نواهیه و فی بعض النسخ [فهو أمین علیه حین یخرج] یعنی لا ینبغی له أن ینقل حدیثه الا حیث یأمن الغائله «فی».

بَابُ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عَوْفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَهِ وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یُحَدِّثَ بِحَدِیثٍ یَکْتُمُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ ثِقَهً أَوْ ذِکْراً لَهُ بِخَیْرٍ.

بَابُ فِی الْمُنَاجَاهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ الْقَوْمُ ثَلَاثَهً فَلَا یَتَنَاجَی مِنْهُمُ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ فِی ذَلِکَ مَا یَحْزُنُهُ وَ یُؤْذِیهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ ثَلَاثَهٌ فِی بَیْتٍ فَلَا یَتَنَاجَی اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِکَ مِمَّا یَغُمُّهُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَضَ لِأَخِیهِ الْمُسْلِمِ الْمُتَکَلِّمِ فِی حَدِیثِهِ فَکَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ (۱).

۱- «عرض لأخیه» بتخفیف الراء و فتحها و کسرها أی تعرض له و ظهر علیه «فی».

بَابُ الْجُلُوسِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَجْلِسُ ثَلَاثاً الْقُرْفُصَا (۱) وَ هُوَ أَنْ يُقِيمَ سَاقَيْهِ وَ يَسْتَقْبِلَهُمَا بِيَدَيْهِ وَ يَشُدَّ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهِ وَ كَانَ يَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ كَانَ يَثْنِي رِجْلًا وَاحِدَةً وَ يَبْسُطُ عَلَيْهَا الْأُخْرَى وَ لَمْ يُرَ ص مُتَرَبِّعاً قَطُّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَاعِداً وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى فَخِذِهِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهَا جِلْسَةُ الرَّبِّ- فَقَالَ إِنِّي إِنَّمَا جَلَسْتُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِلْمَلَالَةِ وَ الرَّبُّ لَا يَمَلُّ وَ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الزَّاهِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَضِيَ بِدُونِ التَّشَرُّفِ مِنَ الْمَجْلِسِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرَ مَا يَجْلِسُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ.

۵- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: جَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَرِّكاً رِجْلُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذِهِ جِلْسَةٌ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ قَالَتْهُ الْيَهُودُ لَمَّا أَنْ فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ جَلَسَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِيَسْتَرِيحَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ (۲) وَ بَقِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَرِّكاً كَمَا هُوَ.

۱- قرفصا مثلثه يمد و يقصر، ضرب من الجلوس و هو أن يجلس على أليتيه و يلصق فخذيه ببطنه. و يحتبى بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبى بالثوب يكون يداه مكان الثوب و جثى كرعى و رمى جثوا و جثيا بضمهما جلس على ركبتيه.

۲- البقره ۲۵۵

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ مَنْزِلًا قَعَدَ فِی أَدْنَی الْمَجْلِسِ إِلَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَی مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَی اللَّيْلِ قَالَ وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَی بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْبَغِی لِلْجُلَسَاءِ فِی الصَّيْفِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ لِئَلَّا يَشُقَّ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ فِی الْحَرِّ.

۹- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَجْلِسُ فِی بَيْتِهِ عِنْدَ بَابِ بَيْتِهِ قُبَالَهَ الْكَعْبَهِ.

بَابُ الِاتِّكَاءِ وَ الِاحْتِبَاءِ

بَابُ الِاتِّكَاءِ وَ الِاحْتِبَاءِ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاتِّكَاءُ فِی الْمَسْجِدِ رَهْبَانِيَّهُ الْعَرَبِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاحْتِبَاءُ فِی الْمَسْجِدِ حِيطَانُ الْعَرَبِ (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاحْتِبَاءُ حِيطَانُ الْعَرَبِ.

۱- الاحتباء هو أن يضم الإنسان ساقيه إلی بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشده عليهما.

۲- يعنی ان العرب تتوسل فی الاتكاء بالاحتباء كما يتوسل أصحاب البيوت المبنيه بالجدران.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُغَطِّي عَوْرَتَهُ فَلَا بَأْسَ.

۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَبِيَ مُقَابِلَ الْكَعْبَهِ (۱).

بَابُ الدُّعَابَهِ وَ الضَّحِكِ

بَابُ الدُّعَابَهِ وَ الضَّحِكِ (۲)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَيَجْرِي بَيْنَهُمْ كَلَامٌ يَمْزَحُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ عَنَى الْفُحْشَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْتِيهِ الْأَعْرَابِيُّ فَيُهْدِي لَهُ الْهَدِيَّهَ ثُمَّ يَقُولُ مَكَانَهُ أَعْطِنَا ثَمَنَ هَدِيَّتِنَا فَيَضْحَكُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ إِذَا اغْتَمَّ يَقُولُ مَا فَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ لَيْتَهُ أَتَانَا.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِيهِ دُعَابَهٌ قُلْتُ وَ مَا الدُّعَابَهُ قَالَ الْمِزَاحُ.

۳- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَّامٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ مُدَاعَبَهُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قُلْتُ قَلِيلٌ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا (۳) فَإِنَّ الْمُدَاعَبَهَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ إِنَّكَ لَتُدْخِلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ وَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُدَاعِبُ الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَسُرَّهُ.

۴- صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَهِ بِلَا رَفَثٍ (۴).

۱- فی بعض النسخ [قباله الکعبه].

۲- الدعابه بالضم و التخفیف: اللعب و المزاح و المداعبه.

۳- أی فلا تفعلوا ما تفعلون من قله المداعبه بل کونوا علی حدّ الوسط.

۴- ارید به الفحش من القول. و فی بعض النسخ [یحب المداعبه].

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ضَحِكُ الْمُؤْمِنِ تَبَسُّمٌ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ وَ قَالَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمِيثُ الدِّينَ كَمَا يَمِيثُ الْمَاءُ الْمِلْحَ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الضَّحِكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ لَا تُبْدِيَنَّ عَنْ وَاضِحَةٍ (۱) وَ قَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ وَ لَا يَأْمَنِ الْبَيَاتَ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

۹- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَلَا تُمَازِحْهُ وَ لَا تُمَارِهِ.

۱۰- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَهْقَهَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۱۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَجُرُّ السَّخِيمَةَ وَ يُورِثُ الضَّغِينَةَ وَ هُوَ السَّبُّ الْأَصْغَرُ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَهْقَهْتَ فَقُلْ حِينَ تَفْرُغُ اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي.

۱- الواضحه: الأسنان التی تبدو عند الضحک.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ثَعْلَبَةَ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَثْرَةُ الْمِزَاحِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ (۱) وَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمُجُّ الْإِيمَانَ مَجّاً (۲).

۱۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمِزَاحُ السِّبَابُ الْأَصْغَرُ.

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ مَهَابَةِ الرِّجَالِ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَارِ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ وَ لَا تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ.

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ.

۱۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّةٍ لَهُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ أَوْ قَالَ قَالَ أَبِي لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيمَانِكَ وَ يَسْتَخِفُّ بِمُرُوءَتِكَ.

۲۰- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ع يَبْكِي وَ لَا يَضْحَكُ وَ كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع يَضْحَكُ وَ يَبْكِي وَ كَانَ الَّذِي يَصْنَعُ عِيسَى ع أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ يَحْيَى ع.

۱- قال الشاعر و أجاد: أفد طبعك المصدود بالجد راحهيحم و علله بشی ء من المزح و لكن إذا أعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح

۲- المج: الرمی من الفم، مج الرجل الشراب من فيه إذا رمی به.

بَابُ حَقِّ الْجِوَارِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ لِي جَارٌ يُؤْذِينِي فَقَالَ ارْحَمْهُ فَقُلْتُ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنِّي قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُ فَقُلْتُ يَفْعَلُ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ يَفْعَلُ بِي وَ يُؤْذِينِي فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَاشَفْتَهُ انْتَصَفْتَ مِنْهُ (۱) فَقُلْتُ بَلَى أُرْبِي عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ ذَا مِمَّنْ يَحْسُدُ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِذَا رَأَى نِعْمَهً عَلَى أَحَدٍ فَكَانَ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بَلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَهُ عَلَى خَادِمِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ أَسْهَرَ لَيْلَهُ وَ أَغَاظَ نَهَارَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَاراً فِي بَنِي فُلَانٍ وَ إِنَّ أَقْرَبَ جِيرَانِي مِنِّي جِوَاراً مَنْ لَا أَرْجُو خَيْرَهُ وَ لَا آمَنُ شَرَّهُ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِيّاً ع وَ سَلْمَانَ وَ أَبَا ذَرٍّ وَ نَسِيتُ آخَرَ وَ أَظُنُّهُ الْمِقْدَادَ أَنْ يُنَادُوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ فَنَادَوْا بِهَا ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى كُلِّ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَتَبَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَهُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَهِ أُمِّهِ الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ (۲).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ

۱- أی ان أظهرت العداوه له استوفیت منه حقک و عدلت فی اخذه.

۲- لعل المراد ان الرجل کما لا یضار نفسه و لا یوقعها فی الاثم أو لا یعد علیها الامر اثما کذلک ینبغی ان لا یضار جاره و لا یوقعه فی الاثم أولا یعد علیه الامر اثما «فی».

بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ يَعْقُوبَ ع لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ بِنْيَامِينُ نَادَى يَا رَبِّ أَ مَا تَرْحَمُنِي أَذْهَبْتَ عَيْنَيَّ وَ أَذْهَبْتَ ابْنَيَّ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَوْ أَمَتُّهُمَا لَأَحْيَيْتُهُمَا لَكَ حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمَا وَ لَكِنْ تَذْكُرُ الشَّاةَ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَ شَوَيْتَهَا وَ أَكَلْتَ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمٌ لَمْ تُنِلْهُ مِنْهَا شَيْئاً.

۵- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْقُوبُ ع يُنَادِي مُنَادِيهِ كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى يَعْقُوبَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ع تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بَعْضَ أَمْرِهَا فَأَعْطَاهَا- رَسُولُ اللَّهِ ص كُرَيْسَةً (۱) وَ قَالَ تَعَلَّمِي مَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُسْنُ الْجِوَارِ زِيَادَةٌ فِي الْأَعْمَارِ وَ عِمَارَةُ الدِّيَارِ.

۸- عَنْهُ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ.

۹- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ قَالَ: لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ كَفَّ الْأَذَى وَ لَكِنَّ حُسْنَ الْجِوَارِ صَبْرُكَ عَلَى الْأَذَى.

۱۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ

۱- الكريسه: مصغر الكراسه و هى الجزء من الصحيفه. و فى بعض النسخ [كربه] أى لوحا.

عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يُنْسِئُ فِی الْأَعْمَارِ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ (۱) اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَهَ مَنْ جَاوَرَهُ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ قُلْتُ وَ مَا بَوَائِقُهُ قَالَ ظُلْمُهُ وَ غَشْمُهُ (۲).

۱۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ أَذًی مِنْ جَارِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص اصْبِرْ ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَهً فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص اصْبِرْ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَشَكَاهُ ثَالِثَهً فَقَالَ النَّبِیُّ ص لِلرَّجُلِ الَّذِی شَكَا إِذَا كَانَ عِنْدَ رَوَاحِ النَّاسِ إِلَی الْجُمُعَهِ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَی الطَّرِيقِ حَتَّی يَرَاهُ مَنْ يَرُوحُ إِلَی الْجُمُعَهِ فَإِذَا سَأَلُوكَ فَأَخْبِرْهُمْ قَالَ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ جَارُهُ الْمُؤْذِی لَهُ فَقَالَ لَهُ رُدَّ مَتَاعَكَ فَلَكَ اللَّهُ عَلَیَّ أَنْ لَا أَعُودَ.

۱۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْبَجَلِیِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا آمَنَ بِی مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَ جَارُهُ جَائِعٌ قَالَ وَ مَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَهٍ يَبِيتُ وَ فِيهِمْ جَائِعٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۱۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنَ الْقَوَاصِمِ الْفَوَاقِرِ الَّتِی تَقْصِمُ الظَّهْرَ جَارُ السَّوْءِ إِنْ رَأَی حَسَنَهً أَخْفَاهَا وَ إِنْ رَأَی سَيِّئَهً أَفْشَاهَا.

۱- غاص بالمهمله ثمّ المعجمه أی ممتلی.

۲- الغشم بالمعجمتين: الظلم فالعطف تفسيری.

۱۶- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِی دَارِ إِقَامَهٍ تَرَاکَ عَیْنَاهُ وَ یَرْعَاکَ قَلْبُهُ إِنْ رَآکَ بِخَیْرٍ سَاءَهُ وَ إِنْ رَآکَ بِشَرٍّ سَرَّهُ.

بَابُ حَدِّ الْجِوَارِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِکْرِمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ أَرْبَعِینَ دَاراً جِیرَانٌ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَدُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ کُلِّ جَانِبٍ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

بَابُ حُسْنِ الصِّحَابَهِ وَ حَقِّ الصَّاحِبِ فِی السَّفَرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ أَوْصَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ: أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبْتَ (۱) وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَالَطْتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَکُونَ یَدُکَ الْعُلْیَا عَلَیْهِ فَافْعَلْ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا کَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْفَقُهُمَا بِصَاحِبِهِ.

۱- فی بعض النسخ [صاحبت].

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثاً.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع صَاحَبَ رَجُلًا ذِمِّیّاً فَقَالَ لَهُ الذِّمِّیُّ أَیْنَ تُرِیدُ یَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ أُرِیدُ الْکُوفَةَ فَلَمَّا عَدَلَ الطَّرِیقُ بِالذِّمِّیِّ عَدَلَ مَعَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ لَهُ الذِّمِّیُّ أَ لَسْتَ زَعَمْتَ أَنَّکَ تُرِیدُ الْکُوفَةَ فَقَالَ لَهُ بَلَی فَقَالَ لَهُ الذِّمِّیُّ فَقَدْ تَرَکْتَ الطَّرِیقَ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَلِمْتُ قَالَ فَلِمَ عَدَلْتَ مَعِی وَ قَدْ عَلِمْتَ ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هَذَا مِنْ تَمَامِ حُسْنِ الصُّحْبَةِ أَنْ یُشَیِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هُنَیْئَةً إِذَا فَارَقَهُ وَ کَذَلِکَ أَمَرَنَا نَبِیُّنَا ص فَقَالَ لَهُ الذِّمِّیُّ هَکَذَا قَالَ قَالَ نَعَمْ قَالَ الذِّمِّیُّ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ لِأَفْعَالِهِ الْکَرِیمَةِ فَأَنَا أُشْهِدُکَ أَنِّی عَلَی دِینِکَ وَ رَجَعَ الذِّمِّیُّ مَعَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَلَمَّا عَرَفَهُ أَسْلَمَ.

بَابُ التَّکَاتُبِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّوَاصُلُ بَیْنَ الْإِخْوَانِ فِی الْحَضَرِ التَّزَاوُرُ وَ فِی السَّفَرِ التَّکَاتُبُ.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَدُّ جَوَابِ الْکِتَابِ وَاجِبٌ کَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ وَ الْبَادِی بِالسَّلَامِ أَوْلَی بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى ذَا وَ يَنْظُرُ إِلَى ذَا بِالسَّوِيَّةِ قَالَ وَ لَمْ يَبْسُطْ رَسُولُ اللَّهِ ص رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ قَطُّ وَ إِنْ كَانَ لَيُصَافِحُهُ الرَّجُلُ فَمَا يَتْرُكُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ التَّارِكَ فَلَمَّا فَطَنُوا لِذَلِكَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَافَحَهُ قَالَ بِيَدِهِ فَنَزَعَهَا مِنْ يَدِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِراً فَكَنِّهِ وَ إِذَا كَانَ غَائِباً فَسَمِّهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ اسْمِ قَبِيلَتِهِ وَ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّ مِنْ حَقِّهِ الْوَاجِبِ وَ صِدْقِ الْإِخَاءِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَإِنَّهَا مَعْرِفَةُ حُمْقٍ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِجُلَسَائِهِ تَدْرُونَ مَا الْعَجْزُ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ الْعَجْزُ ثَلَاثَةٌ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُكُمْ بِطَعَامٍ يَصْنَعُهُ لِصَاحِبِهِ فَيُخْلِفَهُ وَ لَا يَأْتِيَهُ وَ الثَّانِيَهُ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الرَّجُلَ أَوْ يُجَالِسَهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ هُوَ وَ مِنْ أَيْنَ هُوَ فَيُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ وَ الثَّالِثَهُ أَمْرُ النِّسَاءِ يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَ هِيَ لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَتَحَوَّشُ (۱) وَ يَمْكُثُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا فَأَعْجَبَهُ نَحْوُهُ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَوْضِعِهِ.

۱- تحوش: تنحی، استحیی. فی بعض النسخ [یتحوس] بالمهمله و التحوس: التشجع و فی بعضها [یتحرش].

۵- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لَا تُذْهِبِ الْحِشْمَةَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَخِيكَ أَبْقِ مِنْهَا فَإِنَّ ذَهَابَهَا ذَهَابُ الْحَيَاءِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَثِقْ بِأَخِيكَ كُلَّ الثِّقَهِ فَإِنَّ صَرْعَهَ الِاسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ (۱).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اخْتَبِرُوا إِخْوَانَكُمْ بِخَصْلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتَا فِيهِمْ وَ إِلَّا فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ مُحَافَظَهٍ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

بَابٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ شِعْرٌ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- مِنْ أَجْوَدِ كِتَابِكَ وَ لَا تَمُدَّ الْبَاءَ حَتَّى تَرْفَعَ السِّينَ (۲).

۳- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- الصرعه بالكسر: الطرح على الأرض. و الاسترسال: الاستيناس و الطمأنينه الى الإنسان و الثقه به فيما يحدثه و أصله السكون و الثبات. و الاستقاله طلب الاقاله أى الفسخ فى البيع أراد ان ما يترتب على زياده الانبساط من الخلل و الشر لا دواء له و فى الكلام استعاره و فى بعض النسخ [سرعه استرسال].

۲- استحباب رفع السين قبل مد الباء يحتمل اختصاصه بالخط الكوفىّ. اصول الكافى- ۴۲-

قَالَ قَالَ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- لِفُلَانٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ.

۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْتُبْ دَاخِلَ الْكِتَابِ لِأَبِي فُلَانٍ وَ اكْتُبْ إِلَى أَبِي فُلَانٍ وَ اكْتُبْ عَلَى الْعُنْوَانِ لِأَبِي فُلَانٍ.

۵- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ فِي الْكِتَابِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِأَخِيهِ يُكْرِمُهُ.

۶- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ الْأَحْمَرِ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِاسْمِ صَاحِبِهِ فِي الصَّحِيفَهِ قَبْلَ اسْمِهِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكِتَابٍ فِي حَاجَهٍ فَكُتِبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَتِمَّ هَذَا وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ (۱) انْظُرُوا كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَثْنُوا فِيهِ.

۸- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يُتَرِّبُ الْكِتَابَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۲).

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّهَ أَنَّهُ رَأَى كُتُباً لِأَبِي الْحَسَنِ ع مُتَرَّبَهً.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِحْرَاقِ الْقَرَاطِيسِ الْمَكْتُوبَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

۱- أى إن شاء اللّه

۲- يترب أى يدر التراب على الكتابه قبل أن يجف

بْنِ عُتْبَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَاطِیسِ تَجْتَمِعُ هَلْ تُحْرَقُ بِالنَّارِ وَ فِیهَا شَیْ ءٌ مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ قَالَ لَا تُغْسَلُ بِالْمَاءِ أَوَّلًا قَبْلُ.

۲- عَنْهُ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تُحْرِقُوا الْقَرَاطِیسَ وَ لَکِنِ امْحُوهَا وَ حَرِّقُوهَا.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ یَمْحُوهُ الرَّجُلُ بِالتُّفْلِ قَالَ امْحُوهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ.

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْحُوا کِتَابَ اللَّهِ تَعَالَی وَ ذِکْرَهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ وَ نَهَی أَنْ یُحْرَقَ کِتَابُ اللَّهِ وَ نَهَی أَنْ یُمْحَی بِالْأَقْلَامِ.

۵- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی الظُّهُورِ الَّتِی فِیهَا ذِکْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اغْسِلْهَا.

تَمَّ کِتَابُ الْعِشْرَهِ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ وَ الْمِنَّهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ.

«هذا آخر کتاب العشره و به تم کتاب الأصول من الکافی»*

شکر و تقدیر

أقدّم شکری المتواصل و ثنائی العاطر إلی زمیلنا المحترم البارع المفضال «محمّد باقر البهبودیّ» زاد اللّه فی تأییده حیث عاضدنی فی تصحیح الکتاب و مقابلته و عرضه علی النسخ المخطوطه.

ثمّ نشکر مجهود الفاضل الوجیه «الحاجّ المیرزا جمال الدین معارف پرور» حیث لاحظ الکراریس بعد خروجها من الطبع و استخرج أغلاطها المطبعیّه و رتّب صحیفه لمعرفه الخطإ و الصواب فجزاهما اللّه عن الإسلام و المسلمین خیر جزاء المحسنین.

علی أکبر الغفاری

(فی تأیید المؤمن من اللّه)

قد کنّا وعدنا ذیل حدیث ص ۲۶۸ إیراد ما أفاده العلّامه الطباطبائی مدّ ظلّه العالی فی توضیح الحدیث فنورده إیفاء لمّا وعدنا و هذا نص کلامه:

«قال اللّه تعالی: «أَ وَ مَنْ کانَ مَیْتاً فَأَحْیَیْناهُ وَ جَعَلْنا لَهُ نُوراً یَمْشِی بِهِ فِی النَّاسِ کَمَنْ مَثَلُهُ فِی الظُّلُماتِ لَیْسَ بِخارِجٍ مِنْها ...» الآیه الأنعام- ۱۲۲- دلّت الآیه علی ما یخصّ اللّه تعالی به الایمان فی مقابل الکفر من الآثار و هو النور الّذی یسری فی أفعال العبد فیری به الخیر و یفرّقه من الشرّ و یمیّز به النفع من الضرّ و الدّلیل علی أنّ هذا النور لغایه الابصار قوله تعالی: «الَّذِینَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّیْطانِ تَذَکَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ» الأعراف- ۲۰۰- و هذا النور الّذی هو نور الابصار و الإدراک من خواصّ الحیاه کما أنّ نور الإدراک الحسّیّ و الخیالیّ فی الإنسان و سائر أنواع الحیوان لا یتحقّق إلّا بعد تحقّق الحیاه و هذه الحیاه الّتی أثبتها اللّه تعالی للمؤمن حیاه خاصّه، زائده علی الحیاه العامّه الّتی یشترک فیها المؤمن حیاتان و للکافر حیاه واحده من هنا یمکن للمتدبّر أن یحدس أنّ للمؤمن روحا آخر وراء الرّوح الّذی یشترک فیه المؤمن و الکافر فإنّ خاصّه الحیاه إنّما یترشّح من الرّوح و اختلاف الخواصّ یؤدّی إلی اختلاف المبادی.

و هذا هو الّذی یظهر من مثل قوله تعالی: «لا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ کانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِیرَتَهُمْ أُولئِکَ کَتَبَ فِی قُلُوبِهِمُ الْإِیمانَ وَ أَیَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ...» الآیه المجادله- ۲۲- و هو الّذی تدلّ علیه هذه الروایه.

و لیست هذه الرّوح من الملائکه فانّ اللّه أینما ذکر الرّوح عدّه غیر الملائکه کقوله: «یُنَزِّلُ الْمَلائِکَهَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ ... الآیه» النحل- ۲. و قوله: «یَوْمَ

يَقُومُ الرُّوحُ وَ الْمَلائِكَهُ صَفًّا ... الآيه» النبأ- ۳۸. و قوله: «تَنَزَّلُ الْمَلائِكَهُ وَ الرُّوحُ فِيها ... الآيه» القدر- ۴- إلى غير ذلك، فهذه الرّوح غير الملائكه الدّاعيه إلى الخير كما أنّها غير الرّوح المشترك بين المؤمن و الكافر على ما عرفت نعم يمكن أن يقال: إنّ هذه الرّوح ليست مغايره للرّوح الانسانى بالعدد بل إنّما هى مغايره لها بحسب المرتبه كما وقع نظيره فى الروايه حيث عدّ روح الحركه مغايره لروح الشهوه مع أنّ المغايره بينهما إنّما هى بحسب المرتبه دون العدد.

و قوله: «تهتزّ سرورا» كنايه عن تمكّنها فى الإنسان و الفتها له و أنسها به و قوله: «تسيخ فى الثرى» كنايه عن انفعالها و سقوطها عن الإنسان بعوده إلى ما كان عليه من الحال.

مراجعنا فى التعليق و رموزها

۱- مرآه العقول، للمجلسىّ- ره- [آت]

۲- الوافى؛ للفيض الكاشانى- ره- [فى]

۳- شرح الكافى؛ للمولى صالح المازندرانى- ره- [لح]

۴- شرح الكافى؛ للميرزا رفيعا النائينى- ره- [رف]

۵- الرواشح السماويّه؛ للمحقّق الداماد- ره [شح]

۶- و لسيّدنا العلّامه الشريف الحاجّ السيّد محمّد حسين الطباطبائى نزيل قم المشرّفه تعاليق على الكتاب نرمز إليها ب «الطباطبائىّ».

فهرست ما فی هذا المجلّد

رقم الصفحه/ عناوین الأبواب/ عدد الأحادیث

«کتاب الإیمان و الکفر»

۲/ باب طینه المؤمن و الکافر./ ۷

۶/ باب آخر منه و فیه زیاده وقوع التکلیف./ ۳

۸/ باب آخر منه./ ۳

۱۰/ باب أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أوّل من أجاب و أقرّ للّه عزّ و جلّ بالرّبوبیّه/ ۳

۱۲/ باب کیف أجابوا و هم ذرّ؟./ ۱

۱۲/ باب فطره الخلق علی التوحید./ ۵

۱۳/ باب کون المؤمن فی صلب الکافر./ ۲

۱۴/ باب إذا أراد اللّه عزّ و جلّ أن یخلق المؤمن./ ۱

۱۴/ باب فی أنّ الصبغه هی الإسلام./ ۳

۱۵/ باب فی أنّ السکینه هی الإیمان./ ۵

۱۵/ باب الإخلاص./ ۶

۱۷/ باب الشرائع./ ۲

۱۸/ باب دعائم الإسلام./ ۱۵

۲۴/ باب أنّ الإسلام یحقن به الدم./ ۶

۲۵/ باب أنّ الإیمان یشرک الإسلام و لا عکس./ ۵

۲۷/ باب آخر منه و فیه أنّ الإسلام قبل الإیمان./ ۲

۲۸/ باب «بدون العنوان»./ ۳

۳۳/ باب فی أنّ الإیمان مبثوث لجوارح البدن کلّها./ ۸

۴۰/ باب السبق إلی الإیمان./ ۱

۴۲/ باب درجات الإیمان./ ۲

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

۴۴/ باب آخر منه./ ۴

۴۵/ باب نسبه الإسلام./ ۳

۴۷/ باب [خصال المؤمن]./ ۴

۴۹/ باب «بدون العنوان»./ ۱

۵۰/ باب صفه الإيمان./ ۱

۵۱/ باب فضل الإيمان على الإسلام و اليقين على الإيمان./ ۶

۵۲/ باب حقيقه الإيمان و اليقين./ ۴

۵۴/ باب التفكّر./ ۵

۵۵/ باب المكارم./ ۷

۵۷/ باب فضل اليقين./ ۱۱

۶۰/ باب الرّضا بالقضاء./ ۱۳

۶۳/ باب التفويض إلى اللّه و التوكّل عليه./ ۸

۶۷/ باب الخوف و الرجاء./ ۱۳

۷۱/ باب حسن الظنّ باللّه عزّ و جلّ./ ۴

۷۲/ باب الاعتراف بالتقصير./ ۴

۷۳/ باب الطاعه و التقوى./ ۸

۷۶/ باب الورع./ ۵

۷۹/ باب العفّه./ ۸

۸۰/ باب اجتناب المحارم./ ۶

۸۱/ باب أداء الفرائض./ ۵

۸۲/ باب استواء العمل و المداومه علیه./ ۶

۸۳/ باب العباده./ ۷

۸۴/ باب النیّه./ ۵

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

۸۵/ باب «بدون العنوان»/ ۲

۸۶/ باب الاقتصاد فی العباده./ ۶

۸۷/ باب من بلغه ثواب من اللّه علی عمل./ ۲

۸۷/ باب الصبر./ ۲۵

۹۴/ باب الشکر./ ۳۰

۹۹/ باب حسن الخلق./ ۱۸

۱۰۳/ باب حسن البشر./ ۶

۱۰۴/ باب الصدق و أداء الأمانه./ ۱۲

۱۰۶/ باب الحیاء./ ۷

۱۰۷/ باب العفو./ ۱۰

۱۰۹/ باب کظم الغیظ./ ۱۳

۱۱۱/ باب الحلم./ ۹

۱۱۳/ باب الصمت و حفظ اللّسان./ ۲۱

۱۱۶/ باب المداراه./ ۶

۱۱۸/ باب الرفق./ ۱۶

۱۲۱/ باب التواضع./ ۱۳

۱۲۴/ باب الحبّ فی اللّه و البغض فی اللّه./ ۱۶

۱۲۸/ باب ذمّ الدنیا و الزهد فیها./ ۲۵

۱۳۷/ باب «بدون العنوان»./ ۲

۱۳۷/ باب القناعه./ ۱۱

۱۴۰/ باب الكفاف./ ۶

۱۴۲/ باب تعجيل فعل الخير./ ۱۰

۱۴۴/ باب الإنصاف و العدل./ ۲۰

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

۱۴۸/ باب الاستغناء عن الناس./ ۷

۱۵۰/ باب صله الرحم./ ۳۳

۱۵۷/ باب البرّ بالوالدين./ ۲۱

۱۶۳/ باب الاهتمام بأمور المسلمين و النصيحه لهم و نفعهم./ ۱۱

۱۶۵/ باب إجلال الكبير./ ۳

۱۶۵/ باب أخوّه المؤمنين بعضهم لبعض./ ۱۱

۱۶۸/ باب فيما يوجب الحقّ لمن انتحل الإيمان و ينقصه./ ۱

۱۶۸/ باب فى أنّ التواخى لم يقع على الدّين و إنّما هو التعارف./ ۲

۱۶۹/ باب حقّ المؤمن على أخيه و أداء حقّه./ ۱۶

۱۷۵/ باب التراحم و التعاطف./ ۴

۱۷۵/ باب زياره الاخوان./ ۱۶

۱۷۹/ باب المصافحه./ ۲۱

۱۸۳/ باب المعانقه./ ۲

۱۸۵/ باب التقبيل./ ۶

۱۸۶/ باب تذاكر الإخوان./ ۷

۱۸۸/ باب إدخال السرور على المؤمنين./ ۱۶

۱۹۲/ باب قضاء حاجه المؤمن./ ۱۴

۱۹۶/ باب السعى فى حاجه المؤمن./ ۱۱

۱۹۹/ باب تفریج کرب المؤمن./ ۵

۲۰۰/ باب إطعام المؤمنین./ ۲۰

۲۰۴/ باب من کسا مؤمنا./ ۵

۲۰۵/ باب فی إلطاف المؤمن و إکرامه./ ۹

۲۰۷/ باب فی خدمته./ ۱

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

۲۰۸/ باب نصيحه المؤمن./ ۶

۲۰۹/ باب الإصلاح بين الناس./ ۷

۲۱۰/ باب فى إحياء المؤمن./ ۳

۲۱۱/ باب فى الدعاء للأهل إلى الإيمان./ ۱

۲۱۲/ باب فى ترک دعاء الناس./ ۷

۲۱۴/ باب أنّ اللّه إنّما يعطى الدّين من يحبّه./ ۴

۲۱۵/ باب سلامه الدّين./ ۴

۲۱۷/ باب التقيّه./ ۲۳

۲۲۱/ باب الكتمان./ ۱۶

۲۲۶/ باب المؤمن و علاماته و صفاته./ ۳۹

۲۴۲/ باب فى قلّه عدد المؤمنين./ ۷

۲۴۵/ باب الرضا بموهبه الإيمان و الصبر على كلّ شى ء بعده./ ۶

۲۴۷/ باب فى سكون المؤمن إلى المؤمن./ ۱

۲۴۷/ باب فى ما يدفع اللّه بالمؤمنين./ ۳

۲۴۸/ باب فى أنّ المؤمن صنفان./ ۳

۲۴۹/ باب ما أخذه اللّه على المؤمن من الصبر على ما يلحقه فيما ابتلى به./ ۱۳

۲۵۲/ باب شدّه ابتلاء المؤمن./ ۳۰

۲۶۰/ باب فضل فقراء المسلمين./ ۲۳

۲۶۶/ باب «بدون العنوان»./ ۲

۲۶۶/ باب أنّ للقلب اذنين ينفث فيهما الملک و الشّيطان./ ۳

۲۶۸/ باب الروح الّذی أريد به المؤمن./ ۱

۲۶۸/ باب الذّنوب./ ۳۱

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

۲۷۶/ باب الكبائر./ ۲۴

۲۸۷/ باب استصغار الذنب./ ۳

۲۸۸/ باب الاصرار على الذّنب./ ۳

۲۸۹/ باب فى أصول الكفر و أركانه./ ۱۴

۲۹۳/ باب الرياء./ ۱۸

۲۹۷/ باب طلب الرّئاسه./ ۸

۲۹۹/ باب اختتال الدّنيا بالدّين./ ۱

۲۹۹/ باب من وصف عدلا و عمل بغيره./ ۵

۳۰۰/ باب المراء و الخصومه و معاداه الرجال./ ۱۲

۳۰۲/ باب الغضب./ ۱۵

۳۰۶/ باب الحسد./ ۷

۳۰۷/ باب العصبيّه./ ۷

۳۰۹/ باب الكبر./ ۱۷

۳۱۳/ باب العجب./ ۸

۳۱۵/ باب حبّ الدّنيا و الحرص عليها./ ۱۷

۳۲۰/ باب الطمع./ ۴

۳۲۱/ باب الخرق./ ۲

۳۲۱/ باب سوء الخلق./ ۵

۳۲۲/ باب السفه./ ۴

۳۲۳/ باب البذاء./ ۱۴

۳۲۶/ باب من يتّقى شرّه./ ۴

۳۲۷/ باب البغى./ ۴

۳۲۸/ باب الفخر و الكبر./ ۶

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

۳۲۹/ باب القسوه./ ۳

۳۳۰/ باب الظلم./ ۲۳

۳۳۵/ باب اتّباع الهوى./ ۴

۳۳۶/ باب المكر و الغدر و الخديعه./ ۶

۳۳۸/ باب الكذب./ ۲۲

۳۴۳/ باب ذى اللسانين./ ۳

۳۴۴/ باب الهجره./ ۷

۳۴۶/ باب قطيعه الرحم./ ۸

۳۴۸/ باب العقوق./ ۹

۳۵۰/ باب الانتفاء./ ۳

۳۵۰/ باب من أذى المسلمين و احتقرهم./ ۱۱

۳۵۴/ باب من طلب عثرات المؤمنين و عوراتهم./ ۷

۳۵۶/ باب التعيير./ ۴

۳۵۶/ باب الغيبه و البهت./ ۷

۳۵۸/ باب الرّوايه على المؤمنين./ ۳

۳۵۹/ باب الشماته./ ۱

۳۵۹/ باب السباب./ ۹

۳۶۱/ باب التهمه و سوء الظنّ./ ۳

۳۶۲/ باب من لم يناصح أخاه المؤمن./ ۶

۳۶۳/ باب خلف الوعد./ ۲

۳۶۴/ باب من حجب أخاه المؤمن./ ۴

۳۶۵/ باب من استعان به أخوه فلم يعنه./ ۴

۳۶۷/ باب من منع مؤمنا شيئا عنده./ ۵

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

۳۶۸/ باب من أخاف مؤمنا./ ۳

۳۶۹/ باب النميمه./ ۳

۳۶۹/ باب الإذاعه./ ۱۲

۳۷۲/ باب من أطاع المخلوق فی معصيه الخالق./ ۵

۳۷۳/ باب فی عقوبات المعاصی العاجله./ ۲

۳۷۴/ باب مجالسه أهل المعاصی./ ۱۶

۳۸۱/ باب أصناف الناس./ ۳

۳۸۲/ باب الكفر./ ۲۱

۳۸۹/ باب وجوه الكفر./ ۱

۳۹۱/ باب دعائم الكفر و شعبه./ ۱

۳۹۳/ باب صفه النفاق و المنافق./ ۵

۳۹۷/ باب الشرک./ ۸

۳۹۹/ باب الشكّ./ ۹

۴۰۱/ باب الضلال./ ۲

۴۰۴/ باب المستضعف./ ۱۲

۴۰۷/ باب المرجون لأمر اللّه./ ۲

۴۰۸/ باب أصحاب الأعراف./ ۲

۴۰۹/ باب فی صنوف أهل الخلاف./ ۶

۴۱۰/ باب المؤلّفه قلوبهم./ ۵

۴۱۲/ باب فی ذکر المنافقین و الضلّال و إبلیس فی الدعوه./ ۱

۴۱۳/ باب فی قوله تعالی: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ»./ ۲

۴۱۴/ باب أدنی ما یکون به العبد مؤمنا أو کافرا أو ضالّا./ ۱

۴۱۵/ باب «بدون العنوان»./ ۱

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

۴۱۶/ باب ثبوت الإيمان و هل يجوز أن ينقله اللّه./ ۱

۴۱۷/ باب المعارين./ ۵

۴۱۹/ باب فی علامه المعار./ ۱

۴۲۰/ باب سهو القلب./ ۷

۴۲۲/ باب فی ظلمه قلب المنافق و إن اعطی اللّسان و نور قلب المؤمن و إن قصر به لسانه./ ۳

۴۲۳/ باب فی تنقّل أحوال القلب./ ۱

۴۲۴/ باب الوسوسه و حديث النفس./ ۵

۴۲۶/ باب الاعتراف بالذّنوب و الندم عليها./ ۸

۴۲۸/ باب ستر الذّنوب./ ۲

۴۲۸/ باب من يهمّ بالحسنه أو السيّئه./ ۴

۴۳۰/ باب التوبه./ ۱۳

۴۳۷/ باب الاستغفار من الذنب./ ۱۰

۴۴۰/ باب فيما أعطی اللّه عزّ و جلّ آدم عليه السّلام وقت التوبه./ ۴

۴۴۱/ باب اللّمم./ ۶

۴۴۳/ باب فی أنّ الذّنوب ثلاثه./ ۲

۴۴۴/ باب تعجيل عقوبه الذنب./ ۱۲

۴۴۷/ باب فی تفسير الذنوب./ ۳

۴۴۹/ باب نادر./ ۱

۴۴۹/ باب نادر أيضا./ ۳

۴۵۱/ باب أنّ اللّه يدفع بالعامل عن غير العامل./ ۱

۴۵۱/ باب أنّ ترک الخطيئه أيسر من [طلب] التوبه./ ۱

۴۵۲/ باب الاستدراج./ ۴

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

۴۵۳/ باب محاسبه العمل./ ۲۳

۴۵۹/ باب من يعيب الناس./ ۴

۴۶۱/ باب أنّه لا يؤاخذ المسلم بما عمل فى الجاهليّه./ ۲

۴۶۱/ باب أنّ الكفر مع التوبه لا يبطل العمل./ ۱

۴۶۲/ باب المعافين من البلاء./ ۳

۴۶۲/ باب ما رفع عن الأمّه./ ۲

۴۶۳/ باب أنّ الإيمان لا يضرّ معه سيّئه و الكفر لا ينفع معه حسنه./ ۶

۱۶۰۹

«كتاب الدعاء»

۴۶۶/ باب فضل الدعاء و الحثّ عليه./ ۸

۴۶۸/ باب أنّ الدعاء سلاح المؤمن./ ۷

۴۶۹/ باب أنّ الدعاء يردّ البلاء و القضاء./ ۹

۴۷۰/ باب أن الدعاء شفاء من كلّ داء./ ۱

۴۷۱/ باب أنّ من دعا استجيب له./ ۲

۴۷۱/ باب إلهام الدّعاء./ ۲

۴۷۲/ باب التقدّم فى الدّعاء./ ۶

۴۷۳/ باب اليقين فى الدّعاء./ ۱

۴۷۳/ باب الإقبال على الدّعاء./ ۵

۴۷۴/ باب الإلحاح فی الدّعاء و التلبث./ ۶

۴۷۶/ باب تسمیه الحاجه فی الدعاء./ ۱

۴۷۶/ باب اخفاء الدعاء./ ۱

۴۷۶/ باب الأوقات و الحالات الّتی ترجی فیها الإجابه./ ۱۰

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

۴۷۹/ باب الرعبه و الرّهبه و التضرع و التبتّل و الابتهال و الاستعاذه و المسأله./ ۷

۴۸۱/ باب البكاء./ ۱۱

۴۸۴/ باب الثناء قبل الدّعاء./ ۹

۴۸۷/ باب الاجتماع فى الدّعاء./ ۴

۴۸۷/ باب العموم فى الدّعاء./ ۱

۴۸۸/ باب من أبطأت عليه الإجابه./ ۹

۴۹۱/ باب الصلاه على النبىّ محمّد صلّى اللّه عليه و آله و أهل بيته عليهم السّلام./ ۲۱

۴۹۶/ باب ما يجب من ذكر اللّه عزّ و جلّ فى كلّ مجلس./ ۱۳

۴۹۸/ باب ذكر اللّه عزّ و جلّ كثيرا./ ۵

۵۰۰/ باب أنّ الصاعقه لا تصيب ذاكرا./ ۳

۵۰۱/ باب الاشتغال بذكر اللّه عزّ و جلّ./ ۲

۵۰۱/ باب ذكر اللّه عزّ و جلّ فى السرّ./ ۴

۵۰۲/ باب ذكر اللّه عزّ و جلّ فى الغافلين./ ۲

۵۰۳/ باب التحميد و التمجيد./ ۷

۵۰۴/ باب الاستغفار./ ۶

۵۰۵/ باب التسبيح و التهليل و التكبير./ ۵

۵۰۷/ باب الدّعاء للاخوان بظهر الغيب./ ۷

۵۰۹/ باب من تستجاب دعوته./ ۸

۵۱۰/ باب من لا تستجاب دعوته./ ۳

۵۱۱/ باب الدّعاء علی العدوّ./ ۵

۵۱۳/ باب المباهله./ ۵

۵۱۵/ باب ما یمجّد به الربّ تبارک و تعالی نفسه./ ۲

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

۵۱۶/ باب من قال لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر./ ۲

۵۱۷/ باب من قال لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر./ ۱

۵۱۷/ باب من قال لا إله إلّا اللّه وحده وحده وحده./ ۱

۵۱۸/ باب من قال لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له- عشرا./ ۲

۵۱۸/ باب من قال أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله./ ۱

۵۱۹/ باب من قال عشر مرّات فى كلّ يوم: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده- إلى قوله- صاحبه و لا ولدا./ ۱

۵۱۹/ باب من قال يا اللّه يا اللّه- عشر مرّات-./ ۱

۵۱۹/ باب من قال لا إله إلّا اللّه حقّا حقّا./ ۱

۵۲۰/ باب من قال يا ربّ يا ربّ./ ۳

۵۲۰/ باب من قال لا إله إلّا اللّه مخلصا./ ۱

۵۲۱/ باب من قال ما شاء اللّه لا حول و لا قوّه إلّا باللّه./ ۲

۵۲۱/ باب من قال أستغفر اللّه الّذى لا إله إلّا هو الحىّ القيّوم- الخ-./ ۱

۵۲۲/ باب القول عند الإصباح و الإمساء./ ۳۸

۵۳۵/ باب الدّعاء عند النوم و الانتباه./ ۱۸

۵۴۰/ باب الدّعاء إذا خرج الإنسان من منزله./ ۱۲

۵۴۴/ باب الدّعاء قبل الصلاه./ ۳

۵۴۵/ باب الدّعاء فى أدبار الصلوات./ ۱۲

۵۵۰/ باب الدّعاء للرّزق./ ۱۳

۵۵۴/ باب الدّعاء للدّين./ ۴

۵۵۶/ باب الدّعاء للكرب و الهمّ و الحزن و الخوف./ ۲۳

۵۶۴/ باب الدّعاء للعلل و الأمراض./ ۱۹

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

۵۶۸/ باب الحرز و العوذه./ ۱۴

۵۷۳/ باب الدعاء عند قراءه القرآن./ ۱

۵۷۶/ باب الدعاء فی حفظ القرآن./ ۲

۵۷۵/ باب دعوات موجزات لجميع الحوائج./ ۳۵

۴۰۹

«كتاب فضل القرآن»

۵۹۶/ باب [فی تمثّل القرآن و شفاعته لأهله]/ ۱۴

۶۰۳/ باب فضل حامل القرآن./ ۱۱

۶۰۶/ باب من يتعلّم القرآن بمشقّه./ ۳

۶۰۷/ باب من حفظ القرآن ثمّ نسيه./ ۶

۶۰۹/ باب فی قراءته./ ۲

۶۱۰/ باب البيوت الّتی يقرأ فيها القرآن./ ۳

۶۱۱/ باب ثواب قراءه القرآن./ ۷

۶۱۳/ باب قراءه القرآن فی المصحف./ ۵

۶۱۴/ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن./ ۱۳

۶۱۶/ باب فيمن يظهر الغشيه عند [قراءه] القرآن./ ۱

۶۱۷/ باب فی كم يقرأ القرآن و يختم./ ۵

۶۱۹/ باب فی أنّ القرآن يرفع كما أنزل./ ۲

۶۱۹/ باب فضل القرآن./ ۲۴

۶۲۷/ باب النوادر./ ۲۸

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

«كتاب العشره»

۶۳۵/ باب ما يجب من المعاشره./ ۵

۶۳۷/ باب حسن المعاشره./ ۵

۶۳۸/ باب من يجب مصادقته و مصاحبته./ ۶

۶۳۹/ باب من تكره مجالسته و مرافقته./ ۱۱

۶۴۲/ باب التحبّب إلى الناس و التودّد إليهم./ ۷

۶۴۴/ باب إخبار الرجل أخاه بحبّه./ ۲

۶۴۴/ باب التسليم./ ۱۵

۶۴۶/ باب من يجب أن يبدأ بالسلام./ ۵

۶۴۷/ باب إذا سلّم واحد من الجماعه أجزأهم و إذا ردّ واحد من الجماعه أجزأ عنهم./ ۳

۶۴۸/ باب التسليم على النساء./ ۱

۶۴۸/ باب التسليم على أهل الملل./ ۱۲

۶۵۱/ باب مكاتبه أهل الذمّه./ ۲

۶۵۱/ باب الإغضاء./ ۲

۶۵۲/ باب نادر./ ۵

۶۵۳/ باب العطاس و التسميت./ ۲۷

۶۵۸/ باب وجوب إجلال ذى الشيبه المسلم./ ۶

۶۵۹/ باب إكرام الكريم./ ۳

۶۵۹/ باب حقّ الدّاخل./ ۱

۶۶۰/ باب المجالس بالأمانه./ ۳

۶۶۰/ باب فی المناجاه./ ۳

۶۶۱/ باب الجلوس./ ۱

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

۶۶۲/ باب الاتّكاء و الاحتباء./ ۵

۶۶۳/ باب الدعاء و الضحك./ ۲۰

۶۶۶/ باب حقّ الدّار./ ۱۶

۶۶۹/ باب حدّ الجوار./ ۲

۶۶۹/ باب حسن الصحابه و حقّ الصاحب فى السفر./ ۵

۶۷۰/ باب التكاتب./ ۲

۶۷۱/ باب النوادر./ ۷

۶۷۲/ باب «بدون العنوان»./ ۹

۶۷۳/ باب النهى عن إحراق القراطيس المكتوبه./ ۵

۶۷۵/ باب شرح لحديث الإمام الكاظم عليه السّلام./ ۲۰۴

المجلد ۳

كِتَابُ الطَّهَارَهِ

بَابُ طَهُورِ الْمَاءِ

اشاره

ص: ۱

۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ بِإِسْنَادِهِ (۱) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ (۲) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ.

۱- فی بعض النسخ [باسناد له].

۲- هو سليمان بن سفيان المسترق مولى كنده.

بَابُ الْمَاءِ الَّذِی لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ

ص: ۲

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا کَانَ الْمَاءُ قَدْرَ کُرٍّ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ الَّذِی تَبُولُ فِیهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ (۱) فِیهِ الْکِلَابُ وَ یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا کَانَ الْمَاءُ قَدْرَ کُرٍّ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ (۲) قَالَ: إِذَا کَانَ الْمَاءُ أَکْثَرَ مِنْ رَاوِیَهٍ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ تَفَسَّخَ فِیهِ أَوْ لَمْ یَتَفَسَّخْ فِیهِ إِلَّا أَنْ یَجِی ءَ لَهُ رِیحٌ یَغْلِبُ عَلَی رِیحِ الْمَاءِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ الْمَاءُ فِی الرَّکِیِ (۳) کُرّاً لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ قُلْتُ وَ کَمِ الْکُرُّ قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ عُمْقُهَا فِی ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عَرْضِهَا (۴).

۱- ولغ یلغ- کوضع یضع- و ولغ یلغ- بالکسر فیهما کورث یرث- ولغا- و یضم- و ولوغا و ولغانا- محرکه- الکلب الاناء: شرب ما فیه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فیه فحرکه و هو خاص بالسباع و من الطیر بالذباب.

۲- مقطوع. و رواه شیخ الطائفه فی ذیل حدیث فی التهذیب ج ۱ ص ۱۱۷ و فی الاستبصار أیضا ج ۱ ص ۸ الطبعه الحروفیه الحدیثه بإسناده عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام. و محمّد بن إسماعیل هذا هو أبو الحسن النیسابوریّ البندقی أو بندفر الذی یروی عنه أبو عمرو الکشّیّ عن الفضل بن شاذان و یصدر به السند، و هو لیس بابن بزیع کما توهم.

۳- الرکی: جمع رکیه و هی البئر.

۴- عرضها أی قطرها.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ [نِصْفاً] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمْقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (۱) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ قَالَ كُرٌّ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حُبٍّ مِنْ تِلْكَ الْحِبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قِلَّةٌ وَ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْجِيَفُ وَ الرَّجُلُ يَأْتِي الْمَاءَ وَ يَدُهُ قَذِرَةٌ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَ فِيهِ قِلَّةٌ فَانْضِحْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأْ.

۱- استظهر المجلسيّ- رحمه اللّه- أنه هو محمّد بن سنان و لكن الشيخ رواه فى التهذيب ج ۱ ص ۱۲ و فى الاستبصار أيضا ج ۱ ص ۱۰ الطبعه الحروفيه الحديثه بإسناده عن أحمد بن محمّد عن البرقى عن عبد اللّه بن سنان عن إسماعيل بن جابر. و لعلّ المراد بالبرقى محمّد لا أحمد فلا استبعاد فى توسط عبد اللّه بن سنان بينه و بين إسماعيل بن جابر كما نص عليه صاحب المدارك ص ۸ حيث قال: رواها الشيخ فى التهذيب بطريقين فى أحدهما عبد اللّه بن سنان و فى الآخر محمّد بن سنان و الراوى عنهما واحد و هو محمّد بن خالد البرقى و الذى يظهر من كتب الرجال و تتبع الأحاديث أن ابن سنان الواقع فى طريق الروايه واحد و هو محمّد و ان ذكر عبد اللّه و هم- إلى آخر ما قاله رحمه اللّه-.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُيَسِّرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَذِرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ «۲» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِيحَ الْجِيفَهِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبْ وَ إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ (۲) فَلَا تَتَوَضَّأْ وَ لَا تَشْرَبْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ غَدِيرٍ أَتَوْهُ وَ فِيهِ جِيفَهٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً وَ لَا يُوجَدُ فِيهِ الرِّيحُ فَتَوَضَّأْ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ وَ الْجِيفَهُ فِيهِ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَهِ (۳).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَاءِ الْآجِنِ (۴) تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَتَنَزَّهْ مِنْهُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ تَلَغُ فِيهَا الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهَا الْجُنُبُ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ وَ كَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قُلْتُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَى الرُّكْبَهِ وَ أَقَلَّ قَالَ تَوَضَّأْ.

۱- الحجّ: ۷۸. و ينبغى حمل القليل على القليل العرفى أو القذر على الوسخ و المراد بالتوضى غسل إليه.

۲- تغيّر الماء يشمل تغيّر رائحته و لونه و طعمه إلّا أن تعقيبه بذكر الطعم يخصّه بالاولين. «فى»

۳- أراد السائل هل يجوز الوضوء بالماء الساكن الذى استنجى به و وقعت الجيفه فيه فأجابه عليه السلام باجتناب جانب الجيفه و ذلك لان جانب الجيفه قلما يخلو عن الانفعال و التغير. و التوضّؤ فى الجواب بمعنى التنظيف. «فى»

۴- الآجن المتغير و هذا إذا كان الماء آجن من قبل نفسه فأما إذا غيرته النجاسه فلا يجوز استعماله على وجه البته. «فى»

بَابُ الْبِئْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْبِئْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَتَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنْ عَذِرَةٍ كَالْبَعْرَةِ وَ نَحْوِهَا مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي تَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ.

۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الطَّيْرِ وَ الْكَلْبِ قَالَ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي السَّامِّ أَبْرَصَ (۲) يَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَرِّكِ الْمَاءَ بِالدَّلْوِ (۳).

۱- ظاهره تساوی الحکم بین الکلب و الفاره و السنور و الدجاجه و هو خلاف المشهور و یمکن حمله علی ما إذا کان الکلب خرج منها حیّا فانه ینزح منها هذا المقدار إلی سبع دلاء کما روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۶۷ و فی الاستبصار ج ۱ ص ۳۸ بإسناده عن أبی جعفر علیه السلام أنّه کان یقول: إذا مات الکلب فی البئر نزحت، و قال جعفر علیه السلام: إذا وقع فیها ثمّ أخرج منها حیّا نزح منها سبع دلاء و الأول محمول علی تغیّر أحد أوصاف الماء فانه یوجب نزح الجمیع.

۲- فی الصحاح سام أبرص من کبار الوزغ و هو معرفه إلّا أنّه تعریف جنس و هما اسمان جعلا واحدا ان شئت أعربت الأول و أضفته إلی الثانی و إن شئت بنیت الأول علی الفتح و أعربت الثانی باعراب ما لا ینصرف.

۳- حمله الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۷۰ علی عدم التفسخ و قال: إذا تفسخ نزح منها سبع دلاء.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقَعُ فِی الْآبَارِ فَقَالَ أَمَّا الْفَأْرَهُ وَ أَشْبَاهُهَا فَيُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيُنْزَحَ حَتَّی يَطِيبَ فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَحَ مَاءَهَا فَافْعَلْ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ وَقَعَ فِی الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَقَطَ فِی الْبِئْرِ شَیْ ءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْيُنْزَحْ (۱).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاهً فَاضْطَرَبَتْ وَ وَقَعَتْ فِی بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً (۲) هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَی الْأَرْبَعِينَ دَلْواً ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَهً أَوْ حَمَامَهً فَوَقَعَتْ فِی بِئْرٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَهٌ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِی مِنْ بِئْرٍ فَيَرْعُفُ فِيهَا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَهٌ. (۳)

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ بِئْرٌ يُخْرَجُ فِی مَائِهَا قِطَعُ جُلُودٍ قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ إِنَّ الْوَزَغَ رُبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ وَ قَالَ يَكْفِيكَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ

۱- یعنی الجمیع کما رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۶۸ و الاستبصار ج ۱ ص ۳۴ و زاد فیه «فلینزح الماء کله».

۲- الاوداج: عروق العنق واحدها ودج. و تشخب- بالمعجمتین-: تسیل.

۳- اختلف الاصحاب فی حکم الدم فالمفید- رحمه للّه- ذهب إلی أن للقلیل من الدم خمسه دلاء و للکثیر عشره دلاء و الشیخ- رحمه اللّه- إلی أن القلیل عشره و للکثیر خمسین. و الصدوق- رحمه اللّه-: ثلاثین إلی أربعین فی الکثیر و دلاء یسیره فی القلیل. و إلیه مال فی المعتبر. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ یَکُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِیرِ یُسْتَقَی بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ هَلْ یُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ. (۱)

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَذِرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا عَشَرَهُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ یُسْتَقَی مِنْهَا وَ یُتَوَضَّأُ بِهِ وَ یُغْسَلُ مِنْهُ الثِّیَابُ وَ یُعْجَنُ بِهِ ثُمَّ یُعْلَمُ أَنَّهُ کَانَ فِیهَا مَیِّتٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا یُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاهُ.

بَابُ الْبِئْرِ تَکُونُ إِلَی جَنْبِ الْبَالُوعَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْبَالُوعَهِ (۲) تَکُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ قَالَ إِذَا کَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ فَسَبْعَهُ أَذْرُعٍ وَ إِذَا کَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَهُ أَذْرُعٍ مِنْ کُلِّ نَاحِیَهٍ وَ ذَلِکَ کَثِیرٌ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بِئْرٌ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا یَجْرِی الْبَوْلُ قَرِیباً مِنْهَا أَ یُنَجِّسُهَا قَالَ فَقَالَ

۱- یمکن حمله علی عدم ملاقاه الحبل الماء و لا یلزم من ذلک ملامسته و إن کان الاغلب ذلک فیحمل علی النادر جمعا بین الأدله کما قاله العلامه- رحمه اللّه- فی المنتهی ج ۱ ص ۱۶۵ و لعلّ نفی البأس یتوجّه إلی استعمال الحبل فی الاستسقاء مع بعد الانفکاک عن الملاقاه بالرطوبه للید أو الماء او یتوجّه إلی ماء البئر و عدم نجاستها بالحبل مع وقوعه فیها کما قاله صاحب الحدائق. أو یقال: بطهاره ما لا تحل الحیاه من نجس العین کما ذهب إلیه السیّد المرتضی- رحمه اللّه- فی المسائل الناصریه لکنه خلاف المشهور بل خلاف الإجماع المحقق و المنقول و المستفیضه من الصحاح و غیرها.

۲- المراد بالبالوعه: الکنیف کما یظهر من الفقیه [ص ۶] و یدلّ علیه بعض الأخبار الآتیه أعنی البئر التی وصلت الی الماء أو لم تصل و یدخل فیها النجاسات و تکون مطرحا للعذره و نحوها لا ما یجری فیه ماء المطر من الآبار الضیقه الرأس کما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعه. «فی»

إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِی أَعْلَی الْوَادِی (۱) وَ الْوَادِی یَجْرِی فِیهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَ كَانَ بَیْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَهِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَهِ أَذْرُعٍ لَمْ یُنَجِّسْ ذَلِكَ شَیْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ یُنَجِّسُهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِی أَسْفَلِ الْوَادِی (۲) وَ یَمُرُّ الْمَاءُ عَلَیْهَا وَ كَانَ بَیْنَ الْبِئْرِ وَ بَیْنَهُ تِسْعَهُ أَذْرُعٍ لَمْ یُنَجِّسْهَا وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا یُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَجْرَی الْبَوْلِ بِلِزْقِهَا وَ كَانَ لَا یَثْبُتُ (۳) عَلَی الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ یَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنِ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِیلٌ فَإِنَّهُ لَا یَثْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا قَعْرَ لَهُ حَتَّی یَبْلُغَ الْبِئْرَ وَ لَیْسَ عَلَی الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَیُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ كُلُّهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَهَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ الْحَمَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَی مَا یَكُونُ بَیْنَ الْبِئْرِ بِئْرِ الْمَاءِ وَ الْبَالُوعَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَهُ أَذْرُعٍ وَ إِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسَهُ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ الْمَاءُ یَجْرِی إِلَی الْقِبْلَهِ إِلَی یَمِینٍ وَ یَجْرِی عَنْ یَمِینِ الْقِبْلَهِ إِلَی یَسَارِ الْقِبْلَهِ وَ یَجْرِی عَنْ یَسَارِ الْقِبْلَهِ إِلَی یَمِینِ الْقِبْلَهِ وَ لَا یَجْرِی مِنَ الْقِبْلَهِ إِلَی دُبُرِ الْقِبْلَهِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع (۴) فِی الْبِئْرِ یَكُونُ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الْكَنِیفِ خَمْسَهُ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَیْسَ یُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ (۵) یُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ یُغْتَسَلُ مَا لَمْ یَتَغَیَّرِ الْمَاءُ.

۱- ظاهره الفوقیه بحسب القرار و یحتمل الجهه أیضا و المراد أن البئر أعلی من الوادی التی تجری فیها البول. «آت»

۲- أی أسفل من الوادی. و «یسر الماء» أی البول علیها بعکس السابق و التعبیر عن وادی البول بالماء یدلّ علی أنّه قد وصل الوادی الی الماء. «آت»

۳- فی التهذیب ج ۱ ص ۱۱۶: «قال زراره: فقلت له: فان کان یجری بلزقها و کان لا ینبت علی الأرض» و هکذا فی الاستبصار ج ۱ ص ۴۶ و فی بعض نسخ التهذیب «و لا یثبت علی الأرض». و قوله: «بلزقها»- بکسر اللام- أی بجنبها.

۴- یعنی الرضا علیه السلام کما فی الفقیه ص ۶.

۵- قال السیّد الداماد: أی من قرب الکنیف و بعده، و من فسّر بقرب الماء و بعده لم تأت بما ینبغی «آت» و فی التهذیب ج ۱ ص ۱۱۶: «و أقل و أکثر» و کذا فی الاستبصار.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّيْرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَضْلُ الْحَمَامَهِ وَ الدَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرِ.

۳- أَبُو دَاوُدَ (۱) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُؤْرُ شَيْ ءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ فَلَا بَأْسَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْهِرَّ سَبُعٌ (۲) فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَاماً لِأَنَّ هِرّاً أَكَلَ مِنْهُ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَهُ فَقَالَ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِهِ وَ اشْرَبْ وَ عَمَّا شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ

۱- استظهر المجلسيّ الأول رحمه اللّه- على ما فى مرآه العقول- أن أبا داود. هذا هو سليمان المسترق و كان له كتاب يروى الكلينى- رحمه اللّه- عن كتابه و يروى عنه بواسطه الصفار و غيره و يروى بواسطتين أيضا عنه و لما كان الكتاب معلوما عنه يقول: أبو داود روى فالخبر ليس بمرسل. انتهى. و قال العلّامه المجلسيّ- رحمه اللّه-: كون أبى داود هو المسترق غير معلوم عندى و لم يظهر لى من هو إلى الآن ففيه جهاله إ ه. و فى هامش الوافى منه- رحمه اللّه- أنه هو سليمان بن سفيان المسترق.

۲- أى ليس فيه إلّا السبعيه و هى لا تصير سببا للنجاسه ما لم يضم إليها خصوصيه اخرى كما فى الكلب و الخنزير و فى بعض النسخ [و لا بأس بسؤره] بالواو فالمعنى أنّه مع كونه سبعا طاهر. «آت»

أَوْ عُقَابٌ (١) فَقَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنَ الطَّيْرِ تَوَضَّأْ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقِهَا وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَباً فَأَرِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ وَ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ كُلِّ شَيْ ءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ النَّاصِبِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ يُفْرِغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ

۱- أي و سئل عما شرب منه هؤلاء الطيور. و الباز ضرب من الصقور. و الصقر- بفتح الصاد و سكون القاف-: كل طائر يصيد ما خلا النسر و العقاب.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ قَالَ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ وَ لَا يَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا.

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ (۱) سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وَ سُؤْرَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ كَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرُ النَّاصِبِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَ الْحَدِّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ النَّوْمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَذَرُ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَةٍ فَإِنْ دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ وَ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ (۲) قَالَ: سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبُلْ أَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَسْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْ ءٌ.

۱- المراد بالكراهه هنا الحرمه. «آت».

۲- عبد الكريم بن عتبه من أصحاب الإمام الصّادق و الكاظم عليهما السلام ثقه.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْ ءٌ أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ ثِنْتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثَةً مِنَ الْجَنَابَةِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْحُبِّ فِي مَكَانٍ قَذِرٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ قَالَ يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ ثُمَّ يَدْلُكُ الْكُوزَ (۱).

بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غُسَالَةِ الْجُنُبِ وَ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مِيزَابَيْنِ سَالا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ. (۲)

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ

۱- الحب- بالمهمله-: الخابيه و لعلّ مراد السائل أنّه يضع كوزه فى غير وقت الحاجه فى موضع قذر فإذا أراد الماء أخذه من ذلك الموضع و يدخله كما هو فى الخابيه هل يصلح ذلك و لا ينجس به الماء؟ فأمره عليه السلام أن يصب أولا على الكوز من الخابيه ثلاث أكف و يداك به الكوز يطهّره و ينظفه ثمّ يدخله فى الخابيه و يحتمل أن يكون الغرض من صب الاكف من الماء تنظيفه و تطييبه و رفع التنفر الحاصل من القذر الواقع فيه و يكون الغرض من الدلك تطهير الكوز. «فى» و فى بعض النسخ [ثلاثه اكواز بذلك الكوز] أى بمثل ذلك الكوز.

۲- حمل على ما إذا كان عند نزول المطر و لم يتغير الماء به و يكون فى حال نزول الغيث.

بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالا أَحَدُهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ وَ الْآخَرُ مِيزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَمُرُّ فِی الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِيزَابُ فِی أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ قَالَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ قُلْتُ وَ يَسِيلُ عَلَيَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ التَّغَيُّرَ وَ أَرَى فِيهِ آثَارَ الْقَذَرِ فَتَقْطُرُ الْقَطَرَاتُ عَلَيَّ وَ يَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنْهُ وَ الْبَيْتُ يُتَوَضَّأُ عَلَى سَطْحِهِ فَيَكِفُ عَلَى ثِيَابِنَا قَالَ مَا بِذَا بَأْسٌ لَا تَغْسِلْهُ كُلُّ شَيْ ءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ. (۱)

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ (۲) فِی طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَيْ ءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفاً لَمْ تَغْسِلْهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِی بِالْمَاءِ فَيَقَعُ ثَوْبِی فِی ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۳).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَقْطُرُ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِی الْإِنَاءِ وَ يَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَصِيرُ فِی الْإِنَاءِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

۱- کنی بالوضوء فی الموضعین عما یوجبه و مثله کثیر فی کلامهم «ع» و منه المتوضئ و قول الرجل: «أین یتوضأ الغرباء» کما یأتی، أو اکتفی بذکر الوضوء عن مقدماته، أو عبر به عن الاستنجاء و إلّا فلا وجه للسؤال. و الغرض من السؤال الثانی أن المطر یسیل علی الماء المتغیر [أحدهما] بالقذر فیشب من الماء القطرات و تنتضح علی. و قوله: «و البیت یتوضأ علی سطحه» سؤال آخر. فکیف أی فیقطر. «فی» و انتضح الماء علیه: ترشش.

۲- یعنی به موسی بن جعفر علیهما السلام کما فی الفقیه ص ۱۶.

۳- زاد فی آخر هذا الحدیث فی العلل [الباب ۲۰۷] «فقال: أو تدری لم صار و لا بأس به؟ فقلت لا و اللّه جعلت فداک. فقال: إن الماء أکثر من القذر.» و یستفاد منه الطهاره لا النجاسه المعفوه.

عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِی الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْتَسِلُ فِی مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَهِ فَيَقَعُ فِی الْإِنَاءِ مَاءٌ يَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ الْمَاءِ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ

۱- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِی تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَهُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَهَ وَلَدِ الزِّنَا وَ هُوَ لَا يَطْهُرُ إِلَی سَبْعَهِ آبَاءٍ (۱) وَ فِيهَا غُسَالَهَ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً شَرّاً مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَی اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ الصَّبِیُّ وَ الْيَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ وَ الْمَجُوسِیُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهَرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّهٌ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِی السَّحَرِ وَ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ عَلَیَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَ لَيْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ (۲) بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ.

۱- أی من الاسفل و ذهب المرتضی- رحمه اللّه- و يعزی الی ابن إدريس و الصدوق إلی نجاستهم و لكن ينبغی حمله علی الطهاره المعنويه لعدم القول بنجاستهم ظاهرا «قاله المجلسیّ- رحمه اللّه-». و ماء الحمام ما فی حياضه التی دون الكر و اطلاقه شامل لذی ماده و عديمها.

۲- كذا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَجْمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ فِيهِ أَوْ يُبَالَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعاً لِبَوْلِهِ (۱).

۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ (۲) قَالَ يَتَّقِي شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع (۳) مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

- وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ

. ۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ (۴) مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْ ءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ.

۱- الارتياد: الاختيار أى يختار موضعا مناسبا له.

۲- المراد به اما التغوط أو الأعمّ. و الشط: جانب النهر.

۳- رواه فى المقنع مرسلا عن الرضا عليه السلام «ئل».

۴- طمح ببوله أى رماه فى الهواء. و فى بعض النسخ [فى السطح].

۵- عَلِیُّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِیفَهَ مِنْ عِنْدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِیفَهَ یَا غُلَامُ أَیْنَ یَضَعُ الْغَرِیبُ بِبَلَدِکُمْ (۱) فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِیَهَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَکَ وَ ضَعْ حَیْثُ شِئْتَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ خِصَالٍ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِی ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ وَ سَادُّ الطَّرِیقِ الْمَسْلُوکِ. (۲)

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ وَ مَنْ نَسِیَهُ وَ التَّسْمِیَهِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی (۳) وَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمَّیْتَ فِی الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُکَ کُلُّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ یَطْهُرْ مِنْ جَسَدِکَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَیْهِ الْمَاءُ.

۱- حذف المفعول لاستهجان ذکره.

۲- قال شیخنا البهائی- رحمه اللّه-: المنتاب أی الذی یتناوب علیه الناس نوبه بعد نوبه فالمنتاب صفه للماء و یمکن أن یراد به ذو النوبه فیکون مفعولا ثانیا للمانع. «آت»

۳- فی النهایه: المخبث: الذی أعوانه خبثاء و قیل: هو الذی یعلمهم الخبث و یوقعهم فیه. اه و الاماطه: الازاله و الابعاد.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يُسْتَنْجَى وَ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْجِ (۱) وَ لَا تُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمُلَةُ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَهِ أَوْ بِالْإِحْلِيلِ فَقَالَ بِالْمَقْعَدَهِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْفَصِّ يُتَّخَذُ مِنْ حِجَارَهِ زُمُرُّدٍ «۲» قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

- وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عِلَّةٌ (۲).

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّهُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يُنَقَّى مَا ثَمَّهَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنَقَّى مَا ثَمَّهَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ (۳) قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ

۱- شرج الدبر- بالتحريک- حلقته.

۲- أى روى جواز الاستنجاء باليمين إذا كانت كذا.

۳- هو الحسن بن زياد الصيقل الذى كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام.

وَ رُكْبَتَهُ قَدْرَ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلٍ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (۱) قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسُفِ (۲) وَ الْأَحْجَارِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ (۳) وَ هُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَنَعَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ (۴) قَالَ: تَوَضَّأْتُ يَوْماً وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع (۵) فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

۱۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

۱- البقره: ۲۲۲.

۲- الكرسف- بضم الكاف و سكون الراء و ضم السين المهمله-: القطن.

۳- الوضوء- بفتح الواو-: الاستنجاء بالماء.

۴- مقطوع. و هكذا فى التهذيب ج ۱ ص ۱۵.

۵- يعنى به موسى بن جعفر عليهما السلام.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَبُولُ وَ یَنْسَی أَنْ یَغْسِلَ ذَکَرَهُ حَتَّی یَتَوَضَّأَ وَ یُصَلِّیَ قَالَ یَغْسِلُ ذَکَرَهُ وَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ وَ لَا یُعِیدُ الْوُضُوءَ.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَیْتَ الْحَاجَهَ فَلَمْ تُهَرِقِ الْمَاءَ (۱) ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِیتَ أَنْ تَسْتَنْجِیَ فَذَکَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّیْتَ فَعَلَیْکَ الْإِعَادَهُ وَ إِنْ کُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِیتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَکَرَکَ حَتَّی صَلَّیْتَ فَعَلَیْکَ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ وَ غَسْلُ ذَکَرِکَ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَیْسَ مِثْلَ الْبِرَازِ (۲).

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ مَاءٌ فَقَالَ یَعْصِرُ أَصْلَ ذَکَرِهِ إِلَی طَرَفِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ یَنْتُرُ طَرَفَهُ (۳) فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَلَیْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَکِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ (۴).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ فَوَجَدَ بَلَلًا قَالَ لَا یَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ (۵) عَنْ صَفْوَانَ قَالَ:

۱- أی لم تبل.

۲- البراز- بالفتح- کنایه عن الغائط و لیس فی بعض النسخ «لیس» فقوله علیه السلام: «فعلیک الإعاده» أی إعاده الوضوء و الصلاه معا و علی النسخه الأخری إعاده الصلاه حسب، و إعاده الوضوء فی الموضعین أو فی الثانی محموله علی الاستحباب أو التقیه. «آت».

۳- النتر: الجذب و الاستنتار من البول: استخراج بقیته من الذکر بالاجتذاب و الاهتمام به.

۴- و الحبائل: عروق فی الظهر و حبال الذکر عروقه.

۵- وزان أحمر.

سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ بِی جُرْحاً فِی مَقْعَدَتِی فَأَتَوَضَّأُ وَ أَسْتَنْجِی ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِکَ النَّدَی وَ الصُّفْرَهَ مِنَ الْمَقْعَدَهِ أَ فَأُعِیدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ قَدْ أَنْقَیْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَکِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ.

- أَحْمَدُ عَنْ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ بِنَحْوِ حَدِیثِ صَفْوَانَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ رُبَّمَا بُلْتُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَی الْمَاءِ وَ یَشْتَدُّ عَلَیَّ ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ ذَکَرَکَ بِرِیقِکَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَیْئاً فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاکَ (۱).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَعْتَرِیهِ الْبَوْلُ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی حَبْسِهِ قَالَ فَقَالَ لِی إِذَا لَمْ یَقْدِرْ عَلَی حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ یَجْعَلُ خَرِیطَهً (۲).

۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ (۳): کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فِی خَصِیٍّ یَبُولُ فَیَلْقَی مِنْ ذَلِکَ شِدَّهً وَ یَرَی الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ قَالَ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَنْتَضِحُ فِی النَّهَارِ مَرَّهً وَاحِدَهً.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ یُصِیبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ مَرَّتَیْنِ.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ یُجْزِئُ أَنْ یَغْسِلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ (۴) إِذَا کَانَ عَلَی رَأْسِ الْحَشَفَهِ وَ غَیْرِهِ.

۱- لعله شکا عن البلل الذی ربما یجده الإنسان فی ثوبه أو بدنه بعد البول بزمان و هو قد یکون من العرق و قد یکون خارجا من مخرج البول و هو موجب للوسواس فعلمه علیه السلام حیله شرعیه لیتخلص بها عن تلک المضیقه.

۲- الخریطه: وعاء من جلد أو غیره یشد علی ما فیه.

۳- فی التهذیب ج ۱ ص ۱۰۱ «عن سعدان عن عبد الرحیم».

۴- هذا الخبر قد أورده الشیخ [فی التهذیب ج ۱ ص ۱۱] مسندا و قال: فیه أولا أنّه خبر مرسل ثمّ قال: و لو سلم و صح لاحتمل أن یکون أراد بقوله: «بمثله» بمثل ما خرج من البول و هو أکثر من مثلی ما یبقی علی رأس الحشفه ثمّ استشهد لصحه تأویله بخبر داود الصرمی قال: رأیت أبا الحسن الثالث علیه السلام غیر مره تبول و یتناول کوزا صغیرا و یصب الماء علیه من ساعته، ثمّ قال «ره» قوله: «یصب الماء علیه» یدل علی أن قدر الماء أکثر من مقدار بقیه البول لانه لا ینصب الا مقدار یزید علی ذلک. اه و یحتمل أن یکون المراد «بمثله» الجنس أی لا یکفی فی ازالته الا الماء و لا یجوز الاستنجاء بالاحجار کما فی الغائط. کما قاله المجلسیّ- ره-.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ مَاءٌ لَیْسَ بِوَسَخٍ فَیَحْتَاجَ أَنْ یُدْلَکَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَی رَأْسِهِ وَ مَعِی إِدَاوَةٌ أَوْ قَالَ کُوزٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ الْبَوْلِ قَالَ بِیَدِهِ هَکَذَا (۱) إِلَیَّ فَنَاوَلْتُهُ بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ مَکَانَهُ.

بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِی یُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ مَنْ تَعَدَّی فِی الْوُضُوءِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَأْخُذُ أَحَدُکُمُ الرَّاحَهَ مِنَ الدُّهْنِ فَیَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِکَ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یُطِیعُهُ وَ مَنْ یَعْصِیهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ (۲) إِنَّمَا یَکْفِیهِ مِثْلُ الدُّهْنِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ أَبِی کَانَ یَقُولُ إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدّاً مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ یُؤْجَرْ وَ کَانَ أَبِی یَقُولُ إِنَّمَا یَتَلَدَّدُ (۳) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ تَغْسِلُ وَجْهَکَ وَ یَدَیْکَ وَ تَمْسَحُ رَأْسَکَ وَ رِجْلَیْکَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجُنُبُ مَا جَرَی عَلَیْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

۱- «قال بیده» أی أشار. و الشخب- بالفتح-: الدم و- بالضم- ما یخرج من تحت ید الحالب عند کل غمزه او عصره للضرع.

۲- یعنی لا ینجّسه شی ء من الاحداث بحیث یحتاج فی إزالته الی صب الماء الزائد علی الدهن کما فی النجاسات الخبیثه بل یکفی أدنی ما یحصل به الجریان و لو باستعانه الید. «فی»

۳- التلدد- بالمهملتین- من اللداد بمعنی المخاصمه و المجادله، أشار به علیه السلام إلی مخاصمه العامّه معهم فی نهیهم عن الغسلات الثلاث التی یستحبونها و غیر ذلک. «فی»

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِئُكَ مِنَ الْغُسْلِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مَا مُلِئَتْ (۱) مِينُكَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ.

۸- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً فَيَخْرُجُ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ نَعَمْ.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً يَكْتُبُ سَرَفَ الْوَضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُدْوَانَهُ (۲).

بَابُ السِّوَاكِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.

۱- فی بعض النسخ [ما بلت].

۲- یعنی بالسرف: صرف الماء أکثر ممّا ینبغی فیما حدّ اللّه تعالی و بالعدوان: التجاوز عما حد اللّه کغسل الرجلین مکان المسح. «فی»

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السِّوَاكُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ ع يُوصِينِی بِالسِّوَاكِ حَتَّی خِفْتُ أَنْ أُحْفِیَ أَوْ أُدْرَدَ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی السِّوَاكِ قَالَ لَا تَدَعْهُ فِی كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّهً.

۵- عَلِیٌّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَدْنَی السِّوَاكِ أَنْ تَدْلُكَ بِإِصْبَعِكَ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ الِاسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ نَسِیَ حَتَّی يَتَوَضَّأَ قَالَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

- وَ رُوِیَ أَنَّ السُّنَّهَ فِی السِّوَاكِ فِی وَقْتِ السَّحَرِ

. ۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ أَبِی سَمَّاكٍ (۲) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَكْ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَی فِيكَ وَ لَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَلْيَكُنْ فُوكَ طَيِّبَ الرِّيحِ.

بَابُ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ أَ مِنَ الْوُضُوءِ هِیَ قَالَ لَا.

۱- أحفی- بالحاء المهمله- و أدرد- بدالين مهملتين و بينهما راء- متقاربا المعنی ای خفت سقوط اسنانی من كثره السواك و يكون العطف بأو واقعا من بعض الرواه لانه شك فی ان النبیّ صلّی اللّه عليه و آله قال: أحفی أو قال: أدرد.

۲- هو إبراهيم بن أبی بكر محمّد بن الربيع يكنی بابی بكر بن أبی سماك علی ما فی الإيضاح و فی رجال ابن داود: يكنی بأبی بكر محمّد بن السمال- باللام و تخفيف الميم- و هو الأظهر.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ هُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَهٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

بَابُ صِفَهِ الْوُضُوءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِقَدَحٍ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ (۱) ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَأْخُذُ أَحَدُكُمُ الرَّاحَهَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ-

---

۱- الأسدال: الارخاء و الإرسال.

وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ.

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْنَا بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ (۱) عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً ثُمَّ غَرَفَ فَمَلَأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى وَ أَمَرَّ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلْأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى وَ أَمَرَّ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ بِبِلَّهِ يَسَارِهِ وَ بَقِيَّةِ بِلَّهِ يُمْنَاهُ (۲) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزِئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ وَ تَمْسَحُ بِبِلَّهِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَّهِ يَمِينِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسَحُ بِبِلَّهِ يَسَارِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ

۱- القعب- بالفتح-: قدح من خشب. و الحسر- بالمهملات: الكشف لفظا و معنا.

۲- حمل هذا الكلام على اللف و النشر المرتب يقتضى مسحه عليه السلام رأسه بيساره و هو فى غايه البعد و حمله على المشوش أيضا بعيد و ذكر «البقيه» فى اليمنى دون اليسرى لا يساعده فالاظهر أن يكون قوله: «ببله يساره» مع ما عطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط و عود القيد إلى كلا المتعاطفتين غير لازم كما فى قوله تعالى: «وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافِلَةً» فان النافله ولد الولد و حينئذ فى ادراج لفظ البقيه اشعار بأنّه عليه السلام مسح رأسه بيمناه. «آت»

وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ (۱) مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَ صَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ بِبَلَلِ كَفِّهِ لَمْ يُحْدِثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً ثُمَّ قَالَ وَ لَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ (۲) قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ (۳) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ثُمَّ قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْ ءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْ ءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ قَالَ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكَعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَ الْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ (۴) فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَهُ تُجْزِئُ لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِيهَا وَ الثِّنْتَانِ (۵) تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاهِ فَقَالَ مَرَّهٌ مَرَّهٌ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

۱- الطست يروى بالمهمله و المعجمه. و التور- بفتح التاء-: إناء يشرب فيه. و الترديد من الراوى.

۲- الشراك- بكسر الشين-: سير النعل على ظهر القدم.

۳- المائده: ۶.

۴- الكعب: عظم مائل الى الاستداره واقع ملتقى الساق و القدم نات عن ظهره يدخل نتوه فى طرف الساق كالذى فى ارجل البقر و الغنم و ربما يلعب به الاطفال و قد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له. «فى»

۵- المراد من الثنتين غرفه الوجه و غرفه الذراع.

عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مَيْسَرَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدَهٌ وَاحِدَهٌ وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِی ظَهْرِ الْقَدَمِ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَی ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَی ثُمَّ مَسَحَ عَلَی رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً يَعْنِی بِهِ التَّعَدِّیَ فِی الْوُضُوءِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ ع إِلَّا مَرَّهً مَرَّهً.

هَذَا دَلِيلٌ عَلَی أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّهٌ مَرَّهٌ لِأَنَّهُ ص كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَهٌ أَخَذَ بِأَحْوَطِهِمَا وَ أَشَدِّهِمَا عَلَی بَدَنِهِ وَ إِنَّ الَّذِی جَاءَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ قَالَ الْوُضُوءُ مَرَّتَانِ إِنَّهُ هُوَ لِمَنْ لَمْ يُقْنِعْهُ مَرَّهٌ وَ اسْتَزَادَهُ فَقَالَ مَرَّتَانِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَادَ عَلَی مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ هَذَا أَقْصَی غَايَهِ الْحَدِّ فِی الْوُضُوءِ الَّذِی مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثِمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُضُوءٌ وَ كَانَ كَمَنْ صَلَّی الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَ لَوْ لَمْ يُطْلِقْ ع فِی الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا سَبِيلَ الثَّلَاثِ (۱)-

- وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفٍّ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ قَالَ فَقَالَ يَقْسِمُهُ أَثْلَاثاً ثُلُثٌ لِلْوَجْهِ وَ ثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُمْنَی وَ ثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُسْرَی وَ يَمْسَحُ بِالْبَلَّهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِی يُغْسَلُ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ كَيْفَ يُغْسَلُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِی يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُوَضَّأَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَی بِغَسْلِهِ الَّذِی لَا

۱- من قوله. «هذا دليل» كلام المؤلّف- رحمه اللّه-.

يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَّابَةُ وَ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قُلْتُ الصُّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قَالَ لَا. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ قَالَ لَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ ضَرْباً إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ شُنُّوا الْمَاءَ شَنّاً.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَكَتَبَ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ وَ كَذَلِكَ الْجَبِينَيْنِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَهَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فَقُلْتُ هَكَذَا وَ مَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمِرْفَقِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ (۲) ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

۱- فی الوافی: القصاص: منتهی منابت شعر الرأس من مقدمه و مؤخره و المراد هنا المقدم و المستفاد من هذا الحدیث أن کلّا من طول الوجه و عرضه شی ء واحد و هو ما اشتمل علیه الاصبعان عند دورانهما بمعنی أن الخط المتوهم من القصاص إلی طرف الذقن- و هو الذی یشتمل علیه الاصبعان غالبا- إذا ثبت وسطه و أدیر علی نفسه حتّی یحصل شبه دائره فذلک القدر الذی یجب غسله و قد ذهب فهم هذا المعنی عن متأخری أصحابنا سوی شیخنا المدقق بهاء الدین محمّد العاملی- طاب ثراه- فان اللّه أعطاه حق فهمه کما أعطاه فهم معنی الکعب. و الصدغ هو المنخفض بین أعلی الاذن و طرف الحاجب و فی الفقیه [ص ۱۱] «ما دارت الوسطی و الإبهام» بدون ذکر السبابه و هو افصح.

۲- یعنی أن تنزیلها بیان المغسول دون الغسل. «فی» و یمکن أن تکون قراءتهم علیهم السلام هکذا.

بَزِيعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَی النِّسَاءِ فِی الْوُضُوءِ لِلصَّلَاهِ أَنْ یَبْتَدِئْنَ بِبَاطِنِ أَذْرُعِهِنَّ وَ فِی الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ یَغْسِلُهُمَا (۱).

۸- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَقْطَعِ قَالَ یَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ. (۲).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ یَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ کَیْفَ یَتَوَضَّأُ قَالَ یَغْسِلُ مَا بَقِیَ مِنْ عَضُدِهِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ أُنَاساً یَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَیْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَ ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمَا غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ.

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَیْنِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِیلِ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یُجْزِئُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَی الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ کَذَلِکَ الرِّجْلُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُذُنَانِ لَیْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَ لَا مِنَ الرَّأْسِ قَالَ وَ ذُکِرَ الْمَسْحُ فَقَالَ امْسَحْ عَلَی مُقَدَّمِ رَأْسِکَ وَ امْسَحْ عَلَی الْقَدَمَیْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَیْمَنِ.

۱- قوله: «قال: یغسلهما» یحتمل أن یکون المراد السؤال عن الید و الرجل المقطوعین المنفصلین عن البدن هل یجب غسل المیت فیهما و یکون الجواب الامر بتغسیلهما غسل المیت فذکر الحدیث فی هذا الباب غیر مناسب «الحبل المتین».

۲- یعنی ما بقی من العضو الذی قطع منه. «فی» أقول: و السابق أیضا کذلک.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ فَثَقُلَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَهِ لِمَكَانِ الْبَرْدِ فَقَالَ لِيُدْخِلْ إِصْبَعَهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ لَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ- وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ (۱) فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ- بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ- فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضِّيقُ.

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمَرْأَهُ يُجْزِئُهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ (۲).

۱- بعض النسخ [الكلامين].

۲- يمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحه الصريحه و سلوك سبيل الاحتياط أولى «الحبل المتين» و فى التهذيب ج ۱ ص ۱۸ «إلا بكفه كلها».

۷- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِی مَنْ رَأَی أَبَا الْحَسَنِ ع- بِمِنًی يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَی الْقَدَمِ إِلَی الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَی أَعْلَی الْقَدَمِ وَ يَقُولُ الْأَمْرُ فِی مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مُوَسَّعٌ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِراً فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُوَسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ: لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَی الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمُفْتَرَضِ (۱).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِی عَلَی الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ خُفُّ الرَّجُلِ مُخَرَّقاً فَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيٌّ ع فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَی رَأْسِهِ وَ عَلَی نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ (۲).

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّذِی يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِی الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّی يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ.

۱- لعل المراد بالحديث أنّه إن كنت فی موضع تقيه فابدأ أولا بالمسح ليتم وضوءك ثمّ اغسل رجليك فان بدا لك أولا فی الغسل فغسلت و لم يتيسر لك المسح فامسح بعد الغسل حتّی تكون قد أتيت بالفرض فی آخر أمرك. «فی»

۲- قال الشيخ- رحمه اللّه-: يعنی إذا كانا عربيين لأنّهما لا يمنعان من وصول الماء إلی الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح. التهذيب ج ۱ ص ۱۸.

بَابُ مَسْحِ الْخُفِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَهٌ فِي الْمَسْحِ قَالَ لَا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّهٌ فَقَالَ (۱) ثَلَاثَهٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَهُ الْحَجِّ قَالَ زُرَارَهُ وَ لَمْ يَقُلْ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَداً.

بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع (۲) عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ (۳) أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَهِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَهِ قَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ (۴) مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

۱- كذا. و فى الفقيه ص ۱۲ «قال العالم عليه السلام: ثلاثه لا أتقى ... الخ» بدون ذكر زراره.

۲- فى التهذيب ج ۱ ص ۱۰۳: أبا إبراهيم مكان أبا الحسن. و ليس فيه أو تكون عليه الجبائر.

۳- الكسير- فعيل بمعنى المفعول-. و الجبيره: الخرقه مع العيدان التى تشد على العظام المكسوره و الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح و الجروح أيضا و يساوون بينهما فى الاحكام. «حبل المتين»

۴- الغسل- بالكسر- الماء الذى يغسل به و ربما جاء بالضم أيضا. «الحبل المتين»

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ بِهِ الْقَرْحَهُ فِی ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ فِی مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَیُعَصِّبُهَا بِالْخِرْقَهِ وَ یَتَوَضَّأُ وَ یَمْسَحُ عَلَیْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ کَانَ یُؤْذِیهِ الْمَاءُ فَلْیَمْسَحْ عَلَی الْخِرْقَهِ وَ إِنْ کَانَ لَا یُؤْذِیهِ الْمَاءُ فَلْیَنْزِعِ الْخِرْقَهَ ثُمَّ لْیَغْسِلْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ کَیْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِی غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ (۱).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِی فَجَعَلْتُ عَلَی إِصْبَعِی مَرَارَهً فَکَیْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ یُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ (۲) امْسَحْ عَلَیْهِ.

بَابُ الشَّکِّ فِی الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِیَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَیْقَنْتَ أَنَّکَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّی تَسْتَیْقِنَ أَنَّکَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ قَاعِداً عَلَی وُضُوءٍ وَ لَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَکَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَیْهَا وَ عَلَی جَمِیعِ مَا شَکَکْتَ فِیهِ أَنَّکَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّی اللَّهُ مَا دُمْتَ فِی حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ فَرَغْتَ فَقَدْ صِرْتَ فِی حَالٍ أُخْرَی فِی صَلَاهٍ أَوْ غَیْرِ صَلَاهٍ فَشَکَکْتَ فِی بَعْضِ مَا سَمَّی اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَیْکَ فِیهِ وُضُوءاً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْکَ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی مَسْحِ رَأْسِکَ وَ أَصَبْتَ فِی لِحْیَتِکَ بِلَّهً

۱- الامر بغسل ما حول الجراحه لا ینافی ثبوت المسح علی الخرقه فلا دلاله فی الحدیث علی الفرق بین القرح و الجرح فی الحکم الا أن الظاهر من الاکتفاء بذکر غسل ما حول الکسر و الجرح فی بعض الأخبار عدم وجوب المسح علی الخرقه مع أنّها خارجه عن مواضع الوضوء فینبغی حمله علی الاستحباب. «فی»

۲- الحجّ: ۷۷.

فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ وَ إِنْ لَمْ تُصِبْ بِلَّةً فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَ امْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِيناً حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ قَالَ حَمَّادٌ وَ قَالَ حَرِيزٌ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِذَا شَكَّ ثُمَّ كَانَتْ بِهِ بِلَّةٌ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَا لَمْ يُصِبْ بِلَّةً فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَبَانَ (۱) رَجَعَ وَ أَعَادَ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَآهُ وَ بِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتِيقَانٍ وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْ ءٌ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ وَ أَتِمَّ الَّذِي نَسِيتَهُ مِنْ وُضُوئِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بَلَلَهَا إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ (۲) وَ قَالَ أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً.

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ (۳) كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْ ءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ إِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

۱- فی بعض النسخ [و إن استیقن].

۲- «و لا یعید علی ما کان توضأ» أی غسل، فالوضوء بمعنی الغسل و أمّا المسحتان فلا بدّ من الإتیان بهما بعد ذلک لیحصل الترتیب. «فی»

۳- أی اجعل بعض أفعاله تابعا مؤخرا و بعضها متبوعا مقدما.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِیتَ فَغَسَلْتَ ذِرَاعَکَ قَبْلَ وَجْهِکَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِکَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَیْکَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِکَ الْأَیْسَرِ قَبْلَ الْأَیْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَیْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْیَسَارَ وَ إِنْ نَسِیتَ مَسْحَ رَأْسِکَ حَتَّی تَغْسِلَ رِجْلَیْکَ فَامْسَحْ رَأْسَکَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَیْکَ.

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِکَ فَعَرَضَتْ لَکَ حَاجَهٌ حَتَّی یَنْشَفَ وَضُوؤُکَ فَأَعِدْ وُضُوءَکَ (۱) فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا یَتَبَعَّضُ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ (۲) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِیَهَ فَأَبْطَأَتْ عَلَیَّ بِالْمَاءِ فَیَجِفُّ وَضُوئِی فَقَالَ أَعِدْ.

۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ مِنَ الْوُضُوءِ الذِّرَاعَ وَ الرَّأْسَ قَالَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ إِنَّ الْوُضُوءَ یُتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

بَابُ مَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا یَنْقُضُهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَالِمٍ أَبِی الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَیْکَ الْأَسْفَلَیْنِ اللَّذَیْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْکَ بِهِمَا (۳).

۱- فی بعض النسخ [یبس] مکان «ینشف» و الوضوء- بالفتح-: ماء الوضوء و یحتمل الضم.

۲- فی الاستبصار ج ۱ ص ۷۲ عن الحسین بن سعید عن معاویه بن عمار. و لا استبعاد فی روایه الحسین عن ابن عمّار لانه بقی الی أواخر زمان أبی الحسن موسی علیه السلام.

۳- الحصر إضافی بالنسبه الی ما یخرج عن الجسد کالقی ء و الرعاف و نحوهما ردا علی العامّه فلا ینافی نقض النوم و الاغماء و ان کان المراد بالخطاب صنف المخاطب یکون المراد الناقص بالنسبه الی الرجل و الا فمطلقا لیشمل الدماء الثلاثه أیضا. «آت»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ النَّاسُورِ (۱) أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّيدَانِ الصِّغَارِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

- وَ رُوِيَ إِذَا كَانَتْ مُلَطَّخَةً بِالْعَذِرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ

. ۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَا مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبُرِ وَ الذَّكَرِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْ ءٌ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَيْ ءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

۱- الناسور: العرق الغبر فی باطنه فساد. و هی عله تکون فی المآقی و حوالی المقعده.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَی طُهْرٍ فَلْيَتَمَضْمَضْ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَی طُهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ (۱) قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّهُ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِی الْقُبْلَهِ وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا الْمُبَاشَرَهِ وُضُوءٌ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَهِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِی هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَی بِهِمَا عَلَيْكَ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّهٌ لَا يَقْدِرُ عَلَی الِاضْطِجَاعِ وَ الْوُضُوءُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَی وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَی تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ فَقَالَ إِذَا خَفِیَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَ قَالَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّيهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَفْقَهِ وَ الْخَفْقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِی مَا الْخَفْقَهُ وَ الْخَفْقَتَانِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ (۲) إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُذُنَانِ وَ عَيْنَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَ لَا تَنَامُ الْأُذُنَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ

۱- محمول علی الاستحباب لكراهه الحديد.

۲- القيامه: ۱۵.

الْوُضُوءَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَ الْأُذُنَانِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

۱۷- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (۱) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ (۲).

بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَذَرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ- ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَاناً نَظِيفاً قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ مَرَّ عَلَى عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذِرَةٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَكَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هِيَ يَابِسَةً فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَذِرٌ (۳) فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْتُ نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً فَقَالَ لَا بَأْسَ الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ وَ السِّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ.

۱- هو محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ الثقه الذى يروى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال الفطحى الثقه و هو يروى عن عمرو بن سعيد و ذلك يؤيد أن أحمد بن الحسن صحيح لا أحمد بن الحسين كما فى بعض النسخ الا أن يروى محمّد بن يحيى الأشعريّ عن أحمد بن الحسين بن سعيد بلا واسطه.

۲- «انما ذلك فى الحديد» محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب كما قاله الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۹۸ و الاستبصار ج ۱ ص ۹۶.

۳- فى الصحاح الزقاق: السكه.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذِرَهِ أَوِ الْبَوْلِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافّاً فَلَا يَغْسِلُهُ

. ۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمُرُّ عَلَيْهِ حَافِياً فَقَالَ أَ لَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْ ءٌ جَافٌّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

بَابُ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْ ءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ (۱) وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاهِ فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِيبَكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَخْرُجُ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا هُوَ وَ النُّخَامَهُ إِلَّا سَوَاءٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمُخَاطِ وَ الْبُزَاقِ.

۱- المذى- بسكون الذال و تخفيف الياء-: البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبه النساء و لا يجب فيه الغسل، و لا خلاف فيه بين علمائنا الا ابن الجنيد فانه ذهب الى انتقاض الطهاره بالمذى إذا كان عقيب شهوه. و الودى- بسكون الدال و بكسرها و تشديد الياء-: البلل اللزج الذى يخرج من الذكر بعد البول يقال: ودى و قيل: التشديد أصح و افصح من السكون. و بالذال المعجمه لم توجد فى اللغه لكن ذكره الشهيد الثانى- ره- و قال هو: ما يخرج عقيب الانزال.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخِذَ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ.

بَابُ أَنْوَاعِ الْغُسْلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ حِينَ تُحْرِمُ وَ حِينَ تَدْخُلُ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهَ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ وَ يَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَهَ وَ فِي لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّهِ الْمَاءِ (۱) وَ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَهِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّهً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ (۲) وَ غُسْلُ الزِّيَارَهِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الِاسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ وَ غُسْلُ لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ غُسْلُ لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سُنَّهٌ لَا تَتْرُكْهَا فَإِنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَ (۳) لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّهٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَهِ يُسْتَحَبُ (۴) الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الثَّلَاثِ اللَّيَالِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لَيْلَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

۱- فی غیر واحد من النسخ [و قله الماء].

۲- زاد هنا فی التهذیب «غسل من مس میتا و غسل المحرم و غسل یوم عرفه و غسل دخول الحرم و غسل المباهله ... الخ» و حمل الشیخ الوجوب علی الاستحباب المؤکد فی غیر الاغسال السته الواجبه و ذکر نبذا من الاخبار الداله علی نفی وجوبها.

۳- فی الفقیه ص ۱۸ [إحداهما] و هو الأظهر.

۴- فی التهذیب ج ۱ ص ۲۹ «و غسل الاستخاره مستحب» و فی الفقیه ص ۱۸ و غسل الاستخاره یستحب. فلیس فیهما تتمه العباره و الظاهر أن قوله: «العمل فی غسل الثلاث اللیالی- إلی آخر الحدیث-» کلام المؤلّف- رحمه اللّه- فان المذکور فی الحدیث لیله احدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین و لیس ذکر لیله تسعه عشره، فقال: «العمل» یعنی السنه العمل فی هذه اللیالی.

بَابُ مَا يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ (۱) قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَهِ وَ الْجُمُعَهِ (۲) وَ عَرَفَهَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَهِ وَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَهُ يُجْزِئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ وَاجِبٌ (۳) عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

۱- مضمر.

۲- و كذا فى التهذيب و لكن فى بعض نسخ الكتاب [و الحجامه].

۳- اختلف الاصحاب فى غسل الجمعه فالمشهور استحبابه و ذهب الصدوقان- رحمهما اللّه- إلى الوجوب كما هو ظاهر المصنّف فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقه فى المعنى المصطلح بل الظاهر من الاخبار خلافه و من قال بالوجوب يحمل السنه على مقابل الفرض أى ما ثبت وجوبه بالسنه لا بالقرآن و هذا أيضا يظهر من الاخبار. «آت»، أقول: قال الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۳۱: ما يتضمن هذه الأخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعله و قد يسمى الشى ء واجبا إذا كان الأولى فعله و الذى يدلّ على هذا التأويل و ان المراد ليس به الفرض الذى لا يسوغ تركه على كل حال ما أخبرنى به الشيخ- أيده اللّه- عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن عيسى، عن الحسن بن علىّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علىّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعه و الأضحى و الفطر قال: سنه و ليس بفريضه. و أخبرنى الشيخ- أيده اللّه- عن أبى القاسم جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبى عمير، عن عمر بن اذينه، عن زراره؛ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن غسل الجمعه فقال: سنه فى السفر و الحضر إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القر [القر- بالضم- البرد]. و بهذا الاسناد، عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد، عن القاسم، عن على قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غسل العيدين أ واجب هو؟ فقال: هو سنه، قلت: فالجمعه؟ قال: هو سنه.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (۱) قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَ عَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ. (۲)

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّهِ الْمَاءِ

. ۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَاجِباً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاهَ الْفَرِيضَهِ بِصَلَاهِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَهِ بِصِيَامِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَهِ (۳) بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَهَ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِكِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ إِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طُهْرٍ إِلَى الْجُمُعَهِ الْأُخْرَى.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى (۴) عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بِنْتِ مُوسَى قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْبَادِيَهِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدٍ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَداً قَلِيلٌ فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَهِ.

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن عبید اللّه] و لعله من النسّاخ.

۲- یمکن حمله علی تأکد الاستحباب لخبر أم أحمد الآتی تحت رقم: ۶. «آت»

۳- فی بعض النسخ و التهذیب ج ۱ ص ۳۱ [وضوء النافله]، و لکن فی المحاسن ص ۳۱۳ و بعض نسخ الکتاب [وضوء الفریضه] و کذا فی التهذیب أبواب الزیادات ج ۱ ص ۱۱۴. و علل الشرائع ج ۱ الباب ۲۰۳.

۴- فی الفقیه ص ۲۵ «عن الحسن بن موسی عن أمّه ... الخ».

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ وَ رُوِيَ فِيهِ رُخْصَهٌ لِلْعَلِيلِ.

بَابُ صِفَهِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ طَيِّبٍ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَ تَحْوِيلِ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْغُسْلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِكَفَّيْكَ فَتَغْسِلُهُمَا ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً لَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ (۱) كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْ ءٌ (۲) غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكُفٍّ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ: تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَهٍ تَمْحَقُ بِهَا دِينِي وَ تُبْطِلُ بِهَا عَمَلِي وَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَهِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهً وَاحِدَهً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ.

۱- مضمر.

۲- فی التهذیب ج ۱ ص ۳۷ [منی].

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعِهَا لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً وَ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْسِلَهُمَا وَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلْهُمَا (۱).

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ

۱- ظاهره أنّه إن كان رجلاه فى الطين من وصول الماء إليها يجب غسلهما و ان لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذى يجرى على يديه على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل أو الغسل و يحتمل أن يكون المراد أنّه يشترط فى تحقّق الغسل عدم كون الرجلين فى الماء لعدم كفايه الغسل السابق على النيه و عدم تحقّق الغسل بعده و الظاهر أنّه تكفى الاستدامه مع النيه أو المراد أنّه كان يغتسل فى الماء الجارى و الماء يسيل على قدميه فلا يجب غسله و ان كان فى الماء الواقف القليل فانه يصير غساله و لا يكفى لغسل الرجلين و لعله أظهر الوجوه. «آت»

سَالِم عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَغْتَسِلُ فِی الْکَنِیفِ الَّذِی یُبَالُ فِیهِ وَ عَلَیَّ نَعْلٌ سِنْدِیَّهٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْمَاءُ الَّذِی یَسِیلُ مِنْ جَسَدِکَ یُصِیبُ أَسْفَلَ قَدَمَیْکَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَیْکَ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِیلِ عَنْ یُونُسَ عَنْ یَحْیَی بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَهٌ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَهِ.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِیهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءاً.

- وَ رُوِیَ أَیُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ

. ۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ قَالَ حَوِّلْهُ مِنْ مَکَانِهِ وَ قَالَ فِی الْوُضُوءِ تُدِیرُهُ وَ إِنْ نَسِیتَ حَتَّی تَقُومَ فِی الصَّلَاهِ فَلَا آمُرُکَ أَنْ تُعِیدَ الصَّلَاهَ.

۱۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسَلَ أَبِی مِنَ الْجَنَابَهِ فَقِیلَ لَهُ قَدْ أَبْقَیْتَ لُمْعَهً فِی ظَهْرِکَ لَمْ یُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا کَانَ عَلَیْکَ لَوْ سَکَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْکَ اللُّمْعَهَ بِیَدِهِ (۱).

۱۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَهُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَهِ.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا تَصْنَعُ النِّسَاءُ فِی الشَّعْرِ وَ الْقُرُونِ (۲) فَقَالَ لَمْ تَکُنْ (۳) هَذِهِ الْمِشْطَهُ

۱- یمکن أن یکون المنع لاجل التنبیه علی أن المعصوم لا یسهو و للتعلیم بالنظر الی غیره. «آت»

۲- القرن: الخصله من الشعر، یقال: للرجل قرنان أی ضفیرتان.

۳- أی فی الزمان السابق.

إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعْنَهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَهَ أَمْكِنَهٍ ثُمَّ قَالَ يُبَالِغْنَ فِی الْغَسْلِ (۱).

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَهَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ فَقَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقُلْتُ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَهُ الْحَشَفَهِ قَالَ نَعَمْ.

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَهَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا وَ لَا يُنْزِلُ (۲) عَلَيْهَا أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَ بِبِكْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُ الْبِكْرِ (۳).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

۱- «هذه المشطه» بالجمع أو المصدر و الثانی أظهر و قال الوالد العلامه- رحمه اللّه-: یعنی لم یکن فی زمان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله هذا الصفائر بل کن یفرقن أشعار رءوسهن فی أربعه امکنه و کان ایصال الماء إلی ما تحت الشعر سهلا و أمّا الآن فیلزم أن یبالغن حتّی یصل الماء الی البشره. و قال الفاضل التستریّ: کان هذه الامکنه مواضع الشعر المجموع و لعلها المقدم و المؤخر و الیمین و الیسار. «آت»

۲- فی بعض النسخ [و لم ینزل].

۳- الخبر محذوف أی سواء. «آت»

الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُفَخِّذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ (۱) قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزِلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ تُنْزِلُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحَرَّكُ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزِلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا (۲).

۱- يراد بالمفخذ من اصاب فيما بين الفخذين إما دون ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون الحشفه «الحبل المتين»

۲- اختلف الاصحاب فی وجوب الغسل بوطی دبر المرأه فالاكثرون و منهم السيّد و ابن الجنيد و ابن حمزه و ابن إدريس و المحقق و العلامه فی جمله من كتبه على الوجوب و الشيخ فی الاستبصار و النهايه و كذا الصدوق و سلار الى عدم الوجوب و اما دبر الرجل ففيه أيضا خلاف و السيّد قائل هنا أيضا بالوجوب و تردد الشيخ فی المبسوط و ذهب المحقق هنا إلى عدم الوجوب و كذا فی وطی البهيمه ذهب السيّد- رحمه اللّه- الى وجوب الغسل بل ادعى السيّد على الجميع اجماع الاصحاب و استدلّ على الجميع بخبر محمّد بن مسلم و بكثير من الاخبار و لا يخفى ما فی الجميع من المناقشه اذ يمكن حمل الادخال فی خبر ابن مسلم على المتعارف و أيضا على تقدير عمومه مخصص باخبار التقاء الختانين و لم يفرقوا فی جميع المراتب بين الفاعل و المفعول. «آت»

بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ فَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَ لَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مَرِيضاً فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقَ لَكِنَّهُ يَجِي ءُ مَجِيئاً ضَعِيفاً لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ وَ يَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً ثُمَّ يَمْكُثُ بَعْدُ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ بِدُفْقَةٍ وَ قُوَّةٍ وَ إِذَا كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ تَغْتَسِلُ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى قَالَ: عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ لَكِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّهً (۱)

. ۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَيَجِدُ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَهُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ تَرَى نُطْفَهَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ لَا.

۴- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ وَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي.

۱- رواها الشيخ مسندا عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

۲- كذا.

بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ يَخْتَضِبُ وَ يَدَّهِنُ وَ يَطَّلِي وَ يَحْتَجِمُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ وَ تَمَضْمَضَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَكَلَ وَ شَرِبَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ. (۱)

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمَسَّ الْكِتَابَ.

۱- المشهور بين الاصحاب جواز قراءه ما عدا العزائم مطلقا و كراهه ما زاد على السبع أو السبعين و فى التذكره ما زاد على السبعين أشد كراهه و قال فى المختلف: و بعض أصحابنا لا يجوز الا ما بينه و بين سبع آيات أو سبعين و الزائد على ذلك محرمه. و قال فى المنتهى: و قال بعض الاصحاب: و يحرم ما زاد على السبعين. و كأنّ المراد به ابن البرّاج و نقل عن سلار تحريم القراءه. مطلقا و لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا فى عدم جواز قراءه الجنب و الحائض السور العزائم و لا أبعاضها و ظاهر الاخبار آيه السجده و مع عدم الظهور فهى محتمله لها احتمالا ظاهرا يمنع الاستدلال لكن الإجماع يحملها على الأول و اللّه يعلم. «آت» اقول: و فى فقه الرضا عليه السلام ص ۴ «و لا بأس بذكر اللّه و قراءه القرآن و أنت جنب إلّا العزائم التى تسجد فيها و هى الم تنزيل و حم السجده و النجم و سوره اقرأ باسم ربك». و الضعف منجبر بالشهره المحققه و الاجماعات المستفيضه.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ الْخَلُوقُ (۱) وَ الطِّيبُ وَ الشَّيْ ءُ اللَّكِدُ مِثْلُ عِلْكِ الرُّومِ وَ الطِّرَارِ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئاً قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۸- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ وَ يُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ وَ يَطَّلِيَ بِالنُّورَةِ.

- وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ أَمَّا فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ فَلَا

. ۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ (۳) الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ يُجْنِبَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ (۴) وَ لَا يَذُوقُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضْمَضَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضَحُ (۵).

۱- الخلوق: نوع من الطيب. و لكد عليه الوسخ- بالكسر- لكدا أى لزمه و لصق به. و علك: لزج. و الطرار: نوع من الطين اللزج. و فى بعض النسخ [الطراد] و فى بعضها [الظرب].

۲- كذا مضمرا و سماعه بن مهران من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام.

۳- فى بعض النسخ [يختضب الرجل].

۴- زاد فى الاستبصار «و لا يدهن».

۵- الوضح- بالتحريك-: البرص و المشهور كراهه اختضاب الجنب.

بَابُ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدُهُ ثَوْبَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيُصِيبُ جَسَدُهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُصِيبُنِي السَّمَاءُ وَ عَلَيَّ ثَوْبٌ فَتَبُلُّهُ وَ أَنَا جُنُبٌ فَيُصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ أَ فَأُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ. (۲)

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ فَقَالَ مَا أَرَى بِهِ بَأْساً فَقِيلَ إِنَّهُ يَعْرَقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ عَصَرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَجْهِ الرَّجُلِ (۳) وَ قَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْ ءٌ مِنْ مَاءٍ يَنْضِحُهُ بِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ

۱- لا خلاف بين الاصحاب فى طهاره عرق الحائض و المستحاضه و النفساء و الجنب من الحلال اذا خلا الثوب و البدن من النجاسه و اختلفوا فى نجاسه عرق الجنب من حرام فذهب ابنا بابويه و الشيخان و اتباعهما إلى النجاسه بل نسب بعضهم هذا القول الى الاصحاب و المشهور بين المتأخرين الطهاره. «آت»

۲- حمل على ما إذا لم يعلم أن خصوص الموضع الذى أصاب النجس رطب او لم تكن الرطوبه بحد تسرى النجاسه إليه بها أو على التقيه لمساهلتهم فى امر المنى كثيرا و كذا فى الخبر الثانى و إن لم يكن قوله عليه السلام: «أجنب فى ثوبه» صريحا فى كون المنى فيه و قس عليهما الاخبار الأخر فتامل. «آت»

۳- فى الصحاح: قطب وجهه تقطيبا أى عبس.

حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا یُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ (۱).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ تَکُونُ فِیهِ الْجَنَابَهُ فَتُصِیبُنِی السَّمَاءُ حَتَّی یَبْتَلَّ عَلَیَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَبُولُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ یَسْتَنْجِی فَیُصِیبُ ثَوْبُهُ جَسَدَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

بَابُ الْمَنِیِّ وَ الْمَذْیِ یُصِیبَانِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِیِّ یُصِیبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَکَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِیَ عَلَیْکَ مَکَانُهُ فَاغْسِلْهُ کُلَّهُ. (۳)

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِیَهَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِی مِنَ الْمَنِیِّ فَلَا تُبَالِغُ غَسْلَهُ فَأُصَلِّی فِیهِ فَإِذَا هُوَ یَابِسٌ قَالَ أَعِدْ صَلَاتَکَ أَمَّا إِنَّکَ لَوْ کُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ یَکُنْ

۱- لعل المراد به الثوب الذی عرق فیه الجنب. و قال الوالد العلامه- قدّس سرّه-: أی لا ینجسه بحسب الظاهر فاما محمول علی التقیه لموافقته لمذهب کثیر من العامّه من طهاره المنی أو علی العرق القلیل الذی لا یسری إمّا علی أنّه یصیره جنبا حتّی یجب علیه الغسل «و لا یجنب الرجل الثوب» أی عرق الجنب لیس بنجس حتّی یجب منه غسل الثوب. «آت»

۲- أی مع عدم العلم بملاقات الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب. «آت»

۳- لا خلاف بین علمائنا فی وجوب غسل الجمیع لو خفی علیه موضعه کما تدلّ علیه تلک الاخبار. «آت»

عَلَيْكَ شَيْ ءٌ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْ ءٌ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ (۳) وَ إِنْ يَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (۴)

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا نَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ (۵).

۱- اما لانک کنت تبالغ فلا یبقی أثره أو انک إذا عملت ذلک بنفسک کنت قد بذلت جهدک فلا یضرک إذا رأیت بعده و لعلّ فی الخبر إیماء إلی جواز الاتکال علی الغیر فی إزاله النجاسه و اللّه یعلم. «آت»

۲- کذا.

۳- أی استحبابا علی المشهور. «آت»

۴- یدل علی طهاره المذی مطلقا کما هو المشهور و قال ابن جنید بنجاسه ما کان بشهوه. «آت» اقول: فی الفقیه ص ۱۶ «روی أن المذی و الوذی بمنزله البصاق و المخاط فلا یغسل منهما الثوب و لا الاحلیل و هی أربعه أشیاء: المنی و المذی و الوذی و الودی فاما المنی فهو الماء الغلیظ الدافق الذی یوجب الغسل. و المذی ما یخرج قبل المنی و الوذی ما یخرج بعد المنی علی أثره و الودی ما یخرج علی أثر البول، لا یجب فی شی ء من ذلک الغسل و لا الوضوء و لا غسل الثوب و لا غسل ما یصیب الجسد منه الا المنی».

۵- الاستثناء منقطع.

بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوِ الْجَسَدَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثَّوْبِ قَالَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ يَعْصِرُهُ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الطِّنْفِسَةُ (۱) وَ الْفِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وَ هُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ قَالَ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ (۲).

۳- أَحْمَدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْفُذُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ عَنِ الْفَرْوِ (۳) وَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ (۴) فَإِنْ أَصَبْتَ مَسَّ شَيْ ءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَانْضِحْهُ بِالْمَاءِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِي (۵) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُولُ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْ ءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ أَوِ التُّرَابِ ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِي فَأَمْسَحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ

۱- الطنفسه- مثلثه الطاء و الفاء و بكسر الطاء و فتح الفاء و بالعكس-: واحده الطنافس: البسط و الثياب و الحصير من سعف، عرضه ذراع. «القاموس»

۲- لعل المراد به إذا لم ينفذ البول فى أعماقهما. «الحبل المتين». و الثخين: الغليظ.

۳- الفرو: شى ء كالجبه.

۴- يعنى مس الجانب الآخر بيدك فان أحسست منه اصابه شى ء من البول فاغسله و إلا فانضحه. «فى»

۵- هو أبو خلّاد الثقه. «آت»

جَسَدِی أَوْ یُصِیبُ ثَوْبِی قَالَ لَا بَأْسَ (۱) بِهِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ أَنَّهُ قَالَ فِی کِتَابِ سَمَاعَهَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَیْ ءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاهُ فِیهِ حَتَّی تَغْسِلَهُ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الصَّبِیِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَیْهِ الْمَاءَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ أَکَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلًا وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِیَهُ فِی ذَلِکَ شَرَعٌ سَوَاءٌ. (۲)

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ الْحُکَیْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَغْدُو إِلَی السُّوقِ فَأَحْتَاجُ إِلَی الْبَوْلِ وَ لَیْسَ عِنْدِی مَاءٌ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ وَ أَتَنَشَّفُ بِیَدِی ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ أَحُکُّ جَسَدِی بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ. (۳)

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِی یَدِی خَاتَمٌ فِیهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَی قَالَ لَا (۴) وَ لَا تُجَامِعْ فِیهِ.

- وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْتَنْجِیَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْیُحَوِّلْهُ مِنَ الْیَدِ الَّتِی یَسْتَنْجِی بِهَا

۱- قال الفیض- رحمه اللّه-: فی بیان الخبر: أنه لم یتیقن إصابه البول جمیع اجزاء الید و لا وصول جمیع أجزاء الید إلی الوجه أو الجسد أو الثوب و لا شمول العرق کل الید فلا یخرج شی ء من الثلاثه عما کان علیه من الطهاره باحتمال ملاقاته البول فان الیقین لا ینقض بالشک أبدا.

۲- الغسل ما کان مع الجریان أو العصر، و الصب بدونهما. و قوله: «فی ذلک شرع سواء» حمل علی الحکم الأخیر کما هو المشهور من اختصاص حکم الرضیع بالغلام دون الجاریه و ظاهر الخبر التسویه بین الصبی و الصبیه. و الشرع- باسکان الراء و فتحها- بمعنی سواء.

۳- ذلک لان الیابس لا یتعدی. «فی»

۴- حمل علی الکراهه مع عدم سرایه النجاسه إلی الاسم المقدس. «آت»

بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا قَالا (۱) لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْ ءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۲- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْ ءٌ أَوْ ثَوْباً لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ وَ إِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ. (۲)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ وَ أَمَّا أَرْوَاثُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا.

۱- و كذا فى التهذيب ج ۱ ص ۷۵.

۲- حمله الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب ج ۱ ص ۷۵ على الكراهه عند ذكر حديث «رواه بإسناده عن زراره عن أحدهما عليهما السلام فى أموال الدوابّ تصيب الثوب فكرهه فقلت: أ ليس لحومهما حلالا؟ قال: بلى و لكن ليس ممّا جعله اللّه للاكل» ثم قال- رحمه اللّه-: هذا الخبر يقضى على سائر الاخبار التى تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشيار و روثها فان المراد ضرب من الكراهه و قد صرّح بذلك كما ترى. انتهى. و الحديث تحت رقم ۴.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرِ الدَّابَّهِ يُصِيبُنِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْ ءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرْئِهِ (۱).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْأَعَزِّ النَّخَّاسِ (۲) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَ قَدْ بَالَتْ وَ رَاثَتْ فَيَضْرِبُ أَحَدُهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَنْضِحُ عَلَى ثِيَابِي فَأُصْبِحُ فَأَرَى أَثَرَهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّهُ

بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّهُ (۳)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لِي قَائِدِي إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَماً فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثَوْبِكَ دَماً فَقَالَ لِي إِنَّ بِي دَمَامِيلَ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ.

۲- أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴) عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوِ الْجُرْحُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّهً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَهٍ.

۱- الخرء- بضم الخاء المعجمه-: العذره جمع خروء.

۲- فی بعض النسخ [عن أبی الاغر النخاس] راجع فصل الکنی ص ۸ من تنقیح المقال.

۳- المده- بالکسر-: القیح.

۴- کذا مضمرا. و الحدیث محمول علی الاستحباب. «فی»

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الدَّمُ یَکُونُ فِی الثَّوْبِ عَلَیَّ وَ أَنَا فِی الصَّلَاهِ قَالَ إِنْ رَأَیْتَ وَ عَلَیْکَ ثَوْبٌ غَیْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْکَ غَیْرُهُ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ وَ لَا إِعَادَهَ عَلَیْکَ مَا لَمْ یَزِدْ عَلَی مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ وَ مَا کَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ رَأَیْتَهُ قَبْلُ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَ إِذَا کُنْتَ قَدْ رَأَیْتَهُ وَ هُوَ أَکْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَیَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّیْتَ فِیهِ صَلَاهً کَثِیرَهً فَأَعِدْ مَا صَلَّیْتَ فِیهِ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ لَا یَرَی بَأْساً بِدَمٍ مَا لَمْ یُذَکَ (۲) یَکُونُ فِی الثَّوْبِ فَیُصَلِّی فِیهِ الرَّجُلُ یَعْنِی دَمَ السَّمَکِ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَسِیلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یَغْسِلَ بَاطِنَهُ یَعْنِی جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَیْهِ أَنْ یَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِیهِ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ شَیْ ءٍ وَ أَنَا أَسْتَحْیِی مِنْهُ قَالَ سَلِی وَ لَا تَسْتَحْیِی قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ الْحَیْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ یَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِیهِ بِمِشْقٍ (۳) حَتَّی یَخْتَلِطَ وَ یَذْهَبَ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: دَمُکَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَیْرِکَ إِذَا کَانَ فِی ثَوْبِکَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِکَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ دَمُ غَیْرِکَ قَلِیلًا أَوْ کَثِیراً فَاغْسِلْهُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِی

۱- رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۷۲ بادنی اختلاف.

۲- أی لا یحتاج الی التذکیه من الذبح او النحر فی الحل و الطهاره. «آت»

۳- فی القاموس: المشق- بالکسر و الفتح-: المغره. و کمعظم: المصبوغ به.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاهِ فِيهِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ أَيْضاً بِشَبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ يَنْضِحُهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ.

- وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِالرِّيقِ شَيْ ءٌ إِلَّا الدَّمُ.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع (۱) هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَقِّ (۲) مَجْرَى دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبَرَاغِيثِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ وَ أَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلَ بِهِ فَوَقَّعَ ع يَجُوزُ الصَّلَاهُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ.

بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ وَ غَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَيْ ءٌ مِنْهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَسَّ ثَوْبَكَ الْكَلْبُ فَإِنْ كَانَ يَابِساً فَانْضِحْهُ وَ إِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ.

۲- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ. (۳)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ الرَّطْبَهِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ تَمْشِي عَلَى الثِّيَابِ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَانْضِحْهُ بِالْمَاءِ. (۴)

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (۵) عَنْ

۱- يعنى الرضا عليه السلام.

۲- البق: البعوض.

۳- لعل المراد أصابه برطوبه. «فى»

۴- حمله الاصحاب على الاستحباب كما قاله المجلسىّ- رحمه اللّه- و قال: ذهب الشيخ فى النهايه و المفيد- رحمهما اللّه- إلى نجاسه الفاره و الوزغه و استدلّ لهم فى الفاره بهذا الخبر و فى الوزغه بالاخبار الوارده بالنزح.

۵- فى بعض النسخ [أصحابنا].

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ یَحِلُّ أَنْ یَمَسَ (۱) الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَیْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَیّاً أَوْ مَیِّتاً قَالَ لَا یَضُرُّهُ وَ لَکِنْ یَغْسِلُ یَدَهُ (۲).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَی جَسَدِ الْمَیِّتِ قَالَ إِنْ کَانَ غُسِّلَ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یُغَسَّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنْهُ یَعْنِی إِذَا بَرَدَ الْمَیِّتُ (۳).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ ثَوْبَهُ خِنْزِیرٌ فَلَمْ یَغْسِلْهُ فَذَکَرَ ذَلِکَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِنْ کَانَ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَمْضِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِ أَثَرٌ فَیَغْسِلُهُ.

بَابُ صِفَهِ التَّیَمُّمِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّیَمُّمِ فَضَرَبَ بِیَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِینَیْهِ وَ کَفَّیْهِ مَرَّهً وَاحِدَهً (۴).

۱- فی بعض النسخ [هل یجوز] و قال صاحب المدارک: بهذه الروایه استدلّ الشهید- رحمه اللّه- فی الذکری علی تعدی نجاسه المیته مع الیبوسه و هو غیر جید اذ اللازم منه ثبوت الحکم المذکور مع الحیاه أیضا و هو معلوم البطلان و الاجود حملها علی الاستحباب لضعف سندها و وجود التعارض. «آت»

۲- أی وجوبا فی بعض الموارد و استحبابا فی بعضها. «آت»

۳- لا خلاف بین الاصحاب ظاهرا فی نجاسه میته الحیوان ذی النفس السائله سواء کان آدمیا أو غیره لکن الآدمی لا ینجس إلّا بالبرد و یطهر بالغسل و لا خلاف فی نجاسه ما لا فی المیته رطبا مطلقا و أمّا إذا لاقاها مع الجفاف فالمشهور عدم النجاسه. «آت»

۴- رواه الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب ج ۱ ص ۵۸ بإسناده «عن الصفار عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید عن البزنطی عن ابن بکیر عن زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن التیمم فضرب بیدیه الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبهته و کفیه مره واحده». و قوله: «مره واحده» قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الظاهر أنّه متعلق بالمسح و یمکن تعلقه بالضرب أیضا علی التنازع.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (۱) وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ (۲) قَالَ فَامْسَحْ عَلَى كَفَّيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَ قَالَ وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (۳).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴) عَنِ التَّيَمُّمِ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَمَّارُ تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ (۵) فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ (۶) ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

- وَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا وُضُوءَ مِنْ مُوطَإٍ قَالَ النَّوْفَلِيُّ يَعْنِي مَا تَطَأُ عَلَيْهِ بِرِجْلِكَ.

۶- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

۱- المائده: ۳۸.

۲- المائده: ۶.

۳- مریم: ۶۴ و قال الفیض- رحمه اللّه- عند ذکر الخبر بعد أخبار التیمم: لعل المراد انه لما اطلق الأیدی فی آیتی السرقه و التیمم و قیدت فی آیه الوضوء بالتحدید الی المرافق علمنا أن الحکم فی الاولین واحد و فی الثالث حکم آخر فی معنی الأیدی، و موضع القطع انما هو الکف کما یأتی فی محله لا الزند فهذا الخبر شاذ ینافی ما سلف من الاخبار و لم یتعرض صاحب التهذیبین لهذا التنافی و التوفیق و قوله: «ما کانَ رَبُّکَ نَسِیًّا» یعنی لم ینس ما قاله فی آیه السرقه حین أتی بما أتی فی آیه الوضوء.

۴- کذا.

۵- التمعک: التمرغ فی التراب و المراد انه ماس التراب بجمیع بدنه. «مجمع البحرین»

۶- المسح- بکسر المیم-: البساط.

الْحَسَنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْعُرَنِیِّ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ یَتَیَمَّمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِیقِ (۱).

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِی یُوجِبُ التَّیَمُّمَ وَ مَنْ تَیَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّیَمُّمَ فَأَخِّرِ التَّیَمُّمَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَکَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْکَ الْأَرْضُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا لَمْ یَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْیَطْلُبْ (۲) مَا دَامَ فِی الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ یَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْیَتَیَمَّمْ وَ لْیُصَلِّ فِی آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَیْهِ وَ لْیَتَوَضَّأْ لِمَا یَسْتَقْبِلُ. (۳)

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا لَمْ یَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ کَانَ جُنُباً فَلْیَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ یُصَلِّی فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْیَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِی صَلَّی.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع یُصَلِّی الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ کُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ یُحْدِثْ قُلْتُ فَیُصَلِّی بِتَیَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ کُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ یُحْدِثْ أَوْ یُصِبْ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ یَقْدِرَ عَلَی مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ یَقْدِرُ عَلَیْهِ کُلَّمَا أَرَادَ فَعَسُرَ ذَلِکَ عَلَیْهِ-

---

۱- قال الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب ج ۱ ص ۵۳ بعد ذکر الحدیثین الآخرین: انهما تدلان علی کراهیه التیمم من أثر الطریق و المواضع الموطأه.

۲- فی التهذیب ج ۱ ص ۵۵ بطریق آخر و فیه «فلیمسک ما دام»

۳- فی التهذیب ج ۱ ص ۵۵ بطریق آخر و فیه «فلیمسک ما دام»

قَالَ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاهِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَ يُقِيمُ فِي الصَّلَاهِ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاهُ وَ لَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَ يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا قَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضِلَّ فَيَأْكُلَكَ السَّبُعُ (۱).

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّهِ (۲) وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَّهَ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ (۳).

۱- قال صاحب المدارک ص ۷۶: أجمع علماؤنا و أکثر العامّه علی أن من کان عذره عدم الماء لا یسوغ له التیمم إلّا بعد الطلب إذا أمل الإصابه و کان فی الوقت سعه، حکی ذلک فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و یدلّ علیه ظاهر قوله تعالی: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً»* فان عدم الوجدان لا یتحقّق عرفا إلا بعد الطلب أو تیقن عدم الإصابه و ما رواه الشیخ فی الحسن عن زراره عن أحدهما علیهما السلام قال: إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل فی آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه و لیتوضأ لما یستقبل و عن السکونی عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن علی علیهم السلام قال: «یطلب الماء فی السفر إن کانت الحزونه و إن کانت سهوله فغلوتین لا یطلب أکثر من ذلک» و لا ینافی ذلک ما رواه الشیخ عن داود الرقی قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام- إلی آخر الحدیث-. أقول ثمّ ذکر- رحمه اللّه- حدیث یعقوب بن سالم الآتی تحت رقم ۸ ثمّ أجاب عنهما بضعف سندهما و اشعارهما بالخوف علی النفس و المال.

۲- الرکیه: البئر و جمعها الرکی. «الصحاح»

۳- قال شیخنا البهائی- رحمه اللّه- فی الحبل المتین ص ۸۳: الظاهر أن المراد به ما إذا کان فی النزول إلیها مشقه کثیره أو کان مستلزما لافساد الماء و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الآله فلو أمکنه بل طرف عمامته مثلا ثمّ عصرها و الوضوء بمائها لوجب علیه و هذا ظاهر.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غَلْوَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَ رَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ وَ لَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَهُ وَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَيَمُّمِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَجِدَا مَاءً قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَ يَخَافُ الْعَطَشَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِيلٌ وَ خَافَ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهَرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ (۲).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ أَ يَتَيَمَّمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ قَالَ التَّيَمُّمُ أَفْضَلُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ (۳).

۱- كذا مضمرا.

۲- يشعر بجواز الغسل أيضا حينئذ و المشهور عدمه. «آت»

۳- أى جعل عليه نصف أعضاء الوضوء تخفيفا و الامر بالوضوء مع احتياجه إلى الماء ينافى ذلك. «آت»

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِیلٍ قَالا- قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ مَعَهُ مَاءٌ یَکْفِیهِ لِلْغُسْلِ أَ یَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ یُصَلِّی بِهِمْ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَتَیَمَّمُ وَ یُصَلِّی بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً. (۱)

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: إِنْ کَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّهً وَ لَیْسَ فِیهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَیَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَیْ ءٍ مُغْبَرٍّ وَ إِنْ کَانَ فِی حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطِّینَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَیَمَّمَ بِهِ. (۲)

۱- المشهور بین الاصحاب کراهه امامه المتیمم بالمتوضین. بل قال فی المنتهی: إنّه لا نعرف فیه خلافا الا ما حکی عن محمّد بن الحسن الشیبانی من المنع من ذلک و استدلّ علیه الشیخ- رحمه اللّه- فی کتابی الاخبار بما رواه عن عباد بن صهیب «قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: لا یصلی المتیمم بقوم متوضین. و عن السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال: لا یؤم صاحب التیمم المتوضین و لا- یؤم صاحب الفالج الاصحاء» و فی الروایتین ضعف من حیث السند. و لو لا ما یتخیل من انعقاد الإجماع علی هذا الحکم لامکن القول بجواز الإمامه علی هذا الوجه من غیر کراهه. «آت»

۲- کذا. و رواها الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۵۳ هکذا «سعد بن عبد اللّه، عن أحمد، عن أبیه، عن عبد اللّه ابن المغیره، عن رفاعه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب و لا ماء و انظر أجف موضع تجده فتیمم منه فان ذلک توسیع من اللّه عزّ و جلّ، قال: فان کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شی ء مغبر و ان کان فی حال لا یجد الا- الطین فلا بأس أن یتیمم منه». انتهی. و قال شیخنا البهائی- رحمه اللّه- فی الحبل المتین ص ۹۱: اللبد- بکسر اللام و اسکان الباء الموحده-: ما یوضع تحت السرج و یستفاد من الحدیث عدم جواز التیمم بالارض الرطبه مع وجود التراب و انها متقدمه علی الطین و أنّه یجب تحری الاجف منها عند الاضطرار الی التیمم بها و ربما یستنبط من تعلیقه علیه السلام الامر بالتیمم بها علی فقد الماء و التراب عدم تسویغ التیمم بالحجر الرطب إلّا مع فقد التراب لشمول اسم الأرض للحجر و لو قلنا بعدم شموله له فی الحدیث دلاله علی تقدیم التراب علی الحجر الجاف کما هو مذهب الشیخین فی النهایه و المقنعه و مختار ابن إدریس و ابن حمزه و سلار لان الأرض الرطبه لما کانت مقدّمه علیه کما یقتضیه اقتصاره علیه السلام علی قوله: «لیس فیها تراب و لا ماء» دون أن یقول: «و لا- حجر» فالتراب مقدم علیه بطریق أولی. «اه» اقول: و رواه الشیخ أیضا فی التهذیب ج ۱ ص ۵۴ عن عبد اللّه بن المغیره عن ابن بکیر عن ابی جعفر علیه السلام کما فی المتن.

بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَهُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوِ الْمَاءَ الْجَامِدَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي السَّفَرِ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الضَّرُورَهِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ إِنِ احْتَلَمَ تَيَمَّمَ. (۲)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَهُ فِي لَيْلَهٍ بَارِدَهٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاهَ (۳).

بَابُ التَّيَمُّمِ بِالطِّينِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌّ أَوْ لِبْدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَيَمَّمَ بِهِ (۴).

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ.(۵).

۱- أی هلک دینه و قال الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب ج ۱ ص ۵۴ بعد نقل الحدیث: و الوجه فی هذا الخبر أنّه إذا لم یتمکن من استعماله من برد أو غیره.

۲- کذا مرفوعا و فی بعض النسخ [علی ما کان منه] و هکذا فی التهذیب ج ۱ ص ۵۶ و مثل ذلک فی الاستبصار ج ۱ ص ۱۶۲.

۳- قال الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب ج ۱ ص ۵۵: و روی هذا الحدیث سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن جعفر بن بشیر، عن عبد اللّه بن سنان أو غیره عن أبی عبد اللّه علیه السلام. و حمله- رحمه اللّه- علی فرض صحته علی ما إذا کان أجنب نفسه متعمدا.

۴- فی الاستبصار «تقدر علی أن تنفضه» بزیاده «علی».

۵- یعنی الطین لانه مرکب منهما.

بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ وَ الْجِرَاحَهُ يُجْنِبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ وَ يَتَيَمَّمَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: يَتَيَمَّمُ الْمَجْدُورُ (۱) وَ الْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص ذُكِرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ. (۲)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ (۳) وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمَّمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ قَالَ وَ رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَ الْمَبْطُونِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَغْتَسِلُ.

۱- المجدور المصاب بالجدوی و هو مرض یسبب بثورا حمرا بیض الرءوس تنتشر فی البدن و تنقیح سریعا و هو شدید العدوی.

۲- الکزاز- کغراب و زمان-: داء من شده البرد أو الرعده منها و قد کز- بالضم- فهو مکزوز. و العی- بالکسر و التشدید-: العجز و الجهل و التحیر و عدم الاهتداء لوجه المراد.

۳- فی بعض النسخ [محمّد بن مسکین]. و الصواب ما فی المتن.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصُبَّ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَهْ يَا حَسَنُ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى يَدِكَ تَكْرَهُ أَنْ أُوجَرَ قَالَ تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً (۱) وَ هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ وَ هِيَ الْعِبَادَهُ فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاهِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّهِ (۲) عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّهٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا فَقَالَ رَجُلٌ فَمَا السُّنَّهُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ تَذْكُرُ اللَّهَ وَ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ وَ عَافِيَهٍ قَالَ الرَّجُلُ

۱- الكهف: ۱۱۰ و الباء فى قوله تعالى: «بِعِبادَهِ رَبِّهِ» ظرفيه و التفسير المشهور لهذه الآيه و لا يجعل أحدا شريكا مع ربّه فى المعبوديه فلعل كلا المعنيين مراد فان الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير، هذا و لا يخفى أن الضمير فى قوله عليه السلام: «و هى العباده» و قوله: «أن يشركنى فيها» راجعين الى الصلاه و الغرض منع الشركه فى الوضوء فكانه لعدم تحققها بدونه أو بدله كالجزء منها و لا يبعد أن يجعل الباء فى الآيه للسببيه و كذا فى قوله عليه السلام: «فيها» و حينئذ لا يحتاج الى تكلف جعل الوضوء كالجزء من الصلاه فتدبر. «آت»

۲- هم أصحاب المغيره بن سعيد المجلى ادعى أن الامام بعد محمّد بن علىّ بن الحسين عليهم السلام محمّد بن عبد اللّه بن الحسن و كان المغيره مولى لعبد اللّه بن خالد القصرى.

فَالْإِنْسَانُ يَكُونُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ لَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنَيَا بِرَقَبَتِهِ ثُمَّ قَالا يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدَحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا (۱) إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَتَمَنْدَلَ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنْدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوؤُهُ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَاعِدٌ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ إِذْ قَالَ يَا مُحَمَّدُ ائْتِنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ (۲) فَأَتَاهُ بِهِ فَصَبَّهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي (۳) جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ- اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْهَا عَلَى النَّارِ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ طِيبَهَا وَ رَيْحَانَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ (۴) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي-

---

۱- أی تسعی له فی الدنیا.

۲- فی التهذیب ج ۱ ص ۱۵ «أتوضأ به للصلاه فأتاه محمّد بالماء فاکفاه بیده الیسری علی یده الیمنی» کما فی نسخته المطبوعه و فی بعض نسخه و فی الفقیه ص ۱۱ باب صفه وضوء أمیر المؤمنین «بیده الیمنی علی یده الیسری».

۳- فی التهذیب «بسم اللّه و الحمد اللّه الذی ... الخ» و فی الفقیه «باسم اللّه و باللّه و الحمد للّه ... الخ».

۴- فی التهذیب و الفقیه و المحاسن و ثواب الأعمال و المجالس للصدوق و المقنع بتقدیم المضمضه علی الاستنشاق و فی التهذیب «اللّهمّ لقنی حجتی یوم القاک و أطلق لسانی بذکرک، و اجعلنی ممن ترضی عنه» و فی الفقیه «اللّهمّ لقنی حجتی یوم القاک و أطلق لسانی بذکرک و شکرک» و فی التهذیب فی دعاء الاستنشاق «اللّهمّ لا تحرم علی ریح الجنه و اجعلنی ممن یشم ریحها و روحها و طیبها» و فی الفقیه «اللّهمّ لا تحرم علی ریح الجنه و اجعلنی ممن یشم ریحها و روحها و ریحانها و طیبها». انتهی. و الاستنشاق اجتذاب الماء بالانف. و المضمضه: تحریک الماء فی الفم.

يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَمِينَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِي (۱) ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ (۲) مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ (۳) ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالَ- اللَّهُمَّ ثَبِّتْ (۴) قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ مَا تَوَضَّأْتُ وَ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيٌّ وَ ثَقَفِيٌّ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حَاجَةً وَ تُرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَا عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي وَ إِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَا عَنْهَا قَالا بَلْ تُخْبِرُنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الِارْتِيَابِ وَ أَثْبَتُ لِلْإِيمَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (۵) أَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّكَ جِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ وُضُوئِكَ وَ صَلَاتِكَ مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ أَمَّا وُضُوؤُكَ فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي إِنَائِكَ ثُمَّ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَنَاثَرَتْ (۶) مِنْهَا

۱- فی التهذیب «اللّهمّ اعطنی کتابی بیمینی و الخلد فی الجنان بیساری و حاسبنی حسابا یسرا» و کذا فی الفقیه.

۲- فی الفقیه «و أعوذ بک ربی من مقطعات النیران».

۳- فی التهذیب بدون «عفوک».

۴- فی التهذیب و الفقیه «ثبتنی».

۵- رواه الصدوق- رحمه اللّه- فی کتاب الحجّ من الفقیه ص ۲۰۴ و زاد هنا «أما انت یا أخا الأنصار فانّک من قوم یؤثرون علی انفسهم و أنت قروی و هذا الثقفی بدوی أ فتؤثره بالمسأله قال: نعم، قال: أما أنت ... إلخ».

۶- أی تساقط متفرقا.

مَا اکْتَسَبَتْ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی اکْتَسَبَتْهَا عَیْنَاکَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوکَ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَیْکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ یَمِینِکَ وَ شِمَالِکَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَکَ وَ قَدَمَیْکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی مَشَیْتَ إِلَیْهَا عَلَی قَدَمَیْکَ فَهَذَا لَکَ فِی وُضُوئِکَ (۱).

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِیمَانِ.

۹- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع فَصَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَیْنَ یَدَیَّ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّی حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ ثُمَّ قَالَ لِی تَوَضَّأْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا عَلَی وُضُوئِی فَقَالَ وَ إِنْ کُنْتَ عَلَی وُضُوءٍ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی یَوْمِهِ إِلَّا الْکَبَائِرَ (۲) وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی لَیْلَتِهِ إِلَّا الْکَبَائِرَ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطُّهْرُ عَلَی الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَیْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُکُمْ مِنْ وُضُوئِهِ فَلْیَأْخُذْ کَفّاً مِنْ مَاءٍ فَلْیَمْسَحْ بِهِ قَفَاهُ یَکُونُ ذَلِکَ فَکَاکَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ. (۳)

۱- فی الفقیه «و إذا قمت الی الصلاه و توجهت و قرأت أم الکتاب و ما تیسر لک من السور ثمّ رکعت فاتممت رکوعها و سجودها و تشهدت و سلمت غفر لک کل ذنب فیما بینک و بین الصلاه التی قدمتها الی الصلاه المؤخره فهذا لک فی صلاتک. و أمّا أنت یا أخا الأنصار فانّک جئت تسألنی عن حجتک و عمرتک و مالک فیهما من الثواب فاعلم انک إذا توجهت الی سبیل الحجّ ثمّ رکبت راحلتک و قلت: «بسم اللّه» و مضت بک راحلتک لم تضع راحلتک خفا و لم ترفع خفا إلّا کتب اللّه عزّ و جلّ لک حسنه و محی عنک سیئه .. الخ» و سیجی ء نظیر هذا الحدیث فی الکتاب بغیر هذا السند بوجه آخر فی کتاب الحجّ تحت رقم ۳۴.

۲- ظاهره أعم من التجدید. «آت»

۳- الظاهر أنّه محمول علی التقیه و یحتمل أن یکون الثواب علی هذا الفعل للتقیه. «آت»

۱۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. (۱)

۱۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ مَسَّ عَظْمَ الْمَيِّتِ قَالَ إِذَا كَانَ سَنَهً فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (۲)

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ (۳) فَأَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ كَذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسَانِ فِيهَا. (۴)

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

۱- المشهور بين الاصحاب عدم جواز التوضى و الاغتسال بالمضاف مطلقا و خالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد و لم يعتبر المحقق خلافه حيث ادعى الإجماع على عدم حصول الرفع لمعلوميه نسبه او لانعقاد الإجماع بعده، و المعتمد المشهور، و احتج ابن بابويه بهذه الروايه و قال صاحب المدارك «ص ۱۷» و هو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد و هو عامى و محمّد بن عيسى عن يونس و قد نقل الصدوق عن شيخه محمّد بن الوليد- رحمهما اللّه- أنه لا يعتمد على حديث محمّد بن عيسى عن يونس و حكم الشيخ فى كتابى الاخبار بشذوذ هذه الروايه و أن العصابه أجمعت على ترك العمل بظاهرها، ثمّ أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين و التنظيف أو بأن يكون المراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد دون أن يكون معتصرا منه و ما هذا شأنه فهو بالاعراض عنه حقيق و نقل المحقق اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات. «آت»

۲- كانه لذهاب الدسومه التى فى العظم و المراد بالعظم عظم الميته من الحيوانات أو الميت الذى لم يغسل و يحتمل أن يكون السؤال باعتبار غسل المس. «آت» و فى بعض النسخ [اذا جاز سنه].

۳- أى رأى فى النوم ما يوجب الاحتلام و قوله: «فليتيمم» قال فى المدارك: هذا مذهب أكثر علمائنا و مستنده صحيحه أبى حمزه و نقل عن ابن حمزه القول بالاستحباب و هو ضعيف. و قيل: الحائض كالجنب فى ذلك لمرفوعه محمّد بن يحيى و أنكر المصنّف [أى المحقق صاحب الشرائع] فى المعتبر الوجوب لقطع الروايه و لانه لا سبيل له إلى الطهاره بخلاف الجنب. ثم حكم بالاستحباب و كان وجهه ما ذكره- رحمه اللّه- من ضعف السند و ما اشتهر بينهم من التسامح فى أدله السنن.

۴- قوله عليه السلام، «لا يجلسان» الظاهر أن المراد به مطلق المكث بقرينه المقابله «آت»

قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبّاً فِيهِ مَاءٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيُهَرِقْهُ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قِطَعاً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا يَتَوَضَّأْ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا. (۲)

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِي وَ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يُشْتَرَى بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ (۳).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ هُوَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ بَاباً وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (۴)

۱- كذا. و الحديث محمول على الاستحباب للسم.

۲- سؤال الأول محمول على أنّه أيقن باصابه الدم الاناء و شك فى وصوله الماء و الثانى أيقن بوصول الدم الماء.

۳- قوله: «ما يشترى بذلك» فى بعض النسخ [يسوؤنى] و فى بعضها [يسرنى] و على نسخه يشترى «ما» موصوله أى الذى يشترى بهذا المال كثير من الثواب الاخروى فلا يبالى بكثره المال و كذا على نسخه يسرنى أى ما يصير سببا لسرورى فى الآخره بسبب ذلك الشراء ثواب عظيم. أو المراد سرورى أن اشترى ذلك بمال كثير و الحاصل أن كثره الثمن أحبّ إلى و يحتمل أن تكون نافيه و الباء للعوض أى ما يسرنى أن يفوت عنى هذا و يكون لى مال كثير و على نسخه يسوؤنى يتعين أن تكون نافيه و يحتمل بعيدا أن تكون موصوله بنحو ما مر من التقريب. «آت».

۴- هكذا فى جميع النسخ التى بين أيدينا و ان كان يعلم من الفهرست و النجاشىّ أن أبواب الحيض و الطهاره كتاب واحد.

كِتَابُ الْحَيْضِ

أَبْوَابُ الْحَيْضِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ (۱) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنِ ارْتَبْتُمْ (۲) فَقَالَ مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ.

بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَى الطُّهْرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً

۱- اديم بن الحرّ الجعفى على ما فى «صه و جش» و الخثعمىّ فى غيرهما ثقه كوفىّ له أصل.

۲- ظاهر هذا الخبر مخالف لكلام كافه الاصحاب و لكثير من الاخبار، و يمكن حمله مع بعد على أن الريبه و الاختلاط يحصل بهذا القدر و ان لم يترتب عليه حكم المذكور فى الآيه، أو المراد أنه مع تجاوز الشهر عن العاده تحصل الريبه المقصوده من الآيه غالبا. «آت» و الآيه فى سوره الطلاق: ۴.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَ أَبْعَدُهُ عَشَرَةٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشَرَةٌ مِنْ حِينِ تَطْهُرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ. (۱)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبِرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا مِنْ قَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ

۱- قال شيخنا البهائی قوله: «فما زاد ... الخ» المتبادر منه أن المراد به لا يكون أقل من عشره فصاعدا و هو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى فلعل التقدير فالقرء ما زاد على أن يكون الفاء فصيحه أی إذا كان كذلك فالقرء ما زاد على أقل من عشره و قوله عليه السلام «اقل ما يكون عشره» لعله إنّما ذكره للتوضيح و رفع ما عمى ان يتوهم من أن المراد بالقرء معناه الآخر و لفظه «يكون» تامه و «عشره» بالرفع خبرا. [الحبل المتين]. و أريد بالقرء هنا الطهور فانه من الاضداد و أصل معناه الجمع و انما سمى الطهر و الحيض به لان المرأه تقرأ الدم أی تجمعه. «فی»

اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَ وَ لَمْ يَتِمَّ لَهَا مِنْ يَوْمَ طَهُرَتْ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ (۱) تَدَعُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الثَّانِيَ الَّذِي رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ (۲) وَ دَامَ عَلَيْهَا عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ قَالَ كُلُّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ كُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طُهْرِهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ (۳) عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴) عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ فَلْتَتَرَبَّصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا تَمْضِي أَيَّامُهَا فَإِذَا تَرَبَّصَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ وَ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهَرَتْ (۵).

۱- معناه أنّها إن رات الدم مره اخرى قبل أن يمضى من طهرها من الدم الأول عشره أيام فذلك من الحيض يعنى من الحيض الأول و انما يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مع الأول على عشره إلّا أن تجعل عشره منها حيضا و تعمل فى الباقى عمل المستحاضه. «فى»

۲- يعنى تتمه العشره الأيّام من أول ما رأت الدم الأول فلا تغفل فان فيه دقه و يأتى تفسير الاستحاضه عن قريب. «فى»

۳- فى بعض النسخ [الحسين بن سعيد] و الصحيح ما اخترناه لان الحسين يروى عن زرعه بواسطه أخيه.

۴- كذا مضمرا.

۵- استظهار المرأه أن تترك عبادتها حتّى يظهر حالها أ حائض أم طاهر. «فى»

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُهَا وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ (۲).

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عِدَّتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْئِهَا صَلَّتْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ قَالَ (۳): الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هِيَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ.

۱- هذه الأخبار و خبر يونس المتقدم تدلّ على أن الاستظهار لا يكون إلّا إذا كان الدم عبيطا أسود فلا تغفل. «آت»

۲- لعل المراد بيومين ما تراه بعد يومى الاستظهار و يكون المراد بقوله عليه السلام: «فليس من الحيض» أنه ليس ظاهرا منها و إن كان مع الانقطاع يحكم بكونه حيضا. «آت»

۳- كذا مقطوعا.

بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ فِي يَوْمَيْنِ وَ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمْثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً قَالَ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدَعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ تَجُزِ الْعَشَرَةَ فَإِذَا اتَّفَقَ الشَّهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا. (۲)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ (۳).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴) عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ لَهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَقَالَ أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا- فَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

۱- كذا.

۲- ظاهره أن الحيض أقل من ثلاثه و هو مخالف للإجماع فيمكن أن يكون المراد أنّها تحيض فى الشهر بيومين ثمّ تنقطع فتراه قبل العشره. و قيل فيه تأويلات بعيده. «آت»

۳- فى بعض النسخ جاءت: «ترى الطهر» مره واحده و «ترى الدم» مرتين. و رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۱۰۸ و فى الاستبصار ج ۱ ص ۱۳۰ كما فى المتن. و هذا هو الحكم المبتدأه فى الشهر الأول كما ذهب إليه المصنّف و بعض الاصحاب- رحمهم اللّه- و العمومات مخصصه به. كما اشار إليه المجلسىّ- رحمه اللّه-.

۴- كذا.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي أَ طَهُرَتْ أَمْ لَا قَالَ تَقُومُ قَائِماً وَ تُلْزِقُ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَيْضَاءَ وَ تَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ دَمٌ عَبِيطٌ لَمْ تَطْهُرْ (۱) وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طُهْرَهَا قَالَ تَعْتَمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى (۲) عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ (۳).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

۱- فی الصحاح، العبیط: الخالص الطری و حمل الاکثر تلک الخصوصیات علی الاستحباب و الأحوط الإتیان به کما ورد فی الخبر. «آت»

۲- الطامث: الحائض. و فی بعض النسخ [تعمد].

۳- قال صاحب المدارک ص ۴۹: الحائض متی انقطع دمها ظاهرا لدون العشره وجب علیها الاستبراء و هو طلب براءه الرحم من الدم بادخال القطنه و الصبر هنیئه ثمّ اخراجها لتعلم النقاء أو عدمه و الظاهر حصوله بأی کیفیه اتفق لإطلاق قوله علیه السلام فی صحیحه محمّد بن مسلم التی مر تحت رقم ۲ «و الأولی أن تعتمد برجلها الیسری» علی حائط أو شبهه و تستدخل القطنه بیدها الیمنی لروایه شرحبیل.

ع أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِصْبَاحِ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ تَنْظُرُ إِلَی الطُّهْرِ فَکَانَ یَعِیبُ ذَلِکَ وَ یَقُولُ مَتَی کَانَتِ النِّسَاءُ یَصْنَعْنَ هَذَا. (۱)

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَنْهَی النِّسَاءَ أَنْ یَنْظُرْنَ إِلَی أَنْفُسِهِنَّ فِی الْمَحِیضِ بِاللَّیْلِ وَ یَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَکُونُ الصُّفْرَهَ وَ الْکُدْرَهَ.

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَصْرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِیرَ ع وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَهَ شِهَابٍ تَقْعُدُ أَیَّامَ أَقْرَائِهَا فَإِذَا هِیَ اغْتَسَلَتْ رَأَتِ الْقَطْرَهَ بَعْدَ الْقَطْرَهِ قَالَ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ کَمَا یَقُومُ الْکَلْبُ ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَهً فَلْتَغْمِزْ بَیْنَ وَرِکَیْهَا غَمْزاً شَدِیداً فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ یَبْقَی فِی الرَّحِمِ یُقَالُ لَهُ الْإِرَاقَهُ وَ إِنَّهُ سَیَخْرُجُ کُلُّهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ وَ ذَرُوهُنَّ وَ عِلَّتَهُنَّ الْقَذِرَهَ قَالَ فَفَعَلْتُ بِالْمَرْأَهِ الَّذِی قَالَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَیْهَا الدَّمُ حَتَّی مَاتَتْ.

بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا یُجْزِئُهَا مِنَ الْمَاءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النِّسَاءَ الْیَوْمَ أَحْدَثْنَ مَشْطاً تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَی الْقَرَامِلِ مِنَ الصُّوفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَهُ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرَّیَاحِینِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَیْهِ خِرْقَهً رَقِیقَهً ثُمَّ تَخِیطُهُ بِمِسَلَّهٍ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِی رَأْسِهَا ثُمَّ تُصِیبُهَا الْجَنَابَهُ فَقَالَ کَانَ النِّسَاءُ الْأُوَلُ إِنَّمَا یَمْتَشِطْنَ الْمَقَادِیمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ بِقَذَرٍ (۲) مُرْهَا أَنْ تُرَوِّیَ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ تَعْصِرَهُ حَتَّی

۱- أی ما کان نساء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله او النساء فی زمنه یصنعن ذلک بل یتخذن الکرسف. «آت»

۲- فی بعض النسخ [تقذر] و فی بعضها [تغدر].

يَرْوَى فَإِذَا رَوِيَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ فَالْحَائِضُ قَالَ تَنْقُضُ الْمَشْطَ نَقْضاً (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَهِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ. (۲)

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَ هِيَ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِغُسْلِهَا وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرْجَهَا فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَ تَيَمَّمَتْ فَلَا بَأْسَ. (۳)

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا (۴).

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

۱- المشط التزيين. و القرمل- كزبرج-: ما تشده المرأه فى شعرها. و المسله- بكسر الميم و فتح السين و تشديد اللام-: الابره العظيمه، «يمتشطن المقاديم» يعنى كن بكتفين بمشط مقاديم رءوسهن و لا يمشطن خلفها فإذا أصابها الغسل بقذر اى سبب حدث جنابه أو دم. و الترويه: المبالغه فى ايصال الماء من الرى. «فى» و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- قوله عليه السلام: «انما يمتشطن المقاديم» أى كن يجمعنه فلا يمنع من وصول الماء بسهوله. و قوله: «بقذر» أى بجنابه و قال فى المنتقى: قوله: «إذا أصابهن الغسل تغدر» معناه تترك الشعر على حاله و لا تنقض، قال فى القاموس: غدره: تركه و بقاه كغادره. انتهى، و فيما عندنا من النسخ بالقاف و الذال كما ذكرنا قوله: «تنقض المشط نقضا» محمول على الاستحباب لان الجنابه أكثر وقوعا من الحيض و النقض فى كل مره لا يخلو من عسر و حرج بخلاف الحيض فانها فى الشهر مره، و أيضا الخباثه الحاصله من الحيض أكثر منها من الجنابه فتأمل. انتهى كلامه- رحمه اللّه-.

۲- حمل على المدنىّ كما ذكره الصدوق- رحمه اللّه-.

۳- يدل على اشتراط الغسل للجماع اما وجوبا أو استحبابا و على جواز التيمم بدلا منه فيه. «آت»

۴- يدل على أن التسعه الارطال للاستحباب. «آت»

الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُغْتَسَلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ أَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ فَقَالَ قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

بَابٌ جَامِعٌ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ (۲) وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَنٍ بَيَّنَ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهِمَهَا حَتَّى لَا (۳) يَدَعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ هِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَ مَبْلَغَ عَدَدِهَا فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا- فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ-

---

۱- حمل على لون الزعفران أو على الزعفران القليل الذى لم يمنع من وصول الماء و لم يصر سببا لصيرورته مضافا. «آت»

۲- فى التهذيب ج ۱ ص ۱۰۸ «عن الحيض».

۳- فى التهذيب «لم».

فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضَتِهَا (۱) وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ (۲) وَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَ تُصَلِّيَ (۳) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ سُنَّهُ النَّبِيِّ ص فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٍ هِيَ وَ لَمْ يَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْماً فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَهٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَهً مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهَا وَ كَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ غَابِرٌ أَوْ رَكْضَهٌ مِنَ الشَّيْطَانِ (۴)-

---

۱- حمل على ما إذا لم ينقطع على العشره. «آت»

۲- «عرق» فی بعض النسخ [عزف]. و روی فی المشکاه هکذا «کانما ذلک عرق و لیس بحیض» بالعین المهمله و الراء المهمله و القاف و قال الطیبی: معناه أن ذلک دم عرق و لیس بحیض و قال فی شرح المصباح: معناه أن ذلک دم عرق نسق و لیس بحیض تمیزه القوّه المولده باذن اللّه من أجل الجنین و تدفعه الی الرحم فی مجاریه المعتاده و یجتمع فیه و لذلک یسمی حیضا من قولهم: استحوض الماء ای اجتمع فإذا کثر و أخذه الرحم و لم یکن جنین أو کان أکثر ممّا یحتمله ینصب عنه «آت». و فی القاموس: عزفت نفسی عنه زهدت فیه و انصرفت عنه. و قال الفیض فی الوافی: قال ابن الأثیر فی نهایته: العزف اللعب بالمعازف و هی الدفوف و غیرها ممّا یضرب. و قیل: أن کل لعب عزف، و فی حدیث ابن عبّاس کانت الجن تعزف اللیل کله بین الصفا و المروه، عزیف الجن جرس اصواتها، و قیل: هو صوت یسمع کالطبل باللیل. و قیل: إنّه صوت الریاح فی الجو فتوهمه أهل البادیه صوت الجن اه أقول: کان المراد أنّه لعب الشیطان بها فی عبادتها کما یدلّ علیه قول الباقر علیه السلام: «عزف عامر» فان عامر اسم الشیطان. انتهی کلامه. أقول: فی روایات العامّه جمیعا فی صحاحهم «عرق»- بکسر العین و اسکان الراء و القاف- و فسّره بعضهم بأن معناه أنّه حدث لها بسبب تصدع العروق فاتصل الدم و لیس ما تراه دم الحیض الذی یقذفه الرحم لمیقات معلوم.

۳- قوله: «تغتسل» أی غسل الانقطاع: و فی الصحاح: استثفر الرجل بثوبه إذا ترد طرفه بین رجلیه الی حجزته. «آت»

۴- «عرق غابر» فی بعض النسخ [عرق عابر] و فی بعضها [عزف غابر] و فی الوافی «عزف عامر» و فی الصحاح: غبر الجرح- بالکسر- غبرا: اندمل علی فساد ثمّ ینتفض بعد ذلک و منه سمی العرق الغبر- بکسر الباء- لانه لا یزال ینتفض. و قال فی الصحاح أیضا: فی حدیث الاستحاضه «انما هی رکضه من الشیطان» یرید الدفعه. و قال فی المغرب قوله فی الاستحاضه: «انما هی رکضه من رکضات الشیطان» فانما جعلها کذلک لانه آفه و عارض و الضرب و الایلام من أسباب ذلک اه. و فی النهایه: فی حدیث المستحاضه «انما هی رکضه من الشیطان» أصل الرکض الضرب بالرجل و الإصابه بها کما ترکض الدابّه و تصاب بالرجل، أراد الإضرار بها و الاذی، المعنی أن الشیطان قد وجد بذلک طریقا إلی التلبیس علیها فی أمر دینها و طهرها و صلاتها حتّی أنساها ذلک عادتها و صار فی التقدیر کانه رکضه بآله من رکضاته. انتهی.

فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاهٍ قِيلَ وَ إِنْ سَالَ قَالَ وَ إِنْ سَالَ مِثْلَ الْمَثْعَبِ (۱) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَهَذِهِ سُنَّهُ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ وَ أَمَّا سُنَّهُ الَّتِي قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَهٌ ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَزَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلَتْ عَدَدَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ص فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ (۲) فَقَالَ النَّبِيُّ ع لَيْسَ ذَلِكِ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ (۳) فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَهُ فَدَعِي الصَّلَاهَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَ صَلِّي وَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ صَلَاهٍ وَ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا (۴) وَ كَانَتْ صُفْرَهُ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ هَذِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا دَعِي الصَّلَاهَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ وَ لَكِنْ قَالَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَهُ فَدَعِي الصَّلَاهَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَهٌ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا أَ لَا تَسْمَعُهَا (۵) تَقُولُ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَفِي أَقَلَّ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرِّيبَهُ وَ الِاخْتِلَاطُ-

---

۱- قوله علیه السلام: «و إن سال» أقول: حمل هذا علی القلیله بعید مع أن الظاهر أن الاغتسال للانقطاع و «لکل صلاه» یتعلق بالوضوء، فتوجیهه إمّا بان یحمل علی الکثیره و یعلق قوله «لکل صلاه» بکل شی ء من الاغتسال و الوضوء و المراد اما فی وقت کل صلاه لان الصلاتین تقعان فی وقت واحد و اما مع التفریق. أو المراد من قوله: «و إن سال» أنه لیس بحیض و ان سال، لا أنه یتوضأ لکل صلاه و إن سال فتأمل. و فی الصحاح تعبت الماء تعبا: فجرته و المتعب- بالفتح- واحد مثاعب الحیاض. «آت» و فی الوافی: مثاعب المدینه: مسائل مائها.

۲- فی أکثر النسخ [استحاض] و فی بعضها [استحیضت] و فی المغرب: استحیضت- بضم التاء-: استمر بها الدم.

۳- قوله علیه السلام: «لیس ذلک بحیض» الظاهر أن حالها کان کما ذکره أولا، أی اغفلت و نسیت عددها و موضعها من الشهر أو أنّها زادت أیامها علی العاده و نقصت عنها مرتین أو أکثر علی خلاف حتّی انتقضت عادتها و إن لم تنسها فتأمل. «آت» و فی بعض النسخ [عزف].

۴- المرکن- بالکسر-: الاجّانه التی تغسل فیها الثیاب.

۵- کان استدلاله علیه السلام باعتبار أن هذه العباره لا تطلق الا إذا استدام الدم کثیرا و الاغلب فی هذه الحاله تنسی المرأه عادتها. «آت»

فَلِهَذَا احْتَاجَتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ (۱) وَ تَغَيُّرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا احْتَاجَتْ إِلَى مَعْرِفَهِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّهَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَهُ وَ الْكُدْرَهُ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عُرِفَتْ حَيْضاً كُلُّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ أَيَّامَ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَيَّامُ مَعْلُومَهً فَإِذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامَ وَ عَدَدَهَا احْتَاجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرِ لَوْنِهِ ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاهَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ ص قَالَ اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَهٌ كَمَا لَمْ تُؤْمَرِ الْأُولَى بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ أَبِي ع أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا وَ ذَاكَ أَنَّ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَ (۲) فَدَعِي الصَّلَاهَ وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَهً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرَى جَوَابَ أَبِي ع هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَهِ الْأُولَى أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ وَ أَمَرَ هَاهُنَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ وَ تَغَيَّرَ وَ قَوْلُهُ الْبَحْرَانِيَّ شِبْهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيّاً لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ فَهَذَا سُنَّهُ النَّبِيِّ ص فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَ كَثِيرِهِ قَالَ وَ أَمَّا السُّنَّهُ الثَّالِثَهُ فَهِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَهٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا فَإِنَّ سُنَّهَ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّهِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَهً يُقَالُ لَهَا- حَمْنَهُ بِنْتُ جَحْشٍ (۳) أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنِّي اسْتُحِضْتُ

۱- لعل المراد باقبال الدم كثرته و غلظته و سواده و بادباره قلته و رقته و صفراؤه.

۲- فی المغرب: و اما دم البحرانیّ فهو الحمره منسوب إلی بحر الرحم و هو عمقها و هذا من تغییرات النسب. و عن القتیبی: هو دم الحیض لآدم الاستحاضه. و قال فی القاموس: البحر عمق الرحم و الباحر: الدم الخالص الحمره و دم الرحم کالبحرانیّ. و قال فی النهایه: و قیل: نسب الی البحر لکثره وسعته. «آت»

۳- حمنه- کقطره- فی القاموس: حمنه بنت جحش صحابیه.

حَيْضَهً شَدِيدَهً فَقَالَ لَهَا احْتَشِي كُرْسُفاً فَقَالَتْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَثُجُّهُ ثَجّاً فَقَالَ تَلَجَّمِي وَ تَحَيَّضِي (۱)فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّهَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَهً ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَ صُومِي ثَلَاثَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعَهً وَ عِشْرِينَ وَ اغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أَخِّرِي الظُّهْرَ وَ عَجِّلِي الْعَصْرَ وَ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَ أَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَ عَجِّلِي الْعِشَاءَ وَ اغْتَسِلِي غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَّ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَهَا مُخَالِفٌ لِأَمْرِ هَاتِيكَ أَ لَا تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ خَمْساً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا تَحَيَّضِي سَبْعاً فَيَكُونَ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاهِ أَيَّاماً وَ هِيَ مُسْتَحَاضَهٌ غَيْرُ حَائِضٍ وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْراً أَوْ أَكْثَرَ (۲) لَمْ يَأْمُرْهَا بِالصَّلَاهِ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ مِمَّا يَزِيدُ هَذَا بَيَاناً قَوْلُهُ ع لَهَا تَحَيَّضِي وَ لَيْسَ يَكُونُ التَّحَيُّضُ إِلَّا لِلْمَرْأَهِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُكَلَّفَ مَا تَعْمَلُ الْحَائِضُ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَهً تَحَيَّضِي أَيَّامَ حَيْضِكِ (۳) وَ مِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا (۴) وَ إِنْ كَانَتِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَ هَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ وَ هَذِهِ سُنَّهُ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَقْصَى وَقْتِهَا سَبْعٌ وَ أَقْصَى طُهْرِهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ (۵) حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَهً فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا فَجَمِيعُ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَهِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثَهِ-

---

۱- فی النهایه: الثج: سیلان دماء الهدی و الاضاحی، یقال: ثجّه یثجه ثجا، و منه حدیث أم معبد «فحلب فیه ثجا» أی لبنا سائلا کثیرا. و قال الطریحی- رحمه اللّه- فی المجمع: فی حدیث المستحاضه «استثفری و تلجّمی» أی اجعلی موضع خروج الدم عصابه تمنع الدم تشبیها باللجام فی فم الدابّه و مثله حدیث حمنه بنت جحش: «تلجمی و تحیضی فی کل شهر سته أیّام أو سبعه»، قال فی المغرب: التلجم: شد اللجام و اللجمه و هی خرقه عریضه تشدها المرأه ثمّ تشد بفضل من احدی طرفیها ما بین رجلیها الی الجانب الآخر و ذلک إذا غلب سیلان الدم. انتهی.

۲- لعل الاکثر محمول علی ما إذا رأت فی الشهر مرتین أو کانت تری أکثر و إن کانت استحاضه. «آت»

۳- «أیاما» مفعول للقول أو ظرف لقوله: تحیضی مقدرا، و قوله: «تحیضی أیّام حیضک» بیان للجمله السابقه. «آت»

۴- لعل المراد به قد کان لها فی علم اللّه سته أو سبعه و ذلک لانه لیس لها قبل ذلک أیام معلومه. «فی»

۵- «أقصی طهرها» أی مثلا فی جانب النقصان فتدبر. «آت»

لَا تَكَادُ أَبَداً تَخْلُو مِنْ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَهٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَ خَلْقِهَا الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا فَإِنِ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَاناً فَسُنَّتُهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَ إِدْبَارُهُ وَ تَغَيُّرُ حَالاتِهِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَ اسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقْتُهَا سَبْعٌ وَ طُهْرُهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَشْهُراً فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَهً تَرَى الطُّهْرَ وَ تُصَلِّي فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِوَقْتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً حَتَّى تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتاً وَ خَلْقاً مَعْرُوفاً تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدَعُ مَا سِوَاهُ وَ تَكُونُ سُنَّتَهَا فِيمَا تَسْتَقْبِلُ إِنِ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ سُنَّهً إِلَى أَنْ تُحْبَسَ أَقْرَاؤُهَا (۱) وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا دَعِي الصَّلَاهَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّهً لَهَا فَيَقُولَ دَعِي الصَّلَاهَ أَيَّامَ قُرْئِكِ وَ لَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَ أَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِداً (۲) وَ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَ لَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سُنَّهٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَهُ فَدَعِي الصَّلَاهَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ لِقَوْلِهِ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي ع إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الِاسْتِحَاضَهُ دَارَّهً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالَهٍ وَاحِدَهٍ فَسُنَّتُهَا السَّبْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّهَا قِصَّتُهَا كَقِصَّهِ حَمْنَهَ حِينَ قَالَتْ إِنِّي أَثُجُّهُ ثَجّاً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَهُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِ

۱- لعل المراد به أن الاستحاضه قد صارت سنّه لها فهی مستحاضه الی أن تجلس أیّام حیضها عن العباده. و فی بعض النسخ [فقد صارت]. «فی»

۲- یدل علی أن أقل الجمع اثنان الا أن یقال: الغرض نفی الاعتداد بواحد و اما الاثنان فقد علم من خارج. «آت» و فی بعض النسخ [و إن اختلط].

فِيهَا وَ لَا يَقْرَبْهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ غُسْلًا تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشِي وَ تَسْتَثْفِرُ وَ لَا تُحَيِّي (۱) وَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ سَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَ لَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا فِي أَيَّامِ قُرْئِهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

۳- مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّي فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَةً وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ (۲) ثُمَّ تُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ قَالَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ (۳) بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ الِاسْتِذْفَارُ أَنْ تَطَيَّبَ وَ تَسْتَجْمِرَ بِالدُّخْنَهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الِاسْتِثْفَارُ أَنْ تَجْعَلَ مِثْلَ ثَفْرِ الدَّابَّهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ (۴) قَالَ: الْمُسْتَحَاضَهُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا-

---

۱- أی لا تصلی صلاه التحیه. و فی بعض النسخ [و لا تحنی] أی لا تحنی ظهرها کثیرا مخافه أن یسیل الدم. و قیل: إنّه مأخوذ من الحناء. و أثبته البهائی- ره- فی الحبل المتین «و تحشّی» و قال: فی بعض النسخ التهذیب المضبوطه المعتمده «تحتشی» بالشین المعجمه المشدده و فی بعضها «تحتبی» بالتاء المثناه من فوق و الباء الموحده اه. و المنقول عن العلامه فی الثانیه «لا تحیی» بالیاءین أی لا تصلی تحیه المسجد و فی بعض النسخ «لا تحنی» بالنون و حذف حرف المضارعه أی لا تختضب. و الاستثفار- بالثاء المثلثه و الفاء و الراء-: أن تدخل ازارها بین فخذیها ملویا أو تأخذ خرقه طویله تشد أحد طرفیها من قدام و تخرجها من بین فخذیها و تشد طرفها الآخر من خلف. مأخوذ من استثفر الکلب اذا أدخل ذنبه بین و رجلیه و الاحتشاء بالکرسف ان یدخل فرجها لتحبس الدم. «فی»

۲- فی بعض النسخ [تستذفر بثوب] و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الظاهر أنّها نسخه الجمع لا البدل بقرینه التفسیر أو یکون فی الکتاب الذی أخذ المصنّف الخبر منه النسختان معا ففسرهما أو ذکرهما استطرادا و الظاهر أنّه کان فی هذا الخبر بالذال و فی الخبر السابق بالتاء ففسرهما هاهنا.

۳- الدمیّه منسوبه إلی الدم کالدمویّه. قوله: «الاستذفار» الظاهر أنّه کلام المصنّف لا الراوی. «آت» و فی الوافی: ثفر الدابّه: السیر الذی یکون فی مؤخّر السرج.

۴- کذا مضمرا.

وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ إِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَبِيطاً وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَهُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاهِ الظُّهْرِ فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا بَعْلُهَا قَالَ وَ قَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَهٌ قَطُّ احْتِسَاباً (۱) إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا مَكَثَتِ الْمَرْأَهُ عَشَرَهَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهُرَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ طَاهِرَهً ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاهِ قَالَ لَا هَذِهِ مُسْتَحَاضَهٌ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَهً بَعْدَ قُطْنَهٍ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طُهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ وَ إِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَهٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَالْمَرْأَهُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَهَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَهَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَتَرَى الْبَيَاضَ لَا صُفْرَهً وَ لَا دَماً قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي وَ تَصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ- قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاهِ وَ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْماً وَ تَطْهُرُ يَوْماً قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَهٌ قَدِ انْتَظَمَتْ لَكَ أَمْرُهَا كُلُّهُ.

۱- أی طلبا لاجر اللّه و ثوابه.

بَابُ مَعْرِفَهِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَهِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَهٌ (۱) وَ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ أَصْفَرُ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَهٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ قَالَ فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَهً مَا زَادَ عَلَى هَذَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ وَ الْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ بَارِدٌ وَ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْنِي امْرَأَهٌ مِنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ وَ مَعَهَا مَوْلَاهٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى زَيْتُونَهٍ لا شَرْقِيَّهٍ وَ لا غَرْبِيَّهٍ (۲) مَا عَنَى بِهَذَا فَقَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرَهِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِي آدَمَ سَلِي عَمَّا تُرِيدِينَ قَالَتْ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ أُتِيَ بِهِنَّ وَ أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ قُمِعْنَ بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ وَ سُرْبِلْنَ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَهٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمُ لُوطٍ وَ اسْتَغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِينَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ لِيَسْتَغْنِيَ بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ فَقَالَتْ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَهِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامُ حَيْضَتِهَا قَالَ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَهٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ

۱- أی له شده و سرعه عند خروجه.

۲- النور: ۳۵.

يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عِلْمُهَا بِهِ قَالَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَهً وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَهِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ أَ تَرَاهُ كَانَ امْرَأَهً مَرَّهً.

بَابُ مَعْرِفَهِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الْعُذْرَهِ وَ الْقَرْحَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ قَالَ: تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَهً مُعْصِراً (۱) لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ (۲) فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَهِ أَيَّامٍ قَالَ فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَ مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضٌ هَذَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضٌ هُوَ مِنْ دَمِ الْعُذْرَهِ (۳) فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فُقَهَاءَهُمْ- كَأَبِي حَنِيفَهَ وَ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَائِهِمْ فَقَالُوا هَذَا شَيْ ءٌ قَدْ أَشْكَلَ وَ الصَّلَاهُ فَرِيضَهٌ وَاجِبَهٌ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ (۴) فَإِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ لَمْ يَضُرَّهَا الصَّلَاهُ وَ إِنْ كَانَ دَمَ الْعُذْرَهِ كَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرْضَ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَهُ ذَلِكَ وَ حَجَجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَهِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًى بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا مَسْأَلَهً قَدْ ضِقْنَا بِهَا ذَرْعاً (۵) فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ

۱- المعصره الجاريه أول ما أدركت و حاضت، يقال: قد أعصرت كانه دخلت عصر شبابها أو بلغته. «الصحاح»

۲- الاقتضاض- بالقاف-: إزاله البكاره و الافتضاض- بالفاء أيضا- بمعناه. «مجمع البحرين»

۳- العذره- بضم المهمله و اسكان المعجمه و الراء-: البكاره.

۴- اريد بالبياض: الطهر.

۵- يقال: ضاق بالامر ذرعا أى ضعف طاقته عنه.

تَأْذَنَ لِی فَآتِیکَ وَ أَسْأَلُکَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَیَّ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ (۱) وَ انْقَطَعَ الطَّرِیقُ فَأَقْبِلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ خَلَفٌ فَرَأَیْتُ اللَّیْلَ حَتَّی إِذَا رَأَیْتُ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ بِمِنًی تَوَجَّهْتُ إِلَی مِضْرَبِهِ (۲) فَلَمَّا کُنْتُ قَرِیباً إِذَا أَنَا بِأَسْوَدَ قَاعِدٍ عَلَی الطَّرِیقِ فَقَالَ مَنِ الرَّجُلُ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ فَقَالَ مَا اسْمُکَ قُلْتُ خَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ادْخُلْ بِغَیْرِ إِذْنٍ فَقَدْ أَمَرَنِی أَنْ أَقْعُدَ هَاهُنَا فَإِذَا أَتَیْتَ أَذِنْتُ لَکَ فَدَخَلْتُ وَ سَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی فِرَاشِهِ وَحْدَهُ مَا فِی الْفُسْطَاطِ غَیْرُهُ فَلَمَّا صِرْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ سَأَلَنِی وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ تَزَوَّجَ جَارِیَهً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَکَثَ سَائِلًا لَا یَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفْنَ فِی ذَلِکَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَیْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُذْرَهِ فَمَا یَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ کَانَ مِنْ دَمِ الْحَیْضِ فَلْتُمْسِکْ عَنِ الصَّلَاهِ حَتَّی تَرَی الطُّهْرَ وَ لْیُمْسِکْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِنْ کَانَ مِنَ الْعُذْرَهِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَ لْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ یَأْتِیهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ لَهُمْ أَنْ یَعْلَمُوا مِمَّا هُوَ حَتَّی یَفْعَلُوا مَا یَنْبَغِی قَالَ فَالْتَفَتَ یَمِیناً وَ شِمَالًا فِی الْفُسْطَاطِ مَخَافَهَ أَنْ یَسْمَعَ کَلَامَهُ أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ نَهَدَ إِلَیَّ (۳) فَقَالَ یَا خَلَفُ سِرَّ اللَّهِ سِرَّ اللَّهِ فَلَا تُذِیعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِینِ اللَّهِ بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ مَا رَضِیَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ (۴) قَالَ ثُمَّ عَقَدَ بِیَدِهِ الْیُسْرَی تِسْعِینَ (۵) ثُمَّ قَالَ

۱- أی إذا سکنت الارجل عن التردد و انقطع الاستطراق، یعنی بعد ما یسکن الناس عن المشی و الاختلاف فی الطریق.

۲- المضرب- بکسر المیم و المعجمه ثمّ المهمله ثمّ الموحده-: الفسطاط العظیم. «فی»

۳- أی نهض و تقدم أو قصد إلی.

۴- لعل المراد بأصول الدین الاحکام الکلیه التی یستنبط منها الجزئیات و القواعد الاصلیه التی تستخرج منها الفرعیات. و قوله علیه السلام: «ارضوا لهم ما رضی اللّه لهم» أی أقروهم علی ما أقرهم اللّه علیه و لیس المراد حقیقه الرضا فان اللّه تعالی لا یرضی لعباده الکفر و الضلال، تعالی اللّه عن ذلک. و قال صاحب المدارک ص ۴۶: هذا الکلام وارد علی سبیل المجاز و المراد أنّه رضی لهم الاختیار الموصل إلی الضلال.

۵- أراد أنّه علیه السلام و صنع رأس ظفر مسبّحه یسراه علی المفصل الاسفل من إبهامها فان ذلک بحساب عقود الأصابع موضع للتسعین إذا کان بالید الیمنی و للتسعمائه إذا کان بالید الیسری و ذلک لان وضع عقود أصابع الید الیمنی للآحاد و العشرات و أصابع الیسری للمئات فی الیسری علی صوره عقود العشرات فی الیمنی من غیر فرق کما تبین فی محله فلعل الراوی و هم فی التعبیر أو اعتمد علی قرینه جمعه بین قوله «تسعین» و قوله: «بیده الیسری» و الا اکتفی بالأول أو ان ما ذکره اصطلاح آخر فی العقود غیر مشهور و قد وقع مثله فی حدیث العامّه أن النبیّ صلی اللّه علیه و آله وضع یده الیمنی فی التشهد علی رکبته الیمنی و عقد ثلاثه و خمسین فقد قیل: ان الموافق لذلک الاصطلاح أن یقال: و عقد تسعه و خمسین. قیل: و إنّما آثر علیه السلام العقد بالیسری مع أن العقد بالیمنی أخفّ و أسهل تنبیها علی أنّه ینبغی لتلک المرأه ادخال القطنه بیسراها صونا للید الیمنی من مزاوله أمثال هذه الأمور. «فی»

تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَهَ ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً (۱) ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَفِيقاً فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِي الْقُطْنَهِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَهِ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً (۲) فِي الْقُطْنَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خَلَفٌ فَاسْتَحَفَّنِي الْفَرَحُ (۳) فَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَنَ بُكَائِي قَالَ مَا أَبْكَاكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي مَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اقْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَرَأَتْ دَماً كَثِيراً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْماً كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَهُ مُطَوَّقَهً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَهِ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَهً وَ تُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْغَمِساً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاهِ أَيَّامَ الْحَيْضِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَاهٌ مِنَّا بِهَا قَرْحَهٌ فِي فَرْجِهَا (۴) وَ الدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَهِ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ-

---

۱- أی زمانا طویلا.

۲- الاستنفاع: الانغماس.

۳- «استحفنی» اما بالمهمله من الحف بمعنی الشمول و الإحاطه أو بالمعجمه من الخفه بمعنی النشاط. «فی»

۴- فی بعض النسخ [فی جوفها].

فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَهِ (۱).

بَابُ الْمُبْتَلَى تَرَى الدَّمَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا تَمْضِي عِشْرُونَ يَوْماً مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَ تُصَلِّ وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَهِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاهِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضَتِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِي وَ تَسْتَذْفِرُ وَ تُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ (۲) فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِ

۱- قال الفيض «ره»: كذا وجد هذا الخبر فى نسخ الكافى كافه و فى كلام صاحب الفقيه و بعض نسخ التهذيب عكس الايمن و الايسر و نقل عن ابن طاوس أنّه قطع بان الغلط وقع من النسّاخ فى النسخ الجديده من التهذيب و كانه غفل عن نسخ الفقيه و على هذا يشكل العمل بهذا الحكم و إن كان الاعتماد على الكافى أكثر. انتهى. و ذكر الشهيد- رحمه اللّه- فى الذكرى فى اوائل مبحث الحيض أنّه وجد الروايه فى كثير من نسخ التهذيب كما فى الكافى و قال: قال الصدوق و الشيخ فى النهايه: و الحيض من الايسر و قال ابن طاوس: و هو فى بعض نسخ التهذيب الجديده و قطع بانه تدليس. و قال صاحب المدارك ص ۴۷: و كيفما كان فالاجود اطراح هذه الروايه كما ذكره المصنّف «أى المحقق» فى المعتبر لضعفها و ارسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار لان القرحه يحتمل كونها فى كل من الجانبين و الأولى الرجوع إلى حكم الأصل و اعتبار الأوصاف.

۲- قال صاحب المدارك ص ۵۷: ذكر الشهيد فى الذكرى أن هذه الروايه مشعره باعتبار وقت الصلاه و هو غير واضح و لا ريب أن الأول أحوط و يتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت ثمّ طرأت القله فعلى الثانى يجب الغسل للكثره المتقدمه و على الأول لا غسل عليها ما لم يوجد قبل الوقت متصلا أو طاريا و لو تجددت الكثره بعد صلاه الظهرين و انقطعت قبل الغروب وجب عليها الغسل على الثانى دون الأول و لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم و لا لقدر القطنه مع أن الحال قد يختلف بذلك و الظاهر أن المرجع فيهما الى العاده.

صَلَاهٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ (۱) عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ (۲) وَ إِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيباً لَا يَرْقَأُ (۳) فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَبَلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ قَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَهُ مِنَ الدَّمِ إِنْ كَانَ دَماً كَثِيراً أَحْمَرَ فَلَا تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ. (۴)

۱- ظاهره أن الغسل فی الکثیره باعتبار خروج الدم لانه حدث فصاحبه القلیله إذا رفعت الکرسف و سال فهو بحکم الکثیره یجب علیها الغسل و یمکن حمله علی أنّه إذا کان مع عدم الکرسف یسیل یظهر أنّه مع حمل الکرسف و الصبر بین زمان الصلاتین یسیل البته فهذا تقدیری. «آت»

۲- قال صاحب المدارک ص ۵۶ و ۵۷ استدلّ بها علی أن علی المتوسطه غسل واحد و الجواب أن موضع الدلاله فیها قوله علیه السلام: «فان طرحت الکرسف عنها و سال الدم وجب علیها الغسل» و هو غیر محل النزاع فان موضع الخلاف ما إذا لم یحصل السیلان مع أنّه لا إشعار فی الخبر بکون الغسل للفجر فحمله علی ذلک تحکم، و لا یبعد حمله علی الجنس و یکون تتمه الخبر کالمبین له. «آت»

۳- فی بعض النسخ [صبا]. و فی القاموس الصبیب: الماء المصبوب و رقأ الدمع: جف و سکن.

۴- کان المصنّف- رحمه اللّه- جمع بین الاخبار المتنافیه الوارده فی هذه الباب بانه إذا کان دم الحامل بصفه الحیض لونا و کثره و لا یتقدم و لا یتأخر کثیرا فهو حیض و الا فاستحاضه و هذا وجه قریب حسن. «آت»

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيماً فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاهِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاهَ قَالَ تَتْرُكُ إِذَا دَامَ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاهَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحُبْلَى رُبَّمَا طَمِثَتْ فَقَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غِذَاؤُهُ الدَّمُ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ فَإِذَا فَضَلَ دَفَعَتْهُ فَإِذَا دَفَعَتْهُ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاهُ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَأَخَّرَ الْوِلَادَهُ

بَابُ النُّفَسَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: النُّفَسَاءُ (۱) تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاهِ أَيَّامَ

۱- النفاس- بكسر النون-: دم الولاده معها أو بعدها. و قال المجلسيّ- رحمه اللّه-: اختلف الاصحاب فى أكثر أيّام النفاس فقال الشيخ فى النهايه: و لا يجوز لها ترك الصلاه و لا الصوم الا فى الأيّام التى كانت تعتاد فيها الحيض ثمّ قال بعد ذلك: و لا يكون حكم نفاسها أكثر من عشره أيام و نحوه و قال فى الجمل و المبسوط: و قال المرتضى- رضى اللّه عنه-: اكثر أيّام النفاس ثمانيه عشر يوما و هو اختيار ابن الجنيد و ابن بابويه و قال ابن عقيل فى كتابه المتمسك أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيّام حيضها و أكثره أحد و عشرون يوما فان انقطع دمها فى تمام حيضها صلت و صامت و إن لم ينقطع صبرت ثمانيه عشر يوما ثمّ استظهرت بيوم أو يومين و ان كانت كثيره الدم صبرت ثلاثه أيّام ثمّ اغتسلت و صلت و ذهب جماعه منهم العلامه فى جمله من كتبه و الشهيد فى الذكرى الى أن ذات العاده المستقره فى الحيض تتنفس بقدر عادتها و المبتدأه بعشره أيّام و اختاره فى المختلف أن ذات العاده ترجع الى عادتها و المبتدأه تصبر ثمانيه عشر يوما و يمكن حمل أخبار الثمانيه عشر على التقيه أو على الرخصه و المسأله لا تخلو من إشكال. «آت».

أَقْرَائِهَا الَّتِی کَانَتْ تَمْکُثُ فِیهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ کَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (۱) إِنَّ امْرَأَهَ عَبْدِ الْمَلِکِ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَیَّامَ حَیْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَیْنِ نَظِیفَیْنِ وَ أَمَرَهَا بِالصَّلَاهِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَطِیبُ نَفْسِی أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعْنِی أَقُومُ خَارِجاً عَنْهُ وَ أَسْجُدُ فِیهِ (۲) فَقَالَ قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَهِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ أَمَرَ عَلِیٌّ ع بِهَذَا قَبْلَکُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَهِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ فَمَا فَعَلَتْ صَاحِبَتُکُمْ قُلْتُ مَا أَدْرِی (۳).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَهٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ إِنِّی کُنْتُ أَقْعُدُ مِنْ نِفَاسِی عِشْرِینَ یَوْماً حَتَّی أَفْتَوْنِی بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ أَفْتَوْکِ بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِیثِ الَّذِی رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ حِینَ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَدْ أُتِیَ بِهَا ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً وَ لَوْ سَأَلَتْهُ

۱- کذا مضمرا.

۲- الی هذا الموضع من کلام السائل حیث ینقل ما جری بین عبد الملک و زوجته فقرر علیه السلام ما أمر به عبد الملک بان هذا موافق لما امر به رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السلام و صار أمرهما سببا لرفع العله عن المرأتین، ثمّ سأل علیه السلام السائل هل انتفعت المرأه بما أمرها به عبد الملک و ارتفعت عنها أم لا؟ قال: لا أدری. «آت»

۳- کذا فی النسخ و لعلّ المراد بعبد الملک: ابن أعین کما فی الذخیره.

قَبْلَ ذَلِکَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَهُ (۱).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ (۲) قَالَ: قُلْتُ لَهُ النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّي قَالَ تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَيْضَتِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ وَ إِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاهَ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ الْحَائِضُ قَالَ مِثْلُ ذَلِکَ سَوَاءً فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَهٌ تَصْنَعُ مِثْلَ النُّفَسَاءِ سَوَاءً ثُمَّ تُصَلِّي وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاهَ عَلَى حَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ الصَّلَاهُ عِمَادُ دِينِكُمْ. (۳)

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ.

۱- قال: صاحب المدارک- رحمه اللّه- ص ۵۹: یمکن الجمع بینها «أی بین الاخبار» بحمل الاخبار الوارده بالثمانیه عشر علی المبتدأه کما اختاره فی المختلف أو بالتخییر بین الغسل بعد انقضاء العاده و الصبر الی الثمانیه عشر انقضاء و کیف کان فلا ریب فی أن للمعتاده الرجوع الی العاده و کون النفاس حیضا فی المعنی فیکون أقصاه عشره و طریق الاحتیاط بالنسبه إلیه واضح.

۲- رواه الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب ج ۱ ص ۴۸ عن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

۳- اعلم اختلف عبارات الاصحاب فی بیان المتوسطه و الکثیره کما أومأنا إلیه سابقا فیظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الکرسف فی المتوسطه و الخرقه فی الکثیره و من بعضهم ظهور اللون خلف الکرسف و ان لم یصل الدم الی الخرقه فان وصل فهی کثیره و لا یخفی أن هذا الخبر علی الأخیر أدل و یمکن أن یکون المراد «بغسل واحد» غسل انقطاع الحیض أی یکفیها ذلک الغسل و لا یحتاج الی غسل آخر و یکون المراد بتجاوز الکرسف ثقبه. «آت»

بَابُ النُّفَسَاءِ تَطْهُرُ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ أَوْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (۱) عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی امْرَأَهٍ نَفِسَتْ فَتَرَکَتِ الصَّلَاهَ ثَلَاثِینَ یَوْماً ثُمَّ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ لِأَنَّ أَیَّامَهَا أَیَّامُ الطُّهْرِ وَ قَدْ جَازَتْ أَیَّامُ النِّفَاسِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ امْرَأَهٍ نَفِسَتْ فَمَکَثَتْ ثَلَاثِینَ یَوْماً أَوْ أَکْثَرَ ثُمَّ طَهُرَتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَماً أَوْ صُفْرَهً قَالَ إِنْ کَانَتْ صُفْرَهً فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا تُمْسِکْ عَنِ الصَّلَاهِ. (۲)

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ یُصِیبُهَا الطَّلْقُ (۳) أَیَّاماً أَوْ یَوْمَیْنِ فَتَرَی الصُّفْرَهَ أَوْ دَماً فَقَالَ تُصَلِّی مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ فَفَاتَهَا صَلَاهٌ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُصَلِّیَهَا مِنَ الْوَجَعِ فَعَلَیْهَا قَضَاءُ تِلْکَ الصَّلَاهِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ.

بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی الْحَائِضِ فِی أَوْقَاتِ الصَّلَاهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ تَذْکُرُ اللَّهَ-

---

۱- الظاهر أنّه محمّد بن جعفر بن عون الأسدی و یقال: إنّه غیره. «آت»

۲- الامر بالغسل اما بالحمل علی غیر القلیله أو علیها أیضا استحبابا و لعلّ الخبر الأوّل محمول علی ما إذا صادف العاده و کان بصفه الحیض و هذا علی عدمها. و هذا ممّا یدلّ علی أن قول الاصحاب: «کل دم یمکن أن یکون حیضا فهو حیض» لیس علی عمومه. «آت»

۳- الطلق: وجع الولاده.

قَالَ أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا وَ لَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ الصَّلَاهِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَهُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ وَ إِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاهِ تَوَضَّأَتْ وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَهَ وَ هَلَّلَتْ وَ كَبَّرَتْ وَ تَلَتِ الْقُرْآنَ وَ ذَكَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ. (۲)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهَ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحَهُ وَ تُحَمِّدَهُ وَ تُهَلِّلَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا (۳).

۱- يدل على عدم جواز غسل الجمعه للحائض و على رجحان الوضوء لها فى أوقات الصلوات و ذكر اللّه بقدر الصلاه كما ظهر من غيره و المشهور فيها الاستحباب و ظاهر المصنّف الوجوب كما نقل عن ابن بابويه أيضا لحسنه زراره و هو مع عدم صراحته فى الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الأدله. و لو لم يتمكن من الوضوء ففى مشروعيه التيمم لها قولان، أظهرها العدم «آت» أقول: أراد- رحمه اللّه- بحسنه زراره الخبر الذى كان تحت رقم ۴. و قال صاحب الحدائق: إن القول بكون حسنه زراره هى دليل الصدوق ليس فى محله بل الظاهر أن دليله انما هو فقه الرضوى فان عباره أبيه فى الرساله عين عباره فقه الرضوى حيث قال عليه السلام: و يجب عليها عند حضور كل صلاه أن تتوضأ وضوء الصلاه و تجلس مستقبل القبله و تذكر اللّه تعالى بمقدار صلاتها كل يوم و كذا ما بعد هذه العباره ممّا نقله فى الفقيه عين عباره الكتاب المذكور و منه يعلم ان مستنده انما هو الكتاب و ان كانت الروايه داله على ذلك.

۲- يدل على ما مر، و استحباب الوضوء عند الاكل و يمكن أن يراد بالوضوء عند الاكل غسل اليد. «آت».

۳- الفراغ بمعنى القصد، جاء متعديا باللام أيضا، قال فى القاموس: فرغ له و إليه قصده و يمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور و اللام سببيه و أن تكون تتفرغ فحذفت منه احدى التاءين يقال: تفرغ أى تخلى من الشغل و قال فى المنتقى: ينبغى أن يراد من اللام فى «لحاجتها» معنى «إلى» لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ و هو تقصد ففى القاموس فرغ إليه قصد. «آت»

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطْهُرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَتَتَوَانَى فِي الْغُسْلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ (۱) لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا (۲) مِنَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ قَالَ وَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ وَ خَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَضَيَّعَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى (۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى قَالَ-

---

۱- يدل على أن مناط القضاء ادراك وقت الفضيله كما ذهب إليه بعض الاصحاب و يظهر من المصنّف اختيار هذا القول و المشهور أن الحكم منوط بوقت الاجزاء فى الأول و الآخر و هو أحوط. «آت»

۲- الغرض رفع الاستبعاد عن الحكم بانه كيف لا تقضى الظهر مع أنّه يمكنها الإتيان بها و بالعصر إلى الغروب مرارا فأجاب عليه السلام بأن مدار الوجوب و القضاء على حكم الشارع فكما أنه حكم بعدم قضاء ما فات فى أيّام الحيض مع كثرته فكذا حكم بعدم قضاء ما لم تدرك جزءا من وقت فضيلتها طاهرا و يدلّ على أنّه لا يكفى الوجوب قضاء الظهر ادراك مقدار الطهاره و الصلاه من خروج وقت الفضيله و هى طاهر لانه كان لها التأخير ما دام وقت الفضيله باقيا فلا يلزمها القضاء لعدم التفريط بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيله فانها فرطت بالتأخير عنه فيلزمه القضاء فتدبر. «آت»

۳- فى بعض النسخ [معمر بن عمر]. و فى التهذيب ص ۱۱۱ «معمر بن يحيى».

لَا إِنَّمَا تُصَلِّی الصَّلَاهَ الَّتِی تَطْهُرُ عِنْدَهَا (۱).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ (۲) قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الطُّهْرَ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَیْهَا وَقْتُ الصَّلَاهِ ثُمَّ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّی تَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی کَانَ عَلَیْهَا قَضَاءُ تِلْکَ الصَّلَاهِ الَّتِی فَرَّطَتْ فِیهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فِی وَقْتِ وُجُوبِ الصَّلَاهِ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاهَ حَتَّی یَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی ثُمَّ رَأَتْ دَماً کَانَ عَلَیْهَا قَضَاءُ تِلْکَ الصَّلَاهِ الَّتِی فَرَّطَتْ فِیهَا.

۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: أَیُّمَا امْرَأَهٍ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ هِیَ قَادِرَهٌ عَلَی أَنْ تَغْتَسِلَ فِی وَقْتِ صَلَاهٍ فَفَرَّطَتْ فِیهَا حَتَّی یَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی کَانَ عَلَیْهَا قَضَاءُ تِلْکَ الصَّلَاهِ الَّتِی فَرَّطَتْ فِیهَا وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فِی وَقْتِ صَلَاهٍ فَقَامَتْ فِی تَهْیِئَهِ ذَلِکَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاهٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی فَلَیْسَ عَلَیْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّی الصَّلَاهَ الَّتِی دَخَلَ وَقْتُهَا. (۳)

۵- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَکُونُ فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَرَی الدَّمَ قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِی الرَّکْعَتَیْنِ وَ إِنْ کَانَتْ رَأَتِ الدَّمَ وَ هِیَ فِی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَکْعَتَیْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدٍ فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَقْضِ الرَّکْعَهَ الَّتِی فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ. (۴)

۱- قال التستریّ- رحمه اللّه-: لعل هذا عند تضییق الوقت بحیث لم یبق وقت إلّا للعصر و الا فالظاهر أن وقت الاجزاء موسع. «آت»

۲- کذا مقطوعا و فی التهذیب ج ۱ ص ۱۱۱ عن علی، عن أبیه، عن ابن محبوب، عن علیّ بن رئاب، عن أبی عبیده، عن أبی عبد اللّه علیه السلام .. الحدیث. و فی أکثر نسخ الکافی [علی بن زید] و لعله تصحیف کما هو الظاهر من سند الخبر الآتی.

۳- یمکن حمله علی وقت الاختصاص لکن ظاهر هذه الأخبار کلها علی وقت الفضیله کما فهمه المصنّف- رحمه اللّه-. «آت»

۴- عمل بمضمونه الصدوق- رحمه اللّه- و قال العلامه فی المختلف [ج ۱ ص ۳۹]: و التحقیق فی ذلک أنها إن فرطت بتأخیر الصلاه فی الموضعین وجب علیها قضاء الصلاه فیهما و ان لم تفرط لم یجب علیها شی ء فی الموضعین و الروایه متأوله علی من فرطت فی المغرب دون الظهر و انما یتم قضاء الرکعه بقضاء باقی الصلاه و یکون اطلاق الرکعه علی الصلاه مجازا. «آت»

بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَحُسُّ بِالْحَيْضِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا (۱)

بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. (۲)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ (۳).

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ (۴) قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ

۱- يدل عدم بطلان الوضوء بمس الفرج و على لزوم استعلام حالها إذا ظنت جريان الدم و يمكن حمله على الفضل لجواز البناء على الصلاه التى شرعت فيها صحيحه و الأحوط العمل بالخبر و ان لم تكن صحيحه. «آت»

۲- هذا الحكم يعنى قضاء الصوم دون الصلاه اجماعى منصوص فى عده اخبار. «آت»

۳- هذا الاستبعاد نشأ عن قياس الصلاه بالصوم فلذا أجابه عليه السلام برد القياس. «آت»

۴- فى بعض النسخ [الصيام].

يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَهَ ع وَ كَانَتْ تَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ (۱).

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُغِيرَهَ بْنَ سَعِيدٍ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاهَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَهَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّراً وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَداً فَلَمَّا وَضَعَتْها قالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُها أُنْثى ... وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَدْخَلَتْهَا الْمَسْجِدَ فَسَاهَمَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَصَابَتِ الْقُرْعَهُ زَكَرِيَّا وَ كَفَّلَها زَكَرِيَّا فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَتْ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ خَرَجَتْ فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي خَرَجَتْ وَ هِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ (۲).

بَابُ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ تَقْرَءَانِ الْقُرْآنَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ. (۳)

۱- رواه الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب ج ۱ ص ۴۴ كذلك و فى بعض نسخ الكتاب و بعض نسخ التهذيب [و كان يأمر بذلك المؤمنات] و نقل من الفقيه «ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك» و هكذا فى العلل أيضا. و لا يدلّ الخبر- على تقدير الزياده على أنّها عليها السلام كانت تر الدم و قد تكاثرت الروايات أنّها عليها السلام لم تر حمره قط و هى صريحه بانها لم تطمث و لم تحض فالمراد أنّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأمرها أن تأمر بذلك المؤمنات و احتمل بعض العلماء «على ما فى الحدائق» أن المراد بفاطمه هنا بنت أبى حبيش المذكوره فى أبواب الحيض و الاستحاضه لانها كانت مشهوره بكثره الاستحاضه و السؤال عن مسائلها فى ذلك الزمان و على هذا يكون ذكر السلام بعد لفظ فاطمه من توهم بعض الرواه او النسّاخ بانها الزهراء عليها السلام.

۲- الحديث ضعيف على المشهور و يحتمل أن يكون للمحرر فى شرعهم عبادات مخصوصه تستوعب جميع أوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوات التى فاتتها لزم التكليف بما لا يطاق و يحتمل أن يكون باعتبار أصل السكون فى المسجد فانه عباده أيضا و هذا أظهر من العباره كما لا يخفى. ثم إنّه يظهر من بعض الأخبار أنّها عليها السلام لم تكن ترى الدم كفاطمه عليها السلام فيمكن أن يكون الغرض الزام مغيره بما كان يعتقده فى ذلك و اللّه يعلم. «آت»

۳- قد مر الكلام فى حرمه سور العزائم على الجنب و الحائض ص ۵۰.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْجُنُبُ أَيْضاً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعَتْهَا. (۱)

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةِ حَدِيدٍ (۲).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَالَ وَ قَالَ تَقْرَؤُهُ وَ تَكْتُبُهُ وَ لَا تُصِيبُهُ يَدُهَا وَ رُوِيَ أَنَّهَا لَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ.

بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئاً

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ

۱- فی بعض النسخ [إن سمعتها]. و المشهور بین الاصحاب أنّها لو قرئت و سمعتها یجب علیها السجود و خالف فی ذلک الشیخ- رحمه اللّه- فحرم علیها السجود بناء علی اشتراط الطهاره فیه و نقل علیه فی التهذیب الإجماع و الظاهر عدم الاشتراط تمسکا باطلاق الامر الخالی من التقیید و خصوص هذه الروایه و روایه أبی بصیر. «آت»

۲- کانه محمول علی الاستحباب للتعظیم و یظهر منه عدم حرمه استعمال مثل هذه الظروف من الفضه التی لا تسمی آنیه عرفا و الحدید و ان کان فیه کراهه لکن لا ینافی ذهاب کراهه حمل التعویذ او تخفیفها بسبب ذلک و اللّه أعلم. «آت»

فَقَالَ لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِی یَدِهَا فِی غَیْرِهِ وَ لَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِیهِ إِلَّا مِنْهُ (۱).

بَابُ الْمَرْأَهِ یَرْتَفِعُ طَمْثُهَا ثُمَّ یَعُودُ وَ حَدِّ الْیَأْسِ مِنَ الْمَحِیضِ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ ذَهَبَ طَمْثُهَا سِنِینَ ثُمَّ عَادَ إِلَیْهَا شَیْ ءٌ قَالَ تَتْرُکُ الصَّلَاهَ حَتَّی تَطْهُرَ (۲).

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَهً.

- وَ رُوِیَ سِتُّونَ سَنَهً أَیْضاً

. ۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَهُ خَمْسِینَ سَنَهً لَمْ تَرَ حُمْرَهً إِلَّا أَنْ تَکُونَ امْرَأَهً مِنْ قُرَیْشٍ. (۳)

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ خَمْسُونَ سَنَهً.

۱- النهی عن الوضع محمول عند أکثر الاصحاب علی التحریم و عند سلار علی الکراهه و العمل علی المشهور و ذکر الاکثر: أنه لا فرق فی الموضع بین کونه من خارج المسجد أو داخله کما تقتضیه اطلاق الخبر. «آت»

۲- ظاهره ترک الصلاه بمجرد الرؤیه و یمکن حمله علی ما إذا صادف العاده. «آت»

۳- یظهر بانضمام الخبر السابق أن القرشیه تیأس لستین و لم أجد روایه بالحاق النبطیه بالقرشیه و فی شرح الشرائع أنّه لم یوجد لها روایه مسنده و قال فی المدارک: المراد بالقرشیه من انتسب الی قریش بابیها کما هو المختار فی نظائره و یحتمل الاکتفاء بالام هنا لان لها مدخلا فی ذلک بسبب تقارب الامزجه. «آت»

بَابُ الْمَرْأَهِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مِنْ عِلَّهٍ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمْثُهَا

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَهَ فَتَمْكُثُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَ أُرِيهَا النِّسَاءَ فَيَقُلْنَ لِي لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبَلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ فَمَا لِي مِنْهَا قَالَ إِنْ أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْجَارِيَهَ فَرُبَّمَا احْتَبَسَ طَمْثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِي الرَّحِمِ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِذَلِكَ فَتَطْمَثُ مِنْ يَوْمِهَا أَ فَيَجُوزُ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا لَا أَدْرِي ذَلِكَ مِنْ حَبَلٍ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ لِي لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا مِنْهَا شَهْراً وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَبَلٍ إِنَّمَا كَانَ نُطْفَهً كَنُطْفَهِ الرَّجُلِ الَّذِي يَعْزِلُ فَقَالَ لِي إِنَّ النُّطْفَهَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَهٍ ثُمَّ إِلَى مُضْغَهٍ ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّ النُّطْفَهَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا شَيْ ءٌ فَلَا تَسْقِهَا دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا شَهْراً وَ جَازَ وَقْتُهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْمَثُ فِيهِ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً مُدْرِكَهً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِتَّهُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ (۲).

۱- الظاهر أن مراد السائل أنّه لو كان بها حبل أيضا لما لم يجز أكثر من شهر لم يخلق بعد منه إنسان حتّى يكون سقى الدواء موجبا لقتل إنسان بل هو تضييع نطفه كالعزل فأجاب عليه السلام بالفرق بينهما بان النطفه عند العزل لم تستقر فى الرحم و أمّا إذا استقرت فتصير مبدءا لنشوء آدمى فيحرم تضييعه. «آت»كأن المناسب ذكرها فى كتاب البيع.

۲- كأن المناسب ذكرها فى كتاب البيع.

بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (۱) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبِسَتْهَا فِي طَمْثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ وَ قَدْ عَرِقَتْ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصِبْهُ دَمٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَ أَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ فَقَالَ سَلِي وَ لَا تَسْتَحْيِي قَالَتْ

۱- فی بعض النسخ [علی بن أبی حمزه] و الصواب ما فی المتن لعدم روایه النضر عنه و روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۵۱ بإسناده عن عامر بن جذاعه عن الصادق علیه السلام «قال: سمعته یقول: لا تختضب الحائض و لا الجنب إلخ». و عن أبی بصیر أیضا عن الصادق «هل تختضب الحائض قال: لا یخاف علیها الشیطان عند ذلک» و رواه الصدوق فی العلل عن أبی بکر الحضرمی عنه علیه السلام إلّا أن فیه «قال: لا، لانه یخاف علیها الشیطان». و روی الحمیری فی قرب الإسناد عن محمّد بن عبد الحمید عن أبی جمیله عن أبی الحسن موسی علیه السلام «قال: لا تختضب الحائض». و المشهور کراهه اختضاب الحائض و لا ینافی الخبران ذلک القول بل یؤیداه.

أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ الْحَیْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ یَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِیهِ بِمِشْقٍ حَتَّی یَخْتَلِطَ وَ یَذْهَبَ (۱).

بَابُ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الْخُمْرَهَ أَوِ الْمَاءَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ فَقَالَ قَدْ کَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِیِّ ص تَسْکُبُ عَلَیْهِ الْمَاءَ وَ هِیَ حَائِضٌ وَ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَهَ (۲).

تَمَّ کِتَابُ الْحَیْضِ مِنْ کِتَابِ الْکَافِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۱- قد مر معنی المشق سابقا و هو ما یقال له بالفارسیه: «کل أرمنی» و یسمی فی العراق الیوم «الطین الارمنی».

۲- سکب الماء سکبا و تساکبا فسکب هو سکوبا و انسکب: صبّه فانصب و ماء سکب- بسکون الکاف- و ساکب و سکوب. «القاموس». و الخمره- بالضم-: سجاده صغیره تعمل من سعف النخل. قال الفیض- رحمه اللّه-: الخمره ما یضع الرجل علیه وجهه فی سجوده من حصیر او نسجه خوص و نحوه من النبات و یقال لها: السجّاده. و فی الفقیه قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لبعض نسائه ناولینی الخمره فقالت: إنی حائض فقال لها: أ حیضک فی یدک.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً (۱) فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُؤْجَرُ بِهَا الْمَيِّتُ وَ يُسَلَّى بِهَا عَنِ الْمُصَابِ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُومَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ (۲) ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الدَّاءَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع يَا رَبِّ لَوْ جَعَلْتَ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُعْرَفُ بِهَا وَ يُسَلَّى عَنِ الْمُصَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُومَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ بَعْدَهُ.

۳- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ (۳) وَ هُوَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَ هُوَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَاتَ

۱- الاعتباط: ادراک الموت بلا عله. و فی الصحاح: عبطت الناقه و اعبطتها إذا ذبحتها و لیست بها عله فهی عبیطه و لحمها عبیط.

۲- الموم: البرسام مع الحمی و قال: البرسام- بالکسر- عله یهذی فیها. «النهایه» و قوله علیه السلام: «بعده الداء» أی انواعه.

۳- أی أنّها یأتی لتهیئه منزل الموت و لاعلام الناس بنزوله. لان الرائد من هو یأتی قبل المسافر فی طلب الکلاء.

دَاوُدُ النَّبِيُّ ع يَوْمَ السَّبْتِ مَفْجُوءاً فَأَظَلَّتْهُ الطَّيْرُ بِأَجْنِحَتِهَا وَ مَاتَ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ ع فِي التِّيهِ فَصَاحَ صَائِحٌ مِنَ السَّمَاءِ مَاتَ مُوسَى ع وَ أَيُّ نَفْسٍ لَا تَمُوتُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَوْتَ الْفَجْأَةِ تَخْفِيفٌ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ أَخْذَةُ أَسَفٍ عَنِ الْكَافِرِ (۱).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ مَوَالِينَا بِالْبَطَنِ الذَّرِيعِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سِجْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ وَ فَوْرُهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَ هِيَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

۹- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مِيتَةِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ يَمُوتُ غَرَقاً وَ يَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ يُبْتَلَى بِالسَّبُعِ وَ يَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرَ اللَّهِ تَعَالَى.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يُمِيتُهُ بِكُلِّ مِيتَةٍ وَ لَا يَبْتَلِيهِ بِذَهَابِ عَقْلِهِ أَ مَا تَرَى أَيُّوبَ ع كَيْفَ سَلَّطَ إِبْلِيسَ عَلَى مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى عَقْلِهِ تَرَكَ لَهُ مَا يُوَحِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

۱- الاسف: الغضب.

بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَیْنَاکَ رَفَعْتَ رَأْسَکَ إِلَی السَّمَاءِ فَتَبَسَّمْتَ قَالَ نَعَمْ عَجِبْتُ لِمَلَکَیْنِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ یَلْتَمِسَانِ عَبْداً مُؤْمِناً صَالِحاً فِی مُصَلًّی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ لِیَکْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ فَلَمْ یَجِدَاهُ فِی مُصَلَّاهُ فَعَرَجَا إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَا رَبَّنَا عَبْدُکَ الْمُؤْمِنُ فُلَانٌ الْتَمَسْنَاهُ فِی مُصَلَّاهُ لِنَکْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِیَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ فَلَمْ نُصِبْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِی حِبَالِکَ (۱) فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اکْتُبَا لِعَبْدِی مِثْلَ مَا کَانَ یَعْمَلُهُ فِی صِحَّتِهِ مِنَ الْخَیْرِ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ مَا دَامَ فِی حِبَالِی فَإِنَّ عَلَیَّ أَنْ أَکْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا کَانَ یَعْمَلُهُ فِی صِحَّتِهِ إِذَا حَبَسْتُهُ عَنْهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا غَلَبَهُ ضَعْفُ الْکِبَرِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَلَکَ أَنْ یَکْتُبَ لَهُ فِی حَالِهِ تِلْکَ مِثْلَ مَا کَانَ یَعْمَلُ وَ هُوَ شَابٌّ نَشِیطٌ (۲) صَحِیحٌ وَ مِثْلَ ذَلِکَ إِذَا مَرِضَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً یَکْتُبُ لَهُ فِی سُقْمِهِ مَا کَانَ یَعْمَلُ مِنَ الْخَیْرِ فِی صِحَّتِهِ حَتَّی یَرْفَعَهُ اللَّهُ وَ یَقْبِضَهُ وَ کَذَلِکَ الْکَافِرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِسُقْمٍ فِی جَسَدِهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا کَانَ یَعْمَلُ مِنَ الشَّرِّ فِی صِحَّتِهِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ اکْتُبْ لَهُ مَا کُنْتَ تَکْتُبُ لَهُ فِی صِحَّتِهِ فَإِنِّی أَنَا الَّذِی صَیَّرْتُهُ فِی حِبَالِی.

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

۱- أی وجدناه ممنوعا عن أفعاله الارادیه کالمربوط بالحبال. «الحبل المتین»

۲- نشط- کسمع- نشاطا- بالفتح- فهو ناشط و نشیط: طابت نفسه للعمل و غیره.

ع سَهَرُ لَيْلَهٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَهِ سَنَهٍ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَعِدَ مَلَكَا الْعَبْدِ الْمَرِيضِ إِلَی السَّمَاءِ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی مَا ذَا كَتَبْتُمَا لِعَبْدِی فِی مَرَضِهِ فَيَقُولَانِ الشِّكَايَهَ فَيَقُولُ مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِی إِنْ حَبَسْتُهُ فِی حَبْسٍ مِنْ حَبْسِی (۱) ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشِّكَايَهَ فَيَقُولُ اكْتُبَا لِعَبْدِی مِثْلَ مَا كُنْتُمَا تَكْتُبَانِ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِی صِحَّتِهِ وَ لَا تَكْتُبَا عَلَيْهِ سَيِّئَهً حَتَّی أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِی فَإِنَّهُ فِی حَبْسٍ مِنْ حَبْسِی.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَهَرُ لَيْلَهٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ أَفْضَلُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَهِ سَنَهٍ.

۷- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی صَاحِبِ الشِّمَالِ لَا تَكْتُبْ عَلَی عَبْدِی مَا دَامَ فِی حَبْسِی وَ وَثَاقِی ذَنْباً وَ يُوحِی إِلَی صَاحِبِ الْيَمِينِ أَنِ اكْتُبْ لِعَبْدِی مَا كُنْتَ تَكْتُبُهُ فِی صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَسَدُ إِذَا لَمْ يَمْرَضْ أَشِرَ وَ لَا خَيْرَ فِی جَسَدٍ لَا يَمْرَضُ بِأَشَرٍ (۲).

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حُمَّی لَيْلَهٍ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَنَهٍ وَ حُمَّی لَيْلَتَيْنِ

۱- قال شيخنا البهائی- رحمه اللّه- لعل المراد: بالحبس الأول الفرد و بالحبس الثانی الجنس.

۲- أی حال كونه متلبسا بأشر أو بسببه و فی الصحاح الاشر: البطر و هو شده الفرح و فی بعض النسخ بصيغه الفعل فيكون حالا أيضا. «آت» و فی بعض النسخ [يأشر] و قال الفيض- رحمه اللّه-: كذا يوجد فی النسخ فان صح فالتقدير: فان من لم يمرض يأشر و الاشر شده الفرح أقول: قوله عليه السلام: «لم يمرض يأشر» يمرض و يأشر كلاهما بصيغه المضارع و نعتان من جسد.

تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَنَتَيْنِ وَ حُمَّى ثَلَاثٍ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَبْعِينَ سَنَهً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَهً قَالَ فَلِأُمِّهِ وَ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا قَالَ فَلِقَرَابَتِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتُهُ قَالَ فَلِجِيرَانِهِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُمَّى لَيْلَهٍ كَفَّارَهٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ مَرِضَ ثَلَاثاً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عُوَّادِهِ أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ (۱) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ إِلَّا أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلِيَّهٍ فَكَتَمَ ذَلِكَ مِنْ عُوَّادِهِ ثَلَاثاً أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَراً خَيْراً مِنْ بَشَرِهِ فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ أَبْقَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَرِضَ لَيْلَهً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

۱- فی بعض النسخ [عن ابن أبی حمزه] و هو محمّد و لکن لم یرو عن الباقر علیه السلام.

لَهُ عِبَادَهَ سِتِّينَ سَنَهً قُلْتُ مَا مَعْنَى قَبُولِهَا قَالَ لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَكَى لَيْلَهً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَتْ كَعِبَادَهِ سِتِّينَ سَنَهً قَالَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ مَا قَبُولُهَا قَالَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَداً أَبْدَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَرَهً خَيْراً مِنْ بَشَرَتِهِ (۱) وَ شَعْراً خَيْراً مِنْ شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يُبْدِلُهُ قَالَ يُبْدِلُهُ لَحْماً وَ دَماً وَ شَعْراً وَ بَشَرَهً لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا.

بَابُ حَدِّ الشِّكَايَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشِّكَايَهِ لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سَهِرْتُ الْبَارِحَهَ وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شِكَايَهً وَ إِنَّمَا الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ قَدِ ابْتُلِيتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلَ بِهِ أَحَدٌ وَ يَقُولَ لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَداً وَ لَيْسَ الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ سَهِرْتُ الْبَارِحَهَ وَ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا (۲).

۱- البشره و البشر- بكسر الباء- ظاهر جلد الإنسان.

۲- كأن هذا تفسير للشكايه التى تحبط الثواب و الا فالأفضل ان لا يخبر به أحدا كما يظهر من الاخبار السابقه و يمكن حمله على الاخبار لغرض كإخبار الطبيب مثلا. «آت»

بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذِنُ بِهِ النَّاسَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَهُ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ وَ يُؤْجَرُونَ فِيهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هُمْ يُؤْجَرُونَ بِمَمْشَاهُمْ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُؤْجَرُ هُوَ فِيهِمْ قَالَ فَقَالَ بِاكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ يُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِداً لَهُ فَلْيَسْأَلْهُ يَدْعُو لَهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَهِ (۱).

بَابٌ فِي كَمْ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَ قَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِيَادَهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا عِيَادَهَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ لَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجَبَتْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّهُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَ عِيَالَهُ. (۲)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

۱- و ذلک لانکسار قوتیه الشهویه و الغضبیه بالمرض و انابته إلی اللّه فیشبه الملائکه. «فی»

۲- یعنی لا بدّ أن یکون بین العیادتین ثلاثه أیّام فان دعت ضروره إلی کثره العیاده فیوم و یوم لا، لا تزاد علی ذلک. «فی»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِیَادَهُ قَدْرَ فُوَاقِ نَاقَهٍ أَوْ حَلْبِ نَاقَهٍ. (۱)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو زَیْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِی مَوْلًی لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِیهِ فَخَرَجْنَا إِلَیْهِ نَعُودُهُ وَ نَحْنُ عِدَّهٌ مِنْ مَوَالِی جَعْفَرٍ فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ ع فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَقَالَ لَنَا أَیْنَ تُرِیدُونَ فَقُلْنَا نُرِیدُ فُلَاناً نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا قِفُوا فَوَقَفْنَا فَقَالَ مَعَ أَحَدِکُمْ تُفَّاحَهٌ أَوْ سَفَرْجَلَهٌ أَوْ أُتْرُجَّهٌ أَوْ لَعْقَهٌ (۲) مِنْ طِیبٍ أَوْ قِطْعَهٌ مِنْ عُودِ بَخُورٍ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا شَیْ ءٌ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِیضَ یَسْتَرِیحُ إِلَی کُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَیْهِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ قَادِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَمَامُ الْعِیَادَهِ لِلْمَرِیضِ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی ذِرَاعِهِ وَ تُعَجِّلَ الْقِیَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِیَادَهَ النَّوْکَی أَشَدُّ عَلَی الْمَرِیضِ مِنْ وَجَعِهِ. (۳)

۵- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَامُ الْعِیَادَهِ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی الْمَرِیضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَیْهِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص قَالَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُوَّادِ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْمَرِیضُ یُحِبُّ ذَلِکَ

۱- الفواق- بالفتح و الضم- ما بین الحلبتین من الوقت لأنّها تحلب ثمّ تترک سویعه یرضعها الفصیل لتدر ثمّ تحلب أو ما بین فتح یدیک و قبضهما علی الضرع و المراد عدم اطاله العائد جلوسه عند المریض. «فی»

۲- اللعقه- بالضم- اسم ما تأخذه الملعقه. و- بالفتح- المره الواحده. «الصحاح»

۳- لعل وضع یده علی ذراعه عند الدعاء، قال فی الدروس: و یضع العائد یده علی ذراع المریض و یدعو له. «آت». و النوک- بالضم و الفتح-: الحمق، نوک- کفرح- نواکه و نواکا و نوکا- محرکه- و استنوک و هو أنوک و مستنوک و الجمع نوکی و نوک- کسکری و هوج-، و امرأه نوکاء. «القاموس»

وَ يُرِيدُهُ وَ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ وَ قَالَ ع مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَهِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ (۱).

بَابُ حَدِّ مَوْتِ الْفَجْأَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَقَدِ اخْتُرِمَ وَ مَنْ مَاتَ دُونَ أَرْبَعَهَ عَشَرَ يَوْماً فَمَوْتُهُ مَوْتُ فَجْأَهٍ. (۲)

۲- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَهَ عَشَرَ يَوْماً كَانَ مَوْتُهُ مَوْتَ فَجْأَهٍ.

بَابُ ثَوَابِ عِيَادَهِ الْمَرِيضِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِماً فِي مَرَضِهِ صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِنْ كَانَ صَبَاحاً حَتَّى يُمْسُوا وَ إِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا مَعَ أَنَّ لَهُ خَرِيفاً فِي الْجَنَّهِ (۳).

۱- قال المجلسيّ- رحمه اللّه-: كأن هذا على سبيل التمثيل و المراد اظهار الحزن و التأسف على مرضه فان هذان الفعلان متعارفان بين الناس لاظهار الحزن و التحسر، و ارجاع ضميرى يديه و جبهته إلى المريض بعيد جدا.

۲- «اخترم»- على المجهول- يقال: اخترمه الدهر أى اقتطعه و استأصله و اخترمه الموت: أخذه و كأنّ المراد ادراك الموت قبل تمام الأربعين سنه موت قبل الإدراك و بلوغ الكمال و وقوعه فى مرض لا يبلغ أربعه عشر يوما فجأه. «فى»

۳- خريفا أى منزلا و زاويه كما يأتى معناه فى الخبر الثالث.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً خَاضَ فِي الرَّحْمَهِ خَوْضاً فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَرْحِمُونَ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّهُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَهِ مِنْ غَدٍ وَ كَانَ لَهُ يَا أَبَا حَمْزَهَ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّهِ قُلْتُ وَ مَا الْخَرِيفُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ زَاوِيَهٌ فِي الْجَنَّهِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَاماً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَرَضِهِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً مِنَ الْعُوَّادِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَبَداً سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَهِ يَغْشَوْنَ رَحْلَهُ (۱) وَ يُسَبِّحُونَ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَ وَ يُهَلِّلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (۲) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً مَرِيضاً فِي مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

۱- غشيه غشيانا أى جاءه. «الصحاح». و الرحل: المنزل و فى بعض النسخ [رجله].

۲- عنونه الشيخ- رحمه اللّه- فى الفهرست و قال: له أصل أخبرنا جماعه، عن أبى المفضل، عن ابن بطه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربّه. انتهى و قال النجاشىّ- رحمه اللّه-: ثقه.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً حِينَ يُصْبِحُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَهِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ (۱) فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَ لَكَ مَمْشَاكَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّهِ (۲).

بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرْتَ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ. (۳)

۱- «من» سببيه و الضمير المرفوع فى قوله: «بلغ» إلى العائد و «من» فى قوله: «من الاجر» بيانيه.

۲- الممشى مصدر ميمى بمعنى المشى و قوله: «بثواب» أى بسبب ثواب. و فى نسخه [بتراب].

۳- أى من عندكم من العامّه يكتفون فى التلقين بالشهاده بالتوحيد و نحن نضم إليها الشهاده بالرساله أو نكتفى بذلك لتضمنها شهاده التوحيد أيضا. «آت»

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّکُمْ تُلَقِّنُونَ مَوْتَاکُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ نَحْنُ نُلَقِّنُ مَوْتَانَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۳- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَکْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ کَلِمَاتِ الْفَرَجِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ* قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ أَدْرَکْتُ عِکْرِمَهَ (۱) عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا ذَا کَانَ یَنْفَعُهُ قَالَ یُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ. (۲)

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی فَأَتَیْتُهُ عَائِداً فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ أَخِی إِنَّ لَکَ عِنْدِی نَصِیحَهً أَ تَقْبَلُهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ قُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ فَشَهِدَ بِذَلِکَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مِنْکَ عَلَی یَقِینٍ فَذَکَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَی یَقِینٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ فَشَهِدَ بِذَلِکَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ حَتَّی یَکُونَ مِنْکَ عَلَی یَقِینٍ فَذَکَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَی یَقِینٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِیّاً وَصِیُّهُ وَ هُوَ الْخَلِیفَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَهِ مِنْ بَعْدِهِ فَشَهِدَ بِذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّکَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِکَ حَتَّی یَکُونَ مِنْکَ عَلَی یَقِینٍ فَذَکَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَی یَقِینٍ ثُمَّ سَمَّیْتُ الْأَئِمَّهَ رَجُلًا رَجُلًا فَأَقَرَّ بِذَلِکَ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ عَلَی یَقِینٍ فَلَمْ یَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ تُوُفِّیَ فَجَزِعَ أَهْلُهُ عَلَیْهِ جَزَعاً شَدِیداً قَالَ فَغِبْتُ عَنْهُمْ ثُمَّ أَتَیْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِکَ فَرَأَیْتُ عَزَاءً حَسَناً فَقُلْتُ کَیْفَ تَجِدُونَکُمْ کَیْفَ عَزَاؤُکِ أَیَّتُهَا الْمَرْأَهُ فَقَالَتْ وَ اللَّهِ لَقَدْ أُصِبْنَا بِمُصِیبَهٍ عَظِیمَهٍ بِوَفَاهِ فُلَانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

۱- قال الشیخ البهائی- رحمه اللّه- عکرمه بکسر العین و اسکان الکاف و کسر الراء- فقیه تابعی کان مولی لابن عبّاس، مات سبع و مائه. اقول و هکذا ضبطه الفیروزآبادی.

۲- أی الإقرار بالائمه علیهم السلام. «فی»

وَ كَانَ مِمَّا سَخَا بِنَفْسِي لِرُؤْيَا رَأَيْتُهَا اللَّيْلَةَ (۱)فَقُلْتُ وَ مَا تِلْكَ الرُّؤْيَا قَالَتْ رَأَيْتُ فُلَاناً تَعْنِي الْمَيِّتَ حَيّاً سَلِيماً فَقُلْتُ فُلَانٌ (۲) قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ مَا كُنْتَ مِتَّ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ نَجَوْتُ بِكَلِمَاتٍ لَقَّنِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكِدْتُ أَهْلِكُ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ حُمْرَانُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا عِكْرِمَةُ فِي الْمَوْتِ وَ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَ كَانَ مُنْقَطِعاً (۳) إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْظِرُونِي (۴) حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ فَقُلْنَا نَعَمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَ قَدْ وَقَعَتِ النَّفْسُ (۵) مَوْقِعَهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا ذَاكَ الْكَلَامُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَةَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيْطَانِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْكُفْرِ وَ يُشَكِّكَهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ ص حَتَّى يَمُوتَ.

۱- أی أسخی نفسی ببذل الروح یعنی هوّن علیّ الموت. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قوله: «مما سخا بنفسی لرؤیا» کانه بالبناء للمعلوم من باب منع و علم أو علی البناء للمجهول من باب التفعیل لمکان الباء و اللام لام التأکید و مدخوله خبر کان أی تلک الرؤیا جعلنی سخیا فی هذه المصیبه. «آت»

۲- فی بعض النسخ [فلانا]. أی أجدک أو أراک أو أظنک فلانا. «آت»

۳- أی مائلا.

۴- علی بناء الافعال أی امهلونی أو علی بناء المجرد بمعنی الانتظار.

۵- بسکون الفاء- أی الروح. «فی»

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی قَالَ: فَلَقِّنْهُ کَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ الشَّهَادَتَیْنِ وَ تُسَمِّی لَهُ الْإِقْرَارَ- بِالْأَئِمَّهِ ع وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّی یَنْقَطِعَ عَنْهُ الْکَلَامُ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا حَضَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ الْمَوْتُ قَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا بَیْنَهُمَا وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِیضُ قَالَ اذْهَبْ فَلَیْسَ عَلَیْکَ بَأْسٌ.

۸- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَابِدَ وَثَنٍ وَصَفَ مَا تَصِفُونَ (۱) عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَیْئاً أَبَداً. (۲)

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَی رَجُلٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ هُوَ یَقْضِی (۳) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا بَیْنَهُنَ (۴) وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتُ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّی أَتَاهُ وَ هُوَ

۱- أی أقرّ بما تقرّون به من أمر الإمامه. «فی»

۲- حمل علی عدم معاینه الآخره. «آت»

۳- أی یموت- علی بناء المعلوم- من قوله تعالی: «فَمِنْهُمْ مَنْ قَضی نَحْبَهُ». و فی الفقیه: «و هو فی النزع» و قال فیه: و هذه الکلمات هی کلمات الفرج.

۴- زاد فی الفقیه: «و ما تحتهن».

مُغْمًى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ كُفَّ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً وَ سَوَاداً كَثِيراً (۱) قَالَ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ فَقَالَ السَّوَادُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ فَقَالَهُ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ خَفِّفْ عَنْهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً وَ سَوَاداً كَثِيراً قَالَ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ فَقَالَ الْبَيَاضُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِكُمْ (۲) قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَضَرْتُمْ مَيِّتاً فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ.

بَابُ إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ مُسْتَقِيماً فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَّلَهُ (۳) أَهْلُهُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزْعُهُ قُرِّبَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

۱- لعل البياض عقائده و أعماله الحسنه و السواد أعماله القبيحه و فی بعض الأخبار أنّه قال: رأيت أبيضين و أسودين فيمكن أن يكون الابيضان الملكان و الأسودان شيطانان يريدان اغواءه أو أتاه الملائكه بصور حسنه و قبيحه لانه إذا صادفوه من السعداء توجّه إليه ملائكه الرحمه و إن كان من الاشقياء توجّه إليه ملائكه الغضب. «آت»

۲- ذلك لان الاعتراف بالذنب كفّاره له. «فی»

۳- الظاهر أن التغسيل ليس غسل الميت بل المراد اما الغسل من النجاسات أو غسل استحب لذلك و لم يذكره الاصحاب. «آت»

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعْهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْيَ وَ إِنَّهُ قَدِ اشْتَدَّ نَزْعُهُ فَقَالَ احْمِلُونِي إِلَى مُصَلَّايَ فَحَمَلُوهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَكَ. (۱)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ (۲) قُمْ يَا بُنَيَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ- وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا حَتَّى تَسْتَتِمَّهَا فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ- أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سُجِّيَ (۳) وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نُزِلَ بِهِ (۴) يُقْرَأُ عِنْدَهُ يس. وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ وَ صِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَمْ يُقْرَأْ عِنْدَ مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ.

بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَ وَ تَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَهَ. (۵)

۱- الاستشهاد كان بقول أبي سعيد سعد بن مالك لا بفعل أهله، لانه كان من الصحابه.

۲- المراد بابى الحسن الكاظم عليه السلام و ابنه القاسم هو أخو الرضا عليه السلام من أمه كما ذكره المفيد- رحمه اللّه-.

۳- فى الصحاح: سجيت الميت تسجيه إذا مددت عليه ثوبا.

۴- أى إذا حضره الموت. و فى بعض النسخ [إذا نزل به الموت] فهو على البناء للفاعل، ثم اعلم ان تخصيص الصافّات لتعجيل الفرج لا ينافى استحباب قراءه «يس» عند الميت و إن كان أكثر الاخبار الوارده فى ذلك عاميّه و يؤيده العمومات الوارده فى بركه القرآن مطلقا و عند تلك الحاله. «آت»

۵- ظاهر هذا الخبر و ما بعده التوجيه بعد الموت و حمله الاكثر على حال الاحتضار و على هذا اريد بالميت المشرف على الموت و هو الظاهر من الخبر الذى رواه الصدوق فى الفقيه ص ۳۲ عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق و قد وجّه لغير القبله، فقال: وجّهوه إلى القبله فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت إليه الملائكه و أقبل اللّه عزّ و جلّ إليه بوجهه فلم يزل كذلك حتّى قبض».

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْرَهُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وَ كَانَ خَيِّراً قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْيَقْظَانِ عَمَّارٌ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً أَقْسَمَ عَلَى رَبِّهِ أَنْ لَا يُمِيتَهُ مَا أَمَاتَهُ أَبَداً وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ رِيحَيْنِ رِيحاً يُقَالُ لَهَا الْمُنْسِيَةُ وَ رِيحاً يُقَالُ لَهَا الْمُسْخِيَةُ فَأَمَّا الْمُنْسِيَةُ فَإِنَّهَا تُنْسِيهِ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ وَ أَمَّا الْمُسْخِيَةُ فَإِنَّهَا تُسْخِي نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يُكْرَهُ الْمُؤْمِنُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ قَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذَا أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ جَزِعَ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ يَا وَلِيَّ اللَّهِ لَا تَجْزَعْ فَوَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ص لَأَنَا أَبَرُّ بِكَ وَ أَشْفَقُ عَلَيْكَ مِنْ وَالِدٍ رَحِيمٍ لَوْ حَضَرَكَ افْتَحْ عَيْنَكَ فَانْظُرْ قَالَ وَ يُمَثَّلُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْأَئِمَّهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ ع فَيُقَالُ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْأَئِمَّهُ ع رُفَقَاؤُكَ قَالَ فَيَفْتَحُ عَيْنَهُ فَيَنْظُرُ فَيُنَادِي رُوحَهُ (۱) مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعِزَّهِ فَيَقُولُ- يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّهُ إِلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- ارْجِعِي إِلى رَبِّكِ راضِيَهً بِالْوَلَايَهِ مَرْضِيَّهً بِالثَّوَابِ فَادْخُلِي فِي عِبادِي يَعْنِي مُحَمَّداً وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ ادْخُلِي جَنَّتِي فَمَا شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنِ اسْتِلَالِ رُوحِهِ وَ اللُّحُوقِ بِالْمُنَادِي (۲).

بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُقْبَهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَى مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ (۳) إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ إِلَى هَذِهِ ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْوَرِيدِ ثُمَّ اتَّكَأَ وَ كَانَ مَعِيَ الْمُعَلَّى فَغَمَزَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ أَيَّ شَيْ ءٍ يَرَى فَقُلْتُ لَهُ بِضْعَ عَشْرَهَ مَرَّهً أَيَّ شَيْ ءٍ فَقَالَ فِي كُلِّهَا يَرَى وَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ثُمَّ جَلَسَ فِي آخِرِهَا فَقَالَ يَا عُقْبَهُ فَقُلْتُ-

---

۱- المراد بالروح هنا ما يشير إليه الإنسان بقوله: أنا، أعنى النفس الناطقه و قد تحير العقلاء فى حقيقتها و المستفاد من الاخبار عن الأئمّه عليهم السلام انها شبح مثالى على صوره البدن و كذلك عرفها المتألهون بمجاهداتهم و حقّقها المحقّقون بمشاهداتهم فهى ليست بجسمانى محض و لا بعقلانى صرف بل برزخ بين الامرين و متوسط بين النشأتين من عالم الملكوت. و للأنبياء و الأولياء صلوات اللّه عليهم روح آخر فوق ذلك هى عقلائيه صرفه و جبروتيه محضه. «فى»

۲- الاستلال: انتزاع الشى ء فى رفق.

۳- قره العين: برودتها و انقطاع بكائها و رؤيتها ما كانت مشتاقه إليه، و القر- بالضم- ضد الحرّ و العرب تزعم أن دمع الباكى من شده السرور بارد و دمع الباكى من الحزن حار فقره العين كنايه عن الفرح و السرور و الظفر بالمطلوب، يقال: قرّت عينه تقرّ- بالكسر و الفتح- قره- بالفتح و الضم-. «فى»

لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ فَقَالَ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا دِينِي مَعَ دِينِكَ فَإِذَا ذَهَبَ دِينِي كَانَ ذَلِكَ (۱) كَيْفَ لِي بِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّ سَاعَةٍ (۲) وَ بَكَيْتُ فَرَقَّ لِي فَقَالَ يَرَاهُمَا وَ اللَّهِ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ هُمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع يَا عُقْبَةُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ أَبَداً حَتَّى تَرَاهُمَا قُلْتُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنُ أَ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا فَقَالَ لَا يَمْضِي أَمَامَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا مَضَى أَمَامَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَقُولَانِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَدْخُلَانِ جَمِيعاً عَلَى الْمُؤْمِنِ فَيَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ رَأْسِهِ وَ عَلِيٌّ ع عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَيُكِبُّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَقُولُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبْشِرْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَرَكْتَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ يَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَقُومُ عَلِيٌّ ع (۳) حَتَّى يُكِبَّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبْشِرْ أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتَ تُحِبُّهُ أَمَا لَأَنْفَعَنَّكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَيْنَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فِي يُونُسَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَاهُنَا- الَّذِينَ آمَنُوا وَ كانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْرى فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِماتِ اللَّهِ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (۴).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَلَامِ (۵) أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ (۶) فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ يَمِينِهِ وَ الْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ ذَا أَمَامَكَ وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ هَذَا مَنْزِلُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَكَ فِيهَا

۱- «كان» تامّه اى إذا ذهب دينى تحقّق تخلفى عنك و مفارقتى إياك و عدم اكترائى بالجهل بما تعلم. «فى». و فى المحاسن ص ۱۷۶ «انما دينى مع دمى فإذا ذهب دمى كان ذلك».

۲- أى أنى يكون لى الظفر فى حضرتك و تيسر لى فى مسألتك.

۳- فى المحاسن «فيقدم عليه علىّ عليه السلام».

۴- يونس: ۶۴.

۵- يعنى المحتضر.

۶- كنى بمن شاء اللّه أمير المؤمنين عليه السلام و انما لم يصرح به كتمانا على المخالفين المنكرين. و قوله: «عن يمينه و الآخر عن شماله» الجمع بين هذا الخبر و بين الحديث السابق أن يقال: قد تكون هذا و قد تكون ذلك كما قاله الفيض- رحمه اللّه-.

ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ فَيَقُولُ لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْيَضُّ لَوْنُهُ وَ يَرْشَحُ جَبِينُهُ (۱) وَ تَقَلَّصُ شَفَتَاهُ وَ تَنْتَشِرُ مَنْخِرَاهُ وَ تَدْمَعُ عَيْنُهُ الْيُسْرَى فَأَيَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ رَأَيْتَ فَاكْتَفِ بِهَا فَإِذَا خَرَجَتِ النَّفْسُ مِنَ الْجَسَدِ فَيُعْرَضُ عَلَيْهَا كَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ وَ هِيَ فِي الْجَسَدِ فَتَخْتَارُ الْآخِرَةَ فَتُغَسِّلُهُ فِيمَنْ يُغَسِّلُهُ وَ تُقَلِّبُهُ فِيمَنْ يُقَلِّبُهُ فَإِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ وَ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ خَرَجَتْ رُوحُهُ تَمْشِي بَيْنَ أَيْدِي الْقَوْمِ قُدُماً وَ تَلْقَاهُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنَ النَّعِيمِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ رُدَّ إِلَيْهِ الرُّوحُ إِلَى وَرِكَيْهِ ثُمَّ يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ (۲) فَإِذَا جَاءَ بِمَا يَعْلَمُ فُتِحَ لَهُ ذَلِكَ الْبَابُ الَّذِي أَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ نُورِهَا وَ ضَوْئِهَا وَ بَرْدِهَا وَ طِيبِ رِيحِهَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيْنَ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ فَقَالَ هَيْهَاتَ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا شَيْ ءٌ وَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لَتَفْتَخِرُ عَلَى هَذِهِ فَيَقُولُ وَطِئَ عَلَى ظَهْرِي مُؤْمِنٌ وَ لَمْ يَطَأْ عَلَى ظَهْرِكِ مُؤْمِنٌ وَ تَقُولُ لَهُ الْأَرْضُ وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَأَمَّا إِذَا وُلِّيتُكَ فَسَتَعْلَمُ مَا ذَا أَصْنَعُ بِكَ فَتَفْسَحُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ ابْنَيْ سَابُورَ (۳) وَ كَانَ لَهُمَا فَضْلٌ وَ وَرَعٌ وَ إِخْبَاتٌ- (۴) فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ قَالَ فَحَضَرْتُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ (۵) قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ظَنَنْتُ أَنَّ مُحَمَّداً يُخْبِرُهُ (۶) بِخَبَرِ الرَّجُلِ فَأَتْبَعَنِي بِرَسُولٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَضَرْتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَيَ

۱- رشح رشحا أی عرق. «الصحاح». و قلص الشفتین: انزواؤهما.

۲- أی ما یحب أن یعلم.

۳- ابنا سابور أحدهما زکریا کما سیأتی و الآخر یحیی کما سیأتی فی خبر آخر و سیأتی مدحه فی الروضه أو بسطام أو زیاد او حفص قال النجاشیّ: بسطام بن سابور أبو الحسین الواسطی مولی ثقه و اخوته زکریا و زیاد و حفص ثقات کلهم رووا عن الصادق و الکاظم علیهما السلام. «آت»

۴- الاخبات: الخشوع.

۵- کان علیّا علیه السلام مس یده و صافحه. «فی»

۶- انما ظنّ ذلک لانه کان أخبر محمّدا به قبل ذلک و قوله: «فاتبعنی» یعنی أبا عبد اللّه علیه السلام «فی»

شَیْ ءٍ سَمِعْتَهُ یَقُولُ قَالَ قُلْتُ بَسَطَ یَدَهُ ثُمَّ قَالَ ابْیَضَّتْ یَدِی یَا عَلِیُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ رَآهُ وَ اللَّهِ رَآهُ وَ اللَّهِ رَآهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مِنْکُمْ وَ اللَّهِ یُقْبَلُ وَ لَکُمْ وَ اللَّهِ یُغْفَرُ إِنَّهُ لَیْسَ بَیْنَ أَحَدِکُمْ (۱) وَ بَیْنَ أَنْ یَغْتَبِطَ وَ یَرَی السُّرُورَ وَ قُرَّةَ الْعَیْنِ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ إِذَا کَانَ ذَلِکَ وَ احْتُضِرَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ ع وَ جَبْرَئِیلُ وَ مَلَکُ الْمَوْتِ ع فَیَدْنُو مِنْهُ عَلِیٌّ ع فَیَقُولُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا کَانَ یُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ فَأَحِبَّهُ وَ یَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا جَبْرَئِیلُ إِنَّ هَذَا کَانَ یُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَیْتِ رَسُولِهِ فَأَحِبَّهُ وَ یَقُولُ جَبْرَئِیلُ لِمَلَکِ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا کَانَ یُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَیْتِ رَسُولِهِ فَأَحِبَّهُ وَ ارْفُقْ بِهِ فَیَدْنُو مِنْهُ مَلَکُ الْمَوْتِ فَیَقُولُ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ (۲) فَکَاکَ رَقَبَتِکَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِکَ تَمَسَّکْتَ بِالْعِصْمَةِ الْکُبْرَی فِی الْحَیَاةِ الدُّنْیَا قَالَ فَیُوَفِّقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَقُولُ نَعَمْ فَیَقُولُ وَ مَا ذَلِکَ فَیَقُولُ وَلَایَةُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فَیَقُولُ صَدَقْتَ أَمَّا الَّذِی کُنْتَ تَحْذَرُهُ فَقَدْ آمَنَکَ اللَّهُ مِنْهُ وَ أَمَّا الَّذِی کُنْتَ تَرْجُوهُ فَقَدْ أَدْرَکْتَهُ أَبْشِرْ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ مُرَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ یَسُلُّ نَفْسَهُ سَلًّا رَفِیقاً (۳) ثُمَّ یَنْزِلُ بِکَفَنِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ حَنُوطِهِ مِنَ الْجَنَّةِ بِمِسْکٍ أَذْفَرَ فَیُکَفَّنُ بِذَلِکَ الْکَفَنِ وَ یُحَنَّطُ بِذَلِکَ الْحَنُوطِ ثُمَّ یُکْسَی حُلَّةً صَفْرَاءَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا وُضِعَ فِی قَبْرِهِ فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ یَدْخُلُ عَلَیْهِ مِنْ رَوْحِهَا (۴) وَ رَیْحَانِهَا ثُمَّ یُفْسَحُ لَهُ عَنْ أَمَامِهِ مَسِیرَةَ شَهْرٍ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ یَسَارِهِ ثُمَّ یُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ عَلَی فِرَاشِهَا أَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَ

۱- ضمائر الخطاب کلها للشیعه. و تقدیم الظرف للحصر. و الاغتباط: التبجح بالحال الحسنه و الغبطه: حسن الحال و المسره «فی»

۲- «أخذت» استفهام. و فکاک الرقبه إشاره الی قوله تعالی: «فَکُّ رَقَبَةٍ» و فسر فی اخبار کثیره بالولایه اذ بها تفک الرقاب من النار و قوله: «امان براءتک» أی ما یصیر سببا للامان و البراءه من النار. و قوله: «فی الحیاه الدنیا» متعلق بالافعال الثلاثه علی التنازع. «آت»

۳- سل الشی ء: انتزعه و أخرجه برفق.

۴- الروح بالفتح-: الراحه و الرحمه و نسیم الریح. «فی»

رَيْحَانٍ وَ جَنَّهِ نَعِيمٍ وَ رَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ ثُمَّ يَزُورُ آلَ مُحَمَّدٍ فِي جِنَانِ رَضْوَى فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ فَأَقْبَلُوا مَعَهُ يُلَبُّونَ زُمَراً زُمَراً (۱) فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ وَ يَضْمَحِلُّ الْمُحِلُّونَ وَ قَلِيلٌ مَا يَكُونُونَ هَلَكَتِ الْمَحَاضِيرُ وَ نَجَا الْمُقَرَّبُونَ (۲) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْتَ أَخِي وَ مِيعَادُ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَادِي السَّلَامِ قَالَ وَ إِذَا احْتُضِرَ الْكَافِرُ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع وَ جَبْرَئِيلُ ع وَ مَلَكُ الْمَوْتِ ع فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِيٌّ ع فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَبْغِضْهُ وَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغِضْهُ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغِضْهُ وَ اعْنُفْ عَلَيْهِ فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ فَكَاكَ رِهَانِكَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ تَمَسَّكْتَ بِالْعِصْمَهِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاهِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ أَبْشِرْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ بِسَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَذَابِهِ وَ النَّارِ أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَحْذَرُهُ فَقَدْ نَزَلَ بِكَ ثُمَّ يَسُلُّ نَفْسَهُ سَلًّا عَنِيفاً ثُمَّ يُوَكِّلُ بِرُوحِهِ ثَلَاثَمِائَهِ شَيْطَانٍ كُلُّهُمْ يَبْزُقُ فِي وَجْهِهِ وَ يَتَأَذَّى بِرُوحِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ قَيْحِهَا وَ لَهَبِهَا (۳).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مِيثَمٍ عَنْ عَبَايَهَ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَا يُبْغِضُنِي عَبْدٌ أَبَداً يَمُوتُ عَلَى بُغْضِي إِلَّا رَآنِي عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَكْرَهُ وَ لَا يُحِبُّنِي عَبْدٌ أَبَداً فَيَمُوتُ

۱- «يلبّون» من التلبيه، اجابه له عليه السلام او للرب تعالى. و الزمره: الفوج و الجماعه.

۲- رجل محل أى منتهك لا يرى للحرام حرمه. و قوله: «هلكت المحاضير» أى هلك المستعجلون للفرج. «و نجى المقربون»- على صيغه الفاعل- أى الذين يرونه قريبا و لا يستعجلونه و سيأتى معناهما فى كتاب الروضه ذيل حديث ۴۱۱ و ۴۵۰ راجع و اغتنم.

۳- القيح: سطوه الحرّ و فورانه «النهايه» و اللهب: اشتعال النار إذا خلص من دخان.

عَلَی حُبِّی إِلَّا رَآنِی عِنْدَ مَوْتِهِ حَیْثُ یُحِبُّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَعَمْ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْیَمِینِ (۱).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ سَابُورَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی الْمَیِّتِ تَدْمَعُ عَیْنُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ ذَلِکَ عِنْدَ مُعَایَنَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَیَرَی مَا یَسُرُّهُ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَرَی الرَّجُلَ یَرَی مَا یَسُرُّهُ وَ مَا یُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَیْنُهُ لِذَلِکَ وَ یَضْحَکُ.

۷- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِی الْحَلْقِ أَتَاهُ مَلَکٌ فَقَالَ لَهُ یَا هَذَا أَوْ یَا فُلَانُ أَمَّا مَا کُنْتَ تَرْجُو فَأْیَسْ مِنْهُ وَ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَی الدُّنْیَا وَ أَمَّا مَا کُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ.

۸- أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَهَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِی صَدْرِهِ یَرَی قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا یَرَی قَالَ یَرَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَیَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبْشِرْ ثُمَّ یَرَی عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع فَیَقُولُ أَنَا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ الَّذِی کُنْتَ تُحِبُّهُ تُحِبُّ أَنْ أَنْفَعَکَ الْیَوْمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ یَکُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ یَرَی هَذَا ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی الدُّنْیَا قَالَ قَالَ لَا إِذَا رَأَی هَذَا أَبَداً مَاتَ وَ أَعْظَمَ ذَلِکَ (۲) قَالَ وَ ذَلِکَ فِی الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ آمَنُوا وَ کانُوا یَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْری فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ لا تَبْدِیلَ لِکَلِماتِ اللَّهِ (۳).

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: کَانَ خَطَّابٌ الْجُهَنِیُّ خَلِیطاً لَنَا وَ کَانَ شَدِیدَ النَّصْبِ لِآلِ مُحَمَّدٍ ع وَ کَانَ یَصْحَبُ نَجْدَهَ الْحَرُورِیَّهَ (۴) قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ أَعُودُهُ لِلْخُلْطَهِ وَ التَّقِیَّهِ

۱- یعنی رأی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی یمینه. «فی»

۲- أی مات موتا دائما لا رجعه بعده أو المعنی ما رأی هذا قط الا مات «و أعظم» أی عد سؤالی عظیما و لنا ان نجعل قوله: «و أعظم ذلک» عطفا علی قوله: «مات» یعنی مات و عد ما رأی و ما بشر به عظیما، لم یرد معهما رجوعا الی الدنیا. «فی»

۳- یونس: ۶۴.

۴- الحروریه طائفه من الخوارج منسوبه الی حروراء و هی قریه بالکوفه رئیسهم نجده. «فی»

فَإِذَا هُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا لِي وَ لَكَ يَا عَلِيُّ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَآهُ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ رَآهُ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ.

۱۰- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ هَذِهِ قِيلَ لَهُ أَمَّا مَا كُنْتَ تَحْذَرُ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا وَ حُزْنِهَا فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ يُقَالُ لَهُ- رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع وَ فَاطِمَةُ ع أَمَامَكَ (۱).

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ آيَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ يَبْيَاضُّ وَجْهُهُ أَشَدَّ مِنْ بَيَاضِ لَوْنِهِ وَ يَرْشَحُ جَبِينُهُ وَ يَسِيلُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَهَيْئَةِ الدُّمُوعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ خُرُوجَ نَفْسِهِ وَ إِنَّ الْكَافِرَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ سَلًّا مِنْ شِدْقِهِ كَزَبَدِ الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْبَعِيرِ (۲).

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ مَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَوَ اللَّهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيْسَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَ هُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ وَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَ اللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ.

۱۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمُسْتَهِلِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ شِيعَتِكَ وَ مَوَالِيكَ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَغْبَطُ مَا يَكُونُ امْرُؤٌ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ فِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ

۱- أی ستلحق بهم أو انظر الیهم. «آت»

۲- الشدق: جانب الفم. و فی الفقیه نفس الحمار بدل نفس البعیر. «فی»

ذَلِکَ أَتَاهُ نَبِیُّ اللَّهِ وَ أَتَاهُ عَلِیٌّ وَ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ وَ أَتَاهُ مَلَکُ الْمَوْتِ ع فَیَقُولُ ذَلِکَ الْمَلَکُ لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ إِنَّ فُلَاناً کَانَ مُوَالِیاً لَکَ وَ لِأَهْلِ بَیْتِکَ فَیَقُولُ نَعَمْ کَانَ یَتَوَلَّانَا وَ یَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّنَا فَیَقُولُ ذَلِکَ نَبِیُّ اللَّهِ لِجَبْرَئِیلَ فَیَرْفَعُ ذَلِکَ جَبْرَئِیلُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۴- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِکُمْ هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ قَرَّتْ عَیْنُهُ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَوْ لا إِذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ إِلَی قَوْلِهِ إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ (۱) فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ثُمَّ أُرِیَ مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّهِ فَیَقُولُ رُدُّونِی إِلَی الدُّنْیَا حَتَّی أُخْبِرَ أَهْلِی بِمَا أَرَی فَیُقَالُ لَهُ لَیْسَ إِلَی ذَلِکَ سَبِیلٌ.

۱۶- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ: إِذَا رَأَیْتَ الْمَیِّتَ قَدْ شَخَصَ بِبَصَرِهِ وَ سَالَتْ عَیْنُهُ الْیُسْرَی وَ رَشَحَ جَبِینُهُ وَ تَقَلَّصَتْ شَفَتَاهُ وَ انْتَشَرَتْ مَنْخِرَاهُ فَأَیَّ شَیْ ءٍ رَأَیْتَ مِنْ ذَلِکَ فَحَسْبُکَ بِهَا (۲).

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی وَ إِذَا ضَحِکَ أَیْضاً فَهُوَ مِنَ الدَّلَالَهِ قَالَ وَ إِذَا رَأَیْتَهُ قَدْ خَمَصَ وَجْهُهُ وَ سَالَتْ عَیْنُهُ الْیُمْنَی فَاعْلَمْ أَنَّهُ (۳)

بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْکَافِرِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِدْرِیسَ الْقُمِّیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَأْمُرُ مَلَکَ الْمَوْتِ فَیَرُدُّ نَفْسَ

۱- الآیات فی سوره الواقعه: ۸۲ الی ۸۷. هکذا «فَلَوْ لا إِذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ* وَ أَنْتُمْ حِینَئِذٍ تَنْظُرُونَ* وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَیْهِ مِنْکُمْ وَ لکِنْ لا تُبْصِرُونَ* فَلَوْ لا إِنْ کُنْتُمْ غَیْرَ مَدِینِینَ* تَرْجِعُونَها إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ».

۲- أی حسبک بها دلاله علی حسن حاله.

۳- خمص الجرح سکن ورمه و فی بعض النسخ [حمض] بالمهمله ثمّ المعجمه- و حموضه الوجه عبوسه و هو اظهر. و فی بعض النسخ [غمض وجهه]: و قوله: «فاعلم انه» أی لیس من الأول و هو من أهل النار.

الْمُؤْمِنِ لِيُهَوِّنَ عَلَيْهِ وَ يُخْرِجَهَا (۱) مِنْ أَحْسَنِ وَجْهِهَا فَيَقُولُ النَّاسُ لَقَدْ شُدِّدَ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتُ وَ ذَلِكَ تَهْوِينٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ قَالَ يُصْرَفُ عَنْهُ (۲) إِذَا كَانَ مِمَّنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ مِمَّنْ أَبْغَضَ اللَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَجْذِبَ الْجَذْبَةَ الَّتِي بَلَغَتْكُمْ بِمِثْلِ السَّفُّودِ (۳)- مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَقُولُ النَّاسُ لَقَدْ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتَ.

۲- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ع عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنِّي أَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَيَجْزَعُ أَهْلُهُ فَأَقُومُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ مَا هَذَا الْجَزَعُ فَوَ اللَّهِ مَا تَعَجَّلْنَاهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَحْتَسِبُوا (۴) وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ إِنْ تَجْزَعُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا وَ اعْلَمُوا أَنَّ لَنَا فِيكُمْ عَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْقِهَا وَ لَا فِي غَرْبِهَا أَهْلُ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ (۵) فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَأَنَا أَعْلَمُ بِصَغِيرِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ رُوحِ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْمُرَنِي رَبِّي بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَّنَهُ (۶) شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحَّى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ

۱- كانه أريد برده النفس ابطاؤه فى الاخراج كانه يخرجها تاره و يردها أخرى. «فى»

۲- اريد بصرفها عنه إخراجها بغته. «فى»

۳- السفّود- كسنّور-: حديده التى يشوى بها اللحم.

۴- الاحتساب توقع الاجر من اللّه سبحانه و الضمير فى شرقها و غربها للأرض.

۵- اهل بيت مدر: اهل القرى. و أهل بيت وبر: أهل البوادى لان هؤلاء بيوتهم من الطين و هؤلاء من الشعر. «فى» و قال الشيخ البهائى- رحمه اللّه-: لعل المراد بتصفح ملك الموت أنّه ينظر إلى صفحات وجوههم نظر الترقب لحلول آجالهم و المنتظر لامر اللّه سبحانه فيهم.

۶- أى عند الموت.

لَهُ حَالَهُ حَسَنَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَضَرَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَنَظَرَ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ يَا مُحَمَّدُ طِبْ نَفْساً وَ قَرَّ عَيْناً فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ شَفِيقٌ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ فَإِذَا قَبَضْتُهُ صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَتَنَحَّى فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ مَعِي رُوحُهُ فَأَقُولُ لَهُمْ وَ اللَّهِ مَا ظَلَمْنَاهُ وَ لَا سَبَقْنَا بِهِ أَجَلَهُ وَ لَا اسْتَعْجَلْنَا بِهِ قَدَرَهُ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِ رُوحِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَرْضَوْا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ تُحْمَدُوا وَ إِنْ تَجْزَعُوا وَ تَسْخَطُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا وَ مَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُتْبَى (۱) وَ إِنَّ لَنَا عِنْدَكُمْ أَيْضاً لَبَقِيَّةً وَ عَوْدَةً فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ فَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا شَعْرٍ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ حَتَّى لَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أَنِّي يَا مُحَمَّدُ أَرَدْتُ قَبْضَ نَفْسٍ بَعُوضَهٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى قَبْضِهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْآمِرَ بِقَبْضِهَا وَ إِنِّي لَمُلَقِّنُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص.

بَابُ تَعْجِيلِ الدَّفْنِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا أُلْفِيَنَ (۲) رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ وَ لَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَاراً فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَقَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ (۳).

۱- فی بعض النسخ [من عقب]. و العتبی الاسترضاء.

۲- بالفاء بمعنی الوجدان. و فی بعض النسخ [القین] بالقاف و علی کل منهما یحتمل الاخبار و الانشاء.

۳- فی بعض النسخ [فرحمک اللّه].

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِي (۱) عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ (۲).

بَابٌ نَادِرٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ (۳).

بَابُ الْحَائِضِ تُمَرِّضُ الْمَرِيضَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرُبَ ذَلِكَ فَلْتَتَنَحَّ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ (۴).

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

۱- فی أکثر النسخ بالیاء المثناه و فی بعضها بالباء الموحده و لعله هو الصواب و هی نسبه إلی بعقوبا قصبه فی ساحل نهر دیاله ببغداد. و الظاهر أنّه موسی بن عیسی الیعقوبی المعروف فی الرجال و علی هذا فلفظه «عن» زائد سهوا من النسّاخ و اللّه أعلم.

۲- من القیلوله. کنایه عن تعجیل الدفن.

۳- کان المراد بلعب الشیطان ارسال الحیوانات و الدیدان إلی جوفه و یحتمل أن یکون المراد بقوله: «یموت» حال الاحتضار أی یلعب الشیطان فی خاطره بإلقاء الوساوس و التشکیکات. «آت»

۴- الامر بالتنحّی محمول علی الاستحباب. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَیِّتِ فَاجْعَلْ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ ثَوْباً یَسْتُرُ عَنْکَ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِیصٌ وَ إِمَّا غَیْرُهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِکَفَّیْهِ وَ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَیْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِیفَةً فَلُفَّهَا (۱) عَلَی یَدِکَ الْیُسْرَی ثُمَّ أَدْخِلْ یَدَکَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِی عَلَی فَرْجِ الْمَیِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَرَی عَوْرَتَهُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غَسْلِهِ بِالسِّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَی بِمَاءٍ وَ کَافُورٍ وَ شَیْ ءٍ مِنْ حَنُوطِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتٍ (۲) غَسْلَةً أُخْرَی حَتَّی إِذَا فَرَغْتَ مِنْ ثَلَاثٍ جَعَلْتَهُ فِی ثَوْبٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ فَقَالَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَی أَثَرِ ذَلِکَ غَسْلَةً أُخْرَی بِمَاءٍ وَ کَافُورٍ وَ ذَرِیرَهٍ (۳) إِنْ کَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَهَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ قُلْتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ کُلِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ یَکُونُ عَلَیْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ فَغَسِّلْهُ مِنْ تَحْتِهِ وَ قَالَ أُحِبُّ لِمَنْ غَسَّلَ الْمَیِّتَ أَنْ یَلُفَّ عَلَی یَدِهِ الْخِرْقَهَ حِینَ یُغَسِّلُهُ (۴).

۱- قال الشیخ البهائی فی الحبل المتین ص ۶۱: ما تضمنه من لف الغاسل خرقه علی یده ممّا لا خلاف فی رجحانه عند غسل فرج المیت، قال شیخنا فی الذکری: و هل یجب؟ یحتمل ذلک لان المس کالنظر بل أقوی و من ثمّ نشر حرمه المصاهره دون النظر أما باقی بدنه فلا یجب الحرقه قطعا و هل یستحب؟ کلام الصادق علیه السلام یشعر به.

۲- أی الخالص.

۳- ذررت الحب و الملح و الدواء فرقته و منه الذریره و هی ما یفرق علی الشی ء للطیب و ربما تخص بفتات قصب الطیب و هو قصب یجاء به من الهند، کانه قصب النشاب و قال فی المبسوط: إنّه یعرف بالقحه- بالقاف و المهمله-. و قال ابن إدریس: هی نبات طیب غیر معهود و یسمی بالقحّان- بالضم و التشدید-. و فی المعتبر: انها الطیب المسحوق. و أرید بالقراح الخالی عن الخلیطین و هو بفتح القاف: الخالص. «فی»

۴- دل علی رجحان التغسیل عن وراء القمیص بل ظاهر بعض الأحادیث وجوب ذلک و ربما حمل علی تأکد الاستحباب. و الظاهر عدم احتیاج طهاره القمیص إلی العصر کما فی الخرقه التی یستر بها عوره المیت. «آت»

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّهً بِالسِّدْرِ وَ مَرَّهً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ وَ مَرَّهً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ يُكَفَّنُ وَ قَالَ إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَهٌ (۱) وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ قُلْتُ وَ لِمَ كَتَبَ هَذَا (۲) قَالَ مَخَافَهَ قَوْلِ النَّاسِ وَ عَصَّبْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَهٍ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِناً (۳) وَ أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ.

۴- عَنْهُ (۴) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَهَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ ثُمَّ تُلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ فَإِنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعْهَا ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ الْحُرُضِ (۵) فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ ثُمَّ ثَنِّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ وَجْهِهِ وَ اغْسِلْهُ بِرِفْقٍ وَ إِيَّاكَ وَ الْعُنْفَ وَ اغْسِلْهُ غَسْلًا نَاعِماً ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ-

---

۱- الحبره- بكسر الحاء و فتح الباء الموحده- كعنبه: ثوب يمنى احمر و ضرب من البرد.

۲- قوله: «لم كتب» الظاهر أنّه كلام الحلبيّ و يحتمل الصادق عليه السلام. و قوله: «مخافه قول الناس» قال الفيض- رحمه اللّه-: لان الناس يزيدون على ذلك فى الكفن مع أن الزياده بدعه فوصى عليه السلام بذلك ليكون الوصيه عذرا لمن يكفنه. و قال المجلسيّ- رحمه اللّه-: أى ليكون له عليه السلام عذرا فى ترك ما هو المشهور عندهم أو يكون المراد قول الناس فى امامته فان الوصيه علامه الإمامه.

۳- قوله: «شققنا له الأرض» يعنى فى عرض القبر زائد على ما جرت به العاده فى اللحد لاحتياجه إلى اتساع فى المكان و هذا كان فى وصيته عليه السلام كما يأتى فى باب اللحد. «فى» و البادن الجسيم و قال المجلسيّ- رحمه اللّه-: اى تركنا اللحد لانه عليه السلام كان جسيم البدن و كان لا يمكن تهيئه اللحد بقدر بدنه لرخاوه الأرض.

۴- أى عن سهل بن زياد.

۵- الحرض- بالضم-: الأشنان.

ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى قَفَاهُ فَابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ (۱) بِمَاءِ الْكَافُورِ وَ الْحُرُضِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ يَكُونُ الذِّرَاعُ وَ الْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ طَاهِرَةً كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ فِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبْدَأُ بِالْفَرْجِ ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَهِ وَ الْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثُمَّ أَزِّرْهُ بِالْخِرْقَهِ وَ يَكُونُ تَحْتَهَا الْقُطْنُ تُذْفِرُهُ بِهِ إِذْفَاراً قُطْناً كَثِيراً ثُمَّ تَشُدُّ فَخِذَيْهِ عَلَى الْقُطْنِ بِالْخِرْقَهِ شَدّاً شَدِيداً حَتَّى لَا تَخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْ ءٌ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُقْعِدَهُ أَوْ تَغْمِزَ بَطْنَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئاً فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخِرَيْنِ شَيْ ءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثَمَّ قُطْناً وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً وَ لَا تُخَلِّلْ أَظَافِيرَهُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعْهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَ اجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ ارْفَعْهُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَهً وَ اعْمِدْ إِلَى السِّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَسْتٍ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَغْوَتُهُ وَ اعْزِلِ الرَّغْوَهَ (۲) فِي شَيْ ءٍ وَ صُبَّ الْآخَرَ فِي الْإِجَّانَهِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَهِ-

---

۱- ما بين القوسين لم يوجد فى أكثر النسخ و لكنه موجود فى التهذيب و رواه عن الكلينى.

۲- الرغوه: الزبد و «صب الآخر فى الاجانه» أى صب ما بقى فى الطست بعد عزل الرغوه و الاجانه- بالتشديد-: ما يقال له بالفارسيه: تغار. «فى»

إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَ نَقِّهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَهِ وَ بَالِغْ فِی ذَلِکَ وَ اجْتَهِدْ أَنْ لَا یَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخِرَیْهِ وَ مَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَی جَانِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَی قَدَمَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ادْلُکْ بَدَنَهُ دَلْکاً رَفِیقاً وَ کَذَلِکَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَی جَانِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ افْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِکَ ثُمَّ صُبَّ ذَلِکَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَّانَهِ وَ اغْسِلِ الْإِجَّانَهَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ اغْسِلْ یَدَیْکَ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ ثُمَّ صُبَّ الْمَاءَ فِی الْآنِیَهِ وَ أَلْقِ فِیهِ حَبَّاتِ کَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ کَمَا فَعَلْتَ فِی الْمَرَّهِ الْأُولَی ابْدَأْ بِیَدَیْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِیقاً فَإِنْ خَرَجَ شَیْ ءٌ فَأَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْسَرِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَیْمَنَ وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْمَنِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَیْسَرَ کَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّهٍ ثُمَّ اغْسِلْ یَدَیْکَ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ وَ الْآنِیَهَ وَ صُبَّ فِیهَا الْمَاءَ الْقَرَاحَ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ کَمَا غَسَلْتَهُ فِی الْمَرَّتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ ثُمَّ نَشِّفْهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ (۱) وَ اعْمِدْ إِلَی قُطْنٍ فَذُرَّ عَلَیْهِ شَیْئاً مِنْ حَنُوطٍ وَ ضَعْهُ عَلَی فَرْجِهِ قُبُلٍ وَ دُبُرٍ وَ احْشُ الْقُطْنَ فِی دُبُرِهِ لِئَلَّا یَخْرُجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ خُذْ خِرْقَهً طَوِیلَهً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشُدَّهَا مِنْ حَقْوَیْهِ (۲) وَ ضُمَّ فَخِذَیْهِ ضَمّاً شَدِیداً وَ لُفَّهَا فِی فَخِذَیْهِ ثُمَّ أَخْرِجْ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَیْهِ إِلَی جَانِبِ الْأَیْمَنِ وَ أَغْرِزْهَا (۳) فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی لَفَفْتَ فِیهِ الْخِرْقَهَ وَ تَکُونُ الْخِرْقَهُ طَوِیلَهً تَلُفُّ فَخِذَیْهِ مِنْ حَقْوَیْهِ إِلَی رُکْبَتَیْهِ لَفّاً شَدِیداً.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَیِّتِ هَلْ یُغَسَّلُ فِی الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سُتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۱- التنشیف: التجفیف.

۲- الحقو: مقعد الازار، الخاصره.

۳- فی التهذیب ج ۱ ص ۸۶ «و اغمزها» و قال المولی رفیعا: لعل هذا هو الأصحّ. و فی الوافی: و الغرز بتوسیط المهمله بین المعجمتین: الادخال و الاخفاء.

بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ قَالَ ابْسُطِ الْحِبَرَةَ بَسْطاً ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَ تَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَى جَبْهَتِهِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ امْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ فِي رَأْسِهِ وَ فِي عُنُقِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ وَ مَرَافِقِهِ وَ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ فِي وَسَطِ رَاحَتَيْهِ ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ (۱) وَ لَا مَزْرُورٍ وَ يَجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْباً قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَخِذَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَ لَا يُجْعَلُ فِي مَنْخِرَيْهِ وَ لَا فِي بَصَرِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْناً وَ لَا كَافُوراً ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَهِ فَيُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص بِمَ كُفِّنَ قَالَ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ بُرْدٍ حِبَرَهٍ (۲).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَهٍ وَ كَافُورٍ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

۱- كف الثوب ما استدار حول الذيل. «القاموس»

۲- البرد- بالضم ثوب مخطط و قد يطلق على غير المخطط أيضا و الحبره- كعنبه-: برد يماني و صحار- بالمهملتين- قصبه من بلاد عمان. «الحبل المتين»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَیِّتَ فَاعْمِدْ إِلَی الْکَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ کُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْیَتَهُ وَ عَلَی صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ سَوَاءٌ وَ قَالَ وَ أَکْرَهُ أَنْ یُتْبَعَ بِمِجْمَرَهٍ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (۱) عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الْعِمَامَهُ لِلْمَیِّتِ مِنَ الْکَفَنِ قَالَ لَا إِنَّمَا الْکَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَهُ أَثْوَابٍ وَ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقَلَّ مِنْهُ یُوَارِی جَسَدَهُ کُلَّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّهٌ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ خَمْسَهَ أَثْوَابٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ وَ الْعِمَامَهُ سُنَّهٌ وَ قَالَ أَمَرَ النَّبِیُّ ص بِالْعِمَامَهِ وَ عُمِّمَ النَّبِیُّ ص وَ بَعَثَ إِلَیْنَا الشَّیْخُ الصَّادِقُ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِینَهِ لَمَّا مَاتَ أَبُو عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءُ بِدِینَارٍ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِیَ لَهُ حَنُوطاً وَ عِمَامَهً فَفَعَلْنَا.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَیِّتُ یُکَفَّنُ فِی ثَلَاثَهٍ سِوَی الْعِمَامَهِ وَ الْخِرْقَهِ یَشُدُّ بِهَا وَرِکَیْهِ لِکَیْلَا یَبْدُوَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ الْخِرْقَهُ وَ الْعِمَامَهُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَ لَیْسَتَا مِنَ الْکَفَنِ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَتَبَ أَبِی فِی وَصِیَّتِهِ أَنْ أُکَفِّنَهُ فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَهٌ کَانَ یُصَلِّی فِیهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِیصٌ فَقُلْتُ لِأَبِی لِمَ تَکْتُبُ هَذَا فَقَالَ أَخَافُ أَنْ یَغْلِبَکَ النَّاسُ وَ إِنْ قَالُوا کَفِّنْهُ فِی أَرْبَعَهٍ أَوْ خَمْسَهٍ فَلَا تَفْعَلْ (۲) وَ عَمِّمْنِی بِعِمَامَهٍ وَ لَیْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَهُ مِنَ الْکَفَنِ إِنَّمَا یُعَدُّ مَا یُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ.

۸- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَغْسِلُ الْمَوْتَی قَالَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّی أَغْسِلُ فَقَالَ إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِکَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمْهُ عِمَّهَ الْأَعْرَابِیِّ قُلْتُ کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذِ الْعِمَامَهَ مِنْ وَسَطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَی رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَی خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَیْهَا عَلَی صَدْرِهِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ

۱- روایه إبراهیم بن هاشم عن حماد بن عثمان بعید و لم یعهد بها فی الکتاب و لعله حماد بن عیسی فصحف.

۲- فی التهذیب زاد هنا «قال».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ أَصْنَعُ بِالْکَفَنِ قَالَ تَأْخُذُ خِرْقَهً فَتَشُدُّ بِهَا عَلَی مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَیْهِ قُلْتُ فَالْإِزَارُ (۱) قَالَ إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَیْئاً إِنَّمَا تَصْنَعُ لِیُضَمَّ مَا هُنَاکَ لِئَلَّا یَخْرُجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ مَا یُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ثُمَّ یُخْرَقُ الْقَمِیصُ إِذَا غُسِّلَ وَ یُنْزَعُ مِنْ رِجْلَیْهِ (۲) قَالَ ثُمَّ الْکَفَنُ قَمِیصٌ غَیْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَکْفُوفٍ (۳) وَ عِمَامَهٌ یُعَصَّبُ بِهَا رَأْسُهُ وَ یُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَی رِجْلَیْهِ (۴).

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعِمَامَهِ لِلْمَیِّتِ فَقَالَ حَنِّکْهُ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُکَفَّنُ الْمَیِّتُ فِی خَمْسَهِ أَثْوَابٍ قَمِیصٍ لَا یُزَرُّ عَلَیْهِ (۵) وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَهٍ یُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ وَ بُرْدٍ یُلَفُّ فِیهِ وَ عِمَامَهٍ یُعَمَّمُ بِهَا وَ یُلْقَی فَضْلُهَا عَلَی صَدْرِهِ.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ

۱- یعنی إذا کانت الخرقه توارى العوره فما تصنع بالازار؟ فقال علیه السلام: إنها لا تعد شیئا، یعنی أن الخرقه لا تعد من الکفن و لا تغنی من الازار و الازار لا بدّ منه. «فی»

۲- قال الشیخ البهائی- ره- فی مشرق الشمسین- علی ما فی المرأه- قوله علیه السلام: «إذا غسل» أی إذا أرید تغسیله. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الأظهر ابقاء الکلام علی ظاهره و یراد نزع القمیص الذی غسل فیه و قد مر الحدیثان یدلان علی انه ینبغی أن یغسل المیت و علیه قمیص. و اطلاق الکفن علی القمیص من قبیل تسمیه الجزء باسم الکل. و «غیر مزرور» أی خال من الازرار. و الثوب المکفوف: ما خبطت حاشیته.

۳- «ثم الکفن قمیص» یعنی بعد الازرار و إنّما لم یذکر البرد لانه لا یلف به المیت و إنّما یطرح علیه طرحا. «فی»

۴- و هکذا فی التهذیب ج ۱ ص ۸۸. و قال صاحب الوسائل قوله: «و یرد فضلها علی رجلیه» تصحیف و الصحیح: «و یرد فضلها علی وجهه» و قال: ذکره صاحب المنتقی.

۵- أی لا یشد ازراره ان کانت له ازرار و «خمسه اثواب» مجموع ما یکفن به لا خصوص ما یلف به الجسد فلا منافات بین الاخبار.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکَافُورُ هُوَ الْحَنُوطُ. (۱)

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِی فِی کَفْنِ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْکَافُورُ وَ لَکِنِ اذْهَبْ فَاصْنَعْ کَمَا یَصْنَعُ النَّاسُ (۲).

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: مَاتَ أَبُو عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءُ وَ أَنَا بِالْمَدِینَهِ فَأَرْسَلَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِدِینَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا حَنُوطاً وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحَنُوطَ هُوَ الْکَافُورُ وَ لَکِنِ اصْنَعْ کَمَا یَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ فَلَمَّا مَضَیْتُ أَتْبَعَنِی بِدِینَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا کَافُوراً. (۳)

۱۵- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَنُوطِ لِلْمَیِّتِ قَالَ اجْعَلْهُ فِی مَسَاجِدِهِ.

۱۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی أَنْ یُوضَعَ عَلَی النَّعْشِ الْحَنُوطُ.

بَابُ تَکْفِینِ الْمَرْأَهِ

۱- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کَمْ تُکَفَّنُ الْمَرْأَهُ قَالَ تُکَفَّنُ فِی خَمْسَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ.

۱- یدل علی حصر الحنوط فی الکافور لتعریف المبتدأ باللام و ضمیر الفصل فلا یجوز بالمسک و غیره. «آت»

۲- فی المختلف ص ۴۷ المشهور أنّه یکره ان یجعل مع الکافور مسک و روی ابن بابویه استحبابه. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- : لعل روایه الاستحباب محمول علی التقیه و الترک أولی.

۳- «فلما مضیت» الظاهر ان هذا دینار آخر بعثه للکافور و کان الأول للمسک تقیه. «آت»

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ (۱) قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَهُ فَقَالَ كَمَا يُكَفَّنُ الرَّجُلُ غَيْرَ أَنَّهَا تُشَدُّ عَلَى ثَدْيَيْهَا خِرْقَهٌ تَضُمُّ الثَّدْيَ إِلَى الصَّدْرِ وَ تُشَدُّ عَلَى ظَهْرِهَا وَ يُصْنَعُ لَهَا الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْنَعُ لِلرِّجَالِ وَ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَ الْحَنُوطِ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهَا الْخِرْقَهُ شَدّاً شَدِيداً.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ وَ الْمَرْأَهُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَهً فِي خَمْسَهِ دِرْعٍ وَ مِنْطَقٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَتَيْنِ (۲).

بَابُ كَرَاهِيَهِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ (۳) وَ لَا يُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَمَّا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَهِ الْمُحْرِمِ (۴).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَهٌ بِمِجْمَرَهٍ.

۱- كذا.

۲- درع المرأه قميصها. و المنطق- بكسر الميم-: الازار. «فى»

۳- قيّده غير واحد من الفقهاء بعدم الضروره فيه.

۴- أى فيما سوى الكافور. «آت»

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَ مَا يُكْرَهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْ ءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَأَلْبِسُوهُ مَوْتَاكُمْ. (۱)

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْ ءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَأَلْبِسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَإِنَّ ذَلِكَ (۲) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَهِ الْكَعْبَهِ شَيْئاً فَقَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ وَ يَسْتَنْفِعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ أَ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.

۱- يدل على كراهه تجمير الكفن كما ذكره الاصحاب قال العلامه فى المختلف ص ۴۷: قال الشيخ- رحمه اللّه-: يكره ان تجمر الاكفان بالعود و استدلّ باجماع الفرقه و عملهم. و قال أبو جعفر ابن بابويه: حنوط الرجل و المرأه سواء غير انه يكره ان تجمّر او يتبع بمجمره و لكن يجمر الكفن. و الأقرب الأول؛ ثم ذكر- رحمه اللّه- روايتين تدلان على الجواز و حملهما على التقيه و الأحوط الترك. «آت»

۲- «فان ذلك إلخ» اشاره الى التكفين المفهوم من الكلام السابق اى التكفين يستحب فى ثوب يصلى فيه.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (۱) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكَفَّنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ (۲) كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ وَ عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ فِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ.

۹- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ وَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ (۳).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيّاً (۴).

۱۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ بِالسَّوَادِ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ

۱- فی أکثر النسخ [محمّد بن یحیی، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن الحسین] و لعله تصحیف کما أشار إلیه المجلسیّ- رحمه اللّه-.

۲- شطا- بالفتح و القصر-: بلیده بمصر علی ثلاثه أمیال من دمیاط علی صفه البحر الملح ینسب إلیه الثیاب الشطویّه. «المراصد»

۳- یدل علی استحباب کون البرد أحمر. «آت»

۴- السابری: ثوب رقیق. «القاموس»

قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَهِ عَلَى عَمَلِ الْعَصْبِ الْيَمَانِي (۲) مِنْ قَزٍّ وَ قُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافُورِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ فُضَيْلٍ سُكَّرَهَ (۳) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ص إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ (۴) فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ حَنِّطْنِي فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِي وَ كَفْنِي وَ تَحْنِيطِي فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفَنِي وَ أَجْلِسْنِي ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْ ءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ. (۵)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الْمَاءِ الَّذِي

۱- كذا مضمرا. و الحسين بن راشد أو الحسن بن راشد على ما فى بعض النسخ من أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام و قد ادرك الكاظم عليه السلام.

۲- العصب ضرب من برد اليمن سمّى بذلك لأنّه يصنع من العصب و هو نبت باليمن. «آت من التذكره»

۳- «سكره» بضم السين المهمله و فتح الكاف المشدده و الراء المهمله و الهاء. على ما فى القاموس. و قد مر هذا الحديث فى المجلد الأول ص ۲۹۶ عن العده عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نصر عن فضيل سكره. و فى كتب الرجال «فضيل بن سكره».

۴- بفتح الغين المعجمه و سكون الراء و السين المهمله- بئر بالمدينه.

۵- الظاهر أن السبع تصحيف فان أكثر الروايات وردت بالست و يمكن أن يكون احدهما موافقه لروايات المخالفين تقيه. «آت»

يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمْ حَدُّهُ فَوَقَّعَ ع حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغْسَلُ حَتَّى يَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَ مَاؤُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بِئْرِ كَنِيفٍ أَوِ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَبَّ مَاءُ وُضُوئِهِ فِي كَنِيفٍ فَوَقَّعَ ع يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَالُوعَةٍ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ (۲)قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ أَكْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ وَ جُزْءٌ لِعَلِيٍّ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَةَ ع.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ.

- وَ فِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ

(۳).

بَابُ الْجَرِيدَةِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ قَالَ قَالَ الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ (۴).

۱- جمع البالوعه و المشهور كراهه ارسال ماء الغسل فى الكنيف الذى يجرى إليه البول و الغائط و جواز ارساله الى البالوعه تجرى فيه فضلات الماء و ان كانت نجسه و يستحب أن يحفر له حفيره مختصه به و يمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد. «آت»

۲- كذا.

۳- المشهور انه يكفى مسمى الكافور و هذه الأخبار محموله على مراتب الفضل.

۴- و الأصل فى موضع الجريده ما نقله المفيد- رحمه اللّه- فى المقنعه أن اللّه تعالى لما أهبط آدم عليه السلام من الجنه إلى الأرض استوحش فسأل اللّه تعالى أن يؤنسه بشى ء من اشجار الجنه فأنزل اللّه تعالى إليه النخله فكان يأنس بها فى حياته فلما حضرته الوفاه قال لولده: انى انس بها فى حياتى و أرجو الانس بها بعد وفاتى فإذا مت فخذوا منها جريدا و شقوه بنصفين وضعوهما فى اكفانى ففعل ولده ذلك و فعلته الأنبياء بعده ثمّ اندرس ذلك فى الجاهليه فاحياه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و صار سنه متبعه و قد روى العامّه فى صحاحهم ان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مر بقبرين فقال: انهما ليعذبان و ما يعذبان بكبير اما أحدهما فكان لا يتنزّه من البول و اما الآخر فكان يمشى بالنميمه و اخذ جريده رطبه فشقها بنصفين و غرز فى كل قبر واحده و قال: لعله يخفف عنهما ما اكتسبا. «الحبل المتين» اقول: و لعلّ انتفاع الكافر بها تخفيف عذابه فى القبر.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَهَ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُهُ (۱) عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضِّرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَهٌ خَضْرَاءُ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى التَّرْقُوَهِ. (۲)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُؤْخَذُ جَرِيدَهٌ رَطْبَهٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَتُوضَعُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ إِلَى يَدِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِيَابِهِ قَالَ وَ قَالَ الرَّجُلُ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَهَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَهُ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْباً قَالَ وَ الْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ قَدْرَ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعَفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ:

۱- رواه الصدوق فی الفقیه ص ۳۶ عن یحیی بن عباده المکی انه قال: سمعت سفیان الثوری یسأل أبا جعفر علیه السلام عن التخضیر .. الخ

۲- الترقوه: العظم الذی فی اعلی الصدر بین ثغره النحر و العاتق.

إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرُ شِبْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَةٌ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَرِيزٍ وَ فُضَيْلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْ ءٍ تُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَهُ قَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَهً.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ (۱) قَالَ: قِيلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا حَضَرَنِي مَنْ أَخَافُهُ فَلَا يُمْكِنُ وَضْعُ الْجَرِيدَهِ عَلَى مَا رَوَيْتَنَا قَالَ أَدْخِلْهَا حَيْثُ مَا أَمْكَنَ.

۹- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَهِ تُوضَعُ فِي الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ. (۲)

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ (۳) جُعِلْنَا فِدَاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَهِ فَقَالَ عُودَ السِّدْرِ قِيلَ فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ فَقَالَ عُودَ الْخِلَافِ (۴).

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

۱- كذا.

۲- ظاهره تحقّق السنه بمطلق الوضع فى القبر و يمكن حمله على حال التقيه. «آت»

۳- كذا.

۴- الخلاف- ككتاب- و شده لحن صنف من الصفصاف. «القاموس» و يقال له بالفارسيه: «بيد» و المشهور تقديم النخل على غيرها ثمّ السدر ثمّ الخلاف و فى الخلاف ص ۱۰۷ «يستحب أن يوضع مع الميت الجريدتان خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار. و قال ابن إدريس: و يترك معه جريدتين رطبتين من النخل إن وجدا و من الشجر الرطب و يكتب عليهما ما كتب على الاكفان و يضع إحداهما من ترقوته اليمنى و يلصقها لجلده و الأخرى من الجانب الايسر بين القميصين و الازار و قدم المفيد الخلاف على السدر. و قيل: بعد السدر لا ترتيب بين سائر الاشجار.

بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ (۱)عَنِ الْجَرِيدَهِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَجْعَلُ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ النَّخْلُ فَكَتَبَ يَجُوزُ إِذَا أُعْوِزَتِ الْجَرِيدَهُ (۲) وَ الْجَرِيدَهُ أَفْضَلُ وَ بِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَهُ.

۱۲- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى قَالَ: يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَّانِ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنِ الْجَرِيدَهِ تُوضَعُ مِنْ دُونِ الثِّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا قَالَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ دُونَ الْخَاصِرَهِ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ فَقَالَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (۴) مَاتَ مَيِّتٌ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزِئُهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ لِجَنَابَتِهِ وَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَهٍ وَاحِدَهٍ (۵).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَ مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرَهِ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً فَقَطْ.

۳- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (۶) فِي الْمَرْأَهِ إِذَا مَاتَتْ نُفَسَاءَ وَ كَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى السُّرَّهِ فِي الْأَدَمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ نَظِيفٍ ثُمَّ تُكَفَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ.

۱- اعوزه الشی ء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه و قوله: «به جاءت الروايه» يعنى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. «فى»

۲- كذا مضمرا.

۳- فى المنتهى ج ۱ ص ۴۳۲: الحائض و الجنب إذا ماتا غسلا كغيرهما من الأموات مره واحده و استدلّ- ره- بالإجماع و قال: و قد اجمع عليه أهل العلم الا الحسن البصرى فانه أوجب غسلين. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابه و كلام الاصحاب. مجمل بل ظاهر الاكثر سقوط غسل الجنابه

۴- كذا مضمرا.

۵- فى المنتهى ج ۱ ص ۴۳۲: الحائض و الجنب إذا ماتا غسلا كغيرهما من الأموات مره واحده و استدلّ- ره- بالإجماع و قال: و قد اجمع عليه أهل العلم الا الحسن البصرى فانه أوجب غسلين. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابه و كلام الاصحاب. مجمل بل ظاهر الاكثر سقوط غسل الجنابه.

۶- فى الفقيه ص ۳۸ رواه عن الصادق عليه السلام و فى التهذيب ج ۱ ص ۹۳ رواه مضمرا ايضا.

بَابُ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ یَتَحَرَّکُ

۱- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِی بَطْنِهَا قَالَ یُشَقُّ بَطْنُهَا وَ یُخْرَجُ وَلَدُهَا.

۲- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ یَتَحَرَّکُ الْوَلَدُ فِی بَطْنِهَا أَ یُشَقُّ بَطْنُهَا وَ یُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا قَالَ نَعَمْ.

- وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ زَادَ فِیهِ یُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ یُخَاطُ بَطْنُهَا (۱).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَهُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ یَتَحَرَّکُ شُقَّ بَطْنُهَا وَ یُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِی الْمَرْأَهِ تَمُوتُ فِی بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَیُتَخَوَّفُ عَلَیْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُدْخِلَ الرَّجُلُ یَدَهُ فَیُقَطِّعَهُ وَ یُخْرِجَهُ (۲).

بَابُ کَرَاهِیَهِ أَنْ یُقَصَّ مِنَ الْمَیِّتِ ظُفُرٌ أَوْ شَعْرٌ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُمَسُّ مِنَ الْمَیِّتِ شَعْرٌ وَ لَا ظُفُرٌ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَاجْعَلْهُ فِی کَفَنِهِ. (۳)

۱- المشهور وجوب شق الجوف و اخراج الولد و اطلاق الروایات یقتضی عدم الفرق فی الجانب بین الایمن و الایسر و قیده الشیخان فی المقنعه و النهایه و ابن بابویه بالایسر لکن وجدناه فی الفقه الرضوی و الصدوق ذکر عبارته بعینها و تبعهما الشیخان. و اما خیاطه المحل فقد نص علیه المفید فی المقنعه و الشیخ فی المبسوط و أتباعهما و ردهما المحقق فی المعتبر بالقطع و هو حسن لکن الخیاطه أولی و أحوط. «آت». أقول: سیأتی الباب و الحدیثان أیضا بادنی اختلاف.

۲- حمل علی ما إذا لم توجد امرأه تحسن ذلک. «آت»

۳- قال شیخنا البهائی فی الحبل المتین ص ۶۲: ما تضمنه من النهی عن مس شعر المیت و ظفره محمول عند الاکثر علی الکراهه.

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَرِهَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص أَنْ تُحْلَقَ عَانَهُ الْمَیِّتِ إِذَا غُسِّلَ أَوْ یُقَلَّمَ لَهُ ظُفُرٌ أَوْ یُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُرِهَ أَنْ یُقَصَّ مِنَ الْمَیِّتِ ظُفُرٌ أَوْ یُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ أَوْ تُحْلَقَ لَهُ عَانَهٌ أَوْ یُغَمَّضَ لَهُ مَفْصِلٌ (۱).

۴- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَیِّتِ یَکُونُ عَلَیْهِ الشَّعْرُ فَیُحْلَقُ عَنْهُ أَوْ یُقَلَّمُ قَالَ لَا یُمَسُّ مِنْهُ شَیْ ءٌ اغْسِلْهُ وَ ادْفِنْهُ.

بَابُ مَا یَخْرُجُ مِنَ الْمَیِّتِ بَعْدَ أَنْ یُغَسَّلَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَیِّتِ الدَّمُ أَوِ الشَّیْ ءُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ أَصَابَ الْعِمَامَهَ أَوِ الْکَفَنَ قَرِّضْهُ بِالْمِقْرَاضِ. (۲)

۲- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا غُسِّلَ الْمَیِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ یُغْسَلُ الْحَدَثُ وَ لَا یُعَادُ الْغُسْلُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَیِّتِ شَیْ ءٌ بَعْدَ مَا یُکَفَّنُ فَأَصَابَ الْکَفَنَ قُرِضَ مِنْهُ.

۱- نقل فی المعتبر علی استحباب تلیین الأصابع قبل الغسل الإجماع و قیل بالمنع لهذا الخبر و نزله الشیخ علی ما بعد الغسل و یمکن حمله علی ما إذا کان بعنف. «آت»

۲- قال الصدوقان و أکثر الاصحاب: وجب غسلها ما لم یطرح فی القبر و قرضها بعده و هو حسن و نقل عن الشیخ انه اطلق وجوب قرض المحل کما هو ظاهر هذا الخبر و لا یعد القول بالتخییر قبل الدفن و تعیین القرض بعده. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الرَّجُلَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُغَسِّلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ (۱) عِنْدَهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهَةَ أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ وَ تَصُبُّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبّاً مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ (۲).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ-

---

۱- التقييد للغسل أو للنظر أيضا. «آت»

۲- يمكن أن يكون ذلك للنساء الاجانب اللاتى يصببن الماء لا المحارم و هذا وجه جمع بين الاخبار فلا تغفل. «آت»

هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا قَالَ إِذاً يُدْخَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ (۱) وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲)عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمَرَافِقِ (۳).

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَلْيُغَسِّلْهَا مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ وَ يَسْكُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْباً وَ لْتُغَسِّلْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ وَ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَراً حِينَ تَمُوتُ.

۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ يُغَسِّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ وَ نَحْوَ هَذَا يُلْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذاً يُدْخَلَ عَلَيْهِمْ (۴) وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا.

۱۰- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- أى يعاب، و الدخل- بالتحريک-: العيب و الضمير فى عليهم يعود إلى أقارب المرأه لدلاله ذكرها «عليهم» قاله المجلسىّ- رحمه اللّه عليه- نقلا عن الشيخ- رحمه اللّه- فى مشرق الشمسين.

۲- كذا.

۳- المرافق هى العورتان و ما بينهما. كذا فى المرآه نقلا من مشرق الشمسين.

۴- أى يعاب، و الدخل- بالتحريک-: العيب و الضمير فى عليهم يعود إلى أقارب المرأه لدلاله ذكرها «عليهم» قاله المجلسىّ- رحمه اللّه عليه- نقلا عن الشيخ- رحمه اللّه- فى مشرق الشمسين.

مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَصُّباً.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي غُسْلِهِ قَالَ تُغَسِّلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ وَ لَا تَقْرَبُهُ النَّصَارَى وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ مَعَهَا نِسَاءٌ نَصَارَى وَ عَمُّهَا وَ خَالُهَا مُسْلِمَانِ قَالَ يُغَسِّلَانِهَا وَ لَا تَقْرَبُهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتِ الْمُسْلِمَةُ تُغَسِّلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيُصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذِي قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ يَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيُّ ثُمَّ يُغَسِّلُهُ فَقَدِ اضْطُرَّ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تُغَسِّلُهَا وَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَدْفِنُهُ وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَأَنَّكَ اسْتَفْظَعْتَ ذَلِكَ (۲) مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لِي كَأَنَّكَ ضِقْتَ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ فَقُلْتُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ ع لَمْ يُغَسِّلْهَا إِلَّا عِيسَى ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ لَهَا مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا مَعَهُمُ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ وَ لَا تُمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسَتْرِهِ قُلْتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا وَ وَجْهُهَا وَ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا.

۱- كذا.

۲- من استفظعه أي وجده فظيعا. و في بعض النسخ [فكأنّما] موضع «كانك».

بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِی یَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ یُغَسِّلْنَهُ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ النُّمَیْرِ مَوْلَی الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِی عَنِ الصَّبِیِّ إِلَی کَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَی ثَلَاثِ سِنِینَ.

بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَّلَ الْمَیِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً فَلْیَغْتَسِلْ قُلْتُ فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارّاً قَالَ فَلَا غُسْلَ عَلَیْهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْیَغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَیْهِ إِنَّمَا یَمَسُّ الثِّیَابَ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یُغَمِّضُ عَیْنَ الْمَیِّتِ عَلَیْهِ غُسْلٌ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَکِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا یَبْرُدُ فَلْیَغْتَسِلْ قُلْتُ فَالَّذِی یُغَسِّلُهُ یَغْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَیُغَسِّلُهُ ثُمَّ یُکَفِّنُهُ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ قَالَ یُغَسِّلُهُ ثُمَّ یَغْسِلُ یَدَهُ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ یُلْبِسُهُ أَکْفَانَهُ ثُمَّ یَغْتَسِلُ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَیْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَیْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ یَتَوَضَّأُ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُغَسِّلُ الَّذِی غَسَّلَ الْمَیِّتَ وَ إِنْ قَبَّلَ إِنْسَانٌ الْمَیِّتَ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غُسْلٌ وَ لَکِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَیْهِ الْغُسْلُ-

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبِّلَهُ. (۱)

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيْتَ أَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ طَرَفُ ثَوْبِهِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسِّلَ الْمَيِّتُ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُغَسَّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ.

۸- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

بَابُ الْعِلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ-

---

۱- نقل العلامه- رحمه اللّه- فی المنتهی الإجماع علی أن غسل المس إنّما یجب بعد البرد و قبل الغسل. «آت»

أَخْبِرْنِی عَنِ الْمَیِّتِ لِمَ یُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا أُخْبِرُکَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِیَ بَعْضَ الشِّیعَهِ فَقَالَ لَهُ الْعَجَبُ لَکُمْ یَا مَعْشَرَ الشِّیعَهِ تَوَلَّیْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ وَ أَطَعْتُمُوهُ وَ لَوْ دَعَاکُمْ إِلَی عِبَادَتِهِ لَأَجَبْتُمُوهُ وَ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَمَا کَانَ عِنْدَهُ فِیهَا شَیْ ءٌ فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلَ عَلَیْهِ أَیْضاً فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ لَا أُخْبِرُکَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَیْسٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ انْطَلِقْ إِلَی الشِّیعَهِ فَاصْحَبْهُمْ وَ أَظْهِرْ عِنْدَهُمْ مُوَالاتَکَ إِیَّاهُمْ وَ لَعْنَتِی وَ التَّبَرِّیَ مِنِّی فَإِذَا کَانَ وَقْتُ الْحَجِّ فَأْتِنِی حَتَّی أَدْفَعَ إِلَیْکَ مَا تَحُجُّ بِهِ وَ سَلْهُمْ أَنْ یُدْخِلُوکَ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ فَإِذَا صِرْتَ إِلَیْهِ فَاسْأَلْهُ عَنِ الْمَیِّتِ لِمَ یُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَی الشِّیعَهِ فَکَانَ مَعَهُمْ إِلَی وَقْتِ الْمَوْسِمِ فَنَظَرَ إِلَی دِینِ الْقَوْمِ فَقَبِلَهُ بِقَبُولِهِ وَ کَتَمَ ابْنَ قَیْسٍ أَمْرَهُ مَخَافَهَ أَنْ یُحْرَمَ الْحَجَّ فَلَمَّا کَانَ وَقْتُ الْحَجِّ أَتَاهُ فَأَعْطَاهُ حَجَّهً وَ خَرَجَ فَلَمَّا صَارَ بِالْمَدِینَهِ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ تَخَلَّفْ فِی الْمَنْزِلِ حَتَّی نَذْکُرَکَ لَهُ وَ نَسْأَلَهُ لِیَأْذَنَ لَکَ فَلَمَّا صَارُوا إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُمْ أَیْنَ صَاحِبُکُمْ مَا أَنْصَفْتُمُوهُ قَالُوا لَمْ نَعْلَمْ مَا یُوَافِقُکَ مِنْ ذَلِکَ فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ أَنْ یَأْتِیَهُ بِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُ مَرْحَباً کَیْفَ رَأَیْتَ مَا أَنْتَ فِیهِ الْیَوْمَ مِمَّا کُنْتَ فِیهِ قَبْلُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ أَکُنْ فِی شَیْ ءٍ فَقَالَ صَدَقْتَ أَمَا إِنَّ عِبَادَتَکَ یَوْمَئِذٍ کَانَتْ أَخَفَّ عَلَیْکَ مِنْ عِبَادَتِکَ الْیَوْمَ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِیلٌ وَ الشَّیْطَانَ مُوَکَّلٌ بِشِیعَتِنَا لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ قَدْ کَفَوْهُ أَنْفُسَهُمْ (۱) إِنِّی سَأُخْبِرُکَ بِمَا قَالَ لَکَ- ابْنُ قَیْسٍ الْمَاصِرُ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِی عَنْهُ وَ أُصَیِّرُ الْأَمْرَ فِی تَعْرِیفِهِ إِیَّاهُ إِلَیْکَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُخْبِرْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی خَلَقَ خَلَّاقِینَ (۲) فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَخْلُقَ خَلْقاً أَمَرَهُمْ فَأَخَذُوا مِنَ التُّرْبَهِ الَّتِی قَالَ فِی کِتَابِهِ مِنْها خَلَقْناکُمْ وَ فِیها نُعِیدُکُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُکُمْ تارَهً أُخْری (۳) فَعَجَنَ النُّطْفَهَ بِتِلْکَ التُّرْبَهِ الَّتِی یَخْلُقُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَسْکَنَهَا الرَّحِمَ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ قَالُوا یَا رَبِّ نَخْلُقُ مَا ذَا فَیَأْمُرُهُمْ بِمَا یُرِیدُ مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی أَبْیَضَ أَوْ أَسْوَدَ فَإِذَا

۱- أی فعلوه بانفسهم ما هو مراده فلا یحتاج إلی اغوائهم لحصوله فأعرض عنهم لعلمه بعدم قبول اعمالهم. «آت»

۲- «خلاقین» أی ملائکه خلاقین و الخلق بمعنی التقدیر. «آت»

۳- طه: ۵۷.

خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتْ هَذِهِ النُّطْفَهُ بِعَيْنِهَا مِنْهُ كَائِناً مَا كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً ذَكَراً أَوْ أُنْثَى فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ مَا أُخْبِرُ ابْنَ قَيْسٍ الْمَاصِرَ بِهَذَا أَبَداً فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْكَ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ (۲) يُمْنِي قَالَ النُّطْفَهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا.

۳- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ النُّطْفَهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ عَيْنِهِ (۳).

۱- كأنّه عليه السلام أشار بالتربه إلى البدن المثالى الذى يرى الإنسان نفسه فيه فى النوم و قد مضت الإشاره إليه [ص ۱۲۸] و قد يعبر عنه بالطينه أيضا فانه هو الذى خلق الإنسان بما هو إنسان منه و فيه يعاد فى البرزخ و منه يخرج عند البعث و هو الذى عجن به النطفه فى الرحم بعد أربعين ليله و هو الروح الذى يخرج من البدن العنصرى الذى حصل من النطفه المعجونه به و اطلاق التربه و الطينه عليه باعتبار كونه ماده و أصلا فى خلق الإنسان بما هو إنسان أعنى من حيث روحه و اما النطفه التى خرجت مع الروح فهى عباره عن الرطوبات التى يسيل عن البدن عند مفارقه الروح عنه لفقدان القوّه الماسكه عنه حينئذ و انما عبر عنها بالنطفه لأنّها تخرج عنه حين توجه الروح إلى عالم آخر و فنائه فيما يرد عليه منه بالكليه بحيث لا يقدر على امساكها كما ان المنى يخرج عنه حين إقباله على ما يشتهيه و فنائه فيه بالكليه بحيث لا يقدر على امساكه لنقصان حياته حينئذ و إنّما جعلت بعينها النطفه الأولى لان مادتها كماده سائر أجزاء البدن هى بعينها ماده النطفه الأولى تواردت عليها الصور واحده بعد أخرى إلى أن يفارق عنها الروح فان قيل: فالغسل ينبغى أن يرد على الروح دون هذا البدن الذى هو بمنزله النطفه الخارجه عنه قلنا: لما كان الروح ممّا لا ينال إليه الأيدى و هذا البدن على هيئته و كان له نوع اتّحاد معه يفعل به ما ينبغى أن يفعل مع الروح من الاستقبال و التغسيل و التكفين و الدفن و غير ذلك فان الظاهر عنوان الباطن. «فى»

۲- أى يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالمنى. «آت»

۳- فى بعض النسخ [أو من غيره]. و روى الصدوق- رحمه اللّه- فى العلل هذا المضمون باسانيد قويه و ظاهرها خروج المنى الأول بعينها من عينه أو فيه. و يمكن أن يحفظ اللّه تعالى جزءا من تلك النطفه فى بدنه مده حياته و يحتمل أن يكون المراد ان هذا الماء من جنس النطفه فعله الغسل مشتركه. «آت»

بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَقَالَ إِذَا قَلَّبَهُ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَكَ عَفْوَكَ (۱) غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُؤَدِّی فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُحَدِّثُ بِمَا يَرَى (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسِّلُ مُؤْمِناً وَ يَقُولُ وَ هُوَ يُغَسِّلُهُ رَبِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهَ بِهِ مُوسَى قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَّلَ الْمَوْتَى فَقَالَ أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱- أی أطلب عفوك له.

۲- أی بما يستر عيوبه عن الناس فی أعضائه أو ممّا حدث له بعد الموت ممّا يوجب شينه و عيبه عندهم. و فی بعض النسخ [لا يخبر بما يری].

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْراً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْراً كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتاً مُوَافِقاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ

بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ (۱)

۱- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوَهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى الثَّدْيِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَامَهِ الرَّجُلِ حَتَّى يُمَدَّ الثَّوْبُ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَ أَمَّا اللَّحْدُ فَبِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجُلُوسُ قَالَ وَ لَمَّا حَضَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَبَقِيَ سَاعَهً ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ الثَّوْبَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْرَثَنَا الْجَنَّهَ نَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ثُمَّ قَالَ احْفِرُوا لِي وَ ابْلُغُوا إِلَى الرَّشْحِ قَالَ ثُمَّ مَدَّ الثَّوْبَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ع (۲).

۱- فی التذکره: یستحب أن یجعل للمیت لحد و معناه أنّه إذا بلغ الحافر ارض القبر حفر فی حائطه ممّا یلی القبله مکانا یوضع فیه المیت و هو أفضل من الشق و معناه أن یحفر فی قعر القبر شقا شبه النهر یضع المیت فیه و یسقف علیه بشی ء ذهب إلیه علماؤنا و به قال الشافعی و أکثر أهل العلم لقول ابن عبّاس: إن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لحد له أبو طلحه الأنصاریّ و قال أبو حنیفه: الشق أفضل لکل حال. «آت»

۲- رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۱۲۷ عن سعد بن عبد اللّه، عن یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام «قال: حد القبر إلی الترقوه و قال بعضهم: إلی الثدی و قال بعضهم: قامه الرجل حتّی یمد الثوب علی رأس من فی القبر «الخ» أقول: قوله: «قال بعضهم» قال الشهید- رحمه اللّه- فی الذکری: الظاهر أن هذا من محکی ابن أبی عمیر لان الامام لا یحکی قول احد. انتهی. و قوله: «حتی الثوب» قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: ربما یستدل به علی استحباب مد الثوب علی القبر عند الدفن و لا یخفی ما فیه اذ الظاهر أن المراد به التقدیر للتحدید. و قوله: «ثم اغمی علیه» قال الشهید الثانی- رحمه اللّه-: لا یرید به حقیقه الاغماء بل مجازه بمعنی أنّه قد حصل له ما اوجب عند الحاضرین ان یصفوه بذلک من دون أن یکون قد حصل له حقیقه لان المعصوم ما دام حیا لا یجوز أن یخرج من التکلیف. انتهی

۲- سَهْلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِینَ احْتُضِرَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْفِرُوا لِی وَ شُقُّوا لِی شَقّاً فَإِنْ قِیلَ لَکُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ فَقَدْ صَدَقُوا (۱).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَهَ الْأَنْصَارِیُّ.

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی أَنْ یُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَهِ أَذْرُعٍ (۲).

بَابُ أَنَّ الْمَیِّتَ یُؤْذَنُ بِهِ النَّاسُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِأَوْلِیَاءِ الْمَیِّتِ مِنْکُمْ أَنْ یُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَیِّتِ بِمَوْتِهِ فَیَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ وَ یُصَلُّونَ عَلَیْهِ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَیُکْتَبُ لَهُمُ الْأَجْرُ وَ یُکْتَبُ (۳) لِلْمَیِّتِ الِاسْتِغْفَارُ وَ یَکْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِیهِمْ وَ فِیمَا اکْتَسَبَ لِمَیِّتِهِمْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ.

۱- أی هو أفضل و إنّما أوصی علیه السلام بذلک لانه کان بادنا و کان لا یحتمل ارض المدینه لرخاوتها للحد المناسب له علیه السلام کما ورد التصریح به فی غیره. «آت»

۲- لعله محمول علی ما إذا لم یحتیج إلی الاکثر. «آت»

۳- فی بعض النسخ [یکتسب] مکان «یکتب» فی الموضعین.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَهِ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ قَالَ نَعَمْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجِنَازَهَ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَهِ الْجَنَازَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبَانٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَى جَنَازَهً قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا رَأَى جَنَازَهً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

۳- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَهً أَوْ رَآهَا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيماناً وَ تَسْلِيماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَهِ وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَبْقَ فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا بَكَى رَحْمَهً لِصَوْتِهِ.

۱- اخترم فلان عنا- مبنيا للمفعول-: مات، و اخترمته المنيه: أخذته، و اخترمهم الدهر و تخرمهم اى اقتطعهم و استأصلهم، و لا ينافى هذا حبّ لقاء اللّه اما لانه مختص بحاله الاحتضار و المعاينه كما مرّ و اما لان المراد الحمد للّه الذى لم يجعلنى من عامه الناس الذين يموتون على غير بصيره و لا استعداد للموت او كان المخترم كنايه عن الكافر لانه الهالك على الإطلاق و على الآخرين يكون هذا القول مختصا ببعض الجنائز. «فى»

بَابُ السُّنَّهِ فِی حَمْلِ الْجَنَازَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ السُّنَّهُ فِی حَمْلِ الْجَنَازَهِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِیرِ بِشِقِّکَ الْأَیْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَیْسَرَ بِکَتِفِکَ الْأَیْمَنِ (۱) ثُمَّ تَمُرَّ عَلَیْهِ إِلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ تَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَی الْجَانِبِ الثَّالِثِ مِنَ السَّرِیرِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَیْهِ إِلَی الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا یَلِی یَسَارَکَ (۲).

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السُّنَّهُ أَنْ یُحْمَلَ السَّرِیرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَ مَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ مِنْ حَمْلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. (۳)

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ تَرْبِیعِ الْجَنَازَهِ قَالَ إِذَا کُنْتَ فِی مَوْضِعِ تَقِیَّهٍ فَابْدَأْ بِالْیَدِ الْیُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْیُمْنَی ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَکَانِکَ إِلَی مَیَامِنِ الْمَیِّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلِهِ الْبَتَّهَ حَتَّی تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَهَ فَتَأْخُذَ یَدَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ رِجْلَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَکَانِکَ وَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَهِ الْبَتَّهَ حَتَّی تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ کَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا فَإِنْ لَمْ تَکُنْ تَتَّقِی فِیهِ فَإِنَّ تَرْبِیعَ الْجَنَازَهِ الَّتِی جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْیَدِ الْیُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْیُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْیُسْرَی ثُمَّ بِالْیَدِ الْیُسْرَی حَتَّی تَدُورَ حَوْلَهَا.

۱- فی بعض النسخ [بکفک].

۲- قال الشهید فی الذکری: و افضله أن یکون علی هذه الهیئه و هی ما رواه العلاء بن سیابه عن الصادق علیه السلام: «یبدأ فی الحمل من الجوانب الایمن ثمّ یمر علیه من خلفه إلی الجانب الآخر حتّی یرجع إلی المقدم کذلک دور الرحی». أقول: أراد بروایه العلاء ما یأتی تحت رقم ۴.

۳- السنه ما واظب علیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و التطوع ما صدر عنه و عن اوصیائه علیهم السلام علی جهه الاستحباب و لم یواظب علیه رحمه للامه و لیتمیز ما هو المؤکد من المستحبات و و ما لیس کذلک منها. «آت»

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ دَوَرَانُ الرَّحَى عَلَيْهِ. (۱)

بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: امْشِ أَمَامَ جَنَازَهِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ وَ لَا تَمْشِ أَمَامَ جَنَازَهِ الْجَاحِدِ فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَهِ الْمُسْلِمِ مَلَائِكَهً يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّهِ وَ إِنَّ أَمَامَ جَنَازَهِ الْكَافِرِ مَلَائِكَهً يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ (۲).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَشَى النَّبِيُّ ص خَلْفَ جَنَازَهٍ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ أَرَاهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا وَ نَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ (۳).

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

۱- الضمير فی جانبه یرجع إلی المیت لیوافق الحدیث السابق و فی بعض النسخ [من الجانب الایمن] و هو واضح و إن قرأت الافعال الأربعه علی صیغه الغیبه استقام دون التأویل. «فی»

۲- قوله علیه السلام: «امش امام الجنازه» یدل علی اختصاص النهی عن المشی أمام الجنازه بجنازه المخالف و به یمکن الجمع بین الاخبار. «آت»

۳- التبع- محرکه-: التابع و یکون واحدا و جمعا و الجمع أتباع. «القاموس»

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَهِ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا وَ خَلْفِهَا.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: امْشِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَهِ وَ خَلْفَهَا.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَمْشَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ بِجَنْبَيِ السَّرِيرِ (۱).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَهِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَهَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ الْعَذَابِ.

بَابُ كَرَاهِيَهِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً خَلْفَ جَنَازَهٍ رُكْباناً فَقَالَ أَ مَا اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتْبَعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْباناً وَ قَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. (۲)

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (۳)

۱- «الكرام الكاتبين» أى ملائكه اليمين و الشمال الكاتبين للاعمال فانهم فى هذه الحال ملازمون لجنبى الميت كما كانوا كذلك فى حياته. «آت»

۲- فى الصحاح: اسلمه أى خذله و الخذلان اما باعتبار أن هذا الفعل يدلّ على عدم الاعتبار بشأن الميت و الاعراض عنه فهو استخفاف به اما لان مشيهم موجب لمزيد الثواب له بسبب ثوابهم و إذا تركوا ذلك خذلوه فى احوج ما يكون إليه. قاله المجلسىّ- رحمه اللّه-.

۳- كذا فى النسخ و رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۸۹ عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام و هذا من سهو نساخ الكافى و قد قال فى المنتقى: «قرينه الحال هنا داله على ان الانقطاع الواقع فى هذا الخبر سهو من النسّاخ لا من أصل الروايه و يشهد لذلك أيضا ما رواه الشيخ فى التهذيب عن حماد و طريق الشيخ و إن كان غير نقى الا أن كون الحديث مأخوذا من كتاب حماد كما هو مقتضى تقرير الشيخ فى آخر كتابيه يجبر هذا الوهن».

قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی جَنَازَتِهِ یَمْشِی فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَ لَا تَرْکَبُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّی لَأَکْرَهُ أَنْ أَرْکَبَ وَ الْمَلَائِکَهُ یَمْشُونَ (۱) وَ أَبَی أَنْ یَرْکَبَ.

بَابُ مَنْ یَتْبَعُ جَنَازَهً ثُمَّ یَرْجِعُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی جِنَازَهٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّی عَلَی الْمَیِّتِ قَالَ وَلِیُّهُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع ارْجِعْ یَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُوراً وَ لَا تَعَنَّی (۲) لِأَنَّکَ تَضْعُفُ عَنِ الْمَشْیِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَدْ أَذِنَ لَکَ فِی الرُّجُوعِ فَارْجِعْ وَ لِیَ حَاجَهٌ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبِقَدْرِ مَا یَمْشِی مَعَ الْجَنَازَهِ یُؤْجَرُ الَّذِی یَتْبَعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَیْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِیرَانِ وَ لَیْسَا بِأَمِیرَیْنِ لَیْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَهً أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی یُدْفَنَ أَوْ یُؤْذَنَ لَهُ وَ رَجُلٌ یَحُجُّ مَعَ امْرَأَهٍ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ حَتَّی تَقْضِیَ نُسُکَهَا.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَنَازَهَ رَجُلٍ مِنْ قُرَیْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ کَانَ فِیهَا عَطَاءٌ (۳) فَصَرَخَتْ صَارِخَهٌ فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسْکُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْکُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ

۱- الظاهر عدم اختصاص الحکم به صلّی اللّه علیه و آله و بالجنازه المخصوصه بل یعم التعلیل کما مرّ و یؤیده ما رواه العامّه عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی جنازه فرأی ناسا رکبانا فقال: ألا تستحیون ان ملائکه اللّه علی اقدامهم و أنتم علی ظهور الدوابّ. «آت»

۲- أی لا تتعنی، بحذف تاء الخطاب نفی فی معنی النهی.

۳- هو عطاء بن أبی رباح و کان بنو أمیّه یعظمونه جدا حتّی أمروا المنادی أن ینادی لا یفتی الناس الاعطاء و إن لم یکن فعبد اللّه بن أبی نجیح و کان عطاء أعور، أفطس، أعرج، شدید السواد ذکره ابن الجوزی فی تاریخه. «آت»

لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَهُ فَقَالَ لَهَا لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ فَقَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع ارْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْیِ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَذِنَ لَكَ فِی الرُّجُوعِ وَ لِی حَاجَهٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَاهُ فَبِقَدْرِ مَا يَتْبَعُ الْجَنَازَهَ الرَّجُلُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ (۱).

بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَهٍ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِیَ أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِكَ الْجَنَّهُ وَ حِبَاءَ مَنْ تَبِعَكَ الْمَغْفِرَهُ. (۲)

۱- قال شيخنا البهائی- رحمه اللّه-: يستفاد من هذا الحديث امور: الأول- تأكد كراهه الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل و لعلّ ذلك بالنسبه إلى المرأه إذا سمع صوتها الاجانب ان لم نجعل مطلق اسماع المرأه صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنه لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا. الثانی أن رؤيه الأمور الباطله و سماعها لا تنهض عذرا فی التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان. الثالث أن موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الإكرام و تأديه الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم فی ذلك بل الامر بالعكس. الرابع أن تعجيل قضاء حاجه المؤمن ليس أهم من تشييع الجنازه بل الامر بالعكس و لعلّ عدم سؤال زراره رضی اللّه عنه حاجته من الإمام عليه السلام فی ذلك المجمع و ارادته أن يرجع ليسأله عنها لأنّها كانت مسأله دينيه لا يمكن إظهارها فی ذلك الوقت لحضور جماعه من المخالفين فاراد ان يرجع عليه السلام ليخلو به و يسأله عنها انتهى كلامه رفع اللّه مقامه «الحبل المتين ص ۷۰» و قال العلامه فی المنتهى ج ۱ ص ۴۴۵: لو رأى منكرا مع الجنازه أوسعه فان قدر على انكاره و ازالته فعل و ازاله و إن لم يقدر على ازالته استحب له التشييع و لا يرجع لذلك خلافا لاحمد. انتهى و قوله: «فانك لا تقوى على المشی» لانه عليه السلام كان بادنا.

۲- الحباء- بالفتح-: العطاء.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً مِنَ الْمُشَيِّعِينَ يُشَيِّعُونَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ.

۳- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يُتْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يُغْفَرُ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَيَّعَ مَيِّتاً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ مَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَإِذَا مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً إِلَّا وَ قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَ قَرَارِيطَ قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ وَ قِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ قِيرَاطٌ بِالانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَةِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى ع رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً قَالَ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَائِكَةً مِنْ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَايَاتٌ يُشَيِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ كَبِيرَةً وَ إِذَا رَبَّعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

بَابُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْعَبِيدِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَمْوَاتٍ كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى أَلْيَهِ الثَّانِي شِبْهَ الْمَدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسَطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ

وَاحِدٍ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالًا وَ نِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيَهِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَهِ إِلَى أَلْيَهِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَهِ الْأُخْرَى إِلَى أَلْيَهِ الْمَرْأَهِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسَطِ وَسَطِ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَ تُعَادُ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِنْ كَانَ قَدْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى (۱) عَلَى الْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَهَ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يَضَعُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَهَ وَ الصِّبْيَانَ دُونَهُمْ وَ الرِّجَالَ دُونَ ذَلِكَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ.

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

۱- فی الفقیه ص ۴۴ مرسلا «کان علیّ علیه السلام إذا صلی .. الخ»

بَابٌ نَادِرٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّي (۱) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ وَحْدَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاثْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ بِحِذَاءٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُتْرَةً لِلنِّسَاءِ.

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسَطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسَطِهِ. (۲)

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ (۳).

بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

۱- و كذا الفقيه ص ۴۲ مرسلا، عن اليسع و لكن رواه الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب ج ۱ ص ۲۱۱ عن على، عن أبيه، عن يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن القاسم بن عبيد اللّه القمّىّ. و فى بعض نسخه [القاسم بن عبد اللّه]. أوله الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۱۷۷ بأن قوله: «عند صدره» يعنى الوسط و قال: و قد تعبر عن الشى ء بما يجاوره و كذلك الرأس يعبر به عن الصدر للقرب. و قال: يؤكد أيضا ما ذكرناه ما رواه علىّ بن الحسين عن أحمد بن إدريس إلى آخر الخبر السابق الذى مر ذكره من الاستبصار.

۲- اوله الشيخ فى الاستبصار ج ۱ ص ۴۷۷ بان قوله: «مما يلى صدرها» المعنى فيه إذا كان قريبا من الرأس و قد يعبر عنه بانه يلى الصدر لقربه منه. و قال: و يؤكد ذلك أيضا ما رواه على ابن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقوم من الرجل بحيال السره و من النساء ادون من ذلك من قبل الصدر.

۳- و كذا الفقيه ص ۴۲ مرسلا، عن اليسع و لكن رواه الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب ج ۱ ص ۲۱۱ عن على، عن أبيه، عن

يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن القاسم بن عبيد اللّه القمّيّ. و فى بعض نسخه [القاسم بن عبد اللّه]. أوله الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٧٧ بأن قوله: «عند صدره» يعنى الوسط و قال: و قد تعبر عن الشى ء بما يجاوره و كذلك الرأس يعبر به عن الصدر للقرب. و قال: يؤكد أيضا ما ذكرناه ما رواه علىّ بن الحسين عن أحمد بن إدريس إلى آخر الخبر السابق الذى مر ذكره من الاستبصار.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَ يُغَسِّلُهَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ الزَّوْجُ قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْوَلَدِ قَالَ نَعَمْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِنَازَهِ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ (۱) تَكْبِيرٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ كَمَا تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. (۲)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الْجِنَازَهُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاهُ عَلَيْهَا قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي. (۳)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ (۴) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْجِنَازَهُ يُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوَضَّأُ فَاتَتْنِي الصَّلَاهُ أَ لِيَ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ تَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفْجَأُهُ الْجِنَازَهُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ قَالَ فَلْيُكَبِّرْ مَعَهُمْ (۵).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ

۱- التذكير اما باعتبار الخبر او بتأويل الفعل و نحوه و يدلّ على عدم اشتراط الطهاره.

۲- أجمع علماؤنا على عدم شرط هذه الصلاه بالطهاره. و قال فى المنتهى: و يستحب أن يصلى بطهاره و ليست شرطا، ذهب إليه علماؤنا أجمع و به قال الشعبى و محمّد بن جرير الطبرىّ و قال الشافعى: هى شرط و إليه ذهب أكثر الجمهور و قال فى التذكره: و ليست الطهاره شرطا بل يجوز للمحدث و الحائض و الجنب ان يصلوا على الجنائز مع وجود الماء و التراب و التمكن، ذهب إليه علماؤنا أجمع، ثمّ قال: الطهاره و إن لم تكن واجبه الا انها مستحبه عند علمائنا. «آت»

۳- ظاهرها لزوم الطهاره و التيمم لضيق الوقت و حمل على الاستحباب جمعا. «آت»

۴- فى بعض النسخ [عبد الحميد بن سعد].

۵- يدل على سقوط الطهاره مع ضيق الوقت عنها لا مطلقا. «آت»

الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَهٌ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّبِنِ فَيَتَيَمَّمُ بِهِ.

بَابُ صَلَاهِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ امْرَأَهِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْفُفْنَ جَمِيعاً وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَهٌ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَهٌ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطَهُنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاهِ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ تُصَلِّي الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ تَقُومُ مُفْرَدَهً (۲).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ.

۵- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ الْجُنُبُ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ.

۱- كذا مضمرا

۲- فی بعض النسخ [منفرده].

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَائِزِ

۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْ ءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَا.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ فِي كُلِّ سَاعَهٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاهِ رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (۱).

۱- ذكر فيه وجوه أحدها أن الشيطان ينصب قائما فى وجه الشمس عند طلوعها لكون طلوعها بين قرنيه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلاه فى ذلك الوقت مخالفه لعبده الشمس. و ثانيها أن يراد بقرنيها حزباء اللذان يبعثهما لاغواء الناس، يقال: هؤلاء قرناى أى امتى و متبعى. و ثالثها أنّه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما تسول لعبده الشمس و يدعوهم الى معانده الحق بذوات القرون التى يعالج الأشياء و يدافعها بقرونها و رابعها يراد بالقرن القوّه من قولهم أنا مقرن له أى مطبق و المختار هو الوجه الأوّل لمعاضده الروايات. أقول: هذا البيان كان فى هامش نسخه المطبوع و نسبه إلى المجلسىّ- رحمه اللّه- و لكن ليس فى مرآه العقول و لعله فى البحار أو كان للمجلسىّ الأول. و فى المرآه قوله عليه السلام: «بين قرنى الشيطان» قال فى النهايه: فيه ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان أى ناحيتى رأسه و جانبيه. و قيل: القرن: القوّه أى حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط فيكون كالمعين لها و قيل: بين قرنيه اى امتيه الاولين و الآخرين و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول له ذلك فإذا سجد لها كان كأنّ الشيطان مقترن بها. انتهى. و قال النووى فى شرح المسلم: أى حزبيه اللذين يبعثهما للإغواء. و قيل: جانبى رأسه فانه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له و يخيل لنفسه و لاعوانه انهم يسجدون له و حينئذ يكون له و لشيعته تسلط فى تلبيس المصلين. انتهى. هذا آخر ما فى المرأه و لشارح الخصال بالفارسيّه بيان لهذا الحديث طبع فى آخر مجلده الثالث فمن أراد الاطلاع فليراجع هناك. و سيأتى فى كتاب الصلاه حديث رواه المؤلّف عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال: قال رجل لابى عبد اللّه عليه السلام: الحديث الذى روى عن ابى جعفر عليه السلام أن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان؟ قال: نعم إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء و الأرض فإذا طلعت الشمس و سجد فى ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه: ان بنى آدم يصلون لى.

بَابُ عِلَّهِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

بَابُ عِلَّهِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْساً فَقَالَ وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ تَكْبِيرَهٌ (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْساً وَ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعاً فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً اتُّهِمَ يَعْنِي بِالنِّفَاقِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَهَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَهَ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ انْصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ ص ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَهَ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاهَ خَمْساً وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ تَكْبِيرَهً.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

۱- لعله اكتفى فى العنوان باحد الفردين و الغرض تعليل الخمس و الاربع معا كما يظهر من ايراده الاخبار، ثمّ اعلم أن وجوب خمس تكبيرات على الجنازه ممّا اجمع عليه علماؤنا و اخبارنا به مستفيضه بل متواتره، قال فى التذكره: إذا نوى المصلى كبر خمسا واجبا بينهما أربعه ادعيه، ذهب إليه علماؤنا اجمع و به قال زيد بن أرقم و حذيفه و قال الفقهاء الأربعه و الثورى و الاوزاعى و داود و أبو ثور: التكبير أربع. «آت»

۲- فى بعض النسخ [زود] مكان ورد، من التزويد اى جعل للميت زادا. «فى» و على نسخه المتن يعنى جعل له من كل صلاه من صلوات الخمس تكبيره.

عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا بَكْرٍ تَدْرِی كَمِ الصَّلَاهُ عَلَی الْمَيِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَتَدْرِی مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ تَكْبِيرَهٌ.

بَابُ الصَّلَاهِ عَلَی الْجَنَائِزِ فِی الْمَسَاجِدِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عِيسَی بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِی الْمَسْجِدِ وَ قَدْ جِیءَ بِجَنَازَهٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِی صَدْرِی فَجَعَلَ يَدْفَعُنِی حَتَّی خَرَجَ (۱) مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّی عَلَيْهَا فِی الْمَسَاجِدِ (۲).

بَابُ الصَّلَاهِ عَلَی الْمُؤْمِنِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الدُّعَاءِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الْمَيِّتِ فَقَالَ تُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ تَقُولُ أَوَّلَ مَا تُكَبِّرُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَی الْأَئِمَّهِ الْهُدَاهِ وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِی قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَلِّفْ قُلُوبَنَا عَلَی قُلُوبِ أَخْيَارِنَا وَ اهْدِنَا لِمَا

۱- فی الاستبصار ج ۱ ص ۴۷۴ «حتی أخرجنی».

۲- لا خلاف ظاهرا بين الاصحاب فی جواز الصلاه علی الجنازه فی المساجد و المشهور كراهه الإتيان بها فيها الا بمكّه و الاخبار فی ذلك متعارضه. «آت» اقول: روی الشيخ فی الاستبصار ج ۱ ص ۴۷۳ بإسناده عن فضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام هل يصلی علی الميت فی المسجد؟ قال: نعم. و قال: أما ما رواه محمّد بن يحيی فالوجه فيه ضرب من الكراهيه دون الحظر.

۳- كذا مضمرا.

اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ (۱) فَلَا يَضُرُّكَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَ زِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ص وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ هَذَا حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِياً فَزَكِّهِ (۲) وَ إِنْ كَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَ انْصَرِفْ.

۱- كأن المراد بهذا الكلام بيان حكم الاقتداء فى صلاه الميت يعنى إذا كبر الامام التكبيره الثانيه قبل فراغك من الدعاء فقطعت عليك فلا يضرك، ثمّ كبر بعد الامام و الحق به. «رف» و قال الفيض- رحمه اللّه-: كانه أريد به أنك إن كنت مأموما لمخالف و كبر الامام الثانيه قبل فراغك من هذا الدعاء او بعده و قبل الإتيان بما يأتى فلا يضرك ذلك القطع بل تأتى بتمامه أو بما يأتى بعد الثانيه بل الثالثه و الرابعه حتّى تتم الدعاء. و قوله: «تقول اللّهمّ» أى تقول هذا أيضا بعد ذاك سواء قطع عليك باحد المعنيين او لم يقطع. و فى التهذيب «فقل» بدل «تقول» و قوله فى آخر الحديث: «تقول هذا» يعنى تكرر المجموع او هذا الأخير ما بين كل تكبيرتين و فى التهذيب «حين يفرغ» مكان «حتى يفرغ» و على هذا يكون معناه أن تأتى بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس، و فيه بعد و الظاهر أنّه تصحيف .. الخ. أقول: الروايه فى التهذيب ج ۱ ص ۱۷۷ باب الصلاه على الأموات و زاد فى آخرها «فاذا فرغت سلمت عن يمينك» و قال الفيض- رحمه اللّه-: التسليم شاذ و لهذا ترك فى الكافى ما تضمنه من الاخبار رأسا و لم يورده فى هذا الخبر و حمله فى التهذيب على التقيه ينافيه ذكر الخمس فى عدد التكبير. انتهى.

۲- أى فزد فى تزكيته مثل قوله: «فزد فى إحسانه» أو أظهر تزكيته على رءوس الاشهاد كقوله: «فاغفر له» فى مقابله، فان الغفران هو الستر. «فى»

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّکْبِیرِ عَلَی الْمَیِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ تَقُولُ فِی أُولَیهُنَّ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّی قُدَّامَنَا عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ قَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَیْکَ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِیرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَیِّئَاتِهِ ثُمَّ تُکَبِّرُ الثَّانِیَهَ وَ تَفْعَلُ ذَلِکَ فِی کُلِّ تَکْبِیرَهٍ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُکَبِّرُ ثُمَّ تَشَهَّدُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ- ... الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَیَاهِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ جَزَی اللَّهُ عَنَّا- مُحَمَّداً خَیْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ وَ بِمَا بَلَّغَ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ ابْنُ أَمَتِکَ نَاصِیَتُهُ بِیَدِکَ خَلَا مِنَ الدُّنْیَا وَ احْتَاجَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِکَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِیِّکَ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ (۱) الثَّابِتِ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ اسْلُکْ بِنَا وَ بِهِ سَبِیلَ الْهُدَی وَ اهْدِنَا وَ إِیَّاهُ صِرَاطَکَ الْمُسْتَقِیمَ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ ثُمَّ تُکَبِّرُ الثَّانِیَهَ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّی تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَکْبِیرَاتٍ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ یَرْفَعُونَ أَیْدِیَهُمْ فِی التَّکْبِیرِ عَلَی الْمَیِّتِ فِی التَّکْبِیرَهِ الْأُولَی وَ لَا یَرْفَعُونَ فِیمَا بَعْدَ ذَلِکَ فَأَقْتَصِرُ عَلَی التَّکْبِیرَهِ الْأُولَی کَمَا یَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ یَدَیَّ فِی کُلِّ تَکْبِیرَهٍ فَقَالَ ارْفَعْ یَدَکَ فِی کُلِّ تَکْبِیرَهٍ.

۱- الالف و اللام فی القول للعهد الخارجی و قوله: «فی الحیاه» ظرف متعلق بالثابت أی ثبته بالقول الحق الذی کان ثابتا معلوما فی الدنیا و الآخره و یحتمل أن تکون «فی» فی «و فی الآخره» زائده وقعت سهوا من النسّاخ و حینئذ فالمعنی اوضح. فالاشکال بان الحیاه الدنیا قد انقطعت عنه فما معنی هذا الدعاء له مدفوع.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا فَشَفِّعْنَا (۲) اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَنْ تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاهِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَهٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ (۳) تَدْعُو بِمَا بَدَا لَكَ وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَيْسَ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

۱- فی بعض النسخ [إسماعیل بن عبد الخالق عن عبد ربّه] و لعله تصحیف.

۲- فی بعض النسخ [شفعنا] و فی بعضها [شفعاء] علی صیغه الجمع فیکون تأکیدا و علی الاولین امر من باب التفضیل أی أقبل شفاعتنا فیه «آت»

۳- موقت ای معین لا یجوز غیره بل تدعو بما بدا لک أی خطر ببالک غیر أن الأولی أن تدعو لهذا المؤمن المیت الذی تصلی علیه فانه أحق بالدعاء حینئذ من غیره من الموتی، کان هذا الکلام رد علی قوم کانوا یدعون فیها لموتاهم الماضین أکثر ممّا یدعون للمیت الحادث موته، ثمّ أفاد علیه السلام ان الابتداء فیها بالصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ممّا لا بدّ منه و یحتمل أن یکون المراد أن أحق الموتی بالدعاء له من کان مؤمنا و فی نسخه التهذیب بإسناده المختص به «و أحق الأموات أن یدعی له أن یبدأ بالصلاه علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم» و علی هذا فالمعنی أن احق الموتی بالدعاء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بأن یبدأ بالصلاه علیه. «فی»

بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ كَانَ بَدْرِيّاً خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةً أُخْرَى فَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبَّرَ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ كَبَّرَ خَمْساً خَمْساً كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضَعُهُ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْساً حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةُ عَلَى

۱- اختلف الاصحاب فی تکرار الصلاه علی الجنازه الواحده قال العلامه- رحمه اللّه- فی المختلف ص ۱۲۰ المشهور کراهه تکرار الصلاه علی المیت قال ابن عقیل: لا بأس بالصلاه علی من صلی علیه مره فقد صلی أمیر المؤمنین علیه السلام علی سهل بن حنیف خمس مرّات و قال ابن إدریس: تکره جماعه و تجوز فرادی و قال الشیخ فی الخلاف: من صلی علی الجنازه یکره له أن یصلی علیها ثانیا و هو یشعر باختصاص الکراهه بالمصلی المجدد. الخ. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- ربما ظهر من کلام الشیخ- رحمه اللّه- فی الاستبصار: استحباب التکرار من المصلی الواحد و غیره و ظاهرهم الاتفاق علی الجواز و الاخبار فی ذلک مختلفه.

النَّبِیِّ ص وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ تَقُولُ رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ (۱) إِلَی آخِرِ الْآیَتَیْنِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ عَلَی الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ وَ اجْتَهِدْ لَهُ فِی الدُّعَاءِ وَ إِنْ کَانَ وَاقِفاً مُسْتَضْعَفاً فَکَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ کَانَ مُسْتَضْعَفاً فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ وَ إِذَا کُنْتَ لَا تَدْرِی مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ یُحِبُّ الْخَیْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْکَ بِسَبِیلٍ (۲) فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَی وَجْهِ الشَّفَاعَهِ لَا عَلَی وَجْهِ الْوَلَایَهِ (۳).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّرَحُّمُ عَلَی جِهَتَیْنِ جِهَهِ الْوَلَایَهِ وَ جِهَهِ الشَّفَاعَهِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ

۱- بعد ذلک قوله تعالی: «رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِی وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّیَّاتِهِمْ إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ* وَ قِهِمُ السَّیِّئاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّیِّئاتِ یَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِیمُ» فیحتمل أن یکون المراد آیتین بعد هذه الآیه أی إلی قوله: «الْعَظِیمُ» أو آیه أخری فیکون إلی قوله: «الْحَکِیمُ» و الأحوط الأول و لعله اظهر لمناسبتها لذلک و لکون ما أورده علیه السلام آیه ناقصه من اولها. «آت» و الآیه فی سوره المؤمن: ۸ و ۹ و ۱۰.

۲- یعنی یکون سبیل إلیک بقرابه او جوار أو موده و هذا المعنی مبنی علی أن یکون قوله: «المستضعف» اسم کان و «منک» خبره و یحتمل أن یکون معناه ای عددته مستضعفا بطریق من طرق الدین کالإمامه مثلا فاستغفر له علی جهه الشفاعه کأنّ تقول: قد جئناک شافعین له فان کان مستوجبا فشفعنا فیه. «کذا فی هامش المطبوع». و قال الفیض- رحمه اللّه- «منک بسبیل» أی له علیک حق.

۳- یعنی بالولایه ولایه أهل البیت علیهم السلام یعنی حقّ من لا ولایه له علیک لا یوجب أن تدعو له کما تدعو لاهل الولایه بل یکفی لذلک أن تستغفر له علی وجه الشفاعه. «فی»

اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَ بَيِّضْ وَجْهَهُ وَ أَكْثِرْ تَبَعَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تُبْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً دَخَلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ ثَابِتٍ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِذَا بِجَنَازَةٍ لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمِيتُهَا وَ أَنْتَ تُحْيِيهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَ عَلَانِيَتِهَا مِنَّا وَ مُسْتَقَرِّهَا وَ مُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا عَبْدُكَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرّاً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِباً فَشَفِّعْنَا فِيهِ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

بَابُ الصَّلَاهِ عَلَى النَّاصِبِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ (۱) حَضَرَ النَّبِيُّ ص جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ (۲) فَسَكَتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنِّي قُلْتُ- اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ ناراً وَ امْلَأْ قَبْرَهُ ناراً وَ أَصْلِهِ ناراً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ

۱- سلول اسم أم عبد اللّه المنافق و اسم ابيه أبى- بضم الهمزه و فتح الموحده- و لكنه كثيرا ما يذكر بدون ابن الثانى على أن يكون سلول بدلا من أبى كما فى بعض النسخ هاهنا. «فى»

۲- أراد عمر لقوله: «أ لم ينهك اللّه .. الخ» آيه الوارده فى سوره التوبه: ۸۴ «وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ».

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ- الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ص يَمْشِی مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلًی لَهُ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَهِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع انْظُرْ أَنْ تَقُومَ (۱) عَلَی يَمِينِی فَمَا تَسْمَعُنِی أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ قَالَ الْحُسَيْنُ ع- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَهٍ مُؤْتَلِفَهٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَهٍ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِی عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ وَ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّی أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِی أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ص.

۳- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ ع يَمْشِی فَلَقِيَ مَوْلًی لَهُ فَقَالَ لَهُ إِلَی أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَهِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع قُمْ إِلَی جَنْبِی فَمَا سَمِعْتَنِی أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِی عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّی أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِی أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ص.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَی عَدُوِّ اللَّهِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَاناً لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَاراً وَ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ عَجِّلْ بِهِ إِلَی النَّارِ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّی أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِی أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَكِّهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع (۲) قَالَ: إِنْ كَانَ جَاحِداً لِلْحَقِّ فَقُلِ- اللَّهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ نَاراً وَ قَبْرَهُ

۱- أی اجتهد فی أن يتيسر لك القيام. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: هو كنايه عن التأمل و التدبير فی ذلك.

۲- كانه الصادق عليه السلام كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «قال أبو جعفر عليه السلام» و قوله: «صلی عليها أبی من قبيل وضع المظهر موضع المضمر. «فی»

نَاراً وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ وَ ذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِامْرَأَةِ سَوْءٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ- وَ اجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِيناً قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ لِأَيِّ شَيْ ءٍ يَجْعَلُ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ فِي قَبْرِهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيَّاتِ يَعْضَضْنَهَا وَ الْعَقَارِبَ يَلْسَعْنَهَا (۱) وَ الشَّيَاطِينَ تُقَارِنُهَا فِي قَبْرِهَا قُلْتُ تَجِدُ أَلَمَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ شَدِيداً.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: تَقُولُ (۲) اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَكَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ص.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ (۳) مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فَحَضَرْتُهَا فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهَا وَ رَفَعُوهَا وَ صَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ قَالَ (۴) اللَّهُمَّ ضَعْهَا وَ لَا تَرْفَعْهَا وَ لَا تُزَكِّهَا قَالَ وَ كَانَتْ عَدُوَّةً لِلَّهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَنَا (۵).

بَابٌ فِي الْجَنَازَةِ تُوضَعُ وَ قَدْ كُبِّرَ عَلَى الْأَوَّلَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبَّرُوا عَلَى جِنَازَةٍ تَكْبِيرَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَكُوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَ أَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱- عضّه و به و عليه أى أمسكه باسنانه. و اللسع- كالمنع-: اللدغ.

۲- كذا. و أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى من أصحاب موسى بن جعفر و الرضا و الجواد عليهم السلام.

۳- القائل هو الراوى «آت».

۴- القائل هو الصادق عليه السلام.

۵- أى كانت عدوه للّه و لنا «آت»

بَابٌ فِی وَضْعِ الْجَنَازَهِ دُونَ الْقَبْرِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَفْدَحْ مَیِّتَکَ بِالْقَبْرِ وَ لَکِنْ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِذِرَاعَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ وَ دَعْهُ یَأْخُذُ أُهْبَتَهُ (۱).

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ قَالَ حَدِیثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع مَا ذَکَرْتُهُ وَ أَنَا فِی بَیْتٍ إِلَّا ضَاقَ عَلَیَ (۲) یَقُولُ إِذَا أَتَیْتَ بِالْمَیِّتِ شَفِیرَ قَبْرِهِ فَأَمْهِلْهُ سَاعَهً (۳) فَإِنَّهُ یَأْخُذُ أُهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ.

بَابٌ نَادِرٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَهٌ فَقَامَ الْأَنْصَارِیُّ وَ لَمْ یَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَعَدْتُ مَعَهُ وَ لَمْ یَزَلِ الْأَنْصَارِیُّ قَائِماً حَتَّی مَضَوْا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَقَامَکَ قَالَ رَأَیْتُ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع یَفْعَلُ ذَلِکَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحُسَیْنُ ع وَ لَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ قَطُّ فَقَالَ الْأَنْصَارِیُّ شَکَّکْتَنِی أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَدْ کُنْتُ أَظُنُّ أَنِّی رَأَیْتُ (۴).

۱- قدحه- کمنعه- أثقله و لعلّ المراد لا تجعل القبر و دخوله ثقیلا علی میتک بادخاله مفاجأه. و تأهّب للشی ء: استعد له و أهبه الحرب- بضم الهمزه-: آلتها.

۲- کنایه عن حصول کمال الرهب و الخوف من مضمون هذا الحدیث حتّی کان فضاء البیت یضیق علیه عند تذکره. «آت»

۳- شفیر القبر: جانبه و المراد بالساعه الساعه العرفیه أی زمانا ما.

۴- هذا الخبر یدلّ علی عدم استحباب القیام عند مرور الجنازه مطلقا، کما هو المشهور بین الاصحاب و هو المشهور بین العامّه و ذهب بعضهم الی الوجوب و بعضهم الی الاستحباب و اختلف اخبارهم فی ذلک. «آت»

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع جَالِساً فَمَرَّتْ عَلَیْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ النَّاسُ (۱) حِینَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحُسَیْنُ ع مَرَّتْ جَنَازَةُ یَهُودِیٍّ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی طَرِیقِهَا جَالِساً فَکَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ یَهُودِیٍّ فَقَامَ لِذَلِکَ.

بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَدْخُلَ الْقَبْرَ فِی نَعْلَیْنِ وَ لَا خُفَّیْنِ وَ لَا عِمَامَةٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا قَلَنْسُوَةٍ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ لَا تَنْزِلْ فِی الْقَبْرِ وَ عَلَیْکَ الْعِمَامَةُ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّیْلَسَانُ وَ حُلَّ أَزْرَارَکَ وَ بِذَلِکَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ وَ لْیَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ لْیَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ یَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ یُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْیَفْعَلْ وَ لْیَشْهَدْ وَ لْیَذْکُرْ مَا یَعْلَمُ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی صَاحِبِهِ. (۲)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَ عَلَیْکَ الْعِمَامَةُ وَ لَا الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ وَ حُلَّ أَزْرَارَکَ قَالَ قُلْتُ وَ الْخُفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِی وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِیَّةِ.

۱- زاد فی هامش بعض النسخ «و لم یقم الحسین علیه السلام».

۲- قوله علیه السلام: «و ان قدر .. الخ» التفاوت من الخطاب الی الغیبه و قوله علیه السلام: «الی صاحبه» أی الی صاحب زمانه فی کل وقت و زمان و اسقاط المنتهی إلیه فی الکلام للتقیه. «رف» کذا فی هامش المطبوع.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ (۱) قَالَ قَالَ: يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَ لَا يَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ

بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَبْرَ فَأَرْخَى نَفْسَهُ (۲) فَقَعَدَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ صَلَّى عَلَيْكَ وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِهِ وَ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص بِإِبْرَاهِيمَ ع.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتْراً وَ إِنْ شَاءَ شَفْعاً.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً

۱- كذا مرفوعا.

۲- أى ارسلها. و قوله: «فقعد» أى خارج القبر كما صرّح به فى الخبر الآتى تحت رقم ۷.

عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا.

۶- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ ع فَأُنْزِلَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِبْرَاهِيمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ قَالَ لَا يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ قَالَ قُلْتُ فَالابْنُ يَدْفِنُ أَبَاهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ (۱).

بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ص وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً.

۱- السر فيه أنّه لا يؤمن على الأب أن يخرج على ابنه حين يكشف عن وجهه و أمّا الابن فليس جزعه على أبيه بهذه المثابه. «فى»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أُذُنِهِ (۱) فَقُلِ اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلِيٌّ إِمَامُكَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَسُلُّهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ تُلْزِقُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَى قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ تُرَبِّعُ قَبْرَهُ. (۲)

۴- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (۳) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُلَّهُ سَلًّا رَفِيقاً فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ لِيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ (۴) وَ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَ وَ يَشْهَدُ وَ يَذْكُرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ (۵) عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَكْشِفْ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُدْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَ يَقُولُ اسْمَعْ افْهَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ فُلَانٌ إِمَامُكَ اسْمَعْ وَ افْهَمْ وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينَ.

۱- فی التهذیب ج ۱ ص ۱۲۹ «فضع فمک علی اذنه».

۲- و کذا فی التهذیب. و فی بعض النسخ [ترفع قبره] مکان تربع.

۳- فی بعض النسخ [حمید بن زیاد].

۴- الحسر: الکشف و المراد بما تعلم الإقرار بامامه الأئمّه المعصومین صلوات اللّه علیهم مفصلا باسمائهم و صاحبه امام زمانه. «فی» اقول: و قد مضی هذا المعنی عن المولی رفیعا- رحمه اللّه- آنفا.

۵- أی أقرب الناس إلیه.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ (۱) فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ (۲).

۷- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ (۳) قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ (۴) رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيّاً وَ بِعَلِيٍّ ع إِمَاماً وَ سَمِّ إِمَامَ زَمَانِهِ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ إِذَا أَدْخَلْتُ الْمَيِّتَ مِنَّا قَبْرَهُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ ابْنُ عَبْدِكَ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ وَ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ بِعَلَانِيَتِهِ اللَّهُمَّ فَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ وَ صَيِّرْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَ وَسِّعْ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُشَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ.

۱- قوله: «اسكن»- بفتح الهمزه- من الاسكان ضمن معنى الضم فعدى بالى. «فى»

۲- فى التهذيب ج ۱ ص ۱۲۹ «و عندك نحتسبه يا ربّ العالمين».

۳- كذا مضمرا.

۴- فى بعض النسخ [يا فلان قد رضيت]

۱۰- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُلَّ الْمَيِّتَ سَلًّا.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قُلْتَ- اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَإِذَا سَلَلْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ دَلَّيْتَهُ (۱) قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ قِنَا وَ إِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ إِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ وَ أَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ.

بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَ وَضْعِ اللَّبِنِ وَ الْآجُرِّ وَ السَّاجِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ الْمَيِّتُ عِنْدَنَا وَ تَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَنَفْرُشُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ (۲) أَوْ نُطْبِقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْقَى شُقْرَانُ (۳) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ (۴) عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَعَلَ عَلِيٌّ ع

۱- من باب التفعيل قال فی النهايه: يقال: أدليت الدلو و دليتها إذا ارسلتها فی البئر.

۲- الساج: الخشب. و فی القاموس: الطابق- كهاجر و صاحب-: الاجر الكبير.

۳- شقران- كعثمان- مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. «القاموس»

۴- فی بعض النسخ [حماد بن عثمان].

عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص لَبِناً فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ آجُرّاً هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ قَالَ لَا.

بَابُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْثَى

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَثَا عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ ع إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثاً بِكَفِّهِ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَ أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ ثُمَّ مَضَى.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ وَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَقُولُ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَسْلِيماً (۱)هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ- رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِهِ جَرَتِ السُّنَّةُ.

۱- یعنی یقول: «هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله و ما زادنا الا ایمانا و تسلیما».«آت»

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكَفَّيْهِ وَ قَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَنْهَانَا عَنْ هَذَا وَحْدَهُ- فَقَالَ أَنْهَاكُمْ مِنْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ (۱).

بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَ قَدْرِ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَلَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلًّا وَ رَبَّعَ قَبْرَهُ (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ وَ يُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ وَ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ (۳) وَ يُخَلَّى عَنْهُ.

۱- قوله: «عن هذا وحده» أی عن هذا المیت وحده أن نطرح علیه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما یتعلق بالتجهیز فأجاب علیه السلام بالتعمیم فی الأول و التخصیص فی الثانی فصار جوابا لکلی السؤالین أراد السائل ما أراد. «فی»

۲- فی بعض النسخ [رفع قبره].

۳- یدل علی استحباب الرش و لا خلاف فیه قال فی المنتهی: و علیه فتوی العلماء و المشهور فی کیفیته أنّه یستحب أن یستقبل الصاب القبله و یبدأ بالرش من قبل رأسه ثمّ یدور علیه إلی أن ینتهی إلی الرأس فان فضل من الماء شی ء صبه علی وسط القبر لروایه موسی بن أکیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: السنه فی رش الماء علی القبر أن یستقبل القبله و یبدأ من عند الرأس الی عند الرجل ثمّ تدور علی القبر من الجانب الآخر ثمّ ترش علی وسط القبر فذلک السنه. انتهی. و قوله «یخلی عنه» أی لا یعمل علیه شی ء آخر من جص و آجر و بناء أو لا یتوقف عنده بل ینصرف عنه و علی کل واحد منهما یکون مؤیدا لما ورد من الاخبار فی کل منهما. «آت»

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا هُوَ وَ لِمَ صَنَعَ فَقَالَ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ابْنِهِ بَعْدَ النَّضْحِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ أَضَعُ يَدِی عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ وَضَعَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ خَاصَّهً شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِیِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِی الطِّينِ فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ أَوِ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَقُولُ مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی قَالَ لِی ذَاتَ يَوْمٍ فِی مَرَضِهِ يَا بُنَيَّ أَدْخِلْ أُنَاساً مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ حَتَّى أُشْهِدَهُمْ قَالَ فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِی وَ كَفِّنِّی وَ ارْفَعْ قَبْرِی أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ يَا أَبَتِ لَوْ أَمَرْتَنِی بِهَذَا لَصَنَعْتُهُ وَ لَمْ تُرِدْ أَنْ أُدْخِلَ عَلَيْكَ قَوْماً تُشْهِدُهُمْ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَدْتُ أَنْ لَا تُنَازَعَ.

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِی التُّرَابِ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضَحْهُ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَغْمِزُ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ.

۹- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ-

---

۱- كذا مضمرا.

وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاكَ.

۱۰- أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُدْعَى لِلْمَيِّتِ حِينَ يُدْخَلُ حُفْرَتَهُ وَ يُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَّالُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ (۱) أَنْ يَدْرَءُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ- يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَهَ بِنْتَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَالَ فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انْصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ.

بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِيصِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُطَيِّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ. (۲)

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص مُحَصَّبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ (۳).

۱- أی ما یمنعهم؟.

۲- فی بعض النسخ [لا تطینوا القبور من غیر طینها].

۳- «محصب»- بالتشدید علی البناء للمفعول- أی بسطت فیه حصباء حمراء و فی القاموس: الحصب: الحصی، واحدتها حصبه- کقصبه، و حصبه: رماه بها، و المکان: بسطها فیه- کحصبه-. انتهی. أقول: یدل الخبر علی استحباب بسط الحصباء الحمراء علی القبر کما ذکره العلامه من المنتهی حیث قال: و یستحب أن یجعل علیه الحصباء الحمراء. «آت»

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مِنْ بَغْدَادَ وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَهِ مَاتَتْ لَهُ ابْنَهٌ بِفَيْدَ (۱)فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ (۲).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ.

بَابُ التُّرْبَهِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ خُلِقَ مِنْ تُرْبَهٍ دُفِنَ فِيهَا.

۱- الفيد: قلعه بطريق مكّه. «القاموس»

۲- المشهور بين الاصحاب كراهه تجصيص القبر مطلقا و ظاهرهم أن الكراهه تشمل لتجصيص داخله و خارجه، قال فى المنتهى: و يكره تجصيص القبر و هو فتوى علمائنا. و قال فى المعتبر: و مذهب الشيخ انه لا باس بذلك ابتداء و ان الكراهيه انما هى اعادتها بعد اندراسها، ثمّ نقل هذه الروايه ثمّ قال: و الوجه حمل هذه على الجواز و الأولى على الكراهيه مطلقا. اقول: ما ذكره فى النهايه هو تجويز التطيين فى الابتداء لا التجصيص و لعلهم غفلوا عن ذلك و يمكن أن يكون ما نسبوا إليه ذكره فى كتاب آخر و يؤيد التوهم عدم تعرض العلامه- رحمه اللّه- لذلك فى كتبه، ثمّ اعلم انه يمكن حمل التجصيص المنهى عنه على تجصيص داخل القبر و هذا الخبر على تجصيص خارجه و يمكن أن يقال: هذا من خصائص الأئمّه و أولادهم عليهم السلام لئلا يندرس قبورهم و لا يحرم الناس من زيارتهم كما قال سيد المحقق صاحب المدارك و كيف كان فنستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأئمّه عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير و استفاضه الروايات بالترغيب فى ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء أيضا استضعافا لسند المنع و التفاتا إلى أن ذلك تعظيما لشعائر الإسلام و تحصيلا لكثير من المصالح الدينيه كما لا يخفى. «آت» أقول: فى مزار البحار أخبار تؤيد قول هؤلاء الاعلام- رضوان اللّه عليهم- و يفهم منها جواز البناء حول قبور الأئمّه عليهم السلام بل رجحانه فليراجع و قد قال علىّ بن الحسين عليهما السلام: كانى بالقصور و قد شيدت حول قبر الحسين عليهما السلام و كأنى بالاسواق قد حفت حول قبره فلا تذهب الأيّام و الليالى حتى يسار إليه من الآفاق و ذلك عند انقطاع ملك بنى مروان و فى نسخه [ملك بنى العباس].

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی مِنْهَالٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ النُّطْفَهَ إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكاً فَأَخَذَ مِنَ التُّرْبَهِ الَّتِی يُدْفَنُ فِيهَا فَمَاثَهَا (۱) فِی النُّطْفَهِ فَلَا يَزَالُ قَلْبُهُ يَحِنُ (۲) إِلَيْهَا حَتَّی يُدْفَنَ فِيهَا.

بَابُ التَّعْزِيَهِ وَ مَا يَجِبُ عَلَی صَاحِبِ الْمُصِيبَهِ

بَابُ التَّعْزِيَهِ وَ مَا يَجِبُ عَلَی صَاحِبِ الْمُصِيبَهِ (۳)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ التَّعْزِيَهُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِی الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ (۴).

۱- أی خلطها، فی القاموس مات موتا و موثانا- محرکه-: خلطه.

۲- يحن ای يشتاق و يميل.

۳- قال الشهيد- رحمه اللّه- فی الذکری: التعزيه هی تفعله من العزاء أی الصبر، يقال: عزيته ای صبرته و المراد بها طلب التسلی عن المصائب و التصبر عن الحزن و الانکسار باسناد الامر إلی اللّه و نسبته إلی عدله و حکمته و ذکر ما وعد اللّه علی الصبر مع الدعاء للميت و المصاب لتسليته عن المصيبه و هی مستحبه إجماعا و لا کراهه فيها بعد الدفن عندنا انتهی.

۴- إن هذه الجمله تعليل لقوله: «ثم ينصرفون» أی لا يمکثوا عند القبر لئلا يحدث فی الميت حدث من عذاب القبر و ضغطته فيسمع الحاضرون صوت العذاب او صوت الميت و جزعه عند حدوث العذاب لان فی ذلک هتکا لحرمته و سقوطا لمنزلته عندهم و ربما صار سببا لاختلاط عقول بعضهم و طريان الجنون عليهم عند سماعهم، نقل عن بعض مشايخنا انه رأی کتابا صنف فی هذا الباب و ما وقع فی القبر من صنوف العذاب و فيه انه سمع جماعه عند القبور اصواتا هائله نفرت عنها الدوابّ فاختلط عقول کثير منهم و نقل انه رأی أيضا حکايات غريبه و روايات عجيبه فی هذا الباب و قال: إنها أکثر من أن تحصی و يحتمل أن يکون المراد من الصوت الصوت الخيالی فانه کان فی الردع عن التوقف فان أکثر الناس بسبب استيلاء سلطان الواهمه علی عقولهم يرون اشياء لا حقيقه لها و يسمعون اصواتا لا وجود لها اصلا فی متن الخارج و ظرف الواقع فی الاماکن المخوفه و المفازه البعيده و يمکن أن يکون الغرض من صدور هذا الکلام عنه عليه السلام مجرد التحذير و التهديد لا الاخبار عن وقوع ذلک فان التهديدات الدنيويه أشد تأثيرا فی النفوس الانسانيه من الاخرويه و ذلک معلوم بالتجربه کما لا يخفی علی ذی دربه و اللّه اعلم بمراد خير البريه. «کذا فی هامش المطبوع».

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّعْزِيَهُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَهِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (۱): لَيْسَ التَّعْزِيَهُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّعْزِيَهُ الْوَاجِبَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ. (۲)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ (۳) قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَهِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَهَ النَّخَّاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَزَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ- فَقَالَ اللَّهُ خَيْرٌ لِابْنِكَ مِنْكَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنِ ابْنِكَ فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ بَعْدُ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَا لَكَ بِهِ أُسْوَهٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ مُرَهَّقاً (۴) فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَهَ اللَّهِ وَ شَفَاعَهَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَهِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ.

۱- و كذا فى التهذيب مقطوعا.

۲- حمل على تأكد الاستحباب. «آت»

۳- فى بعض النسخ [حسين بن عمر] و ما اخترناه هو الصواب كما لا يخفى على المتتبع.

۴- المرهق من يأتى المحارم من شرب الخمر و نحوه كانه خاف عليه أن يعذب. «فى» و فى الفقيه «كان مراهقا».

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى ع يُعَزِّي قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِلَى رَجُلٍ ذَكَرْتَ مُصِيبَتَكَ بِعَلِيٍّ ابْنِكَ وَ ذَكَرْتَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وُلْدِكَ إِلَيْكَ وَ كَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَ غَيْرِهِ أَزْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ لِيُعْظِمَ بِهِ أَجْرَ الْمُصَابِ بِالْمُصِيبَةِ فَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَ أَحْسَنَ عَزَاكَ (۱) وَ رَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ إِنَّهُ قَدِيرٌ وَ عَجَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْخَلَفِ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَّى حَزِيناً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئاً.

۱- مقصورا أو ممدودا أي صبرك. في القاموس العزاء الصبر او حسنه كالتعزوه، عزى- كرضى- عزاء فهو عزّ عزّاه تعزيه و تعازوا: عزّى بعضهم بعضا و عزاه يعزيه كيعزوه. و قوله: «و ربط على قلبك» أي ألقى اللّه على قلبك صبرا. في القاموس: ربط جأشه رباطه اشتد قلبه، و اللّه على قلبه: ألهمه. «آت»

۲- في القاموس: تحبير الخط و الشعر و غيرهما: تحسينه.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِی بَطْنِهَا صَبِیٌّ یَتَحَرَّکُ

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِی بَطْنِهَا صَبِیٌّ یَتَحَرَّکُ (۱)

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ یَتَحَرَّکُ الْوَلَدُ فِی بَطْنِهَا أَ یُشَقُّ بَطْنُهَا وَ یُخْرَجُ الْوَلَدُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ یُخَاطُ بَطْنُهَا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ یَتَحَرَّکُ فَیُتَخَوَّفُ عَلَیْهِ فَشُقَّ بَطْنُهَا وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِی الْمَرْأَةِ یَمُوتُ وَلَدُهَا فِی بَطْنِهَا فَیُتَخَوَّفُ عَلَیْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُدْخِلَ الرَّجُلُ یَدَهُ فَیُقَطِّعَهُ وَ یُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ.

بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْیَانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَیْهِمْ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّقْطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَی الصَّبِیِّ مَتَی یُصَلَّی عَلَیْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَی تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَیْهِ فَقَالَ إِذَا کَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِینَ وَ الصِّیَامُ إِذَا أَطَاقَهُ.

۳- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَیْتُ ابْناً لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَیَاةِ أَبِی جَعْفَرٍ ع یُقَالُ لَهُ- عَبْدُ اللَّهِ فَطِیمٌ (۲) قَدْ دَرَجَ

۱- قد مر الباب و الحدیثان آنفا بادنی اختلاف. راجع ص ۱۵۵ من الکتاب.

۲- الفطیم: الطفل الذی انتهت مده رضاعه. و درج أی مشی. «مجمع البحرین».

فَقُلْتُ لَهُ يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِی إِلَی جَنْبِکَ لِمَوْلًی لَهُمْ فَقَالَ هَذَا مَوْلَایَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَی یُمَازِحُهُ لَسْتُ لَکَ بِمَوْلًی فَقَالَ ذَلِکَ شَرٌّ لَکَ (۱) فَطَعَنَ فِی جِنَازَهِ الْغُلَامِ فَمَاتَ (۲) فَأُخْرِجَ فِی سَفَطٍ إِلَی الْبَقِیعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ عَلَیْهِ جُبَّهُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَهُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ (۳) خَزٍّ أَصْفَرُ فَانْطَلَقَ یَمْشِی إِلَی الْبَقِیعِ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَیَّ وَ النَّاسُ یُعَزُّونَهُ عَلَی ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْبَقِیعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ فَصَلَّی عَلَیْهِ وَ کَبَّرَ عَلَیْهِ أَرْبَعاً (۴) ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِی فَتَنَحَّی بِی ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ یُصَلَّی عَلَی الْأَطْفَالِ إِنَّمَا کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَأْمُرُ بِهِمْ فَیُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءُ (۵) وَ لَا یُصَلِّی عَلَیْهِمْ وَ إِنَّمَا صَلَّیْتُ عَلَیْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِینَهِ کَرَاهِیَهَ أَنْ یَقُولُوا لَا یُصَلُّونَ عَلَی أَطْفَالِهِمْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِی جَعْفَرٍ فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ وَ کُفِّنَ وَ مَشَی مَعَهُ وَ صَلَّی عَلَیْهِ وَ طُرِحَتْ خُمْرَهٌ (۶)- فَقَامَ عَلَیْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَی قَبْرِهِ حَتَّی فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفْتُ مَعَهُ حَتَّی إِنِّی لَأَمْشِی مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ یُصَلَّی عَلَی مِثْلِ هَذَا وَ کَانَ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِینَ کَانَ

۱- أی کونک مولی لی شرف لک و فخر فانکار ذلک شر لک. «آت»

۲- قوله: «فمات» هذا تفسیر لقوله: «فطعن فی جنازه الغلام» و العرب تقول: طعن فلان فی جنازته و رمی فی جنازته إذا مات. «المغرب» أقول: کذا فی هامش المطبوع و فی الوافی [فطعن فی جنان الغلام فمات] و هکذا فی التهذیب ج ۱ ص ۱۷۹ کتاب الصلاه باب الصلاه علی الأموات فی باب الزیادات. و الجنان- بفتح الجیم-: القلب. و السفط معرب سبد.

۳- المطرف: رادئ ذو اعلام.

۴- محمول علی التقیه کما یؤیده نفس الخبر.

۵- یعنی من وراء الموت، و فی التهذیب ج ۱ ص ۱۷۹ و الاستبصار ج ۱ ص ۴۸۰ «من وراء وراء» مکرّرا. و قال الفیض- رحمه اللّه-: یعنی من وراء قبور الرجال و النساء او وراء البلد أی ظهره و خارجه او من وراء اولیائهم أی من غیر حضورهم. أقول هذا المعنی علی نسخه الکافی و قال الجزریّ: فی حدیث الشفاعه یقول إبراهیم: إنی کنت خلیلا من وراء وراء. هکذا یروی مبنیا علی الفتح أی من خلف حجاب و منه حدیث معقل أنّه حدث ابن زیاد بحدیث فقال: أ شی ء سمعته من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أو من وراء وراء أی ممن خلفه و بعده- إلی أن قال-: و یقال لولد الولد: وراء. انتهی

۶- الخمره: حصیره صغیره من السعف. «القاموس»

عَلِيٌّ ع يَأْمُرُ بِهِ فَيُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَيْئاً فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ فَمَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الْوِلْدَانِ (۱) فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّقْطِ إِذَا اسْتَوَى خَلْقُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ اللَّحْدُ وَ الْكَفَنُ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السِّقْطِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ أَنَّ السِّقْطَ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ (۲).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِنِ انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَجَهِّزِ ابْنِي فَقَامَ عَلِيٌّ ع فَغَسَّلَ إِبْرَاهِيمَ وَ حَنَّطَهُ وَ كَفَّنَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ فَانْتَصَبَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ ع بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّي نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى ابْنِي لِمَا دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ وَ لَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِمَوْتَاكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً وَ أَمَرَنِي

۱- یعنی ما تقول فی حالهم بعد الموت و سیأتی تفسیر جوابه علیه السلام فی باب الاطفال فانتظر.

۲- حمل علی ما إذا لم یتم له أربعه أشهر.

أَنْ لَا أُصَلِّیَ إِلَّا عَلَی مَنْ صَلَّی ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ انْزِلْ فَأَلْحِدِ ابْنِی فَنَزَلَ فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِیمَ فِی لَحْدِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَنْزِلَ فِی قَبْرِ وَلَدِهِ إِذْ لَمْ یَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ عَلَیْکُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِی قُبُورِ أَوْلَادِکُمْ وَ لَکِنِّی لَسْتُ آمَنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُکُمُ الْکَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ یَلْعَبَ بِهِ الشَّیْطَانُ فَیَدْخُلَهُ عِنْدَ ذَلِکَ مِنَ الْجَزَعِ مَا یُحْبِطُ أَجْرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ص.

۸- عَلِیٌّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شِیرَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ حُسَیْنٍ الْحَرْشُوشِ (۱) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یُکَلِّمُونَا وَ یَرُدُّونَ عَلَیْنَا قَوْلَنَا إِنَّهُ لَا یُصَلَّی عَلَی الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ یُصَلِّ فَیَقُولُونَ لَا یُصَلَّی إِلَّا عَلَی مَنْ صَلَّی فَنَقُولُ نَعَمْ فَیَقُولُونَ أَ رَأَیْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِیّاً أَوْ یَهُودِیّاً أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِیهِ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِی أَسْلَمَ السَّاعَهَ ثُمَّ افْتَرَی عَلَی إِنْسَانٍ مَا کَانَ یَجِبُ عَلَیْهِ فِی فِرْیَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَیَقُولُونَ یَجِبُ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِیلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِیَّ الَّذِی لَمْ یُصَلِّ افْتَرَی عَلَی إِنْسَانٍ هَلْ کَانَ یَجِبُ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَإِنَّهُمْ سَیَقُولُونَ لَا فَیُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ إِنَّمَا یَجِبُ أَنْ یُصَلَّی عَلَی مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ الْحُدُودُ وَ لَا یُصَلَّی عَلَی مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ لَا الْحُدُودُ.

بَابُ الْغَرِیقِ وَ الْمَصْعُوقِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی الْمَصْعُوقِ وَ الْغَرِیقِ (۲) قَالَ یُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرَ قَبْلَ ذَلِکَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنِ الْغَرِیقِ أَ یُغَسَّلُ قَالَ نَعَمْ وَ یُسْتَبْرَأُ قُلْتُ-

---

۱- النسخ فی الضبط مختلفه إلی سبعه أعرضنا عن ذکرها.

۲- المصعوق: من أصابته الصاعقه، و الذی غشی علیه.

۳- کذا. و إسحاق بن عمّار الکوفیّ کان شیخا من أصحابنا روی عن الصادق و الکاظم علیهما السلام و کان فطحیا إلّا أنّه ثقه.

وَ كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ قَالَ يُتْرَكُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَ كَذَلِكَ أَيْضاً صَاحِبُ الصَّاعِقَهِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ (۱) وَ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَصْعُوقِ فَقَالَ إِذَا صُعِقَ حُبِسَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ (۲) إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَ الْمَصْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدَخَّنُ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ بِمَكَّهَ سَنَهً مِنَ السِّنِينَ صَوَاعِقُ كَثِيرَهٌ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ يَنْبَغِي لِلْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ أَنْ يُتَرَبَّصَ بِهِ ثَلَاثاً لَا يُدْفَنُ إِلَّا أَنْ تَجِيءَ مِنْهُ رِيحٌ تَدُلُّ عَلَى مَوْتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَأَنَّكَ تُخْبِرُنِي أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءً فَقَالَ نَعَمْ يَا عَلِيُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءً مَا مَاتُوا إِلَّا فِي قُبُورِهِمْ.

بَابُ الْقَتْلَى

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ-

---

۱- فی بعض النسخ [یتیقن].

۲- زاد هنا فی الفقیه «ثلاثه أیام».

فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَ كَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِّدَ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدُ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ قَالَ نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَ لَا يُحَنَّطُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَالَ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ع عَمَّهُ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا وَ رَدَّاهُ النَّبِيُّ ص بِرِدَاءٍ فَقَصُرَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ (۲) فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً. (۳)

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ وَ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِي أَثْوَابِهِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ الْعِمَامَةُ-

---

۱- كان تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض إلّا أنّه لم يبق عليه ما يكفيه لكفنه و لهذا كفنه بآخر. «فى» لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب الصلاه عليه قال فى التذكره، الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع و به قال الحسن و سعيد بن المسيب و الثورى و أبو حنيفه و المزنى و أحمد فى روايه و قال الشافعى و مالك و إسحاق و احمد فى روايه: لا يصلى عليه. انتهى. أقول: هذا الخبر مما استدل به الاصحاب على الوجوب و لا يخفى أنّه يدلّ ظاهرا على أن الصلاه تابعه للكفن لانه لم يذكر الصلاه فى الأول و ذكرها فيما إذا اخرج و به رمق و علل صلاه حمزه و تكفينه بانه كان قد جرد و يمكن أن يأول بان التعليل للتكفين فقط و عدم ذكر الصلاه اولا لا يدلّ على النفى و ما ذكره آخرا إذا قطعنا عنه التعليل يدلّ على لزوم الصلاه مطلقا. و قوله: «كفنه» زاد فى الفقيه بعد ذلك «و حنطه» و فى التهذيب كما هنا. «آت»

۲- الاذخر- بكسر الهمزه- حشيش أخضر.

۳- ربما يتوهم المنافاه بين هذا و بين ما مر فى الخبر السابق من تجريده فلا منافاه لكون تجريده كان عن بعض ثيابه و رداء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ليستتر به جميع بدنه. و قوله: «سبعين صلاه» أى سبعين دعاء خارجا عن الصلاه أو قرأ مع كل تكبير دعاء بناء على ما يظهر من بعض الأخبار من أن تعدّد الصلاه كان باعتبار التشريك. «قاله المجلسىّ- رحمه اللّه-».

وَ الْمِنْطَقَهُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ تُرِكَ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَّ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدُ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَّنَ حَمْزَهَ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسِّلْهُ وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ.

بَابُ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ الطَّيْرِ وَ الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَ الْحَرِيقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ وَ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ

. ۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ- صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَهٌ فَهُوَ مَيْتَهٌ وَ إِذَا مَسَّهُ الرَّجُلُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

۱- الضمير اما راجع الى السراويل أو إلى كل واحد من المذكورات. «آت»

۵- سَهْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُسِّطَ الرَّجُلُ نِصْفَيْنِ (۱) صُلِّیَ عَلَی الَّذِی فِيهِ الْقَلْبُ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ أَنْ يُصَلَّی عَلَيْهِ (۲).

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ (۳) قَالَ: اغْسِلْ كُلَّ شَیْ ءٍ مِنَ الْمَوْتَی الْغَرِيقِ وَ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ كُلَّ شَیْ ءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا.

بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِی السَّفِينَهِ وَ لَا يُقْدَرُ عَلَی الشَّطِّ أَوْ يُصَابُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ

بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِی السَّفِينَهِ وَ لَا يُقْدَرُ عَلَی الشَّطِّ (۴) أَوْ يُصَابُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِی سَفِينَهٍ فِی الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِی خَابِيَهٍ وَ يُوكَی رَأْسُهَا وَ يُطْرَحُ فِی الْمَاءِ (۵).

۱- فی القاموس وسطه توسيطا إذا قطعه نصفين.

۲- أی لا يمس جسده و لا يدلك بل يكتفی بالصب لخوف تناثر جلده عند الدلك و قال العلامه- رحمه اللّه- فی المنتهی: و يصب الماء علی المحترق و المجدور و صاحب القروح و من يخاف تناثر جلده من المس لاجل الضروره و لو خيف من ذلك أيضا يمّم بالتراب لانه محل الضروره. و قال الشهيد فی الذكری: يلوح من الاقتصار علی الصب الاجزاء بالقراح لان الماءين الآخرين لا يتم فائدتهما بدون الدلك غالبا و حينئذ فالظاهر الاجزاء بالمره لان الامر لا يدلّ علی التكرار. انتهی. أقول: يظهر من سياق الخبر ما ذكره لكن التمسك بعدم الفائده غير تام. «آت»

۳- كذا و أبو خالد القماط اسمه يزيد يروی عن أبی جعفر عليه السلام.

۴- الشط: جانب البحر. «الصحاح»

۵- الخابيه: الحب و اصلها الهمز لانه من خبأت الا أن العرب تركت همزها كما فی الصحاح. و قوله: «يوكی»- بضم الياء و فتح الكاف بدون الهمز- قال الجوهریّ: الوكاء: الذی يشد به رأس القربه يقال: أوكی علی ما فی سقائه إذا شده بالوكاء.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُثْقَلُ وَ يُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَهِ وَ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى الشَّطِّ قَالَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُلَفُّ فِي ثَوْبٍ وَ يُلْقَى فِي الْمَاءِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ (۱) وَ هُمْ عُرَاهٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلُ ثَوْبٍ يُكَفِّنُونَهُ فِيهِ قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبِنُ عَلَى عَوْرَتِهِ لِتَسْتُرَ عَوْرَتُهُ بِاللَّبِنِ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ قَالَ قُلْتُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ.

بَابُ الصَّلَاهِ عَلَى الْمَصْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَهُ يُغَسَّلَانِ وَ يُحَنَّطَانِ وَ يُلْبَسَانِ الْكَفَنَ (۲) قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَ الْمُقْتَصُ

۱- أی رماه إلی جانبه.

۲- المشهور بین الاصحاب أنّه یجب أن یؤمر من وجب علیه القتل بأن یغتسل و ظاهرهم غسل الأموات ثلاثا بخلیطین و بان یحنط کما صرّح به الشیخ و اتباعه و زاد ابنا بابویه و المفید تقدیم التکفین ایضا و المستند هذا الخبر و قال فی المعتبر: ان الخمسه و اتباعهم افتوا بذلک و لا نعلم للاصحاب فیه خلافا و لا یجب تغسیله بعد ذلک و فی وجوب الغسل بمسه بعد الموت اشکال و ذهب أکثر المتأخرین إلی العدم لان الغسل انما یجب بمس المیت قبل غسله و هذا قد غسل. «آت»

مِنْهُ بِمَنْزِلَهِ ذَلِکَ یُغَسَّلُ وَ یُحَنَّطُ وَ یُلْبَسُ الْکَفَنَ وَ یُصَلَّی عَلَیْهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ (۱) عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمَصْلُوبِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّی ع صَلَّی عَلَی عَمِّهِ (۲) قُلْتُ أَعْلَمُ ذَاکَ وَ لَکِنِّی لَا أَفْهَمُهُ مُبَیَّناً قَالَ أُبَیِّنُهُ لَکَ إِنْ کَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ إِنْ کَانَ قَفَاهُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ فَإِنَّ بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَهً وَ إِنْ کَانَ مَنْکِبُهُ الْأَیْسَرُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ إِنْ کَانَ مَنْکِبُهُ الْأَیْمَنُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ کَیْفَ کَانَ مُنْحَرِفاً فَلَا تُزَایِلْ مَنَاکِبَهُ (۳) وَ لْیَکُنْ وَجْهُکَ إِلَی مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّهَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ قَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِمْتُهُ وَ اللَّهِ. (۴)

۱- لیس فی أکثر النسخ [عن أبیه] و هو الموافق للتهذیب.

۲- یعنی زید بن علیّ بن الحسین علیهما السلام.

۳- أی لا تفارق.

۴- قال الشهید فی الذکری: و انما یجب الاستقبال مع الإمکان فیسقط لو تعذر من المصلی و الجنازه کالمصلوب الذی یعتذر انزاله کما روی أبو هاشم الجعفری و هذه الروایه و ان کانت غریبه نادره کما قال الصدوق، و أکثر الاصحاب لم یذکروا مضمونها فی کتبهم إلّا انه لیس لها معارض و لا راد و قد قال أبو الصلاح و ابن زهره یصلی علی المصلوب و لا یستقبل وجهه الامام فی التوجه فکانهما عاملان بها. و کذا صاحب الجامع الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید و الفاضل فی المختلف قال: إن عمل بها فلا بأس. و ابن إدریس نقل عن بعض الاصحاب ان صلی علیه و هو علی خشبته استقبل وجهه المصلی و یکون هو مستدبر القبله ثمّ حکم بان الأظهر انزاله بعد الثلاثه و الصلاه علیه قلت: هذا النقل لم نظفر به و انزاله قد یتعذر کما فی قضیه زید. انتهی کلامه- رفع اللّه مقامه- أقول: ان المتعرضین لهذا الخبر لم یتکلموا فی معناه و لم یتفکروا فی مغزاه و لم ینظروا إلی ما یستنبط من فحواه فأقول و باللّه التوفیق: إن مبنی هذا الخبر علی أنّه یلزم المصلی أن یکون مستقبلا للقبله و أن یکون محاذیا لجانبه الایسر فان لم یتیسر ذلک فیلزمه مراعات الجانب فی الجمله مع رعایه القبله الاضطراریه و هو ما بین المشرق و المغرب فبین علیه السلام محتملات ذلک فی قبله أهل المائله عن خط نصف النهار إلی جانب الیمین فاوضح ذلک ابین إیضاح و افصح اظهر افصاح ففرض علیه السلام أولا کون وجه المصلوب إلی القبله فقال: قم علی منکبه الایمن لانه لا یمکن محاذاه الجانب الایسر مع رعایه القبله فیلزم مراعاه الجانب فی الجمله فإذا قام محاذیا لمنکبه الایمن یکون وجهته داخله فیما بین المشرق و المغرب من جانب القبله لمیل قبله أهل العراق إلی الیمین عن نقطه الجنوب إذ لو کان المصلوب محاذیا لنقطه الجنوب کان الواقف علی منکبه واقفا علی خط مقاطع لخط نصف النهار علی زوایا قوائم فیکون مواجها لنقطه المشرق الاعتدالی فلما انحرف المصلوب عن تلک النقطه بقدر انحراف قبله البلد الذی هو فیه ینحرف الواقف علی منکبه بقدر ذلک عن المشرق إلی الجنوب و ما بین المشرق و المغرب قبله اما للمضطر کما هو المشهور و هذا المصلی مضطر أو مطلقا کما هو ظاهر بعض الأخبار و ظهر لک أن هذا المصلی لو وقف علی منکبه الایسر لکان خارجا عما بین المشرق و المغرب محاذیا لنقطه من الافق منحرفه عن نقطه المغرب الاعتدالی إلی جانب الشمال بقدر انحراف القبله، ثمّ فرض علیه السلام کون المصلوب مستدبرا للقبله فامره علیه السلام حینئذ بالقیام علی منکبه الایسر لیکون مواجها لما بین المشرق و المغرب واقفا علی منکبه الایسر کما هو اللازم فی حال

الاختيار، ثمّ بين عله الامر فى كل من الشقين بقوله: «فان بين المشرق و المغرب قبله» ثم فرض كون منكبه الايسر إلى القبله فأمره بالقيام على منكبه الايمن ليكون مراعيا لمطلق الجانب لتعذر رعايه خصوص المنكب الايسر و العكس ظاهر، ثمّ لما أوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعده الكليه فى ذلك ليستنبط منه باقى الصور المحتمله و هى رعايه أحد الجانبين مع رعايه ما بين المشرق و المغرب و قد فهم ممّا قرره عليه السلام سابقا تقديم الجانب الايسر مع الإمكان و نهاه عن استقبال الميت و استدباره فى حال من الأحوال. فاذا حققت ذلك فاعلم أن الاصحاب اتفقوا على وجوب كون الميت فى حال الصلاه مستلقيا على قفاه و كون رأسه إلى يمين المصلى و لم يذكروا لذلك مستندا إلّا عمل السلف فى كل عصر و زمان حتّى أن بعض مبتدعى المتأخرين انكر ذلك فى عصرنا و قال: يلزم أن يكون الميت فى حال الصلاه على جانبه الايمن مواجها للقبله على هيئته فى اللحد و تمسك بان هذا الوضع ليس من الاستقبال فى شى ء. أقول: هذا الخبر على ما فسرناه و أوضحناه ظاهر الدلاله على رعايه محاذاه أحد الجانبين على كل حال و بانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت إلى يمين المصلى يتعين القيام على يساره إذ لا يقول هذا القائل أيضا فضلا عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميت منبطحا على وجهه حال الصلاه مع أن عمل الاصحاب فى مثل هذه الأمور التى تتكرر فى كل يوم و ليله فى أعصار الأئمّه عليهم السلام و بعدها من أقوى المتواترات و أوضح الحجج و أظهر البينات. «آت»

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ حَتَّى يُنْزَلَ وَ يُدْفَنَ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَهِ وَ اتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَهَ ع أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً- لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيَهَا وَ نِسَاءَهَا فَتُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّهُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَهِ طَعَامٌ ثَلَاثاً.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مَأْتَمٌ (۱) ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَهِ أَنْ يُطْعِمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ ع بِثَمَانِمِائَهِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ وَ كَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ شُغِلُوا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي وَ امْرَأَهَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَانِ فِي الْمَأْتَمِ فَأَنْهَاهُمَا فَتَقُولُ لِي امْرَأَتِي إِنْ كَانَ حَرَاماً فَانْهَنَا عَنْهُ حَتَّى نَتْرُكَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً فَلِأَيِّ شَيْءٍ تَمْنَعُنَاهُ فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيِّتٌ لَمْ يَجِئْنَا أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي ع يَبْعَثُ أُمِّي وَ أُمَّ فَرْوَهَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَهِ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (۲) وَ حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مُرُوا أَهَالِيَكُمْ بِالْقَوْلِ

۱- المأتم- كمعقد-: كل مجتمع فى حزن او فرح او خاصّ بالنساء للموت او بالشواب من النساء و يطلق على الطعام للميت. «فى»

۲- قائل «حدّثنا» لعله ابن جمهور و يحتمل أن يكون أباه. «آت»

الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ فَاطِمَهَ س لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا ص أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ فَقَالَتِ اتْرُكْنَ التَّعْدَادَ وَ عَلَيْكُنَّ بِالدُّعَاءِ (۱).

بَابُ الْمُصِيبَهِ بِالْوَلَدِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَداً يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى خَدِيجَهَ حِينَ مَاتَ الْقَاسِمُ ابْنُهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ دَرَّتْ دُرَيْرَهٌ فَبَكَيْتُ (۲) فَقَالَ يَا خَدِيجَهُ أَ مَا تَرْضَيْنَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ أَنْ تَجِيءَ إِلَى بَابِ الْجَنَّهِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَيَأْخُذَ بِيَدِكِ فَيُدْخِلَكِ الْجَنَّهَ وَ يُنْزِلَكِ أَفْضَلَهَا وَ ذَلِكِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْكَمُ وَ أَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَهَ فُؤَادِهِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ بَعْدَهَا أَبَداً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ وَ شِدَّهَ مَا دَخَلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (۳) بِمَا قَالَ الْعَبْدُ قَالَ

۱- الاسعاد: المعاونه و النصره. و يعنى بالتعداد عد المفاخر و المكارم و ذكر ما لا فائده فيه مما يشبه الشكوى. «فى»

۲- الدر: اللبن و بالكسر سيلانه و كثرته. «مجمع البحرين»

۳- هذا لرفع توهم أن سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو اعلم من ملائكته بما قاله و لكن يسأل ذلك لكثير من المصالح. «آت»

اللَّهُ تَبارَکَ وَ تَعالَی لِمَلَائِکَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ فَیَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنَا قَالَ فَیَقُولُ فَمَا قَالَ عَبْدِی قَالُوا حَمِدَکَ وَ اسْتَرْجَعَ (۱) فَیَقُولُ اللَّهُ تَبارَکَ وَ تَعالَی أَخَذْتُمْ ثَمَرَهَ قَلْبِهِ وَ قُرَّهَ عَیْنِهِ فَحَمِدَنِی وَ اسْتَرْجَعَ ابْنُوا لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ وَ سَمُّوهُ بَیْتَ الْحَمْدِ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً قَبَضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ إِلَیْهِ.

۶- عَنْهُ (۲) عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَلَدَیْنِ یَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَی.

۷- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا تُوُفِّیَ طَاهِرُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهَی رَسُولُ اللَّهِ خَدِیجَهَ عَنِ الْبُکَاءِ فَقَالَتْ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَکِنْ دَرَّتْ عَلَیْهِ الدُّرَیْرَهُ فَبَکَیْتُ فَقَالَ أَ مَا تَرْضَیْنَ أَنْ تَجِدِیهِ قَائِماً عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ فَإِذَا رَآکِ أَخَذَ بِیَدِکِ فَأَدْخَلَکِ الْجَنَّهَ أَطْهَرَهَا مَکَاناً وَ أَطْیَبَهَا قَالَتْ وَ إِنَّ ذَلِکَ کَذَلِکَ قَالَ اللَّهُ أَعَزُّ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَسْلُبَ عَبْداً ثَمَرَهَ فُؤَادِهِ فَیَصْبِرَ وَ یَحْتَسِبَ وَ یَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ یُعَذِّبَهُ (۳).

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ

۱- أرجع فی المصیبه أی قال: «إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ».

۲- الضمیر راجع إلی أحمد.

۳- ذهب بعض الناس إلی أن أبناء رسول اللّه من خدیجه أربعه: عبد اللّه و القاسم و الطیب و الطاهر و المشهور أن الطیب و الطاهر لقبان و الابناء إنّما هم اثنان فذکر الطبرسیّ- رحمه اللّه- أنهما لقبان لعبد اللّه و ذکر ابن شهرآشوب أن الطیب لقب لعبد اللّه و الطاهر لقب للقاسم فعلی ما ذکره ابن شهرآشوب- رحمه اللّه- تکون هذه القضیه هی التی مضت فی الخبر السالف و علی ما ذکره الطبرسیّ تکونان قضیتین و هذا ممّا یؤید قول ابن شهرآشوب إذ الظاهر اتّحاد القضیتین. «آت»

الْجَنَّهُ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ (۱).

۹- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَعْجَبُ مِنَ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَلَدُهُ وَ هُوَ یَحْمَدُ اللَّهَ فَیَقُولُ یَا مَلَائِکَتِی عَبْدِی أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَ هُوَ یَحْمَدُنِی. (۲)

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَوْلَاداً یَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ التَّعَزِّی

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُصِیبَ بِمُصِیبَهٍ فَلْیَذْکُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِیِّ ص فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: إِنْ أُصِبْتَ بِمُصِیبَهٍ فِی نَفْسِکَ أَوْ فِی مَالِکَ أَوْ فِی وُلْدِکَ فَاذْکُرْ مُصَابَکَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ یُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْجُعْفِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: لَمَّا أُصِیبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع نَعَی الْحَسَنُ إِلَی الْحُسَیْنِ ع وَ هُوَ بِالْمَدَائِنِ (۳) فَلَمَّا قَرَأَ الْکِتَابَ قَالَ یَا لَهَا مِنْ مُصِیبَهٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

۱- یدل علی أن الجزع لا یحبط أجر المصیبه و یمکن حمله علی ما إذا لم یقل و لم یفعل ما یسخط الرب أو علی عدم الاختیار. «آت»

۲- «لیعجب» أی لیعظم عنده و یکبر لدیه تعالی رضا العبد بذلک و حمده له تعالی.

۳- النعی: خبر الموت. و الخبر یدلّ علی أن الحسین علیه السلام لم یکن حاضرا فی الکوفه عند تلک القضیه.

ص قَالَ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِی فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا وَ صَدَقَ ص.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِیُّ ص سَمِعُوا صَوْتاً وَ لَمْ يَرَوْا شَخْصاً يَقُولُ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ قَالَ إِنَّ فِی اللَّهِ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ دَرَكاً مِمَّا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا وَ إِنَّمَا الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ (۱).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاءَهُمْ جَبْرَئِيلُ ع وَ النَّبِیُّ مُسَجًّى وَ فِی الْبَيْتِ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ إِنَّ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ دَرَكاً لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ هَذَا آخِرُ وَطْئِی مِنَ الدُّنْيَا (۲) قَالُوا فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَ لَمْ نَرَ الشَّخْصَ.

۶- عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاءَتِ التَّعْزِيَةُ أَتَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ حِسَّهُ (۳) وَ لَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ (۴) عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ

۱- قوله: «عزاء» أی صبرا و المراد هيأ ما يوجب التعزيه و التسليه ای فی ذات اللّه فان اللّه باق لكل أحد بعد فوت كل شی ء او فی ثواب اللّه تعالی و ما اعد للصابرين و وعدهم و المراد بالدرك العوض و قوله: «فباللّه فثقوا» قدر فيه «أما» و يدلّ عليه الفاء فی قوله: «فثقوا».

۲- أی آخر نزولی إلی الأرض لا نزال الوحی.

۳- الحس و الحسيس: الصوت الخفی. «الصحاح»

۴- الزحزحه: الابعاد.

الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزاءٌ مِنْ کُلِّ مُصِیبَهٍ وَ خَلَفٌ مِنْ کُلِّ هَالِکٍ وَ دَرَکٌ لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِیَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ.

۷- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ قُلْتُ مَنْ کَانَ فِی الْبَیْتِ قَالَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع (۱).

۸- عَنْهُ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْأَرْمَنِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُمْ آتٍ فَوَقَفَ بِبَابِ الْبَیْتِ فَسَلَّمَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا آلَ مُحَمَّدٍ کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَکُمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَیاهُ الدُّنْیا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَفٌ مِنْ کُلِّ هَالِکٍ وَ عَزَاءٌ مِنْ کُلِّ مُصِیبَهٍ وَ دَرَکٌ لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ عَلَیْهِ فَتَوَکَّلُوا وَ بِنَصْرِهِ لَکُمْ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ فَارْضَوْا فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ وَ لَمْ یَرَوْا أَحَداً فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِی الْبَیْتِ هَذَا مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْکُمْ لِیُعَزِّیَکُمْ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْخَضِرُ ع جَاءَکُمْ یُعَزِّیکُمْ بِنَبِیِّکُمْ ص.

بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْجَزَعُ قَالَ أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَیْلِ وَ الْعَوِیلِ وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ مِنَ

۱- «من کان فی البیت» أی من أهل البیت «ع» لما یأتی فی الخبر الآتی انه کان فی البیت غیرهم من الاصحاب.

النَّوَاصِی (۱) وَ مَنْ أَقَامَ النُّوَاحَهَ فَقَدْ تَرَکَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِی غَیْرِ طَرِیقِهِ (۲) وَ مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ رَضِیَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ جَرَی عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِیمٌ (۳) وَ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَی أَجْرَهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبَلَاءَ یَسْتَبِقَانِ

۱- فی القاموس: الصراخ: الصوت أو شدیده. و قال: أعول: رفع صوته بالبکاء و الصیاح. و فی النهایه: کل من وقع فی هلکه دعا بالویل و معنی النداء منه: یا ویلی و یا حزنی و یا عذابی احضر فهذا وقتک و أوانک. و قال: العویل: صوت الصدر بالبکاء.

۲- فی الذکری: یحرم اللطم و الخدش و جز الشعر إجماعا قال فی المبسوط: و لما فیه من السخط بقضاء اللّه. ثم قال: و استثنی الاصحاب الا ابن إدریس شق الثوب علی موت الأب و الأخ لفعل العسکریّ علی الهادی علیهما السلام و فعل الفاطمیات علی الحسین صلوات اللّه علیه. و فی المنتهی: البکاء علی المیت جائز غیر مکروه إجماعا قبل خروج الروح و بعده الا الشافعی فانه کرهه بعد الخروج. ثم قال: فروع: الأول الندب، لا بأس به و هو عباره عن تعدید محاسن المیت و ما یلقون بفقده بلفظ النداء «وا» مثل قولهم وا رجلاه وا کریماه وا انقطاع ظهراه وا مصیبتاه غیر أنّه مکروه. الثانی النیاحه بالباطل محرمه إجماعا اما بالحق فجائز إجماعا. الثالث یحرم ضرب الخدود و نتف الشعور و شق الثوب إلّا فی موت الأب و الأخ فقد سوغ فیهما شق الثوب للرجل و کذا یکره الدعاء بالویل و الثبور. الرابع ینبغی لصاحب المصیبه الصبر و الاسترجاع قال اللّه تعالی: «وَ بَشِّرِ الصَّابِرِینَ الَّذِینَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِیبَهٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ أُولئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» انتهی کلامه. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- بعد ذکر ذلک کله: هذا الخبر یدل علی أن هذه الأمور خلاف طریقه الصابرین و علی کراهتها و لا یدلّ علی الحرمه و ما ورد من ذم اقامه النواحه اما محمول علی ما إذا کانت مشتمله علی هذه الأمور المرجوحه أو یقال: إنّه ینافی الصبر الکامل فلا ینافی ما یدلّ علی الجواز.

۳- ذمیم أی مذموم کما فی القاموس.

إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَبُورٌ (۱) وَ إِنَّ الْجَزَعَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَرْبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ (۲) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَهٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَهَ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصِيبَهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَ فِيمَا بَيْنَهُمَا (۳).

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ (۴) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* اللَّهُمَّ آجِرْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَهٍ (۵).

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

۱- أی یأتیانه کالمتراهنین یرید کل منهما أن یسبق الآخر حتّی أن البلاء لا یسبق الصبر بل إنّما یرد مع ورود الصبر أو بعده و کذا الجزع و البلاء بالنسبه إلی الکافر.

۲- ابن خربوذ- بالخاء المعجمه المفتوحه و الراء المشدده و الباء الموحده و الذال المعجمه بعد الواو- روی الکشّیّ فیه مدحا و قدحا.

۳- ضمیر التثنیه یعود الی الاسترجاعین المفهومین من قوله علیه السلام لا الی المصیبه و الاسترجاع کما قد توهم و قد ورد التصریح بذلک فی بعض الأخبار. «ف»

۴- داود بن زربی أو داود بن رزین کما فی بعض النسخ کان من أصحاب أبی عبد اللّه و ابی الحسن علیهما السلام له أصل و روی عنه ابن أبی عمیر و أورد الکشّیّ ما یشهد بسلامه عقیدته و وثقه النجاشیّ- علی ما فی الخلاصه- و قال صاحب جامع الرواه: لم أر فی ما عندی من نسخه النجاشیّ توثیقه و قال فی إرشاد المفید: إنّه من الثقات. و «زربی» بکسر الزای المعجمه و سکون الراء المهمله کما صححه الشهید- رحمه اللّه-.

۵- فی النهایه: الصبر عند الصدمه الأولی ای عند فوره المصیبه و شدتها و الصدم: ضرب الشی ء الصلب بمثله و الصدمه مره منه. و قوله: «افضل منها» أی من المصیبه بمعنی المصائب به کما فی الوافی.

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِیبَهً أُعْطِیتَ عَلَیْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَیْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِیبَهُ الَّتِی یُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ یَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ امْرَأَهِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی الصِّیَاحُ عَلَی الْمَیِّتِ وَ لَا شَقُّ الثِّیَابِ.

۹- سَهْلٌ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ قَالَ: ضَرْبُ الرَّجُلِ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ. (۱)

۱۰- سَهْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ مُیَسِّرٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ رَجُلٌ فَشَکَا إِلَیْهِ مُصِیبَهً أُصِیبَ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّکَ إِنْ تَصْبِرْ تُؤْجَرْ وَ إِلَّا تَصْبِرْ یَمْضِ عَلَیْکَ قَدَرُ اللَّهِ الَّذِی قَدَّرَ عَلَیْکَ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ (۲).

۱۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ قُتَیْبَهَ الْأَعْشَی قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَعُودُ ابْناً لَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَی الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُهْتَمٌّ حَزِینٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ الصَّبِیُّ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنَّهُ لِمَا بِهِ (۳) ثُمَّ دَخَلَ فَمَکَثَ سَاعَهً ثُمَّ خَرَجَ إِلَیْنَا وَ قَدْ أَسْفَرَ وَجْهُهُ (۴) وَ ذَهَبَ التَّغَیُّرُ وَ الْحُزْنُ قَالَ فَطَمِعْتُ أَنْ یَکُونَ قَدْ صَلَحَ الصَّبِیُّ فَقُلْتُ کَیْفَ الصَّبِیُّ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ وَ قَدْ مَضَی لِسَبِیلِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَقَدْ کُنْتَ وَ هُوَ حَیٌّ مُهْتَمّاً حَزِیناً وَ قَدْ رَأَیْتُ حَالَکَ السَّاعَهَ وَ قَدْ مَاتَ غَیْرَ تِلْکَ الْحَالِ فَکَیْفَ هَذَا فَقَالَ إِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ إِنَّمَا نَجْزَعُ قَبْلَ الْمُصِیبَهِ فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِینَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ.

۱- قد مر عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله تحت رقم ۴.

۲- کذا فی النسخ و القیاس موزور- بالواو لا بالهمز- بمعنی الثقل و أکثر ما یطلق فی الحدیث علی الذنب.

۳- هذا کنایه عن احتضاره و اشرافه علی الموت.

۴- أی أضاع و أشرق.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا يَنْبَغِي وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَ الصَّبْرُ خَيْرٌ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ مِنَ الدَّارِ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ وَ عَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا.

۱۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَوَافَقُوا صَبِيّاً لَهُ مَرِيضاً فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَاماً وَ غَمّاً وَ جَعَلَ لَا يَقِرُّ (۱) قَالَ فَقَالُوا وَ اللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ إِنَّا لَنَتَخَوَّفُ أَنْ نَرَى مِنْهُ مَا نَكْرَهُ قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصِّيَاحَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فَقَالُوا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَغُمُّنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِيمَنْ نُحِبُّ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَّمْنَا فِيمَا أَحَبَّ.

بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى ع رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَّى الثَّكْلَى قَالَ أُظِلُّهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي (۲).

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ

۱- «فوافقوا» أی صادفوا و وافوا. و قوله: «لا تقر» من القرار. «فی»

۲- أی فی ظل رحمتی و عنایتی و غفرانی.

بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحْبَى بِهَا (۱).

۳- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِي (۲) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَزَّى الثَّكْلَى أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْ ءٌ.

بَابٌ فِي السَّلْوَهِ

بَابٌ فِي السَّلْوَهِ (۳)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَهَ الْحُزْنِ (۴) وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْيَا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ (۵) بَعْدَ

۱- أی یعطی بها، من الحباء بمعنی العطاء.

۲- محمّد بن علی هو أبو سمینه الصیرفی الکوفیّ و عیسی هو ابن عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن علی بن أبی طالب علیه السلام و قد جمع أبو بکر محمّد بن سالم الجعابی روایات عیسی عن آبائه علیهم السلام کما فی رجال النجاشیّ- رحمه اللّه- و فی بعض النسخ [عن محمّد بن علی، عن علی ابن عیسی بن عبد اللّه] و هو تصحیف.

۳- السلوه: الصبر و التسلی و نسیان المصیبه. «آت»

۴- لوعه الحزن أی حرقته. «مجمع البحرین»

۵- أی النتن بعد خروج الروح «آت»

الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيماً وَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْيَا.

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْنَسُونَ بِكُمْ فَإِذَا غِبْتُمْ عَنْهُمُ اسْتَوْحَشُوا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا تُبْنَى عِنْدَهَا الْمَسَاجِدُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ ع بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً (۲) وَ لَا ضَاحِكَةً تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ- الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ بِمَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَزَالُ مُسْتَأْنِساً بِهِ مَا دَامَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِذَا قَامَ وَ انْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنِ انْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَحْشَةٌ.

۱- كذا.

۲- الكشر: التبسم و كاشره أى متبسما أو مبديه عن أسنانها.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْبَقِيعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ مِنَ الشِّيعَهِ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ع فَقَالَ- اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ (۱): تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (۲) وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُؤْمِنِينَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ بِفَيْدَ (۳) فَمَشَيْتَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ أَوْ يَوْمَ الْفَزَعِ (۴).

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

۱- كذا مضمرا. و منصور كان من أصحاب أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام و له كتب. كما فى الخلاصه و رجال النجاشىّ.

۲- «من» لبيان ضمير الخطاب او للابتداء أى ابلغ إليكم سلام أهل الديار من المؤمنين. «آت»

۳- فيد قلعه فى طريق مكّه و قد مر آنفا.

۴- الترديد من الراوى.

مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع زُورُوا مَوْتَاکُمْ فَإِنَّهُمْ یَفْرَحُونَ بِزِیَارَتِکُمْ وَ لْیَطْلُبْ أَحَدُکُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِیهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا یَدْعُو لَهُمَا.

بَابُ أَنَّ الْمَیِّتَ یَزُورُ أَهْلَهُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَزُورُ أَهْلَهُ فَیَرَی مَا یُحِبُّ وَ یُسْتَرُ عَنْهُ مَا یَکْرَهُ وَ إِنَّ الْکَافِرَ لَیَزُورُ أَهْلَهُ فَیَرَی مَا یَکْرَهُ وَ یُسْتَرُ عَنْهُ مَا یُحِبُّ قَالَ وَ مِنْهُمْ (۱) مَنْ یَزُورُ کُلَّ جُمُعَهٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَزُورُ عَلَی قَدْرِ عَمَلِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا کَافِرٍ إِلَّا وَ هُوَ یَأْتِی أَهْلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَأَی أَهْلَهُ یَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمِدَ اللَّهَ عَلَی ذَلِکَ وَ إِذَا رَأَی الْکَافِرُ أَهْلَهُ یَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ کَانَتْ عَلَیْهِ حَسْرَهً.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَیِّتِ یَزُورُ أَهْلَهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فِی کَمْ یَزُورُ قَالَ فِی الْجُمُعَهِ وَ فِی الشَّهْرِ وَ فِی السَّنَهِ عَلَی قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ فَقُلْتُ فِی أَیِّ صُورَهٍ یَأْتِیهِمْ قَالَ فِی صُورَهِ طَائِرٍ لَطِیفٍ یَسْقُطُ عَلَی جُدُرِهِمْ وَ یُشْرِفُ عَلَیْهِمْ فَإِنْ رَآهُمْ بِخَیْرٍ فَرِحَ وَ إِنْ رَآهُمْ بِشَرٍّ وَ حَاجَهٍ حَزِنَ وَ اغْتَمَ (۲).

۴- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ یَزُورُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ یَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ

۱- فی بعض النسخ [و فیهم].

۲- أرید بالجمعه الأسبوع لا الیوم المخصوص بقرینه معطوفیه. «فی»

فَيَأْذَنُ لَهُ فَيَبْعَثُ مَعَهُ مَلَكَيْنِ فَيَأْتِيهِمْ فِي بَعْضِ صُوَرِ الطَّيْرِ يَقَعُ فِي دَارِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ.

۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَزُورُ الْمُؤْمِنُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فِي كَمْ قَالَ عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقُولُ أَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ قَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ صُورَةٍ قَالَ فِي صُورَةِ الْعُصْفُورِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُ مَلَكاً فَيُرِيهِ مَا يَسُرُّهُ وَ يَسْتُرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ فَيَرَى مَا يَسُرُّهُ وَ يَرْجِعُ إِلَى قُرَّةِ عَيْنٍ.

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصاً شَحِيحاً (۱) فَمَا لِي عِنْدَكَ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى وَلَدِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُحِبّاً وَ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِياً فَمَا ذَا لِي عِنْدَكُمْ فَيَقُولُونَ نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ نُوَارِيكَ فِيهَا قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِداً وَ إِنْ كُنْتَ عَلَيَّ لَثَقِيلًا فَمَا ذَا عِنْدَكَ فَيَقُولُ أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمِ نَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ

۱- الشح: البخل.

عَلَى رَبِّکَ قَالَ فَإِنْ کَانَ لِلَّهِ وَلِیّاً أَتَاهُ أَطْیَبَ النَّاسِ رِیحاً وَ أَحْسَنَهُمْ مَنْظَراً وَ أَحْسَنَهُمْ رِیَاشاً (۱) فَقَالَ أَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَ رَیْحَانٍ وَ جَنَّهِ نَعِیمٍ وَ مَقْدَمُکَ خَیْرُ مَقْدَمٍ فَیَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَیَقُولُ أَنَا عَمَلُکَ الصَّالِحُ ارْتَحِلْ مِنَ الدُّنْیَا إِلَى الْجَنَّهِ وَ إِنَّهُ لَیَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ یُنَاشِدُ حَامِلَهُ أَنْ یُعَجِّلَهُ فَإِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ أَتَاهُ مَلَکَا الْقَبْرِ یَجُرَّانِ أَشْعَارَهُمَا وَ یَخُدَّانِ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا أَصْوَاتُهُمَا کَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا کَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ فَیَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّکَ وَ مَا دِینُکَ وَ مَنْ نَبِیُّکَ فَیَقُولُ اللَّهُ رَبِّی وَ دِینِیَ الْإِسْلَامُ وَ نَبِیِّی مُحَمَّدٌ ص فَیَقُولَانِ لَهُ ثَبَّتَکَ اللَّهُ فِیمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ (۲) ثُمَّ یَفْسَحَانِ لَهُ فِی قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ثُمَّ یَفْتَحَانِ لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّهِ ثُمَّ یَقُولَانِ لَهُ نَمْ قَرِیرَ الْعَیْنِ نَوْمَ الشَّابِّ النَّاعِمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- أَصْحابُ الْجَنَّهِ یَوْمَئِذٍ خَیْرٌ مُسْتَقَرًّا وَ أَحْسَنُ مَقِیلًا (۳) قَالَ وَ إِنْ کَانَ لِرَبِّهِ عَدُوّاً فَإِنَّهُ یَأْتِیهِ أَقْبَحَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ زِیّاً وَ رُؤْیَا وَ أَنْتَنَهُ رِیحاً فَیَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ بِنُزُلٍ مِنْ حَمِیمٍ وَ تَصْلِیَهِ جَحِیمٍ (۴) وَ إِنَّهُ لَیَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ یُنَاشِدُ حَمَلَتَهُ أَنْ یَحْبِسُوهُ فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ أَتَاهُ مُمْتَحِنَا الْقَبْرِ فَأَلْقَیَا عَنْهُ أَکْفَانَهُ ثُمَّ یَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّکَ وَ مَا دِینُکَ وَ مَنْ نَبِیُّکَ فَیَقُولُ لَا أَدْرِی فَیَقُولَانِ لَا دَرَیْتَ وَ لَا هُدِیتَ فَیَضْرِبَانِ یَافُوخَهُ (۵) بِمِرْزَبَهٍ مَعَهُمَا ضَرْبَهً مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ دَابَّهٍ إِلَّا وَ تُذْعَرُ لَهَا مَا خَلَا الثَّقَلَیْنِ (۶)- ثُمَّ یَفْتَحَانِ لَهُ بَاباً

۱- الریاش- بکسر الراء المهمله-: اللباس الفاخر.

۲- إبراهیم: ۲۶. و قد مر معنی قوله: «ثبتک اللّه» آنفا.

۳- الفرقان: ۲۶. و قوله: «مستقرا» أی مکانا یستقر فیه و قوله: «مقیلا» من القیلوله و هی عند العرب الاستراحه نصف النهار.

۴- النزل: ما یعد للضیف النازل علی الإنسان من الطعام و الشراب و الحمیم ما یسقی منه أهل النار. و التصلیه: التلویح علی النار و فی مجمع البیان و تصلیه جحیم ادخال نار عظیم.

۵- «یافوخه»- بالیاء المثناه التحتانیه و آخره خاء مجمه-: الموضع الذی یتحرک من رأس الطفل إذا کان قریب العهد من الولاده. و المرزبه- بتشدید الباء و تخفیفها-: عصا کبیره من حدید تتخذ لتکسیر المدر.

۶- تذعر أی تفزع. و الثقلین: الجن و الانس.

إِلَى النَّارِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ نَمْ بِشَرٍّ حَالٍ فِيهِ مِنَ الضَّيْقِ مِثْلُ مَا فِيهِ الْقَنَا مِنَ الزُّجِ (۱) حَتَّى إِنَّ دِمَاغَهُ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ظُفُرِهِ وَ لَحْمِهِ وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيَّاتِ الْأَرْضِ وَ عَقَارِبَهَا وَ هَوَامَّهَا فَتَنْهَشُهُ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَمَنَّى قِيَامَ السَّاعَهِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَ قَالَ جَابِرٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ النَّبِيُّ ص إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ أَنَا أَرْعَاهَا وَ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ وَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَبْلَ النُّبُوَّهِ وَ هِيَ مُتَمَكِّنَهٌ فِي الْمَكِينَهِ مَا حَوْلَهَا شَيْ ءٌ يُهَيِّجُهَا حَتَّى تُذْعَرَ فَتَطِيرُ فَأَقُولُ مَا هَذَا وَ أَعْجَبُ حَتَّى حَدَّثَنِي جَبْرَئِيلُ ع أَنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَهً مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا سَمِعَهَا وَ يُذْعَرُ لَهَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِضَرْبَهِ الْكَافِرِ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

۱۴- ۲- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حُمِلَ عَدُوُّ اللَّهِ إِلَى قَبْرِهِ نَادَى حَمَلَتَهُ أَ لَا تَسْمَعُونَ يَا إِخْوَتَاهْ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَا وَقَعَ فِيهِ أَخُوكُمُ الشَّقِيُّ أَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي (۲) فَأَوْرَدَنِي ثُمَّ لَمْ يُصْدِرْنِي وَ أَقْسَمَ لِي أَنَّهُ نَاصِحٌ لِي فَغَشَّنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دُنْيَا غَرَّتْنِي حَتَّى إِذَا اطْمَأْنَنْتُ إِلَيْهَا صَرَعَتْنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَخِلَّاءَ الْهَوَى مَنَّوْنِي ثُمَّ تَبَرَّءُوا مِنِّي وَ خَذَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَاداً حَمَيْتُ عَنْهُمْ وَ آثَرْتُهُمْ عَلَى نَفْسِي فَأَكَلُوا مَالِي وَ أَسْلَمُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَالًا مَنَعْتُ مِنْهُ (۳) حَقَّ اللَّهِ فَكَانَ وَبَالُهُ عَلَيَّ وَ كَانَ نَفْعُهُ لِغَيْرِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَاراً أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا حَرِيبَتِي (۴) وَ صَارَ سَاكِنُهَا غَيْرِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ طُولَ الثَّوَاءِ (۵) فِي قَبْرِي يُنَادِي أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا بَيْتُ الظُّلْمَهِ وَ الْوَحْشَهِ وَ الضَّيْقِ يَا إِخْوَتَاهْ فَاحْبِسُونِي مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ احْذَرُوا مِثْلَ مَا لَقِيتُ فَإِنِّي قَدْ بُشِّرْتُ بِالنَّارِ وَ

۱- القنا- بفتح القاف-: جمع القناه و هی الرمح. و الزج: الحدیده التی فی أسفل الرمح.

۲- عدو اللّه یعنی الشیطان. و قوله: «فأوردنی» أی المهالک.

۳- فی بعض النسخ [مالا ضیعت فیه].

۴- حریبه الرجل: ماله الذی یعیش به. «الصحاح»

۵- طول الثواء ای طول الإقامه.

بِالذُّلِّ وَ الصَّغَارِ وَ غَضَبِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ وَا حَسْرَتَاهْ عَلى ما فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَ يَا طُولَ عَوْلَتَاهْ- (۱) فَمَا لِي مِنْ شَفِيعٍ يُطاعُ وَ لَا صَدِيقٍ يَرْحَمُنِي فَلَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً- فَأَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. (۲)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَمَا يَفْتُرُ يُنَادِي حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ فَإِذَا دَخَلَ حُفْرَتَهُ رُدَّتِ الرُّوحُ فِي جَسَدِهِ وَ جَاءَهُ مَلَكَا الْقَبْرِ فَامْتَحَنَاهُ قَالَ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَبْكِي إِذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثْنَاهُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ضَحِكُوا وَ إِنْ سَكَتْنَا لَمْ يَسَعْنَا قَالَ فَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ (۳) حَدِّثْنَا فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حُمِلَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لِحَمَلَتِهِ أَ لَا تَسْمَعُونَ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي وَ أَوْرَدَنِي ثُمَّ لَمْ يُصْدِرْنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَاناً وَاخَيْتُهُمْ فَخَذَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَاداً حَامَيْتُ عَنْهُمْ فَخَذَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَاراً أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرِيبَتِي فَصَارَ سُكَّانُهَا غَيْرِي فَارْفُقُوا بِي وَ لَا تَسْتَعْجِلُوا قَالَ فَقَالَ ضَمْرَةُ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ يُوشِكُ أَنْ يَثِبَ (۴) عَلَى أَعْنَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرَةُ هَزِئَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخُذْهُ أَخْذَةَ أَسَفٍ (۵) قَالَ فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلًى لَهُ قَالَ فَلَمَّا دُفِنَ أَتَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ يَا

۱- فی بعض النسخ [عویلاه]. و قوله: «فرطت فی جنب اللّه» أی طاعه اللّه. و فسر فی الاخبار بالائمه علیهم السلام و ولایتهم و ذلک من قبیل تعیین المصداق.

۲- «لو» للتمنی.

۳- فی بعض النسخ [ضمره بن سعید].

۴- الوثوب: النهوض و القیام.

۵- أی أخذه غضب أو غضبان.

فُلَانُ قَالَ مِنْ جِنَازَهِ ضَمْرَهَ (۱) فَوَضَعْتُ وَجْهِی عَلَیْهِ حِینَ سُوِّیَ عَلَیْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ وَ اللَّهِ أَعْرِفُهُ کَمَا کُنْتُ أَعْرِفُهُ وَ هُوَ حَیٌّ یَقُولُ وَیْلَکَ یَا ضَمْرَهَ بْنَ مَعْبَدٍ الْیَوْمَ خَذَلَکَ کُلُّ خَلِیلٍ وَ صَارَ مَصِیرُکَ إِلَی الْجَحِیمِ فِیهَا مَسْکَنُکَ وَ مَبِیتُکَ وَ الْمَقِیلُ (۲) قَالَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِیَهَ هَذَا جَزَاءُ مَنْ یَهْزَأُ مِنْ حَدِیثِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِی الْقَبْرِ وَ مَنْ یُسْأَلُ وَ مَنْ لَا یُسْأَلُ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یُسْأَلُ فِی الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِیمَانَ مَحْضاً أَوْ مَحَضَ الْکُفْرَ مَحْضاً وَ الْآخَرُونَ یُلْهَوْنَ عَنْهُمْ (۳).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا یُسْأَلُ فِی قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِیمَانَ مَحْضاً وَ الْکُفْرَ مَحْضاً وَ أَمَّا مَا سِوَی ذَلِکَ فَیُلْهَی عَنْهُمْ.

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا یُسْأَلُ فِی قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِیمَانَ مَحْضاً وَ الْکُفْرَ مَحْضاً وَ أَمَّا مَا سِوَی ذَلِکَ فَیُلْهَی عَنْهُ. (۴)

۱- فی بعض النسخ [من عند قبر ضمره].

۲- من القیلوله و قد مرّ معناه آنفا.

۳- «محض الایمان» علی صیغه الفعل أی أخلص الایمان و یحتمل أن یکون بصیغه المصدر أی لا یسأل الا من الإیمان و الکفر و لعلّ الأول أظهر بقرینه الخبر الآتی تحت رقم ۸ و ۱۵.

۴- هذا الحدیث لم یوجد فی کثیر من النسخ «کذا فی هامش المطبوع» و قوله: «فیلهی» فی هذا الخبر و الخبر السابق لیس علی معناه الحقیقی بل هو کنایه عن عدم التعرض لهم فی سؤال ما دون الإیمان و الکفر. و فی بعض النسخ [فیلهی عنهم].

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضاً.

۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ وَ هُوَ مَضْغُوطٌ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُفْلِتُ (۱) مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا مَا أَقَلَّ مَنْ يُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ إِنَّ رُقَيَّهَ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى قَبْرِهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَ قَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي ذَكَرْتُ هَذِهِ وَ مَا لَقِيَتْ فَرَقَقْتُ لَهَا وَ اسْتَوْهَبْتُهَا مِنْ ضَمَّهِ الْقَبْرِ قَالَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي رُقَيَّهَ مِنْ ضَمَّهِ الْقَبْرِ فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي جِنَازَهِ سَعْدٍ وَ قَدْ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ سَعْدٍ يُضَمُّ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخِفُّ بِالْبَوْلِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعَارَّهٍ (۲) فِي خُلُقِهِ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ هَنِيئاً لَكَ يَا سَعْدُ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أُمَّ سَعْدٍ لَا تَحْتِمِي عَلَى اللَّهِ. (۳)

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِيءُ الْمَلَكَانِ- مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ إِلَى الْمَيِّتِ حِينَ يُدْفَنُ أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ يَخُطَّانِ الْأَرْضَ (۴) بِأَنْيَابِهِمَا وَ يَطَئَانِ (۵) فِي شُعُورِهِمَا فَيَسْأَلَانِ الْمَيِّتَ مَنْ رَبُّكَ-

---

۱- من الافلات أی یخلص.

۲- الزعاره- بتشدید الراء و تخفیفها- شراسه الخلق. و الرجل شرس أی سیئ الخلق.

۳- لا تحتمی أی توجبی من حتم علیه الشی ء أوجبه.

۴- فی بعض النسخ [یخدان] أی یشقان الأرض.

۵- فی بعض النسخ [یطثان] من الوطث- کالرعد- یعنی یضربان ارجلهما علی الأرض ضربا شدیدا. «فی»

وَ مَا دِينُكَ قَالَ فَإِذَا كَانَ مُؤْمِناً قَالَ اللَّهُ رَبِّي وَ دِينِيَ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ (۱) فَيَقُولُ أَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص تَسْأَلَانِي فَيَقُولَانِ لَهُ تَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولَانِ لَهُ نَمْ نَوْمَةً لَا حُلُمَ فِيهَا وَ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَافِراً دَخَلَا عَلَيْهِ وَ أُقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيُخَلِّيَانِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ فَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ تِنِّيناً لَوْ أَنَّ تِنِّيناً (۲) وَاحِداً مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَجَراً أَبَداً وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ وَ يَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنِ الْمَسْئُولُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ وَ مَنْ مَحَضَ الْكُفْرَ قَالَ قُلْتُ فَبَقِيَّةُ هَذَا الْخَلْقِ قَالَ يُلْهَى وَ اللَّهِ عَنْهُمْ مَا يُعْبَأُ بِهِمْ قَالَ قُلْتُ وَ عَمَّ يُسْأَلُونَ قَالَ عَنِ الْحُجَّةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ مَا تَقُولُ فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَيَقُولُ ذَاكَ إِمَامِي فَيُقَالُ نَمْ أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَكَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَمَا يَزَالُ يُتْحِفُهُ مِنْ رَوْحِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يُقَالُ لِلْكَافِرِ مَا تَقُولُ فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ بِهِ وَ مَا أَدْرِي مَا هُوَ فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ (۳) قَالَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يُتْحِفُهُ مِنْ حَرِّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱- ظهران- بفتح المعجمه و آخره النون- و فی حدیث الأئمّه نتقلب فی الأرض بین أظهرکم أی فی أوساطکم و مثله اقاموا بین ظهرانیهم و بین أظهرهم أی بینهم علی سبیل الاستظهار و الاستناد إلیهم. «مجمع البحرین»

۲- التنین- کسکین-: حیه عظیمه.

۳- «دریت» الظاهر أنّه دعاء علیه و یحتمل أن یکون استفهاما علی الإنکار أی علمت و تمت لک الحجه فی الدنیا و انما جحدت لشقاوتک، أو کان عدم العلم لتقصیرک. «آت»

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ فَإِذَا أَثْبَتَ فُسِحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ فُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّهِ وَ قِيلَ لَهُ نَمْ نَوْمَهَ الْعَرُوسِ قَرِيرَ الْعَيْنِ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكَانِ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَ مَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ وَ أُقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ (۱) فَيُقَالُ لَهُ كَيْفَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ قَالَ فَيَفْزَعُ لَهُ فَزْعَهً فَيَقُولُ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً أَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص تَسْأَلَانِي فَيَقُولَانِ لَهُ نَمْ نَوْمَهً لَا حُلُمَ فِيهَا (۲) وَ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تِسْعَهَ أَذْرُعٍ وَ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاهِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَهِ (۳) وَ إِذَا كَانَ كَافِراً قَالا لَهُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيُخَلِّيَانِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ مَنْ رَبُّكَ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيُقَالُ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيُقَالُ مَنْ إِمَامُكَ فَيَقُولُ فُلَانٌ فَيُقَالُ كَيْفَ عَلِمْتَ بِذَلِكَ فَيَقُولُ أَمَرَّ هَدَانِي اللَّهُ لَهُ وَ ثَبَّتَنِي عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَهً لَا حُلُمَ فِيهَا نَوْمَهَ الْعَرُوسِ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّهِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رَوْحِهَا وَ رَيْحَانِهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَهِ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَ مَالِي وَ يُقَالُ لِلْكَافِرِ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيُقَالُ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيُقَالُ مَا دِينُكَ

۱- يعنى فى المنظر و قد مر مثله. و النحاس- كغراب و كتاب معا-.

۲- الحلم- بالضم-: ما يراه النائم.

۳- إبراهيم: ۲۶.

فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيُقَالُ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ فَيَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُهُ (۱) فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَهٍ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الثَّقَلَانِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ لَمْ يُطِيقُوهَا قَالَ فَيَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ ثُمَّ يُعِيدَانِ فِيهِ الرُّوحَ فَيُوضَعُ قَلْبُهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ مِنْ نَارٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَخِّرْ قِيَامَ السَّاعَهِ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهِ شَيَّعَتْهُ الْمَلَائِكَهُ إِلَى قَبْرِهِ يَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ مَرْحَباً بِكَ وَ أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ لَتَرَيَنَّ مَا أَصْنَعُ بِكَ فَتَوَسَّعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ فَيُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ فَيُقْعِدَانِهِ وَ يَسْأَلَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَقُولَانِ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ وَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ ص فَيَقُولَانِ وَ مَنْ إِمَامُكَ فَيَقُولُ فُلَانٌ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ صَدَقَ عَبْدِي افْرُشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنَ الْجَنَّهِ وَ افْتَحُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ بَاباً إِلَى الْجَنَّهِ وَ أَلْبِسُوهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّهِ حَتَّى يَأْتِيَنَا وَ مَا عِنْدَنَا خَيْرٌ لَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَهَ عَرُوسٍ نَمْ نَوْمَهً لَا حُلُمَ فِيهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ كَافِراً خَرَجَتِ الْمَلَائِكَهُ تُشَيِّعُهُ إِلَى قَبْرِهِ تَلْعَنُونَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ لَا مَرْحَباً بِكَ وَ لَا أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُبْغِضُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ لَا جَرَمَ لَتَرَيَنَّ مَا أَصْنَعُ بِكَ الْيَوْمَ فَتَضِيقُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ جَوَانِحُهُ (۲) قَالَ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ فِي صُورَهٍ وَاحِدَهٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَيُقْعِدَانِهِ وَ يُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ

۱- لعل المراد بالكافر فی هذا الخبر المنافق لان الحق كان يجری علی لسانه من دون أن يعلق بقلبه منه شی ء إذا كان عنده مستودعا لا مستقرا بخلاف الجاحد أصلا فانه كان لا يقر بالحق رأسا و يحتمل أن يكون الجاحد يقر بالحق يومئذ كاذبا و إن لم يقربه فی الدنيا فيعم الكفّار جميعا و يؤيد هذا ما يأتی فی الخبر الآتی من قول المنادی من السماء كذب عبدی «فی»

۲- الجوانح: الاضلاع التی تحت الترائب و هی ممّا يلی الصدر كالضلوع ممّا يلی الظهر. «فی»

فَيَتَلَجْلَجُ (۱) وَ يَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَتَلَجْلَجُ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يَقُولَانِ لَهُ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يُسْأَلُ عَنْ إِمَامِ زَمَانِهِ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كَذَبَ عَبْدِي (۲) افْرُشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّارِ وَ أَلْبِسُوهُ مِنْ ثِيَابِ النَّارِ وَ افْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَنَا وَ مَا عِنْدَنَا شَرٌّ لَهُ فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَةٍ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا ضَرْبَةٌ إِلَّا يَتَطَايَرُ قَبْرُهُ نَاراً لَوْ ضُرِبَ بِتِلْكَ الْمِرْزَبَةِ جِبَالُ تِهَامَةَ (۳) لَكَانَتْ رَمِيماً وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ الْحَيَّاتِ تَنْهَشُهُ نَهْشاً وَ الشَّيْطَانَ يَغُمُّهُ غَمّاً قَالَ وَ يَسْمَعُ عَذَابَهُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ قَالَ وَ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ (۴) وَ نَقْضَ أَيْدِيهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاهِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَهِ وَ يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ (۵).

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُولُومٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتِ الصَّلَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاهُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبِرُّ يُطِلُّ عَلَيْهِ (۶) وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَهً وَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مُسَاءَلَتَهُ قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ دُونَكُمَا صَاحِبَكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مُثِّلَ لَهُ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا كُنَّا ثَلَاثَهً كَانَ رِزْقَكَ فَانْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ أَجَلِكَ وَ كَانَ أَهْلَكَ فَخَلَّفُوكَ وَ انْصَرَفُوا عَنْكَ وَ كُنْتُ عَمَلَكَ فَبَقِيتُ مَعَكَ أَمَا إِنِّي كُنْتُ أَهْوَنَ الثَّلَاثَهِ عَلَيْكَ.

۱- التلجلج: التردد فی الکلام.

۲- أی کذب و لم یعتقد ذلک و لم یسمعه بقلبه. «فی»

۳- تهامه ای مکّه شرفها اللّه تعالی.

۴- الخفق: صوت النعل.

۵- إبراهیم: ۲۶.

۶- أی یشرف علیه. و فی بعض النسخ بالظاء.

۱۵- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَنْ خَمْسٍ عَنْ صَلَاتِهِ وَ زَكَاتِهِ وَ حَجِّهِ وَ صِيَامِهِ وَ وَلَايَتِهِ إِيَّانَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَقُولُ الْوَلَايَةُ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْأَرْبَعِ مَا دَخَلَ فِيكُنَّ مِنْ نَقْصٍ فَعَلَيَّ تَمَامُهُ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الْمَصْلُوبِ يُعَذَّبُ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ الْهَوَاءَ أَنْ يَضْغَطَهُ.

۱۷- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَصْلُوبِ يُصِيبُهُ عَذَابُ الْقَبْرِ فَقَالَ إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْهَوَاءِ فَيَضْغَطُهُ ضَغْطَةً أَشَدَّ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ.

۱۸- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ رُقَيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ- عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ أَصْحَابِهِ قَالَ وَ فَاطِمَةُ ع عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنْحَدِرُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْرِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَلَقَّاهُ بِثَوْبِهِ (۲) قَائِماً يَدْعُو قَالَ إِنِّي لَأَعْرِفُ ضَعْفَهَا وَ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُجِيرَهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ.

بَابُ مَا يَنْطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مَوْضِعِ قَبْرٍ إِلَّا وَ هُوَ يَنْطِقُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَا بَيْتُ التُّرَابِ أَنَا بَيْتُ الْبَلَاءِ أَنَا بَيْتُ الدُّودِ قَالَ فَإِذَا دَخَلَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَالَ مَرْحَباً وَ أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِي فَسَتَرَى ذَلِكَ قَالَ فَيُفْسَحُ لَهُ مَدَّ الْبَصَرِ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ وَ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ لَمْ تَرَ عَيْنَاهُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ

۱- كذا.

۲- أي يحفظ دموعه بثوبه.

شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْكَ فَيَقُولُ أَنَا رَأْيُكَ الْحَسَنُ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ وَ عَمَلُكَ الصَّالِحُ الَّذِي كُنْتَ تَعْمَلُهُ قَالَ ثُمَّ تُؤْخَذُ رُوحُهُ فَتُوضَعُ فِي الْجَنَّهِ حَيْثُ رَأَى مَنْزِلَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ قَرِيرَ الْعَيْنِ فَلَا يَزَالُ نَفْحَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ تُصِيبُ جَسَدَهُ يَجِدُ لَذَّتَهَا وَ طِيبَهَا حَتَّى يُبْعَثَ قَالَ وَ إِذَا دَخَلَ الْكَافِرُ قَالَ لَا مَرْحَباً بِكَ وَ لَا أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُبْغِضُكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِي سَتَرَى ذَلِكَ قَالَ فَتَضُمُّ عَلَيْهِ فَتَجْعَلُهُ رَمِيماً وَ يُعَادُ كَمَا كَانَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ رَجُلٌ أَقْبَحُ مَنْ رَأَى قَطُّ قَالَ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَقْبَحَ مِنْكَ قَالَ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ السَّيِّئُ الَّذِي كُنْتَ تَعْمَلُهُ وَ رَأْيُكَ الْخَبِيثُ قَالَ ثُمَّ تُؤْخَذُ رُوحُهُ فَتُوضَعُ حَيْثُ رَأَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ نَفْحَهٌ مِنَ النَّارِ تُصِيبُ جَسَدَهُ فَيَجِدُ أَلَمَهَا وَ حَرَّهَا فِي جَسَدِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُ وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى رُوحِهِ تِسْعَهً وَ تِسْعِينَ (۱) تِنِّيناً تَنْهَشُهُ لَيْسَ فِيهَا تِنِّينٌ يَنْفُخُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَتُنْبِتَ شَيْئاً.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْقَبْرِ كَلَاماً فِي كُلِّ يَوْمٍ يَقُولُ أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَهِ أَنَا بَيْتُ الْوَحْشَهِ أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا الْقَبْرُ أَنَا رَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ أَوْ حُفْرَهٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي سَمِعْتُكَ وَ أَنْتَ تَقُولُ كُلُّ شِيعَتِنَا فِي الْجَنَّهِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ قَالَ صَدَقْتُكَ كُلُّهُمْ وَ اللَّهِ فِي الْجَنَّهِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الذُّنُوبَ كَثِيرَهٌ كِبَارٌ فَقَالَ أَمَّا فِي الْقِيَامَهِ فَكُلُّكُمْ فِي الْجَنَّهِ بِشَفَاعَهِ النَّبِيِّ الْمُطَاعِ أَوْ وَصِيِّ النَّبِيِّ وَ لَكِنِّي وَ اللَّهِ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ فِي الْبَرْزَخِ قُلْتُ وَ مَا الْبَرْزَخُ قَالَ الْقَبْرُ مُنْذُ حِينِ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۱- فی بعض النسخ [تسعه و ستین].

بَابٌ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ

۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُرْتَجِلِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ عُبَادَهَ الْأَسَدِیِّ عَنْ حَبَّهَ الْعُرَنِی (۱) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی الظَّهْرِ (۲) فَوَقَفَ بِوَادِی السَّلَامِ کَأَنَّهُ مُخَاطِبٌ لِأَقْوَامٍ فَقُمْتُ بِقِیَامِهِ حَتَّی أَعْیَیْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّی مَلِلْتُ ثُمَّ قُمْتُ حَتَّی نَالَنِی مِثْلُ مَا نَالَنِی أَوَّلًا ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّی مَلِلْتُ ثُمَّ قُمْتُ وَ جَمَعْتُ رِدَائِی فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی قَدْ أَشْفَقْتُ عَلَیْکَ مِنْ طُولِ الْقِیَامِ فَرَاحَهَ سَاعَهٍ (۳) ثُمَّ طَرَحْتُ الرِّدَاءَ لِیَجْلِسَ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی یَا حَبَّهُ إِنْ هُوَ إِلَّا مُحَادَثَهُ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤَانَسَتُهُ قَالَ قُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ إِنَّهُمْ لَکَذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ کُشِفَ لَکَ لَرَأَیْتَهُمْ حَلَقاً حَلَقاً مُحْتَبِینَ (۴) یَتَحَادَثُونَ فَقُلْتُ أَجْسَامٌ أَمْ أَرْوَاحٌ فَقَالَ أَرْوَاحٌ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَمُوتُ فِی بُقْعَهٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا قِیلَ لِرُوحِهِ الْحَقِی بِوَادِی السَّلَامِ وَ إِنَّهَا لَبُقْعَهٌ مِنْ جَنَّهِ عَدْنٍ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِی بِبَغْدَادَ وَ أَخَافُ أَنْ یَمُوتَ بِهَا فَقَالَ مَا تُبَالِی حَیْثُمَا مَاتَ أَمَا إِنَّهُ لَا یَبْقَی مُؤْمِنٌ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا إِلَّا حَشَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَی وَادِی السَّلَامِ قُلْتُ لَهُ وَ أَیْنَ وَادِی السَّلَامِ قَالَ ظَهْرُ الْکُوفَهِ أَمَا إِنِّی کَأَنِّی بِهِمْ حَلَقٌ حَلَقٌ قُعُودٌ یَتَحَدَّثُونَ.

۱- حبه بن جوین- بالمهمله و الباء المشدده- کان من أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام. و العرنیّ- بضم العین المهمله و فتح الراء- و فی تاج العروس- عرینه- کجهینه قبیله من العرب فی بجیله.

۲- «إلی الظهر» أی ظهر الکوفه.

۳- أی ارح راحه. مصدر یحذف فعله.

۴- محتبین- باهمال الحاء و تقدیم المثناه علی الموحده- من احتبی بالثوب: اشتمل أو جمع بین ظهره و ساقیه بعمامه و نحوها و فی بعض النسخ [مخبتین] من الاخبات بمعنی الخشوع. «فی»

بَابٌ آخَرُ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَرْوُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِینَ فِی حَوَاصِلِ طُیُورٍ خُضْرٍ حَوْلَ الْعَرْشِ (۱) فَقَالَ لَا الْمُؤْمِنُ أَکْرَمُ عَلَی اللَّهِ مِنْ أَنْ یَجْعَلَ رُوحَهُ فِی حَوْصَلَهِ طَیْرٍ وَ لَکِنْ فِی أَبْدَانٍ کَأَبْدَانِهِمْ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِینَ لَفِی شَجَرَهٍ مِنَ الْجَنَّهِ یَأْکُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ یَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ یَقُولُونَ رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَهَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

۳- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِی صِفَهِ الْأَجْسَادِ فِی شَجَرَهٍ فِی الْجَنَّهِ تَعَارَفُ وَ تَسَاءَلُ فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَی الْأَرْوَاحِ یَقُولُ دَعُوهَا فَإِنَّهَا قَدْ أَفْلَتَتْ مِنْ هَوْلٍ عَظِیمٍ ثُمَّ یَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ تَرَکْتُهُ حَیّاً ارْتَجَوْهُ وَ إِنْ قَالَتْ لَهُمْ قَدْ هَلَکَ قَالُوا قَدْ هَوَی هَوَی (۲).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ فِی حُجُرَاتٍ فِی الْجَنَّهِ یَأْکُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ یَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ یَقُولُونَ رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَهَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

۵- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ یَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَی

۱- الحوصله للطیر کالمعده للإنسان. «القاموس»

۲- أی سقط إلی درکات الجحیم إذ لو کان من السعداء لکان یلحق بنا. «آت»

وَ عَمَّنْ بَقِیَ فَإِنْ کَانَ مَاتَ وَ لَمْ یَرِدْ عَلَیْهِمْ قَالُوا قَدْ هَوَی هَوَی وَ یَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ دَعُوهُ حَتَّی یَسْکُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَیْهِ مِنَ الْمَوْتِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا یَقُولُ النَّاسُ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ فَقُلْتُ یَقُولُونَ تَکُونُ فِی حَوَاصِلِ طُیُورٍ خُضْرٍ فِی قَنَادِیلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ أَکْرَمُ عَلَی اللَّهِ مِنْ أَنْ یَجْعَلَ رُوحَهُ فِی حَوْصَلَهِ طَیْرٍ یَا یُونُسُ إِذَا کَانَ ذَلِکَ أَتَاهُ مُحَمَّدٌ ص وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع وَ الْمَلَائِکَهُ الْمُقَرَّبُونَ ع فَإِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَیَّرَ تِلْکَ الرُّوحَ فِی قَالَبٍ کَقَالَبِهِ فِی الدُّنْیَا فَیَأْکُلُونَ وَ یَشْرَبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَیْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْکَ الصُّورَهِ الَّتِی کَانَتْ فِی الدُّنْیَا.

۷- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ أَنَّهَا فِی حَوَاصِلِ طُیُورٍ خُضْرٍ تَرْعَی فِی الْجَنَّهِ وَ تَأْوِی إِلَی قَنَادِیلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ لَا إِذاً مَا هِیَ فِی حَوَاصِلِ طَیْرٍ قُلْتُ فَأَیْنَ هِیَ قَالَ فِی رَوْضَهٍ کَهَیْئَهِ الْأَجْسَادِ فِی الْجَنَّهِ.

بَابٌ فِی أَرْوَاحِ الْکُفَّارِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِکِینَ فَقَالَ فِی النَّارِ یُعَذَّبُونَ یَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَهَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْکُفَّارِ فِی نَارِ جَهَنَّمَ یُعْرَضُونَ عَلَیْهَا یَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَهَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَرُّ بِئْرٍ فِي النَّارِ بَرَهُوتُ (۱) الَّذِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ (۲).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ (۳) وَ شَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ وَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ يَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ وَ صَدَاهُمْ.

بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِ (۴) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ أَنَّ فُرَاتَنَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ فَكَيْفَ هُوَ وَ هُوَ يُقْبِلُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ تُصَبُّ فِيهِ الْعُيُونُ وَ الْأَوْدِيَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ-

---

۱- برهوت- بفتح الموحده و ضم الهاء- بئر ببلد حضر موت كما يأتى. «فى»

۲- «هام» جمع هامه و هى الصدى، و رئيس القوم، و الصدى الرجل اللطيف الجسد؛ و الجسد من الآدمى بعد موته؛ و طائر يخرج من رأس المقتول إذا بلى بزعم الجاهليه و كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامه فتطير على قبره و المراد بالهامه هنا ارواح الكفّار و ابدانهم المثاليه. «فى»

۳- بيسان- بالموحده ثمّ المثناه التحتيه- فى القاموس: هو قريه بمرو و موضع بالشام و قريه باليمامه. و نجران موضع باليمن. و موضع بالبحرين و آخر بحوران قرب دمشق.

۴- ضريس بن عبد الملك بن أعين الشيبانى الكناسى سمى بالكناسى لان تجارته بالكناسه هو خير فاضل ثقه «الخلاصه».

إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِی الْمَغْرِبِ وَ مَاءَ فُرَاتِکُمْ یَخْرُجُ مِنْهَا وَ إِلَیْهَا تَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ حُفَرِهِمْ عِنْدَ کُلِّ مَسَاءٍ فَتَسْقُطُ عَلَی ثِمَارِهَا وَ تَأْکُلُ مِنْهَا وَ تَتَنَعَّمُ فِیهَا وَ تَتَلَاقَی وَ تَتَعَارَفُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ (۱) مِنَ الْجَنَّهِ فَکَانَتْ فِی الْهَوَاءِ فِیمَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ تَطِیرُ ذَاهِبَهً وَ جَائِیَهً وَ تَعْهَدُ حُفَرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ تَتَلَاقَی فِی الْهَوَاءِ وَ تَتَعَارَفُ قَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ نَاراً فِی الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا لِیُسْکِنَهَا أَرْوَاحَ الْکُفَّارِ وَ یَأْکُلُونَ مِنْ زَقُّومِهَا وَ یَشْرَبُونَ مِنْ حَمِیمِهَا لَیْلَهُمْ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَی وَادٍ بِالْیَمَنِ یُقَالُ لَهُ- بَرَهُوتُ أَشَدُّ حَرّاً مِنْ نِیرَانِ الدُّنْیَا کَانُوا فِیهَا یَتَلَاقَوْنَ وَ یَتَعَارَفُونَ فَإِذَا کَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَی النَّارِ فَهُمْ کَذَلِکَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَمَا حَالُ الْمُوَحِّدِینَ الْمُقِرِّینَ بِنُبُوَّهِ مُحَمَّدٍ ص مِنَ الْمُسْلِمِینَ الْمُذْنِبِینَ الَّذِینَ یَمُوتُونَ وَ لَیْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَ لَا یَعْرِفُونَ وَلَایَتَکُمْ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِی حُفْرَتِهِمْ لَا یَخْرُجُونَ مِنْهَا فَمَنْ کَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَ لَمْ یَظْهَرْ مِنْهُ عَدَاوَهٌ فَإِنَّهُ یُخَدُّ لَهُ خَدٌّ إِلَی الْجَنَّهِ الَّتِی خَلَقَهَا اللَّهُ فِی الْمَغْرِبِ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِ مِنْهَا الرَّوْحُ فِی حُفْرَتِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَیَلْقَی اللَّهَ فَیُحَاسِبُهُ بِحَسَنَاتِهِ وَ سَیِّئَاتِهِ فَإِمَّا إِلَی الْجَنَّهِ وَ إِمَّا إِلَی النَّارِ فَهَؤُلَاءِ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ وَ کَذَلِکَ یَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعَفِینَ وَ الْبُلْهِ وَ الْأَطْفَالِ وَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِینَ الَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ فَأَمَّا النُّصَّابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ فَإِنَّهُمْ یُخَدُّ لَهُمْ خَدٌّ إِلَی النَّارِ الَّتِی خَلَقَهَا اللَّهُ فِی الْمَشْرِقِ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِمْ مِنْهَا اللَّهَبُ وَ الشَّرَرُ وَ الدُّخَانُ وَ فَوْرَهُ الْحَمِیمِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ مَصِیرُهُمْ إِلَی الْحَمِیمِ ثُمَّ فِی النَّارِ یُسْجَرُونَ (۲) ثُمَّ قِیلَ لَهُمْ أَیْنَ ما کُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَیْنَ إِمَامُکُمُ الَّذِی اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُیَسِّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَنَّهِ آدَمَ ع فَقَالَ جَنَّهٌ مِنْ جِنَانِ الدُّنْیَا تَطْلُعُ فِیهَا الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ لَوْ کَانَتْ مِنْ جِنَانِ الْآخِرَهِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَداً.

۱- هاجت أی ثارت و تحرکت.

۲- یسجرون ای یقذفون فیها و توقد علیهم و السجر: تهییج النار.

بَابُ الْأَطْفَالِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ هَلْ تَدْرِي قَوْلَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ لَا قَالَ لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَطْفَالَ وَ الَّذِي مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِي الْفَتْرَهِ (۱) وَ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ ص وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ الْأَصَمَّ وَ الْأَبْكَمَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَ الْمَجْنُونَ وَ الْأَبْلَهَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَهِ فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَاراً (۲) ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكاً فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَثِبُوا فِيهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ (۳) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَهُمُ اللَّهُ وَ أَجَّجَ لَهُمْ نَاراً وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ سَعِيدٌ رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا وَ كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ شَقِيٌّ امْتَنَعَ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا تَأْمُرُ بِنَا إِلَى النَّارِ وَ لَمْ تُجْرِ عَلَيْنَا الْقَلَمَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ قَدْ أَمَرْتُكُمْ مُشَافَهَهً فَلَمْ تُطِيعُونِي فَكَيْفَ وَ لَوْ أَرْسَلْتُ رُسُلِي بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ.

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَمَّا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ (۴)

۱- الفتره ما بين رسولين من رسل اللّه. «فى»

۲- تأجيج النار اشتعالها و الهابها، يقال: أججتها تأجيجا.

۳- كذا.

۴- الطور: ۲۲. و دخول الاطفال مداخل آبائهم لا يستلزم أن يكونوا معذبين بعذاب الآباء و كذلك نقول فى أطفال المؤمنين و هذا فى البرزخ و اما فى القيامه فيمتحن الكل بالنار. «فى»

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْوِلْدَانِ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْوِلْدَانِ وَ الْأَطْفَالِ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا فَقَالَ سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ هَلْ تَدْرِي مَا عَنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى كُفُّوا عَنْهُمْ وَ لَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئاً وَ رُدُّوا عِلْمَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ (۱) قَالَ فَقَالَ قَصَرَتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ عَمَلِ الْآبَاءِ فَأَلْحَقُوا الْأَبْنَاءَ بِالْآبَاءِ لِتَقَرَّ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ وَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحِنْثَ وَ الْمَعْتُوهِ (۲) فَقَالَ يَحْتَجُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُ لَهُمْ ناراً فَيَقُولُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ أَبَى قَالَ هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي.

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمُ الْأَبْكَمُ وَ الطِّفْلُ وَ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ فَيُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ أَبَى قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي.

۱- الطور: ۲۲. قال الطبرسیّ- رحمه اللّه-: یعنی بالذریه أولادهم الصغار و الکبار لان الکبار یتبعون الآباء بایمان منهم و الصغار یتبعون الآباء بایمان من الآباء فالولد یحکم له بالإسلام تبعا لوالده و المعنی أنا نلحق الاولاد بالآباء فی الجنه و الدرجه من أجل الآباء لتقر عین الآباء باجتماعها معهم فی الجنه کما کانت تقربهم فی الدنیا. و روی زاذان عن علیّ علیه السلام عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: إن المؤمنین و أولادهم فی الجنه ثمّ قرأ الآیه.

۲- الحنث: المعصیه و الطاعه؛ و المعتوه: المغلوب علی عقله. «آت»

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فَقَالَ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَإِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُجْزِئُهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْثَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا اسْتَقَرَّ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجْداً وَجَدْتُهُ (۱) عَلَى ابْنٍ لِي هَلَكَ حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْ ءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ (۲) قَالَ: لَمَّا مَاتَ ذَرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ مَسَحَ أَبُو ذَرٍّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذَرُّ وَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ بِي بَارّاً وَ لَقَدْ قُبِضْتَ وَ إِنِّي عَنْكَ لَرَاضٍ أَمَا وَ اللَّهِ مَا بِي فَقْدُكَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاضَهٍ (۳) وَ مَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَهٍ وَ لَوْ لَا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ (۴) لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ وَ لَقَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنُ لَكَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَيْكَ وَ اللَّهِ مَا بَكَيْتُ لَكَ وَ لَكِنْ بَكَيْتُ عَلَيْكَ (۵) فَلَيْتَ شِعْرِي مَا ذَا قُلْتَ وَ مَا ذَا قِيلَ لَكَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ

۱- الوجد: ألم فی الحب و الحزن.

۲- کذا مرفوعا.

۳- «ما بی فقدک» أی لیس علی بأس و حزن من فقدک أو ما وقع بی فقدک مکروها و الحاصل لیس بی حزن فقدک و ربما یقال: الباء للسببیه أی لم یکن فقدک و موتک بفعلی بل کان بقضاء اللّه تعالی و لا یخفی عدم مناسبته للمقام. و القضاضه: الذله. «آت»

۴- المطلع- بالتشدید و البناء للمفعول-: أمر الآخره و موقف القیامه قال الجزریّ: فی الحدیث «لو أن لی ما فی الأرض جمیعا لافتدیت به من هول المطلع» یرید به الموقف یوم القیامه او ما یشرف علیه من امر الآخره عقیب الموت فشبه بالمطلع الذی یشرف علیه من موضع عال.

۵- «و لقد شغلنی الحزن لک» أی فی أمر الآخره. «عن الحزن علیک» أی علی مفارقتک «و اللّه ما بکیت لک» أی لفراقک. «و لکن بکیت علیک» أی للاشفاق علیک او علی ضعفک و عجزک عن الاهوال التی امامک. «آت»

لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّی فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّکَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّی.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِالسِّرَاجِ فِی الْبَيْتِ الَّذِی کَانَ يَسْکُنُهُ حَتَّی قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع بِمِثْلِ ذَلِکَ فِی بَيْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی خَرَجَ بِهِ إِلَی الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا أَدْرِی مَا کَانَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَقَالَ فَاطِمَةُ ع.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ يَبْلَی جَسَدُهُ قَالَ نَعَمْ حَتَّی لَا يَبْقَی لَهُ لَحْمٌ وَ لَا عَظْمٌ إِلَّا طِينَتُهُ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تَبْلَی تَبْقَی فِی الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتَّی يُخْلَقَ مِنْهَا کَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُوفِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْحَوْلَانِيِّ وَ هُوَ يَزِيدُ بْنُ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيُّ قَالَ: سَأَلَ عِيسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَی الْجَنَازَةِ وَ کَانَ ع مُتَّکِئاً فَاسْتَوَی جَالِساً ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْفَاسِقَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ آوَی عَمَّهُ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِی الْعَاصِ وَ کَانَ مِمَّنْ هَدَرَ (۱) رَسُولُ اللَّهِ ص دَمَهُ فَقَالَ لِابْنَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تُخْبِرِی أَبَاکِ بِمَکَانِهِ کَأَنَّهُ لَا يُوقِنُ أَنَّ الْوَحْیَ يَأْتِی مُحَمَّداً فَقَالَتْ مَا کُنْتُ لِأَکْتُمَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَدُوَّهُ فَجَعَلَهُ بَيْنَ مِشْجَبٍ لَهُ وَ لَحَفَهُ بِقَطِيفَةٍ فَأَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَحْیُ فَأَخْبَرَهُ بِمَکَانِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيّاً ع وَ قَالَ اشْتَمِلْ عَلَی سَيْفِکَ ائْتِ بَيْتَ ابْنَهِ ابْنِ عَمِّکَ فَإِنْ ظَفِرْتَ بِالْمُغِيرَةِ فَاقْتُلْهُ فَأَتَی الْبَيْتَ فَجَالَ فِيهِ فَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ فَرَجَعَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَحْیَ قَدْ أَتَانِی فَأَخْبَرَنِی أَنَّهُ فِی الْمِشْجَبِ- (۲)

۱- فی بعض النسخ [ندر] مجرد أو من باب التفعيل يقال: ندر الشی ء ای سقط.

۲- المشجب- بکسر الميم-: عيدان تضم رءوسها و تفرج بين قوائمها و تضع عليها الثياب و قد تعلق عليه الإداوه لتبريد الماء. «النهايه»

وَ دَخَلَ عُثْمَانُ بَعْدَ خُرُوجِ عَلِيٍّ ع فَأَخَذَ بِيَدِ عَمِّهِ فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَلَمَّا رَآهُ أَكَبَّ عَلَيْهِ (۱) وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ص حَيِيّاً كَرِيماً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَمِّي هَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَفَدَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ آمَنْتُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَذَبَ وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا آمَنَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثاً (۲) وَ أَعَادَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثاً أَنَّى آمَنَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَأْتِيهِ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثاً فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَالِثَهٍ قَتَلْتُهُ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُغِيرَهَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَ الْعَنْ مَنْ يُؤْوِيهِ وَ الْعَنْ مَنْ يَحْمِلُهُ وَ الْعَنْ مَنْ يُطْعِمُهُ وَ الْعَنْ مَنْ يَسْقِيهِ وَ الْعَنْ مَنْ يُجَهِّزُهُ وَ الْعَنْ مَنْ يُعْطِيهِ سِقَاءً أَوْ حِذَاءً أَوْ رِشَاءً أَوْ وِعَاءً وَ هُوَ يَعُدُّهُنَّ بِيَمِينِهِ وَ انْطَلَقَ بِهِ عُثْمَانُ فَآوَاهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ جَهَّزَهُ حَتَّى فَعَلَ جَمِيعَ مَا لَعَنَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص مَنْ يَفْعَلُهُ بِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَسُوقُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَبْيَاتِ الْمَدِينَهِ حَتَّى أَعْطَبَ اللَّهُ رَاحِلَتَهُ وَ نُقِبَ حِذَاهُ وَ وَرِمَتْ قَدَمَاهُ فَاسْتَعَانَ بِيَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ أَثْقَلَهُ جَهَازُهُ حَتَّى وَجَسَ بِهِ فَأَتَى شَجَرَهً (۳) فَاسْتَظَلَّ بِهَا لَوْ أَتَاهَا بَعْضُكُمْ مَا أَبْهَرَهُ ذَلِكَ (۴) فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَحْيُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَدَعَا عَلِيّاً ع فَقَالَ خُذْ سَيْفَكَ وَ انْطَلِقْ أَنْتَ وَ عَمَّارٌ وَ ثَالِثٌ لَهُمْ فَأْتِ الْمُغِيرَهَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ تَحْتَ شَجَرَهِ كَذَا وَ كَذَا فَأَتَاهُ عَلِيٌّ ع فَقَتَلَهُ فَضَرَبَ عُثْمَانُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ أَنْتِ أَخْبَرْتِ أَبَاكِ بِمَكَانِهِ فَبَعَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَشْكُو مَا لَقِيَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص اقْنَيْ حَيَاءَكِ مَا أَقْبَحَ بِالْمَرْأَهِ ذَاتِ حَسَبٍ وَ دِينٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَشْكُو زَوْجَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهَا ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَهِ دَعَا عَلِيّاً ع وَ قَالَ خُذْ سَيْفَكَ وَ اشْتَمِلْ

۱- أی نکس رأسه و لم یرفعه لئلا یقع نظره علیه و انما فعل ذلک لانه کان حییا کریما و لا یرید أن یشافهه بالرد. «آت»

۲- «فأعادها ثلاثا» هذا کلام الإمام علیه السلام و الضمیر راجع إلی کلام عثمان بتأویل الکلمه او الجمله ای اعاد قوله: «و الذی بعثک بالحق إنّی آمنته» و قوله: «و اعادها أبو عبد اللّه علیه السلام ثلاثا» کلام الراوی.

۳- فی بعض النسخ [ثمره] و قوله: «وجس» أی خاف الموت علی نفسه.

۴- کلمه «ما» نافیه. و البهره: تتابع النفس للاعیاء أی لم یمش مکانا بعیدا مع هذه المشقه التی تحملها بل ذهب إلی مکان لو أتاه بعضکم من المدینه ماشیا لم یحصل له إعیاء و تعب. «آت»

عَلَيْهِ ثُمَّ انْتِ بَيْتَ ابْنَهِ ابْنِ عَمِّكَ فَخُذْ بِيَدِهَا فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا أَحَدٌ فَاحْطِمْهُ (۱) بِالسَّيْفِ وَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَالْوَالِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى دَارِ عُثْمَانَ فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ ع ابْنَهَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ رَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ وَ اسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بَكَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ وَ كَشَفَتْ عَنْ ظَهْرِهَا فَلَمَّا أَنْ رَأَى مَا بِظَهْرِهَا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا لَهُ قَتَلَكِ قَتَلَهُ اللَّهُ وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَ بَاتَ عُثْمَانُ مُلْتَحِفاً (۲) بِجَارِيَتِهَا فَمَكَثَ الْإِثْنَيْنَ وَ الثَّلَاثَاءَ وَ مَاتَتْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَلَمَّا حَضَرَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَهَ ع فَخَرَجَتْ ع وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهَا وَ خَرَجَ عُثْمَانُ يُشَيِّعُ جَنَازَتَهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ص قَالَ مَنْ أَطَافَ الْبَارِحَهَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِفَتَاتِهِ فَلَا يَتْبَعَنَّ جَنَازَتَهَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَلَمْ يَنْصَرِفْ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَهِ قَالَ لَيَنْصَرِفَنَّ أَوْ لَأُسَمِّيَنَّ بِاسْمِهِ فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ مُتَوَكِّئاً عَلَى مَوْلًى لَهُ مُمْسِكاً بِبَطْنِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَكِي بَطْنِي فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْصَرِفُ قَالَ انْصَرِفْ وَ خَرَجَتْ فَاطِمَهُ ع وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجِنَازَهِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ. (۳)

۱۰- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ ص فَإِذَا هُوَ يَصِيحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً (۴) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ سَفُّودٌ (۵) مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ فَاسْتَوَى عَلِيٌّ ع جَالِساً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَلَقَدْ أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتَ ثُمَّ قَالَ هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ-

---

۱- حطمه أی کسره، و فی بعض النسخ [خطمه]- بالخاء المعجمه- یقال: خطمه یخطمه: ضرب أنفه.

۲- التحف بالشی ء ای تغطی، و اللحاف- ککتاب-: ما یلتحف به.

۳- یدل علی استحباب اعداد الکفن قبل الموت و النظر إلیه. «آت»

۴- یعنی صیاحک من الجزع و عدم الصبر أو من شده الوجع؟.

۵- السفّود- کتنّور- بالتشدید-: الحدیده التی یشوی بها اللحم.

قَالَ نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ وَ آكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ شَاهِدُ زُورٍ.

۱۱- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مُسْتَرِيحٌ وَ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ أَمَّا الْمُسْتَرِيحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَاحَ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا وَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَهِ إِلَى الرَّاحَهِ وَ نَعِيمِ الْآخِرَهِ وَ أَمَّا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ وَ خَادِمُهُ وَ أَهْلُهُ وَ الْأَرْضُ الَّتِي كَانَ يَمْشِي عَلَيْهَا.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ. (۱)

۱۳- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا وَ ثُلِمَ ثُلْمَهٌ فِي الْإِسْلَامِ (۲) لَا يَسُدُّهَا شَيْ ءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِينَهِ لَهَا.

۱۴- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ.

۱۵- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَذْقٌ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ (۳) يَدُورُ حَيْثُ دَارَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا يَبِسَ الْعَذْقُ دَرَسَ الْقَبْرُ فَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ.

۱۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ التَّمِيمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (۴)- بِالْمَدِينَهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّهَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

۱- مرّ تحت رقم ۹.

۲- الثلمه: الخلل الواقع فی الحائط.

۳- العذق: النخله.

۴- البراء- بالفتح و المد- من أصحاب العقبه الأولی و من النقباء.

ص وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى الْقِبْلَهِ (۱) فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ وَ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ.

۱۸- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِي مَا أَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَهَ أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَهُ إِنْسَانٌ إِلَّا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا.

۱۹- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُنَادٍ يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ ابْنَ آدَمَ لِدْ لِلْمَوْتِ وَ اجْمَعْ لِلْفَنَاءِ وَ ابْنِ لِلْخَرَابِ.

۲۰- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَسْوَاسَ (۲) فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْكُرْ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ وَ رُجُوعَ أَحْبَابِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وَ خُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ (۳) مِنْ مَنْخِرَيْكَ وَ أَكْلَ الدُّودِ لَحْمَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَوَ اللَّهِ مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَّى عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا.

۲۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْلَمُ مَلَكُ الْمَوْتِ بِقَبْضِ مَنْ يَقْبِضُ قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ صِكَاكٌ (۴) تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ اقْبِضْ نَفْسَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

۱- أى أوصى إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يجعل وجهه إلى القبله.

۲- لعل المراد بالوسواس هموم الدنيا و غمومها.

۳- بنات الماء: الديد ان التى تتولد من الرطوبات. «آت»

۴- «يعلم ملك الموت» أى قبل حلول الأجل. و الصك- بالفتح-: الكتاب و الجمع الصكاك. «آت»

۲۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَعْرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ كَفَنُهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

۲۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَلَكِ الْمَوْتِ يُقَالُ الْأَرْضُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْقَصْعَهِ يَمُدُّ يَدَهُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ نَعَمْ.

۲۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نُعَزِّيهِ بِإِسْمَاعِيلَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَعَى إِلَى نَبِيِّهِ ص نَفْسَهُ فَقَالَ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (۱) وَ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ (۲) ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ ع قَالَ فَيَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ ع حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ بَقِيَ وَ هُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ ع فَيُقَالُ لَهُ قُلْ لِجَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ فَلْيَمُوتَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَهُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ رَسُولَيْكَ وَ أَمِينَيْكَ فَيَقُولُ إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِيهَا الرُّوحُ الْمَوْتَ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ بَقِيَ وَ هُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ فَيَقُولُ قُلْ لِحَمَلَهِ الْعَرْشِ فَلْيَمُوتُوا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ كَئِيباً حَزِيناً لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ فَيُقَالُ مَنْ بَقِيَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ فَيُقَالُ لَهُ مُتْ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَمُوتُ ثُمَّ يَأْخُذُ

۱- الزمر: ۳۲.

۲- آل عمران: ۱۸۲.

الْأَرْضَ بِيَمِينِهِ وَ السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ (۱) وَ يَقُولُ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِي شَرِيكاً أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِي إِلَهاً آخَرَ.

۲۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ ع أَنَّ مَلَكاً مِنْ مَلَائِكَهِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْزِلَهٌ عَظِيمَهٌ فَتُعُتِّبَ عَلَيْهِ (۲) فَأُهْبِطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَتَى إِدْرِيسَ ع فَقَالَ إِنَّ لَكَ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَهً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَصَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا يَفْتُرُ وَ صَامَ أَيَّامَهَا لَا يُفْطِرُ ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّحَرِ فِي الْمَلَكِ فَقَالَ الْمَلَكُ إِنَّكَ قَدْ أُعْطِيتَ سُؤْلَكَ وَ قَدْ أُطْلِقَ لِي جَنَاحِي وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُكَافِيَكَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ حَاجَهً فَقَالَ تُرِينِي مَلَكَ الْمَوْتِ لَعَلِّي آنَسُ بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَهْنِئُنِي مَعَ ذِكْرِهِ شَيْ ءٌ فَبَسَطَ جَنَاحَهُ ثُمَّ قَالَ ارْكَبْ فَصَعِدَ بِهِ يَطْلُبُ مَلَكَ الْمَوْتِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقِيلَ لَهُ اصْعَدْ فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ وَ الْخَامِسَهِ فَقَالَ الْمَلَكُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ مَا لِي أَرَاكَ قَاطِباً (۳) قَالَ الْعَجَبُ إِنِّي تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ حَيْثُ أُمِرْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ آدَمِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ وَ الْخَامِسَهِ فَسَمِعَ إِدْرِيسُ ع فَامْتَعَضَ (۴) فَخَرَّ مِنْ جَنَاحِ الْمَلَكِ فَقُبِضَ رُوحُهُ مَكَانَهُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيًّا (۵).

۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَبِي يَزِيدَ (۶) عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَهَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَوْتَ الْمَوْتَ أَلَا وَ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ بِالرَّوْحِ وَ الرَّاحَهِ وَ الْكَرَّهِ الْمُبَارَكَهِ إِلَى جَنَّهٍ عَالِيَهٍ لِأَهْلِ دَارِ الْخُلُودِ الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ وَ فِيهَا

۱- إشاره إلى قوله تعالى: «وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ السَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» الزمر: ۶۶.

۲- عتب عليه أى وجد و تعتّب مثله. «الصحاح»

۳- القطب: العبوس.

۴- معض من الامر- كفرح:- غضب و شق عليه، فهو ماعض و معض و أمعضه و معّضه تمعيضا فامتعض. «القاموس»

۵- مريم: ۶۵.

۶- كنيه لفرقد.

رَغْبَتُهُمْ وَ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ بِالشِّقْوَهِ وَ النَّدَامَهِ وَ بِالْكَرَّهِ الْخَاسِرَهِ إِلَى نَارٍ حَامِيَهٍ لِأَهْلِ دَارِ الْغُرُورِ (۱) الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ وَ فِيهَا رَغْبَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ وَلَايَهُ اللَّهِ وَ السَّعَادَهُ جَاءَ الْأَجَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ (۲) وَ ذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ وَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ وَلَايَهُ الشَّيْطَانِ (۳) وَ الشَّقَاوَهُ جَاءَ الْأَمَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَجَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ قَالَ وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَ أَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً.

۲۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ عَجَبٌ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ (۴) وَ هُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَهَ الْأُخْرَى وَ هُوَ يَرَى النَّشْأَهَ الْأُولَى.

۲۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا صَالِحٍ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَهً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ وَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَسْتَأْنِفُ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَجَبٌ لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ (۵) ثُمَ

۱- نار حامیه ای حاره.

۲- مجی ء الأجل بین العینین کنایه عن تذکر الموت. و ذهاب الامل وراء الظهر کنایه عن عدم الاعتماد علی العمر و عدم الالتفات إلی مشتهیات الدنیا و ترک الرغبه فیها و کذا العکس. «آت»

۳- لعل معناه ان من استحق ولایه اللّه جعل الأجل نصب عینیه و نبذ الامل وراء ظهره و من استحق ولایه الشیطان حاله علی عکس ذلک و اللّه اعلم. «کذا فی هامش المطبوع»

۴- قد یطلق الإنکار علی عدم العمل بمقتضی العلم بالشی ء فکانه ینکره فیحتمل أن یکون هذا هو المراد هنا ای لا یستعد للموت و لا یعمل لما بعده اذ انکار الموت لا یکون من أحد إلّا أن یکون المراد بانکاره انکار تعجیل وروده علیه بطول الامل. «آت»

۵- أی یمنعون من ذهب منهم أی الأموات أن یرجعوا إلی آخرهم أی الاحیاء الذین لم یلحقوا بعدهم فیخبروهم بما جری علیهم أو یئسوا من عودهم إلی الدنیا ثمّ نودی فی الاحیاء بالرحیل إلی الأموات و هم لاعبون غافلون عما ینفعهم فی تلک النشأه فلا شی ء اعجب من تلک الحال. و یحتمل أن تکون کلمه «عن» للتعلیل ای حبس أولهم و من مضی منهم فی القبور لیلحق بهم آخرهم فیحشرون معا إلی القیامه «آت»

نُودِیَ فِیهِمُ الرَّحِیلُ وَ هُمْ یَلْعَبُونَ.

۳۰- عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ وَ کَانَ یَقُولُ لَوْ رَأَی الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَ سُرْعَتَهُ إِلَیْهِ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْیَا.

۳۱- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْظَهِ مَلَکِ الْمَوْتِ قَالَ أَ مَا رَأَیْتَ النَّاسَ یَکُونُونَ جُلُوساً فَتَعْتَرِیهِمُ السَّکْتَهُ فَمَا یَتَکَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَتِلْکَ لَحْظَهُ مَلَکِ الْمَوْتِ حَیْثُ یَلْحَظُهُمْ.

۳۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ قِیلَ مَنْ راقٍ وَ ظَنَّ أَنَّهُ الْفِراقُ قَالَ فَإِنَّ ذَلِکَ ابْنُ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ قَالَ هَلْ مِنْ طَبِیبٍ إِنَّهُ الْفِرَاقُ أَیْقَنَ بِمُفَارَقَهِ الْأَحِبَّهِ قَالَ وَ الْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ الْتَفَّتِ الدُّنْیَا بِالْآخِرَهِ ثُمَ إِلی رَبِّکَ یَوْمَئِذٍ الْمَساقُ (۱) قَالَ الْمَصِیرُ إِلَی رَبِّ الْعَالَمِینَ.

۳۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا (۲) قَالَ مَا هُوَ عِنْدَکَ قُلْتُ عَدَدُ الْأَیَّامِ قَالَ إِنَّ الْآبَاءَ وَ الْأُمَّهَاتِ یُحْصُونَ ذَلِکَ لَا وَ لَکِنَّهُ عَدَدُ الْأَنْفَاسِ.

۳۴- عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَیَاهُ وَ الْمَوْتُ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ فَدَخَلَ فِی الْإِنْسَانِ لَمْ یَدْخُلْ فِی شَیْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ الْحَیَاهُ.

۱- الآیات فی سوره القیامه: ۲۸ إلی ۳۰. و الراق: من یأتی بالرقیه و هی التمیمه و العوذه أی من له لیرقیه و یعوذه من الموت؟. و التفّت أی التصقت.

۲- مریم: ۷۸.

۳۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ (۱) قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ (۲) فَقَالَ ذَا مَكْرُوهٌ فَقِيلَ فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَ مَا تَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَذَلِكَ حِينَ يَجُودُ بِهَا لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ كَانَ بِهَذَا ضَنِيناً (۳).

۳۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً فِيمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَرْفَعُ عَنَّا الْمَوْتَ فَدَعَا لَهُمْ فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْمَوْتَ فَكَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْمَنَازِلُ وَ كَثُرَ النَّسْلُ وَ يُصْبِحُ الرَّجُلُ يُطْعِمُ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّ جَدِّهِ وَ يُوَضِّيهِمْ (۴) وَ يَتَعَاهَدُهُمْ فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ فَقَالُوا سَلْ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى حَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا فَسَأَلَ نَبِيُّهُمْ رَبَّهُ فَرَدَّهُمْ إِلَى حَالِهِمْ.

۳۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ جَاءَ إِلَى قَبْرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ع وَ كَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَهُ لَهُ فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ وَ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَهُ مَا تُرِيدُ مِنِّي فَقَالَ لَهُ أُرِيدُ أَنْ تُؤْنِسَنِي كَمَا كُنْتَ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ يَا عِيسَى مَا سَكَنَتْ عَنِّي حَرَارَةُ الْمَوْتِ (۵) وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعِيدَنِي إِلَى الدُّنْيَا وَ تَعُودَ عَلَيَّ حَرَارَةُ الْمَوْتِ فَتَرَكَهُ فَعَادَ (۶) إِلَى قَبْرِهِ.

۳۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فِتْيَةً مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ وَ كَانَتِ الْعِبَادَةُ فِي أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ إِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِي الْبِلَادِ لِيَعْتَبِرُوا فَمَرُّوا بِقَبْرٍ

۱- محمّد بن سكين بن عمّار النخعيّ الجمال ثقه، له كتاب يروى عنه إبراهيم بن سليمان.

۲- استأثر بالشي ء استبد به و خص به نفسه و استأثر اللّه بفلان إذا مات و رجا له الغفران.

۳- الضنين: البخيل.

۴- أى يطهرهم من الادناس و الانجاس.

۵- فى بعض النسخ [مراره الموت].

۶- فى بعض النسخ [و عاد].

عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ قَدْ سَفَى عَلَيْهِ السَّافِي (۱) لَيْسَ يُبَيَّنُ مِنْهُ إِلَّا رَسْمُهُ فَقَالُوا لَوْ دَعَوْنَا اللَّهَ السَّاعَهَ فَيَنْشُرَ لَنَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ فَسَاءَلْنَاهُ كَيْفَ وَجَدَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَدَعَوُا اللَّهَ وَ كَانَ دُعَاؤُهُمُ الَّذِی دَعَوُا اللَّهَ بِهِ أَنْتَ إِلَهُنَا يَا رَبَّنَا لَيْسَ لَنَا إِلَهٌ غَيْرُكَ وَ الْبَدِيعُ الدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ وَ الْحَيُّ الَّذِی لَا يَمُوتُ لَكَ فِی كُلِّ يَوْمٍ شَأْنٌ تَعْلَمُ كُلَّ شَیْ ءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ انْشُرْ لَنَا هَذَا الْمَيِّتَ بِقُدْرَتِكَ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ رَجُلٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ فَزِعاً شَاخِصاً بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ مَا يُوقِفُكُمْ عَلَى قَبْرِی فَقَالُوا دَعَوْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ كَيْفَ وَجَدْتَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ لَقَدْ سَكَنْتُ (۲) فِی قَبْرِی تِسْعاً وَ تِسْعِينَ سَنَهً مَا ذَهَبَ عَنِّی أَلَمُ الْمَوْتِ وَ كَرْبُهُ وَ لَمَا خَرَجَ مَرَارَهُ طَعْمِ الْمَوْتِ مِنْ حَلْقِی فَقَالُوا لَهُ مِتَّ يَوْمَ مِتَّ وَ أَنْتَ عَلَى مَا نَرَى أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَمَّا سَمِعْتُ الصَّيْحَهَ اخْرُجْ اجْتَمَعَتْ تُرْبَهُ عِظَامِی إِلَى رُوحِی فَبَقِيَتْ فِيهِ فَخَرَجْتُ فَزِعاً شَاخِصاً بَصَرِی مُهْطِعاً (۳) إِلَى صَوْتِ الدَّاعِی فَابْيَضَّ لِذَلِكَ رَأْسِی وَ لِحْيَتِی.

۳۹- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَهِ أَنْ يَفْشُوَ الْفَالِجُ وَ مَوْتُ الْفَجْأَهِ.

۴۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يُعَزِّيهِ بِأَخٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ جَزِعْتَ فَحَقَّ الرَّحِمِ أَتَيْتَ وَ إِنْ صَبَرْتَ فَحَقَّ اللَّهِ أَدَّيْتَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَحْمُودٌ وَ إِنْ جَزِعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَذْمُومٌ فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ تَدْرِی مَا تَأْوِيلُهَا فَقَالَ الْأَشْعَثُ لَا أَنْتَ غَايَهُ الْعِلْمِ وَ مُنْتَهَاهُ فَقَالَ لَهُ أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّا لِلَّهِ فَإِقْرَارٌ مِنْكَ بِالْمُلْكِ وَ أَمَّا قَوْلُكَ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ فَإِقْرَارٌ مِنْكَ بِالْهَلَاكِ.

۴۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: دَعَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى قَوْمِهِ فَقِيلَ لَهُ أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ فَالْجُوعَ فَقَالَ لَا فَقِيلَ

۱- سفت الريح التراب إذا ذرته و حملته.

۲- فی بعض النسخ [مكثت].

۳- مهطعا ای مقبلا خائفا.

لَهُ مَا تُرِيدُ فَقَالَ مَوْتٌ دَفِيقٌ يَحْزُنُ الْقَلْبَ (۱) وَ يُقِلُّ الْعَدَدَ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الطَّاعُونُ.

۴۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِی فِی دِينِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ مُصِيبَتِی أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِی شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ.

۴۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِی كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ وَ دَفَنْتَنِی فَادْفِنْهُ مَعِی ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينٍ ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضاً آخَرُ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَادْفِنْهُ مَعِی.

۴۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِی تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعْمَلُونَ (۲) قَالَ تَعُدُّ السِّنِينَ ثُمَّ تَعُدُّ الشُّهُورَ ثُمَّ تَعُدُّ الْأَيَّامَ ثُمَّ تَعُدُّ السَّاعَاتِ ثُمَّ تَعُدُّ النَّفَسَ فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَهً وَ لا يَسْتَقْدِمُونَ (۳).

۴۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعَ النَّبِیُّ ص امْرَأَهً حِينَ مَاتَ- عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَ هِیَ تَقُولُ هَنِيئاً لَكَ يَا أَبَا السَّائِبِ الْجَنَّهُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص وَ مَا عِلْمُكِ حَسْبُكِ أَنْ تَقُولِی كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولَهُ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ (۴) ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص هَمَلَتْ (۵) عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالدُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ النَّبِیُّ ص تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ

۱- جاءوا دفقه واحده- بضم المهمله- اذا جاءوا بمره واحده و فی بعض النسخ [موت دفيف يحزن القلب] و الدف: نسف الشیء و استيصاله، و دفت عليه الأمور تتابعت و دففت تدفيفا: أسرعت.

۲- الجمعه: ۹.

۳- الأعراف: ۳۳.

۴- إبراهيم هذا كان ابن رسول اللّه من ماريه القبطيه و ولد عليه السلام بالمدينه فی ذی الحجه سنه ثمان و مات فی ذی الحجه سنه عشر و قيل: فی ربيع الأوّل سنه عشر. «آت»

۵- هملت عينه أی فاضت بالدموع.

مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ ثُمَّ رَأَى النَّبِيُّ ص فِي قَبْرِهِ خَلَلًا فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيُتْقِنْ ثُمَّ قَالَ الْحَقْ بِسَلَفِكَ الصَّالِحِ- عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ (۱).

۴۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع (۲) رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدٍ لَهُ وَ شِدَّةَ مَا يَدْخُلُهُ فَقَالَ وَ كَتَبَ ع إِلَيْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّلَاهِ.

۱- يدل على مرجوحيه التحتم و الحكم بالجزم بكون الميت من أهل الجنه و إن كان فى اقصى درجه الصلاح و الزهد فان عثمان بن مظعون كان من زهاد الصحابه و أكابرها و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يحبه حبا شديدا، قال ابن الأثير فى جامع الأصول: أسلم بعد ثلاثه عشر رجلا و هاجر الهجرتين و شهد بدرا و كان حرم الخمر فى الجاهليه و هو اول المهاجرين موتا بالمدينه فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجره و قيل: بعد اثنين و عشرين شهرا و قبّل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله وجهه بعد موته و لما دفن بالبقيع قال: نعم السلف لنا. كان عابدا من فضلاء الصحابه؛ و الخبر يدلّ على عدم منافاه البكاء للصبر بل كونه مطلوبا إذا لم يقل شيئا يوجب سخط الرب تعالى. «آت»

۲- يعنى به الجواد عليه السلام.

كِتَابُ الصَّلَاهِ

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاهِ

۱- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ وَ أَحَبِّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاهِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ- عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع قَالَ وَ أَوْصانِي بِالصَّلاهِ وَ الزَّكاهِ ما دُمْتُ حَيًّا (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاهُ وَ هِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ ع فَمَا أَحْسَنَ الرَّجُلَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ (۲) ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنِيسٌ فَيُشْرِفُ عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسُ يَا وَيْلَاهُ أَطَاعَ وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدَ وَ أَبَيْتُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا

۱- مریم: ۳۲.

۲- إسباغ الوضوء اتمامه و إكماله و ذلك فى وجهين إتمامه على ما فرض اللّه تعالى و اكماله على ما سنّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. «مجمع البحرين»

يَقُولُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ (۱) وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (۲).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى أَعْنَانِ الْأَرْضِ (۳) وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ مَا انْفَتَلَ (۴).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَةُ تَحُفُّهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً قَائِماً عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ لَهُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعْلَمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تُنَاجِي مَا الْتَفَتَّ وَ لَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَداً.

۶- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ. (۵)

۷- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ

۱- قربه فی حال السجود ای الصلاه تسمیه لها باسم اشرف اجزائه أو السجود نفسه لما فیه من الخضوع و التذلل ما لا یوجد فی غیره. «کذا فی هامش المطبوع» و قال الرضی- رضی اللّه عنه- ان کانت الحال جمله اسمیه فعند غیر الکسائی یجب معها و او الحال قال صلّی اللّه علیه و آله: «اقرب ما یکون العبد من ربّه و هو ساجد» اذ الحال فضله و قد وقعت موقع العمده فیجب معها علامه الحالیه لان کل واقع غیر موقعه ینکر و جوز الکسائی تجردها من الواو بوقوعها موقع الخبر فتقول: ضربی زیدا أبوه قائم. «آت»

۲- العلق: ۱۹.اعنان السماء: نواحیها.

۳- اعنان السماء: نواحیها.

۴- أی ما انصرف. فی القاموس: انفتل و تفتّل وجهه: صرفه.

۵- القربان: ما تقربت به إلی اللّه تعالی.

عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى.

۸- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (۱) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ص رَجُلٌ وَ هُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجُرَاتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَا أَكْفِيكَ فَقَالَ شَأْنَكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَاجَتُكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ (۲).

۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الْغِشَاءُ وَ إِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعْ طُنُبٌ وَ لَا وَتِدٌ وَ لَا غِشَاءٌ. (۳)

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ (۴) قَالَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- فی بعض النسخ [عده من أصحابنا].

۲- طول السجود ربما یکون کنایه عن طول الصلاه او عن السجود مطلقا حتّی سجده الشکر.

۳- الغشاء: الستر.

۴- هود: ۱۱۶.

الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاهُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَّی اسْتَوْفَی (۱).

بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَی صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمُزْدَلِفَهِ (۲) فَلَمَّا انْصَرَفَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَی مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِیَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَی مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِیَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ صَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا (۳) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَهٍ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ-

---

۱- وفّی بالتشديد- من باب التفعيل ای من اوفاها حقها استوفی أجره كما إذا وفيت حق الميزان استوفيت. «كذا فی هامش المطبوع» و قال الفيض- رحمه اللّه-: الأظهر أن يكون المراد انها معيار لتقرب العبد إلی اللّه سبحانه و منزلته لديه و استحقاقه الاجر و الثواب منه جل و عز، فمن و فی بشروطها و آدابها و حافظ عليها كما ينبغی استوفی بذلك تمام الاجر و الثواب و كمال التقرب إليه سبحانه و من نقص نقص من ذلك بقدر ما نقص، أو المراد انها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفی بها كما ينبغی قبل سائر عباداته و استوفی أجر الجميع.

۲- المزدلفه- بضم الميم و سكون المعجمه و فتح المهمله و كسر اللام- اسم فاعل من الازدلاف و هو التقدّم، تقول: ازدلف القوم إذا تقدموا و هی موضع يتقدم الناس فيه الی منی.

۳- أی لم يصل بينهما، تسميه الكل باسم الجزء كما هو المتعارف.

مَنْ أَقَامَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِيتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِياً فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنِيَّهٍ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لْيَخْسَأِ الشَّيْطَانَ (۱).

۴- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاهِ (۲) يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاهُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا إِنَّ الصَّلَاهَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَهٌ تَقُولُ حَفِظَتْنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَهٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ (۳) قَالَ هُوَ التَّضْيِيعُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ ص نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ- لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي. (۴)

۱- الخسأ: الطرد. و لعله أراد بالخالی: خلو القلب عن الآفات. «فی»

۲- أی کل شی ء من الصلاه لا یکون معه حضور القلب لا یحسب من الصلاه.

۳- الماعون: ۴.

۴- قوله: «نقر کنقر الغراب» نقر الغراب: التقاط الحبه بمنقاره، و یرید به تخفیف السجود لانه لا یمکث فیه إلا قدر وضع الغراب منقاره فیما یرید اکله. «کذا فی هامش المطبوع».

۷- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: لَا تَتَهَاوَنْ بِصَلَاتِکَ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَیْسَ مِنِّی مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَیْسَ مِنِّی مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَزَالُ الشَّیْطَانُ ذَعِراً (۱) مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَیَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَیْهِ فَأَدْخَلَهُ فِی الْعَظَائِمِ. (۲)

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَیَأْتِی عَلَی الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَهً وَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاهً وَاحِدَهً فَأَیُّ شَیْ ءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ اللَّهِ إِنَّکُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِیرَانِکُمْ وَ أَصْحَابِکُمْ مَنْ لَوْ کَانَ یُصَلِّی لِبَعْضِکُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَکَیْفَ یَقْبَلُ مَا یُسْتَخَفُّ بِهِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِی الصَّلَاهِ فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَی عَبْدِی کَأَنَّهُ یَرَی أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِیَدِ غَیْرِی أَ مَا یَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِیَدِی.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا مَا أَدَّی الرَّجُلُ صَلَاهً وَاحِدَهً تَامَّهً قُبِلَتْ جَمِیعُ صَلَاتِهِ وَ إِنْ کُنَّ غَیْرَ تَامَّاتٍ وَ إِنْ أَفْسَدَهَا کُلَّهَا لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ شَیْ ءٌ مِنْهَا وَ لَمْ یُحْسَبْ لَهُ نَافِلَهٌ وَ لَا فَرِیضَهٌ وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَهُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِیضَهِ وَ إِذَا لَمْ یُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِیضَهَ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَهُ لِیَتِمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِیضَهِ.

۱۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ

۱- أی خائفا منه و الذعر- بالضم-: الخوف. و- بالتحریک-: الدهش.

۲- العظائم: الکبائر من المعاصی و الذنوب.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ (۱) قَالَ هِيَ الْفَرِيضَهُ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ (۲) قَالَ هِيَ النَّافِلَهُ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً (۳) قَالَ كِتَاباً ثَابِتاً وَ لَيْسَ إِنْ عَجَّلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَهَ (۴) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ أَضاعُوا الصَّلاهَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (۵).

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَهِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِنَّهُ لَمَّا حَضَرَ أَبِيَ الْوَفَاهُ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاهِ.

۱۶- مُحَمَّدٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ شَيْ ءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاهُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاهِ التَّكْبِيرُ (۶).

۱- المؤمنون: ۹. قوله: «يُحافِظُونَ»* أى يواظبون عليها و على حدودها.

۲- المعارج: ۲۳. «دائِمُونَ» أى لا يشغلهم عنها شاغل.

۳- النساء: ۱۰۵. «مَوْقُوتاً» أى فرضا محدود الأوقات لا يجوز اخراجها عن أوقاتها.

۴- قوله: «و ليس إن عجلت قليلا» أى عن الوقت الفضيله و كذا التأخير و لعله ردّ على العامّه القائلين بتعيين الأوقات المخصوصه و حمله على التعجيل خطاء او نسيانا مع وقوع جزء منها فى الوقت بعيد و هى أصل ان ظاهر الخبر و غيره من الاخبار ان الموقوت فى الآيه بمعنى المفروض لا موقّت و فيه أن الكتاب يدلّ على كونها مفروضه و التأسيس أولى من التأكيد و المجاز لا يستعمل إلّا مع القرينه المانعه عن الحقيقه. «آت»

۵- مريم: ۶۰. «أَضاعُوا الصَّلاهَ» أى تركوها و أخروها عن وقتها لانغمارهم فى المشتهيات فتشاغلوا عنها. و الغى: الضلال و الخيبه و قيل: الغى: و ادفى جهنم.

۶- الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبه و بدونها كأنّها مقطوعه الانف معيوبه و يحتمل الواجبه او الأعمّ «آت»

بَابُ فَرْضِ الصَّلَاهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاهِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ فَهَلْ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَهُنَّ فِي كِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص- أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ (۱) وَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا فَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فَهَذِهِ الْخَامِسَهُ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَيِ النَّهارِ (۲) وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاهُ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ وَ هِيَ صَلَاهُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ قَالَ تَعَالَى حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى (۳) وَ هِيَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاهٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِيَ وَسَطُ النَّهَارِ وَ وَسَطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ وَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَهِ حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى (۴) صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (۵) قَالَ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرِهِ فَقَنَتَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ

۱- الإسراء: ۸. «دلوكها» أى زوالها و ميلها، دلكت الشمس من باب قعد إذا زالت و مالت. و الغسق: أول ظلمه الليل. و قيل: غسقه شده ظلمته و ذلك انما يكون فى النصف منه. «مجمع البحرين»

۲- هود: ۱۱۶.

۳- البقره: ۲۳۹.

۴- و كذا فى الفقيه بدون العاطف بين الصلاه الوسطى و قوله: «صلاه العصر» تبهيما للتقيه و فى التهذيب ج ۱ ص ۲۰۴ مع العاطف فيكون تأييدا للمراد.

۵- أخرج أبو داود فى سننه ج ۱ ص ۱۶۷ عن القتيبى، عن مالك، عن زيد بن اسلم، عن القطاع، عن ابى يونس مولى عائشه أنّه قال: امرتنى عائشه أن اكتب لها مصحفا و قالت: اذا بلغت هذه الآيه فآذنى «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى» فلما بلغتها آذنتها، فاملت على «حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى صلاه العصر و قوموا للّه قانتين» ثم قالت عائشه: سمعتها من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ (۱) وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي غَيْرِ جَمَاعَهٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاهِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ. (۲)

۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَهُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَهٌ.

۳- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاهَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشَرَهَ أَوْجُهٍ صَلَاهَ الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ وَ صَلَاهَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ وَ صَلَاهَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاهَ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاهَ الِاسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاهَ عَلَى الْمَيِّتِ.

۴- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً أَيْ مَوْجُوباً.

۵- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطُّهُورُ وَ الْقِبْلَهُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ سُنَّهٌ فِي فَرِيضَهٍ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلصَّلَاهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ حَدٍّ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى لِلصَّلَاهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ بَابٍ.

۱- أی ترکها رکعتین فی السفر للمسافر صلاه الظهر و فی الحضر للمقیم صلاه الجمعه. و لم یضف إلیها کما أضاف الی غیرها.

۲- و قد تضمن هذا الحدیث ان الصلاه الوسطی هی صلاه الظهر فانها یتوسط النهار و یتوسط صلاتین نهاریتین و قد نقل الشیخ فی الخلاف اجماع الفرقه علی ذلک و قیل: هی العصر لوقوعها بین الصلوات الخمس فی الیوم و اللیله و إلیه ذهب السیّد المرتضی «ره» بل ادعی الاتفاق علیه و قیل: هی المغرب لان أقل المفروضات رکعتان و أکثرها أربع و المغرب متوسط بین الاقل و الاکثر و قیل: هی العشاء لتوسطها بین صلاتی اللیل و النهار و قیل: هی الصبح لذلک. «الحبل المتین».

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ وَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ لَا يَجُوزُ الْوَهْمُ فِيهِنَّ وَ مَنْ وَهَمَ فِي شَيْ ءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاهَ اسْتِقْبَالًا وَ هِيَ الصَّلَاهُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص فَزَادَ النَّبِيُّ ص فِي الصَّلَاهِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَ هِيَ سُنَّهٌ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَهٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاهِ الْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ رَكْعَهً فِي الْمَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَ الْمُسَافِرِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاهُ ثَلَاثَهُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ زُرَارَهُ وَ قَدْ خَالَفْتُهُ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هُوَ قَالَ يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاهِ كَانَتْ مُفَوَّضَهً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ بِالْوَقْتِ الْأَخِيرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ ع مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُمْرَانُ إِنَّ زُرَارَهَ يَقُولُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع إِنَّمَا جَاءَ مُشِيراً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَ زُرَارَهُ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص فَوَضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرَئِيلُ ع بِهِ عَلَيْهِ. (۱)

۱- يدل على ان التفويض انما هو لبيان كرامه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عند اللّه عزّ و جلّ و كون كل ما يخطر بباله الاقدس مطابق لنفس الامر و وحيه تعالى ثمّ صدر الوحى مطابقا لما قرره فالتفويض لا ينافى كونها مقرره بالوحى ايضا. «آت»

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ (۱) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَهً وَ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَهً فَالصَّلَاهُ (۲) مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ تُقَدَّمُ مَرَّهً وَ تُؤَخَّرُ أُخْرَى وَ الْجُمُعَهُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَهِ سَاعَهُ تَزُولُ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ أَوِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاهٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ أَوْسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ فَقَالَ أَوَّلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُتَيْبَهَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَهِ عَلَى الدُّنْيَا.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ مِنْ وَلَدِهِ وَ مَالِهِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَعَجِّلْ بِالْخَيْرِ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُ

۱- فی بعض النسخ [زعلان].

۲- فی بعض النسخ [فالصلوات].

الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَاوَمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص مَنِ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّهَ الدُّنْيَا.

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَهَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاهٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ (۱) ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَهً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ

۱- قال الفيض رحمه اللّه:- السبحه- بالضم-: صلاه النافله يعنى أن اول الوقت الأول لصلاه الظهر فى حقّ المتنفل بعد ما يمضى من اول الزوال بمقدار أداء نافلته طالت أم قصرت و آخر الوقت الأول لها أن يصير الظل بقدر قامه الشخص او الشاخص و المراد بالظل ما يزيد بعد الزوال الذى يقال له: الفى ء لاتمام ظل الشخص اذ الباقى منه عند الزوال يختلف و ربما يفقد و ربما يزيد على قامه الشخص و اول الوقت الأول للعصر المختص به آخر الوقت الأول للظهر و هو بعينه اول الوقت الثانى للظهر، و آخر الوقت الأول للعصر صيروره الظل بالمعنى المذكور قامتين و هو بعينه اول الوقت الثانى للعصر. هذا فى حق المتنفل المغرق بين الفريضتين الآتى بافضل الامرين فى الامرين أعنى التنفل و التفريق و اما الذى لا يتنفل و الذى يجمع بين الفرضين كما هو المفضول فاول الوقت الأول للظهر فى حقّ الأول اول الزوال كما دل عليه قوله: «لم يمنعك الا سبحتك» و اول الوقت الأول للعصر فى حقّ الثانى الفراغ من الظهر كما هو مقتضى الجمع و لا فرق فى الآخر بينهما و بين المتنفل المفرق فقوله عليه السلام: «فاذا صار الظل قامه دخل وقت العصر» يعنى به الوقت المختص بالعصر الذى لا يشاركه الظهر فى بقاء الفضيله و لم يرد به انه لا يجوز الإتيان بالعصر قبل ذلك كيف و الاخبار الآتيه تنادى بان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله انما يصلى العصر إذا كان الفى ء ذراعين و يكفى فى التفريق الإتيان بنافله العصر بين الفريضتين فهذا التحديد لأول وقت العصر لا ينافى كون الافضل الإتيان بها قبل ذلك. كذا يستفاد من مجموع الاخبار الوارده فى هذا الباب و يقتضيه التوفيق بينها جميعا.

الظِّلُّ قَامَهً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَهً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى أُصَلِّي الظُّهْرَ فَقَالَ صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِيَهً ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَهِ بِالذِّرَاعِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَهً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

- وَ رَوَى سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ النَّضْرِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ وَ فِيهِ إِلَيْكَ فَإِنْ كُنْتَ خَفَّفْتَ سُبْحَتَكَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ

. ۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

- وَ رَوَى سَعْدٌ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ وَ فِيهِ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً وَ زَادَ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

. ۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ عُرِفُوا فَأُخِذَ بِرِقَابِهِمْ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ قَامَتَيْنِ وَ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ وَ قَدَماً وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا (۱) فَمَتَى هَذَا وَ كَيْفَ هَذَا وَ قَدْ يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلُّ الْقَامَهِ وَ لَمْ يَقُلْ قَامَهُ الظِّلِّ وَ ذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَهِ يَخْتَلِفُ مَرَّةً يَكْثُرُ وَ مَرَّةً يَقِلُّ وَ الْقَامَهُ قَامَةٌ أَبَداً لَا يَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرَ الْقَامَهِ وَ الْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَهِ ذِرَاعاً وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَهِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ مُفَسَّراً أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مُسَدَّداً بِهِ فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَهِ ذِرَاعاً كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعاً مِنْ ظِلِّ الْقَامَهِ وَ كَانَتِ الْقَامَهُ ذِرَاعاً مِنَ الظِّلِّ فَإِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَهِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُوراً بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَهِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ (۲).

۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً (۳) فَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

۱- قال الفيض- رحمه اللّه-: مراد السائل أنّه ما معنى ما جاء فى الحديث من تحديد اول وقت فريضه الظهر و أول وقت فريضه العصر تاره بصيروره الظل قامه و قامتين و اخرى بصيرورته ذراعا و ذراعين و اخرى قدما و قدمين و جاء من هذا القبيل من التحديد مره و من هذا اخرى فمتى هذا الوقت الذى يعبر عنه بالفاظ متباينه المعانى و كيف يصحّ التعبير عن شى ء واحد بمعانى متعدّده مع أن الظل الباقى عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بدّ من مضى مده مديده حتّى يصير مثل قامه الشخص فكيف يصحّ تحديد اول الوقت بمضى مثل هذه المده الطويله من الزوال. و قال المجلسىّ «ره»: «من هذا» بفتح الميم فى الموضعين اى من صاحب الحكم الأول و من صاحب الحكم الثانى؟ او استعمل بمعنى «ما: و هو كثير، او بكسرها فى الموضعين اى سالته من هذا التحديد و فيه بعد.

۲- للفيض- رحمه اللّه- بيان دقيق لهذا الحديث يبلغ أربعين سطرا و لا يسعنا ذكره. و للمجلسىّ- رحمه اللّه- أيضا توضيح بالغ عشرين سطرا فليراجع.

۳- السبحه هى النافله.

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَهُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَدْرِي كَيْفَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَهُ مِنْ هَاهُنَا. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَهُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا.

۱- الاطلال- بالمهمله-: الاشراف و معنى اشراف المشرق على المغرب مقابلته إيّاه مع ارتفاع له عليه فان المشرق ما ارتفع من الافق و المغرب ما انحط عنه و نقول فى توضيح المقام: لا شك ان معنى غيبوبه الشمس و غروبها استتارها و ذهابها الا ان هاهنا موضع اشتباه على الفقهاء و اهل الحديث و ذلك لان الغروب المعتبر للصلاه و الإفطار هل يكفى فيه استتار عين الشمس عن البصر و ذهاب قرصها عن النظر للتوجه الى الافق الغربى بلا حائل أم لا بدّ فيه مع ذلك من ذهاب آثارها اعنى ذهاب شعاعها الواقع على التلال و الجبال الشرقيتين بل ذهاب الحمره التى تبدو من ضوئها فى السماء نحو الافق الشرقى و ميلها عن وسط السماء بل ذهاب الصفره و البياض اللذين يبقيان بعد ذلك فان هذه كلها من آثار الشمس و توابع قرصها فلا يتحقّق ذهاب الشمس و غروبها حقيقه الا بذهابها فنقول و باللّه التوفيق: اما ذهاب الشعاع الواقع على التلال و الجبال المرئيين فلا بدّ منه فى تحقّق الغروب إذ مع وجوده لا غروب للعين فى دينك الموضعين اللذين حكمهما و حكم المكان الذى نحن فيه واحد إذ هما بمرأى منا و اما الصفره و البياض فلا عبره بهما و بذهابهما و ذلك لأنّهما ليسا من آثار الشمس بلا واسطه بل هما من آثار الآثار. بقى الكلام فى الحمره الشرقيه السماويه و الاخبار فى اعتبار ذهابها مختلفه فمنها ما يدلّ على اعتباره و جعله علامه لغروب القرص فى الآفاق كهذه الأخبار و منها ما يدلّ على ان ذهاب القرص عن النظر كاف فى تحقّق الغروب كالاخبار التى يأتى و المستفاد من مجموعها و الجمع بينها ان اعتباره فى وقتى صلاه المغرب و الإفطار احوط و أفضل و ان كفى استتار القرص فى تحقّق الوقت كما يظهر لمن تأمل فيها و وفق للتوفيق بينها و بين الاخبار التى نتلوها عليك ان شاء اللّه تعالى. «فى»

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حِجَاباً مِنْ ظُلْمَهٍ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ (۱) وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اغْتَرَفَ ذَلِكَ الْمَلَكُ غُرْفَهً بِيَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْمَغْرِبَ يَتْبَعُ الشَّفَقَ وَ يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَلِيلًا قَلِيلًا وَ يَمْضِي فَيُوَافِي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَيُسَرِّحُ [فِي الظُّلْمَهِ] الظُّلْمَهَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَشَرَ جَنَاحَيْهِ فَاسْتَاقَ الظُّلْمَهَ (۲) مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا الْمَغْرِبَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَهِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَهَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّهَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَهِ الْمَغْرِبِ (۳) فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ (۴) وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَهَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ فَقَالَ صَدَقَ وَ قَالَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ

۱- لعله مبنی علی الاستعاره التمثیلیه و «من» فی قوله: «من ظلمه» یحتمل البیان و التبعیض و الغرض بیان أن شیوع الظلمه و اشتدادها تابعان لعله الشفق و غیبوبته و کذا العکس. «آت»

۲- الاشتیاق: السوق.

۳- القمه- بالکسر-: اعلی الرأس و وسطها و أعلی کل شیء. «القاموس»

۴- حمل علی ما إذا لم یصادف جزء منه الوقت و یدلّ علی ان الإفطار مع ظنّ دخول الوقت لا یوجب القضاء. «آت»

سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَى النَّبِيَّ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا (۱).

۹ وَ رَوَاهُ- عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا وَ وَقْتَ فَوْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ (۲).

- وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخِرُ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.

وَ لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِنَّ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً لِأَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ بَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ وَ بَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَّا شَيْ ءٌ يَسِيرٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ عَلَامَةَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ بُلُوغُ الْحُمْرَةِ الْقِبْلَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَ بُلُوغِ الْحُمْرَةِ الْقِبْلَةَ وَ بَيْنَ غَيْبُوبَتِهَا إِلَّا قَدْرُ مَا يُصَلِّي الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلَهَا إِذَا صَلَّاهَا عَلَى تُؤَدَةٍ (۳)وَ سُكُونٍ وَ قَدْ تَفَقَّدْتُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لِذَلِكَ صَارَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيِّقاً. (۴)

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ نَحْنُ نَسْمَعُ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ أَوِ الْبَيَاضُ فَقَالَ الْحُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضُ كَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ-

---

۱- الظاهر ان الضمير راجع إلى الشمس بقرينه المقام أى سقوطها و يحتمل رجوعه إلى الصلاه فيكون بالمعنى المصطلح فتأمل. «آت»

۲- المراد بالفوت فوت الفضيله على المشهور و حاصل جمع المصنّف بين الخبرين ان المراد بالوقتين أول الوقت و آخره و يمكن المستعجل ايقاعها اول الوقت و آخره فالوقتان بالنسبه إليه و من يأتى بها مع آدابها و شرائطها و نوافلها فلا يفضل الوقت عنها فمن هذه و بالنسبه إلى هذا المصلى لها وقت واحد. «آت»

۳- التؤده: الرزانه و التأنى.

۴- الظاهر قوله: «ليس هذا إلخ» كلام المؤلّف.

قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَهُ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَهِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَهُ وَ لَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

۱۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

- وَ رُوِيَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

. ۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (۱) الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَهِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَهَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتِ صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ مَتَى يُصَلِّيهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ ع يُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَهِ عِنْدَ قَصْرَهِ النُّجُومِ (۲) وَ الْمَغْرِبَ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بَيَاضُ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَصْرَهُ النُّجُومِ إِلَى بَيَانِهَا.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ:

۱- كذا مضمرا.

۲- فى التهذيب: عند قصر النجوم و العشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق. قال محمّد بن الحسن: معنى قصر النجوم بيانها. و هو الظاهر و لعله تصحيف من نساخ الكتاب و فى القاموس القصر: اختلاط الظلام، و قصر الطعام قصورا: نما و غلا و نقص و رخص ضد و لعلّ تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النمو مجازا أو هو بمعنى بياض النجوم كما ان القصار يطلق على من يبيض الثوب و على ما فى الكتاب يمكن أن يكون المراد بقصره النجوم ظهورا أكثر النجوم و باشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقه الكبيره و يكون البياض مبتدأ و قصره النجوم خبره اى علامته ذهاب الحمره من المغرب و ظهور البياض قصره النجوم و بيانها عطف بيان أو بدل للقصيره. «آت»

كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ وَ آخِرُ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَهِ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِی أُفُقِ الْمَغْرِبِ.

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُصَيْنِ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَعِی جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدِ اخْتَلَفَتْ مُوَالُوكَ فِی صَلَاهِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّی إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِی السَّمَاءِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّی إِذَا اعْتَرَضَ فِی أَسْفَلِ الْأُفُقِ وَ اسْتَبَانَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّیَ فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِی أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تَحُدَّهُ لِی وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ الْفَجْرُ لَا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَّ وَ يُصْبِحَ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْغَيْمِ وَ مَا حَدُّ ذَلِكَ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۱) فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ الْفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضَ صُعَدَاءَ فَلَا تُصَلِّ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِی شُبْهَهٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (۲) فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ الَّذِی يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ فِی الصَّوْمِ وَ كَذَلِكَ هُوَ الَّذِی تُوجَبُ بِهِ الصَّلَاهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

۱- قوله: «فعلت» متعلق بقوله: «فان رأيت» و الابيض المعترض هو الذی يأخذ طولا و عرضا و ينبسط فی عرض الافق كنصف دائره و يسمى بالصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح و بينه لك و يسمى أيضا الفجر الثانی لانه بعد الابيض. صعداء- كبراء-: الذی يظهر اولا عند قرب الصبح مستدقا مستطيلا صاعدا كالعمود و يسمى ذاك بالفجر الأول لسبقه و الكاذب لكون الافق مظلما بعد و لو كان صادقا لكان المنير ممّا يلی الشمس دون ما يبعد منه و يشبه بذنب السرحان لدقته و استطالته. «فی»

۲- البقره: ۱۸۵.

بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی بِأَفْضَلِ الْمَوَاقِیتِ فِی صَلَاهِ الْفَجْرِ فَقَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً (۱) یَعْنِی صَلَاهَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِکَهُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّی الْعَبْدُ الصُّبْحَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَیْنِ أَثْبَتَهَا مَلَائِکَهُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصُّبْحُ هُوَ الَّذِی إِذَا رَأَیْتَهُ مُعْتَرِضاً کَأَنَّهُ بَیَاضُ سُورَی (۲).

۴- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِینَ یَبْدُو حَتَّی یُضِی ءَ.

۵- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِینَ یَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَی أَنْ یَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ (۳) وَ لَا یَنْبَغِی تَأْخِیرُ ذَلِکَ عَمْداً لَکِنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِیَ أَوْ نَامَ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِ

۱- الإسراء: ۷۸.

۲- «قوله» بیاض سوری کطوبی موضع بالعراق و موضع من اعمال بغداد و المراد هاهنا الفرات و المسموع من المشایخ البیاض- بالباء الموحده ثمّ الیاء المثناه التحتانیه-: ضد السواد و هو المعروف لکن ذکر الشیخ بهاء الملّه و الدین العاملی- قدّس سرّه- فی متن کتابه المسمی بالحبل المتین: المراد ببیاضها نهرها کما فی روایه هشام بن الهذیل عن الکاظم علیه السلام و قد سأله عن وقت صلاه الصبح فقال: حین تعترض الفجر فتراه کانه نهر سوراء انتهی کلامه. ثم کتب طاب ثراه فی حاشیته النباض بالنون و الیاء الموحده و آخره ضاد معجمه و أصله من نبض الماء إذا سال و ربما قرئ بالباء الموحده ثمّ الیاء المثناه من تحت. انتهی کلامه فی الحاشیه. و الظاهر ان النباض تصحیف بیاض یدلّ علی ذلک ما وجد فی بعض الأخبار من وجود النهر مع البیاض نقله الشیخ فی التهذیب قبل باب نیه القیام و اللّه اعلم بمراد الإمام علیه السلام. أقول: کذا فی هامش المطبوع. و قال الفیض- رحمه اللّه-: «نباض سوری» النباض- بالنون و الباء الموحده- من نبض الماء إذا سال و ربما قرئ بالموحده ثمّ الیاء المثناه من تحت و سوری علی وزن بشری موضع بالعراق و المراد بنباضها أو بیاضها نهرها کما دل علیه الخبر الآتی.

۳- تجلل الصبح السماء- بالجیم- بمعنی انتشاره فیها و شمول ضوئه بها. «آت»

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ اللَّیْلُ ظَهَرَ بَیَاضٌ فِی وَسَطِ السَّمَاءِ شِبْهُ عَمُودٍ مِنْ حَدِیدٍ تُضِی ءُ لَهُ الدُّنْیَا فَیَکُونُ سَاعَةً ثُمَّ یَذْهَبُ وَ یُظْلِمُ فَإِذَا بَقِیَ ثُلُثُ اللَّیْلِ ظَهَرَ بَیَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْیَا فَیَکُونُ سَاعَةً (۱) ثُمَّ یَذْهَبُ وَ هُوَ وَقْتُ صَلَاهِ اللَّیْلِ ثُمَّ یُظْلِمُ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ یَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ قَالَ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ صَلَاهَ اللَّیْلِ فِی نِصْفِ اللَّیْلِ فَذَلِکَ لَهُ.

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاهِ فِی یَوْمِ الْغَیْمِ وَ الرِّیحِ وَ مَنْ صَلَّی لِغَیْرِ الْقِبْلَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الصَّلَاهِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْیَکَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَهَ جُهْدَکَ (۳).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَیْنَا فِی یَوْمِ الْغَیْمِ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّیُورَ الَّتِی عِنْدَکُمْ بِالْعِرَاقِ یُقَالُ لَهَا الدِّیَکَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ فَصَلِّهْ (۴).

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ وَ أَنْتَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ

۱- یحتمل أن یکون المراد بالاضاءه ظهور الأنوار المعنویه للمقربین فی هذین الوقتین أو تکون انوار ضعیفه لخفی غالبا من أبصار أکثر الخلق و تظهر علی ابصار العارفین الذین ینظرون بنور اللّه کالملائکه تظهر لبعض و تخفی عن بعض. «آت»

۲- کذا مضمرا.

۳- المشهور أن فاقد العلم بجهه القبله یعول علی الأمارات المفیده للظن، قال فی المعتبر: انه اتفاق أهل العلم و لو فقد العلم و الظنّ فالمشهور انه ان کان الوقت واسعا صلی إلی أربع جهات و إن ضاق إلا عن واحده إلی ای جهه شاء. «آت»

۴- الهاء فی قوله: «فصله» للسکت. «آت»

فَاسْتَبَانَ لَکَ أَنَّکَ صَلَّیْتَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ وَ أَنْتَ فِی وَقْتٍ فَأَعِدْ فَإِنْ فَاتَکَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی الْغَدَاهَ بِلَیْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِکَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّی بِلَیْلٍ قَالَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ.

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَجُلٌ مُؤَذِّنٌ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْغَیْمِ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاحَ الدِّیکُ ثَلَاثَهَ أَصْوَاتٍ وِلَاءً فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ (۱).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی غَیْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یُجْزِئُ التَّحَرِّی أَیَّداً (۲) إِذَا لَمْ یُعْلَمْ أَیْنَ وَجْهُ الْقِبْلَهِ.

۸- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ صَلَّی عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ فَیَعْلَمُ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ یَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ کَانَ مُتَوَجِّهاً فِیمَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْیُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَی الْقِبْلَهِ سَاعَهَ یَعْلَمُ وَ إِنْ کَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَی دُبُرِ الْقِبْلَهِ فَلْیَقْطَعِ الصَّلَاهَ ثُمَّ یُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَی الْقِبْلَهِ ثُمَّ یَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ فِی قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ (۳) فِی یَوْمِ غَیْمٍ فَیُصَلِّی لِغَیْرِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ یُصْحِی (۴) فَیَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّی لِغَیْرِ الْقِبْلَهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ

۱- لا بدّ من تقییده بوقت یحتمل دخول الوقت فیه اذ کثیرا ما تصیح عند الضحی. «آت»

۲- التحرّی: طلب احری الامرین.

۳- القفر: ارض لا ماء فیها و لا نبات.

۴- الصحو: ذهاب الغیم.

إِنْ كَانَ فِی وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

۱۰- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قِبْلَهِ الْمُتَحَيِّرِ فَقَالَ يُصَلِّی حَيْثُ يَشَاءُ.

- وَ رُوِیَ أَيْضاً أَنَّهُ يُصَلِّی إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبَ (۱)

. ۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِی وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَ كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَهَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَكَّهَ فَلَا وَ أَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَهِ فَنَعَمْ حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَهِ.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِی جَمَاعَهٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فِی جَمَاعَهٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمَغْرِبَ لَيْلَهً مَطِيرَهً فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحِينَ كَانَ قَرِيباً مِنَ الشَّفَقِ نَادَوْا وَ أَقَامُوا الصَّلَاهَ فَصَلَّوُا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمْهَلُوا بِالنَّاسِ حَتَّى صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِی فِی مَكَانِهِ فِی الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاهَ (۲) فَصَلَّوُا الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَى

۱- الجمع بينهما اما بحمل الأولى على الجواز و الثانيه على الاستحباب او الأولى على ضيق الوقت و الثانيه على سعتها او الأولى على حصول الظنّ بجهه و الثانيه على عدمها. «آت»

۲- أی قال: قد قامت الصلاه.

مَنَازِلِهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمِلَ بِهَذَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَلَا جَمْعَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أَبَانٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ قَالَ إِنِّي عَلَى حَاجَهٍ فَتَنَفَّلُوا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّاسٍ النَّاقِدِ قَالَ: تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي وَ تَفَرَّقَ عَنِّي حُرَفَائِي (۱) فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع (۲) فَقَالَ لِي اجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَرَى مَا تُحِبُّ.

بَابُ الصَّلَاهِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمٍ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاهُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ صَلَاهُ الْإِحْرَامِ وَ الصَّلَاهُ الَّتِي تَفُوتُ وَ صَلَاهُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ (۳) وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

۱- حريفك: معاملك و فلان حريفى اى معاملى و الجمع على وزن علماء.

۲- رواه فى التهذيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام و لعله سهو.

۳- تخصيص بعد التعميم أورد على العامّه المانعين فيها بالخصوص. «آت»

جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ صَلَاهُ الْكُسُوفِ وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَ صَلَاهُ الْجِنَازَهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَهٍ صَلَاهٌ فَاتَتْكَ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا وَ صَلَاهُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْفَرِيضَهِ وَ صَلَاهُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ هَؤُلَاءِ تُصَلِّيهِنَّ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا.

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَهِ وَ السَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ (۱) قَالَ: قَالَ لِي أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَهِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَهِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَهَ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِي [أَنْ يَتَنَفَّلَ] إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ قَالَ ذِرَاعٌ إِلَى مِثْلِهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَ يَبْتَدِئُ بِالْمَكْتُوبَهِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ

۱- كذا مضمرا.

۲- قد قطع الشيخان و أتباعهما و المحقق- رحمه اللّه- بالمنع من قضاء النافله مطلقا و فعل الراتبه فى اوقات الفرائض و اسنده فى المعتبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه و اختلف الاصحاب فى جواز التنفل لمن عليه فائته فقيل بالمنع و ذهب ابن بابويه و ابن الجنيد إلى الجواز. «آت»

كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ (۱) فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ وَ إِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَهِ وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ بِمَا شَاءَ أَلَا هُوَ مُوَسَّعٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَهِ (۲) النَّوَافِلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَهِ وَ الْفَضْلُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَهِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَهِ وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ (۳).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّي فِي وَقْتِ فَرِيضَهٍ نَافِلَهً قَالَ نَعَمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَهِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَهِ فَقَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَهِ وَ إِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاهِ الْأَوَّابِينَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَهِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَهِ قَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَهِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يُصَلِّي

۱- «فی وقت حسن» أی متسع و یعطی باطلاقه جواز مطلق النافله فی وقت الفریضه اللّهمّ إلّا أن یحمل التطوع علی الرواتب و یکون فی قول السائل و قد صلی أهله نوع ایماء خفی إلی ذلک فان قد تقرب الماضی من الحال کما قیل فیفهم منه انه لم یمض من وقت صلاتهم إلی وقت مجی ء ذلک الرجل إلّا زمان یسیر فالظاهر عدم خروج وقت الراتبه بمضی ذلک الزمان الیسیر. «الحبل المتین ص ۱۵۳».

۲- لعل المراد وقت فضیله الفریضه. «آت».

۳- أی آخر وقت الفضیله و بالجمله لهذا الخبر نوع منافره لسائر الاخبار و اللّه یعلم. «آت»

مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّى الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ. (۱)

مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ صَلَاهِ فَرِيضَهٍ وَ لَا سُنَّهٍ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَدْ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَمَّا الْقَضَاءُ قَضَاءُ الْفَرِيضَهِ وَ تَقْدِيمُ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرُهَا فَلَا بَأْسَ (۲).

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ (۳) قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع أَكُونُ فِي السُّوقِ فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ وَ يَضِيقُ عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ فَأُصَلِّيَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَهِ أَحْوَالٍ إِذَا ذَرَّتْ وَ إِذَا كَبَدَتْ وَ إِذَا غَرَبَتْ فَصَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَكَ عَلَى حَدٍّ يُقْطَعُ بِكَ دُونَهُ (۴).

۱- يمكن أن يكون النوافل المبتدأه ليخرج الوتيره و يحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فى ترك الوتيره لعلمه بانه يصلى الصلاه الليل و الوتيره لخوف تركها و لعلّ الكلينى «ره» جعل الوتيره داخله فى تقديم النوافل فتدبر. «آت»

۲- هذا كلام المؤلّف- قدس اللّه سره- كما نص عليه صاحب الوافى- رحمه اللّه-.

۳- قد مر معنى طلوع الشمس بين قرنى الشيطان و ما قاله المجلسيّ هاهنا ذيل هذا الحديث اثبتناه هناك فليراجع ص ۱۸۰ من الكتاب.

۴- ذرت الشمس: طلعت. و كبدت: وصلت إلى كبد السماء أى وسطها و لعلّ مراد الراوى ان اشتغالى بامر السوق يمنعنى أن أدخل موضع صلاتى فاصلى فى اول وقتها فاجابه عليه السلام بان وقت الغروب من الأوقات المكروهه للصلاه كوقتى الطلوع و القيام فاجتهد أن لا تتأخر صلاتك إليه. و يحتمل أن يكون مراده انى اعرف أن الوقت قد دخل الا أنى لم استيقن به يقينا تسكن نفسى إليه حتّى أدخل موضع صلاتى فاصلى، أصلى على هذا الحال أم اصبر حتّى يتحقّق لى الزوال؟ فاجابه عليه السلام بان وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنه الشيطان لها كوقتى طلوعها و غروبها فلا ينبغى لك ان تصلى حتّى يتحقّق لك الزوال فان الشيطان يريدان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق، دونه أى يحملك على الصلاه قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصلاه. «فى»

بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَسِيتَ صَلَاهً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَهٍ إِقَامَهٍ لِكُلِّ صَلَاهٍ (۱) وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاهُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الْغَدَاهَ أَيَّ سَاعَهٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاهً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا وَ قَالَ إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ فَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاهِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَانْوِهَا الْأُولَى (۲) ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ

۱- ظاهر الاخبار عدم جواز الاذان لكل صلاه فى القضاء فما ذكره الاصحاب من أن الاذان لكل صلاه أفضل لا تخلو من ضعف و العمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتأمل. «آت»

۲- لا يخفى منافاته لفتوى الاصحاب و لا بعد فى العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتبره الأخر أيضا. «آت» و قال الشيخ فى الحبل المتين ص ۱۵۲: و المراد بقوله عليه السلام: «و لو بعد العصر» ما بعدها إلى غروب الشمس و هو من الأوقات التى تكره الصلاه فيها فيستفاد منه ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم و قوله عليه السلام: «و ان نسيت الظهر حتّى صليت العصر إلخ» يستفاد منه العدول بالنيه لمن ذكر السابقه و هو فى اثناء اللاحقه و هو لا خلاف فيه بين الاصحاب و قوله: «أو بعد فراغك منها» صريح فى صحه قصد السابقه بعد الفراغ من اللاحقه و حمله الشيخ فى الخلاف على ما قارب الفراغ و لو قبل التسليم و هو كما ترى و القائلون باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوا بانه اذ ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها فى الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلى الظهر و ان كان صلاها فى الوقت المشترك او دخل و هو فيها أجزأ و اتى بالظهر و اما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه و اتباعه فلا يوجبون إعاده العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث و غيره و قوله عليه السلام: «ثم قم فصل الغداه و اذن و اقم» يعطى تأكد الاذان و الإقامه فى صلاه الصبح و يستفاد من اطلاق الامر بالاذان و الإقامه هنا عدم الاجتزاء بها و لو وقعا قبل الصبح و انهما ينصرفان الى العشاء كالركعه و ما فى حكمها و قوله عليه السلام فى آخر الحديث: «ايهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس» يعطى ان كراهه الصلاه عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض أيضا و قول زراره: «و لم ذاك» السؤال عن سبب التأخير إلى ما بعد الشعاع فأجابه عليه السلام بان كلا من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادره إليه فى ذلك الوقت المكروه و فيه نوع اشعار بتوسعه القضاء.

الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي رَكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْغَدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَ كَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تُصَلِّي (۲) الَّتِي نَسِيتَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ

۱- كذا مضمرا.

۲- فی بعض النسخ [ثم تقضی].

عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي (۲) وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا فَصَلِّهَا ثُمَّ أَقِمِ الْأُخْرَى.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَقَالَ إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا ذَكَرَهَا وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ فَيَكُونُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ كَانَ

۱- يستفاد من هذا الحديث عدم كراهه قضاء الصلاه فى الأوقات المكروهه كطلوع الشمس و غروبها و قيامها كما يشعر به «الحبل المتين»

۲- طه: ۱۴. و يدلّ الخبر على أن اللام فى قوله تعالى: «لِذِكْرِي» لام التوقيت كما فى قوله عزّ و جلّ: «لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» و إضافه الذكر إلى الضمير إضافه الى الفاعل أى عند تذكيرى إياك. «آت»

أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوْ كَانَ أَبِی ع یَقُولُ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ یُصَلِّیَهَا قَبْلَ أَنْ یَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَ إِلَّا صَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِی الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَ هُوَ یُصَلِّی أَنَّهُ لَمْ یَكُنْ صَلَّی الْأُولَی قَالَ فَلْیَجْعَلْهَا الْأُولَی الَّتِی فَاتَتْهُ وَ لْیَسْتَأْنِفْ بَعْدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ قَدْ مَضَی الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ الصُّبْحَ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ یُصَلِّیهَا حِینَ یَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِینَ اسْتَیْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّی عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّی. (۲)

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصُّبْحِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَامَهُ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَیْهِ وَ كَانَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِلنَّاسِ أَ لَا تَرَی لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَعَیَّرَهُ النَّاسُ وَ قَالُوا لَا تَتَوَرَّعُ لِصَلَوَاتِكَ فَصَارَتْ أُسْوَةً وَ سُنَّةً فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ نِمْتَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ قَدْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَصَارَتْ أُسْوَةً وَ رَحْمَةً رَحِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ یَعْنِی مَفْرُوضاً وَ لَیْسَ یَعْنِی وَقْتَ فَوْتِهَا إِذَا جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَذِهِ مُؤَدَّاةً وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع حِینَ صَلَّاهَا لِغَیْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَی مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَتَی اسْتَیْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِی وَقْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِی وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّیْتَهَا فَإِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ

۱- كذا.

۲- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: نومه صلّی اللّه علیه و آله كذلك إلی فوت الصلاه مما رواه الخاصّه و العامّه و لیس من قبیل السهو و لذا لم یقل بالسهو إلّا شاذ و لم یرو ذلك أحد كما ذكره الشهید رحمه اللّه-.

وَقْتُ الْفَوْتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَهِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيهَا وَ يُصْبِحُ صَائِماً (۱).

بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ (۲) ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَى جِدَارَهُ بِالْأُنْثَى وَ الذَّكَرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارٍ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ (۳) ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمُ

۱- الصوم محمول على الاستحباب لخلو الخبر الذى نقلناه عنه فى التهذيب عن ابن محبوب عن العباس، عن ابن المغيره عن ابن مسكان رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من نام قبل ان يصلى العتمه فلم يستيقظ حتّى يمضى نصف الليل فليمض صلاته و ليستغفر اللّه. «فى».

۲- السميط: الآجر القائم بعضه فوق بعض.

۳- فى الصحاح سوارى جمع ساريه و هى الأسطوانه- و قال الفيض- رحمه اللّه-: السوارى من الخشب: ما يوضع فى الطول و العوارض ما يوضع فى العرض و الخصف: ورق النخل يكف القطر. انتهى. و الاذخر: الحشيش الاخضر.

الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى ع (۱) فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْ ءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ وَ قَالَ السَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ وَ السَّعِيدَةُ لَبِنَةٌ وَ نِصْفٌ وَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ- مَسْجِدُ قُبَا.

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أُكَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَةِ (۲) ذِرَاعٍ تَكْسِيراً.

بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ (۳) بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص

۱- العريش: ما يستظل به يبنى من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مده إلى ان يصرم النخل و منه عريش كعريش موسى فى حديث مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله حين ظلل. و العريش خيمه من خشب و تمام. «مجمع البحرين» كلمه لا مقطوعه عما بعدها.

۲- أى كان هذا حاصل ضرب الطول فى العرض فاستعمل التكسير فى الضرب مجازا. «آت»

۳- العنزه- بالتحريك- اطول من العصا و أقصر من الرمح و فيه زج كزج الرمح.

ذِرَاعاً وَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْ ءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْ ءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ (۲).

- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْ ءٌ لَا كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْ ءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعاً مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْفَضْلُ فِي هَذَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِشَيْ ءٍ وَ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا تَتَّقِي بِهِ مِنَ الْمَارِّ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ الْمُصَلِّي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَكِنْ ذَلِكَ أَدَبُ الصَّلَاةِ وَ تَوْقِيرُهَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى ع يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَ فِيهِ مَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُوا لِي مُوسَى فَدُعِيَ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ تُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَهِ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (۳) قَالَ فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا مُودَعَ الْأَسْرَارِ.

وَ هَذَا تَأْدِيبٌ مِنْهُ ع لَا أَنَّهُ تَرَكَ الْفَضْلَ (۴).

۱- قوله: «كان طول رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» لعل المراد برحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما يستصحبه من العود واضعا بين يديه «كذا فى هامش المطبوع» و قال الفيض رحمه اللّه-: أريد بالرحل رحل البعير و اريد بطوله ارتفاعه من الأرض يعنى السمك و يسمى ما يستتر به: السترة- بالضم- كائنا ما كان. انتهى و فى النهايه رحل البعير كالسرج للفرس.

۲- يعنى ادفعوا آفه المار بالاستتار. «فى»

۳- ق: ۱۱۶.

۴- قوله: «و هذا» كلام المؤلّف. قال صاحب الوافى- رحمه اللّه-: ليس فى الحديث أنه عليه السلام ترك السترة و انما فيه: انه لم ينه الناس عن المرور فلعله لا يلزم نهى الناس بعد وضع السترة و انما اللازم حينئذ حضور القلب مع اللّه حتّى تكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلاه و التوقير الباطن لها و لهذا ادب عليه السلام أبا حنيفه بذلك.

بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّی بِحِیَالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ بِحِیَالِهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تُصَلِّی إِلَی جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِیباً مِنْهُ فَقَالَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا مَوْضِعُ رَحْلٍ فَلَا بَأْسَ.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ یَمْنَةً أَوْ یَسْرَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَتْ لَا تُصَلِّی.

۳- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ یُصَلِّیَانِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ یَمِینِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ.

۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی زَاوِیَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّی بِحِذَاهُ فِی الزَّاوِیَةِ الْأُخْرَی فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ ذَلِکَ فَإِنْ کَانَ بَیْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ یَتَزَامَلَانِ فِی الْمَحْمِلِ یُصَلِّیَانِ جَمِیعاً فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ یُصَلِّی الرَّجُلُ فَإِذَا صَلَّی صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ بِحِیَالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ (۱) عَلَی فِرَاشِهَا جَنْبَتِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا یَضُرُّهُ وَ إِنْ کَانَتْ تُصَلِّی فَلَا.

۱- قوله: «و بحیاله امرأه قائمه علی فراشها جنبته» جنبته علی أن یکون بالتاء المثناه من فوق ای ناحیته بدل اشتمال من فراشها و یؤیده ما وجد فی بعض نسخ التهذیب قائمه علی جنب فراشها و قوله علیه السلام ان کانت قاعد لیس المراد هاهنا الجلوس بل عدم الاشتمال بالصلاه و القرنیه علی ذلک مقابلته بقوله علیه السلام و ان کانت تصلی فلا و حینئذ فلا منافره بینه و بین ذکر القیام فی السؤال و یوجد فی بعض نسخ الکتاب [نائمه] بدل قوله: «قائمه» و الظاهر أنّه تصحیف السیّد رفیع الدین «کذا فی هامش المطبوع» و قال الفیض: بحیاله ای بازائه و لعلّ المراد بقعودها قعودها عن الصلاه یعنی ان کانت لا تصلی انتهی و فی بعض النسخ و الوافی [علی فراشها جنبا].

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ عَائِشَةُ نَائِمَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ (۲).

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاهِ وَ كَرَاهِيَهِ الْعَبَثِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاهِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِلِحْيَتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَ لَا تَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُكَفِّرْ (۳) فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تَفَرَّجْ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاهِ وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاهِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاهِ وَ هُمْ سُكَارَى يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاهِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (۴). (۵)

۱- الظاهر هو جميل بن مدراج بقرينه روايته عنه فی التهذيب و وجود هذه الروايه عنه فی الفقيه.

۲- اذا كان رأسها فی حال سجودها محاذيا لرأسه فی حال ركوعه ای مؤخره عنه بهذا المقدار فمحاذاه بعض بدنها بعض بدنه فی الحالين غير مضر فتدبر «كذا فی هامش المطبوع».

۳- الثؤباء: فتح الفم. و التمطی: مد اليدين و التكفير: وضع احدی اليدين علی الأخری محاذيا لصدره. و المتلثم: المتنقب الذی وضع اللثام علی فيه: و قوله: و لا تحتفر أی لا تتضام إذا جلست و الاحتفاز ضد التخوی و فی بعض النسخ [و لا تحتقن] الحاقن هو الذی حبس بوله كالحاقن للغائط و منه الحديث: لا يصلين أحدكم و هو حاقن. «النهايه».

۴- الثؤباء: فتح الفم. و التمطی: مد اليدين و التكفير: وضع احدی اليدين علی الأخری محاذيا لصدره. و المتلثم: المتنقب الذی وضع اللثام علی فيه: و قوله: و لا تحتفر أی لا تتضام إذا جلست و الاحتفاز ضد التخوی و فی بعض النسخ [و لا تحتقن] الحاقن هو الذی حبس بوله كالحاقن للغائط و منه الحديث: لا يصلين أحدكم و هو حاقن. «النهايه».

۵- النساء: ۱۴۱.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ الْفَارِسِیِ (۱) عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَهً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا کَرِهَ لَکُمُ الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ دَخَلْتَ فِی صَلَاتِکَ فَعَلَیْکَ بِالتَّخَشُّعِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَی صَلَاتِکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (۲).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی جَهْمَهَ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاهِ کَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَهٍ لَا یَتَحَرَّکُ مِنْهُ شَیْ ءٌ إِلَّا مَا حَرَّکَهُ الرِّیحُ مِنْهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاهِ تَغَیَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ یَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّی یَرْفَضَّ عَرَقاً. (۳)

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَهَ بِوَجْهِکَ فَلَا تُقَلِّبْ وَجْهَکَ عَنِ الْقِبْلَهِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِیِّهِ ص فِی الْفَرِیضَهِ فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ (۴) وَ اخْشَعْ بِبَصَرِکَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَی السَّمَاءِ (۵) وَ لْیَکُنْ حِذَاءَ

۱- فی بعض النسخ [الحسن بن أبی الحسین الفارسیّ].

۲- المؤمنون: ۳.

۳- ارفضاض الدموع ترشیشها و تفرق الشی ء و ذهابه کالترفض. «القاموس»

۴- البقره: ۱۴۰.

۵- ظاهره أن الالتفات بالوجه إلی الیمین و الیسار مفسد و لا ینافیه ما رواه فی التهذیب عن عبد الملک قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الالتفات فی الصلاه أ یقطع الصلاه، فقال: لا و ما أحبّ أن یفعل إذ یمکن حمله علی الالتفات بالعین أو علی ما إذا لم یصل الی الیمین و الیسار فان ما بین المغرب و المشرق قبله و ظاهر الاکثر بطلان الصلاه بالالتفات بالوجه إلی خلفه و أن الالتفات إلی أحد الجانبین لا یبطل الصلاه و حکی الشهید فی الذکری عن بعض معاصریه أن الالتفات بالوجه یقطع الصلاه مطلقا و ربما کان مستنده اطلاق الروایات کحسنه زراره هذه و حملها الشهید فی الذکری علی الالتفات بکل البدن. «آت»

وَجْهِکَ (۱) فِی مَوْضِعِ سُجُودِکَ.

۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَتَثَاءَبُ وَ یَتَمَطَّی فِی الصَّلَاهِ قَالَ هُوَ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ لَا یَمْلِکُهُ (۲).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ (۳) قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ نَاجِیَهُ أَبُو حَبِیبٍ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِی اللَّهُ فِدَاکَ إِنَّ لِی رَحًی أَطْحَنُ فِیهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِی سَاعَهٍ مِنَ اللَّیْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَی أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِی طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاهِ فَلَا تَعْبَثْ بِلِحْیَتِکَ وَ لَا بِرَأْسِکَ وَ لَا تَعْبَثْ بِالْحَصَی وَ أَنْتَ تُصَلِّی إِلَّا أَنْ تُسَوِّیَ حَیْثُ تَسْجُدُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ.

بَابُ الْبُکَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِی الصَّلَاهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَنْبَغِی لِمَنْ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآیَهٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِیهَا مَسْأَلَهٌ أَوْ تَخْوِیفٌ أَنْ یَسْأَلَ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِکَ خَیْرَ مَا یَرْجُو وَ یَسْأَلَهُ الْعَافِیَهَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِیدٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَتَبَاکَی الرَّجُلُ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ بَخْ بَخْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

۱- أی و لیکن بصرک حذاء وجهک. «آت»

۲- أی السعی أولا فی رفع مقدماتهما. «آت»

۳- الظاهر أنّه ذریح المحاربی. و یقع کثیرا ما فی هذا الموضع مثنی بن الولید. «آت»

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالْمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ يَتَعَوَّذَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ. (۱)

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ ص.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَلِيٍّ ع فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ ع وَ أَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِلَالًا فَعَلِّمْهُ فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِلَالًا فَعَلَّمَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَ

۱- الأحوط أن يكون السؤال اما بالقلب او فى غير وقت قراءه الامام. «آت»

ثَلَاثُونَ حَرْفاً فَعَدَّ ذَلِکَ بِیَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً الْأَذَانَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ حَرْفاً وَ الْإِقَامَهَ سَبْعَهَ عَشَرَ حَرْفاً.

۴- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْأَذَانُ مَثْنَی مَثْنَی وَ الْإِقَامَهُ مَثْنَی مَثْنَی.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: یَا زُرَارَهُ تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَکْبِیرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَکْبِیرَتَیْنِ وَ تَهْلِیلَتَیْنِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّثْوِیبِ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ (۱).

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَذَّنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ کُلَّمَا ذَکَرْتَهُ أَوْ ذَکَرَهُ ذَاکِرٌ فِی أَذَانٍ وَ غَیْرِهِ.

۸- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّی خَلْفَکَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ إِذَا أَقَمْتَ صَلَّی خَلْفَکَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِکَهِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ یُجْزِئُ أَذَانٌ وَاحِدٌ قَالَ إِنْ صَلَّیْتَ جَمَاعَهً لَمْ یُجْزِئْ إِلَّا أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ وَ إِنْ کُنْتَ وَحْدَکَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ یَفُوتَکَ یُجْزِئُکَ إِقَامَهٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی أَنْ تُؤَذِّنَ فِیهِمَا وَ تُقِیمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا یَقْصُرُ فِیهِمَا کَمَا یَقْصُرُ فِی سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

۱- التثویب فی الاذان هو قوله: الصلاه خیر من النوم. قیل: إنّما سمی تثویبا من ثاب یثوب إذا رجع فان المؤذن إذا قال: «حی علی الصلاه» فقد دعاهم إلیها و إذا قال بعدها: الصلاه خیر من النوم فقد رجع الی کلامه. «کذا فی هامش المطبوع».

۱۰- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِی الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فِی الْإِقَامَهِ قَالَ لَا.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ. (۱)

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِی إِلَی الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِی أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ (۳) فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ فَأَذَّنَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدَی بِهِ (۴) وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ (۵) لِيُصَلِّیَ وَحْدَهُ فَيَجِیءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ نُصَلِّی جَمَاعَهً فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ.

۱- قال الشيخ فی الحبل المتين [ص ۲۰۵]: الخبر يدلّ علی عدم اشتراط الاذان بالطهاره و اشتراط الإقامه و الأول اجماعی كما ان استحباب كون المؤذن متطهرا اجماعی أيضا و اما الثانی فهو مرتضی المرتضی و مختار العلامه فی المنتهی و القول به غير بعيد و أكثر الاصحاب حملوا الأحاديث الداله عليه علی تأكد الاستحباب و أوجب ابن الجنيد القيام فی الإقامه. «آت»

۲- كذا مضمرا.

۳- قال فی المدارك: لا خلاف فی اشتراط الإسلام فی المؤذن و الأصحّ اشتراط الايمان ايضا لبطلان عباده المخالف و لروايه عمّار فان الظاهر أن المراد بالمعرفه الواقعه فيها الايمان. «آت»

۴- فی بعض النسخ [لا يعتد به].

۵- قوله: «و لكن يؤذن و يقيم» حمله المحقق و بعض المتأخرين علی استحباب الإعاده و قالوا. يجوز الاكتفاء بما سبق. «آت»

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَنْسَی الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ حَتَّی يَدْخُلَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ لْيُقِمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَهَا فِی الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ عَادَ عَلَی الْأَوَّلِ الَّذِی أَخَّرَهُ حَتَّی يَمْضِیَ عَلَی آخِرِهِ.

۱۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِمْ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا تُقِمْ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَی الْأَرْضِ.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَی غَيْرِ الْقِبْلَهِ قَالَ إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ (۱)فَلَا بَأْسَ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ (۲) قَالَ لَا.

۱۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِقَامَهُ الْمَرْأَهِ أَنْ تُكَبِّرَ وَ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ

۱- ذهب السيّد المرتضی- رحمه اللّه- الی وجوب استقبال القبله بالشهادتين فی الاذان و حمله الاكثر علی الاستحباب. «آت»

۲- فی المدارك: قد اجمع الاصحاب علی مشروعيه الاذان للنساء و لا يتأكد فی حقهن و يجوز أن تؤذن للنساء و يعتدن به، قال فی المعتبر ص ۱۶۱: و عليه علماؤنا. و لو أذنت للمحارم فكالاذان للنساء و اما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون و ظاهر المبسوط الاعتداد به. «آت».

عُقْبَهَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَکْفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَهُ مِنَ الصَّلَاهِ فَإِذَا أَقَمْتَهُ (۱) فَلَا تَتَکَلَّمْ وَ لَا تُومِ بِیَدِکَ.

۲۱- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُقِمْ أَحَدُکُمُ الصَّلَاهَ وَ هُوَ مَاشٍ وَ لَا رَاکِبٌ وَ لَا مُضْطَجِعٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَرِیضاً وَ لْیَتَمَکَّنْ فِی الْإِقَامَهِ کَمَا یَتَمَکَّنُ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِی الْإِقَامَهِ فَهُوَ فِی الصَّلَاهِ.

۲۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا یَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِیَ عَلَی الْإِمَامِ آیَهٌ أَوْ آیَتَانِ فَخَشِیَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ یَرْکَعَ فَلْیَقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لْیَدْخُلْ فِی الصَّلَاهِ.

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا کَانَ فِی جَمَاعَهٍ فَلَا وَ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْقُعُودُ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی الصَّلَاهِ کُلِّهَا إِذَا لَمْ یَکُنْ قَبْلَ الْإِقَامَهِ صَلَاهٌ یُصَلِّیهَا.

۲۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ یُؤَذِّنُ وَ یُقِیمُ غَیْرُهُ وَ قَالَ کَانَ یُقِیمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَیْرُهُ.

۲۶- جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ تَرْتِیلٌ وَ الْإِقَامَهُ حَدْرٌ (۲).

۱- أی إذا شرعت أو إذا قلت: قد قامت الصلاه. و علی التقدیرین مکروه.

۲- الترتیل: التأنی و الحدر: الاسراع و لا ینافی رعایه الوقف علی الفصول و فی الحدیث «اذا اقمت فاحدر» أی اسرع بها.

۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ (۱): ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى كُثْبَانِ (۲) الْمِسْكِ أَحَدُهُمْ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً.

۲۸- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ (۳) وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْ ءٍ سَمِعَهُ.

۲۹- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِی كُلِّ شَيْ ءٍ.

۳۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ النَّضْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَكْتَفِی بِهِمَا عَمَّنْ أَبَى وَ جَحَدَ وَ أُعِينُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ مِثْلُ عَدَدِ مَنْ أَقَرَّ وَ عَرَفَ.

۳۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَهً فَكَانَ يَقُولُ ص لِبِلَالٍ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بِلَالُ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالُوا هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاهِ.

۱- كذا مرفوعا.

۲- كثبان: جمع كثيب و هو الرمل المستطيل المحدودب. «فی»

۳- فی النهايه: «المؤذن يغفر له مدى صوته» المدى: الغايه ای يستكمل مغفره اللّه إذا استنفذ وسعه فی رفع صوته فيبلغ الغايه فی المغفره إذا بلغ الغايه فی الصوت و قيل: هو تمثيل أی أن المكان الذی ينتهی إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين اقصاء و ما بين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافه لغفرها اللّه له.

۳۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَقْطَانَ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ع قَالَ (۱): يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ جَلَسَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارّاً وَ عَيْشِي قَارّاً وَ رِزْقِي دَارّاً وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ ص قَرَاراً وَ مُسْتَقَرّاً (۲).

۳۳- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ كُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّهِ مَا أَنْفَكُّ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعَهِ خَدَمِي وَ عِيَالِي فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ عَنْ عِيَالِيَ الْعِلَلَ.

۳۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِي الشَّهَادَهِ وَ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَهَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

۳۵- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَذِّنْ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصِّبْيَانِ (۳).

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الرَّاشِدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ (۴) قَالَ: الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَ

۱- كذا فى النسخ.

۲- قوله: «بارا» أى مطيعا. و قوله: «قارا» أى مستقرا دائما غير منقطع. و قوله: «دارا» أى واسعا زائدا.

۳- أى لا يستولى عليهم الشيطان و يضرهم.

۴- كذا فى النسخ.

بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ.

۳- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ وَ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاهِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً ص بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهاً عِنْدَكَ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَهً وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُوراً وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَاباً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَهَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لْيَقُلِ- اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ دَعْوَتَكَ وَ صَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وَ انْتَشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِكَ وَ الْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ.

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ قُبَالَهَ وَجْهِكَ وَ لَا تَرْفَعْهُمَا كُلَّ ذَلِكَ.

۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاهِ فَكَبَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِكَفَّيْكَ أُذُنَيْكَ أَيْ حِيَالَ خَدَّيْكَ (۱).

۱- لعل التفسير من زراره و به يجمع بين الاخبار بأن تكون رءوس الأصابع محاذيه لشحمه الاذن و صدر الكف للنحر و وسط الكف للخد و ان أمكن الجمع بالتخيير و على التقادير الافضل عدم تجاوز الكفين عن الأذنين. «آت»

۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ تَكْبِيرَهٌ وَاحِدَهٌ وَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً أَجْزَأَتْكَ تَكْبِيرَهٌ وَاحِدَهٌ لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَهِ وَ الضَّعِيفَ وَ الْكَبِيرَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي صَلَاهِ الْفَرْضِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَهً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَهٌ.

۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً- عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ فَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَهً وَ فِي الْعَصْرِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَهً وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَهَ تَكْبِيرَهً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَهً وَ فِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَهَ تَكْبِيرَهً وَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانَيْكَ (۱) تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ- وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ... إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ

۱- قال فی الحبل المتین قوله: «لبیک و سعدیک» أی اقامه علی طاعتک بعد اقامه و اسعادا لک بعد اسعاد یعنی مساعده علی امتثال امرک بعد مساعده. و الحنان- بفتح الحاء و تخفیف النون-: الرحمه:- و بتشدیدها-: ذو الرحمه. و حنانیک أی رحمه منک بعد رحمه و معنی «سبحانک و حنانیک» أنزهک تنزیها و أنا سائلک رحمه بعد رحمه. فالواو للحال کالواو فی سبحان اللّه و بحمده.

وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَوْماً یَا حَمَّادُ تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّیَ قَالَ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی أَنَا أَحْفَظُ کِتَابَ حَرِیزٍ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ لَا عَلَیْکَ یَا حَمَّادُ (۱) قُمْ فَصَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ مُتَوَجِّهاً إِلَی الْقِبْلَهِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاهَ فَرَکَعْتُ وَ سَجَدْتُ فَقَالَ یَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّیَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْکُمْ یَأْتِی عَلَیْهِ سِتُّونَ سَنَهً أَوْ سَبْعُونَ سَنَهً فَلَا یُقِیمُ صَلَاهً وَاحِدَهً بِحُدُودِهَا تَامَّهً قَالَ حَمَّادٌ فَأَصَابَنِی فِی نَفْسِی الذُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَعَلِّمْنِی الصَّلَاهَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ یَدَیْهِ جَمِیعاً عَلَی فَخِذَیْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَیْنَ قَدَمَیْهِ حَتَّی کَانَ بَیْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُنْفَرِجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَیْهِ جَمِیعاً الْقِبْلَهَ لَمْ یُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَهِ وَ قَالَ بِخُشُوعِ اللَّهُ أَکْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِیلٍ (۲) وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ هُنَیَّهً (۳) بِقَدْرِ مَا یَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَکَعَ وَ مَلَأَ کَفَّیْهِ مِنْ رُکْبَتَیْهِ مُنْفَرِجَاتٍ وَ رَدَّ رُکْبَتَیْهِ إِلَی خَلْفِهِ حَتَّی اسْتَوَی ظَهْرُهُ حَتَّی لَوْ صُبَّ عَلَیْهِ قَطْرَهٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَ مَدَّ عُنُقَهُ وَ غَمَّضَ عَیْنَیْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِیلٍ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَی قَائِماً فَلَمَّا اسْتَمْکَنَ مِنَ الْقِیَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ کَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ یَدَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَ بَسَطَ

۱- أی لا بأس علیک بالعمل بکتاب حریز.

۲- قال شیخنا البهائی: الترتیل: التأنی و تبیین الحروف بحیث یتمکن السامع من عدها، مأخوذه من قولهم ثغر رتل و مرتّل إذا کان مفلجا و به فسر قوله تعالی: «وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا» و عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه حفظ الوقوف و بیان الحروف. أی مراعاه الوقف و الحسن و الإتیان بالحروف علی الصفات المعتبره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الاطباق و الغنّه و امثالها و الترتیل بکل من هذین التفسیرین مستحب و من حمل الامر فی الآیه علی الوجوب فسر الترتیل بإخراج الحروف من مخارجها علی وجه یتمیز و لا یندمج بعضها فی بعض. «آت»

۳- هنیّه- بضم الهاء و تشدید الیاء بمعنی الوقت الیسیر.

كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَي الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ فَقَالَ- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهُ وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَهِ أَعْظُمِ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَي الرِّجْلَيْنِ وَ الْجَبْهَهِ وَ الْأَنْفِ وَ قَالَ سَبْعَهٌ مِنْهَا فَرْضٌ يُسْجَدُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً (۱) وَ هِيَ الْجَبْهَهُ وَ الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّهٌ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ السَّجْدَهَ الثَّانِيَهَ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ كَانَ مُجَنِّحاً (۲) وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ.

بَابُ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاهِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَهِ الْقُرْآنِ-

---

۱- الجن: ۱۷.

۲- أی رافعا مرفقیه عن الأرض حال السجود جاعلا یدیه کالجناحین فقوله: «لم یضع» عطف تفسیری. و قوله: «و صلی رکعتین علی هذا» قال الشیخ- رحمه اللّه-: هذا یعطی أنه علیه السلام قرأ سوره التوحید فی الرکعه الثانیه أیضا و هو ینافی المشهور بین أصحابنا من استحباب مغایره السوره فی الرکعتین و کراهه تکرار الواحده فیهما إذا أحسن غیرهما کما رواه علیّ بن جعفر عن أخیه الإمام موسی بن جعفر علیه السلام ما یمال إلیه بعضهم من استثناء سوره الإخلاص عن هذا الحکم و هو جید و یعضده ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله صلی رکعتین و قرأ فی کل منهما قل هو اللّه أحد. و کون ذلک لبیان الجواز بعید و لعلّ استثناء سوره الإخلاص بین السور و اختصاصها بهذا الحکم لما فیه مزید الشرف و الفضل. «آت»

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَهَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَهِ قَالَ نَعَمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع (۱) جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَهِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ يَعْنِي الْعَبَّاسِيَ (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَلَا تُبَالِي أَلَّا تَسْتَعِيذَ وَ إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- سَتَرَتْكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَهُ فِي الصَّلَاهِ فِيهَا شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَهَ تَقْرَأُ فِيهَا الْجُمُعَهَ وَ الْمُنَافِقِينَ.

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ لَا تَقُلْ آمِينَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

۱- یعنی الجواد علیه السلام.

۲- هو هشام بن إبراهیم العباسیّ و کان یعارض الرضا و الجواد «ع». و قوله: «یعیدها مرتین» یمکن أن یکون متعلقا بکتب فیکون من تتمه کلام الراوی، او کلام الامام و الأخیر اظهر. «آت» و قال الفیض- رحمه اللّه-: «یعیدها» یعنی الصلاه أو البسمله و الأول اظهر، «مرتین» متعلق بقوله: «فکتب» لا بقوله: «یعیدها» إذ لا وجه لتکرار الإعاده.

۷- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَهِ- فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَهِ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاهِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا النَّافِلَهُ فَلَا بَأْسَ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ.

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَهِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَهٍ وَ لَا بِأَكْثَرَ.

۱۳- أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاهُ الْأَوَّابِينَ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَمْ يُقْرَأُ فِي الزَّوَالِ فَقَالَ ثَمَانِينَ آيَهً فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخاً أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ شَيْ ءٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ- فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ (۱) وَ

۱- يدل على أن عدد الآيات عندهم عليهم السلام مخالفا لما هو المشهور عند القراء فان الاكثر ذهبوا إلى أن سوره التوحيد خمس آيات سوى البسمله و منهم من عدّه اربعا. «آت»

الزَّوَالَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً.

۱۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمْهَمَةَ.

۱۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُجْزِئُكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

۱۸- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْ. (۱)

۱۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاوِيَةَ (۲) عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا تَقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ بِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ ع لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَ اللَّهِ فِيهِمَا.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ كَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً.

۲۱- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳)

۱- لعل الأولى على الكراهه و الثانى على الاستحباب و لم يتعرض له الاكثر. «آت»

۲- مجهول الضبط و الأصل.

۳- كذا مضمرا.

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها (۱) قَالَ الْمُخَافَتَهُ مَا دُونَ سَمْعِکَ وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَکَ شَدِیداً.

۲۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ حَدَّثَنِی مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ فِی سَبْعِ مَوَاطِنَ (۲) فِی الرَّکْعَتَیْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَکْعَتَیِ الزَّوَالِ وَ رَکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَکْعَتَیْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ رَکْعَتَیِ الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا وَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی أَنَّهُ یُبْدَأُ فِی هَذَا کُلِّهِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ بِ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ إِلَّا فِی الرَّکْعَتَیْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ یُبْدَأُ بِ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ ثُمَّ یُقْرَأُ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ الْقَوْمَ فَیَغْلَطُ قَالَ یَفْتَحُ عَلَیْهِ مَنْ خَلْفَهُ (۳).

۲۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی مَوْضِعٍ ثُمَّ یُرِیدُ أَنْ یَتَقَدَّمَ قَالَ یَکُفُّ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِی مَشْیِهِ حَتَّی یَتَقَدَّمَ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی یُرِیدُ ثُمَّ یَقْرَأُ. (۴)

۱- الإسراء: ۱۱۰.

۲- قیل: أن إراده الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظه السبع. و قوله علیه السلام: «إذا أصبحت بها» قال التستریّ: یحتمل بحسب العباره أن یکون المراد به نافله الصبح إذا أصبحت بها و أن یکون صلاه الصبح إذا تجلل الصبح السماء و تعدی وقت الفضیله و لعلّ حمله علی الأول بعید لانه تقدم قراءته فی نافله الصبح و ربما یقال: الصبح أنّه تقدم قراءته فیها إذا صلیها قبل الفجر علی أن المراد صلیتهما قبل الفجر و أمّا إذا قلنا: إن المعنی أن الرکعتین اللتین تصلیان قبل الفجر نافله الصبح حاله کذا ففیما ذکر نوع خفاء. «آت»

۳- قال الفیومی فی المصباح: فتح المأموم علی إمامه: قرأ ما أرتج علی الامام لیعرفه.

۴- یدل علی لزوم الطمأنینه فی حال القراءه.

۲۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ فِی الصَّلَاهِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَهً فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فَقَالَ يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَهٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ مِنْ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ.

۲۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ صَابِرٍ مَوْلَی بَسَّامٍ قَالَ: أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِی الصَّلَاهِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ (۱).

۲۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا فَقَالَ لِيَقْرَأْ قِرَاءَهً وَسَطاً يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها.

۲۸- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الَّذِی لَا يَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاهَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِهَا فِی جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفاً أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ بِسُورَهٍ أَوْ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ قَالَ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ. (۳)

بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ

۱- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِی يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِكَ وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ حم السَّجْدَهُ وَ تَنْزِيلٌ وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.

۱- رد علی بعض العامّه حیث ذهبوا إلی انهما لیسا من القرآن. «آت»

۲- کذا.

۳- یدل علی وجوب الفاتحه و جواز الاکتفاء بها عند الضروره و قوله علیه السلام: «فی جهر أو اخفات» أی سواء کان فی الرکعات الجهریه او الاخفاتیه و ربما یفهم منه التخییر بین الجهر و الاخفات و لا یخفی بعده. «آت»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ شَيْ ءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي (۱) وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتاً لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعاً لَهَا أَوْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدْ لِمَا سَمِعْتَ. (۲)

۴- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ- اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ. (۳)

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ (۴).

۱- أی إن کانت حائضا أو نفساء. «آت»

۲- قال الشهید فی الذکری: هذه الروایه یتضمن وجوب السجود إذا صلی بصلاه التالی لها و هو غیر مستقیم إذ لا تقره فی الفریضه عزیمه علی الأصحّ و لا یجوز القدوه فی النافله إجماعا. قال الشیخ فی الحبل المتین: و هو کما تری اذ الحمل علی الصلاه خلف المخالف ممکن و المصلی خلفه و إن قرأ لنفسه إلّا أن صلاته بصلاته فی الظاهر و القدوه فی بعض النوافل کالاستسقاء و الغدیر و العیدین مع اختلال الشرائط سائغه. «الحبل المتین ص ۲۴۶»

۳- حمل علی النافله و قراءه الحمد بعدها علی الاستحباب. «آت»

۴- یدل علی عدم جواز قراءه العزائم فی الفریضه کما هو المشهور بین الاصحاب. «آت»

بَابُ الْقِرَاءَهِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ وَ التَّسْبِیحِ فِیهِمَا

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَهِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ فَقَالَ الْإِمَامُ یَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ مَنْ خَلْفَهُ یُسَبِّحُ فَإِذَا کُنْتَ وَحْدَکَ فَاقْرَأْ فِیهِمَا وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا یُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ تُکَبِّرُ وَ تَرْکَعُ.

بَابُ الرُّکُوعِ وَ مَا یُقَالُ فِیهِ مِنَ التَّسْبِیحِ وَ الدُّعَاءِ فِیهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْکَعَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ اللَّهُ أَکْبَرُ ثُمَّ ارْکَعْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَکَ رَکَعْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی خَشَعَ لَکَ قَلْبِی وَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ مُخِّی وَ عِظَامِی وَ عَصَبِی وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَایَ غَیْرَ مُسْتَنْکِفٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ (۱)سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

۱- قوله: «أقلته» بتشدید اللام أی ما حملتاه فهو من قبیل عطف العام علی الخاص. و الاستنکاف معناه بالفارسیه «ننگ داشتن». و الاستحسار بالمهملتین: التعب و المراد أنی لا أجد من الرکوع تعبا و لا کلالا و لا مشقه بل أجد لذه و راحه. و معنی سبحان ربی العظیم و بحمده أنزه ربی العظیم عما لا یلیق بجز شأنه تنزیها و أنا متلبس بحمده علی ما وفقنی له من تنزیهه و عبادته. کان المصلی لما اسند التنزیه إلی نفسه خاف أن یکون فی هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل العظیم فتدارک ذلک بقوله: و انا متلبس بحمده علی ان صیرنی اهلا لتسبیحه و قابلا لعبادته و سبحان مصدر- کغفران- معناه التنزیه. «فی»

فِی تَرْتِیلٍ وَ تَصُفُّ فِی رُکُوعِکَ بَیْنَ قَدَمَیْکَ تَجْعَلُ بَیْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَکِّنُ رَاحَتَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ تَضَعُ یَدَکَ الْیُمْنَی عَلَی رُکْبَتِکَ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی وَ بَلِّعْ بِأَطْرَافِ (۱) أَصَابِعِکَ عَیْنَ الرُّکْبَهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَکَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ أَقِمْ صُلْبَکَ وَ مُدَّ عُنُقَکَ وَ لْیَکُنْ نَظَرُکَ بَیْنَ قَدَمَیْکَ ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ تَجْهَرُ بِهَا صَوْتَکَ ثُمَّ تَرْفَعُ یَدَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ تَخِرُّ سَاجِداً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَا یَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* وَ یَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْکَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ کَبِّرْ ثُمَّ ارْکَعْ وَ اسْجُدْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فِی الصَّلَاهِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَرْکَعُ رُکُوعاً أَخْفَضَ مِنْ رُکُوعِ کُلِّ مَنْ رَأَیْتُهُ یَرْکَعُ وَ کَانَ إِذَا رَکَعَ جَنَّحَ بِیَدَیْهِ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَکَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَا یُقِیمُ صُلْبَهُ.

۱- قوله: «و تصف فی رکوعک» المراد بالصف بین القدمین فی الرکوع أن لا یکون إحداهما اقرب إلی القبله من الآخر. «الحبل المتین». و قوله: «و بلع» باللام المشدده و العین المهمله من البلع أی اجعل أطراف أصابعک کأنّها بالعه عین الرکبه و ربما یقرأ بلغ بالغین المعجمه و هو تصحیف. «الحبل المتین»

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَهِ فَقَالَ مُبْتَدِئاً مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحْشَهٌ فِي الْقَبْرِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ: رَآنِي أَبُو الْحَسَنِ ع بِالْمَدِينَهِ وَ أَنَا أُصَلِّي وَ أَنْكُسُ بِرَأْسِي وَ أَتَمَدَّدُ فِي رُكُوعِي فَأَرْسَلَ إِلَيَّ لَا تَفْعَلْ.

بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* تَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ ثُمَّ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ أَجِرْنِي وَ ادْفَعْ عَنِّي إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ.

۲- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ص-

إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِي بُرُوكَهُ (۱).

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا سَجَدَ يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكاً خَفِيفاً كَأَنَّهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ وَ حَاسَبْتَنِي حِسَاباً يَسِيراً ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَفَيْتَنِي مَئُونَةَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ وَ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِيَ الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِيلَ وَ قَبِلْتَ مِنِّي عَمَلِيَ الْيَسِيرَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَ جَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (۲).

۵- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ص وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعاً وَ إِمَّا سَاجِداً فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ص كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ (۳).

۱- كذا فى النسخ من باب التفعل و المضبوط فى اللغه من التفعيل قال فى المصباح: خوى الرجل فى سجوده: رفع بطنه عن الأرض و قيل: جافى عضديه. و فى القاموس خوى فى سجوده تخويه: تجافى و فرج ما بين عضديه و جنبيه. و الضامر: الهضيم البطن، اللطيف الجسم و الضمر- بالضم و بضمتين-: الهزال و محاق البطن و لعلّ التشبيه فى عدم الصاق البطن بالارض و عدم لصوق الأعضاء بعضها ببعض أو فى أصل البروك بأن البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه.

۲- «الا بدلت» كانه استثناء من مقدر نحو و لا أسألك أو و لا ارضى عنك و «لما» بمعنى «إلا» كقوله تعالى: «لَمَّا عَلَيْها حافِظٌ» و سفعات النار: آثارها و علاماتها من تغير الالوان إلى السواد و نحوها. «فى»

۳- قوله: «يبتدرها» أى الصلاه. و قوله: «إياه» أى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله. «آت»

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتُ عَلِّمْنِی جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ وَ يَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَ يَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَهِ وَ يَا إِلَهَ الْآلِهَهِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ قُلْ فَإِنِّی عَبْدُكَ نَاصِيَتِی فِی قَبْضَتِكَ ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ اسْأَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَیْ ءٌ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِی طَرِيقِ مَكَّهَ فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَلَّتْ نَاقَهٌ لِجَمَّالِهِمْ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَى فُلَانٍ نَاقَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَكَتَ قُلْتُ فَأُعِيدُ الصَّلَاهَ قَالَ لَا. (۱)

۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی كُنْتُ أَمْهَدُ لِأَبِی فِرَاشَهُ فَأَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَأْتِیَ فَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَ نَامَ قُمْتُ إِلَى فِرَاشِی وَ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَیَّ ذَاتَ لَيْلَهٍ فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فِی طَلَبِهِ وَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا هَدَأَ النَّاسُ (۲) فَإِذَا هُوَ فِی الْمَسْجِدِ سَاجِدٌ وَ لَيْسَ فِی الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ فَسَمِعْتُ حَنِينَهُ وَ هُوَ يَقُولُ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّی حَقّاً حَقّاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِی ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِی اللَّهُمَّ قِنِی عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَ تُبْ عَلَیَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ*.

۱۰- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَرِيرٍ الرَّوَّاسِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ الرَّاحَهَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ يُرَدِّدُهَا.

۱- يحتمل أن يكون تعجبه لترك التقيه او لمرجوحيه الفعل و على أی حال لا يمكن الاستدلال على عدم الجواز. «آت»

۲- هدا أی سكن و استراح.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَفَرُّقَ أَمْوَالِنَا وَ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ (۱) سَاجِدٌ قَالَ قُلْتُ فَأَدْعُو فِي الْفَرِيضَةِ وَ أُسَمِّي حَاجَتِي فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِيٌّ ع بَعْدَهُ.

۱۲- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ عَائِشَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ يَتَنَفَّلُ فَاسْتَيْقَظَتْ عَائِشَةُ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَلَمْ تَجِدْهُ فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ قَامَ إِلَى جَارِيَتِهَا فَقَامَتْ تَطُوفُ عَلَيْهِ فَوَطِئَتْ عُنُقَهُ ص وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ يَقُولُ سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَ خَيَالِي وَ آمَنَ بِكَ فُؤَادِي أَبُوءُ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ وَ أَعْتَرِفُ لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نَقِمَتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَبْلُغُ مَدْحَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا عَائِشَةُ لَقَدْ أَوْجَعْتِ عُنُقِي أَيَّ شَيْءٍ خَشِيتِ أَنْ أَقُومَ إِلَى جَارِيَتِكِ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ (۲).

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ فَأَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ وَ بَطْنَهُ

۱- واو الحال قد مضى الكلام فيها. ص ۲۶۵.

۲- الجؤجؤ- بضم الجيم-: الصدر. و هذه كيفيه سجده الشكر على خلاف سائر السجدات.

بِالْأَرْضِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ کَذَا نُحِبُّ.

۱۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَکْعَهِ الْوَتْرِ قَالَ هَذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَهٌ مِنْکَ وَ شُکْرُهُ ضَعِیفٌ وَ ذَنْبُهُ عَظِیمٌ وَ لَیْسَ لَهُ إِلَّا دَفْعُکَ وَ رَحْمَتُکَ فَإِنَّکَ قُلْتَ فِی کِتَابِکَ الْمُنْزَلِ عَلَی نَبِیِّکَ الْمُرْسَلِ ص کَانُوا قَلِیلًا مِنَ اللَّیْلِ ما یَهْجَعُونَ. وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ (۱) طَالَ هُجُوعِی وَ قَلَّ قِیَامِی وَ هَذَا السَّحَرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُکَ لِذَنْبِی اسْتِغْفَارَ مَنْ لَمْ یَجِدْ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَ لا نَفْعاً وَ لَا مَوْتاً وَ لا حَیاهً وَ لا نُشُوراً ثُمَّ یَخِرُّ سَاجِداً ص.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِیَ ع عَمَّا أَقُولُ فِی سَجْدَهِ الشُّکْرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِیهِ فَقَالَ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُکَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِکَتَکَ وَ أَنْبِیَاءَکَ وَ رُسُلَکَ وَ جَمِیعَ خَلْقِکَ أَنَّکَ اللَّهُ رَبِّی وَ الْإِسْلَامَ دِینِی وَ مُحَمَّداً نَبِیِّی وَ عَلِیّاً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً إِلَی آخِرِهِمْ أَئِمَّتِی بِهِمْ أَتَوَلَّی وَ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرَّأُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَنْشُدُکَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّی أَنْشُدُکَ بِإِیوَائِکَ عَلَی نَفْسِکَ (۲) لِأَوْلِیَائِکَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّکَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی الْمُسْتَحْفَظِینَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْیُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثاً ثُمَّ ضَعْ خَدَّکَ الْأَیْمَنَ عَلَی الْأَرْضِ وَ تَقُولُ یَا کَهْفِی حِینَ تُعْیِینِی الْمَذَاهِبُ وَ تَضِیقُ عَلَیَ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ (۳) وَ یَا بَارِئَ خَلْقِی رَحْمَهً بِی وَ قَدْ کَانَ عَنْ خَلْقِی غَنِیّاً صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی الْمُسْتَحْفَظِینَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَعْ خَدَّکَ الْأَیْسَرَ وَ تَقُولُ یَا مُذِلَّ کُلِّ جَبَّارٍ وَ یَا مُعِزَّ کُلِّ ذَلِیلٍ قَدْ وَ عِزَّتِکَ بَلَغَ بِی مَجْهُودِی-

---

۱- الهجوع: النوم و الآیه فی سوره الذاریات آیه ۱۸ و ۱۹.

۲- ارید به الوعد و لم یأت فی اللغه و لا یدلّ علی العدم. و المراد بالوعد قوله تعالی: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوا مِنْکُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَیَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِی الْأَرْضِ کَما اسْتَخْلَفَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَیُمَکِّنَنَّ لَهُمْ دِینَهُمُ الَّذِی ارْتَضی لَهُمْ وَ لَیُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً یَعْبُدُونَنِی لا یُشْرِکُونَ بِی شَیْئاً» و قوله: «لتظفرنهم» متعلق بالایواء و اللام جواب للقسم الذی تضمنه الایواء. «آت»

۳- «تعیینی»- بیاءین مثناتین من تحت أو بنونین أولهما مشدده و بینهما یاء مثناه تحتانیه- أی یا ملجئی حین تعیینی مسالکی إلی الخلق و ترددای إلیهم. و قوله: «بِما رَحُبَتْ»* أی بسعتها و «ما» مصدریه. «آت»

ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُولُ- يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ ثَلَاثاً ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَهَ مَرَّهٍ- شُكْراً شُكْراً ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي سَجْدَهِ الشُّكْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مِائَهَ مَرَّهٍ شُكْراً شُكْراً وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً.

۱۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَى صَلَاهِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ وَ تَغَرْغَرُ دُمُوعُهُ (۱)- رَبِّ عَصَيْتُكَ بِلِسَانِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَخْرَسْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِبَصَرِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَكْمَهْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَصْمَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَكَنَّعْتَنِي (۲) وَ عَصَيْتُكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَجَذَمْتَنِي (۳) وَ عَصَيْتُكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَعَقَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي قَالَ ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّهٍ وَ هُوَ يَقُولُ الْعَفْوَ الْعَفْوَ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ (۴).

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الَّذِي ظَهَرَ بِوَجْهِي يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ عَبْداً لَهُ فِيهِ حَاجَهٌ فَقَالَ لَا قَدْ كَانَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ

۱- الغرغره: ترديد الماء فى الحلق. «القاموس»

۲- الكمه: العمى. و الاكنع: الاشل.

۳- أى لقطعتنى و الاجذم: المقطوع اليد.

۴- أى لقطعتنى و الاجذم: المقطوع اليد.

مُكَتَّعَ الْأَصَابِعِ (۱) فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا وَ يَمُدُّ يَدَهُ وَ يَقُولُ يا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا كَانَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ قُمْ إِلَى صَلَاتِكَ الَّتِي تُصَلِّيهَا فَإِذَا كُنْتَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ يَا مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِي مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ اصْرِفْ عَنِّي مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنَا أَهْلُهُ وَ أَذْهِبْ عَنِّي هَذَا الْوَجَعَ وَ تُسَمِّيهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَاظَنِي وَ أَحْزَنَنِي وَ أَلِحَّ فِي الدُّعَاءِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا وَصَلْتُ إِلَى الْكُوفَةِ حَتَّى أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي كُلَّهُ.

۲۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ- سَجَدَ وَجْهِيَ الْبَالِي لِوَجْهِكَ الْبَاقِي الدَّائِمِ الْعَظِيمِ سَجَدَ وَجْهِيَ الذَّلِيلُ لِوَجْهِكَ الْعَزِيزِ سَجَدَ وَجْهِيَ الْفَقِيرُ لِوَجْهِ رَبِّيَ الْغَنِيِّ الْكَرِيمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ رَبِّ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا كَانَ وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا يَكُونُ رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِي رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي رَبِّ لَا تُسِيءْ قَضَائِي رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَ لَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطَوَاتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِكَ وَ سَخَطِكَ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ ارْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَ آنِسْنِي بِكَ يَا كَرِيمُ وَ كَانَ يَقُولُ أَيْضاً- وَعَظْتَنِي فَلَمْ أَتَّعِظْ وَ زَجَرْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ وَ عَمَّرْتَنِي أَيَادِيَكَ فَمَا شَكَرْتُ عَفْوَكَ عَفْوَكَ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً يَا عَظِيمُ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي يَا كَرِيمُ يَا حَنَّانُ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ جُرْمِي وَ تَقَبَّلْ عَمَلِي يَا كَرِيمُ-

---

۱- قد مضى فى المجلد الثانى من الكتاب ص ۲۵۴ أنّه صاحب ياسين و ليس هو بمؤمن آل فرعون لانه قد ورد عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: سياق الأمم ثلاثه لم يكفروا باللّه طرفه عين: على بن أبى طالب و صاحب ياسين و مؤمن آل فرعون و فى روايه هم الصديقون و على افضلهم. و قالوا: انه هو حبيب بن إسرائيل النجّار و بينه و بين النبىّ ستمائه سنه و مؤمن آل فرعون كان فى زمن موسى عليه السلام.

يَا جَبَّارُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَخِيبَ أَوْ أَحْمِلَ ظُلْماً اللَّهُمَّ مِنْكَ النِّعْمَهُ وَ أَنْتَ تَرْزُقُ شُكْرَهَا وَ عَلَيْكَ يَكُونُ ثَوَابُ مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا بِفَضْلِ طَوْلِكَ وَ بِكَرِيمِ عَائِدَتِكَ.

۲۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي سُجُودِهِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ حَرُّهَا لَا يُطْفَأُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ جَدِيدُهَا لَا يَبْلَى وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ عَطْشَانُهَا لَا يَرْوَى وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ مَسْلُوبُهَا لَا يُكْسَى.

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمُ السَّجْدَهَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ- سَجَدْتُ لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا مُسْتَكْبِراً عَنْ عِبَادَتِكَ وَ لَا مُسْتَنْكِفاً وَ لَا مُتَعَظِّماً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ.

۲۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ عِلَّهَ أُمِّ وَلَدٍ لِي أَخَذْتُهَا فَقَالَ قُلْ لَهَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا فَبِهَا نَجَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (۱) مِنَ النَّارِ قَالَ فَعَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ أَعْرِفُ فِيهِ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا.

۲۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع عَلِّمْنِي دُعَاءً فَإِنِّي قَدْ بُلِيتُ بِشَيْ ءٍ وَ كَانَ قَدْ حُبِسَ بِبَغْدَادَ حَيْثُ اتُّهِمَ بِأَمْوَالِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ ثُمَّ قُلْ يَا أَحَدَ مَنْ لَا أَحَدَ لَهُ حَتَّى تَنْقَطِعَ النَّفَسُ ثُمَّ قُلْ يَا مَنْ لَا يَزِيدُهُ كَثْرَهُ الدُّعَاءِ إِلَّا جُوداً وَ كَرَماً حَتَّى تَنْقَطِعَ نَفَسُكَ ثُمَّ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ الَّذِي انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ قَالَ زِيَادٌ فَدَعَوْتُ بِهِ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِّي وَ خَلَّى سَبِيلِي.

۱- الظاهر أن جعفر بن سليمان كان أراد بعض المخالفين احراقه فنجا بهذا الدعاء و يحتمل نار الآخره. «آت»

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَكْثَرِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِي أَيُّ شَيْ ءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ لَا قَالَ تُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُصَلِّي فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ- وَ بِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ ع احْتِمَالَ الْقَوْمِ لِطُولِ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ وَ يُصَلِّيَ بِأَضْعَفِ الْقَوْمِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ.

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَخَفَّ عَلَى اللِّسَانِ مِنْهَا وَ لَا أَبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يُجْزِئُنِي فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَا ذِكْرُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ عَرَفْنَاهُمَا فَمَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللَّهِ-

قَالَ أَنَفَهٌ لِلَّهِ (۱) أَ مَا تَرَى الرَّجُلَ إِذَا عَجِبَ مِنَ الشَّیْ ءِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَیِّ فَأَرْکَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاکِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُکُوعَکَ (۲) وَ مِثْلَ رُکُوعِکَ فَإِنِ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِماً.

بَابُ مَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ وَ مَا یُکْرَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَی الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنَ وَ الْکَتَّانَ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَی الزِّفْتِ یَعْنِی الْقِیرَ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَی الثَّوْبِ الْکُرْسُفِ وَ لَا عَلَی الصُّوفِ وَ لَا عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ وَ لَا عَلَی طَعَامٍ وَ لَا عَلَی شَیْ ءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ وَ لَا عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الرِّیَاشِ (۳).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ یُوقَدُ عَلَیْهِ بِالْعَذِرَهِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَی ثُمَّ یُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ یُسْجَدُ عَلَیْهِ فَکَتَبَ ع إِلَیَّ بِخَطِّهِ إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ (۴).

۱- قوله: «أنفه للّه» بالهمزه و النون و الفاء بالتحریک و علی التنوین للرفع ای تنزیه لذاته الاحدیه عن کل ما لا یلیق بجنابه. «کذا فی هامش المطبوع»

۲- أی اتمم ذکرک الذی انت فیه و اصبر بقدر ما ذکرت حتّی یلحقوا بک. «کذا فی هامش المطبوع»

۳- الزفت- بالکسر-: القار، و هو القیر. و الریاش جمع ریش و هو لباس الزینه. «فی».

۴- أی نظفاه لانه لم یکن نجسا شرعا بل و لا عرفا فان عظام الموتی او العذره إذا توقد تحت حجر الجص و إن کن نجسا أو متنجسا لم یؤثرن فی الجص حتّی یکون نجسا. و فی الخبر اشعار بان الجص یجوز السجود علیه و قد مال إلیه بعض الفقهاء.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَهِ (۱) فَأُبْطِأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلَّى مِنَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ص قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقِيرِ وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ يَسْأَلُهُ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْخُمْرَهِ الْمَدَنِيَّهِ فَكَتَبَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخُيُوطِهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسُيُورِهِ قَالَ فَتَوَقَّفَ أَصْحَابُنَا فَأَنْشَدْتُهُمْ بَيْتَ شِعْرٍ لِتَأَبَّطَ شَرّاً الْعَدْوَانِي

كَأَنَّهَا خُيُوطَهُ مَارِيٍّ تُغَارُ وَ تُفْتَلُ

وَ مَارِيٌّ كَانَ رَجُلًا حَبَّالًا كَانَ يَعْمَلُ الْخُيُوطَ (۲).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَهٌ وَ عَلَى الْخُمْرَهِ سُنَّهٌ.

۱- الخمره: سجاده كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل و غيرها.

۲- السيور: جمع السير- بالفتح- و هو ما يقد من الجلد و لعلّ توقفهم لمكان التاء فى الخيوطه و السيوره فانها غير معهوده، فانشد البيت ليستشهد لهم على صحتها. و تأبط شرا اسم شاعر و فى التهذيب الفهمى مكان العدوانى و قوله: «تغار» من اغرت الحبل أى فتلته فهو مغار و يقال: حبل شديد الفتل فالعطف تفسيرى و لعلّ النهى عن الصلاه على الخمره المعموله بالسيور مع أنها مستوره فيها بالنبات و لا يقع عليها السجود انما هو لأن عامليها لا يحترزون عن الميته أو يزعمون أن دباغها طهورها. «فى» أقول: تمام المصراع الأول على ما فى هامش بعض النسخ: «و اطوى على الخمص الحوايا كانها خيوطه مارى تغار و تفتل».

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَ لَا عَلَى الْفِضَّهِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْ ءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ (۱).

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَهِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطِّنْفِسَهِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَهٌ جُعِلَ حَصًى عَلَى الطِّنْفِسَهِ حَيْثُ يَسْجُدُ (۲).

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَهٌ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرَّطْبَهِ النَّابِتَهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ التَّيْلِ (۳) وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الزُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَ قُلْتُ هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ مَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ (۴).

۱- حمل على التقيه لموافقته لبعض العامّه كما قاله الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب.

۲- الطنفسه- بتثليث الطاء و الفاء-: بساط له خمل.

۳- لعل المراد بالصاق الجبهه بالارض تمكينها من الرطبه بحيث تستقر عليها. و التّيل- ككيس: ضرب من النبت يشبه ورقه ورق البر الا أنّه أقصر منه لا يكاد ينبت الأعلى ماء او موضع تحته ماء و نباته فرش على الأرض يذهب ذهابا بعيدا. «فى»

۴- يعنى حولت صورتاهما و لم يبقيا على صرافتهما. «فى»

بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَهِ عَلَى الْأَرْضِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَبْهَهُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ وَ مِقْدَارُ طَرَفِ الْأَنْمُلَهِ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفُهُ مَا يُصِيبُ جَبِينُهُ. (۱)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبَكَهٍ فَلَا تَرْفَعْهَا وَ لَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ. (۲)

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَهِ السَّاجِدِ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ قِيَامَهٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ مُسْتَوِياً.

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَهِ قَالَ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ رِجْلَيْكَ قَدْرَ لَبِنَهٍ فَلَا بَأْسَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

۱- حمل فی المشهور علی تأکید الاستحباب. «آت» و فی بعض النسخ [جبهته].

۲- فی الحبل المتین ص ۲۴۳: ظاهره وجوب الجرّ و تحریم الرفع. و النبکه- بالنون و الباء الموحده-: واحده النبک و هی اکمه محدده الرأس و النباک: التلال الصغار و الظاهر أن الامر بجر الجبهه للاحتراز عن تعدّد السجود و ذهب جماعه من علمائنا إلی جواز الرفع عن النبکه ثمّ وضعه علی غیرها لعدم تحقّق السجود الشرعی بالوضع علیها و لروایه الحسین بن حماد و سندها غیر نقی و یمکن الجمع بحملها علی مرتفع لا یتحقّق السجود الشرعی بوضع الجبهه علیه لمجاوزه ارتفاعه قدر اللبنه و حمله علی نبکه لم یبلغ ارتفاعها ذلک القدر.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: خَرَجَ بِی دُمَّلٌ فَکُنْتُ أَسْجُدُ عَلَی جَانِبٍ فَرَأَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَثَرَهُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِیعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً فَقَالَ لِی لَا تَفْعَلْ وَ لَکِنِ احْفِرْ حَفِیرَهً فَاجْعَلِ الدُّمَّلَ فِی الْحُفْرَهِ حَتَّی تَقَعَ جَبْهَتُکَ عَلَی الْأَرْضِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّهٌ لَا یَقْدِرُ عَلَی السُّجُودِ عَلَیْهَا قَالَ یَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَی الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً (۱).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَّی الْحَصَی حِینَ أَرَادَ السُّجُودَ.

۸- مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَنْفُخُ فِی الصَّلَاهِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْجُدُ وَ عَلَیْهِ الْعِمَامَهُ لَا یُصِیبُ وَجْهُهُ الْأَرْضَ قَالَ لَا یُجْزِئُهُ ذَلِکَ حَتَّی تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَی الْأَرْضِ.

بَابُ الْقِیَامِ وَ الْقُعُودِ فِی الصَّلَاهِ

۱- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاهِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَکَ بِالْأُخْرَی دَعْ بَیْنَهُمَا فَصْلًا إِصْبَعاً أَقَلُّ ذَلِکَ إِلَی شِبْرٍ أَکْثَرُهُ وَ اسْدُلْ مَنْکِبَیْکَ وَ أَرْسِلْ یَدَیْکَ وَ لَا تُشَبِّکْ أَصَابِعَکَ وَ لْتَکُونَا عَلَی فَخِذَیْکَ قُبَالَهَ رُکْبَتَیْکَ وَ لْیَکُنْ نَظَرُکَ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ فَإِذَا

۱- الإسراء: ۱۰۷.

رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ بَلِّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَإِذَا وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا وَ أَقِمْ صُلْبَكَ وَ مُدَّ عُنُقَكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعُهُمَا مَعاً وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ذِرَاعَيْهِ وَ لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فَخِذَيْكَ وَ لَكِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَيْكَ وَ لَا تُلْصِقْ كَفَّيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضاً وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَ لَكِنْ ضُمَّهُنَّ جَمِيعاً قَالَ وَ إِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُّدِكَ فَأَلْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَ لْيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ طَرَفُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَذَّى بِذَلِكَ وَ لَا تَكُنْ قَاعِداً عَلَى الْأَرْضِ فَتَكُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ.

۲- وَ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ (۱) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِئَلَّا تُطَأْطِئَ (۲) كَثِيراً

۱- فی بعض النسخ [بهذه الاسناد].

۲- قال البهائی: یعطی انحناء المرأه فی الرکوع أقل من انحناء الرجل و قال شیخنا فی الذکری: یمکن أن یکون الانحناء مساویا و لکن لا تضع الیدین علی الرکبتین حذرا من أن تطأطأ کثیرا بوضعهما علی الرکبتین و تکون بحاله یمکنها وضع الیدین علی الرکبتین. هذا کلامه و لا یخفی ما فیه فانها إذا کانت بحاله یمکنها وضع الیدین علی الرکبتین کان تطأطئها مساویا لتطأطؤ الرجل فکیف یجعل علیه السلام وضع الیدین فوق الرکبتین احترازا عن عدم التطأطؤ الکثیر اللّهمّ إلّا أن یقال: إن امره علیه السلام بوضع یدیها فوق رکبتیها إنّما هو للتنبیه علی انه لا یستحب لها زیاده الانحناء علی القدر الموظف کما یستحب ذلک للرجل.

فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا لَيْسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ إِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ (۱) فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوَّلًا. (۲)

۳- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا هَوَى سَاجِداً انْكَبَّ وَ هُوَ يُكَبِّرُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِنُ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

۹- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ وَ

۱- لاطئه أی واضعه بها.

۲- هذا کالبیان لمعنی الانسلال.

۳- کذا و لعله سقط [عن أبی عبد اللّه علیه السلام].

نَحْرَهُ وَ قَالَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ (۱) وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَلَتَيْنِ وَ الرَّابِعَهِ وَ التَّسْلِيمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّشَهُّدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَ عَنْكَ.

۲- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيَّ شَيْ ءٍ أَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَكَ النَّاسُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَهَ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ فَقَالَ الشَّهَادَتَانِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ فِي التَّشَهُّدِ مَا طَابَ فَلِلَّهِ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِهِ فَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَلِيٌّ ع.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئاً.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- أي لا تتضام إذا جلست و إذا سجدت فلا تخوى الرجل. «آت»

كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ بِهِ وَ النَّبِيَّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاهِ وَ إِنْ قُلْتَ- السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انْصَرَفْتَ.

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهً عَنْ يَمِينِكَ وَ تَسْلِيمَهً عَنْ يَسَارِكَ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهً وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاهِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ (۱).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ يُسَلِّمُ وَاحِدَهً عَنْ يَمِينِهِ.

۱۰- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَهِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَّيْكَ وَ قُلْ- بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (۲)

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ- بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

۱- الظاهر أن المؤلّف فهم منه التسليم على اليمين و يحتمل أن يكون المراد التوجه إلى اليمين عند القيام عن الصلاه و التوجه إلى غيره من الجوارح كما فهمه الصدوق بل هو اظهر و قد ورد فى روايات المخالفين أيضا ما يؤيد ذلك روى مسلم عن أنس أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان ينصرف عن يمينه يعنى إذا صلى. «آت»

۲- لعل الكلينى- رحمه اللّه- حمل هذا الخبر أيضا على القيام من التشهد فناسب الباب و يؤيده الخبر الثانى و المشهور استحبابه فى القيام مطلقا و العبارات فى ذلك مختلفه فى الروايات و لكنها متقاربه و بايهما اتى كان حسنا. «آت»

بَابُ الْقُنُوتِ فِی الْفَرِیضَهِ وَ النَّافِلَهِ وَ مَتَی هُوَ وَ مَا یُجْزِی فِیهِ

بَابُ الْقُنُوتِ فِی الْفَرِیضَهِ وَ النَّافِلَهِ وَ مَتَی هُوَ وَ مَا یُجْزِی فِیهِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَالَ اقْنُتْ فِیهِنَّ جَمِیعاً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِکَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ لِی أَمَّا مَا جَهَرْتَ فَلَا تَشُکَّ (۲).

۲- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّاماً فَکَانَ یَقْنُتُ فِی کُلِّ صَلَاهٍ یُجْهَرُ فِیهَا وَ لَا یُجْهَرُ فِیهَا.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِیمَا یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی سَأَلْتُ أَبَاکَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ فِی الْخَمْسِ کُلِّهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبِی إِنَّ أَصْحَابَ أَبِی أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِی شُکَّاکاً فَأَفْتَیْتُهُمْ بِالتَّقِیَّهِ.

۴- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْنُتْ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فَرِیضَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ قَبْلَ الرُّکُوعِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِی کُلِّ صَلَاهٍ فَرِیضَهٍ وَ نَافِلَهٍ.

۶- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَکَ الْقُنُوتَ رَغْبَهً عَنْهُ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

۱- فی بعض النسخ [و ما یجزئ منه].

۲- حمله القائلون بوجوبه فی الجهریه علی أن المراد لا تشک فی وجوبه اذ لا یمکن حمله علی النهی عن الشک فی استحبابه لاقتضائه بقرینه المقام. و ذکر «امّا» التفصیلیه عدم الاستحباب فی الاخفاتیه و هو خلاف الإجماع و أجاب الآخرون بأنّه یمکن أن یکون المراد لا تشک فی تأکد استحبابه «آت»

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ فَقَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ لَهُ شَيْئاً مُوَقَّتاً.

۹- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ وَ فِي الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ وَ هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لْيَقُلْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ يَدَعَهَا.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُجْزِئُكَ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ*.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ وَ الْفَجْرِ وَ مَا يُجْهَرُ فِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ حِينَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِكَ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَ التَّطَوُّعِ.

بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِذَا سَلَّمَ (۱) حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاهَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي الصَّلَاهِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَقَالَ يُسَبِّحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَ لَا يُعَقِّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِقُوا صَلَاتَهُمْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقاً وَ إِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاهِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاهً فَرِيضَهً وَ عَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُغِيرَهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَهِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَهِ عَلَى النَّافِلَهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ادْعُهْ (۲) وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (۳) وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَ احْمَدْهُ وَ سَبِّحْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ سَلْ تُعْطَ.

۱- فی بعض النسخ [تفتل] و فی بعضها معه فعلی الأول لئلا یقتدوا بقیه صلاتهم بنافلته و علی النسختین الأخیرتین لانه بمنزله الامام لهم. و فی القاموس: انفتل و تفتّل وجهه صرفه. «آت»

۲- «ادعه» الهاء للسکت او ضمیر راجع إلی اللّه. «آت»

۳- کلتاهما فی سوره المؤمن: ۶۳. و قوله: «داخِرِینَ»* أی صاغرین.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ تَنَفُّلًا.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ ع قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لْيَبْدَأْ بِالتَّكْبِيرِ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَهِ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ ع الْمِائَهَ مَرَّهٍ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَهَ ص فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى أَحْصَاهَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّهً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَهً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَهً وَاحِدَهً.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَهَ ص يُبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ وَ أَبِي سَلَمَهَ السَّرَّاجِ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ مَكْتُوبَهٍ أَرْبَعَهً مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعاً مِنَ النِّسَاءِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ مُعَاوِيَهُ وَ يُسَمِّيهِمْ وَ فُلَانَهُ وَ فُلَانَهُ وَ هِنْدٌ وَ أُمُّ الْحَكَمِ أُخْتُ مُعَاوِيَهَ.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكْتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ ع فَأَعِدْ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ ص فَيَصِلُهُ وَ لَا يَقْطَعُهُ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالْزَمْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ.

۱۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع وَ لَوْ كَانَ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع.

۱۵- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

۱۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ- أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَنْسَوُا الْمُوجِبَتَيْنِ أَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِ

صَلَاهٍ قُلْتُ وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ (۱) قَالَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّهَ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الرَّجُلُ ص فِي سَجْدَهِ الشُّكْرِ مِائَهَ مَرَّهٍ- شُكْراً شُكْراً وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً.

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ. (۲)

۲۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ- الْجَنَّهُ وَ النَّارُ وَ الْحُورُ الْعِينُ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّهَ وَ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّي فَأَعْتِقْهُ وَ قَالَتِ الْجَنَّهُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكِنْهُ فِيَّ وَ قَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْهُ مِنَّا فَإِنْ هُوَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ قُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ (۳) إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ الْجَنَّهُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ النَّارُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَجَاهِلٌ.

۲۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دُعَاءً يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ تُصَلِّيهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَمِرَّ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَى

۱- قوله: «لا تنسوا الموجبتين» الموجبتين تقرأ بصيغه اسم الفاعل و المفعول ای اللتان یوجبان حصول مضمونها دخول الجنه و الخلاص من النار او اللتان أوجبهما الشارع ای استحبهما استحبابا مؤکدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب. «الحبل المتین»

۲- قوله: «قال: من سبقت اصابعه» لعل المراد ان من قرء شیئا من الأدعیه و الاذکار التی یکون علی عدد مخصوص کمائه مره شکرا شکرا او عفوا عفوا فی سجده الشکر و أراد عدها بالاصابع فسبقت أصابعه لسانه أی عد قبل أن یقرأ بلسانه حسب له ذلک «کذا فی هامش المطبوع».

۳- کذا.

مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا وَ ارْزُقْنِی کَذَا وَ کَذَا وَ عَافِنِی مِنْ کَذَا وَ کَذَا. (۱)

۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَمْسَحُ بِیَدِکَ الْیُمْنَی عَلَی جَبْهَتِکَ وَ وَجْهِکَ فِی دُبُرِ الْمَغْرِبِ وَ الصَّلَوَاتِ وَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْهَمِّ وَ الْحَزَنِ وَ السُّقْمِ وَ الْعُدْمِ (۲) وَ الصَّغَارِ وَ الذُّلِّ وَ الْفَوَاحِشِ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ*.

۲۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّسْبِیحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَیْئاً مَوْقُوفاً (۳) غَیْرَ تَسْبِیحِ فَاطِمَهَ ص وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاهِ تَقُولُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ* وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* وَ لَکِنَّ الْإِنْسَانَ یُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً.

۲۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ الْقُمِّیِّ عَنْ إِدْرِیسَ أَخِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَدِینُکَ بِطَاعَتِکَ وَ وَلَایَتِکَ وَ وَلَایَهِ رَسُولِکَ وَ وَلَایَهِ الْأَئِمَّهِ ع مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَی آخِرِهِمْ وَ تُسَمِّیهِمْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَدِینُکَ بِطَاعَتِکَ وَ وَلَایَتِهِمْ وَ الرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ غَیْرَ مُتَکَبِّرٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ عَلَی مَعْنَی مَا أَنْزَلْتَ فِی کِتَابِکَ عَلَی حُدُودِ مَا أَتَانَا فِیهِ وَ مَا لَمْ یَأْتِنَا مُؤْمِنٌ مُقِرٌّ مُسَلِّمٌ بِذَلِکَ رَاضٍ بِمَا رَضِیتَ بِهِ یَا رَبِّ أُرِیدُ بِهِ وَجْهَکَ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَیْکَ فِیهِ فَأَحْیِنِی مَا أَحْیَیْتَنِی عَلَی ذَلِکَ وَ أَمِتْنِی إِذَا أَمَتَّنِی عَلَی ذَلِکَ وَ ابْعَثْنِی إِذَا بَعَثْتَنِی عَلَی ذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ مِنِّی تَقْصِیرٌ فِیمَا مَضَی فَإِنِّی أَتُوبُ إِلَیْکَ مِنْهُ وَ أَرْغَبُ إِلَیْکَ فِیمَا عِنْدَکَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَعْصِمَنِی مِنْ مَعَاصِیکَ وَ لَا تَکِلَنِی إِلَی نَفْسِی طَرْفَهَ عَیْنٍ أَبَداً مَا أَحْیَیْتَنِی لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا أَکْثَرَ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَهٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ وَ

۱- کبس الأرض علی الماء أی أدخلها فیه فیکون علی بمعنی فی من قولهم: کیس رأسه فی ثوبه أی أخفاه و أدخله فیه أو جمعها کائنه علی الماء مع أن المناسب لتلک الحاله التفرق و منه إنا نکبس الزیت و السمن نطلب فیه التجاره أی نجمعه و الکبس: الطم أیضا، یقال: کبسته النهر کبسا أی طمّته بالتراب. «آت»

۲- العدم: الفقر و کذلک العدم إذا ضممت اوله خففت و إن فتحت ثقلت. «الصحاح»

۳- فی بعض النسخ [موصوفا] و فی بعضها [موظّفا].

أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِی بِطَاعَتِكَ حَتَّی تَتَوَفَّانِی عَلَيْهَا وَ أَنْتَ عَنِّی رَاضٍ وَ أَنْ تَخْتِمَ لِی بِالسَّعَادَهِ وَ لَا تُحَوِّلَنِی عَنْهَا أَبَداً وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِكَ.

۲۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَدَعْ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ- أُعِيذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّی تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّی تَخْتِمَهَا- وَ أُعِيذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّی تَخْتِمَهَا.

۲۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع إِنْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِی أَنْ تُعَلِّمَنِی دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِی دُبُرِ صَلَوَاتِی يَجْمَعُ اللَّهُ لِی بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَكَتَبَ ع تَقُولُ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ عِزَّتِكَ الَّتِی لَا تُرَامُ وَ قُدْرَتِكَ الَّتِی لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَیْ ءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا.

بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الْفَرِيضَهَ فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِيَهِ مِنَ الرَّكْعَهِ الرَّابِعَهِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ بَقِیَ التَّشَهُّدُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّهٌ فِی الصَّلَاهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَی مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدْ. (۱)

۱- الظاهر أن الحدث الصادر بعد الفراغ من أركان الصلاه التی ظهر وجوبها بالقرآن لا يبطل الصلاه كما يدلّ كثير من الاخبار عليه و ظاهر الكلينی- قدّس سرّه- قائل به و نسبها شيخنا البهائی- رحمه اللّه- الی الصدوق- رحمه اللّه عليه- فالمراد بالسنه ما ظهر وجوبه بالسنه. «آت»

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ يَقْعُدُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

بَابُ السَّهْوِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ قَالَ يُعِيدُ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ قَالَ لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.

بَابُ السَّهْوِ فِي الْقِرَاءَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ کَانَ لَمْ یَرْکَعْ فَلْیُعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ. (۱)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی صَلَّیْتُ الْمَکْتُوبَهَ فَنَسِیتُ أَنْ أَقْرَأَ فِی صَلَاتِی کُلِّهَا فَقَالَ أَ لَیْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَی قَالَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُکَ إِذَا کَانَ نِسْیَاناً.

بَابُ السَّهْوِ فِی الرُّکُوعِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشُکُّ وَ هُوَ قَائِمٌ لَا یَدْرِی رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَرْکَعُ وَ یَسْجُدُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَرْکَعَ حَتَّی یَسْجُدَ وَ یَقُومَ قَالَ یَسْتَقْبِلُ. (۲)

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ رَکْعَهً (۳) لَمْ یَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاهَ اسْتِقْبَالًا إِذَا کَانَ قَدِ اسْتَیْقَنَ یَقِیناً.

۱- أی فاتحه الکتاب.

۲- أی یستأنف الصلاه لانه اخل بالرکن.

۳- أی رکوعا کما فهمه- المؤلّف رحمه اللّه- و إن أرید به رکعه کامله فهو یدلّ علی مذهب من قال ببطلان الصلاه بزیاده رکعه مطلقا. قال صاحب المدارک- رحمه اللّه-: قطع الشیخ و السیّد و ابن بابویه ببطلان صلاه من زاد رکعه و لم یفرقوا بین الرباعیه و غیرها. «آت»

بَابُ السَّهْوِ فِی السُّجُودِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ یَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یَسْجُدُ أُخْرَی وَ لَیْسَ عَلَیْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ سَجْدَتَیْنِ قَالَ یَسْجُدُ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ.

۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی رَکْعَةً ثُمَّ ذَکَرَ وَ هُوَ فِی الثَّانِیَهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ أَنَّهُ تَرَکَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَی فَقَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ص یَقُولُ إِذَا تَرَکْتَ السَّجْدَةَ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی وَ لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَمْ ثِنْتَیْنِ اسْتَقْبَلْتَ الصَّلَاهَ حَتَّی یَصِحَّ لَکَ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ. (۲)

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ فَلْیَسْجُدْ أُخْرَی.

۱- حمل علی ما إذا کان شکه قبل القیام.

۲- ان أرید بالواحده و الثنتین الرکعه و الرکعتان فلا إشکال فی الحکم و انما الاشکال حینئذ فی مطابقه الجواب للسؤال و إن أرید السجده و السجدتان فیشبه أن یکون أو مکان الواو فی قوله علیه السلام: «و لم تدر» و یکون قد سقطت الهمزه من قلم النسّاخ أو یکون المراد و لم تدر واحده ترکه أم ثنتین و علی التقدیرین ینبغی حمل الاستیناف علی الأولی و الأحوط دون الوجوب. «فی» اقول: لعله سقط من بین قوله: «إذا ترکت السجده فی الرکعه الأولی» و قوله: «و لم تدر واحده أم ثنتین» شی ء.

بَابُ السَّهْوِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَیْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَکَکْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فَأَعِدْ.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ: إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَهِ وَ لَمْ یَدْرِ أَ وَاحِدَهً صَلَّی أَمْ ثِنْتَیْنِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاهَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا یَدْرِی وَاحِدَهً صَلَّی أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یُعِیدُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ یَدْرِ أَ ثِنْتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً فَقَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّکُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِی الثَّالِثَهِ مَضَی فِی الثَّالِثَهِ ثُمَّ صَلَّی الْأُخْرَی وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ یُسَلِّمُ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ یَدْرِ فِی ثِنْتَیْنِ هُوَ أَمْ فِی أَرْبَعٍ قَالَ یُسَلِّمُ وَ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ یُسَلِّمُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْإِعَادَهُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ السَّهْوُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ.

بَابُ السَّهْوِ فِی الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْجُمُعَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَکَکْتَ فِی الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَکَکْتَ فِی الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ (۱) حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعَدْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُجْزِئُكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رَكْعَةً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ.

بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَ فِي الثَّالِثَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّالِثَةِ وَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْ ءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (۲).

۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هُوَ جَالِسٌ يَقْصِدُ فِي التَّشَهُّدِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ

۱- يعنى استأنفه حتّى أتمّه بيقين.

۲- هذا برزخ بين الفصل و الوصل لان سهوه برزخ بين الظنّ و الشك. «فى»

يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَيْنِ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَهً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

۵- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ-

---

۱- قوله: «لا ينقض اليقين بالشك» يعنى لا يبطل الثلاث المتيقن فيها بسبب الشك فى الرابعه بان يستأنف الصلاه بل يعتد بالثلاث و لا يدخل الشك فى اليقين يعنى لا يعتد بالرابعه المشكوك فيها بان يضمها إلى الثلاث و يتم بها الصلاه من غير تدارك «و لا يخلط أحدهما بالآخر» عطف تفسيرى بيان للنهى عن الادخال و لكنه ينقض الشك يعنى فى الرابعه بان لا يعتد بها باليقين يعنى بالاتيان بركعه اخرى على الايقان و «يتم على اليقين» يعنى يبنى على الثلاث المتيقن فيها و لم يتعرض فى هذا الحديث لذكر فصل الركعتين او الركعه المضافه للاحتياط و وصلها كما تعرض فى الخبر الآتى و الاخبار فى ذلك مختلفه و فى بعضها اجمال كما ستقف عليها و طريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره فى الفقيه و ربما يسمى الفصل بالبناء على الاكثر و الوصل بالبناء على الاقل و الفصل أولى و احوط لانه مع الفصل اذ ذكر بعد ذلك ما فعل و كانت صلاته مع الاحتياط مشتمله على زياده فلا يحتاج إلى إعاده بخلاف ما إذا وصل و ما سمعت أحدا تعرض لهذه الدقيقه و فى خبر عمّار الساباطى الذى رواه الشيخ فى التهذيب ايماء إلى ذلك قال سألت أبا عبد اللّه عن السهو فى الصلاه فقال: ألا اعلمك شيئا اذا فعلته ثمّ ذكرت أنك اتممت او نقصت لم يكن عليك شى ء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الاكثر فإذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك فى هذه شى ء و ان ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت. «فى»

وَ فِی الِاثْنَتَیْنِ وَ فِی الْأَرْبَعِ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَهِ وَ مَنْ سَهَا وَ لَمْ یَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً وَ اعْتَدَلَ شَکُّهُ قَالَ یَقُومُ فَیُتِمُّ ثُمَّ یَجْلِسُ فَیَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ وَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ فَإِنْ کَانَ أَکْثَرُ وَهْمِهِ إِلَی الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ رَکَعَ وَ سَجَدَ (۱) ثُمَّ قَرَأَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَیْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرُ وَهْمِهِ إِلَی الثِّنْتَیْنِ نَهَضَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی فَلَمْ یَدْرِ أَ ثِنْتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً قَالَ یَقُومُ (۲) فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ مِنْ قِیَامٍ وَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ یُسَلِّمُ فَإِنْ کَانَتْ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ کَانَتِ الرَّکْعَتَانِ نَافِلَهً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَهَ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّیْتَ أَوْ أَرْبَعاً وَ وَقَعَ رَأْیُکَ عَلَی الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَی الثَّلَاثِ وَ إِنْ وَقَعَ رَأْیُکَ عَلَی الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثِنْتَیْنِ صَلَّیْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ یَذْهَبْ وَهْمُکَ إِلَی شَیْ ءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِیهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ فَإِنْ کُنْتَ إِنَّمَا صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ کَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ کُنْتَ صَلَّیْتَ أَرْبَعاً کَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَهً وَ إِنْ کُنْتَ لَا تَدْرِی ثَلَاثاً صَلَّیْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ یَذْهَبْ وَهْمُکَ إِلَی شَیْ ءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِیهِمَا بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّکْعَهَ الرَّابِعَهَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ

۱- یعنی جالسا و اکتفی عن ذکره بذکره فیما قبله. «فی»

۲- یعنی بعد البناء علی الاربع و التسلیم.

أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی مَنْ لَا یَدْرِی أَ ثَلَاثاً صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ فِی ذَلِکَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّی رَکْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ لَمْ یَدْرِ أَ ثِنْتَیْنِ صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ یَذْهَبُ إِلَی الْأَرْبَعِ أَوْ إِلَی الرَّکْعَتَیْنِ فَقَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَ لَیْسَ الْوَهْمُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ (۱).

بَابُ مَنْ سَهَا فِی الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ لَمْ یَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ زَادَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَکَّ أَحَدُکُمْ فِی صَلَاتِهِ فَلَمْ یَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْیَسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرْغِمَتَیْنِ (۲).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ ابْنَیْ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِی صَلَاتِهِ الْمَکْتُوبَةِ- لَمْ

۱- «وهمه یذهب إلی الاربع و إلی الرکعتین» یعنی یذهب إلیهما جمیعا سواء من غیر رجحان کما فسره علیه السلام بقوله: «إن ذهب وهمک إلی الرکعتین و أربع فهو» یعنی الوهم «سواء» یعنی معتدل و ربما یوجد فی بعض النسخ «أو» بدل الواو فی قوله: «و إلی الرکعتین» و هو من سهو النسّاخ «و لیس الوهم فی هذا الموضع مثله فی الثلاث و الاربع» یعنی حکمه فی الموضعین مختلف کما تبین. «فی»

۲- المرغمتان- بکسر المعجمه- سجدتا السهو و رکعتا الاحتیاط سمیتا بذلک لکون فعلهما یرغم انف الشیطان و یذله فانه یتکلف فی التلبیس فأضل اللّه سعیه و بطل قصده و جعل هاتین السجدتین سببا لطرده و اذلاله «مجمع البحرین» و المشهور بین الاصحاب ان الشک بین الاربع و الخمس بعد اکمال السجدتین موجب لسجدتی السهو. «آت»

يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَوْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ (۱): مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ (۲) وَ أَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْساً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نَزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْ ءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ ص فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ سَجَدَ بِهِمْ

۱- كذا مضمرا.

۲- أي ذكر سهوه قبل فعل المبطل فاتم صلاته بان يفعل ما سهاه ركعه او ركعتين فليس عليه سجده السهو. «آت»

سَجْدَتَي السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ظَنَّ أَنَّهُمَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلْيُتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ. (۲)

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ حَالُهُ حَالُهُ (۳) قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفَقِّهَهُمْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ قَالَ بَعْدُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

۱- اختلف حول هذا الحديث كلمات الاصحاب و لا مجال لذكرها وجلهم حملوه على التقيه. فمن أراد الاطلاع فليراجع شروح الكافي و كتب الفقه و مظانه

۲- ظاهره الاكتفاء بالسجدتين و ليس فى الاخبار تعرض لقضاء التشهد المنسى و المشهور الإتيان به أيضا و ذهب ابن بابويه و المفيد- رحمهما اللّه- إلى اجزاء تشهد سجدتى السهو عن التشهد المنسى و لا يخلو عن قوه و إن كان العمل بالمشهور أحوط و اما وجوب السجدتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب و لا خلاف أيضا بين القائلين بوجوب قضاء التشهد المنسى انه بعد التسليم. «آت»

۳- أى حاله فى الجلاله و الرساله

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِی سَجْدَتَیِ السَّهْوِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ الْحَلَبِیُّ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَی یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ سَلَّمَ فِی رَکْعَتَیْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِی الصَّلَاهِ شَیْ ءٌ قَالَ وَ مَا ذَلِکَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ فَقَالَ أَ کَذَلِکَ یَا ذَا الْیَدَیْنِ وَ کَانَ یُدْعَی ذَا الشِّمَالَیْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَی عَلَی صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاهَ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِی أَنْسَاهُ رَحْمَهً لِلْأُمَّهِ أَ لَا تَرَی لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعُیِّرَ وَ قِیلَ مَا تُقْبَلُ صَلَاتُکَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَیْهِ الْیَوْمَ ذَاکَ قَالَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَارَتْ أُسْوَهً وَ سَجَدَ سَجْدَتَیْنِ لِمَکَانِ الْکَلَامِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُوَّلَتَیْنِ وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَکَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْکُرْ حَتَّی تَرْکَعَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ کَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَیْنِ لَا رُکُوعَ فِیهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدِ التَّشَهُّدَ الَّذِی فَاتَکَ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَیْرِهِمَا وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فِیهِمَا فَذَکَرْتَ ذَلِکَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّالِثَهِ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَکَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْکُرْ حَتَّی تَرْکَعَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ حَتَّی تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ قَبْلَ أَنْ تَتَکَلَّمَ. (۱)

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الرَّجُلِ یَسْهُو فَیَقُومُ فِی حَالِ قُعُودٍ أَوْ یَقْعُدُ فِی حَالِ قِیَامٍ قَالَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّیْطَانَ.

۱- اختلف الاصحاب فی فوریه سجدتی السهو و ربما یستدل بمثل هذا الخبر علی الفوریه و لا یخفی ضعفه، نعم یدلّ علی عدم جواز الکلام قبلها و المشهور بینهم عدم بطلان الصلاه بالتاخیر و تخلل الکلام و عدم سقوطهما أیضا بل یصیران قضاء و قیل بخروج وقت الصلاه یصیران قضاء و لعلّ ترک نیه الأداء و القضاء فی الصور المشکوکه أولی. «آت»

۲- کذا مضمرا.

بَابُ مَنْ شَكَّ فِی صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَ السَّهْوِ فِی النَّافِلَهِ وَ سَهْوِ الْإِمَامِ وَ مَنْ خَلْفَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِی كَمْ صَلَّيْتَ وَ لَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَیْ ءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ أَبِی بَصِيرٍ قَالا قُلْنَا لَهُ (۱) الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِی صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِیَ كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِیَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا لَهُ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا عَادَ شَكَّ قَالَ يَمْضِی فِی شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاهِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يَعْتَادُ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِی الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاهِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ قَالَ زُرَارَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِیَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ.

۳- حَمَّادٌ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ فِی ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِی اثْنَتَيْنِ أَمْ فِی وَاحِدَهٍ أَمْ فِی أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِیَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَهِ فِی صَلَاتِی حَتَّى لَا أَدْرِی مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَهٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِی صَلَاتِكَ فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَهِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَ تَطْرُدُهُ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- كذا مضمرا.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّی بِأَرْبَعَهِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَهِ أَنْفُسٍ وَ يُسَبِّحُ اثْنَانِ (۱) عَلَی أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثاً وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَهٌ عَلَی أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعاً وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ قُومُوا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَی الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِإِيقَانٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوَ فِی سَهْوٍ وَ لَيْسَ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ وَ لَا فِی نَافِلَهٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَی الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِی الِاحْتِيَاطِ الْإِعَادَهُ وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِی النَّافِلَهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَی الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی الْإِعَادَهِ إِعَادَهٌ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ فِی صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَیَّ فَقَالَ أَدْرِجْ صَلَاتَكَ إِدْرَاجاً قُلْتُ فَأَیُّ شَیْ ءٍ الْإِدْرَاجُ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ رَوَی أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِی النَّافِلَهِ بَنَی عَلَی الْأَقَلِّ.

فَجَمِيعُ مَوَاضِعِ السَّهْوِ الَّتِی قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا الْأَثَرَ سَبْعَهَ عَشَرَ مَوْضِعاً سَبْعَهٌ مِنْهَا يَجِبُ عَلَی السَّاهِی فِيهَا إِعَادَهُ الصَّلَاهِ الَّذِی يَنْسَی تَكْبِيرَهَ الِافْتِتَاحِ وَ لَا يَذْكُرُهَا حَتَّی يَرْكَعَ وَ الَّذِی يَنْسَی رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ الَّذِی لَا يَدْرِی رَكْعَهً صَلَّی أَمْ رَكْعَتَيْنِ وَ الَّذِی يَسْهُو فِی

۱- قوله: «و يسبح اثنان» أی اثنان من هؤلاء الخمسه يعنی يشيران بسبب التكلم بسبحان اللّه مع رفع الصوت ان احتيج إليه فی الاعلام به إلی انهم صلوا. «كذا فی هامش المطبوع»

الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ وَ الَّذِی یَزِیدُ فِی صَلَاتِهِ وَ الَّذِی لَا یَدْرِی زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ لَا یَقَعُ وَهْمُهُ عَلَی شَیْ ءٍ وَ الَّذِی یَنْصَرِفُ عَنِ الصَّلَاهِ بِکُلِّیَّتِهِ قَبْلَ أَنْ یُتِمَّهَا وَ مِنْهَا مَوَاضِعُ لَا یَجِبُ فِیهَا إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ یَجِبُ فِیهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّذِی یَسْهُو فَیُسَلِّمُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ یَتَکَلَّمُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحَوِّلَ وَجْهَهُ وَ یَنْصَرِفَ عَنِ الْقِبْلَهِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ یَسْجُدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ الَّذِی یَنْسَی تَشَهُّدَهُ وَ لَا یَجْلِسُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ وَ فَاتَهُ ذَلِکَ حَتَّی یَرْکَعَ فِی الثَّالِثَهِ فَعَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ قَضَاءُ تَشَهُّدِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ الَّذِی لَا یَدْرِی أَرْبَعاً صَلَّی أَوْ خَمْساً عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ الَّذِی یَسْهُو فِی بَعْضِ صَلَاتِهِ فَیَتَکَلَّمُ بِکَلَامٍ لَا یَنْبَغِی لَهُ مِثْلِ أَمْرٍ وَ نَهْیٍ مِنْ غَیْرِ تَعَمُّدٍ فَعَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَهَذِهِ أَرْبَعَهُ مَوَاضِعَ یَجِبُ فِیهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ مِنْهَا مَوَاضِعُ لَا یَجِبُ فِیهَا إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّذِی یُدْرِکُ سَهْوَهُ قَبْلَ أَنْ یَفُوتَهُ مِثْلُ الَّذِی یَحْتَاجُ أَنْ یَقُومَ فَیَجْلِسُ أَوْ یَحْتَاجُ أَنْ یَجْلِسَ فَیَقُومُ ثُمَّ یَذْکُرُ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ فِی حَالَهٍ أُخْرَی فَیَقْضِیهِ لَا سَهْوَ عَلَیْهِ وَ الَّذِی یُسَلِّمُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ ثُمَّ یَذْکُرُ فَیُتِمُّ قَبْلَ أَنْ یَتَکَلَّمَ فَلَا سَهْوَ عَلَیْهِ وَ لَا سَهْوَ عَلَی الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَیْهِ مَنْ خَلْفَهُ وَ لَا سَهْوَ عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَا سَهْوَ فِی سَهْوٍ وَ لَا سَهْوَ فِی نَافِلَهٍ وَ لَا إِعَادَهَ فِی نَافِلَهٍ فَهَذِهِ سِتَّهُ مَوَاضِعَ لَا یَجِبُ فِیهَا إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ أَمَّا الَّذِی یَشُکُّ فِی تَکْبِیرَهِ الِافْتِتَاحِ وَ لَا یَدْرِی کَبَّرَ أَمْ لَمْ یُکَبِّرْ فَعَلَیْهِ أَنْ یُکَبِّرَ مَتَی مَا ذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ ثُمَّ یَقْرَأَ ثُمَّ یَرْکَعَ وَ إِنْ شَکَّ وَ هُوَ رَاکِعٌ فَلَمْ یَدْرِ کَبَّرَ أَوْ لَمْ یُکَبِّرْ تَکْبِیرَهَ الِافْتِتَاحِ مَضَی فِی صَلَاتِهِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فَإِنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ لَمْ یُکَبِّرْ أَعَادَ الصَّلَاهَ حِینَئِذٍ فَإِنْ شَکَّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَمْ یَدْرِ أَ رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ فَلْیَرْکَعْ حَتَّی یَکُونَ عَلَی یَقِینٍ مِنْ رُکُوعِهِ فَإِنْ رَکَعَ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ قَدْ کَانَ رَکَعَ فَلْیُرْسِلْ نَفْسَهُ إِلَی السُّجُودِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ فِی الرُّکُوعِ فَإِنْ مَضَی وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ قَدْ کَانَ رَکَعَ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاهَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی صَلَاتِهِ رَکْعَهً فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ أَ رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ فَعَلَیْهِ أَنْ یَمْضِیَ فِی صَلَاتِهِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِی شَکِّهِ إِلَّا أَنْ یَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ رَکَعَ-

فَإِنِ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاهَ (۱) فَإِنْ سَجَدَ وَ لَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَمْ سَجْدَهً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاهَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَجْدَهً فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَمْ يَدْرِ أَ كَانَ سَجَدَ سَجْدَهً أَوْ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا وَاحِدَهً فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَطَّ فَيَسْجُدَ أُخْرَى وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا وَاحِدَهً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى ثُمَّ يَقُومَ فَيَقْرَأَ وَ يَرْكَعَ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَكَعَ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا سَجْدَهً أَوْ لَمْ يَسْجُدْ شَيْئاً فَعَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ. (۲)

السَّهْوُ فِي التَّشَهُّدِ

وَ إِنْ سَهَا فَقَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ وَ يَتَشَهَّدَ مَا لَمْ يَرْكَعْ ثُمَّ يَقُومَ فَيَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الشَّكِّ شَيْ ءٌ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنْ.

السَّهْوُ فِي اثْنَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ

إِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أُخْرَيَيْنِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فَإِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِماً بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَهِ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَهً.

السَّهْوُ فِي اثْنَتَيْنِ وَ ثَلَاثٍ

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً فَذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ

۱- أی یستأنف الصلاه.

۲- القول باعاده الصلاه فی السجده الواحده خلاف المشهور فان المشهور فیه قضاء السجده بعد الصلاه و لم أعثر علی هذا القول لغیره و قد دلت علی المشهور صحیحه إسماعیل بن جابر و صحیحه ابن أبی یعفور و غیرهما و هو الأقوی. «آت»

يُصَلِّيَ أُخْرَيَيْنِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ وَ هُوَ مُسْتَيْقِنٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يُسَلِّمَ وَ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَالَّتِي قَامَ فِيهَا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ تَمَامُ الْأَرْبَعَةِ وَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ مَكَانَ رَكْعَةٍ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثاً فَالَّتِي قَامَ فِيهَا تَمَامُ الْأَرْبَعِ وَ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَ هُوَ جَالِسٌ نَافِلَةً.

السَّهْوُ فِي ثَلَاثٍ وَ أَرْبَعٍ

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمَ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ عَلَى حَالِ شَكِّهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ- بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثاً كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ بِرَكْعَةٍ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً لَهُ.

السَّهْوُ فِي أَرْبَعٍ وَ خَمْسٍ

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّى أَوْ خَمْساً فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْخَمْسِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ إِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ سَلَّمَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ. (۱)

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمَّاراً السَّابَاطِيَّ رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ فَقَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ

۱- من قوله: «فجميع مواضع» إلى هنا كلام المؤلّف. و فى المرآه اعلم ان ظاهر الاصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين يشترط فيه اكمال السجدتين و نقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع و هو غير واضح قال فى الذكرى: نعم لو كان ساجدا فى الثانيه و لما يرفع رأسه و تعلق الشك لم استبعد صحته و هو غير بعيد.

يَذْهَبُ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمُسُهَا وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالسُّنَّهِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالنَّافِلَهِ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَهِ.

۳- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ وَ هَلْ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ فَقُلْتُ مَا أَظُنُّ أَحَداً أَكْثَرَ سَهْواً مِنِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعُ لَهُ ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَ نِصْفُهَا وَ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعِهَا وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهَا لَكِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا أَرَى النَّوَافِلَ يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجَلْ لَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا (۱).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ فِي كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنِّي فِي صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ حَتَّى رَكَعْتُ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعاً قَالَ فَقَالَ هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَهً ثُمَّ دَخَلَكَ الشَّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَهِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَهٍ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَهً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَهِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَهٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَهً كَانَتْ عَلَيْكَ فَامْضِ فِي الْفَرِيضَهِ.

۱- «غفل عن ادائها» لعل المراد أداء بعض افعالها و المراد بقوله: «اوهمها» عدم حضور القلب فی جميع الصلاه و بالغفله عن أوانها تأخيرها عن وقت الفضيله لوقت الأداء ايضا. «آت»

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْحَدَثِ وَ الْإِشَارَهِ وَ النِّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

۱- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاهَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ وَ أَمَّا الْقَهْقَهَهُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاهَ.

وَ رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لْيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْغَمْزُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَ يُصَلِّي عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يُصَلِّي قَالَ فَقَالَ إِنِ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاهِ فَلْيُصَلِّ وَ لْيَصْبِرْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ إِلَّا أَرْبَعَهٌ الْخَلَاءُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاهِ فَيَرَى دَماً كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَنْصَرِفُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَابِساً فَلْيَرْمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَهْقَهَهُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاهَ.

۱- كذا مضمرا.

۷- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَاجَهَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ یُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ یُشِیرُ بِیَدِهِ وَ یُسَبِّحُ وَ الْمَرْأَهُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَهَ وَ هِیَ تُصَلِّی تُصَفِّقُ بِیَدِهَا (۱).

۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص سَمِعَ خَلْفَهُ فَرْقَعَهً (۲) فَرْقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فِی صَلَاتِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ. (۳)

۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَیْ ءُ فِی الصَّلَاهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَنْفَتِلُ فَیَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ یَعُودُ فِی صَلَاتِهِ فَإِنْ تَکَلَّمَ فَلْیُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ وُضُوءٌ. (۴)

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ یَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَیْ ءٌ مِمَّا یَمُرُّ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ لَا یَقْطَعُ صَلَاهَ الْمُسْلِمِ شَیْ ءٌ وَ لَکِنِ ادْرَأْ (۵) مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ یَرْقَ (۶) رُعَافُهُ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ قَالَ یَحْشُو أَنْفَهُ بِشَیْ ءٍ ثُمَّ یُصَلِّی وَ لَا یُطِیلُ إِنْ خَشِیَ أَنْ یَسْبِقَهُ الدَّمُ قَالَ وَ قَالَ إِذَا الْتَفَتَّ فِی صَلَاهٍ مَکْتُوبَهٍ مِنْ غَیْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ إِذَا

۱- الصفق: الضرب بالید یسمع له صوت. التصفیق: التقلیب و الضرب بباطن الراحه علی الأخری

۲- فرقعه الأصابع: غمزها حتّی یسمع لمفاصلها صوت.

۳- أی نصیبه من ثوابها و فی بعض النسخ [حطه] بالمهملتین و فی بعضها بزیاده التاء بعد الطاء و کلاهما بمعنی النقصان. «فی»

۴- الحکم مخصوص بالرعاف و عدم التعرض للقی ء یدلّ علی انه لا یوجب شیئا. «آت»

۵- أی المار بالطرد. أو ضرر مروره بالستر. «آت»

۶- رقأ الدم و الدمع رقأ- مهموز من باب نفع- و رقوء- علی فعول-: انقطع بعد جریانه و الرقوء مثال- رسول-: اسم منه. «المصباح»

كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ.

۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ص كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ الرُّعَافُ وَ لَا الْقَيْ ءُ وَ لَا الدَّمُ فَمَنْ وَجَدَ أَزّاً (۱) فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيُقَدِّمْهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَاماً.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاهِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي وَ الْعُطَاسِ فِي الصَّلَاهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ قَالَ يَرُدُّ سَلامٌ عَلَيْكُمْ* وَ لَا يَقُولُ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قَائِماً يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص هَكَذَا. (۲)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَهَ وَ أَنَا فِي الصَّلَاهِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ

۱- الازّ: الصوت و ضربان العروق و التهيج و الغليان الحاصل فى الأعضاء من وجع و نحوه. و فى بعض النسخ [اذى].

۲- رد السلام واجب على الكفايه فى الصلاه و غيرها إجماعا كما فى التذكره و تدلّ على وجوب الرد فى الصلاه صريحا اخبار كثيره و قد قطع الاصحاب بانه يجب الرد فى الصلاه بالمثل و جوزوا جماعه من المحققين الرد بالاحسن أيضا لعموم الآيه. «آت»

أُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا عَطَسَ أَخُوکَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ وَ إِنْ کَانَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ صَاحِبِکَ الْیَمُّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

بَابُ الْمُصَلِّی یَعْرِضُ لَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَیَقْتُلُهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی الصَّلَاهِ فَیَرَی الْحَیَّهَ أَوِ الْعَقْرَبَ یَقْتُلُهُمَا إِنْ آذَیَاهُ قَالَ نَعَمْ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَقْتُلُ الْبَقَّهَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَهَ وَ الذُّبَابَ فِی الصَّلَاهِ أَ یَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ قَائِماً فِی الصَّلَاهِ الْفَرِیضَهِ فَیَنْسَی کِیسَهُ أَوْ مَتَاعاً یَتَخَوَّفُ ضَیْعَتَهُ أَوْ هَلَاکَهُ قَالَ یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ یُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ الصَّلَاهَ قُلْتُ فَیَکُونُ فِی الْفَرِیضَهِ فَتَفَلَّتُ عَلَیْهِ دَابَّهٌ أَوْ تَفَلَّتُ دَابَّتُهُ (۲) فَیَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ یُصِیبَ مِنْهَا عَنَتاً (۳) فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَقْطَعَ صَلَاتَهُ.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا وَجَدَ قَمْلَهً فِی الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِی الْحَصَی. (۴)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ فِی صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ فَرَأَیْتَ غُلَاماً لَکَ-

---

۱- کذا مضمرا.

۲- الترديد من الراوی.

۳- أی مشقّه. و فی بعض النسخ [فیها عیبا].

۴- محمول علی الاستحباب او التخییر جمعا. «آت»

قَدْ أَبَقَ أَوْ غَرِيماً لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةً تَخَافُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ اتْبَعِ الْغُلَامَ أَوْ غَرِيماً لَكَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَادْفِنْهَا فِي الْحَصَى.

بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدَثِ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ خَبِيثاً ثُمَّ يُنَظَّفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِداً قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نَقْضُهُمَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أَ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمُ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يُعَلِّقُ الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ وَ أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّي

نَهَی رَجُلًا یَبْرِی مِشْقَصاً فِی الْمَسْجِدِ (۱).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعْتُمُوهُ یُنْشِدُ الشِّعْرَ فِی الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ (۲) فَاکَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

۶- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَلَوِیُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْعُرَنِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَهِ فَقَالَ أَکْرَهُ ذَلِکَ وَ لَکِنْ لَا یَضُرُّکُمْ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ رَأَیْتُمْ کَیْفَ یُصْنَعُ فِی ذَلِکَ. (۳)

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رَطَانَهِ الْأَعَاجِمِ فِی الْمَسَاجِدِ. (۴)

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلِّ السَّیْفِ فِی الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرْیِ النَّبْلِ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّمَا بُنِیَ لِغَیْرِ ذَلِکَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فِی الْمَسْجِدِ فَکَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ

۱- بری السهم یبریه بریا و ابتراء: نحته. و المشقص- کمنبر-: نصل عریض او سهم فیه ذلک. «القاموس» و یظهر منه ان نهیه علیه السلام لکونه عملا لا لکونه سلاحا. «آت»

۲- الفض: الکسر بالتفرقه. «القاموس»

۳- «لا یضرکم الیوم» لعل المراد بالیوم زمان دوله الباطل و سلطنه لصوص الخلافه. «کذا فی هامش المطبوع»

۴- فی النهایه: الرطانه- بفتح الراء و کسرها- و التراطن: کلام لا یفهمه الجمهور و انما هو مواضعه بین اثنین او جماعه و العرب تخص بها غالبا کلام العجم.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص قَالَ نَعَمْ فَأَیْنَ یَنَامُ النَّاسُ. (۱)

۱۱- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی النَّوْمِ فِی الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِی الْمَسْجِدَیْنِ- مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ کَانَ یَأْخُذُ بِیَدِی فِی بَعْضِ اللَّیْلِ فَیَنْتَحِی نَاحِیَهً ثُمَّ یَجْلِسُ فَیَتَحَدَّثُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ وَ نِمْتُ فَقُلْتُ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّمَا یُکْرَهُ أَنْ یَنَامَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِی کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا النَّوْمُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ. (۲)

۱۲- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْکَرْخِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی الْمَسْجِدِ فِی الصَّلَاهِ فَیُرِیدُ أَنْ یَبْزُقَ فَقَالَ عَنْ یَسَارِهِ وَ إِنْ کَانَ فِی غَیْرِ صَلَاهٍ فَلَا یَبْزُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَهِ وَ یَبْزُقُ عَنْ یَمِینِهِ وَ یَسَارِهِ. (۳)

۱۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع یَتْفُلُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِیمَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ یَدْفِنْهُ.

۱۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَکْرَهُ الصَّلَاهَ فِی مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَکْرَهْ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِیَ إِلَّا عَلَی قَبْرِ نَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْکَ الْبُقْعَهَ رَشَّهٌ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ یُذْکَرَ

۱- لعله محمول علی غیر ما کان فی زمن الرسول صلّی اللّه علیه و آله أو علی الاضطرار بقرینه التعلیل او علی الجواز المرجوح فلاینا فی أصل الکراهه التی فی خبر زراره. «آت»

۲- قال فی المدارک کراهه النوم فی المسجد مقطوع به فی کلام أکثر الاصحاب و استدلّ علیه فی المعتبر بما رواه الشیخ عن زید الشحام قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: قول اللّه عزّ و جلّ: «لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری»؟ قال: سکر النوم و هی ضعیفه السند قاصره الدلاله و الاجود قصر الکراهه علی النوم فی المسجد الحرام و مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله. «آت»

۳- حمل علی الجواز جمعا بین الاخبار.

فِيهَا فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَهَ وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضِ فِيهَا مَا فَاتَكَ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (۱) فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ.

۱۶- جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الصَّلَاهِ.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاهِ فِي الْجَمَاعَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاهَ فِي جَمَاعَهٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاهِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاهً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَهً فَقَالَ نَعَمْ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

۲- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَهِ وَ مَعِي أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ غِلْمَتِي (۲) فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَهٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْغِلْمَهَ يَتْبَعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَهٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَهِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَهٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَهَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَحْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ فَأُصَلِّي أَ فَجَمَاعَهٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَهٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَهٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْراً.

۱- النساء: ۴۶.

۲- الغلمه- بالكسر-: جمع الغلام.

۴- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَهُ فَيَبِيعَهَا فَتَقُولَ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاهَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ جَارُ مَسْجِدٍ لِقَوْمِي فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَ قَالُوا هُوَ هَكَذَا وَ هَكَذَا فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدَعِ الصَّلَاهَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبُرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكَ ع ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاكَ بَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَارَهُ فَأَيَّهَ عِلَّهٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ أَ مَا تَرَانِي قُلْتُ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ.

۶- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَيْلِ قَالَا قُلْنَا لَهُ (۱) الصَّلَوَاتُ فِي جَمَاعَهٍ فَرِيضَهٌ هِيَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَهٌ وَ لَيْسَ الِاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَاهِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّهٌ وَ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَهً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (۲).

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ (۳) أُولِي الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَ النُّهَى فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوَّمُوهُ (۴) وَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَ

۱- كذا مضمرا.

۲- أى كامله أو مقبوله اذ كان منكرا لفضلها.

۳- «يلون» أى يقربون منه. و الحلم- بالكسر-: العقل فالجمع احلام و النهيه لأنّها تنهى عن القبح. «آت»

۴- أى شك أو نسى او الأعمّ و فى القاموس: عى بالامر و عيى- كرضى- و تعايا و استعيا و تعيا: لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه و لم يطلق احكامه و هو عيان و عاياه و عى و عيىّ و جمعه أعياء و أعييا و عيى فى المنطق- كرضى- عيا- بالكسر-: حصر.

أَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَ فَضْلُ صَلَاهِ الْجَمَاعَهِ عَلَى صَلَاهِ الرَّجُلِ فَذّاً خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَهً فِی الْجَنَّهِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ: فَضْلُ مَیَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَیَاسِرِهَا کَفَضْلِ الْجَمَاعَهِ عَلَى صَلَاهِ الْفَرْدِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُحْسَبُ لَکَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَقْتَدِ بِهِمْ مِثْلُ مَا یُحْسَبُ لَکَ إِذَا کُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِی بِهِ (۱).

بَابُ الصَّلَاهِ خَلْفَ مَنْ لَا یُقْتَدَى بِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَکُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَهِ قَبْلَ أَنْ یَفْرُغَ قَالَ أَبْقِ آیَهً وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأِ الْآیَهَ وَ ارْکَعْ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاهِ خَلْفَ الْمُخَالِفِینَ فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِی إِلَّا بِمَنْزِلَهِ الْجُدُرِ (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُصَلِّی خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِی بِهِ فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِی وَ لَمْ یَفْرُغْ هُوَ قَالَ فَسَبِّحْ حَتَّى یَفْرُغَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِی بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

۱- هذا الخبر بالباب الثانی أنسب.

۲- أی لا یعتد بصلاتهم و قراءتهم.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَوَالِيَكَ قَدِ اخْتَلَفُوا فَأُصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ ثُمَّ قَالَ وَ لِي مَوَالٍ فَقُلْتُ أَصْحَابٌ فَقَالَ مُبَادِراً قَبْلَ أَنْ أَسْتَتِمَّ ذِكْرَهُمْ لَا يَأْمُرُكَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ بِهَذَا أَوْ هَذَا مِمَّا يَأْمُرُكَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فَقُلْتُ نَعَمْ (۱).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ (۲) وَ سَكَتَ فَوَ اللَّهِ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ.

۱- روى الكشّيّ عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن أبى عليّ بن راشد عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فاصلى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ فقال: عليك بعلى بن حديد، قلت: فآخذ بقوله؟ فقال: نعم، فلقيت عليّ بن حديد فقلت له: اصلى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال لا و روى أيضا عن آدم بن محمّد القلانسى عن عليّ بن محمّد القمّيّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: اصلى خلف من لا اعرف له؟ فقال: لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه، فقلت له: اصلى خلف يونس و أصحابه؟ فقال: يأتى ذلك عليكم عليّ بن حديد، قلت: آخذ بقوله فى ذلك؟ قال: نعم، قال: فسالت عليّ بن حديد عن ذلك فقال: لا تصل خلفه و لا خلف أصحابه انتهى فيظهر ممّا نقلنا أن قوله عليه السلام: «لا» نهى عن تسميه الاصحاب و تفصيل ذكرهم فان قوله عليه السلام «لى موال» أى لى موال صلحاء مخصوصون فلم لا تصلى خلفهم فاراد أن يقول: أصحاب هشام أو أصحاب يونس منهم فاجابه عليه السلام قبل اتمام الكلام و نهاه عن ذكرهم مفصلا ثمّ قال: يامرك عليّ بن حديد أى سل عليّ بن حديد يامرك بما يجب عليك العمل به و قوله: «أو» هذا ترديد من الراوى قوله: «فقلت: نعم» فى أكثر النسخ [فقال: نعم] أى أبو عليّ لا الإمام عليه السلام أو سقط من البين قلت: آخذ بقوله. «آت» أقول: «لى موال» كأنّه استفهام.

۲- أى مشبهات لا يعرف ما هن او بكسر الباء أى يوقع الناس فى الشبهه فى عداله الامام و فى بعض النسخ [مشبهات]. «آت»

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ هُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ صَلُّوا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَارَهَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ فَقَالَ زُرَارَهُ مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ قُمْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَارَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ حُمْرَانَ زَعَمَ أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغُوا قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهِمَا رَكْعَتَيْنِ.

بَابُ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاهُ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤَمَ

۱- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَهٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ وَ لَا صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَ لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَهِ.

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ (۲) صَلَاتُهُمَا تَامَّهٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَئْتَمُّ بِكَ قَالَ صَلَاتُهُمَا فَاسِدَهٌ وَ لْيَسْتَأْنِفَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاهُ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهاً وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ كَانَ

۱- الاعرابی منسوب الی الاعراب و هم سکان الباديه.

۲- یعنی أبا عبد اللّه علیه السلام.

أَفْضَلَهُمْ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ وَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ السُّلْطَانِ فِي سُلْطَانِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ وَ أَنْ يُؤَذِّنَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ وَ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ.

۲- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ إِذَا كُنَّ جَمِيعاً أَمَّتْهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَقَدَّمْهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطاً مِنْهُنَ (۱).

۱- لعل المراد بالنافله صلاه التی تستحب جماعتها مثل صلاه الاستسقاء و العیدین علی تقدیر کونهما مندوبین. و قوله: «وسطا» بالتسکین قال الجوهریّ لانه ظرف قال: و جلست وسط الدار- بالتحریک- لانه اسم ثمّ قال: و کل موضع صلح فیه بین فهو وسط یعنی بسکون السین و إن لم یصلح فیه بین فهو وسط- بالتحریک- «مجمع البحرین»

۳- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِی الْفَرِيضَهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَی جَانِبِهِ.

بَابُ الصَّلَاهِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَی بِهِ وَ الْقِرَاءَهِ خَلْفَهُ وَ ضَمَانِهِ الصَّلَاهَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاهُ الَّتِی لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاهُ الَّتِی يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاهً يُجْهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِی نَفْسِكَ.

۴- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ قُتَيْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِی بِهِ فِی صَلَاهٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَهَ فَلَا تَقْرَأْ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاهَ الْقَوْمِ قَالَ لَا.

۶- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ مَنْ قَرَأَ

خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَهِ (۱).

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا فَقَالَ يُعِيدُ هُوَ وَ لَا يُعِيدُونَ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ (۳).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي

۱- محمول على عدم السماع فى الجهريه أو على خصوص صوره سماع الجهريه و لعلّ الأخير بهذا الوعيد أنسب و ربما يحتمل شموله ما إذا وقف خلف صفوف امام يؤتم به فصلى منفردا و قرأ للتكبر عن الائتمام به أو رغبه عن الجماعه. «آت»

۲- أى اجتهدوا فى طلب القبله. و قال الفيض- رحمه اللّه-: لعل تحريمهم اعتمادهم و لو كان الاعمى تحرى أيضا كما تحروا لم يعد.

۳- اذ لو كان عليه ضمان كانت صلاتهم تابعه لصلاته فتبطل ببطلانها و ما قيل من أن المراد لا يضمن اتمام صلاتهم فلا يخفى ما فيه من البعد و المشهور عدم الإعاده فيما إذا علم فسق الامام أو كفره أو كونه على غير طهاره بعد الصلاه و كذا فى الاثناء و نقل عن المرتضى و ابن الجنيد انهما اوجبا الإعاده و حكى عن الصدوق فى الفقيه عن بعض مشايخه أنّه سمعهم يقولون: ليس عليهم إعاده شى ء مما جهر فيه و عليهم إعاده ما صلى بهم ممّا لم يجهر فيه. «آت»

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ کَانَ یَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَی الْکُوفَهِ عَلِمُوا أَنَّهُ یَهُودِیٌّ قَالَ لَا یُعِیدُونَ.

بَابُ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَحْدَهُ ثُمَّ یُعِیدُ فِی الْجَمَاعَهِ أَوْ یُصَلِّی بِقَوْمٍ وَ قَدْ کَانَ صَلَّی قَبْلَ ذَلِکَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی الصَّلَاهَ وَحْدَهُ ثُمَّ یَجِدُ جَمَاعَهً قَالَ یُصَلِّی مَعَهُمْ وَ یَجْعَلُهَا الْفَرِیضَهَ.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّی ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتُقَامُ الصَّلَاهُ (۱) وَ قَدْ صَلَّیْتُ فَقَالَ صَلِّ مَعَهُمْ یَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَیْهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاهَ فَبَیْنَا هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاهَ قَالَ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ لْیَسْتَأْنِفِ الصَّلَاهَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لْتَکُنِ الرَّکْعَتَانِ تَطَوُّعاً.

۴- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ تَحْضُرُ صَلَاهُ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِی الْوَقْتِ حَتَّی یَنْزِلُوا وَ نَنْزِلَ مَعَهُمْ (۲) فَنُصَلِّیَ ثُمَّ یَقُومُونَ فَیُسْرِعُونَ فَنَقُومُ فَنُصَلِّی الْعَصْرَ وَ نُرِیهِمْ کَأَنَّا

۱- الظاهر أنّه الامام المقتدی به.

۲- کأن المراد انهم لا ینزلون فی وقت العصر بل یؤخرونها عن وقت الفضیله فإذا نزلوا للظهر نصلی العصر بعد الظهر و نریهم انا نرکع أی نصلی نافله و هذه النافله مرویه من طرق المخالفین حیث روی فی المصابیح عن ابن عمر قال: صلیت مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الظهر فی السفر رکعتین و بعدها رکعتین و العصر رکعتین و لم یصل بعدها. «آت»

نَرْكَعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيُقَدِّمُونَّا فَنُصَلِّی بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ لَا صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِمْ. (۱)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَنِّی أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِی وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِّی بِالصَّلَاهِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ وَ رُبَّمَا صَلَّی خَلْفِی مَنْ يَقْتَدِی بِصَلَاتِی وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ بِحَالِ مَنْ يُصَلِّی (۲) بِصَلَاتِی مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فَمُرْنِی فِی ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِی إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع صَلِّ بِهِمْ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی مَعَهُمْ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّی خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّی فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّی الرَّجُلُ رَكْعَهً مِنْ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَی وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعاً وَ لْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِی صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَدْلٌ فَلْيَبْنِ عَلَی صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّی رَكْعَهً أُخْرَی مَعَهُ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص ثُمَّ لْيُتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَی مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّهَ وَاسِعَهٌ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ التَّقِيَّهِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۸- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ

۱- قوله: «فيقدمونا» فی بعض النسخ علی صيغه المضارع فيمكن أن يقرءا بتشديد النون و تخفيفها كما قرئ بهما فی قوله تعالی: «أَ فَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّی» و قوله: «صلّی اللّه» جمله دعائيه و أقول: روی العامّه مثله فی كتبهم حيث روی مسلم فی صحيحه بإسناده عن أبی ذر قال: قال لی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: كيف انت إذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاه عن وقتها أو يميتون قال: قلت: فما تأمرنی؟ قال صل الصلاه بوقتها فان ادركت معهم فصل فانها لك نافله. و روی خمسه اخبار بهذا المضمون. «آت»

۲- «بحال» متعلق بالكراهه أی كراهتی لاهل هؤلاء الشيعه اذ لا اعتداد بصلاه غيرهم. «آت»

۳- كذا مضمرا.

الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُحْدِثُ الْإِمَامُ فَيُقَدِّمُهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَجَافَى (۱) وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأُولَيَانِ وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَمْ تُدْرِكْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَلَا تَدْخُلْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ بِالرَّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةٌ وَ لَهُ ثِنْتَانِ فَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ بَرَكَةٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكْتَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِيَ ثِنْتَانِ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ

۱- هذا لا ينافي ما ورد من الجلوس في التشهد لان التجافي نوع منه و التشهد غير منفي هاهنا و فسر التجافي بان يرفع الركبتين و يجلس على القدمين و يمكن أن يشمل بعض معاني الاقعاء فيكون مجوزا في هذا المقام. «آت»

مَعَهُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِيهَا وَ فِي الَّتِي تَلِيهَا وَ إِنْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَاماً قَالَ وَ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِداً فَاثْبُتْ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ كَانَ قَاعِداً قَعَدْتَ وَ إِنْ كَانَ قَائِماً قُمْتَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَ هُوَ مُقِيمٌ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيُقَدِّمُهُ (۱) فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ (۲) عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ فَكَانَ الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمَ وَ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ.

۸- عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَأَحْدَثَ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَ يُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا صَلَاةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى (۳)-

---

۱- لا خلاف فی جواز الاستنابه حینئذ و المشهور عدم الوجوب بل ادعی فی التذکره الإجماع علی عدم الوجوب و ظاهر بعض الأخبار الوجوب. «آت»

۲- قوله: «اومأ الیهم بیده» لا خلاف فیه بین الاصحاب. «آت»

۳- أی یستحب العباده و یمکن أن ینوی قضاء أو نافله و یدلّ علی ان بطلان صلاه الامام لا یجب الإعاده علی المأمومین مع عدم علمهم کما هو المشهور. «آت»

وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ قَدْ يُجْزِئُ عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَ يَعْتَدُّونَ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ. (۱)

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: أَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَفُوتُهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ قُلْتُ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِيهِمَا (۲) بِالْحَمْدِ وَ سُورَةٍ فَقَالَ هَذَا يُقَلِّبُ صَلَاتَهُ يَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَجِي ءُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي أَتْمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِراً لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ فِي مَقَامِكَ فَأَتِمَّ بِرَكْعَةٍ وَ إِنْ كُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

۱۲- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

۱- محمول على ما إذا مس جسده و قد برد كما رواه فى كتاب الاحتجاج عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى أنّه كتب الى الناحيه المقدّسه: روى لنا عن العالم عليه السلام أنّه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه كيف يعمل من خلفه؟ فقال يؤخر و يقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه. فخرج التوقيع ليس على من نحاه إلا غسل اليد و إذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تمم صلاته مع القوم. و كتب أيضا روى عن العالم عليه السلام ان من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مس و قد برد فعليه الغسل و هذه الامام فى هذه الحاله لا يكون مسه الا بحرارته و العمل فى ذلك على ما هو و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل؟ فخرج التوقيع: إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده انتهى. «آت»

۲- يحتمل أن يكون المراد اللتين أدركهما او اللتين فاتتاه. و قال التسترىّ «ره»: كانه يريد اللتين ينفرد فيهما و سماها بالفاتيه لانه لم يصليها مع الامام.

أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَ كَانَتِ الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ (۲).

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ

(۳).

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ص عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْماً فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَ أَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ يَعْلَمِ الَّذِي قُدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ قَالَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ (۴) أَ يَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ قَالَ لَا.

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى

۱- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ.

۱- كذا مضمرا.

۲- الظاهر أنّه نوى لنفسه ما يصلون و يمكن حمله على أنّه نوى الأولى و سؤال الراوى لظنه لزوم التوافق بين الصلاتين بل قيل هذا هو الأظهر. و نقل فى المنتهى الإجماع على جواز اقتداء المفترض مع اختلاف الفرضين. «آت»

۳- يدل على عدم جواز ائتمام الظهر بالعصر و لم يقل به أحد و كان ارساله مع وجود المعارض و عدم القائل يمنع العمل به. «آت»

۴- قوله: «يرفع رأسه قبل الامام» أى عامدا. و قال صاحب المدارك: الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمد رفع المأموم رأسه قبل الامام مذهب الاصحاب.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (۱) الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا (۲) قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ. (۳)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَاماً أَ يَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرَ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَتْ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ قَالَ وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ (۴) لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ لَيْسَتْ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِياً بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لَا يَكُونُ بَيْنَ صَفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ (۵).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ وَ إِذَا

۱- كذا مضمرا.

۲- أى بلا ضروره و الا فيجوز للتوسعه على أهل الصف او للالتحاق بالمنفرد خلف الصف.

۳- فى بعض النسخ [ما شاء اللّه الى القبله].

۴- المقاصير جمع مقصوره و مقصوره المسجد محرابه.

۵- أى فى حال السجود و قال التسترىّ: كانه راجع إلى ما بين الصفين الذى ينبغى أن يكون البعد لا يزيد عنه. «آت»

رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِنْ قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ وَ إِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْساً.

۷- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَ لَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامَ وَ لَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلَ وَ لَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِهِ يَقْرَبُ الْحَائِطَ وَ كُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ (۱) لَمْ يَجُزْ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ (۲) فَإِنْ كَانَ أَرْضاً

۱- قوله: «ارفع من موضعهم» أی بقدر معتد به. و قوله: «و إن كان أرفع منهم» الظاهر أن كلمه «أن» وصليه لكنه مخالف للمشهور و يشكل رعايته فی أكثر المواضع و يمكن حمله على القطع و يكون محمولا على الأرض المنحدره و يكون «لا بأس» جوابا لهما معا. «آت»

۲- فی بعض نسخ التهذيب إذا كان الارتفاع منهم «بقدر شبر» و فی بعضها «بقدر يسير» و لعله على نسختيه تمّ الكلام عند قوله: «شبر أو يسير» و الجزاء محذوف أی جائز فقوله: «فان كان» استيناف الكلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجيا لا دفعيا و يمكن أن يكون قوله: «فان كان» معطوفا على قوله: «و إن»، يكون قوله: «فلا بأس» كما فی بعض نسخ الفقيه جزاء لهما أو قوله: «قال: لا بأس» متعلق بهما. «آت»

مَبْسُوطَةً أَوْ كَانَ فِی مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِی الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِی مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ یُصَلِّی خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ إِنْ کَانَ رَجُلٌ فَوْقَ بَیْتٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ دُکَّاناً کَانَ أَوْ غَیْرَهُ وَ کَانَ الْإِمَامُ یُصَلِّی عَلَی الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ یُصَلِّیَ خَلْفَهُ (۱) وَ یَقْتَدِیَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ کَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَیْ ءٍ کَثِیرٍ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَکَرَ الْحُسَیْنُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ یَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی إِلَی جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ یَسَارِهِ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُحَوِّلُهُ عَنْ یَمِینِهِ (۲).

بَابُ الصَّلَاهِ فِی الْکَعْبَهِ وَ فَوْقَهَا وَ فِی الْبِیَعِ وَ الْکَنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِی تُکْرَهُ الصَّلَاهُ فِیهَا

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْبِیَعِ وَ الْکَنَائِسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُیُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّهَا وَ صَلِّ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- قال التستریّ- رحمه اللّه-: ان عملنا بهذا ینبغی ان یحمل المنع المتقدم فی روایه زراره عن البعد بین الامام و المأموم بما لا یتخطی علی البعد فی الأرض المستوی بین الصفوف و بین الصف و الامام و هذا التخصیص بمثل هذه الروایه لا یخلو من اشکال اللّهمّ ألا أن یقال: ان هذه مؤیده بالاصل. «آت»

۲- کذا. و یحتمل ارجاع الضمائر کلها الی الامام و یحتمل ارجاع ضمیری «و هو لا یعلم» إلی المأموم ای کان سبب وقوفه عن یسار الامام انه لم یکن یعلم کیف یصنع و لا شک فی ارجاع ضمیر «ثم علم» إلی الامام و علی بعض التقادیر یحتمل أن یکون «کیف یصنع» ابتداء للسؤال و المشهور فی وقوف المأموم عن یمین الامام الاستحباب و انه لو خالف بان وقف الواحد عن یسار الامام او خلفه لم تبطل صلاته. «آت» أقول فی الفقیه «و هو لا یعلم کیف یصنع إذا علم و هو فی الصلاه اه»

مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَقَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّیْعَهَ عَلَی مَتَاعِکَ فَاکْنُسْهُ وَ انْضِحْهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ. (۱)

۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ (۲): لَا تُصَلِّ فِی مَرَابِطِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ.

۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْجِدِ یَنِزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَهٍ یُبَالُ فِیهَا فَقَالَ إِنْ کَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَهِ فَلَا تُصَلِّ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ نَزُّهُ مِنْ غَیْرِ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلِّ فِیهَا وَ لَا تُصَلِّ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَی مَتَاعِکَ الضَّیْعَهَ فَاکْنُسْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِیهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی ظَهْرِ الطَّرِیقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی الظَّوَاهِرِ الَّتِی بَیْنَ الْجَوَادِّ (۳) فَأَمَّا عَلَی الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِیهَا قَالَ وَ کُرِهَ الصَّلَاهُ فِی السَّبَخَهِ (۴) إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَکَاناً لَیِّناً تَقَعُ عَلَیْهِ الْجَبْهَهُ مُسْتَوِیَهً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْبِیعَهِ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَهَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ رَأَیْتُهُ فِی الْمَنَازِلِ الَّتِی فِی طَرِیقِ مَکَّهَ یَرُشُّ أَحْیَاناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ یَسْجُدُ عَلَیْهِ رَطْباً کَمَا هُوَ وَ رُبَّمَا لَمْ یَرُشَّ الَّذِی یَرَی أَنَّهُ طَیِّبٌ (۵)

۱- صرح المحقق و العلامه- رحمهما اللّه- بان المراد باعطان الإبل مباركها و مقتضی كلام أهل اللغه انها اخص من ذلک فانهم قالوا: معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل و العلل: الشرب الثانی و النهل الشرب الأول و نقل عن أبی الصلاح انه منع من الصلاه فی اعطان الإبل و هو ظاهر المفید فی المقنع و لا ریب انه أحوط. و مربض الغنم- كمجلس مأواها و محل بروكها. «آت»

۲- كذا مضمرا.

۳- بالتشدید جمع جاده و هی وسط الطریق و معظمه و محمول عند الاكثر علی الكراهه و عند الصدوق و المفید علی التحریم و قال الجوهریّ: قال الأصمعی: و الظواهر: اشراف الأرض. «آت»

۴- و السبخه: الأرض المملح. و یقال بالفارسیه «شوره زار». و ایضا: ارض ذات نزو ما یعلو الماء.

۵- فی بعض النسخ [أنه رطب].

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ (۱) فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الْإِيمَاءُ وَ إِنْ كَانَ تَاجِراً فَلْيَقُمْ وَ لَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ (۲).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَكْتُ وَ أَنَا أَهُمُّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ كَأَنَّهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْ ءٌ فَهَلْ يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ قُلْتُ وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ (۳) جَدَّ فِي السَّيْرِ ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ص قُلْتُ وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ فَقَالَ دُونَ الْحَفِيرَةِ (۴) بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

۸- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يُتَطَرَّقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ قُلْتُ فَأَيْنَ أُصَلِّي قَالَ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخِيرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ يُصَلِّي.

۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِي

۱- أی یرکب السفینه. و قوله: «لا یدخله» أی یقیم خارج الماء و لا یدخل السفینه حتّی یصلی و خبر إسماعیل بن جابر أوضح منه. «آت»

۲- یدل علی کراهه الصلاه فی بیت فیه مجوسی کما ذکره الاصحاب. «آت»

۳- ذات الجیش: ارض یخسف اللّه بتلک الأرض السفیانی و جیشه. «کذا فی هامش المطبوع»

۴- التعریس: النزول آخر اللیل. و الحفیره هی التی دون مسجد الشجره.

ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ (۱) قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِي الْجَوَادِّ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي وَادِي الشُّقْرَهِ (۲).

۱۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَهُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا الطِّينُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُّ الطَّرِيقِ (۳)وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبَخُ وَ الثَّلْجُ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ فِيهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرِقَ الْجَبْهَهُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشَرَهَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ. (۴)

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ فَقَالَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسَوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ.

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْجُدْ عَلَى ثَوْبِكَ

. ۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

۱- البيداء و ضجنان و ذات الصلاصل مواضع خسف و فی مراصد الاطلاع: ضجنان- بالتحريک- جبل بتهامه.

۲- الشقره- بضم الشين و اسكان القاف و قيل: بفتح الشين و اسكان القاف-: موضع مخصوص.

۳- أی معظمه. و قوله: «لا يصلی» اعم من الحرمه و الكراهه. «آت»

۴- محمول على الكراهه و الظاهر استثناء قبور الأئمّه عليهم السلام.

عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِيَالِهِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ شَرّاً لَا يُصَلِّي بِحِيَالِهِ.

۱۶- مُحَمَّدٌ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَهِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ فِي الصَّلَاهِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَهِ الْعَذِرَهَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ. (۱)

۱۸- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُصَلَّى الْمَكْتُوبَهُ فِي الْكَعْبَهِ (۲).

- وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلَّى فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ. (۳)

۱۹- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۲۰- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

۱- كان المراد ان العذره تكون غالبا فى اطراف الطريق فان تنحيت عنها فصل على الطريق. «آت» و قد مران الجواد من جاده و هى معظم الطريق.

۲- المنع من الصلاه المكتوبه فى الكعبه عند أكثر الاصحاب على الكراهه و لان كل جزء من أجزاء الكعبه قبله فان الفاضل ممّا يحاذى بدن المصلى خارج عن مقابله و قد حصل التوجه إلى الجزء. و قال ابن البرّاج و الشيخ فى الخلاف بالتحريم. «الحبل المتين»

۳- لم يقل بظاهره أحد و يمكن حمله على أن المراد الصلاه على اى جوانبها شاء. «آت»

عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ التَّمَاثِيلِ فِی الْبَیْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَتْ عَنْ یَمِینِکَ وَ عَنْ شِمَالِکَ وَ عَنْ خَلْفِکَ أَوْ تَحْتِ رِجْلَیْکَ وَ إِنْ کَانَتْ فِی الْقِبْلَهِ فَأَلْقِ عَلَیْهَا ثَوْباً.

۲۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی الَّذِی تُدْرِکُهُ الصَّلَاهُ وَ هُوَ فَوْقَ الْکَعْبَهِ قَالَ إِنْ قَامَ لَمْ یَکُنْ لَهُ قِبْلَهٌ وَ لَکِنَّهُ یَسْتَلْقِی عَلَی قَفَاهُ وَ یَفْتَحُ عَیْنَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ یَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَهَ الَّتِی فِی السَّمَاءِ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ وَ یَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَرْکَعَ غَمَّضَ عَیْنَیْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ فَتَحَ عَیْنَیْهِ وَ السُّجُودُ عَلَی نَحْوِ ذَلِکَ.

۲۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی التِّمْثَالِ یَکُونُ فِی الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَیْنُکَ عَلَیْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّی قَالَ إِنْ کَانَ بِعَیْنٍ وَاحِدَهٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ لَهُ عَیْنَانِ فَلَا.

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ (۱) عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ حَدِیدٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّطْحُ یُصِیبُهُ الْبَوْلُ أَوْ یُبَالُ عَلَیْهِ أَ یُصَلَّی فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ فَقَالَ إِنْ کَانَ تُصِیبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّیحُ وَ کَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ یُتَّخَذُ مَبَالًا. (۲)

۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (۳) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُصَلَّی فِی بَیْتٍ فِیهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْکِرٌ. (۴)

۲۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ نُعَیْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِی یَنْزِلُهَا النَّاسُ فِیهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِ

۱- کأنّه سقط ما بین احمد و حماد واسطه. «آت»

۲- الظاهر أن ذلک للجفاف لا للتطهیر لان الشمس مع الریح و الریح وحدها لا تطهر علی المشهور و الاستثناء باعتبار أنّه یصیر حینئذ کثیفا فیکره الصلاه فیه فتأمل و قال شیخنا البهائی- رحمه اللّه- یستنبط منه کراهه الصلاه فی المواضع المعده للبول و یمکن الحاق المعده لغائط أیضا من باب الاولویه. «آت»

۳- کذا و لعله سهو و المعهود «محمّد بن أحمد» کما فی الوافی عن التهذیب.

۴- محمول عند جمهور الاصحاب علی الکراهه و عند الصدوق علی التحریم. «الحبل المتین»

وَ السِّرْجِينُ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كَيْفَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ صَلِّ عَلَى ثَوْبِكَ.

۲۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ.

۲۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَهِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ (۱) وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

بَابُ الصَّلَاهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَهِ فِي كَمْ تُصَلِّي وَ صَلَاهِ الْعُرَاهِ وَ التَّوَشُّحِ

بَابُ الصَّلَاهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَهِ فِي كَمْ تُصَلِّي وَ صَلَاهِ الْعُرَاهِ وَ التَّوَشُّحِ (۲)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سَفِيقٌ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفَرَجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ يُتَوَشَّحُ بِهِ وَ سَرَاوِيلُ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً وَ لَوْ حَبْلًا (۳).

۱- أى تمثال الإنسان كما فى بعض الروايات او كل ذى روح من الحيوان.

۲- التوشح هو أن يأخذ طرفه الذى ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى و يأخذ طرفه الذى ألقاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثمّ يلقهما على صدره «شرح المشكاه» كذا فى هامش المطبوع.

۳- كأن المراد بالطاق ما لا بطانه له. و الصفيق: خلاف السخيف و هو قليل الغزل. و فرج القباء: شقوقها. «فى» و فى المغرب: الصفيق: خلاف السخيف و ثوب سخيف إذا كان قليل الغزل و فى القاموس: السفيق لغه فى الصفيق. و الظاهر ان المراد بالازار هنا المئزر و قوله: «ليس بطويل الفرج» صفه للقباء و المراد بالفرج الجيب «آت»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ. (۱)

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِي بِهَا. (۲)

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْتِحَافَ الصَّمَّاءِ قُلْتُ وَ مَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ قَالَ أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ (۳).

۱- لا خلاف فی انه یجوز للصبیه و الأمه ان تصلیا بغیر خمار و اطلاق النصّ و کلام الاصحاب یقتضی أنّه لا فرق بین الأمه بین القن و المدبّره و أم الولد و مکاتبه المشروطه و المطلقه التی لم یؤد شیئا و فی المدارک: یحتمل الحاق أم الولد مع حیاه ولدها بالحره لصحیحه محمّد بن مسلم و یمکن حمله علی الاستحباب الا أنّه یتوقف علی وجود المعارض. «آت»

۲- کراهه الإمامه بغیر الرداء إذا کان فی قمیص فقط لا مطلقا کما ذکره الاصحاب. «آت»

۳- فی هذا التفسیر اجمال قال فی الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدک بثوبک نحو شمله الاعراب بأکسیتهم و هو أن یرد الکساء من قبل یمینه علی یده الیسری و عاتقه الایسر ثمّ یرده ثانیه من خلفه علی یده الیمنی و عاتقه الایمن فیغطیها جمیعا و عن أبی عبیده ان اشتمال الصماء عند العرب أن یشتمل الرجل بثوب یجلل به جسده کله و لا یرفع منه جانبا یخرج منه یده؛ قال بعض اللغویین: و انما قیل: صماء لانه إذا اشتمل به سد علی یدیه و رجلیه المنافذ کلها کالصخره الصماء و قال بعضهم: انما کان غیر مرغوب لانه إذا سد علی یدیه المنافذ فلعله یصیبه شی ء یرید الاحتراس منه فلا یقدر علیه؛ و قال أبو عبیده: أن الفقهاء یقولون: اشتمال الصماء هو ان یشتمل بثوب واحد لیس علیه غیره ثمّ یرفعه من أحد جانبیه فیضعه علی منکبه فیبدو فرجه و فی القاموس فسره تاره بهذا المعنی و اخری بالمعنی الأول و ما فی الحدیث لا ینافی شیئا من هذه التفاسیر. «فی»

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُصَلِّي فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ يَجْعَلُ التِّكَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ. (۱)

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُرْتَدِياً بِهِ (۲) قَالَ يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَا تَتَّزِرْ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ إِزَارُهُ مُحَلَّلَةٌ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ص حَنِيفٌ. (۳)

۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَّزِراً بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الثُّنْدُوَتَيْنِ (۴).

۱۰- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُدْخِلُ يَدَيْهِ تَحْتَ ثَوْبِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ أَدْخَلَ يَداً وَاحِدَةً وَ لَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لَا يَضُرُّهَا بِأَنْ تَقَنَّعَ بِالْخِمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ تَتَّزِرُ

۱- التكه: رباط السراويل.

۲- فی بعض النسخ [مؤتزرا به].

۳- يدل على أن شد الازار أولى و حمل على عدم كشف العوره فی حال من أحوال الصلاه. «آت»

۴- الثندوتان للرجل كالثديين للمرأه.

بِأَحَدِهِمَا وَ تَقَنَّعُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَهٌ لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَهٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعَتْ بِالْمِلْحَفَهِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبَسْهَا طُولًا.

۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ ثَوْبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ فَيُسْبِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ (۱) وَ لَا يَلْتَحِفُ بِهِ وَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاهٍ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّيَ مَنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَهِ الْمُسْلِمَهِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدُّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً (۳).

۱۵- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴)عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَاعِداً يُومِئُ إِيمَاءً.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَهٍ عُرْيَاناً أَوْ سُلِبَ ثِيَابُهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ يُصَلِّي إِيمَاءً فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَهً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوْأَتِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيُومِئَانِ إِيمَاءً وَ لَا يَسْجُدَانِ وَ لَا يَرْكَعَانِ فَيَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا تَكُونُ

۱- اسبال الستر: ارساله.

۲- كذا مضمرا.

۳- ظاهره حكايه اللون أيضا و هو اجماعي و انما الخلاف فيما إذا حكى الحجم و ستر اللون و الأحوط: الترك إلّا مع الضروره فتصلي فيها. آت

۴- كذا مضمرا.

صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَا فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّيٍّ لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ يُومِئَانِ فِي ذَلِكَ إِيمَاءً رَفْعُهُمَا تَوَجُّهٌ وَ وَضْعُهُمَا.

بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا لَا تُكْرَهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ (۱) وَ السِّنْجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ فَأَخْرَجَ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْ ءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَارَةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَ حَرُمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَيْثَمِ بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص رَجُلًا صَرِداً لَا تُدْفِئُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ لِأَنَّ دِبَاغَتَهَا بِالْقَرَظِ (۲) فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ فَيُؤْتَى مِمَّا قِبَلَهُمْ (۳) بِالْفَرْوِ فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي تَحْتَهُ الَّذِي يَلِيهِ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

۱- الفنک: دابه فروتها أطیب أنواع الفراء و اشرحها و اعدلها صالح لجمیع الامزجه.

۲- الصرد: البرد فارسی معرب و الصرد- بفتح الصاد و کسر الراء-: من یجد البرد سریعا و الدف ء: السخونه و الحراره و القرظ: ورق السلم یدبغ به الادیم. و یمکن حمله علی الاستحباب.

۳- فی بعض النسخ [قبلکم].

وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاهِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً قَالَ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قُلْتُ وَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (۱) مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّنْجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّهٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلَبٍ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاهُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مِمَّا عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاهٌ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ أَعْنِي هَذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ فَأَشْتَرِي مِنْهُمُ الْفِرَاءَ لِلتِّجَارَهِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَ لَيْسَ هِيَ ذَكِيَّهٌ فَيَقُولُ بَلَى فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَبِيعَهَا عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّهٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا (۲) وَ تَقُولَ قَدْ شَرَطَ لِيَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَكِيَّهٌ قُلْتُ وَ مَا أَفْسَدَ ذَلِكَ قَالَ اسْتِحْلَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَهِ وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَيْتَهِ ذَكَاتُهُ ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَيْتَهُ يُنْتَفَعُ بِشَيْ ءٍ مِنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاهٍ مَيْتَهٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاهِ إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا (۳) قَالَ تِلْكَ شَاهٌ لِسَوْدَهَ بِنْتِ زَمْعَهَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَتْ شَاهَ مَهْزُولَهً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَنْ تُذَكَّى.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

۱- فی بعض النسخ التهذیب [و ما لا یؤکل لحمه] و هو أظهر. «آت»

۲- هذا لا یدلّ علی عدم جواز الصلاه فیما یؤخذ منهم کما لا یخفی بل انه لا یخبر العلم بالتذکیه حینئذ. «آت»

۳- الاهاب- بکسر الهمزه-: الجلد أو ما لم یدبغ منه.

الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ص مَا تَقُولُ فِي الْفَرْوِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً فَلَا بَأْسَ. (۱)

۸- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الْمَاضِيَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهَا فَلَمْ أَدْرِ أَيُّ الثَّوْبَيْنِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْوَبَرِ أَوِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فَوْقَهُ وَ لَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ. (۲)

۹- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ (۳) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِكَكٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ فُرَيْتٍ (۴) عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- أی قال البائع: هذا الجلد من المزکی.

۲- اعلم ان عبارات هذا الخبر لا تخلو من تشویش و الذی یمکن توجیهه به هو أن علی بن مهزیار کتب إلی ابی الحسن الثالث و إلی العسکریّ علیهما السلام و سأل عن التفسیر الخبر الذی ورد عن ابی الحسن الثالث او الثانی فأجاب علیه السلام بالتفسیر تقیه حیث خص النهی بالذی یلصق به الجلد لان جواز الصلاه فی الوبر عندهم مشهور و اما الجلد فیمکن التخلص باعتبار کونه میته غالبا فیکون التقیه فیه أخفّ و یقول محمّد بن عبد الجبار: أن أبا الحسن ای علیّ بن مهزیار بعد ما لقیه علیه السلام سأل عنه مشافهه فأجاب علیه السلام بغیر تقیه و لم یخصه بالجلد هذا علی نسخه لم یوجد فیها «علیه السلام» و اما علی تقدیره کما فی بعض النسخ فیمکن توجیهه علی نسخه الماضی بان یکون المکتوب إلیه و الذی سأل عنه الرجل واحدا و هو أبو الحسن الثالث علیه السلام و یکون المعنی ان علی ابن مهزیار یقول: إنی لما لقیت أبا الحسن علیه السلام ذکر لی أن السائل الذی سألت عنه علیه السلام عن تفسیر مسألته اجابه علیه السلام بالتفصیل حین سأله عنها فلم ینقله و جواب المکاتبه صدر عنه علیه السلام تقیه هذا غایه توجیه الکلام و اللّه اعلم بالمرام. «آت»

۳- کذا مضمرا.فی بعض النسخ [قریب].

۴- فی بعض النسخ [قریب].

إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاهِ فِي الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَيِّتٌ وَ هُوَ عِلَاجِي (۱) وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِي وَ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّي فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّهٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتُخْرَجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّكَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّهٌ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى حَدِّ الْحِيتَانِ فَيَكُونَ ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ اللَّهِ هَكَذَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحِيتَانَ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الصَّلَاهِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ فَقَالَ لَا.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ السِّكِّينُ فِي خُفِّهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُوداً وَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ الضَّيْعَهَ أَوْ فِي وَسَطِهِ الْمِنْطَقَهُ فِيهَا حَدِيدٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّكِّينِ وَ الْمِنْطَقَهِ لِلْمُسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورَهٍ وَ كَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ أَوْ فِي النِّسْيَانِ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَ كَذَلِكَ آلَهُ السِّلَاحِ فِي الْحَرْبِ وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوخٌ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيُّ شَيْ ءٍ يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ أَيُّ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَكَ وَ السِّنْجَابَ وَ السَّمُّورَ قَالَ فَصَلِّ فِي الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ-

---

۱- أى صنعتى و قد اختلف فى حقيقه الخز فقيل: هو دابه بحريه ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت قال المحقق فى المعتبر: حدّثنى جماعه من التجار انه قندس و لم اتحققه. و قال فى الذكرى: لعله ما سمى فى زماننا بمصر وبر السمك و هو مشهور هناك. «فى»

فَأَمَّا السَّمُّورُ (۱) فَلَا تُصَلِّ فِيهِ قُلْتُ فَالثَّعَالِبُ نُصَلِّی فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ تَلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاهِ قُلْتُ أُصَلِّی فِی الثَّوْبِ الَّذِی يَلِيهِ قَالَ لَا.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِبْدِيلٍ (۲) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَی ثُنْدُوَتِهِ صَلَّی فِيهِ قَالَ (۳) وَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يُصَلَّی فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ ع مَكْرُوهٌ وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ يُصَلَّی فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ (۴).

۱۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الثَّعْلَبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِی ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا السِّنْجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّهٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

۱- المشهور عدم جواز الصلاه فی السمّور و الفنک و يظهر من المحقق فی المعتبر الميل إلی الجواز و أيضا المشهور من الصلاه فی وبر الارانب و الثعالب و القول بالجواز نادر و الاخبار الوارده به حملت علی التقيه و اللّه يعلم. «آت»

۲- كذا فی جميع النسخ التی رأيناها. و لم نجد له عنوانا فيما كان عندنا من المعاجم و نقله صاحب الوافی عن الكافی و أثبته أحمد بن عبدوس.

۳- الظاهر أن قائل «و قرأت» علی بن إبراهيم قال الشيخ البهائی- رحمه اللّه-: صحيح و ضعفه المحقق فی المعتبر باسناد الراوی إلی ما وجده فی كتاب و لم يسمعه من محدث. و قال الوالد العلامه- رحمه اللّه-: لا يظهر له مرجع ظاهرا لكن روی الشيخ فی التهذيب عن الحسين ابن سعيد أنّه قال: قرأت فی كتاب محمّد بن إبراهيم إلی أبی الحسن الرضا عليه السلام و ذكر آخر الحديث. «آت»

۴- قال الصدوق- رحمه اللّه- فی الفقيه: إن معنی هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريشم. و قال فی المدارك: اما الحشو بالابريشم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع و استقرب الشهيد فی الذكری الجواز لروايه الحسين بن سعيد و حمل الصدوق بعيد و الجواز محتمل لصحه الروايه و مطابقتها لمقتضی الأصل و تعلق النهی فی أكثر الروايات بالثوب الابريشم و هو لا يصدق علی الابريشم المحشو. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُصَلِّیَ وَ عَلَیْهِ ثَوْبٌ فِیهِ تَمَاثِیلُ (۱).

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الطَّیْلَسَانُ یَعْمَلُهُ الْمَجُوسُ أُصَلِّی فِیهِ قَالَ أَ لَیْسَ یُغْسَلُ بِالْمَاءِ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الثَّوْبُ الْجَدِیدُ یَعْمَلُهُ الْحَائِکُ أُصَلِّی فِیهِ قَالَ نَعَمْ.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی ثَوْبِ الْمَرْأَهِ وَ فِی إِزَارِهَا وَ یَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتْ مَأْمُونَهً.

۲۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ الَّتِی فِیهَا التَّمَاثِیلُ أَ یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هِیَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَتْ مُوَارَاهً.

۲۱- وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ قَالَ قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّی وَ هِیَ مَعَهُ فَلْتَکُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا یَجْعَلْ شَیْئاً مِنْهَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْقِبْلَهِ. (۲)

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُکْرَهُ الصَّلَاهُ فِی الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ (۳).

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ فِی مِنْدِیلِکَ الَّذِی تَتَمَنْدَلُ بِهِ وَ لَا تُصَلِّ فِی مِنْدِیلٍ یَتَمَنْدَلُ بِهِ غَیْرُکَ.

۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِیمَا شَفَّ أَوْ سُفَّ یَعْنِی الثَّوْبَ الْمُصَیْقَلَ (۴).

۱- أی صور الحیوانات کما هو الظاهر. «آت»

۲- حمل علی الاستحباب. «آت»

۳- المفدم: الثوب المشبع حمره أو ما حمرته غیر شدیده. «القاموس» و فی الحبل المتین المفدم- بالفاء الساکنه و البناء للمفعول- ای الشدیده الحمره کذا فسره فی المعتبر و المنتهی و ربما یقال: انه مطلق الثوب الشدید اللون سواء کان حمره او غیرها.

۴- الشف: کل ثوب رقیق. و قوله: «أو سف» کذا فی النسخ و الظاهر أنّه بالصاد کما فی التهذیب و بالسین لیس له معنی یناسب المقام. «آت»

- وَ رُوِیَ لَا تُصَلِّ فِی ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْکِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَهُ فَلَا بَأْسَ

. ۲۵- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَبِی یَزِیدَ الْقَسْمِیِّ وَ قَسْمٌ حَیٌّ مِنَ الْیَمَنِ بِالْبَصْرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ (۱) الَّتِی یُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْکِلَابِ.

۲۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْخَزِّ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِی یُخْلَطُ فِیهِ وَبَرُ الْأَرَانِبِ أَوْ غَیْرُ ذَلِکَ مِمَّا یُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِیهِ.

۲۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یَلْبَسَ الْقَمِیصَ الْمَکْفُوفَ بِالدِّیبَاجِ وَ یَکْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِیرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْیِ- وَ یَکْرَهُ الْمِیثَرَهَ الْحَمْرَاءَ (۲) فَإِنَّهَا مِیثَرَهُ إِبْلِیسَ.

۲۸- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْخِفَافُ عِنْدَنَا فِی السُّوقِ نَشْتَرِیهَا فَمَا تَرَی فِی الصَّلَاهِ فِیهَا فَقَالَ صَلِّ فِیهَا حَتَّی یُقَالَ لَکَ إِنَّهَا مَیْتَهٌ بِعَیْنِهَا.

۲۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُکْرَهُ الصَّلَاهُ إِلَّا فِی ثَلَاثَهٍ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَهِ وَ الْکِسَاءِ.

۳۰- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّی فِی الْقَلَنْسُوَهِ السَّوْدَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ (۳).

۱- فی القاموس الدارش جلد معروف اسود کانه فارسی الأصل. و لعلهم لم یکونوا یغسلونها بعد الدباغ أو لأن بعد الغسل یبقی فیها اجزاء صغار أو استحبابا للاحتیاط لعله یبقی فیها شی ء و عدم امره بالغسل لاجل اللون او لما ذکرنا فتأمل. «آت»

۲- المیثره- بالکسر-: مفعله من الوثاره و هی من مراکب العجم تعمل من حریر او دیباج و یتخذ کالفراش الصغیر یجعله الراکب تحته علی الرحال فوق الجمال. «النهایه»

۳- لعله أشار به الی بنی العباس لانهم یلبسونها.

۳۱- عَلِيٌّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي خُفّاً لَا أَدْرِي أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا قَالَ صَلِّ فِيهِ قُلْتُ فَالنَّعْلُ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ قُلْتُ إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هَذَا قَالَ أَ تَرْغَبُ عَمَّا كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَفْعَلُهُ.

۳۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ (۱) فِي جُرْمُوقٍ وَ أَتَيْتُهُ بِجُرْمُوقٍ فَبَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يُصَلَّى فِيهِ.

۳۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي كُمِّهِ طَيْرٌ قَالَ إِنْ خَافَ الذَّهَابَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاخِلِ هَلْ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ لُبْسُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتْ صَمَّاءَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ لَهَا صَوْتٌ فَلَا.

۳۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ وَ فِي تِكَّتِهِ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ.

۳۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ.

- وَ رُوِيَ إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِماً أَوْ جَاهِلًا

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.

۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- كذا مضمرا. و جرموق: خف واسع قصير يلبس فوق الخف. «القاموس»

سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ فِی ثَوْبِهِ عَذِرَهٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی جَعْفَرٍ ص قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ (۱) فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ فِی الثَّوْبِ إِنْ رَآهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءٌ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ (۲) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ص أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَ يُصَلَّی فِيهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ (۳) فَكَتَبَ ع لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّیَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ أَ يُصَلِّی فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّی يَغْسِلَهُ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی فِی ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَهٌ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاهَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی وَ فِی ثَوْبِهِ جَنَابَهٌ أَوْ دَمٌ حَتَّی فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ.

۱- فی بعض النسخ بدون «لم» أی لقلته او كان جاهلا ثمّ علم.

۲- هو من أصحاب أبی الحسن الثالث عليه السلام.

۳- الظاهر أن الضمير فی «تصل فيه» راجع الی الثوب المتنجس بالخمر و ضمير فانه ايضا راجع إلی الثوب باعتبار رجاسته بالخمر و القول بارجاعه إلی لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير و تأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام فتدبر. «آت»

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضِحَهُ بِالْمَاءِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَهٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ سَلْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ نُكْتَهٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلُهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذِرَهٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۱۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

يَتَقَيَّأُ فِي ثَوْبِهِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ لَا يَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى فِيهِ إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا وَ رَوَى غَيْرُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلِمْنِي مَا آخُذُ بِهِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ ع خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَمِيلٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِبَغْدَادَ وَ أَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَقَفَزَ (۱) فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ لَا تُصَلِّي قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْيٌ رَأَيْتَهُ أَوْ شَيْ ءٌ تَرْوِيهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ. (۲)

۱۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَنِّي أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيْتَةِ فَيُصِيبُ ثِيَابِي فَأُصَلِّي فِيهَا فَكَتَبَ ع إِلَيَّ اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ ع بِكَذَا وَ كَذَا فَصَعَّبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا

۱- قفز يقفز قفزا: وثب و قال العلامه- رحمه اللّه- فى المنتهى: أجمع علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر. «آت»

۲- الظاهر أنّه من تتمه خبر هشام و يحتمل أن يكون من كلام يونس استنباطا لكنه بعيد. «آت»

مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّهِ الذَّكِيَّهِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ كُلُ (۱) أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيّاً ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِي صَلَاتِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَّا عَلَى الدَّابَّهِ فَلَا بَأْسَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ قَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قُلْتُ إِنَّ حِنَّاهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَهٌ فَقَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَهُ أَيْضاً لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ (۲) قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ

۱- بالكسر أمر من كال يكيل أو من وكل يكل و لكن الشائع فيه تعديته بالى او بالضم مشددا و على التقادير المعنى أنّه لا يتم اعمال الخير على مشاقه فان كان جلد الميته فاصبر على مشقه تبديل الثوب و ان شئت فاسع فى تحصيل الجلود الذكيه فاصبر على مشقه. و كان فيه جواز الانتفاع بالميته فى الجمله و الا لمنعه من صنعه. «آت»

۲- أى إن شئت فافعل. و فيه دلاله على الجواز مع أدنى كراهه.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هُوَ یُومِئُ عَلَی دَابَّتِهِ قَالَ یَکْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ. (۱)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی فَرِیضَةً وَ هُوَ مُعَقَّصُ الشَّعْرِ (۲) قَالَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ.

بَابُ صَلَاهِ الصِّبْیَانِ وَ مَتَی یُؤْخَذُونَ بِهَا

۱- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْیَانَنَا بِالصَّلَاهِ إِذَا کَانُوا بَنِی خَمْسِ سِنِینَ فَمُرُوا صِبْیَانَکُمْ بِالصَّلَاهِ إِذَا کَانُوا بَنِی سَبْعِ سِنِینَ وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صِبْیَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا کَانُوا بَنِی سَبْعِ سِنِینَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِیَامِ الْیَوْمِ إِنْ کَانَ إِلَی نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ (۳) أَفْطَرُوا حَتَّی یَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ یُطِیقُوهُ فَمُرُوا صِبْیَانَکُمْ إِذَا کَانُوا بَنِی تِسْعِ سِنِینَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِیَامِ الْیَوْمِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص یَأْمُرُ الصِّبْیَانَ یَجْمَعُونَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ یَقُولُ هُوَ خَیْرٌ مِنْ أَنْ یَنَامُوا عَنْهَا.

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْیَانِ إِذَا صَفُّوا فِی الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ قَالَ لَا تُؤَخِّرُوهُمْ (۴) عَنِ الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ وَ فَرِّقُوا بَیْنَهُمْ.

۱- بأن یسجد علی قربوس سرجه أو بأن یرفع شیئا و یسجد علیه کما تدلّ علیه اخبار أخر. «آت»

۲- عقص الشعر: جمعه فی وسط الرأس و قال الشیخ- رحمه اللّه- و جمع من الاصحاب بتحریمه و استدلّ علیه بالإجماع و بهذه الروایه و أورد علیه بان الإجماع ممنوع و الروایه ضعیفه کما فی المدارک.

۳- فی الصحاح: الغرث: الجوع.

۴- أی لا تمنعوهم أو لا تدعوهم یترکونها. و قوله علیه السلام: «فرقوا بینهم» أی فی صلاه الجماعه إذا صلوا معکم.

بَابُ صَلَاهِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ تُصَلِّي النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَا أُصَلِّيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السِّنَّ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَهٍ وَ سَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَهٍ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَّهٌ لَكُمْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكُ وَ يَحْرَجُ (۱) وَ لَكِنَّهُ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَ لَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطِبَّاءُ فَيَقُولُونَ نُدَاوِيكَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً مُسْتَلْقِياً كَذَلِكَ يُصَلِّي فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (۲).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَ السُّجُودَ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرِيضُ يُومِئُ إِيمَاءً.

۱- الوعك، شده الحرّ و أيضا ادنى الحمى و وجعها. «القاموس»

۲- البقره: ۱۶۸.

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ یَبْنِی عَلَی صَلَاتِهِ.

۸- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یُصَلِّی وَ هُوَ قَاعِدٌ فَیَقْرَأُ السُّورَهَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَخْتِمَهَا قَامَ فَرَکَعَ بِآخِرِهَا قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاهُ الْقَائِمِ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ مَیْسَرَهَ أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُدُّ فِی الصَّلَاهِ إِحْدَی رِجْلَیْهِ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ فِی الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِیضِ.

- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یُصَلِّی مُتَرَبِّعاً وَ مَادّاً رِجْلَیْهِ کُلُّ ذَلِکَ وَاسِعٌ

. ۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سُئِلَ (۱) عَنِ الْأَسِیرِ یَأْسِرُهُ الْمُشْرِکُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاهُ وَ یَمْنَعُهُ الَّذِی أَسَرَهُ مِنْهَا قَالَ یُومِئُ إِیمَاءً.

۱۱- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللَّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ (۲) قَالَ الصَّحِیحُ یُصَلِّی قَائِماً وَ قُعُوداً الْمَرِیضُ یُصَلِّی جَالِساً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ الَّذِی یَکُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِیضِ الَّذِی یُصَلِّی جَالِساً.

۱۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُصَلِّی الْمَرِیضُ قَائماً فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ علی ذلک صلی قاعدا فان لم یقدر صَلَّی مُسْتَلْقِیاً یُکَبِّرُ ثُمَّ یَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّکُوعَ غَمَّضَ عَیْنَیْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثُمَّ یَفْتَحُ عَیْنَیْهِ فَیَکُونُ فَتْحُ عَیْنَیْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّکُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْجُدَ غَمَّضَ عَیْنَیْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَیْنَیْهِ فَیَکُونُ فَتْحُ عَیْنَیْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ یَتَشَهَّدُ وَ یَنْصَرِفُ.

۱۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ

۱- کذا مضمرا. و یأتی أیضا بسند آخر فی باب صلاه الخوف تحت رقم ۴.

۲- السجده: ۱۵.

عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ (۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَقُومَ عَلَی فِرَاشِهِ وَ یَسْجُدَ عَلَی الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ إِذَا کَانَ الْفِرَاشُ غَلِیظاً قَدْرَ آجُرَّهٍ أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ یَقُومَ عَلَیْهِ وَ یَسْجُدَ عَلَی الْأَرْضِ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَلَا.

بَابُ صَلَاهِ الْمُغْمَی عَلَیْهِ وَ الْمَرِیضِ الَّذِی تَفُوتُهُ الصَّلَاهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِیضِ لَا یَقْدِرُ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ کُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرِیضِ یَقْضِی الصَّلَاهَ إِذَا أُغْمِیَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْخَزَّازِ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِیَ عَلَیْهِ أَیَّاماً لَمْ یُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَ یُصَلِّی مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ یُغْمَی عَلَیْهِ ثُمَّ یُفِیقُ کَیْفَ یَقْضِی صَلَاتَهُ قَالَ یَقْضِی الصَّلَاهَ الَّتِی أَدْرَکَ وَقْتَهَا.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضَ فَتَرَکَ النَّافِلَهَ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ لَیْسَتْ بِفَرِیضَهٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَیْرٌ یَفْعَلُهُ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۶- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ

۱- کانه سقط «عن عمّار الساباطی» من النسّاخ.

الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ السَّنَهِ مِنْ مَرَضٍ قَالَ لَا يَقْضِي (۱).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ (۲) فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ نَزَلَ الْمَلَائِكَهُ الْمُقَرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَاطِيسُ مِنْ فِضَّهٍ وَ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَ لَا يَهْبِطُونَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ يَعْنِي الْمَلَائِكَهَ الْمُقَرَّبِينَ.

۳- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ شَيْئاً فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

۱- قال الشيخ فى التهذيب: هذا محمول على النوافل ثمّ أورد دليلا عليه الخبر المتقدم. أقول: و يمكن ان يقرأ السنه- بالضم و التشديد- فيكون صريحا فى ذلك لكن لا يخلو من بعد. «آت»

۲- «ما غلب اللّه عليه» على بناء التفعيل أو بحذف العائد أى ما غلب اللّه به عليه «آت»

۴- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاعَهُ الَّتِی یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ- یَوْمَ الْجُمُعَهِ مَا بَیْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَهِ إِلَی أَنْ یَسْتَوِیَ النَّاسُ فِی الصُّفُوفِ وَ سَاعَهٌ أُخْرَی مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ سَیِّدُ الْأَیَّامِ یُضَاعِفُ اللَّهُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهِ الدَّرَجَاتِ وَ یَسْتَجِیبُ فِیهِ الدَّعَوَاتِ وَ یَکْشِفُ فِیهِ الْکُرُبَاتِ وَ یَقْضِی فِیهِ الْحَوَائِجَ الْعِظَامَ وَ هُوَ یَوْمُ الْمَزِیدِ لِلَّهِ فِیهِ عُتَقَاءُ وَ طُلَقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ وَ طُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ مَاتَ شَهِیداً وَ بُعِثَ آمِناً وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَیَّعَ حَقَّهُ إِلَّا کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُصْلِیَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَهِ حَقّاً وَ حُرْمَهً فَإِیَّاکَ أَنْ تُضَیِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ عِبَادَهِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَیْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْکِ الْمَحَارِمِ کُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ یُضَاعِفُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهِ الدَّرَجَاتِ قَالَ وَ ذَکَرَ أَنَّ یَوْمَهُ مِثْلُ لَیْلَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْیِیَهَا بِالصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّکَ یَنْزِلُ فِی أَوَّلِ لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ (۱)

۱- قوله: «فان ربک ینزل» أی بنزل امره او حکمه او قضاؤه کما ورد فی التنزیل و جاء ربک و یحتمل ان یقرأ و ینزل بضم الیاء من الانزال و المفعول محذوف ای ینزل ملکا و الذی یکشف عن ذلک ما رواه رئیس المحدثین فی الفقیه عن إبراهیم بن محمود قال: قلت للرضا علیه السلام یا ابن رسول اللّه ما تقول فی الحدیث الذی یرویه الناس عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله انه قال: ان اللّه تبارک و تعالی ینزل فی کل لیله جمعه الی سماء الدنیا؟ فقال علیه السلام لعن اللّه المحرفین للکلم عن مواضعه و اللّه ما قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ذلک انما قال ان اللّه تبارک و تعالی ینزل ملکا الی سماء الدنیا کل لیله فی الثلث الأخیر و لیله الجمعه فی اول اللیل فیأمره فینادی هل من سائل فأعطیه؟ هل من تائب فأتوب علیه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ یا طالب الخیر اقبل و یا طالب الشر اقصر، فلا یزال ینادی بهذا حتّی طلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد الی السماء حدّثنی بذلک ابی عن جدی عن آبائه عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و علیهم. «کذا فی هامش المطبوع نقلا عن المجلسیّ رحمه اللّه».

إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لِوَلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَ وَصِيِّهِ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافًى مِنَ النَّارِ مِنْهُ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةً مِنَ الْعَذَابِ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتُزَخْرَفُ وَ تُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا وَ إِنَّكُمْ تَتَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ (۱) قَالَ اعْمَلُوا وَ عَجِّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

۱- الجمعه: ۹.

بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا الْتَقَى بَعْضُهَا بَعْضاً سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّاعَهُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجِّلُ وَ يُؤَخِّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (۱).

۱۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَهٌ بِعَدَدِ الذَّرِّ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاطِيسُ الْفِضَّهِ لَا تَكْتُبُونَ إِلَى لَيْلَهِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاهَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَأَكْثِرْ مِنْهَا وَ قَالَ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَهٍ أَلْفَ مَرَّهٍ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَهَ مَرَّهٍ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَلَغَنِي أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ قَالَ كَذَلِكَ هُوَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَهً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ (۲).

۱- أى مالت و زالت و الظاهر أن نهايتها صعود الامام على المنبر و يحتمل أن يكون نهايتها استواء الصفوف لتدخل فيه الساعه المتقدمه.

۲- هذا الحديث من الأحاديث التى أمرنا برد علمها إلى أهلها و للفيض القاسانى- رحمه اللّه- له تأويل فليراجع الوافى.

بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ وَ يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ لْيَتَهَيَّأْ لِلْجُمُعَهِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَهُ وَ الْوَقَارُ وَ لْيُحْسِنْ عِبَادَهَ رَبِّهِ وَ لْيَفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَهٍ وَ كُلِّ قُلَامَهٍ (۱) عِتْقَ رَقَبَهٍ وَ لَمْ يَمْرَضْ مَرَضاً يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَ عَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ سُنَّهٌ وَ شَمَّ الطِّيبَ وَ الْبَسْ صَالِحَ ثِيَابِكَ وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

۱- فی القاموس: القلامه ما سقط من الظفر و قوله: علیه السلام: «لم یمرض» لعل التخلف فی بعض الموارد للاخلال بشرائطه و القصور فی النیه او المراد ان هذا الفعل فی نفسه هذا ثمرته فلا ینافی أن ینفک هذا الاثر عنه بسبب ما یرتکبه العبد من المعاصی ممّا یوجب العقوبه کما أن الطبیب یقول: الفلفل یسخن فإذا أکله أحد و داواه بضده فلم یظهر فیه أثر التسخین لا یوجب تکذیب الطبیب. «آت»

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهً.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ أَ يُجْزِئُ إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَهِ قَالَ نَعَمْ.

۹- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ.

- وَ رُوِيَ فِيهِ رُخْصَهٌ لِلْعَلِيلِ

. ۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَهٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَهِ وَ عَلَى كَمْ تَجِبُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَهِ أَيَّامٍ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاهً مِنْهَا صَلَاهٌ وَاجِبَهٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَهً الْمَرِيضَ وَ الْمَمْلُوكَ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْمَرْأَهَ وَ الصَّبِيَّ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَهُ عَلَی مَنْ کَانَ مِنْهَا عَلَی فَرْسَخَیْنِ.

۳- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَی مَنْ کَانَ مِنْهَا عَلَی رَأْسِ فَرْسَخَیْنِ فَإِذَا زَادَ عَلَی ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا تَکُونُ الْخُطْبَهُ وَ الْجُمُعَهُ وَ صَلَاهُ رَکْعَتَیْنِ عَلَی أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ رَهْطٍ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَهٍ.

۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِئُ فِی الْجُمُعَهِ سَبْعَهٌ أَوْ خَمْسَهٌ أَدْنَاهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَی النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ صَلَاهً مِنْهَا صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِی جَمَاعَهٍ وَ هِیَ الْجُمُعَهُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَهٍ عَنِ الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ (۱) وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرِیضِ وَ الْأَعْمَی وَ مَنْ کَانَ عَلَی رَأْسِ فَرْسَخَیْنِ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَکُونُ بَیْنَ الْجَمَاعَتَیْنِ ثَلَاثَهُ أَمْیَالٍ یَعْنِی لَا یَکُونُ جُمُعَهٌ إِلَّا فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ثَلَاثَهِ أَمْیَالٍ (۲) وَ لَیْسَ تَکُونُ جُمُعَهٌ إِلَّا بِخُطْبَهٍ قَالَ فَإِذَا کَانَ بَیْنَ الْجَمَاعَتَیْنِ فِی الْجُمُعَهِ ثَلَاثَهُ أَمْیَالٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ یُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ (۳).

۱- «الکبیر» قیّده بعض بالمزمن و بعضهم بالبالغ حدّ العجز أو المشقه الشدیده و اطلقه بعضهم.

۲- من قوله: «یعنی» إلی هنا لا تکون فی بعض النسخ الموثوق بها. و علی فرض کونها لا تکون من کلام الامام بل من مزیدات أحد الرواه أو النسّاخ الاولین و کانت بین السطور أو فی الهامش و ادرجها الآخرون فی المتن.

۳- فی النهایه: جمعت- بالتشدید-: أی صلیت یوم الجمعه و قال صاحب المدارک- رحمه اللّه-: أجمع علماؤنا علی اعتبار وحده الجمعه بمعنی أنّه لا یجوز اقامه جمعتین بینهما أقل من فرسخ.

بَابُ وَقْتِ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ وَ وَقْتِ صَلَاهِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاهِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (۲) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ ع مُضَيَّقَهً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّهَا قَالَ قُلْتُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَهِ قَالَ الْقَاسِمُ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَ هُوَ شَاكٌّ فِي الزَّوَالِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الزَّوَالَ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ.

۱- اريد بوقت الظهر يوم الجمعه ما يشمل وقت صلاه الجمعه أيضا، لان صلاه الجمعه صلاه ظهر يوم الجمعه كما لا يخفى. «فى» و قوله: «حين تزول الشمس» أى ليس قبله نافله ينبغى أن يتأخر بقدرها أو يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق. «آت»

۲- قال الفاضل الأسترآبادى: «عن محمّد بن أبى عمير» كأنّه سهو من قلم النسّاخ و الأصل عن القاسم بن عروه عن ابن بكير. «آت»

بَابُ تَهْيِئَهِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَهِ وَ خُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ النَّاسَ- يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَهً فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيٍّ أَوْ عَدَنِيٍّ وَ يَخْطُبَ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَ يَقْرَأُ سُورَهً مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَهً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ عَلَى أَئِمَّهِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ (۱) الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ فِي الثَّانِيَهِ بِسُورَهِ الْمُنَافِقِينَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ وَ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاهُ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَهَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ قَبْلَ الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدُ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاهِ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَ أَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَهِ الظُّهْرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَهً.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَفْصِ بْنِ

۱- أي قال: قد قامت الصلاه.

غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ الثَّالِثُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ بِدْعَهٌ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي خُطْبَهِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ الْخُطْبَهُ الْأُولَى- الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ انْتَجَبَهُ لِوَلَايَتِهِ وَ اخْتَصَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَ أَكْرَمَهُ بِالنُّبُوَّهِ أَمِيناً عَلَى غَيْبِهِ وَ رَحْمَهً لِلْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أُخَوِّفُكُمْ مِنْ عِقَابِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْجِي مَنِ اتَّقَاهُ بِمَفَازَتِهِمْ لا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ يُكْرِمُ مَنْ خَافَهُ يَقِيهِمْ شَرَّ مَا خَافُوا وَ يُلَقِّيهِمْ نَضْرَهً وَ سُرُوراً وَ أُرَغِّبُكُمْ فِي كَرَامَهِ اللَّهِ الدَّائِمَهِ وَ أُخَوِّفُكُمْ عِقَابَهُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَ لَا نَجَاهَ لِمَنِ اسْتَوْجَبَهُ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الدُّنْيَا وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَيْهَا فَإِنَّهَا دَارُ غُرُورٍ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا الْفَنَاءَ فَتَزَوَّدُوا مِنْهَا الَّذِي أَكْرَمَكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّقْوَى وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَّا مَا خَلَصَ مِنْهَا وَ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ وَ قَدْ أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحاً وَ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ كَفَرَ وَ عَمِلَ فِي غَيْرِ سَبِيلِهِ وَ قَالَ ذلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ. وَ ما نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ. يَوْمَ يَأْتِ لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعِيدٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيها زَفِيرٌ وَ شَهِيقٌ. خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِما يُرِيدُ. وَ أَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّهِ خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ (۱) نَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي جَمَعَنَا لِهَذَا الْجَمْعِ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا وَ أَنْ يَرْحَمَنَا جَمِيعاً إِنَّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ-

---

۱- هود من آيه ۱۰۳ إلى ۱۰۸. و الزفير أول نهيق الحمار و شبهه و الشهيق آخره فالزفير من الصدر و الشهيق من الحلق. و «غَيْرَ مَجْذُوذٍ» أى غير مقطوع يقال: جذذت و جددت اى قطعت.

إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْدَقُ الْحَدِيثِ وَ أَحْسَنُ الْقِصَصِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (۱) فَاسْمَعُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَ أَنْصِتُوا ابْتِغَاءَ رَحْمَتِهِ ثُمَّ اقْرَأْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَ ادْعُ رَبَّكَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ ادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَجْلِسُ قَدْرَ مَا تَمَكَّنُ هُنَيْهَةً ثُمَّ تَقُومُ فَتَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* وَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ بَشِيراً وَ نَذِيراً* وَ داعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ سِراجاً مُنِيراً مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَ مَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوى أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي يَنْفَعُ بِطَاعَتِهِ مَنْ أَطَاعَهُ وَ الَّذِي يَضُرُّ بِمَعْصِيَتِهِ مَنْ عَصَاهُ الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ وَ عَلَيْهِ حِسَابُكُمْ فَإِنَّ التَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ فِيكُمْ وَ فِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ كانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيداً (۲) انْتَفِعُوا بِمَوْعِظَةِ اللَّهِ وَ الْزَمُوا كِتَابَهُ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَةً وَ لَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ الْحُجَّةَ فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ وَ لَا يَحْيَى مَنْ حَيَّ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ وَ قَدْ بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ص الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ فَالْزَمُوا وَصِيَّتَهُ وَ مَا تَرَكَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ- كِتَابِ اللَّهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّذَيْنِ لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا وَ لَا يَهْتَدِي مَنْ تَرَكَهُمَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تُسَمِّي الْأَئِمَّةَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِكَ ثُمَّ تَقُولُ افْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً وَ انْصُرْهُ نَصْراً عَزِيزاً اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ-

---

۱- الأعراف: ۲۰۳.

۲- النساء: ۱۳۰.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ فِی دَوْلَهٍ کَرِیمَهٍ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ تُذِلُّ بِهَا النِّفَاقَ وَ أَهْلَهُ وَ تَجْعَلُنَا فِیهَا مِنَ الدُّعَاهِ إِلَی طَاعَتِکَ وَ الْقَادَهِ فِی سَبِیلِکَ وَ تَرْزُقُنَا بِهَا کَرَامَهَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ مَا حَمَّلْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرِّفْنَاهُ وَ مَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَعَلِّمْنَاهُ ثُمَّ یَدْعُو اللَّهَ عَلَی عَدُوِّهِ وَ یَسْأَلُ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ یَرْفَعُونَ أَیْدِیَهُمْ فَیَسْأَلُونَ اللَّهَ حَوَائِجَهُمْ کُلَّهَا حَتَّی إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِکَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا وَ یَکُونُ آخِرَ کَلَامِهِ أَنْ یَقُولَ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِیتاءِ ذِی الْقُرْبی وَ یَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ وَ الْبَغْیِ یَعِظُکُمْ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَکَّرَ فَتَنْفَعَهُ الذِّکْری ثُمَّ یَنْزِلُ (۱).

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ یَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَیَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَ یَخْطُبُ لَا یُصَلِّی النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَی الْمِنْبَرِ ثُمَّ یَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَی الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا یَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ یَقُومُ فَیَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ یَنْزِلُ فَیُصَلِّی بِالنَّاسِ ثُمَّ یَقْرَأُ بِهِمْ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی بِالْجُمُعَهِ وَ فِی الثَّانِیَهِ بِالْمُنَافِقِینَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ (۲) قَالَ فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَهِ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَهٌ یَعْنِی إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ یَنْبَغِی لِلنَّاسِ أَنْ یَسْتَقْبِلُوهُ. (۳)

۱- ستأتی فی کتاب الروضه خطبه لأمیر المؤمنین علیه السلام فی یوم الجمعه أولها: الحمد للّه أهل الحمد و ولیه و منتهی الحمد و محله إلخ.

۲- الأعراف: ۲۹. و فی المجمع أی خذوا ثیابکم التی تزینون بها فی الجمعات و الاعیاد عن أبی جعفر الباقر علیه السلام و قیل: عند کل صلاه.

۳- و التفسیر یمکن أن یکون للامام علیه السلام أو من بعض الرواه أو من الکلینی و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: فلو لم یکن من المعصوم فالتعمیم أولی.

بَابُ الْقِرَاءَهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتَهَا فِي الصَّلَوَاتِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْقِرَاءَهِ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَهِ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ بِالْجُمُعَهِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْجُمُعَهِ بِالْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا أَقْرَأُ فِي صَلَاهِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ فِي الثَّانِيَهِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ اقْنُتْ حَتَّى تَكُونَا سَوَاءً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَهِ (۱) الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَارَهً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ (۲) تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَهِ فِي الْجُمُعَهِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ اقْرَأْ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ (۳).

۱- المراد به سوره الجمعه لا اليوم فلا حاجه إلى الاستخدام كما قيل به.

۲- عطف على الضمير البارز فى «فسنها» و قيل: هو معطوف على المؤمنين و الإكرام فيهم على التهكم و لا يخفى ما فيه. «آت»

۳- قال فى المدارك: المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعه و نقل المحقق فى المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا و قال: إن ذلك اشبه بالمذهب و قال ابن إدريس- رحمه اللّه-: يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعه لا انفرادا و يدفعه صريحا روايه الحلبىّ انتهى. و الأظهر استحباب الجهر مطلقا. «آت»

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ فِي الْجُمُعَهِ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَهِ الْجُمُعَهِ. (۱)

- وَ رُوِيَ أَيْضاً يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ

. ۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى الْجُمُعَهَ بِغَيْرِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاهَ (۲) فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.

- وَ رُوِيَ لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاهِ الْجُمُعَهِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ قُنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَهِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ اللَّهُمَّ

۱- قال فی الشرائع: إذا سبق الامام الی قراءه سوره فلیعدل الی الجمعه و المنافقین ما لم یتجاوز نصف السوره إلّا سوره الجحد و التوحید و قال فی المدارک ص ۱۹۵: اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف فی غیر هاتین السورتین فلا خلاف فیه بین الاصحاب و یدلّ علیه صحیحه الحلبیّ و صحیحه محمّد بن مسلم و اما تقیید الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له علی مستند و اما المنع من العدول فی سوره الجحد و التوحید بمجرد الشروع فاستدل علیه بصحیحه عمرو بن أبی نصر عن الصادق علیه السلام انه قال: یرجع من کل سوره الا من قل هو اللّه أحد و قل یا ایها الکافرون و یتوجه علیه ان هذه الروایه مطلقه و روایتا الحلبیّ و محمّد بن مسلم مفصلتان فکان العمل بمقتضاهما أولی. «آت»

۲- حمل الإعاده علی الاستحباب. «آت»

لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (۱).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَهِ إِذَا كَانَ إِمَاماً قَنَتَ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَفِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَهٍ فَفِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ وُحْدَاناً فَفِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَهُ مَعَ الْإِمَامِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَهَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاهُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَهَ الْأَخِيرَهَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاهَ وَ إِنْ كُنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ.

بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصَّلَاهُ النَّافِلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَهً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ

۱- المشهور أن فی الجمعه قنوتین فی الرکعه الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعده و ذهب الصدوق الی أنّها کسائر الصلوات القنوت فیها فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع. و قال المفید و جماعه: فیها قنوت واحد فی الأولی قبل الرکوع کما هو ظاهر اخبار هذا الباب. «آت»

النَّهَارِ وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَهَ وَ صَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ. (۱)

۲- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاهِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ (۲) صَلَّيْتُ سِتّاً فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتّاً.

۳- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ (۳) قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَهِ.

بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَهِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدَهٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ سَبْعاً.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاهِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَهِ الْغَرَّاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ- لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَسُئِلَ إِلَى كَمِ الْكَثِيرُ قَالَ إِلَى مِائَهٍ وَ مَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱- مروی فی قرب الإسناد بسند صحیح و قوله: «إذا زالت الشمس» أی قبل تحقّق الزوال کما یدلّ علیه خبر الآتی. «آت»

۲- فی بعض النسخ [اذا انفتح النهار].

۳- فی بعض النسخ [عبد الرحمن بن عجلان].

۳- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ یُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِیَاءِ الْمَرْضِیِّینَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِکَ وَ بَارِکْ عَلَیْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَکَاتِکَ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا فِی دُبُرِ الْعَصْرِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَهَ أَلْفِ سَیِّئَهٍ وَ قَضَی لَهُ بِهَا مِائَهَ أَلْفِ حَاجَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا مِائَهَ أَلْفِ دَرَجَهٍ.

۵- وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ کُلِّ عَبْدٍ حَسَنَهً وَ کَانَ عَمَلُهُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ مَقْبُولًا وَ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ بَیْنَ عَیْنَیْهِ نُورٌ.

۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِی دُبُرِ الْغَدَاهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ الرَّحْمَنَ (۱) کُلَّهَا ثُمَّ تَقُولَ کُلَّمَا قُلْتَ- فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّکُما تُکَذِّبانِ لَا بِشَیْ ءٍ مِنْ آلَائِکَ رَبِّ أُکَذِّبُ.

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ الْکَهْفَ فِی کُلِّ لَیْلَهِ جُمُعَهٍ کَانَتْ کَفَّارَهَ مَا بَیْنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ.

- قَالَ وَ رَوَی غَیْرُهُ أَیْضاً فِیمَنْ قَرَأَهَا یَوْمَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِکَ

. ۸- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یُبَکِّرُ إِلَی الْمَسْجِدِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ حِینَ تَکُونُ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ فَإِذَا کَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ یَکُونُ قَبْلَ ذَلِکَ وَ کَانَ یَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَی جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا کَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَی سَائِرِ الشُّهُورِ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

۱- أی سوره الرحمن.

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَهَ وَ قَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ مِنَ الزِّحَامِ وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا الرَّكْعَهُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّهٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ (۱) فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَهِ إِنْ كَانَ نَوَى هَذِهِ السَّجْدَهَ الَّتِي هِيَ الرَّكْعَهُ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى وَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَهً ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَهُ لِلرَّكْعَهِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَ لَا الثَّانِيَهُ (۲).

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَهَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مَكْرُوهَهٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ. (۳)

۱- أی لم یکن له رکوع مع الامام فی الثانیه لئلا یزید رکنا. «کذا فی الهامش المطبوع»

۲- فی التهذیب ج ۱ ص ۱۱۹ بعد ذلک «و علیه أن یسجد سجدتین و ینوی انهما للرکعه الأولی و علیه بعد ذلک رکعه التامه یسجد فیها» و عمل به الشیخ فی المبسوط و المرتضی فی المصباح و المشهور بطلان الصلاه حینئذ و قال بعض الأفاضل: قوله: «و ان کان لم ینو إلخ» کلام تام لا یدل علی خلاف ما قلناه بل یوافقه و قوله: «و علیه أن یسجد إلخ» کلام مستأنف مؤکد لما تقدم و یصیر التقدیر انه لیس له أن ینوی انها للرکعه الثانیه فان نواها لها لم یسلم له الأولی و الثانیه بل علیه أن یسجد سجدتین ینوی بهما الأولی لا بعد السجود للثانیه. «آت»

۳- یدل علی أن المنع الوارد فیه للتقیه. «آت»

أَبْوَابُ السَّفَرِ

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاهِ فِی السَّفَرِ وَ الْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَ الزَّوَالِ فَقُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ مَا تَسْتَقِیلُ إِبِلَکَ فَقُلْتُ إِذَا کُنْتُ فِی غَیْرِ سَفَرٍ فَقَالَ عَلَی أَقَلَّ مِنْ قَدَمٍ ثُلُثَیْ قَدَمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ ذَلِکَ وَقْتُهَا یَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی غَیْرِ السَّفَرِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَانَ فِی سَفَرٍ أَوْ عَجَّلَتْ بِهِ حَاجَهٌ یَجْمَعُ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ عِشَاءَ الْآخِرَهِ فِی السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ یَغِیبَ الشَّفَقُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: کُنْتُ أَنَا وَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَافِقِینَ فِیهِمْ مُیَسِّرٌ فِیمَا بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ فَارْتَحَلْنَا وَ نَحْنُ نَشُکُّ فِی الزَّوَالِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فَامْشُوا بِنَا قَلِیلًا حَتَّی نَتَیَقَّنَ الزَّوَالَ ثُمَّ نُصَلِّیَ فَفَعَلْنَا فَمَا مَشَیْنَا إِلَّا قَلِیلًا حَتَّی عَرَضَ لَنَا قِطَارُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَتَی الْقِطَارُ فَرَأَیْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِیلَ فَقُلْتُ لَهُ صَلَّیْتُمْ فَقَالَ لِی أَمَرَنَا جَدِّی فَصَلَّیْنَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِیعاً ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَذَهَبْتُ إِلَی أَصْحَابِی فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِکَ.

۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ

أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ رُوِيَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.

۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ فَقَالَ بَرِيدٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَ أَبِي عِنْدَ وَالٍ لِبَنِي أُمَيَّةَ عَلَى الْمَدِينَهِ إِذْ جَاءَ أَبِي فَجَلَسَ فَقَالَ كُنْتُ عِنْدَ هَذَا قُبَيْلُ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثٍ (۱) وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ رَوْحَهٍ فَسَأَلَنِي (۲) فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فِي كَمْ ذَاكَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْبَرِيدُ قَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْ ءِ وُعَيْرٍ قَالَ (۳) ثُمَّ عَبَرْنَا زَمَاناً ثُمَّ رَأَى [رُئِيَ] بَنُو أُمَيَّهَ يَعْمَلُونَ أَعْلَاماً عَلَى الطَّرِيقِ وَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَذَرَعُوا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْ ءِ وُعَيْرٍ ثُمَّ جَزَّءُوهُ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَ ثَلَاثَهَ آلَافٍ وَ خَمْسَمِائَهِ ذِرَاعٍ كُلُّ مِيلٍ فَوَضَعُوا الْأَعْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو هَاشِمٍ غَيَّرُوا أَمْرَ بَنِي أُمَيَّهَ غَيْرَهً لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِيٌّ فَوَضَعُوا إِلَى جَنْبِ كُلِّ عَلَمٍ عَلَماً.

۱- أي ثلاث ليال. «فى»

۲- أي مقدار روحه و هي المره من الروح بمعنى السير اى وقت كان. «فى»

۳- عير و عير: جبلان بالمدينه معروفان و انما قال: «بين ظل عير الى فى ء عير» لان الفى ء انما يطلق على ما يحدث بعد النور من فاء يفى ء إذا رجع و لعلّ عيرا فى جانب المشرق و عيرا فى جانب المغرب. «ثم عبرنا» أي مضينا يعنى به انه مر على ذلك زمان ثمّ رأى من الرأى و يجوز أن يكون من الرؤيه على بناء المفعول. «فى»

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ وَ هُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَهِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ وَ هُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَّرُوا مِنَ الصَّلَاهِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرْسَخَيْنِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَهِ فَرَاسِخَ أَوْ أَرْبَعَهٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَ هُمْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّاماً لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ هَلْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاهَ أَوْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ قَالَ إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَهَ أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمِ انْصَرَفُوا وَ إِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمُّوا الصَّلَاهَ أَقَامُوا أَوِ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضَوْا فَلْيُقَصِّرُوا (۱).

۱- أورده البرقي- رحمه اللّه- في المحاسن ص ۳۱۲ و زاد بعد قوله: «فليقصروا» ثم قال: و هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا أدري، قال: لان التقصير في بريدين و لا يكون التقصير في أقل من ذلك فإذا كانوا قد ساروا بريدا و أرادوا ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير و ان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلّا اتمام الصلاه، قلت: أ ليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى إنّما قصّروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم و أن السير سيجد بهم فلما جاءت العله في مقامهم دون البريد صاروا هكذا. و قال المجلسيّ- رحمه اللّه-: الخبر يدلّ على ما ذكره الاصحاب من أن منتظر الرفقه ان كان على رأس المسافه يجب عليه التقصير و ما لم ينو المقام عشره أو يمضي عليه ثلاثون مترددا و ان كان على ما دون المسافه و هو في محل الترخص و قطع بمجي ء الرفقه قبل العشره أو جزم بالسفر من دونها فكالاول و الا وجب عليه الاتمام. «آت»

بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوِ التَّمَامُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتِمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا نَبَّالُ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً غَيْرِي وَ غَيْرُكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً (۱).

۵- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ أَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ قَالَ بَلْ

۱- قال فی المدارک: یمکن الجواب عن هذه الروایه بعدم الصراحه فی أن الاربع یفعل فی السفر و الرکعتین فی الحضر لاحتمال أن یکون المراد بالاتیان فی السفر قبل الدخول و الإتیان بالاربع قبل الخروج «آت»

يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (۱) رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ.

۸- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.

بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَةً إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً وَ مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَاماً عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا

۱- كذا مضمرا.

دَارٌ وَ مَنْزِلٌ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَهِ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ لَا يُرِيدُ الْمُقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ وَ يُقَصِّرُ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَهِ عَشَرَهِ أَيَّامٍ قَالَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاهَ وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ لْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْماً أَوْ صَلَاهً وَاحِدَهً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْساً فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَقَالَ لَا (۱).

بَابُ صَلَاهِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينَ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرْبَعَهٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوِ الْحَضَرِ الْمُكَارِي وَ الْكَرِيُّ وَ الرَّاعِي وَ الْأَشْتَقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ. (۲)

۱- قال الشيخ فی التهذيب: ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام إذا أراد مقام خمسه أيّام محمول على أنّه إذا كان بمكّه او بالمدينه. و قال فی المدارك: وجوب القصر فی اقامه ما دون العشره قول معظم الاصحاب بل قال فی المنتهى: انه قول علمائنا اجمع و نقل عن ابن الجنيد انه اكتفى فی وجوب الاتمام بنيه مقام خمسه أيّام و مستنده حسنه ابی أيّوب و هی غير داله على الاكتفاء بنيه إقامه الخمسه صريحا لاحتمال عود الإشاره إلى الكلام السابق و هو الاتمام مع اقامه العشره و ما عليه الشيخ بعيد. «آت»

۲- قال الشهيد- رحمه اللّه- فی الذكرى: المراد بالكرى فی الروايه: المكترى و قال بعض أهل اللغه: قد يقال الكرى على المكارى و الحمل على المغايره أولى بالروايه لتكثر الفائده و أصاله عدم الترادف. و قال العلامه فی المنتهى ج ۱ ص ۳۹۳: الاشتقان هو امين البيدر ذكره اهل اللغه و قيل: البريد.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيُقَصِّرْ.

قَالَ وَ مَعْنَى جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَجْعَلُ مَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ وَ يُقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ يُقَصِّرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ (۲) كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضِيَاعِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ وَ إِنَّ التَّصَيُّدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ قَالَ يَقْصُرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

۱- «و معنى» هذا كلام المؤلّف- قدّس سرّه- و تبعه الشيخ فى التهذيب و أورد عليه الشهيد فى الذكرى و صاحب المدارك فى كتابه و قال: حمله جدى «اى الشهيد» على ما إذا قصد المكارى و الجمال المسافه قبل تحقّق الكثره و هو بعيد و يحتمل قويا الرجوع فى جد السير الى العرف و القول بوجوب التقصير عليها فى هذه الحاله للمشقه الشديده بذلك انتهى. و قال بعضهم: لعل المراد انه إذا كانا قصدا مكانا من غير شغلهم كالزياره و امثالها.

۲- أى مع نيه اقامه العشره او مع الاستيطان الشرعى او يكون محمولا على ما إذا لم يكن مسافه التقصير كما قاله الشيخ فى التهذيب و لا يبعد حمله على التقيه لذهاب كثير من العامّه إلى أنه يتم إذا ورد منزله سواء استوطنه أم لا و فى بعض الأخبار ايماء إلى التخيير بين القصر و الاتمام و هو أيضا وجه جمع بين الاخبار. «آت»

جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَعْرَابُ لَا یُقَصِّرُونَ وَ ذَلِکَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الضِّیَاعُ بَعْضُهَا قَرِیبٌ مِنْ بَعْضٍ یَخْرُجُ فَیُقِیمُ فِیهَا یُتِمُّ أَوْ یُقَصِّرُ قَالَ یُتِمُّ.

۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بَاغٍ وَ لا عادٍ (۱) قَالَ الْبَاغِی بَاغِی الصَّیْدِ وَ الْعَادِی السَّارِقُ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یَأْکُلَا الْمَیْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا إِلَیْهَا هِیَ حَرَامٌ عَلَیْهِمَا لَیْسَ هِیَ عَلَیْهِمَا کَمَا هِیَ عَلَی الْمُسْلِمِینَ وَ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یُقَصِّرَا فِی الصَّلَاهِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ إِلَی الصَّیْدِ أَ یُقَصِّرُ أَمْ یُتِمُّ قَالَ یُتِمُّ لِأَنَّهُ لَیْسَ بِمَسِیرِ حَقٍّ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الْمَلَّاحِینَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَیْهِمْ تَقْصِیرٌ قَالَ لَا بُیُوتُهُمْ مَعَهُمْ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقُمِّیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَخْرُجُ إِلَی الصَّیْدِ مَسِیرَهَ یَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ یُقَصِّرُ أَوْ یُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِیَالِهِ فَلْیُفْطِرْ وَ لْیُقَصِّرْ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا کَرَامَهَ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّکٍ (۳) قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لِی جِمَالًا وَ لِی قُوَّامٌ عَلَیْهَا وَ قَدْ أَخْرُجُ فِیهَا إِلَی طَرِیقِ مَکَّهَ لِرَغْبَهٍ فِی الْحَجِّ أَوْ فِی النَّدْرَهِ إِلَی بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَهَلْ یَجِبُ عَلَیَّ التَّقْصِیرُ فِی الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ فَوَقَّعَ ع إِنْ کُنْتَ لَا تَلْزَمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِی کُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَی مَکَّهَ فَعَلَیْکَ تَقْصِیرٌ وَ فُطُورٌ.

۱- البقره: ۱۶۸.

۲- کذا مضمرا.

۳- هو الجمال من أصحاب الهادی علیه السلام و الخبر مضمر.

بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاهِ الْمُقِيمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ (۱).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاهِ رَكْعَتَيْنِ أَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ.

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الصَّلَاهِ فِي السَّفَرِ قَالَ رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْ ءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لْيَتَطَوَّعْ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلًا وَ إِنْ كَانَ رَاكِباً فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ لْتَكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَ لْيَكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

۱- المشهور كراهه ايتمام الحاضر بالمسافر.

۲- كذا مضمرا.

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاهُ فِی السَّفَرِ رَکْعَتَانِ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْ ءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِی حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ قَضَاءُ صَلَاهِ النَّهَارِ (۱) وَ صَلِّ صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ اقْضِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِی صَلَاهُ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ فَأَقْضِیهَا فِی النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِکَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاهِ النَّافِلَهِ عَلَی الْبَعِیرِ وَ الدَّابَّهِ فَقَالَ نَعَمْ حَیْثُمَا کُنْتَ مُتَوَجِّهاً قَالَ فَقُلْتُ عَلَی الْبَعِیرِ وَ الدَّابَّهِ قَالَ نَعَمْ حَیْثُمَا کُنْتَ مُتَوَجِّهاً قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ إِذَا أَرَدْتُ التَّکْبِیرَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ تُکَبِّرُ حَیْثُمَا کُنْتَ مُتَوَجِّهاً وَ کَذَلِکَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَا بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ فَکَانَ یَقُولُ أَمَّا أَنْتُمْ فَشَبَابٌ تُؤَخِّرُونَ وَ أَمَّا أَنَا فَشَیْخٌ أُعَجِّلُ فَکَانَ یُصَلِّی صَلَاهَ اللَّیْلِ أَوَّلَ اللَّیْلِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی عَلَی رَاحِلَتِهِ قَالَ یُومِئُ إِیمَاءً یَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّکُوعِ قُلْتُ یُصَلِّی وَ هُوَ یَمْشِی قَالَ نَعَمْ یُومِئُ إِیمَاءً وَ لْیَجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّکُوعِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی النَّوَافِلَ فِی الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَی دَابَّتِهِ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

۱- أی ما ترکته من نافله النهار. و قوله: «و صل صلاه اللیل» أی نوافلها. و قوله «و اقضه» تذکیر الضمیر بتأویل الفعل او الهاء للسکت. «آت»

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ یَرَی بَأْساً أَنْ یُصَلِّیَ الْمَاشِی وَ هُوَ یَمْشِی وَ لَکِنْ لَا یَسُوقُ الْإِبِلَ (۱).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ وَ کَانَتْ عِلَّهٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِکَ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ (۲) عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِی الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُهُ یَعْنِی الرِّضَا ع عَنِ الْأَرْبَعِ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِی السَّفَرِ یُعْجِلُنِی الْجَمَّالُ وَ لَا یُمَکِّنُنِی الصَّلَاهَ عَلَی الْأَرْضِ هَلْ أُصَلِّیهَا فِی الْمَحْمِلِ فَقَالَ نَعَمْ صَلِّهَا فِی الْمَحْمِلِ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: صَلِّ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ فِی الْمَحْمِلِ.

بَابُ الصَّلَاهِ فِی السَّفِینَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفِینَهِ فَیَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَی الْجَدَدِ (۳) فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِیَاماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِیعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَهَ.

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفِینَهِ فَقَالَ یَسْتَقْبِلُ

۱- أی لا یتکلم. «آت»

۲- فی بعض النسخ [حماد بن سلیمان] و فی بعضها [حمدان بن سلیمان] و قال التستریّ: لعل صوابه حمدان.

۳- الجدد: الأرض الصلبه.

الْقِبْلَهَ فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَهِ فَلْيَفْعَلْ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لْيُصَلِّ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَهِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَهُ قَالَ يَتَحَرَّى (۱) فَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي السَّفِينَهِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُحَمَّلَهً ثَقِيلَهً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَحَرَّكْ فَصَلِّ قَائِماً وَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَهً تَكَفَّأُ (۲) فَصَلِّ قَاعِداً.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي السَّفِينَهِ فِي دِجْلَهَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَهٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَهً (۳).

بَابُ صَلَاهِ النَّوَافِلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا شَابٌّ فَوَصَفَ لِيَ التَّطَوُّعَ وَ الصَّوْمَ فَرَأَى ثِقَلَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي فَقَالَ لِي إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَهِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شُغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكْتَهُ قَضَيْتَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُرْفَعَ أَعْمَالُهُمْ يَوْماً تَامّاً وَ يَوْماً نَاقِصاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ (۴) وَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا حَتَّى يَزُولَ النَّهَارُ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ.

۱- التحرّی: الاجتهاد و طلب الاحری.

۲- «تکفئ» قال السیّد الداماد- رحمه اللّه-: علی صیغه المجهول اما من کفأت الاناء أی کبیته و قلبته فهو مکفوء ای مقلوب أو من اکفأته من باب الافعال فهو مکفأ بمعناه. «آت»

۳- لعله محمول علی عدم إمکان رعایه الجماعه و المشهور جوازها فی السفینه.

۴- المعارج: ۲۳.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَرِيضَهُ وَ النَّافِلَهُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَهً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَهِ جَالِساً تُعَدَّانِ بِرَكْعَهٍ وَ هُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَهُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَهَ رَكْعَهً وَ النَّافِلَهُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَهً.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَي الْفَرِيضَهِ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَي الْفَرِيضَهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ مِنَ الصَّلَاهِ فَقَالَ تَمَامُ الْخَمْسِينَ.

- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

۵- مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعاً الْأُولَى وَ ثَمَانِيَ بَعْدَهَا وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ وَ ثَلَاثاً الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ أَرْبَعاً وَ ثَمَانِيَ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثاً الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ صَلَاهَ الْغَدَاهِ رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَهِ الصَّلَاهِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّهِ (۱).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسُبُهُمَا مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- أی إذا أراد الرجل ان یزید علی سنه و یقول: هذه عباده، فهذه بدعه و صاحبها ترک السنه مفرطا فیه و یعذبه اللّه به. «کذا فی هامش المطبوع».

يَحْيَى عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالَ: نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاهِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعاً وَ أَرْبَعِينَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أُصَلِّي وَاحِدَهً وَ خَمْسِينَ ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَ عَقَدَ بِيَدِهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَهً وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَهٍ مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانِيَ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ ثَلَاثاً وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَهَ فَذَلِكَ أَحَدٌ وَ خَمْسُونَ.

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ بَعْدَهَا.

۱۰- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص صَلَاهُ الزَّوَالِ صَلَاهُ الْأَوَّابِينَ (۲).

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ آنَاءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَهَ وَ يَرْجُوا رَحْمَهَ رَبِّهِ (۳) قَالَ يَعْنِي صَلَاهَ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضى (۴) قَالَ يَعْنِي تَطَوَّعْ بِالنَّهَارِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ (۵) قَالَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْتُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ (۶) قَالَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

۱- كذا مضمرا.

۲- أى التوابين الذين يرجعون إلى اللّه كثيرا. «آت»

۳- الزمر: ۱۲.

۴- طه: ۱۳۰.

۵- الطور: ۴۹. و إدبار مصدر مجعول ظرفا نحو مقدم الحاجّ و خفوق النجم. «الراغب»

۶- ق: ۳۹.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّیْلِ مِنْ مَنَامِکَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَدَّ عَلَیَّ رُوحِی لِأَحْمَدَهُ وَ أَعْبُدَهُ فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّیُوکِ فَقُلْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُکَ غَضَبَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِذَا قُمْتَ فَانْظُرْ فِی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا یُوَارِی عَنْکَ لَیْلٌ سَاجٍ (۱) وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَ لَا ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ وَ لَا بَحْرٌ لُجِّیٌّ تُدْلِجُ بَیْنَ یَدَیِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِکَ تَعْلَمُ خائِنَهَ الْأَعْیُنِ وَ ما تُخْفِی الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُیُونُ وَ أَنْتَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ لَا تَأْخُذُکَ سِنَهٌ وَ لا نَوْمٌ سُبْحانَ رَبِّ الْعالَمِینَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآیَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَی قَوْلِهِ إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ ثُمَّ اسْتَکْ وَ تَوَضَّأْ فَإِذَا وَضَعْتَ یَدَکَ فِی الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَإِذَا قُمْتَ إِلَی صَلَاتِکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ زُوَّارِ بَیْتِکَ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِکَ وَ افْتَحْ لِی بَابَ تَوْبَتِکَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی بَابَ مَعْصِیَتِکَ وَ کُلِّ مَعْصِیَهٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِمَّنْ یُنَاجِیهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَیَّ بِوَجْهِکَ جَلَّ ثَنَاؤُکَ ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاهَ بِالتَّکْبِیرِ.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا صَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاکِهِ یُوضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً فَیَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَسْتَاکُ وَ یَتَوَضَّأُ وَ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ یَرْقُدُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَسْتَاکُ وَ یَتَوَضَّأُ وَ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ یَرْقُدُ حَتَّی إِذَا کَانَ فِی وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّی الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ کَانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ قُلْتُ مَتَی کَانَ یَقُومُ قَالَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّیْلِ وَ قَالَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی یَکُونُ قِیَامُهُ وَ رُکُوعُهُ وَ سُجُودُهُ سَوَاءً وَ یَسْتَاکُ فِی کُلِّ مَرَّهٍ

۱- کنایه عن التغطیه و الستر. اسم فاعل من سجی بمعنی رکد و استقر.

قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَ يَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

۱۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَا حَارِثُ لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ أَنَا أُصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَحْوَصُ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع كَمِ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً.

- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا (۱) قَالَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ- وَ أَقْوَمُ قِيلًا قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ.

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يُوقَظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ (۲) قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا.

۱- المزّمّل: ۷. و ناشئه الليل اى النفس الناشئه التى تنشأ من مضجعتها إلى العباده. «أَشَدُّ وَطْئاً» اى كلفه و مشقه و «أَقْوَمُ قِيلًا» أى أشدّ و أحكم و أثبت مقالا.

۲- الذاريات: ۱۸. و الهجوع الفرار من النوم و قوله: «فبال فى اذنه» كنايه عن تزينه النوم له و أخذه باذنه لئلا يسمع نداء الملك الذى ينادى هل من داع هل من مستغفر.

۱۹- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ فِی اللَّیْلِ لَسَاعَهً مَا یُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ یُصَلِّی وَ یَدْعُو اللَّهَ فِیهَا إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَأَیُّ سَاعَهٍ هِیَ مِنَ اللَّیْلِ قَالَ إِذَا مَضَی نِصْفُ اللَّیْلِ فِی السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِی.

۲۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَکَا إِلَیَّ مَا یَلْقَی مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ إِنِّی أُرِیدُ الْقِیَامَ إِلَی الصَّلَاهِ بِاللَّیْلِ فَیَغْلِبُنِی النَّوْمُ حَتَّی أُصْبِحَ وَ رُبَّمَا قَضَیْتُ صَلَاتِیَ الشَّهْرَ مُتَتَابِعاً وَ الشَّهْرَیْنِ أَصْبِرُ عَلَی ثِقَلِهِ فَقَالَ قُرَّهُ عَیْنٍ لَهُ وَ اللَّهِ قَالَ وَ لَمْ یُرَخِّصْ لَهُ فِی الصَّلَاهِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ قَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ (۱) قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْکَاراً الْجَارِیَهَ تُحِبُّ الْخَیْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَی الصَّلَاهِ فَیَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّی رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِیَ تَقْوَی عَلَیْهِ أَوَّلَ اللَّیْلِ فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِی الصَّلَاهِ أَوَّلَ اللَّیْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَیَّعْنَ الْقَضَاءَ.

۲۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا کَانَ یُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ یَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ فَیُصَلِّیَ صَلَاتَهُ ضَرْبَهً وَاحِدَهً ثُمَّ یَنَامَ وَ یَذْهَبَ. (۲)

۱- فیه رخصه ما و إن لم یرخص صریحا و یومی آخر الخبر إلی ان التقدیم مجوز لمن علم أنه لا یقضیها و هذا وجه جمع بین الاخبار. قال فی المدارک ص ۱۲۳ عدم جواز تقدیمها علی انتصاف اللیل إلّا فی السفر او الخوف من غلبه النوم مذهب أکثر الاصحاب و نقل عن زراره بن أعین المنع من تقدیمها علی الانتصاف مطلقا و اختاره ابن إدریس علی ما نقل عنه و العلامه فی المختلف و المعتمد الأول و ربما ظهر من بعض الأخبار جواز تقدیمها علی الانتصاف مطلقا و قد نص الاصحاب علی ان قضاء النافله من الغد أفضل من التقدیم. «آت»

۲- أی یستحب التفریق کما مرّ او ترک النوم بعدهما و یحتمل أن یکون استفهاما انکاریا و فی بعض النسخ [یجهد] ای یشق علیه فیکون تجویزا و یؤیده ما رواه الشیخ عن ابن بکیر عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال: انما علی احدکم إذا انتصف اللیل ان یقوم فصلی صلاته جمله واحده ثلاث عشر رکعه ثمّ إن شاء جلس و إن شاء ذهب حیث شاء. «آت»

۲۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ وَ يَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَهِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا قَالَ لَيْسَ النَّافِلَهُ مِثْلَ الْفَرِيضَهِ.

۲۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَتْرِ فَقَالَ الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ (۱).

۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَيَارَهَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّهَ سَاعَهٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوتِرُ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاهِ الْمَغْرِبِ. (۲)

۲۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاهِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاهِ.

۲۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الرِّضَا ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاهَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ

۱- أى اول الفجر أو ابتداء الفضل اول الفجر: فعلى الأول «ذلك» اشاره إلى الفجر و على الثانى الى أفضل الساعات و يحتمل أن يكون «اول ذلك» تفسيرا للفجر بالأول لرفع الالتباس و اللّه يعلم. «آت» و فى الوافى «فقال: الفجر الأول ذلك» و فى بعض نسخه كما فى الكتاب.

۲- «مثل مغيب الشمس» أى كان صلّى اللّه عليه و آله يوقع الوتر فى زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب أى ذهاب الحمره المشرقيه فيؤيد المشهور فى وقت المغرب او إلى الفراغ من صلاه المغرب و على التقديرين هو قريب ممّا بين الفجرين فيؤيد الخبر الأوّل ان جعلنا غايته الفجر الثانى و يحتمل الأول. «آت»

الضَّجْعَهِ سَجْدَهً (۱).

۲۷- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ (۲).

۲۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّي الصَّلَاهَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ. (۳)

۲۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَهٌ فَاخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عُدْ وَ ارْكَعْ رَكْعَهً. (۴)

۳۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً قَالَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فِي ثَلَاثِهِنَّ قَالَ نَعَمْ.

۱- المشهور بين الاصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الايمن مستقبل القبله و وضع الخد الايمن على اليد اليمنى بعد ركعتى الفجر قبل طلوع الفجر الثانى و يجوز التبديل بسجده. «آت»

۲- قال الشيخ «ره» فى التهذيب: هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أنّه يمكن له الفراغ من صلاه الليل قبل أن يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثمّ يقضى الثمانى ركعات بعد ذلك. ثم أورد دليلا الخبر الآتى. قوله: «اقرأ الحمد» أى فقط و «اعجل و اعجل» مبالغه فى تخفيف الركوع و السجود و ترك المستحبات. «آت»

۳- المراد بالوتر الثلاث ركعات كما هو الاغلب فى اطلاق الاخبار و على المشهور محمول على ما إذا خاف عدم ادراك الاربع ركعات قبل الفجر و يحتمل الأعمّ على الأفضليّه. «آت»

۴- يدل على الفصل بين الشفع و مفرده الوتر بالتسليم كما هو مذهب الاصحاب ردا على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلاه واحد كالمغرب و يدلّ على جواز الفصل باكثر من التسليم أيضا. «آت»

۳۱- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ يُتَّبَعُ وَ يُقَالُ فَقَالَ لَا أَثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ.

۳۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ وَ فِي الْفَرِيضَهِ الدُّعَاءُ.

۳۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّهً.

۳۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاهَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ.

۳۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (۱)الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاهِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ هِيَ أَمْ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ وَ فِي أَيِّ وَقْتٍ أُصَلِّيهَا فَكَتَبَ بِخَطِّهِ احْشُهَا فِي صَلَاهِ اللَّيْلِ حَشْواً (۲).

بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا وَ قَضَائِهَا وَ صَلَاهِ الضُّحَى

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ ضَمْرَهَ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغِلُ عَنِ الزَّوَالِ أَ يُعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا

۱- فی بعض النسخ [أبی جعفر علیه السلام].

۲- احش- بالحاء المهمله و الشین المعجمه- علی صیغه الامر من حشا القطن فی الشی؟ جعله فیه. «فی»

عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فَيُعَجِّلُهَا فِی صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا. (۱)

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ (۲): لَمَّا كَانَ یَوْمُ فَتْحِ مَكَّهَ ضُرِبَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص خَیْمَهٌ سَوْدَاءُ مِنْ شَعْرٍ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَیْهِ الْمَاءَ مِنْ جَفْنَهٍ (۳) یُرَی فِیهَا أَثَرُ الْعَجِینِ ثُمَّ تَحَرَّی الْقِبْلَهَ ضُحًی فَرَكَعَ ثَمَانِیَ رَكَعَاتٍ لَمْ یَرْكَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا بَعْدُ (۴).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ بِاللَّیْلِ قُلْتُ أَقْضِی وَتْرَیْنِ فِی لَیْلَهٍ فَقَالَ نَعَمِ اقْضِ وَتْراً أَبَداً (۵).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ عَلَیَّ نَوَافِلَ كَثِیرَهً فَكَیْفَ أَصْنَعُ

۱- المشهور عدم جواز التقدیم و ذهب الشیخ فی التهذیب إلی جوازه مع العذر مستدلا بهذه الروایه. «آت»

۲- مضمر.

۳- «ثم افاض الماء» أی تطهر. و الجفنه- بالجیم-: القصعه «قدح من الخشب». «فی»

۴- الغرض نفی مشروعیه صلاه الضحی و أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله انما فعل ذلک بسبب خاصّ فی وقت مخصوص. و جعلها سنه مقرره بدعه و لا خلاف عندنا فی کونها بدعه محرمه و روی مسلم فی صحیحه ج ۲ ص ۱۵۷ مثل هذا الخبر بسنده عن عبد اللّه بن الحارث قال: سألت و حرصت علی أن أجد أحدا من الناس یخبرنی أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سبح سبحه الضحی فلم أجد أحدا یحدّثنی بذلک غیر أن أم هانی بنت أبی طالب أخبرتنی ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أتی بعد ما ارتفع النهار یوم الفتح فاتی بثوب فستر علیه فاغتسل ثمّ قام فرکع ثمانی رکعات لا ادری أ قیامه أطول أم رکوعه أم سجوده کل ذلک منه متقارب قالت: فلم اره سبحها قبل و لا بعد. انتهی و اخبارهم فی النفی و الاثبات متعارضه و أجاب الآبی من علمائهم عن روایه أم هانی بانه یحتمل أن تکون هذه الصلاه شکرا لفتحه مکّه او قضاء لما شغل عنه. «آت» و أورد فی هامش الصحیح علی قوله «لم ار قبل و لا بعد» انها اسلمت یوم الفتح و أنّی یکون له القبل.

۵- قال صاحب المدارک: ذهب الاکثر إلی استحباب تعجیل فائته النهار باللیل و فائته اللیل بالنهار و قال ابن الجنید و المفید یستحب قضاء صلاه النهار بالنهار و صلاه اللیل باللیل. «آت»

فَقَالَ اقْضِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اقْضِهَا قُلْتُ لَا أُحْصِيهَا قَالَ تَوَخَ (۱) قَالَ مُرَازِمٌ وَ كُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَرِضْتُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ لَمْ أُصَلِّ نَافِلَهً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاهِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاهِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ فَيَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَهٍ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَهٍ فَقَالَ ع أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاهُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا قَالَ مَتَى مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ (۲).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ صَلَاهُ النَّهَارِ (۳) قَالَ يُصَلِّيهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَهِ فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالدِّرَّهِ وَ قَالَ نَحَرْتَ صَلَاهَ الْأَوَّابِينَ نَحَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتْرُكُهَا قَالَ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهى. عَبْداً إِذا صَلَّى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيٍّ ع نَهْياً. (۴)

۱- أی تحر.

۲- الظاهر من المصنّف حمله علی النافله و لا یبعد التعمیم.

۳- فی بعض النسخ [صلاه اللیل].

۴- الدره- بالکسر-: السوط الذی یضرب به. و قوله: «نحرت صلاه الاوابین إلخ» ای ضیعتها و المراد نافله الزوال و تضییعها تقدیمها عن وقتها کانه قتلها. قوله: «فأترکها» بصیغه المتکلم و الجمله استفهامیه. و قوله: «فقال إلخ» أی فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: صلاتک لیست بصلاه حتّی لا یجوز المنع عنها کما یفهم من الآیه بل هی بدعه و یؤیده قول الصادق علیه السلام و نقله المخالفون بصوره محرفه و فسّروه بما هو اشنع من تحریفهم، راجع النهایه ماده «نحر».

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: صَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ.

۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ. (۱)

۱۱- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقْضِي عِشْرِينَ وَتْراً فِي لَيْلَةٍ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ لِأَنَّ الْوَتْرَ الْآخِرُ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ وَ قَالَ إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ قُمْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَوَتْرُكَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ وَ مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلِّهَا فَلْيَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا لِلَيْلَتِكَ وَ لْيَكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ الْوَتْرَ وَتْرَ لَيْلَتِكَ (۲).

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

۱- اعلم أن التأكيدات التى وردت فى تلك الاخبار الظاهر أنّها ردّ على العامّه فانهم يقضون بعد الزوال شفعا و الاخبار التى وردت به فى طرقنا محموله على التقيه. «آت»

۲- «بصلاه» أى الثمان ركعات قبل أوله أى سابقه. قوله: «صلاه ليلتك» و فى التهذيب «صلاه الليل» لعل المراد منه النهى عن أن يفصل بين صلاه الليل اى الثمانى ركعات و على نسخه ليلتك لعل المراد ما ذكر أيضا أو المعنى انك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلاه الحاضره ثمّ تأتى بوترها لكن يأبى عنه آخر الخبر. و قال الفاضل التسترىّ- رحمه اللّه-: كان المعنى إذا قضيت تبده بالقضاء فى صلاه ليلتك ثمّ اجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما سيجى ء آخرا فيكون «صلاه ليلتك» منصوبا ينزع الخافض. «آت»

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عَلَیْهِ مِنْ صَلَاهِ النَّوَافِلِ مَا لَا یَدْرِی مَا هُوَ مِنْ کَثْرَتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ فَلْیُصَلِّ حَتَّی لَا یَدْرِیَ کَمْ صَلَّی مِنْ کَثْرَتِهِ فَیَکُونَ قَدْ قَضَی بِقَدْرِ عِلْمِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْقَضَاءِ مِنْ کَثْرَهِ شُغُلِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ شُغُلُهُ فِی طَلَبِ مَعِیشَهٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَهٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ شُغُلُهُ لِدُنْیَا تَشَاغَلَ بِهَا عَنِ الصَّلَاهِ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِیَ اللَّهَ مُسْتَخِفّاً مُتَهَاوِناً مُضَیِّعاً لِسُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْقَضَاءِ فَهَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَصَدَّقَ فَسَکَتَ مَلِیّاً (۱) ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلْیَتَصَدَّقْ بِصَدَقَهٍ قُلْتُ وَ مَا یَتَصَدَّقُ فَقَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَدْنَی ذَلِکَ مُدٌّ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مَکَانَ کُلِّ صَلَاهٍ قُلْتُ وَ کَم الصَّلَاهُ الَّتِی تَجِبُ عَلَیْهِ فِیهَا مُدٌّ لِکُلِّ مِسْکِینٍ فَقَالَ لِکُلِّ رَکْعَتَیْنِ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ فَقُلْتُ لَا یَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِکُلِّ أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ فَقُلْتُ لَا یَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِکُلِّ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ مُدٌّ لِصَلَاهِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ.

۱۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَهَ بِمَنْزِلَهِ الْهَدِیَّهِ مَتَی مَا أُتِیَ بِهَا قُبِلَتْ. (۲)

۱۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع کَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَکَ النَّافِلَهَ.

۱۶- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَاراً فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنَفَّلُوا وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَیْکُمْ بِالْفَرِیضَهِ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی بْنِ حَبِیبٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَکُونُ عَلَیَّ الصَّلَاهُ النَّافِلَهُ مَتَی أَقْضِیهَا فَکَتَبَ ع أَیَّهَ سَاعَهٍ شِئْتَ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

۱- لعله سکت علیه السلام لئلا یتجرأ السائل علی ترک الصلاه.

۲- یدل علی جواز تقدیم النوافل علی اوقاتها و تأخیرها عنها و حمل فی المشهور علی العذر.

۱۸- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَّادِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا فَقَالَ لَا بَلْ يُفَرِّقُهَا هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ الْخَمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَهِ أَ تُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَهُ عَلَى تَضَاعُفِ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ ع فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يُجْزِئَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشَرَهُ آلَافِ رَكْعَهٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَهَ رَكْعَهٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فَوَقَّعَ ع يُحْسَبُ لَهُ بِالضِّعْفِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيراً مِنَ الصَّلَاهِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلُ هُوَ إِلَى الزِّيَادَهِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ. (۱)

۲۰- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يُجْزِئُهُ فِي النَّافِلَهِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَهِ وَ تَسْبِيحَهٌ فِي الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحَهٌ فِي السُّجُودِ (۲).

بَابُ صَلَاهِ الْخَوْفِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاهِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَهٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَهٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَهً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ

۱- كذا. و فی المرآه «لحالها» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: أی لفعلها فی تلك المساجد هو ای المصلی الی الزیاده فی العباده بعد تشرفه بتلك المساجد أقرب منه إلی النقصان أی ینبغی للمصلی أن یزید فی عباداته بعد ورود تلك الاماكن الشریفه لا ینقص منها و یحتمل أن یكون الضمیر راجعا إلی تضاعف الثواب ای الشارع ضاعف ثواب الأعمال فی تلك المساجد لیزید الناس فی العباده لا أن یقصروا عنها. «آت» و فی بعض النسخ [أقرب منه للنقصان].

۲- ظاهره جواز ترك الفاتحه فی الثانیه عند الاستعجال و هو خلاف المشهور و یمكن حمله علی حال المناوشه و القتال. «آت»

فَيَمْثُلُ قَائِماً (۱) وَ يُصَلُّونَ هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ قَالَ وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ فَيَمْثُلُ الْإِمَامُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ فَيَتَشَهَّدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَ يَقُومُونَ هُمْ فَيُتِمُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ (۲) صَلَاةَ الْخَوْفِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ أَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا فَقَرَأَ وَ أَنْصَتُوا وَ رَكَعَ فَرَكَعُوا وَ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص قَائِماً (۳) وَ صَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (۴).

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضِ مَخَافَةٍ فَخَشِيتَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً فَصَلِّ عَلَى دَابَّتِكَ.

۱- «فيمثل»- بالتخفيف- من قولهم مثل- بفتح الثاء و ضمها- مثولا إذا انتصب بين يديه قائما. اى يقوم منتصبا.

۲- غزوه معروفه كانت فى سنه الخمس من الهجره بأرض غطفان من نجد. «آت»

۳- «ثم استتم» فى هامش المطبوع أى استقبل و فى الوافى نقلا عن الكافى و الفقيه [استمر] و المعنى واضح.

۴- يدل على عدم لزوم انتظار الامام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعه من الاصحاب و ما دل عليه الخبر الأوّل محمول على الاستحباب. «آت»

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱)عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسَرَهُ مِنْهَا قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) قُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أَ نُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَنَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ السُّورَةَ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةً أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْساً.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً (۳) كَيْفَ يُصَلِّي وَ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُوَاقَفَةِ وَ الْمُسَايَفَةِ

بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُوَاقَفَةِ وَ الْمُسَايَفَةِ (۴)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ الْقُمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضْطَرِبُ السُّيُوفُ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ (۵).

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُنَاوَشَةِ (۶)

۱- كذا مضمرا و قد مر مثله.

۲- كذا مضمرا و قد مر مثله.

۳- البقره: ۲۴۰.

۴- المطارده فی الحرب حمله بعضهم علی بعض. و المواقفه: المحاربه. و المسابقه: المجادله بالسیوف.

۵- أی تقصیر فی الکیفیه بعد التقصیر فی العدد. «آت»

۶- المناوشه: تدانی الفریقین و أخذ بعضهم بعضا فی القتال. «آت»

يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمُسَايَفَهُ وَ الْمُعَانَقَهُ وَ تَلَاحُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص صَلَّى لَيْلَهَ صِفِّينَ وَ هِيَ لَيْلَهُ الْهَرِيرِ (۱) لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا التَّكْبِيرَ وَ التَّهْلِيلَ وَ التَّسْبِيحَ وَ التَّحْمِيدَ وَ الدُّعَاءَ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَهِ الصَّلَاهِ.

۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ فِي حَدِّ الْمُسَايَفَهِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثاً. (۲)

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (۳) قَالَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ تُنْقَصُ مِنْهُمَا وَاحِدَهٌ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴) عَنْ صَلَاهِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّ الصَّلَاهَ حِينَئِذٍ التَّكْبِيرُ وَ إِنْ كَانُوا وُقُوفاً (۵) لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَهِ فَالصَّلَاهُ إِيمَاءٌ.

۱- انما سميت الليله بليله الهرير لكثره اصوات الناس فيها للقتال، و قيل: لاضطرار معاويه و فزعه عند شده الحرب و استيلاء أهل العراق كالكلب فان الهرير أنين الكلب عند شده البرد. «آت»

۲- كذا مقطوعا.

۳- قال فى المدارك ص ۲۴۱: قال ابن بابويه فى كتابه: سمعت شيخنا محمّد بن الحسن يقول: رويت أنّه سئل الصادق عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: «وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فقال: هذا تقصير ثان و هو ان يرد الرجل الركعتين إلى الركعه و قد روى ذلك الشيخ فى الصحيح عن حريز و نقل عن أبى الجنيد أنه قال بهذا المذهب و هو نادر و الروايه به و إن كانت صحيحه لكنها معارضه بأشهر منها و يمكن حملها على التقيه أو على أن كل طائفه انما تصلى مع الامام ركعه فكان صلاتها ردت إليها انتهى. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- بعد نقل هذا الكلام: أقول: يمكن أن يكون المراد ينقص من كل ركعتين ركعه فتصير الاربع اثنتين و كذا خبر ابن الوليد بان يكون المراد أن هذا عله ثانيه للتقصير مؤكده للاولى.

۴- كذا مضمرا.

۵- أى واقفين لم يشرعوا بعمد فى القتال. «آت»

۶- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ یَکُنِ الْمُوَاقِفُ (۱) عَلَی وُضُوءٍ کَیْفَ یَصْنَعُ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی النُّزُولِ قَالَ یَتَیَمَّمُ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَهِ دَابَّتِهِ (۲) فَإِنَّ فِیهَا غُبَاراً وَ یُصَلِّی وَ یَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّکُوعِ وَ لَا یَدُورُ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ لَکِنْ أَیْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَیْرَ أَنَّهُ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ بِأَوَّلِ تَکْبِیرَهٍ حِینَ یَتَوَجَّهُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَلْقَی السَّبُعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ وَ لَا یَسْتَطِیعُ الْمَشْیَ مَخَافَهَ السَّبُعِ فَإِنْ قَامَ یُصَلِّی خَافَ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ السَّبُعَ وَ السَّبُعُ أَمَامَهُ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَهِ خَافَ أَنْ یَثِبَ عَلَیْهِ الْأَسَدُ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ یَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ یُصَلِّی وَ یُومِئُ بِرَأْسِهِ إِیمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ کَانَ الْأَسَدُ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ.

بَابُ صَلَاهِ الْعِیدَیْنِ وَ الْخُطْبَهِ فِیهِمَا

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَیْسَ فِی یَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاهٌ وَ مَنْ لَمْ یُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِی جَمَاعَهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (۳) وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاهَ یَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی إِلَّا مَعَ إِمَامٍ (۴).

۱- المواقف: المحارب وزنا و معنی سمی به لوقوفه بین یدیه خصمه. «فی»

۲- معرفه الدابّه منبت عرفها و العرف- بالضم و بضمتین- شعر عنقها. «فی»

۳- أی علی سبیل الفرض لجوازها علی سبیل الاستحباب مع التعذر کما جاءت فیه الاخبار.

۴- قال صاحب المدارک ص ۱۹۷: استحباب الصلاه علی الانفراد مع تعذر الجماعه قول أکثر الاصحاب و نقل عن ظاهر الصدوق فی المقنع و ابن أبی عقیل عدم مشروعیه الانفراد فیها مطلقا و احتج لهما فی المختلف بصحیحه محمّد بن مسلم و الجواب بالحمل علی نفی الوجوب جمعا بین الأدله.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنْ صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ يُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَهَ تَكْبِيرَهً يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ فَيَكُونُ يَرْكَعُ بِالسَّابِعَهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ- وَ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ قَالَ وَ كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْخُطْبَهُ بَعْدَ الصَّلَاهِ إِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَهَ قَبْلَ الصَّلَاهِ عُثْمَانُ وَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْداً وَ يَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ قَائِظاً (۳) وَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ لَا يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ (۴) فَقَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَهَ وَ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَهِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ بِهَا.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ

۱- علی بن محمّد یحتمل علان و ابن بندار و الأول ثقه و فی الثانی کلام إذ لم یذکر فی الرجال و وثقه الشیخ البهائی- رحمه اللّه- و یظهر من المؤلّف مدحه. «آت»

۲- کذا مضمرا.

۳- القیظ- بالقاف و الظاء المعجمه بینهما یاء مثناه تحتیّه-: شده الحرّ و یوم قائظ: شدید الحر. کما فی القاموس و الصحاح.

۴- «لو» للتمنی.

عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ع أَنْ يُخْرَجَ السِّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَبِي بِالْخُمْرَهِ (۱) يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ. (۲)

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَهً يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً (۳).

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴) عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَهٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاهَ وَ يُكَبِّرُ (۵).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّهَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱۱- مُحَمَّدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّهِ لَيْسَ تُصَلَّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَهِ قَالَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَهُ.

۱- الخمره- بالضم-: حصيره صغيره من السعف. «فى»

۲- فى بعض النسخ [جبهته على الأرض].

۳- هذا التفسير للراوى او المؤلّف- رحمه اللّه-: و قيل: كلام الصادق عليه السلام.

۴- كذا مضمرا.

۵- يدل على عدم لزوم متابعه الامام فى التكبيرات المستحبه بعد الصلاه إذا كان مسبوقا.«آت»

بَابُ صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ مُرَّهَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (۱) قَالَ: صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَلْهُ مَا رَأْيُكَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ فَلْيَخْرُجْ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُخْرِجُ الْمِنْبَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنَزُهُمْ (۲) حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَهٍ ثُمَّ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ فَيُكَبِّرُ اللَّهَ مِائَهَ تَكْبِيرَهٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَهَ تَسْبِيحَهٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُهَلِّلُ اللَّهَ مِائَهَ تَهْلِيلَهٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ مِائَهَ تَحْمِيدَهٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخِيبُوا (۳) قَالَ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا جَاءَ الْمَطَرُ قَالُوا هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ.

- وَ فِي رِوَايَهِ يُونُسَ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا (۴)

. ۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

۱- مره- بالميم- مولى محمّد بن خالد بن عبد اللّه البجلىّ القسرى الكوفىّ و الى المدينه.

۲- العنز- بفتح المهمله و النون و الزاى-: رميح بين العصا و الرمح فيه زج و قد مر.

۳- خاب يخيب خيبه: لم يظفر بما طلب و فى المثل الهيبه خيبه و خيبه اللّه- بالتشديد- جعله خائبا. «المصباح»

۴- لعل المراد به أنّه ما كان لنا هم إلّا هم انفسنا أن تبتل ثيابنا بالمطر و يكون كنايه عن سرعه الامطار. «فى»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاهِ الْعِیدَیْنِ یَقْرَأُ فِیهَا وَ یُکَبِّرُ فِیهَا کَمَا یَقْرَأُ وَ یُکَبِّرُ فِیهَا یَخْرُجُ الْإِمَامُ وَ یَبْرُزُ إِلَی مَکَانٍ نَظِیفٍ فِی سَکِینَهٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْکَنَهٍ وَ یَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَیَحْمَدُ اللَّهَ وَ یُمَجِّدُهُ وَ یُثْنِی عَلَیْهِ وَ یَجْتَهِدُ فِی الدُّعَاءِ وَ یُکْثِرُ مِنَ التَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّکْبِیرِ وَ یُصَلِّی مِثْلَ صَلَاهِ الْعِیدَیْنِ رَکْعَتَیْنِ فِی دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ وَ اجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِی عَلَی الْمَنْکِبِ الْأَیْمَنِ عَلَی الْأَیْسَرِ وَ الَّذِی عَلَی الْأَیْسَرِ عَلَی الْأَیْمَنِ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص کَذَلِکَ صَنَعَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِیلِ النَّبِیِّ ص رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَی فَقَالَ عَلَامَهٌ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَصْحَابِهِ یُحَوِّلُ الْجَدْبُ خِصْباً.

۴- وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: یُکَبِّرُ فِی صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ کَمَا یُکَبِّرُ فِی الْعِیدَیْنِ فِی الْأُولَی سَبْعاً وَ فِی الثَّانِیَهِ خَمْساً وَ یُصَلِّی قَبْلَ الْخُطْبَهِ وَ یَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ وَ یَسْتَسْقِی وَ هُوَ قَاعِدٌ.

بَابُ صَلَاهِ الْکُسُوفِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ فِیهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَهٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آیَتَانِ مِنْ آیَاتِ اللَّهِ تَجْرِیَانِ بِأَمْرِهِ مُطِیعَانِ لَهُ لَا تَنْکَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَیَاتِهِ فَإِذَا انْکَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَهٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ صَلَاهَ الْکُسُوفِ. (۱)

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادٍ

۱- الخبر مختصر ممّا فی باب غسل الاطفال. و احدی السنن وجوب الصلاه للکسوف و الثانیه عدم وجوب الصلاه و لا رجحانها علی الطفل و الثالثه عدم نزول الوالد فی قبر الولد. «آت»

بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا- سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَلَاهِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكْعَهً وَ كَيْفَ نُصَلِّيهَا فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ بِتَكْبِيرَهٍ وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرَهٍ وَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرَهٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَهِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَ تَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ تَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ تُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَهِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ (۱) فَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعُدْ وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَ إِنِ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ الْقِرَاءَهُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَهً فِي كُلِّ رَكْعَهٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ إِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَهِ شَيْئاً فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ قَالَ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا- بِالْكَهْفِ وَ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزاً لَا يَجُنُّكَ بَيْتٌ (۲) فَافْعَلْ وَ صَلَاهُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاهِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَهِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

۳- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا- قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الرِّيَاحُ وَ الظُّلَمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلَّى لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَهٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاهَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: وَقْتُ صَلَاهِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَهِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ فَرِيضَهٌ.

۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَهِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَهِ فَقِيلَ لَهُ فِي وَقْتِ صَلَاهِ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاهَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاهِ اللَّيْلِ.

۱- الظاهر زياده الركوع فى أحدهما من النسّاخ و يمكن أن يقدر خبر فى الآخر أى و الركوع و السجود سواء. «آت»

۲- أى لا يسترك و فى بعض النسخ [لا يخبيك] و هى أيضا بمعناه.

۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

- وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَی إِذَا عَلِمَ بِالْكُسُوفِ وَ نَسِیَ أَنْ يُصَلِّیَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ

. ۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (۱) إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَی النُّزُولِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَیَّ صَلِّ عَلَی مَرْكَبِكَ الَّذِی أَنْتَ عَلَيْهِ. (۲)

بَابُ صَلَاهِ التَّسْبِيحِ

بَابُ صَلَاهِ التَّسْبِيحِ (۳)

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَی الْحَلَبِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ أَ لَا أَمْنَحُكَ أَ لَا أُعْطِيكَ أَ لَا أَحْبُوكَ (۴) فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ بَلَی يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ (۵)لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِنِّی أُعْطِيكَ شَيْئاً إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِی كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمْعَهٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَهٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا تُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ

۱- كذا مضمرا. و فی الفقيه عن علیّ بن الفضل الواسطی قال: كتبت الی الرضا عليه السلام.

۲- المشهور الجواز مع الضروره و ذهب ابن الجنيد إلی الجواز اختيارا. «آت»

۳- استحباب هذه الصلاه ثابت باجماع علماء الإسلام الا من شذ من العامّه حكاه فی المنتهی و الاخبار من الجانبين مستفيضه و بعض العامّه لانحرافهم عن أمير المؤمنين عليه السلام نسبوها إلی العباس. «آت»

۴- أمنحك و أعطيك و أحبوك متقاربه المعانی و فی الصحاح: المنحه: العطيه و الحباء: العطاء.

۵- فی بعض النسخ [فتشوف الناس] و التشوف: التطلع.

فَتَقْرَأُ وَ تَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً بَعْدَ الْقِرَاءَهِ فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَهَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِيَهِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَهً فِي كُلِّ رَكْعَهٍ ثَلَاثُمِائَهِ تَسْبِيحَهٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِيحَهٍ وَ تَهْلِيلَهٍ وَ تَكْبِيرَهٍ وَ تَحْمِيدَهٍ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ.

- وَ فِي رِوَايَهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع تَقْرَأُ فِي الْأُولَى إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِي الثَّانِيَهِ وَ الْعَادِيَاتِ وَ فِي الثَّالِثَهِ إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ فِي الرَّابِعَهِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فَمَا ثَوَابُهَا قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ (۱) ذُنُوباً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَ لِأَصْحَابِكَ

. ۲- وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَ تُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّي صَلَاهَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَهً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ (۲) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع مَا تَقُولُ فِي صَلَاهِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ ع إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً فَصَلِّ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: تَقُولُ فِي

۱- العالج: ما تراكم من الرمل.

۲- على بن سليمان بن رشيد البغدادىّ كان من أصحاب ابى الحسن عليه السلام.

آخِرِ رَکْعَهٍ (۱) مِنْ صَلَاهِ جَعْفَرٍ ع- یَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ یَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ (۲) وَ تَکَرَّمَ بِهِ یَا مَنْ لَا یَنْبَغِی التَّسْبِیحُ إِلَّا لَهُ یَا مَنْ أَحْصَی کُلَّ شَیْ ءٍ عِلْمُهُ یَا ذَا النِّعْمَهِ وَ الطَّوْلِ یَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ یَا ذَا الْقُدْرَهِ وَ الْکَرَمِ أَسْأَلُکَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِکَ (۳) وَ بِمُنْتَهَی الرَّحْمَهِ مِنْ کِتَابِکَ (۴) وَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَی وَ کَلِمَاتِکَ التَّامَّهِ (۵) أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ ذَکَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُعَلِّمُکَ شَیْئاً تَقُولُهُ فِی صَلَاهِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَی فَقَالَ إِذَا کُنْتَ فِی آخِرِ سَجْدَهٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رَکَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِیحِکَ- سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَکَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا یَنْبَغِی التَّسْبِیحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَی کُلَّ شَیْ ءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِی الْمَنِّ وَ النِّعَمِ سُبْحَانَ ذِی الْقُدْرَهِ وَ الْکَرَمِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِکَ وَ مُنْتَهَی الرَّحْمَهِ مِنْ کِتَابِکَ وَ اسْمِکَ الْأَعْظَمِ وَ کَلِمَاتِکَ التَّامَّهِ الَّتِی تَمَّتْ صِدْقاً وَ عَدْلًا صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّی صَلَاهَ جَعْفَرٍ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ قَالَ إِی وَ اللَّهِ.

۱- أی فی السجده الأخیره کما یدلّ علیه غیره من الاخبار و الظاهر عدم اشتراط الصلاه به. «آت»

۲- تعطف بالمجد ای تردی به من العطاف و هو الرداء سمی به لوقوعه علی عطفی الرجل و هما ناحیتا عنقه. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: یحتمل أن یکون من العطف بمعنی الشفقه.

۳- معاقد العز من العرش: الخصال التی استحق بها العز او مواضع انعقادها منه کذا فی النهایه و قال: و حقیقه معناه بعز عرشک. «فی»

۴- ناظر إلی قوله تعالی: «کَتَبَ عَلی نَفْسِهِ الرَّحْمَهَ».

۵- أی صفاتک الکامله من العلم و القدره أو أنبیائک أو اوصیائک أو القرآن.

بَابُ صَلَاهِ فَاطِمَهَ ع وَ غَيْرِهَا مِنْ صَلَاهِ التَّرْغِيبِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمِائَتَيْ مَرَّهٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ خَمْسُونَ مَرَّهً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّهً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ سِتِّينَ مَرَّهً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ ناشِئَهَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا (۱) قَالَ هِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَهٍ بِفَاتِحَهِ

۱- المزّمّل: ۶.

الْكِتَابِ وَ عَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَهِ وَ آيَهِ السُّخْرَهِ (۱) وَ مِنْ قَوْلِهِ وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ. إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَی قَوْلِهِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (۲) وَ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ آيَهَ الْكُرْسِیِّ وَ آخِرَ الْبَقَرَهِ مِنْ قَوْلِهِ لِلَّهِ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ إِلَی أَنْ تَخْتِمَ السُّورَهَ وَ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ هَذَا بِمَا شِئْتَ قَالَ وَ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ صَلَاهٍ سِتُّمِائَهِ أَلْفِ حَجَّهٍ.

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّی عَائِذٌ بِكَ وَ مِنْكَ خَائِفٌ وَ بِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلِ اسْمِی رَبِّ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِی رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِی أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَی نَفْسِكَ وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمُ سَبْعَهٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُبِّئَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی فِيهِ أَیَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَیْ عَشْرَهَ رَكْعَهً يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ سُورَهٍ مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ (۳) كُلَّ وَاحِدَهٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ وَ هُوَ فِی مَكَانِهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ-

---

۱- أی الآيه التی كانت فی سوره الأعراف «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّهِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوی عَلَی الْعَرْشِ يُغْشِی اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ النُّجُومَ مُسَخَّراتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ* ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خُفْيَهً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ* وَ لا تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها وَ ادْعُوهُ خَوْفاً وَ طَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» «۵۳ الی ۵۵».

۲- البقره: ۱۵۹ و بعد قوله تعالی: «وَ الْأَرْضِ» «وَ اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَ النَّهارِ وَ الْفُلْكِ الَّتِی تَجْرِی فِی الْبَحْرِ بِما يَنْفَعُ النَّاسَ وَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَ بَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دَابَّهٍ وَ تَصْرِيفِ الرِّياحِ وَ السَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ».

۳- المعوذات الثلاث المعوذتين و قل هو اللّه أحد كما فی المصباح فی روايه ريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام و يحتمل قل يا أيها الكافرون. «قاله المجلسیّ رحمه اللّه».

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّی لَا أُشْرِکُ بِهِ شَیْئاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یَدْعُو فَلَا یَدْعُو بِشَیْ ءٍ إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ فِی کُلِّ حَاجَهٍ إِلَّا أَنْ یَدْعُوَ فِی جَائِحَهِ (۱) قَوْمٍ أَوْ قَطِیعَهِ رَحِمٍ.

بَابُ صَلَاهِ الِاسْتِخَارَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَیْثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ فَوَ اللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَتَّهَ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص إِذَا هَمَّ بِأَمْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَهٍ أَوْ بَیْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیِ الِاسْتِخَارَهِ فَقَرَأَ فِیهِمَا بِسُورَهِ الْحَشْرِ وَ بِسُورَهِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ یَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِی دُبُرِ الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ کَذَا وَ کَذَا خَیْراً لِی فِی دِینِی وَ دُنْیَایَ وَ عَاجِلِ أَمْرِی وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ یَسِّرْهُ لِی عَلَی أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا اللَّهُمَّ وَ إِنْ کَانَ کَذَا وَ کَذَا شَرّاً لِی فِی دِینِی وَ دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی وَ عَاجِلِ أَمْرِی وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اصْرِفْهُ عَنِّی رَبِّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اعْزِمْ لِی عَلَی رُشْدِی وَ إِنْ کَرِهْتُ (۲) ذَلِکَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِی.

۳- غَیْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَاکْتُبْ فِی ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* خِیَرَهً مِنَ اللَّهِ الْعَزِیزِ الْحَکِیمِ* لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَهَ افْعَلْهُ وَ فِی ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* خِیَرَهً مِنَ اللَّهِ الْعَزِیزِ الْحَکِیمِ* لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَهَ لَا تَفْعَلْ ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلَّاکَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا

۱- الجوح: الاهلاک و الاستیصال.

۲- علی صیغه المتکلم أو الغیبه. «آت»

فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَ قُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ- أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً وَ قُلِ اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَ اخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرِّقَاعِ فَشَوِّشْهَا وَ أَخْرِجْ وَاحِدَةً فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ افْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ وَ إِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَ إِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ افْعَلْ وَ الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَ دَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ ع لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَى لَهُ وَ ابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَ نَحْنُ جَمِيعاً يَرْكَبُ الْبَرَّ أَوِ الْبَحْرَ إِلَى مِصْرَ فَأَخْبَرَهُ بِخَيْرِ طَرِيقِ الْبَرِّ فَقَالَ الْبَرُّ (۱) وَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْ ءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ وَ قَالَ لَهُ الْحَسَنُ الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ قَالَ وَ إِلَيَّ. (۲)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَرَى آخُذُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرّاً وَ لَا عَلَيْكَ (۳) أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ ثُمَّ لِتَسْتَخِيرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرُ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ قالَ ارْكَبُوا فِيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (۴) فَإِنِ اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ و قِرْ بِوَقَارِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ (۵) بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا السَّكِينَةُ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ-

---

۱- أی من الخوف و الفساد کما یدلّ علیه الخبر الآتی. و فی الوافی عن «کا» و «یب» بأدنی اختلاف.

۲- «و إلی» أی إلی الإمام علیه السلام.

۳- أی لا بأس علیک أن تأتی المسجد و تصلی.

۴- هود: ۴۱.

۵- أی اسکن، هدأ یهده ای سکن یسکن.

وَ رَائِحَهٌ طَيِّبَهٌ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَأَقْبَلَتْ تَدُورُ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ هُوَ يَضَعُ الْأَسَاطِينَ قِيلَ لَهُ هِيَ مِنَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فِيهِ سَكِينَهٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّهٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَ آلُ هارُونَ (۱) قَالَ تِلْكَ السَّكِينَهُ فِي التَّابُوتِ وَ كَانَتْ فِيهِ طَشْتٌ تُغْسَلُ فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ وَ كَانَ التَّابُوتُ يَدُورُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا تَابُوتُكُمْ قُلْنَا السِّلَاحُ قَالَ صَدَقْتُمْ هُوَ تَابُوتُكُمْ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَرّاً فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ (۲) فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقُولُهَا عِنْدَ رُكُوبِهِ فَيَقَعَ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّهٍ فَيُصِيبَهُ شَيْ ءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَإِنَّ الْمَلَائِكَهَ تَضْرِبُ وُجُوهَ الشَّيَاطِينِ وَ يَقُولُونَ قَدْ سَمَّى اللَّهَ وَ آمَنَ بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ وَ لْيُثْنِ عَلَيْهِ وَ لْيُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ اقْدِرْهُ (۳) وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي فَسَأَلْتُهُ أَيَّ شَيْ ءٍ أَقْرَأُ فِيهِمَا فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا مَا شِئْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فِيهِمَا- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ مِنِّي فَرِيقَانِ (۴) أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِي وَ الْآخَرُ يَنْهَانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ مَرَّهً ثُمَّ انْظُرْ أَحْزَمَ الْأَمْرَيْنِ لَكَ فَافْعَلْهُ فَإِنَّ الْخِيَرَهَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لْتَكُنِ اسْتِخَارَتُكَ فِي عَافِيَهٍ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خِيرَ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَ مَوْتِ وَلَدِهِ وَ ذَهَابِ مَالِهِ.

۱- البقره: ۲۴۸.

۲- الزخرف ۱۳، ۱۴. و قوله: «مقرنين» أى مطيقين.

۳- اقدره- كاضربه و انصره- بمعنى قدره من التقدير. «فى»

۴- أى يحصل سبب ما أوردت فريقان ممن استشيره أو المراد بالفريقين الرأيان اى يختلف رأيى فمره ارجح الفعل و الأخرى الترك. «آت»

۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ قَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ یَمْضِی فِیهِ وَ لَا یَجِدُ أَحَداً یُشَاوِرُهُ فَکَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ شَاوِرْ رَبَّکَ قَالَ فَقَالَ لَهُ کَیْفَ قَالَ لَهُ انْوِ الْحَاجَهَ فِی نَفْسِکَ ثُمَّ اکْتُبْ رُقْعَتَیْنِ فِی وَاحِدٍ لَا وَ فِی وَاحِدَهٍ نَعَمْ وَ اجْعَلْهُمَا فِی بُنْدُقَتَیْنِ مِنْ طِینٍ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ اجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَیْلِکَ وَ قُلْ یَا اللَّهُ إِنِّی أُشَاوِرُکَ فِی أَمْرِی هَذَا وَ أَنْتَ خَیْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُشِیرٍ فَأَشِرْ عَلَیَّ بِمَا فِیهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنُ عَاقِبَهٍ ثُمَّ أَدْخِلْ یَدَکَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا نَعَمْ فَافْعَلْ وَ إِنْ کَانَ فِیهَا لَا لَا تَفْعَلْ هَکَذَا شَاوِرْ رَبَّکَ.

بَابُ الصَّلَاهِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَاقَهَ وَ الْحُرْفَهَ (۱) فِی التِّجَارَهِ بَعْدَ یَسَارٍ قَدْ کَانَ فِیهِ مَا یَتَوَجَّهُ فِی حَاجَهٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَیْهِ الْمَعِیشَهُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ یَأْتِیَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَیُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ وَ یَقُولَ مِائَهَ مَرَّهٍ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِقُوَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ بِعِزَّتِکَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ أَنْ تُیَسِّرَ لِی مِنَ التِّجَارَهِ أَوْسَعَهَا رِزْقاً وَ أَعَمَّهَا فَضْلًا وَ خَیْرَهَا عَاقِبَهً قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِی بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِکَ فِی وَجْهٍ إِلَّا رَزَقَنِیَ اللَّهُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی ذُو عِیَالٍ وَ عَلَیَّ دَیْنٌ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ حَالِی فَعَلِّمْنِی دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ رَزَقَنِیَ اللَّهُ مَا أَقْضِی بِهِ دَیْنِی وَ أَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی عِیَالِی فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَ أَسْبِغْ وُضُوءَکَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ تُتِمُّ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ فِیهِمَا ثُمَّ قُلْ یَا مَاجِدُ یَا وَاحِدُ یَا کَرِیمُ أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ نَبِیِّکَ نَبِیِّ الرَّحْمَهِ یَا مُحَمَّدُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ رَبِّکَ وَ رَبِّ کُلِّ شَیْ ءٍ أَنْ تُصَلِّیَ

۱- الحرفه- مثلثه-: الحرمان و حرف فی ماله وهب منه شی ء. «فی»

عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَسْأَلُکَ نَفْحَهَ مِنْ نَفَحَاتِکَ وَ فَتْحاً یَسِیراً وَ رِزْقاً وَاسِعاً أَلُمُّ بِهِ شَعْثِی وَ أَقْضِی بِهِ دَیْنِی وَ أَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی عِیَالِی (۱).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ الطَّیَّارِ (۲) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ کَانَ فِی یَدِی شَیْ ءٌ تَفَرَّقَ وَ ضِقْتُ ضِیقاً شَدِیداً فَقَالَ لِی أَ لَکَ حَانُوتٌ فِی السُّوقِ قُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ تَرَکْتُهُ فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی الْکُوفَهِ فَاقْعُدْ فِی حَانُوتِکَ وَ اکْنُسْهُ (۳) فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی سُوقِکَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاتِکَ- تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّهٍ وَ لَکِنْ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ أَبْرَأُ إِلَیْکَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّهِ إِلَّا بِکَ فَأَنْتَ حَوْلِی وَ مِنْکَ قُوَّتِی اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِی مِنْ فَضْلِکَ الْوَاسِعِ رِزْقاً کَثِیراً طَیِّباً وَ أَنَا خَافِضٌ (۴) فِی عَافِیَتِکَ فَإِنَّهُ لَا یَمْلِکُهَا أَحَدٌ غَیْرُکَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِکَ وَ کُنْتُ أَخْرُجُ إِلَی دُکَّانِی حَتَّی خِفْتُ أَنْ یَأْخُذَنِی الْجَابِی بِأُجْرَهِ دُکَّانِی وَ مَا عِنْدِی شَیْ ءٌ قَالَ فَجَاءَ جَالِبٌ (۵) بِمَتَاعٍ فَقَالَ لِی تُکْرِینِی نِصْفَ بَیْتِکَ فَأَکْرَیْتُهُ نِصْفَ بَیْتِی بِکِرَی الْبَیْتِ کُلِّهِ قَالَ وَ عَرَضَ مَتَاعَهُ فَأُعْطِیَ بِهِ شَیْئاً لَمْ یَبِعْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَکَ إِلَیَّ خَیْرٌ تَبِیعُنِی عِدْلًا مِنْ مَتَاعِکَ هَذَا أَبِیعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ وَ أَدْفَعُ إِلَیْکَ ثَمَنَهُ قَالَ وَ کَیْفَ لِی بِذَلِکَ قَالَ قُلْتُ وَ لَکَ اللَّهُ عَلَیَّ بِذَلِکَ قَالَ فَخُذْ عِدْلًا مِنْهَا فَأَخَذْتُهُ وَ رَقَمْتُهُ وَ جَاءَ بَرْدٌ شَدِیدٌ فَبِعْتُ الْمَتَاعَ مِنْ یَوْمِی وَ دَفَعْتُ إِلَیْهِ الثَّمَنَ وَ أَخَذْتُ الْفَضْلَ فَمَا زِلْتُ آخُذُ عِدْلًا عِدْلًا فَأَبِیعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ وَ أَرُدُّ عَلَیْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّی رَکِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَیْتُ الرَّقِیقَ وَ بَنَیْتُ الدُّورَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ بْنِ

۱- النفحه: فوح الطیب. و اللم: الجمع. و الشعث- محرکه-: انتشار الامر و الم اللّه شعثه: قارب بین شتیت أموره. «فی»

۲- هو حمزه بن الطیار و فیه مدح عظیم و ترحم علیه الصادق علیه السلام.

۳- الحانوت: الدکان. و کنس البیت: کسحه بالمکنسه.

۴- الخفض: سعه العیش و فی بعض النسخ [خائض] أی داخل من خضت الماء خوضا. «آت»

۵- الجابی: الجامع للخراج أو جامع غلات الدکاکین علی ما فی المرآه. و الجالب: التاجر یجلب المتاع من بلد إلی بلد للربح.

صَبِيحٍ (۱) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا وَلِيدُ أَيْنَ حَانُوتُكَ مِنَ الْمَسْجِدِ (۲) فَقُلْتُ عَلَى بَابِهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ قُلْ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ غَدَوْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا فُلَانُ أَ مَا تَغْدُو فِي الْحَاجَةِ أَ مَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْ (۳) فِيهِنَّ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّباً تَسُوقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ (۴) فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي (۵) فَارْزُقْنِي رِزْقاً حَلَالًا طَيِّباً وَ أَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي الْعَافِيَةَ تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

۱- اسمه عبّاس و هو ثقه كوفيّ له كتاب يرويه عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام كما فى جامع الرواه.

۲- أى من مسجد الكوفه. «آت»

۳- أى فى القنوت أو فى السجود. «آت»

۴- أى بعد أن فرغت من الفريضه. «آت»

۵- أى بقولك: «وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»، «وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ».

أُخْرَاوَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ (۱) قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّهٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ وَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَهَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِی مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً وَاسِعاً طَيِّباً حَلَالًا تَسُوقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِيَتِكَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً.

بَابُ صَلَاهِ الْحَوَائِجِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَالَ دَعْنِی مِنِ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَهِ وَ تَشَهَّدُ تَشَهُّدَ الْفَرِيضَهِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّی السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْأَئِمَّهِ الصَّادِقِينَ سَلَامِی وَ ارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلَامَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّهٌ مِنِّی إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَثِبْنِی عَلَيْهِمَا مَا أَمَّلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِی رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّهً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّهً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّهً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمُدُّ يَدَكَ وَ تَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّهً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَّابَتِكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّهً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ابْكِ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ

۱- اما من عدم جزئيه السلام أو المراد بالتشهد ما يشمل السلام أو يقرأ الدعاء بينهما فيكون مفسرا لقوله: «فيهن» فی الخبر السابق فتفطن. «آت»

حَاجَتِی وَ إِلَی أَهْلِ بَیْتِکَ الرَّاشِدِینَ حَاجَتِی وَ بِکُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَی اللَّهِ فِی حَاجَتِی ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ حَتَّی یَنْقَطِعَ نَفَسُکَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا یَبْرَحَ حَتَّی تُقْضَی حَاجَتُهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَحْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ یُرِیدُ الْحَاجَةَ قَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِی الْأُخْرَی مَرَّةً ثُمَّ یَسْأَلُ حَاجَتَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ دُوَیْلٍ (۱) عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلِّمْنِی دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِیَابِکَ وَ شَمَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ فَتَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْکَعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّةً ثُمَّ تُتِمُّهَا عَلَی مِثَالِ صَلَاهِ التَّسْبِیحِ (۲) غَیْرَ أَنَّ الْقِرَاءَهَ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّةً ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِی سُجُودِکَ- اللَّهُمَّ إِنَّ کُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِکَ إِلَی قَرَارِ أَرْضِکَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاکَ فَإِنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِینُ اقْضِ لِی حَاجَهَ کَذَا وَ کَذَا السَّاعَهَ السَّاعَهَ وَ تُلِحُّ فِیمَا أَرَدْتَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْخَزَّازِ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخِی بِهِ بَلِیَّهٌ أَسْتَحْیِی أَنْ أَذْکُرَهَا فَقَالَ لَهُ اسْتُرْ ذَلِکَ وَ قُلْ لَهُ یَصُومُ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِیسِ وَ الْجُمُعَهِ وَ یَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ یَلْبَسُ ثَوْبَیْنِ إِمَّا جَدِیدَیْنِ وَ إِمَّا غَسِیلَیْنِ حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ فَیُصَلِّی وَ یَکْشِفُ عَنْ رُکْبَتَیْهِ وَ یَتَمَطَّی بِرَاحَتَیْهِ الْأَرْضَ (۳) وَ جَنْبَیْهِ وَ یَقْرَأُ فِی صَلَاتِهِ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ عَشْرَ

۱- لم نجده فی کتب الرجال إلّا أن فی جامع الرواه فی ترجمه مقاتل قال: عنه علیّ بن دویل فی یب باب الاغسال المفروضات و فی باب صلاه الحوائج.

۲- قد مضی صلاه التسبیح فی بابه الذی کان قبل باب صلاه فاطمه علیها السلام.

۳- التمطی: التمدد و الباء للتعدیه. «آت» و فی بعض النسخ [و جبینه].

مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ يَا مَعْرُوفاً بِالْمَعْرُوفِ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينَ يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثُلُثِ مَا أَمْلِكُ فَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ مَا ابْتُلِيتُ بِهِ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ*.

۵- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ لَمْ يَخِبْ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُخْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَضاً شَدِيداً حَتَّى ثَقُلْتُ وَ اجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لَيْلًا لِلْجَنَازَةِ وَ هُمْ يَرَوْنَ أَنِّي مَيِّتٌ فَجَزِعَتْ أُمِّي عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِي اصْعَدِي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَابْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ وَ صَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتِ فَقُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً اللَّهُمَّ وَ إِنِّي أَسْتَوْهِبُكَهُ مُبْتَدِئاً فَأَعِرْنِيهِ قَالَ فَفَعَلَتْ فَأَفَقْتُ وَ قَعَدْتُ وَ دَعَوْا بِسَحُورٍ لَهُمْ هَرِيسَةٍ فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَ تَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ.

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ عَظِّمِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ وَ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ وَ بِأَنَّكَ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ص يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِيُنْجِحَ لِي طَلِبَتِي اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْأَمْرِ یَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ تَصَدَّقْ فِی یَوْمِکَ عَلَی سِتِّینَ مِسْکِیناً عَلَی کُلِّ مِسْکِینٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِیِّ ص فَإِذَا کَانَ اللَّیْلُ اغْتَسَلْتَ فِی الثُّلُثِ الْبَاقِی وَ لَبِسْتَ أَدْنَی مَا یَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّیَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَیْکَ فِی تِلْکَ الثِّیَابِ إِزَاراً ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَکَ فِی الرَّکْعَهِ الْأَخِیرِ لِلسُّجُودِ هَلَّلْتَ اللَّهَ وَ عَظَّمْتَهُ وَ قَدَّسْتَهُ وَ مَجَّدْتَهُ وَ ذَکَرْتَ ذُنُوبَکَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّی ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَکَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَکَ لِلسَّجْدَهِ الثَّانِیَهِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَخِیرُکَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ وَ تَسْأَلُهُ إِیَّاهُ وَ کُلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُکْبَتَیْکَ إِلَی الْأَرْضِ ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّی تَکْشِفَهُمَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِکَ بَیْنَ أَلْیَتَیْکَ وَ بَاطِنِ سَاقَیْکَ.

۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَهٌ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ اذْکُرْ مِنَ الْآیَهِ ثُمَّ ادْعُ تُجَبْ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَهً فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلْ تُعْطَهُ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَتْ عَلَیْهِ امْرَأَهٌ وَ ذَکَرَتْ أَنَّهَا تَرَکَتِ ابْنَهَا وَ قَدْ قَالَتْ بِالْمِلْحَفَهِ عَلَی وَجْهِهِ مَیِّتاً (۱) فَقَالَ لَهَا لَعَلَّهُ لَمْ یَمُتْ فَقُومِی فَاذْهَبِی إِلَی بَیْتِکِ فَاغْتَسِلِی وَ صَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ ادْعِی وَ قُولِی یَا مَنْ وَهَبَهُ لِی وَ لَمْ یَکُ شَیْئاً جَدِّدْ هِبَتَهُ لِی ثُمَّ حَرِّکِیهِ وَ لَا تُخْبِرِی بِذَلِکِ أَحَداً قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَحَرَّکْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَکَی.

۱- أی أشارت إلی وجهه بالملحفه أو ألقتها فان فی معنی القول توسعا یطلق علی معان کثیره. فی النهایه: العرب تجعل القول عباره عن جمیع الافعال فتقول: قال بیده أی أخذ و قال برجله أی مشی و کل ذلک علی المجاز توسعا.

بَابُ صَلَاهِ مَنْ خَافَ مَكْرُوهاً

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا هَالَهُ شَیْ ءٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ (۱).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِی بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ وَ صَلِّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ (۲) فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ وَ سَلْهُ الْجَنَّهَ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِی تَخَافُهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَهَ بَغْيٍ وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسَكَ وَ عَشِيرَتَكَ. (۳)

بَابُ صَلَاهِ مَنْ أَرَادَ سَفَراً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخَلَافِهِ أَفْضَلَ مِنَ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَراً يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی وَ دِينِی وَ دُنْيَایَ وَ آخِرَتِی وَ أَمَانَتِی وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِی إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

۱- البقره: ۴۲.

۲- جثی علی رکبتیه ای جلس أو قام علی أطراف أصابعه.

۳- «کلمه بغی» أی لا تدع علی عدو. «إن أعجبتک» فاعله الضمیر الراجع إلی کلمه البغی و «نفسک» بدل من الکاف. «آت»

بَابُ صَلَاهِ الشُّكْرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: فِي صَلَاهِ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَهٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَقْرَأُ فِي الثَّانِيَهِ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْراً شُكْراً وَ حَمْداً وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَ أَعْطَانِي مَسْأَلَتِي.

بَابُ صَلَاهِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَهً بِكْراً صَغِيرَهً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا أَدْخُلُ بِهَا عَلَى فِرَاشِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَ كِبَرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَهً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ رَضِّنِي بِهَا ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَسَرِّ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ (۱).

۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

۱- فرکت المرأه زوجها تفرکه فرکا- بالکسر- و فرکا و فروکا ای تبغضه. کما فی النهایه.

رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُکُمْ کَیْفَ یَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِکَ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ یَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِی مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِی فِی نَفْسِهَا (۱) وَ فِی مَالِی وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَکَةً وَ قَدِّرْ لِی وَلَداً طَیِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِی حَیَاتِی وَ بَعْدَ مَمَاتِی.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یُحْبَلَ لَهُ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْجُمُعَهِ یُطِیلُ فِیهِمَا الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِمَا سَأَلَکَ بِهِ زَکَرِیَّا إِذْ قَالَ رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ اللَّهُمَّ هَبْ لِی ذُرِّیَّهً طَیِّبَهً إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِکَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِی أَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا (۲) فَإِنْ قَضَیْتَ فِی رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلَاماً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیباً وَ لَا شِرْکاً.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَا تَرْوِی هَذِهِ النَّاصِبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فِیمَا ذَا فَقَالَ فِی أَذَانِهِمْ وَ رُکُوعِهِمْ وَ سُجُودِهِمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّ أُبَیَّ بْنَ کَعْبٍ رَآهُ فِی النَّوْمِ فَقَالَ کَذَبُوا فَإِنَّ دِینَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ یُرَی فِی النَّوْمِ قَالَ فَقَالَ لَهُ سَدِیرٌ الصَّیْرَفِیُ

۱- أی بان لا تزنی و لا تری نفسها غیر محارمها و لا تخرج من بیتها بغیر اذنه. «آت»

۲- أی أمانک و حفظک ای جعلتنی أمینا علیها و قال فی مجمع البحار فیه: فانکم أخذتموهن بامانه اللّه بعهده و هو ما عهد الیهم من الرفق و الشفقه. «آت» أقول: لعله مجمع البحار فی غرائب التنزیل و لطائف الاخبار للشیخ محمّد طاهر الصدیقی الفتنی المتوفّی سنه ۹۸۱ و له علیه ذیل و تکمله جری فیه علی طریق نهایه ابن الأثیر کما فی کشف الظنون.

جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَحْدِثْ لَنَا مِنْ ذَلِکَ ذِکْراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا عَرَجَ بِنَبِیِّهِ ص إِلَی سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ أَمَّا أُولَاهُنَّ فَبَارَکَ عَلَیْهِ وَ الثَّانِیَهَ عَلَّمَهُ فَرْضَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِیهِ أَرْبَعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ کَانَتْ مُحْدِقَهً بِعَرْشِ اللَّهِ تَغْشَی أَبْصَارَ النَّاظِرِینَ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَهُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَهُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَبْیَضُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ ابْیَضَّ الْبَیَاضُ وَ الْبَاقِی عَلَی سَائِرِ عَدَدِ الْخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَ الْأَلْوَانِ فِی ذَلِکَ الْمَحْمِلِ حَلَقٌ وَ سَلَاسِلُ مِنْ فِضَّهٍ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِکَهُ إِلَی أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ ثُمَّ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ فَسَلَّمَتْ عَلَی النَّبِیِّ ص أَفْوَاجاً وَ قَالَتْ یَا مُحَمَّدُ کَیْفَ أَخُوکَ إِذَا نَزَلْتَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَ فَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ کَیْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أُخِذَ مِیثَاقُکَ وَ مِیثَاقُهُ مِنَّا وَ مِیثَاقُ شِیعَتِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ عَلَیْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِیعَتِهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ خَمْساً یَغْنُونَ فِی کُلِّ وَقْتِ صَلَاهٍ وَ إِنَّا لَنُصَلِّی عَلَیْکَ وَ عَلَیْهِ قَالَ ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی أَرْبَعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا یُشْبِهُ النُّورَ الْأَوَّلَ وَ زَادَنِی حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ وَ عَرَجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ الثَّانِیَهِ فَلَمَّا قَرِبْتُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِیَهِ نَفَرَتِ الْمَلَائِکَهُ إِلَی أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ وَ قَالَتْ یَا جَبْرَئِیلُ مَنْ هَذَا مَعَکَ قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ ص قَالُوا وَ قَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالَ النَّبِیُّ ص فَخَرَجُوا إِلَیَّ شِبْهَ الْمَعَانِیقِ (۱) فَسَلَّمُوا عَلَیَّ وَ قَالُوا أَقْرِئْ أَخَاکَ السَّلَامَ قُلْتُ أَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ کَیْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أُخِذَ مِیثَاقُکَ وَ مِیثَاقُهُ وَ مِیثَاقُ شِیعَتِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ عَلَیْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِیعَتِهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ خَمْساً یَغْنُونَ فِی کُلِّ وَقْتِ صَلَاهٍ قَالَ ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی أَرْبَعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ الْأَنْوَارَ الْأُولَی ثُمَّ عَرَجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ الثَّالِثَهِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِکَهُ وَ خَرَّتْ

۱- المعانیق: جمع المعناق و هو الفرس الجید العنق، و فی الخبر فانطلقنا الی الناس معانیق ای مسرعین «مجمع البحرین»

سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَهِ وَ الرُّوحِ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِی یُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ وَ قَالَتْ مَرْحَباً بِالْأَوَّلِ وَ مَرْحَباً بِالْآخِرِ وَ مَرْحَباً بِالْحَاشِرِ وَ مَرْحَباً بِالنَّاشِرِ (۱)- مُحَمَّدٌ خَیْرُ النَّبِیِّینَ وَ عَلِیٌّ خَیْرُ الْوَصِیِّینَ قَالَ النَّبِیُّ ص ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَیَّ وَ سَأَلُونِی عَنْ أَخِی قُلْتُ هُوَ فِی الْأَرْضِ أَ فَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ کَیْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ نَحُجُّ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ کُلَّ سَنَهٍ وَ عَلَیْهِ رَقٌّ أَبْیَضُ (۲) فِیهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ اسْمُ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّهِ ع وَ شِیعَتِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ إِنَّا لَنُبَارِکُ عَلَیْهِمْ کُلَّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ خَمْساً یَعْنُونَ فِی وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ وَ یَمْسَحُونَ رُءُوسَهُمْ بِأَیْدِیهِمْ قَالَ ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی أَرْبَعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ تِلْکَ الْأَنْوَارَ الْأُولَی ثُمَّ عَرَجَ بِی حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِکَهُ شَیْئاً وَ سَمِعْتُ دَوِیّاً کَأَنَّهُ فِی الصُّدُورِ (۳) فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ خَرَجَتْ إِلَیَّ شِبْهَ الْمَعَانِیقِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَقَالَتِ الْمَلَائِکَهُ صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ مَعْرُوفَانِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَقَالَتِ الْمَلَائِکَهُ هِیَ لِشِیعَتِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ وَ قَالَتْ کَیْفَ تَرَکْتَ أَخَاکَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعْرِفُهُ وَ شِیعَتَهُ وَ هُمْ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَ إِنَّ فِی الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقّاً مِنْ نُورٍ فِیهِ کِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِیهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّهِ وَ شِیعَتِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ لَا یَزِیدُ فِیهِمْ رَجُلٌ وَ لَا یَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَ إِنَّهُ لَمِیثَاقُنَا

۱- الحاشر من ألقاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فلمقارنته علیه الصلاه و السلام مع الحشر کما قال صلّی اللّه علیه و آله: انا و الساعه کهاتین و أشار الی السبابه و الوسطی و الناشر من ألقاب امیر المؤمنین علیه الصلاه و السلام لان الناشر بمعنی المفرق و هو علیه السلام یفرق بین أهل الجنه و النار. «کذا فی هامش المطبوع» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: مرحبا بالحاشر ای من یتصل زمان امته بالحشر. و مرحبا بالناشر ای بمن ینشر قبل الخلق و إلیه الجمع و الحساب.

۲- الرق- بالکسر-: جلد رقیق یکتب فیه. و الصحیفه البیضاء.

۳- الدوی: الصوت.

وَ إِنَّهُ لَيُقْرَأُ عَلَيْنَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَهٍ ثُمَّ قِيلَ لِي ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَطْبَاقُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ ثُمَّ قَالَ لِي طَأْطِئْ رَأْسَكَ انْظُرْ مَا تَرَى فَطَأْطَأْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى بَيْتٍ مِثْلِ بَيْتِكُمْ هَذَا وَ حَرَمٍ مِثْلِ حَرَمِ هَذَا الْبَيْتِ لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئاً مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا الْحَرَمُ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ وَ لِكُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ ادْنُ مِنْ صَادٍ (۱) فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ صَادٍ وَ هُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَتَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ اغْسِلْ وَجْهَكَ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى عَظَمَتِي ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَى وَ الْيُسْرَى فَإِنَّكَ تَلَقَّى بِيَدِكَ كَلَامِي ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ فَإِنِّي أُبَارِكُ عَلَيْكَ وَ أُوطِئُكَ مَوْطِئاً لَمْ يَطَأْهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَهَذَا عِلَّهُ الْأَذَانِ وَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ كَبِّرْنِي عَلَى عَدَدِ حُجُبِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعٌ فَافْتَتِحْ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ سُنَّهً وَ الْحُجُبُ مُتَطَابِقَهٌ بَيْنَهُنَّ بِحَارُ النُّورِ وَ ذَلِكَ النُّورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِافْتِتَاحِ الْحُجُبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً وَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثاً فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَ الِافْتِتَاحِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ سَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَهِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ احْمَدْنِي فَلَمَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ قَالَ النَّبِيُّ فِي نَفْسِهِ شُكْراً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قَطَعْتَ حَمْدِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ- الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* شُكْراً- فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قَطَعْتَ ذِكْرِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* فِي أَوَّلِ السُّورَهِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ نِسْبَهَ رَبِّكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ. وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ- لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ. وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ

۱- هو ماء يسيل من ساق العرش. كما يأتي.

ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَلِكَ اللَّهُ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَكَعَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَامَ مُنْتَصِباً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِداً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اسْتَوِ جَالِساً يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَ اسْتَوَى جَالِساً نَظَرَ إِلَى عَظَمَتِهِ تَجَلَّتْ لَهُ فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثَلَاثاً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ انْتَصِبْ قَائِماً فَفَعَلَ فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ رَأَى مِنَ الْعَظَمَهِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الصَّلَاهُ رَكْعَهً وَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَقَرَأَهَا مِثْلَ مَا قَرَأَ أَوَّلًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَ نِسْبَهُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّهِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَهً وَاحِدَهً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ تَجَلَّتْ لَهُ الْعَظَمَهُ فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ تَبَتَكَ رَبُّكَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَقُومَ قِيلَ يَا مُحَمَّدُ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ إِذَا مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَسَمِّ بِاسْمِي فَأُلْهِمَ أَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ فَقِيلَ يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ السَّلَامَ وَ التَّحِيَّهَ وَ الرَّحْمَهَ وَ الْبَرَكَاتِ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتُكَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ يَسَاراً وَ أَوَّلُ آيَهٍ سَمِعَهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ آيَهُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَ أَصْحَابِ الشِّمَالِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَهً تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شُكْراً وَ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص سَمِعَ ضَجَّهَ الْمَلَائِكَهِ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ كُلَّمَا أَحْدَثَ فِيهِمَا حَدَثاً كَانَ عَلَى صَاحِبِهِمَا إِعَادَتُهُمَا فَهَذَا الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فِي صَلَاهِ الزَّوَالِ يَعْنِي صَلَاهَ الظُّهْرِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ الْعَامِرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَزَلَ بِالصَّلَاهِ عَشْرَ رَکَعَاتٍ رَکْعَتَیْنِ رَکْعَتَیْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَکَعَاتٍ شُکْراً لِلَّهِ (۱) فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ وَ تَرَکَ الْفَجْرَ لَمْ یَزِدْ فِیهَا لِضِیقِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ تَحْضُرُهَا مَلَائِکَهُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِیرِ فِی السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَکَعَاتٍ وَ تَرَکَ الْمَغْرِبَ لَمْ یَنْقُصْ مِنْهَا شَیْئاً وَ إِنَّمَا یَجِبُ السَّهْوُ فِیمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَنْ شَکَّ فِی أَصْلِ الْفَرْضِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ إِی وَ اللَّهِ إِنَّا لَوُلْدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِذَوِی قَرَابَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِیتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ یَسْأَلْکَ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: ذَکَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَحْسَنْتُ عَلَیْهِ الثَّنَاءَ فَقَالَ لِی کَیْفَ صَلَاتُهُ (۲).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِینَ وَ الْوَاحِدِ رَکْعَهً فَقَالَ إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً وَ سَاعَاتِ اللَّیْلِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَهٌ وَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ وَ لِکُلِّ سَاعَهٍ رَکْعَتَانِ وَ لِلْغَسَقِ رَکْعَهٌ.

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ صَارَ الرَّجُلُ یَنْحَرِفُ فِی

۱- فان قیل: زیادته صلّی اللّه علیه و آله ان کانت بغیر امر اللّه و اذنه یکون منافیا لقوله تعالی «وَ ما یَنْطِقُ عَنِ الْهَوی» و ان کانت بامره تعالی و ارادته فلا فرق بین الاولتین و الآخرتین قلنا: نختار الشق الأخیر و الفرق بینهما باعتبار ان الرکعتین الاولتین مأمور بهما حتما و الأخیرتین مفوضان فوضهما الی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فله ان یزیدهما و ان لا یزیدهما فلما اختار الزیاده نسبت إلیه و قد ذکرت توجیهات «کذا فی هامش المطبوع»

۲- کذا.

الصَّلَاهِ إِلَی الْیَسَارِ فَقَالَ لِأَنَّ لِلْکَعْبَهِ سِتَّهَ حُدُودٍ أَرْبَعَهٌ مِنْهَا عَنْ یَسَارِکَ وَ اثْنَانِ مِنْهَا عَلَی یَمِینِکَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ وَقَعَ التَّحْرِیفُ إِلَی الْیَسَارِ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَیْنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ خَمْسَمِائَهِ رَکْعَهٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ یَتَمَنَّی مُحَرَّماً.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ یَقُومُ فَیَقْضِی النَّافِلَهَ فَیُعَجِّبُ الرَّبُّ مَلَائِکَتَهُ مِنْهُ فَیَقُولُ یَا مَلَائِکَتِی عَبْدِی یَقْضِی مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَیْهِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّیْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ کَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.

۱۰- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاهُ وُکِّلَ بِهَا مَلَکٌ لَیْسَ لَهُ عَمَلٌ غَیْرُهَا فَإِذَا فُرِغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ثُمَّ صَعِدَ بِهَا فَإِنْ کَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قُبِلَتْ وَ إِنْ کَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِیلَ لَهُ رُدَّهَا عَلَی عَبْدِی فَیَنْزِلُ بِهَا حَتَّی یَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ یَقُولُ أُفٍّ لَکَ مَا یَزَالُ لَکَ عَمَلٌ یَعْنِینِی. (۱)

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَقَالَ لَا تَدَعِ الصَّلَاهَ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ مَنْ تَرَکَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ مِلَّهُ الْإِسْلَامِ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَهْبانِیَّهً ابْتَدَعُوها ما کَتَبْناها عَلَیْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ (۲) قَالَ صَلَاهُ اللَّیْلِ.

۱- بالنونین من العناء بمعنی التعب و فی بعض النسخ بالیاء اولا من الاعیاء. «آت»

۲- الحدید: ۲۶. و قوله: «إِلَّا ابْتِغاءَ»* قال البیضاوی: استثناء منقطع أی لکنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان اللّه و الابتغاء صلاه اللیل. «آت»

۱۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ الطَّالِبِيِّينَ يُلَقَّبُ بِرَأْسِ الْمَدَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاهِ النَّعْلَانِ.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَبْرَئِيلَ ع يَا جَبْرَئِيلُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمِ سَحَابٍ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَهٌ حَتَّى تَبْدُوَ فَيُحْتَجَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَهٍ مَنِ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَهَا. (۱)

بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ بِالْكُوفَهِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَهً وَ مَسَاجِدَ مُبَارَكَهً فَأَمَّا الْمُبَارَكَهُ فَمَسْجِدُ غَنِي (۲) وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَهٌ وَ إِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَهٌ وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَفَجَّرَ مِنْهُ عَيْنَانِ وَ تَكُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ وَ مَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَهِ وَ

۱- قيل: الزجر هو علم بالمغيب كما أن العرب كانوا يسمون الكاهن زاجرا اى الامام يعلم فى يوم الغيم وقت الزوال بالالهام فيصلى فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت. «آت»

۲- «غنى» حى من غطفان «القاموس» و فى قبائل العرب: غنى بطن من بنى عمرو بن الزبير بن العوام من بنى اسد و غنى بن اعصر بطن من قيس بن عيلان من العدنانيه منازلهم بنجد و مجاور بنى طيئ. انتهى و قوله: «لقاسطه» أى عادله مستقيمه.

مَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ وَ مَسْجِدُ جُعْفِيٍّ وَ لَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ قَالَ دَرَسَ فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَهُ- فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَهِ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جُدِّدَتْ أَرْبَعَهُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَهِ فَرَحاً لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدُ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص نَهَى بِالْكُوفَهِ عَنِ الصَّلَاهِ فِي خَمْسَهِ مَسَاجِدَ- مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَهَ وَ مَسْجِدِ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ وَ مَسْجِدِ التَّيْمِ (۲).

- وَ فِي رِوَايَهِ أَبِي بَصِيرٍ مَسْجِدِ بَنِي السِّيدِ وَ مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ وَ مَسْجِدِ غَنِيٍّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدِ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ

بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَهِ وَ فَضْلِ الصَّلَاهِ فِيهِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمَحْبُوبَهِ فِيهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي

۱- كذا. و بالخمراء- بالموحده و الخاء المعجمه- قريه بقرب الكوفه. «فى» و فى التهذيب «مسجد الحمراء»- بالمهمله بدون الباء. و فى المراصد- باخمرا- موضع بين الكوفه و واسط.

۲- لا يقال: هذه المساجد قد احدثت بعد أمير المؤمنين عليه السلام كما يشعر به خبر عبيس عن سالم المتقدم من ان بناءها إنّما يكون فرحا بقتل الحسين عليه السلام فكيف يستقيم نهيه عن الصلاه فيها لانا نقول تجديدها و مرمتها انما يكون فرحا بقتله كما يدلّ عليه قوله فى الخبر المقدم جددت أربعه مساجد فيكون قديمه موجوده فى عصر أمير المؤمنين عليه السلام و يمكن أن يقال: إنّه نهى عن الصلاه فيها بعد ما أحدثت فيكون هذا من جمله اخباره عليه السلام بالامور الغيبيه و امثال هذا قد صدرت عنه عليه السلام كثيرا. «كذا فى هامش المطبوع».

يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَهَ كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ يَكُونُ مِيلًا قُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا قُلْتُ لَا فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَلَّا تَفُوتَنِي فِيهِ صَلَاهٌ وَ تَدْرِي مَا فَضْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَسْرَى اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَهَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ (۱) وَ إِنَّ الصَّلَاهَ الْمَكْتُوبَهَ فِيهِ لَتَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ وَ إِنَّ النَّافِلَهَ فِيهِ لَتَعْدِلُ خَمْسَمِائَهِ صَلَاهٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَهٍ وَ لَا ذِكْرٍ لَعِبَادَهٌ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً (۲) قَالَ سَهْلٌ وَ رَوَى لِي غَيْرُ عَمْرٍو أَنَّ الصَّلَاهَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّهٍ وَ أَنَّ النَّافِلَهَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرَهٍ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِي (۳) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ فَقَالَ لَهُ وَ أَيَّ شَيْ ءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْفَضْلَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَبِعْ رَاحِلَتَكَ وَ كُلْ زَادَكَ وَ صَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاهَ الْمَكْتُوبَهَ فِيهِ حَجَّهٌ مَبْرُورَهٌ وَ النَّافِلَهَ عُمْرَهٌ مَبْرُورَهٌ وَ الْبَرَكَهَ فِيهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا يَمِينُهُ

۱- يمكن أن يكون المراد بميمنته الغرىّ و بمؤخره مشهد الحسين عليه السلام. «آت»

۲- الحبو- بالمهمله و الموحده كسمو-: المشى على اليدين و البطن، و- كسهو- مشى الصبى على استه. «فى»

۳- فى التهذيب ج ۱ ص ۱۹۳ «عن إسماعيل بن زيد مولى عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ، عن عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام» و لعله سقط من قلم النسّاخ فى الكافى.

يُمْنٌ وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ (۱) وَ فِي وَسَطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طُهْرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ وَ كَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَ يَغُوثُ وَ يَعُوقُ وَ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ سَبْعُونَ (۲) وَصِيّاً أَنَا أَحَدُهُمْ وَ قَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ (۳) مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلَةٍ فِي حَاجَةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ فِيهِ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَكْرٌ قَالَ يَعْنِي مَنَازِلَ السُّلْطَانِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُومُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْمِي بِسَهْمِهِ فَيَقَعُ فِي مَوْضِعِ التَّمَّارِينَ فَيَقُولُ ذَاكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ كَانَ يَقُولُ قَدْ نُقِصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا نُقِصَ فِي تَرْبِيعِهِ.

۱- قال فی النهایه: أصل المکر: الخداع و منه حدیث فی مسجد الکوفه جانبه الایسر مکر. قیل کانت السوق إلی جانبه الایسر و فیها یقع المکر و الخداع. اقول: الاعتماد فی معنی المکر هنا علی ما یأتی فی الخبر الآتی أکثر و ذکر کون العیون فی وسطه قریب بما فی الخبر السابق ای فی وسطه لروضه من ریاض الجنه. «فی»

۲- لعل المراد من ذکر هذا ان هذا المسجد کان معظما فی زمن الکفر أیضا و قوله علیه السلام «و صلی فیه إلخ» لعل تخصیص السبعین من الأنبیاء و السبعین من الأوصیاء فی هذا الخبر و الالف من الأنبیاء و الأوصیاء فی الخبر الآتی بلا فاصله باعتبار انهم من الافضلین و الأشهرین بین الأنبیاء و الأوصیاء فلا منافاه بینهما و بین الخبر الأوّل الدال علی أنّه لا نبی الا و قد صلی إلخ و اللّه اعلم بالثواب «کذا فی هامش المطبوع» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- یدل علی أن هذا الأصنام کانت فی زمن نوح علیه السلام کما ذکره المفسرون و ذکروا أنّه لما کان زمن الطوفان طمها الطوفان فلم تزل مدفونه حتّی اخرجها الشیطان لمشرکی العرب و الغرض من ذکر ذلک بیان قدم المسجد اذ لا یصیر کونها فیه عله لشرفه و لعلّ التخصیص بالسبعین ذکر لاعاظمهم او لمن صلی فیه ظاهرا بحیث اطلع علیه الناس.

۳- أی اشار.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مِيثَمٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُصَلِّي إِلَى الْأُسْطُوَانَهِ السَّابِعَهِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَهَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّابِعَهِ مِقْدَارُ مَمَرِّ عَنْزٍ. (۱)

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي غَيْرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَهٍ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ مِنْهُمْ مَلَكٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَهِ الْمَسْجِدِ فَعُدَّ خَمْسَ أَسَاطِينَ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا فِي الظِّلَالِ وَ ثَلَاثَهً فِي الصَّحْنِ فَعِنْدَ الثَّالِثَهِ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ ع وَ هِيَ الْخَامِسَهُ مِنَ الْحَائِطِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِي الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَابِ الْفِيلِ فَتَيَاسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الرَّابِعَهِ وَ هِيَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَهِ فَقُلْتُ أَ فَتِلْكَ أُسْطُوَانَهُ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ لِي نَعَمْ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُسْطُوَانَهُ السَّابِعَهُ مِمَّا يَلِي- أَبْوَابَ كِنْدَهَ فِي الصَّحْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ الْخَامِسَهُ مَقَامُ جَبْرَئِيلَ ع.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَهُ بْنُ وَهْبٍ وَ أَخَذَ بِيَدِي وَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو حَمْزَهَ وَ أَخَذَ بِيَدِي قَالَ: وَ قَالَ لِي الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَهَ وَ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي الْأُسْطُوَانَهَ السَّابِعَهَ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُصَلِّي عِنْدَ الْخَامِسَهِ فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ ع وَ هِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَهَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ مَيْمَنَتُهُ رَحْمَهٌ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ-

---

۱- أي يصلي قريبا منها لم يكن بينه و بينها الا مقدار السجود. «آت»

فِيهِ عَصَا مُوسَى وَ شَجَرَهُ يَقْطِينٍ وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ (۱) وَ مِنْهُ فارَ التَّنُّورُ* وَ نُجِرَتِ السَّفِينَهُ وَ هِيَ صُرَّهُ بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ ع. (۲)

بَابُ مَسْجِدِ السَّهْلَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنَا أَ فِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَهٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَهَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فَعَلَ فَقَالَ لَا جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ أَعَاذَ اللَّهَ بِهِ حَوْلًا لَأَعَاذَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ ع وَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ مِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمُ ع إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَهِ (۳) وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَى جَالُوتَ وَ إِنَّ فِيهِ لَصَخْرَهً خَضْرَاءَ فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ مِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَهِ أُخِذَتْ طِينَهُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ إِنَّهُ لَمُنَاخُ الرَّاكِبِ (۴) قِيلَ وَ مَنِ الرَّاكِبُ قَالَ الْخَضِرُ ع.

۱- لعل المراد أن هذه الأشياء انما نبتت و وجدت فيه. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قوله: «فيه عصا موسى» لعل المراد أنّها كانت فيه فی زمن السابق مدفونه ثمّ وصلت إلى أئمتنا عليهم السلام لئلا ينافی ما ورد فی الاخبار أن جميع آثار الأنبياء عندهم عليهم السلام و يحتمل أن يكون مودعه هناك و هی تحت ايديهم و كلما أرادوا أخذوه و كذا الخاتم و فی شجره يقطين أی شجره يونس عليه السلام يمكن أن يكون هناك منبتها و اللّه يعلم.

۲- قوله: «و هی صره بابل» لعل أصله سره بابل بالسين المهمله ای وسطه الحقيقی قلب السين صادا كما فی صراط لمجاوره الراء و بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر كذا ذكره الجوهریّ. «كذا فی هامش المطبوع».

۳- السهله- بالكسر- تراب كالرمل يجيی ء به الماء و منه مسجد السهله. «فی» و فی القاموس: العمالقه قوم تفرقوا فی البلاد من ولد عمليق- كقنديل- أو- قرطاس- ابن لاوذ بن أرم بن سام.

۴- المناخ- بالضم-: مبرك الإبل.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي (۱) عَنْ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ.

۳- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: بِالْكُوفَهِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ السَّهْلَهِ لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْداً أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ وَ اسْتَجَارَ اللَّهَ لَأَجَارَهُ عِشْرِينَ سَنَهً فِيهِ مُنَاخُ الرَّاكِبِ وَ بَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ ع وَ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى فِيهِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ دَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ.

- وَ رُوِيَ أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَهِ حَدُّهُ إِلَى الرَّوْحَاءِ (۲).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاهِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي- لِلشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الزَّكَاهِ.

۱- فی التهذیب ج ۱ ص ۱۹۳ «باب فضل المساجد» «عن علیّ بن الحسن الفضال، عن الحسین بن سیف، عن عثمان» و لعله سقط من الکافی.

۲- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الروحاء الآن غیر معروف و الغرض أنّه کان اوسع ممّا هو الآن. و فی مراصد الاطلاع: الروحاء من الفرع- بضم الفاء- علی نحو أربعین میلا من المدینه. و فی کتاب مسلم بن الحجاج علی سته و ثلاثین میلا. و فی کتاب ابن أبی شیبه علی ثلاثین میلا و هو الموضع الذی نزل به تبّع حین رجع من قتال أهل المدینه یرید مکّه، فأقام بها و أراح فسماها الروحاء. و أیضا فیه: الروحاء قریه من قری [نهر] عیسی ببغداد علی سیب صرصر. و أیضا روحا- بالقصر-: قریه من قری الرحبه. انتهی و الظاهر أن ما جاء فی الحدیث هو الأخیر- و هو بدون الهمز- و لکن فی أکثر النسخ التی رأیناها الروحاء- ممدودا-.

كِتَابُ الزَّكَاهِ

بَابُ فَرْضِ الزَّكَاهِ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللَّهِ (۱) أَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَارَهُ لَوْ كَانَ يُعْطِي مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا يُعْطِي مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِي خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا قَالَ لَا تَكُونُ فَرِيضَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمُ الصَّدَقَاتُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَهِ اللَّهِ وَ لَكِنْ أُتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ

۱- التوبه: ۶۰ و الغارمين هم الذين ركبتهم الديون فى غير معصيه و لا اسراف «المجمع»

اللَّهُ (۱) لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أُنْزِلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها (۲) وَ أُنْزِلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَفْرِضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَ عُمَّالَ الطَّسُوقِ. (۳)

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- فی الوافی قوله: «اتوا» علی المجهول من الإتیان بمعنی المجیء یعنی ان الفقراء لم یصابوا بالفقر و المسکنه من قله قدر الفریضه المقدره لهم فی اموال الأغنیاء و انما یصابون بالفقر و الذله و یدخل علیهم ذلک فی جمله ما دخل علیهم من البلاء من منع الأغنیاء عنهم الفریضه المقدره لهم فی اموالهم. انتهی. و فی هامش المطبوع قوله: «أتوا» و قوله فیما سیأتی: «و إنّما یؤتی الفقراء» علی البناء للمجهول من اتی یأتی اتیانا اتی علیه الدهر: اهلکه، لا من آتاه یؤتیه ایتاء ای اعطاه و أناله و المعنی انهم لم یهلکوا بالآجال الحتمیه من اللّه بل إنّما هلکوا بسبب منع من منعهم حقهم.

۲- التوبه: ۱۰۴.

۳- الطسوق: الوظیفه من الخراج فارسی معرب و فی الوافی- بالفتح-: ما یوضع من الخراج علی الجربان جمع الجریب.

مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ وَ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فَرَضَ اللَّهُ الزَّکَاهَ مَعَ الصَّلَاهِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَکٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الزَّکَاهَ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِیراً لِأَمْوَالِکُمْ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّکَاهَ کَمَا فَرَضَ الصَّلَاهَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّکَاهَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِیَهً لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ عَیْبٌ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ لِلْفُقَرَاءِ مَا یَکْتَفُونَ بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِی فَرَضَ لَهُمْ لَا یَکْفِیهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا یُؤْتَی الْفُقَرَاءُ فِیمَا أُتُوا (۱) مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِیضَهِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ فَرِیضَهً لَا یُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِیَ الزَّکَاهُ بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِینَ وَ لَکِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ حُقُوقاً غَیْرَ الزَّکَاهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (۲) فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاهِ وَ هُوَ شَیْ ءٌ یَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ فِی مَالِهِ یَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَفْرِضَهُ عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَهِ مَالِهِ فَیُؤَدِّی الَّذِی فَرَضَ عَلَی نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ جُمْعَهٍ وَ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ شَهْرٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً- أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً (۳) وَ هَذَا غَیْرُ الزَّکَاهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً- یُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِیَهً (۴) وَ الْمَاعُونَ أَیْضاً وَ هُوَ الْقَرْضُ یُقْرِضُهُ وَ الْمَتَاعُ یُعِیرُهُ وَ الْمَعْرُوفُ یَصْنَعُهُ وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً فِی الْمَالِ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ (۵) وَ مَنْ أَدَّی مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَقَدْ قَضَی مَا عَلَیْهِ وَ أَدَّی شُکْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ فِی مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمِدَهُ عَلَی

۱- مر الکلام فیه فی ذیل الحدیث الأول من الباب.

۲- المعارج: ۲۵.

۳- الحدید: ۱۷.

۴- إبراهیم: ۳۲.

۵- الرعد: ۲۲.

مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَهِ عَلَى غَيْرِهِ وَ لِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الزَّكَاهَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حَقَنَ بِهَا دَمَهُ وَ سُمِّيَ بِهَا مُسْلِماً وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاهٌ وَ إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ مَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرُ الزَّكَاهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ قُلْتُ مَا ذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا قَالَ هُوَ الشَّيْ ءُ يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمْعَهِ أَوْ فِي الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ (۱) قَالَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْطَنِعُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ وَ مِنْهُ الزَّكَاهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جِيرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً كَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ إِنْ نَمْنَعْهُمْ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً (۲) قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَهً (۳) قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ فَقُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (۴) قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ صِلَتُكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ أَ هُوَ سِوَى الزَّكَاهِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الثَّرْوَهَ

۱- الماعون: ۷. و قال الطبرسیّ فی المجمع: الماعون کل ما فیه منفعه، قیل: هی الزکاه المفروضه عن علی و أبی عبد اللّه علیهما السلام و قیل: ما یتعاوره الناس بینهم من الدلو و القدر.

۲- الدهر: ۹.

۳- البقره: ۲۷۳.

۴- البقره: ۲۷۰.

مِنَ الْمَالِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَ الْأَلْفَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ الْآلَافِ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ فَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَ يَحْمِلُ بِهِ الْكَلَّ عَنْ قَوْمِهِ. (۱)

۱۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْ ءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَهِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ قَالَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَهِ فَمَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الشَّيْ ءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَصِلُ بِهِ رَحِماً وَ يَقْرِي بِهِ ضَيْفاً (۲) وَ يَحْمِلُ بِهِ كَلًّا أَوْ يَصِلُ بِهِ أَخاً لَهُ فِي اللَّهِ أَوْ لِنَائِبَهٍ تَنُوبُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ يَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالاتِهِ (۳).

۱۲- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِي قَدْ حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا الْمَحْرُومُ الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَمْ يُبْسَطْ لَهُ فِي الرِّزْقِ وَ هُوَ مُحَارَفٌ (۴).

۱۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاهُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّكَاهَ الظَّاهِرَهَ أَمِ الْبَاطِنَهَ تُرِيدُ فَقَالَ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَهُ فَفِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ وَ أَمَّا الْبَاطِنَهُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَى أَخِيكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ. (۵)

۱- أی الاعیاء و الثقل و صار کلا ای لا ولد له و لا والد و منه الکلاله.

۲- فی بعض النسخ [و یقوی به ضعیفا]. و قری الضعیف: إکرامه.

۳- فی بعض النسخ [اللّه أعلم حیث یجعل رسالته].

۴- فی الصحاح: رجل محارف- بفتح الراء- أی محدود محروم و هو خلاف قولک: مبارک.

۵- استأثر بالشی ء أی اختاره لنفسه دون أخیه.

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَرْضٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى غَلَّةٍ تُدْرَكُ (۱) فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَى تِجَارَةٍ تُؤَبُ (۲) قَالَ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَى عُقْدَةٍ تُبَاعُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِی أَمْوَالِنَا حَقّاً ثُمَّ دَعَا بِكِيسٍ فِيهِ دَرَاهِمُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَنَاوَلَهُ مِنْهُ قَبْضَةً ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُسْرِفْ وَ لَا تَقْتُرْ وَ لَكِنْ بَيْنَ ذلِكَ قواماً- إِنَّ التَّبْذِيرَ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً (۳).

- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ

. ۱۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَمَّارٍ السَّابَاطِی يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَتُؤَدِّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَصِلُ إِخْوَانَكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ الْبَدَنَ يَبْلَى وَ الْعَمَلَ يَبْقَى وَ الدَّيَّانَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ (۴).

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ (۵) قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِی لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَ الْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَناً جَمِيلًا.

۱- الغله: الدخل من كراء دار أو أجر غلام او فائده ارض. «القاموس»

۲- أی تقصد من أب يؤبّ أی قصد يقصد.

۳- الإسراء: ۲۸.

۴- قوله: «فلن يسبقك» أی لا يفوتك و لا يتجاوز عنك بل يصل إليك جزاؤه لا محاله «كذا فی هامش المطبوع».

۵- التوبه: ۶۰.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ (۱) فَقَالَ هِیَ سِوَی الزَّکَاهِ إِنَّ الزَّکَاهَ عَلَانِیَهٌ غَیْرُ سِرٍّ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِیرِ وَ الْمِسْکِینِ فَقَالَ الْفَقِیرُ الَّذِی لَا یَسْأَلُ وَ الْمِسْکِینُ الَّذِی هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِی یَسْأَلُ.

۱۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: ذَکَرْتُ لِلرِّضَا ع شَیْئاً فَقَالَ اصْبِرْ فَإِنِّی أَرْجُو أَنْ یَصْنَعَ اللَّهُ لَکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْیَا خَیْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِیهَا ثُمَّ صَغَّرَ الدُّنْیَا وَ قَالَ أَیُّ شَیْ ءٍ هِیَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَهِ عَلَی خَطَرٍ إِنَّهُ یَجِبُ عَلَیْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِیهَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَتَکُونُ عَلَیَّ النِّعَمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا أَزَالُ مِنْهَا عَلَی وَجَلٍ وَ حَرَّکَ یَدَهُ حَتَّی أَخْرَجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِی تَجِبُ لِلَّهِ عَلَیَّ فِیهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنْتَ فِی قَدْرِکَ تَخَافُ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَحْمَدُ رَبِّی عَلَی مَا مَنَّ بِهِ عَلَیَّ.

بَابُ مَنْعِ الزَّکَاهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ (۲) فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ مَا مِنْ أَحَدٍ یَمْنَعُ مِنْ زَکَاهِ مَالِهِ شَیْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِی عُنُقِهِ یَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ ثُمَّ قَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ یَعْنِی مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّکَاهِ.

۱- البقره: ۲۷۳.

۲- آل عمران: ۱۷۶.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ يَرْفَعُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ.

۳- يُونُسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ (۱).

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ.

۴- يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ذِي زَكَاةِ مَالٍ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ كَرْمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَهُ اللَّهُ تُرْبَةَ أَرْضِهِ يُطَوَّقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَمَانِ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةً الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ (۲)

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ.

۱- المؤمنون: ۱۰۲، ۱۰۳.

۲- قال فی المدارک: قال العلامه فی التذکره: و أجمع المسلمون کافه علی وجوبها فی جمیع الاعصار و هی أحد الارکان الخمسه إذا عرفت هذا فمن أنکر وجوبها ممن ولد علی الفطره و نشأ بین المسلمین فهو مرتد یقتل من غیر أنّ یستتاب و ان لم یکن عن فطره بل أسلم عقیب کفر استتیب مع علمه بوجوبها ثلاثا فان تاب و الا فهو مرتد وجب قتله و إن کان ممن یخفی وجوبها علیه لانه نشأ بالبادیه او کان قریب العهد بالإسلام عرف وجوبها و لم یحکم بکفره. هذا کلامه- رحمه اللّه- و هو جید و علی ما ذکره من التفصیل تحمل روایه أبان بن تغلب. «آت»

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَدَّى الزَّكَاةَ (۱) فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا رَجُلٌ يَمْنَعُ حَقّاً مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع يَعْنِي الْأَوَّلَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَ زَكَاهَ مَالِهِ تَامَّهً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَهِ (۲) قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَهِ قَالَ مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاهَ سَأَلَ الرَّجْعَهَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ

۱- فی بعض النسخ [ما ادی أحد الزکاه].

۲- آل عمران: ۱۷۶.

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاهٌ مَکْتُوبَهٌ خَیْرٌ مِنْ عِشْرِینَ حَجَّهً وَ حَجَّهٌ خَیْرٌ مِنْ بَیْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً یُنْفِقُهُ فِی بِرٍّ حَتَّی یَنْفَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَیَّعَ عِشْرِینَ بَیْتاً مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ دِرْهَماً فَقُلْتُ وَ مَا مَعْنَی خَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ دِرْهَماً قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّکَاهَ وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّی یُزَکِّیَ. (۱)

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا یُزَکَّی.

۱۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِیرَاطاً مِنَ الزَّکَاهِ فَلْیَمُتْ إِنْ شَاءَ یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً.

۱۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْیِیعِ الزَّکَاهِ وَ لَا یُصَادُ مِنَ الطَّیْرِ إِلَّا مَا ضَیَّعَ تَسْبِیحَهُ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَانِعُ الزَّکَاهِ یُطَوَّقُ بِحَیَّهٍ قَرْعَاءَ وَ تَأْکُلُ مِنْ دِمَاغِهِ (۲) وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مُنِعَتِ الزَّکَاهُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَکَاتِهَا.

۱۸- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِیهِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَی أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ طَیْرٍ یُصَادُ إِلَّا بِتَرْکِهِ التَّسْبِیحَ وَ مَا مِنْ مَالٍ یُصَابُ إِلَّا بِتَرْکِ الزَّکَاهِ.

۱۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ

۱- قوله: «وقفت صلاته» علی صیغه المجهول أی صارت صلاته موقوفه غیر مقبوله حتّی یزکی و إذا أعطی زکاه ماله قبلت صلاته. «کذا فی هامش المطبوع»

۲- القرعاء من الحیات ما سقط شعر رأسه من کثره سمه.

حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ ذِی مَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ يَمْنَعُ زَكَاهَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ وَ سَلَّطَ عَلَيْهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يُرِيدُهُ وَ هُوَ يَحِيدُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْهُ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضِمَهَا كَمَا يُقْضَمُ الْفُجْلُ (۱) ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقاً فِی عُنُقِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَا مِنْ ذِی مَالٍ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ يَمْنَعُ زَكَاهَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ يَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَ يَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِی مَالٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ رَيْعَهَ أَرْضِهِ إِلَی سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ. (۲)

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاهً فَزَادَتْ فِی مَالِهِ.

۲۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ حَقّاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَقَ فِی بَاطِلٍ مِثْلَيْهِ.

۲۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ نَاساً مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَهً أَيْدِيهِمْ إِلَی أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قِيسَ أَنْمُلَهٍ (۳) مَعَهُمْ مَلَائِكَهٌ يُعَيِّرُونَهُمْ تَعْيِيراً شَدِيداً يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْراً قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِی أَمْوَالِهِمْ.

۲۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَرَنَ الزَّكَاهَ بِالصَّلَاهِ فَقَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاهَ وَ آتُوا الزَّكَاهَ فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاهَ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاهَ.

۱- قاع قرقر: الأرض المستويه. و يحيد ای يتنفر. و القضم: كسر الشی ء باطراف الأسنان.

۲- المراد بالريعه هاهنا أصل أرضه التی فيها الكرم و النحل و الزراعه الواجبه فيها الزكاه أی يصير الأرض طوقا فی عنقه إلی يوم القيامه بان يحشر و فی عنقه الأرض و علی أی حال فالعذاب واقع يقينا للاخبار الداله المتواتره و إن كانت الكيفيه غير معلومه. «كذا فی هامش المطبوع»

۳- أی قدر أنمله. و فی القاموس: و قيس رمح- بالكسر- و قاسه: قدره.

بَابُ الْعِلَّهِ فِی وَضْعِ الزَّکَاهِ عَلَی مَا هِیَ لَمْ تَزِدْ وَ لَمْ تُنْقَصْ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ شَیْ ءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّکَاهَ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ فِی کُلِّ أَلْفٍ وَ لَمْ یَجْعَلْهَا ثَلَاثِینَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ بِقَدْرِ مَا یَکْتَفِی بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَکَاهَ أَمْوَالِهِمْ مَا احْتَاجَ أَحَدٌ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: کَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ کَانَ عَامِلَهُ عَلَی الْمَدِینَهِ أَنْ یَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِینَهِ عَنِ الْخَمْسَهِ فِی الزَّکَاهِ مِنَ الْمِائَتَیْنِ کَیْفَ صَارَتْ وَزْنَ سَبْعَهٍ وَ لَمْ یَکُنْ هَذَا عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَرَهُ أَنْ یَسْأَلَ فِیمَنْ یَسْأَلُ- عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَالَ فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِینَهِ فَقَالُوا أَدْرَکْنَا مَنْ کَانَ قَبْلَنَا عَلَی هَذَا فَبَعَثَ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقَالَ کَمَا قَالَ الْمُسْتَفْتَوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ أُوقِیَّهً أُوقِیَّهً فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِکَ کَانَ عَلَی وَزْنِ سَبْعَهٍ وَ قَدْ کَانَتْ وَزْنَ سِتَّهٍ وَ کَانَتِ الدَّرَاهِمُ خَمْسَهَ دَوَانِیقَ قَالَ حَبِیبٌ فَحَسَبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ کَمَا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَیْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ مِنْ أَیْنَ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ أُمِّکَ فَاطِمَهَ قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَبَعَثَ إِلَیْهِ- مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْعَثْ إِلَیَّ- بِکِتَابِ فَاطِمَهَ ع فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی إِنَّمَا أَخْبَرْتُکَ أَنِّی قَرَأْتُهُ وَ لَمْ أُخْبِرْکَ أَنَّهُ عِنْدِی قَالَ حَبِیبٌ فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ یَقُولُ لِی مَا رَأَیْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ. (۱)

۱- للفیض- رحمه اللّه- بیان لهذا الحدیث فمن أراد الاطلاع فلیراجع. و فی هامش المطبوع قال: قوله: «فاذا حسبت ذلک إلخ» اعلم أن هذا الخبر من مشکلات اخبار هذا الکتاب و من مطارح الازکیاء من الاصحاب و الذی افید فی هذا الحدیث الشریف أن الناس فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کانوا زکوا أموالهم فی کل مائتی درهم خمسه دراهم و ذلک علی ما وضعه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و قد کان الناس قبل زمان أبی جعفر المنصور بقلیل زکوا اموالهم فی کل مائتین درهما سبعه دراهم و ذلک علی ما افتی به علیّ بن الحسین و محمّد بن علی علیهم السلام بناء علی تفسیر وزن الدرهم زمانها و لما اشکل ذلک علی ابی جعفر و لم یعلم أن سبب ذلک وقوع التغییر فی قدر الدرهم کتب إلی و إلیه محمّد بن خالد أن یسأل أهل المدینه و لما عجزوا عن الجواب عموما و عبد اللّه بن الحسن خصوصا سأل أبا عبد اللّه علیه السلام «فقال: إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلخ» و توضیحه أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله جعل فی کل أربعین اوقیه اوقیه و الاوقیه أربعون درهما ففی کل خمس أواقی و هی مائتا درهم خمس دراهم هذا فی زمنه صلّی اللّه علیه و آله و لما کان مقدار الاوقیه فی زمان أبی عبد اللّه علیه السلام سته و خمسین درهما باعتبار التغییر الواقع فی وزن الدرهم کان مقدار کل خمس اواقی مائتین و ثمانین درهما فصارت الزکاه فیها سبعه دراهم و هذا سبب صیروره الخمسه الدراهم فی الزکاه السبعه و هو المراد بقوله علیه السلام: «ما ذا حسبت ذلک إلخ». و قوله: «و قد کانت وزن سته إلخ» لعل معناه أن التی ذکرها علیه السلام من السبعه لیست اول تغییر وقع فیها بل کان قبل ذلک سته یعنی جعلوا الخمسه الدراهم فی الزکاه سته دراهم و رکوا اموالهم فی کل مائتین و أربعین درهما سته دراهم، فظهر من هذا البیان أن الناس نقصوا من الدراهم الذی کان فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سدسه و لذا صارت الزکاه فی کل مائتین و أربعین درهما سته دراهم ثمّ بعد ذلک نقصوا من ذلک الدرهم سبعه و لذا صارت فی کل مائتین و ثمانین

درهما سبعه دراهم و هذا هو المراد بقول الراوی: «فحسبناه فوجدناه کما قال أبو عبد اللّه علیه السلام» فحاصل جوابه علیه السلام أن مدار الزکاه علی القدر الذی وضعه النبیّ الامی، ثمّ إذا وقع التغییر فی الدراهم و الدنانیر مثلا فی کل زمان فحسبا بالنسبه إلی ذلک القدر و ألغی اعتبار العدد فیهما. و المفید دام ظله باهی فی حله و تلا قوله تعالی: «ذلِکَ فَضْلُ اللَّهِ یُؤْتِیهِ مَنْ یَشاءُ»*. انتهی

أقول: لا یقال: کما غیرت الدراهم غیرت النصب لان الظاهر النصب بالوزن و الدراهم بالعدد.

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ قُثَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ الزَّكَاهِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ لَمْ تَكُنْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا وَجْهُهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَعَلِمَ صَغِيرَهُمْ وَ كَبِيرَهُمْ وَ غَنِيَّهُمْ وَ فَقِيرَهُمْ

فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ مِسْكِيناً وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَقَالَ كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثٌ وَ ثِنْتَانِ وَ أَرْبَعٌ قَالَ فَقَبِلَ مِنِّي ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالَ وَ الْمَسَاكِينَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ جَاءَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِبِلِ مِنَ الْحِجَازِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنِّي أَعْطَيْتُ أَحَداً طَاعَةً لَأَعْطَيْتُ صَاحِبَ هَذَا الْكَلَامِ.

بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ يُونُسُ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ كَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيهَا سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَضَعَهَا وَ سَنَّهَا فِي أَوَّلِ نُبُوَّتِهِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى جَمِيعِ الْحُبُوبِ.

۱- كذا فى أكثر النسخ لكنه خلاف المعهود من الكتاب.

بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع (۱) عَنِ الْحُبُوبِ مَا يُزَكَّى مِنْهَا قَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَةُ وَ الدُّخْنُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ وَ السِّمْسِمُ (۲) كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَ أَشْبَاهُهُ.

۲- حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ (۳) وَ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ عِنْدَنَا شَيْ ءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أَضْعَافَ ذَلِكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ عِنْدَنَا أَرُزٌّ وَ عِنْدَنَا ذُرَةٌ وَ قَدْ كَانَتِ الذُّرَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَقَّعَ ع كَذَلِكَ هُوَ وَ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ وَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَ رَوَى غَيْرُ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ

۱- كذا مضمرا.

۲- الدخن: الجاورس. و السلت- بالضم-: نوع من الشعير و العدس حبّ معروف و فى المرآه العلس و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: ذهب الشيخ و جماعه إلى ان السلت نوع من الشعير و العلس نوع من الحنطه مستدلين بكلام بعض أهل اللغه. و السمسم- فى اللغه بكسر المهملتين بينهما ميم-: نبات يستخرج من حبّه السيرج، الواحده سمسمه. انتهى. و لعله ما يقال له بالفارسيه كنجد.

۳- الاوساق: جمع وسق و هو ستون صاعا و الصاع تسعه أرطال بالعراقى و هو أربعه امداد و المد رطلان و ربع فيكون النصاب ألفين و سبعمائه رطل بالعراقى.

الْحُبُوبِ فَقَالَ وَ مَا هِيَ فَقَالَ السِّمْسِمُ وَ الْأَرُزُّ وَ الدُّخْنُ (۱) وَ كُلُّ هَذَا غَلَّةٌ كَالْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاةٌ.

۴- وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَى هَذَا الْأَرُزِّ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُبُوبِ الْحِمَّصِ وَ الْعَدَسِ (۲) زَكَاةٌ فَوَقَّعَ ع صَدَقُوا الزَّكَاةُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ كِيلَ.

۵- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا رَطْبَهً وَ أَرُزّاً فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا فَقَالَ ع أَمَّا الرَّطْبَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْ ءٌ وَ أَمَّا الْأَرُزُّ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ بِالْعُشْرِ وَ مَا سُقِيَ بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كِلْتَ بِالصَّاعِ أَوْ قَالَ وَ كِيلَ بِالْمِكْيَالِ.

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَهَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَهُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ كُلُّ هَذَا مِمَّا يُزَكَّى وَ قَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ.

بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ وَ غَيْرِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْبُقُولِ وَ لَا عَلَى الْبِطِّيخِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاهٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَهً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضَرِ فِيهَا زَكَاهٌ وَ إِنْ بِيعَتْ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

۱- الدخن: الجاورس.

۲- ضبطه المجلسيّ- رحمه اللّه- العلس حيث قال: العلس: حنطه.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِي الْخُضَرِ قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ الْقَضْبُ (۱) وَ الْبِطِّيخُ وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخُضَرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ وَ عَنِ الْغَضَاهِ مِنَ الْفِرْسِكِ وَ أَشْبَاهِهِ (۲) فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَمَنُهُ قَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكِّهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأُشْنَانِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ قَالَ لَا.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبُسْتَانِ تَكُونُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ مَا لَوْ بِيعَ كَانَ مَالًا هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَا.

بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَرْثِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ فِي الزَّبِيبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ وَسْقٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الزَّكَاهُ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ (۳) وَ الدَّوَالِي فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ

۱- القضب: كل ما اقتضب و اكل طريا. «مجمع البحرين»

۲- الغضات جمع غض و شی ء غضيض ای طری. «القاموس» و الفرسک- كزبرج-: الخوخ او ضرب منه أحمر.

۳- الغرب- كغضب-: الماء السائل بين البئر و الحوض يقطر من الدلاء و الدلو العظيمه. «المجمع»

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَهَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ (۱) فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ (۲) شَيْ ءٌ مِنَ الزَّكَاهِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَيَاضَهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَصْلُحُ قَبَالَهُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَهِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْوَهً فَكَانُوا أُسَرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّدَقَهِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ إِذَا كَانَ سَيْحاً أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِي (۳) وَ الدَّوَالِي أَوْ سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَثْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

۱- الرشاء: الحبل و الجمع أرشيه.

۲- هذا مجمع عليه بين الاصحاب. «آت»

۳- السيح: الماء الجاری. و البعل: ما سقته السماء و قال الأصمعی: هو ما شرب بعروقه من غير سقی و لا سماء. و السوانی: جمع سانيه و هی الناقه الناضحه. و الغرب: الدلو العظيمه.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ بِوَسْقِ النَّبِيِّ ص فَقُلْتُ كَمِ الْوَسْقُ قَالَ سِتُّونَ صَاعاً قُلْتُ فَهَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيباً قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ. (۱)

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا (۲) الْعُشْرُ وَ أَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى سَيْحاً فَقَالَ وَ إِنَّ ذَا لَيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ وَ نِصْفٌ بِالْعُشْرِ فَقُلْتُ الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قَالَ وَ فِي كَمْ تُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قُلْتُ فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَدْ مَضَتْ (۳) قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ وَ يُتْرَكُ مِعَافَأْرَةٍ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ لَا يُزَكَّيَانِ وَ إِنْ كَثُرَا وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ (۴).

۱- یعنی إذا بدا اصلاحها أو بلغ حدا یصحّ أن یقال له العنب أو التمر.

۲- البعل: الزوج و یستعار للنخل و هو ما یشرب بعروقه من الأرض فاستغنی عن ان یستسقی و قوله علیه السلام: «و ما سقت السوانی و الدوالی إلخ» السوانی: جمع سانیه و هی الناقه التی یستقی بها و الدالیه المجنون تدیرها البقره و یستقی بها «کذا فی هامش المطبوع».

۳- فی الاستبصار ج ۲ ص ۱۶ «و قد مکث».

۴- معافاره و أم جعرور ضربان ردیان من اردی التمر «مجمع البحرین» و العذق: النخله بحملها. «القاموس»

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَهَ فِی التَّمْرِ مَرَّهٌ وَاحِدَهٌ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ کَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ تَمْرَهٌ فَصَدَّقَهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِیهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ یُحَوِّلَهُ مَالًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُزَکِّیَهُ وَ إِلَّا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ ثَبَتَ ذَلِکَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا کَانَ بِعَیْنِهِ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ فِیهِ صَدَقَهُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّهً وَاحِدَهً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهَا حَتَّی یُحَوِّلَهُ مَالًا وَ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ (۱).

بَابُ زَکَاهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: فِی کُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَهُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّهِ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ زَکَاهٌ وَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ کُلِّ عِشْرِینَ دِینَاراً نِصْفُ دِینَارٍ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّی رَجُلٌ صَائِغٌ (۲) أَعْمَلُ بِیَدِی وَ إِنَّهُ یَجْتَمِعُ عِنْدِیَ الْخَمْسَهُ وَ الْعَشَرَهُ فَفِیهَا زَکَاهٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَیْهَا الزَّکَاهَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِی

۱- قال فی المدارک: هذا الحکم مجمع علیه بین الاصحاب بل قال المحقق فی المعتبر: ان علیه اتفاق العلماء عدا الحسن البصری و لا عبره بانفراده. «آت»

۲- الصائغ: الذی یصوغ الحلی یقال: رجل صائغ لمن کانت صنعته ذلک «مجمع البحرین».

بْنِ عُقْبَهَ وَ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْعِشْرِینَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَیْ ءٌ فَإِذَا کَمَلَتْ عِشْرِینَ مِثْقَالًا فَفِیهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَی أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِینَ فَإِذَا کَمَلَتْ أَرْبَعَهً وَ عِشْرِینَ فَفِیهَا ثَلَاثَهُ أَخْمَاسِ دِینَارٍ إِلَی ثَمَانِیَهٍ وَ عِشْرِینَ فَعَلَی هَذَا الْحِسَابِ کُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَهً.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ عُیَیْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَازَتِ الزَّکَاهُ الْعِشْرِینَ دِینَاراً فَفِی کُلِّ أَرْبَعَهِ دَنَانِیرَ عُشْرُ دِینَارٍ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ کَمْ فِیهِ مِنَ الزَّکَاهِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِیمَتُهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَعَلَیْهِ (۱) الزَّکَاهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فِی کَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاهَ فَقَالَ فِی کُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَکَاهَ فِیهَا وَ فِی الذَّهَبِ فَفِی کُلِّ عِشْرِینَ دِینَاراً نِصْفُ دِینَارٍ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَکَاهَ فِیهَا.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مَا أَقَلُّ مَا یَکُونُ فِیهِ الزَّکَاهُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّیِّفِ وَ الْخَمْسَهِ وَ الْعَشَرَهِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ حَتَّی یَبْلُغَ أَرْبَعِینَ فَیُعْطَی مِنْ کُلِّ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

۱- قوله: «إذا بلغ قیمته» لم یعمل بظاهره أحد و حمل علی القیمه فی الزمان السابق حیث کان یسوی کل دینار عشره دراهم و قال فی المدارک: دلت هذه الروایه و صحیحه الحلبیه الآتیه علی وجوب الزکاه فی الذهب إذا بلغت قیمته مائتی درهم و ذلک عشرون دینارا لان قیمه کل دینار فی ذلک الزمان کانت عشره دراهم علی ما نص علیه الاصحاب و غیرهم و لذلک خیر الشارع فی أبواب الدیات و الجنایات بینهما و جعلها سواء. «آت»

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تِسْعُونَ وَ مِائَهُ دِرْهَم وَ تِسْعَهَ عَشَرَ دِینَاراً أَ عَلَیْهَا فِی الزَّکَاهِ شَیْ ءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ فَبَلَغَ ذَلِکَ مِائَتَیْ دِرْهَم فَفِیهَا الزَّکَاهُ لِأَنَّ عَیْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَ کُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرْضٌ مَرْدُودٌ ذَلِکَ إِلَی الدَّرَاهِمِ فِی الزَّکَاهِ وَ الدِّیَاتِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ زَیْدٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی کُنْتُ فِی قَرْیَهٍ مِنْ قُرَی خُرَاسَانَ یُقَالُ لَهَا بُخَارَی فَرَأَیْتُ فِیهَا دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثُلُثٌ فِضَّهٌ وَ ثُلُثٌ مِسٌّ وَ ثُلُثٌ رَصَاصٌ وَ کَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَ کُنْتُ أَعْمَلُهَا وَ أُنْفِقُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ حَالَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ وَ هِیَ عِنْدِی وَ فِیهَا مَا یَجِبُ عَلَیَّ فِیهِ الزَّکَاهُ أُزَکِّیهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُکَ قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلَی بَلَدٍ لَا یُنْفَقُ فِیهَا مِثْلُهَا فَبَقِیَتْ عِنْدِی حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ أُزَکِّیهَا قَالَ إِنْ کُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِیهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ مَا یَجِبُ عَلَیْکَ فِیهَا الزَّکَاهُ فَزَکِّ مَا کَانَ لَکَ فِیهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ وَ دَعْ مَا سِوَی ذَلِکَ مِنَ الْخَبِیثِ قُلْتُ وَ إِنْ کُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِیهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ إِلَّا أَنِّی أَعْلَمُ أَنَّ فِیهَا مَا یَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهُ قَالَ فَاسْبِکْهَا (۱)حَتَّی تَخْلُصَ الْفِضَّهُ وَ یَحْتَرِقَ الْخَبِیثُ ثُمَّ یُزَکَّی مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّهِ لِسَنَهٍ وَاحِدَهٍ.

بَابُ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَی الْحُلِیِّ وَ سَبَائِکِ الذَّهَبِ وَ نُقَرِ الْفِضَّهِ وَ الْجَوْهَرِ زَکَاهٌ

بَابُ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَی الْحُلِیِّ وَ سَبَائِکِ الذَّهَبِ وَ نُقَرِ الْفِضَّهِ وَ الْجَوْهَرِ زَکَاهٌ (۲)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِیِّ فِیهِ زَکَاهٌ قَالَ لَا.

۱- سبک الفضه: إذا بها و صبها فی قالب.

۲- نقر: جمع نقره و هی القطعه المذابه من الفضه.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِيِّ أَ يُزَكَّى فَقَالَ إِذاً لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْ ءٌ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ (۱) قَالَ يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وُلِّيَ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ حُلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ أَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ فَضْلَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ.

۸- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْ ءُ فَيَبْقَى نَحْواً مِنْ سَنَةٍ أَ نُزَكِّيهِ قَالَ لَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازاً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْ ءٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الرِّكَازُ قَالَ الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الْفِضَّةِ شَيْ ءٌ مِنَ الزَّكَاةِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ

۱- أی لا یتصرف فیه للتجاره.

أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي التِّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ. (۱)

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَثُرَ.

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْوَدِيعَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بِعَيْنِهِ كَيْفَ يُزَكِّيهِ قَالَ يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ كَانَ غَائِباً عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ احْتَبَسَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسُ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ يَحْتَبِسُ (۴) فِيهِ الزَّكَاةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ

۱- التبر- بالكسر-: الذهب و الفضه أو فتاتهما قبل أن يصاغا فإذا صيغا فذهب و فضه. «فى»

۲- «فلا يرد» يعنى المال أو هو مبنى على المفعول أو هو من الورد. «فى» و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: يحتمل على بعد أن يكون المراد السنه التى عنده على الوجوب. لعله: فلا يزد.

۳- كذا مضمرا.

۴- فى بعض النسخ [يجب فيه الزكاه].

الزَّكَاةُ وَ إِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَتِمَّ لِذَلِكَ سِنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلْيُزَكِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ كَانَ مَتَاعُهُ وَ دَيْنُهُ وَ مَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ الَّتِي يَتَقَلَّبُ فِيهَا يَوْماً بِيَوْمٍ يَأْخُذُ وَ يُعْطِي وَ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي فَهُوَ يُشْبِهُ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَ مَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَيُؤَخِّرَ الزَّكَاةَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَقْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي أَدَّى الْمُسْتَقْرِضُ. (۱)

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضاً عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ لَا بَلْ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ قُلْتُ فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْ ءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْ ءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخِذِ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَّاهُ قَالَ قُلْتُ أَ فَيُزَكِّي مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ أَ رَأَيْتَ وَضِيعَةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَ رِبْحَهُ لِمَنْ هُوَ وَ عَلَى مَنْ قُلْتُ لِلْمُقْتَرِضِ قَالَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ وَ يَلْبَسَ مِنْهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ. (۲)

۱- قوله: «يؤدى زكاته» يعنى تبرعا او ليس عليه ذلك و انما هو على المستفرض. «فى»

۲- قوله: «و لا ينبغى له أن يزكيه اه» هكذا وجد فى النسخ بين أظهرنا فيكون محمولا على الانكار كما لا يخفى على ذوى الابصار و قد وجد فى بعض نسخ التهذيب ان لا يزكيه و الظاهر أنّه من تصرف الناسخين لان هذه الروايه رواها الشيخ عن المصنّف- قدّس سرّه- بجميع سنده و أيضا لم يتعرض لهذا الاختلاف الشيخ المحقق الحسن ابن الشهيد الثانى- رحمه اللّه- فى منتقى الجمان مع انه بصدد ذكر الاختلاف فى الأسانيد و المتون و اللّه اعلم «رفيع» كذا فى هامش المطبوع.

۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ فِی يَدِهِ مَالٌ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَرْضاً فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَّاهُ.

۸- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَی ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِیٍّ بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ فِی ثِقَهٍ يُزَكِّی ذَلِكَ الْمَالَ فِی كُلِّ سَنَهٍ تَمُرُّ بِهِ أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ قُلْتُ لَهُ لِكَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ قَالَ لِثَلَاثِ سِنِينَ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ فِی يَدِهِ مَالٌ وَفَی بِدَيْنِهِ وَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَهٌ تُحَرِّكُهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاهُ فَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَیْ ءٌ.

۱۱- غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (۱) أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرِفْقٍ بِزَوْجِهَا وَ إِمَّا حَيَاءً فَمَكَثَ بِذَلِكَ عَلَی الرَّجُلِ عُمُرَهُ وَ عُمُرَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاهُ ذَلِكَ الْمَهْرِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ إِلَّا فِی مَالِهِ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَنْسَی أَوْ يُعِينُ (۲)-

---

۱- كذا مضمرا.

۲- قوله: «ينسی أو يعين» أی يبيع نسيه أو يبيع عينه و قال ابن إدريس- رحمه اللّه-: العينه معناها فی الشريعه هو أن يشتری سلعه بثمن مؤجل ثمّ يبيعها بدون ذلك الثمن نقدا ليقضی دينا عليه لمن قد حمل له عليه و يكون الدين الثانی و هو العينه من صاحب الدين الأول مأخوذ ذلك من العين و هو النقد الحاضر و قال فی التحرير: العينه جائزه و قال فی الصحاح هی السلف و قال بعض الفقهاء: هی ان يشتری السلعه ثمّ إذا جاء الأجل باعها علی بايعها بثمن المثل أو أزيد «مجمع البحرين». و فی بعض النسخ [يعير].

فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْناً كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ قَالَ يُزَكِّيهِ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ.

بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاهِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاهِ فَقَالَ انْظُرْ شَهْراً مِنَ السَّنَهِ فَانْوِ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَكَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ فَانْظُرْ مَا نَضَّ يَعْنِي مَا حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكِّهِ فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي زَكَّيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاهِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ تُعْطَى فِيهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَخْتَلِفُ فِي إِصَابَهِ الرَّجُلِ الْمَالَ وَ أَمَّا الْفِطْرَهُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَهٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئاً مَخَافَهَ أَنْ يَجِيئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ لَا تَخْلُطْهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أَثْبَتُّهَا يَسْتَقِيمُ لِي قَالَ لَا يَضُرُّكَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ أَ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا وَ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا مَا صَرَمَ وَ إِذَا مَا خَرَصَ.

۵- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أُزَكِّيهِ قَالَ إِذَا قَبَضْتَهُ فَزَكِّهِ قُلْتُ فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَةِ وَ بَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا دَخَلْتَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ مَا قَبَضْتَهُ مِنْهُ فِي السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَى فَزَكِّهِ لِسَنَتِهِ وَ مَا قَبَضْتَهُ بَعْدُ فِي السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا مُنْقَطِعاً فِي السَّنَةِ كُلِّهَا فَمَا اسْتَفَدْتَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَزَكِّهِ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَ مَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَيْناً وَ نِصْفُهُ دَيْناً فَتَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ يُزَكِّي الْعَيْنَ وَ يَدَعُ الدَّيْنَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّيهِ حِينَ اقْتَضَاهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ حَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ وَ قَدْ أَتَى لِنِصْفِ مَالِهِ سَنَةٌ وَ لِنِصْفِهِ الْآخَرِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّي الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ وَ يَدَعُ الْآخَرَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ سَنَتُهُ قُلْتُ فَإِنِ اشْتَهَى أَنْ يُزَكِّيَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَ يُبْقِي بَعْضَهَا يَلْتَمِسُ بِهَا الْمَوْضِعَ فَيَكُونُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَ يُزَكِّيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا

لِوَقْتِهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاهُ وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِی شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً وَ كُلُّ فَرِيضَهٍ إِنَّمَا تُؤَدَّی إِذَا حَلَّتْ.

۹- حَمَّادُ بْنُ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ يُزَكِّی الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَی ثُلُثُ السَّنَهِ قَالَ لَا أَ يُصَلِّی الْأُولَی قَبْلَ الزَّوَالِ.

- وَ قَدْ رُوِیَ أَيْضاً أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَتَاهُ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ الزَّكَاهُ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاهِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاهِ وَ قَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَی أَوِ ارْتَدَّ أَعَادَ الزَّكَاهَ

بَابٌ

(۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَاعَ أَبِی أَرْضاً مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ فِی بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّیَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَاعَ أَبِی مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضاً لَهُ بِكَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاهَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَاماً كَانَ هُوَ الْوَالِیَ.

بَابُ الْمَالِ الَّذِی لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِی يَدِ صَاحِبِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوُلْدُ فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَا يَدْرِی أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّی يَجِیءَ قُلْتُ فَعَلَی مَالِهِ زَكَاهٌ فَقَالَ لَا حَتَّی يَجِیءَ قُلْتُ فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَ يُزَكِّيهِ-

---

۱- كذا. فی جميع النسخ التی رأيناها.

فَقَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فِی یَدِهِ.

۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُفِیدُ الْمَالَ قَالَ لَا یُزَکِّیهِ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّی إِذَا کَانَ قَرِیباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ یَحُولَ عَلَیْهِ أَ عَلَیْهِ صَدَقَهٌ قَالَ لَا.

۴- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ کَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذَلِکَ فِی الشَّهْرِ الثَّانِیَ عَشَرَ فَکَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَ عَلَیْهِ زَکَاتُهَا قَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هِیَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ کَانَتْ مِائَهً وَ خَمْسِینَ دِرْهَماً فَأَصَابَ خَمْسِینَ بَعْدَ أَنْ یَمْضِیَ شَهْرٌ فَلَا زَکَاهَ عَلَیْهِ حَتَّی یَحُولَ عَلَی الْمِائَتَیْنِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَإِنْ کَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ فَمَضَی عَلَیْهَا أَیَّامٌ قَبْلَ أَنْ یَنْقَضِیَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً فَأَتَی عَلَی الدَّرَاهِمِ مَعَ الدِّرْهَمِ حَوْلٌ أَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ یَمْضِ عَلَیْهَا جَمِیعاً الْحَوْلُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهَا قَالَ وَ قَالَ زُرَارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّمَا رَجُلٍ کَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ یُزَکِّیهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِیَوْمٍ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ أَبَداً قَالَ وَ قَالَ زُرَارَهُ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا (۱) بِمَنْزِلَهِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ یَوْماً فِی إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِی آخِرِ النَّهَارِ فِی سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِکَ إِبْطَالَ الْکَفَّارَهِ الَّتِی وَجَبَتْ عَلَیْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِینَ رَأَی الْهِلَالَ الثَّانِیَ عَشَرَ (۲) وَجَبَتْ عَلَیْهِ الزَّکَاهُ وَ لَکِنَّهُ

۱- قال فی المنتهی: إن مرجع الإشاره سقط من الروایه و فی الکلام الذی بعده شهاده لما قلناه و دلاله علی ان المرجع هو حکم من وهب بعد الحول و رؤیه هلال الثانی عشر. «آت»

۲- قال فی المدارک: بمضمون هذه الروایه افتی الاصحاب و قال العلامه فی التذکره و المنتهی: انه قول علمائنا أجمع و مقتضی ذلک استقرار الوجوب بدخول الثانی عشر لکن صرّح الشهید بخلاف ذلک و أن استقرار الوجوب انما یتحقّق بتمام الثانی عشر و ان الفائده تظهر فی جواز تأخیر الاخراج إلی ان یستقر الوجوب و فیما لو اختلف الشرائط فی الثانی عشر و هذا القول لا نعرف به قائلا ممن سلف. «آت»

لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ بِمَنْزِلَهِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ مَا حَالَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ فَلَهُ مَنْعُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُ مَالِ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ قَالَ زُرَارَهُ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَم فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِيَ عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاهُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا (۱) قَالَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَهً جَازَتِ الْهِبَهُ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاهَ قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمْضِي الْهِبَهُ وَ يَضْمَنُ الزَّكَاهَ فَقَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهِبَهُ الْمَضْمُونَهُ مَاضِيَهٌ وَ الزَّكَاهُ لَهُ لَازِمَهٌ عُقُوبَهً لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ (۲) لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ مَتَاعاً ثُمَّ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَالَ صَدَقَ أَبِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

۱- أی یجوز له الرجوع فی الهبه فهو بمنزله ماله. «قال: فقال: و ما علمه أنّه یقدر علیها و قد خرجت من ملکه» أی کیف یعلم أنّه یقدر علیها و الحال انه یمکن أن یحصل له ما یمنع من الرجوع کالموت أو کیف ینفع علمه بالقدره علی الرجوع و الحال أنّه قد خرج عن ملکه بالهبه فلو دخل فی ملکه کان مالا آخر و هو أظهر معنی و الأول لفظا و قال الوالد العلامه- رحمه اللّه-: یمکن حمله علی ما اذا لم یقصد الهبه فان الهبه ماضیه ظاهرا و یلزمه الزکاه لانه یخرج عن ملکه واقعا و الأظهر حمله علی الاستحباب و یحتمل أن یکون المراد بالشرط الرجوع مع التصرف أیضا و إن خرج عن ملکه فان هذا الشرط فاسد. «آت»

۲- أی الشرط أو القدره علیه متی شاء او سقوط الزکاه. «آت»

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ قُلْتُ أَ يُزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

بَابُ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يُزَكِّيَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْ ءٍ جَرَّ عَلَيْكَ الْمَالَ فَزَكِّهِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وُهِبَ لَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ يُصِيبُ مَالًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ قَالَ إِذَا حَالَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ زَكَّاهُمَا جَمِيعاً.

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ وَ الْمُضَارَبَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ كَانَ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ لِيَلْتَمِسَ الْفَضْلَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ. (۱)

۱- قال فی المدارک: اما انه یشترط فی مال التجاره انتقاله بعقد المعاوضه فیدل علیه روایتا ابی الربیع و محمّد بن مسلم اذ مقتضی الروایتین اعتبار وجود رأس المال فی مال التجاره و انما یتحقّق بعقد المعاوضه. انتهی. «آت»

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً وَ کَسَدَ عَلَیْهِ وَ قَدْ کَانَ زَکَّی مَالَهُ قَبْلَ أَنْ یَشْتَرِیَ الْمَتَاعَ مَتَی یُزَکِّیهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَ مَتَاعَهُ یَبْتَغِی بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ وَ إِنْ کَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا یَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ بَعْدَ مَا أَمْسَکَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُوضَعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ یَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْیُزَکِّهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضُوعاً فَیَمْکُثُ عِنْدَهُ السَّنَهَ وَ السَّنَتَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ حَتَّی یَبِیعَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ أُعْطِیَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَیَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِکَ الْتِمَاسُ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِکَ وَجَبَتْ فِیهِ الزَّکَاهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أُعْطِیَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ حَتَّی یَبِیعَهُ وَ إِنْ حَبَسَهُ بِمَا حَبَسَهُ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ زَکَاهُ سَنَهٍ وَاحِدَهٍ.

۴- سَمَاعَهُ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ «۱» عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَهً هَلْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ الْمَالِ زَکَاهٌ إِذَا کَانَ یَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ زَکُّوهُ فَإِنْ قَالُوا إِنَّا نُزَکِّیهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غَیْرُ ذَلِکَ وَ إِنْ هُمْ أَمَرُوهُ أَنْ یُزَکِّیَهُ فَلْیَفْعَلْ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ لَوْ قَالُوا إِنَّا نُزَکِّیهِ وَ الرَّجُلُ یَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا یُزَکُّونَهُ فَقَالَ إِذَا هُمْ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ یُزَکُّونَهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غَیْرُ ذَلِکَ وَ إِنْ هُمْ قَالُوا إِنَّا لَا نُزَکِّیهِ فَلَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقْبَلَ ذَلِکَ الْمَالَ وَ لَا یَعْمَلَ بِهِ حَتَّی یُزَکُّوهُ.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطِیبَ نَفْسُکَ أَنْ تُزَکِّیَهُ مِنْ رِبْحِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الرَّجُلِ یَرْبَحُ فِی السَّنَهِ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ سِتَّمِائَهٍ وَ سَبْعَمِائَهٍ هِیَ نَفَقَتُهُ وَ أَصْلُ الْمَالِ مُضَارَبَهٌ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ فِی الرِّبْحِ زَکَاهٌ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: کُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَیْکَ فِیهِ الزَّکَاهُ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ

۱- کذا مضمرا.

قَالَ یُونُسُ تَفْسِیرُ ذَلِکَ أَنَّهُ کُلُّ مَا عُمِلَ لِلتِّجَارَهِ مِنْ حَیَوَانٍ وَ غَیْرِهِ فَعَلَیْهِ فِیهِ الزَّکَاهُ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْوَصِیفَهَ (۱) یُثَبِّتُهَا عِنْدَهُ لِتَزِیدَ وَ هُوَ یُرِیدُ بَیْعَهَا أَ عَلَی ثَمَنِهَا زَکَاهٌ قَالَ لَا حَتَّی یَبِیعَهَا قُلْتُ فَإِذَا بَاعَهَا یُزَکِّی ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِی یَدِهِ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْکَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّکَاهِ فَقَالَ مَا کَانَ مِنْ تِجَارَهٍ فِی یَدِکَ فِیهَا فَضْلٌ لَیْسَ یَمْنَعُکَ مِنْ بَیْعِهَا إِلَّا لِتَزْدَادَ فَضْلًا عَلَی فَضْلِکَ فَزَکِّهِ وَ مَا کَانَتْ مِنْ تِجَارَهٍ فِی یَدِکَ فِیهَا نُقْصَانٌ فَذَلِکَ شَیْ ءٌ آخَرُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارَبَهً إِلَّا مَالًا تُزَکِّیهِ أَوْ یُزَکِّیهِ صَاحِبُهُ وَ قَالَ إِنْ کَانَ عِنْدَکَ مَتَاعٌ فِی الْبَیْتِ مَوْضُوعٌ فَأُعْطِیتَ بِهِ رَأْسَ مَالِکَ فَرَغِبْتَ عَنْهُ فَعَلَیْکَ زَکَاتُهُ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ (۲) سَعِیدٌ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنَّا نَکْبِسُ الزَّیْتَ وَ السَّمْنَ (۳) نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَهَ فَرُبَّمَا مَکَثَ عِنْدَنَا السَّنَهَ وَ السَّنَتَیْنِ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاهٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ کُنْتَ تَرْبَحُ فِیهِ شَیْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِکَ فَعَلَیْکَ زَکَاتُهُ وَ إِنْ کُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ لِأَنَّکَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِیعَهً فَلَیْسَ عَلَیْکَ زَکَاتُهُ حَتَّی یَصِیرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَزَکِّهِ لِلسَّنَهِ الَّتِی اتَّجَرْتَ فِیهَا. (۴)

۱- الوصیفه: الجاریه. و الوصیف: العبد. کما فی النهایه.

۲- کذا و السعید من أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام.

۳- «نکبس»: نذخر فی الکبس و هو- بالکسر-: البیت الصغیر و البیت من الطین.

۴- فی الوافی [تجبر فیها] و قال الفیض- رحمه اللّه- تجبر فیها بالجیم و الباء الموحده و حذف احدی تائی المضارع من قولهم تجبر الرجل إذا عاد إلیه ما ذهب منه و المراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه و قال: کذا ضبطه أستادنا السیّد ماجد بن هاشم و فی أکثر النسخ اتجر فیها و ربما یصحف فی النسخ بتصحیفات أخر کاتجرت و تتجر.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعاً ع قَالا وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَهِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ دِينَاراً. (۱)

۲- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ فَقَالَ لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ وَ الْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُنْتَجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْ ءٌ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا فِي الْحَمِيرِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ قَالَ قُلْتُ هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْ ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَهُ عَلَى السَّائِمَهِ الْمُرْسَلَهِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا (۲) الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاهٌ إِلَّا رَقِيقٌ يُبْتَغَى بِهِ التِّجَارَهَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُزَكَّى.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا فِي الرَّقِيقِ فَقَالا لَيْسَ فِي

۱- قال فی المدارک: استحباب الزکاه فی الخیل الإناث مجمع علیه بین الاصحاب. «آت» و العتیق: العربیه الکریمه الأصل. و البرذون: العجمیه الأصل او ما سوی العتیق و هذه الزکاه حملها فی الاستبصار علی الاستحباب لما ثبت من انتفاء الوجوب عما سوی الاصناف التسعه. قیل: و یحتمل أن یکون فی اموال المجوس و نحوهم جزیه أو عوضا عن انتفاعهم بمرعی المسلمین. «فی»

۲- المرج: المرعی و ارض ذات نبات. و الاقتناء: الادخار.

الرَّأْسِ شَیْ ءٌ أَکْثَرُ مِنْ صَاعٍ (۱) مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَیْسَ فِی ثَمَنِهِ شَیْ ءٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

۵- حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَمْ یُزَکِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامَیْنِ فَبَاعَهَا عَلَی مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ یُزَکِّیَهَا لِمَا مَضَی قَالَ نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَکَاتُهَا وَ یَتْبَعُ بِهَا الْبَائِعَ أَوْ یُؤَدِّیَ زَکَاتَهَا الْبَائِعُ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَیَحُولُ عَلَیْهَا الْحَوْلُ فَیَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ یَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع لَا یَأْخُذُ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ شَیْئاً حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَا یَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً وَ کَأَنَّهُ لَمْ یَجِبْ أَنْ یُؤْخَذَ مِنَ الذُّکُورِ شَیْ ءٌ لِأَنَّهُ ظَهْرٌ یُحْمَلُ عَلَیْهَا.

بَابُ صَدَقَهِ الْإِبِلِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَا فِی صَدَقَهِ الْإِبِلِ فِی کُلِّ خَمْسِ شَاهٌ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِکَ فَفِیهَا ابْنَهُ مَخَاضٍ (۲) ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ فَفِیهَا ابْنَهُ لَبُونٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ

۱- کانه أشار بالصاع إلی زکاه الفطر. و قوله: «یحول الحول» علی الرأس إلی حلول لیله الفطر. «فی»

۲- قال فی التهذیبین: قوله علیه السلام: «فاذا بلغت ذلک ففیها ابنه مخاض» أراد و زادت واحده و انما لم یذکر فی اللفظ لعلمه بفهم المخاطب قال: و لو لم یحتمل ذلک لجاز لنا أن نحمله علی التقیه کما صرّح به فی روایه البجلیّ بقوله هذا فرق بیننا و بین الناس أقول: الأول بعید و الثانی سدید. «فی» و المراد بروایه البجلیّ الروایه الآتیه تحت رقم ۲.

فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا (۱) وَ لَيْسَ عَلَى النِّيفِ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْ ءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَهِ الرَّاعِيَهِ قَالَ قُلْتُ مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَهِ شَيْ ءٌ (۲) قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي خَمْسٍ قَلَائِصَ شَاهٌ (۳) وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْ ءٌ وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسَ عَشْرَهَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتٍّ وَ عِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ.

وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا

۱- نقل الفيض- رحمه اللّه- عن استاذه فى العلوم النقليه السيّد ماجد بن هاشم البحرانىّ- طاب ثراه- أنه قال: المراد برجوع الإبل على اسنانها استيناف النصاب الكلى و اسقاط اعتبار الأسنان السابقه كانه إذا اسقط اعتبار الأسنان و استونف النصاب الكلى تركت الإبل على اسنانها و لم تعتبر كما يقال: رجعت الشى ء على حاله اى تركته عليه و لم اغيره و هو و إن كان بعيدا بحسب اللفظ الا أن السياق يقتضيه و تعقيب ذكر انصبه الغنم لقوله و سقط الامر الأول ثمّ تعقيبه بمثل ما عقب به نصب الإبل و البقر من نفى الوجوب عن النيف يرشد إليه لانه جعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقه فى الغنم مقابلا لرجوع الإبل على اسنانها واقعا موقعه و هو يقتضى اتّحادهما فى المؤدى و ربما امكن حمله على استيناف النصب السابقه فيما تجدد ملكه فى اثناء الحول كما أول به المرتضى- رضى اللّه عنه- ما رواه من استيناف الفريضه بعد المائه و العشرين و قد يقال: أراد برجوعها على اسنانها استيناف الفرائض السابقه بعد بلوغ المائه و العشرين بأن يؤخذ للخمس الزائده بعد المائه و العشرين شاه و للعشر شاتان و هكذا إلى الخمس و العشرين فيؤخذ بنت مخاض و هكذا كما هو قول ابى حنيفه و يكون محمولا على التقيه و الوجه هو الأول لما ذكرنا انتهى كلام أستادنا- رحمه اللّه-.

۲- البخت- بالضم-: نوع من الإبل غير العربيه واحدها: بختى.

۳- القلوس من النوق: الشابه و هى بمنزله الجاريه من النساء.

بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا حِقَّهٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا جَذَعَهٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ (۱) فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّهٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ (۲).

بَابٌ

بَابٌ (۳)

أَسْنَانُ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَهِ حُوَارٌ (۴) فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَهِ سُمِّيَ ابْنَ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّنَهِ الثَّالِثَهِ يُسَمَّى ابْنَ لَبُونٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَ صَارَ لَهَا لَبَنٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَهِ الرَّابِعَهِ يُسَمَّى الذَّكَرُ حِقّاً وَ الْأُنْثَى حِقَّهً لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَهِ الْخَامِسَهِ يُسَمَّى جَذَعاً فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَهِ يُسَمَّى ثَنِيّاً لِأَنَّهُ قَدْ أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَهِ أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ وَ يُسَمَّى رَبَاعِياً فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَهِ أَلْقَى السِّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَهِ وَ سُمِّيَ سَدِيساً فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَهِ وَ طَرَحَ نَابَهُ سُمِّيَ بَازِلًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَهِ فَهُوَ مُخْلِفٌ وَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ وَ الْأَسْنَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الصَّدَقَهِ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى الْجَذَعِ.

۱- رواه الشيخ فى الاستبصار ج ۲ ص ۲۰ عن الحسين بن سعيد، عن إن ابى عمير عن الحجاج و زاد هنا «فاذا زادت واحده ففيها حقتان إلى عشرين و مائه».

۲- ذهب أكثر المتأخرين إلى ان حول السخال عند استغنائها بالرعى و قال الشيخ و جماعه: إن حولها من حين النتاج و استقرب الشهيد فى ... اعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذى يشربه من سائمه و هذا الخبر و كثير من الاخبار يدلّ على مذهب الشيخ. «آت»

۳- ما فى هذا الباب هو كلام المصنّف أخذه من كلام اللغويين. «آت»

۴- الحوار بالكسر و بالضم-: ولد الناقه و لا يزال حوار حتّى يفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل.

بَابُ صَدَقَهِ الْبَقَرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَهً تَبِيعٌ (۱) حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ وَ فِي أَرْبَعِينَ بَقَرَهً بَقَرَهٌ مُسِنَّهٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّهٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَتِ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّهٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّهٌ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ حَوْلِيَّاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَهً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّهٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النِّيفِ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْ ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَهُ عَلَى السَّائِمَهِ الرَّاعِيَهِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

۲- زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي الْجَوَامِيسِ شَيْ ءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ.

بَابُ صَدَقَهِ الْغَنَمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّاهِ

۱- فی النهایه: التبیع: ولد البقر اول سنه و بقره متبع ای معها ولدها و قال الأزهری: البقر و الشاه یقع علیهما اسم المسن و لیس معناه کبرها کالرجل المسن و لکن معناه طلوع سنها فی السنه الثالثه و قال فی حدیث الزکاه: لیس فی العوامل شی ء العوامل من البقر جمع عامله و هی التی یستقی علیها و یحرث و تستعمل فی الاشغال و هذا الحکم مطرد فی الإبل. «آت»

فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ شَاهً شَاهٌ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْأَرْبَعِینَ شَیْ ءٌ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ عِشْرِینَ وَ مِائَهً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ وَ مِائَهً فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ شَاهٌ وَاحِدَهٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَی مِائَهٍ وَ عِشْرِینَ فَفِیهَا شَاتَانِ وَ لَیْسَ فِیهَا أَکْثَرُ مِنْ شَاتَیْنِ حَتَّی تَبْلُغَ مِائَتَیْنِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَیْنِ فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَی الْمِائَتَیْنِ شَاهٌ وَاحِدَهٌ فَفِیهَا ثَلَاثُ شِیَاهٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ حَتَّی تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَهٍ فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ ثَلَاثُ شِیَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِیهَا أَرْبَعُ شِیَاهٍ حَتَّی تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَهٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُمِائَهٍ کَانَ عَلَی کُلِّ مِائَهٍ شَاهٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَیْسَ عَلَی مَا دُونَ الْمِائَهِ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ وَ لَیْسَ فِی النِّیِّفِ شَیْ ءٌ وَ قَالا کُلُّ مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَیْهِ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ فِی الْأَکِیلَهِ وَ لَا فِی الرُّبَّی وَ الرُّبَّی الَّتِی تُرَبَّی اثْنَیْنِ وَ لَا شَاهِ لَبَنٍ وَ لَا فَحْلِ الْغَنَمِ صَدَقَهٌ. (۲)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤْخَذُ أَکُولَهٌ وَ الْأَکُولَهُ الْکَبِیرَهُ مِنَ الشَّاهِ تَکُونُ فِی الْغَنَمِ وَ لَا وَالِدُهُ وَ لَا الْکَبْشُ الْفَحْلُ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ

۱- هذا تتمّه من الحدیث الأول من باب صدقه الإبل.

۲- فی النهایه: فی حدیث عمر: «لا تأخذ الاکوله و لا الربی و لا الماخض» الربی: التی تربی فی البیت من الغنم لاجل اللبن و قیل: هی الشاه القریبه العهد للولاده و جمعها رباب- بالضم- و قال فی مخض: المخاض اسم للنوق الحوامل واحدها حلفه- کعمله- و ابن المخاض ما دخل فی السنه الثانیه لان أمه قد لحقت بالمخاض ای الحوامل و إن لم تکن حاملا. و قال: فی حدیث عمر أیضا: و الاکوله: التی تسمن للاکل و قیل: هی الخصی و الهرمه و العاقر من الغنم.

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلُ مَتَی تَجِبُ فِیهِ الصَّدَقَهُ قَالَ إِذَا أَجْذَعَ (۱).

بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ بَعَثَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مُصَدِّقاً مِنَ الْکُوفَهِ إِلَی بَادِیَتِهَا فَقَالَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ وَ عَلَیْکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ لَا تُؤْثِرَنَّ دُنْیَاکَ عَلَی آخِرَتِکَ وَ کُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُکَ عَلَیْهِ رَاعِیاً لِحَقِّ اللَّهِ فِیهِ حَتَّی تَأْتِیَ نَادِیَ بَنِی فُلَانٍ (۲) فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْیَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَیْهِمْ بِسَکِینَهٍ وَ وَقَارٍ حَتَّی تَقُومَ بَیْنَهُمْ وَ تُسَلِّمَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ یَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِی إِلَیْکُمْ وَلِیُّ اللَّهِ لِآخُذَ مِنْکُمْ حَقَّ اللَّهِ فِی أَمْوَالِکُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِی أَمْوَالِکُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّونَ إِلَی وَلِیِّهِ فَإِنْ قَالَ لَکَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ (۳) وَ إِنْ أَنْعَمَ لَکَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُخِیفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَیْراً فَإِذَا أَتَیْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَکْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِی فِی دُخُولِ مَالِکَ فَإِنْ أَذِنَ لَکَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَیْهِ فِیهِ وَ لَا عُنْفٍ بِهِ فَاصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَیْنِ (۴) ثُمَّ خَیِّرْهُ أَیَّ الصَّدْعَیْنِ شَاءَ فَأَیَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِیَ صَدْعَیْنِ ثُمَّ خَیِّرْهُ فَأَیَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ وَ لَا تَزَالُ کَذَلِکَ حَتَّی

۱- فی النهایه: و فیه کأنی بجبار یعمد إلی سخلی فیقتله: السخل: المولود المحبب إلی أبویه و هو فی الأصل ولد الغنم. و قال: أصل الجذع من أسنان الدوابّ و هو ما کان منها شابا فتیا فهو من الإبل ما دخل فی السنه الخامسه و من البقر و المعز ما دخل فی السنه الثانیه و قیل: البقر فی الثالثه و من الضان ما تمت له سنه و قیل أقل منها.

۲- النادی: المجلس و مجتمع القوم.

۳- علیه الفتوی و انه یقبل قوله فی عدم الوجوب او الأداء بغیر یمین. «آت» و قوله «أنعم لک منهم منعم» أی قال لک: نعم. «فی» و فی النهایه انعمت ای أجابت بنعم.

۴- الصدع- بالفتح-: الشق.

يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ مَالِهِ فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ وَ إِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ (۱) ثُمَّ اخْلِطْهَا وَ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ (۲) بِهِ إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ لِشَيْ ءٍ مِنْهَا ثُمَّ احْدُرْ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ (۳) أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَمْصُرَنَّ لَبَنَهَا (۴) فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِيلِهَا وَ لَا يَجْهَدَ بِهَا رُكُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَ لْيُورِدْهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَ لَا يَعْدِلْ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تُرِيحُ وَ تَغْبُقُ (۵) وَ لْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ سِحَاحاً سِمَاناً (۶) غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ فَيُقْسَمَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْكَ وَ إِلَى جُهْدِكَ وَ نَصِيحَتِكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَ بُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيٍّ لَهُ-

---

۱- من الا الاقاله و هی فسخ البیع أو من اقلنی عثرتی ای تجاوز عنی.

۲- أی لا تسئ به فی السیر. «کذا فی هامش المطبوع»

۳- قوله: «ثم احدر کل ما اجتمع» أی ارسل و أسرع إلینا. و قوله: «فأوعز إلیه» أی اوصه.

۴- فی النهایه: فی حدیث علی «لا یمصر لبنها فیضر ذلک بولدها» المصر: الحلب بثلاث اصابع یرید لا یکثر من أخذ لبنها.

۵- الاراحه: النزول فی آخر النهار و الغبوق- بالغین المعجمه و الباء الموحده-: شرب آخر النهار و ضبطه صاحب کتاب السرائر «تعنق»- بالعین المهمله و النون- من العنق و هو شده سیر الإبل و جعل جعله تغبق تصحیفا فاحشا و خطاء قبیحا معللا بان تریح من الراحه لیس من الرواح قال استادنا- رحمه اللّه-: کون ذلک تصحیفا غیر معلوم بل یحتمل الامرین. «فی» اقول: استدل ابن إدریس- رحمه اللّه- بقول الراجز. یا ناق سیری عنقا فسیحا* إلی سلیمان فتستریحا قال: و المعنی لا تعدل بهن عن نبت الأرض إلی جواد الطریق فی ساعات التی لها فیها راحه و لا فی الساعات التی فیها مشقه و قال: یریح من الراحه و لو کان من الرواح لقال: تروح و ما کان تقول: تریح و لان الرواح عند العشی یکون قریبا منه.

۶- فی الصحاح: سحت الشاه تسح- بالکسر- سحوحا و سحوحه أی سمنت و غنم سحاح أی سمان. و فی بعض النسخ [سجاحا].

يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَهِ وَ النَّصِيحَهِ لَهُ وَ لِإِمَامِهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى قَالَ ثُمَّ بَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ يَا بُرَيْدُ لَا وَ اللَّهِ مَا بَقِيَتْ لِلَّهِ حُرْمَهٌ إِلَّا انْتُهِكَتْ وَ لَا عُمِلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّهِ نَبِيِّهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَ لَا أُقِيمَ فِي هَذَا الْخَلْقِ حَدٌّ مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ لَا عُمِلَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ الْمَوْتَى (۱) وَ يُمِيتَ الْأَحْيَاءَ وَ يَرُدَّ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُقِيمَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَأَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا فَوَ اللَّهِ مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي أَيْدِيكُمْ.

۲- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَجْمَعُ النَّاسَ الْمُصَدِّقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ قَالَ لَا بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيُصَدِّقُهُمْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (۲) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُبَاعُ الصَّدَقَهُ حَتَّى تُعْقَلَ. (۳)

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ص إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنْ وَلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (۴) عَنِ الصَّدَقَهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ فَقَالَ

۱- اما محمول على الحقيقه بناء على الرجعه و اما تجوز شبه الشيعه لقلتهم و خفائهم و عدم تمكنهم من اظهار دينهم بالموتى. «فى».

۲- هو محمّد بن يحيى الخثعمىّ العامى.

۳- أى تؤخذ و تدرك و تقبض. «فى»

۴- محمّد بن خالد هو عامل المدينه و سؤاله إيّاه عليه السلام عن الصدقه مجمل و الظاهر أنّه سأله عما يلزمه من التساهل فى أمرها و عدم عنايه مصدقه بها فأجابه عليه السلام ان هذا لا يقبل منك و اعتذر له محمّد بن خالد بضمان ما يتلف و تحمّل ما يفوت منها فى ماله. «فى»

إِنِّی أُحَمِّلُ ذَلِکَ فِی مَالِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُرْ مُصَدِّقَکَ أَنْ لَا یَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَی مَاءٍ (۱) وَ لَا یَجْمَعَ بَیْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ لَا یُفَرِّقَ بَیْنَ الْمُجْتَمِعِ وَ إِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْیَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَیْنِ ثُمَّ یُخَیِّرُ صَاحِبَهَا أَیَّ الْقِسْمَیْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلْیَدْفَعْهُ إِلَیْهِ فَإِنْ تَتَبَّعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاةً أَوْ شَاتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلْیَدْفَعْهَا إِلَیْهِ ثُمَّ لْیَأْخُذْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْیَقْسِمْهَا فِیمَنْ یُرِیدُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَی ثَمَنٍ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ إِنْ لَمْ یُرِدْهَا فَلْیَبِعْهَا.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّنْ یَلِی صَدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَی مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ ثِقَةً فَمُرْهُ یَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ ثِقَةً فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعْهَا فِی مَوَاضِعِهَا.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَیْعٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِیهِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص کَتَبَ لَهُ فِی کِتَابِهِ الَّذِی کَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ حِینَ بَعَثَهُ عَلَی الصَّدَقَاتِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعِهِ وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ یَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّهِ وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَهُ وَ یُعْطِیهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ یُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ یُعْطِی مَعَهَا شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ لَبُونٍ وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ یُعْطِیهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ لَبُونٍ وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ

۱- الحشر- بالحاء المهمله و الشین المعجمه-: السوق و المعنی لا یبعثها من منزل أهلها إلی منزل آخر بل تؤخذ الصدقه منهم فی أماکنهم و انما عبر عن المنزل بالماء لان عاده العرب النزول عند موارد الماء و قد ورد هذا المعنی فی بعض الأخبار من طرق العامّه فما بعده تفسیر له و قد مضی مثله و فی الحدیث الثانی إشاره إلیه. «فی»

تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ يُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ مَخَاضٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْ ءٌ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْ ءٌ إِلَّا أَرْبَعَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاهٌ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُهَاجِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَى بَانِقْيَا وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَهِ فَقَالَ لِي وَ النَّاسُ حُضُورٌ انْظُرْ خَرَاجَكَ فَجِدَّ فِيهِ وَ لَا تَتْرُكْ مِنْهُ دِرْهَماً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِكَ فَمُرَّ بِي قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي إِنَّ الَّذِي سَمِعْتَ مِنِّي خُدْعَهٌ (۱) إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِماً أَوْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فِي دِرْهَمِ خَرَاجٍ أَوْ تَبِيعَ دَابَّهَ عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ (۲).

بَابُ زَكَاهِ مَالِ الْيَتِيمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ وَ إِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

۱- بانقیا: هی القادسیه و ما والاها من اعمالها و انما سمیت القادسیه بدعوه إبراهیم الخلیل علیه السلام لانه قال لها: کونی مقدسه ای مطهره من التقدیس و انما سمیت بانقیا لان إبراهیم علیه السلام اشتراها بمائه نعجه من غنمه لان «با» مائه و نقیا شاه بلغه نبط کذا فی السرائر نقلا عن علماء اللغه و انما قال علیه السلام ذلک فی حضور الناس لمصلحه رآها و قوله: «خدعه» أی تقیّه. و العفو ما جاء بسهوله یقال: اخذت هذا عفوا بسهوله من غیر تکلف. «فی»

۲- أی الزیاده او الوسط او یکون منصوبا بنزع الخفض. «آت»

الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ الْخَيَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّكْتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَ أَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ أَوْ يُعْمَلَ بِهِ.

۴- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَ لَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

۵- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدِّينِ وَ الْمَالِ الصَّامِتِ شَيْ ءٌ فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ فَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يَتَّجِرُ بِهِ. (۲)

۷- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ لِي إِخْوَةً صِغَاراً فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا اتُّجِرَ بِهِ فَزَكِّهِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ أَ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ قَالَ فَكَتَبَ ع لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ (۳).

۱- قال فی التهذیبین «فعلیک زکاته» یعنی تولیه زکاته عن الیتیم. «فی»

۲- «وضع»- بضم الضاد- أی صار ذا ضعه و خسران. «فی»

۳- لا خلاف فی عدم وجوب زکاه الفطره علی الصبی و المجنون. «آت»

بَابُ زَكَاهِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُكَاتَبِ وَ الْمَجْنُونِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْ ءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَهٌ أَ عَلَيْهَا زَكَاهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاهٌ وَ إِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَهٍ مُصَابَهٍ وَ لَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاهٌ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع مِثْلَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاهٌ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لَا عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ لَا إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

۱- قال الفاضل التستريّ- رحمه اللّه-: لعل صوابه «و الحسين بن سعيد» و يكون المفاد على بن مهزيار و موسى بكر عن ابى الحسن عليه السلام. «آت»

بَابٌ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ فَجَالَ فِكْرِي (۱) وَ اللَّهِ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهِ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذاً لَمْ يُزَكِّ أَحَدٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَقٌّ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ أَ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ هَلْ عَلَيْهِ عُشْرٌ قَالَ لَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا أَخَذَ مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَيْئاً مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ تُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ

۱- فی بعض النسخ [فحار فکری] و فی بعضها [فجاز ذا و اللّه لهم] و قال الفیض- رحمه اللّه- نسخه الأخیر الأولی و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: و منهم من حمل الحدیث علی ان المراد أنه لا یجب اخراج زکاه هذا المأخوذ و به جمعوا بین الاخبار و منهم من حمله علی التقیه و قال فی الدروس لا یکفی الخراج من الزکاه. انتهی: أقول: الحمل الأول خلاف الظاهر و یأباه قوله علیه السلام: لا تحل إلّا لأهلها و أیضا قوله علیه السلام: «یا أبت إلخ» و الاخبار الآتیه و الحمل الثانی غیر معقول لان الامام لا یتقی من أصحابه. و أما اخذ منهم انما هو مأخوذ بعنوان الزکاه لا بعنوان الخراج و الفرق ظاهر و ظاهر قول الشهید- رحمه اللّه- المأخوذ بعنوان الخراج، لا ما تأخذ الجائر بعنوان الزکاه.

سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ أَنَّهُ حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلَ آبَادَ وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خَرَاجَهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا شَيْئاً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عُشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوزِ فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ (۱).

بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ

۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةَ أَلْفَيْنِ لِسَنَتَيْنِ عَلَيْهَا زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ. (۲)

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُقِيماً زَكَّاهُ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً لَمْ يُزَكِّهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سَنَتَيْنِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ.

۱- لعل العاشر يومئذ كان يصرف ما يطرحه من ذلك فى الكوز إلى السلطان و ما لم يطرحه فيه يفقه لنفسه. «فى» و فى بعض النسخ [و لا تحسبه من زكاتك].

۲- هذا هو الأشهر و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى وجوب الزكاه فى حالتى الحضور و الغيبه إذا كان مالكه متمكنا من التصرف و قال فى الدروس: و لا فى النفقه المخلفه لعياله و تجب مع الحضور و قول ابن إدريس بعدم الحضور مزيف. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِی مِنْ زَكَاهٍ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِراً

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يُعْطِی زَكَاهَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَی أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً قَالَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاهَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَی قَبْلَ رَأْسِ السَّنَهِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطِی الزَّكَاهَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِی الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَی غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

بَابُ الزَّكَاهِ لَا تُعْطَی غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِی الرَّجُلِ يَكُونُ فِی بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّهِ وَ الْمُرْجِئَهِ وَ الْعُثْمَانِيَّهِ وَ الْقَدَرِيَّهِ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يُحْسِنُ رَأْيَهُ أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاهٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاهٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاهِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاهَ فِی غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَهِ.

۱- حمل علی ما إذا قصر فی التفحص عن فقره و قال فی المدارک: المشهور بین الاصحاب بل المقطوع به فی کلامهم جواز الدفع إلی مدعی الفقر إذا لم یعلم له أصل مال من غیر تکلیف بینه و لا یمین و المشهور ایضا. ذلک فیما إذا علم له أصل مال. «آت»

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً مِنْ حَقٍّ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ مَنَعَ حَقّاً فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَاناً هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِياً إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُؤَدِّيهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

- وَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِنْ قَصَّرَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ فَلَا

. ۳- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ وَ الزَّكَاةَ لَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ وَ لَمْ يُمْنَعْهَا بَعِيدٌ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ لِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَقْرِئْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِّي السَّلَامَ وَ أَعْلِمْهُ أَنَّهُ يُصِيبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ شِهَاباً يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّهُ يُصِيبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي قَالَ قُلْ لَهُ فَلْيُزَكِّ مَالَهُ قَالَ فَأَبْلَغْتُ شِهَاباً ذَلِكَ فَقَالَ لِي فَتُبْلِغُهُ عَنِّي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ الصِّبْيَانَ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أُزَكِّي مَالِي قَالَ فَأَبْلَغْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ هَلْ تُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ لَا وَ لَا زَكَاهُ الْفِطْرَهِ.

بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاهِ عَنِ الْمَيِّتِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاهِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ قَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَّى أَ يُجْزِئُ عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ يُحْسَبُ لَهُ زَكَاهٌ وَ لَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَهٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَهٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاهً كَثِيرَهً فَأَقْضِيهَا أَوْ أُؤَدِّيهَا عَنْهُ فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ قُلْتُ أَحْتَاطُ قَالَ نَعَمْ إِذاً تُفَرِّجَ عَنْهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَهِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاهِ وَ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى بِحَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاهِ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَ يُخْرَجُ الْبَقِيَّهُ فِي الزَّكَاهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ وَ أَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاهُ وَ وُلْدُهُ

مَحَاوِيجُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرَراً شَدِيداً فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاهِ وَ أَكْثَرَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الزَّكَاهِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُعْطُوا أَحَداً مِنَ الزَّكَاهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً.

۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاهِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً قَالَ نَعَمْ وَ زِدْهُ قُلْتُ أُعْطِيهِ مِائَهً قَالَ نَعَمْ وَ أَغْنِهِ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُغْنِيَهُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَعْطَيْتَ فَأَغْنِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاهِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاهِ إِذَا كَانُوا صِغَاراً وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ

نَعَمْ حَتَّى يَنْشَوْا وَ يَبْلُغُوا وَ يَسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ (۱) فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ يُحْفَظُ فِيهِمْ مَيِّتُهُمْ وَ يُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينُ أَبِيهِمْ (۲) فَلَا يَلْبَثُوا أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَهِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاهِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُرِّيَّهُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ الْفِطْرَهِ كَمَا كَانَ يُعْطَى أَبُوهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطَوْا.

بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاهِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُتَيْبَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْ ءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصِلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ فَقَالَ أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَهِ فِي الدِّينِ وَ الْعَقْلِ وَ الْفِقْهِ.

۱- فی النهایه: نشأ الصبی ینشأ نشأ فهو ناشئ إذا کبر و شب و لم یتکامل. و قوله: «إذا قطع» متعلق بالسؤال فان ذلک یوجب محبه منهم للشیعه و لمذهبهم لانه کان تعیشهم من مالهم ثمّ یحبب الیهم و یعرض علیهم دین ابیهم أعنی التشیع فان اختاروا و الا یقطع عنهم. «آت»

۲- أی یعطی الاطفال حفظا لشأن أبیهم المؤمن فان حفظ حرمه المیت کحفظ حرمه الحی و قوله علیه السلام: «فلا یلبثوا أن یهتموا» أی لا یتوقفوا فی الاهتمام بدین أبیهم بل یتلقون بالقول اذا نشئوا فیه. «کذا فی هامش المطبوع»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الزَّكَاةِ أَ يُفَضَّلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ نَعَمْ يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ (۱) مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ مَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ (۲) قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا كَذَا فَقَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَ كُلٌّ صَدَقَةٌ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُعْطِي الْأَلْفَ الدِّرْهَمِ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَقْسِمُهَا فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَ يَعْزِلُهُ وَ يُعْطِي غَيْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ فَلَمْ يَسَعْ أَهْلَ الصُّفَّةِ جَمِيعاً فَخَصَّ بِهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَعْذِرَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ إِنَّا أُوتِينَا بِشَيْءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسَعْكُمْ فَخَصَصْتُ بِهِ أُنَاساً مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَ هَلَعَهُمْ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱- فی النهایه: الظلف للبقر و الغنم کالحافر للفرس و البغل و الخف للبعیر و قد یطلق الظلف علی ذات الظلف مجازا. و فی القاموس: الدقع الرضا بالدون من المعیشه و سوء احتمال الفقر و قال: المدقع- کمحسن-: الملصق بالدقعاء لشده الفقر.

۲- المدقعین- بالفارسیه- خاک نشینان.

بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَهِ فِی الزَّکَاهِ وَ مَنْ لَا یَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ یُعْطَوْا مِنَ الزَّکَاهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِی قَرَابَهٌ أُنْفِقُ عَلَی بَعْضِهِمْ وَ أُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَی بَعْضٍ فَیَأْتِینِی إِبَّانُ الزَّکَاهِ (۱) أَ فَأُعْطِیهِمْ مِنْهَا قَالَ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَیْرِهِمْ أَعْطِهِمْ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ ذَا الَّذِی یَلْزَمُنِی مِنْ ذَوِی قَرَابَتِی حَتَّی لَا أَحْسُبَ الزَّکَاهَ عَلَیْهِمْ فَقَالَ أَبُوکَ وَ أُمُّکَ قُلْتُ أَبِی وَ أُمِّی قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوُلْدُ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلَهُ (۲) رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ أُعْطِی قَرَابَتِی زَکَاهَ مَالِی وَ هُمْ لَا یَعْرِفُونَ قَالَ فَقَالَ لَا تُعْطِ الزَّکَاهَ إِلَّا مُسْلِماً وَ أَعْطِهِمْ مِنْ غَیْرِ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِی الْمَالِ الزَّکَاهُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِی الْمَالِ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاهِ أَکْثَرُ تُعْطِی (۳) مِنْهُ الْقَرَابَهَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَکَ مِمَّنْ یَسْأَلُکَ فَتُعْطِیهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ فَلَا تُعْطِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِیَ دِینَکَ وَ عِرْضَکَ مِنْهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَهٌ وَ مَوَالِی وَ أَتْبَاعٌ یُحِبُّونَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص وَ لَیْسَ یَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَ یُعْطَوْنَ مِنَ الزَّکَاهِ قَالَ لَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الزَّکَاهُ وَ لَهُ قَرَابَهٌ مُحْتَاجُونَ غَیْرُ عَارِفِینَ أَ یُعْطِیهِمْ مِنَ الزَّکَاهِ فَقَالَ لَا وَ لَا کَرَامَهَ لَا یَجْعَلُ الزَّکَاهَ وِقَایَهً لِمَالِهِ یُعْطِیهِمْ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاهِ إِنْ أَرَادَ.

۱- الابان- بکسر الهمزه و تشدید الموحده-: الوقت.

۲- کذا مضمرا.

۳- إلی هنا هکذا فی جمیع النسخ إلّا أن فی التهذیب ج ۱ ص ۲۳۲ هنا [أکثر ما یعطی].

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً الْأَبُ وَ الْأُمُّ وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الزَّكَاةِ يُعْطَى مِنْهَا الْأَخُ وَ الْأُخْتُ وَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالُ وَ الْخَالَةُ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ وَ لَا الْجَدَّةُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ (۱) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَ لَهُ زَكَاةٌ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ فَقَالَ نَعَمْ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ لِي وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً أَ فَيَجُوزُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً فَكَتَبَ ع أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكُمْ. (۲)

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع أَدْفَعُ عُشْرَ مَالِي إِلَى وُلْدِ ابْنَتِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

بَابٌ نَادِرٌ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ زَكَاةِ مَالِهِ قَالَ اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱- الظاهر أنّه ابن اليسع الثقه. «آت»

۲- فی المدارک: یجیب عنه اولا بالطعن فی السند بجهاله الراوی و ثانیا بانه یحتمل أن یکون الإمام علیه السلام علم من حال السائل انه غیر متمکن من النفقه علی الاولاد فساغ له دفع الزکاه الیهم لذلک. «آت»

۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَ لِأَبِيهِ مَئُونَةٌ أَ يُعْطِي أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَ لِلِابْنِ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

۲- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۳- حَرِيزٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَ لَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا.

۴- حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخٌ

لَهُ زَكَاتَهُ لِيَقْسِمَهَا فَضَاعَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَ لَا عَلَى الْمُؤَدِّي ضَمَانٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ أَ يَضْمَنُهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ فَتُسْرَقُ أَوْ تَضِيعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الزَّكَاهِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ شَكَّ أَبُو أَحْمَدَ (۱).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاهَ يَقْسِمُهَا أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْ ءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَهَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَهَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَأَتَاهُ عَمْرُو بْنُ إِلْيَاسَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَخِي بِحَلَبَ بَعَثَ إِلَيَّ بِمَالٍ مِنَ الزَّكَاهِ أَقْسِمُهُ بِالْكُوفَهِ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ رِوَايَهٌ فَقَالَ نَعَمْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ وَ لَمْ أَظُنَّ أَنَّ أَحَداً يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَبَداً فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا.

۱۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

۱- الترديد من الراوى و هو أبو احمد المعروف بابن أبى عمير.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ وَ لَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَفِي مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ فَقَالَ إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَ لَا تَدْفَعْهَا إِلَى قَوْمٍ إِنْ دَعَوْتَهُمْ غَداً إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ وَ كَانَ وَ اللَّهِ الذَّبْحُ. (۱)

بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْ ءُ يُفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ أَ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ قَالَ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا وَ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ هُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطِي غَيْرَهُ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاهٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

۱- كانه أراد إن دعوتهم إلى الجهاد معك و نصره دينك لم يجيبوك لانهم لم يدينوا بدينك و قوله: «كان و اللّه الذبح» لعل المراد به انك ان أعطيت أهل البلد لم تجد من يعينك و فى ذلك القتل بايدى الاعداء إن ظهر أمرك. و فى بعض النسخ [كان و اللّه أربح] يعنى ان بعثها إلى بلد الأولياء اربح من اعطائها أهل البلد الذين هذا حالهم. «فى»

بَابُ الرَّجُلُ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاهُ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاهَ فَهِيَ كَمَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ قَالَ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَهً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاهُ فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَهِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ فَقُلْتُ يَتَزَوَّجُ بِهَا وَ يَحُجُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ مَالُهُ قُلْتُ فَهَلْ يُؤْجَرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاهِ كَمَا يُؤْجَرُ الْغَنِيُّ صَاحِبُ الْمَالِ قَالَ نَعَمْ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (۱) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ شَيْخاً مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عُمَرُ سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ أَمَا إِنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْماً وَ تَمْراً فَقَالَ إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَماً فَاشْتَرَيْتُ بِدَانِقَيْنِ لَحْماً وَ بِدَانِقَيْنِ تَمْراً ثُمَّ وَ رَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَهٍ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَهً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلْ يُعْطِيهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَحُجُّ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنِّي أُعْطَى مِنَ الزَّكَاهِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحُجَّ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ يُعْطِيكَ.

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن یحیی].

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاهِ أَوْ يُعْتِقُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِیِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُعْطِی الزَّجُلَ مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ يَحُجُّ بِهَا قَالَ مَالُ الزَّكَاهِ يُحَجُّ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَی رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَ فَقْرِهِ وَ لَا يَقُولُ لَهُ حُجَّ بِهَا يَصْنَعُ بِهَا بَعْدُ مَا يَشَاءُ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاهِ الْخَمْسُمِائَهِ وَ السِّتُّمِائَهِ يَشْتَرِی بِهَا نَسَمَهً وَ يُعْتِقُهَا (۱) فَقَالَ إِذاً يَظْلِمَ قَوْماً آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ مَكَثَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْداً مُسْلِماً فِی ضَرُورَهٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاهَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَی مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدِّرْهَمِ الَّتِی أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرّاً اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ وَ أَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاهَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتُرِیَ بِمَالِهِمْ (۲).

۱- النسمه: الإنسان و تطلق علی المملوك ذكرا كان او انثی.

۲- هذا هو المشهور و قيل: ميراثه للامام عليه السلام. «آت»

بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (۱) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَهٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاهِ. (۲)

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضاً إِلَى مَيْسَرَهٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاهٍ وَ كَانَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ مَعَ الْمَلَائِكَهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاهِ بِالدَّيْنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ دَيْنٍ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاهِ هَلْ لِي أَنْ أَدَعَهُ وَ أَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ نَعَمْ. (۳)

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ-

---

۱- فی بعض النسخ [عن یونس عن عمار].

۲- حمی الزکاه ای حرما مانعا من منعها و ذلک لان القرض یؤدی الی أداء الزکاه و یمنع من منعها باعتبار أن صاحبه إذا عجز عن أدائه أمکن احتسابه علیه الزکاه. «فی»

۳- فی المدارک: اتفق علماؤنا و أکثر العامّه علی أنّه یجوز للمزکی قضاء الدین عن الغارم من الزکاه بأن یدفعه إلی مستحقه و مقاصته بما علیه من الزکاه «آت» اقول: معنی المقاصه علی قول صاحب المدارک القصد إلی اسقاط ما فی ذمّه الفقیر للمزکی من الدین علی وجه الزکاه. و قال- رحمه اللّه-: القول باحتساب الزکاه علی الفقیر ثمّ اخذها مقاصه من دینه بعید.

يَكُونُ لَهُ الـدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيـدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ يُعَالِـجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُـذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاهِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَـيْئاً فَلْيُعْطِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصَّهُ بِشَـيْ ءٍ مِنَ الزَّكَاهِ.

بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيـدَ قَـالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْـدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاهِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً أَ عَلَيْهِ فِيهِ شَـيْ ءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيّاً أَوْ نُقَراً فَلَا شَـيْ ءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ الْعِوَضَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِـدٍ الْبَرْقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمُ بِقِيمَهِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ مَا فِيهِ فَأَجَابَ ع أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَـأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَـى ع عَنِ الرَّجُـلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَهِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَـهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْـرٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاهِ الثِّيَابَ وَ السَّوِيقَ-

وَ الدَّقِيقَ وَ الْبِطِّيخَ وَ الْعِنَبَ فَيَقْسِمُهُ قَالَ لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاهَ وَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَأْخُذُ الزَّكَاهَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَهِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ قَالَ زَكَاتُهُ صَدَقَهٌ عَلَى عِيَالِهِ (۱) وَ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِمِائَهِ أَنْفَدَهَا فِي أَقَلَّ مِنْ سَنَهٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاهُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفاً وَ عِنْدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ.

۲- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِذِي مِرَّهٍ سَوِيٍّ قَوِيٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا. (۲)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَهُ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرَهٌ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاهِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ يَرْبَحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَفْضُلُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَمْ يَفْضُلُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذِ الزَّكَاهَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاهَ قُلْتُ فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاهٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَى قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوَسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ شَرَابِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ إِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْ ءٌ يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاهِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ (۳) حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ

۱- أی یتوسع بها علیهم فی طعامهم و شرابهم و کسوتهم کما سیأتی ذلک فی خبر أبی بصیر تحت رقم: ۳.

۲- المره: القوّه. و السوی: من اعتدل خلقته. قال فی النهایه: فیه «لا تحل الصدقه لغنی و لا ذی مره سوی» المره: القوّه و الشده. و السوی: الصحیح الأعضاء.

۳- بالفاء و تشدید المعجمه- أی وزعه و قسمه علیهم حتّی یلحقهم بالناس.

عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاهِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّهٍ فَيَخْرُجَ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّهُ- تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاهُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ أَ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاهِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوَسِّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۶- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا أَ يُكِبُّ فَيَأْكُلَهَا وَ لَا يَأْخُذَ الزَّكَاهَ أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاهَ قَالَ لَا بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّهَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَ يَقْبَلُ الزَّكَاهَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَتَا بِمَالٍ.

۸- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَهُ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لِابْنٍ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ وَ هُوَ يَقُوتُهُمْ فِيهَا قُوتاً شَدِيداً وَ لَيْسَ لَهُ حِرْفَهٌ بِيَدِهِ وَ إِنَّمَا يَسْتَبْضِعُهَا (۱) فَتَغِيبُ عَنْهُ الْأَشْهُرَ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا أَ تَرَى لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ (۲) يُسْبِغُ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَهَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّيْ ءَ الدِّرْهَمَ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ

۱- أی یجعلها بضاعته.

۲- أی یجود بها و یتفضل. و الاسباغ بمعنی التوسیع.

عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ تَحِلُّ الزَّکَاهُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَهِ وَ تَحْرُمُ عَلَی صَاحِبِ الْخَمْسِینَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ یَکُونُ هَذَا فَقَالَ إِذَا کَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَهِ لَهُ عِیَالٌ کَثِیرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَیْنَهُمْ لَمْ تَکْفِهِ فَلْیُعِفَّ عَنْهَا نَفْسُهُ وَ لْیَأْخُذْهَا لِعِیَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِینَ فَإِنَّهُ یَحْرُمُ عَلَیْهِ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ یَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ یُصِیبُ مِنْهَا مَا یَکْفِیهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِیرٍ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ إِنَّ لَنَا صَدِیقاً وَ هُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ یَدِینُ اللَّهَ بِمَا نَدِینُ بِهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا یَا أَبَا مُحَمَّدٍ الَّذِی تُزَکِّیهِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْوَلِیدَ بْنَ صَبِیحٍ مَا لَهُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَهُ دَارٌ تَسْوَی أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ جَارِیَهٌ وَ لَهُ غُلَامٌ یَسْتَقِی عَلَی الْجَمَلِ کُلَّ یَوْمٍ مَا بَیْنَ الدِّرْهَمَیْنِ إِلَی الْأَرْبَعَهِ سِوَی عَلَفِ الْجَمَلِ وَ لَهُ عِیَالٌ أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّکَاهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرُنِی أَنْ آمُرَهُ أَنْ یَبِیعَ دَارَهُ وَ هِیَ عِزُّهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ أَوْ یَبِیعَ جَارِیَتَهُ الَّتِی تَقِیهِ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ وَ تَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِیَالِهِ أَوْ آمُرَهُ أَنْ یَبِیعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ مَعِیشَتُهُ وَ قُوتُهُ بَلْ یَأْخُذُ الزَّکَاهَ وَ هِیَ لَهُ حَلَالٌ وَ لَا یَبِیعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ یَعْمَلُ بِهَا وَ قَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ فِیهَا الزَّکَاهُ وَ یَکُونُ فَضْلُهُ الَّذِی یَکْسِبُ بِمَالِهِ کَفَافَ عِیَالِهِ لِطَعَامِهِمْ وَ کِسْوَتِهِمْ لَا یَسَعُهُ لِأُدُمِهِمْ وَ إِنَّمَا هُوَ مَا یَقُوتُهُمْ فِی الطَّعَامِ وَ الْکِسْوَهِ قَالَ فَلْیَنْظُرْ إِلَی زَکَاهِ مَالِهِ ذَلِکَ فَلْیُخْرِجْ مِنْهَا شَیْئاً قَلَّ أَوْ کَثُرَ فَیُعْطِیهِ بَعْضَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّکَاهُ وَ لْیَعُدْ بِمَا بَقِیَ مِنَ الزَّکَاهِ عَلَی عِیَالِهِ وَ لْیَشْتَرِ بِذَلِکَ آدَامَهُمْ وَ مَا یُصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَیْرِ إِسْرَافٍ وَ لَا یَأْکُلْ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رُبَّ فَقِیرٍ أَسْرَفُ مِنْ غَنِیٍّ فَقُلْتُ کَیْفَ یَکُونُ الْفَقِیرُ أَسْرَفَ مِنَ الْغَنِیِّ فَقَالَ إِنَّ الْغَنِیَّ یُنْفِقُ مِمَّا أُوتِیَ وَ الْفَقِیرَ یُنْفِقُ مِنْ غَیْرِ مَا أُوتِیَ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ

وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَرْوُونَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّهٍ سَوِیٍ (۱) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَصْلُحُ لِغَنِیٍّ.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا یُعْطَی الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا یَرَی الْإِمَامُ وَ لَا یُقَدَّرُ لَهُ شَیْ ءٌ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوکٌ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَهُ مَالٌ یُزَکِّیهِ وَ لِلْمَمْلُوکِ وَلَدٌ صَغِیرٌ حُرٌّ أَ یُجْزِئُ مَوْلَاهُ أَنْ یُعْطِیَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّکَاهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ یُعْطَی مِنَ الزَّکَاهِ شَیْئاً قَالَ لَا.

بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّکَاهُ فَیَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ (۳) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَارِکُ الزَّکَاهِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَارِکُ الزَّکَاهِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ کَمَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ

۱- قد مرّ معناه فی ص ۵۶۰.

۲- کذا مضمرا.

۳- فی الرجال مکان «ابن خاقان» ابن جابان. «آت» أقول: فی جامع الرواه «ابن خاقان».

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا أُسَمِّي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَ لَا تُسَمِّ لَهُ وَ لَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجاً فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ ذِمَامٌ وَ اسْتِحْيَاءٌ وَ انْقِبَاضٌ أَ فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَ هِيَ مِنَّا صَدَقَةٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ وَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا.

بَابُ الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ

بَابُ الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَ حَقٌّ تُعْطِيهِ قُلْتُ وَ مَا الَّذِي أُوخَذُ بِهِ وَ مَا الَّذِي أُعْطِيهِ قَالَ أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۲) يَعْنِي مِنْ حَصْدِكَ الشَّيْ ءَ بَعْدَ الشَّيْ ءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الضِّغْثَ ثُمَّ الضِّغْثَ حَتَّى يَفْرُغَ (۳).

۱- الجداد- بالفتح و الكسر-: صرام النخل و هو قطع ثمرتها. «النهايه» و فى بعض النسخ [الجذاذ].

۲- الأنعام: ۱۴۲.

۳- فى المدارك: المشهور بين الاصحاب انه ليس فى المال حقّ واجب سوى الزكاه و الخمس و قال الشيخ فى الخلاف: يجب فى المال حقّ سوى الزكاه المفروضه و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث و الحفنه بعد الحفنه. احتج الموجبون بالاخبار و قوله تعالى: «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ» و أجيب عن الاخبار بانها انما تدلّ على الاستحباب لا الوجوب و عن الآيه باحتمال أن يكون المراد بالحق الزكاه المفروضه كما ذكره جمع من المفسرين و أن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد و اهتموا به حتّى لا تؤخروه عن اول وقت فيه يمكن الايتاء لان قوله: «وَ آتُوا حَقَّهُ» انما يحسن إذا كان الحق معلوما قبل ورود الآيه لكن ورد فى اخبارنا انكار ذلك روى المرتضى- رضى اللّه عنه- فى الانتصار عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى: «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ» قال: ليس ذلك الزكاه أ لا ترى أنّه قال: «وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» قال المرتضى- رضى اللّه عنه- و هذه نكته منه عليه السلام مليحه لان النهى عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر و الزكاه مقدره و ثانيا بحمل الامر على الاستحباب كما يدلّ عليه روايه معاويه بن شريح و حسنه زراره و محمّد بن مسلم و ابى بصير. وجه الدلاله ان المتبادر من قوله عليه السلام هذا من الصدقه الصدقه المندوبه. «آت»

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ فَقَالُوا جَمِیعاً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا مِنَ الصَّدَقَهِ یُعْطِی الْمِسْکِینَ الْقَبْضَهَ بَعْدَ الْقَبْضَهِ وَ مِنَ الْجِدَادِ الْحَفْنَهَ بَعْدَ الْحَفْنَهِ حَتَّی یَفْرُغَ وَ یُعْطِی الْحَارِسَ أَجْراً مَعْلُوماً وَ یَتْرُکُ مِنَ النَّخْلِ مِعَافَأْرَهٍ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ وَ یُتْرَکُ لِلْحَارِسِ یَکُونُ فِی الْحَائِطِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الثَّلَاثَهُ لِحِفْظِهِ إِیَّاهُ. (۱)

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصْرِمْ بِاللَّیْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّیْلِ وَ لَا تُضَحِّ بِاللَّیْلِ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّیْلِ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ لَمْ یَأْتِکَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ فَقُلْتُ مَا الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی یَقْنَعُ بِمَا أَعْطَیْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَمُرُّ بِکَ فَیَسْأَلُکَ وَ إِنْ حَصَدْتَ بِاللَّیْلِ لَمْ یَأْتِکَ السُّؤَّالُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی- آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ عِنْدَ الْحَصَادِ یَعْنِی الْقَبْضَهَ بَعْدَ الْقَبْضَهِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَ إِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَهَ بَعْدَ الْحَفْنَهِ وَ کَذَلِکَ عِنْدَ الصِّرَامِ وَ کَذَلِکَ عِنْدَ الْبَذْرِ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّیْلِ لِأَنَّکَ تُعْطِی مِنَ الْبَذْرِ کَمَا تُعْطِی مِنَ الْحَصَادِ.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ قَالَ تُعْطِی الْمِسْکِینَ یَوْمَ حَصَادِکَ الضِّغْثَ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِی الْبَیْدَرِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِی الصَّاعِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

۱- الحفنه: مل ء الکف. و معافاره و أم جعرور و العذق قد مرّ معناه فی ص ۵۱۴.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْضٍ لَهُ وَ هُمْ يَصْرِمُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ يَرْزُقُكَ فَقَالَ ع مَهْ لَيْسَ ذَلِكَ لَكُمْ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةً فَإِذَا أَعْطَيْتُمْ ثَلَاثَةً فَإِنْ أَعْطَيْتُمْ فَلَكُمْ وَ إِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ أَنْ يَصَّدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً وَ كَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَداً مِنْ غِلْمَانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكَفَّيْهِ صَاحَ بِهِ أَعْطِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ مِنَ السُّنْبُلِ.

بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا (۱) أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ (۲) حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۳) وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِراً وَ هُوَ لَا يَكْتَرِثُ (۴) لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسْلِمَ قَالَ وَ قَالَ

۱- هكذا وجد فی النسخ بين اظهرنا و الصحيح ان لا يستعبدوا كما فی الفقيه ص ۱۹۳ و لعل ذلك على حذف المضاف كما فی قوله تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا» ای كراهه أن تضلوا او كلمه لا محذوفه ای لا يستعبدوا او كراهه ان يستعبدوا «البهائی» كذا فی هامش المطبوع.

۲- فی بعض النسخ [يأخذ منهم].

۳- الآيه فی سوره التوبه: ۲۹. و المشهور فی تعريف الصغار انه التزام الجزيه على ما يحكم به الامام من غير أن يكون مقدره و الزام احكامنا عليهم و قيل: هو أن يؤخذ الجزيه من الذی قائما و مسلم قاعد و قيل غير ذلك. «آت»

۴- أی لا يبالی.

ابْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَیْتَ مَا یَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ (۱) مِنْ أَرْضِ الْجِزْیَهِ وَ یَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِینِ (۲) جِزْیَهَ رُءُوسِهِمْ أَ مَا عَلَیْهِمْ فِی ذَلِکَ شَیْ ءٌ مُوَظَّفٌ فَقَالَ کَانَ عَلَیْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَی أَنْفُسِهِمْ وَ لَیْسَ لِلْإِمَامِ أَکْثَرُ (۳) مِنَ الْجِزْیَهِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِکَ عَلَی رُءُوسِهِمْ (۴) وَ لَیْسَ عَلَی أَمْوَالِهِمْ شَیْ ءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَی أَمْوَالِهِمْ وَ لَیْسَ عَلَی رُءُوسِهِمْ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ فَهَذَا الْخُمُسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ کَانَ صَالَحَهُمْ عَلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص (۵).

۲- حَرِیزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۶) عَنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ مَا ذَا عَلَیْهِمْ مِمَّا یَحْقُنُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ الْخَرَاجُ فَإِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمُ الْجِزْیَهُ فَلَا سَبِیلَ عَلَی أَرْضِهِمْ وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِیلَ عَلَی رُءُوسِهِمْ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّهُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْیَهُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَی عَقْلِهِ (۷).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجُوسِ أَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَکَ کِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی أَهْلِ مَکَّهَ أَنْ أَسْلِمُوا وَ إِلَّا نَابَذْتُکُمْ بِحَرْبٍ (۸) فَکَتَبُوا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص-

---

۱- أی من الذی وضع عمر علی نصاری فقلب من تضعیف الزکاه و رفع الجزیه. «آت»

۲- قوله: و یأخذ من الدهاقین هکذا وجد فی نسخ الکافی و التهذیب. و فی الفقیه ص ۱۶۰ «یأخذون» و لعله الأصحّ.

۳- کان المراد انهم إن اجازوا علی انفسهم لکن لیس العدل أن یفعل ذلک أو المراد أنّه لیس لها مقدار مقدر مخصوص لکن کلما قدر لهم ینبغی أن یوضع اما علی رءوسهم و اما علی اموالهم. «آت»

۴- المشهور عدم جواز الجمع بین الرءوس و الاراضی و قیل: یجوز. «آت»

۵- الظاهر أنّه علیه السلام بین أولا أن الخمس من البدع فلما لم یفهم السائل و اعاد السؤال غیر علیه السلام الکلام تقیه أو یکون هذا إشاره إلی ما مر سابقا من أمر الجزیه. «آت»

۶- کان المسئول هو الصادق علیه السلام کما یظهر من الفقیه. «آت»

۷- عته عتها و هو معتوه من باب تعب: نقص عقله من غیر جنون.

۸- من المنابذه و نابذت الحرب: کاشفته.

أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَهَ وَ دَعْنَا عَلَى عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص أَنِّي لَسْتُ آخُذُ الْجِزْيَهَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْيَهَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْيَهَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (۱) فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْجِزْيَهِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيِّتِهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَهُ فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ وَ كُلُّ مَا أُخِذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ (۲).

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَهِ لَا تُرْفَعُ عَنْهَا الْجِزْيَهُ وَ إِنَّمَا الْجِزْيَهُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَ الصَّدَقَهُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَهِ شَيْ ءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ اللَّهُ الْعَدْلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ وَ تُنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَهْلِ الْجِزْيَهِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْ ءٌ سِوَى الْجِزْيَهِ قَالَ لَا.

۱- هجر- بفتحتين-: بلد بقرب المدينه.

۲- قال الفاضل التستريّ- رحمه اللّه-: فيه دلاله على أن الكافر يؤخذ بما يستحله إذا كان حراما فى شريعه الإسلام و أن ما يؤخذونه على اعتقاد حل حلال علينا و إن كان ذلك الاخذ حراما عندنا و لعلّ من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج و المقاسمه و اشباههما. «آت»

بَابٌ نَادِرٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَا يُفْسِدُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَهِ لِمَكَانِ الْمَارَّهِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلَهٌ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّهِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُفْسِدُ وَ لَا يَحْمِلُ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَلَغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَفْعَلُ فِي غَلَّهِ عَيْنِ زِيَادٍ (۱) شَيْئاً وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ قَالَ فَقَالَ لِي نَعَمْ كُنْتُ آمُرُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَهُ أَنْ يُثْلَمَ فِي حِيطَانِهَا الثُّلَمُ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَ يَأْكُلُوا وَ كُنْتُ آمُرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوضَعَ عَشْرُ بُنَيَّاتٍ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بُنَيَّهٍ (۲) عَشَرَهٌ كُلَّمَا أَكَلَ عَشَرَهٌ جَاءَ عَشَرَهٌ أُخْرَى يُلْقَى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ رُطَبٍ وَ كُنْتُ آمُرُ لِجِيرَانِ الضَّيْعَهِ كُلِّهِمُ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَرْأَهِ وَ مَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجِيءَ فَيَأْكُلَ مِنْهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدٌّ فَإِذَا كَانَ الْجَذَاذُ أَوْفَيْتُ الْقُوَّامَ وَ الْوُكَلَاءَ وَ الرِّجَالَ أُجْرَتَهُمْ وَ أَحْمِلُ الْبَاقِيَ إِلَى الْمَدِينَهِ فَفَرَّقْتُ فِي أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَ الْمُسْتَحِقِّينَ الرَّاحِلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَ حَصَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَهِ دِينَارٍ وَ كَانَ غَلَّتُهَا أَرْبَعَهَ آلَافِ دِينَارٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَثُلِمَتْ.

تَمَّ الْمُجَلَّدُ الثَّالِثُ مِنْ هَذَا الطَّبْعِ وَ يَلِيهِ الْمُجَلَّدُ الرَّابِعُ أَوَّلُهُ أَبْوَابُ الصَّدَقَهِ.

۱- كذا و لعله اسم لمحل.

۲- بنيه: مصغر البناء و هو كما فى النهايه النطع.

فهرست ما فی هذا المجلّد

«کتاب الطهاره»

رقم الصفحه عدد الأحادیث

۱/ باب طهور الماء./ ۵

۲/ باب الماء الّذی لا ینجّسه شی ء./ ۸

۳/ باب الّذی تکون فیه قلّه و الماء الّذی فیه الجیف و الرجل یأتی الماء و یده قذره./ ۷

۵/ باب البئر و ما یقع فیها./ ۱۲

۷/ باب البئر تکون إلی جنب البالوعه./ ۴

۹/ باب الوضوء من سؤر الدوابّ و السباع و الطیر./ ۷

۱۰/ باب الوضوء من سؤر الحائض و الجنب و الیهودی و النصرانی و الناصب./ ۶

۱۱/ باب الرجل یدخل یده فی الإناء قبل أن یغسلها و الحدّ فی غسل الیدین من الجنابه و البول و الغائط و النوم./ ۶

۱۲/ باب اختلاط ماء المطر بالبول و ما یرجع فی الاناء من غساله الجنب و الرجل یقع ثوبه علی الماء الذی یستنجی به./ ۸

۱۴/ باب ماء الحمام و الماء الذی تسخّنه الشمس./ ۵

۱۵/ باب الموضع الذی یکره أن یتغوّط فیه أو یبال./ ۶

۱۶/ باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج و الاستنجاء و من نسیه و التسمیه عند الدخول و عند الوضوء./ ۱۷

۱۹/ باب الاستبراء من البول و غسله و من لم یجد الماء./ ۸

۲۱/ باب مقدار الماء الذی یجزئ للوضوء و الغسل و من تعدّی فی الوضوء./ ۹

۲۲/ باب السواک./ ۷

۲۳/ باب المضمضه و الاستنشاق./ ۳

۲۴/ باب صفه الوضوء./ ۹

۲۷/ باب حدّ الوجه الذی یغسل و الذراعین و کیف یغسل./ ۱۰

۲۹/ باب مسح الرأس و القدمین./ ۱۲

۳۲/ باب مسح الخف./ ۲

۳۲/ باب الجبائر و القروح و الجراحات./ ۴

۳۳/ باب الشک فی الوضوء و من نسیه أو قدّم أو أخر./ ۹

۵۳/ باب ما ینقض الوضوء و ما لا ینقضه./ ۱۷

۳۸/ باب الرجل یطأ علی العذره أو غیرها من القذر./ ۵

۳۹/ باب المذی و الودی./ ۴

۴۰/ باب أنواع الغسل./ ۲

۴۱/ باب ما یجزئ الغسل منه إذا اجتمع./ ۲

۴۱/ باب وجوب الغسل یوم الجمعه./ ۷

۴۳/ باب صفه الغسل و الوضوء قبله و بعده و الرجل یغتسل فی مکان غیر طیب و ما یقال عند الغسل و تحویل الخاتم عند الغسل./ ۱۷

۴۶/ باب ما یوجب الغسل علی الرجل و المرأه./ ۸

۴۸/ باب احتلام الرجل و المرأه./ ۷

۴۹/ باب الرجل و المرأه یغتسلان من الجنابه ثمّ یخرج منهما شی ء بعد الغسل./ ۴

۵۰/ باب الجنب یأکل و یشرب و یقرأ و یدخل المسجد و یختضب و یدهن و یطلی و یحتجم./ ۱۲

۵۲/ باب الجنب یعرق فی الثوب أو یصیب جسده ثوبه و هو رطب./ ۶

۵۳/ باب المنیّ و المذی یصیبان الثوب و الجسد./ ۶

۵۵/ باب البول يصيب الثوب أو الجسد./ ۸

۵۷/ باب أبوال الدوابّ و أرواثها./ ۱۰

۵۸/ باب الثوب يصيبه الدم و المده./ ۹

۶۰/ باب الكلب يصيب الثوب و الجسد و غيره ممّا يكره أن يمسّ/ ۶ شی ء منه./ ۶

۶۱/ باب صفه التيمّم./ ۱۰

۶۳/ باب الوقت الذی يوجب التيمّم و من تيمّم ثمّ وجد الماء./ ۴

۶۵/ باب الرجل يكون معه الماء القليل فی السفر و يخاف العطش./ ۳

۶۷/ باب الرجل يصيبه الجنابه فلا يجد إلّا الثلج أو الماء الجامد./ ۱

۶۷/ باب التيمم بالطين./ ۵

۶۸/ باب الكسير و المجدور و من به الجراحات و تصيبهم الجنابه./ ۱۷

۶۹/ باب النوادر./ ۳۴۰

تمّ كتاب الطهاره و فيه ثلاثمائه و أربعون حديثا

«كتاب الحيض»

۷۵/* «أبواب الحيض»*/ ۲

۷۵/ باب أدنی الحيض و أقصاه و أدنی الطهر./ ۵

۷۷/ باب المرأه ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها./ ۳

۷۸/ باب المرأه ترى الصفره قبل الحيض أو بعده./ ۵

۷۹/ باب أوّل ما تحيض المرأه./ ۳

۸۰/ باب استبراء الحائض./ ۶

۸۱/ باب غسل الحائض و ما یجزئها من الماء./ ۵

۸۳/ باب المرأه تری الدم و هی جنب./ ۳

۸۳/ باب جامع فی الحائض و المستحاضه./ ۷

۹۱/ باب معرفه دم الحیض من دم الاستحاضه./ ۳

۹۲/ باب معرفه دم الحیض و العذره و القرحه./ ۳

۹۵/ باب الحبلی تری الدم./ ۶

۹۷/ باب النفساء./ ۶

۱۰۰/ باب النفساء تطهر ثمّ تری الدم او رأت الدم قبل أن تلد./ ۳

۱۰۰/ باب ما یجب علی الحائض فی أوقات الصلاه./ ۴

۱۰۲/ باب المرأه تحیض بعد دخول وقت الصلاه قبل أن تصلّیها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانی فی الغسل./ ۵

۱۰۴/ باب المرأه تکون فی الصلاه فتحسّ بالحیض./ ۱

۱۰۴/ باب الحائض تقضی الصوم و لا تقضی الصلاه./ ۴

۱۰۵/ باب الحائض و النفساء تقرءان القرآن./ ۵

۱۰۶/ باب الحائض تأخذ من المسجد و لا تضع فیه شیئا./ ۱

۱۰۷/ باب المرأه یرتفع طمثها ثمّ یعود؛ و حدّ الیأس من المحیض./ ۴

۱۰۸/ باب المرأه یرتفع طمثها عن عله فتسقی الدواء لیعود طمثها./ ۳

۱۰۹/ باب الحائض تختضب./ ۲

۱۰۹/ باب غسل ثیاب الحائض/ ۳

۱۱۰/ باب الحائض تتناول الخمره أو الماء./ ۱

تمّ كتاب الحيض و فيه ثلاثه و تسعون حديثا/ ۹۳

«کتاب الجنائز»

۱۱۱/ باب علل الموت و أن المؤمن یموت بکل میته./ ۱۰

۱۱۳/ باب ثواب المرض./ ۱۰

۱۱۵/ باب آخر منه./ ۶

۱۱۶/ باب حدّ الشکایه/ ۱

۱۱۷/ باب المریض یؤذن به الناس./ ۳

۱۱۷/ باب فی کم یعاد المریض، و قدر ما یجلس عنده و تمام العیاده./ ۶

۱۱۹/ باب حدّ موت الفجأه./ ۲

۱۱۹/ باب ثواب عیاده المریض./ ۱۰

۱۲۱/ باب تلقین المیّت./ ۱۰

۱۲۵/ باب إذا عسر علی المیّت الموت و اشتد علیه النزع./ ۵

۱۲۶/ باب توجیه المیّت إلی القبله./ ۳

۱۲۷/ باب أنّ المؤمن لا یکره علی قبض روحه./ ۲

۱۲۸/ باب ما یعاین المؤمن و الکافر./ ۱۶

۱۳۵/ باب إخراج روح المؤمن و الکافر./ ۳

۱۳۷/ باب تعجیل الدفن./ ۲

۱۳۸/ باب نادر./ ۱

۱۳۸/ باب الحائض تمرّض المریض./ ۱

۱۳۸/ باب غسل میّت./ ۶

۱۴۳/ باب تحنيط الميّت و تكفينه./ ۱۶

۱۴۶/ باب تكفين المرأه./ ۳

۱۴۷/ باب کراهیه تجمیر الکفن و تسخین الماء./ ۴

۱۴۸/ باب ما تستحب من الثیاب للکفن و ما یکره./ ۱۲

۱۵۰/ باب حدّ الماء الّذی یغسّل به المیّت و الکافور./ ۵

۱۵۱/ باب الجریده./ ۱۳

۱۵۴/ باب المیّت یموت و هو جنب أو حائض أو نفساء./ ۳

۱۵۵/ باب المرأه یموت و فی بطنها ولد یتحرّک./ ۳

۱۵۵/ باب کراهیه أن یقصّ من المیّت ظفر أو شعر./ ۴

۱۵۶/ باب ما یخرج من المیّت بعد أن یغسّل./ ۳

۱۵۷/ باب الرجل یغسّل المرأه و المرأه تغسّل الرجل./ ۱۳

۱۶۰/ باب حدّ الصبیّ الّذی یجوز للنساء أن یغسلنه./ ۱

۱۶۰/ باب غسل من غسّل المیّت و من مسّه و هو حارّ و من مسّه و هو بارد./ ۸

۱۶۱/ باب العلّه فی غسل المیّت غسل الجنابه./ ۳

۱۶۴/ باب ثواب من غسّل مؤمنا./ ۴

۱۶۴/ باب ثواب من کفّن مؤمنا./ ۱

۱۶۵/ باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا./ ۱

۱۶۵/ باب حدّ حفر القبر و اللّحد و الشق و إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لحّد له./ ۴

۱۶۶/ باب أنّ المیّت یؤذن به الناس./ ۳

۱۶۷/ باب القول عند رؤیه الجنازه./ ۳

۱۶۸/ باب السنه فی حمل الجنازه./ ۴

۱۶۹/ باب المشی مع الجنازه./ ۷

۱۷۰/ باب کراهیه الرکوب مع الجنازه./ ۲

۱۷۱/ باب من یتبع جنازه ثمّ یرجع./ ۳

۱۷۲/ باب ثواب من مشی مع جنازه./ ۸

۱۷۴/ باب ثواب من حمل جنازه./ ۳

۱۷۴/ باب جنائز الرجال و النساء و الصبیان و الاحرار و العبید./ ۶

۱۷۶/ باب نادر./ ۳

۱۷۶/ باب الموضع الذی یقوم الامام إذا صلّی علی الجنازه./ ۲

۱۷۷/ باب من أولی الناس بالصلاه علی المیّت./ ۵

۱۷۸/ باب من یصلّی علی الجنازه و هو علی غیر وضوء./ ۵

۱۷۹/ باب صلاه النساء علی الجنازه./ ۵

۱۸۰/ باب وقت الصلاه علی الجنائز./ ۲

۱۸۱/ باب علّه تکبیر الخمس علی الجنائز./ ۵

۱۸۲/ باب الصلاه علی الجنائز فی المساجد./ ۱

۱۸۲/ باب الصلاه علی المؤمن و التکبیر و الدعاء./ ۶

۱۸۵/ باب أنّه لیس فی الصلاه دعاء موقت و انّه لیس فیها تسلیم./ ۳

۱۸۶/ باب من زاد علی خمس تکبیرات./ ۳

۱۸۶/ باب الصلاه علی المستضعف و علی من لا یعرف./ ۶

۱۸۸/ باب الصلاه علی الناصب./ ۷

۱۹۰/ باب فی الجنازه توضع و قد کبّر علی الاوله./ ۱

۱۹۱/ باب فی وضع الجنازه دون القبر./ ۲

۱۹۱/ باب نادر./ ۲

۱۹۲/ باب دخول القبر و الخروج منه./ ۵

۱۹۳/ باب من یدخل القبر و من لا یدخل./ ۸

۱۹۴/ باب سلّ المیّت و ما یقال عند دخول القبر./ ۱۱

۱۹۷/ باب ما یبسط فی اللحد و وضع اللبن و الاجر و الساج./ ۳

۱۹۸/ باب من حثا علی المیّت و کیف یحثی./ ۵

۱۹۹/ باب تربیع القبر و رشّه بالماء و ما یقال عند ذلک و قدر ما یرفع من الأرض./ ۱۱

۲۰۱/ باب تطیین القبر و تجصیصه./ ۴

۲۰۲/ باب التربه الّتی یدفن فیها المیّت./ ۲

۲۰۳/ باب التعزیه و ما یجب علی صاحب المصیبه./ ۱۰

۲۰۵/ باب ثواب من عزّی حزینا./ ۲

۲۰۶/ باب المرأه تموت و فی بطنها صبیّ یتحرّک./ ۲

۲۰۶/ باب غسل الأطفال و الصبیان و الصلاه علیهم./ ۸

۲۰۹/ باب الغریق و المصعوق./ ۶

۲۱۰/ باب القتلی./ ۵

۲۱۲/ باب أکیل السبع و الطیر و القتیل یوجد بعض جسده و الحریق./ ۷

۲۱۳/ باب من یموت فی السفینه و لا یقدر علی الشط أو یصاب و هو عریان./ ۴

۲۱۴/ باب الصلاه علی المصلوب و المرجوم و المقتصّ منه./ ۳

۲۱۷/ باب ما یجب علی الجیران لأهل المصیبه و اتخاذ المأتم./ ۶

۲۱۸/ باب المصیبه بالولد./ ۱۰

۲۲۰/ باب التعزّی./ ۸

۲۲۲/ باب الصبر و الجزع و الاسترجاع./ ۱۴

۲۲۶/ باب ثواب التعزیه./ ۴

۲۲۷/ باب فی السلوه./ ۳

۲۲۸/ باب زیاره القبور./ ۱۰

۲۳۰/ باب أنّ المیت یزور أهله./ ۵

۲۳۱/ باب أنّ المیّت یمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته./ ۴

۲۳۵/ باب المسأله فی القبر و من یسأل و من لا یسأل./ ۱۸

۲۴۱/ باب ما ینطق به موضع القبر./ ۳

۲۴۳/ باب فی أرواح المؤمنین./ ۲

۲۴۴/ باب آخر فی أرواح المؤمنین./ ۷

۲۴۵/ باب فی أرواح الکفّار./ ۵

۲۴۶/ باب جنّه الدنیا./ ۲

۲۴۸/ باب الأطفال./ ۷

۲۵۰/ باب النوادر./ ۴۶

تمّ کتاب الجنائز و فیه أربع مائه و اثنا عشر حدیثا/ ۴۱۲

«کتاب الصلاه»

۲۶۴/ باب فضل الصلاه./ ۱۳

۲۶۷/ باب من حافظ علی صلاته أو ضیّعها./ ۱۶

۲۷۱/ باب فرض الصلاه./ ۸

۲۷۳/ باب المواقیت أوّلها و آخرها و أفضلها./ ۹

۲۷۵/ باب وقت الظهر و العصر./ ۸

۲۷۸/ باب وقت المغرب و العشاء الآخره./ ۱۶

۲۸۲/ باب وقت الفجر./ ۶

۲۸۴/ باب وقت الصلاه فی یوم الغیم و الریح و من صلّی لغیر القبله./ ۱۲

۲۸۶/ باب الجمع بین الصلاتین./ ۶

۲۸۸/ باب التطوّع فی وقت الفریضه و الساعات الّتی لا یصلّی فیها./ ۹

۲۹۱/ باب من نام عن الصلاه أو سهی عنها./ ۱۱

۲۹۵/ باب بناء مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ ۳

۲۹۶/ باب ما یستتر به المصلّی ممّن یمرّ بین یدیه./ ۴

۲۹۸/ باب المرأه تصلّی بحیال الرجل و الرجل یصلّی و المرأه بحیاله./ ۷

۲۹۹/ باب الخشوع فی الصلاه و کراهیه العبث./ ۹

۳۰۱/ باب البکاء و الدعاء فی الصلاه./ ۵

۳۰۲/ باب بدء الأذان و الإقامه و فضلهما و ثوابهما./ ۳۵

۳۰۸/ باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه./ ۴

۳۰۹/ باب افتتاح الصلاه و الحدّ فی التکبیر و ما یقال عند ذلک./ ۸

۳۱۲/ باب قراءه القرآن./ ۲۸

۳۱۷/ باب عزائم السجود./ ۶

۳۱۹/ باب القراءه فی الرکعتین الأخیرتین و التسبیح فیهما./ ۲

۳۱۹/ باب الرکوع و ما یقال فیه من التسبیح و الدعاء فیه و إذا رفع الرأس منه./ ۹

۳۲۱/ باب السجود و التسبیح و الدعاء فیه فی الفرائض و النوافل و ما یقال بین السجدتین./ ۲۵

۳۲۹/ باب أدنی ما یجزئ من التسبیح فی الرکوع و السجود و أکثره./ ۶

۳۳۰/ باب ما یسجد علیه و ما یکره./ ۱۴

۳۳۳/ باب وضع الجبهه علی الأرض./ ۹

۳۳۴/ باب القیام و القعود فی الصلاه./ ۹

۳۳۷/ باب التشهد فی الرکعتین الأوّلتین و الرابعه و التسلیم./ ۱۱

۳۳۹/ باب القنوت فی الفریضه و النافله و متی هو و ما یجزئ فیه./ ۱۵

۳۴۱/ باب التعقیب بعد الصلاه و الدعاء./ ۲۸

۳۴۶/ باب من أحدث قبل التسليم./ ۲

۳۴۷/ باب السهو فی افتتاح الصلاه./ ۳

۳۴۷/ باب السهو فی القراءه./ ۳

۳۴۸/ باب السهو فی الرکوع./ ۳

۳۴۹/ باب السهو فی السجود./ ۴

۳۵۰/ باب السهو فی الرکعتین الأوّلتین./ ۴

۳۵۰/ باب السهو فی الفجر و المغرب و الجمعه./ ۴

۳۵۱/ باب السهو فی الثلاث و الأربع./ ۹

۳۵۴/ باب من سها فی الأربع و الخمس و لم یدر زاد أو نقص أو استیقن أنّه زاد./ ۶

۳۵۵/ باب من تکلّم فی صلاته أو انصرف قبل أن یتمّها أو یقوم فی موضع الجلوس./ ۹

۳۵۸/ باب من شکّ فی صلاته کلّها و لم یدر زاد أو نقص و من کثر علیه السهو و السهو فی النافله و سهو الامام و من خلفه./ ۹

۳۶۱/ السهو فی التشهد.

۳۶۱/ السهو فی اثنتین و أربع.

۳۶۱/ السهو فی اثنتین و ثلاث.

۳۶۲/ السهو فی ثلاث و أربع.

۳۶۲/ السهو فی أربع و خمس.

۳۶۲/ باب ما یقبل من صلاه الساهی./ ۵

۳۶۴/ باب ما یقطع الصلاه من الضحک و الحدث و الإشاره، و النسیان و غیر ذلک./ ۱۲

۳۶۶/ باب التسلیم علی المصلّی و العطاس فی الصلاه./ ۳

۳۶۷/ باب المصلّی یعرض له شی ء من الهوام فیقتله./ ۶

۳۶۸/ باب بناء المساجد و ما یؤخذ منها و الحدث فیها من النوم و غیره./ ۱۶

۳۷۱/ باب فضل الصلاه فی الجماعه./ ۹

۳۷۳/ باب الصلاه خلف من لا یقتدی به./ ۷

۳۷۵/ باب من تکره الصلاه خلفه و العبد یؤمّ القوم و من أحقّ أن یؤمّ./ ۶

۳۷۶/ باب الرّجل یؤمّ النساء و المرأه تؤمّ النساء./ ۳

۳۷۷/ باب الصلاه خلف من یقتدی به و القراءه خلفه و ضمانه الصلاه./ ۶

۳۷۸/ باب الرّجل یصلّی بالقوم و هو علی غیر طهر أو لغیر القبله./ ۴

۳۷۹/ باب الرّجل یصلّی وحده ثمّ یعید فی الجماعه أو یصلّی بقوم و قد کان صلّی قبل ذلک./ ۸

۳۸۱/ باب الرّجل یدرک مع الإمام بعض صلاته و یحدث الإمام فیقدمه./ ۱۴

۳۸۴/ باب الرّجل یخطو إلی الصف أو یقوم خلف الصف وحده أو یکون بینه و بین الإمام ما لا یتخطّی./ ۱۰

۳۸۷/ باب الصلاه فی الکعبه و فوقها و فی البیع و الکنائس و المواضع الّتی تکره الصلاه فیها./ ۲۷

۳۹۳/ باب الصلاه فی ثوب واحد و المرأه فی کم تصلّی و صلاه العراه و التوشح./ ۱۶

۳۹۷/ باب اللباس الّذی تکره الصلاه فیه و ما لا تکره./ ۳۵

۴۰۴/ باب الرجل یصلّی فی الثوب و هو غیر طاهر عالما أو جاهلا./ ۱۶

۴۰۸/ باب الرجل یصلّی و هو متلثّم أو مختضب أو لا یخرج یدیه من تحت الثوب فی صلاته./ ۵

۴۰۹/ باب صلاه الصبیان و متی یؤخذون بها./ ۳

۴۱۰/ باب صلاه الشیخ الکبیر و المریض./ ۱۳

۴۱۲/ باب صلاه المغمی علیه و المریض الّذی تفوته الصلاه./ ۷

۴۱۳/ باب فضل یوم الجمعه و لیلته./ ۱۴

۴۱۷/ باب التزیّن یوم الجمعه./ ۱۰

۴۱۸/ باب وجوب الجمعه و علی کم تجب./ ۷

۴۲۰/ باب وقت صلاه الجمعه و وقت صلاه العصر یوم الجمعه./ ۴

۴۲۱/ باب تهیئه الإمام للجمعه و خطبته و الإنصات./ ۹

۴۲۵/ باب القراءه یوم الجمعه و لیلتها فی الصلوات./ ۷

۴۲۶/ باب القنوت فی صلاه الجمعه و الدعاء فیه./ ۳

۴۲۷/ باب من فاتته الجمعه مع الامام./ ۱

۴۲۷/ باب التطوّع یوم الجمعه./ ۳

۴۲۸/ باب نوادر الجمعه./ ۱۰

۴۳۱* «أبواب السفر»*

۴۳۱/ باب وقت الصلاه فی السفر و الجمع بین الصلاتین./ ۵

۴۳۲/ باب حدّ المسیر الّذی تقصر فیه الصلاه./ ۵

۴۳۴/ باب من یرید السفر أو یقدم من سفر متی یجب علیه التقصیر أو التمام./ ۸

۴۳۵/ باب المسافر یقدم البلده کم یقصّر الصلاه./ ۳

۴۳۶/ باب صلاه الملّاحین و المکاریّین و أصحاب الصید و الرجل یخرج إلی ضیعته./ ۱۱

۴۳۹/ باب المسافر یدخل فی صلاه المقیم./ ۲

۴۳۹/ باب التطوع فی السفر./ ۱۲

۴۴۱/ باب الصلاه فی السفینه./ ۵

۴۴۲/ باب صلاه النوافل./ ۳۵

۴۵۰/ باب تقديم النوافل و تأخيرها و قضائها و صلاه الضحى./ ۲۰

۴۵۵/ باب صلاه الخوف./ ۶

۴۵۷/ باب صلاه المطارده و المواقفه و المسايفه./ ۷

۴۵۹/ باب صلاه العيدين و الخطبه فيهما./ ۱۱

۴۶۲/ باب صلاه الاستسقاء./ ۴

۴۶۳/ باب صلاه الكسوف./ ۷

۴۶۵/ باب صلاه التسبيح./ ۷

۴۶۸/ باب صلاه فاطمه سلام اللّه عليها و غيرها من صلاه الترغيب./ ۷

۴۷۰/ باب صلاه الاستخاره./ ۸

۴۷۳/ باب الصلاه فى طلب الرزق./ ۷

۴۷۶/ باب صلاه الحوائج./ ۱۱

۴۸۰/ باب صلاه من خاف مكروها./ ۲

۴۸۰/ باب صلاه من أراد سفرا./ ۱

۴۸۱/ باب صلاه الشكر./ ۱

۴۸۱/ باب صلاه من أراد أن يدخل بأهله و من أراد أن يتزوّج./ ۳

۴۸۲/ باب النوادر./ ۱۵

۴۸۹/ باب مساجد الكوفه./ ۳

۴۹۰/ باب فضل المسجد الأعظم بالكوفه و فضل الصلاه فيه و المواضع المحبوبه فيه./ ۶

۴۹۴/ باب مسجد السهله./ ۳

تمّ كتاب الصلاه و فيه تسع مائه و سبعه و عشرون حديثا/ ۹۲۷

«کتاب الزکاه»

۴۹۶/ باب فرض الزکاه و ما یجب فی المال من الحقوق./ ۱۹

۵۰۲/ باب منع الزکاه./ ۲۳

۵۰۷/ باب العلّه فی وضع الزکاه علی ما هی لم تزد و لم تنقص./ ۴

۵۰۹/ باب ما وضع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و علی أهل بیته الزکاه علیه./ ۲

۵۱۰/ باب ما یزکّی من الحبوب./ ۶

۵۱۱/ باب ما لا یجب فیه الزکاه ممّا تنبت الأرض من الخضر و غیرها./ ۶

۵۱۲/ باب أقلّ ما یجب فیه الزکاه من الحرث./ ۷

۵۱۵/ باب أنّ الصدقه فی التمر مره واحده./ ۱

۵۱۵/ باب زکاه الذهب و الفضّه./ ۹

۵۱۷/ باب أنّه لیس علی الحلیّ و سبائک الذهب و نقر الفضّه و الجوهر زکاه./ ۱۰

۵۱۹/ باب زکاه المال الغائب و الدین و الودیعه./ ۱۳

۵۲۲/ باب أوقات الزکاه./ ۹

۵۲۴/ باب «بدون العنوان»./ ۲

۵۲۴/ باب المال الّذی لا یحول علیه الحول فی ید صاحبه./ ۵

۵۲۷/ باب ما یستفید الرجل من المال بعد أن یزکّی ما عنده من المال./ ۲

۵۲۷/ باب الرجل یشتری المتاع فیکسد علیه و المضاربه./ ۹

۵۳۰/ باب ما یجب علیه الصدقه من الحیوان و ما لا یجب./ ۷

۵۳۱/ باب صدقه الإبل./ ۳

۵۳۳/ باب «بدون العنوان».

۵۳۴/ باب صدقه البقر./ ۲

۵۳۴/ باب صدقه الغنم./ ۴

۵۳۶/ باب أدب المصدّق./ ۸

۵۴۰/ باب زكاه مال اليتيم./ ۸

۵۴۲/ باب زكاه مال المملوك و المكاتب و المجنون./ ۵

۵۴۳/ باب فيما يأخذ السلطان من الخراج./ ۶

۵۴۴/ باب الرجل يخلف عند أهله من النفقه ما يكون فى مثلها الزكاه./ ۳

۵۴۵/ باب الرجل يعطى من زكاه من يظنّ أنّه معسر ثمّ يجده موسرا./ ۳

۵۴۵/ باب الزكاه [لا] تعطى غير أهل الولايه./ ۶

۵۴۷/ باب قضاء الزكاه عن الميّت./ ۵

۵۴۸/ باب أقلّ ما يعطى من الزكاه و أكثر./ ۴

۵۴۸/ باب أنّه يعطى عيال المؤمن من الزكاه إذا كانوا صغارا و يقضى عن المؤمنين الديون من الزكاه./ ۳

۵۴۹/ باب تفضيل أهل الزكاه بعضهم على بعض./ ۶

۵۵۱/ باب تفضيل القرابه فى الزكاه و من لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاه./ ۱۰

۵۵۲/ باب نادر./ ۳

۵۵۳/ باب الزكاه تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسّمها فتضيع./ ۱۱

۵۵۵/ باب الرجل يدفع إليه الشى ء يفرّقه و هو محتاج إليه يأخذ لنفسه./ ۳

۵۵۶/ باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاه فهى كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء./ ۳

۵۵۷/ باب الرجل يحجّ من الزكاه أو يعتق./ ۳

۵۵۸/ باب القرض أنّه حمى الزكاه./ ۳

۵۵۸/ باب قصاص الزکاه بالدّین./ ۲

۵۵۹/ باب من فرّ بماله من الزکاه./ ۱

۵۵۹/ باب الرجل یعطی عن زکاته العوض./ ۳

۵۶۰/ باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاه و من لا يحلّ له و من له المال القليل./ ۱۵

۵۶۳/ باب من تحلّ له الزكاه فيمتنع من أخذها./ ۴

۵۶۴/ باب الحصاد و الجداد./ ۶

۵۶۶/ باب صدقه أهل الجزيه./ ۷

۵۶۹/ باب نادر./ ۳

عدد أحاديث كتاب الزكاه إلى هنا مائتان و سبعه و سبعون حديثا/ ۲۷۷

تم الجزء الأوّل من الفروع و فيه ألفان و تسعه و أربعون حديثا

المجلد ۴

تَتِمَّهُ كِتَابُ الزَّكَاهِ

أَبْوَابُ الصَّدَقَهِ

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَهِ

ص: ۱

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ تِسْعِينَ (۱) مِيتَةَ السَّوْءِ.

- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ شِيعَتِي مِيتَةَ السَّوْءِ

. ۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَةٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةً وَ حَجَّةً وَ حَجَّةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ (۲).

۱- فی بعض النسخ [سبعین میته].

۲- «من صدق بالخلف جاد بالعطیه» أی من صدق بان ما ینفقه فی سبیل اللّه فهو یستخلف له و یدخر له یوم القیامه سخت نفسه بالعطیه. «کذا فی هامش المطبوع»

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ (۱) وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَكُّ (۲) مِنْ بَيْنِ لُحِيِّ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلَّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تُفَكُّ عَنْ لُحِيِّ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص- لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَكَ جُهْدَكَ (۳) حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَسْرَفْتَ وَ لَمْ تُسْرِفْ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

۱- فی بعض النسخ [بالصدقه].

۲- قوله علیه السلام: «فانها تفک» علی صیغه المعلوم او المجهول و علی الأول ای هی فاکه للبر من الصواد و الموانع من بین لحی سبعمائه شیطان کلهم یصادون و یمنعون عن الإتیان بالبر او المعروف و علی الثانی ای انها مفکوکه من بین إلخ و اللّه اعلم «کذا فی هامش المطبوع» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: فی النهایه أصل الفک الفصل بین الشیئین و تخلیص بعضها من بعض و قوله علیه السلام: «فی ید الرب» کنایه عن قبوله تعالی.

۳- الجهد- بالضم-: الوسع و الطاقه أی اجهد جهدک «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ یُسْتَحَبُّ لِلْمَرِیضِ أَنْ یُعْطِیَ السَّائِلَ بِیَدِهِ وَ یَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ یَدْعُوَ لَهُ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنِّی أُصِبْتُ بِابْنَیْنِ وَ بَقِیَ لِی بُنَیٌّ صَغِیرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ حِینَ حَضَرَ قِیَامِی مُرِ الصَّبِیَّ فَلْیَتَصَدَّقْ بِیَدِهِ بِالْکِسْرَةِ وَ الْقَبْضَةِ وَ الشَّیْ ءِ وَ إِنْ قَلَّ فَإِنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ یُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّیَّةُ فِیهِ عَظِیمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- فَمَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَیْراً یَرَهُ وَ مَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا یَرَهُ (۱) وَ قَالَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ ما أَدْراکَ مَا الْعَقَبَةُ فَکُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَةٍ یَتِیماً ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَةٍ (۲) عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ کُلَّ أَحَدٍ لَا یَقْدِرُ عَلَی فَکِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْیَتِیمِ وَ الْمِسْکِینِ مِثْلَ ذَلِکَ تَصَدَّقْ عَنْهُ.

۱۱- غَیْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَبِکَلِمَةٍ لَیِّنَةٍ فَإِنَّ أَحَدَکُمْ لَاقٍ اللَّهَ فَقَائِلٌ لَهُ أَ لَمْ أَفْعَلْ بِکَ أَ لَمْ أَجْعَلْکَ سَمِیعاً بَصِیراً أَ لَمْ أَجْعَلْ لَکَ مَالًا وَ وَلَداً فَیَقُولُ بَلَی فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَانْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِکَ قَالَ فَیَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا یَجِدُ شَیْئاً یَقِی بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ.

۱- الزلزال: ۷ و ۸. قال الشیخ- رحمه اللّه- فی التبیان: یمکن أن یستدل بذلک علی بطلان الاحتیاط لان عموم الآیه یدلّ علی انه لا یفعل شیئا من طاعه او معصیه الا و یجازی علیها و علی مذهب القائلین بالاحتیاط بخلاف ذلک فان ما یقع محبطا لا یجازی علیها. و لا یدلّ علی أنّه لا یجوز أن یعفی عن مرتکب کبیره لان الآیه مخصوصه بلا خلاف لانه ان تاب عفی عنه و قد شرطوا أن لا یکون معصیه صغیره فإذا شرطوا الامرین جاز أن نخص من یعفو اللّه عنه.

۲- البلد ۱۱ إلی ۱۶. قوله: «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ» أی فلم یشکر تلک الایادی او لم یطع من اولاه بذلک باقتحام العقبه و هو الدخول فی أمر الشدید و العقبه هی الطریق فی الجبل، استعیرت لما فسرت به و هو: فک رقبه. و ذی مسغبه أی ذی مجاعه و ذلک لان فی العتق و الإطعام مجاهده النفس کاقتحام العقبه. و ذا مقربه أی ذا قرابه فی النسب لانه أولی من الاجنبی و قوله: «ذا مَتْرَبَةٍ» مصدر ترب و التصق بالتراب أولا یقیه من التراب شی ء.

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَهَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ بَکِّرُوا بِالصَّدَقَهِ وَ ارْغَبُوا فِیهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَتَصَدَّقُ بِصَدَقَهٍ یُرِیدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِیَدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرَّ مَا یَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا یَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَیَدْفَعُ بِالصَّدَقَهِ الدَّاءَ وَ الدُّبَیْلَهَ (۱) وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ ص سَبْعِینَ بَاباً مِنَ السُّوءِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ یَهُودِیٌّ بِالنَّبِیِّ ص فَقَالَ السَّامُ عَلَیْکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْکَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَیْکَ بِالْمَوْتِ قَالَ الْمَوْتُ عَلَیْکَ قَالَ النَّبِیُّ ص وَ کَذَلِکَ رَدَدْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ هَذَا الْیَهُودِیَّ یَعَضُّهُ أَسْوَدُ فِی قَفَاهُ فَیَقْتُلُهُ قَالَ فَذَهَبَ الْیَهُودِیُّ فَاحْتَطَبَ حَطَباً کَثِیراً فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ یَلْبَثْ أَنِ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعْهُ فَوَضَعَ الْحَطَبَ فَإِذَا أَسْوَدُ فِی جَوْفِ الْحَطَبِ عَاضٌّ عَلَی عُودٍ فَقَالَ یَا یَهُودِیُّ مَا عَمِلْتَ الْیَوْمَ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِی هَذَا احْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ وَ کَانَ مَعِی کَعْکَتَانِ (۲) فَأَکَلْتُ وَاحِدَهً وَ تَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَهٍ عَلَی مِسْکِینٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَهَ تَدْفَعُ مِیتَهَ السَّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع کَانُوا یَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَهَ تُدْفَعُ بِهَا عَنْ الرَّجُلِ الظَّلُومِ.

۱- الدبیله- کجهینه مصغره-: الطاعون و الخراج «بضم الخاء» و دمل یظهر فی بطن صاحبه فیقتله.

۲- الکعک: خبز و هو فارسی معرب. «القاموس»

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَكِّرُوا بِالصَّدَقَهِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَهَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّهً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَهِ السَّوْءِ إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَهَ السَّوْءِ أَبَداً مَعَ مَا يُدَّخَرُ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَهِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ ابْنَهُ صَدَّقَ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ رَجُلٌ (۱) قَالَ فَمُرْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَ لَوْ بِالْكِسْرَهِ مِنَ الْخُبْزِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَ كَانَ لَهُ مُحِبّاً فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَكَ لَيْلَهَ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَهُ وَ بَنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ تَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِكَ فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَلِيماً فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَهَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّ سَائِلًا أَتَى الْبَابَ وَ قَدْ كَانُوا ادَّخَرُوا لِي طَعَاماً فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ فَقَالَ بِهَذَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ.

۹- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَهُ أَرْضٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ وَ كَانَ يَتَوَخَّى (۲) سَاعَهَ السُّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَ أَخْرُجُ أَنَا فِي سَاعَهِ النُّحُوسِ فَاقْتَسَمْنَا فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ قُلْتُ وَيْلَ الْآخِرِ

۱- أى قال الإمام: إنّه رجل أى بالغ يجوز تصرفه فى ماله. أو هو قول الراوى يمدحه بهذا القول و كثيرا ما يقال فى المدح: انه رجل أو فحل. أو بالعكس.

۲- أى يتحراه و يطلبه.

وَ مَا ذَاکَ (۱) قَالَ إِنِّی صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُکَ فِی سَاعَهِ النُّحُوسِ وَ خَرَجْتُ أَنَا فِی سَاعَهِ السُّعُودِ ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَکَ خَیْرُ الْقِسْمَیْنِ فَقُلْتُ أَ لَا أُحَدِّثُکَ بِحَدِیثٍ حَدَّثَنِی بِهِ أَبِی قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ یَوْمِهِ فَلْیَفْتَتِحْ یَوْمَهُ بِصَدَقَهٍ یُذْهِبُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ یَوْمِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یُذْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَیْلَتِهِ فَلْیَفْتَتِحْ لَیْلَتَهُ بِصَدَقَهٍ یَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَیْلَتِهِ فَقُلْتُ وَ إِنِّی افْتَتَحْتُ خُرُوجِی بِصَدَقَهٍ فَهَذَا خَیْرٌ لَکَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ.

۱۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ قِیلَ لَهُ إِنَّهُ یَمُوتُ لَیْلَهَ عُرْسِهِ فَمَکَثَ الْغُلَامُ فَلَمَّا کَانَ لَیْلَهُ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَی شَیْخٍ کَبِیرٍ ضَعِیفٍ فَرَحِمَهُ الْغُلَامُ فَدَعَاهُ فَأَطْعَمَهُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَحْیَیْتَنِی أَحْیَاکَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ آتٍ فِی النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ سَلِ ابْنَکَ مَا صَنَعَ فَسَأَلَهُ فَخَبَّرَهُ بِصَنِیعِهِ قَالَ فَأَتَاهُ الْآتِی مَرَّهً أُخْرَی فِی النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَحْیَا لَکَ ابْنَکَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّیْخِ.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَسَقَطَ شُرْفَهٌ مِنْ شُرَفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَی رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَ أَصَابَتْ رِجْلَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلُوهُ أَیَّ شَیْ ءٍ عَمِلَ الْیَوْمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ خَرَجْتُ وَ فِی کُمِّی تَمْرٌ فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَیْهِ بِتَمْرَهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْکَ.

بَابُ فَضْلِ صَدَقَهِ السِّرِّ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۱- قوله: «ویل الآخر» من عاده العرب إذا أرادوا تعظیم المخاطب ان لا یخاطبونه بویلک بل یقولون: ویل الآخر «قاله الرضی» کذا فی هامش المطبوع. و فی بعض النسخ [ویل ألا أخبرک ذاک] و فی بعضها [ویک أ لا اخبرک ذاک] و فی بعضها [الا خبر ذاک].

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَ اللَّهِ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَهِ فِي الْعَلَانِيَهِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَهُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

بَابُ صَدَقَهِ اللَّيْلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَعْتَمَ (۱) وَ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ شَطْرُهُ أَخَذَ جِرَاباً فِيهِ خُبْزٌ وَ لَحْمٌ وَ الدَّرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ فَقَسَمَهُ فِيهِمْ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ فَلَمَّا مَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لَيْلَهٍ قَدْ رُشَّتْ (۲) وَ هُوَ يُرِيدُ ظُلَّهَ بَنِي سَاعِدَهَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيْنَا قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ مُعَلَّى قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي الْتَمِسْ بِيَدِكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْ ءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ (۳)

۱- فی النهایه حتّی یعتموا أی یدخلوا فی عتمه اللیل و هی ظلمته.

۲- أی امطرت.

۳- الجراب- بالکسر-: وعاء من اهاب شاه یوعی فیه الدقیق و نحوه «مجمع البحرین».

أَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحْمِلُهُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لَا أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنِ امْضِ مَعِي قَالَ فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالدُّقَّةِ (۱) وَ الدُّقَّةُ هِيَ الْمِلْحُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْ ءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوتِكَ قَالَ فَقَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِدَابَّةٍ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

بَابٌ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْجَهْمُ بْنُ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيُّ (۲) عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً وَ تَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ كَمْ فَضَلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ قَالَ أَرْبَعُونَ دِينَاراً قَالَ اخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِي غَيْرُهَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَ

۱- قوله: «يدس الرغيف اه» دسست الشي ء في التراب: اخفيته فيه «القاموس» قوله: «لواسيناهم» لعل المراد بالمواساه انا اجلسناهم في الخوان و اشركناهم معنا في أكل الملح. و الدقه- بضم الدال و تشديد القاف-: الملح.

۲- في الرجال «الحكيم المدائني». «آت»

اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُخْلِفُهَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ مِفْتَاحاً وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَهُ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشَرَهَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعٍ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِينَارٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَعْطَيْنَا لِلَّهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِينَارٍ.

۴- قَالَ وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَهَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَهَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ قَالَ حُسْنُ الصَّدَقَهِ يَقْضِي الدَّيْنَ وَ يَخْلُفُ عَلَى الْبَرَكَهِ.

بَابُ الصَّدَقَهِ عَلَى الْقَرَابَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَجَّهٍ أَوْ عُمْرَهٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ (۱) يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ (۳) وَ صِلَهُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ.

۱- أی نفقته أو دینه «آت»

۲- فی النهایه: أفضل الصدقه علی ذی الرحم الکاشح، الکاشح: العدو الذی یضمر لک عداوته و یطوی علیها کشحه ای باطنه و الکشح الخصر أو الذی یطوی عنک کشحه و لا یألفک.

۳- قیل: إنّما جعل اللّه جزاء الحسنه عشر أمثالها و القرض حسنه فإذا أخذ المعطی ما أعطاه قرضا من المقروض بقی له عند اللّه تسعه و قد وعده تعالی أن یضاعفها له فتصیر ثمانیه عشر و وجه التفضیل هو أن الصدقه تقع فی ید المحتاج و غیره و القرض لا یقع الا فی ید المحتاج غالبا.

بَابُ كِفَايَهِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ. (۱)

۲- وَ عَنْهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِي ضَيْعَهً بِالْجَبَلِ أَسْتَغِلُّهَا فِي كُلِّ سَنَهٍ ثَلَاثَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأُنْفِقُ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفَيْ دِرْهَمٍ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَتِ الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِسَنَتِهِمْ فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ وَ وُفِّقْتَ لِرُشْدِكَ وَ أَجْرَيْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلَهِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ كَيْلَا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً (۲) قَالَ الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا زِيدَ فِي النِّعْمَهِ أَنْ يَزِيدَ أُسَرَاءَهُ فِي السَّعَهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فُلَاناً أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَهٍ فَمَنَعَهَا أُسَرَاءَهُ وَ جَعَلَهَا عِنْدَ فُلَانٍ فَذَهَبَ اللَّهُ بِهَا قَالَ مُعَمَّرٌ وَ كَانَ فُلَانٌ حَاضِراً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ (۳).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ: صَاحِبُ النِّعْمَهِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْسِعَهُ عَنْ عِيَالِهِ.

۱- فی الدروس: التوسعه علی العیال من أعظم الصدقات و یستحب زیاده الوقود فی الشتاء. «آت»

۲- الدهر: ۸.

۳- الید العلیا: المنفقه و السفلی: السائله کما سیأتی.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ أَهْلِهِ وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ.

۷- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ أَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُوتُ عِيَالَهُ قُوتاً مَعْرُوفاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا عَرَفَتْ قُوتَهَا قَنِعَتْ بِهِ وَ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ. (۱)

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَأَنْ أَدْخُلَ السُّوقَ وَ مَعِي دَرَاهِمُ أَبْتَاعُ بِهِ لِعِيَالِي لَحْماً وَ قَدْ قَرِمُوا (۲) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ غَادِياً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَتَصَدَّقُ لِعِيَالِي قِيلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِأَدَبِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ اتَّسَعَ وَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ. (۳)

۱- الكل: الثقل أى قوته أو قوت عياله على الناس.

۲- القرم- محركه- شده شهوه اللحم. «القاموس».

۳- فى بعض النسخ [أمسك عنه أمسك].

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ وَ يَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ.

بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتُهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنِ الَّذِي أَحْتَنُّ عَلَيْهِ (۱) وَ تَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِيَتِيمٍ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَهِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ.

۳- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَهُ.

بَابُ الصَّدَقَهِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً فَقَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَهٍ وَ لَا عَدَاوَهٍ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً (۲) وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

۱- أى أرق و أرحم.

۲- البقره: ۸۳.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ یَسْأَلُ وَ لَا یُدْرَی مَا هُوَ قَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَهُ فِی قَلْبِکَ وَ قَالَ أَعْطِ دُونَ الدِّرْهَمِ قُلْتُ أَکْثَرُ مَا یُعْطَی قَالَ أَرْبَعَهُ دَوَانِیقَ.

بَابُ الصَّدَقَهِ عَلَی أَهْلِ الْبَوَادِی وَ أَهْلِ السَّوَادِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَهِ عَلَی أَهْلِ الْبَوَادِی وَ السَّوَادِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَی الصِّبْیَانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنَی (۱) وَ الضُّعَفَاءِ وَ الشُّیُوخِ وَ کَانَ یَنْهَی عَنْ أُولَئِکَ الْجُمَّانِینَ (۲) یَعْنِی أَصْحَابَ الشُّعُورِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطِ الْکَبِیرَ وَ الْکَبِیرَهَ وَ الصَّغِیرَ وَ الصَّغِیرَهَ وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِی قَلْبِکَ رَحْمَهٌ وَ إِیَّاکَ وَ کُلَّ وَ قَالَ بِیَدِهِ وَ هَزَّهَا (۳).

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ یَقْتَحِمُونَ عَلَیْنَا وَ فِیهِمُ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسُ فَنَتَصَدَّقُ عَلَیْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ.

۱- الزمناء علی وزن فعلاء من زمن یزمن زمنا و هو مرض یدوم زمانا طویلا. «مجمع البحرین».

۲- الجمانین- بتشدید المیم- قال الجوهریّ: الجمّه- بالضم-: مجتمع شعر الرأس و یقال للرجل الطویل الجمه: جمّانی بالنون علی غیر القیاس و جمعه جمانین و فی بعض النسخ المحادین و کانه أراد المخالفین «منتقی الجمان» و فی اللغه الجمه- بالضم- مجتمع شعر الرأس إذا تدلی من الرأس إلی شحمه الاذن و المنکبین.

۳- المضاف إلیه للکل محذوف مدلولا إلیه بإشاره الید و المراد معلوم علی من له دریه و قوله: «و قال بیده و هزها» أی أشار بیده و حرکها. «کذا فی هامش المطبوع». ای المخالفین

بَابُ كَرَاهِيَهِ رَدِّ السَّائِلِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع قَالَ يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدٍّ جَمِيلٍ لِأَنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ مَلَائِكَهٌ مِنْ مَلَائِكَهِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتُكَ وَ يَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوَّلْتُكَ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَوْماً حِينَ صَلَّى الْغَدَاهَ فَإِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَا تَرُدُّوا سَائِلًا.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَا مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظِلْفٍ مُحْتَرِقٍ.

بَابُ قَدْرِ مَا يُعْطَى السَّائِلَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ (۱).

۱- قوله: «أ لم أجعل لک سبيلا إلخ» لعل فی هذا سقطا وقع سهوا من قلم الناسخ أو اشتباها منه للتماثل بين الكلمات لعدم مطابقه الجواب مع السؤال و الصواب ما رواه رئيس المحدثين فی الفقيه و هو ذكر ما ترک فی هذا الحديث و فی الفقيه هكذا و روی عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبی عبد اللّه عليه السلام- الی قوله- ثم قال: يا ربّ ارزقنی فيقول الرب أ لم أرزقک و رجل جلس فی بيته و لا يسعی فی طلب الرزق و يقول: يا ربّ ارزقنی فيقول اللّه عزّ و جلّ: أ لم أجعل لک سبيلا الی طلب الرزق. و رجل به امرأه تؤذيه فيقول: يا ربّ خلّصنی منها فيقول عزّ و جلّ: أ لم أجعل أمرها بيدک انتهی. و فيه دلاله علی ما ذكرناه من الترک من ان المذكور فی هذا الكتاب هو جواب سؤال من جلس فی بيته و لا يسعی فی طلب الرزق و يمكن أن يبنی الكلام علی عدم الترک و يقال فی تطبيق الجواب للسؤال أنّه تعالی لما رزقه و انه انفقه و ضيعه و كله الی نفسه فكانه قال متهاونا به انی جعلت لک سبيلا الی طلب الرزق فاطلبه من سبيله و لای شی ء تطلبه منی فيرد دعاؤه فليتأمل «مجلسیّ طيب اللّه رمسه و قدّس سرّه القدوسی» نمقه احمد «كذا فی هامش المطبوع». أقول: روی المصنّف فی كتاب الدعاء باب من لا يستجاب دعوته «ج ۲ ص ۵۱۰ من الكتاب» بإسناده عن الوليد بن صبيح عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: صحبته بين مكّه و المدينه فجاء سائل فامر أن يعطی ثمّ جاء آخر فأمر أن يعطی، ثمّ جاء آخر فأمر أن يعطی، ثمّ جاء الرابع فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: يشبعک اللّه، ثمّ التفت إلينا فقال: أما إن عندنا ما نعطيه و لكن اخشی أن نكون كأحد الثلاثه الذين لا يستجاب لهم دعوه: رجل أعطاه اللّه ما لا فأنفقه فی غير حقه ثمّ. قال: اللّهمّ ارزقنی فلا يستجاب له و رجل يدعو علی امرأته أن يريحه منها و قد جعل اللّه عزّ و جلّ أمرها إليه و رجل يدعو علی جاره و قد جعل اللّه عزّ و جلّ له السبيل إلی أن يتحول عن جواره و يبيع داره انتهی و روی- رحمه اللّه- ايضا ثلاثه ترد عليهم دعوتهم: رجل رزقه اللّه ما لا فأنفقه فی غير وجهه ثمّ قال: يا ربّ ارزقنی، فيقال له: أ لم أرزقک، و رجل دعا علی امرأته و هو لها ظالم فيقال له: أ لم أجعل أمرها بيدک، و رجل جلس فی بيته و قال: يا ربّ ارزقنی فيقال له: أ لم أجعل لک السبيل إلی طلب الرزق. فروع الكافی- ۱

٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السُّؤَّالِ أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ غَيْرِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

بَابُ أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكُ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ دَرَاهِمَ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسِمُهَا فَأَتَيْتُهُ يَوْماً فَسَأَلَنِي هَلْ قَسَمْتَهَا فَقُلْتُ لَا فَأَسْمَعَنِي كَلَاماً فِيهِ بَعْضُ الْغِلْظَةِ فَطَرَحْتُ مَا كَانَ بَقِيَ مَعِي مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ قُمْتُ مُغْضَباً فَقَالَ لِي ارْجِعْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَرَجَعْتُ فَقَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي إِذَا وَجَدْتُ زَكَاتِي أَخْرَجْتُهَا فَأَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى مَنْ أَثِقُ بِهِ يَقْسِمُهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ قَالَ صَالِحٌ فَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ حَيْثُ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ فَقَسَمْتُهَا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ جَرَی الْمَعْرُوفُ عَلَی ثَمَانِینَ کَفّاً لَأُجِرُوا کُلُّهُمْ فِیهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَیْئاً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُعْطَی الدَّرَاهِمَ یَقْسِمُهَا قَالَ یَجْرِی لَهُ مَا یَجْرِی لِلْمُعْطِی وَ لَا یُنْقَصُ الْمُعْطِی مِنْ أَجْرِهِ شَیْئاً.

بَابُ الْإِیثَارِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ لَیْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ یَوْمِهِ أَ یَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ یَوْمِهِ عَلَی مَنْ لَیْسَ عِنْدَهُ شَیْ ءٌ وَ یَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلَی مَنْ دُونَهُ وَ السَّنَهُ عَلَی نَحْوِ ذَلِکَ أَمْ ذَلِکَ کُلُّهُ الْکَفَافُ الَّذِی لَا یُلَامُ عَلَیْهِ فَقَالَ هُوَ أَمْرٌ إِنَّ أَفْضَلَکُمْ فِیهِ أَحْرَصُکُمْ عَلَی الرَّغْبَهِ وَ الْأَثَرَهِ عَلَی نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ (۱) وَ الْأَمْرُ الْآخَرُ لَا یُلَامُ عَلَی الْکَفَافِ وَ الْیَدُ الْعُلْیَا خَیْرٌ مِنَ الْیَدِ السُّفْلَی وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (۲)

۲- قَالَ وَ حَدَّثَنَا بَکْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ السَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِی فَقَالَ آمُرُکَ بِتَقْوَی اللَّهِ ثُمَّ سَکَتَ فَشَکَوْتُ إِلَیْهِ قِلَّهَ ذَاتِ یَدِی وَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَقَدْ عَرِیتُ حَتَّی بَلَغَ مِنْ عُرْیَتِی أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَیْنِ کَانَا عَلَیْهِ وَ کَسَانِیهِمَا فَقَالَ صُمْ وَ تَصَدَّقْ قُلْتُ أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَلَنِی بِهِ إِخْوَانِی وَ إِنْ کَانَ قَلِیلًا قَالَ تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَکَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَی نَفْسِکَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَیُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ-

---

۱- الحشر: ۹.

۲- یستفاد من قول السائل: «الکفاف الذی لا یلام علیه» أن عدم ورود السلامه علی ادخار الکفاف کان امرا معهودا عنده و حاصل جواب الإمام علیه السلام أن الایثار علی النفس أولی من ادخاره و أما الایثار به علی عیاله فلا، بل الادخار خیر منه و ذلک لان الانفاق علی العیال إعطاء کما أن الایثار علیهم اعطاء و أحد الإعطاءین أولی بالبدأه من الآخر. «فی»

قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِ (۱) أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ (۲) تَرَى هَاهُنَا فَضْلًا.

بَابُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَهٍ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَهٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَهُ يَوْماً إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَهٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَهٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنٍ السَّكُونِي (۳) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَهٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحْوِجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ يُثَبِّتَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ (۴).

۱- فی النهایه: و فی الحدیث «أفضل الصدقه جهد المقل» أی قدر ما یحتمله حال القلیل المال.

۲- الحشر: ۹.

۳- فی بعض النسخ [مالک بن حصن سلولی] و فی بعض النسخ و جامع الرواه «مالک بن حصین سلولی» و فیه قال: محمّد بن سنان عنه و استظهر أیضا اتّحاده مع مالک بن حصین السکونی.

۴- فی بعض النسخ [یطیب اللّه بها النار] یعنی یجعله بتلک المسأله وقود النار و یجعل له بها مسکینا طیبا فی النار فالطیب هنا بمنزله البشاره فی قوله تالی: «فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ»*. «فی»

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْمَسْأَلَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا وَ فَقْرٌ تُعَجِّلُونَهُ وَ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَهِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّهِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثٌ يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَ يَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلُ الْأَيْدِي فَاسْتَعِفُّوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجُبٌ فَمَنْ شَاءَ قَنِيَ حَيَاءَهُ (۱) وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَدْخُلَ عَرْضَ هَذَا الْوَادِي فَيَحْتَطِبَ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرَفَاهُ (۲) ثُمَّ يَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعَهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ يَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَبَّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ أَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَهَ (۳) وَ أَحَبَ

۱- أی ذخره و ألزمه و لم یفارقه. «فی»

۲- أی یصل أحد طرفیه الآخر کنایه عن شده المشقه «مجمع البحرین» و فی الوافی عدم التقاء طرفی الحبل کنایه عن کثره الحطب.

۳- یعنی أبغض لهم أن یسألوا و ذلک لان مسئولیتهم تمنع مسئولیته سبحانه و هو أحبّ المسئولیه لنفسه فأبغضها لهم. «فی»

لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ بِشِسْعِ نَعْلٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ فَخِذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (۱) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ هَاتُوا حَاجَتَكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالَ هَاتُوهَا مَا هِيَ قَالُوا تَضْمَنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ ثُمَّ نَكَتَ فِي الْأَرْضِ (۲) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَداً شَيْئاً قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاوِلْنِيهِ فِرَاراً مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ نَاوِلْنِي حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبَ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً عَفَّ وَ تَعَفَّفَ وَ كَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدَّنِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً (۳) قَالَ ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِبَيْتِ حَاتِمٍ-

إِذَا مَا عَرَفْتُ الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَى إِذَا عَرَفَتْهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي فَقَالَ يَا جَارِيَةُ هَاتِ ذَلِكَ الْكِيسَ هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَصَلَنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ (۴) فَخُذْهَا وَ تَفَرَّجْ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِي (۵) وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِي قَالَ فَقَالَ إِنِّي سَأَفْعَلُ وَ لَكِنْ

۱- الفخذ: القبيله.

۲- نكت فى الأرض بقضيبه أى ضرب بها فاثر فيها.

۳- و فى بعض النسخ [لا يعنى الناس]- بالعين المهمله- اى لا يكفى الناس عنه شيئا.

۴- المراد بأبى جعفر الدوانيقى.

۵- أى ليس هذا عادتى و همتى فان الدهر يقال للهمه و العاده.

إِيَّاکَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِکُلِّ حَالِکَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ.

۸- وَ رُوِیَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ ذُقْتُ الصَّبِرَ وَ أَکَلْتُ لِحَاءَ الشَّجَرِ (۱) فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً هُوَ أَمَرُّ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنْ بُلِيتَ بِهِ يَوْماً وَ لَا تُظْهِرِ النَّاسَ عَلَيْهِ فَيَسْتَهِينُوکَ وَ لَا يَنْفَعُوکَ بِشَيْ ءٍ ارْجِعْ إِلَی الَّذِی ابْتَلَاکَ بِهِ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَی فَرَجِکَ وَ سَلْهُ مَنْ ذَا الَّذِی سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ.

بَابُ الْمَنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی کَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ کَرِهْتُهَا لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی مِنْهَا الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنُّ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ.

بَابُ مَنْ أَعْطَی بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (۲) عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَی رَجُلٍ بِخَمْسَهِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبُغَيْبِغَهِ (۳) وَ کَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ يُؤَمِّلُ نَائِلَهُ وَ رِفْدَهُ (۴) وَ کَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيّاً ع وَ لَا غَيْرَهُ

۱- اللحاء ممدودا قشر الشجر.

۲- فی بعض النسخ [مروان بن مسلم] و لعله تصحيف.

۳- البغيبغه- بباءين موحدتين و غينين معجمتين و فی الوسط ياء مثناه و فی الآخر هاء- تصغير البغبغ ضيعه او عين بالمدينه غريزه کثيره النخل لآل الرسول صلّی اللّه عليه و آله. «مجمع البحرين» و فی نسخه [البقيعه] و فی نسخه [المعينعه] و فی بعضها [المغيبغه].

۴- النوافل: العطايا و قوله: «يرجو نوافله» أی نوافل أمير المؤمنين عليه السلام و فی بعض النسخ [ممن يرجی نوافله] و الجمله معطوفه مفسره و کذلک الرفد يفسر النائل کما فی الوافی.

شَيْئاً فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهِ مَا سَأَلَكَ فُلَانٌ وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِئُهُ مِنَ الْخَمْسَهِ الْأَوْسَاقِ وَسْقٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَما كَثَّرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ أُعْطِي أَنَا وَ تَبْخَلُ أَنْتَ لِلَّهِ أَنْتَ (۱) إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَهِ ثُمَّ أُعْطِيهِ بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ فَلَمْ أُعْطِهِ ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَ ذَلِكَ لِأَنِّي عَرَّضْتُهُ أَنْ يَبْذُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعَفِّرُهُ فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَ رَبِّهِ عِنْدَ تَعَبُّدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصِلَتِهِ وَ مَعْرُوفِهِ فَلَمْ يُصَدِّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّهَ بِلِسَانِهِ وَ يَبْخَلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَهِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّهَ فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذُّهْلِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ وَ أَمَّا مَنْ أَعْطَيْتَهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ فَإِنَّمَا كَافَيْتَهُ بِمَا بَذَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَهُ أَرِقاً مُتَمَلْمِلًا يَمْثُلُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَ الْيَأْسِ (۲) لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَعْزِمُ بِالْقَصْدِ لَهَا فَيَأْتِيكَ وَ قَلْبُهُ يَرْجُفُ وَ فَرَائِصُهُ تُرْعَدُ قَدْ تَرَى دَمَهُ فِي وَجْهِهِ لَا يَدْرِي أَ يَرْجِعُ بِكَأْبَهٍ أَمْ بِفَرَحٍ. (۳)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْدَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَهَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أُحَدِّثُهُ وَ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ طُوَالٌ آدَمُ (۴) فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ-

---

۱- ضربک أی مثلک. و قوله: «للّه أنت» أی کن للّه و أنصفنی فی القول. «فی»

۲- الارق- محرکه-: السهر باللیل. و التململ: التقلب. «فی». و قوله: «یمثل بین الرجاء و الیأس» من مثل مثولا ای انتصب قائما فالمراد أنّه یبقی حیرانا.

۳- الرجفه: الاضطراب. و الفریصه اللحمه بین الجنب و الکتف. و الرعده: الحرکه و الاضطراب. و قوله: «قد تری دمه فی وجهه» فی بعض النسخ [قد ترادّ دمه فی وجهه] أی اهتز و تحرک. و فی بعض النسخ [قد نزی دمه] بالنون و الزای المعجمه أی جری دمه. و الکأبه: الحزن و الغم.

۴- أی اسمر اللون. و یقال به ادمه أی سمره فهو آدم جمعه أدم- بالضم فالسکون- و أدمان.

رَجُلٌ مِنْ مُحِبِّیکَ وَ مُحِبِّی آبَائِکَ وَ أَجْدَادِکَ ع مَصْدَرِی مِنَ الْحَجِّ وَ قَدِ افْتَقَدْتُ نَفَقَتِی وَ مَا مَعِی مَا أَبْلُغُ مَرْحَلَهً فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ تُنْهِضَنِی إِلَی بَلَدِی وَ لِلَّهِ عَلَیَّ نِعْمَهٌ فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِی تَصَدَّقْتُ بِالَّذِی تُوَلِّینِی عَنْکَ فَلَسْتُ مَوْضِعَ صَدَقَهٍ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ رَحِمَکَ اللَّهُ وَ أَقْبَلَ عَلَی النَّاسِ یُحَدِّثُهُمْ حَتَّی تَفَرَّقُوا وَ بَقِیَ هُوَ وَ سُلَیْمَانُ الْجَعْفَرِیُّ وَ خَیْثَمَهُ وَ أَنَا فَقَالَ أَ تَأْذَنُونَ لِی فِی الدُّخُولِ فَقَالَ لَهُ سُلَیْمَانُ قَدَّمَ اللَّهُ أَمْرَکَ فَقَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَهَ وَ بَقِیَ سَاعَهً ثُمَّ خَرَجَ وَ رَدَّ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ یَدَهُ مِنْ أَعْلَی الْبَابِ وَ قَالَ أَیْنَ الْخُرَاسَانِیُّ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا فَقَالَ خُذْ هَذِهِ الْمِائَتَیْ دِینَارٍ وَ اسْتَعِنْ بِهَا فِی مَئُونَتِکَ وَ نَفَقَتِکَ وَ تَبَرَّکْ بِهَا وَ لَا تَصَدَّقْ بِهَا عَنِّی وَ اخْرُجْ فَلَا أَرَاکَ وَ لَا تَرَانِی ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَهُ سُلَیْمَانُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَقَدْ أَجْزَلْتَ وَ رَحِمْتَ فَلِمَا ذَا سَتَرْتَ وَجْهَکَ عَنْهُ فَقَالَ مَخَافَهَ أَنْ أَرَی ذُلَّ السُّؤَالِ فِی وَجْهِهِ لِقَضَائِی حَاجَتَهُ أَ مَا سَمِعْتَ حَدِیثَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَهِ یَعْدِلُ سَبْعِینَ حِجَّهً وَ الْمُذِیعُ بِالسَّیِّئَهِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأُوَلِ (۱)-

مَتَی آتِهِ یَوْماً لِأَطْلُبَ حَاجَهً رَجَعْتُ إِلَی أَهْلِی وَ وَجْهِی بِمَائِهِ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بِإِسْنَادٍ ذَکَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ: سَامَرْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ (۲) فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَرَضَتْ لِی حَاجَهٌ قَالَ فَرَأَیْتَنِی لَهَا أَهْلًا قُلْتُ نَعَمْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ جَزَاکَ اللَّهُ عَنِّی خَیْراً ثُمَّ قَامَ إِلَی السِّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَغْشَیْتُ السِّرَاجَ لِئَلَّا أَرَی ذُلَّ حَاجَتِکَ فِی وَجْهِکِ فَتَکَلَّمْ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَهٌ مِنَ اللَّهِ فِی صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ کَتَمَهَا کُتِبَتْ لَهُ عِبَادَهٌ وَ مَنْ أَفْشَاهَا کَانَ حَقّاً عَلَی مَنْ سَمِعَهَا أَنْ یَعْتِبَهُ. (۳)

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْأَصْبَغِ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَا تَوَسَّلَ إِلَیَّ أَحَدٌ بِوَسِیلَهٍ وَ لَا تَذَرَّعَ بِذَرِیعَهٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلَی مَا یُرِیدُهُ مِنِّی مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَیْهِ مِنِّی یَدٌ أَتْبَعْتُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ رَبَّهَا (۴)-

---

۱- أی القدماء الذین تقدم عهدهم. «فی»

۲- المسامره: المحادثه و التحادث لیلا.

۳- أی یکفیه.

۴- فی بعض النسخ [أحسنتها].

فَإِنِّی رَأَیْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ یَقْطَعُ لِسَانَ شُکْرِ الْأَوَائِلِ وَ لَا سَخَتْ نَفْسِی بِرَدِّ بِکْرِ الْحَوَائِجِ وَ قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ- (۱)

وَ إِذَا بُلِیتَ بِبَذْلِ وَجْهِکَ سَائِلًافَابْذُلْهُ لِلْمُتَکَرِّمِ الْمِفْضَالِ

إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاکَ بِمَوْعِدٍأَعْطَاکَهُ سَلِساً بِغَیْرِ مِطَالٍ

وَ إِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ قَرَنْتَهُ رَجَحَ السُّؤَالُ وَ خَفَّ کُلُّ نَوَالٍ

بَابُ الْمَعْرُوفِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْجُعْفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِینَ وَ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِیرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ یَعْرِفُ فِیهَا الْحَقَّ وَ یَصْنَعُ فِیهَا الْمَعْرُوفَ فَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَ فَنَاءِ الْمُسْلِمِینَ أَنْ تَصِیرَ الْأَمْوَالُ فِی أَیْدِی مَنْ لَا یَعْرِفُ فِیهَا الْحَقَّ وَ لَا یَصْنَعُ فِیهَا الْمَعْرُوفَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَیْهِمْ فَعَالَهُ وَ وَجَّهَ لِطُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَیْهِمْ وَ یَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ کَمَا یَسَّرَ الْغَیْثَ لِلْأَرْضِ الْمُجْدِبَهِ (۲) لِیُحْیِیَهَا وَ یُحْیِیَ بِهِ أَهْلَهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ بَغَّضَ إِلَیْهِمُ الْمَعْرُوفَ وَ بَغَّضَ إِلَیْهِمْ فَعَالَهُ وَ حَظَرَ (۳) عَلَی طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَیْهِمْ وَ حَظَرَ عَلَیْهِمْ قَضَاءَهُ کَمَا یُحَرِّمُ الْغَیْثَ عَلَی الْأَرْضِ الْمُجْدِبَهِ لِیُهْلِکَهَا وَ یُهْلِکَ أَهْلَهَا وَ مَا یَعْفُو اللَّهُ أَکْثَرُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَی اللَّهِ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَیْهِ الْمَعْرُوفَ وَ حَبَّبَ إِلَیْهِ فَعَالَهُ.

۱- الید: النعمه. و البکر: الابتداء. و إضافه المنع و الشکر إلی الأواخر و الاوائل إضافه الی المفعول و المعنی أن أحسن الوسائل الی السؤال تقدم العهد بالسؤال فان المسئول ثانیا لا یرد السائل الأول لئلا یقطع شکره علی الأول. «فی»

۲- المجدبه: الأرض التی انقطع عنه المطر فیبست.

۳- الحظر: المنع.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًى (۱) وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ لَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي يَقْظَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱- قوله: «و أفضل الصدقه عن ظهر غنى» لا بعد ان يراد بالغنى ما هو الأعمّ من غنى النفس و المال فان الشخص إذا رغب فى ثواب الآخره اغنى نفسه عن اغراض الدنيا و زهد فيما يعطيه و ساوى من كان غنيا بماله فيقال: إنّه تصدق عن ظهر غنى فلا منافاه بينه و بين قوله عليه السلام: «افضل الصدقه جهد المقل» و الظهر قد يرد فى مثل هذا اشباعا للكلام و تمكينا كأنّ صدقته مستنده الى ظهر قوى من المال و يقال اما كان ظهر الغنى و المراد نفس الغنى و لكنه اضيف للايضاح و البيان كما قيل، ظهر الغيب و المراد نفس الغيب و منه نفس القلب و نسيم الصبا إذا أراد فيهما القلب نفسه و الصبا نفسه. «مجمع البحرين بأدنى تصرف» و قد مر عن الوافى بيان فى ذلك ص ۱۸ فليراجع.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرُوفُ شَيْ ءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ (۱).

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَمَّارٍ يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَتُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ إِخْوَانَكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ الْبَدَنَ يَبْلَى وَ الْعَمَلَ يَبْقَى وَ الدَّيَّانُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص. (۲)

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (۳)

۱- محمول على ما إذا لم يعلم قطعا انه ليس من أهله و من حاله مجهول عنده لئلا ينافى ما يأتى.

۲- و ذلك لسروره صلّى اللّه عليه و آله و سلم بذلك المعروف عند عرض الاعمال عليه كسرور ذلك المؤمن و لانه طاعه للّه و لرسوله فهو معروف بالإضافه اليهما أيضا. «فى»

۳- محمول على ما إذا لم يعلم قطعا انه ليس من أهله و من حاله مجهول عنده لئلا ينافى ما يأتى.

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِیّاً مِنْ بَنِی تَمِیمٍ أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِی فَکَانَ فِیمَا أَوْصَاهُ بِهِ أَنْ قَالَ یَا فُلَانُ لَا تَزْهَدَنَّ فِی الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ.

۱۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَنْ یَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ أَوَّلُ مَنْ یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ.

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِیزُوا لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثَرَاتِهِمْ (۱) وَ اغْفِرُوهَا لَهُمْ فَإِنَّ کَفَّ اللَّهِ تَعَالَی عَلَیْهِمْ هَکَذَا وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ کَأَنَّهُ یُظِلُّ بِهَا شَیْئاً.

بَابٌ مِنْهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ (۲) عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَقُولُ مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صُنِعَ إِلَیْهِ فَإِنَّمَا کَافَأَهُ وَ مَنْ أَضْعَفَهُ کَانَ شَکُوراً وَ مَنْ شَکَرَ کَانَ کَرِیماً وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَی نَفْسِهِ لَمْ یَسْتَبْطِ النَّاسَ فِی شُکْرِهِمْ (۳) وَ لَمْ یَسْتَزِدْهُمْ فِی مَوَدَّتِهِمْ فَلَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَیْرِکَ شُکْرَ مَا أَتَیْتَ إِلَی نَفْسِکَ وَ وَقَیْتَ بِهِ عِرْضَکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَیْکَ الْحَاجَةَ لَمْ یُکْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِکَ فَأَکْرِمْ وَجْهَکَ عَنْ رَدِّهِ.

بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ

۱- فی بعض النسخ [اقیلوا].

۲- کذا فی جمیع النسخ التی بأیدینا.

۳- یعنی لم یتوقع منهم أن یشکروه. «و لم یستزدهم فی مودتهم» یعنی لم یطلب منهم زیاده مودتهم إیاه بما صنع الیهم. «فی»

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِی مَصَارِعَ السُّوءِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْبَرَکَهَ أَسْرَعُ إِلَی الْبَیْتِ الَّذِی یُمْتَارُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَهِ فِی سَنَامِ الْبَعِیرِ (۱) أَوْ مِنَ السَّیْلِ إِلَی مُنْتَهَاهُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ.

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ قُتَیْبَهَ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص یَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاکَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا إِنَّ أَصْحَابَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فَبِمَ یُعْرَفُونَ فِی الْآخِرَهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّهِ الْجَنَّهَ أَمَرَ رِیحاً عَبِقَهً طَیِّبَهً (۲) فَلَزِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا یَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَإٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ إِلَّا وَجَدُوا رِیحَهُ فَقَالُوا هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ یُقَالُ لَهُمْ إِنَّ ذُنُوبَکُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَکُمْ فَهَبُوا حَسَنَاتِکُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ

۱- «یمتار» أی یجلب و أکثر استعماله فی جلب الطعام. «فی» و الشفره: السکین العریض و السنام: حدبه فی ظهر البعیر یقال له بالفارسیه: «کوهان».

۲- عبق به الطیب عبقا: لزق به و ظهرت ریحه توبه و بدنه. «مجمع البحرین»

أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ وَ أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الدُّنْیا هُمْ أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الْآخِرَهِ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّهِ بَاباً یُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ لَا یَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ.

بَابُ تَمَامِ الْمَعْرُوفِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَیْتُ الْمَعْرُوفَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَصْغِیرِهِ وَ تَسْتِیرِهِ وَ تَعْجِیلِهِ فَإِنَّکَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَیْهِ وَ إِذَا سَتَّرْتَهُ تَمَّمْتَهُ وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ وَ إِنْ کَانَ غَیْرُ ذَلِکَ سَخَّفْتَهُ وَ نَکَّدْتَهُ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِکُلِّ شَیْ ءٍ ثَمَرَهٌ وَ ثَمَرَهُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِیلُ السَّرَاحِ (۱).

بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ یَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِیٌّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِیدٌ فَانْظُرْ سَیْبَهُ (۲) وَ مَعْرُوفَهُ إِلَی مَنْ یَصْنَعُهُ فَإِنْ کَانَ یَصْنَعُهُ إِلَی مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَی

۱- فی بعض نسخ الفقیه «تعجیله» بدون السراح. و السراح- بالمهملات-: الإرسال و الخروج من الامر بسرعه و سهوله و فی المثل: «السراح من النجاح» یعنی إذا لم تقدر علی قضاء حاجه أحد فآیسته فان ذلک من الاسعاف و ربما یوجد فی بعض النسخ بالجیم و کانه من المصحفات. «فی».

۲- السیب: العطاء.

خَيْرٍ وَ إِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ انْظُرْ أَيْنَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ فَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ وَ إِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (۲).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مِيثَمٍ التَّمَّارِ (۳)عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الشِّيعَةِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَ الْأَشْرَافِ وَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ (۴) عُدْتَ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَسْمِ بِالسَّوِيَّةِ وَ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ تَأْمُرُونِّي وَيْحَكُمْ أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ (۵) وَ مَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْماً وَ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مَالِي لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ ثُمَّ أَزَمَ سَاكِتاً طَوِيلًا (۶) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ كَانَ فِيكُمْ لَهُ مَالٌ فَإِيَّاهُ وَ الْفَسَادَ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَ إِسْرَافٌ وَ هُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَ يَضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ وُدُّهُمْ فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَ يُرِيهِ النُّصْحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ مِنْهُ (۷) وَ كَذِبٌ-

---

۱- محمول على ما إذا علم انه ليس من أهله. فلا ينافى ما مضى.

۲- أى نصيب.

۳- فى بعض النسخ [أحمد بن عمرو بن مسلم البجلىّ، عن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار] و فى الوافى [عن أحمد بن عمرو بن مسلم، عن إسماعيل إلخ].

۴- أى استجمعت و انضمت و فى بعض النسخ [حتى إذا استقت] يعنى استقامت و فى بعض النسخ [استوثقت].

۵- قول العرب: «لا افعله ما سمر السمير» أى ما اختلف الليل و النهار. «القاموس»

۶- أى أمسك عن الكلام طويلا.

۷- الملق: بالفارسيه «چاپلوسى كردن» «كنز اللغه»

فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِمُ النَّعْلُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ وَ مُكَافَأَتِهِمْ فَأَلْأَمُ خَلِيلٍ وَ شَرُّ خَدِينٍ (۱) وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظِّ فِيمَا أُتِيَ إِلَّا مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ وَ ثَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعِماً مُفْضِلًا وَ مَقَالَةُ الْجَاهِلِ (۲) مَا أَجْوَدَهُ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ بَخِيلٌ فَأَيُّ حَظٍّ أَبْوَرُ وَ أَخْسَرُ مِنْ هَذَا الْحَظِّ وَ أَيُّ فَائِدَهِ مَعْرُوفٍ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَهَ وَ لْيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَهَ وَ لْيَفُكَّ بِهِ الْعَانِيَ (۳) وَ الْأَسِيرَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفُ الْآخِرَهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا أَعْطَاكُمُ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوَجِّهُوهَا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ وَ لَمْ يُعْطِكُمُوهَا لِتَكْنِزُوهَا.

بَابٌ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَ لَكَ مَالٌ فَتُؤَدِّي عَنْهُ فَيَذْهَبُ مَالُكَ وَ لَا تَكُونُ قَضَيْتَ عَنْهُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

۱- الخدين: الصديق.

۲- عطف على «محمده اللئام».

۳- العانى من العناء.

الْأَشْعَرِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ وَ لَا تَدْخُلْ فِي شَيْ ءٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيكَ.

بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِي سُبُلِ الْمَعْرُوفِ قِيلَ وَ مَا قَاطِعُو سُبُلِ الْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقَلَّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ.

بَابُ الْقَرْضِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ (۱) وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِخَمْسَةَ عَشَرَ.

۱- ذلک لانه ضعفها فی الثواب و الحسنه بعشره أضعافها و لو لم یسترد یکون عشرین و حیث استرد نقص اثنان علی الروایه الأولی و نصف العشر علی الروایه الثانیه و الوجه فی التضعیف أن الصدقه تقع فی ید المحتاج و غیر المحتاج و لا یتحمل ذل الاستقراء إلّا المحتاج، کذا قیل. «فی»

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ (۱) قَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ الْمُعَلَّى وَ عُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَآنَا قَالَ مَرْحَباً مَرْحَباً بِكُمْ وُجُوهٌ تُحِبُّنَا وَ نُحِبُّهَا جَعَلَكُمُ اللَّهُ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَعَمْ مَهْ (۲) قَالَ إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي يَسَارِكَ قَالَ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ وَ لَيْسَ هُوَ إِبَّانُ زَكَاتِي (۳) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ وَ الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ وَ مَا ذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ زَكَاتِكَ احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ يَا عُثْمَانُ لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنْزِلَهُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ يَدْفَعُ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ.

۵- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَهٌ وَ تَعْجِيلُ خَيْرٍ إِنْ أَيْسَرَ أَدَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ مِنَ الزَّكَاهِ.

۱- النساء: ۱۱۴.

۲- أي ما مطلبك و الهاء للسكت و أصله «فما» أي فما تريد.

۳- أي وقتها.

بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَهَا ثَلَاثاً فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَقَالَ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ. (۱)

۱۴- ۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَ حَنَّى كَفَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ (۲) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً أَوْ تَرَكَ الْمُعْسِرَ ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَ نَحْنُ جَالِسَانِ ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ (۳) فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتْرَهُ وَ قَالَ يَا كَعْبُ مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ قَالَ نَعَمْ بِأَبِي وَ أُمِّي قَالَ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَفِّهِ خُذِ النِّصْفَ (۴) قَالَ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي ثُمَّ قَالَ أَتْبِعْهُ بِبَقِيَّةِ حَقِّكَ قَالَ فَأَخَذْتُ النِّصْفَ وَ وَضَعْتُ لَهُ النِّصْفَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. (۵)

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ

۱- الانظار: الامهال و التأخير. و «من» فی «من حقه» للتبعيض، يعنی أو يخفف عنه ليتمكن من أدائه. «فی»

۲- «حنا كفه- مخففه و مشدده» لواها و عطفها. و «فور جهنم»: وهجها و غليانها. كانه يريد طالبا لقوله: «من أحبّ».

۳- الهاجره: شده الحرّ نصف النهار.

۴- فی بعض النسخ [خله النصف]. و فی بعضها [خل النصف].

۵- أی تركوه و أعرضوا عنه كما تركه اللّه حيث قال: «فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ».

ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَنْبِيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ أَلَا وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَالِكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ قَدْ كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى فَقَالَ وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ فَإِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْوَشَّاءُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ أَنْ يُكَلِّمَ شِهَاباً أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْمَوْسِمُ وَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَ انْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا (۱) وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ فِي بَطْنٍ وَ لَا فَرْجٍ وَ إِنَّمَا ذَهَبَتْ دَيْناً عَلَى الرِّجَالِ وَ وَضَائِعَ وَضَعَهَا وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَقَالَ لَعَلَّكَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقْبَضُ (۲) مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتُعْطَاهَا فَقَالَ كَذَلِكَ فِي أَيْدِينَا (۳) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ فَيَقُومَ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ يَصُومَ (۴) فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ أَوْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ ثُمَّ يَسْلُبُهُ ذَلِكَ فَيُعْطَاهُ وَ لَكِنْ لِلَّهِ فَضْلٌ

۱- أی انقطاعه عن سوانا الینا.

۲- فی بعض النسخ [یقتص].

۳- أی فی علمنا.

۴- القره أی الشدیده البرد.

كَثِيرٌ يُكَافِي الْمُؤْمِنَ فَقَالَ فَهُوَ فِي حِلٍّ. (۱)

بَابُ مَئُونَهِ النِّعَمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مَئُونَهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النِّعْمَهَ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَهِ وَ لَا تُعَرِّضُوهَا لِلزَّوَالِ فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَهُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَهٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَئُونَهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَهَ لِلزَّوَالِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِحُسَيْنٍ الصَّحَّافِ يَا حُسَيْنُ مَا ظَاهَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ النِّعَمَ حَتَّى ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَئُونَهَ النَّاسِ فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَ قَامَ بِشَأْنِهِمْ زَادَهُ اللَّهُ

۱- حاصل مغزى جواب الشهاب انك امرتنى ان اجعله فى حل فلعلك تقدر على قبض حسناته و اعطائها فكانه قال: هل تقدر ان تقبض من حسناته و تعطينى اياها عوضا عما لى عليه من الحق فيبقى هو بلا حسنات و ملخص جوابه عليه السلام تصديق ذلك و لكن بطريق شفاعته منه سبحانه فى القبض و الاعطاء لا من عند نفسه عليه السلام و لما كان المفهوم من هذا الجواب لزومها بالنظر إليه سبحانه بطريق الشفاعه و هو أعظم من أن يفعل ذلك و ان جاز له أن يفعله بالنظر إلى مقتضى العداله قال عليه السلام: «اللّه اكرم إلخ» فكان ملخص هذا الكلام منه عليه السلام: أن اللّه تعالى لم يفعل بعبد حاله كذا و كذا أن يقبض حسنات أفعاله هذه و يسلبها منه و يعطيها غيره و يبقيه بلا حسنات بل له فضل كثير و عطاء جزيل فيجازى غيره الذى له عليه الحق مجازاه يرضى بها و يترك حقه من غير ان ينقص من حسنات ذلك العبد الذى عليه الحق شيئا و لما سمع شهاب هذا الكلام منه عليه السلام و فهم المرام قال فى الفور فهو فى حل و اللّه اعلم «مجلسىّ رحمه اللّه عليه» كذا فى هامش المطبوع.

فِی نِعَمِهِ عَلَیْهِ عِنْدَهُمْ وَ مَنْ لَمْ یَصْبِرْ لَهُمْ وَ لَمْ یَقُمْ بِشَأْنِهِمْ أَزَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ تِلْکَ النِّعْمَهَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ عَلَیْهِ النِّعْمَهُ اشْتَدَّتْ مَئُونَهُ النَّاسِ عَلَیْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَئُونَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِیَادَهَ النِّعْمَهِ عَلَیْهِ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَهَ لِزَوَالِهَا.

بَابُ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَهَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَا ابْنَ عَرَفَهَ إِنَّ النِّعَمَ کَالْإِبِلِ الْمُعْتَقَلَهِ فِی عَطَنِهَا (۱) عَلَی الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جِوَارَهَا فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَ إِنَالَتَهَا نَفَرَتْ عَنْهُمْ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ قُلْتُ وَ مَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ قَالَ الشُّکْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ وَ احْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْکُمْ إِلَی غَیْرِکُمْ أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَکَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَیْهِ قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ قَلَّ مَا أَدْبَرَ شَیْ ءٌ فَأَقْبَلَ.

بَابُ مَعْرِفَهِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ هُوَ فِی

۱- العطن: مبرک الإبل حول الماء یقال: عطنت الإبل إذا سیقت و برکت عند الحیاض لتعاد إلی الشرب مره اخری و علی القوم متعلق بالمعتقله ای مصونه علیهم محفوظه لهم. «فی»

الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ إِنَّ لِکَلَامِکَ وَجْهَیْنِ فَإِنْ کُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِی یُؤَدِّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ کُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ أَعْطَی وَ هُوَ الْجَوَادُ إِنْ مَنَعَ لِأَنَّهُ إِنْ أَعْطَاکَ أَعْطَاکَ مَا لَیْسَ لَکَ وَ إِنْ مَنَعَکَ مَنَعَکَ مَا لَیْسَ لَکَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ السَّخَاءِ فَقَالَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِکَ الْحَقَّ الَّذِی أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَیْکَ فَتَضَعُهُ فِی مَوْضِعِهِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: السَّخِیُّ مُحَبَّبٌ فِی السَّمَاوَاتِ مُحَبَّبٌ فِی الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِینَةٍ عَذْبَةٍ وَ خُلِقَ مَاءُ عَیْنَیْهِ مِنْ مَاءِ الْکَوْثَرِ وَ الْبَخِیلُ مُبَغَّضٌ فِی السَّمَاوَاتِ مُبَغَّضٌ فِی الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِینَةٍ سَبِخَةٍ وَ خُلِقَ مَاءُ عَیْنَیْهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: السَّخِیُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِی کَنَفِ اللَّهِ لَا یَسْتَخْلِی اللَّهُ مِنْهُ حَتَّی یُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِیّاً وَ لَا وَصِیّاً إِلَّا سَخِیّاً وَ مَا کَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِینَ إِلَّا سَخِیّاً وَ مَا زَالَ أَبِی یُوصِینِی بِالسَّخَاءِ حَتَّی مَضَی وَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّکَاةَ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِی مَوْضِعِهَا لَمْ یُسْأَلْ مِنْ أَیْنَ اکْتَسَبْتَ مَالَکَ. (۲)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص وَفْدٌ مِنَ الْیَمَنِ وَ فِیهِمْ رَجُلٌ کَانَ أَعْظَمَهُمْ کَلَاماً وَ أَشَدَّهُمْ اسْتِقْصَاءً فِی مُحَاجَّةِ النَّبِیِّ ص فَغَضِبَ النَّبِیُّ ص حَتَّی الْتَوَی عِرْقُ الْغَضَبِ بَیْنَ عَیْنَیْهِ وَ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَ أَطْرَقَ إِلَی الْأَرْضِ- (۳)

۱- السبخه: الأرض المالحه. و العوسج: الشوک.

۲- قوله: «لا یستخلی اللّه منه» أی لا یستفرغ منه و لا یترکه یذهب. «فی» و فی بعض النسخ [لا یتخلی اللّه منه].

۳- الالتواء: الالتفات و التربد: التغیر. و الاطراق: السکوت و أطرق إلی الأرض أی ارخی عینیه ینظر الی الأرض.

فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ هَذَا رَجُلٌ سَخِيٌّ يُطْعِمُ الطَّعَامَ فَسَكَنَ عَنِ النَّبِيِّ ص الْغَضَبُ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَالَ لَهُ لَوْ لَا أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّكَ سَخِيٌّ تُطْعِمُ الطَّعَامَ لَشَرَدْتُ بِكَ (۱) وَ جَعَلْتُكَ حَدِيثاً لِمَنْ خَلْفَكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا رَدَدْتُ مِنْ مَالِي أَحَداً.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَخَذَ الْمَفَاتِيحَ يَطْلُبُ الْأَضْيَافَ وَ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ أَوْ شِبْهِ رَجُلٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِإِذْنِ مَنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ قَالَ دَخَلْتُهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا يُرَدِّدُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَرَفَ إِبْرَاهِيمُ ع أَنَّهُ جَبْرَئِيلُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ أَرْسَلَنِي رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع فَأَعْلِمْنِي مَنْ هُوَ أَخْدُمْهُ حَتَّى أَمُوتَ قَالَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ وَ مِمَّ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَداً شَيْئاً قَطُّ وَ لَمْ تُسْأَلْ شَيْئاً قَطُّ فَقُلْتَ لَا.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيمَاناً قَالَ أَبْسَطُهُمْ كَفّاً.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيُقَالُ احْتَجَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَ هَدَيْتَنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أُوسِعُ عَلَى خَلْقِكَ وَ أُيَسِّرُ عَلَيْهِمْ لِكَيْ تَنْشُرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَ تُيَسِّرَهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ تَعَالَى ذِكْرُهُ صَدَقَ عَبْدِي أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ.

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ وَ

۱- أى طردتك أو سمعت الناس بعيوبك. «حديثا لمن خلفك» يحدثون عنك بالشر. «فى»

سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السَّخِيُّ يَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِئَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاحَةُ قَالَ الْبَذْلُ فِي الْيُسْرِ وَ الْعُسْرِ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِشَيْ ءٍ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَ لِلْخَيْرِ مَوْضِعاً وَ لِلنَّاسِ وَجْهاً يُسْعَى إِلَيْهِمْ لِكَيْ يُحْيُوهُمْ كَمَا يُحْيِي الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَابٌّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ (۱) أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

۱۵- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَيُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَ فِي ذَلِكَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ (۲) وَ دُخُولُ الْجِنَانِ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَرَ أَصْحَابِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِي (۳) قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ-

---

۱- المرهق: المفرط فی الشر. «فی»

۲- «مرغمه»- بفتح المیم- مصدر. و- بکسرها- اسم آله من الرغام- بفتح الراء- بمعنی التراب. و التزحزح: التباعد. «فی»

۳- الغزر- بالغین المعجمه و المهملتین-: النجباء، جمع الاغر. و فی بعض النسخ فی الموضعین- بالعین المهمله و المعجمتین-: جمع العزیز. «فی»

ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۱).

بَابُ الْإِنْفَاقِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَ مَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتِمَّ وَ أَبْشِرْ وَ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انْزِعْ وَ أَقْصِرْ وَ مَلَكٌ يُنَادِي أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَ آتِ مُمْسِكاً تَلَفاً وَ مَلَكٌ يَنْضِحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ (۲).

۲- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ (۳) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدَعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي

۱- الحشر: ۹.

۲- قيل: معنى قوله: «آت ممسكا تلفا» ارزقه الانفاق حتّى ينفق فان لم يقدر فى سابق علمك أن ينفقه باختياره فاتلف ماله حتّى تأجره فيه أجر المصائب فيصيب خيرا فان الملك لا يدعو بالشر لا سيما فى حقّ المؤمن. أقول: ان دعاء الملائكه باللعن فى القرآن و الحديث وارد غير مره و الدعاء بالشر على أهل الشر ليس بشر بل هو خير مع أن تنكير لفظى المنفق و الممسك يشعر باراده الخصوص دون العموم فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاه اللّه و الممسك على من بخل بما افترض اللّه و البخل بما افترض اللّه موجب للتلف. و لعلّ الأرض إشاره إلى ارض قلوب بنى آدم و الماء إشاره إلى ماء الرحمه التى تنزل على قلوبهم من سماء فضل اللّه و به يرحمون انفسهم و يرحم بعضهم بعضا و الاشتعال إشاره إلى نار الظلم التى تقع فى قلوبهم و بها يظلمون أنفسهم و يظلم بعضهم بعضا و إلى نائره الهموم و الاحزان و حرقه تزاحم الآمال و الحرمان إذ لو لا ما نزل على القلوب من ماء الرحمه و الجنان و ديمه الغفله و النسيان و برد الاطفاء و الاطمئنان لاشتغلت بهذه المصائب و احترقت بتلك النوائب و للّه الحمد. «فى»

۳- البقره: ۱۶۲. و الحسرات جمع الحسره و هى أشدّ الندامه.

مَعْصِيَهِ اللَّهِ فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فِی طَاعَهِ اللَّهِ رَآهُ فِی مِیزَانِ غَیْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَهً وَ قَدْ کَانَ الْمَالُ لَهُ وَ إِنْ کَانَ عَمِلَ بِهِ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ قَوَّاهُ بِذَلِکَ الْمَالِ حَتَّی عَمِلَ بِهِ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَیْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَهِ. (۱)

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی کَلَامٍ لَهُ وَ مَنْ یَبْسُطْ یَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ یُخْلِفِ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِی دُنْیَاهُ وَ یُضَاعِفْ لَهُ فِی آخِرَتِهِ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَا أَبَا جَعْفَرٍ بَلَغَنِی أَنَّ الْمَوَالِیَ إِذَا رَکِبْتَ أَخْرَجُوکَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِیرِ فَإِنَّمَا ذَلِکَ مِنْ بُخْلٍ مِنْهُمْ لِئَلَّا یَنَالَ مِنْکَ أَحَدٌ خَیْراً وَ أَسْأَلُکَ بِحَقِّی عَلَیْکَ لَا یَکُنْ مَدْخَلُکَ وَ مَخْرَجُکَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْکَبِیرِ فَإِذَا رَکِبْتَ فَلْیَکُنْ مَعَکَ ذَهَبٌ وَ فِضَّهٌ ثُمَّ لَا یَسْأَلُکَ أَحَدٌ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَیْتَهُ وَ مَنْ سَأَلَکَ مِنْ عُمُومَتِکَ أَنْ تَبَرَّهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِینَ دِینَاراً وَ الْکَثِیرُ إِلَیْکَ وَ مَنْ سَأَلَکَ مِنْ عَمَّاتِکَ فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ دِینَاراً وَ الْکَثِیرُ إِلَیْکَ إِنِّی إِنَّمَا أُرِیدُ بِذَلِکَ أَنْ یَرْفَعَکَ اللَّهُ فَأَنْفِقْ وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِی الْعَرْشِ إِقْتَاراً.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَکَمِ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَیْدِی ثَلَاثَهٌ سَائِلَهٌ وَ مُنْفِقَهٌ وَ مُمْسِکَهٌ وَ خَیْرُ الْأَیْدِی الْمُنْفِقَهُ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: یَا حُسَیْنُ أَنْفِقْ وَ أَیْقِنْ بِالْخَلَفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ یَبْخَلْ عَبْدٌ وَ لَا أَمَهٌ بِنَفَقَهٍ فِیمَا یُرْضِی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِیمَا یُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱- فی بعض النسخ [سمحت نفسه بالنفقه].

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُنْزِلُ اللَّهُ الْمَعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمَئُونَةِ فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً قَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفِقْ وَ لَوْ دِرْهَماً وَاحِداً.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً.

بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ إِنَّ الشَّحِيحَ أَعْذَرُ مِنَ الظَّالِمِ (۱) فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ يَرُدُّ الظُّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَ الشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ قِرَى الضَّيْفِ وَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَ حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عَبْدٍ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِبَنِي سَلِمَةَ يَا بَنِي سَلِمَةَ مَنْ سَيِّدُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدُنَا رَجُلٌ فِيهِ بُخْلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ ثُمَ

۱- أى أدون، و فى بعض النسخ [اعذر].

قَالَ بَلْ سَيِّدُكُمُ الْأَبْيَضُ الْجَسَدِ- الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. (۱)

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ (۲) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحْقَ الشُّحِّ شَيْ ءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيباً كَدَبِيبِ النَّمْلِ وَ شُعَباً كَشُعَبِ الشِّرَكِ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى الشَّوْكِ. (۳)

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بِالْبَخِيلِ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَ يُعْطِي الْبَائِنَةَ فِي قَوْمِهِ. (۴)

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْرِي مَا الشَّحِيحُ قُلْتُ هُوَ الْبَخِيلُ قَالَ الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخَلُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ الشَّحِيحُ يَشُحُّ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ شَيْئاً إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ. (۵)

۱- البراء خزرجی و هو من الصحابه الاولین من الأنصار الذین بایعوا رسول اللّه البیعه الأولی بالعقبه. و هو اول من بایع فی قول ابن إسحاق و اول من استقبل القبله و أول من أوصی بثلث ماله و هو أحد النقباء. «الإصابه فی معرفه الصحابه»

۲- فی بعض النسخ [أحمد بن سلمه].

۳- الدبیب: المشی اللین. و السیر اللین. و الشرک- محرکه-: حبائل الصید. و الشوک من الشجر معروف.

۴- البائنه: العطیه، سمیت بها لأنّها ابینت من المال. «فی». و فی النهایه فی حدیث نحله النعمان: «هل ابنت کل واحد منهم مثل الذی أبنت هذا» أی هل أعطیتهم بمثله ما لا تبینه به أی تفرده، و الاسم البائنه، یقال: طلب فلان البائنه إلی أبویه أو إلی احدهما و لا یکون من غیرهما.

۵- روی الصدوق- رحمه اللّه- فی معانی الأخبار بإسناده عن عبد الأعلی بن أعین، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إن البخیل من کسبت ما لا من غیر حله و أنفقه فی غیر حقه. و عن زراره قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: انما الشحیح من منع حقّ اللّه و أنفق فی غیر حقّ اللّه عز و جل. و بإسناده عن الحارث الأعور قال: فیما سأل علی صلوات اللّه علیه ابنه الحسن علیه السلام أن قال له: ما الشحیح؟ فقال: أن تری ما فی یدک شرفا و ما أنفقت تلفا. «فی»

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ الْبَخِیلُ مَنْ أَدَّی الزَّکَاهَ الْمَفْرُوضَهَ مِنْ مَالِهِ وَ أَعْطَی الْبَائِنَهَ (۱) فِی قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِیلُ حَقُّ الْبَخِیلِ مَنْ لَمْ یُؤَدِّ الزَّکَاهَ الْمَفْرُوضَهَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ یُعْطِ الْبَائِنَهَ فِی قَوْمِهِ وَ هُوَ یُبَذِّرُ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ وَ مَنْ سَکَتَ مَاتَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَکْتُ ذَلِکَ الزَّمَانَ قَالَ تُعِینُهُمْ بِمَا عِنْدَکَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتُجَاهِدُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ صَدَقَهٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًی (۲).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ صَدَقَهٌ تَکُونُ عَنْ فَضْلِ الْکَفِّ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِیرَ (۳) قَالَ هُوَ الزَّمِنُ الَّذِی لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَخْرُجَ لِزَمَانَتِهِ (۴).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَأَمَّا مَنْ أَعْطی وَ اتَّقی وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنی بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یُعْطِی بِالْوَاحِدَهِ عَشَرَهً إِلَی مِائَهِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ- فَسَنُیَسِّرُهُ لِلْیُسْری

۱- فی بعض النسخ [النائبه] فی المواضع کلها.

۲- قد مرّ معناه آنفا و فی بعض النسخ [ظهر الغنی].

۳- الحجّ: ۲۹: و البائس: الذی أصابه البؤس ای الشده. و الفقیر المحتاج.

۴- أی لمرضه الذی یدوم علیه زمانا طویلا.

قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ- وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنى قَالَ بَخِلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنى بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَهِ عَشَرَهً إِلَى مِائَهِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ- فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرى قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسَّرَهُ لَهُ- وَ ما يُغْنِي عَنْهُ مالُهُ إِذا تَرَدَّى (۱) قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَ لَا مِنْ جَبَلٍ وَ لَا مِنْ حَائِطٍ وَ لَكِنْ تَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

۶- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَا مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَهَ فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفاً (۲) حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَهِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَهٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلُوَّهُ وَ فَصِيلَهُ (۳) فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ هُوَ مِثْلُ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالا إِنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ (۴) فَفِيكَ شَيْ ءٌ مِنْ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَعْطَيَاهُ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطَيَاهُ وَ لَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْ ءٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُمَا مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ أَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالا فَقَالا إِنَّهُمَا غُذِّيَا بِالْعِلْمِ غِذَاءً (۵).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ

۱- الآيات فی سوره اللّيل.

۲- لقفت الشی ء- بالكسر- و تلقّفته ای تناولته بسرعه.

۳- الفلو: المهر يفصل عن أمه و الجمع افلاء. و المهر- بضم الميم-: ولد الفرس.

۴- فی بعض النسخ [دم موجع] و فی بعضها [غرم مقطع] و فی النهايه: فی الحديث «لا تحل المسأله الا لذی غرم مفظع» أی حاجه لازمه من غرامه مثقله. و المدقع: الملصق بالتراب و جوع مدقع ای جوع شديد.

۵- أی ربّيا بالعلم.

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِی فِی مَجَالِسِهَا فَتُبَخِّلُوهَا. (۱)

۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (۲) قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ یُزَکَّی یَجِی ءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ مِنْ تَمْرٍ وَ هُوَ مِنْ أَرْدَی التَّمْرِ یُؤَدُّونَهُ مِنْ زَکَاتِهِمْ تَمْراً یُقَالُ لَهُ الْجُعْرُورُ وَ الْمِعَافَأْرَهُ (۳) قَلِیلَهَ اللِّحَاءِ عَظِیمَهَ النَّوَی وَ کَانَ بَعْضُهُمْ یَجِی ءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَیِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَخْرُصُوا هَاتَیْنِ التَّمْرَتَیْنِ وَ لَا تَجِیئُوا مِنْهَا بِشَیْ ءٍ وَ فِی ذَلِکَ نَزَلَ- وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِیهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِیهِ وَ الْإِغْمَاضُ أَنْ تَأْخُذَ هَاتَیْنِ التَّمْرَتَیْنِ.

۱۰- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ فَقَالَ کَانَ الْقَوْمُ قَدْ کَسَبُوا مَکَاسِبَ سَوْءٍ فِی الْجَاهِلِیَّهِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ یُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِیَتَصَدَّقُوا بِهَا فَأَبَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَّا أَنْ یُخْرِجُوا مِنْ أَطْیَبِ مَا کَسَبُوا.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ إِنِّی شَیْخٌ کَثِیرُ الْعِیَالِ ضَعِیفُ الرُّکْنِ قَلِیلُ الشَّیْ ءِ فَهَلْ مِنْ مَعُونَهٍ عَلَی زَمَانِی فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی أَصْحَابِهِ وَ نَظَرَ إِلَیْهِ أَصْحَابُهُ وَ قَالَ قَدْ أَسْمَعَنَا الْقَوْلَ وَ أَسْمَعَکُمْ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ کُنْتُ مِثْلَکَ بِالْأَمْسِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَی مَنْزِلِهِ فَأَعْطَاهُ مِرْوَداً مِنْ تِبْرٍ وَ کَانُوا (۴) یَتَبَایَعُونَ بِالتِّبْرِ وَ هُوَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ فَقَالَ الشَّیْخُ هَذَا کُلُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الشَّیْخُ أَقْبَلُ تِبْرَکَ فَإِنِّی

۱- أی تنسبوها الی البخل.

۲- البقره: ۲۶۷.

۳- المعافاره و الجعرور نوع من أردی التمر.

۴- المرود: المیل یکتحل به و حدیده تدور فی اللجام و محور البکره و الوتد. و التبر: ما کان من الذهب غیر مضروب أو غیر مصوغ أو فی تراب معدته، الواحده تبره.

لَسْتُ بِجِنِّیٍّ وَ لَا إِنْسِیٍّ وَ لَکِنِّی رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوَکَ فَوَجَدْتُکَ شَاکِراً فَجَزَاکَ اللَّهُ خَیْراً.

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًی وَ بَیْنَ أَیْدِینَا عِنَبٌ نَأْکُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِعُنْقُودٍ (۱) فَأَعْطَاهُ فَقَالَ السَّائِلُ لَا حَاجَهَ لِی فِی هَذَا إِنْ کَانَ دِرْهَمٌ قَالَ یَسَعُ اللَّهُ عَلَیْکَ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رُدُّوا الْعُنْقُودَ فَقَالَ یَسَعُ اللَّهُ لَکَ وَ لَمْ یُعْطِهِ شَیْئاً ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ حَبَّاتِ عِنَبٍ فَنَاوَلَهَا إِیَّاهُ فَأَخَذَ السَّائِلُ مِنْ یَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* الَّذِی رَزَقَنِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَکَانَکَ فَحَشَا (۲) مِلْ ءَ کَفَّیْهِ عِنَباً فَنَاوَلَهَا إِیَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ یَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَکَانَکَ یَا غُلَامُ أَیُّ شَیْ ءٍ مَعَکَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِینَ دِرْهَماً فِیمَا حَزَرْنَاهُ (۳) أَوْ نَحْوِهَا فَنَاوَلَهَا إِیَّاهُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْکَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَکَانَکَ فَخَلَعَ قَمِیصاً کَانَ عَلَیْهِ فَقَالَ الْبَسْ هَذَا فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی کَسَانِی وَ سَتَرَنِی یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ جَزَاکَ اللَّهُ خَیْراً لَمْ یَدْعُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا بِذَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ یَدْعُ لَهُ لَمْ یَزَلْ یُعْطِیهِ لِأَنَّهُ کُلَّمَا کَانَ یُعْطِیهِ حَمِدَ اللَّهَ أَعْطَاهُ.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُکُمْ فَلْیُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا یُعِینُ عَلَی نَفْسِهِ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ مَعْمَرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی بَعْضِ خُطَبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِیَانَهُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ.

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ثَلَاثَهٌ إِنْ یَعْلَمْهُنَّ الْمُؤْمِنُ کَانَتْ زِیَادَهً فِی عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَهِ عَلَیْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ تَطْوِیلُهُ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فِی صَلَاتِهِ وَ

۱- العنقود: ما تراکم و تعقد من حبه العنب فی عرق واحد.

۲- الحشا: ما رفعت به یدک.

۳- بالحاء و الزای ثمّ الراء المهمله أی فیما قدرناه فنظرنا و حدسنا.

تَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا أَطْعَمَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ.

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَ بِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَ لَيْسَ تَسَعُهُمُ الزَّكَاةُ أَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِيهِ وَ التَّوَاصُلُ وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ (۱) يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ- رُحَماءُ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ.

بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ الْبَائِنَةَ (۲) وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ.

۱- عطف على كلام السابق.

۲- البائنه: العطيه، و قد مر.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ (۱) عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ (۲) وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأُسَارَى فَقُدِّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ أَخِّرْ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّهُ وَ أَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ يَقْرِي الضَّيْفَ وَ يَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ يَحْمِلُ الْحَمَالَاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا رَدَدْتُ عَنْ مَالِي أَحَداً أَبَداً.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ.

۱- الظاهر هو ابن بقاح المعروف الثقه.

۲- كنايه عن الذبائح.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَهِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصَحْفَهٍ (۱) فَتُوضَعُ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ شَيْئاً فَيَضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَهَ- فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ ثُمَّ يَقُولُ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَهٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّهِ.

بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لِيُنْفِقِ الرَّجُلُ بِالْقَصْدِ وَ بُلْغَهِ الْكَفَافِ وَ يُقَدِّمُ مِنْهُ فَضْلًا لِآخِرَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنِّعْمَهِ وَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْفَعُ فِي الْعَافِيَهِ. (۲)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ السَّرَفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى طَرْحَكَ النَّوَاهَ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلشَّيْ ءِ وَ حَتَّى صَبَّكَ فَضْلَ شَرَابِكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (۳) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْو (۴) قَالَ الْعَفْوُ الْوَسَطُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقَصْدُ مَثْرَاهُ وَ

۱- الصفحه: قصعه كبيره منبسطه.

۲- فى بعض النسخ [أنفع فى العاقبه].

۳- فى بعض النسخ [عن رجل].

۴- البقره: ۲۱۹.

السَّرَفُ مَثْوَاهُ (۱).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَذَكَرَ الثَّالِثُ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ (۲).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ أَبِي الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدٍ اللَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَ لَا وُفِّقَ أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى- وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (۳) يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرَفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ. (۴)

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّهَ فَنُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَنَظَّلِي وَ لَا تَكُونُ مَعَنَا نُخَالَهٌ نَتَدَلَّكُ بِهَا مِنَ النُّورَهِ فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ وَ قَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ

۱- قوله: «مثراه» و «متواه» كلاهما- بكسر الميم اسم آله من الثروه و التوى- بالمثناه بمعنى الهلاك و التلف. «فى». أقول: المتواه- بفتح الميم-: ما يسبب الخساره.

۲- يعنى فى كل بحسبه فان القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى و الفقر. «فى»

۳- البقره: ۱۹۵.

۴- أى ما افتقر.

أَ مَخَافَهَ الْإِسْرَافِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيُلَتُ (۱) بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ قُلْتُ فَمَا الْإِقْتَارُ قَالَ أَكْلُ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ قُلْتُ فَمَا الْقَصْدُ قَالَ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ اللَّبَنُ وَ الْخَلُّ وَ السَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَ مَرَّةً هَذَا.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا وَ إِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَ لَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ الْأَجْوَدُ. (۲)

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ الرِّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادِهِ.

بَابُ كَرَاهِيَهِ السَّرَفِ وَ التَّقْتِيرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَهَ- وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قواماً (۳) قَالَ فَأَخَذَ قَبْضَهً مِنْ حَصًى وَ قَبَضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَبَضَ

۱- النقی- بکسر النون-: المخ من العظام و أیضا الدقیق المنخول و لعلّ هذا المعنی اشبه و قوله علیه السلام: «فیلت» أی یخلط «کذا فی هامش المطبوع».

۲- یعنی لا تتکلفوا الجود علی اللّه فانه أعلم بکم و بما یصلحکم فمنعه عنکم جود منه فوق جودکم. «فی»

۳- الفرقان ۶۷، و الاقتار: التضییق. و القوام- بفتح القاف-: حاله وسطی.

قَبْضَهً أُخْرَی فَأَرْخَی کَفَّهُ کُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا الْإِسْرَافُ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَهً أُخْرَی (۱) فَأَرْخَی بَعْضَهَا وَ أَمْسَکَ بَعْضَهَا وَ قَالَ هَذَا الْقَوَامُ.

۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع- عَنِ النَّفَقَهِ عَلَی الْعِیَالِ فَقَالَ مَا بَیْنَ الْمَکْرُوهَیْنِ الْإِسْرَافِ وَ الْإِقْتَارِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ یُوسُفَ بْنِ عُمَارَهَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّهَ الْبَرَکَهِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُبَّ فَقِیرٍ هُوَ أَسْرَفُ مِنَ الْغَنِیِّ إِنَّ الْغَنِیَّ یُنْفِقُ مِمَّا أُوتِیَ وَ الْفَقِیرَ یُنْفِقُ مِنْ غَیْرِ مَا أُوتِیَ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ (۲) فَقَالَ کَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِیُّ سَمَّاهُ وَ کَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ کَانَ إِذَا أَخَذَ یَتَصَدَّقُ بِهِ وَ یَبْقَی هُوَ وَ عِیَالُهُ بِغَیْرِ شَیْ ءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ سَرَفاً.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَهً إِلی عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً (۳) قَالَ الْإِحْسَارُ الْفَاقَهُ.

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَی مِکْتَلٍ (۴) فِیهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ یَدَهُ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِیَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِیَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِیَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ اللَّهُ رَازِقُنَا وَ إِیَّاکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ لَا یَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْیَا-

---

۱- فی بعض النسخ [ثم قبض قبضه اخری].

۲- الأنعام: ۱۴۱.

۳- بنی إسرائیل: ۲۹.

۴- المکتل: زنبیل من خوص.

شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ ابْناً لَهَا فَقَالَتِ انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ قَالَ لَكَ لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْ ءٌ فَقُلْ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ قَالَ فَأَخَذَ قَمِيصَهُ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى فَأَعْطَاهُ فَأَدَّبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الْقَصْدِ فَقَالَ وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً (۱) قَالَ الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ- عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (۲) عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَ مَئُونَتِهِمُ الَّتِي هِيَ صَلَاحٌ لَهُ وَ لَهُمْ وَ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً فَبَسَطَ كَفَّهُ وَ فَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَ حَنَاهَا شَيْئاً (۳) وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَ قَالَ هَكَذَا وَ قَالَ الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَ يَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْ ءٌ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يَجِي ءُ مِنْ حَدِّ الْإِسْرَافِ فَقَالَ ابْتِذَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَ إِهْرَاقُكَ فَضْلَ إِنَائِكَ وَ أَكْلُكَ التَّمْرَ وَ رَمْيُكَ النَّوَى هَاهُنَا وَ هَاهُنَا.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمَّارٍ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالاقْتِصَادِ (۴).

۱- الفرقان: ۶۷. و قواما أی وسطا و عدلا.

۲- البقره: ۲۳۶. و الموسع: الرجل إذا كثر ماله. و المقتر: الفقير.

۳- أی أعوجها يسيرا.

۴- مضی مثله آنفا مع توضيحه.

بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِی الْآخِرَهِ صَدَقَهُ الْمَاءِ يَعْنِی فِی الْأَجْرِ.

۲- مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَرَّی (۱).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَقَی الْمَاءَ فِی مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهً وَ مَنْ سَقَی الْمَاءَ فِی مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْساً وَ مَنْ أَحْيَا نَفْساً فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ فَمَرَرْنَا عَلَی رَجُلٍ فِی أَصْلِ شَجَرَهٍ وَ قَدْ أَلْقَی بِنَفْسِهِ فَقَالَ مِلْ بِنَا إِلَی هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّی أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ فَمِلْنَا فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَاسِينَ (۲) طَوِيلُ الشَّعْرِ فَسَأَلَهُ أَ عَطْشَانُ أَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِی انْزِلْ يَا مُصَادِفُ فَاسْقِهِ فَنَزَلْتُ وَ سَقَيْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَ سِرْنَا فَقُلْتُ هَذَا نَصْرَانِیٌّ فَتَتَصَدَّقُ عَلَی نَصْرَانِیٍّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِی مِثْلِ هَذَا الْحَالِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَی بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِیٌّ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ عَلِّمْنِی عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّهَ فَقَالَ أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ قَالَ فَقَالَ لَا أُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْظُرْ بَعِيراً وَ اسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا

۱- حری مؤنث حران أی شدید العطش.

۲- الفراسین جمع فرسان لقب قبیله.

يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبّاً فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ (۱)بَعِيرُكَ وَ لَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى (۲) وَ مَنْ سَقَى كَبِداً حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صِلَتِهِمْ

۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَ قَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ وَ لَكِنِّي قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَقَدْ وُعِدَهَا ص فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَ تَرَوْنِي مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ (۳).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ قَدْ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَا أُؤْثِرُ عَلَيْكُمْ فَارْضَوْا لِأَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَكُمْ قَالُوا قَدْ رَضِينَا.

۱- «غبا» أى بعض الأيّام دون بعض. و نفقت الدابّه تنفق نفوقا اى ماتت. «الصحاح»

۲- الحران: العطشان و الأنثى حرى مثل عطشى. «القاموس»

۳- قوله: «فما ظنكم إلخ» من كلام النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كما يظهر من الحديث الآتى.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ قَالَ هِيَ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ الْإِمَامِ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ وَ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. (۱)

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

۱- حمله الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب ج ۱ ص ۲۳۵ على حال الضروره و قال: إنهم عليهم السلام بأنفسهم لا يضطرون إلى ذلك أبدا. و قال فى الاستبصار ج ۲ ص ۳۶- بعد ذكر الخبر- فهذا الخبر لم يروه غير أبى خديجه و إن تكرر فى الكتب و هو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا أحتاج إلى ذكره و يجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصا بحال الضروره و الزمان الذى لا يتمكنون فيه من الخمس، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاه بمنزله الميته التى تحل عند الضروره و يكون النبىّ و الأئمّه عليهم السلام منزهين عن ذلك لان اللّه تعالى يصونهم عن هذه الضروره تعظيما لهم و تنزيها، و الذى يدلّ على ذلك ما رواه علىّ بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: لو كان عدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى إلى صدقه، إن اللّه تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم، ثمّ قال: ان الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميته و الصدقه لا تحل لاحد منهم الا أن لا يجد شيئا و يكون ممن تحل له الميته.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَداً كَافَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۹- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ لِأَرْبَعَهِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَ رَجُلٌ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الْمَضِيقِ وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ بِالْقَلْبِ وَ رَجُلٌ يَسْعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِّدُوا. (۱)

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ شِهَاباً (۲) مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاهُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ (۳) قَالَ يَعْنِي الزَّكَاهَ الْمَفْرُوضَهَ قَالَ قُلْتُ- وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ قَالَ يَعْنِي النَّافِلَهَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُنِي أَنْ

۱- التشريد الطرد و التفريق. «آت»

۲- يعنى شهاب بن عبد ربّه.

۳- البقره: ۲۷۰.

أُوَدِّيَهَا قَالَ اعْزِلْهَا فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا وَ لَهَا الرِّبْحُ وَ إِنْ تَوِيَتْ (۱) فِي حَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ تَعْزِلْهَا وَ اتَّجَرْتَ بِهَا فِي جُمْلَةِ مَالِكَ فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا وَضِيعَةَ عَلَيْهَا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يُونُسَ (۲) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُوَسَّعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهِ فَيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ (۳).

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِلشَّيْخِ الْأَجَلِّ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصِّيَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ.

۱- توی- کرضی-: هلك.

۲- فی بعض النسخ [عن یوسف].

۳- التوبه: ۳۶. و هذا تأجیل؟؟؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْ ءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ (۲) وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَ فَرْعِهِ

۱- اريد بالولايه معرفه الامام فان الولايه- بالكسر- بمعنى تولى الامر و مالكيه التصرف فيه. «فى». و قد مضى صدر هذا الحديث فى باب دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۸ من الكتاب.

۲- قوله: «و الموازره» يقال: وازرته موازره أى أعنته و قويته و منه الوزير. و قوله: «دابره» أى آخره بحيث لم يبق منه شى ء و يمكن أن يقال: المراد بالدابر هاهنا تابعه و جنده أو كنايه عن الاستيصال. و الوتين عرق فى القلب إذا انقطع مات صاحبه.

وَ ذِرْوَتِهِ وَ سَنَامِهِ (۱) قُلْتُ بَلَى قَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاهُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاهُ وَ ذِرْوَتُهُ وَ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّهٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ زَكَاهٌ وَ زَكَاهُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُومُ يَوْماً تَطَوُّعاً يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَهَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ (۲).

۷- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ (۳) قَالَ الصَّبْرُ الصِّيَامُ وَ قَالَ إِذَا نَزَلَتْ

۱- سنام الشی ء أعلاه و هو عطف بیان للذروه.

۲- انما خص الصوم باللّه من بین سائر العبادات و بأنّه جاز به مع اشتراک الکل فی ذلک لکونه خالصا له و جزاؤه من عنده خاصّه من غیر مشارکه أحد فیه لکونه مستورا عن أعین الناس مصونا عن ثنائهم علیه. «فی» أقول: الصوم أمر بین الصائم و ربّه لا یطلع علیه أحد و سر بینه و بین معبوده بحیث لا یشرف علیه أحد غیر اللّه سبحانه و ذلک لانه امر مستور بخلاف غیره من العبادات و إن کان هو الامساک عن المقطرات أما فرقه و التحرز عن المحرمات التی حرمها الشارع فی جمیع الأوقات مما لا ریب فیه و هو أن المنهیات انما حرمت لمضارها للإنسان و اما التحرز عن المباحات بل الاعمال التی ربما تستحب فی غیر أیّام الصوم لا یساوی الکف عن المحرمات لانه لا ضرر لها للإنسان قطعا، و انما الصوم هو غایه الخضوع للّه تعالی و المراقبه لاوامره و نواهیه و امتثال أمره و احترام قوانینه فقط و اما فی ترک المحرم ربما لم یعمله الإنسان لاجل الضرر مسلم فیه أو لاجل سقوطه فی اعین الناس و لومهم له لاحتمال وقوفهم علیه و لیس فی الصوم من هذه الأمور شی ء. و سبب فرح الصائم عند الإفطار کما یأتی تحت رقم ۱۵ لا شعار الصائم بان المولی وفّقه لغلبه هواه و أیضا بعدم تزلزله فی اتیان ما کلف به و مجیئه مظفرا من تلک الجهاد و له فرح آخر عند لقاء جزاء عمله فی اتیانه بما فرض اللّه له، و للصوم أیضا فوائد أخر تأتی فی الاخبار الآتیه.

۳- البقره: ۴۵.

بِالرَّجُلِ النَّازِلَهُ وَ الشَّدِيدَهُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ يَعْنِي الصِّيَامَ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْماً فِي شِدَّهِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ (۲).

۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِي عِبَادَهٍ وَ إِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ وَ وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ.

۱۱- عَلِيٌّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ ع عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.

۱۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَهٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

۱۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى

۱- يأتي هذا الحديث أيضا تحت رقم ۱۷ و فيه «سهل، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان»

۲- الريح النفس- بالتحريك- و الروح- بضم الراء- ما يدبر البدن و ما يعبر عنه الإنسان بأنا. «في» فروع الكافي- ۴-

ع مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبِّ أُجِلُّكَ عَنِ الْمُنَاجَاهِ لِخُلُوفِ (۱) فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قِيلُوا (۲) فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ يَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَهَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَهٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَهٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّمَّانِ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْماً يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَجَّتْ كُلُّ شَعْرَهٍ مِنْهُ. (۳)

۱۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ (۴) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ يَوْماً فِي شِدَّهِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَمْرٍو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِدَّهَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

۱- قال السيّد الداماد- قدّس سرّه-: الخلوف بضم الخاء المعجمه قبل اللام و الفاء بعد الواو-: رائحه الفم. «آت»

۲- «قيلوا»: أمر من قال يقيل قيلوله بمعنى النوم قبل الظهر.

۳- لعل المراد أنّه يعطى ثواب ذلك أو أن شهوته للطعام لما اثرت فى جميع بدنه و اثيب بقدر ذلك فكانه سجت جميع أعضائه. «آت»

۴- تقدم هذا الحديث تحت رقم ۸ بدون توسط بكر بن صالح بين سهل و ابن سنان.

السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فَغُرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُوصِي وُلْدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهِدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ تُكْتَبُ الْآجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةٌ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ (۱) شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاهٍ كَتَطَوُّعِ صَلَاهٍ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ (۲) عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ (۳) وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ شَهْرُ الْمُوَاسَاهِ (۴) وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً صَائِماً

۱- قال فی النهایه: قد اظلکم أی قد أقبل علیکم و دنا منکم کأنّه ألقی علیکم ظله.

۲- قوله «و جعل لمن تطوع إلخ» ظاهره فضل الفرائض مطلقا علی النوافل. «آت»

۳- أی الصبر فی طاعه اللّه و إتیان ما أمره من حفظ النفس عن تناول کل ما تشتهی من المباحات التی کانت له حلال فی غیر هذا الشهر.

۴- أی الشهر الذی فیه یساوی الناس فی الحکم أی لا یجوز لاحدهم تناول شی ء من المفطرات أو هو شهر ینبغی فیه أن یشرک الناس الفقراء و أهل الحاجه فی معایشهم کما قاله الجزریّ فیکون المعنی شهر المشارکه و المساهمه فی المعاش.

كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفَطِّرَ صَائِماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ (۱) مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ (۲) وَ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَ تَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (۳) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِبِلَالٍ نَادِ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلَهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ يُعْتِقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ-

---

۱- المذق: اللبن الممزوج بالماء و میمه اصلیه.

۲- أی عشر أوله او الیوم الأول. و الأول أظهر ای فی عشر الأول ینزل اللّه تعالی الرحمات الدنیویه و الاخرویه علی عباده و فی العشر الاوسط یغفر ذنوبهم و فی العشر الآخر یستجیب دعاءهم و یعتق رقابهم من النار. «آت»

۳- فی بعض النسخ [بن عبید اللّه].

اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً حَتَّى إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنِ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَهِ الدَّنَانِيرِ وَ لَا الدَّرَاهِمِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَهٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ.

بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَهَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيَابَهَ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ بِشَاهٍ فَتُذْبَحُ وَ تُقْطَعُ أَعْضَاءً وَ تُطْبَخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ وَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ (۱) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِي ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا سَدِيرُ هَلْ تَدْرِي أَيُّ اللَّيَالِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ-

---

۱- القصاع جمع قصعه و هی الظرف الذی یؤکل فیه. و العشاء- بالفتح و المد-: الطعام الذی یؤکل بالعشی. «آت»

أَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُعْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رَقَبَاتٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشَرَةً فَقَالَ لَهُ أَبِي ع فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيرُ إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ ع.

بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ. (۱)

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ (۲) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا

۱- فی المدارک ص ۲۶۳ قال: و اختلف فی رمضان فقیل: إنّه اسم من أسماء اللّه تعالی و علی هذا المعنی شهر رمضان شهر اللّه و قد ورد ذلک فی عده اخبار. و قیل: إنّه علم للشهر کرجب و شعبان و منع الصرف للعلمیه و الالف و النون و اختلف فی اشتقاقه فعن الخلیل أنه من الرمض- بتسکین المیم- و هو مطر یأتی فی وقت الخریف یطهر وجه الأرض من الغبار سمی الشهر بذلک لانه یطهر الأبدان عن الاوضار و الاوزار. و قیل من الرمض بمعنی شده الحرّ من وقع الشمس: و قال الزمخشریّ فی الکشّاف: الرمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء سمی بذلک اما لارتماضهم فیه من حر الجوع کما سموه نابقا لانه کان ینبقهم أی یزعجهم بشدته علیهم أو لان الذنوب ترمض فیه أی تحترق. و قیل: إنّما سمی بذلک لان أهل الجاهلیه کانوا یرمضون اسلحتهم فیه لیقضوا منها اوطارهم فی شوال قبل دخول الأشهر الحرم. و قیل: انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغه القدیمه سموها بالازمنه التی وقعت فیها فوافق هذا الشهر أیّام رمض الحر فسمیت بذلک.

۲- یعنی سعد بن طریف و فی بعض النسخ [مسعده] یعنی مسعده بن صدقه.

رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ (۱) وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِي ءُ وَ لَا يَذْهَبُ وَ إِنَّمَا يَجِي ءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّ الشَّهْرَ مُضَافٌ إِلَى الِاسْمِ وَ الِاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ مَثَلًا وَ عِيداً (۲).

بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ (۳) فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ

۱- «لا تقولوا رمضان» لعله على الفضل و الاولويه فان الذى يقول رمضان ظاهرا أنّه يريد الشهر اما بحذف المضاف أو بأنّه صار بكثره الاستعمال اسما للشهر و ان لم يكن فى الأصل كذلك و يؤيده أنّه ورد فى كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر و إن أمكن أن يكون الاسقاط من الرواه و الأحوط العمل بهذا الخبر بل بما رواه سيد ابن طاوس- رضى اللّه عنه- فى كتاب الاقبال من كتاب الجعفريات قال: و هى ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمّد، عن مولانا محمّد بن على، عن مولانا علىّ بن الحسين، عن مولانا على بن أبى طالب صلّى اللّه عليهم أجمعين قال: لا تقولوا: رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان، فمن قاله فليتصدق و ليضمر كفّاره لقوله و لكن قولوا كما قال اللّه تعالى: شهر رمضان. و ان كان حمله على الاستحباب متعينا. «آت»

۲- «جعله مثلا- و عيدا» أى الشهر أو القرآن مثلا- أى حجه و عيدا أى محل سرور لاوليائه و المثل بالثانى أنسب كما أن العيد بالأول أنسب و قال الفيروزآبادى: و العيد ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن و نحوه. انتهى. و على الأخير يحتمل كون الواو جزءا للكلمه. «آت».

۳- قال الشيخ البهائى- قدّس سرّه-: وقت الدعاء بامتداد وقت التسميه هلالا و الأولى عدم تأخيره عن الأول عملا بالمتيقن عليه لغه و عرفا فان لم يتيسر فعن الثانيه لقول أكثر أهل اللغه بالامتداد إليها فان فاتت فعن الثالثه لقول كثير منهم بانها آخر لياليه و اما ما ذكره صاحب القاموس و شيخنا الشيخ أبو علىّ «ره» من اطلاق الهلال عليه إلى السابعه فهو خلاف المشهور لغه و عرفا و كانه مجاز من قبيل اطلاقه عليه فى الليلتين الأخيرتين. «انتهى» و قوله: «استقبل القبله» يدل على استحباب استقبال القبله للدعاء و عدم استقبال الهلال و الأولى عدم الإشاره إليه كما ورد فى الخبر و سيأتى لا تشيروا إلى الهلال و لا إلى المطر و روى سيد ابن طاوس- رضى اللّه عنه- فى كتاب الاقبال و غيره عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه و لكن استقبل القبله و ارفع يدك إلى اللّه عزّ و جلّ و خاطب الهلال و قل: ربى و ربك اللّه- إلى آخر الدعاء-. و لا- ينافى مخاطبه الهلال عدم التوجه إليه فان المخاطبه لا يستلزم المواجهه و قد يخاطب الإنسان من ورائه و يدلّ أيضا على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال و ان كان فى هذا الخبر مخصوصا بشهر رمضان و يدلّ ظاهرا على عدم الزوال عن موضع الرؤيه كما هو صريح غيره من الاخبار. «آت»

الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَهِ الْمُجَلِّلَهِ (۱) وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَهَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مُنْزِلَ الْقُرْآنِ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ- وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ أَعِنَّا عَلَى قِيَامِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا (۲) وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِى يُسْرٍ مِنْكَ وَ مُعَافَاهٍ وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِى وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِيمَا يُفْرَقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ (۳) فِى لَيْلَهِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِى لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِى مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ- الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمْ الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِى وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُطِيلَ لِى فِى عُمُرِى وَ تُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

۱- سحاب مجلل ای یجلل الأرض بالمطر ای یعم. قاله الجوهریّ: و یمکن أن یکون علی صیغه المفعول یعنی العافیه التی جللت علینا و جعلت کالمجل شامله للناس.

۲- «سلمه لنا» هی أن لا یغم الهلال فی اوله أو آخره فیلتبس علینا الصوم و الفطر. و قوله: «تسلمه منا» أی اعصمنا من المعاصی فیه او تقبله منا و فی بعض النسخ [و سلمه منا]. «فی»

۳- إشاره إلی قوله تعالی: «فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ».

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَهِ (۱)- وَ ذَکَرَ أَنَّهُ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِباً مُخْلِصاً لَمْ تُصِبْهُ فِی تِلْکَ السَّنَهِ فِتْنَهٌ وَ لَا آفَهٌ یُضَرُّ بِهَا دِینُهُ وَ بَدَنُهُ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ شَرَّ مَا یَأْتِی بِهِ تِلْکَ السَّنَهَ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی دَانَ لَهُ کُلُّ شَیْ ءٍ وَ بِرَحْمَتِکَ الَّتِی وَسِعَتْ کُلَّ شَیْ ءٍ وَ بِعِزَّتِکَ الَّتِی قَهَرْتَ بِهَا کُلَّ شَیْ ءٍ وَ بِعَظَمَتِکَ الَّتِی تَوَاضَعَ لَهَا کُلُّ شَیْ ءٍ وَ بِقُوَّتِکَ الَّتِی خَضَعَ لَهَا کُلُّ شَیْ ءٍ وَ بِجَبَرُوتِکَ الَّتِی غَلَبَتْ کُلَّ شَیْ ءٍ وَ بِعِلْمِکَ الَّذِی أَحاطَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ یَا نُورُ یَا قُدُّوسُ یَا أَوَّلُ قَبْلَ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ یَا بَاقِی بَعْدَ کُلِّ شَیْ ءٍ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا اللَّهُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُغَیِّرُ النِّعَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُنْزِلُ النِّقَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُدِیلُ الْأَعْدَاءَ (۲) وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی یُسْتَحَقُّ بِهَا نُزُولُ الْبَلَاءِ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَحْبِسُ غَیْثَ السَّمَاءِ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَکْشِفُ الْغِطَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُورِثُ النَّدَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَهْتِکُ الْعِصَمَ وَ أَلْبِسْنِی دِرْعَکَ الْحَصِینَهَ الَّتِی لَا تُرَامُ وَ عَافِنِی مِنْ شَرِّ مَا أُحَاذِرُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فِی مُسْتَقْبِلِ سَنَتِی هَذِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ رَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِی وَ الْقُرْآنِ الْعَظِیمِ وَ رَبَّ إِسْرَافِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ جَبْرَئِیلَ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِ بَیْتِهِ سَیِّدِ الْمُرْسَلِینَ وَ خَاتَمِ النَّبِیِّینَ أَسْأَلُکَ بِکَ وَ بِمَا سَمَّیْتَ یَا عَظِیمُ أَنْتَ الَّذِی تَمُنُّ بِالْعَظِیمِ وَ تَدْفَعُ کُلَّ مَحْذُورٍ وَ تُعْطِی کُلَّ جَزِیلٍ وَ تُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِیلِ وَ الْکَثِیرِ وَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ یَا قَدِیرُ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَلْبِسْنِی فِی مُسْتَقْبِلِ هَذِهِ السَّنَهِ سِتْرَکَ وَ نَضِّرْ وَجْهِی بِنُورِکَ (۳) وَ أَحِبَّنِی بِمَحَبَّتِکَ (۴) وَ بَلِّغْنِی رِضْوَانَکَ وَ شَرِیفَ کَرَامَتِکَ وَ جَزِیلَ عَطَائِکَ مِنْ خَیْرِ مَا عِنْدَکَ وَ مِنْ خَیْرِ مَا أَنْتَ مُعْطٍ أَحَداً مِنْ خَلْقِکَ وَ أَلْبِسْنِی مَعَ ذَلِکَ

۱- أی حال دخول السنه فان شهر رمضان اول السنه عند الاکثر.

۲- الاداله: الغلبه.

۳- النضره: النعمه، الحسن الرونق، الغنی.

۴- فی بعض النسخ [احینی بمحبتک].

عَافِيَتِكَ يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى وَ يَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى وَ يَا عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ وَ يَا دَافِعَ كُلِّ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ فِطْرَتِهِ وَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ وَ عَلَى خَيْرِ وَفَاهٍ فَتَوَفَّنِي مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ وَ جَنِّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ وَ اجْلِبْنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ امْنَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ وَ أَخَافُ مَقْتَكَ إِيَّايَ عَلَيْهِ حَذَراً أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي فَأَسْتَوْجِبَ بِهِ نَقْصاً مِنْ حَظٍّ لِي عِنْدَكَ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي حِفْظِكَ وَ جِوَارِكَ وَ كَنَفِكَ وَ جَلِّلْنِي سِتْرَ عَافِيَتِكَ وَ هَبْ لِي كَرَامَتَكَ عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعاً لِصَالِحِ مَنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ وَ اجْعَلْنِي مُسْلِماً لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَ أَعُوذُ بِكَ يَا إِلَهِي أَنْ تُحِيطَ بِهِ خَطِيئَتِي وَ ظُلْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ اتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَ اشْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي فَيَحُولَ ذَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مَنْسِيّاً عِنْدَكَ مُتَعَرِّضاً لِسَخَطِكَ وَ نَقِمَتِكَ اللَّهُمَّ وَفِّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَ قَرِّبْنِي بِهِ إِلَيْكَ زُلْفَى اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّداً ص هَوْلَ عَدُوِّهِ وَ فَرَّجْتَ هَمَّهُ وَ كَشَفْتَ غَمَّهُ وَ صَدَقْتَهُ وَعْدَكَ وَ أَنْجَزْتَ لَهُ مَوْعِدَكَ بِعَهْدِكَ اللَّهُمَّ بِذَلِكَ فَاكْفِنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسْقَامَهَا وَ فِتْنَتَهَا وَ شُرُورَهَا وَ أَحْزَانَهَا وَ ضِيقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَ بَلِّغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ الْعَافِيَةِ وَ النِّعْمَةِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ وَ اعْتَرَفَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرَتْهَا حَفَظَتُكَ وَ أَحْصَتْهَا كِرَامُ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ وَ أَنْ تَعْصِمَنِي إِلَهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ آتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالدُّعَاءِ وَ تَكَفَّلْتَ لِي بِالْإِجَابَةِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ

اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْبَلَ إِلَى الْقِبْلَهِ ثُمَّ قَالَ- اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَهِ الْمُجَلِّلَهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَهَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْيَقِينِ وَ الْإِيمَانِ وَ الْبِرِّ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

۵- يُونُسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدِ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَهٍ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ أَتَوَسَّلُ وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي مَنْ طَلَبَ حَاجَهً إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّهً مَبْرُورَهً مُتَقَبَّلَهً زَاكِيَهً خَالِصَهً لَكَ تُقِرُّ بِهَا عَيْنِي وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَ تَرْزُقُنِي أَنْ أَغُضَّ بَصَرِي وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَ أَنْ أَكُفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْ ءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ التَّرْكِ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَ يَسَارٍ وَ عَافِيَهٍ وَ أَوْزِعْنِي شُكْرَ (۱) مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَهِ نَبِيِّكَ (۲) مَعَ

۱- أى ألهمنى و وفّقنى.

۲- اريد برايه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله رايته التى عند القائم عليه السلام او عبّر عن رايه القائم برايه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لاتحادهما فى المعنى و اشتراكها فى كونها رايه الحق و لعل المراد بقوله: «تكرمنى و لا تهيننى» ان يجعله محسودا و لا يجعله حاسدا. «فى»

أَوْلِيَائِکَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَقْتُلَ بِی أَعْدَاءَکَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِکَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُکْرِمَنِی بِهَوَانِ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِکَ وَ لَا تُهِنِّی (۱) بِکَرَامَهِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِیَائِکَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی مَعَ الرَّسُولِ سَبِیلًا (۲) حَسْبِیَ اللَّهُ ما شاءَ اللَّهُ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّیَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَهِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَهِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّهِ اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِی وَ تَسَلَّمْهُ مِنِّی وَ أَعِنِّی عَلَیْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِکَ وَ وَفِّقْنِی فِیهِ لِطَاعَتِکَ وَ فَرِّغْنِی فِیهِ لِعِبَادَتِکَ وَ دُعَائِکَ وَ تِلَاوَهِ کِتَابِکَ وَ أَعْظِمْ لِی فِیهِ الْبَرَکَهَ وَ أَحْسِنْ لِی فِیهِ الْعَاقِبَهَ وَ أَصِحَّ لِی فِیهِ بَدَنِی وَ أَوْسِعْ فِیهِ رِزْقِی وَ اکْفِنِی فِیهِ مَا أَهَمَّنِی وَ اسْتَجِبْ لِی فِیهِ دُعَائِی وَ بَلِّغْنِی فِیهِ رَجَائِی اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی فِیهِ النُّعَاسَ وَ الْکَسَلَ وَ السَّأْمَهَ (۳) وَ الْفَتْرَهَ وَ الْقَسْوَهَ وَ الْغَفْلَهَ وَ الْغِرَّهَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِی فِیهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهُمُومَ (۴) وَ الْأَحْزَانَ وَ الْأَعْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَایَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصْرِفْ عَنِّی فِیهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِذْنِی فِیهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ هَمْزِهِ وَ لَمْزِهِ وَ نَفْثِهِ وَ نَفْخِهِ (۵) وَ وَسْوَاسِهِ وَ کَیْدِهِ وَ مَکْرِهِ وَ حِیَلِهِ (۶) وَ

۱- کذا و فی الوافی و بعض النسخ [تهیننی].

۲- إشاره إلی قوله تعالی: «یَوْمَ یَعَضُّ الظَّالِمُ عَلی یَدَیْهِ یَقُولُ یا لَیْتَنِی اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِیلًا» ای طریقا إلی الهدایه و الحیاه الابدیه او طریقا واحدا و هو الطریق الحق کذا ذکره المفسرون و لا یبعد أن یکون بمعنی «عند» کما صرحوا بمجیئه بهذا المعنی فیکون المعنی سبیلا إلی الرسول و طاعته و اللّه یعلم. «آت»

۳- الکسل: التثاقل. و السامه: الملال. و الفتره: الانکسار و الضعف.

۴- فی بعض النسخ [و الاشتغال و الغموم].

۵- الهمز: النحس و الغمز و الغیبه و الوقیعه فی الناس و ذکر عیوبهم. و اللمز: العیب و الضرب و الدفع و أصله الإشاره بالعین. و المراد بنفثه ما یلقی من الباطل فی النفس. و النفخ أیضا کذلک.

۶- فی بعض النسخ [حبائله].

أَمَانِيِّهِ وَ خُدَعِهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ رَجْلِهِ وَ شَرَكِهِ وَ أَعْوَانِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ أَخْدَانِهِ (۱) وَ أَشْيَاعِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ شُرَكَائِهِ وَ جَمِيعِ كَيْدِهِمْ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ فِيهِ صَبْراً وَ إِيمَاناً وَ يَقِيناً وَ احْتِسَاباً ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنَّا بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَهِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّهَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ الرَّغْبَهَ وَ الرَّهْبَهَ وَ الْجَزَعَ (۲) وَ الرِّقَّهَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الْوَجَلَ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ الثِّقَهَ بِكَ وَ الْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ (۳) وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ (۴) وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِعَرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ وَ لَا هَمٍّ وَ لَا غَمٍّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ فَتْحَهُ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْبَرَكَهِ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

بَابُ الْأَهِلَّهِ وَ الشَّهَادَهِ عَلَيْهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّهِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّهُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

۲- حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَهَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

۱- الرجل اسم جمع للراجل و هو خلاف الراكب الفارس. و الشرك- محركه- حبائل الصيد و أخدان جمع خدين و هو الصديق.

۲- الجزع إلى اللّه محمود كالطمع و الرغبه و الرهبه و الخشوع و الكل إلى غيره مذموم «فى»

۳- أى مع صالح القول كما فى التهذيب.

۴- فى بعض النسخ [مستجاب الدعوه].

۳- مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۱) قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ وَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ.

۶- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّظَنِّي- وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةَ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةُ نَفَرٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةٌ فَلَا يَرَوْنَهُ لَكِنْ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ أَلْفٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْزَةَ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صُهْبَانَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى (۲) عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً فَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً. (۳)

۱- كذا مقطوعا.

۲- «عن بكر» فى بعض النسخ [عن بكير]، و محمّد بن أبى صهبان هو محمّد بن عبد الجبار و محمّد ابن زياد بن عيسى هو ابن أبى عمير.

۳- محمول على الاستحباب عند جماعه.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ الْمَاضِيَهِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ الْمُسْتَقْبَلَهِ. (۱)

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ. (۲)

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ.

بَابٌ نَادِرٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً. (۳)

- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ مِثْلَهُ (۴).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّهِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَزَلَهَا (۵) عَنْ أَيَّامِ السَّنَهِ وَ السَّنَهُ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ أَرْبَعٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً- شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ

۱- اختلف الاصحاب فی الرؤیه قبل الزوال و المشهور أنّها لیله المستقبله و نقل السیّد- رحمه اللّه- القول بانها لیله الماضیه و قال فی المختلف الأقرب اعتبار ذلک فی الصوم دون الفطر. «آت» اقول المراد بالسیّد- صاحب المدارک.

۲- نقل الإجماع علی عدم اعتبار ذلک الا أن الشیخ فی کتابی الاخبار حملها علی ما إذا فی السماء عله. «آت»

۳- السندان کلاهما ضعیفان بمحمّد بن سنان و صالح بن أبی حماد.

۴- یأتی الکلام فیه فی آخر الباب.

۵- الاختزال: الانقطاع.

أَبَداً رَمَضَانُ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (۱) وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَهِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (۲) وَ ذُو الْحِجَّهِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً (۳).

۱- البقره: ۱۸۱.

۲- الأعراف: ۱۴۲.

۳- عمل الصدوق فی الفقیه بتلک الاخبار و معظم الاصحاب علی خلافه و ردوا تلک الاخبار بضعف السند و مخالفه المحسوس و الاخبار المستفیضه و حملها جماعه علی عدم النقص فی الثواب و إن کان ناقصا فی العدد ثمّ قال المجلسیّ- رحمه اللّه- لا یبعد عندی حملها علی التقیه لموافقتها لاخبارهم و إن لم توافق أقوالهم و فی الخبر الثانی اشکالات من جهات اخری الأولی الثلاثمائه و ستین لا یوافق السنه الشمسیه و لا القمریه الثانیه خلق الدنیا فی سته أیّام کیف صار سببا لنقص الشهور القمریه. الثالثه الاستدلال بالآیه کیف یتم. و أجیب عنها بوجوه. راجع مرآه العقول ج ۳ ص ۲۱۸. قال السیّد بن طاوس- رحمه اللّه- فی کتاب الاقبال ص ۵: و اعلم أن اختلاف أصحابنا فی شهر رمضان هل یمکن أن یکون تسعه و عشرین یوما علی الیقین أو أنّه ثلاثون لا ینقص أبد الآبدین فانهم کانوا قبل الآن مختلفین و أمّا الآن فلم أجد ممن شاهدته أو سمعت به فی زماننا و إن کنت ما رأیته أنهم یذهبون إلی أن شهر رمضان لا یصحّ علیه النقصان بل هو کسائر الشهور فی سائر الازمان و لکننی أذکر بعض ما عرفته ممّا کان جماعه من علماء أصحابنا معتقدین له و عاملین علیه من أن شهر رمضان لا ینقص أبدا عن الثلاثین یوما فمن ذلک ما حکاه شیخنا المفید محمّد بن محمّد بن النعمان فی کتاب لمح البرهان فقال: عقیب الطعن علی من ادعی حدوث هذا القول و قله القائلین به ما هذا لفظه المفید ممّا یدلّ علی کذبه و عظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا و هو سنه ثلاث و ستین و ثلاث مائه و رواته و فضلاؤه و إن کانوا أقل عددا منهم فی کل عصر مجمعون علیه و یتدینون به و یفتون بصحته و داعون إلی صوابه کسیدنا و شیخنا الشریف الزکی أبی محمّد الحسینی ادام اللّه عزه و شیخنا الثقه أبی القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه أیده اللّه و شیخنا الفقیه ابی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه و شیخنا أبی عبد اللّه الحسین بن علیّ بن الحسین أیدهما اللّه و شیخنا أبی محمّد هارون بن موسی أیده اللّه. أقول أنا: و من ابلغ ما رأیته فی کتاب الخصال للشیخ أبی جعفر بن محمّد بن بابویه- رحمه اللّه- و قد أورد أحادیث بأن شهر رمضان لا ینقص عن ثلاثین یوما و قال ما هذا لفظه: قال مصنف هذا الکتاب: خواص الشیعه و أهل استبصار منهم فی شهر رمضان أنّه لا ینقص عن الثلاثین یوما أبدا و الاخبار فی ذلک موافقه للکتاب و مخالفه للعامه فمن ذهب من ضعفه الشیعه إلی الاخبار التی وردت للتقیه فی أنه ینقص و یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان و التمام اتقی کما یتقی العامّه و لم یکلم إلّا بما یکلم به العامّه و لا حول و لا قوه إلّا باللّه هذا آخر لفظه. اقول: و لعلّ عذر المختلفین فی ذلک و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قدیما علیه بحسب ما أدتهم الاخبار المنقوله إلیه و رأیت فی الکتب أیضا أن الشیخ الصدوق المتفق علی أمانته جعفر بن محمّد ابن قولویه- تغمده اللّه برحمته- مع ما کان یذهب إلی أن شهر رمضان لا

يجوز عليه النقصان فانه صنف فى ذلك كتابا و قد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه و وجدت للشيخ محمّد بن أحمد بن داود القمّىّ- رضوان اللّه جلّ جلاله عليه- كتابا قد نقض به كتاب جعفر بن قولويه و احتج بان شهر رمضان له أسوه بالشهور كلها. و وجدت كتابا للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان سماه «لمح البرهان» الذى قدمنا ذكره قد انتصر فيه لاستاده و شيخه جعفر بن قولويه و يرد على محمّد بن أحمد بن داود القمّىّ و ذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأول أخبارا ذكرها، تتضمن أنّه يجوز أن يكون تسعا و عشرين و وجدت تصنيفا للشيخ محمّد بن على الكراجكىّ يقتضى أنّه قد كان فى أول أمره قائلا بقول جعفر بن قولويه فى العمل على أن شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام ثمّ رأيت له مصنفا آخر سماه «الكافى فى الاستدلال» قد نقض فيه على من قال بأنّه لا ينقص عن ثلاثين و اعتذر عما كان يذهب إليه و ذهب إلى أنّه يجوز أن يكون تسعا و عشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب «لمح البرهان» و ذكر أنّه قد صنف كتابا سماه «مصابيح النور» و انه قد ذهب فيه الى قول محمّد بن أحمد بن داود فى أن شهر رمضان له اسوه بالشهور فى الزياده و النقصان. أقول: و هذا أمر يشهد به الوجدان و العيان و عمل أكثر من سلف و عمل من أدركناه من الاخوان و انما أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشاره الى قول بعض من ذهب الى الاختلاف من أهل الفضل و الورع و الإنصاف و أن الورع و الدين حملهم على الرجوع الى ما عادوا إليه من أنه يجوز أن يكون ثلاثين و أن يكون تسعا و عشرين. فروع الكافى- ٥-

بَابٌ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُدْرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ ع يَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ فِي عَدِّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي فَكَتَبَ صَحِيحٌ وَ لَكِنْ عُدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْساً وَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتّاً فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَ الْحَادِثِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ قَالَ السَّيَّارِيُّ وَ هَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَبِيسَةِ قَالَ وَ قَدْ حَسَبَهُ أَصْحَابُنَا فَوَجَدُوهُ صَحِيحاً قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ وَ مَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتِ السَّنَةُ الْكَبِيسَةُ (۱) ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ فَإِذَا صَحَّ الْهِلَالُ لِلَيْلَتِهِ وَ عَرَفَ السِّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْوَلِ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَمْكُثُ فِي الشِّتَاءِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ لَا تُرَى شَمْسٌ وَ لَا نَجْمٌ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ عُدَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ.

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ

۱- الكبيسه يقال لليوم المجتمع من الكسور فان أهل الحساب يعدون الشهر الأول من السنه ثلاثين و الثانى تسعه و عشرين و هكذا إلى آخر السنه و يجتمعون الكسور حتّى إذا صار يوما أو قريبا منه زادوا فى آخر السنه يوما و ذلك يكون فى كل ثلاثين سنه أحد عشر يوما. «فى»

۲- كذا.

الْيَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا یَدْرِی أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ فَکَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هُوَ یَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ.

۳- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَصُومُ الْیَوْمَ الَّذِی یَشُکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَکُونُ کَذَلِکَ فَقَالَ هُوَ شَیْ ءٌ وُفِّقَ لَهُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی صُمْتُ الْیَوْمَ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ فَکَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ فَأَقْضِیهِ قَالَ لَا هُوَ یَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ فَقَالَ صُمْهُ فَإِنْ یَکُ مِنْ شَعْبَانَ کَانَ تَطَوُّعاً وَ إِنْ یَکُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ یَوْماً وَ لَا یَدْرِی أَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَیْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا یُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَی فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صُمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِی أَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَیْرِهِ فَقَالَ بَلَی فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ وَفَّقَکَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا یُصَامُ یَوْمُ الشَّکِّ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا یَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِیَ أَنْ یَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصِّیَامِ (۱) فِی یَوْمِ الشَّکِّ وَ إِنَّمَا یَنْوِی مِنَ اللَّیْلِ أَنَّهُ یَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَی عِبَادِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَهَلَکَ النَّاسُ.

۷- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ (۲) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

۱- الظاهر أن المراد بانفراده بصیامه أن ینویه من رمضان من بین سائر الناس من غیر ان یصح بین الناس أنّه منه لا- ما فهمه المفید- رحمه اللّه- «آت»

۲- کانه سقطت العده من النسّاخ اذ روایه الکلینی عن سهل بن زیاد بدون العده غیر معهود. «آت» و قیل: لعل المصنّف جعله بعد الحدیث الرابع ولدی الاستنساخ سقط و کتبه الناسخ فی الهامش و فی الثانیه جعله الناسخ هنا فعلی هذا یکون معلقا و لکنه غیر متعارف فی اسانید الکتاب.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْعَبَّاسِ بِالْحِیرَهِ (۱) فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی الصِّیَامِ الْیَوْمَ فَقُلْتُ ذَاکَ إِلَی الْإِمَامِ إِنْ صُمْتَ صُمْنَا وَ إِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا فَقَالَ یَا غُلَامُ عَلَیَّ بِالْمَائِدَهِ فَأَکَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَ اللَّهِ أَنَّهُ یَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَکَانَ إِفْطَارِی یَوْماً وَ قَضَاؤُهُ أَیْسَرَ عَلَیَّ مِنْ أَنْ یُضْرَبَ عُنُقِی وَ لَا یُعْبَدَ اللَّهُ (۲).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ فَإِنَّ النَّاسَ یَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَهِ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ کَذَبُوا إِنْ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ یَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ مِنْ غَیْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مَا مَضَی مِنَ الْأَیَّامِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ بِالْحِیرَهِ فِی زَمَانِ أَبِی الْعَبَّاسِ إِنِّی دَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ قَدْ شَکَّ النَّاسُ فِی الصَّوْمِ وَ هُوَ وَ اللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ صُمْتَ الْیَوْمَ فَقُلْتُ لَا وَ الْمَائِدَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ فَادْنُ فَکُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَکَلْتُ قَالَ وَ قُلْتُ الصَّوْمُ مَعَکَ وَ الْفِطْرُ مَعَکَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تُفْطِرُ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یُضْرَبَ عُنُقِی.

بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ عَنِ الزُّهْرِیِ (۳) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قَالَ لِی

۱- الحیره بالکسر مدینه کان یسکنها النعمان بن منذر و هی علی رأس میل بالکوفه. «المغرب» و أبو العباس أحد خلفاء بنی العباس المعروف بسفاح.

۲- أی صار قتلی سببا لان یترک الناس عباده اللّه فان العباده انما تکون بالامام و ولایته و متابعته. «آت»

۳- بضم الزای و سکون الهاء نسبه الی زهره أحد أجداده و اسمه محمّد بن مسلم بن عبید اللّه ابن عبد اللّه بن حارث بن شهاب بن زهره بن کلاب و هو من علماء المخالفین و کان له رجوع الی سید الساجدین. «آت» اقول: لنا تحقیق حول الرجل و مبلغه عند العامّه فی کتاب تحف العقول ص ۲۷۴ فلیراجع.

يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْ ءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِيَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ (۱) وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (۲) وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ (۳) هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (۴) فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَوْمُ الْمُتْعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ (۵) وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ

۱- المجادله: ۲ و ۳. و قوله: «ثُمَّ يَعُودُونَ» أى يريدون الوطى و نقض قولهم، فعليهم الكفّاره «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا» اى يجامعا.

۲- النساء: ۹۲. «مُسَلَّمَةٌ» أى مدفوعه إلى أهل القتيل.

۳- المائده: ۸۹.

۴- البقره: ۱۹۶. «نُسُكٍ» جمع نسيكه و هى الذبيحه.

۵- البقره: ۱۹۶. «نُسُكٍ» جمع نسيكه و هى الذبيحه.

عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ أَوْ كَفَّارَهٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً (۱)- أَ وَ تَدْرِى كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً يَا زُهْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِى قَالَ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ قِيمَهً قِيمَهَ عَدْلٍ ثُمَّ تُفَضُّ تِلْكَ الْقِيمَهُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (۲)وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ أُمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ وَ نُهِينَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ (۳) فِى الْيَوْمِ الَّذِى يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِى لَيْلَهَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يُجْزِئُ صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَهٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ بِذَلِكَ لَأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَهِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ- (۴)

۱- المائده ۹۵.

۲- أى لمن كان بمنى ناسكا.

۳- الظاهر أن مراده ما أومأنا إليه فى الحديث السادس من الباب السابق و الراوى لم يتفطن لذلك و فهمه كما فهمه بعض الاصحاب كما أشرنا إليه سابقا فأجابه عليه السلام بما يظهر منه فساد وهمه. «آت»

۴- «صوم الوصال» ذهب الشيخ فى النهايه و أكثر الاصحاب الى أن صوم الوصال هو أن ينوى صوم يوم و ليله الى السحر و ذهب الشيخ فى الاقتصاد و ابن إدريس الى ان معناه أن يصوم يومين مع ليله بينهما و انما يحرم تأخير العشاء الى السحر إذا نوى كونه جزءا من الصوم اما لو أخره الصائم بغير نيه فانه لا يحرم فيها قطع به الاصحاب و الاحتياط يقتضى اجتناب ذلك و اما صوم الصمت فهو أن ينوى الصوم ساكتا و قد أجمع الاصحاب على تحريمه. و صوم الدهر حرمته اما لاشتماله على الايام المحرمه ان كان المراد كل السنه و إن كان المراد ما سوى الأيّام المحرمه فلعله انما يحرم اذا صام على اعتقاد أنّه سنه مؤكده فانه يقتضى الافتراء على اللّه تعالى و يمكن حمله على الكراهه او التقيه لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامّه قال المطرزى فى المغرب: و فى الحديث أنّه عليه السلام سئل عن صوم الدهر فقال: لا صام و لا أفطر. قيل: إنّما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيته و لئلا يعجز فيترك الإخلاص او لئلا يرد صيام أيّام لسنه كلها فلا يفطر فى الأيّام المنهى عنها. و قال فى موضع آخر من المغرب: و قوله: لا صام من صام الابد يعنى صوم الدهر و هو ان لا يفطر فى الايام المنهى عنها انتهى. و قال الجزرىّ فى النهايه: و فى الحديث انه سئل عمن يصوم الدهر فقال: لا صام و لا افطر اى لم يصم و لم يفطر كقوله تعالى: «فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلَّى» و هو إحباط لاجره على صومه حيث خالف السنه. و قيل: هو دعاء عليه كراهه لصنيعه. «آت»

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِی صَاحِبُهُ فِیهِ بِالْخِیَارِ فَصَوْمُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ الْخَمِیسِ وَ صَوْمُ الْبِیضِ (۱) وَ صَوْمُ سِتَّهِ أَیَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَوْمُ یَوْمِ عَرَفَهَ وَ صَوْمُ یَوْمِ عَاشُورَاءَ فَکُلُّ ذَلِکَ صَاحِبُهُ فِیهِ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَالْمَرْأَهُ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدُ لَا یَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ الضَّیْفُ لَا یَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ عَلَی قَوْمٍ فَلَا یَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِیبِ فَأَنْ یُؤْخَذَ الصَّبِیُّ إِذَا رَاهَقَ (۲) بِالصَّوْمِ تَأْدِیباً وَ لَیْسَ بِفَرْضٍ وَ کَذَلِکَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَکَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاکِ بَقِیَّهَ یَوْمِهِ وَ لَیْسَ بِفَرْضٍ (۳) وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَهِ لِمَنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِیاً أَوْ قَاءَ مِنْ غَیْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّهَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِی ذَلِکَ فَقَالَ قَوْمٌ یَصُومُ وَ قَالَ آخَرُونَ لَا یَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ یُفْطِرُ فِی الْحَالَیْنِ جَمِیعاً فَإِنْ صَامَ فِی السَّفَرِ أَوْ فِی حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

۱- رواه الصدوق فی الفقیه ص ۱۶۹ بادنی اختلاف فی اللفظ و زاد هاهنا «و الاثنین».

۲- أی إذا قارب الاحتلام.

۳- روی الخبر الشیخ- «ره» فی التهذیب ج ۱ ص ۳۰۳ عن المصنّف و زاد هاهنا «و کذلک الحائض اذا طهرت امسکت بقیه یومها» و لکن لیس فی النسخ التی رأیناها و لعله سقط من قلم النسّاخ الاولین بعد زمان الشیخ- رحمه اللّه-.

يَقُولُ- فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (۱) فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ.

بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ شَعْرُكَ وَ جِلْدُكَ وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا وَ قَالَ لَا يَكُونُ يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ (۲) وَ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ كَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَابِرُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ- إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً أَيْ صَوْماً صَمْتاً وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى أَيْ صَمْتاً فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةً لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتِ جَارِيَتَكِ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ

۱- البقره: ۱۸۷. أى فعليه صوم عده أيّام المرض أو السفر فى أيّام أخر. و ارتفاع العده على الابتداء.

۲- أى طائفه منه.

الْقَبِيحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَى الْخَادِمِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصِّيَامِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَداً وَ لَا يَجْهَلْ وَ لَا يُسْرِعْ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَتَحَمَّلْ. (۱)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ يُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتِمُكَ كَمَا شَتَمْتَنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي فَقَدْ أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُنْشَدُ الشِّعْرُ بِلَيْلٍ (۲) وَ لَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتَاهْ فَإِنَّهُ فِينَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ فِينَا.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ (۳) عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمُ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَيَمْحَى ذُنُوبَكُمْ.

۸- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ

۱- لعل المراد منه ان شتمه أحد بطريق الجهاله و آذاه فيتحمل و لا يتعرض لجوابه. يكشف عنه ما يأتى بعده من خبر مسعده بن صدقه و منه قول أمير المؤمنين عليه السلام: «الاحتمال فى العيوب» «كذا فى هامش المطبوع».

۲- الانشاد قراءه الشعر، و الشعر غلب على المنظوم من القول و أصله الكلام التخييلى الذى هو أحد الصناعات الخمس نظما كان أو نثرا و لعلّ المنظوم المشتمل على الحكمه و الموعظه و المناجاه مع اللّه سبحانه ممّا لم يكن فيه تخييل شعرى مستثنى عن هذا الحكم و غير داخل فيه لما ورد ان ما لا بأس به من الشعر فلا بأس به. «فانه فينا» أى فى مدحنا أهل البيت «فقال: و إن كان فينا» و ذلك لان كونه فى مدحهم عليهم السلام لا يخرجه عن التخييل الشعرى. «فى»

۳- الظاهر أنّه خالد بن يزيد العكلى الثقه.

يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّ مَرْيَمَ ع قَالَتْ- إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً أَيْ صَمْتاً فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَنَازَعُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ قُلْتُ هَلَكْنَا قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ ثُمَّ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ (۱).

بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى قِيلَ مَا يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع يَوْماً وَ يَوْماً لَا ثُمَّ قُبِضَ عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ قَالَ إِنَّهُنَّ يَعْدِلْنَ صَوْمَ الشَّهْرِ (۲) وَ يَذْهَبْنَ بِوَحَرِ الصَّدْرِ وَ الْوَحَرُ الْوَسْوَسَةُ قَالَ حَمَّادٌ فَقُلْتُ وَ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ

۱- الرفث: الجماع و الفحش و المراد هنا الثانی. «فی» أقول: فی الخصال فی أبواب السته بإسناده عن ابن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: إن اللّه عزّ و جلّ کره لی ست خصال و کرهتهن للأوصیاء من ولدی و أتباعهم من بعدی: العبث فی الصلاه و الرفث فی الصوم و المن بعد الصدقه و اتیان المسجد جنبا و التطلع فی الدور و الضحک بین القبور.

۲- فی بعض النسخ [صوم الدهر].

أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ مَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ مَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الْغُرِّ (۱) ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ فَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمَا خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ فَقُبِضَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ ثُمَّ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ ثُمَّ آلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ- الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبِعَاءَ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ وَ خَمِيسٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ (۲) يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةَ أَنْ يَمْنَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ- شَعْبَانُ شَهْرِي.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ

۱- فی النهایه: الغر جمع الاغر من الغره بیاض الوجه و منه الحدیث فی صوم الأیّام الغز أی البیض اللیالی بالقمر و هی ثالث عشر و رابع عشر و خامس عشر

۲- لعله محمول علی ما إذا أراد بقصد السنه بان ادخلها فی السنه او علی قصد الزیاده علی عمل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و استقلال عمله لئلا ینافی ما ورد من الفضل فی سائر أنواع الصیام و الصلاه. «آت»

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ شَعْبَانَ قَالَ خَیْرُ آبَائِی رَسُولُ اللَّهِ ص صَامَهُ.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ شَعْبَانَ قَطُّ قَالَ صَامَهُ خَیْرُ آبَائِی رَسُولُ اللَّهِ ص.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ فَأَمَّا الَّذِی (۱) جَاءَ فِی صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ ع عَنْهُ فَقَالَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِی قَالَ ذَلِکَ (۲) لِأَنَّ قَوْماً قَالُوا إِنَّ صِیَامَهُ فَرْضٌ مِثْلُ صِیَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ وُجُوبَهُ مِثْلُ وُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْهُ فَعَلَیْهِ مِنَ الْکَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَی مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّمَا قَوْلُ الْعَالِمِ ع مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِی ع أَیْ مَا صَامُوهُ فَرْضاً وَاجِباً تَکْذِیباً لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فَرْضٌ وَ إِنَّمَا کَانُوا یَصُومُونَهُ سُنَّهً فِیهَا فَضْلٌ وَ لَیْسَ عَلَی مَنْ لَمْ یَصُمْهُ شَیْ ءٌ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ (۳): قُبِضَ النَّبِیُّ ص عَلَی صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِیسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ وَ آخِرِ خَمِیسٍ وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَصُومَانِ ذَلِکَ.

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ صِلَتِهِ بِرَمَضَانَ وَ صِیَامِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَهَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُ

۱- هذا کلام المصنّف- رحمه اللّه- و توجیهه حسن و القوم الذین ذکرهم أبو الخطاب و أصحابه علی ما ذکره الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب. و یمکن أن یکون محموله علی التقیه أیضا لان أکثر العامّه لا یعدون صوم جمیع شعبان من السنن و ان کانوا رووا اخبارا کثیره فی فضله و رووا عن عائشه انه صلّی اللّه علیه و آله کان یصوم کله و أولوه بتأویلات و سؤال السائل فی الخبرین السابقین یومی إلیه. «آت»

۲- «فقال ذلک» جواب «اما»

۳- کذا موقوفا.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا (۲) وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرَا اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ قُلْتُ فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ- الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَةٍ وَ الْأَرْبِعَاءُ مِنْ جُمْعَةٍ وَ الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَةٍ أُخْرَى وَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصُّدُورِ (۳) وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ-

---

۱- الواو واو القسم.

۲- هذا استفهام انكارى كما صرّح بذلك فى الفقيه. و قال الفيض- رحمه اللّه-: الأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السحر حتّى يصير صوم وصال.

۳- البلابل: الوساوس.

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (۱).

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّيَامِ فِی الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ قَالَ ثَلَاثٌ فِی الشَّهْرِ فِی كُلِّ عَشْرٍ يَوْمٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی يَقُولُ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ أَبِی جُنَادَهَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طُهْراً مِنْ كُلِّ زَلَّهٍ وَ وَصْمَهٍ وَ بَادِرَهٍ (۲) قَالَ أَبُو حَمْزَهَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا الْوَصْمَهُ قَالَ الْيَمِينُ فِی الْمَعْصِيَهِ وَ النَّذْرُ فِی الْمَعْصِيَهِ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَهُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَهُ مِنْهَا النَّدَمُ. (۳)

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ فِی التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِی كُلِّ شَهْرٍ- الْخَمِيسُ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ الْأَرْبِعَاءُ فِی وَسَطِ الشَّهْرِ وَ الْخَمِيسُ فِی آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ فِی الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَاءَ فِی الصَّوْمِ فِی يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِيُتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

۱- الأنعام: ۱۶۱.

۲- «كان له طهرا» أی كفّاره و توبه و المراد ان ذلک يطهره بحيث لا تجی ء منه هذه الأمور بعد ذلک و أمّا قوله: «و التوبه منها الندم عليها» فكلام مستأنف ذكر لبيان ان اليمين عند الغضب لا كفّاره له انما كفّارتها و التوبه منها الندم عليها و أصل الوصمه العيب و شد الشی ء و أصل البادره ما يبدو من حدتک فی الغضب من قول او فعل. «فی». الوصم: العار و البادره: ما يبدو من حدتک فی الغضب من قول أو فعل. «القاموس»

۳- كذا فی بعض النسخ. و فی التهذيب «عند الندم» و هكذا فی بعض نسخ الكتاب. و فی الفقيه «و التوبه منها الندم عليها».

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبِعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذَّبْ أُمَّةٌ فِيمَا مَضَى إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَسَطِ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمُ.

۱۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ وَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ نُحِبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ

۱- كذا مضمرا.

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّحُورُ بَرَكَةٌ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعْ أُمَّتِي السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَى حَشَفَةٍ (۱).

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ- اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِيَ الْأَجْرُ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا (۲) يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ صَوْمِ الْوِصَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْوِصَالُ فِي الصِّيَامِ (۳) قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ (۴) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

۱- التاء للوحده و الحشف- بالتحريک-: اردی التمر و اليابس الفاسد منه. «النهايه»

۲- أی وفقنا لادائه.

۳- يعنی ما حكمه و فی بعض النسخ بدون ذكر «ما» الاستفهاميه.

۴- روايه الحسن بن محبوب عن عبيد اللّه بن علیّ بن أبی شعبه الحلبیّ ممّا لا يعهد فی الكتاب و لعله سقط علیّ بن رئاب أو غيره من الوسائط بينهما كما أشار إليه فی هامش المطبوع.

الْوِصَالُ فِی الصِّیَامِ أَنْ یَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ. (۱)

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُوَاصِلُ فِی الصِّیَامِ یَصُومُ یَوْماً وَ لَیْلَةً وَ یُفْطِرُ فِی السَّحَرِ.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ نَزَلْ نَکْرَهُهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ «۲» عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَکَرِهَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَصُومَ یَوْماً وَ یُفْطِرَ یَوْماً.

بَابُ مَنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ وَ هُوَ شَاکٌّ فِی الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَیَّنَ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِکَ ثُمَّ لْیَقْضِهِ فَإِنْ تَسَحَّرَ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ لَیْلَهً یُصَلِّی وَ أَنَا آکُلُ فَانْصَرَفَ فَقَالَ أَمَّا جَعْفَرٌ فَقَدْ أَکَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِی فَأَفْطَرْتُ ذَلِکَ الْیَوْمَ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنْ رَجُلٍ أَکَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ کَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ یَرَ الْفَجْرَ فَأَکَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَی الْفَجْرَ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ قَامَ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَی الْفَجْرِ فَرَأَی أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ وَ یَقْضِی یَوْماً آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَکْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَیْهِ الْإِعَادَهُ.

۱- العشاء- بالفتح-: طعام العشی. و السحور- کصبور-: ما یتسحر به. «فی»

۲- کذا مضمرا.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِیَهَ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا فَتَقُولُ لَمْ یَطْلُعْ فَآکُلُ ثُمَّ أَنْظُرُهُ فَأَجِدُهُ قَدْ طَلَعَ حِینَ نَظَرْتُ قَالَ تُتِمُّ یَوْمَکَ ثُمَّ تَقْضِیهِ أَمَا إِنَّکَ لَوْ کُنْتَ أَنْتَ الَّذِی نَظَرْتَ مَا کَانَ عَلَیْکَ قَضَاؤُهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَصْحَابُهُ یَتَسَحَّرُونَ فِی بَیْتٍ فَنَظَرَ إِلَی الْفَجْرِ وَ نَادَاهُمْ فَکَفَّ بَعْضُهُمْ وَ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ یَسْخَرُ فَأَکَلَ فَقَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ وَ یَقْضِی.

۵- صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع یَکُونُ عَلَیَّ الْیَوْمُ وَ الْیَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَحَّرُ مُصْبِحاً أُفْطِرُ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ أَقْضِی مَکَانَ ذَلِکَ الْیَوْمِ (۱) یَوْماً آخَرَ أَوْ أُتِمُّ عَلَی صَوْمِ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ أَقْضِی یَوْماً آخَرَ فَقَالَ لَا بَلْ تُفْطِرُ ذَلِکَ الْیَوْمَ لِأَنَّکَ أَکَلْتَ مُصْبِحاً وَ تَقْضِی یَوْماً آخَرَ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ یَصُومُ یَوْمَهُ ذَلِکَ وَ یَقْضِی یَوْماً آخَرَ وَ إِنْ کَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِی شَوَّالٍ أَوْ فِی غَیْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْیُفْطِرْ یَوْمَهُ ذَلِکَ وَ یَقْضِی.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنْ رَجُلَیْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَی الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَی شَیْئاً قَالَ فَلْیَأْکُلِ الَّذِی لَمْ یَسْتَبِنْ لَهُ الْفَجْرُ وَ قَدْ حَرُمَ عَلَی الَّذِی زَعَمَ أَنَّهُ رَأَی الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (۳).

۱- فی بعض النسخ [أو اقضی]: ف «أو» بمعنی الی أن. و الیاء مفتوحه.

۲- کذا مضمرا.

۳- البقره: ۱۸۷.

بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَ مَتَى يَحِلُّ وَ مَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ (۱) وَ مَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ (۲) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ بَيَاضُ سُورَى (۳).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ قَالَ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ الْآيَةَ (۴) فَقَالَ نَزَلَتْ

۱- «لصلاه الغداه» یعنی لتهیئه صلاه الغداه قبل وقتها. «فی»

۲- الظاهر من کتب الرجال ان علیّ بن عطیه الثقه لا یروی عنه إبراهیم بن هاشم الا بواسطه ابن أبی عمیر و علیّ بن حسان الواسطی الممدوح فتأمل «فضل اللّه» کذا فی هامش المطبوع.

۳- سوری- کطوبی- موضع بالعراق و هو من بلد السریانیین و موضع من اعمال بغداد و قد یمد و المراد هاهنا الفرات و یؤیده ما فی بعض النسخ [کانه بیاض نهر سوری] «کذا فی هامش المطبوع»

۴- البقره: ۱۸۷.

فِی خَوَّاتِ بْنِ جُبَیْرٍ الْأَنْصَارِیِ (۱) وَ کَانَ مَعَ النَّبِیِّ ص فِی الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَی وَ هُوَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ وَ کَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآیَهُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حُرِّمَ عَلَیْهِ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ فَجَاءَ خَوَّاتٌ إِلَی أَهْلِهِ حِینَ أَمْسَی فَقَالَ هَلْ عِنْدَکُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا لَا تَنَمْ حَتَّی نُصْلِحَ لَکَ طَعَاماً فَاتَّکَأَ فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ فَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَی الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ یُغْشَی عَلَیْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَأَی الَّذِی بِهِ أَخْبَرَهُ کَیْفَ کَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْآیَهَ- وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (۲).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَی یَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَی الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاهُ صَلَاهُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ کَانَ کَالْقُبْطِیَّهِ الْبَیْضَاءِ (۳) فَثَمَّ یَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ یَحِلُّ الصِّیَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاهُ صَلَاهُ الْفَجْرِ قُلْتُ فَلَسْنَا فِی وَقْتٍ إِلَی أَنْ یَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ فَقَالَ هَیْهَاتَ أَیْنَ تَذْهَبُ تِلْکَ صَلَاهُ الصِّبْیَانِ.

۱- فی التنقیح: خوات- بتشدید الواو و التاء المنقطه بعد الالف- ابن جبیر- بضم الجیم- عده الشیخ فی رجاله من أصحاب أمیر المؤمنین و أنّه بدری و فی القسم الأوّل من الخلاصه بعد ضبطه من أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام بدری اه. و قال الجزریّ فی أسد الغابه: خوات بن جبیر بن النعمان بن أمیّه بن امرئ القیس و هو البرک بن ثعلبه بن عمرو بن أوف بن مالک بن الاوس الأنصاریّ الاوسی یکنی أبا عبد اللّه و قیل: أبو صالح و کان أحد فرسان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم شهد بدرا هو و أخوه عبد اللّه بن جبیر فی قول بعضهم و قال موسی بن عقبه خرج خوات بن جبیر مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم إلی بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم بسهمه، و قال ابن إسحاق. لم یشهد خوات بدرا و لکن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم ضرب له بسهمه مع أصحاب بدر و مثله قال ابن الکلبی. الخ. و فی المجمع مطعم بن جبیر.

۲- الفجر فجران الأول یسمی الکاذب لبطلانه بعد مکث قلیل و الآخر لم یبطل و یتصل بطلوع الشمس و قال الرضیّ «ره»: الخیطان هما مجاز و انما شبهها بذلک لان بیاض الصبح یکون فی اول طلوعه مشرقا خافیا و یکون سواد اللیل متقضیا مولیا فهما جمیعا ضعیفان إلّا أن هذا یزداد انتشارا و هذا یزداد استسرارا.

۳- القبطیّه- بالضم-: ثیاب بیض رقاق من کتان تتخذ بمصر منسوبه الی القبط- بالکسر- علی خلاف القیاس و القبط أهل مصر. «فی»

بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَظَنُّوا أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرُوا ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ (۲) فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ قَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً.

بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ يَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ (۳) إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ

۱- كذا مضمرا.

۲- البقره: ۱۸۷.

۳- القمه- بالكسر و التشديد-: فوق الرأس و وسطه.

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَهُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ یَعْنِی نَاحِیَهَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ إِنْ کَانَ مَعَهُ قَوْمٌ یَخْشَی أَنْ یَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْیُفْطِرْ مَعَهُمْ وَ إِنْ کَانَ غَیْرُ ذَلِکَ فَلْیُصَلِّ وَ لْیُفْطِرْ.

بَابُ مَنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِیاً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَکَرَ قَالَ لَا یُفْطِرْ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ نَاسِیاً قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَنْسَی فَیَأْکُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ إِیَّاهُ.

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ أَوْ جَامَعَ مُتَعَمِّداً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً یَوْماً وَاحِداً مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ قَالَ یُعْتِقُ نَسَمَهً أَوْ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً-

---

۱- کذا مضمرا.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ النَّارَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً لَا قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكْتَلٍ (۱) مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً يَكُونُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ (۲) وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ فَقَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ (۳).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

۱- فی النهایه: المکتل. بکسر المیم-: الزبیل الکبیر. و فی القاموس- کمنبر-: زبیل یسع خمسه عشر صاعا. أقول: الزبیل: الزنبیل کما مرّ.

۲- لعله صلّی اللّه علیه و آله انما رخص أن یطعمه عیاله لکونه عاجزا و کان لا یجب علیه الکفّاره و انما تبرع صلّی اللّه علیه و آله من قبله فلا ینافی عدم جواز اعطاء الکفّاره ممن یجب علیه نفقته کما جوزه بعض الاصحاب قال الشهید- رحمه اللّه- فی الدروس: و لو کانوا واجبی النفقه و المکفر فقیر قیل: یجزئ. «آت»

۳- الظاهر ان جمیلا کان فی ذلک الوقت مشتغلا بشخص او بشی ء آخر و لم یسمع العتق و الصوم و سمعهما بقیه الاصحاب کعبد المؤمن مثلا الذی روی عنه الصدوق هذا الحدیث علی ما هو المشهور من انه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للاعرابی اعتق رقبه فاعتذر ثمّ قال صلّی اللّه علیه و آله: صم شهرین فاعتذر ثمّ قال «ص» تصدق إلی آخر الحدیث او کان سماعهم قبل مجی ء جمیل ذلک المجلس فلما جاء جمیل کرره لاجله و لم یذکر العتق و الصوم و اختصر علی ذکر التصدق اعتمادا علی ذکر الاصحاب له و کثیرا ما یقع امثال ذلک فی المحاورات کذا أفید. رفیع. «کذا فی هامش المطبوع»

بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی يُمْنِیَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَی الَّذِی يُجَامِعُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِی إِفْطَارِكَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْباً. (۱)

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَی الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُقْتَلُ فِی الثَّالِثَهِ (۳).

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَهَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيُنْزِلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَی الَّذِی يُجَامِعُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ (۴).

۸- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۵) عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعاً (۶) وَ يَقْضِی مَكَانَهُ.

۹- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَتَی امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِیَ صَائِمَهٌ-

---

۱- يقال: نهكه السلطان- كسمعه- ينهكه نهكا أی بالغ فی عقوبته. «القاموس»

۲- كذا مضمرا.

۳- ذهب إليه جماعه من الاصحاب و قيل: يقتل فی الرابعه. «آت»

۴- يدل علی ما ذهب إليه ابنا بابويه من أن افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفّارته كفاره افطار شهر رمضان و حمله المحقق فی المعتبر ص ۳۰۷ علی الاستحباب و ذهب الاكثر إلی أنها إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد و مع العجز صيام ثلاثه أيّام و قال أبو الصلاح: صيام ثلاثه أيام و إطعام عشره مساكين و الأشهر أظهر. «آت»

۵- يعنی سألت أبا عبد اللّه عليه السلام و كانه سقط من النسّاخ أو الرواه.

۶- لعله محمول علی الاستحباب. «آت»

فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً.

بَابُ الصَّائِمِ يُقَبِّلُ أَوْ يُبَاشِرُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (۱) قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَ مِثْلُكَ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَ الْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ (۲) قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُلَاعِبُهَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ لَشَبِقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ كَيْفَ طُعْمُكَ (۳) قُلْتُ إِنْ شَبِعْتُ أَضَرَّنِي وَ إِنْ جُعْتُ أَضْعَفَنِي قَالَ كَذَلِكَ أَنَا فَكَيْفَ أَنْتَ وَ النِّسَاءَ قُلْتُ وَ لَا شَيْ ءَ قَالَ وَ لَكِنِّي يَا أَبَا حَازِمٍ مَا أَشَاءُ شَيْئاً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا فَعَلْتُ.

۱- فی بعض النسخ [عن أبی عبد اللّه علیه السلام].

۲- قوله: «و القبله احدی الشهوتین» یعنی کما أن النکاح یفضی إلی الامناء کذلک القبله ربما یفضی إلیه. قوله: «انک لشبق» استفهام تعجب عن سؤاله عن ملاعبه مثله الجاریه. «فی»

۳- «کیف طعمک»- بالفتح- ای اکلک. قوله: «و لا شی ء» إما لعدم الرغبه أو عدم القدره لعدم مساعده الآله. قوله: «الا فعلت» یعنی إن لی القدره علی کل ما أرید من ذلک و یصدر ذلک منی علی حسب الإراده و الرغبه. «فی». أقول: الشبق- بالکسر مشتق من الشبق- محرکه- أی شده الشهوه.

بَابٌ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ أَوِ احْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّداً (۱) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۲) عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ (۳) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ أَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُتِمُّ صَوْمَهُ كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَجَابَهُ ع لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَداً.

۱- حمل على ما إذا نام بنيه الغسل و كان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستغفار يومى إلى أن المراد بالتعمد عدم نيه الغسل و يمكن أن يقال: ليس الاستغفار لهذا الذنب بل لتدارك ما فات منه من الفضل، ثمّ انه يدلّ على أن النوم الأول للمحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه. «آت»

۲- فى طريق هذا الحديث نقصان لان محمّد بن الحسين يروى عن العلاء بالواسطه و هى تكون تاره صفوان بن يحيى و اخرى علىّ بن الحكم فتردد الحديث بين الصحيحين. منتقى الجمان «كذا فى هامش المطبوع».

۳- فى بعض النسخ [تصيبه الجنابه].

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِيَ بِذَلِكَ جُمْعَهٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ.

بَابُ كَرَاهِيَهِ الِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ لَا يَرْتَمِسُ رَأْسُهُ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الصَّائِمُ وَ لَا الْمُحْرِمُ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَ يَنْضَحُ بِالْمِرْوَحَهِ وَ يَنْضَحُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ. (۲)

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُلْزِقْ ثَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَ هُوَ رَطْبٌ وَ أَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَعْصِرَهُ. (۳)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَنْغَمِسُ فِيهِ وَ الْمَرْأَهُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِفَرْجِهَا.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ

۱- الاستنقاع كما يظهر من كتب اللغه: النزول فى الماء و اللبس فيه و عبر عنه أكثر الاصحاب بالجلوس فيه و هو أخص من المعنى اللغوى و على التقديرين هو مكروه للمرأه دون الرجل كما سيأتى «آت»

۲- يدل على جواز التبريد و لا ينافى قول المشهور بالكراهه.

۳- حمل على الكراهه.

وَ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا (۱).

بَابُ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاهِ فَرِيضَهٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاهِ نَافِلَهٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. (۲)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ قَالَ لَا يَبْلَعْ رِيقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ وَ يَسْتَنْشِقُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغْ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ (۳) قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِي وَقْتِ فَرِيضَتِهِ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَهٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَهُ وَ الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضْمَضَ.

۱- المشهور كراهه بل الثوب على الجسد للصائم و لم يذهبوا إلى التحريم لضعف المستند و لصحيحه محمّد بن مسلم التى تقدمت تحت رقم ۳.

۲- المشهور بين الاصحاب أنّه من أدخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء و إن كان للمضمضه به للطهاره فلا شى ء عليه قال فى المنتهى: و هذا مذهب علمائنا و استدلّ عليه بروايه سماعه و يونس و فيهما ضعف و هذا الخبر يدلّ على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء النافله. «آت» أقول: لم نعثر على قول العلامه فى المنتهى.

۳- كذا موقوفا.

بَابُ الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْ ءُ أَوْ يَقْلِسُ

بَابُ الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْ ءُ أَوْ يَقْلِسُ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (۲) وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ إِنْ ذَرَعَهُ (۳) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَذْرَعُهُ الْقَيْ ءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يَقْضِي.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (۴) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ (۵).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَلْسِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۶)

۱- قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام او شراب الى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه. «المصباح» و فى النهايه: القلس- بالتحريك-، و قيل بالسكون-: ما خرج من الجوف مل ء الفم أو دونه و ليس بقى ء فان عاد فهو القى ء.

۲- هذا خلاف المتعارف من الكتاب.

۳- أى سبقه و غلبه.

۴- إما لعدم اختياره أو لعدم الوصول الى الفم و الأول أظهر. «آت»

۵- فى بعض النسخ [أحمد بن الحسين].

۶- كذا مضمرا.

عَنِ الْقَلْسِ وَ هِيَ الْجُشْأَةُ (۱) يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفَطِّرُ صِيَامَهُ.

بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَ يَحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَ مَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ مَا ذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْغَشَيَانَ أَوْ تَثُورَ بِهِ مِرَّةٌ (۲) قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفاً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱- الجشأه- بضم الجيم و فتح الشين كهمزه- و قال الأصمعي: و يقال: الجشاء على وزن فعال «الصحاح» و هى ريح يخرج من الفم مع الصوت عند الشبع.

۲- المره هى الصفراء و السوداء و الخبر يدلّ على كراهه الحجامه مع خوف ثوران المره و طريان الغشى و لا خلاف بين الاصحاب فى عدم حرمه إخراج الدم فى الصوم و لا فى كراهته إذا كان مضعفا. «آت»

بَابٌ فِی الصَّائِمِ یَسْعُطُ وَ یَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ یَحْتَقِنُ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ یَشْتَکِی أُذُنَهُ یَصُبُّ فِیهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ (۲) عَنِ الرَّجُلِ یَحْتَقِنُ تَکُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَحْتَقِنَ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَحْتَجِمُ وَ یَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطَ فَإِنَّهُ یُکْرَهُ (۳).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ یَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِی التَّلَطُّفِ یَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ (۴) وَ هُوَ صَائِمٌ فَکَتَبَ لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

۱- السعوط: ادخال الدواء فی الانف.

۲- کذا مضمرا.

۳- حمل علی الاحتقان بالجامد و فی الخبر السابق تحت رقم ۳ علی الاحتقان بالمائع.

۴- التلطف للصائم کنایه عن الحقنه و ألطف الرجل البعیر: ادخل قضیبه فی الحیاء و ذلک اذا لم یهتد لموضع الضراب کما فی الصحاح.

بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ

بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ (۱)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ. (۳)

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَذُرُّ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا يَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴) عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

۱- فی اللغه الذرور: ما یذر فی العین من الدواء و فی الوافی ما یذر فی العین من الدواء الیابس.

۲- فی بعض النسخ سلیم الفراء قال المجلسیّ الأول «ره» فی حاشیته علی النقد عند ذکره سلیم الفراء هکذا: الظاهر ان سلیم الفراء هو سلیمان فرخم و هو ثقه ذکره أصحابنا فی الرجال «رجال الشیخ» کذا فی هامش المطبوع أقول: و استظهر فی جامع الرواه اتّحادهما و اتّحادهما أیضا مع سلیمان مولی طربال و قال: ذلک لقرینه اتّحاد الروایه و الراوی و المروی عنه.

۳- المشهور بین الاصحاب کراهه الاکتحال بما فیه صبر أو مسک. «آت»

۴- کذا مضمرا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ. (۱)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْ ءٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (۲) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ (۳) وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

بَابُ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَرِهَ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ النَّرْجِسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ (۴).

۱- قال الشيخ فى التهذيب الكراهه فى هذه الأخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيضيق ما يحصل فى فيه من رطوبه العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال. «آت»

۲- فى بعض النسخ [أحمد بن الحسين].

۳- أى لا يخرج الدم. و لعلّ المراد بعود الرطب: العود الرطب لا العود الذى فيه رطوبه من نفسه و ان أمكن أن يشمله.

۴- كان كراهيته انما هى للتشبيه بهم فانهم كانوا كفّارا قال فى الاستبصار: كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهه النرجس انما كانت مؤكده لذلك. «فى» فروع الكافى- ۷-

وَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ کَانَتْ تَشَمُّهُ إِذَا صَامُوا وَ قَالُوا إِنَّهُ یُمْسِکُ الْجُوعَ. (۱)

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ تَطَیَّبَ بِالطِّیبِ وَ یَقُولُ الطِّیبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ یَشَمُّ الرَّیْحَانَ وَ الطِّیبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا یَشَمُّ الرَّیْحَانَ لِأَنَّهُ یُکْرَهُ لَهُ أَنْ یَتَلَذَّذَ بِهِ (۳)

. ۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِی الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِی الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَیْنَ جَاءَ ذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِیسُ قُلْتُ وَ الصَّائِمُ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَیَبُلُّ ثَوْباً عَلَی جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَیْنَ جَاءَ ذَا قَالَ مِنْ ذَاکَ (۴) قُلْتُ الصَّائِمُ یَشَمُّ الرَّیْحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَ یُکْرَهُ لَهُ أَنْ یَتَلَذَّذَ.

۱- المشهور بین الاصحاب کراهه شم الریاحین فی الصوم و تأکد کراهه شم النرجس من بینها و فی المنتهی کراهه شم الریاحین قول علمائنا اجمع. و قوله: «و أخبرنی» الظاهر أنّه کلام الکلینی و علله المفید فی المقنعه بوجه آخر و هو أن ملوک العجم لهم یوما معین یصومونه فیکثرون فیه شم النرجس فنهوا علیهم السلام عنه خلافا علیهم. «آت»

۲- الخبر یدلّ علی عدم کراهه استعمال مطلق الطیب بل یدلّ علی استحبابه. «آت»

۳- یدل علی عدم کراهه شم الریاحین و حمل علی الجواز جمعا لکن روایات الجواز التی ظاهرها عدم الکراهه اقوی سندا و لذا مال بعض المحققین من المتأخرین الی عدم الکراهه. و قوله: «یکره له ان یتلذذ» جعل الشهید- رحمه اللّه- فی الدروس هذا التعلیل مؤیدا لکراهه المسک و لعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الریحان. «آت»

۴- أی ممّا انبأتک علیه من عدم تطرق القیاس فی دین اللّه و وجوب التسلیم فی کل ما ورد من الشارع. «آت»

بَابُ مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ قَالَ لَا (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَغَ عِلْكاً فَإِنِّي مَضَغْتُ الْيَوْمَ عِلْكاً وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً (۲).

بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَةَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَغُ الْخُبْزَ وَ تُطْعِمُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ الطَّيْرَ إِنْ كَانَ لَهَا. (۳)

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاخِ وَ الطَّبَّاخَةِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱- العلک کل ما یمضغ فی الفم. «مجمع البحرین»

۲- کانه علیه السلام شک فی تغیر ریقه المبلوع بطعم العلک أو قوی ذلک فی نفسه. «فی»

۳- المشهور بین الاصحاب جواز مضغ الطعام للصبی و زق الطائر و ذوق المرق مطلقا کما دل علیه هذه الروایه. «آت»

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْ ءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ قَالَ لَا (۱).

بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ

بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ (۲)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ (۳).

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَمَصُّ الْخَاتَمَ وَ الْحَصَاهَ وَ النَّوَاهَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ الْخَاتَمَ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ

۱- حمله الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۳۰۸ على من لا يكون له حاجه إلى ذلك و الرخصه انما وردت فى ذلك لصاحبه الصبى او الطباخ الذى يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق بالطعام انتهى. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- بعد نقل هذا الكلام: لا يخفى ما فيه من البعد اذ لا دلاله فى الاخبار السابقه على التقييد الذى اعتبره و الأولى الحمل على الكراهه.

۲- الازدراد: الابتلاع.

۳- أى ليس ممّا يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب ممّا يعد طعما و اكلا.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخَاتَمُ فِی فَمِ الصَّائِمِ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَاهُ فَلَا.

بَابُ الشَّیْخِ وَ الْعَجُوزِ یَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَهٌ طَعامُ مِسْکِینٍ (۱) قَالَ الشَّیْخُ الْکَبِیرُ وَ الَّذِی یَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً (۲) قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الشَّیْخِ الْکَبِیرِ وَ الْعَجُوزِ الْکَبِیرَهِ الَّتِی تَضْعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ تَصَدَّقُ فِی کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَهٍ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَبِیرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ یَتَصَدَّقُ کُلَّ یَوْمٍ بِمَا یُجْزِئُ مِنْ طَعَامِ مِسْکِینٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الشَّیْخُ الْکَبِیرُ وَ الَّذِی بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَیْهِمَا أَنْ یُفْطِرَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ یَتَصَدَّقُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِمَا فَإِنْ لَمْ یَقْدِرَا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِمَا.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَهٌ طَعامُ مِسْکِینٍ قَالَ الَّذِینَ کَانُوا یُطِیقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ کِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِکَ فَعَلَیْهِمْ لِکُلِّ یَوْمٍ مُدٌّ.

۱- هکذا فی النسخ التی بین اظهرنا فی الموضعین و فی التنزیل «فِدْیَهٌ طَعامُ مِسْکِینٍ» بالافراد فلعل الموجود فی مصحفهم هکذا کما فی قراءه نافع و ابن عامر بروایه ابن ذکوان فانه قرء باضافه فدیه الی طعام و جمع مسکین او کتب فی نسخه الأصل هکذا سهوا. «المجلسیّ ره» أقول: «کذا فی هامش المطبوع» و فی نسخه «مسکین» و الآیه فی سوره البقره: ۱۸۴. و الطاقه غایه ما فی الوسع.

۲- المجادله: ۵.

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّی يَخَافَ عَلَی نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ بِهِ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّی يَرْوَی (۱).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَ شُبَّاناً لَا يَقْدِرُونَ عَلَی الصِّيَامِ مِنْ شِدَّهِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرْوَی بِهِ نُفُوسُهُمْ وَ مَا يَحْذَرُونَ (۲).

بَابُ الْحَامِلِ وَ الْمُرْضِعِ يَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَ الْمُرْضِعُ الْقَلِيلَهُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۱- قال صاحب المدارك: هل يجب علی ذی العطاش الاقتصار من الشرب علی ما تندفع به الضروره أم يجوز له التملی من الشراب و غيره قيل بالأول لروايه عمار «يعنی هذه الروايه» و قيل بالثانی و هو خيره الاكثر لإطلاق سائر الاخبار و لا ريب ان الأول أحوط انتهی. أقول: ظاهر روايه عمّار انها فيمن أصابه العطش اتفاقا من غير أن تكون له عله مقتضيه له مستمره و ظاهر أخبار الفديه أنّها وردت فی صاحب العله فلا يبعد أن يكون حكم الأول جواز الشرب بقدر سد الرمق و القضاء بدون فديه و حكم الثانی وجوب الفديه و سقوط القضاء و عدم وجوب الاقتصار علی سد الرمق. «آت»

۲- قوله: «فليشربوا» قال الشهيد- رحمه اللّه- فی الدروس: لو أفطر لخوف التلف فالاقرب القضاء و فی الروايه «يشرب ما يمسك الرمق خاصّه». و فيها دلاله علی بقاء الصوم و عدم وجوب القضاء. «آت»

بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِی یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُفْطِرَ فِیهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِینَهِ یَوْماً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَصْعَهٍ فِیهَا خَلٌّ وَ زَیْتٌ وَ قَالَ أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یُفْطِرُ فِیهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِی یَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاهَ قَائِماً قَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ وَ قَالَ ذَاکَ إِلَیْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یَجِبُ عَلَی صَاحِبِهِ فِیهِ الْإِفْطَارُ کَمَا یَجِبُ عَلَیْهِ فِی السَّفَرِ مَنْ کَانَ مَرِیضاً أَوْ عَلَی سَفَرٍ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَیْهِ مُفَوَّضٌ إِلَیْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْیُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّهً فَلْیَصُمْهُ کَانَ الْمَرَضُ مَا کَانَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَی عَیْنَیْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَجِدُ فِی رَأْسِهِ وَجَعاً مِنْ صُدَاعٍ شَدِیدٍ هَلْ یَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَالَ إِذَا صُدِّعَ صُدَاعاً شَدِیداً وَ إِذَا حُمَّ حُمَّی شَدِیدَهً وَ إِذَا رَمِدَتْ عَیْنَاهُ رَمَداً شَدِیداً فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ بَکْرِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِی (۲) قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

۱- کذا مضمرا.

۲- فی بعض النسخ [بکار بن أبی بکر].

وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یُتْرَکُ مِنْهُ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَتَسَحَّرَ. (۱)

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَکَتْ أُمُّ سَلَمَهَ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَیْهَا عَیْنَهَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّیْلِ لِعَیْنِکِ رَدِیٌّ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِیضِ إِذَا نَقِهَ فِی الصِّیَامِ (۲) قَالَ ذَلِکَ إِلَیْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِیَ فَلْیَصُمْ.

بَابُ مَنْ تَوَالَی عَلَیْهِ رَمَضَانَانِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَلَمْ یَصُمْ حَتَّی أَدْرَکَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ فَقَالا إِنْ کَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَی قَبْلَ أَنْ یُدْرِکَهُ رَمَضَانُ الْآخَرِ صَامَ الَّذِی أَدْرَکَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَی مِسْکِینٍ وَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یَزَلْ مَرِیضاً حَتَّی أَدْرَکَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ صَامَ الَّذِی أَدْرَکَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِکُلِّ یَوْمٍ مُدّاً عَلَی مِسْکِینٍ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَمْرَضُ فَیُدْرِکُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ یَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِیضٌ وَ لَا یَصِحُّ حَتَّی یُدْرِکَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ قَالَ یَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ یَصُومُ الثَّانِیَ فَإِنْ کَانَ صَحَّ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَ لَمْ یَصُمْ حَتَّی أَدْرَکَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ صَامَهُمَا جَمِیعاً وَ یَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ.

۱- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قال الوالد العلامه «ره»: المراد به إن لم یستطع أن یشرب الدواء فی السحر و یصوم فلیفطر.

۲- أی إذا صح و خرج من مرضه و بقی فیه ضعف.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَ إِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةُ الدَّمِ وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعاً قَالَ إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (۲) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً أَفْضَلُ وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِ

۱- كذا مضمرا.

۲- فی التهذیب ج ۱ ص ۲۹۷ عن الحسین بن سعید، عن حماد، عن ابن المغیره، عن ابن سنان بدون توسط الحلبیّ بین حماد و ابن المغیره و قال فی المرأه: قال فی المنتقی: اتفق فی الطریق غلط واضح فی جمیع ما عندی من نسخ الکافی و الذی یقوی فی خاطری أن ما بین قوله: «عن أبیه» و قوله: «عن عبد اللّه بن المغیره» مزید سهوا من الطریق الآخر و لم یتیسر له أن یصلح و یحتمل أن یکون الغلط باسقاط واو العطف من قوله: «عبد اللّه بن المغیره» فیکون الاسناد مشتملا علی طریقین للخبر یرویه بهما إبراهیم بن هاشم، و لا یخلو من بعد بالنظر الی المعهود فی مثله. انتهی. «آت»

شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَهً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لْيُمَحِّصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ (۱) وَ إِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی ذِی الْحِجَّهِ أَ وَ أَقْطَعُهُ قَالَ اقْضِهِ فِی ذِی الْحِجَّهِ وَ اقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ (۲).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَرِضَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ (۳).

بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا حَسَنَهٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيُتِمَّهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَ يَصُومُ قَالَ نَعَمْ.

۱- يدل على أن الامر بالمتابعه فی صدر الخبر على الاستحباب. «آت»

۲- الشرط متعلق بالامرين لا بخصوص القطع مع احتماله فيكون المراد القطع بغير العيد ثمّ ان الخبر يدلّ على عدم مرجوحيه القضاء فی عشر ذی الحجه كما هو المشهور بين الاصحاب و روى الشيخ- رحمه اللّه- فی التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم عن أبی عبد اللّه عليه السلام المنع منه و حمله الشيخ على ما إذا كان مسافرا. و لعله محمول على التقيه لان بعض العامّه يمنعون من ذلك لفوات التتابع الذی يقولون بلزومه. و قال الشهيد- رحمه اللّه- فی الدروس: لا يكره القضاء فی عشر ذی الحجه و الروايه عن علیّ عليه السلام بالنهی عنه مدخوله. «آت»

۳- يدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان فی السفر و عليه الاصحاب. «آت»

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَهُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّی الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَی ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَی زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ ذَلِكَ فِی الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا النَّافِلَهُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَیَّ سَاعَهٍ شَاءَ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِی صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوَی ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ لِيَصُمْهُ وَ لْيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ شَيْئاً.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَتَی أَهْلَهُ فِی يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَی أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَی أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ كَفَّارَهً لِمَا صَنَعَ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَی الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ (۱).

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِی الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِی هُوَ عَلَی أَمْرِهِ أَ يُفْطِرُ قَالَ-

---

۱- ظاهره الكراهه و حمل علی الحرمه. «آت»

إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَهٍ قَضَاهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَهٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاهٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَهً فَقَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَكِنْ يَقْضِي عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَ

۱- كذا مضمرا.

مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصُدِّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً قَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ (۱) إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرُ فَوَقَّعَ ع يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيِّهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۲).

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِيَ.

بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (۳) قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (۴) أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ

۱- الظاهر أنّه محمّد بن الحسن الصفار. و يعنى بالاخير أبا محمّد الحسن بن علىّ العسكرىّ عليهما السلام كما رواه الصدوق فى الفقيه ص ۱۹۰ عن ابن الوليد عن الصفار انه كتب إلى ابى محمّد الحسن ابن على عليهما السلام فى رجل مات- الحديث- و قال بعده: و هذا التوقيع عندى مع توقيعاته إلى الصفار بخطه عليه السلام.

۲- الحكم بالتتابع محمول على الافضل. «فى»

۳- قد مر الحديث فى كتاب الصلاه ج ۳ ص ۴۰۹ بهذا الاسناد مع صدر له فاكتفى هاهنا بذيله و سقط من سنده ابن أبى عمير فى أكثر النسخ.

۴- قوله: «و أكثر» فى كتاب الصلاه «أو أكثر» و الغرث: الجوع.

الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ (۱) وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ- أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

۱- العائد فی «بینه» یرجع إلی الصبی یعنی وقت مؤاخذته بالصیام و وجوبه علیه بلوغه خمس عشره سنه و أربع عشره سنه و انما لم یعین احدهما لاختلاف الصبیان فی الحلم و الاحتلام و کان أحدهما اقله و الآخر أکثره. «فی»

۲- کذا مضمرا.

أَبْوَابُ السَّفَرِ

بَابُ كَرَاهِيَهِ السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ خُرُوجٌ إِلَی مَكَّهَ أَوْ غَزْوٌ فِی سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالٌ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخٌ تُرِيدُ وَدَاعَهَ وَ إِنَّهُ لَيْسَ أَخاً مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحاً (۱) ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَكَتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّهٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَهٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَی مَالِهِ (۲).

بَابُ كَرَاهِيَهِ الصَّوْمِ فِی السَّفَرِ

بَابُ كَرَاهِيَهِ الصَّوْمِ فِی السَّفَرِ (۳)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قَالَ مَا أَبْيَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ (۴).

۱- البراح- بالفتح- المتسع من الأرض لا زرع فيه و لا شجر، و البراح أيضا مصدر قولك: برح مكانه أی زال عنه فی البراح. «الصحاح» و فی بعض النسخ [نزاحا]- بالنون و الزای المعجمه- من قولهم: نزح بفلان إذا بعد عن دياره غيبه بعيده. «آت»

۲- فی بعض النسخ [أو يخاف].

۳- المراد بالكراهيه: الحرمه او ما يشملها كما هو مصطلح القدماء فانه لا خلاف بين الاصحاب فی عدم مشروعيه صوم شهر رمضان فی السفر. «آت»

۴- «فَمَنْ شَهِدَ» أی فمن حضر فی موضع هذا الشهر غير مسافر و لا مريض. «آت»

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَی مَرْضَی أُمَّتِی وَ مُسَافِرِیهَا بِالتَّقْصِیرِ وَ الْإِفْطَارِ أَ یَسُرُّ أَحَدَکُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَیْهِ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ فِی السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ کَالْمُفْطِرِ فِیهِ فِی الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَیَّ یَسِیرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَی مَرْضَی أُمَّتِی وَ مُسَافِرِیهَا بِالْإِفْطَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَ یُعْجِبُ أَحَدَکُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَیْهِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِیَارُ أُمَّتِی الَّذِینَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَّرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ شِرَارُ أُمَّتِی الَّذِینَ وُلِدُوا فِی النِّعَمِ وَ غُذُّوا بِهِ یَأْکُلُونَ طَیِّبَ الطَّعَامِ وَ یَلْبَسُونَ لَیِّنَ الثِّیَابِ وَ إِذَا تَکَلَّمُوا لَمْ یَصْدُقُوا.

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِراً أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ مِنَ الْمَدِینَهِ إِلَی مَکَّهَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِیهِمُ الْمُشَاهُ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی کُرَاعِ الْغَمِیمِ (۲) دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِیمَا بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَ أَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ ثَمَّ أُنَاسٌ عَلَی صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاهَ وَ إِنَّمَا یُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص (۳).

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

۱- فی بعض النسخ [أصحابنا].

۲- هو اسم موضع بین مکّه و المدینه. و الکراع جانب مستطیل من الحره تشبیها بالکراع و هو ما دون الرکبه من الساق و الغمیم- بالفتح-: واد بالحجاز. «آت»

۳- لعله لرفع توهم عدم کونهم عصاه لانهم انما صاموا بما أمر به رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سابقا. «آت»

ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاةً وَ قَالَ هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا (۱).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِماً فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَهٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَهٍ لَمْ يَقْضِهِ.

۳- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَ إِنْ صَامَهُ بِجَهَالَهٍ لَمْ يَقْضِهِ.

بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاهَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: لَا يُفْطِرُ

۱- أي عصاه يتبعون آباءهم.

الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِی سَبِیلِ حَقٍ (۱).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَی صَیْدٍ (۲) أَوْ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ یَعْصِی اللَّهَ أَوْ فِی طَلَبِ شَحْنَاءَ (۳) أَوْ سِعَایَهِ ضَرَرٍ عَلَی قَوْمٍ مُسْلِمِینَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُشَیِّعُ أَخَاهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَبْلُغُ مَسِیرَهَ یَوْمٍ أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَ یُفْطِرُ أَوْ یَصُومُ قَالَ یُفْطِرُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُشَیِّعُ أَخَاهُ مَسِیرَهَ یَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ قَالَ إِنْ کَانَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْیُفْطِرْ قُلْتُ أَیُّمَا أَفْضَلُ یَصُومُ أَوْ یُشَیِّعُهُ قَالَ یُشَیِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ.

۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِی قَدْ جَاءَنِی خَبَرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ (۴) وَ ذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ أَوْ أُقِیمُ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرْ. (۵)

۷- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عِدَّهٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یُشَیِّعُ أَخَاهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ-

---

۱- أی مباح کما هو المشهور او راجح کما قیل. «آت».

۲- ان المراد بالصید صید اللهو و قال الشیخ- رحمه اللّه- فی المبسوط و النهایه: ان طلب الصید للتجاره یقصر صومه و یتم صلاته. «آت» أقول: فی خصوص هذه المسأله بین الاصحاب اختلاف راجع مصباح الفقیه ص ۷۴۴ من کتاب الصلاه.

۳- الشحناء: العداوه و البغضاء.

۴- فی المراصد: أعوص- بفتح الواو و الصاد مهمله-: موضع قرب المدینه علی أمیال منها یسیره: و اعوص واد فی دیار باهله، لبنی حصن منهم و یقال: الاعوصین.

۵- «تلقاء» بحذف احدی التاءین.

قَالَ يُفْطِرُ وَ يَقْضِي قِيلَ لَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ يُقِيمُ وَ لَا يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْدِيمِهِ وَ قَضَائِهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَهِ فِي أَيَّامٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانُ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَ إِنْ شِئْتُ لَا (۱) وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ فَرُبَّمَا سَافَرْتُ وَ رُبَّمَا أَصَابَتْنِي عِلَّهٌ فَيَجِبُ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا قَالَ فَقَالَ لِي إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرْضُ فَأَمَّا غَيْرُ الْفَرْضِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ قُلْتُ بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قَالَ فَقَالَ الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْكَ وَ السَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَاقْضِهِ وَ إِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ. (۲)

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ قَالَ لَا.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِيَ الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ قَالَ لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي (۳).

۱- يدل على جواز صوم النافله فى السفر و اختلف فيه فقيل: لا يجوز و قيل: يجوز على كراهيه و استثنى منها صوم ثلاثه أيّام للحاجه بالمدينه و أضاف فى المقنع على ما نقل صوم الاعتكاف فى المساجد الأربعه.

۲- ظاهره عدم استحباب القضاء مع الفوات بالمرض و يظهر من الشهيد فى الدروس استحباب قضاء الثلاثه مع الفوات مطلقا أو يتصدق عن كل يوم بدرهم. «آت»

۳- العنوان دخيل فى معنى الحديث.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْسِ كَانَ عَنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرْضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أُمِرْنَا.

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصِّيَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ وَ قَالَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ ع أَصُومُ وَ أُفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عُزِمَ عَلَيَّ يَعْنِي الصِّيَامَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ أَرْضاً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ

الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ. (۱)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً (۲) أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَقَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ يَصُومُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ (۳): سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً وَ لَا يُوَاقِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ. (۴)

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ (۵): فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ يَعْنِي (۶) إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنِ احْتِلَامٍ.

۱- المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال و لم يفطر و حمل هذا الخبر و أمثاله على التخيير قبل الدخول و يؤيده بعض الأخبار. «آت»

۲- ضحوه النهار: بعد طلوع الشمس و الضحى ارتفاعه.

۳- كذا مضمرا.

۴- قوله: «لا ينبغي» يدل على استحباب الامساك كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب. و قوله: «لا يواقع» أي مطلقا و في خصوص تلك الواقعه و الأول أظهر. «آت»

۵- كذا مضمرا.

۶- لعله كلام يونس و حملها على الجنابه لم تخل بصحه الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم أو في الليل و لم ينتبه إلّا بعد طلوع الفجر أو انتبه و نام بقصد الغسل كما مر. «آت»

بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلْدَةً فَأَرَادَ الْمُقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ أَرْضاً وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَ أَتِمَّ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَفْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ إِنْ قُلْتَ أَرْتَحِلُ غُدْوَةً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ (۱) وَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ (۲).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ (۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱- فی القاموس الإجماع: العزم علی الامر.

۲- یدل علی جواز جماع المسافر فی الیوم و ینفی مذهب الشیخ فی بعض کتبه بعدم الجواز و المشهور بین الاصحاب الکراهه و الخبر لا ینافیه. «آت»

۳- قال المجلسیّ- رحمه اللّه- فی بعض النسخ «عن أبیه» و لعله من النسّاخ. أقول: هو محمّد بن سهل بن الیسع بن عبد اللّه بن سعد الأشعریّ القمّیّ الثقه و رواه فی الاستبصار عنه عن أبیه.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى ع- عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَ مَعَهُ جَارِيَهٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَهٌ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَعْرِفُ حُرْمَهَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً (۱) طَوِيلًا قُلْتُ أَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ يُقَصِّرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ رَحْمَهً وَ تَخْفِيفاً لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعْثِ السَّفَرِ (۲) وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَهِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ (۳) وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاهِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّهُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكُلُ إِلَّا الْقُوتَ وَ مَا أَشْرَبُ كُلَّ الرِّيِّ. (۴)

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلًا.

۱- قال الجوهریّ: السبح: الفراغ و التصرف فی المعاش قال قتاده فی قوله تعالی: «إِنَّ لَكَ فِي النَّهارِ سَبْحاً طَوِيلًا» أی فراغا طویلا. انتهی

۲- الوعث: المکان السهل الکثیر الدهس- و وعثاء السفر: مشقته. «الصحاح»

۳- ذکر هذه الجمله هنا کانه لبیان عدم صحه القیاس حتّی یقاس جواز الجماع بجواز الاکل و الشرب، ثمّ الظاهر من الخبر حرمه الجماع بالنهار فی السفر و حمله الاکثر علی الکراهه جمعا کما هو ظاهر الکلینی- رحمه اللّه- و قد عرفت أن الشیخ عمل بظاهره و حمل علی ما یدلّ علی الجواز علی غلبه الشهوه و خاف وقوعه فی المحصور أو علی الوطی فی اللیل و لا یخفی بعدهما. «آت»

۴- «الا القوت» أی الضروری. و فی الفقیه «کل القوت» و هو أظهر و یدلّ علی کراهه التملی من الطعام و الشراب للمسافر کما هو مذهب الاصحاب فیه و فی سائر ذوی الاعذار. «آت»

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ الْفَضْلُ عِنْدِی أَنْ يُوَقِّرَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يُمْسِكَ عَنِ النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ بِالنَّهَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَغْلِبُهُ الشَّهْوَةُ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَأْتِیَ الْحَلَالَ كَمَا رُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ الَّذِی لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَهُ الشَّبَقُ (۱) أَنْ يَأْتِیَ الْحَلَالَ قَالَ وَ يُؤْجَرُ فِی ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَتَى الْحَرَامَ أَثِمَ.

بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِی الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ تَقْضِی الصَّلَاهَ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَهً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِیُ (۲) حَاضَتْ أَ تُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ فَمَا تَصْنَعُ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ تَطْمَثُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمَثُ.

۴- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ قَالَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِی ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ

۱- أی شده الشهوه.

۲- المراد بالعشی ما بعد الزوال كما ذكره الجوهریّ. «آت»

شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فِیهِنَّ ثُمَّ تَقْضِیهَا بَعْدَهُ.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ ع امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَیْضَتِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ کُلَّهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ مِنَ الْغُسْلِ لِکُلِّ صَلَاتَیْنِ فَهَلْ یَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَکَتَبَ ع تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَأْمُرُ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا وَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِکَ (۱).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَهً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ کَانَ الْعَشِیُّ حَاضَتْ أَ تُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ کَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ وَ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَی الطُّهْرَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ لَمْ تَطْعَمْ کَیْفَ تَصْنَعُ بِذَلِکَ الْیَوْمِ قَالَ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

۱- فی هامش التهذیب عن بعض الشراح قال: السائل سأل عن حکم المستحاضه التی صلت و صامت فی شهر رمضان و لم تعمل اعمال المستحاضه و الإمام علیه السلام ذکر حکم الحائض و عدل عن جواب السائل من باب التقیه لان الاستحاضه من باب الحدث الأصغر عند العامّه فلا توجب غسلا عندهم. انتهی. و قال الفیض- رحمه اللّه- هذا الخبر مع اضماره متروک بالاتفاق و لو کان الحکم بقضاء الصوم دون الصلاه متعاکسا لکان له وجه علی أنّه قد ثبت عندنا أن فاطمه لم تر حمره قط اللّهمّ الا أن یقال: أن المراد بفاطمه فاطمه بنت أبی حبیش فانها کانت مشتهره بکثره الاستحاضه و السؤال عن مسائلها فی ذلک الزمان و قد مر حدیثها فی کتاب الطهاره و یحمل قضاء الصوم علی قضاء صوم أیام حیضها خاصّه دون سائر الأیّام و کذا نفی قضاء الصلاه انتهی. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: اعلم ان المشهور بین الاصحاب ان المستحاضه إذا کانت ذات عاده یرجع إلی عادتها و لا خلاف فیه، استدلوا بهذا الخبر و فیه اشکال لاشتماله علی عدم قضاء الصلاه. و لم یقل به أحد و مخالف لسائر الاخبار. و قد وجه بوجوه الأول ما ذکره الشیخ- ره- فی التهذیب حیث قال: لم یأمر بقضاء الصلاه إذا لم تعلم ان علیها لکل صلاتین غسلا و لا یستلزم ما یلزمه المستحاضه فاما مع العلم بذلک الترک له علی العمد یلزمها القضاء. و أورد علیه أنّه إن بقی الفرق بین الصوم و الصلاه فالاشکال بحاله و ان حکم بالمساواه بینهما و نزل قضاء الصوم علی حاله العلم و عدم قضاء الصلاه علی حاله الجهل فتعسف ظاهر. أقول: ثم ذکر وجوها أخر عن المحققین لا یسعنا ذکرها فلیراجع مرآه العقول ج ۳ ص ۲۳۳ و اما سند الحدیث صحیح و لا مناقشه لاحد من الاصحاب فیه إلّا اضماره. و قد مر ذیل الحدیث فی کتاب الحیض ج ۳ ص ۱۰۴ و لنا کلام فیه.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَتْنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ لَا تَقْضِ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَ قَدْ أَوْصَتْنِي بِذَلِكَ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئاً لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنِ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ. (۱)

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ (۲).

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْذِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ شَهْرَيْنِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَ تَقْضِيهِ قَالَ لَا تَقْضِي يُجْزِئُهَا الْأَوَّلُ. (۳)

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبَلُ فَلَمْ تَقْوَ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ. (۴)

۱- لا مناسبه له بهذا الباب و قد مر الكلام فيه فى بابه. «آت»

۲- عمل الشيخ فى التهذيب بظاهره و المشهور الاستحباب.

۳- هذا الخبر بالباب الآتى أنسب.

۴- المشهور بين الاصحاب أن مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم و لا يلزمه شى ء و ذهب جماعه إلى لزوم الكفّاره عن كل يوم بمد و جماعه بمدين لروايه اخرى و القائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاستحباب لكن العجز لا يتحقّق فى النذر المطلق الا بالیأس منه فى جميع العمر فهذا الخبر اما محمول على شهرين معينين او على اليأس بان يكون ظنها انها تكون دائما إمّا فى الحمل او فى الرضاع مع انه يحتمل أن يكون الكفّاره فى الخبر للتأخير مع سقوط المنذور. «آت»

بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِتْمَامِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ فَيَصُومُ شَهْراً ثُمَّ يَمْرَضُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ يَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ أَيَّاماً أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْ ءٌ يُفْطِرُ فِيهِ (۲) أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْ ءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادَ الصِّيَامَ كُلَّهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْراً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَهِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّهِ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّهِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ

۱- «قوله يستقبل» حمله الشيخ على مرض يمنعه من الصيام و ان كان يشق عليه و لعلّ حمله على الاستحباب أظهر. «آت»

۲- ظاهره أن المراد به غير الاعذار الشرعيه بقرينه مقابله فيدل ظاهرا على جواز الإفطار بعد أن يصوم من الشهر الثانى. «آت»

۳- كذا مضمرا.

يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا وَ لَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّاماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ (۱) عِلَّةٌ أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَقْضِيَ مِنْ بَعْدِ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ رَمَضَانَ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظِّهَارِ فَزَادَ فِي النِّصْفِ يَوْماً قَضَى بَقِيَّتَهُ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْراً تَامّاً (۲).

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ تُغَلَّظُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْ ءٌ فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمُ الْعِيدِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ-

---

۱- ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر و إن كان العذر خفيفه و لعله محمول على الأفضليّه بقرينه «ينبغى». «آت»

۲- ذلك لان الشهر قد يكون تسعه و عشرين فإذا صام خمسه عشر فقد جاوز النصف. و سيأتى فى كتاب الطلاق باب الظهار بعض الأخبار فى أن للمملوكه نصف ما على الحرّ من الكفّاره و ليس عليه عتق و لا صدقه انما عليه صيام شهر. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- الحديث غير مناسب للباب و مضمونه مشهور بين الاصحاب و منهم من رده لضعف سنده.

يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ (۱).

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ قُلْتُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْ ءٌ قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ. (۲)

بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ (۳) يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّبْعَةُ الْأَيَّامِ وَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ لَا يُفَرَّقُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ.

۱- «يصومه» أى العيد و أيّام التشريق او سواهما و الأول أظهر كما فهمه الشيخ و قال به و ردّ الاكثر الخبر بضعف السند و مخالفه الأصول مع أنّه ليس بصريح فى صوم الأيّام المحرمه كما عرفت و قال المحقق فى المعتبر: الروايه مخالفه لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنّه ليس بصريح فى صوم العيد. انتهى. أما مخالفته لسائر الاخبار فظاهر و اما ضعف السند فليس كذلك لما سيأتى بسند حسن و رواه الشيخ فى التهذيب بسند صحيح و سند موثق عن زراره و المسأله محل اشكال و إن كان التحريم اقوى. «آت»

۲- قال فى المنتقى: إنّه يستفاد من الطريق الواضح و ممّا فى متون الروايات كلها أن فى اسناد الحديث و متنه غلطا و هو فى المتن واضح اذ لا معنى لدخول العيدين و انما حقه العيد و قد اتفقت فيه نسخ الكافى و اما الاسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان و وجهه ظاهر عند الممارس باعتبار الطبقات. «آت» اقول: ابن أبى عمير لم يرو عن أبان بن تغلب الا بواسطه جميل و ما عثرت على روايته عنه بغير واسطه إلّا فى هذا الموضع و ما قاله صاحب جامع الرواه أنّه يروى عن أبان بن تغلب بلا واسطه فى الكافى فى باب «الرجل يطوف فتعرض له الحاجه» اشتباه نشأ من نسخته و ليس فى الباب المذكور الا روايه ابن أبى عمير عن جميل عن أبان بن تغلب.

۳- الحصر إضافى او مع العذر كما قيل. «آت»

بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْماً مَعْلُوماً وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرٍ

بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْماً مَعْلُوماً وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرٍ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ ع فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: كَتَبَ الْحُسَيْنُ (۳) إِلَى الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَ يَبْتَدِئُ فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ مَا مَضَى.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِيئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ وَ أَتَغَدَّى مَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۴).

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ فَقُضِيَ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْراً وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ قَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ

۱- فی بعض النسخ [و من نذر أن یصوم فی شک].

۲- «أیام التشریق» محمول علی ما إذا کان بمنی کما سیأتی. و أمّا یوم الشک محمول علی التقیه. «آت» و قال الفیض- رحمه اللّه-: انما لا یصوم یوم الشک إذا اعتقد کونه من شهر رمضان و ذلک لانه حینئذ لا یتأتی له أن ینوی من نذره و إن قال بلسانه.

۳- الظاهر أنّه الحسین بن عبید.

۴- قوله: «لا بأس» قال الشیخ فی التهذیب: هذا الخبر یدلّ علی أنّه متی لم یشترط التتابع جاز له أن یفرق انتهی. و هذا هو المشهور بین الاصحاب و قال ابن البرّاج: یشترط فیه التتابع. ثمّ اعلم أن الخبر یحتمل الوجهین الأول أن یکون الیوم الذی جوز علیه السلام إفطاره الیوم الأول متصلا بحصول مقصوده فیدل علی عدم الفوریه لا علی عدم التتابع. و الثانی أن یکون المراد انه شرع فی الصوم و عرض له الإفطار فی اثناء الشهر فیدل علی ما ذکره الشیخ و الأول أظهر. «آت»

عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ. (۱)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَهُ أَشْهُرٍ وَ الْحِينُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها (۲).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِيناً وَ ذَلِكَ فِي شُكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أُتِيَ عَلِيٌّ ع فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّهَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها يَعْنِي سِتَّهَ أَشْهُرٍ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْدُودَهً مُسَمَّاهً فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَتَمُرُّ بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ. (۳)

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْماً قَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ (۴) مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَهِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْحُرُمِ

۱- انما الجواز فی هذا الخبر علی حال الضروره فلا ینافی القول بتعین المکان إذا نذر الصوم فی مکان معین.

۲- إبراهیم: ۳۰. «كُلَّ حِينٍ» فی المجمع أراد بذلک انه یأکل ثمرتها فی الصیف و طلعها فی الشتاء و ما بین صرام النخله إلی حملها سته أشهر.

۳- المقطوع به فی کلام الاصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر أو مرض أو حیض أو نفاس و اشباه ذلک و هذا الخبر یدلّ علی عدمه و یمکن حمله علی ما إذا وقت علی نفسه من غیر نذر و قال سید المحققین فی شرح النافع: و المتجه عدم وجوب القضاء إن لم یکن الوجوب اجماعیا. «آت»

۴- أی جعله علی نفسه موقتا.

الَّذِی کَانَ یَصُومُهَا وَ یُجْزِئُهُ أَنْ یَصُومَ مَکَانَ کُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَجْعَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ صَوْمَ یَوْمٍ مُسَمًّی قَالَ یَصُومُهُ أَبَداً فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: إِنَّ أُمِّی کَانَتْ جَعَلَتْ عَلَی نَفْسِهَا لِلَّهِ عَلَیْهَا نَذْراً إِنْ کَانَ اللَّهُ رَدَّ عَلَیْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَیْ ءٍ کَانَتْ تَخَافُ عَلَیْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِکَ الْیَوْمَ الَّذِی یَقْدَمُ فِیهِ مَا بَقِیَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَهً إِلَی مَکَّهَ فَأَشْکَلَ عَلَیْنَا لَمْ نَدْرِ أَ تَصُومُ أَمْ تُفْطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِمَا جَعَلَتْ عَلَی نَفْسِهَا فَقَالَ لَا تَصُومُ فِی السَّفَرِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِیَ مَا جَعَلَتْ عَلَی نَفْسِهَا (۱) قَالَ قُلْتُ مَا تَرَی إِذَا هِیَ قَدِمَتْ وَ تَرَکَتْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَرَی فِی الَّذِی نَذَرَتْ مَا تَکْرَهُ.

بَابُ کَفَّارَهِ الصَّوْمِ وَ فِدْیَتِهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ زَیْدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِدْرِیسَ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ یَصُومَ ذَلِکَ الْیَوْمَ الَّذِی تَخَلَّصَ فِیهِ فَیَعْجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِعِلَّهٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ فَمُدٌّ لِلرَّجُلِ فِی عُمُرِهِ وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَیْهِ صَوْمٌ کَثِیرٌ مَا کَفَّارَهُ ذَلِکَ الصَّوْمِ قَالَ یُکَفِّرُ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَهٍ أَوْ شَعِیرٍ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً فِی صِیَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ عَلَیْهِ مَکَانَ کُلِّ یَوْمٍ مُدٌّ.

۱- قال الفاضل التستریّ- رحمه اللّه- کان المعنی انها کیف تصوم یوما و قد جعلت هی علی نفسها مع ان اللّه تعالی وضع عنها الأیّام التی جعله عزّ و جلّ علیها و الحاصل أن ما أوجبه اللّه تعالی أضیق فسقوطه یوجب سقوط غیره من باب الأولی. «آت»

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی رَجُلٍ نَذَرَ عَلَی نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ یَصُومَ کُلَّ یَوْمٍ أَرْبِعَاءَ وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی تَخَلَّصَ فِیهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِعِلَّهٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ فَمُدَّ لِلرَّجُلِ فِی عُمُرِهِ وَ اجْتَمَعَ عَلَیْهِ صَوْمٌ کَثِیرٌ مَا کَفَّارَهُ ذَلِکَ قَالَ تَصَدَّقَ لِکُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ ثَمَنِ مُدٍّ.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ یَصُمِ الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامِ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ یَشُدُّ عَلَیْهِ الصِّیَامُ هَلْ فِیهِ فِدَاءٌ قَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ.

۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوْمَ یَشُدُّ عَلَیَّ فَقَالَ لِی لَدِرْهَمٌ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِیَامِ یَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَهُ.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّی أُصَدَّعُ (۱) إِذَا صُمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامِ وَ یَشُقُّ عَلَیَّ قَالَ فَاصْنَعْ کَمَا أَصْنَعُ إِذَا سَافَرْتُ فَإِنِّی إِذَا سَافَرْتُ تَصَدَّقْتُ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِی الَّذِی أَقُوتُهُمْ بِهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عُقْبَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی قَدْ کَبِرْتُ- وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّیَامِ فَکَیْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ فِی کُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ یَا عُقْبَهُ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ قَالَ قُلْتُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ قَالَ لَعَلَّهَا کَبُرَتْ عِنْدَکَ (۲) وَ أَنْتَ تَسْتَقِلُّ الدِّرْهَمَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیَّ لَسَابِغَهٌ فَقَالَ یَا عُقْبَهُ لَإِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَیْرٌ مِنْ صِیَامِ شَهْرٍ.

۱- علی البناء للمفعول من باب التفعیل. و فی القاموس الصداع- کغراب-: وجع الرأس.

۲- فی بعض النسخ بالباء ای کبرت الحکم و القضیه علیک او الثلاثه الأیام و فی بعضها بالثاء کما فی التهذیب و هو الصواب ای کثرت الدراهم عندک فلذا تستقل الدرهم. «آت» فروع الکافی ۹

بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشِّتَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (۲) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أُؤَخِّرُهُ إِلَى الشِّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الشَّهْرِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَوْ يَصُومُهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ مَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَ عَاشُورَاءَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ أَ مَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ (۳) وَ هُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ.

۱- ذهب الاصحاب إلى استحباب قضاء صوم ثلاثه الأيّام فى الشتاء لما فات منه فى الصيف بسبب المشقه بل قيل باستحباب قضائها مطلقا و الخبر يدلّ على جواز التقديم دون القضاء. «آت»

۲- فى بعض النسخ سهل بن زياد بعد العده و هو من سهو النسّاخ. «آت»

۳- فى بعض النسخ [أنا أصومه اليوم] و لعله على الاستفهام الإنكارى أى كيف أصومه و هو يوم دعاء و مسأله. و اعلم أن المشهور بين الاصحاب أن استحباب صوم عرفه مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء و عدم الاشتباه فى الهلال و مع الاشتباه يكره. «آت»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَهَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ (۱) وَ لَا عَرَفَهَ بِمَكَّهَ وَ لَا فِي الْمَدِينَهِ وَ لَا فِي وَطَنِكَ وَ لَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ. (۲)

۴- الْحَسَنُ (۳) بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجَبَهُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ (۴) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْمَتْرُوكُ بِدْعَهٌ قَالَ نَجَبَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَوْمُ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سُنَّهٌ إِلَّا سُنَّهُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى أَخُوهُ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَهَ (۵) تَسْأَلُنِي ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَأَّمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ص وَ يَتَشَأَّمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَأَّمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يُصَامُ وَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ نَحْسٍ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ نَبِيَّهُ وَ مَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَتَشَأَّمْنَا بِهِ وَ تَبَرَّكَ بِهِ عَدُوُّنَا وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ تَبَرَّكَ

۱- فی الوافی عن الکافی «لا تصومن فی یوم عاشوراء».

۲- قوله علیه السلام: «بمکّه إلی آخر الحدیث» متعلق بعرفه و هو ردّ علی من خص استحبابه ببعض هذه المواضع. «فی»

۳- فی بعض النسخ [الحسین].

۴- نجبه- بالنون و الجیم المفتوحتین و الباء الموحده-: شیخ صادق و کان صدیقا لعلی بن یقطین. «فی»

۵- یعنی به عبید اللّه بن زیاد حاکم الکوفه من قبل یزید بن معاویه زاد اللّه فی النار عذابهم. و الادعیاء: جمع دعی و هو المتهم فی نسبه أی ولد الزنا.

بِهِ ابْنُ مَرْجَانَهَ وَ تَشَأَّمَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَمْسُوخَ الْقَلْبِ وَ كَانَ حَشْرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُّوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّكَ بِهِمَا.

۶- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَهَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَهَ وَ آلِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ النَّارُ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ.

۷- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ تَاسُوعَاءُ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلَاءَ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنَاخُوا عَلَيْهِ (۱) وَ فَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَهَ وَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بِتَوَافُرِ الْخَيْلِ وَ كَثْرَتِهَا وَ اسْتَضْعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ أَيْقَنُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنَ ع نَاصِرٌ وَ لَا يُمِدَّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفُ الْغَرِيبُ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع صَرِيعاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَ أَصْحَابُهُ صَرْعَى حَوْلَهُ عُرَاهً أَ فَصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَلَّا وَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمَ صَوْمٍ وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمُ حُزْنٍ وَ مُصِيبَهٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَوْمُ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ- لِابْنِ مَرْجَانَهَ وَ آلِ زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ بِقَاعِ الْأَرْضِ خَلَا بُقْعَهِ الشَّامِ فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوخُ الْقَلْبِ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ وَ مَنِ ادَّخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ ذَخِيرَهً أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَ انْتَزَعَ الْبَرَكَهَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (۲).

۱- أناخوا أى ابركوا ابلهم.

۲- قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: اما صوم يوم عاشوراء فقد اختلفت الروايات فيه و جمع الشيخ بينها بان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمّد عليهم السلام فقد أصاب و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل فى صومه و التبرك به فقد اثم و أخطأ و نقل هذا الجمع عن شيخه المفيد- رحمهما اللّه- و الأظهر عندى أن الاخبار الوارده بفضل صومه محموله على التقيه و انما المستحب الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ فى المصباح. «آت»

بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ وَ لَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (۱)

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَ يُصَامَانِ أَمْ لَا فَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا (۳).

بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَماً لِلنَّاسِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ

۱- «لا ينبغي صيامه» محمول على الحرمه إجماعا و إن كان ظاهره الكراهه و أمّا أيّام التشريق فلا خلاف في تحريمه لمن كان بمنى ناسكا و المشهور التحريم لمن كان فيها و ان لم يكن ناسكا. «آت». و الحديث مضمر.

۲- النفي أعمّ من الكراهه و الحرمه على المشهور و ربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقا و يؤيد الأول أن الثاني محمول على الكراهه إجماعا. «آت»

۳- يدل كالخبر السابق على أن الاخبار الداله على استحباب الصوم السنه بعد العيد محموله على التقيه. «آت»

فِيهِ قَالَ تَصُومُهُ يَا حَسَنُ وَ تُكْثِرُ الصَّلَاهَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يُتَّخَذَ عِيداً قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ صَامَهُ قَالَ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً وَ لَا تَدَعْ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص رَحْمَهً لِلْعالَمِينَ فِي سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً وَ فِي خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَهِ وُضِعَ الْبَيْتُ وَ هُوَ أَوَّلُ رَحْمَهٍ وُضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَثابَهً لِلنَّاسِ (۱) وَ أَمْناً فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

۳- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ نَعَمْ أَعْظَمُهَا حُرْمَهً قُلْتُ وَ أَيُّ عِيدٍ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ- رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْيَوْمِ إِنَّ السَّنَهَ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ يَوْمُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ فَقُلْتُ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ فِيهِ بِالصِّيَامِ وَ الْعِبَادَهِ وَ الذِّكْرِ- لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً وَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ ع تَفْعَلُ كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ فَيَتَّخِذُونَهُ عِيداً.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْقَلِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرِّضَا ع فِي يَوْمِ خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَهِ فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً قُلْنَا جُعِلْنَا

۱- أی مرجعا و مجتمعا و محل ثواب و أجر. «آت»

فِدَاکَ أَیُّ یَوْمٍ هُوَ فَقَالَ یَوْمٌ نُشِرَتْ فِیهِ الرَّحْمَهُ وَ دُحِیَتْ فِیهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِیهِ الْکَعْبَهُ وَ هَبَطَ فِیهِ آدَمُ ع.

بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِیهِ إِذَا سَأَلَهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِفْطَارُکَ لِأَخِیکَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِیَامِکَ تَطَوُّعاً (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِیصِ عَنْ نَجْمِ بْنِ حُطَیْمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ نَوَی الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَی أَخِیهِ فَسَأَلَهُ أَنْ یُفْطِرَ عِنْدَهُ فَلْیُفْطِرْ وَ لْیُدْخِلْ عَلَیْهِ السُّرُورَ فَإِنَّهُ یُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِکَ الْیَوْمِ عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَی أَخِیهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ یُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَیَمُنَّ عَلَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَهٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الدِّینَوَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ خِوَانٌ عَلَیْهِ غَسَّانِیَّهٌ (۳) یَأْکُلُ مِنْهَا فَقَالَ ادْنُ فَکُلْ فَقُلْتُ إِنِّی صَائِمٌ فَتَرَکَنِی حَتَّی إِذَا أَکَلَهَا فَلَمْ یَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْیَسِیرُ عَزَمَ عَلَیَّ أَلَّا أَفْطَرْتَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَّا کَانَ هَذَا قَبْلَ السَّاعَهِ (۴) فَقَالَ أَرَدْتُ بِذَلِکَ أَدَبَکَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَیُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَی أَخِیهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَکْلَ فَلَمْ یُخْبِرْهُ بِصِیَامِهِ لِیَمُنَّ عَلَیْهِ بِإِفْطَارِهِ کَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِکَ الْیَوْمِ صِیَامَ سَنَهٍ.

۱- ارید بالافطار هنا نقض صیام نفسه قبل اتمامه کما یتبین من أکثر اخبار هذا الباب و یشعر به تفضیله علی صیامه. «فی»

۲- الأنعام: ۱۶۱.

۳- الغسانی: الجمیل جدا. «القاموس» و فی بعض النسخ [خوان علیه عشاؤه].

۴- «ألا أفطرت» أی اقسم علی فی کل حال الا حال الإفطار «الا کان» بالتشدید للتخصیص. «آت»

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُونَ أَفْطِرْ فَقَالَ أَفْطِرْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَإِفْطَارُكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفاً أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفاً.

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نُصْحِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِقاً عَاصِياً وَ كَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ

۱- «لا تصلح» ظاهره الكراهه و المشهور بين الاصحاب بل المتفق عليه بينهم أنّه لا يجوز صوم المرأه ندبا مع نهى زوجها عنه و المشهور عدم الجواز مع عدم الاذن أيضا و ان لم ينه و ذهب جماعه الى الجواز مع عدم النهى و ظاهر الخبر اشتراط الاذن لكن ليس بصريح فى الحرمه كما عرفت «آت»

ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا الشَّيْ ءَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَهُمْ (۱) فَيَشْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيَتْرُكَهُ لَهُمْ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي بِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحَلْوَاءَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَّى كَبِدَهُ (۲) وَ غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَ قَوَّى الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سِنْدِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ

۱- الاحتشام بمعنى الغضب و بمعنى الحياء و بمعنى الخجله.

۲- الفاتر: الحار الذى سكن حره.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءَ يُفْطِرُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُكَّرَةٍ أَوْ تَمَرَاتٍ فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلُّهُ (۱) فَمَاءٍ فَاتِرٍ وَ كَانَ يَقُولُ يُنَقِّي الْمَعِدَةَ وَ الْكَبِدَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ (۲) وَ الْفَمَ وَ يُقَوِّي الْأَضْرَاسَ وَ يُقَوِّي الْحَدَقَ وَ يَجْلُو النَّاظِرَ وَ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلًا وَ يُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَ الْمِرَّةَ الْغَالِبَةَ (۳) وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَى الرُّطَبِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِ (۴) عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ الرُّطَبُ وَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ.

بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يُفْطِرُ. (۵)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ.

۱- أى لم يجد من ذلك شى ء.

۲- النكهه: ريح الفم و الفم عطف توضيحى عليها.

۳- المره- بكسر الميم-: الصفراء أو السوداء.

۴- الظاهر أنّه جعفر بن محمّد بن عبيد اللّه القمّىّ الأشعرىّ الراوى عن عبد اللّه بن ميمون القداح.

۵- وجوب الشمس: سقوطها.

۳- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّيْلَهِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا مَا يُطْلَبُ مَتَى الْغُسْلُ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ تَقُومُ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ قُبِضَ فِي لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَهٍ وَ هُوَ يُجْزِئُ إِلَى آخِرِهِ.

بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَهٌ وَ حَقٌّ لَا يَشْبَهُهُ شَيْ ءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ أَلْفَ رَكْعَهٍ فَافْعَلْ إِنَّ عَلِيّاً ع فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ أَلْفَ رَكْعَهٍ فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَهً فِي رَمَضَانَ فَقُلْتُ كَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَهً تُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَهٍ عِشْرِينَ رَكْعَهً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَهِ وَ اثْنَتَا عَشْرَهَ رَكْعَهً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَهً فِي كُلِّ لَيْلَهٍ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَهِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَهً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَهَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدَعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ

أَيْضاً فَيَجِيئُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدَعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مِرَاراً قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَهِ فِی غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَهِ (۱).

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِی (۲) قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَلِّ لَيْلَهَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَهَ رَكْعَهٍ تَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَتْ لَيْلَهُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَخَذَ فِی الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى.

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَهُ أَنَّ النَّبِیَّ ص كَانَ يُصَلِّی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَكْعَهً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَكَتَبَ ع فَضَّ اللَّهُ فَاهُ (۳) صَلَّى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی عِشْرِينَ لَيْلَهً كُلَّ لَيْلَهٍ عِشْرِينَ رَكْعَهً ثَمَانِیَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَیْ عَشْرَهَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ اغْتَسَلَ لَيْلَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ لَيْلَهَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ صَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَهً اثْنَتَیْ عَشْرَهَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِیَ عَشْرَهَ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ صَلَّى فِيهِمَا مِائَهَ رَكْعَهٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَهٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَهً كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ (۴).

۱- فی النهایه: المئزر: الازار و کنی بشده عن اعتزال النساء و قیل: اراد تشمیره للعباده، یقال: شددت لهذا الامر مئزری أی تشمرت له. «آت»

۲- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الأظهر کونه «عن سلیمان» و فی بعض النسخ [عن الحسن بن سلیمان] و هو تصحیف.

۳- الفض: الکسر.

۴- الضمائر فی قوله: «صلی» کلها فی بعض النسخ بصیغه الامر.

بَابٌ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَیْلَهِ الْقَدْرِ فَقَالَ الْتَمِسْهَا فِی لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ أَوْ لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ اللَّیْلَهُ الَّتِی یُرْجَی فِیهَا مَا یُرْجَی (۱) فَقَالَ فِی إِحْدَی وَ عِشْرِینَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَی کِلْتَیْهِمَا فَقَالَ مَا أَیْسَرَ لَیْلَتَیْنِ فِیمَا تَطْلُبُ قُلْتُ فَرُبَّمَا رَأَیْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ یُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِکَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَی فَقَالَ مَا أَیْسَرَ أَرْبَعَ لَیَالٍ تَطْلُبُهَا فِیهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ- لَیْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ لَیْلَهُ الْجُهَنِی (۲) فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ لَیُقَالُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ سُلَیْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَی فِی تِسْعَ عَشْرَهَ یُکْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِ (۳) فَقَالَ لِی یَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفْدُ الْحَاجِّ یُکْتَبُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ الْمَنَایَا وَ الْبَلَایَا (۴) وَ الْأَرْزَاقُ وَ مَا یَکُونُ إِلَی مِثْلِهَا فِی قَابِلٍ فَاطْلُبْهَا فِی لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ صَلِّ فِی کُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِائَهَ رَکْعَهٍ وَ أَحْیِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَی النُّورِ (۵) وَ اغْتَسِلْ فِیهِمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَی

۱- یعنی من الرحمه و المغفره و تضاعف الحسنات و قبول الطاعات یعنی بها لیله القدر. «فی»

۲- إشاره الی ما رواه الصدوق فی الفقیه عن زراره عن احدهما علیهما السلام قال: سألته عن اللیالی التی یستحب فیها الغسل فی شهر رمضان فقال: لیله تسع عشره و لیله احدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین و قال: لیله ثلاث و عشرین لیله الجهنیّ. و حدیثه إنّه قال لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: أن منزلی نأی عن المدینه فمرنی بلیله ادخل فیها فأمره بلیله ثلاث و عشرین ثمّ قال الصدوق- رحمه اللّه-: و اسم الجهنیّ عبد اللّه بن انیس الأنصاریّ. «آت»

۳- هم القادمون الی مکّه للحج فان تلک اللیله تکتب أسماء من قدر أن یحج فی تلک السنه. «فی»

۴- المنایا جمع المنیه و هی الموت. «فی»

۵- النور کنایه عن انفجار الصبح بالفلق. «فی»

ذَلِکَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِکَ لَا عَلَیْکَ أَنْ تَکْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّیْلِ بِشَیْ ءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِی رَمَضَانَ وَ تُصَفَّدُ الشَّیَاطِینُ (۱) وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِینَ نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ کَانَ یُسَمَّی عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَهِ لَیْلَهِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِیبَ رِیحُهَا وَ إِنْ کَانَتْ فِی بَرْدٍ دَفِئَتْ (۲) وَ إِنْ کَانَتْ فِی حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ لَیْلَهِ الْقَدْرِ فَقَالَ تَنْزِلُ فِیهَا الْمَلَائِکَهُ وَ الْکَتَبَهُ إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْیَا فَیَکْتُبُونَ مَا یَکُونُ فِی أَمْرِ السَّنَهِ وَ مَا یُصِیبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ وَ فِیهِ الْمَشِیئَهُ فَیُقَدِّمُ مِنْهُ مَا یَشَاءُ وَ یُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا یَشَاءُ وَ یَمْحُو وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتابِ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِیداً السَّمَّانَ کَیْفَ یَکُونُ لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِیهَا خَیْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ لَیْسَ فِیهَا لَیْلَهُ الْقَدْرِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَتِ التَّوْرَاهُ فِی سِتٍّ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْإِنْجِیلُ فِی اثْنَتَیْ عَشْرَهَ لَیْلَهً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الزَّبُورُ فِی لَیْلَهِ ثَمَانِیَ عَشَرَهَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهٍ مُبارَکَهٍ (۳) قَالَ نَعَمْ لَیْلَهُ الْقَدْرِ وَ هِیَ فِی کُلِّ سَنَهٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَمْ یُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ (۴) قَالَ یُقَدَّرُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ کُلُّ شَیْ ءٍ یَکُونُ فِی تِلْکَ السَّنَهِ إِلَی مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ خَیْرٍ وَ شَرٍّ-

---

۱- الصفد: القید و الشد و الایثاق. «فی»

۲- بالدال المهمله مهموزه اللام من باب فرح ای سخنت.

۳- الدخان: ۳.

۴- الدخان: ۴.

وَ طَاعَهٍ وَ مَعْصِيَهٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِی تِلْکَ السَّنَهِ وَ قُضِیَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْمَشِیئَهُ قَالَ قُلْتُ لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (۱) أَیُّ شَیْ ءٍ عُنِیَ بِذَلِکَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِیهَا مِنَ الصَّلَاهِ وَ الزَّکَاهِ وَ أَنْوَاعِ الْخَیْرِ خَیْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ لَیْسَ فِیهَا لَیْلَهُ الْقَدْرِ وَ لَوْ لَا مَا یُضَاعِفُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِلْمُؤْمِنِینَ مَا بَلَغُوا (۲) وَ لَکِنَّ اللَّهَ یُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ بِحُبِّنَا.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِی یَعْقُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ لَیْلَهِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ لَیْلَهِ الْقَدْرِ کَانَتْ أَوْ تَکُونُ فِی کُلِّ عَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رُفِعَتْ لَیْلَهُ الْقَدْرِ لَرُفِعَ الْقُرْآنُ (۳).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ نَاسٌ یَسْأَلُونَهُ یَقُولُونَ الْأَرْزَاقُ تُقَسَّمُ لَیْلَهَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا ذَاکَ إِلَّا فِی لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ فَإِنَّ فِی لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ یَلْتَقِی الْجَمْعَانِ وَ فِی لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ وَ فِی لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ یُمْضَی مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ هِیَ لَیْلَهُ الْقَدْرِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَی قَوْلِهِ یَلْتَقِی الْجَمْعَانِ قَالَ یَجْمَعُ اللَّهُ فِیهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِیمِهِ (۴) وَ تَأْخِیرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَعْنَی یُمْضِیهِ فِی ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ قَالَ إِنَّهُ یَفْرُقُهُ فِی لَیْلَهِ إِحْدَی

۱- القدر: ۳.

۲- أی غایه الفضل و الثواب. «آت»

۳- أی لرفع حکمه الذی حکم بأن الملائکه و الروح تنزل فیها حیث یدلّ علی الاستمرار التجددی فإذا رفعت لیله القدر رفع هذا الحکم و إذا رفع هذا الحکم فالقرآن یصیر منسوخا کأنّه قد رفع. او المراد لیله القدر لو رفعت و لم تنزل الملائکه و الروح فیها علی الامام لتبیین احکام القرآن لتعطل القرآن و ذهبت فائدته. «فی، آت»

۴- لفظه «من» لیست فی بعض النسخ و علی تقدیره تکون تعلیلیه أی انما یجمعها لتقدیمه و تأخیره و یمکن أن تکون بیانیه.

وَ عِشْرِينَ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِى لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى. (۱)

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقْدِيرُ فِى لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ الْإِبْرَامُ فِى لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ الْإِمْضَاءُ فِى لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِى مَنَامِهِ بَنِى أُمَيَّهَ يَصْعَدُونَ عَلَى مِنْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَصْبَحَ كَئِيباً حَزِيناً قَالَ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِى أَرَاكَ كَئِيباً حَزِيناً قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ إِنِّى رَأَيْتُ بَنِى أُمَيَّهَ فِى لَيْلَتِى هَذِهِ يَصْعَدُونَ مِنْبَرِى مِنْ بَعْدِى وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَقَالَ وَ الَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ هَذَا شَيْ ءٌ مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا قَالَ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْناهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جاءَهُمْ ما كانُوا يُوعَدُونَ ما أَغْنى عَنْهُمْ ما كانُوا يُمَتَّعُونَ (۲) وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ- إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِى لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَهُ الْقَدْرِ- لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَهَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ص خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بَنِى أُمَيَّهَ (۳).

۱- كان فى أولى الثلاث بين طرفى كل حكم و فى الثانيه يحكم مشروطا و فى الثالثه يحكم حتما. «فى»

۲- الشعراء ۲۰۵. و قوله: «أَ فَرَأَيْتَ» قال الطبرسىّ: معناه ا رأيت ان أنظرناهم أو أخرناهم سنين و متعناهم بشى ء من الدنيا ثمّ أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متعوا فى تلك السنين من النعيم لازديادهم فى الآثام و اكتسابهم من الاجرام.

۳- قال الفيض- رحمه اللّه-: قد حوسب مده ملك بنى أميّه فكانت ألف شهر من دون زياده يوم و لا نقصان يوم و انما ارى اضلالهم للناس عن الدين القهقرى لان الناس كانوا يظهرون الإسلام و كانوا يصلون إلى القبله و مع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئا فشيئا كالذى يرتد عن الصراط السوى القهقرى و يكون وجهه إلى الحق حتّى إذا بلغ غايه سعيه رأى نفسه فى جهنم. انتهى. أقول: فى هامش الطبع الأول من الوافى قال: المستفاد من كتب السير أن اول انفراد بنى أميّه بالامر كان عند ما صالح الحسن بن علىّ عليهما السلام معاويه سنه أربعين من الهجره و كان انقضاء ملكهم على يدى أبى مسلم المروزى سنه اثنتين و ثلاثين و مائه منها فكانت تمام دولتهم اثنتان و تسعون سنه حذفت منها خلافه عبد اللّه بن الزبير و هى ثمان سنين و ثمانيه أشهر بقى ثلاث و ثمانون سنه و أربعه أشهر بلا زياده يوم و لا نقصان و هى الف شهر. انتهى و لعلّ المراد بألف شهر المبالغه فى التكثير، لا حقيقه.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْلَهُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَهِ وَ هِيَ آخِرُهَا (۱).

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِّ وَ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِي لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ الْقَضَاءُ وَ فِي لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ إِبْرَامُ مَا يَكُونُ فِي السَّنَهِ إِلَى مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ (۲).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَهٍ- أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقَضِيَ عَنِّي شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَ لَكَ قِبَلِي ذَنْبٌ أَوْ تَبِعَهٌ تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْهُمْ ع دُعَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ تَقُولُ فِي اللَّيْلَهِ الْأُولَى- يَا مُولِجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَ مُولِجَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَ مُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِي السُّعَدَاءِ-

---

۱- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قال الوالد العلامه: الظاهر أن الاولیه باعتبار التقدیر أی اول السنه التی یقدر فیها الأمور للیله القدر و الآخریه باعتبار المجاوره فان ما قدر فی السنه الماضیه انتهی إلیها کما ورد ان اول السنه التی یحل فیها الاکل و الشرب یوم الفطر او ان عملها یکتب فی آخر السنه الأولی و اول السنه الثانیه کصلاه الصبح فی اول الوقت أو یکون اول السنه باعتبار تقدیر ما یکون فی السنه الآتیه و آخر السنه المقدر فیها الأمور.

۲- قوله: «للّه» اشاره الی احتمال البداء بعده. «آت» فروع الکافی- ۱۰-

وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یَذْهَبُ بِالشَّکِّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنَا فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ الثَّانِیَهِ- یَا سَالِخَ النَّهَارِ مِنَ اللَّیْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ وَ مُجْرِیَ الشَّمْسِ لِمُسْتَقَرِّهَا بِتَقْدِیرِکَ یَا عَزِیزُ یَا عَلِیمُ وَ مُقَدِّرَ الْقَمَرِ مَنازِلَ حَتَّی عادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ یَا نُورَ کُلِّ نُورٍ وَ مُنْتَهَی کُلِّ رَغْبَهٍ وَ وَلِیَّ کُلِّ نِعْمَهٍ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا اللَّهُ یَا قُدُّوسُ یَا أَحَدُ یَا وَاحِدُ یَا فَرْدُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا ثُمَّ تَعُودُ إِلَی الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ إِلَی قَوْلِهِ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ إِلَی آخِرِ الدُّعَاءِ وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ الثَّالِثَهِ- یَا رَبَّ لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ جَاعِلَهَا خَیْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ رَبَّ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْجِبَالِ وَ الْبِحَارِ وَ الظُّلَمِ وَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ یَا بَارِئُ یَا مُصَوِّرُ یَا حَنَّانُ یَا مَنَّانُ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا اللَّهُ یَا قَیُّومُ یَا اللَّهُ یَا بَدِیعُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع.

۳- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الدُّعَاءِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ فِیمَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِی الْأَمْرِ الْحَکِیمِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِی لَا یُرَدُّ وَ لَا یُبَدَّلُ أَنْ تَکْتُبَنِی مِنْ حُجَّاجِ بَیْتِکَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمُ الْمُکَفَّرِ عَنْهُمْ سَیِّئَاتُهُمُ الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمُ الْمَشْکُورِ سَعْیُهُمْ وَ أَنْ تَجْعَلَ فِی مَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِی الْأَمْرِ الْحَکِیمِ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِی لَا یُرَدُّ

وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تُطِيلَ عُمُرِی وَ أَنْ تُوَسِّعَ عَلَیَّ فِی رِزْقِی وَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِی غَيْرِی.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّالِحِينَ ع قَالَ: تُكَرِّرُ فِی لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءَ سَاجِداً وَ قَائِماً وَ قَاعِداً وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ فِی الشَّهْرِ كُلِّهِ وَ كَيْفَ أَمْكَنَكَ وَ مَتَى حَضَرَكَ مِنْ دَهْرِكَ تَقُولُ بَعْدَ تَحْمِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الصَّلَاهِ عَلَى النَّبِیِّ ص- اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِی هَذِهِ السَّاعَهِ وَ فِی كُلِّ سَاعَهٍ وَلِيّاً وَ حَافِظاً وَ نَاصِراً وَ دَلِيلًا وَ قَائِداً وَ عَوْناً وَ عَيْناً حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً وَ تُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا وَ تَقُولُ فِی اللَّيْلَهِ الرَّابِعَهِ- يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَ جَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حُسْبَاناً يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْقُوَّهِ وَ الْحَوْلِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ وَ الْمُلْكِ وَ الْإِكْرَامِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا فَرْدُ يَا وَتْرُ يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ يَا حَيُّ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِيمَاناً يَذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنِّی وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنَا فِی الدُّنْيَا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِی فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّيْلَهِ الْخَامِسَهِ- يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاساً وَ النَّهَارِ مَعَاشاً وَ الْأَرْضِ مِهَاداً وَ الْجِبَالِ أَوْتَاداً يَا اللَّهُ يَا قَاهِرُ يَا اللَّهُ يَا جَبَّارُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا اللَّهُ يَا قَرِيبُ يَا اللَّهُ يَا مُجِيبُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّی وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنَا فِی الدُّنْيَا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِی فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ-

وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَهِ السَّادِسَهِ- يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ آيَتَيْنِ يَا مَنْ مَحَا آيَهَ اللَّيْلِ وَ جَعَلَ آيَهَ النَّهارِ مُبْصِرَهً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْهُ وَ رِضْوَاناً يَا مُفَصِّلَ كُلِّ شَيْ ءٍ تَفْصِيلًا يَا مَاجِدُ يَا وَهَّابُ يَا اللَّهُ يَا جَوَادُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَهً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَهِ السَّابِعَهِ- يَا مَادَّ الظِّلِّ وَ لَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِناً وَ جَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضاً يَسِيراً يَا ذَا الْجُودِ وَ الطَّوْلِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْآلَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ ... الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَيْمِنُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا اللَّهُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَهً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَهِ الثَّامِنَهِ- يَا خَازِنَ اللَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ وَ خَازِنَ النُّورِ فِي السَّمَاءِ وَ مَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ حَابِسَهُمَا أَنْ تَزُولا يَا عَلِيمُ يَا غَفُورُ يَا دَائِمُ يَا اللَّهُ يَا وَارِثُ يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَهً وَ أَنْ

تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ التَّاسِعَهِ- یَا مُکَوِّرَ اللَّیْلِ عَلَی النَّهَارِ وَ مُکَوِّرَ النَّهَارِ عَلَی اللَّیْلِ یَا عَلِیمُ یَا حَکِیمُ یَا اللَّهُ یَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ سَیِّدَ السَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ یَا أَقْرَبَ إِلَیَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِیدِ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ الْعَاشِرَهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِیکَ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ کَمَا یَنْبَغِی لِکَرَمِ وَجْهِهِ وَ عِزِّ جَلَالِهِ وَ کَمَا هُوَ أَهْلُهُ یَا قُدُّوسُ یَا نُورَ الْقُدْسِ یَا سُبُّوحُ یَا مُنْتَهَی التَّسْبِیحِ یَا رَحْمَانُ یَا فَاعِلَ الرَّحْمَهِ یَا عَلِیمُ یَا کَبِیرُ یَا اللَّهُ یَا لَطِیفُ یَا جَلِیلُ یَا اللَّهُ یَا سَمِیعُ یَا بَصِیرُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع. (۱)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتْ آخِرُ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِی أَنْزَلْتَ فِیهِ الْقُرْآنَ وَ قَدْ

۱- راجع مفصل شرح الدعاء مرآه العقول ج ۳ ص ۲۴۰ الی ۲۴۲.

تَصَرَّمَ (۱) وَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَا رَبِّ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ أَوْ يَتَصَرَّمَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَكَ قِبَلِي تَبِعَةٌ أَوْ ذَنْبٌ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي بِهِ يَوْمَ أَلْقَاكَ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ- شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ تَصَرَّمَ فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّهِ إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تُقَايِسَنِي بِهِ أَنْ يَطْلُعَ (۲) فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَهِ أَوْ يَتَصَرَّمَ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَ مَا قَالَ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمَعْدُودُونَ (۳) الْمُوَقِّرُونَ ذِكْرَكَ وَ الشُّكْرَ لَكَ الَّذِينَ أَعَنْتَهُمْ عَلَى أَدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَصْنَافِ النَّاطِقِينَ وَ الْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَلَيْنَا مِنْ نِعَمِكَ وَ عِنْدَنَا مِنْ قَسْمِكَ وَ إِحْسَانِكَ وَ تَظَاهُرِ امْتِنَانِكَ فَبِذَلِكَ لَكَ مُنْتَهَى الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّاكِدِ الْمُخَلَّدِ السَّرْمَدِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ طُولَ الْأَبَدِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَعَنْتَنَا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْنَا (۴) صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ مِنْ صَلَاهٍ وَ مَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بِرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرٍ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ وَ تَجَاوُزِكَ وَ عَفْوِكَ وَ صَفْحِكَ وَ غُفْرَانِكَ وَ حَقِيقَهِ رِضْوَانِكَ حَتَّى تُظْفِرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَ جَزِيلِ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ وَ تُوَقِّيَنَا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ (۵) أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ

۱- التصرم: الانقطاع. البقره: ۱۸۷.

۲- فی المصباح: «أن لا یطلع» و هو الظاهر و علی ما فی الأصل یمکن أن یقرأ «إن» بکسر الهمزه لتکون نافیه و یحتمل أن یکون النفی فی الکلام مقدرا. «آت»

۳- «معدودون» أی الذین عددتهم فی أولیائک او احصیت أسماءهم فی شیعه الأئمّه علیهم السلام و فی بعض النسخ [المعدون] أی الذین یعدون نعماءک. و «الموقرون» أی المعظمون لذکرک، و فی التهذیب «المؤثرون» أی الذین یختارون ذکرک و شکرک علی کل شی ء. «آت»

۴- فی بعض النسخ [قضیت عنا].

۵- فی التهذیب ج ۱ ص ۱۵۵ «تؤمننا فیه من کل أمر مرهوب».

اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِعَظِیمِ مَا سَأَلَکَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِکَ مِنْ کَرِیمِ أَسْمَائِکَ وَ جَمِیلِ ثَنَائِکَ وَ خَاصَّهِ دُعَائِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَیْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَی الدُّنْیَا بَرَکَهً فِی عِصْمَهِ دِینِی وَ خَلَاصِ نَفْسِی وَ قَضَاءِ حَوَائِجِی وَ تُشَفِّعَنِی فِی مَسَائِلِی وَ تَمَامِ النِّعْمَهِ عَلَیَّ وَ صَرْفِ السُّوءِ عَنِّی وَ لِبَاسِ الْعَافِیَهِ لِی فِیهِ وَ أَنْ تَجْعَلَنِی بِرَحْمَتِکَ مِمَّنْ خِرْتَ (۱) لَهُ لَیْلَهَ الْقَدْرِ وَ جَعَلْتَهَا لَهُ خَیْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِی أَعْظَمِ الْأَجْرِ وَ کَرَائِمِ الذُّخْرِ وَ حُسْنِ الشُّکْرِ وَ طُولِ الْعُمُرِ وَ دَوَامِ الْیُسْرِ اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُکَ بِرَحْمَتِکَ وَ طَوْلِکَ وَ عَفْوِکَ وَ نَعْمَائِکَ وَ جَلَالِکَ وَ قَدِیمِ إِحْسَانِکَ وَ امْتِنَانِکَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَی أَحْسَنِ حَالٍ وَ تُعَرِّفَنِی هِلَالَهُ مَعَ النَّاظِرِینَ إِلَیْهِ وَ الْمُعْتَرِفِینَ لَهُ فِی أَعْفَی عَافِیَتِکَ وَ أَنْعَمِ نِعْمَتِکَ وَ أَوْسَعِ رَحْمَتِکَ وَ أَجْزَلِ قَسْمِکَ یَا رَبِّیَ الَّذِی لَیْسَ لِی رَبٌّ غَیْرُهُ لَا یَکُونُ هَذَا الْوَدَاعُ مِنِّی لَهُ وَدَاعَ فَنَاءٍ وَ لَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّی لِلِّقَاءِ حَتَّی تُرِیَنِیهِ مِنْ قَابِلٍ فِی أَوْسَعِ النِّعَمِ وَ أَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَ أَنَا لَکَ عَلَی أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِی وَ ارْحَمْ تَضَرُّعِی وَ تَذَلُّلِی لَکَ وَ اسْتِکَانَتِی وَ تَوَکُّلِی عَلَیْکَ وَ أَنَا لَکَ مُسَلِّمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحاً وَ لَا مُعَافَاهً وَ لَا تَشْرِیفاً وَ لَا تَبْلِیغاً إِلَّا بِکَ وَ مِنْکَ فَامْنُنْ عَلَیَّ جَلَّ ثَنَاؤُکَ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُکَ بِتَبْلِیغِی شَهْرَ رَمَضَانَ وَ أَنَا مُعَافًی مِنْ کُلِّ مَکْرُوهٍ وَ مَحْذُورٍ وَ مِنْ جَمِیعِ الْبَوَائِقِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَعَانَنَا عَلَی صِیَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَ قِیَامِهِ حَتَّی بَلَّغَنِی آخِرَ لَیْلَهٍ مِنْهُ.

بَابُ التَّکْبِیرِ لَیْلَهَ الْفِطْرِ وَ یَوْمَهُ

۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَعِیدٍ النَّقَّاشِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِی أَمَا إِنَّ فِی الْفِطْرِ تَکْبِیراً وَ لَکِنَّهُ مَسْتُورٌ- (۲)

۱- فی بعض النسخ [حزت] بتقدیم الحاء المهمله علی الزای المعجمه من حاز یحوز أی قبض و ملک و استبد. و فی بعضها [دخرت] بالذال و الخاء المعجمتین.

۲- فی بعض النسخ [مسنون].

قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَهِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ فِي صَلَاهِ الْفَجْرِ وَ فِي صَلَاهِ الْعِيدِ ثُمَّ يُقْطَعُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ يَعْنِي الصِّيَامَ- وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ (۱).

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكَبِّرُ لَيْلَهَ الْفِطْرِ وَ صَبِيحَهَ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعَشْرِ. (۲)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَهَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ- شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَهَ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيجَارَ (۳) إِنَّمَا يُعْطَى أُجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ ذَلِكَ لَيْلَهَ الْعِيدِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ وَ إِذَا صَلَّيْتَ الثَّلَاثَ الْمَغْرِبِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلْ يَا ذَا الْمَنِّ يَا ذَا الطَّوْلِ يَا ذَا

۱- البقره: ۱۸۷.

۲- فی بعض النسخ [فی العید]. و علی ما فی المتن یکون المراد یوم العاشر من ذی الحجه.

۳- فی بعض النسخ [القاریجان] و قال المجلسیّ فی المرآه: القاریجار معرب کاریکر. و فی هامش المطبوع قال: فی أکثر النسخ التی وقعت إلی من الکافی و الفقیه و غیرهما من الأصول «الفاریجان» بالفاء قبل الالف و المثناه من تحت بعد الراء المهمله و قبل الجیم و النون أخیرا بعد الالف. و هو الحصاد الذی یحصد بالفرجون کبرذون و هو المحشه بکسر المیم و إهمال الحاء و اعجام الشین المشدده- و هی آله من حدید مستعمله فی الحصاد و فی نسخه عندی مصحّحه معول علیها بخط شیخنا الشهید السعید رضیّ الدین علی المرندی رحمه اللّه «الناریجان»- بالنون مکان الفاء و هو أیضا بمعنی الحصاد و الأصل النورج أی الآله التی تداس بها الاکداس من حدید أو خشب فالالف بعد النون منقلبه عن الواو و الیاء بعد الراء زائده و کذلک الالف و النون بعد الجیم و من المصحفین فی عصرنا من صحف النون الأخیره بالراء و زعم أن الفاریجار معرب کاریکر و لم یعلم ان التعریب موقوف علی السماع و لم یذکر أحد من علماء العربیه الفاریجار. «المجلسیّ علی الفقیه».

الْجُودِ يَا مُصْطَفِياً مُحَمَّداً وَ نَاصِرَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ أَحْصَيْتَهُ عَلَيَّ وَ نَسِيتُهُ وَ هُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ وَ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ- أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ تَسْأَلُ حَوَائِجَكَ.

- وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً

بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْعَمْ (۱) يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِيَطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ لَا يَطْعَمْ يَوْمَ أَضْحًى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ صَبِيحَةُ يَوْمِ الْفِطْرِ نَادَى مُنَادٍ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ (۲).

۱- على بناء المجرد بفتح العين و استحبابه قبل الخروج مجمع عليه بين الاصحاب. «آت»

۲- أى باكروا إلى صلاه العيد لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان. «آت»

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمُ الرُّؤْيَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ وَ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاهَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَ لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَهِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُوَفَّقُونَ لِصَوْمٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَهُ الْمَلَكِ فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكاً يُنَادِي أَيَّتُهَا الْأُمَّهُ الظَّالِمَهُ الْقَاتِلَهُ عِتْرَهَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَ لَا لِفِطْرٍ (۲).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ

۱- ذكر الشيخ فى التهذيب اخبارا تدلّ على عدم القضاء. فيمكن حمل الخبر على الاستحباب.

۲- عدم توفيقهم اما لاشتباه الهلال او الجهل بمسائله.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: یَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِیدٍ لِلْمُسْلِمِینَ- أَضْحًی وَ لَا فِطْرٍ إِلَّا وَ هُوَ یُجَدِّدُ لِآلِ مُحَمَّدٍ فِیهِ حُزْناً قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ لِأَنَّهُمْ یَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِی یَدِ غَیْرِهِمْ.

۳- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِیفٍ التَّفْلِیسِیِّ عَنْ رَزِینٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع بِالسَّیْفِ فَسَقَطَ رَأْسُهُ ثُمَ (۱) ابْتُدِرَ لِیُقْطَعَ رَأْسُهُ نَادَی مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَیَّتُهَا الْأُمَّهُ الْمُتَحَیِّرَهُ الضَّالَّهُ بَعْدَ نَبِیِّهَا لَا وَفَّقَکُمُ اللَّهُ لِأَضْحًی وَ لَا لِفِطْرٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا جَرَمَ وَ اللَّهِ مَا وُفِّقُوا وَ لَا یُوَفَّقُونَ حَتَّی یَثْأَرَ ثَائِرُ الْحُسَیْنِ ع. (۲)

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَرَّانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی أَفْطَرْتُ یَوْمَ الْفِطْرِ عَلَی تِینٍ وَ تَمْرَهٍ فَقَالَ لِی جَمَعْتَ بَرَکَهً وَ سُنَّهً.

۵- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ (۳) عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِیَ بِطِیبٍ یَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ.

بَابُ الْفِطْرَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَی عِیَالِکَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوکٍ فَعَلَیْکَ أَنْ تُؤَدِّیَ الْفِطْرَهَ عَنْهُ (۴) قَالَ وَ إِعْطَاءُ الْفِطْرَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الصَّلَاهِ صَدَقَهٌ.

۱- فی الفقیه «فسقط ثمّ ابتدر» بدون «رأسه» و لعلّ هذا هو الأصحّ.

۲- «یثأر» بالهمزه علی بناء المعلوم- کیمنع- قال الجوهریّ: ثأرت القتیل و بالقتیل ثأرا و ثؤره أی قتلت قاتله. «آت»

۳- فی بعض النسخ [علی بن زیاد].

۴- أی زکاه الفطره و المراد بالفطره اما الخلقه او الدین او الفطر من الصوم فالمعنی علی الأول زکاه الخلقه أی البدن و علی الثانی زکاه الدین و الإسلام فانها اول زکاه وجبت فی الإسلام و علی الثالث زکاه الفطر من الصیام «آت» أقول: یاتی الکلام فیه عند الحدیث الرابع.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ عَلَی الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِیبٍ. (۱)

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّمْرُ فِی الْفِطْرَهِ أَفْضَلُ مِنْ غَیْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَهً وَ ذَلِکَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِی یَدِ صَاحِبِهِ أَکَلَ مِنْهُ قَالَ وَ قَالَ نَزَلَتِ الزَّکَاهُ وَ لَیْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا کَانَتِ الْفِطْرَهُ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِطْرَهُ إِنْ أَعْطَیْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی الْعِیدِ فَهِیَ فِطْرَهٌ وَ إِنْ کَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَی الْعِیدِ فَهِیَ صَدَقَهٌ. (۲)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ کَمْ نَدْفَعُ عَنْ کُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِیِّ ص.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَعْجِیلِ الْفِطْرَهِ بِیَوْمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَی بِأَنْ نَجْمَعَهَا وَ نَجْعَلَ قِیمَتَهَا وَرِقاً (۳) وَ نُعْطِیَهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعْطِیَ الرَّجُلُ عَنْ عِیَالِهِ وَ هُمْ غُیَّبٌ عَنْهُ وَ یَأْمُرُهُمْ فَیُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ.

۱- «علی الصغیر» لا خلاف بین الاصحاب فی عدم جواز وجوب الفطره علی الصغیر و المجنون و العبد فلفظه «علی» هنا بمعنی «عن» کما یدلّ علیه قوله علیه السلام: «عن کل إنسان». «آت»

۲- یمکن حمله علی أنّه ینقص ثوابها عن ثواب الفطره و کان لها ثواب الصدقه.

۳- بفتح الواو و کسر الراء- ککتف-: الدراهم المضروبه.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ وَ كَمْ تُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ سِتَّهُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ ذَلِكَ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَلَى يَدَيْ أَبِي (۲) جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَهُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ فَكَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّهُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَ مِائَهً وَ سَبْعِينَ وَزْنَهً.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْفِطْرَهِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحْدَهَا يُعْطِيهِ غَرِيباً أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدِّدُونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَهٌ وَاحِدَهٌ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ فَقَالَ (۳) نَعَمْ يُعْطِي مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ (۴).

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَهَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَهٌ قَالَ لَا قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ- أَسْلَمَ لَيْلَهَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَهٌ قَالَ لَا.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْوَصِيُّ يُزَكِّي عَنِ الْيَتَامَى زَكَاهَ الْفِطْرَهِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ لَا زَكَاهَ عَلَى يَتِيمٍ وَ عَنْ مَمْلُوكٍ يَمُوتُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ-

---

۱- فی بعض النسخ [بعض أصحابنا].

۲- فی بعض النسخ [فکتب الی ابی الحسن علی یدی أبی].

۳- کذا مضمرا.

۴- محمول علی الاستحباب إذ الاکثر یشترطون الغنی فی وجوب زکاه الفطره و قال فی المنتهی: هذا قول علمائنا أجمع. «آت»

وَ يَحْضُرُ الْفِطْرُ أَ يُزَكِّى عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى قَالَ نَعَمْ (۱).

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَةُ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَهِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَهِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

۱۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَهَ قَالَ نَعَمْ الْفِطْرَهُ وَاجِبَهٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ.

۱۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَ ثَلَاثَهٍ وَ أَرْبَعَهٍ يَعْنِي الْفِطْرَهَ.

۱۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرَهِ قَالَ تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِماً فَمُسْتَضْعَفاً وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ (۲).

۱- قال فی المنتقی: قد أشرنا سابقا إلی ارسال هذا الطریق لان الکلینی انما یروی عن محمّد بن الحسین بالواسطه و لکن یغلب علی الظنّ اتصاله بمحمّد بن یحیی و ان ترکه اتفق سهوا و روی الصدوق کلا من الحکمین اللذین تضمنتها روایه الکلینی خبرا مستقلا معلقا عن محمّد بن القاسم بن الفضیل و طریقه إلیه من الحسن و هو عن الحسین بن إبراهیم- رضی اللّه عنه-، عن علی ابن إبراهیم، عن أبیه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن القاسم و صوره ایراده الأول هکذا: و کتب محمّد بن القاسم بن الفضیل البصری إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام یسأله عن الوصی یزکی زکاه الفطره عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ قال: فکتب علیه السلام: لا زکاه علی یتیم و صوره الثانی و کتب محمّد بن القاسم بن الفضیل إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام یسأله عن المملوک بموت مولاه و هو عنه غائب فی بلده اخری و فی یده مال لمولاه و یحضر الفطره أ یزکی عن نفسه من مال مولاه و قد صار للیتامی؟ قال: نعم. «آت»

۲- قد مر معنی المستضعف فی کتاب الإیمان و الکفر ج ۲ ص ۴۰۴.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَاتَبِهِ وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ.

۲۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِيَالِنَا (۱) الْفِطْرَةَ وَ أَعْطِ عَنِ الرَّقِيقِ وَ اجْمَعْهُمْ وَ لَا تَدَعْ مِنْهُمْ أَحَداً فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَاناً تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ قُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ.

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِدَرَاهِمَ لِي وَ لِغَيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَ قَبِلْتُ.

۲۳- أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ لِمَنْ هِيَ قَالَ لِلْإِمَامِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأُخْبِرُ أَصْحَابِي قَالَ نَعَمْ مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَهُ مِنْهُمْ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ وَ تَحْمِلَ ثَمَنَ ذَلِكَ وَرِقاً.

۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ قَوْماً سَأَلُونِي عَنِ الْفِطْرَةِ وَ يَسْأَلُونِّي أَنْ يَحْمِلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ وَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ هَذَا الرَّجُلُ عَامَ أَوَّلَ (۳) وَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَنَسِيتُ ذَلِكَ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِي بِدِرْهَمٍ عَلَى قِيمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ

۱- فی بعض النسخ [عن عیالک].

۲- الظاهر أنّه أبو العباس بن عقده الحافظ.

۳- عام منصوب بالظرفیه و الأول مجرور بالإضافه مفتوح لمنع الصرف و الإضافه یحتمل البیانیه و اللامیه بان یکون المراد بالأول البعث الأول. «آت»

بِدِرْهَم (۱) فَرَأْيُكَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع الْفِطْرَةُ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَ أَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَى الشُّهْرَةِ فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذَلِكَ وَ اقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَ أَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ.

بَابُ الِاعْتِكَافِ

اشاره

بَابُ الِاعْتِكَافِ (۲)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ (۳) وَ طَوَى فِرَاشَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا (۴).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ يَدُرُّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عَشْرَيْنِ (۵) عَشْراً لِعَامِهِ وَ عَشْراً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّالِثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

۱- لعله كان فى هذا الوقت قيمتها السوقيه درهما بل هو أظهر فلا يدلّ على تعيين الدرهم و هذا الخبر أيضا يدلّ على لزوم البعث إلى الامام و ان الامساك و عدم الاخذ انما كان للتقيه. «آت»

۲- الاعتكاف هو لبث مخصوص للعباده معتاده او غير معتاده و لو قصد اللبث مجردا عن قصد العباده أو العباده مجرده عن اللبث لم يكن معتكفا. «كشف الغطاء»

۳- قال فى النهايه: فى حديث الاعتكاف: كان إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر. الازار كنى بشده عن اعتزال النساء و قيل: اراد تشميره للعباده، يقال: شددت لهذا الامر مئزرى أى شمرت له. «آت»

۴- المراد به الاعتزال بالكليه. بحيث يمنعن عن الخدمه و المكالمه و الجلوس معه. «آت»

۵- «عشرين»- بفتح العين- بصيغه التثنيه. و لا ينافى وجوب كل ثالث لان عشر الأداء و عشر القضاء كانا منفصلين فى النيه. «آت».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ (۱)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الِاعْتِكَافُ فِيهَا

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الِاعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ.

۲- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الِاعْتِكَافِ قَالَ لَا يَصْلُحُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ-

---

۱- فی بعض النسخ [لا یجوز اعتکاف الا بصوم] فروع الکافی- ۱۱-

أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَهٍ وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّهَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بُيُوتِهَا.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّهَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَهٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ وَ مَنِ اعْتَكَفَ صَامَ وَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ (۱) إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ يَوْماً وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ الِاعْتِكَافَ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ

۱- «لا ينبغى» ظاهره الكراهه و حمل على التحريم لإجماع العلماء- على ما نقل فى التذكره و المعتبر- على أنّه يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذى وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحه. «آت»

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُعْتَکِفُ لَا یَشَمُّ الطِّیبَ وَ لَا یَتَلَذَّذُ بِالرَّیْحَانِ وَ لَا یُمَارِی وَ لَا یَشْتَرِی وَ لَا یَبِیعُ قَالَ وَ مَنِ اعْتَکَفَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَهُوَ یَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أُخَرَ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ یَوْمَیْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ فَلَا یَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّی یُتِمَّ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أُخَرَ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: بَدَأَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الِاعْتِکَافُ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ یَعْنِی السُّنَّهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۱).

بَابُ الْمُعْتَکِفِ لَا یَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَهٍ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْمُعْتَکِفِ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَی الْجُمُعَهِ أَوْ جَنَازَهٍ أَوْ غَائِطٍ (۲).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: کُنْتُ بِالْمَدِینَهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَعْتَکِفَ فَمَا ذَا أَقُولُ وَ مَا ذَا أَفْرِضُ عَلَی نَفْسِی فَقَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَهٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّی تَعُودَ إِلَی مَجْلِسِکَ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمُعْتَکِفِ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَهٍ لَا بُدَّ مِنْهَا-

---

۱- قوله: «یعنی» هو کلام الراوی و المعنی أن السنه الجاریه فی الاعتکاف ثلاثه، أو المراد أنه قال: ذلک فی اعتکاف السنه فیکون لبیان الفرد الخفی. «آت»

۲- أی إلی مکان مطمئن لبول أو غائط و لا خلاف فی جواز الخروج لهما لکن قال جماعه من المتأخرین: یجب تحری اقرب الطرق إلی المواضع التی تصلح لقضاء الحاجه بحسب حاله و کذا لا خلاف فی وجوب الخروج للجمعه الواجبه و جوازه لتشییع الجنازه و قال بعض المحققین: لا فرق فی ذلک بین من تعین علیه حضور الجنازه و غیره لإطلاق النصّ و هو حسن. «آت»

ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا يَخْرُجُ فِي شَيْ ءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضاً وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرَضُ وَ الْمُعْتَكِفَةِ تَطْمَثُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ وَ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ. (۱)

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ

. ۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا وَ إِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا.

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ قَالَ إِذَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ

۱- الإعاده محمول على الاستحباب على المشهور الا أن يكون لازما بنذر و شبهه و يحصل العذر قبل مضى ثلاثه أيّام فانه إذا مضت الثلاثه لا يعيد بل يبنى حتّى يتم العدد الا إذا كان العدد أقل من ثلاثه أيّام فيتمها من باب المقدّمه. «آت»

أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِی أَهْلَهُ فَقَالَ لَا يَأْتِی امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسَرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَدْرِ أَیَّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْراً وَ يَتَوَخَّاهُ وَ يَحْسُبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِی صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ (۲) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ وِجَاؤُهُ (۳).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِیَ أَهْلَهُ- أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ (۴) وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.

۱- «يصوم شهرا» ما تضمنه من وجوب التوخی أی التحرّی و السعی فی تحصيل الظنّ و الاجتزاء به مع الموافقه و التأخر و وجوب القضاء مع التقدّم مقطوع به فی كلام الاصحاب. «آت»

۲- قال الجوهریّ: الباء مثل الجاه لغه فی الباءه و هو الجماع و قال النووی فی شرحه لصحيح مسلم: الباءه بالمد و الهاء أفصح من المد بلا هاء و من الهاءين بلا مد و من الهاء بلا مد و اصلها الجماع. «آت»

۳- قال الجزریّ: فی حديث النكاح «فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه وجاء» الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوه الجماع و يتنزل فی قطعه منزله الخصی و قد وجئ فهو موجوء. و قيل: هو أن توجأ العروق و الخصيتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

۴- البقره: ۱۸۶. و لعلّ التعليل إنّما يتم بانضمام أن اللّه تعالى يجب المبادره الى رخصته كما يجب المبادره إلى عزائمه. «آت»

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ هُوَ يَدْعُو لَهُ يَا فُلَانُ- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى فَقَالَ لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئاً وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحَى غَيْرَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَ تَأَسَّيْتُ أَنَا وَ هُوَ (۱) فِي الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُنَا أَنْ نُضَحِّيَ وَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُضَحِّيَ فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَاراً لِخَلْقِهِ لِيَسْتَبِقُوا فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقَصِّرُونَ وَ ايْمُ اللَّهِ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ الْجَوَابُ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَضَضَ الْجُوعِ فَيَحِنَّ عَلَى الْفَقِيرِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ يَهُودُ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَنَصَارَى قَالُوا لَا قَالَ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْيَانِ مُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ فَسَفْرٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فِيكُمْ عِلَّةٌ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (۲) قَالُوا بَلْ

۱- فی الفقیه «و استویت».

۲- القیامه: ۱۴.

أَصْبَحْنَا مَا بِنَا عِلَّهٌ قَالَ فَضَحِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّداً قَالَ فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ أَقْرَرْتُمْ وَ إِلَّا لَأَقْتُلَنَّكُمْ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَوَكَّلَ بِهِمْ شُرْطَهَ الْخَمِيسِ وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرِ الْكُوفَهِ وَ أَمَرَ أَنْ يَحْفِرَ حُفْرَتَيْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوَّهً ضَخْمَهً شِبْهَ الْخَوْخَهِ (۱) فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي وَاضِعُكُمْ فِي إِحْدَى هَذَيْنِ الْقَلِيبَيْنِ (۲) وَ أُوقِدُ فِي الْأُخْرَى النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِالدُّخَانِ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاهَ الدُّنْيَا فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْجُبَّيْنِ وَضْعاً رَفِيقاً ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأُوقِدَتْ فِي الْجُبِّ الْآخَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّهً بَعْدَ مَرَّهٍ مَا تَقُولُونَ فَيُجِيبُونَهُ اقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّى مَاتُوا قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَارَ بِفِعْلِهِ الرُّكْبَانُ (۳) وَ تَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ مَنْ فِي يَثْرِبَ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ وَ كَذَلِكَ كَانَتْ آبَاؤُهُ مِنْ قَبْلُ قَالَ وَ قَدِمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي عِدَّهٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَهِ أَنَاخُوا رَوَاحِلَهُمْ ثُمَّ وَقَفُوا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ أَرْسَلُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّا قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدِمْنَا مِنَ الْحِجَازِ وَ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَهٌ فَهَلْ تَخْرُجُ إِلَيْنَا أَمْ نَدْخُلُ إِلَيْكَ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ يَقُولُ سَيَدْخُلُونَ وَ يَسْتَأْنِفُونَ بِالْيَمِينِ (۴) فَمَا حَاجَتُكُمْ فَقَالَ لَهُ عَظِيمُهُمْ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَا هَذِهِ الْبِدْعَهُ الَّتِي أَحْدَثْتَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَهُ وَ أَيَّهُ بِدْعَهٍ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّكَ عَمَدْتَ إِلَى قَوْمٍ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ فَقَتَلْتَهُمْ بِالدُّخَانِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَنَشَدْتُكَ بِالتِّسْعِ الْآيَاتِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع- بِطُورِ سَيْنَاءَ وَ

۱- الخوخه: كوه تؤدى الضوء إلى البيت و مخترق ما بين كل دارين. «مجمع البحرين».

۲- القليب: البئر.

۳- أى حمل الركبان و القوافل هذا الخبر إلى اطراف الأرض. «آت»

۴- أى يبتدءون بأيمانهم البيعه او يستأنفون الإسلام لليمين التى اقسم بها عليهم و الأول أظهر و فى بعض النسخ [يتسابقون و فى بعضها يسابقون] و هما أظهر. «آت»

بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَ بِحَقِّ السَّمْتِ الدَّيَّانِ (۱) هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاهِ مُوسَى شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَهِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَامُوسُ مُوسَى (۲) قَالَ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ قَبَائِهِ كِتَاباً فَدَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَفَضَّهُ وَ نَظَرَ فِيهِ وَ بَكَى فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا نَظَرْتَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ هُوَ كِتَابٌ سُرْيَانِيٌّ وَ أَنْتَ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ فَهَلْ تَدْرِي مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَعَمْ هَذَا اسْمِي مُثْبَتٌ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ فَأَرِنِي اسْمَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ أَخْبِرْنِي مَا اسْمُكَ بِالسُّرْيَانِيَّهِ قَالَ فَأَرَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْمَهُ فِي الصَّحِيفَهِ فَقَالَ اسْمِي إِلْيَا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ وَ بَايَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ أَكُنْ عِنْدَهُ مَنْسِيّاً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَثْبَتَنِي عِنْدَهُ فِي صَحِيفَهِ الْأَبْرَارِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ.

تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَجِّ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

۱- «بحق الكنائس الخمس» الكنيسه: معبد اليهود و النصارى و لعله كانت خمسا منها عندهم معظمه معروفه كمساجدنا المشهوره، و القدس- بالضم-: الطهاره حمل عليها مبالغه لانها سبب الطهاره من الذنوب و اما السمت فلعله كان فى لغتهم بمعنى الصمد. و السمت فى لغتنا بمعنى الطريق و هيئه أهل الخير و حسن النحو و قصد الشى ء و لا يناسب شى ء منها هاهنا الا بتكليف او تقدير و قيل عبر عن الامام به. و الديان قيل: هو القهار و قيل: هو الحاكم و القاضى، و هو فعال من دان الناس اى قهرهم على الطاعه، و قال فى النهايه: و منه الحديث كان على ديان هذه الأمه. «آت»

۲- أى صاحب سره المطلع على باطن أمره و علومه و أسراره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

كِتَابُ الْحَجِ

بَابُ بَدْءِ الْحَجَرِ وَ الْعِلَّهِ فِي اسْتِلَامِهِ

۱- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا (۱)- وَ لِذَلِكَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّهِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّهٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ لَمْ يُوضَعْ فِي غَيْرِهِ وَ لِأَيِّ عِلَّهٍ تُقَبَّلُ وَ لِأَيِّ عِلَّهٍ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ لِأَيِّ عِلَّهٍ وُضِعَ مِيثَاقُ الْعِبَادِ وَ الْعَهْدُ فِيهِ وَ لَمْ يُوضَعْ فِي غَيْرِهِ وَ كَيْفَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ تُخْبِرُنِي جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ فَإِنَّ تَفَكُّرِي فِيهِ لَعَجَبٌ قَالَ فَقَالَ سَأَلْتَ وَ أَعْضَلْتَ فِي الْمَسْأَلَهِ (۲) وَ اسْتَقْصَيْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ وَ فَرِّغْ قَلْبَكَ وَ أَصْغِ سَمْعَكَ أُخْبِرْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ-

---

۱- كنايه عن ضبطه و حفظه لها.

۲- أي جئت بمسأله معضله مشكله. «آت»

إِنَّ اللَّهَ تَبارَکَ وَ تَعالَی وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ هِیَ جَوْهَرَهٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّهِ إِلَی آدَمَ ع فَوُضِعَتْ فِی ذَلِکَ الرُّکْنِ لِعِلَّهِ الْمِیثَاقِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ حِینَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَیْهِمُ الْمِیثَاقَ فِی ذَلِکَ الْمَکانِ وَ فِی ذَلِکَ الْمَکانِ تَرَاءَی (۱) لَهُمْ وَ مِنْ ذَلِکَ الْمَکانِ یَهْبِطُ الطَّیْرُ عَلَی الْقَائِمِ ع فَأَوَّلُ مَنْ یُبَایِعُهُ ذَلِکَ الطَّائِرُ وَ هُوَ وَ اللَّهِ جَبْرَئِیلُ ع وَ إِلَی ذَلِکَ الْمَقَامِ یُسْنِدُ الْقَائِمُ ظَهْرَهُ وَ هُوَ الْحُجَّهُ وَ الدَّلِیلُ عَلَی الْقَائِمِ وَ هُوَ الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافَاهُ فِی ذَلِکَ الْمَکانِ وَ الشَّاهِدُ عَلَی مَنْ أَدَّی إِلَیْهِ الْمِیثَاقَ وَ الْعَهْدَ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ وَ أَمَّا الْقُبْلَهُ وَ الِاسْتِلَامُ فَلِعِلَّهِ الْعَهْدِ تَجْدِیداً لِذَلِکَ الْعَهْدِ وَ الْمِیثَاقِ وَ تَجْدِیداً لِلْبَیْعَهِ لِیُؤَدُّوا إِلَیْهِ الْعَهْدَ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فِی الْمِیثَاقِ فَیَأْتُوهُ فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ یُؤَدُّوا إِلَیْهِ ذَلِکَ الْعَهْدَ وَ الْأَمَانَهَ اللَّذَیْنِ أُخِذَا عَلَیْهِمْ أَ لَا تَرَی أَنَّکَ تَقُولُ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ وَ وَ اللَّهِ مَا یُؤَدِّی ذَلِکَ أَحَدٌ غَیْرُ شِیعَتِنَا وَ لَا حَفِظَ ذَلِکَ الْعَهْدَ وَ الْمِیثَاقَ أَحَدٌ غَیْرُ شِیعَتِنَا وَ إِنَّهُمْ لَیَأْتُوهُ فَیَعْرِفُهُمْ وَ یُصَدِّقُهُمْ وَ یَأْتِیهِ غَیْرُهُمْ فَیُنْکِرُهُمْ وَ یُکَذِّبُهُمْ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمْ یَحْفَظْ ذَلِکَ غَیْرُکُمْ فَلَکُمْ وَ اللَّهِ یَشْهَدُ وَ عَلَیْهِمْ وَ اللَّهِ یَشْهَدُ بِالْخَفْرِ وَ الْجُحُودِ (۲) وَ الْکُفْرِ وَ هُوَ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ مِنَ اللَّهِ عَلَیْهِمْ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَجِیءُ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَیْنَانِ فِی صُورَتِهِ الْأُولَی یَعْرِفُهُ الْخَلْقُ وَ لَا یُنْکِرُهُ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَ جَدَّدَ الْعَهْدَ وَ الْمِیثَاقَ عِنْدَهُ بِحِفْظِ الْعَهْدِ وَ الْمِیثَاقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ یَشْهَدُ عَلَی کُلِّ مَنْ أَنْکَرَ وَ جَحَدَ وَ نَسِیَ الْمِیثَاقَ بِالْکُفْرِ وَ الْإِنْکَارِ فَأَمَّا عِلَّهُ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّهِ فَهَلْ تَدْرِی مَا کَانَ الْحَجَرُ قُلْتُ لَا قَالَ کَانَ مَلَکاً مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِکَهِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِکَهِ الْمِیثَاقَ کَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ ذَلِکَ الْمَلَکُ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِیناً عَلَی جَمِیعِ خَلْقِهِ فَأَلْقَمَهُ الْمِیثَاقَ وَ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ وَ اسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ یُجَدِّدُوا عِنْدَهُ فِی کُلِّ سَنَهٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِیثَاقِ وَ الْعَهْدِ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ آدَمَ فِی الْجَنَّهِ یُذَکِّرُهُ الْمِیثَاقَ وَ یُجَدِّدُ عِنْدَهُ الْإِقْرَارَ فِی کُلِّ سَنَهٍ-

---

۱- أی ظهر لهم حتّی رأوه.

۲- الخفر- بالخاء المعجمه و الراء-: نقض العهد و الغدر. «فی»

فَلَمَّا عَصَى آدَمُ وَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ أَنْسَاهُ اللَّهُ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى وُلْدِهِ لِمُحَمَّدٍ ص وَ لِوَصِيِّهِ ع وَ جَعَلَهُ تَائِهاً حَيْرَانَ (۱) فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ حَوَّلَ ذَلِكَ الْمَلَكَ فِی صُورَهِ دُرَّهٍ بَيْضَاءَ فَرَمَاهُ مِنَ الْجَنَّهِ إِلَى آدَمَ ع وَ هُوَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ آنَسَ إِلَيْهِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ جَوْهَرَهٌ وَ أَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَ تَعْرِفُنِی قَالَ لَا قَالَ أَجَلْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاكَ (۲) ذِكْرَ رَبِّكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى صُورَتِهِ الَّتِی كَانَ مَعَ آدَمَ فِی الْجَنَّهِ فَقَالَ لِآدَمَ أَيْنَ الْعَهْدُ وَ الْمِيثَاقُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ آدَمُ وَ ذَكَرَ الْمِيثَاقَ وَ بَكَى وَ خَضَعَ لَهُ وَ قَبَّلَهُ وَ جَدَّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ ثُمَّ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَوْهَرَهِ الْحَجَرِ دُرَّهً بَيْضَاءَ صَافِيَهً تُضِیءُ فَحَمَلَهُ آدَمُ ع عَلَى عَاتِقِهِ إِجْلَالًا لَهُ وَ تَعْظِيماً فَكَانَ إِذَا أَعْيَا حَمَلَهُ عَنْهُ جَبْرَئِيلُ ع حَتَّى وَافَى بِهِ مَكَّهَ فَمَا زَالَ يَأْنَسُ بِهِ بِمَكَّهَ وَ يُجَدِّدُ الْإِقْرَارَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَهَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِی ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ أَخَذَهُ فِی ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ فِی ذَلِكَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلَكَ الْمِيثَاقَ وَ لِذَلِكَ وَضَعَ فِی ذَلِكَ الرُّكْنِ وَ نَحَّى آدَمَ مِنْ مَكَانِ الْبَيْتِ إِلَى الصَّفَا وَ حَوَّاءَ إِلَى الْمَرْوَهِ وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِی ذَلِكَ الرُّكْنِ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ مِنَ الصَّفَا وَ قَدْ وُضِعَ الْحَجَرُ فِی الرُّكْنِ كَبَّرَ اللَّهَ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ فَلِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِالتَّكْبِيرِ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِی فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْدَعَهُ الْمِيثَاقَ وَ الْعَهْدَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ لِمُحَمَّدٍ ص بِالنُّبُوَّهِ وَ لِعَلِيٍّ ع بِالْوَصِيَّهِ اصْطَكَّتْ فَرَائِصُ الْمَلَائِكَهِ (۳)- فَأَوَّلُ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ ذَلِكَ الْمَلَكُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَشَدُّ حُبّاً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص مِنْهُ وَ لِذَلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَ أَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ هُوَ يَجِیءُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَيْنٌ نَاظِرَهٌ يَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ حَفِظَ الْمِيثَاقَ.

۱- التائه: المتحير.

۲- من لا يجوز الانساء على الأنبياء يأول النسيان على الترك. «آت»

۳- اصطكت أی ارتعدت و الفريصه- بالمهملتين-: اللحمه بين الجنب و الكتف. «فی» و قال فی القاموس: اصطكت: اضطربت. و قال: الفريس: أوداج العنق. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: اما سبب اصطكاك فرائصهم فقيل كان ذلك لعلمهم بانكار من ينكره من البشر و الظاهر أنّه كان للدهشه و عظم الامر و تأكيد الفرض و خوف أن لا يأتوا فی ذلك بما ينبغی.

بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَ الطَّوَافِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبَّادٍ عِمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَبِي ع وَ أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرْجَبٌ مِنَ الرِّجَالِ فَقُلْتُ وَ مَا الشَّرْجَبُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ الطَّوِيلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ أَدْخَلَ رَأْسَهُ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَبِي قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ أَبِي وَ أَنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَسْأَلُكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَقْضِي طَوَافَنَا ثُمَّ تَسْأَلُنِي فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَافَ دَخَلْنَا الْحِجْرَ فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ يَا بُنَيَّ فَإِذَا هُوَ وَرَاءَهُ قَدْ صَلَّى- فَقَالَ مِمَّنِ الرَّجُلُ قَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ وَ مِنْ أَيِّ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ مِمَّنْ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ قَرَأْتَ الْكِتَابَيْنِ (۱) قَالَ نَعَمْ قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ عَنْ بَدْءِ هَذَا الْبَيْتِ وَ عَنْ قَوْلِهِ ن وَ الْقَلَمِ وَ ما يَسْطُرُونَ (۲) وَ عَنْ قَوْلِهِ- وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (۳) فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ اسْمَعْ حَدِيثَنَا وَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَذَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَّا بَدْءُ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ- إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (۴) فَرَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَتْ أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَخَطِهِ فَلَاذَتْ بِعَرْشِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتاً فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضُّرَاحَ (۵) بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ

۱- أى التوراه و القرآن. «فى»

۲- القلم: ۱.

۳- المعارج: ۲۵ و ۲۶.

۴- البقره: ۲۹.

۵- الضراح- بضم الضاد المعجمه ثمّ الراء و الحاء المهمله-: البيت المعمور كما فسر فى الخبر الآتى إلّا ان المشهور انه فى السماء الرابعه و قد مضى فى حديث عله الاذان من كتاب الصلاه ما يدل على ذلك. «فى»

بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ لَا یَعُودُونَ وَ یَسْتَغْفِرُونَ فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْیَا أَمَرَهُ بِمَرَمَّهِ هَذَا الْبَیْتِ وَ هُوَ بِإِزَاءِ ذَلِکَ فَصَیَّرَهُ لِآدَمَ وَ ذُرِّیَّتِهِ کَمَا صَیَّرَ ذَلِکَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ صَدَقْتَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِیعاً عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کُنْتُ مَعَ أَبِی فِی الْحِجْرِ فَبَیْنَمَا هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَیْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّی أَسْأَلُکَ عَنْ ثَلَاثَهِ أَشْیَاءَ لَا یَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ مَا هِیَ قَالَ أَخْبِرْنِی أَیَّ شَیْ ءٍ کَانَ سَبَبُ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَیْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِکَهَ أَنْ یَسْجُدُوا لِآدَمَ ع رَدُّوا عَلَیْهِ فَقَالُوا- أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ وَ نُقَدِّسُ لَکَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- إِنِّی أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ فَغَضِبَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَهَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَطُوفُوا بِالضُّرَاحِ وَ هُوَ الْبَیْتُ الْمَعْمُورُ وَ مَکَثُوا یَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِینَ وَ یَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالُوا ثُمَّ تَابَ عَلَیْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِکَ وَ رَضِیَ عَنْهُمْ فَهَذَا کَانَ أَصْلُ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَیْتَ الْحَرَامَ حِذْوَ الضُّرَاحِ تَوْبَهً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِی آدَمَ وَ طَهُوراً لَهُمْ فَقَالَ صَدَقْتَ.

بَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرَضِینَ مَوْضِعُ الْبَیْتِ وَ کَیْفَ کَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ شَیْ ءٍ کَانَ مَوْضِعُ الْبَیْتِ حَیْثُ کَانَ الْمَاءُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ کانَ عَرْشُهُ عَلَی الْماءِ (۱) قَالَ کَانَ مَهَاهَ بَیْضَاءَ یَعْنِی دُرَّهً.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ (۲) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ لِآدَمَ ع مِنَ الْجَنَّهِ وَ کَانَ

۱- هود: ۹. و المهاه: البلور و کل شی ء صافی.

۲- کذا مقطوعا و فی الفقیه ص ۲۱۵ عن ابی خدیجه عن أبی عبد اللّه علیه السلام بأدنی اختلاف فی لفظه.

الْبَيْتُ دُرَّةً بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَقِيَ أُسُّهُ وَ هُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَداً فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع بِبُنْيَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَالِحٍ اللَّفَائِفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى مِنًى ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى فَالْأَرْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ عَرَفَاتٌ مِنْ مِنًى وَ مِنًى مِنَ الْكَعْبَةِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً (۱) مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ تُضِيءُ كَضَوْءِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنَا آدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَآهَا ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لَكَ كُلُّهَا قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ فِي أَرْضِي وَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ طَوَافٍ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَ سُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ الْحُرُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ (۲) ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ قَالَ هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ

۱- الربوه- بفتح الراء و كسرها-: ما ارتفع من الأرض.

۲- هذا وجه آخر لتسميته بالعتيق إذا العتيق يقال للقديم. «فى»

عَنْ أَبِی زُرَارَهَ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِی حَسَّانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّیَاحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّی صَارَ مَوْجاً ثُمَّ أَزْبَدَ فَصَارَ زَبَداً وَاحِداً فَجَمَعَهُ فِی مَوْضِعِ الْبَیْتِ ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهَ مُبارَکاً (۱).

وَ رَوَاهُ أَیْضاً- عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابٌ فِی حَجِّ آدَمَ ع

۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَصَابَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ الْحِنْطَهَ (۲) أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّهِ وَ أَهْبَطَهُمَا إِلَی الْأَرْضِ فَأُهْبِطَ آدَمُ عَلَی الصَّفَا (۳) وَ أُهْبِطَتْ حَوَّاءُ عَلَی الْمَرْوَهِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ صَفًا لِأَنَّهُ شُقَّ لَهُ مِنِ اسْمِ آدَمَ الْمُصْطَفَی وَ ذَلِکَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً (۴) وَ سُمِّیَتِ الْمَرْوَهُ مَرْوَهً لِأَنَّهُ شُقَّ لَهَا مِنِ اسْمِ الْمَرْأَهِ فَقَالَ آدَمُ مَا فُرِّقَ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا إِلَّا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِی وَ لَوْ کَانَتْ تَحِلُّ لِی هَبَطَتْ مَعِی عَلَی الصَّفَا وَ لَکِنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَیَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ وَ فُرِّقَ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا فَمَکَثَ آدَمُ مُعْتَزِلًا حَوَّاءَ فَکَانَ یَأْتِیهَا نَهَاراً فَیَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا عَلَی الْمَرْوَهِ فَإِذَا کَانَ اللَّیْلُ وَ خَافَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ یَرْجِعُ إِلَی الصَّفَا فَیَبِیتُ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَکُنْ لِآدَمَ أُنْسٌ غَیْرَهَا وَ لِذَلِکَ سُمِّینَ النِّسَاءَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ حَوَّاءَ کَانَتْ أُنْساً لِآدَمَ (۵) لَا یُکَلِّمُهُ اللَّهُ وَ لَا یُرْسِلُ إِلَیْهِ

۱- آل عمران: ۹۵ و بکه لغه هی مکّه و قیل: مکّه: البلد و بکه: موضع البیت.

۲- فی بعض النسخ [الخطیئه].

۳- یحتمل أن یکون المراد الهبوط اولا علی الصفا و المروه فتکون الاخبار الداله علی هبوطهما بالهند محموله علی التقیه، أو یکون المراد هبوطهما بعد دخول مکّه و اخراجهما من البیت. «آت»

۴- آل عمران: ۳۳.

۵- لتناسب الواو و الهمزه و الاشتراک فی أکثر الحروف و کذا الانس مع کون الأول مهموزه الفاء صحیح اللام و الثانی صحیح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الکبیر و مثلهما کثیر فی الاخبار. «آت»

رَسُولًا ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَهِ وَ تَلَقَّاهُ بِكَلِمَاتٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَطْهُرُ بِهَا فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَمَامَهً فَأَظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ وَ كَانَتِ الْغَمَامَهُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَقَالَ يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ عَلَيْكَ (۱) هَذِهِ الْغَمَامَهُ فَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ لَكَ بَيْتاً مِنْ مَهَاهٍ (۲) يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَهَ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ فَفَعَلَ آدَمُ ع وَ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْغَمَامَهِ بَيْتاً مِنْ مَهَاهٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَضْوَأَ مِنَ الشَّمْسِ وَ إِنَّمَا اسْوَدَّ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَمَسَّحُوا بِهِ فَمِنْ نَجَسِ الْمُشْرِكِينَ (۳) اسْوَدَّ الْحَجَرُ وَ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ ع أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَ يُخْبِرُهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصَيَاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع لَا تُكَلِّمْهُ وَ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاهٍ فَفَعَلَ آدَمُ ع حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ وَ هُوَ الْهَدْيُ قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِزِيَارَهِ الْبَيْتِ وَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعاً وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أُسْبُوعاً يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاضِعَ (۴) حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدَمُ ع فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ فَانْطَلَقَ آدَمُ وَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَ قُبِلَتْ مِنْهُ تَوْبَتُهُ وَ حَلَّتْ لَهُ زَوْجَتُهُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع

۱- فی بعض النسخ [اظلتک]

۲- المهاه: البلور و کل شی ء صفی.

۳- النجس- بالتحریک- مصدر و ربما یقرأ بالحاء المهمله.

۴- المباضعه: المجامعه.

لَمَّا أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ أُهْبِطَ عَلَى الصَّفَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الصَّفَا لِأَنَّ الْمُصْطَفَى هَبَطَ عَلَيْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ آدَمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ (۱) وَ أُهْبِطَتْ حَوَّاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَ هُمَا جَبَلَانِ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَ شِمَالِهَا فَقَالَ آدَمُ حِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ حَوَّاءَ مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَ زَوْجَتِي إِلَّا وَ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيَّ فَاعْتَزَلَهَا وَ كَانَ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ خَشِيَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ عَلَيْهَا رَجَعَ فَبَاتَ عَلَى الصَّفَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَتِ النِّسَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أُنْسٌ غَيْرَهَا فَمَكَثَ آدَمُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ وَ لَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولًا وَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يُبَاهِي بِصَبْرِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتُ الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ التَّائِبُ عَنْ خَطِيئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا فَأَخَذَ جَبْرَئِيلُ ع بِيَدِ آدَمَ ع حَتَّى أَتَى بِهِ مَكَانَ الْبَيْتِ فَنَزَلَ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظَلَّ مَكَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّ الْغَمَامُ فَإِنَّهُ قِبْلَةٌ لَكَ وَ لِآخِرِ عَقِبِكَ مِنْ وُلْدِكَ فَخَطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حَيْثُ أَظَلَّ الْغَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مِنًى فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مِنًى فَخَطَّ بِرِجْلِهِ وَ مَدَّ خِطَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ مَا خَطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ (۲) ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمُعَرَّفِ (۳) فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ سَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ع وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُعَرَّفَ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذَنْبِهِ وَ جُعِلَ سُنَّةً لِوُلْدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ وَ يَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ ثُمَّ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ حَتَّى

۱- آل عمران: ۳۳.

۲- يعنى أنّه عليه السلام خطّ أولا مكان البيت ثمّ خطّ ثانيا المسجد الحرام ثمّ خطّ ثالثا مسجد منى بعد ما انطلق بها جبرئيل إليه. «فى»

۳- المعرف- بتشديد الراء و فتحها-: الموقف بعرفات. «فى» فروع الكافى- ۱۲-

انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ ثُلُثَ اللَّيْلِ (۱) فَجَمَعَ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُلُثَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ (۲) فَانْبَطَحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْبَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ ع وَ إِنَّمَا جَعَلَهُ اعْتِرَافَيْنِ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ وَ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ وَافَى حَجَّهُ إِلَى مِنًى (۳) ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَبَلَغَ مِنًى ضُحًى فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ مِنًى ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ لِلَّهِ قُرْبَاناً لِيُقْبَلَ مِنْهُ وَ يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَ يَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ الْقُرْبَانُ فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَاناً فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَرْسَلَ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبِلَتْ قُرْبَانُ آدَمَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَتُوبُ بِهَا عَلَيْكَ وَ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَخَذَ جَبْرَئِيلُ بِيَدِ آدَمَ ع فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع يَا آدَمُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ (۴) فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ

۱- «الی جمع» فی المصباح: یقال لمزدلفه: جمع اما لان الناس یجتمعون بها و اما لان آدم اجتمع هناک بحواء. و فی المرآه: «ثلث اللیل» یحتمل أن یکون اسما أو فعلا ماضیا علی بناء المجهول، و فی القاموس المثلوث: ما أخذ ثلاثه.

۲- بطحه- کمنعه-: ألقاه علی وجهه فانبطح و البطحاء یقال لمسیل واسع فیه دقاق الحصی. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- المراد بالانبطاح هنا مطلق التمدد للنوم و إن لم یکن علی الوجه مع أنّه یحتمل أن لا یکون ذلک مکروها فی شرعه علیه السلام و قیل: هو کنایه عن الاستقرار علی الأرض للدعاء لا للنوم و قیل: کنایه عن طول الرکوع و السجود فی الصلاه.

۳- أی منتهیا إلیه و یمکن أن یقرأ «حجه» بالتاء أی قصده إلی منی من أحد المواقف. «آت»

۴- الجمرات الثلاث یوم العید مخالف للمشهور و لعله کان فی شرعه علیه السلام کذلک «آت»

إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِكَ هَذَا أَبَداً ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ (۱).

- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَ انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع يَا آدَمُ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَوَقَفَ آدَمُ ع فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْراً وَ قَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لِوُلْدِي أَوْ لِذُرِّيَّتِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا تُبْتَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ.

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مِنًى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا يَا آدَمُ بُرَّ حَجُّكَ (۲) أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِأَلْفَيْ عَامٍ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بِلَالٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تِيبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ.

۱- لعل هذا القول كان بعد السعى و طواف آخر كما مرّ فسقط من الرواه او منه عليه السلام إحاله على الظهور أو تقيه. «آت»

۲- «بر»- بفتح الباء و ضمها- فهو مبرور من البر و هو الصله و الخير و الاتساع فى الاحسان و قيل: الحجّ المبرور ما لا يخالطه شى ء من المآثم. و قيل: هو المقبول المقابل بالبر و هو الثواب. «فى»

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آدَمَ حَيْثُ حَجَّ بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَّهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَاثَرَ شَعْرُهُ.

بَابُ عِلَّةِ الْحَرَمِ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا الْمِقْدَارَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ (۱) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَشَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ يَاقُوتَةً حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيُعَلَّمُ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا وَ جَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَ هَذَا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ ع أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنِّي قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَ حَوَّاءَ لَمَّا شَكَيَا إِلَيَّ مَا شَكَيَا (۲) فَاهْبِطْ عَلَيْهِمَا بِخَيْمَةٍ مِنْ خِيَمِ الْجَنَّةِ وَ عَزِّهِمَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ وَ اجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِبُكَائِهِمَا وَ وَحْشَتِهِمَا فِي وَحْدَتِهِمَا وَ انْصِبِ الْخَيْمَةَ عَلَى التُّرْعَةِ (۳) الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ قَالَ وَ التُّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ الَّتِي رَفَعَتْهَا

۱- أی بعضها أقرب الی الکعبه من بعض.

۲- یعنی من فراق الجنه و مفارقه کل منهما صاحبه حیث کان أحدهما علی الصفا و الآخر علی المروه. «فی»

۳- الترعه- بضم التاء المثناه الفوقیه ثمّ المهملتین-: الروضه فی مکان مرتفع. «فی»

الْمَلَائِكَهُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى آدَمَ بِالْخَيْمَهِ عَلَى مِقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا قَالَ وَ أَنْزَلَ جَبْرَئِيلُ- آدَمَ مِنَ الصَّفَا وَ أَنْزَلَ حَوَّاءَ مِنَ الْمَرْوَهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَهِ قَالَ وَ كَانَ عَمُودُ الْخَيْمَهِ قَضِيبَ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَ ضَوْؤُهُ جِبَالَ مَكَّهَ وَ مَا حَوْلَهَا قَالَ وَ امْتَدَّ ضَوْءُ الْعَمُودِ قَالَ فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَهٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعَمُودِ قَالَ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً لِحُرْمَهِ الْخَيْمَهِ وَ الْعَمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّهِ (۱) قَالَ وَ لِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَهً وَ السَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَهً قَالَ وَ مُدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَهِ حَوْلَهَا فَمُنْتَهَى أَوْتَادِهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَتْ أَوْتَادُهَا مِنْ عِقْيَانِ الْجَنَّهِ وَ أَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ الْأُرْجُوَانِ (۲) قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ ع اهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَهِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَهِ الشَّيَاطِينِ وَ يُؤْنِسُونَ آدَمَ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَهِ تَعْظِيماً لِلْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ قَالَ فَهَبَطَ بِالْمَلَائِكَهِ فَكَانُوا بِحَضْرَهِ الْخَيْمَهِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَهِ الشَّيَاطِينِ الْعُتَاهِ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ قَالَ وَ أَرْكَانُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنِ اهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلْدِ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَهِ وَ نَحَّاهُمَا عَنْ تُرْعَهِ الْبَيْتِ وَ نَحَّى الْخَيْمَهَ عَنْ مَوْضِعِ التُّرْعَهِ قَالَ وَ وَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَ حَوَّاءَ عَلَى الْمَرْوَهِ فَقَالَ آدَمُ يَا جَبْرَئِيلُ أَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَوَّلْتَنَا وَ فَرَّقْتَ بَيْنَنَا أَمْ بِرِضاً وَ تَقْدِيرٍ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنِسُوكَ وَ يَطُوفُوا حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ الْخَيْمَهِ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ مَكَانَ الْخَيْمَهِ بَيْتاً عَلَى مَوْضِعِ التُّرْعَهِ الْمُبَارَكَهِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ-

---

۱- فی بعض النسخ [لانهن من الجنه]. یعنی الخیمه و اوتادها.

۲- العقیان من الذهب الخالص و یقال: هو ما ینبت نباتا و لیس ممّا یحصل الحجاره. «الصحاح» و الضفیره- بالضاد المعجمه و الفاء-: الخصله المجتمعه من حبل أو شعر مفتول او منسوج. «فی» و الارجوان: معرب ارغوان، و هو بضم الهمزه و الجیم و سکون الراء.

كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ أَنْ أُنَحِّيَكَ وَ أَرْفَعَ الْخَيْمَةَ فَقَالَ آدَمُ قَدْ رَضِينَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَ نَافِذِ أَمْرِهِ فِينَا فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا وَ حَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَهِ وَ حَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ وَ حَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَ هُوَ ظَهْرَ الْكُوفَهِ (۱) وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ فَاقْتَلَعَ جَبْرَئِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَهَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَوَاضِعِهِنَّ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا الْجَبَّارُ وَ نَصَبَ أَعْلَامَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ ع أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ بِحِجَارَهٍ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ (۲) وَ اجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ- بَاباً شَرْقِيّاً وَ بَاباً غَرْبِيّاً قَالَ فَأَتَمَّهُ جَبْرَئِيلُ ع فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَهُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ إِلَى الْمَلَائِكَهِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ.

بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِبَارِهِمْ بِالْكَعْبَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَسَارٍ (۳) عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مِنْ تَلَامِذَهِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَانْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقِيلَ لَهُ تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ وَ دَخَلْتَ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَ لَا حَقِيقَهَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مِخْلَطاً كَانَ يَقُولُ طَوْراً بِالْقَدَرِ وَ طَوْراً بِالْجَبْرِ وَ مَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مَذْهَباً دَامَ عَلَيْهِ وَ قَدِمَ مَكَّهَ مُتَمَرِّداً وَ إِنْكَاراً عَلَى مَنْ يَحُجُّ وَ كَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءُ مُجَالَسَتَهُ وَ مُسَاءَلَتَهُ لِخُبْثِ لِسَانِهِ وَ فَسَادِ ضَمِيرِهِ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَهٍ مِنْ نُظَرَائِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ بِهِ سُعَالٌ أَنْ يَسْعُلَ أَ فَتَأْذَنُ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ تَكَلَّمْ فَقَالَ إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ وَ تَلُوذُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ وَ تَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِالطُّوبِ (۴) وَ الْمَدَرِ وَ تُهَرْوِلُونَ حَوْلَهُ هَرْوَلَهَ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ إِنَّ مَنْ فَكَّرَ

۱- فی بعض النسخ بدل ظهر الکوفه ظهر الکعبه و یشبه أن یکون تصحیفا. «فی»

۲- یمکن أن یکون المراد به الحجر الأسود لانه کان مودعا فیه. «آت»

۳- فی بعض النسخ [محمّد بن أبی نصر]. و فی الوافی [محمّد بن أبی یسیر].

۴- الدوس: الوطء علی الرجل. و البیدر: الموضع الذی یداس فیه الطعام و یدق لیخرج الحب من السنبل. و الطوب: الاجر.

فِی هَذَا وَ قَدَّرَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ أَسَّسَهُ غَیْرُ حَکِیمٍ وَ لَا ذِی نَظَرٍ فَقُلْ فَإِنَّکَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ أَبُوکَ أُسُّهُ (۱) وَ تَمَامُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَ (۲) وَ لَمْ یَسْتَعْذِبْهُ وَ صَارَ الشَّیْطَانُ وَلِیَّهُ وَ رَبَّهُ وَ قَرِینَهُ یُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَکَهِ ثُمَّ لَا یُصْدِرُهُ وَ هَذَا بَیْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِیَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِی إِتْیَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِیمِهِ وَ زِیَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِیَائِهِ وَ قِبْلَهً لِلْمُصَلِّینَ إِلَیْهِ فَهُوَ شُعْبَهٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِیقٌ یُؤَدِّی إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْکَمَالِ وَ مَجْمَعِ الْعَظَمَهِ وَ الْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِأَلْفَیْ عَامٍ فَأَحَقُّ مَنْ أُطِیعَ فِیمَا أَمَرَ وَ انْتُهِیَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ وَ الصُّوَرِ.

۲- وَ رُوِیَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص قَالَ فِی خُطْبَهٍ لَهُ وَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِأَنْبِیَائِهِ حَیْثُ بَعَثَهُمْ أَنْ یَفْتَحَ لَهُمْ کُنُوزَ الذِّهْبَانِ وَ مَعَادِنَ الْعِقْیَانِ (۳) وَ مَغَارِسَ الْجِنَانِ وَ أَنْ یَحْشُرَ طَیْرَ السَّمَاءِ وَ وَحْشَ الْأَرْضِ مَعَهُمْ لَفَعَلَ وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَاءُ وَ بَطَلَ الْجَزَاءُ وَ اضْمَحَلَّتِ الْأَنْبَاءُ وَ لَمَا وَجَبَ لِلْقَائِلِینَ أُجُورُ الْمُبْتَلَیْنَ (۴) وَ لَا لَحِقَ الْمُؤْمِنِینَ ثَوَابُ الْمُحْسِنِینَ وَ لَا لَزِمَتِ الْأَسْمَاءُ أَهَالِیَهَا عَلَى مَعْنًى مُبِینٍ (۵) وَ لِذَلِکَ لَوْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ آیَهً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَها خاضِعِینَ وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلْوَى عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِینَ وَ لَکِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ رُسُلَهُ أُولِی قُوَّهٍ فِی عَزَائِمِ نِیَّاتِهِمْ وَ ضَعَفَهً فِیمَا تَرَى الْأَعْیُنُ مِنْ حَالَاتِهِمْ مِنْ قَنَاعَهٍ تَمْلَأُ الْقُلُوبَ وَ الْعُیُونَ غَنَاؤُهُ (۶) وَ خَصَاصَهٍ تَمْلَأُ الْأَسْمَاعَ وَ الْأَبْصَارَ أَذَاؤُهُ وَ لَوْ کَانَتِ الْأَنْبِیَاءُ أَهْلَ قُوَّهٍ لَا تُرَامُ وَ عِزَّهٍ لَا تُضَامُ وَ مُلْکٍ یُمَدُّ نَحْوَهُ أَعْنَاقُ الرِّجَالِ وَ یُشَدُّ إِلَیْهِ عُقَدُ

۱- الاس- بالضم-: الأصل.

۲- الاستیخام: الاستثقال و عد الشی ء غیر موافق. و استوخمه أی وجده وخیما ثقیلا. و قوله علیه السلام: «لم یستعذبه» أی لم یجده عذبا.

۳- فی بعض النسخ [معادن البلدان].

۴- فی بعض النسخ [و اضمحل الابتلاء]. و «للقائلین» من القیلوله یعنی لو لم یکن ابتلاء لکانوا مستریحین فلا ینالون اجور المبتلین و لم یکن هناک إحسان فلا یلحقهم ثواب المحسنین و لا یکون مطیع و لا عاص و لا محسن و لا مسی ء بل یرتفع هذه الأسماء و لا یستبین لها معنی. «فی»

۵- کالمؤمن و المتقی و الزاهد و العابد. «آت»

۶- فی بعض النسخ و النهج [تملأ القلوب و العیون غنی]. و الخصاصه: الفقر.

الرِّحَالِ (۱) لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَى الْخَلْقِ فِي الِاخْتِيارِ وَ أَبْعَدَ لَهُمْ فِي الِاسْتِكْبارِ وَ لَآمَنُوا عَنْ رَهْبَةٍ قَاهِرَةٍ لَهُمْ أَوْ رَغْبَةٍ مَائِلَةٍ بِهِمْ فَكَانَتِ النِّيَّاتُ مُشْتَرَكَةً وَ الْحَسَنَاتُ مُقْتَسَمَةً وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الِاتِّبَاعُ لِرُسُلِهِ وَ التَّصْدِيقُ بِكُتُبِهِ وَ الْخُشُوعُ لِوَجْهِهِ وَ الِاسْتِكَانَةُ لِأَمْرِهِ وَ الِاسْتِسْلَامُ لِطَاعَتِهِ (۲) أُمُوراً لَهُ خَاصَّةً لَا تَشُوبُهَا مِنْ غَيْرِهَا شَائِبَةٌ وَ كُلَّمَا كَانَتِ الْبَلْوَى وَ الِاخْتِبَارُ أَعْظَمَ كَانَتِ الْمَثُوبَةُ وَ الْجَزَاءُ أَجْزَلَ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنِ آدَمَ إِلَى الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَا تُبْصِرُ وَ لَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِياماً ثُمَّ وَضَعَهُ (۳) بِأَوْعَرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ حَجَراً (۴) وَ أَقَلِّ نَتَائِقِ الدُّنْيَا مَدَراً وَ أَضْيَقِ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ مَعَاشاً وَ أَغْلَظِ مَحَالِّ الْمُسْلِمِينَ مِيَاهاً بَيْنَ جِبَالٍ خَشِنَةٍ وَ رِمَالٍ دَمِثَةٍ وَ عُيُونٍ وَشِلَةٍ وَ قُرًى مُنْقَطِعَةٍ وَ أَثَرٍ (۵) مِنْ مَوَاضِعِ قَطْرِ السَّمَاءِ دَاثِرٍ لَيْسَ يَزْكُو بِهِ خُفٌّ وَ لَا ظِلْفٌ وَ لَا حَافِرٌ (۶) ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَ وُلْدَهُ أَنْ يَثْنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مَثَابَةً لِمُنْتَجَعِ أَسْفَارِهِمْ وَ غَايَةً لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ تَهْوِي إِلَيْهِ ثِمَارُ الْأَفْئِدَةِ مِنْ مَفَاوِزِ قِفَارٍ مُتَّصِلَةٍ وَ جَزَائِرِ بِحَارٍ مُنْقَطِعَةٍ وَ مَهَاوِي فِجَاجٍ عَمِيقَةٍ حَتَّى يَهُزُّوا مَنَاكِبَهُمْ ذُلُلًا يُهَلِّلُونَ لِلَّهِ حَوْلَهُ وَ يَرْمُلُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْثاً غُبْراً لَهُ قَدْ نَبَذُوا الْقُنُعَ وَ السَّرَابِيلَ

۱- الروم: الطلب. و الضيم: الظلم. و مد الاعناق نحو الملك كنايه عن تعظيمه يعنى يؤمله المؤملون و يرجوه الراجون. و شد الرحال كنايه عن مسافرت أرباب الرغبات إليه. يقول: لو كان الأنبياء ملوكا ذوى بأس و قهر لم يكن ايمان الخلق و انقيادهم إليه للّه بل كان لرهبه لهم أو رغبه فيهم فكانت النيات مشتركه فتكون للّه و لخوف النبىّ او رجاء نفعه. «فى»

۲- فى بعض النسخ [و الاستسلام إليه].

۳- فى بعض النسخ [جعله].

۴- الوعر: ضد السهل. و النتائق جمع نتيقه من النتق و هو أن تقلع الشى ء و ترفعه من مكانه هذا هو الأصل و أراد به هاهنا البلاد لرفع بنائها و شهرتها.

۵- الدمث: اللين. و الوشل: القليل الماء. و الاثر: بقيه رسم الشى ء.

۶- الدثور: الدروس و هوان تهب الرياح على المنزل فيغشى رسومه الرمل و يغطيه. كذا فى مجمع البحرين و فى المصباح: الزكاء- بالمد-: النماء و الزياده. و فى الوافى: الخف كنايه عن الإبل و الظلف عن البقر و الشاه و الحافر عن الدابّه. يعنى لا تسمن فيه و ليس حوله مرعى ترعاه فتسمن.

وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ (۱) وَ حَسَرُوا بِالشُّعُورِ حَلْقاً عَنْ رُءُوسِهِمُ ابْتِلَاءً عَظِيماً وَ اخْتِبَاراً كَبِيراً وَ امْتِحَاناً شَدِيداً وَ تَمْحِيصاً بَلِيغاً وَ قُنُوتاً مُبِيناً (۲) جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَباً لِرَحْمَتِهِ وَ وُصْلَةً وَ وَسِيلَةً إِلَى جَنَّتِهِ وَ عِلَّةً لِمَغْفِرَتِهِ وَ ابْتِلَاءً لِلْخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَضَعَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَ مَشَاعِرَهُ الْعِظَامَ بَيْنَ جَنَّاتٍ وَ أَنْهَارٍ وَ سَهْلٍ وَ قَرَارٍ جَمَّ الْأَشْجَارِ دَانِيَ الثِّمَارِ مُلْتَفَّ النَّبَاتِ مُتَّصِلَ الْقُرَى مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ وَ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ وَ أَرْيَافٍ مُحْدِقَةٍ وَ عِرَاصٍ مُغْدِقَةٍ وَ زُرُوعٍ نَاضِرَةٍ وَ طُرُقٍ عَامِرَةٍ وَ حَدَائِقَ كَثِيرَةٍ لَكَانَ قَدْ صَغُرَ الْجَزَاءُ عَلَى حَسَبِ ضَعْفِ الْبَلَاءِ ثُمَّ لَوْ كَانَتِ الْأَسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَ الْأَحْجَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا بَيْنَ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ وَ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ وَ نُورٍ وَ ضِيَاءٍ لَخَفَّفَ ذَلِكَ مُصَارَعَةَ الشَّكِّ فِي الصُّدُورِ (۳) وَ لَوَضَعَ مُجَاهَدَةَ إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ وَ لَنَفَى مُعْتَلَجَ الرَّيْبِ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَبِرُ عَبِيدَهُ-

---

۱- عطفا الرجل جانباه و ناحيتا عنقه. و الثنى: العطف اى يقصدوه و يحجوه و يقال: ثنى عطفه نحوه أى توجه إليه. و المثابه: المرجع. و المنتجع: محل الكلاء و انتجع فلان فلانا: أتاه طالبا معروفه و المعنى صار مرجعا لاتيان منازلهم و المطلوب من اسفارهم. و فى قوله عليه السلام: «تهوى إليه ثمار الافئده» استعاره لطيفه و نظر إلى قوله سبحانه حكايه عن خليله عليه السلام: «فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ». و القفر من المفازه: ما لا ماء فيه و لا كلاء. و فى مقابله الاتصال بالانقطاع من لطف الايهام ما لا يخفى. و فى قوله: «و مهاوى فجاج عميقه» اشاره إلى رفعته و علوه و نظر الى قوله سبحانه: «يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ». «فى». و المفاوز جمع مفازه و هى الفلاه. و المهاوى: المساقط. و الفج: الطريق بين الجبلين. و الهمز: التحريك و هو كنايه عن الشوق نحوه و السفر إليه و الرمل- محركه-: الهروله. و الشعث: انتشار الامر و اغبرار الرأس و تلبد الشعر. «فى»

۲- الحسر: الكشف و به يتعلق قوله: «رءوسهم» و المصادر الأربعه متقاربه المعانى. و القنوت: الخضوع. «فى»

۳- الجم: الكثير. و الدنو: القرب. و التفاف النبات: اشتباكها. و فى النهج ملتف البناء أى مشتبك العماره. و البره: الواحده من البر و هو الحنطه أو- بالفتح- اسم الجمع. و الريف- بالكسر- ارض فيها زرع و خصب و ما قارب الماء من ارض العرب. و المحدقه: المحيطه أو هى- بفتح الدال- بمعنى المرميه بالاحداق أى الابصار كنايه عن بهجتها و نضارتها و رواؤها. و عراص جمع عرصه و هى الساحه. و المغدقه: كثيره الماء. و فى قوله عليه السلام: «مصارعه الشك» استعاره لطيفه و كذا فى قوله: «معتلج الريب» و معناهما متقاربان. «فى» و الاعتلاج: الاقتتال و المصارعه: المحاوله و تصارع الرجلان اى حاولا أيهما يصرع صاحبه.

بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ وَ يَتَعَبَّدُهُمْ بِأَلْوَانِ الْمَجَاهِدِ وَ يَبْتَلِيهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ إِخْرَاجاً لِلتَّكَبُّرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَ إِسْكَاناً لِلتَّذَلُّلِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ لِيَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَاباً فُتُحاً إِلَى فَضْلِهِ وَ أَسْبَاباً ذُلُلًا لِعَفْوِهِ وَ فِتْنَتِهِ كَمَا قَالَ الم. أَ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لا يُفْتَنُونَ. وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ (۱).

بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ بِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَ مَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا ع

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَوَيْهِ بْنِ عَامِرٍ وَ غَيْرِهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وُلِدَ إِسْمَاعِيلُ حَمَلَهُ إِبْرَاهِيمُ وَ أُمَّهُ عَلَى حِمَارٍ وَ أَقْبَلَ مَعَهُ جَبْرَئِيلُ حَتَّى وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحِجْرِ وَ مَعَهُ شَيْ ءٌ مِنْ زَادٍ وَ سِقَاءٌ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْ مَاءٍ وَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ رَبْوَةٌ (۲) حَمْرَاءُ مِنْ مَدَرٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِجَبْرَئِيلَ ع هَاهُنَا أُمِرْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ مَكَّةُ يَوْمَئِذٍ سَلَمٌ وَ سَمُرٌ وَ حَوْلَ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنَ الْعَمَالِيقِ (۳) وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ فَلَمَّا وَلَّى إِبْرَاهِيمُ قَالَتْ هَاجَرُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَدَعُنَا قَالَ أَدَعُكُمَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ قَالَ فَلَمَّا نَفِدَ الْمَاءُ وَ عَطِشَ الْغُلَامُ خَرَجَتْ حَتَّى صَعِدَتْ عَلَى الصَّفَا فَنَادَتْ هَلْ بِالْبَوَادِي مِنْ أَنِيسٍ ثُمَّ انْحَدَرَتْ حَتَّى أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَنَادَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ رَاجِعَةً إِلَى ابْنِهَا فَإِذَا عَقِبُهُ يَفْحَصُ فِي مَاءٍ فَجَمَعَتْهُ فَسَاخَ وَ لَوْ

۱- العنكبوت: ۱ و ۲.

۲- الربوه: ما ارتفع من الأرض.

۳- «سلم و سمر» اسمان لشجرين. و العمالقه قوم من ولد عمليق بن لاوز بن ارم بن سام بن نوح و هم امم تفرقوا فى البلاد.

تَرَكَتْهُ لَسَاحَ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطِشَ الصَّبِيُّ فَكَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا فَقَالَتْ هَلْ بِالْبَوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ تُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَتْ هَلْ بِالْبَوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ تُجِبْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا وَ قَالَتْ ذَلِكَ حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعاً فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُنَّةً وَ أَتَاهَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ فَقَالَتْ أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَهَا إِلَى مَنْ تَرَكَكُمْ فَقَالَتْ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قُلْتَ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الذَّهَابَ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَرَكْتَنَا فَقَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع لَقَدْ وَكَلَكُمْ إِلَى كَافٍ قَالَ وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَنِبُونَ الْمَمَرَّ إِلَى مَكَّةَ لِمَكَانِ الْمَاءِ فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلِهِ فَنَبَعَتْ زَمْزَمُ قَالَ فَرَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَ قَدْ نَبَعَ الْمَاءُ فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ وَ لَوْ تَرَكَتْهُ لَكَانَ سَيْحاً قَالَ فَلَمَّا رَأَتِ الطَّيْرُ الْمَاءَ حَلَّقَتْ عَلَيْهِ فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَلَمَّا رَأَوُا الطَّيْرَ قَالُوا مَا حَلَّقَتِ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ فَأَتَوْهُمْ فَسَقَوْهُمْ مِنَ الْمَاءِ فَأَطْعَمُوهُمُ الرَّكْبُ (۲) مِنَ الطَّعَامِ وَ أَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِذَلِكَ رِزْقاً وَ كَانَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِمَكَّةَ فَيُطْعِمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ يَسْقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ يَحُجَّ وَ يُحِجَّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُ وَ يُسْكِنَهُ الْحَرَمَ فَحَجَّا عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ مَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَئِيلُ ع فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا إِبْرَاهِيمُ انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ فَنَزَلَا فَاغْتَسَلَا وَ أَرَاهُمَا كَيْفَ يَتَهَيَّئَانِ لِلْإِحْرَامِ فَفَعَلَا ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهَلَّا بِالْحَجِ (۳) وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِيَاتِ

۱- الفحص: البحث و الكشف و يقال: ساخ يسيخ سيخا و سيخانا: ثبت. و ساح الماء سيحا و سيحانا إذا جرى على وجه الأرض «آت»

۲- من قبيل أكلونى البراغيث. و فى بعض النسخ [فأطعمهم].

۳- أى رفعا صوتهما بالتلبيه لعقد الاحرام بالحج. و قوله: «بالتلبيات الاربع» يعنى إتيانها جميعا فى اهلالهما.

الْأَرْبَعِ الَّتِی لَبَّی بِهَا الْمُرْسَلُونَ ثُمَّ صَارَ بِهِمَا إِلَی الصَّفَا فَنَزَلَا وَ قَامَ جَبْرَئِیلُ بَیْنَهُمَا وَ اسْتَقْبَلَ الْبَیْتَ فَکَبَّرَ اللَّهَ وَ کَبَّرَا وَ هَلَّلَ اللَّهَ وَ هَلَّلَا وَ حَمَّدَ اللَّهَ وَ حَمَّدَا وَ مَجَّدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَا وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ فَعَلَا مِثْلَ ذَلِکَ وَ تَقَدَّمَ جَبْرَئِیلُ وَ تَقَدَّمَا یُثْنِیَانِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یُمَجِّدَانِهِ حَتَّی انْتَهَی بِهِمَا إِلَی مَوْضِعِ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ جَبْرَئِیلُ الْحَجَرَ (۱) وَ أَمَرَهُمَا أَنْ یَسْتَلِمَا وَ طَافَ بِهِمَا أُسْبُوعاً ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِی مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ صَلَّیَا ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِکَ وَ مَا یَعْمَلَانِ بِهِ فَلَمَّا قَضَیَا مَنَاسِکَهُمَا أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِیمَ ع بِالانْصِرَافِ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِیلَ وَحْدَهُ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَیْرُ أُمِّهِ فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ أَذِنَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِیمَ ع فِی الْحَجِّ وَ بِنَاءِ الْکَعْبَهِ وَ کَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَیْهِ وَ إِنَّمَا کَانَ رَدْماً (۲) إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَهٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِیلُ الْحِجَارَهَ وَ طَرَحَهَا فِی جَوْفِ الْکَعْبَهِ فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِی الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِیمُ ع فَقَالَ یَا بُنَیَّ قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِبِنَاءِ الْکَعْبَهِ وَ کَشَفَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرُ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَیْهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَهَ أَمْلَاکٍ یَجْمَعُونَ إِلَیْهِ الْحِجَارَهَ فَکَانَ إِبْرَاهِیمُ وَ إِسْمَاعِیلُ ع یَضَعَانِ الْحِجَارَهَ وَ الْمَلَائِکَهُ تُنَاوِلُهُمَا حَتَّی تَمَّتِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً وَ هَیَّئَا لَهُ بَابَیْنِ بَاباً یُدْخَلُ مِنْهُ وَ بَاباً یُخْرَجُ مِنْهُ وَ وَضَعَا عَلَیْهِ عَتَباً وَ شَرَجاً (۳) مِنْ حَدِیدٍ عَلَی أَبْوَابِهِ وَ کَانَتِ الْکَعْبَهُ عُرْیَانَهً فَصَدَرَ إِبْرَاهِیمُ وَ قَدْ سَوَّی الْبَیْتَ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِیلَ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَیْهِ النَّاسُ نَظَرَ إِلَی امْرَأَهٍ مِنْ حِمْیَرٍ أَعْجَبَهُ جَمَالُهَا فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُزَوِّجَهَا إِیَّاهُ وَ کَانَ لَهَا بَعْلٌ فَقَضَی اللَّهُ عَلَی بَعْلِهَا بِالْمَوْتِ وَ أَقَامَتْ بِمَکَّهَ حُزْناً عَلَی بَعْلِهَا فَأَسْلَی اللَّهُ ذَلِکَ عَنْهَا وَ زَوَّجَهَا إِسْمَاعِیلَ وَ قَدِمَ إِبْرَاهِیمُ الْحَجَّ وَ کَانَتِ امْرَأَهً مُوَفَّقَهً (۴) وَ خَرَجَ إِسْمَاعِیلُ إِلَی الطَّائِفِ یَمْتَارُ لِأَهْلِهِ طَعَاماً (۵) فَنَظَرَتْ إِلَی شَیْخٍ شَعِثٍ فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهِمْ-

---

۱- یعنی موضع الحجر لما مر ان الحجر کان علی أبی قبیس فی ذلک الوقت و إنّما کان ردما. «فی»

۲- الردم ما یسقط من الجدار المنهدم و ردمت الثلمه و نحوها ردما سددتها و فی مکّه موضع یقال له: الردم کأنّه تسمیه بالمصدر. «المصباح»

۳- الشرح العروه. و فی الفقیه «الشریج»: ما یضم من القصب و یجعل علی الحوانیت کالابواب «المصباح»

۴- الموفّق الذی وصل الی الکمال فی قلیل من السن. «النهایه»

۵- یمتار أی یجتلب و المیره: الطعام یمتاره الإنسان.

فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ حَالٍ فَسَأَلَهَا عَنْهُ خَاصَّةً فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ الدِّينِ وَ سَأَلَهَا مِمَّنْ أَنْتِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حِمْيَرٍ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ لَمْ يَلْقَ إِسْمَاعِيلَ وَ قَدْ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ كِتَاباً فَقَالَ ادْفَعِي هَذَا إِلَى بَعْلِكِ إِذَا أَتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ أَ تَدْرِينَ مَنْ هَذَا الشَّيْخُ فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُهُ جَمِيلًا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ قَالَ ذَاكِ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَتْ وَا سَوْأَتَاهْ مِنْهُ فَقَالَ وَ لِمَ نَظَرَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَحَاسِنِكِ فَقَالَتْ لَا وَ لَكِنْ خِفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَصَّرْتُ وَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ كَانَتْ عَاقِلَةً فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمِلَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً فَعَلَّقَاهُمَا عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهُمَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أَحُوكُ لِلْكَعْبَةِ ثِيَاباً (۱) فَتَسْتُرَهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ سَمِجَةٌ (۲) فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَغْزِلُهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِغْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَهُنَّ لِبَعْضٍ لِذَلِكَ قَالَ فَأَسْرَعَتْ وَ اسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ فَكُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْ شِقَّةٍ عَلَّقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ فَكَسَوْهُ خَصَفاً فَجَاءَ (۳) الْمَوْسِمُ وَ جَاءَتْهُ الْعَرَبُ عَلَى حَالِ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرٍ أَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَدْيُ فَأَتَى كُلُّ فَخِذٍ مِنَ الْعَرَبِ (۴) بِشَيْ ءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرِقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْ ءٌ كَثِيرٌ فَنَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصَفَ وَ أَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ وَ عَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ (۵) وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ بِمُسَقَّفَةٍ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمِدَةً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَةِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ وَ سَقَّفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَدْيُ-

---

۱- حاك الثوب يحوك حوكا: نسجه.

۲- حجاره سمجه أى خشنه تكرهها النفس لقبحها. «مجمع البحرين»

۳- الخصف- بالتحريك-: شى ء يعمل من خوص النخل.

۴- الفخذ من العشائر: دون البطن.

۵- أى علق على الكسوه سترين للبابين فلا ينافى ما مر من أنّه هيأ له بابين على أنّه يحتمل أن يكون التهيئه سابقا و التعليق فى هذا الوقت او يكون المراد بالسابق تهيئه مكان البابين. «آت»

فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ انْحَرْهُ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ قَالَ وَ شَكَا إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ قِلَّةَ الْمَاءِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنِ احْتَفِرْ بِئْراً يَكُونُ مِنْهَا شَرَابُ الْحَاجِّ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع فَاحْتَفَرَ قَلِيبَهُمْ يَعْنِي زَمْزَمَ حَتَّى ظَهَرَ مَاؤُهَا ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ ع انْزِلْ يَا إِبْرَاهِيمُ فَنَزَلَ بَعْدَ جَبْرَئِيلَ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ اضْرِبْ فِي أَرْبَعِ زَوَايَا الْبِئْرِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَضَرَبَ إِبْرَاهِيمُ ع فِي الزَّاوِيَةِ الَّتِي تَلِي الْبَيْتَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الزَّاوِيَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ (۱) ثُمَّ ضَرَبَ فِي الثَّالِثَةِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الرَّابِعَةِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ وَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ ادْعُ لِوَلَدِكَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَ خَرَجَ إِبْرَاهِيمُ ع وَ جَبْرَئِيلُ جَمِيعاً مِنَ الْبِئْرِ فَقَالَ لَهُ أَفِضْ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ طُفْ حَوْلَ الْبَيْتِ فَهَذِهِ سُقْيَا سَقَاهَا اللَّهُ وُلْدَ إِسْمَاعِيلَ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ شَيَّعَهُ إِسْمَاعِيلُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ وَ رَجَعَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الْحَرَمِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَوَيْهِ بْنِ عَامِرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ أَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَ يُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافاً (۲) حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَنَادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ وَ حَجَّ إِبْرَاهِيمُ ع هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وَلَدُهُ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الذَّبِيحَ هُوَ إِسْحَاقُ-

---

۱- لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الامر ثمّ يبس فحفر إبراهيم عليه السلام فى ذلك المكان حتّى ظهر الماء و يحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام: «حتى ظهر ماؤها» أى ظهر ظهورا بينا بمعنى كثر و منهم من قرء ظهر على بناء التفعيل من قبيل موّتت الإبل. «آت»

۲- الساف كل عرق من الحائط و قال فى كنز اللغه: عرق- بفتح الراء- چينه ديوار را گويند. «آت»

فَمَنْ هَاهُنَا كَانَ ذَبَحَهُ (۱).

- وَ ذُكِرَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَزْعُمَانِ أَنَّهُ إِسْحَاقُ فَأَمَّا زُرَارَهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ إِسْمَاعِیلُ (۲)

. ۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَعْنِی الرِّضَا لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ أَیُّ شَیْ ءٍ السَّکِینَهُ عِنْدَکُمْ فَقَالَ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ هِیَ قَالَ رِیحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّهِ طَیِّبَهٌ لَهَا صُورَهٌ کَصُورَهِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ فَتَکُونُ مَعَ الْأَنْبِیَاءِ وَ هِیَ الَّتِی نَزَلَتْ عَلَی إِبْرَاهِیمَ ع حَیْثُ بَنَی الْکَعْبَهَ فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ کَذَا وَ کَذَا فَبَنَی الْأَسَاسَ عَلَیْهَا.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ السَّکِینَهِ فَذَکَرَ مِثْلَهُ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِیمُ وَ إِسْمَاعِیلُ ع بِبِنَاءِ الْبَیْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِیمُ عَلَی رُکْنٍ ثُمَّ نَادَی هَلُمَّ الْحَجَّ هَلُمَّ الْحَجَ (۳) فَلَوْ نَادَی هَلُمُّوا إِلَی الْحَجِّ لَمْ یَحُجَّ إِلَّا مَنْ کَانَ یَوْمَئِذٍ إِنْسِیّاً مَخْلُوقاً وَ لَکِنَّهُ نَادَی هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَبَّی النَّاسُ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَبَّیْکَ دَاعِیَ اللَّهِ لَبَّیْکَ دَاعِیَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَبَّی عَشْراً یَحُجُّ عَشْراً وَ مَنْ لَبَّی خَمْساً-

---

۱- لعل معنی قوله: «فمن هاهنا کان ذبحه» أنه لما لم یکن هناک سوی إبراهیم و أهله و ولده إسماعیل الذی کان یساعده فی بناء البیت دون إسحاق فمن کان هاهنا ذبحه إبراهیم یعنی لم یکن هناک إسحاق لیذبحه. «فی»

۲- لعله من کلام بعض الرواه. «فی». أقول: و للعلامه المجلسیّ- رحمه اللّه- تحقیق حول هذا الذبیح راجع المرآه ج ۳ ص ۲۵۶.

۳- فی الفقیه «هلم الی الحجّ» نادی جنس الانس بلفظ المفرد و لذا عم نداؤه الموجودین و المعدومین و لو نادی الافراد بلفظ الجمع لم یشمل المعدومین بل اختص بالموجودین و ذلک لان حقیقه الإنسان موجوده بوجود فرد ما و تشمل جمیع الافراد وجدت أو لم توجد و اما الفرد الخاص منه فلا یصیر فردا خاصا جزئیا منه ما لم یوجد و هذا من لطائف المعانی نطق به الإمام علیه السلام لمن وفق بفهمه. «فی»

يَحُجُّ خَمْساً وَ مَنْ لَبّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِعَدَدِ ذَلِكَ وَ مَنْ لَبّى وَاحِداً حَجَّ وَاحِداً وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَحُجَّ.

۷- عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ الْكَعْبَهُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ ع تِسْعَهَ أَذْرُعٍ وَ كَانَ لَهَا بَابَانِ فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَهَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ فَبَنَاهَا سَبْعَهً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

۸- وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ الْكَعْبَهِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَهَ أَذْرُعٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ فَسَقَّفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَلَمْ تَزَلْ ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَ جَعَلَهَا سَبْعَهً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَوَيْهِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرَانِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ قَالَ جَبْرَئِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ ع تَرَوَّهْ (۱) مِنَ الْمَاءِ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَهَ ثُمَّ أَتَى مِنًى فَأَبَاتَهُ بِهَا ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَضَرَبَ خِبَاهُ بِنَمِرَهَ دُونَ عَرَفَهَ (۲) فَبَنَى مَسْجِداً بِأَحْجَارٍ بِيضٍ وَ كَانَ يُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمِرَهَ حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَهَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ هَذِهِ عَرَفَاتٌ فَاعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَ اعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ فَسُمِّيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَهِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَهَ لِأَنَّهُ ازْدَلَفَ إِلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَ قَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَ خَلَائِقَهُ وَ أَنِسَ مَا كَانَ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مِنًى فَقَالَ لِأُمِّهِ زُورِي الْبَيْتَ أَنْتِ وَ احْتَبَسَ الْغُلَامَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ هَاتِ الْحِمَارَ وَ السِّكِّينَ حَتَّى أُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ فَقَالَ أَبَانٌ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا أَرَادَ بِالْحِمَارِ وَ السِّكِّينِ قَالَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ثُمَّ يَحْمِلَهُ فَيُجَهِّزَهُ وَ يَدْفِنَهُ قَالَ فَجَاءَ الْغُلَامُ بِالْحِمَارِ وَ السِّكِّينِ فَقَالَ يَا أَبَتِ أَيْنَ الْقُرْبَانُ قَالَ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَ اللَّهِ هُوَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِكَ فَانْظُرْ ما ذا تَرى-

---

۱- الهاء للسكت.

۲- النمره: الجبل الذى عليه أنصاب الحرم بعرفات. «فى»

قالَ یا أَبَتِ افْعَلْ ما تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِی إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِینَ قَالَ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَی الذَّبْحِ قَالَ یَا أَبَتِ خَمِّرْ وَجْهِی وَ شُدَّ وَثَاقِی قَالَ یَا بُنَیَّ الْوَثَاقُ مَعَ الذَّبْحِ وَ اللَّهِ لَا أَجْمَعُهُمَا عَلَیْکَ الْیَوْمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَطَرَحَ لَهُ قُرْطَانَ الْحِمَارِ ثُمَّ أَضْجَعَهُ عَلَیْهِ وَ أَخَذَ الْمُدْیَهَ (۱) فَوَضَعَهَا عَلَی حَلْقِهِ قَالَ فَأَقْبَلَ شَیْخٌ فَقَالَ مَا تُرِیدُ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ قَالَ أُرِیدُ أَنْ أَذْبَحَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ غُلَامٌ لَمْ یَعْصِ اللَّهَ طَرْفَهَ عَیْنٍ تَذْبَحُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِی بِذَبْحِهِ فَقَالَ بَلْ رَبُّکَ نَهَاکَ عَنْ ذَبْحِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَکَ بِهَذَا الشَّیْطَانُ فِی مَنَامِکَ قَالَ وَیْلَکَ الْکَلَامُ الَّذِی سَمِعْتُ هُوَ الَّذِی بَلَغَ بِی مَا تَرَی لَا وَ اللَّهِ لَا أُکَلِّمُکَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَی الذَّبْحِ فَقَالَ الشَّیْخُ یَا إِبْرَاهِیمُ إِنَّکَ إِمَامٌ یُقْتَدَی بِکَ فَإِنْ ذَبَحْتَ وَلَدَکَ ذَبَحَ النَّاسُ أَوْلَادَهُمْ فَمَهْلًا فَأَبَی أَنْ یُکَلِّمَهُ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فَأَضْجَعَهُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الْوُسْطَی ثُمَّ أَخَذَ الْمُدْیَهَ فَوَضَعَهَا عَلَی حَلْقِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ انْتَحَی (۲) عَلَیْهِ فَقَلَبَهَا جَبْرَئِیلُ ع عَنْ حَلْقِهِ فَنَظَرَ إِبْرَاهِیمُ فَإِذَا هِیَ مَقْلُوبَهٌ فَقَلَبَهَا إِبْرَاهِیمُ عَلَی خَدِّهَا وَ قَلَبَهَا جَبْرَئِیلُ عَلَی قَفَاهَا فَفَعَلَ ذَلِکَ مِرَاراً ثُمَّ نُودِیَ مِنْ مَیْسَرَهِ مَسْجِدِ الْخَیْفِ یَا إِبْرَاهِیمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْیَا وَ اجْتَرَّ الْغُلَامَ مِنْ تَحْتِهِ وَ تَنَاوَلَ جَبْرَئِیلُ الْکَبْشَ مِنْ قُلَّهِ ثَبِیرٍ (۳)- فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ وَ خَرَجَ الشَّیْخُ الْخَبِیثُ حَتَّی لَحِقَ بِالْعَجُوزِ حِینَ نَظَرَتْ إِلَی الْبَیْتِ وَ الْبَیْتُ فِی وَسَطِ الْوَادِی فَقَالَ مَا شَیْخٌ رَأَیْتُهُ بِمِنًی فَنَعَتَ نَعْتَ إِبْرَاهِیمَ قَالَتْ ذَاکَ بَعْلِی قَالَ فَمَا وَصِیفٌ رَأَیْتُهُ مَعَهُ (۴) وَ نَعَتَ نَعْتَهُ قَالَتْ ذَاکَ ابْنِی قَالَ فَإِنِّی رَأَیْتُهُ أَضْجَعَهُ وَ أَخَذَ الْمُدْیَهَ لِیَذْبَحَهُ قَالَتْ کَلَّا مَا رَأَیْتُ إِبْرَاهِیمَ إِلَّا أَرْحَمَ النَّاسِ وَ کَیْفَ رَأَیْتَهُ یَذْبَحُ ابْنَهُ قَالَ وَ رَبِّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِیَّهِ لَقَدْ رَأَیْتُهُ أَضْجَعَهُ وَ أَخَذَ الْمُدْیَهَ لِیَذْبَحَهُ قَالَتْ لِمَ قَالَ زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ قَالَتْ فَحَقٌّ لَهُ أَنْ یُطِیعَ رَبَّهُ قَالَ فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِکَهَا فَرِقَتْ أَنْ یَکُونَ قَدْ نَزَلَ فِی ابْنِهَا شَیْ ءٌ فَکَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَیْهَا مُسْرِعَهً فِی الْوَادِی وَاضِعَهً یَدَهَا عَلَی

۱- القرطاط- بالضم-: البرذعه و کذلک القرطان. و هی الحلس الذی یلقی تحت الرجل و بالفارسیه «پالان». و المدیه- مثلثه- السکین المعظمه.

۲- الانتحاء. الاعتماد و المیل علی الشی ء. یقال: انتحی علی سیفه إذا اعتمد علیه. «فی»

۳- الثبیر- کامیر-: جبل بمکّه یقال: أشرق ثبیر کیما نعیر. «الصحاح»

۴- الوصیف: الخادم غلاما کان او جاریه. «فی» فروع الکافی- ۱۳-

رَأْسِهَا وَ هِیَ تَقُولُ رَبِّ لَا تُؤَاخِذْنِی بِمَا عَمِلْتُ بِأُمِّ إِسْمَاعِیلَ قَالَ فَلَمَّا جَاءَتْ سَارَهُ (۱) فَأُخْبِرَتِ الْخَبَرَ قَامَتْ إِلَی ابْنِهَا تَنْظُرُ فَإِذَا أَثَّرَ السِّکِّینُ خُدُوشاً فِی حَلْقِهِ فَفَزِعَتْ وَ اشْتَکَتْ وَ کَانَ بَدْءَ مَرَضِهَا الَّذِی هَلَکَتْ فِیهِ وَ ذَکَرَ أَبَانٌ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَرَادَ أَنْ یَذْبَحَهُ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی حَمَلَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ الْجَمْرَهِ الْوُسْطَی فَلَمْ یَزَلْ مِضْرَبُهُمْ یَتَوَارَثُونَ بِهِ کَابِرٌ عَنْ کَابِرٍ حَتَّی کَانَ آخِرَ مَنِ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فِی شَیْ ءٍ کَانَ بَیْنَ بَنِی هَاشِمٍ وَ بَیْنَ بَنِی أُمَیَّهَ فَارْتَحَلَ فَضَرَبَ بِالْعَرِینِ (۲).

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَیْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِیمُ ع أَنْ یَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ عَلَی الْجَمْرَهِ الْوُسْطَی وَ سَأَلْتُهُ عَنْ کَبْشِ إِبْرَاهِیمَ ع مَا کَانَ لَوْنُهُ وَ أَیْنَ نَزَلَ فَقَالَ أَمْلَحَ وَ کَانَ أَقْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَی الْجَبَلِ الْأَیْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنًی وَ کَانَ یَمْشِی فِی سَوَادٍ وَ یَأْکُلُ فِی سَوَادٍ وَ یَنْظُرُ وَ یَبْعَرُ وَ یَبُولُ فِی سَوَادٍ. (۳)

۱۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نُعْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا زَادُوا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ ع حَدَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ. (۴)

۱- یستفاد من الخبر ان الذبیح إسحاق لان ساره کانت أم إسحاق دون إسماعیل و لقولها: «لا تؤاخذنی- الخ-». «فی»

۲- العرین- کأمیر بالمهملتین ثمّ المثناه التحتیه-: الفناء و الساحه. «فی»

۳- الملحه: بیاض یخالطه سواد قال ابن الأثیر فی نهایته: و فیه أنّه ضحی بکبش یطأ فی سواد و ینظر فی سواد و یبرک فی سواد. أی اسود القوائم و المرابض و المحاجز و یعنی بالمحاجز: الاوساط فان الحجزه مقعد الازار. انتهی، و قیل: السواد کنایه عن المرعی و النبت فالمعنی حینئذ کان یرعی و ینظر و یبرک فی خضره و قیل: کان من عظمه ینظر فی شحمه و یمشی فی فیئه و یبرک فی ظل شحمه. «فی»

۴- لعل المعنی أن المسجد فی زمانه علیه السلام کان محاذیا لما بین الصفا و المروه متوسطا بینهما و ان لم یکن مستوعبا لما بینهما فیکون الغرض بیان أن ما زید عن جانب الصفا حتّی حازه کثیرا لیس من البیت، أو المعنی أن عمران المسجد فی ذلک الزمان کان أکثر حتّی کان ما بین الصفا و المروه داخلا فی المسجد. «آت»

۱۲- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَطَّ إِبْرَاهِیمُ بِمَکَّهَ مَا بَیْنَ الْحَزْوَرَهِ (۱) إِلَی الْمَسْعَی فَذَلِکَ الَّذِی خَطَّ إِبْرَاهِیمُ ع یَعْنِی الْمَسْجِدَ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِیلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِی الْحِجْرِ وَ حَجَّرَ عَلَیْهَا لِئَلَّا یُوطَأَ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِیلَ فِی الْحِجْرِ.

۱۴- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجْرُ بَیْتُ إِسْمَاعِیلَ وَ فِیهِ قَبْرُ هَاجَرَ وَ قَبْرُ إِسْمَاعِیلَ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجْرِ أَ مِنَ الْبَیْتِ هُوَ أَوْ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْبَیْتِ فَقَالَ لَا وَ لَا قُلَامَهُ ظُفُرٍ وَ لَکِنْ إِسْمَاعِیلُ دَفَنَ أُمَّهُ فِیهِ فَکَرِهَ أَنْ تُوطَأَ فَحَجَّرَ عَلَیْهِ حِجْراً وَ فِیهِ قُبُورُ أَنْبِیَاءَ.

۱۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ شَبَابٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُفِنَ فِی الْحِجْرِ مِمَّا یَلِی الرُّکْنَ الثَّالِثَ عَذَارَی بَنَاتِ إِسْمَاعِیلَ.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ یَزَلْ بَنُو إِسْمَاعِیلَ وُلَاهَ الْبَیْتِ وَ یُقِیمُونَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ وَ أَمْرَ دِینِهِمْ یَتَوَارَثُونَهُ کَابِرٌ عَنْ کَابِرٍ حَتَّی کَانَ زَمَنُ عَدْنَانَ بْنِ أُدَدَ فَطَالَ عَلَیْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَ أَفْسَدُوا وَ أَحْدَثُوا فِی دِینِهِمْ وَ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِی طَلَبِ الْمَعِیشَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ کَرَاهِیَهَ الْقِتَالِ وَ فِی أَیْدِیهِمْ أَشْیَاءُ کَثِیرَهٌ مِنَ الْحَنِیفِیَّهِ مِنْ تَحْرِیمِ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی النِّکَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ کَانُوا یَسْتَحِلُّونَ امْرَأَهَ الْأَبِ وَ ابْنَهَ الْأُخْتِ وَ الْجَمْعَ بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ وَ کَانَ فِی أَیْدِیهِمْ

۱- بالحاء المهمله و الزای ثمّ الواو و الراء- فی النهایه هو موضع بمکّه علی باب الحناطین و هو بوزن قسوره، قال الشافعی: الناس یشددون الحزوره و الحدیبیه و هما مخففتان. «آت»

الْحَجُّ وَ التَّلْبِيَهُ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ إِلَّا مَا أَحْدَثُوا فِی تَلْبِيَتِهِمْ وَ فِی حَجِّهِمْ مِنَ الشِّرْكِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَ عَدْنَانَ بْنِ أُدَدَ مُوسَی ع.

۱۸- وَ رُوِیَ أَنَّ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَمُ فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمُ (۱) عَلَی وِلَايَهِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَلِی مِنْهُمْ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّی بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَكَّهَ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَهِ وَ ظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّهَ وَ عَتَوْا وَ بَغَوْا وَ كَانَتْ مَكَّهُ فِی الْجَاهِلِيَّهِ لَا يَظْلِمُ وَ لَا يَبْغِی فِيهَا وَ لَا يَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مَلِكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانَهُ وَ كَانَتْ تُسَمَّی بَكَّهَ لِأَنَّهَا تَبُكُّ أَعْنَاقَ الْبَاغِينَ إِذَا بَغَوْا فِيهَا وَ تُسَمَّی بَسَّاسَهَ (۲) كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بَسَّتْهُمْ وَ أَهْلَكَتْهُمْ وَ تُسَمَّی أُمَّ رُحْمٍ (۳) كَانُوا إِذَا لَزِمُوهَا رُحِمُوا فَلَمَّا بَغَتْ جُرْهُمُ وَ اسْتَحَلُّوا فِيهَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ (۴) وَ أَفْنَاهُمْ فَغَلَبَتْ خُزَاعَهُ وَ اجْتَمَعَتْ لِيُجْلُوا مَنْ بَقِیَ مِنْ جُرْهُمَ عَنِ الْحَرَمِ وَ رَئِيسُ خُزَاعَهَ عَمْرُو بْنُ رَبِيعَهَ بْنِ حَارِثَهَ بْنِ عَمْرٍو وَ رَئِيسُ جُرْهُمَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُضَاضٍ الْجُرْهُمِیُّ فَهَزَمَتْ خُزَاعَهُ جُرْهُمَ وَ خَرَجَ مَنْ بَقِیَ مِنْ جُرْهُمَ إِلَی أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَهَ فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ أَتِیٌّ فَذَهَبَ (۵) بِهِمْ وَ وَلِيَتْ خُزَاعَهُ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِی أَيْدِيهِمْ حَتَّی جَاءَ- قُصَیُّ بْنُ كِلَابٍ وَ أَخْرَجَ خُزَاعَهَ مِنَ الْحَرَمِ وَ وَلِیَ الْبَيْتَ وَ غَلَبَ عَلَيْهِ.

۱۹- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ أَخْبَرَنِی مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

۱- فی القاموس: جرهم- كقنفذ- حی من اليمن تزوج فيهم إسماعيل عليه السلام.

۲- فی النهايه و من أسماء مكّه: البساسه سميت بها لأنّها تحطم من أخطأ فيها، و البس: الحطم و يروی بالنون من النس ای الطرد. و فی القاموس و البساسه: مكّه شرفها اللّه تعالی.

۳- الرحم- بالضم-: الرحمه و من أسماء مكّه أم رحم أی أصل الرحمه. «النهايه»

۴- الرعاف فی أكثر النسخ- بالراء و العين المهملتين و الفاء- و ربما يقرأ بالزای المعجمه و العين المهمله يقال: زعاف أی سريع فيكون كنايه عن الطاعون و قيل: يحتمل أن يكون بالزای و القاف. و الزعاق- كغراب-: الماء المر الغليظ لا يطاق شربه. و قال الفيروزآبادی: النمله: قروح فی الجنب كالنمل و بثره تخرج فی الجسد بالتهاب و احتراق و يرم مكانها يسيرا و يدب الی موضع كالنمله و سببها صفراء حاده تخرج من أفواه العروق.

۵- سيل أتی هو- بالتشديد علی وزن فعيل-: سيل جاءك و لم يصبك مطره و السيل الآتی: الغريب. «آت»

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ يَصِلُونَ الرَّحِمَ وَ يَقْرُونَ الضَّيْفَ وَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ وَ يَقُولُونَ اتَّقُوا مَالَ الْيَتِيمِ فَإِنَّ مَالَ الْيَتِيمِ عِقَالٌ (۱) وَ يَكُفُّونَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَ كَانُوا لَا يُمْلَى لَهُمْ إِذَا انْتَهَكُوا الْمَحَارِمَ وَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ (۲) فَيُعَلِّقُونَهُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ فَلَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ حَيْثُمَا ذَهَبَتْ وَ لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ أَيُّهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ عُوقِبَ وَ أَمَّا الْيَوْمَ فَأُمْلِيَ لَهُمْ وَ لَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ (۳) فَنَصَبُوا الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَحَابَةً كَجَنَاحِ الطَّيْرِ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ الْمَنْجَنِيقِ.

بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ كَانَتْ مَأْمُورَةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرِقَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ أَتَتْ مِنًى فِي أَيَّامِهَا ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَةُ وَ كَانَتْ مَأْمُورَةً وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (۴) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ: كَانَ طُولُ سَفِينَةِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا ثَمَانِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتَيْنِ ذِرَاعاً وَ طَافَتْ

۱- أی یصیر سببا لعدم تیسر الأمور و انسداد أبواب الرزق و العقال معروف. «آت»

۲- «لا یملی لهم» قال الجوهریّ: أملی اللّه لهم ای أمهله و طول له. و اللحاء ممدودا و مقصورا: ما علی العود من القشر. «آت»

۳- کان المراد باهل الشام أصحاب الحجاج حیث نصبوا المنجنیق لهدم الکعبه علی ابن الزبیر أی مع أنّه أملی لهم لم تکن تلک الواقعه خالیه عن العقوبه و هذا غریب لم ینقل فی غیر هذا الخبر و یحتمل أن یکون إشاره الی واقعه اخری لم ینقل و ان کان أبعد. «آت»

۴- فی بعض النسخ [عن صالح] بدون ذکر الحسن.

بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِي.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي سَبْعِينَ نَبِيّاً عَلَى فِجَاجِ الرَّوْحَاءِ (۱) عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّهُ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ.

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ ع بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ (۲) عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ- لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ قَالَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ- لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ قَالَ وَ مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ أَمَتِكَ لَبَّيْكَ وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ ص بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَى ع مِنْ رَمْلَهِ مِصْرَ (۳) قَالَ وَ مَرَّ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ مُحْرِماً يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يُلَبِّي وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَاحِ وَ كَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَ (۴).

۱- الفجاج: جمع فج و هو الطريق الواسع بين الجبلين و الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينه. و قال الجوهريّ: كساء قطوانى و قطوان موضع بالكوفه. «آت»

۲- الصفح: الجانب و من الجبل مضطجعه و الجمع صفاح. و الصفائح: حجاره عراض رقاق. و الخطام- ككتاب- كل ما وضع فى انف البعير لتنقاد. «القاموس»

۳- فى المراصد: الرمله واحده الرمل: مدينه بفلسطين، كانت قصبتها و كانت رباطا للمسلمين و بينها و بين بيت المقدس اثنا عشر ميلا و هى كوره منها. انتهى. و قال الجوهريّ: رمله مدينه بالشام. و قال المجلسيّ- رحمه اللّه-: يحتمل أن يكون نسبتها الى مصر لكونها فى ناحيتها أو يكون فى مصر ايضا رمله اخرى.

۴- القبطى ثوب ينسب الى القبط- بالكسر- و هو بلد و الجمع قباطى. «النهايه»

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّی فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ سَبْعُمِائَةِ نَبِیٍّ وَ إِنَّ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ لَمَشْحُونٌ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِیَاءِ وَ إِنَّ آدَمَ لَفِی حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. (۱)

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ ع وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِیّاً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ خُطُمُ (۲) إِبِلِهِمْ مِنْ لِیفٍ یُلَبُّونَ وَ تُجِیبُهُمُ الْجِبَالُ وَ عَلَی مُوسَی عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِیَّتَانِ یَقُولُ لَبَّیْکَ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِی بِلَالٍ الْمَکِّیِّ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِیَةِ الْبَابِ فَقَامَ یُصَلِّی عَلَی قَدْرِ ذِرَاعَیْنِ مِنَ الْبَیْتِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَیْتُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَیْتِکَ یُصَلِّی بِحِیَالِ الْمِیزَابِ فَقَالَ هَذَا مُصَلَّی شَبَّرَ وَ شَبِیرٍ ابْنَیْ هَارُونَ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ شَبَابٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُفِنَ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ سَبْعُونَ نَبِیّاً أَمَاتَهُمُ اللَّهُ جُوعاً وَ ضُرّاً. (۳)

۱۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ لَمَّا وَقَفَ الْمَوْقِفَ بِعَرَفَةَ نَظَرَ إِلَی النَّاسِ وَ کَثْرَتِهِمْ فَصَعِدَ الْجَبَلَ فَأَقْبَلَ یَدْعُو فَلَمَّا قَضَی نُسُکَهُ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ لَهُ یَا دَاوُدُ یَقُولُ لَکَ رَبُّکَ لِمَ صَعِدْتَ الْجَبَلَ ظَنَنْتَ أَنَّهُ یَخْفَی عَلَیَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ ثُمَّ مَضَی بِهِ إِلَی الْبَحْرِ إِلَی جُدَّةَ فَرَسَبَ بِهِ فِی الْمَاءِ مَسِیرَةَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً فِی الْبَرِّ فَإِذَا صَخْرَةٌ فَفَلَقَهَا فَإِذَا فِیهَا دُودَةٌ فَقَالَ لَهُ یَا دَاوُدُ یَقُولُ لَکَ رَبُّکَ أَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ هَذِهِ فِی بَطْنِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فِی قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ فَظَنَنْتَ أَنَّهُ یَخْفَی عَلَیَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ.

۱- لعل المراد انه دفن اولا فی حرم اللّه لئلا ینافی ما ورد فی الاخبار الکثیره من أن نوحا علیه السلام نقل عظامه الی الغریّ. «آت»

۲- بضم الخاء و الطاء-: جمع خطام.

۳- قیل: هو جمع جائع و هو بعید لفظا و ان کان قریبا معنی. «آت»

بَابُ وُرُودِ تُبَّعٍ وَ أَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتَ وَ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَ هَدْمِ قُرَيْشٍ الْكَعْبَهَ وَ بِنَائِهِمْ إِيَّاهَا وَ هَدْمِ الْحَجَّاجِ لَهَا وَ بِنَائِهِ إِيَّاهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي فَتَذَاكَرْنَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَحَدُنَا هُمْ نُزَّاعٌ (۱) مِنْ قَبَائِلَ وَ قَالَ أَحَدُنَا هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ شَجَرَهٍ فَابْتَدَأَ الْحَدِيثَ وَ لَمْ نَسْأَلْهُ فَقَالَ إِنَّ تُبَّعاً لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي- لِهُذَيْلٍ أَتَاهُ أُنَاسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلَدٍ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَاناً طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَماً وَ بُنْيَتَهُمْ رَبّاً أَوْ رَبَّهً (۲) فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ هَدَمْتُ بُنْيَتَهُمْ قَالَ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَتَا عَلَى خَدَّيْهِ قَالَ فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ انْظُرُونِي وَ أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ فَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْ ءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ قَالَ حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَقْتُلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَ أَسْبِيَ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَهْدِمَ بُنْيَتَهُمْ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِذَلِكَ قَالَ وَ لِمَ هَذَا قَالُوا لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ وَ سُكَّانَهُ ذُرِّيَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ قَالُوا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدَقَتَاهُ حَتَّى ثَبَتَتَا مَكَانَهُمَا قَالَ فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَ كَسَاهُ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ مِائَهَ جَزُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السِّبَاعِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ (۳) فِي الْأَوْدِيَهِ لِلْوُحُوشِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْمَدِينَهِ فَأَنْزَلَ

۱- النزاع جمع نازع و نزيع و هم الغرباء الذين يجاورون قبائل ليسوا منها.

۲- الترديد من الراوى. «آت»

۳- الجزور: البعير. و الجفان جمع جفنه و هى القصعه. و «نثرت الاعلاف» ربما يوجد فى بعض النسخ الأعلاق و يفسره بنفائس الأموال واحدته علق- بالكسر- و هو تصحيف لان قوله: «للوحوش» يأباه. «فى»

بِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانَ وَ هُمُ الْأَنْصَارُ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی کَسَاهُ النِّطَاعَ وَ طَیَّبَهُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَهِ بِالْفِیلِ یُرِیدُ هَدْمَ الْکَعْبَهِ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَاقُوهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَی صَاحِبِهِمْ یَسْأَلُهُ رَدَّ إِبِلِهِ عَلَیْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَیْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَ قِیلَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَرِیفُ قُرَیْشٍ أَوْ عَظِیمُ قُرَیْشٍ وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مُرُوَّهٌ فَأَکْرِمَهُ وَ أَدْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ سَلْهُ مَا حَاجَتُکَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَکَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِی فَاسْتَاقُوهَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَیَّ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِیَّاهُ رَدَّ الْإِبِلِ وَ قَالَ هَذَا الَّذِی زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِیمُ قُرَیْشٍ وَ ذَکَرْتُمْ عَقْلَهُ یَدَعُ أَنْ یَسْأَلَنِی أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ بَیْتِهِ الَّذِی یَعْبُدُهُ أَمَا لَوْ سَأَلَنِی أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ هَدِّهِ (۱) لَانْصَرَفْتُ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّرْجُمَانُ بِمَقَالَهِ الْمَلِکِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنَّ لِذَلِکَ الْبَیْتِ رَبّاً یَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتُکَ رَدَّ إِبِلِی لِحَاجَتِی إِلَیْهَا فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَیْهِ وَ مَضَی عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّی لَقِیَ الْفِیلَ عَلَی طَرَفِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ فَحَرَّکَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ أَ تَدْرِی لِمَا جِیءَ بِکَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا (۲) فَقَالَ جَاءُوا بِکَ لِتَهْدِمَ بَیْتَ رَبِّکَ أَ فَتَفْعَلُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا قَالَ فَانْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ جَاءُوا بِالْفِیلِ لِیَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی طَرَفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِیَ الْحَرَمِ کُلَّهَا کُلُّ ذَلِکَ یَمْتَنِعُ عَلَیْهِمْ فَلَمْ یَدْخُلْ وَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَیْهِمُ الطَّیْرَ کَالْخَطَاطِیفِ فِی مَنَاقِیرِهَا حَجَرٌ کَالْعَدَسَهِ أَوْ نَحْوِهَا فَکَانَتْ تُحَاذِی بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسِلُهَا عَلَی رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّی لَمْ یَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ فَجَعَلَ یُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَی إِذَا طَلَعَ عَلَیْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا الطَّیْرُ مِنْهَا وَ جَاءَ الطَّیْرُ حَتَّی حَاذَی بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَیْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ. (۳)

۱- الهد: الهدم الشدید.

۲- أی أشار برأسه و فی معنی القول توسّع.

۳- قال الفیض- رحمه اللّه-: انما لم یجر علی الحجاج ما جری علی تبّع و أصحاب الفیل لان قصد الحجاج لم یکن إلی هدم الکعبه انما کان قصده إلی ابن الزبیر و کان ضدا للحق فلما استجار بالکعبه أراد اللّه أن یبین للناس أنّه لم یجره فأمهل من هدمها علیه.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ وَ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِمُ الرُّعْبُ (۱) حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَيَأْتِيَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَ لَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ فَفَعَلُوا فَخُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ بِنَائِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبُسِطَ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ ص فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشٌ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ وَ سُرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَ كَانَ حَائِطُهَا قَصِيراً وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ص بِثَلَاثِينَ سَنَةً (۲) فَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَ يَبْنُوهَا وَ يَزِيدُوا فِي عَرْضِهَا ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَ خَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ (۳) أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ دَعُونِي أَبْدَأْ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَ حَرَّكَ مِنْهُ حَجَراً فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَ تَضَرَّعُوا وَ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ فَغَابَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ فَهَدَمُوهُ وَ نَحَّوْا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَرْضِهِ وَ حَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَ ظُلْمَةٌ فَكَفُّوا عَنْهُ وَ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّولُ (۴) ثَلَاثُونَ ذِرَاعاً وَ الْعَرْضُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً-

---

۱- الروع- بالضم-: القلب أو موضع الفزع منه او سواده و الذهن و العقل. «آت»

۲- هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير أن هذا البناء للكعبه كان فى خمس و ثلاثين من مولده صلّى اللّه عليه و آله فيكون قبل البعثه بخمس سنين و حمله على أن عمره فى ذلك الوقت كان ثلاثين سنه بعيد. «آت»

۳- المعول- كمنبر-: الحديده التى تنقر بها الجبال و المعادن.

۴- «الطول» مرفوع بالابتدائيه و اللام للعهد فهو مكان العائد أى طوله، و الجمله خبر «كان». «آت»

وَ السَّمْكُ تِسْعَهُ أَذْرُعٍ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَزِيدُ فِي سَمْكِهَا فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ فَقَالَ كُلُّ قَبِيلَةٍ نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضَوْا بِقَضَاءِ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَّمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كِسَاءٌ طَارُونِيٌّ (۱) كَانَ لَهُ وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَأْتِي مِنْ كُلِّ رَبْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ (۲) فَكَانُوا عُتْبَهَ بْنَ رَبِيعَهَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَ أَبُو حُذَيْفَهَ بْنَ الْمُغِيرَهِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَ قَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ فَرَفَعُوهُ وَ وَضَعَهُ النَّبِيُّ ص فِي مَوْضِعِهِ وَ قَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَهٍ فِيهَا سُقُوفٌ وَ آلَاتٌ (۳) وَ خُشُبٌ وَ قَوْمٌ مِنَ الْفَعَلَهِ إِلَى الْحَبَشَهِ لِيُبْنَى لَهُ هُنَاكَ بِيعَهٌ فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَهِ (۴) فَبُطِحَتْ فَبَلَغَ قُرَيْشاً خَبَرُهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَهِ مِنْ خَشَبٍ وَ زِينَهٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاعُوهُ وَ صَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّهَ فَوَافَقَ ذَرْعُ ذَلِكَ الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحِجْرَ فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ وَ هِيَ الْأَرْدِيَهُ (۵).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَاهَمَ قُرَيْشاً فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَابِ الْكَعْبَهِ إِلَى النِّصْفِ (۶) مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

۱- الطرن- بالضم-: الخز و الطارونی ضرب منه. «القاموس»

۲- الربع: المحله و المنزل.

۳- أی ما یصلح للسقوف أو قطعات اخشاب للسقف.

۴- البیعه- بالکسر-: معبد النصاری. و قوله: «فبطحت»- بالباء الموحده علی بناء المجهول- أی استقرت و قرأه بعض الأفاضل «فنطحت» بالنون کنایه عن الکسر. «آت»

۵- «الحجر»- بکسر الحاء و سکون الجیم. «فی». و الوصائد من الوصد- محرکه-: النسج «القاموس» و فی بعض النسخ [وصائل] و فی النهایه: و منه الحدیث: إن اول من کسا الکعبه کسوه کامله تبع کساها الانطاع ثمّ کساها الوصائل ای حبر الیمن.

۶- أی إلی منتصف الضلع الذی بین الیمانیّ و الحجر و لا یخفی انها تنافی الروایه الأخری إلّا أن یقال: انهم کانوا اشرکوه صلّی اللّه علیه و آله مع بنی هاشم فی هذا الضلع و خصوه بالنصف من الضلع الآخر فجعل بنو هاشم له صلّی اللّه علیه و آله ما بین الحجر و الباب. «آت»

وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی کَانَ لِبَنِی هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَی الرُّکْنِ الشَّامِیِّ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ وَ غَیْرُهُ رَفَعُوهُ قَالَ: کَانَ فِی الْکَعْبَهِ غَزَالَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَ خَمْسَهُ أَسْیَافٍ فَلَمَّا غَلَبَتْ خُزَاعَهُ- جُرْهُمَ عَلَی الْحَرَمِ أَلْقَتْ جُرْهُمُ الْأَسْیَافَ وَ الْغَزَالَیْنِ فِی بِئْرِ زَمْزَمَ وَ أَلْقَوْا فِیهَا الْحِجَارَهَ وَ طَمُّوهَا وَ عَمَّوْا أَثَرَهَا (۱) فَلَمَّا غَلَبَ قُصَیٌّ عَلَی خُزَاعَهَ لَمْ یَعْرِفُوا مَوْضِعَ زَمْزَمَ وَ عَمِیَ عَلَیْهِمْ مَوْضِعُهَا فَلَمَّا غَلَبَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ کَانَ یُفْرَشُ لَهُ فِی فِنَاءِ الْکَعْبَهِ وَ لَمْ یَکُنْ یُفْرَشُ لِأَحَدٍ هُنَاکَ غَیْرَهُ فَبَیْنَمَا هُوَ نَائِمٌ فِی ظِلِّ الْکَعْبَهِ فَرَأَی فِی مَنَامِهِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ احْفِرْ بَرَّهَ (۲) قَالَ وَ مَا بَرَّهُ ثُمَّ أَتَاهُ فِی الْیَوْمِ الثَّانِی فَقَالَ احْفِرْ طِیبَهَ ثُمَّ أَتَاهُ فِی الْیَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ احْفِرْ الْمَصُونَهَ قَالَ وَ مَا الْمَصُونَهُ ثُمَّ أَتَاهُ فِی الْیَوْمِ الرَّابِعِ فَقَالَ احْفِرْ زَمْزَمَ لَا تَنْزَحُ وَ لَا تُذَمُّ تَسْقِی الْحَجِیجَ الْأَعْظَمَ عِنْدَ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ (۳) عِنْدَ قَرْیَهِ النَّمْلِ وَ کَانَ عِنْدَ زَمْزَمَ حَجَرٌ یَخْرُجُ مِنْهُ النَّمْلُ فَیَقَعُ عَلَیْهِ الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ فِی کُلِّ یَوْمٍ یَلْتَقِطُ النَّمْلَ فَلَمَّا رَأَی عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هَذَا عَرَفَ مَوْضِعَ زَمْزَمَ فَقَالَ لِقُرَیْشٍ إِنِّی أُمِرْتُ (۴) فِی أَرْبَعِ لَیَالٍ فِی حَفْرِ زَمْزَمَ وَ هِیَ مَأْثُرَتُنَا وَ عِزُّنَا فَهَلُمُّوا نَحْفِرْهَا فَلَمْ یُجِیبُوهُ إِلَی ذَلِکَ فَأَقْبَلَ یَحْفِرُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَ کَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ الْحَارِثُ وَ کَانَ یُعِینُهُ عَلَی الْحَفْرِ فَلَمَّا صَعُبَ ذَلِکَ عَلَیْهِ تَقَدَّمَ إِلَی بَابِ الْکَعْبَهِ ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ وَ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَذَرَ لَهُ إِنْ رَزَقَهُ عَشْرَ بَنِینَ أَنْ یَنْحَرَ أَحَبَّهُمْ إِلَیْهِ تَقَرُّباً إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَفَرَ وَ بَلَغَ الطَّوِیَ (۵) طَوِیَّ إِسْمَاعِیلَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَی الْمَاءِ کَبَّرَ وَ

۱- أی أخفوا و لبّسوا.

۲- «بره» بفتح الباء و تشدید الراء- و تأنیثها- باعتبار کونها فی صفه البئر، سمیت بها لکثره منافعها. «فی»

۳- «لا تنزح» أی ینفد ماؤها بالنزح. و «لا تذم» کانه بالمعجمه من الذم الذی یقابل المدح و «الاعصم» من الغربان ما یکون احدی رجلیه بیضاء و قیل: کلتاهما و فی القاموس: الأحمر الرجلین و المنقار او ما فی جناحه ریشه بیضاء. «فی» و فی بعض النسخ [لا تبرح].

۴- فی بعض النسخ [انی قد عبرت] علی البناء للمفعول أی اخبرت لاخر ما یؤول إلیه امر رؤیای. «فی»

۵- الطوی- علی وزن فعیل-: البئر المطویه، یقال: طوی البناء باللبن و البئر بالحجاره و هی الطوی. «فی»

كَبَّرَتْ قُرَيْشٌ وَ قَالُوا يَا أَبَا الْحَارِثِ هَذِهِ مَأْثُرَتُنَا وَ لَنَا فِيهَا نَصِيبٌ قَالَ لَهُمْ لَمْ تُعِينُونِي عَلَى حَفْرِهَا هِيَ لِي وَ لِوُلْدِي إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ لَمَّا احْتَفَرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِحْدَى جَوَانِبِ الْبِئْرِ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ أَفْظَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يَنْثَنِيَ (۱) وَ خَرَجَ ابْنُهُ الْحَارِثُ عَنْهُ ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَمْعَنَ فَوَجَدَ فِي قَعْرِهَا عَيْناً تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِرَائِحَةِ الْمِسْكِ ثُمَّ احْتَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ إِلَّا ذِرَاعاً حَتَّى تَجَلَّاهُ النَّوْمُ فَرَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الْبَاعِ (۲) حَسَنَ الشَّعْرِ جَمِيلَ الْوَجْهِ جَيِّدَ الثَّوْبِ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ وَ هُوَ يَقُولُ احْفِرْ تَغْنَمْ وَ جِدَّ تَسْلَمْ وَ لَا تَدَّخِرْهَا لِلْمَقْسَمِ (۳) الْأَسْيَافُ لِغَيْرِكَ وَ الْبِئْرُ لَكَ أَنْتَ أَعْظَمُ الْعَرَبِ قَدْراً وَ مِنْكَ يَخْرُجُ نَبِيُّهَا وَ وَلِيُّهَا وَ الْأَسْبَاطُ النُّجَبَاءُ الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ الْبُصَرَاءُ وَ السُّيُوفُ لَهُمْ وَ لَيْسُوا الْيَوْمَ مِنْكَ وَ لَا لَكَ وَ لَكِنْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي مِنْكَ بِهِمْ يُنِيرُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ يُخْرِجُ الشَّيَاطِينَ مِنْ أَقْطَارِهَا وَ يُذِلُّهَا فِي عِزِّهَا وَ يُهْلِكُهَا بَعْدَ قُوَّتِهَا وَ يُذِلُّ الْأَوْثَانَ وَ يَقْتُلُ عُبَّادَهَا حَيْثُ كَانُوا ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَهُ نَسْلٌ مِنْ نَسْلِكَ هُوَ أَخُوهُ وَ وَزِيرُهُ وَ دُونَهُ فِي السِّنِّ وَ قَدْ كَانَ الْقَادِرُ عَلَى الْأَوْثَانِ لَا يَعْصِيهِ حَرْفاً وَ لَا يَكْتُمُهُ شَيْئاً وَ يُشَاوِرُهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ هَجَمَ عَلَيْهِ وَ اسْتَعْيَا (۴) عَنْهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفاً مُسْنَدَةً إِلَى جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَبُثَّ (۵) فَقَالَ وَ كَيْفَ وَ لَمْ أَبْلُغِ الْمَاءَ ثُمَّ حَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ شِبْراً حَتَّى بَدَا لَهُ قَرْنُ الْغَزَالِ وَ رَأْسُهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَ فِيهِ طُبِعَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ- عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ فُلَانٌ خَلِيفَةُ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ فُلَانٌ مَتَى كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَمْ يَجِئْ بَعْدُ وَ لَا جَاءَ شَيْءٌ مِنْ أَشْرَاطِهِ (۶) فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ قَدِ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ وَ أَدْرَكَ وَ هُوَ يَصْعَدُ فَإِذَا أَسْوَدُ لَهُ ذَنَبٌ طَوِيلٌ يَسْبِقُهُ بِدَاراً إِلَى فَوْقُ فَضَرَبَهُ فَقَطَعَ أَكْثَرَ ذَنَبِهِ ثُمَّ طَلَبَهُ فَفَاتَهُ وَ فُلَانٌ

۱- أی اشتدت شناعتها فابی ان ینعطف للخروج و یترک الحفر.

۲- «تجلاه النوم» أی غشیه و غلب علیه. و الباع: قدر مد الیدین.

۳- الضمیر المؤنث یرجع الی الغنیمه المدلول علیها بقوله: «تغنم» و المقسم مصدر میمی بمعنی القسمه یعنی لا تجعلها ذخیره لان تقسم بعدک. «فی»

۴- أی عجز و لم یهتد لوجه مراده و تحیر فی الامر.

۵- أی ینشر و یذکر خیر الرؤیا فکتمه. و فی بعض النسخ [یثب].

۶- الشرط- بالتحریک-: العلامه جمع أشراط.

قَاتِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مِنْ رَأْيِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يُبْطِلَ الرُّؤْيَا الَّتِي رَآهَا فِي الْبِئْرِ وَ يَضْرِبَ السُّيُوفَ صَفَائِحَ الْبَيْتِ فَأَتَاهُ اللَّهُ بِالنَّوْمِ فَغَشِيَهُ وَ هُوَ فِي حِجْرِ الْكَعْبَهِ فَرَأَى ذَلِكَ الرَّجُلَ بِعَيْنِهِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا شَيْبَهَ الْحَمْدِ (۱) احْمَدْ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُكَ لِسَانَ الْأَرْضِ وَ يَتْبَعُكَ قُرَيْشٌ خَوْفاً وَ رَهْبَهً وَ طَمَعاً ضَعِ السُّيُوفَ فِي مَوَاضِعِهَا وَ اسْتَيْقَظَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَأَجَابَهُ (۲) أَنَّهُ يَأْتِينِي فِي النَّوْمِ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّي فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْ شَيْطَانٍ فَأَظُنُّهُ مَقْطُوعَ الذَّنَبِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً وَ لَمْ يَسْمَعْ كَلَاماً فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ بِعِدَّهٍ مِنْ رِجَالٍ وَ صِبْيَانٍ فَقَالُوا لَهُ نَحْنُ أَتْبَاعُ وَلَدِكَ وَ نَحْنُ مِنْ سُكَّانِ السَّمَاءِ السَّادِسَهِ السُّيُوفُ لَيْسَتْ لَكَ تَزَوَّجْ فِي مَخْزُومٍ تَقْوَ وَ اضْرِبْ بَعْدُ فِي بُطُونِ الْعَرَبِ (۳) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَالٌ فَلَكَ حَسَبٌ فَادْفَعْ هَذِهِ الثَّلَاثَهَ عَشَرَ سَيْفاً إِلَى وَلَدِ الْمَخْزُومِيَّهِ وَ لَا يُبَانُ لَكَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَ سَيْفٌ لَكَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَيَقَعُ مِنْ يَدِكَ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَثَراً إِلَّا أَنْ يَسْتَجِنَّهُ جَبَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فَانْتَبَهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ انْطَلَقَ وَ السُّيُوفُ عَلَى رَقَبَتِهِ فَأَتَى نَاحِيَهً مِنْ نَوَاحِي مَكَّهَ فَفَقَدَ مِنْهَا سَيْفاً كَانَ أَرَقَّهَا عِنْدَهُ فَيَظْهَرُ مِنْ ثَمَ (۴) ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً وَ طَافَ بِهَا عَلَى رَقَبَتِهِ وَ الْغَزَالَيْنِ أَحَداً وَ عِشْرِينَ طَوَافاً وَ قُرَيْشٌ تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَدِّقْ وَعْدَكَ فَأَثْبِتْ لِي قَوْلِي وَ انْشُرْ ذِكْرِي وَ شُدَّ عَضُدِي وَ كَانَ هَذَا تَرْدَادَ كَلَامِهِ وَ مَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَاهُ فِي الْبِئْرِ بِبَيْتِ شِعْرٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَكِنْ قَدِ ارْتَجَزَ عَلَى بَنِيهِ يَوْمَ أَرَادَ نَحْرَ عَبْدِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْأَسْيَافَ جَمِيعَهَا إِلَى بَنِي الْمَخْزُومِيَّهِ إِلَى الزُّبَيْرِ وَ إِلَى أَبِي طَالِبٍ وَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَصَارَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَهُ أَسْيَافٍ سَيْفٌ لِأَبِي طَالِبٍ وَ سَيْفٌ لِعَلِيٍّ وَ سَيْفٌ لِجَعْفَرٍ وَ سَيْفٌ لِطَالِبٍ وَ كَانَ لِلزُّبَيْرِ سَيْفَانِ وَ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَيْفَانِ ثُمَّ عَادَتْ فَصَارَتْ لِعَلِيٍّ الْأَرْبَعَهُ الْبَاقِيَهُ اثْنَيْنِ مِنْ فَاطِمَهَ وَ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهَا فَطَاحَ سَيْفُ (۵) جَعْفَرٍ

۱- شيبه الحمد لقب لعبد المطلب.

۲- أى اجاب عبد المطلب الرجل الذى كلمه فى المنام. «آت»

۳- أى تزوج فى أى بطن منهم شئت و الحاصل أنك لا بدّ لك أن تتزوج من بنى مخزوم ليحصل والد النبىّ و الأوصياء صلوات اللّه عليهم و يرثوا السيوف و اما سائر القبائل فالامر إليك، و يحتمل أن يكون المراد جاهد بطون العرب و قاتلهم و الأول أظهر. «آت»

۴- أى يظهر فى زمن القائم عليه السلام من هذا الموضع الذى فقد فيه أو من جبل الذى تقدم ذكره. «آت» و فى بعض النسخ [فنظر من ثمّ].

۵- أى سقط و هلك.

يَوْمَ أُصِيبَ فَلَمْ يُدْرَ فِي يَدِ مَنْ وَقَعَ حَتَّى السَّاعَهِ وَ نَحْنُ نَقُولُ لَا يَقَعُ سَيْفٌ مِنْ أَسْيَافِنَا فِي يَدِ غَيْرِنَا إِلَّا رَجُلٌ يُعِينُ بِهِ مَعَنَا إِلَّا صَارَ فَحْماً (۱) قَالَ وَ إِنَّ مِنْهَا لَوَاحِداً فِي نَاحِيَهٍ يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّهُ فَيَبِينُ مِنْهُ ذِرَاعٌ وَ مَا يُشْبِهُهُ فَتَبْرُقُ لَهُ الْأَرْضُ مِرَاراً ثُمَّ يَغِيبُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا دَأْبُهُ حَتَّى يَجِي ءَ صَاحِبُهُ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ مَكَانَهُ لَسَمَّيْتُهُ وَ لَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أُسَمِّيَهُ فَتُسَمُّوهُ فَيُنْسَبَ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ. (۲)

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَهَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بِنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّهٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا فَأَتَوُا الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مُنِعَ بِنَاءَهَا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَ قَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْداً (۳) عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِينَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرَنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَهِ فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَعْدِنُ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنْعِ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا حَجَّاجُ عَمَدْتَ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَ انْتَهَبْتَهُ كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تُرَاثٌ لَكَ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ وَ انْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَفَعَلَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَرَدُّوهُ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التُّرَابِ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَالَ فَتَغَيَّبَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّهُ وَ حَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع تَنَحَّوْا فَتَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَغَطَّاهَا بِثَوْبِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعَلَهَ فَقَالَ ضَعُوا بِنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهَا أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَقُلِّبَ فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ.

۱- أی یسود و یبطل و لا یأتی منه شی ء حتّی یرجع الینا. «آت»

۲- أی یتغیر مکانه او یأخذه غیر صاحبه.

۳- فی بعض النسخ [رحم اللّه عبدا].

بَابٌ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فِیهِ آیاتٌ بَیِّناتٌ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهَ مُبارَکاً وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ فِیهِ آیاتٌ بَیِّناتٌ (۱) مَا هَذِهِ الْآیَاتُ الْبَیِّنَاتُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ حَیْثُ قَامَ عَلَی الْحَجَرِ فَأَثَّرَتْ فِیهِ قَدَمَاهُ وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِیلَ ع.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَدْ أَدْرَکْتَ الْحُسَیْنَ ع قَالَ نَعَمْ أَذْکُرُ وَ أَنَا مَعَهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَدْ دَخَلَ فِیهِ السَّیْلُ وَ النَّاسُ یَقُومُونَ عَلَی الْمَقَامِ یَخْرُجُ الْخَارِجُ یَقُولُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّیْلُ وَ یَخْرُجُ مِنْهُ الْخَارِجُ فَیَقُولُ هُوَ مَکَانَهُ قَالَ فَقَالَ لِی یَا فُلَانُ مَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ یَخَافُونَ أَنْ یَکُونَ السَّیْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ فَقَالَ نَادِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَدْ جَعَلَهُ عَلَماً لَمْ یَکُنْ لِیَذْهَبَ بِهِ فَاسْتَقِرُّوا وَ کَانَ مَوْضِعُ الْمَقَامِ الَّذِی وَضَعَهُ إِبْرَاهِیمُ ع عِنْدَ جِدَارِ الْبَیْتِ فَلَمْ یَزَلْ هُنَاکَ حَتَّی حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِیَّهِ إِلَی الْمَکَانِ الَّذِی هُوَ فِیهِ الْیَوْمَ فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِیُّ ص مَکَّهَ رَدَّهُ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی وَضَعَهُ إِبْرَاهِیمُ ع فَلَمْ یَزَلْ هُنَاکَ إِلَی أَنْ وَلِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ مِنْکُمْ یَعْرِفُ الْمَکَانَ الَّذِی کَانَ فِیهِ الْمَقَامُ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَدْ کُنْتُ أَخَذْتُ مِقْدَارَهُ بِنِسْعٍ (۲) فَهُوَ عِنْدِی فَقَالَ ائْتِنِی بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَقَاسَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَی ذَلِکَ الْمَکَانِ.

۱- آل عمران: ۹۶ و ۹۷. و قوله: «لِلنَّاسِ». أی لعبادتهم. و قوله: «بِبَکَّهَ» أی بمکّه و سمیت بها لأنّها کانت تبک اعناق الجبابره أی تدقها أو لأنّها موضع ازدحام الناس من بک بکه اذا زحم. و قوله: «مُبارَکاً» أی کثیر الخیر و البرکه لما یحصل لمن حجه و عکف عنده من مضاعفه الثواب و تکفیر الذنوب و لمن قصده من نفی الفقر و کثره الرزق. و قوله: «وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ» لانه معبدهم و قبلتهم. و انما شرع عنده من أقسام الطاعات و النسک و هو من اول یومه مقصد القاصدین و معبد العابدین و یهوی إلیه قلوب العباد من کل فج عمیق.

۲- النسعه- بالکسر-: سیر مضفور یجعل زماما للبعیر و غیره و قد تنسج عریضه تجعل علی صدر البعیر و الجمع نسع- بضم النون و سکون السین- و نسع- بکسر النون و فتح السین- و أنساع و قد تکررت فی الحدیث. «و نسع»- بکسر الأول و سکون الثانی-: موضع بالمدینه و هو الذی حماه النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم و الخلفاء و هو صدر وادی العقیق. «النهایه» و قال الفیروزآبادی: النسع- بالکسر-: سیر ینسج عریضا علی هیئه أعنه النعال تشد به الرحال و القطعه منه نسعه و سمی نسعا لطوله.

بَابٌ نَادِرٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرِّفَاعِيِّ رَفَعَهُ (۱) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ لِمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُهُ وَ الْحَرَمَ بَابُهُ فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَافِدِينَ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ قِيلَ لَهُ فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لِمَ صَارَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أَذِنَ لَهُمْ لِتَقْرِيبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفَثَهُمْ (۲) تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَاباً بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ أَذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ قِيلَ لَهُ فَلِمَ حُرِّمَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ وَ هُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَ لَا يَجْمُلُ بِمُضِيفٍ أَنْ يُصَوِّمَ أَضْيَافَهُ قِيلَ لَهُ فَالتَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنًى هُوَ قَالَ مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ جِنَايَةٌ وَ ذَنْبٌ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَ يَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ ذَنْبِهِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ أَوْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُزْدَلِفَةَ أَكْثَرُ بِلَادِ اللَّهِ هَوَامّاً فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْهَوَامِّ ارْحَلْنَ عَنْ وَفْدِ اللَّهِ قَالَ فَتَخْرُجُ فِي الْجِبَالِ فَتَسَعُهَا حَيْثُ لَا تُرَى فَإِذَا انْصَرَفَ الْحَاجُّ عَادَتْ.

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن یزید الرفاء].

۲- أی وسخهم و شعثهم من قص شارب و تقلیم ظفر. فروع الکافی- ۱۴-

بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مَكَّهَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا هَدَمُوا الْكَعْبَهَ وَجَدُوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجَراً فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ حَتَّى دَعَوْا رَجُلًا فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّهَ حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ وَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَهِ أَمْلَاكٍ حَفّاً. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ. (۲)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّهَ يَوْمَ افْتَتَحَهَا فَتَحَ بَابَ الْكَعْبَهِ فَأَمَرَ بِصُوَرٍ فِي الْكَعْبَهِ فَطُمِسَتْ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ (۳) فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ مَا ذَا تَقُولُونَ وَ مَا ذَا تَظُنُّونَ قَالُوا نَظُنُّ خَيْراً وَ نَقُولُ خَيْراً أَخٌ كَرِيمٌ وَ ابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ وَ قَدْ قَدَرْتَ قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ لا

۱- حفوا حوله يحفون حفا أى اطافوا به و استداروا قال اللّه عزّ و جلّ: «وَ تَرَى الْمَلائِكَهَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ». «الصحاح»

۲- فى النهايه: فى حديث تحريم مكّه «لا يختلى خلاها» الخلا مقصورا النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا و اختلاه: قطعه و اختلت الأرض كثر خلاها فإذا يبس فهو حشيش انتهى. و الاذخر- بكسر الهمزه و سكون الذال و كسر الخاء-: نبت، الواحده اذخره. «الصحاح». و يعضده أى يقطعه و عضد عضدا الشجره قطع بالمعضد.

۳- الطموس: الدروس و الانمحاء. و العضاده- من الطريق: ناحيته و من الباب جانباه و خشبتاه.

تَثْرِيبَ (۱) عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّهَ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فَهِيَ حَرامٌ بِحَرامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَهِ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ (۲) فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ الْبُيُوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ فَتْحِ مَكَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّهَ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ هِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي (۳) وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَهً مِنْ نَهَارٍ.

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً (۴)- الْبَيْتَ عَنَى أَمِ الْحَرَمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً قَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جِنَايَهً ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَهً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَعْ لِلْحَرَمِ حُرْمَتَهُ.

۱- التثريب: اللوم و التعيير.

۲- انشاد الضاله: تعريفها. و العضد: القطع كما مر.

۳- أى الدخول فيه للقتال بغير احرام.

۴- آل عمران: ۹۶.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً قَالَ إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ أَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يُؤْخَذْ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُجَالَسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ الْحَدَثَ أُخِذَ فِيهِ.

بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَ الْجِنَايَاتِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أُتِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبُعاً مِنَ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْ ءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ انْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ.

۲- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ (۱) قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ فَقَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَيْ ءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَاداً وَ لِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً

۱- الحجّ: ۲۴. و قوله: «بالحاد» أى عدول عن القصد و فى القاموس ألحد أى مال و عدل و مارى و جادل. و قوله: «بظلم» أى بغير حقّ و قالوا: و من الالحاد بالحرم احتكار الطعام.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِی الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا یُقْتَلُ وَ لَا یُطْعَمُ وَ لَا یُسْقَی وَ لَا یُبَایَعُ وَ لَا یُؤْوَی حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَیُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ قَتَلَ فِی الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ قَالَ یُقَامُ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ صَاغِراً إِنَّهُ لَمْ یَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَهً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ (۱) فَقَالَ هَذَا هُوَ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَی الظَّالِمِینَ.

بَابُ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَکَّهَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (۲) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی أَنْ یَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ یُدْخِلَهُ فِی جُوَالِقَ أَوْ یُغَیِّبَهُ یَعْنِی یَلُفُّ عَلَی الْحَدِیدِ شَیْئاً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ مَکَّهَ أَوِ الْمَدِینَهَ یَکْرَهُ أَنْ یَخْرُجَ مَعَهُ بِالسِّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَ لَکِنْ إِذَا دَخَلَ مَکَّهَ لَمْ یُظْهِرْهُ.

۱- البقره: ۱۹۰ و موضع الاستدلال من الآیه «وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّی یُقاتِلُوکُمْ فِیهِ فَإِنْ قاتَلُوکُمْ فَاقْتُلُوهُمْ کَذلِکَ جَزاءُ الْکافِرِینَ* فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ* وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّی لا تَکُونَ فِتْنَهٌ وَ یَکُونَ الدِّینُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَی الظَّالِمِینَ* الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ، فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ» الآیه. و قال الطبرسیّ- رحمه اللّه-: قوله تعالی «فِتْنَهٌ» أی شرک و هو المروی عن أبی جعفر علیه السلام و قوله: «یَکُونَ الدِّینُ» ای الطاعه و الانقیاد لامر اللّه. فان انتهوا ای انتهوا من الکفر و اذعنوا للإسلام. «فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَی الظَّالِمِینَ» أی فلا عقوبه بالقتل علی الکافرین المقیمین علی الکفر. فسمی القتل عدوانا من حیث کان عقوبه علی العدوان و هو الظلم.

۲- قال فی المنتقی: الظاهر أن ذکر ابن أبی عمیر فی هذا السند سهو و النسخ التی عندی متفقه فیه. «آت»

بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَهِ هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئاً مِنْهَا قَالَ يَصْلُحُ لِلصِّبْيَانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمِخَدَّهِ تَبْتَغِي بِذَلِكَ الْبَرَكَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَابُ كَرَاهَهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ حَصَاهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَهِ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ. (۱)

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سُكّاً مِنْ سُكِ (۲) الْمَقَامِ وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي كَنَسَ الْكَعْبَهَ وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْهَا.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِي ثَوْبِي حَصَاهٌ قَالَ فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ (۳).

۱- ظاهره الكراهه و المشهور بين الاصحاب الحرمه و وجوب الرد إليه مع الإمكان.

۲- فى المغرب السك- بالضم-: ضرب من الطيب.

۳- يدل على جواز الرد إلى مسجد آخر مع إمكان الرد إليه و هو خلاف المشهور. «آت»

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْمُقَامِ بِمَكَّهَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّهَ سَنَهً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَهِ (۱).

- وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّهَ يُقْسِي الْقُلُوبَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرُّجُوعِ (۲).

بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْزِعْ مِنْ شَجَرِ مَكَّهَ إِلَّا النَّخْلَ وَ شَجَرَ الْفَاكِهَهِ. (۳)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

۱- «أن يرفع بناء» أى أن يجعل سمك البناء أكثر من سمك البيت و المشهور بين المتأخرين الكراهه كما هو ظاهر الخبر. «آت»

۲- المشهور كراهه المجاوره بمكّه و علل بخوف الملاله و قله الاحترام أو الخوف من ملامه الذنب لانه فيها أعظم أو بان المقام فيها يقسى القلب. و هذه التوجيهات كلها مرويه كما فى المرآه.

۳- اعلم ان تحريم قطع الشجر و الحشيش على المحرم مجمع عليه فى الجمله و قد استثنى من ذلك أربعه اشياء الأول ما ينبت فى ملك الإنسان و فى دليله كلام و لا ريب فى جواز ما ابنته الإنسان لصحيحه حريز. الثانى شجر الفواكه و قد قطع الاصحاب بجواز قلعه مطلقا و ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق. الثالث شجر الاذخر و نقل الإجماع على جواز قطعه. الرابع عود المحاله و هما اللذان يجعل عليهما المحاله ليستقى بها و لا بأس بقطع اليابس من الشجر و الحشيش و اعلم أن قطع الشجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضا كما صرّح به الاصحاب و دلت عليه النصوص. «آت»

كُلُّ شَيْ ءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ. (۲)

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ حُرِّمَ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا قُلْتُ فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعَهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُخَلَّى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ (۳).

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّجَرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ قَالَ إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعْهَا.

بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَ مَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ

۱- يدل على عموم التحريم و خص بما مر. «آت»

۲- «ما كان داخلا عليك» ظاهره جواز قطع اغصان شجر دخل على الإنسان فى منزله و إن لم ينبت فيه و هو خلاف المشهور و يمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلا و عدم جواز قطع ما نبت قبله كما سيأتى فى خبر حماد [تحت رقم ۶] موافقا للمشهور. «آت»

۳- قال فى المدارك: يجوز للمحرم ان يترك ابله لترعى الحشيش و ان حرم عليه قطعه بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيدا لصحيحه جميل و ابن حمران. «آت»

عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُذْبَحُ بِمَكَّهَ إِلَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ الدَّجَاجُ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ يَصُفُّ (۲) مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَ مَا كَانَ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ قَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ.

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ حَلَالًا فَقَتَلْتَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ جَزَاؤُهُ (۳) فَإِنْ فَقَأْتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَهٍ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً (۴) فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ نَحْواً مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيمَهِ.

۱- أی ممّا یؤکل لحمه کما هو الظاهر فلا ینافی جواز قتل بعض ما لا یؤکل لحمه و اما استثناء الأربعه فموضع وفاق. «آت»

۲- أی یطیر مستقلا فانه من لوازمه و اما الدجاج الحبشی فلا خلاف فی جواز صیده، و إن کان وحشیا. «آت»

۳- اختلف الاصحاب فی حکم صید ما بین البرید و الحرم فذهب الاکثر إلی الکراهه و ظاهر المفید التحریم ثمّ ان الاصحاب لم یتعرضوا لغیر هاتین الجنایتین هنا و ان قیل بالتحریم. «آت»

۴- أی ذبحه او قتله. «آت»

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّی بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْحَکَمِ قَالَ: قُلْتُ لِغُلَامٍ لَنَا هَیِّئْ لَنَا غَدَاءً فَأَخَذَ أَطْیَاراً مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهَا وَ طَبَخَهَا فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ادْفِنْهَا وَ افْدِ کُلَّ طَائِرٍ مِنْهَا.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّیْدِ یُصَادُ فِی الْحِلِّ ثُمَّ یُجَاءُ بِهِ إِلَی الْحَرَمِ وَ هُوَ حَیٌّ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ إِلَی الْحَرَمِ حَرُمَ عَلَیْهِ أَکْلُهُ وَ إِمْسَاکُهُ فَلَا تَشْتَرِیَنَّ فِی الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذُبِحَ فِی الْحِلِّ ثُمَّ جِیءَ بِهِ إِلَی الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ لِلْحَلَالِ.

۵- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ أَنَّ الْحَکَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِیَ لَهُ حَمَامَهٌ فِی الْحَرَمِ مَقْصُوصَهٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع انْتِفْهَا وَ أَحْسِنْ إِلَیْهَا (۱) وَ اعْلِفْهَا حَتَّی إِذَا اسْتَوَی رِیشُهَا فَخَلِّ سَبِیلَهَا.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُثَنَّی بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ کَرِبٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: کُنَّا جَمَاعَهً فَاشْتَرَیْنَا طَیْراً فَقَصَصْنَاهُ وَ دَخَلْنَا بِهِ مَکَّهَ فَعَابَ ذَلِکَ عَلَیْنَا أَهْلُ مَکَّهَ فَأَرْسَلَ کَرِبٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ اسْتَوْدِعُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ- مُسْلِماً أَوِ امْرَأَهً مُسْلِمَهً فَإِذَا اسْتَوَی خَلَّوْا سَبِیلَهُ. (۲)

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ طَیْراً فِی الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَیْهِ الْقِیمَهُ وَ الْقِیمَهُ دِرْهَمٌ یَشْتَرِی بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- لا خلاف فیه و لو أخرجه فتلف فعلیه ضمانه إجماعا. «آت»

۲- مقتضی الروایه جواز ایداعه المسلم لیحفظه إلی أن یکمل ریشه. و اعتبر فی المنتهی کونه ثقه لروایه المثنی. «آت»

قَالَ: فِی رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَیَأْکُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَیَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً یَکُونُ عَلَیْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ فَمَا یَصْنَعُ بِهِ قَالَ یَدْفِنُهُ (۱).

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (۲) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَیْرٍ مِنْ مَکَّهَ إِلَی الْکُوفَهِ قَالَ یَرُدُّهُ إِلَی مَکَّهَ (۳).

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْحَمَامَهِ دِرْهَمٌ وَ فِی الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِی الْبَیْضَهِ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ طَیْراً فِی الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ کَانَ حِینَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَّی سَبِیلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَهُ حَتَّی مَاتَ عِنْدَهُ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ.

۱۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَی صَیْداً فِی الْحِلِّ فَمَضَی بِرَمْیَتِهِ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ أَ عَلَیْهِ جَزَاؤُهُ قَالَ لَا لَیْسَ عَلَیْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ رَمَی حَیْثُ رَمَی وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ (۴) إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِکَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَکاً (۵) فِی الْحِلِّ إِلَی جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِیهِ صَیْدٌ فَاضْطَرَبَ الصَّیْدُ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ (۶) کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ هَذَا الْقِیَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَکَ شَیْئاً بِشَیْ ءٍ.

۱۳- صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ زِیَادٍ أَبِی الْحَسَنِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَفَّلُوا عَلَی طَائِرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ الْبَابَ فَمَاتَ قَالَ عَلَیْهِمْ بِقِیمَهِ کُلِّ طَیْرٍ [نِصْفُ] دِرْهَمٍ یُعْلَفُ بِهِ حَمَامُ الْحَرَمِ.

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَلَّ فِی الْحَرَمِ رَمَی صَیْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَیْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْآفَهَ جَاءَتْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَرَمِ-

---

۱- عمل به جماعه من الاصحاب قال الشهید فی الدروس: یدفن المحرم الصید إذا قتله فان أکله أو طرحه فعلیه فداء آخر علی الروایه. «آت»

۲- فی بعض النسخ [عن أبی عبد اللّه علیه السلام].

۳- الخبر یدلّ علی ردّ الطیر و الاصحاب قاطعون بعدم الفرق.

۴- قوله: «لانه رمی- إلی قوله-: حلال» لیست فی الفقیه.

۵- الشرک- محرکه-: آله الصید.

۶- فی الفقیه زاد هنا «لانه نصب حیث نصب و هو له حلال و رمی حیث رمی و هو له حلال فلیس علیه فیما کان بعد ذلک شی

ع».

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ الطَّيْرُ الْأَهْلِيُّ غَيْرُ حَمَامِ الْحَرَمِ (۱) مَنْ ذَبَحَ طَيْراً مِنْهُ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ (۲) فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَشَاةٌ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

۱۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ أَخاً لِي اشْتَرَى حَمَاماً مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا إِلَى مَكَّةَ فَاعْتَمَرْنَا وَ أَقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ قَالَ لِلرَّسُولِ إِنِّي أَظُنُّهُنَّ كُنَّ فُرْهَةً (۳) قَالَ لَهُ يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً. (۴)

۱۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

۱- و كذا فى التهذيب ج ۱ ص ۴۰۴ «سمعته يقول فى حمام مكّه الاهلى غير حمام الحرم و فى الفقيه ص ۲۲۰ «الطير الاهلى من حمام الحرم» و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: هو الأظهر و على ما فى الأصل لعلّ المراد الطير الذى ادخل الحرم من خارجه.

۲- الظاهر أن المراد به الدرهم حيث كان فى ذلك الزمان أكثر من الثمن فعلى القول بلزوم الثمن يكون الافضل محمولا على الفضل. و قوله: «و ان كان محرما» أى فى الحل أو المعنى فشاه أيضا. «آت»

۳- فى القاموس: فره- ككرم- فراهه و فراهيه: حذق فهو فاره بيّن الفروهه و الجمع فره- كركع و سكره و سفره و كتب. انتهى. و غرضه عليه السلام أن سبب اخراجهن من مكّه إلى الكوفه لعله كان حذاقتهن فى إيصال الكتب و نحو ذلك. «آت»

۴- لعله محمول على ما إذا لم يمكن اعادتها و ظاهر كلام الشيخ فى التهذيب أن بمجرد الاخراج يلزمه الدم و ظاهر الاكثر أنّه انما يلزم إذا تلفت. «آت»

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ (۱) قَالَ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ يُعْطِی بِالْيَدِ الَّتِی نَتَفَ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَعَهُ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُهْدِیَ لَنَا طَائِرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَیُّ شَیْ ءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

۱۹- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَرِيرٍ الْقُمِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع نَشْتَرِی الصُّقُورَ فَنُدْخِلُهَا الْحَرَمَ فَلَنَا ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصُفُّ جَنَاحَهُ فَقَدْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ فَخَلِّ سَبِيلَهُ (۲).

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كَانَ فِی جَانِبِ بَيْتِی مِكْتَلٌ (۳) فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ الْغُلَامُ يَكُبُّ الْمِكْتَلَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضَتَيْنِ فَكَسَرَهُمَا فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِكَفَّيْنِ مِنْ دَقِيقٍ قَالَ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ثَمَنُ طَيْرَيْنِ تَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ صَدَقَكَ حَدِّثْ بِهِ فَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ آبَائِهِ.

۱- كذا فی الفقيه أيضا و فی التهذيب «نتف ريشه حمامه من حمامه الحرم» و لذا قطع الاصحاب بأن من نتف ريشه من حمام الحرم كان عليه صدقه و يجب ان يسلمها بتلك اليد الجانيه و تردد بعضهم فيما لو نتف أكثر من الريشه و احتمل الارش كقوله من الجنايات و تعدّد الفديه بتعدّده و استوجه العلامه فی المنتهی تكرر الفديه إن كان النتف متفرقا و الارش إن كان دفعه و يشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصا اصلا كل هذا على نسخه التهذيب و اما على ما فی المتن و الفقيه يتناول نتف الريشه فما فوقها. و يحتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشاتها أو أكثرها و لو نتف غير الحمامه او غير الريش قيل: وجب الارش و لا يجب تسليمه باليد الجانيه و لا تسقط الفديه بنبات الريش كما ذكره الاصحاب. «آت»

۲- المشهور جواز قتل السباع ماشيه كانت أو طائره الا الأسد و ربما قيل بتحريم صيدها و عدم الكفّاره. و قال الشيخ- رحمه اللّه- فی التهذيب: و الفهد و ما أشبهه من السباع إذا ادخله الإنسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه منه و به خبر صحيح فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهه. «آت»

۳- المكتل- كمنبر- زنبيل يسع خمسه عشر صاعا. «آت»

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَرْخَيْنِ مُسَرْوَلَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ لِي لِمَ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلَتْنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَ لَمْ أَذْكُرِ الْحَرَمَ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَتُهُمَا قُلْتُ كَمْ قِيمَتُهُمَا قَالَ دِرْهَمٌ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

۲۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِيَّ اصْطَدْنَاهَا وَ قَصَّيْنَاهَا (۱) فَقُلْتُ تُنْتَفُ وَ تُعْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ خُلِّيَ سَبِيلُهَا.

۲۳- أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْضِ نَعَامَةٍ أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ قَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا (۲).

۲۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَاصْطَادَتِ النِّسَاءُ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيِّ أَمَجَ (۳) حَيْثُ بَلَغْنَا الْبَرِيدَ فَنَتَفَتِ النِّسَاءُ جَنَاحَيْهِ ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا مَكَّةَ فَدَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ تَنْظُرُونَ امْرَأَةً لَا بَأْسَ بِهَا فَتُعْطُونَهَا الطَّيْرَ تَعْلِفُهُ وَ تُمْسِكُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّتْهُ.

۲۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (۴) عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ مَا صَفَّ عَلَى رَأْسِكَ.

۲۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ أَسَداً فِي الْحَرَمِ قَالَ

۱- اصله قصصناها و ابدلت الثانیه تاء کأملیت و املت. و یدلّ علی ان حکم القماری فی النتف و القص حکم غیره من الطیور. «آت»

۲- حمل علی ما إذا کان محلا و کانت البیضه من نعام الحرم. «آت»

۳- امج- بفتحتین-: موضع بین مکّه و المدینه.

۴- عد فی المنتقی توسط ابن أبی عمیر بین حماد و إبراهیم غریبا و قد تقدم مثله. «آت»

عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبَحُهُ (۱).

۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَصَابَ ظَبْياً فِي الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

۲۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمِنًى وَ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبُعِ مَأْسُوراً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ. (۲)

۲۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ أَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غُصْنٍ مِنْهَا طَائِرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ.

۳۰- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدُ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ فَأَجَرَّهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَ الرَّجُلُ فِي الْحِلِّ فَقَالَ ثَمَنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ (۳).

بَابُ لُقَطَةِ الْحَرَمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللُّقَطَةُ لُقَطَتَانِ لُقَطَةُ الْحَرَمِ تُعَرِّفُ سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا

۱- حكى العلامه فى المختلف عن الشيخ فى الخلاف و ابن بابويه و ابن حمزه انهم اوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد كبشا و حملها فيه على الاستحباب و لا يخلو من قوه. «آت»

۲- يدل على جواز اخراج ما ادخل الحرم من السباع كما ذكره جماعه من الاصحاب، قال فى الدروس: لو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم إخراجه. «آت»

۳- موافق لما هو المشهور لحرمه اجتراره و وجوب الرد بعده. «آت»

تَصَدَّقْتَ بِهَا وَ لُقَطَهُ غَيْرِهَا تُعَرِّفُ سَنَهً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللُّقَطَهَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لَا يَمَسَّهَا وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّكَ تُعَرِّفُهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ إِنِّي وَجَدْتُ دِينَاراً فِي الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ فَقَالَ هُوَ لَهُ (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْأَرَّجَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ ع (۳) أَنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِآخُذَهُ فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهَا وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ ع-

---

۱- ظاهره جواز أخذ لقطه الحرم و عدم جواز تملكها بعد التعريف و اختلف الاصحاب فی ذلک اختلافا كثيرا فذهب الشيخ فی النهايه و جماعه إلى أنّه لا تحل لقطه الحرم مطلقا و ذهب المحقق فی النافع و جماعه إلى الكراهه مطلقا و ذهب جماعه إلى جواز القليل مطلقا و الكثير على كراهيه مع نيه التعريف و القول بالكراهه لا يخلو من قوه. ثم اختلف فی حكمها بعد الالتقاط فذهب المحقق و جماعه إلى التخيير بين التصدق و لا ضمان و بين ابقائها أمانه لانه لا يجوز التملك مطلقا و قال المحقق فی موضع آخر يجوز تملك ما دون الزائد و خير بين ابقائها أمانه و التصدق و لا ضمان و نقل عن ابی الصلاح أنّه يجوز تملك الكثير أيضا و الأظهر و الأحوط وجوب التصدق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر. «آت»

۲- فی بعض النسخ [هو لك].

۳- هو الهادی عليه السلام لان محمّد بن رجاء من أصحابه.

وَ هُوَ مُحْتَبٍ (۱) مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَهٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَهَ يُقَالُ لَهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْكَعْبَهَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ صَدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَبْتَ وَ كَذَبَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ مَعَكَ وَ غَضِبَ قَالَ زُرَارَهُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَداً بِقَوْلِ كَذَبْتَ غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بُقْعَهً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَهِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَهٌ مُتَوَالِيَهٌ لِلْحَجِّ- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَهِ وَ هُوَ رَجَبٌ.

۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَهِ عِشْرِينَ وَ مِائَهَ رَحْمَهٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْكَعْبَهِ لَلَحْظَهً فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ (۲) إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرٌ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَهِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَهٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَهٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَهِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَهٌ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَهِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَهٌ وَ مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

۱- فی النهایه الاحتباء هو أن یضم الإنسان رجلیه إلی بطنه یجمعها به مع ظهره و یشده علیهما و قد یکون الاحتباء بالیدین عوض الثوب. انتهی. و المشهور بین الاصحاب کراهه الاحتباء قباله البیت کما سیأتی و هذا الخبر یدلّ علی عدمها و یمکن حمله علی بیان الجواز و ربما یجمع بین الخبرین بحمل ما دل علی الکراهه علی ما کان فی المسجد الحرام الذی کان فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هذا الخبر علی ما إذا کان فی غیره. «آت»

۲- أی اشتاق و مال إلیها. فروع الکافی- ۱۵-

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَهِ بِمَعْرِفَهٍ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّنَا وَ حُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

بَابٌ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَاناً فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَهِ أَ فَأَتَقَاضَاهُ مَالِي قَالَ لَا لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ (۱).

بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَاسِينُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْماً أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَهِ فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّهَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَهَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْكَعْبَهَ غَنِيَّهٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ (۲) فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَهَ فَأَخْبَرَهُمْ

۱- قال الشهيد- رحمه اللّه- فى الدروس: لو التجأ الغريم إلى الحرم حرمت المطالبه. و الروايه تدل على تحريم المطالبه لو ظفر به فى الحرم من غير قصد للالتجاء. «آت»

۲- ظاهر الخبر أن من أوصى شيئا للكعبه يصرف إلى معونه الحاجّ و ظاهر الاصحاب أن من نذر شيئا او أوصى للبيت أو لاحد المشاهد المشرفه يصرف فى مصالح ذلك المشهد و لو استغنى المشهد عنه فى الحال و المآل يصرف فى معونه الزوار إلى المساكين و المجاورين فيه و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنّه لا يصرف فى مصالح المشهد كما يدلّ عليه آخر الخبر أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أول الخبر فلا ينافى المشهور. «آت»

بِقَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَیْسَ یُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُکَ بِحَقِّ هَذَا وَ بِحَقِّ کَذَا وَ کَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْکَلَامَ قَالَ فَأَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ لَقِیتُ بَنِی شَیْبَهَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّکَ کَذَا وَ کَذَا وَ أَنَّکَ لَا عِلْمَ لَکَ ثُمَّ سَأَلُونِی بِالْعَظِیمِ إِلَّا بَلَّغْتُکَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُکَ بِمَا سَأَلُوکَ لَمَّا أَتَیْتَهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِی أَنْ لَوْ وُلِّیتُ شَیْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِینَ لَقَطَعْتُ أَیْدِیَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِی أَسْتَارِ الْکَعْبَهِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَی الْمِصْطَبَّهِ (۱) ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِیاً یُنَادِی أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِیَتَهُ هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِی أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِیَتَهُ هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ فَقَالَ لَهُ قَوِّمِ الْجَارِیَهَ أَوْ بِعْهَا ثُمَّ مُرْ مُنَادِیاً یَقُومُ عَلَی الْحِجْرِ فَیُنَادِی أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِیقُهُ أَوْ نَفِدَ بِهِ طَعَامُهُ فَلْیَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ یُعْطِیَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّی یَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِیَهِ. (۲)

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْحُرِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّی أَهْدَیْتُ جَارِیَهً إِلَی الْکَعْبَهِ فَأُعْطِیتُ بِهَا خَمْسَ مِائَهِ دِینَارٍ فَمَا تَرَی قَالَ بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَی حَائِطِ الْحِجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ کُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ کُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَخَوَیْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: أَوْصَی إِلَیَّ أَخِی بِجَارِیَهٍ کَانَتْ لَهُ مُغَنِّیَهٍ فَارِهَهٍ (۳) وَ جَعَلَهَا هَدْیاً لِبَیْتِ اللَّهِ

۱- المصطبه- بکسر المیم و شد الباء-: کالدکان للجلوس علیه ذکره الفیروزآبادی. «آت»

۲- مضمونه مشهور بین الاصحاب اذ الهدی یصرف الی النعم و لا یتعلق بالجاریه و ذکر الاکثر الجاریه و ألحق جماعه بها الدابّه. و قال بعض المحققین: لا یبعد مساواه غیرهما لهما فی هذا الحکم فی اهداء الدراهم و الدنانیر و الاقمشه و غیر ذلک و یؤیده الخبر المتقدم و قال فی الدروس: لو نذر أن یهدی عبدا أو أمه او دابه الی بیت اللّه أو مشهد معین بیع و صرف فی مصالحه و معونه الحاجّ و الزائرین لظاهر صحیحه علیّ بن جعفر. «آت»

۳- قال البیضاوی عند تفسیر قوله تعالی: «وَ تَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبالِ بُیُوتاً فارِهِینَ»: بطرین أو حاذقین من الفراهه و هی النشاط فان الحاذق یعمل بنشاط. «آت»

الْحَرَامِ فَقَدِمْتُ مَكَّهَ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ ادْفَعْهَا إِلَى بَنِي شَيْبَهَ وَ قِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ فَاخْتُلِفَ عَلَيَّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَ لَا أُرْشِدُكَ إِلَى مَنْ يُرْشِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَسَلْهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ ع فَسَأَلْتُهُ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَهَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا أُهْدِيَ لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا بِعِ الْجَارِيَهَ وَ قُمْ عَلَى الْحِجْرِ فَنَادِ هَلْ مِنْ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُوَّارِهَا فَإِذَا أَتَوْكَ فَسَلْ عَنْهُمْ (۱) وَ أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمْ فِيهِمْ ثَمَنَهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِدَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَهَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ وَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَهٌ غَزْلًا فَقَالَتِ ادْفَعْهُ بِمَكَّهَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَهُ الْكَعْبَهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَهِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَهً أَعْطَتْنِي غَزْلًا وَ أَمَرَتْنِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَكَّهَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَهُ الْكَعْبَهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَهِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (۲) ع وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشِّيعَهِ لِيُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ (۳).

بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مُعَاوِيَهَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ مِصْرَاعَيْنِ بِمَكَّهَ

۱- ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم و لزوم التفحص عن حالهم و ان أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد. «آت»

۲- يعنى الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام.

۳- يدل على جواز مخالفه الدافع إذا عين المصرف على جهاله و يمكن اختصاصه بالامام عليه السلام و يحتمل أن يكون عليه السلام علم أن غرضها الصرف الى أحسن الوجوه و ظنت أن ما عينته أحسن فصرفه عليه السلام الى ما هو أحسن واقعا. «آت»

فَمَنَعَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ (۱) وَ كَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّهَ نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَ كَانَ مُعَاوِيَهُ صَاحِبَ السِّلْسِلَهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِلْسِلَهٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (۲) وَ كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّهِ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّهَ أَبْوَابٌ وَ كَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقِطْرَانِهِمْ (۳) فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَهُ.

بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ ص

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ص بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَهَ إِلَّا وَاحِدَهً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّهَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَّاتٍ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَ حِجَّاتٍ مُسْتَسِرّاً فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ- فَيَنْزِلُ وَ يَبُولُ (۴).

۱- الحجّ: ۲۴. و العاكف: المقيم. و الباد: الطارى و الغريب.

۲- الحاقّه: ۳۱ و ۳۲.

۳- كانه جمع القطار على غير القياس أو هو تصحيف قطرات. «آت»

۴- روى الصدوق فى العلل «ج ۲ ص ۱۵۴ من الطبع الحجرى» بإسناده عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمّد عليه السلام: كم حج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟ فقال: عشرين حجه مستسرا فى كل حجه يمر بالمأزمين فينزل فيبول، فقلت: يا ابن رسول اللّه لم كان ينزل هناك و يبول؟ قال: لانه اول موضع عبد فيه الأصنام و منه اخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به علىّ عليه السلام من ظهر الكعبه لما علا على ظهر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فأمر بدفنه عند باب بنى شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبه سنه لاجل ذلك. قال سليمان فقلت الحديث. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- بعد نقل صدر الحديث: فيمكن حمل الحجّ فيه على ما يشمل العمره أو على أن المراد كون بعضها مستمرا أو بعض اعمالها كما عرفت و قال الجوهرىّ: المأزم كل طريق ضيق بين جبلين و منه سمى الموضع الذى بين المشعر و بين عرفه مأزمين.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِينَهِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ- وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (۲) فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَحُجُّ فِي عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَهَ وَ أَهْلُ الْعَوَالِي وَ الْأَعْرَابُ وَ اجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَهِ زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَهِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَصُفَّ لَهُ سِمَاطَانِ (۳) فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ سَاقَ الْهَدْيَ سِتّاً وَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّهَ فِي سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ (۴) فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ شَيْ ءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ

۱- قال الفيض- رحمه اللّه-: طريق الجمع بين العشر و العشرين أن يحمل العشر على ما بعد البعثه و العشرين على ما يعم ما قبلها و ما بعدها. و اما السبب فى استتاره او استسراره- على اختلاف الروايتين- فلعله ما قيل أنّه كان لاجل النسى ء فان قريشا أخروا وقت الحجّ و القتال كما اشير إليه بقوله سبحانه: «إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ» فلم يكن للنبى صلّى اللّه عليه و آله أن يخالفهم فيستتر حجّه و يستسره.

۲- الحجّ: ۲۶. و الضامر: البعير المهزول. و فج عميق أى طريق بعيد. و سيأتى معنى الآيه.

۳- ذو الحليفه موضع على سته أميال من المدينه و قوله «مفردا» أى من دون عمره معه فى نيه واحده. و البيداء: ارض ملساء بين الحرمين. و سماط القوم: صفهم. «فى» و سماط الطريق جانباه.

۴- أى آخر اليوم الرابع.

أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (۱) ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَهِ مُتَرَسِّلًا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَهِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يُحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ (۲) وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَنْبَغِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَنَخْرُجَنَّ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا وَ شُعُورُنَا تَقْطُرُ (۳) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً فَقَالَ لَهُ سُرَاقَهُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ وَ قَدِمَ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ بِمَكَّهَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَهَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ هِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِيحاً طَيِّبَهً وَ وَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَاباً مَصْبُوغَهً فَقَالَ مَا هَذَا يَا فَاطِمَهُ فَقَالَتْ أَمَرَنَا بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَرَجَ عَلِيٌّ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَهَ قَدْ أَحَلَّتْ وَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ مَصْبُوغَهٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قِرَّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَ أَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي قَالَ وَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّهَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَ يُهِلُّوا بِالْحَجِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ص- فَاتَّبِعُوا

۱- البقره: ۱۵۳. «فَلا جُناحَ» ای فلا إثم علیه. «أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» فیه ادغام التاء فی الأصل فی الطاء و التقدیر أن یتطوف بهما.

۲- یعنی لو جاءنی جبرئیل بحج التمتع و ادخال العمره فی الحجّ قبل سیاقی الهدی کما جاءنی بعد ما سقت الهدی لصنعت مثل ما أمرتکم یعنی لتمتعت بالعمره و ما سقت الهدی. «فی»

۳- القائل فی بعض الروایات عمر و أراد بقوله: «رءوسنا تقطر» أی من ماء غسل الجنابه.

مِلَّهَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ (۱) فَخَرَجَ النَّبِيُّ ص وَ أَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَى مِنًى فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ الْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ هِيَ جَمْعٌ وَ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُرَيْشٌ تَرْجُوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ- ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ (۲) يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَّهَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْ ءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَهِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمِرَهَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَهَ (۳) بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَخْبِيَتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ قُرَيْشٌ وَ قَدِ اغْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعَظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي- بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَهِ فَوَقَفَ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالدَّعَهِ (۴) حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَهِ وَ هُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَ عَجَّلَ ضُعَفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بِلَيْلٍ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَهَ- جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَرَمَى جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ وَ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَهً وَ سِتِّينَ أَوْ سِتَّهً وَ سِتِّينَ (۵) وَ جَاءَ عَلِيٌّ ع بِأَرْبَعَهٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ سِتَّهٍ وَ ثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّهً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيٌّ ع أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَهً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَهٍ مِنْهَا جَذْوَهٌ (۶)

۱- آل عمران: ۸۹.

۲- البقره: ۱۹۸.

۳- -بضم العين و فتح الراء كهمزه- بحذاء عرفات.

۴- أى الوقار و السكينه.

۵- لعل الترديد من الراوى أو خرج مخرج التقيه. «فى»

۶- الجذوه: القطعه و هى مثلثه. و البرمه- بالضم-: قدر من الحجاره. «آت»

مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تُطْرَحَ فِی بُرْمَهٍ ثُمَّ تُطْبَخَ فَأَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ وَ حَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا (۱) وَ لَمْ یُعْطِیَا الْجَزَّارِینَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَیْتَ وَ رَجَعَ إِلَی مِنًی وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّی کَانَ الْیَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ آخِرِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ ثُمَّ رَمَی الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاؤُکَ بِحَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ مَعاً (۲) وَ أَرْجِعُ بِحَجَّهٍ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِی بَکْرٍ إِلَی التَّنْعِیمِ (۳) فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَهٍ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ صَلَّتْ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع وَ سَعَتْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِیَّ ص فَارْتَحَلَ مِنْ یَوْمِهِ وَ لَمْ یَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ لَمْ یَطُفْ بِالْبَیْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَی مَکَّهَ مِنْ عَقَبَهِ الْمَدَنِیِّینَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَکَّهَ مِنْ ذِی طُوًی (۴).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِینَ غَدَا مِنْ مِنًی فِی طَرِیقِ ضَبٍ (۵) وَ رَجَعَ مَا بَیْنَ الْمَأْزِمَیْنِ وَ کَانَ إِذَا سَلَکَ طَرِیقاً لَمْ یَرْجِعْ فِیهِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِینَ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِی أَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ حَتَّی أَتَی الشَّجَرَهَ فَصَلَّی بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّی أَتَی الْبَیْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَّ بِالْحَجِ (۶) وَ سَاقَ مِائَهَ بَدَنَهٍ-

---

۱- حسا الرجل المرق: شربه شیئا بعد شی ء.

۲- إنّما قالت ذلک لأنّها کانت قد حاضت و لم تعدل من الحجّ الی العمره. «آت»

۳- التنعیم موضع علی ثلاثه أمیال من مکّه و هو ادنی الحل إلیها علی طریق المدینه. «المراصد»

۴- ذو طوی- بضم الطاء- قریب من مکّه.

۵- الضب: جبل عند مسجد الخیف. «فی»

۶- لعل المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبیه أو اظهار الاحرام و اعلامه لئلا ینافی الاخبار المستفیضه الداله علی انه صلّی اللّه علیه و آله أحرم من مسجد الشجره و قوله: «و ساق مائه بدنه» یمکن الجمع بین الاخبار بانه صلّی اللّه علیه و آله ساق مائه لکن ساق بضعا و ستین لنفسه و البقیه لامیر المؤمنین علیه السلام لعلمه بأنّه علیه السلام یحرم کإحرامه و یهل کاهلاله أو یحمل السیاق المذکور فی الخبر السابق علی السیاق من مکّه الی عرفات و منی. «آت»

وَ أَحْرَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً وَ لَا يَدْرُونَ مَا الْمُتْعَهُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّهَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَهِ قَامَ خَطِيباً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَهً وَ هُوَ شَيْ ءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (۱) فَقَالَ سُرَاقَهُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَ رَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَهَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْ ءٍ أَهْلَلْتَ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ص (۲) فَقَالَ لَا تُحِلَّ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ وَ جَعَلَ لَهُ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ (۳) وَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَهٍ بَضْعَهً- فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُبِخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ وَ قَالَ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعاً وَ الْمُتْعَهُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً فَقَالَ نَهَاراً قُلْتُ أَيَّهَ سَاعَهٍ قَالَ صَلَاهَ الظُّهْرِ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيَحُجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَهَ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَهِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَ عِمَامَهٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

۱- البقره: ۱۹۵.

۲- أی نوبت الاحرام بما أحرمت به أنت کائنا ما کان. «فی»

۳- لعل أحد الخبرین فی العدد محمول علی التقیه او نشأ من سهو الرواه. «آت»

رِدَاءٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِياً وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ وَ خَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوًى فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَ ذَكَرَ ابْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ دَخَلَ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيٌّ ع مَا غَبَرَ (۱) قُلْتُ سَبْعَةً وَ ثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي كَانَ عَلَى بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص- (۲) نَاجِيَةُ بْنُ جُنْدَبٍ الْخُزَاعِيُّ الْأَسْلَمِيُّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ص فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَاثَةَ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَوِيجِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ (۳) قَالَ وَ لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَحْلِقُهُ قَالَتْ قُرَيْشٌ أَيْ مَعْمَرُ أُذُنُ (۴) رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمُوسَى فَقَالَ مَعْمَرٌ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعُدُّهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا عَظِيماً عَلَيَّ قَالَ وَ كَانَ مَعْمَرٌ هُوَ الَّذِي يَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا مَعْمَرُ-

---

۱- أی ما بقی، أو ما مضی ذکره و الأول أظهر. «آت»

۲- أی الموکل علی بدنه الذی ساقها صلّی اللّه علیه و آله.

۳- فی أسماء آباء معمر اختلاف فی النسخ و کذا فی الإصابه و أسد الغابه و التهذیب أیضا.

۴- «اذن» یحتمل أن یکون- بضم الهمزه و الذال- ای لرأسه فی یدک و یمکن أن یقره- بکسر الهمزه و فتح الذال- أی فی هذا الوقت هو صلّی اللّه علیه و آله فی یدک. «آت»

إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَهَ لَمُسْتَرْخًى (۱) فَقَالَ مَعْمَرٌ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی لَقَدْ شَدَدْتُهُ کَمَا کُنْتُ أَشُدُّهُ وَ لَکِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِی مَکَانِی مِنْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا کُنْتُ لِأَفْعَلَ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عُمَرٍ مُفْتَرِقَاتٍ عُمْرَهً فِی ذِی الْقَعْدَهِ أَهَلَّ مِنْ عُسْفَانَ وَ هِیَ عُمْرَهُ الْحُدَیْبِیَهِ وَ عُمْرَهً أَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ هِیَ عُمْرَهُ الْقَضَاءِ وَ عُمْرَهً أَهَلَّ مِنَ الْجِعْرَانَهِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَهِ حُنَیْنٍ (۲).

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص غَیْرَ حَجَّهِ الْوَدَاعِ قَالَ نَعَمْ عِشْرِینَ حَجَّهً.

۱۲- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ

۱- قال الجوهریّ: رحلت البعیر ارحله رحلا إذا شددت علی ظهره الرحل. و روی الصدوق- رحمه اللّه- فی الفقیه هذه الروایه بسند صحیح و زاد فیه بعد الاسلمی «و الذی حلق رأسه علیه السلام یوم الحدیبیه خراش بن أمیّه الخزاعیّ» و کانه سقط من قلم الکلینی او النسّاخ و فیه «کان معمر بن عبد اللّه یرجل شعره علیه السلام» و اکتفی به و لم یذکر التتمه و هذا التصحیف منه غریب و لعله کان فی الأصل یرحل بعیره فصحفه النسّاخ لمناسبه الحلق. «آت» و قال الفیض- رحمه اللّه-: کان قریشا کنوا بما قالوا عن قدره معمر علی قتل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و تمنوا أن لو کانوا مکانه فقتلوه و ربما یوجد فی بعض نسخ الکافی أذی بدل «اذن» و المعنی حینئذ أن ما یوجب الاذی من شعر الرأس و شعثه منه صلّی اللّه علیه و آله فی یدک کانه تعییر منهم إیّاه بهذا الفعل فی حسبه و نسبه و هذا اوفق للجواب من الأول.

۲- «أهل» أی رفع صوته بالتلبیه. و عسفان بالمهملتین- کعثمان-: موضع علی مرحلتین من مکّه لقاصد المدینه. و الجحفه- بالجیم ثمّ الحاء المهمله-: میقات أهل الشام و کانت قریه جامعه علی اثنین و ثمانین میلا من مکّه. و الجعرانه قال صاحب المراصد:- لا خلاف فی کسر اوله و اصحاب الحدیث یکسرون عینه و یشددون راءه و أهل الأدب یخطئونهم و یسکنون العین و یخففون الراء و الصحیح انهما لغتان جیدتان قال علیّ بن المدینی: أهل المدینه یثقلون الجعرانه و الحدیبیه و أهل العراق یخففونها-: منزل بین الطائف و مکّه و هی إلی مکّه أقرب، نزله النبیّ علیه السلام و قسم بها غنائم حنین و احرم منه بالعمره و له فیه مسجد و به بئار متقاربه.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِینَ حَجَّهً مُسْتَسِرَّهً کُلُّهَا یَمُرُّ بِالْمَأْزِمَیْنِ فَیَنْزِلُ فَیَبُولُ.

۱۳- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ جَمِیعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمْرَهَ الْحُدَیْبِیَهِ وَ قَضَی الْحُدَیْبِیَهَ مِنْ قَابِلٍ وَ مِنَ الْجِعْرَانَهِ حِینَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ ثَلَاثَ عُمَرٍ کُلُّهُنَّ فِی ذِی الْقَعْدَهِ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُکِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اعْتَمَرَ فِی ذِی الْقَعْدَهِ ثَلَاثَ عُمَرٍ کُلُّ ذَلِکَ یُوَافِقُ عُمْرَتُهُ ذَا الْقَعْدَهِ.

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ وَ ثَوَابِهِمَا

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِیِّ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُکُمْ وَ تَتَّسِعْ أَرْزَاقُکُمْ وَ تُکْفَوْنَ مَئُونَاتِ عِیَالِکُمْ وَ قَالَ الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ وَ مَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّهُ وَ مُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ وَ مَحْفُوظٌ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ. (۱)

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ أَبِی یَقُولُ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَیْتَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً مُبَرَّأً مِنَ الْکِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَهَیْئَهِ یَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی (۲) قُلْتُ مَا الْکِبْرُ

۱- الظاهر أن المراد انهم علی ثلاثه اصناف صنف یغفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر فهو موجوب له الجنه و صنف یغفر له ما تقدم من ذنبه و یکتب علیه فی بقیه عمره و صنف لا یغفر له و لکن یحفظ فی اهله و ماله کما یدلّ علیه خبر معاویه بن عمار [الآتی تحت رقم ۶]. «آت»

۲- البقره: ۱۹۹ و قراءته علیه السلام الآیه بعد حدیثه یفید أن معنی الآیه خروجه بالنفر عن الاثم سواء تعجل فی النفر أو تأخر و هو أحد تفاسیر الآیه کما ورد فی حدیث آخر عنهم علیهم السلام فی تفسیرها یرجع و لا ذنب له و لها تفاسیر أخر تأتی فی محلها و منها أن المراد نفی الاثم بتعجله و تأخره فی نفره ردا علی أهل الجاهلیه فان منهم من اثم المتعجل و منهم من أثم المتأخر. «فی»

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِ (۱) قُلْتُ مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَمَانُ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ.

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ فَأَبْشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ.

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ

۱- فی النهایه: فی الحدیث: «انما ذلک من سفه الحق و غمص الناس» أی احتقرهم و لم یرهم شیئا، تقول منه: غمص الناس یغمصهم غمصا و قال: من سفه الحق أی من جهله و قیل: جهل نفسه و لم یفکر فیها و فی الکلام محذوف تقدیره انما البغی فعل من سفه الحق و السفه فی الأصل الخفه و الطیش و سفه فلان رأیه إذا کان مضطربا لا استقامه له و السفیه: الجاهل و رواه الزمخشریّ من سفه الحق علی أنه اسم مضاف إلی الحق قال: و فیها وجهان أحدهما أن یکون علی حذف الجار و ایصال الفعل کان الأصل سفه علی الحق و الثانی أن یضمن معنی فعل متعد کجهل و المعنی الاستخفاف بالحق و أن لا یراه علی ما هو علیه من الرجحان و الرزانه. «آت»

شَیْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاهُ وَ فِی الْحَجِّ لَهَاهُنَا صَلَاهٌ وَ لَیْسَ فِی الصَّلَاهِ قِبَلَکُمْ حَجٌّ لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَیْهِ أَ مَا تَرَی أَنَّهُ یَشْعَثُ رَأْسُکَ وَ یَقْشَفُ (۱) فِیهِ جِلْدُکَ وَ یَمْتَنِعُ فِیهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَی النِّسَاءِ وَ إِنَّا نَحْنُ لَهَاهُنَا وَ نَحْنُ قَرِیبٌ وَ لَنَا مِیَاهٌ مُتَّصِلَهٌ مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّی یَشُقَّ عَلَیْنَا فَکَیْفَ أَنْتُمْ فِی بُعْدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِکٍ وَ لَا سُوقَهٍ یَصِلُ (۲) إِلَی الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّهٍ فِی تَغْیِیرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِیحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا یَسْتَطِیعُ رَدَّهَا وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ تَحْمِلُ أَثْقالَکُمْ إِلی بَلَدٍ لَمْ تَکُونُوا بالِغِیهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّکُمْ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ (۳).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یُحَالِفُ الْفَقْرُ وَ الْحُمَّی مُدْمِنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ (۴).

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِی جَهَازِهِ (۵)- لَمْ یَخْطُ خُطْوَهً فِی شَیْ ءٍ مِنْ جَهَازِهِ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَیِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَی مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ حَتَّی یَقْضِیَ نُسُکَهُ-

---

۱- شعث رأسه: تفرق شعره و جلده «القاموس» و القشف- محرکه-: قذر الجلد و رثاثه الهیئه و سوء الحال و رجل قشف- ککتف-: لوحته الشمس او الفقر فتغیر. «مجمع البحرین».

۲- السوقه- بالضم-: الرعیه للواحد و الجمع و المذکر و المؤنث و قد یجمع سوقا- کصرد-.

۳- النحل: ۷. و قال الطبرسیّ- رحمه اللّه-: أی أمتعتکم إلی بلد لم تکونوا بالغیه الا بشق الانفس ای و تحمل الإبل و بعض البقر احمالکم الثقیله إلی بلد بعید لا یمکنکم أن تبلغوه إلّا بکلفه و مشقه تلحق أنفسکم و قیل: معناه تحمل أثقالکم إلی مکّه لأنّها من بلاد الفلوات عن ابن عبّاس و عکرمه.

۴- لا یحالف بالحاء المهمله ای لا یلازمه فقر و حالفه عاهده و لازمه. و فی بعض النسخ بالخاء المعجمه ای لا یأتیه من قولهم: هو یخالف امرأه فلان أی یأتیها إذا غاب عنها زوجها قاله الجوهریّ. و أدمن الشی ء: أدامه.

۵- جهاز المسافر- بالفتح و الکسر-: ما یحتاج إلیه. «القاموس».

فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَانَ ذَا الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبَهٍ (۱) فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَهُ الْأَشْهُرِ خُلِطَ بِالنَّاسِ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع لِأَيِّ شَيْ ءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَاحَ الْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ (۲) ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ.

۱۱- أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلِمَّ بِذَنْبٍ (۳).

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَهِ اللَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ إِلَى عِيَالِهِ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَّعَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

۱۵- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ.

۱- أی الکبیره الموجبه للنار او الافعال و الأقوال الموجبه للکفر و الأول أظهر. «آت»

۲- التوبه: ۲.

۳- قال الجوهریّ: الم الرجل من اللمم و هی صغار الذنوب و یقال: هو مقاربه المعصیه.

۱۶- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ (۱) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی سُلَیْمَانَ الْجَصَّاصِ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَمْنَعُکَ مِنَ الْحَجِّ فِی کُلِّ سَنَهٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الْعِیَالُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِیَالِکَ أَطْعِمْ عِیَالَکَ الْخَلَّ وَ الزَّیْتَ وَ حُجَّ بِهِمْ کُلَّ سَنَهٍ.

۱۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَی الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ وَ مُصَافَحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فِی ضَمَانِ اللَّهِ فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ إِنْ مَاتَ مُحْرِماً بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّیاً وَ إِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَیْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِینَ وَ إِنْ مَاتَ مُنْصَرِفاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِیعَ ذُنُوبِهِ.

۱۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِی تِلْکَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَیُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی آخِرَتِهِمْ وَ أَمَّا الْکُفَّارُ فَیُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی دُنْیَاهُمْ.

۲۰- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًی نَادَی مُنَادٍ یَا مِنَی قَدْ جَاءَ أَهْلُکِ فَاتَّسِعِی فِی فِجَاجِکِ وَ اتْرَعِی فِی مَثَابِکِ (۲) وَ مُنَادٍ یُنَادِی لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لَأَیْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَهِ.

۲۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَفِرُّوا إِلَی اللَّهِ إِنِّی لَکُمْ مِنْهُ نَذِیرٌ مُبِینٌ (۳)- قَالَ حُجُّوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ

۱- فی بعض النسخ [عنه عن المؤمن]. «آت»

۲- حوض ترع- بالتحریک- و کوز ترع ای ممتلی. و قد ترع الاناء- بالکسر- یترع ترعا أی امتلأ. و مثاب الحوض: وسطه الذی یثوب إلیه الماء إذا استفرغ. «الصحاح»

۳- الذاریات: ۵۰. فروع الکافی- ۱۶-

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًی نَادَی مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لَأَیْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَهِ.

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِیدٍ السَّمَّانِ قَالَ: کُنْتُ أَحُجُّ فِی کُلِّ سَنَهٍ فَلَمَّا کَانَ فِی سَنَهٍ شَدِیدَهٍ أَصَابَ النَّاسَ فِیهَا جَهْدٌ (۱) فَقَالَ لِی أَصْحَابِی لَوْ نَظَرْتَ إِلَی مَا تُرِیدُ أَنْ تَحُجَّ الْعَامَ بِهِ فَتَصَدَّقْتَ بِهِ کَانَ أَفْضَلَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَرَوْنَ ذَلِکَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَتَصَدَّقْتُ تِلْکَ السَّنَهَ بِمَا أُرِیدُ أَنْ أَحُجَّ بِهِ وَ أَقَمْتُ قَالَ فَرَأَیْتُ رُؤْیَا لَیْلَهَ عَرَفَهَ وَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَا أَعُودُ وَ لَا أَدَعُ الْحَجَّ قَالَ فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَجْتُ فَلَمَّا أَتَیْتُ مِنًی رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ فَأَتَیْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ الرَّجُلِ وَ قَصَصْتُ عَلَیْهِ قِصَّتِی وَ قُلْتُ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَهُ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ أَجَلْ فَأَیُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ مَا یَمْنَعُ أَحَدَکُمْ مِنْ أَنْ یَحُجَّ وَ یَتَصَدَّقَ قَالَ قُلْتُ مَا یَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِکَ وَ لَا یَتَّسِعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُنْفِقَ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ سَبَبِ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَهً وَ تَصَدَّقَ بِخَمْسَهٍ أَوْ قَصَّرَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِی الْحَجِّ فَیَجْعَلُ مَا یَحْبِسُ (۲) فِی الصَّدَقَهِ فَإِنَّ لَهُ فِی ذَلِکَ أَجْراً قَالَ قُلْتُ هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ اسْتَقَامَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّی لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ الْعَبْدَ لَیَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهِ فَیُعْطِی قِسْماً (۳) حَتَّی إِذَا أَتَی الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَی مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَیَأْتِیهِ مَلَکٌ فَیَقُومُ عَنْ یَسَارِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِیَدِهِ عَلَی کَتِفَیْهِ فَیَقُولُ یَا هَذَا أَمَّا مَا مَضَی فَقَدْ غُفِرَ لَکَ وَ أَمَّا مَا یَسْتَقْبِلُ فَجِدَّ (۴).

۲۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِ

۱- الجهد- بالفتح-: المشقه.

۲- فی بعض النسخ [فی شی ء ینفقه فی الحجّ و یجعل ما یحتبس].

۳- القسم- بالکسر-: النصیب. و- بالفتح-: العطاء و قوله: «أنی له مثل الحجّ» یعنی أن الجمع بین الامرین علی هذا النحو لا یبلغ ثوابه ثواب انفاق الکل فی سبیل الحجّ و ذلک لان درهما فی الحجّ أفضل من ألفی ألف فیما سواه من سبیل اللّه. «فی»

۴- فی بعض النسخ بالجیم و الدال مشدده و قال الجوهریّ: الجد: الاجتهاد فی الأمور تقول: جد فی الامر یجد- بکسر الجیم. و یجد- بضمها-. و فی بعض النسخ بالخاء و الذال المعجمتین أی شرع فی العمل من قولهم: أخذ فی الامر إذا شرع فیه.

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ خُشُونَتَهُ وَ لَزِمْتَ الْحَجَّ وَ لِينَهُ قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وَ قَالَ وَيْحَكَ أَ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجَّهِ الْوَدَاعِ إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَهَ وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا نَصَتُوا (۱) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ قَالَ وَ زَادَ غَيْرُ الثُّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَهْلَ التَّبِعَاتِ- فَإِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَهُ جَمْعٍ لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا نَصَتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا (۲).

۲۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَعَاقَنِي (۳) وَ أَنَا رَجُلٌ مَيِّلٌ يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ فَمُرْنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ قَالَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زِنَتَهُ ذَهَبَهٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ.

۲۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ.

۲۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ

۱- الانصات: الاستماع و السکوت.

۲- التبعات: حقوق الناس. و المراد بالرضا رضا صاحب الحق.

۳- الفاعل محذوف تقدیره فعاقنی عائق أی منعنی مانع. و فی بعض النسخ [ففاتنی].

أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَدْنَی مَا یَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِی لَا یُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ یُحْفَظَ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ قَالَ فَقُلْتُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ یُحْفَظُ فِیهِمْ قَالَ لَا یَحْدُثُ فِیهِمْ إِلَّا مَا کَانَ یَحْدُثُ فِیهِمْ وَ هُوَ مُقِیمٌ مَعَهُمْ.

۲۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِیفِ (۱) ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَدَهُ فِی صَدْرِ نَفْسِهِ وَ قَالَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ. (۲)

۲۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَحُجُّ سَنَةً وَ شَرِیکِی سَنَةً قَالَ مَا یَمْنَعُکَ مِنَ الْحَجِّ یَا إِبْرَاهِیمُ قُلْتُ لَا أَتَفَرَّغُ لِذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَتَصَدَّقُ بِخَمْسِمِائَةٍ مَکَانَ ذَلِکَ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ فَأَلْفٍ وَ خَمْسِمِائَةٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفَیْنِ قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ طَوَافُ الْبَیْتِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ رَمْیُ الْجِمَارِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ الْمَنَاسِکُ قُلْتُ لَا قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ.

۳۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِی إِبْرَاهِیمُ بْنُ مَیْمُونٍ کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی حَنِیفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَرَی فِی رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ یُعْتِقُ رَقَبَةً فَقَالَ لَا بَلْ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَذَبَ وَ اللَّهِ وَ أَثِمَ لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ حَتَّی عَدَّ عَشْراً ثُمَّ قَالَ وَیْحَهُ فِی أَیِّ رَقَبَةٍ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ حَلْقُ الرَّأْسِ وَ رَمْیُ الْجِمَارِ لَوْ کَانَ کَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا کَانَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یُجْبِرَهُمْ

۱- أی من ضعف عن الجهاد و لم یجد أعوانا علیه. «آت»

۲- لانهم علیهم السلام من الذین قال اللّه تعالی فیهم: «وَ نُرِیدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَی الَّذِینَ اسْتُضْعِفُوا فِی الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوارِثِینَ». «کذا فی هامش المطبوع» و لصاحب الوافی هنا بیان لا یسعنا ذکره و من أراد الاطلاع فلیراجع الوافی کتاب الحجّ ص ۴۱.

عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.

۳۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً فَقُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْ ءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْ ءٌ وَ لَدِرْهَمٌ وَاحِدٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ خَرَجْتُ عَلَى نَيِّفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيراً وَ بِضْعَ عَشْرَةَ دَابَّةً وَ لَقَدِ اشْتَرَيْتُ سُوداً أُكَثِّرُ بِهَا الْعَدَدَ (۱) وَ لَقَدْ آذَانِي أَكْلُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ فَشُوِيَتْ فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي.

۳۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى.

۳۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ لَا يُخَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجِّ بِهَذَا الْبَيْتِ حُمَّى وَ لَا فَقْرٌ أَبَداً (۲).

۳۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ (۳) يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ وَ عَدُوّاً يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَدْراً وَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا فِي فُسْطَاطِهِ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ سَبَّابَتَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ.

۳۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ وَ الْعَامِلُ بِهِمَا فِي

۱- السود: العبيد. و «العدد» أى عدد الحاجّ.

۲- قد مضى مع بيان ما فيه تحت رقم ۸.

۳- فى بعض النسخ [موضعا و رباطا].

جِوَارِ اللَّهِ إِنْ أَدْرَکَ مَا یَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ قَصُرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ.

۳۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ (۱) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ الطَّیَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حِجَجٌ تَتْرَی وَ عُمَرٌ تُسْعَی یَدْفَعْنَ عَیْلَهَ الْفَقْرِ وَ مِیتَهَ السَّوْءِ (۲).

۳۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی النَّبِیَّ ص رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِیفٍ فَقَالَ الثَّقِیفِیُّ یَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِی فَقَالَ سَبَقَکَ أَخُوکَ الْأَنْصَارِیُّ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی عَلَی ظَهْرِ سَفَرٍ وَ إِنِّی عَجْلَانُ وَ قَالَ الْأَنْصَارِیُّ إِنِّی قَدْ أَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِی وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُکَ فَقَالَ نَبِّئْنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنِ الصَّلَاهِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ عَنِ السُّجُودِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ امْلَأْ یَدَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ عَفِّرْ جَبِینَکَ فِی التُّرَابِ وَ صَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ وَ قَالَ الْأَنْصَارِیُّ یَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِی فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِی وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِی قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنِ الْحَجِّ وَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَیْتِ وَ السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ رَمْیِ الْجِمَارِ وَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَ یَوْمِ عَرَفَهَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَرْفَعُ نَاقَتُکَ خُفّاً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ بِهِ لَکَ حَسَنَهً وَ لَا تَضَعُ خُفّاً إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْکَ سَیِّئَهً وَ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ تَنْفَتِلُ کَمَا وَلَدَتْکَ أُمُّکَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ رَمْیُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ حَلْقُ الرَّأْسِ لَکَ بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُورٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ یَوْمُ عَرَفَهَ یَوْمٌ یُبَاهِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِکَهَ فَلَوْ حَضَرْتَ ذَلِکَ

۱- «زعلان» بالزای و المهمله و ربما یوجد فی بعض النسخ [محمّد بن الحسن بن علان] و یشبه أن یکون احدهما تصحیفا للآخر و فی بعض النسخ [محمّد بن الحسین زعلان].

۲- «تتری» أصله و تری معناها مجی ء الواحد بعد الآخر نحو جاءوا تتری أی واحدا بعد واحد و وترا بعد وتر، و الوتر: الفرد و منه المتواتر. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: لعل المراد بتسعی أی تسعی فیهن. و قیل: هو فعلی من التسع ای العمر التی تکون الفصل بین کل منها و سابقتها و لاحقتها تسعا بناء علی کون الفصل بین العمرتین عشره فإذا لم یحسب یوم الفراغ من الأولی و الشروع من الثانیه یکون بینهما تسع.

الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوباً فَإِنَّهُ تُبَتُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ (۱) وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ یَخْطُو إِلَیْهَا یُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ یُمْحَی عَنْهُ سَیِّئَةٌ وَ یُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ.

۳۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا یَقِفُ أَحَدٌ عَلَی تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَیُسْتَجَابُ لَهُ فِی آخِرَتِهِ وَ دُنْیَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَیُسْتَجَابُ لَهُ فِی دُنْیَاهُ.

۳۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَاجُّ ثَلَاثَةٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِیباً رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِی یَلِیهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ یَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِی یَلِیهِ فَرَجُلٌ حُفِظَ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ.

۴۰- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ عَلَی ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ یُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٌ یَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَیْئَةِ یَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ یُحْفَظُ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ هُوَ أَدْنَی مَا یَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

۴۱- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِی لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرِ مَكَّةَ وَ مَا أَحَدٌ یَبْلُغُهُ حَتَّی تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ.

۴۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمِنًی نَادَی مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَی فَقَدْ رَضِیتُ.

۱- قد مر صدر الحدیث فی كتاب الطهاره ج ۳ ص ۷۱. و قوله: «تبت» بالمثناه الفوقیه أی یقطع من بت یبت بمعنی القطع و یمكن أن یقرأ تبت- بتشدید الیاء- كقوله تعالی: «تَبَّتْ یَدا أَبِی لَهَبٍ» أی هلكت و ذهبت. و فی الوافی: «تبت» و قال الفیض- رحمه اللّه-: كانه من البث بمعنی النشر و التفریق علی البناء للمفعول نظیره ما فی لفظ آخر تناثرت عنه الذنوب.

۴۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَهِ. (۱)

۴۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشِيَّهً مِنَ الْعَشِيَّاتِ وَ نَحْنُ بِمِنًى وَ هُوَ يَحُثُّنِي عَلَى الْحَجِّ وَ يُرَغِّبُنِي فِيهِ يَا سَعِيدُ أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقاً مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ (۲) حَتَّى يَقْدَمَ بِهِمْ عَشِيَّهَ عَرَفَهَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِيلَ أَ لَمْ تَرَ فُرَجاً تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا خَلَلٌ وَ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَقُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ يَجِيءُ بِهِمْ قَدْ ضَحَاهُمْ حَتَّى يَشْعَبَ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرَجَ (۳) فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ عَبْدِي رَزَقْتُهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَى بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرْجَهَ الْتِمَاسَ مَغْفِرَتِي أَغْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أَكْفِيهِ مَا أَهَمَّهُ وَ أَرْزُقُهُ قَالَ- سَعِيدٌ مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْواً مِنْ عَشَرَهٍ.

۴۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّهَ ذَاهِباً أَوْ جَائِياً أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ- يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۴۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ-

---

۱- الخلف- محركه-: العوض يعنى عوض ما انفقتم و هو ناظر إلى قوله سبحانه: «وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ». «فى»

۲- أى أبرزهم لحرها. و الضحى- بالضم و القصر-: الشمس. «فى»

۳- قوله: «فيقيل» من القيلوله أى يستريح. و فى بعض النسخ و الوافى [فيقبل]. و قال الفيض- رحمه اللّه-: قوله: «أ لم تر» جمله معترضه و التقدير فيقبل بهم حتّى يشعب بهم تلك الفرج. و الفرجه- بالضم-: الثلمه فى الحائط و نحوه. و الخلل: منفرج ما بين الشيئين. و الشعب: الرتق و الجمع و الإصلاح يعنى عمّر تلك المواضع بعبادته و عباده أهل بيته و ملأها به و بهم و سدها.

فَقَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَکَ اللَّهُ إِنَّکَ لَوْ کُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَکَ مِنَ الْمَحْمِلِ (۱) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا الْوَرْدِ إِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِی قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ (۲) إِنَّهُ لَا یَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَکُمْ وَ أَمَّا غَیْرُکُمْ فَیُحْفَظُونَ فِی أَهَالِیهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ.

۴۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجُّ کُلَّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ یَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِکَةُ الَّذِینَ عَلَی الْأَرْضِ لِلَّذِینَ عَلَی الْجِبَالِ لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَیَقُولُونَ اطْلُبُوهُ فَیَطْلُبُونَهُ فَلَا یُصِیبُونَهُ فَیَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ حَبَسَهُ دَیْنٌ فَأَدِّ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ أَوْ فِعْلٌ فَافْعَلْ بِهِ وَ النَّاسُ یَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ یَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ.

۴۸- أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص یَقُولُ یَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ یَحُجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِکَ یَجِبُ عَلَیْکُمْ تُشَارِکُوهُمْ فِی الْأَجْرِ.

بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِی الْعَبَّاسِ فَجَاءَ الْجَوَابُ

۱- یعنی من التمکن فیه و الاستقرار فی ظله لئلا یصیبک تعب الرکوب و حر الشمس، فأجابه علیه السلام بأن فی شهود تلک المواضع التی هی منافع بالحضور بها و المشاهده لها و النظر إلیها فضلا لا یحصل بالتمکن فی المحمل و الاستراحه تحت الظل و الغیبه عن البصر و الاختفاء عن النظر. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: «أرحت بدنک» أی بترک الحجّ فان رکوب المحمل یشق علیک. و یحتمل أن یکون إشاره إلی ما سیأتی فی اول باب طواف المریض أن أبا عبد اللّه علیه السلام کان یطاف به حول الکعبه فی محمل و هو شدید المرض و هو مع ذلک یستلم الارکان فقال له الربیع ابن خیثم: جعلت فداک یا ابن رسول اللّه ان هذا یشق علیک فقال: انی سمعت اللّه عزّ و جلّ یقول: «لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ» فقال: منافع الدنیا أو منافع الآخره؟ فقال: الکل

۲- الحجّ: ۲۸.

بِإِمْلَائِهِ سَأَلْتَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (۱) يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا أَدَاءَهُمَا وَ اتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى- الْحَجِّ الْأَكْبَرِ (۲) مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ (۳) وَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ (۴).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ فَقَالَ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً (۵) كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ.

۴- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. (۶)

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ (۷) فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ

۱- آل عمران: ۹۱.

۲- التوبه. ۳.

۳- غرضه علیه السلام من ذکر وقوف عرفه و رمی الجمار أن المراد به الحجّ المقابل للعمره فان کل حج یشتمل علیهما. «آت»

۴- أی المراد بالآیه الامر بالاتیان بهما تامین فیدل علی کونهما مفروضین. «آت»

۵- یمکن حمله علی من کان مستطیعا و ان لم یکن غنیا عرفا و الأظهر حمله علی الأعمّ من الوجوب و الاستحباب المؤکد. «آت»

۶- یدل علی الاکتفاء بالعمره المتمتع بها عن العمره المفرده و لا خلاف فیه بین الاصحاب. «آت»

۷- الجده الغنی و الثروه، یقال. وجد فی المال وجدا و جده ای استغنی. «فی»

عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ (۱).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ فِي كُلِّ عَامٍ. (۲)

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَهٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ فِي كُلِّ عَامٍ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ فِي كُلِّ عَامٍ.

بَابُ اسْتِطَاعَهِ الْحَجِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ

۱- انما لم يكفر تارك الحجّ لان الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى: «وَ مَنْ كَفَرَ»* أى و من لم يعتقد فرضه أو لم يبال بتركه فان عدم المبالاه يرجع الى عدم الاعتقاد. «فى»

۲- قال الشيخ فى التهذيب: معنى هذه الأخبار أنّه يجب على أهل الجده فى كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحجّ فى السنه الاوله فلم يفعل وجب عليه فى الثانيه و هكذا و لم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم فى كل عام على طريق الجمع انتهى. و يمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكد. «آت»

عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ (۱) فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَحُجَّ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ (۲) لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ فَإِذَا كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا (۳) فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ وَ يُبْقِي بَعْضاً يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ

۱- الاجدع: مقطوع الانف و الاذن و الشفه. و الابتر: مقطوع الذنب.

۲- أی أمن فی نفسه. و فی الصحاح السرب: الطریق، یقال: فلان امن فی سربه أی أمن فی نفسه.

۳- قوله: «ینطلق إلیه» أی الی الحجّ «فیسلیهم ایاه» یعنی یسلب عیاله ما یقوتون به. «لقد هلکوا» یعنی عیاله. و فی بعض النسخ [ینطلق الیهم] فمعنی الحدیث لئن کان من کان له قدر ما یقوت عیاله فحسب وجب علیه أن ینفق ذلک فی الزاد و الراحله ثمّ ینطلق الی الناس یسألهم قوت عیاله لهلک الناس إذا. و الأول أصوب و أصح و أوضح. «فی»

عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی شَيَّعْتُ أَصْحَابِی إِلَی الْقَادِسِيَّهِ فَقَالُوا لِی انْطَلِقْ مَعَنَا وَ نُقِيمُ عَلَيْكَ ثَلَاثاً فَرَجَعْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِی نَفَقَهٌ فَيَسَّرَ اللَّهُ وَ لَحِقْتُهُمْ قَالَ إِنَّهُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ فِی الْوَفْدِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ لَا يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً وَ مَنْ لَمْ يُكْتَبْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ غَنِيّاً صَحِيحاً.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الِاسْتِطَاعَهَ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّمَا يَعْنِی بِالاسْتِطَاعَهِ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَهَ لَيْسَ اسْتِطَاعَهَ الْبَدَنِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَ فَلَيْسَ إِذَا كَانَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ وَيْحَكَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّ قَدْ تَرَی الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَكْثَرَ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَهِ فَهُوَ لَا يَحُجُّ حَتَّی يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَی فِی ذَلِكَ (۱).

بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَهٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ- يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً. (۲)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

۱- يدل كسابقه علی أن لتوفيق اللّه تعالی و ألطافه مدخلا فی العمل كما مرّ فی تحقيق الامر بين الامرين و المراد باهل القدر هنا المفوضه الذين يقولون: لا مدخل لتقدير اللّه تعالی فی أعمال العباد أصلا و قد يطلق علی الجبريه أيضا كما عرفت سابقا. «آت»

۲- «تجحف» بتقديم المعجمه علی المهمله و فی القاموس: اجحف به: ذهب، و به الفاقه: أفقرته الحاجه و أجحف به أيضا: قاربه و دنا منه. و المجحفه: الداهيه و اجتحفه: استلبه. و انما يموت علی غير الإسلام لانه لو اعتقده أتی به و قد حمل علی المبالغه.

عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ کانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا (۱) فَقَالَ ذَلِکَ الَّذِی یُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَ (۲) یَعْنِی حَجَّهَ الْإِسْلَامِ حَتَّی یَأْتِیَهُ الْمَوْتُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع التَّاجِرُ یُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ قَالَ لَیْسَ لَهُ عُذْرٌ وَ إِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَکَ شَرِیعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِینَ یُسَوِّفُ الْحَجَّ کُلَّ عَامٍ وَ لَیْسَ یَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَهُ أَوِ الدَّیْنُ فَقَالَ لَا عُذْرَ لَهُ یُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَکَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَکَ شَرِیعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِکَ حَاجَهٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا یُطِیقُ فِیهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ یَمْنَعُهُ فَلْیَمُتْ- یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً.

۶- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِیحٌ مُوسِرٌ لَمْ یَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ أَعْمی (۳) قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَی قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِیقِ الْحَقِّ.

۱- الإسراء: ۷۴.

۲- التسویف التأخیر، یقال: سوفته أی مطلته، فکأن الإنسان فی تأخیر الحجّ یماطل نفسه فیما ینفعه. «آت»

۳- طه: ۱۲۴. و قبلها قوله تعالی: «وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِکْرِی فَإِنَّ لَهُ مَعِیشَهً ضَنْکاً» الاعراض عن الذکر یشمل ترک جمیع الطاعات و ارتکاب جمیع المناهی و عدم قبول کلما یذکر اللّه تعالی من المواعظ و الاحکام فیحتمل أن یکون ذکر الحجّ لبیان فرد من افراده او لبیان مورد نزول الآیه. «آت»

بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّهَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ص يَقُولُ لِوُلْدِهِ يَا بَنِيَّ انْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاظَرُوا (۱).

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خِيَرَهٌ وَ أَنَّ مَنْ حُبِسَ عَنْهُ فَبِذَنْبٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ (۲) عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَحُجُّ فِي الْعَامِ فَقُلْتُ مُعَامَلَهٌ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ قَوْمٍ وَ أَشْغَالٌ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خِيَرَهٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خِيَرَهٍ ثُمَّ قَالَ مَا حُبِسَ عَبْدٌ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو أَكْثَرُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خِيَرَهٌ.

۱- أى لا تمهلوا قال فى المنتقى: المراد بالمناظره هاهنا الانظار فمعنى لا تناظروا: لا تمهلوا. و ايده بما رواه الصدوق- رحمه اللّه- فى الفقيه عن حنان قال: ذكرت لابى جعفر عليه السلام البيت فقال: لو عطلوه سنه واحده لم يناظروا و فى خبر آخر لنزل عليهم العذاب. انتهى كلام الصدوق- قدس اللّه روحه- اذ يستفاد من ذلك أن الغرض من المناظره نزول العذاب. «آت»

۲- لم نجد له ذكرا فى كتب الرجال.

بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوظِرُوا الْعَذَابَ أَوْ قَالَ أُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْبَيْتَ فَقَالَ لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاظَرُوا (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ص يَقُولُ لِوُلْدِهِ يَا بَنِيَّ انْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاظَرُوا. (۲)

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ (۳).

بَابٌ نَادِرٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشَرْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ (۴) أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً قَالَ فَمَرِضْتُ سَنَةً.

۱- و قد مر أن الغرض من المناظره نزول العذاب.

۲- مضى بعينه سندا و متنا فى الباب السابق.

۳- يعنى بقيامها قيام طوافها و حجها كما قال اللّه سبحانه: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ» و يحتمل قيام بنيانها. «فى»

۴- أى ما أليق بك و أجدر بك ذلك.

بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ ص لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. (۱)

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِ (۲).

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ جَهَّزَ غَيْرَهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ص قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْكَ. (۳)

۱- يدل على كون عماره البيت و عماره روضه النبيّ و زيارته صلّى اللّه عليه و آله و تعاهدها من الواجبات الكفائيه فان الاجبار لا يتصور فى الامر المستحب و ربما يقال: انما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف و التحقير و عدم الاعتناء بشأن تلك الاماكن و مشرفيها و ذلك ان لم يكن كفرا يكون فسقا و الجواب أن ذلك ممّا يؤيد الوجوب الكفائى و لا ينافيه. «آت»

۲- يدل أيضا على الوجوب الكفائى و لا ينافى الوجوب العينى على الأغنياء الذين لم يحجوا. «آت»

۳- أجمع الاصحاب على أنّه إذا وجب الحجّ على كل مكلف و لم يحج حتّى استقر فى ذمته ثمّ عرض له مانع عن الحجّ لا يرجى زواله عاده من مرض او كبر أو خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستنابه و اختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب و ذهب الشيخ و أبو الصلاح و ابن الجنيد و ابن البرّاج الى وجوب الاستنابه و قال ابن إدريس: لا يجب و استقربه فى المختلف و انما يجب الاستنابه مع اليأس من البرء و إذا رجا البرء لم تجب عليه الاستنابه إجماعا. قاله فى المعتبر. «آت» فروع الكافى - ۱۷-

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَهً لَا مَالَ لَهُ. (۱)

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ص يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ. (۲)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُوسِرٌ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ صَرُورَهً لَا مَالَ لَهُ.

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ مَا لَا يُجْزِئُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّهٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ كَذَلِكَ

۱- الصروره- بالفتح-: الذى لم يزوج او لم يحج و هذه الكلمه من النوادر التى وصف بها المذكر و المؤنث. «المصباح» و يدلّ على الوجوب مطلقا سواء استقر قبل عروض المانع فى ذمته أم لا و سواء كان المانع مرضا أو غيره من ضعف أصلى أو هرم او عدو او غيرها و ظاهره كون الحجّ الممنوع منه حجّه الإسلام. «آت»

۲- قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: قال الفاضل التسترىّ: لا دلاله فيه على حكم حجّه الإسلام اذ ربما كانت الواقعه فى المندوبه. «آت»

النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ. (۱)

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَ قَضَى حَجَّهَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ وَ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَّهً أَوْ نَاقِصَهً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ يُقْضَى عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ تَكُونُ تَامَّهً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَهٍ وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَ (۲) قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ يُكْرِيهَا فَيُصِيبُ عَلَيْهَا فَيَحُجُّ وَ هُوَ كَرِيٌّ تُغْنِي عَنْهُ حَجَّتُهُ (۳) أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التِّجَارَهَ إِلَى مَكَّهَ فَيَحُجُّ فَيُصِيبُ الْمَالَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ يَضَعُ (۴) أَ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَّهً أَوْ نَاقِصَهً أَوْ لَا تَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحَجِ (۵) وَ لَا يَنْوِي غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعاً أَ يَقْضِي ذَلِكَ حَجَّتَهُ قَالَ نَعَمْ حَجَّتُهُ تَامَّهٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

۱- حمل الشيخ فی التهذيب و الاستبصار إعاده حج المعسر و الناصب علی الاستحباب. «فی» و المشهور بين الاصحاب أن المخالف إذا استبصر لا يعيد الحجّ الا أن يخل بركن منه و نقل عن ابن الجنيد و ابن البرّاج انها أوجبا الإعاده علی المخالف و إن لم يخل بشی ء و ربما كان مستندهما مضافا الی ما دل علی بطلان عباده المخالف هذه الروايه و أجيب اولا بالطعن فی السند و ثانيا بالحمل علی الاستحباب جمعا بين الأدله. و أقول: يمكن القول بالفرق بين الناصب و المخالف فان الناصب كافر لا يجری عليه شی ء من احكام الإسلام، ثمّ اعلم أنّه اعتبر الشيخ و أكثر الاصحاب فی عدم إعاده الحجّ أن لا يكون المخالف قد اخل بركن منه و النصوص خاليه من هذا القيد. «آت»

۲- المشهور بين الاصحاب انه لا يجب علی المبذول له إعاده الحجّ بعد اليسار و قال الشيخ فی الاستبصار يجب عليه الإعاده محتجا بهذه الروايه و قال فی التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: «ان أيسر فليحج» محمول علی الاستحباب، يدل علی ذلك قوله قد قضی حجّه الإسلام و تكون تامّه و ليست بناقصه. انتهی و هو أقوی «آت»

۳- «فيصيب عليها» أی لاجلها مالا. و «تغنی عنه» تجزئ عنه حجته. «آت»

۴- أی يخسر و لا يربح. «آت»

۵- «أو لا تكون» أی ليس معه تجاره انما يكری ابله ليذهب بالرجل الحجّ و لا ينوی شيئا غير ذلك او ينويهما معا أی اذهاب الغير إلی الحجّ و التجاره معا. «أ يقضی ذلك حجته» ای هل يكون ذلك الرجل قاضيا و مؤديا لحجّه الإسلام فالظاهر ان قوله: «يكون له الإبل يكريها» مجمل و ما يذكره بعده تفصيل ذلك المجمل و يحتمل أن يكون قوله: «او لا يكون حتّی يذهب به» إعاده للاول. «آت»

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَجَّهُ الْجَمَّالِ تَامَّهٌ أَوْ نَاقِصَهٌ قَالَ تَامَّهٌ قُلْتُ حَجَّهُ الْأَجِيرِ تَامَّهٌ أَمْ نَاقِصَهٌ قَالَ تَامَّهٌ (۱).

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَهِ بِهِ أَ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ أَمْ قَدْ قَضَى قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَهَ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَ يُقْضَى عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ. (۲)

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمَدَانِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَهً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ (۳).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازاً يُرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّهَ فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ (۴).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَهٍ إِلَى مَكَّهَ-

---

۱- قوله: «قال: نعم» حمل على أنّه يجزئه الى وقت اليسار. و قوله: «حجه الجمال تامّه» حمل على ما إذا كانا مستطيعين بوجه الكرايه و الاجاره ان حمل التمام على الاجزاء عن حجّه الإسلام كما هو الظاهر. «آت»

۲- يدل على الاجزاء و استحباب الإعاده. «آت»

۳- حمله الشيخ و سائر الاصحاب على الاستحباب و يمكن حمله على أنّه لما كان عند كونه مخالفا غير معتقد للتمتع و أوقعه فلذا أمره بالاعاده فيكون موافقا لقول من قال: لو أخل بركن عنده تجب عليه الإعاده. «آت»

۴- حمل على الاستطاعه فى البلد و ظاهر الخبر أعم من ذلك كما قواه بعض المتأخرين. «آت»

أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِيهَا حَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ أَمْ تَامَّةٌ قَالَ لَا بَلْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْداً لَهُ أَ يُجْزِئُ عَنِ الْعَبْدِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأُمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَ يُجْزِئُ عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَ لَهُ أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَهُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ. (۱)

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع- عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا اثَّغَرَ (۲).

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَهٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَهً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَهٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّهِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ

۱- لا خلاف فی أن المملوک إذا أدرک الوقوف بالمشعر معتقا فقد ادرک الحجّ و قال بعض المحققین: ینبغی القطع بعدم اعتبار الاستطاعه هنا مطلقا. «آت»

۲- الثغر من البلاد: الموضع الذی یخاف منه هجوم العدو فهو کالثلمه فی الحائط یخاف هجوم السارق منها و الجمع ثغور مثل فلس و فلوس. و الثغر: المبسم ثمّ اطلق علی الثنایا و إذا کسر ثغر الصبی، قیل ثغر: ثغورا بالبناء للمفعول و ثغرته أثغره- من باب نفع-: کسرته و إذا نبتت بعد السقوط. قیل: أثغر اثغارا مثل أکرم اکراما و إذا ألقی أسنانه قیل: اثّغر علی افتعل قاله ابن فارس و بعضهم یقول: إذا نبتت اسنانه قیل: اثّغر- بالتشدید- و قال أبو یزید: ثغر الصبی بالبناء للمفعول یثغر ثغرا و هو مثغور إذا سقط ثغره «المصباح» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: لعله محمول علی تأکد الاستحباب او علی احرامهم بأنفسهم دون أن یحرم عنهم.

فَضَلَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَهِ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ دَیْنٌ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَتِ الْحَجَّهُ تَطَوُّعاً ثُمَّ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ لِمَنْ یَکُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ قَالَ یَکُونُ جَمِیعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَکَ لِلْوَرَثَهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَیُقْضَی عَنْهُ أَوْ یَکُونَ أَوْصَی بِوَصِیَّهٍ فَیُنْفَذَ ذَلِکَ لِمَنْ أَوْصَی لَهُ وَ یُجْعَلَ ذَلِکَ مِنْ ثُلُثِهِ.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَ یُجْزِئُهُ ذَلِکَ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ یَحُجَّ مَاشِیاً أَ یُجْزِئُ ذَلِکَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِیرَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِی عَنْکَ أَنَّکَ قُلْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِکَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَنْ أَبِی أَنَّهُ حَدَّثَنِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِی مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِئُ عَنْهُ.

۱۴- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَکَ وَ لَمْ یَحُجَّ وَ لَمْ یُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَهً هَلْ یُجْزِئُ ذَلِکَ وَ یَکُونُ قَضَاءً عَنْهُ وَ یَکُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ یُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْحَاجُّ غَیْرَ صَرُورَهٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِیعاً وَ أُجِرَ الَّذِی أَحَجَّهُ.

۱۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَمُوتُ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یُوصِ بِهَا أَ یُقْضَی عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ یَمُوتَانِ وَ لَمْ یَحُجَّا أَ یُقْضَی عَنْهُمَا حَجَّهُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ

ابْنٌ لَمْ يَدْرِ أَ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةً وَ لِلِابْنِ فَرِيضَةً وَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ لَمْ يَحُجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ فَرِيضَةً وَ لِلِابْنِ نَافِلَةً (۱).

۱۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ (۲) كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضاً إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَ لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكاً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

بَابُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ بَيْنَ خَمْسِ سِنِينَ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ (۳)

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مُنَادِياً يُنَادِي أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ (۴) إِنَّ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ.

۱- لعله محمول على أنّه لم يترك سوى ما يحج به و ليس للولد مال غيره فلو كان الأب قد حج يكون الابن مستطيعا بهذا المال و لو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال فى حج أبيه فيجب على الوالد ان يحج بهذا المال و يردد النيه بين والده و نفسه فان لم يكن ابوه حج كان لابيه مكان الفريضه و الا فللابن، فلا ينافى هذا وجوب الحجّ على الابن مع الاستطاعه بمال آخر لتيقن البراءه. «آت»

۲- أى مندوبا بدون الاستطاعه و ليس المراد بالعبد المملوك كما سيأتى. «آت»

۳- يدل على استحباب الحجّ فى كل خمس سنين. «آت»

۴- أى زوائد رحمه اللّه و عطاياه. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَحُجُّ بِدَیْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَیَقْضِی عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (۱)

۲- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ یَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ یَحُجُّ إِذَا کَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا یُؤَدَّی عَنْهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ قَالَ نَعَمْ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَیْهِ دَیْنٌ یَسْتَقْرِضُ وَ یَحُجُّ قَالَ إِنْ کَانَ لَهُ وَجْهٌ فِی مَالٍ فَلَا بَأْسَ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی هَمَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ یَکُونُ عَلَیْهِ الدَّیْنُ وَ یَحْضُرُهُ الشَّیْ ءُ أَ یَقْضِی دَیْنَهُ أَوْ یَحُجُّ قَالَ یَقْضِی بَعْضٍ وَ یَحُجُّ بِبَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا یَکُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَقَالَ یَقْضِی سَنَةً وَ یَحُجُّ سَنَةً فَقُلْتُ أُعْطِیَ الْمَالَ مِنْ نَاحِیَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَیْکُمْ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَکُونُ عَلَیَّ الدَّیْنُ فَیَقَعُ فِی یَدِیَ الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَزَّعْتُهَا بَیْنَهُمْ لَمْ یَبْقَ شَیْ ءٌ أَ فَأَحُجُّ بِهَا أَوْ أُوَزِّعُهَا بَیْنَ الْغُرَّامِ (۲) فَقَالَ تَحُجُّ بِهَا وَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ یَقْضِیَ عَنْکَ دَیْنَکَ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَقْرِضُ وَ یَحُجُّ فَقَالَ إِنْ کَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّیَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

۱- لعله محمول علی ما إذا کان له وجه لاداء الدین لما سیأتی. «آت»

۲- الغرام جمع الغریم کالغرماء و هم أصحاب الدین و هو جمع غریب. «النهایه»

بَابُ الْفَضْلِ فِی نَفَقَهِ الْحَجِ

بَابُ الْفَضْلِ فِی نَفَقَهِ الْحَجِ (۱)

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمْ إِذَا رَبِحَ الرِّبْحَ أَخَذَ مِنْهُ الشَّیْ ءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ وَ إِذَا رَبِحَ أَخَذَ مِنْهُ وَ قَالَ هَذَا لِلْحَجِّ جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ وَ قَدِ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَهٌ عَزَمَ اللَّهُ فَخَرَجَ (۲) وَ لَکِنْ أَحَدُکُمْ یَرْبَحُ الرِّبْحَ فَیُنْفِقُهُ فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ یُخْرِجَ ذَلِکَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَیَشُقُّ عَلَیْهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ شَیْخٍ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ یَا فُلَانُ أَقْلِلِ النَّفَقَهَ فِی الْحَجِّ تَنْشَطْ لِلْحَجِّ وَ لَا تُکْثِرِ النَّفَقَهَ فِی الْحَجِ (۳) فَتَمَلَّ الْحَجَّ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ عَلِیٌّ ص لَیَنْقَطِعُ رِکَابُهُ فِی طَرِیقِ مَکَّهَ فَیَشُدُّهُ بِخُوصَهٍ (۴) لِیُهَوِّنَ الْحَجَّ عَلَی نَفْسِهِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهَدِیَّهُ مِنْ نَفَقَهِ الْحَجِ (۵).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: هَدِیَّهُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

۱- فی بعض النسخ [القصد فی نفقه الحجّ] و القصد رعایه الوسط فی الإسراف و التقصیر «آت»

۲- «إبان الحجّ»- بکسر الهمزه و تشدید الباء-: وقته. و قوله: «عزم اللّه» إما برفع الجلاله أی عزم اللّه له و وفقه للحج أو بالنصب أی قصد اللّه و التوجه إلی بیته. «آت»

۳- نشط فی عمله من باب تعب خف و أسرع «مجمع البحرین» و یدلّ علی استحباب اقلال النفقه فی الحجّ و یمکن حمله علی ما إذا کان مقلا کما هو ظاهر الخبر أو علی القصد و عدم الإکثار بقرینه المقابله. «آت»

۴- الخوص: ورق النخل، الواحده الخوصه: «القاموس»

۵- لعل المعنی أن ما یهدی إلی أهله و إخوانه بعد الرجوع من الحجّ له ثواب نفقه الحجّ أو انه ینبغی أن یحسب أو لا عند نفقه الحجّ الهدیه أیضا أو لا یزید فی شراء الهدیه علی ما معه من النفقه و لعلّ الکلینی حمله علی هذا المعنی و الأول اظهر. «آت»

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئاً لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عِيسَى إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَ أَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجِّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ يَعْلَى عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّهَ وَ هُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمُرِهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجُّ أَ يَحُجُّ أَوْ يَخْتَتِنُ قَالَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَتِنَ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَهُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَهِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَتِنٌ (۲).

۱- اشتراط الاختتان مقطوع به فی کلام الاصحاب و نقل عن ابن إدریس أنّه توقف فی هذا الحکم و قیل: یسقط مع المتعذر و ربما احتمل اشتماله مطلقا. «آت»

۲- فی بعض النسخ [و هو مختون]. و خفض الجاریه مثل ختن الغلام فالجاریه مخفوضه و لا یطلق الخفض الا علی الجاریه.

بَابُ الْمَرْأَهِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ لَهَا زَوْجٌ أَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ وَ لَمْ تَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَغَابَ زَوْجُهَا عَنْهَا وَ قَدْ نَهَاهَا أَنْ تَحُجَّ قَالَ لَا طَاعَهَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّهِ الْإِسْلَامِ فَلْتَحُجَّ إِنْ شَاءَتْ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَخْرُجُ مَعَ غَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوِ ابْنُ أَخٍ قَادِرَيْنِ عَلَى أَنْ يَخْرُجَا مَعَهَا وَ لَيْسَ لَهَا سَعَهٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا (۱).

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ صَرُورَهٌ لَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَهِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهً (۲).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَهِ الْحُرَّهِ تَحُجُّ إِلَى مَكَّهَ (۳) بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ.

۱- «ليس لها سعه» يعنى لا تقدر أن تنفق على أحدهما و تستصحبه. «أن تقعد» يعنى عن الحجّ و ليس لهم ان يمنعوها. «فى»

۲- ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجها فانهم إذا لم يعتمدوا عليها فى ترك ارتكاب المحرمات و ما يصير سببا لذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها و يحتمل أن يكون المراد مأمونه عند نفسها أى آمنه من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الأخر. «آت»

۳- فى بعض النسخ [تخرج إلى مكّه].

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَ فَضْلِ الصَّدَقَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي (۱) وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَاتِمَهَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ سَفَراً جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْغَدَاهَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَيْنَا (۲) اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوَارِكَ اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَ لَا تُغَيِّرْ مَا بِنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَ فَضْلِكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَهِ الْأَرْبِعَاءِ وَ غَيْرِهِ فَقَالَ افْتَتِحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَهِ وَ اقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَا لَكَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا صَبَّاحٌ الْحَذَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ

۱- فی التهذیب «فی دینی و دنیای و آخرتی».

۲- کأن کلمه «علی» تعلیلیه أی احفظ لنا ما یهمنا أمره. «آت»

السَّفَرَ قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِی یَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی وَ احْفَظْ مَا مَعِی وَ سَلِّمْنِی وَ سَلِّمْ مَا مَعِی وَ بَلِّغْنِی وَ بَلِّغْ مَا مَعِی بِبَلَاغِکَ الْحَسَنِ لَحَفِظَهُ اللَّهُ وَ حَفِظَ مَا مَعَهُ وَ سَلَّمَهُ وَ سَلَّمَ مَا مَعَهُ وَ بَلَّغَهُ وَ بَلَّغَ مَا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ یَا صَبَّاحُ أَ مَا رَأَیْتَ الرَّجُلَ یُحْفَظُ وَ لَا یُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ یَسْلَمُ وَ لَا یَسْلَمُ مَا مَعَهُ وَ یَبْلُغُ وَ لَا یَبْلُغُ مَا مَعَهُ قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ. (۱)

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَیْتِکَ تُرِیدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَ هُوَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ کُنْ لِی جاراً مِنْ کُلِّ جَبَّارٍ عَنِیدٍ وَ مِنْ کُلِّ شَیْطانٍ مَرِیدٍ (۲) ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُقَدِّمُ بَیْنَ یَدَیْ نِسْیَانِی وَ عَجَلَتِی بِسْمِ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِی سَفَرِی هَذَا ذَکَرْتُهُ أَوْ نَسِیتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَی الْأُمُورِ کُلِّهَا وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِی السَّفَرِ وَ الْخَلِیفَهُ فِی الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَیْنَا سَفَرَنَا وَ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ (۳) وَ سَیِّرْنَا فِیهَا بِطَاعَتِکَ وَ طَاعَهِ رَسُولِکَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَ بَارِکْ لَنَا فِیمَا رَزَقْتَنَا وَ قِنا عَذابَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ کَآبَهِ الْمُنْقَلَبِ (۴) وَ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِی الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِی وَ نَاصِرِی بِکَ أَحُلُّ وَ بِکَ أَسِیرُ (۵) اللَّهُمَ

۱- قد مرّ مثله فی المجلد الثانی ص ۵۴۳ عن العده، عن سهل، عن موسی بن القاسم، عن صباح الحذاء.

۲- فی بعض النسخ [شیطان رجیم]. و الجار بمعنی المجیر.

۳- «الصاحب فی السفر و الخلیفه فی الاهل» هاتان الصفتان ممّا لا یجتمعان فی واحد سوی اللّه جل کبریاؤه و فی کلام أمیر المؤمنین علیه السلام «اللّهمّ انت الصاحب فی السفر و انت الخلیفه فی الاهل و لا یجمعهما غیرک لان المستخلف لا یکون مستصحبا و المستصحب لا یکون مستخلفا». و قوله: «و اطو» أی أقطع و قرب. «فی»

۴- «ظهرنا» أی ما نرکبه من البعیر و غیره و الظهر یقال لما غلظ من الأرض أیضا. و «و عثاء السفر»: مشقته و «کآبه المنقلب»: الرجوع من السفر بالغم و الحزن و الانکسار. «فی»

۵- «بک احل» بضم الحاء من الحلول ای احل بالمنزل و هو فی مقابله أسیر. «فی»

إِنِّی أَسْأَلُکَ فِی سَفَرِی هَذَا السُّرُورَ وَ الْعَمَلَ بِمَا یُرْضِیکَ عَنِّی اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّی بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ اصْحَبْنِی فِیهِ وَ اخْلُفْنِی فِی أَهْلِی بِخَیْرٍ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ هَذَا حُمْلَانُکَ (۱) وَ الْوَجْهُ وَجْهُکَ وَ السَّفَرُ إِلَیْکَ وَ قَدِ اطَّلَعْتَ عَلَی مَا لَمْ یَطَّلِعْ عَلَیْهِ أَحَدٌ فَاجْعَلْ سَفَرِی هَذَا کَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِی وَ کُنْ عَوْناً لِی عَلَیْهِ وَ اکْفِنِی وَعْثَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ لَقِّنِّی مِنَ الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ رِضَاکَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُکَ وَ بِکَ وَ لَکَ (۲) فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَکَ فِی الرِّکَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ فَإِذَا اسْتَوَیْتَ عَلَی رَاحِلَتِکَ وَ اسْتَوَی بِکَ مَحْمِلُکَ فَقُلْ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنَّ عَلَیْنَا بِمُحَمَّدٍ ص سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ (۳) وَ إِنَّا إِلَی رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ* اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَی الظَّهْرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَی الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغاً یَبْلُغُ إِلَی خَیْرٍ بَلَاغاً یَبْلُغُ إِلَی مَغْفِرَتِکَ وَ رِضْوَانِکَ اللَّهُمَّ لَا طَیْرَ إِلَّا طَیْرُکَ (۴) وَ لَا خَیْرَ إِلَّا خَیْرُکَ وَ لَا حَافِظَ غَیْرُکَ.

بَابُ الْوَصِیَّهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ مَا یُعْبَأُ مَنْ یَؤُمُّ هَذَا الْبَیْتَ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ خُلُقٌ یُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ حِلْمٌ یَمْلِکُ بِهِ مِنْ غَضَبِهِ أَوْ وَرَعٌ یَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ (۵).

۱- الحملان- بالضم-: ما یحمل علیه من الدوابّ فی هیئه خاصّه. «و الوجه وجهک» أی الجهه التی أتوجه إلیها انما هی جهتک، او جهه التی امرت بالتوجه إلیها هی جهتک.

۲- أی استعین بک فی جمیع اموری و اجعل اعمالی خالصه لک.

۳- أی مطیقین لها قادرین علیها. «فی»

۴- الطیر: الاسم من التطیر و هو ما یتشأم به الإنسان من الفال الردی و هذا کما یقال: لا أمر الا أمرک. یعنی لا یکون الا ما ترید. «فی»

۵- «ما یعبأ من یؤم» فی الفقیه: «ما یعبأ بمن یؤم» و هو أظهر فیکون علی بناء المفعول قال الجوهریّ: ما عبأت بفلان عبأ ای ما بالیت به. و علی ما فی نسخ الکتاب لعله أیضا علی بناء المفعول علی الحذف و الایصال أو علی بناء الفاعل علی الاستفهام الإنکاری أی أی شی ء یصلح و یهیئ لنفسه، قال الجوهریّ: عبأت الطیب: إذا هیأته و صنعته و خلطته و عبأت المتاع: هیأته. و کذا الکلام فی الخبر الثانی. و المخالفه: المعاشره و العجز المنع و الفعل کینصر. «آت»

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا يُعْبَأُ مَنْ يَسْلُكُ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَ حُسْنُ الصُّحْبَهِ لِمَنْ صَحِبَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَطِّنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصِّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبْتَ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ وَ كُفَّ لِسَانَكَ وَ اكْظِمْ غَيْظَكَ وَ أَقِلَّ لَغْوَكَ وَ تَفْرُشُ عَفْوَكَ وَ تَسْخُو نَفْسُكَ. (۱)

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ (۲) فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَهَ مَنْ صَحِبَهُ وَ مُرَافَقَهَ مَنْ رَافَقَهُ وَ مُمَالَحَهَ مَنْ مَالَحَهُ وَ مُخَالَقَهَ مَنْ خَالَقَهُ (۳).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّفِيقَ ثُمَّ السَّفَرَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص- لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرِكَ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ. (۴)

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (۵) عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبَنَّ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّهٌ لِلْمُؤْمِنِ.

۱- قال فی المنتقی: قال الجوهریّ: فرشت الشی ء أفرشه بسطته، و یقال: فرشه أمره أی أوسعه إیاه و کلا المعنیین صالح لان یراد من قوله: «تفرش عفوک» إلا ان المعنی الثانی یحتاج إلی تقدیر. «آت»

۲- منزل غاص بأهله أی ممتلئ بهم.

۳- فی المغرب: الممالحه: المؤاکله و منها قولهم بینها حرمه الملح و الممالحه و هی المراضعه. «آت» و خالقهم مخالقه أی عاشرهم یخلق حسن. و قد مضی هذا الخبر فی المجلد الثانی.

۴- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قال الوالد العلامه: ای اصحب من یعتقد أنک أفضل منه کما تعتقد أنّه أفضل منک و هذا من صفات المؤمنین. و أقول: یحتمل أن یکون الفضل بمعنی الاحسان و التفضل و ما ذکره أظهر انتهی.

۵- الاصوب حماد بن عیسی لما ذکره الصدوق- رحمه اللّه- فی آخر أسانید الفقیه. «آت»

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَ حَالِی وَ سَعَهَ یَدِی وَ تَوَسُّعِی عَلَی إِخْوَانِی فَأَصْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِی طَرِیقِ مَکَّهَ فَأَتَوَسَّعُ عَلَیْهِمْ قَالَ لَا تَفْعَلْ یَا شِهَابُ إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ أَمْسَکُوا أَذْلَلْتَهُمْ فَاصْحَبْ نُظَرَاءَکَ (۱).

۸- أَحْمَدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَیَاسِیرَ وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ شَیْئاً فَیُخْرِجُ الْقَوْمُ النَّفَقَهَ وَ لَا یَقْدِرُ هُوَ أَنْ یُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ یُذِلَّ نَفْسَهُ لِیَخْرُجْ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِی الطَّرِیقِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَی مَکَّهَ فَلَمَّا صَلَّی قَالَ- اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِیلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْیِیرَنَا وَ أَحْسِنْ عَافِیَتَنَا وَ کُلَّمَا صَعِدَ أَکَمَهً قَالَ- اللَّهُمَّ لَکَ الشَّرَفُ عَلَی کُلِّ شَرَفٍ (۲).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَ إِذَا صَعِدَ کَبَّرَ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ قَاسِمٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَی ذِرْوَهِ کُلِّ جِسْرٍ شَیْطَانٌ (۳) فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَیْهِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ یَرْحَلُ عَنْکَ.

۱- اجحفت بهم- بتقدیم الجیم- أفقرتهم. «فی»

۲- قال الفیروزآبادی: الاکمه- محرکه-: التل من القف من حجاره واحده أو هی دون الجبال أو الموضع یکون أشدّ ارتفاعا ممّا حوله و هو غلیظ لا یبلغ أن یکون حجرا. و قال: الشرف- محرکه-: العلو و المکان العالی فارید هنا بالأول الأول و بالثانی الثانی. «آت»

۳- کذا: و لعله بتقدیر ضمیر الشأن و الأظهر شیطانا کما فی الفقیه. «آت»

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِيَ الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَهَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وَ أَنْتَ رَجَائِي وَ أَنْتَ عَضُدِي وَ أَنْتَ نَاصِرِي بِكَ أَحُلُّ وَ بِكَ أَسِيرُ (۱) قَالَ وَ مَنْ يَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلْيَقُلْ ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وَ أَدِّ غَيْبَتِي (۲).

۵- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِي هَذَا بِلَا ثِقَهٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ وَ لَا رَجَاءٍ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ وَ لَا قُوَّهٍ أَتَّكِلُ عَلَيْهَا وَ لَا حِيلَهٍ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ وَ ابْتِغَاءَ رِزْقِكَ وَ تَعَرُّضاً لِرَحْمَتِكَ وَ سُكُوناً إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ (۳) وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أُحِبُّ أَوْ أَكْرَهُ فَإِنَّمَا أُوقِعْتُ عَلَيْهِ يَا رَبِّ مِنْ قَدَرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بَلَاؤُكَ وَ مُنْتَصِحٌ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ وَ أَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ (۴) اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَ مَقْضِيَّ كُلِّ لَاوَاءٍ وَ ابْسُطْ عَلَيَّ كَنَفاً مِنْ رَحْمَتِكَ (۵) وَ لُطْفاً مِنْ عَفْوِكَ وَ سَعَهً مِنْ رِزْقِكَ وَ تَماماً مِنْ نِعْمَتِكَ وَ جِمَاعاً مِنْ مُعَافَاتِكَ وَ أَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ (۶) جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَى مُوَافَقَهِ جَمِيعِ هَوَايَ فِي حَقِيقَهِ أَحْسَنِ أَمَلِي (۷) وَ ادْفَعْ مَا أَحْذَرُ فِيهِ وَ مَا لَا أَحْذَرُ عَلَى نَفْسِي وَ دِينِي وَ مَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَ اجْعَلْ ذَلِكَ خَيْراً لِآخِرَتِي وَ دُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ-

---

۱- «أحل»- بكسر الحاء- أى أنزل. «آت»

۲- الاسناد مجازى أى أدنى عن غيبتى. «آت»

۳- فى مصباح الزائر «عائدتك». «آت» أقول: فى الوافى عن الكافى أيضا «حسن عائدتك» و قال: العائده: الصله و المعروف و العطف و المنفعه.

۴- المنتصح- بالفتح-: المقبول من النصح، عد قضاء اللّه تعالى نصيحه. «و أنت تمحو» يعنى ان قدرت لى شرا فامحه و اجعل مكانه خيرا فان ذلك بيدك كما يفسره بما بعده. «فى»

۵- اللأواء- زنه فعلاء- من باب لوى: الشده و الضيق و الكنف: الجانب و الناحيه و الظل.

۶- الجماع- بالكسر-: ما جمع عددا يعنى مجمعا. و المجرور فى «فيه» يرجع إلى الوجه المذكور فى أول الدعاء يعنى به السفر. «فى»

۷- اريد بالحقيقه التحقّق و الاثبات. «فى» فروع الكافى- ۱۸-

أَنْ تَحْفَظَنِی فِیمَنْ خَلَّفْتُ وَرَائِی مِنْ وُلْدِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی وَ مَعِیشَتِی وَ حُزَانَتِی (۱) وَ قَرَابَتِی وَ إِخْوَانِی بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ بِهِ غَائِباً مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فِی تَحْصِینِ کُلِّ عَوْرَهٍ وَ حِفْظٍ مِنْ کُلِّ مَضِیعَهٍ (۲) وَ تَمَامِ کُلِّ نِعْمَهٍ وَ کِفَایَهِ کُلِّ مَکْرُوهٍ وَ سَتْرِ کُلِّ سَیِّئَهٍ وَ صَرْفِ کُلِّ مَحْذُورٍ وَ کَمَالِ کُلِّ مَا یَجْمَعُ لِیَ الرِّضَا وَ السُّرُورَ فِی جَمِیعِ أُمُورِی وَ افْعَلْ ذَلِکَ بِی بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ.

بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۳)- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَحُجَّ فِیمَا سِوَاهُنَّ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَ وَ الْفَرْضُ التَّلْبِیَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِیدُ فَأَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَ (۴) وَ لَا یُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِی هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ.

۱- الحزانه- بالحاء المهمله و الزای المعجمه المخففه-: عیال الرجل الذین یهتم و یتحزن لامرهم.

۲- فی المغرب المضیعه وزن المعیشه و المطیعه کلاهما بمعنی الضیاع، یقال: ترک عیاله بمضیعه. «آت» و فی الوافی المضیعه: الاطراح و الهوان.

۳- البقره: ۱۹۳. قال الطبرسیّ فی المجمع: یعنی وقت الحجّ أشهر معلومات لا یجوز فیها التبدیل و التغییر بالتقدیم و التأخیر کما یفعلهما النساه الذین انزل فیهم «إِنَّمَا النَّسِیءُ: الآیه» و أشهر الحجّ عندنا شوال و ذو القعده و عشر من ذی الحجه علی ما روی عن أبی جعفر علیه السلام و به قال ابن عبّاس و انما صارت هذه الأشهر الحجّ لانه لا یصحّ الاحرام بالحج الا فیها. انتهی.

۴- یدل علی أن تمام ذی الحجه داخل فی أشهر الحجّ کما هو ظاهر الآیه فیکون المعنی الأشهر التی یمکن ایقاع افعال الحجّ فیها لا إنشاء الحجّ و هذا اقرب الأقوال فی ذلک. «آت»

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بِإِسْنَادِهِ (۱) قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ عَشْرٌ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ أَشْهُرُ السِّیَاحَهِ عِشْرُونَ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْآخِرِ (۲).

بَابُ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ وَ الْأَصْغَرِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ یَوْمِ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ فَقَالَ هُوَ یَوْمُ النَّحْرِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَهُ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ النَّحْرِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عِیَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ کَانَ یَقُولُ- یَوْمُ عَرَفَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ النَّحْرِ وَ یَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ هِیَ عِشْرُونَ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ رَبِیعٍ الْآخِرِ وَ لَوْ کَانَ الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمَ عَرَفَهَ لَکَانَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ یَوْماً (۳).

۱- کذا. و قال فی المنتقی: لا یخلو حال طریق هذا الخبر من نظر لانه یحتمل أن یکون قوله: «بإسناده» إشاره إلی طریق غیر مذکور فیکون مرسلا و یحتمل کون الإضافه إلیه للعهد و المراد اسناده الواقع فی الحدیث الذی قبله و هذا أقرب لکنه لقله استعماله ربما یتوقف فیه. «آت»

۲- معنی أشهر السیاحه أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لما أمر بقتال المشرکین بنزول سوره البراءه امر أن یمهلهم أربعه أشهر من یوم النحر ثمّ یأخذهم و یقتلهم اینما وجدوا و حیثما ثقفوا، قال اللّه تعالی: «بَراءَهٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی الَّذِینَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ». «فی»

۳- لعل الاستدلال مبنی علی أنّه کان مسلما عندهم أن أخر أشهر السیاحه کان عاشر ربیع الآخر. «آت»

بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ حَجُّ مُفْرَدٍ وَ قِرَانٍ وَ تَمَتُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ فِيهَا وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا. (۱)

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ التَّمَتُّعُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ (۲).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتْعَهِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَنَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ

۱- و ما يدلّ عليه من انقسام الحجّ إلى الاقسام الثلاثه و حصره فيها ممّا أجمع عليه العلماء و أما انكار عمر التمتع فقد ذكر المخالفون أيضا انه قد تحقّق الإجماع بعده على جوازه «آت»

۲- قد مرّ معناه فى ص ۲۴۶.

نَبِيِّهِ ص (۱).

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ جَرِّدِ الْحَجَّ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ اقْرُنْ وَ سُقْ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ فَقَالَ لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرُنْهَا إِلَّا مُتَمَتِّعاً. (۲)

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُيَسِّرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ لَهُ الْمَوْسِمُ أَ يَحُجُّ مُفْرِداً لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا بِرَأْيِنَا.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَهُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّهُ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع (۳) فِي السَّنَهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَ ذَلِكَ فِي سَنَهِ اثْنَتَيْ عَشْرَهَ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بِأَيِّ شَيْ ءٍ دَخَلْتَ مَكَّهَ مُفْرِداً أَوْ مُتَمَتِّعاً فَقَالَ مُتَمَتِّعاً فَقُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَ سَاقَ الْهَدْيَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع (۴) يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَهِ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

۱- أی انا لا نساوی و لا نعادل بالکتاب و السنه شی ء و لا نجعل لهما عدیلا.

۲- یعنی لم أقرن الحجه. و فی بعض النسخ [اقربها]. و هو مبالغه فی عدم الإتیان. و فی التهذیب «ما قدمتها» و هو اظهر.

۳- یعنی أبا جعفر الثانی علیه السلام.

۴- یعنی ابا جعفر الأول و هو الباقر علیه السلام.

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ فَقَالَ تَمَتَّعْ قَالَ فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ وَ أَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ.

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحُرُمِ (۱) وَ قَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعاً فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ إِنَّا لَا نَعْدِلُ- بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِذَا بَعَثَنَا رَبُّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبِّنَا (۲) قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ ص وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا رَأَيْنَا فَصَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَا وَ بِهِمْ مَا شَاءَ.

۱۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ بَعْضُنَا صَرُورَهٌ (۳) فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالتَّمَتُّعِ فَإِنَّا لَا نَتَّقِي فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ سُلْطَاناً وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ أَ فَأَسُوقُ الْهَدْيَ وَ أُفْرِدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتَّعُ فَقَالَ فِي كُلٍّ فَضْلٌ وَ كُلٌّ حَسَنٌ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ تَمَتَّعْ هُوَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّهٌ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّهٌ كَذَبُوا أَ وَ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجِّهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لِلَيْلَهٍ أَوْ لِلَيْلَتَيْنِ تَبْقَيَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ- أُمُّ فَرْوَهَ أَيْ أَبَهْ إِنَّ عُمْرَتَنَا شَعْبَانِيَّهٌ وَ أَقُولُ لَهَا

۱- یعنی الأشهر الحرم و یحتمل رجب و ذا القعده. «آت»

۲- الترديد من الراوی. «آت»

۳- الصروره: الذی لم يتزوج و الذی لم يحج كما مر.

أَیْ بُنَیَّهِ إِنَّهَا فِیمَا أَهْلَلْتُ وَ لَیْسَتْ فِیمَا أَحْلَلْتُ (۱).

۱۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ هَدْیٌ وَ أَفْرَدَ رَغْبَهً عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِینِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ یَقُولُونَ فِی حَجَّهِ الْمُتَمَتِّعِ حَجُّهُ مَکِّیَّهٌ وَ عُمْرَتُهُ عِرَاقِیَّهٌ فَقَالَ کَذَبُوا أَ وَ لَیْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجَّتِهِ لَا یَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّی یَقْضِیَ حَجَّتَهُ.

۱۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِینَهَ دَخَلُوا عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا إِنَّ زُرَارَهَ أَمَرَنَا أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَئِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ زُرَارَهَ لَنَأْتِیَنَّ الْکُوفَهَ وَ لَنُصْبِحَنَّ بِهِ کُذَّاباً فَقَالَ رُدَّهُمْ فَدَخَلُوا عَلَیْهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَارَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَا یَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْیَوْمِ أَحَدٌ مِنِّی (۲).

۱- «حجته مکیه» أی انهم یقولون: لما احرم بحج التمتع من مکّه فصارت حجته حجه أهل مکّه لانهم یحجون من منازلهم فأجابهم علیه السلام بأن حج التمتع لما کان مرتبطا بعمرته فکانهما فعل واحد فلما أحرم بالعمره من المیقات و ذکر الحجّ أیضا فی تلبیه العمره کانت حجتهم أیضا عراقیه کانه أحرم بها من المیقات ثمّ ذکر علیه السلام قصه أم فروه مؤیدا لکون المدار علی الاهلال بعد ما مهد علیه السلام ان الاهلال بالحج أیضا وقع من المیقات، و أمّ فروه کنیه لام الصادق علیه السلام بنت القاسم بن محمّد بن أبی بکر و یظهر من هذا الخبر أنّه کانت له علیه السلام ابنه مکناه بها أیضا. «آت»

۲- «صدق زراره» لعله علیه السلام انما أراد بما أخبر به زراره الاهلال بالحج مع تلبیه العمره و لم یفهم عبد الملک. أو کان مراده علیه السلام الاهلال بالحج ظاهرا تقیه مع نیه العمره باطنا و لما لم یکن التقیه فی هذا الوقت شدیده لم یأمرهم بذلک فلما علم أنّه یصیر سببا لتکذیب زراره أخبرهم و بین أنّه لا حاجه إلی ذلک بعد الیوم. و قال فی المنتقی: کانه علیه السلام أراد للجماعه تحصیل فضیله التمتع فلما علم انهم یذیعون و ینکرون علی زراره فیما أخبر به علی سبیل التقیه عدل علیه السلام من کلامه وردهم إلی حکم التقیه. «آت»

بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْهِ (۱) إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ مِنْ مُتْعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ يُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ

۱- الأولى عدم الواو. و فى بعض النسخ [فعليه] و لعله الصحيح لانه تفصيل لما سبقه. «آت»

الْقَارِنُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ قَرَنْتُ قَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ يُجْزِئُكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ (۱) وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَاحِدٌ وَ قَالَ طُفْ بِالْكَعْبَهِ يَوْمَ النَّحْرِ.

بَابُ صِفَهِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ

بَابُ صِفَهِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ (۲)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُ بَدَنَهً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ أَنِخْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ ثُمَّ افْرِضْ (۳) بَعْدَ صَلَاتِكَ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبِّهْ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ

۱- لعله محمول على التقيه او المراد به جنس الطواف بقرينه عدم التقييد بالوحده كما قيد فى مقابله أو المراد بقوله: «طف بالكعبه» طواف النساء و إن كان بعيدا أو كان طوافان فوقع التصحيف من النسّاخ أو الرواه. «آت»

۲- الاشعار هو أن يشتق سنامها و يلطخه بدمها لتعرف انها هدى. «فى» و يأتى معنى التقليد.

۳- قوله: «افرض» ظاهره التلبيه و يحتمل نيه الاحرام. «آت»

مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ وَ تَقْلِيدِهَا (۱) فَقَالَ لَا تُبَالِي أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَدْيِ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ فَقُلْتُ مَتَى نُشْعِرُهَا قَالَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ.

۳- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ زُرَارَةُ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ وَ مَتَى يُحْرِمُ صَاحِبُهَا وَ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ تُشْعَرُ وَ مَعْقُولَةً تُنْحَرُ أَوْ بَارِكَةً فَقَالَ تُنْحَرُ مَعْقُولَةً (۲) وَ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ يُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْبُدْنُ كَثِيرَةً قَامَ فِيمَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ أَشْعَرَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى وَ لَا يُشْعِرُ أَبَداً حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ جَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ. (۳)

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْبُدْنُ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي جَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا (۴).

۱- تجليل الهدى ستره بثوب و منه الجل للفرس، روى انهم يجللون بالبرد. و التقليد أن يعلق فى رقبته خيطا أو سيرا أو نعلا- «حين تريد أن تحرم» أى توجب احرامك و لم يعن انه يقدم الاشعار على الاحرام. «فى» و تجويزه عليه السلام كلا منهما لا يدلّ على انه ينعقد الاحرام بالتجليل و اما الاشعار من الجانب الايمن فلا خلاف فيه مع وحدتها و اما مع التعدّد فالمشهور بين الاصحاب انه يدخل بينها و يشعرها يمينا و شمالا. «آت»

۲- فى بعض النسخ [تشعر معقوله].

۳- قوله: «و جلل» يدل على ان التجليل كاف لعقد الاحرام و يشترط مع التقليد و لم ار بهما قائلا الا أن يقال: ذكر استطرادا، نعم اكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسير أو خيط صلى فيه. «آت»

۴- «قد صلى فيها» من الاصحاب من قرأه على بناء المعلوم فعين كون القارن صلى فيها و منهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بما إذا صلى فيه غيره ايضا. «آت»

بَابُ الْإِفْرَادِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَهِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ (۱) وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّهٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَهَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ (۲) وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَهِ (۳).

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتْعَهَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَقَدِمَ مَكَّهَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ

۱- تسميه طواف النساء بطواف الزياره خلاف المشهور و قال فی الدروس روی معاويه بن عمار عنه عليه السلام تسميه طواف النساء بطواف الزياره. «آت»

۲- قال الشيخ- رحمه اللّه- فی التهذيب: فقه هذا الحديث أنّه قد رخص للقارن و المفرد أن يقدما طواف الزياره قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلک فان لم يجددا التلبيه يصيرا محلين و لا يجوز ذلک فلاجله أمر المفرد و السائق بتجديد التلبيه عند الطواف مع أن السائق لا يحل و إن كان قد طاف لسياقه الهدی. ثم ذكر الاخبار الداله علی أن من طاف و سعی فقد أحل أحب أو كره. أقول قد مضی ان من يفعل ذلک فلا حج له و لا عمره فالصواب أن يحمل هذا الحديث علی التقيه. «فی». و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قوله: «يجدد التلبيه» ذهب الشيخ فی النهايه و موضع من المبسوط إلی أن القارن و المفرد إذا طافا قبل المضی إلی عرفات الطواف الواجب او غيره جددا التلبيه عند فراغهما من الطواف و بدونهما يحلان و ينقلب حجهما عمره و قال فی التهذيب: إن المفرد يحل بترک التلبيه دون القارن و قال المفيد و المرتضی: ان التلبيه بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد و لم يتعرضا للتحلل بترک التلبيه و لا عدمه و نقل عن ابن إدريس أنّه انكر ذلک كله و قال: التحلل انما يحصل بالنيه لا بالطواف و السعی و ليس تجديد التلبيه بواجب و لا تركها مؤثرا فی انقلاب الحجّ عمره و اختاره المحقق فی كتبه الثلاثه و العلامه فی المختلف. «آت»

۳- فی بعض النسخ [من الطواف و التلبيه].

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ فَلْيَحِلَ (۱) وَ لْيَجْعَلْهَا مُتْعَهً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَحَلَّ أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ (۲).

۳- أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا طَافَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ- الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقَ الْهَدْيِ.

بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّهَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ سَرِفٍ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ (۳) وَ لَا لِأَهْلِ مَكَّهَ مُتْعَهٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (۴).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَهْلِ مَكَّهَ مُتْعَهٌ قَالَ لَا وَ لَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ وَ لَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ وَ لَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوِهَا (۵).

۱- جواز عدول المفرد اختيارا إلى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به فى كلام الاصحاب بل ادعى فى المعتبر عليه الإجماع لكن الاكثر خصوه بما إذا لم يتعين عليه الافراد و ذهب الشهيد الثانى- رحمه اللّه- إلى جواز العدول مطلقا و كذا جواز عدول القارن مجمع عليه بين الاصحاب «آت»

۲- يدل على مذهب الشيخ مع الحمل على عدم التلبيه كما سبق. «آت»

۳- سرف- بالسين المهمله ككتف-: موضع قريب من التنعيم و هو من مكّه على عشره أميال و قيل أقل و أكثر. «مجمع البحرين» و فى الصحاح المر- بالفتح-: الجبل و بطن مر أيضا و هو من مكّه على مرحله.

۴- البقره: ۱۹۲ و يأتى معنى القاطن ذيل الحديث الرابع.

۵- البستان بستان بنى عامر قرب مكّه مجتمع النخلتين اليمانيه و الشاميه. و ذات عرق موضع بالباديه ميقات العراقيين: «فى». و عسفان موضع بين مكّه و المدينه و بينه و بين مكّه نحو ثلاث مراحل و نونه زائده. «المصباح»

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِری الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قَالَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ عَلَی ثَمَانِیَهَ عَشَرَ مِیلًا مِنْ بَیْنِ یَدَیْهَا وَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ مِیلًا مِنْ خَلْفِهَا وَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ مِیلًا عَنْ یَمِینِهَا وَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ مِیلًا عَنْ یَسَارِهَا فَلَا مُتْعَهَ لَهُ مِثْلَ مَرٍّ وَ أَشْبَاهِهَا.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَهْلِ مَکَّهَ أَ یَتَمَتَّعُونَ قَالَ لَیْسَ لَهُمْ مُتْعَهٌ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا (۱) قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَهً أَوْ سَنَتَیْنِ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَکَّهَ قُلْتُ فَإِنْ مَکَثَ الشَّهْرَ قَالَ یَتَمَتَّعُ قُلْتُ مِنْ أَیْنَ قَالَ یَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ أَیْنَ یُهِلُّ بِالْحَجِّ قَالَ مِنْ مَکَّهَ نَحْواً مِمَّا یَقُولُ النَّاسُ (۲).

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُرِیدُ الْجِوَارَ فَکَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِی الْحِجَّهِ فَاخْرُجْ إِلَی الْجِعْرَانَهِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ کَیْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَکَّهَ أُقِیمُ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَهِ لَا أَطُوفُ بِالْبَیْتِ قَالَ تُقِیمُ عَشْراً لَا تَأْتِی الْکَعْبَهَ إِنَّ عَشْراً لَکَثِیرٌ إِنَّ الْبَیْتَ لَیْسَ بِمَهْجُورٍ وَ لَکِنْ إِذَا دَخَلْتَ فَطُفْ بِالْبَیْتِ وَ اسْعَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَیْسَ کُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَدْ أَحَلَّ قَالَ إِنَّکَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِیَهِ ثُمَّ قَالَ کُلَّمَا طُفْتَ طَوَافاً وَ صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ فَاعْقِدْ بِالتَّلْبِیَهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ سُفْیَانَ فَقِیهَکُمْ أَتَانِی فَقَالَ مَا یَحْمِلُکَ عَلَی أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَکَ یَأْتُونَ الْجِعْرَانَهَ فَیُحْرِمُونَ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ هُوَ وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِیتِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ وَ أَیُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِیتِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ فَقُلْتُ لَهُ أَحْرَمَ مِنْهَا حِینَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَیْنٍ وَ مَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ أَخَذْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ کَانَ إِذَا رَأَی الْهِلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ أَ لَیْسَ قَدْ کَانَ عِنْدَکُمْ مَرْضِیّاً قَالَ بَلَی وَ لَکِنْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ أُولَئِکَ کَانُوا مُتَمَتِّعِینَ فِی

۱- قطن بالمکان یقطن أقام به و توطنه فهو قاطن. «الصحاح»

۲- أی یفعل کما یفعل غیره من المتمتعین و لا یخالف حکمه فی احرام الحجّ حکمهم. «آت»

أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا بِمَكَّهَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ وَ أَهْلُ مَكَّهَ لَا مُتْعَهَ لَهُمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّهَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْ يَسْتَغِبُّوا (۱) بِهِ أَيَّاماً فَقَالَ لِي وَ أَنَا أُخْبِرُهُ أَنَّهَا وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهْرَهٌ لَأَمَرْتُ الصَّرُورَهَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَكِنْ مُرْ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَهً أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّهِ فَأَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَجْنَ فَإِنْ شِئْنَ فَفِي خَمْسٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنْ شِئْنَ فَيَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَهِ مِنْهُنَّ فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَهِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ فَلْتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَهِ فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا يَوْمُ التَّرْوِيَهِ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَهٌ وَ أَمَّا الْأَوَاخِرُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَقُلْتُ إِنَّ مَعَنَا صَبِيّاً مَوْلُوداً فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مُرْ أُمَّهُ تَلْقَى حَمِيدَهَ فَتَسْأَلَهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصِبْيَانِهَا فَأَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ فَأَحْرِمُوا عَنْهُ وَ جَرِّدُوهُ وَ غَسِّلُوهُ كَمَا يُجَرَّدُ الْمُحْرِمُ وَ قِفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَ احْلِقُوا عَنْهُ رَأْسَهُ وَ مُرِي الْجَارِيَهَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّهَ فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَ كَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ (۲).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- أی یهجروا و یتأخروا مجازا و غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أیام.

۲- قوله: «ازعم أن ذلک لیس له» اعلم أنّه لا خلاف بین الاصحاب فی ان المکی إذا بعد من أهله و حج علی میقات احرم منه وجوبا کما دلت علیه هذه الروایه و اختلف الاصحاب فی جواز التمتع له و الحال هذه فذهب الاکثر و منهم الشیخ فی جمله من کتبه و المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی إلی الجواز لهذه الروایه و قال ابن عقیل لا یجوز له التمتع لانه لا متعه لاهل مکّه. و اما قوله علیه السلام: «و کان الاهلال بالحج أحبّ إلی» فظاهره کون العدول عن التمتع له أفضل و یحتمل أن یکون ذلک تقیه. و لا یبعد أن یکون المراد به أن یذکر الحجّ فی تلبیه العمره لیکون حجه عراقیا کما مر. «آت»

سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُجَاوِرُ بِمَکَّهَ سَنَهً یَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَکَّهَ یَعْنِی یُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَکَّهَ وَ مَا کَانَ دُونَ السَّنَهِ فَلَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ.

۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ قَالَ نَعَمْ یَخْرُجُ إِلَی مُهَلِّ أَرْضِهِ فَیُلَبِّی إِنْ شَاءَ (۱).

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَکَّهَ بِحَجَّهٍ عَنْ غَیْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَهً فَهُوَ مَکِّیٌّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ یَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَهَ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُحْرِمَ بِمَکَّهَ وَ لَکِنْ یَخْرُجُ إِلَی الْوَقْتِ وَ کُلَّمَا حَوَّلَ رَجَعَ إِلَی الْوَقْتِ. (۲)

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ قَالَ: کُنْتُ مُجَاوِراً بِمَکَّهَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ حَیْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْجِعْرَانَهِ أَتَاهُ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ فُتُوحٌ فَتْحُ الطَّائِفِ وَ فَتْحُ خَیْبَرَ وَ الْفَتْحُ (۳) فَقُلْتُ مَتَی أَخْرُجُ قَالَ إِنْ کُنْتَ صَرُورَهً فَإِذَا مَضَی مِنْ ذِی الْحِجَّهِ یَوْمٌ وَ إِنْ کُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِکَ فَإِذَا مَضَی مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ. (۴)

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَکَّهَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَهٍ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ-

---

۱- یدل علی ان المجاور یتمتع و علی المشهور محمول علی ما إذا جاور سنتین أو علی غیر حج الإسلام و یدلّ علی ما هو المشهور من أنّه یلزمه أن یخرج إلی المیقات و لا یکفی ادنی الحل مع الاختیار و المهل محل الاهلال أی رفع الصوت فی التلبیه و المراد به المیقات. «آت»

۲- فی الدلاله علی لزوم الخروج إلی المیقات مثل الخبر المتقدم و فی کونه بعد السنه بحکم أهل مکّه مخالف للمشهور و قد سبق الکلام فیه. «آت»

۳- لعله کان فتح حنین فصحف و علی ما فی الکتاب لعلّ المراد ان فتح خیبر وقع بعد الرجوع من الحدیبیه و هی قریبه من الجعرانه أو حکمها حکم الجعرانه فی کونها من حدود الحرم. «آت»

۴- أعلم أن هذا الخبر أیضا یدلّ علی جواز الاکتفاء بالخروج إلی أدنی الحل لا حرام المجاور و قال بعض المحققین من المتأخرین: العجب من عدم التفات الاصحاب إلی حدیث عبد الرحمن بن الحجاج و حدیث ابی الفضل سالم الحناط مع انتفاء المنافی لهما و صحه طریقهما عند جمهور المتأخرین و ما رأیت من تعرض لها بوجه سوی الشهید فی الدروس فانه أشار إلی مضمون الأول فقال بعد التلبیه علیه: انه غیر معروف و الاحتیاط فی ذلک مطلوب و لیس بمعتبر. «آت»

فِی رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَهٍ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یُحْرِمَ فَلْیَخْرُجْ إِلَی الْجِعْرَانَهِ فَیُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ یَأْتِی مَکَّهَ وَ لَا یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ حَتَّی یَنْظُرَ إِلَی الْبَیْتِ ثُمَّ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع ثُمَّ یَخْرُجُ إِلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَیَطُوفُ بَیْنَهُمَا ثُمَّ یُقَصِّرُ وَ یُحِلُّ ثُمَّ یَعْقِدُ التَّلْبِیَهَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ (۱).

بَابُ حَجِّ الصِّبْیَانِ وَ الْمَمَالِیکِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِیرٌ فَإِنَّهُ یَأْمُرُهُ أَنْ یُلَبِّیَ وَ یَفْرِضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ یُحْسِنْ أَنْ یُلَبِّیَ لُبِّیَ عَنْهُ وَ یُطَافُ بِهِ وَ یُصَلَّی عَنْهُ قُلْتُ لَیْسَ لَهُمْ مَا یَذْبَحُونَ قَالَ یُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ وَ یَصُومُ الْکِبَارُ (۲) وَ یُتَّقَی عَلَیْهِمْ مَا یُتَّقَی عَلَی الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّیَابِ وَ الطِّیبِ فَإِنْ قَتَلَ صَیْداً فَعَلَی أَبِیهِ. (۳)

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَیُّوبَ أَخِی أُدَیْمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ یُجَرَّدُ الصِّبْیَانُ فَقَالَ کَانَ أَبِی یُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍ (۴).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ

۱- یدل أیضا علی جواز الاکتفاء بالخروج إلی ادنی الحل و لعلّ الکلینی- رحمه اللّه- حمل اخبار الخروج إلی المیقات علی الاستحباب او حمل تلک الاخبار علی الضروره موافقا للمشهور و یدلّ علی ان المتمتع یقطع التلبیه إذا نظر إلی البیت و سیأتی الکلام فیه. «آت»

۲- یحتمل أن یکون المراد بالکبار الممیزین من الاطفال او البلغ- بتشدید اللام- ای یصومون لانفسهم و یذبحون لاطفالهم و الأول أظهر. «آت»

۳- ذکر الاصحاب لزوم جمیع الکفّارات علی الولی و هذا الخبر یدلّ علی خصوص کفّاره الصید و مال إلی التخصیص بعض المتأخرین. «آت»

۴- الظاهر أن المراد بالتجرید الاحرام کما فهمه الاکثر. و فخ: بئر معروف علی فرسخ من مکّه. و قد نص الشیخ و غیره علی أن الافضل الاحرام بالصبیان من المیقات لکن رخص فی تأخیر الاحرام بهم حتّی یصیروا إلی فخ و تدلّ علی ان الافضل الاحرام بهم من المیقات روایات. «آت»

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِی صِبْیَةً صِغَاراً وَ أَنَا أَخَافُ عَلَیْهِمُ الْبَرْدَ فَمِنْ أَیْنَ یُحْرِمُونَ قَالَ ائْتِ بِهِمُ الْعَرْجَ فَیُحْرِمُوا مِنْهَا فَإِنَّکَ إِذَا أَتَیْتَ الْعَرْجَ (۱) وَقَعْتَ فِی تِهَامَةَ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَیْهِمْ فَائْتِ بِهِمُ الْجُحْفَةَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْظُرُوا مَنْ کَانَ مَعَکُمْ مِنَ الصِّبْیَانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَی الْجُحْفَهِ أَوْ إِلَی بَطْنِ مَرٍّ وَ یُصْنَعُ بِهِمْ مَا یُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَ یُطَافُ بِهِمْ وَ یُرْمَی عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا یَجِدُ مِنْهُمْ هَدْیاً فَلْیَصُمْ عَنْهُ وَلِیُّهُ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَضَعُ السِّکِّینَ فِی یَدِ الصَّبِیِّ ثُمَّ یَقْبِضُ عَلَی یَدَیْهِ الرَّجُلُ فَیَذْبَحُ. (۲)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْمَمْلُوکِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَهٌ حَتَّی یُعْتَقَ.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَکَّهَ بِعُمْرَهٍ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَی عَرَفَاتٍ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ یَغْتَسِلُونَ ثُمَّ یُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ کَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِکُمْ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِی إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَی السَّیِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِی الْإِحْرَامِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَنَا خَرَجْتُ بِهِ مَعِی وَ أَمَرْتُهُ فَتَمَتَّعَ وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ لَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ أَ لَهُ أَنْ یَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ وَ قَدْ ذَهَبَتِ الْأَیَّامُ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَلَا کُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ یُفْرِدَ الْحَجَّ قُلْتُ طَلَبْتُ الْخَیْرَ فَقَالَ کَمَا طَلَبْتَ الْخَیْرَ فَاذْبَحْ شَاهً سَمِینَهً (۳) وَ کَانَ ذَلِکَ یَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِیرِ.

۱- العرج- بفتح اوله و سکون ثانیه-: قریه فی واد من نواحی طائف. و عقبه بین مکّه و المدینه.

۲- وضع السکین فی ید الصبی علی المشهور محمول علی الاستحباب. «آت»

۳- محمول علی الاستحباب اذ علی المشهور لا یخرج وقت الصوم الا بخروج ذی الحجه فکان یمکنه ان یأمر بالصوم قبل ذلک و یمکن حمله علی التقیه لانه حکی فی التذکره عن بعض العامّه قولا بخروج وقت صوم الثلاثه الأیّام بمضی یوم عرفه. «آت»

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَهَ (۱) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّیَ عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّی وَ بَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ وَ صَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَهً أَوْ يُوصِی بِالْحَجِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ أَوْصَی أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَهً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَهِ الْحَمُولَهِ وَ لَهُ وَرَثَهٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ (۲) فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَحَجُّوا عَنْهُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ (۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع- عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّی يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هِیَ تُجْزِئُ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَهِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ (۴).

۱- كذا مضمرا.

۲- الحمول- بالفتح-: ما يحمل عليه الناس من الدوابّ سواء كانت عليها الاحمال أو لم تكن كالركوبه و- بالضم-: الاحمال و اما الحمول بلا هاء فهی الإبل التی عليه الهوادج كانت فيها نساء او لم تكن «النهايه». «فهم احق بما ترك» لانه لم يخلف ما بقی بأجره الحجّ. «آت»

۳- فی المنتقی قد اتفقت نسخ الكافی و كتابی الشيخ علی اثبات السند بهذه الصوره مع أن المعهود المتكرر فی روايه أحمد بن محمّد بن عيسی عن سعد بن أبی خلف أن يكون الواسطه ابن أبی عمير او الحسن بن محبوب و لعلّ الواسطه منحصره فيهما فلا يضر السقوط. «آت»

۴- لعل معنی قوله: «فليس يجزئ عنه» ليس يجزئ عن نفسه و إن أجزأ عن الميت يعنی ان حج الصروره من مال ميت عن الميت يجزئ عن الميت سواء كان له مال أم لا- و لا- يجزئ عن نفسه الا- إذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ يجزئ عنهما أی يوجران فيه و لا ينافی هذا وجوب الحجّ عليه إذا أيسر. «فی»

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَرُورَةٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لَا مَالَ لَهُ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يُوصِي بِحَجَّةٍ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَ يُجْزِئُ عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَا يَحُجُّهُ فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَ إِلَّا فَلَا. (۱)

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلَكَ وَ لَيْسَ لِوُلْدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَقِيهَةً (۲) فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ.

۱- قال الشيخ- رحمه اللّه- بعد ايراده: أن الوجه فى هذا الخبر أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم. «آت»

۲- فى بعض النسخ [فكانت مسلمه فقيهه].

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجَّةٍ وَ قَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ إِنْ صَلَحَ حَجَجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَ كُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أَخِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَخِيهَا وَ عَنْ أُخْتِهَا وَ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ ابْنِهَا.

بَابُ مَنْ يُعْطَى حَجَّةً مُفْرَدَةً فَيَتَمَتَّعُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْتَرَطُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حَجَّةً يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ (۲).

۱- المشهور بين الاصحاب أنّه يجب على الموجر أن يأتى بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد و هذه الروايه تدلّ على جواز العدول عن الافراد الى التمتع و مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما إذا كان المستأجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع و ذى المنزلين و ناذر الحجّ مطلقا لان التمتع لا يجزئ مع تعين الافراد فضلا عن أن يكون أفضل منه و قال المحقق فى المعتبر: ان هذه الروايه محموله على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر و يكون ذلك كالمنطوق به انتهى. «آت»

۲- رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز و قال- رحمه اللّه- فى جمله من كتبه و المفيد فى المقنعه بجواز العدول عن الطريق الذى عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقا مستدلين بهذه الروايه و أورد عليه بانها لا تدلّ صريحا على جواز المخالفه لاحتمال أن يكون قوله: «من الكوفه» صفه لرجل لا صله ليحج. «آت»

بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجَّةٍ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصِي بِشَيْ ءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ أَ يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ إِنَّهَا تُجْزِئُ حَجَّتُهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ (۲).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ يَسَعْهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنَ الْكُوفَةِ فَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنَ الْمَدِينَةِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فِي حَجَّةٍ قَالَ يَحُجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ.

۱- يدل على أنّه لا يجب الاستيجار من بلد الموت و المشهور بين الاصحاب وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت. «آت»

۲- قوله: «من دون الوقت» ظاهره أنّه يلزم الاستيجار قبل الميقات و لو بقليل و لم يقل به أحد إلّا أن يحمل «دون» بمعنى «عند» أو يحمل القيد على الاستحباب أو على ما إذا لم يبلغ ماله أن يستأجر من البلد و بالجمله توفيقه مع أحد القولين لا يخلو من تكلف. «آت»

۳- توسط محمّد بن عبد اللّه بين البزنطى و أبى الحسن عليه السلام غير معهود فى الكتاب.

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ فَلَا تَكْفِيهِ أَوْ يَأْخُذُهَا فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّةً- فَلَا تَكْفِيهِ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ أُخْرَى وَ يَتَّسِعَ بِهَا وَ يُجْزِئُ عَنْهُمَا جَمِيعاً أَوْ يُشْرِكُهُمَا جَمِيعاً إِنْ لَمْ تَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذْهَا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. (۱)

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ قَالَ فَيُقَدِّمُهَا حَتَّى يُحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ (۲).

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالِفِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (۳) الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَحُجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا يَحُجَّ بِهِ (۴).

۱- قال الشهید فی الدروس: لا یجوز للنائب الاستنابه إلّا مع التفویض و علیه یحمل روایه عثمان بن عیسی. «آت»

۲- هو بالباب الثانی انسب و قد مر القول فی مثله.

۳- یعنی الهادی علیه السلام.

۴- حمل فی المشهور علی غیر الأب. «آت»

بَابٌ

بَابٌ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبُعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَاراً وَ أَنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفُ الْمَئُونَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَجِهِمْ فَكَتَبَ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲- إِبْرَاهِيمُ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُصَيْنِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ يَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِذَلِكَ.

بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ- اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِيهِ وَ أْجُرْنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ. (۲)

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

۱- كذا فی جميع النسخ التی رايناها.

۲- المشهور بين الاصحاب انه انما يجب تعيين المنوب عنه عند الافعال قصدا و حملوا التكلم به لا سيما الألفاظ المخصوصه على الاستحباب. و الشعث- محركه-: انتشار الامر و يطلق على ما يعرض للشعر من ترك الترجيل و التدهين. «آت»

حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِی يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ يُسَمِّيهِ فِی الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ. (۱)

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ الَّذِی يَقْضِی عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَ يَتَكَلَّمُ بِشَیْ ءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ- اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِيهِ وَ أْجُرْنِی فِی قَضَائِی عَنْهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِیَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ (۲).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً قَالَ إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أُخِذَتْ حَجَّتُهُ وَ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِ (۳).

۱- أی قصدا وجوبا أو لفظا استحبابا. «آت»

۲- اعلم ان المقطوع به فی كلام الاصحاب انه لا يجوز للنائب عدول النيه إلى نفسه و اختلفوا فيما إذا عدل النيه فذهب أكثر المتأخرين إلى أنّه لا يجزئ عن واحد منهما فيقع باطلا و قال الشيخ بوقوعه عن المستأجر و اختاره المحقق فی المعتبر و هذا الخبر يدلّ على مختارهما و طعن فيه بضعف السند و مخالفه الأصول و يمكن حمله على الحجّ المندوب و يكون المراد أن الثواب لصاحب المال. «آت»

۳- قوله: «اخذت حجته» لعل هذا ينافی وجوب استيجار الحجّ ثانيا و استعاده الاجر مع الإمكان كما هو المشهور. «آت»

بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِنَّ لَهُ فِيهَا شِرْكَةً

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً يَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى عَنْ وَادِي مُحَسِّرٍ (۱) ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّهٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَ كَانَ لَكَ تِسْعٌ بِمَا أَتْعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (۲) عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ قَالَ لِلَّذِي يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرُ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ (۳).

بَابٌ نَادِرٌ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خَمْسَهِ نَفَرٍ حَجَّهً وَاحِدَهً فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لِي كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ فَقُلْتُ لِمَنِ الْحَجُّ قَالَ لِمَنْ صَلَّى فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ (۴).

۱- فی المراصد محسر- بالضم ثمّ الفتح و کسر السین المشدده و راء- واد بین منی و مزدلفه لیس فی منی و لا مزدلفه، هذا هو المشهور و قیل: موضع بین مکّه و عرفه. و قیل بین منی و عرفه.

۲- فی بعض النسخ [عن محمّد بن الحسین].

۳- یمکن أن یراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه اضیف إلیه تغلیبا أو یکون التسع فی الخبر السابق بیان المضاعفه مع قطع النظر عن أصل ثواب الحجّ و یمکن الحمل علی اختلاف الاشخاص و الاعمال و النیات. «آت»

۴- قوله: «الی خمسه نفر حجه واحده» أی أعطاهم جمیعا لیذهب واحد منهم و یکون سائرهم شرکاء فی ثواب الحجّ فالثواب الکامل لمن حج منهم و لکل منهم حظ من الثواب. و قال الجوهریّ: صلی بالامر إذا قاسی شده حره. انتهی. ما فی المرأه و فی هامش المطبوع بیان لهذا الخبر لا بأس بذکره و هذا نصه لعلّ المراد أن الرجل دفع اجره حجه واحده إلی خمسه نفر فقال ذلک الرجل: یحج بها بعضهم و کلهم یشترکون فی تلک الاجره ثمّ أدی تلک الحجه بعضهم فقال علیه السلام کلهم شرکاء فی تلک الاجره ثمّ سئل عن ثوابها و انه لمن هو فقال: لمن إلخ و یحتمل أن یکون قوله فقال: یحج بعضهم بها کلام أبی الحسن علیه السلام و المراد بالاجر فی قوله شرکاء فی الاجر الثواب و قوله: «فقلت لمن الحجّ» أی ثوابه الأعظم أو الأعمّ فأجیب بالاعظم و یحتمل احتمالات آخر هذا مع ضعف الروایه.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِی غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَهُ مِمَّا أُعْطِیَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّهَ يَحُجُّ بِهَا وَ يُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا أَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِیَ لَهُ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِی غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّهٌ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: بَعَثَنِی عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ بِدَرَاهِمَ وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ بِهَا فَلْيَحُجَّ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا قَالَ فَأَنْفَقَهَا وَ لَمْ يَحُجَّ قَالَ حَمَّادٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا- لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَقِيهاً (۲).

۱- لا خلاف بين الاصحاب فی أنّه إذا قصرت الاجره لم يلزم الاتمام و كذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم استحباب إعاده ما فضل من الاجره و كذا يستحب للمستأجر أن يتمم للاجير لو اعوزته الاجره و لم ار فيه نصا. «آت»

۲- أی كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوز له ذلك.

بَابُ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ عَنِ الْأَئِمَّهِ ع

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع یَا سَیِّدِی إِنِّی أَرْجُو أَنْ أَصُومَ فِی الْمَدِینَهِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ وَ أَرْجُو أَنْ یَکُونَ خُرُوجُنَا فِی عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ وَ قَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِیَارَهَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ زِیَارَتَکَ فَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِیکَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِی وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِی وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِی فَکَیْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّی مُقِیمٌ بِمَکَّهَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِینَ فَقَالَ تَمَتَّعْ (۱).

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْکَ وَ عَنْ أَبِیکَ فَقِیلَ لِی إِنَّ الْأَوْصِیَاءَ لَا یُطَافُ عَنْهُمْ فَقَالَ لِی بَلْ طُفْ مَا أَمْکَنَکَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ بِثَلَاثِ سِنِینَ إِنِّی کُنْتُ اسْتَأْذَنْتُکَ فِی الطَّوَافِ عَنْکَ وَ عَنْ أَبِیکَ فَأَذِنْتَ لِی فِی ذَلِکَ فَطُفْتُ عَنْکُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِی قَلْبِی شَیْ ءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طُفْتُ یَوْماً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ الْیَوْمَ الثَّانِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ طُفْتُ الْیَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ ع وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَیْنِ ع وَ الْخَامِسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ السَّادِسَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع وَ الْیَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ الْیَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِیکَ مُوسَى ع وَ الْیَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِیکَ عَلِیٍّ ع وَ الْیَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْکَ یَا سَیِّدِی وَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ أَدِینُ اللَّهَ بِوَلَایَتِهِمْ فَقَالَ إِذَنْ وَ اللَّهِ تَدِینَ اللَّهَ بِالدِّینِ الَّذِی لَا یَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَیْرَهُ قُلْتُ وَ رُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّکَ فَاطِمَهَ ع وَ رُبَّمَا لَمْ أَطُفْ فَقَالَ اسْتَکْثِرْ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱- یدل علی استحباب الحجّ عن الأئمّه علیهم السلام و عن الوالدین و الاخوان کما ذکره الاصحاب و یدلّ علی ان التمتع أفضل إذا کان بنیابه النائی و ان کان المتبرع من أهل مکّه بل لا یبعد کون التمتع فی غیر حجّه الإسلام لاهل مکّه أفضل. «آت»

بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجَّهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُشْرِكُ أَبَوَيَّ فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أُشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجّاً وَ لَهُمْ حَجّاً وَ لَكَ أَجْرٌ لِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ قُلْتُ فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ وَ هُمْ بِالْكُوفَهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ حِينَ تَفْتَتِحُ الطَّوَافَ- اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ الَّذِي تَطُوفُ عَنْهُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا صَرُورَهٌ فَقُلْتُ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ لِي حَتَّى أَسْأَلَ لَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ- إِلْيَاسُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ابْنِي هَذَا صَرُورَهٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبِرِّ. (۱)

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَهِ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لِيَ ابْنَهٌ قَيِّمَهٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ وَ هِيَ عَاتِقٌ (۲) أَ فَأَجْعَلُ لَهَا حَجَّتِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ لَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْ ءٌ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَلَدٍ آخَرَ قَالَ قُلْتُ فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ

۱- يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعا للحج فيكون حجه مندوبا فحج مندوبا عن أمه فيجب عليه بعد الاستطاعه الحجّ عن نفسه أو على انه حج عن نفسه و أهدى ثوابها لامه. «آت»

۲- العاتق: الجاريه اول ما ادركت.

أَجْرِهِ قَالَ لَا هِیَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَی ذَلِکَ بِمَا وَصَلَ قُلْتُ وَ هُوَ مَیِّتٌ هَلْ یَدْخُلُ ذَلِکَ عَلَیْهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّی یَکُونُ مَسْخُوطاً عَلَیْهِ فَیُغْفَرُ لَهُ أَوْ یَکُونُ مُضَیَّقاً عَلَیْهِ فَیُوَسَّعُ عَلَیْهِ قُلْتُ فَیَعْلَمُ هُوَ فِی مَکَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذَلِکَ لَحِقَهُ (۱) قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ کَانَ نَاصِباً یَنْفَعُهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ یُخَفَّفُ عَنْهُ.

۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِینَهِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَکَّهَ إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ ابْنَتِی قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِکَ لَهَا الْآنَ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُشْرِکُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ وَ قَرَابَتَهُ فِی حَجِّهِ فَقَالَ إِذاً یُکْتَبَ لَکَ حَجٌّ مِثْلُ حَجِّهِمْ وَ تَزْدَادَ أَجْراً بِمَا وَصَلْتَ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَهٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ کَانَ لَهُ أَجْرُهُ کَامِلًا وَ لِلَّذِی طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ یُفَضَّلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِیَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ وَ قَالَ مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِی قَرَابَتِهِ یَصِلُهُ بِهَا کَانَتْ حَجَّتُهُ کَامِلَهً وَ کَانَ لِلَّذِی حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَاسِعٌ لِذَلِکَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ مَکَّهَ فَلَقِیتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع (۲) فِی الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِیمَا بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّی إِذَا خَرَجْتُ إِلَی مَکَّهَ رُبَّمَا قَالَ لِیَ الرَّجُلُ طُفْ عَنِّی أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ فَأَشْتَغِلُ عَنْ ذَلِکَ فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ قَالَ إِذَا أَتَیْتَ مَکَّهَ فَقَضَیْتَ نُسُکَکَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَیْنِ الرَّکْعَتَیْنِ عَنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ عَنْ زَوْجَتِی وَ عَنْ وُلْدِی وَ عَنْ حَامَّتِی (۳) وَ عَنْ جَمِیعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْیُضِهِمْ

۱- یحتمل أن یکون من اللحوق و أن یکون اللام حرف جر فیکون عمل فعلا. «آت»

۲- فی بعض النسخ [فأتیت أبا الحسن علیه السلام].

۳- حامّه الرجل: أقرباؤه و خاصته.

وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ قُلْتَ لِلرَّجُلِ إِنِّی قَدْ طُفْتُ عَنْکَ وَ صَلَّیْتُ عَنْکَ رَکْعَتَیْنِ إِلَّا کُنْتَ صَادِقاً فَإِذَا أَتَیْتَ قَبْرَ النَّبِیِّ ص فَقَضَیْتَ مَا یَجِبُ عَلَیْکَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ ص ثُمَّ قُلْ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ زَوْجَتِی وَ وُلْدِی وَ جَمِیعِ حَامَّتِی وَ مِنْ جَمِیعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْیَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّی أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْکَ السَّلَامَ إِلَّا کُنْتَ صَادِقاً.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع کَمْ أُشْرِکُ فِی حَجَّتِی قَالَ کَمْ شِئْتَ.

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَشْرَکْتَ أَلْفاً فِی حَجَّتِکَ لَکَانَ لِکُلِّ وَاحِدٍ حَجَّهٌ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَنْقُصَ حَجَّتُکَ شَیْئاً.

بَابُ تَوْفِیرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَّرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَی هِلَالِ ذِی الْقَعْدَهِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَهَ وَفَّرَ شَعْرَهُ شَهْراً. (۱)

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَجَّ أَ یَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ فِی شَوَّالٍ کُلِّهِ مَا لَمْ یَرَ الْهِلَالَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَرَ الْهِلَالَ (۲).

۱- استحباب توفیر شعر الرأس للتمتع من اول ذی القعده و تأکده عند هلال ذی الحجه قول الشیخ فی الجمل و ابن إدریس و سائر المتأخرین و قال الشیخ فی النهایه: فاذا أراد الإنسان أن یحج متمتعا فعلیه أن یوفر شعر رأسه و لحیته من اول ذی القعده و لا یمس شیئا منها و هو یعطی الوجوب و نحوه قال فی الاستبصار: و قال المفید فی المقنعه: إذا أراد الحجّ فلیوفر شعر رأسه فی مستهل ذی القعده فان حلقه فی ذی القعده کان علیه دم یهریقه. و قال السیّد فی المدارک: لا دلاله لشی ء من الروایات علی اختصاص الحکم بمن یرید حج التمتع فالتعمیم أولی. «آت»

۲- أی هلال ذی القعده. «آت»

۳- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِکَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ الْحَجَّ فِی ذِی الْقَعْدَهِ وَ لَا فِی الشَّهْرِ الَّذِی (۱) تُرِیدُ فِیهِ الْخُرُوجَ إِلَی الْعُمْرَهِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَی هِلَالَ ذِی الْقَعْدَهِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْیَتِهِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْفِ شَعْرَکَ لِلْحَجِ (۲) إِذَا رَأَیْتَ هِلَالَ ذِی الْقَعْدَهِ وَ لِلْعُمْرَهِ شَهْراً.

بَابُ مَوَاقِیتِ الْإِحْرَامِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِیتِ الَّتِی وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا تُجَاوِزَهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ یَکُنْ یَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ بَطْنَ الْعَقِیقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ (۳) وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِیَ مَهْیَعَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ وَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ مِمَّا یَلِی مَکَّهَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ. (۴)

۱- الذی ظاهره أنّه یکفی التوفیر للعمره فی ابتداء الشهر الذی یخرج فیه للعمره و إن لم یکن مده التوفیر شهرا و ظاهر الخبر السابق أنّه یستحب التوفیر شهرا کما ذکره فی الدروس و یمکن الحمل علی مراتب الفضل او حمل الخبر الأوّل علی ما یؤول إلی مفاد هذا الخبر و ان کان بعیدا. «آت»

۲- اعفاء اللحیه: توفیرها. «آت»

۳- قوله: «و لم یکن یومئذ عراق» أی کانوا کفّارا و لما علم انهم یدخلون بعده فی دینه عین لهم المیقات و لا خلاف فی هذه المواقیت. «آت»

۴- قال الفیروزآبادی. یلملم و ألملم میقات الیمن جبل علی مرحلتین من مکّه و فی المراصد موضع علی لیلتین من مکّه و هو میقات أهل الیمن و فیه مسجد لمعاذ بن جبل. و فی القاموس: قرن المنازل- بفتح القاف و سکون الراء-: قریه عند الطائف او اسم الوادی کله و فی المراصد هو میقات أهل نجد تلقاء مکّه علی یوم و لیله. و فی القاموس: الجحفه- بالضم-: میقات أهل الشام و کان قریه جامعه علی اثنین و ثمانین میلا من مکّه و کانت تسمی مهیعه فنزل بها بنو عبید و هم أخو عاد و کان أخرجهم العمالیق من یثرب فجاءهم سیل فأجحفهم فسمی الجحفه. و قال: ذو الحلیفه موضع علی سته أمیال من المدینه.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَهٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَهِ (۱) يُصَلَّى فِيهِ وَ يُفْرَضُ فِيهِ الْحَجَّ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِي عَنِ الْعَقِيقِ أَ وَقْتٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَيْ ءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَهٌ مَهْيَعَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ (۲).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

۱- قال سيد المحققين: ظاهر المحقق و العلامه فى كتبه أن ميقات أهل المدينه نفس مسجد الشجره و جعل بعضهم: الميقات الموضع المسمى بذى الحليفه و يدلّ عليه اطلاق عده من الاخبار الصحيحه لكن مقتضى صحيحه الحلبىّ أن ذى الحليفه عباره عن نفس المسجد و على هذا فتصير الاخبار متفقه و يتعين الاحرام من المسجد. انتهى. و يحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذى فيه مسجد الشجره و لا ريب أن الاحرام من المسجد أولى و أحوط. «آت»

۲- أى كل ارض ينتهى طريقها الى نجد أو كل طائفه اتت نجدا أو كل أرض دخلت فى النجد و الأول اظهر. و فى القاموس أنجد: أتى نجد و خرج إليه. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: آخِرُ الْعَقِیقِ بَرِیدُ أَوْطَاسٍ (۱) وَ قَالَ بَرِیدُ الْبَعْثِ دُونَ غَمْرَهَ بِبَرِیدَیْنِ. (۲)

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: حَدُّ الْعَقِیقِ مَا بَیْنَ الْمَسْلَخِ إِلَی عَقَبَهِ غَمْرَهَ. (۳)

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْطَاسٌ لَیْسَ مِنَ الْعَقِیقِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَیِّ الْعَقِیقِ أَفْضَلُ أَنْ أُحْرِمَ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِهِ أَفْضَلُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

۱- قال فی المغرب: أوطاس موضع علی ثلاث مراحل من مکّه. «آت»

۲- «برید البعث» قال المجلسیّ- رحمه اللّه- فی النسخ بالغین المعجمه و هو غیر مذکور فی اللغه و صحح بعض الأفاضل البعث بالعین المهمله بمعنی الجیش و قال: لعله کان موضع بعث الجیوش. انتهی. و فی هامش المطبوع کلام هذا نصه قوله علیه السلام: «برید البعث» قال: الشیخ حسن: لم اقف علی ضبط لغه البعث الا فی خطّ العلامه فی المنتهی فانه أملاه بالنون ثمّ الغین المعجمه و الباء الموحده و فی القاموس- الثغب بالمثلثه و المعجمه و الباء الموحده-: الغدیر فی ظل جبل. و قال المجلسیّ فی حاشیته علی الفقیه البعث هو أول العقیق کما سبق فی باب مواقیت الاحرام و هو فی عامه النسخ هنا و هناک بتسکین العین المهمله بین الباء الموحده و الثاء المثلثه و معناه الجیش و لست أظفر بکونه اسما لموضع فی کلام أحد من علماء اللغه و ربما یقال: برید النغب بالنون قبل الغین المعجمه و الباء الموحده اخیرا و یحکی الضبط کذلک بخط العلامه فی المنتهی «سید رفیع الدین» انتهی. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: و المسلخ فی الحدیث الآتی قرء بالحاء المهمله ای الموضع الذی یترتب فیه السلاح فمرجع الکلینی الی معنی واحد.

۳- قال السیّد- رحمه اللّه-: إنا لم نقف فی ضبط المسلخ و غمره علی شی ء یعتد به و قال فی التنقیح: المسلح- بالسین و الحاء المهملتین واحد المسالح و هی المواضع العالیه. و نقل جدی عن بعض الفقهاء أنّه ضبطه بالخاء المعجمه من السلخ و هو النزع فیه الثیاب للاحرام و مقتضی ذلک تأخیر التسمیه عن وضعه میقاتا و اما ذات عرق فقال فی القاموس: انها بالبادیه میقات العراقیین و قیل: إنّها کانت قریه فخربت. «آت» فروع الکافی- ۲۰-

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّا نُحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَهِ وَ لَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ عَرْضِ الْعَقِيقِ فَكَتَبَ أَحْرِمْ مِنْ وَجْرَهَ (۱).

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَهِ شَهْراً وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَهِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَهِ سِتَّهِ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَهِ مِنَ الْبَيْدَاءِ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى يُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَهِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ وَ هُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ بِسِتَّهِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَمْرَهَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانِ.

بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلَخِ (۲) فَأَحْرِمْ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ.

بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّهٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْ ءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَهً فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ (۳) مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ

۱- -كقطره- قال الأصمعي: و جره بين مكّه و البصره و هي أربعون ميلا ليس فيها منزل فهي مربى الوحوش. كذا في الصحاح و مثله في المراصد.

۲- يمكن أن يكون هذا النقل للكليني او من عليّ بن إبراهيم او من ابن أبي عمير او من معاويه بن عمار. و الأول أظهر. و على التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم. «آت»

۳- محمول على الاستحباب كما هو الظاهر و يحتمل التقيه كما يومي إليه ما بعده. «آت»

وَ ذُو الْحِجَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِی سِوَاهُنَّ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ (۱) الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّی فِی السَّفَرِ أَرْبَعاً وَ تَرَكَ الثِّنْتَيْنِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی بَدَنَهً قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِیَ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی يُحْرِمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَی الْمُحْرِمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَی إِلَی الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ لْيُشْعِرْهَا وَ يُقَلِّدْهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِی غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرْوَی بِالْكُوفَهِ أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَهِ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِیٌّ ع فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا يَخْرُجَ بِثِيَابِهِ إِلَی الشَّجَرَهِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مَيْسَرَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ لِی مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رُبَّ طَالِبِ خَيْرٍ تَزِلُّ قَدَمُهُ ثُمَّ قَالَ يَسُرُّكَ إِنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فِی السَّفَرِ أَرْبَعاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ وَ اللَّهِ ذَاكَ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ وَ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ.

۱- يحتمل المكان و الزمان و الأول اظهر لان التأسيس أولی. «آت»

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَیْسَ یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِیتِ الَّتِی وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ یَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِی الْعُمْرَهِ.

۹- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَجِیءُ مُعْتَمِراً عُمْرَهَ رَجَبٍ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِ هِلَالُ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ الْوَقْتَ أَ یُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ یَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَوْ یُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَی الْعَقِیقِ وَ یَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ قَالَ یُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَیَکُونُ لِرَجَبٍ لِأَنَّ لِرَجَبٍ فَضْلَهُ وَ هُوَ الَّذِی نَوَی (۱).

بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِیقَاتَ أَرْضِهِ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَکَّهَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُحْرِمَ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ قَالَ أَبِی یَخْرُجُ إِلَی مِیقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِیَ أَنْ یَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَکَانِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْیَخْرُجْ ثُمَّ لْیُحْرِمْ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِیکَ بِالْبَصْرَهِ یُحْرِمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِیقِ وَ لَیْسَ بِذَلِکَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَیْهِمْ فِی ذَلِکَ مَئُونَهٌ شَدِیدَهٌ وَ یُعْجِلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِیقِ بِخَمْسَهَ عَشَرَ مِیلًا مَنْزِلٌ فِیهِ مَاءٌ وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِی یَنْزِلُونَ فِیهِ فَتَرَی أَنْ یُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَ خِفَّتِهِ عَلَیْهِمْ فَکَتَبَ أَنَ

۱- خص الرخصه فی الخبرین فی الاستبصار بمن خاف فوت العمره الرجبیه کما تضمناه یعنی لا یتعداه «فی». و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قوله: «هو الذی نوی» أی کان مقصوده ادراک فضل رجب او المدار علی النیه الی الاحرام. و قال السیّد- رحمه اللّه-: یستفاد منها أن الاعتماد فی رجب یحصل بالاهلال فیه و ان وقعت الافعال فی غیره و الأولی تأخیر الاحرام إلی آخر الشهر اقتصارا فی تخصیص العمومات علی موضع الضروره.

رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلَا يُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِيَاً فَلَمْ أُهِلَّ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِياً فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ ضَعِيفاً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَهِ (۱).

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّهَ قَالَ لَا يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَهٍ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى الْوَقْتِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّهَ وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَقَالُوا تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ وَ كَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا (۲).

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتَى مَكَّهَ فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ (۳).

۱- قوله: «ان يحرم» لا خلاف بين الاصحاب فى جواز تأخير المدنىّ الاحرام الى الجحفه عند الضروره و اما اختيارا فالمشهور عدم الجواز و يظهر من كثير من الاخبار الجواز لكن ظاهرهم أنه إذا تجاوز يصحّ احرامه و ان كان آثما. «آت»

۲- يدل على أن مع جهل المسأله إذا جاوز الميقات و لم يمكنه الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور. «آت»

۳- يدل على أن الناسى و الجاهل مع تعذر عودهما الى الميقات يخرجان إلى أدنى الحل و هو المشهور بين الاصحاب. «آت»

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ تُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ (۱) إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهِلَّ وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ (۲).

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا وَ كَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبَّ إِلَيَّ. (۳)

۱۰- صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي أَ عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَلْتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا. (۴)

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ

۱- عمل به الشيخ فى النهايه و المبسوط و أكثر الاصحاب و المشهور بين المتأخرين أنّه لا يعتد بحجه و يقضى ان كان واجبا. «آت»

۲- قوله: «يحرم منه» أى يحرم به كما مرّ فى حج الصبى الصغير. «آت»

۳- لعله أريد ببريد العقيق البريد الذى فى أوله و هو بريد البعث أو اول بطنه و هو المسلخ و الغمره اما فى آخره او فى وسطه. «فى»

۴- ظاهر الخبر أنّه مع تعذر العود الى الميقات يرجع الى ما أمكن من الطريق و ظاهر الاكثر عدمه بل يكفى الاحرام من ادنى الحل و الأولى العمل بالروايه لصحتها. قال السيّد فى المدارك: و لو وجب العود فتعذر ففى وجوب العود الى ما أمكن من الطريق وجهان أظهرهما العدم للاصل و ظاهر الروايات المتضمنه لحكم الناسى. انتهى. و لعله- رحمه اللّه- غفل عن هذا الخبر. «آت»

سَعِيدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّهَ عَلَى مَسِيرَهِ عَشَرَهِ أَمْيَالٍ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ. (۱)

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع خَرَجَتْ مَعَنَا امْرَأَهٌ مِنْ أَهْلِنَا فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّهَ وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّهَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ اطْلِ عَانَتَكَ (۲) وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَكْ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ مَعَ الِاخْتِيَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّهُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَهِ. (۳)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا طَلَيْتُ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَيْفَ

۱- لعل المعنى انه يحرم من موضعه و لا يترك الاحرام لعدم توسط الميقات بينه و بين مكّه. «آت»

۲- الابط: باطن المنكب. و طلى البعير القطران أو بالقطران: لطخه به.

۳- العانه: منبت الشعر فى اسفل البطن جمعها عون و عانات.

أَصْنَعُ فِی الطَّلْیَهِ الْأَخِیرَهِ وَ کَمْ بَیْنَهُمَا قَالَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا جُمْعَتَانِ خَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً فَاطَّلِ (۱).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَّلِیَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِیدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَیْرِ غُسْلٍ أَوْ بِغَیْرِ صَلَاهٍ عَالِمٌ أَوْ جَاهِلٌ مَا عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ وَ کَیْفَ یَنْبَغِی أَنْ یَصْنَعَ فَکَتَبَ ع یُعِیدُ.

۶- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: کُنَّا بِالْمَدِینَهِ فَلَاحَانِی (۲) زُرَارَهُ فِی نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَارَهُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِی الْحَمَّامِ یَطَّلِی وَ قَدِ اطَّلَی إِبْطَیْهِ فَقُلْتُ لِزُرَارَهَ یَکْفِیکَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا یَجُوزُ لِی أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِیمَا أَنْتُمَا فَقُلْتُ إِنَّ زُرَارَهَ لَاحَانِی فِی نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ قُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَارَهُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصَبْتَ السُّنَّهَ وَ أَخْطَأَهَا زُرَارَهُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلْیُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا اطَّلِیَا فَقُلْنَا فَعَلْنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَعِیدَا فَإِنَّ الِاطِّلَاءَ طَهُورٌ.

بَابُ مَا یُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا یُجْزِئُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ یَوْمِکَ لِیَوْمِکَ وَ غُسْلُ لَیْلَتِکَ لِلَیْلَتِکَ. (۳)

۱- ظاهره الاکتفاء بأقل من خمسه عشر یوما و عدم استحبابه لاقل من ذلک کما هو ظاهر المحقق و جماعه و ذهب العلامه و جماعه الی أن المراد به نفی تأکد الاستحباب و یستحب قبل ذلک أیضا لغیره من الاخبار و هو اظهر. «آت»

۲- لاحانی أی نازعنی، و الملاحاه: المنازعه.

۳- ظاهره عدم انتقاض الغسل بالاحداث الواقعه قبل اتمام الیوم او تمام اللیل. «آت»

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَهِ لِإِحْرَامِهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَهِ قَالَ نَعَمْ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَهٌ حَتَّى أَمْسَى قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ نَهَاراً لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَ لَيْلًا لِلَيْلَتِهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الْغُسْلِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ قَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ (۲).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الْغُسْلِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ (۳).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَهٌ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُوَدِّعَكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَنِ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَهِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمُ الْمَاءُ بِذِي الْحُلَيْفَهِ فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَهِ وَ الْبَسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تُحْرِمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادَى أَوْ مَثَانِيَ.

۱- كذا مضمرا.

۲- المشهور استحباب إعاده الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه و أكل ما لا يجوز أكله و ألحق الشهيد فى الدروس الطيب أيضا لصحيحه عمر بن يزيد و المشهور عدم استحباب الإعاده لغيرها من تروك الاحرام. «آت»

۳- قوله: «يمسحها بالماء» أى استحبابا لكراهه الحديد. «آت»

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُلَبِّیَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطِّيبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّیَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الرَّجُلِ يَدَّهِنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ تَبْقَی رَائِحَتُهُ فِی رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّی تُحِلَّ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ رَائِحَةٍ تَبْقَی فِی رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّی تُحِلَّ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَ الدُّهْنِ فَقَالَ كَانَ عَلِیٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَی السَّلِيخَهِ (۲).

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

۱- كذا مضمرا.

۲- السليخه- بالسين المهمله و الخاء المعجمه-: عطر كانه قشر منسلخ و دهن ثمر البان قبل ان يربى. «فى». و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: أقول: لعلها ممّا لا تبقى رائحته بعد الاحرام.

النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ یَدَّهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَ کَانَ یَکْرَهُ الدُّهْنَ الْخَاثِرَ الَّذِی یَبْقَی (۱).

۵- أَحْمَدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ یَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ فَادَّهَنَّا عِنْدَهُ بِسَلِیخَهِ بَانٍ وَ ذَکَرَ أَنَّ أَبَاهُ کَانَ یَدَّهِنُ بَعْدَ مَا یَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ یَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ مَا لَمْ یَکُنْ غَالِیَهً أَوْ دُهْناً فِیهِ مِسْکٌ أَوْ عَنْبَرٌ. (۲)

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ فَصَلَّی ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الْغِلْمَانِ فَقَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَکُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّیْدِ حَتَّی نَأْکُلَهُ (۳).

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ إِذَا تَهَیَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ یَأْتِیَ النِّسَاءَ مَا لَمْ یَعْقِدِ التَّلْبِیَهَ أَوْ یُلَبِ (۴).

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ صَلَّی الظُّهْرَ فِی مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِیباً أَوْ صَادَ صَیْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مَا لَمْ یُلَبِ (۵).

۱- الخاثر- بالخاء المعجمه و الثاء المثلثه-: الغلیظ. و الخثوره: نقیض الرقه. و الکراهه لا تنافی فی الحرمه.

۲- البان: ضرب من الشجر رطب ثمره دهن طیب. و الغالیه: نوع من الطیب مرکب من مسک و عنبر و عود و دهن کما فی النهایه. و نقل عن جامع ابن بیطار: البان شجره شبیهه بالطرفاء و یقال لشجره: حب البان و قد ینبت هذه الشجره ببلاد الحبشه و مصر و بلاد العرب و موضع من فلسطین.

۳- ظاهره أنّه علیه السلام لم یکن لبی بعد و یدلّ علی عدم مقارنه التلبیه کما سیأتی. «آت»

۴- لعل الترديد من الراوی. «آت»

۵- یدل علی ما هو المقطوع به فی کلام الاصحاب من أنّه إذا عقد نیه الاحرام و لبس ثوبیه ثمّ لم یلب و فعل ما لا یحل للمحرم فعله لم یلزمه بذلک کفّاره إذا کان متمتعا أو مفردا و کذا لو کان قارنا لم یشعر و لم یقلد و نقل السیّد المرتضی- رحمه اللّه- فی الانتصار اجماع الفرق فیه و ربما ظهر من الروایات انه لا یجب استیناف نیه الاحرام بعد ذلک بل یکفی الإتیان بالتلبیه و علی هذا فیکون المنوی عند عقد الاحرام اجتناب ما یجب علی المحرم اجتنابه من حین التلبیه و صرّح المرتضی فی الانتصار بوجوب استیناف النیه قبل التلبیه و الحال هذه و هو الأحوط. «آت»

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى وَ أَحْرَمَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ أَ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ع نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ الصَّلَاةِ وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.

بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَضُرُّكَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَمْ نَهَارٍ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (۲).

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً (۳) صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ-

---

۱- يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيّد- رضى اللّه عنه- كما ذكرنا فى الخبر السابق. «آت»

۲- وجه الأفضليّه التأسى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و موافقته فى فعله. «فى»

۳- يعنى و إن لم يكن وقت صلاه مكتوبه و تكون صلاتك للاحرام نافله صليت ركعتين. «فى»

تُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تَسَلَّمَ (۱) مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ (۲) اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَ عُمْرَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْ ءٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ (۳) اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً (۴) فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَ وَ يُجْزِئُكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَلَبِّ (۵).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ.

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً فَقَالَ نَهَاراً قُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ (۶) إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَأَنْ يَكُونَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيُهَجِّرُ الرَّجُلُ إِلَى (۷) مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ حَدِيثاً.

۱- «تسلم»- بالتشديد و حذف احدى التاءين-. تتقبل. «فى»

۲- «و ارتضيت» أى اخترتهم. «و سميت» أى من الذين سميتهم و كنيتهم لتقدير الحجّ فى ليله القدر. «آت»

۳- «يحبسنى» يعنى من اتمام الحجّ. «لقدرك» متعلق ب «يحبسنى». «فى»

۴- أى ان لم يتيسر لى اتمام الحجّ فيكون هذا الاحرام للعمره فأتمها عمره. «فى»

۵- استوت بك الأرض اى سلكت فيها. «فى»

۶- لعله محمول على التقيه أو على عدم تأكد الاستحباب. «آت»

۷- يعنى يذهب فى طلب الماء اليوم فلا يأتى به إلّا أن يمضى به من الغد مقدار ما مضى من اليوم و المراد أن السبب فى احرام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم وقت الظهر انما كان حصول الماء له فى ذلك الوقت. «فى» و فى المغرب هجر: إذا سار فى الهاجره و هى نصف النهار فى القيظ خاصّه ثمّ قيل: هجر إلى الصلاه إذا بكر و مضى إليها فى اول وقتها. «آت»

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضٌ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَهً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرِمْ وَ انْوِ الْمُتْعَهَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ انْوِ الْمُتْعَهَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَقُولُ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ حِلٌّ إِذَا حُبِسَ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نُلَبِّيَ وَ لَا نُسَمِّيَ شَيْئاً وَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَ (۱).

۹- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبِّ وَ لَا تُسَمِّ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ أَ كَانَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبُرِ الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ فَلَبِّهْ (۲).

۱- حمل على حال التقيه. «آت»

۲- الهاء فى قوله: «فلبه» للسكت و يدلّ على تعين التفريق بين النيه و التلبيه أو فضله «آت»

۱۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَهَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ ص عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ التَّلْبِيَهَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَهُ. (۱)

۱۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَهِ أَ يُلَبِّي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ أَوْ جَالِساً فِي دُبُرِ الصَّلَاهِ قَالَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ (۲).

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ هَذَا عِنْدِي مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَوَسَّعِ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِيهِ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَهَ حَيْثُ أَظْهَرَ النَّبِيُّ ص عَلَى طَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُوزَ مِيلَ الْبَيْدَاءِ إِلَّا وَ قَدْ أَظْهَرَ التَّلْبِيَهَ وَ أَوَّلُ الْبَيْدَاءِ أَوَّلُ مِيلٍ يَلْقَاكَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ. (۳)

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ الْمَكْتُوبَهَ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتْعَهِ وَ اخْرُجْ بِغَيْرِ تَلْبِيَهٍ حَتَّى تَصْعَدَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِباً كُنْتَ أَوْ مَاشِياً فَلَبِّ فَلَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَاراً وَ مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَهِ الَّذِي كَانَ خَارِجاً عَنِ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ (۴).

۱- يدل على جواز المقارنه. «آت»

۲- يدل على التخيير و به يجمع بين الاخبار كما فعل المصنّف- رحمه اللّه- و هو قوى. «آت»

۳- فى التهذيبين وفق بين الاخبار بالفرق بين الماشى و الراكب و ينافيه اخبار عدم الفرق و فى الاستبصار جوز ما فى الكافى أيضا و يشبه أن يكون الفرق صدر عن تقيه. «فى»

۴- «عن السقائف» قال الجوهرىّ: السقيفه: الصفّه و منه سقيفه بنى ساعده و قال: ان جمعها سقائف. و أقول: لعله سقطت لفظه كان هنا لتوهم التكرار و على أى وجه فهو مراد. و الغرض ان ما هو مسقف الآن لم يكن داخلا فى المسجد الذى كان فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. و قيل: مسجد مبتدأ و الموصول خبره و الواو فى قوله: «عن صحن» اما ساقط أو مقدر و المعنى انهم كانوا وسعوا المسجد او لا فكان بعض السقف و بعض الصحن داخلين فى المسجد القديم و بعضها خارجين ثمّ وسع بحيث لم يكن من المسقف فى شى ء داخلا و لا يخفى ما فيه. «آت» و قال الفيض: «الذى» خبر المبتدأ و «من» بيانيه و «عن» صله «خارجا» لعل المراد أن موضع المسجد كان او لا السقائف التى كن ولاء الصحن فادخل تلك السقائف فى الصحن و بنيت سقائف أخر وراء تلك المهدومه فاليوم ليس شى ء من السقائف من المسجد.

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ مُفْرِدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ تَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ مِنْهُ وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ.

بَابُ التَّلْبِيَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (۲) فَنَادَى فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ص قَالَ: تَلْبِيَهُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّلْبِيَهُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ-

---

۱- كذا مضمرا.

۲- الحجّ: ۲۸. قوله: «رِجالًا» أى مشاه جمع راجل. و «عَلى كُلِّ ضامِرٍ» أى بعير مهزول اى ركبانا. «يَأْتِينَ» صفه كل ضامر لانه بمعنى الجمع. «مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» اى طريق.

أَوْ نَافِلَهٍ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً أَوِ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَ بِالْأَسْحَارِ وَ أَكْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْهَا وَ اجْهَرْ بِهَا وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَهِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنَّ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ (۱) وَ هِيَ الْفَرِيضَهُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ (۲) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمُ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَهِ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِيثَاقُهُ بِالْمُوَافَاهِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَهٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَهِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ فِي الْمُذْنِبِينَ لَبَّيْكَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ وَ الْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَهِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ وَ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا بَلَغْنَا الرَّوْحَاءَ حَتَّى بَحَّتْ أَصْوَاتُنَا (۳).

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (۴)قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُلَبِّيَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۷- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

۱- فی بعض النسخ [فی اول الکتاب].

۲- أی قل کثیرا لبیک ذا المعارج.

۳- الروحاء من الفرع- بضم الفاء- علی نحو أربعین میلا من المدینه و قد مر عن المراصد و فی القاموس: الروحاء موضع بین الحرمین علی ثلاثین او أربعین من المدینه. و قوله: «بحت اصواتنا» أی خشنت اصواتنا.

۴- قال فی المنتقی روی الکلینی هذا الحدیث فی الحسن و طریقه علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبیّ و رواه الشیخ معلقا، عن محمّد بن یعقوب بالسند و لا یخفی ما فیه من النقیصه فان إبراهیم بن هاشم انما یروی عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبی عمیر و نسخ الکافی و التهذیب فی ذلک متفقه. «آت» فروع الکافی- ۲۱-

الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِیَهِ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَبَّی فِی إِحْرَامِهِ سَبْعِینَ مَرَّهً إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ بِبَرَاءَهٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَهٍ مِنَ النِّفَاقِ.

بَابُ مَا یَنْبَغِی تَرْكُهُ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الْجِدَالِ وَ غَیْرِهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ (۱) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اشْتَرَطَ عَلَی النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً قُلْتُ فَمَا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ وَ مَا الَّذِی اشْتَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی (۲) قَالَ یَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ مَنِ ابْتُلِیَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَیْهِ قَالَ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ یُلَبِّی قُلْتُ فَمَنِ ابْتُلِیَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَیْهِ قَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَیْنِ فَعَلَی الْمُصِیبِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ وَ عَلَی الْمُخْطِئِ بَقَرَهٌ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ (۳) قَالَ إِتْمَامُهَا (۴) أَنْ لَا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

۱- البقره: ۱۹۶. و قوله: «فَلا رَفَثَ» أی لإجماع. و «لا فُسُوقَ» أی لا كذب و لأسباب «وَ لا جِدالَ» أی قول لا و اللّه و بلی و اللّه. و قوله: «فی الحجّ» أی أیامه.

۲- البقره: ۲۰۲.

۳- البقره: ۱۹۵.

۴- فی بعض النسخ [إتمامهما].

شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً وَ قِلَّهِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثِ أَيْمَانٍ وِلَاءً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَهً كَاذِبَهً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَالَ اتَّقِ الْمُفَاخَرَهَ وَ عَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۱) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ وَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَهً (۲) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَا لَعَمْرِي وَ بَلَى لَعَمْرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ أَيْمَانٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقاً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِذَا حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَهٍ كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ (۴) فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَ اللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَعْمَلَنَّهُ فَيُخَالِفُهُ مِرَاراً أَ يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ قَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَهٌ.

۱- الحجّ: ۲۸. قوله: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» أى ليزيلوا وسخهم بقص الاظفار و الشارب و حلق الرأس. أو ليقضوا ما بقى من اعمالهم و مناسكهم و ذكر الطواف من قبيل ذكر الخاص بعد العام. و قوله: «وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» اى يتموا نذورهم بقضائها و المراد بالايفاء الاتمام. و ذلك لانه لم يقل: «بنذورهم».

۲- لعل المراد بكلام الطيب فى الطواف ما ذكر اللّه به فى طوافه.

۳- كذا مضمرا.

۴- أى يريد أن يعمل عملا و يخدمهم على وجه الإكرام و هم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل. «آت»

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الْجِدَالِ شَاهٌ وَ فِی السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَهٌ وَ الرَّفَثِ فَسَادُ الْحَجِ (۱).

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی ثَوْبَیْ كُرْسُفٍ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِی أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِیٌّ وَ ظَفَارِ (۲) وَ فِيهِمَا كُفِّنَ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمِيصَهِ (۳) سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَ لَحْمَتُهَا مِنْ غَزْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرَمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ

۱- لعله محمول على الاستحباب و العمل به أولى و أحوط و إن لم اظفر على قائل به. «آت» و قوله: «فی الجدال» لعله أريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين أو الكاذب منه كما سبق و بالفسوق الكذب مرتين مع يمين. «فی»

۲- العبر- بالكسر-: ما اخذ على غربی الفرات إلى بريه العرب و قبيله. «القاموس» و ظفار- بفتح أوله، و البناء على الكسر- كقطام و حذام-: مدينتان باليمن إحداهما قرب صنعاء ينسب إليها الجزع الظفاری، بها كان مسكن ملوك حمير. و قيل: ظفار هی مدينه صنعاء نفسها. كذا فی المراصد و فی أكثر النسخ [اظفار] و لعله تصحيف. و فی الفقيه «حتى يحل ازراره».

۳- الخميصه: كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصه. «الصحاح» و فی النهايه: ثوب خز او صوف معلم و قيل: لا تسمى بها الا أن تكون سوداء معلمه.

أَيُّوبَ عَنْ شُعَيْبٍ أَبِی صَالِحٍ عَنْ خَالِدٍ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِی ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِیٍ (۱) فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِی هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ الْمَزْرُورَ فَقَالَ نَعَمْ وَ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع لَا يُلْبَسُ طَيْلَسَانٌ حَتَّی يُنْزَعَ أَزْرَارُهُ (۲) فَحَدَّثَنِی أَبِی إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ (۳).

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

۱- فی بعض النسخ [فرقبی] و هو ثوب مصری ابيض من كتان قال الزمخشریّ: الفرقبيه: ثياب مصريه بيض من كتان. و علی ما فی المتن منسوب إلی قرقوب حذف منه الواو كما حذف فی السابری حيث ينسب إلی سابور و قرقوب- بالضم ثمّ السكون و قاف اخری و واو ساكنه و آخره باء موحده-: بلده متوسطه بين واسط و البصره و الأهواز كما فی المراصد.

۲- قال الشهيد الثانی- رحمه اللّه-: الطيلسان: ثوب منسوج محيط بالبدن: و قال جلال الدين السيوطی: الطيلسان- بفتح الطاء و اللام- علی الاشبه الافصح و حكی- كسر اللام و ضمها- حكاهما القاضی عياض فی المشارق و النووی فی تهذيبه- و قال صاحب كتاب مطالع الأنوار: الطيلسان شبه الاردیه يوضع علی الرأس و الكتفين و الظهر. و قال ابن دريد فی الجمهره: وزنه فيعلان. و المشهور بين الاصحاب جواز لبسه اختيارا فی حال الاحرام و لكن لا يجوز زرّه و قال العلامه فی الإرشاد: لا يجوز لبسه الا عند الضروره و الروايه تدفعه و المعتمد الجواز مطلقا. «آت»

۳- قال فی المدارك: لا خلاف بين الاصحاب فی حرمه لبس الثياب المخيطه للرجال حال الاحرام و ظاهر الروايات انما يدلّ علی تحريم القميص و القباء و السراويل و الثوب المزرّر او المدرج لا مطلق المخيط و قد اعترف الشهيد بذلك فی الدروس، و قال: و تظهر الفائده فی الخياطه فی الازار و شبهه. و نقل عن ابن الجنيد أنّه قيد المخيط بالضام للبدن و مقتضاه عدم تحريم التوشح به و لا ريب أن اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط. «آت»

ع قَالَ: لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ وَ لَا ثَوْباً تَدَرَّعُهُ (۱) وَ لَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ الثَّلَاثَةِ إِنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا الْبَرْدَ وَ الْحَرَّ.

۱۱- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيِّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبِسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كُرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ (۳).

۱۴- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ قَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ أُحِبُّ أَنْ يُطَهِّرَهُ وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ

۱- النکس أن یجعل أعلاه أسفله، أو یقلب ظهره بطنه. «تدرعه» بحذف إحدی التاءین أی تلبسه بادخال یدیک فی یدی الثوب. «فی»

۲- الظاهر أن المراد به غیر ثوبی الاحرام و لو أرید به التعمیم فلعله محمول علی وبر الخز لا جلده. «آت»

۳- نهی تنزیهی فلا ینافی حدیث الخمیصه الذی سبق أو أن الکساء مستثنی لما ورد: یکره السواد الا فی ثلاثه: الخف و العمامه و الکساء. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: ظاهر الشیخ فی النهایه حرمه الاحرام فی السواد و حمل علی تأکد الکراهه.

تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْ ءٌ فَيَغْسِلَهُ (۱).

۱۵- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَهِ (۲) لِلْمُحْرِمِ أَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بِثَوْبِي مِنْهُ لَطْخاً.

۱۶- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ (۳) هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ (۴).

۱۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ (۵) لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّيبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ.

۱۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ فَلَا يَذْهَبُ أَ يُحْرَمُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوغاً كُلُّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۶).

۱- المشهور بين الاصحاب كراهه الاحرام فى الثياب الوسخه كما دلت عليه الروايه و كذا كراهه الغسل للثوب الذى أحرم فيه و ان توسخ الا مع النجاسه. «آت»

۲- الخلوق- بفتح الخاء المعجمه- فى النهايه هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و يغلب عليه الحمره و الصفره و قوله: «لا هو طهور» أى لا بأس به لانه يستعمل لتطهير البيت و تطييبه. قاله المجلسىّ- رحمه اللّه-.

۳- أى الثوب الذى فيه لون يخالف لونه فيعرف به، يقال: أعلم الثوب القصار فهو معلم- بالبناء للفاعل- و الثوب المعلم. كما يظهر من مدارك الاحكام.

۴- فى بعض النسخ [انما يحرم الملحم]. و فى بعضها [انما يكره المعلم] و فى الفقيه «إنّما يكره الملحم» و قد قطع المحقق و جمع من الاصحاب بكراهه الاحرام فى الملحم و قال الجوهرىّ: الملحم- كمكرم-: جنس من الثياب. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: الخبر محمول على الكراهه و على أن المراد بالملحم ما كان من الحرير المحض.

۵- اعلم أن المشهور بين الاصحاب كراهه المعصفر «المصبوغ بالعصفر و هو صبغ أصفر اللون» و كل ثوب مصبوغ مقدم و قال فى المنتهى: لا بأس بالمعصفر من الثياب و يكره إذا كان مشبعا و عليه علماؤنا و الأظهر عدم كراهه المعصفر مطلقا اذ الظاهر من الاخبار أن اخبار النهى محموله على التقيه كما يومى إليه آخر هذا الخبر. «آت»

۶- الظاهر أن ذلك لئلا يكون مشبعا فيكره و يحتمل أن يكون المعنى أن يغسل حتّى يضرب إلى البياض فانه حينئذ يذهب ريحه غالبا. «آت»

۱۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطِّيبُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ فَلْيَلْبَسْهُ.

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمِشْقٍ (۱) وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ قُلْتُ إِذَا أَصَابَهَا شَيْ ءٌ يَغْسِلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنِ احْتَلَمَ فِيهَا.

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافاً ظِهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَ بِطَانَتُهُ صَفْرَاءُ (۲) قَدْ أَتَى لَهُ سَنَةٌ وَ سَنَتَانِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلَا بَأْسَ وَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ وَ يُغْسَلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ فَلَا (۳).

۲۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا يَلْبَسْهُ لِلزِّينَةِ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِي أَهْلِي وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشُدَّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَيَّ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ. (۴)

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ

۱- المشق- بالكسر-: طين أحمر و يقال له بالفارسيه: «گل ارمنى».

۲- فى بعض النسخ [ظاهرته حمراء و باطنته صفراء].

۳- محمول على ما إذا صبغ بالطيب و بقيت ريحه. «آت»

۴- الهميان- بالكسر-: كيس للنفقه يشد فى الوسط. و الحقو: الكشح و الازار و مقعده.

عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَهَ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِی یَقُولُ یَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَهَ الَّتِی فِیهَا نَفَقَتُهُ یَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِی ثَوْبِهِ قَالَ نَعَمْ وَ یَلْبَسُ الْمِنْطَقَهَ وَ الْهِمْیَانَ.

بَابُ مَا یَجُوزُ لِلْمُحْرِمَهِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّیَابِ وَ الْحُلِیِّ وَ مَا یُکْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِکَ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّیَابِ غَیْرَ الْحَرِیرِ وَ الْقُفَّازَیْنِ (۱) وَ کُرِهَ النِّقَابُ وَ قَالَ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا قُلْتُ حَدُّ ذَلِکَ إِلَى أَیْنَ قَالَ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ قَدْرَ مَا تُبْصِرُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُحْرِمَهِ أَیَّ شَیْ ءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّیَابِ قَالَ تَلْبَسُ الثِّیَابَ کُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَهَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ (۲) وَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَیْنِ وَ لَا حُلِیّاً تَتَزَیَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا وَ لَا تَکْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ لَا تَمَسُّ طِیباً وَ لَا تَلْبَسُ حُلِیّاً وَ لَا فِرِنْداً (۳) وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِی الثَّوْبِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَهٍ مُتَنَقِّبَهٍ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ فَقَالَ أَحْرِمِی وَ أَسْفِرِی وَ أَرْخِی ثَوْبَکِ (۴) مِنْ فَوْقِ رَأْسِکِ فَإِنَّکِ إِنْ تَنَقَّبْتِ لَمْ یَتَغَیَّرْ لَوْنُکِ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى أَیْنَ تُرْخِیهِ فَقَالَ تُغَطِّی عَیْنَیْهَا قَالَ قُلْتُ یَبْلُغُ فَمَهَا قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

۱- القفّاز- کرمان-: شی ء یعمل للیدین یحشی بقطن تلبسه المرأه للبرد او ضرب من الحلی للیدین و الرجلین. «فی»

۲- الورس: صبغ تتخذ منه الحمره. و نوع من الطیب.

۳- الفرند- بکسر الفاء و الراء-: ثوب معروف معرب.

۴- سفرت المرأه سفورا: کشفت وجهها فهی سافر- بغیر هاء-. «المصباح»

الْمُحْرِمَهُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صِبْغٌ لَا يَرْدَعُ (۱).

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَ الْخَلْخَالُ وَ الْمَسَكَهُ وَ الْقُرْطَانِ (۲) مِنَ الذَّهَبِ وَ الْوَرِقِ تُحْرِمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَ تَنْزَعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تُحْرِمُ فِيهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ فِي مَرْكَبِهَا وَ مَسِيرِهَا.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَهِ السَّابِرِيَّهِ فِيهَا عَلَمُ حَرِيرٍ تُحْرِمُ فِيهَا الْمَرْأَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ وَ لَحْمَتُهُ جَمِيعاً حَرِيراً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَهِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ أَنْ أَلْبَسَهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عُيَيْنَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِيَ مُحْرِمَهٌ قَالَ الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازَيْنِ وَ الْبُرْقُعِ وَ الْحَرِيرَ قُلْتُ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سَدَاهُ الْإِبْرِيسَمُ وَ هُوَ حَرِيرٌ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً خَالِصاً فَلَا بَأْسَ (۳).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ

۱- الردع: الزعفران او لطخ منه. «القاموس»

۲- فی بعض النسخ [الحجال] بدل الخلخال و هو جمع الحجل و هو الخلخال. و المسکه- بالتحریک-: السوار من قرون الاوعال و قیل: من جلود دابه بحریه. و القرط- بالضم-: الذی یعلق فی شحمه الاذن. و یظهر من هذا الحدیث أنّه لا ینبغی لها اظهار الزینه بل و لا إحداثها للاحرام. و ینبغی أن تحمل اخبار الرخصه به. «فی»

۳- یدل علی عدم جواز لیس الحریر للنساء فی حال الاحرام کما ذهب إلیه الشیخ و جماعه من الاصحاب و قد دلت علیه صحیحه عیص بن القاسم کما مرّ و ذهب المفید و ابن إدریس و جماعه من الاصحاب إلی التحریم و الروایات مختلفه فالمجوزون حملوا أخبار النهی علی الکراهه و المانعون حملوا أخبار الجواز علی الحریر المحض کما یومی إلیه هذا الخبر و المسأله قویه الاشکال و لا ریب ان الاجتناب عنه طریق الاحتیاط. «آت»

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمَهُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَهِ فِی وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِی رَأْسِهِ (۱).

۸- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ تَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً حَرِیراً وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ قَالَ لَا وَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِی غَیْرِ إِحْرَامِهَا.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَهٍ مُحْرِمَهٍ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَهٍ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَهَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا. (۲)

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُصَبَّغَاتُ الثِّیَابِ تَلْبَسُهُ الْمُحْرِمَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُفْدَمَ الْمَشْهُورَ وَ الْقِلَادَهَ الْمَشْهُورَهَ (۳).

۱۱- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَ تَلْبَسُ السَّرَاوِیلَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِیدُ بِذَلِکَ السُّتْرَهَ.

بَابُ الْمُحْرِمِ یُضْطَرُّ إِلَی مَا لَا یَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ هَلَکَتْ نَعْلَاهُ وَ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی نَعْلَیْنِ قَالَ لَهُ أَنْ یَلْبَسَ الْخُفَّیْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَی ذَلِکَ وَ لْیَشُقَّهُ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ وَ إِنْ لَبِسَ الطَّیْلَسَانَ فَلَا

۱- حمل علی ما إذا لم تسدل من رأسها کما هو المتعارف من النقاب. «آت»

۲- ماط یمیط میطا و أماطه إماطه عن کذا: تنحی و ابتعد و أماطه و به نحاه و أبعده.

۳- ثوب مفدم- ساکنه الفاء- إذا کان مصبوغا بحمره مشبعا، و صبغ مفدم أیضا ای خائر مشبع. «الصحاح»

يَزُرَّهُ عَلَيْهِ فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى قَبَاءٍ مِنْ بَرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْباً غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ. (۱)

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَ الْجَوْرَبَيْنِ قَالَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا (۲).

۳- سَهْلٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصُرَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً. (۳)

۴- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ. (۴)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيَنْكُسْهُ (۵) وَ لْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسُهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ وَ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ.

۱- يستفاد من الخبر أحكام الأول: عدم جواز لبس الخفين اختيارا للمحرم. الثانى: جواز لبسهما عند الضروره. الثالث: وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضروره «و اختلف فيه». الرابع: جواز لبس الطيلسان الخامس: عدم جواز زرّه. السادس: جواز لبس القباء عند الضروره و فقد ثوبى الاحرام. السابع: وجوب لبسه مقلوبا. الثامن: جواز لبس القباء مقلوبا للبرد و إن وجد ثوبى الاحرام «آت ملخصا»

۲- ظاهره عدم وجوب الشق. «آت»

۳- يدل على جواز عقد الرداء إذا كان قصيرا. و ذكر العلامه و غيره أنّه يحرم على المحرم عقد الرداء و زرّه و تخليله و استدلوا عليه بموثقه سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه، قال لا. و حملها فى المدارك على الكراهه لقصورها من حيث السند على اثبات التحريم و الاحتياط فى الترك الا مع الضروره. «آت»

۴- المشهور بين الاصحاب حرمه ليس السلاح للمحرم لغير عذر و قيل: بالكراهه و الخبر لا يدل على التحريم. «آت»

۵- التنكيس على ما نقل عن ابن إدريس و جماعه من الفقهاء أن يجعل الذيل على الكتفين و فسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهرا.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً (۱) أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةٍ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ إِذَا احْتَاجَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ قَالَ يَنْزَعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ وَ إِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كِسَاءٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشُقُّونَ قَمِيصَهُ وَ كَانَ صُلْباً فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشُقُّونَهُ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَ كِسَائِي فَقَالَ انْزِعْهُ مِنْ رَأْسِكَ لَيْسَ يُنْزَعُ هَذَا مِنْ رِجْلَيْهِ إِنَّمَا جَهِلَ فَأَتَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ قَالَ يَنْزِعُهُ مِنْ رَأْسِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

۱- يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الاحرام و الآخر على نسيان الحكم و هو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفّاره على الناسى و الجاهل فى غير الصيد بل لا نعلم فيه مخالفا. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِی إِحْرَامِکَ لَا یَصْلُحُ لَکَ لُبْسُهُ فَلَبِّ وَ أَعِدْ غُسْلَکَ وَ إِنْ لَبِسْتَ قَمِیصاً فَشُقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَیْکَ.

بَابُ الْمُحْرِمِ یُغَطِّی رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّداً أَوْ نَاسِیاً

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ یُؤْذِیهِ الذُّبَابُ حِینَ یُرِیدُ النَّوْمَ یُغَطِّی وَجْهَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا یُخَمِّرْ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّیَ وَجْهَهَا کُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ الْقُمِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یُجَلِّلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِیلِ یُخَمِّرُهُ کُلَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَنَامُ عَلَی وَجْهِهِ عَلَی زَامِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۲).

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَجِدُ الْبَرْدَ فِی أُذُنَیْهِ یُغَطِّیهِمَا قَالَ لَا (۳).

۱- اختلف الاصحاب فی جواز تغطیه الرجل المحرم وجهه. فذهب الاکثر إلی الجواز بل قال فی التذکره: إنّه قول علمائنا أجمع و منعه ابن عقیل و جعل کفّارته إطعام مساکین فی یده و قال الشیخ فی التهذیب: فأما تغطیه الوجه فانه یجوز ذلک مع الاختیار غیر انه یلزم الکفّاره و متی لم ینو الکفّاره فلا یجوز له ذلک: و قد ورد بالجواز روایات کثیره منها هذه الروایه و أمّا جواز تغطیه المرأه فلا بدّ من حملها علی الضروره. «آت»

۲- الزامله: بعیر یستظهر به الرجل، بحمل متاعه و طعامه علیه. و المزامله: المعادله علی البعیر. و زمله فی ثوبه ای لفه. «الصحاح»

۳- یدل علی تغطیه الأذنین و ذکر جمع من الاصحاب أن المراد بالرأس فی عدم جواز التغطیه منابت الشعر خاصّه حقیقه أو حکما و ظاهرهم خروج الأذنین منه. «آت»

بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ بِشْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (۱) أَ لَا أُسِرُّكَ يَا ابْنَ مُثَنًّى قَالَ قُلْتُ بَلَى وَ قُمْتُ إِلَيْهِ قَالَ دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آنِفاً (۲) فَجَلَسَ قُبَالَةَ أَبِي الْحَسَنِ ع ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ أَ يَسْتَظِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَهُ لَا قَالَ فَيَسْتَظِلُّ فِي الْخِبَاءِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقُ بَيْنِ هَذَا وَ هَذَا فَقَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ كَقِيَاسِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا وَ تُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ رُبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَ إِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخِبَاءِ وَ فَيْءِ الْبَيْتِ وَ فَيْءِ الْجِدَارِ (۳).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ (۴) قُلْتُ إِنِّي مَحْرُورٌ وَ إِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُّ عَلَيَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْقَلِ قَالَ:

۱- كذا فى أكثر النسخ و فى التهذيب «قال محمد: الا اسرك إلخ» كما فى بعض نسخ الكتاب و هو الصواب. «آت»

۲- المراد بالفاسق أبو يوسف القاضى و قيل: إنّه اول من لقب بقاضى القضاه و اول من جعل الامتياز بين لباس العلماء و العوام و هو تلميذ أبى حنيفه و من أتباعه، توفّى سنه ۱۸۲ ه.

۳- المشهور بين الاصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائرا بل قال فى التذكره يحرم على المحرم الاستظلال حاله السير فلا يجوز له الركوب فى المحمل و ما فى معناه كالهودج و الكنيسه و العمل به و اشباه ذلك عند علمائنا أجمع و نحوه قال فى المنتهى. «آت»

۴- فى النهايه: ضاحيت أى برزت للشمس، و منه حديث ابن عمر رأى محرما قد استظل فقال: أضح. أى أظهر و اعتزل الكن و الظل.

مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَشْدِيداً فِي الظِّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ الْقُبَّهِ وَ الْحَاجِبَيْنِ (۱) إِذَا أَحْرَمَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الْمَرْأَهِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظِّلَالُ وَ هِيَ مُحْرِمَهٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظِّلَالُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَهٌ (۳) وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ شَاهً وَ يَذْبَحَهَا بِمِنًى.

۶- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يُظَلِّلْ إِلَّا مِنْ عِلَّهِ مَرَضٍ.

۷- أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شِهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَ الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّلْ وَ أَمَّا أَنْتَ فَاضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ قَالَ ذَا عِلَّهٍ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْتَدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضِرَّانِ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمِ الْفِدَاءُ قَالَ شَاهٌ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ

۱- الحاجبين هما خشبتان للقبه.

۲- كذا مضمرا.

۳- الشقيقه: نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس و إلى أحد جانبيه. «النهايه»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقُبَّهِ عَلَی النِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَسْتَتِرَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَمَّتِی مَعِی وَ هِیَ زَمِیلَتِی (۱) وَ الْحَرُّ تَشْتَدُّ عَلَیْهَا إِذَا أَحْرَمَتْ فَتَرَی لِی أَنْ أُظَلِّلَ عَلَیَّ وَ عَلَیْهَا فَکَتَبَ ع ظَلِّلْ عَلَیْهَا وَحْدَهَا.

۱۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَ یَتَغَطَّی قَالَ أَمَّا مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فَلَا. (۲)

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِی عُمْرَتِهِ قَالَ یَجِبُ عَلَیْهِ دَمٌ قَالَ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَی مَکَّهَ وَ ظَلَّلَ وَجَبَ عَلَیْهِ أَیْضاً دَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَ دَمٌ لِحَجَّتِهِ. (۳)

۱۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: کُنَّا فِی دِهْلِیزِ یَحْیَی بْنِ خَالِدٍ بِمَکَّهَ وَ کَانَ هُنَاکَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ أَبُو یُوسُفَ فَقَامَ إِلَیْهِ أَبُو یُوسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلْتُ فِدَاکَ الْمُحْرِمُ یُظَلِّلُ قَالَ لَا قَالَ فَیَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَ الْمَحْمِلِ وَ یَدْخُلُ الْبَیْتَ وَ الْخِبَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَضَحِکَ أَبُو یُوسُفَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع یَا أَبَا یُوسُفَ إِنَّ الدِّینَ لَیْسَ بِالْقِیَاسِ کَقِیَاسِکَ وَ قِیَاسِ أَصْحَابِکَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ فِی کِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَکَّدَ

۱- الزمیل: الرفیق و العدیل و الذی یعادلک فی المحمل.

۲- مضمر و محمول علی الحرّ و البرد اللذین لا یورثون علّه فی الجسد أو لا یشتدان کثیرا. «آت»

۳- روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۳۹۴ عن الصفار، عن محمّد بن عیسی، عن أبی علی بن راشد قال: قلت له: جعلت فداک انه یشتد علی کشف الظلال فی الاحرام لانی محرور تشتد علی الشمس فقال: ظلل و ارق دما، فقلت له: دما أو دمین؟ قال: للعمره، قلت: إنا نحرم بالعمره و ندخل مکّه فنحل و نحرم بالحج، قال: فارق دمین. انتهی. قوله «دم أو دمین» أی هل یکفی دم للإحرامین أم لا بدّ من دمین؟ قال علیه السلام للعمره دم واحد. و هذا الخبر مفسر لخبر المتن. و له دلاله علی تعدّد الکفّاره إذا ظلل فی عمرته المتمتع بها و حجته معا کما فی الوافی. فروع الکافی- ۲۲-

فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجَزْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكْرَانِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَحْرَمَ وَ لَمْ يُظَلِّلْ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ وَ اسْتَظَلَّ بِالْمَحْمِلِ وَ الْجِدَارِ (۱) فَعَلْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَكَتَ.

بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.

بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي طَعَامِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمْسِكْ عَنْهُ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ. (۲)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۱- يعنى إذا كان سائرا يمشى تحت ظل الجدار أو المحمل.

۲- يستفاد من الخبر أحكام الأول: تحريم مطلق الطيب للمحرم. الثانى: تحريم التدهين. الثالث: تحريم أكل الطعام المطيب. الرابع: وجوب الامساك على الانف من الرائحه الطيبه الخامس: تحريم الامساك من الرائحه الكريهه و قيل بالكراهه. «آت ملخصا»

ع قَالَ: لَا يَمَسَّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذْ بِهِ وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً أَوْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ.

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع كُشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طِيبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْسَكَ عَلَى أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ (۱).

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأُشْنَانُ فِيهِ الطِّيبُ أَغْسِلُ بِهِ يَدَيَّ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمُ الْإِحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْ ءٍ كَفَّارَةً لِلْأُشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ. (۲)

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطِّيبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكَلْتُ خَبِيصاً (۳) حَتَّى شَبِعْتُ

۱- يدل على جواز شراء الطيب للمحرم و النظر إليه و لا خلاف فيهما. «آت»

۲- المزاود جمع مزود و هو وعاء للزاد. و حمل على السهو استحبابا. «آت»

۳- الخبيص- بالخاء المعجمه و الباء الموحده و الياء المثناه تحتيه و الصاد المهمله-: طعام يعمل من التمر و السمن.

وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّهَ فَابْتَعْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ فَيَكُونَ كَفَّارَهً لِذَلِكَ وَ لِمَا دَخَلَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُرِهَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ عَلَى مِرْفَقَهٍ صَفْرَاءَ. (۱)

۱۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ رَيْحَاناً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَطْعَمْ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

۱۳- صَفْوَانُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْأُشْنَانِ قَالَ كَانَ أَبِي يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْحُرُضِ الْأَبْيَضِ (۲).

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ وَ الْقَيْصُومَ وَ الْخُزَامَى وَ الشِّيحَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ. (۳)

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمَسُ

۱- المرفقه- بتقديم الموحده على المثناه-: المخده و قد حمل على ما إذا كان مسبوقا بالزعفران أو بغيره من الطيب. «آت»

۲- الحرض- بالضم و بالضمتين-: الأشنان.

۳- الاذخر- بكسر الهمزه و الخاء-: نبات معروف ذكى الريح و إذا جف ابيض. و القيصوم- فيعول- من نبات الباديه معروف. و الخزامى- بالف التانيث- من نبات الباديه قال الفارابى: هو خيرى البر و قال الازهرى: بقله طيبه الرائحه لها نور كنور البنفسج. «المصباح» و قال الجوهرىّ: الشيح: نبت.

الطِّيبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْهُنُهُ الْحَلَالُ بِالدُّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرِمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَغْسِلُهُ أَيْضاً وَ لْيَحْذَرْ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبِقِ (۱) وَ مَا طَابَ رِيحُهُ قَالَ تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَ تَأْكُلُهُ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ الْأُتْرُجَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ قَالَ الْأُتْرُجُّ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطِّيبِ.

۱۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَّاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَ يُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطِيبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ (۲).

۱۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ ثَوْبَيْ إِحْرَامِي مَعَ أَثْوَابٍ قَدْ جُمِّرَتْ فَأَجِدُ مِنْ رِيحِهَا قَالَ فَانْشُرْهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزِّينَهِ لِلْمُحْرِمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآهِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَهِ وَ لَا تَكْتَحِلِ الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ-

---

۱- رواه الشيخ فى التهذيب عن علىّ بن مهزيار عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام و لعله اشتباه من الشيخ. «آت» و الأترج- بضم الهمزه و تشديد الجيم-: فاكهه معروفه، الواحد اترجه و فى لغه ضعيفه: ترنج، و قال الازهرى: الأولى هى التى تكلم بها الفصحاء و ارتضاها النحويون. «المصباح» و يدلّ على عدم البأس باكل ما لم يتخذ لطيب و إن كان له رائحه طيبه. «آت». و النبق بفتح النون و كسر الباء و قد يسكن- ثمر السدر. «النهايه»

۲- حمل على ما إذا لم يكن للزينه. «آت»

بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِينَةٌ (۱).

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْظُرِ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآهِ لِزِينَهٍ فَإِنْ نَظَرَ فَلْيُلَبِ (۲).

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا وَ لَكِنْ بِالصَّبِرِ وَ الْحُضُضِ (۳).

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا طِيبٌ. (۴)

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزِّينَهِ فَلَا (۵).

۱- يدل على احكام الأول: عدم جواز نظر المحرم فى المرآه و قد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى التحريم و قال الشيخ فى الخلاف: انه مكروه و الأصحّ التحريم و لا فرق فيه بين الرجل و المرأه كما يقتضيه اطلاق الخبر. الثانى: عدم جواز الاكتحال بالسواد و ذهب الاكثر الى التحريم لظاهر الخبر و قال الشيخ فى الخلاف: انه مكروه. ثم اعلم ان مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينه أم لا و لا خلاف أيضا فى أن الرجل و المرأه مساويان فى الحكم و اما الاكتحال بما ليس بسواد و ليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف كما ذكر فى المنتهى. الثالث: يدل الخبر من جهه التعليل على أن كلما يحصل فيه الزينه يحرم على المحرم. «آت»

۲- يدل ظاهرا على تقييد التحريم بقصد الزينه و الأولى الترك مطلقا كما هو ظاهر الاكثر و الأحوط التلبيه بعد النظر لقوه سند الخبر و ان لم أره فى كلام الاصحاب. «آت»

۳- حضض- بضم الحاء المهمله و ضم الضاد المعجمه و فتحها-: دواء و هو عصاره الخولان و الهندى، عصاره فيلزهرج و كلاهما نافع للاورام الرخوه و الخواره و القروح و النفاخات و الرمد و الجذام و البواسير و لسع الهوام و الخوانيق. «القاموس»

۴- يدل على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب و هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى فى التذكره عليه الإجماع و نقل عن ابن البرّاج الكراهه. «آت»

۵- ظاهره جواز الاكتحال بالمطيب عند الضروره و يومى إلى النهى عن الاكتحال مطلقا بغير ضروره كما نبه عليه فى الدروس و أيضا ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما إذا كان بقصد الزينه و الأولى الترك مطلقا. «آت»

بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عِلَّهٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَأْكُلُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ (۱).

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَهَ وَ الْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ أَ تُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ فَقَالَ نَعَمْ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ- فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ (۲) فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَحْلِقَ وَ جَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَهَ عَلَى سِتَّهِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ وَ النُّسُكَ شَاهً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنَ الْقُرْآنِ (۳) أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأُولَى الْخِيَارُ (۴).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ (۵) وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ

۱- «و هو محرم» الظاهر أنّه حال عن الفاعل. «آت»

۲- البقره: ۱۹۵.

۳- فی بعض النسخ [فی القران].

۴- یستفاد من الخبر احکام الأول: أنه إذا اضطر الی الحلق جاز له ذلک مع الکفّاره و أجمع العلماء کافه علی وجوب الفدیه علی المحرم إذا حلق رأسه متعمدا سواء کان لاذی أو غیره حکاه فی المنتهی و الحکم فی الآیه و الروایه وقع معلقا علی الحلق للاذی الا أن ذلک تقتضی وجوب الکفّاره علی غیره بطریق الأولی و یدلّ بعض الأخبار علی الوجوب مطلقا. الثانی: أن النسک المذکور فی الآیه شاه و هو المقطوع به فی کلام الاصحاب. الثالث: ان الصیام ثلاثه أیّام و لا خلاف فیه. الرابع: أن الصدقه إطعام سته مساکین لکل مسکین مدان و هو المشهور بین الاصحاب و ذهب بعضهم الی وجوب إطعام عشره لکل مسکین مد لروایه عمر بن یزید و التخییر لا یخلو من قوه. الخامس: أن کلمه «أو» صریحه فی التخییر. «آت»

۵- الضریر: ذاهب البصر و یحتمل أن یکون المراد هنا ضعیف البصر.

أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَالَ لَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ قَالَ إِنِّی ضَرِیرُ الْبَصَرِ فَإِذَا أَنَا اكْتَحَلْتُ نَفَعَنِی وَ إِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِی قَالَ فَاكْتَحِلْ قَالَ فَإِنِّی أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَیْرَهُ قَالَ مَا هُوَ قَالَ آخُذُ خِرْقَتَیْنِ فَأُرَبِّعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَی كُلِّ عَیْنٍ خِرْقَةً وَ أُعَصِّبُهُمَا بِعِصَابَةٍ إِلَی قَفَایَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِی وَ إِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّنِی قَالَ فَاصْنَعْهُ.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ یَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَ یَتَدَاوَی قَالَ نَعَمْ بِالسَّمْنِ وَ الزَّیْتِ وَ قَالَ إِذَا اشْتَكَی الْمُحْرِمُ فَلْیَتَدَاوَ بِمَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَأْكُلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَعْصِرُ الدُّمَّلَ وَ یَرْبِطُ عَلَی الْقَرْحَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ خَرَجَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمُ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ فَلْیَرْبِطْهُ وَ لْیَتَدَاوَ بِزَیْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

۷- أَحْمَدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَكُونُ بِهِ شَجَّةٌ أَ یُدَاوِیهَا أَوْ یُعَصِّبُهَا بِخِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْقَرْحَةُ تَكُونُ فِی الْجَسَدِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَیَتَدَاوَی بِدَوَاءٍ فِیهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَی الدَّوَاءِ فَلَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَدْوِیَةُ الْغَالِبَةَ عَلَیْهِ فَلَا بَأْسَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِیَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُصِیبُ أُذُنَهُ الرِّیحُ فَیَخَافُ أَنْ یَمْرَضَ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسُدَّ أُذُنَیْهِ بِالْقُطْنِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا خَافَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَلَا.

۱۰- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعَصِّبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقُصُّ ظُفُراً أَوْ شَعْراً أَوْ شَيْئاً مِنْهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدّاً فَلْيَحْتَجِمْ وَ لَا يَحْلِقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَحْتَجِمِ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئاً إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَ لْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ. (۲)

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُحْرِمٍ قَلَّمَ ظُفُراً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ قَالَ ظُفُرَيْنِ قَالَ كَفَّيْنِ قُلْتُ ثَلَاثَةً قَالَ ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ قُلْتُ أَرْبَعَةً قَالَ أَرْبَعَةِ أَكُفٍّ قُلْتُ خَمْسَةً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِنْ قَصَّ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَلَّمَ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَتَا مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ

۱- أى قائما أو يحصل له الغشى او الاغماء و يترك الصلاه بهما او الأعمّ و على التقادير الظاهر أنّه على المثال و يدلّ كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام اختيارا. «آت»

۲- المشهور بين الاصحاب أن فى كل ظفر مدا من الطعام و فى اظفار اليدين و الرجلين فى مجلس واحد دم و لو كان كل واحد منهما فى مجلس لزمه دمان. «آت»

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَالَ يَدَعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ (۱).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْخُذِ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ غَيْرِهَا شَيْئاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ (۲).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَيَعْبَثُ بِهَا فَيَنْتِفُ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَبْقَيْنَ فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْداً قَالَ لَا يَضُرُّهُ (۳).

۱۱- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْ ءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفَّيْنِ مِنْ كَعْكٍ أَوْ سَوِيقٍ (۴).

۱- الظاهر ارجاع ضمير «عليه» الى المقلم و أرجعه الاكثر الى المفتى و عمل به الشيخ و جماعه و صرّح فى الدروس بعدم اشتراط المفتى و لا كونه من أهل الاجتهاد. «آت»

۲- لعل المراد باطعامه فى يده تصدقه بكفه او بكفيه من الطعام. «كذا فى هامش المطبوع» و حمل الشيخ اخبار عدم الكفّاره على الساهى و قال بعد ايراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: «لا يضر» يريد أنّه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من الطعام فانه لا يستضر بذلك و انما يكون الضرر فى العقاب او ما يجرى مجرى ذلك. انتهى و لا يخفى بعده و يمكن حمل الكفّاره على الاستحباب ان لم يتحقّق اجماع على الوجوب. «آت»

۳- حمل الشيخ اخبار عدم الكفّاره على الساهى. «آت»

۴- الكعك: خبز معروف و فى التهذيب مكانه «كف».

بَابُ الْمُحْرِمِ يُلْقِي الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَهً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَهً قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَرْمِي الْمُحْرِمُ الْقَمْلَهَ مِنْ ثَوْبِهِ وَ لَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمِّداً فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً قُلْتُ كَمْ قَالَ كَفّاً وَاحِداً (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلَيَّ قُرَاداً أَوْ حَلَمَهً أَطْرَحُهُمَا قَالَ نَعَمْ وَ صَغَارٌ لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا (۳).

۱- المشهور فی القاء القمله أو قتلها کفا من الطعام و ربما قیل بالاستحباب کما هو ظاهر المصنّف و لعله اقوی و حمله بعضهم علی الضروره. «آت»

۲- یدل علی ما ذهب إلیه الاکثر و حمله علی الاستحباب أظهر. «آت»

۳- قیل: القراد- کغراب-: دویبه تلصق بجسم البعیر. و الحلمه- محرکه-: الصغیره من القردان أو الضخمه ضد، و فی الصحاح الحلمه: القراد العظیم. «و صغار لهما» أی ذل یعنی لا بأس بإذلالهما بالطرح فانهما فعلا ما لیس لهما لأنّهما انما یکونان فی الإبل لا فی الإنسان. «فی» و قال فی المدارک: قطع أکثر الاصحاب بجواز القاء القراد و الحلم عن نفسه و عن بعیره و لا دلاله فی الروایات علی جواز القاء الحلم عن البعیر و قال الشیخ فی التهذیب: و لا بأس أن یلقی المحرم القراد عن بعیره و لیس له أن یلقی الحلمه و هو لا یخلو من قوه. «آت»

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَهُ

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَهُ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَهَ فَإِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ وَ تُحْرِقُ (۲) عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ (۳) فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ لَا بَرّاً تَدَعِينَ وَ لَا فَاجِراً وَ الْحَيَّهُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا فَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَ السَّبُعُ إِذَا أَرَادَاكَ فَاقْتُلْهُمَا فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ (۴) فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ ارْمِ الْغُرَابَ رَمْياً وَ الْحِدَأَهَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ الْأَفْعَى وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ وَ كُلُّ حَيَّهِ سَوْءٍ وَ الْعَقْرَبُ وَ الْفَأْرَهُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَهُ وَ يُرْجَمُ الْغُرَابُ وَ الْحِدَأَهُ رَجْماً فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

۱- الظاهر سقوط «لا» من قوله: «يجب عليه».

۲- فی التهذيب «تضرم».

۳- الضمير فی قوله: «توهی السقا» راجع إلی الفاره و الواهی: الشق فی الشی ء، يقال: و هی- كوعی- أی تخرق و انشق و استرخی رباطه. ذكره الفيروزآبادی. «آت»

۴- الأسود: الحيه العظيمه. و الغدر- بفتح الغين المعجمه و كسر الدال-: الذی لا وفاء له. و ربما يقرأ فی بعض النسخ [العذر] بالعين المهمله و الذال المعجمه. و عذر الليل- كفرح-: أظلم و هی عذره- كفرحه- فكانه استعير منه العذر لشديد السواد من الحيه كما ذكره فی المنتقی علی ما فی المرآه. و الحدأه- كعنبه-: نوع من الغربان. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: مقتضی هذه الروايه عدم جواز قتلهما الا أن يفضی الرمی إليه، و نقل عن ظاهر المبسوط الجواز و هو ضعيف.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّنْبُورَ وَ النَّسْرَ وَ الْأَسْوَدَ الْغُدَرَ وَ الذِّئْبَ وَ مَا خَافَ أَنْ یَعْدُوَ عَلَیْهِ وَ قَالَ الْکَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذِّئْبُ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ إِنْ کَانَ خَطَأً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّداً قَالَ یُطْعِمُ شَیْئاً مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِی قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ أَرَادَکَ فَاقْتُلْهُ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّی بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَقْتُلُ الْبَقَّهَ (۱) وَ الْبُرْغُوثَ إِذَا أَرَادَاهُ قَالَ نَعَمْ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْیَرْبُوعُ وَ الْقُنْفُذُ وَ الضَّبُّ إِذَا أَمَاتَهُ الْمُحْرِمُ فِیهِ جَدْیٌ وَ الْجَدْیُ خَیْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا کَیْ یَنْکُلَ عَنْ صَیْدِ غَیْرِهَا.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرَادَ لَیْسَ مِنَ الْبَعِیرِ وَ الْحَلَمَهَ مِنَ الْبَعِیرِ بِمَنْزِلَهِ الْقَمْلَهِ مِنْ جَسَدِکَ فَلَا تُلْقِهَا وَ أَلْقِ الْقُرَادَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُقَرِّدُ الْبَعِیرَ (۲) قَالَ نَعَمْ وَ لَا یَنْزِعِ الْحَلَمَهَ.

۱۰- أَحْمَدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: یَقْتُلُ الْمُحْرِمُ کُلَّ مَا خَشِیَهُ عَلَی نَفْسِهِ.

۱۱- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمْلَهِ وَ الْبَقَّهِ فِی الْحَرَمِ.

۱- البقه- بفتح الباء و القاف المشدده المفتوحه-: حیوان عدسی مفرطح خبیث الرائحه لذاع.

۲- قرد البعیر تقریدا: انتزع قردانه. «القاموس»

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَكَكْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَتْ قَمْلَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ أَيَّ شَيْ ءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا قَالَ وَ مَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمْلَةٍ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْ ءٌ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ

بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْبَقَرَ وَ الْإِبِلَ وَ الْغَنَمَ وَ كُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا أُحِلَّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ. (۲)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ يَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ وَ بَعِيرِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا.

بَابُ أَدَبِ الْمُحْرِمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَكَكْتَ رَأْسَكَ فَحُكَّهُ حَكّاً رَفِيقاً وَ لَا تَحُكَّنَّ بِالْأَظْفَارِ وَ لَكِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ. (۳)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

۱- احتش الحشيش: طلبه و جمعه. «القاموس»

۲- قوله: «و هو محرم» جمله حاليه و الضمير عائد الى المحرم و الظرف فى قوله: «فى الحل» متعلق بقوله: «يذبح» أولا. «آت»

۳- حمل على الاستحباب كما هو ظاهر المصنّف أيضا. «آت»

إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَهِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُمَيِّزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكُ (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ يَا سَعْدُ. (۲)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَخَلَّلُ قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ (۴) قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ وَ رُوِيَ أَيْضاً لَا يَسْتَدْمِي.

۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ قَالَ يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّهٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ يَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبِّداً فَإِنْ كَانَ مُلَبِّداً- فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ. (۵)

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱- حمل على الكراهه أيضا. «آت»

۲- هو أيضا محمول على الكراهه. «آت»

۳- يدل على جواز التخليل و حمل على ما إذا لم يفض إلى الادماء. «آت»

۴- يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الادماء مطلقا و من قال بالتحريم حمله على حال الضروره. و قال الشهيد فى الدروس بكراهه المبالغه فى السواك إذا لم يفض إلى الادماء. «آت»

۵- فى النهايه تلبيد الشعر أن يجعل فيه شى ء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث و يقمل و انما يلبد من يطول مكثه فى الاحرام. «آت»

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي حَلَّالٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا قُلْتُ قَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ. (۱)

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصَارِعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

۱۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُعَالِجُ دَبَرَ الْجَمَلِ (۲) قَالَ فَقَالَ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ وَ لَا يُدْمِيهِ. (۳)

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُؤْذِيهِ قَالَ يَحُكُّهُ فَإِنْ سَالَ مِنْهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُغَطَّى وَجْهُهُ وَ لَا يُحَنَّطُ وَ لَا يُمَسُّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ (۴):

۱- عمل به الشيخ و لم يذكره الاكثر. «آت»

۲- الدبره: قرحه الدابّه. يقال: جمل ادبر لما فى ظهره قروح. «النهايه»

۳- فى بعض النسخ [يلقى عليه الدواء]. و لعله على المشهور محمول على الضروره مع الادماء. «آت»

۴- كذا مضمرا.

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ بِالثِّيَابِ كُلِّهَا يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمَسُّ الطِّيبَ.

۳- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ- بِالْأَبْوَاءِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ (۱) وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ فَكَفَّنُوهُ وَ خَمَّرُوا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ وَ لَمْ يُحَنِّطُوهُ وَ قَالَ (۲) هَكَذَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَمُوتُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا تُمَسَّ الطِّيبَ وَ إِنْ كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالٌ (۳).

بَابُ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكَفَّارَةِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ نَحَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ النُّسُكَ فَأَمَّا الْمَحْصُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ (۴).

۱- الابواء: منزل بين مكّه و المدينه.

۲- يعنى قال الصادق عليه السلام و يحتمل ارجاعه الى الحسن عليه السلام و هو بعيد.

۳- من قبيل أكلونى البراغيث و الغرض أن المانع انما هو من جهه المغسول لا الغاسل. «آت»

۴- المحصور هو الممنوع من اتمام اعمال الحجّ بالمرض و المصدود هو الذى يرده العدو و هما مشتركان فى ثبوت أصل التحلل بهما فى الجمله و يفترقان فى عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام و المحصور ما عدا النساء و فى مكان ذبح الهدى فالمصدود يذبحه حيث يحصل له مانع و المحصور يبعثه إلى منى إن كان حاجا و إلى مكّه ان كان معتمرا على المشهور كما فى المدارك. و الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد. و فى الوافى إن قيل: المستفاد من هذا الحديث أن عدم الفرق بين المصدود و المحصور فى عدم وجوب الحلق عليهما فلم غير أسلوب الكلام فى المحصور؟ قلنا: ذلك لوضوح هذا الحكم فى حقه حيث هو مرجو الاتمام فى العام غالبا بخلاف المصدود. فروع الكافى- ۲۳-

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيَّ شَيْ ءٍ يَكُونُ حَالُهُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ قُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ قَالَ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ ص حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ قَضَى عُمْرَتَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ الْمَحْصُورُ الْمَرِيضُ وَ الْمَصْدُودُ الَّذِي يَصُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَلْيَقُصَّ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْظُرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ كَانَ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ (۱) فَأَرَادَ الرُّجُوعَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ نَحَرَ بَدَنَةً أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ وَ إِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ رَجَعَ أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً ع ذَلِكَ وَ هُوَ فِي الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ بِهَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي-

---

۱- فی بعض هوامش الوافی قوله: «بعد ما أحرم» الظاهر أن هذا القید مأخوذ فی مفهوم الحصر و الصد فلا حصر و لا صد الا إذا عرضا بعد الاحرام و أمّا قبله فینتفی الاستطاعه نعم ان أمکن دفع العدو بمال وجب علی الأظهر ان لم یکن مجحفا و قال بعض علمائنا کالشیخ فی المبسوط: لا یجب علیه دفع المال لان أخذه ظلم لا یجوز الاعانه علیه و هذا الدلیل یعطی الحرمه.

فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِبَدَنَهٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَهِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُمْرَهِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ رَجَعَ مِنْ الْحُدَيْبِيَهِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ لَيْسَا سَوَاءً كَانَ النَّبِيُّ ص مَصْدُوداً وَ الْحُسَيْنُ ع مَحْصُوراً.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّهً فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ فَإِنْ قَدِمَ مَكَّهَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَ لْيَنْحَرْ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّهَ وَ قَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ أَوِ الْعُمْرَهَ (۱) قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّهَ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ عَلَيْهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَحْصُورِ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيٍ صَامَ (۲).

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَهَ

۱- قوله: «من قابل» قيد للحج خاصّه دون العمره، و إنّما يحج من قابل إذا نحر هديه و فات وقت مناسكه. و قوله: «أو العمره» يعنى إن كان احرامه للعمره. «فى»

۲- قوله: «ينسك» أى ينحر بدنه هناك. «فى» و الخبر يدلّ على أن الصوم فى المحصور بدل من الهدى مع العجز عنه و هو خلاف المشهور. و فى المدارك: المعروف من مذهب الاصحاب أنه لا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى إحرامه و نقل عن ابن الجنيد أنّه حكم بالتحلل بمجرد النيه عند عدم الهدى. نعم ورد بعض الروايات فى بدليه الصوم فى هدى الاحصار كحسنه معاويه بن عمّار و روايه زراره و الروايه الثانيه ضعيفه السند و الأولى مجمله المتن و لا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب فى بدل الهدى الا أن الحاق المصدود بالمحصور فى ذلك يتوقف على دليل حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدى على إحرامه فيستمر عليه إلى أن يتحقّق الفوات فيتحلل بعمره ان أمكن و الا بقى على إحرامه الى أن يجد الهدى أو يقدر على العمره. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْیِهِ فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ یَنْحَرَ هَدْیَهُ فَإِنَّهُ یَذْبَحُ شَاةً فِی الْمَکَانِ الَّذِی أُحْصِرَ فِیهِ أَوْ یَصُومُ أَوْ یَتَصَدَّقُ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَی سِتَّهِ مَسَاکِینَ نِصْفُ صَاعٍ لِکُلِّ مِسْکِینٍ.

۷- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِطُ وَ هُوَ یَنْوِی الْمُتْعَهَ فَیُحْصَرُ هَلْ یُجْزِئُهُ أَنْ لَا یَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ یَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِکَ إِذَا أُحْصِرَ قُلْتُ رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْیَ ثُمَّ أُحْصِرَ قَالَ یَبْعَثُ بِهَدْیِهِ قُلْتُ هَلْ یَسْتَمْتِعُ مِنْ قَابِلٍ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ یَدْخُلُ فِی مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِماً لَهُ یَوْمَ عَرَفَهَ قَبْلَ أَنْ یُعَرِّفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَی مَکَّهَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ النَّحْرِ خَلَّی سَبِیلَهُ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَلْحَقُ فَیَقِفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ یَنْصَرِفُ إِلَی مِنًی فَیَرْمِی وَ یَذْبَحُ وَ یَحْلِقُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ قُلْتُ فَإِنْ خَلَّی عَنْهُ یَوْمَ النَّفْرِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ کَانَ دَخَلَ مَکَّهَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ فَلْیَطُفْ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً ثُمَّ یَسْعَی أُسْبُوعاً وَ یَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ یَذْبَحُ شَاهً (۱) فَإِنْ کَانَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ ذَبْحٌ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۹- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَصْدُودُ یَذْبَحُ حَیْثُ صُدَّ وَ یَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَیَأْتِی النِّسَاءَ وَ الْمَحْصُورُ یَبْعَثُ بِهَدْیِهِ وَ یَعِدُهُمْ یَوْماً فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْیُ أَحَلَّ هَذَا فِی مَکَانِهِ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَیْهِ دَرَاهِمَهُ وَ لَمْ یَذْبَحُوا عَنْهُ وَ قَدْ أَحَلَّ فَأَتَی النِّسَاءَ قَالَ فَلْیُعِدْ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ لْیُمْسِکِ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ (۲).

۱- لزوم الهدی علی من صد عن التمتع حتّی فاته الموقفان خلاف المشهور و نقل الشیخ فی الخلاف قولا بوجوب الدم علی فائت الحجّ. و ظاهر الخبر أیضا عدم لزوم العمره لو فات عنه الافراد للتحلل و هذا أیضا خلاف ما علیه الاصحاب و یمکن حمل الأول علی الاستحباب و الثانی علی تأکد سقوط استحباب الحلق و سقوط استحباب الذبح لا سقوط عمره التحلل. «آت» أقول: للمحقق الأردبیلیّ- قدّس سرّه- بیان و توضیح لهذا الخبر نقلها المجلسیّ- رحمه اللّه- فی المرآه و لا یسعنا ایراده هنا فمن أراد الاطلاع فلیراجع هناک.

۲- هذه الروایه تدلّ علی الامساک عن خصوص النساء لا غیرها من محرمات الاحرام. «آت»

بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ وَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ وَ لَا يَخْطُبُ وَ لَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ وَ إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

۲- أَحْمَدُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (۱) قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ قَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْ ء عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُحْرِمُ يُطَلِّقُ وَ لَا يَتَزَوَّجُ.

۱- كذا مقطوعا فى جميع النسخ التى كانت عندنا.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُطَلِّقُ قَالَ نَعَمْ.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَشْتَرِی الْجَوَارِیَ وَ یَبِیعُ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْمُحْرِمِ یُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَقْضِیَ مَنَاسِکَهُ أَوْ مُحِلٍّ یَقَعُ عَلَی مُحْرِمَهٍ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ مُحْرِمٍ غَشِیَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ قَالَ جَاهِلَیْنِ أَوْ عَالِمَیْنِ قُلْتُ أَجِبْنِی فِی الْوَجْهَیْنِ جَمِیعاً قَالَ إِنْ کَانَا جَاهِلَیْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَیَا عَلَی حَجِّهِمَا وَ لَیْسَ عَلَیْهِمَا شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَا عَالِمَیْنِ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا مِنَ الْمَکَانِ الَّذِی أَحْدَثَا فِیهِ وَ عَلَیْهِمَا بَدَنَهٌ وَ عَلَیْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَکَانَ الَّذِی أَحْدَثَا فِیهِ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا حَتَّی یَقْضِیَا نُسُکَهُمَا وَ یَرْجِعَا إِلَی الْمَکَانِ الَّذِی أَصَابَا فِیهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَیُّ الْحَجَّتَیْنِ لَهُمَا قَالَ الْأُولَی الَّتِی أَحْدَثَا فِیهَا مَا أَحْدَثَا وَ الْأُخْرَی عَلَیْهِمَا عُقُوبَهٌ (۲).

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَی أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَعْنَی یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا أَیْ لَا یَخْلُوَانِ وَ أَنْ یَکُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی

۱- کذا مضمرا.

۲- یستفاد من هذا الحدیث وجوب الافتراق بینهما من ذلک المکان فی الحجتین و أن غایه زمان التفرقه فی الحجه الثانیه أن یبلغا فی الرجوع إلی ذلک المکان و أمّا أن الغایه فی الحجه الأولی أیضا ذلک فلا دلاله فیه و هو منصوص علیه فی الخبر المروی فی التهذیب عن موسی عن صفوان عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل محرم وقع علی أهله، فقال: ان کان جاهلا فلیس علیه شی ء و إن لم یکن جاهلا فان علیه أن یسوق بدنه و یفرق بینهما حتّی یقضیا المناسک و یرجعا الی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا و علیهما الحجّ من قابل- و أیضا الخبر الذی یأتی تحت رقم ۷.

الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فُرِّقَ مَحْمِلُهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِبَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ أَ جَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ قَالَ قُلْتُ جَاهِلٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ فَقَالَ قَدْ أَتَى عَظِيماً قُلْتُ أَفْتِنِي فَقَالَ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَكْرِهْهَا قُلْتُ أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ وَ يَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يُحِلَّا فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدِ انْقَضَى عَنْهُمَا فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ عَلَيْهَا أَيْضاً كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ مُحْرِمَةٍ قَالَ مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا قَالَ هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ كَانَ عَالِماً أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَ إِنْ شَاءَ شَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً-

وَ إِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ أَوْ صِيَامٌ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ هُمَا مُحْرِمَانِ مَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ جَمِيعاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَةٍ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَ يَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزِلَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ نَعَمْ يُصْلِحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا وَ يُصْلِحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَ مَحْمِلَهَا قُلْتُ أَ فَيَمَسُّهَا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ

۱- يستفاد منه احكام الأول: عدم وجوب الكفّاره على من نظر الى زوجته بدون الشهوه فأمنى. الثانى: عدم وجوبها على من حمل زوجته من غير شهوه فأمنى. الثالث: وجوب الكفّاره على من حملها أو مسها بشهوه فأمنى او أمذى و المشهور كفّارته دم شاه و لو لم يكن أمنى أو أمذى كما فى الروايه الآتيه. الرابع: وجوب الكفّاره على من نظر الى امرأته بشهوه فأنزل فعليها بدنه. «آت»

قُلْتُ الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ قَالَ يُهَرِيقُ دَمَ شَاةٍ قُلْتُ فَإِنْ قَبَّلَ قَالَ هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَةً. (۱)

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. (۲)

۴- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا (۳) مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ذَا عَلَيْهِمَا (۴) قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى قَالَ أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَةً وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

۱- يدل على وجوب شاه على من مس زوجته بشهوه و بدنه على من قبلها و لو لم ينزل.

۲- يدل على عدم جواز الاكل من تلك البدنه للمخطئ و هذا فتوى الاصحاب فى جميع الكفّارات.

۳- يمكن الجمع بينه و بين روايه الحلبىّ على حمل روايه الحلبىّ على ما إذا كان التعليل بشهوه و قوله: «لازمها» أى اعتنقها.

۴- المجرور فى «عليهما» يرجع الى المحرم و الصائم.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَبَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَشَاةٌ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ وَ لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (۱) فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ أُمَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ هَذِهِ قُبْلَةُ رَحْمَةٍ إِنَّمَا يُكْرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَتَشَهَّى حَتَّى أَنْزَلَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ (۲).

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ تُنْعَتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخِلْقَةِ فَيُمْنِي قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ (۳).

۱- كذا فی جميع النسخ التی رأيناها.

۲- عمل به الاصحاب إلّا أن الشهيد- رحمه اللّه- قال: و لو أمنی بذلك و كان من عادته ذلك او قصده يجب عليه الكفّاره كالاستمناء.

۳- قال بمضمونه الاصحاب و قيده الشهيد الثانی- رحمه اللّه- بما تقدم فی الخبر السابق. «آت»

بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِمَا أَجَبْتَنِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَغَهُ فَهَلْ بَلَغَكَ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ- يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَقَرَةٌ قُلْتُ أَوْ شَاةٌ قَالَ أَوْ شَاةٌ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ يَزُرْ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

۱- هو مخالف للمشهور بل المشهور أنّه لو جامع قبل طواف الزياره لزمه بدنه فان عجز فبقره او شاه و لا يبعد أن لا يكون المراد بالوقوع هنا الجماع كما لا يخفى على المتأمل فى التفصيل و يمكن أن يقال المراد بكونه بشهوه كونه عالما بالتحريم فانه لا يدعوه الى ذلك الا الشهوه بخلاف ما إذا كان جاهلا فان الجهل أيضا فيه مدخلا. و يحتمل أيضا أن يكون المراد بالشهوه الانزال فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج. «آت»

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ حِينَ ضَحًّى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ يُهَرِيقُ دَماً.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَهَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحْدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَفَضَ ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَغَشِيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً (۱).

۷- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِيضَهِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَ

۱- قوله: «فنفض» بالفاء و الضاد المعجمه كنايه عن قضاء الحاجه. و أريد بافساد حجّه الثلم فيه أو افساد الطواف. «فى» و لعلّ النفض كنايه عن التغوط كانه ينفض عن نفسه النجاسه او عن الاستنجاء. و قال فى النهايه: أبغنى أحجارا أستنفض بها أى أستنجى بها و هو من نفض الثوب لان المستنجى ينفض عن نفسه الاذى بالحجر أى يزيله و يدفعه. و قال فى المدارك بعد ايراد تلك الروايه: هى صريحه فى انتفاء الكفّاره بالوقاع بعد الخمسه بل مقتضى مفهوم الشرط فى قوله: «و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط» الانتفاء إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثه و ما ذكره فى المنتهى من ان هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسه غير جيد اذ ليس هناك مفهوم و انما وقع السؤال عن تلك الماده و الاقتصار فى الجواب على بيان حكم المسئول عنه لا يقتضى نفى الحكم عما عداه و القول بالاكتفاء فى ذلك بمجاوزه النصف للشيخ فى النهايه و نقل عن ابن إدريس انه اعتبر مجاوزه النصف فى صحه الطواف و البناء عليه لا سقوط الكفّاره و ما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفّاره قبل اكمال السبع لا يخلو من قوه و ان كان اعتبار الخمسه لا يخلو من رجحان. «آت»

يَعُودُ فَيَطُوفُ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ فَطَافَ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَشِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدْياً حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَهٌ وَ فِيهِ صَلَاهٌ وَ السَّعْيَ سُنَّهٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ- إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ (۱) قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا- وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ (۲) فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَهً لَمْ يَقُلْ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً (۳).

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ فَلَمْ يَطُفْ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ اطْرَحِي ثَوْبَكِ وَ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظَرِ (۴).

۱- البقره: ۱۵۸ و الشعائر جمع شعيره و هى العلامه. أى من اعلام مناسكه.

۲- البقره: ۱۵۸ و قوله: «تَطَوَّعَ» اى فعل طاعه فرضا أو نفلا.

۳- قال الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنه اذا كان قد قطع السعى على أنّه نام فطاف طواف النساء ثمّ ذكر فحينئذ لا تلزمه طواف النساء فانه تلزمه الكفّاره. و قوله: «و السعى سنه» معناه أن وجوبه و فرضه عرف من جهه السنه دون ظاهر القرآن و لم يرد أنّه سنه كسائر النوافل لانا قد بينا أن السعى فريضه. انتهى. أقول: مراده أن السعى و ان ذكر فى القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فانه مأمور به فى القرآن و يمكن حمل الخبر على التقيه لموافقته لقول أكثر العامّه و يمكن حمل طواف الزياره على طواف النساء و ان كان بعيدا. «آت»

۴- يدل على أن النظر بشهوه على امرأه أو جاريه بدون الامناء لا يلزم به كفّاره و إن كان محرما كما هو الظاهر من كلام الاصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمه بعد الحلق. «آت»

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ وَ الْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِماً فَيَصْطَادُوهُ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

۳- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَصَابَهُ خَطَأً قَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ قُلْتُ يَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَيُصِيبُ نَخْلَةً أُخْرَى قَالَ نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِراً مُتَعَمِّداً فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ أَ لَسْتَ قُلْتَ إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهَالَةَ وَ الْعَمْدَ لَيْسُوا بِسَوَاءٍ فَلِأَيِّ شَيْءٍ يَفْضُلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلَ وَ الْخَاطِئَ قَالَ إِنَّهُ أَثِمَ وَ لَعِبَ بِدِينِهِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلْهُ أَحَدٌ وَ إِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ (۱).

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ صَيْدَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَ يَأْكُلُهُ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يَأْكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ قَالَ لَا.

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ أَوْ مِنَ الطَّيْرِ يُحْرِمُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ لَا يَضُرُّهُ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

۱- يدل على أن ما قتله المحرم لا يحرم على غيره و هو خلاف المشهور فانهم ذهبوا الى انه ميته يحرم على المحل و المحرم بل قال فى المنتهى: انه قول علمائنا أجمع و استدلّ عليه بروايه وهب و إسحاق و ذهب الصدوق- رحمه اللّه- فى الفقيه الى أن مذبوح المحرم فى غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا. و حكاه فى الدروس عن ابن الجنيد أيضا و يدلّ عليه روايات. و أجاب الشيخ عن هذه الروايه و التى بعدها بالحمل على ما إذا ادرك الصيد و به رمق بحيث يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل و الحال هذه أن يذبحه و يأكله- و هو تأويل بعيد- ثم قال: و يجوز أيضا أن يكون المراد إذا قتله برميه إيّاه و لم يكن ذبحه فانه إذا كان الامر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم و الاخبار الاوله تناولت من ذبح و هو محرم و ليس الذبح من قبيل الرمى فى شى ء و هذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد فى المقنعه و فيه جمع بين الاخبار الا انها ليست متكافئه و كيف كان و الاقتصار على اباحه غير المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان أولى و أحوط و احوط منه اجتناب الجميع. «آت»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْ ءٍ أَتَيْتَهُ وَ أَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي حَجِّكَ وَ لَا فِي عُمْرَتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَهٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَهَ وَ الصَّيْدَ أَيَّهُمَا يَأْكُلُ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ مَا يُحِبُ (۱) أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَ لْيَفْدِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَهِ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَهَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُ الصَّيْدَ قَالَ تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مِنْ مَيْتَهٍ قُلْتُ مِنْ مَالِي قَالَ هُوَ مَالُكَ لِأَنَّ عَلَيْكَ فِدَاهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ قَالَ تَقْتَضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَهٍ وَ صَيْدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ يَفْدِي.

۱- فی بعض النسخ [أ لیس هو بالخیار]. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: لا خلاف بین الاصحاب فی أنّه لو اضطر المحرم الی الصید یأکل و یفدی و اختلف فیما إذا کان عنده صید و میته فذهب جماعه الی أنّه یأکل الصید و یفدی مطلقا و أطلق آخرون أکل المیته. و قیل: یأکل الصید ان أمکنه الفداء و الا یأکل المیته. «آت»

بَابُ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ (۱) قَالَ: يَفْدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ (۲).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ (۳) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ (۴).

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ صَيْداً أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجّاً نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَ بِمَكَّهَ قُبَالَهَ الْكَعْبَهِ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْداً فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَهٍ نَحَرَهُ بِمَكَّهَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ (۵).

۱- كذا مقطوعا فی جميع النسخ.

۲- قوله: «من حيث أصابه» أی الصيد و يحتمل الجزاء ای يقدر عليه و الأول اظهر كما فهمه الاصحاب. «آت»

۳- قال فی الدروس: محل الذبح و النحر و الصدقه مكّه ان كانت الجنايه فی إحرام العمره و ان كانت متعه، و منی ان كان فی احرام الحجّ و جوز الشيخ اخراج كفّاره غير الصيد بمنی، و ان كان فی احرام العمره و قال فی الخلاف: كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعه و القران و جزاء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الاحرام إذا احصر جاز أن ينحر مكانه فی حل او حرم. «آت»

۴- المائده: ۹۵.

۵- قال الشيخ فی التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: «و ان شاء تركه الی ان يقدم فيشتريه» رخصه لتأخير شراء الفداء الی مكّه و منی لان من وجب عليه كفّاره الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث أصابه و قال فی المدارك: هذه الروايات كما تری مختصه بفداء الصيد أما غيره فلم أقف علی نص يقتضی تعيين ذبحه فی هذين الموضعين. «آت» فروع الكافی- ۲۴-

بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوَحْشِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً. (۲)

۱- يشتمل على احكام كثيره. الأول: فى قتل النعامه بدنه و هذا قول علمائنا أجمع و وافقنا عليه أكثر العامّه. الثانى: أن مع العجز عن البدنه يتصدق على ستين مسكينا و به قال ابن بابويه و ابن عقيل. الثالث: أنه يكفى مطلق الإطعام. الرابع: أنه مع العجز عن الإطعام يصوم ثمانيه عشر يوما. الخامس: أن حمار الوحش حكمه حكم النعامه و المشهور أن حكمه حكم البقره. السادس: أن فى بقره الوحش بقره أهليه و به قطع الاصحاب. السابع: انه مع العجز يطعم ثلاثين مسكينا و المشهور أنه يفض ثمنها على البر. الثامن: انه مع العجز يصوم تسعه أيّام و المشهور انه يصوم من كل مدين يوما. التاسع: فى قتل الظبى شاه و لا خلاف فيه بين الاصحاب. العاشر: أنه مع العجز يطعم عشره مساكين و المشهور أنّه يفض ثمنها على البر. الحادى عشر: انه مع العجز بصوم ثلاثه أيّام و هو مختار الاكثر. الثانى عشر: أن الا بدال الثلاثه فى الاقسام الثلاثه على الترتيب. «آت ملخصا»

۲- قال الشيخ و جماعه من الاصحاب: من وجب عليه بدنه فى نذر أو كفّاره و لم يجد كان عليه سبع شياه و استدلوا بهذه الروايه مع أنّها مختصه بالفداء و على أى حال يجب تخصيصه بما اذا لم يكن للبدنه بدل مخصوص كما فى النعامه. «آت»

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً قَالَ يُثَمِّنُ قِيمَةَ الْهَدْيِ طَعَاماً ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً فَإِذَا زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ (۱).

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ يَقْتُلُ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ فَالْبَقَرَةَ قَالَ بَقَرَةٌ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَالَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْبَدَنَهِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْبَدَنَهِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَهِ (۲).

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ رَمَى ظَبْياً فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى فَعَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَتِهِ وَ إِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ (۳).

۷- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ثَعْلَباً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ قُلْتُ فَأَرْنَباً قَالَ مِثْلُ مَا

۱- يدل على الاجتزاء بمطلق الطعام و على أنّه يكفى لكل مسكين مد كما عرفت و يمكن حمل المدين على الاستحباب. «آت»

۲- يدل على المشهور و ربما يفهم منه الاكتفاء بالمد لأنه المتبادر من الإطعام شرعا. «آت»

۳- قال المحقق: لو جرح الصيد ثمّ رآه سويا ضمن أرشه. و قال فى المدارك: القول بلزوم القيمه للشيخ و جماعه و إن لم يعلم حاله لزمه الفداء. «آت»

عَلَى الثَّعْلَبِ (۱).

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً قَالَ فِی الْأَرْنَبِ شَاةٌ.

۹- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْیَرْبُوعُ وَ الْقُنْفُذُ وَ الضَّبُّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَیْهِ جَدْیٌ وَ الْجَدْیُ خَیْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَیْهِ هَذَا کَیْ یَنْکُلَ عَنْ صَیْدِ غَیْرِهِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّیْدَ وَ لَمْ یَجِدْ مَا یُکَفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِی أَصَابَ فِیهِ الصَّیْدَ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً لِکُلِّ مِسْکِینٍ نِصْفُ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الطَّعَامِ صَامَ لِکُلِّ نِصْفِ صَاعٍ یَوْماً (۲).

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَیْضَ نَعَامَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی الْإِبِلِ عَلَی عَدَدِ الْبَیْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَیْضَ یَفْسُدُ کُلُّهُ وَ یَصْلُحُ کُلُّهُ قَالَ مَا یُنْتَجُ مِنَ الْهَدْیِ فَهُوَ هَدْیٌ بَالِغُ الْکَعْبَةِ وَ إِنْ لَمْ یُنْتَجْ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ إِبِلًا فَعَلَیْهِ لِکُلِّ بَیْضَةٍ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَالصَّدَقَةُ عَلَی عَشَرَةِ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیَّامٍ (۳).

۱- لا خلاف بین الاصحاب فی لزوم الشاه فی قتل الثعلب و الارنب و اختلف فی مساواتهما للظبی فی الابدال من الإطعام و الصیام و اقتصر ابن الجنید و ابن بابویه و ابن عقیل علی الشاه و لم یتعرضوا لابدالها. و قال فی المدارک: یمکن المناقشه فی ثبوت الشاه فی الثعلب ان لم یکن اجماعیا لضعف مستنده. «آت»

۲- یدل علی المذهب المشهور فی الابدال و علی ثبوت الابدال فی الثعلب و الارنب أیضا. «آت»

۳- لا خلاف فیه بین الاصحاب غیر أنّه محمول علی ما إذا لم یتحرک الفرخ فان تحرک فعلیه بکاره من الإبل و هو أیضا اجماعی. «آت»

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَیْضَ نَعَامَهٍ فَأَکَلَهُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَی الَّذِی اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَ عَلَی الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَ مَا عَلَیْهِمَا قَالَ عَلَی الْمُحِلِّ جَزَاءُ قِیمَهِ الْبَیْضِ لِکُلِّ بَیْضَهٍ دِرْهَمٌ وَ عَلَی الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِکُلِّ بَیْضَهٍ شَاهٌ. (۱)

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ مِثْلَهُ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَرَّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ظَبْیَهً فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ لَبَنَهَا قَالَ عَلَیْهِ دَمٌ وَ جَزَاءٌ فِی الْحَرَمِ (۲).

۱۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ کَسَرَ قَرْنَ ظَبْیٍ قَالَ یَجِبُ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ کَسَرَ یَدَهُ قَالَ إِنْ کَسَرَ یَدَهُ وَ لَمْ یَرْعَ فَعَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ (۳).

۱- قال السیّد فی المدارک: تنقیح المسأله یتم ببیان أمور. الأول: اطلاق النصّ یقتضی عدم الفرق فی لزوم الدرهم للمحل بین أن یکون فی الحل أو الحرم. الثانی: اطلاق النصّ المذکور یقتضی عدم الفرق فی لزوم الشاه للمحرم بالاکل بین أن یکون فی الحل أو فی الحرم أیضا و هو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء علی المحرم فی الحرم و حمل هذه الروایه علی المحرم فی الحل و هو حسن. الثالث: قد عرفت فیما تقدم أن کسر بیض النعام قبل التحرک موجب للارسال فلا بدّ من تقیید هذه المسأله بأن لا یکسره المحرم بأن یشتریه المحل مطبوخا أو مکسورا أو یطبخه أو یکسره هو فلو تولی کسره المحرم فعلیه الإرسال. الرابع: لو کان المشتری للمحرم محرما احتمل وجوب الدرهم خاصّه لان ایجابه علی المحل یقتضی ایجابه علی المحرم بطریق أولی و الزائد منفی بالاصل. الخامس لو ملکه المحل بغیر شراء و بذله المحرم فأکله ففی وجوب الدرهم علی المحل وجهان أظهرهما العدم. السادس: لو اشتری المحل للمحرم البیض من المحرمات ففی انسحاب الحکم المذکور إلیه وجهان أظهرهما العدم. «آت ملخصا»

۲- قال الشیخ و جماعه من شرب لبن ظبیه فی الحرم لزمه دم و قیمه و حمل الجزاء فی الحرم علی القیمه. «آت» اقول: یأتی مثله فی باب المحرم یصیب الصید فی الحرم. و مورد الروایه حلب الظبیه ثمّ شرب لبنها لا شرب لبنها فقط فتأمل.

۳- قوله. «یجب علیه الفداء» لعل المراد به الارش کما هو مختار أکثر المتأخرین. «آت»

بَابُ كَفَّارَهِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَيْضِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَهً فَفِيهَا شَاهٌ وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ (۱) فَفِيهِ حَمَلٌ وَ إِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ. (۲)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهَا إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ شَاهٌ وَ إِنْ كَانَ فِرَاخاً فَعِدْلُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامَهٍ فَفَدَغَهَا (۳) وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ قَضَى فِيهِ عَلِيٌّ ع أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاهً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴) عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاهٍ فَشَدَخَهُ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عِدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عِدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍ

۱- الفرخ: ولد الطائر و الأنثى فرخه و جمع القله أفرخ و أفراخ و الكثير فراخ- بالكسر- ذكره الجوهريّ و فى المصباح: الحمل- بفتحتين-: ولد الضائنه فى السنه الأولى و الجمع حملان.

۲- لعل الدرهم قيمه الحمام فى ذلك الزمان.

۳- الفدغ- بالفاء و الدال- و الغين المعجمه-: الشدخ و الكسر.

۴- رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد و حمله على ما اذا لم يكن تحرك الفرخ لصحيحه سليمان بن خالد الآتيه و لا خلاف فيه بين الاصحاب. «آت»

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی بَيْضِ الْقَطَاهِ بَكَارَهٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِی بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَهٌ مِنَ الْإِبِلِ (۱).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَرْخاً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِی غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَهٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِی الْحَرَمِ. (۲)

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قِيمَهِ مَا فِی الْقُمْرِیِّ وَ الدُّبْسِیِّ وَ السُّمَانَی وَ الْعُصْفُورِ وَ الْبُلْبُلِ (۳) فَقَالَ قِيمَتُهُ فَإِنْ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَرَمِ فَقِيمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ.

۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْقُبَّرَهِ وَ الْعُصْفُورِ وَ الصَّعْوَهِ (۴) يَقْتُلُهُمُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَصَابَ قَطَاهً أَوْ حَجَلَهً (۵) أَوْ دُرَّاجَهً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِدٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ-

---

۱- الخبر محمول علی ما إذا تحرك الفرخ كما عرفت. «آت»

۲- يمكن أن يستدل به علی كل فرخ ممّا لم يرد فيه نص علی الخصوص فتفطن. «آت»

۳- فی القاموس الدبس- بالضم-: جمع الادبس- بفتح الباء- من الطير الذی لونه بين السواد و الحمره و منه الدبسی لطائر أدكن يقرقر. و فيه أيضا السمانی- كحباری-: طائر للواحد و الجمع أو للواحده سماناه. و فی غيره السمانی- كحباری-: طائر من الطيور القواطع و يقال: هو السلوی، الواحده سمانات و الجمع سمانيات.

۴- الصعوه: انثی الصعو و هو عصفور صغير، جمع صعاء.

۵- الحجل- بتقديم المهمله علی المعجمه محركه-: طائر فی حجم الحمام، أحمر المنقار و الرجلين و هو يعيش فی الصرود العاليه يستطاب لحمه.

وَ الْآخَرُ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ قَالَ يَشْتَرِى بِقِيمَهِ الَّذِى مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحاً (۱) فَيُطْعِمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ يَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخَرِ (۲).

بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْداً وَ هُمَا مُحْرِمَانِ الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِى عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالاحْتِيَاطِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فِى صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ (۳).

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاهٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِى ذَبَحَهُ إِلَّا شَاهٌ.

۱- القمح: البر- بضم الباء- و هو حبّ يطحن.

۲- محمول على المحل فى الحرم و يدلّ على عدم الفرق فى القيمه بين حمام الحرم و غير الحرم اذا وقع الصيد فى الحرم و فسر حمام غير الحرم بالاهلى الذى ادخل الحرم و لا خلاف فيه بين الاصحاب فى ذلك. «آت»

۳- لعل المراد بالقيمه ما يعم الفداء أو يكون جوابا عن خصوص الاكل و أحال الآخر على الظهور. «آت»

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا صَیْداً فَقَالَتْ رَفِیقَةٌ لَهُمْ اجْعَلُوا لِی فِیهِ بِدِرْهَمٍ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلَی کُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ. (۱)

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَی مَکَّةَ فَأَوْقَدْنَا نَاراً عَظِیمَةً فِی بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَیْهَا لَحْماً ذَکِیّاً وَ کُنَّا مُحْرِمِینَ فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٌّ قَالَ حَمَامَةٌ أَوْ شِبْهُهَا فَأَحْرَقَتْ جَنَاحَهُ فَسَقَطَ فِی النَّارِ فَمَاتَ فَاغْتَمَمْنَا لِذَلِکَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَکَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَلَیْکُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ تَشْتَرِکُونَ فِیهِ جَمِیعاً لِأَنَّ ذَلِکَ کَانَ مِنْکُمْ عَلَی غَیْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ مِنْکُمْ تَعَمُّداً لِیَقَعَ فِیهَا الصَّیْدُ فَوَقَعَ أَلْزَمْتُ کُلَّ رَجُلٍ مِنْکُمْ دَمَ شَاةٍ قَالَ أَبُو وَلَّادٍ وَ کَانَ ذَلِکَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ (۲).

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی مُحْرِمَیْنِ أَصَابَا صَیْداً فَقَالَ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

بَابُ فَضْلِ مَا بَیْنَ صَیْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا یَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِکَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَصِیدَ الْمُحْرِمُ السَّمَکَ وَ یَأْکُلَ مَالِحَهُ وَ طَرِیَّهُ وَ یَتَزَوَّدَ وَ قَالَ أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتاعاً لَکُمْ (۳) قَالَ مَالِحُهُ الَّذِی یَأْکُلُونَ وَ فَضْلُ مَا بَیْنَهُمَا کُلُّ طَیْرٍ یَکُونُ فِی الْآجَامِ یَبِیضُ فِی الْبَرِّ وَ یُفْرِخُ فِی الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَیْدِ الْبَرِّ وَ مَا

۱- لعله محمول علی أنهم ذبحوه او حبسوه حتّی مات و ظاهره أن بمحض الشراء یلزمهم الفداء و لم أر به قائلا. «آت» و فی الفقیه و التهذیب «شاه» مکان «فداء». «فی»

۲- مورد الروایه ایقاد النار فی حال الاحرام قبل دخول الحرم و ألحق جمع من الاصحاب بذلک المحل فی الحرم بالنسبه إلی لزوم القیمه و صرحوا باجتماع الامرین علی المحرم فی الحرم و قال فی المدارک: هو جید مع القصد بذلک إلی الاصطیاد و اما بدونه فمشکل. «آت»

۳- المائده: ۹۷. و لا یحل من صید البحر عندنا إلا ما له فلس من السمک لا کل صید کالشافعی «و طعامه» أی القدید المملوح و صیده الطری أو طعام الصید أی أکله.

كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. (۲)

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعِمُ تَمْرَةً وَ التَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا (۳) أَوْ وَطِئَتْهُ بَعِيرُكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ. (۴)

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَاداً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ- فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمْ ارْمُوهُ فِي الْمَاءِ إِذاً.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ (۵) إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۱- يستفاد منه أن ما كان من الطيور يعيش فى البر و البحر يعتبر بالبيض فان كان يبيض فى البر فهو صيد البر و ان كان ملازما للماء كالبط و نحوه و إن كان ممّا يبيض فى البحر فهو صيد البحر و قال فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا إلّا من عطاء. «آت»

۲- محمول على ما إذا كان يبيض و يفرخ فى الماء كما مر. «آت»

۳- الدبا- بفتح الدال مقصورا-: ما لا يستقل بالطيران من الجراد و بعد استقلاله به لا يطلق عليه اسم الدبا.

۴- محمول على ما إذا امكنه التحرز فان لم يمكنه التحرز فلا شى ء عليه كما ذكره الاصحاب و سيأتى فى الخبر. «آت»

۵- نكب عن الطريق و تنكب عنه: عدل.

۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الْجَرَادِ يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيَدُوسُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ أَوْ يَمُرُّونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ فَيَطَئُونَهُ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلًا فَاعْدِلْ عَنْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَلَا بَأْسَ.

۹- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَأْكُلِ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ (۲).

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَاراً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الطَّيْرَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ (۳).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (۴).

۳- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَيْداً فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةُ وَ إِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ ثَانِياً مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ.

۱- كذا مضمرا.

۲- لعله محمول على ما يبيض فى البر أو على المشتبه و فى الأخير اشكال. «آت»

۳- يدل على وجوب الكفّاره فى كل طير و على تكرّر الكفّاره و تكرر الصيد مطلقا عمدا كان أو سهوا أو جهلا أو خطاء كما هو مذهب الاصحاب. و قال فى المدارك: اما تكرر الكفّاره بتكرر الصيد على المحرم إذا وقع خطاء أو نسيانا فموضع وفاق و انما الخلاف فى تكررها مع العمد أى القصد و ينبغى أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضا. «آت»

۴- المائده: ۹۶.

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ ثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ مَكَّةَ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَمٌ وَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا سُدُسُ أَوْ رُبُعُ الدِّرْهَمِ الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الدِّمَاءَ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ إِنَّ الْجَزَاءَ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ مَرَّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَ عُنُقَ ظَبْيَةٍ فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاؤُهُ فِي الْحَرَمِ ثَمَنُ اللَّبَنِ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَقِيمَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (۲).

۱- قد مر مثله فی باب کفّارات ما أصاب المحرم من الوحش تحت رقم ۱۳.

۲- الحجّ: ۳۳.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُحْرِمٌ قَتَلَ طَيْراً فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَمْداً قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُعَزَّرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الْكَعْبَهِ عَمْداً قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ.

بَابُ نَوَادِرَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ قَالَ حُشِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي عُمْرَهِ الْحُدَيْبِيَهِ الْوُحُوشُ حَتَّى نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ قَالَ حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ (۲) قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتَّابُ. (۳)

۱- المائده: ۹۵. و «تناله ایدیکم» قیل: المراد به تحریم صید البر و الذی تناله الأیدی فراخ الطیر و صغار الوحش و البیض و الذی تناله الرماح الکبار من الصید و هذا مروی عن أبی عبد اللّه علیه السلام. «مجمع البیان»

۲- المائده: ۹۶. و قرء فی الشواذ «ذو عدل» بصیغه المفرد و لعلّ الخبر مبنی علیه و نسب إلی أهل البیت علیهم السلام.

۳- لعل المراد بالکتاب المفسرون حیث لم یفسروه بما فسره علیه السلام و الکاتب یجیی ء بمعنی العالم صرّح به فی الصحاح و اللّه اعلم «رفیع» کذا فی هامش المطبوع و قال الفیض- رحمه اللّه- فی قوله: «مما أخطأت»: یعنی ان الرسم الالف فی «ذو اعدل» من تصرف النسّاخ و الصواب محوها لانها تفید أن الحاکم اثنان و الحال أنّه واحد اذ المراد به الرسول فی زمانه ثمّ کل امام فی زمانه علی سبیل البدل.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ (۱) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ قَالَ مَا تَنَالُهُ الْأَيْدِي الْبِيضُ وَ الْفِرَاخُ وَ مَا تَنَالُهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتَّابُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَباً فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَ يُحْدِثُ مِنِ اسْتِهِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي فِيهِ فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى جَعَلَ يُحْدِثُ كَمَا أَحْدَثَ الثَّعْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ اسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ وَ الصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ يَفْدِيهِ عَلَى نَحْوِهِ (۲).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّجُلَ (۳) عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قِرْبَةٍ أَوْ سِقَاءٍ اتُّخِذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ يَشْرَبُ مِنْ جُلُودِهَا.

۱- كذا مرفوعا فى النسخ.

۲- أى على نحو الفداء الذى يلزمه فى نوعه إذا صار فى الحرم و اختلف الاصحاب فيه و ذهب جماعه إلى حرمه هذا الصيد الذى يؤم الحرم و قيل بكراهه الصيد و استحباب الكفّاره لتعارض الروايات. «آت»

۳- المراد بالرجل الجواد أو الهادى عليهما السلام و احتمال الرضا عليه السلام بعيد و ان كان راويا له لبعد التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه. «آت»

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُزَامَلَةً فِیمَا بَیْنَ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْحَرَمِ نَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَیْهِ بِیَدَیْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِیاً فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ یَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَیْتَنِی صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَیِّئَةٍ وَ کَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَی لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِیمَا بَیْنَ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَیْهِ بِیَدَیْهِ ثُمَّ مَشَی فِی الْحَرَمِ سَاعَةً.

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ وَ کَانَ یَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَةَ بِذَلِکَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ.

قَالَ الْکُلَیْنِیُّ سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ یُسْتَحَبُّ ذَلِکَ لِیَطِیبَ بِهَا الْفَمُ لِتَقْبِیلِ الْحَجَرِ.

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الْغُسْلِ فِی الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ لَا یَضُرُّکَ أَیَّ ذَلِکَ فَعَلْتَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَکَّةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِی بَیْتِکَ حِینَ تَنْزِلُ بِمَکَّةَ فَلَا بَأْسَ.

۱- کذا مضمرا.

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَهِ الْمُتَمَتِّعِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّهَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَهُ الْمَدَنِيِّينَ وَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّهَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ أَبْيَاتَ مَكَّهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَعْرَاشِ مَكَّهَ (۱) عَقَبَهَ ذِي طُوًى قُلْتُ بُيُوتُ مَكَّهَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّهَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّهَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَهِ فَقَالَ ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّهَ وَ إِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَهَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّهَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّهَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

۱- اعراش مكّه: بيوتها جمع عرش- بالضم- و ربما يخص ببيوتها القديمه و يفتح أيضا. «فى»

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (۱) فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّهَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ إِنْ تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَخٍّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّهَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّهَ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ فَاغْتَسِلْ وَ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَ امْشِ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لِي إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّهَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ.

۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّهَ ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

۱- الآیه فی سوره الحجّ: ۲۸ هکذا «وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» و فی سوره البقره: ۱۲۰ هکذا «وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» و لعلّ التغییر من اشتباه النسّاخ. فروع الکافی- ۲۵-

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَهَا بِسَکِینَهٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ قُلْتُ کَیْفَ یَدْخُلُهَا بِسَکِینَهٍ قَالَ یَدْخُلُ غَیْرَ مُتَکَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ (۱).

۱۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَدْخُلُ مَکَّهَ رَجُلٌ بِسَکِینَهٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قُلْتُ مَا السَّکِینَهُ قَالَ یَتَوَاضَعُ.

بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِیاً عَلَی السَّکِینَهِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ وَ قَالَ وَ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ مَا الْخُشُوعُ قَالَ السَّکِینَهُ لَا تَدْخُلْهُ بِتَکَبُّرٍ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَی أَنْبِیَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَیْتَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ فِی مَقَامِی هَذَا فِی أَوَّلِ مَنَاسِکِی أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِی وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِیئَتِی وَ تَضَعَ عَنِّی وِزْرِی الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بَلَّغَنِی بَیْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَیْتُکَ الْحَرَامُ الَّذِی جَعَلْتَهُ مَثابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبارَکاً وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُکَ وَ الْبَیْتُ بَیْتُکَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَکَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَکَ مُطِیعاً لِأَمْرِکَ رَاضِیاً بِقَدَرِکَ أَسْأَلُکَ مَسْأَلَهَ الْمُضْطَرِّ إِلَیْکَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِکَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ اسْتَعْمِلْنِی بِطَاعَتِکَ وَ مَرْضَاتِکَ.

۱- فسر التکبر فی بعض الأخبار بانکار الحق و الطعن علی أهله. «آت»

۲- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ (۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ وَ أَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوَّارِهِ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ زَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَ عَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ (۲) وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْ ءٍ تُعْطِينِي فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ تَقُولُهَا ثَلَاثاً وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۱- رواه الشيخ- رحمه اللّه- مسندا عن علىّ بن مهزيار عن الحسن عن زرعه عن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

۲- التفات من الخطاب إلى الغيبه.

ع قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ (۱) وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاهِ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّهِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَهِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَهِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَيْحَتِي (۲) وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۲- وَ فِي رِوَايَهِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَقْبِلَهُ وَ تَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَ أَحْذَرُ وَ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ تُسَلِّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ (۳) ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُومِنُ بِوَعْدِكَ وَ أُوفِي بِعَهْدِكَ ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَهُ (۴).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَاذَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ

۱- استلام الحجر: لمسه اما بالقبله أو باليد أو بغير ذلك. «فى»

۲- و السيحه و السياحه و السيوح و السيحان. الذهاب فى الأرض للعباده و منه المسيح بن مريم. و فى بعض النسخ [سبحتى] و السيحه تقال للذكر و الصلاه النفل و هى من التسبيح كالسخره من التسخير. و فى بعضها [مسيحى] اى مسيرى كما فى الوافى.

۳- اشار به إلى ما ذكر فى حديث أبى بصير المذكور فى الباب السابق من التسليم و الدعاء. «فى»

۴- يعنى معاويه بن عمّار و أشار به إلى ما ذكر فى حديث معاويه اول الباب من الاستلام و التقبيل و الدعاء «فى»

- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِعِبَادَهِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَهِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْهُ بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ عِنْدَكَ لِي بِالْمُوَافَاهِ.

بَابُ الِاسْتِلَامِ وَ الْمَسْحِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ قَالَ اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ (۱).

بَابُ الْمُزَاحَمَهِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَ نَخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ مِنِّي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِالْحَجَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ قَالَ فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجَرِ جُزْتُ وَ مَشَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلَحِقَنِي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ لَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص-

---

۱- قال فی الدروس یستحب استلام الحجر ببطنه و بدنه أجمع فان تعذر فبیده فان تعذر أشار الیه بیده یفعل ذلک فی ابتداء الطواف و فی کل شوط و یستحب تقبیله و اوجبه سلار و لو لم یتمکن من تقبیله استلمه بیده ثمّ قبلها و یستحب وضع الخد علیه و لیکن ذلک فی کل شوط و أقله الفتح و الختم. «آت»

كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ مَرَرْتَ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا يَرَوْنَ لِي وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّي أَكْرَهُ الزِّحَامَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ زِحَاماً فَلَمْ أَلْقَ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِياً وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَخْلُصُ (۲) إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ فَلَا يَضُرُّكَ.

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجَرِ إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ مَسَّهُ وَ كَثُرَ الزِّحَامُ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الضَّعِيفُ وَ الْمَرِيضُ فَمُرَخَّصٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هَلْ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَهِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ وَ لَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ يَعْنِي الْهَرْوَلَهَ (۳).

۱- أي أشر كما تقدم و يأتي.

۲- خلص إليه خلوصا: وصل.

۳- لعل فيما سوى الهروله محمول على نفي تأكد الاستحباب. «آت»

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَلِمُوا الرُّکْنَ فَإِنَّهُ یَمِینُ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ یُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَهَ الْعَبْدِ أَوِ الرَّجُلِ (۱) یَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْمُوَافَاهِ (۲).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ فَقَالَ أَ لَیْسَ إِنَّمَا تُرِیدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّکْنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ یُجْزِئُکَ حَیْثُ مَا نَالَتْ یَدُکَ (۳).

بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْکَانِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طُفْ بِالْبَیْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِی الطَّوَافِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یُمْشَی بِهِ عَلَی طَلَلِ الْمَاءِ کَمَا یُمْشَی بِهِ عَلَی جَدَدِ الْأَرْضِ (۴) وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِکَتِکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی دَعَاکَ بِهِ مُوسَی مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَیْتَ عَلَیْهِ مَحَبَّهً مِنْکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ص مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتْمَمْتَ عَلَیْهِ نِعْمَتَکَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ

۱- قوله: «او الرجل» عطف علی قوله: «العبد» و الشک من الراوی.

۲- أراد بالرکن الحجر الأسود لانه موضوع فی الرکن «فانه یمین اللّه» انما شبهه بالیمین لانه واسطه بین اللّه و بین عباده فی النیل و الوصول و التحبب و الرضا کالیمین حین التصافح. «فی»

۳- لعل مراد السائل أنّه قد تجاوز عن الرکن إلی الباب فیمد یده لیستلم فلا یصل یده إلی الحجر فاجاب علیه السلام بانه إذا استلم الرکن جاز، أو المراد أنّه هل یکفی استلام الحجر علی هذا الوجه فأجاب بانه إذا وصلت یده بای جزء کان من الحجر یکفیه و لا یلزم أن یکون مقابلا له و الأول أظهر. «آت»

۴- الطلل- بالطاء المهمله محرکه-: الظهر و مشی علی طلل الماء ای علی ظهره «القاموس» و الجدد- محرکه-: الأرض الغلیظه المستویه.

كَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ كُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَهِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَهً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ- اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ أَخُو أُدَيْمٍ (۱) عَنِ الشَّيْخِ قَالَ قَالَ لِي أَبِي كَانَ أَبِي ع إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ قَالَ- اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِكَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَيْ ءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَعَيْتُ فَكَانَ كَذَلِكَ فَقَالَ مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيتَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ فَقَالَ كَبِّرْ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بَلَغَ الْحِجْرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِكَ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَ أَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَهِ حِينَ يَجُوزُ الْحِجْرَ- يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ*.

۱- هو أيّوب بن الحرّ الجعفى من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْحَجَرِ- اللَّهُمَ آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ قَالَ إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلًا يَقُولُ آمِينَ.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَ الْيَمَانِیَّ ثُمَّ يُقَبِّلُهُمَا وَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَ رَأَيْتُ أَبِی يَفْعَلُهُ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ وَ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ (۱) فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِضْ لِهَذَيْنِ فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَمِيلٌ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ إِذَا انْتَهَی إِلَی الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَ قَبَّلَهُ وَ إِذَا انْتَهَی إِلَی الرُّكْنِ الْيَمَانِیِّ الْتَزَمَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَ تَلْتَزِمُ الْيَمَانِیَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِیَّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرَئِيلَ قَدْ سَبَقَنِی إِلَيْهِ يَلْتَزِمُهُ.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِیِّ مَلَكاً هِجِّيراً يُؤَمِّنُ عَلَی دُعَائِكُمْ. (۲)

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِیِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرٌ إِلَّا التَّأْمِينَ عَلَی دُعَائِكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو فَقُلْتُ لَهُ مَا الْهِجِّيرُ فَقَالَ كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَیْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَی لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

۱- الظاهر أن المراد بالاولين العراقی و اليمانیّ لقول الاكثر باستحباب استلامهما و بالاخيرين الشاميّ و المغربی لمنع ابن الجنيد عن استلامهما علی ما نقل.

۲- الهجّير: الدأب و العاده.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلِقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ.

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَطُوفُ فَكَانَ لَا يَمُرُّ فِي طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ- بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ وَ اعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ.

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَيُّ هَذَا أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي فَأَعَادَ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ فَقَالَ- الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مَفْتُوحٌ لِشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ مَشْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصَقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَعْنِي حِينَ يَجُوزُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَلَكاً أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ يَبْلُغُهُ أَبْلَغَهُ إِيَّاهُ.

۱۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ مَوْلًى لِبَنِي أُمَيَّةَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي عَوَانَةَ لَهُ عِنَادَةٌ وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَكَّةَ- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَشْيَاخِ آلِ مُحَمَّدٍ ع يَعْبَثُ بِهِ وَ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتَهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ ضَعِيفاً أَوْ أَتَأَذَّى قَالَ فَقَالَ قَدْ زَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ وَ أَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي.

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ قَالَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكِ وَ عَظَّمَكِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيّاً وَ جَعَلَ عَلِيّاً إِمَاماً اللَّهُمَّ أَهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَ جَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ.

بَابُ الْمُلْتَزَمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَسْتَلِمُ الْكَعْبَةَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْ طَوَافِي قَالَ مِنْ دُبُرِهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ مِنْ دُبُرِهَا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَأَتِ الْمُتَعَوَّذَ وَ هُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ (۱) ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ فَاخْتِمْ بِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ أَمِيطُوا عَنِّي (۲) حَتَّى أُقِرَّ

۱- فی بعض النسخ [و الفرح].

۲- أی تنحوا عنی او نحوا الناس عنی فانه جاء لازما و متعدیا و الاماطه اما لعدم سماعهم او لفراغ البال و اللّه اعلم بحقیقه الحال. «آت»

لِرَبِّی بِذُنُوبِی فِی هَذَا الْمَکَانِ فَإِنَّ هَذَا مَکَانٌ لَمْ یُقِرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِکَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْکَعْبَهِ وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ بِقَلِیلٍ فَابْسُطْ یَدَیْکَ عَلَی الْبَیْتِ وَ أَلْصِقْ بَطْنَکَ (۱) وَ خَدَّکَ بِالْبَیْتِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُکَ وَ هَذَا مَکَانُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّکَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ یُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِی هَذَا الْمَکَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِکَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ (۲) وَ الْعَافِیَهُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضَاعِفْهُ لِی وَ اغْفِرْ لِی مَا اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّی وَ خَفِیَ عَلَی خَلْقِکَ ثُمَّ تَسْتَجِیرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تَخَیَّرُ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجّاً فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ قَالَ لَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً وَ طَافَ بِالْبَیْتِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ دَرَجَهٍ وَ شَفَّعَهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ حَاجَهٍ وَ کَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِینَ أَلْفَ رَقَبَهٍ قِیمَهُ کُلِّ رَقَبَهٍ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فِی أَیِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا

۱- فی بعض النسخ [بدنک].

۲- فی بعض النسخ [و الفرح].

عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَاجَةٍ فَمَا عَجَّلَ مِنْهَا فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ مَا أَخَّرَ مِنْهَا فَشَوْقاً إِلَى دُعَائِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أُقَبِّلُهَا فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ فَلَمَّا رَآنِي مُطَأْطِئاً رَأْسِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ أَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثَمَنُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ شُفِّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قُضِيَتْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَآجِلَهُ.

بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَ الطَّوَافَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافٍ بَعْدَ الْحَجِّ.

بَابُ حَدِّ مَوْضِعِ الطَّوَافِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ الْمَقَامِ وَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفاً بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَهِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ.

بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ أُسْرِعُ وَ أُكْثِرُ أَوْ أُبْطِئُ قَالَ مَشْيٌ بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَهُ أَوِ الْعِلَّهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَهٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَهٍ بَنَى عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَهٍ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ.

۱- كذا مضمرا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَهِ وَ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ قَالَ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ جَازَ النِّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (۱) عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْفَرِيضَهِ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَهً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَقْضِي طَوَافَهُ وَ قَدْ خَالَفَ السُّنَّهَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطاً ثُمَّ اشْتَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ يَعْنِي الْفَرِيضَهَ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ ثُمَّ اعْتَلَّ عِلَّهً لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى تَمَامِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الطَّوَافَ يَوْماً وَ يَوْمَيْنِ فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّهُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعاً وَ إِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعاً وَ يُصَلِّي هُوَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّعْيِ وَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَزَّهَ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَهِ أَشْوَاطٍ فَأُتِمُّ أُسْبُوعِي قَالَ اقْطَعْهُ وَ احْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِيَ عَلَيْهِ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ

۱- فی بعض النسخ [عن الحسین بن سعید] مکان الحسن بن الفضال. و فی بعضها بعده [حماد بن عثمان].

سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ يَدُهُ فِي يَدِي إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ (۱) حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هَذَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي اذْهَبْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْيِي أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ فَرِيضَةٍ فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَعُودُ وَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَيَطْلُعُ الْفَجْرُ فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِجْرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ أَ فَتَرَى ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْ يُتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُوتِرُ وَ إِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ قَالَ ابْدَأْ بِالْوَتْرِ وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتِمَّ الطَّوَافَ بَعْدُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ.

۱- أي قف مكانك و الزمه حتّى أفرغ من الطواف.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْيِی فِی الطَّوَافِ أَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ قَالَ نَعَمْ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِی عَلَی طَوَافِهِ فِی فَرِيضَهٍ أَوْ غَيْرِهَا وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِی سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِی طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا قَدْ كَانَتْ تُوضَعُ لِی مِرْفَقَهٌ فَأَجْلِسُ عَلَيْهَا.

بَابُ السَّهْوِ فِی الطَّوَافِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّهً طَافَ أَمْ سَبْعَهً قَالَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ قُلْتُ فَفَاتَهُ قَالَ مَا أَرَی عَلَيْهِ شَيْئاً وَ الْإِعَادَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

۱- لا خلاف بين الاصحاب فی أنّه لا عبره بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقا و المشهور أنه لو شك فی النقصان فی اثناء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضا، و ذهب المفيد و علی بن بابويه و أبو الصلاح و ابن الجنيد و بعض المتأخرين إلی أنّه يبنی علی الاقل و هو قوی و لا يبعد حمل اخبار الاستيناف علی الاستحباب بقرينه قوله عليه السلام: «ما أری عليه شيئا» بأن يحمل علی أنه قد أتی بما شك فيه أو علی أن حكم الشك غير حكم ترك الطواف رأسا. و ربما يحمل علی أنّه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبعث ثانيا و عوده بنفسه أفضل و لا يخفی بعده. قال المحقق الأردبيلیّ- قدس سره-: لو كانت الإعاده واجبه لكان عليه شی ء و لم يسقط بمجرد الخروج و فوته فالحمل علی الاستحباب حمل جيد و قوله عليه السلام: «و الإعاده أحبّ الی» مشعر بذلك و يمكن الجمع أيضا بأن يقال: إن كان الشك بعد تيقن التجاوز عن النصف تجب الإعاده و الا فلا و لكن لا يمكن الجمع بين الكل، ثمّ انه علی تقدير وجوب الإعاده فالظاهر من الأدله أن ذلك مع الإمكان و عدم الخروج عن مكّه و المشقه فی العود لا مطلقا، و لا استبعاد فی ذلك و حمل الاخبار علی وقوع الشك بعد ذلك. كما فعله فی التهذيب بعيد جدا. انتهی كلامه المتين حشره اللّه مع أئمه الدين. «آت» فروع الكافی- ۲۶-

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ لَمْ یَدْرِ سِتَّهً طَافَ أَوْ سَبْعَهً قَالَ یَسْتَقْبِلُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَمَّنْ طَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ فَلَمْ یَدْرِ سِتَّهً طَافَ أَوْ سَبْعَهً قَالَ یَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَفَاتَهُ ذَلِکَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَکَّ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَهِ قَالَ یُعِیدُ کُلَّمَا شَکَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ شَکَّ فِی طَوَافِ نَافِلَهٍ قَالَ یَبْنِی عَلَی الْأَقَلِ (۲).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ ثَمَانِیَهَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضَ قَالَ یُعِیدُ حَتَّی یُثَبِّتَهُ (۳).

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ فَلَمْ یَدْرِ سِتَّهً طَافَ أَمْ سَبْعَهً أَمْ ثَمَانِیَهً قَالَ یُعِیدُ طَوَافَهُ حَتَّی یَحْفَظَ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِیَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ قَالَ فَلْیُتِمَّهُ طَوَافَیْنِ ثُمَّ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِیضَهَ فَلْیُعِدْ حَتَّی یُتِمَّ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ فَقَالَ طُفْتُ أَرْبَعَهً أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَهً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ الطَّوَافَیْنِ کَانَ طَوَافَ نَافِلَهٍ أَمْ طَوَافَ فَرِیضَهٍ قَالَ إِنْ کَانَ طَوَافَ فَرِیضَهٍ فَلْیُلْقِ مَا فِی یَدِهِ وَ لْیَسْتَأْنِفْ وَ إِنْ کَانَ طَوَافَ نَافِلَهٍ فَاسْتَیْقَنَ ثَلَاثَهً وَ هُوَ فِی

۱- کذا مضمرا.

۲- قوله: «کلما شک» یعنی متی شک لیکون موافقا للاخبار الوارده فی هذا الباب. «فی»

۳- أی یأتی به من غیر سهو و فی بعض النسخ [حتی یتبینه] من التبیین و هو الظهور فیرجع إلی الأول و فی التهذیب «حتی یستتمه» فعلی ما فی التهذیب موافق للمشهور من أنّه إذا زاد شوطا سهوا أو أکثر اکمل اسبوعین. «آت»

شَكٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثَهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ.

۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ قَالَ: سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَيْفَ يَطُوفُ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطُوفُ شَوْطاً قَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ (۱).

بَابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَهِ فَلَا بَأْسَ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرُنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَيْتَ

۱- رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن محمّد بن يعقوب و زاد فى آخره «و قد أجزأ عنه و إن لم يذكر حتّى بلغه فليتم أربعه عشر شوطا و ليصل أربع ركعات» و المراد بالركن ركن الحجر و ما توهم من أن المراد به الركن الذى بعد ركن الحجر فلا يخفى وهنه. «آت»

لَکَ عَنْ أَهْلِ مَکَّهَ قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا لِی فِی ذَلِکَ مِنْ حَاجَهٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ لَکِنِ ارْوِ لِی مَا أَدِینُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَقَالَ لَا تَقْرُنْ بَیْنَ أُسْبُوعَیْنِ کُلَّمَا طُفْتَ أُسْبُوعاً فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَمَّا أَنَا فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَهَ وَ الْأَرْبَعَهَ فَنَظَرْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ إِنِّی مَعَ هَؤُلَاءِ (۱).

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَلِیدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّمَا یُکْرَهُ الْقِرَانُ فِی الْفَرِیضَهِ فَأَمَّا النَّافِلَهُ فَلَا وَ اللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ.

بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِی الْحِجْرِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ فَاخْتَصَرَ قَالَ یَقْضِی مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ (۲).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اخْتَصَرَ فِی الْحِجْرِ فِی الطَّوَافِ فَلْیُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ (۳).

۱- أی مع المخالفین فأقرن بین الطواف تقیه، حمل الشیخ فی التهذیب ترک القران فی النافله علی الفضل و الاستحباب. «آت» اقول قال الشیخ فی الاستبصار بعد ذکر الاخبار المعارضه: الوجه فیها أحد الشیئین احدهما أن تکون الاخبار الاوله محموله علی الفضل و الوجه الثانی أن تکون هذه الأخبار انما کره فیها القران فی طواف الفریضه دون طواف النافله.

۲- قوله: «یطوف بالبیت فاختصر» لیست کلمه «فاختصر» فی أکثر النسخ و لا فی الوافی و المرآه و لذا قال الفیض- رحمه اللّه-: قوله: «بالبیت» یعنی بالبیت وحده من دون ادخال الحجر فی الطواف و یحتمل أن یکون قد سقط من الحدیث شی ء و کان هکذا «یطوف بالبیت فاختصر فی الحجر» کما یستفاد من الاخبار الأخر و من عنوان الباب فی الکافی فانه یکون فی الاکثر مأخوذ من لفظ الحدیث و قد عنونه بباب من طاف و اختصر فی الحجر. انتهی و قال فی المرآه: فی بعض النسخ [فاختصر فی الحجر] و هو الأظهر لکنه لیس فی أکثر النسخ.

۳- ظاهره الاکتفاء باعاده الشوط. و یدلّ علی أنّه لا یکفی علی اتمام الشوط من حیث سلوک الحجر بل لا بدّ من الرجوع إلی الحجر و استیناف الشوط کما ذکره. «آت»

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ قَالَ لَا. (۱)

۲- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَنْسُكُ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً (۲).

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ (۳).

۱- حمل على الفريضه و لا خلاف فى اشتراط الطهاره فيها و المشهور أنّه لا يشترط فى النافله و ذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضا و هو ضعيف. «آت»

۲- ظاهر التعليل ان الوضوء انما هو لاجل الصلاه الا أن يقال: أريد به أن الصلاه بمنزله الجزء فى الواجب فيشترط فى الطواف أيضا الطهاره و لذا قال عليه السلام. فان فيه صلاه و لم يقل بان معه صلاه و يمكن أن يراد بأنّه لما كان مشروطا بالصلاه فالصلاه مشروطه بالطهاره و لا يحسن الفصل بينهما بالطهاره فلذا اشترطت فى الطواف أيضا. «آت»

۳- حمل على الفريضه. «آت»

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْيَ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَهِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْ ءٍ مِنْهُ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ حَاجّاً وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَهِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَ يَسْعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْعَى.

۱- هو صريح فى أنّه إذا يلبّس بشى ء من الطواف ثمّ دخل فى السعى سهوا و لا يستأنفهما كما مرّ و اما إذا لم يتلبس بالطواف و بدء بالسعى فيدل الخبر على أنّه لا يعتد بالسعى و يأتى بالطواف و يعيد السعى و قطع به فى الدروس و قال ابن الجنيد: لو بدء بالسعى قبل الطواف أعاده فان فاته ذلك قدم. و المشهور وجوب الإعاده مطلقا. «آت»

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا.

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَهِ فِي مَحْمِلٍ وَ هُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمَرَهُمْ فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كَوَّهِ الْمَحْمِلِ حَتَّى يَجُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعُونِي فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً فِي كُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ (۲) فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَهِ فَقَالَ الْكُلَّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصِّبْيَانُ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مَرِيضَهً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِي

۱- كذا مضمرا.

۲- الحجّ: ۲۸.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَ ابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فُلَاناً فَطَافَ عَنِّي سَمَّى الْأَصْغَرَ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ (۱).

بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ وَقْتِهِمَا وَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَاماً (۲) وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا- سُورَةَ التَّوْحِيدِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا سَاعَةَ تَطُوفُ وَ تَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ (۳).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّهِمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا

۱- لعل غرض الراوی حط مرتبه عبد اللّه عما ادعاه من الإمامه فانه علیه السلام عین الأصغر لنیابه الطواف مع حضوره و إذا لم یصلح لنیابه الطواف فکیف یصلح للخلافه الکبری. «آت»

۲- فی التهذیب «و اجعله امامک».

۳- لعله علیه السلام انما فعل ذلک لکثره الزحام و یؤیده أنّه رواه فی التهذیب بسند آخر عن الحسین و زاد فی آخره قوله: «لکثره الناس». «آت»

ع أُصَلِّی رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَیْثُ هُوَ السَّاعَهَ أَوْ حَیْثُ کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ حَیْثُ هُوَ السَّاعَهَ.

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا رَأَیْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع إِلَّا الصَّلَاهَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاهِ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَهِ (۱).

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا ع یُصَلِّی الرَّجُلُ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ وَ النَّافِلَهِ- بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ یُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ حِینَ یَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَکَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ.

۸- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی أَنْ تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَیْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ. (۲)

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی طُفْتُ أَرْبَعَهَ أَسَابِیعَ فَأَعْیَیْتُ أَ فَأُصَلِّی رَکَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَکَیْفَ یُصَلِّی الرَّجُلُ إِذَا اعْتَلَّ وَ وَجَدَ

۱- لعله علیه السلام انما خص بالفریضه لان أکثرهم انما یجوزونها فی الفریضه دون النافله و المشهور بین أصحابنا عدم کراهه ایقاع رکعتی طواف الفریضه فی شی ء من الأوقات المکروهه و اما رکعتی طواف النافله فذهب جماعه إلی الکراهه و آخرون إلی عدمها و لعله أقوی و قد ورد بعض الروایات فی النهی عن الصلاه الفریضه فی بعض تلک الأوقات و حمله الشیخ علی التقیه. و قال فی الدروس: و لا یکره رکعه الفریضه فی وقت من الخمسه علی الأظهر. و قال فی المنتهی: وقت رکعتی الطواف حین یفرغ منه سواء کان ذلک بعد الغداه او بعد العصر إذا کان طواف فریضه و إذا کان طواف نافله أخرها إلی بعد طلوع الشمس أو بعد صلاه المغرب. «آت»

۲- قوله: «لا ینبغی» ظاهره الکراهه و حمل فی المشهور علی الحرمه. «آت»

فَتْرَةً صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِساً وَ هَذَا لَا يُصَلِّي قَالَ فَقَالَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ (۱) وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

بَابُ السَّهْوِ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى (۲) وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ (۳).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ فَلْيُصَلِّهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَ إِذْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحْ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً.

۱- لعل غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايسه فى الاحكام لا مقايسه الصلاه بالطواف و لا يبعد حمل الخبر على الكراهه و إن كان الأحوط الترك. «آت»

۲- البقره: ۱۲۵.

۳- ظاهره ان مع الارتحال من مكّه لا يلزمه الرجوع و ان لم يشق عليه و المشهور بين الاصحاب انه مع مشقه الرجوع يصلى حيث أمكن و منهم من اعتبر التعذر و نقل عن الشيخ فى المبسوط أنّه أوجب الاستنابه فى الصلاه إذا شق الرجوع. «آت»

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: نَسِيتُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنًى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّهَ فَصَلَّيْتُهُمَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَّا صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ (۱).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ يُعَلِّمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ أَيْضاً لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَيُصَلِّي.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ قَدْ عَلَّمْنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَسِيَ فَقَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ فَقَامَ فَطَافَ طَوَافاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَهِ فَقَالَ جَاهِلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ (۲).

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى وَ حَنَانٍ قَالا طُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ نَسِينَا الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًى ذَكَرْنَاهُمَا فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ صَلِّيَاهُمَا بِمِنًى (۳).

۱- يدل على ان مع الخروج من مكّه يجوز له ايقاع الصلاه فى اى مكان ذكرها و ان أراد الرجوع إلى مكّه بعد ذلك و يمكن حمله على ما إذا لم يرد الرجوع. «آت»

۲- قوله: «فنسى» أى الحكم و لما كان محتملا لنسيان الفعل سأل عليه السلام جاهل. و قيل: المراد بالجاهل غير المتعمد. و قوله: «ليس عليه شى ء» أى سوى الإتيان بالصلاه من الكفّاره أو إعاده طواف. «آت»

۳- حمله الشيخ على ما إذا شق عليه الرجوع و حمل الصدوق فى الفقيه ترك الرجوع على الرخصه. «آت»

بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ النَّافِلَهِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَهِ- الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوَافَ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ أَ يَكْتَفِي الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ (۲).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَهُ وَ أَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ أَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ الْقِرَاءَهُ قُلْتُ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَهٍ وَ هُوَ يَطُوفُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَهِ. (۳)

۴- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَ عَلَيْكَ بُرْطُلَهٌ (۴).

۱- أی سائر آداب الطواف او المطاف إذا ضاق عن الطائفین. «آت»

۲- قال فی المدارک: اطلاق النصّ و کلام الاصحاب یقتضی عدم الفرق فی الحافظ بین الذکر و الأنثی و بین من طلب الطائف منه الحفظ و غیره و هو کذلک نعم یشترط فیه البلوغ و العقل إذ لا اعتداد بخبر الصبی و المجنون و لا یبعد اعتبار عدالته للامر بالتثبیت عند خبر الفاسق. «آت»

۳- لعله محمول علی السجده المندوبه أو علی حال التقیه. و قال الشهید فی الدروس: القراءه فی الطواف أفضل من الذکر فان مر بسجده و هو یطوف أومأ برأسه إلی الکعبه رواه الکلینی عن الصادق علیه السلام. «آت»

۴- البرطله- بضم الباء و الطاء و إسکان الراء و تشدید اللام المفتوحه-: قلنسوه طویله کانت تلبس قدیما علی ما ذکره جماعه. و قد اختلف الاصحاب فی حکمها فقال الشیخ فی النهایه: لا یجوز الطواف فیها و فی التهذیب بالکراهه. و قال ابن إدریس: ان لبسها مکروه فی طواف الحجّ محرم فی طواف العمره نظرا إلی تحریم تغطیه الرأس فیه. «آت»

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَانٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَةَ أَسَابِيعَ ثَلَاثَةً أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةً آخِرَ اللَّيْلِ وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ فَرْوَةَ (۱) تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُتَنَكِّرَةً فَاسْتَلَمَتِ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ يَا أَمَةَ اللَّهِ أَخْطَأْتِ السُّنَّةَ فَقَالَتْ إِنَّا لَأَغْنِيَاءُ عَنْ عِلْمِكَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتِ الطَّائِفَ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ قَطَعَ لَهُمْ قِطْعَةً مِنَ الْأُرْدُنِ (۲)- فَأَقْبَلَتْ حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ثُمَّ أَقَرَّهَا اللَّهُ فِي مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الطَّائِفَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ فَأَغْتَمُّ لِذَلِكَ فَقَالَ يَا زِيَادُ لَا عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَؤُمُّ الْحَجَّ لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ وَ سَعْيٍ حَتَّى يَرْجِعَ.

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَهِ- بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيهاً اللَّهِ إِذاً (۳).

۱- أمّ فروه هی بنت القاسم بن محمّد بن أبی بکر، ام الإمام الصّادق علیه السلام.

۲- اسم جبل بالشام. کما قاله الجوهریّ و غیره.

۳- أی صدقت و اللّه. فی النهایه قد تردا بها منصوبه بمعنی التصدیق و الرضا بالشی ء و منه حدیث ابن الزبیر «ایها و الاله» أی صدقت و رضیت بذلک. انتهی، فقوله: «ایها» کلمه تصدیق و «اللّه» مجرور بحذف حرف القسم و «اذا» بالتنوین ظرف و المعنی مستقیم من غیر تصحیف و تکلف. «آت» و فی بعض النسخ [إذن].

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعِ الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِیهِ (۱).

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَی أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِیَدَیْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَیْهَا.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلُوا فِی الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ تَحَفَّظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا قَالَ وَاحِدٌ مَعِی سِتَّةُ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَکُّوا کُلُّهُمْ فَلْیَسْتَأْنِفُوا (۳) وَ إِنْ لَمْ یَشُکُّوا وَ عَلِمَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِی یَدِهِ فَلْیَبْنُوا.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِیِّ وَ تَسْعَی بِهِ هَلْ یُجْزِئُ ذَلِکَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِیِّ فَقَالَ نَعَمْ.

۱۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّینَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَیَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّینَ شَوْطاً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ مِنَ الطَّوَافِ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ نَشْرَبُ وَ نَحْنُ فِی الطَّوَافِ قَالَ نَعَمْ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ وَ جَعَلَ یَسْتَلِمُ الْأَرْکَانَ بِمِحْجَنِهِ وَ یُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ (۴).

۱۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

۱- أی لا تبالغ فی کثرته حیث تمله. «آت»

۲- کذا مضمرا.

۳- ذلک لان شکهم فی النقیصه. آت

۴- المحجن- کمنبر-: عصاء معوجّه الرأس کالصولجان.

طَوَافٌ فِی الْعَشْرِ (۱) أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ طَوَافاً فِی الْحَجِّ.

۱۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَی أَرْبَعٍ فَقَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِیَدَیْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَیْهَا (۲).

بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَبِّلْهُ وَ اسْتَلِمْهُ أَوْ أَشِرْ إِلَیْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِکَ وَ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِینَ تَشْرَبُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ حِینَ نَظَرَ إِلَی زَمْزَمَ لَوْ لَا أَنِّی أَشُقُّ عَلَی أُمَّتِی لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَیْنِ (۳).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَلْیَأْتِ زَمْزَمَ وَ لْیَسْتَقِ مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَیْنِ وَ لْیَشْرَبْ مِنْهُ وَ لْیَصُبَّ عَلَی رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ یَقُولُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ ثُمَّ یَعُودُ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

۱- یعنی عشر ذی الحجه. «فی»

۲- متحد مع الحدیث الحادی عشر.

۳- الذنوب: الدلو العظیم و أظهر صلّی اللّه علیه و آله بهذا البیان استحبابه و لم یفعله لئلا یصیر سنه مؤکده فیشق علی الناس. «آت»

الثَّانِیَ ع لَیْلَهَ الزِّیَارَهِ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ صَلَّی خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ دَخَلَ زَمْزَمَ فَاسْتَقَی مِنْهَا بِیَدِهِ بِالدَّلْوِ الَّذِی یَلِی الْحَجَرَ وَ شَرِبَ مِنْهُ وَ صَبَّ عَلَی بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ اطَّلَعَ فِی زَمْزَمَ مَرَّتَیْنِ وَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذَلِکَ بِسَنَهٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ.

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَی الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِینَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَکْعَتَیْهِ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِتْیَانِ الصَّفَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ (۱) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ اخْرُجْ إِلَی الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِی خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِی یُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّی تَقْطَعَ الْوَادِیَ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ فَاصْعَدْ عَلَی الصَّفَا حَتَّی تَنْظُرَ إِلَی الْبَیْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ ثُمَّ اذْکُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَیْکَ مَا قَدَرْتَ عَلَی ذِکْرِهِ ثُمَّ کَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدْهُ سَبْعاً وَ هَلِّلْهُ سَبْعاً وَ قُلْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ* وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ قُلِ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَوْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الْقَیُّومِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِیَّاهُ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ* وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ* ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِیَهَ وَ الْیَقِینَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ کَبِّرِ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ هَلِّلْ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ احْمَدْ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ سَبِّحْ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ تَقُولُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِکْ لِی فِی الْمَوْتِ وَ

۱- البقره: ۱۵۸.

فِی مَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَهِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِی فِی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ وَ أَکْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّکَ دِینَکَ وَ نَفْسَکَ وَ أَهْلَکَ ثُمَّ تَقُولُ- أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِیمَ الَّذِی لَا یَضِیعُ وَدَائِعُهُ نَفْسِی وَ دِینِی وَ أَهْلِی اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِی عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ وَ تَوَفَّنِی عَلَی مِلَّتِهِ وَ أَعِذْنِی مِنَ الْفِتْنَهِ ثُمَّ تُکَبِّرُ ثَلَاثاً ثُمَّ تُعِیدُهَا مَرَّتَیْنِ ثُمَّ تُکَبِّرُ وَاحِدَهً ثُمَّ تُعِیدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَقِفُ عَلَی الصَّفَا بِقَدْرِ مَا یُقْرَأُ سُورَهُ الْبَقَرَهِ مُتَرَتِّلًا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ حَدَّثَنِی جَمِیلٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ مِنْ دُعَاءٍ مُوَقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَالَ تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ عَلَی الصَّفَا- لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع کَیْفَ یَقُولُ الرَّجُلُ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ یَقُولُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ بَابِ الصَّفَا قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِیهِ بَعْضُهُمْ یَقُولُ الَّذِی یَلِی السِّقَایَهَ وَ بَعْضُهُمْ یَقُولُ الَّذِی یَلِی الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ الَّذِی یَلِی السِّقَایَهَ مُحْدَثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ (۱).

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ یَرْفَعُهُ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْکَعْبَهَ ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ ثُمَّ یَقُولُ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی

۱- فی بعض النسخ [او فتحه داود] و الترديد من الراوی و داود هو ابن علیّ بن عبد اللّه بن العباس هم السفاح و هو الذی قتل معلی بن خنیس و أخذ اموال أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام فدعا علیه السلام فی صلاته فهلک. فروع الکافی- ۲۷-

كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ (۱) فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَهِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَ إِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَ لَمْ تَظْلِمْنِي أَصْبَحْتُ أَتَّقِي عَدْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي.

۶- مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ (۲) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ فَلْيُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصَّفَا شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع صَعِدَ الْمَرْوَهَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فِي مَيْسَرَتِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَهَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع (۳) عَلَى الصَّفَا أَوْ عَلَى الْمَرْوَهِ وَ هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى حَرْفَيْنِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَ صِدْقَ النِّيَّهِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ (۴).

۱- فی القاموس «قط» یختص بالنفی ماضیا و العامّه تقول: لا أفعله قط و هو لحن و فی مواضع من البخاری جاء بعد المثبت منها فی صلاه الکسوف أطول صلاه صلیتها قط و أثبته ابن مالک فی الشواهد لغه و قال: و هی خفی علی کثیر من النحاه. أقول: و لأمیر المؤمنین علیه السلام اسوه بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی استعمالها بعد المثبت و هما افصح الناس صلوات اللّه علیهما. «فی»

۲- فی بعض النسخ [أحمد بن سلیمان].

۳- فی بعض النسخ [فی ظهر أبی الحسن موسی علیه السلام].

۴- لعله علیه السلام کان یکرر هذین الحرفین فلا ینافی طول وقوعه علی أحدهما مع أنه یستحب. «فی»

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ (۲) عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ إِلَى الْمَرْوَهِ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً وَ إِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَهِ فَابْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الصَّفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً فَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ (۳).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَهٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَسْعَى لِأَنَّهُ يُذِلُّ فِيهَا كُلَّ جَبَّارٍ.

- وَ رُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ فَقَالَ مَذَلَّهً لِلْجَبَّارِينَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسَكٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ السَّعْيِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُذِلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مَذَلَّهً لِلْجَبَّارِينَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۱- كذا مضمرا.

۲- الزقاق- بالضم-: الطريق.

۳- يعني بالسعي السرعه دون العدو. «في»

ع قَالَ: انْحَدِرْ مِنَ الصَّفَا مَاشِياً إِلَى الْمَرْوَهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَهَ وَ هِيَ عَلَى طَرَفِ الْمَسْعَى فَاسْعَ مِلْأَ فُرُوجِكَ (۱) وَ قُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ وَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَهَ الْأُخْرَى فَإِذَا جَاوَزْتَهَا فَقُلْ- يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ وَ الْكَرَمِ وَ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَهَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَ اصْنَعْ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَبْتَدِئُ بِالسَّعْيِ مِنْ دَارِ الْقَاضِي الْمَخْزُومِيِّ قَالَ وَ يَمْضِي كَمَا هُوَ إِلَى زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيضَهٌ أَمْ سُنَّهٌ فَقَالَ فَرِيضَهٌ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (۲) قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَهِ الْقَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ (۳).

۱- یعنی أسرع فی مسیرک، جمع فرج و هو ما بین الرجلین، یقال للفرس ملأ فرجه و فروجه اذا عدی و أسرع و به سمی فرج الرجل و المرأه لانه ما بین الرجلین. «فی»

۲- البقره: ۱۵۸.

۳- «شرط علیهم» قال فی الوافی: یعنی شرط علی المشرکین ان یرفعوا اصنامهم التی کانت علی الصفا و المروه حتّی ینقضی أیّام المناسک ثمّ یعیدوها فتشاغل رجل من المسلمین عن السعی حتّی انقضت الأیّام و اعیدت الأصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعی حالکون الأصنام علی الصفا و المروه انتهی. و فی هامش المطبوع روی ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اتی مکّه سنه سبع من الهجره فی ذی القعده لعمره القضاء و ساق معه ستین بدنه و دخل المسجد الحرام و طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه و تزوج فی هذا السفر میمونه بنت الحارث و یقال لها: عمره القضاء کأنّها کانت قضاء عن عمره الحدیبیه.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمَلِ (۱) فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَسْعَى كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ (۲).

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً اطَّرَحَ وَاحِداً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَهٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صَرُورَهٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَرْبَعَهَ عَشَرَ شَوْطاً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ سَبْعَهٌ لَكَ وَ سَبْعَهٌ تُطْرَحُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ.

۱- الرمل- محركه-: بين العدو و المشى و فى معناه الهروله. «فى»

۲- قوله: «أراد إلخ» من كلام الراوى و لم يفرقوا الفقهاء بين الجاهل و الناسى فى وجوب الإعاده.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (۱) وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطاً طَرَحَ ثَمَانِيَةً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ وَ لْيَبْدَأْ بِالصَّفَا.

بَابُ الِاسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَ الرُّكُوبِ فِيهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ وَ عَلَى الْمَحْمِلِ.

۲- مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ (۲) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ رَاكِباً قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ.

۳- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَ يَسْتَرِيحُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا فَيَجْلِسُ (۳).

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (۴) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْلَسُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النِّسَاءِ يَطُفْنَ عَلَى الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ أَ يُجْزِئُهُنَّ أَنْ يَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ بِحَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ.

۶- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّاكِبِ سَعْيٌ وَ لَكِنْ لِيُسْرِعْ شَيْئاً (۵).

۱- كانه سقط هنا لفظه «عن» فيكون صفوان عطفا على ابن أبي عمير.

۲- كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا.

۳- في بعض النسخ [فليجلس].

۴- في بعض النسخ [عن أبان بن عبد الرحمن] و عده الشيخ من أصحاب الصادق و قال اسند عنه.

۵- يدل على أنّه يستحب للراكب تحريك دابته في مقام الهروله كما ذكره الاصحاب. «آت»

بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْیَ لِلصَّلَاهِ أَوْ غَیْرِهَا وَ السَّعْیِ بِغَیْرِ وُضُوءٍ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَدْخُلُ فِی السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَیَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاهِ أَ یُخَفِّفُ أَوْ یَقْطَعُ وَ یُصَلِّی وَ یَعُودُ أَوْ یَثْبُتُ کَمَا هُوَ عَلَی حَالِهِ حَتَّی یَفْرُغَ قَالَ أَ وَ لَیْسَ عَلَیْهِمَا مَسْجِدٌ (۱) لَا بَلْ یُصَلِّی ثُمَّ یَعُودُ قُلْتُ یَجْلِسُ عَلَیْهِمَا قَالَ أَ وَ لَیْسَ هُوَ ذَا یَسْعَی عَلَی الدَّوَابِّ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَهً ثُمَّ یَبُولُ أَ یُتِمُّ سَعْیَهُ بِغَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ نُسُکَهُ بِوُضُوءٍ کَانَ أَحَبَّ إِلَیَّ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَطُوفُ وَ لَا تَسْعَی إِلَّا عَلَی وُضُوءٍ (۲).

بَابُ تَقْصِیرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِحْلَالِهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ

۱- أی موضع للصلاه فیه او المعنی او لیس المسجد الحرام مشرفا علیهما و ظاهرا للساعی فیهما و قوله: «لا» أی لا یسعی معجلا و لا مخففا بل یصلی ثمّ یعود «کذا فی هامش المطبوع».

۲- حمل فی المشهور علی الاستحباب کما فعله الشیخ فی الاستبصار و قال فیه و فی التهذیب: انما نفی الجمع بینهما و لم ینف انفراد السعی من الطواف بغیر وضوء و لا یخفی بعده. «آت»

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْیِکَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِکَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْیَتِکَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّکَ وَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ یُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطُفْ بِالْبَیْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ کُلِّهِ عَلَی الْمُشْطِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَی شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّامُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَی أَطْرَافِ لِحْیَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَسْعَی أَ یَتَطَوَّعُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ قَالَ مَا یُعْجِبُنِی (۲).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ یُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا یُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ یُجْزِئُهُ (۳).

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ یَعْنِی ابْنَ الرِّضَا ع أَنْ یُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَهِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ ابْدَأْ بِالنَّاصِیَهِ فَبَدَأَ بِهَا.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِمِشْقَصٍ قَالَ لَا بَأْسَ لَیْسَ کُلُّ أَحَدٍ یَجِدُ جَلَماً (۴).

۱- یدل علی وجوب التقصیر و أنّه یحل له به کل شی ء ممّا حرمه الاحرام و علی استحباب الجمع بین اخذ الشعر من الرأس و اللحیه و الشارب و قص الاظفار و عدم المبالغه فیها لیبقی شی ء للحج و علی مرجوحیه الطواف المندوب قبل التقصیر. «آت»

۲- یدل علی کراهه الطواف المندوب قبل التقصیر. «آت»

۳- یدل علی عدم وجوب التقصیر من کل شعر. «آت»

۴- المشقص- کمنبر- نصل عریض و الجلم- محرکه-: ما یجزّ به، و جلمه قطعه.

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ أَوْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ فَدَخَلَ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَى وَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافُ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَّلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ (۲).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ فَقَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً

۱- أی لا ینقلب عمرته حجا بل تصح عمرته و یطوف طوافا للحج. «آت»

۲- ظاهره التخییر و المشهور أنّه یجب علیه بدنه فان عجز فشاه و هو اختیار ابن إدریس و قال ابن عقیل: علیه بدنه و قال سلار: علیه بقره و المعتمد الأول. و قال فی التحریر: و لو جامع امرأته عامدا قبل التقصیر وجب علیه جزور إن کان موسرا و إن کان متوسطا فبقره و إن کان فقیرا فشاه و لا تبطل عمرته و المرأه إن طاوعته وجب علیها مثل ذلک و لو اکرهها تحمل عنها الکفّاره و لو کان جاهلا لم یکن علیه شی ء و لو قبل امرأته قبل التقصیر وجب علیه دم شاه. «آت»

وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَهِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أُقَصِّرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنَهٌ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرَتِ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَهٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّهَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ لْيَتَشَبَّهْ بِالْمُحْرِمِينَ.

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَهُ خَارِجاً مِنْ مَكَّهَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّهَ مُتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَهٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ خَرَجَ مُحْرِماً وَ دَخَلَ مُلَبِّياً بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّهَ رَجَعَ مُحْرِماً وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنًى عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ كَانَ وَجْهُهُ ذَلِكَ إِلَى مِنًى قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَهِ أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَّانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُرِيدُ الْحَجَّ أَ يَدْخُلُهَا مُحْرِماً أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِماً-

قُلْتُ فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَ الْمُتْعَتَيْنِ مُتْعَهِ الْأُولَى أَوِ الْأَخِيرَهِ قَالَ الْأَخِيرَهُ وَ هِيَ عُمْرَتُهُ وَ هِيَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِي وُصِلَتْ بِحَجِّهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُفْرَدَهِ وَ بَيْنَ عُمْرَهِ الْمُتْعَهِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَهِ وَ هُوَ يَنْوِي الْعُمْرَهَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبِساً بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَ (۱).

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتْعَتَهُ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْحَاجَهُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَهِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّهَ بِعُمْرَهٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهً وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ قَالَ كَانَ أَبِي مُجَاوِراً هَاهُنَا فَخَرَجَ مُتَلَقِّياً بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ بَلَغَ ذَاتَ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالْحَجِّ وَ دَخَلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِ (۲).

۱- «كان وجهه ذلك إلى منى» يعنى لم يرجع إلى مكّه و يذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتمتع ان يخرج من مكّه بعد عمرته حتّى يقضى مناسك حجه إلّا أن يكون له عذر فى الخروج بالشروط المذكوره فمن فعل ذلك من غير عذر فكانه أفسد عمرته التى يريد أن يوصلها بحجه إلّا أن يرجع فى ذلك الشهر بعينه فان أخر إلى شهر آخر فلا بدّ من عمره اخرى يوصلها بحجه. «فاى الاحرامين و المتعتين» يعنى بهما العمرتين هى عمرته أى منعته و سؤاله عن الفرق بين العمرتين مسأله اخرى. «أحرم بالعمره» أى العمره المفرده المبتوله عن الحجّ و لم يكن عليه دم لان عمرته مفرده لا حج معها حتّى يلزمه الدم لانه لا يكون ينوى الحجّ يعنى موصولا بتلك العمره. «فى» و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: قوله: «فما الفرق بين المفرده» غرضه استعلام الفرق بين عمره مفرده يأتى بها فى أشهر الحجّ و بين عمره التمتع حيث لا يحرم الخروج بعد الأولى و يحرم بعد الثانيه و حاصل الجواب أن الفرق بالنيه. و قوله عليه السلام: «و هو ينوى العمره» أى ينوبها فقط و لا ينوى ايقاع الحجّ بعده.

۲- قوله: «من ذات عرق» ظاهره جواز الاحرام بحج التمتع من الميقات فى تلك الصوره و مال إليه الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب حيث قال: و من خرج من مكّه بغير احرام و عاد فى الشهر الذى خرج فيه فالأفضل أن يدخلها محرما بالحج و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام انتهى. و المشهور بين الاصحاب عدم جواز الاحرام الامن مكّه و يحتمل أن يكون إحرامه عليه السلام للتقيه اذ ظاهر أن المراد بقوله عليه السلام: «بعض هؤلاء» بعض العامّه بل ولاتهم و كان ترك الاحرام دليلا على احرامه بحج التمتع فلذا أحرم عليه السلام تقيّه. و قال فى الدروس: و لو رجع فى شهره دخلها محلا فان أحرم فيه من الميقات بالحج فالمروى عن الصادق عليه السلام أنّه فعله من ذات عرق و كان قد خرج من مكّه. «آت»

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّهَ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِماً وَ لَا يَتَجَاوَزُ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَهٌ مِنْ مَكَّهَ (۱).

۴- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَضَى مُتْعَتَهُ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَهٌ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ لْيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّهَ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ هُوَ مُحْتَبِسٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّهَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْبِقَ غُلَامُهُ أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ فَيَخْرُجَ مُحْرِماً وَ لَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَفَهُ.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ فِيهِ الْمُتْعَهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَهَ عَرَفَهَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنًى قَالَ لَا بَأْسَ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعاً لَيْلَهَ عَرَفَهَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ

۱- ظاهره كراهه الخروج و لعلّ التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحجّ بالخروج إليه. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: قوله: «انها قريبه» يعنى به أنّه لا يفوته الحجّ بخروجه إليها فلا بأس به و اما مجاوزتها فلا.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمِيثَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَهِ التَّرْوِيَهِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ (۱).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَقَالَ مُتْعَتُهُ تَامَّهٌ إِلَى أَنْ تُقْطَعَ التَّلْبِيَهُ (۲).

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تَحْتَشِي بِالْكُرْسُفِ (۳) وَ تَلْبَسُ ثَوْباً دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ (۴) وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ صَلَاهٍ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْتَحَاضَهَ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ وَ كَانَ فِي وِلَادَتِهَا الْبَرَكَهُ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِثَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاسْتَثْفَرَتْ وَ تَنَطَّقَتْ بِمِنْطَقَهٍ وَ أَحْرَمَتْ (۵).

۱- فی بعض النسخ [أن یحرم من لیله عرفه] مکان «إن لم یحرم من لیله الترویه». «متی ما تیسر له» یعنی یحرم متی ما تیسر له. «فی»

۲- یعنی الی أن یقطع الناس تلبیتهم و هو زوال الشمس من یوم عرفه فانه وقت قطع التلبیه اراد علیه السلام انه إذا دخل مکّه قبل زوال الشمس أمکنه ادراک المتعه تامّه. «فی»

۳- استثفرت الحائض أن تشد فرجها بخرقه عریضه بعد ان تحتشی قطنا و توثق طرفیها فی شی ء تشده علی وسطها فمنع بذلک سیل الدم کما فی النهایه.

۴- لعل المراد مسجد الشجره للاحرام أو مسجد الحرام لاحرام حج التمتع. «آت»

۵- تنطّق- من باب التفعل- أی شد وسط بمنطقه.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ حَاضَتْ وَ هِيَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْمَثُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَ تُحْرِمُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخَرَ حَتَّى تَطْهُرَ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَهُ الْمُتَمَتِّعَهُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّهَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَهِ فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَهِ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ زَارَتِ الْبَيْتَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافاً لِعُمْرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافاً لِلْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا فَإِذَا طَافَتْ أُسْبُوعاً آخَرَ حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا (۱).

۱- اعلم أن العلامه فی التذکره و المنتهی ادعی اجماع الاصحاب علی ان الحائض و النفساء اذا منعهما عذرهما عن الطواف تعدلان إلی الافراد مع أن الشهید- رحمه اللّه- حکی فی الدروس عن علیّ بن بابویه و ابی الصلاح و ابن الجنید قولا بانها مع ضیق الوقت تسعی ثمّ تحرم بالحج و تقضی طواف العمره مع طواف الحجّ کما یدلّ علیه هذا الخبر و الاخبار الآتیه، و ظاهر الکلینی انه أیضا عمل بتلک الاخبار و قال السیّد فی المدارک: و الجواب عنها أنّه بعد تسلیم المستند و الدلاله یجب الجمع بینها و بین الروایات المتضمنه للعدول بالتخییر فالعدول أولی لصحه مستنده و صراحته و اجماع الاصحاب علیه. «آت»

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِی بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَی مِنًی وَ قَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَیْ ءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ فَرَأَتِ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَجْلِسُ فِی بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَتْ إِلَی مِنًی فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَیْ ءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَ كُنْتُ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِی الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رِوَايَةِ عَجْلَانَ فَحَدَّثَنِی بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجْلَانَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ

۱- قال الشيخ- رحمه اللّه- بعد ايراد تلك الروايه و التی قبلها: فليس فی هاتين الروايتين ما ينافی ما ذكرناه لانه ليس فيهما أنّه قد تمّ متعتها و يجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل علی ما تضمنه الخبران و يكون حجه مفرده دون أن يكون متعه أ لا- ترى إلى الخبر الأوّل و قوله: «إذا قدمت مكّه طافت طوافين» فلو كان المراد تمام المتعه لكان عليها ثلاثه اطواف و سعيان و انما كان عليها طوافان و سعی لان حجتها صارت مفرده و إذا حملناهما علی هذا الوجه يكون قوله: تهل بالحج تأكيدا لتجديد التلبيه بالحج دون أن يكون ذلك فرضا واجبا. و الوجه الثانی الحمل علی ما إذا رأت الدم بعد ان طافت ما يزيد علی النصف. انتهی: أقول: لا يخفی بعد الوجهين و ما اشتبه عليه فی الأول فيما ذكره من التأييد لأنّها لما أتت بالسعی قبل لا وجه للسعيين و الطوافان كلاهما للزياده أحدهما للعمره و الآخر للحج و قد تعرض لطواف النساء بعد ذلك. ثم بقی هاهنا شی ء و هو أنه اشتمل الخبر الأوّل علی التربص بالسعی إلی يوم الترويه و هذا الخبر علی تقديمه و التربص بالطواف فقط و يمكن الجمع بحمل الأول علی ما إذا رجت زوال العذر و ادراك السعی طاهرا و الثانی علی ما إذا ضاق عليها الوقت و لم ترج الطهر قبل ادراك المناسك. «آت»

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تَسْعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِی مُتْعَتَهَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِیَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِیَ مُتْعَتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّی تَطْهُرَ ثُمَّ تَقْضِی طَوَافَهَا وَ قَدْ قَضَتْ عُمْرَتَهَا وَ إِنْ هِیَ أَحْرَمَتْ وَ هِیَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّی تَطْهُرَ (۱).

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ (۲) قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَّمَتِ السَّعْیَ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهُرَتْ وَ انْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَی مِنًی فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ هِیَ عَلَی عُمْرَتِهَا وَ حَجَّتِهَا فَلْتَطُفْ طَوَافاً لِلْعُمْرَةِ وَ طَوَافاً لِلْحَجِ (۳).

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِی ءُ مُتَمَتِّعَةً فَطَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعَلْ (۴).

۱- هذا وجه جمع ظاهر بين الاخبار و يظهر من المصنّف و الصدوق فی الفقيه أنهما قالا بهذا التفصيل و لا يبعد مختارهما عن الصواب و إن كان القول بالتخيير أيضا لا يخلو عن قوه. «آت»

۲- اعتلت أی حاضت.

۳- ظاهره بقاؤها علی عمرتها فيمكن حمله علی ما إذا طمثت بعد الاحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعليها قضاء السعی أيضا بعد الطواف و لعلّ السكوت عنه لظهوره كما أنّه سكت عن السعی للحج أيضا لظهوره. «آت»

۴- قوله: «بالناس» أی بمنی كما هو المصرح به فی الفقيه او بعرفات كما فهمه الشيخ فی التهذيب. «آت»

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تُتِمُّ سَعْيَهَا.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَهِ الْمُتَمَتِّعَهِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتْعَتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَقْضِيَ طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ مُتْعَتُهَا وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ.

بَابُ الْمَرْأَهِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي الطَّوَافِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَهٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْتُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَجَازَتِ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّهَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ (۲).

۱- يدل على انها إذا حاضت بعد الطواف و قبل الصلاه صحت متعتها. «آت»

۲- قال الشيخ فى التهذيب بعد ايراد تلك الروايه: ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعى لا ناقد بينا أنّه لا بأس أن تسعى المرأه و هى حائض أو على غير وضوء و هذا الخبر و إن كان ذكر فيه الطواف و السعى و لا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه و نحن لا نقول: إنّه لا يجوز لها أن تؤخر السعى إلى حال الطهر بل ذلك هو الافضل و انما رخص فى تقديمه حال الحيض و المخافه ان لا يتمكن منه بعد ذلك. انتهى. أقول: ما يظهر من آخر كلامه من الحمل على الاستحباب هو الأظهر و ليس حمله الأول أيضا ببعيد بان يكون المراد بقوله: «جازت النصف» أى فى الطواف اذ يمكن شروعه فى السعى مع عدم مجاوزه النصف فى الطواف سهوا. «آت» فروع الكافى- ۲۸-

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ جَاوَزَتِ النِّصْفَ عَلَّمَتْ (۱) ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ.

بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَحْتَشِيَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْخِرَقِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ قَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّي وَ لَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ (۳).

۱- علمه- كنصره و ضربه-: وسمه.

۲- يدل على أنّه يجوز للمستحاضه بعد الغسل دخول المسجد و يصحّ طوافها و لا خلاف فيه بين الاصحاب و استدلّ به على أكثر النفاس ثمانيه عشر يوما و فيه نظر. «آت»

۳- يدل على أنّه يكره للمستحاضه دخول البيت كما نص عليه فى التحرير. «آت»

بَابٌ نَادِرٌ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ عَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْ ءٌ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَ لْتُوَدِّعِ الْبَيْتَ (۲).

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ وَ إِلَّا فَلَا تَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا التَّرْوِيَةُ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ طَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ (۳).

۱- حمل على ما إذا كانت المرأه عالمه بالحكم و استحيت عن اظهار ذلك فلذا وجبت عليها البدنه. «آت»

۲- لعل المراد أنّها إذا فرغت من الطواف و هى طاهره ثمّ حاضت و أرادت أن تودع البيت فى حال الحيض فلتقف إلخ لا انها طافت و هى حائض لان المرأه إذا فرغت من الطواف ثمّ حاضت بعده يصحّ أن يقال عليها: طافت المرأه الحائض كما لا يخفى و اللّه اعلم «كذا فى هامش المطبوع» و فى التحرير على ما نقل فى المرآه الحائض و النفساء و لا وداع عليهما و لا فديه عنه بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من أبواب المسجد و لا تدخله إجماعا.

۳- لعل الاوفق بأصول الاصحاب حمله على الاستنابه فى بقيه الطواف و إن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ فى التهذيب و العلامه فى التحرير و الأحوط الاستنابه. «آت»

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ امْرَأَةٌ مَعَنَا حَاضَتْ وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ الْيَوْمَ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا زَوْجُهَا وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِي وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهَا. (۱)

بَابُ عِلَاجِ الْحَائِضِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَ مَعِي أُخْتٌ لِي فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّهَ حَاضَتْ فَجَزِعَتْ جَزَعاً شَدِيداً خَوْفاً أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ فَقَالَ لِي أَبِي ائْتِ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّ فَتَاهً لِي قَدْ حَجَجْتُ بِهَا وَ قَدْ حَاضَتْ وَ جَزِعَتْ جَزَعاً شَدِيداً مَخَافَهَ أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ فَمَا تَأْمُرُهَا قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَقَفْتُ بِحِذَاهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ أَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ أَدَّيْتُ إِلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ أَبْلِغْهُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَهً بِمَاءِ اللَّبَنِ فَلْتَسْتَدْخِلْهَا فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا وَ تَقْضِي مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَى أَبِي فَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ قَالَ فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ فَفَعَلَتْهُ فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَلَمَّا أَنِ ارْتَحَلَتْ مِنْ مَكَّهَ بَعْدَ الْحَجِّ وَ صَارَتْ فِي الْمَحْمِلِ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ (۲).

۱- لعله محمول على الاستنابه للعذر كما هو المقطوع به فى كلام الاصحاب. «آت»

۲- هنا مسأله و هى أن النقاء المتخلل حكمه حكم الحيض إذا كان دون العشر على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فعلى هذا إذا رأت المرأه الدم فى أيامه ثمّ قطعته بوسيله فانقطع أياما ثمّ يعود قبل تمام العشره هل كان الحكم فى تلك الأيّام حكم النقاء أولا: و المسأله معنونه فى الفقه فليراجع. و قال الفيض- رحمه اللّه-: أرادت بالحج الذى خافت فواته حج التمتع فانه الذى لا يستقيم مع الحيض إلّا أن يراد الرجوع قبل الطهر و أريد بانقطاع الدم انقطاعه فى أيامه فهو مستثنى من قاعده أن حكم البياض فى أيّام العاده حكم الدم الا أن لا يعود دمها الا بعد انقضاء عادتها. «فى»

بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَحْتَشِ بِالْكُرْسُفِ وَ لْتَقِفْ هِيَ وَ نِسْوَةٌ خَلْفَهَا فَيُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَ تَأْتِي مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع (۱) وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ع قَالَ فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ مِيعَادُ جَمَّالِنَا وَ إِبَّانُ مُقَامِنَا وَ خُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ لَمْ تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ وَ لَا الْقَبْرَ وَ لَا الْمِنْبَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَأْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع فَإِنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ يَجِيءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنْ كَانَ عَلَى حَالٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ لَهُ قَامَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَ إِنْ أَذِنَ لَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ الْمَكَانُ فَقَالَ حِيَالَ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ- بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ الْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ وَ تَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ تَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لْتَدْعُ رَبَّهَا وَ يُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ لِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَنَعَتْ صَاحِبَتِي الَّذِي أَمَرَنِي فَطَهُرَتْ وَ

۱- مقام جبرئيل بالمدينه كما يأتي. «في»

دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ قَالَ وَ كَانَ لَنَا خَادِمٌ (۱) أَيْضاً فَحَاضَتْ فَقَالَتْ يَا سَيِّدِي أَ لَا أَذْهَبُ أَنَا زَادَهُ (۲) فَأَصْنَعَ كَمَا صَنَعَتْ سَيِّدَتِي فَقُلْتُ بَلَى فَذَهَبَتْ فَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعَتْ مَوْلَاتُهَا فَطَهُرَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ شَرِيكِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً صَحِبَتْنِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ فَحَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَدَخَلَهَا مِنْ ذَاكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَخَافَتْ أَنْ تَذْهَبَ مُتْعَتُهَا فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَذْكُرَ ذَلِكَ لَكَ وَ أَسْأَلَكَ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ قُلْ لَهَا فَلْتَغْتَسِلْ نِصْفَ النَّهَارِ وَ تَلْبَسُ ثِيَاباً نِظَافاً وَ تَجْلِسُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَ تَجْلِسُ حَوْلَهَا نِسَاءٌ يُؤَمِّنَّ إِذَا دَعَتْ وَ تَعَاهَدْ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَمُرْهَا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ لْيُؤَمِّنَّ النِّسَاءُ عَلَى دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلَّمَا دَعَتْ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَ هُوَ مَرْفُوعٌ مَخْزُونٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلْتَ بِهِ كَانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا دَعَتْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِي فَقُلْ لَهَا فَلْتَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى ع وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى ع وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ وَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ فَإِنِ انْقَطَعَ فَلَمْ تَرَ يَوْمَهَا ذَلِكَ شَيْئاً وَ إِلَّا فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الْغَدِ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي اغْتَسَلَتْ فِيهَا بِالْأَمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْتُصَلِّ وَ لْتَدْعُ بِالدُّعَاءِ وَ لْيُؤَمِّنَّ النِّسْوَةُ إِذَا دَعَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُ حَتَّى قَضَتْ مُتْعَتَهَا وَ حَجَّهَا وَ انْصَرَفْنَا رَاجِعِينَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَقُلْتُ لَهُ أَدْعُو بِهَذَيْنِ الدُّعَائَيْنِ فِي دُبُرِ صَلَاتِي فَقَالَ ادْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْفَظِيعِ يَنْزِلُ بِكَ.

۱- الخادم واحد الخدم غلاما كان او جاريه الا انه كثر فى كلام بعضهم بمعنى الجاريه. «المغرب»

۲- هذه الكلمه تستعمل بمعنى «ايضا» و هى متعارفه فى كلامهم و شائعه بين العرب.

بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَهَ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَهِ وَ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ ثُمَّ امْضِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ (۱) فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَهِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى.

۲- وَ فِي رِوَايَهِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ مِنْ أَظْفَارِكَ وَ اطْلِ عَانَتَكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَ انْتِفْ إِبْطَيْكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ خَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ وَ تَقُولُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ الثِّيَابِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ-

---

۱- فی بعض النسخ [الروحاء] و فی نسخ التهذیب و الفقیه «الرقطاء» و لا یوجد الرفضاء فی اللغه «و لا فی معجم البلدان و لا المراصد». و الرقطه- بالضم-: سواد یشوبه نقطه بیاض أو عکسه و قد ارقط و ارقاط و هی رقطاء و قال الفاضل الأسترآبادی: قد فتشنا تواریخ مکّه فلم نجد فیها أن یکون رقطاء اسم موضع بمکّه و اما الردم فالمراد منه المدعا- بفتح المیم و سکون الدال المهمله و العین المهمله بعدها الف- و العله فی التعبیر عن المدعا بالردم أن الجائی من الابطح إلی المسجد الحرام کان یشرف الکعبه من موضع مخصوص و کان یدعو هناک و کانت هناک عماره ثمّ طاحت و صار موضعها تلا و الظاهر عندی ان الصواب «الرمضاء»- بالراء المفتوحه و المیم الساکنه و الضاد المعجمه بعدها ألف- انتهی کلامه- رحمه اللّه- و الظاهر أن ما هنا أظهر و فی الفقیه هکذا «فاذا بلغت الرقطاء دون الردم- و هو ملتقی الطریقین حین تشرف علی الابطح- فارفع صوتک» و فی التهذیب کما هنا. «آت»

وَ حُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ ثُمَّ تُلَبِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ کَمَا لَبَّیْتَ حِینَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّیْکَ بِحَجَّهٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَیْکَ وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ یَکُونَ فِی رَوَاحِکَ إِلَی مِنًی زَوَالُ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَمَتَی مَا تَیَسَّرَ لَکَ مِنْ یَوْمِ التَّرْوِیَهِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَی الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَزْمَعَ بِالْحَجِ (۱) یَطُوفُ بِالْبَیْتِ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ یُحْرِمْ.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَیْثٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِکَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْکَعْبَهِ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِیقِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ فَقَالَ مِنْ أَیِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَتَی أُلَبِّی بِالْحَجِّ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَی مِنًی ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ دُبٍ (۲) عَلَی یَمِینِکَ وَ الْعَقَبَهَ عَنْ یَسَارِکَ فَلَبِّ بِالْحَجِ (۳).

بَابُ الْحَجِّ مَاشِیاً وَ انْقِطَاعِ مَشْیِ الْمَاشِی

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِیدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَی مَکَّهَ مُشَاهً فَقَالَ لَنَا لَا تَمْشُوا وَ اخْرُجُوا رُکْبَاناً-

---

۱- قال الجوهریّ: قال الخلیل: أزمعت علی أمر فأنا مزمع علیه: إذا ثبت علیه عزمه. و یدلّ علی عدم جواز الطواف مطلقا بعد الاحرام. «آت»

۲- فی بعض النسخ [شعب درب] و فی المراصد «شعب أبی دب» بمکّه.

۳- ظاهره تأخیر التلبیه عن الاحرام کما مرّ و حمل فی المشهور علی الاجهار بها. «آت»

قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ مَاشِياً فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَحُجُّ مَاشِياً وَ تُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَ الرِّحَالُ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَحُجُّ مُشَاةً فَبَلَغَنَا عَنْكَ شَيْ ءٌ فَمَا تَرَى قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَيَحُجُّونَ مُشَاةً وَ يَرْكَبُونَ قُلْتُ لَيْسَ عَنْ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ أَيِّ شَيْ ءٍ سَأَلْتَ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نَصْنَعَ قَالَ تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى لَكُمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَشْيُ أَفْضَلُ أَوِ الرُّكُوبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَى لِيَكُونَ أَقَلَّ لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِياً أَفْضَلُ أَوْ رَاكِباً قَالَ بَلْ رَاكِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِباً.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَشْيِ الْحَسَنِ ع مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ مِنْ مَكَّةَ وَ سَأَلْتُهُ إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ أَرْكَبُ أَوْ أَمْشِي (۱) فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ ع يَزُورُ رَاكِباً وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ أَوِ الْمَشْيُ فَقَالَ الرُّكُوبُ قُلْتُ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَكِبَ (۲).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ حَلَقَ

۱- ظاهر هذا الحديث أن المراد بالمشى المشى من مكّه و فى المناسك دون طريق مكّه و كذا أكثر الاخبار فى هذا الباب. «فى»

۲- معنى السؤال الأول أن مشى الحسن عليه السلام للحج هل كان من مكّه إلى منى و عرفات او من المدينه إلى مكّه و معنى السؤال الثانى انه بعد ما فرغ من مناسك منى و أراد طواف الزياره فهل الافضل أن يركب من منى إلى مكّه او يمشى إليها. «فى»

رَأْسَهُ فَقَدِ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزُرْ رَاكِباً (۱).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ (۲).

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أَوِ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يُعَجِّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنًى.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمَرَهُنَّ فَتَمَتَّعْنَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ فَقَالَ إِذَا فَرَغْنَ مِنْ مُتْعَتِهِنَ

۱- يدل على انقطاع مشى من نذر المشى بالحلق و يجوز له العود إلى مكّه لطواف الزياره راكبا و هو خلاف المشهور بين الاصحاب و الظاهر أنّه مختار المصنّف و يظهر من الصدوق فى الفقيه أيضا اختياره. «آت»

۲- قوله: «زار البيت راكبا» هذا يحتمل امرين احدهما أراد زياره البيت لطواف الحجّ لانه المعروف بطواف الزياره و هذا يخالف القولين معا فيلزم اطراحها و الثانى ان يحمل رمى الجمار على الجميع و يحتمل زياره البيت على معناه اللغوى او على طواف الوداع و نحوها و هذا هو الأظهر كذا ذكره الشهيد الثانى- رحمه اللّه- فى حواشى شرح اللمعه و قال فى الأصل: القولان احدهما أن آخره منتهى افعاله الواجبه و هى رمى الجمار و الآخر و هو المشهور ان آخره طواف النساء. «آت»

وَ أَحْلَلْنَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ فَيَأْمُرُهَا تَغْتَسِلُ وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْ ءٌ قَضَتْ بَقِيَّهَ الْمَنَاسِكِ وَ هِيَ طَامِثٌ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَهِيَ مُرْتَهَنَهٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَا تَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَبْقَى عَلَيْهَا مَنْسَكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مَخَافَهَ الْحَدَثَانِ قُلْتُ أَبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرِّفْقَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ (۱) حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (۳) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ (۴) عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرْأَهِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَإِذَا هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَلَا يَعْتَدَّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَهُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

۱- استعدت علی فلان الامیر فاعدانی ای استعنت به علیه فاعاننی علیه.

۲- یدل علی عدم جواز تقدیم طواف النساء مطلقا و هو خلاف المشهور قال فی الدروس: روی علیّ بن أبی حمزه عن الکاظم علیه السلام ان الحائض لا تقدم طواف النساء فان أبت الرفقه الإقامه علیها استعدت علیهم و الارجح جوازه لها و لکل مضطر رواه الحسن بن علیّ علیهما السلام عن أبیه و فی الروایه الأولی إشاره إلی عدم شرعیه استنابه الحائض فی الطواف. «آت»

۳- هذا الحدیث لم یکن فی أکثر النسخ و موجود فی المرآه و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- هو حدیث حسن.

۴- فی بعض النسخ [عن حماد].

بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ سَوَاءٌ (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ يُقَدِّمُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَخٍّ حَتَّى إِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى مِنًى رَاحَ مَعَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ شَيْخُكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع لِأُمِّهِ (۲).

۱- يدل على أنّه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختيارا كما هو المشهور و ذهب الشيخ و جماعه من الاصحاب إلى وجوب تجديد التلبيه لئلا ينقلب حجه عمره. «آت»

۲- أى من الرضاعه. قال الفيض- رحمه اللّه-: قد ثبت ان أم علىّ بن الحسين صلوات اللّه عليهما كانت بكرا حين تزوجها الحسين عليه السلام و لم تنكح بعده بل ماتت نفساء بعلى بن الحسين عليهما السلام الا أنّه كانت للحسين عليه السلام أم ولد قد ربت علىّ بن الحسين و اشتهرت بانها أمه اذ لم يعرف امّا بعد غيرها فتزوجت بعد الحسين عليه السلام و ولدت هذا الرجل فاشتهرت بأنّه أخوه لامه. انتهى و قال فى هامش المطبوع: لعل هذا الرجل هو عبد اللّه بن زيد و قد اشتهر بين الناس انه اخوه عليه السلام لامه و ليس كذلك و سبب الشهره على ما نقل عن الصدوق أن شهر بانويه لما وضعته توفيت فرضعته امرأه و ربته و اشتهر أنها أمه عليه السلام و لما رجع من كربلاء زوجها من مولاه زيد فولدت عبد اللّه هذا و اشتهر أنه اخوه عليه السلام لامه و مضى مثل هذا فى باب أن الأئمّه محدثون من كتاب الحجه.

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَرِيضاً يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ (۱) يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً وَ يَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ قَالَ لَا قُلْتُ يُعَجِّلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِيَوْمَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَهٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا وَ يُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَاتٍ. (۳)

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنًى غُدْوَهً قَالَ نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنًى فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

۱- ضغطه: عسره و زحمه و غمزه الى شى ء و منه ضغطه القبر.

۲- يدل على عدم جواز التعجيل للمعذور أكثر من ثلاثه أيّام و لعله محمول على ما إذا لم يكن العذر شديدا بحيث يضطره إلى ذلك. «آت»

۳- المشهور بين المتأخرين أنّه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم الترويه بعد ان يصلى الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم و المريض و من يخشى الزحام. و ذهب المفيد و المرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضين و ايقاعهما بمنى. «آت» اقول: اراد بالشيخ الهم- بالكسر و تشديد الميم- الشيخ الفانى.

بَابُ نُزُولِ مِنًى وَ حُدُودِهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنًى فَقُلِ- اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى وَ هِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيْنَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ تُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ وَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ قَالَ وَ حَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.

بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ حُدُودِهَا

۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ (۱) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا مُشَاةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِمِنًى وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَامْضُوا حَتَّى تُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا- اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي

۱- فی بعض النسخ [إلی عرفات].

بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّی ثُمَّ تُلَبِّ وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَی عَرَفَاتٍ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خِبَاءَکَ بِنَمِرَهَ وَ نَمِرَهُ هِیَ بَطْنُ عُرَنَهَ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَفَهَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَهَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ إِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَیْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَکَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ یَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ قَالَ وَ حَدُّ عَرَفَهَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَهَ وَ ثَوِیَّهَ وَ نَمِرَهَ إِلَی ذِی الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُسْلُ یَوْمَ عَرَفَهَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَجْمَعُ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قِیلَ لَهُ أَیُّمَا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَهُ فَقَالَ الْحَرَمُ فَقِیلَ وَ کَیْفَ لَمْ تَکُنْ عَرَفَاتٌ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ هَکَذَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَیْنِ إِلَی أَقْصَی الْمَوْقِفِ.

بَابُ قَطْعِ تَلْبِیَهِ الْحَاجِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَاجُّ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ- یَوْمَ عَرَفَهَ زَوَالَ الشَّمْسِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّلْبِیَهَ حِینَ زَاغَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَهَ وَ کَانَ

۱- «نمره»- کفرحه-: ناحیه بعرفات أو الجبل الذی علیه انصاب الحرم علی یمینک خارجا من المأزمین ترید الموقف و مسجدها. «عرنه»- کهمزه- بطن عرنه بعرفات و لیس من الموقف «القاموس» و فی المرآه. «ثویه»- بفتح الثاء و کسر الواو و تشدید الیاء المفتوحه کما ضبطه أکثر الاصحاب و ربما یظهر من کلام الجوهریّ انه بضم الثاء.

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَهَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَهَ وَ حَدِّ الْمَوْقِفِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ عَنِ الْهِضَابِ وَ الْهِضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ. (۱)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَهَ وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِفْ فِي مَيْسَرَهِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسَرَهِ الْجَبَلِ فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَيَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفَ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ (۲) وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمُزْدَلِفَهِ فَإِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ-

---

۱- قال فی القاموس: الهضبه: الجبل المنبسط علی الأرض أو جبل خلق من صخره واحده. و قال: الاراک- کسحاب-: القطعه من الأرض و موضع بعرفه. انتهی. و لا خلاف فی أن الاراک من حدود عرفه و لیس بداخل فیها. «آت»

۲- یدل علی استحباب الوقوف فی میسره الجبل و المراد به میسرته بالإضافه الی القادم من مکّه کما ذکره الاصحاب. «آت»

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالُ وَ انْتَقِلْ عَنِ الْهِضَابِ (۱) وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِكَ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ- اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْنِي وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِي يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ- اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَضُرَّنِي (۲) مَا مَنَعْتَنِي وَ إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ وَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبَكَ مُحَمَّداً ص وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمُرَهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ (۳) قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيراً بِأَمَانِكَ وَ أَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ وَ أَمْسَى وَجْهِي

۱- أی لا ترتفع الجبال و المشهور الکراهه و نقل عن ابن البرّاج و ابن إدریس انهما حرما الوقوف علی الجبل الا لضروره و مع الضروره کالزحام و شبهه ینتفی الکراهه و التحریم إجماعا. «آت»

۲- أی أسألک حاجتی و یحتمل أن یکون «التی» خبرا و علی التقدیرین جمله «أسألک» بیان لتلک الجمله و یحتمل علی بعد أن یکون «حاجتی» معمول «أسألک» و قوله: «خلاص» خبر مبتدإ محذوف. «آت» اقول: فی بعض النسخ [اعطیتنیها] و فی الوافی عن الکافی «اللّهمّ حاجتی الیک التی اعطیتنیها».

۳- قال الجوهریّ: اندفع الفرس أی أسرع فی مسیره. فروع الکافی- ۲۹-

الْفَانِی مُسْتَجِیراً بِوَجْهِکَ الْبَاقِی یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَی جَلِّلْنِی بِرَحْمَتِکَ وَ أَلْبِسْنِی عَافِیَتَکَ وَ اصْرِفْ عَنِّی شَرَّ جَمِیعِ خَلْقِکَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَیْمُونٍ وَ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ (۱) یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَوْسَعَ مَنْ أَعْطَی وَ یَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَکَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الدُّعَاءِ- عَشِیَّهَ عَرَفَهَ شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ فَلَمْ أَرَ مَوْقِفاً کَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَادّاً یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِیلُ عَلَی خَدَّیْهِ حَتَّی تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَیْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِکَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِی وَ ذَلِکَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع أَخْبَرَنِی أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ نُودِیَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَکَ مِائَهُ أَلْفِ ضِعْفِ مِثْلِهِ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَهَ أَلْفِ ضِعْفٍ مَضْمُونَهً لِوَاحِدٍ لَا أَدْرِی یُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ: کَانَ عِیسَی بْنُ أَعْیَنَ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَی الْمَوْقِفِ أَقْبَلَ عَلَی الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّی یُفِیضَ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُنْفِقُ مَالَکَ وَ تُتْعِبُ بَدَنَکَ حَتَّی إِذَا صِرْتَ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی تُبَثُّ فِیهِ الْحَوَائِجُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَی الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِکَ وَ تَرَکْتَ نَفْسَکَ قَالَ إِنِّی عَلَی ثِقَهٍ مِنْ دَعْوَهِ الْمَلَکِ لِی وَ فِی شَکٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِی.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السُّلَمِی (۲) عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ (۳) قَالَ: کُنْتُ فِی الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفَضْتُ لَقِیتُ إِبْرَاهِیمَ بْنَ شُعَیْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ وَ کَانَ مُصَاباً بِإِحْدَی عَیْنَیْهِ وَ إِذَا عَیْنُهُ الصَّحِیحَهُ حَمْرَاءُ کَأَنَّهَا عَلَقَهُ دَمٍ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أُصِبْتَ بِإِحْدَی عَیْنَیْکَ وَ أَنَا وَ اللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَی الْأُخْرَی فَلَوْ

۱- کذا فی جمیع النسخ التی رأیناها

۲- فی بعض النسخ [علی بن الحسن التیملی] فالحدیث موثق «فضل اللّه» کذا فی هامش المطبوع.

۳- الجندب بالجیم المضمومه و النون الساکنه و الدال المهمله المفتوحه.

قَصَرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِيَ الْيَوْمَ بِدَعْوَةٍ فَقُلْتُ فَلِمَنْ دَعَوْتَ قَالَ دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي لِأَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ وَ لَكَ مِثْلَاهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ إِنَّمَا أَدْعُو لِإِخْوَانِي وَ يَكُونَ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَكِ لِي.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ وَ هُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ الْإِمَامَ ثُمَّ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع ثُمَّ هَهْ (۱) فَيُنَادِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ اثْنَيْ عَشَرَ صَوْتاً وَ قَالَ عَمْرٌو فَلَمَّا أَتَيْتُ مِنًى سَأَلْتُ أَصْحَابَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ تَفْسِيرِ هَهْ فَقَالُوا هَهْ لُغَةُ بَنِي فُلَانٍ أَنَا فَاسْأَلُونِي قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُ غَيْرَهُمْ أَيْضاً مِنْ أَصْحَابِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ (۲).

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ قَالَ إِذَا ذَهَبَ الْحُمْرَةُ (۳) يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ.

۱- قال فی القاموس: هه تذکره و وعید و المعنی المذکور فی الخبر هو المراد و ان لم یذکر فی ما عندنا من کتب اللغه و مثل هذا فی لغه العجم أیضا شائع «آت»

۲- یدل علی جواز الصعود الی الجبل عند الضروره کما مر. «آت»

۳- یدل علی أن منتهی الوقوف ذهاب الحمره کما هو ظاهر جماعه من الاصحاب و ظاهر أکثر الاخبار الاکتفاء بغیبوبه القرص و الأول أحوط. «آت»

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ بِالاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (۱) فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَ زِدْ فِي عِلْمِي وَ سَلِّمْ لِي دِينِي وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِي وَ إِيَّاكَ وَ الْوَجِيفَ (۲) الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَجِيفِ الْخَيْلِ وَ لَا إِيضَاعِ الْإِبِلِ (۳) وَ لَكِنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ سِيرُوا سَيْراً جَمِيلًا لَا تُوَطِّئُوا ضَعِيفاً وَ لَا تُوَطِّئُوا مُسْلِماً وَ تَوَأَّدُوا وَ اقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ (۴) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكُفُّ نَاقَتَهُ حَتَّى يُصِيبَ رَأْسُهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ وَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالدَّعَهِ فَسُنَّهُ رَسُولِ اللَّهِ ص تُتَّبَعُ قَالَ مُعَاوِيَهُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَ كَرَّرَهَا حَتَّى أَفَاضَ فَقُلْتُ أَ لَا تُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ الزِّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ (۵).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِماً أَوْ أُوذِيَ جَاراً.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

۱- البقره: ۱۹۸.

۲- الكثيب: الطل من الرمل. و الوجيف، ضرب من سير الإبل و الخيل.

۳- ايضاع الإبل: حملها على العدو السريع.

۴- «توأّدوا» هو أمر من توأّد- تفعّل- اذا تأنّى. و التؤده- بضم التاء و فتح الهمزه و الدال-: الرزانه و التأنى. قال فى المرآه و فى بعض النسخ [و تؤذوا]- بالذال المعجمه- فينسحب عليه النفى.

۵- العنت: الوقوع فى امر شاق.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوَكِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ بِمَأْزِمَيْ عَرَفَةَ (۱) فَيَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ.

۶- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَأْزِمَيْنِ الضَّيِّقَيْنِ.

بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ الْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَ حُدُودِهِ

بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ الْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَ حُدُودِهِ (۲)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً فَتُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ انْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (۳) وَ يَطَأَهُ بِرِجْلِهِ وَ لَا يُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي-

---

۱- فی القاموس المأزم و یقال له: المأزمان: مضیق بین جمع و عرفه و آخر بین مکّه و منی.

۲- انما سمی المشعر الحرام جمعا لاجتماع الناس فیه أو لانه یجمع فیه بین المغرب و العشاء بأذان و اقامتین و اما استحباب تأخیر الصلاه الی جمع فهو مجمع علیه بین الاصحاب و الأظهر جواز ایقاعهما بعرفه و فی الطریق من غیر عذر و یظهر من الشیخ فی الاستبصار المنع و اما مع العذر فلا ریب فی جوازه و اما الاکتفاء بالاذان و الاقامتین فالاشهر تعیینه و الأحوط ذلک. «آت»

۳- اعلم انه قد یطلق الشعر- بفتح المیم و قد یکسر- علی جمیع المزدلفه و قد یطلق علی الجبل المسمی بقزح و هو المراد هاهنا فی الموضعین کما ذکره الشیخ و فسرها ابن الجنید بما قرب من المناره و قال فی الدروس: الظاهر أنّه المسجد الموجود الآن و ما ذکره بعض المتأخرین أن المراد المزدلفه فلا یخفی بعده. «آت»

وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي أَدَّيْتُمْ حَقِّي وَ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحُطُّ اللَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ. (۱)

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ صَلِّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْبِحْ عَلَى طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ فَقِفْ إِنْ شِئْتَ قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ- اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ثُمَّ أَفِضْ حِينَ يُشْرِقُ لَكَ ثَبِيرٌ (۲) وَ تَرَى الْإِبِلُ مَوْضِعَ أَخْفَافِهَا (۳).

۱- قوله: «و لا يجاوز الحياض» أى حياض وادى محسر فانها حدّ عرفه من جهه منى و ظاهره وجوب الوقوف بالليل كما اختاره بعض الاصحاب و المشهور استحبابه و أن الوقوف الواجب الذى هو ركن هو بعد طلوع الفجر. «آت»

۲- ثبير: جبل بين مكّه و منى و يرى من منى على يمين الداخل منها الى مكّه. «المصباح»

۳- و ما اشتمل عليه من الطهاره و الوقوف و الذكر و الدعاء فالمشهور بين الاصحاب استحبابها و انما الواجب عندهم النيه و الكون بها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و الأحوط العمل بما تضمنته الروايه. «آت»

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ فَهِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثْنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (۱).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُجَاوِزْ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ (۲)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ سَلِ النَّاسَ (۳).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسِّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ الِانْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى (۴).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ

۱- يدل على استحباب تقدير الإفاضه على طلوع الشمس و حمل على ما إذا لم يتجاوز وادى محسر قبله للخبر الآتى. «آت»

۲- قال فى المصباح: حسّرته- بالثقيل: أوقعته فى الحسره و باسم الفاعل سمى وادى محسر و هو ما بين منى و مزدلفه سمّى بذلك لان فيل ابرهه كل فيه و أعيا فحسّر أصحابه بفعله و أوقعهم فى الحسرات.

۳- يدل على تأكد استحباب السعى فى وادى محسر و أنّه إذا فاته يقضيه و أنّه يجوز الاكتفاء فى معرفه المشاعر باخبار الناس و يمكن حمله على ما إذا تحققت الاستفاضه. «آت»

۴- قال فى المدارك: المراد بالسعى هنا الهروله و هى الاسراع فى المشى للماشى و تحريك الدابّه للراكب و أجمع العلماء كافه على استحباب ذلك و لو ترك السعى فيه رجع فسعى استحبابا. «آت»

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِی مُحَسِّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِیمٌ بَیْنَ جَمْعٍ وَ مِنًی وَ هُوَ إِلَی مِنًی أَقْرَبُ فَاسْعَ فِیهِ حَتَّی تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّکَ نَاقَتَهُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِی عَهْدِی وَ اقْبَلْ تَوْبَتِی وَ أَجِبْ دَعْوَتِی وَ اخْلُفْنِی فِیمَنْ تَرَکْتُ بَعْدِی (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَرَکَهُ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ مِائَهُ خُطْوَهٍ (۲).

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ قَالَ مَا بَیْنَ الْمَأْزِمَیْنِ إِلَی وَادِی مُحَسِّرٍ. (۳)

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْمُزْدَلِفَهِ مِنْ مُحَسِّرٍ إِلَی الْمَأْزِمَیْنِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَیْهِمْ کَیْفَ یَصْنَعُونَ قَالَ یَرْتَفِعُونَ إِلَی الْمَأْزِمَیْنِ (۴).

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمُلِیِ (۵) عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: الرَّمَلُ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ قَدْرُ مِائَهِ ذِرَاعٍ (۶).

۱- یدل علی أن الراکب یرکض دابته قلیلا. «آت»

۲- أی طول الوادی مائه خطوه.

۳- التحدید المذکور فیه اجماعی. «آت»

۴- یدل علی جواز الصعود إلی الجبال عند الضروره. و قال فی المدارک: جواز الارتفاع إلی الجبل مع الاضطرار مقطوع به فی کلام الاصحاب و جوز الشهیدان و جماعه ذلک اختیارا. و قال فی الدروس: و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر. «آت»

۵- فی بعض النسخ [علی بن الحسین السلمی].

۶- الرمل- محرکه-: الهروله.

بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَ الْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَّالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا مَرَّ بِهِمْ إِلَى مِنًى وَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعاً فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا قَالَ ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ صَاحِبَيَّ هَذَيْنِ جَهِلَا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَهِ فَقَالَ يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَنَكَسَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْغَدَاهَ بِالْمُزْدَلِفَهِ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ أَ لَيْسَا قَدْ قَنَتَا فِي صَلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَى فَقَالَ تَمَّ حَجُّهُمَا ثُمَّ قَالَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ الْمُزْدَلِفَهُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَى مِنًى قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَيَأْتِي جَمْعاً فَيَقِفُ بِهَا وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى وَ رَمَى الْجَمْرَهَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْمِي الْجَمْرَهَ.

۱- «مكانهما» أى من حيث كانا يعنى فورا «حتى كان اليوم» يعنى هذا اليوم و كان يوم النفر بدليل ما بعده. «ان المشعر من المزدلفه و المزدلفه من المشعر» يعنى يكفى مرورهما بما يطلق عليه أحد الاسمين. «فى»

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَهِ وَ لَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى فَقَالَ أَ لَمْ يَرَ النَّاسَ وَ لَمْ يُنْكِرْ (۱) مِنًى حِينَ دَخَلَهَا قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ. (۲)

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ وَ لَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَى إِلَى مِنًى مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْتَخِفّاً فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ (۳).

بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ قَبْلَ الْفَجْرِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ (۴).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ

۱- فی بعض النسخ [و لم یذکر].

۲- حمله الشیخ- رحمه اللّه- بعد الطعن فی الراوی- بانه عامی و بانه رواه تاره بواسطه و اخری بدونها- علی من وقف بالمزدلفه شیئا یسیرا دون الوقوف التام. «فی»

۳- قال فی الدروس: الوقوف بالمشعر رکن أعظم من عرفه عندنا فلو تعمد ترکه بطل حجه و قول ابن الجنید بوجوب البدنه لا غیر ضعیف و روایه حریز بوجوب البدنه علی متعمد ترکه او المستخف به متروکه محموله علی من وقف به لیلا قلیلا ثمّ مضی و لو ترکه نسیانا فلا شی ء علیه اذا کانت وقف بالعرفات اختیارا فلو نسیهما بالکلیه بطل حجه و کذا الجاهل و لو ترک الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشیخ فی التهذیب و روایه محمّد بن یحیی بخلافه و تأولها الشیخ علی تارک کمال الوقوف جهلا و قد أتی بالیسیر منه. «آت»

۴- اختلف الاصحاب فی أن الوقوف بالمشعر لیلا- واجب أو مستحب و علی التقدیرین یتحقّق به الرکن فلو أفاض قبل الفجر عامدا بعد أن کان به لیلا و لو قلیلا لم یبطل حجه و جبره بشاه علی المشهور بین الاصحاب. و قال ابن إدریس: من أفاض قبل الفجر عامدا مختارا یبطل حجه و لا خلاف فی عدم بطلان حج الناسی بذلک و عدم وجوب شی ء علیه و لا فی جواز افاضه أولی الاعذار قبل الفجر و اختلف فی الجاهل و هذا الخبر یدلّ علی انه کالناسی. «آت»

عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ إِلَى مِنًى وَ أَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا هَدْيٌ أَنْ تَرْمِيَ وَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى تَذْبَحَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدْيٌ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّهَ حَتَّى تَزُورَ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَهٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَهَ ثُمَّ لْيَمْضِ وَ لْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَهُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ لْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى فَإِنْ أَتَى مِنًى وَ لَمْ يُذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَ لْيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّهَ إِلَى مِنًى وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ (۲).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ وَ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاهَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ مَضَيْنَ إِلَى مَكَّهَ وَ وَكَّلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَهً ثُمَّ يُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَى مِنًى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَهَ ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَهً ثُمَّ يُقَصِّرْنَ وَ يَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّهَ فَيَطُفْنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوَكِّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ.

۷- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

۱- یدل علی جواز التعجیل للنساء لانهن معذورات فی ذلک. «آت»

۲- یدل علی أنّه یجوز للمعذور الاستنابه فی الذبح و أنّه لو بان عدمه لم یبطل طوافه و سعیه و علی أنّه لو حلق بغیر منی یستحب ان یحمل شعره إلیها و علی أنّه لا بدّ للصروره من الحلق اما وجوبا أو استحبابا علی الخلاف. «آت»

جُعِلْتُ فِدَاکَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ قَالَ نَعَمْ تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِنَّ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ وَ يَطُفْنَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ وَ يَطُفْنَ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مِنًى وَ قَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجِّهِنَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَّلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ.

بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ قَوْماً قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَ أَرَى أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ (۱) وَ يَحِلُّونَ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (۲) إِنِ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا

۱- اجمع علماؤنا على أن من فاته الحجّ تسقط عنه بقيه أفعاله و يتحلل بعمره مفرده و صرّح فى المنتهى و غيره بان معنى تحلله بالعمره أنّه ينقل احرامه بالنيه من الحجّ إلى العمره المفرده ثمّ يأتى بافعالها. و يحتمل قويا انقلاب الاحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد و الدروس و لا ريب أن العدول أولى و أحوط، و هذه العمره واجبه بالفوات فلا تجزئ عن عمره الإسلام. و هل يجب الهدى على فائت الحجّ؟ قيل: لا و هو المشهور حكى الشيخ قولا بالوجوب للامر به فى روايه الرقى و لم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم. «آت»

۲- حمله الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيبين على حج التطوع و حمل الحجّ من قابل على الاستحباب و احتمل فى الاستبصار حمله على من اشترط فى الحرمه فانه لم يلزمه الحجّ من قابل: اقول: و ذلك لانه لا بدّ لمن أتى مكّه من إتيانه باحدى العبادتين و لهذا يقول فى شرطه حين يحرم «و ان لم يكن حجه فعمره». «فى»

حَتَّی تَمْضِیَ- أَیَّامُ التَّشْرِیقِ بِمَکَّهَ ثُمَّ یَخْرُجُوا إِلَی وَقْتِ أَهْلِ مَکَّهَ وَ أَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَیْسَ عَلَیْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (۱).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ قَالَ أَیُّمَا قَارِنٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْیَحِلَّ بِعُمْرَهٍ وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ یَأْتِی عَرَفَاتٍ فَیَقِفُ بِهَا قَلِیلًا ثُمَّ یُدْرِکُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْیَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا یَأْتِهَا حَتَّی یُفِیضُوا فَلَا یَأْتِهَا وَ لْیُقِمْ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ یَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَیْهِ خَمْسَهٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَیْهِ خَمْسَهٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: تَدْرِی لِمَ جُعِلَ ثَلَاثٌ هُنَا قَالَ قُلْتُ لَا (۲) قَالَ فَمَنْ أَدْرَکَ شَیْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

۱- قال الشیخ فی التهذیب بعد ایراد هذه الروایه: محمول علی انه إذا کانت حجه حج التطوع فلا یلزمه الحجّ من قابل و انما یلزمه إذا کانت حجته حجّه الإسلام و لیس لاحد أن یقول: لو کانت حجه التطوع لما قال فی اول الخبر: علیهم الحجّ من قابل ان انصرفوا إلی بلادهم لان هذا نحمله علی الاستحباب. «آت»

۲- یمکن أن یکون المراد من الثلاث الوقوف الاختیاری و الاضطرار بین المقدم و المؤخر لکن روی الشیخ فی التهذیب هکذا «إبراهیم بن هاشم، عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال: أ تدری لم جعل المقام ثلاثا بمنی؟ قال: قلت: لای شی ء جعلت- أو لما ذا جعلت- قال: من ادرک شیئا منها فقد أدرک الحجّ» فالمراد ادراک الفضیله لا سقوطه بذلک و الظاهر وحده الخبرین و وقوع تصحیف فی أحدهما. «آت»

بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مِقْدَارِهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ فَقَالَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مِنًى (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْتَقِطِ الْحَصَى وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئاً (۳).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئْكَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى (۴).

۶- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ كُرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا وَ قَالَ خُذِ الْبُرْشَ (۵).

۱- لا خلاف فی استحباب التقاط الحصی من جمع و جواز أخذها من جمیع الحرم سوی المساجد. «آت»

۲- ظاهره کون الاخذ من منی بعد المشعر أفضل من سائر الحرم و یحتمل أن یکون تخصیص منی لقربها من الجمار. «آت»

۳- یدل علی کراهه الرمی بالمکسوره و المشهور استحباب عدم کونها مکسوره. «آت»

۴- یدل علی تعین الرمی بما یسمی حصاه کما هو المشهور فلا یجزئ الرمی بالحجر الکبیر و لا الصغیر جدا بحیث لا یقع علیها اسم الحصاه. «آت»

۵- الصم جمع الأصمّ و هو الصلب المصمت من الحجر کان المستحب منها الرخوه. و البرش: جمع الابرش و هو ما فیه نکت صغار تخالف سائر لونه. «فی»

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: حَصَی الْجِمَارِ تَکُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَهِ وَ لَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ وَ لَا بَیْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ خُذْهَا کُحْلِیَّهً مُنَقَّطَهً تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً وَ تَضَعُهَا عَلَی الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَّابَهِ وَ ارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِی وَ اجْعَلْهُنَّ عَنْ یَمِینِکَ کُلَّهُنَّ وَ لَا تَرْمِ عَلَی الْجَمْرَهِ وَ تَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ (۱).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَجُوزُ أَخْذُ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمِیعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَیْفِ. (۲)

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ أَیْنَ یَنْبَغِی أَخْذُ حَصَی الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَیْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَ مِنْ حَصَی الْجِمَارِ وَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ (۳).

بَابُ یَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَإِ الرَّمْیِ وَ فَضْلِهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ حَصَی الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَهَ الْقُصْوَی الَّتِی عِنْدَ الْعَقَبَهِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ

۱- أی لا یقف مقابل الجمره بل ینحدر إلی بطن الوادی و یجعلها عن یمینه فیرمیها منحرفا. «آت» و الخذف- بالمعجمتین- رمیک بحصاه أو نواه. «و اجعلهن عن یمینک» یعنی الجمار فی بعض النسخ [علی یمینک کلهن] یعنی الثلاث جمیعا. قوله «لا ترم علی الجمره» یعنی لا تصعد فوق الجبل فترمی الحصاه علیها بل قف علی الأرض و ارم إلیها.

۲- قال فی المدارک ربما کان الوجه فی تخصیص المسجدین انهما الفرد المعروف من المساجد فی الحرم لا انحصار الحکم فیهما. «آت»

۳- یدل علی لزوم کونها ابکارا أی لم یرم بها قبل ذلک رمیا صحیحا و علیه الاصحاب و هذا الخبر و الخبر السابق کل منهما مخصص للآخر بوجه. «آت»

وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصَى فِي يَدِكَ- اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَ ارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي ثُمَّ تَرْمِي وَ تَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي (۱) الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْياً مَشْكُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً وَ لْيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْمَى الْجِمَارُ عَلَى طُهْرٍ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا لَهَا تُرْمَى وَحْدَهَا وَ لَا تُرْمَى مِنَ الْجِمَارِ غَيْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ وَ لَكِنَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَرْمِيهِنَّ قَالَ لَا تَرْمِهِنَّ أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا نَصْنَعُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ فَقَالَ كُنَّ يُرْمَيْنَ جَمِيعاً يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَيْتُهَا جَمِيعاً بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَقَالَ لِي أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا كَانَ عَلِيٌّ ع يَصْنَعُ فَتَرَكْتُهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كَانَتِ الْجِمَارُ تُرْمَى جَمِيعاً قُلْتُ فَأَرْمِيهَا فَقَالَ لَا أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الرُّومِيِّ قَالَ: رَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَرَأَى النَّاسَ وُقُوفاً فَقَامَ

۱- أی اطرد و الدحر: الطرد کما فی القاموس.

۲- ما اشتمل علیه من استحباب الدعاء عند الرمی و استحباب کون البعد بینه و بین الجمره عشره اذرع الی خمسه عشر ذراعا مقطوع به فی کلام الاصحاب. «آت»

وَسْطَهُمْ (۱) ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ (۲).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ لِمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ (۳).

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَمْيِ الْجِمَارِ قَالَ لَهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا تُحَطُّ عَنْهُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ (۴).

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (۵)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ارْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا (۶) فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقَدَّمْ

۱- فی بعض النسخ [فقال: قف فی وسطهم].

۲- أی فعلت أنا مثل فعله علیه السلام.

۳- لعل المراد انه یکتب له فی کل سنه ما دام حیا. «فی»

۴- موبقه أی مهلکه.

۵- التشریق: أیام منی و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر بعد یوم النحر و اختلف فی وجه التسمیه فقیل: سمیت بذلک من تشریق اللحم و هو تقدیده و بسطه فی الشمس لیجف لان لحوم الاضاحی کانت تشرق فیها بمنی. و قیل: سمیت به لان الهدی و الضحایا لا تنحر حتّی تشرق الشمس ای تطلع. و قیل: سمیت بذلک لقولهم: اشرق ثبیر کیما نغیر.

۶- المراد جانبها الیسار بالإضافه إلی المتوجه إلی القبله لیجعلها حینئذ عن یمینه فیکون ببطن المسیل لانه عن یسارها. «آت» فروع الکافی- ۳۰-

قَلِيلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضاً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَهِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ فَارْمِ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ قُلْتُ هَذَا مِنَ السُّنَّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ فَقَالَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاهٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ارْمِ بِالْيُمْنَى. (۲)

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا (۳).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ مَا حَدُّ رَمْيِ الْجِمَارِ فَقَالَ الْحَكَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَ كَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْيُ هُوَ وَ اللَّهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرُعَاهِ الْإِبِلِ إِذَا جَاءُوا

۱- فی الاستبصار حمل الرمی عند الزوال علی الافضل لما یأتی من جواز التقدیم و التأخیر «فی»

۲- یدل علی استحباب الاخذ بالیسری و الرمی بالیمنی.

۳- ما دل علیه من أن وقت الرمی من طلوع الشمس إلی غروبها هو المشهور بین الاصحاب و أقوی سندا و قال الشیخ فی الخلاف ج ۱ ص ۱۷۴: لا یجوز الرمی أیّام التشریق الا بعد الزوال و قد روی رخصه قبل الزوال فی الأیّام کلها. و قال الصدوق فی الفقیه ص ۲۹۰: و ارم الجمار فی کل یوم بعد طلوع الشمس إلی الزوال و کلما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رویت رخصه من اول النهار إلی آخره. و نقل عن ابن حمزه و ابن إدریس أن وقته طول النهار و فضله عند الزوال.

بِاللَّيْلِ أَنْ يَرْمُوا (۱).

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا تَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَالَ تَرْمِي الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَ تَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَنْفَتِلُ فِي الشِّقِّ الْآخَرِ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (۲).

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ فَقَالَ رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ رُبَّمَا فَعَلْتُ وَ أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طُهْرٍ (۳).

۱- لعل فيه اشعارا بجواز الرمى فى الليله المتأخره و ظاهر أكثر الاصحاب الليله المتقدمه قال السيّد فى المدارك: الظاهر أن المراد بالرمى ليلا رمى جمرات كل يوم فى ليلته و لو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمى الجميع فى ليله واحده. و ربما كان فى اطلاق بعض الروايات دلاله عليه. «آت»

۲- أى تنفتل إلى الجانب الآخر و لعلّ ذلك لضيق الطريق على الناس فى ذلك الموضع و يحتمل أن يكون المراد الانفتال الى الجانب الآخر من الطريق بان يبعد من الجمره و المراد عدم الوقوف عند هذه الجمره كما مر. «آت»

۳- قوله: «على طهر» أى استحبابا و إذا امكنك و تيسر لك. هذا قول العلماء اجمع عدا المفيد و المرتضى و ابن الجنيد- رحمهم اللّه- فانهم ذهبوا الى الوجوب. و ما يؤيد الاستحباب ما رواه الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب مسندا عن حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رمى الجمار على غير طهور، قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك و الطهر أحبّ إلى فلا تدعه و انت قادر عليه. انتهى و قوله: حيطان قال فى الوافى: اى ليست بموضع سجود.

بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمْیَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ رَمْیَ الْجِمَارِ یَوْمَ الثَّانِی فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ الْأُولَی یُؤَخِّرُ مَا رَمَی بِمَا رَمَی وَ یَرْمِی الْجَمْرَةَ الْوُسْطَی ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَرْمِی الْجِمَارَ مَنْکُوسَةً قَالَ یُعِیدُ عَلَی الْوُسْطَی وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَی الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَیَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِی الْحَصَی قَالَ یُعِیدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْیَ وَ لَا یَأْخُذُ مِنْ حَصَی الْجِمَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسِتِّ حَصَیَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِی الْمَحْمِلِ قَالَ یُعِیدُهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبْتُ أَرْمِی فَإِذَا فِی یَدِی سِتُّ حَصَیَاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلِکَ (۱).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ حَصَاةً فَرَمَی بِهَا فَزَادَ وَاحِدَةً فَلَمْ یَدْرِ مِنْ أَیَّتِهِنَّ نَقَصَتْ قَالَ فَلْیَرْجِعْ فَلْیَرْمِ کُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةٌ فَلَمْ یَدْرِ أَیَّتُهُنَّ هِیَ قَالَ یَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَیْهِ حَصَاةً فَیَرْمِی بِهَا قَالَ وَ إِنْ رَمَیْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِی مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَکَانَهَا فَإِنْ هِیَ أَصَابَتْ

۱- محمول علی ما إذا لم یعلم أنّها من الحصیات المرمیه. «آت»

إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأَكَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ قَدْ فَرَغَ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ رَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْيَعُدْ وَ لْيَرْمِهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعُظْمَى قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ.

بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ جَهِلَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ قَالَ يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمْيِ الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ (۱) وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ لِيَوْمِهِ.

۳- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ وَ لْتَرْمِ

۱- أی ظهر وجوبه من السنه. «آت»

الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ (۱).

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ رَمْيَ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ (۲)وَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الرَّاعِي فِي رَمْيِ الْجِمَارِ لَيْلًا.

بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الرَّمْيِ رَاكِباً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرِيضِ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَى عَنْهُ (۳).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى يَمْشِي وَ يَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِياً إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَ مَنْزِلِي الْيَوْمَ أَنْفَسُ (۴)

۱- يدل على أنّه يجوز لذوى الاعذار ايقاع تلك الافعال فى الليل و ظاهره الليله المتقدمه. «آت»

۲- لعل الكراهه محمول على الحرمه. «آت»

۳- المشهور وجوب الاستنابه مع العذر و حملوا الحمل إلى الجمره على الاستحباب جمعا. «آت»

۴- «أنفس» كأنّه من النفس- بالتسكين- بمعنى الغيب. أو من النفس- بالتحريك- بمعنى الفسحه و على التقديرين كنايه عن ابعديته. قال فى النهايه فى الحديث «من نفس عن مؤمن كربه» أى فرج و منه الحديث «ثم يمشى أنفس منه» أى افسح و ابعد قليلا. «فى»

مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِيَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِيَ الْجَمْرَةَ (۱).

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِباً وَ كُنْتُ أَرَاهُ مَاشِياً بَعْدَ مَا يُحَاذِي الْمَسْجِدَ بِمِنًى قَالَ وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمِنًى قَلِيلًا عَنْ دَابَّتِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ عِنْدَ مِضْرَبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا فَقَالَ إِنَّ هَاهُنَا مِضْرَبَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ مِضْرَبَ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ.

بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ (۲).

۱- قال فی الدروس استحباب الرمی یوم النحر أفضل و باقی الأیّام علی الأظهر و فی المبسوط الرکوب فی جمره العقبه یومها أفضل تأسیا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و رئی الصادق علیه السلام یرکب ثمّ یمشی فقیل له فی ذلک فقال: أرکب الی منزل علیّ بن الحسین علیهما السلام ثمّ أمشی کما کان یمشی إلی الجمره. «آت»

۲- هذا الخبر و الخبر المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحیه بمنی أربعه أیّام و فی الامصار ثلاثه أیّام و حملها فی التهذیب علی أیّام النحر التی لا یجوز فیه الصوم و الأظهر حمله علی تاکد الاستحباب و یظهر من الکلینی- رحمه اللّه- القول به. «آت»

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۱) قَالَ شَاهٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَهِ شَاهٌ.

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّهَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّهٌ مُفْرَدَهٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى أَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَقَالَ أَمَّا

۱- البقره: ۱۹۵ و لعلّ ذكر الشاه لبيان ادنى ما يجزئ من الهدى لا تعيينه. «آت»

۲- قوله: «و من تمتع فى غير أشهر الحجّ» يعنى انتفع بالعمره فى غير أشهر الحجّ لان عمره التمتع لا يكون فى غيرها. قوله: «و انما الأضحى» لعل الحصر اضافى بالنسبه الى المتمتع و ربما يحمل الأضحى على الهدى فيستأنس له، لقول من قال: ان الهدى لا يجب على من تمتع من أهل مكّه و لا يخفى بعده. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: الأضحى جمع الاضحاه و هى الاضحيه حاصل الحديث ان المتمتع يجب عليه الهدى و غير المتمتع لا يجب عليه الهدى، و الاضحيه ليست الا على أهل الامصار ممن لم يحضر الحجّ دون من حضر.

لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعْهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ (۱).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى (۲).

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ (۳) شَيْئاً يَلْزَمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزِئُهُ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَ لَا يُهَرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُهَرِيقُهُ فِي أَهْلِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْ ءَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً أَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّةَ قُلْتُ أَيَّ شَيْ ءٍ أُعْطِي مِنْهَا قَالَ كُلْ ثُلُثاً وَ أَهْدِ ثُلُثاً وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ (۴).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ-

---

۱- يدل ظاهرا على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الاضحيّه و حمل فى المشهور على الاستحباب. «آت»

۲- قوله: «فلا ينحره الا بمنى» حمل على ما إذا كان فى الحجّ فان الاصحاب اجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بمنى ان كان قرنه بالحج و بمكّه ان كان قرنه بالعمره. «آت»

۳- قوله: «يخرج» فى أكثر النسخ بالخاء المعجمه ثمّ الجيم و الأظهر أنّه بالجيم اولا و الحاء المهمله أخيرا بمعنى يكسب و هذا الخبر يخالف المشهور من وجهين: الذبح بغير منى و الاكل. و الشيخ حمل الاكل فى مثله على الضروره و قال فى المدارك عند قول المحقق: كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكّه ان كان معتمرا و بمنى ان كان حاجا: هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافا و الروايات مختصه بفداء الصيد و اما غيره فلم اقف على نص يقتضى تعيين ذبحه فى هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا «آت» اقول: فى جميع النسخ التى عندنا جعل [يجترح] نسخه بدل و كذا فى ما يأتى أى يكتسب و هو الانسب و لا يوجد «يجرح» فى أحد من النسخ.

۴- المشهور استحباب القسمه كذلك. «آت»

فَقَالَ إِنَّ مَكَّهَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ (۱).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ- قُلْتُ فَالْمَعْزُ قَالَ لَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ (۲) لَا يَلْقَحُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهَا قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهَا فَقَالَ أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَضُرُّكَ (۳) بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتَ وَ أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِيعُهَا وَ مُسِنُّهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ (۴).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ (۵) يَقُولُ ضَحِّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحْلٍ (۶) فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنُ

۱- يمكن حمله على ما إذا ساقه فى العمره او على ما إذا لم يشعر و لم يقلد او على المستحب او على الضروره و يستفاد من الجمع بين الاخبار ان هدى الحجّ الواجب لا ينحر الا بمنى و كذا ما أشعر أو قلد و ان كان مستحبا و المستحب يجوز نحره بمكّه رخصه و هدى العمره ينحر بمكّه واجبا كان او مستحبا و مكّه كلها منحر و افضلها الجزوره. «آت»

۲- الجذع من الضان: و المعز ما دخل فى الثانيه و لقحت الناقه- بالكسر- لقحا و هى لاقح أى حامل.

۳- هذا مخالف لمذهب الاصحاب الا أن يحمل على أن المراد بالاسنان ما كمل له سن و ربما يدعى انه الظاهر منها و يؤيده الخبر الآتى. «آت»

۴- التبيع: ما دخل فى الثانيه و المسن: ما دخل فى الثالثه. «فى»

۵- كذا مضمرا.

۶- قال فى المنتقى: لم اقف فيما يحضرنى من كتب اللغه على تفسير لما فى الحديث نعم ذكر العلامه فى المنتهى أن الأقرب معروف و هو ما له قرنان. «آت»

فَحْلٌ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ (۱).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْمَاعِزُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَراً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ فَالْخَصِيُّ يُضَحَّى بِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ وَ قَالَ يَصْلُحُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَأَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا يَصْلُحُ قُلْتُ الْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ النَّعْجَةُ قَالَ الْمَرْضُوضُ (۲) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ وَ إِنْ كَانَ خَصِيّاً فَالنَّعْجَةُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْهُ.

۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْآذَانِ وَ الْخَرْمَ وَ لَا يَرَى بِهِ بَأْساً إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِي مَوْضِعِ الْوَسْمِ وَ كَانَ يَقُولُ يُجْزِئُ مِنَ الْبُدْنِ الثَّنِيُّ وَ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِيُّ وَ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ (۳).

۸- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكَبْشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدْياً وَ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَ اشْتَرَى غَيْرَهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ فَحْلًا سَمِيناً لِلْمُتْعَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءاً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ وَ يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَةِ الْجَذَعُ مِنَ

۱- مرّ معناه ص ۲۰۹.

۲- الرض: الدق و المراد مرضوض الخصيتين.

۳- التشريم: التشقيق و الخرم بالمعجمه و الراء: الثقب و الشق و الاخرم: المثقوب الاذن و الذى قطعت و تره أنفه أو طرفه شيئا لا يبلغ الجدع و قد انخرم ثقبه اى انشق فإذا لم ينشق فهو أخزم و هى خزماء. «النهايه» و فى بعض النسخ [ان كان ثقب] على استيناف «و لا يرى». «فى»

الضَّأْنِ وَ لَا يُجْزِئُ جَذَعُ الْمَعْزِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهَا قَالَ يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى قَالَ وَ لَا أَدْرِي شَاةً قَالَ أَوْ بَقَرَةً.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولَهٍ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الضَّحِيَّهِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ شَقَّهَا وَسْماً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَقّاً فَلَا يَصْلُحُ (۱).

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْخَرْقَاءِ وَ لَا بِالْحَذَّاءِ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ (۲).

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُضْحِيَّهِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَهُوَ يُجْزِئُ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَهَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءاً مِنَ الضَّأْنِ (۳) فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ عَلَيْكَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَهً بَقَرَهً وَ نَحَرَ بَدَنَهً. (۴)

۱۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

۱- یدل علی کراهه الشق الذی لم یکن من جهه الوسم «آت»

۲- العجفاء: المهزوله من الغنم و غیرها و الجرباء ای ذات الجرب و هو داء معروف. و الخرقاء: التی فی اذنها او شفتیها خرق. و الحذاء: التی قصر عن شعر ذنبها. و العضباء المشقوقه الاذن و القصیره الید.العجفاء: المهزوله من الغنم و غیرها و الجرباء ای ذات الجرب و هو داء معروف. و الخرقاء: التی فی اذنها او شفتیها خرق. و الحذاء: التی قصر عن شعر ذنبها. و العضباء المشقوقه الاذن و القصیره الید.

۳- الموجوء: المضروب و کبش موجوء الذی وجئت خصیتاه حتّی انفضختا.

۴- قال الفیروزآبادی: التیس: الذکر من الظباء و المعز و الوعول إذا علیها سنه.

عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْهَرِمِ الَّذِي وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَضَاحِيِّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ سَمِيناً أَجْزَأَكَ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولًا فَلَا يُجْزِئُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ حَدَّ الْهُزَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ الشَّحْمِ.

۱۶ رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِي سَنَةً فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَانْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِغَلَاءٍ فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَهُمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لِمَا رَأَيْتُ بِهِمَا مِنَ الْهُزَالِ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى كُلْيَتَيْهِمَا شَيْ ءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْزَأَتَا.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ- مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ (۱)- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ (۲) مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْ ءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنَى الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَبَلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْإِبِلَ الْعِرَابَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَ (۳) وَ أَحَلَّ الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْ ءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجُ أَوْ يُحْلَبُ أَوْ يُرْكَبُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ

۱- الأنعام: ۱۴۲.

۲- الأنعام: ۱۴۳.

۳- العراب: الإبل العربيه و البخت- بالضم-: الإبل الخراسانيه و الجمع البخاتى. «فى»

إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی (۱) قَالَ إِنِ احْتَاجَ إِلَی ظَهْرِهَا رَکِبَهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَعْنُفَ عَلَیْهَا وَ إِنْ کَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلَاباً لَا یَنْهَکُهَا (۲).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نُتِجَتْ بَدَنَتُکَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا یُضِرُّ بِوَلَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِیعاً قُلْتُ أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَسْقِی قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ إِذَا رَأَی أُنَاساً یَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْیُ حَمَلَهُمْ عَلَی بُدْنِهِ وَ قَالَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَهُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَکَتْ وَ مَعَهُ هَدْیٌ فَلْیَرْکَبْ عَلَی هَدْیِهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَهِ تُنْتَجُ أَ نَحْلُبُهَا قَالَ احْلُبْهَا حَلْباً غَیْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِیعاً قُلْتُ یَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ نَعَمْ وَ یَسْقِی إِنْ شَاءَ.

بَابُ الْهَدْیِ یَعْطَبُ أَوْ یَهْلِکُ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَ الْأَکْلِ مِنْهُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْیاً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْیُهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ یَنْحَرُهُ وَ یَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِیدِ فَیَغْمِسُهَا فِی الدَّمِ وَ یَضْرِبُ بِهِ صَفْحَهَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَیْهِ وَ مَا کَانَ مِنْ جَزَاءِ صَیْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ وَ عَلَیْهِ الْبَدَلُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَی صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَیْرَهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

۱- الحجّ: ۳۴.

۲- العنف- مثلثه العین-: ضد الرفق. و نهک الضرع نهکا: استوفی جمیع ما فیه. «القاموس» و الخبر یدلّ علی جواز رکوب الهدی ما لم یضر به و الشرب منه ما لم یضر بولده. «آت»

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَدَنَهِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتُكْسَرُ أَوْ تَهْلِكُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قُلْتُ أَ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ قَالَ يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُهْدِي هَدْياً آخَرَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْياً ضَالًّا فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ وَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ ثُمَّ يَذْبَحُهُ عَنْ صَاحِبِهِ عَشِيَّهَ يَوْمِ الثَّالِثِ وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ الْوَاجِبِ فَيَهْلِكُ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ لَيْسَ لَهُ سَعَهُ أَنْ يُهْدِيَ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ (۲).

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِمُتْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ أَهْلَهُ وَ رَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ وَ هَلَكَ هَلْ يُجْزِئُهُ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّهَ بِهِ عَلَيْهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

۱- لعل الضمير راجع إلى غير مضمون «آت»

۲- يحتمل وجوها: الأول أن لا يكون له ما يشترى به هدیا آخر و لكن يمكنه ان يستقرض الناس فعليه أن يسأل عنهم قرضا ان علم انهم يعطونه و لا يقدم الصوم. الثانی أن يكون الهدى لموكله فعطب فی يده و ليس له سعه لكن إذا سأل من الموكل أعطاه فعليه أن يسأله. الثالث أن يكون السؤال عن اللّه تعالى لكنه بعيد جدا.

أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی کَبْشاً فَهَلَکَ مِنْهُ قَالَ یَشْتَرِی مَکَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنِ اشْتَرَی مَکَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ کَانَا جَمِیعاً قَائِمَیْنِ فَلْیَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لْیَبِعِ الْآخَرَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ فَلْیَذْبَحِ الْأَوَّلَ مَعَهُ (۱).

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَضِلُّ هَدْیُهُ فَیَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَیَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ نَحَرَهُ بِمِنًی فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِی ضَلَّ مِنْهُ (۲) وَ إِنْ کَانَ نَحَرَهُ فِی غَیْرِ مِنًی لَمْ یُجْزِ عَنْ صَاحِبِهِ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی هَدْیاً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ هَذِهِ بَدَنَتِی ضَلَّتْ مِنِّی بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِکَ فَقَالَ لَهُ لَحْمُهَا وَ لَا یُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِکَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِیدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ (۳).

بَابُ الْبَدَنَهِ وَ الْبَقَرَهِ عَنْ کَمْ تُجْزِئُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَذْبَحُ یَوْمَ الْأَضْحَی کَبْشَیْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَ الْآخَرَ عَمَّنْ لَمْ یَجِدْ مِنْ أُمَّتِهِ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَذْبَحُ کَبْشَیْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

۱- «فلیذبح الأول» حمل علی الاستحباب الا أن یکون الأول مندوبا. «آت»

۲- حمل علی ما إذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا یجزئ عن أحدهما کما صرّح به الشیخ و جمع من الاصحاب و دلت علیه مرسله جمیل. «آت»

۳- أی إذا کان کذلک صارت معروفه بالاشعار و التقلید و هذه السنه جرت لذلک.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ قَوْمٍ غَلَتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيُّ وَ هُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَافِقُونَ وَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مِضْرَبُهُمْ وَاحِدٌ أَ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً فَقَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ (۱).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنًى فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بِغَنَمٍ وَ يُمَاكِسُهُمْ مِكَاساً شَدِيداً (۲) فَوَقَفْنَا نَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَظُنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ أَ لَكُمْ حَاجَةٌ فَقُلْنَا نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا جَزُوراً فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا وَ اشْتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ فَاذْبَحُوهَا قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ شَاةً فَاذْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ (۳).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً بِمِنًى حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ

۱- ظاهره كراهه الاكتفاء بالواحد فى غير الضروره و اختلف الاصحاب فيه فقال الشيخ فى موضع من الخلاف: الهدى الواجب لا يجزئ الا واحد عن واحد و عليه الاكثر و قال فى النهايه و المبسوط و موضع من الخلاف يجزئ الواحد عند الضروره عن خمسه و عن سبعه و عن سبعين و قال المفيد: تجزئ البقره عن خمسه إذا كانوا أهل بيت و نحوه قال ابن بابويه و قال سلار: تجزئ البقره عن خمسه و اطلق و المسأله محل اشكال و إن كان القول باجزاء البقره عن خمسه غير بعيد كما قواه بعض المحققين و يمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب و ان كان بعيدا. «آت»

۲- المماكسه فى البيع: التناقص من الثمن.

۳- نقل العلامه فى المنتهى الإجماع على اجزاء الهدى الواحد فى تطوع عن نفر سواء كان من الإبل أو البقر او الغنم و تدلّ عليه روايه الحلبىّ و قال فى التذكره: اما التطوع فيجزئ الواحد عن سبعه و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل او البقر او الغنم إجماعا. «آت» فروع الكافى- ۳۱-

ذَلِکَ فَقَالَ اشْتَرِکُوا فِیهَا قَالَ قُلْتُ کَمْ قَالَ مَا خَفَّ هُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ عَنْ کَمْ تُجْزِئُ قَالَ عَنْ سَبْعِینَ (۱).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قَرْعَهَ عَنْ زَیْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعٌ لَمْ یَجِدْ هَدْیاً فَقَالَ أَ مَا کَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ یَأْتِی بِهِ قَوْمَهُ فَیَقُولَ أَشْرِکُونِی بِهَذَا الدِّرْهَمِ.

بَابُ الذَّبْحِ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَ (۲) قَالَ ذَلِکَ حِینَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ تَرْبِطُ یَدَیْهَا مَا بَیْنَ الْخُفِّ إِلَی الرُّکْبَهِ وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَی الْأَرْضِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَهُ فَقَالَ تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَهٌ مِنْ قِبَلِ الْیَمِینِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِی اللَّبَّهِ وَ الذَّبْحُ فِی الْحَلْقِ (۳).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: لَا یَذْبَحْ لَکَ الْیَهُودِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ أُضْحِیَّتَکَ فَإِنْ کَانَتِ امْرَأَهً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ.

۵- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ

۱- ارید بالتخفیف قله عدد الشرکاء. «فی»

۲- الحجّ: ۳۵.

۳- اللبه- بفتح اللام و التشدید-: النحر و موضع العلاده.

ع يَجْعَلُ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبَحُ (۱).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (۲) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَهَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ (۳) وَ قُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ وَ لَا تَنْخَعْهَا- حَتَّى تَمُوتَ (۴).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَبْدَأُ بِمِنًى بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَ فِي الْعَقِيقَهِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ. (۵)

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَهً يَدُهَا الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُومُ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ يَطْعُنُ فِي لَبَّتِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السِّكِّينَ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ.

۱- على المشهور محمول على الاستحباب «آت»

۲- الظاهر سقوط معاويه بن عمّار عن السند كما يظهر من الفقيه و سائر الأسانيد الماضيه و الآتيه. «آت»

۳- ظاهره جعل الذبيحه مقابله للقبله و ربما يفهم منه استقبال الذابح أيضا و فيه نظر. «آت»

۴- أى لا تقطع رقبتها و قال بعض الشارحين: اى لا تقطع نخاعها قبل موتها و هو الخيط وسط الفقار ممتدا من الرقبه الى أصل الذنب «رفيع» كذا فى هامش المطبوع و قال الفيض- رحمه اللّه-: نخع الذبيحه جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها و قال فى القاموس: نخع الشاه: سلخها و وجاها فى نحرها ليخرج دم القلب.

۵- المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب بين مناسك منى يوم النحر الرمى ثمّ الذبح ثمّ الحلق و ذهب جماعه الى الاستحباب و ربما يؤيد الاستحباب مقارنته لحكم العقيقه الذى لا خلاف فى استحبابه. «آت»

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَ الصَّدَقَهِ مِنْهَا وَ إِخْرَاجِهِ مِنْ مِنًى

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ نَحَرَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَهٍ حُذْوَهٌ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَهٍ ثُمَّ تُطْبَخَ وَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع مِنْهَا وَ حَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا (۱).

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (۲) قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلَحُ (۳) وَ لَا يَلْوِي شِدْقَهُ غَضَباً وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمْ وَ ثُلُثٍ عَلَى السُّؤَّالِ وَ ثُلُثٌ يُمْسِكُونَهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. (۴)

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ

۱- الحذوه- بكسر المهمله-: القطعه من اللحم و البرمه- بالضم-: قدر من حجاره. و حسى المرق: شربه شيئا بعد شي ء. و قد مر الخبر فى باب حج النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى الحديث الرابع ص ۲۴۸.

۲- الحجّ: ۳۵.

۳- الكلوح: التكبر فى العبوس. الوى شدقه: اعرض به و الشدق جانب الفم.

۴- السؤال- كتجار- جمع سائل.

ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْهَدْیِ مَا یَأْکُلُ مِنْهُ الَّذِی یُهْدِیهِ فِی مُتْعَتِهِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَقَالَ کَمَا یَأْکُلُ مِنْ هَدْیِهِ (۱).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فِدَاءِ الصَّیْدِ یَأْکُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ یَأْکُلُ مِنْ أُضْحِیَّتِهِ وَ یَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی یَقْنَعُ بِمَا أَعْطَیْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَعْتَرِیکَ وَ السَّائِلُ الَّذِی یَسْأَلُکَ فِی یَدَیْهِ وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِیرُ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ مِنْ مِنًی فَقَالَ کُنَّا نَقُولُ لَا یُخْرَجُ مِنْهَا شَیْ ءٌ لِحَاجَهِ النَّاسِ إِلَیْهِ فَأَمَّا الْیَوْمَ فَقَدْ کَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ (۲).

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنْ رَجُلٍ أَهْدَی هَدْیاً فَانْکَسَرَ فَقَالَ إِنْ کَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا کَانَ فِی یَمِینٍ یَعْنِی نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَیْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ أَ یَأْکُلُ مِنْهُ (۴) فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاکِینِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ مَضْمُوناً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قُلْتُ أَ یَأْکُلُ مِنْهُ قَالَ یَأْکُلُ مِنْهُ وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ یَأْکُلُ مِنْهُ مَضْمُوناً کَانَ أَوْ غَیْرَ مَضْمُونٍ (۵).

۱- أی من أضحیته.

۲- عبر بکثره الناس عن کثره اللحم لان کثرتهم توجب کثره الهدی. «فی»

۳- کذا مضمرا.

۴- أی من المضمون او ممّا انکسر و الاحتمالان جاریان فی السؤال الثانی أیضا. «آت»

۵- حمله الشیخ علی الضروره مع الفداء و قال السیّد فی المدارک: لا بأس بالمصیر إلی هذا الحمل و ان کان بعیدا لأنّها لا تعارض الإجماع و الاخبار الکثیره انتهی و ربما یجمع بحمل المنع علی الکراهه أو بحمل المضمون علی غیر الفداء و المنذور بل علی ما لزم بالسیاق و الاشعار و التقلید. «آت»

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع دَعَا بِبَدَنَهٍ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَّارُونَ عَرَاقِيبَهَا فَوَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ (۱) وَ كَشَفُوا شَيْئاً عَنْ سَنَامِهَا قَالَ اقْطَعُوا وَ كُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا (۲).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَ قَالَ كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَ ادَّخِرُوا.

بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ أَجْلَالِهَا شَيْئاً (۳).

۲- وَ فِي رِوَايَهِ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّهِ وَ يُشْتَرَى بِهِ الْمَتَاعُ وَ إِنْ تُصُدِّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَدَنَهً وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تُعْطِ السَّلَّاخَ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَكِنْ أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

۱- العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الدابّه فی رجلها بمنزله الرکبه فی یدها. «فی»

۲- ظاهر الخبر جواز الاکل منه بعد السقوط و إن لم یفارقه الحیاه کما هو ظاهر الآیه و هو خلاف المشهور بین الاصحاب و یمکن حمله علی ذهاب الروح بان یکون المراد عدم وجوب الصبر الا ان یسلخ جلده و إن کان بعیدا. «آت»

۳- اجلال جمع جل و قد یجمع علی جلال ایضا. و قال فی الدروس: یستحب الصدقه بجلودها و جلالها و قلائدها تأسیا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و یکره بیع الجلود و اعطاؤها الجزار اجره لا صدقه. «آت»

بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي شِبْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ كُلُّ شَعْرَهٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّي بِاسْمِ صَاحِبِهَا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ قَالَ يُقَصِّرُ وَ يَغْسِلُهُ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَ وَزَنْتَ ثَمَنَهَا وَ صَارَتْ فِي رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (۱) فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ.

۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى حَتَّى يَحْلِقَ بِهَا شَعْرَهُ أَوْ يُقَصِّرَ وَ عَلَى الصَّرُورَهِ أَنْ يَحْلِقَ (۳).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

۱- يدل على عدم جواز الحلق بعد شراء الهدى و ربطه فى منزله كما هو الظاهر من الآيه حيث قال تعالى: «لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» و به قال الشيخ فى المبسوط و النهايه و التهذيب و المشهور عدم جوازه قبل الذبح و النحر و هو أحوط. «آت»

۲- كذا مضمرا.

۳- يدل على أنّه لا بدّ للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق و التقصير و لعله محمول على الإمكان و يدلّ على تعين الحلق على الصروره و حمل فى المشهور على تأكد الاستحباب و قال الشيخ بتعينه على الصروره و على الملبد. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِلصَّرُورَهِ أَنْ یَحْلِقَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ قَالَ وَ إِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ الْحَلْقَ وَ لَیْسَ لَهُ التَّقْصِیرُ (۱).

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَی الصَّرُورَهِ أَنْ یَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ لَا یُقَصِّرَ وَ إِنَّمَا التَّقْصِیرُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ هُوَ حَاجٌّ حَتَّی ارْتَحَلَ مِنْ مِنًی قَالَ مَا یُعْجِبُنِی أَنْ یُلْقِیَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًی (۲) وَ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ (۳) قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِی جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَکَّهَ قَالَ یَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَی مِنًی.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: السُّنَّهُ فِی الْحَلْقِ أَنْ یَبْلُغَ الْعَظْمَیْنِ.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقَصِّرُ الْمَرْأَهُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا قَدْرَ أَنْمُلَهٍ.

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّا حِینَ نَفَرْنَا مِنْ مِنًی أَقَمْنَا أَیَّاماً ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِی طَلَبَ التَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِی مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَقَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ص إِذَا خَرَجَ مِنْ مَکَّهَ فَأُتِیَ بِثِیَابِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ وَ قَالَ فِی

۱- تلبید الشعر أن یجعل فیه شی ء من الصمغ او الخطمی. و عقص الشعر جمعه و جعله فی وسط الرأس ظاهر اول الخبر الاستحباب.

۲- ظاهره أن القاء الشعر بمنی کنایه عن ایقاع الحلق و التقصیر فیها و یحتمل أن یکون المراد ما یشمل بعث الشعر إلیها و ظاهره الاستحباب. «آت»

۳- الحجّ: ۲۹ و التفت: الوسخ أی لیزیلوا وسخهم بقص الاظفار و الشارب و حلق الرأس. کما یأتی تحت رقم: ۱۲.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ (۱) وَ يُمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ وَ لَمْ يَبْقَ شَيْ ءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَ لَا شَيْ ءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ. (۲)

۱- هذا موافق لمذهب ابن الجنيد و المشهور انه يعقد قلبه و يشير باصبعه. «آت»

۲- قال فی المدارک: لا ريب فی حصول الاثم بتقديم مناسک منی يوم النحر بعضها علی بعض بناء علی القول بوجوب الترتيب و انما الكلام فی الإعاده و عدمها فالاصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعاده و اسنده فی المنتهی إلی علمائنا مستدلا عليه بصحيحه جميل و ما فی معناها و هو مشكل لانها محموله علی الناسی و الجاهل عند القائلين بالوجوب و لو قيل بتناولها للعامد لدلت علی عدم وجوب الترتيب و المسأله محل تردد. «آت»

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ زَارَ الْبَیْتَ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ کَانَ زَارَ الْبَیْتَ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِکَ لَا یَنْبَغِی لَهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ دَمَ شَاهٍ.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَذْبَحَ بِمِنًی حَتَّی زَارَ الْبَیْتَ فَاشْتَرَی بِمَکَّهَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

بَابُ مَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الطِّیبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ یَزُورَ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ یَطْلِیهِ بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَیَّ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ الْمُتَمَتِّعُ یُغَطِّی رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ حَلْقُ رَأْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِیَتِهِ إِیَّاهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ یُونُسَ مَوْلَی عَلِیٍّ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَّدَ رَأْسَهُ بِمِسْکٍ (۱) وَ زَارَ الْبَیْتَ وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ وَ کَانَ مُتَمَتِّعاً.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ نَحْوَهُ.

۱- فی بعض النسخ [بسک] بضم السین و تشدید الکاف- و هو نوع من الطیب «آت»

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَوْلُودٌ بِمِنًى فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ (۱) وَ كُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَ أَبِي الْكَاهِلِيُّ وَ مُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا وَ قَالَا لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وَ كَانَ هُوَ الرَّسُولُ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ فِي أَيِّ شَيْ ءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ قَالَ أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبِي الْآخَرَانِ وَ قَالَا لَمْ نَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا يَذْكُرُ حِينَ أُوتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ عَلَيَ (۲) فَقَالَ يَا أَبَهْ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ يَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَ لَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ.

۵- صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحِلُّ لَهُ فَقَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى (۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ قَالَ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ

۱- الخبيص: حلواء يعمل من التمر و السمن.

۲- التحريش: الاغراء بين القوم. و حمل فى التهذيب تلك الاخبار على غير المتمتع و قال: انما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره و استشهد بخبر محمّد بن حمران الدال على هذا التفصيل. «آت»

۳- قال الشيخ أبو علىّ فى رجاله ناقلا عن مشتركات الكاظمى: و فى الكافى فى اول باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدى عده من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد جميعا عن رفاعه و هو سهو لانهما يرويان عنه بواسطه او ثنتين و الشيخ أورده فى التهذيب أيضا بهذا الطريق فى موضع آخر و حكاه العلامه فى المنتهى بهذا المتن و صححه. ثم قال: و العجب من شمول الغفله للكل عن حال الاسناد. و انا أقول: اسناد الغفله الى الكل غفله مع انهم بارعون فى العلم خصوصا مثل العلامه فلا بدلنا ان نقول: ان تصحيحهم هذه الروايه باعتبار ان لرفاعه بن موسى كتاب و أصل فيحتمل أن يكون هذا الحديث مرويا عن كتابه كما ان الكلينى روى عن ابى بصير كثيرا مع انه لم يلاقه و الشيخ و الصدوق رويا عن الكلينى مع انهما لم يلاقاه و امثال هذا كثير فهم يروون عن الأصول التى لهم و هذا الاحتمال أحسن من اسناد الغفله اليهم و لعلّ الواقع كذلك فضل اللّه الإلهى «كذا فى هامش المطبوع» و قال الشيخ فى الفهرست: رفاعه بن موسى النخاس ثقه له كتاب، أخبرنا به ابن أبى جيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفار، و سعد بن عبد اللّه عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن الحسين عن محمّد بن أبى عمير؛ و صفوان بن يحيى عنه. و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن ابن فضال عنه انتهى. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: الظاهر أن فيه سقطا اذ أحمد بن محمّد و سهل بن زياد لا يرويان عن رفاعه لكن الغالب أن الواسطه اما فضاله او ابن أبى عمير او ابن فضال او ابن أبى نصر و الأخير هنا اظهر بقرينه الخبر الآتى حيث علقه عن ابن أبى نصر و يدلّ على تقدم ذكره. ثم نقل كلام صاحب المنتقى و هو مثل ما نقل عن ابى على فى اول الكلام و الخبر أورده صاحب التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن صفوان و فضاله، عن رفاعه بعينه الا سؤاله عن الحصبه و جوابه مع اختلاف الفاظه.

بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ قُلْتُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَهِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَصْبَهُ قَالَ يَوْمُ نَفْرِهِ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَهَ مُسَافِراً إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ (۱) يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّهِ (۲).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ. (۳)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ

۱- البقره: ۱۹۶.

۲- الحصبه- بالفتح-: الابطح و انما أضاف يوم النفر إليه لان من السنه أن ينزل فيه إذا بلغ فی نفره إليه و يستفاد من هذا الحديث و ما فی معناه ممّا يأتی جواز صيام اليوم الثالث عشر فی هذه الصوره و لا بأس به فيخص المنع من صام أيّام التشريق بغيرها لتخصيص منع الصيام فی السفر بغير الثلاثه الأيّام إلّا أنّه يأتی ما ينافيه و يظهر من كلام بعض أهل اللغه ان يوم الحصبه اليوم الرابع عشر و لا يلائمه هذه الأخبار. «فی»

۳- حمل علی ما إذا تلبس بالحج او العمره. «آت»

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَهَ الْحَصْبَهِ (۱) وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ أَ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (۲).

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَهَ وَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَهَ الْحَصْبَهِ فَيُصْبِحُ صَائِماً وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ (۳).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ فِي عَيْبَتِهِ ثِيَابٌ لَهُ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ وَ يَشْتَرِي هَدْيَهُ قَالَ لَا هَذَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ شَيْئاً مِنْ ثِيَابِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّهَ وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّهِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ-

---

۱- أی یأکل السحور أو یخرج فی السحر لیجوز له صوم الیوم. «آت»

۲- حمله فی الاستبصار علی ما إذا رجع قبل انقضاء ذی الحجه فإذا انقضت فلا یجوز له الا الدم. «فی»

۳- «فلا یصوم» المشهور بین الاصحاب جواز صوم یوم الترویه و یوم عرفه و صوم الثالث بعد أیّام التشریق بل ادعی علیه الإجماع و ظاهر الخبر و اخبار آخر عدم الجواز و یمکن حملها علی الکراهه و حمل هذا الخبر علی ما إذا کان دخوله بعد الزوال و اللّه یعلم. «آت»

الَّذِی مَعَهُ هَدْیاً فَلَمْ یَزَلْ یَتَوَانَی وَ یُؤَخِّرُ ذَلِکَ حَتَّی إِذَا کَانَ آخِرُ النَّهَارِ غَلَتِ الْغَنَمُ فَلَمْ یَقْدِرْ أَنْ یَشْتَرِیَ بِالَّذِی مَعَهُ هَدْیاً قَالَ یَصُومُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ بَعْدَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ یَجِدْ هَدْیاً فَصَامَ الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامِ فَلَمَّا قَضَی نُسُکَهُ بَدَا لَهُ أَنْ یُقِیمَ بِمَکَّهَ قَالَ یَنْتَظِرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بِلَادِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْیَصُمِ السَّبْعَهَ الْأَیَّامِ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ یَجِدْ مَا یُهْدِی بِهِ حَتَّی إِذَا کَانَ یَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاهٍ أَ یَذْبَحُ أَوْ یَصُومُ قَالَ بَلْ یَصُومُ فَإِنَّ أَیَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ (۲).

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَصُمْ فِی ذِی الْحِجَّهِ حَتَّی یُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ وَ لَیْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ یَذْبَحُهُ بِمِنًی.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْیاً یَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًی قَالَ أَجْزَأَهُ صِیَامُهُ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (۳): مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ هَدْیٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْیَصُمْ عَنْهُ وَلِیُّهُ.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ هَدْیٌ فَصَامَ

۱- کذا مضمرا.

۲- حمله فی الاستبصار علی من لم یجد الهدی و لا ثمنه و صام الثلاثه الأیّام ثمّ وجد ثمن الهدی فعلیه أن یصوم السبعه و ینافیه ما فی التهذیب فیما أورده مسندا بعد قوله: «فلم یجد ما یهدی» «و لم یصم الثلاثه الایام». «فی» و قال الصدوق فی الفقیه و ان لم یصم الثلاثه الأیّام فوجد بعد النفر ثمن الهدی فانه یصوم الثلاثه لان أیّام الحجّ قد مضت فیدل علی أنّه عمل بالخبر و حمله علی ما بعد النفر. «آت»

۳- کذا موقوفا.

ثَلاثَهَ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ یَصُومَ السَّبْعَهَ الْأَیَّامِ أَ عَلَی وَلِیِّهِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَی عَلَیْهِ قَضَاءً (۱).

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَیْسَ مَعَهُ مَا یَشْتَرِی بِهِ هَدْیاً فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ أَیْسَرَ أَ یَشْتَرِی هَدْیاً فَیَنْحَرُهُ أَوْ یَدَعُ ذَلِکَ وَ یَصُومُ سَبْعَهَ أَیَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ قَالَ یَشْتَرِی هَدْیاً فَیَنْحَرُهُ وَ یَکُونُ صِیَامُهُ الَّذِی صَامَهُ نَافِلَهً لَهُ (۲).

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ (۳) فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ (۴) قَالَ کَمَالُهَا کَمَالُ الْأُضْحِیَّهِ (۵).

۱۶- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْکَرْخِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُتَمَتِّعُ یَقْدَمُ وَ لَیْسَ مَعَهُ هَدْیٌ أَ یَصُومُ مَا لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ قَالَ یَصْبِرُ إِلَی یَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ یُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ یَجِدْ (۶).

۱- ذهب أکثر المتأخرین إلی قضاء الجمع و ذهب الشیخ و جماعه إلی وجوب قضاء الثلاثه فقط لهذا الخبر و حمل فی المنتهی علی ما إذا مات قبل التمکن من الصیام و ربما ظهر من کلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثه أیضا و هو ضعیف. «آت»

۲- حمله الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیبین علی الاستحباب لان له الخیار بین الامرین. «فی»

۳- کذا فی جمیع النسخ التی رأیناها.

۴- البقره: ۱۹۶.

۵- أی لیس الغرض بیان أن الثلاثه و السبعه عشره تامّه فان هذا لا یحتاج إلی البیان بل الغرض ان تلک العشره کامله فی بدلیه الهدی و لا ینقص ثوابها عن ثواب الهدی فذکر العشره أیضا لبیان هذا الوصف و هذا أحسن ممّا قال الاکثر من ان ذلک یدفع توهم کون الواو بمعنی «أو» أو للتأکید لئلا ینقص عددها شی ء. «آت»

۶- یمکن حمله علی ما إذا توقع حصوله و الاخبار الأخر علی عدمه و لا یبعد حمله علی التقیه. «آت»

بَابُ الزِّيَارَهِ وَ الْغُسْلِ فِيهَا

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زَارَ الْبَيْتَ مِنْ مِنًى فَقَالَ أَنَا أَغْتَسِلُ مِنْ مِنًى ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَهِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَ يَزُورُ فِي اللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ. (۱)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخِّرَ ذَلِكَ. (۲)

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَهِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ زُرْهُ فَإِنْ شُغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا تُؤَخِّرْهُ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ مُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَهَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ

۱- يدل على استحباب إعاده الغسل بعد الحدث الموجب للوضوء و لعله محمول على الفضل و الاستحباب و قد مر من الاخبار ما يرشد إلى ذلك. «آت»

۲- ظاهره كراهه تأخير طواف الزياره عن يوم النحر و الليله التى بعده و المشهور جواز التأخير لليوم الذى بعد النحر. و اختلف فى جواز تأخيره عن اليوم الثانى للمتمتع اختيارا و المشهور جواز تأخيره طول ذى الحجه و لا خلاف فى جواز التأخير للقارن و المفرد. «آت»

أَوُمُّ طَاعَتَکَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِکَ رَاضِیاً بِقَدَرِکَ أَسْأَلُکَ مَسْأَلَهَ الْمُضْطَرِّ إِلَیْکَ الْمُطِیعِ لِأَمْرِکَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِکَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِکَ أَنْ تُبَلِّغَنِی عَفْوَکَ وَ تُجِیرَنِی مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِکَ ثُمَّ تَأْتِی الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِیَدِکَ وَ قَبِّلْ یَدَکَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ کَبِّرْ وَ قُلْ کَمَا قُلْتَ حِینَ طُفْتَ بِالْبَیْتِ یَوْمَ قَدِمْتَ مَکَّهَ ثُمَّ طُفْ بِالْبَیْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ کَمَا وَصَفْتُ لَکَ یَوْمَ قَدِمْتَ مَکَّهَ ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِیهِمَا ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبِلْهُ وَ کَبِّرْ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَی الصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَیْهِ وَ اصْنَعْ کَمَا صَنَعْتَ یَوْمَ دَخَلْتَ مَکَّهَ ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَهَ فَاصْعَدْ عَلَیْهَا وَ طُفْ بَیْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَی الْبَیْتِ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع ثُمَّ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّکَ کُلِّهِ وَ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَیْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَی فَقَالَ لَا یَکُونُ السَّعْیُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا یَکُونُ السَّعْیُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ (۱).

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ (۲) قَالَ طَوَافُ الْفَرِیضَهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

۱- لا خلاف فی عدم جواز تقدیم طواف النساء علی السعی إلّا مع العذر فلو قدمه عامدا بطل و یجزئ إذا کان ناسیا و فی الحاق الجاهل بالناسی وجهان. «آت»

۲- الحجّ: ۲۹ و لعلّ المعنی انه أیضا داخل فی الآیه و لعلّ فی صیغه المبالغه أشعارا بذلک و الظاهر أنّه اطلق هنا طواف الفریضه علی طواف النساء لاشعار تلک الآیه بتعدّد الطواف. و قیل: المراد بطواف الفریضه هنا طواف الزیاره و حذف العاطف بینه و بین طواف النساء و لا یخلو من بعد. «آت» فروع الکافی- ۳۲-

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ. (۱)

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (۲) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخِصْيَانِ وَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَ عَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ. (۳)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ قَالَ يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَ لَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْتَطُفْ.

۱- معناه ظاهر و الأظهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما فى التهذيب و الفقيه يعنى أن العامّه و إن لم يوجبوا طواف النساء و لا يأتون به إلّا أن طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء و به تحل لهم النساء و هذا ممّا منّ اللّه تعالى به عليهم أو المراد من نسى طواف النساء و طاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل اللّه و منّه فى حل النساء و إن لزمه التدارك. «فى»

۲- الظاهر «عن علىّ بن يقطين» كما لا يخفى على المتتبع و هذا التصحيف شايع فى مثل هذا السند فى الكتاب و التهذيب. «آت»

۳- يدل على وجوب طواف النساء للنساء و الخصيان كما هو مذهب الاصحاب. «آت»

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ (۱).

بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِنًى فِي لَيَالِيهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَبِتْ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفْ لَكَ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِمِنًى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغُلُكَ بِنُسُكِكَ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّهَ وَ إِنْ خَرَجْتَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ بِغَيْرِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ كَانَ فِي طَاعَهِ اللَّهِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَهِ مِنْ مِنًى قَالَ إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرِ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ أَسْحَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَ هُوَ بِمَكَّهَ (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ (۳) إِنْ بَاتَ بِمَكَّهَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَوْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًى.

۱- حمل على الناسى و فى الجاهل خلاف و يمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الإعاده عليه ايضا. «آت»

۲- قوله: «و أسحر» فى بعض النسخ [تسحّر] و فى الصحاح: أسحرنا أى سرنا وقت السحر.

۳- كذا موقوفا.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَزُورُ فَیَنَامُ دُونَ مِنًی قَالَ إِذَا جَازَ عَقَبَهَ الْمَدَنِیِّینَ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَنَامَ (۱)

. ۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًی فَخَرَجَ مِنْ مَکَّهَ فَجَاوَزَ بُیُوتَ مَکَّهَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ یَأْتِیَ مِنًی فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَکُمْ بِمَکَّهَ إِذَا زُرْتُمْ یَعْنِی أَهْلَ مَکَّهَ (۲).

بَابُ إِتْیَانِ مَکَّهَ بَعْدَ الزِّیَارَهِ لِلطَّوَافِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی مَکَّهَ أَیَّامَ مِنًی بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِیَارَهِ الْبَیْتِ فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ تَطَوُّعاً فَقَالَ الْمُقَامُ بِمِنًی أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّیَارَهِ بَعْدَ زِیَارَهِ الْحَجِّ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَقَالَ لَا (۳).

۱- قال فی الدروس: لو فرغ من العباده قبل الانتصاف و لم یرد العباده بعد وجب علیه الرجوع إلی منی و لو علم أنّه لا یدرکها قبل انتصاف اللیل علی اشکال و أولی بعدم الوجوب إذا علم أنه لا یدرکها حتّی یطلع الفجر و روی الحسن فیمن زار و قضی نسکه ثمّ رجع إلی منی فنام فی الطریق حتی یصبح ان کان قد خرج من مکّه و جاز عقبه المدنیین فلا شی ء و ان لم یجز العقبه فعلیه دم و اختاره ابن الجنید. و قال السیّد فی المدارک: اعلم أن أقصی ما یستفاد من الروایات ترتب الدم علی مبیت اللیالی المذکوره فی غیر منی بحیث یکون خارجا عنها من اول اللیل إلی آخره بل أکثر الاخبار المعتبره انما یدلّ علی ترتب الدم علی مبیت هذه اللیالی بمکّه. «آت»

۲- حمل علی الکراهه. «آت»

۳- حمله فی التهذیبین علی الفضل و الاستحباب دون الحظر و الایجاب. «فی»

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ (۱) قَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ (۲).

۲- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ- يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ فِيهِ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ (۳).

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنًى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ

۱- البقره: ۲۰۳.

۲- على التفصيل المذكور فيه فتوى الاصحاب و ذهب الاكثر الى استحبابها و ذهب السيّد الى الوجوب أيّام التشريق. «آت»

۳- قال فى المرآه: الأولى فى كيفيه التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر و ان كان خلاف ما ذكره الاكثر.

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً (۱) قَالَ وَ التَّكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاهِ الْعَصْرِ (۲) مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمِنًى وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَهٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاهٍ فَقَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ (۳).

۱- البقره: ۱۹۸ إلى ۲۰۰ هكذا: «فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ* ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً». و لعلّ سقط منه: «إلى قوله» من النسّاخ قال الطبرسيّ- رحمه اللّه- فى المجمع فى قوله تعالى: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ» اختلف فى الذكر على قولين احدهما أن المراد به التكبير المختص بايام منى لانه الذكر المرغب فيه المندوب إليه فى هذه الأيّام و الآخر أن المراد به سائر الأدعيه فى تلك المواطن لان الدعاء فيها أفضل منه فى غيرها. «كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ» معناه ما روى عن الباقر عليه السلام انهم إذا كانوا فرغوا من الحجّ يجتمعون هناك و يعدون مفاخر آبائهم و مآثرهم و يذكرون أيامهم القديمه و اياديهم الجسيمه فامرهم اللّه سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم آباءهم فى هذا الموضع.

۲- رواه فى التهذيب ج ۱ ص ۳۸۱ و فيه «إلى صلاه الفجر» و لعله هو الصواب.

۳- لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التى تقرأ بعد كل صلاه فقال عليه السلام: ليس فيه عدد معين موقت أى محدود و هذا هو المراد بقوله: «يعنى فى الكلام» أى ليس المراد عدم التوقيت فى عدد الصلاه بل فى عدد الذكر. «آت»

بَابُ الصَّلَاهِ فِی مَسْجِدِ مِنًی وَ مَنْ یَجِبُ عَلَیْهِ التَّقْصِیرُ وَ التَّمَامُ بِمِنًی

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ إِذَا زَارُوا الْبَیْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ یَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّرُوا.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً قَصَّرُوا وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَی مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ النَّبِیُّ ص فَأَقَامَ بِمِنًی ثَلَاثاً یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِکَ أَبُو بَکْرٍ وَ صَنَعَ ذَلِکَ عُمَرُ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِکَ عُثْمَانُ سِتَّهَ سِنِینَ ثُمَّ أَکْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعاً فَصَلَّی الظُّهْرَ أَرْبَعاً ثُمَّ تَمَارَضَ لِیَشُدَّ بِذَلِکَ بِدْعَتَهُ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ اذْهَبْ إِلَی عَلِیٍّ فَقُلْ لَهُ فَلْیُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَأَتَی الْمُؤَذِّنُ عَلِیّاً ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عُثْمَانَ یَأْمُرُکَ أَنْ تُصَلِّیَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَقَالَ إِذَنْ لَا أُصَلِّیَ إِلَّا رَکْعَتَیْنِ کَمَا صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَهَبَ الْمُؤَذِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِیٌّ ع فَقَالَ اذْهَبْ إِلَیْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّکَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِی شَیْ ءٍ اذْهَبْ فَصَلِّ کَمَا تُؤْمَرُ قَالَ عَلِیٌّ ع لَا وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّی بِهِمْ أَرْبَعاً فَلَمَّا کَانَ فِی خِلَافَهِ مُعَاوِیَهَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَیْهِ وَ قُتِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع حَجَّ مُعَاوِیَهُ فَصَلَّی بِالنَّاسِ بِمِنًی رَکْعَتَیْنِ الظُّهْرَ ثُمَّ سَلَّمَ فَنَظَرَتْ بَنُو أُمَیَّهَ بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ وَ ثَقِیفٌ وَ مَنْ کَانَ مِنْ شِیعَهِ عُثْمَانَ ثُمَّ قَالُوا قَدْ قَضَی عَلَی صَاحِبِکُمْ وَ خَالَفَ وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَیْهِ فَقَالُوا أَ تَدْرِی مَا صَنَعْتَ مَا زِدْتَ عَلَی أَنْ قَضَیْتَ عَلَی صَاحِبِنَا وَ أَشْمَتَّ بِهِ عَدُوَّهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صَنِیعِهِ وَ سُنَّتِهِ فَقَالَ وَیْلَکُمْ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی فِی هَذَا الْمَکَانِ رَکْعَتَیْنِ وَ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ وَ صَلَّی صَاحِبُکُمْ سِتَّ سِنِینَ

كَذَلِكَ فَتَأْمُرُونِّی أَنْ أَدَعَ سُنَّهَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَقَالُوا لَا وَ اللَّهِ مَا نَرْضَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَأَقِيلُوا فَإِنِّی مُشَفِّعُكُمْ وَ رَاجِعٌ إِلَى سُنَّهِ صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعاً فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَ الْأُمَرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ فِی مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مِنًى وَ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَهِ الَّتِی فِی وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَهِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ يَسَارِهَا وَ خَلْفِهَا نَحْواً مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ فَتَحَرَّ ذَلِكَ (۱) فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِی وَ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ يُسَمَّى خَيْفاً.

۵- مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ يُتِمُّونَ الصَّلَاهَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ وَ أَیُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا لَا يُتِمُّ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِی مَسْجِدِ مِنًى فِی أَصْلِ الصَّوْمَعَهِ (۲).

بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لَيْلَهُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَیَّ سَاعَهٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِی أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِیَ فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَهُ النَّفْرِ وَ أَمَّا الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى بَرَكَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ

۱- التحرّی: الطلب و القصد.

۲- أی العماره التی عند المناره و هو داخل فی التحديد السابق. «آت»

جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَقُولُ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ- وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) أَ يُقَدِّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَقَالَ لَا أَ مَا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ وَ لَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ قُلْتُ أَ فَأَتَعَجَّلُ مِنَ النِّسْيَانِ أَقْضِي مَنَاسِكِي وَ أَنَا أُبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِحْلَالًا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ. (۲)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَةِ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ.

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۱- كذا مضمرا.

۲- لعل الوجه فی خوفه الحبس اعتماده علی وصوله إليه مع أنّه ليس فی يده. قوله: «من النسيان» يعنی به من خوفه و ينبغی تخصيصه بما لم يكن له وقت معين لا يجوز التجاوز عنه من المناسك. «فی» و فی هامش المطبوع ما هذا لفظه: لعل مغزاه اتعجل اقضی مناسكی خوفا من النسيان و الحال ان شأنی انی ابادر بقضاء مناسكی اهلالا و احلالا فما تأمرنی اتعجل فی النفر أيضا كما فی سائر المناسك و انفر فی اليوم الثانی عشر فاجاب عليه السلام بالجواز و يحتمل أن يكون المراد انه لما نهی عليه السلام عن التعجيل و تقديم الرحل و الثقل و كان حال السائل و شأنه التعجيل فی قضاء مناسكه فهم ان ما فعله من التعجيل مضر و خطاء فسأل عن حاله و شأنه فی قضاء مناسكه احراما و احلالا فاجاب عليه السلام بان ذلك غير مضر و الأول انسب بعنوان الباب و الثانی اقرب بالسياق و اللّه اعلم.

ع قَالَ: يُصَلِّي الْإِمَامُ (۱) الظُّهْرَ- يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ وَ تَبِيتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ قَالَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِتْ بِمِنًى وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (۲) إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْأَخِيرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَكَتَبَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِمَكَّةَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَ قَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مِنًى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ. (۳)

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ أَ تَرَى يُخَيِّبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ فَقَالَ أَبِي مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ (۴) وَ مِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ-

---

۱- يعنى أمير الحاجّ.

۲- كذا مضمرا.

۳- ظاهره عدم استحباب العود إلى مكّه إن لم يبق عليه شى ء من المناسك و المشهور استحبابه لوداع البيت و حمل الخبر عليه او على العذر. «آت»

۴- البقره: ۲۰۰ و ۲۰۱.

أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكَبَائِرَ وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ أَ فَتَرَى أَنَّ الصَّيْدَ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا (۱) وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ وَ كَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشِّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَّاهُ أَجْرَهُ وَ لَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ (۲).

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ

۱- المائده: ۳. و قوله: «افْتَرى»* اعلم أنّه يظهر من أخبارنا فى الآيه وجوه من التأويل: الأول انه «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ» أى نفر فى اليوم الثانى عشر فلا اثم عليه و من تأخر الى الثالث عشر فلا اثم عليه فذكر «فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ» ثانيا اما للمزاوجه او لان بعضهم كانوا يرون فى التأخير الاثم او لعدم توهم اعتبار المفهوم فى الجزء الأول كما اومأ إليه الصادق عليه السلام فى خبر أبى أيوب فقوله: «لِمَنِ اتَّقى» أى لمن اتقى فى احرامه الصيد و النساء او لمن اتقى الى النفر الثانى الصيد كما فى روايه العامّه عن ابن عبّاس و روى فى أخبارنا عن معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السلام و يظهر من هذا الخبر أنّه محمول على التقيه إذا لاتقاء انما يكون من الامر المحذر عنه و قال اللّه تعالى: «وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» و حمله على أن المراد به الاتقاء فى بقيه العمر بعيد لم ينقل من احد منهم و اما تفسير الاتقاء باتقاء الصيد فلم ينقل أيضا من أحد و لعله قال به بعضهم فى ذلك الزمان و لم ينقل أو غرضه عليه السلام أنّه يلزمهم ذلك و إن لم يقولوا به. الثانى تفسير التعجيل و التأخير على الوجه المتقدم و عدم الاثم بعدمه رأسا بغفران جميع الذنوب فقوله: «لِمَنِ اتَّقى» أى لمن اتقى الكبائر فى بقيه عمره او اتقى الشرك بانواعه فيكون مخصوصا بالشيعه و الظاهر من خبر ابن نجيح المعنى الأخير. الثالث أن يكون المعنى من تعجل الموت فى اليومين فهو مغفور له و من تأخر أجله فهو مغفور له إذا اتقى الكبائر فى بقيه عمره فعلى بعض الوجوه الاتقاء متعلق بالجملتين و على بعضها بالاخيره، و لا تنافى بينهما فان للقرآن ظهرا و بطونا. «آت»

۲- هود: ۱۵ و ۱۶.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَی النِّسَاءَ فِی إِحْرَامِهِ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی الصَّیْدُ أَیْضاً.

۱۲- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ نَجِیحٍ الرَّمَّاحِ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًی لَیْلَهً مِنَ اللَّیَالِی فَقَالَ مَا یَقُولُ هَؤُلَاءِ (۱) فِی- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا- إِثْمَ عَلَیْهِ قُلْنَا مَا نَدْرِی قَالَ بَلَی یَقُولُونَ مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِیَهِ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ لَیْسَ کَمَا یَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی إِنَّمَا هِیَ لَکُمْ وَ النَّاسُ سَوَادٌ (۲) وَ أَنْتُمُ الْحَاجُّ.

بَابُ نُزُولِ الْحَصْبَهِ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَهِ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِیلًا ثُمَّ یَجِیءُ وَ یَدْخُلُ الْبُیُوتَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ إِنْ کَانَ مِنْ أَهْلِ الْیَمَنِ عَلَیْهِ أَنْ یُحَصِّبَ (۳) قَالَ لَا.

۱- إشاره إلی ما قال به أحمد أنّه لا ینبغی لمن أراد المقام بمکّه أن یتعجل و إلی قول مالک من کان من أهل مکّه و فیه عذر فله أن یتعجل فی یومین و إن أراد التخفیف عن نفسه فلا. «آت»

۲- قال الجوهریّ: سواد الناس. عوامهم و قوله: «انما هی لکم» الظاهر فسر الاتقاء بمجانبه العقائد الفاسده و اختیار دین الحق ای المغفره علی التقدیرین انما هو لمن اختار دین الحق «آت»

۳- قال فی الدروس: یستحب للنافر فی الأخیر التحصیب تأسیا برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو النزول بمسجد الحصبه بالابطح الذی نزل به رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و یستریح فیه قلیلا و یستلقی علی قفاه و روی أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله صلی فیه الظهرین و العشاءین و هجع هجعه ثمّ دخل مکّه و طاف و لیس التحصیب من سنن الحجّ و مناسکه و انما هو فعل مستحب اقتداء برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله. «آت»

بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ شَیْبَهَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ فَکَتَبَ إِلَیَّ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُحِبُّ إِکْثَارَ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ فَأَکْثِرْ فِیهِمَا وَ أَتِمَ (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ فِی الْحَرَمَیْنِ فَقَالَ أَتِمَّهَا وَ لَوْ صَلَاهً وَاحِدَهً.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ التَّقْصِیرِ بِمَکَّهَ فَقَالَ أَتِمَّ وَ لَیْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّی أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی.

۴- یُونُسُ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ فَقَالَ أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی أَتِمَّ الصَّلَاهَ.

۵- یُونُسُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِی الْحَرَمَیْنِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهَ نُتِمُّ أَوْ نَقْصُرُ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَذَاکَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَیْرٌ یَزْدَادُ.

۷- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: کَانَ أَبِی یَرَی لِهَذَیْنِ الْحَرَمَیْنِ مَا لَا یَرَاهُ لِغَیْرِهِمَا وَ یَقُولُ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِیهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ.

۱- ظاهره وجوب الاتمام کما هو ظاهر المرتضی- رحمه اللّه- فی جمیع المواطن الأربعه و المشهور التخییر بین القصر و الاتمام و أن الاتمام أفضل. «آت»

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرِّوَايَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ ع فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا بِأَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يُقَصِّرَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا فِي حَجِّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذْ كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَصِرْتُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَ أَجَبْتَنِي بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيَّ شَيْ ءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بُقْعَةٍ فِيهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَ بَابِ الْبَيْتِ قُلْتُ وَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ قَالَ فِي الْحِجْرِ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ قَالَ كُلَّمَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءٌ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سَوَاءً فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءً قُلْتُ فَأَيُّ بِقَاعِهِ أَفْضَلُ قَالَ مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُلْتَزَمِ لِأَيِّ شَيْ ءٍ يُلْتَزَمُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ يُذْكَرُ فِيهِ فَقَالَ عِنْدَهُ نَهَرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ خَمِيسٍ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقاً يُجَازُ إِلَيْهِ جَوْزاً (۱).

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَهَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ صَامِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الصَّلَاهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الصَّلَاهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ أُصَلِّي بِمَكَّهَ وَ الْمَرْأَهُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَهٌ أَوْ مَارَّهٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّهَ لِأَنَّهَا تُبَكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ لَهُ (۲) الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ هَذَا الَّذِي زِيدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدُ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ص (۳).

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ «۲» عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِمَكَّهَ يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ (۴) وَ الْحِجْرُ وَ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ الْحَطِيمُ حِذَاءَ الْبَابِ (۵).

۱- أی لا تشتغلوا فی مکّه بالتجاره و طلب الرزق بل أکثروا له من الصلاه و الدعاء فان لکل عبد رزقا مقدرا یجاز إلیه أی یجمع و یساق إلیه و یحتمل أن یکون الغرض أن الدعاء و الصلاه فیه یصیر سببا لمزید الرزق. «آت»

۲- کذا مضمرا.

۳- «انهم لم یبلغوا بعد» لعل المراد أن للزائد أیضا فضلا لکونه فی زمنهما علیهما السلام مسجدا فلا ینافی اختصاص فضل المسجد الحرام بما کان فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کما یدل سائر الاخبار. «آت»

۴- قال الفیروزآبادی: الحطم: الکسر. و الحطیم: حجر الکعبه أو جداره او ما بین الرکن و زمزم و المقام و زاد بعضهم الحجر [بکسر الأول] او من المقام إلی الباب أو ما بین الرکن الأسود إلی الباب إلی المقام حیث ینحطم الناس للدعاء و کانت الجاهلیه تتحالف هناک.

۵- «حذاء البیت» أی جنبه و یحتمل عطفه علی المواضع السابقه فیکون المراد به المستجار و سمی أیضا بالحطیم لازدحام الناس عنده ایضا. «آت»

۱۰- فَضَالَهُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ حَقُّ إِبْرَاهِیمَ ع بِمَکَّهَ مَا بَیْنَ الْحَزْوَرَهِ إِلَی الْمَسْعَی فَذَلِکَ الَّذِی کَانَ خَطَّهُ- إِبْرَاهِیمُ ع یَعْنِی الْمَسْجِدَ (۱).

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی جَمَاعَهٍ فِی مَنْزِلِهِ بِمَکَّهَ أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَحْدَهُ.

۱۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَطِیمِ فَقَالَ هُوَ مَا بَیْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَیْنَ الْبَابِ وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّیَ الْحَطِیمَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّاسَ یَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً هُنَاکَ.

بَابُ دُخُولِ الْکَعْبَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ الدَّاخِلُ الْکَعْبَهَ یَدْخُلُ وَ اللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ یَخْرُجُ عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْکَعْبَهِ قَالَ الدُّخُولُ فِیهَا دُخُولٌ فِی رَحْمَهِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۱- لعل المراد بالسعی مبدؤه إلی الصفا و فیه اشکال لانه یلزم خروج بعض المسجد القدیم الا أن یقال: کون هذا المقدار داخلا فیه لا ینافی الزائد و یحتمل أن یکون المراد أن طوله کان بهذا المقدار أو أن هذا المقدار من المسعی کان داخلا فی المسجد کما یظهر من غیره أیضا. «آت»

۲- فی القاموس عطلت المرأه کفرح عطلا- بالتحریک- اذا لم یکن علیها حلی فهی عاطل و عطل- بضمتین- و الاعطال من الخیل و الإبل التی لا قائد علیها و لا أرسان لها و التی لا سمه علیها. و الرجال لا سلاح معهم واحده الکل عطل- بضمتین-.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَهِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ (۱) وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَهِ (۲) الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى حم السَّجْدَهَ وَ فِي الثَّانِيَهِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَهٍ إِلَى مَخْلُوقٍ (۳) رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي وَ تَعْبِئَتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَهِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَهِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّهَ لِي وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً (۴) مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا تَبْزُقْ فِيهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ فِيهَا (۵) وَ لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّهَ (۶).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرْتُ الصَّلَاهَ فِي الْكَعْبَهِ قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَقُومُ عَلَى

۱- الحذاء: النعل.

۲- الرخامه- بالضم-: الحجر الرخو.

۳- «تعبأ» أی تهیأ و تجهز. و الوفاده: النزول علی کبیر رجاء انعامه. «آت»

۴- المجبوه: المضروب علی جبهته. «فی»

۵- المخاط: ما یسیل من الانف و قد مخطه من انفه ای رمی به.

۶- یدل علی استحباب الغسل لدخول البیت و الدخول حافیا و الصلاه علی الرخامه الحمراء و فی الزوایا. و النهی عن الامتخاط و البزاق و لا یبعد الحمل علی الحرمه لتضمنه الاستخفاف و یدلّ آخر الخبر علی عدم المبالغه فی الدخول او فی تکراره و یحتمل أن یکون عدم دخوله صلّی اللّه علیه و آله فی غیر فتح مکّه لبعض الا عذار. «آت» فروع الکافی- ۳۳-

الْبَلَاطَهِ الْحَمْرَاءِ (۱) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ كَبَّرَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ (۲).

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع دَخَلَ الْكَعْبَهَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي (۳) وَ الْغَرْبِيِّ فَوَقَعَ يَدُهُ عَلَيْهِ وَ لَزِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ.

۶- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ لِلصَّرُورَهِ (۴) أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِسَكِينَهٍ وَ وَقَارٍ ثُمَّ ائْتِ كُلَّ زَاوِيَهٍ مِنْ زَوَايَاهُ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ صَلِّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ عَلَى الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ وَ إِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَهٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ اسْأَلْهُ.

۷- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَهِ وَ هُوَ يَقُولُ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَهِ جَعَلَ الدَّرَجَهَ (۵) عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

۸- وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْكَعْبَهَ فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ صَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَهٍ رَكْعَتَيْنِ.

۱- البلاط: الحجاره التی تفرش فی الدار، اریـد بها ما أریـد بالرخامه فی الخبر السابق. «فی» أقول: و یأتی أیضا فی باب المنبر و الروضه فی هامش الخبر الرابع.

۲- لا یبعد أن یکون التکبیر کنایه عن الصلاه کما یدلّ علیه الخبر الآتی مع أنّه یحتمل وقوع الامرین معا. «آت»

۳- لعله کان بحذاء المستجار. «آت»

۴- حمل علی الاستحباب. «آت»

۵- الدرجه- بضم الدال و بالتحریک-: المرقاه.

۹- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَهَ ثُمَّ أَرَادَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَصَلَّى دُونَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

۱۰- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَهَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذْ بِحَلْقَتَيِ الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعَمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ الدَّرَجَهِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكْعَتَيْنِ.

۱۱- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ (۱) فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ أَفِضْ عَلَيْكَ دَلْواً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقَهِ الْبَابِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ وَ قَدْ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَ أَجِرْنِي مِنْ سَخَطِكَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْ إِلَى الْأُسْطُوَانَهِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ وَ أَلْصِقْ بِهَا صَدْرَكَ ثُمَّ قُلْ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا مَاجِدُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّهً طَيِّبَهً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَهِ فَأَلْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَ بَطْنَكَ وَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئاً كَانَ.

بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّهَ وَ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَ طُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتَتِحْ بِهِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ

۱- كذا موقوفا فى جميع النسخ التى رأيناها.

قَدِمْتَ مَكَّهَ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ تَضَعُ يَدَكَ عَلَى الْحَجَرِ وَ الْأُخْرَى مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قُلِ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيِّكَ (۱) وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالاتِكَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِيَ فِي جَنْبِكَ وَ عَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَهِ وَ الْبَرَكَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَهِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِي فَاغْفِرْ لِي وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَوَابِّكَ وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَ لَا تُبَاعِدْنِي وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى (۲) عَنْ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا عَنْ بَيْتِكَ وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَ لَا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي فَإِذَا بَلَّغْتَنِي أَهْلِي فَاكْفِنِي مَئُونَهَ عِبَادِكَ وَ عِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ اخْرُجْ وَ قُلْ آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلى رَبِّنا راغِبُونَ إِلَى اللَّهِ رَاجِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَدَّعَ الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَهَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (۳).

۱- فی بعض النسخ [و نجیبک].

۲- «تنأی» أی تبعد و الدار مؤنثه. «آت»

۳- أی علی هذه العقیده.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ (۱) بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبُرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلْتَزَمِ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ وَ تَوَجَّهَ قَالَ فَرَأَيْتُهُ فِي سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ الْتَزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ قَرِيباً مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ فَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَ مَسَحَهُ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ مَضَى وَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ وَ كَانَ وُقُوفُهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ قَالَ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَ الْبَابِ فَتُوَدِّعُهُ مِنْ ثَمَّ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ ثُمَّ تَمْضِي فَقُلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ. (۲)

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ قُثَمَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَتُدْمِنُ الْحَجَّ قُلْتُ أَجَلْ-

---

۱- روی الشیخ فی التهذیب هذا الخبر من الکافی و فی أکثر نسخه «سنه خمس عشره و مائتین و فی بعضها کما هنا و فی تلک النسخ زیاده بعد نقل الخبر و هی هذه: «قال محمّد بن الحسن مصنف هذا الکتاب: هذا غلط لان أبا جعفر علیه السلام مات سنه عشرین و مائتین و الصحیح أن یقول: خمس عشره انتهی فلعله- رحمه اللّه- وجد بعد ذلک نسخه توافق ما یراه صحیحا فصحح الحدیث و طرح الزیاده و یؤیده نسخه خمسه عشر التاریخ المذکور بعده اذ الظاهر منه التأخر عن هذا و النسخه الأخری تقتضی التقدّم. «آت»

۲- یدل علی کراهه صب زمزم علی البدن بعد طواف الوداع. «آت»

قَالَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ وَ تَقُولَ الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّهِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّهَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي (۱) عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَبْتَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَكُونُ كَفَّارَهً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمْلَهٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّهَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَهً قَبْضَهً فَيَكُونَ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ وَ مَا كَانَ مِنْكَ بِمَكَّهَ.

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْعُمْرَهِ الْمَفْرُوضَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَهِ الْعُمْرَهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعُمْرَهِ أَ وَاجِبَهٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ يُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱- قال فی المنتقی: اتفقت نسخ الکافی و التهذیب علی ما فی طریقه من روایه الحلبیّ عن معاویه بن عمّار و حفص و لا ریب انه غلط و الصواب فیه عطف معاویه و المعطوف علیه فیه حماد لا الحلبیّ و حفص معطوف علی معاویه فروایه ابن أبی عمیر للخبر عن أبی عبد اللّه علیه السلام من ثلاثه طرق إحداها بواسطتین و هی روایه حماد عن الحلبیّ و الاخریان بواسطه و هما معاویه و حفص و بالجمله فمثل هذا عند الممارس أوضح من أن یحتاج إلی بیان و لکن وقوع الالتباس فی نظائره علی جم غفیر من السلف یدعو إلی زیاده توضیح الحال مخافه سریان الوهم إلی اذهان الخلف.

بَابُ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ

بَابُ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ. (۲)

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّهَ فِي السَّنَهِ الْمَرَّهَ أَوِ الْمَرَّتَيْنِ أَوِ الْأَرْبَعَهَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ فَقُلْتُ يَكُونُ أَقَلَّ قَالَ لِكُلِّ عَشَرَهِ أَيَّامٍ عُمْرَهٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَهِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ.

بَابُ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ (۳).

۱- المبتوله: المقطوعه و المراد المقطوعه عن الحجّ أی المفرده.

۲- یدل علی أنّه لا بدّ من أن یکون بین العمرتین شهر و اختلف الاصحاب فی ذلک فذهب السیّد المرتضی و ابن إدریس و المحقق و جماعه إلی جواز الاتباع بین العمرتین مطلقا و قال ابن عقیل: لا یجوز عمرتان فی عام واحد و قال الشیخ فی المبسوط: اقل ما بین العمرتین عشره أیّام و قال أبو الصلاح و ابن حمزه و المحقق فی النافع و العلامه فی المختلف أقله شهر و یمکن المناقشه فی الروایات بعدم صراحتها فی المنع من تکرر العمره فی الشهر الواحد اذ من الجائز أن یکون الوجه فی تخصیص الشهر تأکد استحباب ایقاع العمره فی کل شهر. «آت»

۳- یدل علی جواز ایقاع العمره المفرده فی أشهر الحجّ کما ذهب إلیه الاصحاب. «آت»

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ حَجَّ فِي عَامِهِ ذَلِكَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ إِلَى الْعِرَاقِ وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ مُعْتَمِراً (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي ذِي الْحِجَّهِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مِنًى وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَهِ فِي ذِي الْحِجَّهِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ.

بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنَا أَنَّ عُمْرَهً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّهً فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي امْرَأَهٍ وَعَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ

۱- قال الشهید فی الدروس: الافضل للمعتمر فی أشهر الحجّ مفردا الإقامه بمکّه حتّی یأتی بالحج و یجعلها متعه و قال القاضی: إذا ادرک یوم الترویه فعلیه الاحرام بالحج و یصیر تمتعا و فی روایه عمر بن یزید إذا أهل علیه هلال ذی الحجه حج و یحمل علی الندب لان الحسین علیه السلام خرج بعد عمرته یوم الترویه و قد یجاب بانه مضطر. «آت»

رَمَضَانَ فَهِیَ لَکِ حَجَّةٌ (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ قَالَ: کُنْتُ مُقِیماً بِالْمَدِینَهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- سَنَهَ ثَلَاثَ عَشْرَهَ وَ مِائَتَیْنِ فَلَمَّا قَرُبَ الْفِطْرُ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِی عُمْرَهِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَوْ أُقِیمُ حَتَّی یَنْقَضِیَ الشَّهْرُ وَ أُتِمَّ صَوْمِی فَکَتَبَ إِلَیَّ کِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلْتَ رَحِمَکَ اللَّهُ عَنْ أَیُّ الْعُمْرَهِ أَفْضَلُ عُمْرَهُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَهِ فِی رَجَبٍ وَ أَحَلَّ فِی غَیْرِهِ کَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ وَ إِذَا أَهَلَّ فِی غَیْرِ رَجَبٍ وَ طَافَ فِی رَجَبٍ فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَهَ انْتَظَرَ إِلَی صَبِیحَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ یَخْرُجُ مُهِلًّا فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِی آخَرَ فَقَالَ یُکْتَبُ لَهُ فِی الَّذِی قَدْ نَوَی أَوْ یُکْتَبُ لَهُ فِی أَفْضَلِهِمَا (۲).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ یَعْتَمِرُ فِی أَیِّ شُهُورِ السَّنَهِ شَاءَ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ عُمْرَهُ رَجَبٍ.

۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْعُمْرَهُ بَعْدَ

۱- ظاهره اختصاص فضل عمره شهر رمضان بتلک المرأه لوعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و ضمانه لها و یکون الخبر الآتی محمولا علی التقیه و یمکن أن یکون قصه المرأه لبیان حصول هذا الفضل و علته و استمر بعد ذلک لغیرها و لعلّ الأول أظهر. «آت»

۲- الترديد من الراوی او المراد انه ان لم یکن فی احدهما فضل یکتب فی الذی نوی و الا ففی الافضل. «آت»

الْحَجِّ قَالَ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنَ الرَّأْسِ (۱).

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَهِ الْمُحْرِمِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ التَّلْبِيَهَ إِذَا وَضَعَتِ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُقْطَعُ تَلْبِيَهُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ (۲) فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَهَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّهَ وَ طَافَ وَ سَعَى فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ لْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَهُ الْمَبْتُولَهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ يَحِلُّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ارْتَحَلَ (۳).

۱- قال فی المدارک: محل العمره المفرده بعد الفراغ من الحجّ و ذکر جمع من الاصحاب انه یجب تأخیرها الی انقضاء أیّام التشریق و نص العلامه و غیره علی جواز تأخیرها الی استقبال المحرم و استشکل جدی- ره- هذا الحکم بوجوب ایقاع الحجّ و العمره المفرده فی عام واحد قال: الا أن یراد بالعام اثنی عشر شهرا مبدؤها زمان التلبس بالحج و هو محتمل مع انه لا دلیل علی اعتبار هذا الشرط و اوضح ما وقفت علیه صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه إذا أمکن الموسی من رأسه. «آت»

۲- التنعیم موضع بمکّه خارج الحرم و هو ادنی الحل إلیها علی طریق المدینه.

۳- ظاهر هذا الخبر و الذی قبله عدم الاحتیاج إلی طواف النساء فی المفرده أیضا کما ذهب إلیه الجعفی خلافا للمشهور و یمکن حملها علی التقیه و ان کان القول بالاستحباب لا یخلو من قوه کما هو ظاهر الکلینی. «آت»

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً عُمْرَةً مَبْتُولَةً قَالَ يُجْزِئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ حَلَقَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ قَصَّرَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ الْعُمْرَةِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطَأُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرٌ آخَرُ فَيَخْرُجَ (۱) إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

۱- «حتى يدخل» المشهور أنّه على الفضل و قال فى المدارك: مقتضى الروايتين تعيين ايقاع القضاء فى الشهر الداخل و لا يبعد المصير إلى ذلك و ان قلنا بجواز توالى العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشره أيّام فى غير هذه الصوره. «آت»

رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ ثُمَّ یَغْشَی أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ یُقِیمُ بِمَکَّهَ مُحِلًّا حَتَّی یَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِی اعْتَمَرَ فِیهِ ثُمَّ یَخْرُجُ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ بِلَادِهِ فَیُحْرِمُ مِنْهُ وَ یَعْتَمِرُ.

۳- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ: مَنْ جَاءَ بِهَدْیٍ فِی عُمْرَهٍ فِی غَیْرِ حَجٍّ فَلْیَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ رَأْسَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْیَ یَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ یَذْبَحَ (۱).

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هَدْیاً فِی عُمْرَهٍ فَلْیَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ وَ مَنْ سَاقَ هَدْیاً وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هَدْیَهُ بِالْمَنْحَرِ وَ هُوَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ هِیَ الْحَزْوَرَهُ (۲) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ کَفَّارَهِ الْعُمْرَهِ أَیْنَ تَکُونُ فَقَالَ بِمَکَّهَ إِلَّا أَنْ یُؤَخِّرَهَا إِلَی الْحَجِّ فَیَکُونَ بِمِنًی وَ تَعْجِیلُهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

بَابُ الرَّجُلِ یَبْعَثُ بِالْهَدْیِ تَطَوُّعاً وَ یُقِیمُ فِی أَهْلِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْیٍ مَعَ قَوْمٍ وَ وَاعَدَهُمْ یَوْمَ یُقَلِّدُونَ فِیهِ هَدْیَهُمْ وَ یُحْرِمُونَ فِیهِ فَقَالَ یَحْرُمُ عَلَیْهِ مَا یَحْرُمُ عَلَی الْمُحْرِمِ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَاعَدَهُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَقُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِی مِیعَادِهِمْ وَ

۱- قال فی المنتقی: کذا وجدت هذا الحدیث فی نسخ الکافی و هو خلاف ما فی الصحیحین بروایه معاویه أیضا و لعلّ ما هنا سهو من الناسخین او محمول علی الاذن فی تقدیم الحلق و ان کان العکس ارجح. «آت»

۲- ما اشتمل علیه من ذبح ما ساقه فی العمره بالحزوره هو المشهور بین الاصحاب لکنهم حملوه علی الاستحباب و الحزوره اسم موضع بین الصفا و المروه ینحرون و یذبحون فیه و قال فی النهایه: هو موضع بمکّه عند باب الحناطین و هی بوزن قسوره. «آت»

أَبْطَئُوا فِی السَّیْرِ عَلَیْهِ جُنَاحٌ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَاعَدَهُمْ قَالَ لَا وَ یَحِلُّ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَاعَدَهُمْ.

۲- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَبْعَثُ بِهَدْیِهِ ثُمَّ یُمْسِکُ عَمَّا یُمْسِکُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَیْرَ أَنَّهُ لَا یُلَبِّی وَ یُوَاعِدُهُمْ یَوْمَ یُنْحَرُ فِیهِ بَدَنَهٌ فَیَحِلُّ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبْعَثُ بِالْهَدْیِ تَطَوُّعاً لَیْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ یُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ یَوْماً فَیُقَلِّدُونَهُ فَإِذَا کَانَتْ تِلْکَ السَّاعَهُ اجْتَنَبَ عَمَّا یَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَی یَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: إِنَّ مُرَاداً بَعَثَ بِبَدَنَهٍ وَ أَمَرَ أَنْ تُقَلَّدَ وَ تُشْعَرَ فِی یَوْمِ کَذَا وَ کَذَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا یَنْبَغِی أَنْ لَا یَلْبَسَ الثِّیَابَ فَبَعَثَنِی إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- بِالْحِیرَهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مُرَاداً صَنَعَ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّهُ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَتْرُکَ الثِّیَابَ لِمَکَانِ زِیَادٍ فَقَالَ مُرْهُ أَنْ یَلْبَسَ الثِّیَابَ وَ لْیَذْبَحْ بَقَرَهً یَوْمَ الْأَضْحَی عَنْ نَفْسِهِ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ (۱) عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَوْدِیَهُ الْحَرَمِ تَسِیلُ فِی الْحِلِّ وَ أَدْوِیَهُ الْحِلِّ لَا تَسِیلُ فِی الْحَرَمِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی نَاحِیَهٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَوْمٌ یُلَبُّونَ حَوْلَ الْکَعْبَهِ-

---

۱- أصرم- بفتح الهمزه و تسکین الصاد المهمله و فتح الراء- ابن حوشب- بفتح الحاء المهمله و اسکان الواو و اعجام الشین ثمّ الباء الموحده-: بجلی ثقه عامی له کتاب کما فی الخلاصه و الفهرست.

فَقَالَ أَ تَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلَبُّونَ وَ اللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ (۲).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِي (۳) بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ (۴).

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَرِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (۵) مَا تَقُولُ فِي الْمُقَامِ بِمِنًى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ قَالَ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ فَلْيُقِمْ مَا شَاءَ وَ لْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وِزْراً فَقَالَ مَنْ يَقِفُ بِهَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ عَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ سَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْراً.

۱- یعنی الذین جهلوا معرفه اللّه و معرفه انبیائه و رسله و أولیائه و أصواتهم أبغض إلی اللّه من صوت الحمیر لعدم معرفتهم اسرار ما یأتون به من المناسک و لفساد عقائدهم الباطله و ضلالتهم و جهلهم و اتباعهم أرباب البدع الذین لا یعرفون اللّه و لا رسوله و لا کتابه کخلفاء بنی أمیّه و عمالهم.

۲- لعل المراد به انه یلبی من غیر نیه للاحرام فنهاه من ذلک و قال: لا ینعقد بذلک احرامه. «آت»

۳- هو إسماعیل بن عبد اللّه بن عبّاس بن عبد المطلب. و هو أمیر الحاجّ فی سنه ۱۳۸ و کان علی الموصل علی ما نقله الطبریّ فی تاریخه ج ۶ ص ۱۳۸ عن الواقدی و لم یذکره فی سنه ۱۴۰ فی امراء الحاجّ.

۴- یدل علی أنّه لا ینبغی لامیر الحاجّ ان یتوقف لحاجه تتعلق بآحادهم کما فی المرآه و المراد بالامام هاهنا امیر الحاجّ و لعلّ إسماعیل کان امیر الحاجّ فی تلک السنه و لم یذکروه.

۵- کذا مضمرا.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنَّا عِنْدَهُ فَذَکَرُوا الْمَاءَ فِی طَرِیقِ مَکَّهَ وَ ثِقْلَهُ فَقَالَ الْمَاءُ لَا یَثْقُلُ إِلَّا أَنْ یَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا یَکُونَ عَلَیْهِ إِلَّا الْمَاءُ (۱).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِینَ مُتَوَالِیَهً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ یَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مُدْمِنِ الْحَجِّ وَ رُوِیَ أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجِّ الَّذِی إِذَا وَجَدَ الْحَجَّ حَجَّ کَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِی إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَکِبَ رَاحِلَهً فَلْیُوصِ (۲).

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُشَانِی (۳) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشَلِّ بَیَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ قُرَیْشٌ تُلَطِّخُ الْأَصْنَامَ الَّتِی کَانَتْ حَوْلَ الْکَعْبَهِ بِالْمِسْکِ وَ الْعَنْبَرِ وَ کَانَ یَغُوثُ قِبَالَ الْبَابِ وَ کَانَ یَعُوقُ عَنْ یَمِینِ الْکَعْبَهِ وَ کَانَ نَسْرٌ عَنْ یَسَارِهَا وَ کَانُوا إِذَا دَخَلُوا خَرُّوا سُجَّداً لِیَغُوثَ وَ لَا یَنْحَنُونَ ثُمَّ یَسْتَدِیرُونَ بِحِیَالِهِمْ إِلَی یَعُوقَ ثُمَّ یَسْتَدِیرُونَ بِحِیَالِهِمْ إِلَی نَسْرٍ ثُمَّ یُلَبُّونَ فَیَقُولُونَ- لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ إِلَّا شَرِیکٌ هُوَ لَکَ تَمْلِکُهُ وَ مَا مَلَکَ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ ذُبَاباً أَخْضَرَ لَهُ أَرْبَعَهُ أَجْنِحَهٍ فَلَمْ یَبْقَ مِنْ ذَلِکَ الْمِسْکِ وَ الْعَنْبَرِ شَیْئاً إِلَّا أَکَلَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی- یا أَیُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِینَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ یَخْلُقُوا ذُباباً وَ لَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَ إِنْ یَسْلُبْهُمُ الذُّبابُ شَیْئاً لا یَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَ الْمَطْلُوبُ (۴).

۱- لعله محمول علی المیاه القلیله التی تشرب فی الطریق و ما یعلق علی الاحمال منها. «آت»

۲- روی الصدوق فی الفقیه «زامله» و قال: لیس ینهی عن رکوب الزامله و انما هو امر بالاحتراز من السقوط و هذا مثل قول القائل: من خرج الی الحجّ او الجهاد فی سبیل اللّه فلیوص و لم یکن فیما مضی الا الزوامل و انما المحامل محدثه. انتهی و الزامله: البعیر الذی یحمل علیه الطعام و المتاع ذکره الجزریّ و ربما یحمل علی ما إذا استکراه للحمل لا للرکوب. «آت»

۳- الغشان- بالغین المعجمه و الشین المعجمه و النون بعد الالف بجلی ثقه. «الخلاصه»

۴- الحجّ: ۳۷.

۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (۱) أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ هُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي إِحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ.

۱۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ ع إِذَا قَامَ رَدَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ إِلَى أَسَاسِهِ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ إِلَى أَسَاسِهِ وَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ إِلَى أَسَاسِهِ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ إِلَى مَوْضِعِ التَّمَّارِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُهُ «۱» يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحِبَكَ اللَّهُ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ قَوِّمِ الْجَارِيَةَ أَوْ بِعْهَا ثُمَّ مُرْ مُنَادِياً يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

۱- كذا مضمرا.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِوَلَدِهَا أَ يُطَافُ عَنْهُ أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمِينٌ لِأُضَحِّيَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ.

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِي عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ (۱) فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عَنْهُ وَ طُفْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ آمِنَةَ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْكَ مَالُكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَ إِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي تَعَالَ اقْبِضْ مَالَكَ.

۲۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ مِنَ الْأَضَاحِيِّ فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَرَقَّعَ هِشَامٌ الْمُكَارِي رُقْعَةً إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ أَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ انْظُرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ.

۲۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئاً يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةٌ قَالَ هِيَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ.

۱- توی- یتوی توی- المال: هلك. فروع الكافی- ۳۴-

۲۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَهِ فَأُعْطِيتُ خَمْسَمِائَهِ دِينَارٍ فَمَا تَرَى قَالَ بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى هَذَا الْحَائِطِ- حَائِطِ الْحِجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

۲۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْ ءٍ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ عَرَفَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِناً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۲۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّهَ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا يَطُوفُونَ وَ يَتْرُكُونِّي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْراً.

۲۷- بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَهَ اعْتَلَلْتُ فَكَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَ يَدَعُنِي وَحْدِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قُعُودُكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ. (۱)

۲۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَصِيرَهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنْتُ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْكَعْبَهَ فَصَلَّى عَلَى الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَقَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَعَاقَدَ الْقَوْمُ إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قُتِلَ أَلَّا يَرُدُّوا هَذَا الْأَمْرَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبَداً قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ كَانَ قَالَ كَانَ الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي وَ أَبُو عُبَيْدَهَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَ سَالِمُ بْنُ الْحَبِيبَهِ.

۱- يدل على أن تمريض الاخوان من المؤمنين و الانس بهم أفضل من الصلاه فى مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله. «آت»

۲۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ وَ عِبَادَةِ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ نَعَمْ كَانَا شَابَّيْنِ صَبِيحَيْنِ وَ كَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيثٌ وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا. (۱)

۳۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أَمْسِ وَ أَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاكِسُ بِبُدْنِكَ أَشَدَّ مِكَاساً يَكُونُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا وَ اللَّهِ مَا لِلَّهِ فِي هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ مَا نَجِيئُكَ بِشَيْ ءٍ إِلَّا جِئْتَنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ.

۳۱- سَهْلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.

۳۲- سَهْلٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قِرِّي كَعْبَةُ فَإِنِّي مُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ ع بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ.

۳۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَهِ أَوِ الْحِيرَهِ أَوِ الْمَوَاضِعِ-

---

۱- مسعده بن صدقه راوی الحدیث عامی بتری و له کتاب و الحدیث أیضا عامی قال الجوهریّ: اساف و نائله صنمان کانا للقریش وضعهما عمرو بن لحی علی الصفا و المروه فکان یذبح علیهما تجاه الکعبه و زعم بعضهم انهما کانا من جرهم اساف بن عمرو و نائله بنت سهل فجرا فی الکعبه فمسخا حجرین ثمّ عبدتهما قریش. و قال الجزریّ فی ا س ف: فی حدیث ابی ذر «و امرأتان تدعوان إسافا و نائله هما صنمان تزعم العرب انهما کانا رجلا و امرأه زنیا فی الکعبه فمسخا و إساف- بکسر الهمزه و قد تفتح-. و نظیر القولین فی القاموس.

الَّتِی یُرْجَی فِیهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ یَتَوَضَّأُ فَیَجِی ءُ آخَرُ فَیَصِیرُ مَکَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَی مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ یَوْمَهُ وَ لَیْلَتَهُ (۱).

۳۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَمَاطَ أَذًی عَنْ طَرِیقِ مَکَّهَ (۲) کَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَهً وَ مَنْ کَتَبَ لَهُ حَسَنَهً لَمْ یُعَذِّبْهُ.

۳۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الْعَبْدُ فِی حَدِّ الطَّوَافِ بِالْکَعْبَهِ مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَیْهِ (۳).

۳۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ التَّیْمُلِی (۴) عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ أَیَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِکَهً فِی صُوَرِ الْآدَمِیِّینَ یَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ التُّجَّارِ قُلْتُ فَمَا یَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ یُلْقُونَهُ فِی الْبَحْرِ.

۳۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: یَوْمُ الْأَضْحَی فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُصَامُ فِیهِ وَ یَوْمُ الْعَاشُورَاءِ فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُفْطَرُ فِیهِ (۵).

۱- لعله محمول علی ما إذا کان رحله باقیا و التقیید بالیوم و اللیله اما بناء علی الغالب من عدم بقاء الرحل فی مکان أزید من ذلک او محمول علی ما إذا بقی رحله و غاب أکثر من ذلک فانه یزول حقه کما قال فی الذکری. «آت»

۲- أی کل ما یؤذی الناس من حجر او شجر او ضیق طریق. «آت»

۳- أی علیه الشعر الذی نبت بعد الحلق بمنی. «آت»

۴- «علی بن إبراهیم التیملی» فی بعض النسخ [علی بن الحسن التیملی] و کانه اصح لان علی بن إبراهیم التیملی لم یکن منه اسم فی کتب الرجال و التیملی لقب علیّ بن الحسن بن فضال علی ما فی کتب الرجال. فضل اللّه الإلهی «کذا فی هامش المطبوع» اقول: ذکر صاحب جامع الرواه علیّ بن الحسن التیملی راوی علیّ بن أسباط و الظاهر أن علیّ بن إبراهیم تصحیف و الحدیث غریب.

۵- فی الیوم الذی یصام فیه أی یوافق یوم عاشوراء الیوم الذی کان اول یوم من شهر رمضان و کذا یوم الأضحی الیوم الذی کان اول یوم شوال و هذا یستقیم بعد شهر تاما و آخر ناقصا لکن فی غیر السنه الکبیسه و لعلّ العمل به فی صوره اشتباه أو هو لبیان الغالب و اللّه اعلم. «آت»

أَبْوَابُ الزِّيَارَاتِ

بَابُ زِيَارَهِ النَّبِيِّ ص

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّداً فَقَالَ لَهُ الْجَنَّهُ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ (۱) قَالَ: إِنَّ زِيَارَهَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَهَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ (۲) وَ زِيَارَهَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ حَجَّهً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ السَّدُوسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَانِي زَائِراً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي شِهَابٍ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ ع لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَتَاهْ مَا لِمَنْ زَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بُنَيَّ مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ أُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَكَّهَ حَاجّاً وَ لَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَهِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَنْ أَتَانِي زَائِراً وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ- مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ مَنْ مَاتَ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ.

۱- كذا موقوفا. و رواه جعفر بن محمّد بن قولويه فى الكامل ص ۱۵۷ بهذا الاسناد عن فضيل ابن يسار قال: قال عليه السلام. الحديث و نقله المجلسىّ- رحمه اللّه- فى مزار البحار- من الكامل و فيه «عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام. و رواه ابن قولويه أيضا عن محمّد بن جعفر عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

۲- يعنى شهداء احد.

بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ (۲).

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ وَ زُوَّارُ قَبْرِ نَبِيِّهِ ص وَ شِيعَهُ آلِ مُحَمَّدٍ هَنِيئاً لَكُمْ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي فِي كِتَابِهِ بِأَمْرٍ فَأُحِبُّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَرِيحَ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِأَنَّكَ قُلْتَ لَهُ- لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ- وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ فَقَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَ صَدَقْتَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ (۳).

۱- ظاهره لقاؤه حيا و يحتمل شموله للزياره بعد الموت أيضا. «آت»

۲- و ذلك لان إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبه و جعل لذريته عندها مسكنا قال: «ربنا انى اسكنت من ذرّيتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربّنا ليقيموا الصلاه فاجعل افئده من الناس تهوى اليهم» فاستجاب دعاءه و امر الناس بالاتيان إلى الحجّ من كل فج عميق لتحببوا الى ذريته.

۳- هذا الحديث ممّا يختص بحال الحياه و جهه الاشتراك بين التفسير و التأويل هى التطهير فان احدهما تطهير من الاوساخ الظاهره و الآخر من الجهل و العمى. «فى»

بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْدَءُوا بِمَكَّهَ وَ اخْتِمُوا بِنَا (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِينَهِ أَوْ بِمَكَّهَ قَالَ ابْدَأْ بِمَكَّهَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِينَهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَهِ وَ زِيَارَهِ النَّبِيِّ ص وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَهَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقُومُ فَتُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الْمُقَدَّمَهِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عِنْدَ زَاوِيَهِ الْقَبْرِ (۲) وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمِنْبَرَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (۳) وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصاً حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ (۴) وَ أَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ-

---

۱- یدل علی استحباب تأخیر الزیاره عن الحجّ و لعله مخصوص باهل العراق و اشباههم ممن لا ینتهی طریقهم إلی المدینه. «آت»

۲- «عند زاویه القبر» لیست هذه الفقره فی التهذیب.

۳- أی المبشر به فی کتب اللّه و علی لسان انبیائه علیهم السلام. «آت»

۴- متعلق بکل من بلغت و نصحت و جاهدت و هو ناظر إلی قوله تعالی: «ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ» و فی الفقیه «و دعوت الی سبیل ربک بالحکمه و الموعظه الحسنه» و کانه سقط من الکافی. «آت»

وَ أَنَّکَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِینَ وَ غَلُظْتَ عَلَی الْکَافِرِینَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِکَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُکْرَمِینَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَنْقَذَنَا بِکَ مِنَ الشِّرْکِ وَ الضَّلَالَهِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِکَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِکَتِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ وَ أَنْبِیَائِکَ الْمُرْسَلِینَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَکَ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ نَبِیِّکَ وَ أَمِینِکَ وَ نَجِیِّکَ وَ حَبِیبِکَ وَ صَفِیِّکَ وَ خَاصَّتِکَ وَ صَفْوَتِکَ وَ خِیَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَهَ وَ الْوَسِیلَهَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً یَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ- وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِیماً وَ إِنِّی أَتَیْتُ نَبِیَّکَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِی وَ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ (۱) رَبِّی وَ رَبِّکَ لِیَغْفِرَ لِی ذُنُوبِی وَ إِنْ کَانَتْ لَکَ حَاجَهٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِیِّ ص خَلْفَ کَتِفَیْکَ (۲) وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ وَ اسْأَلْ حَاجَتَکَ فَإِنَّکَ أَحْرَی أَنْ تُقْضَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقِفُ عَلَی قَبْرِ النَّبِیِّ ص فَیُسَلِّمُ عَلَیْهِ وَ یَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَ یَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ یُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَی الْمَرْوَهِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِیقَهِ الْعَرْضِ (۳) مِمَّا یَلِی الْقَبْرَ وَ یَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ وَ یُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَی الْقَبْرِ وَ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ فَیَقُولُ- اللَّهُمَّ إِلَیْکَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِی (۴) وَ إِلَی قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِی وَ الْقِبْلَهَ الَّتِی رَضِیتَ- لِمُحَمَّدٍ ص

۱- فی الفقیه «یا رسول اللّه إنّی اتوجه بک إلی اللّه».

۲- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: استدبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و إن کان خلاف الأدب لکن لا بأس به إذا کان التوجه إلی اللّه تعالی. کذا أفاد والدی- قدّس سرّه- و یحتمل أن یکون المراد بالاستدبار فیما بین القبر و المنبر بأن لا یکون استدبارا حقیقیا کما یدلّ علیه بعض القرائن فالمراد بالقبر فی الثانی الجدار الذی ادیر علی القبر فانه المکشوف و القبر مستور و اللّه یعلم

۳- فی القاموس المرو: حجاره بیض براقه توری النار أو أصلب الحجاره.

۴- فی الفقیه «ألجات أمری» و لعله أصوب. «فی»

اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِکُ لِنَفْسِی خَیْرَ مَا أَرْجُو وَ لَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَیْهَا وَ أَصْبَحَتِ الْأُمُورُ بِیَدِکَ فَلَا فَقِیرَ أَفْقَرُ مِنِّی إِنِّی لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ اللَّهُمَّ ارْدُدْنِی مِنْکَ بِخَیْرٍ فَإِنَّهُ لَا رَادَّ لِفَضْلِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِی أَوْ تُغَیِّرَ جِسْمِی أَوْ تُزِیلَ نِعْمَتَکَ عَنِّی اللَّهُمَّ کَرِّمْنِی بِالتَّقْوَی وَ جَمِّلْنِی بِالنِّعَمِ وَ اغْمُرْنِی بِالْعَافِیَهِ وَ ارْزُقْنِی شُکْرَ الْعَافِیَهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع کَیْفَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَالَ قُلِ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حَبِیبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا صَفْوَهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَمِینَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِکَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّی أَتَاکَ الْیَقِینُ فَجَزَاکَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَی نَبِیّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّیْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع انْتَهَی إِلَی قَبْرِ النَّبِیِّ ص فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَیْهِ وَ قَالَ- أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی اجْتَبَاکَ وَ اخْتَارَکَ وَ هَدَاکَ وَ هَدَی بِکَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَیْکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُمْ مُرُّوا بِالْمَدِینَهِ فَسَلِّمُوا عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ قَرِیبٍ وَ إِنْ کَانَتِ الصَّلَاهُ تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِیدٍ (۱).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع (۲) عَنِ الْمَمَرِّ فِی مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا أُسَلِّمُ عَلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ لَمْ یَکُنْ أَبُو الْحَسَنِ ع یَصْنَعُ ذَلِکَ قُلْتُ فَیَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَیُسَلِّمُ مِنْ بَعِیدٍ لَا یَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا قَالَ سَلِّمْ عَلَیْهِ حِینَ تَدْخُلُ وَ حِینَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعِیدٍ.

۱- فی بعض النسخ [و ان کان السلام تبلغه من بعید].

۲- یعنی الثانی علیه السلام.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلُّوا إِلَى جَانِبِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاهُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا (۱).

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ هَارُونَ الْخَلِيفَهَ وَ عِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ جَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى بِالْمَدِينَهِ قَدْ جَاءُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ هَارُونُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ هَارُونُ فَسَلَّمَ وَ قَامَ نَاحِيَهً وَ قَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ عِيسَى فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ فَقَالَ جَعْفَرٌ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ جَعْفَرٌ فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ وَ تَقَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَهْ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اصْطَفَاكَ وَ اجْتَبَاكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَقَالَ هَارُونُ لِعِيسَى سَمِعْتَ مَا قَالَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَارُونُ أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقّاً.

بَابُ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَهِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَأْتِ الْمِنْبَرَ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ وَ خُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ وَ امْسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءُ الْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَهٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّهِ وَ التُّرْعَهُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ إِذَا خَرَجْتَ

۱- المراد بالصلاه فی الموضعین أما الارکان و الافعال المخصوصه کما هو الظاهر فیدل علی استحباب الصلاه له صلّی اللّه علیه و آله فی جمیع الاماکن او بمعنی الدعاء له علیه السلام و احتمال کونها فی الأول الارکان و فی الثانی الدعاء بعید جدا و اللّه یعلم. «آت»

فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِکَ وَ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاهِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَمَّا کَانَ سَنَهُ إِحْدَی وَ أَرْبَعِینَ أَرَادَ مُعَاوِیَهُ الْحَجَّ فَأَرْسَلَ نَجَّاراً وَ أَرْسَلَ بِالْآلَهِ وَ کَتَبَ إِلَی صَاحِبِ الْمَدِینَهِ أَنْ یَقْلَعَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ یَجْعَلُوهُ عَلَی قَدْرِ مِنْبَرِهِ بِالشَّامِ فَلَمَّا نَهَضُوا لِیَقْلَعُوهُ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فَکَفُّوا وَ کَتَبُوا بِذَلِکَ إِلَی مُعَاوِیَهَ فَکَتَبَ عَلَیْهِمْ یَعْزِمُ عَلَیْهِمْ لَمَّا فَعَلُوهُ فَفَعَلُوا ذَلِکَ فَمِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَدْخَلُ الَّذِی رَأَیْتَ (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَیْنَ بَیْتِی وَ مِنْبَرِی رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ مِنْبَرِی عَلَی تُرْعَهٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّهِ وَ قَوَائِمُ مِنْبَرِی رُبَّتْ فِی الْجَنَّهِ (۳) قَالَ قُلْتُ هِیَ رَوْضَهُ الْیَوْمِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ کُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَیْتُمْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴) عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَقَالَ الْأُسْطُوَانَهُ الَّتِی عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَی الْأُسْطُوَانَتَیْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ یَمِینِ الْقِبْلَهِ وَ کَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِیقٌ تَمُرُّ فِیهِ الشَّاهُ وَ یَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً وَ کَانَ سَاحَهُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَی الصَّحْنِ (۵).

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

۱- الترعه- بضم المثناه الفوقانیه ثمّ المهملتین- فی الأصل هی الروضه علی المکان المرتفع خاصّه فإذا کانت فی المطمئن فهی روضه، قال القتیبی فی معنی الحدیث: ان الصلاه و الذکر فی هذا الموضع یؤدیان إلی الجنه فکانه قطعه منها. و قیل الترعه: الدرجه و قیل: الباب کما فی هذا الحدیث و کان الوجه فیه أن بالعباده هناک یتیسر دخول الجنه کما أن بالباب یتمکن من الدخول. «فی»

۲- لعل المدخل تحت المنبر. «آت»

۳- «ربت» بالتشدید من التربیه علی بناء المفعول أو بالتخفیف من الربو بمعنی النمو و الارتفاع و الأول أظهر. «آت» و فی بعض النسخ [رتب].

۴- کذا مضمرا.

۵- البلاط- بالفتح- موضع بالمدینه بین المسجد و السوق. مبلط أی مفروش بالحجاره التی تسمی بالبلاط سمی المکان به اتساعا. «فی» و قد مرّ معناه اللغوی ص ۵۲۹.

عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الرَّوْضَهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَهٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَدُّ الرَّوْضَهِ فَقَالَ بُعْدُ أَرْبَعِ أَسَاطِينَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى الظِّلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنَ الصَّحْنِ فِيهَا شَيْ ءٌ قَالَ لَا.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّوْضَهِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِلَى طَرَفِ الظِّلَالِ وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَانَ ثَلَاثَهَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَهِ ذِرَاعٍ مُكَسَّراً (۱).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ- بَيْتُ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَهَ ع مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ ص إِلَى الْبَابِ الَّذِي يُحَاذِي الزُّقَاقَ إِلَى الْبَقِيعِ قَالَ فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَ الْحَائِطُ مَكَانَهُ أَصَابَ مَنْكِبَكَ الْأَيْسَرَ ثُمَّ سَمَّى سَائِرَ الْبُيُوتِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاهُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْبَقِيعِ- فَبَيْتُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ

۱- لعل المراد بالمكسر المضروب بعضها فى بعض أى هذا كان حاصل ضرب الطول فى العرض و يحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع قال فى المغرب: الذراع المكسر: ست قبضات و هى ذراع العامّه و انما وصفت بذلك لأنّها نقصت عن ذراع الملك بقبضه و هو بمعنى الاكاسره الأخيره و كانت ذراعه سبع قبضات. انتهى. «آت»

عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِكَ قَدْرَ مَمَرِّ عَنْزٍ مِنَ الْبَابِ (۱) وَ هُوَ إِلَى جَانِبِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَابَاهُمَا جَمِيعاً مَقْرُونَانِ.

۱۰- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَ بُيُوتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَهٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّهِ (۲) وَ صَلَاهٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ جَمِيلٌ قُلْتُ لَهُ بُيُوتُ النَّبِيِّ ص وَ بَيْتُ عَلِيٍ (۳) مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ أَفْضَلُ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَلَمَهَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: الصَّلَاهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص تَعْدِلُ عَشَرَهَ آلَافِ صَلَاهٍ.

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاهٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص تَعْدِلُ بِعَشَرَهِ آلَافِ صَلَاهٍ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاهُ فِي بَيْتِ فَاطِمَهَ ع أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَهِ قَالَ فِي بَيْتِ فَاطِمَهَ ع.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاهُ فِي بَيْتِ فَاطِمَهَ ع مِثْلُ الصَّلَاهِ فِي الرَّوْضَهِ قَالَ وَ أَفْضَلُ.

۱- العنز: الأنثى من المعز.

۲- نقل عن مجازات القرآن للرضى «ره» فى تفسير الترعه ثلاثه أقوال الأول أن يكون اسما للدرجه. الثانى أن يكون اسما للروضه على المكان العالى خاصّه: الثالث أن يكون اسما للباب و هذه الأقوال تؤول الى معنى واحد فان كانت الترعه الدرجه فالمراد أن منبره صلّى اللّه عليه و آله على طريق الوصول الى درج الجنه لانه صلّى اللّه عليه و آله يدعو عليه الى الايمان و يتلو عليه قوارع القرآن و يبشر و ان كانت بمعنى الباب فالقول فيها واحد و ان كانت بمعنى الروضه على المكان العالى فالمراد بذلك أيضا كالمراد على القولين الاولين لان منبره صلّى اللّه عليه و آله على الطريق الى رياض الجنه لمن طلبها و سلك السبيل إليها.

۳- يعنى هى أيضا من رياض الجنه كما بين المنبر و البيوت. «فى»

بَابُ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ ع

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قُلْ أَيْ جَوَادُ أَيْ كَرِيمُ أَيْ قَرِيبُ أَيْ بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قَالَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَابُ فَضْلِ الْمُقَامِ بِالْمَدِينَهِ وَ الصَّوْمِ وَ الِاعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع (۱) أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُقَامُ بِمَكَّهَ أَوْ بِالْمَدِينَهِ فَقَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ فَقُلْتُ وَ مَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ إِنَّ قَوْلَكَ يَرُدُّكَ إِلَى قَوْلِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَدِينَهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّهَ قَالَ فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَاكَ يَوْمَ فِطْرٍ وَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ قَدْ فُضِّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ عَمَّارٌ وَ جَمَاعَهٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص بِالْمَدِينَهِ فَقَالَ مَا مُقَامُكُمْ فَقَالَ عَمَّارٌ قَدْ سَرَّحْنَا ظَهْرَنَا (۲) وَ أَمَرْنَا أَنْ نُؤْتَى بِهِ إِلَى خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَصَبْتُمُ الْمُقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الصَّلَاهَ فِي مَسْجِدِهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ وَ أَكْثِرُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيِّساً فِي الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكْيَسَ فُلَاناً وَ إِنَّمَا الْكَيِّسُ كَيِّسُ الْآخِرَهِ.

۱- يعنى ابا الحسن الأول و الحسن بن جهم يروى عنه و عن الرضا عليه السلام.

۲- أى ارسلنا ابلنا إلى المرعى. «فى»

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِی الْمَدِینَهِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِی الْآمِنِینَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنْهُمْ یَحْیَی بْنُ حَبِیبٍ وَ أَبُو عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءُ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ (۲) عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِیمَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ- الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ وَ الْجُمُعَهَ فَصَلِّ مَا بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الَّتِی تَلِی الْقَبْرَ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهَا وَ تَسْأَلُهُ کُلَّ حَاجَهٍ تُرِیدُهَا فِی آخِرَهٍ أَوْ دُنْیَا وَ الْیَوْمَ الثَّانِیَ عِنْدَ أُسْطُوَانَهِ التَّوْبَهِ وَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِیِّ ص مُقَابِلَ الْأُسْطُوَانَهِ الْکَثِیرَهِ الْخَلُوقِ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِکُلِّ حَاجَهٍ وَ تَصُومُ تِلْکَ الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامِ.

۵- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ وَ الْجُمُعَهَ وَ صَلِّ لَیْلَهَ الْأَرْبِعَاءِ وَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الَّتِی تَلِی رَأْسَ النَّبِیِّ ص وَ لَیْلَهَ الْخَمِیسِ وَ یَوْمَ الْخَمِیسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَهِ أَبِی لُبَابَهَ (۳) وَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الَّتِی تَلِی مَقَامَ النَّبِیِّ ص وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِکَ وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِعِزَّتِکَ وَ قُوَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ جَمِیعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا.

۱- لعل فی السند ارسالا أو اشتباها فی اسم المعصوم علیه السلام فان محمّد بن عمرو بن سعید الزیات من أصحاب الرضا علیه السلام و لم یلق أبا عبد اللّه علیه السلام و قوله: «منهم یحیی بن حبیب الی آخر الخبر» الظاهر أنّه من کلام محمّد بن عمرو بن سعید و یؤیده أن الشیخ فی التهذیب قال بعد اتمام الخبر: هذا من کلام محمّد بن عمرو بن سعید الزیات. انتهی و یبعد کونه من کلام الامام لان عبد الرحمن بقی الی زمان الرضا علیه السلام و القول بأنّه علیه السلام اخبر بذلک علی سبیل الاعجاز لا یخلو من بعد الا أن یقال: اشتبه المعصوم علی الراوی و کان بدل أبی عبد اللّه الرضا علیهما السلام کما احتملناه سابقا. «آت»

۲- المتعارف فی اسانید الکتاب علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبیّ و ارساله فی الحدیث الآتی عن ابن أبی عمیر قرینه واضحه علی ان لفظه ابن أبی عمیر سقطت من قلم الناسخ و اللّه اعلم کذا ذکره الشیخ فی منتقی الجمان «کذا فی هامش المطبوع»

۳- ابو لبابه هو ابن عبد المنذر و بیان قصته فی محاصره رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بنی قریظه معروف راجع کتب التاریخ.

بَابُ زِيَارَهِ مَنْ بِالْبَقِيعِ

بَابُ زِيَارَهِ مَنْ بِالْبَقِيعِ (۱)

۱- إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِی بِالْبَقِيعِ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّهَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْحُجَّهَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْقُوَّامَ فِی الْبَرِيَّهِ بِالْقِسْطِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِی ذَاتِ اللَّهِ وَ كُذِّبْتُمْ وَ أُسِی ءَ إِلَيْكُمْ فَعَفَوْتُمْ وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّهُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَ أَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَهٌ وَ أَنَّ قَوْلَكُمُ الصِّدْقُ وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَ أَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَ أَرْكَانُ الْأَرْضِ وَ لَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ- يَنْسَخُكُمْ فِی أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ وَ يَنْقُلُكُمْ فِی أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ لَمْ تُدَنِّسْكُمُ الْجَاهِلِيَّهُ الْجَهْلَاءُ وَ لَمْ تَشْرَكْ فِيكُمْ فِتَنُ الْأَهْوَاءِ طِبْتُمْ وَ طَابَ مَنْبِتُكُمْ مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنَا دَيَّانُ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِی بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَهً لَنَا وَ كَفَّارَهً لِذُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَكُمْ لَنَا وَ طَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ وَ كُنَّا عِنْدَهُ مُسَمَّيْنَ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ وَ هَذَا مَقَامُ مَنْ أَسْرَفَ وَ أَخْطَأَ وَ اسْتَكَانَ وَ أَقَرَّ بِمَا جَنَى وَ رَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَاصَ وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكَى مِنَ الرَّدَى فَكُونُوا لِی شُفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذَا رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَیْ ءٍ لَكَ الْمَنُّ بِمَا وَفَّقْتَنِی وَ عَرَّفْتَنِی مِمَّا ائْتَمَنْتَنِی عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُمْ عِبَادُكَ وَ جَهِلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَ اسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِمْ وَ مَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ فَكَانَتِ الْمِنَّهُ مِنْكَ عَلَیَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِی بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِی مَقَامِی هَذَا مَذْكُوراً مَكْتُوباً وَ لَا تَحْرِمْنِی مَا رَجَوْتُ وَ لَا تُخَيِّبْنِی فِيمَا دَعَوْتُ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ.

۱- موقوف مرسل و لا يبعد كونه من تتمه خبر معاويه بن عمّار بل هو الظاهر من سياق الكتاب و رواه ابن قولويه- رحمه اللّه- فی كامل الزيارات، عن حكيم بن داود، عن سلمه بن الخطاب، عن عبد اللّه بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من أصحابنا عن احدهم عليهم السلام. «آت» أقول: لم نجد الحديث فی الكامل المطبوع سنه ۱۳۵۶ لكن نقله المجلسیّ- رحمه اللّه- منه أيضا فی مزار البحار و شرحه مجملا فليراجع.

بَابُ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا- مَسْجِدِ قُبَاءَ فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبَهِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ (۱) قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ- يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ غَمِّي وَ كَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّا نَأْتِي الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَهِ فَبِأَيِّهَا أَبْدَأُ فَقَالَ ابْدَأْ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَ أَكْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَذِهِ الْعَرْصَهِ ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَهَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِيهَا وَ هِيَ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَتُصَلِّي فِيهِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيُّكَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحَرَّهِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ-

---

۱- المشربه- بفتح الراء و ضمها-: الغرفه و الصفه، يقال: هو فى مشربته أى فى غرفته وعدها فى كتاب مغانم المطابه فى معالم طابه للفيروزآبادى صاحب القاموس من المساجد قال: و منها مسجد أم إبراهيم الذى يقال له: مشربه أم إبراهيم و هو مسجد بقباء شمالى مسجد بنى قريظه قريب من الحره الشرقيه فى موضع يعرف بالدشت قال: و ليس عليه بناء و لا جدار و انما هو عريصه صغيره بين نخيل، طولها نحو عشره اذرع و عرضها أقل منه بنحو ذراع و قد حوط عليها برضم لطيف من الحجاره السود قال: و منها مسجد الفضيخ- بفتح الفاء و كسر الضاد المعجمه بعدها مثناه تحتيه و خاء معجمه- قال: و هذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم و هو شرقىّ مسجد قباء على شفير الوادى مرضوم بحجاره سود و هو مسجد صغير. أقول: و يأتى وجه تسميتها بمسجد الشمس عن قريب. قال: و منها مسجد الفتح و هو مسجد على قطعه من جبل سلع من جهه الغرب و غربيه وادى بطحان. «فى» فروع الكافى- ۳۵-

ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتَ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي كَانَ فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ أُحُداً فَتُصَلِّي فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ص إِلَى أُحُدٍ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ مُرَّ أَيْضاً حَتَّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّيَ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ فَتُصَلِّيَ فِيهِ وَ تَدْعُوَ اللَّهَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَ قَالَ- يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ كَرْبِي وَ غَمِّي فَقَدْ تَرَى حَالِي وَ حَالَ أَصْحَابِي.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ س بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً (۱) تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ- الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَبَانٌ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَ تَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ ع.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ لِمَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَقَالَ لِنَخْلٍ يُسَمَّى الْفَضِيخَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَاءَ أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْ ءٌ إِلَّا وَ قَدْ غُيِّرَ غَيْرَ هَذَا.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

۱- الكشر: الكشف عن الانياب فى الضحك. و كاشره أى ضاحكه، متبسمه.

سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ تَرَى هَذِهِ الْوَهْدَهَ (۱) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَتِ امْرَأَهُ جَعْفَرٍ الَّتِي خَلَفَ (۲) عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَاعِدَهً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ مَعَهَا ابْنَاهَا مِنْ جَعْفَرٍ فَبَكَتْ فَقَالَ لَهَا ابْنَاهَا مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّهْ قَالَتْ بَكَيْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالا لَهَا تَبْكِينَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَبْكِينَ لِأَبِينَا قَالَتْ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا وَ لَكِنْ ذُكِرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنِي بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَبْكَانِي قَالا وَ مَا هُوَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي تَرَيْنَ هَذِهِ الْوَهْدَهَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدَيْنِ فِيهَا إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي ثُمَّ خَفَقَ حَتَّى غَطَّ (۳) وَ حَضَرَتْ صَلَاهُ الْعَصْرِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَرِّكَ رَأْسَهُ عَنْ فَخِذِي فَأَكُونَ قَدْ آذَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ وَ فَاتَتْ فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا عَلِيُّ صَلَّيْتَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ ذَلِكَ قُلْتُ كَرِهْتُ أَنْ أُوذِيَكَ قَالَ فَقَامَ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ وَ مَدَّ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَ قَالَ اللَّهُمَّ رُدَّ الشَّمْسَ إِلَى وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلِيٌّ فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاهِ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ انْقَضَّتْ انْقِضَاضَ الْكَوْكَبِ (۴).

۱- الوهده: الأرض المنخفضه و الهوه من الأرض.

۲- «امرأه جعفر» يعنى بها أسماء بنت عميس- رضى اللّه عنها- و قوله: «خلف عليها» أى كان قائما فى الزوجيه مقامه. «فى»

۳- «خفق» أى نام وغط يغط- بكسر عين المضارع- غطيطا النائم: نخر فى نومه.

۴- تركه عليه السلام الصلاه يمكن أن يكون لعلمه عليه السلام برجوع الشمس له أو يقال أنه عليه السلام صلى بايماء حذرا من ايذاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كما قيل أو يقال: إنّه أراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيله و كذا المراد بفوت الصلاه فوت فضلها. «آت» اقول: انقض الحائط او الجدار اى سقط و يقال: انقض الطائر من طيرانه أى هوى و منه انقضاض الكوكب. و قال الفيض- رحمه اللّه-: هذه القصه مشهوره حتّى عند العامّه اشتهار الشمس. و ان كذبها بعضهم خذلهم اللّه عنادا و نقل فى مغانم المطابه عن أحمد بن صالح من العامّه أنّه كان يقول: ينبغى لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء لانه من علامات النبوّه. «فى» أقول: اشار ابن أبى الحديد فى القصيده السادسه من القصائد العلويات السبع الى هذا الحديث بقوله: يا من له ردت ذكاء و لم يفزبنظيرها من قبل الا يوشع و أخرجه صاحب الغدير- مد ظله- فى كتابه القيم ج ۳ ص ۱۲۷ عن أعلام العامّه ما يزيد على أربعين رجلا فليراجع.

بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَهِ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ ص بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَهِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص قَالَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ.

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَكَّهُ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْمَدِينَهُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْكُوفَهُ حَرَمِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَهٍ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَهَ قَالَ نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ غَضَاها قَالَ قُلْتُ صَيْدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ (۱).

۱- «غضاها» قال الجوهريّ فی باب الهاء فی فصل العین المهمله: العضاه: کل شجر یعظم و له شوک. و فی باب الیاء فی فصل الغین المعجمه: الغضی: شجر. و قال فی المنتقی: قد ضبطت بالغین فی الکافی و التهذیب و لا یخلو من نظر اذ ظاهر أن المراد هاهنا مطلق الشجر و الغضی شجر مخصوص انتهی أقول: مع مخالفه النسخ و ارتکاب التصحیف لا یثبت العموم الذی هو المدعی کما لا یخفی. «آت» و فی هامش المطبوع قوله: «لا یکذب الناس» کلمه «لا» مقطوعه عما بعدها. انتهی. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- ظاهره تکذیب الناس و ان احتمل التصدیق أیضا و حمله الشیخ علی أن التکذیب انما هو للتعمیم لا یحرم الا صید ما بین الحرمین.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رَبِيعَهُ الرَّأْيِ فَقَالَ زِيَادٌ مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَهِ فَقَالَ لَهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ فَقَالَ لِرَبِيعَهَ وَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْيَالٌ فَسَكَتَ وَ لَمْ يُجِبْهُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قُلْتُ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ قَالَ وَ مَا حَرَّمَ مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَيْرٍ إِلَى وُعَيْرٍ (۱) قَالَ صَفْوَانُ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ قَالَ الْحَسَنُ فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا فَقَالَ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّهِ.

۴- وَ فِي رِوَايَهِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَهِ مِنْ ذُبَابٍ إِلَى وَاقِمٍ وَ الْعُرَيْضِ وَ النَّقْبِ مِنْ قِبَلِ مَكَّهَ (۲).

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَكَّهَ حَرَمُ اللَّهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ ع وَ إِنَّ الْمَدِينَهَ حَرَمِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا-

---

۱- لابتا المدینه حرّتاها اللتان تکتنفان بها من الشرق و الغرب. و الحرار جمع حرّه: ارض ذات حجاره سوداء و الحرتان موضعان ادخل منها نحو المدینه و هما حره لیلی و حره واقم- بکسر القاف و «عیر» و «و عبر» جبلان بالمدینه و الثنیه- بتشدید الیاء- هو اسم موضع ثنیه مشرفه علی المدینه کما فی المراصد.

۲- و الذباب- بضم المعجمه-: جبل بالمدینه و الصورین کانه تثنیه الصور و هو جماعه النخل. و الثنیه الطریق العالی و الجبل و قیل کالعقبه فیه. و العریض- کزبیر- وادیها. و النقب- بالنون- الطریق فی الجبل. «فی» اقول: فی بعض النسخ [قاقم] و لیس له ذکر فی المراصد.

وَ هُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّهَ يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ وَ هُوَ بَرِيدٌ (۱).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَهِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ قُلْتُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ.

بَابُ مُعَرَّسِ النَّبِيِّ ص

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْمَدِينَهِ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَهِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَهِ مِنْ مَكَّهَ فَائْتِ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ص (۲) فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ فِيهِ وَ يُصَلِّي.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّسْ فَأَمَرَهُ الرِّضَا ع أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرِّسَ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ جَمَّالَنَا مَرَّ بِنَا-

---

۱- «لا يعضد» أى لا يقطع. و «عائر» و «و عير»- كزبير- جبلان كما مر. و البريد أربعه فراسخ. و المراد بالظل فى هذا الخبر و الفى ء فى الخبر السابق أصل الجبل الذى يحصل منه الظل و الفى ء.

۲- اعرس القوم نزلوا آخر الليل للاستراحه و المراد به هاهنا النزول فى مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الذى عرس به و هو على فرسخ من المدينه بقرب مسجد الشجره «كذا فى هامش المطبوع».

وَ لَمْ يَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ.

۴- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع (۱)وَ نَحْنُ نَسْمَعُ إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَّسَ وَ أَنَّهُ سَأَلَكَ فَأَمَرْتَهُ بِالْعَوْدِ إِلَى الْمُعَرَّسِ فَيُعَرِّسُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَإِنَّا انْصَرَفْنَا فَعَرَّسْنَا فَأَيَّ شَيْ ءٍ نَصْنَعُ قَالَ تُصَلِّي فِيهِ وَ تَضْطَجِعُ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع (۲) يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَهِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ فَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ (۳) قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَا فَقَالَ مَا رُخِّصَ فِي هَذَا إِلَّا فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَعَلَهُ وَ قَالَ يُقِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ يُعَرِّسُ فِيهِ أَوْ إِنَّمَا التَّعْرِيسُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ إِنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَلْيُعَرِّسْ فِيهِ.

بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَى مَكَّهَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ نَظَرَ إِلَى مَيْسَرَهِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ فُسْطَاطِ أَبِي فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ

۱- يعنى الرضا عليه السلام.

۲- يعنى موسى بن جعفر عليهما السلام.

۳- يعنى قال محمّد بن القاسم: بعد العصر. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: الظاهر النهى عن الصلاه بعد العصر للتقيه.

سَالِمٍ مَوْلَى أَبِی حُذَیْفَهَ وَ أَبِی عُبَیْدَهَ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعاً یَدَیْهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا إِلَی عَیْنَیْهِ تَدُورُ کَأَنَّهُمَا عَیْنَا مَجْنُونٍ فَنَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع بِهَذِهِ الْآیَهِ- وَ إِنْ یَکادُ الَّذِینَ کَفَرُوا لَیُزْلِقُونَکَ بِأَبْصارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّکْرَ وَ یَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَ ما هُوَ إِلَّا ذِکْرٌ لِلْعالَمِینَ (۱).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسْتَحَبُّ الصَّلَاهُ فِی مَسْجِدِ الْغَدِیرِ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص أَقَامَ فِیهِ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ هُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْحَقَّ.

بَابٌ

بَابٌ (۲)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ نَبِیٍّ وَ لَا وَصِیِّ نَبِیٍّ یَبْقَی فِی الْأَرْضِ أَکْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ حَتَّی تُرْفَعَ رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَی مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَ یُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِیدٍ السَّلَامَ وَ یُسْمِعُونَهُمْ فِی مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِیبٍ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ إِنَّ لِکُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِی عُنُقِ أَوْلِیَائِهِ وَ شِیعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَ حُسْنِ الْأَدَاءِ زِیَارَهَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَهً فِی زِیَارَتِهِمْ وَ تَصْدِیقاً بِمَا رَغِبُوا فِیهِ کَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فِی مَرَضِهِ وَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ فَسَبَقَنِی إِلَیْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَهَ وَ أَخْبَرَنِی مُحَمَّدٌ مَا زَالَ یَقُولُ ابْعَثُوا إِلَی الْحَیْرِ ابْعَثُوا إِلَی الْحَیْرِ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ أَ لَا قُلْتَ لَهُ أَنَا أَذْهَبُ إِلَی الْحَیْرِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا أَذْهَبُ إِلَی الْحَیْرِ فَقَالَ انْظُرُوا فِی ذَاکَ ثُمَّ قَالَ لِی إِنَّ مُحَمَّداً لَیْسَ لَهُ سِرٌّ مِنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَنَا أَکْرَهُ أَنْ یَسْمَعَ ذَلِکَ-

---

۱- القمر: ۵۰ و ۵۱.

۲- کذا بدون العنوان فی جمیع النسخ التی کانت بأیدینا.

قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ- لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِالْحَيْرِ وَ هُوَ الْحَيْرُ فَقَدِمْتُ الْعَسْكَرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي اجْلِسْ حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنِسَ بِي ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ لِي أَ لَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَ حُرْمَةُ النَّبِيِّ وَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ وَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ وَ إِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى اللَّهُ لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَ لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ هَلَّا قُلْتَ لَهُ كَذَا [وَ كَذَا] قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كُنْتُ أُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ عَلَيْكَ هَذِهِ أَلْفَاظُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ أَلْفَاظَهُ (۱).

۱- قال فی هامش المطبوع: ان الغرض منه الاستشفاء بحائر مولانا الشهید أبی عبد اللّه الحسین علیه السلام فان أبا الحسن الهادی علیه السلام مع انه امام مفترض الطاعه و واجب العصمه کأبی عبد اللّه الحسین علیه السلام لما مرض استشفی بالحائر فغیره من شیعته و مواليه أولی به فحاصل مغزاه انه لما مرض بعث الی ابی هاشم الجعفری و هو من أولاد جعفر الطیار و ثقه عظیم الشأن و الی محمّد بن القاسم بن حمزه و هو من أولاد زید بن علیّ بن الحسین علیهما السلام منسوب الی جده حمزه و هما من خواصه لیبعثهما الی الحائر لاستشفائه و طلب الدعاء له فیه فسبق محمّد ابا هاشم و بادر إلیه فلما دخل علیه امره بالذهاب الی الحائر و بالغ فیه و ترک التصریح به فقال تلویحا: ابعثوا الی الحیر لانه کان ذلک فی عهد المتوکل و امر التقیه فی زیاره الحائر هناک شدید فسکت محمّد عن الجواب و عن الذهاب إلیه اما لعدم فهم المراد او للخوف عن المتوکل او لزیاده اعتقاده فی انه غیر محتاج الی الاستشفاء و لما خرج من عنده و لقیه أبو هاشم اخبره بالواقعه و بما قال علیه السلام له فقال له ابو هاشم: هلا قلت: انی أذهب إلی الحائر، ثمّ دخل علیه أبو هاشم فقال له: انا اذهب الی الحائر، قال له: «انظروا فی ذلک» و لعلّ السر فی الامر بالنظر فی الذهاب لما مر من شده امر التقیه و انه لا بدّ أن یکون الذاهب الیه غیر ابی هاشم لکونه من المشاهیر، ثمّ قال علیه السلام لابی هاشم: ان محمّد بن حمزه لیس له شر من زید بن علی بالشین المعجمه علی ما فی الأصل ای لیس له شر من جهته و انما هو من قبل نفسه حیث لم یجب امامه فی الذهاب إلی الحائر «و لیس له سر» بالسین المهمله علی ما فی نسخه فانه لو کان له سر منه لقال مبادرا: انا اذهب الی الحائر و قبله بلا تأمل و تفکر فان الولد سر ابیه و هذا السر اما متابعه الامام او الاعتقاد بزیاره الحائر او الاستشفاء به و لما کان فی هذا الکلام منه علیه السلام نوع ایماء الی مذمه محمّد بن حمزه و سوء صنیعه بامامه أشار علیه السلام الی خفائه و عدم اسماعه إیّاه فقال: «و انا اکره إلخ» لئلا یخبره به أبو هاشم فیدخل علیه ما شاء اللّه ثمّ ذکر الواقعه لعلی بن بلال و هو من وکلائه و معتمده و شاوره فی امر الذهاب الی الحائر فنهی عنه معللا بانه علیه السلام غیر محتاج إلیه لکونه حائرا بنفسه صانعا له و لما سمع ذلک منه قدم العسکر و دخل علیه مره اخری و ذکر له قول علیّ بن بلال، قال له: «الا قلت إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلخ» و ملخص قوله علیه السلام: إن ما قال لک علیّ بن بلال و ان کان حقا من جهه أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام بل المؤمن أیضا أعظم حرمه عند اللّه عزّ و جلّ من المواطن إلّا أن له سبحانه فی الأرض بقاعا و مواطن یحب ان یذکر فیها و من جملتها الحائر فانا أحبّ أن یدعی لی فیها فلذلک امرت بالذهاب الی الحائر للاستشفاء و قوله: «و ذکر عنه انه قال إلخ» کلام سهل بن زیاد و غرضه انه یقول ما ذکرته هو الذی سمعت أبا هاشم و اما غیری ذکر عنه انه قال: «انما هی مواضع إلخ» مکان قوله: «انما هی مواطن إلخ»- مع ضمیمه «هلا قلت له کذا» «قال» جعلت فداک- الی قوله- لم ارد علیک و لکنی لم احفظه عن أبی هاشم بهذا الوجه و قوله: «هذه الفاظ ابی هاشم» أی قوله: «جعلت فداک

إلـخ» الفـاظ أبى هـاشم لاـ الفـاظ ذلـك الغير او ان هـذا الخبر من الفـاظ ابى هـاشم لا الفاظ ابى الحسن عليه السـلام فكانه نقله بالمعنى و اللّه اعلم. المجلسىّ- عليه الرحمه- انتهى. أقول: لم نجد فى أحد من النسخ «شر» بالمعجمه و لم يتعرض له الشراح.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع (۱) قَالَ: يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقَّهُ صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَأَشْهَدُ أَنَّكَ لَقِيتَ اللَّهَ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِئْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَاماً مَحْمُوداً مَعْلُوماً وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهاً وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ تَعَالَى- وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى (۲).

- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ.

۱- كذا فى النسخ.

۲- الأنبياء: ۲۸.

دُعَاءٌ آخَرُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۱- تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَسِيمَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ صَاحِبَ الْعَصَا وَ الْمِيسَمِ (۱) السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَهُ التَّقْوَى وَ بَابُ الْهُدَى وَ الْعُرْوَهُ الْوُثْقَى وَ الْحَبْلُ الْمَتِينُ وَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّهُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ شَاهِدُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَمِينُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَ خَازِنُ سِرِّهِ وَ مَوْضِعُ حِكْمَتِهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ ع وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ وَ كُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ (۲) دُونَكَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَغْصُوبٍ حَقُّهُ فَصَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَكَ وَ اعْتَدَى عَلَيْكَ (۳) وَ صَدَّ عَنْكَ لَعْناً كَثِيراً يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُمْتَحَنٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ بَلَّغْتَ نَاصِحاً وَ أَدَّيْتَ أَمِيناً وَ قُتِلْتَ صِدِّيقاً وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمًى عَلَى هُدًى وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاهَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاهَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ نَصَحْتَ لِلْأُمَّهِ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَهٍ مِنْ رَبِّكَ وَ دَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَهٍ وَ بَلَّغْتَ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ قُمْتَ بِحَقِّ اللَّهِ غَيْرَ وَاهِنٍ وَ لَا مُوهِنٍ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاهً مُتَّبَعَهً مُتَوَاصِلَهً مُتَرَادِفَهً يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْراً عَنْ رَعِيَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مِيرَاثُ النُّبُوَّهِ عِنْدَكَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً-

---

۱- الميسم- بكسر الميم-: اسم الآله التى يكوى بها و يعلم و اصله الواو و جمعه مياسم و مواسم الأولى على اللفظ و الثانيه على الأصل.

۲- فى بعض النسخ [منعوت]: و المدحوض بمعنى الداحض.

۳- فى بعض النسخ [و تقدم عليك].

وَ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَکَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ أَتَیْتُکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَارِفاً بِحَقِّکَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِکَ مُعَادِیاً لِأَعْدَائِکَ مُوَالِیاً لِأَوْلِیَائِکَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَتَیْتُکَ عَائِذاً بِکَ مِنْ نَارٍ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِی بِمَا جَنَیْتُ عَلَی نَفْسِی أَتَیْتُکَ زَائِراً أَبْتَغِی بِزِیَارَتِکَ فَکَاکَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ أَتَیْتُکَ هَارِباً مِنْ ذُنُوبِیَ الَّتِی احْتَطَبْتُهَا عَلَی ظَهْرِی أَتَیْتُکَ وَافِداً لِعَظِیمِ حَالِکَ وَ مَنْزِلَتِکَ عِنْدَ رَبِّی فَاشْفَعْ لِی عِنْدَ رَبِّکَ فَإِنَّ لِی ذُنُوباً کَثِیرَةً وَ إِنَّ لَکَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَاماً مَعْلُوماً وَ جَاهاً عَظِیماً وَ شَأْناً کَبِیراً وَ شَفَاعَةً مَقْبُولَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا یَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضی اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ صَرِیخَ الْأَحْبَابِ إِنِّی عُذْتُ بِأَخِی رَسُولِکَ مَعَاذاً فَفُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَیْکُمْ وَ أَتَوَلَّی آخِرَکُمْ بِمَا تَوَلَّیْتُ بِهِ أَوَّلَکُمْ وَ کَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّی.

بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ یَزِیدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَهَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِیرَهِ أَ مَا تُرِیدُ مَا وَعَدْتُکَ قُلْتُ بَلَی یَعْنِی الذَّهَابَ إِلَی قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ فَرَکِبَ وَ رَکِبَ إِسْمَاعِیلُ وَ رَکِبْتُ مَعَهُمَا حَتَّی إِذَا جَازَ الثُّوَیَّهَ (۱) وَ کَانَ بَیْنَ الْحِیرَهِ وَ النَّجَفِ عِنْدَ ذَکَوَاتٍ بِیضٍ (۲) نَزَلَ وَ نَزَلَ إِسْمَاعِیلُ وَ نَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّی وَ صَلَّی إِسْمَاعِیلُ وَ صَلَّیْتُ فَقَالَ لِإِسْمَاعِیلَ قُمْ فَسَلِّمْ عَلَی جَدِّکَ الْحُسَیْنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ لَیْسَ الْحُسَیْنُ بِکَرْبَلَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَی الشَّامِ سَرَقَهُ مَوْلًی لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ الْحَسَنِ

۱- الثویه- بضم الثاء و فتح الواو و تشدید الیاء و یقال: بفتح الثاء و کسر الواو-: موضع بقرب الکوفه «مجمع البحرین»

۲- ارید بالذکوات البیض الحصیات التی یقال لها: در النجف تشبیها لها بالجمره المتوقده و فی بعض النسخ بالراء المهمله و فسر بالآبار التی جدرانها احجار بیض و فی بعض النسخ بالزای اخت الراء و لا معنی له یناسب المقام کما ذکره المجلسیّ- رحمه اللّه-.

الْخَزَّازِ عَنِ الْوَشَّاءِ أَبِی الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ بِظَهْرِ الْکُوفَهِ فَنَزَلَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِیلًا فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ سَارَ قَلِیلًا فَنَزَلَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ الْمَوْضِعَیْنِ اللَّذَیْنِ صَلَّیْتَ فِیهِمَا قَالَ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع وَ مَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ ع.

بَابُ زِیَارَهِ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فَائْتِ الْفُرَاتَ وَ اغْتَسِلْ بِحِیَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَیْهِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ حَتَّی تَدْخُلَ إِلَی الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِیِّ وَ قُلْ حِینَ تَدْخُلُهُ- السَّلَامُ عَلَی مَلَائِکَهِ اللَّهِ الْمُنْزَلِینَ السَّلَامُ عَلَی مَلَائِکَهِ اللَّهِ الْمُرْدِفِینَ السَّلَامُ عَلَی مَلَائِکَهِ اللَّهِ الْمُسَوِّمِینَ السَّلَامُ عَلَی مَلَائِکَهِ اللَّهِ الَّذِینَ هُمْ فِی هَذَا الْحَرَمِ مُقِیمُونَ فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فَقُلِ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی أَمِینِ اللَّهِ عَلَی رُسُلِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ وَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ (۱) وَ الْمُهَیْمِنِ عَلَی ذَلِکَ کُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَبْدِکَ وَ أَخِی رَسُولِکَ الَّذِی انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِکَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِیاً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِکَ وَ الدَّلِیلَ عَلَی مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِکَ وَ دَیَّانَ الدِّینِ بِعَدْلِکَ وَ فَصْلَ قَضَائِکَ بَیْنَ خَلْقِکَ وَ الْمُهَیْمِنَ عَلَی ذَلِکَ کُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَبْدِکَ وَ ابْنِ الَّذِی انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِکَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِیاً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِکَ وَ الدَّلِیلِ عَلَی مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِکَ وَ دَیَّانِ الدِّینِ بِعَدْلِکَ وَ فَصْلِ قَضَائِکَ بَیْنَ خَلْقِکَ وَ الْمُهَیْمِنِ عَلَی ذَلِکَ کُلِّهِ وَ

۱- «لما سبق» أی لما سبق من المعارف و «لما استقبل» أی لما استقبل من الحکم و الحقائق و المعارف. و لیس معناه الفاتح لمن یأتی بعدک لان کلمه «ما» الموصوله جاءت لغیر ذوی العقول.

السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ (۱) ثُمَّ تُصَلِّی عَلَی الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ الْأَئِمَّهِ ع كَمَا صَلَّيْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَی الْحَسَنِ ع ثُمَّ تَأْتِی قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَتَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ لَمْ تَخْشَ أَحَداً غَيْرَهُ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِيلِهِ وَ عَبَدْتَهُ صَادِقاً حَتَّی أَتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَهُ التَّقْوَی وَ بَابُ الْهُدَی وَ الْعُرْوَهُ الْوُثْقَی وَ الْحُجَّهُ عَلَی مَنْ يَبْقَی وَ مَنْ تَحْتَ الثَّرَی أَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ سَابِقٌ فِيمَا مَضَی وَ ذَلِكَ لَكُمْ فَاتِحٌ فِيمَا بَقِیَ أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ طِينَتَكُمْ طَيِّبَهٌ طَابَتْ وَ طَهُرَتْ هِیَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ مَنّاً مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَهً وَ أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّی بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ لَكُمْ تَابِعٌ فِی ذَاتِ نَفْسِی وَ شَرَائِعِ دِينِی وَ خَاتِمَهِ عَمَلِی وَ مُنْقَلَبِی وَ مَثْوَایَ وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يُتِمَّ ذَلِكَ لِی أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَ لَنْ تَخْشَوْا أَحَداً غَيْرَهُ وَ جَاهَدْتُمْ فِی سَبِيلِهِ وَ عَبَدْتُمُوهُ حَتَّی أَتَاكُمُ الْيَقِينُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكُمْ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَمَرَ بِهِ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَرَضِیَ بِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الَّذِينَ انْتَهَكُوا حُرْمَتَكُمْ وَ سَفَكُوا دَمَكُمْ مَلْعُونُونَ عَلَی لِسَانِ النَّبِیِّ الْأُمِّیِّ ص ثُمَّ تَقُولُ- اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَكَ وَ خَالَفُوا مِلَّتَكَ وَ رَغِبُوا عَنْ أَمْرِكَ وَ اتَّهَمُوا رَسُولَكَ وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِكَ اللَّهُمَّ احْشُ قُبُورَهُمْ نَاراً وَ أَجْوَافَهُمْ نَاراً وَ احْشُرْهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ إِلَی جَهَنَّمَ زُرْقاً (۲) اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ لَعْناً يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ امْتَحَنْتَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ فِی مُسْتَسَرِّ السِّرِّ وَ فِی ظَاهِرِ الْعَلَانِيَهِ اللَّهُمَّ الْعَنْ جَوَابِيتَ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ الْعَنْ طَوَاغِيتَهَا وَ الْعَنْ فَرَاعِنَتَهَا وَ الْعَنْ قَتَلَهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْعَنْ قَتَلَهَ الْحُسَيْنِ وَ عَذِّبْهُمْ عَذَاباً لَا تُعَذِّبُ بِهِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَنْصُرُهُ وَ تَنْتَصِرُ بِهِ وَ تَمُنُّ عَلَيْهِ بِنَصْرِكَ لِدِينِكَ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقُلْ- صَلَّی اللَّهُ عَلَيْكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ بَلَّغْتَ نَاصِحاً وَ أَدَّيْتَ أَمِيناً وَ قُتِلْتَ صِدِّيقاً وَ مَضَيْتَ عَلَی يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمًی عَلَی هُدًی وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍ

۱- هذه الفقره مكتوبه فی هامش المطبوع مع علامه تدلّ علی أنّها سقطت من المتن.

۲- «زرقا» أی عميا أو زرق العيون سود الوجوه و معنی الزرقه: الخضره فی سواد العين كعين السنور و الزرقيه أسوأ الوان العين و أبغضها عند العرب.

إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاهَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاهَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلاوَتِهِ وَ دَعَوْتَ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْراً عَنْ رَعِيَّتِكَ (۱) وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مِيرَاثُ النُّبُوَّهِ عِنْدَكَ وَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً أَشْهَدُ أَنَّكَ صِدِّيقُ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ وَ كُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ غَيْرَكَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ثُمَّ تَحَوَّلْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ تَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ تَدْعُو لِنَفْسِكَ ثُمَّ تَحَوَّلْ عِنْدَ رَأْسِ- عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ تَقُولُ سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَ عِتْرَهِ آبَائِكَ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً ثُمَّ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّبَّانِيُّونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ (۲) وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ خَلَفٌ وَ أَنْصَارٌ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَ سَادَهُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَإِنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ما ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكانُوا (۳) وَ مَا ضَعُفْتُمْ وَ مَا اسْتَكَنْتُمْ حَتَّى لَقِيتُمُ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نُصْرَهِ كَلِمَهِ اللَّهِ التَّامَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَبْدَانِكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً أَبْشِرُوا بِمَوْعِدِ اللَّهِ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ إِنَّهُ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ* وَ اللَّهُ مُدْرِكٌ لَكُمْ بِثَارِ مَا وَعَدَكُمْ أَنْتُمْ سَادَهُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ أَنْتُمُ السَّابِقُونَ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعْدَهُ وَ أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ-

---

۱- فی بعض النسخ [عن رعیته] و لعله أصوب.

۲- فی النهایه: «أنا فرطکم علی الحوض» أی متقدمکم إلیه و فرط إذا تقدم و سبق القوم لیرتاد لهم الماء و منه فی الدعاء للطفل «اللّهمّ اجعل لنا فرطا» أی اجرا یتقدمنا.

۳- آل عمران: ۱۴۶- «رِبِّيُّونَ» جماعات کثیره، الواحد: ربّی «مَا اسْتَكانُوا» أی ما خضعوا لعدوهم.

ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ- أَتَيْتُكَ يَا حَبِيبَ رَسُولِ اللَّهِ وَ ابْنَ رَسُولِهِ وَ إِنِّي بِكَ عَارِفٌ وَ بِحَقِّكَ مُقِرٌّ بِفَضْلِكَ مُسْتَبْصِرٌ بِضَلَالَهِ مَنْ خَالَفَكَ (۱) عَارِفٌ بِالْهُدَى الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ أَنْتَ وَ رَسُولُكَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَاةً مُتَتَابِعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً تَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ فِي مَحْضَرِنَا هَذَا وَ إِذَا غِبْنَا وَ شَهِدْنَا وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُوَدِّعَهُ فَقُلِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ وَ تَقْتُلُ بِهِ عَدُوَّكَ وَ تُبِيرُ بِهِ مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّكَ وَعَدْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نُجَبَاءُ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ أَبُو سَلَمَهَ السَّرَّاجُ جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنَّا يُونُسَ وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَحْضُرُ مَجْلِسَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَعْنِي وُلْدَ الْعَبَّاسِ فَمَا أَقُولُ فَقَالَ إِذَا حَضَرْتَ فَذَكَرْتَنَا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَرِنَا الرَّخَاءَ وَ السُّرُورَ فَإِنَّكَ تَأْتِي عَلَى مَا تُرِيدُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيراً مَا أَذْكُرُ الْحُسَيْنَ ع فَأَيَّ شَيْ ءٍ أَقُولُ فَقَالَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ع لَمَّا قَضَى بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ (۲) وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَنْقَلِبُ فِي الْجَنَّهِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى-

---

۱- سقط هنا فی النسخ «موقن» کما یظهر من کامل الزیارات.

۲- قیل: لعل المراد أنّه بکت علیه جمیع سکان السماوات و جمیع أهل الأرض و السماوات و الأرض کنایتان عن أهالیهما. و إن کان بکاء السماوات و الأرضین علیه أمر لا یستبعده إلّا شرذمه من الذین لا یعلمون الحقائق و لا یعرفون اسرار الکون.

بَکَی عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ ع إِلَّا ثَلَاثَهَ أَشْیَاءَ لَمْ تَبْکِ عَلَیْهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَهُ الْأَشْیَاءِ قَالَ لَمْ تَبْکِ عَلَیْهِ الْبَصْرَهُ وَ لَا دِمَشْقُ وَ لَا آلُ عُثْمَانَ عَلَیْهِمْ لَعْنَهُ اللَّهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَزُورَهُ فَکَیْفَ أَقُولُ وَ کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَتَیْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَاغْتَسِلْ عَلَی شَاطِئِ الْفُرَاتِ ثُمَّ الْبَسْ ثِیَابَکَ الطَّاهِرَهَ ثُمَّ امْشِ حَافِیاً فَإِنَّکَ فِی حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ عَلَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّحْمِیدِ وَ التَّعْظِیمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَثِیراً وَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ حَتَّی تَصِیرَ إِلَی بَابِ الْحَیْرِ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّهَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا مَلَائِکَهَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِیِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطُوَاتٍ ثُمَّ قِفْ وَ کَبِّرْ ثَلَاثِینَ تَکْبِیرَهً ثُمَّ امْشِ إِلَیْهِ حَتَّی تَأْتِیَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَکَ بِوَجْهِهِ وَ تَجْعَلُ الْقِبْلَهَ بَیْنَ کَتِفَیْکَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّهَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا قَتِیلَ اللَّهِ وَ ابْنَ قَتِیلِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ثَارَ اللَّهِ وَ ابْنَ ثَارِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَتْرَ اللَّهِ الْمَوْتُورَ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ دَمَکَ سَکَنَ فِی الْخُلْدِ وَ اقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّهُ الْعَرْشِ وَ بَکَی لَهُ جَمِیعُ الْخَلَائِقِ وَ بَکَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَنْ یَتَقَلَّبُ فِی الْجَنَّهِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا یُرَی وَ مَا لَا یُرَی أَشْهَدُ أَنَّکَ حُجَّهُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَتِیلُ اللَّهِ وَ ابْنُ قَتِیلِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ ثَائِرُ اللَّهِ وَ ابْنُ ثَائِرِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ وَتْرُ اللَّهِ الْمَوْتُورُ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ وَفَیْتَ وَ أَوْفَیْتَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ مَضَیْتَ لِلَّذِی کُنْتَ عَلَیْهِ شَهِیداً وَ مُسْتَشْهَداً وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاکَ وَ فِی طَاعَتِکَ وَ الْوَافِدُ إِلَیْکَ أَلْتَمِسُ کَمَالَ الْمَنْزِلَهِ عِنْدَ اللَّهِ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِی الْهِجْرَهِ إِلَیْکَ وَ السَّبِیلَ الَّذِی لَا یُخْتَلَجُ (۱) دُونَکَ مِنَ الدُّخُولِ فِی کَفَالَتِکَ الَّتِی أُمِرْتَ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِکُمْ بِکُمْ یُبَیِّنُ اللَّهُ الْکَذِبَ وَ بِکُمْ یُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْکَلِبَ وَ بِکُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِکُمْ یَخْتِمُ اللَّهُ وَ بِکُمْ یَمْحُو مَا یَشَاءُ وَ بِکُمْ یُثْبِتُ وَ بِکُمْ یَفُکُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَ بِکُمْ یُدْرِکُ اللَّهُ تِرَهَ کُلِّ مُؤْمِنٍ یُطْلَبُ بِهَا (۲) وَ بِکُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَ بِکُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا وَ بِکُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رِزْقَهَا وَ

۱- الاختلاج: الاضطراب.

۲- ارید بزمان الکلب الشدائد الصعب. و فی بعض النسخ [و بکم یدرک اللّه تره کل مؤمن بطلت] أی دم کل مؤمن بطلت و لم یؤخذ له القصاص. فروع الکافی- ۳۶-

بِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَ بِكُمْ تَسِيخُ الْأَرْضُ (۱) الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَ تَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَاسِيهَا إِرَادَةُ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَ تَصْدُرُ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا فَصِلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ (۲) لُعِنَتْ أُمَّةٌ قَتَلَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ خَالَفَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ جَحَدَتْ وَلَايَتَكُمْ وَ أُمَّةٌ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّةٌ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهَدْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ وَ بِئْسَ وِرْدُ الْوَارِدِينَ وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِي ابْنَهُ عَلِيّاً ع وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِئُ بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثاً فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فَلَيْتَ أَنِّي مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ يَدَيْكَ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع قَالَ: تَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- السَّلَامُ عَلَيْكَ

۱- «و بكم تسيخ»- بالسين المهمله و الياء المثناه التحتانيه و الخاء المعجمه- أى تستقر و تثبت الأرض بكم لكونها حامله لأبدانكم الشريفه احياء و امواتا، و فى بعض النسخ بالباء الموحده و الهاء المهمله فيمكن أن يقرأ على بناء المفعول اى تقدس و تنزّه و تذكر بالخير بيوتكم و صرائحكم و مواضع آثاركم. «آت»

۲- قوله: «و الصادر عما فصل» كذا فى عامه نسخ الكافى و التهذيب و هو مبتدأ و خبره مقدر بقرينه ما سبق اى يصدر من بيوتكم و فى بعض النسخ من كتب الاخبار «و الصادق» بالقاف و لا يختلف التقدير و يمكن ان يقرأ «فصل» على بناء المعلوم و المجهول من باب التفصيل و المجرد و الحاصل ان احكام العباد و ما بين منها او ما يفصل بينهم فى قضاياهم او ما يميز به بين الحق و الباطل او ما خرج من الوحى منها يؤخذ منكم فان الصادر عن الماء هو الذى يرد الماء فيأخذ منه حاجته و يرجع فإذا كان علم ما فصّل من احكام العباد فى بيوتهم فالصادر عنه لا بدّ أن يصدر من بيوتهم و لا يبعد أن يكون الواو فى قوله: «و الصادر» زيد من النسخ فيكون فاعل يصدر و لا يحتاج الى تقدير. «المجلسىّ» كذا فى هامش المطبوع.

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ حَيّاً وَ مَيِّتاً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ جِئْتُ مُقِرّاً بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ اذْكُرِ الْأَئِمَّةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِداً وَاحِداً وَ قُلْ- أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حُجَّةُ اللَّهِ ثُمَّ قُلْ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ مِيثَاقاً وَ عَهْداً أَنِّي أَتَيْتُكَ أُجَدِّدُ الْمِيثَاقَ فَاشْهَدْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّاهِدُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَائْتِ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَدَا لَكَ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي وَ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ كُلِّهِمْ ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: تَقُولُ بِبَغْدَادَ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَا لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ قَالَ وَ تُسَلِّمُ بِهَذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ

الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ أَبِی عَنْ إِتْیَانِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ صَلُّوا فِی الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ یُجْزِئُ فِی الْمَوَاضِعِ کُلِّهَا أَنْ تَقُولَ- السَّلَامُ عَلَی أَوْلِیَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِیَائِهِ السَّلَامُ عَلَی أُمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَی أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَی مَحَالِّ مَعْرِفَهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی مَسَاکِنِ ذِکْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی مُظَاهِرِی أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْیِهِ السَّلَامُ عَلَی الدُّعَاهِ إِلَی اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الْمُسْتَقِرِّینَ فِی مَرْضَاهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الْمُمَحَّصِینَ فِی طَاعَهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الْأَدِلَّاءِ عَلَی اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الَّذِینَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَی اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَی اللَّهَ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّی مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّی مِنَ اللَّهِ أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّی سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّکُمْ وَ عَلَانِیَتِکُمْ مُفَوِّضٌ فِی ذَلِکَ کُلِّهِ إِلَیْکُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ هَذَا یُجْزِئُ فِی الزِّیَارَاتِ کُلِّهَا وَ تُکْثِرُ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تُسَمِّی وَاحِداً وَاحِداً بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَخْتَارُ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

بَابُ فَضْلِ الزِّیَارَاتِ وَ ثَوَابِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْکُمْ قَالَ کَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ مَنْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی أَوْ بَعْدَ مَوْتِی أَوْ زَارَکَ فِی حَیَاتِکَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِکَ أَوْ زَارَ ابْنَیْکَ فِی حَیَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شَدَائِدِهَا حَتَّی أُصَیِّرَهُ مَعِی فِی دَرَجَتِی.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْیَمَانِیِّ عَنْ مَنِیعٍ

بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِی وَهْبٍ الْقَصْرِی (۱) قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِینَهَ فَأَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَتَیْتُکَ وَ لَمْ أَزُرْ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ لَوْ لَا أَنَّکَ مِنْ شِیعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَیْکَ أَ لَا تَزُورُ مَنْ یَزُورُهُ اللَّهُ مَعَ الْمَلَائِکَهِ وَ یَزُورُهُ الْأَنْبِیَاءُ وَ یَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا عَلِمْتُ ذَلِکَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَئِمَّهِ کُلِّهِمْ وَ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَ عَلَی قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فُضِّلُوا.

بَابُ فَضْلِ زِیَارَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا فَاتَنِی الْحَجُّ فَأُعَرِّفُ (۲) عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ أَحْسَنْتَ یَا بَشِیرُ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ فِی غَیْرِ یَوْمِ عِیدٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِینَ حَجَّهً وَ عِشْرِینَ عُمْرَهً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَ عِشْرِینَ حَجَّهً وَ عُمْرَهً مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ وَ مَنْ أَتَاهُ فِی یَوْمِ عِیدٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَهَ حَجَّهٍ وَ مِائَهَ عُمْرَهٍ وَ مِائَهَ غَزْوَهٍ مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ کَیْفَ لِی بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَیَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ لِی یَا بَشِیرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع- یَوْمَ عَرَفَهَ وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ حَجَّهً بِمَنَاسِکِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَهً.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زِیَارَهُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع تَعْدِلُ عِشْرِینَ حَجَّهً وَ أَفْضَلُ وَ مِنْ عِشْرِینَ عُمْرَهً وَ حَجَّهً.

۱- رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۷ عن محمّد بن یحیی العطار، عن أحمد بن سلیمان النیسابوریّ، عن عبد اللّه بن محمّد الیمانیّ، عن منیع بن الحجاج، عن یونس، عن أبی وهب القصری. و هکذا نقله صاحب الوافی عن الکافی و التهذیب إلّا أن فیه حمدان بن سلیمان و لعلّ نسخ الکافی أصح.

۲- التعریف علی ما ذکره الجوهریّ: الوقوف بعرفات و لعله استعمل هنا فی الاشتغال بالدعاء و العباده فی عشیه یوم عرفه فی أی موضع کان. «آت»

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حَمِيرٍ فَقَالَ أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ زِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ قَالَ زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ حَجَّةٍ حَتَّى عَدَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ مَقْبُولَاتٍ مَبْرُورَاتٍ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا قُمْتُ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي تَمَامَ الْعِشْرِينَ حَجَّةً قَالَ هَلْ زُرْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا قَالَ لَزِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَئْتِ (۱) [آتِي] قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَائْتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَ أَبَرِّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ حَجَّةً.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَكَّلَ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ شَيَّعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ إِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ إِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا مَرِضَ

۱- «أئت» أصله أءتى حذفت الياء لكثره الاستعمال كما قالوا: لا أدر فى لا أدرى.

إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَى جِنَازَتِهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِي (۱) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أَدْنَى مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لِي ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي مُصَلَّاهُ فِي بَيْتِهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَقُولُ- يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ وَ أَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ جَعَلَ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا اغْفِرْ لِي وَ لِإِخْوَانِي وَ لِزُوَّارِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وَ أَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بِرِّنَا وَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صِلَتِنَا وَ سُرُوراً أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وَ غَيْظاً أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضَاكَ فَكَافِهِمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ وَ اكْلَأْهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهَالِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خُلِّفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلَفِ وَ اصْحَبْهُمْ وَ اكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَ شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ أَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا أَمَّلُوا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَ مَا آثَرُونَا بِهِ عَلَى أَبْنَائِهِمْ وَ أَهَالِيهِمْ وَ قَرَابَاتِهِمْ اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّخُوصِ إِلَيْنَا وَ خِلَافاً مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي قَدْ

۱- فی أکثر النسخ [عن الحمیری].

غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقَلَّبَتْ عَلَى حُفْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزِعَتْ وَ احْتَرَقَتْ لَنَا وَ ارْحَمِ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَ تِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى نُوَافِيَهُمْ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ فَمَا زَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْكَ كَانَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ لَظَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئاً وَ اللَّهِ لَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنْ كُنْتُ زُرْتُهُ وَ لَمْ أَحُجَّ فَقَالَ لِي مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ إِتْيَانِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ لِمَ تَدَعُ ذَلِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَمْ أَدْرِ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ مَنْ يَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ.

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحِمْيَرِي (۱) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِبَغْدَادَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَضْلَهُمَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَجْمَعِينَ-

---

۱- رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۲۸ عن محمّد بن أحمد بن داود عن علىّ بن حبشى بن قونى، عن علىّ بن سليمان الرازىّ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن الخيبرى، عن الحسين بن محمّد القمّىّ. و لعله هو الصواب.

فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُقَدَّمُ وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً (۱).

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرِّضَا ع أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّيعَةِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَ حَجِّهِ ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ بَابُهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بَغْدَادَ وَ سَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَ (۲) فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ هَذَا الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضاً فَيَحُجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ- عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَلْ يَأْتِي خُرَاسَانَ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَفْضَلُ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةً.

۱- «المقدم» أی الحسین علیه السلام أقدم و أفضل او المعنی أن زیارته فقط أفضل من زیاره کل من المعصومین علیهما السلام و مجموع زیارتهما أجمع و أفضل أو المعنی أن زیاره الحسین علیه السلام أولی بالتقدیم ثمّ ان اضفت إلی زیارته علیه السلام زیارتهما علیهما السلام کان اجمع و اعظم أجرا. و قیل: إن زیارتهما أجمع من زیارته لان الاعتقاد بامامتهما یستلزم الاعتقاد بإمامته علیه السلام دون العکس فکان زیارتهما علیهما السلام تشتمل علی زیارته و لان زیارتهما مختصه بالخواص من الشیعه کما ورد فی زیاره الرضا علیه السلام و لا یخفی ما فیه. «آت»

۲- أی رزقه ما یحج به.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَوْ حُكِيَ لِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع الشَّكُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قَالَ فَحَجَجْتُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَقَالَ لِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِنْبَراً فِي حِذَاءِ مِنْبَرِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ع حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ زَارَ فَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْمِنْبَرَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبْعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ رُبَّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ مَنْ زَارَهُ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ- فَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى ع وَ أَمَّا الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْآخِرِينَ- فَمُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُمَدُّ الْمِضْمَارُ (۱) فَيَقْعُدُ مَعَنَا مَنْ زَارَ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ ع إِلَّا أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَ أَقْرَبَهُمْ حَبْوَةً زُوَّارُ قَبْرِ وَلَدِي عَلِيٍّ ع (۲).

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ

۱- كذا وجدناه فى أكثر النسخ و يشبه أن يكون تصحيفا و ربما يوجد فى بعضها [ثم يمد الطعام] و توجيهه لا يخلو من تكلف و الصواب «المطمار» بالطاء و الراء المهملتين كما وجدناه فى عيون اخبار الرضا عليه السلام فى هذا الحديث بعينه و هو الخيط الذى يقدر به البناء يعنى ثمّ يوضع ميزان لتعرف درجات الناس فى المنازل. «فى»

۲- الحباه: العطيّه.

زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص (۱).

بَابٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِيهِ (۲) عَنْ خَلَّادٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. (۳)

۲- مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ

۱- قال الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب ج ۲ ص ۱: معنى قول الصادق عليه السلام: «من زار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كمن زار اللّه فوق عرشه» هو أن لزائره عليه السلام من المثوبه و الاجر العظيم و التبجيل فى يوم القيامه كمن رفعه اللّه إلى سمائه و ادناه من عرشه الذى يحمله الملائكه و أراه من خاصّه ملائكته ما يكون به توكيد كرامته و ليس على ما تظنه العامّه من مقتضى التشبيه. انتهى. و قال الصدوق- رحمه اللّه- فى اماليه: «كان كمن زار اللّه فى عرشه» ليس بتشبيه لان الملائكه تزور العرش و تلوذ به و تطوف حوله و تقول: نزور اللّه فى عرشه كما يقول الناس: نحج بيت اللّه و نزور اللّه لا أن اللّه تعالى موصوف بمكان.

۲- كذا فى جميع النسخ التى كانت عندنا.

۳- يعنى صدقه درهم فيها أفضل من ألف درهم و المراد مساجد تلك البلدان كما يظهر من غيره من الاخبار.

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ حُسَيْنٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی أَرْبَعَهِ مَوَاطِنَ- الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ زُرِ الطَّيِّبَ وَ أَتِمَّ الصَّلَاهَ فِيهِ قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَرَوْنَ التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعَفَهُ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّهُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَعْلُ أَعْلَى مَنْزِلِهِ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيُومِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَهَ الْحُسَيْنِ ع فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعِثٌ مُغْبَرٌّ جَائِعٌ عَطْشَانُ وَ سَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.

۱- «الشقه»- بالضم و الكسر-: البعد و الناحيه يقصدها المسافر، و السفر البعيد و المشقه. و النأى: البعد. و قال فى التهذيب: و تسلم على الأئمّه عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصحّ أن تقول: «أتيتك زائرا» بل تقول موضعه: «قصدتك بقلبى زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك و وجهت إليك سلامى لعلمى بأنّه يبلغك صلّى اللّه عليك فاشفع لى عند ربك جل و عز» و تدعو بما أحببت. «فى»

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ كَرَّام عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَیَنْتَفِعُ بِهِ وَ یَأْخُذُ غَیْرُهُ وَ لَا یَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا یَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَ هُوَ یَرَی أَنَّ اللَّهَ یَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع لَتُرْبَةً حَمْرَاءَ فِیهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ فَأَتَیْنَا الْقَبْرَ بَعْدَ مَا سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِیثَ فَاحْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ فَلَمَّا حَفَرْنَا قَدْرَ ذِرَاعٍ ابْتَدَرَتْ عَلَیْنَا مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ السِّهْلَهِ حَمْرَاءَ (۱) قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَحَمَلْنَاهَا إِلَی الْكُوفَهِ فَمَزَجْنَاهُ وَ أَقْبَلْنَا نُعْطِی النَّاسَ یَتَدَاوَوْنَ بِهَا.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: یُؤْخَذُ طِینُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَی سَبْعِینَ ذِرَاعاً.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع حُرْمَهٌ مَعْلُومَهٌ مَنْ عَرَفَهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا أُجِیرَ قُلْتُ صِفْ لِی مَوْضِعَهَا قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْیَوْمَ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ قُدَّامِهِ وَ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِیَهِ رِجْلَیْهِ وَ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ وَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ یَوْمَ دُفِنَ رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ یُعْرَجُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ زُوَّارِهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ لَیْسَ مِنْ مَلَكٍ وَ لَا نَبِیٍّ فِی السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ یَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ یَأْذَنَ لَهُمْ فِی زِیَارَهِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَفَوْجٌ یَنْزِلُ وَ فَوْجٌ یَعْرُجُ (۲).

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ (۳): الْخَتْمُ عَلَی طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع أَنْ یُقْرَأَ

۱- السهله- بالكسر-: تراب كالرمل یجیی ء به الماء «القاموس»

۲- جمع الشیخ و غیره بین الاخبار المختلفه الوارده فی ذلك علی اختلاف مراتب الفضل و هو حسن. «آت»

۳- كذا فی جمیع النسخ التی رأیناها.

عَلَيْهِ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ (۱) وَ رُوِيَ إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَهِ الطَّاهِرَهِ وَ بِحَقِّ الْبُقْعَهِ الطَّيِّبَهِ وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي تُوَارِيهِ وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْمَلَائِكَهِ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِهِ وَ الْمَلَائِكَهِ الْعُكُوفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اجْعَلْ لِي فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ عِزّاً مِنْ كُلِّ ذُلٍّ وَ أَوْسِعْ بِهِ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ أَصِحَّ بِهِ جِسْمِي.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيرُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاكُمْ قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ جُمْعَهٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ سَنَهٍ قُلْتُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَيْ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَ وَ يَزُورُونَ لَا يَفْتُرُونَ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي كُلِّ جُمْعَهٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّهً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَرَاسِخَ كَثِيرَهً فَقَالَ لِي اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ تَلْتَفِتُ يَمْنَهً وَ يَسْرَهً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ انْحُ نَحْوَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَكَ زَوْرَهٌ وَ الزَّوْرَهُ حَجَّهٌ وَ عُمْرَهٌ قَالَ سَدِيرٌ فَرُبَّمَا فَعَلْتُ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّهً.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى أَلَا زَائِرِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ وَ ثَوَابُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ.

تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْجِهَادِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

تمّ كتاب الحجّ من الكافى و يتلوه كتاب الجهاد و الحمد للّه.

۱- لعل المراد بالختم عليه ما يتم به فائدته و يختمها قال الجوهريّ قوله تعالى: «خِتامُهُ مِسْكٌ» أى آخره لان آخر ما يجدونه رائحه المسك. «فى»

فهرست ما فی هذا المجلد

أبواب الصدقه

۲/ باب فضل الصدقه/ ۱۱

۵/ باب أنّ الصدقه تدفع البلاء./ ۱۱

۷/ باب فضل صدقه السرّ./ ۳

۸/ باب صدقه اللّيل./ ۳

۹/ باب فی أنّ الصدقه تزيد فی المال./ ۵

۱۰/ باب الصدقه علی القرابه./ ۳

۱۱/ باب كفايه العيال و التوسّع عليهم./ ۱۴

۱۳/ باب من يلزم نفقته./ ۳

۱۳/ باب الصدقه علی من لا تعرفه./ ۲

۱۴/ باب الصدقه علی أهل البوادیّ و أهل السواد./ ۳

۱۵/ باب كراهيه ردّ السائل./ ۵

۱۶/ باب قدر ما يعطی السائل./ ۲

۱۷/ باب دعاء السائل./ ۲

۱۷/ باب أنّ الّذی يقسّم الصدقه شريک صاحبها فی الأجر./ ۳

۱۸/ باب الإيثار./ ۳

۱۹/ باب من سأل من غير حاجه./ ۳

۲۰/ باب كراهيه المسأله./ ۸

۲۲/ باب المنّ./ ۲

۲۲/ باب من أعطى بعد المسأله./ ۵

۲۵/ باب المعروف./ ۳

۲۶/ باب فضل المعروف./ ۱۲

۲۸/ باب منه «أيضا»./ ۱

۲۸/ باب أنّ صنائع المعروف تدفع مصارع السوء./ ۳

۲۹/ باب أنّ أهل المعروف فی الدّنيا هم أهل المعروف فی الآخره./ ۴

۳۰/ باب تمام المعروف./ ۲

۳۰/ باب وضع المعروف موضعه./ ۵

۳۲/ باب فی آداب المعروف./ ۳

۳۳/ باب من كفر المعروف./ ۳

۳۳/ باب القرض./ ۵

۳۵/ باب إنظار المعسر./ ۴

۳۶/ باب تحليل الميّت./ ۲

۳۷/ باب مئونه النعم./ ۴

۳۸/ باب حسن جوار النعم./ ۳

۳۸/ باب معرفه الجود و السخاء./ ۱۵

۴۲/ باب الإنفاق./ ۱۰

۴۴/ باب البخل و الشحّ./ ۸

۴۶/ باب النوادر./ ۱۶

۵۰/ باب فضل إطعام الطعام./ ۱۲

۵۲/ باب فضل القصد./ ۱۳

۵۴/ باب کراهیه السرف و التقتیر./ ۱۱

۵۷/ باب سقی الماء./ ۶

۵۸/ باب الصدقه لبنی هاشم و موالیهم و صلتهم./ ۱۰

۶۰/ باب النوادر./ ۵

/ تم کتاب الزکاه و فیه خمسمائه و ثمانیه و عشرون حدیثا./ ۵۲۸

«کتاب الصیام»

۶۲/ باب ما جاء فی فضل الصوم و الصائم./ ۱۷

۶۵/ باب فضل شهر رمضان./ ۷

۶۸/ باب من فطّر صائما./ ۴

۶۹/ باب فی النهی عن قول: «رمضان» بلا شهر./ ۲

۷۰/ باب ما یقال فی مستقبل شهر رمضان./ ۸

۷۶/ باب الأهلّه و الشهاده علیها./ ۱۲

۷۸/ باب نادر./ ۳

۸۰/ باب «بدون العنوان»./ ۴

۸۱/ باب الیوم الّذی یشکّ فیه من شهر رمضان هو أو من شعبان؟./ ۹

۸۳/ باب وجوه الصوم./ ۱

۸۷/ باب أدب الصائم./ ۱۱

۸۹/ باب صوم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ ۷

۹۱/ باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان و صیام ثلاثه أیّام فی کلّ شهر/ ۱۳

۹۴/ باب أنّه یستحبّ السحور./ ۳

۹۵/ باب ما یقول الصائم إذا أفطر./ ۲

۹۵/ باب صوم الوصال و صوم الدّهر./ ۵

۹۶/ باب من أکل أو شرب و هو شاکّ فی الفجر أو بعد طلوعه./ ۷

۹۸/ باب الفجر ما هو و متی یحلّ و متی یحرم الأکل؟./ ۵ فروع الکافی- ۳۷-

۱۰۰/ باب من ظنّ أنّه ليل فأفطر قبل اللّيل./ ۲

۱۰۰/ باب وقت الإفطار./ ۳

۱۰۱/ باب من أكل أو شرب ناسيا فى شهر رمضان./ ۳

۱۰۱/ باب من أفطر متعمدا من غير عذر أو جامع متعمدا فى شهر رمضان./ ۹

۱۰۴/ باب الصائم يقبّل أو يباشر./ ۳

۱۰۵/ باب فى من أجنب باللّيل فى شهر رمضان و غيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم باللّيل أو النهار./ ۵

۱۰۶/ باب كراهيه الارتماس فى الماء للصائم./ ۶

۱۰۷/ باب المضمضه و الاستنشاق للصائم./ ۴

۱۰۸/ باب الصائم يتقيّأ أو يذرعه القى ء أو يقلس./ ۶

۱۰۹/ باب فى الصائم يحتجم و يدخل الحمّام./ ۴

۱۱۰/ باب فى الصائم يسعّط و يصبّ فى أذنه الدّهن أو يحتقن./ ۶

۱۱۱/ باب الكحل و الذرور للصائم./ ۳

۱۱۱/ باب السواك للصائم./ ۴

۱۱۲/ باب الطيب و الريحان للصائم./ ۵

۱۱۴/ باب مضغ العلك للصائم./ ۲

۱۱۴/ باب فى الصائم يذوق القدر و يزق الفرخ./ ۴

۱۱۵/ باب فى الصائم يزدرد نخامته و يدخل حلقه الذباب./ ۲

۱۱۵/ باب فى الرّجل يمصّ الخاتم و الحصاه و النواه./ ۲

۱۱۶/ باب الشيخ و العجوز يضعفان عن الصوم./ ۷

۱۱۷/ باب الحامل و المرضع يضعفان عن الصوم./ ۱

۱۱۸/ باب حدّ المرض الّذى يجوز للرّجل أن يفطر فيه./ ۸

۱۱۹/ باب من توالی علیه رمضانان./ ۳

۱۲۰/ باب قضاء شهر رمضان./ ۶

۱۲۱/ باب الرجل یصبح و هو یرید الصیام فیفطر و یصبح و هو لا یرید الصوم فیصوم فی قضاء شهر رمضان و غیره./ ۷

۱۲۳/ باب الرجل یتطوّع بالصیام و علیه من قضاء شهر رمضان./ ۲

۱۲۳/ باب الرجل یموت و علیه من صیام شهر رمضان أو غیره./ ۶

۱۲۴/ باب صوم الصبیان و متی یؤخذون به./ ۴

۱۲۵/ باب من أسلم فی شهر رمضان./ ۳

* «أبواب السفر»*

۱۲۶/ باب کراهیه السفر فی شهر رمضان./ ۲

۱۲۶/ باب کراهیه الصوم فی السفر./ ۷

۱۲۸/ باب من صام فی السفر بجهاله./ ۳

۱۲۸/ باب من لا یجب له الإفطار و التقصیر فی السفر و من یجب له ذلک./ ۷

۱۳۰/ باب صوم التطوّع فی السفر و تقدیمه و قضاؤه./ ۵

۱۳۱/ باب الرّجل یرید السفر أو یقدم من سفر فی شهر رمضان./ ۹

۱۳۳/ باب من دخل بلده فأراد المقام بها أو لم یرد./ ۲

۱۳۳/ باب الرّجل یجامع أهله فی السفر أو یقدم من سفر فی شهر رمضان./ ۶

۱۳۵/ باب صوم الحائض و المستحاضه./ ۱۱

۱۳۸/ باب من وجب علیه صوم شهرین متتابعین فعرض له أمر یمنعه عن إتمامه./ ۹

۱۴۰/ باب صوم کفّاره الیمین./ ۳

۱۴۱/ باب من جعل علی نفسه صوما معلوما و من نذر أن یصوم فی شکر./ ۱۰

۱۴۳/ باب كفّاره الصوم و فديته./ ۷

۱۴۵/ باب تأخير صيام الثلاثه الأيّام من الشهر إلى الشتاء./ ۳

۱۴۵/ باب صوم عرفه و عاشوراء./ ۷

۱۴۸/ باب صوم العيدين و أيّام التشريق./ ۳

۱۴۸/ باب صيام الترغيب./ ۴

۱۵۰/ باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله./ ۶

۱۵۱/ باب من لا يجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره./ ۵

۱۵۲/ باب ما يستحب أن يفطر عليه./ ۶

۱۵۳/ باب الغسل فى شهر رمضان./ ۴

۱۵۴/ باب ما يزاد من الصلاه فى شهر رمضان./ ۶

۱۵۶/ باب فى ليله القدر./ ۱۲

۱۶۰/ باب الدعاء فى العشر الأواخر من شهر رمضان./ ۶

۱۶۶/ باب التكبير ليله الفطر و يومه./ ۳

۱۶۸/ باب يوم الفطر./ ۴

۱۶۹/ باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤيه يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين./ ۲

۱۶۹/ باب النوادر./ ۵

۱۷۰/ باب الفطره./ ۲۴

۱۷۵/ باب الاعتكاف./ ۳

۱۷۶/ باب أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم./ ۳

۱۷۶/ باب المساجد الّتی یصلح الاعتکاف فیها./ ۵

۱۷۷/ باب أقلّ ما یکون الاعتکاف./ ۵

۱۷۸/ باب المعتکف لا یخرج من المسجد إلّا لحاجه./ ۳

۱۷۹/ باب المعتکف یمرض و المعتکفه تطمث./ ۲

۱۷۹/ باب المعتکف یجامع أهله./ ۳

۱۸۰/ باب النوادر./ ۷

/ تم کتاب الصیام و فیه أربعمائه و اثنان و خمسون حدیثا/ ۴۵۲

«کتاب الحجّ»

۱۸۴/ باب بدء الحجر و العلّه فی استلامه./ ۳

۱۸۷/ باب بدء البیت و الطواف./ ۲

۱۸۸/ باب إن أول ما خلق اللّه من الأرضین مواضع البیت و کیف کان أول ما خلق/ ۷

۱۹۰/ باب فی حجّ آدم علیه السّلام./ ۶

۱۹۵/ باب علّه الحرم و کیف صار هذا المقدار./ ۲

۱۹۷/ باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالکعبه./ ۲

۲۰۱/ باب حجّ إبراهیم و إسماعیل و بنائهما البیت و من ولّی البیت بعدهما علیهما السّلام./ ۱۹

۲۱۲/ باب حجّ الأنبیاء علیهم السّلام./ ۱۱

۲۱۵/ باب ورود تبّع و أصحاب الفیل البیت و حفر عبد المطلب زمزم و هدم قریش الکعبه و بنائهم إیّاها و هدم الحجّاج لها و بنائه إیاها./ ۸

۲۲۳/ باب فی قوله تعالی: «فِیهِ آیاتٌ بَیِّناتٌ»./ ۲

۲۲۴/ باب نادر./ ۲

۲۲۵/ باب أن اللّه عزّ و جلّ حرّم مکّه حین خلق السماوات و الأرض./ ۴

۲۲۶/ باب فی قوله تعالی: «وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً»./ ۳

۲۲۷/ باب الإلحاد بمكّه و الجنايات./ ۴

۲۲۸/ باب إظهار السلاح بمكّه./ ۲

۲۲۹/ باب لبس ثیاب الکعبه./ ۱

۲۲۹/ باب کراهه أن یؤخذ من تراب البیت و حصاه./ ۴

۲۳۰/ باب کراهیه المقام بمکّه./ ۲

۲۳۰/ باب شجر الحرم./ ۶

۲۳۱/ باب ما یذبح فی الحرم و ما یخرج به منه./ ۳

۲۳۲/ باب صید الحرم و ما تجب فیه الکفّاره./ ۳۰

۲۳۸/ باب لقطه الحرم./ ۴

۲۳۹/ باب فضل النظر إلی الکعبه./ ۶

۲۴۱/ باب فی من رأی غریمه فی الحرم./ ۱

۲۴۱/ باب ما یهدی إلی الکعبه./ ۵

۲۴۳/ باب فی قوله عزّ و جلّ: «سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ»./ ۲

۲۴۴/ باب حجّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ ۱۴

۲۵۲/ باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما./ ۴۸

۲۶۴/ باب فرض الحجّ و العمره./ ۹

۲۶۶/ باب استطاعه الحجّ./ ۵

۲۶۸/ باب من سوّف الحجّ و هو مستطیع./ ۶

۲۷۰/ باب من یخرج من مکّه لا یرید العود إلیها./ ۳

۲۷۰/ باب أنّه لیس فی ترک الحجّ خیره و إنّ من حبس عنه فبذنب./ ۲

۲۷۱/ باب أنّه لو ترک الناس الحجّ لجاءهم العذاب./ ۴

۲۷۱/ باب نادر/ ۱

۲۷۲/ باب الإجبار على الحجّ./ ۲

۲۷۲/ باب أنّ من لم يطق الحجّ ببدنه جهز غيره./ ۵

۲۷۳/ باب ما یجزئ من حجّه الإسلام و ما لا یجزئ./ ۱۸

۲۷۸/ باب من لم یحجّ بین خمس سنین./ ۲

۲۷۹/ باب الرجل یستدین و یحجّ./ ۶

۲۸۰/ باب الفضل أو القصد فی نفقه الحجّ./ ۵

۲۸۱/ باب أنّه یستحب للرجل أن یکون متهیّأ للحجّ فی کلّ وقت./ ۳

۲۸۱/ باب الرجل یسلم فیحجّ قبل أن یختتن./ ۲

۲۸۲/ باب المرأه یمنعها زوجها من حجّه الإسلام./ ۵

۲۸۳/ باب القول عند الخروج من بیته و فضل الصدقه./ ۴

۲۸۳/ باب القول إذا خرج الرّجل من بیته./ ۲

۲۸۵/ باب الوصیّه./ ۸

۲۸۷/ باب الدّعاء فی الطریق./ ۵

۲۸۹/ باب أشهر الحجّ./ ۳

۲۹۰/ باب الحجّ الأکبر و الأصغر./ ۳

۲۹۱/ باب أصناف الحجّ./ ۱۸

۲۹۵/ باب ما علی المتمتّع من الطواف و السعی./ ۳

۲۹۵/ باب صفه الاقران و ما یجب علی القارن./ ۳

۲۹۶/ باب صفه الاشعار و التقلید./ ۶

۲۹۸/ باب صفه الإفراد./ ۱

۲۹۸/ باب فی من لم ینو المتعه./ ۳

۲۹۹/ باب حجّ المجاورين و قطان مكّه./ ۱۰

۳۰۳/ باب حجّ الصبيان و المماليک./ ۹

۳۰۵/ باب الرّجل يموت صروره أو يوصى بالحجّ./ ۶

۳۰۶/ باب المرأه تحجّ عن الرّجل./ ۴

۳۰۷/ باب من يعطى حجّه مفرده فيتمتّع أو يخرج من غير الموضع الّذى يشترط./ ۲

۳۰۸/ باب من يوصى بحجّه فيحجّ عنه من غير موضعه أو يوصى بشى ء قليل فى الحجّ./ ۵

۳۰۹/ باب الحجّ عن المخالف./ ۲

۳۱۰/ باب «بدون العنوان»./ ۲

۳۱۱/ باب ما ينبغى للرجل أن يقول إذا حجّ عن غيره./ ۳

۳۱۱/ باب الرّجل يحجّ عن غيره فحجّ عن غير ذلك أو يطوف عن غيره./ ۳

۳۱۲/ باب من حجّ عن غيره أنّ له فيها شركه./ ۲

۳۱۲/ باب نادر./ ۱

۳۱۳/ باب الرّجل يعطى الحجّ فيصرف ما أخذ فى غير الحجّ أو تفضّل الفضله ممّا أعطى./ ۳

۳۱۴/ باب الطواف و الحجّ عن الأئمّه عليهم السّلام./ ۲

۳۱۵/ باب من يشرك قرابته و إخوته فى حجّته أو يصلهم بحجّه./ ۱۰

۳۱۷/ باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ و العمره./ ۵

۳۱۸/ باب مواقيت الإحرام./ ۱۰

۳۲۱/ باب من أحرم دون الوقت./ ۹

۳۲۳/ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّه بغير إحرام./ ۱۲

۳۲۶/ باب ما يجب لعقد الإحرام./ ۶

۳۲۷/ باب ما يجزئ من غسل الإحرام و ما لا يجزئ./ ۹

۳۲۹/ باب ما یجوز للمحرم بعد اغتساله من الطیب و الصید و غیر ذلک قبل أن یلبّی./ ۱۰

۳۳۱/ باب صلاه الإحرام و عقده و الاشتراط فیه./ ۱۶

۳۳۵/ باب التلبیه./ ۸

۳۳۷/ باب ما ینبغی ترکه للمحرم من الجدال و غیره./ ۶

۳۳۹/ باب ما یلبس المحرم من الثیاب و ما یکره له لباسه./ ۲۲

۳۴۳/ باب المحرم یشدّ علی وسطه الهمیان و المنطقه./ ۳

۳۴۴/ باب ما یجوز للمحرمه أن تلبسه من الثیاب و الحلیّ و ما یکره لها من ذلک./ ۱۱

۳۴۶/ باب المحرم یضطرّ إلی ما لا یجوز له لبسه./ ۶

۳۴۸/ باب ما یجب فیه الفداء من لبس الثیاب./ ۲

۳۴۸/ باب الرجل یحرم فی قمیص أو یلبسه بعد ما یحرم./ ۳

۳۴۹/ باب المحرم یغطّی رأسه أو وجهه متعمدا أو ناسیا./ ۴

۳۵۰/ باب الظلال للمحرم./ ۱۵

۳۵۳/ باب أنّ المحرم لا یرتمس فی الماء./ ۲

۳۵۳/ باب الطیب للمحرم./ ۱۹

۳۵۶/ باب ما یکره من الزینه للمحرم./ ۵

۳۵۸/ باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علّه./ ۱۰

۳۶۰/ باب المحرم یحتجم أو یقصّ ظفرا أو شعرا أو شیئا منه./ ۱۱

۳۶۲/ باب المحرم یلقی الدوابّ عن نفسه./ ۴

۳۶۳/ باب ما یجوز للمحرم قتله و ما یجب علیه فیه الکفّاره./ ۱۲

۳۶۵/ باب المحرم يذبح و يحتش لدابّته./ ۲

۳۶۵/ باب أدب المحرم./ ۱۲

۳۶۷/ باب المحرم یموت./ ۴

۳۶۸/ باب المحصور و المصدود و ما علیهما من الکفّاره./ ۹

۳۷۲/ باب المحرم یتزوّج أو یزوّج و یطلّق و یشتری الجواری./ ۸

۳۷۳/ باب المحرم یواقع امرأته قبل أن یقضی مناسکه أو محلّ یقع علی محرمه./ ۷

۳۷۵/ باب المحرم یقبّل امرأته و ینظر إلیها بشهوه أو غیر شهوه أو ینظر إلی غیرها./ ۱۲

۳۷۸/ باب المحرم یأتی أهله و قد قضی بعض مناسکه./ ۸

* «أبواب الصید»*

۳۸۱/ باب النهی عن الصید و ما یصنع به إذا أصابه المحرم و المحلّ فی الحلّ و الحرم./ ۱۱

۳۸۳/ باب المحرم یضطرّ إلی الصید و المیته./ ۳

۳۸۴/ باب المحرم یصید الصید من أین یفدیه و أین یذبحه./ ۴

۳۸۵/ باب کفّارات ما أصاب المحرم من الوحش./ ۱۴

۳۸۹/ باب کفّاره ما أصاب المحرم من الطیر و البیض./ ۱۰

۳۹۱/ باب القوم یجتمعون علی الصید و هم محرمون./ ۶

۳۹۲/ باب فضل ما بین صید البرّ و البحر و ما یحلّ للمحرم من ذلک./ ۹

۳۹۴/ باب المحرم یصیب الصید مرارا./ ۳

۳۹۵/ باب المحرم یصیب الصید فی الحرم./ ۶

۳۹۶/ باب نوادر./ ۹

۳۹۸/ باب دخول الحرم./ ۵

۳۹۹/ باب قطع تلبیه المتمتع./ ۴

۳۹۹/ باب دخول مکّه./ ۱۰

۴۰۱/ باب دخول المسجد الحرام./ ۲

۴۰۲/ باب الدّعاء عند استقبال الحجر و استلامه./ ۳

۴۰۴/ باب الاستلام و المسح./ ۱

۴۰۴/ باب المزاحمه علی الحجر الأسود./ ۱۰

۴۰۶/ باب الطواف و استلام الأرکان./ ۱۹

۴۱۰/ باب الملتزم و الدّعاء عنده./ ۵

۴۱۱/ باب فضل الطواف./ ۳

۴۱۲/ باب [أنّ الصلاه و الطواف أیهما أفضل]./ ۳

۴۱۳/ باب حدّ موضع الطواف./ ۱

۴۱۳/ باب حدّ موضع الطواف./ ۱

۴۱۳/ باب حدّ المشی فی الطواف./ ۱

۴۱۳/ باب الرّجل یطوف فتعرض له الحاجه أو العله./ ۷

۴۱۵/ باب الرّجل یطوف فیعیا أو تقام الصلاه أو یدخل علیه وقت الصلاه./ ۵

۴۱۶/ باب السهو فی الطواف./ ۱۰

۴۱۸/ باب الإقران بین الاسابیع./ ۳

۴۱۹/ باب من طاف و اختصر فی الحجر./ ۲

۴۲۰/ باب من طاف علی غیر وضوء./ ۴

۴۲۱/ باب من بدء بالسعی قبل الطواف أو طاف و أخّر السعی./ ۵

۴۲۲/ باب طواف المریض و من یطاف به محمولا من غیر علّه./ ۵

۴۲۳/ باب رکعتی الطواف و وقتهما و القراءه فیهما و الدّعاء./ ۹

۴۲۵/ باب السهو فی رکعتی الطواف./ ۸

۴۲۷/ باب نوادر الطواف./ ۱۸

۴۳۰/ باب استلام الحجر بعد الرّكعتين و شرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا و المروه./ ۳

۴۳۱/ باب الوقوف على الصفا و الدّعاء./ ۹

۴۳۴/ باب السعى بين الصفا و المروه و ما يقال فيه./ ۱۰

۴۳۶/ باب من بدء بالمروه قبل الصفا أو سهى فى السعى بينهما./ ۵

۴۳۷/ باب الاستراحه فى السعى و الركوب فيه./ ۶

۴۳۸/ باب من قطع السعى للصلاه أو غيرها و السعى بغير وضوء./ ۳

۴۳۸/ باب تقصير المتمتّع و إحلاله./ ۶

۴۴۰/ باب المتمتّع ينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصّر./ ۸

۴۴۱/ باب المتمتّع تعرض له الحاجه خارجا من مكّه بعد إحلاله./ ۵

۴۴۳/ باب الوقت الّذى يفوت فيه المتعه./ ۵

۴۴۴/ باب إحرام الحائض و المستحاضه./ ۴

۴۴۵/ باب ما يجب على الحائض فى أداء المناسك./ ۱۰

۴۴۸/ باب المرأه تحيض بعد ما دخلت فى الطواف./ ۴

۴۴۹/ باب أنّ المستحاضه تطوف بالبيت./ ۲

۴۵۰/ باب نادر./ ۵

۴۵۱/ باب علاج الحائض./ ۱

۴۵۲/ باب دعاء الدّم./ ۳

۴۵۴/ باب الإحرام يوم التّرويه./ ۶

۴۵۵/ باب الحجّ ماشيا و انقطاع مشى الماشى./ ۷

۴۵۷/ باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى./ ۵

۴۵۹/ باب تقديم الطواف للمفرد./ ۳

۴۶۰/ باب الخروج إلى منى./ ۴

۴۶۱/ باب نزول منى و حدودها./ ۱

۴۶۱/ باب الغدوّ إلى عرفات و حدودها./ ۶

۴۶۲/ باب قطع تلبيه الحاجّ./ ۲

۴۶۳/ باب الوقوف بعرفه و حدّ الموقف./ ۱۱

۴۶۶/ باب الإفاضه من عرفات./ ۶

۴۶۸/ باب ليله المزدلفه و الوقوف بالمشعر و الإفاضه منه و حدوده./ ۶

۴۷۰/ باب السّعى فى وادى محسّر./ ۸

۴۷۲/ باب من جهل أن يقف بالمشعر./ ۶

۴۷۳/ باب من تعجّل من المزدلفه قبل الفجر./ ۸

۴۷۵/ باب من فاته الحجّ./ ۶

۴۷۷/ باب حصى الجمار من أين تؤخذ و مقدارها./ ۹

۴۷۸/ باب يوم النّحر و مبتدأ الرّمى و فضله./ ۷

۴۸۰/ باب رمى الجمار فى أيّام التشريق./ ۱۰

۴۸۳/ باب من خالف الرّمى أو زاد أو نقص./ ۵

۴۸۴/ باب من نسى رمى الجمار أو جهل./ ۵

۴۸۵/ باب الرمى عن العليل و الصبيان و الرّمى راكبا./ ۵

۴۸۶/ باب أيّام النحر./ ۲

۴۸۷/ باب أدنى ما يجزئ من الهدى./ ۲

۴۸۷/ باب من يجب عليه الهدى و أين يذبحه./ ۶

۴۸۹/ باب ما يستحب من الهدى و ما يجوز منه و ما لا يجوز./ ۱۷

۴۹۲/ باب الهدى ينتج أو يحلب أو يركب./ ۳

۴۹۳/ باب الهدی یعطب أو یهلک قبل أن یبلغ محلّه و الاکل منه./ ۹

۴۹۵/ باب البدنه و البقره عن کم تجزئ/ ۵

۴۹۷/ باب الذّبح./ ۸

۴۹۹/ باب الأکل من الهدی الواجب و الصدقه منها و إخراجه من منی./ ۱۰

۵۰۱/ باب جلود الهدی./ ۲

۵۰۲/ باب الحلق و التقصیر./ ۱۳

۵۰۴/ باب من قدّم شیئا أو أخّره من مناسکه./ ۴

۵۰۵/ باب ما یحلّ للرّجل من اللّباس و الطیب إذا حلق قبل أن یزور./ ۵

۵۰۶/ باب صوم المتمتّع إذا لم یجد الهدی./ ۱۶

۵۱۱/ باب الزّیاره و الغسل فیها./ ۵

۵۱۲/ باب طواف النّساء./ ۷

۵۱۴/ باب من بات عن منی فی لیالیها./ ۵

۵۱۵/ باب إتیان مکّه بعد الزیاره للطّواف./ ۲

۵۱۶/ باب التکبیر أیّام التّشریق./ ۵

۵۱۸/ باب الصلاه فی مسجد منی و من یجب علیه التقصیر و التمام بمنی./ ۶

۵۱۹/ باب النفر من منی الأوّل و الآخر./ ۱۲

۵۲۳/ باب نزول الحصبه./ ۱

۵۲۴/ باب إتمام الصلاه فی الحرمین./ ۸

۵۲۵/ باب فضل الصلاه فی المسجد الحرام و أفضل بقعه فیه./ ۱۲

۵۲۷/ باب دخول الكعبه./ ۱۱

۵۳۰/ باب وداع البیت./ ۵

۵۳۳/ باب ما یستحب من الصدقه عند الخروج من مکّه./ ۲

۵۳۳/ باب ما یجزئ من العمره المفروضه./ ۲

۵۳۴/ باب العمره المبتوله./ ۳

۵۳۴/ باب العمره المبتوله فی أشهر الحجّ./ ۴

۵۳۵/ باب الشهور الّتی تستحب فیها العمره و من أحرم فی شهر و أحلّ فی آخر./ ۷

۵۳۷/ باب قطع تلبیه المحرم و ما علیه من العمل./ ۹

۵۳۸/ باب المعتمر یطأ أهله و هو محرم و الکفّاره فی ذلک./ ۵

۵۳۹/ باب الرجل یبعث بالهدی تطوعا و یقیم فی أهله./ ۴

۵۴۰/ باب النوادر./ ۳۷

«أبواب الزیارات»

۵۴۸/ باب زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ ۵

۵۴۹/ باب اتّباع الحجّ بالزّیاره./ ۴

۵۵۰/ باب فضل الرّجوع إلی المدینه./ ۲

۵۵۰/ باب دخول المدینه و زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الدّعاء عند قبره./ ۸

۵۵۳/ باب المنبر و الرّوضه و مقام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ ۱۴

۵۵۷/ باب مقام جبرئیل علیه السّلام./ ۱

۵۵۷/ باب فضل المقام بالمدینه و الصّوم و الاعتکاف عند الاساطین./ ۵

۵۵۹/ باب زیاره من بالبقیع./

۵۶۰/ باب إتيان المشاهد و قبور الشهداء./ ۶

۵۶۳/ باب وداع قبر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله./ ۲

۵۶۳/ باب تحریم المدینه./ ۶

۵۶۵/ باب معرّس النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ ۴

۵۶۶/ باب مسجد غدیر خمّ./ ۳

۵۶۷/ باب «بدون العنوان»./ ۳

۵۶۹/ باب ما یقال عند قبر أمیر المؤمنین علیه السّلام و دعاء آخر./ ۱

۵۷۱/ باب موضع رأس الحسین علیه السّلام./ ۲

۵۷۲/ باب زیاره قبر أبی عبد اللّه الحسین بن علیّ علیهما السّلام./ ۴

۵۷۸/ باب القول عند قبر أبی الحسن موسی و أبی جعفر الثانی و ما یجزئ من القول عند کلّهم علیهم السّلام./ ۲

۵۷۹/ باب فضل الزّیارات و ثوابها./ ۳

۵۸۰/ باب فضل زیاره أبی عبد اللّه الحسین علیه السّلام./ ۱۱

۵۸۳/ باب فضل زیاره أبی الحسن موسی علیه السّلام./ ۳

۵۸۴/ باب زیاره أبی الحسن الرّضا علیه السّلام./ ۵

۵۸۶/ باب «بدون العنوان»./ ۶

۵۸۷/ باب النوادر./ ۹

تمّ کتاب الحجّ و فیه ألف و أربعمائه و خمسه و ثمانون حدیثا و بلغ عدد أحادیث هذا المجلّد ألفین و مائه و ثمانیه و ثمانین حدیثا «۲۱۸۸».

و قد فرغت من تصحیحه و تعلیقه و مقابلته- عدا ما تقدّم فی المجلّد الاوّل- بنسخه ثمینه عریقه بالحواشی لخزانه کتب الحبر العلم النسابه السیّد شهاب الدّین المرعشیّ- أطال اللّه بقاءه- فی عشیه یوم الخمیس لسبعه بقین من ذی القعده ۱۳۷۷.

هذا و أشکر جمیل مساعی شقیقی الفاضل الشیخ عزیز اللّه العطاردیّ حیث عاضدنی فی تصحیحه المطبعیّ فشکر له ثمّ شکر.

علی أکبر الغفاری

المجلد ۵

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

ص: ۱

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ وَ لَا يُقِيمُ النَّاسَ إِلَّا السَّيْفُ وَ السُّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْجَنَّهِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ بَابُ الْمُجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ وَ الْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ (۲) وَ الْمَلَائِكَهُ تُرَحِّبُ بِهِمْ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذُلًّا وَ فَقْراً فِي مَعِيشَتِهِ وَ مَحْقاً فِي دِينِهِ (۳) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَغْنَى أُمَّتِي بِسَنَابِكِ خَيْلِهَا وَ مَرَاكِزِ رِمَاحِهَا. (۴)

۱- انما كان الخير كله فى السيف و تحت ظل السيف لانه به يسلم الكفّار و به يستقيم الفجار و به ينتظم أمور الناس لما فيه من شده البأس و به يثاب الشهداء و به يكون الظفر على الاعداء و به يغنم المسلمون و يفى ء اليهم الارضون و به يؤمن الخائفون و به يعبد اللّه المؤمنون. و المقاليد: المفاتيح يعنى ان السيوف مفاتيح الجنه للمسلمين و مفاتيح النار للكفار. «فى». و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: كونها مقاليد الجنه إذا كان باذن اللّه و كونها مقاليد النار إذا لم تكن باذنه.

۲- اريد بالموقف موقف الحساب. «فى»

۳- قال الجوهرىّ: قولهم: مرحبا و اهلا اى اتيت سعه و اتيت اهلا فاستأنس و لا تستوحش و قد رحب به ترحيبا إذا قال: مرحبا. انتهى. و المحق: الابطال و المحو.

۴- السنبك- كقنفذ- ضرب من العدو و طرف الحافر. «القاموس».

۳ وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خُيُولُ الْغُزَاهِ فِي الدُّنْيَا خُيُولُهُمْ فِي الْجَنَّهِ وَ إِنَّ أَرْدِيَهَ الْغُزَاهِ لَسُيُوفُهُمْ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ ع بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَ فَرِحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَابَهُ قَطْرَهٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ شَهَادَهً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي رِسَالَهٍ إِلَى بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّهَ وَ مِنْ ذَلِكَ مَا ضَيَّعَ الْجِهَادَ الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْأَعْمَالِ وَ فَضَّلَ عَامِلَهُ عَلَى الْعُمَّالِ تَفْضِيلًا فِي الدَّرَجَاتِ وَ الْمَغْفِرَهِ وَ الرَّحْمَهِ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِهِ الدِّينُ وَ بِهِ يُدْفَعُ عَنِ الدِّينِ وَ بِهِ اشْتَرَى اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِالْجَنَّهِ بَيْعاً مُفْلِحاً مُنْجِحاً (۱)اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ حِفْظَ الْحُدُودِ وَ أَوَّلُ ذَلِكَ الدُّعَاءُ إِلَى طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ طَاعَهِ الْعِبَادِ وَ إِلَى عِبَادَهِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَهِ الْعِبَادِ وَ إِلَى وَلَايَهِ اللَّهِ مِنْ وَلَايَهِ الْعِبَادِ فَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْجِزْيَهِ فَأَبَى قُتِلَ وَ سُبِيَ أَهْلُهُ وَ لَيْسَ الدُّعَاءُ مِنْ طَاعَهِ عَبْدٍ إِلَى طَاعَهِ عَبْدٍ مِثْلِهِ وَ مَنْ أَقَرَّ بِالْجِزْيَهِ لَمْ يُتَعَدَّ عَلَيْهِ وَ لَمْ تُخْفَرْ ذِمَّتُهُ (۲) وَ كُلِّفَ دُونَ طَاقَتِهِ وَ كَانَ الْفَيْ ءُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّهً غَيْرَ خَاصَّهٍ وَ إِنْ كَانَ قِتَالٌ وَ سَبْيٌ سِيرَ فِي ذَلِكَ بِسِيرَتِهِ وَ عُمِلَ فِي ذَلِكَ بِسُنَّتِهِ مِنَ الدِّينِ ثُمَّ كَلَّفَ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجَ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ عَلَى الْجِهَادِ بَعْدَ عُذْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّاهُمْ وَ يُكَلِّفُ الَّذِينَ يُطِيقُونَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ إِنَّمَا كَانُوا أَهْلَ مِصْرٍ يُقَاتِلُونَ مَنْ يَلِيهِ يُعْدَلُ بَيْنَهُمْ فِي الْبُعُوثِ فَذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَتَّى عَادَ النَّاسُ رَجُلَيْنِ أَجِيرٌ مُؤْتَجِرٌ بَعْدَ بَيْعِ اللَّهِ وَ مُسْتَأْجِرٌ صَاحِبَهُ غَارِمٌ وَ بَعْدَ عُذْرِ اللَّهِ وَ ذَهَبَ الْحَجُّ فَضُيِّعَ وَ افْتَقَرَ النَّاسُ فَمَنْ أَعْوَجُ مِمَّنْ عَوَّجَ هَذَا وَ مَنْ أَقْوَمُ مِمَّنْ أَقَامَ هَذَا فَرَدَّ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ وَ زَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ عَظِيمٌ. (۳)

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

۱- أنجح اللّه حاجه فلان أى قضاها و وفّقها.

۲- الاخفار: نقض العهد، يقال: أخفره و خفر به: نقض عهده. و خفر العهد: و فى به. و الذمّه: العهد و الأمان و الضمان و الحرمه و الحق. «فى»

۳- كأنّه يعدد على الخليفه خطاياه و الضمير فى «ضيع» فى أول الحديث للخليفه و كذا فى قوله: «ثم كلف الاعمى» و قوله: «يكلف» يحتمل البناء للمفعول. و قوله: «ليس الدعاء من طاعه عبد الى طاعه عبد مثله» لعله إشاره الى بغيه على المسلمين أو أهل الذمّه لما أطاعوا غيره و تخطئه إيّاه فيه و كذا ما بعده تخطئه له فيما كان يفعله. و المجرور فى قوله: «بسيرته» و قوله: «سنته» يعود الى القتال و السبى يعنى ينظر إليه من اى انواعه فيعمل به ما يقتضيه. و يحتمل عوده الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هو و ان لم يجر له ذكر الا أن سياق الكلام يدلّ عليه. و البعوث: جمع بعث و هو الجيش و انما ذهب الحجّ لان المال صرف فى هذا الامر الباطل فلم يبق للحج. «فى»

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَيْدَرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ (۱).

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی رَوْحٍ فَرَجِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِی ابْنُ أَبِی لَيْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصَّهِ أَوْلِيَائِهِ وَ سَوَّغَهُمْ كَرَامَهً مِنْهُ لَهُمْ وَ نِعْمَهٌ ذَخَرَهَا وَ الْجِهَادُ هُوَ لِبَاسُ التَّقْوَی وَ دِرْعُ اللَّهِ الْحَصِينَهُ وَ جُنَّتُهُ الْوَثِيقَهُ (۲) فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَهً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الذُّلِّ وَ شَمِلَهُ الْبَلَاءُ (۳) وَ فَارَقَ الرِّضَا وَ دُيِّثَ بِالصَّغَارِ وَ الْقَمَاءَهِ وَ ضُرِبَ عَلَی قَلْبِهِ بِالْأَسْدَادِ (۴) وَ أُدِيلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ (۵)- وَ سِيمَ الْخَسْفَ وَ مُنِعَ النَّصَفَ أَلَا وَ إِنِّی قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَی قِتَالِ هَؤُلَاءِ

۱- أی الصلوات اليوميه لأنّها أفضل العبادات البدنيه كما يدلّ عليه «حی علی خير العمل». «آت»

۲- استعار للجهاد لفظ اللباس و الدرع و الجنه لانه به يتقی العدو و عذاب الآخره. «فی»

۳- فی بعض النسخ [شمله]- بالتاء- و هی كساء يتغطی به و لعلّ الفعل أظهر كما فی النهج. «آت»

۴- «ديت»- علی بناء المفعول من باب التفعيل- أی ذلل، و بعير مديّث ای مذلل بالرياضه. و الصغار- بالفتح-: الذل و الهوان و الصاغر: الراضی بالهوان و الذل. و القماءه فی النهج بدون الهاء. و القماء- بالضم و الكسر-: الذل، قما- كجمع و كرم- ذل و صغر. و الأسداد: جمع سد و فی القاموس: ضربت عليه الأرض بالاسداد أی سدت عليه الطرق و عميت عليه مذاهبه. و فی بعض النسخ [الاسهاب] يقال: اسهب الرجل- علی البناء بالمفعول- اذا ذهب عقله من لدغ الحيه و قيل: مطلقا و قيل: هو من الاسهاب بمعنی كثره الكلام لانه عوقب بكثره كلامه فيما لا يعنيه.

۵- الادال: النصر و الغلبه و الدوله، أدال اللّه له أی نصره و غلبه علی عدوه و أعطاه الدوله. و أدال منه و عليه أی جعله مغلوبا لخصمه. و سئم الخسف أی اوتی الذل و يقال: سأمه خسفا و يضم أی أولاه ذلا و كلفه المشقه و الذل. و النصف- بكسر النون و ضمها و بفتحتين-: الإنصاف.

الْقَوْمِ لَيْلًا وَ نَهَاراً وَ سِرّاً وَ إِعْلَاناً وَ قُلْتُ لَكُمْ اغْزُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَغْزُوكُمْ فَوَ اللَّهِ مَا غُزِيَ قَوْمٌ قَطُّ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذَلُّوا فَتَوَاكَلْتُمْ وَ تَخَاذَلْتُمْ حَتَّى شُنَّتْ عَلَيْكُمُ الْغَارَاتُ وَ مُلِكَتْ عَلَيْكُمُ الْأَوْطَانُ (۱) هَذَا أَخُو غَامِدٍ قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُهُ الْأَنْبَارَ (۲) وَ قَتَلَ حَسَّانَ بْنَ حَسَّانَ الْبَكْرِيَّ وَ أَزَالَ خَيْلَكُمْ عَنْ مَسَالِحِهَا (۳) وَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَ الْأُخْرَى الْمُعَاهَدَةِ فَيَنْتَزِعُ حِجْلَهَا وَ قُلْبَهَا وَ قَلَائِدَهَا وَ رِعَاثَهَا مَا تُمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِالِاسْتِرْجَاعِ وَ الِاسْتِرْحَامِ (۴) ثُمَّ انْصَرَفُوا وَافِرِينَ مَا نَالَ رَجُلًا مِنْهُمْ كَلْمٌ وَ لَا أُرِيقَ لَهُ دَمٌ (۵) فَلَوْ أَنَّ امْرَأً مُسْلِماً مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسَفاً مَا كَانَ بِهِ مَلُوماً بَلْ كَانَ عِنْدِي بِهِ جَدِيراً فَيَا عَجَباً عَجَباً وَ اللَّهِ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَ يَجْلِبُ الْهَمَّ مِنِ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَ تَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ فَقُبْحاً لَكُمْ وَ تَرَحاً حِينَ صِرْتُمْ غَرَضاً يُرْمَى يُغَارُ عَلَيْكُمْ وَ لَا تُغِيرُونَ وَ تُغْزَوْنَ وَ لَا تَغْزُونَ وَ يُعْصَى اللَّهُ وَ تَرْضَوْنَ (۶) فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ قُلْتُمْ هَذِهِ حَمَارَّةُ

۱- عقر الدار- بالضم-: أصلها و وسطها. و تواكل القوم: اتكل بعضهم على بعض- و التواكل اظهار العجز. و شنت عليكم الغارات اى صبت عليكم العدو من كل وجه و الشن: الصب متفرقا و الغاره: الخيل المغيره تهجم على القوم فتقتل و تنهب.

۲- أراد عليه السلام باخى غامد سفيان بن عوف بن المغفل الغامدى و غامد قبيله من اليمن أبوهم غامد. و الانبار بلد بالعراق، و فى المراصد: الانبار مدينه على الفرات غربى بغداد سميت بذلك لانه كان يصنع بها أنابير الحنطه و الشعير.

۳- حسان بن حسان البكرى كان عامله عليه السلام على الانبار. و المسلحه هى كالثغر المرقب فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم غفله كما فى النهايه.

۴- المعاهده: الذميه. و الحجل- بكسر المهمله و فتحها ثمّ الجيم- الخلخال. و الرعاث: - بالمهملتين ثمّ المثلثه جمع رعثه- بفتحتين و بسكون العين-: القرط. و الاسترجاع: ترديد الصوت فى البكاء أو قول: «إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ». و الاسترحام: المناشده بالرحم و طلب الرحمه و حاصل المعنى عجزها عن الامتناع و الدفاع عن نفسه و حوزته.

۵- «وافرين» أى تامين، غانمين. و الكلم- بفتح الكاف و سكون اللام-: الجرح. و الاراقه: الصب. و الاسف- بالتحريك- أشدّ الحزن.

۶- «يميت القلب». أى يذوبه و ربما يقرأ فى بعض النسخ [يميت القلب] و الأول أظهر و «و اللّه» قسم و هو معترض بين الموصوف و صفته. و الجلب: سوق الشى ء من جانب الى جانب آخر. و القبح- بالضم- ضد الحسن و- كالمنع-: الابعاد، يقال قبحه اللّه أى أبعده و نحاه عن الخير فصار من المقبوحين. و الترح- بالمثناه الفوقيه و المهملتين كالفرح-: الحزن و ضد الفرح و بمعنى الهلاك و الانقطاع أيضا. و الغرض: الهدف. و قوله: «يغار عليكم فلا تغيرون- الى قوله-: ترضون» توضيح للغرض. و المعنى انه يغار عليكم بقتل النفس و نهب الأموال و تخريب الديار و أنتم ترضون بذلك إذ لو لا رضاكم لما تمكن العدو منكم و لما هجم عليكم.

الْقَيْظِ أَمْهِلْنَا حَتَّى يُسَبِّخَ عَنَّا الْحَرُّ (۱) وَ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ قُلْتُمْ هَذِهِ صَبَارَّةُ الْقُرِّ أَمْهِلْنَا حَتَّى يَنْسَلِخَ عَنَّا الْبَرْدُ كُلُّ هَذَا فِرَاراً مِنَ الْحَرِّ وَ الْقُرِّ فَإِذَا كُنْتُمْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْقُرِّ تَفِرُّونَ فَأَنْتُمْ وَ اللَّهِ مِنَ السَّيْفِ أَفَرُّ يَا أَشْبَاهَ الرِّجَالِ وَ لَا رِجَالَ حُلُومُ الْأَطْفَالِ وَ عُقُولُ رَبَّاتِ الْحِجَالِ (۲) لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَرَكُمْ وَ لَمْ أَعْرِفْكُمْ مَعْرِفَةً وَ اللَّهِ جَرَّتْ نَدَماً وَ أَعْقَبَتْ ذَمّاً قَاتَلَكُمُ اللَّهُ لَقَدْ مَلَأْتُمْ قَلْبِي قَيْحاً وَ شَحَنْتُمْ صَدْرِي غَيْظاً وَ جَرَّعْتُمُونِي نُغَبَ التَّهْمَامِ أَنْفَاساً وَ أَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي بِالْعِصْيَانِ وَ الْخِذْلَانِ حَتَّى لَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ إِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ شُجَاعٌ وَ لَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَرْبِ لِلَّهِ أَبُوهُمْ وَ هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشَدُّ لَهَا مِرَاساً وَ أَقْدَمُ فِيهَا مَقَاماً مِنِّي لَقَدْ نَهَضْتُ فِيهَا وَ مَا بَلَغْتُ الْعِشْرِينَ وَ هَا أَنَا قَدْ ذَرَّفْتُ عَلَى السِّتِّينَ وَ لَكِنْ لَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ (۳).

۱- «حماره القيظ»- بتخفيف الميم و تشديد الراء-: شده الحر. و القيظ: صميم الصيف. و التسبيخ- بالخاء المعجمه-: التخفيف و التسكين. يعنى أمهلنا حتّى يخفف اللّه الحرّ و البرد عنا و الصباره: شده البرد و هى بتخفيف الباء الموحده و شد الراء. و القر- بالضم و التشديد-: البرد.

۲- «و لا رجال» كلمه «لا» لنفى الجنس و الخبر محذوف أى موجود فيكم أو مطلقا. و الحلوم- كالاحلام- جمع حلم- بالكسر- و هو الاناءه و التثبت فى الأمور. و الرب صاحب الشى ء و ربات الحجال: النساء. و الحجال: جمع الحجله- محركه- و هى بيت للعروس.

۳- «أعقبت ذما» فى بعض النسخ [سدما] كما فى النهج و هو بالتحريك الحزن مع الندم. و قوله: «قاتلكم اللّه» مجاز عن اللعن و الابعاد و الابتلاء بالعذاب، فان المقاتله لا تكون الا لعداوه بالغه. و القيح: ما يكون فى القرحه من صديدها ما لم يخالطه دم أى قرحتم قلبى حتّى امتلأت من القيح و هو كنايه عن شده التألم. «شحنتم» أى ملاتم. و النغب جمع نغبه- بالضم- و هى الجرعه. و جرعتمونى أى سقيتمونى الجرع. و التهام- بالفتح-: الهم و هذا الوزن يفيد المبالغه فى مصدر الثلاثى. و «انفاسا» جمع نفس- محركه- أى الجرعه، يعنى جرعه بعد جرعه. و «للّه أبوهم» كلمه يستعمل فى المدح و التعجب. و المراس- بكسر الميم-: العلاج. و قوله: «ذرفت» بتشديد الراء اى زدت. و «لا رأى لمن لا يطاع» مثل قيل: هو اول من سمع منه عليه السلام. «آت، فى» اقول: قضيه سفيان بن عوف و بعث معاويه إيّاه لغاره الانبار معروفه فى كتب التاريخ ذكروها فى حوادث سنه تسع و ثلاثين، و نقل ابن أبى الحديد عن كتاب الغارات أن معاويه دعا سفيان بن عوف و قال له: انى باعثك فى جيش كثيف ذى أداه و جلاده فألزم جانب الفرات حتّى تمر بهيت فتقطعها فان وجدت بها جندا فاغر عليها و الا فامض حتّى تغير على الانبار فان لم تجد بها جندا فامض حتّى توغل المدائن ثمّ اقبل الى و اتق أن تقرب الكوفه و اعلم أنك ان أغرت على أهل الانبار فكانك قد اغرت على الكوفه فان هذه الغارات ترعب قلوب أهل العراق و يفرح كل من له فينا هوى منهم و يدعو الينا كل من خاف الدوائر، فاقتل من لقيت ممن ليس على مثل رأيك و أخرب كل ما مررت به من القرى و انتهب الأموال فانه شبيهه بالقتل و هو أوجع للقلب. فخرج سفيان و مضى على شاطئ الفرات و قتل عامل علىّ عليه السلام فى نحو ثلاثين رجلا و حمل الأموال و انصرف. انتهى. أقول: هذا معاويه بن أبى سفيان طليق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الذى اتخذه الجهلاء بل الاشقياء امامهم و أوجبوا طاعته و أشادوا بذكره و اعتقدوا علو كعبه فى الإسلام و استدلوا بمفتعله «اصحابى كنجوم السماء بايهم اقتديتم اهتديتم» و امثالها ممّا رواه الكذابون على اللّه و رسوله امثال ابى هريره الذى هو فى طليعه الوضاعين و اللاعنين عليّا عليه السلام. و قس على كلامه هذا ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصره بعد سقوط الجمل و انهزام الناس حيث قال: أيها الناس لا تتبعوا مدبرا و

لا تجهزوا على جريح و لا تدخلوا دارا و لا تأخذوا سلاحا و لا ثيابا و لا متاعا و من ألقى السلاح فهو آمن و من أغلق بابه فهو آمن إلخ. و كلامه عليه السلام يوم صفّين حيث قال: لا تمثلوا بقتيل، و إذا وصلتم الى رجال القوم فلا تهتكوا سترا و لا تدخلوا دارا و لا تأخذوا شيئا من أموالهم الا ما وجدتم فى عسكرهم و لا تهيجوا امرأه بأذى و ان شتم أعراضكم و سببن أمراءكم و صلحاءكم فانهن ضعاف القوى و الانفس و العقول. الى آخر كلامه صلوات اللّه عليه. فليت شعرى بما ذا أحل ابن أبى سفيان دماء المسلمين و بما ذا يحل ايذاءهم و بما ذا يجوّز شن الغاره عليهم و هم أبرياء و كيف يجوز له قتلهم و تخريب ديارهم و نهب اموالهم بغير اثم اكتسبوه أو فساد أظهروه أو سيئه اجترحوها، فليس هو الا لابراز ما فى كمونه من الخباثه الموروثه و هو ابن آكله الاكباد و فرع الشجره الملعونه فى القرآن و قد قال اللّه تعالى: «وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً». و قال سبحانه: «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً».

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْكَلْبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ- بِالْإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا حَتَّى أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ فَالْخَيْرُ فِی السَّيْفِ وَ تَحْتَ السَّيْفِ وَ الْأَمْرُ يَعُودُ كَمَا بَدَأَ (۱).

۱- یعنی فی دوله القائم علیه السلام.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جِبْرَئِیلَ أَخْبَرَنِی بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَیْنِی وَ فَرِحَ (۱) بِهِ قَلْبِی قَالَ یَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا غَزَاهً فِی سَبِیلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِکَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَهٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ إِلَّا کَانَتْ لَهُ شَهَادَهً- یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

۹ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَّغَ رِسَالَهَ غَازٍ کَانَ کَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهً وَ هُوَ شَرِیکُهُ فِی ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً غَازِیاً أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِی أَهْلِهِ بِسُوءٍ نُصِبَ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَیَسْتَغْرِقُ حَسَنَاتِهِ ثُمَّ یُرْکَسُ فِی النَّارِ إِذَا کَانَ الْغَازِی فِی طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْجِهَادَ وَ عَظَّمَهُ وَ جَعَلَهُ نَصْرَهُ وَ نَاصِرَهُ وَ اللَّهِ مَا صَلَحَتْ دُنْیَا وَ لَا دِینٌ إِلَّا بِهِ.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص اغْزُوا تُورِثُوا أَبْنَاءَکُمْ مَجْداً.

۱۳ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَبَا دُجَانَهَ الْأَنْصَارِیَّ اعْتَمَّ یَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَهٍ لَهُ وَ أَرْخَی عَذَبَهَ الْعِمَامَهِ (۳) بَیْنَ کَتِفَیْهِ حَتَّی جَعَلَ یَتَبَخْتَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ لَمِشْیَهٌ یُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

۱۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاهِدُوا تَغْنَمُوا.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَیْرُ کُلُّهُ فِی السَّیْفِ وَ تَحْتَ السَّیْفِ وَ فِی ظِلِّ السَّیْفِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ

۱- فی بعض النسخ [فرج].

۲- فی الصحاح: ارکسهم اللّه بما کسبوا أی ردهم الی کفرهم.

۳- أی ما سدل بین الکتفین منها.

يَقُولُ إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ (۱).

بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَذْلُ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ جِهَادُ الْمَرْأَهِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِهِ.

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ جِهَادُ الْمَرْأَهِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ (۲).

بَابُ وُجُوهِ الْجِهَادِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِهَادِ سُنَّهٌ أَمْ فَرِيضَهٌ فَقَالَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَهِ أَوْجُهٍ فَجِهَادَانِ فَرْضٌ وَ جِهَادٌ سُنَّهٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرْضَيْنِ فَمُجَاهَدَهُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَ مُجَاهَدَهُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرْضٌ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّهٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرْضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَهَ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّهِ وَ لَوْ تَرَكُوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَ هَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّهِ وَ هُوَ سُنَّهٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّهِ فَيُجَاهِدَهُمْ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّهٌ فَكُلُّ سُنَّهٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَ جَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَ بُلُوغِهَا وَ إِحْيَائِهَا فَالْعَمَلُ وَ السَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّهٍ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَنَّ سُنَّهً حَسَنَهً فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ

۱- انما كان الخير كله معقودا فى نواصى الخيل لما قلناه فى السيف فان أكثره كان مشتركا مع ما يختص الخيل من الخيرات «فى»

۲- يعنى اطاعه زوجها

مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْ ءٌ (۱).

۲ وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي ص عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص بِخَمْسَهِ أَسْيَافٍ ثَلَاثَهٌ مِنْهَا شَاهِرَهٌ فَلَا تُغْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَها وَ لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَها حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا (۲) فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَوْمَئِذٍ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلُّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا وَأَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَهُ الشَّاهِرَهُ فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا يَعْنِي آمَنُوا- وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّكاهَ (۳) فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ (۴) فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ

۱- الفریضه ما أمر اللّه تعالی به فی کتابه و شدد أمره و هو انما یکون واجبا. و السنه ما سنه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و لیس بتلک المثابه من التشدید و قد یکون واجبا و قد یکون مستحبا و جهاد النفس مذکور فی القرآن فی مواضع کثیره منها قوله سبحانه: «وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ» و قوله: «وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا» الی غیر ذلک و کذا جهاد العدو القریب الذی یخاف ضرره قال اللّه سبحانه: «قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ» و کذا کل جهاد مع العدو و قال اللّه تعالی: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» الی غیر ذلک من الآیات و هذا هو الفرض الذی لا یقام السنه الا به. و الجهاد الذی هو سنه علی الامام هو أن یأتی العدو بعد تجهیز الجیش حیث کان یؤمن ضرر العدو و لم یتعین علی الناس جهاده قبل أن یأمرهم الامام به فإذا امرهم به صار فرضا علیهم و صار من جمله ما فرض اللّه علیهم فهذا هو السنه التی انما یقام بالفرض و اما الجهاد الرابع الذی هو سنه فهو مع الناس فی احیاء کل سنه بعد اندراسها واجبه کانت او مستحبه فان السعی فی ذلک جهاد مع من أنکرها. «فی»

۲- شاهره أی مجرده من الغمد. و لعلّ طلوع الشمس من مغربها کنایه عن اشراط الساعه و قیام القیامه. «فی»

۳- التوبه: ۵. «كُلَّ مَرْصَدٍ» ای کل ممر و مجتاز ترصدونهم به.

۴- التوبه: ۱۱. هکذا فی جمیع النسخ و لعله سقط منه «الی قوله».

وَ أَمْوَالُهُمْ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ سَبَى وَ عَفَا وَ قَبِلَ الْفِدَاءَ وَ السَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً (۱) نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فِي أَهْلِ الذِّمَّهِ ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۲) فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَهُ أَوِ الْقَتْلُ وَ مَالُهُمْ فَيْ ءٌ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ وَ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَهَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حُرِّمَ عَلَيْنَا سَبْيُهُمْ وَ حُرِّمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَ حَلَّتْ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبْيُهُمْ وَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْجِزْيَهُ أَوِ الْقَتْلُ وَ السَّيْفُ الثَّالِثُ سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ يَعْنِي التُّرْكَ وَ الدَّيْلَمَ وَ الْخَزَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَوَّلِ السُّورَهِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا- الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ ثُمَّ قَالَ فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها (۳) فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ يَعْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ- وَ إِمَّا فِداءً يَعْنِي الْمُفَادَاهَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهَؤُلَاءِ لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا يَحِلُّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَ التَّأْوِيلِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِي ءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ (۴) فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْكُمْ

۱- البقره: ۸۳. ای قولا حسنا، سماه حسنا للمبالغه.

۲- التوبه: ۳۰. «عَنْ يَدٍ» حال من الضمير فی یعطوا ای عن ید مؤاتیه غیر ممتنعه. او حتی یعطوها عن ید الی ید نقدا غیر نسیه. «صاغرون» أی اذلاء.

۳- محمّد: ۴. و قوله: «أَثْخَنْتُمُوهُمْ» أی أکثرتم قتلهم و اغلظتموهم. من الثخن.

۴- الحجرات: ۹. و هذه الآیه أصل فی قتال أهل البغی من المسلمین و دلیل علی وجوب قتالهم و علیها بنی أمیر المؤمنین قتال الناکثین و القاسطین و المارقین و ایاها عنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حین قال لعمار بن یاسر: یا عمّار تقتلک الفئه الباغیه.

مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِی عَلَی التَّأْوِیلِ (۱) کَمَا قَاتَلْتُ عَلَی التَّنْزِیلِ فَسُئِلَ النَّبِیُّ ص مَنْ هُوَ فَقَالَ خَاصِفُ النَّعْلِ یَعْنِی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّایَهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثاً وَ هَذِهِ الرَّابِعَهُ وَ اللَّهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّی یَبْلُغُوا بِنَا السَّعَفَاتِ مِنْ هَجَرَ (۲) لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَی الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَی الْبَاطِلِ وَ کَانَتِ السِّیرَهُ فِیهِمْ مِنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا کَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی أَهْلِ مَکَّهَ یَوْمَ فَتْحِ مَکَّهَ فَإِنَّهُ لَمْ یَسْبِ لَهُمْ ذُرِّیَّهً وَ قَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ أَلْقَی سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ کَذَلِکَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص- یَوْمَ الْبَصْرَهِ نَادَی فِیهِمْ لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّیَّهً وَ لَا تُجْهِزُوا عَلَی جَرِیحٍ (۳) وَ لَا تَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَی سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَأَمَّا السَّیْفُ الْمَغْمُودُ (۴) فَالسَّیْفُ الَّذِی یَقُومُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ (۵) فَسَلُّهُ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُکْمُهُ إِلَیْنَا فَهَذِهِ السُّیُوفُ الَّتِی بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّداً ص فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِداً مِنْهَا أَوْ شَیْئاً مِنْ سِیَرِهَا وَ أَحْکَامِهَا فَقَدْ کَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ ص.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص بَعَثَ بِسَرِیَّهٍ (۶) فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِیَ الْجِهَادُ الْأَکْبَرُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا الْجِهَادُ الْأَکْبَرُ قَالَ جِهَادُ النَّفْسِ.

۱- لعل کون القتال بالتأویل لکون الآیه غیر نص فی خصوص طائفه، اذا الباغی یدعی انه علی الحق و خصمه باغ او المراد به ان آیات قتال المشرکین و الکافرین یشملهم فی تأویل القرآن.

۲- السعفات جمع سعفه و هی اغصان النخل. و الهجر- بالتحریک-: بلده بالیمن و اسم لجمیع أرض البحرین. «القاموس» و قال البکری فی المعجم: هجر- بفتح اوله و ثانیه-: مدینه البحرین معروفه و هی معرفه لا تدخلها الالف و اللام. انتهی. و انما خص هجر لبعد المسافه او لکثره النخل بها.

۳- اجهز علی الجریح إذا اسرع فی قتله. «المغرب».

۴- السیف المغمود هو الذی کان مستورا فی غلافه.

۵- المائده: ۴۵. و السل: اخراج السیف عن غلافه. و فی هامش التهذیب: و اما جهاد من اراد قتل نفس محرمه او سلب مال او حریم فلا اختصاص له بالائمه علیهم السلام و الکلام هنا فی جهاد مختص بهم کما أشار بقوله: «سله الی اولیاء المقتول و حکمه الینا».

۶- السریه: طائفه من الجیش. «النهایه».

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَ مَنْ لَا يَجِبُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ أَ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آمَنَ بِرَسُولِهِ ص وَ مَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى طَاعَتِهِ وَ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ قُلْتُ مَنْ أُولَئِكَ قَالَ مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقِتَالِ وَ الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ لَا الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ قُلْتُ فَبَيِّنْ لِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَ [نَبِيَّهُ] فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَ وَصَفَ الدُّعَاةَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ يُعَرِّفُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ- فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَ دَعَا إِلَى طَاعَتِهِ وَ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ- وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلى دارِ السَّلامِ وَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (۱) ثُمَّ ثَنَّى بِرَسُولِهِ فَقَالَ- ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (۲) يَعْنِي بِالْقُرْآنِ وَ لَمْ يَكُنْ دَاعِياً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَ يَدْعُو إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أُمِرَ [بِهِ] فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِي أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ وَ قَالَ فِي نَبِيِّهِ ص- وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (۳) يَقُولُ تَدْعُو ثُمَّ ثَلَّثَ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ- بِكِتَابِهِ أَيْضاً فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ أَيْ يَدْعُو وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ (۴) ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ

۱- یونس: ۲۵. و السلام و السلامه واحد کالرضاع و الرضاعه.

۲- النحل: ۱۲۵. «بِالْحِكْمَةِ» ای مستدلا بحیث یوضح الحق و یزیح الباطل.

۳- الشوری: ۵۲. ای لترشد و تدعو الی الطریق الموصل الی السعاده و سبیل النجاه.

۴- الإسراء: ۹. ای یهدی الی الطریق التی هی أشد استقامه.

إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَ بَعْدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۱) ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ مِمَّنْ هِيَ وَ أَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْ ذُرِّيَّهِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ سُكَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ الَّذِينَ وَجَبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَهُ دَعْوَهُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذَا فِي صِفَهِ أُمَّهِ إِبْرَاهِيمَ ع (۲) الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ- أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلى بَصِيرَهٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِي (۳) يَعْنِي أَوَّلَ مَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَ التَّصْدِيقِ لَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأُمَّهِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَطُّ وَ لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ هُوَ الشِّرْكُ ثُمَّ- ذَكَرَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ص وَ أَتْبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّهِ الَّتِي وَصَفَهَا فِي كِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَعَلَهَا دَاعِيَهً إِلَيْهِ وَ أَذِنَ لَهَا فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ فَقَالَ- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (۴) ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ص مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْراهِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ (۵) وَ قَالَ يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمانِهِمْ (۶) يَعْنِي أُولئِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (۷) ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ كَيْ لَا يَطْمَعَ فِي اللَّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ فِيمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَ وَصَفَهُمْ- الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ إِلَى قَوْلِهِ- أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيها خالِدُونَ (۸) وَ قَالَ فِي

۱- آل عمران: ۱۰۴. قوله: «من» للتبعيض.

۲- فی بعض النسخ من الکتاب و التهذیب [من صفه امه محمد].

۳- یوسف: ۱۰۸. «عَلى بَصِيرَهٍ» ای علی بیان و حجه واضحه غیر عمیاء.

۴- الأنفال: ۶۴. «حَسْبَكَ»* ای کافیک.

۵- الفتح: ۲۹. «رُكَّعاً سُجَّداً» جمع راکع و ساجد. «سِيماهُمْ» ای سمه التی تحدث فی جباههم.

۶- التحریم: ۸. و المراد بنورهم ما یوجب نجاتهم و هدایتهم.

۷- المؤمنون: ۲. أفلح ای فاز.

۸- المؤمنون ۳ الی ۱۱. قوله: «فِيها»* تأنیث الفردوس لانه اسم للطبقه العلیا.

صِفَتِهِمْ وَ حِلْيَتِهِمْ أَيْضاً- الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً (۱) ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ- أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاءَهُمْ لَهُ بِعَهْدِهِ وَ مُبَايَعَتِهِ فَقَالَ وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (۲) فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ- إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَ رَأَيْتَكَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيُقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحارِمِ أَ شَهِيدٌ هُوَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِهِ- التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (۳) فَفَسَّرَ النَّبِيُّ ص (۴) الْمُجاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَ حِلْيَتُهُمْ بِالشَّهادَهِ وَ الْجَنَّهِ وَ قَالَ التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ الْعابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً الْحامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حالٍ فِي الشِّدَّهِ وَ الرَّخاءِ السَّائِحُونَ وَ هُمُ الصَّائِمُونَ (۵) الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يُوَاظِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ الْحافِظُونَ لَهَا وَ الْمُحافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ فِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَ فِي أَوْقَاتِهَا الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْعامِلُونَ بِهِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْمُنْتَهُونَ عَنْهُ قَالَ فَبَشِّرْ مَنْ قُتِلَ وَ هُوَ قَائِمٌ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ بِالشَّهادَهِ وَ الْجَنَّهِ ثُمَّ أَخْبَرَ تَبارَكَ وَ تَعالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحابَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ (۶)

۱- الفرقان: ۶۸ و ۶۹.

۲- التوبه: ۱۱۱.

۳- التوبه: ۱۱۲. «وَعْداً» مصدر مؤكد لما دل عليه الشرى فانه فى معنى الوعد.

۴- فى بعض النسخ [فبشر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله].

۵- فى النهايه: فى الحديث: سياحه هذه الأمه الصيام. قيل للصائم: سائح لان الذى يسيح فى الأرض متعبدا يسيح و لا زاد معه و لا ماء فحين يجد يطعم، و الصائم يمضى نهاره و لا يأكل و لا يشرب شيئا فشبه به.

۶- الحجّ: ۳۹ و ۴۰.

وَ ذَلِکَ أَنَّ جَمِیعَ مَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِأَتْبَاعِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِینَ (۱) مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَهِ فَمَا کَانَ مِنَ الدُّنْیَا فِی أَیْدِی الْمُشْرِکِینَ وَ الْکُفَّارِ وَ الظَّلَمَهِ وَ الْفُجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْمُوَلِّی عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا کَانَ فِی أَیْدِیهِمْ ظَلَمُوا فِیهِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَ غَلَبُوهُمْ عَلَیْهِ مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ (۲) عَلی رَسُولِهِ* فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ وَ رَدَّهُ إِلَیْهِمْ وَ إِنَّمَا مَعْنَی الْفَیْ ءِ کُلُّ مَا صَارَ إِلَی الْمُشْرِکِینَ ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا کَانَ قَدْ غُلِبَ عَلَیْهِ أَوْ فِیهِ فَمَا رَجَعَ إِلَی مَکَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ فَاءَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ (۳) أَیْ رَجَعُوا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ (۴) وَ قَالَ وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتَّی تَفِی ءَ إِلی أَمْرِ اللَّهِ أَیْ تَرْجِعَ فَإِنْ فاءَتْ أَیْ رَجَعَتْ فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ (۵) یَعْنِی بِقَوْلِهِ تَفِی ءَ تَرْجِعَ فَذَلِکَ الدَّلِیلُ عَلَی أَنَّ الْفَیْ ءَ کُلُّ رَاجِعٍ إِلَی مَکَانٍ قَدْ کَانَ عَلَیْهِ أَوْ فِیهِ وَ یُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ قَدْ فَاءَتِ الشَّمْسُ حِینَ یَفِی ءُ الْفَیْ ءُ (۶) عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَی زَوَالِهَا وَ کَذَلِکَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ مِنَ الْکُفَّارِ فَإِنَّمَا هِیَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِینَ رَجَعَتْ إِلَیْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْکُفَّارِ إِیَّاهُمْ فَذَلِکَ قَوْلُهُ أُذِنَ لِلَّذِینَ یُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا مَا کَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِینَ الَّذِینَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِیمَانِ الَّتِی وَصَفْنَاهَا وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَا یَکُونُ مَأْذُوناً لَهُ فِی الْقِتَالِ حَتَّی یَکُونَ مَظْلُوماً وَ لَا یَکُونُ مَظْلُوماً حَتَّی یَکُونَ مُؤْمِناً وَ لَا یَکُونُ

۱- فی التهذیب ج ۲ ص ۴۴ «لرسوله و لاتباعه من المؤمنین».

۲- فی بعض النسخ [بما أفاء اللّه] و کذا فی التهذیب. و فی الوافی «وَ ما أَفاءَ اللَّهُ».

۳- البقره: ۲۲۶. و الایلاء: الیمین التی تحرم الزوجه ای یحلفون علی أن لا یجامعوهن. و الایلاء: الحلف و تعدیته بعلی، لکن لما ضمن هذا القسم معنی البعد عدّی بمن. و قوله: «تَرَبُّصُ» مبتدأ و ما قبله خبره. و التربص: الانتظار و التوقف. «فَإِنْ فاؤُ» أی رجعوا.

۴- البقره: ۲۲۷. و العزم: القصد علی فعل شی ء فی المستقبل.

۵- الحجرات: ۱۰. و قوله: «بَغَتْ» أی تعدت. و قال البیضاوی: تفی ء أی ترجع و انما اطلق الفی ء علی الظل لرجوعه بعد نسخ الشمس و الغنیمه لرجوعها من الکفّار الی المسلمین.

۶- فی التهذیب «حتی یفی ء الفی ء».

مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ قَائِماً بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ مُؤْمِناً وَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَانَ مَظْلُوماً وَ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغِي وَ يَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ وَ لَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقِتَالِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ- أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ أُحِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ فَقُلْتُ فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فَمَا بَالُهُمْ فِي قِتَالِهِمْ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَقَالَ لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتِ الْآيَةُ مُرْتَفِعَةَ الْفَرْضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ كَانَ فَرْضُهَا مَرْفُوعاً عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ [إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ] وَ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَ لَا كَمَا ذَكَرْتَ وَ لَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظُلِمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ ظَلَمَهُمْ كِسْرَى وَ قَيْصَرُ وَ مَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ (۱) وَ بِحُجَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو كُلِّ زَمَانٍ وَ إِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَ الْجِهَادِ وَ مَنْ كَانَ قَائِماً بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَ هُوَ مَظْلُومٌ وَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَ لَيْسَ مِنَ

۱- حاصل الجواب: انا قد ذكرنا أن جميع ما فى أيدى المشركين كان من اموال المسلمين، فجميع المسلمين مظلومون من هذه الجهه و المهاجرون ظلموا من هذه الجهه و من جهه اخراجهم من خصوص مكّه. «آت»

الْمَظْلُومِينَ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ وَ لَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ وَ لَا مَأْذُونٍ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ مِثْلُهُ وَ أُمِرَ بِدُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ (۱) وَ لَا يَكُونُ مُجَاهِداً مَنْ قَدْ أُمِرَ الْمُؤْمِنُونَ (۲) بِجِهَادِهِ وَ حَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَ مَنَعَهُ مِنْهُ وَ لَا يَكُونُ دَاعِياً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أُمِرَ بِدُعَاءِ مِثْلِهِ إِلَى التَّوْبَهِ وَ الْحَقِّ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ وَ لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ فَمَنْ كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ (۳) فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِي وُصِفَ بِهَا أَهْلُهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا أُذِنَ لَهُمْ (۴) فِي الْجِهَادِ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ فَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ أَيْضاً فِي مَنْعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَ الْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَهٌ يُسْأَلُ الْآخِرُونَ عَنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ وَ يُحَاسَبُونَ (۵) عَمَّا بِهِ يُحَاسَبُونَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَهِ مَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ وَ لَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَهِ عَلَى اللَّهِ الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ وَ يَتَبَرَّأُ مِنْهَا وَ مِنْ حَمَلَتِهَا وَ رُوَاتِهَا (۶) وَ لَا يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشُبْهَهٍ لَا يُعْذَرُ بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْزِلَهٌ يُؤْتَى اللَّهُ مِنْ قِبَلِهَا وَ هِيَ غَايَهُ الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ قَدْرِهَا فَلْيَحْكُمِ امْرُؤٌ

۱- «امر بدعائه» على بناء المجهول أى أمر غيره بدعائه. «آت»

۲- فى بعض نسخ التهذيب «أمر المؤمنين بجهاده» و لعلّ هذا أصوب لقرينه قوله: «و منعه منه».

۳- فى التهذيب «فمن كان قد تمت فيه».

۴- أى لاصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

۵- فى التهذيب «كما يسأل عنه الاولون و يحاسبون كما يحاسبون به» و كذا فى بعض نسخ الكتاب.

۶- مثل مجعوله «اصحابى كنجوم السماء» و «لا تجتمع امتى على خطأ» و «صلوا خلف كل بر و فاجر» و «أطيعوا كل امام برا و فاجرا». و قولهم: «يجب طاعه من انعقدت له البيعه و و و مما رواه أبو هريره و سمره بن جندب و امثالهما».

لِنَفْسِهِ وَ لْيُرِهَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْرَفُ بِالْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ فَلْيُقْدِمْ عَلَى الْجِهَادِ وَ إِنْ عَلِمَ تَقْصِيراً فَلْيُصْلِحْهَا وَ لْيُقِمْهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ ثُمَّ لْيُقْدِمْ بِهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ جِهَادِهَا وَ لَسْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَ هُوَ عَلَى خِلَافِ مَا وَصَفْنَا مِنْ شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ لَا تُجَاهِدُوا وَ لَكِنْ نَقُولُ قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ وَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِالْجِنَانِ فَلْيُصْلِحِ امْرُؤٌ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ وَ لْيَعْرِضْهَا عَلَى شَرَائِطِ اللَّهِ فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ فَإِنْ أَبَى أَنْ لَا يَكُونَ مُجَاهِداً عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَ الْمَحَارِمِ وَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْبِيطِ وَ الْعَمَى وَ الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْجَهْلِ وَ الرِّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ فَلَقَدْ لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثَرُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ (۱) فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ امْرُؤٌ وَ لْيَحْذَرْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَيَّنَ لَكُمْ وَ لَا عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبْدَ الْمَلِكِ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ فَقَالَ جُدَّةُ وَ عَبَّادَانُ وَ الْمَصِّيصَةُ وَ قَزْوِينُ (۲) فَقُلْتُ انْتِظَاراً لِأَمْرِكُمْ وَ الِاقْتِدَاءِ بِكُمْ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ لَوْ كانَ خَيْراً ما سَبَقُونا إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ الزَّيْدِيَّةَ يَقُولُونَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْجِهَادَ فَقَالَ أَنَا لَا أَرَاهُ بَلَى وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أَدَعَ عِلْمِي إِلَى جَهْلِهِمْ.

۱- الخلاق: النصيب.

۲- قال عبد العزيز البكرى الاندلسى فى المعجم: جده- بضم اولها-: ساحل مكّه معروفه سميت بذلك لأنّها حاضره البحر. و الجده من البحر و النحر: ما ولى البر و أصل الجده الطريق الممتده. و قال: عبادان- بفتح اوله و تشديد ثانيه و بدال مهمله على وزن فعّالان بقرب البصره، قال الخليل: هو حصن منسوب الى عباد الخبطى انتهى. و قال الحموى فى المراصد: عبادان- بتشديد ثانيه و فتح أوله-: جزيره فى فم دجله العوراء لأنّها تتفرق عند البحر فرقتين عند قريه تسمى المحرزى، ففرقه تذهب إلى جهه اليمين يركب فيها الى بر العرب ناحيه البحرين و غيرها و فرقه إلى جهه اليسار يركب فيها الى نواحى فارس، يمر بجنابه و سيراف الى الهند فتصير الجزيره على شكل المثلث، ضلعان منه هاتان الساحتان و الثالثه البحر الأعظم و فى هذه الجزيره عبادان بليده فيها مشاهد و رباطات للمتعبدين و كانت فى زمن الفرس مسلحه لهم، يسكن فيها قوم من الجند لحراسه تلك الجهه و رابط بها عباد بن الحصين فنسب إليه بالالف و النون فى نواحى البصره. انتهى. أقول: يقال له اليوم آبادان. و المصيصه- بكسر أوله و تشديد ثانيه بعده ياء ثمّ صاد اخرى مهمله-: ثغر من ثغور الشام، قال أبو حاتم: قال الأصمعى: و لا يقال:- مصيصه- بفتح أوله. انتهى. و ضبطه فى المراصد- بفتح اوله و تشديد الصاد، و نقل عن الجوهرىّ و خاله الفارابى تخفيف الصادين. و قزوين من بلاد ايران معروف و فى المراصد و المعجم- بفتح أوله و اسكان ثانيه بعده واو مكسوره و ياء و نون-.

بَابُ الْغَزْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ الْغَزْوَ وَ أَبْعُدُ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ وَ أُطِيلُ الْغَيْبَةَ فَحُجِرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالُوا لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ شِئْتَ أَنْ أُجْمِلَ لَكَ أَجْمَلْتُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُلَخِّصَ لَكَ لَخَّصْتُ فَقَالَ بَلْ أَجْمِلْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ (۱) قَالَ فَكَأَنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُلَخِّصَ لَهُ قَالَ فَلَخِّصْ لِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ هَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَنْبَغِي قِتَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَ قُوتِلُوا وَ قَاتَلُوا فَإِنَّكَ تَجْتَرِئُ بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانُوا قَوْماً لَمْ يَغْزُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا فَلَا يَسَعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ

۱- نقل المجلسيّ عن والده- رحمهما اللّه- أنه قال: قوله: «على نياتهم» أى لما كنت تعتقد فيه الثواب تثاب على ما فعلت بفضله تعالى لا باستحقاقك و بعد السؤال و العلم لا يتأتى منك نيه القربه و تكون معاقبا على الجهاد معهم. انتهى. و قال المجلسيّ- رحمه اللّه-: و يحتمل أن يكون المعنى انه ان كان جهاده لحفظ بيضه الإسلام فهو مثاب و ان كان غرضه نصره المخالفين فهو معاقب كما سيأتى. و قال الجوهريّ: التلخيص: التبين و الشرح.

قَالَ الرَّجُلُ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِی مُجِیبٌ وَ أَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ فِی قَلْبِهِ وَ کَانَ فِی الْإِسْلَامِ فَجِیرَ عَلَیْهِ فِی الْحُکْمِ وَ انْتُهِکَتْ حُرْمَتُهُ وَ أُخِذَ مَالُهُ وَ اعْتُدِیَ عَلَیْهِ (۱) فَکَیْفَ بِالْمَخْرَجِ وَ أَنَا دَعَوْتُهُ فَقَالَ إِنَّکُمَا مَأْجُورَانِ عَلَی مَا کَانَ مِنْ ذَلِکَ وَ هُوَ مَعَکَ یَحُوطُکَ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِکَ وَ یَمْنَعُ قِبْلَتَکَ وَ یَدْفَعُ عَنْ کِتَابِکَ وَ یَحْقُنُ دَمَکَ خَیْرٌ مِنْ أَنْ یَکُونَ عَلَیْکَ یَهْدِمُ قِبْلَتَکَ وَ یَنْتَهِکُ حُرْمَتَکَ وَ یَسْفِکُ دَمَکَ وَ یُحْرِقُ کِتَابَکَ. (۲)

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا یُعْطِی السَّیْفَ وَ الْفَرَسَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ وَ هُوَ جَاهِلٌ بِوَجْهِ السَّبِیلِ ثُمَّ لَقِیَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِیلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا یَجُوزُ وَ أَمَرُوهُ بِرَدِّهِمَا فَقَالَ فَلْیَفْعَلْ قَالَ قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ فَلَمْ یَجِدْهُ وَ قِیلَ لَهُ قَدْ شَخَصَ الرَّجُلُ قَالَ فَلْیُرَابِطْ وَ لَا یُقَاتِلْ قَالَ فَفِی مِثْلِ قَزْوِینَ وَ الدَّیْلَمِ وَ عَسْقَلَانَ (۳) وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ یُجَاهِدُ (۴) قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَخَافَ عَلَی ذَرَارِیِّ الْمُسْلِمِینَ [فَقَالَ] أَ رَأَیْتَکَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَی الْمُسْلِمِینَ لَمْ یَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ یَمْنَعُوهُمْ (۵) قَالَ یُرَابِطُ وَ لَا یُقَاتِلُ وَ إِنْ خَافَ عَلَی بَیْضَهِ الْإِسْلَامِ وَ الْمُسْلِمِینَ قَاتَلَ فَیَکُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ وَ لَیْسَ لِلسُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی هُوَ فِیهِ مُرَابِطٌ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُقَاتِلُ عَنْ بَیْضَهِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ فِی دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ دِینِ مُحَمَّدٍ ص (۶).

- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی عِمْرَانَ عَنْ یُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ.

۱- أی سلاطین الجور جاروا علیه فی الحکم و لم تعتدوا باسلامه او فی حال الحرب لم یعلموا إسلامه و انتهکوا حرمته. و التقیه فی عدم التصریح بالجواب و الاجمال فیه ظاهره. «آت»

۲- فی بعض النسخ [یخرق کتابک].

۳- عسقلان: مدینه بالشام من اعمال فلسطین علی ساحل البحر. «المراصد» و قال البکری: اشتقاقه من العساقیل او هو من عسقیل و هو الحجاره الضخمه.

۴- أی یبتدئ بالجهاد من غیر أن یهجموا علیهم.

۵- قوله: «علی ذراری المسلمین» أی علی طائفه اخری فیکون الاستثناء متصلا و قوله. «لم ینبغ» علی الاستفهام الإنکاری.

۶- درس الرسم دروسا: عفی، و درسته الریح لازم و یتعدی. «القاموس»

بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَعَ مَنْ يَكُونُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِيَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ (۱) عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ صُعُوبَتَهُ وَ أَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَ لِينَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (۲) فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَتِمَّ الْآيَةَ فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (۳) فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِلرِّضَا ص وَ أَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِهِمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ وَ عَدُوّاً يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ (۴) فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ أَ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَدْراً وَ إِنْ مَاتَ مُنْتَظِراً لِأَمْرِنَا كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا ع هَكَذَا فِي فُسْطَاطِهِ وَ جَمَعَ

۱- الظاهر هو عباد بن كثير البصرى العابد بمكّه، الصوفى.

۲- التوبه: ۱۱۲.

۳- التوبه: ۱۱۳.

۴- الرباط هو الإقامه على جهاد العدو، و ارتباط الخيل و اعدادها. قال القتيبى: اصل المرابطه أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدا لصاحبه فسمى المقام فى الثغور رباطا. «فى»

بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ وَ لَا أَقُولُ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَهِ وَ الْوُسْطَى فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمَفْرُوضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقُلْتَ لِي هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ.

بَابُ دُخُولِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ الْمُعْتَزِلَهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّهَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أُنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَهِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَ حَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَهَ (۱) وَ نَاسٌ مِنْ

۱- «عمرو بن عبيد» قال علم الهدى فى الأمالى ج ۱ ص ۱۱۷: عمرو بن عبيد يكنى أبا عثمان مولى لبنى العدويه من بنى تميم: قال الجاحظ: هو عمرو بن عبيد بن باب. و باب نفسه من سبى كابل من سبى عبد الرحمن بن ثمره و كان باب مولى لبنى العدويه قال: و كان عبيد شرطيا و كان عمرو متزهدا فكانا إذا اجتازا معا على الناس قالوا: هذا شر الناس أبو خير الناس، فيقول عبيد: صدقتم هذا إبراهيم و أنا تارح: «بالحاء المهمله- كآدم- أبو إبراهيم كما فى القاموس». و قال ذكر أبو الحسين الخياط أن مولد عمرو بن عبيد و واصل بن عطاء جميعا سنه ثمانين قال: و مات عمرو بن عبيد فى سنه مائه و أربع و أربعين و هو ابن أربع و ستين سنه انتهى. أقول: لا ريب أن الرجل من علماء العامّه و عظمائهم و مناظره هشام بن الحكم معه معروف، تقدم فى الباب الأوّل من كتاب الحجه المجلد الأول من هذا الكتاب فليراجع. و قال المرتضى فى الأمالى أيضا ج ۱ ص ۱۱۳: و ممن تظاهر بالقول بالعدل و اشتهر به و أصل بن عطاء الغزال و يكنى ابا حذيفه و قيل: إنّه مولى بنى ضبه و قيل: مولى بنى مخزوم. و قيل: مولى بنى هاشم و روى أنّه لم يكن غزالا و انما لقب بذلك لانه كان يكثر الجلوس فى الغزالين- الى أن قال:- و كان واصل ألثغ فى الراء، قبيح اللثغه فكان يخلص من كلامه الراء يعدل عنها فى سائر محاوراته- الى أن قال-: ذكر أبو الحسين الخياط أن واصلا كان من أهل مدينه الرسول صلّى اللّه عليه و آله و مولده سنه ثمانين و مات سنه احدى و ثلاثين و مائه و كان واصل ممن لقى ابا هاشم عبد اللّه بن محمّد بن الحنفيه و صحبه و أخذ عنه. الخ. اقول: عنونه ابن خلّكان فى المجلد الخامس من الوفيات ص ۶۴ فليراجع و الرجل أيضا من مشايخ العامّه و كان رئيس المعتزله. هذا و لم نعثر على ترجمه لحفص بن سالم المذكور فى أحد من المعاجم. نعم ذكر الشهرستانى فى الملل و النحل ج ۱ ص ۳۹ حفص بن قرد من المعتزله.

رُؤَسَائِهِمْ وَ ذَلِکَ حِدْثَانُ (۱) قَتْلِ الْوَلِیدِ وَ اخْتِلَافِ أَهْلِ الشَّامِ بَیْنَهُمْ فَتَکَلَّمُوا وَ أَکْثَرُوا وَ خَطَبُوا فَأَطَالُوا (۲) فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّکُمْ قَدْ أَکْثَرْتُمْ عَلَیَّ فَأَسْنِدُوا أَمْرَکُمْ إِلَی رَجُلٍ مِنْکُمْ وَ لْیَتَکَلَّمْ بِحُجَجِکُمْ وَ یُوجِزْ فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَی عَمْرِو بْنِ عُبَیْدٍ فَتَکَلَّمَ فَأَبْلَغَ وَ أَطَالَ فَکَانَ فِیمَا قَالَ أَنْ قَالَ قَدْ قَتَلَ أَهْلُ الشَّامِ خَلِیفَتَهُمْ وَ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ (۳) وَ شَتَّتَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ دِینٌ وَ عَقْلٌ وَ مُرُوَّةٌ وَ مَوْضِعٌ وَ مَعْدِنٌ لِلْخِلَافَةِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَیْهِ فَنُبَایِعَهُ ثُمَّ نَظْهَرَ مَعَهُ فَمَنْ کَانَ بَایَعَنَا فَهُوَ مِنَّا وَ کُنَّا مِنْهُ وَ مَنِ اعْتَزَلَنَا کَفَفْنَا عَنْهُ وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهَدْنَاهُ وَ نَصَبْنَا لَهُ عَلَی بَغْیِهِ وَ رَدِّهِ إِلَی الْحَقِّ وَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِکَ عَلَیْکَ فَتَدْخُلَ مَعَنَا فَإِنَّهُ لَا غِنَی بِنَا عَنْ مِثْلِکَ لِمَوْضِعِکَ وَ کَثْرَةِ شِیعَتِکَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ کُلُّکُمْ عَلَی مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالُوا نَعَمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا نَسْخَطُ إِذَا عُصِیَ اللَّهُ فَأَمَّا إِذَا أُطِیعَ رَضِینَا أَخْبِرْنِی یَا عَمْرُو لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ قَلَّدَتْکَ أَمْرَهَا وَ وَلَّتْکَ بِغَیْرِ قِتَالٍ وَ لَا مَئُونَةٍ وَ قِیلَ لَکَ وَ لِّهَا مَنْ شِئْتَ مَنْ کُنْتَ تُوَلِّیهَا قَالَ کُنْتُ أَجْعَلُهَا شُورَی بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ قَالَ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ کُلِّهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَیْنَ فُقَهَائِهِمْ وَ خِیَارِهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُرَیْشٍ وَ غَیْرِهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْبِرْنِی یَا عَمْرُو أَ تَتَوَلَّی أَبَا بَکْرٍ وَ عُمَرَ أَوْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا قَالَ أَتَوَلَّاهُمَا فَقَالَ فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمَا قَالُوا نَتَوَلَّاهُمَا قَالَ یَا عَمْرُو إِنْ کُنْتَ رَجُلًا تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ یَجُوزُ لَکَ الْخِلَافُ عَلَیْهِمَا وَ إِنْ کُنْتَ تَتَوَلَّاهُمَا فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا قَدْ عَهِدَ عُمَرُ إِلَی أَبِی بَکْرٍ فَبَایَعَهُ وَ لَمْ یُشَاوِرْ فِیهِ أَحَداً ثُمَّ رَدَّهَا أَبُو بَکْرٍ عَلَیْهِ وَ لَمْ یُشَاوِرْ فِیهِ أَحَداً ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ شُورَی بَیْنَ سِتَّةٍ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا جَمِیعَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ غَیْرَ أُولَئِکَ السِّتَّةِ مِنْ قُرَیْشٍ وَ أَوْصَی فِیهِمْ شَیْئاً لَا أَرَاکَ تَرْضَی بِهِ أَنْتَ وَ لَا أَصْحَابُکَ-

---

۱- حدثان الامر: بکسر الحاء-: أوله و ابتداؤه. و المراد سنه قتل ولید بن عبد الملک الاموی.

۲- یعنی أتوا بصنعه الخطابه من الکلام من المظنونات و المقبولات، أو أتو بخطبه مشتمله علی الحمد و الثناء. «فی» و فی بعض النسخ «خبطوا فأطالوا». و لعله اصح.

۳- کنایه عن الخلاف و الشقاق بینهم. «فی»

إِذْ جَعَلْتَهَا شُورَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ مَا صَنَعَ قَالَ أَمَرَ صُهَيْباً (۱) أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ أَنْ يُشَاوِرَ أُولَئِكَ السِّتَّهَ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ يُشَاوِرُونَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْ ءٌ وَ أَوْصَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغُوا أَوْ يُبَايِعُوا رَجُلًا أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أُولَئِكَ السِّتَّهِ جَمِيعاً فَإِنِ اجْتَمَعَ أَرْبَعَهٌ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ خَالَفَ اثْنَانِ أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ الِاثْنَيْنِ أَ فَتَرْضَوْنَ بِهَذَا أَنْتُمْ فِيمَا تَجْعَلُونَ مِنَ الشُّورَى فِي جَمَاعَهٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَا ثُمَّ قَالَ يَا عَمْرُو دَعْ ذَا أَ رَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتُ صَاحِبَكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمُ الْأُمَّهُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا فَأَفْضَتْمُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُسْلِمُونَ وَ لَا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَهَ أَ كَانَ عِنْدَكُمْ وَ عِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ بِسِيرَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَهِ قَالَ وَ إِنْ كَانُوا مَجُوساً لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ سَوَاءٌ قَالَ وَ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ عَبَدَهَ الْأَوْثَانِ قَالَ سَوَاءٌ- قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ تَقْرَؤُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اقْرَأْ- قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۲) فَاسْتِثْنَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اشْتِرَاطُهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَهُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْتَوُا الْكِتَابَ سَوَاءٌ (۳) قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَالَ فَدَعْ ذَا فَإِنْ هُمْ أَبَوُا

۱- هو صهيب بن سنان الصحابيّ الذى توفّى سنه ثمان و ثلاثين. و دفن بالبقيع. «الاستيعاب»

۲- التوبه: ۲۹. و الجزيه: الخراج المجعول على رأس الذمى، سميت جزيه لأنّها قضاء منهم لما عليهم، و منه قوله تعالى: «لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً»* اى لا تقضى و لا تغنى. و قوله: «عَنْ يَدٍ» اى عن قهر و ذل. و قيل: عن مقدره منكم عليهم و سلطان من قولهم: «يدك على مبسوطه» أى قدرتك و سلطانك. و قيل: أى عن انعام عليهم بذلك لان أخذ الجزيه منهم و ترك انفسهم عليهم نعمه عليهم و يد من المعروف جزيله.

۳- قوله: «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ»* خبر لقوله عليه السلام: «فاستثناء اللّه». و قوله: «فهم» استفهام انكارى. و هذا الكلام دليل على حجيه مفهوم الوصف كما قاله بعض الأفاضل.

الْجِزْيَهَ فَقَاتَلْتَهُمْ فَظَهَرْتَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْغَنِيمَهِ قَالَ أُخْرِجُ الْخُمُسَ وَ أَقْسِمُ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمُسِ مَنْ تُعْطِيهِ قَالَ حَيْثُمَا سَمَّى اللَّهُ قَالَ فَقَرَأَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (۱) قَالَ الَّذِي لِلرَّسُولِ مَنْ تُعْطِيهِ وَ مَنْ ذُو الْقُرْبَى قَالَ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَهُ النَّبِيِّ ص وَ أَهْلُ بَيْتِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْخَلِيفَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَهُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَأَيَّ ذَلِكَ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ فَأَرَاكَ لَا تَدْرِي فَدَعْ ذَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ الْأَرْبَعَهَ أَخْمَاسٍ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي سِيرَتِهِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَهِ وَ مَشِيخَتُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ وَ لَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا صَالَحَ الْأَعْرَابَ عَلَى أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى إِنْ دَهِمَهُ مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ (۲) أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَهِ نَصِيبٌ وَ أَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُشْرِكِينَ وَ مَعَ هَذَا مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَهَ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها إِلَى آخِرِ الْآيَهِ (۳) قَالَ نَعَمْ فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا قَالَ أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَهِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَهِ جُزْءاً قَالَ وَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشَرَهَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِداً أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشَرَهِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبَوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً

۱- الأنفال: ۴۱.

۲- دهمه: غشيه. و الدهم: العدد الكثير، و جماعه الناس.

۳- التوبه: ۶۰. و تمام الآيه «وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ». و الفقراء الذين لهم بلغه، و المساكين الذين لا شي ء لهم. و العاملين عليها العمّال على الصدقه. و المؤلّفه قلوبهم الذين كان النبيّ صلّى اللّه عليه و آله يتألفهم على الإسلام. و فى الرقاب العبيد المكاتبين. و الغارمين الذين عليهم الدين و لا يجدون القضاء. و فى سبيل اللّه أى فيما للّه فيه طاعه. و ابن السبيل الضعيف و المنقطع به و أشباه ذلك. على ما ذكره المفسرون و هؤلاء ثمانيه أصناف و هم مستحقوا الزكاه.

قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِی کُلِّ مَا قُلْتَ فِی سِیرَتِهِ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقْسِمُ صَدَقَهَ أَهْلِ الْبَوَادِی فِی أَهْلِ الْبَوَادِی وَ صَدَقَهَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِی أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا یَقْسِمُهُ بَیْنَهُمْ بِالسَّوِیَّهِ وَ إِنَّمَا یَقْسِمُهُ عَلَی قَدْرِ مَا یَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا یَرَی وَ لَیْسَ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ مُوَظَّفٌ وَ إِنَّمَا یَصْنَعُ ذَلِکَ بِمَا یَرَی عَلَی قَدْرِ مَنْ یَحْضُرُهُ مِنْهُمْ فَإِنْ کَانَ فِی نَفْسِکَ مِمَّا قُلْتُ شَیْ ءٌ فَالْقَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِینَهِ فَإِنَّهُمْ لَا یَخْتَلِفُونَ فِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَذَا کَانَ یَصْنَعُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی عَمْرِو بْنِ عُبَیْدٍ فَقَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ أَنْتُمْ أَیُّهَا الرَّهْطُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی وَ کَانَ خَیْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمَهُمْ بِکِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَیْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَی نَفْسِهِ وَ فِی الْمُسْلِمِینَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَکَلِّفٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی رَأَیْتُ فِی الْمَنَامِ أَنِّی قُلْتُ لَکَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَیْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَیْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ فَقُلْتَ لِی نَعَمْ هُوَ کَذَلِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ کَذَلِکَ هُوَ کَذَلِکَ (۱).

بَابُ وَصِیَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی السَّرَایَا

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَنْ یَبْعَثَ سَرِیَّهً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَیْنَ یَدَیْهِ ثُمَّ یَقُولُ سِیرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَغُلُّوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَقْتُلُوا شَیْخاً فَانِیاً (۲) وَ لَا صَبِیّاً وَ لَا امْرَأَهً وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَیْهَا وَ أَیُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَی الْمُسْلِمِینَ (۳)

۱- الظاهر اتّحاده مع ما تقدم فی الباب السابق تحت رقم: ۳.

۲- إلا أن یکون ذا رأی.

۳- الغلول: الخیانه و أکثر ما یستعمل فی الخیانه فی الغنیمه. و التمثیل: قطع الاذن و الانف و ما أشبه ذلک. و الغدر: ضد الوفاء.

«فی»

أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ (۱) حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ إِنْ أَبَى فَأَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ. (۲)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ- مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَدُوّاً قَطُّ (۳).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ وَ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَداً حَتَّى تَدْعُوَهُ وَ ايْمُ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَكَ وَلَاؤُهُ يَا عَلِيُّ. (۴)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ يَقُولُ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقْبِلُ الرَّحْمَةُ وَ يَنْزِلُ النَّصْرُ وَ يَقُولُ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ وَ يَرْجِعَ الطَّالِبُ وَ يُفْلِتَ الْمُنْهَزِمُ (۵).

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ وَ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَجَانِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَ فِيهِمُ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْأُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ التُّجَّارُ فَقَالَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُمْ لِهَؤُلَاءِ وَ لَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَا كَفَّارَةَ (۶) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُنَّ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَ

۱- «نظر إلى رجل من المشركين» أى نظر اشفاق و مرحمه. و الجوار- بالكسر- أن تعطى الرجل ذمه فيكون بها جارك فتجيره أى تنقذه و تعيذه. «فى»

۲- أى على ايمانه أو قتله. «فى»

۳- المشهور كراهه التبييت ليلا. «آت»

۴- أى أنت ترثه بولاء الإمامه. «آت»

۵- المشهور كراهه القتال قبل الزوال الا مع الضروره «آت»

۶- حمل على ما إذا لم يمكن الفتح إلا بها. «آت»

فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ فِی دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ یُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلَتْ أَیْضاً فَأَمْسِکْ عَنْهَا مَا أَمْکَنَکَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلَلًا (۱) فَلَمَّا نَهَی عَنْ قَتْلِهِنَّ فِی دَارِ الْحَرْبِ کَانَ فِی دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَی وَ لَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّیَ الْجِزْیَهَ لَمْ یُمْکِنْ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ یُمْکِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْیَهُ عَنْهَا وَ لَوِ امْتَنَعَ الرِّجَالُ أَنْ یُؤَدُّوا الْجِزْیَهَ کَانُوا نَاقِضِینَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِی دَارِ الشِّرْکِ وَ کَذَلِکَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ الْأَعْمَی وَ الشَّیْخُ الْفَانِی وَ الْمَرْأَهُ وَ الْوِلْدَانُ فِی أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْیَهُ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ إِذَا بَعَثَ بِسَرِیَّهٍ دَعَا لَهَا.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِیراً لَهُ عَلَی سَرِیَّهٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی خَاصَّهِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِی أَصْحَابِهِ عَامَّهً ثُمَّ یَقُولُ اغْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ کَفَرَ بِاللَّهِ وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغُلُّوا وَ تُمَثِّلُوا وَ لَا تَقْتُلُوا وَلِیداً وَ لَا مُتَبَتِّلًا فِی شَاهِقٍ (۲) وَ لَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَ لَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَهً مُثْمِرَهً وَ لَا تُحْرِقُوا زَرْعاً لِأَنَّکُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّکُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ وَ لَا تَعْقِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَکُمْ مِنْ أَکْلِهِ (۳) وَ إِذَا لَقِیتُمْ عَدُوّاً لِلْمُسْلِمِینَ فَادْعُوهُمْ إِلَی إِحْدَی ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوکُمْ إِلَیْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ کُفُّوا عَنْهُمْ ادْعُوهُمْ إِلَی الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِیهِ فَاقْبَلُوهُ مِنْهُمْ وَ کُفُّوا عَنْهُمْ وَ ادْعُوهُمْ إِلَی الْهِجْرَهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ کُفُّوا عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا أَنْ یُهَاجِرُوا وَ اخْتَارُوا دِیَارَهُمْ وَ أَبَوْا أَنْ یَدْخُلُوا فِی دَارِ الْهِجْرَهِ کَانُوا بِمَنْزِلَهِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِینَ یَجْرِی عَلَیْهِمْ مَا یَجْرِی عَلَی أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِینَ وَ لَا یَجْرِی لَهُمْ فِی الْفَیْءِ وَ لَا فِی الْقِسْمَهِ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ یُهَاجِرُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَیْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَی إِعْطَاءِ الْجِزْیَهِ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَعْطَوُا الْجِزْیَهَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَ کُفَّ عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ وَ جَاهِدْهُمْ فِی اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ

۱- فی بعض النسخ [حالا].

۲- المتبتل: المنقطع عن الدنیا. و الشاهق: الجبل و المراد به الرهبان.

۳- العقر: قطع قوائم الدابّه.

فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تَنْزِلْ لَهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَدْرُوا تُصِيبُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا وَ إِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ آذَنُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَمِكُمْ وَ ذِمَمِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ (۱) وَ ذِمَمَ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ ص (۲).

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا بِأَمِيرِهَا فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَ أَجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغُلُّوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَ لَا صَبِيّاً وَ لَا امْرَأَةً وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِذَا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي دِينِكُمْ وَ إِنْ أَبَى فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَقْصَى الْعَسْكَرِ وَ أَدْنَاهُ فَهُوَ جَارٌ

بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ- أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:- قُلْتُ لَهُ مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ (۳) قَالَ لَوْ أَنَ

۱- الاخفار: نقض العهد كما مر.

۲- قوله: «الى احدى ثلاث» فى اوائل الخبر قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: لعل فيه تجوزا فان قبول الهجره فقط بدون الإسلام و الجزيه لا ينفع.

۳- تمام الحديث هكذا «المؤمنون اخوه تتكافى دماؤهم و هم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم». «فى»

جَيْشاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصَرُوا قَوْماً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّى أَلْقَى صَاحِبَكُمْ وَ أُنَاظِرَهُ فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُمُ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَى أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحُصُونِ وَ قَالَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ- مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِوَاءَ الْغَدْرِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْماً حَاصَرُوا مَدِينَةً فَسَأَلُوهُمُ الْأَمَانَ فَقَالُوا لَا فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا نَعَمْ فَنَزَلُوا إِلَيْهِمْ كَانُوا آمِنِينَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ- أَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ (۱) بِمَا يُعَقِّبُ بَعْضُهَا بَعْضاً بِالْمَعْرُوفِ وَ الْقِسْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَرْبٌ (۲) إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةَ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَ أَبِيهِ لَا يُسَالِمُ (۳) مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلٍ وَ سَوَاءٍ.

۱- تأنيثها باعتبار انها صفه للجماعه أو الطائفه اى كل جماعه غازيه. و قوله: «غزت بما يعقب» لعل قوله: «بما» زيد من النسّاخ و فى التهذيب «غزت معنا» فقوله: «يعقب» خبر و على ما فى النسخ لعل قوله: «بالمعروف» بدل أو بيان لقوله: «بما يعقب» و قوله «فانه» خبر، أى كل طائفه غازيه بما يعزم أن يعقب و يتبع بعضها بعضا فيه و هو المعروف و القسط بين المسلمين فانه لا يجوز له حرب إلّا باذن أهلها أى أهل الغازيه أو فليعلم هذا الحكم. «آت»

۲- فى بعض النسخ [لا تجار حرمه] كما فى أكثر نسخ التهذيب أى لا ينبغى أن تجار حرمه كافر الا باذن أهل الغازيه أى لا يجير أحدا الا بمصلحه سائر الجيش. «آت»

۳- قوله: «غير مضار» اما حال من المجير على صيغه الفاعل أى يجب أن يكون المجير غير مضار و لا آثم فى حقّ المجار. أو حال عن المجار فيحتمل بناء المفعول أيضا. «آت» و السلم و السلام لغتان فى الصلح كما فى النهايه و قال: منه كتابه بين قريش و الأنصار: «ان سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن» أى لا يصالح واحد دون أصحابه. و انما يقع الصلح بينهم و بين عدوهم باجتماع ملائهم على ذلك.

بَابٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَهً لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَ لَمْ يُثْخَنْ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسْمٍ وَ تَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ (۱) حَتَّى يَمُوتَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِيمٌ (۲) أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْ ءٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ الْكُفْرُ (۳) وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَهٍ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ ذَلِكَ الطَّلَبُ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرُبَ فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ وَ الْحُكْمُ الْآخَرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَها وَ أُثْخِنَ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عَبِيداً.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَهٌ وَ الْأُخْرَى عَادِلَهٌ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَهُ الْبَاغِيَهَ فَقَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ لَا يَقْتُلُوا أَسِيراً وَ لَا يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَهٌ

۱- الحسم: الكى بعد قطع العرق لئلا يسيل دمه. و التشحط: التخبط و التمرغ فى الدم.

۲- المائده: ۳۳.

۳- المراد بالكفر هاهنا الاهلاك بحيث لا يرى أثره قال فى الصحاح: الكفر- بالفتح-: التغطيه و كفرت الشى ء- بالفتح- كفرا إذا سترته. اه و روى الشيخ هذا الخبر بإسناده فى التهذيب و فيه مكان الكفر الكل- باللام المشدده- و هو كما فى القاموس: السيف و على كلا التقديرين فالامر واضح «رفيع» كذا فى هامش المطبوع.

يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ وَ مُدْبِرَهُمْ يُتْبَعُ وَ جَرِيحَهُمْ يُجْهَزُ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص إِنَّ عَلِيّاً ع سَارَ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ الشِّرْكِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ سَارَ وَ اللَّهِ فِيهِمْ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ الْفَتْحِ إِنَّ عَلِيّاً ع كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ وَ هُوَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ يَوْمَ الْبَصْرَةِ بِأَنْ لَا يَطْعُنَ فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ وَ لَا يَقْتُلَ مُدْبِراً وَ لَا يُجِيزَ عَلَى جَرِيحٍ (۱) وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرَبُوسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَهُ ثُمَّ قَالَ اقْتُلُوا فَقَتَلَهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ سِكَكَ الْبَصْرَةِ (۲) ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى بِمَا فِي الْكِتَابِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَسِيرَةُ عَلِيٍّ ع فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَتْ خَيْراً لِشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَاهُمْ لَسُبِيَتْ شِيعَتُهُ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ ع يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ قَالَ لَا إِنَّ عَلِيّاً ص سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنِّ لِلْعِلْمِ مِنْ دَوْلَتِهِمْ وَ إِنَّ الْقَائِمَ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السِّيرَةِ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا هُزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَتْبَعُوا مُوَلِّياً وَ لَا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ وَ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ وَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِماً بِعَيْنِهِ وَ كَانَ قَائِدَهُمْ.

۱- «و لا يجيز على جريح» اجزت على الجريح: أسرعت فى قتله كما فى جهزت. و فى بعض النسخ [تجهز].

۲- القربوس: حنو السرج. و السكك: جمع السكه و هى الزقاق.

بَابٌ

بَابٌ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ وَ مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ فَلَمْ يَفِرَّ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِبَرَاءَةَ مَعَ عَلِيٍّ ع بَعَثَ مَعَهُ أُنَاساً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنِ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَا يُفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَكِنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ.

بَابُ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ

۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ ع قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يُطْلَبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ فَأَبَى أَنْ يُبَارِزَهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارِزَهُ قَالَ كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ خَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَنِي (۳) فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فَإِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَغَلَبْتَهُ وَ لَوْ (۴)

۱- كذا بدون العنوان فی جميع النسخ التی عندنا.

۲- «استأسر» أی صار اسيرا كاستحجر ای صار حجرا. «فی»

۳- فی بعض النسخ [يقتلنی].

۴- فی بعض النسخ [لقتلته].

بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهُدَّ الْبَاغِي (۱) وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع دَعَا رَجُلًا إِلَى الْمُبَارَزَهِ فَعَلِمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَئِنْ عُدْتَ إِلَى مِثْلِ هَذَا لَأُعَاقِبَنَّكَ وَ لَئِنْ دَعَاكَ أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لَأُعَاقِبَنَّكَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغْيٌ (۲).

بَابُ الرِّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَ إِطْعَامِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ أَسِيراً فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ وَ لَيْسَ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَأَرْسِلْهُ وَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حُقِنَ دَمُهُ وَ صَارَ فَيْئاً.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسَرَهُ وَ إِنْ كَانَ يُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَ يُسْقَى وَ [يُظَلَ] وَ يُرْفَقَ بِهِ كَافِراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَسِيرُ طَعَامُهُ عَلَى مَنْ أَسَرَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ كَافِراً يُقْتَلُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْؤُفَهُ (۳) وَ يُطْعِمَهُ وَ يَسْقِيَهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَعَامِ الْأَسِيرِ فَقَالَ إِطْعَامُهُ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسَرَهُ وَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَ يُسْقَى وَ يُظَلَّ وَ يُرْفَقَ بِهِ كَافِراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

۱- الهد: الهدم الشديد و الكسر. «القاموس»

۲- قيل: قوله: «دعا رجلا» كان ترك أولى و يحتمل أن يكون تأديبه عليه السلام لتعليم غيره. اقول: إنّما هو صلوات اللّه عليه فى مقام تعليم ابنه عليه السلام فنون الحرب و لا يريد بهذا القول توبيخه بل أراد تنبيهه على تلك المسأله. و فى بعض النسخ [الحسن بن علىّ عليهما السلام] مكان الحسين عليه السلام.

۳- فى بعض النسخ [يرزقه] و فى بعضها [يرويه].

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص فَسَأَلُوهُ كَيْفَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى دِينِهِ وَ جِمَاعُهُ أَمْرَانِ (۱) أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْعِزَّةِ وَ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةِ وَ الْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ وَ أَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْ ءٍ الَّذِي لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ فَإِذَا أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا وَجَّهَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلْ أَحَداً حَتَّى تَدْعُوَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ ايْمُ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَكَ وَلَاؤُهُ (۲).

بَابُ مَا كَانَ يُوصِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصِي لِلْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ فَيَقُولُ تَعَاهَدُوا الصَّلَاةَ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً وَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ حِينَ سُئِلُوا ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ

۱- الجماع: ما جمع عددا، أى مجمع الدعاء الى الدين و ما يجمعه. «فى»

۲- «ايم اللّه» اسم وضع للقسم. و الولاء أن يرثه. «فى»

الْمُصَلِّينَ (۱) وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهَا مَنْ طَرَقَهَا (۲) وَ أُكْرِمَ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنُ مَتَاعٍ وَ لَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَ لَا وَلَدٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ (۳) وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنْصِتاً لِنَفْسِهِ (۴) بَعْدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّهِ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها الْآيَه (۵) فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاهَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاهِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ لَمْ يُعْطِهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَّهِ مَغْبُونُ الْأَجْرِ ضَالُّ الْعُمُرِ طَوِيلُ النَّدَمِ بِتَرْكِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الرَّغْبَهِ عَمَّا عَلَيْهِ صَالِحُو عِبَادِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى (۶) مِنَ الْأَمَانَهِ فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَ ضَلَّ عَمَلُهُ عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمَبْنِيَّهِ وَ الْأَرْضِ الْمِهَادِ وَ الْجِبَالِ الْمَنْصُوبَهِ فَلَا أَطْوَلَ وَ لَا أَعْرَضَ وَ لَا أَعْلَى وَ لَا أَعْظَمَ لَوِ امْتَنَعْنَ مِنْ طُولٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ عِظَمٍ أَوْ قُوَّهٍ أَوْ عِزَّهٍ امْتَنَعْنَ وَ لَكِنْ أَشْفَقْنَ مِنَ الْعُقُوبَهِ (۷) ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَ هُوَ قِوَامُ الدِّينِ وَ الْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزَّهِ وَ الْمَنَعَهِ وَ هُوَ الْكَرَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَ الْبُشْرَى بِالْجَنَّهِ بَعْدَ الشَّهَادَهِ وَ بِالرِّزْقِ غَداً عِنْدَ الرَّبِّ وَ الْكَرَامَهِ-

---

۱- إشاره الى قول اللّه عزّ و جلّ فى سوره المدّثّر آيات ۴۲ الى ۴۶ «كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَهٌ إِلَّا أَصْحابَ الْيَمِينِ* فِي جَنَّاتٍ يَتَساءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ* ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ* قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ».

۲- أى أتى بها ليلا. من الطروق بمعنى الإتيان بالليل. اى واظب عليها فى الليالى. و قيل: جعلها دأبه و صنعه. «آت»

۳- النور: ۳۸. «لا تُلْهِيهِمْ» أى لا تشغلهم و لا تصرفهم.

۴- أى متعبا من الانصاب.

۵- طه: ۱۳۲. «وَ اصْطَبِرْ» أى دوام.

۶- النساء: ۱۱۵. «نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى» أى نقربه ما تولى من الضلال و نخلى بينه و بين ما اختاره. و قوله: «من الأمانه» هكذا فى النسخ و الصواب «ثم الأمانه» كما يظهر من النهج فان فيه «ثم أداء الأمانه فقد خاب من ليس من أهلها أنّها عرضت على السماوات المبنيه و الأرضين المدحوه و الجبال ذات الطول المنصوبه إلخ». و لعلّ قوله: «من الأمانه» راجع إلى قوله: «و الرغبه عما عليه صالحوا عباد اللّه» فهو اصوب.

۷- فى النهج «و لا أعظم منها و لو امتنع شى ء منها بطول او عرض او قوه او عزّ لامتنعن و لكن إلخ». «اشفقن من العقوبه» أى خفن، و الاشفاق: الخوف.

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَهَ (۱) ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَ الْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْجِهَادِ وَ الْمُتَوَازِرِينَ عَلَى الضَّلَالِ ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَ سَلْبٌ لِلدُّنْيَا مَعَ الذُّلِّ وَ الصَّغَارِ وَ فِيهِ اسْتِيجَابُ النَّارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ عِنْدَ حَضْرَهِ الْقِتَالِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ (۲) فَحَافِظُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَ سَعَادَهٌ وَ نَجَاهٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ مِنْ فَظِيعِ الْهَوْلِ وَ الْمَخَافَهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَعْبَأُ بِمَا الْعِبَادُ مُقْتَرِفُونَ لَيْلَهُمْ وَ نَهَارَهُمْ لَطُفَ بِهِ عِلْماً وَ كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتابٍ لا يَضِلُّ رَبِّي وَ لا يَنْسى فَاصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ اسْأَلُوا النَّصْرَ وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

۲ وَ- فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يُحَرِّضُ النَّاسَ فِي ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ- الْجَمَلِ وَ صِفِّينَ وَ يَوْمِ النَّهَرِ يَقُولُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ وَ اخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ وَ أَقِلُّوا الْكَلَامَ وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُنَازَلَهِ وَ الْمُجَادَلَهِ (۳) وَ الْمُبَارَزَهِ وَ الْمُنَاضَلَهِ وَ الْمُنَابَذَهِ وَ الْمُعَانَقَهِ وَ الْمُكَادَمَهِ وَ فَاثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ... وَ لا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (۴).

۳ وَ- فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَقِينَا فِيهِ عَدُوَّنَا فَيَقُولُ لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى يَبْدَءُوكُمْ فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّهٍ وَ تَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدَءُوكُمْ حُجَّهٌ لَكُمْ أُخْرَى فَإِذَا هَزَمْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِراً وَ لَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ لَا تَكْشِفُوا عَوْرَهً وَ لَا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ.

۱- آل عمران: ۱۶۹.

۲- الأنفال: ۱۵. و قال الزمخشريّ الزحف: الجيش الدهم الذى يرى لكثرته كانه يزحف أى يدب دبيبا، من زحف الصبى إذا دب على استه قليلا قليلا، سمى بالمصدر و الجمع زحوف و هو حال من الذين كفروا أو من الفريقين.

۳- فى بعض النسخ [المجاوله].

۴- المراد بالجمل حرب أمير المؤمنين عليه السلام مع الناكثين طلحه و زبير و عائشه و اتباعهم فى البصره. و بالصفين- كسجين- حربه مع القاسطين معاويه بن أبى سفيان و اتباعه فى موضع من شاطئ الفرات و «بيوم النهر» قتاله مع الخوارج المارقين فى النهروان. و المنازله أن يتنازل الفريقان فى الحرب من ابلهما الى خيلهما فيعاركوا. و المناضله: المراماه. و المنابذه: القاء احدهما الآخر. و المكادمه: أن يعض احدهما الآخر أو يؤثر فيه بحديده. قال فى القاموس: كدم الصيد: طرده. و الفشل: الجبن و الضعف و التراخى. و الريح كنايه عن القوّه و الغلبه و الدوله.

۴ وَ- فِی حَدِیثِ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: حَرَّضَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص النَّاسَ بِصِفِّینَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ دَلَّکُمْ عَلی تِجارَهٍ تُنْجِیکُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِیمٍ وَ تُشْفِی بِکُمْ (۱) عَلَی الْخَیْرِ الْإِیمانِ بِاللَّهِ وَ الْجِهادِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ جَعَلَ ثَوابَهُ مَغْفِرَهً لِلذَّنْبِ وَ مَساکِنَ طَیِّبَهً فِی جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الَّذِینَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِهِ صَفًّا کَأَنَّهُمْ بُنْیانٌ مَرْصُوصٌ (۲) فَسَوُّوا صُفُوفَکُمْ کَالْبُنْیانِ الْمَرْصُوصِ فَقَدِّمُوا الدَّارِعَ وَ أَخِّرُوا الْحاسِرَ وَ عَضُّوا عَلَی النَّواجِذِ فَإِنَّهُ أَنْبَأُ لِلسُّیُوفِ عَلَی الْهامِ وَ الْثَوُوا عَلَی أَطْرافِ الرِّماحِ فَإِنَّهُ أَمْوَرُ لِلْأَسِنَّهِ وَ غُضُّوا الْأَبْصارَ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلْجَأْشِ وَ أَسْکَنُ لِلْقُلُوبِ وَ أَمِیتُوا الْأَصْواتَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ وَ أَوْلَی بِالْوَقارِ (۳) وَ لَا تَمِیلُوا بِرایاتِکُمْ وَ لَا تُزِیلُوهَا وَ لَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعَ شُجْعانِکُمْ فَإِنَّ الْمانِعَ لِلذِّمارِ وَ الصَّابِرَ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفاظِ وَ لَا تُمَثِّلُوا بِقَتِیلٍ وَ إِذا وَصَلْتُمْ إِلَی رِجالِ الْقَوْمِ فَلَا تَهْتِکُوا سِتْراً وَ لَا تَدْخُلُوا داراً وَ لَا تَأْخُذُوا شَیْئاً مِنْ أَمْوالِهِمْ إِلَّا ما وَجَدْتُمْ فِی عَسْکَرِهِمْ وَ لَا تُهَیِّجُوا امْرَأَهً بِأَذًی وَ إِنْ شَتَمْنَ أَعْراضَکُمْ وَ سَبَبْنَ أُمَراءَکُمْ وَ صُلَحاءَکُمْ فَإِنَّهُنَّ ضِعافُ الْقُوَی وَ الْأَنْفُسِ وَ الْعُقُولِ وَ قَدْ کُنَّا نُؤْمَرُ بِالْکَفِّ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ مُشْرِکاتٌ وَ إِنْ کانَ الرَّجُلُ لَیَتَناوَلُ الْمَرْأَهَ فَیُعَیَّرُ بِها وَ عَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْحِفاظِ هُمُ الَّذِینَ یَحُفُّونَ بِرایاتِهِمْ وَ یَکْتَنِفُونَها وَ یَصِیرُونَ حِفافَیْها وَ وَراءَها وَ أَمامَها (۴) وَ لَا یُضَیِّعُونَها لَا یَتَأَخَّرُونَ

۱- اشفی علی الشی ء ای اشرف.

۲- الصف: ۴. و المرصوص: المحکم و اللاصق بعضه ببعض لا یغادر شی ء منه شیئا.

۳- الدارع: لابس الدرع. و الحاسر- بالمهملات-: الذی لا مغفر له و لا درع. و النواجد: أقصی الأسنان و الضواحک منها. و أنبأ- بتقدیم النون علی الموحده- أی أبعد و أشدّ دفعا. قیل: الوجه فی ذلک أن العض علی الأضراس یشد شئون الدماغ و رباطاته فلا یبلغ السیف مبلغه. و الهام جمع هامه و هی الرأس. قیل: أمرهم بأن یلتووا إذا طعنوا لانهم إذا فعلوا ذلک فبالحری أن یمور السنان أی یتحرک عن موضعه فیخرج زالقا و إذا لم یلتووا لم یمر السنان و لم یتحرک عن موضعه فینخرق و ینفذ و یقتل. و أمرهم بغض الابصار فی الحرب لانه أربط للجأش أی أثبت للقلب لان الغاض بصره فی الحرب احری ان لا یدهش و لا یرتاع لهول ما ینظر. و امرهم بإماته الأصوات و إخفائها لانه أطرد للفشل و هو الجبن و الخوف و ذلک لان الجبان یرعد و یبرق و الشجاع صامت. «فی»

۴- أمرهم بحفظ راياتهم أن لا تميلوها لأنّها إذا مالت انكسر العسكر لانهم ينظرون إليها و أن لا يخلوها عن محام عنها و ان لا يجعلوها بايدى الجبناء و ذوى الهلع منهم كيلا يجبنوا عن امساكها. و الذمار- بالكسر-: ما يلزم حفظه و حمايته، سمى ذمارا لانه يجب على أهله التذمر له أى الغضب. و الحقائق جمع الحاقه و هى الامر الصعب الشديد و منه قوله تعالى: «الْحَاقَّهُ مَا الْحَاقَّهُ» يعنى الساعه. «يحفّون براياتهم و يكتنفونها» أى يحيطون بها «حفافيها»- بكسر الحاء و فتح الفاء- اى جانبيها و طرفيها. «فى» و فى بعض النسخ [براياتكم].

عَنْهَا فَيُسَلِّمُوهَا وَ لَا يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا فَيُفْرِدُوهَا رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً وَاسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَكِلْ قِرْنَهُ إِلَى أَخِيهِ فَيَجْتَمِعَ قِرْنُهُ وَ قِرْنُ أَخِيهِ فَيَكْتَسِبَ بِذَلِكَ اللَّائِمَةَ وَ يَأْتِيَ بِدَنَاءَةٍ (۱) وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَ هُوَ يُقَاتِلُ الِاثْنَيْنِ وَ هَذَا مُمْسِكٌ يَدَهُ قَدْ خَلَّى قِرْنَهُ عَلَى أَخِيهِ هَارِباً مِنْهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هَذَا فَمَنْ يَفْعَلْهُ يَمْقُتْهُ اللَّهُ- فَلَا تَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّمَا مَمَرُّكُمْ إِلَى اللَّهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَ إِذاً لا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (۲) وَ ايْمُ اللَّهِ لَئِنْ فَرَرْتُمْ مِنْ سُيُوفِ الْعَاجِلَهِ لَا تَسْلَمُونَ مِنْ سُيُوفِ الْآجِلَهِ (۳) فَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ* وَ الصِّدْقِ فَإِنَّمَا يَنْزِلُ النَّصْرُ بَعْدَ الصَّبْرِ فَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ ع حِينَ مَرَّ بِرَايَهٍ لِأَهْلِ الشَّامِ أَصْحَابُهَا لَا يَزُولُونَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ فَقَالَ ع إِنَّهُمْ لَنْ يَزُولُوا عَنْ مَوَاقِفِهِمْ دُونَ طَعْنٍ دِرَاكٍ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّسِيمُ وَ ضَرْبٍ يَفْلِقُ الْهَامَ وَ يُطِيحُ الْعِظَامَ وَ يَسْقُطُ مِنْهُ الْمَعَاصِمُ (۴) وَ الْأَكُفُّ حَتَّى تَصَدَّعَ جِبَاهُهُمْ بِعُمُدِ الْحَدِيدِ وَ تَنَثَّرَ حَوَاجِبُهُمْ عَلَى الصُّدُورِ وَ الْأَذْقَانِ أَيْنَ أَهْلُ الصَّبْرِ وَ طُلَّابُ الْأَجْرِ فَسَارَتْ إِلَيْهِ عِصَابَهٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَادَتْ مَيْمَنَتُهُ إِلَى مَوْقِفِهَا وَ مَصَافِّهَا وَ كَشَفَتْ مَنْ بِإِزَائِهَا فَأَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ وَ قَالَ ع إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ جَوْلَتَكُمْ وَ انْحِيَازَكُمْ عَنْ صُفُوفِكُمْ تَحُوزُكُمُ (۵) الْجُفَاهُ وَ الطُّغَاهُ وَ أَعْرَابُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنْتُمْ لَهَامِيمُ الْعَرَبِ وَ السَّنَامُ الْأَعْظَمُ وَ عُمَّارُ اللَّيْلِ بِتِلَاوَهِ الْقُرْآنِ وَ دَعْوَهِ أَهْلِ الْحَقِّ إِذْ ضَلَّ الْخَاطِئُونَ فَلَوْ لَا إِقْبَالُكُمْ بَعْدَ إِدْبَارِكُمْ وَ كَرُّكُمْ بَعْدَ انْحِيَازِكُمْ لَوَجَبَ عَلَيْكُمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ دُبُرَهُ وَ كُنْتُمْ فِيمَا أَرَى مِنَ الْهَالِكِينَ وَ لَقَدْ هَوَّنَ عَلَيَّ بَعْضَ وَجْدِي وَ شَفَى بَعْضَ حَاجِ صَدْرِي إِذَا رَأَيْتُكُمْ حُزْتُمُوهُمْ كَمَا حَازُوكُمْ فَأَزَلْتُمُوهُمْ عَنْ مَصَافِّهِمْ كَمَا أَزَالُوكُمْ وَ أَنْتُمْ تَضْرِبُونَهُمْ بِالسُّيُوفِ حَتَّى رَكِبَ أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ كَالْإِبِلِ

۱- المواساه: الاعانه بالنفس و المال. و القرن- بالكسر-: الكفو فی الشجاعه. «فی»

۲- الأحزاب: ۱۶.

۳- سمی علیه السلام عقاب اللّه تعالی فی الآخره علی فرارهم و تخاذلهم سیفا علی وجه الاستعاره و صناعه الكلام لانه قد ذكر سیف الدنیا فجعل فی مقابلته. «فی»

۴- طعن دراک ای متتابع یتلو بعضها بعضا. «یخرج منه النسیم» أی لسعته: و النسیم: الریح اللینه. و الفلق: الشق. یطیح أی یسقط. و المعاصم: مواضع السوار من الید. «فی»

۵- انحاز القوم: تركوا منزلهم. «الصحاح»

الْمَطْرُودَهِ الْهِيمِ الْآنَ فَاصْبِرُوا نَزَلَتْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَهُ وَ ثَبَّتَكُمُ اللَّهُ بِالْيَقِينِ وَ لْيَعْلَمِ الْمُنْهَزِمُ بِأَنَّهُ مُسْخِطٌ رَبَّهِ وَ مُوبِقٌ نَفْسِهِ إِنَّ فِي الْفِرَارِ مَوْجِدَهَ اللَّهِ وَ الذُّلَّ اللَّازِمَ وَ الْعَارَ الْبَاقِيَ وَ فَسَادَ الْعَيْشِ عَلَيْهِ وَ إِنَّ الْفَارَّ لَغَيْرُ مَزِيدٍ فِي عُمُرِهِ وَ لَا مَحْجُوزٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ يَوْمِهِ (۱) وَ لَا يَرْضَى رَبُّهُ وَ لَمَوْتُ الرَّجُلِ مَحْقاً قَبْلَ إِتْيَانِ هَذِهِ الْخِصَالِ خَيْرٌ مِنَ الرِّضَا بِالتَّلْبِيسِ بِهَا وَ الْإِقْرَارِ عَلَيْهَا وَ فِي كَلَامٍ لَهُ آخَرَ وَ إِذَا لَقِيتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَداً فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فَإِذَا بَدَءُوا بِكُمْ فَانْهَدُوا إِلَيْهِمْ (۲) وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ عَضُّوا عَلَى الْأَضْرَاسِ فَإِنَّهُ أَنْبَأُ لِلسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ وَ مُدُّوا جِبَاهَ الْخُيُولِ وَ وُجُوهَ الرِّجَالِ وَ أَقِلُّوا الْكَلَامَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ وَ أَذْهَبُ بِالْوَهَلِ (۳) وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُبَارَزَهِ وَ الْمُنَازَلَهِ وَ الْمُجَادَلَهِ (۴) وَ اثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيراً فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذِّمَارِ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاظِ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِرَايَاتِهِمْ وَ يَضْرِبُونَ حَافَتَيْهَا وَ أَمَامَهَا وَ إِذَا حَمَلْتُمْ فَاقْعُلُوا فِعْلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ عَلَيْكُمْ بِالتَّحَامِي فَإِنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ (۵) لَا يَشُدُّونَ عَلَيْكُمْ كَرَّهً بَعْدَ فَرَّهٍ وَ لَا حَمْلَهً بَعْدَ جَوْلَهٍ وَ مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَاقْبَلُوا مِنْهُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ* فَإِنَّ بَعْدَ الصَّبْرِ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-

---

۱- الصدع: الشق. «جولتكم» يعنى هزيمتكم فاجمل فى اللفظ و كنى عن اللفظ المنفر عاده منه الى لفظ لا تنفر فيه كما قال تعالى: «كانا يَأْكُلانِ الطَّعامَ» قالوا: هو كنايه عن اتيان الغائط و كذلك قوله: «و انحيازكم عن صفوفكم» كنايه عن الهرب أيضا و هو من قوله تعالى: «إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَهٍ» و هذا باب من أبواب البيان لطيف و هو حسن التوصل بايراد كلام غير مزعج عوضا عن لفظ يتضمن جبنا و تقريعا. «تحوزكم» أى تعدل بكم عن مراكزكم. و الجفاه جمع جاف و هو الفظ الغليظ و قد روى الطغام عوض الطغاه و الطغام- بالمهمله ثمّ المعجمه-: الاوغاد من الناس و الارذال. و اللهاميم: السادات و الاجواد من الناس و الجياد من الخيل، الواحد لهموم. و أراد بالسنام الأعظم شرفهم و علو أنسابهم لان السنام أعلى أعضاء البعير. و الوجد: تغير الحال من غضب أو حبّ أو حزن. و الحاجّ- بالمهمله ثمّ الجيم-: الشوك. و يقال: ما فى صدرى خوجاء و لا لو جاء أى لا مريه و لا شك. و فى النهج «و حاوح صدرى»- بالمهملات- أى حرقها و حرارتها و الهيم: العطاش و موجده اللّه: غضبه و سخطه. «فى» و الآن من الانين و فى بعض النسخ [و ان الفار منه لا يزيد فى عمره] مكان «ان الفار لغير مزيد فى عمره و لا محجوز بينه و لا بين يومه».

۲- «فانهدوا اليهم» أى انهضوا و اقصدوا و اصمدوا و اشرعوا فى قتالهم. «فى»

۳- لعل المراد بمد جباه الخيول و وجوه الرجال اقامه الصف و تسويته ركبانا و رجالا. و الوهل: الضعف و الفزع. «فى»

۴- فى بعض النسخ [المجاوله]

۵- أى مره لكم و مره عليكم، مأخوذ من السجل بمعنى الدلو الملاء ماء. «فى»

إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لِأَصْحَابِهِ إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ فِي الْحَرْبِ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ فَتُسْخِطُوا اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعالَى وَ تَسْتَوْجِبُوا غَضَبَهُ وَ إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمَجْرُوحَ وَ مَنْ قَدْ نُكِلَ بِهِ (۱) أَوْ مَنْ قَدْ طَمِعَ عَدُوُّكُمْ فِيهِ فَقُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ.

بَابٌ

بَابٌ (۲)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السَّبْيِ يَأْخُذُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِيكِهِمْ فَيَحُوزُونَهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ قَاتَلُوهُمْ فَظَفِرُوا بِهِمْ وَ سَبَوْهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِيكِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى أَبِيهِمْ أَوْ أَخِيهِمْ أَوْ إِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ وَ أَمَّا الْمَمَالِيكُ فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيُبَاعُونَ وَ يُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَهَ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ وَ أَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعاً ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ فَهُوَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَهِ (۳).

۱- النكل- بالكسر-: القيد.

۲- كذا فى النسخ التى كانت عندنا.

۳- قوله: «فلا يقامون» لعله محمول على ما بعد القسمه و المراد بالاقامه فى سهامهم ابقاؤها على القسمه و المراد بالبيع التقويم أى يقومون و يعطى مواليهم قيمتهم من بيت المال و لا ينقص القسمه و يمكن حمله على ما قبل القسمه فالمراد بالموالى أرباب الغنيمه و على المشهور يمكن حمل ما بعد القسمه عليه بأن يكون المراد ردّ العبيد على الموالى السابقه و اعطاء الثمن الموالى اللاحقه و لو كان المراد بالموالى الموالى السابقه يمكن أن يقرأ «يعطى» على بناء المعلوم فلا ينافى خبر الحلبىّ. و قوله: «بشهود» أى مع ثبوت كونهم احرارا بالشهود لأنّها فى أيدى الغانمين لا يؤخذ منهم الا بعد الثبوت أو المراد أنّه لا يردون الى وليهم الا بعد الاشهاد عليهم لئلا يبيعوهم. «آت»

بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَيْشاً إِلَى خَثْعَمَ (۱) فَلَمَّا غَشِيَهُمُ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَعْطُوا الْوَرَثَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ بِصَلَاتِهِمْ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ (۲).

بَابُ قِسْمَهِ الْغَنِيمَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّرِيَّهُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ تُقْسَمُ قَالَ إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ قُسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسٍ (۳)

۱- قال البكرى فى معجم ما استعجم: خثعم- بفتح أوله و اسكان ثانيه، بعده عين مهمله و ميم-: اسم جبل بالسراه، فمن نزله فهو خثعمى، قاله الخليل و الزبير بن بكار و قال أبو عبيده: خثعم: اسم جمل نحروه و غمسوا أيديهم فى دمه حيث تخالفوا فسموا خثعم.

۲- قوله: «نصف العقل» لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحكم و هذا الخبر مروىّ من طرق المخالفين قال فى النهايه: العقل الديه و منه حديث جرير «فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك إليه صلّى اللّه عليه و آله فأمر لهم بنصف العقل و انما امر لهم بنصف بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفّار فكانوا كمن هلك بجنايه نفسه و جنايه غيره فتسقط حصه جنايته من الديه. «آت»

۳- كذا فى نسخه المطبوع بطهران و فى الوافى و أكثر نسخ الكتاب و المرآه [ثلاثه اخماس]. و قال المجلسىّ: هذا نادر لم يقل به أحد و لعله كان مذهب بعض المخالفين صدر ذلك تقيه منهم و روايه الكلينى له غريب و عده الفيض- رحمه اللّه- من الشواذ و المتشابهات.

وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السُّنَنِ فَسَأَلْتُهُ أَوْ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلْتُهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَ لَمْ يَلْقَوْا عَدُوّاً حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ وَ لَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ فَقُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَرْكَبُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتُقَدَّمُ الرُّجَّالُ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا كَيْفَ كَانَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَ لَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْماً وَ هُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يُؤْخَذُ الْخُمُسُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُقْسَمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ قَالَ وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ (۱) وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ وَ يَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ قَالَ وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْ ءٌ مِنَ الْأَرَضِينَ وَ لَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا احْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالَحَ الْأَعْرَابَ أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ سُنَّةٌ جَارِيَةٌ فِيهِمْ وَ فِي غَيْرِهِمْ وَ الْأَرْضُ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ (۲) فِي يَدَيْ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ

۱- الفارهه من الإنسان: الجاريه الحسناء، و من الدوابّ: الجيد السير.

۲- لا خلاف فيه بين الاصحاب لكنهم قيدوها بما كانت محياه وقت الفتح و ما كانت مواتا فهو للامام عليه السلام. «آت» و قوله: «يستفزهم» أى يخرجهم من ديارهم. «عنوه» أى خضعت أهلها فأسلموها.

يُحْيِيهَا وَ يَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا يُصَالِحُهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الثُّلُثَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَالِحاً وَ لَا يَضُرُّهُمْ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْتَعَانَ بِهِمْ قُلْتُ فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْ ءٌ قَالَ لَا.

۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَ قَدْ غَنِمُوا وَ لَمْ يَكُنْ شَهِدَ الْقِتَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ (۱) وَ أَمَرَ أَنْ يُقْسَمَ لَهُمْ.

۷- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ يُخْرَجُ مِنْهَا خُمُسٌ لِلَّهِ وَ خُمُسٌ لِلرَّسُولِ وَ مَا بَقِيَ قُسِمَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ (۲).

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ حَتَّى يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَ لَمْ يَقْسِمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْ ءِ شَيْئاً وَ لَكِنَّهُ نَفَّلَهُنَّ.

بَابٌ

بَابٌ (۳)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَ خَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَ لَا يُغْلَبُ عَشْرُ آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ.

۲- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُهْزَمُ جَيْشُ عَشَرَةِ آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَلْخِيُّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ

۱- يعنى هؤلاء المحرومون من الثواب. «آت»

۲- الكلام فيه مثل ما تقدم فى خبر معاويه بن وهب تحت رقم: ۱.

۳- كذا.

حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ لِیَ الْحَجَّاجُ وَ سَأَلَنِی عَنْ خُرُوجِ النَّبِیِّ ص إِلَی مَشَاهِدِهِ فَقُلْتُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَدْراً فِی ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ- وَ شَهِدَ أُحُداً فِی سِتِّمِائَةٍ وَ شَهِدَ الْخَنْدَقَ فِی تِسْعِمِائَةٍ فَقَالَ عَمَّنْ قُلْتُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ ضَلَّ وَ اللَّهِ مَنْ سَلَکَ غَیْرَ سَبِیلِهِ (۱).

بَابٌ

بَابٌ (۲)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِیهِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ قَالَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ أَعْلَمْتَ سَبِیلًا مِنْ سُبُلِکَ جَعَلْتَ فِیهِ رِضَاکَ وَ نَدَبْتَ إِلَیْهِ أَوْلِیَاءَکَ وَ جَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِکَ عِنْدَکَ ثَوَاباً وَ أَکْرَمَهَا لَدَیْکَ مَآباً وَ أَحَبَّهَا إِلَیْکَ مَسْلَکاً ثُمَّ اشْتَرَیْتَ فِیهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ یُقَاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَیَقْتُلُونَ وَ یُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَیْکَ حَقّاً فَاجْعَلْنِی مِمَّنْ اشْتَرَی فِیهِ مِنْکَ نَفْسَهُ ثُمَّ وَفَی لَکَ بِبَیْعِهِ الَّذِی بَایَعَکَ عَلَیْهِ غَیْرَ نَاکِثٍ وَ لَا نَاقِضٍ عَهْداً وَ لَا مُبَدِّلًا تَبْدِیلًا بَلِ اسْتِیجَاباً لِمَحَبَّتِکَ وَ تَقَرُّباً بِهِ إِلَیْکَ فَاجْعَلْهُ خَاتِمَةَ عَمَلِی وَ صَیِّرْ فِیهِ فَنَاءَ عُمُرِی وَ ارْزُقْنِی فِیهِ لَکَ وَ بِهِ مَشْهَداً تُوجِبُ لِی بِهِ مِنْکَ الرِّضَا وَ تَحُطُّ بِهِ عَنِّی الْخَطَایَا وَ تَجْعَلُنِی فِی الْأَحْیَاءِ الْمَرْزُوقِینَ بِأَیْدِی الْعُدَاهِ وَ الْعُصَاهِ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَقِّ وَ رَایَهِ الْهُدَی مَاضِیاً عَلَی نُصْرَتِهِمْ قُدُماً غَیْرَ مُوَلٍّ دُبُراً وَ لَا مُحْدِثٍ شَکّاً اللَّهُمَّ وَ أَعُوذُ بِکَ عِنْدَ ذَلِکَ مِنَ الْجُبْنِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْأَهْوَالِ وَ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ مُسَاوَرَهِ الْأَبْطَالِ (۳) وَ مِنَ الذَّنْبِ الْمُحْبِطِ لِلْأَعْمَالِ فَأُحْجِمَ مِنْ شَکٍّ أَوْ مضی [أَمْضِیَ] بِغَیْرِ یَقِینٍ فَیَکُونَ سَعْیِی فِی تَبَابٍ وَ عَمَلِی غَیْرَ مَقْبُولٍ.

۱- فیه اشکال من جهه التاریخ اذ المشهور فی التواریخ هو أن الحجاج لعنه اللّه مات سنه خمس و تسعین من الهجره و فی هذه السنه توفی سید الساجدین صلوات اللّه علیه و لو کان ولاده الصادق علیه السلام سنه ثلاث و ثمانین و کان بدء امامته سنه أربع عشره و مائه و کان وفاه شهر بن حوشب أیضا قبل امامته لانه مات سنه مائه أو قبلها بسنه. و یحتمل علی بعد أن یکون سمع ذلک منه علیه السلام فی صغره فی زمان جده علیهما السلام و الأظهر أنّه کان جده أو أباه علیهم السلام فاشتبه علی أحد الرواه. «آت»

۲- کذا.

۳- ساوره سوارا و مساوره: واثبه او وثب علیه.

بَابُ الشِّعَارِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَ شِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ اقْتَرِبْ وَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ وَ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ يَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرِحْ وَ يَوْمَ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَا رَبَّنَا لَا يَغْلِبَنَّكَ وَ يَوْمَ الطَّائِفِ يَا رِضْوَانُ وَ شِعَارُ يَوْمِ حُنَيْنٍ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ [يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ] وَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ حم* لَا يُبْصِرُونَ وَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ يَا سَلَامُ أَسْلِمْهُمْ وَ يَوْمَ الْمُرَيْسِيعِ (۱) وَ هُوَ يَوْمُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَلَا إِلَى اللَّهِ الْأَمْرُ وَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَ يَوْمَ خَيْبَرَ يَوْمَ الْقَمُوصِ يَا عَلِيُّ آتِهِمْ [ائْتِهِمْ] مِنْ عَلُ (۲) وَ يَوْمَ الْفَتْحِ نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ حَقّاً حَقّاً وَ يَوْمَ تَبُوكَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ وَ يَوْمَ بَنِي الْمُلَوَّحِ أَمِتْ أَمِتْ وَ يَوْمَ صِفِّينَ يَا نَصْرَ اللَّهِ وَ شِعَارُ الْحُسَيْنِ ع يَا مُحَمَّدُ وَ شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ مُزَيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا شِعَارُكُمْ قَالُوا حَرَامٌ قَالَ بَلْ شِعَارُكُمْ حَلَالٌ.

- وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ يَا مَنْصُورُ أَمِتْ وَ شِعَارَ يَوْمِ أُحُدٍ لِلْمُهَاجِرِينَ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ لِلْأَوْسِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ.

بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ إِجْرَائِهَا وَ الرَّمْيِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وُحُوشاً فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ ع عَلَى جَبَلِ جِيَادٍ ثُمَّ صَاحَا أَلَا هَلَا أَلَا هَلْ قَالَ فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا بِيَدِهِ وَ أَمْكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ (۳).

۱- «مریسیع» مصغر مرسوع: بئرا و ماء لخزاعه علی یوم من الفرع و إلیه تضاف غزوه بنی المصطلق. و القموص: جبل بخیبر علیه حصن ابی الحقیق الیهودی. «القاموس».

۲- من علی. أتیته من عل- بکسر اللام و ضمها- أی من فوق. «القاموس».

۳- «علی جبل جیاده» کذا فی النسخ و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: و المعروف فی اللغه الاجیاد و قال الجوهریّ: الاجیاد جبل بمکّه سمی بذلک خیل تبع. و قال الفیروزآبادی: هلا و هال: رجزان للخیل أی أقربی. انتهی. و فی المراصد اجیاد- بفتح اوله و سکون ثانیه جمع جید- و هو العنق-: جبل بمکّه و قیل فیه: جیاد- بغیر الف- و هما اجیادان کبیر و صغیر و هما محلتان بمکّه.

۲- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِی نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۳- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِی نَوَاصِی الْخَيْلِ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۴- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِيقاً مُحِيَتْ عَنْهُ ثَلَاثُ سَيِّئَاتٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَی عَشْرَهَ حَسَنَهً وَ مَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً- مُحِيَتْ عَنْهُ فِی كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قَضَاءَ حَوَائِجَ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ عَنْهُ مُحِيَتْ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَيِّئَهٌ وَاحِدَهٌ وَ كُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ. (۱)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَی الْخَيْلَ الَّتِی أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَی مَسْجِدِ بَنِی زُرَيْقٍ وَ سَبَّقَهَا مِنْ ثَلَاثِ نَخَلَاتٍ فَأَعْطَی السَّابِقَ عَذْقاً وَ أَعْطَی الْمُصَلِّیَ عَذْقاً وَ أَعْطَی الثَّالِثَ عَذْقاً (۲).

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ سَوَاءً.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

۱- قال الفيومی فی المصباح: فرس عتيق- ككريم- وزنا و معنی، و الجمع عتاق مثل كرام. و الهجين الذی أبوه عربی و أمه امه غير محصنه فإذا احصنت فليس الولد بهجين قاله الازهری و من هنا يقال للئيم: هجين، و الهجين من الخيل: الذی ولدته برذونه من حصان عربی. انتهی. و البرذون. الدابّه الحمل الثقيله و التركی من الخيل.

۲- اضمار الخيل: تعليفها القوت بعد السمن. و الحفياء- بالمهمله ثمّ الفاء بالمد و القصر-: موضع بالمدينه علی أميال و بعضهم يقدم الياء علی الفاء. كذا فی النهايه و بنو زريق- بتقديم الزای- قوم من الأنصار. و السبق- محركه- ما يوضع بين أهل سباق و يراهن عليه و التسبيق: اعطاء السبق و أخذه، من الاضداد، و البارز فی «سبقها» ان أرجعناه الی الرهانه أو الجماعه فمن بمعنی الباء و ان أبهمناه فمن بيانيه. و العذق- بفتح العين المهمله و سكون الذال المعجمه-: النخله بحملها. و المصلی: ما يتلو السابق. «فی»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا سَبَقَ إِلَّا فِی خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ یَعْنِی النِّضَالَ (۱).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی (۲) عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَی الْخَیْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِیَّ مِنْ فِضَّهٍ (۳).

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَتْ (۴) عَلَی أَحَدِکُمْ دَابَّهٌ یَعْنِی أَقَامَتْ فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَلْیَذْبَحْهَا وَ لَا یُعَرْقِبْهَا. (۵)

۹ وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا کَانَ یَوْمُ مُؤْتَهَ کَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَی فَرَسٍ فَلَمَّا الْتَقَوْا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَرْقَبَهَا بِالسَّیْفِ فَکَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرْقَبَ فِی الْإِسْلَامِ.

۱۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ شَیْ ءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِکَهُ إِلَّا الرِّهَانَ وَ مُلَاعَبَهَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ (۶).

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الرَّمْیُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ (۷).

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

۱- «سبق» ان قرئ بتسکین الباء أفاد الحدیث المنع من الرهان فی غیر الثلاثه و ان قرئ بالتحریک فلا یفید الا المنع من الاخذ و الاعطاء فی غیرها دون أصل المسابقه. «فی» و النضال: المساواه فی الرمی و الظاهر أن التفسیر من الراوی و لعله علی سبیل المثال لبیان الفرد الخفی. «آت»

۲- هو محمّد بن یحیی الخثعمیّ و السند معلق کما هو المتعارف فی الکتاب.

۳- الاواقی- بتشدید الیاء و تخفیفها جمع الاوقیه- بضم الهمزه و تشدید الیاء- و هی أربعون درهما و یقال: لسبعه مثاقیل. «فی»

۴- «فرس حرون» الذی لا ینقاد و إذا اشتد به الجری وقف و قد حرن یحرن حرونا، و حرن- بالضم- صار حرونا. «الصحاح»

۵- عرقوب الدابّه فی رجلها بمنزله الرکبه فی یدها یقال: عرقبت الدابّه: قطعت عرقوبها. «الصحاح»

۶- الرهان: المسابقه علی الخیل و غیرها، و المراد بالشی ء الامر المباح الذی فیه تفریح و لذه. «فی»

۷- لعل المراد بالسهم النصیب و لا یخفی لطفه. «آت»

مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ (۱) قَالَ الرَّمْيُ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْكَبُوا وَ ارْمُوا وَ إِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُدْخِلُ فِي السَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ عَامِلَ الْخَشَبَةِ وَ الْمُقَوِّيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (۲)

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي النِّضَالَ (۳).

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ (۴) الرَّمْيَ وَ الرِّهَانَ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ (۵) فَنَادَى فِيهَا مُنَادٍ يَا سُوءَ صَبَاحَاهْ (۶) فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْخَيْلِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ وَ كَانَ أَوَّلَ أَصْحَابِهِ لَحِقَهُ- أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ وَ كَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص سَرْجٌ دَفَّتَاهُ لِيفٌ لَيْسَ فِيهِ أَشَرٌ وَ لَا بَطَرٌ (۷)

۱- الأنفال: ۶۰. قوله: «الرمی» من باب تعیین أحد المصادیق کما لا یخفی.

۲- «المقوی به» کمن یشتری السهام و یعطیها غیرها لیرمیها فی سبیل اللّه.

۳- اختلف المحدّثون فی أن السبق فی هذا الحدیث هل هو بسکون الباء لیکون مصدرا بمعنی المسابقه أو بفتحها بمعنی المال المبذول للسابق، فعلی الأول لا تصح المسابقه فی غیر هذه الثلاثه و علی الثانی و هو الأصحّ روایه علی ما نقله بعض العلماء تصح. و النصل- بالمهمله-: حدیده السهم و الرمح و السیف ما لم یکن له مقبض و المراد به هاهنا لمراماه کما فسره بقوله: «یعنی النضال» کذا فی هامش المطبوع.

۴- الضمیر راجع إلیه علیه السلام و ارجاعه الی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بعید. «آت»

۵- الموضع الذی تسرح إلیه الماشیه. و المال السائم.

۶- یعنی تعال فهذا أوانک. ینادی بمثله فی محل الندبه. «فی»

۷- لعل المراد بعدم الاشر و البطر فی سرجه علیه السلام الکنایه عن عدم الزینه فیه فان ما یکون فیه الزینه یحصل من رؤیته الاشر و البطر و هو شده الفرح. «رفیع الدین» کذا فی هامش المطبوع.

فَطَلَبَ الْعَدُوَّ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَداً وَ تَتَابَعَتِ الْخَيْلُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعَدُوَّ قَدِ انْصَرَفَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَابِقاً عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ (۱) مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّهُ لَهُوَ الْجَوَادُ الْبَحْرُ يَعْنِي فَرَسَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللِّصَ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ فَزَارَهَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع اللِّصُّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي قَالَ اقْتُلْ فَأُشْهِدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَمْقُتُ الرَّجُلَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ اللِّصُّ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُحَارِبُ.

۳ وَ- بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِصّاً دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّهَ لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعُمَّهُ بِالسَّيْفِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي.

۱- العواتک جمع عاتکه و هی من أسماء النساء و العواتک ثلاث نسوه کن من أمّهات النبیّ صلّی اللّه علیه و آله احداهن عاتکه بنت هلال بن فالج بن ذکوان أم عبد مناف. الثانیه عاتکه بنت مره بن هلال بن فالج أم هاشم بن عبد مناف. الثالثه عاتکه بنت الاوقص بن مره و هی أم وهب أبی آمنه أم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله. «آت» و قوله: «لهو الجواد البحر» أی واسع الجری و سمی البحر بحرا لسعته.

۲- هذا الخبر یدلّ علی جواز قتل اللصّ للدفع عن النفس أو المال کما هو المذهب و قال الشهید الثانی- رحمه اللّه-: لا إشکال فی أصل الجواز مع القدره و عدم لحوق ضرر و الأقوی وجوب الدفع عن النفس و الحریم مع الإمکان و لا یجوز الاستسلام فان عجز و رجا السلامه بالکف و الهرب وجب و اما المدافعه عن المال فان کان مضطر إلیه و غلب علی ظنه السلامه وجب و الا فلا. «آت»

بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

۲ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلِمَتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَ دُونَ مَالِهِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفِقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِ (۱).

۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ الشَّهِيدِ قُلْتُ أَ يُقَاتِلُ أَفْضَلُ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ قَالَ أَمَّا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَ تَرَكْتُهُ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَرْطَاهَ بْنِ حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنِ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ فِي صَدَقَهِ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ. (۲)

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ جَارِيَهٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ أَ يَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ

۱- لعل المراد أن الفقيه من عرف مواضع القتال فى أمثال هذه حتّى يحق له أن يتعرض لذلك فربما كان ترك التعرض أولى و أليق كما إذا تعرض المحارب للمال فحسب دون النفس و العرض كما يستفاد من الحديث الآتى. «فى»

۲- يعنى زكاه ماله يريدون أخذها من غير استحقاق و زعم أنّه يغلبهم فتعرض لهم فقتل. «فى»

مَعَهُ امْرَأَهٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ وَ ابْنَهُ الْعَمِّ وَ الْقَرَابَهُ يَمْنَعُهُنَّ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ [قُلْتُ] وَ كَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اللَّهِ لَأَلْفُ ضَرْبَهٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فِرَاشٍ قَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوْقَ كُلِّ ذِي بِرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَطْرَهٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَطْرَهِ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَتَيْتُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَ دَعَوْتُهُمْ وَ احْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ فَدَعَوْنِي إِلَى أَنْ أَصْبِرَ لِلْجِلَادِ وَ أَبْرُزَ لِلطِّعَانِ (۱) فَلِأُمِّهِمُ الْهَبَلُ وَ قَدْ كُنْتُ وَ مَا أُهَدَّدُ بِالْحَرْبِ وَ لَا أُرْهَبُ بِالضَّرْبِ أَنْصَفَ الْقَارَهَ مَنْ رَامَاهَا (۲) فَلِغَيْرِي فَلْيُبْرِقُوا وَ لْيُرْعِدُوا (۳) فَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الَّذِي فَلَلْتُ حَدَّهُمْ وَ فَرَّقْتُ جَمَاعَتَهُمْ وَ بِذَلِكَ الْقَلْبِ أَلْقَى عَدُوِّي وَ أَنَا عَلَى مَا

۱- الجلاد و الطعان: المسايفه و المقاتله. و الهبل: فقدان الحبيب أو الولد يقال: هبلته أمه و ثكلته أى فقدته. «فى»

۲- فى النهايه: القاره: قبيله من بنى الهرم من خزيمه سموا قاره لاجتماعهم و اتفاقهم يوصفون بالرمى و فى المثل انصف القاره من راماها.

۳- الابراق و الارعاد: التهديد. و الفل: الكسر.

وَعَدَنِی رَبِّی مِنَ النَّصْرِ وَ التَّأْیِیدِ وَ الظَّفَرِ وَ إِنِّی لَعَلَی یَقِینٍ مِنْ رَبِّی وَ غَیْرِ شُبْهَهٍ مِنْ أَمْرِی أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَوْتَ لَا یَفُوتُهُ الْمُقِیمُ وَ لَا یُعْجِزُهُ الْهَارِبُ لَیْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِیصٌ وَ مَنْ لَمْ یَمُتْ یُقْتَلْ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَهٍ بِالسَّیْفِ أَهْوَنُ عَلَیَّ مِنْ مِیتَهٍ عَلَی فِرَاشٍ وَا عَجَبا لِطَلْحَهَ أَلَّبَ النَّاسَ (۱) عَلَی ابْنِ عَفَّانَ حَتَّی إِذَا قُتِلَ أَعْطَانِی صَفْقَتَهُ بِیَمِینِهِ طَائِعاً ثُمَّ نَکَثَ بَیْعَتِی اللَّهُمَّ خُذْهُ وَ لَا تُمْهِلْهُ وَ إِنَّ الزُّبَیْرَ نَکَثَ بَیْعَتِی وَ قَطَعَ رَحِمِی وَ ظَاهَرَ عَلَیَّ عَدُوِّی فَاکْفِنِیهِ الْیَوْمَ بِمَا شِئْتَ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لِلنَّبِیِّ ص مَا بَالُ الشَّهِیدِ لَا یُفْتَنُ فِی قَبْرِهِ فَقَالَ [النَّبِیُ] ص کَفَی بِالْبَارِقَهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فِتْنَهً (۲).

۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قُتِلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ لَمْ یُعَرِّفْهُ اللَّهُ شَیْئاً مِنْ سَیِّئَاتِهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَ أُهَرِیقَ دَمُهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

بَابٌ

بَابٌ (۳)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَضْحَکُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۴) إِلَی رَجُلٍ فِی کَتِیبَهٍ یَعْرِضُ لَهُمْ سَبُعٌ أَوْ لِصٌّ فَحَمَاهُمْ أَنْ یَجُوزُوا (۵).

۱- ألّب الناس: جمعهم و ضم بعضهم الی بعض.

۲- البارقه: السیوف و لمعانها.

۳- کذا.

۴- «یضحک اللّه» کنایه عن الانابه و اللطف فان من یضحک الی رجل یحبه و یلاطفه. «آت»

۵- الکتیبه: الجماعه من الجیش. و قوله: «فحماهم ان یجوزوا» أی لان یجوزوا. و فی بعض النسخ [حتی یجوزوا] و هو أظهر. «آت» و فی بعض النسخ [یجوروا] و قال فی هامش المطبوع: أی منعهم أن یمیلوا الی دفعها لان غرضه ان یدفع هو بنفسه قال الجوهریّ: الجور: المیل «رفیع».

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَوْنُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ (۱) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

بَابٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَسْطَ اللِّسَانِ وَ كَفَّ الْيَدِ وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعاً وَ يُكَفَّانِ مَعاً.

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَتَقَرَّءُونَ وَ يَتَنَسَّكُونَ حُدَثَاءُ سُفَهَاءُ (۲) لَا يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَ لَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ (۳) يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ الْمَعَاذِيرَ يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَ فَسَادَ عَمَلِهِمْ يُقْبِلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ مَا لَا يَكْلِمُهُمْ (۴) فِي نَفْسٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ

۱- أي شرهما و ظلمهما. و العاديه من عدا يعدوا على الشي ء إذا اختلسه.

۲- «يتقرءون» أي يتعبدون و يتزهدون، و التنسك: التعبد و العطف تفسيري. «في»

۳- أي ما يزعمون ضررا و ليس بضرر.

۴- «يتبعون» يعني يتتبعون زلاتهم. و الكلم: الجرح اى لا يضرهم. كما فى الوافى.

الْفَرَائِضُ هُنَالِکَ یَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ فَیَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَیُهْلِکُ الْأَبْرَارُ فِی دَارِ الْفُجَّارِ وَ الصِّغَارُ فِی دَارِ الْکِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ سَبِیلُ الْأَنْبِیَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِیضَةٌ عَظِیمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ (۱) وَ تَحِلُّ الْمَکَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ یُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ یَسْتَقِیمُ الْأَمْرُ (۲) فَأَنْکِرُوا بِقُلُوبِکُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِکُمْ وَ صُکُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ (۳) وَ لَا تَخَافُوا فِی اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَی الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِیلَ عَلَیْهِمْ- إِنَّمَا السَّبِیلُ عَلَی الَّذِینَ یَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ یَبْغُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَیْرِ الْحَقِّ أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ (۴) هُنَالِکَ (۵) فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِکُمْ وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِکُمْ غَیْرَ طَالِبِینَ سُلْطَاناً وَ لَا بَاغِینَ مَالًا وَ لَا مُرِیدِینَ بِظُلْمٍ ظَفَراً (۶) حَتَّی یَفِیئُوا إِلَی أَمْرِ اللَّهِ وَ یَمْضُوا عَلَی طَاعَتِهِ قَالَ وَ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی شُعَیْبٍ النَّبِیِّ ص أَنِّی مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِکَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِینَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّینَ أَلْفاً مِنْ خِیَارِهِمْ فَقَالَ ع یَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْیَارِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِی (۷) وَ لَمْ یَغْضَبُوا لِغَضَبِی.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ یُؤْخَذْ لِضَعِیفِهَا مِنْ قَوِیِّهَا بِحَقِّهِ غَیْرَ مُتَعْتَعٍ (۸).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْکَرِ أَوْ لَیُسْتَعْمَلَنَّ عَلَیْکُمْ شِرَارُکُمْ فَیَدْعُو خِیَارُکُمْ فَلَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الزُّهْرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَیْلٌ لِقَوْمٍ

۱- أی مسالک الدین من بدع المبطلین او الطرق الظاهره او الأعمّ منهما. «آت»

۲- أی أمر الدین و الدنیا.

۳- الصک: الضرب الشدید.

۴- الشوری: ۴۲ و البغی: الطلب.

۵- أی حین لم یتعظوا و لم یرجعوا إلی الحق. «آت»

۶- أی غیر متوسلین إلی الظفر علیهم بالظلم بل بالعدل. «فی»

۷- أی ترکوا نصیحتهم و لم یتعرضوا لهم و لم یمنعوهم من قبائحهم.

۸- «متعتع» بفتح التاء ای من غیر أنّ یصیبه اذی یقلقه و یزعجه «مجمع البحرین».

لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

۵- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَعِيبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ حَسَنٍ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُ مَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِي الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتُ فَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يُقَرِّبَا أَجَلًا وَ لَمْ يَقْطَعَا رِزْقاً إِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ كَقَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِنْ أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ وَ رَأَى عِنْدَ أَخِيهِ غَفِيرَةً فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ (۱) فَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِ فِتْنَةً فَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ لَبَرِيءٌ مِنَ الْخِيَانَةِ مَا لَمْ يَغْشَ دَنَاءَةً تَظْهَرُ فَيَخْشَعُ لَهَا إِذَا ذُكِرَتْ وَ يُغْرَى بِهَا لِئَامُ النَّاسِ كَانَ كَالْفَالِجِ الْيَاسِرِ (۲) الَّذِي يَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوْزَةٍ مِنْ قِدَاحِهِ تُوجِبُ لَهُ الْمَغْنَمَ وَ يُدْفَعُ بِهَا عَنْهُ الْمَغْرَمُ (۳) وَ كَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِيءُ مِنَ الْخِيَانَةِ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إِمَّا دَاعِيَ اللَّهِ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَ إِمَّا رِزْقَ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ وَ مَالٍ وَ مَعَهُ دِينُهُ وَ حَسَبُهُ إِنَّ الْمَالَ وَ الْبَنِينَ حَرْثُ الدُّنْيَا وَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ حَرْثُ الْآخِرَةِ وَ قَدْ يَجْمَعُهُمَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ فَاحْذَرُوا مِنَ اللَّهِ مَا حَذَّرَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَ اخْشَوْهُ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ- (۴)

۱- الغفيره هنا بمعنى الكثير كقولهم جم غفير.

۲- الفالج: الغالب فى قماره و الياسر: المتقامر و هو الذى تساهم قداح الميسر. «النهايه»

۳- «فلا تكونن» يعنى لا تكونن ما رأى فى اخيه له فتنه تفضى به إلى الحسد لان من لم يواقع لدناءه و قبيح يستحيى من ذكره بين الناس و هتك ستره به كاللاعب بالقداح المحظوظ منها. و «الغشيان»: الإتيان «فيغرى بها» أى يولع بنشرها «كان كالياسر» خبر «إن» و الياسر: المقامر. و الفالج: الظافر الغالب فى قماره. «فوزه»- بالزاى- اى غلبه. و القداح: جمع قدح- بالكسر- و هو السهم قبل ان يراش و يتنصّل كانوا يقامرون على السهام. «توجب له المغنم» اى تجلب له نفعا. «يدفع عنه بها المغرم» أى يدفع بها ضر. «فى»

۴- أى بذات تعذير اى تقصير بحذف المضاف. كقوله تعالى: «قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ» اى ذى النار. «فى»

وَ اعْمَلُوا فِی غَیْرِ رِیَاءٍ وَ لَا سُمْعَهٍ فَإِنَّهُ مَنْ یَعْمَلْ لِغَیْرِ اللَّهِ یَکِلْهُ اللَّهُ إِلَی مَنْ عَمِلَ لَهُ نَسْأَلُ اللَّهَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَ مُعَایَشَهَ السُّعَدَاءِ وَ مُرَافَقَهَ الْأَنْبِیَاءِ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی دَاوُدَ ع أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَکَ وَ جَعَلْتُ عَارَ ذَنْبِکَ عَلَی بَنِی إِسْرَائِیلَ فَقَالَ کَیْفَ یَا رَبِّ وَ أَنْتَ لَا تَظْلِمُ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ یُعَاجِلُوکَ بِالنَّکَرِهِ (۱).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ مَلَکَیْنِ إِلَی أَهْلِ مَدِینَهٍ لِیَقْلِبَاهَا عَلَی أَهْلِهَا فَلَمَّا انْتَهَیَا إِلَی الْمَدِینَهِ وَجَدَا رَجُلًا یَدْعُو اللَّهَ وَ یَتَضَرَّعُ فَقَالَ أَحَدُ الْمَلَکَیْنِ لِصَاحِبِهِ أَ مَا تَرَی هَذَا الدَّاعِیَ فَقَالَ قَدْ رَأَیْتُهُ وَ لَکِنْ أَمْضِی لِمَا أَمَرَ بِهِ رَبِّی فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ لَا أُحْدِثُ شَیْئاً حَتَّی أُرَاجِعَ رَبِّی فَعَادَ إِلَی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَقَالَ یَا رَبِّ إِنِّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْمَدِینَهِ فَوَجَدْتُ عَبْدَکَ فُلَاناً یَدْعُوکَ وَ یَتَضَرَّعُ إِلَیْکَ فَقَالَ امْضِ بِمَا أَمَرْتُکَ بِهِ فَإِنَّ ذَا رَجُلٌ لَمْ یَتَمَعَّرْ وَجْهُهُ غَیْظاً لِی قَطُّ (۲).

۹- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمَ جَاءَ (۳) إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِی مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ قَالَ الْإِیمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ ثُمَّ صِلَهُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمُنْکَرِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَیُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَی اللَّهِ قَالَ الشِّرْکُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمُنْکَرِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

۱- هذا الحدیث من قبیل التعریضات الوارده فی التنزیل کقوله تعالی: «لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ» و قد قال العالم علیه السلام: نزل القرآن بایاک أعنی و اسمعی یا جاره «رفیع الدین» کذا فی هامش المطبوع.

۲- تمعّر لونه عند الغضب- بالمهمله-: تغیر. «الصحاح»

۳- قد مر معنی خثعم آنفا.

ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ (۱).

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خُلُقَانِ مِنْ خُلُقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثاً اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ (۲) فَلْيَأْذَنُوا بِوِقَاعٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقِيلَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَراً وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً.

۱۵ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ قَالَ الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

۱۶ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى

۱- المكفهر: العبوس، قال الجوهريّ: اكفهر الرجل إذا عبس

۲- تواكلوا اى تقاعدوا و تواكل القوم اى اتكل بعضهم على بعض. و أريد بالوقاع. النازله الشديده او الحرب.

أَيٍّ مِنْ أَيٍّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ (۱) وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُهُ وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (۲) فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ (۳) وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةِ مُوسَى وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ وَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ فَصَاعِداً كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلَّهِ (۴) يَقُولُ مُطِيعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَهِ مِنْ حَرَجٍ (۵) إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَ لَا عُذْرَ وَ لَا طَاعَهَ قَالَ مَسْعَدَهُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَهُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ قَالَ هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمِنْقَرِي (۶) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزّاً إِذَا رَأَى مُنْكَراً أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ.

۲ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ وَ أَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا.

۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- كأنّه من كلام الراوى و معناه انهم يدعون الناس من الحق إلى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلا اليهما. و الأظهر من الحق إلى الباطل ليكون متعلقا بسبيلا فيكون داخلا تحت النفى و لعلّ الراوى ذكر حاصل المعنى. «فى»

۲- آل عمران: ۱۰۴.

۳- الأعراف: ۱۵۸. اى يهدون الناس محقين او بكلمه الحق و «به» أى و بالحق يعدلون بينهم فى الحكم.

۴- النحل: ۱۱۹.

۵- الهدنه- بضم الهاء-: الصلح و المراد بقوله عليه السلام هاهنا اى زمان صلحنا مع أهل البغى.

۶- فى بعض النسخ [المقرى] و فى بعضها [المصرى].

قَالَ: قَالَ لِی یَا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِیَّةٌ لَمْ یُؤْجَرْ عَلَیْهَا وَ لَمْ یُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَیْهَا.

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ یَخْتَصِمُونَ لَمْ یَجُزْهُمْ حَتَّی یَقُولَ ثَلَاثاً اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ یَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْکَافِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَمَی جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ انْصَرَفَ فَمَشَیْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ کَالْمُطَرِّقِ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ أَصْفَرُ عَمْرَکِیٌّ (۱) قَدْ أَدْخَلَ عُودَهُ فِی الْأَرْضِ شِبْهَ السَّابِحِ (۲) وَ رَبَطَهُ إِلَی فُسْطَاطِهِ وَ النَّاسُ وُقُوفٌ لَا یَقْدِرُونَ عَلَی أَنْ یَمُرُّوا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا الَّذِی تَصْنَعُهُ لَیْسَ لَکَ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْعَمْرَکِیُّ أَ مَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَی عَمَلِکَ لَا یَزَالُ الْمُکَلِّفُ الَّذِی (۳) لَا یُدْرَی مَنْ هُوَ یَجِیئُنِی فَیَقُولُ یَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِخِطَامِ بَعِیرٍ لَهُ مَقْطُوراً (۴) فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ فَمَضَی وَ تَرَکَهُ الْعَمْرَکِیُّ الْأَسْوَدُ.

۱- قوله: «کالمطرق» أی الذی یمشی بین یدی الدابّه لیفتح الطریق. هو اسم فاعل من بناء التفعیل. و العمرکی لعله نسبه إلی بلد و لا یبعد أن یکون تصحیف العرکی بحذف المیم، قال فی النهایه: العروک: جمع عرک- بالتحریک- و هم الذین یصیدون السمک و منه الحدیث العرکی سأله عن الطهور بماء البحر، العرکی- بالتشدید-: واحد العرک کعربی و عرب انتهی. «آت»

۲- فی أکثر النسخ بالباء الموحده و الحاء المهمله و لعلّ المعنی شبه عود ینصبه السابح فی الأرض و یشد به خیطا یأخذه بیده لئلا یغرق فی الماء و لا یبعد عندی أن یکون تصحیف السالخ- باللام و الخاء المعجمه و هو الأسود من الحیات بقرینه قوله فی آخر الخبر: «العمرکی الأسود». و قیل: هو بالشین المعجمه و الحاء المهمله بمعنی الغیور. «آت»

۳- الظاهر المتکلف کما فی بعض النسخ ای المتعرض لما لا یعینه و لعلّ المکلف علی تقدیره علی بناء المفعول بهذا المعنی أیضا ای الذی یکلفه نفسه للمشاق او علی بناء الفاعل ای یکلف الناس ما یشق علیهم. و «لا یدری» علی بناء المجهول. و المقطور من القطار ای رفع علیه السلام زمام بعیره للرجل قطره و مضی تحته مطأطأ رأسه و لم یتعرض لجواب الشقی، ثمّ فی بعض النسخ رجل اصفر- بالفاء فالمراد بالاسود الحیه علی التشبیه و یؤید ما أوضحنا من التصحیف او المراد اسود القلب و فی بعضها أصغر بالغین المعجمه ای احقر. «آت»

۴- الخطام- بالمعجمه ثمّ المهمله-: حبل من لیف أو شعر أو کتان یجعل فی أحد طرفیه حلقه ثمّ یشد فیه الطرف الآخر حتّی یصیر کالحلقه ثمّ یقلد البعیر ثمّ یثنی علی مخطمه. «فی»

بَابٌ

بَابٌ (۱)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً (۲) جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَ قَالَ أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلِّفْتُ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ.

۲- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً قُلْتُ كَيْفَ أَقِيهِمْ قَالَ تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ اللَّهُ فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَ إِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً كَيْفَ نَقِي أَهْلَنَا قَالَ تَأْمُرُونَهُمْ وَ تَنْهَوْنَهُمْ.

بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاهِ الْمَخْلُوقِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (۳) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاهَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً وَ مَنْ آثَرَ طَاعَهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا يُغْضِبُ النَّاسَ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَاوَهَ كُلِّ عَدُوٍّ وَ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَ بَغْيَ كُلِّ بَاغٍ وَ كَانَ اللَّهُ لَهُ نَاصِراً وَ ظَهِيراً.

۱- كذا بدون العنوان فى جميع النسخ التى عندنا.

۲- التحريم: ۶.

۳- فى بعض النسخ [عن أبى عبد اللّه عليه السلام].

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

۳ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً.

بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا (۱) أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ (۲) فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونُ ذَلِيلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ إِنَّ الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ وَ الْمُؤْمِنَ لَا يُسْتَقَلُ (۳) مِنْ دِينِهِ شَيْ ءٌ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَ لَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا يُعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْ ءٍ إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّي

۱- لعل المعنى أنّه ينبغى للمؤمن أن لا يذل نفسه و لو صار ذليلا بغير اختياره فهو فى نفس الامر عزيز بدينه أو المعنى أن اللّه تعالى لم يفوض إليه ذلته لانه جعل له دينا لا يستقل فيه و الأول أظهر. «آت»

۲- المنافقون: ۷.

۳- الاستقلال هنا طلب القله. «آت»

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قُلْتُ بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَدْخُلُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ مِنْهُ (۱).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَ لَمْ يَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَاهُنَا- وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا.

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ التِّجَارَةِ.

۱- على بناء الفاعل أى فى امر يلزمه أن يعتذر منه عند الناس كان يتعرض لظالم لا يقاومه فلما صار مغلوبا ذليلا يعتذر إلى الناس او يدخل فى امر يمكنه الاعتذار منه و يقبل اللّه عذره و على هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول بل على الوجه الأوّل أيضا فتأمل. «آت»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

كِتَابُ الْمَعِيشَهِ

بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ احْتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَابَ بِيضٍ كَأَنَّهَا غِرْقِئُ الْبَيْضِ (۱) فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا اللِّبَاسَ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكَ فَقَالَ لَهُ اسْمَعْ مِنِّي وَ ع مَا أَقُولُ لَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلًا وَ آجِلًا إِنْ أَنْتَ مِتَ (۲) عَلَى السُّنَّهِ وَ الْحَقِّ وَ لَمْ تَمُتْ عَلَى بِدْعَهٍ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ جَدْبٍ (۳) فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا لَا فُجَّارُهَا وَ مُؤْمِنُوهَا لَا مُنَافِقُوهَا وَ مُسْلِمُوهَا لَا كُفَّارُهَا فَمَا أَنْكَرْتَ يَا ثَوْرِيُّ فَوَ اللَّهِ إِنَّنِي لَمَعَ مَا تَرَى مَا أَتَى عَلَيَّ مُذْ عَقَلْتُ صَبَاحٌ وَ لَا مَسَاءٌ وَ لِلَّهِ فِي مَالِي حَقٌّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَهُ مَوْضِعاً إِلَّا وَضَعْتُهُ قَالَ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِمَّنْ يُظْهِرُونَ الزُّهْدَ وَ يَدْعُونَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ عَلَى مِثْلِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَشُّفِ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ صَاحِبَنَا حَصِرَ (۴) عَنْ كَلَامِكَ وَ لَمْ تَحْضُرْهُ حُجَجُهُ-

---

۱- الغرقئ- كزبرج-: القشره الملتزمه ببياض البيض او البياض الذى يؤكل، قال الفراء: و همزته زائده. «الصحاح»

۲- أى انتفاعك بما أقول آجلا انما يكون إذا تركت البدع. «آت»

۳- القفر: خلو الأرض من الماء. و الجدب: انقطاع المطر و يبس الأرض. «فى»

۴- التقشف- محركه- قذر الجلد و رثاثه الهيئه و سوء الحال و ترك النظافه و الترفه. و الحصر. العى فى المنطق و العجز عن الكلام.

فَقَالَ لَهُمْ فَهَاتُوا حُجَجَكُمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ حُجَجَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُمْ فَأَدْلُوا بِهَا (۱) فَإِنَّهَا أَحَقُّ مَا اتُّبِعَ وَ عُمِلَ بِهِ فَقَالُوا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُخْبِراً عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص- وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۲) فَمَدَحَ فِعْلَهُمْ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً (۳) فَنَحْنُ نَكْتَفِي بِهَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْجُلَسَاءِ إِنَّا رَأَيْنَاكُمْ تَزْهَدُونَ فِي الْأَطْعِمَهِ الطَّيِّبَهِ وَ مَعَ ذَلِكَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى تَمَتَّعُوا أَنْتُمْ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعُوا عَنْكُمْ مَا لَا تَنْتَفِعُونَ بِهِ أَخْبِرُونِي أَيُّهَا النَّفَرُ أَ لَكُمْ عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَ مُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ فَقَالُوا لَهُ أَوْ بَعْضِهِ فَأَمَّا كُلُّهُ فَلَا فَقَالَ لَهُمْ فَمِنْ هُنَا أُتِيتُمْ (۴) وَ كَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص (۵) فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ إِخْبَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّانَا فِي كِتَابِهِ- عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِحُسْنِ فِعَالِهِمْ فَقَدْ كَانَ مُبَاحاً جَائِزاً (۶) وَ لَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْهُ وَ ثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ تَقَدَّسَ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخاً لِفِعْلِهِمْ وَ كَانَ نَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَحْمَهً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ نَظَراً لِكَيْلَا يُضِرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالَاتِهِمْ مِنْهُمُ الضَّعَفَهُ الصِّغَارُ وَ الْوِلْدَانُ وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَهُ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْجُوعِ فَإِنْ تَصَدَّقْتُ بِرَغِيفِي وَ لَا رَغِيفَ لِي غَيْرُهُ ضَاعُوا وَ هَلَكُوا جُوعاً فَمِنْ ثَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ تَمَرَاتٍ أَوْ خَمْسُ قُرَصٍ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُمْضِيَهَا فَأَفْضَلُهَا مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى وَالِدَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ ثُمَّ الثَّالِثَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الرَّابِعَهُ عَلَى جِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الْخَامِسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ أَخَسُّهَا أَجْراً-

---

۱- الادلاء بالشی ء: احضاره ای احضروها.

۲- الحشر: ۱۰. و الخصاصه: الفقر و الحاجه. و الشح: البخل.

۳- الدهر: ۸.

۴- «اتیتم» بالبناء للمفعول ای دخل علیکم البلاء و أصابکم ما أصابکم.

۵- أی فیها أیضا ناسخ و منسوخ و محکم و متشابه و أنتم لا تعرفونها. «آت»

۶- هذا لا ینافی ما ذکره علیه السلام فی جواب الثوری فانه علّه شرعیه الحکم أولا و نسخه ثانیا. «آت»

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِيِّ حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً مِنَ الرَّقِيقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَوْ أَعْلَمْتُمُونِي أَمْرَهُ مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُوهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرُكُ صِبْيَةً صِغَاراً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (۱) ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى ثُمَّ هَذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدّاً لِقَوْلِكُمْ وَ نَهْياً عَنْهُ مَفْرُوضاً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ قَالَ وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قواماً (۲) أَ فَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ غَيْرَ مَا أَرَاكُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَثَرَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ سَمَّى مَنْ فَعَلَ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مُسْرِفاً وَ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ- إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (۳) فَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ نَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ وَ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يُعْطِي جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص إِنَّ أَصْنَافاً مِنْ أُمَّتِي لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى غَرِيمٍ (۴) ذَهَبَ لَهُ بِمَالٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ وَ رَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَ يَقُولُ رَبِّ ارْزُقْنِي وَ لَا يَخْرُجُ وَ لَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَبْدِي أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحَ صَحِيحَةٍ فَتَكُونَ قَدْ أَعْذَرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي وَ لِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا عَلَى أَهْلِكَ فَإِنْ شِئْتُ رَزَقْتُكَ وَ إِنْ شِئْتُ قَتَّرْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ غَيْرُ مَعْذُورٍ عِنْدِي وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا كَثِيراً فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقاً وَاسِعاً فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ وَ لِمَ تُسْرِفُ وَ قَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ثُمَّ عَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ ص كَيْفَ يُنْفِقُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ (۵) مِنَ

۱- الصبيه- بالتثليث- جمع صبى. و قوله: «يتكففون» يقال: تكفف إذا سئل كفا من الطعام.

۲- الفرقان: ۶۷، و القتر: القليل من العيش، يقال: فلان قتر على عياله أى ضيق عليهم فى النفقه. و المقتر: الفقر المقل. و القوام: العدل بين الشيئين لاستقامه الطرفين.

۳- الأنعام: ۱۴۱ و الأعراف: ۳۱.

۴- الغريم: المديون.

۵- الاوقيه سبعه مثاقيل.- و هى بالضم و السكون و كسر القاف و فتح الياء المشدده ثمّ الهاء-.

الذَّهَبِ فَكَرِهَ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فَأَصْبَحَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ وَ جَاءَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَلَامَهُ السَّائِلُ وَ اغْتَمَّ هُوَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ وَ كَانَ رَحِيماً رَقِيقاً فَأَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ص بِأَمْرِهِ فَقَالَ وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً (۱) يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْأَلُونَكَ وَ لَا يَعْذِرُونَكَ فَإِذَا أَعْطَيْتَ جَمِيعَ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ كُنْتَ قَدْ حَسَرْتَ مِنَ الْمَالِ فَهَذِهِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ وَ الْكِتَابُ يُصَدِّقُهُ أَهْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ قِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ أُوصِي بِالْخُمُسِ وَ الْخُمُسُ كَثِيرٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ بِالْخُمُسِ فَأَوْصَى بِالْخُمُسِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الثُّلُثَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الثُّلُثَ خَيْرٌ لَهُ أَوْصَى بِهِ ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ بَعْدَهُ فِي فَضْلِهِ وَ زُهْدِهِ- سَلْمَانُ وَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَّا سَلْمَانُ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ عَطَاهُ رَفَعَ مِنْهُ قُوتَهُ لِسَنَتِهِ حَتَّى يَحْضُرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ فِي زُهْدِكَ تَصْنَعُ هَذَا وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ أَوْ غَداً فَكَانَ جَوَابُهُ أَنْ قَالَ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِيَ الْبَقَاءَ كَمَا خِفْتُمْ عَلَيَّ الْفَنَاءَ أَ مَا عَلِمْتُمْ يَا جَهَلَهُ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثُ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اطْمَأَنَّتْ وَ أَمَّا أَبُو ذَرٍّ فَكَانَتْ لَهُ نُوَيْقَاتٌ- وَ شُوَيْهَاتٌ يَحْلُبُهَا (۲) وَ يَذْبَحُ مِنْهَا إِذَا اشْتَهَى أَهْلُهُ اللَّحْمَ أَوْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ أَوْ رَأَى بِأَهْلِ الْمَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَهُ خَصَاصَةً نَحَرَ لَهُمُ الْجَزُورَ أَوْ مِنَ الشِّيَاهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَذْهَبُ عَنْهُمْ بِقَرَمِ اللَّحْمِ (۳) فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَ يَأْخُذُ هُوَ كَنَصِيبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ وَ مَنْ أَزْهَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ قَدْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَالَ وَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَمْرِهِمَا أَنْ صَارَا لَا يَمْلِكَانِ شَيْئاً الْبَتَّهَ كَمَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِإِلْقَاءِ أَمْتِعَتِهِمْ وَ شَيْئِهِمْ وَ يُؤْثِرُونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالاتِهِمْ

۱- الإسراء: ۳۱. و هی تمثیل لمنع الشحیح و اعطاء المسرف و أمر بالاقتصاد الذی هو بین الإسراف و التقتیر. «فتقعد» أی فتصیر ملوما غیر مرضی عند اللّه إذا خرجت عن القوام و عند الناس اذ یقول المحتاج: اعطی فلانا و حرمنی و یقول المستغنی: ما یحسن تدبیر امر المعیشه و عند نفسک إذا احتجت فندمت علی ما فعلت محسورا نادما أو منقطعا بک لا شی ء عندک. «فی»

۲- قوله قد تلتات ای تبطئ و تحتبس عن الطاعات و تسترخی و تستضعف قال الفیروزآبادی اللوث: القوّه و الستر و البطوء فی الامر. و قوله: «نویقات» جمع نویقه مصغر ناقه و کذا «شویهات» جمع شویهه مصغر شاه.

۳- القرم- محرکه-: شده شهوه اللحم.

وَ اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّفَرُ أَنِّی سَمِعْتُ أَبِی یَرْوِی عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ یَوْماً مَا عَجِبْتُ مِنْ شَیْ ءٍ کَعَجَبِی مِنَ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ إِنْ قُرِضَ جَسَدُهُ فِی دَارِ الدُّنْیَا بِالْمَقَارِیضِ کَانَ خَیْراً لَهُ وَ إِنْ مَلَکَ مَا بَیْنَ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا کَانَ خَیْراً لَهُ وَ کُلُّ مَا یَصْنَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ فَلَیْتَ شِعْرِی هَلْ یَحِیقُ فِیکُمْ (۱) مَا قَدْ شَرَحْتُ لَکُمْ مُنْذُ الْیَوْمِ أَمْ أَزِیدُکُمْ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ فِی أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ یُقَاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشَرَةً مِنَ الْمُشْرِکِینَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُوَلِّیَ وَجْهَهُ عَنْهُمْ وَ مَنْ وَلَّاهُمْ یَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَیْهِ أَنْ یُقَاتِلَ رَجُلَیْنِ مِنَ الْمُشْرِکِینَ تَخْفِیفاً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِینَ فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعَشَرَةَ وَ أَخْبِرُونِی أَیْضاً عَنِ الْقُضَاهِ أَ جَوَرَةٌ هُمْ (۲) حَیْثُ یَقْضُونَ عَلَی الرَّجُلِ مِنْکُمْ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ إِذَا قَالَ إِنِّی زَاهِدٌ وَ إِنِّی لَا شَیْ ءَ لِی فَإِنْ قُلْتُمْ جَوَرَةٌ ظَلَّمَکُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ (۳) وَ إِنْ قُلْتُمْ بَلْ عُدُولٌ خَصَمْتُمْ أَنْفُسَکُمْ وَ حَیْثُ تَرُدُّونَ صَدَقَةَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَی الْمَسَاکِینِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِأَکْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أَخْبِرُونِی لَوْ کَانَ النَّاسُ کُلُّهُمْ کَالَّذِینَ تُرِیدُونَ زُهَّاداً لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِی مَتَاعِ غَیْرِهِمْ فَعَلَی مَنْ کَانَ یُتَصَدَّقُ بِکَفَّارَاتِ الْأَیْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الصَّدَقَاتِ مِنْ فَرْضِ الزَّکَاهِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ سَائِرِ مَا وَجَبَ فِیهِ الزَّکَاهُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ إِذَا کَانَ الْأَمْرُ کَمَا تَقُولُونَ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَحْبِسَ شَیْئاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْیَا إِلَّا قَدَّمَهُ وَ إِنْ کَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ فَبِئْسَمَا ذَهَبْتُمْ إِلَیْهِ وَ حَمَلْتُمُ النَّاسَ عَلَیْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِکِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ ص وَ أَحَادِیثِهِ الَّتِی یُصَدِّقُهَا الْکِتَابُ الْمُنْزَلُ وَ رَدِّکُمْ إِیَّاهَا بِجَهَالَتِکُمْ وَ تَرْکِکُمُ النَّظَرَ فِی غَرَائِبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِیرِ بِالنَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وَ الْأَمْرِ وَ النَّهْیِ وَ أَخْبِرُونِی أَیْنَ أَنْتُمْ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع حَیْثُ سَأَلَ اللَّهَ مُلْکاً لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ ذَلِکَ وَ کَانَ یَقُولُ الْحَقَّ وَ یَعْمَلُ بِهِ ثُمَّ لَمْ نَجِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ-

---

۱- یحیق فیه أی أثر فیه و یحیق به: أحاط- و بهم: نزل و فی بعض النسخ [یحق] ای یثبت و یستقر فیم و فی بعضها [یحتفی] بالحاء المهمله فمعناه هل یبالغ فی نصیحتکم و البرّ بکم. و فی بعضها [یختفی] و الاختفاء جاء بمعنی الاظهار و الاستخراج و بمعنی الاستتار و التواری و کلا المعنیین محتمل هاهنا علی بعد.

۲- جمع جائر.

۳- «ظلمکم» علی بناء التفعیل ای نسبوکم إلی الظلم.

عَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ لَا أَحَداً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ دَاوُدَ النَّبِيِّ ص قَبْلَهُ فِي مُلْكِهِ وَ شِدَّهِ سُلْطَانِهِ ثُمَّ يُوسُفَ النَّبِيِّ ع حَيْثُ قَالَ لِمَلِكِ مِصْرَ- اجْعَلْنِي عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (۱) فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ الَّذِي كَانَ أَنِ اخْتَارَ مَمْلَكَهَ الْمَلِكِ وَ مَا حَوْلَهَا إِلَى الْيَمَنِ وَ كَانُوا يَمْتَارُونَ الطَّعَامَ (۲) مِنْ عِنْدِهِ لِمَجَاعَهٍ أَصَابَتْهُمْ وَ كَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَ يَعْمَلُ بِهِ فَلَمْ نَجِدْ أَحَداً عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ ذُو الْقَرْنَيْنِ عَبْدٌ أَحَبَّ اللَّهَ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَ طَوَى لَهُ الْأَسْبَابَ (۳) وَ مَلَّكَهُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا وَ كَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَ يَعْمَلُ بِهِ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ أَحَداً عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَتَأَدَّبُوا أَيُّهَا النَّفَرُ بِآدَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ اقْتَصِرُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ دَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ وَ رُدُّوا الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ تُوجَرُوا وَ تُعْذَرُوا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كُونُوا فِي طَلَبِ عِلْمِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَ مُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ وَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ أَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ وَ دَعُوا الْجَهَالَهَ لِأَهْلِهَا- فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ وَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (۴).

بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَالَ وَيْحَكَ حَرَامَهَا فَتَنَكَّبْهُ (۵).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَهِ الْمَالِ وَ لَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ

۱- یوسف: ۵۶.

۲- یمتارون ای یحملون الطعام، یقال: فلان یمتار أهله إذا حمل إلیهم أقواتهم من غیر بلدهم، و المیره: طعام یمتاره الإنسان ای یجلبه من بلد إلی بلد.

۳- أی جمع له أسباب الملک و ما یوصله إلیه من العلم و القدره و الآله. «آت»

۴- یوسف: ۷۶.

۵- أی تحترز عنه.

بَلِ الزُّهْدُ فِی الدُّنْیا أَنْ لَا تَکُونَ بِمَا فِی یَدِکَ أَوْثَقَ مِنْکَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی الطُّفَیْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ الزُّهْدُ فِی الدُّنْیا قَصْرُ الْأَمَلِ وَ شُکْرُ کُلِّ نِعْمَهٍ وَ الْوَرَعُ عَنْ کُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الِاسْتِعَانَهِ بِالدُّنْیا عَلَی الْآخِرَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَی تَقْوَی اللَّهِ الْغِنَی.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً (۱) رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّهُ فِی الْآخِرَهِ وَ الْمَعَاشُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِی الدُّنْیا.

۳- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ مَا بَالُ أَصْحَابِ عِیسَی ع کَانُوا یَمْشُونَ عَلَی الْمَاءِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ فِی أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ عِیسَی ع کُفُوا الْمَعَاشَ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ابْتُلُوا بِالْمَعَاشِ (۲).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْغِنَی فِی الدُّنْیا وَ الْعَافِیَهَ وَ فِی الْآخِرَهِ الْمَغْفِرَهَ وَ الْجَنَّهَ.

۱- البقره: ۱۹۷.

۲- أی کفاهم اللّه عزّ و جلّ معاشهم لانزاله المائده علیهم، او لان اللّه تعالی جعلهم اغنیاء فلم یصرفوا اعمارهم فی طلب المال بل صرفوا اعمارهم فی تحصیل المعارف و اشتغلوا بالعباده فصاروا یمشون علی الماء بخلاف هؤلاء «کذا فی هامش المطبوع» و قال الفیض رحمه اللّه-: لعله أرید به ان الابتلاء بالمعاش یستلزم تکالیف شاقه قلما یتیسر الخروج عن عهدها فیقع فیها التقصیر المبعد عن اللّه جل شأنه.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكُفُّ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي وَصِيَّتِهِ لِلْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ (۱) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اسْتَعِينُوا بِبَعْضِ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَ لَا تَكُونُوا كُلُولًا عَلَى النَّاسِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ.

۸- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ بْنِ يَزِيدَ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَ نُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ تَصْنَعَ بِهَا مَا ذَا قَالَ أَعُودُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَ عِيَالِي وَ أَصِلُ بِهَا وَ أَتَصَدَّقُ بِهَا وَ أَحُجُّ وَ أَعْتَمِرُ فَقَالَ ع لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غِنًى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ.

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصْبِحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يُمْسِي

۱- قوله: «فی وصیته للمفضل بن عمر» کأن فیه تصحیفا و الصحیح «فی وصیه» فان للمفضل وصیه مرویه عنه- رضی اللّه عنه- رواها الحسن بن علیّ بن الحسین بن شعبه الحرّانیّ فی آخر تحف العقول و فیه نظیر هذا الکلام فلیراجع.

عَلَى ثَكَلٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصْبِحَ أَوْ يُمْسِيَ عَلَى حَرَبٍ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَرَبِ (۱).

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صَلَّيْنَا وَ لَا صُمْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ.

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ ع فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَدَعُ خَلَفاً أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِظَهُ فَوَعَظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ بِأَيِّ شَيْ ءٍ وَعَظَكَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ فَلَقِيَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ كَانَ رَجُلًا بَادِناً ثَقِيلًا وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَمَا لَأَعِظَنَّهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ بِنَهْرٍ (۲) وَ هُوَ يَتَصَابُّ عَرَقاً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَ رَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجَلُكَ وَ أَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ-

---

۱- الثكل- بالضم: الموت و الهلاك و فقدان الولد و الحبيب. و فى بعض النسخ [على نكل] و النكل- بالكسر-: القيد الشديد. و الحرب- محركه-: نهب مال الإنسان و تركه لا شى ء.

۲- نهرته نهرا من باب نفع فانتهر زجرته و فى بعض النسخ [ببهر] بالباء الموحده المضمومه و هو تتابع النفس يعترى الإنسان عند السعى الشديد و العدو.

فَقَالَ لَوْ جَاءَنِی الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَی هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِی وَ أَنَا فِی [طَاعَهٍ مِنْ] طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَکُفُّ بِهَا نَفْسِی وَ عِیَالِی عَنْکَ وَ عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا کُنْتُ أَخَافُ أَنْ لَوْ جَاءَنِی الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَی مَعْصِیَهٍ مِنْ مَعَاصِی اللَّهِ فَقُلْتُ صَدَقْتَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَکَ فَوَعَظْتَنِی.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَضْرِبُ بِالْمَرِّ (۱) وَ یَسْتَخْرِجُ الْأَرَضِینَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَمَصُّ النَّوَی بِفِیهِ وَ یَغْرِسُهُ فَیَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوکٍ مِنْ مَالِهِ وَ کَدِّ یَدِهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِینَهِ فِی یَوْمٍ صَائِفٍ (۲) شَدِیدِ الْحَرِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ حَالُکَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَرَابَتُکَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنْتَ تُجْهِدُ لِنَفْسِکَ فِی مِثْلِ هَذَا الْیَوْمِ فَقَالَ یَا عَبْدَ الْأَعْلَی خَرَجْتُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَغْنِیَ عَنْ مِثْلِکَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ وَ سَلَمَهَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوکٍ مِنْ کَدِّ یَدِهِ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ ع أَنَّکَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّکَ تَأْکُلُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِیَدِکَ شَیْئاً قَالَ فَبَکَی دَاوُدُ ع أَرْبَعِینَ صَبَاحاً فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی الْحَدِیدِ أَنْ لِنْ لِعَبْدِی دَاوُدَ فَأَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْحَدِیدَ فَکَانَ یَعْمَلُ کُلَّ یَوْمٍ دِرْعاً فَیَبِیعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّینَ دِرْعاً فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَهٍ وَ سِتِّینَ أَلْفاً وَ اسْتَغْنَی عَنْ بَیْتِ الْمَالِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ

۱- فی القاموس المر- بالفتح-: کالمسحاه. اه و هی ما یقال لها بالفارسیه: «بیل». «آت»

۲- الصائف: الحار.

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَقِیَ رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ تَحْتَهُ وَسْقٌ مِنْ نَوًی (۱) فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا یَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتَکَ فَقَالَ مِائَهُ أَلْفِ عَذْقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَغَرَسَهُ فَلَمْ یُغَادَرْ مِنْهُ نَوَاهٌ وَاحِدَهٌ (۲).

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ حَجَراً عَلَی الطَّرِیقِ یَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ فَوَ اللَّهِ مَا نَکَبَ بَعِیراً وَ لَا إِنْسَاناً حَتَّی السَّاعَهِ. (۳)

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ فَقُلْتُ صَالِحٌ وَ لَکِنَّهُ قَدْ تَرَکَ التِّجَارَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَلُ الشَّیْطَانِ ثَلَاثاً- أَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اشْتَرَی عِیراً أَتَتْ مِنَ الشَّامِ (۴) فَاسْتَفْضَلَ فِیهَا مَا قَضَی دَیْنَهُ وَ قَسَمَ فِی قَرَابَتِهِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ (۵) یَقُولُ الْقُصَّاصُ (۶) إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ یَکُونُوا یَتَّجِرُونَ کَذَبُوا وَ لَکِنَّهُمْ لَمْ یَکُونُوا یَدَعُونَ الصَّلَاهَ فِی مِیقَاتِهَا وَ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاهَ وَ لَمْ یَتَّجِرْ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَخْرُجُ وَ مَعَهُ أَحْمَالُ النَّوَی فَیُقَالُ لَهُ یَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا مَعَکَ فَیَقُولُ نَخْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَیَغْرِسُهُ فَلَمْ یُغَادَرْ مِنْهُ وَاحِدَهٌ.

۱۰- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَعْمَلُ فِی أَرْضٍ لَهُ قَدِ اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ فِی الْعَرَقِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ

۱- الوسق: ستون صاعا أو حمل بعیر: «القاموس»

۲- العذق- بالفتح- النخله بحملها. و غادره أی ترکه.

۳- نکب البعیر الحجاره بخفه إذا کسرها و یقال ایضا: نکبت الحجاره خف البعیر إذا اصابته.

۴- العیر- بالکسر- الإبل الذی یحمل الطعام ثمّ غلب علی کل قافله.

۵- النور: ۳۶.

۶- القصاص: رواه القصص و الاکاذیب، عبر علیه السلام عن مفسری العامّه و علمائهم به لابتناء أمورهم علی الاکاذیب و لعلهم أولو الآیه بترک التجاره لئلا تلهیهم عن الصلاه و الذکر و لا یخفی بعده. «آت»

أَيْنَ الرِّجَالُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فِي أَرْضِهِ وَ مِنْ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ وَ مَنْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ آبَائِي ع كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِيَدِهِ مِسْحَاةٌ وَ هُوَ يَفْتَحُ بِهَا الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ شِبْهَ الْكَرَابِيسِ كَأَنَّهُ مَخِيطٌ عَلَيْهِ مِنْ ضِيقِهِ.

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (۱): أَعْطَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِي أَلْفاً وَ سَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ اتَّجِرْ بِهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي رَغْبَةٌ فِي رِبْحِهَا وَ إِنْ كَانَ الرِّبْحُ مَرْغُوباً فِيهِ وَ لَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ قَالَ فَرَبِحْتُ لَهُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ لَقِيتُهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ رَبِحْتُ لَكَ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ قَالَ فَفَرِحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِذَلِكَ فَرَحاً شَدِيداً فَقَالَ لِي أَثْبِتْهَا فِي رَأْسِ مَالِي قَالَ فَمَاتَ أَبِي وَ الْمَالُ عِنْدَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَتَبَ عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ إِنَّ لِي عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ أَلْفاً وَ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَعْطَيْتُهُ يَتَّجِرُ بِهَا فَادْفَعْهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ أَبِي فَإِذاً فِيهِ لِأَبِي مُوسَى (۲) عِنْدِي أَلْفٌ وَ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ وَ اتُّجِرَ لَهُ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ يَعْرِفَانِهِ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بِيَدِهِ مِسْحَاةٌ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَ الْعَرَقُ يَتَصَابُّ عَنْ ظَهْرِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَعْطِنِي أَكْفِكَ فَقَالَ لِي إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَتَأَذَّى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي لَا أُحْسِنُ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا بِيَدِي وَ لَا أُحْسِنُ

۱- ضمير «قال» راجع الى ابن عذافر كما يظهر من آخر الحديث حيث قال عليه السلام: «ان لى عند ابى محمد». و يأتى أيضا التصريح بذلك تحت رقم ۱۶.

۲- يعنى به أبا عبد اللّه عليه السلام فان ابنه موسى عليه السلام و لعله كتب هكذا تقيه. «آت»

أَنْ أَتَّجِرَ وَ أَنَا مُحارَفٌ مُحْتَاجٌ (۱) فَقَالَ اعْمَلْ فَاحْمِلْ عَلَى رَأْسِكَ وَ اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ حَمَلَ حَجَراً عَلَى عَاتِقِهِ فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ مِنْ حِيطَانِهِ وَ إِنَّ الْحَجَرَ لَفِي مَكَانِهِ وَ لَا يُدْرَى كَمْ عُمْقُهُ إِلَّا أَنَّهُ ثَمَّ [بِمُعْجِزَتِهِ]. (۲)

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَعْمَلُ فِي بَعْضِ ضِيَاعِي حَتَّى أَعْرَقَ وَ إِنَّ لِي مَنْ يَكْفِينِي لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّي أَطْلُبُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ وَ قَالَ يَا عُذَافِرُ اصْرِفْهَا فِي شَيْ ءٍ أَمَّا عَلَى ذَاكَ مَا بِي شَرَهٌ (۳) وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ قَالَ عُذَافِرٌ فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ (۴) جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ أَثْبِتْهَا فِي رَأْسِ مَالِي.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لَأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي وَ لَأُصَلِّيَنَّ وَ لَأَصُومَنَّ وَ لَأَعْبُدَنَّ رَبِّي فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ

۱- المحارف: المحروم.

۲- أی کونه ثمه إلی الآن.

۳- شره- کفرح- اشتد حرصه فهو شره.

۴- فی بعض النسخ [فی الطریق].

بْنِ یَزِیدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَیْتَهُ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ أَ کَانَ یَسْقُطُ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مِنَ السَّمَاءِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَیُّوبَ أَخِی أُدَیْمٍ بَیَّاعِ الْهَرَوِیِّ قَالَ: کُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ کَامِلٍ فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ یَرْزُقَنِی فِی دَعَهٍ (۱) فَقَالَ لَا أَدْعُو لَکَ اطْلُبْ کَمَا أَمَرَکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ الشَّعْرَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقِیلَ لَهُ أَصَابَتْهُ الْحَاجَهُ قَالَ فَمَا یَصْنَعُ الْیَوْمَ قِیلَ فِی الْبَیْتِ یَعْبُدُ رَبَّهُ قَالَ فَمِنْ أَیْنَ قُوتُهُ قِیلَ مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَلَّذِی یَقُوتُهُ أَشَدُّ عِبَادَهً مِنْهُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ [الرِّزْقَ فِی] الدُّنْیَا اسْتِعْفَافاً عَنِ النَّاسِ وَ تَوْسِیعاً عَلَی أَهْلِهِ وَ تَعَطُّفاً عَلَی جَارِهِ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَیْلَهَ الْبَدْرِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکُوفِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِبَادَهُ سَبْعُونَ جُزْءاً أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ هِشَامٍ الصَّیْدَلَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا هِشَامُ إِنْ رَأَیْتَ الصَّفَّیْنِ قَدِ الْتَقَیَا فَلَا تَدَعْ طَلَبَ الرِّزْقِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ (۲).

۸- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرِءُوا مَنْ لَقِیتُمْ مِنْ أَصْحَابِکُمُ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ إِنَ

۱- الدعه: خفض العیش.

۲- اذ یمکن ان یتیسر التجاره فی هذا الوقت أیضا او المراد الطلب بالدعاء لانه وقت الاستجابه و هو بعید. «آت»

فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ يُقْرِئُكُمُ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا يُنَالُ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِنِّي وَ اللَّهِ مَا آمُرُكُمْ إِلَّا بِمَا نَأْمُرُ بِهِ أَنْفُسَنَا فَعَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ وَ إِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ وَ انْصَرَفْتُمْ فَبَكِّرُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ اطْلُبُوا الْحَلَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَرْزُقُكُمْ وَ يُعِينُكُمْ عَلَيْهِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَائِنٌ فِي غَدٍ (۱) فَلَا تَدَعَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ كَلًّا فَافْعَلْ.

۱۰- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ النَّمْلَهِ فَإِنَّ النَّمْلَهَ تَجُرُّ إِلَى جُحْرِهَا.

۱۱- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِي فِي الرِّزْقِ فَقَدِ الْتَاثَتْ عَلَيَّ أُمُورِي (۲) فَأَجَابَنِي مُسْرِعاً لَا اخْرُجْ فَاطْلُبْ.

بَابُ الْإِبْطَاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ الصَّحَّافِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْ ءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطَكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيَّ شَيْ ءٍ تُعَالِجُ أَيَّ شَيْ ءٍ تَصْنَعُ فَقُلْتُ مَا أَنَا فِي شَيْ ءٍ قَالَ فَخُذْ بَيْتاً وَ اكْنُسْ فِنَاهُ وَ رُشَّهُ وَ ابْسُطْ فِيهِ بِسَاطاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا وَجَبَ عَلَيْكَ قَالَ فَقَدِمْتُ فَفَعَلْتُ فَرُزِقْتُ.

۱- أى امر القائم عليه السلام أو الموت. و قال المجلسيّ- رحمه اللّه- حمله على الموت بعيد.

۲- الالتيات: الاختلاط و الالتفاف و الابطاء و الحبس. «القاموس»

بَابُ الْإِجْمَالِ فِی الطَّلَبِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِینَ نَفَثَ فِی رُوعِی أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّی تَسْتَکْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ وَ لَا یَحْمِلَنَّکُمُ اسْتِبْطَاءُ شَیْ ءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَیْ ءٍ مِنْ مَعْصِیَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَیْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ یَقْسِمْهَا حَرَاماً فَمَنِ اتَّقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَبَرَ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ هَتَکَ حِجَابَ السِّتْرِ وَ عَجَّلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَیْهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا رِزْقَهَا حَلَالًا یَأْتِیهَا فِی عَافِیَةٍ وَ عَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَإِنْ هِیَ تَنَاوَلَتْ شَیْئاً مِنَ الْحَرَامِ قَاصَّهَا بِهِ (۲) مِنَ الْحَلَالِ الَّذِی فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ کَثِیرٌ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ (۳).

۳- إِبْرَاهِیمُ بْنُ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ نَفَثَ فِی رُوعِی رُوحُ الْقُدُسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّی تَسْتَوْفِیَ رِزْقَهَا

۱- «نفث فی روعی» النفث: النفخ. و الروع- بالضم-: القلب و العقل، و المراد انه القی فی قلبی و اوقع فی بالی. «و اجملوا فی الطلب» أی لا یکن کدکم فیه فاحشا و عطفه علی «اتقوا اللّه» یحتمل معنیین احدهما أن یکون المراد اتقوا اللّه فی هذا الکد الفاحش ای لا تفعلوه. و الثانی انکم إذا اتقیتم اللّه لا تحتاجون إلی هذا الکد و التعب و یکون إشاره إلی قوله تعالی: «وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ». و الهتک: التفریق و الخرق. و إضافه «الحجاب» إلی «الستر» بیانیه إن کسرت السین و لامیه إن فتحتها. و فی الکلام استعاره. «فی»

۲- من التقاص.

۳- النساء: ۳۷.

وَ إِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْ ءٍ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُصِيبُوهُ بِمَعْصِيَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي حَجَرٍ لَأَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ خَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالًا طَيِّباً فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنْهَا حَرَاماً قُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَلَالِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَمْ مِنْ مُتْعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ وَ مُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع غَلَاءُ السِّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ. (۱)

۸- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِيَكُنْ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَهِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ وَ دُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا وَ لَكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ الْمُنْصِفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعُ نَفْسَكَ (۲) عَنْ مَنْزِلَهِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَ تَكْتَسِبُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ (۳).

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَثِيراً مَا يَقُولُ اعْلَمُوا عِلْماً يَقِيناً أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَ إِنِ اشْتَدَّ جَهْدُهُ وَ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَ كَثُرَتْ مُكَايَدَتُهُ أَنْ يَسْبِقَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَ لَمْ يَحُلْ

۱- الضمير فی قوله علیه السلام: «علیه» راجع إلیه تعالی و کذا فی نظیره غالبا. کما فی المرآه.

۲- فی بعض النسخ [تدلع نفسک] أی تخرجها.

۳- أی یسلبون المال و لا ینفعهم المال، و لعلّ الغرض الحث علی ترک الحرص فی جمع المال فان المال الکثیر یلزمه غالبا ترک الشکر و مع ترکه لا یبقی الا الندامه، فمال القلیل مع توفیق الشکر أحسن. «آت»

مِنَ الْعَبْدِ فِی ضَعْفِهِ وَ قِلَّهِ حِیلَتِهِ (۱) أَنْ یَبْلُغَ مَا سُمِّیَ لَهُ فِی الذِّکْرِ الْحَکِیمِ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ یَزْدَادَ امْرُؤٌ نَقِیراً بِحِذْقِهِ وَ لَمْ یَنْتَقِصِ امْرُؤٌ نَقِیراً (۲) لِحُمْقِهِ فَالْعَالِمُ لِهَذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَهً فِی مَنْفَعَتِهِ وَ الْعَالِمُ لِهَذَا التَّارِکُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغُلًا فِی مَضَرَّتِهِ وَ رُبَّ مُنْعَمٍ عَلَیْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَیْهِ (۳) وَ رُبَّ مَغْرُورٍ فِی النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ فَأَفِقْ أَیُّهَا السَّاعِی مِنْ سَعْیِکَ (۴) وَ قَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِکَ وَ انْتَبِهْ مِنْ سِنَهِ غَفْلَتِکَ وَ تَفَکَّرْ فِیمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی لِسَانِ نَبِیِّهِ ص وَ احْتَفِظُوا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَهِ فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَی وَ مِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِی الذِّکْرِ الْحَکِیمِ أَنَّهُ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِخَلَّهٍ (۵) مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ الشِّرْکِ بِاللَّهِ فِیمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ أَوْ إِشْفَاءِ غَیْظٍ بِهَلَاکِ نَفْسِهِ أَوْ إِقْرَارٍ بِأَمْرٍ یَفْعَلُ غَیْرُهُ أَوْ یَسْتَنْجِحَ إِلَی مَخْلُوقٍ بِإِظْهَارِ بِدْعَهٍ فِی دِینِهِ أَوْ یَسُرَّهُ أَنْ یَحْمَدَهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ یَفْعَلْ وَ الْمُتَجَبِّرِ الْمُخْتَالِ (۶) وَ صَاحِبِ الْأُبَّهَهِ وَ الزَّهْوِ (۷) أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ السِّبَاعَ هِمَّتُهَا التَّعَدِّی وَ إِنَّ الْبَهَائِمَ هِمَّتُهَا بُطُونُهَا وَ إِنَّ النِّسَاءَ هِمَّتُهُنَّ الرِّجَالُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنِینَ مُشْفِقُونَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکُمْ مِنْهُمْ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَبِیعٍ

۱- «مکابدته» أی مشقته. و فی النهج «و قویت مکیدته». و الذکر الحکیم هو اللوح المحفوظ کما قاله الفیض- رحمه اللّه-. و قوله: «لم یحل بین العبد» فی بعض النسخ [لم یحل العبد] بدون ذکر البین أی لم یتغیر من العبد بسبب ضعفه و قله حیلته البلوغ إلی ما سمی اللّه و فی بعضها [و لم یخل من العبد].

۲- النقیر. النکته فی ظهر النواه.

۳- «رب مغرور» أی غافل یعده الناس عاقلا عما یصلحه و یصنع اللّه له «آت». و الاستدراج استفعال من الدرجه بمعنی الاستصعاد او الاستنزال. و استدراج اللّه تعالی العبد استدناؤه قلیلا قلیلا إلی ما یهلکه و یضاعف عقابه من حیث لا یعلم و ذلک بأن یواتر نعمه علیه مع انهماکه فی الغی فکلما جدد علیه نعمه ازداد بطرا و جدد معصیه فیتدرج فی المعاصی بسبب تواتر النعم ظنا منه ان مواتره النعم أثره من اللّه و تقریب و انما هو خذلان منه و تبعید. «فی»

۴- فی بعض النسخ [فاتق اللّه ایها الساعی من سعیک].

۵- الخلّه: الخصله، جمعها خلال.

۶- الاستنجاح: تنجز الحاجه و الظفر بها. و المختال: المتکبر، و فی بعض النسخ [المتبختر المختال].

۷- الابهه- بالضم و تشدید الباء-: العظمه و البهاء. و الزهو: الکذب و الاستخفاف. «النهایه»

بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمْقَى لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَ لَا حِيلَةٍ.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَدَعْ شَيْئاً يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ نَبَّأْتُكُمْ بِهِ أَلَا وَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ [قَدْ] نَفَثَ فِي رُوعِي وَ أَخْبَرَنِي أَنْ لَا تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ (۱).

بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ. (۲)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى ع ذَهَبَ لِيَقْتَبِسَ لِأَهْلِهِ نَاراً فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع خَرَجَ يَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَاراً فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجَعَ نَبِيّاً مُرْسَلًا وَ خَرَجَتْ مَلِكَةُ سَبَإٍ فَأَسْلَمَتْ مَعَ

۱- النفث شبيه بالنفخ. و الروع- بالضم-: القلب و المعنى ان جبرئيل القى فى قلبى. كما مرّ معناه مرارا.

۲- و ذلك لان الايمان الكامل يقتضى عدم الوثوق بالأسباب. «فى» أقول. و يأتى له بيان أيضا فى الحديث الرابع من هذا الباب.

سُلَيْمَانَ ع وَ خَرَجَتْ سَحَرَهُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْهَزْهَازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ (۱) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ وَيْحَهُ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ- إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَتْ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ (۲) أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا قَدْ كُفِينَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكُفِّلَ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبَةٌ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ الْفَارِغَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ وَ كَثْرَةَ الْفَرَاغِ.

۱- الظاهر أنّه أخو معاذ بن مسلم الهراء على ما ذكره الوحيد فى تعليقته على منهج المقال.

۲- التحريم: ۷.

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْكَسَلِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ.

۲- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ أَبِي ع لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ مِنْ حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسِلَ عَنْ طَهُورِهِ وَ صَلَاتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَ مَنْ كَسِلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَسْلَاناً [كَسْلَانَ] عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ مَنْ كَسِلَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّكَ إِنْ كَسِلْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَ إِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَعِنْ بِكَسْلَانَ وَ لَا تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزاً (۱).

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ زَيْدٍ الْقَنَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجَنَّبُوا الْمُنَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ بَهْجَهَ مَا خُوِّلْتُمْ وَ تَسْتَصْغِرُونَ بِهَا مَوَاهِبَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَكُمْ وَ

۱- المراد به عاجز الرأى.

تُعْقِبُكُمُ الْحَسَرَاتِ فِيمَا وَهَّمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ (۱).

۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا ازْدَوَجَتْ ازْدَوَجَتْ الْكَسَلُ وَ الْعَجْزُ فَنُتِجَا بَيْنَهُمَا الْفَقْرَ (۲).

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَمَّا بَعْدُ فَلَا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ وَ لَا تُمَارِ السُّفَهَاءَ فَيُبْغِضَكَ الْعُلَمَاءُ وَ يَشْتِمَكَ السُّفَهَاءُ وَ لَا تَكْسَلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلًّا عَلَى غَيْرِكَ أَوْ قَالَ عَلَى أَهْلِكَ (۳).

بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدَلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْلُبُ عَنْزَ أَهْلِهِ.

۱- المنى جمع منيه و هى ما يتمناه الإنسان بقلبه. «ما خولتم» أى ما أنعم اللّه به عليكم و انما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها و انما يعقبهم الحسرات لان المنى لا حقيقه لها و لا حد تنتهى إليه و لذا قيل: المنى رأس مال المفاليس. «فى» و قوله: «فيما وهمتم» على بناء التفعيل أى ما ألقيتم فى أنفسكم من الاوهام الباطله «آت»

۲- قال الجوهرىّ: نتجت الناقه- على ما لم يسم فاعله- و قد نتجها أهلها.

۳- الترديد من الراوى.

بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِی حِكْمَهِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُرَى ظَاعِناً (۱) إِلَّا فِی ثَلَاثٍ مَرَمَّهٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّهٍ فِی غَيْرِ ذَاتِ مُحَرَّمٍ وَ يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَهٌ يُفْضِی بِهَا إِلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَاعَهٌ يُلَاقِی إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ وَ يُفَاوِضُونَهُ فِی أَمْرِ آخِرَتِهِ وَ سَاعَهٌ يُخَلِّی بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَذَّاتِهَا فِی غَيْرِ مُحَرَّمٍ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ. (۲)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ فِی ثَلَاثَهٍ وَ ذَكَرَ فِی الثَّلَاثَهِ التَّقْدِيرَ فِی الْمَعِيشَهِ (۳).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ وَ غَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَكِيلُ تَمْراً بِيَدِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ وُلْدِكَ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فَيَكْفِيكَ فَقَالَ يَا دَاوُدُ إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا ثَلَاثَهٌ التَّفَقُّهُ فِی الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَهِ وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِی الْمَعِيشَهِ (۴).

۱- أی سائرا، فی القاموس ظعن- كمنع-: سار اه. و الظاعن المسافر.

۲- المفاوضه: المحادثه و المذاكره و أخذ ما عند صاحبك من العلم و اعطاؤك إياه ما عندك. «فی»

۳- قد مر الحديث فی المجلد الأول من الكتاب ص ۳۲ عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعی، عن رجل، عن ابی جعفر هكذا «قال الكمال كل الكمال: التفقه فی الدين و الصبر على النائبه و تقدير المعيشه» انتهى و يأتی نظيره تحت رقم ۴ من الباب.

۴- النفقه فی الدين هو تحصيل البصيره فی العلوم الدينيه. و النائبه: المصيبه. و تقدير المعيشه تعديلها بحيث لا يميل إلى طرفی الإسراف و التقتير، بل يكون قواما بين ذلك كما قال اللّه عز و جل. «فی»

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي الْمَعِيشَهِ.

۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ فَإِنَّ فِيهِ مَنْبَهَهً لِلْكَرِيمِ (۱) وَ اسْتِغْنَاءً عَنِ اللَّئِيمِ.

بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا يَكُفُّ بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً فَيَعْمَلُ بِقَدْرِ مَا يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ وَ لَا يَطْلُبُ حَرَاماً فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱- منبهه ای مشرفه و معلاه من النباهه، یقال: نبه ینبه إذا صار نبیها شریفا. «النهایه» و قال الفیض- رحمه اللّه-: انما کان صلاح المال منبهه للکریم لان بالاصلاح ینمو المال و بنمو المال یتیسر الکرم و بالکرم یعلو الکریم و یشرف.

بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَرْزُقَنِی الْحَلَالَ فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا الْحَلَالُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَمَّا الَّذِی عِنْدَنَا فَالْکَسْبُ الطَّیِّبُ فَقَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ الْحَلَالُ قُوتُ الْمُصْطَفَیْنَ وَ لَکِنْ قُلْ أَسْأَلُکَ مِنْ رِزْقِکَ الْوَاسِعِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع قَالَ: نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَی رَجُلٍ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلْتَ قُوتَ النَّبِیِّینَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ رِزْقاً وَاسِعاً طَیِّباً مِنْ رِزْقِکَ.

بَابُ إِحْرَازِ الْقُوتِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ طَعَامَ سَنَتِهِ خَفَّ ظَهْرُهُ وَ اسْتَرَاحَ وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَشْتَرِیَانِ عُقْدَةً حَتَّی یُحْرِزَ إِطْعَامُ سَنَتِهِمَا (۱).

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الذُّهْلِیِّ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوتَهَا اسْتَقَرَّتْ.

۱۷- ۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ سَلْمَانُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثُ عَلَی صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهَا مِنَ الْعَیْشِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَیْهِ فَإِذَا هِیَ أَحْرَزَتْ مَعِیشَتَهَا اطْمَأَنَّتْ.

۱- العقده- بالضم-: الضیعه و العقار الذی اعتقده صاحبه ملکا. «القاموس»

بَابُ كَرَاهِيَهِ إِجَارَهِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فِيهِ فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَهِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ قَدْ آجَرَ مُوسَى ع نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَانِيَ وَ إِنْ شِئْتُ عَشْراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ- أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ (۱).

۳- أَحْمَدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ فَقَالَ لَا يُؤَاجِرْ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ (۲).

بَابُ مُبَاشَرَهِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ

بَابُ (۳) مُبَاشَرَهِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بَاشِرْ كِبَارَ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَ كِلْ مَا شَفَّ إِلَى غَيْرِكَ قُلْتُ ضَرْبَ أَيِّ شَيْ ءٍ

۱- القصص: ۲۸.

۲- قوله: «آجر نفسه أعطى ما يصيب» فى الفقيه «اعطى أكثر ما يصيب». و فى التهذيبين جمع بين الاخبار بحمل المنع على الكراهيه. و فيه أنّه يبعد أن يكون معامله موسى و شعيب على نبيّنا و آله و عليهما السلام معامله مكروهه، و الأولى أن يحمل المنع على ما إذا استغرقت أوقات الموجر كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شى ء كما دل عليه الروايه الأخيره من الحديث الأول و أمّا إذا كانت بتعيين العمل دون الوقت كله فلا كراهيه فيها، كيف و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يؤاجر نفسه للعمل ليهودى و غيره فى معرض طلب الرزق كما ورد فى عده من الاخبار. «فى»

۳- فى بعض النسخ [باب من أدب الطلب]. و فى بعضها جمع نسختين معا.

قَالَ ضَرْبَ أَشْرِيَهِ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا. (۱)

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَکُونَنَّ دَوَّاراً فِی الْأَسْوَاقِ وَ لَا تَلِی دَقَائِقَ الْأَشْیَاءِ بِنَفْسِکَ فَإِنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِی الْحَسَبِ وَ الدِّینِ أَنْ یَلِیَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْیَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَهَ أَشْیَاءَ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی لِذِی الدِّینِ وَ الْحَسَبِ أَنْ یَلِیَهَا بِنَفْسِهِ الْعَقَارَ وَ الرَّقِیقَ وَ الْإِبِلَ.

بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَ بَیْعِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَی جَعْفَراً ص شَبِیهاً بِالْمُسْتَنْصِحِ لَهُ فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ کَیْفَ صِرْتَ اتَّخَذْتَ الْأَمْوَالَ قِطَعاً مُتَفَرِّقَهً وَ لَوْ کَانَتْ فِی مَوْضِعٍ [وَاحِدٍ] کَانَتْ أَیْسَرَ لِمَئُونَتِهَا وَ أَعْظَمَ لِمَنْفَعَتِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَهً فَإِنْ أَصَابَ هَذَا الْمَالَ شَیْ ءٌ سَلِمَ هَذَا الْمَالُ وَ الضُّرَّهُ تُجْمَعُ بِهَذَا کُلِّهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا یُخَلِّفُ الرَّجُلُ شَیْئاً أَشَدَّ عَلَیْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ کَیْفَ یَصْنَعُ بِهِ قَالَ یَجْعَلُهُ فِی الْحَائِطِ یَعْنِی فِی الْبُسْتَانِ أَوِ الدَّارِ. (۲)

۳- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَعَانِی جَعْفَرٌ ع فَقَالَ بَاعَ فُلَانٌ أَرْضَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاهِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضاً أَوْ مَاءً وَ لَمْ یَضَعْهُ فِی أَرْضٍ أَوْ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً (۳).

۱- «ضرب اشریه» أی مثلها و الاشریه: جمع الشری و هو شاذ لان فعلا لا یجمع علی أفعله ذکره الجوهریّ. «آت» أقول: الشف- بکسر السین-: الشی ء الیسیر.

۲- الصامت من المال: الذهب و الفضه. «القاموس»

۳- محقه- کمنعه-: أبطله و محاه کمحقه، و محق اللّه الشی ء: ذهب برکته. «القاموس»

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبٍ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُشْتَرِي الْعُقْدَهِ مَرْزُوقٌ وَ بَائِعُهَا مَمْحُوقٌ.

۵- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لِمُصَادِفٍ مَوْلَاهُ اتَّخِذْ عُقْدَهً أَوْ ضَيْعَهً فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَهُ أَوِ الْمُصِيبَهُ فَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يُقِيمُ عِيَالَهُ كَانَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ (۱).

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: ثَمَنُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلِهِ.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْمَدِينَهَ خَطَّ دُورَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهً فَلَا تُبَارِكْ لَهُ (۲).

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَرْضاً تُطْلَبُ مِنِّي وَ يُرَغِّبُونِّي فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَيَّارٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَ الطِّينَ ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَبِيعُ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ وَ أَشْتَرِي مَا هُوَ أَوْسَعُ رُقْعَهً مِمَّا بِعْتُ قَالَ فَلَا بَأْسَ (۳).

بَابُ الدَّيْنِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَهِ الدَّيْنِ وَ غَلَبَهِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الْأَيِّمِ (۴).

۱- المراد بالنازله و المصيبه ما يعرضه الهلاك و بالنفس: المهجه أى اعطاء روحه أسهل. «فى»

۲- الرباع جمع الربع و هو الدار بعينها حيث كانت. «القاموس»

۳- قوله: «رقعه» بالراء المفتوحه اى موضعا و محلا كذا فى الصحاح و أمّا ما فى بعض النسخ [بقعه] بالباء فلعله تصحيف.

۴- الايم- ككيس-: التى لا زوج لها. و بوارها: كسادها. و فى التهذيب «نعوذ باللّه» و روى الصدوق- طاب ثراه- فى معانى الأخبار «أن الكاهلىّ سأل أبا عبد اللّه عليه السلام أ كان على صلوات اللّه عليه يتعوذ من بوار الايم؟ فقال: نعم و ليس حيث تذهب انما كان يتعوذ من العاهات و العامّه يقولون: بوار الايم و ليس كما يقولون» أقول: لعل المراد أن المتعوذ منه انما هو البوار الذى يكون من جهه العاهه بها لا مطلق البوار و ان كانت صحيحه ليس لها بأس. «فى»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْناً فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص وَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا [عَنْهُ] بَعْضُ قَرَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ الْحَقُ (۱) ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَّعِظُوا وَ لِيَرُدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لِئَلَّا يَسْتَخِفُّوا بِالدَّيْنِ وَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ (۲) عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهِ (۳) فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها إِلَى قَوْلِهِ- وَ الْغارِمِينَ (۴) فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَهِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلى مَيْسَرَهٍ (۵) أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ النَّظِرَهِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ

۱- لعله كان مستخفا بالدين و لا ينوى قضائه أو لم يكن له وجه الدين و من يؤدى عنه كما يدل عليه آخر الخبر و غيره من الاخبار. «آت»

۲- من العائده بمعنى العطف و النفقه.

۳- «غلب عليه» على البناء للمفعول و الغالب: الفقر و العيله. «فى»

۴- التوبه: ۶۱.

۵- البقره: ۲۸۱. و قوله: «نظره»- كفرحه-: أى تأخّر فى الامر.

يُنْتَظَرَ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ (۱) يُنْتَظَرُ إِدْرَاكُهَا وَ لَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحِلُّهُ وَ لَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ قَالَ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبَرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا شَيْ ء لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ائْتَمَنَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ صَاغِرٌ (۲).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضِيَ صَاحِبُهُ (۳) أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (۴) عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- ع يَدَّعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْناً عَلَيْهِ فَقَالَ ذَهَبَ بِحَقِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي كَانَ بَارِداً.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمَدَانَ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْزَمَ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَدِّهِ إِلَى مُؤَدَّى دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ- أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يُنْشِدُ

۱- الغل و الغله: الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائده أرض. «فى»

۲- قال السيّد- رحمه اللّه- فى المدارك: هذه الروايه ضعيفه جدا لا يمكن التعويل عليها فى اثبات حكم مخالف للاصل و الأصحّ جواز اعطاء الزكاه من سهم الغارمين لمن لا يعلم فيما أنفقه كما اختاره ابن إدريس و المحقق و جماعه. «آت»

۳- أى وليه أو وارثه أو الامام او المتبرع. «آت»

۴- فى بعض النسخ [محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى].

-

فَإِنْ يَكُ يَا أُمَيْمُ عَلَيَّ دَيْنٌ فَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى يَسْتَدِينُ (۱).

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ.

بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصُرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصُرَا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصُرَ مِنْ نِيَّتِهِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْ ءُ يَتَبَلَّغُ (۲) بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ (۳) وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَا يَأْكُلْ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ (۴) وَ لَا يَسْتَقْرِضْ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللُّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةِ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ

۱- «اميم» مصغر أم و أصله أميمه فرخم. و عمران بن موسى أى موسى بن عمران و انما قلب للوزن و فى بعض النسخ [فموسى بن عمران] فلعله عليه السلام غيره لموافقته للواقع او لكراهه الشعر.

۲- البلغه. ما يتبلغ من العيش و تبلغ بكذا اكتفى به، يعنى يتوصل به الى المعاش.

۳- «بميسره» أى سعه و ضمن الاستقراض معنى الحمل اى حالكونه حاملا ثقل الدين على ظهره. و فى التهذيب «خيب الزمان» بالياء المثناه التحتانيه ثمّ الباء الموحده و معناه الحرمان و الخسران. «فى»

۴- النساء: ۲۹.

يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ لَيْسَ مِنَّا مِنْ مَيِّتٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَلِيّاً يَقُومُ فِي عِدَتِهِ وَ دَيْنِهِ فَيَقْضِي عِدَتَهُ وَ دَيْنَهُ. (۱)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَةُ فِي الدَّيْنِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ وَ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً وَ أَظُنُّهُ قَالَ لِأَيْتَامٍ وَ أَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَيْعَتِي بَقِيتُ وَ مَا لِي شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ وَ لَكِنْ أَعْطِهِ بَعْضاً وَ أَمْسِكْ بَعْضاً.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْتَضِيهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْ ءٌ وَ لَكِنَّهُ يَأْتِينَا خِطْرٌ وَ وَسِمَهٌ (۲) فَتُبَاعُ وَ نُعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِدْنِي فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنِّي لِمَا أَرْجُو.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيسَى قَالَ: ضَاقَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع ضِيقَهٌ فَأَتَى مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَقْرِضْنِي عَشَرَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى مَيْسَرَهٍ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي وَ لَكِنْ أُرِيدُ وَثِيقَهً قَالَ فَشَقَّ لَهُ مِنْ رِدَائِهِ هُدْبَهً (۳) فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْوَثِيقَهُ قَالَ فَكَأَنَّ مَوْلَاهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَغَضِبَ وَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْوَفَاءِ أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَارَهَ (۴) فَقَالَ أَنْتَ أَوْلَى

۱- العده- بالكسر و التخفيف: الوعد. «فى»

۲- الخطر- بالكسر- نبات يختضب به، و الوسمه- بكسر السين و سكونها-: نبات يختضب به.

۳- الهدبه- بالضم و بضمتين-: خمل الثوب.

۴- قال الفيروزآبادى فى «القوس» من القاموس: حاجب بن زراره. أتى كسرى فى جدب أصابهم بدعوه النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم يستأذنه لقومه أن يصيروا فى ناحيه من بلاده حتّى يحيوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص فان اذنت لكم أفسدتم البلاد و اغرتم على العباد قال حاجب: إنى ضامن للملك ان لا يفعلوا قال: فمن لى بان تفى؟ قال: أرهنك قوسى فضحك من حوله فقال كسرى: ما كان ليسلمها ابدا فقبلها منه و اذن لهم ثمّ احيى الناس بدعوه النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم و قد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه- رضى اللّه عنه- الى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه و كساه حله فلما رجع أهداها للنبى صلّى اللّه عليه و سلم فلم يقبلها فباعها من يهودى باربعه آلاف درهم.

بِذَلِکَ مِنْهُ فَقَالَ فَکَیْفَ صَارَ حَاجِبٌ یَرْهَنُ قَوْساً وَ إِنَّمَا هِیَ خَشَبَهٌ عَلَی مِائَهِ حَمَالَهٍ (۱) وَ هُوَ کَافِرٌ فَیَفِی وَ أَنَا لَا أَفِی بِهُدْبَهِ رِدَائِی قَالَ فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ وَ جَعَلَ الْهُدْبَهَ فِی حُقٍ (۲) فَسَهَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَحَمَلَهُ إِلَی الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ أَحْضَرْتُ مَالَکَ فَهَاتِ وَثِیقَتِی فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ ضَیَّعْتُهَا فَقَالَ إِذَنْ لَا تَأْخُذَ مَالَکَ مِنِّی لَیْسَ مِثْلِی مَنْ یُسْتَخَفُّ بِذِمَّتِهِ قَالَ فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ الْحُقَّ فَإِذَا فِیهِ الْهُدْبَهُ فَأَعْطَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع الدَّرَاهِمَ وَ أَخَذَ الْهُدْبَهَ فَرَمَی بِهَا وَ انْصَرَفَ.

۷- عَنْهُ عَنْ یُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: احْتُضِرَ عَبْدُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَ عَلَیْهِ غُرَمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَیْنٍ لَهُمْ فَقَالَ لَا مَالَ عِنْدِی فَأُعْطِیَکُمْ وَ لَکِنِ ارْضَوْا بِمَا شِئْتُمْ مِنِ ابْنَیْ عَمِّی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مَلِیٌّ مَطُولٌ (۳) وَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع [رَجُلٌ] لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَ هُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَیْنَا فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ أَضْمَنُ لَکُمُ الْمَالَ إِلَی غَلَّهٍ وَ لَمْ تَکُنْ لَهُ غَلَّهٌ تَجَمُّلًا (۴) فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِینَا وَ ضَمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّهُ أَتَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَأَدَّاهُ. (۵)

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِیَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی عَلَی رَجُلٍ دَیْناً وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ یَبِیعَ دَارَهُ فَیَقْضِیَنِی قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُعِیذُکَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّیْنُ ثَلَاثَهٌ رَجُلٌ

۱- الحماله- بالفتح-: ما یتحمله عن القوم من الغرامه و بالکسر: علاقه السیف کالمحمل و الجمع حمائل.

۲- الحق- بالضم-: الحقه.

۳- أی ذو مطل و تسویف بالدین.

۴- بالجیم ای انما قال ذلک لاظهار الجمال و الزینه و الغنی و یمکن أن یقرأ بالحاء ای انما فعل تحملا للدین او لکثره حمله و تحمله للمشاق. «آت»

۵- تاح له الشی ء: تهیأ، و أتاح اللّه له الشی ء أی قدره له. «القاموس»

كَانَ لَهُ فَأَنْظَرَ وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَأَعْطَى وَ لَمْ يَمْطُلْ (۱) فَذَاكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْفَى فَذَاكَ لَا لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَطَلَ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

بَابُ قِصَاصِ الدَّيْنِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَآخُذُهُ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ وَ أَجْحَدُهُ وَ أَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ فَقَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ (۲) وَ لَا تَدْخُلْ فِيمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُنِيهِ ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا أَ لِي أَنْ آخُذَ مَالِي عِنْدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ خِيَانَةٌ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذُهِبَ بِمَالِهِ مَالٌ قِبَلَهُ أَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي آخُذُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي وَ إِنِّي لَمْ آخُذْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَ لَا ظُلْماً (۳).

۱- المطل: التسويف فى العده و الدين. «القاموس»

۲- يدل على عدم جواز المقاصّه بعد الاحلاف كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا يعلم فيه مخالف الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك. «آت»

۳- قال فى الدروس: تجوز المقاصّه المشروعه فى الوديعه على كراهه و ينبغى أن يقول ما فى روايه أبى بكر الحضرمى. «آت»

بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دَيْنُهُ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّيْنَ وَ هُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أُتِيَ عَلَى يَدَيْهِ (۲) مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ [عَلَيْهِ] إِذَا عَلِمَ بِنِيَّتِهِ [الْأَدَاءَ] إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضاً وَ كَذَلِكَ مَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمُهُورِ النِّسَاءِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً فَلَمْ يَنْوِ قَضَاهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

۱- قال فی الدروس: یحل الدیون المؤجله بموت الغریم و لو مات المدین لم یحل الا علی روایه أبی بصیر و اختاره الشیخ و القاضی و الحلبیّ. «آت» و فی هامش الوافی إذا مات المدیون حل ما علیه بلا إشکال و لیس اخبار هذا الباب منقحه من جهه الاسناد و إذا مات الدائن لم یحل ماله بل یجب علی الورثه الصبر الی الأجل و قال بعض علمائنا. یحل کما فی هذه الروایه و هی مرسله و روی فی المختلف عن السیّد المرتضی- ره- فی المسأله الأولی اعنی موت المدیون أیضا أنّه قال. لا اعرف الی الآن لاصحابنا نص فیها نصا معینا فأحکیه و فقهاء الامصار کلهم یذهبون الی ان الدین المؤجل یصیر حالا بموت من علیه الدین و یقوی فی نفی ما ذهب إلیه الفقهاء انتهی. و قال أیضا فی المختلف فی الفرق بین المدیون و الدائن: أن الامر بالتصرف فی الترکه لزم تضرر الدائن و ان منعناهم لزم الضرر علیهم فوجب القول بالحلول دفعا للمفسدتین بخلاف موت من له الدین.

۲- أی هلک. و قال هامش المطبوع: و فی بعض النسخ [انفقه من غیر فساد] و کانه حال بتقدیر قد.

بَابُ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ [بِعَرْضٍ] ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِی عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِی مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَإِنِّی قَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِی ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِی عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَالَهُ الَّذِی اشْتَرَاهُ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِی لَهُ الدَّيْنُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ اشْتَرَى دَيْناً عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ فَقَالَ لَهُ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ قَالَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَهَ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ بَرِئَ الَّذِی عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِیَ عَلَيْهِ (۱).

بَابٌ فِی آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْكُوُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ فَقَالَ لَهُ يَشْكُونِی أَنِّی اسْتَقْضَيْتُ مِنْهُ (۲)

۱- قال الشهيد الثانی- رحمه اللّه- بعد ايراد هذا الخبر و الذی قبله عمل بمضمونها الشيخ و ابن البرّاج و المستند ضعيف مخالف للأصول و ربما حملتا على الضمان مجازا أو على فساد البيع فيكون دفع ذلك الاقل مأذونا فيه من البائع فی مقابله ما دفع و يبقى الباقی لمالكه و الأقوى أنّه مع صحه البيع يلزمه دفع الجميع. «آت»

۲- أی طلبت منه حقی. و فی بعض النسخ بالصاد المهمله فی الموضعين أی بلغت الغايه فی المطالبه.

حَقِّی قَالَ فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُغْضَباً ثُمَّ قَالَ کَأَنَّکَ إِذَا اسْتَقْضَیْتَ حَقَّکَ لَمْ تُسِیءْ أَ رَأَیْتَ مَا حَکَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- یَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (۱) أَ تَرَی أَنَّهُمْ خَافُوا اللَّهَ أَنْ یَجُورَ عَلَیْهِمْ لَا وَ اللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الِاسْتِقْصَاءَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُوءَ الْحِسَابِ فَمَنِ اسْتَقْضَی بِهِ فَقَدْ أَسَاءَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ لِی عَلَی بَعْضِ الْحَسَنِیِّینَ مَالًا وَ قَدْ أَعْیَانِی أَخْذُهُ وَ قَدْ جَرَی بَیْنِی وَ بَیْنَهُ کَلَامٌ وَ لَا آمَنُ أَنْ یَجْرِیَ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ فِی ذَلِکَ مَا أَغْتَمُّ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ هَذَا طَرِیقَ التَّقَاضِی وَ لَکِنْ إِذَا أَتَیْتَهُ أَطِلِ الْجُلُوسَ وَ الْزَمِ السُّکُوتَ قَالَ الرَّجُلُ فَمَا فَعَلْتُ ذَلِکَ إِلَّا یَسِیراً حَتَّی أَخَذْتُ مَالِی.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِیِّ قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ فَیَجْحَدُهُ قَالَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ الْیَمِینِ شَیْئاً وَ إِنْ تَرَکَهُ وَ لَمْ یَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَی حَقِّهِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعُ الْعَیْنِ وَ لَا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدَّیْنِ.

۵ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّیْنُ رِبْقَةُ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ یُذِلَّ عَبْداً وَضَعَهُ فِی عُنُقِهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِی طَلْحَةَ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ وَ حَکَمِ الْحَنَّاطِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ حَبَسَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَی أَنْ یُعْطِیَهُ إِیَّاهُ مَخَافَةَ إِنْ خَرَجَ ذَلِکَ الْحَقُّ مِنْ یَدِهِ أَنْ یَفْتَقِرَ کَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْدَرَ عَلَی أَنْ یُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَی أَنْ یُفْنِیَ نَفْسَهُ بِحَبْسِهِ ذَلِکَ الْحَقَّ.

۱- الرعد: ۲۱.

بَابُ إِذَا الْتَوَى الَّذِی عَلَیْهِ الدَّیْنُ عَلَی الْغُرَمَاءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا الْتَوَی عَلَی غُرَمَائِهِ ثُمَّ یَأْمُرُ فَیَقْسِمُ مَالَهُ بَیْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَی بَاعَهُ فَیَقْسِمُ یَعْنِی مَالَهُ (۱).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغَائِبُ یُقْضَی عَنْهُ إِذَا قَامَتِ الْبَیِّنَهُ عَلَیْهِ وَ یُبَاعُ مَالُهُ وَ یُقْضَی عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ یَکُونُ الْغَائِبُ عَلَی حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ وَ لَا یُدْفَعُ الْمَالُ إِلَی الَّذِی أَقَامَ الْبَیِّنَهَ إِلَّا بِکُفَلَاءَ (۲) إِذَا لَمْ یَکُنْ مَلِیّاً.

بَابُ النُّزُولِ عَلَی الْغَرِیمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یَنْزِلَ الرَّجُلُ عَلَی الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ إِنْ کَانَ قَدْ صَرَّهَا (۳) لَهُ إِلَّا ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَنْزِلُ عَلَی الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَ یَأْکُلُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ یَأْکُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ لَا یَأْکُلُ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْئاً.

۱- قوله: «ثم یأمر» أی الرجل اما بالبیع او بارضاء الغرماء بالجنس و العروض فان ابی باع علیه السلام ماله و قسمه بینهم. «آت»

۲- کفلاء جمع کفیل و الکفاله ضم ذمّه الی ذمّه فی حقّ المطالبه و قال فی المغرب: الکفاله هی التعهد بالنفس. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: ذهب جماعه من الاصحاب هنا إلی الیمین مع البینه استظهارا الحاقا له بالمیت و ظاهر الخبر عدمه، و تعلیلهم فی ذلک معلول. و ذهب جماعه إلی ما ورد فی الخبر من أخذ الکفیل عن القابض بالمال الذی دفع علیه من مال الغائب و لم یقولوا بالیمین. «آت»

۳- أی نقدها له و جعلها فی الصره. و حمل فی المشهور علی الکراهه. «آت»

بَابُ هَدِيَّهِ الْغَرِيمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيّاً ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً فَأَهْدَى إِلَيَّ هَدِيَّهً قَالَ ع احْسُبْهُ مِنْ دَيْنِكَ عَلَيْهِ (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَيَّانَ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أُنْفِقُهُ وَ أَحُجُّ مِنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ فَقَالَ لِي أَ كَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَخُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ فَكُلْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَرْضاً فَيُعْطِيهِ الشَّيْ ءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَهَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطاً.

بَابُ الْكَفَالَهِ وَ الْحَوَالَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَبْطَأْتُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنِ الْحَجِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَكَفَّلْتُ بِرَجُلٍ فَخَفَرَ بِي (۲) فَقَالَ مَا لَكَ وَ الْكَفَالَاتِ

۱- قال فی الدروس: یستحب احتساب هدیه الغریم من دینه لروایه عن علیّ علیه السلام و یتأکد فی ما لم یجر عادته به. «آت»

۲- خفره ای نقض عهده. کما مر.

أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْماً أَذْنَبُوا ذُنُوباً كَثِيرَةً فَأَشْفَقُوا مِنْهَا وَ خَافُوا خَوْفاً شَدِيداً وَ جَاءَ آخَرُونَ فَقَالُوا ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَافُونِي وَ اجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي احْتَالَ بَرِئْتَ مِمَّا لِي عَلَيْكَ قَالَ إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ (۱).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَفَلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ جِئْتَ بِهِ وَ إِلَّا عَلَيْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَ لَا شَيْ ء عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ قَالَ عَلَيَّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيْكَ قَالَ تَلْزَمُهُ الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ.

۴- حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

۱- قوله: «إذا ابرأه» يدل على عدم حصول البراءه بدون الابراء و هو خلاف المشهور. قال الشهيد الثانى- رحمه اللّه-: المحيل يبرأ من حقّ المحتال بمجرد الحواله سواء أبرأه المحتال أم لا و خالف فيه الشيخ و جماعه استنادا إلى حسنه زراره و حملت على ما إذا اظهر اعسار المحال عليه حال الحواله مع جهل المحتال بحاله فان له الرجوع على المحيل إذا لم يبرأه و على ما إذا شرط المحيل البراءه فانه يستفيد بذلك عدم الرجوع و لو ظهر افلاس المحال عليه، و هو حمل بعيد و على أن الابراء كنايه عن قبول المحتال الحواله فمعنى قوله: برئت مما لى عليك انى رضيت بالحواله الموجبه للتحويل فبرئت أنت فكنى عن الملزوم باللازم و هكذا القول فى قوله و «ان لم يبرأه فله ان يرجع» لان العقد بدون رضاه غير لازم فله أن يرجع فيه. «آت»

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ قَوْلُ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ قَالَ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی الضَّامِنِ غُرْمٌ الْغُرْمُ عَلَی مَنْ أَکَلَ الْمَالَ (۱).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص بِرَجُلٍ تَکَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ اطْلُبْ صَاحِبَکَ.

بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عُذَافِرُ إِنَّکَ تُعَامِلُ أَبَا أَیُّوبَ وَ الرَّبِیعَ فَمَا حَالُکَ إِذَا نُودِیَ بِکَ فِی أَعْوَانِ الظَّلَمَهِ قَالَ فَوَجَمَ أَبِی (۲) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا رَأَی مَا أَصَابَهُ أَیْ عُذَافِرُ إِنَّمَا خَوَّفْتُکَ بِمَا خَوَّفَنِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقَدِمَ أَبِی فَلَمْ یَزَلْ مَغْمُوماً مَکْرُوباً حَتَّی مَاتَ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَقْبَلَنِی زُرَارَهُ خَارِجاً مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا وَلِیدُ أَ مَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَهَ سَأَلَنِی عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ أَیَّ شَیْءٍ کَانَ یُرِیدُ أَ یُرِیدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ لَا فَیَرْوِیَ ذَلِکَ عَنِّی ثُمَّ قَالَ یَا وَلِیدُ مَتَی کَانَتِ الشِّیعَهُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا کَانَتِ الشِّیعَهُ تَقُولُ یُؤْکَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ یُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ یُسْتَظَلُّ بِظِلِّهِمْ مَتَی کَانَتِ الشِّیعَهُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِیدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ صُونُوا دِینَکُمْ بِالْوَرَعِ وَ قَوُّوهُ بِالتَّقِیَّهِ وَ الِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ وَ لِمَنْ یُخَالِفُهُ عَلَی دِینِهِ طَلَباً لِمَا فِی یَدَیْهِ مِنْ دُنْیَاهُ

۱- لعله محمول علی ما إذا ضمن باذن الغریم فان له الرجوع علیه بما ادی فالغرم علیه لا علی الضامن. «آت»

۲- الواجم: الذی اشتد علیه الحزن حتّی أمسک عن الکلام. «النهایه»

أَخْمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۱) وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ دُنْيَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْ ءٌ نَزَعَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ اسْمُهُ الْبَرَكَهَ مِنْهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْ ءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عِتْقِ [رَقَبَهٍ] وَ لَا بِرٍّ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّهَ فَقَالَ لِي اسْتَأْذِنْ لِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ فِي دِيوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيراً وَ أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّهَ وَجَدُوا مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ وَ يَجْبِي لَهُمُ الْفَيْ ءَ (۲) وَ يُقَاتِلُ عَنْهُمْ وَ يَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَا سَلَبُونَا حَقَّنَا وَ لَوْ تَرَكَهُمُ النَّاسُ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئاً إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ قَالَ فَقَالَ الْفَتَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهَلْ لِي مَخْرَجٌ مِنْهُ قَالَ إِنْ قُلْتُ لَكَ تَفْعَلُ قَالَ أَفْعَلُ قَالَ لَهُ فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبْتَ فِي دِيوَانِهِمْ فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ وَ أَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّهَ قَالَ فَأَطْرَقَ الْفَتَى رَأْسَهُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَهَ فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَهِ فَمَا تَرَكَ شَيْئاً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى ثِيَابَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ قَالَ فَقَسَمْتُ لَهُ (۳) قِسْمَهً وَ اشْتَرَيْنَا لَهُ ثِيَاباً وَ بَعَثْنَا إِلَيْهِ بِنَفَقَهٍ قَالَ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلَائِلُ حَتَّى مَرِضَ فَكُنَّا نَعُودُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً وَ هُوَ فِي السَّوْقِ (۴) قَالَ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ وَفَى لِي وَ اللَّهِ صَاحِبُكَ قَالَ ثُمَّ مَاتَ فَتَوَلَّيْنَا أَمْرَهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ يَا عَلِيُّ وَفَيْنَا وَ اللَّهِ لِصَاحِبِكَ قَالَ فَقُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا وَ اللَّهِ قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

۱- خمل ذكره و صوته: خفى و أخمله اللّه فهو خامل اى ساقط لا نباهه له. «القاموس» و قوله: «و كله» أى الى السلطان أو إلى نفسه. «آت»

۲- أى يجمع لهم الخراج.

۳- أى أخذت من كل رجل من اصدقائى له شيئا. «آت»

۴- السوق: النزع.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ لِی یَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا وَ لَا مَدَّهَ قَلَمٍ (۱) إِنَّ أَحَدَهُمْ لَا یُصِیبُ مِنْ دُنْیَاهُمْ شَیْئاً إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِینِهِ مِثْلَهُ أَوْ قَالَ حَتَّی یُصِیبُوا مِنْ دِینِهِ مِثْلَهُ.

الْوَهْمُ مِنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ.

۶- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَلَی بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِینَهِ فَنَظَرَ إِلَی النَّاسِ یَمُرُّونَ أَفْوَاجاً فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ عِنْدَهُ حَدَثَ بِالْمَدِینَهِ أَمْرٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ وُلِّیَ الْمَدِینَهَ وَالٍ فَغَدَا النَّاسُ یُهَنِّئُونَهُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُغْدَی عَلَیْهِ بِالْأَمْرِ تَهَنَّأَ بِهِ وَ إِنَّهُ لَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ.

۷- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَشِیرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَّا الضِّیْقُ أَوِ الشِّدَّهُ فَیُدْعَی إِلَی الْبِنَاءِ یَبْنِیهِ أَوِ النَّهَرِ یَکْرِیهِ (۲) أَوِ الْمُسَنَّاهِ یُصْلِحُهَا فَمَا تَقُولُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أُحِبُّ أَنِّی عَقَدْتُ لَهُمْ عُقْدَهً أَوْ وَکَیْتُ لَهُمْ وِکَاءً (۳) وَ إِنَّ لِی مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا لَا وَ لَا مَدَّهً بِقَلَمٍ إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلَمَهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّی یَحْکُمَ اللَّهُ بَیْنَ الْعِبَادِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فُلَانٌ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قُلْتُ یَسْأَلُونَکَ الدُّعَاءَ فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ قُلْتُ حَبَسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ (۴) فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ وَ مَا لَهُ قُلْتُ اسْتَعْمَلَهُمْ فَحَبَسَهُمْ فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ وَ مَا لَهُ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ هُمُ النَّارُ هُمُ النَّارُ هُمُ النَّارُ قَالَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اخْدَعْ عَنْهُمْ سُلْطَانَهُمْ (۵) قَالَ فَانْصَرَفْتُ مِنْ مَکَّهَ فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أُخْرِجُوا بَعْدَ هَذَا الْکَلَامِ بِثَلَاثَهِ أَیَّامٍ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ قَالَ أَخْبَرَنِی

۱- المده- بفتح المیم- المره من المد و غمس القلم فی الدواه مره للکتابه. و- بالضم-: اسم ما استمدت به من المداد علی القلم.

۲- فی القاموس کری النهر: استحدث حفره.

۳- الوکاء- بالکسر-: الخیط الذی یشد به الصره و الکیس و غیرهما. «النهایه»

۴- یعنی الدوانیقی.

۵- کنایه عن تحویل قلبه عن ضررهم أو اشتغاله بما یصیر سببا لغفلته عنهم و ربما یقرأ- بالجیم و الدال المهمله- بمعنی الحبس و القطع «آت»

مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَهِ فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحِيرَهَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كَلَّمْتَ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَأَدْخُلَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْوِلَايَاتِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَتَفَكَّرْتُ فَقُلْتُ مَا أَحْسَبُهُ مَنَعَنِي إِلَّا مَخَافَهَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَجُورَ وَ اللَّهِ لَآتِيَنَّهُ وَ لَأُعْطِيَنَّهُ الطَّلَاقَ وَ الْعَتَاقَ وَ الْأَيْمَانَ الْمُغَلَّظَهَ أَلَّا أَظْلِمَ أَحَداً وَ لَا أَجُورَ وَ لَأَعْدِلَنَّ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي فَكَّرْتُ فِي إِبَائِكَ عَلَيَّ فَظَنَنْتُ أَنَّكَ إِنَّمَا مَنَعْتَنِي وَ كَرِهْتَ ذَلِكَ مَخَافَهَ أَنْ أَجُورَ أَوْ أَظْلِمَ وَ إِنَّ كُلَّ امْرَأَهٍ لِي طَالِقٌ وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَداً أَوْ جُرْتُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ تَنَاوُلُ السَّمَاءِ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ. (۱)

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَغْشَى سُلْطَانَ هَؤُلَاءِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ فِرَاراً بِدِينِي قَالَ فَعَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي الْآنَ سَلِمَ لَكَ دِينُكَ. (۲)

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَكَاسِبِ فَنَهَانِي عَنْهَا فَقَالَ يَا فُضَيْلُ وَ اللَّهِ لَضَرَرُ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّهِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرِعِ مِنَ النَّاسِ قَالَ الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَجْتَنِبُ هَؤُلَاءِ وَ إِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ وَ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْعَدَاوَهِ وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَمِدَ نَفْسَهُ عَلَى هَلَاكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ- فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۳).

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ (۴) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ

۱- أی لا یمکنک الوفاء بتلک الایمان، و الدخول فی اعمال هؤلاء بغیر ارتکاب ظلم محال، فتناول السماء بیدک ایسر ممّا عزمت علیه. «آت»

۲- «یغشی» تجی ء و تدخل.

۳- الأنعام: ۴۵.

۴- هود: ۱۱۳. و الرکون المیل و الاعتماد.

فَيُحِبُّ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ إِلَى كِيسِهِ فَيُعْطِيَهُ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً مِمَّنْ آمَنَ بِمُوسَى ع قَالُوا لَوْ أَتَيْنَا عَسْكَرَ فِرْعَوْنَ وَ كُنَّا فِيهِ وَ نِلْنَا مِنْ دُنْيَاهُ فَإِذَا كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظُهُورِ مُوسَى ع صِرْنَا إِلَيْهِ فَفَعَلُوا فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى ع وَ مَنْ مَعَهُ إِلَى الْبَحْرِ هَارِبِينَ مِنْ فِرْعَوْنَ رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ وَ أَسْرَعُوا فِي السَّيْرِ لِيَلْحَقُوا بِمُوسَى ع وَ عَسْكَرِهِ فَيَكُونُوا مَعَهُمْ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكاً فَضَرَبَ وُجُوهَ دَوَابِّهِمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى عَسْكَرِ فِرْعَوْنَ فَكَانُوا فِيمَنْ غَرِقَ مَعَ فِرْعَوْنَ.

وَ- رَوَاهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تَصِيرُوا مَعَ مَنْ عِشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ

. ۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ فَقَالَ إِذَا وَلُوكُمْ يُدْخِلُونَ عَلَيْكُمُ الرِّفْقَ (۱) وَ يَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ قَالَ قُلْتُ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ قَالَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَابْرَءُوا مِنْهُ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وُلِّيتُ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ فَعَسُرَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى قَالَ أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَعُدْهُ.

بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ

۱- فی بعض النسخ [المرفق] و قال الجوهریّ: المرفق- بفتح المیم و کسرها- من الامر هو ما ارتفقت به و انتفعت به.

السُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ أَجَلْ قَالَ لِی وَ لِمَ قُلْتُ أَنَا رَجُلٌ لِی مُرُوءَهٌ (۱) وَ عَلَیَّ عِیَالٌ وَ لَیْسَ وَرَاءَ ظَهْرِی شَیْ ءٌ فَقَالَ لِی یَا زِیَادُ لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَالِقٍ فَأَتَقَطَّعَ (۲) قِطْعَهً قِطْعَهً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّی لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا أَوْ أَطَأَ بِسَاطَ أَحَدِهِمْ إِلَّا لِمَا ذَا قُلْتُ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ إِلَّا لِتَفْرِیجِ کُرْبَهٍ عَنْ مُؤْمِنٍ أَوْ فَکِّ أَسْرِهِ أَوْ قَضَاءِ دَیْنِهِ یَا زِیَادُ إِنَّ أَهْوَنَ مَا یَصْنَعُ اللَّهُ بِمَنْ تَوَلَّی لَهُمْ عَمَلًا أَنْ یُضْرَبَ عَلَیْهِ سُرَادِقٌ مِنْ نَارٍ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ یَا زِیَادُ فَإِنْ وُلِّیتَ شَیْئاً مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَحْسِنْ إِلَی إِخْوَانِکَ فَوَاحِدَهٌ بِوَاحِدَهٍ (۳) وَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِکَ یَا زِیَادُ أَیُّمَا رَجُلٍ مِنْکُمْ تَوَلَّی لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا ثُمَّ سَاوَی بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ فَقُولُوا لَهُ أَنْتَ مُنْتَحِلٌ کَذَّابٌ یَا زِیَادُ إِذَا ذَکَرْتَ مَقْدُرَتَکَ عَلَی النَّاسِ فَاذْکُرْ مَقْدُرَهَ اللَّهِ عَلَیْکَ غَداً وَ نَفَادَ مَا أَتَیْتَ إِلَیْهِمْ عَنْهُمْ وَ بَقَاءَ مَا أَتَیْتَ إِلَیْهِمْ عَلَیْکَ (۴).

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَبِیبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْعِصَابَهِ قَدْ وُلِّیَ وَلَایَهً فَقَالَ کَیْفَ صَنِیعَتُهُ إِلَی إِخْوَانِهِ قَالَ قُلْتُ لَیْسَ عِنْدَهُ خَیْرٌ فَقَالَ أُفٍّ یَدْخُلُونَ فِیمَا لَا یَنْبَغِی لَهُمْ وَ لَا یَصْنَعُونَ إِلَی إِخْوَانِهِمْ خَیْراً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِی أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ- قَالَ إِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشِّیعَهِ قَالَ فَأَخْبَرَنِی عَلِیٌّ أَنَّهُ کَانَ یَجْبِیهَا مِنَ الشِّیعَهِ عَلَانِیَهً وَ یَرُدُّهَا عَلَیْهِمْ فِی السِّرِّ (۵).

۱- أی انی رجل ذو إحسان و موده و فضل عودت الناس و لا یمکننی ترکه.

۲- الجالق: الجبل المرتفع.

۳- أی فکل واحده من آحاد تلک التولیه لکل عمل من اعمالهم فی مقابله کل إحسان من احسانک الی اخوانک و اللّه تعالی هو المتصدی لتلک المقابله لا یفوته شی ء من موازنه هذه بهذه لقوله تعالی: «وَ اللَّهُ مِنْ وَرائِهِمْ مُحِیطٌ» یشعر بذلک خبر حسن بن الحسین الأنباری کما سیأتی عن قریب «کذا فی هامش المطبوع»

۴- أی ما اتیت الیهم من الانعام ینفد بالنسبه إلیهم و یبقی بالنظر إلیک. «کذا فی هامش المطبوع»

۵- قال فی القاموس: الجبایه: استخراج الأموال من مظانها.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ إِلَيْهِ أَذْكُرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خَبْطِ عُنُقِي (۱) وَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي إِنَّكَ رَافِضِيٌّ وَ لَسْنَا نَشُكُّ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع قَدْ فَهِمْتُ كِتَابَكَ وَ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمِلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَ كُتَّابَكَ أَهْلَ مِلَّتِكَ فَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْ ءٌ وَاسَيْتَ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِداً مِنْهُمْ كَانَ ذَا بِذَا وَ إِلَّا فَلَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَ مَعَهُ مُؤْمِنٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ حَظّاً فِي الْآخِرَةِ يَعْنِي أَقَلَّ الْمُؤْمِنِينَ حَظّاً لِصُحْبَةِ الْجَبَّارِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الصَّيْدَلَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ بُسْتَ وَ سِجِسْتَانَ قَالَ: رَافَقْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ فَقُلْتُ لَهُ وَ أَنَا مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ إِنَّ وَالِيَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ يَتَوَلَّاكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُحِبُّكُمْ وَ عَلَيَّ فِي دِيوَانِهِ خَرَاجٌ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ كِتَاباً بِالْإِحْسَانِ إِلَيَّ فَقَالَ لِي لَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ عَلَى مَا قُلْتُ مِنْ مُحِبِّيكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ كِتَابُكَ يَنْفَعُنِي عِنْدَهُ فَأَخَذَ الْقِرْطَاسَ وَ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُوصِلَ كِتَابِي هَذَا ذَكَرَ عَنْكَ مَذْهَباً جَمِيلًا وَ إِنَّ مَا لَكَ مِنْ عَمَلِكَ مَا أَحْسَنْتَ فِيهِ فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْوَانِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَائِلُكَ عَنْ مَثَاقِيلِ الذَّرِّ وَ الْخَرْدَلِ قَالَ فَلَمَّا وَرَدْتُ سِجِسْتَانَ سَبَقَ الْخَبَرُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ وَ هُوَ الْوَالِي فَاسْتَقْبَلَنِي عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ

۱- أی ضرب عنقی یقال: خبطت الشجر خبطا إذا ضربه بالعصا لیسقط ورقه کما فی النهایه و قد یقرأ فی بعض النسخ [خیط عنقی] و فی القاموس الخیط من الرقبه: نخاعها.

فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي مَا حَاجَتُكَ فَقُلْتُ خَرَاجٌ عَلَيَّ فِي دِيوَانِكَ قَالَ فَأَمَرَ بِطَرْحِهِ عَنِّي وَ قَالَ لِي لَا تُؤَدِّ خَرَاجاً مَا دَامَ لِي عَمَلٌ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ عِيَالِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَبْلَغِهِمْ فَأَمَرَ لِي وَ لَهُمْ بِمَا يَقُوتُنَا وَ فَضْلًا فَمَا أَدَّيْتُ فِي عَمَلِهِ خَرَاجاً مَا دَامَ حَيّاً وَ لَا قَطَعَ عَنِّي صِلَتَهُ حَتَّى مَاتَ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ.

بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ مِنْهُمْ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حَكَمٌ السَّرَّاجُ مَا تَرَى فِيمَنْ يَحْمِلُ السُّرُوجَ إِلَى الشَّامِ وَ أَدَاتَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّكُمْ فِي هُدْنَهٍ فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَهُ حَرُمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السُّرُوجَ وَ السِّلَاحَ. (۱)

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَهَ عَنْ هِنْدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَنْ عَرَّفَنِيَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِقْتُ بِذَلِكَ وَ قُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ احْمِلْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَ عَدُوَّكُمْ يَعْنِي الرُّومَ وَ بَعْضُهُمْ فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوِّنَا سِلَاحاً يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ.

۱- قوله: «بمنزله أصحاب رسول اللّه» يعنى بعد وفاته صلّى اللّه عليه و آله و سلم و استقرار امر الخلافه و يبينه قوله: «انكم فى هدنه» أى فى سكون و مصالحه «فى». و قال الشهيد فى المسالك انما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعده فى حال الحرب او التهيؤ له اما بدونهما فلا و لو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفّار لم يحرم كما دلت عليه الروايه و هذا كله فيما يعد سلاحا كالسيف و الرمح و اما ما يعد جنه كالبيضه و الدرع و نحوهما فلا يحرم و على تقدير النهى لو باع هل يصلح و يملك الثمن أو يبطل؟ قولان اظهرها الثانى لرجوع النهى إلى نفس المعوض. «آت»

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِئَتَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَ نَبِيعُهُمَا السِّلَاحَ قَالَ بِعْهُمَا مَا يَكُنُّهُمَا كَالدِّرْعِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ نَحْوِ هَذَا (۱).

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّرَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (۲) قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَبِيعُ السِّلَاحَ قَالَ لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ.

بَابُ الصِّنَاعَاتِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنْ كَانَ حَقّاً فَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ لَوْ غَلَى دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَيْرَفِيٍّ وَ لَوْ تَفَرَّثَ كَبِدُهُ (۳) عَطَشاً لَمْ يَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَيْرَفِيٍّ مَاءً وَ هُوَ عَمَلِي وَ تِجَارَتِي وَ فِيهِ نَبَتَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مِنْهُ حَجِّي وَ عُمْرَتِي فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً (۴) فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

۱- كننته ای سترته. و قوله: «الدرع و الخفين» بيان لقوله: «ما يكنهما».

۲- إن أراد بالسراد الحسن بن محبوب فسقط منه واسطه و إن أراد به غيره فيجب أن يكون معروفا و لم نجد عنوانا له فی المعاجم و السند فی التهذيب أيضا كذلك و اما فی الاستبصار ج ۳ ص ۵۷ عن السراد عن رجل عن أبی عبد اللّه عليه السلام و الظاهر هو الصواب.

۳- تفرث كبده ای تشققت و انتثرت. «فی»

۴- أی لا تأخذ أكثر من حقك و لا تعطهم أقل من حقهم او يجب التساوی فی الجنس الواحد حذرا من الربا و الأول أظهر. «آت»

فَدَعْ مَا بِيَدِكَ وَ انْهَضْ إِلَى الصَّلَاهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَهً (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ إِنِّي أُعَالِجُ الدَّقِيقَ وَ أَبِيعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع وَ مَا بَأْسُهُ كُلُّ شَيْ ءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَبَّرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ أَ لَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّداً قَالَ قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّداً وَ لَا تَسُبَّهُ جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَّهَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَ خَلَفَ صِدْقٍ مِنْ بَعْدِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ قَالَ إِذَا عَدَلْتَهُ عَنْ خَمْسَهِ أَشْيَاءَ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ لَا تُسْلِمْهُ صَيْرَفِيّاً (۲) فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ الْأَكْفَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسُرُّهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الِاحْتِكَارِ وَ لَا تُسْلِمْهُ جَزَّاراً فَإِنَّ الْجَزَّارَ تُسْلَبُ مِنْهُ الرَّحْمَهُ وَ لَا تُسْلِمْهُ نَخَّاساً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ (۳).

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَاماً وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَّاباً أَوْ حَجَّاماً أَوْ صَائِغاً (۴).

۱- فی الفقیه بعد قوله: «کانوا صیارفه» یعنی صیارفه الکلام و لم یعن صیارفه الدرهم. انتهی. و قال المجلسیّ الأول «ره» فی شرحه علی الفقیه: فکأنّه علیه السلام قال لسدیر: ما لک و لقول الحسن البصری أ ما علمت أن أصحاب الکهف کانوا صیارفه الکلام و نقده الاقاویل فانتقدوا ما قرع اسماعهم فأخذوا الحق و رفضوا الباطل و لم یسمعوا امانی أهل الضلال و اکاذیب رهط السفاهه فانت أیضا کن صیرفیا لما قرع سمعک من الاقاویل ناقدا منتقدا فخذ الحق و اترک الباطل «هذا ملخص کلامه اعلی اللّه مقامه» و إلیه ذهب الشیخ حسن بن الشهید الثانی. و الذی حمل الصدوق علی هذا التأویل فی المقام من حمل الصیرفی علی صیرفی الکلام تواتر ان أصحاب الکهف کانوا من ابناء الملوک و اشراف الروم و لم یکونوا تجارا رفیع الدین الحسینی «کذا فی هامش المطبوع»

۲- «لا تسلمه» من اسلمه ای لا تعطه لمن یعلمه احدی هذه الصنائع. کذا فی النهایه. «فی»

۳- و المشهور کراهه هذه الصنائع الخمسه و حملوا الاخبار السابقه علی نفی التحریم و ان کان ظاهرها عدم الکراهه لمن یثق من نفسه عدم الوقوع فی محرم و به یمکن الجمع بین الاخبار. «آت» و قوله: «من باع الناس» أی الاحرار فالتعلیل علی سیاق ما سبق أی لا تفعل ذلک فانه قد یفضی إلی مثل هذا الفعل او مطلقا فالمراد به نوع من الشر یجتمع مع الکراهه. «آت»

۴- یعنی زرکر.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ زَنْجَوَيْهِ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْحَنَّاطِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِي ثَوْبَانِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَجِيئُنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ وَ لَيْسَ يَجِيئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْسِجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي حَائِكٌ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَكُنْ حَائِكاً قُلْتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُنْ صَيْقَلًا وَ كَانَتْ مَعِي مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُيُوفاً وَ مَرَايَا عُتُقاً (۱) وَ قَدِمْتُ بِهَا الرَّيَّ فَبِعْتُهَا بِرِبْحٍ كَثِيرٍ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكُوفِيِّينَ قَالَ: دَخَلَ عِيسَى بْنُ شَفَقِي (۲) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ سَاحِراً يَأْتِيهِ النَّاسُ وَ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِيَ السِّحْرَ وَ كُنْتُ آخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ وَ كَانَ مَعَاشِي وَ قَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ وَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَ قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهَلْ لِي فِي شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُلَّ وَ لَا تَعْقِدْ (۳).

بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ.

۲- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا فَرْقَدٌ الْحَجَّامُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَ قَدْ

۱- صقل السيف صقلا و صقالا أى جلاه، و الصانع: الصيقل. «الصحاح». و العتق- بالضم- جمع عتيق. و فى بعض نسخ الاستبصار «قرابا».

۲- فى الفقيه و بعض النسخ [عيسى بن سيفى] و فى التهذيب [عيسى بن سقفى].

۳- ظاهره السؤال عن جواز شى ء من أنواع السحر كما يظهر من الجواب جوازه لدفع السحر و حمله الاصحاب على ما إذا كان الحل بغير السحر كالقرآن و الذكر و امثالهما. «آت»

سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَ لَا اثْنَيْنِ فَزَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَ عَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ حَجَّامٌ قَالَ كُلْ مِنْ كَسْبِكَ يَا ابْنَ أَخِ وَ تَصَدَّقْ وَ حُجَّ مِنْهُ وَ تَزَوَّجْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَدِ احْتَجَمَ وَ أَعْطَى الْأَجْرَ وَ لَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ قَالَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي تَيْساً أُكْرِيهِ (۱) فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ فَقَالَ كُلْ كَسْبَهُ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ قَالَ حَنَانٌ قُلْتُ لِأَيِّ شَيْ ءٍ يَكْرَهُونَهُ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ لِتَعْيِيرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجَمَهُ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْنَ الدَّمُ قَالَ شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكَ حِجَاباً مِنَ النَّارِ فَلَا تَعُدْ (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تُمَاكِسَهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ (۳).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَجْرُ التُّيُوسِ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايَرُ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

۱- التيس: الذكر من المعز إذا اتى عليه سنه. «فى» و يدلّ على جواز اخذ الاجره لفحل الضراب و المشهور كراهته. «آت»

۲- «حجابا من النار» لعل ترتب الثواب و عدم الزجر و اللوم البليغ لجهالته و كونه معذورا بها و لا يبعد أن يكون ذلك قبل تحريم الدم و اما جعل «من» فى قوله: «من فى النار» بيانيه فلا يخفى بعده. «آت»

۳- قال فى المسالك: يكره الحجامه مع اشتراط الاجره على فعله سواء عينها أم أطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط و ان بذلت له بعد ذلك كما دلت عليه الاخبار هذا فى طرف الحاجم أما المحجوم فعلى الضد يكره له ان يستعمل من غير شرط و لا يكره معه. «آت»

بَابُ كَسْبِ النَّائِحَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي أَبِي يَا جَعْفَرُ أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَ كَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى (۱).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَاتَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَهِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَهَ لِلنَّبِيِّ ص إِنَّ آلَ الْمُغِيرَهِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَهً فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَأَذِنَ لَهَا فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وَ تَهَيَّأَتْ وَ كَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ وَ كَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَّلَ جَسَدَهَا (۲) وَ عَقَدَتْ بِطَرَفَيْهِ خَلْخَالَهَا فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ-

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِأَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَهْ

حَامِي الْحَقِيقَهِ مَاجِدٌيَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَهْ

قَدْ كَانَ غَيْثاً فِي السِّنِينَ وَ جَعْفَراً غَدَقاً وَ مِيرَهْ

(۳) قَالَ فَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ص وَ لَا قَالَ شَيْئاً (۴).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَهٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَ لَهَا جَارِيَهٌ نَائِحَهٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ يَا عَمِّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَهِ النَّائِحَهِ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَ إِلَّا بِعْتُهَا وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ

۱- النـدب: تـذكر النائحه للميت بأحسن أوصافه و أفعاله و البكاء عليه و الاسم النـدبه- بالضم-. «فى» و يدلّ على رجحان الندبه عليهم و إقامه مأتم لهم لما فيه من تشييد حبهم و بغض ظالميهم فى القلوب و هما العمده فى الايمان و الظاهر اختصاصه بهم لما ذكرنا. «آت»

۲- ارخت أى ارسلت. و قوله: «جلل جسدها» أى غطاها.

۳- جعفر النهر الصغير و الكبير الواسع منه و الغدق: الماء الكبير. و الميره- بالكسر-: الطعام الذى يمتاره الإنسان لاهله و منه قولهم لا خير فيه و لا ميره.

۴- يدل على جواز النوحه و قيد فى المشهور بما إذا كانت بحق اى لا تصف الميت بما ليس فيه و بان لا تسمع صوتها الاجانب. «آت»

بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا أَبِی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُعْظِمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُشَارِطُ قُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی تُشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ قُلْ لَهَا لَا تُشَارِطُ وَ تَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَهِ قَالَ تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَی يَدَيْهَا عَلَی الْأُخْرَی.

بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَهِ وَ الْخَافِضَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَهٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَ كَانَتْ خَافِضَهً تَخْفِضُ الْجَوَارِیَ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبٍ الْعَمَلُ الَّذِی كَانَ فِی يَدِكِ هُوَ فِی يَدِكِ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِی عَنْهُ فَقَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِی مِنِّی حَتَّی أُعَلِّمَكِ قَالَتْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِی أَیْ لَا تَسْتَأْصِلِی وَ أَشِمِّی فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَی عِنْدَ الزَّوْجِ قَالَ وَ كَانَ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّهَ وَ كَانَتْ (۱) مُقَيِّنَهً يَعْنِی مَاشِطَهً فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبٍ إِلَی أُخْتِهَا أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّهَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ادْنِی مِنِّی يَا أُمَّ عَطِيَّهَ إِذَا أَنْتِ قَيَّنْتِ الْجَارِيَهَ فَلَا تَغْسِلِی وَجْهَهَا بِالْخِرْقَهِ فَإِنَّ الْخِرْقَهَ تَشْرَبُ مَاءَ الْوَجْهِ (۲).

۱- قال الجزریّ فی حدیث أم عطیه «و اشمی و لا تنهکی» شبه القطع الیسیر باشمام الرائحه. انتهی. یعنی خذی منه قلیلا و قال ایضا: شبه النهک بالمبالغه فیه أی اقطعی بعض النواه و لا تستأصلیها. و قال: و حظیت المرأه عند زوجها تحظی حظوه- بضم الحاء و کسرها-: سعدت به و دنت من قلبه و احبها انتهی. و تقیین العروس: تزیینها.

۲- فی التهذیب مکان «تشرب ماء الوجه» «تذهب بماء الوجه». و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: إن هذا الخبر یدلّ علی جواز فعل الماشطه و حلیه أجرها و حمل علی عدم الغش کوصل الشعر بالشعر و شم الخدود و تحمیرها و نقش الأیدی و الارجل کما قال فی التحریر «ص ۱۶۲» و علی جواز الاجره علی خفض الجواری کما هو المشهور.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَتْ مَاشِطَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا هَلْ تَرَكْتِ عَمَلَكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَأَنْتَهِيَ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا افْعَلِي فَإِذَا مَشَطْتِ فَلَا تَجْلِي الْوَجْهَ بِالْخِرَقِ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ لَا تَصِلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ. (۱)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَ (۲) فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَاكَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتِلْكَ الْوَاصِلَةُ وَ الْمَوْصُولَةُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ طَيْبَةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ طَيْبَةَ إِذَا خَفَضْتِ الْجَوَارِيَ فَأَشِمِّي وَ لَا تُجْحِفِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلَوْنِ الْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الْبَعْلِ.

بَابُ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ وَ شِرَائِهَا

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ وَ الَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (۳).

۱- كانه لعدم جواز الصلاه او للتدليس إذا ارادت التزويج. «آت»

۲- القرمل- كزبرج-: ما تشد المرأه فى شعرها من شعر أو صوف أو ابريشم. «فى»

۳- لقمان: ۵. و فى المجمع لهو الحديث اى باطل الحديث و أكثر المفسرين على أن المراد الغناء و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه و ابى الحسن عليهم السلام.

۲- عَنْهُ عَنْ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُغَنِّیَهُ الَّتِی تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا. (۱)

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجْرُ الْمُغَنِّیَهِ الَّتِی تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ لَیْسَتْ بِالَّتِی یَدْخُلُ عَلَیْهَا الرِّجَالُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِّیَهِ فَقَالَ قَدْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِیَهُ تُلْهِیهِ وَ مَا ثَمَنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِی النَّارِ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِیدِ (۲) بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَیْعِ الْجَوَارِی الْمُغَنِّیَاتِ فَقَالَ شِرَاؤُهُنَّ وَ بَیْعُهُنَّ حَرَامٌ (۳) وَ تَعْلِیمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْمُغَنِّیَهُ مَلْعُونَهٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: أَوْصَی إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغَنِّیَاتٍ أَنْ نَبِیعَهُنَّ وَ نَحْمِلَ ثَمَنَهُنَّ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ إِبْرَاهِیمُ فَبِعْتُ الْجَوَارِیَ بِثَلَاثِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَیْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلًی لَكَ یُقَالُ لَهُ- إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْصَی عِنْدَ مَوْتِهِ بِبَیْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغَنِّیَاتٍ وَ حَمْلِ الثَّمَنِ إِلَیْكَ وَ قَدْ بِعْتُهُنَّ وَ هَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثُمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَهَ لِی فِیهِ إِنَّ هَذَا سُحْتٌ وَ تَعْلِیمَهُنَّ كُفْرٌ وَ الِاسْتِمَاعَ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَ ثَمَنَهُنَّ سُحْتٌ.

۱- زف یزف- بضم العین- العروس الی زوجها: أهداها إلیه.

۲- و كذا فی التهذیب. و فی الاستبصار «سعد».

۳- حمل علی ما إذا كان الشراء و البیع للغناء. «آت» و فی بعض النسخ [القینات] بالقاف و تقدیم المثناه التحتانیه علی النون بدل «المغنیات». و القینه: الأمه المغنیه. «فی»

بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَّانَ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْراً (۱) قُلْتُ الشِّعْرُ وَ الرَّسَائِلُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أُشَارِطُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصِّبْيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً (۲) فِي التَّعْلِيمِ لَا تُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ وَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَةَ وَلَدِهِ لَكَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً.

بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرَى فَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ إِنَّمَا أَشْتَرِي مِنْكَ الْوَرَقَ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَدَمِ وَ حِلْيَتِهِ وَ مَا فِيهِ مِنْ عَمَلِ يَدِكَ بِكَذَا وَ كَذَا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنِ اشْتَرِ الْحَدِيدَ (۳) وَ الْوَرَقَ وَ الدَّفَّتَيْنِ وَ قُلْ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَ كَذَا.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ

۱- فی الدروس لو أخذ الاجره علی ما زاد علی الواجب من الفقه و القرآن جاز علی کراهه و یتأکد مع الشرط و لا یحرم و لو استأجره لقراءه ما یهدی الی المیت أو الحی لم یحرم. و ان کان ترکه أولی. «آت»

۲- حمل علی الاستحباب. «آت»

۳- أی الحدید الذی یعلق علی جلد المصحف لیغلق و یقفل کما المشهود فی زماننا.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَ بَیْعِهَا فَقَالَ إِنَّمَا کَانَ یُوضَعُ الْوَرَقُ (۱) عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَ کَانَ مَا بَیْنَ الْمِنْبَرِ وَ الْحَائِطِ قَدْرَ مَا تَمُرُّ الشَّاهُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ قَالَ فَکَانَ الرَّجُلُ یَأْتِی وَ یَکْتُبُ مِنْ ذَلِکَ ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدَ [ذَلِکَ] قُلْتُ فَمَا تَرَی فِی ذَلِکَ قَالَ لِی أَشْتَرِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَبِیعَهُ قُلْتُ فَمَا تَرَی أَنْ أُعْطِیَ عَلَی کِتَابَتِهِ أَجْراً قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَکِنْ هَکَذَا کَانُوا یَصْنَعُونَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَابِقٍ السِّنْدِیِّ عَنْ عَنْبَسَهَ الْوَرَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَنَا رَجُلٌ أَبِیعُ الْمَصَاحِفَ فَإِنْ نَهَیْتَنِی لَمْ أَبِعْهَا فَقَالَ أَ لَسْتَ تَشْتَرِی وَرَقاً وَ تَکْتُبُ فِیهِ قُلْتُ بَلَی وَ أُعَالِجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

بَابُ الْقِمَارِ وَ النُّهْبَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ زِیَادِ بْنِ عِیسَی وَ هُوَ أَبُو عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ (۲) فَقَالَ کَانَتْ قُرَیْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِکَ. (۳)

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص

۱- حاصله انه لم یکن فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بیع و شراء للمصاحف غیر کتابته عند منبر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من المصحف الموضوع عنده لکن وقع ذلک البیع و الشراء بعد زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کما هو المتعارف فی زماننا هذا و قوله علیه السلام: «موضع الورق» المراد من الورق المصحف مجازا کما یدلّ علیه سوق عباره الحدیث و قوله علیه السلام: «هکذا کانوا یصنعون» أی الکتابه عند المنبر بدون شراء. «کذا فی هامش المطبوع»

۲- البقره: ۱۸۴.

۳- قوله: «کانت قریش» حمل علی انه لبیان الفرد. «آت»

- إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ (۱) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ كُلُّ مَا تُقُومِرَ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَ الْجَوْزُ قِيلَ فَمَا الْأَنْصَابُ قَالَ مَا ذَبَحُوهُ لِآلِهَتِهِمْ قِيلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قِدَاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ ع غُلَاماً يَشْتَرِي لَهُ بَيْضاً فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَيْضَةً أَوْ بَيْضَتَيْنِ فَقَامَرَ بِهَا فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ قَالَ فَدَعَا بِطَشْتٍ فَتَقَيَّأَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَنْهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ (۲) حِينَ يَنْهَبُهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ لِأَبِي الْجَارُودِ وَ مَا نُهْبَةٌ ذَاتُ شَرَفٍ قَالَ نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَرَةُ وَ لَا النُّهْبَةُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ يَجِيءُ بِهِ الصِّبْيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ سُحْتٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّثَارِ مِنَ السُّكَّرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتُهِبَ (۳).

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- المائده: ۹۳. و «فی اللغه» المیسر: القمار. و الانصاب: الأصنام التی نصب للعباده. و الازلام: القداح التی کانوا یضربون بها علی المیسر واحدها زلم.

۲- أی ذات قدر و قیمه. و فی أکثر نسخ التهذیب- بالسین المهمله- و معناه ظاهر.

۳- المشهور بین الاصحاب أنّه لا یجوز النثر. و قیل: یکره و یجوز الاکل منه بشاهد الحال و لا یجوز أخذه من غیر أن یؤکل فی محله و الا باذن أربابه صریحا أو بشاهد الحال. «آت»

جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِمْلَاکُ یَکُونُ وَ الْعُرْسُ فَیُنْثَرُ عَلَی الْقَوْمِ فَقَالَ حَرَامٌ وَ لَکِنْ مَا أَعْطَوْکَ مِنْهُ فَخُذْهُ. (۱)

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمَیْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ.

۱۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّبْیَانُ یَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَ الْبَیْضِ وَ یُقَامِرُونَ فَقَالَ لَا تَأْکُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

بَابُ الْمَکَاسِبِ الْحَرَامِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَی أُمَّتِی مِنْ بَعْدِی هَذِهِ الْمَکَاسِبُ الْحَرَامُ وَ الشَّهْوَهُ الْخَفِیَّهِ وَ الرِّبَا (۲).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَهٌ لَا یَجُزْنَ (۳) فِی أَرْبَعٍ الْخِیَانَهُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَهُ وَ الرِّبَا لَا یَجُزْنَ (۴) فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَهٍ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اکْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَبَّی نُودِیَ لَا لَبَّیْکَ وَ لَا سَعْدَیْکَ وَ إِنْ کَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَبَّی نُودِیَ لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ.

۴- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- حمل علی الکراهه أو علی عدم دلاله القرائن علی الاذن. «آت» و الاملاک بکسر الهمزه: التزویج و العقد.

۲- الشهوه الخفیه حبّ اطلاع الناس علی العمل أو الشهوات الکامنه التی یحسب الإنسان خلو النفس عنها و یظهر أثرها بعد حین.

۳- لعل التخصیص بالاربع لبیان أنّه یصیر سببا لحبط أجرها فانه لا یجوز التصرف فیها بوجه. «آت»

۴- أی لا یصرفن و فی بعض النسخ فی الموضعین [لا یجوز].

قَالَ: كَسْبُ الْحَرَامِ يَبِينُ فِي الذُّرِّيَّهِ. (۱)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص فَقَالَ إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَ حَرَاماً وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَهَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ الْحَرَامَ وَ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَصَدَّقْ بِخُمُسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْأَمْوَالِ لَكَ حَلَالٌ (۲).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَشَوَّفَتِ الدُّنْيَا لِقَوْمٍ حَلَالًا مَحْضاً فَلَمْ يُرِيدُوهَا فَدَرَجُوا- ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَلَالًا وَ شُبْهَهً (۳) فَقَالُوا لَا حَاجَهَ لَنَا فِي الشُّبْهَهِ وَ تَوَسَّعُوا مِنَ الْحَلَالِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ آخَرِينَ حَرَاماً وَ شُبْهَهً فَقَالُوا لَا حَاجَهَ لَنَا فِي الْحَرَامِ وَ تَوَسَّعُوا فِي الشُّبْهَهِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَاماً مَحْضاً فَيَطْلُبُونَهَا فَلَا يَجِدُونَهَا وَ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا يَأْكُلُ بِمَنْزِلَهِ الْمُضْطَرِّ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا دَاوُدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَنْمِي وَ إِنْ نَمَى لَا يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَ مَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وَ مَا خَلَّفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ضَيْعَهً أَوْ خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَهٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَهِ هَذِهِ الضَّيْعَهِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ السَّرِقَهِ أَوْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَوَقَّعَ ع لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

۱- أی أثره من الفقر و سوء الحال. «آت»

۲- خصصه الاصحاب بما إذا جهل قدر الحرام و مالکه فلو عرفها تعین الدفع إلی المالک بأجمعه و لو علم المالک و لم یعلم المقدار صالحه و لو علم القدر خاصّه وجب الصدقه به و إن زاد عن الخمس، و اختلفوا فی أنّه خمس أو صدقه و الأخیر أشهر. «آت»

۳- تشوفت الجاریه: تزینت. و تشوفت إلی الشیء: تطلعت. و درج الرجل: مشی و درج أی مضی لسبیله، یقال: درج القوم إذا انقرضوا. «الصحاح»

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِی أُمَیَّهَ وَ هُوَ یَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَ یَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ وَ یَحُجُّ لِیُغْفَرَ لَهُ مَا اکْتَسَبَ وَ هُوَ یَقُولُ- إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْخَطِیئَهَ لَا تُکَفِّرُ الْخَطِیئَهَ وَ لَکِنَّ الْحَسَنَهَ تَحُطُّ الْخَطِیئَهَ ثُمَّ قَالَ إِنْ کَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ فَاخْتَلَطَا جَمِیعاً فَلَا یَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ (۱).

۱۰- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قَدِمْنا إِلی ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً (۲) فَقَالَ إِنْ کَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لَأَشَدَّ بَیَاضاً مِنَ الْقَبَاطِیِّ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا کُونِی هَبَاءً وَ ذَلِکَ أَنَّهُمْ کَانُوا إِذَا شُرِعَ لَهُمُ الْحَرَامُ أَخَذُوهُ. (۳)

بَابُ السُّحْتِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْغُلُولِ قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ وَ شِبْهُهُ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ کَثِیرَهٌ مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ الْمُسْکِرِ وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ فَأَمَّا الرِّشَا فِی الْحُکْمِ فَإِنَّ ذَلِکَ الْکُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ وَ بِرَسُولِهِ ص (۴).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- لعله محمول علی ما إذا لم یعلم قدر المال و لا المالک و یکون ما یصرف فی وجوه الخیر بقدر الخمس و لعلّ فیه دلاله علی عدم وجوب اخراج هذا الخمس الی بنی هاشم.

۲- الفرقان: ۲۵.

۳- القبطیه: ثیاب رقاق شدید البیاض من کتان یعمل بمصر. و شرع الباب: فتحه.

۴- قال الفیروزآبادی: غل غلولا: خان کاغل أو هو خاصّ بالفی ء. اه و لا خلاف فی تحریم الأمور المذکوره فی الخبر. و السحت اما بمعنی مطلق الحرام او الحرام الشدید الذی یسحت و یهلک و هو أظهر. «آت»

قَالَ: السُّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَهِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ (۱) وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ الرِّشْوَهُ فِی الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِیرَهٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ (۲) إِذَا شَارَطَ وَ أَجْرُ الزَّانِیَهِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ فَأَمَّا الرِّشَا فِی الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ الرِّشَا فِی الْحُكْمِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِیدِ الْعَمَّارِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِی لَا یَصِیدُ فَقَالَ سُحْتٌ فَأَمَّا الصَّیُودُ فَلَا بَأْسَ (۳).

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعِیرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ سَاهِراً فِی كَسْبٍ وَ لَمْ یُعْطِ الْعَیْنَ حَظَّهَا (۴) مِنَ النَّوْمِ فَكَسْبُهُ ذَلِكَ حَرَامٌ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصُّنَّاعُ إِذَا سَهِرُوا اللَّیْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سُحْتٌ. (۵)

۱- ظاهره تحریم بیع مطلق الكلب و خصه الاصحاب بما عدا الكلاب الأربعه. أی الماشیه و الزرع و الصید و الحائط. و قال فی المسالك: الأصحّ جواز بیع الكلاب الثلاثه لمشاركتها الكلب الصید فی المعنی المسوغ بیعه. و قال: دلیل المنع ضعیف السند قاصر الدلاله.

۲- حمل كسب الحجام علی الكراهه كما عرفت سابقا. «آت»

۳- الصیود- بفتح الصاد و شد الیاء- الصائد.

۴- فی بعض النسخ [حقها].

۵- فی الدروس، من الآداب اعطاء الصانع حظها من النوم فروی مسمع أنّه سهر اللیل كله سحت. «آت»

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ کَسْبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ زَنَتْ إِلَّا أَمَةً قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعَةِ یَدٍ وَ نَهَی عَنْ کَسْبِ الْغُلَامِ الَّذِی لَا یُحْسِنُ صِنَاعَةً بِیَدِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ یَجِدْ سَرَقَ.

بَابُ أَکْلِ مَالِ الْیَتِیمِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَالِ الْیَتِیمِ بِعُقُوبَتَیْنِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ النَّارُ وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْیَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ الْآیَةَ (۱) یَعْنِی لِیَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِی ذُرِّیَّتِهِ کَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ الْیَتَامَی.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَکْلِ مَالِ الْیَتِیمِ فَقَالَ هُوَ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً (۲) ثُمَّ قَالَ ع مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ مَنْ عَالَ یَتِیماً حَتَّی یَنْقَطِعَ یُتْمُهُ أَوْ یَسْتَغْنِیَ بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْجَنَّةَ کَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَکَلَ مَالَ الْیَتِیمِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی یَدِهِ مَالٌ لِأَیْتَامٍ فَیَحْتَاجُ إِلَیْهِ فَیَمُدُّ یَدَهُ فَیَأْخُذُهُ وَ یَنْوِی أَنْ یَرُدَّهُ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَأْکُلَ إِلَّا الْقَصْدَ لَا یُسْرِفُ (۳) فَإِنْ کَانَ مِنْ نِیَّتِهِ أَنْ لَا یَرُدَّهُ عَلَیْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً (۴).

۱- النساء: ۱۱.

۲- النساء: ۱۲. و قوله: «فِی بُطُونِهِمْ» أی ملا بطونهم.

۳- یدل علی جواز أکل الولی من مال الطفل بالمعروف من غیر اسراف، قال فی التحریر: الولی إذا کان موسرا لا یأکل من مال الیتیم شیئا و ان کان فقیرا قال الشیخ: یأخذ أقل الامرین من أجره المثل و قدر الکفایه. و هو حسن و قال ابن إدریس: یأخذ قدر کفایته. إذا عرفت هذا فلو استغنی الولی لم یجب علیه إعاده ما اکل إلی الیتیم أبا أو غیره. «آت»

۴- البقره: ۲۱۹.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَ مَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعُدُ عَلَى بِسَاطِهِمْ وَ نَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَ يَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَ رُبَّمَا طَعِمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَ فِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا وَ قَالَ ع بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ (۱).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي ابْنَةَ أَخٍ يَتِيمَةً فَرُبَّمَا أُهْدِيَ لَهَا الشَّيْ ءُ فَآكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْ ءَ مِنْ مَالِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا بِهَذَا فَقَالَ ع لَا بَأْسَ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ (۲) فَقَالَ مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئاً لِلْيَتَامَى وَ هُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ (۳) وَ يَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدَرٍ وَ لَا يُسْرِفْ وَ إِنْ كَانَ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً. (۴)

۲- عُثْمَانُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ

۱- البقره: ۲۱۹. قوله علیه السلام: «فی الدین» ذکره توضیحا.

۲- النساء: ۶ أی فلیأخذ من مال الیتیم قدر الحاجه و الکفایه علی جهه القرض ثمّ یرد علیه اذا وجد ما اخذ و هو المروی عن الباقر علیه السلام. و قیل: معناه یأخذ قدر ما یسد جوعته و یستر عورته لا علی جهه القرض و لم یوجبوا أجره المثل لان أجره المثل ربما کان أکثر من قدر الحاجه و الظاهر فی روایات أصحابنا ان له أجره المثل سواء کان قدر الکفایه أولا. «مجمع البیان»

۳- التقاضی بالدین مطالبته و المراد ان القیم یطالب بدیونهم التی فی ذمّه الناس من اموالهم. و یقال: ما رزأته ماله أی ما نقصته. «کذا فی هامش المطبوع»

۴- فی القاموس رزأ ماله- کجعله و علمه-: اصاب منه شیئا.

تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ قَالَ يَعْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُخَالِطُهُمْ وَ يَأْكُلُونَ جَمِيعاً وَ لَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً إِنَّمَا هِيَ النَّارُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوتُ وَ إِنَّمَا عَنَى الْوَصِيَّ أَوِ الْقَيِّمَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقَيِّمِ لِلْيَتَامَى فِي الْإِبِلِ وَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا قُلْتُ إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَ طَلَبَ ضَالَّتَهَا وَ هَنَأَ جَرْبَاهَا فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا مِنْ غَيْرِ نَهْكٍ بِضَرْعٍ وَ لَا فَسَادٍ لِنَسْلٍ (۱).

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعِيشَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تُنْفِقُهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صِغَاراً وَ كِباراً وَ بَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَةً مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ آكَلُ مِنْ بَعْضٍ وَ مَالُهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَمَنُ كِسْوَتِهِ وَ أَمَّا [أَكْلُ] الطَّعَامِ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً فَإِنْ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ. (۲)

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَتِيمِ يَكُونُ غَلَّتُهُ فِي الشَّهْرِ عِشْرِينَ دِرْهَماً كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا قَالَ قُوتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ سَأَلْتُهُ أَنْفِقُ عَلَيْهِ ثُلُثَهَا قَالَ نَعَمْ وَ نِصْفَهَا.

۱- لاط حوضها أی أصلحه. و هنأت البعیر: إذا طلیته بالهناء و هو القیطران. و النهک: المبالغه فی الحلب.

۲- حمل علی ما إذا لم یکن خلافه معلوما کما هو الظاهر. «آت»

بَابُ التِّجَارَهِ فِی مَالِ الْیَتِیمِ وَ الْقَرْضِ مِنْهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ لِی أَخٌ هَلَکَ فَأَوْصَی إِلَی أَخٍ أَکْبَرَ مِنِّی وَ أَدْخَلَنِی مَعَهُ فِی الْوَصِیَّهِ وَ تَرَکَ ابْناً لَهُ صَغِیراً وَ لَهُ مَالٌ فَیَضْرِبُ بِهِ أَخِی فَمَا کَانَ مِنْ فَضْلٍ سَلَّمَهُ لِلْیَتِیمِ وَ ضَمِنَ لَهُ مَالَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ لِأَخِیکَ مَالٌ یُحِیطُ بِمَالِ الْیَتِیمِ إِنْ تَلِفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا یَعْرِضْ لِمَالِ الْیَتِیمِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مَالِ الْیَتِیمِ قَالَ الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَ لِلْیَتِیمِ الرِّبْحُ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْعَامِلِ بِهِ مَالٌ وَ قَالَ إِنْ أُعْطِبَ أَدَّاهُ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ الْیَتِیمِ فَقَالَ إِنْ کَانَ مُحْتَاجاً وَ لَیْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا یَمَسَّ مَالَهُ وَ إِنْ [هُوَ] اتَّجَرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْیَتِیمِ وَ هُوَ ضَامِنٌ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَمَرَنِی أَخِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ مَالِ یَتِیمٍ فِی حَجْرِهِ یَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ لِأَخِیکَ مَالٌ یُحِیطُ بِمَالِ الْیَتِیمِ إِنْ تَلِفَ أَوْ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ غَرِمَهُ لَهُ وَ إِلَّا فَلَا یَتَعَرَّضْ لِمَالِ الْیَتِیمِ.

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وُلِّیَ مَالَ یَتِیمٍ أَ یَسْتَقْرِضُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع قَدْ کَانَ یَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَیْتَامٍ کَانُوا فِی حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وُلِّیَ مَالَ یَتِیمٍ أَ یَسْتَقْرِضُ مِنْهُ قَالَ

۱- أعطب أی تلف.

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ كَانَ فِي حَجْرِهِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَ لَا يُعْلِمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَيْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً ثُمَّ تَيَسَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ أَ يُعْطِيهِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْيَتِيمِ وَ قَدْ بَلَغَ وَ هَلْ يُجْزِئُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ وَ لَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا فَقَالَ يُجْزِئُهُ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ أَنْ كَانَ قَبَضَ لَهُ شَيْئاً وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ وَ قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِباً فَلْيَدْفَعْهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ. (۱)

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ شَيْئاً فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ اسْتَقْرَضَ مَالًا لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ.

بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَسْتَحِلُّ مَالَ بَنِي أُمَيَّةَ وَ دِمَاءَهُمْ وَ إِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَقَالَ أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِنْ كَانُوا

۱- يمكن حمله على ما إذا كان ثقه يعلم أن يوصله إليه أو كان وكيلا و الا فيشكل الاكتفاء باعطائه إلى الموصى بعد البلوغ. «آت»

مَجُوسِيّاً فَإِنَّ ذَلِکَ لَا يَکُونُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ع فَيُحِلَّ وَ يُحَرِّمَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص أَدُّوا الْأَمَانَهَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ وُلْدِ الْأَنْبِيَاءِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَهِ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ وَ لَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع ائْتَمَنَنِي عَلَى أَمَانَهٍ لَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّهٍ لَهُ اعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيٍّ ع بِالسَّيْفِ وَ قَاتِلَهُ لَوِ ائْتَمَنَنِي وَ اسْتَنْصَحَنِي وَ اسْتَشَارَنِي ثُمَّ قَبِلْتُ ذَلِکَ مِنْهُ لَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَهَ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ بِالْمَدِينَهِ كَانَ النَّاسُ يَضَعُونَ عِنْدَهَا الْجَوَارِيَ فَتُصْلِحُهُنَّ وَ قُلْنَا مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صُبَّ عَلَيْهَا مِنَ الرِّزْقِ فَقَالَ إِنَّهَا صَدَقَتِ الْحَدِيثَ وَ أَدَّتِ الْأَمَانَهَ وَ ذَلِکَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

- قَالَ صَفْوَانُ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ حَفْصٍ بَعْدَ ذَلِکَ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَهِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَمَانَهُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ الْخِيَانَهُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا لَهُ قِيمَهٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئاً وَ لَا يَقْدِرُ لَهُ عَلَى شَيْ ءٍ وَ الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ فَلَمْ أَدَعْ شَيْئاً فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ رُدَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنِ امْرَأَهٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَاباً أَنَّهَا قَدْ قَبَضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا

قَالَ لِی قُلْ لَهُ یَمْنَعُهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِکْهُ (۱).

۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ کَثِیرِ بْنِ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَهَ قَالَ: لَمَّا هَلَکَ أَبِی سَیَابَهُ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ إِلَیَّ فَضَرَبَ الْبَابَ عَلَیَّ فَخَرَجْتُ إِلَیْهِ فَعَزَّانِی وَ قَالَ لِی هَلْ تَرَکَ أَبُوکَ شَیْئاً فَقُلْتُ لَهُ لَا فَدَفَعَ إِلَیَّ کِیساً فِیهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ قَالَ لِی أَحْسِنْ حِفْظَهَا وَ کُلْ فَضْلَهَا فَدَخَلْتُ إِلَی أُمِّی وَ أَنَا فَرِحٌ فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا کَانَ بِالْعَشِیِّ أَتَیْتُ صَدِیقاً کَانَ لِأَبِی فَاشْتَرَی لِی بَضَائِعَ سَابِرِیٍّ وَ جَلَسْتُ فِی حَانُوتٍ فَرَزَقَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ فِیهَا خَیْراً کَثِیراً وَ حَضَرَ الْحَجُّ فَوَقَعَ فِی قَلْبِی فَجِئْتُ إِلَی أُمِّی وَ قُلْتُ لَهَا إِنَّهَا قَدْ وَقَعَ فِی قَلْبِی أَنْ أَخْرُجَ إِلَی مَکَّهَ فَقَالَتْ لِی فَرُدَّ دَرَاهِمَ فُلَانٍ عَلَیْهِ فَهَاتِهَا وَ جِئْتُ بِهَا إِلَیْهِ فَدَفَعْتُهَا إِلَیْهِ فَکَأَنِّی وَهَبْتُهَا لَهُ فَقَالَ لَعَلَّکَ اسْتَقْلَلْتَهَا فَأَزِیدَکَ قُلْتُ لَا وَ لَکِنْ قَدْ وَقَعَ فِی قَلْبِیَ الْحَجُّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ یَکُونَ شَیْئُکَ عِنْدَکَ ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَضَیْتُ نُسُکِی ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَی الْمَدِینَهِ فَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَانَ یَأْذَنُ إِذْناً عَامّاً فَجَلَسْتُ فِی مَوَاخِیرِ النَّاسِ وَ کُنْتُ حَدَثاً فَأَخَذَ النَّاسُ یَسْأَلُونَهُ وَ یُجِیبُهُمْ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ عَنْهُ أَشَارَ إِلَیَّ فَدَنَوْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ لِی أَ لَکَ حَاجَهٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَیَابَهَ فَقَالَ لِی مَا فَعَلَ أَبُوکَ فَقُلْتُ هَلَکَ قَالَ فَتَوَجَّعَ وَ تَرَحَّمَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی أَ فَتَرَکَ شَیْئاً قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ أَیْنَ حَجَجْتَ قَالَ فَابْتَدَأْتُ فَحَدَّثْتُهُ بِقِصَّهِ الرَّجُلِ قَالَ فَمَا تَرَکَنِی أَفْرُغُ مِنْهَا حَتَّی قَالَ لِی فَمَا فَعَلْتَ فِی الْأَلْفِ قَالَ قُلْتُ رَدَدْتُهَا عَلَی صَاحِبِهَا قَالَ فَقَالَ لِی قَدْ أَحْسَنْتَ وَ قَالَ لِی أَ لَا أُوصِیکَ قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ عَلَیْکَ بِصِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ تَشْرَکُ النَّاسَ فِی أَمْوَالِهِمْ هَکَذَا وَ جَمَعَ بَیْنَ أَصَابِعِهِ (۲) قَالَ فَحَفِظْتُ ذَلِکَ عَنْهُ فَزَکَّیْتُ ثَلَاثَمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

۱- قوله: «یمنعها» یدل علی کراهه أخذ أموالهم إذا کانت أمانه و الجواز فی غیرها سیما فی ثمن المبیع الذی کان من الأرض المفتوحه العنوه و یحتمل أن یکون من باب الزموهم بما الزموا به انفسهم لان العامّه لا یجوزون هذا البیع و أمثاله و نحن نجوزه اما مطلقا او تبعا للآثار. «آت»

۲- أی شبک اصابع یده فی اصابع یده الأخری. و قوله: «فزکیت» أی صرت متمولا حتّی وجبت علی الزکاه فاخرجت الزکاه. «کذا فی هامش المطبوع»

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَبُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَصْلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ وَالِدُهُ (۲).

۳- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ لا يُحِبُّ الْفَسادَ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِوَلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا.

۵- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

۱- يدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض و هو مخالف للمشهور و أيضا جواز أخذ الام قرضا خلاف المشهور و يمكن أن يحمل على ما إذا كانت قيّمه أو كان الاخذ باذن الولى. «آت»

۲- فى التحرير يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئا و إن قل بغير اذنه إلّا مع الضروره التى تخاف منها على نفسه التلف فيأخذ ما يمسك به رمقه إن كان الوالد ينفق على الولد أو كان الوالد غنيا و لو لم ينفق مع وجوب النفقه أجبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز أخذ الواجب و إن كره الاب. «آت»

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحْتَاجُ إِلَی مَالِ ابْنِهِ قَالَ یَأْکُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَیْرِ سَرَفٍ وَ قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِنَّ الْوَلَدَ لَا یَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَیْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ الْوَالِدَ یَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَ لَهُ أَنْ یَقَعَ عَلَی جَارِیَهِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ یَکُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَیْهَا وَ ذَکَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُکَ لِأَبِیکَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ قُوتُهُ بِغَیْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَیْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ الَّذِی أَتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَ مَالُکَ لِأَبِیکَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِیهِ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِی وَ قَدْ ظَلَمَنِی مِیرَاثِی مِنْ أُمِّی فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَیْهِ وَ عَلَی نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُکَ لِأَبِیکَ وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَیْ ءٌ أَ فَکَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَحْبِسُ الْأَبَ لِلِابْنِ.

بَابُ الرَّجُلِ یَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَهِ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ امْرَأَهٌ دَفَعَتْ إِلَی زَوْجِهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِیَعْمَلَ بِهِ وَ قَالَتْ لَهُ حِینَ دَفَعَتْ إِلَیْهِ أَنْفِقْ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ حَلَالًا طَیِّباً فَإِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ طَیِّبٌ فَقَالَ أَعِدْ عَلَیَّ یَا سَعِیدُ الْمَسْأَلَهَ فَلَمَّا ذَهَبْتُ أُعِیدُ الْمَسْأَلَهَ عَلَیْهِ اعْتَرَضَ فِیهَا صَاحِبُهَا وَ کَانَ مَعِی حَاضِراً فَأَعَادَ عَلَیْهِ مِثْلَ ذَلِکَ فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَی صَاحِبِ الْمَسْأَلَهِ فَقَالَ یَا هَذَا إِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِکَ إِلَیْکَ (۱) فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَحَلَالٌ طَیِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ یَقُولُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ فِی کِتَابِهِ- فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً (۲).

۱- أی سلمت أمره إلیک.

۲- النساء: ۴.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَأْدُومُ.

بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئاً فَأَخَذُوهُ احْتَبَسَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْطُوَ (۱) حَتَّى يَرْمِيَ بِهِ فَيَجِيءَ طَالِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَأْخُذَهُ وَ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَرَءُوا عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (۲) وَ سَيَعُودُ كَمَا كَانَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي اللُّقَطَةِ يُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ (۳).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ دِينَاراً قَالَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ قُلْتُ نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ هَذَا لُقَطَةٌ قُلْتُ فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَاراً قَالَ يُدْخِلُ أَحَدٌ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ غَيْرُهُ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ تُعَرَّفُ سَنَةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ وَ مَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعَرَّفُ.

۱- كذا. اى احتبس الاخذ فى مكانه و لم يقدر أن يخطو ليتجاوز من المكان الذى احتبس فيه حتّى يرمى به فإذا رمى به صار قادرا على الخطوه و التجاوز. «كذا فى هامش المطبوع».

۲- أى لما أخر اللّه تعالى معاقبتهم إلى الآخره لشده الامتحان اجترءوا على الأمور العظام. و «سيعود» أى فى زمن القائم عليه السلام. «آت»

۳- حمل وجوب التعريف سنه على ما إذا لم ينقص من الدرهم لانه لا خلاف فى عدم وجوب التعريف حينئذ.

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ أَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالًا فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَجَدْتُ عَلَى بَابِهِ كِيساً فِيهِ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِي ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ يَا سَعِيدُ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَرِّفْهُ فِي الْمَشَاهِدِ وَ كُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا مُغْتَمٌّ فَأَتَيْتُ مِنًى وَ تَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ وَ تَقَصَّيْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَوْقُوفَةَ (۱) فَنَزَلْتُ فِي بَيْتٍ مُتَنَحِّياً عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَعْرِفُ الْكِيسَ قَالَ فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتُّهُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ أَنَا صَاحِبُ الْكِيسِ قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَنْتَ فَلَا كُنْتَ قُلْتُ مَا عَلَامَةُ الْكِيسِ فَأَخْبَرَنِي بِعَلَامَتِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ قَالَ فَتَنَحَّى نَاحِيَةً فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَاراً فَقَالَ خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَاماً فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَ كَيْفَ صَنَعْتُ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ حِينَ شَكَوْتَ إِلَيَّ أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يَا جَارِيَةُ هَاتِيهَا فَأَخَذْتُهَا وَ أَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي حَالًا.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالًا وَ إِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ عَلَى نَفْسِي فَلَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَ تَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنْ لَوْ أَصَبْتَهُ كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ قَالَ فَأَنَا وَ اللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي قَالَ

۱- قد جاءت هذه اللفظه بصور مختلفه فی کثیر من النسخ و قد جاءت فی بعضها بصوره المأفوقه و فی بعض آخر الماروقه و الماورقه و الماقوقه و قد أفاد بعض الأفاضل فی تصحیح هذه الکلمه فی حاشیته علی الکتاب حیث قال: و أظن ان الکل تصحیف و الصواب الماقوفه بتقدیم القاف علی الفاء اسم مفعول من الوقف علی غیر القیاس و المراد المنازل الموقوفه بمنی لمن لا فسطاط له و ذلک نحو قوله علیه السلام اذهبین مأجورات غیر مأزورات حیث کان القیاس موزورات. اه و أنا أقول: و فی نسخه صحیحه عندی الموقوفه فلا حاجه الی هذه التکلفات فضل اللّه الإلهی «کذا فی هامش المطبوع»

فَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ قَالَ فَحَلَفَ قَالَ فَاذْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِي إِخْوَانِكَ وَ لَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ قَالَ فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ إِخْوَانِي. (۱)

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَّفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهِ خَادِماً فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتُرِيَتْ بِالدَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ وَ لَيْسَ لَهُ الِابْنَهُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ وَ إِنَّمَا كَانَتِ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَهَ قَوْمٍ (۲).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (۳) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُوراً أَوْ بَقَرَهً لِلْأَضَاحِيِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّهً فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ جَوْهَرَهٌ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالشَّيْ ءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ وَجَدَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ فَلْيَتَمَتَّعْ (۴) بِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ طَالِبُهُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَهِ فَقَالَ لَا تَرْفَعْهَا فَإِنِ ابْتُلِيتَ بِهَا فَعَرِّفْهَا سَنَهً فَإِنْ

۱- الخبر يحتمل وجوها الأول: أن يكون ما أصابه لقطه و كان من ماله عليه السلام فأمره بالصدقه على الاخوان تطوعا. الثانى: أن يكون لقطه من غيره و قوله عليه السلام: «ما له صاحب غيرى» أى أنا أولى بالحكم و التصرف فيه و على هذا الوجه حمله الصدوق- رحمه اللّه- فى الفقيه فقال بعد ايراد الخبر: كان ذلك بعد تعريفه سنه. الثالث: أن يكون ما اصابه من اعمال السلطان و كان ذلك ممّا يختص به او من الأموال الذى له التصرف فيه و لعلّ هذا أظهر و إن كان خلاف ما فهمه الكلينى- ره-. «آت»

۲- حاصله انه كما كانت ابنته قبل شراء الملتقط مملوكه قوم و كانت لا تنعتق عليه فكذا فى هذا الوقت مملوكه للملتقط أو المراد بالقوم الملتقط و على التقادير اما مبنى على أن اللقطه بعد الحول تصير ملكا للملتقط او محمول على الشراء فى الذمّه او مبنى على أنّه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكا و ان اشترت بعين ماله. «آت»

۳- هو ابن مالك بن الحسين بن جامع الحميرى أبو العباس شيخ القميين و وجههم، ثقه من أصحاب العسكرىّ عليه السلام فالمراد بالرجل هو عليه السلام.

۴- حمل على بعد التعريف فيدل على وجوب الرد مع بقاء العين و أن نوى التملك. «آت»

جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِی عُرْضِ مَالِکَ تُجْرِی عَلَیْهَا مَا تُجْرِی عَلَی مَالِکَ حَتَّی یَجِیءَ لَهَا طَالِبٌ فَإِنْ لَمْ یَجِئْ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِی وَصِیَّتِکَ.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی وَجَدْتُ شَاةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِیَ لَکَ أَوْ لِأَخِیکَ أَوْ لِلذِّئْبِ (۱) فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی وَجَدْتُ بَعِیراً فَقَالَ مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَ سِقَاؤُهُ حِذَاؤُهُ خُفُّهُ وَ سِقَاؤُهُ کَرِشُهُ فَلَا تَهِجْهُ (۲).

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا (۳) أَوْ بَعِیراً فِی فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ کَلَّتْ وَ قَامَتْ وَ سَیَّبَهَا (۴) صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ یَتْبَعْهُ فَأَخَذَهَا غَیْرُهُ فَأَقَامَ عَلَیْهَا وَ أَنْفَقَ نَفَقَةً حَتَّی أَحْیَاهَا مِنَ الْکَلَالِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَهِیَ لَهُ وَ لَا سَبِیلَ لَهُ عَلَیْهَا وَ إِنَّمَا هِیَ مِثْلُ الشَّیْءِ الْمُبَاحِ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص قَضَی فِی رَجُلٍ تَرَکَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ قَالَ إِنْ تَرَکَهَا فِی کَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِیَ لَهُ یَأْخُذُهَا حَیْثُ أَصَابَهَا وَ إِنْ کَانَ تَرَکَهَا فِی خَوْفٍ وَ عَلَی غَیْرِ مَاءٍ وَ لَا کَلَإٍ فَهِیَ لِمَنْ أَصَابَهَا.

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُقَطَهِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتَدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ (۵) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

۱- أی ینبغی ان تاخذه و تعرفه حتّی لا یأخذها أخوک یعنی رجل آخر او یأخذها الذئب.

۲- الکرش- ککتف- لکل مجتر بمنزله المعده للإنسان ای لیس له محل مخصوص للطعام و آخر للماء کما فی الشاه بل محلهما واحد و هی الکرش حتّی انا سمعنا من جمّال یقول: اروینا بعیرا فسرنا بعد منازل حتّی بلغنا بیداء قفر لم یوجد فیه شی ء اصلا فنحرنا البعیر فإذا فی کرشه و أمعائه الماء قد امتلاء. و منه الحدیث «البغل کرشه سقاؤه». و قوله: «فلا تهجه» أی لا تحرکه من موضعه و لا تتعرض بحاله بل دعه حتّی یسیر و یشرب و یأکل لان معه حذاؤه و سقاؤه و هذه کنایه عن عدم احتیاجه الی شخص حتّی یوصله الی مکانه. «کذا فی هامش المطبوع».

۳- الظاهر أن المراد به ما کان من الدوابّ التی تحمل و نحوها بقرینه قوله: «قد کلت»- إلی آخره-. «آت»

۴- أی وقفت و ترکها صاحبها و السائبه: المهمله.

۵- الشظاظ خشبه محدّده الطرف تدخل فی عروتی الجوالقین لیجمع بینهما عند حملهما علی البعیر و الجمع أشظه. «النهایه»

لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ (۱).

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَقُولُ فِی الدَّابَّهِ إِذَا سَرَحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلَفِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا فَهِیَ لِلَّذِی أَحْيَاهَا قَالَ وَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ فِی مَضِيعَهٍ فَقَالَ إِنْ تَرَكَهَا فِی كَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِیَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَی شَاءَ وَ إِنْ تَرَكَهَا فِی غَيْرِ كَلَإٍ وَ لَا مَاءٍ فَهِیَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

۱۷- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّهً فَلَمْ يُعَرِّفْهَا ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا وَ مِثْلَهَا (۲) مِنْ مَالِ الَّذِی كَتَمَهَا.

بَابُ الْهَدِيَّهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْهَدِيَّهُ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ هَدِيَّهُ مُكَافَأَهٍ وَ هَدِيَّهُ مُصَانَعَهٍ وَ هَدِيَّهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۳).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَهُ الْكَبِيرَهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْمِهْرَجَانِ أَوِ النَّيْرُوزِ أَهْدَوْا إِلَيْهِ الشَّیْ ءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ لَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلْيَقْبَلْ هَدِيَّتَهُمْ وَ لْيُكَافِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ أُهْدِیَ إِلَیَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً أَهْدَی إِلَیَ

۱- المشهور بين الاصحاب كراهه التقاط هذه الأشياء و اشباهها ممّا تقل قيمتها و تعظم منفعتها لورود النهی عنها فی بعض الأخبار و انما حكموا بالكراهه جمعا. «آت»

۲- هكذا فی الفقيه. و فی التهذيب «أو مثلها» يعنی إذا تلفت عنده.

۳- المصانعه: الرشوه.

وَسْقاً مَا قَبِلْتُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِي زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ (۱).

۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى فِرْقَتَيْنِ- الْحِلِّ وَ الْحُمْسِ فَكَانَتِ الْحُمْسُ قُرَيْشاً وَ كَانَتِ الْحُلُ (۲) سَائِرَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْحُلِّ إِلَّا وَ لَهُ حَرَمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَرَمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ لَمْ يُتْرَكْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا عُرْيَاناً وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَرَمِيّاً- لِعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِي (۳) وَ كَانَ عِيَاضٌ رَجُلًا عَظِيمَ الْخَطَرِ وَ كَانَ قَاضِياً لِأَهْلِ عُكَاظٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَ عِيَاضٌ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ الذُّنُوبِ وَ الرَّجَاسَةِ وَ أَخَذَ ثِيَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِطُهْرِهَا فَلَبِسَهَا وَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ فَلَمَّا أَنْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُ عِيَاضٌ بِهَدِيَّةٍ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَقْبَلَهَا وَ قَالَ يَا عِيَاضُ لَوْ أَسْلَمْتَ لَقَبِلْتُ هَدِيَّتَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَى لِي زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ إِنَّ عِيَاضاً بَعْدَ ذَلِكَ أَسْلَمَ وَ حَسُنَ إِسْلَامُهُ فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا مِنْهُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُهْدِي بِالْهَدِيَّةِ إِلَى ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَ هُوَ سُلْطَانٌ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا كَانَ لِلثَّوَابِ.

۵- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً فِيهَا بُيُوتُ النِّيرَانِ تُهْدِي إِلَيْهَا الْمَجُوسُ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّرَاهِمَ فَهَلْ لِأَرْبَابِ الْقُرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَ لِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ قُوَّامٌ يَقُومُونَ

۱- الزبد- بسكون الباء-: الرفد و العطاء.

۲- الحل- بالضم- جمع الاحل و الحمس جمع الاحمس و هم قريش و من ولدت من قريش و كنانه و جديله قيس سموا حمسا لانهم تحمّسوا فى دينهم اى تشددوا و الحماسه: الشجاعه، كانوا يقفون بمزدلفه و لا يقفون بعرفه و يقولون نحن أهل اللّه فلا نخرج من الحرم. «النهايه» و فى هامش المطبوع و الحاصل ان كل من يريد ان يطوف بالبيت من خارج الكعبه كان اللازم عليه أن يكون واحد من أهل الحرم رفيقا و مصاحبا له ليطوف ساترا باللباس من غير عريان و من لم يكن له ذلك الرفيق لم يترك بطواف البيت الا عريانا.

۳- عياض- بكسر اوله و تخفيف التحتانيه. و حمار بكسر المهمله و تخفيف الميم.

عَلَيْهَا (۱) قَالَ لِيَأْخُذْهُ صَاحِبُ الْقُرَى لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يُهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّهَ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَآخُذُهَا وَ لَا أُعْطِيهِ شَيْئاً أَ يَحِلُّ لِي قَالَ نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ لَكِنْ لَا تَدَعْ أَنْ تُعْطِيَهُ (۲).

۷- عِدَّه مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْهَدِيَّهَ وَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَهَ وَ يَقُولُ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّهَ تَسُلُّ السَّخَائِمَ (۳) وَ تُجْلِي ضَغَائِنَ الْعَدَاوَهِ وَ الْأَحْقَادِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَكْرِمَهِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً.

۹ وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ (۴).

۱۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاؤُهُ فِي الْهَدِيَّهِ (۵).

۱- السؤال اما عن جواز الاخذ منهم قهرا أو برضاهم فعلى الأول عدم البأس لعدم عملهم يومئذ بشرائط الذمّه و على الثانى لعله مبنى على أنّه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به و إن كان ذلك الوجه فاسدا كما فى الربا، و التقييد بقوله: «و لبيوت نيرانهم» على الأول مؤيد لعدم الجواز و على الثانى للجواز و ربما يحمل على عدم العلم بكونه ممّا أهدى الى تلك البيوت بل يظن ذلك. «آت»

۲- ظاهره عدم وجوب العوض و يمكن حمله على عدم العلم باراده العوض او على أن المراد ان الهديه حلال و العوض واجب فعدم اعطاء العوض لا يصير سببا لحرمه الهديه و ان كان بعيدا. «آت»

۳- السل: إنزاعك الشى ء برفق و اخراجه. و السخيمه: الحقد فى النفس.

۴- الكراع هو ما دون الركبه من ساق البقر و الغنم. و قيل: كراع الغميم و هو اسم موضع بين مكّه و المدينه على ثلاثه أميال من غسفان و الأول مبالغه فى القله و الثانى فى البعد. «فى»

۵- كذا مقطوعا. و فى الدروس يستحب المكافاه على الهديه و مشاركه الجلساء فيها إذا كانت طعاما فاكهه او غيرها.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ (۱) قَالَ: إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةُ طَعَامٍ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ وَ غَيْرُهَا.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَنْ أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدِيَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

۱۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَهَادَوْا بِالنَّبِقِ تَحْيَا الْمَوَدَّةُ وَ الْمُوَالاةُ (۲).

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَهَادَوْا تَحَابُّوا تَهَادَوْا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ.

بَابُ الرِّبَا

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ. (۳)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع آكِلُ الرِّبَا وَ مُؤْكِلُهُ وَ كَاتِبُهُ وَ شَاهِدُهُ فِيهِ سَوَاءٌ. (۴)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَرَامٌ قَالَ لَا

۱- كذا فى النسخ.

۲- النبق- بفتح النون و كسر الباء و قد يسكن- ثمر السدر، واحدتها نبقه. أى و لو كان بالنبق فانه أخس الثمار.

۳- الربا: معاوضه متجانسين مكيلين او موزونين بزياده فى أحدهما و إن كانت حكيمه كحال بمؤجل، أو مع إبهام قدره و ان كان باختلافهما رطبا و يابسا و أكثر اطلاقه على تلك الزياده. «فى» و الزنيه- بالفتح و الكسر-: الزنا.

۴- «مؤكله» من الايكال أى مطعمه.

يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّداً فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ بِالْمَنْزِلَهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ رِبًا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَهٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمُ التَّوْبَهُ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبًا وَ لَكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِي التِّجَارَهِ بِغَيْرِهِ حَلَالٍ (۲) كَانَ حَلَالًا طَيِّباً فَلْيَأْكُلْهُ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً (۳) أَنَّهُ رِبًا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لْيَرُدَّ الرِّبَا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا كَثِيراً (۴) قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَا فَجَهِلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فِيمَا مَضَى فَلَهُ وَ يَدَعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبِي فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يَرْبُو وَ قَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ رِبًا وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي (۵) فِيهِ وَ قَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفاً رِبًا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَهُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّبَا رِبَاءَانِ رِبًا يُؤْكَلُ وَ رِبًا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ الرِّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ وَ هُوَ قَوْلُهُ

۱- قال العلامه فی التذکره: یجب علی آخذ الربا المحرم رده علی مالکه ان عرفه و لو لم یعرف المالک تصدق عنه لانه مجهول المالک و لو وجد المالک قد مات سلم الی الوراث فان جهلهم تصدق به ان لم یتمکن من استعلامهم و لو لم یعرف المقدار و عرف المالک صالحه و لو لم یعرف المقدار و لا المالک أخرج خمسه و حل له الباقی هذا إذا فعل الربا متعمدا أمّا إذا فعله جاهلا بتحریمه فالاقوی أنّه أیضا کذلک و قیل: لا یجب علیه رده لقوله تعالی: «فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَهٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهی فَلَهُ ما سَلَفَ» و هو یتناول ما أخذه علی وجه الربا و لما روی عن الصادق علیه السلام. انتهی. أقول: و من قال بوجوب ردها حمل الآیه علی حط الذنب بعد التوبه او اختصاصه بزمن الجاهلیه. «آت»

۲- فی التهذیب «بغیره حلالا»

۳- فی التهذیب «عرف منه شیئا معزولا».

۴- أفدت المال: اعطیته غیری و أفدته: استفدته. «الصحاح»

۵- فی بعض النسخ [و لیس بطیب لی حلاله بحال علمی فیه].

عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ (۱) وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الرِّبَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرِّبَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَ كَرَّرَهُ فَقَالَ أَ وَ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ (۲).

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لِكَيْلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَرْبَى بِجَهَالَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَقَالَ أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ وَ لْيَتْرُكْهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّي قَدْ وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ يَرْبُو وَ قَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئاً مَعْزُولًا تَعْرِفُ أَهْلَهُ وَ تَعْرِفُ أَنَّهُ رِبًا فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ دَعْ مَا سِوَاهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَهُ أَكْلُهُ فَإِذَا عَرَفَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ فَإِنْ أَكَلَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى آكِلِ الرِّبَا (۳).

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ (۴).

۱- الروم: ۳۸ «لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ» أى ليزيدوا و يزكوا فى اموالهم فلا يزكو عند اللّه او يهدى لان يعوض أكثر و ظاهر الآيه و الخبر انه لا ثواب فى الآخره لمن أهدى للعوض.

۲- أراد بالاصطناع القرض الحسن.

۳- يدل على معذوريه الجاهل كما مرّ قال فى النافع: و لو جهل التحريم كفاه الانتهاء و قال فى المهذب: هذا قول الشيخ و الصدوق و قال ابن إدريس و أبو علىّ و العلامه: بل يجب عليه ردّ المال و اجمع الكل على وجوب الاستغفار و التوبه منه مع ارتكابه مع العلم و الجهاله لانه من الكبائر. «آت».

۴- يدل على انه لا رباء فى المعدودات و قال فى الدروس: و فى ثبوت الرباء فى المعدود قولان أشهرهما الكراهيه لصحيحه محمّد بن مسلم و زراره و التحريم خيره المفيد و سلار و ابن الجنيد و لم نقف لهم على قاطع و لو تفاضل المعدودان نسيه ففيه الخلاف و الأقرب الكراهيه و بالغ فى الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب و الحيوان بالحيوان نسيه متماثلا و متفاضلا. «آت»

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ [عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ] قَالَ: بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ يُسَمِّيهِ اللِّبَأَ فَقَالَ لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ [مِنْهُ] لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. (۱)

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَخْبَثُ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا.

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ بَيْنَ وَلَدِهِ وَ مَا يَمْلِكُهُ رِبًا

۱- حُمَيْدُ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ رِبًا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ رِبًا (۲).

۲ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبًا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَ نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ. (۳)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ رِبًا إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ قُلْتُ فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ رِبًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ مَمَالِيكُ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَ غَيْرُكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ فَالَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَ عَبْدِ غَيْرِكَ (۴).

۱- اللباء- بكسر اللام و فتح الباء و الهمزه بعدها-: اول ما يحلب عند الولاده.

۲- يدل على أنّه ليس بين الرجل و ولده رباء مطلقا كما هو المشهور بين الاصحاب. «آت»

۳- فى المسالك لا فرق فى الحربى بين المعاهد و غيره و لا بين كونه فى دار الحرب و دار الإسلام «آت»

۴- «بين ما لا تملك» أى امره و اختياره و من لا حكم لك عليه و لعلّ فيه إشعارا بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد. و قوله: «لان عبدك» يدل على ثبوت الربا بين المولى و العبد المشرك و على ثبوته بين المسلم و المشرك و حمل على الذمى أو على ما إذا كان الاخذ مشركا. «آت»

بَابُ فَضْلِ التِّجَارَهِ وَ الْمُوَاظَبَهِ عَلَيْهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ التِّجَارَهِ يَنْقُصُ الْعَقْلَ (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التِّجَارَهُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ التِّجَارَهَ اسْتَغْنَى عَنِ النَّاسِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلًا إِنَّ تِسْعَهَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَهِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ فُضَيْلٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ وَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ أَيْسَرْتُ فَأَدَعُ التِّجَارَهَ فَقَالَ إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ أَوْ نَحْوَهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْ ءٍ تُعَالِجُ قُلْتُ مَا أُعَالِجُ الْيَوْمَ شَيْئاً فَقَالَ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ الْقُمِّيِّ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَاذُ أَ ضَعُفْتَ عَنِ التِّجَارَهِ أَوْ زَهِدْتَ فِيهَا قُلْتُ مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا وَ مَا زَهِدْتُ فِيهَا قَالَ فَمَا لَكَ قُلْتُ كُنَّا نَنْتَظِرُ أَمْراً (۲) وَ ذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ وَ عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ (۳) وَ هُوَ فِي يَدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ

۱- أی ممن کان مشتغلا بها و ترکها أو مطلقا و المراد نقصان عقل المعاش او مطلقا. «آت»

۲- أی ظهورکم و غلبتکم و فی التهذیب «أمرک» و هو أظهر. «آت»

۳- أنا کنا قد نرجو انتقال الدوله الیکم بعد انقطاع سلطنه الخلفاء و جمعنا لاجل ذلک ثمّ بعد قتل الولید رأینا انها قد انتقلت الی بنی عبّاس فانصرفنا عن التجاره اذ عندی مال کثیر «کذا فی هامش المطبوع».

عَلَیَّ شَیْ ءٌ وَ لَما أَرَانِی آکُلُهُ حَتَّی أَمُوتَ فَقَالَ تَتْرُکُهَا فَإِنَّ تَرْکَهَا مَذْهَبَهُ لِلْعَقْلِ اسْعَ عَلَی عِیَالِکَ وَ إِیَّاکَ أَنْ یَکُونَ هُمُ السُّعَاهَ عَلَیْکَ.

۷- مُحَمَّدٌ وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَقُولُ لِمُصَادِفٍ اغْدُ إِلَی عِزِّکَ یَعْنِی السُّوقَ.

۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقِیلَ تَرَکَ التِّجَارَهَ وَ قَلَّ شَیْئُهُ قَالَ (۱) وَ کَانَ مُتَّکِئاً فَاسْتَوَی جَالِساً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ لَا تَدَعُوا التِّجَارَهَ فَتَهُونُوا اتَّجِرُوا بَارَکَ اللَّهُ لَکُمْ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَهِ فَإِنَّ فِیهَا غِنًی لَکُمْ عَمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ بَیَّاعِ الْأَکْسِیَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ السُّوقَ وَ فِی یَدِی شَیْ ءٌ قَالَ إِذاً یَسْقُطَ رَأْیُکَ وَ لَا یُسْتَعَانَ بِکَ عَلَی شَیْ ءٍ (۲).

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَدْ کَفَفْتُ عَنِ التِّجَارَهِ وَ أَمْسَکْتُ عَنْهَا قَالَ وَ لِمَ ذَلِکَ أَ عَجْزٌ بِکَ کَذَلِکَ تَذْهَبُ أَمْوَالُکُمْ لَا تَکُفُّوا عَنِ التِّجَارَهِ وَ الْتَمِسُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ کَانَ خَتَنَ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِ قَالَ بُرَیْدٌ لِمُحَمَّدٍ سَلْ لِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- فی بعض النسخ [شبثه] ای تعلقه بالدنیا. «آت»

۲- أی ینقص عقلک و لا یرجع الناس إلیک فی تدبیر أمورهم و لا یشاورونک فی اصلاح أمورهم فصرت حقیرا فی اعین الناس و عاریا عن الاعتبار.

- عَنْ شَیْ ءٍ أُرِیدُ أَنْ أَصْنَعَهُ إِنَّ لِلنَّاسِ فِی یَدِی وَدَائِعَ وَ أَمْوَالًا وَ أَنَا أَتَقَلَّبُ فِیهَا وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّی مِنَ الدُّنْیَا وَ أَدْفَعَ إِلَی کُلِّ ذِی حَقٍّ حَقَّهُ قَالَ فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ وَ خَبَّرَهُ بِالْقِصَّهِ وَ قَالَ مَا تَرَی لَهُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ أَ یَبْدَأُ نَفْسَهُ بِالْحَرَبِ (۱) لَا وَ لَکِنْ یَأْخُذُ وَ یُعْطِی عَلَی اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ کَانَ أَبُو الْخَطَّابِ (۲) قَبْلَ أَنْ یَفْسُدَ وَ هُوَ یَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَابِنَا وَ یَجِی ءُ بِجَوَابَاتِهَا رَوَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَرُوا وَ إِنْ کَانَ غَالِیاً فَإِنَّ الرِّزْقَ یَنْزِلُ مَعَ الشِّرَاءِ.

بَابُ آدَابِ التِّجَارَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ عَلَی الْمِنْبَرِ یَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ وَ اللَّهِ لَلرِّبَا فِی هَذِهِ الْأُمَّهِ أَخْفَی مِنْ دَبِیبِ النَّمْلِ عَلَی الصَّفَا شُوبُوا أَیْمَانَکُمْ بِالصِّدْقِ التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِی النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَی الْحَقَّ. (۳)

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَی فَلْیَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا یَشْتَرِیَنَّ وَ لَا

۱- حربه حربا کطلبه طلبا ای سلب ماله.

۲- أراد به محمّد بن مقلاص الأسدی الکوفیّ ابا الخطاب الغالی الملعون. و المشهور جواز العمل بروایته حال استقامته.

۳- المتجر: التجاره. «للربا» بفتح اللام للتاکید: «دبیب»- بفتح الدال-: المشی الخفی و الصفا: الحجر الصلد. الشوب: الخلط. «و ایمانکم»- بفتح الهمزه و یحتمل الکسر- و فی الفقیه «شوبوا أموالکم بالصدقه» و هو أظهر «فی» و فی هامش المطبوع شوبوا ایمانکم ای ادفعوها عن أنفسکم بسبب الصدق فان الصادق لا یحتاج الی الیمین و یصدقه الناس و یسمعون کلامه بخلاف الکاذب فانه حلاف مهین.

يَبِيعَنَّ الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْحَمْدَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَهِ عِنْدَكُمْ يَغْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَهً مِنَ الْقَصْرِ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَهِ سُوقاً سُوقاً وَ مَعَهُ الدِّرَّهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ كَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَ كَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيبَهَ (۱) فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِي يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ ع أَلْقَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ وَ أَرْعَوْا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ وَ سَمِعُوا بِآذَانِهِمْ فَيَقُولُ ع قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَهَ وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَهِ (۲) وَ اقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ وَ جَانِبُوا الْكَذِبَ وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَ أَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ... وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ* فَيَطُوفُ ع فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ بِالتِّجَارَهِ حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَهَ النَّادِمِ وَ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَ أَخْذَ الْحَقِّ وَافِياً وَ غَيْرَ وَافٍ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَهُ الْحَوْلَاءُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ص فَجَاءَ النَّبِيُّ ص فَإِذَا هِيَ عِنْدَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَتَيْتِنَا طَابَتْ بُيُوتُنَا فَقَالَتْ بُيُوتُكَ بِرِيحِكَ أَطْيَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَغُشِّي فَإِنَّهُ أَتْقَى لِلَّهِ وَ أَبْقَى لِلْمَالِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ

۱- قوله: «و كانت تسمى السبيبه» السب بمعنى الشق و وجه تسميه درته بذلك لكونها ذا سبابتين و ذا شقتين. «كذا فى هامش المطبوع».

۲- أى اطلبوا الخير من اللّه فى اوله و ابتغوا البركه أيضا منه تعالى بالسهوله فى البيع و الشراء اى بكونكم سهل البيع و الشراء و القضاء و الاقتضاء. «و اقتربوا من المبتاعين» أى لا تغالوا فى الثمن فينفروا.

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ لَکَ الرَّجُلُ اشْتَرِ لِی فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِکَ وَ إِنْ کَانَ الَّذِی عِنْدَکَ خَیْراً مِنْهُ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّمَاحَهُ مِنَ الرَّبَاحِ قَالَ ذَلِکَ لِرَجُلٍ یُوصِیهِ وَ مَعَهُ سِلْعَهٌ یَبِیعُهَا.

۸ وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ: مَرَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی جَارِیَهٍ قَدِ اشْتَرَتْ لَحْماً مِنْ قَصَّابٍ وَ هِیَ تَقُولُ زِدْنِی فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَکَهِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أَحْسِنْ بَیْعَکَ یَحْرُمُ عَلَیْهِ الرِّبْحُ (۱).

۱۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ عِنْدَهُ بَیْعٌ فَسَعَّرَهُ سِعْراً مَعْلُوماً فَمَنْ سَکَتَ عَنْهُ مِمَّنْ یَشْتَرِی مِنْهُ بَاعَهُ بِذَلِکَ السِّعْرِ وَ مَنْ مَاکَسَهُ وَ أَبَی أَنْ یَبْتَاعَ مِنْهُ زَادَهُ (۲) قَالَ لَوْ کَانَ یَزِیدُ الرَّجُلَیْنِ وَ الثَّلَاثَهَ لَمْ یَکُنْ بِذَلِکَ بَأْسٌ فَأَمَّا أَنْ یَفْعَلَهُ بِمَنْ أَبَی عَلَیْهِ وَ کَایَسَهُ وَ یَمْنَعُهُ مِمَّنْ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ فَلَا یُعْجِبُنِی إِلَّا أَنْ یَبِیعَهُ بَیْعاً وَاحِداً (۳).

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبُ السِّلْعَهِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ (۴).

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّوْمِ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ (۵).

۱- حمله الاصحاب علی الکراهه.

۲- أی المتاع لا السعر کما یتوهم من السیاق. «آت»

۳- «لم یفعل» أی لم یماکس.

۴- المراد ان البائع احق بالمساومه و الابتداء بالسعر کما فهمه الشهید- ره- و غیره و هو أظهر الوجوه التی قیل فیه. و فی هامش المطبوع قوله: «احق بالسوم» أی احق بتسعیر ثمنها بالنسبه الی المشتری.

۵- حمل علی الکراهه.

۱۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ کَرِهَ بَیْعَیْنِ اطْرَحْ وَ خُذْ عَلَی غَیْرِ تَقْلِیبٍ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ یُرَ (۱).

۱۴- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ. (۲)

۱۵- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

۱۶- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِماً فِی بَیْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَثْرَتَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ (۳).

۱۷- أَحْمَدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِیدٍ الدَّغْشِیِّ قَالَ: کُنْتُ عَلَی بَابِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فَخَرَجَ غُلَامُ شِهَابٍ فَقَالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَ هَاشِمَ الصَّیْدَنَانِیَّ عَنْ حَدِیثِ السِّلْعَهِ وَ الْبِضَاعَهِ قَالَ فَأَتَیْتُ هَاشِماً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِیثِ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْبِضَاعَهِ وَ السِّلْعَهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا مِنْ أَحَدٍ یَکُونُ عِنْدَهُ سِلْعَهٌ أَوْ بِضَاعَهٌ إِلَّا قَیَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ یُرْبِحُهُ (۴) فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا صَرَفَهُ إِلَی غَیْرِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی رَفَعَ الْحَدِیثَ قَالَ کَانَ أَبُو أُمَامَهَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ص یَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ فَقَدْ طَابَ مَکْسَبُهُ إِذَا اشْتَرَی لَمْ یَعِبْ وَ إِذَا بَاعَ لَمْ یَحْمَدْ وَ لَا یُدَلِّسُ وَ فِیمَا بَیْنَ ذَلِکَ لَا یَحْلِفُ.

۱۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ

۱- قوله: «اطرح و خذ علی غیر تقلیب» أی اطرح المتاع و خذ ثمنه کان یقول المشتری ذلک القول للبائع من غیر تقلیب فهو سحت.

۲- أی غبن الذی یوثق و یعتمد علی الإنسان فی قیمه المتاع حرام.

۳- الا الاقاله: فسخ البیع بعد لزومه.

۴- قیض اللّه ای سبب و قدر. و قیضنا لهم قرناء ای سببنا لهم من حیث لا یحتسبون.

عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَامَّهَ مَنْ يَأْتِينِی مِنْ إِخْوَانِی فَجُدَّ لِی مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أَجُوزُهُ إِلَی غَيْرِهِ فَقَالَ إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ وَ إِلَّا فَبِعْ بَيْعَ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِّ.

۲۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ بُثِّثْتُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ اطْرَحْ وَ خُذْ عَلَی غَيْرِ تَقْلِيبٍ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ يُرَ. (۱)

۲۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (۲) قَالَ هُمُ التُّجَّارُ الَّذِينَ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَهٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاهِ أَدَّوْا إِلَی اللَّهِ حَقَّهُ فِيهَا.

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَ أَبِی شِبْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ رِبًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِیَ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَهِ دِرْهَمٍ فَارْبَحْ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِكَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتِّجَارَهِ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وَ ارْفُقُوا بِهِمْ. (۳)

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَطَمَ فِی الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَقْعُدَنَّ فِی السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَ الْبَيْعَ. (۴)

۱- قد تقدم الخبر مرفوعا تحت رقم ۱۳.

۲- النور. ۳۷.

۳- فی الدروس: يكره ربح المؤمن علی المؤمن الا بأن يشتری بأكثر من مائه درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتری للتجاره فيرفق به او للضروره. و عن الصادق عليه السلام لا بأس فی غيبه القائم بالربح علی المؤمن و فی حضوره مكروه و الربح علی الموعود بالاحسان و مدح البيع و ذمه للمتعاقدين. «آت»

۴- فی الفقيه «فلا يقعدن» موصولا «بثم ارتطم» بحذف ما بينهما. و ارتطم فی الوحل و نحوه وقع فيه وقوعا لم يقدر معه علی الخروج منه و هو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار انه لا يتمكن من الخلاص من الربا و ذلك لكثره اشتباه مسائله بمسائل البيع. «فی»

بَابُ فَضْلِ الْحِسَابِ وَ الْكِتَابَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَ فَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا.

بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ الْكِرَاءَ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ يَعْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ كَانَ لَهُ مِثْلَ الْمَسْجِدِ.

بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْفَضْلِ أَ مَا لَكَ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ فَتُعَامِلَ النَّاسَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ يَرُوحُ أَوْ يَغْدُو إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ سُوقِهِ فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَ يَحْفَظُ

۱- أراد ببيوت السوق المقاعد الاسواق المباحه.

عَلَيْهِ (۱) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ أُجِرْتَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ رُزِقْتَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ أَهْلِهَا فِي يَوْمِكَ هَذَا فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسَهُ قَالَ حِينَ يَجْلِسُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّباً وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ أَبْشِرْ فَمَا فِي سُوقِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرَ مِنْكَ حَظّاً قَدْ تَعَجَّلْتَ الْحَسَنَاتِ وَ مُحِيَتْ عَنْكَ السَّيِّئَاتُ وَ سَيَأْتِيكَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مُوَفَّراً حَلَالًا طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَبْغِيَ أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ أَوْ أَعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعٍ (۲) أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ [اللَّهُمَّ] فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۳).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ

۱- كلمه «على» بمعنى اللام أى يحفظه. «آت»

۲- أى بعد الشراء كما تظهر من الدعاء و كلام العلماء. «آت»

۳- ربما يتوهم لزوم أربع مرّات و هو ضعيف اذ إطلاق الإعاده على الأول تغليب شايع. «آت»

هُذَيْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَهً (۱) فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَشِيرُکَ وَ أَسْتَخِيرُکَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِیَ شَيْئاً فَقُلْ يَا حَیُّ يَا قَيُّومُ يَا دَائِمُ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُکَ بِعِزَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ أَنْ تَقْسِمَ لِی مِنَ التِّجَارَهِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقاً وَ أَوْسَعَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَهً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَهَ لَهُ (۲) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّهً أَوْ رَأْساً فَقُلِ اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِی أَطْوَلَهَا حَيَاهً وَ أَكْثَرَهَا مَنْفَعَهً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَهً.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّهً (۳) فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَهَ الْبَرَكَهِ فَاضِلَهَ الْمَنْفَعَهِ مَيْمُونَهَ النَّاصِيَهِ فَيَسِّرْ لِی شِرَاهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِکَ فَاصْرِفْنِی عَنْهَا إِلَی الَّذِی هُوَ خَيْرٌ لِی مِنْهَا فَإِنَّکَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ* تَقُولُ ذَلِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

بَابُ مَنْ تُكْرَهُ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ صَفْقَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا. (۴)

۱- ظاهره قبل الشراء. «آت»

۲- «فانه لا خير» لعله ليس من الدعاء و لذا اسقطه الصدوق و الشيخ- رضی اللّه عنهما-. «آت»

۳- أی إذا اردت الشراء كما يظهر من الدعاء. «آت»

۴- رجل محارف ای محروم و هو خلاف المبارك و أيضا رجل محارف ای منقوص الحظ لا ينمو له مال.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً مِنَ الْأَكْرَادِ وَ إِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِيئُونَ بِالْبَيْعِ فَنُخَالِطُهُمْ وَ نُبَايِعُهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْ ءٍ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٌ (۲) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَلَحَّ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْذَرُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْ ءٍ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَ مُخَالَطَةَ السَّفِلَةِ- فَإِنَّ السَّفِلَةَ لَا يَئُولُ إِلَى خَيْرٍ (۳).

۱- لعل نسبه الظلم إليهم لسرايه أمراضهم أو لأنهم مع علمهم بالسرايه لا يجتنبون المخالطه «آت»

۲- فی النهایه: کتب إلی قهرمانه هو کالخازن و الوکیل بما تحت یده و القائم بأمور الرجل بلغه الفرس.

۳- قوله: «و مخالطه السفله» قال الصدوق فی معانی الأخبار جاءت الاخبار فی معنی السفله علی وجوه فمنها ان السفله هو الذی لا یبالی ما قال و لا ما قیل له و منها ان السفله من یضرب الطنبور و منها ان السفله من لم یسره الاحسان و لم یسؤه الإساءه و منها ان السفله من ادعی الأمانه و لیس لها أهل و هذه اوصاف السفله من وجد فیها کلها او بعضها وجب الاجتناب منه. اه أقول: قال فی النهایه: السفله- بفتح السین و کسر الفاء-: السقاط من الناس.

۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضْلٍ النَّوْفَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْ ءٍ.

بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبَخْسِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَانُ. (۱)

۲- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ: مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَنَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِياً لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحاً (۲) وَ مَنْ أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطِيَ سَوَاءً لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصاً.

۳- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صَاحِبُ نَخْلٍ فَخَبِّرْنِي بِحَدٍّ أَنْتَهِي إِلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْوِ الْوَفَاءَ فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ وَ قَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ نُقْصَانٌ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَ إِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ أَوْفَيْتَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ وَ هُوَ إِذَا كَالَ

۱- ظاهره الوجوب من باب المقدّمه و يمكن الحمل على الاستحباب كما ذكره الاصحاب فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل و الأحوط العمل بظاهر الخبر. «آت»

۲- اذ الطبع مائل إلى أخذ الراجح و اعطاء الناقص فينخدع من نفسه ذلك كثيرا و قال فى الدروس: يستحب قبض الناقص و اعطاء الراجح. «آت»

لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ قَالَ فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يُوفِي قَالَ هَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ. (۱)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ.

بَابُ الْغِشِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا (۲).

۲ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ يَا فُلَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سِجَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَإِذَا دَنَانِيرُ مَصْبُوبَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِي أَلْقِهِ فِي الْبَالُوعَةِ حَتَّى لَا يُبَاعَ شَيْ ءٌ فِيهِ غِشٌّ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَبِيعُ الدَّقِيقَ فَقَالَ إِيَّاكَ وَ الْغِشَّ فَإِنَّ مَنْ غَشَّ غُشَّ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غُشَّ فِي أَهْلِهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص- عَنْ أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ (۳).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ

۱- ظاهره كراهه تعرض الكيل و الوزن لمن لا يحسنهما كما ذكره الاصحاب و يحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بايفاء الحق. «آت»

۲- ظاهره الغش معهم عليهم السلام فلا يناسب الباب و يحتمل ما فهمه المصنّف احتمالا غير بعيد. «آت»

۳- هذا من الغش المحرم. «آت»

أَبِيعُ السَّابِرِيَّ فِی الظِّلَالِ فَمَرَّ بِی أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع فَقَالَ لِی یَا هِشَامُ إِنَّ الْبَیْعَ فِی الظِّلِّ غِشٌّ وَ إِنَّ الْغِشَّ لَا یَحِلُ (۱).

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِیُّ ص فِی سُوقِ الْمَدِینَهِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَی طَعَامَکَ إِلَّا طَیِّباً وَ سَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ أَنْ یَدُسَّ یَدَیْهِ فِی الطَّعَامِ (۲) فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَاماً رَدِیّاً فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَاکَ إِلَّا وَ قَدْ جَمَعْتَ خِیَانَهً وَ غِشّاً لِلْمُسْلِمِینَ (۳).

بَابُ الْحَلْفِ فِی الشِّرَاءِ وَ الْبَیْعِ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْفَزَارِیِّ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَوْلًی لَهُ یُقَالُ لَهُ مُصَادِفٌ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِینَارٍ وَ قَالَ لَهُ تَجَهَّزْ حَتَّی تَخْرُجَ إِلَی مِصْرَ فَإِنَّ عِیَالِی قَدْ کَثُرُوا قَالَ فَتَجَهَّزَ بِمَتَاعٍ وَ خَرَجَ مَعَ التُّجَّارِ إِلَی مِصْرَ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ مِصْرَ اسْتَقْبَلَتْهُمْ قَافِلَهٌ خَارِجَهٌ مِنْ مِصْرَ فَسَأَلُوهُمْ عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِی مَعَهُمْ مَا حَالُهُ فِی الْمَدِینَهِ وَ کَانَ مَتَاعَ الْعَامَّهِ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ لَیْسَ بِمِصْرَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَتَحَالَفُوا وَ تَعَاقَدُوا عَلَی أَنْ لَا یَنْقُصُوا مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْحِ الدِّینَارِ دِینَاراً فَلَمَّا قَبَضُوا أَمْوَالَهُمْ وَ انْصَرَفُوا إِلَی الْمَدِینَهِ فَدَخَلَ مُصَادِفٌ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَهُ کِیسَانِ فِی کُلِّ وَاحِدٍ أَلْفُ دِینَارٍ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا رَأْسُ الْمَالِ وَ هَذَا الْآخَرُ رِبْحٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرِّبْحَ کَثِیرٌ وَ لَکِنْ مَا صَنَعْتَهُ فِی الْمَتَاعِ فَحَدَّثَهُ کَیْفَ صَنَعُوا وَ کَیْفَ تَحَالَفُوا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَحْلِفُونَ عَلَی قَوْمٍ مُسْلِمِینَ أَلَّا تَبِیعُوهُمْ إِلَّا رِبْحَ الدِّینَارِ دِینَاراً ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْکِیسَیْنِ فَقَالَ هَذَا رَأْسُ مَالِی وَ لَا حَاجَهَ

۱- حمل فی المشهور علی الکراهه و قال فی الدروس: یحرم البیع فی الظل من غیر وصف. «آت»

۲- الدس: الاخفاء، یقال: دس الشی ء فی التراب.

۳- یدل علی تحریم اخفاء الردی و اظهار الجید و قیل بالکراهه و قال فی الدروس: تکره اظهار جید المتاع و اخفاء ردیّه إذا کان یظهر للحسن، و البیع فی موضع یخفی فیه العیب. «آت»

لَنَا فِی هَذَا الرِّبْحِ ثُمَّ قَالَ یَا مُصَادِفُ مُجَادَلَهُ السُّیُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ (۱).

۲ وَ- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ رَفَعَهُ قَالَ: قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی دَارِ ابْنِ أَبِی مُعَیْطٍ وَ کَانَ یُقَامُ فِیهَا الْإِبِلُ فَقَالَ یَا مَعَاشِرَ السَّمَاسِرَهِ (۲) أَقِلُّوا الْأَیْمَانَ فَإِنَّهَا مَنْفَقَهٌ لِلسِّلْعَهِ مَمْحَقَهٌ لِلرِّبْحِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِمْ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهَ بِضَاعَهً لَا یَشْتَرِی إِلَّا بِیَمِینٍ وَ لَا یَبِیعُ إِلَّا بِیَمِینٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِیَّاکُمْ وَ الْحَلْفَ فَإِنَّهُ یُنَفِّقُ السِّلْعَهَ وَ یَمْحَقُ الْبَرَکَهَ.

بَابُ الْأَسْعَارِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْغِفَارِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَامَهُ رِضَا اللَّهِ تَعَالَی فِی خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ وَ رُخْصُ أَسْعَارِهِمْ وَ عَلَامَهُ غَضَبِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَی خَلْقِهِ- جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَ غَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ وَکَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَکاً فَلَنْ یَغْلُوَ مِنْ قِلَّهٍ وَ لَا یَرْخُصَ مِنْ کَثْرَهٍ.

۱- «متاع العامّه» أی الذی یحتاج إلیه عامه الناس. و قال فی الدروس: یکره الیمین علی البیع و روی کراهه الربح المأخوذ بالیمین. و الظاهر أن مراده ما ورد فی هذه الروایه و ظاهر الروایه انه لیس الکراهه للحلف بل لاتفاقهم علی أن یبیعوا متاعا یحتاج إلیه عامه الناس باغلاء الثمن و هو من قبیل مبایعه المضطرین التی کرهها الاصحاب. «آت»

۲- جمع سمسار و هو الذی یتوسط بین البائع و المشتری. و أیضا مالک الشی ء و قیمه.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ.

۴- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالْأَسْعَارِ مَلَكاً يُدَبِّرُهَا.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ع جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بُيُوتٍ وَ أَمَرَ بَعْضَ وُكَلَائِهِ فَكَانَ يَقُولُ بِعْ بِكَذَا وَ كَذَا وَ السِّعْرُ قَائِمٌ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَبِعْ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ سِعْراً فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَبِعْ وَ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَجَاءَ أَوَّلُ مَنِ اكْتَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمِكْيَالٍ قَالَ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ كِلْ لِي فَكَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَالَ لِلْأَوَّلِ بِمِكْيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ حَتَّى صَارَ إِلَى وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ. (۱)

۱- هذه الأخبار تدلّ على أن السعر بيد اللّه تعالى و قد اختلف المتكلمون فى ذلك فذهبت الأشاعره إلى أنه ليس المسعر إلّا اللّه تعالى بناء على أصلهم من أن لا مؤثر فى الوجود إلّا اللّه و اما الإماميّه و المعتزله فقد ذهبوا إلى أن الغلاء و الرخص قد يكونان بأسباب راجعه إلى اللّه و قد يكونان باسباب ترجع الى اختيار العباد و أمّا الاخبار الداله على أنهما من اللّه فالمعنى أن أكثر أسبابهما راجعه الى قدره اللّه أو أن اللّه تعالى لما لم يصرف العباد عما يختارونه من ذلك مع ما يحدث فى نفوسهم من كثره رغباتهم أو غناهم بحسب المصالح فكانهما وقعا بارادته تعالى كما مرّ القول فيما وقع من الآيات و الاخبار الداله على أن افعال العباد باراده اللّه تعالى و مشيته و هدايته و اضلاله و توفيقه و خذلانه و يمكن حمل بعض تلك الاخبار على المنع من التسعير و النهى عنه بل يلزم الوالى أن لا يجبر الناس على السعر و يتركهم و اختيارهم فيجرى السعر على ما يريد اللّه تعالى. قال العلامه رحمه اللّه فى شرحه على التجريد: السعر هو تقدير العوض الذى يباع به الشى ء و ليس هو الثمن و لا المثمن و هو ينقسم الى رخص و غلاء فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به العاده مع اتّحاد الوقت و المكان و الغلاء زياده السعر عما جرت به العاده مع اتّحاد الوقت و المكان و انما اعتبرنا الزمان و المكان لانه لا يقال: ان الثلج قد رخص سعره فى الشتاء عند نزوله لانه ليس أوان سعره و يجوز أن يقال: رخص فى الصيف إذا نقص سعره عما جرت عادته فى ذلك الوقت و لا يقال: رخص سعره فى الجبال التى يدوم نزوله فيها لأنّها ليست مكان بيعه و يجوز أن يقال: رخص سعره فى البلاد التى اعتيد بيعه فيها و اعلم أن كل واحد من الرخص و الغلاء قد يكون من قبله تعالى بأن يقلل جنس المتاع المعين و يكثر رغبه الناس إليه فيحصل الغلاء لمصلحه المكلفين و قد يكثر جنس ذلك المتاع و يقلل رغبه الناس إليه تفضلا منه و إنعاما أو لمصلحه دينيه فيحصل الرخص و قد يحصلان من قبلنا بأن يحمل السلطان الناس على بيع جميع تلك السلعه بسعر غال ظلما منه أو لاحتكار الناس أو لمنع الطريق خوف الظلمه أو لغير ذلك من الأسباب المستنده الينا فيحصل الغلاء و قد يحمل السلطان الناس على بيع السلعه برخص ظلما منه أو يحملهم على بيع ما فى أيديهم من جنس ذلك المتاع فيحصل الرخص. «آت»

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَلَاءُ السِّعْرِ يُسِيءُ الْخُلُقَ وَ يُذْهِبُ الْأَمَانَةَ وَ يُضْجِرُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ (۱) قَالَ كَانَ سِعْرُهُمْ رَخِيصاً.

بَابُ الْحُكْرَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ الْحُكْرَةُ (۲) إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ السَّمْنِ.

۲- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَفِدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَفِدَ الطَّعَامُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمُرْهُ يَبِيعُهُ النَّاسَ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفِدَ إِلَّا شَيْئاً عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَ لَا تَحْبِسْهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

۱- هود: ۸۴. يعنى حكايه عن شعيب.

۲- الحكره- بالضم-: اسم من الاحتكار و هو جمع الطعام و حبسه انتظارا لغلائه. «فى»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُکْرَهُ أَنْ یَشْتَرِیَ طَعَاماً لَیْسَ فِی الْمِصْرِ غَیْرُهُ فَیَحْتَکِرَهُ فَإِنْ کَانَ فِی الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ یُبَاعُ غَیْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِهِ الْفَضْلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّیْتِ فَقَالَ إِنْ کَانَ عِنْدَ غَیْرِکَ (۱) فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاکِهِ.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَمَلُکَ قُلْتُ حَنَّاطٌ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَی نَفَاقٍ (۲) وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَی کَسَادٍ فَحَبَسْتُ فَقَالَ فَمَا یَقُولُ مَنْ قِبَلَکَ فِیهِ قُلْتُ یَقُولُونَ مُحْتَکِرٌ فَقَالَ یَبِیعُهُ أَحَدٌ غَیْرُکَ قُلْتُ مَا أَبِیعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءاً قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا کَانَ ذَلِکَ رَجُلٌ مِنْ قُرَیْشٍ یُقَالُ لَهُ حَکِیمُ بْنُ حِزَامٍ وَ کَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِینَهَ اشْتَرَاهُ کُلَّهُ فَمَرَّ عَلَیْهِ النَّبِیُّ ص فَقَالَ یَا حَکِیمَ بْنَ حِزَامٍ إِیَّاکَ أَنْ تَحْتَکِرَ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحْتَکِرُ الطَّعَامَ وَ یَتَرَبَّصُ بِهِ هَلْ یَجُوزُ ذَلِکَ (۳) فَقَالَ إِنْ کَانَ الطَّعَامُ کَثِیراً یَسَعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ کَانَ الطَّعَامُ قَلِیلًا لَا یَسَعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ یَحْتَکِرَ الطَّعَامَ وَ یَتْرُکَ النَّاسَ لَیْسَ لَهُمْ طَعَامٌ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَکِرُ مَلْعُونٌ. (۴)

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُکْرَهُ فِی الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ یَوْماً وَ فِی الشِّدَّهِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَی الْأَرْبَعِینَ یَوْماً فِی الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ عَلَی ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْعُسْرَهِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ (۵).

۱- حمل علی ما إذا کان بقدر حاجه الناس.

۲- النفاق: الرواج.

۳- فی بعض النسخ [هل یصلح ذلک].

۴- الجلب: سوق الشی ء من موضع إلی آخر و جلب لاهله: کسب و طلب و احتال و سیأتی حد السوق فیه فی باب التلقی. «فی»

۵- یدل علی ما قال به جماعه من الاصحاب و المشهور تقییده بالحاجه لا بالمده و یمکن حمل الخبر علی الغالب. «آت»

بَابٌ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَهِ غَلَاءٌ وَ قَحْطٌ حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُوسِرُ يَخْلِطُ الْحِنْطَهَ بِالشَّعِيرِ وَ يَأْكُلُهُ وَ يَشْتَرِي بِبَعْضِ الطَّعَامِ وَ كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدِ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَهِ فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ اشْتَرِ لَنَا شَعِيراً فَاخْلِطْ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بِعْهُ فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّداً وَ يَأْكُلُ النَّاسُ رَدِيّاً (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمَهَ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَزَيَّدَ السِّعْرُ بِالْمَدِينَهِ كَمْ عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ قَالَ قُلْتُ عِنْدَنَا مَا يَكْفِيكَ أَشْهُراً كَثِيرَهً قَالَ أَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لَيْسَ بِالْمَدِينَهِ طَعَامٌ قَالَ بِعْهُ فَلَمَّا بِعْتُهُ قَالَ اشْتَرِ مَعَ النَّاسِ يَوْماً بِيَوْمٍ وَ قَالَ يَا مُعَتِّبُ اجْعَلْ قُوتَ عِيَالِي نِصْفاً شَعِيراً وَ نِصْفاً حِنْطَهً فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي وَاجِدٌ أَنْ أُطْعِمَهُمُ الْحِنْطَهَ عَلَى وَجْهِهَا وَ لَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَهِ (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَهُ أَنْ نُخْرِجَهَا فَنَبِيعَهَا وَ نَشْتَرِيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْماً بِيَوْمٍ.

بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَهِ وَ الطَّعَامِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شِرَاءُ الْحِنْطَهِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ

۱- يدل على استحباب مشاركه الناس فيما يطعمون مع القدره على الجيد. «آت»

۲- لعل هذا محمول على الاستحباب و ما تقدم من احراز القوت على الجواز، أو هذا على من قوى توكله و لم يضطرب عند التقتير و تلك على عامه الخلق. «آت»

شِرَاءُ الدَّقِيقِ يُنْشِئُ الْفَقْرَ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ مَحْقٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَبْقَاكَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْحِنْطَهِ قَالَ ذَاكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَ لَا يَفْعَلُ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ الزَّبَّالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ الْحِنْطَهَ فَإِنَّ الْمَحْقَ فِي الدَّقِيقِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الصَّبَّاحِ شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ وَ شِرَاءُ الْحِنْطَهِ عِزٌّ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ.

بَابُ كَرَاهَهِ الْجِزَافِ وَ فَضْلِ الْمُكَايَلَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ ص سُرْعَهَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ فَقَالَ تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ قَالُوا نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي الْجِزَافَ قَالَ كِيلُوا وَ لَا تَهِيلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَهِ (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كِيلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِذَا أَرَادَتِ الْخَادِمَهُ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ فَمُرْهَا فَلْتَكِلْهُ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِيمَا كِيلَ.

۱- قال فی الدروس: یستحب شراء الحنطه للقوت و یکره شراء الدقیق و أشدّ کراهه الخبز. «آت»

۲- یقال: هال الدقیق فی الجراب: صبه من غیر کیل. و الجزاف- مثلثه-: الحدس و التخمین معرب کزاف.

بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص الْحُرْفَةَ (۱) فَقَالَ انْظُرْ بُيُوعاً فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بِعْهَا فَمَا رَبِحْتَ فِيهِ فَالْزَمْهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِی تِجَارَةٍ فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئاً فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَی غَيْرِهَا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رُزِقْتَ فِی شَیْ ءٍ فَالْزَمْهُ.

بَابُ التَّلَقِّی

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَتَلَقَّی أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ وَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَ الْمُسْلِمُونَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا تُلُقِّیَ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ (۳).

۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَی الْكَاهِلِيِّ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ التَّلَقِّی قَالَ رَوْحَةٌ (۴).

۱- قیل للمحروم: المحارف لانه یحرف من الرزق و الاسم الحرفه بالضم. «المغرب»

۲- قال ابن الأثیر فی النهایه: التلقی هو أن یستقبل الحضری البدوی قبل وصوله إلی البلد و یخبره بکساد ما معه کذبا لیشتری منه سلعته بالوکس و أقل من ثمن المثل و الظاهر أنّه فی الحدیث اعم منه و فی الفقیه «طعاما» بدل «تجاره». «فی»

۳- ظاهره التحریم بل فساد البیع. «آت» و المشهور الکراهه.

۴- «روحه» هی مره من الرواح ای قدر ما یتحرک المسافر بعد العصر و هو أربعه فراسخ تقریبا. «آت»

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَلَقَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ التَّلَقِّي قُلْتُ وَ مَا حَدُّ التَّلَقِّي قَالَ مَا دُونَ غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ قُلْتُ وَ كَمِ الْغَدْوَةُ وَ الرَّوْحَةُ قَالَ أَرْبَعُ فَرَاسِخَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِتَلَقٍّ.

بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالِفاً لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدَثاً قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ أَنْ لَامَسَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ (۱).

۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الْعَبْدَ وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوِ الدَّابَّةُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ

۱- يدل على ثبوت الخيار فى الحيوان ثلاثه أيّام و على أنّه مخصوص بالمشترى و على سقوطه بالتصرف و على أنّه يجوز النظر إلى الوجه و الكفين من جاريه الغير من غير شهوه و لا خلاف فى ان الخيار ثابت فى كل حيوان ثلاثه أيّام الا قول ابى الصلاح حيث قال: خيار الأمه مده الاستبراء. و الجمهور على أنّه ليس للبائع خيار. و ذهب المرتضى- ره- إلى ثبوت الخيار للبائع أيضا و يسقط الخيار بالتصرف مطلقا. و قيل: إذا كان للاختبار لا يسقط، ثمّ إنّه ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى أن المبيع لا يملك الا بعد انقضاء الخيار بالتصرف لكن الشيخ خصص بما إذا كان الخيار للبائع اولهما و المشهور التملك بنفس العقد. «آت»

عَلَی مَنْ ضَمَانُ ذَلِکَ فَقَالَ عَلَی الْبَائِعِ حَتَّی یَنْقَضِیَ الشَّرْطُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ یَصِیرَ الْمَبِیعُ لِلْمُشْتَرِی (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَیِّعَانِ بِالْخِیَارِ حَتَّی یَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَیَوَانِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ قُلْتُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ یَدَعُهُ عِنْدَهُ وَ یَقُولُ حَتَّی نَأْتِیکَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَیْعَ لَهُ.

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَیِّعَانِ بِالْخِیَارِ حَتَّی یَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَیَوَانِ بِالْخِیَارِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِی الْحَیَوَانِ فَقَالَ إِلَی ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ لِلْمُشْتَرِی قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِی غَیْرِ الْحَیَوَانِ قَالَ الْبَیِّعَانِ بِالْخِیَارِ مَا لَمْ یَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِیَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَیُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ بَیْعاً فَهُمَا بِالْخِیَارِ حَتَّی یَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ

۱- یدل علی أن المبیع فی أیّام خیار المشتری مضمون علی البائع و ظاهره عدم تملک المشتری المبیع فی زمن الخیار و حمل علی الملک المستقر. و قال فی المسالک: إذا تلف المبیع بعد القبض فی زمن الخیار سواء کان خیار الحیوان أم المجلس أم الشرط فلا یخلوا ما أن یکون التلف من المشتری او من البائع او من اجنبی و علی التقادیر الثلاثه فاما أن یکون الخیار للبائع خاصّه أو للمشتری خاصّه او لاجنبی او للثلاثه او للمتبایعین او للبائع و الاجنبی او للمشتری و الاجنبی فجمله اقسام المسأله إحدی و عشرون و ضابط حکمها ان المتلف ان کان المشتری فلا ضمان علی البائع مطلقا لکن إذا کان له خیار أو لاجنبی و اختار الفسخ رجع علی المشتری بالمثل أو القیمه و ان کان اتلف من البائع أو من اجنبی تخیر المشتری بین الفسخ و الرجوع بالثمن و بین مطالبه المتلف بالمثل أو القیمه [ان کان له خیار] و ان کان الخیار للبائع و المتلف اجنبی تخیر کما مرّ و رجع علی المشتری أو الاجنبی و ان کان التلف بآفه من عند اللّه تعالی الخیار للمشتری أو له و لاجنبی فالتلف من البائع و إلا فمن المشتری. «آت»

الْبَيْعُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی اشْتَرَی أَرْضاً یُقَالُ لَهَا الْعُرَیْضُ فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِیرَ فَقَالَ لَهُ أُعْطِیکَ وَرِقاً بِکُلِّ دِینَارٍ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِی فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ یَا أَبَتِ لِمَ قُمْتَ سَرِیعاً قَالَ أَرَدْتُ أَنْ یَجِبَ الْبَیْعُ.

۸- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ بَایَعْتُ رَجُلًا فَلَمَّا بَایَعْتُهُ قُمْتُ فَمَشَیْتُ خِطَاءً ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَی مَجْلِسِی لِیَجِبَ الْبَیْعُ حِینَ افْتَرَقْنَا.

۹- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی أَمَهً بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ عَلَی مَنْ یَکُونُ الضَّمَانُ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی الَّذِی اشْتَرَی ضَمَانٌ حَتَّی یَمْضِیَ بِشَرْطِهِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ احْتَاجَ إِلَی بَیْعِ دَارِهِ فَمَشَی إِلَی أَخِیهِ فَقَالَ لَهُ أَبِیعُکَ دَارِی هَذِهِ وَ تَکُونُ لَکَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ تَکُونَ لِغَیْرِکَ عَلَی أَنْ تَشْتَرِطَ لِی إِنْ أَنَا جِئْتُکَ بِثَمَنِهَا إِلَی سَنَهٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَیَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَی سَنَهٍ رَدَّهَا عَلَیْهِ قُلْتُ فَإِنَّهَا کَانَتْ فِیهَا غَلَّهٌ کَثِیرَهٌ فَأَخَذَ الْغَلَّهَ لِمَنْ تَکُونُ فَقَالَ الْغَلَّهُ لِلْمُشْتَرِی أَ لَا تَرَی أَنَّهُ لَوِ احْتَرَقَتْ لَکَانَتْ مِنْ مَالِهِ. (۱)

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ (۲) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ یَدَعُهُ عِنْدَهُ یَقُولُ حَتَّی آتِیکَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَیْعَ لَهُ (۳).

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَ أَوْجَبَهُ غَیْرَ أَنَّهُ تَرَکَ الْمَتَاعَ

۱- الغله: الدخل من کری دار او محصول ارض او اجر غلام.

۲- لیس فی التهذیب «عن جمیل». و فی الفقیه «عن جمیل بن دراج، عن زراره».

۳- هذا الحکم مختص بغیر الجواری فان المده فیها شهر کما یأتی. «فی»

عِنْدَهُ وَ لَمْ يَقْبِضْهُ قَالَ آتِيكَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسُرِقَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ مَنْ يَكُونُ قَالَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يُقَبِّضَ الْمَتَاعَ وَ يُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ (۱).

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُهْدَةُ الْبَيْعِ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا خَبَلٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا وَ عُهْدَتُهُ السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ (۲).

۱۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُخَالِطُ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَ غَيْرِهِمْ فَنَبِيعُهُمْ وَ نَرْبَحُ عَلَيْهِمُ الْعَشَرَةَ اثْنَا عَشَرَ وَ الْعَشَرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ نُؤَخِّرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ السَّنَةَ وَ نَحْوَهَا وَ يَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً وَ قَدْ بَاعَ وَ قَبَضَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشِّرَاءَ فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَ لَمْ يَأْتِنَا بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ الشِّرَاءِ قَالَ أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْ ءَ الَّذِي يَفْسُدُ فِي يَوْمِهِ وَ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مَحْمِلًا فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَ تَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ احْتُبِسْتُ أَيَّاماً ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ الْمَحْمِلِ لِآخُذَهُ فَقَالَ قَدْ بِعْتُهُ فَضَحِكْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ

۱- يدل على ما هو المقطوع به فى كلام الاصحاب من ان المبيع قبل القبض مضمون على البائع و خصه الشهيد الثانى- ره- بما إذا كان التلف من اللّه تعالى اما لو كان من اجنبى او من البائع تخير المشترى بين الرجوع بالثمن و بين مطالبه المتلف بالمثل أو القيمه و لو كان التلف من المشترى و لو بتفريطه فهو بمنزله القبض فيكون التلف منه انتهى. و فى بعض ما ذكره اشكال. «آت»

۲- الخبل- بالمعجمه-: فساد الأعضاء و الفالج، و يحرك فيهما. «فى»

لَما أَدَعُکَ أَوْ أُقَاضِیَکَ فَقَالَ لِی تَرْضَی بِأَبِی بَکْرِ بْنِ عَیَّاشٍ قُلْتُ نَعَمْ فَأَتَیْنَاهُ فَقَصَصْنَا عَلَیْهِ قِصَّتَنَا فَقَالَ أَبُو بَکْرٍ بِقَوْلِ مَنْ تُحِبُّ أَنْ أَقْضِیَ بَیْنَکُمَا أَ بِقَوْلِ صَاحِبِکَ أَوْ غَیْرِهِ قَالَ قُلْتُ بِقَوْلِ صَاحِبِی قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنِ اشْتَرَی شَیْئاً فَجَاءَ بِالثَّمَنِ فِی مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَیْعَ لَهُ.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص قَضَی فِی رَجُلٍ اشْتَرَی ثَوْباً بِشَرْطٍ إِلَی نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ (۱) فَأَرَادَ بَیْعَهُ قَالَ لِیُشْهِدْ أَنَّهُ قَدْ رَضِیَهُ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لْیَبِعْهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَهُ فِی السُّوقِ وَ لَمْ یَبِعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ.

بَابُ مَنْ یَشْتَرِی الْحَیَوَانَ وَ لَهُ لَبَنٌ یَشْرَبُهُ ثُمَّ یَرُدُّهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی شَاهً فَأَمْسَکَهَا ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا قَالَ إِنْ کَانَ فِی تِلْکَ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ یَشْرَبُ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَهَ أَمْدَادٍ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ (۲).

۱- أی للمشتری و الاشهاد لرفع النزاع للارشاد او استحبابا و یدلّ علی ان جعله فی معرض البیع تصرف مسقط للخیار. «آت»

۲- ظاهر الخبر ثلاثه أمداد من اللبن و حملها الاصحاب علی الطعام و ما وقع فی العنوان بلفظ الحیوان مع کون الخبر بلفظ الشاه مخالف لدأب المحدثین مع اختلاف الحیوانات فی کثره اللبن و قلته. «آت» و قال الفیض- رحمه اللّه-: ما فی العنوان بلفظ الحیوان بدل الشاه کأنّ المصنّف عم الحکم و فیه اشکال لاختلاف أنواع الحیوانات فی کثره اللبن و قلته أکثر من اختلاف افراد النوع الواحد و فی أصل الحکم اشکال آخر من جهه اهمال ذکر مئونه الانفاق علی الشاه مع أنّه یجوز أن یکون انفاق المشتری علیها فی تلک الأیّام أکثر من قیمه لبنها او مثلها و لعلّ الحکم ورد فی محل مخصوص کان الامر فیه معلوما. و اما ما مر من أن الغله فی زمان الخیار للمشتری فهو مختص بخیار الشرط. و فی بعض النسخ فی السند الثانی [علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن سهل بن زیاد، عن ابن أبی عمیر] و فی التهذیب رواه عن ابن عیسی، عن علیّ بن حدید، عن أبی المغراء، عن الحلبیّ و علی هذا فلیس شی ء من الأسانید الثلاثه بنقی.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَ الْمُشْتَرِي

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْ ءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَقَلِّ مَا قَالَ الْبَائِعُ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فَإِذَا كَذَبَا وَ خَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَ هُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَا (۲).

بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ وَ شِرَائِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّطْبَةِ تُبَاعُ قِطْعَةً أَوْ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطَعَاتٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ أَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ أَشْبَاهِ هَذِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ اسْتِحْيَاءً مِنْ كَثْرَةِ مَا سَأَلْتُهُ وَ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ مَنْ يَلِينَا يُفْسِدُونَ عَلَيْنَا هَذَا كُلَّهُ فَقَالَ أَظُنُّهُمْ سَمِعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ فَسَكَتَ فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَمِعَ ضَوْضَاءً فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ لَهُ تَبَايَعَ النَّاسُ بِالنَّخْلِ فَقَعَدَ النَّخْلُ الْعَامَ

۱- الوجه فيه أنّه مع بقاء العين يرجع الدعوى الى رضا البائع و هو منكر لرضاه بالاقل و مع تلفه يرجع الى شغل ذمّه المشترى بالثمن و هو منكر للزياده. «فى»

۲- هذا مع قيام السلعه بعينها بدليل الخبر السابق و بقرينه التتارك. «فى»

فَقَالَ ص أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا يَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الثِّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي هَذِهِ السَّنَهِ أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ فِي سَنَهٍ وَاحِدَهٍ فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَهَ الْمُسَمَّاهَ مِنْ أَرْضٍ فَهَلَكَ ثَمَرَهُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ قَدِ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَدَعُونَ الْخُصُومَهَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ (۲).

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ فَقَالَ يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ فَقُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفَرُّ وَ شِبْهُ ذَلِكَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَهِ فَأَبِيعُهُ وَ أُسَمِّي الثَّمَنَ وَ أَسْتَثْنِي الْكُرَّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوِ الْعِذْقَ مِنَ النَّخْلِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْعُ السَّنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَّا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَظَالَمُوا فَقَالَ ع لَا تُبَاعُ الثَّمَرَهُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا (۳).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَهٌ فَأَدْرَكَ بَعْضُهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا جَمِيعاً.

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ:

۱- فی بعض النسخ [قطفه أو قطفتین أو ثلاث قطفات] و القطف- محرکه- بقله شجر جبلی، خشبه متین، الواحده قطفه. لکن هذه النسخه لا یناسب «الرطبه» و هی الاسبست و یقال لها: «ینجه» بعد ظهورها و ما دام رطبه و إذا یبست قیل لها: القت. و القطعه منها ما یقطع مره. و «ضوضاء» معرب غوغاء. و قوله: «فقعد النخل» أی لم یقیم بثمره و فی بعض النسخ [ففقد].

۲- یدل علی ان اخبار النهی محموله علی الکراهه بل علی الإرشاد لرفع النزاع. «آت»

۳- أی یظهر و یأمن من الآفه. «فی»

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَهِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ بَيْعٌ لَهُ غَلَّهٌ (۱) قَدْ أَدْرَكَتْ فَبَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ حَلَالٌ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَهِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئاً غَيْرَهَا رَطْبَهً أَوْ بَقْلًا فَيَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَهَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَهُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرُّطْبَهِ وَ الْبَقْلِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرَهٍ فَاشْتَرِ فِيهِ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطَهٍ (۲).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعِمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ بُسْرٍ أَخْضَرَ (۳) فَقَالَ لَا حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ قَالَ حَتَّى يَتَلَوَّنَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ لَهُ أُعْطِي الرَّجُلَ لَهُ الثَّمَرَهُ عِشْرِينَ دِينَاراً عَلَى أَنِّي أَقُولُ لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَيْ ءٍ فَهِيَ لِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيتَ أَخَذْتُ وَ إِنْ كَرِهْتَ تَرَكْتُ فَقَالَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ لَا تَشْتَرِطَ شَيْئاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نِيَّتِهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ [ذَلِكَ] (۴).

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِي ثَمَرَهَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ

۱- أی مبیع له ثمره. «فی»

۲- الخرط: انتزاع الورق من الشجر باجتذاب، و الخرطه: المره منه. «فی»

۳- البسر- بالضم-: الغض من کل شی ء و من ثمر النخل معروف.

۴- فی الفقیه «الثمن» موضع «له الثمره» و حاصل مضمون الحدیث عدم صلاحیه اعطاء الثمن بنیه الشراء لما لا یصلح شراؤه بعد بل ینبغی ان یعطی قرضا فإذا جمع له شرائط الصحه اشتری. «فی»

مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّی مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ التَّمْرُ وَ الْبُسْرُ مِنْ نَخْلَهٍ وَاحِدَهٍ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ أَوِ الْبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ مَيْسَرَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالرُّطْبَهُ يَبِيعُهَا هَذِهِ الْجِزَّهَ وَ كَذَا وَ كَذَا جِزَّهً بَعْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ قَدْ كَانَ أَبِی يَبِيعُ الْحِنَّاءَ كَذَا وَ كَذَا خَرْطَهً (۱).

۱۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لَقِحَ فَالثَّمَرَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شِرَاءِ الثَّمَرَهِ قَالَ إِذَا سَاوَتْ شَيْئاً فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا (۲).

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبَّرَهُ فَثَمَرَتُهُ (۳) لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع قَضَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ص لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَنَّ الْفَوَاكِهَ وَ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْغَلَّاتِ إِذَا حُمِلَتْ مِنَ الْقُرَی إِلَی السُّوقِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَهْلُ السُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ يَنْبَغِی أَنْ يَبِيعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ الْقُرَی وَ السَّوَادِ فَأَمَّا مَنْ يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَهٍ إِلَی مَدِينَهٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَ يَجْرِی مَجْرَی التِّجَارَهِ. (۴)

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ إِنِّی كُنْتُ بِعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَ كَذَا نَخْلَهً بِكَذَا وَ كَذَا

۱- الجز: القطع: و الجزه مره منه.

۲- «ساوت شيئا» أی خرجت أو بلغت حدا يمكن الانتفاع بها أو قومت قيمه. «آت»

۳- التأبير: تلقيح النخل و اصلاحه علی ما هو المشهور المعروف بين غراس النخيل.

۴- لعل هذا الخبر بباب التلقی أنسب. «آت»

دِرْهَماً وَ النَّخْلُ فِيهِ ثَمَرٌ فَانْطَلَقَ الَّذِی اشْتَرَاهُ مِنِّی فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَ لَمْ یَکُنْ نَقَدَنِی وَ لَا قَبَضَهُ مِنِّی قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ أَ لَیْسَ قَدْ کَانَ ضَمِنَ لَکَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالرِّبْحُ لَهُ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِلَّذِی أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَرْمِ مَتَی یَحِلُّ بَیْعُهُ قَالَ إِذَا عَقَدَ وَ صَارَ عُرُوقاً (۱).

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَیْعِهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ مِمَّا یُکَالُ أَوْ یُوزَنُ هَلْ یَصْلُحُ شِرَاءُهُ بِغَیْرِ کَیْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَقَالَ أَمَّا أَنْ تَأْتِیَ رَجُلًا فِی طَعَامٍ قَدِ اکْتِیلَ أَوْ وُزِنَ فَیَشْتَرِیَ مِنْهُ مُرَابَحَهً فَلَا بَأْسَ إِنْ أَنْتَ اشْتَرَیْتَهُ وَ لَمْ تَکِلْهُ أَوْ تَزِنْهُ إِذَا کَانَ الْمُشْتَرِی الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِکَیْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَقُلْتَ عِنْدَ الْبَیْعِ إِنِّی أُرْبِحُکَ فِیهِ کَذَا وَ کَذَا وَ قَدْ رَضِیتُ بِکَیْلِکَ أَوْ وَزْنِکَ فَلَا بَأْسَ (۲).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَبْتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ یَبِیعُهُ قَبْلَ أَنْ یُکَالَ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ ذَلِکَ. (۳)

۱- العروق: اسم الحصرم بالنبطیه. «مجمع البحرین» و قال فی الوافی: فی بعض نسخ الکافی و فی التهذیب [و صار عقودا] و العقود اسم الحصرم بالنبطیه و هو أظهر.

۲- یدل علی جواز الاعتماد علی کیل البائع و وزنه کما هو المشهور و ذکر المرابحه لبیان الفرد الخفی. «آت»

۳- ظاهره الکراهه. «آت»

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ يُوَكِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ وَ كَيْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ [بِذَلِكَ].

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً عِدْلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي ابْتَعْ مِنِّي هَذَا الْعِدْلَ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ الَّذِي ابْتَعْتَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَكِيلَ وَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ. (۱)

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرّاً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. (۲)

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَأَضَعُ فِي أَوَّلِهِ وَ أَرْبَحُ فِي آخِرِهِ فَأَسْأَلُ صَاحِبِي أَنْ يَحُطَّ عَنِّي فِي كُلِّ كُرٍّ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَ لَكِنْ يَحُطُّ عَنْكَ جُمْلَةً قُلْتُ فَإِنْ حَطَّ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعْتُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأُخْرِجُ الْكُرَّ وَ الْكُرَّيْنِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ أَعْطِنِيهِ بِكَيْلِكَ فَقَالَ إِذَا ائْتَمَنَكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (۳).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَأَكْتَالُهُ وَ مَعِي مَنْ قَدْ شَهِدَ الْكَيْلَ وَ إِنَّمَا اكْتَلْتُهُ لِنَفْسِي فَيَقُولُ بِعْنِيهِ فَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِذَلِكَ الْكَيْلِ الَّذِي كِلْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱- الظاهر أن البائع يقول بالتخمين فلا ينافي ما مر من جواز الاعتماد على قول البائع و يمكن حمله على الكراهه كما هو ظاهر الخبر. «آت»

۲- قال الازهري: الكر: ستون قفيزا و ثمانيه مكاكيك و المكوك- بشد الكاف- صاع و نصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا و كل وسق ستون صاعا. «النهايه»

۳- يدل على جواز الاستحطاط بعد الصفقه مع الخسران بوجه خاصّ، و المشهور الكراهه مطلقا و اللّه يعلم. «آت» و الاستحطاط ان يطلب المشترى من البائع ان ينقص له من الثمن.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَى رَجُلٌ تِبْنَ بَيْدَرٍ (۱) كُلَّ كُرٍّ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ فَيَقْبِضُ التِّبْنَ وَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۲).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَيَتَسَاوَمُونَ بِهَا ثُمَّ يَشْتَرِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيَتَسَاءَلُونَهُ فَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَ يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَ قَدْ شَرِكُوهُ فَقُلْتُ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو كَيَّالًا فَيَكِيلُهُ لَنَا وَ لَنَا أُجَرَاءُ فَيُعَيِّرُونَهُ (۳) فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ كَثِيرٌ غَلَطٌ (۴).

۱- البيدر: الكدس و هو الموضع الذى يداس فيه الطعام.

۲- هو مخالف لقواعد الاصحاب من وجهين: الأول من جهه جهاله المبيع لان المراد به اما كل كر من التبن او تبن كل كر من الطعام كما هو الظاهر من قوله: «قبل أن يكال الطعام» و على التقديرين فيه جهاله، قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: لا بأس أن يشترى الإنسان من البيدر كل كر من الطعام تبنه بشى ء معلوم و ان لم يكل بعد الطعام و تبعه ابن حمزه و قال ابن إدريس: لا يجوز ذلك لانه مجهول وقت العقد و المعتمد الأول لانه مشاهد فينتفى الغرر و لروايه زراره و الجهاله ممنوعه اذ من عاده الزراعه قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالبا: انتهى. و الثانى من جهه البيع قبل القبض فعلى القول بالكراهه لا إشكال و على التحريم فلعله لكونه غير موزون او لكونه غير طعام او لانه مقبوض و ان لم يكتل الطعام بعد كما هو مصرح به فى الخبر. «آت»

۳- عيّر الدنانير: وزنها.

۴- قوله: «فيتساومون» السوم فى المبايعه كالسوام- بالضم- و يتساومون اى يتبايعون قوله: «عن القوم يدخلون السفينه» لعل حاصل السؤال انهم جميعا يقاولون صاحب الطعام و يماكسونه و لكن يشترى منه رجل منهم ثمّ ان ذلك الرجل يدفع إلى كل واحد منهم ما يريد و يقبض ثمنه بعد ما سألوه أن يفعل ذلك فيما بينهم فيكون هو صاحب الطعام لانه الدافع و القابض فيكون قد باع ما لم يقبض و حاصل الجواب جواز ذلك لانهم شاركوه فى ذلك الطعام فيكون هو كواحد منهم لا انه صاحبه بالانفراد لكنهم جعلوه وكيلا فى ذلك الاشتراء و الدفع و القبض فيما بينهم فلا يكون فعله ذلك بيعا قبل القبض. «كذا فى هامش المطبوع». و قال المجلسىّ: قوله: «فيعيرونه» قال الجوهرىّ: عايرت المكائيل و الموازين عيارا و عاورت بمعنى يقال: عايروا بين مكاييلكم و موازينكم و هو فاعلوا من العيار و لا تقل: عيروا. و حاصل الخبر انهم دخلوا جميعا السفينه و طلبوا من صاحب الطعام البيع و تكلموا فى القيمه ثمّ يشتريها رجل منهم أصاله و وكاله او يشترى جميعها لنفسه و عبارات الخبر بعضها تدلّ على الوكاله و بعضها على الأصاله و الجواب على الأول انهم شركاؤه لتوكيلهم إيّاه فى البيع و على الثانى انهم بعد البيع شركاؤه. و فى بعض النسخ [فيعتبرونه].

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ وَ تَرَكَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ أَنَّ لَهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ بَعْضاً وَ تَرَكَ بَعْضاً وَ لَمْ يُسَمِّ سِعْراً فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ مَا كَانَ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً كُلَّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَ قَدِ اكْتَالَ بَعْضَهُ فَأَبَى صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا بَقِيَ وَ قَالَ إِنَّمَا لَكَ مَا قَبَضْتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً يَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ وَ جَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَاماً وَ قُطْناً وَ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ مِنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَ يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِ يَوْمَ حَاسَبَهُ فَوَقَّعَ ع يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمِ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَجَابَ ع فِي الْمَالِ يَحِلُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيُعْطِي بِهِ طَعَاماً عِنْدَ مَحِلِّهِ وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ ثُمَّ تَغَيَّرَ السِّعْرُ فَوَقَّعَ ع لَهُ سِعْرُ يَوْمَ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ (۲).

۱- قال الشيخ حسن- ره-: هذا يدلّ على ان المساعره تكفى فى البيع و انه يصحّ التصرف مع قصد البيع قبل المساعره. انتهى. أقول: و يحتمل أن يكون المساعره كنايه عن تحقّق البيع موافقا للمشهور و يحتمل الاستحباب على تقدير تحقّق المساعره فقط. «آت»

۲- نقل المجلسىّ عن والده- قدس سرهما- أن معنى يوم شارطه أى يوم وقع التسعير فيه أو البيع فيه بأن يكون العقد وقع على الاجره بتومان مثلا و ان يدفع بدله القطن على حساب من بدينار و ان لم يقع هذا التسعير اولا فيحتسب له بسعر يوم أعطاه كأنّه اليوم الذى شارطه وقع التعيين فى ذلك اليوم و إن لم يقرر شى ء اصلا فهذه أجره المثل باى قيمه كانت أو قدر بتومان و لم يقدر العوض فباعطاء العوض و رضاه به صار ذلك اليوم يوم شرطه و ان شرط عنده دفع العوض ان يحتسب عليه بسعر يوم المحاسبه فهو كذلك و ليس بيعا حتّى تضر الجهاله.

بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفُنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ فَقَالَ لِي وَ رُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعَدِّياً فَلَا بَأْسَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الطَّعَامَ فَيَقُولُ قَدْ أَصَبْتُ طَعَاماً مِنْ حَاجَتِكَ فَأَقُولُ لَهُ أَخْرِجْهُ أُرْبِحْكَ فِي الْكُرِّ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا أَخْرَجَهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاجَتِي أَخَذْتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَتِي تَرَكْتُهُ قَالَ هَذِهِ الْمُرَاوَضَةُ (۱) لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَأَقُولُ لَهُ اعْزِلْ مِنْهُ خَمْسِينَ كُرّاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِكَيْلِهِ فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ مَا يَزِيدُ لِمَنْ هِيَ قَالَ هِيَ لَكَ ثُمَّ قَالَ ع إِنِّي بَعَثْتُ مُعَتِّباً أَوْ سَلَّاماً فَابْتَاعَ لَنَا طَعَاماً فَزَادَ عَلَيْنَا بِدِينَارَيْنِ فَقُتْنَا بِهِ عِيَالَنَا (۲) بِمِكْيَالٍ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ تُفْتِينِي بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِي وَ أَنْتَ تَرُدُّهَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطُ النَّاسِ لِأَنَّ الَّذِي ابْتَعْنَا بِهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِثَمَانِيَهِ

۱- قال فی النهایه: فتراوضنا أی تجاذبنا فی البیع و الشراء و هو ما یجری بین المتبایعین من الزیاده و النقصان فکان کل واحد منهما یروض صاحبه من ریاضه الدابّه اه. و قیل: هی المواصفه بالسلعه و هو أن تصفها و تمدحها عنده و لعلّ المراد بالمراوضه هنا المقاوله للبیع أی لا یشتریه اولا بل یقاول ثمّ یبیعه عند الکیل و تعیین قدر المبیع فلا یضر جهاله المبیع و الثمن حینئذ کما فی المرآه.

۲- «بدینارین» متعلق بقوله: «فابتاع» و فی الکلام تقدیم و تأخیر و «قتنا» من القوت و لعلّ وجه إعاده الکیل أن یعلم البائع مقدار الزیاده. «فی»

دَرَاهِمَ (۱) أَوْ تِسْعَهٍ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنِّی أَعُدُّ عَلَيْهِ الْكَيْلَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مُعَمَّرٌ الزَّيَّاتُ إِنَّا نَشْتَرِی الزَّيْتَ فِی زِقَاقِهِ (۲) فَيُحْسَبُ لَنَا نُقْصَانٌ فِيهِ لِمَكَانِ الزِّقَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرَبْهُ (۳).

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يُخْلَطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَ بَعْضُهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ إِذَا رُئِيَا جَمِيعاً فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يُغَطِّ الْجَيِّدُ الرَّدِیَ (۴).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ وَ سِعْرُهُمَا شَیْ ءٌ وَ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّی يُبَيِّنَهُ.

۳- ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی طَعَاماً فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ (۵) لَهُ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْعاً لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يُنَفِّقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَهً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ.

۱- فی بعض النسخ [دنانير].

۲- الزقاق- بكسر الزای- جمع الزق و هو السقاء و القربه.

۳- يدل علی ما ذكره الاصحاب من أنّه يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل من الزياده و النقيصه و لا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاه و قالوا: يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع. «آت»

۴- قال المجلسیّ الأول: إذا غطی فيحتمل الحرمه و الكراهه إذا علم بعد البيع فيكون للمشتری الخيار و أمّا إذا اشتبه و لم يعلم فلا يجوز. «كذا فی المرآه»

۵- النفاق ضد الكساد و قد مرّ معناه.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمِكْيَالِ الْبَلَدِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ سِوَى صَاعِ أَهْلِ الْمِصْرِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْجَمَّالَ فَيَكِيلُ لَهُ بِمُدِّ بَيْتِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ السُّوقِ وَ لَوْ قَالَ هَذَا أَصْغَرُ مِنْ مُدِّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَ لَكِنَّهُ يَحْمِلُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُ فِي أَمَانَتِهِ (۱) وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ وَ الْأَمْنَاءُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ يُصَغِّرُونَ الْقُفْزَانَ يَبِيعُونَ بِهَا قَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ*.

بَابُ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا يُسْلَمُ إِلَى دِيَاسٍ وَ لَا إِلَى حَصَادٍ (۲).

۱- «فيكيل» أى يكيل البائع. و قوله: «لم يأخذ به» أى المشترى. و ضمير الفاعل فى «يحمله» اما راجع إلى البائع او المشترى و الغرض بيان احدى مفاسد البيع بغير مد البلد و صاعه بان المشترى قد استأجر حمالا ليحمل الطعام فاما أن يوكله فى القبض أو يقبض و يسلمه إلى الحمال و يجعله فى أمانه و ضمانه فيطلب المشترى منه بصاع البلد و قد أخذه بصاع أصغر و لا ينافى هذا تحقّق فساد آخر هو جهل المشترى بالمبيع. «آت»

۲- الدياس: دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل. و الحصاد قطع الزرع بالمنجل. «فى»

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ زَرْعٌ وَ لَا طَعَامٌ وَ لَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ اشْتَرَاهُ فَوَفَّاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضاً وَ عَجَزَ عَنْ بَعْضٍ أَ يَصْلُحُ أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الزَّرْعِ فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَ يَبْقَى بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءً فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ رَأْسَ مَالِهِ قَالَ يَأْخُذُهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبَضَ مِنَ الطَّعَامِ فَيُضْعِفُ قَالَ وَ إِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ (۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمِّي شَيْئاً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفْتُهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ أَرَى أَنْ يُوَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرُكَ وَ تَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ وَ لَا تَتَوَلَّى أَنْتَ شِرَاهُ (۲).

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ

۱- أی یبیع ما قبض من الطعام سابقا باضعاف ما اشتراه فإذا قبض رأس مال البقیه و انضم إلی ثمن ما باعه یکون أضعاف رأس ماله ففیه شائبه رباء و الجواب ظاهر. «آت»

۲- انما منعه أن یتولی شراء ذلک بنفسه لانه ربما تکون الدراهم المبعوثه أزید من رأس ماله فاذا أخذها مکانه یوهم أنّه رباء و فقه هذه المسأله ان البائع إذا ردّ الدراهم علی ان یفسخ البیع الأول لعجزه عن المبیع المضمون فأخذ الزائد علی رأس المال منه غیر جائز فالاخبار المتضمنه لمنع اخذ الزائد فی هذا الباب کلها محموله علی الأول و المتضمنه لجوازه محموله علی الثانی و الجواز لا یخلو عن کراهه الا للفقیه بالمسأله کما یشعر به بعض تلک الاخبار و بهذا یندفع التنافی عنهما لا بما فی الاستبصار. «فی»

عِنْدِی طَعَامٌ وَ لَکِنِ انْظُرْ مَا قِیمَتُهُ فَخُذْ مِنِّی ثَمَنَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَهٍ حَتَّی إِذَا حَضَرَ الْأَجَلُ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَ مَتَاعاً وَ رَقِیقاً یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ تِلْکَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ یُسَمِّی کَذَا وَ کَذَا بِکَذَا وَ کَذَا صَاعاً.

۸- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ وَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ إِلَی أَجَلٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِکَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَیْسَ عِنْدِی دَرَاهِمُ خُذْ مِنِّی طَعَاماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُ یَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ (۱).

۹- حُمَیْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ دَرَاهِمَ فِی طَعَامٍ فَحَلَّ الَّذِی لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ بِدَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّکَ هَلْ تَرَی بِهِ بَأْساً قَالَ یَکُونُ مَعَهُ غَیْرُهُ یُوَفِّیهِ ذَلِکَ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَهُ فِی خَمْسَهِ مَخَاتِیمَ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ شَعِیرٍ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی وَ کَانَ الَّذِی عَلَیْهِ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِیرُ لَا یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یَقْضِیَهُ جَمِیعَ الَّذِی لَهُ إِذَا حَلَّ فَسَأَلَ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ یَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ وَ یَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِیَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ الزَّعْفَرَانُ یُسْلِمُ فِیهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِی عِشْرِینَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ یَقْدِرِ الَّذِی عَلَیْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ یُعْطِیَهُ جَمِیعَ مَالِهِ أَنْ یَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَیْهِ وَ یَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِیَ مِنْ حَقِّهِ.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً

۱- لا یخفی علیک ان هذا الخبر لیس من الاخبار الوارده فی السلف فانه یدلّ علی جواز بیع الطعام و غیره نسیئه لا سلفا. «کذا فی هامش المطبوع»

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی طَعَامَ قَرْیَهٍ بِعَیْنِهَا وَ إِنْ لَمْ یُسَمِّ لَهُ طَعَامَ قَرْیَهٍ بِعَیْنِهَا أَعْطَاهُ مِنْ حَیْثُ شَاءَ (۱).

۱۲- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ یُسْلِفُنِی فِی الطَّعَامِ فَیَجِی ءُ الْوَقْتُ وَ لَیْسَ عِنْدِی طَعَامٌ أُعْطِیهِ بِقِیمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْمُعَاوَضَهِ فِی الطَّعَامِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَکْرَارَ فَلَا یَکُونُ عِنْدَهُ مَا یُتِمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ فَیَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّی مَکَانَ کُلِّ قَفِیزِ حِنْطَهٍ قَفِیزَیْنِ مِنْ شَعِیرٍ حَتَّی تَسْتَوْفِیَ مَا نَقَصَ مِنَ الْکَیْلِ قَالَ لَا یَصْلُحُ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِیرِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ لَکِنْ یَرُدُّ عَلَیْهِ الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنَ الْکَیْلِ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِیرُ رَأْساً بِرَأْسٍ لَا یُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَی الْآخَرِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا یُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِیرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَهٍ وَ لَا یُبَاعُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ التَّمْرُ مِثْلُ ذَلِکَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْحِنْطَهَ فَلَا یَجِدُ عِنْدَ صَاحِبِهَا إِلَّا شَعِیراً أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ اثْنَیْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَعُدُّ الشَّعِیرَ بِالْحِنْطَهِ.

۱- و کذا فی التهذیب و لعلّ فیه سقطا و حاصله أنّه ان سمی قریه بعینها یجب أن یعطیه منها و الا فحیث شاء و فی الأول قیل بعدم الجواز و المشهور جوازه إذا شرط کونه من ناحیه او قریه عظیمه یبعد غالبا عدم حصول هذا المقدار منه و به جمع بین الاخبار و هو حسن. «آت»

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَهِ وَ الدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَجُوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَهٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِي ثَمَرَهَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ التَّمْرُ وَ الْبُسْرُ مِنْ نَخْلَهٍ وَاحِدَهٍ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ وَ الْبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ- أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرَهٍ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ (۱) قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ع هَذَا مَكْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ لِمَ يُكْرَهُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَهِ أَدْوَنُهُمَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ الْحَلَالَ (۲).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ص يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا.

۱- القوصره: وعاء من قصب يعمل للتمر يشدد و يخفف. و لعلّ المراد بالمشقق ما أخرجت نواته او اسم نوع منه و يحتمل على بعد أن يكون تصحيف المشقه، قال فى النهايه: نهى عن بيع التمر حتّى يشقه و جاء تفسيره فى الحديث الإشقاه أن يحمر أو يصفر. انتهى. «آت»

۲- «ادونهما» الظاهر «اجودهما» كما فى بعض نسخ التهذيب. او وسقين من تمر المدينه بوسق كما فى الخبر الآتى. «آت»

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْبُرِّ بِالسَّوِيقِ فَقَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَيْعٌ أَوْ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فَقَالَ أَ لَيْسَ لَهُ مَئُونَةٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذَا بِذَا وَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ (۱).

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ السَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيُقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقاً قَالَ لَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السِّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ وَ يَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاةً قَالَ لَا.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطَبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَ الرُّطَبَ رَطْبٌ فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ وَ لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِداً بِوَاحِدٍ وَ قَالَ الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرًى وَاحِداً وَ يُكْرَهُ قَفِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ قَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ لَكِنْ صَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَ إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا وَ الْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ فَهُوَ حَسَنٌ وَ هُوَ يَجْرِي فِي الطَّعَامِ وَ الْفَاكِهَةِ مَجْرًى وَاحِداً أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كِيلَ أَوْ وُزِنَ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَفِيزَ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ لَوْزٍ وَ قَفِيزَ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ (۲).

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتاً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْناً قَالَ لَا يَصْلُحُ.

۱- لعل مراد السائل ان البر له ريع فيه فضل لانه يزيد إذا خبز بخلاف السويق. «فى»

۲- الكراهه محموله على الحرمه إجماعا. «آت»

۱۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ.

۱۶- ابْنُ مَحْبُوبٍ (۱) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ قُلْتُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

۱۷ وَ- فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي التَّمْرِ وَ الْبُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالْبُخْتُجُ وَ الْعَصِيرُ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

بَابُ الْمُعَاوَضَهِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الثِّيَابِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّهُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَداً بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (۳).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَبْسُوطَهِ وَ الْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزْناً مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ (۴).

۱- الظاهر من ارسال هذا الحديث بابن محبوب تقدمه على الذى قبله «ف» «كذا فى هامش المطبوع».

۲- البختج- بالباء الموحده و الخاء المعجمه و التاء المثناه من فوق و الجيم-: العصير المطبوخ و اصله فارسيه «كذا فى هامش المطبوع»

۳- ظاهره عدم الجواز و المشهور بين المتأخرين الجواز و منعه الشيخ فى الخلاف متماثلا و متفاضلا و المفيد حكم بالبطلان و كرهه الشيخ فى المبسوط و لعلّ الأقرب الكراهه جمعا بين الأدله. «آت»

۴- «لا بأس» لان الثياب غير موزونه و ان كان الغزل موزونا فيدل على جواز التفاضل فى الجنس الواحد إذا كان أحد العوضين غير مكيل و لا موزون. «آت»

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ يَداً بِيَدٍ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمَّيْتَ بِالْأَسْنَانِ جَذَعَيْنِ أَوْ ثَنِيَّيْنِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَخَطَطْتُ عَلَى النَّسِيئَةِ (۱).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع لَا يَبِيعُ رَاحِلَةً عَاجِلًا بِعَشَرَةِ مَلَاقِيحَ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ. (۲)

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَلَا تَصْلُحُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَهِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْناً.

۹- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ ادْفَعْ إِلَيَّ غَنَمَكَ وَ إِبِلَكَ تَكُونُ مَعِي فَإِذَا وَلَدَتْ أَبْدَلْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ إِنَاثَهَا بِذُكُورِهَا أَوْ ذُكُورَهَا بِإِنَاثِهَا فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بَعْدَ مَا تُولَدُ وَ يُعَرِّفَهَا (۳).

۱- لا خلاف بين العامّه فى جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالا و انما الخلاف بينهم فى النسيئه فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز فالامر بالخط على النسيئه لئلا يراه المخالفون. «آت»

۲- ملاقيح جمع ملقوح و هى جنين الناقه كذا فى در النثير للسيوطى و جمل بمعنى الناقه هاهنا قال فى القاموس: الجمل- محركه و قد يسكن ميمه- معروف و شذ للانثى فقيل: شربت لبن جملى.

۳- الكراهه محموله على الحرمه ان كان على وجه البيع للجهاله و بمعناها ان كان على سبيل الوعد. «آت»

بَابٌ فِيهِ جُمَلٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ ذَكَرَهُ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ سَوَاءً لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَ تُبَاعُ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ وَ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتَ يَداً بِيَدٍ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا تَحِلُّ النَّسِيئَةُ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ يُبَاعَانِ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ مِمَّا أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْناً بِوَزْنٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً [فَإِنِ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُوزَنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً] وَ مَا كِيلَ بِمَا وُزِنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عُدَّ عَدَداً وَ لَمْ يُكَلْ وَ لَمْ يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ قَالَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً وَ إِنِ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عُدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً وَ كَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ ذَلِكَ أَنَّ الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ أَصْلُهُ يُوزَنُ وَ غَزْلُهُ يُوزَنُ وَ ثِيَابُهُ لَا تُوزَنُ فَلَيْسَ لِلْقُطْنِ فَضْلٌ عَلَى الْغَزْلِ وَ أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ وَزْناً بِوَزْنٍ فَإِذَا صُنِعَ مِنْهُ الثِّيَابُ صَلَحَ يَداً بِيَدٍ وَ الثِّيَابُ لَا بَأْسَ الثَّوْبَانِ بِالثَّوْبِ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِذَا كَانَ قُطْنٌ وَ كَتَّانٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِنْ كَانَتِ الثِّيَابُ قُطْناً وَ كَتَّاناً فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِثِيَابِ الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ بِالصُّوفِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً وَ مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ الْحَيَوَانِ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ بِعَرْضٍ فَتَعَجَّلْتَ الْحَيَوَانَ وَ أَنْسَأْتَ الْعَرْضَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ تَعَجَّلْتَ الْعَرْضَ وَ أَنْسَأْتَ الْحَيَوَانَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَ إِذَا بِعْتَ حَيَوَاناً بِحَيَوَانٍ أَوْ زِيَادَةِ دِرْهَمٍ أَوْ عَرْضٍ فَلَا بَأْسَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَعَجَّلَ الْحَيَوَانَ وَ تُنْسِئَ الدَّرَاهِمَ وَ الدَّارُ بِالدَّارَيْنِ وَ جَرِيبُ أَرْضٍ بِجَرِيبَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً

قَالَ وَ لَا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ إِلَّا إِلَى الْعَامَّهِ وَ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّهِ فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَ يَكِيلُونَ الْجَوْزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ وَ أَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ.

بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَهِ وَ الشَّيْ ءِ الْمُبْهَمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَهً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ مِائَهُ كُرِّ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْلًا مُسَمًّى أَوْ تُعْطِيَنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ إِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعُدَّ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ فَيُعَدُّ مَا فِيهِ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ يُعَيِّرُهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَعَمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى

يَنْقَطِعَ أَوْ شَيْ ءٌ مِنْهَا. (۱)

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَ هُوَ فِي الضَّرْعِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ سُكُرُّجَهً (۲) فَيَقُولَ اشْتَرِ مِنِّي هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكُرُّجَهِ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمًّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضُّرُوعِ شَيْ ءٌ كَانَ مَا فِي السُّكُرُّجَهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي مِائَهَ رَاوِيَهٍ مِنْ زَيْتٍ فَأَعْرِضُ رَاوِيَهً وَ اثْنَتَيْنِ فَأَزِنُهُمَا ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَهِ نَعْجَهٍ وَ مَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ لَهُ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَهَ الْآبِقَهَ وَ أُعْطِيَهُمُ الثَّمَنَ وَ أَطْلُبَهَا أَنَا قَالَ لَا يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ مَعَهَا شَيْئاً ثَوْباً أَوْ مَتَاعاً فَتَقُولَ لَهُمْ أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فُلَانَهَ وَ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يُشْتَرَى شَبَكَهُ الصَّيَّادِ يَقُولَ اضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِي بِكَذَا وَ كَذَا.

۱۱- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۱- «حتى ينقطع» أى البان الجميع او لبن بعضها و لا يبعد حمله على أن المراد بالانقطاع انفصال اللبن من الضروع فيوافق الخبر الآتى، و قال الفاضل الأسترآبادى: يعنى اللبن فى الضروع كالثمره على الشجره ليس ممّا يكال عاده فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم لكن لا بدّ من تعيين بان يقال: إلى انقطاع الالبان او الى ان تنتصف او نظير ذلك. «آت»

۲- السكرجه- بضم السين و الكاف و تشديد الراء-: اناء صغير يؤكل فيه فارسيه «النهايه».

۳- قوله: «سائره» فى التهذيب «سايرها» و لعله الأصحّ.

ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَجَمَهٌ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أُخْرِجَ شَيْ ءٌ مِنَ السَّمَكِ فَيُبَاعُ وَ مَا فِي الْأَجَمَهِ (۱).

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجِزْيَهِ رُءُوسِ الرِّجَالِ (۲) وَ بِخَرَاجِ النَّخْلِ وَ الْآجَامِ وَ الطَّيْرِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْ ءٌ أَبَداً أَوْ يَكُونُ قَالَ إِذَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَ تَقَبَّلْ بِهِ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّهَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَقَالَ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصْدِيقِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ.

بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئاً فَكَرِهَهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا بِوَضِيعَهٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَهٍ فَإِنْ جَهِلَ فَأَخَذَهُ وَ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ بِعْ ثَوْبِي بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوَّمُوهُ عَلَيْهِ قِيمَهً فَيَقُولُونَ بِعْ فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابَحَهً.

۱- الاجمه: الشجر الملتف «المغرب». كذا فى هامش المطبوع.

۲- يعنى من أهل الذمّه.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ إِنَّمَا یَشْتَرِی لِلنَّاسِ (۱) یَوْماً بَعْدَ یَوْمٍ بِشَیْ ءٍ مُسَمًّی إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْأُجَرَاءِ.

۵- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّمْسَارِ یَشْتَرِی بِالْأَجْرِ فَیُدْفَعُ إِلَیْهِ الْوَرِقُ وَ یُشْتَرَطُ عَلَیْهِ أَنَّکَ إِنْ تَأْتِی بِمَا تَشْتَرِی فَمَا شِئْتُ تَرَکْتُهُ فَیَذْهَبُ فَیَشْتَرِی ثُمَّ یَأْتِی بِالْمَتَاعِ فَیَقُولُ خُذْ مَا رَضِیتَ وَ دَعْ مَا کَرِهْتَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجِرَابَ الْهَرَوِیَّ وَ الْقُوهِیَ (۲) فَیَشْتَرِی الرَّجُلُ مِنْهُ عَشَرَهَ أَثْوَابٍ فَیَشْتَرِطُ عَلَیْهِ خِیَارَهُ کُلَّ ثَوْبٍ بِرِبْحِ خَمْسَهٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَیْعَ أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ یَجِدْ خِیَاراً غَیْرَ خَمْسَهِ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ الْبَقِیَّهَ سَوَاءً قَالَ لَهُ إِسْمَاعِیلُ ابْنُهُ إِنَّهُمْ قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَیْهِ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُمْ عَشَرَهً فَرَدَّدَ عَلَیْهِ مِرَاراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَیْهِ أَنْ یَأْخُذَ خِیَارَهَا أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ یَکُنْ إِلَّا خَمْسَهَ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ الْبَقِیَّهَ سَوَاءً وَ قَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا وَ کَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْغَبْنِ (۳).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

۱- أی یعمل عملا یستحق الاجره و الجعل بازائه او المعنی انه لا بدّ من توسطه بین البائع و المشتری لاطلاعه علی القیمه بکثره المزاوله، «آت»

۲- الجراب- بالکسر-: وعاء من اهاب شاه یوضع فیها الحب و الدقیق. و الهروی منسوب إلی هرات و القوهی منسوب الی قوهاء- بالضم- و هی کوره بین نیشابور و هرات.

۳- فیه اشکالان الأول من جهه عدم تعین المبیع و کان یشتری قفیزا من صبره او عبدا من عبدین و ظاهر بعض الاصحاب و الاخبار کهذا الخبر جواز ذلک و الثانی من جهه اشتراط ما لا یعلم تحققه فی جمله ما ابهم فیه المبیع و ظاهر الخبر ان المنع من هذه الجهه و مقتضی قواعد الاصحاب أیضا ذلک و لعلّ غرض إسماعیل أنّه إذا تعذر الوصف یأخذ من غیر الخیار ذاهلا عن أن ذلک لا یرفع الجهاله و کونه مظنه للنزاع الباعثین للمنع. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُکْرَهُ أَنْ یُشْتَرَی الثَّوْبُ بِدِینَارٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا یُدْرَی کَمِ الدِّینَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ (۱).

بَابُ بَیْعِ الْمُرَابَحَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْمَتَاعَ جَمِیعاً بِالثَّمَنِ ثُمَّ یُقَوِّمُ کُلَّ ثَوْبٍ بِمَا یَسْوَی حَتَّی یَقَعَ عَلَی رَأْسِ مَالِهِ جَمِیعاً أَ یَبِیعُهُ مُرَابَحَهً قَالَ لَا حَتَّی یُبَیِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوَّمَهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُدِّمَ لِأَبِی ع مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَصَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا إِنَّا نَأْخُذُهُ مِنْکَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ فَقَالَ لَهُمْ أَبِی وَ کَمْ یَکُونُ ذَلِکَ قَالُوا فِی عَشَرَهِ آلَافٍ أَلْفَیْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِی إِنِّی أَبِیعُکُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَیْ عَشَرَ أَلْفاً فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَهً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَکْرَهُ بَیْعَ دَهْ یَازْدَهْ وَ دَهْ دَوَازْدَهْ وَ لَکِنْ أَبِیعُکَ بِکَذَا وَ کَذَا.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَکْرَهُ بَیْعَ عَشَرَهٍ بِأَحَدَ عَشَرَ وَ عَشَرَهٍ بِاثْنَیْ عَشَرَ وَ نَحْوَ ذَلِکَ مِنَ الْبَیْعِ وَ لَکِنْ أَبِیعُکَ بِکَذَا وَ کَذَا مُسَاوَمَهً قَالَ وَ أَتَانِی مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَکَرِهْتُ أَنْ أَبِیعَهُ کَذَلِکَ وَ عَظُمَ عَلَیَّ فَبِعْتُهُ مُسَاوَمَهً (۲).

۱- قال فی المسالک: هکذا اطلق الشیخ و جماعه و یجب تقییده بجهاله نسبه الدراهم من الدینار بان جعله ممّا یتجدد من النقد حالا و مؤجلا او من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبه فلو علماها صح و فی روایه السکونی إشاره الی أن العله هی الجهاله.

۲- لا یخفی عدم دلاله هذه الأخبار علی ما استدلّ بها علیه الاصحاب «من کراهه نسبه الربح علی رأس المال» بل ظاهر بعضها و صریح بعضها انه علیه السلام لم یکن یجب بیع المرابحه اما لعدم شرائه بنفسه و اما لکثره مفاسد هذه المبایعه و مرجوحیتها بالنسبه الی المساومه کما لا یخفی و اللّه العالم. «آت»

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ لَهَا صَرْفٌ إِلَى الْأَهْوَازِ (۱) فَيَشْتَرِي لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ ثُمَّ نَلْبَثُ فَإِذَا بَاعَهُ (۲) وُضِعَ عَلَيْهِ صَرْفُهُ فَإِذَا بِعْنَاهُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صَرْفَ الدَّرَاهِمِ فِي الْمُرَابَحَةِ يُجْزِئُنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ إِذَا كَانَتِ الْمُرَابَحَةُ فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُسَاوَمَةً فَلَا بَأْسَ (۳).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِي اشْتَرِ لِي هَذَا الثَّوْبَ وَ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَ يُعَيِّنُهَا وَ أُرْبِحَكَ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ لَيَشْتَرِيهَا وَ لَا تُوَاجِبْهُ الْبَيْعَ- قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَشْتَرِيَهَا (۴).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظِرَةٍ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكَمْ تَقَوَّمَ عَلَيْكَ فَأَقُولُ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ فَقَالَ إِذَا بِعْتَهُ مُرَابَحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظِرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ وَ قُلْتُ هَلَكْنَا فَقَالَ مِمَّ فَقُلْتُ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْبٌ إِلَّا أَبِيعُهُ مُرَابَحَةً يُشْتَرَى مِنِّي وَ لَوْ وُضِعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولَ بِكَذَا وَ كَذَا (۵)

۱- الصرف فی الدراهم هو فضل بعضه علی بعض فی القیمه. «الصحاح»

۲- أی الوکیل فی هذا البلد بحضره المالک و لذا قال ثانیا بعناه أو فی الأهواز. «آت»

۳- قوله: «صرف الدراهم» أی لا بدّ لنا من إضافه الصرف الی الثمن فی المرابحه أ یجزئنا مثل هذه الأخبار عن الاخبار بان بعضه من جهه الصرف أم لا بدّ من ذکر ذلک فقوله: «یجزئنا» ابتداء السؤال. و یحتمل أن یکون «کان علینا» للاستفهام و ابتداء السؤال فالمراد بذکر الصرف ذکر ان بعض ذلک من جهه الصرف فقوله: «یجزئنا» للشق الآخر من الترديد و الأول أظهر «آت»

۴- «لا تواجبه» أی لا تبعه قبل الشراء لانه یبیع ما لا یملک بل عده بان تبیعه بعد الشراء. و الترديد فی قوله: «او تشتریها» لعله من الراوی. «آت»

۵- قوله: «الا أبیعه مرابحه» یحتمل أن یکون لفظ الا زائده و أن یکون بمعنی الواو العاطفه فیکون المعنی ما فی الأرض ثوب و أرید بیعه، و لیس فی الفقیه کلمه «الا» و هو الأظهر و یمکن ان یکون اسم ان ضمیر الشأن و «ما» نافیه و «یشتری» استفهام انکاری. کما قاله المجلسیّ رحمه اللّه و قال أیضا: و لعلّ الوجه فی الجواب أن لفظ الربح صریح فی المرابحه شرعا بخلاف لفظ الزیاده و یمکن حمله علی المساومه بأن یکون هذا القول قبل البیع لکنه بعید و بالجمله لم أعثر علی من عمل بظاهره من الاصحاب و یشکل العدول به مع جهالته عن فحاوی سائر الاخبار. و قیل فی تصحیح العباره: ان کلمه «الا» مرکبه من أن المصدریه و لاء النافیه و المصدر نائب مناب ظرف الزمان.

قَالَ فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ أَ فَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَاباً يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ قُلْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أَبِيعُكَ بِزِيَادَهِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تَقُلْ بِرِبْحٍ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْعِدْلَ فِيهِ مِائَهُ ثَوْبٍ خِيَارٍ وَ شِرَارٍ دَسْتُشْمَارَ فَيَجِيئُنَا الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنَ الْعِدْلِ تِسْعِينَ ثَوْباً بِرِبْحِ دِرْهَمٍ دِرْهَمٍ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبَاقِيَ عَلَى مِثْلِ مَا بِعْنَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ وَحْدَهُ (۱).

بَابُ السَّلَفِ فِي الْمَتَاعِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ. (۲)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ وَ هُوَ السَّلَفُ فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا سَمَّيْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَسْتَعِيرُ مِنْ جَارِي وَ آخُذُ

۱- أي لا يجوز بيع المرابحه الا إذا اشتريت الثوب وحده. «آت»

۲- لعله على سبيل المثال و المراد وصفه بما يكون مضبوطا يرجع إليه. «آت»

مِنْ ذَا وَ ذَا فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ أَوْ آمُرُ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ لَهُ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأُقَاوِلُهُ عَلَى الرِّبْحِ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ فِي السَّلَمِ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ سَلَماً إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بِعْتَهُ فِيهِ (۲).

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ الْحَرِيرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْ ءٌ فَيُقَاوِلُنِي وَ أُقَاوِلُهُ فِي الرِّبْحِ وَ الْأَجَلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيَّ شَيْ ءٌ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ وَ أَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ (۳) وَ يَدَعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَ تَدَعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ (۴).

۱- قوله: «فأستعير» استعير العاريه هنا للقرض. قوله: «فأبيعه منه» أى من الرجل الذى يطلب منى المتاع. و قوله: «ثم أشتريه منه» أى من ذلك الثمن أو من جنس ذلك المتاع. «آت»

۲- قوله: «ان شاء أخذ» انما ذكر هذا ليظهر أنّه لم يشتره وكاله عنه. و قوله عليه السلام: «فانما صلح» استفهام للانكار أى ليست هذه التسميه صالحه للفرق و لعله عليه السلام انما قال ذلك على سبيل التنزل لانه عليه السلام انما جوز البيع بعد الشراء و فى هذا الوقت المتاع عنده موجود. و قوله: «تجده فى الوقت» لعله مقصور على ما إذا باعه حالا، او المراد بوقت البيع وقت تسليم المبيع مجازا او كلمه «فى» تعليليه. «آت»

۳- فى بعض النسخ [ينصرف عنه].

۴- السؤال لبيان عدم الشراء وكاله. «آت»

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ (۱) عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ أُرْبِحَكَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُحَلِّلُ الْكَلَامُ وَ يُحَرِّمُ الْكَلَامُ (۲).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ تَبِيعُهُ مِنْهُ بَعْدُ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۹- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُعَتِّبٌ فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ إِنِّي أَبِيعُ الْمُسُوكَ (۳) قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ الْغَنَمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنِ انْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ كَذَا وَ كَذَا (۴).

بَابُ فَضْلِ الشَّيْءِ الْجَيِّدِ الَّذِي يُبَاعُ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ وَ فِي الرَّدِيِّ دَعْوَتَانِ

۱- فی بعض النسخ [خالد بن الحجاج].

۲- یعنی ان قال الرجل: اشتر لی هذا الثوب لا یجوز اخذ الربح منه و لیس له الخیار فی الترک و الاخذ لانه حینئذ اشتراه وکاله عنه و ان قال: اشتر هذا الثوب لنفسک و انا أشتریه منک و اربحک کذا و کذا یجوز أخذ الربح منه و له الخیار فی الترک و الاخذ. «آت»

۳- أی الجلود.

۴- یدل علی جواز السلم فی الجلود و المشهور بین الاصحاب عدم الجواز للاختلاف و عدم الانضباط. و قال الشیخ: یجوز مع المشاهده و أورد علیه انه یخرج عن السلم و وجه کلامه بان المراد به مشاهده جمله کثیره یکون المسلم فیه داخلا فی ضمنها و بهذه یخرج علی السلم و هذه الکلمات فی مقابله النصّ غیر مسموعه. «آت»

يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ فِيمَنْ بَاعَكَ وَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِيِّ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ لَا فِيمَنْ بَاعَكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْوَشَّاءِ (۱) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْ ءٍ تُعَالِجُ قُلْتُ أَبِيعُ الطَّعَامَ فَقَالَ لِي اشْتَرِ الْجَيِّدَ وَ بِعِ الْجَيِّدَ فَإِنَّ الْجَيِّدَ إِذَا بِعْتَهُ قِيلَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ فِيمَنْ بَاعَكَ.

بَابُ الْعِينَه

بَابُ الْعِينَه (۲)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعِينَهَ فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَهً ثُمَّ أَبِيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي (۳) قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ (۴) وَ كُنْتَ أَنْتَ أَيْضاً بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ (۵) يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَ يَقُولُونَ إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلَحَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا تَقْدِيمٌ وَ تَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۱- فی بعض النسخ [عن عنتر الوشاء]. و فی بعضها [عن علی الوشاء]. و الصحیح ما فی المتن.

۲- العینه هو ان یبیع من رجل سلعه بثمن معلوم الی اجل مسمی ثمّ یشتریها منه باقل من الثمن الذی باعها به فان اشتری بحضره طالب العینه سلعه من آخر بثمن معلوم و قبضها ثمّ باعها المشتری من البائع الأول بالنقد باقل من الثمن فهذه أیضا عینه و هی أهون من الأولی و سمیت عینه لحصول النقد لصاحب العینه لان العین هو المال الحاضر من النقد و المشتری انما یشتریها لیبیعها بعین حاضره تصل إلیه معجله. «النهایه» و نقل عن السرائر العینه معناها فی الشریعه هو ان یشتری سلعته ثمّ یبیعها بدون ذلک الثمن نقدا لیقضی دینا علیه لمن قد حل له علیه و یکون الدین الثانی و هو العینه من صاحب الدین الأول مأخوذ ذلک من العین و هو النقد الحاضر.

۳- ظرف للجمیع ای وقع ذلک البیع و الشراء فی مکان واحد. «آت»

۴- أی یکون الغرض تحقّق البیع واقعا. «آت»

۵- یعنی فقهاء المدینه الذین کانوا یجلسون فی المسجد للتعلیم و الافتاء و اضلال الناس و لعلهم کانوا یشترطون الفاصله المعتبره بین البیعین أو کانوا یجوزون ذلک فی المؤجل و یمنعونه فی الحال فأجاب علیه السلام بان التقدیم و التأخیر لا مدخل له فی الجواز و إذا کان فی الذمّه فلا فرق بین الحال و المؤجل و اللّه یعلم. «آت»

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعِينَهِ وَ قُلْتُ إِنَّ عَامَّهَ تُجَّارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعِينَهَ فَأَقُصُّ عَلَيْكَ كَيْفَ تُعْمَلُ قَالَ هَاتِ قُلْتُ يَأْتِينَا الرَّجُلُ الْمُسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ فَيُسَاوِمُنَا وَ لَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ أُرْبِحُكَ دَهْ يَازْدَهْ وَ أَقُولُ أَنَا دَهْ دَوَازْدَهْ فَلَا نَزَالُ نَتَرَاوَضُ حَتَّى نَتَرَاوَضَ عَلَى أَمْرٍ فَإِذَا فَرَغْنَا قُلْتُ لَهُ أَيُّ مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ فَيَقُولُ الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا نَجِدُ شَيْئاً أَقَلَّ وَضِيعَهً مِنْهُ فَأَذْهَبُ وَ قَدْ قَاوَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعَهٍ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْطِهِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِي (۱) لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ وَ أُمَاكِسُ بِقَدْرِ جُهْدِي ثُمَّ أَجِيءُ بِهِ إِلَى بَيْتِي فَأُبَايِعُهُ فَرُبَّمَا ازْدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمُقَاوَلَهِ وَ رُبَّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ وَ رُبَّمَا تَعَاسَرْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَإِذَا اشْتَرَى مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحَداً أَغْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ فَيَجِيءُ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَ رُبَّمَا جَاءَ لِيُحِيلَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَا تَدْفَعْهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ قُلْتُ وَ رُبَّمَا لَمْ يَتَّفِقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الْبَيْعُ بِهِ وَ أَطْلُبُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي (۲) فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْتَ لَمْ تَرُدَّ قُلْتُ بَلَى لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْدُ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ. (۳)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْباً بِعِينَهٍ- فَقَالَ

۱- قوله: «يريد المال» لعل المراد بالمال النقد أى ليس غرضه المتاع بل إنّما يريد افتراض الثمن و هذه حيله له. و قوله: «فقال» جمله معترضه بين السؤال السائل. و قوله: «فأذهب» من تتمه السؤال. «آت»

۲- فى بعض النسخ [ليقبله منى].

۳- قوله: «فلم يكن شى ء» أى لا يتحقّق البيع بينى و بينه. و قوله: «لم يجد أحدا أغلى به» اى لا يجد أحدا يشترى منه أغلى و أكثر من البائع الأول الذى باعنى فيبيعه منه ثمّ يجيى ء البائع فيأخذ الثمن منه و يعطيه المشترى الذى اشترى منى و قوله: «لا تدفعها» أى لا تقبل الحواله و لعله على الكراهه. و قوله: «اطلب إليه» أى ألتمس من البائع الذى باعنى المتاع أن يقبل متاعه و يفسخ البيع و قوله: «إذا أنت لم تعد البيع» أى لم يتجاوز هذا الشرط ان شاء لم يفعل و لو شئت لم ترد من عدا يعدو. «آت»

لَيْسَ عِنْدِي وَ هَذِهِ دَرَاهِمُ فَخُذْهَا فَاشْتَرِ بِهَا فَأَخَذَهَا وَ اشْتَرَى ثَوْباً كَمَا يُرِيدُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ فَمِنْ مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِهِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُعَيَّنُ ثُمَّ حَلَّ دَيْنُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي أَ يَتَعَيَّنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَيَّنَهُ وَ يَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ (۲).

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ لِي بِعْنِي شَيْئاً أَقْضِيكَ فَأَبِيعُهُ الْمَتَاعَ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَ أَقْبِضُ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ حَنَانٍ مَا تَقُولُ فِي الْعِينَهِ فِي رَجُلٍ يُبَايِعُ رَجُلًا فَيَقُولُ لَهُ أُبَايِعُكَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ وَ بِدَهْ يَازْدَهْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا فَاسِدٌ وَ لَكِنْ يَقُولُ أَرْبَحُ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ كَذَا وَ كَذَا وَ يُسَاوِمُهُ عَلَى هَذَا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ أُسَاوِمُهُ وَ لَيْسَ عِنْدِي مَتَاعٌ قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

۱- قوله: «فاشتر بها» أي وكاله. و سؤال الإمام عليه السلام عن كون الضمان على صاحب الدراهم و كون طالب العينه بالخيار ليتضح كونه على سبيل الوكاله لا انه اقترض منه الدراهم و اشترى المتاع لنفسه فانه حينئذ ان أخذ الزياده يكون ربا، و الظاهر أنّه سقط بعد قوله: «لم يشتره» قلت بلى من النسّاخ و هو مراد. «آت»

۲- ذلك مثل أن يكون له على الرجل دين يطلبه منه و ليس عنده ما يقضيه كان يكون الف درهم مثلا فيقول له: أبيعك متاعا يسوى الف درهم بالف و مائتى درهم على أن تؤدى ثمنه بعد سنه فإذا باعه المتاع يشتريه منه بالف درهم التى هى فى ذمته فيكون قد قضى الدين الأول و بقى عليه الالف و المائتان و هذا من حيل الربا. «آت»

۳- قوله: «هذا فاسد» فيه اشعار بكراهه نسبه الربح إلى رأس المال كما فهمه الاصحاب و يحتمل أن يكون المراد به انه لا يقول عند البيع: «ده يازده» و «ده دوازده» و لكن يقاوله قبل البيع ثمّ يشترى المتاع و يبيعه بمجموع ما رضيا به مساومه و لعلّ الأظهر أن المراد بالمساومه هنا المراوضه و المقاوله قبل البيع لا البيع مع عدم الاخبار برأس المال و على اى حال لا بدّ من حمل آخر الخبر على أنّه يقاوله على شى ء و لا يوقع البيع ثمّ يشترى المتاع و يبيعه منه كما صرّح به فى اخبار أخر. «آت»

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِی عَلَیْهِ مَالٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَأَشْتَرِی بَیْعاً مِنْ رَجُلٍ إِلَی أَجَلٍ عَلَی أَنْ أَضْمَنَ ذَلِکَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ وَ یَقْضِیَنِی الَّذِی عَلَیْهِ قَالَ لَا بَأْسَ. (۱)

۸- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَیَّنْتُ رَجُلًا عِینَهً فَقُلْتُ لَهُ اقْضِنِی فَقَالَ لَیْسَ عِنْدِی فَعَیِّنِّی حَتَّی أَقْضِیَکَ قَالَ عَیِّنْهُ حَتَّی یَقْضِیَکَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَدِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ سَلْسَبِیلَ طَلَبَتْ مِنِّی مِائَهَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَی أَنْ تُرْبِحَنِی عَشَرَهَ آلَافٍ فَأَقْرَضْتُهَا تِسْعِینَ أَلْفاً وَ أَبِیعُهَا ثَوْباً وَشِیّاً (۲) تُقَوَّمُ عَلَیَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ لَا بَأْسَ: وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی لَا بَأْسَ بِهِ أَعْطِهَا مِائَهَ أَلْفٍ وَ بِعْهَا الثَّوْبَ بِعَشَرَهِ آلَافٍ وَ اکْتُبْ عَلَیْهَا کِتَابَیْنِ.

۱۰- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الْمَالُ قَدْ حَلَّ عَلَی صَاحِبِهِ یَبِیعُهُ لُؤْلُؤَهً تَسْوَی مِائَهَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ یُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمَالَ إِلَی وَقْتٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَمَرَنِی أَبِی فَفَعَلْتُ ذَلِکَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع یَکُونُ لِی عَلَی الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَیَقُولُ أَخِّرْنِی بِهَا وَ أَنَا أُرْبِحُکَ فَأَبِیعُهُ جُبَّهً تُقَوَّمُ عَلَیَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ بِعِشْرِینَ أَلْفاً وَ أُؤَخِّرُهُ بِالْمَالِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱- قوله: «علی أن اضمن ذلک» لعل فائدته مع الضمان انه یحصل فی یده مال و إن الزم اداؤه و انه إذا کان الطالب غیره ظاهرا یؤدی إلیه. و فی التهذیب «علی أن اضمن عنه لرجل» فیمکن أن یکون الرجل المضمون له غیر البائع فتظهر الفائده اذ کان ما یضمنه أقل من ماله الذی یؤدی إلیه و لکنه بعید و ما فی الکتاب أظهر. «آت»

۲- سلسبیل اسم امرأه. و الوشی: نقش الثوب و یکون من کل لون. و الوشی من الثیاب معروف.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أُرِيدُ أَنْ أُعَيِّنَهُ الْمَالَ وَ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِيَ الَّذِي لِي عَلَيْهِ أَ يَسْتَقِيمُ أَنْ أَزِيدَهُ مَالًا وَ أَبِيعَهُ لُؤْلُؤَةً تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقُولَ أَبِيعُكَ هَذِهِ اللُّؤْلُؤَةَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَكَ بِثَمَنِهَا وَ بِمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْراً قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ] عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا يَداً بِيَدٍ وَ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا نَظِرَةً فَخُذْهَا بِأَيِّ ثَمَنٍ شِئْتَ وَ جَعَلَ صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقَلُّهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ نَظِرَةً (۲) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ سَاوَمَ بِثَمَنَيْنِ أَحَدُهُمَا عَاجِلًا وَ الْآخَرُ نَظِرَةً فَلْيُسَمِّ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الصَّفْقَةِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ فَبَاعَ عُمَرُ جِرَاباً هَرَوِيّاً كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثَوْباً فِيهِ عَيْبٌ فَرَدُّوهُ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بِعْتُكُمْ

۱- هذه الأخبار تدلّ على جواز الفرار من الربا بامثال تلك الحيل و الأولى الاقتصار عليها، بل تركها مطلقا تحرزا من الزلل. «آت»

۲- عمل به بعض الاصحاب فقالوا بلزوم أقل الثمنين و ابعد الاجلين و المشهور بين الاصحاب بطلان هذه العقد. «آت»

بِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ نَأْخُذُ مِنْكَ قِيمَةَ الثَّوْبِ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوِ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْباً فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْ ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئاً وَ بِهِ عَيْبٌ أَوْ عَوَارٌ وَ لَمْ يَتَبَرَّأْ (۲) إِلَيْهِ وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فَأَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئاً ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَارِ أَوْ بِذَلِكَ الدَّاءِ إِنَّهُ يُمْضَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ.

بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْجَبَلِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَضْطَرِبُوا سَنَتَهُمْ هَذِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا إِذَا بِعْنَاهُمْ بِنَسِيئَهٍ كَانَ أَكْثَرَ لِلرِّبْحِ قَالَ فَبِعْهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَهٍ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ سَنَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ ثَلَاثٍ قَالَ لَا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

۱- أى عمر و هو البائع اذ للمشترى بسبب تبعض الصفقه ان يرد الجميع فلو ماكس فى ذلك ردّ عليه الجميع فبهذا السبب يلزمه القبول. و يحتمل أن يكون الضمير راجعا الى المشترى الذى وقع الثوب فى حصته او افراد الضمير بقصد الجنس و يؤيده ما فى الفقيه من ضمير «فجمع» و هذا اوفق بالاصول اذ للبائع الخيار فى اخذ الجميع لتبعض الصفقه و أخذ المعيب و ردّ ثمنه و ليس لهم أن يأخذوا قيمه الصحيح و لا ينافى ذلك جواز اخذ الارش ان لم يرد البيع. «آت»

۲- العوار- مثلثه-: العيب و الخرق و الشق فى الثوب.

حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِيَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً بِنَقْدٍ وَ يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظِرَةً فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظِرَةً.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ بَاعَهُ مُرَابَحَةً فَلَمْ يُخْبِرْهُ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ فَيَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي مَتَاعِي فَقَالَ لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ وَ لَا بَقَرَكَ وَ لَا غَنَمَكَ.

- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ غِلْمَاناً وَ جَوَارِيَ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ (۱) بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ وَ كَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ لَهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيِّمُ لَهُمْ

۱- الظاهر الولی هنا من یقوم باذن الحاکم بأمورهم او الأعمّ منه و من العدل الذی یتولی أمورهم حسبه و الأحوط فی العدل ان یتولی باذن الفقیه. «آت»

النَّاظِرُ [لَهُمْ] فِيمَا يُصْلِحُهُمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَمْ يُوصِ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَهِ فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْقَيِّمَ بِمَالِهِ وَ كَانَ الرَّجُلُ خَلَّفَ وَرَثَهً صِغَاراً وَ مَتَاعاً وَ جَوَارِيَ فَبَاعَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي ضَعُفَ قَلْبُهُ فِي بَيْعِهِنَّ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ الْوَصِيَّهَ وَ كَانَ قِيَامُهُ فِيهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَ قُلْتُ لَهُ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَ يُخَلِّفُ جَوَارِيَ فَيُقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِنَّا لِيَبِيعَهُنَّ أَوْ قَالَ يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَيَضْعُفُ قَلْبُهُ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقَيِّمُ بِهِ مِثْلَكَ وَ مِثْلَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَ هُوَ آبِقٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ فَيَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْ ءَ وَ عَبْدَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ ثَمَنُهُ الَّذِي نَقَدَ فِي الشَّيْ ءِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِيَهٍ لَهُ فَبَاعَنِيهَا بِحُكْمِي فَقَبَضْتُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قُلْتُ لَهُ هَذِهِ الْأَلْفُ حُكْمِي عَلَيْكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَ قَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِيَهُ بِقِيمَهٍ عَادِلَهٍ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ

۱- قال فی المسالک: اعلم ان الأمور المفتقره الی الولایه اما أن تکون اطفالا او وصایا و حقوقا و دیونا فان کان الأول فالولایه فیهم لابیه ثمّ لجده ثمّ لابیه ثمّ لمن یلیه من الاجداد علی الترتیب فان عدم الجمیع فوصی الأب ثمّ وصی الجد و هکذا فان عدم الجمیع فالحاکم. و فی غیر الاطفال الوصی ثمّ الحاکم و المراد به السلطان العادل او نائبه الخاص او العام مع تعذر الأول و الفقیه الجامع لشرائط الفتوی العدل فان تعذر الجمیع فهل یجوز ان یتولی النظر فی ترکه المیت من یوثق به من المؤمنین قولان احدهما المنع و ذهب إلیه ابن إدریس و الثانی و هو مختار الاکثر تبعا للشیخ الجواز لقوله تعالی: «الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ» و یؤیده روایه سماعه و روایه إسماعیل بن سعد.

مِنَ الْقِيمَهِ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ قَالَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَصَبْتُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَهَ مَا بَيْنَ الصِّحَّهِ وَ الْعَيْبِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِداً فَقِيلَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَهٌ فَقَالَ لَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ قَالَ اشْتَرِهِنَّ وَ بِعْهُنَّ.

۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِي أَهْلِ الذِّمَّهِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَ انْكِحْ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ثُمَّ خَفَرُوا (۱) وَ لَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُعْدَلْ عَلَيْهِمْ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ سَبْيِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدِ اسْتَبَانَ عَدَاوَتُهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا وَ ظَلَمُوا فَلَا تَبْتَعْ مِنْ سَبْيِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغِيرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ أَ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ قَالَ إِذَا أَقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّهِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ فَقَالَ هَذَا لَكَ فَأَطْعِمْهُ وَ هُوَ لَكَ عَبْدٌ فَقَالَ لَا تَبْتَعْ حُرّاً فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ الرُّومَ يُغِيرُونَ عَلَى الصَّقَالِبَهِ (۲) فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ (۳) ثُمَّ يَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى

۱- الخفر: نقض العهد.

۲- الصقالبه- بالصاد و السين-: جيل من الناس حمر الالوان كانوا بين بلغر و قسطنطينيه.

۳- خصيت الفحل خصاء- بالمد- اذا سللت خصيته.

التُّجَّارِ فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُرِقُوا وَ إِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

۱۰- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئاً فَقَالَ اشْتَرِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ.

۱۱- أَبَانٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِي هِيَ لَهُ فَأَتَاهُ صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ وَ لَمْ يَنْقُدْ مَالَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَهِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ اكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَ الَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي وَلِيدَهٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَهُ خُذِ ابْنَهُ الَّذِي بَاعَكَ الْوَلِيدَهَ حَتَّى يَنْقُدَ لَكَ الْبَيْعَ فَلَمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ أَرْسِلْ ابْنِي قَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا أُرْسِلُ إِلَيْكَ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَهِ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ (۲).

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَهً فَتَقُولُ لِي إِنِّي حُرَّهٌ فَقَالَ اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا بَيِّنَهٌ.

۱- الظاهر أنّه باعهم المشترى باجل فلما طلب البائع الأول منه الثمن حط عن الثمن بقدر ما ربح ليعطوه قبل الأجل و هذا جائز كما صرّح به الاصحاب و ورد فى غيره من الاخبار. «آت»

۲- قال فى الاستبصار: الوجه فى هذا الخبر أنّه انما يأخذ وليدته و ابنها إذا لم يرد عليه قيمه الولد فاما إذا بذل قيمه الولد فلا يجوز أخذ ولده انتهى. و أقول: الظاهر ان هذا من حيله عليه السلام التى يتوسل بها إلى ظهور ما هو الواقع. «آت»

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ (۱) قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَ مَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تِجَارَةُ ابْنِكَ فَقَالَ التَّنَخُّسُ (۲) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِيَنَّ شَيْئاً وَ لَا عَيْباً (۳) وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَلَا تُرِيَنَّ ثَمَنَهُ فِي كِفَّهِ الْمِيزَانِ فَمَا مِنْ رَأْسٍ رَأَى ثَمَنَهُ فِي كِفَّهِ الْمِيزَانِ فَأَفْلَحَ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَغَيِّرِ اسْمَهُ وَ أَطْعِمْهُ شَيْئاً حُلْواً إِذَا مَلَكْتَهُ وَ تَصَدَّقْ عَنْهُ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ.

۱۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ (۴) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى ثَمَنِهِ وَ هُوَ يُوزَنُ لَمْ يُفْلِحْ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَهٍ لَهُ وَ قَالَ إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَ إِنْ كَانَتْ وَضِيعَهٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَهِ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ أَلَّا تُبَاعَ وَ لَا تُورَثَ وَ لَا تُوهَبَ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ (۵).

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي يَا شَابُّ أَيَّ شَيْ ءٍ تُعَالِجُ فَقُلْتُ الرَّقِيقَ فَقَالَ أُوصِيكَ بِوَصِيَّهٍ فَاحْفَظْهَا لَا تَشْتَرِيَنَّ شَيْئاً وَ لَا عَيْباً وَ اسْتَوْثِقْ مِنَ الْعُهْدَهِ (۶).

۱- هكذا فی ما عندنا من النسخ و فی التهذیب ج ۲ ص ۱۳۷ عن ابن أبی عمیر عن رجل عن زراره و الظاهر أن الواسطه سقط من النسّاخ لعدم روایه ابن أبی عمیر عن زراره بلا واسطه.

۲- النخاس: بیاع الرقیق.

۳- الشین: ضد الزین و الفلاح: الفوز و النجاه و البقاء فی الخیر «فی» لعل الفرق بین الشین و العیب أن الأول فی الحلقه و الثانی فی الخلق و یحتمل التأکید. «آت»

۴- فی بعض النسخ [محمّد بن قیس].

۵- المشهور بین الاصحاب عدم جواز هذه الشروط مطلقا. «آت»

۶- لعله أرید بالعهده ضمان درک المبیع او الثمن للمشتری قبضا أو لم یقبضا لجواز ظهور أحدهما مستحقا او معیبا. «فی»

بَابُ الْمَمْلُوكِ يُبَاعُ وَ لَهُ مَالٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً فَوَجَدَ لَهُ مَالًا قَالَ فَقَالَ الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ مَالَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۲).

بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا يُرَدُّ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً فَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

۱- حمل على الاشتراط و عدمه.

۲- حمل على ما إذا كانا مختلفين فى الجنس و يمكن أن يقال به على اطلاقه لعدم كونه مقصودا بالذات او باعتبار ان المملوك يملكه. «آت»

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا فَوَطِئَهَا قَالَ يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا وَ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ (۲) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ تُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَعُشْرُ ثَمَنِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكْراً فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً قَالَ تُقَوَّمُ وَ هِيَ صَحِيحَةٌ وَ تُقَوَّمُ وَ بِهَا الدَّاءُ ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الدَّاءِ (۳).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا

۱- المشهور بين الاصحاب استثناء المسأله من القاعده المقرره ان التصرف يمنع الرد و هى انه لو كان العيب الحمل و كان التصرف الوطى يجوز الرد مع بذل نصف العشر للوطى و لكون المسأله مخالفه لاصول الاصحاب من وجوه التجاء بعض الاصحاب الى حملها على كون الحمل للمولى البائع فيكون أم ولد و يكون البيع باطلا و الى ان اطلاق نصف العشر مبنى على الاغلب من كون الحمل مستلزما للثيوبه فلو فرض على بعد كونها بكرا كان اللازم العشر و بعد ورود النصوص الصحيحه على الإطلاق فالحمل غير موجه نعم ما ذكره من تقييده نصف العشر بما إذا كانت ثيبا وجه جمع بين الاخبار «آت»

۲- و فى بعض النسخ عبد الملك بن عمرو فعلى هذا فالسند حسن كما قاله الشهيد رحمه اللّه فضل اللّه» كذا فى هامش المطبوع.

۳- حمل على ما إذا كان العيب غير الحمل «آت»

وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِقِيمَهِ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ قَالَ قُلْتُ هَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ع قَالَ نَعَمْ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَهَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَ لَكِنْ تُقَوَّمُ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَ الصِّحَّهِ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُبْتَاعِ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْراً.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرُدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا وَ كَانَ يَضَعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبِهَا.

۸- حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً (۱).

۹- أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ الْحُبْلَى فَيَنْكِحُهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوهَا.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتْ مَسْرُوقَهً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَهَ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَهً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا يُوجَبُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا.

۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ قَالَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصْماً لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا بَاعَنِي هَذِهِ الْجَارِيَهَ فَلَمْ أَجِدْ عَلَى رَكَبِهَا (۲) حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْراً وَ زَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَالُونَ لِهَذَا

۱- حمل الشيخ- رحمه اللّه- الشى على نصف العشر و كذا الكسوه فى الحديث الآتى. على ما يكون قيمتها ذلك. و قال المجلسىّ بعد نقل كلام الشيخ: يمكن حملها على ما إذا رضى البائع بها.

۲- الركب- محركه-: موضع العانه او منبتها. و قال الخليل: هو للمرأه خاصّه.

بِالْحِيَلِ حَتَّى يَذْهَبُوا بِهِ فَمَا الَّذِي كَرِهْتَ قَالَ أَيُّهَا الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَيْباً فَاقْضِ لِي بِهِ قَالَ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَإِنِّي أَجِدُ أَذًى فِي بَطْنِي ثُمَّ دَخَلَ وَ خَرَجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ فَأَتَى مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيَّ فَقَالَ لَهُ أَيَّ شَيْ ءٍ تَرْوُونَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ عَلَى رَكَبِهَا شَعْرٌ أَ يَكُونُ ذَلِكَ عَيْباً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَمَّا هَذَا نَصّاً فَلَا أَعْرِفُهُ وَ لَكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ- عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَسْبُكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِي ءُ رَجُلٌ فَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تُبَعْ وَ لَمْ تُوهَبْ قَالَ فَقَالَ لِي يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ وَ يُعَوِّضُهُ مِمَّا انْتَفَعَ قَالَ كَأَنَّهُ مَعْنَاهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيمَةِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: تُرَدُّ الْجَارِيَةُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرَنِ الْحَدَبَةِ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّدْرِ تُدْخِلُ الظَّهْرَ وَ تُخْرِجُ الصَّدْرَ. (۱)

۱۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَ أَحْدَاثُ السَّنَةِ تُرَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ قُلْتُ وَ مَا أَحْدَاثُ السَّنَةِ قَالَ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ

۱- قال فی الصحاح: الحدب ما ارتفع من الأرض و الحدبه التی فی الظهر تکون سببا لخروج الظهر و دخول الصدر و قوله: «الا انها» اما بالتخفیف و فتح الهمزه علی انها للتنبیه و اما بالتشدید و کسرها علی انها بمعنی لکن فکانها لدفع توهم من توهم ان الحدبه لیست من الخصال التی ترد بها لانها حدبه الظهر و الذی یکشف عن هذا ما وجد فی التهذیب «لانها» باللام التعلیلیه فعلی هذا یکون حدبه الصدر من جمله احداث السنه و لکنهم فسروا القرن بما یکون فی فرج المرأه شبیها بالسن یمنع من الوطی لانه لم یوجد فی کتب اللغه القرن بمعنی الحدبه و لکن لو حمل به علی الوجه الأوّل فلیس به باس لان الإمام علیه السلام اعرف باللغه «المجلسیّ». کذا فی هامش المطبوع

وَ الْبَرَصُ وَ الْقَرَنُ فَمَنِ اشْتَرَى فَحَدَثَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ فَالْحُكْمُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَهِ مِنْ يَوْمَ اشْتَرَاهُ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَهِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ فَقُلْنَا كَيْفَ يُرَدُّ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَهِ قَالَ هَذَا أَوَّلُ السَّنَهِ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكاً بِهِ شَيْ ءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ذِي الْحِجَّهِ رَدَدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَالْإِبَاقُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ الْإِبَاقُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ كَانَ أَبَقَ عِنْدَهُ.

وَ- رُوِيَ عَنْ يُونُسَ أَيْضاً أَنَّ الْعُهْدَهَ فِي الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ سَنَهٌ.

وَ- رَوَى الْوَشَّاءُ أَنَّ الْعُهْدَهَ فِي الْجُنُونِ وَحْدَهُ إِلَى سَنَهٍ

بَابٌ نَادِرٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِيَرُدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ يَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أَعْطَى مِنَ الْبَيْعِ وَ يَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَ اخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ النِّصْفَ الَّذِي أَخَذَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رِجَالٍ اشْتَرَكُوا فِي أَمَهٍ فَائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَمَهُ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ وَ يُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا وَ تُقَوَّمُ الْأَمَهُ عَلَيْهِ بِقِيمَهٍ وَ يُلْزَمُهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَهُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَتْ بِهِ الْجَارِيَهُ أُلْزِمَ ثَمَنَهَا الْأَوَّلَ وَ إِنْ كَانَ قِيمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ

الرَّجُلِ قَالَ ذَلِکَ لَهُ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَشْتَرِیَهَا حَتَّی یَسْتَبْرِئَهَا وَ لَیْسَ عَلَی غَیْرِهِ أَنْ یَشْتَرِیَهَا إِلَّا بِالْقِیمَهِ.

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلَیْنِ مَمْلُوکَیْنِ مُفَوَّضٍ إِلَیْهِمَا یَشْتَرِیَانِ وَ یَبِیعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَکَانَ بَیْنَهُمَا کَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا یَعْدُو إِلَی مَوْلَی هَذَا وَ هَذَا إِلَی مَوْلَی هَذَا وَ هُمَا فِی الْقُوَّهِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَی هَذَا مِنْ مَوْلَی هَذَا الْعَبْدِ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَی مِنْ مَوْلَی هَذَا الْعَبْدِ الْآخَرَ وَ انْصَرَفَا إِلَی مَکَانِهِمَا وَ تَشَبَّثَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنْتَ عَبْدِی قَدِ اشْتَرَیْتُکَ مِنْ سَیِّدِکَ قَالَ یُحْکَمُ بَیْنَهُمَا مِنْ حَیْثُ افْتَرَقَا یُذْرَعُ الطَّرِیقُ فَأَیُّهُمَا کَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِی سَبَقَ الَّذِی هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ کَانَا سَوَاءً فَهُوَ رَدٌّ عَلَی مَوَالِیهِمَا جَاءَا سَوَاءً وَ افْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ یَکُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَکَ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُضِرَّ بِهِ.

وَ- فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی إِذَا کَانَتِ الْمَسَافَهُ سَوَاءً یُقْرَعُ بَیْنَهُمَا فَأَیُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَهُ بِهِ کَانَ عَبْدَهُ (۱)

بَابُ التَّفْرِقَهِ بَیْنَ ذَوِی الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِیکِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ- عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْیٍ مِنَ الْیَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَهَ نَفِدَتْ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِیَهً مِنَ السَّبْیِ کَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَی النَّبِیِّ ص سَمِعَ بُکَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ الْبُکَاءُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَی نَفَقَهٍ فَبِعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا فَأُتِیَ بِهَا وَ قَالَ بِیعُوهُمَا جَمِیعاً أَوْ أَمْسِکُوهُمَا جَمِیعاً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ

۱- الضمیر راجع إلی الآخر المعلوم بقرینه المقام، و فی التهذیب عبد الآخر. «آت»

عَنْ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ وَلَدِهَا قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اشْتُرِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَذَهَبَ لِتَقُومَ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَتْ يَا أُمَّاهْ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَكِ أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ فَقَالَ مَا آمَنْتُ لَوْ حَبَسْتُهَا أَنْ أَرَى فِي وُلْدِي مَا أَكْرَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدِ اسْتَغْنَتْ عَنْ أَبَوَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

۵- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِيَةَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ لَا يُخْرِجْهُ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيراً وَ لَا يَشْتَرِهِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ.

بَابُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْ ءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْ ءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ سِنْدِيٌّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ

دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

بَابُ السَّلَمِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْ ءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَ فَوْقَهُ بِطِيبَةِ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا وَرِقاً فِي وَصِيفٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا نَجِدُ لَكَ وَصِيفاً (۱) خُذْ مِنِّي قِيمَةَ وَصِيفِكَ الْيَوْمَ وَرِقاً قَالَ فَقَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيفَهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَزْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئاً.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وُصِفَتْ أَسْنَانُهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ شَيْئاً مَعْلُوماً.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ- أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

۱- الوصيف: الخادم و الجمع وصفاء.

الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِی أَسْنَانٍ مِنَ الْغَنَمِ مَعْلُومَهٍ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطِی الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِیِّ فَقَالَ أَ لَيْسَ يُسْلِمُ فِی أَسْنَانٍ مَعْلُومَهٍ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِی وُصَفَاءِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَهٍ وَ لَوْنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطِی دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَنْ طِيبَهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِی الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جُذْعَانٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِی عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَی جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذُوا رَأْسَ مَالِ مَا بَقِیَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُوا دُونَ شَرْطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَ الْأَكْسِيَهُ أَيْضاً مِثْلُ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ (۲).

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِی وُصَفَاءِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَهٍ وَ غَيْرِ مَعْلُومَهٍ ثُمَّ يُعْطِی دُونَ شَرْطِهِ قَالَ إِذَا كَانَ بِطِيبَهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِی الْغَنَمِ الثُّنْيَانَ وَ الْجُذْعَانَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِی عَلَيْهِ عَلَی جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْحَقِّ نِصْفَ الْغَنَمِ أَوْ ثُلُثَهَا وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِیَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَأْخُذُ دُونَ شَرْطِهِ إِلَّا بِطِيبَهِ نَفْسِ صَاحِبِهِ.

۱۰- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ

۱- قوله: «فيعطی الرباع» الرباع الذی يلقی رباعيته الجمع ربع و هو فی الغنم فی السنه الرابعه و فی البقر و الحافر فی الخامسه و فی الخف فی السابعه و الثنی الذی تلقی ثنيته و يكون ذلك فی الظلف و الحافر فی السنه الثالثه و فی الخف فی السنه السادسه و الجمع ثنيان و ثنيات و الجذع قبل الثنی. «كذا فی هامش المطبوع»

۲- قوله: «ان يأخذ صاحب الغنم نصفها» فی التهذيب «يأخذ صاحب الغنم» بدون كلمه «ان» و لعله الأصحّ و علی تقدير وجوده ففی الكلام ترك و التقدير «فسئل أن يأخذ إلخ» و بعد قوله: «دراهم» أيضا ترك و التقدير «لا بأس به و لكن لا بد أن يأخذوا دون شرطهم إلخ» و الذی يدلّ عليه ما سيأتی و اللّه اعلم بالصواب. «كذا فی هامش المطبوع».

حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَّابِ يُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ أَسْنَانٌ مَعْلُومَةٌ وَ أَسْنَانٌ مَعْدُودَةٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي اللَّحْمِ قَالَ لَا تَقْرَبَنَّهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينَ وَ مَرَّةً التَّاوِيَ وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ اشْتَرِهِ مُعَايَنَةً يَداً بِيَدٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ قَالَ لَا تَقْرَبْهَا فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً وَ لَكِنْ اشْتَرِهِ مُعَايَنَةً وَ هُوَ أَسْلَمُ لَكَ وَ لَهُ (۱).

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ- قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ غَنَمٌ يَحْلُبُهَا لَهَا أَلْبَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ الْخَمْسَمِائَةِ رِطْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَةَ رِطْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْطَالًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا يَشْتَرِي مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا وَ نَحْوِهِ (۲).

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ أَخِي يَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ يَجْلِبُ الْغَنَمَ فَيُسْلِمُ فِي الْغَنَمِ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ لَهُ أَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱- قوله: «لا تقربنه» المشهور بين الاصحاب بل المقطوع فی كلامهم عدم جواز السلف فی اللحم و الخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهه بقرينه آخر الخبر مع أنّه اضبط من كثير ممّا جوزوا السلم فيه. و قال فی التحرير: لا يجوز السلم فی الحطب حزما و لا الماء قربا و روايا و يجوز إذا عين صنف الماء و قدره بالوزن «آت» و التاوی: الهالك و المراد هاهنا الذی يشرف على الموت فيذبح. و «روايا» جمع راويه.

۲- قوله: «فيأخذ». ای يشترى حالا و يأخذ منه فی كل وقت ما يريد او مؤجل بآجال مختلفه و هو أظهر. «آت»

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاهٍ عَلَى أَنْ يُبْدِلَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا يَجُوزُ. (۱)

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْغَنَمَ أَوْ يَشْتَرِي الْغَنَمَ جَمَاعَةٌ ثُمَّ تُدْخَلُ دَاراً ثُمَّ يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى الْبَابِ فَيَعُدُّ وَاحِداً وَ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ خَمْسَةً ثُمَّ يُخْرِجُ السَّهْمَ (۲) قَالَ لَا يَصْلُحُ هَذَا إِنَّمَا يَصْلُحُ السِّهَامُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَةُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ لَا يَشْتَرِي شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.

بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيبَهِ

بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيبَهِ (۳)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيبَهٍ سَمْناً شَيْئاً مَعْلُوماً أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَهً مِنْ كُلِّ شَاهٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمْنِ.

۱- الظاهر ان المنع بجهاله المبدل و المبدل منه اما لو عينهما جاز. «آت»

۲- المراد ان يشترى السهم قبل ان يخرج و يؤيد هذا التوجيه مناسبته للباب. «كذا فى هامش المطبوع».

۳- الضريبه: ما يؤدى العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه و منه قولهم: «ضربت عليه خراجا» اى جعلته عليه وظيفه و هى فعليه بمعنى مفعوله. «كذا فى هامش المطبوع»

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُعْطَى الرَّاعِي الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَرْعَاهَا وَ لَهُ أَصْوَافُهَا وَ أَلْبَانُهَا وَ يُعْطِينَا لِكُلِّ شَاهٍ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ (۱) يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صُوفٌ وَ لَا لَبَنٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَلْ يُطَيِّبُهُ إِلَّا ذَاكَ يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَ يَبْقَى بَعْضٌ (۲).

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فَيُعْطِيهَا بِضَرِيبَةٍ شَيْئاً مَعْلُوماً مِنَ الصُّوفِ أَوِ السَّمْنِ أَوِ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ كَرِهَ السَّمْنَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ شَاهٍ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَمَّا السَّمْنُ فَمَا أُحِبُّ ذَاكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وَلَدِ الزِّنَا

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرَى وَ لَا يُبَاعُ (۳).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَنْبُوذُ (۴) حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالاهُ فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

۱- یعنی فقهاء المدینه اتباع مالک بن أنس أحد أئمه المخالفین.

۲- «هل یطیبه الا ذاک» أی انما رضی صاحب الغنم عن کل شاه بدرهم لاجل أن فیها ما لیس له صوف و لا لبن و لو لم یکن کذلک لما رضی به. «آت»

۳- قال الجوهریّ: اللقیط: المنبوذ یلتقط. و حملها الاصحاب علی لقیط دار الإسلام او لقیط دار الکفر إذا کان فیها مسلم یمکن تولده منه. «آت»

۴- المنبوذ الصبی تلقیه أمه فی الطریق.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِذَا كَبِرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَلَّى إِلَى الَّذِي الْتَقَطَهُ وَ إِلَّا فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ وَ لْيَذْهَبْ فَلْيُوَالِ مَنْ شَاءَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (۱) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّقِيطِ قَالَ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُشْتَرَى وَ لَكِنِ اسْتَخْدِمْهَا بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُوهَبُ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزِّنَا وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَداً وَ الْمِمْرَازُ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ قِيلَ لَهُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْمِمْرَازُ فَقَالَ (۲) الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ بِهِ (۳) أَوْ يَتَسَرَّى بِهِ فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْرَازُ.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرِقَّهُ وَ اسْتَخْدِمْهُ وَ بِعْهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ.

۱- محمّد بن أحمد فی هذه المرتبه غیر معلوم و یحتمل أن یکون ابن أحمد من غلط الناسخین و یؤیده انه لم یکن فی بعض ما رأیناه من النسخ فعلی هذا غیر بعید أن یکون محمّد هذا هو ابن مسلم الآتی فالسند صحیح- فضل اللّه- «کذا فی هامش المطبوع»

۲- فی بعض النسخ بالراء المهمله ثمّ الزای المعجمه و هکذا بخط الشیخ فی التهذیب و هو أصوب. قال فی القاموس: المرز: العیب و الشین و امترز عرضه: نال منه. و فی بعضها بالعکس و هو نوع من الفقاع و فی بعضها بالمعجمتین و هو محل الخمور او الخمور و علی تقدیر صحتهما لعلهما علی التشبیه. و فی بعضها المهزار بالهاء ثمّ المعجمه ثمّ المهمله. قال فی القاموس: هزره بالعصاء ضربه بها و غمز غمزا شدیدا و طرد و نفی و رجل مهزور ذو هزرات یغبن فی کل شی ء. «آت»

۳- حمل علی ما إذا وقع البیع و التزویج بالعین و الثانی لا یخلو من نظر لان المهر لیس من ارکان العقد. و ربما یعم نظرا الی من یوقع هذین العقدین کانه لا یرید ایقاعهما بسبب عزمه علی عدم ایقاع الثمن و الصداق من ماله و فیه ما فیه. «آت»

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَکُونُ لِیَ الْمَمْلُوکَهُ مِنَ الزِّنَا أَحُجُّ مِنْ ثَمَنِهَا وَ أَتَزَوَّجُ فَقَالَ لَا تَحُجَّ وَ لَا تَتَزَوَّجْ مِنْهُ (۱).

بَابٌ جَامِعٌ فِیمَا یَحِلُّ الشِّرَاءُ وَ الْبَیْعُ مِنْهُ وَ مَا لَا یَحِلُ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ عِظَامِ الْفِیلِ یَحِلُّ بَیْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ الَّذِی یُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ کَانَ لِأَبِی مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ یَتَّخِذُ مِنْهُ بَرَابِطَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ یَتَّخِذُهُ صُلْبَانَ قَالَ لَا (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَیْعِ الْعَذِرَهِ. (۳)

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُهُودِ وَ سِبَاعِ الطَّیْرِ هَلْ یُلْتَمَسُ التِّجَارَهُ فِیهَا قَالَ نَعَمْ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِیسَی الْقُمِّیِ

۱- قال الشیخ فی التهذیب: هذا الخبر محمول علی ضرب من الکراهه لانا قد بینا جواز بیع ولد الزنا و الحجّ من ثمنه و الصدقه منه. «آت»

۲- المشهور بین الاصحاب حرمه بیع الخشب لیعمل منه هیاکل للعباده و آلات الحرام و کراهته ممن یعمل ذلک إذا لم یذکر انه یشتریه له فالخبر محمول علی ما إذا لم یذکر أن یشتریه لذلک فالنهی الأخیر محمول علی الکراهه و حمل الأول علی عدم الذکر و الثانی علی الذکر بعید. «آت»

۳- حمل علی عذره البهائم للاخبار الداله علی عدم جواز بیع عذره الإنسان

عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ (۱) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التُّوتِ (۲) أَبِيعُهُ يُصْنَعُ بِهِ الصَّلِيبُ وَ الصَّنَمُ قَالَ لَا.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْقِرْدِ أَنْ تُشْتَرَى أَوْ تُبَاعَ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ قَالَ حَرَامٌ أُجْرَتُهُ.

۹- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعَتِّبٌ فَقَالَ رَجُلَانِ بِالْبَابِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِيعُ جُلُودَ النَّمِرِ فَقَالَ مَدْبُوغَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (۳)

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ (۴) أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ لَهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ (۵).

۱- فی بعض النسخ [عمرو بن حریث] فعلی هذا فالسند صحیح.

۲- فی الوافی رواه عن الکافی و التهذیب و فیه «التوز» و قال فی بیانه: التوز- بضم المثناه الفوقانیه و الزای-: شجر یصنع به القوس.

۳- یدل علی مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا یؤکل لحمه بدون الدباغه و یمکن الحمل علی الکراهه. «آت»

۴- السفن- محرکه-: جلد خشن أو قطعه خشناء من جلود السمک او جلود التمساح.

۵- وجه الجواز ان التمساح لم یکن ذا دم سائله و لم یشرط فیه الذبح.

بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَهِ وَ الْخِيَانَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع- عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَهِ وَ السَّرِقَهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَمَّا السَّرِقَهُ بِعَيْنِهَا فَلَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (۱).

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يَشْتَرِی مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَهِ وَ غَنَمِ الصَّدَقَهِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِی يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ مَا الْإِبِلُ وَ الْغَنَمُ إِلَّا مِثْلَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَی فِی مُصَدِّقٍ يَجِيئُنَا فَيَأْخُذُ صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا فَنَقُولُ بِعْنَاهَا فَيَبِيعُنَاهَا فَمَا تَرَی فِی شِرَائِهَا مِنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَ عَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَی فِی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا وَ يَأْخُذُ حَظَّهُ فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَی فِی شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ وَ أَنْتُمْ حُضُورُ ذَلِكَ الْكَيْلِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَاهُ مِنْهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ قَالَ يَشْتَرِی مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَهِ وَ الْخِيَانَهِ إِذَا عُرِفَتْ.

۱- لعل مغزاه انه إذا فرض ان السلطان اغتصب امتعه كثير من الناس و قد ظفر أحد من المغصوب منهم على متاعه بعينه «او مثله» فسرقه ثمّ جاء به ليبيعه فحينئذ جاز أن يشتريه أحد عنه. «كذا فی هامش المطبوع»

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرِ عَيْنِ أَبِي زِيَادٍ (۱) فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ قُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرْتُ مُعَاذاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ قُلْ لَهُ يَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ قَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا بِشُهُودٍ (۲).

بَابُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ قُصَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بَابُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَآهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى زِقَّ زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ

۱- لعله فی حوالی المدینه اسم قریه کان اصله لابی عبد اللّه علیه السلام فغصبه ابی زیاد و قد مر فی المجلد الثالث ص ۵۶۹ حدیث فیه عین زیاد و فی بعض النسخ [عین ابن زیاد].

۲- لانه إذا أتی بالشهود یرجع بالثمن علی البائع فیکون هو الغارم و ان وجب علیه دفع العین الی المالک. «آت»

لَمْ يَرُدَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقَ التَّمَّارِينَ فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي وَ هِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَّاراً فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْراً بِدِرْهَمٍ فَخَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِيّاً لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ ص يَكْرَهُ (۱) أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ.

بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْراً قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ قَالَ فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَاماً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيراً فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَاماً لَهُ فِي كَرْمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عِنَباً أَوْ عَصِيراً فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصَرَ خَمْراً ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ ثَمَنُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص رَاوِيَتَيْنِ مِنْ خَمْرٍ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأُهْرِيقَتَا وَ قَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا (۳).

۱- لعل الكراهه فيه بمعنى الحرمه.

۲- لانه لو باعه لسنه ففى حال قبض الثمن يمكن ان يصير العصير خمرا فيأخذ ثمن الخمر كذا فى الاستبصار ثمّ ذكر فيه أن ذلك مكروه ليس بمحظور. «كذا فى هامش المطبوع»

۳- يمكن حمله على ما إذا لم يكن المشترى معلوما و لا يبعد القول بكون البائع مالكا للثمن لانه قد أعطاه المشترى باختياره و ان فعلا حراما لكن المقطوع به فى كلام الاصحاب وجوب الرد. «آت»

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ لِمَنْ يَبْتَاعُهُ لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْراً قَالَ إِذَا بِعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (۱) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ فَقَالَ لَا.

۶- صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَاماً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَبِيعُهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ [ذَاكَ] حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ أَسْحَقَهُ (۲).

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَبِيعَ كَرْمَهُ عَصِيراً فَبَاعَهُ خَمْراً ثُمَّ أَتَاهُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ أَ يَبِيعُ الْعِنَبَ وَ التَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْراً أَوْ سَكَراً فَقَالَ إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَّانِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكْلُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ (۳).

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

۱- فی بعض النسخ [ابن أبی عمیر] مکان [ابن أبی نجران].

۲- حمل علی عدم الشرط «آت»

۳- السکر- محرکه- یقال للخمر و النبیذ یتخذ من التمر و لکل مسکر. و الابان- بالکسر و التشدید-: الحین. «فی»

جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَمْراً أَوْ خَنَازِیرَ وَ هُوَ یَنْظُرُ فَقَضَاهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا لِلْمُقْتَضِی فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِی عَلَی رَجُلٍ ذِمِّیٍّ دَرَاهِمُ فَیَبِیعُ الْخَمْرَ وَ الْخِنْزِیرَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَیَحِلُّ لِی أَخْذُهَا فَقَالَ إِنَّمَا لَکَ عَلَیْهِ دَرَاهِمُ فَقَضَاکَ دَرَاهِمَکَ.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لِی عَلَیْهِ الدَّرَاهِمُ فَیَبِیعُ بِهَا خَمْراً وَ خِنْزِیراً ثُمَّ یَقْضِی عَنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَوْ قَالَ خُذْهَا.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَصِیرِ فَقَالَ لِی کَرْمٌ وَ أَنَا أَعْصِرُهُ کُلَّ سَنَهٍ وَ أَجْعَلُهُ فِی الدِّنَانِ وَ أَبِیعُهُ قَبْلَ أَنْ یَغْلِیَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ غَلَی فَلَا یَحِلُّ بَیْعُهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَبِیعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ یَصْنَعُهُ خَمْراً.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ (۱) فِی مَجُوسِیٍّ بَاعَ خَمْراً أَوْ خَنَازِیرَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ یَحِلَّ الْمَالُ قَالَ لَهُ دَرَاهِمُهُ وَ قَالَ إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِیرُ ثُمَّ مَاتَ وَ هِیَ فِی مِلْکِهِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ قَالَ یَبِیعُ دُیَّانُهُ أَوْ وَلِیٌّ لَهُ غَیْرُ مُسْلِمٍ خَمْرَهُ وَ خَنَازِیرَهُ وَ یَقْضِی دَیْنَهُ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ وَ هُوَ حَیٌّ وَ لَا یُمْسِکَهُ (۲).

۱۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِیٍّ أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِیرُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ هَلْ یَبِیعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِیرَهُ وَ یَقْضِی دَیْنَهُ قَالَ لَا.

۱- هذه الروایه هکذا غیر مستنده الی معصوم.

۲- قال الشیخ فی النهایه المجوسی إذا کان علیه دین جاز أن یتولی بیع الخمر و الخنزیر و غیرهما ممّا لا یحل للمسلم تملکه غیره ممن لیس له علم و یقضی بذلک دینه و لا یجوز له أن یتولاه بنفسه و لا ان یتولی عنه غیره من المسلمین و منع ابن إدریس من ذلک و کذا ابن البرّاج و هو المعتمد. «آت»

بَابُ الْعَرَبُونِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَقُولُ لَا یَجُوزُ الْعَرَبُونُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَقْداً مِنَ الثَّمَنِ (۱).

بَابُ الرَّهْنِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْکَفِیلِ فِی بَیْعِ النَّسِیئَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَبِیعُ بِالنَّسِیئَهِ وَ یَرْتَهِنُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِمُ فِی الْحَیَوَانِ أَوِ الطَّعَامِ وَ یَرْتَهِنُ الرَّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِکَ.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا یَدْرِی لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَا أُحِبُّ أَنْ یَبِیعَهُ حَتَّی یَجِیءَ صَاحِبُهُ قُلْتُ لَا یَدْرِی لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِیهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ فِیهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قَالَ إِنْ کَانَ فِیهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ یَبِیعُهُ فَیُؤْجَرُ فِیمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ کَانَ فِیهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَیْهِ یَبِیعُهُ وَ یُمْسِکُ فَضْلَهُ حَتَّی یَجِیءَ صَاحِبُهُ.

۱- العربون- بفتح العین و الراء- هو أن تشتری السلعه و تدفع الی صاحبها شیئا علی أنّه إن امضی البیع حسب من الثمن و ان لم یمض البیع کان لصاحب السلعه و لم ترجعه المشتری. «النهایه»

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مُسَمًّى ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتٌ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ [صَاحِبُهُ].

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّهْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (۱).

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع فِي الرَّهْنِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَّانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ (۲) رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِي الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ فَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَهْلِكُ أَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْناً فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَيَّعَهُ قُلْتُ فَهَلَكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ قَالَ نَعَمْ.

۱۰ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْغُلَامَ وَ الدَّارَ فَتُصِيبُهُ الْآفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ

۱- لعله و امثاله محمول على التقيه إذ روت العامّه عن شريح و الحسن و الشعبى «ذهبت الرهان بما فيها». و يمكن الحمل على التفريط كما يدلّ عليه خبر أبان. «آت»

۲- عطب اى هلك.

قُلْتُ هُوَ فِی عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ أَ لَا تَرَی فَلِمَ یَذْهَبُ مَالُ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ کَانَ ثَمَنُهُ مِائَهَ دِینَارٍ فَزَادَ وَ بَلَغَ مِائَتَیْ دِینَارٍ لِمَنْ کَانَ یَکُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ کَذَلِکَ یَکُونُ عَلَیْهِ مَا یَکُونُ لَهُ.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِ فِی الرَّجُلِ یَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْناً فَیُصِیبُهُ شَیْ ءٌ أَوْ ضَاعَ قَالَ یَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَیْهِ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِیَّ أَوْ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْبَیْتِ فَیَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِی حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ یَفْعَلَ قُلْتُ فَارْتَهَنَ داراً لَهَا غَلَّهٌ (۱) لِمَنِ الْغَلَّهُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَیْضَاءَ فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِکَ فَقَالَ لَیْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا یَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ کَمَا أَحَلَّهُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ یَزْرَعُ بِمَالِهِ وَ یَعْمُرُهَا.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص فِی کُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّهٌ أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَیْهِ.

۱۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: فِی الْأَرْضِ الْبُورِ (۲) یَرْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَیْسَ فِیهَا ثَمَرَهٌ فَزَرَعَهَا وَ أَنْفَقَ عَلَیْهَا مَالَهُ إِنَّهُ یَحْتَسِبُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ عَمَلَهُ خَالِصاً ثُمَّ یَنْظُرُ نَصِیبَ الْأَرْضِ فَیَحْسُبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِی ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّی یَسْتَوْفِیَ مَالَهُ فَإِذَا اسْتَوْفَی مَالَهُ فَلْیَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَی صَاحِبِهَا.

۱۵- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ جَارِیَتَهُ عِنْدَ قَوْمٍ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَطَأَهَا قَالَ إِنَّ الَّذِینَ ارْتَهَنُوهَا

۱- الغله: الدخل من کری دار أو اجره غلام أو فائده ارض.

۲- البور: الأرض التی لم تزرع.

يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَاماً (۱).

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ الْبَعِيرَ رَهْناً بِمَالِهِ أَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي رَهَنَهُ عِنْدَهُ يَعْلِفُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ (۲).

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَ رَهَنَهُ حُلِيّاً بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ أَعِرْنِي الذَّهَبَ الَّذِي رَهَنْتُكَ عَارِيَّةً فَأَعَارَهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ فِي ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ الَّذِي رَهَنَهُ وَ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ وَ لَيْسَ لِمَالِ هَذَا تَوًى (۳).

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رُهِنْتَ عَبْداً أَوْ دَابَّةً فَمَاتَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ أَبَقَ الْغُلَامُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

۱۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَلَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صُنْدُوقاً فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بِكَمْ هُوَ رُهِنَ وَ بَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَ لَا بِكَمْ هُوَ رُهِنَ فَمَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ فَقَالَ هُوَ كَمَالِهِ.

۱- لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا فى عدم جواز تصرف الراهن فى الرهن بدون اذن المرتهن بل ذهب بعضهم الى عدم جواز الوطى مع الاذن أيضا و ظاهر الاخبار المعتبره جواز الوطى سرا و لو لا الإجماع لامكن حمل اخبار النهى على التقيه. قال فى الدروس: فى روايه الحلبىّ يجوز وطيها سرا و هى متروكه و نقل فى المبسوط الإجماع عليه. «آت»

۲- عمل به الشيخ- رحمه اللّه- و المشهور أنّه ليس للمرتهن التصرف فى الرهن الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجره.

۳- التوى- وزان الحصا و قد يمد-: الهلاك.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْماً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً (۱).

۲۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ وَ كَانَتْ دَارُهُ رَهْناً فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا قَالَ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

۲۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ وَ مَعَهُ الرَّهْنُ أَ يَشْتَرِي الرَّهْنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الِاخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ

۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهَنْتُهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ الْآخَرُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ أَوْ أَكْثَرَ وَ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ يَرْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ فَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنَّمَا هُوَ بِمِائَةٍ قَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ.

۱- مر مثله تحت رقم ۱۵.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ لَكِنَّهَا وَدِيعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ اسْتَوْدَعْتُكَهُ وَ الْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ أَنَّهُ رَهْنٌ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدِيعَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ وَ قَالَ إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَدْلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَاناً إِلَّا الدَّنَانِيرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا ضَمَاناً.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ فَقَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَهُ فَتَوِيَ فَلَا يَلْزَمُكَ [مَا] تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى مَا تَوِيَ لَمْ يَلْزَمْكَ تَوَاهُ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَ فَاشْتُرِطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ لَازِمٌ لَكَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ [عَنْ مُحَمَّدٍ] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَّةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرَقُ فَقَالَ إِذَا

كَانَ أَميناً فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَبْضِعُ الْمَالَ (۱) فَيَهْلِكُ أَوْ يُسْرَقُ أَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَميناً.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَارِيَّهِ فَقَالَ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّهٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ قَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ وَدِيعَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ قَالَ فَقَالَ كُلُّمَا كَانَ مِنْ وَدِيعَهٍ وَ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَهً لَا تَلْزَمُ (۲).

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ كَانَتْ عِنْدِي وَدِيعَهً وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْكَ قَرْضاً قَالَ الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَهً.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَهً فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ فَوَقَّعَ ع هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱- الابضاع هو أن يدفع الإنسان الى غيره ما لا ليبتاع به متاعا و لا حصه له فى ربحه بخلاف المضاربه. «مجمع البحرين» و قال المجلسىّ: قوله: «إذا كان أمينا» يمكن أن يكون المراد بالامين من لم يفرّط فى حفظها او المعنى انه لما كان أمينا غرم عليه و بالجمله لو لا الإجماع لكان القول بالتفصيل قويا.

۲- قوله: «لم يكن مضمونه» أى لم يشترط الضمان او لم يتعد و لم يفرط فلا يلزم الغرامه لكن تأثير الاشتراط هنا فى الضمان خلاف المشهور و ربما يحمل على أنّه بيان للواقع و لا يخفى بعده و يمكن حمل الوديعه على العاريه و الذهب و الفضه على غير الدراهم و الدنانير فيكون مؤيدا للتخصيص و هو أيضا بعيد. «آت»

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِينَ دِرْعاً بِأَطْرَاقِهَا (۱) قَالَ فَقَالَ أَ غَصْباً يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ.

بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَهِ وَ مَا لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ ائْتِ أَرْضَ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تُجَاوِزْهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا قَالَ فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ اشْتَرَى مَتَاعاً فَوَضَعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ مُضَارَبَهً وَ يَنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ قَالَ يُضَمَّنُ الْمَالَ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنِ اتَّجَرَ مَالًا وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَقَاضَاهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَهً قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

۱- فی نسخ الکتاب و أکثر نسخ التهذیب «باطرافها» بالفاء و لعله أنسب و فی القاموس الطراق- ککتاب-: الحدید یعرض ثمّ یدار فیجعل بیضه و نحوها.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي الْمُضَارِبِ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَمِنْ نَصِيبِهِ.

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً فَيَقِلُّ بِرِبْحِهِ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ فَيَزِيدُ صَاحِبَهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا وَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِالْمَالِ مُضَارَبَةً قَالَ لَهُ الرِّبْحُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَنْ شَيْ ءٍ مِمَّا أَمَرَهُ صَاحِبُ الْمَالِ (۱).

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ يُقَوَّمُ فَإِذَا زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً أُعْتِقَ وَ اسْتُسْعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي الْمُضَارِبِ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِذَا قَدِمَ بَلْدَتَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ.

بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ يُفْسِدُ قَالَ كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

۱- ظاهره أن الخسران أيضا عليه فی صوره المخالفه كما أن التلف عليه كما هو ظاهر بعض الاصحاب و يظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف. «آت»

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْغَسَّالِ وَ الصَّبَّاغِ مَا سُرِقَ مِنْهُمَا مِنْ شَیْ ءٍ فَلَمْ یَخْرُجْ مِنْهُ عَلَی أَمْرٍ بَیِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ وَ کُلَّ قَلِیلٍ لَهُ أَوْ کَثِیرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ یُقِمِ الْبَیِّنَهَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِی ادُّعِیَ عَلَیْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ بَیِّنَهٌ عَلَی قَوْلِهِ.

۳ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِیَاطاً لِلنَّاسِ وَ کَانَ أَبِی یَتَطَوَّلُ عَلَیْهِ إِذَا کَانَ مَأْمُوناً (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَیْهِ ثَوْباً فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَیْنِ مَتَاعِهِ قَالَ فَعَلَیْهِ أَنْ یُقِیمَ الْبَیِّنَهَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَیْنِ مَتَاعِهِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ کُلُّهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّبَّاغَ وَ الصَّائِغَ احْتِیَاطاً عَلَی أَمْتِعَهِ النَّاسِ وَ کَانَ لَا یُضَمِّنُ ع مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّیْ ءِ الْغَالِبِ وَ إِذَا غَرِقَتِ السَّفِینَهُ وَ مَا فِیهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَی سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَیْهِ النَّاسُ وَ تَرَکَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَّارِ یُسَلَّمُ إِلَیْهِ الثَّوْبُ وَ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ أَنْ یُعْطِیَ فِی وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ الْوَقْتَ وَ ضَاعَ الثَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ أَدْفَعُهُ إِلَی الْقَصَّارِ فَیَحْرِقُهُ قَالَ أَغْرِمْهُ فَإِنَّکَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَیْهِ لِیُصْلِحَهُ وَ لَمْ تَدْفَعْهُ إِلَیْهِ لِیُفْسِدَهُ.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَ

۱- لعل الفرق ان الولایه الظاهره کان معه علیه السلام و کان علیه تأدیب الناس او کان الناس یتمسکون بفعله و یحسبونه لازما بخلاف الباقر علیه السلام و لذا کانوا یترکون فی وقت الإمامه بعض التطوعات. «آت»

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص أُتِيَ بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وُضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصْلِحَ بَابَهُ فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْقَصَّارِ وَ الصَّائِغِ أَ يُضَمَّنُونَ قَالَ لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا أَنْ يُضَمَّنُوا قَالَ وَ كَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَأْخُذُ.

بَابُ ضَمَانِ الْجَمَّالِ وَ الْمُكَارِي وَ أَصْحَابِ السُّفُنِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَمَّالٍ اسْتُكْرِيَ مِنْهُ إِبِلٌ وَ بُعِثَ مَعَهُ بِزَيْتٍ إِلَى أَرْضٍ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ (۱) فَقَالَ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتَ وَ قَالَ إِنَّهُ انْخَرَقَ وَ لَكِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَلَّاحِ أَحْمِلُ مَعَهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبِضُهُ مِنْهُ فَنَقَصَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَا تُضَمِّنْهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَفِينَةٍ طَعَاماً فَنَقَصَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ إِنَّهُ

۱- الخرق الشق فی الثوب ان کان من النار فهو بسکون الراء و ان کان من دق القصار فهو محرک. «المغرب»

۲- لعل الحکم بوجوب اقامه البینه علیه و الضمان علی تقدیر عدم الإقامه فی صوره التهمه ای ظنّ کذب الجمال او الحمال او ظنّ تفریطه او عدم کونه عادلا کما یشعر به بعض الأخبار لا مطلقا و هو اظهر طرق الجمع فی هذه الأخبار. «آت نقله عن والده»

رُبَّمَا زَادَ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مِنْ مَلَّاحٍ فَحَمَّلَهَا طَعَاماً وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ الطَّعَامُ فَعَلَيْهِ قَالَ جَائِزٌ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ الطَّعَامُ قَالَ فَقَالَ يَدَّعِي الْمَلَّاحُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الزِّيَادَةُ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ إِذَا كَانَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ (۱).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَمَلَ أَبِي مَتَاعاً إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَّالٍ فَذَكَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَ تَتَّهِمُهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تُضَمِّنْهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَمَّالِ يَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهَرِيقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَجِيرُ الْمُشَارِكُ هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبُعٍ أَوْ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ لِصٍّ مُكَابِرٍ.

بَابُ الصُّرُوفِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَداً قَضَانِيهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ وَزْناً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ قَالَ وَ قَالَ جَاءَ الرِّبَا مِنْ قِبَلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا تُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ.

۱- يمكن حمله على استحباب عدم التضمين مع عدم الشرط. «آت»

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِيَ الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ (۱) فَيَلْقَانِي فَيَقُولُ لِي كَيْفَ سِعْرُ الْوَضَحِ الْيَوْمَ فَأَقُولُ لَهُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ أَ لَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحاً فَأَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ لِي حَوِّلْهَا إِلَى دَنَانِيرَ بِهَذَا السِّعْرِ وَ أَثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ فَمَا تَرَى فِي هَذَا فَقَالَ لِي إِذَا كُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السِّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أُوَازِنْهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامٌ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ لِبَعْضِ خُلَطَائِهِ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقاً فِي حَوَائِجِهِ وَ هُوَ يَوْمَ قُبِضَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ وَ قَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَ لَيْسَتْ بِحَاضِرَةٍ فَيَبْتَاعَهَا لَهُ مِنَ الصَّيْرَفِيِّ بِهَذَا السِّعْرِ وَ نَحْوِهِ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَسِبَا حَتَّى صَارَتِ الْوَرِقُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ فَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ حِينَ قَبَضَ كَانَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ قَالَ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَرِقَ بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ الصُّرُوفُ وَ لَا بَأْسَ (۲).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا دَرَاهِمَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ أَ يَأْخُذُهَا دَرَاهِمَ بِسِعْرِ الْيَوْمِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

۱- الوضح- محركه-: الدرهم الصحيح. «القاموس»

۲- «بقدر الدنانير» أى بقيمه يوم الدفع كما هو المشهور و يدلّ عليه أخبار أخر. و قال فى الدروس: لو نقص زائد عماله كان الزائد أمانه سواء كان غلطا او عمدا وفاقا للشيخ. «آت»

عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الدَّیْنُ دَرَاهِمُ مَعْلُومَهٌ إِلَی أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَیْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِی عَلَیْهِ الدَّرَاهِمُ فَقَالَ خُذْ مِنِّی دَنَانِیرَ بِصَرْفِ الْیَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۷- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُنِی الْوَرِقَ بِالدَّنَانِیرِ وَ أَتَّزِنُ مِنْهُ فَأَزِنُ لَهُ حَتَّی أَفْرُغَ فَلَا یَکُونُ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنَّ فِی وَرِقِهِ نُفَایَهً وَ زُیُوفاً وَ مَا لَا یَجُوزُ فَیَقُولُ انْتَقِدْهَا وَ رُدَّ نُفَایَتَهَا (۱) فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَکِنْ لَا تُؤَخِّرْ ذَلِکَ أَکْثَرَ مِنْ یَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّرْفُ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ فِی وَرِقِهِ فَضْلًا مِقْدَارَ مَا فِیهَا مِنَ النُّفَایَهِ فَقَالَ هَذَا احْتِیَاطٌ هَذَا أَحَبُّ إِلَیَّ.

۸- صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ الرَّصَاصُ بَاطِلٌ (۲).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ الرِّفْقَهُ رُبَّمَا عَجِلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَی الدِّمَشْقِیَّهِ وَ الْبَصْرِیَّهِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ بِسَابُورَ الدِّمَشْقِیَّهُ وَ الْبَصْرِیَّهُ فَقَالَ وَ مَا الرِّفْقَهُ فَقُلْتُ الْقَوْمُ یَتَرَافَقُونَ وَ یَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجِلُوا فَرُبَّمَا لَمْ نَقْدِرْ عَلَی الدِّمَشْقِیَّهِ وَ الْبَصْرِیَّهِ فَبَعَثْنَا بِالْغِلَّهِ (۳) فَصَرَفُوا أَلْفاً وَ خَمْسِینَ دِرْهَماً مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدِّمَشْقِیَّهِ وَ الْبَصْرِیَّهِ فَقَالَ لَا خَیْرَ فِی هَذَا أَ فَلَا تَجْعَلُونَ فِیهَا ذَهَباً لِمَکَانِ زِیَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِی أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِینَاراً بِأَلْفَیْ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ

۱- قوله: «و اتزن منه إلخ» أی الورق یقال: وزن المعطی و اتزن الاخذ کما یقال: نقد المعطی و انتقد الاخذ و نقدت الدراهم و انتقدتها إذا خرجت منها الزیف و النفایه- بالضم-: الردی من الشی ء. و ما نفیته من الشی ء لرداءته.

۲- یحتمل أن یکون المراد به الرصاص الذی یغش به الدراهم فیسأل انه هل یکفی دخول الرصاص لعدم کون الزیاده رباء فأجاب علیه السلام بانه غیر متمول او غیر منظور إلیه و هو مضمحل فلا ینفع ذلک فی الرباء و یحتمل أیضا أن یکون المراد به ان انضمام الرصاص سواء کان داخلا او خارجا لا یخرجه عن بیع الصرف و الأول اظهر. «آت»

۳- المراد بالغله- بالکسر- الدراهم المغشوشه.

إِنَّ أَبِی ع کَانَ أَجْرَی عَلَی أَهْلِ الْمَدِینَهِ مِنِّی وَ کَانَ یَقُولُ هَذَا فَیَقُولُونَ إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِینَارٍ لَمْ یُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ یُعْطَ أَلْفَ دِینَارٍ وَ کَانَ یَقُولُ لَهُمْ نِعْمَ الشَّیْ ءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَی الْحَلَالِ.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْکَدِرِ یَقُولُ لِأَبِی یَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَکَ اللَّهُ وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّکَ لَوْ أَخَذْتَ دِینَاراً وَ الصَّرْفُ بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ فَدُرْتَ الْمَدِینَهَ عَلَی أَنْ تَجِدَ مَنْ یُعْطِیکَ عِشْرِینَ مَا وَجَدْتَهُ وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَاراً وَ کَانَ أَبِی یَقُولُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ وَ لَکِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَی حَقٍّ.

۱۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَبْدِلُ الْکُوفِیَّهَ بِالشَّامِیَّهِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَیَقُولُ الصَّیْرَفِیُّ لَا أُبَدِّلُ لَکَ حَتَّی تُبَدِّلَ لِی یُوسُفِیَّهً بِغِلَّهٍ وَزْناً بِوَزْنٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْنَا إِنَّ الصَّیْرَفِیَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْیُوسُفِیَّهِ عَلَی الْغِلَّهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لِی عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فَآتِیهِ فَأَقُولُ حَوِّلْهَا دَنَانِیرَ مِنْ غَیْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَیْئاً قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ یَکُونُ لِی عِنْدَهُ دَنَانِیرُ فَآتِیهِ فَأَقُولُ حَوِّلْهَا لِی دَرَاهِمَ وَ أَثْبِتْهَا عِنْدَکَ وَ لَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَیْئاً قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بِدِینَارٍ فَأَخَذَ بِنِصْفِهِ بَیْعاً وَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یَأْخُذَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً أَوْ بَیْعاً وَ یَتْرُکَ نِصْفَهُ حَتَّی یَأْتِیَ بَعْدُ فَیَأْخُذَ

۱- «فضل الیوسفیه» أی بحسب الکیفیه لا الکمیه، و اختلف الاصحاب فی تلک الزیادات الحکمیه هل توجب الرباء أم لا و هذه الأخبار داله علی الجواز. «آت»

بِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتْرُكَ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعاً فَلَا يَفْعَلْهُ (۱).

۱۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي بِالْوَرِقِ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ فَأَشْتَغِلُ عَنْ تَغْيِيرِ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا وَ فَضْلِ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فِيهَا فَأُعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ وَ أَقُولُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ بَيْعٌ فَإِنِّي قَدْ نَقَضْتُ الَّذِي بَيْنِي وَ بَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ وَرِقُكَ عِنْدِي قَرْضٌ وَ دَنَانِيرِي عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتَّى تَأْتِيَنِي مِنَ الْغَدِ وَ أُبَايِعَهُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُسْرُبِّ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ قَالَ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأُسْرُبَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۲).

۱۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْضِيَنِي بَعْضاً دَنَانِيرَ وَ بَعْضاً دَرَاهِمَ فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُوَفِّيَنِي كَمَا يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيَّ السِّعْرَيْنِ أَحْسُبُ لَهُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أَعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمِيَ الَّذِي أُحَاسِبُهُ قَالَ سِعْرَ يَوْمَ أَعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ.

۱۷- صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي بِالْوَرِقِ يَبِيعُنِيهَا يُرِيدُ بِهَا وَرِقاً عِنْدِي فَهُوَ الْيَقِينُ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الدَّنَانِيرَ لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا الْوَرِقَ وَ لَا يَقُومُ حَتَّى يَأْخُذَ وَرِقِي فَأَشْتَرِي مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَلَا يَكُونُ دَنَانِيرُهُ عِنْدِي كَامِلَةً فَأَسْتَقْرِضُ لَهُ مِنْ جَارِي فَأُعْطِيهِ كَمَالَ دَنَانِيرِهِ وَ لَعَلِّي لَا أُحْرِزُ وَزْنَهَا فَقَالَ أَ لَيْسَ يَأْخُذُ وَفَاءَ

۱- «ما أحبّ» ظاهره أنّه يأخذ بنصف الدينار متاعا و بنصفها دراهم فلو أخذ المتاع و ترك الدراهم لم يجز على المشهور و لو عكس فالمشهور الجواز و الخبر يشملها و يمكن حمله فى الأخير على الكراهه او على أنّه قال: آخذ منك النصف الآخر ورقا و ما يوازيه من المتاع فنهى عن ذلك اما جهاله او لكون البيع حقيقه عن الورق. و قال فى الدروس: لو جمع بين الربوى و غيره جاز فان كان مشتملا على أحد النقدين قبض ما يوازيه فى المجلس. «آت»

۲- أى إذا غلب اسم الاسرب او جنسه و الأول أظهر كما سيأتى فى خبر يونس و الحاصل انه بمحض هذا لا يجرى فيه حكم الصرف و الرباء لان الفضه مستهلكه فيه و عليه فتوى الاصحاب. «آت»

الَّذِی لَهُ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ (۱).

۱۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبِی اشْتَرَی أَرْضاً وَ اشْتَرَطَ عَلَی صَاحِبِهَا أَنْ یُعْطِیَهُ وَرِقاً کُلُّ دِینَارٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ.

۱۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آتِی الصَّیْرَفِیَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِی مِنْهُ الدَّنَانِیرَ فَیَزِنُ لِی بِأَکْثَرَ مِنْ حَقِّی ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَکَانِی بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ لَیْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَکِنْ لَا تَزِنْ أَقَلَّ مِنْ حَقِّکَ.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ لِلصَّائِغِ صُغْ لِی هَذَا الْخَاتَمَ وَ أُبَدِّلَ لَکَ دِرْهَماً طَازَجاً بِدِرْهَمٍ غِلَّهٍ قَالَ لَا بَأْسَ. (۲)

۲۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِیهِ الْفِضَّهُ وَ الزِّیْبَقُ وَ التُّرَابُ بِالدَّنَانِیرِ وَ الْوَرِقِ (۳) فَقَالَ لَا تُصَارِفْهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّهِ فِیهَا الرَّصَاصُ وَ الْوَرِقُ إِذَا خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ کُلِّ عَشَرَهِ دِرْهَمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهً قَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ (۴).

۲۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی (۵) عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَی عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِی یُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ فِیهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّهٌ وَ صُفْرٌ جَمِیعاً کَیْفَ نَشْتَرِیهِ فَقَالَ تَشْتَرِیهِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ جَمِیعاً.

۲۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِی

۱- یدل علی انه یحصل التقابض باقباض ما یشتمل علی الحق و ان کان أزید کما صرّح به جماعه. «آت»

۲- یاتی معنی الطازج فی ص ۲۵۴.

۳- لعل الواو بمعنی أو اذ المشهور جواز بیع مثله بهما. «آت»

۴- الحصر اضافی بالنسبه الی الورق و لعله محمول علی ما هو الغالب فی المعاملات فانهم یبذلون من الجنس الغالب أزید ممّا فی الغش کما ذکره الاصحاب. «آت»

۵- فی بعض النسخ [عبد اللّه بن بحر].

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَیْعِ السَّیْفِ الْمُحَلَّی بِالنَّقْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْعِهِ بِالنَّسِیئَهِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِی فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لَیُعْطِی الطَّعَامَ.

۲۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یُکْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِیعُهُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِمَّا لَکَ وَ إِمَّا لِأَهْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ فِیهِ ذَهَباً وَ فِضَّهً وَ حَدِیداً فَبِأَیِّ شَیْ ءٍ أَبِیعُهُ قَالَ بِعْهُ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ لِی قَرَابَهٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِیهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ (۲).

۲۵- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السَّیْفِ الْمُحَلَّی وَ السَّیْفِ الْحَدِیدِ الْمُمَوَّهِ یَبِیعُهُ بِالدَّرَاهِمِ (۳) قَالَ نَعَمْ وَ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ إِنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ یَبِیعَهُ بِنَسِیئَهٍ وَ قَالَ إِذَا کَانَ الثَّمَنُ أَکْثَرَ مِنَ الْفِضَّهِ فَلَا بَأْسَ.

۲۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ حَمْزَهَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَامٌ فِیهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّهٌ أَشْتَرِیهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ فَقَالَ إِنْ کَانَ تَقْدِرُ عَلَی تَخْلِیصِهِ فَلَا وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی تَخْلِیصِهِ فَلَا بَأْسَ (۴).

۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجِیئُنِی الدَّرَاهِمُ بَیْنَهَا الْفَضْلُ فَنَشْتَرِیهِ بِالْفُلُوسِ فَقَالَ لَا یَجُوزُ وَ لَکِنِ انْظُرْ فَضْلَ مَا بَیْنَهُمَا فَزِنْ نُحَاساً وَ زِنِ الْفَضْلَ فَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِیَادِ وَ خُذْ وَزْناً بِوَزْنٍ.

۱- حمل علی ما إذا کان الثمن زائدا علی الحلیه إذا کان البیع بالجنس. «آت»

۲- قال المحقق- رحمه اللّه-: تراب الصیاغه تباع بالذهب و الفضه جمیعا او بعرض غیرهما ثمّ یتصدق به لان اربابه لا یتمیزون. و قال فی المسالک: فلو تمیزوا بان کانوا منحصرین رده الیهم و لو کان بعضهم معلوما فلا بدّ من محاللته و لو بالصلح لان الصدقه بمال الغیر مشروطه بالیأس عن معرفته و لو دلت القرائن علی اعراض مالکه عنه جاز للصائغ تملکه. «آت»

۳- مضمر و فی التهذیب أیضا کذا. و المموه: المطلی بالذهب أو الفضه.

۴- قوله: «و ان لم تقدر علی تخلیصه» هو خلاف المشهور. و حمله علی ما إذا علم او ظنّ زیاده الثمن علی ما فیه من جنسه بعید و علی هذا الحمل تکون النهی فی الشق الأول علی الکراهه. «آت»

۲۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْأُسْرُبِّ وَ هُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فِضَّهٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاهَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمَ الْأُسْرُبِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَعْنِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأُسْرُبِّ.

۲۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّاهِ فِيهَا الْفِضَّهُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسَاءِ أَنَّهُ الرِّبَا (۱) إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ فَنَبِيعُهُ بِدَرَاهِمَ بِنَقْدٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّهِ الَّتِي فِيهَا فَقَالَ وَ كَيْفَ لَهُمْ بِالاحْتِيَاطِ بِذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ أَحَبُّ إِلَيَّ. (۲)

۳۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي الْمُكْحُلَهَ فَقَالَ الْفِضَّهُ بِالْفِضَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۳۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّهً بِذَهَبٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ وَ لَا يَبْتَاعُ ذَهَباً بِفِضَّهٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ.

۱- النسی ء: النسیئه و کذا النساء بالمد. «فی»

۲- لعل المراد به انه بمنزله الرباء فی التحریم و ان لم یکن من جهه لزوم التقابض باطلا فهو من جهه عدم تجویز هم التفاضل فی الجنسین نسیئه باطل لکن لم ینقل منهم قول بعدم لزوم التقابض فی النقدین و انما الخلاف بینهم فی غیرهما و لعله کان بینهم فترک. قال البغوی فی شرح السنه: یقال: کان فی الابتداء حین قدم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله المدینه بیع الدراهم بالدراهم و بیع الدنانیر بالدنانیر متفاضلا جائزا یدا بید ثمّ صار منسوخا بایجاب المماثله و قد بقی علی المذهب الأول بعض الصحابه ممن لم یبلغهم النسخ کان منهم عبد اللّه بن عبّاس و کان یقول: اخبرنی أسامه بن زید أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: انما الرباء فی النسیئه. «آت»

۳۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَيَزِنُهَا وَ يَنْقُدُهَا وَ يَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَاراً ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِي حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ فِي دَارٍ وَحْدَهُ وَ أَمْكِنَتُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ (۱) فَقَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وَزْنِهَا وَ إِنْقَادِهَا فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُبَايِعُهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ.

۳۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ فَيَقُولُ أَرْسِلْ رَسُولًا فَيَسْتَوْفِيَ لَكَ ثَمَنَهُ فَيَقُولُ هَاتِ وَ هَلُمَّ وَ يَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ (۲).

بَابٌ آخَرُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ كَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَ لَيْسَتْ تَنْفُقُ الْيَوْمَ فَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يَنْفُقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ.

بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا

بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا (۳)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

۱- لتوهم المشترى أنّه انما يتبعه لعدم الاعتماد عليه. «آت»

۲- لعله محمول على أن الوكيل اى الرسول اوقع البيع وكاله او يوقعه بعد و ان كان الظاهر الاكتفاء بملازمه الوكيل. «آت»

۳- حملان الدراهم- بالضم- فى اصطلاحهم ما يحمل عليها من الغش. «المغرب»

يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ جَوَازاً لِمِصْرٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا.

بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَ يَأْخُذُ أَجْوَدَ مِنْهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ عَدَداً ثُمَّ يُعْطِي سُوداً وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلَحَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجْوَدَ مِنْهَا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ وَ قَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَ الْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجْوَدَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ.

۱- الانفاق: الرواج. و حمل على ما إذا كان معمولا فى ذلك الزمان. «آت»

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغِلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّازَجِيَّةَ (۱) طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّنِيُّ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ أَوْ يَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ الْجِلَالَ (۲) فَقَالَ يَا بُنَيَّ رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضْتُهَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَهْ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ رُطَبٍ وَ هِيَ أَقَلُّ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَكُمَا (۳).

۱- بالطاء غير المعجمه و الزاى و الجيم اى البيض الجيّده و كانه معرب تازه بالفارسيه. «مجمع البحرين»

۲- المثقال: الدينار. و الفسوله: الردى من الشى ء و الجلال: النفيس من كل شى ء و فى الفقيه و التهذيب «الجياد» بدل «الجلال». و أشار بقوله عليه السلام: «ان هذا هو الفضل» الى قوله تعالى: «وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ».

۳- أى يجوز أخذ الزائد إذا كان إحسانا و لا يكون شرطا أو كان الاحسان معروفا بينكما بأن تحسن إليه و يحسن إليك و لا يكون ذلك بسبب القرض فلو كان به كان مكروها. «آت نقله عن والده»

بَابُ الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَ يُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِماً وَ إِمَّا آنِيَةً وَ إِمَّا ثِيَاباً فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَنْفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذَنُ لَهُ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَرْوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجُرُّ مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ فَقَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَجِيئُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِيئُنِي بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُهَا وَ أَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ آخُذُ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ وَ أُعْطِي دُونَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ يَضْمَنُ فَرُبَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَ يَحْبِسُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُسْلِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَکَّهَ وَ یَکْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ أَنْ یُعْطُوهَا بِالْکُوفَهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَبْعَثُ بِمَالٍ إِلَی أَرْضٍ فَقَالَ الَّذِی یُرِیدُ أَنْ یَبْعَثَ بِهِ أَقْرِضْنِیهِ وَ أَنَا أُوفِیکَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ قَالَ لَا بَأْسَ.

بَابُ رُکُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا کَرِهَا رُکُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع مَا أَجْمَلَ فِی الطَّلَبِ مَنْ رَکِبَ الْبَحْرَ لِلتِّجَارَهِ. (۱)

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: کُنْتُ حَمَلْتُ مَعِی مَتَاعاً إِلَی مَکَّهَ فَبَارَ عَلَیَّ فَدَخَلْتُ بِهِ الْمَدِینَهَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی حَمَلْتُ مَتَاعاً قَدْ بَارَ عَلَیَّ وَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَی أَنْ أَصِیرَ إِلَی مِصْرَ فَأَرْکَبُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَقَالَ مِصْرُ الْحُتُوفِ یُقَیَّضُ (۲) لَهَا أَقْصَرُ النَّاسِ أَعْمَاراً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَجْمَلَ فِی الطَّلَبِ مَنْ رَکِبَ الْبَحْرَ ثُمَّ قَالَ لِی لَا عَلَیْکَ أَنْ تَأْتِیَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتُصَلِّیَ عِنْدَهُ رَکْعَتَیْنِ فَتَسْتَخِیرَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ فَمَا عَزَمَ لَکَ عَمِلْتَ بِهِ فَإِنْ رَکِبْتَ الظَّهْرَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ وَ إِنَّا إِلَی رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ إِنْ رَکِبْتَ الْبَحْرَ فَإِذَا صِرْتَ فِی السَّفِینَهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّی لَغَفُورٌ رَحِیمٌ فَإِذَا هَاجَتْ عَلَیْکَ الْأَمْوَاجُ فَاتَّکِ عَلَی یَسَارِکَ

۱- قوله علیه السلام: «ما اجمل» أی لم یعمل بقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله حیث قال: ان روح الأمین نفث فی روعی انه لن تموت نفس حتّی تستکمل رزقها فأجملوا فی الطلب»

۲- الحتوف: الهلاک قیض. ای سبب و قدّر. «القاموس»

وَ أَوْمِ إِلَى الْمَوْجِهِ بِيَمِينِكَ وَ قُلْ قِرِّی بِقَرَارِ اللَّهِ وَ اسْكُنِی بِسَكِينَهِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِیِّ الْعَظِيمِ] قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَسْبَاطٍ فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ فَكَانَتِ الْمَوْجَهُ تَرْتَفِعُ فَأَقُولُ مَا قَالَ فَتَتَقَشَّعُ (۱) كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَسْبَاطٍ وَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا السَّكِينَهُ قَالَ رِيحٌ مِنَ الْجَنَّهِ لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ أَطْيَبُ رَائِحَهً مِنَ الْمِسْكِ وَ هِیَ الَّتِی أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحُنَيْنٍ فَهَزَمَ الْمُشْرِكِينَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَهِ يُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ (۲).

۵- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَرْكَبُ الْبَحْرَ فَقَالَ إِنَّ أَبِی كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُضِرُّ بِدِينِكَ هُوَ ذَا النَّاسُ يُصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَ مَعِيشَتَهُمْ.

۶- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّا نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِی مِنْهَا عَلَى أَمْكِنَهٍ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُصَلِّیَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ أَلَّا تَكُونُ مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَى بِالدُّونِ وَ لَا يَطْلُبُ تِجَارَهً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّیَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ.

بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَهِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَهُ الرَّجُلِ فِی بَلَدِهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِی بَلَدِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

۱- تقشع السحاب ای تصدع و قلع.

۲- «يغرر»- بالغين المعجمه و الراء المهمله المشدده- ای جعل دينه معرضا للهلاك. فی القاموس غرر بنفسه تغريرا و تغرّه: عرضها للهلكه.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّيْمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ الزَّوْجَةُ الْمُؤَاتِيَةُ (۱) وَ الْأَوْلَادُ الْبَارُّونَ وَ الرَّجُلُ يُرْزَقُ مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ يَغْدُو إِلَى أَهْلِهِ وَ يَرُوحُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِي بَلَدِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ وَ مِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُعْجَبٌ بِهَا وَ هِيَ تَخُونُهُ.

بَابُ الصُّلْحِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ فَرَبِحَا فِيهِ وَ كَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ لَكَ الرِّبْحُ وَ عَلَيْكَ التَّوَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا (۲) فَإِذَا كَانَ شَرْطٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ (۳) وَ لِي مَا عِنْدِي قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ

۱- آتاه على ذلك الامر مؤاتاه إذا وافقه و طاوعه.

۲- محمول على ما إذا كان بعد انقضاء الشركه كما هو الظاهر. «آت»

۳- اما بالابراء و هو اظهر او الصلح فيدل على عدم جريان الربا فى الصلح. «آت»

يَحِلَّ الْأَجَلُ عَجِّلْ لِيَ النِّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ النِّصْفَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ انْقُصْنِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعُ عَنْكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُصْنِي بَعْضَهُ وَ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً إِنَّهُ لَمْ يَزْدَدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ (۲).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَهَلَكَ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أُعْلِمَهُمْ كَمْ كَانَ فَقَالَ لَا حَتَّى تُخْبِرَهُمْ (۳).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَمَّنَ عَلَى رَجُلٍ ضَمَاناً ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَطَلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْ ءٍ فَالَّذِي أَخَذَتْهُ الْوَرَثَةُ لَهُمْ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ- حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْ ءٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ فَهُوَ كُلُّهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ.

۱- قال فی الدروس: لو صالح علی المؤجل باسقاط بعضه حالا صح فی النصف إذا کان بغیر جنسه و اطلق الاصحاب الجواز. «آت»

۲- البقره: ۲۷۹.

۳- ظاهره بطلان الصلح حینئذ و ظاهر الاصحاب سقوط الحق الدنیوی و بقاء الحق الاخروی. «آت»

بَابُ فَضْلِ الزِّرَاعَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَ الزَّرْعَ كَيْلَا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَ الضَّرْعِ لِئَلَّا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيَابَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ إِنَّ الزِّرَاعَهَ مَكْرُوهَهٌ فَقَالَ لَهُ ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا وَ اللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهِ لَيَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ وَ لَيَغْرِسُنَّ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هُبِطَ بِآدَمَ إِلَى الْأَرْضِ احْتَاجَ إِلَى الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرَئِيلَ ع فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَّاثاً قَالَ فَعَلِّمْنِي دُعَاءً قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَئُونَهَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّهِ وَ أَلْبِسْنِي الْعَافِيَهَ حَتَّى تَهْنِئَنِي الْمَعِيشَهُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ تَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَ الْفَاجِرُ أَمَّا الْبَرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَغْفَرَ لَكَ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ لَعَنَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَهَائِمُ وَ الطَّيْرُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ الزَّرْعُ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ قَدْ تَبِعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ

الصَّلَاهَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاهَ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ قَالَ الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحَلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ (۱) نِعْمَ الشَّيْ ءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ قَالَ فَسَكَتَ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْإِبِلُ قَالَ فِيهِ الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بُعْدُ الدَّارِ تَغْدُو مُدْبِرَهً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَهً (۲) لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ (۳) أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجَرَهَ.

- وَ رُوِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِيمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزِّرَاعَهُ

. ۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الزَّارِعُونَ كُنُوزُ الْأَنَامِ يَزْرَعُونَ طَيِّباً أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَاماً وَ أَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَهً يُدْعَوْنَ الْمُبَارَكِينَ.

۱- قوله: «تغدو بخير و تروح بخير» أي ينتفع بما يحلب عليه من لبنه غدوا و رواحا مع خفه المئونه. و الراسيات في الوحل هي النخلات التي تنبت عروقها في الأرض و هي تثمر مع قله المطر أيضا بخلاف الزروع و بعض الاشجار. و قال الجوهريّ: رسى الشي ء يرسو ثبت و جبال راسيات. و قال الفيروزآبادي: المحل: الشده و الجدب و انقطاع المطر. «آت»

۲- الادبار في الإبل لكثره مئونتها و قله منفعتها بالنسبه إلى مئونتها و كثره موتها. «آت»

۳- قال في النهايه: في صفه الإبل و لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم يعني الشمال و منه قولهم اليد الشمال الشؤمى تأنيث الاشأم و يريد بخيرها لبنها لأنّها انما تحلب و تركب من الجانب الايسر. و قال المجلسيّ: يروى عن بعض مشايخنا انه قال: أريد انه من جمله مفاسد الإبل انه تكون معها غالبا الاشقياء الفجره و هم الجمالون الذين هم شرار الناس و الأظهر أن المراد به أن هذا القول متى لا يصير سببا لترك الناس اتخاذها بل يتخذها الاشقياء و يؤيده ما رواه الصدوق في معاني الأخبار و الخصال بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: الغنم إذا اقبلت أقبلت و إذا أدبرت أقبلت و البقر إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أدبرت و الإبل أعناق الشياطين إذا اقبلت أدبرت و إذا أدبرت أدبرت و لا يجيي ء خيرها الا من الجانب الاشأم قيل: يا رسول اللّه فمن يتخذها بعد ذا؟ قال: فاين الاشقياء الفجره. «آت»

بَابٌ آخَرُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُمْ يَحْرُثُونَ فَقَالَ لَهُمُ احْرُثُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يُنْبِتُ اللَّهُ بِالرِّيحِ كَمَا يُنْبِتُ بِالْمَطَرِ قَالَ فَحَرَثُوا فَجَادَتْ زُرُوعُهُمْ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَوْا مُوسَى ع فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُمْطِرَ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَرَادُوا وَ يَحْبِسَهَا إِذَا أَرَادُوا فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لَهُمْ يَا مُوسَى فَأَخْبَرَهُمْ مُوسَى فَحَرَثُوا وَ لَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً إِلَّا زَرَعُوهُ ثُمَّ اسْتَنْزَلُوا الْمَطَرَ عَلَى إِرَادَتِهِمْ وَ حَبَسُوهُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ فَصَارَتْ زُرُوعُهُمْ كَأَنَّهَا الْجِبَالُ وَ الْآجَامُ ثُمَّ حَصَدُوا وَ دَاسُوا وَ ذَرَّوْا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً فَضَجُّوا إِلَى مُوسَى ع وَ قَالُوا إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُمْطِرَ السَّمَاءَ عَلَيْنَا إِذَا أَرَدْنَا فَأَجَابَنَا ثُمَّ صَيَّرَهَا عَلَيْنَا ضَرَراً فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ضَجُّوا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِمْ فَقَالَ وَ مِمَّ ذَاكَ يَا مُوسَى قَالَ سَأَلُونِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنْ تُمْطِرَ السَّمَاءَ إِذَا أَرَادُوا وَ تَحْبِسَهَا إِذَا أَرَادُوا فَأَجَبْتَهُمْ ثُمَّ صَيَّرْتَهَا عَلَيْهِمْ ضَرَراً فَقَالَ يَا مُوسَى أَنَا كُنْتُ الْمُقَدِّرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَرْضَوْا بِتَقْدِيرِي فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى إِرَادَتِهِمْ فَكَانَ مَا رَأَيْتَ.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعاً فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبَذْرِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ- أَ فَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (۲) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ بَلِ اللَّهُ

۱- هذا مجرب فی کثیر من البلاد کقزوین و امثالها ممّا یقرب الی البحر. «آت»

۲- الواقعه: ۶۲ و ۶۳.

الزَّارِعُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبّاً مُبَارَكاً وَ ارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَهَ ثُمَّ انْثُرِ الْقَبْضَهَ الَّتِی فِی یَدِکَ فِی الْقَرَاحِ. (۱)

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی إِذَا بَذَرْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْتُ وَ أَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبّاً مُتَرَاکِماً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ عَنِ الْحُضَیْنِیِّ عَنِ ابْنِ عَرَفَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ یُلْقِحَ النَّخِیلَ إِذَا کَانَتْ لَا یَجُودُ حَمْلُهَا وَ لَا یَتَبَعَّلُ النَّخْلُ فَلْیَأْخُذْ حِیتَاناً صِغَاراً یَابِسَهً فَلْیَدُقَّهَا بَیْنَ الدَّقَّیْنِ ثُمَّ یَذُرُّ فِی کُلِّ طَلْعَهٍ مِنْهَا قَلِیلًا وَ یَصُرُّ الْبَاقِیَ فِی صُرَّهٍ نَظِیفَهٍ ثُمَّ یَجْعَلُ فِی قَلْبِ النَّخْلَهِ یَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ رَأَیْتُ حَائِطَکَ فَغَرَسْتَ فِیهِ شَیْئاً بَعْدُ قَالَ قُلْتُ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ حِیطَانِکَ وَدِیّاً (۲) قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُکَ بِمَا هُوَ خَیْرٌ لَکَ مِنْهُ وَ أَسْرَعُ قُلْتُ بَلَی قَالَ إِذَا أَیْنَعَتِ الْبُسْرَهُ (۳) وَ هَمَّتْ أَنْ تُرْطِبَ فَاغْرِسْهَا فَإِنَّهَا تُؤَدِّی إِلَیْکَ مِثْلَ الَّذِی غَرَسْتَهَا سَوَاءً فَفَعَلْتُ ذَلِکَ فَنَبَتَتْ مِثْلَهُ سَوَاءً (۴).

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ ع إِذَا غَرَسْتَ غَرْساً أَوْ نَبْتاً فَاقْرَأْ عَلَی کُلِّ عُودٍ أَوْ حَبَّهٍ سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ لَا یَکَادُ یُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ وَ مَثَلُ کَلِمَهٍ طَیِّبَهٍ کَشَجَرَهٍ طَیِّبَهٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَ فَرْعُها فِی السَّماءِ تُؤْتِی أُکُلَها کُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّها.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ فَقَالَ سَأَلَنِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِکَ عَنْهُ فَکَتَبْتُ إِلَیْهِ قَدْ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ

۱- القراح: الأرض التی لیس علیها بناء و لا فیها شجره. «مجمع البحرین»

۲- الودی- بتشدید الیاء-: صغار النخل الواحده ودیه. «النهایه»

۳- اینع التمر یونع إذا أدرک و حان أوان قطعها.

۴- أی مثل الذی غرس أبو عبد اللّه علیه السلام فی حائطه.

ع سِدْراً وَ غَرَسَ مَكَانَهُ عِنَباً (۱).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ وَ سُئِلَ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالسِّدْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السِّدْرِ بِالْبَادِيَةِ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ وَ أَمَّا هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ.

۹- عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الثِّمَارَ فَيَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبّاً.

بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤَاجِرُوا الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ (۲) وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

۱- السؤال من جهه ان العامّه رووا عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه لعن قاطع السدره و روی انه لما قطع المتوکل لعنه اللّه- السدره التی کانت عند قبر الحسین علیه السلام و بها کان الناس یعرفون قبره ثمّ قال بعض العلماء فی ذلک الوقت: الآن بان معنی حدیث النبیّ صلّی اللّه علیه و آله «آت» أقول: روی الشیخ فی امالیه بإسناده عن ابی المفضل عن محمّد بن علیّ بن هاشم الابلی عن الحسن بن أحمد بن النعمان الجوز جانی عن یحیی بن المغیره الرازیّ قال: کنت عند جریر بن عبد الحمید اذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جریر خبر الناس قال: ترکت الرشید و قد خرب قبر الحسین و أمر أن تقطع السدره التی فیه فقطعت قال: فرفع جریر یدیه و قال: اللّه أکبر جاءنا فیه حدیث عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: لعن اللّه قاطع السدره ثلاثا فلم نقف علی معناه حتّی الآن لان القصد بقطعها تغییر مصرع الحسین علیه السلام حتّی لا یقف الناس علی قبره. انتهی و لعلّ المتوکل فی کلام المجلسیّ تصحیف الرشید وقع من النسّاخ.

۲- الربیع: النهر الصغیر و الاربعاء جمعه. و النطاف جمع نطفه و هو قلیل الماء. و هذا محمول علی الکراهه و بعضهم قیده بما إذا کان شرط أن یکون الحنطه او الشعیر من تلک الأرض.

بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْحِنْطَهِ وَ لَا بِالشَّعِیرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ قُلْتُ وَ مَا الْأَرْبِعَاءُ قَالَ الشِّرْبُ وَ النِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَکِنْ تَقَبَّلْهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ.

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَهِ ثُمَّ تَزْرَعَهَا حِنْطَهً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالدَّنَانِیرِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَیْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَ رُبَّمَا زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ فَیَدْفَعُهَا إِلَی رَجُلٍ عَلَی أَنْ یَکْفِیَهُ خَرَاجَهَا وَ یُعْطِیَهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فِی السَّنَهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ إِجَارَهِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَقَالَ إِنْ کَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَیْرَ فِیهِ.

۷- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَقَالَ أُجْرَتُهَا (۱) کَذَا وَ کَذَا عَلَی أَنْ أَزْرَعَهَا فَإِنْ لَمْ أَزْرَعْهَا أَعْطَیْتُکَ ذَلِکَ فَلَمْ یَزْرَعْهَا قَالَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ إِنْ شَاءَ تَرَکَهُ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَتْرُکْهُ.

۸- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع- عَنْ رَجُلٍ یَشْتَرِی مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَهً بِمِائَهِ کُرٍّ عَلَی أَنْ یُعْطِیَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ إِنِ

۱- هکذا وجد فیما رأیناه من نسخ الکتاب و نسخ التهذیب فکأنّه بمعنی استأجرتها و الصحیح ما فی الفقیه و هو آجرنیها و فی التهذیب أیضا کذا و کذا لمن یزرعها و اعطیتک و علی کل تقدیر معنی الخبر ظاهر رفیع «کذا فی هامش المطبوع».

اشْتَرَی مِنْهُ الْأَرْضَ بِکَیْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطَهٍ مِنْ غَیْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الرَّجُلِ یَزْرَعُ لَهُ الْحَرَّاثُ الزَّعْفَرَانَ وَ یَضْمَنُ لَهُ أَنْ یُعْطِیَهُ فِی کُلِّ جَرِیبِ أَرْضٍ یُمْسَحُ عَلَیْهِ وَزْنَ کَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً فَرُبَّمَا نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَ زَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَیَا (۱).

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَیَضْمَنُ لَهُ الْحَرَّاثُ عَلَی أَنْ یَدْفَعَ إِلَیْهِ مِنْ کُلِّ أَرْبَعِینَ مَنَا زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنًا وَ یُصَالِحُهُ عَلَی الْیَابِسِ وَ الْیَابِسُ إِذَا جُفِّفَ یَنْقُصُ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعِهِ وَ یَبْقَی رُبُعُهُ وَ قَدْ جُرِّبَ قَالَ لَا یَصْلُحُ قُلْتُ وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ أَمِینٌ یُحْفَظُ بِهِ لَمْ یَسْتَطِعْ حِفْظَهُ لِأَنَّهُ یُعَالَجُ بِاللَّیْلِ وَ لَا یُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ یُقَبِّلُهُ الْأَرْضَ أَوَّلًا عَلَی أَنَّ لَکَ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ مَنًا مَنًا.

بَابُ قَبَالَهِ الْأَرَضِینَ وَ الْمُزَارَعَهِ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ

بَابُ قَبَالَهِ الْأَرَضِینَ وَ الْمُزَارَعَهِ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ (۲)

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ ع حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَی خَیْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا فَلَمَّا أَدْرَکَتِ الثَّمَرَهُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَهَ فَقَوَّمَ عَلَیْهِمْ قِیمَهً فَقَالَ لَهُمْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَ تُعْطُونِی نِصْفَ الثَّمَنِ وَ إِمَّا أَنْ أُعْطِیَکُمْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ آخُذَهُ فَقَالُوا بِهَذَا (۳) قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

۱- لا یخفی أن هذا الخبر مناسب لباب المزارعه الآتی «کذا فی هامش المطبوع».

۲- قباله الأرضین أن یتقبل الإنسان الأرض فیقبلها الامام أی یعطیها إیاه مزارعه أو مساقاه و ذلک فی الأرض الموات و أرض الصلح کما فعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بالخیبر «المغرب» «کذا فی هامش المطبوع».

۳- أی بالعدل قامت السماوات و الأرض. و فی التهذیب «الثمر» مکان الثمن فی الموضعین و الثمر اوفق بالخرص کما فی الحدیث الآتی و الثمن اوفق بالقیمه کما فی هذا الحدیث.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ النَّبِیَّ ص لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ تَرَكَهَا فِی أَيْدِيهِمْ عَلَی النِّصْفِ فَلَمَّا بَلَغَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ فَجَاءُوا إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ قَالَ قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَیْ ءٍ فَإِنْ شَاءُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْنَا وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذْنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقَبِّلِ الْأَرْضَ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاةٍ وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَهِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ (۱).

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ يُزَارِعُ فَيَزْرَعُ أَرْضَ غَيْرِهِ فَيَقُولُ ثُلُثٌ لِلْبَقَرِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَذْرِ وَ ثُلُثٌ لِلْأَرْضِ قَالَ لَا يُسَمِّی شَيْئاً مِنَ الْحَبِّ وَ الْبَقَرِ وَ لَكِنْ يَقُولُ ازْرَعْ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفاً وَ إِنْ شِئْتَ ثُلُثاً.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً وَ لِلْبَقَرِ ثُلُثاً قَالَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يُسَمِّیَ بَذْراً وَ لَا بَقَراً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأَرْضَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً وَ لِلْبَقَرِ ثُلُثاً قَالَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يُسَمِّیَ شَيْئاً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

بَابُ مُشَارَكَهِ الذِّمِّیِّ وَ غَيْرِهِ فِی الْمُزَارَعَهِ وَ الشُّرُوطِ بَيْنَهُمَا

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

۱- قيد الشيخ فی الاستبصار النهی فی هذا الخبر و ما فی معناه بما إذا كان قبلها بما يزرع فيها فاما إذا كان فی غيرها فلا بأس و استدلّ بخبر الفضيل التی تقدم فی الباب السابق تحت رقم ۶.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُشَارِكُ الْعِلْجَ (۱) فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِي الْأَرْضُ وَ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ يَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَ السَّقْيُ وَ الْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً وَ شَعِيراً وَ يَكُونُ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَقَّهُ وَ يَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثَ وَ لِيَ الْبَاقِيَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْبَذْرَ وَ يُقْسَمُ الْبَاقِي قَالَ إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ السَّقْيُ وَ الْقِيَامُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَ يُصْلِحَهَا وَ يُؤَدِّيَ خَرَاجَهَا وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَ فِيهَا رُمَّانٌ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ فَيَقُولُ اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَ اعْمُرْهُ وَ لَكَ نِصْفُ مَا أُخْرِجَ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فَيَقُولُ اعْمُرْهَا وَ هِيَ لَكَ ثَلَاثُ سِنِينَ أَوْ خَمْسُ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ النَّفَقَةُ مِنْكَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ قُسِمَ عَلَى الشَّطْرِ وَ كَذَلِكَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص- أَهْلَ خَيْبَرَ حِينَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا وَ لَهُمُ النِّصْفُ مِمَّا أَخْرَجَتْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: الْقَبَالَةُ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَعْمُرَهَا وَ تُؤَدِّيَ مَا خَرَجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ وَ الْمَاءُ وَ الْخَرَاجُ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ قُلْتُ الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَ نِصْفُ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ وَ أَشْرِكْنِي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي يَبْذُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ فَلْيُقَوِّمْهُ قِيمَةً كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ فَلْيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ نِصْفَ النَّفَقَةِ وَ يُشَارِكُهُ.

۱- العلج- بالكسر و السكون-: الرجل الضخم من كفّار العجم و قيل مطلقا. «النهايه»

بَابُ قَبَالَهِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ جِزْيَهِ رُءُوسِهِمْ وَ مَنْ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ فَيُقَبِّلُهَا مِنْ غَيْرِهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَرْيَهٌ عَظِيمَهٌ وَ لَهُ فِيهَا عُلُوجٌ ذِمِّيُّونَ يَأْخُذُ مِنْهُمُ السُّلْطَانُ الْجِزْيَهَ فَيُعْطِيهِمْ يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدِهِمْ خَمْسُونَ وَ مِنْ بَعْضِهِمْ ثَلَاثُونَ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ فَيُصَالِحُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْقَرْيَهِ السُّلْطَانَ ثُمَّ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي السُّلْطَانَ قَالَ هَذَا حَرَامٌ.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو نَجِيحٍ الْمِسْمَعِيِّ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَرْضٍ أَتَقَبَّلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أُؤَاجِرُهَا أَكَرَتِي (۱) عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْ ءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ وَ الثُّلُثُ بَعْدَ حَقِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ أُعَامِلُ أَكَرَتِي.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَبَالَهِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَهً وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرَ فَيَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا وَ لَا يُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْقَبَالَهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطِيبَهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرَمَّهً أَوْ جَدَّدَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا أَوَّلًا قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي قَبَالَهِ الْأَرْضِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَعْرِضُ لِمَا فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينِ.

۱- الاكار- بالفتح و التشديد- الزراع جمعه أكره- كعمله-. و الاكره- بالضم-: الحفره و بها سمى الاكار و اكرت النهر شققته.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَرْیَهٍ لِأُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ لَا أَدْرِی أَصْلُهَا لَهُمْ أَمْ لَا غَیْرَ أَنَّهَا فِی أَیْدِیهِمْ وَ عَلَیْهِمْ خَرَاجٌ فَاعْتَدَی عَلَیْهِمُ السُّلْطَانُ فَطَلَبُوا إِلَیَّ فَأَعْطَوْنِی أَرْضَهُمْ وَ قَرْیَتَهُمْ عَلَی أَنْ أَکْفِیَهُمُ السُّلْطَانَ بِمَا قَلَّ أَوْ کَثُرَ فَفَضَلَ لِی بَعْدَ ذَلِکَ فَضْلٌ بَعْدَ مَا قَبَضَ السُّلْطَانُ مَا قَبَضَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ لَکَ مَا کَانَ مِنْ فَضْلٍ (۱).

بَابُ مَنْ یُؤَاجِرُ أَرْضاً ثُمَّ یَبِیعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ أَوْ یَمُوتُ فَتُورَثُ الْأَرْضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً أَوْ غَیْرَ ذَلِکَ سِنِینَ مُسَمَّاهً ثُمَّ إِنَّ الْمُقَبِّلَ أَرَادَ بَیْعَ أَرْضِهِ الَّتِی قَبَّلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّنِینَ الْمُسَمَّاهِ هَلْ لِلْمُتَقَبِّلِ أَنْ یَمْنَعَهُ مِنَ الْبَیْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِی تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَیْهِ وَ مَا یَلْزَمُ الْمُتَقَبِّلَ لَهُ قَالَ فَکَتَبَ لَهُ أَنْ یَبِیعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَی الْمُشْتَرِی أَنَّ لِلْمُتَقَبِّلِ مِنَ السِّنِینَ مَا لَهُ (۲).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ آجَرَتْ ضَیْعَتَهَا عَشْرَ سِنِینَ عَلَی أَنْ تُعْطَی الْأُجْرَهَ فِی کُلِّ سَنَهٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا یُقَدَّمُ لَهَا شَیْ ءٌ مِنَ الْأُجْرَهِ مَا لَمْ یَمْضِ الْوَقْتُ فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِینَ أَوْ بَعْدَهَا هَلْ یَجِبُ عَلَی وَرَثَتِهَا إِنْفَاذُ الْإِجَارَهِ إِلَی الْوَقْتِ أَمْ تَکُونُ

۱- قوله علیه السلام: «لا بأس بذلک» لانه لو کان لهم فهم أعطوه برضاهم و لو کان من ارض الخراج فکل من قام بعمارتها فهو احق بها. «آت»

۲- المشهور أن الاجاره لا تبطل بالبیع و فی المسالک: ان کان المشتری عالما بالاجاره تعین علیه الصبر إلی انقضاء المده و ان کان جاهلا تخیر بین فسخ البیع و امضائه مجانا مسلوب المنفعه الی آخر المده.

الْإِجَارَهُ مُنْتَقِضَهً بِمَوْتِ الْمَرْأَهِ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ مُسَمًّى لَمْ يَبْلُغْ فَمَاتَتْ فَلِوَرَثَتِهَا تِلْكَ الْإِجَارَهُ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَ بَلَغَتْ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَيُعْطَى وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۱).

۳- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَهً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَهَ الَّتِي آجَرَهَا بِحَضْرَهِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِراً لَهُ شَاهِداً عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَهٌ أَ يَرْجِعُ ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ يَبْقَى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ ع إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ (۲) فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا وَ يَقُومُ فِيهَا بِحَظِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَ لَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْبَيْتِ حَرَامٌ.

۱- هل تبطل الاجاره بالموت المشهور بين الاصحاب نعم و قيل: لا تبطل بموت الموجر و تبطل بموت المستأجر و قال آخرون: لا تبطل بموت أحدهما و هو الاشبه. «الشرائع» و قال فى المسالك: القولان الاولان للشيخ- رحمه اللّه- و الأقوى ما اختاره المصنّف و عليه المتأخرون أجمع لانها من العقود اللازمه و من شأنها ان لا تبطل بالموت. و لعموم الامر بالوفاء بالعقود و للاستصحاب نعم يستثنى منه مواضع يبطل فيها الاجاره بالموت احدها ما لو شرط على المستأجر استيفاء المنفعه بنفسه فانها تبطل بموته و ثانيها أن يكون الموجر موقوفا عليه فيوجر ثمّ يموت قبل انتهاء المده فانها تبطل بموته أيضا و ثالثها الموصى له بالمنفعه مده حياته لو أجرها مده حياته و مات فى اثنائها فانها تبطل أيضا لانتهاء استحقاقه.

۲- الدهقان- بالكسر و الضم-: القوى على التصرف مع حده و التاجر و زعيم فلاحى العجم الجمع دهاقنه و دهاقين. «القاموس»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى ثُمَّ آجَرَهَا وَ شَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ نَهَراً أَوْ عَمِلَ لَهُمْ شَيْئاً يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيباً جَرِيباً بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا يُنْفِقُ شَيْئاً أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطَعاً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبَذْرَ وَ النَّفَقَةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ تُرْبَةُ الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضاً فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئاً أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَ لَا الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْحَانُوتِ حَرَامٌ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ داراً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَسَكَنَ ثُلُثَيْهَا وَ آجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَا يُؤَاجِرْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَ الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ وَ فَضْلَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ.

۶- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَأُقَبِّلُهَا بِالنِّصْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأُقَبِّلُهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ كَيْفَ جَازَ الْأَوَّلُ وَ لَمْ يَجُزِ الثَّانِي قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ (۱).

۱- یعنی فی الصوره الأولی لم یضمن شیئا بل قال ان حصل شی ء یکون ثلثه او نصفه لک و فی الثانیه ضمن شیئا معینا فعلیه أن یعطیه و لو لم یحصل شی ء. کذا ذکره الفاضل الأسترآبادی و هو جید. «آت»

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقَبِّلْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ وَ إِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ فَلَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ رَحًى وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحْدَثَ فِيهَا حَدَثٌ أَوْ تُغْرَمَ فِيهَا غَرَامَةٌ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَرْعًى يَرْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعَى فِيهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أَعْطَى وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ كَانَتْ غَنَمُهُ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ هُوَ رَعَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ (۱) بِخَمْسِينَ دِرْهَماً وَ يَرْعَى مَعَهُمْ وَ لَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ وَ لَا يَرْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بِئْراً أَوْ شَقَّ نَهَراً أَوْ تَعَنَّى فِيهِ (۲) بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَبِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

۱- لا ينافي ما مر من جواز إجاره البعض في المسكن بجميع ما استأجره لانه يحتمل أن يكون حكم الدار غير حكم المرعى و لذا أوردهما المصنّف. «آت»

۲- التعنى من العناء بمعنى التعب. «آت»

أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبَحُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً (۱).

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَقَبَّلُ الثَّوْبَ بِدِرْهَمٍ وَ أُسَلِّمُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَشُقَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ فِيمَا تَقَبَّلْتَهُ مِنْ عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَفْضَلْتَ فِيهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّيَاغَةُ وَ فِيهِ النَّقْشُ فَأُشَارِطُ النَّقَّاشَ عَلَى شَرْطٍ فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ فَبِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ تَعْلِفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَنْبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَيْضاً أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً قَدْ سَنْبَلَ وَ بَلَغَ بِحِنْطَةٍ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ أَخْضَرَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳- عَنْهُ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ أَوِ الْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسَنْبِلَ ثُمَّ تَحْصُدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ فَأَمَّا إِذَا سَنْبَلَ فَلَا تَعْلِفْهُ رَأْساً (۳) فَإِنَّهُ فَسَادٌ.

۱- يدل على ما هو المشهور عند القدماء من انه إذا تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره. بنقيصه الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل. «آت»

۲- يدل على ان النهى عن الاستحطاط بعد الصفقه مخصوص بالبيع مع أن عدم البأس لا ينافى الكراهه. «آت»

۳- أى حيوانا او اصلا أو لا- تعلفه بان يأكل الحيوان رءوسها و يترك بقيتها و الأول اظهر و على التقادير النهى اما للتنزيه او للتحريم لكونه اسرافا. «آت»

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی زَرْعٍ بِيعَ وَ هُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَنْبَلَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ أَبْتَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَ هُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ (۱) وَ إِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ بِهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَهِ وَ الْمُزَابَنَهِ (۲) قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ تَشْتَرِیَ حَمْلَ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَ الزَّرْعَ بِالْحِنْطَهِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَ يَدْعُو لَهُ فِی تَرْكِهِ حَتَّی يَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِيراً أَوْ حِنْطَهً وَ قَدِ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَی أَنَّ مَا بِهِ مِنْ خَرَاجٍ عَلَی الْعِلْجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّی يَكُونَ سُنْبُلًا وَ إِلَّا فَلَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّی يَكُونَ سُنْبُلًا.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْقَهُ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ (۳).

۸- عُثْمَانُ بْنُ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَرَعَ زَرْعاً مُسْلِماً كَانَ أَوْ مُعَاهَداً فَأَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَهً ثُمَّ بَدَا لَهُ فِی بَيْعِهِ لِنَقْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ لِحَاجَهٍ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- قوله: «فان شاء» أی البائع. و العفا: الدروس و الهلاک. «آت»

۲- المحاقله: مفاعله من الحقل و هی الساحه التی یزرع فیها سمیت بذلک لتعلقها بزرع فی حقل و اطلق اسم الحقل علی الزرع مجازا من اطلاق اسم المحل علی الحال. و المزابنه مفاعله من الزبن و هو الدفع و منه الزبانیه لانهم یدفعون الناس الی النار سمیت بذلک لأنّها مبنیه علی التخمین و الغبن فیها کثیر و کل منهما یرید دفعه عن نفسه الی الآخر «زین الدین الشهید»

۳- الطسق: الوظیفه من خراج الأرض المقدره علیها و هو فارسی معرب.

قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْعَرَایَا بِأَنْ تُشْتَرَی بِخِرْصِهَا تَمْراً وَ قَالَ الْعَرَایَا جَمْعُ عَرِیَّةٍ وَ هِیَ النَّخْلَةُ تَکُونُ لِلرَّجُلِ فِی دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَیَجُوزُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا بِخِرْصِهَا تَمْراً وَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ فِی غَیْرِهِ.

بَابُ بَیْعِ الْمَرَاعِی

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَکُونُ لَهُ الضَّیْعَةُ فِیهَا جَبَلٌ مِمَّا یُبَاعُ یَأْتِیهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَ لَهُ غَنَمٌ قَدِ احْتَاجَ إِلَی جَبَلٍ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ الْجَبَلَ کَمَا یَبِیعُ مِنْ غَیْرِهِ أَوْ یَمْنَعُهُ مِنَ الْجَبَلِ إِنْ طَلَبَهُ بِغَیْرِ ثَمَنٍ وَ کَیْفَ حَالُهُ فِیهِ وَ مَا یَأْخُذُهُ قَالَ لَا یَجُوزُ لَهُ بَیْعُ جَبَلِهِ مِنْ أَخِیهِ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَیْسَ جَبَلَهُ إِنَّمَا یَجُوزُ لَهُ الْبَیْعُ مِنْ غَیْرِ الْمُسْلِمِ (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لَنَا ضِیَاعاً وَ لَهَا حُدُودٌ وَ فِیهَا مَرَاعِی وَ لِلرَّجُلِ مِنَّا غَنَمٌ وَ إِبِلٌ وَ یَحْتَاجُ إِلَی تِلْکَ الْمَرَاعِی لِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَحْمِیَ الْمَرَاعِیَ لِحَاجَتِهِ إِلَیْهَا فَقَالَ إِذَا کَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ یَحْمِیَ وَ یُصَیِّرَ ذَلِکَ إِلَی مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَبِیعُ الْمَرَاعِیَ فَقَالَ إِذَا کَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ (۲).

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع- عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الضَّیْعَةُ وَ تَکُونُ لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ حُدُودُهَا عِشْرِینَ مِیلًا وَ أَقَلَّ وَ أَکْثَرَ یَأْتِیهِ الرَّجُلُ فَیَقُولُ لَهُ أَعْطِنِی مِنْ مَرَاعِی ضَیْعَتِکَ وَ أُعْطِیَکَ کَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً فَقَالَ إِذَا کَانَتِ الضَّیْعَةُ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

۴- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ

۱- فی بعض النسخ [جل] فی المواضع و هو بالکسر قصب الزرع. و قوله: «لا یجوز» لعله محمول علی الکراهه.

۲- فی الدروس یجوز بیع الکلاء المملوک و یشترط تقدیر ما یرعاه بما یرفع الجهاله. «آت»

إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ إِذَا كَانَ سَيْحاً فَيَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَ هُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهَرَ وَ لَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَ يَبِيعُهُ بِمَا أَحَبَّ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَائِدِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ سَائِرِ الْحَصَائِدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَلْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ (۱).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ وَ الْمَرَاعِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ (۲).

بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ مَنْعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَهِ وَ السُّيُولِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاهٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُ شِرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِكَيْلِ حِنْطَهٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص- عَنِ النِّطَافِ وَ الْأَرْبِعَاءِ قَالَ وَ الْأَرْبِعَاءُ أَنْ يُسَنَّى مُسَنَّاهٌ (۳) فَيُحْمَلَ الْمَاءَ فَيُسْتَقَى بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يُسْتَغْنَى عَنْهُ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعِرْهُ جَارَكَ وَ النِّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ

۱- السيح: الماء الجارى سمى بالمصدر. و الحصيده: أسافل الزرع التى تبقى بعد حصاده و لا يتمكن منه المنجل.

۲- النقيع: موضع حماه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لنعم الفى ء و خيل المجاهدين فلا يرعاها غيرها و هو موضع قريب من المدينه كان يستنقع فيه الماء اى يجتمع. «النهايه» و قال والد المجلسىّ: الظاهر أنّه محمول على التقيه فان الراوى معلم ولد سندى بن شاهك- لعنه اللّه- و العامّه يجوزون للملوك و عندنا أنّه لا يجوز الا للمعصوم.

۳- النطاف جمع النطفه و هى الماء الصافى. و الاربعاء جمع الربيع و هو النهر الصغير الذى يستقى به الأرض و المسناه ما يبنى للسيل ليرد الماء.

الشِّرْبُ فَيَسْتَغْنِيَ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعِرْهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ- ثُمَّ يُرْسَلَ الْمَاءُ إِلَى أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلَ الْمَاءُ إِلَى أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مَهْزُورٌ مَوْضِعُ وَادٍ (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ. (۳)

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِأَهْلِ الزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي شُرْبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَ يُتْرَكُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُسَرَّحُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ وَ يَفْنَى الْمَاءُ.

۱- الشرب- بالكسر-: النصيب من الماء. و النهى حمله الشيخ فى الاستبصار على الكراهه ليوافق ما سبق.

۲- مهزور بتقديم الزاى على الراء- وادى بنى قريظه. و على العكس موضع سوق المدينه كان تصدق به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على المسلمين. «الفائق» و قال الصدوق فى الفقيه: سمعت من أثق به من أهل المدينه أنّه وادى مهزور و مسموعى عن شيخنا محمّد بن الحسن- رضى اللّه عنه- أنه وادى مهروز بتقديم الراء غير المعجمه على الزاى المعجمه و ذكر أنّها كلمه فارسيه و هو من هرز الماء و الماء الهرزه بالفارسيه الزائد على القدر الذى يحتاج إليه.

۳- الظاهر أن المراد بالكعب هنا أصل الساق لا قبه القدم لأنّها موضع الشراك فلا يحصل الفرق و لعله على هذا لا تنافى بين الخبرين كما فهمه الصدوق حيث قال فى الفقيه بعد ذكر الخبر: للزرع الى الشراكين و للنخل الى الساقين و هذا على حسب قوه الوادى و ضعفه. «آت»

بَابٌ فِی إِحْیَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ أَیُّمَا قَوْمٍ أَحْیَوْا شَیْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِیَ لَهُمْ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَیُّمَا رَجُلٍ أَتَی خَرِبَةً بَائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَ کَرَی أَنْهَارَهَا (۱) وَ عَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَیْهِ فِیهَا الصَّدَقَةَ وَ إِنْ کَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَ تَرَکَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ یَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَ لِمَنْ عَمَرَهَا.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْیَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ.

۴- حَمَّادٌ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ فُضَیْلٍ وَ بُکَیْرٍ وَ حُمْرَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْیَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَابُلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ یُورِثُهَا مَنْ یَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِینَ أَنَا وَ أَهْلُ بَیْتِیَ الَّذِینَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ کُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْیَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَلْیَعْمُرْهَا وَ لْیُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَی الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی وَ لَهُ مَا أَکَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَکَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْیَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِی تَرَکَهَا فَلْیُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَی الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی وَ لَهُ مَا أَکَلَ حَتَّی یَظْهَرَ الْقَائِمُ ع مِنْ أَهْلِ بَیْتِی بِالسَّیْفِ فَیَحْوِیَهَا وَ یَمْنَعَهَا وَ یُخْرِجَهُمْ مِنْهَا کَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا کَانَ فِی أَیْدِی شِیعَتِنَا فَإِنَّهُ یُقَاطِعُهُمْ عَلَی مَا فِی أَیْدِیهِمْ وَ

۱- کری النهر: استحدث حفرها.

يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ غَرَسَ شَجَراً أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدْءاً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص.

بَابُ الشُّفْعَهِ

بَابُ الشُّفْعَهِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الشُّفْعَهُ لِكُلِّ شَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمْ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرْصَهِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَ حَوَّلَ بَابَهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَهَ لَهُمْ وَ إِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشُّفْعَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ السِّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالشُّفْعَهِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرَضِينَ وَ الْمَسَاكِنِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ وَ قَالَ إِذَا رُفِّتِ الْأُرَفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَهَ (۲).

۱- الشفعه- كغرفه-: هى فى الأصل التقويه و الاعانه و فى الشرع استحقاق الشريك الحصه المبيعه فى شركه و اشتقاقها على ما قيل من الزياده لان الشفيع يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به كانه كان واحدا وترا فصار زوجا شفعا. «مجمع البحرين»

۲- الارفه- بالضم-: الحدّ بين الأرضين و قوله: «و قال لا ضرر و لا ضرار» أى لا يضر الرجل أخاه ابتداء و لا يضرّه جزاء لان الضرر يكون من الواحد و الضرار من الاثنين. بمعنى الضاره و هو ان تضر من ضرك و فى المجمع: الضرار فعال من الضر أى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه و الضرر فعل الواحد و الضرار فعل الاثنين و الضرر ابتداء الفعل و الضرار الجزاء عليه و قيل: الضرر ما تضر به صاحبك و تنتفع أنت به و الضرار ان تضره من غير أنّ تنتفع أنت به.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَهِ فِي الدُّورِ أَ شَيْ ءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِيكِ وَ يُعْرَضُ عَلَى الْجَارِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ الشُّفْعَهُ فِي الْبُيُوعِ إِذَا كَانَ شَرِيكاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ (۱).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ شُفْعَهٌ وَ قَالَ لَا شُفْعَهَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَهِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَهَ إِنْ كَانَ لَهُ رَغْبَهٌ فِيهِ وَ قَالَ لِلْغَائِبِ شُفْعَهٌ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الشُّفْعَهُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُقَاسِمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَهً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَهٌ.

۸- يُونُسُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَهِ لِمَنْ هِيَ وَ فِي أَيِّ شَيْ ءٍ هِيَ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ وَ هَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَهٌ وَ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ الشُّفْعَهُ جَائِزَهٌ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ- مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الِاثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَهَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

- وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ الشُّفْعَهَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرَضِينَ وَ الدُّورِ فَقَطْ

. ۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَهً وَ بَنَاهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَهً فِيهَا مَمَرُّهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَ يَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَ يَسُدُّ بَابَهُ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِي ءُ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ.

۱- رد على من قال من العامّه بالشفعه بالجوار. و قال ابن عقيل أيضا بالشفعه فى المقسوم و هو ضعيف. «آت»

۱۰- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمْ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَ لَا فِي نَهَرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ. (۱)

بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَهْلُهَا كَارِهُونَ وَ مَنِ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَهْلُهَا كَارِهُونَ وَ إِنَّمَا تَقَبَّلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ فَقَالَ إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُّوا وَ إِنْ أَعْطَيْتَهُمْ شَيْئاً فَسَخَتْ أَنْفُسُ أَهْلِهَا لَكُمْ بِهَا فَخُذُوهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَرْضاً مِنْ أَرَاضِي الْخَرَاجِ فَبَنَى فِيهَا أَوْ لَمْ يَبْنِ غَيْرَ أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَزَلُوهَا أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أُجُورَ الْبُيُوتِ إِذَا أَدَّوْا جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ قَالَ يُشَارِطُهُمْ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضَ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا عَمَرُوهَا وَ أَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ السَّابَاطِيِّ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمَا عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِينِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ انْتُزِعَتْ مِنْكَ (۲) أَوْ

۱- حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيقه لا تقبل القسمه. «آت»

۲- قوله: «فقال انه إذا كان ذلك» أى إذا وقع ان تشتريها فاما ان يأخذ منك المخالفون او يبقون فى يدك بشرط أن تؤدى عنها ما عليها من الخراج كما يفعلون باهل الجزيه- مجلسىّ ره- «كذا فى هامش المطبوع» و فى المرآه قوله: «إذا كان ذلك» أى ظهور الحق و قيام القائم عليه السلام. و قال: ثم جوز عليه السلام له شراءها لان له الولايه عليها و علل بان لك من الحق فى الأرض بعد ظهور دوله الحق فى الأرض أكثر من ذلك فلذلك جوّزنا لك ذلك.

تُؤَدِّیَ عَنْهَا مَا عَلَیْهَا مِنَ الْخَرَاجِ قَالَ عَمَّارٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَکَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الذِّمَّهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَتَکُونُ إِذَا کَانَ ذَلِکَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدِّی عَنْهَا (۱) کَمَا یُؤَدُّونَ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النِّیلِ- عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِفَمِ النِّیلِ- فَأَهْلُ الْأَرْضِ یَقُولُونَ هِیَ أَرْضُهُمْ وَ أَهْلُ الْأُسْتَانِ (۲) یَقُولُونَ هِیَ مِنْ أَرْضِنَا قَالَ لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً قَالَ فَسَکَتَ هُنَیْهَهً ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ کَانَ نَصِیبُکَ فِی الْأَرْضِ أَکْثَرَ مِنْهَا وَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا ع کَانَ الْأُسْتَانُ أَمْثَلَ مِنْ قَطَائِعِهِمْ.

بَابُ سُخْرَهِ الْعُلُوجِ وَ النُّزُولِ عَلَیْهِمْ

۱- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْفَضْلِ الْهَاشِمِی

۱- أی الخراج لا الجزیه. «آت»

۲- النیل- بالکسر- قریه بالکوفه و بلده بین بغداد و واسط. و الاستان- بالضم- أربع کور ببغداد عالی و اعلی و اوسط و اسفل.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ السُّخْرَهِ فِی الْقُرَی وَ مَا یُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ (۱) وَ الْأَکَرَهِ فِی الْقُرَی فَقَالَ اشْتَرِطْ عَلَیْهِمْ فَمَا اشْتُرِطَ عَلَیْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ السُّخْرَهِ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فَهُوَ لَکَ وَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَیْئاً حَتَّی تُشَارِطَهُمْ وَ إِنْ کَانَ کَالْمُسْتَیْقِنِ إِنَّ کُلَّ مَنْ نَزَلَ تِلْکَ الْقَرْیَهَ أُخِذَ ذَلِکَ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَنَی فِی حَقٍّ لَهُ إِلَی جَنْبِ جَارٍ لَهُ بُیُوتاً أَوْ داراً فَتَحَوَّلَ أَهْلُ دَارِ جَارٍ لَهُ أَ لَهُ أَنْ یَرُدَّهُمْ وَ هُمْ کَارِهُونَ فَقَالَ هُمْ أَحْرَارٌ یَنْزِلُونَ حَیْثُ شَاءُوا وَ یَتَحَوَّلُونَ حَیْثُ شَاءُوا (۲).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَلِیٍّ الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَصَّی رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِیّاً ع عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ یَا عَلِیُّ لَا یُظْلَمُ الْفَلَّاحُونَ بِحَضْرَتِکَ وَ لَا یَزْدَادُ عَلَی أَرْضٍ وَضَعْتَ عَلَیْهَا وَ لَا سُخْرَهَ عَلَی مُسْلِمٍ یَعْنِی الْأَجِیرَ (۳).

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَکْتُبُ إِلَی عُمَّالِهِ لَا تُسَخِّرُوا الْمُسْلِمِینَ وَ مَنْ سَأَلَکُمْ غَیْرَ الْفَرِیضَهِ فَقَدِ اعْتَدَی فَلَا تُعْطُوهُ وَ کَانَ یَکْتُبُ یُوصِی بِالْفَلَّاحِینَ خَیْراً وَ هُمُ الْأَکَّارُونَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّزُولُ عَلَی أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی

۱- السخره: وزان غرفه ما سخرت من خادم او دابه بلا اجر و لا ثمن و السخری بالضم بمعناه و سخرته فی العمل بالتثقیل استعملته مجانا «المصباح» و العلوج جمع علج بالکسر و هو الرجل الضخم من کفار العجم «الصحاح»

۲- قوله: «اهل دار جار له» أی من الرعایا و الدهاقین قوله: «أ له» أی للجار ان یردهم و الجواب محمول علی ما إذا انقضت مده اجارتهم و عملهم. «آت»

۳- یحتمل أن یکون هذا من تتمه کلام أبی عبد اللّه علیه السلام او الراوی او المصنّف و لیس من تتمه الوصیه و لیس فی التهذیب «کذا فی هامش المطبوع» و قال المجلسیّ: قوله: «یعنی الاجیر» ای هو اجیر لا یعطی اجره علی العمل و قال الاسترآبادی: ای مسلم استأجر ارض خراج.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُنْزَلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (۱).

بَابُ الدَّلَالَهِ فِي الْبَيْعِ وَ أَجْرِهَا وَ أَجْرِ السِّمْسَارِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَ الضِّيَاعِ وَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ قَالَ هَذِهِ أُجْرَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الْغُلَامَ وَ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِيقِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً فَنَاوَلَنِي أَرْبَعَهَ دَنَانِيرَ فَأَبَيْتُ فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا وَ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ (۲).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَهَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ.

۵ وَ- عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالُوا قَالا لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ.

۱- ظاهر الخبر أن النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثه أيّام و المشهور بين الاصحاب عدم التقدر بمده بل هو على ما شرط و استندوا باشتراط النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أكثر من ذلك و هو غير ثابت و قال فى الدروس: يجور اشتراط ضيافه ماره المسلمين كما شرط رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على أهل ايله ان يضيفوا من يمرهم من المسلمين ثلاثا و شرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليله فما دون. «آت»

۲- لعله كان مأمورا من قبله عليه السلام لا من البائع فلذا نهاه عن الاخذ من البائع أو أمره عليه السلام بذلك تبرعا و المشهور أنّه لا يكون الاجره الامن أحد الطرفين و هو أحوط. «آت»

بَابُ مُشَارَكَهِ الذِّمِّي

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذِّمِّيَّ وَ لَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَةً وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَةً وَ لَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَرِهَ مُشَارَكَهَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ.

بَابُ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَهِ

بَابُ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَهِ (۲)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَهً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ أَسْتَحِطُّهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَهِ (۳).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِجَارِيَهٍ أَعْرِضُهَا فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَ أُسَاوِمُهُ ثُمَّ بِعْتُهَا إِيَّاهُ فَضَمَّ عَلَى يَدِي قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوَمَهُ تَبْغِي أَوْ لَا تَبْغِي وَ قُلْتُ قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ عَشَرَهَ دَنَانِيرَ فَقَالَ هَيْهَاتَ أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمَّهِ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ص الْوَضِيعَهُ بَعْدَ الضَّمَّهِ حَرَامٌ (۴).

۱- الابضاع أن يدفع الى أحد ما لا يتجر به و قد مر تفصيله.

۲- الاستحطاط بعد الصفقه هو ان يطلب المشترى من البائع أن يحط عنه من ثمن المبيع و قد مر تفصيله.

۳- حمل على الكراهه. «آت»

۴- الوضيعه ان توضع من الثمن. و الضمه ان ضم احدهما يد الآخر كما هو الدأب فى البيع و الشراء و فى بعض النسخ [الصفقه] و هو أيضا صفق احدهما يده على الآخر كما هو المتعارف.

بَابُ حَزْرِ الزَّرْعِ

بَابُ حَزْرِ الزَّرْعِ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا أَكَرَةً فَنُزَارِعُهُمْ فَيَجِيئُونَ وَ يَقُولُونَ لَنَا قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَ نَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَكُمْ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ فَقَالَ وَ قَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِئْ كَمَا حَزَرْتُ وَ قَدْ نَقَصَ قَالَ فَإِذَا زَادَ يَرُدُّ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ.

بَابُ إِجَارَهِ الْأَجِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأُجْرَهٍ مَعْلُومَهٍ فَيَبْعَثُهُ فِي ضَيْعَهٍ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ وَ يَقُولُ اشْتَرِ بِهَذَا كَذَا وَ كَذَا وَ مَا رَبِحْتَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَهٍ وَ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ فَيُصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنْ نَفَقَهِ الْمُسْتَأْجِرِ فَنَظَرَ الْأَجِيرُ إِلَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ فَكَافَأَهُ الَّذِي يَدْعُوهُ فَمِنْ مَالِ مَنْ تِلْكَ الْمُكَافَأَهُ أَ مِنْ مَالِ الْأَجِيرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مَصْلَحَهِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَهٍ

۱- الحرز- بالمعجمه بين المهملتين: التخمين و التقدير.

مُسَمَّاهٍ وَ لَمْ يُفَسِّرْ شَيْئاً عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَمَا كَانَ مِنْ مَئُونَهِ الْأَجِيرِ مِنْ غَسْلِ الثِّيَابِ وَ الْحَمَّامِ فَعَلَى مَنْ قَالَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ اكْتُبْ لِي بِدَرَاهِمَ فَيَقُولُ لَهُ آخُذُ مِنْكَ (۱) وَ أَكْتُبُ لَكَ [بَيْنَ يَدَيْهِ] قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكاً فَقَالَ الْمَمْلُوكُ أَرْضِ مَوْلَايَ بِمَا شِئْتَ وَ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاهً فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ هَلْ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْمُلُوكِ.

بَابُ كَرَاهَهِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاطَعَتِهِ عَلَى أُجْرَتِهِ وَ تَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَا ع فِي بَعْضِ الْحَاجَهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِي انْصَرِفْ مَعِي فَبِتْ عِنْدِي اللَّيْلَهَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ مَعَ الْمُعَتِّبِ فَنَظَرَ إِلَى غِلْمَانِهِ يَعْمَلُونَ بِالطِّينِ أَوَارِيَ الدَّوَابِ (۲) وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِذاً مَعَهُمْ أَسْوَدُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ فَقَالُوا يُعَاوِنُنَا وَ نُعْطِيهِ شَيْئاً قَالَ قَاطَعْتُمُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ فَقَالُوا لَا هُوَ يَرْضَى مِنَّا بِمَا نُعْطِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ بِالسَّوْطِ وَ غَضِبَ لِذَلِكَ غَضَباً شَدِيداً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ تُدْخِلُ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّهٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى يُقَاطِعُوهُ أُجْرَتَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئاً بِغَيْرِ مُقَاطَعَهٍ ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِكَ الشَّيْ ءِ ثَلَاثَهَ أَضْعَافٍ عَلَى أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَهُ أُجْرَتَهُ وَ إِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أَعْطَيْتَهُ أُجْرَتَهُ حَمِدَكَ عَلَى الْوَفَاءِ

۱- هذا إذا كان قبل العقد فظاهر و لو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقه كل ما يكتبه او على التبرع بالالتماس و المشهور بين الاصحاب أن المؤجر يملك الاجره بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العين المؤجره او بالعمل ان كانت الاجاره على عمل. «آت»

۲- قال الجوهريّ: مما يضعه الناس فى غير موضعه قولهم للمعلف: آرى و انما الآريّ محبس الدابّه و الجمع أوارى يخفف و يشدد و هو فى التقدير فاعول.

فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةً عَرَفَ ذَلِكَ لَكَ وَ رَأَى أَنَّكَ قَدْ زِدْتَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَمَّالِ وَ الْأَجِيرِ قَالَ لَا يَجِفُّ عَرَقُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: تَكَارَيْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْماً يَعْمَلُونَ فِي بُسْتَانٍ لَهُ وَ كَانَ أَجَلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لِمُعَتِّبٍ أَعْطِهِمْ أُجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُمْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمِلَنَّ أَجِيراً حَتَّى يُعْلِمَهُ مَا أَجْرُهُ (۱) وَ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَحْبِسْهُ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيُجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ الِانْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَهُ قَالَ يُحْسَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاوَزَ وَ إِنْ عَطِبَ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَقُولُ اكْتَرَيْتُهَا مِنْكَ إِلَى مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ جَاوَزْتُهُ فَلَكَ كَذَا وَ كَذَا زِيَادَةً وَ يُسَمِّي ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلِّهِ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [عَنْ رَجُلٍ] عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ

۱- قوله: «فلا يستعملن» يحتمل كون الكلام نهيا أو نفيا و على التقديرين ظاهره الحرمه و ان كان على الثانى أظهر و حمله الاصحاب على الكراهه. «آت»

الرَّجُلِ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ دَخَلَ وَادِياً لَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَقَطَتْ فِي بِئْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ هَذَا يُوَافِي بِيَ السُّوقَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ قَالَ فَدَعَوْتُهُ وَ قُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ وَ قُلْتُ لِلْآخَرِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِ اصْطَلِحَا فَتَرَادَّا بَيْنَكُمَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ قَاضٍ مِنَ الْقُضَاةِ وَ عِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَالِسٌ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعاً إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا لِأَنَّهَا سُوقٌ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَفُوتَنِي فَإِنِ احْتُبِسْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ أُحْتَبَسُهُ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَقَالَ الْقَاضِي هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِّهِ كِرَاهُ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحُطَّ بِجَمِيعِ كِرَاهُ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: اكْتَرَيْتُ بَغْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِباً وَ جَائِياً بِكَذَا وَ كَذَا وَ خَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النِّيلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النِّيلِ فَلَمَّا أَتَيْتُ النِّيلَ خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ وَ ظَفِرْتُ بِهِ وَ فَرَغْتُ مِمَّا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ رَجَعْنَا إِلَى الْكُوفَةِ وَ كَانَ ذَهَابِي وَ مَجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبَغْلِ بِعُذْرِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَ أُرْضِيَهُ فَبَذَلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَماً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَتَرَاضَيْنَا بِأَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ وَ أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي وَ مَا صَنَعْتَ بِالْبَغْلِ فَقُلْتُ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ سَلِيماً قَالَ نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ مَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أُرِيدُ كِرَاءَ بَغْلِي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ مَا أَرَى لَكَ حَقّاً لِأَنَّهُ اكْتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ ابْنِ

هُبَيْرَهَ فَخَالَفَ وَ رَكِبَهُ إِلَى النِّيلِ (۱) وَ إِلَى بَغْدَادَ فَضَمِنَ قِيمَهَ الْبَغْلِ وَ سَقَطَ الْكِرَاءُ فَلَمَّا رَدَّ الْبَغْلَ سَلِيماً وَ قَبَضْتَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْكِرَاءُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ جَعَلَ صَاحِبُ الْبَغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرَحِمْتُهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَهَ فَأَعْطَيْتُهُ شَيْئاً وَ تَحَلَّلْتُ مِنْهُ فَحَجَجْتُ تِلْكَ السَّنَهَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَهَ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَ شِبْهِهِ تَحْبِسُ السَّمَاءُ مَاءَهَا وَ تَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ ذَاهِباً مِنَ الْكُوفَهِ إِلَى النِّيلِ وَ مِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ رَاكِباً مِنَ النِّيلِ إِلَى بَغْدَادَ وَ مِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَهِ تُوَفِّيهِ إِيَّاهُ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِي عَلَيْهِ عَلَفُهُ فَقَالَ لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ عَطِبَ الْبَغْلُ وَ نَفَقَ أَ لَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيمَهُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالَفْتَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ أَوْ دَبَرٌ أَوْ غَمْزٌ (۲) فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَهُ مَا بَيْنَ الصِّحَّهِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَهِ فَتَلْزَمَكَ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيمَهَ الْبَغْلِ حِينَ أَكْرَى كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزَمَكَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَنِي فَقَالَ إِنَّمَا رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَهَ بِالْجَوْرِ وَ الظُّلْمِ وَ لَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو وَلَّادٍ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِي ذَلِكَ لَقِيتُ الْمُكَارِيَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ لَهُ قُلْ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيَكَهُ فَقَالَ قَدْ حَبَّبْتَ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ وَقَعَ فِي قَلْبِي لَهُ التَّفْضِيلُ وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْكَ فَعَلْتُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّهً فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَنَفَقَتْ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَا يَرْكَبَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۱- قصر ابن هبيره موضع قريب من الحائر على ساكنها التحيه و السلام. و النيل: قريه بالكوفه بين واسط و بغداد.

۲- الدبر- بالتحريك-: الخراجه و منه جمل ادبر «المغرب» و غمز الدابّه: مالت من رجلها. و الكبش: غبطه. «القاموس» و فى بعض النسخ [العمز] و فى بعضها [الغمر].

بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ الْكِرَاءُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي اكْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ كِرَاهُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَاهُ إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ.

بَابُ الضِّرَارِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ. (۱)

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ (۲) فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِبَابِ الْبُسْتَانِ وَ كَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمُرَةُ فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَشَكَا إِلَيْهِ وَ خَبَّرَهُ الْخَبَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ خَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَ مَا شَكَا وَ قَالَ إِنْ أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ لَكَ بِهَا عَذْقٌ يُمَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِي

۱- الظاهر أن المراد بالجار هاهنا من أعطى الأمان لا مجاور البيت.

۲- العذق: النخل بحملها.

اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَ ارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ بَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ أَضَرَّ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعُيُونِ وَ بَعْضٌ لَا يُضِرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ فَلَا يُضِرُّ وَ مَا كَانَ فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ بَطْحَاءَ (۲) فَإِنَّهُ يُضِرُّ وَ إِنْ عَرَضَ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَ هُوَ عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ قَالَ إِنْ تَرَاضَيَا فَلَا يَضُرُّ وَ قَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ (۳).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيراً مَرِيضاً وَ هُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَجَاءَ وَ أَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ فَقُضِيَ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرَأَ فَبَلَغَ ثَمَنُهُ دَنَانِيرَ قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدِّرْهَمَيْنِ خُذْ خُمُسَ مَا بَلَغَ فَأَبَى قَالَ أُرِيدُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ هَذَا الضِّرَارُ وَ قَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمُسَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ قَنَاةً أُخْرَى إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لَا يُضِرَّ بِالْأُخْرَى فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً أَوْ رِخْوَةً فَوَقَّعَ ع عَلَى حَسَبِ أَنْ لَا يُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ رَحًى عَلَى نَهَرِ قَرْيَةٍ وَ الْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ إِلَى قَرْيَتِهِ الْمَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهَرِ وَ يُعَطِّلَ هَذِهِ الرَّحَى أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع يَتَّقِي اللَّهَ وَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَضُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ

۱- قوله: «يمد لك» فى التهذيب «مذلل» و هو كقوله تعالى: «ذُلِّلَتْ قُطُوفُها» اى سويت عناقيدها. «كذا فى هامش المطبوع»

۲- البطحاء: مسيل ماء فيه رمل و حصى. «المغرب»

۳- حمل على الأرض الرخوه. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص بَیْنَ أَهْلِ الْمَدِینَهِ فِی مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَا یُمْنَعُ نَفْعُ الشَّیْ ءِ وَ قَضَی ص بَیْنَ أَهْلِ الْبَادِیَهِ أَنَّهُ لَا یُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِیُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ کَلَإٍ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَتَی جَبَلًا فَشَقَّ فِیهِ قَنَاهً- فَذَهَبَتْ قَنَاهُ الْأُخْرَی بِمَاءِ قَنَاهِ الْأُولَی قَالَ فَقَالَ یَتَقَاسَمَانِ بِحَقَائِبِ الْبِئْرِ لَیْلَهً لَیْلَهً فَیُنْظَرُ أَیُّهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَتِهَا فَإِنْ رُئِیَتِ الْأَخِیرَهُ أَضَرَّتْ بِالْأُولَی فَلْتُعَوَّرْ (۱).

۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ سَمُرَهَ بْنَ جُنْدَبٍ کَانَ لَهُ عَذْقٌ وَ کَانَ طَرِیقُهُ إِلَیْهِ فِی جَوْفِ مَنْزِلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَکَانَ یَجِی ءُ وَ یَدْخُلُ إِلَی عَذْقِهِ بِغَیْرِ إِذْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِیِّ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِیُّ یَا سَمُرَهُ لَا تَزَالُ تُفَاجِئُنَا عَلَی حَالٍ لَا نُحِبُّ أَنْ تُفَاجِئَنَا عَلَیْهَا فَإِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَأْذِنْ فَقَالَ لَا أَسْتَأْذِنُ فِی طَرِیقٍ وَ هُوَ طَرِیقِی إِلَی عَذْقِی قَالَ فَشَکَا الْأَنْصَارِیُّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً قَدْ شَکَاکَ وَ زَعَمَ أَنَّکَ تَمُرُّ عَلَیْهِ وَ عَلَی أَهْلِهِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ فَاسْتَأْذِنْ عَلَیْهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ فِی طَرِیقِی إِلَی عَذْقِی فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خَلِّ عَنْهُ وَ لَکَ مَکَانَهُ عَذْقٌ فِی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ لَا قَالَ فَلَکَ اثْنَانِ قَالَ لَا أُرِیدُ فَلَمْ یَزَلْ یَزِیدُهُ حَتَّی بَلَغَ عَشَرَهَ أَعْذَاقٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَلَکَ عَشَرَهٌ فِی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا فَأَبَی فَقَالَ خَلِّ عَنْهُ وَ لَکَ مَکَانَهُ عَذْقٌ فِی الْجَنَّهِ قَالَ لَا أُرِیدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّکَ رَجُلٌ مُضَارٌّ وَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَی مُؤْمِنٍ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقُلِعَتْ ثُمَّ رُمِیَ بِهَا إِلَیْهِ وَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حَیْثُ شِئْتَ.

۱- الحقائب جمع الحقیبه و هی العجیزه و وعاء یجمع الراحل فیه زاده و حقب المطر ای تأخر و احتبس. یعنی منتهی البئر. و قال المجلسیّ: الحاصل انه یحبس کل لیله ماء أحد القناتین لیعلم ایتهما تضر بالاخری. و فی التهذیب «بجوانب البئر». و فی النهایه: عورت الرکیه و اعورتها إذا طممتها و سددت اعینها التی ینبع منها الماء.

بَابٌ جَامِعٌ فِی حَرِیمِ الْحُقُوقِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی النَّبِیُّ ص فِی رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَ اسْتَثْنَی عَلَیْهِ نَخْلَةً فَقَضَی لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمَدْخَلِ إِلَیْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَی جَرَائِدِهَا (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَیْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَی بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَیْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَی بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَیْنَ الْعَیْنِ إِلَی الْعَیْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِیقُ إِذَا تَشَاحَّ عَلَیْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ. (۲)

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَظِیرَةٍ بَیْنَ دَارَیْنِ فَزَعَمَ أَنَّ عَلِیّاً ع قَضَی لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِی مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ (۳).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَضَی فِی هَوَائِرِ (۴) النَّخْلِ أَنْ تَکُونَ النَّخْلَةُ وَ النَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِی حَائِطِ الْآخَرِ فَیَخْتَلِفُونَ فِی حُقُوقِ ذَلِکَ فَقَضَی فِیهَا أَنَّ لِکُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِکَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغَ جَرِیدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا حِینَ بُعْدِهَا.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ

۱- المدی: الغایه. و الجریده: سعفه طویله رطبه او یابسه.

۲- المعطن- بکسر الطاء-: واحد المعاطن و هی مبارک الإبل عند الماء لیشرب و قال الجوهریّ: و المراد البئر التی یستسقی منها لشرب الإبل. و الناضح: البئر الذی یستسقی الإبل علیها للزرع و غیره. و تشاح القوم علی أمر أراد کل منهم ان یستأثر به.

۳- راجع فی معنی القماط بیان الحدیث التی یأتی تحت رقم ۷ من هذا الباب. و الحظیره: الموضع الذی یحاط علیه تتأوی إلیه الماشیه فیقیها البرد و الریح.

۴- بالهاء ثمّ الواو ثمّ الراء من الهور بمعنی السقوط ای فی مسقط الثمار للشجره المستثناه.

عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّهِ (۱) أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ یَکُونَ إِلَی عَطَنٍ أَوْ إِلَی الطَّرِیقِ فَیَکُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ إِلَی خَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَکُونُ بَیْنَ الْبِئْرَیْنِ إِنْ کَانَتْ أَرْضاً صُلْبَهً خَمْسُمِائَهِ ذِرَاعٍ وَ إِنْ کَانَتْ أَرْضاً رِخْوَهً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ: حَرِیمُ النَّهَرِ حَافَتَاهُ وَ مَا یَلِیهَا.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا بَیْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَی بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَیْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَی بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَیْنَ الْعَیْنِ إِلَی الْعَیْنِ یَعْنِی الْقَنَاهَ خَمْسُمِائَهِ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِیقُ یَتَشَاحُّ عَلَیْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَهُ أَذْرُعٍ.

۹- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُصٍّ بَیْنَ دَارَیْنِ فَزَعَمَ (۲) أَنَّ عَلِیّاً ع قَضَی بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِی مِنْ قِبَلِهِ وَجْهُ الْقِمَاطِ (۳).

بَابُ مَنْ زَرَعَ فِی غَیْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَتَی أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ حَتَّی إِذَا بَلَغَ

۱- العادیه: القدیمه و فی القاموس شی ء عادی أی قدیم کانه منسوب إلی عاد.

۲- فی الوافی عن الکافی و التهذیب «فذکر».

۳- الخص- بالضم و التشدید-: البیت من القصب و الجمع أخصاص. «المصباح» و القماط هی الشرط التی یشد بها الخص و یوثق من لیف أو خوص أو غیرهما. «النهایه» و قال فی الفقیه: قد قیل ان القماط هو الحجر الذی یعلق منه علی الباب و هو غیر معروف. و أیضا یستفاد من الفقیه أن الخص هو الحائط من القصب بین الدارین و هو اوفق بالحدیث کما قاله فی الوافی.

الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرْعُكَ لِي وَ لَكَ عَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ لِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَى أَرْضِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَاراً وَ فِيهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَوَاكِهَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ يُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الْغَرْسَ وَ الزَّرْعَ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ وَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ لَهُ الْغَرْسُ وَ الزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَيَغِيبُ الرَّجُلُ وَ يَدَعُ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يُقْطَعْ فَيَقْدَمُ الرَّجُلُ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلُ فَقَالَ لَهُ الْحَمْلُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ.

بَابٌ نَادِرٌ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ رَيَّانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ جَعَلَهَا وَقْفاً عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ مَا عِلَّةٍ أُخْرِجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَلَا حَقَّ لَهُ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَكَثَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَطْلُبُهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا (۲).

۱- محمول على ما إذا كان تركها و عطلها ثلاث سنين يجبره الامام على الاحياء فان لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها و يؤدى إليه طسقها.

۲- قال المجلسيّ- ره-: لعله أريد عسر اثباته او يحمل على ما إذا دلت القرائن على الابراء.

بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فَذَكَرَ الرَّابِعُ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يُؤْجَرْ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابٌ نَادِرٌ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهِمَ مَنِ ائْتَمَنْتَهُ وَ لَا تَأْتَمِنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَّبْتَهُ.

۲- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْجَلَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْجَوْرُ أَغْلَبَ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ خَيْراً حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ

زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ لَهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ ائْتَمَنَ غَيْرَ مُؤْتَمَنٍ فَلَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى اللَّهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنِ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ كَذِباً إِذَا حَدَّثَ وَ خُلْفاً إِذَا وَعَدَ وَ خِيَانَةً إِذَا اؤْتُمِنَ ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَبْتَلِيَهُ فِيهَا ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَأْجُرَهُ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِی حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَنَانِيرُ وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتِ إِنَّ فُلَاناً يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ وَ عِنْدِی كَذَا وَ كَذَا دِينَاراً فَتَرَى أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَبْتَاعُ لِی بِهَا بِضَاعَةً مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ أَ مَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَفْعَلْ فَعَصَى إِسْمَاعِيلُ أَبَاهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَهُ فَاسْتَهْلَكَهَا وَ لَمْ يَأْتِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَ قُضِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّ وَ حَجَّ إِسْمَاعِيلُ تِلْكَ السَّنَةَ فَجَعَلَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أْجُرْنِی وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَهَمَزَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ لَهُ مَهْ يَا بُنَيَّ فَلَا وَ اللَّهِ مَا لَكَ عَلَى اللَّهِ [هَذَا] حُجَّةٌ وَ لَا لَكَ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ وَ قَدْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَائْتَمَنْتَهُ- فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتِ إِنِّی لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ- يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ (۱) يَقُولُ يُصَدِّقُ اللَّهَ وَ يُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ وَ لَا تَأْتَمِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ

۱- التوبه: ۶۲.

فِی کِتَابِهِ- وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ (۱) فَأَیُّ سَفِیهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا یُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا یُشَفَّعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا یُؤْتَمَنُ عَلَی أَمَانَهٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَی أَمَانَهٍ فَاسْتَهْلَکَهَا لَمْ یَکُنْ لِلَّذِی ائْتَمَنَهُ عَلَی اللَّهِ أَنْ یَأْجُرَهُ وَ لَا یُخْلِفَ عَلَیْهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ [عَنْ أَبِیهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا حَدَّثْتُکُمْ بِشَیْ ءٍ فَاسْأَلُونِی عَنْ کِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فِی حَدِیثِهِ إِنَّ اللَّهَ نَهَی عَنِ الْقِیلِ وَ الْقَالِ وَ فَسَادِ الْمَالِ وَ کَثْرَهِ السُّؤَالِ (۲) فَقَالُوا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَیْنَ هَذَا مِنْ کِتَابِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ الْآیَهَ (۳) وَ قَالَ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَکُمْ قِیاماً وَ قَالَ لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْیاءَ إِنْ تُبْدَ لَکُمْ تَسُؤْکُمْ (۴).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَی أَمَانَهٍ بَعْدَ عِلْمِهِ فِیهِ فَلَیْسَ لَهُ عَلَی اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا أَجْرٌ لَهُ وَ لَا خَلَفٌ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

۱- النساء: ۵.

۲- فی النهایه: «انه نهی عن قیل و قال» أی نهی عن فضول ما یتحدث به المتجالسون من قولهم قیل کذا و قال کذا و بناؤهما علی کونهما فعلین ماضیین متضمنین للضمیر و الاعراب علی اجرائهما مجری الأسماء خلوین من الضمیر و ادخال حرف التعریف علیهما فی قولهم: القیل و القال. و قیل: القال الابتداء و القیل الجواب و هذا انما یصحّ إذا کانت الروایه قیل و قال علی أنهما فعلان فیکون النهی عن القول بما لا یصحّ و لا تعلم حقیقته و هو کحدیثه الآخر بئس مطیه الرجل زعموا فأما من حکی ما یصحّ و یعرف حقیقته و أسنده الی ثقه صادق فلا وجه للنهی عنه و لا ذم. و قال أبو عبید: فیه نحو و عربیه و ذلک أنّه جعل القال مصدرا کانه قال: نهی عن قیل و قول یقال: قلت قولا و قیلا و قالا و هذا التأویل علی أنهما اسمان. و قیل: أراد النهی عن کثره الکلام مبتدئا و مجیبا، و قیل: أراد به حکایه أقوال الناس و البحث عمالا یجدی علیه خیرا و لا یعنیه أمره. انتهی

۳- النساء: ۱۱۴.

۴- المائده: ۱۰۱.

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أُبَالِی ائْتَمَنْتُ خَائِناً أَوْ مُضَیِّعاً (۱).

۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُبْغِضُ الْقِیلَ وَ الْقَالَ وَ إِضَاعَهَ الْمَالِ وَ کَثْرَهَ السُّؤَالِ.

بَابُ ضَمَانِ مَا یُفْسِدُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ یَکُونُ فِی الرَّعْیِ فَتُفْسِدُ شَیْئاً هَلْ عَلَیْهَا ضَمَانٌ فَقَالَ إِنْ أَفْسَدَتْ نَهَاراً فَلَیْسَ عَلَیْهَا ضَمَانٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْحَابَهُ یَحْفَظُونَهُ وَ إِنْ أَفْسَدَتْ لَیْلًا فَإِنَّ عَلَیْهَا ضَمَانٌ (۲).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْکُمانِ فِی الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِیهِ غَنَمُ الْقَوْمِ (۳) فَقَالَ لَا یَکُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّیْلِ إِنَّ عَلَی صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ یَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَ لَیْسَ عَلَی صَاحِبِ الْمَاشِیَهِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنَّمَا رَعْیُهَا بِالنَّهَارِ وَ إِرْزَاقُهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَیْسَ عَلَیْهَا وَ عَلَی أَصْحَابِ الْمَاشِیَهِ حِفْظُ الْمَاشِیَهِ بِاللَّیْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّیْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَ هُوَ النَّفْشُ وَ إِنَّ داوُدَ ع حَکَمَ لِلَّذِی أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ وَ حَکَمَ سُلَیْمَانُ ع الرِّسْلَ وَ الثَّلَّهَ وَ هُوَ اللَّبَنُ وَ الصُّوفُ فِی ذَلِکَ الْعَامِ (۴).

۱- الغرض بیان ان تضییع مال الغیر مثل الخیانه فیه و الاعتماد علی المضیع مرجوح کما أن ائتمان الخائن مرجوح. «آت»

۲- ذهب ابن إدریس و المحقق و أکثر المتأخرین الی اعتبار التفریط لیلا کان أو نهارا. «آت»

۳- الأنبیاء: ۷۸.

۴- الرسل- بالکسر-: اللبن. و الثله- بالفتح-: جماعه الغنم أو الکثره منها او من الضان خاصّه، سمی الصوف بالثله مجازا کما فسّره فی الخبر.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ (۱) قُلْتُ حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَتْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى النَّبِيِّينَ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ (۲) فِي الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ وَ لَا يَكُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ بِالنَّهَارِ وَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ فَحَكَمَ داوُدُ ع بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ع مِنْ قَبْلِهِ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ ع أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا وَ كَذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى- وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً (۳) فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابٌ آخَرُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِغٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ مَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ (۴).

۱- الأنبياء: ۷۸.

۲- نفشت الغنم نفشا: رعيت ليلا بغير راع فهى نافشه. «المصباح»

۳- الأنبياء: ۷۹.

۴- حمله الشيخ فى الاستبصار على ما إذا استعار من غير مالكه او فرط فى حفظه او تعدى او اشترط الضمان عليه. و ربما يحمل على ما إذا كان المستعير متّهما غير مأمون كل هذا فى العبد فاما فى الحرّ الصغير فيمكن حمله على ما إذا استعاره من غير الولى فانه بمنزله الغصب فيضمن لو تلف بسبب على قول الشيخ و بعض الاصحاب قال فى الدروس: لا يتحقّق فى الحرّ الغصبيه فلا يضمن الا أن يكون صغيرا أو مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحيه و وقوع الحائط فانه يضمن فى أحد قولى الشيخ و هو قوى. «آت»

بَابُ الْمَمْلُوكُ يَتَّجِرُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ

۱- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ظَرِيفٍ الْأَكْفَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَأَفْلَسَ وَ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأُخِذَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنْ بِعْتَهُ لَزِمَكَ الدَّيْنُ وَ إِنْ أَعْتَقْتَهُ لَمْ يَلْزَمْكَ الدَّيْنُ فَأَعْتَقَهُ فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْ ءٌ (۱).

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً وَ تَرَكَ عَبْداً لَهُ مَالٌ فِي التِّجَارَةِ وَ وَلَداً وَ فِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَ مَتَاعٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَتِهِ وَ إِنَّ الْوَرَثَةَ وَ غُرَمَاءَ الْمَيِّتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَتَاعِ وَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَ لَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يُضَمَّنُوا دَيْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِيعاً فَيَكُونُ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ لِلْغُرَمَاءِ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ عَجَزَ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ مَا فِي يَدِهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئاً قَالَ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرَمَاءِ رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَأْذَنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التِّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَالدَّيْنُ عَلَى مَوْلَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَى الْمَوْلَى وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ.

۱- قال فی الدروس: ان استدان العبد باذن المولی أو اجازته لزم المولی مطلقا. و فی النهایه ان اعتقه تبع به إذا تحرر و الا کان علی المولی و به قال الحلبیّ: ان استدان لنفسه و ان کان للسیّد فعلیه. «آت»

۲- یدل علی أن غرماء العبد یقتسمون غرماء المولی کما ذکره الاصحاب. «آت»

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيراً وَ اسْتَثْنَى الْبَائِعُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي هُوَ شَرِيكُكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ (۲) قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُحَاسِبُ وَكِيلًا لَهُ وَ الْوَكِيلُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ مَا خُنْتُ وَ اللَّهِ مَا خُنْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا خِيَانَتُكَ وَ تَضْيِيعُكَ عَلَيَّ مَالِي سَوَاءٌ لِأَنَّ الْخِيَانَةَ شَرُّهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ هَرَبَ مِنْ أَجَلِهِ تَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ مَنْ خَانَ خِيَانَةً حُسِبَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَالِي وَ تَفَرَّقَ مَا فِي يَدِي وَ عِيَالِي كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَافْتَحْ بَابَ حَانُوتِكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَكَ وَ ضَعْ مِيزَانَكَ وَ تَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ (۳) قَالَ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ فَتَحَ بَابَ حَانُوتِهِ وَ بَسَطَ بِسَاطَهُ وَ وَضَعَ مِيزَانَهُ قَالَ فَتَعَجَّبَ مَنْ حَوْلَهُ بِأَنْ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَاعِ وَ لَا عِنْدَهُ شَيْ ءٌ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ اشْتَرِ لِي ثَوْباً قَالَ فَاشْتَرَى لَهُ وَ أَخَذَ ثَمَنَهُ وَ صَارَ الثَّمَنُ إِلَيْهِ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ لِي ثَوْباً قَالَ فَطَلَبَ لَهُ فِي السُّوقِ ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ ثَوْباً فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَصَارَ فِي يَدِهِ وَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ التُّجَّارُ

۱- قد مر الكلام فيه فى باب الضرار فليراجع.

۲- مرازم- بالميم المضمومه و الراء المهمله و الالف و الزاى المعجمه المكسوره و الميم- ثقه و أخوه جرير بن حكيم المدائنى فان كان هو و حديد بن حكيم متحد كما قيل فهو ثقه و الا فامامى مجهول و أمّا محمّد و أبوه ثقتان

۳- قال فى الدروس: يستحب التعرض للرزق و ان لم يكن له بضاعه كثيره فيفتح بابه و يبسط بساطه.

يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عُمَارَهَ إِنَّ عِنْدِی عِدْلًا مِنْ كَتَّانٍ فَهَلْ تَشْتَرِيهِ وَ أُؤَخِّرَكَ بِثَمَنِهِ سَنَهً فَقَالَ نَعَمْ احْمِلْهُ وَ جِئْنِی بِهِ قَالَ فَحَمَلَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِتَأْخِيرِ سَنَهٍ قَالَ فَقَامَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عُمَارَهَ مَا هَذَا الْعِدْلُ قَالَ هَذَا عِدْلٌ اشْتَرَيْتُهُ قَالَ فَبِعْنِی نِصْفَهُ وَ أُعَجِّلَ لَكَ ثَمَنَهُ قَالَ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ نِصْفَ الْمَتَاعِ وَ أَخَذَ نِصْفَ الثَّمَنِ قَالَ فَصَارَ فِی يَدِهِ الْبَاقِی إِلَی سَنَهٍ قَالَ فَجَعَلَ يَشْتَرِی بِثَمَنِهِ الثَّوْبَ وَ الثَّوْبَيْنِ وَ يَعْرِضُ وَ يَشْتَرِی وَ يَبِيعُ حَتَّی أَثْرَی وَ عَرَضَ وَجْهُهُ وَ أَصَابَ مَعْرُوفاً (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ شَیْ ءٍ مَعَاشُكَ قَالَ قُلْتُ غُلَامَانِ لِی وَ جَمَلَانِ قَالَ فَقَالَ اسْتَتِرْ بِذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ (۲) فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مِنَ النَّاسِ مَنْ رِزْقُهُ فِی التِّجَارَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِی السَّيْفِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِی لِسَانِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ أَوْ قَالَ الرِّزْقُ فَلْيَشْتَرِ صِغَاراً وَ لْيَبِعْ كِبَاراً (۳).

- وَ رُوِیَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ع مَنْ أَعْيَتْهُ الْحِيلَهُ فَلْيُعَالِجِ الْكُرْسُفَ

. ۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: كُلُّ مَا افْتَتَحَ بِهِ الرَّجُلُ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَهٌ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِی

۱- ثری- کرضی-: کثر ماله کأثری. «القاموس» و نسبه العرض إلی الوجه شائع.

۲- لعل المراد به لا تخبر اخوانک بضیق معاشک فانهم لا ینفعونک و یمکن أن یضروک باهانتهم و استخفافهم بک أو لا تخبر اخوانک بحسن حالک فانهم یحسدونک. و علیه حمل الشهید- رحمه اللّه- فی الدروس حیث قال: یستحب کتمان المال و لو من الاخوان. و علی الأول یمکن ان یقرأ «بذلک» بتشدید اللام من المذله. «آت»

۳- أی یشتری الحیوانات الصغار و یربیها و یبیعها کبارا.

بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ الزِّيَادَةَ النِّدَاءُ وَ يُحِلُّهَا السُّكُوتُ (۱).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ فَلَمْ يَزْكُ زَرْعُهُ (۲) أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ كَثِيرَ الشَّعِيرِ فَبِظُلْمٍ عَمِلَهُ فِي مِلْكِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ أَوْ بِظُلْمٍ لِمُزَارِعِيهِ وَ أَكَرَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ (۳) يَعْنِي لُحُومَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ قَالَ إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ هَيَّجَ عَلَيْهِ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ فَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ التَّوْرَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ التَّوْرَاةُ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَمْ يَأْكُلْهُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتًى صَادَقَتْهُ جَارِيَةٌ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَتْ لَهُ إِذَا فَسَدَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ آلَافٍ فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَى وَ رَبِحَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى تَزَوَّجَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الرِّبْحُ لَهُ.

۱- قال فی الدروس: یکره الزیاده وقت النداء بل حال السکوت و قال ابن إدریس: لا یکره. «آت».

۲- الزکاء- بالمد-: النماء و الزیاده. «المصباح»

۳- النساء: ۵۸. لما نزلت هذه الآیه «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا- الآیه-» قالت الیهود: لسنا أول من حرمت علیهم تلک الطیبات انما کانت محرمه علی نوح و إبراهیم و إسماعیل و من بعدهم من النبیین و غیرهم حتی انتهی الامر الینا فلیس التحریم بسبب ظلمنا فرد اللّه علیهم و کذبهم بقوله: «كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرائِيلَ إِلَّا ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ» یعنی جمیع المطعومات کان حلالا علی بنی إسرائیل سوی لحم الإبل فان إسرائیل یعنی یعقوب علیه السلام حرمه علی نفسه فقط لا علیهم من قبل ان تنزل التوراه مشتمله علی تحریم ما حرم علیهم بظلمهم فلما نزلت دلت علی أن ذلک التحریم بسبب ظلمهم و بغیهم و قتلهم الأنبیاء بغیر حق لا بسبب تحریم إسماعیل علیه السلام علیهم. «مجلسیّ علیه الرحمه» کذا فی هامش المطبوع.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْكَلُ مَا تَحْمِلُ النَّمْلَةُ بِفِيهَا وَ قَوَائِمِهَا.

۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حِيلَةُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسَبِهِ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرِّبَاطِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَثَ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ خَرَجَ مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ فَضَلَ فَهُوَ لَهُ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَيَلْزَمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصَرِفُ إِلَيْكَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَقْضِي حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ ع لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۵ وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي سُوقِ النُّحَاسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا النُّحَاسُ أَيُّ شَيْ ءٍ أَصْلُهُ فَقَالَ فِضَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ أَفْسَدَتْهَا فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا انْتَفَعَ بِهَا.

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لَا أَزَالُ أُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ فَمَا عِنْدَكَ حِيلَةٌ تَحْتَالُهَا لِي فَقَالَ أَعْطِ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَقْرِضْهَا إِيَّاهُ وَ أَعْطِهِ عِشْرِينَ دِرْهَماً يَعْمَلُ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَ تَقُولُ هَذَا رَأْسُ مَالِي وَ هَذَا رَأْسُ مَالِكَ فَمَا أَصَبْتَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَهُوَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَابَ ثِيَابِنَا عِنْدَ الْقَصَّارِينَ فَقَالَ

اکْتُبُوا عَلَیْهَا بَرَکَهٌ لَنَا فَفَعَلْنَا ذَلِکَ فَمَا ذَهَبَ لَنَا بَعْدَ ذَلِکَ ثَوْبٌ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الْخَیْبَرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ثُوَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَتْکُمْ مَجَاعَهٌ فَاعْبَثُوا بِالزَّبِیبِ. (۱)

۱۹ وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یَحِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ وَ النَّارِ.

۲۰- عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ لِلنَّبِیِّ ص خَلِیطٌ فِی الْجَاهِلِیَّهِ فَلَمَّا بُعِثَ ع لَقِیَهُ خَلِیطُهُ فَقَالَ لِلنَّبِیِّ ص جَزَاکَ اللَّهُ مِنْ خَلِیطٍ خَیْراً فَقَدْ کُنْتَ تُوَاتِی وَ لَا تُمَارِی فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص وَ أَنْتَ فَجَزَاکَ اللَّهُ مِنْ خَلِیطٍ خَیْراً فَإِنَّکَ لَمْ تَکُنْ تَرُدُّ رِبْحاً وَ لَا تُمْسِکُ ضِرْساً (۲).

۲۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ [أَبِیهِ] عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً وَ اللِّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ یَرُدُّ عَلَیْهِ قَالَ لَا یَرُدُّ عَلَیْهِ فَإِنْ أَمْکَنَهُ أَنْ یَرُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ فَعَلَ وَ إِلَّا کَانَ فِی یَدِهِ بِمَنْزِلَهِ اللُّقَطَهِ یُصِیبُهَا فَیُعَرِّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَیْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِکَ خَیَّرَهُ بَیْنَ الْأَجْرِ وَ الْغُرْمِ فَإِذَا اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَ کَانَ الْأَجْرُ لَهُ.

۱- العبث کنایه عن الاکل قلیلا- قلیلا فانه یسد شده الجوع بقلیل منه و فی بعض النسخ [فاعتنوا] من الاعتناء بمعنی الاهتمام و منهم من قرأ «فاعبئوا» بالباء و الهمزه بعدها بمعناه. «آت»

۲- «فقد کنت تواتی و لا- تماری» هذا الکلام من الخلیط کنایه عن منعه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من اظهار الدعوه ای کنت توافق القوم و لا- تجادلهم فی دینهم فکیف حالک فیما بدا لک من مخالفتهم و مجادلتهم فیه و قوله صلّی اللّه علیه و آله فی جوابه: «و أنت» اشاره الی انک کنت تواتینی و لا- تجادلنی فکیف صرت الآن تخالفنی و تجادلنی فیما أنا علیه. و لعلّ قوله صلّی اللّه علیه و آله: «فانک لم تکن ترد» رمز الی دعوته إلی الإسلام ای أنت لم تکن ترد ربحا فکیف صرت رادا إیّاه بالتخلف عما انا علیه فان اختیار ما انا علیه تجاره لن تبور و فیه ربح عظیم. و قوله: «و لا تمسک ضرسا» تلویح الی السخاء ای انک لم تکن تبخل فی اختیار ما هو خیر لک فکیف صرت بخیلا علی اختیار ما انا علیه «مجلسیّ ره» کذا فی هامش المطبوع.

۲۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنَّا مُرَافِقِينَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ فَارْتَحَلْنَا عَنْهُمْ وَ حَمَلْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ قَدْ ذَهَبَ الْقَوْمُ وَ لَا نَعْرِفُهُمْ وَ لَا نَعْرِفُ أَوْطَانَهُمْ فَقَدْ بَقِيَ الْمَتَاعُ عِنْدَنَا فَمَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ فَقَالَ تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَلْحَقُوهُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يُونُسُ قُلْتُ لَهُ لَسْتُ أَعْرِفُهُمْ وَ لَا نَدْرِي كَيْفَ نَسْأَلُ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ بِعْهُ وَ أَعْطِ ثَمَنَهُ أَصْحَابَكَ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَهْلَ الْوَلَايَةِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ.

۲۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ ذَرِيحٌ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ قَالَ وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللُّقَطَةِ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً فَلَا يَعْرِضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ (۱) أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثاً لِوَلَدِهِ وَ لِمَنْ وَرِثَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ وَ إِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعُوهَا إِلَيْهِ (۲).

۲۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْكَشُوفِ وَ هُوَ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ (۳) إِلَّا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ يُذْبَحَ وَ نَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ.

۲۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ فَضَاقَ ضِيقاً شَدِيداً وَ اشْتَدَّتْ حَالُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْهَبْ فَخُذْ حَانُوتاً فِي السُّوقِ وَ ابْسُطْ بِسَاطاً وَ لْيَكُنْ عِنْدَكَ جَرَّةٌ مِنْ مَاءٍ وَ الْزَمْ بَابَ حَانُوتِكَ قَالَ فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ قَدِمَتْ رِفْقَةٌ مِنْ مِصْرَ فَأَلْقَوْا مَتَاعَهُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِنْدَ مَعْرِفَتِهِ (۴) وَ عِنْدَ صَدِيقِهِ حَتَّى مَلَئُوا الْحَوَانِيتَ

۱- فی الفقیه «فانه ینبغی للحر» و هو أظهر.

۲- یعنی اللقطه لها احکام و لوازم لا ینساسب حال العبد لان التعریف مثلا ینافی حقّ مولاه، و تملکه بعد التعریف و الیأس لا یتصور منه و لکن الخبر لیس صریح فی المنع و یمکن حمله علی الکراهه و مورد الکلام ما إذا کان بغیر اذن مولاه و مع اذنه فلا إشکال فیه وفاقا.

۳- أی مضروبه بضرب الفحل ایاها لان ذلک سبب لنقصان لبنها و عدم رشد ولدها و قال الفیروزآبادی: الکشوف- کصبور-: الناقه یضربها الفحل و هی حامل و ربما ضربها و قد عظم بطنها.

۴- الرفقه: جماعه ترافقهم فی سفرک. و قوله: «عند معرفته» أی ذوی معرفته.

وَ بَقِیَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لَمْ یُصِبْ حَانُوتاً یُلْقِی فِیهِ مَتَاعَهُ فَقَالَ لَهُ أَهْلُ السُّوقِ هَاهُنَا رَجُلٌ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَیْسَ فِی حَانُوتِهِ مَتَاعٌ فَلَوْ أَلْقَیْتَ مَتَاعَکَ فِی حَانُوتِهِ فَذَهَبَ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ أُلْقِی مَتَاعِی فِی حَانُوتِکَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَلْقَی مَتَاعَهُ فِی حَانُوتِهِ وَ جَعَلَ یَبِیعُ مَتَاعَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّی إِذَا حَضَرَ خُرُوجُ الرِّفْقَهِ بَقِیَ عِنْدَ الرَّجُلِ شَیْ ءٌ یَسِیرٌ مِنْ مَتَاعِهِ فَکَرِهَ الْمُقَامَ عَلَیْهِ فَقَالَ لِصَاحِبِنَا أُخَلِّفُ هَذَا الْمَتَاعَ عِنْدَکَ تَبِیعُهُ وَ تَبْعَثُ إِلَیَّ بِثَمَنِهِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فَخَرَجَتِ الرِّفْقَهُ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ مَعَهُمْ وَ خَلَّفَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ صَاحِبُنَا وَ بَعَثَ بِثَمَنِهِ إِلَیْهِ قَالَ فَلَمَّا أَنْ تَهَیَّأَ خُرُوجُ رِفْقَهِ مِصْرَ مِنْ مِصْرَ بَعَثَ إِلَیْهِ بِبِضَاعَهٍ فَبَاعَهَا وَ رَدَّ إِلَیْهِ ثَمَنَهَا فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ الرَّجُلُ أَقَامَ بِمِصْرَ وَ جَعَلَ یَبْعَثُ إِلَیْهِ بِالْمَتَاعِ وَ یُجَهِّزُ عَلَیْهِ قَالَ فَأَصَابَ وَ کَثُرَ مَالُهُ وَ أَثْرَی.

۲۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی اتَّخَذْتُ رَحًی فِیهَا مَجْلِسِی وَ یَجْلِسُ إِلَیَّ فِیهَا أَصْحَابِی فَقَالَ ذَاکَ رِفْقُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

۲۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَجُلُوسُ الرَّجُلِ فِی دُبُرِ صَلَاهِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَذُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُکُوبِ الْبَحْرِ فَقُلْتُ یَکُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَهُ یَخَافُ فَوْتَهَا فَقَالَ یُدْلِجُ فِیهَا وَ لْیَذْکُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ فِی تَعْقِیبٍ مَا دَامَ عَلَی وُضُوءٍ (۲).

۲۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ (۳) یَعَضُّ کُلُّ امْرِئٍ عَلَی مَا فِی یَدَیْهِ وَ یَنْسَی الْفَضْلَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَکُمْ (۴) یَنْبَرِی فِی ذَلِکَ الزَّمَانِ قَوْمٌ یُعَامِلُونَ الْمُضْطَرِّینَ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ.

۱- أی لطف اللّه تعالی بک حیث یسر لک تحصیل الدنیا و الآخره.

۲- الدلج- محرکه- و الدلجه- بالضم و الفتح-: السیر من اول اللیل فان ساروا من آخره فادّلجوا بالتشدید. و المراد هنا السیر بعد الصلاه.

۳- زمن عضوض ای کلب صعب، ملک عضوض ای یصیب الرعیه فیه عسف و ظلم.

۴- البقره: ۲۳۹. و قوله «ینبری» أی یتعرض.

۲۹- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَهُ إِلَى اجْتِلَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ [وَ مَنْ تَرَكَ قَلِيلًا مِنَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَهُ إِلَى ذَهَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ].

۳۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ الْجَمَّالِ قَالَ: شَهِدْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ يَوْماً وَ قَدْ شَدَّ كِيسَهُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ يَطْلُبُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَحَلَّ الْكِيسَ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ فَضْلُ هَذَا الدِّينَارِ فَقَالَ إِسْحَاقُ مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَهً فِي فَضْلِ الدِّينَارِ وَ لَكِنْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ الْكَثِيرَ.

۳۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْيَتْهُ الْقُدْرَهُ فَلْيُرَبِّ صَغِيراً.

زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَنَّ الْغِفَارِيَّ مِنْ وُلْدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (۱).

۳۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي زُهْرَهَ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ قَالَ: مَرَّ بِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ قُلْتُ أَغْزِلُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ أَوْ مِنْ أَحَلِّ الْكَسْبِ.

۳۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ وَ إِذَا أَخْرَجَهُ فِي مَعْصِيَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَرَامٍ.

۳۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ ثُمَّ يَقْدَمُ عَلَيْنَا وَ قَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَلَا نَدْرِي اكْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْظُرْ فِي أَيِّ وَجْهٍ يُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ فَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يَأْثَمُ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ.

۱- هذا من كلام أحمد بن محمّد. «آت»

۳۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَ الثَّوْبُ قَصِيراً فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقُ لِسِلْعَتِكَ.

۳۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئاً فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ (۱).

۳۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا رَبِحْتُ شَيْئاً مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا آكُلُ وَ لَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي وَيْحَكَ وَ هَلْ أَصْلُ مَالِكَ وَ ذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ.

۳۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مُؤْمِنٌ فَقِيرٌ شَدِيدُ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَ كَانَ مُلَازِماً لِرَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا لَا يَفْقِدُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرِقُّ لَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ فَيَقُولُ يَا سَعْدُ لَوْ قَدْ جَاءَنِي شَيْءٌ لَأَغْنَيْتُكَ قَالَ فَأَبْطَأَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَاشْتَدَّ غَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ص لِسَعْدٍ فَعَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ غَمِّهِ لِسَعْدٍ فَأَهْبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلَ ع وَ مَعَهُ دِرْهَمَانِ فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ مَا قَدْ دَخَلَكَ مِنَ الْغَمِّ لِسَعْدٍ أَ فَتُحِبُّ أَنْ تُغْنِيَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَهَاكَ هَذَيْنِ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطِهِمَا إِيَّاهُ وَ مُرْهُ أَنْ يَتَّجِرَ بِهِمَا قَالَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ سَعْدٌ قَائِمٌ عَلَى بَابِ حُجُرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْتَظِرُهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَا سَعْدُ أَ تُحْسِنُ التِّجَارَةَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَ اللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ مَالًا أَتَّجِرُ بِهِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ص الدِّرْهَمَيْنِ وَ قَالَ لَهُ اتَّجِرْ بِهِمَا وَ تَصَرَّفْ لِرِزْقِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمَا سَعْدٌ وَ مَضَى مَعَ النَّبِيِّ ص حَتَّى صَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص

۱- فی القاموس: رجل مضياع للمال مضيع. و الخبر يدلّ على كراهه أخذ المال فی الكم كما ذكره فی الدروس. «آت»

قُمْ فَاطْلُبِ الرِّزْقَ فَقَدْ كُنْتُ بِحَالِكَ مُغْتَمّاً يَا سَعْدُ قَالَ فَأَقْبَلَ سَعْدٌ لَا يَشْتَرِي بِدِرْهَمٍ شَيْئاً إِلَّا بَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ وَ لَا يَشْتَرِي شَيْئاً بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا بَاعَهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَأَقْبَلَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ فَكَثُرَ مَتَاعُهُ وَ مَالُهُ وَ عَظُمَتْ تِجَارَتُهُ فَاتَّخَذَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعاً وَ جَلَسَ فِيهِ فَجَمَعَ تِجَارَتَهُ إِلَيْهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَقَامَ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ يَخْرُجُ وَ سَعْدٌ مَشْغُولٌ بِالدُّنْيَا لَمْ يَتَطَهَّرْ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِالدُّنْيَا فَكَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ يَا سَعْدُ شَغَلَتْكَ الدُّنْيَا عَنِ الصَّلَاةِ فَكَانَ يَقُولُ مَا أَصْنَعُ أُضَيِّعُ مَالِي هَذَا رَجُلٌ قَدْ بِعْتُهُ فَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ وَ هَذَا رَجُلٌ قَدِ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ فَأُرِيدُ أَنْ أُوفِيَهُ قَالَ فَدَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ أَمْرِ سَعْدٍ غَمٌّ أَشَدُّ مِنْ غَمِّهِ بِفَقْرِهِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ غَمَّكَ بِسَعْدٍ فَأَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ حَالُهُ الْأُولَى أَوْ حَالُهُ هَذِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص يَا جَبْرَئِيلُ بَلْ حَالُهُ الْأُولَى قَدْ أَذْهَبَتْ دُنْيَاهُ بِآخِرَتِهِ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع إِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا وَ الْأَمْوَالِ فِتْنَةٌ وَ مَشْغَلَةٌ عَنِ الْآخِرَةِ قُلْ لِسَعْدٍ يَرُدُّ عَلَيْكَ الدِّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعْتَهُمَا إِلَيْهِ فَإِنَّ أَمْرَهُ سَيَصِيرُ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ص فَمَرَّ بِسَعْدٍ فَقَالَ لَهُ يَا سَعْدُ أَ مَا تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ الدِّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ أَعْطَيْتُكَهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ بَلَى وَ مِائَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ لَسْتُ أُرِيدُ مِنْكَ يَا سَعْدُ إِلَّا الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُ سَعْدٌ دِرْهَمَيْنِ قَالَ فَأَدْبَرَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ جَمَعَ وَ عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

۳۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ أَبَداً حَتَّى أَنْ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

۴۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (۱) عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْ ءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ وَ ذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَةٌ أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ

۱- المتعارف فی أسانید الکتاب روایه علیّ بن إبراهیم عن هارون بلا واسطه و قد وقع هنا و فی موضع آخر من الکتاب کما تری و فی التهذیب أیضا علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن هارون فتدبر «فضل اللّه الإلهی» کذا فی هامش المطبوع.

حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ أَوْ قُهِرَ أَوِ امْرَأَةٍ تَحْتَكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ.

۴۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ فَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيراً فَافْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ.

۴۲- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَالِي وَ انْتِشَارَ أَمْرِي عَلَيَّ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَبِعْ وِسَادَةً مِنْ بَيْتِكَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَ ادْعُ إِخْوَانَكَ وَ أَعِدَّ لَهُمْ طَعَاماً وَ سَلْهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَمْكَنَنِي ذَلِكَ حَتَّى بِعْتُ وِسَادَةً وَ اتَّخَذْتُ طَعَاماً كَمَا أَمَرَنِي وَ سَأَلْتُهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ لِي قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا مَكَثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَتَانِي غَرِيمٌ لِي فَدَقَّ الْبَابَ عَلَيَّ وَ صَالَحَنِي مِنْ مَالٍ لِي كَثِيرٍ كُنْتُ أَحْسَبُهُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الْأَشْيَاءُ عَلَيَّ.

۴۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ص لَيْسَ بِوَلِيٍّ لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَاماً.

۴۴- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَهِ سَنَهَ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسُرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ الْآمِرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ فَكَتَبَ س مِنْ مَالِ الْآمِرِ.

۴۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي السَّيْفِ وَ مِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي التِّجَارَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ.

۴۶- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْجَعْفَرِيِّينَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَهِ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُكَنَّى أَبَا الْقَمْقَامِ وَ كَانَ مُحَارَفاً (۱) فَأَتَى أَبَا الْحَسَنِ ع فَشَكَا إِلَيْهِ حِرْفَتَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَهٍ فَيُقْضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع قُلْ فِي آخِرِ دُعَائِكَ مِنْ صَلَاهِ الْفَجْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو الْقَمْقَامِ فَلَزِمْتُ ذَلِكَ فَوَ اللَّهِ مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْبَادِيَهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي مَاتَ وَ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِي فَانْطَلَقْتُ فَقَبَضْتُ مِيرَاثَهُ وَ أَنَا مُسْتَغْنٍ.

۴۷- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَ الْخُبْزِ وَ اقْتِبَاسَ النَّارِ فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

۴۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَضِيرَهَ الْأَزْدِيِّ (۲) قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازاً (۳) عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَابْتَاعَهُ أَبِي مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ مِائَهِ شَاهٍ مُتْبِعٍ (۴) فَلَامَتْهُ أُمِّي وَ قَالَتْ أَخَذْتَ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَهِ شَاهٍ أَوْلَادُهَا مِائَهٌ وَ أَنْفُسُهَا مِائَهٌ وَ مَا فِي بُطُونِهَا مِائَهٌ قَالَ فَنَدِمَ أَبِي فَانْطَلَقَ لِيَسْتَقِيلَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ خُذْ مِنِّي عَشْرَ شِيَاهٍ خُذْ مِنِّي عِشْرِينَ شَاهً فَأَعْيَاهُ فَأَخَذَ أَبِي الرِّكَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِيمَهَ أَلْفِ شَاهٍ فَأَتَاهُ الْآخَرُ فَقَالَ خُذْ غَنَمَكَ وَ ائْتِنِي مَا شِئْتَ فَأَبَى فَعَالَجَهُ فَأَعْيَاهُ فَقَالَ لَأُضِرَّنَّ بِكَ فَاسْتَعْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (۵) عَلَى أَبِي فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلَى

۱- قيل للمحروم غير المرزوق: محارف- بفتح الراء- لانه يحرف من الرزق و هو خلاف المبارك.

۲- كذا فى النسخ و المضبوط بالحاء و الصاد المهملتين قال ابن حجر فى التقريب: الحارث ابن حصيره- بفتح المهمله و كسر المهمله بعدها- الأزدىّ أبو نعمان صدوق مخطئ و رمى بالرفض من السادسه و له ذكر فى مقدّمه مسلم.

۳- الركاز- ككتاب- بمعنى المركوز اى المدفون و اختلف أهل العراق و أهل الحجاز فى معناه فقال أهل العراق: الركاز المعادن كلها. و قال أهل الحجاز: الركاز المال المدفون خاصّه ممّا كنزه بنو أدم قبل الإسلام و القولان يحتملهما أهل اللغه لان كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت. «مجمع البحرين»

۴- جاريه متبع- كمحسن-: التى يتبعها أولادها. «النهايه»

۵- استعديت على فلان الامير فاعد انى اى استعنت عليه فأعاننى عليه.

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرِّكَازِ أَدِّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرِّكَازَ وَ لَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْ ءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ.

۴۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قِبَلِ عِينَهٍ عَيَّنَهَا (۱) إِيَّاهُ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ عَلَيْهِ وَ يَرْبَحَ أَ يَبِيعُهُ لُؤْلُؤاً وَ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَى مِائَهَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخِّرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْ ءٍ كَانَ عَلَيْهِ.

۵۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ [عَنْ] أَبِي عَمْرٍو الْحَذَّاءِ قَالَ: سَاءَتْ حَالِي فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع (۲) فَكَتَبَ إِلَيَّ أَدِمْ قِرَاءَهَ- إِنَّا أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ (۳) قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَرَ شَيْئاً فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ بِسُوءِ حَالِي وَ أَنِّي قَدْ قَرَأْتُ- إِنَّا أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ حَوْلًا كَمَا أَمَرْتَنِي وَ لَمْ أَرَ شَيْئاً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ وَفَى لَكَ الْحَوْلُ فَانْتَقِلْ مِنْهَا إِلَى قِرَاءَهِ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فَقَضَى عَنِّي دَيْنِي وَ أَجْرَى عَلَيَّ وَ عَلَى عِيَالِي وَ وَجَّهَنِي إِلَى الْبَصْرَهِ فِي وَكَالَتِهِ بِبَابِ كَلَّاءَ (۴) وَ أَجْرَى عَلَيَّ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ كَتَبْتُ مِنَ الْبَصْرَهِ عَلَى يَدَيْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ كَذَا وَ كَذَا وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنِّي قَدْ نِلْتُ الَّذِي أَحْبَبْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِي يَا مَوْلَايَ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي قِرَاءَهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا فِي فَرَائِضِي وَ غَيْرِهَا أَمْ أَقْرَأُ مَعَهَا غَيْرَهَا أَمْ لَهَا حَدٌّ أَعْمَلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ لَا تَدَعْ مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَهُ وَ طَوِيلَهُ وَ يُجْزِئُكَ مِنْ قِرَاءَهِ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ يَوْمَكَ وَ لَيْلَتَكَ مِائَهَ مَرَّهٍ.

۵۱- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبْتُ

۱- قد مر تفصيلها سابقا فی باب العينه ص ۲۰۲.

۲- يعنی الجواد عليه السلام.

۳- أراد عليه السلام به تمام السوره.

۴- الكلاء- ككتان-، موضع بالبصره و يقال لساحل كل نهر. «القاموس»

إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ص إِنِّی قَدْ لَزِمَنِی دَیْنٌ فَادِحٌ (۱) فَکَتَبَ أَکْثِرْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَ رَطِّبْ لِسَانَکَ بِقِرَاءَهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.

۵۲- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ کَثِیرٍ الْمَدَائِنِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص أَنَّهُ دَخَلَ عَلَیْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَی عَلَیْهِ قَمِیصاً فِیهِ قَبٌ (۲) قَدْ رَقَعَهُ فَجَعَلَ یَنْظُرُ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَکَ تَنْظُرُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَبٌّ یُلْقَی فِی قَمِیصِکَ فَقَالَ لَهُ اضْرِبْ یَدَکَ إِلَی هَذَا الْکِتَابِ فَاقْرَأْ مَا فِیهِ وَ کَانَ بَیْنَ یَدَیْهِ کِتَابٌ أَوْ قَرِیبٌ مِنْهُ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِیهِ فَإِذَا فِیهِ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا حَیَاءَ لَهُ وَ لَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِیرَ لَهُ وَ لَا جَدِیدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ.

۵۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَنَزِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَی أُمَّهٍ وَ لَمْ یُنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ غَلَتْ أَسْعَارُهَا وَ قَصُرَتْ أَعْمَارُهَا وَ لَمْ تَرْبَحْ تُجَّارُهَا وَ لَمْ تَزْکُ ثِمَارُهَا وَ لَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا (۳) وَ حُبِسَ عَنْهَا أَمْطَارُهَا وَ سُلِّطَ عَلَیْهَا شِرَارُهَا.

۵۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِیِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِیٌّ بِإِبِلٍ لَهُ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ بِعْ لِی إِبِلِی هَذِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَسْتُ بِبَیَّاعٍ فِی الْأَسْوَاقِ قَالَ فَأَشْتَرِ عَلَیَّ فَقَالَ لَهُ بِعْ هَذَا الْجَمَلَ بِکَذَا وَ بِعْ هَذِهِ النَّاقَهَ بِکَذَا حَتَّی وَصَفَ لَهُ کُلَّ بَعِیرٍ مِنْهَا فَخَرَجَ الْأَعْرَابِیُّ إِلَی السُّوقِ فَبَاعَهَا ثُمَّ جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ مَا زَادَتْ دِرْهَماً وَ لَا نَقَصَتْ دِرْهَماً مِمَّا قُلْتَ لِی فَاسْتَهْدِنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ (۴) قَالَ لَا قَالَ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ یَزَلْ یُکَلِّمُهُ حَتَّی قَالَ لَهُ أَهْدِ لَنَا نَاقَهً وَ لَا تَجْعَلْهَا وَلْهَی (۵).

۱- فادح أی ثقیل و قد فدحه الدین ای اثقله.

۲- القب: القطع و ما یدخل فی جیب القمیص من الرقاع.

۳- الغزاره: الکثیره.

۴- أی أقبل هدیتی.

۵- أی لا یجعلها ناقه قطعت عنها ولدها. یقال: ناقه واله و وله إذا اشتد وجدها علی ولدها.

۵۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَكَرِيَّا الْخَزَّازِ عَنْ يَحْيَى الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رُبَّمَا اشْتَرَيْتُ الشَّيْ ءَ بِحَضْرَةِ أَبِي فَأَرَى مِنْهُ مَا أَغْتَمُّ بِهِ فَقَالَ تَنَكَّبْهُ وَ لَا تَشْتَرِ بِحَضْرَتِهِ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَقُلْ لَهُ فَلْيَكْتُبْ وَ كَتَبَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِخَطِّهِ وَ أَشْهَدَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ وَ كَفى بِاللَّهِ شَهِيداً* فَإِنَّهُ يُقْضَى فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

۵۶- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ غَلَّةً بِدِينَارٍ وَ كَانَ قَدْ أَغْلَقَ بَابَ الْحَانُوتِ وَ خَتَمَ الْكِيسَ فَأَعْطَاهُ غَلَّةً بِدِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ وَيْحَكَ يَا إِسْحَاقُ رُبَّمَا حَمَلْتُ لَكَ مِنَ السَّفِينَةِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ لِي تَرَى كَانَ لِي هَذَا لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ كَثِيرَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لَا تَسْتَقِلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ فَتُحْرَمَ كَثِيرَهُ.

۵۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُيَبِّسُ الْجِلْدَ عَلَى الْعَظْمِ (۱).

۵۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ مِصْرَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ وَ لَا تَطْلُبُوا بِهَا الْمَكْثَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مِصْرُ الْحُتُوفِ تُقَيَّضُ لَهَا قَصِيرَةُ الْأَعْمَارِ.

۵۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَتِ الْمَوَالِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا نَشْكُو إِلَيْكَ هَؤُلَاءِ الْعَرَبَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْطِينَا مَعَهُمُ الْعَطَايَا بِالسَّوِيَّةِ وَ زَوَّجَ سَلْمَانَ وَ بِلَالًا وَ صُهَيْباً وَ أَبَوْا عَلَيْنَا هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا لَا نَفْعَلُ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَلَّمَهُمْ فِيهِمْ فَصَاحَ الْأَعَارِيبُ أَبَيْنَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَبَيْنَا ذَلِكَ فَخَرَجَ وَ هُوَ مُغْضَبٌ

۱- أی إن من الرزق قد یکون یحصل لبعض الناس بمشقه شدیده تذیب لحمهم.

يُجَرُّ رِدَاؤُهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِي إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَيَّرُوكُمْ بِمَنْزِلَهِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى يَتَزَوَّجُونَ إِلَيْكُمْ وَ لَا يُزَوِّجُونَكُمْ وَ لَا يُعْطُونَكُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ فَاتَّجِرُوا (۱) بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرِّزْقُ عَشَرَهُ أَجْزَاءٍ تِسْعَهُ أَجْزَاءٍ فِي التِّجَارَهِ وَ وَاحِدَهٌ فِي غَيْرِهَا.

تَمَّ كِتَابُ الْمَعِيشَهِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ النِّكَاحِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ.

۱- فی قوله علیه السلام «فاتجروا» ایعاز الی أن بالتجاره یحرز الأمه قصبات السبق فی میدان المبارزه الاقتصادیه، فتدبر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ حُبُّ النِّسَاءِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ النَّخَعِي وَ كَانَ تَعَبَّدَ وَ تَرَكَ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ وَ الطَّعَامَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ وَ أَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ الْعَسَلَ.

۱- فی بعض النسخ [إحفاء الشعر] و هو بالمهمله: المبالغه فی قصها و ازالتها. و الطروقه- فعوله بمعنی مفعوله-: الزوجه و کل امرأه طروقه فحلها «النهایه»

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ (۱).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أُحِبُّ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ (۲) وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ (۳) وَ لَذَّتِي فِي النِّسَاءِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الْأَشْيَاءِ أَلَذُّ قَالَ فَقُلْنَا غَيْرَ شَيْ ءٍ فَقَالَ هُوَ ع أَلَذُّ الْأَشْيَاءِ مُبَاضَعَةُ النِّسَاءِ (۴).

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ لَذَّتِي فِي الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَ رَيْحَانَتَيَّ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ بِلَذَّةٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْبَنِينَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (۵) ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَذَّذُونَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْجَنَّةِ أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

۱- أراد «بهذا الامر» التشيع و معرفه الامام. «فى»

۲- كردم- كجعفر- و معناه فى اللغه: الرجل القصير الضخم، ثمّ جعلت علما و شاعت به التسميه.

۳- أى ما تقر به عينى و تسرّ به.

۴- المباضعه: المجامعه.

۵- آل عمران، ۱۳. و تمام الآيه «وَ الْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَ الْأَنْعامِ وَ الْحَرْثِ ذلِكَ مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَ اللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ».

بَابُ غَلَبَهِ النِّسَاءِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَأَیْتُ مِنْ ضَعِیفَاتِ الدِّینِ وَ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِذِی لُبٍّ مِنْکُنَّ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَرَجَ إِلَیَّ ثُمَّ قَالَ یَا عُقْبَهُ شَغَلَتْنَا عَنْکَ هَؤُلَاءِ النِّسَاءُ.

بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِیعٌ مُرْبِعٌ وَ کَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ الزُّبَیْرِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ جَلَسْنَا إِلَیْهِ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَذَاکَرْنَا أَمْرَ النِّسَاءِ فَأَکْثَرْنَا الْخَوْضَ وَ هُوَ سَاکِتٌ لَا یَدْخُلُ فِی حَدِیثِنَا بِحَرْفٍ فَلَمَّا سَکَتْنَا قَالَ أَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا تَذْکُرُوهُنَّ وَ لَکِنْ

۱- قال الصدوق فی الفقیه ص ۴۱۰ بعد ایراد هذه الروایه: قال أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی: جامع مجمع أی کثیره الخیر مخصبه. و ربیع مربع التی فی حجرها ولد و فی بطنها آخر. و کرب مقمع ای سیئه الخلق مع زوجها. و غل قمل هی عند زوجها کالغل القمل و هو غل من جلد یقع فیه القمل فیأکله فلا یتهیأ له أن یحذر منها شیئا و هو مثل للعرب. انتهی. و قال فی مجمع البحرین: الأصل فیه أنهم: کانوا یأخذون الاسیر فیشدونه بالقدّ [پوست بزغاله] و علیه الشعر فإذا یبس قمل فی عنقه فیجتمع علیه محنتان الغل و القمل ضرب مثلا للمرأه السیئه الخلق مع زوجها، الکثیره المهر لا یجد بعلها منها مخلصا.

خَيْرُ الْجَوَارِي مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَ كَانَ لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَأْمُرَ وَ لَا تَنْهَى وَ دُونَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَ لَيْسَ لَهَا أَدَبٌ فَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ دُونَهَا مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَصْبِرُ عَلَيْهَا لِمَكَانِ هَوَاكَ فِيهَا وَ جَارِيَةٌ لَيْسَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَجْعَلُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ قَالَ فَأَخَذْتُ بِلِحْيَتِي أُرِيدُ أَنْ أُضْرِطَ فِيهَا لِكَثْرَةِ خَوْضِنَا لِمَا لَمْ نَقُمْ فِيهِ عَلَى شَيْ ءٍ وَ لِجَمْعِهِ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي مَهْ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ أُجَالِسْكَ (۱).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ وَ كَانَتْ لِي مُوَافِقَةً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لِيَ انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ وَ مَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَ سِرِّكَ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِكْراً تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُنَّ كَمَا قَالَ

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَ الْغَرَامُ

وَ مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

فَمَنْ يَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدْ وَ مَنْ يُغْبَنْ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ

وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأَةٌ وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَةٌ عَقِيمَةٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَ امْرَأَةٌ صَخَّابَةٌ وَلَّاجَةٌ هَمَّازَةٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ (۲).

۱- يقال: أضرط به أى عمل بفيه كالضراط و هزئ به. «القاموس». أقول: انظر إلى هذا الرجل و وقاحته و مبلغ ادبه الدينى و عدم مراعاته حرمه مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و مهبط أنوار الوحى الإلهى و حرمه رسول اللّه و حرمه ابنه صلوات اللّه عليهما و كيف هم بهذه الشناعه التى تعرب عن خباثته الموروثه و لاغرو منه و من امثاله الذين تقلبوا عمرهم فى دنيا بنى العباس و هذا الرجل هو الذى مزق عهد يحيى بن عبد اللّه بن الحسن بين يدى الرشيد بعد أن غدر به و آمنه و قال للرشيد: يا أمير المؤمنين اقتله فانه لا أمان له، فحلفه يحيى بالبراءه فحم فى وقته و مات بعد ثلاثه أيّام فدفن و انخسف قبره مرّات.

۲- الصخب- محركه-: شده الصوت. و قوله: «ولاجه» أى كثيره الدخول و الخروج. و قوله: «همازه» أى عيابه و فى بعض النسخ [ولاحه] و الولاحه- بالمهمله-: الحماله زوجها ما لا يطيق.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ خَرْقَاءُ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ (۱).

بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَهُ الْعَزِيزَهُ فِي أَهْلِهَا الذَّلِيلَهُ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَهُ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ كَتَبَذُّلِ الرَّجُلِ. (۲)

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا خَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ وَ إِذَا لَبِسَتْ لَبِسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَهُ الْغَلِمَهُ (۳).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ

۱- رجل أخرق ای أحمق و امرأه خرقاء أی قلیله العقل.

۲- أی لم تظهر الشوق کما یظهر الرجل بل تحفظ نفسها عند اظهار الرغبه. «النهایه» و التبرج: اظهار الزینه. و الحصان- بالفتح-: المرأه العفیفه و التبذل ضد الصیانه.

۳- الغلمه- بکسر اللام-: هیجان شهوه النکاح من المرأه و الرجل و غیرها. «النهایه»

سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ (۱) قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا الْخَمْسُ قَالَ الْهَيِّنَةُ اللَّيِّنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِغُمْضٍ حَتَّى يَرْضَى وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِي غَيْبَتِهِ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ. (۲)

۶ وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةُ الطَّبِيخِ الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِذَا أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ وَ لَا يَنْدَمُ.

۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الطَّعَامِ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الَّتِي إِنْ أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمْ الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمُ الْحَقُودُ الَّتِي لَا تَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ الْمُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ (۳) لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعُ الصَّعْبَةُ عَنْ رُكُوبِهَا لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً.

۱- بحذف المضاف أی ذات الخمس من الصفات.

۲- المؤاتیه: المطیعه یقال: ما اکتحلت غماضا و- بالفتح و الکسر- و غمضا- بالضم- و تغمیضا و لا تغماضا- بفتحهما- ای ما نمت. «القاموس»

۳- التبرج: اظهار الزینه. و الحصان- بالفتح-: المرأه العفیفه.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِلْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شِرَارُ نِسَائِكُمُ الْمُعْقَرَةُ الدَّنِسَةُ اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ الذَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِكَ مِنِ امْرَأَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ مَشِيبِي.

بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرِّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَ خَيْرُهُنَّ لِزَوْجٍ (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَ أَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ الْمُجُونُ لِزَوْجِهَا (۳) الْحَصَانُ لِغَيْرِهِ قُلْنَا وَ مَا الْمُجُونُ قَالَ الَّتِي لَا تَمَنَّعُ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

۱- العقره: التی لا تلد و فی بعض النسخ [القفره] بالقاف ثمّ الفاء ای قلیله اللحم. و فی بعضها [المقفره] ای الخاله من الطعام و کأنهما من المصحفات. و الهلوک- کصبور-. الفاجره المتساقطه علی الرجال. «فی»

۲- «الرحال» بالحاء المهمله جمع رحل و هو مرکب البعیر و لعله کنایه عن إذهاب العروس إلی بیت زوجها بناء علی عاده العرب من اجلاس العروس علی الإبل المرحل عند ذهابها الی بیت زوجها. و «أحناه» فی النهایه: الحانیه التی تقیم علی ولدها و لا تتزوج شفقه و عطفا و منه الحدیث فی نساء القریش أحناه علی ولد و ارعاه علی زوج انما وحّد الضمیر فی امثاله ذهابا إلی المعنی تقدیره احنی من وجد او خلق او من هناک. و هو کثیر فی العربیه و من افصح الکلام.

۳- المجون: الصلب الغلیظ و من لا یبالی قولا و فعلا.

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: خَطَبَ النَّبِیُّ ص- أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِی طَالِبٍ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی مُصَابَةٌ فِی حَجْرِی أَیْتَامٌ وَ لَا یَصْلُحُ لَکَ إِلَّا امْرَأَةٌ فَارِغَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَکِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَیْشٍ أَحْنَاهُ عَلَی وَلَدٍ وَ لَا أَرْعَی عَلَی زَوْجٍ فِی ذَاتِ یَدَیْهِ.

بَابُ مَنْ وُفِّقَ لَهُ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَیْهَا وَ تُطِیعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْباً خَاشِعاً وَ لِسَاناً ذَاکِراً وَ جَسَداً عَلَی الْبَلَاءِ صَابِراً وَ زَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَیْهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع قَالَ: مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَیْراً مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنَ الْقِسْمِ الْمُصْلِحِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ یَکُونَ لَهُ الْمَرْأَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَیْهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ وَ إِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ.

۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ

جَنَاحٍ عَنْ مَطَرٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِیهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِی عَوْرَتَهُ وَ سُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِینُهُ عَلَی أَمْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ ابْنَهٌ یُخْرِجُهَا إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِیجٍ.

بَابٌ فِی الْحَضِّ عَلَی النِّکَاحِ

بَابٌ فِی الْحَضِّ عَلَی النِّکَاحِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا وَ زَوِّجُوا أَلَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِیمَهِ أَیِّمَهٍ (۲) وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَیْتٍ یُعْمَرُ فِی الْإِسْلَامِ بِالنِّکَاحِ وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَیْتٍ یُخْرَبُ فِی الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَهِ یَعْنِی الطَّلَاقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا وَکَّدَ فِی الطَّلَاقِ وَ کَرَّرَ فِیهِ الْقَوْلَ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَهَ.

بَابُ کَرَاهَهِ الْعُزْبَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَکْعَتَانِ یُصَلِّیهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ رَکْعَهً یُصَلِّیهَا أَعْزَبُ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ

۱- فی بعض النسخ [فی الحث علی النکاح] و الحض علی الشی ء الحث علیه.

۲- الایم فی الأصل التی لا زوج لها بکرا او ثیبا مطلقه او متوفی عنها زوجها. «النهایه». و الانفاق التزویج و الاخراج و القیمه المنتصبه، یعنی حظ المرء المسلم و سعادته ان یخطب إلیه نساؤه المدرکات من بناته و إخوانه لا یکسدن کساد السلع التی لا تنفق. «فی»

بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ أَوِ الْبَاقِي.

۳ وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُذَالُ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّابُ. (۱)

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ ع أَخَاهُ قَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ. (۲)

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَبِي وَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ أَنِّي بِتُّ لَيْلَةً وَ لَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ ثُمَّ قَالَ الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دَنَانِيرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَزَوَّجْ بِهَذِهِ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

۷ وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ فَقَالَ أَ لَيْسَ لَكَ جَوَارِي أَوْ قَالَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ قَالَ بَلَى قَالَ فَأَنْتَ لَيْسَ بِأَعْزَبَ (۳).

۱- رذل الشيء- بالضم رذاله و رذوله-: ردى ء فهو رذل و الجمع أرذل ثمّ يجمع على اراذل مثل كلب و أكلب و أكالب و الأنثى رذله، و الرذال- بالضم- و الرذاله بمعناه و هو الذى انتقى جيده و بقى أرذله. «المصباح».

۲- هو قائم مقام الخبر و التقدير فليتزوج.

۳- عزب الرجل- من باب قتل عزبه و زان غرفه- اذا لم يكن له أهل و هو عازب و الجمع عزاب- ككافر و كفّار-، قال أبو حاتم: لا يقال: رجل أعزب، قال الازهرى، و أجازه غيره. «المصباح»

بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ تَزَوَّجْ فَتَزَوَّجَ فَوُسِّعَ عَلَيْهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ فَقَالَ الشَّابُّ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ لِي بِنْتاً وَسِيمَةً (۱) فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَالَ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ [قَالَ] فَأَتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ (۲).

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّاسُ حَقٌّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع [نَعَمْ] هُوَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْعِيَالِ.

۵ وَ- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ

۱- لعل فی هذا الکلام تقدیما و تأخیرا و التقدیر هکذا «فقال له: تزوج فلحقه رجل من الأنصار فقال له الشاب: انی لاستحیی ان اعود إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقال: ان لی بنتا وسیمه إلخ» و الوسیمه: الحسنه الوجه. «کذا فی هامش المطبوع»

۲- ذکر فی القاموس فی «ب و ه» الباه- کالجاه-: النکاح و باهها: جامعها. و ذکر فی المهموز اللام الباء: النکاح. «آت»

التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (۱).

۶ وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ قَالَ فَاشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ اشْتَدَّتْ بِيَ الْحَاجَةُ فَقَالَ فَفَارِقْ ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ أَثْرَيْتُ وَ حَسُنَ حَالِي (۲) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ- وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (۳) وَ قَالَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ (۴).

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ يَتَزَوَّجُوا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ (۵).

بَابُ مَنْ سَعَى فِي التَّزْوِيجِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَوَّجَ أَعْزَبَ كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱- النور: ۳۲.

۲- أثرى فلان أى كثر ماله و استغنى.

۳- النور: ۳۲.

۴- النساء: ۱۲۹. أى يتفرقا بالطلاق.

۵- هذا التفسير لا يلائم عدم الوجدان الا بتكلف و يحتمل سقوط لفظه «لا» من اول الحديث او نقول: المراد بالتزويج: التمتع كما يأتى فى أبواب المتعه كراهته مع الاستغناء. «فى»

بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْمَرْأَهُ قِلَادَهٌ فَانْظُرْ إِلَى مَا تَقَلَّدُهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ لِلْمَرْأَهِ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرَهَا بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ.

۳ وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ انْكِحُوا فِيهِمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ.

۴ وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ (۱) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَهُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَ كَرَاهَهِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ (۲).

۱- قال فی النهایه: فیه إیّاکم و خضراء الدمن. الدمن جمع دمنه و هی ما تدمنه الإبل و الغنم بابوالها و ابعارها أی تلبده فی مرابضها فربما نبت فیها النبات الحسن النضیر.

۲- قال فی الصحاح: ترب الرجل: افتقر کانه لصق بالتراب یقال: منه ترب یداه دعاء علیه ای لا أصاب خیرا. و قال الجزریّ: هذه الکلمه جاریه علی ألسنه العرب لا یریدون بها الدعاء علی المخاطب و لا وقوع الامر به کما یقولون قاتله اللّه. و قیل معناها للّه درک و قیل: أراد به المثل لیری المأمور بذلک الجد و أنّه ان خالفه فقد أساء.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا الْجَأَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا وُكِلَ إِلَى ذَلِكَ وَ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْجَمَالَ وَ الْمَالَ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةَ عَمٍّ قَدْ رَضِيتُ جَمَالَهَا وَ حُسْنَهَا وَ دِينَهَا وَ لَكِنَّهَا عَاقِرٌ فَقَالَ لَا تَزَوَّجْهَا إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي وَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْغَدِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ سَوْءَاءَ وَلُوداً فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا السَّوْءَاءُ قَالَ الْقَبِيحَةُ.

۲- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا بِكْراً وَلُوداً وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسْنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِراً فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قِلَّةَ وُلْدِي وَ أَنَّهُ لَا وَلَدَ لِي فَقَالَ لِي إِذَا أَتَيْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا السَّوْءَاءُ قَالَ امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَاداً.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الرَّقِّيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ تَزَوَّجَهَا سَوْءَاءَ وَلُوداً وَ لَا تَزَوَّجَهَا حَسْنَاءَ عَاقِراً فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوِلْدَانَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لِآبَائِهِمْ يَحْضُنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَ تُرَبِّيهِمْ سَارَهُ فِي جَبَلٍ مِنْ مِسْكٍ وَ عَنْبَرٍ وَ زَعْفَرَانٍ.

بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْ ءٍ أَفْوَاهاً وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفُهُ أَرْحَاماً وَ أَدَرُّ شَيْ ءٍ أَخْلَافاً وَ أَفْتَحُ شَيْ ءٍ أَرْحَاماً أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ- يَوْمَ الْقِيَامَهِ حَتَّى بِالسِّقْطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً عَلَى بَابِ الْجَنَّهِ (۱) فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ادْخُلِ الْجَنَّهَ فَيَقُولُ لَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ ائْتِنِي بِأَبَوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّهِ فَيَقُولُ هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي لَكَ.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَهِ عَلَى الْمَحْمَدَهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ (۲).

۱- المحبنطئ- بالحاء و الطاء المهملتين و تقديم الباء على النون يهمز و لا يهمز- هو المتغضب الممتلئ غيظا، المستبطئ للشي ء و قيل: هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء. «فى»

۲- الاوراك جمع الورك- بالفتح و الكسر و ككتف- و هى ما فوق الفخذ. «فى»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ مَهْرُهَا (۱).

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِيَ الرِّضَا ع إِذَا نَكَحْتَ فَانْكِحْ عَجْزَاءَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ يَقُولُ لِلْمَبْعُوثِ شَمِّي لِيَتَهَا فَإِنْ طَابَ لِيَتُهَا طَابَ عَرْفُهَا وَ انْظُرِي كَعْبَهَا فَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْثَبُهَا (۲).

۵- أَحْمَدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِيَ بَيْضَاءَ وَ أَدْمَاءَ فَكَانَ بَيْنَهُنَّ بَوْنٌ (۳).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثَّوْبَ عَنِ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ.

۸- سَهْلٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجْهَا عَيْنَاءَ سَمْرَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ الصَّدَاقُ.

۱- السمراء ذات منزله بين البياض و السواد؛ عيناء: العظيم سواد عينها فی سعه؛ عجزاء: العظيمه العجز؛ مربوعه: بين الطويله و القصيره. «فی»

۲- قال الجوهریّ: اللیت- بالکسر-: صفحه العنق. و قال: الدرم فی الکعب ان یواریه اللحم حتّی لا یکون له حجم و کعب ادرم و قد درم. و قال الفیروزآبادی: الکعثب: الرکب الضخم و صاحبته.

۳- البون- بالفتح و الضم-: المسافه بين الشيئين و الخبر يحتمل أن يكون المراد تفضيل البيض و الادم معا. «آت»

بَابٌ نَادِرٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ الْمَرْأَةُ السَّوْءَاءُ تُهَيِّجُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْبَلْغَمَ فَقَالَ أَ مَا لَكَ جَارِيَةٌ تُضْحِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاتَّخِذْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

بَابُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ لِلنَّاسِ شَكْلَهُمْ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْمِلُ أَعْظَمَ مَا يَحْمِلُ الرِّجَالُ فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَا لِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوَيْنَ عَلَى مَا عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى خَلَقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ السَّوْدَاءِ الْعَنَطْنَطَةِ (۱) قَالَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً إِنِّي طَلَبْتُ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَوَقَعْتُ عَلَى شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي وَ قَدْ أَقْنَعَنِي ذَلِكَ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَ تَحْصِينِهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَثَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

۱- العنطنطه: الطويله العنق مع حسن قوام. «النهايه»

۲- بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَقَطَ عَنِّی إِسْنَادُهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَتْرُکْ شَیْئاً مِمَّا یُحْتَاجُ إِلَیْهِ إِلَّا عَلَّمَهُ نَبِیَّهُ ص فَکَانَ مِنْ تَعْلِیمِهِ إِیَّاهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ یَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَانِی عَنِ اللَّطِیفِ الْخَبِیرِ فَقَالَ إِنَّ الْأَبْکَارَ بِمَنْزِلَهِ الثَّمَرِ عَلَی الشَّجَرِ إِذَا أَدْرَکَ ثَمَرُهُ فَلَمْ یُجْتَنَی أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَ نَثَرَتْهُ الرِّیَاحُ وَ کَذَلِکَ الْأَبْکَارُ إِذَا أَدْرَکْنَ مَا یُدْرِکُ النِّسَاءُ فَلَیْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَهُ وَ إِلَّا لَمْ یُؤْمَنْ عَلَیْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ قَالَ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نُزَوِّجُ فَقَالَ الْأَکْفَاءَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنِ الْأَکْفَاءُ فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَکْفَاءُ بَعْضٍ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَکْفَاءُ بَعْضٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ فَهِمَّهُ النِّسَاءِ الرِّجَالُ فَحَصِّنُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ.

۴- أَبَانٌ عَنِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ع مِنَ الْمَاءِ وَ الطِّینِ فَهِمَّهُ ابْنِ آدَمَ فِی الْمَاءِ وَ الطِّینِ وَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ فَهِمَّهُ النِّسَاءِ فِی الرِّجَالِ فَحَصِّنُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ (۱).

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی بَعْضِ کَلَامِهِ إِنَّ السِّبَاعَ هَمُّهَا بُطُونُهَا وَ إِنَّ النِّسَاءَ هَمُّهُنَّ الرِّجَالُ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع خُلِقَ الرِّجَالُ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا هَمُّهُمْ فِی الْأَرْضِ وَ خُلِقَتِ الْمَرْأَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَ إِنَّمَا هَمُّهَا فِی الرِّجَالِ احْبِسُوا نِسَاءَکُمْ یَا مَعَاشِرَ الرِّجَالِ.

۷- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَهَ عَنْ عُبَادَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ

۱- المراد بالبیت هاهنا الزوج.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رِسَالَتِهِ إِلَی الْحَسَنِ ع إِيَّاكَ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَی الْأَفْنِ وَ عَزْمَهُنَّ إِلَی الْوَهْنِ (۱) وَ اكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَ لَهُنَّ مِنَ الِارْتِيَابِ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا تَثِقُ بِهِ عَلَيْهِنَ (۲) فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفْنَ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ.

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدَكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَهِ- أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَی ابْنِهِ مُحَمَّدِ [بْنِ الْحَنَفِيَّهِ]

. ۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَتَاهُ خَتَنُهُ عَلَی ابْنَتِهِ أَوْ عَلَی أُخْتِهِ بَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ ثُمَّ أَجْلَسَهُ ثُمَّ يَقُولُ مَرْحَباً بِمَنْ كَفَی الْمَئُونَهَ وَ سَتَرَ الْعَوْرَهَ.

بَابُ فَضْلِ شَهْوَهِ النِّسَاءِ عَلَی شَهْوَهِ الرِّجَالِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَلَقَ اللَّهُ الشَّهْوَهَ عَشَرَهَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ تِسْعَهَ أَجْزَاءٍ فِی النِّسَاءِ وَ جُزْءاً وَاحِداً فِی الرِّجَالِ وَ لَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَی قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَهِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَهٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ. (۳)

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَهِ صَبْرَ عَشَرَهِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّهُ شَهْوَهِ عَشَرَهِ رِجَالٍ.

۱- الافن و الافن- بالتحريک-: ضعف الرأی و نقص العقل. و الوهن ايضا: الضعف.

۲- أی دخول من لا يوثق بامانته علی النساء مثل خروجهن إلی مختلط الناس و لا فرق بينهما و كلاهما فی الفساد سواء.

۳- كان فی هذا الكلام قلبا أو تصحيفا لان مقتضی الكلام عكس ذلک.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنَیْ عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنَیْ عَشَرَ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنَیْ عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنَیْ عَشَرَ (۱).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهِنَّ الْحَيَاءَ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ عَشَرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا حَصَلَتْ زَادَهَا قُوَّةَ عَشَرَةِ رِجَالٍ (۲).

بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُفْوُ الْمُؤْمِنَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِذِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَدْنَاهُ وَ سَاءَلَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی خَطَبْتُ إِلَى مَوْلَاكَ فُلَانِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ ابْنَتَهُ فُلَانَةَ فَرَدَّنِی وَ رَغِبَ عَنِّی وَ ازْدَرَأَنِی لِدَمَامَتِی وَ حَاجَتِی وَ غُرْبَتِی وَ قَدْ دَخَلَنِی مِنْ ذَلِكَ غَضَاضَةٌ هَجْمَةٌ غُضَّ لَهَا قَلْبِی تَمَنَّيْتُ عِنْدَهَا الْمَوْتَ (۳) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اذْهَبْ فَأَنْتَ رَسُولِی إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع زَوِّجْ مُنْجِحَ بْنَ رَبَاحٍ مَوْلَایَ ابْنَتَكَ فُلَانَةَ وَ لَا تَرُدَّهُ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ

۱- البضع- بالضم-: الجماع. و المباضعه: المناكحه و المجامعه.

۲- قوله: «حصلت» أی بلغت أو حصلت الشهوه و فی بعض النسخ [حصنت].

۳- «فرحب به» رحب به ترحيبا دعاه إلى الرحب أی المكان المتسع، يقال: مرحبا أی رحب اللّه بك ترحيبا فجعل المرحب موضع الترحيب. و قيل: معناه لقيت رحبا وسعه. و الازدراء: الاحتقار و الانتقاص. و الدمامه- بالمهمله-: الحقاره و القبح. و الغضاضه: الذله. و الهجمه: البغته. «فی»

فَوَثَبَ الرَّجُلُ فَرِحاً مُسْرِعاً بِرِسَالَهِ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَلَمَّا أَنْ تَوَارَی الرَّجُلُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَجُلًا کَانَ مِنْ أَهْلِ الْیَمَامَهِ یُقَالُ لَهُ جُوَیْبِرٌ أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص مُنْتَجِعاً لِلْإِسْلَامِ (۱) فَأَسْلَمَ وَ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ کَانَ رَجُلًا قَصِیراً دَمِیماً مُحْتَاجاً عَارِیاً وَ کَانَ مِنْ قِبَاحِ السُّودَانِ فَضَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِحَالِ غُرْبَتِهِ وَ عَرَاهُ وَ کَانَ یُجْرِی عَلَیْهِ طَعَامَهُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ وَ کَسَاهُ شَمْلَتَیْنِ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَلْزَمَ الْمَسْجِدَ وَ یَرْقُدَ فِیهِ بِاللَّیْلِ فَمَکَثَ بِذَلِکَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّی کَثُرَ الْغُرَبَاءُ مِمَّنْ یَدْخُلُ فِی الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَهِ بِالْمَدِینَهِ وَ ضَاقَ بِهِمُ الْمَسْجِدُ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نَبِیِّهِ ص أَنْ طَهِّرْ مَسْجِدَکَ وَ أَخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ یَرْقُدُ فِیهِ بِاللَّیْلِ وَ مُرْ بِسَدِّ أَبْوَابِ مَنْ کَانَ لَهُ فِی مَسْجِدِکَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِیٍّ ع وَ مَسْکَنَ فَاطِمَهَ ع وَ لَا یَمُرَّنَّ فِیهِ جُنُبٌ وَ لَا یَرْقُدْ فِیهِ غَرِیبٌ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ إِلَّا بَابَ عَلِیٍّ ع وَ أَقَرَّ مَسْکَنَ فَاطِمَهَ ع عَلَی حَالِهِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ أَنْ یُتَّخَذَ لِلْمُسْلِمِینَ سَقِیفَهٌ فَعُمِلَتْ لَهُمْ وَ هِیَ الصُّفَّهُ ثُمَّ أَمَرَ الْغُرَبَاءَ وَ الْمَسَاکِینَ أَنْ یَظَلُّوا فِیهَا نَهَارَهُمْ وَ لَیْلَهُمْ فَنَزَلُوهَا وَ اجْتَمَعُوا فِیهَا فَکَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَتَعَاهَدُهُمْ بِالْبِرِّ وَ التَّمْرِ وَ الشَّعِیرِ وَ الزَّبِیبِ إِذَا کَانَ عِنْدَهُ وَ کَانَ الْمُسْلِمُونَ یَتَعَاهَدُونَهُمْ وَ یَرِقُّونَ عَلَیْهِمْ لِرِقَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ یَصْرِفُونَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَیْهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَظَرَ إِلَی جُوَیْبِرٍ ذَاتَ یَوْمٍ بِرَحْمَهٍ مِنْهُ لَهُ وَ رِقَّهٍ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ یَا جُوَیْبِرُ لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَهً فَعَفَفْتَ بِهَا فَرْجَکَ وَ أَعَانَتْکَ عَلَی دُنْیَاکَ وَ آخِرَتِکَ فَقَالَ لَهُ جُوَیْبِرٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی مَنْ یَرْغَبُ فِیَّ فَوَ اللَّهِ مَا مِنْ حَسَبٍ وَ لَا نَسَبٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَا جَمَالٍ فَأَیُّهُ امْرَأَهٍ تَرْغَبُ فِیَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا جُوَیْبِرُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ کَانَ فِی الْجَاهِلِیَّهِ شَرِیفاً وَ شَرَّفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ کَانَ فِی الْجَاهِلِیَّهِ وَضِیعاً وَ أَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ کَانَ فِی الْجَاهِلِیَّهِ ذَلِیلًا وَ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا کَانَ مِنْ نَخْوَهِ الْجَاهِلِیَّهِ وَ تَفَاخُرِهَا بِعَشَائِرِهَا وَ بَاسِقِ أَنْسَابِهَا (۲) فَالنَّاسُ الْیَوْمَ کُلُّهُمْ أَبْیَضُهُمْ وَ أَسْوَدُهُمْ وَ قُرَشِیُّهُمْ وَ عَرَبِیُّهُمْ وَ عَجَمِیُّهُمْ مِنْ آدَمَ وَ إِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِینٍ وَ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَ أَتْقَاهُمْ وَ مَا أَعْلَمُ یَا جُوَیْبِرُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ عَلَیْکَ الْیَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ کَانَ أَتْقَی لِلَّهِ مِنْکَ وَ أَطْوَعَ ثُمَّ قَالَ لَهُ

۱- انتجع القوم إذا ذهبوا بطلب الکلاء و انتجع فلانا طلب معروفه. «النهایه»

۲- الباسق: المرتفع فی علوه. «النهایه»

انْطَلِقْ يَا جُوَيْبِرُ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بَيَاضَهَ (۱) حَسَباً فِيهِمْ فَقُلْ لَهُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ زَوِّجْ جُوَيْبِراً ابْنَتَكَ الذَّلْفَاءَ (۲) قَالَ فَانْطَلَقَ جُوَيْبِرٌ بِرِسَالَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَ جَمَاعَهٌ مِنْ قَوْمِهِ عِنْدَهُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُعْلِمَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا زِيَادَ بْنَ لَبِيدٍ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ فِي حَاجَهٍ لِي فَأَبُوحُ بِهَا أَمْ أُسِرُّهَا إِلَيْكَ فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ بَلْ بُحْ بِهَا (۳) فَإِنَّ ذَلِكَ شَرَفٌ لِي وَ فَخْرٌ فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَكَ زَوِّجْ جُوَيْبِراً ابْنَتَكَ الذَّلْفَاءَ فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ أَ رَسُولُ اللَّهِ أَرْسَلَكَ إِلَيَّ بِهَذَا فَقَالَ لَهُ نَعَمْ مَا كُنْتُ لِأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ إِنَّا لَا نُزَوِّجُ فَتَيَاتِنَا إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْصَرِفْ يَا جُوَيْبِرُ حَتَّى أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَأُخْبِرَهُ بِعُذْرِي فَانْصَرَفَ جُوَيْبِرٌ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهِ مَا بِهَذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ لَا بِهَذَا ظَهَرَتْ نُبُوَّهُ مُحَمَّدٍ ص فَسَمِعَتْ مَقَالَتَهُ الذَّلْفَاءُ بِنْتُ زِيَادٍ وَ هِيَ فِي خِدْرِهَا (۴) فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا ادْخُلْ إِلَيَّ فَدَخَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ مَا هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْكَ تُحَاوِرُ بِهِ جُوَيْبِراً فَقَالَ لَهَا ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَهُ وَ قَالَ يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص زَوِّجْ جُوَيْبِراً ابْنَتَكَ الذَّلْفَاءَ فَقَالَتْ لَهُ وَ اللَّهِ مَا كَانَ جُوَيْبِرٌ لِيَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَضْرَتِهِ فَابْعَثِ الْآنَ رَسُولًا يَرُدُّ عَلَيْكَ جُوَيْبِراً فَبَعَثَ زِيَادٌ رَسُولًا فَلَحِقَ جُوَيْبِراً فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ يَا جُوَيْبِرُ مَرْحَباً بِكَ اطْمَئِنَّ حَتَّى أَعُودَ إِلَيْكَ ثُمَّ انْطَلَقَ زِيَادٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ جُوَيْبِراً أَتَانِي بِرِسَالَتِكَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَكَ زَوِّجْ جُوَيْبِراً ابْنَتَكَ الذَّلْفَاءَ فَلَمْ أَلِنْ لَهُ بِالْقَوْلِ وَ رَأَيْتُ لِقَاءَكَ وَ نَحْنُ لَا نَتَزَوَّجُ إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا زِيَادُ- جُوَيْبِرٌ مُؤْمِنٌ وَ الْمُؤْمِنُ كُفْوٌ لِلْمُؤْمِنَهِ وَ الْمُسْلِمُ كُفْوٌ لِلْمُسْلِمَهِ فَزَوِّجْهُ يَا زِيَادُ وَ لَا تَرْغَبْ عَنْهُ قَالَ فَرَجَعَ زِيَادٌ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ دَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ فَقَالَ لَهَا مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ إِنْ عَصَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَرْتَ فَزَوِّجْ جُوَيْبِراً فَخَرَجَ زِيَادٌ فَأَخَذَ بِيَدِ جُوَيْبِرٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى قَوْمِهِ فَزَوَّجَهُ عَلَى سُنَّهِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ رَسُولِهِ ص وَ ضَمِنَ صَدَاقَهُ قَالَ فَجَهَّزَهَا زِيَادٌ وَ هَيَّئُوهَا ثُمَ

۱- قبیله من الأنصار.

۲- الذلفاء فی أکثر النسخ بالمهمله و یظهر من کتب اللغه انها بالمعجمه قال الجوهریّ: الذلف- بالتحریک-: صغر الانف و استواء الارنبه یقال: رجل اذلف و امرأه ذلفاء و منه سمیت المرأه.

۳- البوح: الاظهار و الاعلان.

۴- الخدر- بالکسر-: ستر یمد للجاریه فی ناحیه البیت.

أَرْسَلُوا إِلَى جُوَيْبِرٍ فَقَالُوا لَهُ أَ لَكَ مَنْزِلٌ فَنَسُوقَهَا إِلَيْكَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا لِي مِنْ مَنْزِلٍ قَالَ فَهَيِّئُوهَا وَ هَيَّئُوا لَهَا مَنْزِلًا وَ هَيَّئُوا فِيهِ فِرَاشاً وَ مَتَاعاً وَ كَسَوْا جُوَيْبِراً ثَوْبَيْنِ وَ أُدْخِلَتِ الدَّلْفَاءُ فِي بَيْتِهَا وَ أُدْخِلَ جُوَيْبِرٌ عَلَيْهَا مُعَتِّماً (۱) فَلَمَّا رَآهَا نَظَرَ إِلَى بَيْتٍ وَ مَتَاعٍ وَ رِيحٍ طَيِّبَةٍ قَامَ إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ تَالِياً لِلْقُرْآنِ رَاكِعاً وَ سَاجِداً حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا سَمِعَ النِّدَاءَ خَرَجَ وَ خَرَجَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتِ الصُّبْحَ فَسُئِلَتْ هَلْ مَسَّكِ فَقَالَتْ مَا زَالَ تَالِياً لِلْقُرْآنِ وَ رَاكِعاً وَ سَاجِداً حَتَّى سَمِعَ النِّدَاءَ فَخَرَجَ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَخْفَوْا ذَلِكَ مِنْ زِيَادٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَبُوهَا فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِي بِتَزْوِيجِ جُوَيْبِرٍ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ مَنَاكِحِنَا (۲) وَ لَكِنْ طَاعَتُكَ أَوْجَبَتْ عَلَيَّ تَزْوِيجَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فَمَا الَّذِي أَنْكَرْتُمْ مِنْهُ قَالَ إِنَّا هَيَّأْنَا لَهُ بَيْتاً وَ مَتَاعاً وَ أُدْخِلَتِ ابْنَتِي الْبَيْتَ وَ أُدْخِلَ مَعَهَا مُعَتِّماً فَمَا كَلَّمَهَا وَ لَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ لَا دَنَا مِنْهَا بَلْ قَامَ إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ تَالِياً لِلْقُرْآنِ رَاكِعاً وَ سَاجِداً حَتَّى سَمِعَ النِّدَاءَ فَخَرَجَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ وَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ وَ لَمْ يَدْنُ مِنْهَا وَ لَمْ يُكَلِّمْهَا إِلَى أَنْ جِئْتَكَ وَ مَا نَرَاهُ يُرِيدُ النِّسَاءَ فَانْظُرْ فِي أَمْرِنَا فَانْصَرَفَ زِيَادٌ وَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى جُوَيْبِرٍ فَقَالَ لَهُ أَ مَا تَقْرَبُ النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ أَ وَ مَا أَنَا بِفَحْلٍ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَشَبِقٌ نَهِمٌ إِلَى النِّسَاءِ (۳) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ خُبِّرْتُ بِخِلَافِ مَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَكَ قَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّهُمْ هَيَّئُوا لَكَ بَيْتاً وَ فِرَاشاً وَ مَتَاعاً وَ أُدْخِلَتْ عَلَيْكَ فَتَاةٌ حَسْنَاءُ عَطِرَةٌ وَ أَتَيْتَ مُعَتِّماً فَلَمْ تَنْظُرْ إِلَيْهَا وَ لَمْ تُكَلِّمْهَا وَ لَمْ تَدْنُ مِنْهَا فَمَا دَهَاكَ إِذَنْ (۴) فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتُ بَيْتاً وَاسِعاً وَ رَأَيْتُ فِرَاشاً وَ مَتَاعاً وَ فَتَاةً حَسْنَاءَ عَطِرَةً وَ ذَكَرْتُ حَالِيَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا وَ غُرْبَتِي وَ حَاجَتِي وَ وَضِيعَتِي وَ كِسْوَتِي مَعَ الْغُرَبَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ فَأَحْبَبْتُ إِذْ أَوْلَانِي اللَّهُ ذَلِكَ أَنْ أَشْكُرَهُ عَلَى مَا أَعْطَانِي وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ

۱- عتّم الرجل ای سار فی العتمه.

۲- أی مواضع نکاحنا و المناکح فی الأصل النساء. «فی»

۳- الشبق: الشدید الغلمه، یقال: شبق الرجل إذا هاجت به شهوه النکاح فهو شبق. و النهم ککتف-: الحریص. «فی»

۴- الدهاء: النکر و جوده الرأی و المکر. و دهاه ای اصابه بداهیه و هی الامر العظیم.

بِحَقِيقَهِ الشُّكْرِ فَنَهَضْتُ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمْ أَزَلْ فِي صَلَاتِي تَالِياً لِلْقُرْآنِ رَاكِعاً وَ سَاجِداً أَشْكُرُ اللَّهَ حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ رَأَيْتُ أَنْ أَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهَا وَ رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي جَنْبِ مَا أَعْطَانِي اللَّهُ يَسِيراً وَ لَكِنِّي سَأُرْضِيهَا وَ أُرْضِيهِمُ اللَّيْلَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى زِيَادٍ فَأَتَاهُ فَأَعْلَمَهُ مَا قَالَ جُوَيْبِرٌ فَطَابَتْ أَنْفُسُهُمْ قَالَ وَ وَفَى لَهَا جُوَيْبِرٌ بِمَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي غَزْوَهٍ لَهُ وَ مَعَهُ جُوَيْبِرٌ فَاسْتُشْهِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقُ مِنْهَا بَعْدَ جُوَيْبِرٍ (۱).

۲- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ التَّيْمُلِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَهِيرَهُ الْعَرَبِ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَقْبَلَهَا وَ هِيَ ابْنَتِي قَالَ فَقَالَ قَدْ قَبِلْتُهَا قَالَ فَأُخْرَى (۲) يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ لَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا صُدْغٌ قَطُّ (۳) قَالَ لَا حَاجَهَ لِي فِيهَا وَ لَكِنْ زَوِّجْهَا مِنْ جُلَيْبِيبٍ (۴) قَالَ فَسَقَطَ رِجْلَا الرَّجُلِ مِمَّا دَخَلَهُ (۵) ثُمَّ أَتَى أُمَّهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ فَدَخَلَهَا مِثْلُ مَا دَخَلَهُ فَسَمِعَتِ الْجَارِيَهُ مَقَالَتَهُ وَ رَأَتْ مَا دَخَلَ أَبَاهَا فَقَالَتْ لَهُمَا ارْضَيَا لِي مَا رَضِيَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لِي قَالَ فَتَسَلَّى ذَلِكَ عَنْهُمَا وَ أَتَى أَبُوهَا النَّبِيَّ ص فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَعَلْتُ مَهْرَهَا الْجَنَّهَ وَ زَادَ فِيهِ صَفْوَانُ قَالَ فَمَاتَ عَنْهَا جُلَيْبِيبٌ فَبَلَغَ مَهْرُهَا بَعْدَهُ مِائَهَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

۱- الایم- ککیس-: الحره. و قوله: «انفق» من النفاق ضد الکساد أی ما کانت فی بطن من الأنصار امرأه حره أروج فی رغبه الناس الی تزویجها منه و یبذلون الأموال العظیمه لمهرها.

۲- المهیره: الغالیه المهر. و قوله: «و اخری» أی لها خصله اخری حسنه یرغب فیها. «فی»

۳- الصدغ- بضم المهمله و اعجام الغین-: ما بین العین و الاذن و کان ضربها کنایه عن الإصابه بمصیبه. «فی» و فی بعض النسخ [لم یضرب علیها صدع] و لعله من الصداع و هو وجع الرأس یقال منه صدع تصدیعا بالبناء للمفعول. کما فی المصباح.

۴- فی أکثر النسخ بالحاء المهمله و لکن الصحیح- بالجیم کقنیدیل- کما فی القاموس و فی جامع الأصول جلیبیب بن عبد اللّه الفهری الأنصاریّ- بضم الجیم و فتح اللام و سکون الیاء الأولی و کسر الباء الموحده و بعدها یاء اخری بنقطتین ثمّ الباء- و فی الإصابه «جلبیب» و أشار إلی قصه تزویجه بالانصاریه.

۵- الظاهر أن سقوط الرجلین کنایه عن الهم و الندم کما قال فی القاموس و سقط فی یده و اسقط- مضمومتین-: زل و أخطأ و ندم.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ- مِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ إِنَّمَا زَوَّجَهُ لِتَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمِقْدَادَ بْنَ أَسْوَدَ- ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا زَوَّجَهَا الْمِقْدَادَ لِتَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِتَعْلَمُوا أَنَ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وَ كَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِمَا وَ أُمِّهِمَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ شَيْبَانِيٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَ لَكَ أُخْتٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُزَوِّجُنِيهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَضَى الرَّجُلُ وَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ سَأَلْتُ عَنْ صِهْرِكَ هَذَا الشَّيْبَانِيِّ فَزَعَمُوا أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنِّي لَأُبْدِيكَ يَا فُلَانُ عَمَّا أَرَى وَ عَمَّا أَسْمَعُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَكْرَمَ بِهِ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (۱) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَهِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا وَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَعْتَقَ جَارِيَهً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ الْعَيْنُ

۱- الظاهر أنّه أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد الجامورانی.

إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي تَزْوِيجُكَ مَوْلَاتَكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَائِكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ تَمَجَّدُ بِهِ فِي الصِّهْرِ وَ تَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ فَلَا لِنَفْسِكَ نَظَرْتَ وَ لَا عَلَى وُلْدِكَ أَبْقَيْتَ وَ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تُعَنِّفُنِي بِتَزْوِيجِي مَوْلَاتِي وَ تَزْعُمُ أَنَّهُ كَانَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أَتَمَجَّدُ بِهِ فِي الصِّهْرِ وَ أَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ ص مُرْتَقًى فِي مَجْدٍ وَ لَا مُسْتَزَادٌ فِي كَرَمٍ وَ إِنَّمَا كَانَتْ مِلْكَ يَمِينِي خَرَجَتْ مَتَى أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنِّي بِأَمْرٍ أَلْتَمِسُ بِهِ ثَوَابَهُ ثُمَّ ارْتَجَعْتُهَا عَلَى سُنَّةٍ وَ مَنْ كَانَ زَكِيّاً فِي دِينِ اللَّهِ فَلَيْسَ يُخِلُّ بِهِ شَيْ ءٌ مِنْ أَمْرِهِ وَ قَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَ تَمَّمَ بِهِ النَّقِيصَةَ وَ أَذْهَبَ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ السَّلَامُ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ رَمَى بِهِ إِلَى ابْنِهِ سُلَيْمَانَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَشَدَّ مَا فَخَرَ عَلَيْكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَلْسَنُ بَنِي هَاشِمٍ الَّتِي تَفْلِقُ الصَّخْرَ وَ تَغْرِفُ مِنْ بَحْرٍ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَا بُنَيَّ يَرْتَفِعُ مِنْ حَيْثُ يَتَّضِعُ النَّاسُ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ الْبَغْدَادِيِّينَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: لَقِيَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ فَقَالَ يَا هِشَامُ مَا تَقُولُ فِي الْعَجَمِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِي الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ يَتَزَوَّجُوا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَيْشٌ يَتَزَوَّجُ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُكُمْ وَ لَا تَتَكَافَأُ فُرُوجُكُمْ قَالَ فَخَرَجَ الْخَارِجِيُّ حَتَّى أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي لَقِيتُ هِشَاماً فَسَأَلْتُهُ عَنْ كَذَا فَأَخْبَرَنِي بِكَذَا وَ كَذَا وَ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْكَ قَالَ نَعَمْ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ فَقَالَ الْخَارِجِيُّ فَهَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُكَ خَاطِباً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَكُفْوٌ فِي دَمِكَ وَ حَسَبِكَ فِي قَوْمِكَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ صَانَنَا عَنِ الصَّدَقَةِ وَ هِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ فَنَكْرَهُ أَنْ نُشْرِكَ فِيمَا فَضَّلَنَا اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَ هُوَ يَقُولُ تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِثْلَهُ قَطُّ رَدَّنِي وَ اللَّهِ أَقْبَحَ رَدٍّ وَ مَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ يَرْوِي

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع تَزَوَّجَ سُرِّیَّهً کَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَبَلَغَ ذَلِکَ عَبْدَ الْمَلِکِ بْنَ مَرْوَانَ فَکَتَبَ إِلَیْهِ فِی ذَلِکَ کِتَاباً أَنَّکَ صِرْتَ بَعْلَ الْإِمَاءِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِیسَهَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَهَ فَأَکْرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَی مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِیَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْکَحَ عَبْدَهُ وَ نَکَحَ أَمَتَهُ فَلَمَّا انْتَهَی الْکِتَابُ إِلَی عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ خَبِّرُونِی عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتَی مَا یَضَعُ النَّاسَ لَمْ یَزِدْهُ إِلَّا شَرَفاً قَالُوا ذَاکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ (۱) قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ ذَاکَ قَالُوا مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ فَلَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ بِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ لَکِنَّهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع (۲).

بَابُ تَزْوِیجِ أُمِّ کُلْثُومٍ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی تَزْوِیجِ أُمِّ کُلْثُومٍ فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ فَرْجٌ غُصِبْنَاهُ (۳).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَطَبَ إِلَیْهِ قَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّهَا صَبِیَّهٌ قَالَ فَلَقِیَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ مَا لِی أَ بِی بَأْسٌ قَالَ وَ مَا ذَاکَ قَالَ خَطَبْتُ إِلَی ابْنِ أَخِیکَ فَرَدَّنِی أَمَا وَ اللَّهِ لَأُعَوِّرَنَّ زَمْزَمَ (۴) وَ لَا أَدَعُ لَکُمْ مَکْرُمَهً إِلَّا هَدَمْتُهَا وَ لَأُقِیمَنَّ عَلَیْهِ شَاهِدَیْنِ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَ لَأَقْطَعَنَّ یَمِینَهُ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ یَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَیْهِ فَجَعَلَهُ إِلَیْهِ (۵).

۱- أرادوا به عبد الملک نفسه.

۲- الظاهر أن تلک السریه کانت لأخیه علیّ بن الحسین المقتول دون عمه الحسن المجتبی علیهم السلام کما سیأتی فی خبر آخر أوثق سندا منه ص ۳۶۱ أن علیّ بن الحسین صلوات اللّه علیه تزوج ابنه الحسن علیه السلام و أم ولد لعلی بن الحسین المقتول علیهما السلام.

۳- ام کلثوم هذه هی بنت أمیر المؤمنین علیه السلام قد خطبها إلیه عمر فی زمن خلافته فرده اولا فقال عمر ما قال و فعل ما فعل کما یأتی تفصیله فی الخبر الآتی فجعل امره إلی العباس فزوجها ایاه ظاهرا و عند الناس و إلیه اشیر بقوله «غصبناه». «فی»

۴- تعویر البئر تطمیمه.

۵- قال فی هامش بعض النسخ المخطوطه: أجاب المفید- رحمه اللّه- عن ذلک فی أجوبه المسائل السرویه باجوبه کثیره. فمن أراد الاطلاع فلیراجع هناک.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيتُمْ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ- إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ.

۲- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَداً مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ- إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي التَّزْوِيجِ فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ.

بَابُ الْكُفْوِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا (۱).

۱- حمل فی المشهور علی الکراهه. «آت»

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ.

بَابُ مُنَاكَحَهِ النُّصَّابِ وَ الشُّكَّاكِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاكِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ بِمُرْجِئَهٍ أَوْ حَرُورِيَّهٍ قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَارَهَ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَهٌ أَوْ كَافِرَهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيْنَ أَهْلُ ثَنْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّجِ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَهَ الْمَعْرُوفَهَ بِذَلِكَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ الْفُضَيْلُ أَتَزَوَّجُ النَّاصِبَهَ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَقُولُ لَكَ هَذَا وَ لَوْ جَاءَنِي بِبَيْتٍ مَلْآنَ دَرَاهِمَ مَا فَعَلْتُ.

۱- الثنوى- بفتح الثاء، و الثنيا- بالضم- اسم من الاستثناء و المراد اين من استثناء اللّه عزّ و جلّ بقوله «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ».

۲- النساء: ۱۰۱.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاكِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِامْرَأَتِي أُخْتاً عَارِفَةً عَلَى رَأْيِنَا وَ لَيْسَ عَلَى رَأْيِنَا بِالْبَصِيرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ فَأُزَوِّجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا قَالَ لَا وَ لَا نِعْمَةَ [وَ لَا كَرَامَةَ] إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَ (۱).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصْبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ هَلْ نُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنَةَ (۲) وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ (۳) قَالَ لَا يُزَوَّجِ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجِ النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجِ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئاً.

۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِهِ قَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ وَ قَالَ هُنَ

۱- الممتحنه: ۱۰.

۲- فی بعض النسخ علی صیغه الغیبه ای هل یزوجه الولی و یحتمل أن یکون فاعله الضمیر الراجع الی الموصول فیقرأ قد عرف علی البناء للفاعل. «آت»

۳- أی لا یعلم بعدم ارتضائه له.

الْمُسْتَضْعَفَاتُ اللَّاتِی لَا یَنْصِبْنَ وَ لَا یَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ.

۱۱- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ نِکَاحِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا یَحِلُّ قَالَ فُضَیْلٌ ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَی فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی نِکَاحِهِمْ قَالَ وَ الْمَرْأَةُ عَارِفَةٌ قُلْتُ عَارِفَةٌ قَالَ إِنَّ الْعَارِفَةَ لَا تُوضَعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِی مُنَاکَحَهِ النَّاسِ فَإِنِّی قَدْ بَلَغْتُ مَا تَرَی وَ مَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ قَالَ وَ مَا یَمْنَعُکَ مِنْ ذَلِکَ قُلْتُ مَا یَمْنَعُنِی إِلَّا أَنِّی أَخْشَی أَنْ لَا یَکُونَ یَحِلُّ لِی مُنَاکَحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِی قَالَ کَیْفَ تَصْنَعُ وَ أَنْتَ شَابٌّ أَ تَصْبِرُ قُلْتُ أَتَّخِذُ الْجَوَارِیَ قَالَ فَهَاتِ الْآنَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِیَ أَخْبِرْنِی فَقُلْتُ إِنَّ الْأَمَهَ لَیْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْحُرَّهِ إِنْ رَابَتْنِی الْأَمَهُ بِشَیْءٍ بِعْتُهَا أَوِ اعْتَزَلْتُهَا قَالَ حَدِّثْنِی فَبِمَ تَسْتَحِلُّهَا قَالَ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدِی جَوَابٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی مَا تَرَی أَتَزَوَّجُ قَالَ مَا أُبَالِی أَنْ تَفْعَلَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَکَ مَا أُبَالِی أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِکَ عَلَی وَجْهَیْنِ تَقُولُ لَسْتُ أُبَالِی أَنْ تَأْثَمَ أَنْتَ مِنْ غَیْرِ أَنْ آمُرَکَ فَمَا تَأْمُرُنِی أَفْعَلُ ذَلِکَ عَنْ أَمْرِکَ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ تَزَوَّجَ- وَ کَانَ مِنِ امْرَأَهِ نُوحٍ وَ امْرَأَهِ لُوطٍ مَا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِینَ کَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ کانَتا تَحْتَ عَبْدَیْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَیْنِ فَخانَتاهُما (۱) فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَسْتُ فِی ذَلِکَ مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ إِنَّمَا هِیَ تَحْتَ یَدَیْهِ وَ هِیَ مُقِرَّةٌ بِحُکْمِهِ مُظْهِرَةٌ دِینَهُ أَمَا وَ اللَّهِ مَا عَنَی بِذَلِکَ إِلَّا فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَخانَتاهُمَا مَا عَنَی بِذَلِکَ إِلَّا (۲) وَ قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فُلَاناً قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَمَا تَأْمُرُنِی أَنْطَلِقُ فَأَتَزَوَّجُ بِأَمْرِکَ فَقَالَ إِنْ کُنْتَ فَاعِلًا فَعَلَیْکَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبَلْهَاءُ قَالَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفُ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَی دِینِ سَالِمٍ أَبِی حَفْصٍ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَی دِینِ رَبِیعَهِ الرَّأْیِ قَالَ لَا وَ لَکِنَّ الْعَوَاتِقَ اللَّاتِی

۱- التحریم: ۱۱.

۲- المستثنی محذوف تقدیره الا الفاحشه و الخیانه کما رواه المؤلّف فی المجلد الثانی من الکتاب ص ۴۰۲ باب الضلال الحدیث الثانی.

لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا تَعْرِفُونَ (۱).

۱۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَ لَهُ مِنْهَا ابْنٌ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لِثَقِيفٍ فَقَالَتْ لَهَا مَنْ زَوْجُكِ هَذَا قَالَتْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَتْ فَإِنَّ لِذَلِكِ أَصْحَاباً بِالْكُوفَةِ قَوْمٌ يَشْتِمُونَ السَّلَفَ وَ يَقُولُونَ قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا قَالَ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْهِ وَ تَضَعْضَعَ مِنْ جِسْمِهِ شَيْ ءٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْكَ فِرَاقُهَا قَالَ وَ قَدْ رَأَيْتَ ذَاكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ.

۱۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ عَلِيّاً ع فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أُسْمِعَكَ مِنْهَا ذَاكَ أَسْمَعْتُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ غَداً حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ فَاكْمُنْ (۲) فِي جَانِبِ الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنَ فِي جَانِبِ الدَّارِ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ مِنْهَا ذَلِكَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبِيَّةِ وَ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَوَّدَ وَلَدُهُ أَوْ يَتَنَصَّرَ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَزَوُّجُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ خَيْرٌ مِنْ تَزَوُّجِ النَّاصِبِ وَ النَّاصِبِيَّةِ.

۱- الظاهر أنّه سالم بن أبی حفصه. و قال فی التنقیح: فی القسم الثانی من الخلاصه سالم بن ابی حفصه لعنه الصادق علیه السلام و کذبه و کفره انتهی. و فی القسم الثانی من رجال أبی داود سالم بن أبی حفصه من أصحاب الباقر زیدی بتری کان یکذب علی ابی جعفر علیه السلام لعنه الصادق علیه السلام. و ربیعه الرأی رجل عامی انتهی. و العواتق جمع عاتقه ای شابه.

۲- کمن کمونا من باب قعد: توارى و استخفى. «المصباح»

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ فَقَالَ لَهُمْ تُصَافِحُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ وَ تُنَاكِحُونَهُمْ أَمَا إِنَّكُمْ إِذَا صَافَحْتُمُوهُمْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ وَ إِذَا نَاكَحْتُمُوهُمْ انْهَتَكَ الْحِجَابُ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ مَنْ كُرِهَ مُنَاكَحَتُهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَ السُّودَانِ وَ غَيْرِهِمْ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ الزِّنْجِ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَداً فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنَ النُّوبَهِ (۲) فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ (۳) أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ وَ سَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ ع مِنَّا عِصَابَهٌ مِنْهُمْ وَ لَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَداً فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمُ الْغِطَاءُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُنَاكِحُوا الزِّنْجَ وَ الْخَزَرَ (۴) فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَاماً تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ قَالَ وَ الْهِنْدُ وَ السِّنْدُ وَ الْقَنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ يَعْنِي الْقُنْدُهَارَ.

۱- الشوه: قبح الخلقه و هو مصدر من باب تعب و رجل اشوه قبيح المنظر و امرأه شوهاء و الجمع شوه مثل أحمر و حمراء و حمر. و شاهت الوجوه تشوه: قبحت و شوهتها قبحتها. «المصباح»

۲- النوبه- بالضم-: رهط من بلاد الحبش. «القاموس»

۳- المائده: ۱۴.

۴- الزنج- بالفتح-: صنف من السودان و أحدهم زنجي. و الخزر هو ضيق العين و صغرها كانه ينظر بمؤخرها و الخزر جيل من الناس. «الصحاح» و فى بعض النسخ [الخوز]. و هو- بالضم-: صنف من الناس.

بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الزِّنَى

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَيْبَ عَلَى وُلْدِهِ فَلَا بَأْسَ. (۲)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدُ الزِّنَا يُنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُطْلَبُ وَلَدُهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا وَ لَا يَتَّخِذْهَا أُمَّ وَلَدٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنًى عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْحَمْقَاءِ وَ الْمَجْنُونَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۱- أراد بالخبيثه من ولدت من الزنا و الخبث: الزنا. «فى» و تحتمل الزانيه كما هو ظاهر الآيه و المشهور كراهه نكاح ولد الزنا و ذهب ابن إدريس الى التحريم. «آت»

۲- فى النهايه يقال: هذا ولد رشده إذا كان لنكاح صحيح كما يقال فى ضده: ولد زنيه- بالكسر- فيهما.

ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْحَمْقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَ وُلْدَهَا ضِيَاعٌ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تُزَوِّجُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَ الْحَمْقَاءَ لَا تَنْجُبُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا.

بَابُ الزَّانِي وَ الزَّانِيَهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَهً أَوْ مُشْرِكَهً (۱) قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَا شُهِرُوا وَ عُرِفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ (۲) فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا أَوْ مُتَّهَمٌ بِالزِّنَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَهَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَهً أَوْ مُشْرِكَهً فَقَالَ كُنَّ نِسْوَهٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَا قَدْ عُرِفُوا بِذَلِكَ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا أَوْ شُهِرَ بِهِ لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ

۱- النور: ۴

۲- يعنى أن الآيه نزلت فيمن كان متّهما على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و لكن حكمها باق الى اليوم ليست بمنسوخه كما ظنّ قوم. «فى»

حَتَّی یَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَهَ.

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً (۱) قَالَ هُمْ رِجَالٌ وَ نِسَاءٌ کَانُوا عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَشْهُورِینَ بِالزِّنَا فَنَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أُولَئِکَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ النَّاسُ الْیَوْمَ عَلَی تِلْکَ الْمَنْزِلَهِ مَنْ شَهَرَ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ أَوْ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَلَا تُزَوِّجُوهُ حَتَّی تُعْرَفَ تَوْبَتُهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا کَانَتْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ یَأْخُذَ الصَّدَاقَ مِنَ الَّذِی زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَهَا (۲).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا خَیْرَ فِی وَلَدِ الزِّنَا وَ لَا فِی بَشَرِهِ وَ لَا فِی شَعْرِهِ وَ لَا فِی لَحْمِهِ وَ لَا فِی دَمِهِ وَ لَا فِی شَیْ ءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِینَهُ وَ قَدْ حُمِلَ فِیهَا الْکَلْبُ وَ الْخِنْزِیرُ.

۶- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الزَّانِیَهُ لا یَنْکِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ قَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ فِی الْجَهْرِ (۳) ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً زَنَی ثُمَّ تَابَ تَزَوَّجَ حَیْثُ شَاءَ.

بَابُ الرَّجُلِ یَفْجُرُ بِالْمَرْأَهِ ثُمَّ یَتَزَوَّجُهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحِلُ

۱- النور: ۳.

۲- یعنی أن الصداق ثابت لها باستحلال فرجها و لکن ان شاء ان یخلی سبیلها اخذ غرمه ممن تولی نکاحها و ان شاء أن یمسکها أمسکها و لا غرامه. «فی»

۳- یعنی إذا کان مجاهرا بالزنا مشهورا بذلک. «آت»

لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا فَقَالَ إِنْ آنَسَ مِنْهَا رُشْداً فَنَعَمْ وَ إِلَّا فَلْيُرَاوِدْنَهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعَتْهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ إِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا قَالَ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ حَلَالٌ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ أَوَّلُهُ حَرَامٌ وَ آخِرُهُ حَلَالٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا. (۱)

بَابُ نِكَاحِ الذِّمِّيَّةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى فَقَالَ إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاضَةً (۲).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا

۱- يدل على اعتبار العده من ماء الزنا و هو أحوط و إن لم يذكره الاكثر. «آت»

۲- الغضاضه: الذله و المنقصه.

يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالَ لَا وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَ لَا غَيْرِ مُسْلِمَةٍ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (۱) قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ- وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (۲) قُلْتُ فَقَوْلُهُ- وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ (۳).

۱- البقره: ۲۲۱.

۲- المائده: ۵.

۳- لعل منشأ تبسمه علیه السلام شیئان احدهما أن آیه «لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ» متقدمه علی آیه «وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ- الآیه-» فان الأولی فی سوره البقره و الثانیه فی المائده و هی نزلت بعد البقره و الناسخه بعد المنسوخه و ذلک ظاهر و ثانیهما عدم الفرق بین الخاص و العام و الناسخ و المنسوخ و توهم ان العام ناسخ و الخاص منسوخ و ذلک أن آیه «وَ لا تَنْكِحُوا» عامه بناء علی ان المشرکات تعم الکتابیات لان أهل الکتاب مشرکون لقوله تعالی: «وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ- الی قوله-: سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» لکنها خصت عنها لقوله: «وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ- الآیه-» فالآیه الأولی مخصصه بالآیه الثانیه لا أنّها ناسخه لها و انما کانت منسوخه بقوله: «وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ» کما سیأتی فی الخبرین بعده فاشتبه علی القائل ذلک الفرق فزعم ان الخاص منسوخ و لذا تبسم علیه السلام و لعلّ السکوت لمصلحه یراها و اللّه اعلم به «کذا فی هامش المطبوع» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- قوله: «فتبسم» ظاهره التجویر و التحسین و احتمال کونه لوهن کلامه فی غایه الضعف.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تَحْرِيمُهُ قَالَ قَوْلُهُ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ (۱).

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقَالَ هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ- وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ (۲).

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوَسَّعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

۱- الممتحنه: ۱۰.

۲- يمكن أن يكون اباحتها منسوخه بالكراهه فان النهى أعمّ منها و من الحرمه. «آت عن والده».

قُلْتُ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ أَمَةً قَالَ لَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَ يَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدُ مَعَهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ تَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ وَ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيَضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجِ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تَزَوَّجِ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ قَالَ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ بَاطِلٌ وَ إِنِ اجْتَمَعَتْ عِنْدَكَ حُرَّةٌ وَ أَمَةٌ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى اللَّحَّامِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ لَهُ امْرَأَةٌ أَمَةٌ وَ لَمْ تَعْلَمِ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً أَمَةً قَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا أَ فَلَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ قَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ قُلْتُ فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا هُوَ طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ

عَلَى الْمُسْلِمَهِ وَ الْأَمَهَ عَلَى الْحُرَّهِ فَقَالَ لَا تُتَزَوَّجُ وَاحِدَهٌ مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَهِ وَ تُتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَهُ عَلَى الْأَمَهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ وَ لِلْمُسْلِمَهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَمَهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ الثُّلُثُ.

۶- أَبَانٌ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَهَ الْيَوْمَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا (۱) وَ الطَّوْلُ الْمَهْرُ وَ مَهْرُ الْحُرَّهِ الْيَوْمَ مَهْرُ الْأَمَهِ أَوْ أَقَلُّ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَهَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّهً فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِی حَالِ الضَّرُورَهِ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَهً حُرَّهً وَ لَا أَمَهً.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَهَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّهِ وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَهَ عَلَى الْحُرَّهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّهَ عَلَى الْأَمَهِ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّهَ عَلَى الْأَمَهِ فَلِلْحُرَّهِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَهِ يَوْمٌ.

بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ

بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ (۲)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: نُهِیَ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَتَيْنِ لَيْسَ لِوَاحِدَهٍ

۱- تمام الآیه فی سوره النساء: ۲۵ «وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ- الآیه-».

۲- «الشغار» قال فی النهایه: قد تکرر ذکره فی غیر حدیث و هو نکاح معروف فی الجاهلیه کان یقول الرجل للرجل شاغرنی أی زوجنی اختک او بنتک او من تلی أمرها حتّی ازوجک اختی او بنتی او من ألی أمرها و لا یکون بینهما مهر و یکون بضع کل و أحد منهما فی مقابله بضع الأخری. و قیل له: شغار لارتفاع المهر بینهما من شغر الکلب إذا رفع احدی رجلیه لیبول.

مِنْهُمَا صَدَاقٌ إِلَّا بُضْعُ صَاحِبَتِهَا وَ قَالَ لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ وَ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا جَلَبَ وَ لَا جَنَبَ وَ لَا شِغَارَ (۱) فِي الْإِسْلَامِ وَ الشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ يَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَةَ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجِ هَذَا مِنْ هَذَا وَ هَذَا مِنْ هَذَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَ هِيَ الْمُمَانَحَةُ (۲) وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ أُمَّ وَلَدِ الْحَسَنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ابْنَةَ الْحَسَنِ وَ أُمَّ وَلَدٍ- لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَعَابَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَضَعُ نَفْسَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهُ (۳).

۱- الجلب- بالتحريک- هو ان ينزل العامل باقصى مواضع أصحاب الصدقه ثمّ يامر بالاموال ان يجلب إليه اى تحضر فنهى عن ذلک و الجنب ايضا- بالتحريک- فى السباق و هو ان يجنب فرسا إلى فرسه الذى يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحوّل الى المجنوب و هو مصدر جنب الفرس إذا اتخذته جنيبه. «كذا فى هامش المطبوع».

۲- الممانحه من المنحه و هى العطاء. «آت»

۳- مر الحديث مرسلا بنحو آخر.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ الْجَارِيَةَ وَ قَدْ وَطِئَهَا أَ يَطَؤُهَا زَوْجُ ابْنَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴- عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع فَسَأَلَهُ صَفْوَانُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ وَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَ أُمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ أَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْمُتَزَوِّجِ امْرَأَتُهُ وَ أُمُّ وَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَهْدَى لَهَا أَبُوهَا جَارِيَةً كَانَ يَطَؤُهَا أَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ بِنْتِ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

بَابٌ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّسَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ أَ لَيْسَ اللَّهُ حَكِيماً قَالَ بَلَى وَ هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً (۱) أَ لَيْسَ هَذَا فَرْضاً قَالَ بَلَى قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ (۲)

۱- النساء: ۳.

۲- النساء: ۱۲۸.

أَيُّ حَكِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا هِشَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِأَمْرٍ أَهَمَّنِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَهٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْ ءٌ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَهً يَعْنِي فِي النَّفَقَهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ- وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَهِ يَعْنِي فِي الْمَوَدَّهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامٌ بِهَذَا الْجَوَابِ وَ أَخْبَرَهُ قَالَ وَ اللَّهِ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْفَرْجَ لِعِلَلِ مَقْدُرَهِ الْعِبَادِ فِي الْقُوَّهِ عَلَى الْمَهْرِ وَ الْقُدْرَهِ عَلَى الْإِمْسَاكِ فَقَالَ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَهً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ (۱) وَ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَ قَالَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَهً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ (۲) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْفَرْجَ لِأَهْلِ الْقُوَّهِ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ الْقُدْرَهِ عَلَى الْإِمْسَاكِ أَرْبَعَهً لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ لِمَنْ دُونَهُ بِثَلَاثٍ وَ اثْنَتَيْنِ وَ وَاحِدَهٍ وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَهٍ تَزَوَّجَ مِلْكَ الْيَمِينِ وَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّهِ وَ لَا عَلَى شِرَاءِ الْمَمْلُوكَهِ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَزْوِيجَ الْمُتْعَهِ بِأَيْسَرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ وَ لَا لُزُومِ نَفَقَهٍ وَ أَغْنَى اللَّهُ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُوَّهِ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ الْجِدَهِ فِي النَّفَقَهِ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَ عَنِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْفُجُورِ وَ إِلَّا يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حُسْنِ الْمَعُونَهِ وَ إِعْطَاءِ الْقُوَّهِ وَ الدَّلَالَهِ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَمَا أَعْطَاهُمْ مَا يَسْتَعِفُّونَ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ فِيمَا أَعْطَاهُمْ وَ أَغْنَاهُمْ عَنِ الْحَرَامِ وَ بِمَا أَعْطَاهُمْ وَ بَيَّنَ لَهُمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ وَضَعَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ مِنَ الضَّرْبِ وَ الرَّجْمِ وَ اللِّعَانِ وَ الْفُرْقَهِ وَ لَوْ لَمْ يُغْنِ اللَّهُ كُلَّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى وُجُوهِ الْحَلَالِ لَمَا وَضَعَ عَلَيْهِمْ حَدّاً مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ فَأَمَّا وَجْهُ التَّزْوِيجِ الدَّائِمِ وَ وَجْهُ مِلْكِ الْيَمِينِ فَهُوَ بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ لِكَثْرَهِ مُعَامَلَتِهِمْ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ أَمَّا أَمْرُ الْمُتْعَهِ فَأَمْرٌ غَمَضَ

۱- النساء: ۴.

۲- النساء: ۲۴.

عَلَى كَثِيرٍ لِعِلَّهِ نَهْيِ مَنْ نَهَى عَنْهُ وَ تَحْرِيمِهِ لَهَا وَ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَهً فِي التَّنْزِيلِ وَ مَأْثُورَهً فِي السُّنَّهِ الْجَامِعَهِ لِمَنْ طَلَبَ عِلَّتَهَا وَ أَرَادَ ذَلِكَ فَصَارَ تَزْوِيجُ الْمُتْعَهِ حَلَالًا لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لِيَسْتَوِيَا فِي تَحْلِيلِ الْفَرْجِ كَمَا اسْتَوَيَا فِي قَضَاءِ نُسُكِ الْحَجِّ مُتْعَهِ الْحَجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ فَدَخَلَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الْغَنِيُّ لِعِلَّهِ الْفَقِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّهً لِيَسَعَ الْغَنِيَّ وَ الْفَقِيرَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُفْرَضَ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ مَقَادِيرِ الْقَوْمِ فَلَا يُعْرَفُ قُوَّهُ الْقَوِيِّ مِنْ ضَعْفِ الضَّعِيفِ وَ لَكِنْ وُضِعَتْ عَلَى قُوَّهِ أَضْعَفِ الضُّعَفَاءِ ثُمَّ رَغِبَ الْأَقْوِيَاءُ فَسَارَعُوا فِي الْخَيْرَاتِ بِالنَّوَافِلِ بِفَضْلِ الْقُوَّهِ فِي الْأَنْفُسِ وَ الْأَمْوَالِ وَ الْمُتْعَهُ حَلَالٌ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لِأَهْلِ الْجِدَهِ مِمَّنْ لَهُ أَرْبَعٌ وَ مِمَّنْ لَهُ مِلْكُ الْيَمِينِ مَا شَاءَ كَمَا هِيَ حَلَالٌ لِمَنْ يَجِدُ إِلَّا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمُتْعَهِ وَ الْمَهْرُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِي حُدُودِ التَّزْوِيجِ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

بَابُ وُجُوهِ النِّكَاحِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ مِلْكِ الْيَمِينِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

۱- قوله: «بثلاث» من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله فى الثانى و من جعله من قبيل التمليك أدخله فى الثالث و يدلّ على عدم ثبوت الميراث فى المتعه. «آت»

بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ (۱).

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَ مَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (۲).

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَتَأَمَّلُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَ إِلَى وَجْهِهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَ إِلَى وَجْهِهَا.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ فَلِمَ يُعْطِي مَالَهُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّذاً.

۱- اجمع العلماء كافه على أن من أراد نكاح امرأه يجوز له النظر الى وجهها و كفيها من مفصل الزند و اختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم يجوز النظر الى شعرها و محاسنها أيضا و اشترط الاكثر العلم بصلاحيتها للتزويج و احتمال اجابتها و ان لا يكون لريبه و المراد بها خوف الوقوع بها فى محرم و ان الباعث على النظر إراده التزويج دون العكس و المستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان. «آت»

۲- المعاصم جمع معصم و هو موضع السوار من الساعد. «القاموس»

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِی یُکْرَهُ فِیهِ التَّزْوِیجُ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ ضُرَیْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِی سَاعَهٍ حَارَّهٍ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَرَاهُمَا یَتَّفِقَانِ فَافْتَرَقَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ یَتَزَوَّجَ امْرَأَهً فَکَرِهَ ذَلِکَ أَبِی فَمَضَیْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّی إِذَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا یُعْجِبُنِی فَقُمْتُ أَنْصَرِفُ فَبَادَرَتْنِی الْقَیِّمَهُ مَعَهَا إِلَی الْبَابِ لِتُغْلِقَهُ عَلَیَّ فَقُلْتُ لَهَا تُغْلِقِیهِ لَکِ الَّذِی تُرِیدِینَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَی أَبِی أَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ کَیْفَ کَانَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَیْسَ لَهَا عَلَیْکَ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ قَالَ إِنَّکَ تَزَوَّجْتَهَا فِی سَاعَهٍ حَارَّهٍ.

۳- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَدْخُلَ بِامْرَأَهٍ لَیْلَهَ الْأَرْبِعَاءِ.

بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِیجِ بِاللَّیْلِ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی التَّزْوِیجِ قَالَ مِنَ السُّنَّهِ التَّزْوِیجُ بِاللَّیْلِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّیْلَ سَکَناً وَ النِّسَاءُ إِنَّمَا هُنَّ سَکَنٌ (۱).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زُفُّوا عَرَائِسَکُمْ لَیْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًی.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

۱- المراد هنا أعمّ من العقد و الدخول.

عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: يَا مُيَسِّرُ تَزَوَّجْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَناً وَ لَا تَطْلُبْ حَاجَةً بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّيْلَ مُظْلِمٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلطَّارِقِ لَحَقّاً عَظِيماً وَ إِنَّ لِلصَّاحِبِ لَحَقّاً عَظِيماً (۱).

بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- آمِنَهَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَزَوَّجَهُ دَعَا بِطَعَامٍ وَ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ.

۱- الطروق: الإتيان بالليل كالطرق «القاموس» أى من يأتى بالليل لحاجه لا ينبغى رده و ذكر فى هامش المطبوع قوله: «ثم قال ان لطارق لحقا عظيما إلخ» يحتمل أن يكون مربوطا بالتزويج فى الليل و حينئذ المراد بالطارق و الصاحب الزوج و الزوجه و بالحق الاجر يعنى ان لكل منهما أجرا عظيما حيث ولج كل منهما صاحبه ليلا و يمكن أن يكون المراد بالحق العظيم حقوق الزوجيه المشتركه بينهما فان لكل منهما حقا على صاحبه كما سيأتى عن قريب و كما يصحّ اطلاق الطارق على الزوج يصحّ اطلاقه على الزوجه قال فى القاموس الطارق ناقه الفحل و كذا المرأه و يحتمل أن يكون مربوطا بالفقره الثانيه فحينئذ إمّا أن يراد بالطارق الآتى ليلا عند شخص لقضاء حاجته و بالصاحب ذلك الشخص قال: إن للطارق حقا عظيما على صاحبه حيث أتاه ليلا و للصاحب حقا عظيما على طارقه حيث قضى حاجته و اما أن يراد بالطارق كوكب الصبح و بالصاحب الشمس فان لكل منهما حقا حيث بشر الأول بوجود الصبح الذى هو من جلائل النعم و الثانيه بوجود النهار و الضوء و يحتمل أن يكون الأول مربوطا بالتزويج ليلا و الثانيه بالثانيه و لعله الأظهر، و أفيد أن قوله: «أن للطارق إلخ» مربوط بالفقره الأخيره و أن المراد بالطارق ما ورد فى الليل على شخص لقضاء حاجته و بالصاحب من له على الآخر حقّ الصحبه فحاصل مغزاه أن من ورد عليك فى الليل فاقض حاجته سيما إذا كان له عليك حقّ الصحبه و يحتمل أن يكون المقصود بالذكر هنا بيان حق الطارق قد ذكر حقّ الصاحب استطرادا و أن يكون قوله: «و إن الصاحب» بمنزله قولنا: «كما أن للصاحب لحقا عظيما» و أن يكون المراد أن من ورد عليك ليلا و بات عندك فقد حصل له عليك حقان احدهما حقّ الدخله فان الوارد عليك فى الليل دخيلك و هو بمنزله نفسك و ثانيهما حقّ الصحبه فان البيتوته ممّا يورث الصحبه فوجب عليك ان تقضى حاجته كما هى و اللّه اعلم و من صدر عنه «ا ب ر ه»

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ تَزَوَّجَ- مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَ أَطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ (۱).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَ يَوْمَانِ مَكْرُمَةٌ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِيَ مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ.

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ (۲)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ عَامَّةُ مَا يَتَزَوَّجُ فِتْيَانُنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ يَا فُلَانُ زَوِّجْ فُلَاناً فُلَانَةَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ (۳).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ يَتَعَرَّقُ عَرْقاً يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَمِدَ اللَّهَ فَقَدْ خَطَبَ.

۱- الحيس- بالمهملتين بينهما مثناه تحتانيه-: تمر يخلط بسمن و أقط فيعجن شديدا ثمّ يندر منه نواه و ربما يجعل فيه سويق. «القاموس».

۲- الخطبه- بكسر الخاء- بمعنى طلب التزويج، أو بضمها بمعنى المعروف.

۳- الغرض أنا نوقع العقد على الخوان من غير تقديم خطبه طويله كما يدلّ عليه الخبر الآتى. «آت» و العرق- بالفتح و السكون-: العظم إذا اخذت منه معظم اللحم، يقال: عرقت اللحم و اعرقته و تعرقته اذا اردت اخذ اللحم بأسنانك.

بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ اجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَ هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُزَوِّجُوا رَجُلًا مِنْهُمْ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هَلْ لَكُمْ أَنْ نُخْجِلَ عَلِيّاً السَّاعَةَ نَسْأَلُهُ أَنْ يَخْطُبَ بِنَا وَ نَتَكَلَّمُ فَإِنَّهُ يَخْجَلُ وَ يَعْيَا بِالْكَلَامِ (۱) فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُزَوِّجَ فُلَاناً فُلَانَةَ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ بِنَا فَقَالَ فَهَلْ تَنْتَظِرُونَ أَحَداً فَقَالُوا لَا فَوَ اللَّهِ مَا لَبِثَ حَتَّى قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُخْتَصِّ بِالتَّوْحِيدِ الْمُتَقَدِّمِ بِالْوَعِيدِ الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ الْمُحْتَجِبِ بِالنُّورِ دُونَ خَلْقِهِ ذِي الْأُفُقِ الطَّامِحِ وَ الْعِزِّ الشَّامِخِ وَ الْمُلْكِ الْبَاذِخِ الْمَعْبُودِ بِالْآلَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ أَحْمَدُهُ عَلَى حُسْنِ الْبَلَاءِ وَ فَضْلِ الْعَطَاءِ وَ سَوَابِغِ النَّعْمَاءِ وَ عَلَى مَا يَدْفَعُ رَبُّنَا مِنَ الْبَلَاءِ حَمْداً يَسْتَهِلُّ لَهُ الْعِبَادُ وَ يَنْمُو بِهِ الْبِلَادُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ قَبْلَهُ وَ لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ بَعْدَهُ (۲) وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اصْطَفَاهُ بِالتَّفْضِيلِ وَ هَدَى بِهِ مِنَ التَّضْلِيلِ اخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ وَ بَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِرِسَالَاتِهِ وَ بِكَلَامِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَ التَّصْدِيقِ بِنَبِيِّهِ ص بَعَثَهُ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ صَدْفٍ عَنِ الْحَقِ (۳) وَ جَهَالَةٍ بِالرَّبِّ وَ كُفْرٍ بِالْبَعْثِ وَ الْوَعِيدِ فَبَلَّغَ رِسَالَاتِهِ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَ نَصَحَ لِأُمَّتِهِ وَ عَبَدَهُ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَثِيراً

۱- العی: العجز و عدم الاهتداء لوجه المراد و عدم اطاقه احکامه. «فی»

۲- الطامح و الشامخ و الباذخ: العالی و الکبیر متقاربه المعانی. و فی بعض النسخ الطامخ- بالخاء- من طمخ انفه إذا تکبر. و الاستهلال: الفرح و الصیاح أی یعرفون اصواتهم بذلک.

۳- الصدف: الاعراض.

أُوصِيكُمْ وَ نَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِلْمُتَّقِينَ الْمَخْرَجَ مِمَّا يَكْرَهُونَ وَ الرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ فَتَنَجَّزُوا مِنَ اللَّهِ مَوْعُودَهُ وَ اطْلُبُوا مَا عِنْدَهُ بِطَاعَتِهِ وَ الْعَمَلِ بِمَحَابِّهِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ الْخَيْرُ إِلَّا بِهِ وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ لَا تُكْلَانَ فِيمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا عَلَيْهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَبْرَمَ الْأُمُورَ وَ أَمْضَاهَا عَلَى مَقَادِيرِهَا فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ عَنْ مَجَارِيهَا دُونَ بُلُوغِ غَايَاتِهَا فِيمَا قَدَّرَ وَ قَضَى مِنْ ذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ فِيمَا قَدَّرَ وَ قَضَى مِنْ أَمْرِهِ الْمَحْتُومِ وَ قَضَايَاهُ الْمُبْرَمَةِ مَا قَدْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْأَخْلَافُ (۱) وَ جَرَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ وَ قَضَى مِنْ تَنَاهِي الْقَضَايَا بِنَا وَ بِكُمْ إِلَى حُضُورِ هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي خَصَّنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ لِلَّذِي كَانَ مِنْ تَذَكُّرِنَا آلَاءَهُ وَ حُسْنَ بَلَائِهِ وَ تَظَاهُرَ نَعْمَائِهِ فَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَ لَكُمْ بَرَكَةَ مَا جَمَعَنَا وَ إِيَّاكُمْ عَلَيْهِ وَ سَاقَنَا وَ إِيَّاكُمْ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَ هُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَ فِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْراً تُحْمَدُوا عَلَيْهِ وَ تُنْسَبُوا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: زَوَّجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ كَانَ يَلِي أَمْرَهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ الْحَلِيمِ الْغَفَّارِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَ مَنْ جَهَرَ بِهِ وَ مَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَ سَارِبٌ بِالنَّهَارِ (۲) أَحْمَدُهُ وَ أَسْتَعِينُهُ وَ أُومِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَ لَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ لَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَلِيّاً مُرْشِداً وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ بَعَثَهُ بِكِتَابِهِ حُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُ عَصَى اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَثِيراً إِمَامُ الْهُدَى وَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا وَصِيَّةُ اللَّهِ فِي الْمَاضِينَ وَ الْغَابِرِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَ.

۱- الاخلاف: الاولاد.

۲- السارب: الذاهب على وجهه من السرب بمعنى الطريق. «فى»

۳- أَحْمَدُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِی الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَ أَسْتَعِينُهُ وَ أَسْتَغْفِرُهُ وَ أَسْتَهْدِيهِ وَ أُومِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ* دَلِيلًا عَلَيْهِ وَ دَاعِياً إِلَيْهِ فَهَدَمَ أَرْكَانَ الْكُفْرِ وَ أَنَارَ مَصَابِيحَ الْإِيمَانِ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يَكُنْ سَبِيلُ الرَّشَادِ سَبِيلَهُ وَ نُورُ التَّقْوَى دَلِيلَهُ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يُخْطِئِ السَّدَادَ كُلَّهُ وَ لَنْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِيَّةَ مَنْ نَاصَحَ وَ مَوْعِظَةَ مَنْ أَبْلَغَ وَ اجْتَهَدَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْإِسْلَامَ صِرَاطاً مُنِيرَ الْأَعْلَامِ مُشْرِقَ الْمَنَارِ فِيهِ تَأْتَلِفُ الْقُلُوبُ وَ عَلَيْهِ تَآخَى الْإِخْوَانُ وَ الَّذِی بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتٌ وُدُّهُ وَ قَدِيمٌ عَهْدُهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ كُلٍّ لِكُلٍّ لِجَمِيعِ الَّذِی نَحْنُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَ لَكُمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَ أَسْتَعِينُهُ وَ أُومِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلِيِّ النِّعْمَةِ وَ الرَّحْمَةِ خَالِقِ الْأَنَامِ وَ مُدَبِّرِ الْأُمُورِ فِيهَا بِالْقُوَّةِ عَلَيْهَا وَ الْإِتْقَانِ لَهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْحَمْدُ عَلَى غَابِرِ مَا يَكُونُ وَ مَاضِيهِ وَ لَهُ الْحَمْدُ مُفْرَداً وَ الثَّنَاءُ مُخْلَصاً بِمَا مِنْهُ كَانَتْ لَنَا نِعْمَةً مُونِقَةً وَ عَلَيْنَا مُجَلِّلَةً وَ إِلَيْنَا مُتَزَيِّنَةً (۱) خَالِقٌ مَا أَعْوَزَ وَ مُذِلٌّ مَا اسْتَصْعَبَ وَ مُسَهِّلٌ مَا اسْتُوعِرَ (۲) وَ مُحَصِّلٌ مَا اسْتَيْسَرَ مُبْتَدِئُ الْخَلْقِ بَدْءاً أَوَّلًا يَوْمَ ابْتَدَعَ السَّمَاءَ وَ هِیَ دُخَانٌ- فَقَالَ لَهَا وَ لِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قالَتا أَتَيْنا طائِعِينَ فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ فِی يَوْمَيْنِ وَ لَا يَعُورُهُ شَدِيدٌ (۳) وَ لَا يَسْبِقُهُ هَارِبٌ وَ لَا يَفُوتُهُ مُزَائِلٌ يَوْمَ تُوَفَّى

۱- من قوله علیه السلام: «له الحمد» إلی هنا جمله معترضه و قوله: «خالق ما أعوز» خبر «إن» و مونقه أی معجبه مفرحه. و العوز و الاعواز: الفقدان و عدم الوجدان.

۲- قوله: «مذل» فی بعض النسخ [مدرک] و الوعر ضد السهل.

۳- عار یعوره و یعیره أخذه و ذهب به و فی بعض النسخ [یعوزه شدید]. و فی بعض النسخ [یغوره] ای لا یأخذه و فی بعض النسخ [لا یفوره شریک].

كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَ هُمْ لا يُظْلَمُونَ ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَوَابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصْطَفِي الْحَمْدِ وَ مُسْتَخْلِصِهِ لِنَفْسِهِ مَجَّدَ بِهِ ذِكْرَهُ وَ أَسْنَى بِهِ أَمْرَهُ نَحْمَدُهُ غَيْرَ شَاكِّينَ فِيهِ نَرَى مَا نَعُدُّهُ رَجَاءَ نَجَاحِهِ وَ مِفْتَاحَ رَبَاحِهِ (۱) وَ نَتَنَاوَلُ بِهِ الْحَاجَاتِ مِنْ عِنْدِهِ وَ نَسْتَهْدِي اللَّهَ بِعِصَمِ الْهُدَى وَ وَثَائِقِ الْعُرَى وَ عَزَائِمِ التَّقْوَى وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَمَى بَعْدَ الْهُدَى وَ الْعَمَلِ فِي مَضَلَّاتِ الْهَوَى وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ عَبْدٌ لَمْ يَعْبُدْ أَحَداً غَيْرَهُ اصْطَفَاهُ بِعِلْمِهِ وَ أَمِيناً عَلَى وَحْيِهِ وَ رَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ سَمِعْنَا مَقَالَتَكُمْ وَ أَنْتُمُ الْأَحْيَاءُ الْأَقْرَبُونَ نَرْغَبُ فِي مُصَاهَرَتِكُمْ وَ نُسْعِفُكُمْ بِحَاجَتِكُمْ وَ نَضَنُّ بِإِخَائِكُمْ (۲) فَقَدْ شَفَّعْنَا شَافِعَكُمْ وَ أَنْكَحْنَا خَاطِبَكُمْ عَلَى أَنَّ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا ذَكَرْتُمْ نَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَبْرَمَ الْأُمُورَ بِقُدْرَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ عَاقِبَةَ مَجْلِسِنَا هَذَا إِلَى مَحَابِّهِ (۳) إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَخْطُبُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَالِمِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدِينَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ دَائِنٌ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مُؤَلِّفِ الْأَسْبَابِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَ مَضَتْ بِهِ الْأَحْتَامُ مِنْ سَابِقِ عِلْمِهِ وَ مُقَدَّرِ حُكْمِهِ أَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ وَ أَعُوذُ بِهِ مِنْ نِقَمِهِ وَ أَسْتَهْدِي اللَّهَ الْهُدَى وَ أَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ الرَّدَى مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَقَدِ اهْتَدَى وَ سَلَكَ الطَّرِيقَةَ الْمُثْلَى وَ غَنِمَ الْغَنِيمَةَ الْعُظْمَى وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَقَدْ حَارَ عَنِ الْهُدَى وَ هَوَى إِلَى الرَّدَى وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ الْمُصْطَفَى وَ وَلِيُّهُ الْمُرْتَضَى وَ بَعِيثُهُ بِالْهُدَى أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ اخْتِلَافٍ مِنَ الْمِلَلِ وَ انْقِطَاعٍ مِنَ السُّبُلِ وَ دُرُوسٍ مِنَ الْحِكْمَةِ وَ طُمُوسٍ مِنْ أَعْلَامِ الْهُدَى وَ الْبَيِّنَاتِ فَبَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَ صَدَعَ بِأَمْرِهِ وَ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ وَ تُوُفِّيَ فَقِيداً مَحْمُوداً ص

۱- الرباح- كسحاب-: اسم ما تربحه. «القاموس» و فی بعض النسخ [مفتاح رتاجه] و الرتاج: الباب المغلق. و فی بعض النسخ [مفتاح زناجه]- بالزای و الجیم- بمعنی المکافاه.

۲- الاسعاف: قضاء الحاجه. و الضنه: البخل و عدم الاعطاء أی لا نعطی اخاءکم لغیرنا. «فی»

۳- محاب: جمع محبوب ای الاعمال المستحسنه.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ تَجْرِی إِلَی أَسْبَابِهَا وَ مَقَادِيرِهَا فَأَمْرُ اللَّهِ يَجْرِی إِلَی قَدَرِهِ وَ قَدَرُهُ يَجْرِی إِلَی أَجَلِهِ وَ أَجَلُهُ يَجْرِی إِلَی كِتَابِهِ وَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ أَمَّا بَعْدُفَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ الصِّهْرَ مَأْلَفَةً لِلْقُلُوبِ وَ نِسْبَةَ الْمَنْسُوبِ أَوْشَجَ بِهِ الْأَرْحَامَ (۱)وَ جَعَلَهُ رَأْفَةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِی ذلِكَ لَآياتٍ لِلْعالِمِينَ وَ قَالَ فِی مُحْكَمِ كِتَابِهِ- وَ هُوَ الَّذِی خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً (۲) وَ قَالَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيامی مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ (۳) وَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مَنْصِبَهُ فِی الْحَسَبِ وَ مَذْهَبَهُ فِی الْأَدَبِ وَ قَدْ رَغِبَ فِی مُشَارَكَتِكُمْ وَ أَحَبَّ مُصَاهَرَتَكُمْ وَ أَتَاكُمْ خَاطِباً فَتَاتَكُمْ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَ كَذَا الْعَاجِلُ مِنْهُ كَذَا وَ الْآجِلُ مِنْهُ كَذَا فَشَفِّعُوا شَافِعَنَا وَ أَنْكِحُوا خَاطِبَنَا وَ رُدُّوا رَدّاً جَمِيلًا وَ قُولُوا قَوْلًا حَسَناً وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِی وَ لَكُمْ وَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: خَطَبَ الرِّضَا ع هَذِهِ الْخُطْبَةَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی حَمِدَ فِی الْكِتَابِ نَفْسَهُ وَ افْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ وَ جَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ جَزَاءِ مَحَلِّ نِعْمَتِهِ وَ آخِرَ دَعْوَی أَهْلِ جَنَّتِهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أُخْلِصُهَا لَهُ وَ أَدَّخِرُهَا عِنْدَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ وَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَ عَلَی آلِهِ آلِ الرَّحْمَةِ وَ شَجَرَةِ النِّعْمَةِ وَ مَعْدِنِ الرِّسَالَةِ وَ مُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی كَانَ فِی عِلْمِهِ السَّابِقِ وَ كِتَابِهِ النَّاطِقِ وَ بَيَانِهِ الصَّادِقِ أَنَّ أَحَقَّ الْأَسْبَابِ بِالصِّلَةِ وَ الْأَثَرَةِ وَ أَوْلَی الْأُمُورِ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ سَبَبٌ أَوْجَبَ سَبَباً (۴) وَ أَمْرٌ أَعْقَبَ غِنًی فَقَالَ جَلَّ وَ عَزَّ- وَ هُوَ الَّذِی خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً وَ كانَ رَبُّكَ قَدِيراً (۵) وَ قَالَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيامی مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (۶) وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِی الْمُنَاكَحَةِ وَ الْمُصَاهَرَةِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَ لَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَ لَا أَثَرٌ مُسْتَفِيضٌ

۱- الواشجه: الرحم المشتبكه. «القاموس»

۲- الفرقان: ۵۶.

۳- النور: ۳۲.

۴- فی بعض النسخ [نسبا].

۵- الفرقان: ۵۶.

۶- النور: ۳۲.

لَكَانَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بِرِّ الْقَرِيبِ وَ تَقْرِيبِ الْبَعِيدِ وَ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَ تَشْبِيكِ الْحُقُوقِ (۱) وَ تَكْثِيرِ الْعَدَدِ وَ تَوْفِيرِ الْوَلَدِ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ وَ حَوَادِثِ الْأُمُورِ مَا يَرْغَبُ فِي دُونِهِ الْعَاقِلُ اللَّبِيبُ وَ يُسَارِعُ إِلَيْهِ الْمُوَفَّقُ الْمُصِيبُ وَ يَحْرِصُ عَلَيْهِ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ أَمْرَهُ وَ أَنْفَذَ حُكْمَهُ وَ أَمْضَى قَضَاءَهُ وَ رَجَا جَزَاءَهُ وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ حَالَهُ وَ جَلَالَهُ دَعَاهُ رِضَا نَفْسِهِ وَ أَتَاكُمْ إِيثَاراً لَكُمْ وَ اخْتِيَاراً لِخِطْبَةِ فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ كَرِيمَتِكُمْ وَ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَ كَذَا فَتَلَقُّوهُ بِالْإِجَابَةِ وَ أَجِيبُوهُ بِالرَّغْبَةِ وَ اسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي أُمُورِكُمْ يَعْزِمْ لَكُمْ عَلَى رُشْدِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْحِمَ مَا بَيْنَكُمْ بِالْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ يُؤَلِّفَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَ الْهَوَى وَ يَخْتِمَهُ بِالْمُوَافَقَةِ وَ الرِّضَا إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ.

- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ مِثْلَهَا.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ الرِّضَا ع يَخْطُبُ فِي النِّكَاحِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ إِجْلَالًا لِقُدْرَتِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خُضُوعاً لِعِزَّتِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

۹- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ أَقْبَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَمِّ خَدِيجَةَ فَابْتَدَأَ أَبُو طَالِبٍ بِالْكَلَامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْزَلَنَا حَرَماً آمِناً وَ جَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ وَ بَارَكَ لَنَا فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي هَذَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص مِمَّنْ لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجَحَ بِهِ وَ لَا يُقَاسُ بِهِ رَجُلٌ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ وَ لَا عِدْلَ لَهُ فِي الْخَلْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقِلًّا فِي الْمَالِ فَإِنَّ الْمَالَ رِفْدٌ جَارٍ (۲) وَ ظِلٌّ زَائِلٌ وَ لَهُ فِي خَدِيجَةَ رَغْبَةٌ وَ لَهَا فِيهِ رَغْبَةٌ وَ قَدْ جِئْنَاكَ لِنَخْطُبَهَا

۱- الشبک: التداخل و الخلط و منه تشبیک الأصابع. «القاموس»

۲- «رفد جار» أی عطاء اللّه تعالی، أجراه علی عباده بقدر ضرورتهم و احتیاجهم.

إِلَيْكَ بِرِضَاهَا وَ أَمْرِهَا وَ الْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي الَّذِي سَأَلْتُمُوهُ عَاجِلُهُ وَ آجِلُهُ وَ لَهُ وَ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ حَظٌّ عَظِيمٌ وَ دِينٌ شَائِعٌ وَ رَأْيٌ كَامِلٌ ثُمَّ سَكَتَ أَبُو طَالِبٍ وَ تَكَلَّمَ عَمُّهَا وَ تَلَجْلَجَ (۱) وَ قَصَّرَ عَنْ جَوَابِ أَبِي طَالِبٍ وَ أَدْرَكَهُ الْقُطْعُ وَ الْبُهْرُ (۲) وَ كَانَ رَجُلًا مِنَ الْقِسِّيسِينَ فَقَالَتْ خَدِيجَهُ مُبْتَدِئَهً يَا عَمَّاهْ إِنَّكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَوْلَى بِنَفْسِي مِنِّي فِي الشُّهُودِ فَلَسْتَ أَوْلَى بِي مِنْ نَفْسِي قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا مُحَمَّدُ نَفْسِي وَ الْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي فَأْمُرْ عَمَّكَ فَلْيَنْحَرْ نَاقَهً فَلْيُولِمْ بِهَا وَ ادْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ قَالَ أَبُو طَالِبٍ اشْهَدُوا عَلَيْهَا بِقَبُولِهَا مُحَمَّداً وَ ضَمَانِهَا الْمَهْرَ فِي مَالِهَا فَقَالَ بَعْضُ قُرَيْشٍ يَا عَجَبَاهْ الْمَهْرُ عَلَى النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ فَغَضِبَ أَبُو طَالِبٍ غَضَباً شَدِيداً وَ قَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَ كَانَ مِمَّنْ يَهَابُهُ الرِّجَالُ وَ يُكْرَهُ غَضَبُهُ فَقَالَ إِذَا كَانُوا مِثْلَ ابْنِ أَخِي هَذَا طُلِبَتِ الرِّجَالُ بِأَغْلَى الْأَثْمَانِ وَ أَعْظَمِ الْمَهْرِ وَ إِذَا كَانُوا أَمْثَالَكُمْ لَمْ يُزَوَّجُوا إِلَّا بِالْمَهْرِ الْغَالِي وَ نَحَرَ أَبُو طَالِبٍ نَاقَهً وَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَهْلِهِ وَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنْمٍ-

هَنِيئاً مَرِيئاً يَا خَدِيجَهُ قَدْ جَرَتْ لَكِ الطَّيْرُ فِيمَا كَانَ مِنْكِ بِأَسْعَدِ

تَزَوَّجْتِهِ خَيْرَ الْبَرِيَّهِ كُلِّهَاوَ مَنْ ذَا الَّذِي فِي النَّاسِ مِثْلُ مُحَمَّدِ

وَ بَشَّرَ بِهِ الْبَرَّانِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فَيَا قُرْبَ مَوْعِدِ

أَقَرَّتْ بِهِ الْكُتَّابُ قِدْماً بِأَنَّهُ رَسُولٌ مِنَ الْبَطْحَاءِ هَادٍ وَ مُهْتَدِ

.

بَابُ السُّنَّهِ فِي الْمُهُورِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَهَ أُوقِيَّهً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِيَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ هُوَ نِصْفُ الْأُوقِيَّهِ (۳).

۱- التلجلج: التردد فی الکلام.

۲- البهر- بالضم-: النفس من الاعیاء.

۳- النش- بالفتح-: نصف الاوقیه. «القاموس»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ عِشْرُونَ دِرْهَماً فَكَانَ ذَلِكَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ قُلْتُ بِوَزْنِنَا قَالَ نَعَمْ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّدَاقِ هَلْ لَهُ وَقْتٌ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ وَ هُوَ عِشْرُونَ دِرْهَماً.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَبِي مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَائِرَ بَنَاتِهِ وَ لَا تَزَوَّجَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٍّ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً.

۶ وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ وَزْنَ سِتَّةٍ يَوْمَئِذٍ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَمِائَةٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ يُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ يُحَمِّدَهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَ يُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ عَيْنٍ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ ص أَنْ سُنَّ مُهُورَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ

إِلَى أَخِيهِ حُرْمَتَهُ فَقَالَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدْ عَقَّهُ وَ اسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَّا يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ.

بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَهَ ع

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً تَزَوَّجَ فَاطِمَهَ ع عَلَى جَرْدِ بُرْدٍ وَ دِرْعٍ وَ فِرَاشٍ كَانَ مِنْ إِهَابِ كَبْشٍ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَهَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّهٍ (۲) يَسْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَماً.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً فَاطِمَهَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّهٍ وَ كَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَبْشٍ يَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُنُوبِهِمَا.

۴- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً- فَاطِمَهَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّهٍ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَماً.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ يُونُسَ

۱- قال الجوهريّ: الجرد- بالفتح-: البرده المتجرده الخلق انتهى و هو مضافه إلى برد كقولهم: جرد قطيفه: قال الرضى- رضى اللّه عنه: يجعلون نحو جرد قطيفه بالتأويل كخاتم فضه لان المعنى شى ء جرد اى بال ثمّ حذف الموصوف و اضيف صفته إلى جنسها للتبيين اذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفه و من غيرها كما ان الخاتم محتمل كونه من فضه و غيرها فالإضافه بمعنى «من» و قال الفيروزآبادى: الاهاب: الجلود، و يقال: قبل ان يدبغ. «آت»

۲- الحطميه هى التى تحطم السيوف أى يكسرها و قيل: هى العريضه الثقيله و قيل: هى منسوبه إلى بطن من عبد القيس يقال له: حطمه بن محارب كانوا يعملون الدروع و هذا أشبه الأقوال.

بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ صَدَاقُ فَاطِمَهَ ع جَرْدَ بُرْدٍ حِبَرَهٍ وَ دِرْعَ حُطَمِيَّهٍ وَ كَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَبْشٍ يُلْقِيَانِهِ وَ يَفْرُشَانِهِ وَ يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِيّاً فَاطِمَهَ ع دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِیَ تَبْكِی فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَوَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فِی أَهْلِی خَيْرٌ مِنْهُ مَا زَوَّجْتُكِهِ وَ مَا أَنَا زَوَّجْتُهُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكِ وَ أَصْدَقَ عَنْكِ الْخُمُسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَهَ ع قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص زَوَّجْتَنِی بِالْمَهْرِ الْخَسِيسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَنَا زَوَّجْتُكِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكِ مِنَ السَّمَاءِ وَ جَعَلَ مَهْرَكِ خُمُسَ الدُّنْيَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ قَالَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَهَ أُوقِيَّهً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ كُلُّ شَیْ ءٍ تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِی مُتْعَهٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُتْعَهٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا قَالَ لَا يُجَاوِزُ حُكْمُهَا مُهُورَ آلِ مُحَمَّدٍ ع اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ هُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مَا حَكَمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجَزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَّمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَّةِ وَ لِأَنَّهَا هِيَ حَكَّمَتْهُ وَ جَعَلَتِ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي الْمَهْرِ وَ رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً (۱).

۲- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُتْعَةُ وَ الْمِيرَاثُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا قَالَ إِذَا طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَا يُجَاوِزُ حُكْمُهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ (۲) فِضَّةً مُهُورِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱- الحكمان اللذان تضمنها الخبر الجماعى. و قوله: «و كيف» بيان و تعليل فى الفرق و هو غير واضح و لعله يرجع الى انه لما حكمها فلو لم يقدر لها حدّ فيمكن ان تحجف و تحكم بما لا يطيق فلذا حدّ لها و لما كان خير الحدود ما حده رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جعل ذلك حده. «آت»

۲- كذا فى نسخ الكتاب. و فى التهذيب و الاستبصار هكذا «لم يجاوز بحكمها على خمسمائه درهم» و فى الفقيه «لم يجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائه درهم» لعله هو الصواب.

۳- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی جَارِیَهٍ لَهُ مُدَبَّرَهٍ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَهُ وَ تَقَدَّمَتْ عَلَی ذَلِکَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَرَی أَنَّ لِلْمَرْأَهِ نِصْفَ خِدْمَهِ الْمُدَبَّرَهِ یَکُونُ لِلْمَرْأَهِ مِنَ الْمُدَبَّرَهِ یَوْمٌ فِی الْخِدْمَهِ وَ یَکُونُ لِسَیِّدِهَا الَّذِی کَانَ دَبَّرَهَا یَوْمٌ فِی الْخِدْمَهِ قِیلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَهُ قَبْلَ الْمَرْأَهِ وَ السَّیِّدِ لِمَنْ یَکُونُ الْمِیرَاثُ قَالَ یَکُونُ نِصْفُ مَا تَرَکَتْ لِلْمَرْأَهِ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِسَیِّدِهَا الَّذِی دَبَّرَهَا.

۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی أَنْ یُعَلِّمَهَا سُورَهً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا (۱) حَتَّی یُعَلِّمَهَا السُّورَهَ وَ یُعْطِیَهَا شَیْئاً قُلْتُ أَ یَجُوزُ أَنْ یُعْطِیَهَا تَمْراً أَوْ زَبِیباً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا رَضِیَتْ بِهِ کَائِناً مَا کَانَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَهٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ زَوِّجْنِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لِهَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِیهَا فَقَالَ مَا تُعْطِیهَا فَقَالَ مَا لِی شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَعَادَتْ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْکَلَامَ فَلَمْ یَقُمْ أَحَدٌ غَیْرُ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَرَّهِ الثَّالِثَهِ أَ تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَیْئاً قَالَ نَعَمْ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُکَهَا عَلَی مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِیَّاهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْداً لَهُ آبِقاً وَ بُرْداً حِبَرَهً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ الَّتِی أَصْدَقَهَا قَالَ إِذَا رَضِیَتْ بِالْعَبْدِ وَ کَانَتْ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِیَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ وَ رَضِیَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَیْهِ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ یَکُونُ الْعَبْدُ لَهَا (۲).

۱- حمل فی المشهور علی الکراهه کما هو ظاهر الروایه. «آت»

۲- ذلک لان صداقها انما کان الالف درهم و انما اشترت به العبد فالعبد ما لها و علیها ان ترد نصف الصداق بالطلاق. «فی»

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَهً عَلَی خَادِمٍ قَالَ فَقَالَ لِی وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ قَالَ قُلْتُ عَلَی بَیْتٍ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُیُوتِ (۱).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع- عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِیهِ وَ أَمْهَرَهَا بَیْتاً وَ خَادِماً ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ یُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ قَالَ قُلْتُ فَالْبَیْتُ وَ الْخَادِمُ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُیُوتِ (۲) وَ الْخَادِمُ وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ قُلْتُ ثَلَاثِینَ أَرْبَعِینَ دِینَاراً وَ الْبَیْتُ نَحْوٌ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ هَذَا سَبْعِینَ ثَمَانِینَ دِینَاراً أَوْ مِائَهً نَحْوٌ مِنْ ذَلِکَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی حَمَّادَهُ بِنْتُ الْحَسَنِ أُخْتُ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ عَلَیْهَا وَ رَضِیَتْ أَنَّ ذَلِکَ مَهْرُهَا قَالَتْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا یَکُونُ النِّکَاحُ إِلَّا عَلَی دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَیْنِ (۳).

۱۰- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ لَمْ یَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجِلٍ قَالَ الْآجِلُ إِلَی مَوْتٍ أَوْ فُرْقَهٍ.

۱۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَسَرَّ صَدَاقاً وَ أَعْلَنَ أَکْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِی أَسَرَّ

۱- هذا هو المشهور و توقف فیه بعض المتأخرین للجهاله و ضعف الروایه و قالوا بلزوم مهر المثل و القائلون بالمشهور قصروا الحکم علی الخادم و الدار و البیت. «آت»

۲- لعل غرض السائل انه یجوز ارجاع الخادم الوسط و البیت الوسط الی القیمه و لما عین القیمه قلیلا اجاب بالاکثر و قرره بالجواز و اللّه اعلم. «آت»

۳- یدل علی ما هو المشهور من أن هذه الشروط فاسده و لا تصیر سببا لفساد العقد و المشهور صحه العقد و ان حکمها فی المهر حکم المفوضه. «آت»

وَ كَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ (۱).

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبٍ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ ص وَ سَاقَ إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَمِنْ ثَمَّ يَأْخُذُونَ بِهِ فَأَمَّا الْمَهْرُ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْبِطِّخِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا قَالَ بِنِصْفِ مَا يُعَلِّمُ بِهِ مِثْلُ تِلْكَ السُّورَةِ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْهِبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَ الْأُلْفَةِ.

۱۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ قَالَ تِمْثَالٌ مِنْ سُكَّرٍ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ وَ مَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ وَ مَنْ بَاعَ حُرّاً.

۱۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ عِدَّةٍ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

۱- و ذلک لان العقود بالقصود، أو لتقدمه.

بَابُ أَنَّ الدُّخُولَ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدَّعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدَّعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

بَابُ مَنْ يُمْهِرُ الْمَهْرَ وَ لَا يَنْوِي قَضَاهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَمْهَرَ مَهْراً ثُمَّ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ (۲).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زِنًى (۳).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زِنًى.

۱- يعنى الزوج إذا لم يدخل بالمرأه فمهرها عاجل و لها المطالبه قبل الدخول أمّا إذا دخل بها صار المهر مؤجلا. «كذا فى هامش المطبوع».

۲- ظاهره عدم بطلان العقد بذلك كما هو المشهور.

۳- أى كالزنا فى العقوبه لكن الظاهر أنّه لا يعاقب عليها إذا أدى بعد ذلك كما روى فى الاخبار. «آت نقله عن والده»

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ وَ يَجْعَلُ لِأَبِيهَا شَيْئاً

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفاً وَ جَعَلَ لِأَبِيهَا عَشَرَةَ آلَافٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزاً وَ الَّذِي جَعَلَ لِأَبِيهَا فَاسِداً.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ص وَ أَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ وَ قَالَ يُجْزِئُ الدِّرْهَمُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِ (۱) فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

۱- الأحزاب: ۵۰.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَلِیُّهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا کَانَ ذَلِکَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَیْسَ لِغَیْرِهِ إِلَّا أَنْ یُعَوِّضَهَا شَیْئاً قَلَّ أَوْ کَثُرَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ قَالَ إِنْ عَوَّضَهَا کَانَ ذَلِکَ مُسْتَقِیماً.

بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَهِ وَ أَهْلِهَا فِی الصَّدَاقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ وَ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ دَخَلَ بِهَا وَ أَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَیْئاً مِنْ صَدَاقِهَا عَلَی وَرَثَهِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِیرَاثَ فَقَالَ أَمَّا الْمِیرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَ أَمَّا الصَّدَاقُ فَالَّذِی أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا هُوَ الَّذِی حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرْجُهَا قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً إِذَا هِیَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَ قَبِلَتْ وَ دَخَلَتْ عَلَیْهِ وَ لَا شَیْ ءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِکَ (۱).

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَهِ یَهْلِکَانِ جَمِیعاً فَیَأْتِی وَرَثَهُ الْمَرْأَهِ

۱- هذا مخالف للمشهور بین المتأخرین و یمکن حمله علی أنّها رضیت بذلک عوضا عن مهرها و حمله الشیخ- رحمه اللّه علیه- فی التهذیب علی ما إذا لم یکن قد سمی لها مهرا و ساق الیها شیئا فلیس لها بعد ذلک دعوی المهر و کان ما اخذته مهرها. و قال الشهید الثانی- رحمه اللّه-: هذا القول هو المشهور بین الاصحاب خصوصا المتقدمین منهم و لاشتهاره وافقهم ابن إدریس علیه مستندا إلی الإجماع و الموافق للأصول انها ان رضیت به مهرا لم یکن لها غیره و إلّا فلها مع الدخول مهر المثل و یحسب ما وصل إلیها منه إذا لم یکن علی وجه التبرع و یمکن حمله الروایه علی الشق الأول و فی المختلف حملها علی أنّه قد کان فی زمن الأول الا یدخل الرجل حتّی یقدم المهر فلعل منشأ الحکم العاده و العاده الآن بخلاف ذلک فان فرض ان کانت العاده فی بعض الازمان و الاصقاع کالعاده القدیمه کان الحکم کما تقدم و الا کان القول قولها. «آت»

فَيَدَّعُونَ عَلَى وَرَثَهِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ وَ قَدْ هَلَكَا وَ قُسِمَ الْمِيرَاثُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْ ءٌ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ حَيَّهً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدَّعِي صَدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَيْ ءَ لَهَا وَ قَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقِرَّهً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ حَيٌّ فَجَاءَتْ وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا فَقَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا شَيْ ءَ لَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا قَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لَا شَيْ ءَ لَهَا قُلْتُ فَمَتَى حَدُّ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبَتْهُ كَانَ لَهَا قَالَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَ دَخَلَتْ بَيْتَهُ ثُمَّ طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْ ءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ تَسْتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قِبَلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ ذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَهٌ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ وَ قَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ (۲).

۱- «كان لها» هكذا فى عامه نسخ الكافى و فى التهذيب ج ۲ ص ۲۱۶ و الاستبصار ج ۳ ص ۲۲۲ نقلا عن المصنّف- رحمه اللّه- «إذا طلبته لم يكن لها» و لعله الأصحّ. و قال المجلسىّ: قوله: «انه كثير» لعل المعنى أن الزمان ما بين العقد و الدخول كثير يكفى لعدم سماع قولها بعد ذلك. و حمل على أنّه اختلف الزوجان بعد الدخول فى أصل تعيين المهر فالقول قول الزوج و يشكل بانه يلزم حينئذ مهر المثل و حمله بعض المتأخرين على ما إذا ادعى شيئا يسيرا أقل ما يسمى مهرا و لم يسلم التفويض ليثبت مهر المثل فالقول قوله و يمكن حمله على أنّه كان الشائع فى ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول فالمرأه حينئذ تدعى خلاف الظاهر فهى مدعيه كما هو أحد معانى المدعى فالزوج منكر و لذا تستحلفه و هذا الخبر صريح فى نفى الهدم.

۲- المشهور بين الاصحاب أن القول قول الزوجه مع يمينها و قال ابن الجنيد: إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجه و ان كان بعدها فالقول قول الزوج و استدلّ بهذا الخبر و غيره من الاخبار. «آت»

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَتَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ الْحُدُودِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا- عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ (۱) وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَثْبَتُّمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ وَ أَبْطَلْتُمُ الشَّاهِدِينَ فِيمَا أَكَّدَ.

بَابُ مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ ص مِنَ النِّسَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ (۲) قُلْتُ كَمْ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ

۱- فی بعض النسخ [لم یوص بهما الاعدلین].

۲- الأحزاب: ۵۰.

قُلْتُ قَوْلُهُ لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ (۱) فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَ بَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَ بَنَاتِ خَالِهِ وَ بَنَاتِ خَالاتِهِ وَ أَزْوَاجِهِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ وَ أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عُرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ هِيَ الْهِبَهُ وَ لَا تَحِلُّ الْهِبَهُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ وَ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ امْرَأَهً مُؤْمِنَهً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِ (۲) قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ- تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ (۳) قَالَ مَنْ آوَى فَقَدْ نَكَحَ وَ مَنْ أَرْجَأَ فَلَمْ يَنْكِحْ قُلْتُ قَوْلُهُ لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ النِّسَاءَ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَهِ- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَ لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ص مَا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَهِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ فَقَالَ أَرَاكُمْ وَ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَحِلُّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ إِنَّمَا قَالَ لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدِ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكَ قَوْلُهُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ (۴).

۱- الأحزاب: ۵۳.

۲- الأحزاب: ۴۹.

۳- الأحزاب: ۵۱. اختلف المفسرون فی أن آیه «لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ» محکمه أو منسوخه بقوله تعالی: «تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَ الآیه» و الأظهر أنّها منسوخه و فی هذه الأخبار دلاله بحسب الظاهر علی ردّ من ذهب من المفسرین إلی ان معنی قوله تعالی: «تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ» تؤخرها و تترک مضاجعتها و معنی قوله: «تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ» تضم إلیک و تضاجعها فیکون المراد بالارجاء بناء علی هذا الخبر النکاح و بالایواء ترک النکاح علی عرف أهل الشرع «رفیع الدین» «کذا فی هامش المطبوع»

۴- النساء: ۲۳.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أُحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ يَعْنِي يَقْبِضُ يَدَهُ. (۱)

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ (۲) كَمْ أَحَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْ ءٍ قُلْتُ [قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ]- وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ إِلَى آخِرِهَا (۳) وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحِلَّ لَهُ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَ لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ص أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ. (۴)

۱- «يقول بيده» أى يشير، و فى معنى القول توسع. و لعلّ قبض يده عليه السلام كنايه عن أنه يحل له ما شاء على القطع بحيث لا يحوم حوله شائبه و لا يحيطه شك و ريب.

۲- الأحزاب: ۵۰.

۳- النساء: ۲۲.

۴- قوله: «إنّما عنى به- الخ-» اعلم أن فيما تضمنته هذه الأخبار الأربعه التى بعضها صحيح نظر من وجهين احدهما أنّه لو كان المراد بالنساء فى قوله تعالى: «لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ» من كن حرمن فى تلك الآيه بعد نزولها لزم خلو هذه الآيه من الفائده بعد نزول تلك ضروره ان عدم حلهن مستفاد من التحريم فيها و ثانيهما انه على هذا التقدير لا معنى لقوله: «وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ» لانه عباره عن تطليق واحده منهن و أخذ غيرها بدلها و لهذا أعرض عن ما تضمنته الاصحاب رحمهم اللّه و عمموا فى النساء بعد التسع التى كانت تحته صلّى اللّه عليه و آله و حكموا بالتحريم عليه و عدوا ذلك من خصائصه صلّى اللّه عليه و آله لكنهم قالوا: ان هذه الآيه نسخت بقوله تعالى: «إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ- الآيه-» و ان تقدمها قراءه فهو مسبوق بها نزولا و ذا فى القرآن غير عزيز. و يمكن أن يجاب من الوجهين أما عن الأول فبان يقال: إن الفائده فى نزول هذه الآيه بعد تلك الدلاله على انها لا تنسخ ابدا لدلاله الهيئه الاستقباليه الاستمراريه عليه فتحريمهن باق الى يوم القيامه و اما عدم التبدل بهن من أزواج بالمعنى الذى سنذكره فهو منسوخ إمّا بقوله: «إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ- الآيه-» و إمّا بقوله تعالى: «تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَ- الآيه-» على راى. و اما عن الثانى فبارتكاب التجريد فى التبدل فيكون النفى واردا على أخذ البدل عنهن من الازواج من غير اعتبار تطليقهن و ذا شائع ذائع عند الأئمّه البيانيه و يكون منسوخا بهما كما عرفت و يمكن أن يقال بناء على هذا التأويل كما أنهن حرمن عليه بأعيانهن حرمت الازواج المتبدل بهن على قصد التعويض عنهن فيكون مفاد الآيتين أن اللّه تعالى أحل لنبيه صلّى اللّه عليه و آله أن ينكح من النساء ما أراد على أى وجه شاء و لو كان على وجه الاستبدال بالنساء التى كانت تحته صلّى اللّه عليه و آله لا النساء التى حرمن عليه باعيانهن كما فى آيه النساء أو المعوض عنهن المتبدل بهن كما فى هذه الآيه فيكون بتمامها من المحكمات دون المنسوخات و يؤيده التشبيه بالمحرمات فى الظهار فانه سبب للتحريم فيجوز أن يكون التعويض عنهن أيضا له سببا و هذا المعنى

و إن كان نادرا بعيـدا لم يقل به أحـد من الفقهاء و لا أحد من المفسـرين صـريحا و لم يتعرضوا له قبولا و لا ردا لكن بالنظر الى توسـيع دائره التأويل و تكثر بطون التنزيل و عـدم حسن اطراح الاخبار بالجرح و التعـديل ربما يقبله من كان له قلب سديد و من ألقى السمع و هو شهيد «لاستادى اب ره» كذا فى هامش المطبوع.

۵ وَ- عَنْهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ فِی تَسْمِيَهِ نِسَاءِ النَّبِیِّ ص وَ نَسَبِهِنَّ وَ صِفَتِهِنَّ عَائِشَهُ وَ حَفْصَهُ وَ أُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِی سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَ سَوْدَهُ بِنْتُ زَمْعَهَ وَ مَيْمُونَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ صَفِيَّهُ بِنْتُ حی [حُيَیِ] بْنِ أَخْطَبَ وَ أُمُّ سَلَمَهَ بِنْتُ أَبِی أُمَيَّهَ وَ جُوَيْرِيَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ كَانَتْ عَائِشَهُ مِنْ تَيْمٍ وَ حَفْصَهُ مِنْ عَدِیٍّ وَ أُمُّ سَلَمَهَ مِنْ بَنِی مَخْزُومٍ وَ سَوْدَهُ مِنْ بَنِی أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّی وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِی أَسَدٍ وَ عِدَادُهَا مِنْ بَنِی أُمَيَّهَ وَ أُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِی سُفْيَانَ مِنْ بَنِی أُمَيَّهَ وَ مَيْمُونَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِی هِلَالٍ وَ صَفِيَّهُ بِنْتُ حَیِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ وَ مَاتَ ص عَنْ تِسْعِ نِسَاءٍ وَ كَانَ لَهُ سِوَاهُنَّ الَّتِی وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِیِّ ص وَ خَدِيجَهُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُمُّ وُلْدِهِ وَ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِی الْجَوْنِ الَّتِی خُدِعَتْ وَ الْكِنْدِيَّهُ (۱).

۱- قوله: «خدعت» أی خدعتها عائشه و حفصه كما سيأتی فی باب آخر فی ذكر أزواج النبیّ صلّی اللّه عليه و آله لكن فيه أن المخدوعه هی العامريه و بنت ابی الجون كنديه و ليست بمخدوعه و الأشهر أن المخدوعه هی أسماء بنت النعمان فهذا لا يوافق المشهور و ما سيأتی ذكره و لعله اشتبه عليه عند الكتابه و لو قيل: بسقوط الواو قبل «التی» لا يستقيم أيضا كما لا يخفی. «آت»

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى خَدِيجَةَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُمَّ سَلَمَةَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَ هُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ (۱).

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ فَقَالَ إِنَّمَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلِّهَا وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ لَكَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحِلَّ لَهُ هُوَ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَ لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ أَحَادِيثُ آلِ مُحَمَّدٍ ص خِلَافُ أَحَادِيثِ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ص أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهَةِ وَ لَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ (۲).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

۱- لعله كان وكيلا لها فى ايقاع العقد فيدل على أنّه يجوز للطفل المميز ايقاع الصيغه او المعنى أنه وقع العقد برضاء و ان لم يكن رضاه مؤثرا و الأول اظهر. «آت»

۲- لا خلاف فى عدم ثبوت الولايه على الثيب و ظاهر الروايات المراد بالثيب من زالت بكارته بوطى مستند إلى تزويج صحيح لا غيره كما قاله بعض الفقهاء من المتأخرين.

أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَارِیَهُ الْبِکْرُ الَّتِی لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِیهَا وَ قَالَ إِذَا کَانَتْ مَالِکَهً لِأَمْرِهَا تَزَوَّجَتْ مَتَی شَاءَتْ.

۳- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُ الْمَرْأَهُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا کَانَتْ مَالِکَهً لِأَمْرِهَا فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِیّاً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْکَلْبِیِّ عَنْ مَیْسَرَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَی الْمَرْأَهَ بِالْفَلَاهِ الَّتِی لَیْسَ فِیهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا لَکِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِیَ الْمُصَدَّقَهُ عَلَی نَفْسِهَا.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمَرْأَهِ الثَّیِّبِ تَخْطُبُ إِلَی نَفْسِهَا قَالَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّی أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا کَانَ کُفْواً بَعْدَ أَنْ تَکُونَ قَدْ نَکَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ (۱).

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الثَّیِّبُ تَخْطُبُ إِلَی نَفْسِهَا قَالَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّی أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا کَانَ لَا بَأْسَ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَکُونَ قَدْ نَکَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِکَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوکَهٍ کَانَتْ بَیْنِی وَ بَیْنَ وَارِثٍ مَعِی فَأَعْتَقْنَاهَا (۲) وَ لَهَا أَخٌ غَائِبٌ وَ هِیَ بِکْرٌ أَ یَجُوزُ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَهَا أَوْ لَا یَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أَخِیهَا قَالَ بَلَی یَجُوزُ ذَلِکَ أَنْ تَزَوَّجَهَا قُلْتُ أَ فَأَتَزَوَّجُهَا إِنْ أَرَدْتُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا یَنْقُضُ النِّکَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

۱- الظاهر أن الثیوبه المعتبره فی الاستقلال انما هو إذا کان بالتزویج. «آت»

۲- فی بعض النسخ [فأعتقها].

بَابُ اسْتِيمَارِ الْبِكْرِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيمَارُهَا وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَزَوَّجُ ذَوَاتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَ قَالَ يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ (۱).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا وَ إِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً فَلْيُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا (۲).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضًا مِنْهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ

۱- قال السيّد- رحمه اللّه- فی شرح النافع: الظاهر أن المراد يستأمر الجاريه كل أحد الا إذا كان لها اب فانها لا تستأمر كما يدلّ عليه أول الخبر و قال العلامه- رحمه اللّه-: يمكن أن يكون المراد بالابوين الأب و الجد و إذا كان المراد الأب و الام ففی الام محمول على الاستحباب و يمكن أن يقال فی تلك الاخبار انها فی غير البكر محموله على الاستحباب ففی البكر أيضا كذلك و الا يلزم عموم المجاز. «آت»

۲- المشهور بين الاصحاب انه يكفی فی اذن البكر سكوتها و لا يعتبر النطق و خالف ابن إدريس و لو ضحكت فهو اذن و نقل عن ابن البرّاج انه الحق بالسكوت و الضحك البكاء و هو مشكل و اما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف و الحق العلامه بالبكر من زالت بكارتها بطفره او سقط او نحو ذلك لان حكم الابكار انما يزول بمخالطه الرجال. و هو غير بعيد و ان كان الأولى اعتبار النطق فی غير البكر مطلقا. «آت»

إِذَا أَنْكَحَهَا جَازَ نِكَاحُهُ وَ إِنْ كَانَتْ كَارِهَةً قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا (۱).

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ الَّتِي بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا هُوَ أَنْظَرُ لَهَا وَ أَمَّا الثَّيِّبُ فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يُزَوِّجَاهَا.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَ لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبَرْ (۲).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَا تَقُولُ فِي صَبِيَّةٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ أَبَتِ التَّزْوِيجَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ لَا تُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْأَمْرُ أَمْرُهَا (۳).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَ الثَّيِّبِ أَمْرُهَا إِلَيْهَا.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَتَكْبَرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَ يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَوِ الْأَمْرُ إِلَيْهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا (۴).

۱- يدل على استقلال الأب. «آت»

۲- فى بعض النسخ [ما لم تثيب].

۳- ظاهره أن مع التجويز تصح العقد و المشهور صحه النكاح الفضولى و توقفه مع الاجازه و ذهب الشيخ فى النهايه إلى البطلان و الاخبار تدلّ على المشهور. «آت»

۴- يدل على سقوط ولايه الأب بمحض التزويج من غير دخول. «آت»

بَابُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ يُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا آخَرَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارّاً إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ وَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ (۱) فَقَالَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إِنَّ أَبِي زَوَّجَ ابْنَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ زِيَادٌ لِجُلَسَائِهِ الَّذِينَ عِنْدَهُ مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ قَالُوا نِكَاحُهُ بَاطِلٌ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلْتُ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ أَ لَيْسَ فِيمَا تَرْوُونَ أَنْتُمْ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِيهِ عَلَى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ قَالُوا بَلَى فَقُلْتُ لَهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَ هُوَ وَ مَالُهُ لِأَبِيهِ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ [عَلَيْهِ] قَالَ فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ وَ تَرَكَ قَوْلِي.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ [جَمِيعاً] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ جَمِيعاً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى.

۱- يستعدى على أبيه أى يستعين و يستنصر عليه. «فى»

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَهَ ابْنِهِ وَ كَانَ أَبُوهَا حَيّاً وَ كَانَ الْجَدُّ مَرْضِيّاً جَازَ قُلْنَا فَإِنْ هَوِیَ أَبُو الْجَارِيَهِ هَوًی وَ هَوِیَ الْجَدُّ هَوًی وَ هُمَا سَوَاءٌ فِی الْعَدْلِ وَ الرِّضَا قَالَ أَحَبُّ إِلَیَّ أَنْ تَرْضَی بِقَوْلِ الْجَدِّ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَی ذَلِكَ وَالِدُهُ فَإِنَّ تَزْوِيجَ الْأَبِ جَائِزٌ وَ إِنْ كَرِهَ الْجَدُّ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِی يَفْعَلُهُ الْجَدُّ ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَرُدَّهُ. (۱)

بَابُ الْمَرْأَهِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی امْرَأَهٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا وَ خَالُهَا أَوْ أَخٌ لَهَا صَغِيرٌ فَدُخِلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاحْتَكَمَا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعاً وَ مَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِی حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ (۲).

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ وَلِيدٍ بَيَّاعِ الْأَسْفَاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جَارِيَهٍ كَانَ لَهَا أَخَوَانِ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرُ بِالْكُوفَهِ وَ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ بِأَرْضٍ

۱- يعنی ليس الذی وقع من الأب و مضی مثل الذی لم يقع بعد من الجد فان هوی الجد فی الثانی مقدم علی هوی الأب بخلاف الأول. «فی»

۲- حمله فی الاستبصار علی ما إذا جعلت أمرها الی أخويها اذ لا ولايه لغير الأب و الجد و انما الحق الولد بابيه للشبهه. «فی»

أُخْرَى قَالَ الْأَوَّلُ بِهَا أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَ الْبِنْتَ وَ الِابْنَةَ صَغِيرَةً فَعَمَدَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ الْوَصِيُّ فَزَوَّجَ الِابْنَةَ مِنِ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ أَبُو الِابْنِ الْمُزَوَّجِ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ الْآخَرُ أَخِي لَمْ يُزَوِّجْ ابْنَهُ فَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ مِنِ ابْنِهِ فَقِيلَ لِلْجَارِيَةِ أَيُّ الزَّوْجَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكِ الْأَوَّلُ أَوِ الْآخَرُ قَالَتِ الْآخَرُ ثُمَّ إِنَّ الْأَخَ الثَّانِيَ مَاتَ وَ لِلْأَخِ الْأَوَّلِ ابْنٌ أَكْبَرُ مِنَ الِابْنِ الْمُزَوَّجِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ اخْتَارِي أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكِ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوِ الزَّوْجُ الْآخَرُ فَقَالَ الرِّوَايَةُ فِيهَا أَنَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَخِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا [تَكُونُ] قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدَتْهُ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا (۲).

بَابُ الْمَرْأَةِ تُوَلِّي أَمْرَهَا رَجُلًا لِيُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً فَقَالَ إِنِّي لَا أُزَوِّجُكِ حَتَّى تُشْهِدِي لِي أَنَّ أَمْرَكِ بِيَدِي فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ مَا أَمْرِي إِلَّا

۱- قال فی النافع: إذا زوجها الاخوان برجلین فان تبرعا اختارت أیّهما شاءت و ان کانا وکیلین و سبق احدهما فالعقد له و ان اتفقا بطلا و قیل: العقد للاکبر و قال السیّد فی شرحه: یتحقّق اتفاق العقدین باقترانهما فی القبول و القول بصحه عقد الأکبر للشیخ و اتباعه لروایه بیاع الاسفاط و الروایه ضعیفه السند بالاشتراک قاصره عن افاده المطلوب و یمکن حملها علی ما إذا کانا فضولیین و کان معنی قوله: «الأول احق بها» أنه یستحب لها اجازه عقد الأکبر الذی هو الأول الا أن یکون الأخیر دخل بها فان الدخول اجازه العقد. «آت»

۲- یدل علی عدم ولایه الوصی فی النکاح و یمکن حمله علی عدم وصایته فی النکاح خصوصا جمعا بین الاخبار. «آت»

بِيَدِی وَ مَا وَلَّيْتُكَ أَمْرِی إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنْزَعُ مِنْهُ وَ تُوجَعُ رَأْسُهُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ أَنَّ الصِّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلِفُوا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّا نُزَوِّجُ صِبْيَانَنَا وَ هُمْ صِغَارٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا زُوِّجُوا وَ هُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا يَتَأَلَّفُوا.

بَابُ الْحَدِّ الَّذِی يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِیَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ هِیَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى يَأْتِیَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلْ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِیَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

۴- عَنْهُ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَنِی عَنْ عَمَّارٍ

السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِمَوْلًى لَهُ انْطَلِقْ فَقُلْ لِلْقَاضِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنَهُ تِسْعِ سِنِينَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ ابْنَتَهَا

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدُ فَوَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخَرِ لِوَلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً لَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لِوَلَدِ الَّذِي أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا وَلَداً فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً أَ يُزَوِّجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳ وَ- عَنْهُ (۱) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ كَرِّرْهَا عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّي وَلَداً فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي وَلَداً وَ لِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأُزَوِّجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تُزَوِّجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ (۲).

۱- الضمير هنا و فی ما یأتی اما راجع الی محمّد بن الحسین لکن روایه محمّد بن الحسین عن الحسین بن خالد بلا واسطه لم یعهد به فی الکتاب و الواسطه اما محمّد بن اسلم او محمّد بن مسلم الجبلی علی ما فی جامع الرواه. و اما راجع الی صفوان و الظاهر هو الصحیح لروایته عن زید بن الجهیم فی غیر موضع من الکتاب، و اللّه العالم.

۲- قال فی النافع: یکره ان یزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقته و لا بأس لمن ولدتها قبل ذلک و قال السیّد فی شرحه: انما خص الکراهه ببنت الزوجه دون الأمه لاختصاص الروایه المتضمنه للکراهه بذلک فما ذکره جدی من أن الأولی التعمیم لیس بجید لان روایات الجواز عامه و روایه الکراهه مخصصه. و أقول: لعله لم یعتن بروایه الصیرفی لضعفه عنده و لا یخفی انه علی تقدیر التسلیم یصلح لاثبات الکراهه کما هو دأبهم فی سائر الاحکام مع أن العله مشترکه بینهما فتدبر. «آت»

۴ وَ- عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجُهَيْمِ الْهِلَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الِابْنَهُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

بَابُ تَزْوِيجِ الصِّبْيَانِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا قُلْتُ عَلَى مَنِ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ (۱) لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ وَ قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهِ (۲) وَ إِذَا زَوَّجَ الِابْنَهَ جَازَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنُ الْمَهْرِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ مِنْ جُمْلَهِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَّتِهِمَا قَالَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ.

۱- فی أکثر النسخ. «الا أن یکون» و قال السیّد- رحمه اللّه-: کذا فیما وقفت علیه من نسخ الکافی و التهذیب و معناه غیر متضح و قد نقله فی المسالک هکذا «الا أن لا یکون» و المعنی علی هذا واضح. «آت»

۲- فی بعض النسخ «فذلک الی ابنه» فلعل المراد أنّه إذا کان التزویج حال بلوغ الابن. «کذا فی هامش المطبوع».

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَ رَضِيَا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَ تَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَ يَرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ (۱).

بَابُ الرَّجُلِ يَهْوَى امْرَأَةً وَ يَهْوَى أَبَوَاهُ غَيْرَهَا

۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ إِنَّ أَبَوَيَّ أَرَادَا غَيْرَهَا قَالَ تَزَوَّجِ الَّتِي هَوِيتَ وَ دَعِ الَّتِي يَهْوَى أَبَوَاكَ (۲).

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

۱- بمضمونه افتى الاصحاب الا ما ورد فيه من تنصيف المهر فان المشهور بين المتأخرين عدمه و قد وردت به روايات أخر و افتى به جماعه من الاصحاب و ربما حملت على ما إذا وقع النصف قبل الدخول و هو بعيد. «آت»

۲- يدل على عدم وجوب متابعه رضا الوالدين فى النكاح بل على عدم استحبابها أيضا و لعله محمول على ما إذا لم ينته الى عقوقهما. «آت»

زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ.

بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقِهَا إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ ذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنَّ بِيَدِهِ بُضْعَ امْرَأَتِهِ وَ أَحْبَطَ شَرْطَهُمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا قَالَ يَفِي لَهَا بِذَلِكَ أَوْ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ (۱).

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مُسَمًّى كُلَّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۲).

۱- المشهور بين الاصحاب انه إذا شرط أن لا يخرجها من بلد لزم و ذهب ابن إدريس و جماعه من المتأخرين الى بطلان الشرط و حملوا الخبر على الاستحباب. «آت»

۲- يدل على جواز اشتراط تلك القسمه و الانفاق بالمعروف و ينافيه ظاهر الخبر الآتى و يمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد او على أنّه يشترط ما هو من لوازم العقد ان يأتيها اذا شاء اى لا تمنع الوطى متى شاء الزوج و يشترط عليها ان لا تطلب أكثر من النفقه بالمعروف و يمكن حمل الخبر الآتى على الكراهه لانه إذا جاز الصلح على اسقاطهما لا يبعد جواز اشتراطه فى العقد أو على التقيه لان المنع مذهب أكثر العامّه و اما حمل هذا الخبر على أن المراد لا بأس بالعقد فلا ينافى بطلان الشرط فلا يخفى بعده. «آت»

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَهَارِيَّهِ (۱) يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَ كُلَّ جُمْعَهٍ يَوْماً وَ مِنَ النَّفَقَهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْ ءٍ وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَهِ مِنَ النَّفَقَهِ وَ الْقِسْمَهِ وَ لَكِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالَحَتْهُ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أُعْتِقُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ أَوْ تَسَرَّيْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ مِائَهُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ تَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ قَالَ عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ أَنَّ ضُرَيْساً كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ أَنْ لَا يَتَسَرَّى أَبَداً فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَ جَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدْيِ وَ الْحَجِّ وَ الْبُدْنِ وَ كُلَّ مَالِهِمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ لِابْنَهِ حُمْرَانَ لَحَقّاً وَ لَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ اذْهَبْ وَ تَزَوَّجْ وَ تَسَرَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ عَلَيْكَ وَ لَا عَلَيْهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْ ءٍ فَجَاءَ فَتَسَرَّى وَ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَهٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقَتْهُ الْمَرْأَهُ وَ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّهَ وَ وَلَّى الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ وَ قَضَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ وَ أَنَّ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ تِلْكَ السُّنَّهُ.

۱- المهيره على وزن فعيله كما فى الصحاح بمعنى مفعوله بنت حره تنكح بمهر و الجمع مهيرات و المهارى و مهره بن حيدان أبو قبيله و فى بعض النسخ [النهاريه] و كانه تصحيف و يحتمل أن يصحح و يكون المراد بها التى يتعين الإتيان عليها فى النهار «فضل اللّه». كذا فى هامش المطبوع.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُزُرْجَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَنَا قَائِمٌ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ شَرِيكاً لِي كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا وَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لَا وَ اللَّهِ لَا أَتَزَوَّجُكَ أَبَداً حَتَّى تَجْعَلَ اللَّهَ لِي عَلَيْكَ أَلَّا تُطَلِّقَنِي وَ لَا تَزَوَّجَ عَلَيَّ قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ وَ مَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَمَّا الْآنَ فَقُلْ لَهُ فَلْيُتِمَّ لِلْمَرْأَةِ شَرْطَهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ- الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَشُكُّ فِي حَرْفٍ فَقَالَ هُوَ عِمْرَانُ (۱) يَمُرُّ بِكَ أَ لَيْسَ هُوَ مَعَكَ بِالْمَدِينَهِ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَقُلْ لَهُ فَلْيَكْتُبْهَا وَ لْيَبْعَثْ بِهَا إِلَيَّ فَجَاءَنَا عِمْرَانُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَتَبْنَاهَا لَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زِيَادَهٌ وَ لَا نُقْصَانٌ فَرَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَقِيَنِي فِي سُوقِ الْحَنَّاطِينَ فَحَكَّ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِي فَقَالَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ قُلْ لِلرَّجُلِ يَفِي بِشَرْطِهِ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى مِائَهِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً إِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشِّرْكِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَ لَهَا مِائَهُ دِينَارٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ.

بَابُ الْمُدَالَسَهِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً حُرَّهً فَوَجَدَهَا

۱- أی أن الرجل المذکور هو عمران. و فی بعض النسخ [فقال: إن عمران].

أَمَهً قَدْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِی زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِی أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَیْ ءَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّهَ الْأَمَهِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِی (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَهِ قَوْمٍ أَتَتْ قَبِيلَهً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا وَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّهٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ وُلْدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدٌ (۲) أَنَّهَا حُرَّهٌ فَلَا تُمْلَكُ وُلْدُهُ وَ يَكُونُونَ أَحْرَاراً.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَهٌ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَأَتَتْ قَبِيلَهً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّهٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفِرَ بِهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَلَدَتْ أَوْلَاداً فَقَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَهَ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّهٌ أُعْتِقَ وُلْدُهَا وَ ذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمَتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَهَ أُوجِعَ ظَهْرُهُ وَ اسْتُرِقَّ وُلْدُهُ (۳).

۱- قال الشيخ فی التهذيب: قوله عليه السلام: «أولادها منه احرار» يحتمل أن يكون أراد به شيئين احدهما أن يكون الذی تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنّها حره فحينئذ يكون ولدها احرار، الثانی أن يكون ولدها احرارا إذا ردّ الوالد ثمنهم و يلزمه أن يرد قيمتهم.

۲- لعل المراد به الجنس و فی التهذيب «شاهدان». «آت»

۳- قال السيّد- رحمه اللّه-: الأمه إذا ادعت الحريه فتزوجها رجل- على انها حره سقط عن الزوج الحدّ دون المهر و لحق به الولد و كان عليه قيمته يوم سقط حيا و انما يتم ذلك إذا ادعت كونها حره الأصل و لم يكن الزوج عالما بحالها او إذا ادعت العتق و ظهر للزوج قرائن أثمرت الظنّ بصدقها فتوهم الحل بذلك او توهم الحل بمجرد دعواها و إلّا فيكون زانيا و يثبت عليه الحد و ينتفی عنه الولد و بالجمله فما تقدم من التفصيل فی المسائله السابقه آت هنا و انما افردها الاصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص و ظاهر الاصحاب القطع بلزوم المهر هنا و إن كانت عالمه بالتحريم و احتمال العدم قائم و اختلفوا فی تقديره بالمسمى او مهر المثل او العشر و نصف العشر كما مرّ و الأخير اصح لصحيحه الوليد و الفضيل و الأظهر أن أولادها حرّ يفكّهم بالقيمه و حكم المحقق فی الشرائع تبعا للشيخ بأن الولد يكون رقا و استدلّ بموثقه سماعه و روايه زراره و ليس فيهما دلاله على رقيه الولد مع الشبهه بل الظاهر منهما الحكم برقيه الولد إذا تزوجها بمجرد دعواها الحريه و لا ريب فی ذلك مع ضعف الروايتين اما الأولى فبالاضمار و اشتماله على الواقفيه و اما الثانی فبان فی طريقها عبد اللّه بن بحر و هو ضعيف. «آت»

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَی رَجُلٍ ابْنَهً لَهُ مِنْ مَهِیرَهٍ فَلَمَّا کَانَ لَیْلَهُ دُخُولِهَا عَلَی زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَیْهِ ابْنَهً لَهُ أُخْرَی مِنْ أَمَهٍ قَالَ تُرَدُّ عَلَی أَبِیهَا وَ تُرَدُّ إِلَیْهِ امْرَأَتُهُ وَ یَکُونُ مَهْرُهَا عَلَی أَبِیهَا.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَخْطُبُ إِلَی الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهِیرَهٍ فَأَتَاهُ بِغَیْرِهَا قَالَ تُرَدُّ إِلَیْهِ الَّتِی سُمِّیَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِیهَا وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِی دَخَلَ بِهَا.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَی قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ (۲) وَ لَمْ یُبَیِّنُوا لَهُ قَالَ یُرَدُّ النِّکَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ (۳).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ بِهَا الْجُنُونُ وَ الْبَرَصُ وَ شِبْهُ ذَلِکَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ (۴).

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ

۱- الظاهر أنّه عبد الحمید بن عواض الطائی الثقه من أصحاب الصادق علیه السلام.

۲- امرأه عوراء التی بها عیب.

۳- العفل و العفله بالتحریک: شی ء یخرج من قبل النساء فیضیق فرجها حتّی یمنع الایلاج و قیل هو القرن و معنی الروایه انه لا یرد النکاح بالعور.

۴- حمل علی ما بعد الدخول و مع ذلک المشهور أنّه یرجع علی المدلس کما سیأتی. «آت»

عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَهُ وَ الْمَجْذُومَهُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا.

۹- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَحْدُودُ وَ الْمَحْدُودَهُ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا قَالَ رِفَاعَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرْصَاءِ فَقَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی امْرَأَهٍ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا وَ هِیَ بَرْصَاءُ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَی الَّذِی زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ زَوَّجَهَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ دَخِيلَهَ أَمْرِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا (۱).

۱۰- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَهٌ أَمْرَهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَهٍ أَوْ جَارٍ لَهَا لَا يَعْلَمُ دَخِيلَهَ أَمْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْباً هُوَ بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا يَكُونُ عَلَی الَّذِی زَوَّجَهَا شَیْ ءٌ (۲).

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا إِلَی أَخَوَيْنِ فِی لَيْلَهٍ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَهُ هَذَا عَلَی هَذَا وَ أُدْخِلَتِ امْرَأَهُ هَذَا عَلَی هَذَا قَالَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغِشْيَانِ وَ إِنْ كَانَ وَلِيُّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ وَ لَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّی تَنْقَضِیَ الْعِدَّهُ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّهُ صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا إِلَی زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ قَالَ فَقَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَی وَرَثَتِهِمَا وَ يَرِثَانِهِمَا الرَّجُلَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ وَ هُمَا فِی الْعِدَّهِ قَالَ تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّی وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّهُ بَعْدَ مَا تَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّهِ الْأُولَی تَعْتَدَّانِ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا.

۱۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: فِی الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فَوَجَدَ

۱- الدخل- محركه-: الغدر و الخديعه و العيب فی الحسب.

۲- يدل علی ان مع علم الولی بالعيب لا يلزمه شی ء كما ذكره الاصحاب. «آت»

بِهَا قَرْناً وَ هُوَ الْعَفَلُ أَوْ بَيَاضاً أَوْ جُذَاماً إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (۱).

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ هِيَ ابْنَةُ فُلَانٍ فَأَتَى أَبَاهَا فَقَالَ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ فَزَوَّجَهُ غَيْرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَعَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ ابْنَتِهِ وَ أَنَّهَا أَمَةٌ فَقَالَ يَرُدُّ الْوَلِيدَةَ عَلَى مَوْلَاهَا وَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ قِيمَةُ ثَمَنِ الْوَلَدِ يُعْطِيهِ مَوَالِيَ الْوَلِيدَةِ كَمَا غَرَّ الرَّجُلَ وَ خَدَعَهُ.

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دُلِّسَتِ الْعَفْلَاءُ وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمُفْضَاةُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تُرَدُّ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزِّنَا وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيُّهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ يَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفاً فَقَالَ

۱- يدل على ان الدخول يمنع الرد بالعيب و قال الشيخ فى التهذيب بعد ايراد هذا الخبر و صحيحه عبد الرحمن الآتيه: هذان الخبران المراد بهما إذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدلّ على الرضا فاما إذا وقع عليها و هو لا يعلم بحالها ثمّ علم كان له ردها على جميع الأحوال الا ان يختار امساكها، و الذى يدلّ على ذلك ما قدمناه من الاخبار و تضمنها انه إذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلو لا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى. اقول: و يمكن أيضا حمله على ما إذا حدث العيب بعد الوطى فانها لا ترد إجماعا او على ما إذا حدث بين العقد و الوطى بناء على مذهب من لا يجوز الوطى حينئذ فان فيه خلافا و اما ما ذكره الشيخ أظهر. «آت»

إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا وَ كَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا بَأْسَ (۱).

۱۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْقَرَنِ وَ هُوَ الْعَفَلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ [تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مَنْ] يَنْقَبِضُ زَوْجُهَا عَنْ مُجَامَعَتِهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَهَا وَ إِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً قَالَ فَقَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَ لَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا يَرُدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا صَاغِرَةً وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِي الْمُجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَفَّتْهَا إِلَيْهِ (۲) أُخْتُهَا وَ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا فَعَمَدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ فَنَزَعَتْهَا مِنْهَا وَ لَبِسَتْهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فِي حَجَلَةِ أُخْتِهَا وَ نَحَّتِ امْرَأَتَهُ وَ أَطْفَتِ الْمِصْبَاحَ وَ اسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةُ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَةَ فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ

۱- يدل على كونها ولد زنا من العيوب الموجبه للفسخ و لم أره فى كلام القوم. «آت»

۲- بالزاى أى بادرتها إلى الرجل قال فى القاموس: زف العروس الى زوجها زفا و زفوفا و زفيفا: أسرعت.

إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ لَهُ أَنَا امْرَأَتُكَ فُلَانَةُ الَّتِي تَزَوَّجْتَ وَ إِنَّ أُخْتِي مَكَرَتْ بِي فَأَخَذَتْ ثِيَابِي فَلَبِسَتْهَا وَ قَعَدَتْ فِي الْحَجَلَةِ وَ نَحَّتْنِي فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدَ كَمَا ذَكَرَتْ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا مَهْرَ لِلَّتِي دَلَّسَتْ نَفْسَهَا وَ أَرَى عَلَيْهَا الْحَدَّ لِمَا فَعَلَتْ حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ وَ لَا يَقْرَبِ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي دَلَّسَتْ نَفْسَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعِنِّينِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدٌ فَنَكَحَهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكاً عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ (۱) عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ وَ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبَّادٍ الضَّبِّيِ (۲) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ

۱- و فی نسخه [عن بکیر].

۲- فی التهذیب و الاستبصار و الفقیه «غیاث الظبی»

فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

۵- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَ تُفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ تَنْتَظِرُ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقَتْهُ فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَلْتُقِمْ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ خَصِيّاً دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ قَالَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَ هِيَ بِكْرٌ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَّعِي عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ يُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ بِالْخَلُوقِ (۱) وَ لَا تُعْلِمُ الرَّجُلَ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذَكَرِهِ الْخَلُوقُ صَدَقَ وَ كَذَبَتْ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

۱- الخلوق- كصبور-: ضرب من الطيب قيل: هو مائع فيه صفوه. «فى» و فى المجمع الخلوق على ما قيل: طيب مركب يتخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و الغالب عليه الصفره و الحمره و منه الحديث و تحشوها القابله بالخلوق.

مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُخِّذَ عَنِ امْرَأَتِهِ (۱) فَلَا یَقْدِرُ عَلَی إِتْیَانِهَا فَقَالَ إِنْ کَانَ لَا یَقْدِرُ عَلَی إِتْیَانِ غَیْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا یُمْسِکُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ یَقْدِرُ عَلَی غَیْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاکِهَا.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ أَتَی امْرَأَتَهُ مَرَّهً وَاحِدَهً ثُمَّ أُخِّذَ عَنْهَا فَلَا خِیَارَ لَهَا.

۱۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ادَّعَتِ امْرَأَهٌ عَلَی زَوْجِهَا عَلَی عَهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ لَا یُجَامِعُهَا وَ ادَّعَی أَنَّهُ یُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ تَسْتَذْفِرَ بِالزَّعْفَرَانِ (۲) ثُمَّ یَغْسِلَ ذَکَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَّقَهُ وَ إِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا.

بَابٌ نَادِرٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْکَارٍ فَزَوَّجَ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ یُسَمِّ الَّتِی زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ کَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَهَا فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالُهَا عَلَی الزَّوْجِ بَلَغَ الرَّجُلَ أَنَّهَا الْکُبْرَی مِنَ الثَّلَاثَهِ فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِیهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْکَ الصُّغْرَی مِنْ بَنَاتِکَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ کَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ کُلَّهُنَّ وَ لَمْ یُسَمَّ لَهُ وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِی ذَلِکَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَی الْأَبِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ أَنْ یَدْفَعَ إِلَی الزَّوْجِ الْجَارِیَهَ الَّتِی کَانَ نَوَی أَنْ یُزَوِّجَهَا إِیَّاهُ عِنْدَ عُقْدَهِ النِّکَاحِ وَ إِنْ کَانَ الزَّوْجُ لَمْ یَرَهُنَّ کُلَّهُنَّ وَ لَمْ یُسَمِّ وَاحِدَهً عِنْدَ عُقْدَهِ النِّکَاحِ فَالنِّکَاحُ بَاطِلٌ.

۱- التأخیذ: حبس السواحر ازواجهن عن غیرهن من النساء.

۲- الاستذفار من استذفر الکلب إذا دخل ذنبه بین رجلیه و المراد هنا ادخال الزعفران فی فرجها.

بَابُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَهِ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَيَجِدُهَا غَيْرَ عَذْرَاءَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَيَجِدُهَا ثَيِّباً أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ تُفْتَقُ الْبِكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَ مِنَ النَّزْوَهِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَهً بِكْراً فَوَجَدَهَا ثَيِّباً هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِياً أَمْ يُنْتَقَصُ قَالَ يُنْتَقَصُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُوَاقِعَهَا وَ لَمْ أَنْقُدْهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا قَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ (۲) إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَكُونُ دَيْناً لَهَا عَلَيْكَ.

۱- النزوه: الوثبه و المراد أنّه لا تظن أن زوال البكاره منحصره فی الوطی و قد یکون بالرکوب و النزوه. فعلی هذا یمکن أن تکون الثیوبه حصلت بعد العقد و معه لا یقدر علی الفسخ.

۲- أی من متاع أو شی ء.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ لَهَا عَلَيْهِ.

بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع قَوْلُ شُعَيْبٍ ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ (۱) أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى قَالَ الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا عَشْرُ سِنِينَ قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قُلْتُ لَهُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَهَ شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى ع قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطَهُ فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ لَهُ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ عَلَى السُّورَهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الدِّرْهَمِ وَ عَلَى الْقَبْضَهِ مِنَ الْحِنْطَهِ (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارَهٍ أَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَهً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ قَالَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا.

۱- القصص: ۲۸.

۲- ظاهره المنع من استيجار مده لا يتعين كتعليم صنعه لذكر السوره فى آخر الخبر و لعله لمهانه النفس فى الأول و يظهر من المحقق فى النافع أن مورد الخلاف هو الأول و محمل الاكثر هذا الخبر على الكراهيه و يمكن أن يكون النهى لكون العمل لغير الزوجه و لم يصرح عليه السلام به تقيه كما يدلّ عليه الخبر الآتى بناء على ان هذا الحكم أعنى الخدمه لغير الزوجه كان فى شرع من قبلنا فنسخ و أكثر الاصحاب لم يفرقوا ظاهرا بين العمل بها و بغيرها و ان كان الموافق لاصولهم ما ذكرنا. «آت»

بَابُ فِيمَنْ زُوِّجَ ثُمَّ جَاءَ نَعْيُهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ (۱) امْرَأَةً وَ هُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا الْغَائِبَ وَ فُرِضَ الصَّدَاقُ ثُمَّ جَاءَ خَبَرُهُ بَعْدُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَا سَبَقَ الصَّدَاقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُمْلِكَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ كَانَ أُمْلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثُهُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا أَوْ يَفْجُرُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوِ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِهَا فَفَجَرَ بِأُمِّهَا أَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ.

۱- فی بعض النسخ [یخطب علیه].

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ فَهَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ إِنْ كَانَ جِمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ لْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ إِنْ شَاءَ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ لَا يُحَرِّمُهُ.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شِبْهَهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ جِمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ لْيَتَزَوَّجْهَا (۱).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۹- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ لِي أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَقُولَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يُلَاعِبُ أُمَّهَا وَ يُقَبِّلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَى إِلَيْهَا قَالَ

۱- أی و لیتزوجها ان شاء بعد توبتها بشرط ان لا یکون لها بعل حین الفجور علی ما فی التهذیب. «کذا فی هامش المطبوع».

فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِی کَذَبَ مُرْهُ فَلْیُفَارِقْهَا قَالَ فَرَجَعْتُ مِنْ سَفَرِی فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ بِمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَ اللَّهِ مَا دَفَعَ ذَلِکَ عَنْ نَفْسِهِ وَ خَلَّی سَبِیلَهَا.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِی شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَ یَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ أَفْضَی إِلَیْهَا إِنَّمَا کَانَ شَیْ ءٌ دُونَ شَیْ ءٍ فَقَالَ لَا یُصَدَّقُ وَ لَا کَرَامَهَ (۱).

بَابُ الرَّجُلِ یَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَیَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَی غُلَاماً أَ تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَ ثَقَبَ فَلَا.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَعْبَثُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ (۲) حَرُمَتْ عَلَیْهِ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَرَی فِی شَابَّیْنِ کَانَا مُضْطَجِعَیْنِ فَوُلِدَ لِهَذَا غُلَامٌ وَ لِلْآخَرِ جَارِیَهٌ أَ یَتَزَوَّجُ ابْنُ هَذَا ابْنَهَ هَذَا قَالَ فَقَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَا یَحِلُّ فَقَالَ إِنَّهُ کَانَ صَدِیقاً لَهُ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ کَانَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَقَالَ فَإِنَّهُ کَانَ یَفْعَلُ بِهِ قَالَ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ [عَنْهُ] ثُمَّ أَجَابَهُ وَ هُوَ مُسْتَتِرٌ بِذِرَاعَیْهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ

۱- کانه علیه السلام علم کذبه فی ذلک فأخبر به کالخبر السابق فلا یکون الحکم مطردا و قطع الاصحاب بحرمه بنت العمه و الخاله بالزنا السابق بامها و جعلوها مستثنی من الحکم بعدم التحریم بالزنا السابق و الروایه انما تضمنت حکم الخاله فالحاق العمه بها یحتاج إلی دلیل لکن الاخبار العامّه کاف فی اثبات ذلک فیهما و فی غیرهما کما مر. «آت»

۲- الایقاب: الادخال.

الَّذِی کَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِیقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَتَزَوَّجَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَأْتِی أَخَا امْرَأَتِهِ فَقَالَ إِذَا أَوْقَبَهُ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَیْهِ الْمَرْأَةُ (۲).

بَابُ مَا یَحْرُمُ عَلَی الرَّجُلِ مِمَّا نَکَحَ ابْنُهُ وَ أَبُوهُ وَ مَا یَحِلُّ لَهُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَامَسَهَا قَالَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَ هِیَ حَرَامٌ عَلَی أَبِیهِ وَ ابْنِهِ (۳).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْجَارِیَةُ فَیُقَبِّلُهَا هَلْ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ قَالَ بِشَهْوَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ مَا تَرَکَ شَیْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَّدَهَا وَ نَظَرَ إِلَیْهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَی أَبِیهِ وَ ابْنِهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَی جَسَدِهَا فَقَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَی فَرْجِهَا وَ جَسَدِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَیْهِ (۴).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَنْظُرُ إِلَی الْجَارِیَةِ یُرِیدُ شِرَاهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَظَرَ إِلَی عَوْرَتِهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِی

۱- یدل علی حرمه بنت اللائط علی ابن المفعول و بالعکس و لم یقل به أحد من الاصحاب و الأحوط الترک. «آت»

۲- حمل علی ما إذا کان قبل التزویج و إن کان ظاهر الروایه وقوعه بعده. «آت»

۳- حمل علی الجماع بل هو الظاهر و المشهور بین الاصحاب عدم التحریم بدون الوطی و ذهب الشیخ فی بعض کتبه الی أنّه یکفی فی التحریم اللمس و النظر الی ما لا یحل لغیر المالک النظر إلیه و حملت الاخبار علی الکراهیه. «آت»

۴- یدل علی مذهب الشیخ و حمل فی المشهور علی الکراهه. «آت»

قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً وَ لَمْ يَمَسَّهَا فَأَمَرَتِ امْرَأَتُهُ ابْنَهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ أَثِمَ الْغُلَامُ وَ أَثِمَتْ أُمُّهُ وَ لَا أَرَى لِلْأَبِ إِذَا قَرِبَهَا الِابْنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ جَارِيَهٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوَهٍ أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مُحَرَّمٍ مِنْ شَهْوَهٍ فَكَرِهَ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنُهُ (۱).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَهَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَمَسَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ وَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَهِ أَبِيهِ أَوْ جَارِيَهِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا تُحَرِّمُ الْجَارِيَهَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَهَ وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَهُ أَبَداً لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَهً تَزْوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَهُ لِأَبِيهِ وَ لِابْنِهِ (۲).

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ أَمَرَتِ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَهٍ لِأَبِيهِ فَوَقَعَ فَقَالَ أَثِمَتْ وَ أَثِمَ ابْنُهَا وَ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَقُلْتُ لَهُ

۱- یدل علی أن زنا الابن بالجاریه قبل دخول الأب یوجب التحریم علی الأب و إن کان الابن صغیرا بل لا یبعد القول بأن هذا أظهر فی التحریم لان فعله لا یوصف بالحرمه و لا یمکن مقایسه الکبیر علیه و ربما یستدل علی ما هو المشهور من عدم تحریم الملموسه و المنظوره لظاهر لفظ الکراهه و فیه نظر اذ الکراهه فی الاخبار غیر ظاهره فی المعنی المشهور. «آت»

۲- یدل زائدا علی ما تقدم علی أن منکوحه الأب حرام علی الابن و بالعکس و ان لم یدخلا. «آت»

أَمْسِكْهَا إِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامُ (۱).

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْجَدُّ أَوِ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَهَلْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ (۲) إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ص

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ص لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً (۳) حَرُمْنَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ (۴) وَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً (۵) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجْلَانَ مَنِ الْآخَرُ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ نِسَاؤُهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ هِيَ لَنَا خَاصَّةً.

۱- يدل على أن زنا الابن لا يحرم الجاريه على الأب و يمكن حمل الخبر الكاهليّ على الكراهه أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد دخول الأب او على ما إذا كان الابن بالغا كما أومأنا إليه. «آت»

۲- أى الحليه و يؤيد الحمل الثانى للخبر السابق.

۳- الأحزاب: ۵۳.

۴- النساء: ۲۲.

۵- العنكبوت: ۷.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ يُقَالُ لَهَا سَنَى وَ كَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ قَالَتَا لَتَغْلِبُنَا هَذِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِجَمَالِهَا فَقَالَتَا لَهَا لَا يَرَى مِنْكِ- رَسُولُ اللَّهِ ص حِرْصاً فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَانْقَبَضَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْهَا فَطَلَّقَهَا وَ أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا وَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ بِنْتَ أَبِي الْجَوْنِ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص ابْنُ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ قَالَتْ لَوْ كَانَ نَبِيّاً مَا مَاتَ ابْنُهُ فَأَلْحَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ وُلِّيَ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَ الْكِنْدِيَّةُ وَ قَدْ خُطِبَتَا فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالا لَهُمَا اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحِجَابَ وَ إِنْ شِئْتُمَا الْبَاهَ فَاخْتَارَتَا الْبَاهَ فَتَزَوَّجَتَا فَجُذِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَ جُنَّ الْآخَرُ.

- قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلَ فَرَوَيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ص مِنْ بَعْدِهِ وَ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ سَأَلْتُهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ لَقَالُوا لَا فَرَسُولُ اللَّهِ ص أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ

. ۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ وَ لَا هُمْ يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْحُرْمَةِ مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُمُّ وَ الِابْنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا

تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَ إِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ يَتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ بِهِ بَأْساً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَفْخَرُ الشِّيعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ع فِي هَذِهِ الشَّمْخِيَّةِ الَّتِي أَفْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَتَى عَلِيّاً ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا فَقَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ (۱) فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَ مَا تَسْمَعُ مَا يَرْوِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ع فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ وَ قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ صَنَعْتُ يَقُولُ هُوَ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ بِهِ بَأْساً وَ أَقُولُ أَنَا قَضَى عَلِيٌّ ع فِيهَا فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي قُلْتُ يَقُولُ كَانَ زَلَّةً مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى بِهَا وَ تَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا (۲).

۱- النساء: ۲۳.

۲- قوله: «فی الشمخیه» یحتمل أن یکون تسمیتها بها لأنّها صارت سببا لافتخار الشیعه علی العامّه و قال الوالد العلامه: إنّما و سمت المسأله بالشمخیه بالنسبه إلی ابن مسعود فانه عبد اللّه بن مسعود ابن غافل بن حبیب بن شمخ. أو لتکبر ابن مسعود فیها عن متابعه أمیر المؤمنین علیه السلام، یقال: شمخ بأنفه، و التقیه ظاهر من الخبر انتهی. و أقول: أکثر علمائنا الإسلام علی أن تحریم أمّهات النساء لیس مشروطا بالدخول بالنساء لقوله تعالی: «وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ» الشامل للمدخول بها و غیرها و الاخبار الوارده فی ذلک کثیره. «آت» و فی هامش المطبوع: و لما جعل ابن مسعود قوله تعالی: «مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ الآیه» متعلقا بالمعطوف و المعطوف علیه جمیعا و جعلهما مقیدین بالدخول ردّ علیه السلام بان المعطوف علیه مطلق و المعطوف مقید و قوله علیه السلام ان هذه مستثناه ای مقیده بالنساء اللاتی دخلتم بهن و قوله: «و هذه مرسله» أی مطلقه غیر مقیده بالدخول و عدمه قال الشیخ- قدّس سرّه- فی الاستبصار فهذان الخبران «أی هذا الخبر و خبر جمیل و حماد» شاذان مخالفان لظاهر کتاب اللّه تعالی قال اللّه تعالی: «وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ» و لم یشترط الدخول بالبنت کما شرطه فی الام لتحریم الربیبه فینبغی ان تکون الآیه علی اطلاقها و لا یلتفت إلی ما یخالفه و یضاده ممّا روی عنهم علیهم السلام ما اتاکم عنا فاعرضوه علی کتاب اللّه فما وافق کتاب اللّه فخذوا به و ما خالفه فاطرحوه و یمکن أن یکون الخبران وردا علی ضرب من التقیه لان ذلک مذهب بعض العامّه انتهی.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ أَيَّاماً مَعَهَا لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ أَ يَصْلُحُ لَهُ وَ قَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا قَدْ رَأَى (۱).

بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لِي بِهَا حَاجَةٌ قَالَ فَتَلْقَاهُ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا (۲) وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا فَتَقُولُ لَهُ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَارَ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ فَدَعْهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجْهَا فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ

۱- حمل الشيخ و غيره هذا الخبر و خبر محمّد بن مسلم على الكراهه. «آت»

۲- أى مع الشاهدين كما سيأتى. «آت»

بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيکَ يُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَهً قَدْ وَافَقَتْهُ وَ أَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَ قَدْ کَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً عَلَی غَيْرِ السُّنَّهِ وَ قَدْ کَرِهَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَی تَزْوِيجِهَا حَتَّی يَسْتَأْمِرَکَ فَتَکُونَ أَنْتَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَکُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجْهَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا کَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَدَعُهَا حَتَّی تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ- ثُمَّ يَأْتِيهِ وَ مَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ أَ طَلَّقْتَ فُلَانَهَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَکَهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَی نَفْسِهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاکَ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ (۱).

بَابُ الْمَرْأَهِ تُزَوَّجُ عَلَی عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُزَوَّجُ ابْنَهُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَهُ الْأُخْتِ عَلَی الْعَمَّهِ وَ لَا عَلَی الْخَالَهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تُزَوَّجُ الْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ عَلَی ابْنَهِ الْأَخِ وَ ابْنَهِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا (۲).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ

۱- لعل الروايه محموله علی ما إذا کان المطلق من أهل مذهبنا.

۲- يدل علی ما هو المشهور بين الاصحاب من اشتراط جواز تزويج بنت الاخت علی الخاله و بنت الأخ علی العمه علی اذنهما و عدم الاشتراط فی عکسه و خالف فی ذلک ابن عقيل و ابن الجنيد و قالا بجواز الجمع مطلقا و مذهب الصدوق المنع مطلقا.

عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُنْکَحُ الْمَرْأَهُ عَلَی عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ.

بَابُ تَحْلِیلِ الْمُطَلَّقَهِ لِزَوْجِهَا وَ مَا یَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ثُمَّ تَمَتَّعَ فِیهَا رَجُلٌ آخَرُ هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَهً أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَنْکِحَهَا قَالَ لَا حَتَّی تَدْخُلَ فِی مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

۳- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ یُهْدَمُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ (۱) وَ قَالَ هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ.

۴- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی حَاتِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا حَتَّی یَذُوقَ عُسَیْلَتَهَا (۲).

۱- البقره: ۲۳۰ و یدلّ علی أنّه لا فرق فی المحلل بین العبد و الحر. «آت»

۲- قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لامرأه رفاعه: ا تریدین ان ترجعی الی رفاعه لا حتّی تذوقی عسیلته و یذوق عسیلتک و هذه استعاره لطیفه فانه شبّه لذه الجماع بحلاوه العسل أو سمی الجماع عسلا لان العرب تسمی کل ما تستحلیه عسلا و أشار بالتصغیر إلی تقلیل القدر الذی لا بدّ منه فی حصول الاکتفاء به «المصباح».

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَتَبِينُ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ فَتَزَوَّجُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ وَاحِدَةٌ قَدْ مَضَتْ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ صَدَقُوا وَ رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ مُسْتَقْبَلَاتٍ وَ أَنَّ تِلْكَ الَّتِي طَلَّقَهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ لَا (۱).

بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً

۱- الوجه فی هذا الخبر و حسنه الحلبیّ المتقدمه شیئان: احدهما أن یکون الزوج الثانی لم یدخل بها او یکون التزویج متعه. و الثانی ان یکونا محمولین علی ضرب من التقیه لانه مذهب اهل الجماعه. «کذا فی هامش المطبوع»

كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخَرِ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَ قَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعْذَرُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاحْتِيَاطِ مَعَهَا فَقُلْتُ فَهُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْذُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّداً وَ الْآخَرُ يَجْهَلُ فَقَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَداً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ (۱).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ

۱- قال فی التهذیبین قوله: «و هو خاطب من الخطاب» محمول علی من عقد علیها و هو لا یعلم انها فی عده فحینئذ یجوز له العقد علیها بعد انقضاء عدتها. «فی»

وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ هَكَذَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَقْضِي عِدَّتَهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا (۱) وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ فَتَنْكِحُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَنْكِحُ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ

۱- لا يخفى أن استحقاقها المهر مشروطا بجهالتها بالتحريم و قوله فى آخر الحديث: «ثم تنكح» كانه لتتميم الامر و ذكر الفرد الاخفى و الا فلا مدخل لنكاح الغير فى تأييد الحرمه. «فى»

لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع بَلَغَنِی عَنْ أَبِیکَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فِی عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ هَذَا إِذَا کَانَ عَالِماً فَإِذَا کَانَ جَاهِلًا فَارَقَهَا وَ تَعْتَدُّ ثُمَّ یَتَزَوَّجُهَا نِکَاحاً جَدِیداً (۱).

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِینَ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

بَابُ الَّذِی عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَیُطَلِّقُ وَاحِدَهً وَ یَتَزَوَّجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ یَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسْوَهٍ فِی عَقْدَهٍ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعاً فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا یَتَزَوَّجِ الْخَامِسَهَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْمَرْأَهِ الَّتِی طَلَّقَ وَ قَالَ لَا یَجْمَعِ الرَّجُلُ مَاءَهُ فِی خَمْسٍ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَیُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ أَ یَتَزَوَّجُ مَکَانَهَا

۱- حمل علی عدم الدخول. «آت»

۲- قوله: «لا یجمع الرجل ماءه فی خمس» قرینه علی ان المراد بالعده عده الرجعیه. کما قاله بعض الأفاضل.

أُخْرَى قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ الْعِدَّةَ قَالَ فَلْيُلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ أَجَلَهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْأُخْرَى عِدَّةً أُخْرَى وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَ ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدَةٍ قَالَ يُخَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ وَ يُمْسِكُ الْأَرْبَعَ (۱).

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَةَ

۱- يمكن حمله على الامساك بعقد جديد كما قيل. «آت»

حَتَّی تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَهُ وَلَدَهَا ثُمَّ یَخْطُبُهَا وَ یُصْدِقُهَا صَدَاقاً مَرَّتَیْنِ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَکَحَ امْرَأَهً ثُمَّ أَتَی أَرْضاً فَنَکَحَ أُخْتَهَا وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ قَالَ یُمْسِکُ أَیَّتَهُمَا شَاءَ وَ یُخَلِّی سَبِیلَ الْأُخْرَی (۱).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَیْنِ فِی عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ هُوَ بِالْخِیَارِ یُمْسِکُ أَیَّتَهُمَا شَاءَ وَ یُخَلِّی سَبِیلَ الْأُخْرَی وَ قَالَ فِی رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ جَارِیَهٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَی أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ [أَبَداً].

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَهً ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَهً أُخْرَی فَإِذَا هِیَ أُخْتُ امْرَأَهٍ الَّتِی بِالْعِرَاقِ قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الَّتِی تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَ لَا یَقْرَبُ الْمَرْأَهَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الشَّامِیَّهِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِکَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا یَقْرَبْهَا وَ لَا یَقْرَبِ الِابْنَهَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّهُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِکَاحُ الِابْنَهِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ یَکُونُ ابْنَهُ وَ أَخَا امْرَأَتِهِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ رَجُلٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَیَنْقَضِی الْأَجَلُ بَیْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ یَنْکِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَکَتَبَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ

۱- قال الشیخ فی الاستبصار: هذا محمول علی انه إذا أراد امساک الأولی فلیمسکها بالعقد الأول الثابت المستقر و إن أراد إمساک الثانیه فلیطلق الأول و لیمسک الثانیه بعقد مستأنف فلا ینافی ما سیأتی من خبر زراره.

بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَقَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا (۱) وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَی قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَی فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَی حَتَّی تَمُوتَ الْأُخْرَی قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَی بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَی شَیْ ءٌ فَلَا أَرَی بِذَلِكَ بَأْساً وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَی الْأُولَی فَلَا.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوِ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَانَتْ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَی قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَی فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّی تَمُوتَ الْأُخْرَی قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أَ تَحِلُّ لَهُ الْأُولَی قَالَ إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَی قَلْبِهِ مِنَ الْأُخْرَی شَیْ ءٌ فَلَا أَرَی بِذَلِكَ بَأْساً وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَی الْأُولَی فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَی أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّی يَخْلُوَ أَجَلُهَا.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ لَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ أَ يَطَؤُهُمَا جَمِيعاً قَالَ يَطَأُ إِحْدَاهُمَا وَ إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَی الَّتِی وَطِئَ حَتَّی تَمُوتَ الثَّانِيَةُ أَوْ يُفَارِقَهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَی لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجَةٍ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا أَوْ تَمُوتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَهَلَكَتْ أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا فَقَالَ مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

۱- ظاهره أن بالاختلاع تبرئ العصمه لانه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الاصحاب و هل لها حينئذ الرجوع فی البذل ظاهره الجواز و إن كان لا يمكن الزوج الرجوع فيها. «آت»

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَتَقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمْ (۱).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرٍ (۲) قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَ لَهَا ابْنَةٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى ابْنَتِهَا فَقَالَ أَ يَنْكِحُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ابْنَتَهُ.

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ.

۱۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا وَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبْقَى الْأُخْرَى أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَى وَ إِنْ وَطِئَ الْأُخْرَى وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعاً.

۱- النساء: ۲۳.

۲- كذا فی بعض النسخ و فی بعضها [الحسين بن بشير] و على كلتا النسختين مجهول اذ ليس فی الرجال باسمه من يروی عن الرضا عليه السلام و كانه تصحيف و لعلّ الصحيح [الحسين بن بشار] و هو مذكور فی الرجال.

بَابٌ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لکِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا الْآیَه

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لکِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً (۱) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَقُولُ لِلْمَرْأَهِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا أُوَاعِدُکِ بَیْتَ آلِ فُلَانٍ لِیُعَرِّضَ لَهَا بِالْخِطْبَهِ وَ یَعْنِی بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً التَّعْرِیضَ بِالْخِطْبَهِ- وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّکاحِ حَتَّی یَبْلُغَ الْکِتابُ أَجَلَهُ (۲).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لکِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّکاحِ حَتَّی یَبْلُغَ الْکِتابُ أَجَلَهُ فَقَالَ السِّرُّ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ مَوْعِدُکِ بَیْتُ آلِ فُلَانٍ ثُمَّ یَطْلُبُ إِلَیْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِی غَیْرِ أَنْ یَعْزِمَ عُقْدَهَ النِّکَاحِ حَتَّی یَبْلُغَ الْکِتابُ أَجَلَهُ (۳).

۱- البقره: ۲۳۵. و قوله تعالی: «سِرًّا» قال المحقق الأردبیلیّ- رحمه اللّه-: أی جماعا.

۲- البقره: ۲۳۵.

۳- قال السیّد- رحمه اللّه-: لا یجوز التعریض و التصریح بالخطبه لذات العده الرجعیه إجماعا و اما جواز التعریض للمعتده فی العده البائنه دون التصریح لها بذلک فقال: انه موضع وفاق ایضا و یدلّ علیه قوله تعالی: «وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَهِ النِّساءِ أَوْ أَکْنَنْتُمْ فِی أَنْفُسِکُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّکُمْ سَتَذْکُرُونَهُنَّ وَ لکِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً» و تقدیر الکلام علم اللّه انکم ستذکرونهن فاذکروهن «و لا تواعدوهن سرا، و السر کنایه عن الوطی لانه ممّا یسر و معناه و لا تواعدوهن جماعا الا- أن تقولوا قولا- معروفا و القول المعروف هو التعریض کما ورد فی أخبارنا و التعریض هو الإتیان بلفظ یحتمل الرغبه فی النکاح و غیرها مثل أن یقول لها: انک الجمیله او من غرضی أن أتزوج، او عسی اللّه ان ییسر لی امرأه صالحه و نحو ذلک من الکلام الموهم أنّه یرید نکاحها حتی ظهر من نفسها علیه أن رغبت فیه و لا یصرح بالنکاح. «آت»

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَثِ وَ يَرْفُثُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ حِلِّهَا- وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ.

۴- حُمَيْدُ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً قَالَ يَلْقَاهَا فَيَقُولُ إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَ إِنِّي لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ فَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ وَ السِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا.

بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ الْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ بَعْضُهُمْ وَ لَا يُسْلِمُ بَعْضٌ أَوْ يُسْلِمُونَ جَمِيعاً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدُ أَ يُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهَا قَالَ يُمْسِكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَ زَوْجُهَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ (۲) وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ أَ يُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهَا قَالَ بَلْ يُمْسِكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ (۳).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

۱- لا خلاف فی جواز نکاح الکتابیه استدامه و انما الخلاف فی الابتداء و لا یبطل النکاح بالسلامه سواء کان قبل الدخول او بعده. «آت»

۲- «هاجر» حمل علی أن المعنی اسلم و لا حاجه إلیه. «آت»

۳- قوله: «فرق بینهما» أی منع الزوج من مقاربتها حتّی یتبین أمر إسلامه بانقضاء العده کما بین فی الخبر الآتی و لم یرد به فراق البینونه المحضه. «فی»

حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا وَ إِنْ هُوَ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي نَصْرَانِيٍّ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدِ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَتَزَوَّجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَ أَمْهَرَهَا خَمْراً وَ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَ لَا مِنْ قِبَلِ الْخَنَازِيرِ قُلْتُ فَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ فَقَالَ إِذَا أَسْلَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَ لَكِنْ يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا (۱).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِزَوْجِهَا أَسْلِمْ فَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامُ إِلَّا عِزّاً (۲).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ وَ لَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَ أَسْلَمْنَ مَعَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُمْسِكُ أَرْبَعاً وَ يُطَلِّقُ ثَلَاثاً (۳).

۱- اذا عقد الذميان على ما لا يملك فى شرعنا كالخمر و الخنزير صح فان أسلما أو أحدهما قبل التقابض لم يجز دفع المعقود عليه لخروجه من ملك المسلم و المشهور انه يجب القيمه عند مستحليه و قيل بوجوب مهر المثل و هذا الخبر فى الأخير اظهر. «آت» و فى بعض النسخ [يعطيها صداقا].

۲- لعله محمول على التقيه بقرينه الراوى و منهم من حمل على الاستحباب و فيه ما فيه و المشهور عدم المهر مطلقا إذا كان قبل الدخول. «آت»

۳- المشهور بل المتفق عليه أن الكافر إذا اسلم عن أكثر من أربع يختار اربعا و ينفسخ عقد البواقى و يمكن أن يقرأ «يطلق» من باب الافعال او يحمل على التطليق اللغوى. «آت»

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ (۱): الذِّمِّيُّ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الذِّمِّيَّةُ فَتُسْلِمُ امْرَأَتُهُ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ يَكُونُ عِنْدَهَا بِالنَّهَارِ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَ لَمْ تُسْلِمِ الْمَرْأَةُ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنّاً مِنْ خَمْرٍ وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيراً ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يَنْظُرُ كَمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ وَ كَمْ قِيمَةُ الْخَنَازِيرِ فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ (۲).

بَابُ الرَّضَاعِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ لَا آمُرُ بِهِ أَحَداً وَ لَا أَنْهَى عَنْهُ وَ إِنَّمَا أَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَ وُلْدِي وَ قَالَ عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ.

۱- كذا.

۲- الدن: الراقود العظيم او أطول من الحب أو اصغر. «القاموس»

بَابُ حَدِّ الرَّضَاعِ الَّذِی یُحَرِّمُ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ مَا أَدْنَی مَا یُحَرِّمُ مِنْهُ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ أَوِ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ تَرَی وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ فَقُلْتُ أَسْأَلُکَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ [اثْنَتَانِ] قَالَ لَا فَلَمْ أَزَلْ أَعُدُّ عَلَیْهِ حَتَّی بَلَغْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ (۱).

۳ وَ- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ أَدْنَی مَا یُحَرِّمُ مِنْهُ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ تَرَی وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ فَقُلْتُ أَسْأَلُکَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ اثْنَتَانِ فَقَالَ لَا وَ لَمْ أَزَلْ أَعُدُّ عَلَیْهِ حَتَّی بَلَغَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّضْعَةِ وَ الرَّضْعَتَیْنِ وَ الثَّلَاثِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ لَا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَیْهِ الْعَظْمُ وَ نَبَتَ اللَّحْمُ.

۱- یحتمل أن یکون علیه السلام سکت بعد العشر تعینه أو قال: نعم کذلک. أو قال: لا و لم یعد السائل و یشکل الاستدلال بهذا الخبر لتلک الاحتمالات و إن کان الاوسط أظهر. «آت»

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ فَقَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي ع عَنْهُ فَقَالَ وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ ثِنْتَانِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ (۱) قُلْتُ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ مَصَّةً بَعْدَ مَصَّةٍ فَقَالَ هَكَذَا قَالَ لَهُ وَ سَأَلَهُ آخَرُ عَنْهُ فَانْتَهَى بِهِ إِلَى تِسْعٍ وَ قَالَ مَا أَكْثَرَ مَا أُسْأَلُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِكَ أَنْتَ فِي هَذَا عِنْدَكَ فِيهِ حَدٌّ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فَقَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ بِالَّذِي أَجَابَ فِيهِ أَبِي قُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي أَجَابَ أَبُوكَ فِيهِ وَ لَكِنِّي قُلْتُ لَعَلَّهُ يَكُونُ فِيهِ حَدٌّ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ فَتُخْبِرَنِي بِهِ أَنْتَ فَقَالَ هَكَذَا قَالَ أَبِي قُلْتُ فَأَرْضَعَتْ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبَنِي فَقَالَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قُلْتُ فَتَحِلُّ لِأَخٍ لِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرْضِعْهَا أُمِّي بِلَبَنِهِ (۲) قَالَ فَالْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ أَخِي لِأَبِي وَ أُمِّي قَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَ أُمُّكَ أُمَّهَا.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْغُلَامِ يَرْضَعُ الرَّضْعَةَ وَ الرَّضْعَتَيْنِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً [فَلَا].

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَبِيرٍ فَرُبَّمَا كَانَ الْفَرَحُ وَ الْحَزَنُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فَرُبَّمَا اسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ الرَّضَاعُ وَ رُبَّمَا اسْتَخَفَّ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قُلْتُ فَهَلْ يُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَعْ ذَا وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۱- لعله عليه السلام توقف عن الحكم فى الخمس و ما زاد لانه ذهب الشافعى و جماعه من العامّه إلى ان خمس رضعات يحرمن و بالجمله التقيه فى هذا الخبر ظاهره. «آت»

۲- أى كان من بطن آخر و يدلّ على تحريم أولاد صاحب اللبن على المرتضع و هو اتفاقى. «آت»

ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ أَمَّا الرَّضْعَهُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْراً إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ صِفَهِ لَبَنِ الْفَحْلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ هُوَ مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَهٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا غُلَاماً فَانْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَهً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَ يَنْبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْجَارِيَهِ (۲) قَالَ لَا لِأَنَّهَا أُرْضِعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَهٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَهً وَ لِزَوْجِهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا أَ يَحِلُّ لِلْغُلَامِ ابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَهَ الَّتِي أَرْضَعَتْ فَقَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ (۳).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَهً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَهُ

۱- لعل سؤاله كان عن معنى الفحل فاجاب عليه السلام بان الفحل من حصل اللبن من وطئه و من ولده فلو تزوج رجل امرأه مرضعه حصل لبنها من زوج آخر لا يكون الزوج الثانى فحلا. «آت»

۲- عرض الناس- بالفتح-: اوساطهم و عامتهم. «آت»

۳- قوله: «اللبن للفحل» أى لا يحل. «آت»

فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَاماً أَ يَحِلُّ لِذَلِكَ الْغُلَامِ الَّذِی أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهَ الْمَرْأَهِ الَّتِی كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَهِ الْأَخِيرَهِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهَ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ (۱).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً وَ لَهُ ابْنَهٌ مِنْ غَيْرِهَا أَ يَحِلُّ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ هَذِهِ الِابْنَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ ابْنَهَ رَجُلٍ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ (۲).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَهَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِی الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمُ الرِّوَايَهُ عَنْكَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (۳) سَأَلَنِی عَنْهَا الْبَارِحَهَ فَقَالَ لِی اشْرَحْ لِیَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِی كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِی رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلَاماً غَرِيباً أَ لَيْسَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْ وُلْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى مُحَرَّماً عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَمَا بَالُ الرَّضَاعِ (۴) يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ وَ لَا يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّمَا الرَّضَاعُ مِنَ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضاً يُحَرِّمُ (۵).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ

۱- يدل على ان اتّحاد الفحل يكفى فى التحريم و ان تعدّدت المرضعه و عليه الاصحاب. «آت»

۲- حمل على التحريم و ان كان ظاهره الكراهه. «آت»

۳- يعنى المأمون.

۴- لعل فيه تقيه. «آت»

۵- قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل هذه الروايه: فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب إليها من جهه الولاده و انما لم يحرم من نسب إليها بالرضاع للأخبار التى قدمناها و لو خلينا و ظاهر قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لكنا نحرم ذلك أيضا الا انا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار و ما عداه باق على عمومه. «آت»

بْنِ عِيسَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ لِي صَبِيّاً فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَهَ زَوْجِهَا فَقَالَ لِي مَا أَجْوَدَ مَا سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ قِبَلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبَنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُهُ فَقُلْتُ لَهُ [إِنَ] الْجَارِيَهَ لَيْسَتِ ابْنَهَ الْمَرْأَهِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي هِيَ ابْنَهُ غَيْرِهَا فَقَالَ لَوْ كُنَّ عَشْراً مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْ ءٌ وَ كُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً (۱) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ وَ خَلَقَ زَوْجَتَهُ مِنْ سِنْخِهِ فَبَرَأَهَا (۲) مِنْ أَسْفَلِ أَضْلَاعِهِ فَجَرَى بِذَلِكَ الضِّلْعِ سَبَبٌ وَ نَسَبٌ ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَجَرَى بِسَبَبِ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا صِهْرٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ نَسَباً وَ صِهْراً فَالنَّسَبُ يَا أَخَا بَنِي عِجْلٍ مَا كَانَ بِسَبَبِ الرِّجَالِ وَ الصِّهْرُ مَا كَانَ بِسَبَبِ النِّسَاءِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَسِّرْ لِي ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَهٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَهٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الرَّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كُلُّ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَهٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ نَاحِيَهِ الصِّهْرِ رَضَاعٌ وَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً وَ لَيْسَ هُوَ سَبَبَ رَضَاعٍ مِنْ نَاحِيَهِ لَبَنِ الْفُحُولَهِ فَيُحَرِّمَ.

۱۰- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَهٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرْضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِي أَرْضَعَتِ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ.

۱- الفرقان: ۵۴.

۲- أي خلقها و سواها.

۱۱- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَرْضِعُ مِنِ امْرَأَةٍ وَ هُوَ غُلَامٌ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ فَقَالَ إِنْ کَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَهٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا یَحِلُّ فَإِنْ کَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَهٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَیْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

بَابُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَیْنِ قَبْلَ أَنْ یُفْطَمَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَیْهِ قَالَ أَمْسَکَهَا وَ أَوْجَعَ ظَهْرَهَا (۲).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِی صِیَامٍ وَ لَا یُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ یَوْمٍ إِلَی اللَّیْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ لَا هِجْرَهَ بَعْدَ الْفَتْحِ

۱- یعنی قوله تعالی فی سوره البقره: ۲۳۳. «الْوالِداتُ یُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَیْنِ کامِلَیْنِ».

۲- ظاهر المصنّف حمل الخبر علی ان الحکم بعدم التحریم لعدم کون المرتضع حیث أورده فی هذا الباب.

وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفْطِمُهُ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ الرَّضَاعُ التَّنَاكُحَ.

بَابُ نَوَادِرَ فِي الرَّضَاعِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَوَجَدْتُ امْرَأَةً قَدْ أَرْضَعَتْنِي وَ أَرْضَعَتْ أُخْتَهَا قَالَ فَقَالَ كَمْ قَالَ قُلْتُ شَيْئاً يَسِيراً قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْضَعَتْ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبَنِي قَالَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ فَقُلْتُ فَتَحِلُّ لِأَخِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرْضِعْهَا بِلَبَنِهِ يَعْنِي لَيْسَ بِهَذَا الْبَطْنِ وَ لَكِنْ بِبَطْنٍ آخَرَ قَالَ وَ الْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هِيَ أُخْتِي (۱) لِأَبِي وَ أُمِّي قَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَ أُمُّكَ أُمَّهَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيعاً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ نِكَاحُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً أَ تَصْلُحُ لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَنُزِّلَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ نَعَمْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

۱- كذا فى نسخ الكتاب و التهذيب و الظاهر هو أخى لابى و امى و قد مضى فى باب حدّ الرضاع تحت رقم ۷ مثل هذا بعينه فينبغى الإصلاح.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فِي مَكُّوكٍ (۱) فَأَسْقَتْهُ جَارِيَتِي فَقَالَ أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ وَ عَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ وَ هُوَ هَكَذَا فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ ع.

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ قَالَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

۷- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَمَلَّى وَ يَتَضَلَّعَ وَ يَنْتَهِيَ نَفْسُهُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنِي وَ ابْنَةَ أَخِي فِي حَجْرِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِي إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا قَالَ فَقَالَ كَمْ قُلْتُ مَا أَدْرِي قَالَ فَأَدْرَانِي عَلَى أَنْ أُوَقِّتَ قَالَ فَقُلْتُ مَا أَدْرِي قَالَ فَقَالَ زَوِّجْهُ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ- ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَ الْغُلَامَ ثُمَّ تُنْكِرُ قَالَ تُصَدَّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ قُلْتُ فَإِنَّهَا قَالَتْ وَ ادَّعَتْ بَعْدُ بِأَنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا قَالَ لَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُنَعَّمُ (۲).

۱۰- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَ لَا خَالُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

۱- المكوك- كتنور-: طاس يشرب منه و مكيال يسع صاعا و نصفا.

۲- أى لا يقال له: نعم. قال المطرزى: تنعم الرجل اى قال له: نعم.

أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَمُّهُ حَمْزَهُ ع قَدْ رَضَعَا مِنِ امْرَأَهٍ.

۱۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادَهٍ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَهً وَ غُلَاماً بِذَلِكَ اللَّبَنِ هَلْ يَحْرُمُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ لَا.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (۱) قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَهٍ صَغِيرَهٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَهٌ لَهُ أُخْرَى فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَهَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَهُ وَ امْرَأَتَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَهَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَهُ وَ امْرَأَتُهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا فَأَمَّا الْأَخِيرَهُ فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ كَأَنَّهَا أَرْضَعَتِ ابْنَتَهَا (۲).

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى فَكَانَ ذَلِكَ عِدَّهً أَوْ نَبَتَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ عَلَيْهِ حَرُمَ عَلَيْهِ بَنَاتُهُنَّ كُلُّهُنَّ.

۱۶- عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ- عَنِ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً مَمْلُوكاً لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ هَلْ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ قَالَ فَقَالَ لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ حَرُمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَهً لِي أُصَدِّقُهَا قَالَ لَا.

۱- یعنی الباقر علیه السلام بقرینه ابن شبرمه.

۲- هکذا فی نسخ الکافی و فی التهذیب «لانها ارضعت ابنته» و لعله الأصحّ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهَ هَذِهِ الْمُرْضِعَهِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع لَا لَا تَحِلُّ لَهُ.

بَابٌ فِي نَحْوِهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَهٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ أَوْ أُخْتُهَا أَمَتُكَ (۱) وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ أَمَتُكَ وَ هِيَ أَرْضَعَتْكَ أَمَتُكَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَهٍ أَمَتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ (۲) أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ [عَنْ جَابِرٍ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا (۳).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْقَابِلَهِ أَ يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ

۱- محمول على ما إذا دخل بالام او الاخت كما عرفت. «آت»

۲- أى لم تشترها بعد فقوله: «أمتك» مجاز. «آت»

۳- المشهور كراهه نكاح القابله و بنتها و ظاهر كلام الصدوق فى المقنع التحريم و خص الشيخ و المحقق و جماعه الكراهه بالقابله المربيه. «آت»

يَنْكِحَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

وَ

- فِي رِوَايَهِ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِنْ قَبِلَتْ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّبِيُّ الْقَابِلَهَ بِوَجْهِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ حَرُمَ عَلَيْهِ وَلَدُهَا (۱).

أَبْوَابُ الْمُتْعَهِ

اشاره

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ- فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَهً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ بَنِي الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ (۳).

۱- كل من النهى و التحريم محمول على الكراهه عند الاصحاب جمعا بينها و بين ما دل صريحا على الحل و فسر بعضهم هذا الحديث بان المراد بالاستقبال هو الميل القلبى و هو لا يحصل الا بالتربيه كما إذا رأى الصبى قابلته حن. «كذا فى هامش المطبوع».

۲- النساء: ۲۹. و فى هذه الآيه نص صريح على جواز متعه النساء لا يقبل التأويل و لا يعقب حكمها النسخ لا كتابا و لا سنه غير أن عمر حرمها فى زمانه و ما قيل من الأقوال المنحوته فى تصحيح اجتهاده تجاه النصّ لا يقبلها ذو مسكه.

۳- فى بعض النسخ [الاشقى] و صححه ابن إدريس فى السرائر على ما هو المضبوط فى كتب العامّه «الاشفى»- بالفاء- قال الجزرىّ فى النهايه: فى حديث ابن عبّاس: ما كانت المتعه الا رحمه رحم اللّه بها امه محمّد صلّى اللّه عليه و آله لو لا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفى أى الا قليل من الناس من قولهم: «غابت الشمس الاشفى» أى الا قليلا من ضوئها عند غروبها و قال الازهرى: قوله: «الاشفى» أى إلّا أن يشفى يعنى يشرف على الزنا و لا يواقعه فأقام الاسم و هو الشفى مقام المصدر الحقيقى و هو الاشفاء على الشى ء انتهى.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (۱).

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ص فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلُكَ يَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ إِنِّي أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ قَالَ فَقَالَ لَهُ فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَلُمَّ أُلَاعِنْكَ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ يَسُرُّكَ أَنَّ نِسَاءَكَ وَ بَنَاتِكَ وَ أَخَوَاتِكَ وَ بَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ أَيَّ الْمُتْعَتَيْنِ تَسْأَلُ قَالَ سَأَلْتُكَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَنْبِئْنِي عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَ حَقٌّ هِيَ

۱- قال صاحب المجمع: روى عن جماعه من الصحابه منهم ابى بن كعب و ابن عبّاس و ابن مسعود أنهم قرءوا «فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن» و أورد الثعلبى فى تفسيره عن حبيب بن مظاهر قال: اعطانى ابن عبّاس مصحفا فقال: هذا على قراءه أبى فرأيت فى المصحف «فاستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» و بإسناده عن ابى بصير قال: سألت ابن عبّاس عن المتعه فقال: اما تقرأ سوره النساء؟ فقلت: بلى، فقال: فما تقرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»؟ قلت: لا أقرؤها هكذا، فقال ابن عبّاس: فو اللّه هكذا انزلها اللّه- ثلاث مرّات- و بإسناده عن سعيد بن جبير أنّه قرأ هكذا «وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ- الخ-» قال السدى: معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء مده الأجل المضروب فى عقد المتعه يزيدها الرجل فى الاجر و تزيد فى المده. «آت». النساء: ۲۹.

فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا قَرَأْتَ- كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (۱) فَقَالَ أَبُو حَنِيفَهَ وَ اللَّهِ فَكَأَنَّهَا آيَهٌ لَمْ أَقْرَأْهَا قَطُّ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأَّمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْراً وَ صِيَاماً أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّهِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعَلَانِيَهِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ (۲).

۸- عَلِيٌّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ أَبُو حَنِيفَهَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ صَاحِبَ الطَّاقِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الْمُتْعَهِ أَ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَلَالٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْمُرَ نِسَاءَكَ أَنْ يُسْتَمْتَعْنَ وَ يَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ كُلُّ الصِّنَاعَاتِ يُرْغَبُ فِيهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَلَالًا وَ لِلنَّاسِ أَقْدَارٌ وَ مَرَاتِبُ يَرْفَعُونَ أَقْدَارَهُمْ وَ لَكِنْ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَنِيفَهَ فِي النَّبِيذِ أَ تَزْعُمُ أَنَّهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقْعِدَ نِسَاءَكَ فِي الْحَوَانِيتِ نَبَّاذَاتٍ فَيَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَهَ وَاحِدَهٌ بِوَاحِدَهٍ وَ سَهْمُكَ أَنْفَذُ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّ الْآيَهَ الَّتِي فِي سَأَلَ سَائِلٌ (۳) تَنْطِقُ بِتَحْرِيمِ الْمُتْعَهِ وَ الرِّوَايَهَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَدْ جَاءَتْ بِنَسْخِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ يَا أَبَا حَنِيفَهَ إِنَّ سُورَهَ سَأَلَ سَائِلٌ مَكِّيَّهٌ وَ آيَهُ الْمُتْعَهِ مَدَنِيَّهٌ وَ رِوَايَتَكَ شَاذَّهٌ رَدِيَّهٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَهَ وَ آيَهُ الْمِيرَاثِ أَيْضاً تَنْطِقُ بِنَسْخِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ (۴) قَالَ أَبُو حَنِيفَهَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَاكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ لَا تَرِثُ مِنْهُ قَالَ فَقَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ ثُمَّ افْتَرَقَا.

۱- النساء: ۲۹.

۲- «لم تطعه» أی معرضا عنه کارها له. و یحتمل أن یکون المراد بالعصیان الزنا. «آت»

۳- إشاره إلی قوله تعالی: «وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ» بادعاء أن التزویج علیهما علی الحقیقه و ان کان اطلاقه فی الدائم أکثر و هو لا ینافی کونه حقیقه فی الآخر و لعلّ جواب مؤمن الطاق مبنی علی التنزیل مماشاه معه. «آت»

۴- حاصل جوابه ان المتعه خارجه عن عموم آیه الارث بالنصوص کما اخرجتم الکتابیه عنها بها. «آت»

بَابُ أَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ وَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ كَمْ تَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَهِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَهِ قَالَ كَمْ شِئْتَ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُتْعَهِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُتْعَهِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرِثُ وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَهٌ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ الْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ (۱) فَسَلْهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْماً فَلَقِيتُهُ فَأَمْلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئاً كَثِيراً فِي اسْتِحْلَالِهَا فَكَانَ فِيمَا رَوَى لِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ لَيْسَ فِيهَا وَقْتٌ وَ لَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمْ شَاءَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَهٍ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ لَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ يُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقَرَّ بِهِ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَهَ وَ كَانَ زُرَارَهُ بْنُ أَعْيَنَ يَقُولُ هَذَا وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَهٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۱- جريج بالجيم أولا و آخرا. و ابنه عبد الملك من فقهاء العامّه.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمُتْعَةَ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُفَّ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَغْنِياً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ وَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا فَقَالَ هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ نَزِيدُهَا وَ تَزْدَادُ فَقَالَ وَ هَلْ يَطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْمُتْعَةِ (۲) فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا

۱- أی هل یطیب المستغنی بالتزویج الاـ استغناؤه به او یقال: معناه هل یطیب من أراد ان یعلمها الا کونها فی کتاب علیّ علیه السلام ای یکفیه هذا. «کذا فی هامش المطبوع» و فی المرآه: «و هل یطیبه» الضمیر راجع إلی عقد المتعه و مراد السائل أنّه یجوز لنا بعد انقضاء المده ان نزیدها فی المهر و تزداد المرأه فی المده ای تزوجها بمهر آخر مده اخری من غیر عده و تربص فقال علیه السلام: العمده فی طیب المتعه و حسنها هو ذلک فانه لیس مثل الدائم بحیث یکون لازما له کلما علیه بل یتمتعها مده فان وافقه یزیدها و الا یترکها و علی هذا یحتمل أن یکون ضمیر یطیبه راجعا إلی الرجل أی هذا سبب لطیب نفس الرجل و سروره بهذا العقد و یحتمل أن یکون المعنی لاـ یحل و لاـ یطیب ذلک العقد الا ذکر هذا الشرط فیه کما ورد فی خبر الاحول فی شروطها فان بدا لی زدتک و زدتنی و یکون محمولا علی استحباب ذکره فی ذلک العقد و فی بعض النسخ [نریدها و نزداد] ای نرید المتعه و نحبها و نزداد منها فقال علیه السلام: طیبه و التذاذه فی اکثاره.

۲- فیه اشعار بأن المراد بالاستعفاف فی قوله تعالی: «وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً- الآیه-» الاستعفاف بالمتعه. «آت»

بِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلِحُّوا عَلَى الْمُتْعَهِ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَهُ السُّنَّهِ (۱) فَلَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِكُمْ وَ حَرَائِرِكُمْ فَيَكْفُرْنَ وَ يَتَبَرَّيْنَ وَ يَدْعِينَ عَلَى الْآمِرِ بِذَلِكَ وَ يَلْعَنُونَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمُتْعَهِ دَعُوهَا أَ مَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَهِ (۲) فَيُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى صَالِحِي إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتْعَهَ الْيَوْمَ لَيْسَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُنَّ كُنَّ يَوْمَئِذٍ يُؤْمَنَّ وَ الْيَوْمَ لَا يُؤْمَنَّ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ.

۲ وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَهَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ فَلَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا عَفِيفَهً (۳) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ (۴) فَلَا تَضَعْ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ.

۱- أی فعلها مره لاقامه السنه لا الإکثار منها. أو انما علیکم القول بانها سنه و لا یجب علیکم فعلها لتتحملوا الضرر بذلک. «آت»

۲- أی یراه الناس فی موضع یعیب من یجدونه فیه لکراهتهم للمتعه فیصیر ذلک سببا للضرر علیه و علی إخوانه و أصحابه الموافقین له فی المذهب. «آت»

۳- حمل فی المشهور علی الکراهه. «آت»

۴- المؤمنون: ۵، و المعارج: ۲۹.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مُتْعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَشَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ وَ قَالَ أَ يَجْحَدُهُ إِعْظَاماً لِذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنِ اتَّهَمَهَا فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مُؤْمِنَةً أَوْ مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَا أَدْرِي مَا حَالُهَا أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً قَالَ يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلْ (۲).

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا وَ إِيَّاكَ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَ بُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَ يُؤْتَيْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللَّوَاتِي يَدَّعِينَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ (۳).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَا فَلَا يَتَمَتَّعْ مِنْهَا وَ لَا يَنْكِحْهَا.

۱- النور: ۳. و لا خلاف فی عدم جواز نفی ولد المتعه و ان عزل و ان اتهمها بل مع العلم بانتفائه علی قول بعض لکن ان نفاه ینتفی بغیر لعان. «آت»

۲- قوله: «یتعرض لها» لعله محمول علی الاستحباب. «آت»

۳- قوله علیه السلام: «فاعرض علیها» یعنی المتعه او الایمان مطلقا او بالمتعه. «آت»

بَابُ شُرُوطِ الْمُتْعَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ مُتْعَهٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَهً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَرِثَكِ وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِّي خَمْسَهً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَهً.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَهً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص لَا وَارِثَهً وَ لَا مَوْرُوثَهً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً وَ إِنْ شِئْتَ كَذَا وَ كَذَا سَنَهً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ تُسَمِّي مِنَ الْأَجْرِ مَا تَرَاضَيْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيراً فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِيَتْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجَ مُقَامٍ وَ لَزِمَتْكَ النَّفَقَهُ فِي الْعِدَّهِ وَ كَانَتْ وَارِثَهً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ قَالَ: تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَهً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَرِثَكِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكِ الْعِدَّهَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ:

قُلْتُ كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهَ قَالَ تَقُولُ يَا أَمَهَ اللَّهِ أَتَزَوَّجُكِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَ لَا عِدَّهَ لَهَا عَلَيْكَ (۱).

بَابٌ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ قَالَ إِنْ سُمِّيَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتْعَهٌ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجَلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاتٌ (۲).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ (۳) فَقَالَ مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَ بِشَيْ ءٍ يُعْطِيهَا فَتَرْضَى بِهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَهِ شُرُوطَ الْمُتْعَهِ فَرَضِيَتْ بِهِ وَ أَوْجَبَتِ التَّزْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

۱- أى يجوز لك تزويج الاخت فى عدتها و كذا الخامسه على القول بكونها من الاربع أو يكون على القلب اى لا يلزمك فى عدتها نفقه و لا سكنى و قيل: المراد بالعده العدد اى لا يلزمك رعايه كونها من الاربع و لا يخفى بعده و الأظهر هو الأول و يؤيد المشهور و ينفى مذهب المفيد من المنع من اختها فى عدتها. «آت»

۲- قال العلامه- رحمه اللّه- أى دائم بحسب الواقع كما فهمه الاصحاب او يحكم عليه ظاهرا كما فى سائر الاقارير و لا يقع واقعا لان ما قصده لم يقع و ما وقع لم يقصد. «آت»

۳- النساء: ۲۴.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتْعَةِ فَرَضِيَتْ بِهَا وَ أَوْجَبَتِ التَّزْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمِ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُتْعَةِ قَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتْعَةَ قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ قَالَ حَلَالٌ وَ إِنَّهُ يُجْزِئُ فِيهِ الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَدْنَى مَهْرِ الْمُتْعَةِ مَا هُوَ قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُتْعَةُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ مِسْوَاكٌ.

بَابُ عِدَّهِ الْمُتْعَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ (۱): إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَهٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عِدَّهُ الْمُتْعَهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ الِاحْتِيَاطُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَهً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: عِدَّهُ الْمُتْعَهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَهً وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا جَازَ الْأَجَلُ كَانَتْ فُرْقَهٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

بَابُ الزِّيَادَهِ فِي الْأَجَلِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (۲) قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَكَ وَ تَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضاً مِنْهَا وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَ يَزْدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا لَا يَجُوزُ

۱- فی التهذیب «قال: عده المتعه ان کانت إلخ».

۲- کذا.

شَرْطَانِ فِی شَرْطٍ (۱) قُلْتُ فَکَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَتَصَدَّقُ عَلَیْهَا بِمَا بَقِیَ مِنَ الْأَیَّامِ ثُمَّ یَسْتَأْنِفُ شَرْطاً جَدِیداً.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً کَانَ عَلَیْهَا عِدَّهٌ لِغَیْرِهِ فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهَا مِنْهُ عِدَّهٌ یَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ.

بَابُ مَا یَجُوزُ مِنَ الْأَجَلِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَیَّامِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ مُتْعَهً سَنَهً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ قَالَ إِذَا کَانَ شَیْئاً مَعْلُوماً إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ وَ تَبِینُ بِغَیْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَهِ سَاعَهً أَوْ سَاعَتَیْنِ فَقَالَ السَّاعَهُ وَ السَّاعَتَانِ لَا یُوقَفُ عَلَی حَدِّهِمَا (۲) وَ لَکِنَّ الْعَرْدَ وَ الْعَرْدَیْنِ وَ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ وَ اللَّیْلَهَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِکَ.

۱- قال الفاضل الأسترآبادی: أی اجلان فی عقد واحد فکذا لا یجوز عقد جدید قبل انفساخ العقد الأول. انتهی. أقول: لعل المراد بالشرط ثانیا الزمان علی طریق المجاز المشاکله و بالشرطین العقدان أی لا یتعلق العقدان بزمان واحد و یحتمل أن یکون المفروض زیاده الأجل و المهر فی اثناء المده تعویلا علی العقد السابق من غیر تجدید فیکون بمنزله اشتراط اجلین و مهرین فی عقد واحد و الاوسط أظهر. «آت»

۲- أی لیس لهما حدّ ینضبط بالحس عاده فلعلها انقضت فی أثناء المجامعه أو أن للساعه اصطلاحات مختلفه من الساعات النجومیه و الزمانیه و غیرها. و قوله: «و العرد» بالعین المهمله و الراء و هو کنایه عن المره من الجماع. و یمکن أن یکون بالزای المعجمه قال الفیروزآبادی: عزد جاریته کضرب جامعها. «آت» و قال فی هامش المطبوع: لا یخفی انه لیس للعزد معنی مناسب للمقام علی ما تتبعنا کتب اللغات اللّهمّ الا أن یقال: إنّه کنایه عن المواقعه مره واحده.

۴- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع کَمْ أَدْنَی أَجَلِ الْمُتْعَهِ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِشَرْطِ مَرَّهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ نَعَمْ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ عَلَی عَرْدٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَکِنْ إِذَا فَرَغَ فَلْیُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَ لَا یَنْظُرْ.

بَابُ الرَّجُلِ یَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَهِ مِرَاراً کَثِیرَهً

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهَ وَ یَنْقَضِی شَرْطُهَا ثُمَّ یَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حَتَّی بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ یَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّی بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثاً وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَهَ أَزْوَاجٍ یَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ کَمْ شَاءَ لَیْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّهِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَهٌ وَ هِیَ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَهِ الْمَرَّاتِ قَالَ لَا بَأْسَ یَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.

بَابُ حَبْسِ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ شَهْراً فَتُرِیدُ مِنِّی الْمَهْرَ کَمَلًا وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِی فَقَالَ لَا یَجُوزُ أَنْ تَحْبِسَ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ فَإِنْ هِیَ

أَخْلَفَتْکَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُکَ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَقِیَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا (۱) وَ یَحْبِسُ عَنْهَا مَا بَقِیَ عِنْدَهُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ شَهْراً فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَیْئاً قَالَ نَعَمْ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُکَ إِنْ کَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالنِّصْفَ وَ إِنْ کَانَ ثُلُثاً فَالثُّلُثَ.

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً تَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَأْتِیَهُ کُلَّ یَوْمٍ حَتَّی تُوَفِّیَهُ شَرْطَهُ أَوْ تَشْتَرِطُ أَیَّاماً مَعْلُومَهً تَأْتِیهِ فِیهَا فَتَغْدِرُ بِهِ فَلَا تَأْتِیهِ عَلَی مَا شَرَطَهُ عَلَیْهَا فَهَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُحَاسِبَهَا عَلَی مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَیَّامِ فَیَحْبِسَ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِحِسَابِ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ یَنْظُرُ مَا قَطَعَتْ مِنَ الشَّرْطِ فَیَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِمِقْدَارِ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَیَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا فَلَا یَکُونُ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرْجَهَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ قَالَ کَتَبَ إِلَیْهِ

۱- یمکن حمله علی الجهل و علی ما إذا کان بقدر مهر المثل. و قال السیّد- رحمه اللّه-: إذا تبین فساد عقد المتعه فان کان قبل الدخول فلا شی ء لها فان کان قد دفع إلیها المهر أو بعضه استعاده منها و هذا موضع وفاق و إن کان بعد الدخول فقد اختلف الاصحاب فی حکمه علی اقوال احدها: أن لها ما أخذت و لا یلزمه أن یعطیها ما بقی اختاره المفید و الشیخ فی النهایه و لم یفرقا بین أن یکون عالمه أو جاهله و یشکل بانها إذا کانت عالمه تکون بغیا و لا مهر لبغی. و ثانیها: ان کانت عالمه فلا شی ء لها و ان کانت جاهله فلها مجموع المسمی اختاره المحقق و جماعه و یشکل بان المسمی انما یلزم بالعقد الصحیح لا بالفاسد. و ثالثها: أنها لا شی ء لها مع العلم و لها مهر المثل مع الجهل و هل المراد بمهر المثل مهر المثل لتلک المده أو مهر المثل للنکاح الدائم قولان اظهرهما الأول. و رابعها: أنه لا شی ء لها مع العلم و مع الجهل یلزمه أقل الامرین من المسمی و مهر المثل. «آت»

الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً بِمَهْرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ- وَ أَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرِهَا وَ أَخَّرَتْهُ بِالْبَاقِي ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَ عَلِمَ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُوَفِّيَهَا بَاقِيَ مَهْرِهَا أَنَّمَا زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ لَهَا زَوْجٌ مُقِيمٌ مَعَهَا أَ يَجُوزُ لَهُ حَبْسُ بَاقِي مَهْرِهَا أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ ع لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً لِأَنَّهَا عَصَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ أَنَّهَا مُصَدَّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي بَعْضِ الطُّرُقَاتِ فَأَرَى الْمَرْأَةَ الْحَسْنَاءَ وَ لَا آمَنُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ بَعْلٍ أَوْ مِنَ الْعَوَاهِرِ قَالَ لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِي نَفْسِهَا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا هَلْ لَكِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

بَابُ الْأَبْكَارِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتْعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا مَخَافَةَ كَرَاهِيَةِ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ

۱- يدل على كراهه التمتع بالبكر مطلقا كان لها الأب أو لا.

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْبِکْرِ یَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَهً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَفْتَضَّهَا (۱).

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَتَمَتَّعُ مِنَ الْجَارِیَهِ الْبِکْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ مَا لَمْ یَسْتَصْغِرْهَا (۲).

۵- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْجَارِیَهُ ابْنَهُ کَمْ لَا تُسْتَصْبَی ابْنَهُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَقَالَ لَا ابْنَهُ تِسْعٍ لَا تُسْتَصْبَی وَ أَجْمَعُوا کُلُّهُمْ عَلَی أَنَّ ابْنَهَ تِسْعٍ لَا تُسْتَصْبَی إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِی عَقْلِهَا ضَعْفٌ وَ إِلَّا فَهِیَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعاً فَقَدْ بَلَغَتْ.

بَابُ تَزْوِیجِ الْإِمَاءِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا یُتَمَتَّعُ بِالْأَمَهِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا (۳).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَتَزَوَّجَ الْأَمَهَ مُتْعَهً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوکَهِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَهٌ حُرَّهٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِیَتِ الْحُرَّهُ قُلْتُ فَإِنْ أَذِنَتِ الْحُرَّهُ یَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یُتَمَتَّعَ بِالْأَمَهِ عَلَی الْحُرَّهِ (۴).

۱- الافتضاض بالفاء و الضاد و یجوز ان یقرأ بالقاف أیضا و کلاهما بمعنی إزاله البکاره.

۲- أی إذا لم یجدها صغیره غیر بالغه فلا یصحّ العقد حینئذ. او ما لم یوجب صغارها و ذلها و الأول أظهر. «آت»

۳- یدل علی عدم جواز تمتع الأمه الا باذن أهلها و لا خلاف فیه الا فی امه المرأه. «آت»

۴- المشهور أنّه إذا تزوج الحره علی الأمه متعه یقع باطلا و قیل: یقف علی الاجازه و اما الروایه المرسله فهی محموله علی عدم الرضا جمعا. «آت»

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ (۱) فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعْ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ.

بَابُ وُقُوعِ الْوَلَدِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ حَبِلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدٌ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتْعَهِ فَقَالَ الشَّرْطُ فِيهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِلَى كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ قَالَتْ نَعَمْ فَذَاكَ لَهُ جَائِزٌ وَ لَا تَقُولُ كَمَا أُنْهِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ الْمَاءُ مَائِي وَ الْأَرْضُ لَكِ وَ لَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكِ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكِ نَبْتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنَّ شَرْطَيْنِ (۲) فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ فَإِنْ رُزِقَتْ وَلَداً قَبِلَهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْبِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَّسَ.

۱- ذكر فى هامش المطبوع أن ما تضمنه هذا الخبر من جواز التمتع بامه المرأه بدون اذن مولاها بخلاف امه الرجل ممّا لم يقل به أحد من أصحابنا الإماميّه و فى معناه وردت روايتان اخريان و الأصل فيهما أيضا سيف بن عميره لكنه يرويهما عن أبى عبد اللّه عليه السلام بواسطه و مثل هذه الأخبار الثلاثه التى يكون الأصل فيهما واحدا مع الاختلاف فى روايته ممّا لا يجوز العمل به لمخالفته لقوله تعالى: «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» الشامل للرجال و النساء و للاخبار الصحيحه الوارده فى هذا المسأله أيضا كذا ذكره الشيخ فى الاستبصار. «رفيع».

۲- قال الوالد العلامه- رحمه اللّه-: اى قيدين متنافيين فى عقد واحد احدهما شرط اللّه بلزوم الولد و الثانى اشتراط عدمه. و قال الفاضل الأسترآبادى: احدهما التصرف فى الأرض و ثانيهما ان نتيجه التصرف ليس لى. «آت»

بَابُ الْمِيرَاثِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ فَإِنِ اشْتَرَطَتْ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

وَ رُوِيَ أَيْضاً لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتُرِطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثَتْ إِلَيَّ ابْنَةُ عَمٍّ لِي كَانَ لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ قَدْ عَرَفْتَ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي مِنَ الرِّجَالِ فَلَمْ أُزَوِّجْهُمْ نَفْسِي وَ مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَحَلَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سُنَّتِهِ فَحَرَّمَهَا زُفَرُ (۱) فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ وَ أُطِيعَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَعْصِيَ زُفَرَ فَتَزَوَّجْنِي مُتْعَةً فَقُلْتُ لَهَا حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَسْتَشِيرَهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَخَبَّرْتُهُ فَقَالَ افْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَتَجِيئُهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا فَتَقُولُ إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ قَدْ أَقَرَّتْ لَهُ بِبَغْيِهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَأَهَا (۳).

۱- عبر عن عمر بزفر تقيه لاشتراكهما فى الوزن و العدل التقديرى و هو اسم لبعض فقهاء المخالفين. «آت»

۲- فى بعض النسخ [محمّد بن أحمد].

۳- ظاهره الكراهه كما ذهب إليه أكثر الاصحاب مع أن قولها بعد العقد لعله غير مسموع. «آت»

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَهً- يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى (۱).

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَهَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِي نَفْسَكِ شَهْراً وَ لَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّاهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَهِ عَلَى حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً لِأَنَّهُ إِنْ أُحْدِثَ بِهِ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ (۲).

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مُتْعَهً ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَهً وَ الْمَرْأَهُ امْرَأَهُ صِدْقٍ كَيْفَ الْحِيلَهُ قَالَ لَا تُمَكِّنْ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَرْطُهَا وَ عِدَّتُهَا قُلْتُ إِنَّ شَرْطَهَا سَنَهٌ وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا وَ لَا أَهْلُهَا سَنَهً قَالَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ لْيَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدِ ابْتُلِيَتْ وَ الدَّارُ دَارُ هُدْنَهٍ وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّهٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ فَلْتَقُلْ هِيَ يَا هَذَا إِنَّ أَهْلِي وَثَبُوا عَلَيَّ فَزَوَّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِي تَزْوِيجاً صَحِيحاً فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ.

۱- «ادخل جاریه» أی بیته لیتمتع بها «ثم انسی» علی بناء المفعول «ان یشترط» أی یأتی بالعقد و قوله علیه السلام: «یتمتع بها» أی یأتی بصیغه المتعه فالمراد بصیغه المتعه و یحتمل أن یکون المراد بالتمتع المعنی اللغوی و بالنکاح الصیغه و الاستغفار لتدارک ما وقع نسیانا او لما صدر عنه من التقصیر و التهاون الموجب للنسیان. «آت»

۲- ظاهر أکثر الاصحاب اتفاقهم علی عدم جواز تفویض البضع فی المتعه و انه لا بدّ فیها من تعیین المهر و یمکن حمل الخبر علی انها و کله فی تعیین المهر فعینها و اجری الصیغه بعد التعیین و یکون قوله: «لا بدّ أن یعطیها» محمولا علی تأکد الاستحباب. «آت»

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً فَيَحْمِلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَقَالَ يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخَرُ وَ لَا يَجُوزُ هَذَا (۱).

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ كَيْفَ زَنَيْتِ فَقَالَتْ مَرَرْتُ بِالْبَادِيَهِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَاسْتَسْقَيْتُ أَعْرَابِيّاً فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَ خِفْتُ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأَمْكَنْتُهُ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزْوِيجٌ وَ رَبِّ الْكَعْبَهِ (۲).

۹- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أُزَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ أَوِ الْتِمَاسٍ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَذَّذَ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفَضِيحَهَ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتُرِطَ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي وَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتْعَهَ مِنْ قِبَلِي مَا دُمْتُمَا بِالْمَدِينَهِ لِأَنَّكُمَا تُكْثِرَانِ الدُّخُولَ عَلَيَّ فَأَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَا فَيُقَالَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ.

۱- ظاهره أنّه سأل السائل عن حكم المتعه أجاب عليه السلام بعدم جواز أصل المتعه تقيه و حمله الوالد العلامه- رحمه اللّه- على أن المعنى أنّه يجب على المتمتعه اطاعه زوجها فى الخروج من البلد كما كانت تجب فى الدائمه. أقول: يحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعه أى غير الدائم أى يجوز أصل العقد و لا يجوز جبرها على الاخراج عن البلد. «آت»

۲- محمول على وقوع النكاح بينهما بمهر معين و هو سقايه الماء. «كذا فى هامش المطبوع» و فى المرآه لعلّ المعنى و المراد بهذا الخبر أن الاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج و يخرجه عن الزنا و الظاهر ان الكلينى حمله على أنّها زوجه نفسها متعه بشربه من ماء فذكره فى هذا الباب و هو بعيد لأنّها كانت مزوجه و الا لم يستحق الرجم بزعم عمر الا أن يقال ان هذا أيضا كان من خطائه لكن الامر سهل لانه باب النوادر.

بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَ الْمَرْأَةُ تُحِلُّ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ يَا فُضَيْلُ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفِيسَةٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا أَ لَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَةً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَافْتَضَّهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَ يَكُونُ زَانِياً قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِناً وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْراً فَنِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

- قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَ حَدَّثَنِي رِفَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ رِفَاعَةَ قَالَ الْجَارِيَةُ النَّفِيسَةُ تَكُونُ عِنْدِي

. ۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنِهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ فَيَحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْهُ لَهُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ انْكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ قُلْتُ أَبِيعُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا أُحِلَّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُحِلُّ فَرْجَ جَارِیَتِهِ لِأَخِیهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ یَضُمُّ إِلَیْهِ وَلَدَهُ وَ یَرُدُّ الْجَارِیَهَ إِلَی صَاحِبِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ یَأْذَنْ لَهُ فِی ذَلِکَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهُ مِنْهَا فَهُوَ لَا یَأْمَنُ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ (۱).

۶- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ یُحِلُّ جَارِیَتَهُ لِأَخِیهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ یَضُمُّ إِلَیْهِ وَلَدَهُ وَ یَرُدُّ الْجَارِیَهَ عَلَی صَاحِبِهَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ یَأْذَنْ لَهُ فِی ذَلِکَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا یَأْمَنُ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ.

۷- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَحِلِّی لِی جَارِیَتَکِ فَإِنِّی أَکْرَهُ أَنْ تَرَانِی مُنْکَشِفاً فَتُحِلُّهَا لَهُ قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاکَ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَمَسَّهَا وَ لَا یَطَأَهَا وَ زَادَ فِیهِ هِشَامٌ أَ لَهُ أَنْ یَأْتِیَهَا قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِی قَالَتْ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ امْرَأَهٍ أَحَلَّتْ لِی جَارِیَتَهَا فَقَالَ ذَاکَ لَکَ قُلْتُ فَإِنْ کَانَتْ تَمْزَحُ قَالَ وَ کَیْفَ لَکَ بِمَا فِی قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ ابْتُلِیَ فَفَجَرَ بِجَارِیَهِ أَخِیهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ یَأْتِیهِ فَیُخْبِرُهُ وَ یَسْأَلُهُ أَنْ یُجْعَلَ مِنْ ذَلِکَ فِی حِلٍّ وَ لَا یَعُودُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَجْعَلْهُ مِنْ ذَلِکَ فِی حِلٍّ قَالَ قَدْ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ زَانٍ خَائِنٌ قَالَ قُلْتُ فَالنَّارُ مَصِیرُهُ قَالَ شَفَاعَهُ مُحَمَّدٍ ص وَ شَفَاعَتُنَا تَحْبَطُ بِذُنُوبِکُمْ یَا مَعْشَرَ الشِّیعَهِ فَلَا تَعُودُونَ وَ تَتَّکِلُونَ عَلَی شَفَاعَتِنَا فَوَ اللَّهِ مَا یَنَالُ

۱- یدل علی کون ولد المحلله حرا و اختلف فیه الاصحاب قال فی المسالک: إذا حصل ولد فان شرط فی صیغه التحلیل کونه حرا کان حرا و لا قیمه علی الأب إجماعا و إن شرط کونه رقا بنی علی صحه هذا الشرط فی نکاح الإماء و عدمه و ان اطلقا فللاصحاب قولان. احدهما أنّه حر فلا قیمه علی أبیه و هو مذهب الشیخ فی الخلاف و المتأخرون و الثانی انه رق و هو قول الشیخ فی المبسوط و النهایه و کتابی الاخبار. «آت»

شَفَاعَتَنَا إِذَا رَكِبَ هَذَا حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ وَ يَرَى هَوْلَ جَهَنَّمَ.

۱۰ وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى فَيَقُولُ إِذاً لَأُطَلِّقَنَّكِ وَ يَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ فَقَالَ هَذَا غَاصِبٌ فَأَيْنَ هُوَ مِنَ اللُّطْفِ.

۱۱ وَ- عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ اجْعَلِينِي فِي حِلٍّ مِنْ جَارِيَتِكِ تَمْسَحُ بَطْنِي وَ تَغْمِزُ رِجْلِي وَ مِنْ مَسِّي إِيَّاهَا يَعْنِي بِمَسِّهِ إِيَّاهَا النِّكَاحَ فَقَالَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ قَالَ يَا سُلَيْمَانُ مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا عَنْ بُضْعِ جَارِيَتِهَا.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَيَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ مُرْهَا فَتُحَلِّلُهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ (۱).

۱۳ وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ فَوَلَدَتْ مِنَ الْفُجُورِ فَكَرِهَ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضِعَ لَهُ مَخَافَةَ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَلِّلْ خَادِمَكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبَنُ.

۱۴ وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُضَارِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ إِلَيْكَ تَخْدُمُكَ فَإِذَا خَرَجْتَ فَرُدَّهَا إِلَيْنَا.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ وَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا.

۱۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ فَقَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ.

۱- قد يقرأ فى بعض النسخ [بطيب اللبن].

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لِوَلَدِهِ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَنْ يَطَأَهَا

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةٌ وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى يُقَوِّمَهَا قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَ يَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ- أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةٌ وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَ يَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ لِابْنِهِ جَارِيَةٌ أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً وَ يُشْهِدُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي جَارِيَةٍ لِابْنٍ لِي صَغِيرٍ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَطَأَهَا فَكَتَبَ لَا حَتَّى تُخَلِّصَهَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَتِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعَتْ إِلَيَّ هِيَ وَ الْجَارِيَةُ أَ فَيَحِلُّ لِيَ الْجَارِيَةُ أَنْ أَطَأَهَا فَقَالَ قَوِّمْهَا بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ وَ أَشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَأْهَا.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَ جَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَ لِيَ ابْنَةٌ وَ ابْنٌ وَ لِابْنَتِي جَارِيَةٌ اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا أَ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَ لَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَ أَوْمَأَ نَحْوِي بِالسَّبَّابَةِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ وَ كَانَ الِابْنُ صَغِيراً وَ لَمْ يَطَأْهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَفْتَضَّهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ فَقَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلِ الْمَاءَ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَ حُبْلَى هِيَ أَمْ لَا قُلْتُ وَ فِي كَمْ تَسْتَبِينُ لَهُ قَالَ فِي خَمْسَهٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطَؤُهَا أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جَارِيَهٌ لَمْ تَحِضْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ قُلْتُ وَ فِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْجَارِيَهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَهَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَأْهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا وَ قَالَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَمَهَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ

۱- قال الوالد العلامه- رحمه اللّه-: أی فی الاستبراء و عدم الوطی و ترک الانزال. قوله: «فان أتاها» و ان کان حراما أو یحمل علی صوره الاخبار و کان ذلک علی جهه الاستحباب کما سیأتی او یحمل الإتیان علی غیر الفرج أی الدبر و ترک الانزال لامکان الحمل بوطی الدبر. و أقول: یمکن حمله علی أن عدم الانزال کنایه عن عدم الوطی فی الفرج و شده امرها باعتبار عسر الصبر فی هذه المده و هو مؤید لما ذهب إلیه أکثر الاصحاب من جواز الاستمتاع بها فیما دون الفرج و ذهب جماعه الی المنع من الاستمتاع بها مطلقا. «آت»

۲- حمل علی عدم کون المخبر ثقه او علی الاستحباب. «آت»

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْجَارِيَهِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ فَقَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِی يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً وَ الَّذِی يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَهً وَ لَمْ تَطْمَثْ قَالَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَهً وَ لَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ فَلَيْسَ بِهِ عَلَيْهَا عِدَّهٌ وَ لْيَطَأْهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّهَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِيَهً وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ يَعْتَزِلُهَا شَهْراً إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ قَالَ أَ فَرَأَيْتَ إِنِ ابْتَاعَهَا وَ هِیَ طَاهِرٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِيناً (۱) فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنَّ ذَا الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا (۲).

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِيَهً وَ هِیَ طَامِثٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَهٍ أُخْرَی أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَهُ فَقَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَهُ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَی فَلَا بَأْسَ هِیَ بِمَنْزِلَهِ فَضْلٍ.

۱- فی بعض النسخ [و ان كان عدلا أمينا].

۲- حمل على الكراهه بل هو الظاهر و ربما يستدل به على ما ذهب إليه ابن إدريس من وجوب الاستبراء مع اخبار الثقه أيضا و يمكن الجمع أيضا بحمل هذا على كونه أمينا بحسب الظاهر و الأول على كونه ثقه بحسب المعاشره او بالحمل على الثقه بالمعنى اللغوی و الاصطلاحی كما فعله أكثر الاصحاب لكنه بعيد لان الاصطلاح طار لم يكن فی زمانه عليه السلام. «آت»

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْغِشْيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا قَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ يُعْلِمَ صَاحِبَهَا وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

بَابُ السَّرَارِي

بَابُ السَّرَارِي (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ.

بَابُ الْأَمَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي ع فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ (۲) وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى

۱- السراری جمع سریه و هی الشریفه النفیسه الرفیعه و هی فعلیه منسوبه الی السر و هو الجماع و الاخفاء لان الإنسان کثیرا یسرها و یسترها عن حرمه و انما ضمت سینه لان الابنیه قد تغیر خاصّه کما قالوا فی النسبه الی الدهر: دهری- بضم الدال و فتح الهاء-.

۲- اشاره الی قوله تعالی: «وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ- الی قوله-: العادُونَ».

أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِی وَ وُلْدِی فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِیَ إِذَا نَهَیْتَ نَفْسَکَ وَ وَلَدَکَ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع فَقُلْتُ أَشْتَرِی الْجَارِیَهَ فَتَمْکُثُ عِنْدِیَ الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَیْسَ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ فَأُرِیهَا النِّسَاءَ فَیَقُلْنَ لَیْسَ بِهَا حَبَلٌ أَ فَلِی أَنْ أَنْکِحَهَا فِی فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّیحُ مِنْ غَیْرِ حَبَلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِی الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ کَانَتْ حُبْلَی فَمَا لِی مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ قَالَ لَکَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی الْوَلِیدَهِ یَشْتَرِیهَا الرَّجُلُ وَ هِیَ حُبْلَی قَالَ لَا یَقْرَبْهَا حَتَّی تَضَعَ وَلَدَهَا.

۴- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْجَارِیَهَ وَ هِیَ حَامِلٌ مَا یَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ قُلْتُ فَیَشْتَرِی الْجَارِیَهَ الصَّغِیرَهَ الَّتِی لَمْ تَطْمَثْ وَ لَیْسَتْ بِعَذْرَاءَ أَ یَسْتَبْرِئُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِیدٌ إِذَا کَانَ مِثْلُهَا تَعْلَقُ فَلْیَسْتَبْرِئْهَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْجَارِیَهِ الْحُبْلَی یَشْتَرِیهَا الرَّجُلُ فَیُصِیبُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَیُصِیبُ مِنْهَا فِی ذَلِکَ قَالَ تُرِیدُ تَغِرَّهً (۲).

بَابُ الرَّجُلِ یُعْتِقُ جَارِیَتَهُ وَ یَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْتِقُ الْأَمَهَ وَ یَقُولُ مَهْرُکِ عِتْقُکِ فَقَالَ حَسَنٌ.

۱- اشار الی قوله تعالی فی سوره الطلاق: «وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» و المنطوقه و ان کان فی الطلاق الا أن مفهومه أعم و التفصیل فی شرح الشرائع.

۲- قال الفیروزآبادی: غرر بنفسه تغریرا و تغره: عرضها للهلکه و قال الوالد- رحمه اللّه-: أی یصیر المشتری مغرورا بجواز الوطی و یحصل الولد و لا یعلم أنّه من أیّهما او یغذیه بنطفته و یکون علیه ما ورد فی بعض الأخبار من أن یوصی له و یعتقه و غیر ذلک. «آت»

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا أَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا أَوْ يُعْتِقُهَا ثُمَّ يُصْدِقُهَا وَ هَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَ كَمْ تَعْتَدُّ إِنْ أَعْتَقَهَا وَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ كَمْ تَعْتَدُّ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا وَ إِنْ كَانَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا (۱) فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ كَانَ دِرْهَماً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ أُعْتِقُكِ وَ أَتَزَوَّجُكِ وَ أَجْعَلُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَهُوَ جَائِزٌ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَ سُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمْ وَ إِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

۱- مفهوم الشرط غير معتبر. «آت»

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ يَطَؤُهُنَّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ- الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي التِّجَارَةِ أَنْ يَتَسَرَّى مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِي وَ يَطَأَهُنَّ (۱).

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ الْجَارِيَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ يَحُدُّ لَهُ حَدّاً لَا يُجَاوِزُهُ (۲).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي كَمْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَ لَهُ.

بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ وَ لَا تَزْوِيجٌ وَ لَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

۱- يدل على ان العبد يملك او يجوز تحليل المولى له و كلاهما مختلف فيه و بالجمله هذه الأخبار تدلّ على جواز وطى العبد امه المولى باذنه. «آت»

۲- لعله محمول على الاستحباب. «آت»

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى مَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقاً كَثِيراً وَ إِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِياً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا أَتَى شَيْئاً حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَإِتْيَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ أَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَ لَا تَحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ وَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيَّ ثُمَّ أَعْتَقُونِي بَعْدَ ذَلِكَ أَ فَأُجَدِّدُ نِكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ فَقَالَ لَهُ أَ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَ أَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَكَتُوا عَنِّي وَ لَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيَّ فَقَالَ سُكُوتُهُمْ عَنْكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ اثْبُتْ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَ عَاصٍ لِلَّهِ قَالَ عَاصٍ لِمَوْلَاهُ قُلْتُ حَرَامٌ هُوَ قَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ قُلْ لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ. (۱)

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

۱- لعله محمول على أنّه فضولى و الفضولى صحيح فى معرض الفسخ و التعبير بهذه العبارات للرد على العامّه فانهم يقولون ببطلانه من رأس. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ کَاتَبَ عَلَی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَهٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَیْهِ أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَهَ وَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُحْدِثَ فِی مَالِهِ إِلَّا الْأَکْلَهَ مِنَ الطَّعَامِ (۱) وَ نِکَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِیلَ فَإِنَّ سَیِّدَهُ عَلِمَ بِنِکَاحِهِ وَ لَمْ یَقُلْ شَیْئاً قَالَ إِذَا صَمَتَ حِینَ یَعْلَمُ بِذَلِکَ فَقَدْ أَقَرَّ قِیلَ فَإِنَّ الْمُکَاتَبَ عَتَقَ أَ فَتَرَی أَنْ یُجَدِّدَ نِکَاحَهُ أَوْ یَمْضِیَ عَلَی النِّکَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ یَمْضِی عَلَی نِکَاحِهِ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّمَا امْرَأَهٍ حُرَّهٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَیْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا (۲).

بَابُ الْمَمْلُوکَهُ تَتَزَوَّجُ بِغَیْرِ إِذْنِ مَوَالِیهَا

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَهِ تَتَزَوَّجُ بِغَیْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ یَحْرُمُ ذَلِکَ عَلَیْهَا وَ هُوَ الزِّنَا. (۳)

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْأَمَهِ تَتَزَوَّجُ بِغَیْرِ إِذْنِ مَوَالِیهَا قَالَ یَحْرُمُ ذَلِکَ عَلَیْهَا وَ هُوَ زِنًی.

بَابُ الرَّجُلُ یُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ کَیْفَ یُنْکِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ یَقُولُ قَدْ أَنْکَحْتُکَ فُلَانَهَ وَ

۱- حمل علی الحرمه. «آت»

۲- لعله محمول علی علمها. «آت»

۳- یشمل باطلاقه أمه المرأه. «آت»

يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَماً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَمْلُوكِ فَتَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ لِمَوْلَاتِهِ أَمَةٌ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَ يُنْكِحُهُ نِكَاحاً أَوْ يُجْزِئُهُ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةَ وَ يُعْطِي مِنْ قِبَلِهِ شَيْئاً أَوْ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مُدّاً وَ قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطِي الدِّرْهَمَ. (۲)

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَ تَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ فَتَرَاهُ مُنْكَشِفاً أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَ قَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَبِي أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ خَدَمِي غُلَامِي لِذَلِكَ (۳).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ قَائِدٌ يَا أَبَا هَارُونَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ دِينَاراً فَقَالَ اشْتَرِ خَادِماً كَسُومِيّاً فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا أَبَا هَارُونَ فَقَالَ خَيْراً فَأَعْطَاهُ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ جَارِيَةً شَبَانِيَّةً فَإِنَّ أَوْلَادَهُنَّ قُرَّةٌ (۴) فَاشْتَرَيْتُ جَارِيَةً شَبَانِيَّةً فَزَوَّجْتُهَا مِنْهُ فَأَصَبْتُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَهْدَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وُلْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْهَا الْجَنَّةَ وَ بَقِيَتْ بِنْتَانِ مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ أُلُوفٌ.

و الشبانيه و الاشبانيه بالضم منسوب الى بلاد المغرب أحمر الوجه و قوله: «قره» أى قره العين و فى بعض النسخ [فره] من الفراهه و الفارهه.

۱- يفهم من هذا الحديث جواز تزويج الرجل جاريته لعبده من غير شورها و رضاها. «كذا فى هامش المطبوع». و نقل المجلسىّ عن والده- رحمه اللّه- أنه قال: ظاهر الاخبار عدم الاحتياج الى القبول لا سيما هذا الخبر اذ لو وقع القبول لكان نكاحا مثل سائر الانكحه و قد جعله قسيمه و الأحوط القبول من العبد او من المولى للعبد بأن يقول: انكحت امتى من عبدى بدرهم ثمّ يقول: قبلت لعبدى و يعطيها الدرهم.

۲- كانه يريد بالترديد اشتراط القبول من العبد و عدمه قال: نعم اى يجزئه قوله: «و قد رأيته» من كلام ابن مسلم و البارز راجع الى أبى جعفر عليه السلام. «فى»

۳- يدل على أنّه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوجه الى ما يجوز للمولى خاصّه النظر اليه كما ذكره الاصحاب. «آت»

۴- الكسوم- بضمتين- منسوب الى الكسوم جمع كسم موضع من بلاد الحبشه. و قيل: كسون.

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَشْتَهِيهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاهَا قَالَ لَهُ اعْتَزِلْهَا فَإِذَا طَمِثَتْ وَطِئَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا شَاءَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ (۱) قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أَمَتُهُ فَيَقُولَ لَهُ اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ وَ لَا تَقْرَبْهَا ثُمَّ يَحْبِسَهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمَسَّهَا (۲) فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَفِرُّ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِّي فَتَعْتَدُّ خَمْسَهً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا.

بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَهِ الَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ وَ بَعْضُهَا رِقٌ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا

۱- النساء: ۲۴. و ما ورد فی الخبر من تأویل الآیه وجه وجیه اختاره المحقق الأردبیلیّ- رحمه اللّه- «آت».

۲- فی بعض النسخ [یمسکها].

الْأَمَهُ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَتَقُولُ الْأَمَهُ لِلَّذِی لَمْ یُعْتِقْ لَا أَبْغِی فَقَوِّمْنِی وَ ذَرْنِی کَمَا أَنَا أَخْدُمْکَ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِی لَمْ یُعْتِقِ النِّصْفَ الْآخَرَ أَنْ یَطَأَهَا أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَفْعَلَ [ذَلِکَ] لِأَنَّهُ لَا یَکُونُ لِلْمَرْأَهِ فَرْجَانِ وَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَسْتَخْدِمَهَا وَ لَکِنْ یَسْتَسْعِیهَا فَإِنْ أَبَتْ کَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا یَوْمٌ وَ لَهُ یَوْمٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ تَکُونُ بَیْنَهُمَا الْأَمَهُ فَیُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ فَتَقُولُ الْأَمَهُ لِلَّذِی لَمْ یُعْتِقْ نِصْفَهُ لَا أُرِیدُ أَنْ تُقَوِّمَنِی ذَرْنِی کَمَا أَنَا أَخْدُمْکَ وَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ یَسْتَنْکِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا یَکُونُ لِلْمَرْأَهِ فَرْجَانِ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَسْتَخْدِمَهَا وَ لَکِنْ یُقَوِّمُهَا فَیَسْتَسْعِیهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [قَیْسٍ] (۱) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِیَهٍ بَیْنَ رَجُلَیْنِ دَبَّرَاهَا جَمِیعاً ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِیکِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ أَیُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قِبَلِ الَّذِی مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّراً قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِی مِنْهُمَا أَنْ یَمَسَّهَا أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَبُتَّ عِتْقَهَا وَ یَتَزَوَّجَهَا بِرِضاً مِنْهَا مِثْلَ مَا أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَ لَیْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً قَدْ مَلَکَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِی مِنْهُمَا قَالَ بَلَی قُلْتُ فَإِنْ هِیَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِی حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِکَ قَالَ لَا یَجُوزُ لَهُ ذَلِکَ قُلْتُ لِمَ لَا یَجُوزُ لَهَا ذَلِکَ کَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِی کَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِینَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِیکِهِ مِنْهَا (۲) قَالَ إِنَّ الْحُرَّهَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِیرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ وَ لَکِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا یَوْمٌ وَ لِلَّذِی دَبَّرَهَا یَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا مُتْعَهً بِشَیْءٍ فِی الْیَوْمِ الَّذِی تَمْلِکُ فِیهِ نَفْسَهَا فَلْیَتَمَتَّعْ مِنْهَا بِشَیْءٍ قَلَّ أَوْ کَثُرَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

۱- الظاهر فی هذا السند محمّد بن مسلم لوجود هذا السند فی طریقه لا فی طریق محمّد بن قیس و یؤیده ما کان فی بعض النسخ عن محمّد و لم ینسبه الی ابن قیس و کانه زید من قلم النسّاخ و یؤیده أیضا انه لم یعهد روایه ابن رئاب عن محمّد بن قیس و أیضا رواه الشیخ فی التهذیب عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن مسلم فی موضع و عن محمّد بن قیس فی موضع آخر.

۲- فی التهذیب و الفقیه «فیها»

عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَهٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ فَقَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً يَطَؤُهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً قَالَ يَطَؤُهَا فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا إِذَا بِيعَا (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْأَمَهِ تُبَاعُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ صَفْقَتُهَا طَلَاقُهَا.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا- مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكَهً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَهِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهُمَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدَائِنِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَهً فَاشْتَرَاهَا وَ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَكَتَبَ

۱- قوله: «فان بيعها طلاقها» حمل على أن معناه تسلط المشترى على الفسخ كما سيأتى تفسيره بذلك. «آت»

إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع أَنْ يَشْتَرِيَ بُضْعَهَا فَاشْتَرَاهُ فَقَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع أَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ هَذَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (۱) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِشِرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

بَابُ الْمَرْأَةُ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرِثُهُ أَوْ تَشْتَرِيهِ فَيَصِيرُ زَوْجُهَا عَبْدَهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي سُرِّيَّةِ رَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ اعْتَزَلَ عَنْهَا فَأَنْكَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا وَ أَعْتَقَهَا فَوَرِثَ وَلَدُهَا زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ وَلَدُهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَجَاءَا يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ امْرَأَتِي وَ لَا أُطَلِّقُهَا وَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَبْدِي وَ لَا يُجَامِعُنِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيِّدِي تَسَرَّانِي فَأَوْلَدَنِي وَلَداً ثُمَّ اعْتَزَلَنِي فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَبْدِهِ هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِي الْوَفَاةُ أَعْتَقَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَنَا زَوْجَةُ هَذَا وَ إِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكاً لِوَلَدِيَ الَّذِي وَلَدْتُهُ مِنْ سَيِّدِي وَ إِنَّ وَلَدِي مَاتَ فَوَرِثْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَنِي فَقَالَ لَهَا هَلْ جَامَعَكِ مُنْذُ صَارَ عَبْدَكِ وَ أَنْتِ طَائِعَةٌ قَالَتْ لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَوْ كُنْتِ فَعَلْتِ لَرَجَمْتُكِ اذْهَبِي فَإِنَّهُ عَبْدُكِ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكِ سَبِيلٌ إِنْ شِئْتِ أَنْ تَبِيعِي وَ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُرِقِّي وَ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُعْتِقِي (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ فَصَارَ لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ

۱- فی بعض النسخ [عن أحمد بن محمّد].

۲- حمل وعید الرجم علی التهدید علی وجه المصلحه توریه أی الشتم و الایذاء فانها لیست بذات بعل بعد انفساخ العقد بالملک و اجماعی. «آت»

الْوَلَدُ أَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا وَرِثَتْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ وَ هُوَ زَوْجُهَا قَالَ تُفَارِقُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ هُوَ عَبْدُهَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرِثَتْهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.

۴- أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ.

بَابُ الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَتَرِثُهُ بَعْدُ ثُمَّ تُعْتِقُهُ وَ تَرْضَى بِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثَتْهُ فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً آخَرَ.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً.

بَابُ الْأَمَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتُعْتَقُ أَوْ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتِ الْأَمَةُ قَالَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ

وَ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَهَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَهٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَهُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقِرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَهَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَهَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَهُ وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَهَ وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَهَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَهٌ وَ لَنَا هَدِيَّهٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ (۱).

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَرِيرَهَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَعْتَقَتْ مَمْلُوكَيْكَ رَجُلًا وَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَ قَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا تُخَيَّرُ فِيهِ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ تُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَتْ.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَرِيرَهَ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ حِينَ أُعْتِقَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَ فِي الصَّدَقَهِ وَ فِي الْوَلَاءِ.

۱- يدل على أحكام، الأول: أن الأمه إذا كانت تحت عبد فاعتقت تخيرت فى فسخ نفسها بل يدل قصه بريره على الأعمّ لكن سيأتى أن زوجها كان عبدا. قال السيّد- رحمه اللّه- فى شرح النافع: أجمع العلماء كافه على أن الأمه المزوجه بعبد إذا اعتقت ثبت لها الخيار فى فسخ النكاح و اختلف الاصحاب فى ثبوت الخيار لها إذا كان الزوج حرا فذهب الاكثر إلى ثبوته لروايه أبى الصباح و روايه زيد الشحام و غيرهما و يشكل بان هذه الروايات كلها ضعيفه السند لا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل و ذهب الشيخ فى الخلاف و المبسوط و المحقق فى الشرائع إلى عدم ثبوت الخيار هنا و المصير إليه متعين و قد تعين قطع الاصحاب بأن هذه الخيار على الفور و لا بأس به: الثانى أن شرط الولاء لغير المولى فاسد كما ذكره الاصحاب الثالث: أن الصدقه التى أخذها غير بنى هاشم إذا أهدى الى بنى هاشم تحل لهم و عليه الفتوى. «آت»

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ أَقَمْتِ مَعَ زَوْجِكِ وَ إِنْ شِئْتِ فَلَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً.

بَابُ الْمَمْلُوكُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيُعْتَقُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ فَقَالَ لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

بَابُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَامِلَ فَيَطَؤُهَا فَتَلِدُ عِنْدَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا وَ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطِئَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِيهِ قَالَ أَ عَزَلَ عَنْهَا أَمْ لَا قُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْزِلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يُورِثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتِقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ يَعِيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَذَّاهُ بِنُطْفَتِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ إِذَا وَلِيدَةٌ عَظِيمَةُ الْبَطْنِ تَخْتَلِفُ

فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ بِهَا هَذَا الْحَبَلُ قَالَ أَ قَرِبْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَعْتِقْ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ بِمَا اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ قَالَ لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَذَّتْ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لَحْمَهُ وَ دَمَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَامَعَ أَمَةً حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهَا وَ لَا يَسْتَرِقَّ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِيهِ الْمَاءُ تَمَامَ الْوَلَدِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَتَحْبَلُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي ع فَقَالَ إِنِّي ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْماً وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةً لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِآخُذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِي ع لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا أَنْ تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيّاً ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدِ ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِي فَانْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِي بَيْنَ رِجْلَيِ الْجَارِيَةِ فَاعْتَزَلْتُهَا فَحَبِلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِيَةً لِعِدَّةِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع احْبِسِ الْجَارِيَةَ لَا تَبِعْهَا وَ أَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً وَ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى دِينِي وَ نَفْسِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي قَدَرِكَ وَ رَضِّنَا بِقَضَائِكَ حَتَّى لَا نُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَ لَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ يَطَؤُهَا فَتَحْبَلُ فَيَتَّهِمُهَا

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الْجَارِيَهِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يُطِيفُ بِهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلَقُ (۱) قَالَ يَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهِمُهَا أَهْلُهُ قُلْتُ أَمَّا ظَاهِرَهً فَلَا قَالَ إِذاً لَزِمَهُ الْوَلَدُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَهً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَهً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَهٌ يَطَؤُهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَبِيعُ الْجَارِيَهَ وَ الْوَلَدَ قَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَهَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَ لَا يُوَرِّثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَهٍ لَهُ تَذْهَبُ وَ تَجِيءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَ يَتَّهِمُهَا فَقُلْتُ أَمَّا تُهَمَهً ظَاهِرَهً فَلَا قَالَ فَيَتَّهِمُهَا أَهْلُكَ فَقُلْتُ أَمَّا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ.

۱- اطاف به: ألمّ به و قاربه. فتعلق ای تحبل. «القاموس»

بَابٌ نَادِرٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ وَ امْرَأَتِي حَائِضٌ فَرَجَعْتُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَّهِمُ قَالَ أَتَّهِمُ رَجُلَيْنِ قَالَ ائْتِ بِهِمَا فَجَاءَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ يَكُ ابْنَ هَذَا فَيَخْرُجُ قَطَطاً (۱) كَذَا وَ كَذَا فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَجَعَلَ مَعْقُلَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ يُجْلَدُ الْحَدَّ.

بَابٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ (۲) فِي الْمَرْأَهِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَهً.

بَابُ الْجَارِيَهِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ وَ الْمُشْرِكُ بِامْرَأَهٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَوُا الْوَلَدَ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يَخْرُجُ سَهْمُهُ (۳).

۱- شعر قط و قطط أيضا شديد الجعوده «المصباح» و لا يمكن أن يستدل به على مذهب الصدوق و جماعه من أن ميراث ولد الزنا كولد الملاعنه. لان الزنا لم يثب هاهنا.

۲- كذا مقطوعا.

۳- قال السيّد- رحمه اللّه-: الأمه المشتركه لا يجوز لاحد من الشركاء وطيها لكن لو وطئها بغير اذن الشريك لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير و يلحق به الولد و تقوّم عليه الأمه و الولد يوم سقط حيا و هذا كله لا إشكال فيه و لو فرض وطئ الجميع لها فى طبر واحد فعلوا محرما و لحق بهم الولد لكن لا يجوز الحاقه بالجميع بل بواحد منهم بالقرعه فمن خرجت له القرعه الحق به و غرم حصص الباقين. «آت»

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِیّاً ع إِلَی الْیَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِینَ قَدِمَ حَدِّثْنِی بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَیْکَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِی قَوْمٌ قَدْ تَبَایَعُوا جَارِیَهً فَوَطِئُوهَا جَمِیعاً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً وَ احْتَجُّوا فِیهِ کُلُّهُمْ یَدَّعِیهِ فَأَسْهَمْتُ بَیْنَهُمْ وَ جَعَلْتُهُ لِلَّذِی خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِیبَهُمْ فَقَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

بَابُ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهَا الْجَارِیَهُ یَطَؤُهَا فَیَبِیعُهَا ثُمَّ تَلِدُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ وَ الرَّجُلِ یَبِیعُ الْجَارِیَهَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَسْتَبْرِئَهَا فَیَظْهَرُ بِهَا حَبَلٌ بَعْدَ مَا مَسَّهَا الْآخَرُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ مِنْکُمُ الْجَارِیَهُ یَطَؤُهَا فَیُعْتِقُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ نَکَحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِی أَعْتَقَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِزَوْجِهَا الْأَخِیرِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً ثُمَّ وَقَعَ عَلَیْهَا قَبْلَ أَنْ یَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا یَعُودُ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِی مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَیْهَا وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ (۱).

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ وَقَعَا

۱- عهر عهرا من باب تعب فجر فهو عاهر و للعاهر الحجر ای الخیبه کما یقال: له التراب «المصباح» و المراد بالفراش هنا فراش المشتری و قد صرّح به فی خبر آخر عن الحسن الصیقل رواه فی التهذیب و فیه الولد للذی عنده الجاریه. «آت»

عَلَى جَارِيَهٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي عِنْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

بَابُ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَمْلُوكاً وَ الْآخَرُ حُرّاً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ (۱) فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَهِ (۲) قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكْفُوفِ صَاحِبِ الْعَرَبِيَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ الطَّاقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّهَ مَا حَالُ الْوَلَدِ فَقَالَ حُرٌّ فَقُلْتُ وَ الْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَهَ قَالَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّهِ حَيْثُ كَانَتْ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّهً أُعْتِقَ بِأُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ الْأَبُ حُرّاً أُعْتِقَ بِأَبِيهِ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّهَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَهَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ أَوْ عَبْدٍ يَتَزَوَّجُ حُرَّهً قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ يُسْتَرَقُّ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً إِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْهُمَا أَيَّهُمَا كَانَ أَباً كَانَ أَوْ أُمّاً.

۱- كذا و فى التهذيب أيضا كذا.

۲- يدل كالاخبار الآتيه على ما هو المشهور من أن الولد تابع للحر من الابوين مطلقا و خالف فيه ابن الجنيد فجعل الولد رقا تبعا للمملوك من ابويه الا مع اشتراط حريه هذا مع الإطلاق و اما مع شرط الحريه فلا إشكال فى تحققها و إذا شرطت الرقيه فالمشهور صحه الشرط و قيل بعدم صحته. «آت»

۵- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ (۱).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ الْوُلْدُ مَمَالِيكُ أَوْ أَحْرَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً فَالْوُلْدُ أَحْرَارٌ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْعَبْدُ فَيَنْكِحُهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَمْكَنَتْ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ لَهَا فَنَكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُبَاعَ بِصُغْرٍ مِنْهَا (۲) قَالَ وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً بَعْدَ ذَلِكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يُبْطِلُ ذَلِكَ نِكَاحَهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْ ءٍ.

۱- قوله علیه السلام: لحق بابیه، یعنی فی الولاء کما سیأتی. «آت»

۲- أی بذله منها.

۳- قد مضی هذا الحدیث فی ص ۴۸۵ بهذا السند أیضا و فیه هنا سألت أبا عبد اللّه علیه السلام.

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ أَشْبَاهُ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَ كَانَ يَوْمُهَا فَأَصَابَ مِنْهَا وَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَ تِلْكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَمَا يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَرْفَعْ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيُرَاقِبْهُ وَ لْيَسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَباً يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَانْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ يَا عُثْمَانُ لَمْ يُرْسِلْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَ لَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ أَصُومُ وَ أُصَلِّي وَ أَلْمِسُ أَهْلِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ (۱).

۱- قال فی النهایه: الرهبانیه هی من رهبنه النصاری و أصلها من الرهبه الخوف کانوا یترهبون بالتخلی من اشغال الدنیا و ترک ملاذّها و الزهد فیها و العزله عن أهلها و تعمد مشاقها حتّی ان منهم من کان یخصی نفسه و یضع السلسله فی عنقه و غیر ذلک من أنواع التعذیب فنفاها النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن الإسلام و نهی المسلمین عنها. و عثمان بن مظعون- بالظاء المعجمه- ابن حبیب بن وهب بن حذافه بن جمح الجمحی- قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثه عشر رجلا، و هاجر الی الحبشه هو و ابنه السائب الهجره الأولی فی جماعه فلما بلغهم أن قریشا أسلمت رجعوا فدخل عثمان فی جوار الولید بن المغیره ثمّ ذکر رده جواره و رضاء بما علیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ذکر قصته مع لبید بن ربیعه حین أنشد «ألا کل شی ء ما خلا اللّه باطل» فقال عثمان بن مظعون: صدقت فقال لبید: «و کل نعیم لا محاله زائل» فقال عثمان: کذبت نعیم الجنه لا یزول فقام سفیه منهم إلی عثمان فلطم عینه فاخضرت. و فی الصحیحین عن سعد بن أبی وقاص قال ردّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی عثمان بن مظعون التبتل و لو أذن له لاختصینا: و روی ابن شاهین و البیهقیّ فی الشعب من طریق قدامه بن إبراهیم الجمحی عن عمر بن حسین عن عائشه بنت قدامه عن ابیها عن عمها قال: قلت یا رسول اللّه انی رجل تشق علی العزوبه فی المغازی فتأذن لی فی الخصاء فاختصی؟ فقال: «لا و لکن علیک یا ابن مظعون بالصوم» و روی البزار من طریق قدامه بن موسی عن أبیه عن جده قدامه ابن مظعون حدیثا و قال لا اعلم له غیره، و فی الصحیحین عن أم العلاء قالت: لما مات عثمان بن مظعون قلت: شهادتی علیک أبا السائب لقد اکرمک اللّه توفی بعد شهوده بدرا فی السنه الثانیه من الهجره و هو أول من مات بالمدینه من المهاجرین و أول من دفن بالبقیع منهم، و روی الترمذی من طریق القاسم عن عائشه قالت: قبل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم عثمان بن مظعون و هو میت و هو یبکی و عیناه تذرفان، و لما توفی إبراهیم بن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «الحق بسلفنا الصالح

عثمان بن مظعون» و قالت امراه ترثيه: يا عين جودى بدمع غير ممنون* على رزيه عثمان بن مظعون «الإصابه»

۲- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِماً قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِی السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَأْتِی أَهْلَهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ (۱) قَالَ قُلْتُ طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبِقاً إِلَى النِّسَاءِ (۲) قَالَ إِنَّ الشَّبِقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ-

---

۱- ظاهره الكراهه و ظاهر بعض الاصحاب الحرمه. «آت»

۲- الشبق: الحرص على الجماع.

قُلْتُ يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ ائْتِ أَهْلَكَ تُؤْجَرْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ آتِيهِمْ وَ أُوجَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ (۱) فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُوجِرْتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُوجِرَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ رِيحاً طَيِّبَةً فَقَالَ أَتَتْكُمُ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ هُوَ ذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ زِيدِيهِ يَا حَوْلَاءُ (۲) قَالَتْ مَا أَتْرُكُ شَيْئاً طَيِّباً مِمَّا أَتَطَيَّبُ لَهُ بِهِ وَ هُوَ عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ أَمَا لَوْ يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكِ (۳) قَالَتْ وَ مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ فَكَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ جَامَعَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ إِنَّ زَوْجِي لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ قَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَا يَشَمُّ الطِّيبَ وَ قَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِي لَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَ لَا يَشَمُّونَ الطِّيبَ وَ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ أَمَا إِنِّي آكُلُ اللَّحْمَ وَ أَشَمُّ الطِّيبَ وَ آتِي النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَ إِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ.

۱- لعله كان اوزرت فصحف أو قلب الواو همزه لمزاوجه أجرت. «آت»

۲- يعنى زينب العطاره و هى امرأه تصنع الطيب و تبيعه.

۳- أى لاقبل عليك فجواب الشرط محذوف أو يكون «لو» للتمنى او بادرت بالسؤال قبل اتمام الكلام.

بَابُ نَوَادِرَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ شَيْخٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَارِهَةٌ قَدْ أَعْطَى بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَ كَانَتْ تَقُولُ اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُفْرَيَ (۱) فَإِنِّي أَجِدُ لِذَلِكَ لَذَّةً وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِزُرَارَةَ اسْأَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَ لَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ لِيَمْكُثْ وَ لْيَلْبَثْ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ لْيَتَلَبَّثْ (۲).

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّحَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَيَقَعُ عَنْهُ ثَوْبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ قُبُلَ الْمَرْأَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ (۳).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ- ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ.

۱- الشفره- بالضم-: حرف الفرج و طرفه. و قوله: «لا يبلغ منها» أى لا يبلغ على مجامعتها.

۲- قوله: «قال بعضهم» من كلام الرواه اى يقول مكان «و ليلبث»: «و ليتلبث» و التلبث تكلف اللبث. «آت»

۳- حمل على الجواز فلا ينافى الكراهه. «آت»

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْکَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَی الْخِتَانَیْنِ فَإِنَّهُ یُورِثُ الْخَرَسَ. (۱)

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِمَ لَا یُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قَالَ لِأَنَّهُ مُحْتَصَرٌ (۲).

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِی یُکْرَهُ فِیهَا الْبَاهُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ یُکْرَهُ الْجِمَاعُ فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ إِنْ کَانَ حَلَالًا قَالَ نَعَمْ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِیبِ الشَّمْسِ إِلَی مَغِیبِ الشَّفَقِ وَ فِی الْیَوْمِ الَّذِی تَنْکَسِفُ فِیهِ الشَّمْسُ وَ فِی اللَّیْلَهِ الَّتِی یَنْخَسِفُ فِیهَا الْقَمَرُ وَ فِی اللَّیْلَهِ وَ فِی الْیَوْمِ اللَّذَیْنِ یَکُونُ فِیهِمَا الرِّیحُ السَّوْدَاءُ وَ الرِّیحُ الْحَمْرَاءُ وَ الرِّیحُ الصَّفْرَاءُ وَ الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ اللَّذَیْنِ یَکُونُ فِیهِمَا الزَّلْزَلَهُ- وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِی لَیْلَهٍ انْکَسَفَ فِیهَا الْقَمَرُ فَلَمْ یَکُنْ مِنْهُ فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ مَا کَانَ یَکُونُ مِنْهُ فِی غَیْرِهَا حَتَّی أَصْبَحَ فَقَالَتْ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِبُغْضٍ کَانَ مِنْکَ فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ هَذِهِ الْآیَهُ ظَهَرَتْ فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فَکَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَلْهُوَ فِیهَا وَ قَدْ عَیَّرَ اللَّهُ أَقْوَاماً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- إِنْ یَرَوْا کِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً یَقُولُوا سَحابٌ مَرْکُومٌ فَذَرْهُمْ حَتَّی یُلاقُوا یَوْمَهُمُ الَّذِی فِیهِ یُصْعَقُونَ (۳)

۱- حمل علی الکراهه و ظاهره خرس الواطی و ورد فی الاخبار الخرس خرس الولد و لا تنافی بینهما و ان أمکن حمل هذا الخبر أیضا علیه.

۲- لعل المعنی أنّه ممنوع عن الغسل أو عن الالتذاذ بالقبله و نحوها التی هی من مقدمات الجماع. قیل: و یحتمل اعجام الضاد. بمعنی حضور الملائکه و الجن. «آت»

۳- الطور: ۴۴. و قوله تعالی: «کِسْفاً» أی قطعه: و قوله تعالی: «مَرْکُومٌ» أی تراکم بعضها علی بعض. و قوله: «یُصْعَقُونَ» ای یهلکون بوقوع الصاعقه.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا وَ قَدِ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ فَيُرْزَقَ وَلَداً فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِيمَا أَوْصَى بِهِ- رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهِلَالِ وَ لَا فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ وَ لَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فَإِنَّهُ يُتَخَوَّفُ عَلَى وَلَدِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبَلُ (۱) فَقَالَ عَلِيٌّ ع وَ لِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الْجِنَّ يُكْثِرُونَ غِشْيَانَ نِسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهِلَالِ وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ وَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ أَ مَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِي آخِرِهِ وَ فِي وَسَطِهِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ.

۵- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرَهُ لِأُمَّتِي أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ فَإِنَّ مَرَدَةَ الشَّيْطَانِ وَ الْجِنِّ تَغْشَى بَنِي آدَمَ فَيُجَنَّنُونَ وَ يُخَبَّلُونَ أَ مَا رَأَيْتُمُ الْمُصَابَ يُصْرَعُ فِي النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَ عِنْدَ غُرَّةِ الْهِلَالِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا

۱- الخبل- بالتحريک-: الجنون.

جَارِيَتَهُ وَ فِی الْبَیْتِ صَبِیٌّ فَإِنَّ ذَلِکَ مِمَّا یُورِثُ الزِّنَا.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِیَ امْرَأَتَهُ وَ فِی الْبَیْتِ صَبِیٌّ مُسْتَیْقِظٌ یَرَاهُمَا وَ یَسْمَعُ کَلَامَهُمَا وَ نَفَسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَداً إِذَا کَانَ غُلَاماً کَانَ زَانِیاً أَوْ جَارِیَةً کَانَتْ زَانِیَةً وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ یَغْشَی أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَی السُّتُورَ وَ أَخْرَجَ الْخَدَمَ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ یَقُولُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِکْراً صَغِیرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَیَّ تَرَانِی أَنْ تَکْرَهَنِی لِخِضَابِی وَ کِبَرِی فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا دَخَلَتْ فَمُرْهَا قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَیْکَ أَنْ تَکُونَ مُتَوَضِّئَةً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَیْهَا حَتَّی تَوَضَّأَ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ یُؤَمِّنُوا عَلَی دُعَائِکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ أَرْضِنِی بِهَا وَ اجْمَعْ بَیْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ آنَسِ ائْتِلَافٍ فَإِنَّکَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَکْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْکَ مِنَ الشَّیْطَانِ لِیُکَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. (۱)

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِکَ فَخُذْ بِنَاصِیَتِهَا وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا وَ بِکَلِمَاتِکَ اسْتَحْلَلْتُهَا فَإِنْ قَضَیْتَ لِی مِنْهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَکاً تَقِیّاً

۱- الفرک- بالکسر و قد یفتح-: البغضه. «القاموس»

مِنْ شِيعَهِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً وَ قَدِّرْ لِي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلْهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي قَالَ فَإِذَا دَخَلَتْ إِلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ وَ إِنْ فَعَلَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ وَ كَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ النُّطْفَهُ وَاحِدَهٌ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْمِيثَمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ قُلِ- اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُوداً وَدُوداً لَا تَفْرَكُ تَأْكُلُ مِمَّا رَاحَ وَ لَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَحَ (۲).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

۱- قوله: «بأمانتک» أی بامانک و حفظک، أو بان جعلتنی أمینا علیها أو بعهدک و هو ما عهد اللّه إلی المؤمنین من الرفق و الشفقه علیهن. و فی النهایه: الأمانه تقع علی الطاعه و العباده و الودیعه و الثقه و الأمان. و اما المراد بقوله: «بکلماتک» فقیل: هی قوله تعالی: «فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ» و قیل: هی الایجاب و القبول: و قیل کلمه التوحید اذ لا تحل المسلمه للکافر. و روی الصدوق فی کتاب معانی الأخبار عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله «قال: أخذتموهن بامانه اللّه و استحللتم فروجهن بکلمات اللّه فاما أمانه اللّه فهی التی اخذ اللّه علی آدم حین زوجه حواء و أما الکلمات فهی الکلمات التی شرط اللّه علی آدم ان یعبده و لا یشرک به شیئا و لا یزنی و لا یتخذ من دونه ولیا». «آت»

۲- قال الجوهریّ: سرحت الماشیه بالغداه و راحت بالعشی أی رجعت. و لعلّ المراد هنا کنایه عن قناعتها بما یأتی به زوجها و رضایتها بما حضره عندها.

أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ أَقْرَرْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاهِ وَ مَا يَعْصِمُ مِنْ مُشَارَكَهِ الشَّيْطَانِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ إِذَا أَتَی أَهْلَهُ فَخَشِیَ أَنْ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَیَّ شَیْ ءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ مَا تَقُولُ قُلْتُ بَلَی قَالَ تَقُولُ- بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا وَ فِی أَمَانَهِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ لِی فِی رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ بَارّاً تَقِيّاً وَ اجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ فِيهِ شِرْكاً لِلشَّيْطَانِ قُلْتُ وَ بِأَیِّ شَیْ ءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ (۱) قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ وَ شارِكْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ (۲) ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجِی ءُ حَتَّی يَقْعُدَ مِنَ الْمَرْأَهِ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يُحْدِثُ كَمَا يُحْدِثُ وَ يَنْكِحُ كَمَا يَنْكِحُ قُلْتُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُطْفَهَ الْعَبْدِ وَ مَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نُطْفَهَ الشَّيْطَانِ.

۱- لعله سأل عن الدليل علی أنّه يكون الولد شرك الشيطان ثمّ سأل عن العلامه التی بها يعرف ذلك و الأظهر فيه تصحيفا لما سيأتی من خبر أبی بصير بسند آخر و فيه مكانه «و يكون فيه شرك الشيطان». «آت»

۲- الإسراء: ۶۴ و تمام الآيه «وَ اسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَ أَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَ رَجِلِكَ وَ شارِكْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ وَ عِدْهُمْ وَ ما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلَّا غُرُوراً».

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ- اللَّهُمَّ جَنِّبْنِی الشَّيْطَانَ وَ جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِی قَالَ فَإِنْ قَضَی اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَداً لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ بِشَیْ ءٍ أَبَداً.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَذَكَرَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّی أَفْزَعَنِی قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ* اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّی فِی هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً وَ لَا حَظّاً وَ اجْعَلْهُ مُؤْمِناً مُخْلِصاً مُصَفًّی مِنَ الشَّيْطَانِ وَ رِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ (۱).

۵ وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی الْوَلِيدِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أُطِيقُ أَنْ أَقُولَ شَيْئاً قَالَ بَلَی قُلِ- اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِی رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ تَقِيّاً زَكِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ يَكُونُ فِيهِ شِرْكٌ لِلشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ- وَ شارِكْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ (۲) إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِی ءُ فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ يُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ (۳)قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی النُّطْفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلْآدَمِيِّ وَ الشَّيْطَانِ إِذَا اشْتَرَكَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا خُلِقَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ رُبَّمَا خُلِقَ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

۱- فی بعض النسخ [جل ثناؤه]، و الظاهر أنّه تصحيف.

۲- الإسراء: ۶۴.

۳- أی عدم شراكته.

بَابُ الْعَزْلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ (۱).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَ إِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْ ءٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْساً فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى (۲) فَكُلُّ شَيْ ءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَّاءَ.

بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ

۱- يدل على جواز العزل فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهه و اختلف الاصحاب فى جواز العزل عن الزوجه الحره الدائمه بغير اذنها بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الأمه و المتمتع بها و الدائمه مع الاذن فذهب الاكثر على الكراهه و نقل عن ابن حمزه الحرمه و هو ظاهر اختيار المفيد و المعتمد ثمّ لو قلنا بالتحريم فالاظهر أنّه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأه شى ء و قيل: تجب عليه ديه النطفه عشره دنانير. «آت»

۲- الأعراف: ۱۷۱. و قال الفاضل الأسترآبادى: يعنى النفوس الناطقه التى خلقها اللّه و أخذ منها الإقرار فى يوم أ لست بربكم لا بدّ لها من تعلقها ببدن حاصل من نطفتك فى رحمها او من نطفه غيرك و قال الوالد العلامه- ره-: أى إذا كان مقدرا يحصل الولد مع العزل أيضا و لا يقدر على العزل. أقول: و يؤيد الأول ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرىّ قال: كنا نعزل ثمّ سألنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن ذلك فقال لنا و انكم لتفعلون و انكم لتفعلون و انكم لتفعلون ما من نسمه كائنه الى يوم القيامه الا و هى كائنه. «آت».

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ الْغَیْرَهُ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِکَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ وَ الْغَیْرَهُ لِلرِّجَالِ وَ لِذَلِکَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَی النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَرْبَعاً وَ إِنَّ اللَّهَ أَکْرَمُ أَنْ یَبْتَلِیَهُنَّ بِالْغَیْرَهِ وَ یُحِلَّ لِلرِّجَالِ مَعَهَا ثَلَاثاً.

۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَجْعَلِ الْغَیْرَهَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْکِرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَیْرَهَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً وَ مَا مَلَکَتْ یَمِینُهُ وَ لَمْ یَجْعَلْ لِلْمَرْأَهِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَیْرَهُ کَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِیَهً.

قَالَ وَ- رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ بَغَتْ مَعَهُ غَیْرَهُ

. ۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ قَالَ: بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدٌ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَهٌ عُرْیَانَهٌ حَتَّی قَامَتْ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی فَجَرْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ یَعْدُو فِی أَثَرِهَا وَ أَلْقَی عَلَیْهَا ثَوْباً فَقَالَ مَا هِیَ مِنْکَ فَقَالَ صَاحِبَتِی یَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَوْتُ بِجَارِیَتِی فَصَنَعَتْ مَا تَرَی فَقَالَ ضُمَّهَا إِلَیْکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغَیْرَاءَ (۱) لَا تُبْصِرُ أَعْلَی الْوَادِی مِنْ أَسْفَلِهِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع غَیْرَهُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ وَ الْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْکُفْرِ إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غِرْنَ غَضِبْنَ وَ إِذَا غَضِبْنَ کَفَرْنَ إِلَّا الْمُسْلِمَاتُ مِنْهُنَّ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ: ذَکَرَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَتَهُ فَأَحْسَنَ عَلَیْهَا الثَّنَاءَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَغَرْتَهَا (۲) قَالَ لَا قَالَ فَأَغِرْهَا فَأَغَارَهَا فَثَبَتَتْ فَقَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَدْ أَغَرْتُهَا فَثَبَتَتْ فَقَالَ هِیَ کَمَا تَقُولُ.

۱- الغیراء فعلاء من الغیره.

۲- أغرتها ای تزوجت علیها او تسریت. «فی»

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغَارُ عَلَى الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبِّ.

بَابُ حُبِّ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَرِيَّةٍ قَدْ كَانَ أُصِيبَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَقْبَلَتْهُ النِّسَاءُ يَسْأَلْنَهُ عَنْ قَتْلَاهُنَّ فَدَنَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكِ قَالَتْ أَبِي قَالَ احْمَدِي اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِي فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكِ فَقَالَتْ أَخِي فَقَالَ احْمَدِي اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِي فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكِ فَقَالَتْ زَوْجِي قَالَ احْمَدِي اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِي فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَقَالَتْ وَا وَيْلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجِدُ (۱) بِزَوْجِهَا هَذَا كُلَّهُ حَتَّى رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِابْنَةِ جَحْشٍ قُتِلَ خَالُكِ حَمْزَةُ قَالَ فَاسْتَرْجَعَتْ وَ قَالَتْ أَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا قُتِلَ أَخُوكِ فَاسْتَرْجَعَتْ وَ قَالَتْ أَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا قُتِلَ زَوْجُكِ فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ صَرَخَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يَعْدِلُ الزَّوْجَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ شَيْ ءٌ.

بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ

۱- من الوجد و المحبه ای تحب زوجها بهذه المرتبه. أو من الوجد بمعنی الحزن.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا أَنْ تُطِیعَهُ وَ لَا تَعْصِیَهُ وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَیْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ کَانَتْ عَلَی ظَهْرِ قَتَبٍ (۱) وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَیْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَیْتِهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِکَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِکَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِکَةُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِکَةُ الرَّحْمَهِ حَتَّی تَرْجِعَ إِلَی بَیْتِهَا فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَی الرَّجُلِ قَالَ وَالِدُهُ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَی الْمَرْأَهِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِی عَلَیْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَیَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ کُلِّ مِائَهٍ وَاحِدَهٌ قَالَ فَقَالَتْ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِیّاً لَا یَمْلِکُ رَقَبَتِی رَجُلٌ أَبَداً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی عَمْرٍو الْجَلَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّمَا امْرَأَهٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ فِی حَقٍّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاهٌ حَتَّی یَرْضَی عَنْهَا وَ أَیُّمَا امْرَأَهٍ تَطَیَّبَتْ لِغَیْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاهٌ حَتَّی تَغْتَسِلَ مِنْ طِیبِهَا کَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.

۳- عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یُرْفَعُ لَهُمْ عَمَلٌ عَبْدٌ آبِقٌ وَ امْرَأَةٌ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خُیَلَاءَ. (۲)

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: جِهَادُ الْمَرْأَهِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ (۳).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِیهِ حَتَّی یَضَعَ یَدَهُ فِی أَیْدِیهِمْ وَ امْرَأَهٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ سُلَیْمَانَ

۱- القتب: ما یوضع علی سنام البعیر و یرکب علیه. «فی»

۲- أی الذی یرسل ازار ثوبه من الکبر، و الخیلاء: الکبر.

۳- تبعلت المرأه: أطاعت زوجها او تزینت له. «القاموس»

بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَیْنَا أُنَاساً یَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ یَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَهَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَیْرٍ الْعَزْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَهٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَهِ قَالَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ (۱) فَقَالَتْ فَخَبِّرْنِی عَنْ شَیْءٍ مِنْهُ فَقَالَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ یَعْنِی تَطَوُّعاً وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَیْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ عَلَیْهَا أَنْ تَطَیَّبَ بِأَطْیَبِ طِیبِهَا وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِیَابِهَا وَ تَزَیَّنَ بِأَحْسَنِ زِینَتِهَا وَ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَیْهِ غُدْوَهً وَ عَشِیَّهً وَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ حُقُوقُهُ عَلَیْهَا.

۸- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَتِ امْرَأَهٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَهِ فَقَالَ أَنْ تُجِیبَهُ إِلَی حَاجَتِهِ وَ إِنْ کَانَتْ عَلَی قَتَبٍ وَ لَا تُعْطِیَ شَیْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَیْهَا الْوِزْرُ وَ لَهُ الْأَجْرُ وَ لَا تَبِیتَ لَیْلَهً وَ هُوَ عَلَیْهَا سَاخِطٌ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ کَانَ ظَالِماً قَالَ نَعَمْ قَالَتْ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ لَا تَزَوَّجْتُ زَوْجاً أَبَداً.

بَابُ کَرَاهِیَهِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ- أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ لَا تُطَوِّلْنَ صَلَاتَکُنَّ لِتَمْنَعْنَ أَزْوَاجَکُنَّ.

۲- عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَهً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص لِبَعْضِ الْحَاجَهِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّکِ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ

۱- أی حقوقهم أکثر من أن تذکر.

قَالَتْ وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعُسَ زَوْجُهَا وَ يَنَامَ فَتِلْكَ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَتَبَتَّلَ النِّسَاءُ وَ يُعَطِّلْنَ أَنْفُسَهُنَّ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ أَنْ يَتَبَتَّلْنَ (۱) وَ يُعَطِّلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ تُعَلِّقُ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ تَمْسَحُهَا مَسْحاً بِالْحِنَّاءِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي امْرَأَةٌ مُتَبَتِّلَةٌ فَقَالَ وَ مَا التَّبَتُّلُ عِنْدَكِ قَالَتْ لَا أَتَزَوَّجُ قَالَ وَ لِمَ قَالَتْ أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَقَالَ انْصَرِفِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكِ فَضْلًا لَكَانَتْ فَاطِمَةُ ع أَحَقَّ بِهِ مِنْكِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ.

بَابُ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ

۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَظَلُّ مُعَانِقَهَا.

۱- التبتل: الانقطاع من النساء و ترک النکاح و امرأه بتول منقطعه عن الرجال لا شهوه لها فیهم و بها سمیت مریم أم المسیح علیهما السلام، و سمیت فاطمه علیها السلام البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا و دینا و حسبا. «النهایه»

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعْهَا.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَتْبَسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رِسَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْحَسَنِ ع لَا تُمَلِّكِ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا (۱) فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمُ لِحَالِهَا وَ أَرْخَى لِبَالِهَا وَ أَدْوَمُ لِجَمَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ وَ لَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا (۲) وَ اغْضُضْ بَصَرَهَا بِسِتْرِكَ وَ اكْفُفْهَا بِحِجَابِكَ وَ لَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لِغَيْرِهَا فَيَمِيلَ عَلَيْكَ مَنْ شَفَعَتْ لَهُ عَلَيْكَ مَعَهَا وَ اسْتَبْقِ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ نَفْسَكَ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرَيْنَ مِنْكَ حَالًا عَلَى انْكِسَارٍ.

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدَكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِناً

۱- أى لا تكلف إياها من الأمور ما تكون فوق طاقتها.

۲- من التعدى اى لا تجاوز نفسها بسبب كرامتها فى الأمور فيكون تأكيدا لقوله: لا تملك إلخ و كذا الحال إذا كان من عدا يعدو «كذا فى هامش المطبوع» و فى المرآه اى لا تجاوز بسبب كرامتها أن تفعل بها ما يتعلق بنفسها لئلا تمنعها عن الاحسان الى أقاربه و غير ذلك من الخيرات لحسدها و ضعف عقلها.

قَالَ يُشْبِعُهَا وَ يَكْسُوهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ أَبِي ع تُؤْذِيهِ فَيَغْفِرُ لَهَا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ وَ يُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَ إِنْ أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا فَقَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْ ءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا قَالَتْ لَا وَ اللَّهِ لَا تَزَوَّجْتُ أَبَداً ثُمَّ وَلَّتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ارْجِعِي فَرَجَعَتْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَ (۱).

۳- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ وَ إِنَّمَا هُنَّ عَوْرَةٌ.

۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَقُلْتُ وَ مَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا فَقَالَ أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَ اكْسُ جُثَّتَهَا وَ اغْفِرْ ذَنْبَهَا ثُمَّ قَالَ اذْهَبِي وَسَّطَكِ اللَّهُ مَا لَهُ (۲).

۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يَسُدُّ جَوْعَتَهَا وَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا وَ لَا يُقَبِّحُ لَهَا وَجْهاً- فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدَّى حَقَّهَا قُلْتُ فَالدُّهْنُ قَالَ غِبّاً يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا قُلْتُ فَاللَّحْمُ

۱- تمام الآیه فی سوره النور آیه ۶۰ هکذا «وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» و فسر بان استعفاف القواعد بلبس الجلابیب خیر لهن من وضعها و ان سقط الجرح عنهن فیه و قال علی ابن إبراهیم: ای لا یظهرن للرجال. اقول: و یحتمل أن یکون المراد ان استعفافهن بترک الخروج و الحضور فی مجالس الرجال و التکلم بامثال تلک القبائح خیر لهن و اما تفسیر الاستعفاف بالتزویج کما هو ظاهر الخبر فهو بعید عن اول الآیه لکون الکلام فی اللاتی لا یرجون نکاحا و اللّه اعلم. «آت»

۲- أی جعلک ممّا له من الحقوق فی الوسط و لعله دعاء لهما و کنایه عن تسهیل امرها فی حقوق زوجها. «ف»

قَالَ فِی کُلِّ ثَلَاثَهٍ فَیَکُونُ فِی الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قُلْتُ فَالصِّبْغُ قَالَ وَ الصِّبْغُ فِی کُلِّ سِتَّهِ أَشْهُرٍ (۱) وَ یَکْسُوهَا فِی کُلِّ سَنَهٍ أَرْبَعَهَ أَثْوَابٍ ثَوْبَیْنِ لِلشِّتَاءِ وَ ثَوْبَیْنِ لِلصَّیْفِ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُفْقِرَ بَیْتَهُ مِنْ ثَلَاثَهِ أَشْیَاءَ دُهْنِ الرَّأْسِ وَ الْخَلِّ وَ الزَّیْتِ وَ یَقُوتُهُنَّ بِالْمُدِّ فَإِنِّی أَقُوتُ بِهِ نَفْسِی وَ عِیَالِی وَ لْیُقَدِّرْ لِکُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوتَهُ فَإِنْ شَاءَ أَکَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تَکُونُ فَاکِهَهٌ عَامَّهٌ إِلَّا أَطْعَمَ عِیَالَهُ مِنْهَا وَ لَا یَدَعْ أَنْ یَکُونَ لِلْعِیدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِی الطَّعَامِ أَنْ یُسَنِّیَ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً لَا یُسَنِّی لَهُمْ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ (۲).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِی جَبْرَئِیلُ ع بِالْمَرْأَهِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ.

۷- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَیْهِ رِزْقُهُ فَلْیُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ (۳) قَالَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَیْهَا مَا یُقِیمُ ظَهْرَهَا مَعَ کِسْوَهٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا (۴).

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ (۵): لَا یُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَی نَفَقَهِ الْأَبَوَیْنِ وَ الْوَلَدِ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ قُلْتُ لِجَمِیلٍ وَ الْمَرْأَهُ قَالَ قَدْ رُوِیَ عَنْ عَنْبَسَهَ- عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا کَسَاهَا مَا یُوَارِی عَوْرَتَهَا وَ یُطْعِمُهَا مَا یُقِیمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا.

۱- قیل: الصبغ: الادام، و قیل: الثیاب المصبوغه او الحناء و الوسمه و مثلها. و فی بعض النسخ [و البضع] و هو الجماع.

۲- یقال: سنیت الشی ء إذا فتحته و سهلته «النهایه» أی یزید لهم فی الأعیاد ما لا یطعمهم فی. سائر الایام.

۳- الطلاق: ۷.

۴- أی یجبره الحاکم علی الانفاق او الطلاق مع القدره و المشهور بین الاصحاب أن الاعسار لیس بعیب یوجب الفسخ «آت»

۵- کذا مقطوعا.

بَابُ مُدَارَاهِ الزَّوْجَهِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَهِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ تَرَكْتَهُ انْتَفَعْتَ بِهِ وَ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِ سَارَهَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَهِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْمُعْوَجِ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَ إِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ اصْبِرْ عَلَيْهَا.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَهِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهِدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْداً أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ وَ إِنَّ أَبَاهَا مَرِضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنَّ أَبِي قَدْ مَرِضَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَثَقُلَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ثَانِياً بِذَلِكَ فَقَالَتْ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَدُفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكِ وَ لِأَبِيكِ بِطَاعَتِكِ لِزَوْجِكِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ

أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ یَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ لَوْ مِنْ حُلِیِّکُنَّ وَ لَوْ بِتَمْرَهٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَهٍ فَإِنَّ أَکْثَرَکُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ إِنَّکُنَّ تُکْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تَکْفُرْنَ الْعَشِیرَهَ (۱) فَقَالَتِ امْرَأَهٌ مِنْ بَنِی سُلَیْمٍ لَهَا عَقْلٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَیْسَ نَحْنُ الْأُمَّهَاتُ الْحَامِلَاتُ الْمُرْضِعَاتُ أَ لَیْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمُقِیمَاتُ وَ الْأَخَوَاتُ الْمُشْفِقَاتُ فَرَقَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ مُرْضِعَاتٌ رَحِیمَاتٌ لَوْ لَا مَا یَأْتِینَ إِلَی بُعُولَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصَلِّیَهٌ مِنْهُنَّ النَّارَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص- یَوْمَ النَّحْرِ إِلَی ظَهْرِ الْمَدِینَهِ عَلَی جَمَلٍ عَارِی الْجِسْمِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَفَ عَلَیْهِنَّ ثُمَّ قَالَ یَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ أَطِعْنَ أَزْوَاجَکُنَّ فَإِنَّ أَکْثَرَکُنَّ فِی النَّارِ فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِکَ بَکَیْنَ ثُمَّ قَامَتْ إِلَیْهِ امْرَأَهٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ ص فِی النَّارِ مَعَ الْکُفَّارِ وَ اللَّهِ مَا نَحْنُ بِکُفَّارٍ فَنَکُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّکُنَّ کَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِکُنَّ.

۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ لِلْمَرْأَهِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِی عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَهٍ وَ لَا تَدْبِیرٍ وَ لَا هِبَهٍ وَ لَا نَذْرٍ فِی مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِی زَکَاهٍ أَوْ بِرِّ وَالِدَیْهَا أَوْ صِلَهِ قَرَابَتِهَا (۲).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّمَا امْرَأَهٍ خَرَجَتْ مِنْ بَیْتِهَا بِغَیْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَهَ لَهَا حَتَّی تَرْجِعَ.

بَابٌ فِی قِلَّهِ الصَّلَاحِ فِی النِّسَاءِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

۱- فی الفائق العشیر بمعنی المعاشر کالصدیق بمعنی المصادق. و قوله تعالی: «وَ لَبِئْسَ الْعَشِیرُ» المراد به الزوج.

۲- حمل فی المشهور علی الاستحباب. «آت»

عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاجِی مِنَ الرِّجَالِ قَلِیلٌ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَقَلُّ وَ أَقَلُّ قِیلَ وَ لِمَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّهُنَّ کَافِرَاتُ الْغَضَبِ- مُؤْمِنَاتُ الرِّضَا (۱).

۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی عَمْرٍو الْجَلَّابِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَهِ سَعْدٍ هَنِیئاً لَکِ یَا خَنْسَاءُ فَلَوْ لَمْ یُعْطِکِ اللَّهُ شَیْئاً إِلَّا ابْنَتَکِ أُمَّ الْحُسَیْنِ لَقَدْ أَعْطَاکِ اللَّهُ خَیْراً کَثِیراً إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَهِ الصَّالِحَهِ فِی النِّسَاءِ کَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِی الْغِرْبَانِ (۲) وَ هُوَ الْأَبْیَضُ إِحْدَی الرِّجْلَیْنِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْمَرْأَهِ الْمُؤْمِنَهِ مَثَلُ الشَّامَهِ (۳) فِی الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَهِ الصَّالِحَهِ مَثَلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ الَّذِی لَا یَکَادُ یُقْدَرُ عَلَیْهِ قِیلَ وَ مَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ الَّذِی لَا یَکَادُ یُقْدَرُ عَلَیْهِ قَالَ الْأَبْیَضُ إِحْدَی رِجْلَیْهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِإِبْلِیسَ جُنْدٌ أَعْظَمُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْغَضَبِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْوَاسِطِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا کَبِرَتْ ذَهَبَ خَیْرُ شَطْرَیْهَا وَ بَقِیَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ احْتَدَّ لِسَانُهَا.

۱- أی کافرات عند الغضب و لا یقدرن علی کظم غیظهن و ضبط نفسهن فتتکلمن بما یوجب کفرهن علی المصطلح او الکفر بمعنی العصیان.

۲- الغراب الاعصم هو الابیض الجناحین و قیل: الابیض الرجلین، أراد قله من یدخل الجنه من النساء لان هذا الوصف فی الغربان عزیز قلیل. «النهایه»

۳- الشامه: علامه تخالف البدن التی هی فیه. «القاموس»

بَابٌ فِی تَأْدِیبِ النِّسَاءِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ بِالْغُرَفِ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْکِتَابَةَ وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تُعَلِّمُوا نِسَاءَکُمْ سُورَةَ یُوسُفَ وَ لَا تُقْرِءُوهُنَّ إِیَّاهَا فَإِنَّ فِیهَا الْفِتَنَ وَ عَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ فَإِنَّ فِیهَا الْمَوَاعِظَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُرْکَبَ سَرْجٌ بِفَرْجٍ (۱).

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ إِسْرَائِیلَ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَی السُّرُوجِ فَتُهَیِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ.

بَابٌ فِی تَرْکِ طَاعَتِهِنَّ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَتَقُولُ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِی مِنْ مَالِی أَ لَهُ أَنْ یَمْنَعَهَا قَالَ نَعَمْ یَقُولُ حَقِّی عَلَیْکِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّکِ عَلَیَّ فِی هَذَا (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

۱- حمل علی الکراهه. «آت»

۲- یدل علی اشتراط الحجّ المندوب باذن الزوج و لا خلاف فیه بین الاصحاب. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَکَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ اعْصُوهُنَّ فِی الْمَعْرُوفِ (۱) قَبْلَ أَنْ یَأْمُرْنَکُمْ بِالْمُنْکَرِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ وَ کُونُوا مِنْ خِیَارِهِنَّ عَلَی حَذَرٍ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَکَبَّهُ اللَّهُ عَلَی وَجْهِهِ فِی النَّارِ قِیلَ وَ مَا تِلْکَ الطَّاعَهُ قَالَ تَطْلُبُ مِنْهُ الذَّهَابَ إِلَی الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ الْعِیدَاتِ وَ النِّیَاحَاتِ وَ الثِّیَابَ الرِّقَاقَ (۲).

۴ وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ طَاعَهُ الْمَرْأَهِ نَدَامَهٌ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی کَلَامٍ لَهُ اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَ کُونُوا مِنْ خِیَارِهِنَّ عَلَی حَذَرٍ وَ إِنْ أَمَرْنَکُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ کَیْ لَا یَطْمَعْنَ مِنْکُمْ فِی الْمُنْکَرِ.

۶ وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع النِّسَاءُ فَقَالَ لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِی النَّجْوَی (۳) وَ لَا تُطِیعُوهُنَّ فِی ذِی قَرَابَهٍ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَالِحَاتِ نِسَائِکُمْ وَ کُونُوا مِنْ خِیَارِهِنَّ عَلَی حَذَرٍ وَ لَا تُطِیعُوهُنَّ فِی الْمَعْرُوفِ فَیَأْمُرْنَکُمْ بِالْمُنْکَرِ.

۸ وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ صَیْنْدَلٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِیَّاکُمْ وَ مُشَاوَرَهَ النِّسَاءِ فَإِنَّ فِیهِنَّ الضَّعْفَ وَ الْوَهْنَ وَ الْعَجْزَ.

۱- بان یخالفها فی النوع الذی تأمره به الی النوع الآخر من المعروف أو یخالفها فی الامر المندوب لقطع طمعها فیصیر المندوب لذلک ترک الأولی. «آت»

۲- أی الی کل حمام و عرس و زفاف للتنزّه فاما أصل الذهاب إلی الحمام للضروره و أداء حقوق القرابه و الجیران فمجوز بل مستحسن. «آت»

۳- أی فی الامر الذی ینبغی اخفاؤه فانهن یفشین ذلک. و المراد بذی القرابه قرابه الزوج. «آت»

۹ وَ- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خِلَافِ النِّسَاءِ الْبَرَكَةُ.

۱۰ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص كُلُّ امْرِئٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ.

۱۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِ نِسَائِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَدْعُونَكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ لَا يُشَاوَرْنَ فِي النَّجْوَى وَ لَا يُطَعْنَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسَنَّتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقِمُ رَحِمُهَا وَ يَسُوءُ خُلُقُهَا وَ يَحْتَدُّ لِسَانُهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسَنَّ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَ بَقِيَ خَيْرُهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَئُوبُ عَقْلُهُ (۱) وَ يَسْتَحْكِمُ رَأْيُهُ وَ يَحْسُنُ خُلُقُهُ.

بَابُ التَّسَتُّرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْ ءٌ (۲) وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَ الطَّرِيقِ.

۲- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تُلْعَنُ (۳) حَتَّى تَرْجِعَ

۱- أوب العقل كنايه عن خلوصه عما شابه من الشهوات النفسانيه التى جعلته كالذاهب. «آت»

۲- جمع سراه و هى وسط كل شى ء.

۳- على بناء المجهول أى تلعنها الملائكه و ظاهره الحرمه و يمكن حمله على ما إذا كان بقصد الاجانب. «آت»

إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَتْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمِّرَ ثَوْبَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَاةِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنْ جَنْبَيْهِ يَعْنِي وَسَطَهُ. (۱)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ. (۲)

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْبَيْعَةِ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَحْتَبِينَ (۳) وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ خِلَالٍ تُكْرَهُ لَهُنَّ

بَابُ النَّهْيِ عَنْ خِلَالٍ تُكْرَهُ لَهُنَّ (۴)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- أی السراه.

۲- یدل علی کراهه کشف المرأه یدیها عند الیهودیه و النصرانیه و ربما قیل بالتحریم لقوله تعالی: «أَوْ نِسائِهِنَّ» اذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات. «آت»

۳- الاحتباء أن یجمع بین ساقیه و ظهره بثوب أو غیره و لعله محمول علی الکراهه و لم أر قائلا بالحرمه و أمّا القعود مع الرجال فی الخلاء فیحتمل أن یکون ان المراد التخلی مع الاجنبی و هو حرام کما ذکره الاصحاب، و یحتمل أن یکون المراد القعود مع الرجال لقضاء الحاجه فیکون النهی أعم من الکراهه و الحرمه بالنظر الی أحوال المرأه و اختلاف الرجال فی کونه زوجا او محرما او اجنبیا و تفصیل الحکم لا یخفی علی المتأمل. «آت»

۴- الخلال: الخصال. و فی بعض النسخ [فیما نهین عنه أیضا].

قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى عَنِ الْقَنَازِعِ وَ الْقُصَصِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ (۱) عَلَى الرَّاحَهِ وَ قَالَ إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قِبَلِ الْقُصَصِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحِلُّ لِامْرَأَهٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّهً أَوْ جُمَّهً (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ النِّسَاءِ يَجْعَلْنَ فِي رُءُوسِهِنَّ الْقَرَامِلَ قَالَ يَصْلُحُ الصُّوفُ وَ مَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَهٍ نَفْسِهَا وَ كَرِهَ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا يَضُرُّهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَصْنَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَهِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَهَ وَ الْمَوْصُولَهَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَاكَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَهَ وَ الْمَوْصُولَهَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتِلْكَ الْوَاصِلَهُ وَ الْمَوْصُولَهُ.

بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَهِ أَ هُمَا مِنَ

۱- القنازع جمع قنزع و هو أن يجمع الشعر فی موضع و يترک منه موضع آخر تشبيها بقنزع السحاب. و القصه- بالضم-: شعر الناصيه.

۲- و الجمه- بالضم-: مجتمع شعر الرأس. و القرمل- كزبرج-: ما تشد المرأه فی شعرها. «القاموس»

الزِّينَهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ تَبارَکَ وَ تَعالَی- وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَ (۱) قَالَ نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزِّینَهِ وَ مَا دُونَ السِّوَارَیْنِ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَرَی مِنَ الْمَرْأَهِ إِذَا لَمْ یَکُنْ مَحْرَماً قَالَ الْوَجْهُ وَ الْکَفَّانِ وَ الْقَدَمَانِ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبارَکَ وَ تَعالَی- إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها (۳) قَالَ الزِّینَهُ الظَّاهِرَهُ الْکُحْلُ وَ الْخَاتَمُ.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها قَالَ الْخَاتَمُ وَ الْمَسَکَهُ وَ هِیَ الْقُلْبُ (۴).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَهً بِالْمَدِینَهِ وَ کَانَ النِّسَاءُ یَتَقَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ فَنَظَرَ إِلَیْهَا وَ هِیَ مُقْبِلَهٌ فَلَمَّا جَازَتْ نَظَرَ إِلَیْهَا وَ دَخَلَ فِی زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِبَنِی فُلَانٍ فَجَعَلَ یَنْظُرُ خَلْفَهَا وَ اعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِی الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجَهٌ فَشَقَّ وَجْهَهُ فَلَمَّا مَضَتِ الْمَرْأَهُ نَظَرَ فَإِذَا الدِّمَاءُ تَسِیلُ عَلَی صَدْرِهِ وَ ثَوْبِهِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَآتِیَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ لَأُخْبِرَنَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ مَا هَذَا فَأَخْبَرَهُ فَهَبَطَ جَبْرَئِیلُ ع بِهَذِهِ الْآیَهِ- قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِکَ أَزْکی لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِیرٌ بِما یَصْنَعُونَ (۵).

۱- النور: ۳۲.

۲- «ما دون الخمار» یعنی ما یستره الخمار من الرأس و الرقبه و هو ما سوی الوجه منهما و «ما دون السوارین» یعنی من الیدین و هو ما عدا الکفین منهما. «فی»

۳- النور: ۳۲.

۴- المسک- بالتحریک-: الذبل و الاسوره و الخلاخیل من القرون و العاج، الواحد بهاء. و القلب- بالضم-: السوار. «القاموس»

۵- النور: ۳۱.

بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ قَالَ الْخِمَارَ وَ الْجِلْبَابَ قُلْتُ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ (۱) غَيْرَ مُتَبَرِّجَهٍ بِزِينَهٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا وَ الزِّينَهُ الَّتِي يُبْدِينَ لَهُنَّ شَيْ ءٌ (۲) فِي الْآيَهِ الْأُخْرَى.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ (۳) قَالَ تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحْدَهُ (۴).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً مَا الَّذِي يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ قَالَ الْجِلْبَابُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ- أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ قَالَ الْجِلْبَابَ وَ الْخِمَارَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مُسِنَّهً.

۱- أی أی شخص کان من الرجال و النساء. «آت»

۲- أی شی ء ثبت لهن جوازه فی الآیه الأخری و هو قوله عزّ و جلّ: «إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها» فان ما سوی ذلک داخل فی النهی عن التبرج بها و لا یبعد أن یکون «لهن» تصحیف «هی». «آت»

۳- القواعد من النساء التی قعدت عن الولد و لا تحیض. و الجلباب قیل: هو کالمقنعه تغطی به المرأه رأسها و صدرها و ظهرها.

۴- یمکن حمله علی الاستحباب او علی ان الحصر اضافی بالنسبه إلی بواطن البدن. و قال فی النهایه: الجلباب: الازار و الرداء و قیل: الملحفه و قیل: هو کالمقنعه تغطی به المرأه رأسها و ظهرها و صدرها و قیل: ثوب اوسع من الخمار دون الرداء جمعه جلابیب. «آت»

بَابُ أُولِی الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجَالِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوِ التَّابِعِینَ غَیْرِ أُولِی الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجالِ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ قَالَ الْأَحْمَقُ الَّذِی لَا یَأْتِی النِّسَاءَ (۱).

۲- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُولِی الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجالِ قَالَ الْأَحْمَقُ الْمُوَلَّی عَلَیْهِ الَّذِی لَا یَأْتِی النِّسَاءَ.

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: کَانَ بِالْمَدِینَهِ رَجُلَانِ یُسَمَّی أَحَدُهُمَا هِیتَ وَ الْآخَرُ مَانِعٌ (۲) فَقَالا لِرَجُلٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَسْمَعُ إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَیْکَ بِابْنَهِ غَیْلَانَ الثَّقَفِیَّهِ فَإِنَّهَا شُمُوعٌ بَخْلَاءُ مُبَتَّلَهٌ هَیْفَاءُ شَثْبَاءُ (۳) إِذَا جَلَسَتْ تَثَنَّتْ وَ إِذَا تَکَلَّمَتْ غَنَّتْ- تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَ تُدْبِرُ

۱- الاربه- بالکسر و الضم- الحاجه و هی هنا الحاجه الی النساء و الظاهر ان المراد من لا تعلق له و لا توجه له الی النساء حتّی بالنظر و نحوه أصلا. «قاله الفاضل الأسترآبادی کما فی المرآه» و فی هامش المطبوع المراد باولی الاربه الذین یحتاجون الی النساء فی اتیانهن و بغیر أولی الاربه الذین لا یحتاجون الیهن کالشیوخ الذین سقطت شهوتهم و هو مرویّ عن الکاظم علیه السلام، او الاحمق الذی لا یأتی النساء و هو مرویّ عن الصادق علیه السلام، و قیل: الخصی و المجبوب و هو قول الشافعی و لم یسبقه أحد و عن ابی حنیفه العبید الصغار. «ف»

۲- هیت کما ضبطه أهل الحدیث بالمثناه التحتانیه اولا و الفوقانیه ثانیا و قیل: بالنون و الباء الموحده: مخنث نفاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

۳- و الشموع- کصبور- المزاح. و المبتله- کمعظمه-: الجمیله التامه الخلق و التی لم یرکب بعض لحمها بعضا و لا یوصف به الرجل. و الهیف- بالتحریک-: ضم البطن ورقه الخاصره و الشنب -محرکه-: عذوبه فی الأسنان و فی بعض النسخ [شیناء] بالمثناه التحتانیه أو لا و النون ثانیا و هو کما فی القاموس الحسناء و التثنی ردّ بعض الشی علی بعض و فی بعض النسخ [تبنت] بالمثناه الفوقانیه اولا و الباء الموحده ثانیا و النون اخیرا و هو تباعد بین الفخذین و المراد بالاربع الیدان و الرجلان و بالثمان هی مع الکتفین و الالیتین و اقبالها باربع کنایه عن سرعتها فی الإتیان و قبولها الدعوه و ادبارها بثمان کنایه عن بطوئها و یأسها من حاجتها فیها و فی بعض النسخ [فعزب] بالعین المهمله و الزای المعجمه ای بعد. «ف» «عن هامش المطبوع»

بِثَمَانٍ بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَدَحِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا أُرِيكُمَا مِنْ أُولِي الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجالِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَغُرِّبَ بِهِمَا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ الْعَرَايَا وَ كَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِي كُلِّ جُمُعَهٍ.

بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حُرْمَهَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَ (۱).

بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ التِّهَامَهِ وَ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ الْعُلُوجِ لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ (۲) قَالَ وَ الْمَجْنُونَهِ وَ الْمَغْلُوبَهِ عَلَى عَقْلِهَا وَ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

۱- يدل على جواز النظر الى شعور أهل الذمّه و ايديهن و حملت الأيدى على السواعد و ما يجب ستره على غيرهن و عمل به المفيد و الشيخ و أكثر الاصحاب مع الحمل على عدم الشهوه و الريبه و الا فهو حرام قطعا و منع ابن إدريس من النظر مطلقا تمسكا بعموم الأدله و استضعافا لهذا الخبر «آت»

۲- لعل ارجاع ضمير المذكر للتجوز او التغليب او المراد أن رجالهن إذا نهوا عن كشفهن و امروا بسترهن لا ينتهون و لا تأتمرون «آت»

بَابُ قِنَاعِ الْإِمَاءِ وَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ قَالَ تَقَنَّعُ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ وَ لَا عَلَى الْمُكَاتَبَةِ إِذَا اشْتُرِطَتْ عَلَيْهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهَا وَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا.

بَابُ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتٌ أَوْ بِنْتٌ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ أَوِ ابْنَةُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوُهَا فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحْهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ لَا يَغْمِزْ كَفَّهَا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذِي مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

۱- يدل على وجوب تقنع أم الولد عن الرجال كما هو المشهور و لا ينافي جواز كشف رأسها في الصلاه. «آت»

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي سَعِيدَةُ وَ مِنَّةُ أُخْتَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَتَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا قَالَ نَعَمْ قُلْنَا تُصَافِحُهُ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا إِنَّ أُخْتِي هَذِهِ تَعُودُ إِخْوَتَهَا قَالَ إِذَا عُدْتِ إِخْوَتَكِ فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّغَةَ.

بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ ص النِّسَاءَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ الْأَشَلِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ مَاسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ حِينَ بَايَعَهُنَّ قَالَ دَعَا بِمِرْكَنِهِ (۱) الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَصَبَّ فِيهِ مَاءً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَكُلَّمَا بَايَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَالَ اغْمِسِي يَدَكِ فَتَغْمِسُ كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَكَانَ هَذَا مُمَاسَحَتَهُ إِيَّاهُنَّ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِي كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرِ بِرَامٍ (۲) فَصَبَّ فِيهِ نَضُوحاً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ اسْمَعْنَ يَا هَؤُلَاءِ أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ لَا تَسْرِقْنَ وَ لَا تَزْنِينَ وَ لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ وَ لَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَ أَرْجُلِكُنَّ وَ لَا تَعْصِينَ بُعُولَتَكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ أَقْرَرْتُنَّ قُلْنَ نَعَمْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ التَّوْرِ ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ اغْمِسْنَ أَيْدِيَكُنَّ فَفَعَلْنَ فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ص الطَّاهِرَةُ أَطْيَبَ مِنْ أَنْ يَمَسَّ بِهَا كَفَّ أُنْثَى لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ

۱- المركن: الاجانه التى يغسل فيها الثياب.

۲- التور: اناء يشرب فيه. و برام جبل فى بلاد بنى سليم عند الحره من ناحيه البقيع. «المراصد»

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ (۱) قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا یَشْقُقْنَ جَیْباً وَ لَا یَلْطِمْنَ خَدّاً وَ لَا یَدْعُونَ وَیْلًا وَ لَا یَتَخَلَّفْنَ عِنْدَ قَبْرٍ وَ لَا یُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَ لَا یَنْشُرْنَ شَعْراً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ الْخُزَاعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ تَدْرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَی- وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِفَاطِمَهَ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِی عَلَیَّ وَجْهاً (۲) وَ لَا تَنْشُرِی عَلَیَّ شَعْراً (۳) وَ لَا تُنَادِی بِالْوَیْلِ وَ لَا تُقِیمِی عَلَیَّ نَائِحَهً قَالَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَکَّهَ بَایَعَ الرِّجَالَ ثُمَّ جَاءَ النِّسَاءُ یُبَایِعْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا جاءَکَ الْمُؤْمِناتُ یُبایِعْنَکَ عَلی أَنْ لا یُشْرِکْنَ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ لا یَسْرِقْنَ وَ لا یَزْنِینَ وَ لا یَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَ وَ لا یَأْتِینَ بِبُهْتانٍ یَفْتَرِینَهُ بَیْنَ أَیْدِیهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَ وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ فَبایِعْهُنَّ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ (۴) فَقَالَتْ هِنْدٌ أَمَّا الْوَلَدُ فَقَدْ رَبَّیْنَا صِغَاراً وَ قَتَلْتَهُمْ کِبَاراً وَ قَالَتْ أُمُّ حَکِیمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَ کَانَتْ عِنْدَ عِکْرِمَهَ بْنِ أَبِی جَهْلٍ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَلِکَ الْمَعْرُوفُ الَّذِی أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِیَنَّکَ فِیهِ قَالَ لَا تَلْطِمْنَ خَدّاً وَ لَا تَخْمِشْنَ وَجْهاً وَ لَا تَنْتِفْنَ شَعْراً وَ لَا تَشْقُقْنَ جَیْباً وَ لَا تُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَ لَا تَدْعِینَ بِوَیْلٍ فَبَایَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی هَذَا فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ کَیْفَ نُبَایِعُکَ قَالَ إِنِّی لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ یَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ أَدْخِلْنَ أَیْدِیَکُنَّ فِی هَذَا الْمَاءِ فَهِیَ الْبَیْعَهُ.

۱- الممتحنه: ۱۳. ای فی فعل الحسن و ترک القبیح.

۲- خمش وجهه: خدشه.

۳- فی بعض النسخ [ترخی علی شعرا].

۴- الممتحنه: ۱۳. قوله تعالی: «بِبُهْتانٍ یَفْتَرِینَهُ» هو أن یلحق بازواجهن غیر أولادهن من اللقطاء و وصف بوصف ولدها الحقیقی من أنّه إذا ولد سقط بین یدیها و رجلیها و قیل: هو الکذب و النمیمه و قذف المحصنه.

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَدْخُلَ الرِّجَالُ عَلَی النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ.

۲ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنْ یَدْخُلَ دَاخِلٌ عَلَی النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِیَائِهِنَّ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَی أَبِیهِ وَ لَا یَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَی الِابْنِ قَالَ وَ یَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَی ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا کَانَتَا مُتَزَوِّجَتَیْنِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَسْتَأْذِنُ عَلَی أَبِیهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ کُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَی أَبِی وَ لَیْسَتْ أُمِّی عِنْدَهُ إِنَّمَا هِیَ امْرَأَهُ أَبِی تُوُفِّیَتْ أُمِّی وَ أَنَا غُلَامٌ وَ قَدْ یَکُونُ مِنْ خَلْوَتِهِمَا مَا لَا أُحِبُّ أَنْ أَفْجَأَهُمَا عَلَیْهِ وَ لَا یُحِبَّانِ ذَلِکَ مِنِّی السَّلَامُ أَصْوَبُ وَ أَحْسَنُ (۱).

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ:- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُرِیدُ فَاطِمَهَ ع وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَیْتُ إِلَی الْبَابِ وَضَعَ یَدَهُ عَلَیْهِ فَدَفَعَهُ (۲) ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَهُ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ قَالَتْ ادْخُلْ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ أَنَا وَ مَنْ مَعِی فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ لَیْسَ عَلَیَّ قِنَاعٌ فَقَالَ یَا فَاطِمَهُ خُذِی فَضْلَ مِلْحَفَتِکِ فَقَنِّعِی بِهِ رَأْسَکِ فَفَعَلَتْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَهُ وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ قَالَتْ نَعَمْ یَا رَسُولَ

۱- لعل المعنی أن السلام أحسن و أصوب أنواع الاستیذان.

۲- فی بعض النسخ [فرفعه].

اللَّهِ قَالَ أَنَا وَ مَنْ مَعِی قَالَتْ وَ مَنْ مَعَکَ قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَخَلْتُ وَ إِذَا وَجْهُ فَاطِمَهَ ع أَصْفَرُ کَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادَهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِی أَرَی وَجْهَکِ أَصْفَرَ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَ ص اللَّهُمَّ مُشْبِعَ الْجَوْعَهِ وَ دَافِعَ الضَّیْعَهِ (۱) أَشْبِعْ فَاطِمَهَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ قَالَ جَابِرٌ فَوَ اللَّهِ لَنَظَرْتُ إِلَی الدَّمِ یَنْحَدِرُ مِنْ قُصَاصِهَا حَتَّی عَادَ وَجْهُهَا أَحْمَرَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِکَ الْیَوْمِ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِیَسْتَأْذِنِ الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ وَ الَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْکُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ کَمَا أَمَرَکُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۲) وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا یَلِجُ عَلَی أُمِّهِ وَ لَا عَلَی أُخْتِهِ وَ لَا عَلَی خَالَتِهِ وَ لَا عَلَی سِوَی ذَلِکَ إِلَّا بِإِذْنٍ فَلَا تَأْذَنُوا حَتَّی یُسَلِّمَ وَ السَّلَامُ طَاعَهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِیَسْتَأْذِنْ عَلَیْکَ خَادِمُکَ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ فِی ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِی شَیْ ءٍ مِنْهُنَّ وَ لَوْ کَانَ بَیْتُهُ فِی بَیْتِکَ قَالَ وَ لْیَسْتَأْذِنْ عَلَیْکَ بَعْدَ الْعِشَاءِ- الَّتِی تُسَمَّی الْعَتَمَهَ وَ حِینَ تُصْبِحُ وَ حِینَ تَضَعُونَ ثِیَابَکُمْ مِنَ الظَّهِیرَهِ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِکَ لِلْخَلْوَهِ فَإِنَّهَا سَاعَهُ غِرَّهٍ وَ خَلْوَهٍ (۳).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ قَالَ هِیَ خَاصَّهٌ فِی الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ قُلْتُ فَالنِّسَاءُ یَسْتَأْذِنَّ فِی هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ قَالَ لَا

۱- الظاهر أن المضاف محذوف ای سبب الضیعه و التلف. «آت»

۲- أی فی قوله تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِیَسْتَأْذِنْکُمُ الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ وَ الَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْکُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاهِ الْفَجْرِ وَ حِینَ تَضَعُونَ ثِیابَکُمْ مِنَ الظَّهِیرَهِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاهِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَکُمْ لَیْسَ عَلَیْکُمْ وَ لا عَلَیْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَیْکُمْ بَعْضُکُمْ عَلی بَعْضٍ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمُ الْآیاتِ وَ اللَّهُ عَلِیمٌ حَکِیمٌ». النور: ۵۸.

۳- الغره- بالکسر-: الغفله.

وَ لَكِنْ يَدْخُلْنَ وَ يَخْرُجْنَ- وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ قَالَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ (۱) قَالَ عَلَيْكُمُ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ قَدْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاهِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَهِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاهِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ (۲) لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى ابْنَتِهِ وَ لَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا يَأْذَنْ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلِّمَ (۳) فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَهُ الرَّحْمَنِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قِيلَ مَنْ هُمْ فَقَالَ هُمُ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ (۴) وَ الصِّبْيَانُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاهِ الْعِشَاءِ وَ هِيَ الْعَتَمَهُ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَهِ وَ مِنْ قَبْلِ صَلَاهِ الْفَجْرِ وَ يَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ [وَ غِلْمَانُكُمْ] مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا.

۱- «مِنْ أَنْفُسِكُمْ»* بيان «منكم» و تفسيره اى عن الاحرار. و قوله: «عليكم» كذا فى النسخ و الظاهر «عليهم» و لعلّ المعنى كانه تعالى وجه الخطاب إلى الاطفال هكذا او انهم لما كانوا غير مكلفين فعليكم أن تأمروهم بالاستيذان. «آت»

۲- قوله: «مِنَ الظَّهِيرَهِ» بيان للحين. و قوله تعالى: «ثَلاثُ عَوْراتٍ» اما بالرفع كما هو قراءه جمع من القراء فهو خبر مبتدأ محذوف و تقديره هذه ثلاث عورات و اما بالنصب كما هو قراءه بعضهم فهو بدل من «ثلاث مرّات» و سمى هذه الأوقات عورات لان الإنسان ربما يكون عريانا فى تلكم الساعات اما قبل صلاه الفجر فمعلوم و اما الظهيره لعله للقيلوله و اما بعد صلاه العشاء لانه وقت التجرد للنوم و قال السدى: ان اناسا من الصحابه كان يعجبهم أن يواقعوا نساءهم فى هذه الأوقات ليغتسلوا ثمّ يخرجوا الى الصلاه فأمرهم اللّه سبحانه بذلك.

۳- أى لا يأذن صاحب البيت لاحد حتّى يسلم.

۴- ذكر النساء هاهنا تطفلى او لعلّ استيذانهن عند هذه الثلاث العورات محمول على الاستحباب فلا ينافى ما مر من خبر زراره و اللّه اعلم. «ف» كذا فى هامش المطبوع

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَمْلُوكِ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ وَ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبِي فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ حَاجَةً فَلَوْ خَفَّفْتُمْ فَقُمْنَا جَمِيعاً فَقَالَ لِي أَبِي ارْجِعْ يَا مُعَاوِيَةُ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا ابْنُكَ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَهِ يَصْنَعُونَ شَيْئاً لَا يَحِلُّ لَهُمْ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ إِنَّ الْمَرْأَةَ الْقُرَشِيَّةَ وَ الْهَاشِمِيَّةَ تَرْكَبُ وَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَ ذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ- لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ وَ لا أَبْنائِهِنَّ حَتَّى بَلَغَ وَ لا ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ (۱) ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَ السَّاقَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَ سَاقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ وَ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ (۲) وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

۱- الأحزاب: ۵۵.

۲- لعل المراد بالتعمد قصد الشهوه و ظاهر الكلينى العمل بتلك الاخبار و أكثر الاصحاب عملوا باخبار المنع و حملوا هذه الأخبار على التقيه. «آت»

بَابُ الْخِصْيَانِ

۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خَصِيٌّ مَوْلَاهَا وَ هِيَ تَغْتَسِلُ قَالَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ لَا (۲).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ قِنَاعِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ لَا يَتَقَنَّعْنَ قُلْتُ فَكَانُوا أَحْرَاراً قَالَ لَا قُلْتُ فَالْأَحْرَارُ يُتَقَنَّعُ مِنْهُمْ قَالَ لَا (۳).

بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَهِ الْقِنَاعُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَهِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ (۴).

۱- يدل على عدم جواز نظر الخصى إلى جسد غير مالكته فلا ينافى الاخبار السابقه من جهتين. «آت»

۲- الوضوء- بالفتح-: ما يتوضأ به أى ماء الوضوء او يصب الماء لقصد ايديهن و يمكن حمله على غير المالكه جمعا «آت»

۳- يمكن حمله على التقيه. «آت»

۴- الحيض كنايه عن البلوغ و لعلّ الاختمار على الاستحباب ان حملناه على الحقيقه و ان كان كنايه عن ستر الشعر عن الاجانب فعلى الوجوب قال فى المغرب: الخمار هو ما تغطى به المرأه رأسها و قيل: اختمرت و تخمرت إذا البست الخمار و التخمير: التغطيه. «آت»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْجَارِيَهِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَحْرَمٌ وَ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا تُغَطِّي رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاهُ (۱).

بَابُ حَدِّ الْجَارِيَهِ الصَّغِيرَهِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُقَبَّلَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْكَاهِلِيِّ وَ أَظُنُّنِي قَدْ حَضَرْتُهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُوَيْرِيَهٍ (۲) لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا مَحْرَمٌ تَغْشَانِي فَأَحْمِلُهَا فَأُقَبِّلُهَا فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ فَلَا تَضَعْهَا عَلَى حَجْرِكَ (۳).

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَهُ الْحُرَّهُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ دَعَاهُ مَعَ جَمَاعَهٍ مِنْ أَهْلِهِ فَأَتَى بِصَبِيَّهٍ لَهُ فَأَدْنَاهَا أَهْلُ الْمَجْلِسِ جَمِيعاً إِلَيْهِمْ فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ سَأَلَ عَنْ سِنِّهَا فَقِيلَ خَمْسٌ فَنَحَّاهَا عَنْهُ (۴).

۱- الظاهر أنّه كنايه عن الحيض و يحتمل أن تكون حرمه الصلاه بدون القناع.

۲- الجويريه تصغير الجاريه.

۳- قوله: «فلا تضعها» ظاهره الحرمه و ربما يحمل على الكراهه مع عدم الريبه كما هو ظاهر الخبر الثانى و الاحتياط فى الترك. «آت»

۴- لعله محمول على الكراهه جمعا. «آت»

بَابٌ فِی نَحْوِ ذَلِکَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- عَنِ الصَّبِیِّ یَحْجُمُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ کَانَ یُحْسِنُ یَصِفُ فَلَا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ عِنْدَهُ عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ فَقَالَ لَهُمَا قُومَا فَادْخُلَا الْبَیْتَ فَقَالَتَا إِنَّهُ أَعْمَی فَقَالَ إِنْ لَمْ یَرَکُمَا فَإِنَّکُمَا تَرَیَانِهِ (۱).

بَابُ الْمَرْأَةِ یُصِیبُهَا الْبَلَاءُ فِی جَسَدِهَا فَیُعَالِجُهَا الرِّجَالُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ یُصِیبُهَا الْبَلَاءُ فِی جَسَدِهَا إِمَّا کَسْرٌ أَوْ جِرَاحٌ فِی مَکَانٍ لَا یَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَیْهِ وَ یَکُونُ الرِّجَالُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهَا قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَیْهِ فَیُعَالِجُهَا إِنْ شَاءَتْ.

بَابُ التَّسْلِیمِ عَلَی النِّسَاءِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ [عَنْ أَبِیهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ

۱- المشهور حرمه نظر المرأه إلی الاجنبی مطلقا کما هو ظاهر الخبر و من الاصحاب من استثنی الوجه و الکفین و هو غیر بعید نظرا الی العاده القدیمه و خروج النساء الی الرجال من غیر ضروره شدیده و یمکن حمل هذا الخبر علی الاستحباب هذا إذا لم تکن ریبه و شهوه و الا فلا ریب فی التحریم. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَبْدَءُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ وَ لَا تَدْعُوهُنَّ إِلَی الطَّعَامِ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ النِّسَاءُ عَیٌّ وَ عَوْرَهٌ فَاسْتُرُوا عِیَّهُنَّ بِالسُّکُوتِ وَ اسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُیُوتِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُسَلِّمْ عَلَی الْمَرْأَهِ (۲).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُسَلِّمُ عَلَی النِّسَاءِ وَ یَرْدُدْنَ عَلَیْهِ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُسَلِّمُ عَلَی النِّسَاءِ وَ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یُسَلِّمَ عَلَی الشَّابَّهِ مِنْهُنَّ وَ یَقُولُ أَتَخَوَّفُ أَنْ یُعْجِبَنِی صَوْتُهَا فَیَدْخُلَ عَلَیَّ أَکْثَرُ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ (۳).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ عَیٌّ وَ عَوْرَهٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَاتِ بِالْبُیُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعِیَّ بِالسُّکُوتِ.

بَابُ الْغَیْرَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی غَیُورٌ (۴)- یُحِبُّ کُلَّ غَیُورٍ وَ لِغَیْرَتِهِ حَرَّمَ

۱- العی: العجز عن البیان ای لا یمکنهن التکلم بما ینبغی فی أکثر المواطن فاسعوا فی سکوتهن لئلا یظهر منهن ما تکرهونه فالمراد بالسکوت سکوتهن و یحتمل أن یکون المراد سکوت الرجال المخاطبین و عدم التکلم معهم لئلا یتکلمن بما یؤذیهم. و العوره ما یستحیی منه و ینبغی ستره. «آت»

۲- محمول علی الکراهه مع تخصیصها بالشابه کما یدلّ علیهما الخبر الآتی «آت»

۳- تقدم فی المجلد الثانی ص ۶۴۸ تحت عنوان «باب التسلیم علی النساء».

۴- فی النهایه الغیور هو فعول من الغیره و هی الحمیه و الانفه، یقال: رجل غیور و امرأه غیور لان فعولا یشترک فیه المذکر و المؤنث و فی روایه «امراه غیراء» انتهی و قیل: الغیره عباره عن تغیر القلب و هیجان الحفیظه بسبب هتک الحریم و هذا علی اللّه تعالی مستحیل فهو کنایه عن منعه الفواحش و المبالغه فیه مجازا لان الغیور یمنع حریمه و قیل: الغیره حمیه و انفه و غیرته تعالی محموله علی المبالغه فی اظهار غضبه علی من یرتکب الفواحش و انزال العقوبه. «آت»

الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَ بَاطِنَهَا.

۲- عَنْهُ (۱)عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَغَرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ (۲).

۳- عَنْهُ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُغِيرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنَاكِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغَرْ وَ لَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ طَائِراً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ (۳) حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضَهِ بَابِهِ (۴) ثُمَّ يُمْهِلَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَهْتِفَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ فَإِنْ هُوَ غَارَ وَ غَيَّرَ وَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ وَ إِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفِقَ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ يَطِيرَ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ تُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ الدَّيُّوثَ.

۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ إِبْرَاهِيمُ ع غَيُوراً وَ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ (۵).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالْبَرْبَطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

۱- یعنی عن أحمد بن محمّد بن خالد.

۲- أی یصیر بحیث لا یستقر فیه شی ء من الخیر کالاناء المکبوب او المراد بنکس القلب تغیر صفاته و أخلاقه التی ینبغی أن یکون علیها. «آت»

۳- القفندر بتقدیم القاف علی الفاء و بالدال و الراء المهملتین و فی بعض نسخ الحدیث الفقذر بالقاف بعد الفاء و بالذال المعجمه ثمّ الراء المهمله. و فی الصحاح. القفندر: القبیح المنظر. «ف»

۴- العارضه: الخشبه العلیا التی یدور فیها الباب. «آت»

۵- الجدع: قطع الانف و لعله کنایه عن الاذلال. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَا أَهْلَ الْعِرَاقِ نُبِّئْتُ أَنَّ نِسَاءَکُمْ یُدَافِعْنَ الرِّجَالَ فِی الطَّرِیقِ أَ مَا تَسْتَحْیُونَ.

وَ

- فِی حَدِیثٍ آخَرَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: أَ مَا تَسْتَحْیُونَ وَ لَا تَغَارُونَ نِسَاءَکُمْ یَخْرُجْنَ إِلَی الْأَسْوَاقِ وَ یُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ

. ۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ الشَّیْخُ الزَّانِی وَ الدَّیُّوثُ وَ الْمَرْأَهُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُرِّمَتِ الْجَنَّهُ عَلَی الدَّیُّوثِ.

۹- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَهَ عَنْ عُبَادَهَ بْنِ زِیَادٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَتَبَ فِی رِسَالَتِهِ إِلَی الْحَسَنِ ع إِیَّاکَ وَ التَّغَایُرَ فِی غَیْرِ مَوْضِعِ الْغَیْرَهِ فَإِنَّ ذَلِکَ یَدْعُو الصَّحِیحَهَ مِنْهُنَّ إِلَی السَّقَمِ وَ لَکِنْ أَحْکِمْ أَمْرَهُنَّ فَإِنْ رَأَیْتَ عَیْباً فَعَجِّلِ النَّکِیرَ عَلَی الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ فَإِنْ تَعَیَّنْتَ مِنْهُنَّ الرِّیبَ فَیُعَظَّمُ الذَّنْبُ وَ یُهَوَّنُ الْعَتْبُ (۱).

بَابُ أَنَّهُ لَا غَیْرَهَ فِی الْحَلَالِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی

۱- فی بعض النسخ و فی باب المختار من کتب أمیر المؤمنین علیه السلام من نهج البلاغه و ایاک و التغایر فی غیر موضع الغیره فان ذلک یدعو الصحیحه الی السقم و البریه الی الریب و اجعل لکل إنسان من خدمک عملا إلخ و فی عامه نسخ الکافی هکذا [بان تعاتب منهن البریه إلخ] و ما فی الکتاب اصح و أحسن. «ف»فی بعض النسخ و فی باب المختار من کتب أمیر المؤمنین علیه السلام من نهج البلاغه و ایاک و التغایر فی غیر موضع الغیره فان ذلک یدعو الصحیحه الی السقم و البریه الی الریب و اجعل لکل إنسان من خدمک عملا إلخ و فی عامه نسخ الکافی هکذا [بان تعاتب منهن البریه إلخ] و ما فی الکتاب اصح و أحسن. «ف»

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تُحْدِثَا شَيْئاً حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا (۱) فَلَمَّا أَتَاهُمَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا عَجُوزٌ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا يَعْنِي الْخُفَّيْنِ (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ لَا إِلَّا امْرَأَةٌ مُسِنَّةٌ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِثٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَهِ الْحَائِضِ مِنْهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ بِعَيْنِهِ (۳).

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ

۱- أی قوله لعلی و فاطمه صلوات اللّه علیهما عند زفافهما و الخبر طویل نقله الاربلی فی کشف الغمّه ص ۱۰۸ فلیراجع.

۲- المنقل- بفتح المیم- قال الازهری عن ابی عبیده لو لا السماع- بالفتح- ما وجه الکسر لانه آله. «ف» و فی القاموس المنقل- کمقعد-: الخف الخلق و کذا النعل کالنقل.

۳- یدل علی جواز استمتاع بما عدا القبل و اتفق العلماء کافه علی جواز الاستمتاع منها بما فوق السره و تحت الرکبه و اختلفوا فیما بینهما خلا موضع الدم. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَا یَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی یُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَهِ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ كُلُّ شَیْ ءٍ غَیْرَ الْفَرْجِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْمَرْأَهُ لُعْبَهُ الرَّجُلِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ عُذَافِرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرَی هَؤُلَاءِ الْمُشَوَّهِینَ (۳) خَلْقُهُمْ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ آبَاؤُهُمْ یَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِی الطَّمْثِ.

بَابُ مُجَامَعَهِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَرْأَهِ یَنْقَطِعُ عَنْهَا دَمُ الْحَیْضِ فِی آخِرِ أَیَّامِهَا قَالَ إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلْیَأْمُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ یَمَسُّهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- الظاهر انصرافه الی المعتاد و ان کان بحسب اللغه یشمل الدبر. «آت»

۲- فی بعض النسخ [علی بن الحکم] و الصحیح أنّه علیّ بن الحسن الطاطری.

۳- تشویه الخلق تقبیحه کالسواد و نحوه و البرص و الجذام کما یدلّ علیه ما رواه الصدوق عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: من جامع امرأته و هی حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا یلومن الا نفسه و التعمیم أولی. «آت»

أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَی الطُّهْرَ وَ یَقَعُ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَیَّ.

بَابُ مَحَاشِّ النِّسَاءِ

بَابُ مَحَاشِّ النِّسَاءِ (۱)

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْیَانِ النِّسَاءِ فِی أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ هِیَ لُعْبَتُکَ لَا تُؤْذِهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ یَحْیَی یَقُولُ قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ مَسْأَلَهٍ هَابَکَ وَ اسْتَحْیَا مِنْکَ أَنْ یَسْأَلَکَ قَالَ وَ مَا هِیَ قُلْتُ الرَّجُلُ یَأْتِی امْرَأَتَهُ فِی دُبُرِهَا قَالَ ذَلِکَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأَنْتَ تَفْعَلُ قَالَ إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِکَ.

بَابُ الْخَضْخَضَهِ وَ نِکَاحِ الْبَهِیمَهِ

بَابُ الْخَضْخَضَهِ وَ نِکَاحِ الْبَهِیمَهِ (۲)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَضْخَضَهِ- فَقَالَ هِیَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَ نِکَاحُ الْأَمَهِ خَیْرٌ مِنْهُ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْبَصْرِیِّ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلْکِ قَالَ نَاکِحُ نَفْسِهِ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (۳).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ

۱- محاش جمع محشه و هی الدبر. «القاموس»

۲- الخضخضه: الاستمناء بالید «القاموس» و فی النهایه هو استنزال المنی من غیر الفرج.

۳- من الحدود فی الدنیا و لا ینافی ما سیأتی من انه زنا فان معناه و اللّه اعلم انه بمنزله الزنا و لا یلزمه ما یلزم الزانی من الحدود.

مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَنْکِحُ بَهِیمَهً أَوْ یَدْلُکُ فَقَالَ کُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ فِی هَذَا وَ شِبْهِهِ فَهُوَ زِنًی.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ رَجُلٌ یَکُونُ مَعَ الْمَرْأَهِ لَا یُبَاشِرُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثِیَابِهَا [وَ ثِیَابِهِ] فَیُحَرِّکُ حَتَّی یُنْزِلَ مَاءَ الَّذِی عَلَیْهِ وَ هَلْ یَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْخَضْخَضَهِ فَوَقَّعَ فِی الْکِتَابِ بِذَلِکَ بَالِغُ أَمْرِهِ (۱).

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ نَکَحَ بَهِیمَهً.

بَابُ الزَّانِی

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً یَوْمَ الْقِیَامَهِ رَجُلٌ أَقَرَّ نُطْفَتَهُ فِی رَحِمٍ یَحْرُمُ عَلَیْهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع اتَّقِ الزِّنَا فَإِنَّهُ یَمْحَقُ الرِّزْقَ وَ یُبْطِلُ الدِّینَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: لِلزَّانِی سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِی الدُّنْیَا وَ ثَلَاثٌ فِی الْآخِرَهِ أَمَّا الَّتِی فِی الدُّنْیَا فَیَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ یُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْآخِرَهِ فَسَخَطُ الرَّبِّ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِی النَّارِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَثُرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِی کَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: کُنْتُ

۱- أی بلغ کلما أراد و لم یترک شیئا من القبیح و المراد فعل ذلک مع الاجنبیه. «آت»

عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي مُبْتَلًى بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِي يَوْماً وَ أَصُومُ يَوْماً فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةً لِهَذَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُطَاعَ وَ لَا يُعْصَى فَلَا تَزْنِ وَ لَا تَصُمْ فَاجْتَذَبَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ يَا أَبَا زَنَّهَ (۱) تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَ تَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّهَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي مُبْتَلًى بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَهِ الْجَمِيلَهِ فَيُعْجِبُنِي النَّظَرُ إِلَيْهَا فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ لَا بَأْسَ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِكَ الصِّدْقَ وَ إِيَّاكَ وَ الزِّنَا فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَهَ وَ يُهْلِكُ الدِّينَ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى ع فَقَالُوا لَهُ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أَرْشِدْنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى كَلِيمَ اللَّهِ ع أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَاذِبِينَ وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ قَالُوا يَا رُوحَ اللَّهِ زِدْنَا فَقَالَ إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ ع أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزِّنَا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَزْنُوا فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزِّنَا كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مُزَوَّقٍ فَأَفْسَدَ التَّزَاوِيقَ الدُّخَانُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ (۲).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّائِرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاثَرَ رِيشُهُ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص فِي الزِّنَا خَمْسُ خِصَالٍ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَنْقُصُ الْعُمُرَ وَ يُسْخِطُ الرَّحْمَنَ وَ يُخَلِّدُ فِي النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

۱- أبو زنّه كنيه للقرد و استعير هنا للتصغير.

۲- التزويق: التزيين و التحسين «القاموس».

بَابُ الزَّانِيَه

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ... وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ مِنْهُمُ الْمَرْأَهُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِی الْهِلَالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِكِبْرِ الزِّنَا قَالُوا بَلَى قَالَ هِیَ امْرَأَهٌ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِی بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتِلْكَ الَّتِی لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا يُزَكِّيهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَهٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ خَيْرَاتِهِمْ (۱) وَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ.

بَابُ اللِّوَاطِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حُرْمَهُ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَهِ الْفَرْجِ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّهً بِحُرْمَهِ الدُّبُرِ وَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَداً بِحُرْمَهِ الْفَرْجِ.

۱- قد اختلفت النسخ فی هذه اللفظه ففی بعضها [فأكل خيراتهم] كما فی الكتاب و فی آخر فاكل حرايبهم بالحاء المهمله و بعده الراء المهمله قبل الالف ثمّ الباء الموحده قبل ياء المثناه التحتانيه جمع حريبه و هی مال الرجل الذی يقوم به امره و فی نسخه اخری فاكل حراثيهم و هی جمع حريثه بالحاء المهمله ثمّ الراء المهمله قبل المثناه التحتانيه ثمّ الثاء المثلثه و هی كما فی النهايه المكسب «ف» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: و مثل هذه اللفظه ورد فی أحاديث العامّه فصححوها بالباء الموحده و الثاء المثلثه، قال فی الفائق: ان المشركين لما بلغهم خروج أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى بدر يرصدون العبر قال: اخرجوا إلى معايشكم و حرائبكم و روی بالثاء الحرائب جمع حريبه و هی المال الذی به قوام الرجل و الحرائث المكاسب من الاحراث و هو اكتساب المال الواحد حريثه.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَامَعَ غُلَاماً جَاءَ جُنُباً یَوْمَ الْقِیَامَهِ لَا یُنَقِّیهِ مَاءُ الدُّنْیَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِیراً ثُمَّ قَالَ إِنَّ الذَّکَرَ لَیَرْکَبُ الذَّکَرَ فَیَهْتَزُّ الْعَرْشُ لِذَلِکَ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُؤْتَی فِی حَقَبِهِ فَیَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَی جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَی جَهَنَّمَ فَیُعَذَّبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَهً طَبَقَهً حَتَّی یُرَدَّ إِلَی أَسْفَلِهَا وَ لَا یَخْرُجُ مِنْهَا.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اللِّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبُرِ وَ الدُّبُرُ هُوَ الْکُفْرُ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی قَوْمِ لُوطٍ ع- إِنَّکُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَهَ ما سَبَقَکُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِینَ فَقَالَ إِنَّ إِبْلِیسَ أَتَاهُمْ فِی صُورَهٍ حَسَنَهٍ فِیهِ تَأْنِیثٌ عَلَیْهِ ثِیَابٌ حَسَنَهٌ فَجَاءَ إِلَی شَبَابٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَقَعُوا بِهِ فَلَوْ طَلَبَ إِلَیْهِمْ أَنْ یَقَعَ بِهِمْ لَأَبَوْا عَلَیْهِ وَ لَکِنْ طَلَبَ إِلَیْهِمْ أَنْ یَقَعُوا بِهِ فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ الْتَذُّوهُ ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَ تَرَکَهُمْ فَأَحَالَ بَعْضَهُمْ عَلَی بَعْضٍ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ أَخْبَرَنِی زَکَرِیَّا بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ قَوْمُ لُوطٍ مِنْ أَفْضَلِ قَوْمٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فَطَلَبَهُمْ إِبْلِیسُ الطَّلَبَ الشَّدِیدَ وَ کَانَ مِنْ فَضْلِهِمْ وَ خِیَرَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَی الْعَمَلِ خَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَ تَبْقَی النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ فَلَمْ یَزَلْ إِبْلِیسُ یَعْتَادُهُمْ (۲) فَکَانُوا إِذَا رَجَعُوا خَرَّبَ إِبْلِیسُ مَا یَعْمَلُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَعَالَوْا نَرْصُدْ هَذَا الَّذِی یُخَرِّبُ مَتَاعَنَا فَرَصَدُوهُ فَإِذَا هُوَ غُلَامٌ أَحْسَنُ مَا یَکُونُ مِنَ الْغِلْمَانِ فَقَالُوا لَهُ أَنْتَ الَّذِی تُخَرِّبُ مَتَاعَنَا مَرَّهً بَعْدَ مَرَّهٍ فَاجْتَمَعَ رَأْیُهُمْ عَلَی أَنْ یَقْتُلُوهُ فَبَیَّتُوهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَلَمَّا کَانَ اللَّیْلُ صَاحَ فَقَالَ لَهُ مَا لَکَ فَقَالَ کَانَ أَبِی یُنَوِّمُنِی

۱- أی هو بمنزله الکفر فی شده العذاب و طوله و ربما یحمل علی الاستحلال. «آت»

۲- أی یعتاد المجی ء الیهم کل یوم او ینتابهم کلما رجعوا أقبل إبلیس. قال الفیروزآبادی: العود: انتیاب الشی ء کالاعتیاد. و فی محاسن البرقی «فلما حسدهم إبلیس لعادتهم کانوا إذا رجعوا» و فی ثواب الأعمال «فأتی إبلیس عبادتهم». «آت»

عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ لَهُ تَعَالَ فَنَمْ عَلَى بَطْنِى قَالَ فَلَمْ يَزَلْ يَدْلُكُ الرَّجُلَ حَتَّى عَلَّمَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِنَفْسِهِ فَأَوَّلًا عَلَّمَهُ إِبْلِيسُ وَ الثَّانِيَهَ عَلَّمَهُ هُوَ (۱) ثُمَّ انْسَلَّ فَفَرَّ مِنْهُمْ وَ أَصْبَحُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُخْبِرُ بِمَا فَعَلَ بِالْغُلَامِ وَ يُعَجِّبُهُمْ مِنْهُ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ حَتَّى اكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ جَعَلُوا يَرْصُدُونَ مَارَّهَ الطَّرِيقِ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى تَنَكَّبَ مَدِينَتَهُمُ النَّاسُ ثُمَّ تَرَكُوا نِسَاءَهُمْ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْغِلْمَانِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ فِي الرِّجَالِ جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ فَصَيَّرَ نَفْسَهُ امْرَأَهً فَقَالَ إِنَّ رِجَالَكُنَّ يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ قَالُوا نَعَمْ قَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ وَ كُلَّ ذَلِكَ يَعِظُهُمْ لُوطٌ وَ يُوصِيهِمْ وَ إِبْلِيسُ يُغْوِيهِمْ حَتَّى اسْتَغْنَى النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ فَلَمَّا كَمَلَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّهُ بَعَثَ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ ع فِي زِيِّ غِلْمَانٍ عَلَيْهِمْ أَقْبِيَهٌ فَمَرُّوا بِلُوطٍ وَ هُوَ يَحْرُثُ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُونَ مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْكُمْ قَطُّ قَالُوا إِنَّا أَرْسَلَنَا سَيِّدُنَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ الْمَدِينَهِ قَالَ أَ وَ لَمْ يَبْلُغْ سَيِّدَكُمْ مَا يَفْعَلُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَدِينَهِ يَا بَنِيَّ إِنَّهُمْ وَ اللَّهِ يَأْخُذُونَ الرِّجَالَ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ فَقَالُوا أَمَرَنَا سَيِّدُنَا أَنْ نَمُرَّ وَسَطَهَا قَالَ فَلِي إِلَيْكُمْ حَاجَهٌ قَالُوا وَ مَا هِيَ قَالَ تَصْبِرُونَ هَاهُنَا إِلَى اخْتِلَاطِ الظَّلَامِ قَالَ فَجَلَسُوا قَالَ فَبَعَثَ ابْنَتَهُ فَقَالَ جِيئِي لَهُمْ بِخُبْزٍ وَ جِيئِي لَهُمْ بِمَاءٍ فِي الْقُرْعَهِ وَ جِيئِي لَهُمْ عَبَاءً يَتَغَطَّوْنَ بِهَا مِنَ الْبَرْدِ فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَتِ الِابْنَهُ أَقْبَلَ الْمَطَرُ وَ الْوَادِي فَقَالَ لُوطٌ السَّاعَهَ يَذْهَبُ بِالصِّبْيَانِ الْوَادِي قُومُوا حَتَّى نَمْضِيَ وَ جَعَلَ لُوطٌ يَمْشِي فِي أَصْلِ الْحَائِطِ وَ جَعَلَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ يَمْشُونَ وَسَطَ الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا بَنِيَّ امْشُوا هَاهُنَا فَقَالُوا أَمَرَنَا سَيِّدُنَا أَنْ نَمُرَّ فِي وَسَطِهَا وَ كَانَ لُوطٌ يَسْتَغْنِمُ الظَّلَامَ وَ مَرَّ إِبْلِيسُ فَأَخَذَ مِنْ حَجْرِ امْرَأَهٍ صَبِيّاً فَطَرَحَهُ فِي الْبِئْرِ فَتَصَايَحَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ كُلُّهُمْ عَلَى بَابِ لُوطٍ فَلَمَّا أَنْ نَظَرُوا إِلَى الْغِلْمَانِ فِي مَنْزِلِ لُوطٍ قَالُوا يَا لُوطُ قَدْ دَخَلْتَ فِي عَمَلِنَا فَقَالَ هؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ فِي ضَيْفِي قَالُوا هُمْ ثَلَاثَهٌ خُذْ وَاحِداً وَ أَعْطِنَا اثْنَيْنِ قَالَ فَأَدْخَلَهُمُ الْحُجْرَهَ وَ قَالَ لَوْ أَنَ

۱- «علمه» هكذا فى النسخ بتقديم اللام فى الموضعين و لعلّ الأظهر تقديم الميم أى أولا أدخل إبليس ذكر الرجل و ثانيا ادخل الرجل ذكره. و على ما فى النسخ لعلّ المعنى أنّه كان اولا معلم هذا الفعل حيث علمه ذلك الرجل ثمّ صار ذلك الرجل معلم الناس. «آت» و قال الفيروزآبادى: انسل أى انطلق فى استخفاء.

لِی أَهْلَ بَیْتٍ یَمْنَعُونِّی مِنْکُمْ قَالَ وَ تَدَافَعُوا عَلَی الْبَابِ وَ کَسَرُوا بَابَ لُوطٍ وَ طَرَحُوا لُوطاً فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ- إِنَّا رُسُلُ رَبِّکَ لَنْ یَصِلُوا إِلَیْکَ فَأَخَذَ کَفّاً مِنْ بَطْحَاءَ فَضَرَبَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَ قَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ (۱) فَعَمِیَ أَهْلُ الْمَدِینَهِ کُلُّهُمْ وَ قَالَ لَهُمْ لُوطٌ یَا رُسُلَ رَبِّی فَمَا أَمَرَکُمْ رَبِّی فِیهِمْ قَالُوا أَمَرَنَا أَنْ نَأْخُذَهُمْ بِالسَّحَرِ قَالَ فَلِی إِلَیْکُمْ حَاجَهٌ قَالُوا وَ مَا حَاجَتُکَ قَالَ تَأْخُذُونَهُمُ السَّاعَهَ فَإِنِّی أَخَافُ أَنْ یَبْدُوَ لِرَبِّی فِیهِمْ فَقَالُوا یَا لُوطُ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَیْسَ الصُّبْحُ بِقَرِیبٍ لِمَنْ یُرِیدُ أَنْ یَأْخُذَ فَخُذْ أَنْتَ بَنَاتِکَ وَ امْضِ وَ دَعِ امْرَأَتَکَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- رَحِمَ اللَّهُ لُوطاً لَوْ یَدْرِی مَنْ مَعَهُ فِی الْحُجْرَهِ لَعَلِمَ أَنَّهُ مَنْصُورٌ حَیْثُ یَقُولُ- لَوْ أَنَّ لِی بِکُمْ قُوَّهً أَوْ آوِی إِلی رُکْنٍ شَدِیدٍ أَیُّ رُکْنٍ أَشَدُّ مِنْ جَبْرَئِیلَ مَعَهُ فِی الْحُجْرَهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ ص وَ ما هِیَ مِنَ الظَّالِمِینَ بِبَعِیدٍ (۲) مِنْ ظَالِمِی أُمَّتِکَ إِنْ عَمِلُوا مَا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلَحَّ فِی وَطْیِ الرِّجَالِ لَمْ یَمُتْ حَتَّی یَدْعُوَ الرِّجَالَ إِلَی نَفْسِهِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی یَزِیدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ أَرْبَعَهَ أَمْلَاکٍ فِی إِهْلَاکِ قَوْمِ لُوطٍ- جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ إِسْرَافِیلَ وَ کَرُوبِیلَ فَمَرُّوا بِإِبْرَاهِیمَ ع وَ هُمْ مُعْتَمُّونَ فَسَلَّمُوا عَلَیْهِ فَلَمْ یَعْرِفْهُمْ وَ رَأَی هَیْئَهً حَسَنَهً فَقَالَ لَا یَخْدُمُ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَا بِنَفْسِی وَ کَانَ صَاحِبَ ضِیَافَهٍ فَشَوَی لَهُمْ عِجْلًا سَمِیناً حَتَّی أَنْضَجَهُ ثُمَّ قَرَّبَهُ إِلَیْهِمْ فَلَمَّا وَضَعَهُ بَیْنَ أَیْدِیهِمْ- رَأَی أَیْدِیَهُمْ لا تَصِلُ إِلَیْهِ نَکِرَهُمْ وَ أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِیفَهً فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ جَبْرَئِیلُ حَسَرَ الْعِمَامَهَ عَنْ وَجْهِهِ فَعَرَفَهُ إِبْرَاهِیمُ فَقَالَ أَنْتَ هُوَ قَالَ نَعَمْ وَ مَرَّتْ سَارَهُ امْرَأَتُهُ فَبَشَّرَهَا بِإِسْحَاقَ وَ مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ یَعْقُوبَ فَقَالَتْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَجَابُوهَا بِمَا فِی الْکِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِیمُ لِمَا ذَا جِئْتُمْ قَالُوا فِی إِهْلَاکِ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ کَانَ فِیهِمْ مِائَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَ تُهْلِکُونَهُمْ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ لَا قَالَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا خَمْسُونَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا ثَلَاثُونَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا عِشْرُونَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا عَشَرَهٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا

۱- شاهت الوجوه أی قبحت. «القاموس»

۲- هود: ۸۳.

خَمْسَهٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَ فِيها لُوطاً قالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيها لَنُنَجِّيَنَّهُ وَ أَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ (۱) قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِي (۲) قَالَ لَا أَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا وَ هُوَ يَسْتَبْقِيهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يُجادِلُنا فِي قَوْمِ لُوطٍ (۳) فَأَتَوْا لُوطاً وَ هُوَ فِي زِرَاعَهِ قُرْبَ الْقَرْيَهِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ هُمْ مُعْتَمُّونَ فَلَمَّا رَأَى هَيْئَهً حَسَنَهً عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ وَ عَمَائِمُ بِيضٌ فَقَالَ لَهُمُ الْمَنْزِلَ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَهُمْ وَ مَشَوْا خَلْفَهُ فَنَدِمَ عَلَى عَرْضِهِ الْمَنْزِلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ صَنَعْتُ آتِي بِهِمْ قَوْمِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لَا نُعَجِّلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ هَذِهِ وَاحِدَهٌ ثُمَّ مَشَى سَاعَهً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ هَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ مَشَى فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَهِ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع هَذِهِ الثَّالِثَهُ ثُمَّ دَخَلَ وَ دَخَلُوا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُمُ امْرَأَتُهُ رَأَتْ هَيْئَهً حَسَنَهً فَصَعِدَتْ فَوْقَ السَّطْحِ وَ صَفَّقَتْ فَلَمْ يَسْمَعُوا فَدَخَّنَتْ فَلَمَّا رَأَوُا الدُّخَانَ أَقْبَلُوا إِلَى الْبَابِ يُهْرَعُونَ حَتَّى جَاءُوا إِلَى الْبَابِ فَنَزَلَتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ عِنْدَهُ قَوْمٌ مَا رَأَيْتُ قَوْماً قَطُّ أَحْسَنَ هَيْئَهً مِنْهُمْ فَجَاءُوا إِلَى الْبَابِ لِيَدْخُلُوا فَلَمَّا رَآهُمْ لُوطٌ قَامَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَ لَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ وَ قَالَ هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَلَالِ فَقَالَ ما لَنا فِي بَناتِكَ مِنْ حَقٍّ وَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ ما نُرِيدُ فَقَالَ لَهُمْ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّهً أَوْ آوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ

۱- العنكبوت: ۳۲.

۲- يعنى ابن فضال الراوى للخبر و فى تفسير العيّاشىّ «قال: قال الحسن بن علىّ: لا أعلم». و قيل: إن المراد الحسن المجتبى و القائل هو الصادق عليهما السلام أى قال الحسن عليه السلام قال الرسول صلّى اللّه عليه و آله عند ذكر هذه القصه هذا الكلام. و فى الروضه قال الحسن العسكرىّ أبو محمّد عليه السلام بروايه محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضال و الظاهر أنّه من زياده النسّاخ و كان فى الأصل قال الحسن أبو محمّد و هو كنيه لابن فضال فظنوا أنّه العسكرىّ عليه السلام و يحتمل أن يكون من كلام محمّد بن يحيى ذكر ذلك بين الروايه لروايه اخرى وصلت إليه عنه عليه السلام و على التقادير المعنى أظن أن غرض إبراهيم عليه السلام كان استبقاء القوم و الشفاعه لهم لا لانجاء لوط من بينهم لانه كان يعلم أن اللّه لا يعذب نبيه بعمل قومه. «آت»

۳- هود: ۷۴.

لَوْ يَعْلَمُ أَيُّ قُوَّةٍ لَهُ قَالَ فَكَاثَرُوهُ حَتَّى دَخَلُوا الْبَيْتَ فَصَاحَ بِهِ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا لُوطُ دَعْهُمْ يَدْخُلُوا فَلَمَّا دَخَلُوا أَهْوَى جَبْرَئِيلُ ع بِإِصْبَعِهِ نَحْوَهُمْ فَذَهَبَتْ أَعْيُنُهُمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَطَمَسْنا عَلى أَعْيُنَهُمْ (۱) ثُمَّ نَادَاهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ- إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّا بُعِثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ فَقَالَ يَا جِبْرِيلُ عَجِّلْ فَقَالَ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ فَأَمَرَهُ فَيَحْمِلُ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ثُمَّ اقْتَلَعَهَا يَعْنِي الْمَدِينَهَ- جَبْرَئِيلُ بِجَنَاحَيْهِ مِنْ سَبْعَهِ أَرَضِينَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ الْكِلَابِ وَ صُرَاخَ الدُّيُوكِ ثُمَّ قَلَبَهَا وَ أَمْطَرَ عَلَيْهَا وَ عَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَهِ حِجَارَهً مِنْ سِجِّيلٍ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ لُوطٍ ع- هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ (۲) قَالَ عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّزْوِيجَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْمُلُوكِ الْمُرْدَ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَهِ الْعَذَارَى فِي خُدُورِهِنَّ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَيْمُونٍ الْبَانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُرِئَ عِنْدَهُ آيَاتٌ مِنْ هُودٍ فَلَمَّا بَلَغَ وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَهً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ (۳) مُسَوَّمَهً عِنْدَ رَبِّكَ وَ ما هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ قَالَ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مُصِرّاً عَلَى اللِّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْمِيَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَهِ تَكُونُ فِيهِ مَنِيَّتُهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَهٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

۱- فی سوره القمر: ۳۸ «فَطَمَسْنا أَعْيُنَهُمْ» و لعلّ ذکر «علی» زیدت من النسّاخ.

۲- هود: ۷۸.

۳- منضود أی بعضهم علی بعض و «مسومه» أی معلمه للعذاب ممتازه عن حجاره الأرض.

بَابُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً يُلْعَبُ بِهِ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْعُرَامِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنْكُوحَ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ لَيْسَ يُبْلِي اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ إِنَّ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَاماً مَنْكُوسَةً وَ حَيَاءُ أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ قَدْ شَرِكَ فِيهِمُ ابْنٌ لِإِبْلِيسَ يُقَالُ لَهُ زَوَالٌ فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مَنْكُوحاً وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ وَ الْعَامِلُ عَلَى هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَتْرُكْهُ وَ هُمْ بَقِيَّةُ سَدُومَ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي بِهِمْ بَقِيَّتَهُمْ أَنَّهُ وَلَدُهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ طِينَتِهِمْ قَالَ قُلْتُ سَدُومُ الَّتِي قُلِبَتْ قَالَ هِيَ أَرْبَعُ مَدَائِنَ- سَدُومُ وَ صَرِيمُ وَ لَدْمَاءُ وَ عُمَيْرَاءُ قَالَ فَأَتَاهُنَّ جَبْرَئِيلُ ع وَ هُنَّ مَقْلُوعَاتٌ إِلَى تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَ رَفَعَهُنَّ جَمِيعاً حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ كِلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا (۱).

۳- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَسُئِلَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فَقَالَ إِنَّهَا مَنْكُوسَةٌ وَ لَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْجَمَلِ أَوِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَ إِذَا سَكَنَتْ سَكَنُوا.

۱- فی العلل: «سدوم و صدیم و لدنا و عمیرا» و قال الطبرسیّ- رحمه اللّه- قیل کانت أربع مدائن و هی المؤتفکات: سدوم و عامورا و داذوما و صبوایم و اعظمها سدوم و کان لوط یسکنها و قال المسعودیّ: ارسل اللّه لوطا الی المدائن الخمسه و هی سدوم و عموراء و ادوما و صاعوراء و صابوراء و قال ابن اثیر فی الکامل کانت خمسه: سدوم و صبعه و عمره و دوما و صعوه. «آت»

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ قَالَ وَ هُمُ الْمُخَنَّثُونَ وَ اللَّاتِي يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً.

۵- أَحْمَدُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي ابْتُلِيتُ بِبَلَاءٍ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقَالَ مَا أَبْلَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَقْعُدُ عَلَى إِسْتَبْرَقِهَا وَ حَرِيرِهَا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُحِبُّ الصِّبْيَانَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ أَحْمِلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ وَلَّى وَجْهَهُ عَنْهُ فَبَكَى الرَّجُلُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَأَنَّهُ رَحِمَهُ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَكَ فَاشْتَرِ جَزُوراً سَمِيناً وَ اعْقِلْهُ عِقَالًا شَدِيداً وَ خُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَةً تَقْشِرُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ وَ اجْلِسْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ فَقَالَ عُمَرُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَتَيْتُ بَلَدِي فَاشْتَرَيْتُ جَزُوراً فَعَقَلْتُهُ عِقَالًا شَدِيداً وَ أَخَذْتُ السَّيْفَ فَضَرَبْتُ بِهِ السَّنَامَ ضَرْبَةً وَ قَشَرْتُ عَنْهُ الْجِلْدَ وَ جَلَسْتُ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ الْوَزَغِ أَصْغَرُ مِنَ الْوَزَغِ وَ سَكَنَ مَا بِي.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأُبْنَةَ فَمَسَحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى ظَهْرِهِ فَسَقَطَتْ مِنْهُ دُودَةٌ حَمْرَاءُ فَبَرَأَ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فُلَانٌ عَاقِلٌ لَبِيبٌ يَدْعُو النَّاسَ

إِلَى نَفْسِهِ قَدِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ قُلْتُ لَا قَالَ فَيَفْعَلُهُ عَلَى بَابِ دَارِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَيْنَ يَفْعَلُهُ قُلْتُ إِذَا خَلَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِهِ (۱) هَذَا مُتَلَذِّذٌ لَا يَقْعُدُ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّهِ.

۹- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ فِي شِيعَتِنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ مَنْ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَزْرَقُ أَخْضَرُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.

۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَؤُلَاءِ الْمُخَنَّثُونَ مُبْتَلَوْنَ بِهَذَا الْبَلَاءِ فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُبْتَلًى وَ النَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُبْتَلَى بِهِ أَحَدٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَهٌ قَالَ نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مُبْتَلًى بِهِ فَلَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَهً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا يَصْبِرُونَ قَالَ هُمْ يَصْبِرُونَ وَ لَكِنْ يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ اللَّذَّهَ.

بَابُ السَّحْقِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامٍ الصَّيْدَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ- كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَ أَصْحَابُ الرَّسِ (۲) فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ هُنَّ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي يَعْنِي النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ:

۱- أی لو كان هذا الرجل ابتلاه اللّه تعالی بذلک و هو مجبور لا يقدر علی ضبط نفسه فيجب أن يأتی به علی كل حال و إن كان بمحضر من الناس و إذا هو يستحيی منهم و لا يأتی به فی مشهدهم و يفعله مخفيا عنهم فليس اللّه مبتليه بل يأتی به لالتذاذه به.

۲- ق: ۱۲. و فی بعض النسخ [قوم لوط و أصحاب الرس] و ليست الآيه فی المصحف هكذا. و لعلها نقل بالمعنی أو تلفيق أو من تصحيف النسّاخ. و الخبر أيضا مخالف لما جاء فی الاخبار فی معنی أصحاب الرس.

سَأَلَتْنِی امْرَأَةٌ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ وَ مَعَهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- زَیْتُونَهٍ لا شَرْقِیَّهٍ وَ لا غَرْبِیَّه (۱) مَا عَنَی بِهَذَا فَقَالَ أَیَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِی آدَمَ سَلِی عَمَّا تُرِیدِینَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِی عَنِ اللَّوَاتِی مَعَ اللَّوَاتِی مَا حَدُّهُنَّ فِیهِ قَالَ حَدُّ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ یُؤْتَی بِهِنَّ قَدْ أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ قُنِّعْنَ بِمَقَانِعَ مِنْ نَارٍ وَ سُرْوِلْنَ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلَ فِی أَجْوَافِهِنَّ إِلَی رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَهٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِی النَّارِ أَیَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ- قَوْمُ لُوطٍ فَاسْتَغْنَی الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِیَ النِّسَاءُ بِغَیْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ کَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَزِیدَ النَّخَعِیِّ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ قَالَ: رَأَیْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی اللَّوَاتِی مَعَ اللَّوَاتِی فَقَالَ لَهُ لَا أُخْبِرُکَ حَتَّی تَحْلِفَ لَتُخْبِرَنَّ بِمَا أُحَدِّثُکَ بِهِ النِّسَاءَ قَالَ فَحَلَفَ لَهُ قَالَ فَقَالَ هُمَا فِی النَّارِ وَ عَلَیْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّهً مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْکَ الْحُلَلِ جِلْدٌ جَافٌّ غَلِیظٌ مِنْ نَارٍ عَلَیْهِمَا نِطَاقَانِ مِنْ نَارٍ وَ تَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْکَ الْحُلَلِ وَ خُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَ هُمَا فِی النَّارِ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع- عَنِ الْمَرْأَهِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَهَ وَ کَانَ مُتَّکِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ مَلْعُونَهٌ الرَّاکِبَهُ وَ الْمَرْکُوبَهُ وَ مَلْعُونَهٌ حَتَّی تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا الرَّاکِبَهُ وَ الْمَرْکُوبَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ الْمَلَائِکَهَ وَ أَوْلِیَاءَهُ یَلْعَنُونَهُمَا وَ أَنَا وَ مَنْ بَقِیَ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَهُوَ وَ اللَّهِ الزِّنَا الْأَکْبَرُ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا لَهُنَّ تَوْبَهٌ قَاتَلَ اللَّهُ لَاقِیسَ بِنْتَ إِبْلِیسَ مَا ذَا جَاءَتْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَبْلَ أَنْ یَکُونَ الْعِرَاقُ وَ فِیهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِینَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

۱- النور: ۳۵.

بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عُفَّ عَنْ حَرَمِهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْ شَرِيفٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى مُوسَى ع أَنِّي مُجَازِي الْأَبْنَاءِ بِسَعْيِ الْآبَاءِ إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وَ إِنْ شَرّاً فَشَرٌّ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِيَ نِسَاؤُكُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وُطِئَ فِرَاشُهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ مَا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلَوْا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُفَضَّلٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْ أَنْ يُرَى بِالْمَكَانِ الْمُعْوِرِ (۲) فَيُدْخَلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَ عَلَى صَالِحِي أَصْحَابِنَا يَا مُفَضَّلُ أَ تَدْرِي لِمَ قِيلَ مَنْ يَزْنِ يَوْماً يُزْنَ بِهِ (۳) قُلْتُ لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ بَغِيٌّ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُكْثِرُ الِاخْتِلَافَ إِلَيْهَا فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ مَا أَتَاهَا أَجْرَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهَا أَمَا إِنَّكَ سَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ فَتَجِدُ مَعَهَا رَجُلًا قَالَ فَخَرَجَ وَ هُوَ خَبِيثُ النَّفْسِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ غَيْرَ الْحَالِ الَّتِي كَانَ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ كَانَ يَدْخُلُ بِإِذْنٍ فَدَخَلَ يَوْمَئِذٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ رَجُلًا فَارْتَفَعَا إِلَى مُوسَى ع فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى مُوسَى ع فَقَالَ يَا مُوسَى مَنْ يَزْنِ يَوْماً يُزْنَ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ عِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ.

۱- أی کما تفعل تجازی عن المشاکله. «آت»

۲- فی القاموس العوره: الخلل فی الثغر و غیره و کل مکمن للستر: و العوّاری الذین حاجاتهم فی ادبارهم و فی النهایه طریق معوره أی ذات عوره یخاف منها الضلال و الانقطاع.

۳- قال فی هامش المطبوع و فی بعض النسخ الصحیحه [من بر یوما بربه] و ما فی الکتاب ألیق بسیاق الکلام و فی أخری [من یر یوما یربه] و الظاهر أنّه تصحیف. «ف»

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفُّوا فَعَفَّتْ نِسَاؤُهُمْ وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَغَوْا فَبَغَتْ نِسَاؤُهُمْ وَ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَا اللَّهُ قَاتِلُ الْقَاتِلِينَ وَ مُفْقِرُ الزَّانِينَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِيَ نِسَاؤُكُمْ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَرُّوا آبَاءَكُمْ يَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَ عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ وَ تَرْكِ الْفُجُورِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

بَابُ نَوَادِرَ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْ ءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرِّهَانَ وَ مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ. (۱)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَلِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَائِلَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالِدَاتٌ وَالِهَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْ لَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ ادْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

۱- قوله: «لیس شی ء» أی من اللعب. و المراد بالرهان: السبق.

۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَهُ خَمْساً وَ صَامَتْ شَهْراً وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ عَرَفَتْ حَقَّ عَلِیٍّ ع فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَیِّ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ شَاءَتْ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ سَعِیدَهَ قَالَتْ بَعَثَنِی أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَی امْرَأَهٍ مِنْ آلِ زُبَیْرٍ لِأَنْظُرَ إِلَیْهَا أَرَادَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَیْهَا حَدَّثَتْنِی هُنَیْئَهً ثُمَّ قَالَتْ (۱) أَدْنِی الْمِصْبَاحَ فَأَدْنَیْتُهُ لَهَا قَالَتْ سَعِیدَهُ فَنَظَرْتُ إِلَیْهَا وَ کَانَ مَعَ سَعِیدَهَ غَیْرُهَا فَقَالَتْ أَ رَضِیتُنَّ قَالَ فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْحَسَنِ ع فَکَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّی مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِکَ جَوَارِیَهُ جَعَلْنَ یَأْخُذْنَ بِأَرْدَانِهِ وَ ثِیَابِهِ (۲) وَ هُوَ سَاکِتٌ یَضْحَکُ وَ لَا یَقُولُ لَهُنَّ شَیْئاً فَذُکِرَ أَنَّهُ قَالَ مَا شَیْ ءٌ مِثْلَ الْحَرَائِرِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ (۳) فَقَالَ هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَکِنَّ اللَّهَ سَتِیرٌ یُحِبُّ السَّتْرَ فَلَمْ یُسَمِّ کَمَا تُسَمُّونَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْصَتْ فَاطِمَهُ ع إِلَی عَلِیٍّ ع أَنْ یَتَزَوَّجَ ابْنَهَ أُخْتِهَا مِنْ بَعْدِهَا فَفَعَلَ (۴).

۷- ابْنُ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یُزَوِّجُ جَارِیَتَهُ أَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ تَرَی عَوْرَتَهُ قَالَ لَا وَ أَنَا أَتَّقِی ذَلِکَ مِنْ مَمْلُوکَتِی إِذَا زَوَّجْتُهَا.

۱- أی قالت امرأه الزبیریه. و کذا فی قولها: «فقالت أ رضیتن».

۲- الردن- بالضم-: اصل الکم جمع اردان. و فی بعض النسخ [بلحیته].

۳- المائده: ۶. و فیه ردّ علی العامّه القائلین بان المراد بالملامسه ما هو أعمّ من الجماع و لذا قالوا بنقض الوضوء بملامسه النساء. «آت»

۴- یعنی أمامه بنت ابی العاص و کانت امها زینب بنت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله تزوجها أمیر المؤمنین بعد وفاه فاطمه علیها السلام و کانت عنده حتّی توفی فخلف علیها بعده المغیره بن نوفل ابن الحرث بن عبد المطلب و یقال: إنّه أوصی أمیر المؤمنین علیه السلام بذلک. «آت»

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَرْوِي النَّاسُ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَ لَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا أَنَّهُ يَنْهَى عَنْهَا نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ قَدْ أَحَلَّتْهَا آيَهٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَهٌ أُخْرَى قُلْتُ فَهَلْ يَصِيرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا قَدْ نَسَخَتِ الْأُخْرَى أَوْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ جَمِيعاً أَوْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيَّنَ لَكُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ قُلْتُ مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ فَقَالَ خَشِيَ أَنْ لَا يُطَاعَ وَ لَوْ أَنَّ عَلِيّاً ع ثَبَتَتْ لَهُ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ وَ الْحَقَّ كُلَّهُ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ غَصَبَ جَارِيَهَ رَجُلٍ فَوَلَدَتِ الْجَارِيَهُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تُرَدُّ الْجَارِيَهُ وَ الْوَلَدُ عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ الْغَاصِبُ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مَلِكٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَانَ لَهُ قَاضٍ وَ لِلْقَاضِي أَخٌ وَ كَانَ رَجُلَ صِدْقٍ وَ لَهُ امْرَأَهٌ قَدْ وَلَدَتْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَرَادَ الْمَلِكُ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا فِي حَاجَهٍ فَقَالَ لِلْقَاضِي ابْغِنِي رَجُلًا ثِقَهً فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَداً أَوْثَقَ مِنْ أَخِي فَدَعَاهُ لِيَبْعَثَهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ قَالَ لِأَخِيهِ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُضَيِّعَ امْرَأَتِي فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنَ الْخُرُوجِ فَقَالَ لِأَخِيهِ يَا أَخِي إِنِّي لَسْتُ أُخَلِّفُ شَيْئاً أَهَمَّ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِي فَاخْلُفْنِي فِيهَا وَ تَوَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهَا قَالَ نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ كَارِهَهً لِخُرُوجِهِ فَكَانَ الْقَاضِي يَأْتِيهَا وَ يَسْأَلُهَا عَنْ حَوَائِجِهَا وَ يَقُومُ لَهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَحَلَفَ عَلَيْهَا لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لَنُخْبِرَنَّ الْمَلِكَ أَنَّكِ قَدْ فَجَرْتِ فَقَالَتِ اصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ لَسْتُ أُجِيبُكَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا طَلَبْتَ فَأَتَى الْمَلِكَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَهَ أَخِي قَدْ فَجَرَتْ وَ قَدْ حَقَّ ذَلِكَ عِنْدِي فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ طَهِّرْهَا فَجَاءَ إِلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلِكَ قَدْ أَمَرَنِي بِرَجْمِكِ فَمَا تَقُولِينَ تُجِيبُنِي وَ إِلَّا رَجَمْتُكِ فَقَالَتْ لَسْتُ أُجِيبُكَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ فَأَخْرَجَهَا فَحَفَرَ لَهَا فَرَجَمَهَا وَ مَعَهُ النَّاسُ فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ تَرَكَهَا وَ انْصَرَفَ وَ جَنَّ بِهَا اللَّيْلُ وَ كَانَ بِهَا رَمَقٌ فَتَحَرَّكَتْ وَ خَرَجَتْ مِنَ الْحَفِيرَهِ ثُمَّ مَشَتْ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَهِ فَانْتَهَتْ إِلَى دَيْرٍ فِيهِ دَيْرَانِيٌّ فَبَاتَتْ عَلَى بَابِ الدَّيْرِ فَلَمَّا

أَصْبَحَ الدَّيْرَانِيُّ فَتَحَ الْبَابَ وَ رَآهَا فَسَأَلَهَا عَنْ قِصَّتِهَا فَخَبَّرَتْهُ فَرَحِمَهَا وَ أَدْخَلَهَا الدَّيْرَ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ حَسَنَ الْحَالِ فَدَاوَاهَا حَتَّى بَرَأَتْ مِنْ عِلَّتِهَا وَ انْدَمَلَتْ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهَا ابْنَهُ فَكَانَتْ تُرَبِّيهِ وَ كَانَ لِلدَّيْرَانِيِّ قَهْرَمَانٌ (۱) يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأَعْجَبَتْهُ فَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَبَتْ فَجَهَدَ بِهَا فَأَبَتْ فَقَالَ لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لَأَجْهَدَنَّ فِي قَتْلِكِ فَقَالَتِ اصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ فَعَمَدَ إِلَى الصَّبِيِّ فَدَقَّ عُنُقَهُ وَ أَتَى الدَّيْرَانِيَّ فَقَالَ لَهُ عَمَدْتَ إِلَى فَاجِرَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَدَفَعْتَ إِلَيْهَا ابْنَكَ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ الدَّيْرَانِيُّ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ لَهَا مَا هَذَا فَقَدْ تَعْلَمِينَ صَنِيعِي بِكِ فَأَخْبَرَتْهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَهَا لَيْسَ تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ تَكُونِي عِنْدِي فَاخْرُجِي فَأَخْرَجَهَا لَيْلًا وَ دَفَعَ إِلَيْهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ قَالَ لَهَا تَزَوَّدِي هَذِهِ اللَّهُ حَسْبُكِ فَخَرَجَتْ لَيْلًا فَأَصْبَحَتْ فِي قَرْيَةٍ فَإِذَا فِيهَا مَصْلُوبٌ عَلَى خَشَبَةٍ وَ هُوَ حَيٌّ فَسَأَلَتْ عَنْ قِصَّتِهِ فَقَالُوا عَلَيْهِ دَيْنٌ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عِنْدَنَا لِصَاحِبِهِ صُلِبَ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَخْرَجَتِ الْعِشْرِينَ دِرْهَماً وَ دَفَعَتْهَا إِلَى غَرِيمِهِ وَ قَالَتْ لَا تَقْتُلُوهُ فَأَنْزَلُوهُ عَنِ الْخَشَبَةِ فَقَالَ لَهَا مَا أَحَدٌ أَعْظَمَ عَلَيَّ مِنَّةً مِنْكِ نَجَّيْتِنِي مِنَ الصَّلْبِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَأَنَا مَعَكِ حَيْثُ مَا ذَهَبْتِ فَمَضَى مَعَهَا وَ مَضَتْ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَأَى جَمَاعَةً وَ سُفُناً فَقَالَ لَهَا اجْلِسِي حَتَّى أَذْهَبَ أَنَا أَعْمَلُ لَهُمْ وَ أَسْتَطْعِمُ وَ آتِيكِ بِهِ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا فِي سَفِينَتِكُمْ هَذِهِ قَالُوا فِي هَذِهِ تِجَارَاتٌ وَ جَوْهَرٌ وَ عَنْبَرٌ وَ أَشْيَاءُ مِنَ التِّجَارَةِ وَ أَمَّا هَذِهِ فَنَحْنُ فِيهَا قَالَ وَ كَمْ يَبْلُغُ مَا فِي سَفِينَتِكُمْ قَالُوا كَثِيرٌ لَا نُحْصِيهِ قَالَ فَإِنَّ مَعِي شَيْئاً هُوَ خَيْرٌ مِمَّا فِي سَفِينَتِكُمْ قَالُوا وَ مَا مَعَكَ قَالَ جَارِيَةٌ لَمْ تَرَوْا مِثْلَهَا قَطُّ قَالُوا فَبِعْنَاهَا قَالَ نَعَمْ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُكُمْ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا ثُمَّ يَجِيئَنِي فَيَشْتَرِيَهَا وَ لَا يُعْلِمَهَا وَ يَدْفَعَ إِلَيَّ الثَّمَنَ وَ لَا يُعْلِمَهَا حَتَّى أَمْضِيَ أَنَا فَقَالُوا ذَلِكَ لَكَ فَبَعَثُوا مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهَا قَطُّ فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دَفَعُوا إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَمَضَى بِهَا فَلَمَّا أَمْعَنَ (۲) أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا قُومِي وَ ادْخُلِي السَّفِينَةَ قَالَتْ

۱- دمل- كسمع-: برىء كاندمل. و القهرمان هو الذى يقوم بأمر المرء و باشر أموره أو الخازن و الوكيل الحاذق لما تحت يده.

۲- امعن الفرس: تباعد فى عدوه.

وَ لِمَ قَالُوا قَدِ اشْتَرَيْنَاكِ مِنْ مَوْلَاكِ قَالَتْ مَا هُوَ بِمَوْلَایَ قَالُوا لَتَقُومِينَ أَوْ لَنَحْمِلَنَّكِ فَقَامَتْ وَ مَضَتْ مَعَهُمْ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى السَّاحِلِ لَمْ يَأْمَنْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَيْهَا فَجَعَلُوهَا فِي السَّفِينَهِ الَّتِي فِيهَا الْجَوْهَرُ وَ التِّجَارَهُ وَ رَكِبُوا هُمْ فِي السَّفِينَهِ الْأُخْرَى فَدَفَعُوهَا (۱) فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ رِيَاحاً فَغَرَّقَتْهُمْ وَ سَفِينَتَهُمْ وَ نَجَتِ السَّفِينَهُ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى جَزِيرَهٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ وَ رَبَطَتِ السَّفِينَهَ ثُمَّ دَارَتْ فِي الْجَزِيرَهِ فَإِذَا فِيهَا مَاءٌ وَ شَجَرٌ فِيهِ ثَمَرَهٌ فَقَالَتْ هَذَا مَاءٌ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ ثَمَرٌ آكُلُ مِنْهُ أَعْبُدُ اللَّهَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَلِكَ فَيَقُولَ إِنَّ فِي جَزِيرَهٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ خَلْقاً مِنْ خَلْقِي فَاخْرُجْ أَنْتَ وَ مَنْ فِي مَمْلَكَتِكَ حَتَّى تَأْتُوا خَلْقِي هَذِهِ وَ تُقِرُّوا لَهُ بِذُنُوبِكُمْ ثُمَّ تَسْأَلُوا ذَلِكَ الْخَلْقَ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ فَإِنْ يَغْفِرْ لَكُمْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَخَرَجَ الْمَلِكُ بِأَهْلِ مَمْلَكَتِهِ إِلَى تِلْكَ الْجَزِيرَهِ فَرَأَوُا امْرَأَهً فَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا الْمَلِكُ فَقَالَ لَهَا إِنَّ قَاضِيَّ هَذَا أَتَانِي فَخَبَّرَنِي أَنَّ امْرَأَهَ أَخِيهِ فَجَرَتْ فَأَمَرْتُهُ بِرَجْمِهَا وَ لَمْ يُقِمْ عِنْدِي الْبَيِّنَهَ فَأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ تَقَدَّمْتُ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لِي فَأُحِبُّ أَنْ تَسْتَغْفِرِي لِي فَقَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ ثُمَّ أَتَى زَوْجُهَا وَ لَا يَعْرِفُهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ لِي امْرَأَهٌ وَ كَانَ مِنْ فَضْلِهَا وَ صَلَاحِهَا (۲) وَ إِنِّي خَرَجْتُ عَنْهَا وَ هِيَ كَارِهَهٌ لِذَلِكَ فَاسْتَخْلَفْتُ أَخِي عَلَيْهَا فَلَمَّا رَجَعْتُ سَأَلْتُ عَنْهَا فَأَخْبَرَنِي أَخِي أَنَّهَا فَجَرَتْ فَرَجَمَهَا وَ أَنَا أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ ضَيَّعْتُهَا فَاسْتَغْفِرِي لِي فَقَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ فَأَجْلَسَتْهُ إِلَى جَنْبِ الْمَلِكِ ثُمَّ أَتَى الْقَاضِيَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَخِي امْرَأَهٌ وَ إِنَّهَا أَعْجَبَتْنِي فَدَعَوْتُهَا إِلَى الْفُجُورِ فَأَبَتْ فَأَعْلَمْتُ الْمَلِكَ أَنَّهَا قَدْ فَجَرَتْ وَ أَمَرَنِي بِرَجْمِهَا فَرَجَمْتُهَا وَ أَنَا كَاذِبٌ عَلَيْهَا فَاسْتَغْفِرِي لِي قَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتِ اسْمَعْ ثُمَّ تَقَدَّمَ الدَّيْرَانِيُّ وَ قَصَّ قِصَّتَهُ وَ قَالَ أَخْرَجْتُهَا بِاللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَهَا سَبُعٌ فَقَتَلَهَا فَقَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ ثُمَّ تَقَدَّمَ الْقَهْرَمَانُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ لِلدَّيْرَانِيِّ اسْمَعْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ الْمَصْلُوبُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ أَنَا امْرَأَتُكَ وَ كُلُّ مَا سَمِعْتَ

۱- أی اجروا السفینه فی الماء. «آت»

۲- أی کذا و کذا و اسم کان و خبرها مقدر. «آت»

فَإِنَّمَا هُوَ قِصَّتِی وَ لَیْسَتْ لِی حَاجَهٌ فِی الرِّجَالِ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ السَّفِینَهَ وَ مَا فِیهَا وَ تُخَلِّیَ سَبِیلِی فَأَعْبُدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی هَذِهِ الْجَزِیرَهِ فَقَدْ تَرَی مَا لَقِیتُ مِنَ الرِّجَالِ فَفَعَلَ وَ أَخَذَ السَّفِینَهَ وَ مَا فِیهَا فَخَلَّی سَبِیلَهَا وَ انْصَرَفَ الْمَلِکُ وَ أَهْلُ مَمْلَکَتِهِ.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ یَزِیدَ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ یُصِیبُ حَظّاً مِنَ الزِّنَی فَزِنَی الْعَیْنَیْنِ النَّظَرُ وَ زِنَی الْفَمِ الْقُبْلَهُ وَ زِنَی الْیَدَیْنِ اللَّمْسُ صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِکَ أَمْ کَذَّبَ (۱).

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ النَّظَرُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِیسَ مَسْمُومٌ وَ کَمْ مِنْ نَظْرَهٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَهً طَوِیلَهً.

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاشِمَهُ وَ الْمُوتَشِمَهُ وَ النَّاجِشُ وَ الْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَی لِسَانِ مُحَمَّدٍ. (۲)

۱۴- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِیِّینَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا یَنْظُرُ إِلَی فَرْجِ امْرَأَهٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِی امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا یَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَی نَفْعِهِ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَهَ.

۱۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: کَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِینَهِ وَ کَانَ لَهُ جَارِیَهٌ نَفِیسَهٌ فَوَقَعَتْ فِی قَلْبِ رَجُلٍ وَ أُعْجِبَ بِهَا فَشَکَا ذَلِکَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَعَرَّضْ لِرُؤْیَتِهَا وَ کُلَّمَا رَأَیْتَهَا فَقُلْ أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

۱- أی أوقع الزنا فانه إذا فعل ذلک فکأنّه صدق العینین لان فعلها مظنه ذلک فان لم یفعل فکأنّه کذبها و لم یأت بمرادها «آت»

۲- قال الجزریّ: فیه لعن الواشمه و المستوشمه و یروی الموتشمه الوشم ان یغرز الجلد بابره ثمّ یحشی بکحل. و فیه انه نهی عن النجش فی البیع و هو ان یمدح السلعه لینفقها و یروجها او یزید فی ثمنها و هو لا یرید شراؤها لیقع غیره فیها.

فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى عَرَضَ لِوَلِيِّهَا سَفَرٌ فَجَاءَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَنْتَ جَارِي وَ أَوْثَقُ النَّاسِ عِنْدِي وَ قَدْ عَرَضَ لِي سَفَرٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُودِعَكَ فُلَانَهَ جَارِيَتِي تَكُونُ عِنْدَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِي امْرَأَهٌ وَ لَا مَعِي فِي مَنْزِلِي امْرَأَهٌ فَكَيْفَ تَكُونُ جَارِيَتُكَ عِنْدِي فَقَالَ أُقَوِّمُهَا عَلَيْكَ بِالثَّمَنِ وَ تَضْمَنُهُ لِي تَكُونُ عِنْدَكَ فَإِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَبِعْنِيهَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ وَ إِنْ نِلْتَ مِنْهَا نِلْتَ مَا يَحِلُّ لَكَ فَفَعَلَ وَ غَلَّظَ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى قَضَى وَطَرَهُ مِنْهَا ثُمَّ قَدِمَ رَسُولٌ لِبَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّهَ يَشْتَرِي لَهُ جَوَارِيَ فَكَانَتْ هِيَ فِيمَنْ سُمِّيَ أَنْ يُشْتَرَى فَبَعَثَ الْوَالِي إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جَارِيَهَ فُلَانٍ قَالَ فُلَانٌ غَائِبٌ فَقَهَرَهُ عَلَى بَيْعِهَا وَ أَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ مَا كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَلَمَّا أُخِذَتِ الْجَارِيَهُ وَ أُخْرِجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَهِ قَدِمَ مَوْلَاهَا فَأَوَّلُ شَيْ ءٍ سَأَلَهُ سَأَلَهُ عَنِ الْجَارِيَهِ كَيْفَ هِيَ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهَا وَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ الْمَالَ كُلَّهُ الَّذِي قَوَّمَهُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي رَبِحَ فَقَالَ هَذَا ثَمَنُهَا فَخُذْهُ فَأَبَى الرَّجُلُ وَ قَالَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا قَوَّمْتُ عَلَيْكَ وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَخُذْهُ لَكَ هَنِيئاً فَصَنَعَ اللَّهُ لَهُ بِحُسْنِ نِيَّتِهِ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أَمَتَيْنِ وَ الْحُرَّتَيْنِ إِنَّمَا نِسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلَهِ اللُّعَبِ.

۱۷ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مُقَابِلَ الْقِبْلَهِ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَهً مِنْ غَيْرِ رِشْدَهٍ (۱) فَوَقَعَتْ مِنِّي كُلَّ مَوْقِعٍ فَقَالَ سَلْ عَنْ أُمِّهَا لِمَنْ كَانَتْ فَسَلْهُ يُحَلِّلِ الْفَاعِلَ بِأُمِّهَا مَا فَعَلَ لِيَطِيبَ الْوَلَدُ.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِي

۱- أى جاريه تكون ولد زنيه قال جلال الدين السيوطى فى مختصر النهايه: و يقال: هذا ولد رشده إذا كان النكاح صحيحا و فى ضده ولد زنيه بالكسر فيهما و قال الازهرى الفتح فصيح و فيه دلاله على أن التحليل بعد وقوع الزنا و حصول الولد يؤثر فى طيب الولد و يخرجه عن كونه ولد الزنا و قد تبين فى محله ان أصحابنا اعرضوا عن العمل بمضمونها و ذكروا ان هذا التحليل لا يرفع إثمه و لا يدفع حكمه و اللّه اعلم. «ف» كذا فى هامش المطبوع

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً (۱) قَالَ الْمِيثَاقُ هِيَ الْكَلِمَهُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ غَلِيظاً فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ يُفْضِيهِ إِلَى امْرَأَتِهِ.

۲۰- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَقَالَتْ أَنَا حُبْلَى وَ أَنَا أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ عِدَّهٍ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا فَلَا يُصَدِّقْهَا (۲) وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيَخْتَبِرْ وَ لْيَسْأَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

۲۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أُخِذَ مَعَ امْرَأَهٍ فِي بَيْتٍ فَأَقَرَّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَ أَقَرَّتْ أَنَّهُ زَوْجُهَا فَقَالَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ وَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَضَرَبْتُهُ.

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا مَا تِجَارَتُكَ فَقَالَ أَبِيعُ الدَّوَابَّ فَزَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ فَاخْتَصَمُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَازَ نِكَاحَهُ فَقَالَ السَّنَانِيرُ دَوَابُّ.

۲۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ هَذِهِ ابْنَهُ عَمِّي وَ امْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً وَ قَدْ أَتَتْنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ مُنْتَشِرِ الْمَنْخِرَيْنِ جَعْدٍ قَطَطٍ أَفْطَسِ الْأَنْفِ لَا أَعْرِفُ شِبْهَهُ فِي أَخْوَالِي وَ لَا فِي أَجْدَادِي فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ مَا تَقُولِينَ

۱- تمام الآیه فی سوره النساء ۱۹ «وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً».

۲- لان قولها مناف لتمکینها بعد معرفه الزوج بخلاف ما إذا ادعت ذلک قبل المواقعه فانه یمکنها أن تقول: لم أکن أعرفک و الآن عرفتک و إن أمکن حمل الثانی علی الاستحباب کما هو ظاهر الاصحاب. «آت»

قَالَتْ لَا (۱) وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِیّاً مَا أَقْعَدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّی مُنْذُ مَلَکَنِی أَحَداً غَیْرَهُ قَالَ فَنَکَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَأْسِهِ مَلِیّاً ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی الرَّجُلِ فَقَالَ یَا هَذَا إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ آدَمَ تِسْعَهٌ وَ تِسْعُونَ عِرْقاً کُلُّهَا تَضْرِبُ فِی النَّسَبِ (۲) فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَهُ فِی الرَّحِمِ اضْطَرَبَتْ تِلْکَ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ اللَّهَ الشُّبْهَهَ لَهَا فَهَذَا مِنْ تِلْکَ الْعُرُوقِ الَّتِی لَمْ یُدْرِکْهَا أَجْدَادُکَ وَ لَا أَجْدَادُ أَجْدَادِکَ خُذْ إِلَیْکَ ابْنَکَ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ فَرَّجْتَ عَنِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ.

۲۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَی عَمٍّ لَهُ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ أَنْ یُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِی خَطَبَهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِیَهِ فَسَمَّاهَا بِغَیْرِ اسْمِهَا وَ کَانَ اسْمُهَا فَاطِمَهَ فَسَمَّاهَا بِغَیْرِ اسْمِهَا وَ لَیْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَهٌ بِاسْمِ الَّتِی ذَکَرَهَا الزَّوْجُ فَوَقَّعَ ع لَا بَأْسَ بِهِ (۳).

۲۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ رَجُلٌ خَطَبَ إِلَی رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَیَّامُ وَ الشُّهُورُ وَ السِّنُونَ فَذَهَبَ عَلَیْهِ أَنْ یَکُونَ قَالَ لَهُ أَفْعَلُ أَوْ قَدْ فَعَلَ فَأَجَابَ فِیهِ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ إِلَّا مَا عُقِدَ عَلَیْهِ قَلْبُهُ وَ ثَبَتَتْ عَلَیْهِ عَزِیمَتُهُ (۴).

۲۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عِیسَی بْنِ یُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی رَجُلٍ ادَّعَی عَلَی امْرَأَهٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِیٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْکَرَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِکَ فَأَقَامَتْ

۱- فی النهایه القطط: الشدید الجعوده. و فی الصحاح الفطس- بالتحریک-: تطامن قصبه الانف و انتشارها و الرجل: أفطس.

۲- لعل المعنی ان الأسباب و الدواعی التی اودعها اللّه فی الإنسان ممّا یورث اختلاف الصور من الامزجه و الأغذیه و الافعال الحسنه و القبیحه و الأسباب الخارجه کثیره فعدم المشابهه لا یوجب نفی النسب فلعل تلک الأسباب التی تهیأت لتصویر هذا الشخص لم تتهیأ لاحد من آبائه. و یحتمل أن یکون المراد بالعروق أسباب المشابهه بالآباء فالمراد بالاجداد الذین اتصل به خبرهم کما ورد فی اخبار أخر ان اللّه یجمع صوره کل أب بینه و بین آدم فیصوره مشابها لواحد منهم و علی الأول یکون هذا الخبر محمولا علی الغالب. «آت»

۳- یدل علی أن المدار علی النیه کما ذکره الاصحاب. «آت»

۴- «الا ما عقد علیه» أی شک فی انه هل أوقع العقد أم وعده و لم یعقد الصیغه فأجابه علیه السلام بانه یحکم بما هو متیقن عن ذلک ای الکلام قبل العقد و لا عبره بما شک فیه من الصیغه. «آت»

أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَهِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوَقِّتَا وَقْتاً فَكَتَبَ أَنَّ الْبَيِّنَهَ بَيِّنَهُ الرَّجُلِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَهُ الْمَرْأَهِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَهِ وَ تُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ وَ لَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولٍ بِهَا.

۲۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَخِي مَاتَ وَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرّاً فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَ قَالَتْ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ شَيْ ءٌ قَطُّ فَقَالَ يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا وَ يَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا.

۲۸- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَهً إِلَى نَفْسِهَا (۱) وَ هِيَ مَازِحَهٌ فَسُئِلَتِ الْمَرْأَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ قُلْتُ فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ.

۲۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ التَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص تَزَوَّجَ بِعَائِشَهَ فِي شَوَّالٍ وَ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ أَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَقَعُ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَ الْمُمْلَكَاتِ فَكَرِهُوهُ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ.

۳۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ لِي قَرَابَهً قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ وَ فِي خُلُقِهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ.

۳۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع أَنِّي تَزَوَّجْتُ بِأَرْبَعِ نِسْوَهٍ لَمْ أَسْأَلْ عَنْ أَسْمَائِهِنَّ ثُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ طَلَاقَ إِحْدَاهُنَّ وَ تَزْوِيجَ امْرَأَهٍ أُخْرَى فَكَتَبَ انْظُرْ إِلَى عَلَامَهٍ إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ فَتَقُولُ اشْهَدُوا أَنَّ فُلَانَهَ الَّتِي بِهَا عَلَامَهُ كَذَا وَ كَذَا هِيَ طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجُ الْأُخْرَى إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّهُ.

۳۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ لَا تَلِدُ الْمَرْأَهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ.

۱- كذا فی جميع النسخ التی عندنا.

۳۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ زَوَّجَ فُلَاناً فُلَانَهَ وَ قَالَ وَ لَا يَفْتَرِقُ زَوْجَانِ حَلَالًا حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ فِي فِرَاقِ فُلَانٍ وَ فُلَانَهَ.

۳۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ وَ يَمَسُّهُنَّ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَهِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمَسَّهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَ يَظَلَّ عِنْدَهَا صَبِيحَتَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ.

۳۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَهَ مِنْ نِسَاءِ بَنِي هَاشِمٍ وَ جَعَلَهَا فِي رِجَالِهِمْ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِشِيعَتِهِمْ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَهَ مِنْ رِجَالِ بَنِي أُمَيَّهَ وَ جَعَلَهَا فِي نِسَائِهِمْ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِشِيعَتِهِمْ.

۳۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص رَجُلٌ فَقَالَ- يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِي طَوْلٌ فَأَنْكِحَ النِّسَاءَ فَإِلَيْكَ أَشْكُو الْعُزُوبِيَّهَ فَقَالَ وَفِّرْ شَعْرَ جَسَدِكَ وَ أَدِمِ الصِّيَامَ فَفَعَلَ فَذَهَبَ مَا بِهِ مِنَ الشَّبَقِ.

۳۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَهِ خِفَّهُ مَئُونَتِهَا وَ تَيْسِيرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّهُ مَئُونَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وِلَادَتِهَا.

۳۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَهُ مَجْلِساً فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ قَالَ وَ سُئِلَ النَّبِيُّ ص مَا زِينَهُ الْمَرْأَهِ لِلْأَعْمَى قَالَ الطِّيبُ وَ الْخِضَابُ فَإِنَّهُ مِنْ طِيبِ النَّسَمَهِ (۱).

۱- «فانه» أى الخضاب من الطيب النسمه اى الإنسان. و النسمه- محركه- أيضا نفس الريح فهو أيضا مناسب. «آت»

۳۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

۴۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ أُخْرَى كَمْ يَجْعَلُ لِلَّتِي يَدْخُلُ بِهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَقْسِمُ (۱).

۴۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَتَيَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالا لَهَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّكِ قَدْ كُنْتِ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَاكِ فِي الْخَلْوَةِ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا كَسَائِرِ الرِّجَالِ ثُمَّ خَرَجَا عَنْهَا وَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ص فَقَامَتْ إِلَيْهِ مُبَادِرَةً فَرَقاً (۲) أَنْ يَنْزِلَ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَ الْتَوَى عِرْقُ الْغَضَبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (۳) وَ خَرَجَ وَ هُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَ بَادَرَتِ الْأَنْصَارُ بِالسِّلَاحِ وَ أَمَرَ بِخَيْلِهِمْ أَنْ تَحْضُرَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّبِعُونَ عَيْبِي وَ يَسْأَلُونَ عَنْ غَيْبِي وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَمُكُمْ حَسَباً وَ أَطْهَرُكُمْ مَوْلِداً وَ أَنْصَحُكُمْ لِلَّهِ فِي الْغَيْبِ وَ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ فُلَانٌ الرَّاعِي فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ غُلَامُكُمُ الْأَسْوَدُ وَ قَامَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ رَحْمَةً فَاعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا كُلِّمَ اسْتَحْيَا وَ عَرِقَ وَ غَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّاسِ حَيَاءً حِينَ كَلَّمُوهُ فَنَزَلَ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ هَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع بِصَفْحَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ (۴) فِيهَا هَرِيسَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ عَمِلَهَا لَكَ الْحُورُ الْعِينُ فَكُلْهَا أَنْتَ وَ عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُكُمَا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ

۱- المشهور بين الاصحاب بل كاد أن يكون إجماعا اختصاص البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث و ذهب الشيخ فى النهايه و كتابى الحديث إلى اختصاص البكر بالسبع على الاستحباب و اما الواجب لها فثلاث كالثيب جمعا بين الاخبار. «آت»

۲- الفرق- بالتحريك-: الخوف و الفزع، يستوى فيه المذكر و المؤنث.

۳- تربد وجه فلان اى تغير من الغضب. «الصحاح» و التوى أى التف و هو كنايه عن امتلائه.

۴- الصحفه، القصعه.

أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَأَكَلُوا فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمُبَاضَعَهِ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَهِ قُوَّهَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلَهٍ وَاحِدَهٍ.

۴۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْ ءٌ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ.

۴۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَهً فَأَوْلَدَهَا وَ لَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَاناً ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا قَالَ لَا تُصَدَّقُ.

۴۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَهَ وَ عَرَفْتُ خَطَّهُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَبُو الرَّجُلِ وَهَبَهَا لَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ أَبَاكَ كَانَ وَطِئَنِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِي لَكَ قَالَ لَا تُصَدَّقُ إِنَّمَا تَهْرُبُ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

۴۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَهِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الرَّجُلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا.

۴۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى بِامْرَأَتِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ سَوْدَاءُ وَ أَنَا أَسْوَدُ وَ إِنَّهَا وَلَدَتْ غُلَاماً أَبْيَضَ فَقَالَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا فَإِنَّهَا سَوْدَاءُ وَ زَوْجُهَا أَسْوَدُ وَ وَلَدُهَا أَبْيَضُ قَالَ فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ وُجِّهَ بِهَا لِتُرْجَمَ فَقَالَ مَا حَالُكُمَا فَحَدَّثَاهُ فَقَالَ لِلْأَسْوَدِ أَ تَتَّهِمُ امْرَأَتَكَ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَتَيْتَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ قَدْ قَالَتْ لِي فِي لَيْلَهٍ مِنَ اللَّيَالِي إِنِّي طَامِثٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَتَّقِي الْبَرْدَ (۱) فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِلْمَرْأَهِ هَلْ أَتَاكِ وَ أَنْتِ طَامِثٌ قَالَتْ

۱- أى للغسل و التحريج و التضييق.

نَعَمْ سَلْهُ قَدْ حَرَّجْتُ عَلَيْهِ وَ أَبَيْتُ قَالَ فَانْطَلِقَا فَإِنَّهُ ابْنُكُمَا وَ إِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النُّطْفَهَ فَابْيَضَّ وَ لَوْ قَدْ تَحَرَّكَ اسْوَدَّ فَلَمَّا أَيْفَعَ اسْوَدَّ (۱).

۴۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَوَاحِشِ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ* قَالَ مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَهِ الْأَبِ وَ مَا بَطَنَ الزِّنَا.

۴۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا.

۴۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَعْطى كُلَّ شَيْ ءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدى (۲) قَالَ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَ هُوَ يُعْرَفُ مِنْ شَكْلِهِ الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى قُلْتُ مَا يَعْنِي ثُمَّ هَدى قَالَ هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَ السِّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ.

۵۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع اخْتَضَبَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اخْتَضَبْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ التَّهْيِئَهَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّهِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّهَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهْيِئَهَ ثُمَّ قَالَ أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَاكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهْيِئَهٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنَظُّفُ وَ التَّطَيُّبُ وَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَهُ الطَّرُوقَهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع أَلْفُ امْرَأَهٍ فِي قَصْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثُمِائَهٍ مَهِيرَهٌ وَ سَبْعُمِائَهٍ سُرِّيَّهٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ بُضْعُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَهٍ وَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ.

۵۱ وَ- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

۱- أيفع الغلام فهو يافع إذا شارف الاحتلام و لم يحتلم.

۲- طه: ۵۲.

تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (۱) فَقَالَ الشُّؤْمُ فِی ثَلَاثٍ فِی الْمَرْأَهِ وَ الدَّابَّهِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَهِ فَكَثْرَهُ مَهْرِهَا وَ عُقْمُ رَحِمِهَا.

۵۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَهَ ع قَالُوا بِالرِّفَاءِ وَ الْبَنِینَ (۲) فَقَالَ لَا بَلْ عَلَی الْخَیْرِ وَ الْبَرَكَهِ.

۵۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَهٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَخَلَتْ عَلَیْهِ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِ حَفْصَهَ وَ الْمَرْأَهُ مُتَلَبِّسَهٌ مُتَمَشِّطَهٌ فَدَخَلَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَهَ لَا تَخْطُبُ الزَّوْجَ وَ أَنَا امْرَأَهٌ أَیِّمٌ لَا زَوْجَ لِی مُنْذُ دَهْرٍ وَ لَا وَلَدَ فَهَلْ لَكَ مِنْ حَاجَهٍ فَإِنْ تَكُ فَقَدْ وَهَبْتُ نَفْسِی لَكَ إِنْ قَبِلْتَنِی فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْراً وَ دَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ یَا أُخْتَ الْأَنْصَارِ جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ خَیْراً فَقَدْ نَصَرَنِی رِجَالُكُمْ وَ رَغِبَتْ فِیَّ نِسَاؤُكُمْ فَقَالَتْ لَهَا حَفْصَهُ مَا أَقَلَّ حَیَاءَكِ وَ أَجْرَأَكِ وَ أَنْهَمَكِ لِلرِّجَالِ (۳) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص كُفِّی عَنْهَا یَا حَفْصَهُ فَإِنَّهَا خَیْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِی رَسُولِ اللَّهِ فَلُمْتِهَا وَ عَیَّبْتِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَهِ انْصَرِفِی رَحِمَكِ اللَّهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَكِ الْجَنَّهَ لِرَغْبَتِكِ فِیَّ وَ تَعَرُّضِكِ لِمَحَبَّتِی وَ سُرُورِی وَ سَیَأْتِیكِ أَمْرِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ امْرَأَهً مُؤْمِنَهً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِیِّ إِنْ أَرادَ النَّبِیُّ أَنْ یَسْتَنْكِحَها خالِصَهً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ (۴) قَالَ فَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هِبَهَ الْمَرْأَهِ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا یَحِلُّ ذَلِكَ لِغَیْرِهِ.

۵۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُخَلَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَحْیَی الْیَرْبُوعِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَزَوَّجُ فِیكُمْ وَ أُزَوِّجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَهَ ع فَإِنَّ تَزْوِیجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ.

۱- فی بعض النسخ [عند ابی علیه السلام].

۲- الرفاء: الالتحام و الاتفاق و الإصلاح.

۳- النهمه: الحاجه و بلوغ الهمه و الشهوه فی الشی ء و هو منهوم بکذا: مولع. «القاموس»

۴- الأحزاب: ۴۹.

۵۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَهً فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ فِيهَا فَقَالَ وَ أَنْتَ لِمَ سَأَلْتَ أَيْضاً لَيْسَ عَلَيْكُمُ التَّفْتِيشُ.

۵۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا سَدِيرُ بَلَغَنِي عَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُوفَهِ جَمَالٌ وَ حُسْنُ تَبَعُّلٍ فَابْتَغِ لِي امْرَأَهً ذَاتَ جَمَالٍ فِي مَوْضِعٍ فَقُلْتُ قَدْ أَصَبْتُهَا جُعِلْتُ فِدَاكَ- فُلَانَهَ بِنْتَ فُلَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ لِي يَا سَدِيرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ قَوْماً فَجَرَتِ اللَّعْنَهُ فِي أَعْقَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدِي جَسَدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

۵۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَرْطَاهَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ مُرْ نِسَاءَكَ لَا يُصَلِّينَ عُطُلًا وَ لَوْ يُعَلِّقْنَ فِي أَعْنَاقِهِنَّ سَيْراً (۱).

۵۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمَجُوسَ وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ نِكَاحٌ كَنِكَاحِ وُلْدِ آدَمَ وَ إِنَّهُمْ يُحَاجُّونَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا أَنْتُمْ فَلَا يُحَاجُّونَكُمْ بِهِ لَمَّا أَدْرَكَ هِبَهُ اللَّهِ قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ زَوِّجْ هِبَهَ اللَّهِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَوْرَاءَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَرْبَعَهَ غِلْمَهٍ ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ فَلَمَّا أَدْرَكَ وُلْدُ هِبَهِ اللَّهِ قَالَ يَا رَبِّ زَوِّجْ وُلْدَ هِبَهِ اللَّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْجِنِّ وَ كَانَ مُسْلِماً أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَهُ عَلَى وُلْدِ هِبَهِ اللَّهِ فَزَوَّجَهُنَّ فَمَا كَانَ مِنْ جَمَالٍ وَ حِلْمٍ فَمِنْ قِبَلِ الْحَوْرَاءِ وَ النُّبُوَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ سَفَهٍ أَوْ حِدَّهٍ فَمِنَ الْجِنِّ.

۵۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَهِ إِنِّي أُحِبُّكِ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَداً.

۱- عطلا ای بغیر زینه. و السیر- بالفتح-: الذی یقطع من الجلد جمعه سیور. و فی بعض النسخ [و لا یعلقن].

بَابُ تَفْسِيرِ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ وَ مَا يَحْرُمُ وَ الْفَرْقِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَ السِّفَاحِ وَ الزِّنَى وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كُلُّ زِنًى سِفَاحٌ وَ لَيْسَ كُلُّ سِفَاحٍ زِنًى لِأَنَّ مَعْنَى الزِّنَى فِعْلُ حَرَامٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْ وُجُوهِ الْحَلَالِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ بِكُلِّيَّتِهِ حَرَاماً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ رَأْسَ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَ رَأْسَ كُلِّ حَرَامٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ كُلِّهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِعْلُ الزِّنَى عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْعِبَادِ وَ أَجْرٍ مُسَمًّى وَ مُؤَاتَاةٍ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَيْسَ ذَلِكَ التَّرَاضِي مِنْهُمْ إِذَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْرِ مِنَ الْمُؤَاتَاةِ عَلَى الْمُوَاقَعَةِ حَلَالًا وَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِضًا أَوْ أَمَرَهُمْ بِهِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ كَانَ حَرَاماً كُلُّهُ وَ كَانَ اسْمُهُ زِنًى مُحْصَناً لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ وَ الْمِلَلِ إِنَّهُ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ وَ نَظِيرُ ذَلِكَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا إِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ إِنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ خَالِصَةً خَمْراً لِأَنَّهَا انْقَلَبَتْ مِنْ جَوْهَرِهَا بِلَا مِزَاجٍ مِنْ غَيْرِهَا صَارَتْ خَمْراً وَ صَارَتْ رَأْسَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ غَيْرِهَا وَ لَيْسَ سَائِرُ الْأَشْرِبَةِ كَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ فَمَشُوبَةٌ مَمْزُوجٌ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ وَ مُسْتَخْرَجٌ مِنْهَا الْحَرَامُ نَظِيرُهُ الْمَاءُ الْحَلَالُ الْمَمْزُوجُ بِالتَّمْرِ الْحَلَالِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهَا شَرَابٌ حَرَامٌ وَ لَيْسَ الْمَاءُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَ لَا التَّمْرُ وَ لَا الزَّبِيبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَهُ انْقِلَابُهُ عِنْدَ امْتِزَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ بِخِلَافِهِ حَتَّى غَلَى وَ انْقَلَبَ وَ الْخَمْرُ غَلَتْ بِنَفْسِهَا لَا بِخِلَافِهَا فَاشْتَرَكَ جَمِيعُ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ الْخَمْرِ وَ كَذَلِكَ شَارَكَ السِّفَاحَ الزِّنَى فِي مَعْنَى السِّفَاحِ وَ لَمْ يُشَارِكِ السِّفَاحُ فِي مَعْنَى الزِّنَى أَنَّهُ زِنًى وَ لَا فِي اسْمِهِ فَأَمَّا مَعْنَى السِّفَاحِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الزِّنَى وَ هُوَ مُسْتَحِقٌّ لِاسْمِ السِّفَاحِ وَ مَعْنَاهُ فَالَّذِي هُوَ مِنْ وَجْهِ النِّكَاحِ مَشُوبٌ بِالْحَرَامِ وَ إِنَّمَا صَارَ سِفَاحاً لِأَنَّهُ نِكَاحٌ حَرَامٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَلَالِ

وَ هُوَ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ فَلَمَّا كَانَ وَجْهٌ مِنْهُ حَلَالًا وَ وَجْهٌ حَرَاماً كَانَ اسْمُهُ سِفَاحاً لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ نِكَاحُ تَزْوِيجٍ إِلَّا أَنَّهُ مَشُوبٌ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْحَرَامِ غَيْرُ خَالِصٍ فِي مَعْنَى الْحَرَامِ بِالْكُلِّ وَ لَا خَالِصٌ فِي وَجْهِ الْحَلَالِ بِالْكُلِّ أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ وَ الْقَصْدِ إِلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ وَ الْخَطَإِ وَ الِاسْتِحْلَالِ بِجِهَةِ التَّأْوِيلِ وَ التَّقْلِيدِ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ تَحْرِيمَهَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ فِي جِهَةِ التَّزْوِيجِ حَرَامٌ مِنْ جِهَةِ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَيَكُونُ تَزْوِيجُهُ ذَلِكَ سِفَاحاً مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ الِاسْتِحْلَالِ وَ مِنْ وَجْهِ التَّزْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ وَ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْحُبْلَى مُتَعَمِّداً بِعِلْمٍ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُحْصَنَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ بِعِلْمٍ وَ الَّذِي يَنْكِحُ الْمَمْلُوكَةَ مِنَ الْفَيْءِ قَبْلَ الْمَقْسَمِ وَ الَّذِي يَنْكِحُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ الْمَجُوسِيَّةَ وَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ وَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَيَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ تَزْوِيجاً دَائِماً بِمِيرَاثٍ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا وَ الْمَمْلُوكُ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ وَ الْمَمْلُوكُ يَكُونُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ تَزْوِيجاً صَحِيحاً وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ وَ الَّذِي لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُ (۱) وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ مِنَ بَعْدِ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ بِتَحْلِيلٍ مِنْ أَزْوَاجٍ وَ هِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ بِغَيْرِ وَجْهِ الطَّلَاقِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ تَزْوِيجُهُمْ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيجِ حَلَالٌ حَرَامٌ فَاسِدٌ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلِذَلِكَ صَارَ سِفَاحاً مَرْدُوداً ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ جَائِزٍ الْمُقَامُ عَلَيْهِ وَ لَا ثَابِتٍ لَهُمُ التَّزْوِيجُ بَلْ يُفَرِّقُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ وَ لَا يَكُونُ نِكَاحُهُمْ زِنًى وَ لَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ

۱- قد عرفت فيما سبق فى باب الرجل الذى عنده أربع نسوه ص ۴۲۹ أن هذا الرجل إذا طلق واحده تطليقه رجعيه لا يجوز له أن يتزوج باخرى حتّى تنقضى عدتها منه و أمّا إذا كانت بائنه جاز له العقد على الأخرى فى الحال على كراهيه و هذا هو المشهور عندهم، فهذا الكلام يدلّ على ان يونس من أصحابنا ذهب إلى أن البائنه كالرجعيه فى التوقف على انقضاء العده فكأنّه عمل بظاهر الاخبار التى قد مرت فى ذلك الباب فتذكر. «رفيع» «كذا فى هامش المطبوع»

هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَادَ زِنًى وَ مَنْ قَذَفَ الْمَوْلُودَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وُلِدُوا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جُلِدَ الْحَدَّ لِأَنَّهُ مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجِ رِشْدَةٍ وَ إِنْ كَانَ مُفْسِداً لَهُ بِجِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَ الْوَلَدُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَبِ مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجِ رِشْدَةٍ عَلَى نِكَاحِ مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ خَارِجٌ مِنْ حَدِّ الزِّنَا وَ لَكِنَّهُ مُعَاقَبٌ عُقُوبَةَ الْفُرْقَةِ وَ الرُّجُوعِ إِلَى الِاسْتِئْنَافِ بِمَا يَحِلُّ وَ يَجُوزُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ السِّفَاحِ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَى السِّفَاحِ لَمْ يَأْثَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى السِّفَاحِ هُوَ الزِّنَا وَ وَجْهٌ آخَرُ مِنْ وُجُوهِ السِّفَاحِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ أَوْ أَتَاهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ أَوْ أَتَاهَا وَ هِيَ فِي دَمِ حَيْضِهَا أَوْ أَتَاهَا فِي حَالِ صَلَاتِهَا وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ قَبْلَ أَنْ يُوَاجِهَ صَاحِبَهَا وَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ تُسْبَى عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّبَاءِ وَ تُسْبَى وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُسْبَوْا وَ مَنْ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ عَابِدَةَ وَثَنٍ وَ كَانَ التَّزْوِيجُ فِي مِلَّتِهِمْ تَزْوِيجاً صَحِيحاً إِلَّا أَنَّهُ شَابَ ذَلِكَ فَسَادٌ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى آلِهَتِهِمُ اللَّاتِي بِتَحْلِيلِهِمُ اسْتَحَلُّوا التَّزْوِيجَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ أَبْنَاؤُهُمْ أَبْنَاءُ سِفَاحٍ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا إِتْيَانُ هَؤُلَاءِ السِّفَاحِ إِمَّا مِنْ فَسَادِ التَّوَجُّهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فَسَادِ بَعْضِ هَذِهِ الْجِهَاتِ وَ إِتْيَانُهُنَّ حَلَالٌ وَ لَكِنْ مُحَرَّفٌ مِنْ حَدِّ الْحَلَالِ وَ سِفَاحٌ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ بِلَا زِنًى وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا إِعَادَةَ اسْتِحْلَالٍ جَدِيدٍ وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَتَزْوِيجُهُ جَائِزٌ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ هُمَا عَلَى تَزْوِيجِهِمَا الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَقْرُبُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ وَ لَا يَبْعُدُ مِنْهُ وَ كَمَا جَازَ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ بِلَا تَزْوِيجٍ جَدِيدٍ أَكْثَرَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهِمْ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فِي مِلَّتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ إِتْيَانُهُنَّ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ حَرَاماً لِلْعِلَلِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَ الْمَوْلُودُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ أَوْلَادُ رِشْدَةٍ لَا أَوْلَادُ زِنًى وَ أَوْلَادُهُمْ أَطْهَرُ مِنْ أَوْلَادِ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ السِّفَاحِ وَ مَنْ قَذَفَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي لِعِلَّةِ التَّزْوِيجِ الَّذِي كَانَ وَ إِنْ كَانَ مَشُوباً بِشَيْءٍ مِنَ السِّفَاحِ الْخَفِيِّ مِنْ أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ أَوْ فِي أَيِّ دِينٍ كَانَ إِذَا كَانَ نِكَاحُهُمْ تَزْوِيجاً فَعَلَى الْقَاذِفِ لَهُمْ مِنَ الْحَدِّ مِثْلُ الْقَاذِفِ لِلْمُتَزَوِّجِ فِي الْإِسْلَامِ تَزْوِيجاً صَحِيحاً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَدِّ وَ إِنَّمَا الْحَدُّ لِعِلَّةِ التَّزْوِيجِ لَا لِعِلَّةِ الْكُفْرِ وَ الْإِيمَانِ-

وَ أَمَّا وَجْهُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الْبَرِيءِ مِنَ الزِّنَا وَ السِّفَاحِ هُوَ الَّذِي غَيْرُ مَشُوبٍ بِشَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْحَرَامِ أَوْ وُجُوهِ الْفَسَادِ فَهُوَ النِّكَاحُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَلَى حَدِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَحَلَّ بِهِ الْفَرْجُ التَّزْوِيجِ وَ التَّرَاضِي عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ الْمَعْرُوفِ الْمَفْرُوضِ وَ التَّسْمِيَهِ لِلْمَهْرِ وَ الْفِعْلِ فَذَلِكَ نِكَاحٌ حَلَالٌ غَيْرُ سِفَاحٍ وَ لَا مَشُوبٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْمُفْسِدَاتِ لِلنِّكَاحِ وَ هُوَ خَالِصٌ مُخَلَّصٌ مُطَهَّرٌ مُبَرَّأٌ مِنَ الْأَدْنَاسِ وَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ الَّذِي تَنَاكَحَتْ عَلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَ حُجَجُهُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَ أَمَّا الَّذِي يَتَزَوَّجُ مِنْ مَالٍ غَصَبَهُ وَ يَشْتَرِي مِنْهُ جَارِيَهً أَوْ مِنْ مَالِ سَرِقَهٍ أَوْ خِيَانَهٍ أَوْ كَذِبٍ فِيهِ أَوْ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْحَرَامِ فَتَزَوَّجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ تَزْوِيجاً مِنْ جِهَهِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَتَزْوِيجُهُ حَلَالٌ وَ وَلَدُهُ وَلَدُ حَلَالٍ غَيْرُ زَانٍ وَ لَا سِفَاحٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِعْلُهُ الْأَوَّلُ بِمَا فَعَلَ فِي وَجْهِ الِاكْتِسَابِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَ فِعْلُهُ فِي وَجْهِ الْإِنْفَاقِ فِعْلٌ يَجُوزُ الْإِنْفَاقُ فِيهِ (۱) وَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَكُونُ مَحْمُوداً أَوْ مَذْمُوماً عَلَى فِعْلِهِ وَ تَقَلُّبِهِ لَا عَلَى جَوْهَرِ الدِّرْهَمِ أَوْ جَوْهَرِ الْفَرْجِ وَ الْحَلَالُ حَلَالٌ فِي نَفْسِهِ وَ الْحَرَامُ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ أَيِ الْفِعْلُ لَا الْجَوْهَرُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ وَ التَّزْوِيجُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا حَلَالٌ مُحَلَّلٌ وَ نَظِيرُ ذَلِكَ نَظِيرُ رَجُلٍ سَرَقَ دِرْهَماً فَتَصَدَّقَ بِهِ فَفِعْلُهُ سَرِقَهٌ حَرَامٌ وَ فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَهِ حَلَالٌ لِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يُفْسِدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِعْلُهُ ذَلِكَ الْحَلَالُ لِعِلَّهِ مُقَامِهِ عَلَى الْحَرَامِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ فَيَكُونُ مَحْسُوباً لَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَهِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ مِنْ أَفَاعِيلِ الْبِرِّ أَوِ الْفَسَادِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حَتَّى يُخْتَمَ لَهُ عَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ يَمُوتُ فَيَخْلُوا بِهِ فِعْلُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ كَانَ لِغَيْرِهِ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً.

۱- لعل فيه مسامحه فى اللفظ و المراد أن الانفاق من حيث أنّه انفاق جائز و ممدوح لكن من حيث التصرف فى مال الغير بدون اذنه حرام إلّا فيه ما فيه. و كذا فى ما بعد إلى آخر الباب.

بَابٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيّاً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ.

تَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْعَقِيقَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ الصَّلَاهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عِتْرَتِهِ أَجْمَعِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

فهرست ما فی هذا المجلّد

رقم الصفحه/ الموضوع/ عدد الأحاديث

كتاب الجهاد

۲/ باب فضل الجهاد./ ۱۵

۹/ باب جهاد الرجل و المرأه./ ۱

۹/ باب وجوه الجهاد./ ۳

۱۳/ باب من يجب عليه الجهاد و من لا يجب./ ۲

۲۰/ باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام./ ۲

۲۲/ باب الجهاد الواجب مع من يكون./ ۳

۲۳/ باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزله على أبى عبد اللّه عليه السلام./ ۲

۲۷/ باب وصيّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السّلام فى السرايا./ ۹

۳۰/ باب إعطاء الأمان./ ۵

۳۲/ باب «بدون العنوان»./ ۵

۳۴/ باب «بدون العنوان»./ ۳

۳۴/ باب طلب المبارزه./ ۲

۳۵/ باب الرفق بالأسير و إطعامه./ ۴

۳۶/ باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال./ ۲

۳۶/ باب ما كان يوصى أمير المؤمنين عليه السّلام به عند القتال./ ۵

۴۲/ باب «بدون العنوان»./ ۲

۴۳/ باب أنّه يحلّ للمسلم أن ينزل دار الحرب./ ۱

۴۳/ باب قسمه الغنيمه./ ۸

۴۵/ باب «بدون العنوان»./ ۳

۴۶/ باب «بدون العنوان»./ ۱

رقم الصفحه الموضوع عدد الأحاديث ۴۷/ باب الشعار./ ۲

۴۷/ باب فضل ارتباط الخيل و إجرائها و الرمى./ ۱۶

۵۱/ باب الرجل يدفع عن نفسه اللّص./ ۴

۵۲/ باب من قتل دون مظلمته./ ۵

۵۳/ باب فضل الشهاده./ ۷

۵۴/ باب «بدون العنوان»./ ۳

۵۵/ باب «بدون العنوان»./ ۱

۵۵/ باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر./ ۱۶

۶۰/ باب إنكار المنكر بالقلب./ ۵

۶۲/ باب «بدون العنوان»./ ۳

۶۲/ باب من أسخط الخالق فى مرضات المخلوق./ ۳

۶۳/ باب كراهه التعرّض لما لا يطيق./ ۶

تمّ كتاب الجهاد و فيه ۱۴۹ حديثا ۱۴۹

كتاب المعيشه

۶۵/ باب دخول الصوفيّه على أبى عبد اللّه عليه السّلام و احتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق./ ۱

۷۰/ باب معنى الزهد./ ۳

۷۱/ باب الاستعانه بالدنيا على الآخره./ ۱۵

۷۳/ باب ما يجب من الاقتداء بالأئمّه عليهم السّلام فى التعرّض للرّزق./ ۱۶

۷۷/ باب الحثّ على الطلب و التعرّض للرّزق./ ۱۱

۷۹/ باب الإبلاء فی طلب الرزق./ ۲

۸۰/ باب الإجمال فی الطلب./ ۱۱

۸۳/ باب الرزق من حیث لا یحتسب./ ۵

۸۴/ باب کراهیه النوم و الفراغ./ ۳

۸۵/ باب کراهیه الکسل./ ۹

۸۶/ باب عمل الرجل فی بیته./ ۲

۸۷/ باب إصلاح المال و تقدیر المعیشه./ ۶

۸۸/ باب کدّ علی عیاله./ ۳

۸۹/ باب الکسب الحلال./ ۲

۸۹/ باب إحراز القوت./ ۳

۹۰/ باب کراهیه إجاره الرجل نفسه./ ۳

۹۰/ باب مباشره الأشیاء بنفسه./ ۲

۹۱/ باب شراء العقارات و بیعها./ ۸

۹۲/ باب الدین./ ۱۱

۹۵/ باب قضاء الدین./ ۹

۹۸/ باب قصاص الدین./ ۳

۹۹/ باب أنّه إذا مات الرجل حلّ دینه./ ۲

۹۹/ باب الرجل یأخذ الدین و هو لا ینوی قضائه./ ۲

۱۰۰/ باب بیع الدین بالدین./ ۳

۱۰۰/ باب فی آداب اقتضاء الدین./ ۶

۱۰۱/ باب إذا التوى الذى عليه الدين على الغرماء./ ۲

۱۰۲/ باب النزول على الغريم./ ۲

۱۰۳/ باب هديه الغريم./ ۳

۱۰۳/ باب الكفايه و الحواله./ ۶

۱۰۵/ باب عمل السلطان و جوائزهم./ ۱۵

۱۰۹/ باب شرط من اذن فی أعمالهم./ ۷

۱۱۲/ باب بیع السلاح منهم./ ۴

۱۱۳/ باب الصناعات./ ۷

۱۱۵/ باب کسب الحجّام./ ۵

۱۱۷/ باب کسب النائحه./ ۴

۱۱۸/ باب کسب الماشطه و الخافضه./ ۴

۱۱۹/ باب کسب المغنّیه و شرائها./ ۷

۱۲۱/ باب کسب المعلّم./ ۲

۱۲۱/ باب بیع المصاحف./ ۴

۱۲۲/ باب القمار و النهبه./ ۱۰

۱۲۴/ باب المکاسب الحرام./ ۱۰

۱۲۶/ باب السحت./ ۸

۱۲۸/ باب أکل مال الیتیم./ ۵

۱۲۹/ باب ما یحلّ لقیّم مال الیتیم منه./ ۶

۱۳۱/ باب التجاره فی مال الیتیم و القرض منه./ ۸

۱۳۲/ باب أداء الأمانه./ ۹

۱۳۵/ باب الرجل یأخذ من مال ولده و الولد یأخذ من مال أبیه./ ۶

۱۳۶/ باب الرجل یأخذ من مال امرأته و المرأه تأخذ من مال زوجها./ ۲

۱۳۷/ باب اللقطه و الضالّه./ ۱۷

۱۴۱/ باب الهدیّه./ ۱۴

۱۴۴/ باب الربا./ ۱۲

۱۴۷/ باب أنّه لیس بین الرجل و بین ولده و ما یملکه ربا./ ۳

۱۴۸/ باب فضل التجاره و المواظبه علیها./ ۱۳

۱۵۰/ باب آداب التجاره./ ۲۳

۱۵۵/ باب فضل الحساب و الکتابه./ ۱

۱۵۵/ باب السبق إلی السوق./ ۲

۱۵۵/ باب من ذکر اللّه تعالی فی السوق./ ۲

۱۵۶/ باب القول عند ما یشتری للتّجاره./ ۴

۱۵۷/ باب من تکره معاملته و مخالطته./ ۹

۱۵۹/ باب الوفاء و البخس./ ۵

۱۶۰/ باب الغش./ ۷

۱۶۱/ باب الحلف فی الشراء و البیع./ ۴

۱۶۲/ باب الأسعار./ ۷

۱۶۴/ باب الحکره./ ۷

۱۶۶/ باب «بدون العنوان»./ ۳

۱۶۶/ باب فضل شراء الحنطه و الطعام./ ۳

۱۶۷/ باب کراهه الجزاف و فضل المکایله./ ۳

۱۶۸/ باب لزوم ما ینفع من المعاملات./ ۳

۱۶۸/ باب التلقّی./ ۴

۱۶۹/ باب الشرط و الخیار فی البیع./ ۱۷

۱۷۳/ باب من یشتری الحیوان و له لبن یشربه ثمّ یردّه./ ۱

۱۷۴/ باب إذا اختلف البائع و المشترى./ ۲

۱۷۴/ باب بيع الثمار و شرائها./ ۱۸

۱۷۸/ باب شراء الطعام و بيعه./ ۹

۱۸۱/ باب الرجل يشترى الطعام فيتغيّر سعره قبل أن يقبضه./ ۳

۱۸۲/ باب فضل الكيل و الموازين./ ۴

۱۸۳/ باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض./ ۳

۱۸۴/ باب أنّه لا يصلح البيع إلّا بمكيال البلد./ ۳

۱۸۴/ باب السلم فى الطعام./ ۱۲

۱۸۷/ باب المعاوضه فى الطعام./ ۱۸

۱۹۰/ باب المعاوضه فى الحيوان و الثياب و غير ذلك./ ۹

۱۹۲/ باب فيه جمل من المعاوضات./ ۱

۱۹۳/ باب بيع العدد و المجازفه و الشى ء المبهم./ ۱۳

۱۹۵/ باب بيع المتاع و شرائه./ ۷

۱۹۷/ باب بيع المرابحه./ ۸

۱۹۹/ باب السلف فى المتاع./ ۳

۱۹۹/ باب الرجل يبيع ما ليس عنده./ ۹

۲۰۱/ باب فضل الشى ء الجيّد الّذى يباع./ ۲

۲۰۲/ باب العينه./ ۱۲

۲۰۶/ باب الشرطين فى البيع./ ۱

۲۰۷/ باب الرجل يبيع البيع ثمّ يوجد فيه عيب./ ۳

۲۰۷/ باب بيع النسيئه./ ۴

۲۰۸/ باب الشراء الرقيق./ ۱۸

۲۱۳/ باب المملوك يباع و له مال./ ۳

۲۱۳/ باب من یشتری الرقیق فیظهر به عیب و ما یرد منه و ما لا یرد./ ۱۷

۲۱۷/ باب نادر./ ۳

۲۱۸/ باب التفرقه بین ذوی الأرحام من الممالیک./ ۵

۲۱۹/ باب العبد یسأل مولاه أن یبیعه و یشترط له أن یعطیه شیئا./ ۲

۲۲۰/ باب السلم فی الرقیق و غیره من الحیوان./ ۱۴

۲۲۳/ باب آخر منه./ ۳

۲۲۳/ باب الغنم تعطی بالضریبه./ ۴

۲۲۴/ باب بیع اللقیط و ولد الزنا./ ۷

۲۲۶/ باب جامع فیما یحلّ الشراء و البیع منه و ما لا یحلّ./ ۱۰

۲۲۸/ باب شراء السرقه و الخیانه./ ۷

۲۲۹/ باب من اشتری طعام قوم و هم له کارهون./ ۱

۲۲۹/ باب من اشتری شیئا فتغیّر عمّا رآه./ ۲

۲۳۰/ باب بیع العصیر و الخمر./ ۱۴

۲۳۳/ باب العربون./ ۱

۲۳۳/ باب الرهن./ ۲۲

۲۳۷/ باب الاختلاف فی الرهن./ ۴

۲۳۸/ باب ضمان العاریه و الودیعه./ ۱۰

۲۴۰/ باب ضمان المضاربه و ما له من الربح و ما علیه من الوضیعه./ ۹

۲۴۱/ باب ضمان الصنّاع./ ۱۰

۲۴۳/ باب ضمان الجمّال و المکاریّ و أصحاب السفن./ ۷

۲۴۴/ باب الصروف./ ۳۳

۲۵۲/ باب آخر./ ۱

۲۵۲/ باب إنفاق الدراهم المحمول علیها./ ۴

۲۵۳/ باب الرجل يقرض الدراهم و يأخذ أجود منها./ ۷

۲۵۵/ باب القرض يجرّ المنفعه./ ۴

۲۵۵/ باب الرجل يعطى الدراهم ثمّ يأخذها ببلد آخر./ ۳

۲۵۶/ باب ركوب البحر للتجاره./ ۶

۲۵۷/ باب أنّ من السعاده أن یکون معیشه الرجل فی بلده./ ۳

۲۵۸/ باب الصلح./ ۸

۲۶۰/ باب فضل الزراعه./ ۷

۲۶۲/ باب آخر./ ۲

۲۶۲/ باب ما یقال عند الزرع و الغرس./ ۹

۲۶۴/ باب ما یجوز أن یؤاجر به الأرض و ما لا یجوز./ ۱۰

۲۶۶/ باب قباله الأرضین و المزارعه بالنصف و الثلث و الربع./ ۶

۲۶۷/ باب مشارکه الذمّی و غیره فی المزارعه و الشروط بینهما./ ۴

۲۶۹/ باب قباله أرضی أهل الذمّه و جزیه رءوسهم و من یتقبّل الأرض من السلطان فیقبلها من غیره./ ۵

۲۷۰/ باب من یؤاجر أرضا ثمّ یبیعها قبل انقضاء الأجل أو یموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل./ ۳

۲۷۱/ باب الرجل یستأجر الأرض أو الدار فیؤاجرها بأکثر ممّا استأجرها./ ۱۰

۲۷۳/ باب الرجل یتقبّل بالعمل ثمّ یقبله من غیره بأکثر ممّا تقبّل./ ۳

۲۷۴/ باب بیع الزرع الأخضر و القصیل و أشباهه./ ۹

۲۷۶/ باب بیع المراعی./ ۵

۲۷۷/ باب بیع الماء و منع فضول الماء من الأودیه و السیول./ ۶

۲۷۹/ باب فی إحیاء أرض الموات./ ۶

۲۸۰/ باب الشفعه./ ۱۱

۲۸۲/ باب شراء أرض الخراج من السلطان و أهلها کارهون و من اشتراها من أهلها./ ۵

۲۸۳/ باب سخره العلوج و النزول علیهم./ ۵

۲۸۵/ باب الدلاله فی البیع و أجرها و أجر السمسار./ ۵

۲۸۶/ باب مشارکه الذمّی./ ۲

۲۸۶/ باب الاستحطاط بعد الصفقه./ ۲

۲۸۷/ باب حزر الزرع./ ۱

۲۸۷/ باب إجاره الأجیر و ما یجب علیه./ ۳

۲۸۷/ باب کراهه استعمال الأجیر قبل مقاطعته علی اجرته و تأخیر إعطائه بعد العمل./ ۴

۲۸۹/ باب الرجل یکتری الدابّه فیجاوز بها الحدّ أو یردها قبل الانتهاء إلی الحد./ ۷

۲۹۲/ باب الرجل یتکاری البیت و السفینه./ ۲

۲۹۲/ باب الضرار./ ۸

۲۹۵/ باب جامع فی حریم الحقوق./ ۹

۲۹۶/ باب من زرع فی غیر أرضه أو غرس./ ۳

۲۹۷/ باب نادر./ ۳

۲۹۸/ باب من أدان ماله بغیر بیّنه./ ۳

۲۹۸/ باب نادر./ ۵

۲۹۹/ باب آخر منه فی حفظ المال و کراهه الإضاعه./ ۵

۳۰۱/ باب ضمان ما یفسد البهائم من الحرث و الزرع./ ۳

۳۰۲/ باب آخر./ ۲

۳۰۳/ باب المملوک یتّجر فیقع علیه الدین./ ۳

۳۰۴/ باب النوادر./ ۵۹

تمّ کتاب المعیشه و فیه ۱۰۶۱ حدیثا. ۱۰۶۱

کتاب النکاح

۳۲۰/ باب حبّ النساء./ ۱۰

۳۲۲/ باب غلبه النساء./ ۲

۳۲۲/ باب أصناف النساء./ ۴

۳۲۴/ باب خیر النساء./ ۷

۳۲۵/ باب شرار النساء./ ۳

۳۲۶/ باب فضل نساء القریش./ ۳

۳۲۷/ باب من وفق له الزوجه الصالحه./ ۶

۳۲۸/ باب فی الحضّ علی النکاح./ ۱

۳۲۸/ باب کراهه العزبه./ ۷

۳۳۰/ باب أنّ التزویج یزید فی الرزق./ ۷

۳۳۱/ باب من سعی فی التزویج./ ۲

۳۳۲/ باب اختیار الزوجه./ ۴

۳۳۲/ باب فضل من تزوّج ذات دین و کراهه من تزوّج للمال./ ۳

۳۳۳/ باب کراهیه تزویج العاقر./ ۴

۳۳۴/ باب فضل الابکار./ ۱

۳۳۴/ باب ما یستدلّ به من المرأه علی المحمده./ ۸

۳۳۶/ باب نادر./ ۲

۳۳۶/ باب أنّ اللّه تبارک و تعالی خلق للناس شکلهم./ ۱

۳۳۶/ باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ و تحصينهنّ بالأزواج./ ۸

۳۳۸/ باب فضل شهوه النساء علی شهوه الرجال./ ۶

۳۳۹/ باب أنّ المؤمن کفو المؤمنه./ ۲

۳۴۴/ باب آخر منه./ ۶

۳۴۶/ باب تزویج أمّ کلثوم./ ۲

۳۴۷/ باب آخر منه./ ۳

۳۴۷/ باب الکفو./ ۱

۳۴۷/ باب کراهیه أن ینکح شارب الخمر./ ۳

۳۴۸/ باب مناکحه النصاب و الشکّاک./ ۱۷

۳۵۲/ باب من کره مناکحه من الأکراد و السودان و غیرهم./ ۳

۳۵۳/ باب نکاح ولد الزنا./ ۵

۳۵۳/ باب کراهیه تزویج الحمقاء و المجنونه./ ۳

۳۵۴/ باب الزانی و الزانیه./ ۶

۳۵۵/ باب الرجل یفجر بالمرأه ثمّ یتزوّجها./ ۴

۳۵۶/ باب نکاح الذمّیّه./ ۱۱

۳۵۹/ باب الحرّ یتزوّج الأمه./ ۹

۳۶۰/ باب نکاح الشغار./ ۳

۳۶۱/ باب الرجل یتزوّج المرأه و یتزوّج أمّ ولد أبیها./ ۶

۳۶۲/ باب فیما أحله اللّه عزّ و جلّ من النساء./ ۲

۳۶۴/ باب وجوه النکاح./ ۳

۳۶۵/ باب النظر لمن أراد التزويج./ ۵

۳۶۶/ باب الوقت الّذى يكره فيه التزويج./ ۳

۳۶۶/ باب ما يستحبّ من التزويج باللّيل./ ۳

۳۶۷/ باب الإطعام عند التزويج./ ۴

۳۶۸/ باب التزويج بغير خطبه./ ۲

۳۶۹/ باب خطب النكاح./ ۹

۳۷۵/ باب السنّه فى المهور./ ۷

۳۷۷/ باب ما تزوّج عليه أمير المؤمنين فاطمه عليهما السّلام./ ۷

۳۷۸/ باب أنّ المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قلّ أو كثر./ ۵

۳۷۹/ باب نوادر فى المهر./ ۱۸

۳۸۳/ باب أنّ الدخول يهدم العاجل./ ۳

۳۸۳/ باب من يمهر المهر و لا ينوى قضاه./ ۳

۳۸۴/ باب الرجل يتزوّج المرأه بمهر معلوم و يجعل لأبيها شيئا./ ۱

۳۸۴/ باب المرأه تهب نفسها للرجل./ ۵

۳۸۵/ باب اختلاف الزوج و المرأه و أهلها فى الصداق./ ۴

۳۸۷/ باب التزويج بغير بيّنه./ ۴

۳۸۷/ باب ما احلّ للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله من النساء/ ۸

۳۹۱/ باب التزويج بغير ولىّ./ ۸

۳۹۳/ باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها و من لا يجب عليه./ ۹

۳۹۵/ باب الرجل يريد أن يزوّج ابنته و يريد أبوه أن يزوّجها رجلا آخر./ ۶

۳۹۶/ باب المرأه يزوّجها وليّان غير الأب و الجدّ كلّ واحد من رجل آخر./ ۳

۳۹۷/ باب المرأه تولّى أمرها رجلا ليزوّجها من رجل فزوّجها من غيره./ ۱

۳۹۸/ باب أنّ الصغار إذا زوّجوا لم يأتلفوا./ ۱

۳۹۸/ باب الحدّ الّذی یدخل بالمرأه فیه./ ۴

۳۹۹/ باب الرجل یتزوّج المرأه و یتزوّج ابنه ابنتها./ ۴

۴۰۰/ باب تزویج الصبیان./ ۴

۴۰۱/ باب الرجل یهوی امرأه و یهوی أبواه غیره./ ۲

۴۰۲/ باب الشرط فی النکاح و ما یجوز منه و ما لا یجوز./ ۹

۴۰۴/ باب المدالسه فی النکاح و ما تردّ منه المرأه./ ۱۹

۴۱۰/ باب الرجل یدلّس نفسه و العنّین./ ۱۱

۴۱۲/ باب نادر./ ۱

۴۱۳/ باب الرجل یتزوّج بالمرأه علی أنّها بکر فیجدها غیر عذراء./ ۲

۴۱۳/ باب الرجل یتزوّج المرأه فیدخل بها قبل أن یعطیها شیئا./ ۴

۴۱۴/ باب التزویج بالإجاره./ ۲

۴۱۵/ باب فیمن زوّج ثمّ جاء نعیه./ ۱

۴۱۵/ باب الرجل یفجر بالمرأه فیتزوّج أمّها أو ابنتها أو یفجر بامّ امرأته أو ابنتها./ ۱۰

۴۱۷/ باب الرجل یفسق بالغلام فیتزوّج ابنته أو أخته./ ۴

۴۱۸/ باب ما یحرم علی الرجل ممّا نکح ابنه و أبوه و ما یحلّ له./ ۹

۴۲۰/ باب آخر منه و فیه ذکر أزواج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ ۴

۴۲۱/ باب الرجل یتزوّج المرأه فیطلّقها أو تموت قبل أن یدخل بها أو بعده فیتزوّج امّها أو بنتها./ ۵

۴۲۳/ باب تزویج المرأه الّتی تطلّق علی غیر السنّه./ ۴

۴۲۴/ باب المرأه تزوّج علی عمّتها أو خالتها./ ۲

۴۲۵/ باب تحليل المطلّقه لزوجها و ما يهدم الطلاق الاوّل./ ۶

۴۲۶/ باب المرأه الّتى تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبدا./ ۱۳

۴۲۹/ باب الّذی عنده أربع نسوه فیطلّق واحده و یتزوّج قبل انقضاء عدّتها أو یتزوّج خمس نسوه فی عقده./ ۵

۴۳۰/ باب الجمع بین الأختین من الحرائر و الإماء./ ۱۴

۴۳۴/ باب فی قول اللّه عزّ و جلّ «وَ لکِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا- الآیه-»/ ۴

۴۳۵/ باب نکاح أهل الذمّه و المشرکین یسلم بعضهم و لا یسلم بعض أو یسلمون جمیعا./ ۹

۴۳۷/ باب الرضاع./ ۵

۴۳۸/ باب حدّ الرضاع الّذی یحرم./ ۱۰

۴۴۰/ باب صفه لبن الفحل./ ۱۱

۴۴۳/ باب أنّه لا رضاع بعد فطام./ ۵

۴۴۴/ باب نوادر فی الرضاع./ ۱۸

۴۴۷/ باب فی نحوه./ ۱

۴۴۷/ باب نکاح القابله./ ۳

۴۴۸/ أبواب المتعه./ ۸

۴۵۱/ باب أنّهنّ بمنزله الإماء و لیست من الأربع./ ۷

۴۵۲/ باب أنّه یجب أن یکفّ عنها من کان مستغنیا./ ۴

۴۵۳/ باب أنّه لا یجوز التمتّع إلّا بالعفیفه./ ۶

۴۵۵/ باب شروط المتعه./ ۵

۴۵۶/ باب فی أنّه یحتاج أن یعید علیها الشرط بعد عقد النکاح./ ۵

۴۵۷/ باب ما یجزئ من المهر فیها./ ۵

۴۵۸/ باب عدّه المتعه./ ۳

۴۵۸/ باب الزیاده فی الأجل./ ۳

۴۵۹/ باب ما یجوز من الأجل./ ۵

۴۶۰/ باب الرجل یتمتّع بالمرأه مرارا کثیره./ ۲

۴۶۰/ باب حبس المهر إذا أخلقت./ ۵

۴۶۲/ باب أنّها مصدّقه على نفسها./ ۲

۴۶۲/ باب الأبكار./ ۵

۴۶۳/ باب تزويج الإماء./ ۴

۴۶۴/ باب وقوع الولد./ ۳

۴۶۵/ باب الميراث./ ۲

۴۶۵/ باب النوادر./ ۱۰

۴۶۸/ باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه و المرأه تحلّ جاريتها لزوجها./ ۱۶

۴۷۱/ باب الرجل تكون لولده الجاريه يريد أن يطأها./ ۶

۴۷۲/ باب استبراء الأمه./ ۱۰

۴۷۴/ باب السرارى./ ۲

۴۷۴/ باب الأمه يشتريها الرجل و هى حبلى./ ۵

۴۷۵/ باب الرجل يعتق جاريته و يجعل عتقها صداقتها./ ۵

۴۷۶/ باب ما يحلّ للمملوك من النساء./ ۵

۴۷۷/ باب المملوك يتزوّج بغير إذن مولاه./ ۷

۴۷۹/ باب المملوكه تتزوّج بغير إذن مواليها./ ۲

۴۷۹/ باب الرجل يزوّج عبده أمته./ ۴

۴۸۱/ باب الرجل يزوّج عبده أمته ثمّ يشتهيها./ ۳

۴۸۱/ باب نكاح المرأه الّتى بعضها حرّ و بعضها رقّ./ ۴

۴۸۳/ باب الرجل يشترى الجاريه و لها زوج حرّ أو عبد./ ۶

۴۸۴/ باب المرأه تكون زوجه العبد ثمّ ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها./ ۴

۴۸۵/ باب المرأه یکون لها زوج مملوک فترثه بعد ثمّ تعتقه و ترضی به./ ۲

۴۸۵/ باب الأمه تکون تحت المملوک فتعتق أو یعتقان جمیعا./ ۶

۴۸۷/ باب المملوک تحته الحرّه فیعتق./ ۱

۴۸۷/ باب الرجل یشتری الجاریه الحامل فیطؤها فتلد عنده./ ۳

۴۸۸/ باب الرجل یقع علی جاریته فیقع علیها غیره فی ذلک الطهر فتحبل./ ۲

۴۸۹/ باب الرجل یکون له الجاریه یطؤها فتحبل فیتهمها./ ۴

۴۹۰/ باب نادر./ ۱

۴۹۰/ باب «بدون العنوان»./ ۱

۴۹۰/ باب الجاریه یقع علیها غیر واحد فی طهر واحد./ ۲

۴۹۱/ باب الرجل یکون له الجاریه یطؤها فیبیعها ثمّ تلد لاقلّ من ستّه أشهر و الرجل یبیع الجاریه من غیر أن یستبرئها فیظهر بها حبل بعد ما مسّها الآخر./ ۳

۴۹۲/ باب الولد إذا کان أحد أبویه مملوکا و الآخر حرّا./ ۷

۴۹۳/ باب المرأه یکون لها العبد فینکحها./ ۲

۴۹۴/ باب أنّ النساء أشباه./ ۲

۴۹۴/ باب کراهیه الرهبانیّه و ترک الباه./ ۶

۴۹۷/ باب نوادر./ ۸

۴۹۸/ باب الأوقات الّتی یکره فیها الباه./ ۵

۴۹۹/ باب کراهیه أن یواقع الرجل أهله و فی البیت صبیّ./ ۲

۵۰۰/ باب القول عند دخول الرجل بأهله./ ۵

۵۰۲/ باب القول عند الباه و ما یعصم من مشارکه الشیطان./ ۶

۵۰۴/ باب العزل./ ۴

۵۰۴/ باب غیره النساء./ ۶

۵۰۶/ باب حبّ المرأه لزوجها./ ۲

۵۰۶/ باب حقّ الزوج علی المرأه./ ۸

۵۰۸/ باب کراهیه أن تمنع النساء أزواجهنّ./ ۲

۵۰۹/ باب کراهیه أن تتبتّل النساء و یعطّلن أنفسهنّ./ ۳

۵۰۹/ باب إکرام الزوجه./ ۳

۵۱۰/ باب حقّ المرأه علی الزوج./ ۵

۵۱۳/ باب مداراه الزوجه./ ۲

۵۱۳/ باب ما یجب من طاعه الزوج علی المرأه./ ۵

۵۱۴/ باب فی قلّه الصلاح فی النساء./ ۶

۵۱۶/ باب فی تأدیب النساء./ ۴

۵۱۶/ باب فی ترک طاعتهنّ./ ۱۲

۵۱۸/ باب التستر./ ۶

۵۱۹/ باب النهی عن خلال تکره لهنّ./ ۴

۵۲۰/ باب ما یحلّ النظر إلیه من المرأه./ ۵

۵۲۲/ باب القواعد من النساء./ ۴

۵۲۳/ باب اولی الإربه من الرجال./ ۳

۵۲۴/ باب النظر إلی نساء أهل الذمّه./ ۱

۵۲۴/ باب النظر إلی نساء الأعراب و أهل السواد./ ۱

۵۲۵/ باب قناع الإماء و أمّهات الاولاد./ ۲

۵۲۵/ باب مصافحه النساء./ ۳

۵۲۶/ باب صفه مبايعه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله النساء./ ۵

۵۲۸/ باب الدخول على النساء./ ۵

۵۲۹/ باب آخر منه./ ۴

۵۳۱/ باب ما يحلّ للمملوك النظر إليه من مولاته./ ۴

۵۳۲/ باب الخصيان./ ۳

۵۳۲/ باب متى يجب على الجاريه القناع./ ۲

۵۳۳/ باب حدّ الجاريه الصغيره الّتى يجوز أن تقبّل./ ۳

۵۳۴/ باب فى نحو ذلك./ ۲

۵۳۴/ باب المرأه يصيبها البلاء فى جسدها فيعالجها الرجال./ ۱

۵۳۴/ باب التسليم على النساء./ ۴

۵۳۵/ باب الغيره./ ۹

۵۳۷/ باب أنّه لا غيره فى الحلال./ ۱

۵۳۸/ باب خروج النساء إلى العيدين./ ۲

۵۳۸/ باب ما يحلّ للرجل من امرأته و هى طامث./ ۵

۵۳۹/ باب مجامعه الحائض قبل أن تغتسل./ ۲

۵۴۰/ باب محاش النساء./ ۲

۵۴۰/ باب الخضخضه و نكاح البهيمه./ ۵

۵۴۱/ باب الزانى./ ۹

۵۴۳/ باب الزانيه./ ۳

۵۴۳/ باب اللّواط./ ۱۰

۵۴۹/ باب من أمكن من نفسه./ ۱۰

۵۵۱/ باب السحق./ ۴

۵۵۳/ باب إنّ من عفّ عن حرم الناس عفّ عن حرمه./ ۷

۵۵۴/ باب نوادر./ ۵۹

۵۷۰/ باب تفسیر ما یحلّ من النکاح و ما یحرم و الفرق بین النکاح و السفاح و الزنا و هو من کلام یونس./ ۱

۵۷۴/ باب «بدون العنوان»./ ۱

تمّ کتاب النکاح و فیه تسع مائه و تسعون حدیثا. ۹۹۰

بلغ أحادیث هذا المجلّد إلی ۲۲۰۰ حدیث.

قد فرغت مت تصحیحه و تعلیقه و مقابلته علی نسخه المتعدّده الّتی ذکرناها فی المجلّد الرابع مضافا علی نسخه تفضّل بارسالها سماحه العلّامه الأوحد الحجّه السیّد محمّد حسین الطباطبائی التبریزیّ دامت برکاته، فلله الحمد و علیه المنّه.

المجلد ۶

اشاره

ص: ۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَقِيقَهِ

بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ

بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَهٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَ إِنَّ رَيْحَانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيَا- الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبَّراً وَ شَبِيراً (۲).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا الْوَلَدَ أُكَاثِرْ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ لَهُ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي

۱- فی بعض النسخ بعد العنوان [أخبرنا أبو عبد اللّه محمّد بن إبراهیم النعمانیّ رضی اللّه عنه بهذا الکتاب فی جمله الکتاب الکافی عن أبی جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی] و هو من کلام رواه الکلینی و النعمانیّ أحد الرواه کما قاله العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-.

۲- قال الفیروزآبادی: شبر- کبقم- و شبیر- کقمیر- و مشبر- کمحدث- ابناء هارون علیه السلام، قیل: و بأسمائهم سمی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله الحسن و الحسین و المحسن.

قَالَ إِنَّ أَبِی أَمَرَنِی وَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَکُونَ لَکَ ذُرِّیَّهٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِیحِ فَافْعَلْ.

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فُلَاناً رَجُلًا سَمَّاهُ قَالَ إِنِّی کُنْتُ زَاهِداً فِی الْوَلَدِ حَتَّی وَقَفْتُ بِعَرَفَهَ فَإِذَا إِلَی جَانِبِی غُلَامٌ شَابٌّ یَدْعُو وَ یَبْکِی وَ یَقُولُ یَا رَبِّ وَالِدَیَّ وَالِدَیَّ فَرَغَّبَنِی فِی الْوَلَدِ حِینَ سَمِعْتُ ذَلِکَ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

۷- وَ عَنْهُ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَنِّی اجْتَنَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِینَ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَهْلِی کَرِهَتْ ذَلِکَ وَ قَالَتْ إِنَّهُ یَشْتَدُّ عَلَیَّ تَرْبِیَتُهُمْ لِقِلَّهِ الشَّیْ ءِ فَمَا تَرَی فَکَتَبَ ع إِلَیَّ اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَرْزُقُهُمْ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِینَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَیْ عَشْرَهَ سَنَهً کَانَتْ (۱) لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ کُتِبَتْ عَلَیْهِمُ السَّیِّئَاتُ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَقْرَأُ- وَ إِنِّی خِفْتُ الْمَوالِیَ مِنْ وَرائِی (۲) یَعْنِی أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّی وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْکِبَرِ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رَیْحَانَهٌ مِنْ رَیَاحِینِ الْجَنَّهِ.

۱۱- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ ع بِقَبْرٍ یُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا یُعَذَّبُ فَقَالَ یَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ

۱- کذا.

۲- مریم: ۶.

عَامَ أَوَّلَ فَكَانَ يُعَذَّبُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً وَ آوَى يَتِيماً فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا فَعَلَ ابْنُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثُ اللَّهِ (۱) عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آيَةَ زَكَرِيَّا ع رَبِ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (۲).

بَابُ شَبَهِ الْوَلَدِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرَفُ فِيهِ شِبْهُهُ خَلْقُهُ وَ خُلُقُهُ وَ شَمَائِلُهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلَفاً مِنْ نَفْسِهِ.

بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ ثِقَةٍ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَزَوَّجْتُ

۱- «میراث اللّه» أی ما یبقی بعد موت المؤمن فانه لعباده له تعالی کأنّه ورثه من المؤمن، و قیل: إضافه الی الفاعل أی ما ورثه اللّه و أوصله إلیه لنفعه و لا یخفی بعده «آت».

۲- الآیه فی سوره مریم آیه ۶ و ۷ و قال الفیض: اشار علیه السلام بتلاوته الآیه إلی أن زکریا انما سأل الولد الصالح لیرثه عباده اللّه حتّی یصلح أن یکون میراث اللّه منه لعبادته.

بِالْمَدِينَهِ فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ رَأَیْتَ قُلْتُ مَا رَأَی رَجُلٌ مِنْ خَیْرٍ فِی امْرَأَهٍ إِلَّا وَ قَدْ رَأَیْتُهُ فِیهَا وَ لَکِنْ خَانَتْنِی فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ وَلَدَتْ جَارِیَهً قَالَ لَعَلَّکَ کَرِهْتَهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- آباؤُکُمْ وَ أَبْناؤُکُمْ لا تَدْرُونَ أَیُّهُمْ أَقْرَبُ لَکُمْ نَفْعاً (۱).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ یَرْزُقَهُ ابْنَهً تَبْکِیهِ وَ تَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ جَارُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّکَ تَتَمَنَّی مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّکَ إِنْ تَمَنَّیْتَ مَوْتَهُنَّ فَمِتْنَ لَمْ تُؤْجَرْ وَ لَقِیتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلْطِفَاتٌ مُجَهِّزَاتٌ مُونِسَاتٌ مُبَارَکَاتٌ مُفَلِّیَاتٌ (۲).

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الزَّیَّاتِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ یَرْفَعُهُ قَالَ: أُتِیَ رَجُلٌ وَ هُوَ عِنْدَ النَّبِیِّ ص فَأُخْبِرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَغَیَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ع مَا لَکَ فَقَالَ خَیْرٌ فَقَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَهُ تَمْخَضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِیَهً فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص الْأَرْضُ تُقِلُّهَا (۳) وَ السَّمَاءُ تُظِلُّهَا-

---

۱- یعنی کما أن الآباء و الابناء لا یدری مقدار نفعهم و أن أیهم أنفع کذلک الابن و البنت و لعل بنتا تکون أنفع لوالدیها من الابن و لعلّ ابنا یکون أضر لهما من البنت فینبغی أن یرضیا بما یختار اللّه لهما. «فی» و الآیه فی النساء: ۱۱.

۲- مجهزات إذا أراد الأب خروجا و فی الوافی «مجهزات» أی مهیئات للامور. «مفلیات» بالفاء أی باحثات عن القمل.

۳- تقلها ای تحملها.

وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ (۱) وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوْثَاهُ بِاللَّهِ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

۷- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرْأَفُ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حُرْمَةٌ إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۸- وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ فَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَ يُسْأَلُ عَنِ النِّعْمَةِ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتُسْخِطُهَا وَ مَا عَلَيْكَ مِنْهَا رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا وَ قَدْ كُفِيتَ رِزْقَهَا وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَ اثْنَتَيْنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَةً فَقَالَ وَ وَاحِدَةً.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ اللَّخْمِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةٌ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَآهُ مُتَسَخِّطاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ أَخْتَارُ لَكَ أَوْ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ اخْتَارَ لَكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي

۱- فدحه الدين- كمنعه-: أثقله، و فوادح الدهر: خطوبه، و المفدوح ذو التعب. و فى الفقيه «مقروح».

قَتَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِی کَانَ مَعَ مُوسَی ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَأَرَدْنا أَنْ یُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَیْراً مِنْهُ زَکاةً وَ أَقْرَبَ رُحْماً أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ بِهِ جَارِیَةً وَلَدَتْ سَبْعِینَ نَبِیّاً.

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنُونَ نَعِیمٌ وَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ اللَّهُ یَسْأَلُ عَنِ النَّعِیمِ وَ یُثِیبُ عَلَی الْحَسَنَاتِ (۱).

بَابُ الدُّعَاءِ فِی طَلَبِ الْوَلَدِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَبْطَأَ عَلَی أَحَدِکُمُ الْوَلَدُ فَلْیَقُلِ- اللَّهُمَ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ وَحِیداً وَحْشاً فَیَقْصُرَ شُکْرِی عَنْ تَفَکُّرِی (۲) بَلْ هَبْ لِی عَاقِبَهَ صِدْقٍ ذُکُوراً وَ إِنَاثاً آنَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَهِ وَ أَسْکُنُ إِلَیْهِمْ مِنَ الْوَحْدَهِ وَ أَشْکُرُکَ عِنْدَ تَمَامِ النِّعْمَهِ یَا وَهَّابُ یَا عَظِیمُ یَا مُعَظَّمُ (۳) ثُمَّ أَعْطِنِی فِی کُلِّ عَافِیَهٍ شُکْراً حَتَّی تُبَلِّغَنِی مِنْهَا (۴) رِضْوَانَکَ فِی صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ وَفَاءٍ بِالْعَهْدِ (۵).

۱- إشاره إلی قوله تعالی: «لَتُسْئَلُنَّ یَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِیمِ» و لا ینافی ما ورد فی الاخبار بأنّه الولایه فانها لبیان الفرد الکامل. «آت»

۲- «فیقصر شکری» یعنی انی کلما تفکرت فی نعمک لدی شکرتک علی کل نعمه منها شکرا فاذا بلغ فکری إلی نعمه الولد و لم اجدها عندی لم اشکرک علیها فیقصر شکری عن تفکری لبلوغ تفکری إلیها و عدم بلوغ شکری ایاها، و العاقبه: الولد لانه یعقب والده و یذکره الناس بثنائه علیه و لذا أضافته إلیه کنایه عن طیب ولادته. «فی»

۳- فی بعض النسخ [یا عظیم یا عظیم].

۴- فی بعض النسخ [تبلغنی منتهی] و هو الظاهر لما سیأتی و فی بعض النسخ [بها] «ف» کذا فی هامش المطبوع.

۵- «فی صدق الحدیث» بدل من قوله: «فی کل عاقبه» أی اعطنی شکرا فی صدق حدیث کل عاقبه و أداء أمانته و «وفاء عهده» أی اجعله صدوقا، أمینا، وفیا و اجعلنی شاکرا لهذه الا نعم علیه حتی تبلغنی بسببه إلی رضوانک. «فی»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدِ انْقَرَضُوا وَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ قَالَ ادْعُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِي عَلِيٌّ وَ الْحُسَيْنُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَهِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا يَا رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ اللَّهُمَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلَاماً مُبَارَكاً زَكِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: شَكَا الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِّمْنِي شَيْئاً قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَهٍ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً إِلَى قَوْلِهِ- وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ (۱).

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَيْخٍ مَدَنِيٍّ عَنْ زُرَارَهَ (۲) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْإِذْنُ حَتَّى اغْتَمَّ وَ كَانَ لَهُ حَاجِبٌ كَثِيرُ الدُّنْيَا وَ لَا يُولَدُ لَهُ فَدَنَا مِنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ أَنْ تُوصِلَنِي إِلَى هِشَامٍ وَ أُعَلِّمَكَ دُعَاءً (۳) يُولَدُ لَكَ قَالَ نَعَمْ فَأَوْصَلَهُ إِلَى هِشَامٍ وَ قَضَى لَهُ جَمِيعَ حَوَائِجِهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ الْحَاجِبُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الدُّعَاءَ الَّذِي قُلْتَ لِي قَالَ لَهُ نَعَمْ قُلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ- سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّهً وَ تَسْتَغْفِرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ تَخْتِمُ الْعَاشِرَهَ بِالاسْتِغْفَارِ ثُمَ

۱- نوح: ۱۰ الی ۱۲.

۲- فی بعض النسخ [عمن رواه].

۳- فی بعض النسخ [دواء].

تَقُولُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً. يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً. وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً (۱) فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرُزِقَ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً وَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ سُلَيْمَانُ فَقُلْتُهَا وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمٍّ لِي فَأَبْطَأَ عَلَيَّ الْوَلَدُ مِنْهَا وَ عَلَّمْتُهَا أَهْلِي فَرُزِقْتُ وَلَداً وَ زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا مَتَى تَشَاءُ أَنْ تَحْمِلَ حَمَلَتْ إِذَا قَالَتْهَا وَ عَلَّمْتُهَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُولَدُ لَهُمْ فَوُلِدَ لَهُمْ وُلْدٌ كَثِيرٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُولَدُ لِي فَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحَرِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ نَسِيتَهُ فَاقْضِهِ.

۷- وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ رَزَقْتَنِي ذَكَراً سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَرُزِقَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: أَتَتْ عَلَيَّ سِتُّونَ سَنَةً لَا يُولَدُ لِي فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَ وَ لَمْ يُولَدْ لَكَ قُلْتُ لَا قَالَ إِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءَ قَالَ قُلْتُ وَ مَا السَّوْءَاءُ قَالَ امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَاداً وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنِّي أَرْجُو- أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً وَ- الدُّعَاءُ اللَّهُمَّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَحِيداً وَحْشاً فَيَقْصُرَ شُكْرِي عَنْ تَفَكُّرِي بَلْ هَبْ لِي أُنْساً وَ عَاقِبَهُ صِدْقٍ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً أَسْكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَ آنَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَ أَشْكُرُكَ عَلَى تَمَامِ النِّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعْطِي أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَاقِبَةٍ خَيْراً (۲) حَتَّى تُبَلِّغَنِي مُنْتَهَى رِضَاكَ عَنِّي فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ وَفَاءِ الْعَهْدِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ

۱- نوح ۱۰ إلى ۱۲.

۲- فی بعض النسخ [فی کل عافیه خیرا].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِی هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ أَنَّهُ شَکَا إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا یُولَدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ یَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِی مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی سُقْمِی وَ کَثُرَ وُلْدِی قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ کُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّهِ مَا أَنْفَکُّ مِنْهَا فِی نَفْسِی وَ جَمَاعَهِ خَدَمِی وَ عِیَالِی حَتَّی إِنِّی کُنْتُ أَبْقَی وَحْدِی وَ مَا لِی أَحَدٌ یَخْدُمُنِی فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِکَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی وَ عَنْ عِیَالِیَ الْعِلَلَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمُلِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ بِالرَّیَذَهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَمْ أُرْزَقْ وَلَداً فَقَالَ لَهُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی بِلَادِکَ وَ أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِیَ أَهْلَکَ فَاقْرَأْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِکَ- وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنادی فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ (۱) إِلَی ثَلَاثِ آیَاتٍ فَإِنَّکَ سَتُرْزَقُ وَلَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمْ یُولَدْ لِی شَیْ ءٌ قَطُّ وَ خَرَجْتُ إِلَی مَکَّهَ وَ مَا لِی وَلَدٌ فَلَقِیَنِی إِنْسَانٌ فَبَشَّرَنِی بِغُلَامٍ فَمَضَیْتُ وَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع بِالْمَدِینَهِ فَلَمَّا صِرْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ لِی کَیْفَ أَنْتَ وَ کَیْفَ وَلَدُکَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ خَرَجْتُ وَ مَا لِی وَلَدٌ فَلَقِیَنِی جَارٌ لِی فَقَالَ لِی قَدْ وُلِدَ لَکَ غُلَامٌ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ سَمَّیْتَهُ قُلْتُ لَا قَالَ سَمِّهِ عَلِیّاً فَإِنَّ أَبِی کَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَیْهِ جَارِیَهٌ مِنْ جَوَارِیهِ قَالَ لَهَا یَا فُلَانَهُ انْوِی عَلِیّاً فَلَا تَلْبَثُ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلِدَ غُلَاماً.

۱۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْوَلَدَ فَقُلْ عِنْدَ الْجِمَاعِ- اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی وَلَداً وَ اجْعَلْهُ تَقِیّاً لَیْسَ فِی خَلْقِهِ زِیَادَهٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَی خَیْرٍ.

۱- الآیات فی سوره الأنبیاء: ۸۸ الی ۹۱.

بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ ذَكَرٌ وَ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ بِامْرَأَةِ أَحَدِكُمْ حَبَلٌ فَأَتَى عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ (۱) فَلْيَسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَ لْيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ لْيَضْرِبْ عَلَى جَنْبِهَا وَ لْيَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَاماً فَإِنْ وَفَى بِالاسْمِ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَ إِنْ رَجَعَ عَنِ الِاسْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (۲) قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ غَيْلَانَ الْمَدَائِنِيُّ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ ابْنُ غَيْلَانَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ وَ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ شَيْئاً وَاحِداً (۳) قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي خَلَّفْتُ امْرَأَتِي وَ بِهَا حَبَلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غُلَاماً فَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ سَمِّهِ عَلِيّاً فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعُمُرِهِ فَدَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَافَانَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْمَلُ لَهُ حَمْلٌ (۴) فَيَنْوِي أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً إِلَّا كَانَ ذَكَراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَالَ هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَأْخُذُ بِيَدِهَا وَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي

۱- أي أوان بلوغه ذلك يعني قبل تمام الأربعه الأشهر. و قال العلّامه المجلسيّ- رحمه اللّه-: يمكن أن يقرأ «أني» بالنون قال الفيروزآبادي: أني الشي ء أنيا و أناء و إنّي- بالكسر- و هو أني كغني-: حان و أدرك ا ه. لكن يظهر من أخبار الباب الآتي ما اخترناه.

۲- في بعض النسخ [الحسن بن سعيد].

۳- كذا. أي كانا عليهما السلام شيئا واحدا.

۴- في بعض النسخ [يحبل له حبل].

سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ إِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أُخِذَ مِنْهُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ- مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَ تَقَلُّبِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مُخَلَّقَةٍ وَ غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ (۱) فَقَالَ الْمُخَلَّقَةُ هُمُ الذَّرُّ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ ع أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ثُمَّ أَجْرَاهُمْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ هُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى يُسْأَلُوا عَنِ الْمِيثَاقِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ فَهُمْ كُلُّ نَسَمَةٍ لَمْ يَخْلُقْهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ ع حِينَ خَلَقَ الذَّرَّ وَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَ هُمُ النُّطَفُ مِنَ الْعَزْلِ وَ السِّقْطُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَ الْحَيَاةُ وَ الْبَقَاءُ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَ ما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَ ما تَزْدادُ (۲) قَالَ الْغَيْضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ مَا تَزْدَادُ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ

۱- الحجّ: ۵. و قال البيضاوى: «مخلقه» أى مسواه لا نقص فيها و لا عيب «و غير مخلقه» غير مسواه أو تامّه و ساقطه أو مصوره و غير مصوره انتهى و قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه- بعد نقله هذا الكلام: أقول: على تأويله عليه السلام يمكن أن يكون الخلق بمعنى التقدير اى ما قدر فى الذرّ أن ينفخ فيه الروح و ما لم يقدر.

۲- الرعد: ۸. و «ما تحمل كل انثى» أى ذكر هوام انثى، تام أو ناقص، حسن او قبيح، سعيد أو شقى و ما تغيض الدم الخالص أى الذى لا يخالطه خلط من مرض كدم الاستحاضه و انما تزداد بعدد تلك الأيّام لنقصان غذائه بقدر ذلك الدم المدفوع فيضعف عن الخروج فيمكث ليتم و يقوى عليه. «فى» و قال بعض المفسرين: قوله تعالى: «وَ ما تَغِيضُ» أى تنقص الارحام و هو كل حمل دون تسعه أشهر. «ما تزداد» على التسعه بعدد أيّام التى رأت الدم فى حملها. و قيل: ما تنقصه و ما تزداده من مده الحمل و خلقته و عدده او من الحيض.

عَلَى تِسْعَهِ أَشْهُرٍ فَكُلَّمَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِی حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِی رَأَتْ فِی حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ النُّطْفَهَ تَكُونُ فِی الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَهً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَهً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِذَا كَمَلَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ (۱) فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى فَيُؤْمَرَانِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً فَيُؤْمَرَانِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ وَ مَا رِزْقُهُ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ حَالِهِ وَ عَدَّدَ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ وَ يَكْتُبَانِ الْمِيثَاقَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجَلَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً فَزَجَرَهُ زَجْرَهً فَيَخْرُجُ وَ قَدْ نَسِیَ الْمِيثَاقَ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ فَقُلْتُ لَهُ أَ فَيَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ فَيُحَوِّلَ الْأُنْثَى ذَكَراً وَ الذَّكَرَ أُنْثَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ النُّطْفَهَ (۲) الَّتِی مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ فِی صُلْبِ آدَمَ أَوْ مَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ (۳) وَ يَجْعَلَهَا فِی الرَّحِمِ حَرَّكَ الرَّجُلَ لِلْجِمَاعِ وَ أَوْحَى إِلَى الرَّحِمِ (۴) أَنِ افْتَحِی بَابَكِ حَتَّى يَلِجَ فِيكِ-

---

۱- انما يبعث ملكان ليفعل أحدهما و يقبل الآخر، فان فی كل فعل جسمانی لا بدّ من فاعل و قابل و بعباره اخرى يملی أحدهما و يكتب الآخر كما أفصح عنه فی الخبر الآتی، و كتابه الميثاق بين عينيه كنايه عن مفطوريته على التوحيد و شهادته بلسان عجزه و افتقاره على عبوديته و ربوبيه معبوده إياه كما اشير إليه فی الحديث النبوی «كل مولود يولد على الفطره و انما أبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه» و انما ينسى الميثاق بالزجره و الخروج لدخوله بهما فی عالم الأسباب الحائله بينه و بين مسببها المانعه له عن إدراكه، و انما أجمل عليه السلام عن جواب سؤال الحسن لعلمه بقصور فهمه عن البلوغ إلى نيل ذراه. «فی»

۲- أی يخلقها بشرا تاما.

۳- أی يبدو له فی خلقه فلا يتمّ خلقه بأن يجعله سقطا. «فی»

۴- «حرك الرجل للجماع» بإلقاء الشهوه عليه. و إيحاؤه سبحانه إلى الرحم كنايه عن فطره اياها على الإطاعه طبعا «فی».

خَلْقِی وَ قَضَائِیَ النَّافِذُ وَ قَدَرِی فَتَفْتَحُ الرَّحِمُ بَابَهَا فَتَصِلُ النُّطْفَهُ إِلَی الرَّحِمِ فَتَرَدَّدُ فِیهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً (۱) ثُمَّ تَصِیرُ عَلَقَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ تَصِیرُ مُضْغَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ تَصِیرُ لَحْماً تَجْرِی فِیهِ عُرُوقٌ مُشْتَبِکَهٌ ثُمَّ یَبْعَثُ اللَّهُ مَلَکَیْنِ خَلَّاقَیْنِ یَخْلُقَانِ فِی الْأَرْحَامِ مَا یَشَاءُ اللَّهُ فَیَقْتَحِمَانِ (۲) فِی بَطْنِ الْمَرْأَهِ مِنْ فَمِ الْمَرْأَهِ فَیَصِلَانِ إِلَی الرَّحِمِ وَ فِیهَا الرُّوحُ الْقَدِیمَهُ الْمَنْقُولَهُ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ (۳) فَیَنْفُخَانِ فِیهَا رُوحَ الْحَیَاهِ وَ الْبَقَاءِ وَ یَشُقَّانِ لَهُ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ جَمِیعَ الْجَوَارِحِ وَ جَمِیعَ مَا فِی الْبَطْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ یُوحِی اللَّهُ إِلَی الْمَلَکَیْنِ اکْتُبَا عَلَیْهِ قَضَائِی وَ قَدَرِی وَ نَافِذَ أَمْرِی وَ اشْتَرِطَا لِیَ الْبَدَاءَ فِیمَا تَکْتُبَانِ (۴) فَیَقُولَانِ یَا رَبِّ مَا نَکْتُبُ فَیُوحِی اللَّهُ إِلَیْهِمَا أَنِ ارْفَعَا رَءُوسَکُمَا إِلَی رَأْسِ أُمِّهِ فَیَرْفَعَانِ رُءُوسَهُمَا فَإِذَا اللَّوْحُ یَقْرَعُ جَبْهَهَ أُمِّهِ فَیَنْظُرَانِ فِیهِ فَیَجِدَانِ فِی اللَّوْحِ صُورَتَهُ وَ زِینَتَهُ وَ أَجَلَهُ وَ مِیثَاقَهُ شَقِیّاً أَوْ سَعِیداً وَ جَمِیعَ شَأْنِهِ قَالَ فَیُمْلِی أَحَدُهُمَا عَلَی صَاحِبِهِ فَیَکْتُبَانِ جَمِیعَ مَا فِی اللَّوْحِ وَ یَشْتَرِطَانِ الْبَدَاءَ فِیمَا یَکْتُبَانِ (۵)-

---

۱- فی بعض النسخ [أربعین صباحا] و قوله: «فتردد» بحذف إحدی التاءین ای تتحول من حال إلی حال. «فی»

۲- أی یدخلان من غیر استرضاء و اختیار لها. «آت»

۳- أی الروح المخلوقه فی الزمان المتقادم قبل خلق جسده و کثیرا ما یطلق القدیم علی هذا المعنی فی اللغه و العرف کما لا یخفی علی من تتبع کتب اللغه و موارد الاستعمالات، و المراد بها النفس النباتیه أو الحیوانیه أو الانسانیه. و قیل: عطف البقاء علی الحیاه داله علی أن النفس الحیوانیه باقیه فی تلک النشأه و أنّها مجرده عن الماده و أن النفس النباتیه بمجردها لا تبقی. «آت»

۴- مر معنی البداء فی المجلد الأول ص ۱۴۶.

۵- قرع اللوح جبهه أمه کأنّه کنایه عن ظهور أحوال أمه و صفاتها و أخلاقها من ناصیتها و صورتها التی خلقت علیها، کأنها جمیعا مکتوبه علیها و انما تستنبط الأحوال التی ینبغی أن یکون الولد علیها من ناصیه أمه و یکتب ذلک علی وفق ما ثمه للمناسبه التی تکون بینه و بینها و ذلک لان جوهر الروح انما یفیض علی البدن بحسب استعداده و قبوله إیّاه و استعداد البدن تابع لاحوال نفسی الابوین و صفاتهما و أخلاقهما، و لا سیما الام المربیه له علی وفق ما جاء به من ظهر أبیه فناصیتها حینئذ مشتمله علی أحواله الابویه و الامیه أعنی ما یناسبهما جمیعا بحسب مقتضی ذاته و جعل الکتاب المختوم بین عینیه کنایه عن ظهور صفاته و أخلاقه من ناصیته و صورته التی خلق علیها و انه عالم بها وقتئذ بعلم بارئها بها لفنائه بعد و فناء صفاته فی ربّه لعدم دخوله بعد فی عالم الأسباب و الصفات المستعاره و الاختیار المجازی و لکنه لا یشعر بعلمه فان الشعور بالشی ء امر و الشعور بالشعور أمر آخر. «فی»

ثُمَّ يَخْتِمَانِ الْكِتَابَ وَ يَجْعَلَانِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُقِيمَانِهِ قَائِماً فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ فَرُبَّمَا عَتَا (۱) فَانْقَلَبَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كُلِّ عَاتٍ أَوْ مَارِدٍ وَ إِذَا بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِ الْوَلَدِ تَامّاً أَوْ غَيْرَ تَامٍّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الرَّحِمِ أَنِ افْتَحِي بَابَكِ حَتَّى يَخْرُجَ خَلْقِي إِلَى أَرْضِي وَ يَنْفُذَ فِيهِ أَمْرِي فَقَدْ بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِهِ قَالَ فَيَفْتَحُ الرَّحِمُ بَابَ الْوَلَدِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً يُقَالُ لَهُ زَاجِرٌ فَيَزْجُرُهُ زَجْرَةً فَيَفْزَعُ مِنْهَا الْوَلَدُ فَيَنْقَلِبُ فَيَصِيرُ رِجْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَ رَأْسُهُ فِي أَسْفَلِ الْبَطْنِ لِيُسَهِّلَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ عَلَى الْوَلَدِ الْخُرُوجَ قَالَ فَإِذَا احْتُبِسَ زَجَرَهُ الْمَلَكُ زَجْرَةً أُخْرَى فَيَفْزَعُ مِنْهَا فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ إِلَى الْأَرْضِ بَاكِياً فَزِعاً مِنَ الزَّجْرَةِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَلْقِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ طِينٍ أَفَاضَ بِهَا كَإِفَاضَةِ الْقِدَاحِ (۲) فَأَخْرَجَ الْمُسْلِمَ فَجَعَلَهُ سَعِيداً وَ جَعَلَ الْكَافِرَ شَقِيّاً فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ تَلَقَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ فَصَوَّرُوهَا ثُمَّ قَالُوا يَا رَبِّ أَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَيَقُولَانِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ تُوضَعُ فِي بَطْنِهَا فَتَرَدَّدُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَ مَفْصِلٍ وَ مِنْهَا لِلرَّحِمِ ثَلَاثَةُ أَقْفَالٍ قُفْلٌ فِي أَعْلَاهَا مِمَّا يَلِي أَعْلَى الصُّرَّةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ الْقُفْلُ الْآخَرُ وَسَطَهَا وَ الْقُفْلُ الْآخَرُ أَسْفَلَ مِنَ الرَّحِمِ فَيُوضَعُ بَعْدَ تِسْعَةِ أَيَّامٍ فِي الْقُفْلِ الْأَعْلَى فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ خُبْثُ النَّفْسِ وَ التَّهَوُّعُ (۳) ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْقُفْلِ الْأَوْسَطِ فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صُرَّةُ الصَّبِيِّ (۴) فِيهَا مَجْمَعُ الْعُرُوقِ وَ عُرُوقُ الْمَرْأَةِ كُلُّهَا مِنْهَا يَدْخُلُ طَعَامُهُ وَ شَرَابُهُ مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْقُفْلِ الْأَسْفَلِ فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَذَلِكَ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ تُطْلَقُ الْمَرْأَةُ (۵) فَكُلَّمَا طُلِقَتْ انْقَطَعَ عِرْقٌ مِنْ صُرَّةِ

۱- عتا عتوا و عتيا استكبر و جاوز الحدّ فهو عات و عتى.

۲- افاضه القداح: الضرب بها و القداح جمع القدح- بالكسر- و هو السهم قبل أن يراش او ينصل كانهم كانوا يخلطونها و يقرعون بها بعد ما يكتبون عليها أسماءهم و فى التشبيه إشاره لطيفه إلى اشتباه خير بنى آدم بشرهم إلى ان يميز اللّه الخبيث من الطيب «فى»

۳- هاع يهوع أى قاء و التهوع تكلف القى ء.

۴- هكذا وجدت لفظه الصره فى جميع مواضع هذا الخبر على ما رأيناه من النسخ و لعلها من تصرفات النسّاخ و الصواب السره بالسين، كذا فى هامش المطبوع و فى الوافى «السره»

۵- طلقت المرأه فى المخاض طلقا أصابها وجع الولاده، و من زوجها كنصر و كرم طلاقا بانت فهى طالق.

الصَّبِيِّ فَأَصَابَهَا ذَلِكَ الْوَجَعُ وَ يَدُهُ عَلَى صُرَّتِهِ حَتَّى يَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ وَ يَدُهُ مَبْسُوطَةٌ فَيَكُونُ رِزْقُهُ حِينَئِذٍ مِنْ فِيهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحُبْلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَراً سَوِيّاً قَالَ يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً نُطْفَهٌ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً عَلَقَهٌ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً مُضْغَهٌ فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا نَخْلُقُ ذَكَراً أَمْ أُنْثَى شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً فَيُقَالُ ذَلِكَ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ وَ مَا أَجَلُهُ وَ مَا مُدَّتُهُ فَيُقَالُ ذَلِكَ وَ مِيثَاقُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ لَا يَزَالُ مُنْتَصِباً فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَتَّى إِذَا دَنَا خُرُوجُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكاً فَزَجَرَهُ زَجْرَهً فَيَخْرُجُ وَ يَنْسَى الْمِيثَاقَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَهُ فِي الرَّحِمِ اسْتَقَرَّتْ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ عَلَقَهً أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ مُضْغَهً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيُقَالُ لَهُمَا اخْلُقَا كَمَا يُرِيدُ اللَّهُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى صَوِّرَاهُ وَ اكْتُبَا أَجَلَهُ وَ رِزْقَهُ وَ مَنِيَّتَهُ (۱) وَ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً وَ اكْتُبَا لِلَّهِ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ فِي الذَّرِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا دَنَا خُرُوجُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً يُقَالُ لَهُ زَاجِرٌ فَيَزْجُرُهُ فَيَفْزَعُ فَزَعاً فَيَنْسَى الْمِيثَاقَ وَ يَقَعُ إِلَى الْأَرْضِ يَبْكِي مِنْ زَجْرَهِ الْمَلَكِ.

بَابُ أَكْثَرِ مَا تَلِدُ الْمَرْأَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلرَّحِمِ أَرْبَعَهَ

۱- المنيه- بفتح الميم و تشديد المثناه التحتانيه-: الموت.

سُبُلٍ فِی أَیِّ سَبِیلٍ سَلَکَ فِیهِ الْمَاءُ کَانَ مِنْهُ الْوَلَدُ وَاحِدٌ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ وَ لَا یَکُونُ إِلَی سَبِیلٍ أَکْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ لِلرَّحِمِ أَرْبَعَةَ أَوْعِیَةٍ فَمَا کَانَ فِی الْأَوَّلِ فَلِلْأَبِ (۱) وَ مَا کَانَ فِی الثَّانِی فَلِلْأُمِّ وَ مَا کَانَ فِی الثَّالِثِ فَلِلْعُمُومَةِ وَ مَا کَانَ فِی الرَّابِعِ فَلِلْخُئُولَةِ.

بَابٌ فِی آدَابِ الْوِلَادَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا حَضَرَتْ وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِی الْبَیْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا یَکُونُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَی عَوْرَةٍ.

بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وُلِدَ لِی غُلَامٌ فَقَالَ رَزَقَکَ اللَّهُ شُکْرَ الْوَاهِبِ وَ بَارَکَ لَکَ فِی الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَکَ اللَّهُ بِرَّهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی بَرْزَةَ الْأَسْلَمِیِّ قَالَ: وُلِدَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع مَوْلُودٌ فَأَتَتْهُ قُرَیْشٌ فَقَالُوا یَهْنِئُکَ الْفَارِسُ فَقَالَ وَ مَا هَذَا مِنَ الْکَلَامِ قُولُوا شَکَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِکَ لَکَ فِی الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَکَ بِرَّهُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ

۱- أی إذا کانت النطفه وقعت فی الوعاء الأول یشبه الولد الوالد و هکذا فی البواقی.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَنَّأَ رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْناً فَقَالَ یَهْنِئُکَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع مَا عِلْمُکَ یَکُونُ فَارِساً أَوْ رَاجِلًا قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَکَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِکَ لَکَ فِی الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَکَ بِرَّهُ.

بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْکُنَی

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّیَ بِالْعُبُودِیَّةِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِیَاءِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع سَمُّوا أَوْلَادَکُمْ قَبْلَ أَنْ یُولَدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَ ذَکَرٌ أَمْ أُنْثَی فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِی تَکُونُ لِلذَّکَرِ وَ الْأُنْثَی فَإِنَّ أَسْقَاطَکُمْ إِذَا لَقُوکُمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ لَمْ تُسَمُّوهُمْ یَقُولُ السِّقْطُ لِأَبِیهِ أَلَّا سَمَّیْتَنِی وَ قَدْ سَمَّی رَسُولُ اللَّهِ ص مُحَسِّناً قَبْلَ أَنْ یُولَدَ (۱).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا یَبَرُّ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ یُسَمِّیَهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ فَلْیُحْسِنْ أَحَدُکُمُ اسْمَ وَلَدِهِ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّیْنَاهُ مُحَمَّداً فَإِذَا مَضَی لَنَا سَبْعَةُ أَیَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَیَّرْنَا وَ إِنْ شِئْنَا تَرَکْنَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ مَیَّاحٍ عَنْ

۱- یمکن أن یکون قوله: «قد سمی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله محسنا» من کلام السقط و الأظهر أنّه من کلام الامام. «آت»

فُلَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ شَاوَرَهُ فِي اسْمِ وَلَدِهِ فَقَالَ سَمِّهِ بِأَسْمَاءٍ مِنَ الْعُبُودِيَّهِ فَقَالَ أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَهُ أَوْلَادٍ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْرَمِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَهُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَفْرِضَ لِشَبَابِ قُرَيْشٍ (۱) فَفَرَضَ لَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا اسْمُكَ فَقُلْتُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَقَالَ مَا اسْمُ أَخِيكَ فَقُلْتُ عَلِيٌّ قَالَ عَلِيٌّ وَ عَلِيٌّ مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدَعَ أَحَداً مِنْ وُلْدِهِ إِلَّا سَمَّاهُ عَلِيّاً ثُمَّ فَرَضَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَيْلِي عَلَى ابْنِ الزَّرْقَاءِ دَبَّاغَهِ الْأَدَمِ لَوْ وُلِدَ لِي مِائَهٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيّاً.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتاً فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيٍّ أَوِ الْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَهَ مِنَ النِّسَاءِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَا ذَا أُسَمِّيهِ قَالَ سَمِّهِ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْزَهَ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِلَى نُورِكَ وَ قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا تُكَنَّى قَالَ قُلْتُ مَا اكْتَنَيْتُ بَعْدُ وَ مَا لِي مِنْ وَلَدٍ وَ لَا امْرَأَهٍ وَ لَا جَارِيَهٍ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ حَدِيثٌ

۱- أي يجعل لهم فرضا أي عطيه موسومه.

بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنِ اكْتَنَى وَ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْرٍ (۱) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شَوْهٌ (۲) لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ع إِنَّا لَنُكَنِّي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبَزِ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ (۳).

۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الرُّكُوبَ إِلَى بَعْضِ ضَيْعَتِهِ لِيَعُودَهُ فَقَالَ يَا جَابِرُ الْحَقْنِي فَتَبِعْتُهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الدَّارِ خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا اسْمُكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ فَبِمَا تُكَنَّى قَالَ بِعَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَقَدِ احْتَظَرْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ احْتِظَاراً شَدِيداً (۴) إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَ اخْتَالَ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ فَمَنْ أَذِنَ لَهُمْ فِي يس يَعْنِي التَّسْمِيَةَ وَ هُوَ اسْمُ النَّبِيِّ ص (۵).

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا بِصَحِيفَةٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى

۱- الجعر: ما يبس من الثقل فی الدبر او خرج يابسا، و أبو جعر بالكسر الجعل «النهايه».

۲- شاهت الوجوه أی قبحت.

۳- النبز: هو اللقب السوء.

۴- احتظرت جعلت نفسک فی حظيره حجبت بها من الشيطان.

۵- يدل علی أن «يس» من أسمائه صلّی اللّه عليه و آله و أنّه يجوز التسميه بمحمّد و لا يجوز التسميه بغيره من أسمائه و لعلّ احمد أيضا ممّا جوّز لأنّ التسميه به كثيره و لم يرد انكار الا فی هذا الخبر المرفوع و يمكن أن يقال انما يجوز التسميه باسمائهم الاصليه لا ما لقبوا بهم و اطلق عليهم علی سبيل التعظيم و التكريم كالنبی و الرسول و البشير و النذير و طه و يس فلا ينافی ما مر من أن خير الأسماء اسماء الأنبياء و اما التسميه باسماء الملائكه كجبرئيل و ميكائيل فلم أجد فی كلام أصحابنا شيئا لا نفيا و لا اثباتا و اختلف العامّه فمنهم من منعه. «ات»

عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا فَقُبِضَ وَ لَمْ يُسَمِّهَا مِنْهَا الْحَكَمُ وَ حَكِيمٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِكٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنًى عَنْ أَبِي عِيسَى وَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- حَارِثٌ وَ- مَالِكٌ وَ خَالِدٌ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَغْشَى (۱) عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ كَانَ يُكَنَّى أَبَا مُرَّةَ فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ- أَبُو مُرَّةَ بِالْبَابِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ إِلَى بَابِنَا فَلَا تَقُولَنَّ أَبُو مُرَّةَ (۲).

بَابُ تَسْوِيَهِ الْخِلْقَهِ

بَابُ تَسْوِيَهِ الْخِلْقَهِ (۳)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بُشِّرَ بِالْوَلَدِ لَمْ يَسْأَلْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى حَتَّى يَقُولَ أَ سَوِيٌّ فَإِنْ كَانَ سَوِيّاً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي شَيْئاً مُشَوَّهاً.

۱- يغشى أى يأتى.

۲- ابو مره كنيه إبليس اللعين. «فى»

۳- فى بعض النسخ [باب تشويه الخلقه] و ذلك لان السؤال على استواء خلقته أهم و الشكر عليه أتم و المن به أعظم. «فى»

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْحُبْلَى وَ النُّفَسَاءُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحاً وَ أَصْفَى لَوْناً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ آكِلَ السَّفَرْجَلِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ فَأَطْعِمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجْ أَوْلَادُكُمْ زَكِيّاً حَلِيماً.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النُّفَسَاءُ الرُّطَبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَرْيَمَ- وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا (۱) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوَانُ (۲) الرُّطَبِ قَالَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نُفَسَاءُ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطَبَ فَيَكُونُ غُلَاماً إِلَّا كَانَ حَلِيماً وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَهً كَانَتْ حَلِيمَهً.

۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَطْعِمُوا الْبَرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمْ أَوْلَادُكُمْ.

۱- مریم: ۲۴ «و هزی» أی حرکی و جذع النخله- بالکسر-: ساقها. و الجنی: ما جنی من ساعته. «فی»

۲- فی بعض النسخ [إبان]. و هو بمعنی الاوان و الموسم.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْعِمُوا حَبَالَاكُمُ اللُّبَانَ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غُذِّيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللُّبَانِ اشْتَدَّ قَلْبُهُ وَ زِيدَ فِي عَقْلِهِ فَإِنْ يَكُ ذَكَراً كَانَ شُجَاعاً وَ إِنْ وُلِدَتْ أُنْثَى عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا فَتَحْظَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا (۱).

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَطْعِمُوا حَبَالَاكُمْ ذَكَرَ اللُّبَانِ فَإِنْ يَكُ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذَكِيَّ الْقَلْبِ عَالِماً شُجَاعاً وَ إِنْ تَكُ جَارِيَةٌ حَسُنَ خَلْقُهَا وَ خُلُقُهَا وَ عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَ حَظِيَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا.

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّحْنِيكِ وَ غَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكُمُ الْمَوْلُودُ أَيَّ شَيْ ءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ قُلْتُ لَا أَدْرِي مَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ خُذْ عَدَسَةَ جَاوَشِيرَ فَدُقَّهُ (۲) بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِي أَنْفِهِ فِي الْمَنْخِرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَ فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَاحِدَةً وَ أَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقِمْ فِي الْيُسْرَى تَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ سُرَّتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْزَعُ أَبَداً وَ لَا تُصِيبُهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ (۳).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَلَا يُصِيبُهُ لَمَمٌ وَ لَا تَابِعَةٌ أَبَداً (۴).

۱- اللبان: الكندر. و العجيزه و العجز: مؤخر الشی ء. و الحظی و الحظو: الحظ، يقال. حظيت المرأه عند زوجها أی سعدت به و دنت من قلبه و أحبها. «فی»

۲- «عدسه» أی مقدار عدسه. الديف و الدوف: الخلط و البل بماء و نحوه.

۳- ام الصبيان عله تعتريهم. «فی»

۴- اللمم- محركه-: الجنون، و التابعه: الجنيه تكون مع الإنسان تتبعه حيث ذهب كما فی القاموس.۷

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: يُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ يُقَامُ فِي أُذُنِهِ.

۴- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ بِتُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ لْيُقِمْ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

بَابُ الْعَقِيقَةِ وَ وُجُوبِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَ (۱).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ.

۱- العقيقه: الذبيحه التى تذبح عن المولود و أصل العق: الشق و قيل للذبيحه. عقيقه لأنّها يشق حلقها. «النهايه» و لا خلاف بين الاصحاب فى وقتها و هو اليوم السابع و اختلف فى حكمها قال السيّد و ابن الجنيد: انها واجبه و ادعى السيّد عليه الإجماع و هو ظاهر الكلينى أيضا و ذهب الشيخ و من تأخر عنه إلى الاستحباب و المسأله محل اشكال و الاحتياط ظاهر. «آت»

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا قَالَ فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي وَ أَنَا شَيْخٌ وَ قَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ وَ الْعَقِيقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَاجِبَةٌ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ رَسُولُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ يَقُولُ لَكَ عَمُّكَ إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا فَقَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ.

۸- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع غُلَامَانِ جَمِيعاً فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيقَةِ (۲) وَ كَانَ زَمَنُ غَلَاءٍ فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً وَ عَسُرَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَدْ عَسُرَتْ عَلَيَّ الْأُخْرَى فَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا فَقَالَ لَا اطْلُبْهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذٍ

۱- فی بعض النسخ [الضحیه] و هی جمع الاضحیه.

۲- الجزور یقال لما یذبح من الشاء و للبعیر إذا حان له أن یذبح «فی».

الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ رَهْنٌ بِسَابِعِهِ بِکَبْشٍ (۱) یُسَمَّی فِیهِ وَ یُعَقُّ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَهَ ع حَلَقَتْ ابْنَیْهَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّهً.

بَابُ أَنَّ عَقِیقَهَ الذَّکَرِ وَ الْأُنْثَی سَوَاءٌ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِیقَهِ فَقَالَ فِی الذَّکَرِ وَ الْأُنْثَی سَوَاءٌ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِیقَهُ فِی الْغُلَامِ وَ الْجَارِیَهِ سَوَاءٌ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِیقَهِ فَقَالَ عَقِیقَهُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِیَهِ کَبْشٌ کَبْشٌ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَقِیقَهُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِیَهِ کَبْشٌ.

بَابُ أَنَّ الْعَقِیقَهَ لَا تَجِبُ عَلَی مَنْ لَا یَجِدُ

۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعَقِیقَهِ عَلَی الْمُوسِرِ وَ الْمُعْسِرِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی مَنْ لَا یَجِدُ شَیْ ءٌ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ

۱- «بکبش» بدل من قوله: «بسابعه» و یحتمل أن یکون الباء فی قوله: «بسابعه» للظرفیه و فی قوله: «بکبش» صله للرهن. «آت»

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِیقَهِ عَلَی الْمُعْسِرِ وَ الْمُوسِرِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی مَنْ لَا یَجِدُ شَیْ ءٌ.

بَابُ أَنَّهُ یُعَقُّ یَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ یُسَمَّی

۱- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُقَّ عَنْهُ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ یَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّهً وَ اقْطَعِ الْعَقِیقَهَ جَذَاوِیَ (۱) وَ اطْبُخْهَا وَ ادْعُ عَلَیْهَا رَهْطاً مِنَ الْمُسْلِمِینَ.

۲- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَیْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَیِّ ذَلِکَ نَبْدَأُ قَالَ تَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ تَعُقُّ عَنْهُ وَ تَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّهً وَ یَکُونُ ذَلِکَ فِی مَکَانٍ وَاحِدٍ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِیقَهِ أَ وَاجِبَهٌ هِیَ قَالَ نَعَمْ یُعَقُّ عَنْهُ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَهٍ وَ یُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّهً أَوْ ذَهَباً یُتَصَدَّقُ بِهِ وَ تُطْعَمُ الْقَابِلَهُ رُبُعَ الشَّاهِ وَ الْعَقِیقَهُ شَاهٌ أَوْ بَدَنَهٌ.

۴- وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ السَّابِعِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَحَدِکُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِیَهٌ فَلْیُعَقَّ عَنْهُ کَبْشاً عَنِ الذَّکَرِ ذَکَراً وَ عَنِ الْأُنْثَی مِثْلَ ذَلِکَ (۲)

۱- کذا و کانه جمع جذوه و هی القطعه. و فی التهذیب و الوافی «الجداول» و قال الفیض: الجدول العضو. و فی النهایه قال: و فی حدیث عائشه «العقیقه تقطع جدولا، لا یکسر لها عظم» الجدول جمع جدل- بالکسر و الفتح [فی الجیم]: العضو انتهی. و فی هامش المطبوع «فی بعض النسخ [جدولا] أی أعضاء».

۲- فی هامش المطبوع و فی التهذیب انثی بدل قوله: «مثل ذلک» ا ه و فی الوافی قوله: «مثل ذلک» یحتمل الذکر و الأنثی و لکل مؤید من أخبار هذا الباب.

عُقُّوا عَنْهُ وَ أَطْعِمُوا الْقَابِلَهَ مِنَ الْعَقِيقَهِ وَ سَمُّوهُ يَوْمَ السَّابِعِ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَوْلُودُ (۱) إِذَا وُلِدَ عُقَّ عَنْهُ وَ حُلِقَ رَأْسُهُ وَ تُصُدِّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقاً وَ أُهْدِيَ إِلَى الْقَابِلَهِ الرِّجْلُ وَ الْوَرِكُ وَ يُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّبِيُّ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَهِ أَيَّامٍ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ وَ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً وَ يُطْعَمُ الْقَابِلَهَ الرِّجْلُ وَ الْوَرِكُ وَ قَالَ الْعَقِيقَهُ بَدَنَهٌ أَوْ شَاهٌ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَهٌ فَعُقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاهً أَوْ جَزُوراً وَ كُلْ مِنْهَا وَ أَطْعِمْ وَ سَمِّ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً وَ أَعْطِ الْقَابِلَهَ طَائِفَهً مِنْ ذَلِكَ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَكَ (۲).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَى يُذْبَحُ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَ يُسَمَّى قَالَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَهِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيَ قَالَ إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَهُ أَيَّامٍ يُسَمَّى بِالاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۳) بِهِ ثُمَّ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً وَ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ

۱- فی بعض النسخ [الصبی].

۲- یعنی أیا من الجزور و الشاه و الذهب و الفضه.

۳- یعنی قدر اللّه أن یسمی به. «فی»

أَجْزَأَهُ مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّهِ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَهِ وَ يُعْطَى الْقَابِلَهَ رُبُعُهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَهٌ فَلِأُمِّهِ تُعْطِيهَا مَنْ شَاءَتْ وَ تُطْعِمُ مِنْهُ عَشَرَهً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ تَأْكُلُ مِنْهُ (۱) وَ الْعَقِيقَهُ لَازِمَهٌ إِنْ كَانَ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ وَ إِنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِيَّهُ وَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَهُ يَهُودِيَّهً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَهِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيمَهَ رُبُعِ الْكَبْشِ.

۱۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ قَالَ يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّهً وَ يُبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَهِ بِالرِّجْلِ مَعَ الْوَرِكِ وَ يُطْعَمُ مِنْهُ وَ يُتَصَدَّقُ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُعْطَى الْقَابِلَهَ الرِّجْلُ مَعَ الْوَرِكِ وَ لَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ. (۲)

۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عُقَّ عَنْهُ وَ حُلِقَ رَأْسُهُ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَ أُهْدِيَ إِلَى الْقَابِلَهِ الرِّجْلُ مَعَ الْوَرِكِ وَ يُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَهَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْأُضْحِيَّهِ وَ أَنَّهَا تُجْزِئُ مَا كَانَتْ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ

۱- الحملان جمع الحمل و هو ولد الضانيه فی السنه الأولی و فی الفقيه «فان زاد فهو الفضل» و ليس فيه «و تأكل منه» و فی نسخ التهذيب «و لا تأكل منه» فما فی الكافی رخصه و ما فی نسخ التهذيب تنزيه منه و ارجاع المستتر إلی الام بعيد بل هو خطاب للاب.

۲- يعنی ما يعطی القابله لا يكسر العظم. «فی»

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا یَطْلُبُونَ الْعَقِیقَهَ إِذَا کَانَ إِبَّانُ تَقْدَمُ الْأَعْرَابُ فَیَجِدُونَ الْفُحُولَهَ وَ إِذَا کَانَ غَیْرُ ذَلِکَ الْإِبَّانِ لَمْ تُوجَدْ فَتَعِزُّ عَلَیْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هِیَ شَاهُ لَحْمٍ لَیْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْأُضْحِیَّهِ یُجْزِئُ مِنْهَا کُلُّ شَیْ ءٍ.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِیقَهُ لَیْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْهَدْیِ خَیْرُهَا أَسْمَنُهَا.

بَابُ الْقَوْلِ عَلَی الْعَقِیقَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ عَلَی الْعَقِیقَهِ إِذَا عَقَقْتَ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِیقَهٌ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وِقَاءً لِآلِ مُحَمَّدٍ ص (۱).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ إِیمَاناً بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْعِصْمَهَ لِأَمْرِهِ وَ الشُّکْرَ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَهَ بِفَضْلِهِ عَلَیْنَا أَهْلَ الْبَیْتِ (۲) فَإِنْ کَانَ ذَکَراً فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ وَهَبْتَ لَنَا ذَکَراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ-

---

۱- انما عدل من افتدائها بولدها إلی افتدائها بأئمته علیهم السلام لیکون أدخل فی صیانه ولده. «فی» و فی بعض النسخ [هذه عقیقه] و علی الأصل یکون خبر مبتدأ محذوف. و یحتمل النصب ای عققت عقیقه.

۲- «ایمانا» مفعول لاجله و کذا قوله: «ثناء»، و قوله: «و العصمه» منصوب معطوف علی قوله: «إیمانا» و کذا الشکر و المعرفه أی أحمده و أکبره لایمانی باللّه او اذبح هذه الذبیحه لایمانی باللّه و ثنائی علی رسول اللّه، فان الانقیاد لامره بمنزله الثناء علیه و للاعتصام بأمره و التمسک و الشکر لرزقه و لمعرفتنا بما تفضل علینا من الولد و یحتمل أن یکون ایمانا و ثناء مفعولین مطلقین ای أومن أو آمنت ایمانا و أثنی ثناء، و العصمه مرفوع بالابتداء خبره لامره أی الاعتصام انما یکون لامره و کذا ما بعده من الفقرتین و یحتمل أن یکون المعرفه مجرورا معطوفا علی قوله «رزقه» «آت» و المراد بأهل البیت أهل بیت نفسه. کما فی الوافی.

وَ مِنْکَ مَا أَعْطَیْتَ وَ کُلُّ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَی سُنَّتِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ وَ رَسُولِکَ ص وَ اخْسَأْ عَنَّا الشَّیْطَانَ الرَّجِیمَ لَکَ سُفِکَتِ الدِّمَاءُ لَا شَرِیکَ لَکَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (۱).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ یَرْفَعُهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ عَلَی (۲) الْعَقِیقَهِ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ اللَّهُمَّ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ وَ جِلْدُهَا بِجِلْدِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وِقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِیقَهَ قُلْتَ- یا قَوْمِ إِنِّی بَرِی ءٌ مِمَّا تُشْرِکُونَ إِنِّی وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تُسَمِّی الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ (۳).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُقَالُ عِنْدَ الْعَقِیقَهِ- اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ مَا وَهَبْتَ وَ أَنْتَ أَعْطَیْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْ مِنَّا عَلَی سُنَّهِ نَبِیِّکَ ص وَ نَسْتَعِیذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ تُسَمِّی وَ تَذْبَحُ وَ تَقُولُ لَکَ سُفِکَتِ الدِّمَاءُ لَا شَرِیکَ لَکَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* اللَّهُمَّ اخْسَأِ الشَّیْطَانَ الرَّجِیمَ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْعَقِیقَهِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ- وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

۱- «اعلم بما وهبت» یعنی أ محسن هو أم مسی ء. و الخسأ: الطرد و الابعاد.

۲- و فی بعض النسخ [فی] مکان «علی».

۳- ذکر صدر هذه الآیات فی هذا المقام کانه کنایه عما کانوا یفعلونه فی ذلک الزمان من لطخ رأس المولود بدم الذبیح، و ینبغی أن یخاطب به الداعی فی هذا الزمان قواه الشهویه و الغضبیه المانعه بحسب طبعه و هواه عن الإخلاص للّه سبحانه. «فی»

بَابُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلُ الْمَرْأَهُ مِنْ عَقِیقَهِ وَلَدِهَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِیَهَا الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ (۱).

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَأْکُلُ هُوَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ عِیَالِهِ مِنَ الْعَقِیقَهِ قَالَ وَ لِلْقَابِلَهِ الثُّلُثُ مِنَ الْعَقِیقَهِ فَإِنْ کَانَتِ الْقَابِلَهُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِی عِیَالِهِ فَلَیْسَ لَهَا مِنْهَا شَیْ ءٌ وَ تُجْعَلُ أَعْضَاءً ثُمَّ یَطْبُخُهَا وَ یَقْسِمُهَا وَ لَا یُعْطِیهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَایَهِ وَ قَالَ یَأْکُلُ مِنَ الْعَقِیقَهِ کُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ (۲).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعَقِیقَهِ قَالَ لَا تَطْعَمُ الْأُمُّ مِنْهَا شَیْئاً.

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ فَاطِمَهَ ع عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْحَسَنِ ع بِیَدِهِ وَ قَالَ

۱- أی الام تعطی حصتها إلی الجار المحتاج.

۲- المشهور کراهه أکله للابوین و ظاهر المصنّف انه لا کراهه إلّا للام. فروع الکافی- ۲-

بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةٌ (۱) عَنِ الْحَسَنِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وِقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَقَّتْ فَاطِمَةُ عَنِ ابْنَيْهَا وَ حَلَقَتْ رُءُوسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَ قَالَ كَانَ نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ شِرْكٌ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ ع بِكَبْشٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع بِكَبْشٍ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئاً وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ وَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلَطَّخُ بِهِ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَقَالَ ذَاكَ شِرْكٌ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌ فَقَالَ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكاً فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ نُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَقِيقَةِ وَ الْحَلْقِ وَ التَّسْمِيَةِ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ قَالَ يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ يُحْلَقُ وَ يُذْبَحُ وَ يُسَمَّى ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَةُ ع لِوُلْدِهَا ثُمَّ قَالَ يُوزَنُ الشَّعْرُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص- حَسَناً وَ حُسَيْناً ع يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ عَقَّ عَنْهُمَا شَاةً شَاةً وَ بَعَثُوا بِرِجْلِ شَاةٍ إِلَى الْقَابِلَةِ وَ نَظَرُوا مَا غَيْرُهُ (۲) فَأَكَلُوا مِنْهُ وَ أَهْدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ وَ حَلَقَتْ فَاطِمَةُ ع رُءُوسَهُمَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى فَقَالَ إِنَّهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ

۱- بالرفع ای هذه عقیقه او بالنصب ای عققت عقیقه. «فی»

۲- «نظروا» أی حفظوا «ما غیره» أی غیر المبعوث إلی القابله.

بِالتَّهْنِئَهِ عَلَى النَّبِيِّ ص فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَ يُكَنِّيَهُ وَ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ يَعُقَّ عَنْهُ وَ يَثْقُبَ أُذُنَهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَ كَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمَهِ الْأُذُنِ وَ فِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقُرْطُ فِي الْيُمْنَى وَ الشَّنْفُ (۱) فِي الْيُسْرَى وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص تَرَكَ لَهُمَا ذُؤَابَتَيْنِ فِي وَسَطِ الرَّأْسِ وَ هُوَ أَصَحُّ مِنَ الْقَرْنِ.

بَابُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ السَّابِعِ وَ دَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ عَقِيقَهُ أَحْمَدَ قَالُوا لِأَيِّ شَيْ ءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدَهِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

بَابُ التَّطْهِيرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَهِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ. (۲)

۱- الشنف من حلی الاذن الجمع شنوف و قیل هو ما یعلق فی اعلاها «النهایه»

۲- لا خلاف فی استحباب الختان فی السابع للوالدین و لا خلاف فیه بین الاصحاب و لا فی انه یجب الختان علیه بعد البلوغ و انما الخلاف فی اول وقت وجوبه فذهب الاکثر إلی انه لا یجب الا بعد البلوغ کغیره من التکالیف و قال العلامه فی التحریر: لا یجوز تأخیره إلی البلوغ و ربما کان مستنده اطلاق الروایات المتضمنه لامر الولی و هو ضعیف للتصریح فی صحیحه ابن یقطین [یعنی الخبر الذی تحت رقم ۷] بأنه لا بأس بالتأخیر و إنّما یجب الختان او یستحب إذا ولد المولود و هو مستور الحشفه کما هو الغالب فلو ولد مختونا سقط. «آت»

- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّهِ وَ خِتَانَهُ لِسَبْعَهِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّهِ

. ۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَهِّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنِ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطَّهَّرُوا وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ وَ لَيْسَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِحَجَّامِي بَلَدِنَا حِذْقٌ بِذَلِكَ وَ لَا يَخْتِنُونَهُ (۱) يَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَّامُ الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَّعَ ع السُّنَّهُ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَزَعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع خَتَنَ نَفْسَهُ بِقَدُومٍ عَلَى دَنٍ (۳) فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ع قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ ع كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفَتُهُمْ مَعَ سُرَرِهِمْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَلَمَّا وُلِدَ لِإِبْرَاهِيمَ ع مِنْ هَاجَرَ (۴) عَيَّرَتْ سَارَهُ هَاجَرَ بِمَا تُعَيَّرُ بِهِ الْإِمَاءُ فَبَكَتْ هَاجَرُ وَ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَآهَا إِسْمَاعِيلُ تَبْكِي بَكَى لِبُكَائِهَا وَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ ع فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ-

---

۱- فی بعض النسخ [لا یحسنونه].

۲- یعنی ان المهم فیه انما هو وقوعه یوم السابع و اما إسلام الحجام فلیس بمهم فیه. «فی»

۳- قوله «بقدوم» هذا الخبر رواه المخالفون عن أبی هریره قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: اختتن إبراهیم النبیّ علیه السلام و هو ابن ثمانین سنه بالقدوم و اختلف علماؤهم فی تفسیره فقیل: هو آله النجر، و قیل: اسم موضع علی سته أمیال من المدینه، و قیل: قریه بالشام، قال فی النهایه: فیه ان إبراهیم اختتن بالقدوم قیل: هی قریه و یروی بغیر الف و لام. و قیل: القدوم- بالتخفیف و التشدید- قدوم النجار. «آت»

۴- فی المحاسن للبرقی «فلما ولد لإبراهیم علیه السلام إسماعیل بن هاجر سقطت عنه غلفته مع سرته و عیرت» ا ه. و لعلّ المراد بما تعیر به الإماء ترک الخفض کانهن کن یومئذ غیر مخفوضات کما فی الوافی.

فَقَالَ إِنَّ سَارَهَ عَيَّرَتْ أُمِّی بِکَذَا وَ کَذَا فَبَکَتْ وَ بَکَیْتُ لِبُکَائِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِیمُ إِلَی مُصَلَّاهُ فَنَاجَی فِیهِ رَبَّهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ یُلْقِیَ ذَلِکَ عَنْ هَاجَرَ فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَهُ إِسْحَاقَ وَ کَانَ یَوْمَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْ إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَجَزِعَتْ مِنْ ذَلِکَ سَارَهُ فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِیمُ ع عَلَیْهَا قَالَتْ یَا إِبْرَاهِیمُ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِی حَدَثَ فِی آلِ إِبْرَاهِیمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِیَاءِ هَذَا ابْنُکَ إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَقَامَ إِبْرَاهِیمُ ع إِلَی مُصَلَّاهُ فَنَاجَی رَبَّهُ وَ قَالَ یَا رَبِّ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِی قَدْ حَدَثَ فِی آلِ إِبْرَاهِیمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِیَاءِ وَ هَذَا ابْنِی إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ أَنْ یَا إِبْرَاهِیمُ هَذَا لِمَا عَیَّرَتْ سَارَهُ هَاجَرَ فَآلَیْتُ (۱) أَنْ لَا أُسْقِطَ ذَلِکَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِیَاءِ لِتَعْیِیرِ سَارَهَ هَاجَرَ فَاخْتِنْ إِسْحَاقَ بِالْحَدِیدِ وَ أَذِقْهُ حَرَّ الْحَدِیدِ قَالَ فَخَتَنَهُ إِبْرَاهِیمُ ع بِالْحَدِیدِ وَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِالْخِتَانِ فِی أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِکَ.

۵- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَقْبُ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّهِ وَ خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّهِ.

۶- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ.

۷- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ خِتَانِ الصَّبِیِّ لِسَبْعَهِ أَیَّامٍ مِنَ السُّنَّهِ هُوَ أَوْ یُؤَخَّرُ وَ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ لِسَبْعَهِ أَیَّامٍ مِنَ السُّنَّهِ وَ إِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْحَنِیفِیَّهِ الْخِتَانُ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَوْلُودُ یُعَقُّ عَنْهُ وَ یُخْتَنُ لِسَبْعَهِ أَیَّامٍ.

۱- أی أقسمت.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ.

بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِي

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَارِيَهِ تُسْبَى مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ (۱) فَتُسْلِمُ فَتُطْلَبُ لَهَا مَنْ يَخْفِضُهَا فَلَا نَقْدِرُ عَلَى امْرَأَهٍ فَقَالَ أَمَّا السُّنَّهُ فِي الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّهِ وَ خَفْضُ الْجَوَارِي لَيْسَ مِنَ السُّنَّهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَفْضُ الْجَارِيَهِ مَكْرُمَهٌ (۲) وَ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّهِ وَ لَا شَيْئاً وَاجِباً وَ أَيُّ شَيْ ءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَهِ (۳).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخِتَانُ فِي الرَّجُلِ سُنَّهٌ وَ مَكْرُمَهٌ فِي النِّسَاءِ.

۱- فی بعض النسخ [من أهل الشرک].

۲- فی بعض النسخ [خفض النساء مکرمه].

۳- أی موجبه لحسنها و لیست من السنن. أی لا یجب علیهن و لیس سنه مؤکده فیهن فلا ینافی استحبابه کما ذکره الاصحاب. «آت»

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ طَيْبَةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِیَ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ طَيْبَةَ إِذَا أَنْتِ خَفَضْتِ امْرَأَةً فَأَشِمِّی وَ لَا تُجْحِفِی فَإِنَّهُ أَصْفَی لِلَّوْنِ وَ أَحْظَی عِنْدَ الْبَعْلِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هَاجَرْنَ النِّسَاءُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَ كَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِیَ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبٍ الْعَمَلُ الَّذِی كَانَ فِی يَدِكِ هُوَ فِی يَدِكِ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِی عَنْهُ قَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِی مِنِّی حَتَّی أُعَلِّمَكِ قَالَتْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِی أَیْ لَا تَسْتَأْصِلِی وَ أَشِمِّی فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَی عِنْدَ الزَّوْجِ.

بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَضَی السَّابِعُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ يُحْلَقُ رَأْسُهُ بَعْدَ يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَی سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعَقِيقَةِ قَالَ إِذَا جَاوَزَتْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ (۱) فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ (۲).

۱- قال الشيخ فی التهذيب بعد هذا الخبر: أراد نفی الفضل الذی كان يحصل له لو عق فی يوم السابع لانا قد بيّنا فی ما تقدم أن العقيقه مستحبه و إن مضی للمولود أشهر أو سنون فلولا أن المراد بهذا الخبر ما ذكرناه لتناقضت الاخبار. «آت».

۲- كان هذا الخبر ورد مورد الرخصه لما مر من جوازها بعد الشيخوخيه أيضا او يكون المراد فلا عقيقه كامله له و إن وجبت عليه كقوله عليه السلام من لم يصل فی جماعه فلا صلاه له. «فی»

بَابُ نَوَادِرَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقَّ عَنْهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَلِيساً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَهِ فَفَقَدَنِي أَيَّاماً ثُمَّ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي لَمْ أَرَكَ مُنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ فَقُلْتُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ فَمَا سَمَّيْتَهُ قُلْتُ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً قَالَ فَأَقْبَلَ بِخَدِّهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَ هُوَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ حَتَّى كَادَ يَلْصَقُ خَدُّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ بِنَفْسِي وَ بِوُلْدِي وَ بِأَهْلِي وَ بِأَبَوَيَّ وَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ جَمِيعاً الْفِدَاءُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَسُبَّهُ وَ لَا تَضْرِبْهُ وَ لَا تُسِيءْ إِلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَ هِيَ تُقَدَّسُ كُلَّ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ لِي عَقَقْتَ عَنْهُ قَالَ فَأَمْسَكْتُ قَالَ وَ قَدْ رَآنِي حَيْثُ أَمْسَكْتُ ظَنَّ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ يَا مُصَادِفُ ادْنُ مِنِّي فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ إِلَّا أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِي بِشَيْءٍ فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ يَا أَبَا هَارُونَ (۱) فَجَاءَنِي مُصَادِفٌ بِثَلَاثَهِ دَنَانِيرَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ اذْهَبْ فَاشْتَرِ كَبْشَيْنِ وَ اسْتَسْمِنْهُمَا (۲) وَ اذْبَحْهُمَا وَ كُلْ وَ أَطْعِمْ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَعُقَّ عَنْ وَلَدِهِ (۳) حَتَّى كَبِرَ وَ كَانَ غُلَاماً شَابّاً أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ قَالَ إِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ عَقِيقَتُهُ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَوْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَكُّهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ.

۱- أی کن کما أنت.

۲- أی اطلب السمین و فی القاموس استسمن ای طلب أن یوهب له السمین.

۳- فی بعض النسخ [لم یعق عنه والده].

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْقَنَازِعِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْلِقُوا الصِّبْيَانَ الْقَزَعَ وَ الْقَزَعُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعاً وَ يَدَعَ مَوْضِعاً.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَزَعَ فِي رُءُوسِ الصِّبْيَانِ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُحْلَقَ الرَّأْسُ إِلَّا قَلِيلًا وَ يُتْرَكَ وَسَطُ الرَّأْسِ يُسَمَّى الْقَزَعَهَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَ لَهُ قَنَازِعُ فَأَبَى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَ أَمَرَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ.

بَابُ الرَّضَاعِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرْضِعُ أَحَدَ بَنِيَّ- مُحَمَّداً أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَاماً وَ الْآخَرُ شَرَاباً.

۳- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِي

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً فَاسْتُرْضِعَ لَهُ فَقَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ (۱) فَقَالَ كَانَتِ الْمَرَاضِعُ مِمَّا يَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ تَقُولُ لَا أَدَعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أُرْضِعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكِ فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَيَدَعُهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رَضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ

. ۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلْقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رَضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا وَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ فَقَالَ عَامَيْنِ قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبَوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ قَالَ لَا.

۱- البقره، ۲۳۲.

بَابٌ فِی ضَمَانِ الظِّئْرِ

بَابٌ فِی ضَمَانِ الظِّئْرِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَیْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ (۲) فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَی ظِئْرٍ أُخْرَی فَغَابَتْ بِهِ حِیناً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظِّئْرِ الَّتِی کَانَ أَعْطَاهَا إِیَّاهُ فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَ أَقَرَّتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَ أَنَّهَا کَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَی ظِئْرٍ أُخْرَی فَقَالَ عَلَیْهَا الدِّیَهُ أَوْ تَأْتِیَ بِهِ.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سِنِینَ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْکَرَتْهُ أُمُّهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا یَعْرِفُونَهُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا شَیْ ءٌ الظِّئْرُ مَأْمُونَهٌ.

بَابُ مَنْ یُکْرَهُ لَبَنُهُ وَ مَنْ لَا یُکْرَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَا أَتَّخِذُهَا ظِئْراً قَالَ لَا تَسْتَرْضِعْهَا وَ لَا ابْنَتَهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُظَائَرَهِ الْمَجُوسِیِّ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ أَهْلُ الْکِتَابِ.

۳- وَ عَنْهُ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرْضَعْنَ

۱- فی بعض النسخ هذا الباب مکان باب النشوء الآتی.

۲- الظئر: المرضعه غیر ولدها و یقع علی الذکر و الأنثی. «النهایه»

لَكُمْ فَامْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ- الْيَهُودِيَّهُ وَ النَّصْرَانِيَّهُ وَ الْمُشْرِكَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ امْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَنُ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ وَ الْمَجُوسِيَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِلَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَهِ الَّذِی فَجَرَ بِالْجَارِيَهِ فِی حِلٍ (۱).

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ غُلَامٍ لِی وَثَبَ عَلَى جَارِيَهٍ لِی فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَ احْتَجْنَا إِلَى لَبَنِهَا فَإِنْ أَحْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَ يَطِيبُ لَبَنُهَا قَالَ نَعَمْ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَنَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ مُرْهَا فَلْتُحَلِّلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ (۲).

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِی وَ إِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ يَعْنِی إِلَى الظِّئْرِ فِی الرُّعُونَهِ وَ الْحُمْقِ. (۳)

۹- عَلِيٌّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَغْلِبُ الطِّبَاعَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ (۴).

۱- يحتمل أن يكون المراد بولد الزنا هاهنا المرضعه بقرينه اقترانه باليهوديه و النصرانيه، و أن يكون المراد به ولدها من الزنا فيكون المراد باللبن لبن الزانيه الحاصل بالزنا فان كليهما مكروهان. «فی»

۲- نقل عن الشيخ أنّه قال فی الاستبصار: إنّما يؤثر التحليل فی تطييب اللبن لا فی تحسين الزنا القبيح لانه قد تقضی.

۳- نزع إليه: اشبهه. و الرعونه الحمق و الاسترخاء. «القاموس»

۴- أی الولد يصير شابا على الرضاع فاللبن يؤثر فی أخلاقه «فی»

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انْظُرُوا مَنْ تُرْضِعُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ زِنًى هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا لَبَنِ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَى.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْتَرْضِعْ لِوَلَدِكَ بِلَبَنِ الْحِسَانِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقِبَاحَ فَإِنَّ اللَّبَنَ قَدْ يُعْدِي.

۱۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوُضَّاءِ (۱) مِنَ الظُّؤْرَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي.

۱۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعُوا لِلصَّبِيِّ الْمَجُوسِيَّةَ وَ اسْتَرْضِعْ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ لَا يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ وَ يُمْنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيراً

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَةُ قَالَ لَا بَلِ الرَّجُلُ فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَنَا أُرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ تُرْضِعُهُ-

---

۱- الوضاءه: الحسن و النظافه. «القاموس»

فَهِیَ أَحَقُّ بِهِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَی أَنْفَقَ عَلَیْهَا حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا یُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ یَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا فَإِنْ هِیَ رَضِیَتْ بِذَلِکَ الْأَجْرِ فَهِیَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّی تَفْطِمَهُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ بَیْنَهُمَا وَلَدٌ أَیُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ الْوَالِدَاتُ یُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِی الرَّضَاعِ فَهُوَ بَیْنَ الْأَبَوَیْنِ بِالسَّوِیَّهِ (۲) فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَهِ فَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ یُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ یَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ ذَلِکَ خَیْرٌ لَهُ وَ أَرْفَقُ بِهِ أَنْ یُتْرَکَ مَعَ أُمِّهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ حُرَّهٍ نَکَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ یَأْخُذَ وُلْدَهُ مِنْهَا وَ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ

۱- یعنی أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق و النزاع إلّا فی الصوره المذکوره و فی مده الرضاع کما یدلّ علیه سیاق الکلام و إن لم یکن هناک تنازع و تشاجر فالام أحق به إلی سبع سنین ما لم تتزوج کما یدلّ علیه الاخبار الآتیه لان هذه المده مده التربیه البدنیه و زمان اللعب و الدعه و الامهات احق بهم فی ذلک و یدلّ أیضا علیه الاخبار الآتیه فی باب التأدیب حیث قیل فیها دع ابنک سبع سنین و ألزمه نفسک سبعا و فی خبر آخر یربی سبعا و یؤدب سبعا فان التربیه إنّما تکون للام و التأدیب للاب و بهذا یجمع بین الاخبار المختلفه بحسب الظاهر فی هذا الباب. «فی»

۲- انما قال بالسویه لان لکل منهما فی تلک المده حقّا من وجه کما علمت فصارا کانهما متساویان فیه و أمّا حقیه الأب بعد الفطام محمول علی صوره النزاع کما دریت. «فی»

مِنْكِ إِنْ تَزَوَّجْتِ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكاً فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

بَابُ النُّشُوءِ

بَابُ النُّشُوءِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَثْغِرُ الْغُلَامُ (۲) لِسَبْعِ سِنِينَ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ مُنْتَهَى طُولِهِ لِاثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ مُنْتَهَى عَقْلِهِ لِثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَشِبُّ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ بِأَصَابِعِ نَفْسِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ لَا يُلْقِحُ حَتَّى يَتَفَلَّكَ (۳) ثَدْيَاهُ وَ تَسْطَعَ رِيحُ إِبْطَيْهِ.

بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ أَلْزِمْهُ نَفْسَكَ سَبْعاً فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِي

۱- فی بعض النسخ هذا الباب مکان باب ضمان الظئر الذی مر آنفا.

۲- ثغر الصبی فهو مثغور: سقطت رواضعه. «المغرب»

۳- فلک ثدیها و تفلک: استدار «القاموس».

بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمْهِلْ صَبِيَّکَ حَتَّی يَأْتِیَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْکَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِکَ فَإِنْ قَبِلَ وَ صَلَحَ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ (۱) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ السِّبَاحَةَ وَ الرِّمَايَةَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَادِرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَدِيثِ (۲) قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ (۳).

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْغِلْمَانِ وَ النِّسَاءِ فِی الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ.

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ الصِّبْيَانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَی وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَا دَامُوا عَلَی وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلُوا.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدِّبِ الْيَتِيمَ بِمَا تُؤَدِّبُ مِنْهُ (۴) وَلَدَکَ وَ اضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَکَ.

۱- فی بعض النسخ [عن ابن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال].

۲- فی بعض النسخ [بادروا أحداثکم].

۳- أی علموهم فی شرخ شبابهم بل فی أوائل ادراکهم و بلوغهم التميز من الحديث ما يهتدون به إلی معرفه الأئمّه عليهم السلام و التشيع قبل ان يغويهم المخالفون و يدخلهم فی ضلالتهم فيعسر بعد ذلک صرفهم عن ذلک، و المرجئه فی مقابله الشيعه من الارجاء بمعنی التأخير لتأخيرهم عليا عليه السلام عن مرتبته، و قد يطلق فی مقابله الوعيديه الا أن الأول هو المراد هنا. «فی»

۴- فی بعض النسخ [مما تؤدب].

بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحْسِنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ ضَعْهُ مَوْضِعاً حَسَناً. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ شَكَا ابْنَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ فَقَالَ لَهُ اسْتَصْلِحْهُ فَمَا مِائَةُ أَلْفٍ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ. (۲)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بِرِّهِمَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَخَفَّفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاهِ حَدَثٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَمَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَغْمُومٌ مَكْرُوبٌ فَقَالَ لِي يَا سَكُونِيُّ مِمَّا غَمُّكَ قُلْتُ وُلِدَتْ لِي ابْنَهٌ فَقَالَ يَا سَكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثِقْلُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجَلِكَ- (۳)

۱- يعنى علمه كسبا صالحا و قد مضى فى أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعايش ما يناسب هذا الباب.

۲- أى اطلب صلاحه فان هذا المبلغ من الدينار و الدرهم و إن أفسده يسير فى جنب نعمه اللّه «آت»

۳- أى لا ينقص من عمرك لاجلها شى ء و لا من رزقك. فروع الكافى- ۳-

وَ تَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ فَسَرَّى وَ اللَّهِ عَنِّى (۱) فَقَالَ لِى مَا سَمَّيْتَهَا قُلْتُ فَاطِمَهَ قَالَ آهِ آهِ (۲) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَراً أَنْ يَسْتَفْرِهَ أُمَّهُ (۳) وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ وَ يُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللَّهِ وَ يُطَهِّرَهُ وَ يُعَلِّمَهُ السِّبَاحَهَ وَ إِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفْرِهَ أُمَّهَا وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا وَ يُعَلِّمَهَا سُورَهَ النُّورِ وَ لَا يُعَلِّمَهَا سُورَهَ يُوسُفَ وَ لَا يُنْزِلَهَا الْغُرَفَ وَ يُعَجِّلَ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا أَمَّا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَهَ فَلَا تَسُبَّهَا وَ لَا تَلْعَنْهَا وَ لَا تَضْرِبْهَا.

بَابُ بِرِّ الْأَوْلَادِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِى قُرَّهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَسَنَهً وَ مَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ فَيُكْسَيَانِ حُلَّتَيْنِ يُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وُجُوهُ أَهْلِ الْجَنَّهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ وَالِدَيْكَ قَالَ قَدْ مَضَيَا قَالَ بَرَّ وَلَدَكَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحِبُّوا الصِّبْيَانَ وَ ارْحَمُوهُمْ وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئاً فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ إِلَّا أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ. (۴)

۴- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ أَبِى جَمِيلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ

۱- هذا من كلام السكونى اى كشف أبو عبد اللّه عليه السلام الغم عنى.

۲- قاله عليه السلام لتذكره جدتها المظلومه عليها السلام و ما أصابها من مكاره الدهر.

۳- يستفره فى الموضعين أى يستكرم أمه و لا يدعو بالسب لامه و اللعن و الفحش.

۴- فى بعض النسخ [لا يرون] مكان «لا يدرون».

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا (۱).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لِشِدَّهِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بِرِّهِ قَالَ يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ وَ يَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَ لَا يُرْهِقُهُ وَ لَا يَخْرَقُ بِهِ (۲) فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَهِ رَحِمٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْجَنَّهُ طَيِّبَهٌ طَيَّبَهَا اللَّهُ وَ طَيَّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَهِ أَلْفَيْ عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّهِ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا مُرْخِي الْإِزَارِ خُيَلَاءَ (۳).

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا قَبَّلْتُ صَبِيّاً قَطُّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا وَعَدْتُمُ الصِّبْيَانَ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمُ الَّذِينَ تَرْزُقُونَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لِشَيْ ءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ.

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَلَدُ فِتْنَهٌ.

۱- یعنی حن الی الصبوه فعل فعل الصبی «فی».

۲- «لا یرهقه» أی لا یسفه علیه و لا یظلمه من الرهق- محرکه- او یحمل علیه ما لا یطیقه. و الخرق- بالضم-: الحمق و الجهل ای لا ینسب إلیه الحمق.

۳- الخیلاء: التکبر و لعلّ المراد بارخاء الازار عدم الاجتناب عما صادفه من شهوه الفرج حراما قبلا و دبرا.

بَابُ تَفْضِيلِ الْوُلْدِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقَدِّمُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحَلَ مُحَمَّداً وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئاً فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُزْتُهُ لَهُ (۱) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ فَقَالَ الْبَنَاتُ وَ الْبَنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يُنَزِّلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ.

بَابُ التَّفَرُّسِ فِي الْغُلَامِ وَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَابَتِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ مُلْتَاثَ الْأُدْرَهِ (۲) صَغِيرَ الذَّكَرِ سَاكِنَ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ شَدِيدَ الْأُدْرَهِ كَبِيرَ الذَّكَرِ حَادَّ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ تُسْتَحَبُّ عَرَامَةُ الصَّبِي (۳)

۱- أی قمت و تصرفت فیما أعطی أبی لاخی من النحله حتّی جمعت له و ذلک لانه کان طفلا.

۲- الادره- بالضم- نفخه فی الخصیه و المراد هنا نفس الخصیه ای مسترخی الخصیه. و فی الوافی و بعض نسخ الکافی الازره و هی هیئه الایتزار، و الالتیاث: الالتفات و الاسترخاء، و لعلّ المراد بملتاث الازره من لا یجوز شد الازار بحیث یری منه حسن الایتزار فیعجب به کما فی الوافی.

۳- أی حمله علی الأمور الشاقه و العرام الشراسه و رجل عارم ای شریر.

فِی صِغَرِهِ لِیَکُونَ حَلِیماً فِی کِبَرِهِ ثُمَّ قَالَ مَا یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ إِلَّا هَکَذَا.

۳- وَ رُوِیَ أَنَّ أَکْیَسَ الصِّبْیَانِ أَشَدُّهُمْ بُغْضاً لِلْکُتَّابِ (۱).

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیِّ مِنْ وُلْدِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ أَخْبَرَنِی مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص فِی الْمَرَضِ یُصِیبُ الصَّبِیَّ فَقَالَ کَفَّارَةٌ لِوَالِدَیْهِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَعِیشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ (۲) وَ لَا یَعِیشُ لِثَمَانِیَةِ أَشْهُرٍ.

۳- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَایَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِی بَطْنِ أُمِّهِ کَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ رُبَّمَا بَقِیَ فِی بَطْنِهَا سِنِینَ فَقَالَ کَذَبُوا أَقْصَی حَدِّ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لَا یَزِیدُ لَحْظَةً وَ لَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْقَابِلَةُ مَأْمُونَةٌ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ یُونُسُ بْنُ یَعْقُوبَ فَرَأَیْتُهُ یَئِنُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِی أَرَاکَ تَئِنُّ قَالَ طِفْلٌ لِی تَأَذَّیْتُ بِهِ اللَّیْلَ أَجْمَعَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا یُونُسُ حَدَّثَنِی أَبِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ جَدِّی رَسُولِ اللَّهِ ص-

---

۱- الکتاب- بالتشدید کرمان-: المکتب. «الصحاح»

۲- هذا هو المشهور بین الاصحاب و قیل: أکثره عشره أشهر، اختاره الشیخ فی المبسوط و المحقق و قیل: تسعه و اختاره السیّد فی الانتصار مدعیا علیه الإجماع و جماعه و لم یقل من علمائنا ظاهرا بأکثر من ذلک و زاد بعض المخالفین الی أربع سنین. «آت»

أَنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ ص يَئِنَّانِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع يَا حَبِيبَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَئِنُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طِفْلَانِ لَنَا تَأَذَّيْنَا بِبُكَائِهِمَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ مَهْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَيُبْعَثُ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ شِيعَةٌ إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَبُكَاؤُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا جَازَ السَّبْعَ فَبُكَاؤُهُ اسْتِغْفَارٌ لِوَالِدَيْهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْحَدِّ فَإِذَا جَازَ الْحَدَّ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنَةٍ فَلِوَالِدَيْهِ وَ مَا أَتَى مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا عَلَيْهِمَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ لِي ابْنٌ وَ كَانَ تُصِيبُهُ الْحَصَاةُ فَقِيلَ لِي لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبُطَّهُ فَبَطَطْتُهُ (۱) فَمَاتَ فَقَالَتِ الشِّيعَةُ شَرِكْتَ فِي دَمِ ابْنِكَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فَوَقَّعَ ع يَا أَحْمَدُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْ ءٌ إِنَّمَا الْتَمَسْتَ الدَّوَاءَ وَ كَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النُّقْرَةِ (۲) فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لُعَابَهُ وَ تُهْبِطُ الْحَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ فَهَنَّأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ أَيُّهُمَا الْأَكْبَرُ فَقَالَ الَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِي خَرَجَ آخِراً هُوَ أَكْبَرُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَاكَ أَوَّلًا وَ إِنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ (۳) فَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَالَّذِي يَخْرُجُ آخِراً هُوَ أَكْبَرُهُمَا.

تَمَّ كِتَابُ الْعَقِيقَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ يَلِيهِ كِتَابُ الطَّلَاقِ.

۱- الحصاه: اشتداد البول فی المثانه حتّی یصیر کالحصاه. «القاموس» و البط: شق الدمل و الخراج و نحوهما. «النهایه».

۲- النقره: الوهده التی فی القفا.

۳- فی بعض النسخ [دخل علی هذا].

كتاب الطلاق

بَابُ كَرَاهِيَهِ طَلَاقِ الزَّوْجَهِ الْمُوَافِقَهِ

۱- أَخْبَرَنَا عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَ كُلَّ ذَوَّاقَهٍ مِنَ النِّسَاءِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَّاقَ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ وَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ وَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ.

۱- قال الجزريّ: فى الحديث «ان اللّه لا يحب الذواقين» يعنى السريعى النكاح السريعى الطلاق.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ ذَوَّاقٍ.

۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ص أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ طَلَاقَ أُمِّ أَيُّوبَ لَحُوبٌ (۱).

بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَهِ غَيْرِ الْمُوَافِقَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ تُعْجِبُهُ وَ كَانَ لَهَا مُحِبّاً فَأَصْبَحَ يَوْماً وَ قَدْ طَلَّقَهَا وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ طَلَّقْتَهَا فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ عَلِيّاً ع فَتَنَقَّصَتْهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَهً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ سَلَمَهَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَهٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ كَانَ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَ كَانَتْ سَيِّئَهَ الْخُلُقِ فَكُنْتُ أَكْرَهُ طَلَاقَهَا لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَ إِيمَانِ أَبِيهَا فَلَقِيتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَاقِهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَهً فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ ائْتِنِي غَداً صَلَاهَ الظُّهْرِ قَالَ فَلَمَّا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ صَلَّى وَ جَلَسَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ يَا خَطَّابُ كَانَ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَهَ عَمٍّ لِي وَ كَانَتْ سَيِّئَهَ الْخُلُقِ وَ كَانَ أَبِي رُبَّمَا أَغْلَقَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا الْبَابَ رَجَاءَ أَنْ أَلْقَاهَا فَأَتَسَلَّقُ الْحَائِطَ (۲) وَ أَهْرُبُ مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَّقْتُهَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَابَنِي وَ اللَّهِ عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَهٍ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ خَطَّابِ بْنِ سَلَمَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنِ امْرَأَتِي

۱- الحوب- بالضم-: الاثم. «الصحاح».

۲- تسلق الحائط: صعد عليه.

مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا فَابْتَدَأَنِی فَقَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ زَوَّجَنِی مَرَّةً امْرَأَةً سَیِّئَةَ الْخُلُقِ فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَیْهِ فَقَالَ لِی مَا یَمْنَعُکَ مِنْ فِرَاقِهَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ إِلَیْکَ فَقُلْتُ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَ نَفْسِی قَدْ فَرَّجْتَ عَنِّی.

۴- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً قَالَ وَ هُوَ عَلَی الْمِنْبَرِ لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ بَلَی وَ اللَّهِ لَنُزَوِّجَنَّهُ وَ هُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَإِنْ شَاءَ أَمْسَکَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع طَلَّقَ خَمْسِینَ امْرَأَةً فَقَامَ عَلِیٌّ ع بِالْکُوفَهِ فَقَالَ یَا مَعَاشِرَ أَهْلِ الْکُوفَهِ لَا تُنْکِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ بَلَی وَ اللَّهِ لَنُنْکِحَنَّهُ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنُ فَاطِمَهَ ع فَإِنْ أَعْجَبَتْهُ أَمْسَکَ وَ إِنْ کَرِهَ طَلَّقَ (۱).

۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَیْهِمْ دَعْوَتُهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ یَدْعُو عَلَی امْرَأَتِهِ وَ هُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ نَجْعَلْ أَمْرَهَا بِیَدِکَ.

بَابُ أَنَّ النَّاسَ لَا یَسْتَقِیمُونَ عَلَی الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّیْفِ

۱- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَیْفَهَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ وَشِیکَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا یَصْلُحُ النَّاسُ (۲) فِی الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّیْفِ-

---

۱- راجع موضوع کثره طلاق الإمام المجتبی علیه السلام و البحث عنها کتاب حیاه الحسن الجزء الثانی ص ۳۹۵ الی ۴۱۲ و قد أجاد مؤلّفه الفذ الکلام حول الموضوع.

۲- أراد بالناس المخالفین من المتسمین بأهل السنه فانهم أبدعوا فی الطلاق أنواعا من البدع مخالفه للکتاب و السنه. یعملون بها اقتداء بأئمتهم. «فی»

وَ لَوْ وَلِيتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

- قَالَ وَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمِيثَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَوْهَمَهُ الْمِيثَمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (۱).

۲- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ وَلِيتُ النَّاسَ لَأَعْلَمْتُهُمْ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلِّقُوا ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا وَ أَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ وَشِيكَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۴- قَالَ أَحْمَدُ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ وَلِيتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْباً.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ مَلَكْتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً لَأَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ حَتَّى يُطَلِّقُوا لِلْعِدَّهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّهِ أَنَّكَ لَا تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع-

---

۱- أوهمه أي نسيه.

مَا أَقُولُهُ بَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُهُ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرّاً مِنْكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ شَیْ ءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ السُّنَّهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ بَاطِلٌ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثاً فِی مَقْعَدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّهِ.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّهِ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ فَقَالَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّهِ بَاطِلٌ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَ هِیَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِیُّ ص أَنْ يَنْكِحَهَا وَ لَا يَعْتَدَّ بِالطَّلَاقِ قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی طَلَّقْتُ امْرَأَتِی قَالَ أَ لَكَ بَيِّنَهٌ قَالَ لَا فَقَالَ

۱- المائده: ۶۳.

اعْزُبْ (۱).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَ قُلْنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ (۲) فَقَالَ فَلِأَيِّ شَيْ ءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَهَا وَ جَحَدَ ذَلِكَ أَ تُقِيمُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ طَلَاقَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ-

---

۱- أی غب عنی و هی کنایه عن عدم الوقوع. «آت»

۲- أراد بالناس العامّه و الذی قاله السائل هو ما رواه مسلم فی الجزء الرابع من صحیحه ص ۱۸۰ عن محمّد بن عبد اللّه بن نمیر عن أبیه عن عبید اللّه عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتی علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم و هی حائض فذکر ذلک عمر لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم، فقال: مره فلیراجعها ثمّ لیدعها حتّی تطهر ثمّ تحیض حیضه اخری فإذا طهرت فلیطلقها قبل أن یجامعها أو یمسکها فانها العده التی أمر اللّه أن یطلق لها النساء، قال عبید اللّه: قلت لنافع: ما صنعت التطلیقه؟ قال: واحده اعتد بها. انتهی و باقی روایاته أنّه طلقها و هی حائض فأمره رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بان یراجعها من غیر تقیید طلاقه بمره او ثلاثا و سیأتی تکذیب نافع تحت رقم ۱۸ و ما ذکره علیه السلام من انه طلقها ثلاثا و هی حائض هو الحق الثابت و یؤیده ما رواه مسلم ایضا عن علیّ بن حجر السعدی عن إسماعیل بن إبراهیم عن أیّوب عن ابن سیرین قال: مکثت عشرین سنه یحدّثنی من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا و هی حائض فامر أن یراجعها، فجعلت لا أتهمهم و لا أعرف الحدیث حتّی لقیت ابا غلاب یونس بن جبیر الباهلی و کان ذا ثبت فحدّثنی أنّه سأل ابن عمر فحدثه أنّه طلق امرأته تطلیقه و هی حائض فامران یراجعها، قال قلت: أ فحسبت علیه؟ قال: فمه أو إن عجز و استمحق.

وَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَفْعَلَ فَیُطَلِّقَهَا بِغَیْرِ شُهُودٍ وَ لِغَیْرِ الْعِدَّهِ الَّتِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ وَ بُرَیْدٍ وَ فُضَیْلٍ وَ إِسْمَاعِیلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا- إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِی دَمِ النِّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا یَمَسُّهَا فَلَیْسَ طَلَاقُهُ إِیَّاهَا بِطَلَاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِی اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِراً مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ یُشْهِدْ عَلَی ذَلِکَ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ فَلَیْسَ طَلَاقُهُ إِیَّاهَا بِطَلَاقٍ (۱).

۱۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ یُرَاجِعُهَا مِنْ یَوْمِهِ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا تَبِینُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِیقَاتٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّهَ قُلْتُ فَلَیْسَ یَنْبَغِی لَهُ إِذَا هُوَ رَاجَعَهَا أَنْ یُطَلِّقَهَا إِلَّا فِی طُهْرٍ آخَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّی یُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ بِغَیْرِ شُهُودٍ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

۱۴- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْکُوفَهِ فَقَالَ إِنِّی طَلَّقْتُ امْرَأَتِی بَعْدَ مَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِیضِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَشْهَدْتَ رَجُلَیْنِ ذَوَیْ عَدْلٍ کَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَا فَقَالَ اذْهَبْ فَإِنَّ طَلَاقَکَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَ هِیَ حَائِضٌ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِیَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِکَ الطَّلَاقَ-

---

۱- قوله «طاهرا» بیان لاستقبال العده و فی النهایه «فیه طلقوا النساء لقبل- بضم القاف و الباء- عدتهن» و فی روایه «فی قبل طهرهن» أی فی اقباله و اوله و حین یمکنها الدخول فی العده و الشروع فیها فتکون لها محسوبه و ذلک فی حاله الطهر، یقال: کان ذلک فی قبل الشتاء ای اقباله. «آت»

وَ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

۱۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ طَلَاقِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ وَاحِدَةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ فَلَا قُلْتُمْ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ هِيَ طَامِثاً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ طَامِثٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا قَالَ قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ عَلَيْهِ لَعَنَهُ اللَّهُ بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ص فَقَالَ أَمْسِكْ أَوْ طَلِّقْ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَلِّقَ (۱).

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَاقُهَا بِطَلَاقٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثاً فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيَّ وَ أَمْسَكْتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا نَافِعُ وَ لَا تَرْوِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْبَاطِلَ.

۱- هو عمرو بن عبيد المعتزلی من فقهاء العامّه و لما كان هو و امثاله من المخالفين يزعمون ان الطلاق ثلاثا فی مجلس واحد ينعقد ثلاثا لا يجوز معه المراجعه و قد ثبت عندهم الخبر الذی رواه مسلم فی طلاق ابن عمر حرفوا حديثه عن موضعه و قالوا انه كان طلقها واحده و لهذا امر بالرجوع.

بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَ لَا طَلَاقَ عَلَى السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَا طَلَاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً.

بَابُ أَنَّهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ لَمْ أُثْبِتْهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَأُخْبِرْتُ بِاسْمِهِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَ غَيْرِي فَاكْتَنَفْنَاهُ (۱) فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا وَ قَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثاً ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ

۱- فی القاموس: أثبته عرفه حقّ المعرفه: و قال: اکتنفوا فلانا احاطوا به.

ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّکَاحِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ یَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَهَ فَهِیَ طَالِقٌ فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ إِنَّهُ لَا یَکُونُ طَلَاقٌ حَتَّی یَمْلِکَ عُقْدَهَ النِّکَاحِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِنَا یَقُولُونَ لَا عَتَاقَ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا یَمْلِکُ الرَّجُلُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کُنْتُ فِی الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع وَ لَمْ أُثْبِتْهُ وَ عَلَیْهِ عِمَامَهٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْسَلَ طَرَفَیْهَا بَیْنَ کَتِفَیْهِ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِیبِ الْمَجْلِسِ مِنِّی مَنْ هَذَا الشَّیْخُ فَقَالَ مَا لَکَ لَمْ تَسْأَلْنِی عَنْ أَحَدٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ غَیْرِ هَذَا الشَّیْخِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَمْ أَرَ أَحَداً دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَحْسَنَ هَیْئَهً فِی عَیْنِی مِنْ هَذَا الشَّیْخِ فَلِذَلِکَ سَأَلْتُکَ عَنْهُ قَالَ فَإِنَّهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع قَالَ فَقُمْتُ وَ قَامَ الرَّجُلُ وَ غَیْرُهُ فَاکْتَنَفْنَاهُ وَ سَلَّمْنَا عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَا تَرَی أَصْلَحَکَ اللَّهُ فِی رَجُلٍ سَمَّی امْرَأَتَهُ بِعَیْنِهَا وَ قَالَ یَوْمَ یَتَزَوَّجُهَا فَهِیَ طَالِقٌ ثَلَاثاً ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا أَ یَصْلُحُ لَهُ ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّکَاحِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِی عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَحَدَّثَهُ أَبِی بِهَذَا الْحَدِیثِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْتَ تَشْهَدُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع بِهَذَا الْحَدِیثِ (۱) قَالَ نَعَمْ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَهَ فَهِیَ طَالِقٌ وَ إِنِ اشْتَرَیْتُ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَیْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ لِلْمَسَاکِینِ فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ لَا یُطَلِّقُ إِلَّا مَا یَمْلِکُ وَ لَا یَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا یَمْلِکُ.

۱- لعل السؤال کان للتقیه او للتسجیل علی الخصوم. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا أَوِ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِي بِعِتْقِهِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً أَوْ عِتْقاً فَقَالَ لَا يَكُونُ طَلَاقاً وَ لَا عِتْقاً حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخُطَّهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوِ الْعِتْقَ وَ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُودِ وَ يَكُونَ غَائِباً عَنْ أَهْلِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَوِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعِتْقِ غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَمَحَاهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَ لَا عَتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّهِ وَ الْعِدَّهِ وَ مَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّهِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهً يَعْنِي عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا (۱) أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَهِ الْمَاضِيَهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (۲)

۱- إشاره الى طلاق العده فانه إن طلقها بعد ذلك يقع طلاقه للعده. «هو قول اللّه عزّ و جلّ» أى ما ذكر من الطلاق الصحيح هو الذى ذكر اللّه عزّ و جلّ فى كتابه و انه يكون مرتين و ثالثها التسريح باحسان لا ما أبدعته العامّه. «فى»

۲- البقره: ۲۲۹. فروع الكافى- ۴-

التَّطْلِيقَهُ الثَّانِيَهُ (۱) التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّهِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَسِّرْ لِي طَلَاقَ السُّنَّهِ وَ طَلَاقَ الْعِدَّهِ فَقَالَ أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّهِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهُرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ فَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّهُ قَالَ وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ (۲) فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّهِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ يَكُونُ مَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَهَ الثَّالِثَهَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَهِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّهِ.

۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُحِبُّ لِلرَّجُلِ

۱- فی التهذیب هذا الحدیث معلقا عن المصنّف و فیه «التطلیقه الثالثه التسریح باحسان» و هو الأصحّ لان التطلیقه الثانیه لیس بتسریح اذ له الامساک بالمراضعه انما التسریح التطلیقه الثالثه اذ لیس له الامساک بها اللّهمّ الا ان یفسر التسریح بعدم الرجوع حتّی تنقضی عدتها و حینئذ لا فرق بین الطلقه الأولی و الثانیه «فض»- کذا فی هامش المطبوع- و فی الوافی نقلا عن الکافی «التطلیقه الثالثه» و قال فی بیانه فی بعض النسخ «الثانیه» مکان «الثالثه».

۲- الطلاق: ۲.

الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ هُوَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً (۱) يَعْنِی بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ التَّزْوِيجَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ وَ مَا أَعْدَلَهُ وَ أَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعاً أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَهً بِشُهُودٍ ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ (۲) عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّهِ قَالَ طَلَاقُ السُّنَّهِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدَعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَهً بِشَهَادَهِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَهٍ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ قَدْ مَضَتِ الْوَاحِدَهُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَهً أُخْرَى عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَهٍ بَاقِيَهٍ وَ قَدْ مَضَتِ اثْنَتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَهً وَاحِدَهً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ أَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَهِ فَأَنْ يَدَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا بِشَهَادَهِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ يُوَاقِعَهَا ثُمَّ يَنْتَظِرَ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَهٍ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقَهِ الثَّالِثَهِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَهً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا

۱- الطلاق: ۲.

۲- فی هامش الوافی: فی التهذیبین ابن أبی عمیر مکان التمیمی- یعنی ابن أبی نجران- و قال: و الامر فیه سهل لمکان أو غیره.

حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَهُ طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مُطَلَّقَهً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَهً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَهِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَهٍ فَحَاضَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدَنِّسَهَا بِمُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الرَّجْعَهِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّانِيَهَ فِي طُهْرِ الْأُولَى وَ لَا يُنْقَضُ الطُّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الرَّجْعَهِ وَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَهُ الثَّالِثَهُ إِلَّا بِمُرَاجَعَهٍ وَ مُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الْمُرَاجَعَهِ ثُمَّ حَيْضٍ وَ طُهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَهٍ طُهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَهِ بِشُهُودٍ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّهِ كَيْفَ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي طُهْرٍ قَبْلَ عِدَّتِهَا (۱) مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَهً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَهٍ مَاضِيَهٍ وَ بَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَهَ وَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَ بَقِيَتْ وَاحِدَهٌ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَهِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ-

---

۱- «قبل عدتها»- بكسر القاف و فتح الباء الموحده- أى حين اقبالها و ابتدائها و هو بدل من طهر و عدتها عباره عن أيّام طهرها «فى». و قد مر عن النهايه أن «قبل»- بضمتين- بمعنى الاقبال و الأول و الحين.

كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّهِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ (۱) فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَيْنِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ قَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ (۲) فَقُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَ يَكُونُ طَلَاقاً فَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَهِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْراً (۳).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (۴) وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُخَلِّيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَهِ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضَتِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَهٍ وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ وَ كُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّهِ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَهُ فَلْيُطَلِّقْهَا وَاحِدَهً مَكَانَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجَعَهِ.

۱- إشاره إلى قوله سبحانه: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ».

۲- «فى الدم» أى فى القتل و الجروح.

۳- المشهور بين الاصحاب اعتبار العداله فى شهود الطلاق و ذهب الشيخ فى النهايه و جماعه الى الاكتفاء بالإسلام و استدلّ بهذا الخبر و أجيب بان قوله: «بعد أن تعرف منه خيرا» يمنعه و أورد الشهيد الثانى- رحمه اللّه- بان الخير قد يعرف من المؤمن و غيره و نقل العلّامه المجلسىّ عن والده- قدس سرهما- أنه قال: كانه قال عليه السلام: يشترط الايمان و العداله كما هو ظاهر الآيه «وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» و الخطاب مع المؤمنين فانهم مسلمون و مولودون على الفطره فما كان ينبغى السؤال عنه من أمثالكم و الظاهر أن مراده بالناصب من كان على خلاف الحق كما هو الشائع فى الاخبار.

۴- الظاهر أن «ابن» زائد من النسّاخ بل هو بكير اذ ابنه لا يروى عن أبى جعفر و سيأتى نظير هذا السند و فيه «عن بكير».

۹- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَّابِ فَعَلَ فَإِنْ رَاجَعَهَا (۱) قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا أَوْ بَعْدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضاً فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا (۲) حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجَلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ

۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِيَاطٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ (۳) قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدِّي أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ.

۱- فی هامش المطبوع: المراد بالرجوع هاهنا معناه الأعمّ و هو التحليل مطلقا.

۲- هذا قيد للمشيئه أی مشيئه الخطبه انما يكون إذا تركها حتّی يحيل أجلها و جزاء الشرط محذوف أی فعل، و يحتمل أن يكون «فان فعل» جزاء الشرط. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: فی بعض نسخ التهذيب «و إن كان تركها» بزياده الواو و كأنّه نشأ من تصرف النسّاخ.

۳- البته: المنقطعه عن الزوج و البريئه بالهمزه و قد يخفف أی البريئه من الزوج و فی النهايه امرأه خليه: هی التی لا زوج لها، و لا خلاف بين أصحابنا فی عدم وقوع الطلاق بتلك العبارات و إن نوی بها الطلاق لعدم صراحتها خلافا للعامه أجمع حيث حكموا بوقوعها مع نيه. «آت»

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنِ اعْتَدِّي فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ طَلَّقَكِ قَالَ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُرْسِلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ اعْتَدِّي فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ فَارَقَكِ.

قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ اعْتَدِّي فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ فَارَقَكِ يَعْنِي الطَّلَاقَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ فُرْقَةٌ إِلَّا بِطَلَاقٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ قَالَ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّي وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ كَيْفَ يُشْهِدُ عَلَى قَوْلِهِ اعْتَدِّي قَالَ يَقُولُ اشْهَدُوا اعْتَدِّي قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ غَلِطَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَنْ يَقُولَ اشْهَدُوا اعْتَدِّي قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ بِالشُّهُودِ إِلَى حَجَلَتِهَا أَوْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الشُّهُودِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ هَذَا (۱) الْمُحَالُ الَّذِي لَا يَكُونُ وَ لَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا عَلَى الْعِبَادِ وَ قَالَ الْحَسَنُ لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغًى.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ

۱- لعل هذا من كلام حميد بن زياد و فيه ردّ على الحسن و يحتمل أن يكون من كلام المصنّف- رحمه اللّه- «كذا فى هامش المطبوع».

امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَکْثَرَ وَ هِیَ طَاهِرٌ قَالَ هِیَ وَاحِدَةٌ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی یُطَلِّقُ فِی حَالِ طُهْرٍ فِی مَجْلِسٍ ثَلَاثاً قَالَ هِیَ وَاحِدَةٌ.

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ الْأَسَدِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ ثَلَاثاً فِی غَیْرِ عِدَّهٍ إِنْ کَانَتْ عَلَی طُهْرٍ فَوَاحِدَةٌ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَی طُهْرٍ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

۴- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا یَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَهً مَرَّهً أَوْ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِنَّمَا هِیَ وَاحِدَهٌ وَ قَدْ کَانَ یَبْلُغُنَا عَنْکَ وَ عَنْ آبَائِکَ ع أَنَّهُمْ کَانُوا یَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّهً أَوْ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِنَّمَا هِیَ وَاحِدَهٌ فَقَالَ هُوَ کَمَا بَلَغَکُمْ.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَ فَرَّقَ بَیْنَ الشُّهُودِ أَوْ طَلَّقَ بِحَضْرَهِ قَوْمٍ وَ لَمْ یَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ الْیَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَکَثَ خَمْسَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ یُشْهَدَا جَمِیعاً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ (۱) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَیْضَتِهَا فَقَالَ فُلَانَهُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ یَسْمَعُونَ کَلَامَهُ وَ لَمْ یَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا أَ یَقَعُ

۱- هو من أصحاب الرضا علیه السلام.

الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ شَهَادَةٌ أَ فَتُتْرَكُ مُعَلَّقَةً (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا قَالَ نَعَمْ.

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ.

بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ قَالَ اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتَيَّ هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهِدْ قَالَ يُشْهِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْساً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ

۱- «أ فتترك معلقه» أى لا ذات زوج و لا مطلقه لأنّها مطلقه فى الواقع و هذا الكلام سبب لعدم رغبه الازواج فيها. «آت»

زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یُشْهِدُ رَجُلَیْنِ إِذَا طَلَّقَ وَ إِذَا رَجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَغَشِیَهَا فَلْیُشْهِدِ الْآنَ عَلَی مَا صَنَعَ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ کَانَ لَمْ یُشْهِدْ حِینَ طَلَّقَ فَلَیْسَ طَلَاقُهُ بِشَیْ ءٍ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا یَکُونُ بِغَیْرِ شُهُودٍ وَ إِنَّ الرَّجْعَهَ بِغَیْرِ شُهُودٍ رَجْعَهٌ وَ لَکِنْ لْیُشْهِدْ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَهً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ یُشْهِدْ عَلَی رَجْعَتِهَا قَالَ هِیَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا وَ قَدْ کَانَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُشْهِدَ عَلَی رَجْعَتِهَا فَإِنْ جَهِلَ ذَلِکَ فَلْیُشْهِدْ حِینَ عَلِمَ وَ لَا أَرَی بِالَّذِی صَنَعَ بَأْساً وَ إِنَّ کَثِیراً مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَیِّنَهَ عَلَی نِکَاحِهِمُ الْیَوْمَ لَمْ یَجِدُوا أَحَداً یُثْبِتُ الشَّهَادَهَ عَلَی مَا کَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا وَ لَا أَرَی بِالَّذِی صَنَعَ بَأْساً وَ إِنْ یُشْهِدْ فَهُوَ أَحْسَنُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَهً قَالَ هُوَ أَمْلَکُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یُشْهِدْ عَلَی رَجْعَتِهَا قَالَ فَلْیُشْهِدْ قُلْتُ فَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِکَ قَالَ فَلْیُشْهِدْ حِینَ یَذْکُرُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ لِمَکَانِ الْمِیرَاثِ.

بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَهَ لَا تَکُونُ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُرَاجَعَهُ هِیَ الْجِمَاعُ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِیَ وَاحِدَهٌ.

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ یُرَاجِعَ-

وَ قَالَ لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَهَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّهَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طُهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الرَّجْعَهُ الْجِمَاعُ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَهٌ.

بَابٌ

بَابٌ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً طَلَاقَ الْعِدَّهِ طَلَاقاً صَحِيحاً يَعْنِي عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ لَهَا شُهُوداً عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ رَجْعَهٌ لَهَا وَ إِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَهِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ (۲) يَسْتَحْلِفَ أَنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِّي فَقَدْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّهِ أَوْ أَكْثَرُ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ قَالَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ.

۱- كذا فی جميع النسخ عندنا بلا عنوان.

۲- فی بعض النسخ [بعد ما].

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَیْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَی رَجْعَتِهَا سِرّاً مِنْهَا وَ اسْتَکْتَمَ ذَلِکَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَهُ بِالرَّجْعَهِ حَتَّی انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ تَخَیَّرُ الْمَرْأَهُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ غَیْرَ ذَلِکَ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَهِ الَّتِی أَشْهَدَ عَلَیْهَا زَوْجُهَا فَلَیْسَ لِلَّذِی طَلَّقَهَا عَلَیْهَا سَبِیلٌ وَ زَوْجُهَا الْأَخِیرُ أَحَقُّ بِهَا.

بَابٌ

بَابٌ (۱)

۱- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَهً ثُمَّ یَدَعُهَا حَتَّی تَمْضِیَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا یَوْماً ثُمَّ یُرَاجِعُهَا فِی مَجْلِسٍ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِکَ فِی آخِرِ الثَّلَاثَهِ الْأَشْهُرِ أَیْضاً قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَهَ اعْتَدَّتْ بِالتَّطْلِیقَهِ الْأَخِیرَهِ وَ إِذَا طَلَّقَ بِغَیْرِ رَجْعَهٍ لَمْ یَکُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

بَابُ الَّتِی لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِی لَا یَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَقَالَ أُخْبِرُکَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَهٍ کَانَتْ عِنْدِی وَ أَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَکْتُهَا حَتَّی إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدْتُ عَلَی ذَلِکَ شَاهِدَیْنِ ثُمَّ تَرَکْتُهَا حَتَّی إِذَا کَادَتْ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَکْتُهَا حَتَّی إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَیْنِ ثُمَّ تَرَکْتُهَا حَتَّی إِذَا کَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّی إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا عَلَی طُهْرٍ بِغَیْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ وَ إِنَّمَا

۱- کذا فی جمیع النسخ التی عندنا بلا عنوان.

فَعَلْتُ ذَلِکَ بِهَا إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ لِی بِهَا حَاجَهٌ (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ الَّتِی لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ قَالَ هِیَ الَّتِی تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ فَهِیَ الَّتِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ قَالَ الرَّجْعَهُ بِالْجِمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِیَ وَاحِدَهٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ کُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الَّتِی لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ قَالَ هِیَ الَّتِی تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَهَ فَهِیَ الَّتِی لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ یَذُوقَ عُسَیْلَتَهَا (۲).

۴- صَفْوَانُ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَهً ثُمَّ یُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَیْرُهُ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّی یَذُوقَ الْآخَرُ عُسَیْلَتَهَا.

۵- صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُطَلَّقَهِ التَّطْلِیقَهَ الثَّالِثَهَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ یَذُوقَ عُسَیْلَتَهَا.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ یَحْتَلِمْ قَالَ لَا حَتَّی یَبْلُغَ فَکَتَبْتُ إِلَیْهِ مَا حَدُّ الْبُلُوغِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ الْحُدُودَ.

۱- فی الوافی «لانی لم یکن لی بها حاجه».

۲- العسیله- بضم العنین-: لذه الجماع.

بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَ مَا لَا يَهْدِمُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَمَسَّهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَ (۱).

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَ أَصْحَابُهُ يَقُولُونَ هَذَا فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا قَالَ قُلْتُهُ مِنْ قِبَلِ رِوَايَهِ رِفَاعَهَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا مَضَى قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ رِفَاعَهَ إِنَّمَا قَالَ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ إِنَّ ذَلِكَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (۲) زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ سَمَاعَهَ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّقَهُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا-

---

۱- «له أن يتزوجها»، اى مع تخلل المحلل فالمراد عدم التحريم المؤبد فى التاسعه، و قال الشيخ فى التهذيب: قوله عليه السلام: «له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع و يمس» يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثمّ فارقها بموت أو طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له أن يتزوجها أبدا لان الزوج يهدم الطلاق الأول و ليس فى الخبر أنّه يجوز له أن يتزوجها و إن لم يتزوج زوجا غيره و إذا لم يكن ذلك فى ظاهره جملناه على ما ذكرناه ثمّ ذكر روايه رفاعه و روايه ابن بكير الآتيتين لتأييد ما ذكره. «آت»

۲- فى بعض النسخ [ثم تزوجت].

فَإِنَّمَا هِیَ عِنْدَهُ عَلَی طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ ابْنُ سَمَاعَهَ وَ ذَکَرَ الْحُسَیْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُکَیْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتَ فِی هَذَا شَیْئاً فَقَالَ رِوَایَهَ رِفَاعَهَ فَقَالَ إِنَّ رِفَاعَهَ رَوَی إِذَا دَخَلَ بَیْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَ غَیْرُ زَوْجٍ عِنْدِی سَوَاءٌ فَقُلْتُ سَمِعْتَ فِی هَذَا شَیْئاً فَقَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الرَّأْیِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَهَ وَ لَیْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُکَیْرٍ فَإِنَّ الرِّوَایَهَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا زَوْجٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُکَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَهً ثُمَّ تَرَکَهَا حَتَّی بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِیَ مَعَهُ کَمَا کَانَتْ فِی التَّزْوِیجِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ رِوَایَهَ رِفَاعَهَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِی عَبْدُ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْیِ وَ مَتَی مَا طَلَّقَهَا وَاحِدَهً فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَهِیَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَهٌ کَمَا کَانَتْ قَالَ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا بِرِوَایَهِ مَنْ فَقَالَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ قَالَ مُعَاوِیَهُ بْنُ حُکَیْمٍ رَوَی أَصْحَابُنَا عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی أَنَّ الزَّوْجَ یَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِیَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا یَهْدِمُ الْوَاحِدَهَ وَ الثِّنْتَیْنِ.

وَ رِوَایَهُ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الَّذِی احْتَجَّ بِهِ ابْنُ بُکَیْرٍ.

بَابُ الْغَائِبِ یَقْدَمُ مِنْ غَیْبَتِهِ فَیُطَلِّقُ عِنْدَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَا یَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّی تَحِیضَ وَ تَطْهُرَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ فِی سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَیْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَی الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَی طَلَاقِهَا قَالَ لَا یَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ (۱).

۱- قیده الشیخ- رحمه اللّه- فی الاستبصار بما إذا کانت حائضا، حملا علی الخبر الآتی و یظهر من العنوان و متن المقنعه اشتراط الاستبراء بحیضه و ان لم یواقعها و لا دلاله فی الخبرین علی ذلک بوجه. «فی»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا وَ كَانَتْ حَائِضاً تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

بَابُ النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْحُبْلَى وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُورِ (۱).

۱- یعنی إذا أمکنه المعرفه بحیضها بالاهله و الشهور. و فی بعض النسخ [الشهود].

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْراً.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْراً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى الرَّجْعَةِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ قَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ كُنْتُ رَاجَعْتُكِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ أُشْهِدْ قَالَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ وَ ادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لِذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهِدَ وَ لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُراً لَمْ يُعْلِمْهَا بِطَلَاقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتُكِ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى طَلَاقِكِ قَالَ يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ فِيهَا أَجَلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَ فَسَادُ الْحَمْلِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا (۱).

۱- يعنى و إن وقع فى الحيض و كان الحكم مقيدا بما إذا لم تكن له معرفه بحيضها «فى» فروع الكافى- ۵-

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ مَتَى يُطَلِّقُ الْغَائِبُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مَعِي امْرَأَةً عَارِفَةً أَحْدَثَ زَوْجُهَا فَهَرَبَ عَنِ الْبِلَادِ فَتَبِعَ الزَّوْجَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِمَّا طَلَّقْتَ وَ إِمَّا رَدَدْتُكَ فَطَلَّقَهَا وَ مَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ تَزَوَّجِي يَرْحَمُكِ اللَّهُ.

بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ.

٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

۹- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطاً تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَضَعَتْهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُضْغَةً.

۱۰- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ الشَّفَا عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ كَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِداً وَ بَقِيَ وَاحِدٌ قَالَ قَالَ تَبِينُ بِالْأَوَّلِ وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

۱۱- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ (۱) بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ قُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ وَ هِيَ

۱- یعنی أنّه لا یجوز أن یطلقها للعده الا تطلیقه واحده فان بدا له أن یطلقها ثانیه بعد ما بدا له فی المراجعه فلا بأس فانها أیضا واحده أما إذا کان غرضه اولا من الطلاق أن یراجعها ثمّ یطلقها ثمّ یراجعها بعد الأولی فعلیه أن یصبر حتّی تضع ما فی بطنها ثمّ إن تزوجها بعد طلاقها ثانیه فیکون طلاقه للسنه لا للعده. قوله: «بالشهور» یعنی کلما طلقها للعده بعد التطلیقه الأولی فلا بدّ من مضی شهر من مسها کما فسره بعد و هذا الذی قلناه فی تفسیر الواحده مصرح فی اخبار هذا الباب. «فی»

امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ (۱).

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا

۱- قال الشيخ فى التهذيبين: هذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان اللّه تعالى شرط ذلك و قيده بمن يرتاب بحالها قال اللّه تعالى: «وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ» و هذا أولى ممّا قاله ابن سماعه لانه قال تجب العده على هؤلاء كلهن و انما سقط عن الإماء و العده لان هذا تخصيص منه فى الإماء من غير دليل و الذى ذكرناه مذهب معاويه بن حكيم من متقدمى فقهاء أصحابنا و جميع فقهاء المتأخرين و هو مطابق لظاهر القرآن و قد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به ممّا ورد من الاخبار فيما تقدم انتهى. و قال الفيض- رحمه اللّه- بعد نقل هذا الكلام: هذا التحقيق و التوفيق ينافى ما مر من الاخبار من روايه محمّد بن حكيم أن المرأه التى لا تحيض مثلها و لم تحض تعتد بثلاثه أشهر فان ارتابت بالحمل تعتد بتسعه أشهر الا أن يقال ان لفظه «لا» فى لا تحيض مثلها من زياده النسّاخ انتهى.

إِنْ شَاءَتْ وَ تُبِينُهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ بَانَتْ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى وَ اثْنَتَانِ فَضْلٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَ شَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوَّلًا فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ مِنْ سَاعَةٍ طَلَّقَهَا.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ تَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ تُبِينُهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

. ۶- أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ (۱).

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ

۱- أی ماء المنی و ما مظنه له و هو الوطی و ان لم ینزل و یحتمل أن یکون المراد ماء الغسل ای ما لم یجب الغسل لم یجب العده. «آت»

أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ الصَّبِیَّهَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا تَحْتَمِلُ مِثْلُهَا وَ قَدْ کَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَهَ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ ارْتَفَعَ حَیْضُهَا فَلَا تَلِدُ مِثْلُهَا قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمَا عِدَّهٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ

. ۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّبِیَّهِ الَّتِی لَا تَحِیضُ مِثْلُهَا وَ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمَا عِدَّهٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهِمَا.

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّتِی لَا تَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ یَتَزَوَّجْنَ عَلَی کُلِّ حَالٍ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِیضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَی لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِینَ وَ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِیضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا کَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَهً.

۵- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فِی الْمَرْأَهِ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ قَالَ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا.

- وَ قَدْ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّ عَلَیْهِنَّ الْعِدَّهَ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ.

- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: عِدَّهُ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِی قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِیضِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

وَ کَانَ ابْنُ سَمَاعَهَ یَأْخُذُ بِهَا وَ یَقُولُ إِنَّ ذَلِکَ فِی الْإِمَاءِ لَا یُسْتَبْرَأْنَ إِذَا لَمْ یَکُنَّ بَلَغْنَ الْمَحِیضَ فَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَحُکْمُهُنَّ فِی الْقُرْآنِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اللَّائِی یَئِسْنَ مِنَ

الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِی لَمْ یَحِضْنَ وَ کَانَ مُعَاوِیَهُ بْنُ حُکَیْمٍ یَقُولُ لَیْسَ عَلَیْهِنَّ عِدَّهٌ وَ مَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ سَمَاعَهَ فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنِ ارْتَبْتُمْ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ إِذَا وَقَعَتِ الرِّیبَهُ بِأَنْ قَدْ یَئِسْنَ أَوْ لَمْ یَئِسْنَ فَأَمَّا إِذَا جَازَتِ الْحَدَّ وَ ارْتَفَعَ الشَّکُّ بِأَنَّهَا قَدْ یَئِسَتْ أَوْ لَمْ تَکُنِ الْجَارِیَهُ بَلَغَتِ الْحَدَّ فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ عِدَّهٌ.

بَابٌ فِی الَّتِی یَخْفَی حَیْضُهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا وَ هِیَ فِی مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ یُطَلِّقَهَا وَ لَیْسَ یَصِلُ إِلَیْهَا فَیَعْلَمَ طَمْثَهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا یَعْلَمَ بِطُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ قَالَ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ یُطَلِّقُهَا بِالْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُورِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ یَصِلُ إِلَیْهَا الْأَحْیَانَ وَ الْأَحْیَانَ لَا یَصِلُ إِلَیْهَا فَیَعْلَمَ حَالَهَا کَیْفَ یُطَلِّقُهَا فَقَالَ إِذَا مَضَی لَهُ شَهْرٌ لَا یَصِلُ إِلَیْهَا فِیهِ یُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَی غُرَّهِ الشَّهْرِ الْآخَرِ بِشُهُودٍ وَ یَکْتُبُ الشَّهْرَ (۱) الَّذِی یُطَلِّقُهَا فِیهِ وَ یُشْهِدُ عَلَی طَلَاقِهَا رَجُلَیْنِ فَإِذَا مَضَی ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ عَلَیْهِ نَفَقَتُهَا فِی تِلْکَ الثَّلَاثَهِ الْأَشْهُرِ الَّتِی تَعْتَدُّ فِیهَا.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِی تَبِینُ مِنْهُ الْمُطَلَّقَهُ وَ الَّذِی یَکُونُ فِیهِ الرَّجْعَهُ مَتَی یَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ

۱- «یکتب الشهر» لاجل تزویج اختها أو الخامسه او للانفاق علیها او لاخبارها بانقضاء عدتها.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ عَدْلَیْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِی الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ یَرْوُونَ عَنْ عَلِیٍّ ص أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَالَ فَقَدْ کَذَبُوا.

٢- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ جَمِیعاً عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَهُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٣- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَهُ تَبِینُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ قَالَ قُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّ رَبِیعَهَ الرَّأْیِ قَالَ مِنْ رَأْیِی أَنَّهَا تَبِینُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ فَقَالَ کَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْیِهِ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ بَلَغَهُ عَنْ عَلِیٍّ ع.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِی الدَّمِ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ.

۵- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّقَهُ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتَّی تَرَی الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ.

۶- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ جَمِیلٍ کُلِّهِمْ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ دَمٍ رَأَتْهُ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ مِثْلَهُ

. ٧- صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُطَلَّقَهُ تَبِینُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنَ الدَّمِ فِی الْقُرْءِ الْأَخِیرِ.

٨- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا-

مَا لَمْ تَقَعْ فِی الدَّمِ الثَّالِثِ.

۹- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی سَمِعْتُ رَبِیعَهَ الرَّأْیِ یَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِکَ بِرَأْیِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع کَذَبَ لَعَمْرِی مَا قَالَ ذَلِکَ بِرَأْیِهِ وَ لَکِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا قَالَ فِیهَا عَلِیٌّ ع قَالَ کَانَ یَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِیلَ لَهُ عَلَیْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ وَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّی تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ (۱).

- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ قَالَ کَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَهَ یَقُولُ تَبِینُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنَ الدَّمِ وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّی تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ.

وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ تَبِینُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنَ الْحَیْضِ الثَّالِثِ ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَا وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْ لَمْ یُدْخَلْ بِهَا حَتَّی تَغْتَسِلَ.

۱۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَی تَکُونُ هِیَ أَمْلَکَ بِنَفْسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ فَهِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجِلَ الدَّمُ عَلَیْهَا قَبْلَ أَیَّامِ قُرْئِهَا فَقَالَ إِذَا کَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَهُوَ أَمْلَکُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَیْضَهِ الَّتِی طَهُرَتْ مِنْهَا (۲) وَ إِنْ کَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَهِ الْأَیَّامِ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ وَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِیَّ بْنَ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَی تَبِینُ مِنْهُ قَالَ حِینَ یَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ تَمْلِکُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِی تِلْکَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا تُمَکِّنُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّی تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ.

۱- لعل عدم التزویج محمول علی الکراهه. «آت»

۲- أی من توابعها اذ الظاهر أن ابتداء العشره بعد أیّام الحیض السابق. «آت»

بَابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَهَ الرَّأْيِ يَقُولُ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ الطُّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ لَمْ يَقُلْهُ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ص فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهْرُ يَقْرِي فِيهِ الدَّمَ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَقَهُ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

بَابُ عِدَّهِ الْمُطَلَّقَهِ وَ أَيْنَ تَعْتَدُّ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَهِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

۱- الحيض فى اللغه بمعنى السيلان و القرء بمعنى الجمع. و لما كان الدم فى أيّام الطهر ساكنا غير سيال و يجمع الرحم هذا الدم و يدفقه فى زمان الحيض سمى حيضا فظهر عدم اشتراك القرء فى الحيض و الطهر فاستعمال القرء بمعنى الحيض مجاز.

ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ.

- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

. ۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ فِی بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَهً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَ كَذَلِكَ هِیَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ (۲).

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَهُ تَعْتَدُّ فِی بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ (۳) أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ شَیْ ءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَهَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَهَ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَهَ لَهَا قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَی بِذَلِكَ الَّتِی تُطَلَّقُ تَطْلِيقَهً بَعْدَ تَطْلِيقَهٍ (۴) فَتِلْكَ الَّتِی لَا تُخْرَجُ وَ لَا تَخْرُجُ حَتَّی تُطَلَّقَ الثَّالِثَهَ فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَهَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَهَ لَهَا وَ الْمَرْأَهُ الَّتِی يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَهً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّی يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهَذِهِ

۱- قوله: «ثلاثه أشهر» لا خلاف فيه إذا كانت فی سن من تحيض. «آت»

۲- حمل علی الرجعيه و لا خلاف فی أنّها لا تخرج من بيت الزوج و لا يجوز له أن يخرجها الا ان تأتی بفاحشه مبينه لقوله تعالی: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ». «آت»

۳- ثلاثه قروء ان كانت مستقيمه الحيض و ثلاثه أشهر ان كانت غير مستقيمه و قوله: «إلا أن تكون تحيض استثناء من ثلاثه أشهر يعنی ان لم تكن الثلاثه بيضا فانها ترجع كما فی الوافی.

۴- أی الرجعيه فانها صالحه لان يرجع إليها فی العده ثمّ تطلق. و استدرك الإمام عليه السلام ما يوهمه العباره من التخصيص بمن يرجع إليها ثمّ يطلق فی آخر الخبر. «آت»

أَيْضاً تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِي لِزَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا وَ لَا تَخْرُجُ هِيَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَشَوَّفَتْ لِزَوْجِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ (۱) وَ لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

۸- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

۹- عَنْهُ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا (۲) إِذَا كَانَ طَلَاقاً لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

۱۰- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُطَلَّقَةِ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ تُظْهِرُ لَهُ زِينَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

۱۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا (۳).

۱- التشوف: التزين. و «ما كان» أى ما دام. «فى»

۲- أى فى بيت زوجها و نسب إليها لأنّها كانت تسكنها.

۳- يدل على أن تحريم الخروج مقيد بعدم اذن الزوج و ربما يخص ذلك بالحج المندوب كما احتمله فى المسالك. «آت»

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ (۱).

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تَطَيَّبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا.

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ وَ بَيْنَ الْمُطَلَّقَهِ إِذَا خَرَجَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ أَخْرَجَهَا زَوْجُهَا

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْدَانُ الْقَلَانِسِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ شِهَابٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَيْنَ زَعَمَ أَصْحَابُكَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ فَقُلْتُ لَهُ زَعَمُوا أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ فَمَنْ خَالَفَهُمَا رُدَّ إِلَيْهِمَا قَالَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَخْرَجَهَا فَاعْتَدَّتْ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا تَجُوزُ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ أَوْ يَرُدُّهَا إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى تَعْتَدَّ عِدَّهً أُخْرَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ قَالَ فَأَجَبْتُهُ بِجَوَابٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَاباً وَ مَضَيْتُ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ (۲) نَحْنُ أَصْحَابَ قِيَاسٍ إِنَّمَا نَقُولُ بِالْآثَارِ فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ رَاشِدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ قَدْ قَاسَ عَلَيْكَ وَ هُوَ يُلْزِمُكَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَلَا تَجُوزُ الْعِدَّهُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَسَأَلْتُ مُعَاوِيَهَ بْنَ حُكَيْمٍ عَنْ ذَلِكَ-

---

۱- اما محمول على الحقوق الواجبه او الزوجه البائنه أو على اذن الزوج ان جعلنا المنع مقيدا بعدمه. «آت»

۲- كذا.

وَ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ مُعَاوِيَهُ لَيْسَ الْعِدَّهُ مِثْلَ الطَّلَاقِ وَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ (۱) وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِعْلُ الْمُطَلِّقِ فَإِذَا فَعَلَ خِلَافَ الْكِتَابِ وَ مَا أُمِرَ بِهِ قُلْنَا لَهُ ارْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ وَ إِلَّا فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّهُ لَيْسَتْ فِعْلَ الرَّجُلِ وَ لَا فِعْلَ الْمَرْأَهِ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ تَمْضِي وَ حَيْضٌ يَحْدُثُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَ لَا مِنْ فِعْلِهَا إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَلَيْسَ يُقَاسُ فِعْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِفِعْلِهِ وَ فِعْلِهَا فَإِذَا عَصَتْ وَ خَالَفَتْ فَقَدْ مَضَتِ الْعِدَّهُ وَ بَاءَتْ بِإِثْمِ الْخِلَافِ وَ لَوْ كَانَتِ الْعِدَّهُ فِعْلَهَا لِمَا أَوْقَعْنَا عَلَيْهَا الْعِدَّهَ كَمَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ إِذَا خَالَفَ وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي جَوَابِ أَجَابَ بِهِ- أَبَا عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْكَلَامِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حِينَ جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّهِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّهِ كَانَ طَلَاقُهُ عَنْهُ سَاقِطاً وَ لَكِنَّهُ شَيْ ءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ النِّسَاءُ بِأَنْ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ وَ إِنَّمَا أَخْبَرَنَا فِي ذَلِكَ بِالْمَعْصِيَهِ فَقَالَ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَهَلِ الْمَعْصِيَهُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَهِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَّهِ مِنْ بَيْتِهَا أَ لَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ الْأُمَّهَ مُجْمِعَهٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَهَ الْمُطَلَّقَهَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّاماً أَنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ مَحْسُوبَهٌ لَهَا فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ عَاصِيَهً فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ عَلَى الْمُطَلِّقِ وَ إِنْ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عَاصِياً قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ أَمَّا قَوْلُهُ إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّهِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّهِ كَانَ الطَّلَاقُ عَنْهُ سَاقِطاً فَلْيُعْلَمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ تَعَلُّقٌ بِالسَّرَابِ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالشَّيْ ءِ هُوَ نَهْيٌ عَنْ خِلَافِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ حَيْثُ أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعِ نِسْوَهٍ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الْكَعْبَهَ قِبْلَهً لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ قِبْلَهً غَيْرَ الْكَعْبَهِ لَا تَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّهِ-

---

۱- حاصل الفرق أن اللّه تعالى أمر بالطلاق على وجه خاصّ حيث قال: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» فقيد الطلاق بكونه فى زمان يصلح للعده فإذا أوقع على وجه آخر لم يكن طلاقا شرعيا بخلاف العده فانه قال: «فعدتهن ثلاثه قروء» و قال: «أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» فأجاز بأنّه يجوز لهن التزويج بعد العده ثمّ بعد ذلك نهاهن عن شى ء آخر فلا يدلّ سياق الكلام على الاشتراط بوجه. «آت»

لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ الْحَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّهِ لَا يَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الصَّلَاهَ رَكْعَهً وَ سَجْدَتَيْنِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَا يَجُوزُ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَاناً تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسْوَهٍ لَكَانَ نِكَاحُهُ الْخَامِسَهَ بَاطِلًا وَ لَوِ اتَّخَذَ قِبْلَهً غَيْرَ الْكَعْبَهِ لَكَانَ ضَالًّا مُخْطِئاً غَيْرَ جَائِزٍ لَهُ وَ كَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَهٍ وَ لَوْ حَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّهِ لَمْ يَكُنْ حَاجّاً وَ كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا وَ لَوْ جَعَلَ صَلَاتَهُ بَدَلَ كُلِّ رَكْعَهٍ رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَهً وَ كَانَ غَيْرَ مُصَلٍّ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ وَ لَمْ يُطْلَقْ لَهُ ذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا فَاسِداً غَيْرَ جَائِزٍ وَ لَا مَقْبُولٍ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ وَ الْحُكْمُ فِي الطَّلَاقِ كَسَائِرِ مَا بَيَّنَّا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ شَيْ ءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ بِهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا يَخْرُجْنَ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فَأَخْبَرَنَا ذَلِكَ لَهُنَّ بِالْمَعْصِيَهِ وَ هَلِ الْمَعْصِيَهُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَهِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَّهِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا فَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّاماً لَكَانَ ذَلِكَ مَحْسُوباً لَهَا فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ وَ إِنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِياً فَيُقَالُ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ شُبْهَهٌ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ وَ الْإِخْرَاجَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ كَالْعِدَّهِ لِأَنَّ الْعِدَّهَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ لَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ لَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَالطَّلَاقُ وَ غَيْرُ الطَّلَاقِ فِي حَظْرِ ذَلِكَ وَ مَنْعِهِ وَاحِدٌ وَ الْعِدَّهُ لَا تَقَعُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِمَدْخُولٍ بِهَا وَ لَا عِدَّهٌ كَمَا قَدْ يَكُونُ خُرُوجاً وَ إِخْرَاجاً بِلَا طَلَاقٍ وَ لَا عِدَّهٍ فَلَيْسَ يُشَبَّهُ الْخُرُوجُ وَ الْإِخْرَاجُ بِالْعِدَّهِ وَ الطَّلَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ إِنَّمَا قِيَاسُ الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ كَرَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَصَلَّى فِيهَا فَهُوَ عَاصٍ فِي دُخُولِهِ الدَّارَ وَ صَلَاتُهُ جَائِزَهٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاهِ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَصَبَ ثَوْباً أَوْ أَخَذَهُ وَ لَبِسَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَصَلَّى فِيهِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَهً وَ كَانَ عَاصِياً فِي لُبْسِهِ ذَلِكَ الثَّوْبَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاهِ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ لَبِسَ ثَوْباً غَيْرَ طَاهِرٍ أَوْ لَمْ يُطَهِّرْ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْقِبْلَهِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَهً غَيْرَ جَائِزَهٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاهِ وَ حُدُودِهَا لَا يَجِبُ إِلَّا لِلصَّلَاهِ وَ كَذَلِكَ لَوْ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ بَعْدَ أَنْ لَا يُخْرِجَهُ كَذِبُهُ مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ عَاصِياً فِي كَذِبِهِ ذَلِكَ وَ كَانَ

صَوْمُهُ جَائِزاً- لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ الْكَذِبِ صَامَ أَوْ أَفْطَرَ وَ لَوْ تَرَكَ الْعَزْمَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ جَامَعَ لَكَانَ صَوْمُهُ بَاطِلًا فَاسِداً لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّوْمِ وَ حُدُودِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ وَ كَذَلِكَ لَوْ حَجَّ وَ هُوَ عَاقٌّ لِوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُخْرِجْ لِغُرَمَائِهِ مِنْ حُقُوقِهِمْ لَكَانَ عَاصِياً فِي ذَلِكَ وَ كَانَتْ حَجَّتُهُ جَائِزَةً لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ وَ لَوْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَكَانَتْ حَجَّتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ وَ حُدُودِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الْحَجِّ وَ مِنْ أَجْلِ الْحَجِّ فَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِباً قَبْلَ الْفَرْضِ وَ بَعْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْفَرْضِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَتَى عَلَى حَدِّهِ وَ الْفَرْضُ جَائِزٌ مَعَهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ وَ مِنْ أَجْلِ الْفَرْضِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ لَا يَجُوزُ الْفَرْضُ إِلَّا بِذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ لَكِنَّ الْقَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ وَ لَا يُمَيِّزُونَ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَأَمَّا تَرْكُ الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ فَوَاجِبٌ قَبْلَ الْعِدَّهِ وَ مَعَ الْعِدَّهِ وَ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ لَيْسَ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَ لَا مِنْ شَرَائِطِ الْعِدَّهِ وَ الْعِدَّهُ جَائِزَهٌ مَعَهُ وَ لَا تَجِبُ الْعِدَّهُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَ مِنْ أَجْلِ الطَّلَاقِ فَهِيَ مِنْ حُدُودِ الطَّلَاقِ وَ شَرَائِطِهِ عَلَى مَا مَثَّلْنَا وَ بَيَّنَّا وَ هُوَ فَرْقٌ وَاضِحٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ بَعْدُ فَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ لَيْسَ هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَهُ إِلَى أَبِيهَا أَوْ تَخْرُجَ فِي حَاجَهٍ لَهَا أَوْ فِي حَقٍّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا مِثْلِ مَأْتَمٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا الْخُرُوجُ وَ الْإِخْرَاجُ أَنْ تَخْرُجَ مُرَاغَمَهً أَوْ يُخْرِجَهَا زَوْجُهَا مُرَاغَمَهً (۱) فَهَذَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَهً اسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَبَوَيْهَا أَوْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ لَمْ نَقُلْ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ لَا يُقَالُ إِنَّ فُلَاناً أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَيْتِهَا إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ وَ السَّخَطِ وَ عَلَى أَنَّهَا لَا تُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَى بَيْتِهَا فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَ فِيمَا بَيَّنَّا كِفَايَهٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ إِنْ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فَحُكْمُ هَذَا الْخُرُوجِ غَيْرُ ذَلِكَ الْخُرُوجِ وَ إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْتَبِهُ وَ لَمْ نَسْأَلْكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَشْتَبِهُ أَ لَيْسَ قَدْ نُهِيَتْ عَنِ الْعِدَّهِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَإِنْ هِيَ فَعَلَتْ كَانَتْ عَاصِيَهً وَ كَانَتِ الْعِدَّهُ جَائِزَهً (۲) فَكَذَلِكَ أَيْضاً إِذَا طَلَّقَ لِغَيْرِ

۱- فی القاموس: راغمهم نابذهم و هاجرهم.

۲- فی بعض النسخ [ماضیه].

الْعِدَّهِ كَانَ خَاطِئاً وَ كَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعاً وَ إِلَّا فَمَا الْفَرْقُ قِيلَ لَهُ إِنَّ فِيمَا بَيَّنَّا كِفَايَهً مِنْ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ مَا يُجْتَزَأُ بِهِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَثَرِ وَ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابَ التَّشَيُّعِ قَدْ رَخَّصُوا لَهَا فِي الْخُرُوجِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى السَّخَطِ وَ الرَّغْمِ وَ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ (۱) فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ جَرِيحٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ خَالَتَهُ طُلِّقَتْ فَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا تَجُذُّهُ فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَنَهَاهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا اخْرُجِي فَجُذِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً وَ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُطَلَّقَهِ هَلْ تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثاً إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَقٍّ مِنْ عِيَادَهِ مَرِيضٍ أَوْ قَرَابَهٍ أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيتُ الْمَبْتُوتَهُ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ بِالنَّهَارِ وَ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لَوْ أَنَّ مُطَلَّقَهً فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهِ رَجُلٌ تَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَتَاعِهَا كَانَتْ فِي سَعَهٍ مِنَ النُّقْلَهِ وَ قَالُوا لَوْ كَانَتْ بِالسَّوَادِ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا هُنَاكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَوْفٌ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ فِي سَعَهٍ مِنْ دُخُولِ الْمِصْرِ وَ قَالُوا لِلْأَمَهِ الْمُطَلَّقَهِ أَنْ تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَبِيتَ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ كَذَلِكَ قَالُوا أَيْضاً فِي الصَّبِيَّهِ الْمُطَلَّقَهِ قَالَ وَ هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ غَيْرُ الْخُرُوجِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ إِنَّمَا الْخُرُوجُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ هُوَ مَا قُلْنَا أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهَا عَلَى السَّخَطِ وَ الْمُرَاغَمَهِ وَ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِي اللُّغَهِ أَنْ يُقَالَ فُلَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ إِنَّ فُلَاناً أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِسَائِرِ الْخُرُوجِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَ الْأَثَرِ وَ التَّشَيُّعِ إِنَّ فُلَانَهَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ إِنَّ فُلَاناً أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي اللُّغَهِ هَذَا الَّذِي وَصَفْنَا وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

۱- ملخص الجواب الفرق بين الخروجين قبل الطلاق و بعده فی عدم جوازهما بدون اذن زوجها و جوازهما باذنه. فروع الکافی- ۶-

بَابٌ فِی تَأْوِیلِ قَوْلِهِ تَعَالَی- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ یَأْتِینَ بِفاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَ سُوءُ خُلُقِهَا.

۲- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمُلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ یَأْتِینَ بِفاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ قَالَ یَعْنِی بِالْفَاحِشَهِ الْمُبَیِّنَهِ أَنْ تُؤْذِیَ أَهْلَ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ یُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَعَلَ.

بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَهِ

بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَهِ (۱)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ یُسْتَرَابُ بِهَا وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِیضُ وَ قَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا کَیْفَ یُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا قَالَ لِیُمْسِکْ عَنْهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا.

بَابُ طَلَاقِ الَّتِی تَکْتُمُ حَیْضَهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ کَیْسَانَ

۱- المسترابه هی التی لا تحیض و هی فی سن من تحیض سمیت بذلک لحصول الریب و الشک بالنسبه الیها باعتبار توهم الحمل او غیره.

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةِ وَ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ قَدْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَ طُهْرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ فَكَتَبَ ع يَعْتَزِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ يُطَلِّقُهَا.

بَابٌ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَ هِيَ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ مَتَى حَاضَتْ ثَلَاثاً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قِيلَ لَهُ وَ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ قَالَ إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيَضٍ يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قِيلَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَقَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْراً.

بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتْ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ.

قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ

فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

۳- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ الْقُرُوءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُّ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الِاسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لْتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً (۱) أَوْ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ تَرْتَفِعُ مَرَّةً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ طَهُرَتْ وَ هِيَ امْرَأَةٌ

۱- حمل على ما إذا كانت ترى الحيض بعد الثلاثه جمعا بين الاخبار.

لَا تَرَى دَماً مَا دَامَتْ تُرْضِعُ مَا عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

۸- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّهُ الْمَرْأَهِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّهُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنِ ارْتَبْتُمْ (۱) مَا الرِّيبَهُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِيبَهٌ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ لْتَتْرُكِ الْحَيْضَ وَ مَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ (۲).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَماً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا (۳).

۱۰- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: إِذَا نَظَرَتْ فَلَمْ تَجِدِ الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ (۴) فَإِذَا كَانَتْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مِرَاراً فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّهُ الْمُسْتَحَاضَهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضاً مُسْتَقِيماً فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَهٌ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَ ذَلِكَ الْقُرْءُ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ

۱- الطلاق: ۴.

۲- قوله: «ما زاد على شهر» أى زاد حيضها على شهر يعنى تحيض فى أزيد من شهر و ينبغى تخصيصه بما إذا لم يكن حيضها فى أقل من ثلاثه أشهر ثلاث حيض على نهج واحد ليتوافق الاخبار. «و ما كان فى الشهر» يعنى ما كان حيضها فى الشهر. «ثم تزد» يعنى المرأه. «فى الحيض» أى رؤيه الحيض. «عليه» أى على الشهر. «ثلاث حيض» يعنى الى ثلاث حيض متواليه. فعدتها ثلاث حيض لاستقامه حيضها حينئذ و يكفى الدخول فى الثالثه كما عرفت. و قال فى الاستبصار: الوجه فى هذا الخبر أنّه إذا تأخر الدم عن عادتها أقل من شهر فذلك ليس لريبه الحمل بل ربما كان لعله فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز أن يكون للحمل و لغيره فيحصل هناك ريبه فلتعتد بثلاثه أشهر ما لم ترفيها دما، فان رأت قبل انقضاء ثلاثه أشهر الدم كان حكمها ما ذكر فى الاخبار الأخر. «فى»

۳- انما وضع الثلاثه الأشهر موضع القرء فى العده لان الحمل يستبين فيها غالبا كما اشير إليه فى خبر محمّد بن حكيم الذى يأتى فى باب المسترابه بالحبل. «فى».

۴- أى ان لم تجد الاطهار الثلاثه الا فى ثلاثه أشهر و هذه تنقسم الى قسمين كما فصله. «فى»

حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ وَ قَدْ طَعَنَتْ فِی السِّنِّ فَحَاضَتْ حَیْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَیْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُّ بِالْحَیْضَهِ وَ شَهْرَیْنِ مُسْتَقْبَلَیْنِ فَإِنَّهَا قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ.

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ یُصَدَّقْنَ فِی الْعِدَّهِ وَ الْحَیْضِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعِدَّهُ وَ الْحَیْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

بَابُ الْمُسْتَرَابَهِ بِالْحَبَلِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع یَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبَلًا انْتَظَرَ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

۲- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ الشَّابَّهُ الَّتِی تَحِیضُ مِثْلُهَا یُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَیَرْتَفِعُ طَمْثُهَا کَمْ عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ تِسْعَهِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَبَلُ تِسْعَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ تَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ قَالَ لَا رِیبَهَ عَلَیْهَا تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ أَوْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُطَلَّقَهِ یُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حُبْلَی فَتَمْکُثُ سَنَهً قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَکْثَرَ مِنْ سَنَهٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَ لَوْ سَاعَهً وَاحِدَهً فِی دَعْوَاهَا.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ الشَّابَّهُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلُهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ فَتَبَيَّنَ بِهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ هَيْهَاتَ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفْعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَيْضَهٍ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَ إِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ تَسْتَبِينُ فِي ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ وَقْتاً يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَهِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا رِيبَهٌ تَتَزَوَّجُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ ادَّعَتْ حَبَلًا قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا تِسْعَهَ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَبَلًا قَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ الطَّمْثُ مِنْ ضَرْبَيْنِ إِمَّا حَبَلٍ بَيِّنٍ وَ إِمَّا فَسَادٍ مِنَ الطَّمْثِ وَ لَكِنَّهَا تَحْتَاطُ بِثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ بَعْدُ وَ قَالَ أَيْضاً فِي الَّتِي كَانَتْ تَطْمَثُ ثُمَّ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا سَنَهً كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تُطَلَّقُ بِالشُّهُودِ فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ هِيَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ كَانَ يَطَؤُهَا اسْتَبْرَأَهَا بِأَنْ تَمَسَّكَ عَنْهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ فِيهِ الْمُطَلَّقَهُ الْمُسْتَقِيمَهُ الطَّمْثِ فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَهٍ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ تَرَكَهَا شَهْراً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَهً ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ يَسْتَبْرِئُهَا فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا وَاحِدَهً.

بَابُ نَفَقَهِ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَامِلُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ هِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ (۱).

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تُرْضِعْهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَهٌ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ (۲) قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَهُ مِنَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ لَا أَدَعُكَ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى وَلَدِي وَ يَقُولُ الرَّجُلُ لَا أُجَامِعُكِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَقِي فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُضَارَّ الْمَرْأَهُ الرَّجُلَ وَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رَضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَ إِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَهَ ثَلَاثاً لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَهَ

۱- حمل فی المشهور علی الولد الذکر. «آت»

۲- البقره: ۲۳۳.

۱- أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً عَلَى السُّنَّةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَوْ رَجُلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَ لَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ قَالَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً أَ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ فَقَالَ حُبْلَى هِيَ فَقُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَ لَا نَفَقَةٌ.

بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَ يُمَتِّعُهَا قَالَ نَعَمْ أَ مَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ-

أَ مَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (۱) أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَهِ فَرِيضَةٌ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (۲) قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا- عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ كَيْفَ لَا يُمَتِّعُهَا (۳) وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحْدِثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ وَ الْمُقْتِرُ يُمَتِّعُ بِالْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع مَتَّعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَهٍ وَ لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا- عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ قَالَ كَيْفَ يُمَتِّعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحْدِثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِعَ يُمَتِّعُ الْمَرْأَهَ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ وَ يُمَتِّعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطَهِ [بِالتَّمْرِ] وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع مَتَّعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِأَمَهٍ وَ لَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُمَتِّعُ نِسَاءَهُ بِالْأَمَهِ

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ

۱- كذا.

۲- البقره: ۲۴۱.

۳- قال بعض الفضلاء فی حاشیته علی الفروع: ان کلمه لا فی قوله کیف لا یمتعها زائده وقعت سهوا من النسّاخ و لیس لها معنی کما یشعر به موثقه سماعه بعیده و أقول: یمکن أن یقال بان معناه کیف لا یکون کذلک و قوله: یمتعها محمول علی الإنکار کما یشعر به قوله: متاعها بعد ما تنقضی عدتها و فی التهذیب لیست کلمه لا موجوده فی الموضعین و لو لا انطباق النسخ و اجماعها علی هذا لوجب علینا الإصلاح «فضل اللّه» کذا فی هامش المطبوع.

أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ مَا أَدْنَی ذَلِکَ الْمَتَاعِ إِذَا کَانَ مُعْسِراً لَا یَجِدُ قَالَ خِمَارٌ أَوْ شِبْهُهُ.

بَابُ مَا لِلْمُطَلَّقَهِ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ إِنْ کَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلْیُمَتِّعْهَا.

۲- صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِیضَهً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ یَعْفُونَ أَوْ یَعْفُوَا الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَهُ النِّکاحِ (۱) قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوِ الْأَخُ أَوِ الرَّجُلُ یُوصَی إِلَیْهِ وَ الَّذِی یَجُوزُ أَمْرُهُ فِی مَالِ الْمَرْأَهِ فَیَبْتَاعُ لَهَا فَتَجِیزُ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.

۳- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَیْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ کَانَ فَرَضَ لَهَا شَیْئاً وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا فَلْیُمَتِّعْهَا عَلَی نَحْوِ مَا یُمَتَّعُ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ وَ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ یَعْفُوَا الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَهُ النِّکاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ یُوصَی إِلَیْهِ وَ الرَّجُلُ یَجُوزُ أَمْرُهُ فِی مَالِ الْمَرْأَهِ فَیَبِیعُ لَهَا وَ یَشْتَرِی لَهَا فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ:

۱- البقره: ۲۳۷.

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَی مِائَةِ شَاةٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَیْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا وَ قَدْ وَلَدَتِ الْغَنَمُ قَالَ إِنْ کَانَتِ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ نِصْفِ أَوْلَادِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ لَمْ یَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَیْ ءٍ.

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَاقَ إِلَیْهَا غَنَماً وَ رَقِیقاً فَوَلَدَتِ الْغَنَمُ وَ الرَّقِیقُ

. ۵- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الرَّتْقَاءَ أَوِ الْجَارِیَةَ الْبِکْرَ فَیُطَلِّقُهَا سَاعَةً تُدْخَلُ عَلَیْهِ فَقَالَ هَاتَانِ یَنْظُرُ إِلَیْهِمَا مَنْ یُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ کُنَّ عَلَی حَالِهِنَّ کَمَا أُدْخِلْنَ عَلَیْهِ فَإِنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِی فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَیْهَا مِنْهُ.

۶- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْداً لَهُ آبِقاً وَ بُرْدَ حِبَرَةٍ بِالْأَلْفِ الَّتِی أَصْدَقَهَا فَقَالَ إِذَا رَضِیَتْ بِالْعَبْدِ وَ کَانَ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِیَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ وَ رَضِیَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَیْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ یَکُونُ الْعَبْدُ لَهَا.

۷- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ صَدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَی أَنْ تَرُدَّ عَلَیْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا مَا یَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَیْهِ وَ إِنَّمَا لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ أَبُوهَا شَیْخٌ قِیمَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ یَقُولُ لَوْ لَا أَنْتُمْ لَمْ أَبِعْهُ بِثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا یُنْظَرُ فِی قَوْلِهِ وَ لَا تَرُدُّ عَلَیْهِ شَیْئاً.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَیْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فِیکَ أَرْغَبُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ یَرْجِعُ عَلَیْهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۹- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ- أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمْهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ رَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهِبَتُهَا إِيَّاهَا لَهُ وَ لِغَيْرِهِ سَوَاءٌ.

۱۰- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَمْهَرَهَا أَبَاهَا وَ قِيمَةُ أَبِيهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً فَلْيُمَتِّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ وَ امْرَأَتِهِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوَّمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ الْبَاقِي بِقِيمَتِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا الزَّوْجُ النِّصْفَ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ عَلَى الْوَصِيفِ فَيَكْبَرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا- قَالَ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دُفِعَ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَ لَا نُقْصَانٍ.

۱۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ وَ الْغُسْلُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ وَجَبَ الْمَهْرُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هُوَ الْإِيقَاعُ بِهِنَّ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ بَاباً وَ أَرْخَى سِتْراً وَ لَمَسَ وَ قَبَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ قَالَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ إِلَّا الْوِقَاعُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ (۱) قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يُنْزِلْ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَ قَدْ مَسَّ كُلَّ شَيْ ءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا أَ لَهَا عِدَّةٌ فَقَالَ ابْتُلِيَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع-

---

۱- أى الدخول و هو الذى مظنه نزول الماء كما يدلّ عليه آخر الخبر. «آت»

إِذَا أَغْلَقَ بَاباً وَ أَرْخَى سِتْراً وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ اخْتَلَفَ الْحَدِیثُ فِی أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ کَمَلًا وَ بَعْضُهُمْ قَالَ نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا مَعْنَی ذَلِکَ أَنَّ الْوَالِیَ إِنَّمَا یَحْکُمُ بِالْحُکْمِ الظَّاهِرِ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَی السِّتْرَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ إِنَّمَا هَذَا عَلَیْهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ یَمَسَّهَا فَلَیْسَ لَهَا فِیمَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ اللَّهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَیُرْخِی عَلَیْهِ وَ عَلَیْهَا السِّتْرَ وَ یُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا فَتُسْأَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ أَتَاکِ فَتَقُولُ مَا أَتَانِی وَ یُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَیْتَهَا فَیَقُولُ لَمْ آتِهَا فَقَالَ لَا یُصَدَّقَانِ وَ ذَلِکَ أَنَّهَا تُرِیدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ یُرِیدُ هُوَ أَنْ یَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ.

یَعْنِی إِذَا کَانَا مُتَّهَمَیْنِ.

۹- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَیَدْخُلُ بِهَا فَیُغْلِقُ بَاباً وَ یُرْخِی سِتْراً عَلَیْهَا وَ یَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ یَمَسَّهَا وَ تُصَدِّقُهُ هِیَ بِذَلِکَ عَلَیْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ شَیْ ءٌ دُونَ شَیْ ءٍ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدَّتْ.

یَعْنِی إِذَا کَانَا مَأْمُونَیْنِ صُدِّقَا.

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ یَوْمَ طُلِّقَتْ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَیِّ یَوْمٍ تَعْتَدُّ فَقَالَ إِنْ أَقَامَتْ لَهَا بَیِّنَةَ عَدْلٍ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِی یَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ تَیَقَّنَتْ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ یَوْمَ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِی أَیِّ یَوْمٍ وَ فِی أَیِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ یَوْمٍ یَبْلُغُهَا.

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنَ

الْيَوْمِ الَّذِی طَلَّقَهَا.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مَتَی تَعْتَدُّ قَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيِّنَهٌ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِی يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ شَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِی أَیِّ يَوْمٍ وَ أَیِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَلَا يُعْلِمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَهٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَا عَدْلٍ فَلَا تَعْتَدَّ وَ إِلَّا فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

۵- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهِدْ عَلَی ذَلِكَ فَإِذَا مَضَی ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ: فِی الْمُطَلَّقَهِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَهُ عَلَی ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمَ طَلَّقَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِی شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِی كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمَ عَلِمَتْ.

۱- حمل علی ما إذا لم تعلم تقدم الطلاق اصلا و الا فتحسب الزمان المتيقن. «آت»

بَابُ عِدَّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَفَاتُهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَهُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوُفِّيَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ (۱).

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَهِ إِذَا بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُّ فَقَالَ يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمْكُثُ الْحَوْلَ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ ثُمَّ تَرْمِي بِبَعْرَهٍ وَرَاءَهَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَعْنِي وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَهُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَتُمْسِكَ عَنِ الْكُحْلِ وَ الطِّيبِ وَ الْأَصْبَاغِ.

۱- أحدت المرأه على زوجها: حزن عليه و لبست لباس الحزن. فروع الكافي- ۷-

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ.

بَابُ عِلَّهِ اخْتِلَافِ عِدَّهِ الْمُطَلَّقَهِ وَ عِدَّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ أَمَّا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ يَجْأَ بِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجُرْ (۱) فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ (۲) فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ غَايَهُ صَبْرِ الْمَرْأَهِ مِنَ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيلَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَمْ يَذْكُرِ الْعَشَرَهَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّهِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَلِمَ أَنَّ غَايَهَ صَبْرِ الْمَرْأَهِ الْأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَ لَهَا.

بَابُ عِدَّهِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ نَفَقَتِهَا

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ

۱- «فلم يجأ بهن» بسكون الجيم من جأى- كسعى- أى لم يحبسهن و لم يمسكهن. و قوله: و «لم يجر» من الجور خلاف العدل. «فى»

۲- البقره: ۲۲۶.

إِذَا كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ وَ لَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَ إِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ تَعْتَدُّ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ وَ ذَلِكَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهُ لَا نَفَقَهَ لَهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحِدَّ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَهٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبَهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَهِ أَنْكَحُوهَا وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ.

۷- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَخْلُوَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ قَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَ عِدَّهً أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

- وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا (۱).

رَوَاهُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا

۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلَى حَيْثُ

۱- قال فی المسالک: المتوفی عنها زوجها إن کانت حاملا فلا نفقه لها إجماعا و إن کانت حاملا فلا نفقه لها فی مال المتوفی أیضا و هل یجب فی نصیب الولد؟ اختلف الاصحاب فی ذلک بسبب اختلاف الروایات فذهب الشیخ فی النهایه و جماعه من المتقدمین الی القول بالوجوب و للشیخ قول آخر بعدمه و هو مذهب المتأخرین انتهی. و یمکن الجمع بین الاخبار بوجه آخر بان یقال إذا کانت المرأه محتاجه لزم الانفاق علیها من نصیب ولدها لانه یجب نفقتها علیه و إلّا فلا. «آت»

شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَ أُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدُّ فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ وَ إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ فِي أَهْلِهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيّاً.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَهِ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ تَقْضِي الْحُقُوقَ وَ تَمْتَشِطُ بِغِسْلَهٍ (۱) وَ تَحُجُّ وَ إِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ قَالَ نَعَمْ.

۶- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِيَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَهِ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِشَاءً.

۷- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ تَحُجُّ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا.

۹- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ

۱- الغسله- بالكسر-: ما تجعله المرأه فی شعرها عند الانتشار.

مَا مَكَثَتْ فِی الْمَنْزِلِ الَّذِی تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ.

۱۰- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَسْتَفْتِيهِ فِی الْمَبِيتِ فِی غَيْرِ بَيْتِهَا وَ قَدْ مَاتَ زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَحَدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنَیْ عَشَرَ شَهْراً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص رَحِمَ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ أَنْتُنَّ لَا تَصْبِرْنَ عَلَى هَذَا.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِيضاً قَالَ نَعَمْ تَخْرُجُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطَيَّبُ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَيَّبَ وَ لَا تَزَيَّنَ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ تَكُونُ فِی عِدَّتِهَا أَ تَخْرُجُ فِی حَقٍّ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِیِّ ص سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَانَةَ تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِی حَقٍّ يَنُوبُهَا (۱) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أُفٍّ لَكُنَّ قَدْ كُنْتُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ فِيكُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا (۲) ثُمَّ قَالَتْ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمَرْتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ لَا تَمْتَشِطُ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ فَقَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبِتْ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ لَهُ فَتَحُجُّ قَالَ نَعَمْ.

۱- أی يصيبها و النوب: نزول الامر.

۲- ظاهره أن الرمی بالبعره كنايه عن الاعراض عن الزوج فتأمل.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَحُجُّ قَالَ نَعَمْ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ الْعِدَّهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

۱- المشهور بين الاصحاب أن المهر لا ينتصف بموت الزوج و ذهب الصدوق و بعض المتأخرين الى التنصيف لورود الاخبار المستفيضه بذلك و لا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقيه فان ذلك مذهب أكثر العامّه، و اختلف أيضا فيما إذا ماتت الزوجه قبل الدخول بها فذهب الاكثر الى استقرار المهر بذلك و قال الشيخ فى النهايه: و إن ماتت المرأه قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر و تبعه ابن البرّاج. «آت»

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَ قَالَ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا.

۷- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ إِنْ مَاتَتْ فَهِيَ كَذَلِكَ (۱).

۸- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

۹- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ قُلْتُ وَ الْعِدَّةُ قَالَ كُفَّ عَنْ هَذَا. (۲)

۱۰- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

۱- مخصص بما استثنی فی الاخبار الأخر من الأرض و غیرها. «آت»

۲- تظهر منه أن أخبار عدم وجوب العده محموله علی التقیه لکن قال فی المسالک اماما روی فی شواذ أخبارنا من عدم وجوب العده علی غیر المدخول بها فهو مع ضعف سندها معارض بما هو اجود سندا و أوفق بظاهر القرآن و اجماع المسلمین. «آت»

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ إِنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا شَيْ ءَ لَهَا.

بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

۲- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَ زَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَ قَدْ رَوَاهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا.

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ أَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ (۱).

۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَتْ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدُ

۱- قال فی المسالک: طلاق المریض کطلاق الصحیح فی الوقوع و لکنه یزید عنه بکراهته مطلقا و ظاهر بعض الأخبار عدم الجواز و حمل علی الکراهه جمعا ثمّ إن کان الطلاق رجعیا توارثا ما دامت فی العده إجماعا و إن کان بائنا لم یرثها الزوج مطلقا کالصحیح و ترثه هی فی العده و بعدها الی سنه من الطلاق ما لم تتزوج بغیره أو یبرأ من مرضه الذی طلق فیه هذا هو المشهور خصوصا بین المتأخرین، و ذهب جماعه منهم الشیخ فی النهایه الی ثبوت التوارث بینهما فی العده مطلقا و اختصاص الارث بعدها بالمرأه منه دون العکس إلی المده المذکوره. «آت»

بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِی مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِی صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتَّی مَضَی لِذَلِكَ سَنَهٌ قَالَ تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِی مَرَضِهِ الَّذِی طَلَّقَهَا وَ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَ ذَلِكَ.

۶- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِيَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَهً وَ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِی مَرَضِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ قَالَ لَا يَزَالُ مَرِيضاً حَتَّی يَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَی السَّنَهِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فِی مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِی مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَهٍ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

۹- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِی عِدَّتِهَا وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِی حَالِ إِضْرَارٍ (۱) فَهِیَ تَرِثُهُ إِلَی سَنَهٍ فَإِنْ زَادَ عَلَی السَّنَهِ يَوْماً وَاحِداً

۱- اختلف الاصحاب فی ان ثبوت الارث للمطلقه فی المرض هل هو مترتب علی مجرد الطلاق فيه او معلل بتهمته فذهب الشيخ فی كتابی الفروع و الاكثر الی الأول لإطلاق النصوص و ذهب فی الاستبصار إلی الثانی لروايه سماعه و رجحه العلامه فی المختلف و الإرشاد. «آت»

لَمْ تَرِثْهُ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (۱).

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّهٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَهٍ.

۱۱- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي (۲) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا. (۳)

۱۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

بَابٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَارَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لا تُضآرُّوهُنَ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَ (۴).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱- لعل العده فيما إذا مات فى العده لا فى بقيه السنه، و لا يبعد أن يكون يلزمها العده فى تمام السنه لثبوت الارث لكن لم أر به قائلا. «آت»

۲- فى الفقيه عنه عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

۳- انما لم يرثها إذا خرجت من العده لما ثبت فى محله انهما يتوارثان ما دامت فيها و الاخبار المحدده بالسنه مقيده بما إذا لم تتزوج قبلها كما فى خبرى ابى الورد و البجلىّ و بما إذا لم يصحّ فيما بين ذلك كما فى الاخبار الأخر. «فى»

۴- الطلاق: ۶.

بَابُ طَلَاقِ الصِّبْيَانِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّهِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَهَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقِّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْ ءٍ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَ لَا السَّكْرَانِ. (۲)

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: [لَا] يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ وَصِيَّتُهُ وَ صَدَقَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: [لَا] يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ (۳).

۱- عمل بمضمونها الشيخ و ابن الجنيد و جماعه و اعتبر الشيخان و جماعه من القدماء بلوغ الصبى عشرا فى الطلاق و المشهور بين المتاخرين عدم صحه طلاق الصبى مطلقا. «آت»

۲- الخبران محمولان على الصبى الذى لا يعقل و لا يحسن الطلاق و قد دل عليه خبر الآتى كما قاله الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيبين.

۳- قال فى الوافى بعد نقل هذا الخبر: نقله الشيخ فى التهذيب عن صاحب الكافى بإسناد آخر و هو فيه لخبر آخر و كانه سقط من النسّاخ اسناده مع ذاك الخبر كما يظهر من النظر فى الكافى.

بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ طَلَاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلِّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيَّهُ إِلَّا بِمَنْزِلَهِ السُّلْطَانِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّهً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلِّقُ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ- وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَهِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيَّ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُوَلَّهَ (۱) لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقُهُ عِتْقٌ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا أَوْ صَدَقَتُهَا قَالَ لَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ عَلَى السُّنَّهِ قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّهِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَهٍ.

۱- الوله زوال العقل و التحير من شده الوجد «النهايه».

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ أَوِ الصَّبِيِّ أَوْ مُبَرْسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَكْرُوهٍ (۱).

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَامِ.

بَابُ طَلَاقِ السَّكْرَانِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا كَرَامَهَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ السَّكْرَانِ بِشَيْ ءٍ.

۳- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا كَرَامَهَ.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا عِتْقُهُ.

بَابُ طَلَاقِ الْمُضْطَرِّ وَ الْمُكْرَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِماً مَرَّ بِقَوْمٍ-

---

۱- البرسام: هو التهاب فی الحجاب الذی بین الکبد و القلب.

لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَقَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يُطَلِّقَ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ وَ مَعِي مَالٌ فَقَالَ غَيِّبْهُ مَا اسْتَطَعْتَ وَ ضَعْهُ مَوَاضِعَهُ فَقُلْتُ وَ إِنْ حَلَّفَنِي بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ احْلِفْ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَهً فَحَفَنَ بِهَا مِنْ زُبْدٍ (۱) كَانَ قُدَّامَهُ فَقَالَ مَا أُبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ بِالْعُرَيْضِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَهً وَ كَانَ تُحِبُّنِي فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَهَ خَالِي وَ قَدْ كَانَ لِي مِنَ الْمَرْأَهِ وَلَدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى بَغْدَادَ فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَهً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَهَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا أُرِيدُ سَفَرِي هَذَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَهِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنَهِ خَالِي فَقَالَتْ أُخْتِي وَ خَالَتِي لَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ اللَّهِ أَبَداً حَتَّى تُطَلِّقَ فُلَانَهَ فَقُلْتُ وَيْحَكُمْ وَ اللَّهِ مَا لِي إِلَى طَلَاقِهَا سَبِيلٌ فَقَالَ لِي هُوَ مِنْ شَأْنِكَ لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا سَبِيلٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَتْ لِي مِنْهَا بِنْتٌ وَ كَانَتْ بِبَغْدَادَ وَ كَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَهِ وَ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعٍ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيقَهَا ثَلَاثاً وَ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ اللَّهَ وَ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أُدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي وَ قَدِ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَكَثَ طَوِيلًا مُطْرِقاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَ هُوَ مُتَبَسِّمٌ فَقَالَ أَمَّا مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ لَكِنْ إِذَا قَدَّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَهِ رَحِمٍ وَ لَا فِي شَيْ ءٍ مِنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حُلِّفَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ

۱- الحفن: أخذك الشي ء براحتك و الأصابع مضمومه. و فی بعض النسخ [فحفر بها] بالفاء و الراء. و فی بعضها [فحف بها].

هَذَا وَ فَعَلَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ قَالَ وَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِیدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَیْرِ اسْتِکْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ عَلَی الْعِدَّهِ وَ السُّنَّهِ عَلَی طُهْرٍ بِغَیْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَیْنِ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَیْسَ طَلَاقُهُ وَ لَا یَمِینُهُ بِشَیْ ءٍ یُرَدُّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ وَ مَعِی مَالٌ فَیَسْتَحْلِفُنِی فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَکَنِی وَ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُ فَتَّشَنِی وَ ظَلَمَنِی فَقَالَ احْلِفْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ یَسْتَحْلِفُنِی بِالطَّلَاقِ فَقَالَ احْلِفْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا یَکُونُ لِی قَالَ فَعَنْ مَالِ أَخِیکَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ وَ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِیَ حَائِضٌ فَلَمْ یَرَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ شَیْئاً (۱).

بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ ثُمَّ یَصْمُتُ فَلَا یَتَکَلَّمُ قَالَ یَکُونُ أَخْرَسَ قُلْتُ نَعَمْ فَیُعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَ کَرَاهَتُهُ لَهَا أَ یَجُوزُ أَنْ یُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِیُّهُ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَکْتُبُ وَ یُشْهِدُ عَلَی ذَلِکَ قُلْتُ لَا یَکْتُبُ وَ لَا یَسْمَعُ کَیْفَ یُطَلِّقُهَا فَقَالَ بِالَّذِی یُعْرَفُ مِنْهُ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلِ مَا ذَکَرْتَ مِنْ کَرَاهَتِهِ وَ بُغْضِهِ لَهَا.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْخَرْسَاءِ قَالَ یَلُفُّ قِنَاعَهَا عَلَی رَأْسِهَا وَ یَجْذِبُهُ (۲).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ یَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا فَیَضَعَهَا عَلَی رَأْسِهَا وَ یَعْتَزِلَهَا.

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ فِی رَجُلٍ أَخْرَسَ کَتَبَ فِی

۱- یعنی أن الطلاق الغیر المستجمع: لشرائط الصحه لا یقع. «فی»

۲- یعنی یجذب قناعها طاردا إیاها عن نفسه و دافعا لها من قربه. «فی» فروع الکافی- ۸-

الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَ فُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَى السُّنَّةِ.

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الطَّلَاقِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلِّقُهَا أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى طَلَاقٍ.

۴- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَأَبَى عَلِيٌّ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعاً.

- وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (۱)عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَهُ فِي الطَّلَاقِ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَأْخُذُ.

بَابُ الْإِيلَاءِ

بَابُ الْإِيلَاءِ (۲)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَ لَا يَمَسَّهَا وَ لَا يَجْمَعَ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَهٍ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَهُ الْأَشْهُرِ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّيَ عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَهِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَهُ الْأَقْرَاءِ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَنَهً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِيضَنَّكِ [لَأَغِيظَنَّكِ] ثُمَّ يُغَاضِبَهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنْ لَمْ يَفِئْ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

۱- فی بعض النسخ [أبان بن عثمان].

۲- الایلاء لغه: الحلف و شرعا حلف الزوج الدائم علی ترک وطی الزوجه المدخوله بها قبلا مطلقا او زیاده علی أربعه أشهر للاضرار بها و کان طلاقا فی الجاهلیه کالظهار فغیر الشرع حکمه و جعل له أحکاما خاصّه إن جمع شرائطه و الا فهو یمین یعتبر فیه ما یعتبر فی الیمین او یلحقه حکمه. «آت»

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأُغِيظَنَّكِ [لَأُغِيظَنَّكِ] ثُمَّ يُغَاضِبَهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَ لَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَكَتَتْ وَ رَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَ سَعَةٍ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ عَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِيلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص (۱).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْلِيَ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

- وَ عَنْ غَيْرِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّ هَذَا مُنْتَقِضٌ (۲) فَقَالَ لَا الَّتِي تَشْكُو

۱- ان الكلام فيه يقع فى مقامين الأول: انتظار الحيض و الطهر بعد الأربعه الأشهر و انتقالها من طهر المواقعه إلى غيره على اى حال لا يخلو من اشكال الا أن يحمل على الاستحباب أو على ما اذا طلق فى أثناء المده أو على ما إذا وطئ فى اثناء المده و قلنا بعدم بطلان الايلاء بذلك كما قيل و إن كان ضعيفا. الثانى: ذهب معظم الاصحاب الى أنّه يقع طلاق المولى منها رجعيا، و فى المسأله قول نادر بوقوعه بائنا لصحيحه منصور و يمكن حملها على أن المراد ببينونتها خروجها عن الزوجيه المحضه و إن كان الطلاق رجعيا جمعا بين الأدله. «آت»

۲- نقل العلّامه المجلسىّ عن والده- رحمهما اللّه- أنه قال: الظاهر أن جميلا روى مره عن منصور عنه عليه السلام أنّه يطلقها بائنا و مره عن غيره رجعيا فقال أحد تلامذته: ان الخبرين متناقضان و لا يجوز التناقض فى اقوالهم عليهم السلام فأجاب جميل. و يمكن أن يكون المقول له الإمام عليه السلام و إن كان جميل فهو أيضا لا يقول من قبل نفسه، و قال الشيخ: يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على أن يطلق تطليقه ثانيه بأن يقار بها ثمّ يطلقها او أن يكون الروايه مختصه بمن كانت عند الرجل على تطليقه واحده و لعلّ مراد الشيخ بالتطليق الثانيه تكريرها الى ثلاث طلقات. «آت»

فَتَقُولُ يُجْبِرُنِی وَ يَضُرُّنِی وَ يَمْنَعُنِی مِنَ الزَّوْجِ (۱) يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ الَّتِی تَسْكُتُ وَ لَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

. ۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِی أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ إِنِّی قُلْتُ وَ اللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَقَالَ لَيْسَ فِی الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ حِينٍ فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ وَ قَالَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ [لَأَغِيظَنَّكِ] وَ لَأَسُوءَنَّكِ ثُمَّ يَهْجُرَهَا وَ لَا يُجَامِعَهَا حَتَّى تَمْضِیَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ وَقَعَ الْإِيلَاءُ وَ يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَفِیءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُؤْلِی يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِیَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ [لَأَغِيظَنَّكِ] فَيُتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ مَا لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ.

۱- قال الفيض- رحمه اللّه-: قوله «يجبرنی» يعنی على الامساك و الترك. و «يمنعنی من الزوج» يعنی أن تتزوج بغيره. انتهى و فی بعض نسخ الكتاب [يحيرنی].

۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُؤْلِي إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَحْبِسُهُ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّى يُطَلِّقَ (۱).

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤْلِي إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاسْتَعْدَتْ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَ إِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاضَبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ. (۲)

۱۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَبَى الْمُؤْلِي أَنْ يُطَلِّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ أَعْطَاهُ رُبُعَ قُوتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا.

۱- قال الشهید فی المسالک: ان امتنع من الامرین لم یطلق عنه الحاکم بل یحبسه و یضیق علیه فی المطعم و المشرب بان یطعمه فی الحبس و یسقیه ما لا یصبر علیه مثله عاده الی أن یختار أحدهما «آت» و الحظیره: حصار یعمل للابل من شجر یقیها البرد و الحر.

۲- استعدت ای استعانت و استنصرت. و قوله: «فاما أن یفی ء و اما أن یطلق» یعنی یجبر علی أحد الامرین لان حکمه حکم المؤلی فی ذلک و ان لم یجب علیه الکفّاره بخلاف ما إذا ترکها من غیر مغاضبه و لا یمین فانه لیس بمؤل و لا فی حکم المؤلی. «فی»

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُؤْلِی مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ حَتَّی يَدْخُلَ بِهَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ مُؤْلِياً حَتَّی يَدْخُلَ بِهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا إِيلَاءَ حَتَّی يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِيَ بِأَهْلِهِ (۱) سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَ كَانَ يَكُونُ إِيلَاءً.

بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِیَ عَلَيْهِ حَرَامٌ

بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِیَ عَلَيْهِ حَرَامٌ (۲)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِی لَوْ كَانَ لِی عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَی أَنْ كَذَبَ (۳) فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ (۴) فَجَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ-

---

۱- بنی علی امرأته ای دخل بها. «المغرب»

۲- فی بعض النسخ [يقول لامرأته هی علی حرام].

۳- أی أنّه لما لم يكن من الصيغ التی وضعها الشارع للانشاء فهی لا يصلح له فيكون خبرا كذبا. أو أن إنشاء هذا الكلام يتضمن الاخبار بانه من صيغ التحريم و الفراق و اعتقاد ذلك و هو كذب علی اللّه. «آت»

۴- التحريم: ۲.

فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَهَ وَ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهَ فِي الْحَلْفِ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنَّا نُرْوَى بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيّاً ع جَعَلَهَا ثَلَاثاً فَقَالَ كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلْهَا طَلَاقاً وَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا ذَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لِشَيْ ءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي شَبَّهُ بْنُ عَقَّالٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ قَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئاً قُلْتُ أَمَّا قَوْلُكَ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ سَلَامَهَ امْرَأَتِهِ وَ أَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْحِجَازِ وَ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ أَهْلَ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۴- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَ لَا طَلَاقٌ.

بَابُ الْخَلِيَّهِ وَ الْبَرِيئَهِ وَ الْبَتَّهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّهٌ أَوْ بَرِيئَهٌ أَوْ بَتَّهٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ (۱).

۱- الخليه أى خاليه من الزوج و كذا البريئه أى بريئه. و قوله: «بته» أى مقطوعه الوصله، و تنكير البته جوزه الفراء و الاكثر على أنّه لا يستعمل الا معرفا باللام. و قال الجوهريّ: يقال: لا أفعله بته و لا أفعله البته لكل أمر لا رجعه فيه و نصبه على المصدر. و فى النهايه امرأه خليه لا زوج لها.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي بَائِنٌ وَ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ وَ أَنْتِ مِنِّي بَرِيئَةٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

بَابُ الْخِيَارِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخِيَارِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ وَ مَا ذَاكَ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْ ءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص (۱).

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ يُمْسِكْهُنَّ (۲) عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوِ اخْتَرْنَ

۱- قال الشهيد- رحمه اللّه- فى المسالك: اتفق علماء الإسلام من عدا الاصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق الى المرأه و تخييرها فى نفسها ناويا به الطلاق و وقوع الطلاق لو اختارت نفسها و اما الاصحاب فاختلفوا فذهب جماعه منهم ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و السيّد و ظاهر ابنى بابويه الى وقوعه به إذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق. و ذهب الاكثر و منهم الشيخ و المتأخرون الى عدم وقوعه بذلك و وجه الخلاف الى اختلاف الروايات و أجاب المانعون عن الاخبار الداله على الوقوع بحملها على التقيه. حملها العلامه فى المختلف على ما إذا طلقت بعد التخيير و هو غير سديد، و اختلف القائلون بوقوعه فى أنّه هل يقع رجعيا أو بائنا فقال ابن أبى عقيل: يقع رجعيا و فصل ابن الجنيد فقال: إن كان التخيير بعوض كان بائنا و الا كان رجعيا و يمكن الجمع بين الاخبار بحمل البائن على ما لا عده لها و الرجعى على ما لها عده كالطلاق. «آت»

۲- ردا على مالك من العامّه حيث زعم أن المرأه ان اختارت نفسها فهى ثلاث تطليقات و ان اختارت زوجها فهى واحده بروايه عن عائشه. «آت»

أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ لِلْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْ ءٌ خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ رَسُولَهُ ص.

۳- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْ ءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَّةً أُمِرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ (۱) وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ فَقَالَ وَلَّى الْأَمْرَ (۳) مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ لَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ.

بَابُ كَيْفَ كَانَ أَصْلُ الْخِيَارِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ

۱- «خير امرأته» أى فى اختيار زوجها و بقائها على زوجيته او اختيار نفسها و البينونه منه و «انما هذا شى ء» أى هذا التخيير و وجوب الطلاق عليه لو اخترن أنفسهن و حصول البينونه بهذا الطلاق من دون جواز رجعه لو وقع ممّا خص به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ليس لغيره «لطلقهن» اى لاتى بطلاقهن و لم يكتف فى بينونتهن باختيار انفسهن من دون اتيان بصيغه الطلاق كما زعمته العامّه و بنوا عليه مذاهبهم المختلفه فى هذا الباب قال فى التهذيبين بعد نقل هذا الخبر: قال الحسن ابن سماعه و بهذا الخبر نأخذ فى الخيار. أقول: يعنى به ما ينافيه من الاخبار الوارده فيه وردت مورد التقيه لا يجوز الاخذ بها. «فى».

۲- الأحزاب: ۲۸.

۳- أى شرط فى عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجه و لا يكون للزوج خيار فى ذلك، فحكم عليه السلام ببطلان الشرط لكونه مخالفا للسنه و بطلان النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد و هذا لا يناسب الباب الا أن يكون غرضه من العنوان أعمّ من التخيير المشروط فى العقد او حمل الخبر على التخيير المعهود فالمراد بقوله: «لم يجز النكاح» من باب الافعال انه لا يجز و لم يعمل بما هو حكم النكاح من عدم اختيار الزوجه و لا يخفى بعده مع ورود الاخبار الكثيره المصرحه بما ذكرناه أولا. «آت»

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِفَ- لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ مَقَالَةٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ تِسْعاً وَ عِشْرِينَ لَيْلَةً فِي مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَخَيَّرَهُنَّ فَاخْتَرْنَهُ فَلَمْ يَكُ شَيْئاً (۱) وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَقَالَةِ الْمَرْأَةِ مَا هِيَ قَالَ فَقَالَ إِنَّهَا قَالَتْ يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِينَا الْأَكْفَاءُ مِنْ قَوْمِنَا يَتَزَوَّجُونَّا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَعْدِلُ وَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ قَالَتْ حَفْصَةُ إِنْ طَلَّقَنَا وَجَدْنَا أَكْفَاءَنَا فِي قَوْمِنَا فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ فَأَنِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ إِلَى قَوْلِهِ- أَجْراً عَظِيماً قَالَ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ وَ إِنِ اخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. (۲)

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص قَالَتْ أَ يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَنَا لَا نَجِدُ الْأَكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا قَالَ فَغَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ فَأَمَرَهُ فَخَيَّرَهُنَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَامَتْ وَ قَبَّلَتْهُ وَ قَالَتْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ

۱- «فاعتزل» لعل تأخير تلك المده للانتقال عن طهر المواقعه الى طهر آخر ليصح الطلاق بعد اختيارهن له. قوله: «فلم يك شيئا» أى طلاقا، ردا على مالك. «آت».

۲- يحتمل أن يكون احتباس الوحى بعد أمره بالاعتزال هذه المده فلا ينافى ما سبق، و يحتمل أن يكون سقط من الرواه لفظ التسعه، ثمّ اعلم أن ظاهر تلك الاخبار أن مع اختيار الفراق يقع بائنا لا رجعيا، و يحتمل أن يكون المراد أنّه صلّى اللّه عليه و آله لم يكن ليرجع بعد ذلك و إن جاز له الرجوع، و يحتمل أن يكون البينونه من خواصه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على تقدير عموم التخيير. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ زَیْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ أَ یَرَی رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ خَلَّی سَبِیلَنَا أَنَّا لَا نَجِدُ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ قَدْ کَانَ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعاً وَ عِشْرِینَ لَیْلَهً فَلَمَّا قَالَتْ زَیْنَبُ الَّذِی قَالَتْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَبْرَئِیلَ إِلَی مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ- قُلْ لِأَزْواجِکَ إِنْ کُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیاهَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها فَتَعالَیْنَ أُمَتِّعْکُنَ الْآیَتَیْنِ کِلْتَیْهِمَا فَقُلْنَ بَلْ نَخْتَارُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ.

۵- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ زَیْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَعْدِلُ وَ أَنْتَ نَبِیٌّ فَقَالَ تَرِبَتْ یَدَاکِ (۱) إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ یَعْدِلُ فَقَالَتْ دَعَوْتُ اللَّهَ یَا رَسُولَ اللَّهِ لِیَقْطَعَ یَدَیَّ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ لَتَتْرَبَانِ فَقَالَتْ إِنَّکَ إِنْ طَلَّقْتَنَا وَجَدْنَا فِی قَوْمِنَا أَکْفَاءَنَا فَاحْتَبَسَ الْوَحْیُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص تِسْعاً وَ عِشْرِینَ لَیْلَهً ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَنِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ- یا أَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِأَزْواجِکَ إِنْ کُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیاهَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها الْآیَتَیْنِ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ یَکُ شَیْئاً وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ.

- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ.

۶- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ إِذَا خَیَّرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْخِیَرَهُ لَنَا لَیْسَ لِأَحَدٍ وَ إِنَّمَا خَیَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَکَانِ عَائِشَهَ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ أَنْ یَخْتَرْنَ غَیْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ الْخُلْعِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّی تَقُولَ لِزَوْجِهَا وَ اللَّهِ لَا أُبِرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُطِیعُ لَکَ أَمْراً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَکَ مِنْ جَنَابَهٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَکَ وَ لَآذَنَنَّ عَلَیْکَ بِغَیْرِ

۱- قال الجزریّ: و فیه تربت یداک: ترب الرجل إذا افتقر أی لصق بالتراب و اترب إذا استغنی و هذه الکلمه جاریه علی السنه العرب لا یریدون بها الدعاء علی المخاطب و لا وقوع الامر به.

إِذْنِکَ (۱) وَ قَدْ کَانَ النَّاسُ یُرَخِّصُونَ فِیمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِکَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا فَکَانَتْ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِیقَتَیْنِ بَاقِیَتَیْنِ وَ کَانَ الْخُلْعُ تَطْلِیقَةً وَ قَالَ یَکُونُ الْکَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَ قَالَ لَوْ کَانَ الْأَمْرُ إِلَیْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً إِلَّا لِلْعِدَّهِ.

۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَهِ فَقَالَ لَا یَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ یَخْلَعَهَا حَتَّی تَقُولَ لَا أُبِرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُقِیمُ حُدُودَ اللَّهِ فِیکَ وَ لَا أَغْتَسِلُ لَکَ مِنْ جَنَابَهٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَکَ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَیْتَکَ مَنْ تَکْرَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَ لَا یَتَکَلَّمُونَهُمْ وَ تَکُونُ هِیَ الَّتِی تَقُولُ ذَلِکَ فَإِذَا هِیَ اخْتَلَعَتْ فَهِیَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَیْهِ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارِئَهِ کُلَّ الَّذِی أَعْطَاهَا.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَهُ الَّتِی تَقُولُ لِزَوْجِهَا اخْلَعْنِی وَ أَنَا أُعْطِیکَ مَا أَخَذْتُ مِنْکَ فَقَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهَا شَیْئاً حَتَّی تَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُبِرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُطِیعُ لَکَ أَمْراً وَ لَأَذَنَنَّ فِی بَیْتِکَ بِغَیْرِ إِذْنِکَ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَکَ غَیْرَکَ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِکَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ کَانَتْ تَطْلِیقَهً بِغَیْرِ طَلَاقٍ یَتْبَعُهَا فَکَانَتْ بَائِناً بِذَلِکَ وَ کَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِیَ وَاحِدَهٌ بَائِنَهٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَخْلَعَهَا حَتَّی تَکُونَ هِیَ الَّتِی تَطْلُبُ ذَلِکَ مِنْهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُضِرَّ بِهَا وَ حَتَّی تَقُولَ لَا أُبِرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَکَ مِنْ جَنَابَهٍ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَیْتَکَ مَنْ تَکْرَهُ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَکَ وَ لَا أُقِیمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا کَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

۱- «و لا اغتسل لک» لعله کنایه عن عدم تمکینه من الوطی «آت». و قال الجزریّ: فی حدیث النساء «و لکم علیهن أن لا یوطئن فرشکم أحدا تکرهونه» أی لا یأذن لاحد من الرجال الاجانب أن یدخل علیهن فیتحدث إلیهن و کان ذلک من عاده العرب لا یعدونه ریبه و لا یرون به بأسا فلما نزلت آیه الحجاب نهوا عن ذلک.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ كَانَ يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا ذَلِكَ حَلَّ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

۷- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۸- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ اللَّهِ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

۹- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ أَنَّ جَمِيلًا شَهِدَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ ابْنَتَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ جَمِيلٌ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ رَضِيتَ بِهَذَا الَّذِی أَخَذْتَ وَ تَرَكْتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُمْ جَمِيلٌ قُومُوا فَقَالُوا يَا أَبَا عَلِيٍّ لَيْسَ تُرِيدُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ قَالَ لَا قَالَ وَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ فِی الْعِدَّةِ وَ يَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع الْمُخْتَلِعَةُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِی الْعِدَّةِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْمُخْتَلِعَةِ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِی قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ.

بَابُ الْمُبَارَاهِ

بَابُ الْمُبَارَاهِ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاهِ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ يَكُونُ لِلْمَرْأَهِ شَيْ ءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ صَدَاقٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَتَقُولُ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَ أُبَارِئُكَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْ ءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكِ (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُبَارِئَهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلِعَهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ أَوْ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارِئَهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ وَ الْمُخْتَلِعَهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلِعَهَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَ تَكَلَّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا. (۳)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَارَأَتْ امْرَأَهٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَهٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا لَكَ كَذَا وَ كَذَا وَ خَلِّ سَبِيلِي فَقَالَ هَذِهِ الْمُبَارَاهُ.

۱- قال الجوهريّ: بارأت شريكي إذا فارقته، و بارأ الرجل امرأته و استبرأت الجاريه و استبرأت ما عندك.

۲- المراد بها في الشرع طلاق بعوض مترتب على كراهه كل من الزوجين و هي كالخلع لكنها تترتب على كراهه كل منهما لصاحبه و يترتب الخلع على كراهه الزوجه و يأخذ في المبارأه بقدر ما وصل إليها و لا تحل الزياده و تقف الفرقه في المبارأه على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا على ما نقل عن بعض و في الخلع على خلاف و يظهر من جماعه من الاصحاب كالصدوقين و ابن أبي عقيل المنع من أخذ المثل في المبارأه بل يقتصر على الاقل. «آت»

۳- يدل على مذهب الصدوقين- رحمهما اللّه- «آت»

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ اتْرُكْنِي أَوْ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ قِبَلِهَا شَيْئاً فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فَإِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْ ءٍ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ وَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارِئَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ بَارِئْنِي وَ يَتْرُكُهَا قَالَ قُلْتُ فَيَقُولُ لَهَا فَإِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْ ءٍ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ قَالَ نَعَمْ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِئُ زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ فَنَعَمْ قَالَ قُلْتُ قَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يَتْبَعَهَا الطَّلَاقُ قَالَ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِذاً خُلْعاً (۱) فَقُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاةٌ إِلَّا بِطُهْرٍ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطُهْرٍ.

۹- صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ صَفْوَانُ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: لَا طَلَاقَ وَ لَا خُلْعَ وَ لَا مُبَارَاةَ وَ لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

۱- و فی بعض النسخ خلعا.

بَابُ عِدَّهِ الْمُخْتَلِعَهِ وَ الْمُبَارِئَهِ وَ نَفَقَتِهِمَا وَ سُكْنَاهُمَا

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّهُ الْمُخْتَلِعَهِ مِثْلُ عِدَّهِ الْمُطَلَّقَهِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا.

۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمَتَّعُ الْمُخْتَلِعَهُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: الْمُخْتَلِعَهُ لَا تُمَتَّعُ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّهِ الْمُخْتَلِعَهِ كَمْ هِیَ قَالَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ لْتَعْتَدَّ فِی بَيْتِهَا وَ الْمُبَارِئَهُ بِمَنْزِلَهِ الْمُخْتَلِعَهِ.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّهُ الْمُخْتَلِعَهِ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تُمَتَّعُ بِشَیْ ءٍ قَالَ لَا.

۶- حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُخْتَلِعَهِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ تَعْتَدُّ فِی بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلِعَهُ بِمَنْزِلَهِ الْمُبَارِئَهِ.

۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَهُ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَهَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِكُلِّ مُطَلَّقَهٍ مُتْعَهٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَهَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْمُخْتَلِعَهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَیْسَ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ (۱).

بَابُ النُّشُوزِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً (۲) فَقَالَ إِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا قَالَتْ لَهُ أَمْسِکْنِی وَ أَدَعَ لَکَ بَعْضَ مَا عَلَیْکَ وَ أُحَلِّلَکَ مِنْ یَوْمِی وَ لَیْلَتِی حَلَّ لَهُ ذَلِکَ وَ لَا جُنَاحَ عَلَیْهِمَا.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَقَالَ هِیَ الْمَرْأَهُ تَکُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَیَکْرَهُهَا فَیَقُولُ لَهَا إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُطَلِّقَکِ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّی أَکْرَهُ أَنْ تُشْمَتَ بِی وَ لَکِنِ انْظُرْ فِی لَیْلَتِی فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَ مَا کَانَ سِوَی ذَلِکَ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ لَکَ وَ دَعْنِی عَلَی حَالَتِی فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً وَ هُوَ هَذَا الصُّلْحُ.

۳- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً قَالَ هَذَا تَکُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ لَا تُعْجِبُهُ فَیُرِیدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِکْنِی وَ لَا تُطَلِّقْنِی وَ أَدَعَ لَکَ مَا عَلَی ظَهْرِکَ وَ أُعْطِیَکَ مِنْ مَالِی وَ أُحَلِّلَکَ مِنْ یَوْمِی وَ لَیْلَتِی فَقَدْ طَابَ ذَلِکَ لَهُ کُلُّهُ.

۱- قال السیّد فی شرح النافع: هل یجوز للمختلع أن یتزوج اخت المختلعه قبل أن تنقضی عدتها؟ الأقرب ذلک للاصل و لصحیحه أبی بصیر و متی تزوج الاخت امتنع رجوع المختلعه فی البذل لما عرفت أن رجوعه مشروط بامکان رجوعه بل بتوافقهما و تراضیهما علی التراجع من الطرفین انتهی. أقول: و یمکن حمله علی مجرد الخطبه بدون النکاح. «آت»

۲- النساء: ۱۲۸.

بَابُ الْحَكَمَيْنِ وَ الشِّقَاقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها (۱) فَقَالَ يَشْتَرِطُ الْحَكَمَانِ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا وَ إِنْ شَاءَا جَمَعَا فَفَرَّقَا أَوْ جَمَعَا جَازَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وَ إِنْ شِئْنَا فَرَّقْنَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ فَإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ (۲).

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها قَالَ الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا وَ إِنْ شَاءَا جَمَعَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ

۱- النساء: ۳۵.

۲- قال الصدوق- رحمه اللّه- بعد ذكر الخبر فى الفقيه ص ۴۴۸: قال مصنف هذا الكتاب: لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين فى الحكمين بصفين عمرو بن العاص و أبى موسى الأشعرىّ فأحببت ايراده و ان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب. قال المخالف: ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين، فقال هشام: بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف: من اين قلت هذا؟ قال هشام من قول اللّه عزّ و جلّ فى الحكمين حيث يقول: «إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما» فلما اختلفا و لم يكن بينهما اتفاق على امر واحد و لم يوفق اللّه بينهما علمنا أنهما لم يريدا الإصلاح، و روى ذلك محمّد بن أبى عمير عن هشام بن الحكم.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها أَ رَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالا لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَ لَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِصْلَاحِ وَ التَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شُهُوداً عَلَيْهِمَا أَ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ الْآخَرُ لَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا.

۵- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.

بَابُ الْمَفْقُودِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَقُولُ فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا كَرَامَةَ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقاً وَاجِباً.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِامْرَأَتِهِ قَالَ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَ صَبَرَتْ يُخَلَّى عَنْهَا فَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّقْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيُسْأَلْ عَنْهُ فَإِنْ خُبِّرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دُعِيَ وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُنْفِقَ عَلَيْهَا-

حَتَّی یُعْلَمَ حَیَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ قِیلَ لِلْوَلِیِّ أَنْفِقْ عَلَیْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِیلَ لَهَا إِلَی أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ إِنْ لَمْ یُنْفِقْ عَلَیْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِی عَلَی أَنْ یُطَلِّقَ تَطْلِیقَهً فِی اسْتِقْبَالِ الْعِدَّهِ وَ هِیَ طَاهِرٌ فَیَصِیرُ طَلَاقُ الْوَلِیِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا مِنْ یَوْمَ طَلَّقَهَا الْوَلِیُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا فَهِیَ امْرَأَتُهُ وَ هِیَ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِیقَتَیْنِ فَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّهُ قَبْلَ أَنْ یَجِیءَ أَوْ یُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ لَا سَبِیلَ لِلْأَوَّلِ عَلَیْهَا (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِینَ وَ لَمْ یُنْفَقْ عَلَیْهَا وَ لَا یُدْرَی أَ حَیٌّ هُوَ أَمْ مَیِّتٌ أَ یُجْبَرُ وَلِیُّهُ عَلَی أَنْ یُطَلِّقَهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ الْوَلِیُّ أَنَا أُنْفِقُ عَلَیْهَا قَالَ فَلَا یُجْبَرُ عَلَی طَلَاقِهَا قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ قَالَتْ أَنَا أُرِیدُ مِثْلَ مَا تُرِیدُ النِّسَاءُ وَ لَا أَصْبِرُ وَ لَا أَقْعُدُ کَمَا أَنَا قَالَ لَیْسَ لَهَا ذَلِکَ وَ لَا کَرَامَهَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَیْهَا (۲).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ فِی أَرْضٍ فَهِیَ مُنْتَظِرَهٌ لَهُ أَبَداً حَتَّی تَأْتِیَهَا مَوْتُهُ أَوْ یَأْتِیَهَا طَلَاقُهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَیْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ کُلِّهَا وَ لَمْ یَأْتِهَا مِنْهُ کِتَابٌ وَ لَا خَبَرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِی الْإِمَامَ فَیَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِینَ فَیُطْلَبُ فِی الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ یُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ حَتَّی تَمْضِیَ الْأَرْبَعُ سِنِینَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِی عِدَّتُهَا فَلَیْسَ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ وَ إِنْ قَدِمَ وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَهُوَ أَمْلَکُ بِرَجْعَتِهَا.

۱- الظاهر أنّه علی وجه الشفاعه لا الاجبار، و قال فی النافع: فان جاء فی العده فهو أملک بها و إن خرجت و تزوجت فلا سبیل له و إن خرجت و لم تزوج فقولان، اظهرهما أنّه لا سبیل له علیها. «آت»

۲- مع قطع النظر من أقوال الاصحاب یمکن الجمع بین الاخبار بتخییر الامام و الحاکم بین أمرها بعده الوفاه بدون طلاق و بین أمر الولی بالطلاق فتعتد عده الطلاق او حمل أخبار الطلاق علی ما إذا کان له ولی و أخبار عده الوفاه علی عدمه. «آت»

بَابُ الْمَرْأَهِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهَا فَتَعْتَدُّ ثُمَّ تَزَوَّجُ فَيَجِی ءُ زَوْجُهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نُعِیَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخَرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً.

- أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۲- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَهٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَهُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ (۱) مِنَ الَّذِی شَهِدَ فَيُرَدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ الْأَوَّلُ أَمْلَكُ بِهَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً

۱- حمل على أنّه يؤخذ منه بنسبه شهادته، قال الشهيد- رحمه اللّه- فی الدروس كتاب الشهادات: لو رجعا عن الطلاق قبل الدخول اغرما النصف الذی غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها أو الفسخ لعيب و بعد الدخول لا ضمان الا أن نقول بضمان منفعه البضع فيضمنان مهر المثل و أبطل فی الخلاف ضمان البضع و الا لحجر على المريض فی الطلاق الا أن يخرج البضع من ثلث ماله، و فی النهايه لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الأول و ضمن المهر للثانی و حمل على تزويجها لا بحكم الحاكم.

عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَکَحَتِ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّیَّتُهُ فَوَلَدَتْ کُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَی السُّرِّیَّهِ قَالَ فَقَالَ یَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ یَأْخُذُ سُرِّیَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ یَأْخُذُ عِوَضاً مِنْ ثَمَنِهِ (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی شَاهِدَیْنِ شَهِدَا عَلَی امْرَأَهٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ یُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ یُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا غَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (۲).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نُعِیَ الرَّجُلُ إِلَی أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخَرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخَرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

بَابُ الْمَرْأَهِ یَبْلُغُهَا نَعْیُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ فَتَتَزَوَّجُ فَیَجِیءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَیُفَارِقَانِهَا جَمِیعاً

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ

۱- فی بعض النسخ [ضامن ثمنه] و فی بعضها [رضا من ثمنه].

۲- اعلم أنّه اختلف الاصحاب فیما إذا رجع الشاهدان علی الطلاق عن شهادتهما فالمشهور أنه ان کان بعد الدخول لم یضمنا و إن کان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمی للزوج الأول و لا یرد حکم الحاکم بالطلاق برجوعهما و لا ترد المرأه الی الزوج الأول و ذهب الشیخ فی النهایه إلی أنها لو تزوجت بعد الحکم بالطلاق ثمّ رجعا ردت الی الأول بعد العده و غرم الشاهدان المهر للثانی و استند الی موثقه إبراهیم بن عبد الحمید و ردّ الاکثر الخبر بضعف السند و منهم من حمله علی ما لو تزوجت بمجرد الشهاده من غیر حکم الحاکم و علی التقادیر لا بدّ من حمل الخبر علی رجوع الشاهدین لا بمجرد انکار الزوج کما هو ظاهر الخبر و الحدّ محمول علی التعزیر. «آت»

زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَهٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَ فَارَقَهَا الْآخَرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلنَّاسِ قَالَ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَهِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَارَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أُنَاساً قَالُوا تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّهً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَهٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَ طَلَّقَهَا الْآخَرُ قَالَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّتَيْنِ فَحَمَلَهَا زُرَارَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ عَلَيْهَا عِدَّهٌ وَاحِدَهٌ.

بَابُ عِدَّهِ الْمَرْأَهِ مِنَ الْخَصِي

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ فَقَالَ جَائِزٌ فَقِيلَ إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّهٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَ لَذَّتْ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ وَ مِنْهَا غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا فَقَالَ لَا.

بَابٌ فِي الْمُصَابِ بِعَقْلِهِ بَعْدَ التَّزْوِيجِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَهِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ فَقَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

۱- المشهور عدم تداخل عده وطی الشبهه و النکاح الصحیح و تعتد لکل منهما عده بل یظهر من کلام الشهید الثانی- ره- اتفاق الاصحاب علی ذلک. و لکن ظاهر الخبر و الذی بعده أن تعدّد العده مذهب العامّه. «آت»

بَابُ الظِّهَارِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ إِنَّ فُلَاناً زَوْجِي قَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي (۱) وَ أَعَنْتُهُ عَلَى دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ فَلَمْ يَرَ مِنِّي مَكْرُوهاً وَ أَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَيْكَ قَالَ مِمَّا تَشْتَكِينَهُ قَالَتْ لَهُ إِنَّهُ قَالَ لِيَ الْيَوْمَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي وَ قَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَانْظُرْ فِي أَمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَاباً أَقْضِي بِهِ بَيْنَكِ وَ بَيْنَ زَوْجِكِ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلَتْ تَبْكِي وَ تَشْتَكِي مَا بِهَا إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ وَ انْصَرَفَتْ فَسَمِعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ ص فِي زَوْجِهَا وَ مَا شَكَتْ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ قُرْآناً- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما يَعْنِي مُحَاوَرَتَهَا- لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي زَوْجِهَا- إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (۲) فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جِيئِينِي بِزَوْجِكِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهُ أَ قُلْتَ لِامْرَأَتِكَ هَذِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ قَدْ قُلْتُ لَهَا ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيكَ وَ فِي امْرَأَتِكَ قُرْآناً فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ- قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ غَفَرَ لَكَ فَلَا تَعُدْ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ-

---

۱- أي أكثرت له الولد من بطني. «في»

۲- المجادله: ۱ إلى ۳.

فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا- ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَهَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا وَ قَالَ ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ (۱) فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا حَدَّ الظِّهَارِقَالَ حُمْرَانُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَ لَا ظِهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ الظِّهَارُ (۳).

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الظِّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّهٍ أَوْ خَالَهٍ وَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرٌ

۱- المجادله: ۳ و ۴.

۲- الظهار فی الیمین هو أن یقول: امرأته علیه کظهر أمه ان فعل کذا فجعل الظهار مکان اسم اللّه سبحانه فی الیمین کما یفعله المخالفون. «فی»

۳- یعنی لا یکون طلاق و لاظهار الا أن یکون مقصود المتکلم من الصیغه ان یحرم امرأته علی نفسه و یفرق بینها و بینه لا أن یکون مقصوده شیئا آخر فیحلف علیه بالطلاق او الظهار کان یقول ان فعل کذا فامرأته طالق أو هی علیه کظهر أمه فان المقصود من مثل هذا الکلام انما هو ترک ذلک الفعل لا الطلاق و تحریم المرأه بل ربما یفهم منه إراده عدم الطلاق و عدم التحریم کما هو ظاهر و لهذا لا یقع طلاق و لاظهار بهذا عند أصحابنا و هذا معنی قولهم علیهم السلام فیما مر و یأتی من الاخبار: «لاظهار فی یمین» و ما فی معناه من ابطال الظهار المعلق بشرط فانهم علیهم السلام یردون بذلک علی المخالفین القائلین بجواز الیمین بالطلاق و العتاق و الظهار و نحوها، نعم حکم الظهار نفسه حکم الیمین فی وجوب الکفّاره فیه و اطلاق لفظ الحنث علی المخالفه فیه و غیر ذلک و ان لم یذکر اسم اللّه سبحانه فیه و بهذا التحقیق مع ما سیأتی من تتمه القول فیه یزول الاشتباهات عن اخبار هذا الباب التی وقع فی بعضها صاحب التهذیبین. «فی»

مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَارَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ قُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ رَقَبَةً وَ رَقَبَتَيْنِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ قَوِيتَ أَوْ لَمْ تَقْوَ.

۵- ابْنُ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ (۱).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ غَيْرِهِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ ابْنَةَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي أُدْخِلَ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ أَنْتَ لَا تُبَالِي الطَّلَاقَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِشَيْ ءٍ وَ لَيْسَ نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تُظَاهِرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ قَالَ فَفَعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَبَهُنَ (۲).

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ ابْنَةَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَحْلِفَ بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً وَ لَكِنِ احْلِفْ لَنَا بِالظِّهَارِ وَ ظَاهِرْ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ ارْجِعْ إِلَيْهِنَ (۳).

۱- یعنی إلّا علی شرائط الطلاق. «فی»

۲- یعنی أن أمر الطلاق عندک سهل یسیر و أنت مطلاق مذواق فنخاف ان تطلقها فلا ندخلها علیک حتّی تقول: ان أمّهات أولادک علیک کظهر امک ان طلقتها فیصیر یمینا منک علی أن لا تطلقها کما بینه ما بعده. «فی»

۳- «لا تراه شیئا» أی لا تعتقد صحه الحلف به أو أن العتق سهل علیک یسیر عندک لیسارک و انما أمره بالرجوع لان الظهار مثل العتق فی عدم جواز الحلف به. «فی»

۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی الصَّلَاةَ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشُكُّ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ أَوْ أَعَدْتُ الْوُضُوءَ فَامْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ وَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ هَذَا مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ* لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِی قَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِی شَیْ ءٌ قَالَ اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَيْسَ عِنْدِی قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْراً لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا (۱) أَحَداً أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّی وَ مِنْ عِيَالِی قَالَ فَاذْهَبْ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ (۲).

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ هُوَ الظِّهَارُ قَالَ وَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ بَعْضاً فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَ يَسْتَقْبِلُ أَمْ يُتِمُّ مَا بَقِیَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ صَامَ شَهْراً فَمَرِضَ اسْتَقْبَلَ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِیَ (۳) قَالَ وَ قَالَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ

۱- الضمير فی «لابتيها» يرجع الی المدينه و لابتاها: جانباها، و اللابه الحره و المدينه المشرفه انما هی بين حرتين عظيمتين. «فی»

۲- قال فی الفقيه: هذا الحديث فی الظهار غريب نادر لان المشهور فی هذا المعنی فی كفّاره من أفطر يوما من شهر رمضان. اقول: و قد مر نحو هذا الخبر فی باب من أفطر متعمدا من كتاب الصوم ج ۴ ص ۱۰۲ تحت رقم ۲. فراجع.

۳- قوله: «إن صام شهرا» ظاهره خلاف فتوی الاصحاب اذ المرض من الاعذار التی يصحّ معها البناء عندهم خلافا لبعض العامّه فيحمل هذا علی المرض الذی لا يسوق الإفطار أو علی التقيه او علی الاستحباب. «آت»

سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَهٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

۱۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّهُ وَ الْأَمَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَكَانَ كُلِّ مَرَّهٍ كَفَّارَهٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ عَلَى الْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ فَقَالَ نَعَمْ قِيلَ فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

۱۳- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ أَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ مِنْ صَدَقَهٍ وَ لَا عِتْقٍ.

۱۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ (۱).

۱۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِي

۱- قال فی التهذیبین: جاز أن یکون المراد به حتّی یکفر الکفّارتین، اقول: کانه عنی بالکفارتین کفّاره الظهار و کفّاره الوقاع و قد عرفت ما فیه مع أنّه لا وجه لوجوب تقدیم کفّاره الوقاع علی الوقاع الآخر. «فی»

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصَّوْمِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ صَدَقَةٌ وَ لَا عِتْقٌ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى قَالَ لَيْسَ فِی هَذَا اخْتِلَافٌ.

۱۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِی أَوْ عَمَّتِی أَوْ خَالَتِی قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظِّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَنِثَ أَوْ لَمْ يَحْنَثْ وَ يَقُولُ حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظِّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامٍ وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ حَتَّى يَحْنَثَ فِی الشَّیْ ءِ الَّذِی حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ (۱).

۱- يعنی يقع و يثبت و وقوع الحنث باراده الوقاع كما فی روايه رواه الشيخ- رحمه اللّه- فی التهذيب عن الميثمی عن ابن أبی عمير عن حفص بن البختری عن أبی بصير قال: قلت لابی عبد اللّه عليه السلام متی تجب الكفّاره علی المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواقع، قال: قلت: فان واقع قبل ان يكفر؟ قال: فقال: عليه كفّاره اخری. انتهی و قال الفيض- رحمه اللّه-: ان قول السائل: «حتی يحنث فی الشی ء الذی حلف عليه» يدل علی انه انما سأل عن الظهار باليمين فاجمل عليه السلام فی جوابه تقيه. و فی التهذيبين حمله علی ما إذا كان معلقا بشرط فمتی ما لم يحصل لم يجب الكفّاره و لا يخفی أن ذكر الحلف فی قول السائل يأبی هذا الحمل. ا ه.

۲۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَقَالَ يُكَفِّرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةً وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ جَارِيَتِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُمْلَكٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِي لَا يَكُونُ ظِهَارٌ وَ لَا إِيلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ الرَّقَبَةُ يُجْزِئُ عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

۲۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَخْرَجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ مِلْكِهِ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ أَوْ يَرُدَّ مَمْلُوكَتَهُ يَوْماً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

۲۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا شَيْ ء عَلَيْكَ وَ لَا تَعُدْ.

۲۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الظِّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الْغَضَبِ.

۲۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظِّهَارَ بِعَيْنِهِ.

۲۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَمَّا ظَاهَرْتُ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ لَهُ اعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ وَ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ (۱).

۲۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ ثُمَّ طَلَّقَ قَالَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوِدَ الْمُجَامَعَةَ قِيلَ فَإِنَّهُ رَاجَعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِإِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَالْكَفَّارَةُ لَازِمَةٌ لَهُ أَبَداً إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ وَ إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَ هُوَ لَا يَنْوِي شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

۲۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي ثُمَّ وَاقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَّرْتُ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَاقَعَ كَفَّرَ.

۳۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَقَالَ لِي أَ وَ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ (۲).

۱- قال الشيخ- رحمه اللّه-: نحمله على من فعل ذلك جاهلا.

۲- روى الشيخ- رحمه اللّه- نحوه فى التهذيب و الاستبصار و حمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعه فان الكفّاره لا تجب الا بعد الوطى فلو انه كفر قبل الوطى لما كان مجزئا عنه عما يجب عليه بعد الوطى و لكان يلزمه كفّاره اخرى عند الوطى ننبه عليه السلام أن المواقعه لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذى يطلب الخلاص من وجوب الكفّاره الأخرى عليه و ليس ذلك الا بالمواقعه. انتهى أقول: قال الفيض- رحمه اللّه-: هذان الخبر ان [اى هو و ما قبله] مخالفان للقرآن و الاخبار المستفيضه المتفق عليها ثمّ ذكر حمل الشيخ اجمالا و قال: و فيه بعد على أن المعلق منه بشرط لا يكاد يتفق بدون أن يكون يمينا من غير إراده ظهار الا أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربه كما يأتى ما يدل عليه فانه و إن كان بصوره اليمين الا أنّه لا ينافى إراده الظهار بل هو الظهار بعينه و لهذا جوزه أصحابنا و مهما صح مثل هذا الظهار فلا تجب الكفّاره فيه الا بعد الوقاع لان الحنث فيه انما يقع بعده و عليه يحمل الخبر ان حينئذ توفيقا بينهما و بين ما يأتى من ان الظهار ظهاران و يجوز أيضا أن يحملا على التقيه لان أكثر ظهار المخالفين انما يكون باليمين و بشرط المقاربه فلا تجب فيه الكفّاره الا بها و يحتمل أن يكون الأول استفهام انكار و تكون الهمزه فى الثانى فى قوله: «أو ليس» من زيادات النسّاخ.

۳۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَلْيُكَفِّرْ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لْيَكُفَّ حَتَّى يُكَفِّرَ. (۱)

۳۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظِّهَارُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ وَ الْآخَرُ بَعْدَهَا فَالَّذِي يُكَفِّرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكِ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكَفِّرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ. (۲)

۳۳- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظِّهَارِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

۱- حمله الشيخ أيضا على انه يكون واقعها جاهلا. او كان ظهاره مشروطا بالمواقعه.

۲- قال فى المرآه: ظاهره ان الظهار بالشرط انما يتحقّق إذا كان الشرط الجماع لا غير و ليس ببعيد عن فحوى الاخبار لكنه خلاف المشهور بين الاصحاب.

قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ الظِّهَارُ فِی غَیْرِ یَمِینٍ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ بَعْدَ مَا یُوَاقِعُ.

قَالَ مُعَاوِیَهُ وَ لَیْسَ یَصِحُّ هَذَا عَلَی جِهَهِ النَّظَرِ وَ الْأَثَرِ فِی غَیْرِ هَذَا الْأَثَرِ أَنْ یَکُونَ الظِّهَارَ لِأَنَ

- أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّ الْأَیْمَانَ لَا یَکُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ کَذَلِکَ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ

(۱).

۳۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ یَزِیدَ الْکُنَاسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِیقَهً فَقَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِیقَهً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارَ قَالَ فَقُلْتُ فَلَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِیَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَیْهِ مَا یَجِبُ عَلَی الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنْ تَرَکَهَا حَتَّی یَخْلُوَ أَجَلُهَا وَ تَمْلِکَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِکَ هَلْ یَلْزَمُهُ الظِّهَارُ قَبْلَ أَنْ یَمَسَّهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ مَلَکَتْ نَفْسَهَا قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ یَمَسَّهَا وَ تَرَکَهَا لَا یَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ یَرَاهَا مُتَجَرِّدَهً مِنْ غَیْرِ أَنْ یَمَسَّهَا هَلْ یَلْزَمُهُ فِی ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَقَالَ هِیَ امْرَأَتُهُ وَ لَیْسَ یَحْرُمُ عَلَیْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَکِنْ یَجِبُ عَلَیْهِ مَا یَجِبُ عَلَی الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ یُجَامِعَهَا وَ هِیَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَی السُّلْطَانِ وَ قَالَتْ هَذَا زَوْجِی وَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِّی وَ قَدْ أَمْسَکَنِی لَا یَمَسُّنِی مَخَافَهَ أَنْ یَجِبَ عَلَیْهِ مَا یَجِبُ عَلَی الْمُظَاهِرِ قَالَ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یُجْبَرَ عَلَی الْعِتْقِ وَ الصِّیَامِ وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ مَا یُعْتِقُ وَ لَمْ یَقْوَ عَلَی الصِّیَامِ وَ لَمْ یَجِدْ مَا یَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَإِنْ کَانَ یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُجْبِرَهُ عَلَی الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا یَمَسُّهَا.

۳۵- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یُوَاقِعَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ أَ عَلَیْهِ کَفَّارَهٌ قَالَ لَا.

۳۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ کَظَهْرِ أُمِّی أَوْ کَیَدِهَا

۱- قال الفیض- رحمه اللّه-: هذا هو الحق فالخبر محمول علی تقدیر صحته علی التقیه لموافقته لمذهب العامّه.

أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَفَرْجِهَا أَوْ كَنَفْسِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَ يَكُونُ ذَلِكَ الظِّهَارَ وَ هَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهِرَ فَقَالَ الْمُظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ هِيَ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْ ءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ وَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ كَبَعْضِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ (۱).

بَابُ اللِّعَانِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الْمُلَاعَنَةُ وَ لَا الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ (۲) قَالَ هُوَ الْقَاذِفُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَيَشْهَدُ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةُ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَ إِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ-

---

۱- يدل على وقوع الظهار بالتشبيه بغير الظهر من اجزاء المظاهر منها و ذهب إليه الشيخ و جماعه و ذهب السيّد مدعيا للإجماع و ابن إدريس و ابن زهره و جماعه إلى أنّه لا يقع بغير لفظ الظهر استضعافا للخبر. «آت»

۲- النور: ۴.

قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ وَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدُ زِنًى جُلِدَ الْحَدَّ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَرِثُ الِابْنَ وَ يَرِثُهُ الِابْنُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ انْصَرَفَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَ فِيهَا قَالَ فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَأَوْقَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْسِكْ وَ وَعَظَهُ ثُمَّ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنُحِّيَ (۱) ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكِ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي فَوَعَظَهَا وَ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ زَوْجُكِ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا (۲).

۵- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلِّعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اللِّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ (۳) وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

۱- على بناء المجهول و لعله محمول على تنحيه قليله بحيث لا يخرج عن المجلس. «آت»

۲- المشهور بين الاصحاب أن الوعظ بعد الشهاده على الاستحباب «آت»

۳- لا خلاف فيه إذا كان اللعان بالقذف و أمّا إذا كان بنفى الولد و لم يقذفها بان جوز كونه لشبهه لم يلزمه الحد. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَهِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْحُرَّهِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَهِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَهُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَهِ جُلِدَ الْحَدَّ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكَهِ لِعَانٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّهِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكَهُ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى (۱) ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرْسَاءُ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا (۲).

۱- المشهور جواز لعان الحامل لكن يؤخر الحدّ إلى أن تضع و قيل بمنع اللعان. «آت».

۲- «لا يجلد» ذكره فى المسالك و فيه بدله «لا يحل له» ثم قال فى الاستدلال على عدم الحد إنّه لو كان الحدّ باقيا لذكره و الا لتأخر البيان عن وقت الخطاب ثمّ قال: و عليه عمل الشيخ و المحقق و العلامه فى أحد قوليه و خالف فى ذلك المفيد و العلامه فى القواعد و اختاره الشهيد الثانى- رحمه اللّه- و الأول أقوى. «آت»

۱۰- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُلَاعِنِ وَ الْمُلَاعَنَهِ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَهِ فَيُقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَا الْقِبْلَهِ بِحِذَائِهِ وَ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَهِ وَ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَهُ قَالَ فَقَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَهَ عَنْ يَسَارِهِ. (۱)

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَهِ قَالَ إِنْ نَكَلَ فِي الْخَامِسَهِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ جُلِدَ وَ إِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَهُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَهِ قَائِماً يُلَاعِنُ أَوْ قَاعِداً قَالَ الْمُلَاعَنَهُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَهَ عَلَى أَنَّهُ أَرْخَى سِتْراً ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا.

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ

۱- على المشهور الامران محمولان على الاستحباب. «آت»

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْحُرَّانِ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ وَ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا (۱).

۱۷- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

۱۸- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَى وَ هِيَ خَرْسَاءُ صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ (۲).

۱۹- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمُّ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً (۳).

۱- لعل المراد نفی اللعان الواجب او الحصر بالنسبه إلی دعوی غیر المشاهده کما حمله الشیخ و نقل عن الصدوق فی المقنع انه قال: لا یکون اللعان الا بنفی الولد فلو قذفها و لم ینکر ولدها حد. «آت»

۲- هذا الحکم مقطوع به فی کلام الاصحاب و ظاهرهم أنّه موضع و فاق و مقتضی الروایه اعتبار الصمم و الخرس معا و بذلک عبر جماعه من الاصحاب، و اکتفی الاکثر و منهم المفید فی المقنعه و الشیخ و المحقق باحد الامرین و استدلّ علیه فی التهذیب بهذه الروایه و أوردها بزیاده لفظه «أو» بین خرساء و صماء ثمّ أوردها فی کتاب اللعان بحذف او کما هنا و کیف کان فینبغی القطع بالاکتفاء بالخرس وحده و إن أمکن انفکاکه عن الصمم لحسنه الحلبیّ و محمّد بن مسلم و روایه محمّد بن مروان و یستفاد من قول المحقق أن التحریم انما یثبت إذا رماها بالزنا مع دعوی المشاهده و عدم البینه و الاخبار مطلقه فی ترتب الحکم علی مجرد القذف و لا فرق بین کون الزوجه مدخولا بها و عدمه لإطلاق النصّ. «آت»

۳- الوجه فی هذا الحکم غیر ظاهر مع أنّه مجهول و لا عمل علیه. «فی»

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَهِ الْخَرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

۲۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ اللِّعَانُ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ.

بَابُ طَلَاقِ الْحُرَّهِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَهِ تَحْتَ الْحُرِّ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَهٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّهٌ كَمْ طَلَاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّهُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّهً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتِ الْحُرَّهُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّهُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي تَطْلِيقَهَا ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: إِنَّ ابْنَ شُبْرُمَهَ قَالَ الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ وَ تِبْيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّهُ فَيَكُونُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثاً وَ يَكُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأَمَهُ فَيَكُونُ طَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْمَمْلُوكِ لِلْحُرَّهِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْحُرِّ لِلْأَمَهِ تَطْلِيقَتَانِ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَمَهٌ تَطْلِيقَتَانِ وَ طَلَاقُ الْحُرَّهِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثٌ.

بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَ إِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَهِ فَإِنَّ طَلَاقَهُ جَائِزٌ.

۲- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ (۱) وَ إِنْ كَانَتْ أَمَهَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّهً جَازَ طَلَاقُهُ.

۳- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّهَ أَوْ أَمَهَ قَوْمٍ الطَّلَاقُ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ قَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامُهُ جَارِيَهً حُرَّهً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامُهُ جَارِيَهً حُرَّهً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ-

---

۱- النحل: ۷۵.

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَقَالَ بَيْعُهَا طَلَاقُهَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يُبْصِرُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ يَدِينُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وَ هُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفَهِ ذَلِكَ مِنْهُ. (۱)

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَمَهٌ فَزَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ.

بَابُ طَلَاقِ الْأَمَهِ وَ عِدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَهِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْأَمَهِ فَقَالَ تَطْلِيقَتَانِ.

۱- حمله الشيخ تاره على أن يكون للمولى التفريق و النزع بطريق البيع و اخرى على أن يكون قد شرط على الزوج عند عقده النكاح أن يكون بيده الطلاق و ثالثه على أن يكون الزوج عبده.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَقُولُونَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِي تَطْلِيقِ الْأَمَةِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَافِرِيِّ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَشَارَ بِيَدِهِ تَطْلِيقَتَانِ (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْأَمَةَ وَ الْحُرَّةَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحِدُّ وَ الْأَمَةَ لَا تُحِدُّ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَتَانِ

۱- معافر- بالمهملتين و الفاء- بلد و أبو حى قال فى القاموس: و إلى أحدهما تنسب الثياب المعافريه و لا تضم الميم. و فى النهايه هى برود باليمن منسوبه إلى معافر و هى قبيله باليمن و الميم زائده و قال الفيض- رحمه اللّه-: أ لا ترون الى هذا المتشبع بما لا يملك فى سوء مقاله و فعاله و بعده عن الأدب فى خطابه و سؤاله لمن كان يحتاج إلى علمه و مقاله.

أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ قُلْتُ فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجْنَ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ هُنَّ إِمَاءٌ.

بَابُ عِدَّهِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ الرَّجُلِ يُعْتِقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأَمَهِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأَمَهِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قُلْتُ فَأَيْنَ مَا بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً قَالَ هَذَا جَاهِلٌ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السُّرِّيَّهُ فَيُعْتِقُهَا فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَهٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَهً بَعْدَ مَا وَطِئَهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ.

- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ

(۲).

۱- یعنی ان التحریم مختص بالعالم. «فی»

۲- قال السیّد- رحمه اللّه-: مقتضی هذه الروایه احتساب الحیضه الواقعه بعد الوطی و قبل العتق من العده لکن لا أعلم بمضمونها قائلا. «آت»

۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ (۱) عَلَى أَمَتِهِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ قَالَ لَا قُلْتُ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ (۲).

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ وَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ (۳).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطَؤُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

۸- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ هَذِهِ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا (۴).

۹- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ لَهُ وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَ قَدْ مَاتَ وَلَدُهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

۱۰- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

۱- فی بعض النسخ [قطع].

۲- یدل علی الاکتفاء بالحیضه و استحباب الثنتین. «آت»

۳- هو مخالف لاصولهم و لیس فی بالی تعرض منهم له. «آت»

۴- المشهور بین الاصحاب أنّه لو کان المولی یطؤها ثمّ دبرها اعتدت بعد وفاته باربعه أشهر و عشره أیّام و لو اعتقها فی حیاته اعتدت بثلاثه أقراء و مستندهم هذه الروایه و نازع ابن إدریس فی الامرین اما الأول فلان جعل عتقها بعد موته لا یصدق علیها انها زوجه و العده مختصه بها کما تدل علیه الآیه، و أمّا الثانی فلان المعتقه غیر مطلقه فلا یلزمها عده المطلقه. «آت»

كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ قَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذَا أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي (۱).

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَلَّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

(۲).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا (۳) ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ

۱- الآيه المحلله قوله تعالى: «أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» و الآيه المحرمه: «فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» بانضمام ما ظهر من السنه ان الاثنتين فى الأمه فى حكم الثالث فى الحره قاله المجلسىّ- رحمه اللّه-: ثم قال: لا يبعد الجمع بين الاخبار بحمل اخبار النهى على الكراهه كما يؤمى إليه هذا الخبر.

۲- لعل المعنى كونها وقت الطلاق عبدا لا وقت الشراء. «آت»

۳- أى تطليقتين. «آت»

عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فِی مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

بَابُ الْمُرْتَدِّ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ ص نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتَهُ بَائِنَهٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ (۱).

۲- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَهَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

بَابُ طَلَاقِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ عِدَّتِهِمْ فِی الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيَّهٍ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّهٌ مِثْلُ عِدَّهِ الْمُسْلِمَهِ فَقَالَ لَا لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَهُمُ الْجِزْيَهَ كَمَا يُؤَدِّی الْعَبْدُ الضَّرِيبَهَ إِلَى مَوْلَاهُ قَالَ وَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ عَنْهُ

۱- يدل على عدم قبول توبه المرتد الفطرى عند الناس كما هو مذهب الاصحاب و على أنه يجوز قتله لكل من سمع منه كما هو مذهب جماعه. «آت»

الْجِزْيَهُ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْأَمَهِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَقَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّهُ الْمُسْلِمَهِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَ هِيَ نَصْرَانِيَّهٌ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّهَ الْمُسْلِمَهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (۱) قُلْتُ لَهُ كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طُلِّقَتْ عِدَّهَ الْأَمَهِ وَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّهَ الْحُرَّهِ الْمُسْلِمَهِ وَ أَنْتَ تَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِيكُ الْإِمَامِ فَقَالَ لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ مِثْلَ عِدَّتِهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَمَهَ وَ الْحُرَّهَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّهِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّهَ تُحِدُّ وَ الْأَمَهَ لَا تُحِدُّ (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: عِدَّهُ الْعِلْجَهِ (۳) إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيَّهٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّهُ الْحُرَّهِ الْمُسْلِمَهِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.

۱- لا يخفى أن المشهور بين الاصحاب مساواه عده الذميه مع الحره المسلمه فى الطلاق و الوفاه و اما فى الطلاق فصدر الحديث يدلّ على خلافه و اما فى الوفاه استدلوا بآخر الحديث و هذا لا يستقيم الا بارجاع الضميرين فى كلام الامام إلى الأمه و بثبوت عده الأمه فى الوفاه مطلقا أربعه أشهر و عشر و الظاهر ان الضميرين راجعان إلى الذميه كالضمائر قبلهما و يؤيده اعتراض زراره على الامام فأجاب الامام بان عده الذميه فى الوفاه ليس مثل عدتها فى الطلاق لأنّها فى الطلاق مثل الأمه فى الوفاه مثل الحره المسلمه و هذا يدلّ أيضا على أن عده الأمه فى الوفاه نصف المسلمه الحره. «كذا فى هامش الوافى»

۲- قال فى المسالك: المشهور أن عده الذميه الحره فى الطلاق و الوفاه كعده المسلمه الحره لعموم الأدله و صحيحه يعقوب السراج و لكن ورد فى روايه زراره ما يدلّ على أنّها كالامه و نقل العلامه عن بعض الاصحاب و لم يعلم قائله انتهى. و قال العلّامه المجلسىّ: لا يخفى عدم المنافاه بين الخبرين فتعين العمل بخبر زراره.

۳- أى الذميه.

۴- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَ يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَ عِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

تَمَّ كِتَابُ الطَّلَاقِ مِنَ الْكَافِي تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ- مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً دَائِماً وَ يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابَهِ.

كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابَهِ

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِلْكُهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ

۱- أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا عَلَيْهِ وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ (۱).

۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَهِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا قَالَ كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَهً أَبَاهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ زَوْجَهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَقُوا-

---

۱- اختلف الاصحاب تبعا لاختلاف الروايات فى ان من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق أم لا، فذهب الشيخ و اتباعه و أكثر المتأخرين غير ابن إدريس إلى الانعتاق و ذهب المفيد و ابن أبى عقيل و سلار و ابن إدريس الى عدم الانعتاق. «آت»

وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَهٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِيَتِهَا قَالَ تُعْتِقُهُ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبِيداً فَقَالَ أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَ أَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرِقُّهُ وَ أَمَّا الْأَبَوَانِ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَ تَتَّخِذُهُ عَبْداً قَالَ تُعْتِقُهُ وَ هِيَ كَارِهَهٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا ابْنَهَ أَخِيهِ وَ لَا ابْنَهَ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَهَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا طُلِبَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ أَبَا نَيْزَرَ وَ رَبَاحاً وَ جُبَيْراً عَتَقُوا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ

ابْنَتِی فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَیْهَا أَوْ تَسَرَّیْتَ فَعَلَیْکَ مِائَهُ دِینَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَی ذَلِکَ وَ زَوَّجَهُ فَتَسَرَّی أَوْ تَزَوَّجَ قَالَ لِمَوْلَاهُ عَلَیْهِ شَرْطُهُ الْأَوَّلُ.

بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ فَضْلِهِ وَ الرَّغْبَهِ فِیهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُعْتِقُ الْمَمْلُوکَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُعْتِقُ بِکُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ قَالَ وَ یُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَقَرَّبَ إِلَی اللَّهِ عَشِیَّهَ عَرَفَهَ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَهِ.

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِماً أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِکُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِکُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ فَإِنْ کَانَتْ أُنْثَی أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِکُلِّ عُضْوَیْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ. (۱)

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهً صَالِحَهً لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَکَانَ کُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.

۱- هذا إذا کان المعتق- علی صیغه الفاعل- رجلا. أما إذا کانت امرأه فالظاهر من العله المذکوره ان یعتق بکل عضو منها عضوا منه من النار و فی صوره العکس ینعتق بکل عضو منه عضوان بمعنی تضاعف الاجر و قد مضی فی المجلد الأول ص ۴۵۳ باب مولد أمیر المؤمنین علیه السلام ان فاطمه بنت اسد قالت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: انی أرید أن اعتق جاریتی هذه فقال لها إن فعلت اعتق اللّه بکل عضو منها عضوا منک من النار.

بَابُ عِتْقِ الصَّغِيرِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ أَهْلِ الزَّمَانَاتِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَاماً صَغِيراً أَوْ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصِّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

۲- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (۱)وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ أَعْتَقَ عَلِيٌّ ع وِلْدَاناً كَثِيرَةً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ فَقَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ.

بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ السِّنْدِيَّ فُلَاناً عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ يُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ يُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ وَ يُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَعْتَقَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُوراً وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فُلَانٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ

۱- فی بعض النسخ [علی بن الحکم عن صفوان].

قَالَ: قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا هُوَ شَرْحُهُ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ فُلَاناً غُلَامَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا یُرِیدُ بِهِ جَزاءً وَ لا شُکُوراً عَلَی أَنْ یُقِیمَ الصَّلَاهَ وَ یُؤْتِیَ الزَّکَاهَ وَ یَحُجَّ الْبَیْتَ وَ یَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ یَتَوَلَّی أَوْلِیَاءَ اللَّهِ وَ یَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهِدَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثَلَاثَهٌ.

بَابُ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا وَ الذِّمِّیِّ وَ الْمُشْرِکِ وَ الْمُسْتَضْعَفِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِیّاً فَأَسْلَمَ حِینَ أَعْتَقَهُ.

۲- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنَا.

۳- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّقَبَهُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِینَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْمَمْلُوکِ بَیْنَ شُرَکَاءَ یُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِیبَهُ أَوْ یَبِیعُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ بَیْنَ شُرَکَاءَ فَیُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِیبَهُ قَالَ إِنَّ ذَلِکَ فَسَادٌ عَلَی أَصْحَابِهِ لَا یَقْدِرُونَ (۱) عَلَی بَیْعِهِ وَ لَا مُؤَاجَرَتِهِ قَالَ یُقَوَّمُ قِیمَهً فَیُجْعَلُ عَلَی الَّذِی أَعْتَقَهُ عُقُوبَهً وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِکَ عَلَیْهِ لِمَا أَفْسَدَهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَیْنِ کَانَ بَیْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ مُضَارّاً

۱- فی بعض النسخ [لا یستطیعون].

كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَانَ شَرِيكاً فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِيمَتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.

۴- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ أَمْسَكَ الْآخَرُ نَصِيبَهُ حَتَّى كَبِرَ الَّذِي حَرَّرَ نَصِيبَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةَ يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أُمِرَ الْمُحَرَّرُ أَنْ يَسْعَى فِي نَصِيبِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ يُقَوَّمُ قِيمَةً وَ يَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْداً جَمِيعاً فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ قَالَ نَعَمْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ أَعْتَقَ.

بَابُ الْمُدَبَّرِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِيَّهِ يَرْجِعُ فِيهَا وَ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي صِحَّهٍ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ أَوْ مَرَضٍ (۱).

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِهَا فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ دَبَّرَتْ جَارِيَهً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَهُ جَارِيَهً نَفِيسَهً فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَهُ حَالَ الْمَوْلُودَهِ مُدَبَّرَهٌ هِيَ أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَهٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَهِ أَ قَبْلَ أَنْ دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي وَ لَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبَلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّ الْجَارِيَهَ مُدَبَّرَهٌ وَ الْوَلَدَ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا فَقَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَ يَجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احْتَاجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِمْ إِذَا احْتَاجَ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثاً حَتَّى يَمُوتَ

۱- فی بعض النسخ [أوصی فی صحه أو فی مرض].

سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَغَيَّرَهَا مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ وَ إِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُغَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أُخِذَ بِهَا.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَهً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَهِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

۹- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي الْمُدَبَّرِ وَ الْمُدَبَّرَهِ يُبَاعَانِ يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّهٌ وَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ الَّذِي يَتْرُكُ وَ فَرْجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشِرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

بَابُ الْمُكَاتَبِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَهً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكِ قَالَ فَقَالَ لِي لَكَ شَرْطُكَ وَ سَيُقَالُ لَكَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَقُلْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا حَدُّ الْعَجْزِ فَقَالَ إِنَّ قُضَاتَنَا يَقُولُونَ إِنَّ عَجْزَ الْمُكَاتَبِ

أَنْ يُؤَخِّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخَرِ (۱) وَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَا ذَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ إِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً فَقَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَابْنُ الْمُكَاتَبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أَمَةً لَهُ فَقَالَتِ الْأَمَةُ مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ دُرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ فَهِيَ شَرِيكَتُهُ فِي الْحَدِّ تُضْرَبُ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى شَيْئاً أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

۷- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-

---

۱- النجم: القسط.

وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاکُمْ (۱) قَالَ الَّذِی أَضْمَرْتَ أَنْ تُکَاتِبَهُ عَلَیْهِ لَا تَقُولُ أُکَاتِبُهُ بِخَمْسَهِ آلَافٍ وَ أَتْرُکُ لَهُ أَلْفاً وَ لَکِنِ انْظُرْ إِلَی الَّذِی أَضْمَرْتَ عَلَیْهِ فَأَعْطِهِ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً قَالَ الْخَیْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُکَاتَبٍ أَدَّتْ ثُلُثَیْ مُکَاتَبَتِهَا وَ قَدْ شُرِطَ عَلَیْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِیَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِی حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَیْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَ تَطِیبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا وَ قَالَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ النَّجْمَ بَعْدَ حَلِّهِ شَهْراً وَاحِداً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْمُکَاتَبِ إِذَا أَدَّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ کَانُوا لَا یَشْتَرِطُونَ وَ هُمُ الْیَوْمَ یَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ کَانَ شُرِطَ عَلَیْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَ إِنْ لَمْ یُشْتَرَطْ عَلَیْهِ لَمْ یَرْجِعْ وَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً قَالَ کَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهُمْ مَالًا قَالَ وَ قَالَ فِی الْمُکَاتَبِ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتَّی یُؤَدِّیَ مُکَاتَبَتَهُ قَالَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ شَرْطَهُ.

۱۰- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا وَ دِیناً.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الْعَبْدِ یُکَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ لَا یَمْلِکُ قَلِیلًا وَ کَثِیراً قَالَ یُکَاتِبُهُ وَ لَوْ کَانَ یَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا یَمْنَعُهُ الْمُکَاتَبَهَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَیْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ یَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُؤْمِنُ مُعَانٌ وَ یُقَالُ وَ الْمُحْسِنُ مُعَانٌ (۲).

۱- النور: ۳۳.

۲- أی یعینه اللّه علی مال الکتابه أو یلزم الناس اعانته.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَكْلَةً مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً قَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّ قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَ فَتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكِ أَنْ أُعِينَكِ فِي مُكَاتَبَتِكِ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَكِ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكْتِ نَفْسَكِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَلَكَ قَالَ لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

۱۴- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ فَلْيَشْتَرِطْ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِي الرِّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا قَالَ فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ فِي الْخِدْمَةِ يَوْمٌ وَ لَهَا يَوْمٌ وَ إِنْ لَمْ يُكَاتِبْهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ هَبْ لِي بَعْضاً وَ أُعَجِّلَ لَكَ مَا كَانَ مُكَاتَبَتِي أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ هِبَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ قَالَ حُطَّ عَنِّي وَ أُعَجِّلَ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ يَطَؤُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَ لَا تَزِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ فَقُلْتُ كَمْ فَقَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوكِهِ أَلْفاً مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ.

بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ

بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ. (۲)

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ. (۳)

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ.

۱- فی النهایه: نکل تنکیلا إذا جعله عبره لغیره و صنع به صنعا یحذر غیره.

۲- قال الجزریّ: مثلث بالحیوان أمثل به مثلا. إذا قطعت اطرافه و شوهت به و مثلث بالقتیل اذا جدعت أنفه و اذنه و مذاکیره و شیئا من اطرافه و الاسم المثله و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه- المعروف من مذهب الاصحاب الانعتاق بالتنکیل بقطع اللسان أو الانف أو الاذن من المملوک او غیر ذلک من الأمور الفظیعه.

۳- یدل علی الانعتاق بالعمی و الجذام کما هو المشهور بین الاصحاب و الحق ابن حمزه بالجذام البرص و الحق الاکثر الاقعاد و مستنده غیر معلوم و یظهر من المحقق التوقف فیه «آت».

بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَرَضِيَ بِذَلِكَ الْمَوْلَى وَ رَضِيَ بِذَلِكَ الْمَمْلُوكُ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَاجِبٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ فَقَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ أَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنِ اسْتَثْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنِ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ

يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لَهُ لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَى الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

بَابُ عِتْقِ السَّكْرَانِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُكْرَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهِ فَقَالَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهَةِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا قَالَ لَا وَ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَوْ قَالَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُدَلَّهَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ (۱).

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكْرَانِ.

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَمَةٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ وَ حَدُّهَا

۱- التدليه ذهاب العقل من الهوى.

حَدُّ الْأَمَهِ (۱).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تُبَاعُ فِي الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۳) وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً وَ هِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَهِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا لِلْأُمِّ (۴).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ إِنْ شَاءُوا

۱- قوله علیه السلام: «أمه» أی لیس محض الاستیلاد سببا لعدم جواز البیع بل تباع فی بعض الصور کما لو مات ولدها او فی ثمن رقبتها و غیر ذلک من المستثنیات و هو ردّ علی العامّه حیث منعوا من بیعها مطلقا و اما کونها موروثه فیصح مع وجود الولد أیضا فانها تجعل فی نصیب ولدها ثمّ تعتق. و قوله علیه السلام: «حدها حدّ الأمه» یحتمل وجهین احدهما أن یکون المعنی حکمها فی سائر الأمور حکم الأمه تأکیدا لما سبق. و ثانیهما انها إذا فعلت ما یوجب الحدّ فحکمها فیه حکم الأمه. «آت»

۲- لا خلاف فی جواز بیعها فی ثمن رقبتها إذا مات مولاها و لم یخلف سواها و اختلفوا فیما اذا کان حیا فی هذه الحاله و الأقوی جواز بیعها فی الحالین و هو المشهور و اما بیعها فی غیر ذلک من الدیون المستوعبه للترکه فقال ابن حمزه بالجواز و قال به بعض الاصحاب و هذا الخبر یدلّ علی نفیه. «آت»

۳- لان کتاب اللّه نزل بالمیراث فهی تصیر مملوکه للابن بالمیراث ثمّ تعتق و اما ان جمیعها یجعل فی نصیبه فقد ظهر من السنه. «آت»

۴- یمکن أن یکون الاجازه لأنّها قد صارت حره بمجرد الملک بدون اعتاقها لا للعتق لانه لا اعتداد بفعلها. «آت»

بَاعُوهَا فِی الدَّیْنِ الَّذِی یَکُونُ عَلَی مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ کَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَی وَلَدِهَا مِنْ نَصِیبِهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع أَسْأَلُکَ فَقَالَ سَلْ فَقُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِی فَکَاکِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ فَقَالَ أَیُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ یُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ یَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا یُؤَدَّی عَنْهَا أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَ بِیعَتْ فَأُدِّیَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَیُبَعْنَ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ مِنْ أَبْوَابِ الدَّیْنِ وَ وُجُوهِهِ قَالَ لَا.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ یُونُسَ فِی أُمِّ وَلَدٍ لَیْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ یُعْتِقْهَا هَلْ یَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِیجُهَا قَالَ لَا هِیَ أَمَهٌ لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِیجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرَثَهِ فَإِنْ کَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَیْسَ عَلَی الْمَیِّتِ دَیْنٌ فَهِیَ لِلْوَلَدِ وَ إِذَا مَلَکَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْکِ وَلَدِهَا لَهَا وَ إِنْ کَانَتْ بَیْنَ شُرَکَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا وَ تُسْتَسْعَی فِی بَقِیَّهِ ثَمَنِهَا (۱).

بَابُ نَوَادِرَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِیَهً بِکَذَا إِلَی سَنَهٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِی أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِکَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ کَانَ لِلَّذِی اشْتَرَاهَا إِلَی سَنَهٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَهٌ تُحِیطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَیْهِ مِنَ الدَّیْنِ فِی رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِکَاحَهُ جَائِزَانِ قَالَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لِلَّذِی اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَهٌ یَوْمَ مَاتَ تُحِیطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَیْهِ مِنَ الدَّیْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِکَاحَهُ بَاطِلَانِ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا یَمْلِکُ وَ أَرَی أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا

۱- حمل علی ما إذا لم یکن للمیت غیرها شی ء فیعتق نصیب الولد منها و یستسعی فی حصص سائر الورثه. «آت»

الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ أَعْنِي مِنَ الْمُعْتِقِ لَهَا الْمُتَزَوِّجِ بِهَا مَا حَالُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا. (۱)

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُدَيْنٍ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ أَ يُجْزِئُ عَنِ الْمَيِّتِ عِتْقُ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ لَا.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ يَكُونُ لِيَ الْغُلَامُ فَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ

۱- قال المحقق فی الشرائع إذا کان ثمنها دینا فتزوجها المالک و جعل عتقها مهرها ثمّ أولدها و أفلس بثمنها و مات بیعت فی الدین و هل یعود ولدها رقا قیل: نعم لروایه هشام بن سالم و الاشبه أنه لا یبطل العتق و لا النکاح و لا یرجع الولد رقا لتحقّق الحریه فیهما و قال فی المسالک: القول المذکور للشیخ فی النهایه و اتباعه و قبله لابن الجنید تعویلا علی صحیحه هشام عن أبی بصیر قال المصنّف فی النکت: ان سلم هذا النقل فلا کلام لکن عندی ان هذا خبر واحد لا یعضده دلیل فالرجوع إلی الأصل أولی و هنا صرّح بردها، و قبله ابن إدریس لمخالفه الأصول لصحه التزویج و العتق و حریه الولد و قد اختلف المتأخرون فی تأویلها لاعتنائهم بها من حیث صحه السند فحملها العلامه علی وقوع العتق و النکاح و الشراء فی مرض الموت بناء علی مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدین المستغرق و حینئذ فترجع رقا و یتبین بطلان النکاح و اعترض السیّد عمید الدین بان الروایه اقتضت عودها و ولدها رقا کهیئتها و تأویله لا یتم الا فی عودها إلی الرق لا عود الولد و یشکل فی الام أیضا بأن الروایه دلت علی عودها رقا للبائع و مقتضی الحمل جواز بیعها فی دینه لا عودها إلی ملکه و حملها بعضهم علی فساد البیع و علم المشتری فانه یکون زانیا و یلحقه الاحکام، و ردّ بأن الروایه تضمنت أنّه إذا خلف ما یقوم بقضاء الدین یکون العتق و النکاح جائزین و حمله ثالث علی أنّه فعل ذلک مضاره و العتق یشترط فیه القربه و ردّ بأنّه أیضا لا یتم فی الولد. و أقول: فی صحه الخبر نظر لاشتراک أبی بصیر و لان الشیخ رواها فی موضعین عن هشام عن ابی بصیر و فی موضع عن هشام عنه علیه السلام بغیر واسطه کما فی الکافی فالروایه مضطربه الاسناد. «آت»

الْمَكْرُوهَهِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ فَهَلْ عِتْقُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَبِيعُهُ وَ أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَهُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ حَسَنَهً حَالُهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانُوا شَدِيدَهً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَهُ أَفْضَلُ وَ بَيْعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّهِ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَهٍ وَ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً.

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ أَبْلَغَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدَّعِيَ مَا ادَّعَى أَبُوكَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ وَ أَدْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى عِمْرَانَ أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَراً فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ وَ وَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسَى ع- فَعِيسَى مِنْ مَرْيَمَ وَ مَرْيَمُ مِنْ عِيسَى وَ مَرْيَمُ وَ عِيسَى شَيْءٌ وَاحِدٌ وَ أَنَا مِنْ أَبِي وَ أَبِي مِنِّي وَ أَنَا وَ أَبِي شَيْءٌ وَاحِدٌ- فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَقَالَ لَا إِخَالُكَ تَقْبَلُ مِنِّي (۱) وَ لَسْتَ مِنْ غَنَمِي وَ لَكِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (۲) فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى عَلَيْهِ سِتَّهُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ وَ هُوَ حُرٌّ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ افْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيتُ لَيْلَهٍ لَعَنَهُ اللَّهُ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَلِيدَهَ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَماً فَقَالَ أُعْتِقَ كِلَاهُمَا. (۳)

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ

۱- فی بعض النسخ [لا إخالك إلّا بعيدا منی].

۲- یس: ۳۹.

۳- یمکن حمله علی ما إذا کان الرجل عبدا أو علی ما إذا اشترط رقیه الولد علی قول من قال به أو یکون الولد لمملوک تزوجه قبل ذلک فیکون حدیث النکاح أجنبیا عن المقام و علی التقادیر فهو محمول علی نذر العتق. «آت»

عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتِقُهُ الْمَوْلَى فِي تِلْكَ السَّاعَهِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرّاً فَهَلْ لِمَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَوْ يَتْرُكُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكاً فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ وَ هَذَا عِتْقٌ فِي هَذِهِ السَّاعَهِ لَيْسَ بِنَافِعٍ لَهُ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ نَاجِيَهَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِماً لِي وَ هُوَ ذَا أَطْلُبُ شِرَاءَ خَادِمٍ مُنْذُ سِنِينَ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَالَ مَا فَعَلَتِ الْخَادِمُ قَالَ حَيَّهٌ قَالَ رُدَّهَا فِي مَمْلُوكَتِهَا مَا أَغْنَى اللَّهَ مِنْ عِتْقِ أَحَدِكُمْ تُعْتِقُونَ الْيَوْمَ وَ يَكُونُ عَلَيْنَا غَداً لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتِقُوا إِلَّا عَارِفاً (۱).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَهً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ شَابّاً أَجْرَدَ قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ (۲) الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ.

۱۲- أَحْمَدُ (۳) عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ

۱- لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا فى جواز عتق العبد المخالف و حملوا هذا الخبر على كراهه عتقه و يشكل بان الرد الى الرق لا يجتمع مع كراهه العتق و يمكن حمله على ما إذا كانت ناصبيه او خارجيه بناء على عدم جواز عتق الكافر كما ذهب إليه جماعه أو على أنّه يتلفظ بصيغه العتق أو على أن المراد بردها استيجارها للخدمه. «آت»

۲- أى عن الخدمه فيكون كالتعليل لما بعده و يحتمل أن يكون المراد ان العمده فى ذلك ان يكون له كسب او صنعه لا يحتاج فى معيشته الى السؤال و لو اشتركا فى ذلك فالشيخ أفضل. «آت»

۳- يحتمل البرقى عطفا على السند السابق و العاصمى و هو اظهر لروايه الكلينى عنه عن الحسن ابن على عن ابن اسباط كثيرا. «آت»

سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَ لَا تَحِلُّ خِدْمَهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ (۱).

۱۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ مَيْسَرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا أَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ فَقَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْواً وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِی عَفْوِهِ فَإِنْ أَبَی فَلْيَدَعْهُ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: فِی رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّهُ مَمَالِيكَ فَقَالَ أَيُّكُمْ عَلَّمَنِی آيَهً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَی وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمُ الَّذِی عَلَّمَهُ الْآيَهَ هَلْ يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْرِجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ فَإِنَّ لَهُ كَلَاماً وَقْتَ الْقُرْعَهِ يَقُولُهُ وَ دُعَاءً لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ وَ لَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِإِسْمَاعِيلَ حَقِيبَهَ (۲) وَ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ اطْلُبُوا لِی جَارِيَهً مِنْ هَذَا الَّذِی يُسَمُّونَهُ كَدْبَانُوجَهَ تَكُونُ مَعَ أُمِّ فَرْوَهَ فَدَلُّونَا عَلَی جَارِيَهٍ لِرَجُلٍ مِنَ السَّرَّاجِينَ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ ابْناً وَ مَاتَ وَلَدُهَا فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا فَأَمَرَهُمْ فَاشْتَرَوْهَا وَ كَانَ اسْمُهَا رِسَالَهَ فَغَيَّرَ اسْمَهَا وَ سَمَّاهَا سَلْمَی وَ زَوَّجَهَا سَالِماً مَوْلَاهُ وَ هِیَ أُمُّ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ.

بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

۱- حمل علی تأكد استحباب العتق للإجماع علی انه لا يعتق بنفسه. «آت»

۲- فی الخلاصه إسماعيل بن عبد الرحمن حقيبه بالمهمله المفتوحه و القاف و المثناه من تحت و المفرده، و قيل: جفينه- بالجيم و الفاء- ذكره فی الضعاف.

بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أُعْتِقَ أَ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَقَالَ إِذَا أُعْتِقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلًى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ فَإِذَا أُعْتِقَ وَ جُعِلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ أَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

بَابٌ

بَابٌ (۱)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قَالَتْ إِنِّي جَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَآنِي مَالَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا يُجْلِسُكِ هَاهُنَا فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا وَ لَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكِ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكِ وَ أَخُوكِ.

۲- عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيبُ الْعَتِيقُ وَ ابْنُهُ عَرَبِيٌّ وَ ابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

۱- كذا فى النسخ التى كانت عندنا.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ.

۴- بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرَةَ قَالَتْ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عُثْمَانَ مَا يُقِيمُكِ هَاهُنَا فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ قُلْتُ لَا أَعْتَقْنَا جَدَّهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ بَلْ هَذَا أَخُوكُمْ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُحْبَةُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ.

بَابُ الْإِبَاقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ صَلَاةً أَحَدُهُمُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَ يُقَيِّدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً (۱) فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ تَخَافُ شِرَادَهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبِعْهُ وَ اكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شِبَعُهُ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع-

---

۱- الرایه: القلاده او التی توضع فی عنق الغلام الآبق. «القاموس»

عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَهُ فِي كَفَّارَهِ الظِّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتاً قَالَ أَبُو هَاشِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ كَانَ سَأَلَنِي نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَهٍ مُدَبَّرَهٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مُدَّهَ سِنِينَ كَثِيرَهٍ ثُمَّ جَاءَتْ مِنْ بَعْدِ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا فَهُوَ لِلْوَرَثَهِ قُلْتُ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَهً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ (۱)وَ قَالَ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقاً. (۲)

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْداً آبِقاً فَأَخَذَهُ وَ أَفْلَتَ مِنْهُ الْعَبْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قُلْتُ فَأَصَابَ جَارِيَهً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ

۱- أى يلزم ان يرد المسلم الآبق على المسلم و لا يأخذ منه جعلا أو ينبغى أن يرد الجعل على المسلم لو أخذه منه أو لا يأخذه لو أعطاه و يحتمل بعيدا أن يكون المعنى ان المسلم المالك يرد أى يعطى الجعل على التقادير الاوله فهو محمول على الاستحباب إذا قرر جعلا و على الوجوب مع عدمه اذا لم نقل بوجوب الدينار و الأربعه دنانير و يمكن أن يكون المراد انه إذا أخذ جعلا و لم يرد العبد يجب عليه ردّ الجعل، و قال فى المسالك: لو استدعى الرد و لم يتعرض للاجره يلزم أجره المثل الا فى الآبق فانه يلزم برده من مصره دينار و من غيره أربعه على المشهور و فى طريق الروايه ضعف و نزلها الشيخ على الافضل و عمل المحقق بمضمونها ان نقصت قيمه العبد عن ذلك و تمادى الشيخان فى النهايه و المقنعه فاثبتا ذلك و ان لم يستبرع المالك. «آت»

۲- مخالف للمشهور و لما ورد فى جعل من ردّ الآبق من المصر و تظهر الفائده فى ابطال التدبير و فى فسخ المشترى و فى الجعل لرد الآبق و غيرها و يمكن حمله على ما إذا كان فى بيوت أقاربه و أصدقائه بحيث لا يسمى آبقا عرفا. «آت»

بِهَا فَنَفَقَتْ (۱) لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ (۲).

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً وَ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ. (۳)

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ (۴).

تَمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ- مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۱- فی بعض النسخ [فنفقت] أی هلکت.

۲- محمول علی عدم التفریط فان المشهور بین الاصحاب انه لو أبق العبد اللقیط اوضاع من غیر تفریط لم یضمن و لو کان بتفریط ضمن و لو اختلفا فی التفریط و لا بینه فالقول قول الملتقط مع یمینه. «آت»

۳- محمول علی ما إذا ادعی المالک علیه تلک الأمور. «آت»

۴- أی إباق العبد الآبق من عند الملتقط. «آت»

كِتَابُ الصَّيْدِ

بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ

۱- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ (۱) قَالَ هِيَ الْكِلَابُ (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمِّي قَالَا

۱- المائده: ۴.

۲- «و ما علمتم» أى صيد ما علمتم بتقدير مضاف فالواو للعطف على الطيبات او الموصول مبتدأ بتضمن معنى الشرط، و قوله: فكلوا خبره و المشهور بين علمائنا و المنقول فى كثير من الروايات عن ائمتنا عليهم السلام ان المراد بالجوارح الكلاب و انه لا يحل صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته و الجوارح و ان كان لفظها يشمل غير الكلب الا ان الحال عن فاعل علمتم أعنى مكلبين خصصها بالكلاب فان المكلب مؤدب الكلاب للصيد و ذهب ابن أبى عقيل الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرها، فاطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم فى الغالب كلبا و ما يدلّ على مذهبه من الاخبار لعلها محموله على التقيه كما يدلّ عليه روايه ابان فى الباب الآتى. «آت»

إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا تَرَوْنَ مَا تَرَوْنَ فِي الْكَلْبِ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُمْسِكُ عَلَى صَيْدِهِ وَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ وَ هُوَ لَكَ حَلَالٌ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَالِمٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْرَحُ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمَ وَ يُسَمِّي إِذَا سَرَحَهُ فَقَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَّاهُ وَ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ فَقُلْتُ فَالْفَهْدُ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا قُلْتُ أَ لَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ فَقَالَ لِي لَيْسَ شَيْ ءٌ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا قَتَلَتْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ وَ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ وَ مَا قَتَلَتِ الْكِلَابُ الَّتِي لَمْ تُعَلَّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَكَمُ بْنُ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ فَقَالَ كُلْ أَ وَ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَ ذَكَّاهَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَ

۱- المراد بآخر الحديث انكم ترون ان الصيد إذا قتلته الجارحه و لم تدركوا ذكاته فهو ميته، و انما يصحّ ذلك الرأى فى غير الكلب، و أمّا الكلب فمقتوله حلال و ان لم تدرك ذكاته فلا ترون فيه ما ترون فى غيره من الجوارح فالظرف متعلق بقوله و لا ترون: و فى بعض النسخ ما يرون على صيغه الغيبه يعنى المخالفين و على هذا يجوز أن يكون الظرف متعلقا بقوله يرون ايضا. «فى»

السَّبُعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّاهَا فَأَكَلَ مِنْهَا بَعْضَهَا أَ يُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَّى ذَلِكَ وَ أَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا وَ إِذَا ذَكَّاهَا هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَ قَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ يُذَكِّيهِ بِهَا أَ يَدَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۱) قَالَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ (۲).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ قَالَ كُلْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (۳).

۱۰- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ.

۱- قال فی الدروس: لو فقد الآله عند ادراکه ففی صحیحه جمیل یدع الکلب حتّی یقتله و علیها القدماء و أنکرها ابن إدریس. «آت»

۲- فرع قال فی الدروس: و یجب غسل موضع العضه جمعا بین نجاسه الکلب و اطلاق الامر بالاکل و قال الشیخ: لا یجب لإطلاق الامر من غیر امر بالغسل «آت»

۳- الآیه فی سوره المائده: ۴ ثمّ اعلم أن الامساک هنا بمعنی الحفظ و تعدیته بعلی یتضمن معنی الرد و نظیره فی سوره الأحزاب «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» فی قصه زید فأفاد أن الکلب المعلم أخذ الصید لنفسه و عدم أکله بعضه أو کله من قبیل الرد الی صاحبه و هذا یدلّ علی أن کل ما قتله الکلب المعلم من الصید حلال و لو أکل بعضه.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عُلِّمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَهِ السَّلُوقِيَّهِ (۱).

۱۲- وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلْ مِنْهُ.

۱۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْداً فَأَكَلَ مِنْهُ آكُلُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ كُلْ مِمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ نَاسِياً فَكُلْ مِنْهُ أَيْضاً وَ كُلْ فَضْلَهُ (۲).

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ وَ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ إِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ يُعَلِّمُهُ فِي سَاعَتِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ فَأَمَّا خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا يَصِيدُ الْفَهْدُ وَ الصَّقْرُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- مُكَلِّبِينَ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَ قَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ آكُلُ فَضْلَهُمَا أَمْ لَا فَقَالَ ع أَمَّا مَا قَتَلَتْهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ

۱- الكلاب الكرديه منسوب الى الكرد و هم جيل من الناس لهم خصوصيه من اللصوصيه و كلابهم موصوفه بطول الشعر و ليس فيها من أمارات كلاب الصيادين و لعلّ المراد ما يقال بالفارسيه «سگ پاسبان» و فى القاموس السلوق- كصبور- قريه باليمن تنسب إليها الدروع و الكلاب و بلد بطرف أرمنيه.

۲- قال فى الدروس: لو ترك التسميه عمدا حرم و ان كان ناسيا حل و لو نسيها فاستدرك عند الإصابه أجزأ و لو تعمدها ثمّ سمى عندها فالاقرب الاجزاء. «آت»

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ كَلْبٍ أَفْلَتَ وَ لَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا وَ قَالَ ع إِذَا صَادَ وَ قَدْ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ وَ إِنْ صَادَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْ وَ هَذَا مِنْ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ (۱).

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرْسِلُ الْكَلْبَ وَ أُسَمِّي عَلَيْهِ فَيَصِيدُ وَ لَيْسَ مَعِي مَا أُذَكِّيهِ بِهِ قَالَ دَعْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ كُلْ.

۱۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَ كَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَ هِيَ مُعَلَّمَهٌ كُلُّهَا وَ قَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَمْ يَعْرِفُوا لَهُ صَاحِباً فَاشْتَرَكْنَ جَمِيعاً فِي الصَّيْدِ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا.

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع أَمَرَ بِقَتْلِهِ (۲).

۱- افلتت ای خرجت من یده و نفرت. و قوله علیه السلام: «هذا ممّا علمتم» اشاره الی ما ذکره أولا ای مع التسمیه حلال و داخل تحت هذا النوع قد ظهر حله من هذه الآیه و قد اشترط فیها التسمیه و یحتمل أن یکون حالا عن الجمله الأولی او الثانیه او عنهما. «آت»

۲- قال الجوهریّ: البهمه غایه السواد و یقال: فرس بهیم أی مصمت لا یخالط لونه لون. و قال الفاضل الأسترآبادی فی قوله علیه السلام «أمر بقتله»: فلا یجوز إبقاء حیاته مده تعلیمه و کذلک اغراؤه فلا ترتب علیهما اثر شرعی و هو ان قتله لا یکون ذبحا شرعا. و هذا نظیر من عقد حین هو محرم و من باع بعد النداء یوم الجمعه و غیر بعید أن یکون المراد من الامر الاستحباب و أن یکون الکراهه هنا مانعه عن ترتب أثر شرعی، و قال فی الدروس: یحل ما صاده الکلب الأسود البهیم و منعه ابن الجنید لما روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام، و یمکن حمله علی الکراهه. «آت»

بَابُ صَيْدِ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يُفْتِي وَ كَانَ يَتَّقِي وَ نَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ أَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا نُحِلُّ صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ فِي الْكِلَابِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرْسَلْتَ بَازاً أَوْ صَقْراً أَوْ عُقَاباً فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُدْرِكَهُ فَتُذَكِّيَهُ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ صَقْرَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ حَتَّى تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ أَمَّا الْكَلْبُ فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَأْكُلْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَهُ أَوْ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْداً وَ أَكَلَ مِنْهُ آكُلُ مِنْ فَضْلِهِمَا فَقَالَ لَا مَا قَتَلَ الْبَازِي فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ.

۶- أَبَانٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي

۱- یعنی فی کتاب علیّ علیه السلام هی مختصه بالکلاب، و فی الوافی نقلا عن التهذیبین «فسمی» مکان «فی».

وَ الصَّقْرِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِی وَ الصَّقْرُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطَّيْرِ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الْبَازِی وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِی ع يُفْتِی فِی زَمَنِ بَنِی أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِی وَ الصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتَّقِيهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ (۱).

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبَازِی إِذَا صَادَ وَ قَتَلَ وَ أَكَلَ مِنْهُ آكُلُ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ.

۱۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصُّقُورِ وَ الْبُزَاهِ وَ عَنْ صَيْدِهَا فَقَالَ كُلْ مَا لَمْ يَقْتُلْنَ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ وَ آخِرُ الذَّكَاهِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَ الرِّجْلُ تَرْكُضُ وَ الذَّنَبُ تَتَحَرَّكُ وَ قَالَ ع لَيْسَتِ الصُّقُورُ وَ الْبُزَاهُ فِی الْقُرْآنِ.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَتْ سِبَاعُ الطَّيْرِ.

بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِیِّ وَ أَهْلِ الذِّمَّهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

۱- الضمير اما للشأن أو من باب زيد قائم أبوه. «آت»

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُهُ أَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ فَقَالَ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ فَتَعَلَّمَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعَلِّمَهُ وَ يُرْسِلَهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ بُزَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

بَابُ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلْ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَ السَّهْمُ وَ الرُّمْحُ وَ سُئِلَ عَنْ صَيْدٍ صِيدَ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۲).

۱- قوله: «يأخذه الرجل المسلم» الاخذ هنا بمعنى الاتخاذ و التطويع أى اتخذه و طوعه و علمه فلا منافاه بينه و بين الخبر الآتى.

۲- ينبغى حمله على ما إذا لم يثبته الأول و صيروه جميعا بجراحاتهم مثبتا فيكونون مشتركين فيه و على الثانى إذا انفصل الاجزاء بالجراحات كما هو ظاهر الاخبار فلا يخلو من اشكال أيضا، ثم اعلم ان الشيخ عمل بظاهر تلك الاخبار فقال فى النهايه: إذا وجد الصيد جماعه فتناهبوا توزعوه قطعه قطعه جاز أكله. و المشهور هو التفصيل الذى ذكره ابن إدريس و هو أنّه انما يجوزا كله إذا كانوا صيروه جميعا فى حكم المذبوح أو أولهم صيره كذلك فان كان الأول لم يصيره فى حكم المذبوح بل ادركوه و فيه حياه مستقره و لم يذكوه فى موضع ذكاته بل تناهبوه و توزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم أكله لانه صار مقدورا على ذكاته انتهى. فيمكن حمل خبر محمّد بن قيس الآتى على انه لم يصيره الأول منبتا غير ممتنع فلا يكون نهبه بل يكون فيه شركاء و لم يضر منع الأول. «آت»

۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ جَرَحَ صَیْداً بِسِلَاحٍ وَ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ ثُمَّ بَقِیَ لَیْلَهً أَوْ لَیْلَتَیْنِ لَمْ یَأْکُلْ مِنْهُ سَبُعٌ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِی قَتَلَهُ فَیَأْکُلُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِی إِیَّلٍ (۱) اصْطَادَهُ رَجُلٌ فَتَقَطَّعَهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ یَتْبَعُهُ أَ فَتَرَاهُ نُهْبَهً فَقَالَ ع لَیْسَ بِنُهْبَهٍ (۲) وَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِیَّهِ یَجِدُهَا صَاحِبُهَا فِی الْغَدِ أَ یَأْکُلُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ رَمْیَتَهُ هِیَ الَّتِی قَتَلَتْهُ فَلْیَأْکُلْ مِنْ ذَلِکَ إِذَا کَانَ قَدْ سَمَّی (۳).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ ظَبْیاً فَأَصَابَهُ ثُمَّ کَانَ فِی طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَ سَهْمُهُ فِیهِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِی قَتَلَهُ فَلْیَأْکُلْ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا یَأْکُلْ مِنْهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِیسَی الْقُمِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْمِی سَهْمِی وَ لَا أَدْرِی أَ سَمَّیْتُ أَمْ لَمْ أُسَمِّ فَقَالَ کُلْ لَا بَأْسَ (۴) قَالَ قُلْتُ أَرْمِی وَ یَغِیبُ عَنِّی فَأَجِدُ سَهْمِی فِیهِ فَقَالَ کُلْ مَا لَمْ یُؤْکَلْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ أُکِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّیْدِ یَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّیْفِ أَوْ یَطْعُنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ یَرْمِیهِ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَ قَدْ سَمَّی حِینَ فَعَلَ ذَلِکَ فَقَالَ کُلْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ

۱- الایل- کقنب و خلب و سید-. تیس الجبل و بالفارسیه بز کوهی نر و گوزن.

۲- و ذلک لان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی عن النهبه.

۳- الرمیه: الصید الذی ترمیه فتقصده و ینفذ فیه سهمک. و قیل: بل هی کل دابه مرمیه. «فی»

۴- یعنی علی تقدیر النسیان.

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا أَ يَأْكُلُهَا قَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَيْدٍ وُجِدَ فِيهِ سَهْمٌ وَ هُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمْهُ (۱).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَصْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيُقَطِّعُونَهُ فَقَالَ كُلْهُ (۲).

۱۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرُ السَّهْمِ وَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ غَابَ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ. (۳)

۱۱- مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ كُلْهُ قَالَ فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهْدَهَ مِنَ الْجَبَلِ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ (۴).

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْمَى الصَّيْدُ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ (۵).

۱- لان صيده غير معلوم هل هو على وجه شرعى من لزوم ايمان الرامى و التسميه أم لا.

۲- هذا الخبر لا يحتمل الحمل الثانى من الحملين اللذين ذكرناهما فى الخبر الأوّل. «آت»

۳- يحتمل أن يكون قوله: «و ترى إلخ» تأكيدا و تأسيسا. «آت»يحتمل أن يكون قوله: «و ترى إلخ» تأكيدا و تأسيسا. «آت»

۴- دهده الحجر فتدهده: دحرجه فتدحرج. «القاموس»

۵- لان قتله غير معلوم أ كان هو بثقل السلاح أو بقطعه و الشرط هو الثانى و لعلّ هذا اشاره الى ان اشتراك محلل و غيره فى الصيد يوجب الحرمه.

بَابُ الْمِعْرَاضِ

بَابُ الْمِعْرَاضِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِي أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِرْمَاتَكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ قَالَ لَا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ (۳) فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

۱- المعراض- كمحراب-: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده. «القاموس»

۲- اعلم ان الآله التى يصطاد بها اما مشتمله على نصل كالسيف: و الرمح و السهم او خاليه عنه و لكنها محدده تصلح للخرق او مثقله تقتل بثقلها كالحجر و البندق و الخشبه غير المحدده و الأولى يحل مقتولها سواء مات بخرقها أم لا كما لو أصابت معترضه عند أصحابنا لصحيحه الحلبىّ و الثانيه يحل مقتولها بشرط أن تخرقه بأن تدخل فيه و لو يسيرا و يموت بذلك فلو لم تخرق لم يحل. و الثالثه لا يحل مقتولها مطلقا سواء خدشت أم لم تخدش و سواء قطعت البندقه رأسه او عضوا آخر منه. «آت»

۳- كذا و قد ورد فى أحاديث العامّه مثل هذا الحديث و صححوها بالخاء و الزاى المعجمتين قال ابن الأثير فى النهايه فى حديث عدى قلت: يا رسول اللّه انا نرمى بالمعراض؟ فقال: كل ما خزق و ما اصاب بعرضه فلا تأكل، خزق السهم و خسق إذا أصاب الرميه و نفذ فيها. «آت»

عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ كَانَ سَمَّى حِينَ رَمَى وَ لَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا رَآهُ فَلْيَأْكُلْ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ السَّهْمُ مُعْتَرِضاً وَ لَمْ يُصِبْهُ بِحَدِيدِهِ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى قَالَ يَأْكُلُهُ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ يَرَاهُ وَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ الْجُلَاهِقَ (۱).

۷- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَرْمِی بِالْبُنْدُقِ وَ الْحَجَرِ فَیَقْتُلُ أَ فَیَأْکُلُ مِنْهُ قَالَ لَا تَأْکُلْ.

بَابُ الصَّیْدِ بِالْحِبَالَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَهُ مِنْ صَیْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ یَداً أَوْ رِجْلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَیِّتٌ وَ کُلُوا مَا أَدْرَکْتُمْ حَیّاً وَ ذَکَرْتُمُ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ. (۲)

۲- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَهُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَیْئاً فَهُوَ مَیِّتٌ وَ مَا أَدْرَکْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَیّاً فَذَکِّهِ ثُمَّ کُلْ مِنْهُ.

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَهُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَیْئاً فَهُوَ مَیِّتٌ وَ مَا أَدْرَکْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَیّاً فَذَکِّهِ ثُمَّ کُلْ مِنْهُ.

۴- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَهُ فَانْقَطَعَ مِنْهُ شَیْ ءٌ أَوْ مَاتَ فَهُوَ مَیْتَهٌ.

۵- أَبَانٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحَبَائِلُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَیْئاً فَهُوَ مَیِّتٌ وَ مَا أَدْرَکْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ فَذَکِّهِ ثُمَّ کُلْ مِنْهُ.

۱- الجلاهق- بضم الجیم- البندق المعمول من الطین، الواحده جلاهقه و هو فارسی لان الجیم و القاف لا یجتمعان فی کلمه عربیه و یضاف القوس إلیه للتخصیص فیقال: قوس الجلاهق کما یقال: قوس النشابه. «المصباح».

۲- حمل علی الحیاه المستقره. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهْدَهُ مِنْ جَبَلٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلْ مِنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمْيَتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُخْطِئُ وَ يُصِيبُ غَيْرَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمَّى وَ رَمَى صَيْداً فَأَخْطَأَهُ وَ أَصَابَ آخَرَ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ

الرِّضَا ع عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِی وَكْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (۱).

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِی أَعْشَاشِهَا وَ لَا الطَّيْرَ فِی مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقْهُ فِی مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ لَا تَأْتُوا الْفَرْخَ فِی عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَ يَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَ انْصِبْ لَهُ فَخَّكَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ إِتْيَانِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.

بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيّاً أَنْ يَأْخُذَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

۱- فی النهایه فی الحدیث نهی أن یأتی المسافر أهله طروقا أی لیلا و کل آت باللیل طارق و قیل: أصل الطروق من الطرق و هو الدق و سمی الآتی باللیل طارقا لحاجته بالدق. انتهی و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: الخبر یدلّ علی جواز اصطیاد الطیر باللیل و لا ینافی ما هو المشهور من کراهه صید الطیر و الوحش لیلا و أخذ الفراخ من أعشاشها لما سیأتی من الاخبار.

بْنِ سَيَابَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْ ءٍ ثُمَّ يُعَادُ إِلَى الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَ أَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَ تُؤْكَلُ قَالَ لَا.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَ لَا يُسَمُّونَ وَ كَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ص كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَهِ إِذَا أَدْرَكَهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ تَضْطَرِبُ وَ تَضْرِبُ بِيَدَيْهَا وَ يَتَحَرَّكُ ذَنَبُهَا وَ تَطْرِفُ بِعَيْنِهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.

۸- أَبَانٌ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْطَوْكَهَا حَيّاً وَ السَّمَكَ أَيْضاً وَ إِلَّا فَلَا تُجِزْ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ أَنْتَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْحِيتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشِّبَاكِ وَ يُسَمُّونَ بِالشِّرْكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَهِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحِيتَانِ تَدْخُلُ فِيهَا الْحِيتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَهَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُصَادَ بِهَا.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَنْصِبُ شَبَكَهً فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ

إِلَى بَيْتِهِ وَ يَتْرُكُهَا مَنْصُوبَةً وَ يَأْتِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُتْنَ (۱) فَقَالَ مَا عَمِلَتْ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَثَبَتْ مِنْ نَهَرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ مِنَ النَّهَرِ (۲) فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا فَقَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا وَ إِنْ مَاتَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شُقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ فَقَالَ كُلْهُمَا جَمِيعاً.

۱۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسِيُّ.

۱۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ اصْطَادَ سَمَكَةً فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا سَمَكَةً فَقَالَ يُؤْكَلَانِ جَمِيعاً.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ (۳).

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي حَيَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ أَ فَآكُلُهَا-

---

۱- كلها أو بعضها فاشتبه الحى بالميت كما فهمه الاكثر. «آت»

۲- فى النهايه الجد- بالضم- شاطئ النهر. و فى بعض النسخ الجذ باعجام الذال و هو فى الأصل: القطع و منه الجذ- بالضم لشاطئ النهر لانه مقطوع عنه أو لأن الماء قطعه كما سمى ساحلا لان الماء يسحله «كذا فى هامش المطبوع نقلا عن المغرب».

۳- حمله الشيخ فى التهذيبين على ما إذا لم يتميز له ما مات فى الماء ممّا لم يمت فيه و اخرج منه فحينئذ جازا كل الجميع فاما مع التمييز فلا يجوز أكل ما مات فيه. و الطافى هو الذى يموت فى الماء فيطفو فوقه أى يعلو.

فَقَالَ ع إِنْ كَانَتْ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْكُلْهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَسَلَّخْ فَكُلْهَا.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَصَيَّدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ كَانَ ع يَمُرُّ بِالسَّمَّاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَيَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ يَتَصَيَّدُوا مِنَ السَّمَكِ- يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ (۱).

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الطَّافِيَ وَ مَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ الْمَكْرُوهُ وَ هُوَ مَا يَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع شَيْئاً مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ ع فَإِذَا فِيهِ أَنَّهَاكُمْ عَنِ الْجِرِّيِّ وَ الزِّمِّيرِ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الطَّافِي وَ الطِّحَالِ قَالَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّا نُؤْتَى بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحِيتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا فَقَالَ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ (۲) فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ لِي بَلَى وَ لَكِنَّهَا سَمَكَهٌ سَيِّئَهُ الْخُلُقِ تَحْتَكُّ بِكُلِّ شَيْ ءٍ وَ إِذَا نَظَرْتَ فِي أَصْلِ أُذُنِهَا وَجَدْتَ لَهَا قِشْراً.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا ع أَنَ

۱- حمل على الكراهه كما فى الدروس.

۲- الكنعت- كجعفر-: ضرب من السمك له فلس ضعيف تحتك بالرمل فذهب عنه ثمّ يعود.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَكْرَهُ الْجِرِّيثَ (۱) وَ قَالَ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئاً عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَ كَرِهَ الْمَارْمَاهِيَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَ وَ لَا طَافِياً وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَةُ الشَّيْطَانِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حُمِلَتْ إِلَيَّ رَبِيثَا يَابِسَةٌ (۲) فِي صُرَّةٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلْهَا فَلَهَا قِشْرٌ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- بِالْكُوفَةِ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةً مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبْهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ.

۸- حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ: أَهْدَى الْفَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِيثَا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَ قَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ نَحْنُ نَرَاهُ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

۱- نوع من السمک یشبه الحیات و فی النهایه هو المارماهی و ظاهر الاخبار مغایرتهما.

۲- بالراء المهمله المفتوحه فالباء الموحده فالیاء المثناه من تحت الساکنه فالثاء المثلثه المفتوحه ثمّ الالف المقصوره نوع ممّا یحل أکله من السمک و له فلس. «آت»

۱۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْحِيتَانِ قَالَ: خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَلَقَّى بِهِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ قَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَهِ وَ قَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ (۱) فَقَالَ وَيْحَكَ يَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكاً فَقُلْتُ نَعَمْ يَا سَيِّدِي جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ انْزِلُوا ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ زَهْوٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَرَيْتُهُ فَقَالَ ارْكَبُوا لَا حَاجَهَ لَنَا فِيهِ وَ الزَّهْوُ سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجِرِّيِّ وَ لَا السُّلَحْفَاهِ وَ لَا السَّرَطَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَ يُؤْكَلُ فَقَالَ ذَاكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَسَخَ طَائِفَهً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمُ الْبَحْرَ فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَ الزِّمِّيرُ وَ الْمَارْمَاهِي وَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمُ الْبَرَّ فَالْقِرَدَهُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْوَرَلُ (۲) وَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع السَّمَكُ لَا يَكُونُ لَهُ قِشْرٌ أَ يُؤْكَلُ فَقَالَ إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَّهٌ (۳) فَيَحْتَكُّ بِكُلِّ شَيْ ءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ وَ لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يَعْنِي ذَنَبَهُ وَ رَأْسَهُ فَكُلْهُ.

بَابُ الْجَرَادِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: سُئِلَ

۱- فی بعض النسخ [من سیاله] و هی موضوع قرب المدینه علی مرحله.

۲- الوبر- بسکون الباء- دویبه علی قدر السنور غبراء أو بیضاء حسنه العینین شدیده الحیاء حجازیه و الأنثی و بره «النهایه». و الورل- محرکه- دابه کالضب او العظیم من اشکال الوزغ طویل الذنب صغیر الرأس. «القاموس»

۳- الزعاره: شراسه الخلق، و الحتک: السرعه فی السیر.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّهُ نَثْرَةٌ مِنْ حُوتٍ (۱) فِي الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِنَّ السَّمَكَ وَ الْجَرَادَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ الْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصْيَدَةٌ وَ لِلسَّمَكِ قَدْ يَكُونُ أَيْضاً (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْجَرَادُ ذَكِيٌّ فَكُلْهُ فَأَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلْهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ نُصِيبُهُ مَيِّتاً فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَ يُؤْكَلُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ ع عَنِ الدَّبَا مِنَ الْجَرَادِ (۳) أَ يُؤْكَلُ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِالطَّيَرَانِ.

بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَ هُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ وَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ بِجَنَاحَيْهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِباً قَالَ هُوَ لَهُ.

۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

۳- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَهِ تُسَاوِي نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَماً فَقَالَ إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ كَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ.

۱- الجراد نثره الحوت ای عطسته و فی حدیث کعب «انما هو نثره حوت». «النهایه»

۲- قوله: «و الأرض للجراد مصیده» کما إذا وثب علی الساحل فادرکه إنسان قبل موته.

۳- مقصور الجراد قبل ان یطیر و قیل هو نوع یشبه الجراد واحدته دباه. «النهایه»

۴- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الطَّيْرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَ حَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَمْ غَيْرُ عَافٍ (۱) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْعَافِي قَالَ الْمُسْتَوِي جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَ هُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

۶- وَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَائِراً فَتَبِعَهُ حَتَّى سَقَطَ (۲) عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

بَابُ الْخُطَّافِ

بَابُ الْخُطَّافِ (۳)

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى دَاوُدَ الرَّقِّيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ الْأَرْضَ (۴) فَقَالَ ع أَ عَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ مِنْهَا الْخُطَّافُ وَ قَالَ إِنَّ دَوَرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسَفاً لِمَا فُعِلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ص وَ تَسْبِيحَهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ أَ لَا تَرَوْنَهُ يَقُولُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَوْصُوا بِالصِّنِينَاتِ خَيْراً يَعْنِي الْخُطَّافَ-

---

۱- العافی کل طالب رزق من بهیمه او إنسان او طائر. «النهایه»

۲- فی بعض النسخ [حتی وقع].

۳- خطاف- کرمان-: طایر اسود.

۴- دحا به الأرض أی ألقاه.

فَإِنَّهُنَّ آنَسُ طَيْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ الصِّنِينَهُ إِذَا مَرَّتْ وَ تَرَنَّمَتْ (۱) تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ حَتَّى قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا كَانَ آخِرُ تَرَنُّمِهَا قَالَتْ وَ لَا الضَّالِّينَ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْتَهُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ أَوْ إِيذَائِهِنَّ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَا يُقْتَلْنَ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَرَآنِي وَ أَنَا أُوذِيهِنَّ فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلْهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً.

بَابُ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِي كُلِّ جَنَاحِ هُدْهُدٍ مَكْتُوبٌ بِالسُّرْيَانِيَّهِ- آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ.

۲- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنِ الْهُدْهُدِ وَ قَتْلِهِ وَ ذَبْحِهِ فَقَالَ لَا يُؤْذَى وَ لَا يُذْبَحُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.

۳- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ وَ الصُّوَّامِ وَ النَّحْلَهِ (۲).

۱- فی بعض النسخ [ترغمت] و الترغمه التغضب و کأنّها عند ترنمها یظهر عداوتها و بغضها لاعداء آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله.

۲- الصرد: طائر ضخم الرأس و المنقار، له ریش عظیم نصفه ابیض و نصفه أسود و منه حدیث ابن عبّاس انه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن قتل أربع من الدوابّ النمله و النحله و الهدهد و الصرد. «النهایه» و الصوام- بضم الصاد و تشدید الواو طائر أغبر، طویل الرقبه أکثر ما ینبت فی النخل کما قاله العلامه فی التحریر ص ۱۶۰. فروع الکافی- ۱۴-

بَابُ الْقُنْبُرَهِ

بَابُ الْقُنْبُرَهِ (۱)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلُوا الْقُنْبُرَهَ وَ لَا تَسُبُّوهَا وَ لَا تُعْطُوهَا الصِّبْیَانَ یَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا کَثِیرَهُ التَّسْبِیحِ لِلَّهِ تَعَالَی وَ تَسْبِیحُهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِی آلِ مُحَمَّدٍ ع.

۲- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ مَا أَزْرَعُ الزَّرْعَ لِطَلَبِ الْفَضْلِ فِیهِ وَ مَا أَزْرَعُهُ إِلَّا لِیَنَالَهُ الْمُعْتَرُّ وَ ذُو الْحَاجَهِ وَ تَنَالَهُ الْقُنْبُرَهُ مِنْهُ خَاصَّهً مِنَ الطَّیْرِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ لَا تَقْتُلُوا الْقُنْبُرَهَ وَ لَا تَأْکُلُوا لَحْمَهَا فَإِنَّهَا کَثِیرَهُ التَّسْبِیحِ تَقُولُ فِی آخِرِ تَسْبِیحِهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِی آلِ مُحَمَّدٍ ع.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْهَاشِمِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع الْقُنْزُعَهُ (۲) الَّتِی عَلَی رَأْسِ الْقُنْبُرَهِ مِنْ مَسْحِهِ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الذَّکَرَ أَرَادَ أَنْ یَسْفَدَ أُنْثَاهُ (۳) فَامْتَنَعَتْ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهَا لَمَا تَمْتَنِعِی فَمَا أُرِیدُ إِلَّا أَنْ یُخْرِجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنِّی نَسَمَهً تُذْکَرُ بِهِ فَأَجَابَتْهُ إِلَی مَا طَلَبَ فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَبِیضَ قَالَ لَهَا أَیْنَ تُرِیدِینَ أَنْ تَبِیضِی فَقَالَتْ لَهُ لَمَا أَدْرِی أُنَحِّیهِ عَنِ الطَّرِیقِ قَالَ لَهَا إِنِّی خَائِفٌ أَنْ یَمُرَّ بِکِ مَارٌّ الطَّرِیقِ وَ لَکِنِّی أَرَی لَکِ أَنْ تَبِیضِی قُرْبَ الطَّرِیقِ فَمَنْ یَرَاکِ قُرْبَهُ تَوَهَّمَ أَنَّکِ تَعْرِضِینَ

۱- قال الجوهریّ: القبّره واحده القبّر و هو ضرب من الطیر و القنبراء لغه فیها و الجمع القنابر و العامّه تقول: القنبره انتهی و قال الفیض- رحمه اللّه- ورود القنبره- بالنون- فی الحدیث دلیل علی انه فصیح لیس من لحن العامّه کما ظنّ. انتهی و قال الفیروزآبادی: القبر- کسکر و صرد- طائر و یقال: القنبره و انها لغه فصیحه.

۲- القنزعه- بضم القاف و الزای و فتحهما و کسرهما و ضم الأول و فتح الثانی- الخصله من الشعر تترک علی الرأس او هی ما ارتفع من الشعر و طال. «القاموس»

۳- السفاد: نزو الذکر من الحیوان و السباع علی الأنثی.

لِلَقْطِ الْحَبِّ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَجَابَتْهُ إِلَى ذَلِكَ وَ بَاضَتْ وَ حَضَنَتْ (۱) حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى النِّقَابِ (۲) فَبَيْنَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع فِي جُنُودِهِ وَ الطَّيْرُ تُظِلُّهُ فَقَالَتْ لَهُ هَذَا سُلَيْمَانُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْنَا فِي جُنُودِهِ وَ لَا آمَنُ أَنْ يَحْطِمَنَا وَ يَحْطِمَ بَيْضَنَا (۳) فَقَالَ لَهَا إِنَّ سُلَيْمَانَ ع لَرَجُلٌ رَحِيمٌ بِنَا فَهَلْ عِنْدَكِ شَيْ ءٌ هَيَّئْتِهِ (۴) لِفِرَاخِكِ إِذَا نَقَبْنَ قَالَتْ نَعَمْ جَرَادَةٌ خَبَّأْتُهَا مِنْكَ أَنْتَظِرُ بِهَا فِرَاخِي إِذَا نَقَبْنَ فَهَلْ عِنْدَ أَنْتَ شَيْ ءٌ قَالَ نَعَمْ عِنْدِي تَمْرَةٌ خَبَّأْتُهَا (۵) مِنْكِ لِفِرَاخِي قَالَتْ فَخُذْ أَنْتَ تَمْرَتَكَ وَ آخُذُ أَنَا جَرَادَتِي وَ نَعْرِضُ لِسُلَيْمَانَ ع فَنُهْدِيهِمَا لَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يُحِبُّ الْهَدِيَّةَ فَأَخَذَ التَّمْرَةَ فِي مِنْقَارِهِ وَ أَخَذَتْ هِيَ الْجَرَادَةَ فِي رِجْلَيْهَا ثُمَّ تَعَرَّضَا لِسُلَيْمَانَ ع فَلَمَّا رَآهُمَا وَ هُوَ عَلَى عَرْشِهِ بَسَطَ يَدَيْهِ لَهُمَا فَأَقْبَلَا فَوَقَعَ الذَّكَرُ عَلَى الْيَمِينِ وَ وَقَعَتِ الْأُنْثَى عَلَى الْيَسَارِ وَ سَأَلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا فَأَخْبَرَاهُ فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمَا وَ جَنَّبَ جُنْدَهُ عَنْهُمَا وَ عَنْ بَيْضِهِمَا وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِمَا وَ دَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ فَحَدَثَتِ الْقُنْزُعَةُ عَلَى رَأْسِهِمَا مِنْ مَسْحِهِ سُلَيْمَانَ ع.

تَمَّ كِتَابُ الصَّيْدِ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*.

۱- حضن الطائر بيضه: ضمه تحت جناحيه.

۲- أى شق البيضه عن الفرخ.

۳- الحطم الكسر و لعلّ الخوف لاحتمال النزول او لاجتماع الناس للنظر إلى شوكته و زينته و غرائب أمره فيحطمون و الاسناد إلى السبب البعيد. «البحار»

۴- فى بعض النسخ [خبأته].

۵- أى سترتها.

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

بَابُ مَا تُذَكَّى بِهِ الذَّبِيحَهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الذَّبِيحَهِ بِاللِّيطَهِ وَ بِالْمَرْوَهِ (۱) فَقَالَ لَا ذَكَاهَ إِلَّا بِحَدِيدَهٍ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَهِ بِالْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْقَصَبَهِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَا يَصْلُحُ الذَّبْحُ إِلَّا بِالْحَدِيدَهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَهٍ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاهِ فَقَالَ لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدَهٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۱- اللیط. قشر القصب، و القناه و کل شی ء کانت له صلابه و متانه و القطعه منه لطیه «النهایه» و المروه: الحجر.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی الذَّبِیحَهِ بِغَیْرِ حَدِیدَهٍ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَیْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِیدَهً فَاذْبَحْهَا بِحَجَرٍ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الْمَرْوَهِ وَ الْقَصَبَهِ وَ الْعُودِ أَ یُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ یَجِدُوا سِکِّیناً قَالَ إِذَا فَرَی (۱) الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع مِثْلَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَکُنْ بِحَضْرَتِهِ سِکِّینٌ أَ یَذْبَحُ بِقَصَبَهٍ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْقَصَبَهِ وَ بِالْحَجَرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ بِالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِیدَهَ إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ صِفَهِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِی اللَّبَّهِ وَ الذَّبْحُ فِی الْحَلْقِ. (۲)

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ فِی الْمَنْحَرِ فَقَالَ لِلْبَقَرِ الذَّبْحُ وَ مَا نُحِرَ فَلَیْسَ بِذَکِیٍّ.

۱- الفری: الشق و القطع.

۲- اللبّه: بفتح اللام و شد الباء الموحده المنحر.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ وَ إِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي اللَّبَّةِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالَ ع فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لَا تَكْتِفْ (۲) وَ لَا تَقْلِبِ السِّكِّينَ لِتُدْخِلَهَا مِنْ تَحْتِ الْحُلْقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقُ وَ الْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً (۳) فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تُطْعِمْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ شَيْ ءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمْسِكَنَّ يَداً وَ لَا رِجْلًا وَ أَمَّا الْبَقَرُ فَاعْقِلْهَا وَ أَطْلِقِ الذَّنَبَ وَ أَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ وَ أَطْلِقْ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَكَ شَيْ ءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ (۴) فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَهِ الصَّيْدِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَهِ فَقَالَ ع اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَنْخَعْهَا (۵) حَتَّى تَمُوتَ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَهٍ مَا لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَنْخَعِ الذَّبِيحَهَ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعْهَا.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

۱- استدل علیه السلام بالآیه علی أن الذبح للبقر غیر النحر.

۲- کتف- کضرب-: شد حنوی الرحل أحدهما علی الآخر. «القاموس»

۳- «و الإرسال للطیر خاصّه» یحتمل أن یکون هذا الکلام من المصنّف او من بعض الرواه کما یظهر من بعض الکتب و المتأخرون جعلوه جزء للخبر. «کذا فی هامش المطبوع»

۴- ند البعیر: شد و نفر علی وجهه شاردا.

۵- نخعت الذبیحه ای جاوز منتهی الذبح فاصاب نخاعها.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: لَا تَذْبَحِ الشَّاهَ عِنْدَ الشَّاهِ وَ لَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَیْهِ. (۱)

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاهُ وَ سُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَیْ ءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ یَحِلَّ أَکْلُهَا. (۲)

بَابُ الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَذْبَحَ فَیَسْبِقُهُ السِّکِّینُ فَیَقْطَعُ الرَّأْسَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السِّکِّینُ فَقَطَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هُوَ ذَکَاهٌ وَحِیَّهٌ (۳) لَا بَأْسَ بِهِ وَ بِأَکْلِهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاهً وَ سَمَّی فَسَبَقَهُ السِّکِّینُ بِحِدَّتِهَا (۴) فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَکُلْ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَذْبَحُ فَتُسْرِعُ السِّکِّینُ فَتُبِینُ الرَّأْسَ فَقَالَ الذَّکَاهُ الْوَحِیَّهُ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ إِذَا لَمْ یَتَعَمَّدْ بِذَلِکَ.

۱- حمل فی المشهور علی الکراهه و حرمه الشیخ فی النهایه. «آت»

۲- فی سلخ الذبیحه قبل بردها او قطع عضو منها قولان أحدهما التحریم ذهب الشیخ إلیه فی النهایه بل ذهب إلی تحریم الاکل أیضا و تبعه ابن البرّاج و ابن حمزه و مستندهم هذه الروایه و الاکثر الی الکراهه و هو الأقوی و ذهب الشهید الی تحریم الفعل دون الذبیحه کما فی المسالک.

۳- الوحی بتشدید الیاء: السریع و منه ذکاه وحیه ای سریعه و الوحا- بالمد و القصر-: السرعه.

۴- فی بعض النسخ [فسبقته حدیدته].

بَابُ الْبَعِيرِ وَ الثَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلَقَ مِنْكَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضَرَبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعَنْتَهُ بِرُمْحٍ بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ فَذَكِّهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَوْراً بِالْكُوفَةِ ثَارَ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ثَوْرٍ تَعَاصَى فَابْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَ سَمَّوْا وَ أَتَوْا عَلِيّاً ع فَقَالَ هَذِهِ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً أَتَوُا النَّبِيَّ ص فَقَالُوا إِنَّ بَقَرَةً لَنَا غَلَبَتْنَا وَ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ تُدْخِلُ الْحَرْبَةَ فَتَطْعُنُهُ بِهَا وَ تُسَمِّي وَ تَأْكُلُ.

بَابُ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ مِنْ غَيْرِ مَذْبَحِهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ-

فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا يَعْنِي (۱) إِذَا تَعَمَّدَ لِذَلِكَ وَ لَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

بَابُ إِدْرَاكِ الذَّكَاهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنَبُ وَ أَدْرَكْتَهُ فَذَكِّهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِّي إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاهُ أُمِّ فَرْوَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّداً أَتَانِي بِرِسَالَةٍ مِنْكِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكِ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقَرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجاً مُتَثَاقِلًا فَلَا تَقْرَبُوهُ (۲).

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنَبُ فَكُلْ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي حَيَاهِ شَاهٍ وَ رَأَيْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا أَوْ تُحَرِّكُ أُذُنَيْهَا أَوْ تَمْصَعُ (۳) بِذَنَبِهَا فَاذْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ.

۱- الظاهر أنّه كلام الكلينى- رحمه اللّه- و ان احتمل أن يكون كلام ابن أبى عمير أو غيره من أصحاب الأصول. «آت»

۲- يدل على أن مدار الامر على الخروج بالجريان لا بالتثاقل و الرشح. «آت»يدل على أن مدار الامر على الخروج بالجريان لا بالتثاقل و الرشح. «آت»

۳- المصع: الحركه و الضرب. «النهايه»

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنَبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوِ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّاهِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنَبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّهٌ.

بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ أَوْ تُرِكَ التَّسْمِيَهُ وَ الْجُنُبِ يَذْبَحُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَهً فَجَهِلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَهِ قَالَ كُلْ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَجِّهْهَا (۱)- قَالَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَهٍ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا وَ قَالَ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَهَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَ لَا يُسَمِّي قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَقْطَعُ الرَّقَبَهَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَهِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ أَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ (۲) وَ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَهَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

۱- أی لم یوجهها عمدا عالما بقرینه ما سبق. «آت»

۲- بان کان مخالفا و اتهم بترکه عمدا لکونه لا یعتقد الوجوب فیدل علی أنّه لو ترک المخالف التسمیه لم تحل ذبیحته کما هو المشهور. «آت»

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ كُلْ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ عَلَى آخِرِهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

بَابُ الْأَجِنَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الذَّبَائِحِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ (۱) فَقَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِي عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَداً تَامّاً فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُوَارِ (۲) تُذَكَّى أُمُّهُ أَ يُؤْكَلُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَماماً وَ نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

۱- المائده: ۲.

۲- الحوار- بالضم و قد یکسر-: ولد الناقه ساعه تضعه او الی ان ینفصل من أمه. «القاموس»

الْحُصَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ يَذْبَحُهَا وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَ قَدْ أَشْعَرَ فَقَالَ ع ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ.

يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْعِرْ.

بَابُ النَّطِيحَهِ وَ الْمُتَرَدِّيَهِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ تُدْرَكُ ذَكَاتُهَا

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ النَّطِيحَهُ وَ الْمُتَرَدِّيَهُ (۱) وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيسَهِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَهِ (۲) وَ لَا الْمُتَرَدِّيَهِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّهً فَتُذَكِّيَ.

بَابُ الدَّمِ يَقَعُ فِي الْقِدْرِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قِدْرٍ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا مِقْدَارُ أُوقِيَّهٍ مِنْ دَمٍ أَ يُؤْكَلُ فَقَالَ ع نَعَمْ لِأَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ (۳).

۱- النطیحه هی التی نطحتها بهیمه اخری حتّی ماتت، و المتردیه التی تردی فی بئر و نحوهما فماتت.

۲- الموقوذه التی قتل بخشب او حجر او نحو ذلک.

۳- عمل بمضمونها الشیخ و المفید و ذهب ابن إدریس إلی بقاء المرق علی نجاسته و فی المختلف حمل الدم علی ما لیس بنجس کدم السمک و شبهه و هو خلاف الظاهر حیث علل بان الدم تأکله النار و لو کان طاهرا لعلل بطهارته. «آت»

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِی یُکْرَهُ فِیهَا الذَّبْحُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَکْرَهُ الذَّبْحَ وَ إِرَاقَهَ الدَّمِ- یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ إِلَّا عَنْ ضَرُورَهٍ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ لَا یَذْبَحُوا حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ.

فِی نَوَادِرِ الْجُمُعَهِ (۱).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِسْمَاعِیلَ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع وَ هُوَ یَقُولُ لِغِلْمَانِهِ لَا تَذْبَحُوا حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّیْلَ سَکَناً لِکُلِّ شَیْ ءٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ خِفْنَا فَقَالَ ع إِنْ خِفْتَ الْمَوْتَ فَاذْبَحْ.

بَابٌ آخَرُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِیحَهِ الْمُرْجِئِ وَ الْحَرُورِیِّ فَقَالَ کُلْ وَ قِرَّ وَ اسْتَقِرَّ حَتَّی

۱- لعل المعنی ان هذا الخبر رواه علیّ بن إسماعیل فی باب نوادر الجمعه او لعلّ هذا کان مکتوبا فی الخبر الأوّل اما علی الأصل أو علی الهامش فاخره النسّاخ و جعلوه جزء المتن و فی بعض النسخ [فی نوادی الجمعه] و فسر فی هامش بعض النسخ المخطوطه بنوادی اجتماع الناس و لعله تصحیف. و هذه الأخبار محمول علی الکراهه.

۲- علی بن إسماعیل هو علیّ بن السندی و محمّد بعده هو ابن عمرو بن سعید الزیات و الظاهر ان سهل بن زیاد یروی عن علیّ بن إسماعیل و لیس دأب الکلینی الإرسال فی اول السند الا ان یبنی علی السند السابق و یذکر رجلا من ذلک السند و لعله اکتفی هنا باشتراک محمّد بن عمر و بعد محمّد بن علی الذی ذکره فی السند السابق مکان علیّ بن إسماعیل. «آت»

يَكُونَ مَا يَكُونُ (۱).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَّابُونَ قَالَ ع كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمَى

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ (۲) وَ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ- وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ وَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْقَلُهُنَّ وَ لْتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ كَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا وَ ذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا.

۱- أي ظهر دوله الحق.

۲- أي صار حركا و الحرك- ككتف- الغلام الخفيف الذكي. «في»

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ الرِّضَا ع عَنْ ذَبِيحَهِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ ذَبِيحَهِ الْمَرْأَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَهِ الْخَصِيِّ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَهِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ (۱).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً ع أَنَّ ذَبِيحَهَ الْمَرْأَهِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ (۲).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَهِ الْخَصِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع جَارِيَهٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَهَ أَشْبَارٍ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ.

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَهِ الذِّمِّيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنْ سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ (۳).

۱- تقييده بالاضطرار محمول على الاستحباب.

۲- اذا سدد أى هدى الى القبله و قوم. «فى»

۳- اتفق الاصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحه غير أهل الكتاب من اصناف الكفّار سواء فى ذلك الوثنى و عابد النار و المرتد و كافر المسلمين كالغلاه و غيرهم و اختلف الاصحاب فى حكم ذبيحه أهل الكتاب فذهب الاكثر و منهم الشيخان و المرتضى و الاتباع و ابن إدريس و جمله المتأخرين الى تحريمها أيضا و ذهب جماعه منهم ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و الصدوق الى الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها و ساوى بينهم و بين المجوس فى ذلك و ابن أبى عقيل صرّح بتحريم ذبيحه المجوس و خص الحكم باليهود و النصارى و لم يقيد بكونهم أهل ذمّه و كذلك الآخران. «آت»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ وَ الطَّرِيقُ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْجَبَلِ فَرَاسِخُ فَنَشْتَرِي الْقَطِيعَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَ خَمْسُمِائَةِ شَاةٍ وَ أَلْفٌ وَ سِتُّمِائَةِ شَاةٍ وَ أَلْفٌ وَ سَبْعُمِائَةِ شَاةٍ فَتَقَعُ الشَّاةُ وَ الِاثْنَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَنَسْأَلُ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ بِهَا عَنْ أَدْيَانِهِمْ فَيَقُولُونَ نَصَارَى قَالَ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْ ءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ يَا حُسَيْنُ الذَّبِيحَةُ بِالاسْمِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

۳- وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ الذَّبِيحَةَ بِالاسْمِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِيهَا شَيْئاً لَا أَشْتَهِيهِ (۱) قَالَ حَنَانٌ فَسَأَلْتُ نَصْرَانِيّاً فَقُلْتُ لَهُ أَيَّ شَيْ ءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَقَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ وَ مُنَاكَحَتِهِمْ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرُّعَاةَ فِي الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاةُ أَوْ أَصَابَهَا الشَّيْ ءُ فَيَذْبَحُونَهَا فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ ع هِيَ الذَّبِيحَةُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

۷- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أَبَى الْآخَرُ عَنْ أَكْلِهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا الَّذِي أَبَى قَالَ أَنَا قَالَ أَحْسَنْتَ.

۱- في بعض النسخ [لا اسميه].

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَّاباً فَیَجِی ءُ بِیَهُودِیٍّ فَیَذْبَحُ لَهُ حَتَّی یَشْتَرِیَ مِنْهُ الْیَهُودُ فَقَالَ لَا تَأْکُلْ مِنْ ذَبِیحَتِهِ وَ لَا تَشْتَرِ مِنْهُ.

۹- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: هُوَ الِاسْمُ فَلَا یُؤْمَنُ عَلَیْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

۱۰- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ قُتَیْبَهَ الْأَعْشَی قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الْغَنَمُ یُرْسَلُ فِیهَا- الْیَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ فَتَعْرِضُ فِیهَا الْعَارِضَهُ فَیَذْبَحُ أَ نَأْکُلُ ذَبِیحَتَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَکَ وَ لَا تَأْکُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَیْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ (۱) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ أَبِی ع یَقُولُ إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا (۲).

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قَالَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْکُلْ مِنْ ذَبَائِحِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ لَا تَأْکُلْ فِی آنِیَتِهِمْ.

۱۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَیْبَهَ الْأَعْشَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی فَقَالَ الذَّبِیحَهُ اسْمٌ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَی الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْکُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا تَأْکُلْ فِی آنِیَتِهِمْ یَعْنِی أَهْلَ الْکِتَابِ.

۱۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ

۱- المائده: ۵.

۲- قال فی المسالک: لا دلاله فیها علی التحریم بل یدلّ علی الحل لان قوله علیه السلام: لا تدخل ثمنها مالک یدلّ علی جواز بیعها و الا لما صدق الثمن فی مقابلتها و لو کانت میته لما جاز بیعها و لا قبض ثمنها و عدم إدخال ثمنها فی ماله یکفی فیه کونها مکروهه و النهی عن أکلها یکون حاله کذلک. «آت» فروع الکافی- ۱۵-

بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنِّي أَعْنِي مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَ عِيسَى ع.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ أَبِي فَقُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفِرَاخَ وَ الْجِدَاءَ (۱) أَ فَنَأْكُلُهَا قَالَ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرَبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أُحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَبَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ مَا بَالُكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَّا ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ الْيَوْمَ قَالَ فَقُلْنَا إِنَّ عَالِماً لَنَا ع نَهَانَا وَ زَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِكُمْ شَيْئاً لَا يُحِبُّ لَنَا أَكْلَهَا فَقَالَ مَنْ هَذَا الْعَالِمُ هَذَا وَ اللَّهِ أَعْلَمُ النَّاسِ وَ أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ صَدَقَ وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَقُولُ بِسْمِ الْمَسِيحِ ع.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

۱۷- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ فَقَالَ إِنَّ لِي أَخاً فَيُسْلِفُ فِي الْغَنَمِ فِي الْجِبَالِ فَيُعْطِي السِّنَّ مَكَانَ السِّنِ (۲) فَقَالَ أَ لَيْسَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْوَكِيلُ فَيَكُونُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فَتَقَعُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَبِيعُهَا مَذْبُوحَةً وَ يَأْتِيهِ بِثَمَنِهَا وَ رُبَّمَا مَلَّحَهَا فَيَأْتِيهِ بِهَا مَمْلُوحَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَاهُ بِثَمَنِهَا فَلَا يُخَالِطْهُ بِمَالِهِ وَ لَا يُحَرِّكْهُ وَ إِنْ أَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً فَلَا يَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَيْسَ يُؤْمَنُ عَلَى الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ فَقَالَ إِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحُبُوبُ وَ مَا أَشْبَهَهَا.

تَمَّ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

۱- الجدی من أولاد المعز ذکرها، الجمع اجد و جداء و جدیان بکسرها. «القاموس»

۲- فی بعض النسخ [فیعطی الشی ء مکان الشی ء].

كِتَابُ الْأَطْعِمَهِ

بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ رَغْبَهً مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا زُهْداً فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ عَلِمَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَصْلَحَتِهِمْ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَ أَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَهِ (۱) لَا غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ نَحَلَ جِسْمُهُ وَ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ (۲) وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَهِ إِلَّا فَجْأَهً وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُنَتِّنُ الرِّيحَ وَ يُسِيءُ

۱- البلغه- بالضم- ما تبلغ به من العيش. «النهايه»

۲- فی بعض النسخ [و وهنت قوته].

الْخُلُقَ وَ يُورِثُ الْكَلَبَ (۱) وَ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَيْهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ قَوْماً فِي صُوَرٍ شَتَّى شِبْهِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ وَ مَا كَانَ مِنَ الْمَسُوخِ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمَثُلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا وَ لَا يُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهَا وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ لِفَسَادِهَا وَ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ تُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ تَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ تَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ تَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا فَلَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا يَزْدَادُ شَارِبُهَا إِلَّا كُلَّ سُوءٍ (۲).

بَابٌ جَامِعٌ فِي الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ لَحْمُهَا

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ مَا قَوْلُكَ فِي هَذَا السَّمَكِ الَّذِي يَزْعُمُ إِخْوَانُنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ- الْكُوفَةُ جُمْجُمَةُ الْعَرَبِ وَ رُمْحُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كَنْزُ الْإِيمَانِ فَخُذْ عَنْهُمْ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَكَثَ بِمَكَّةَ يَوْماً وَ لَيْلَةً يَطْوِي (۳) ثُمَّ خَرَجَ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِرِفْقَةٍ جُلُوسٍ يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ لَهُمْ نَعَمْ أَفْرِجُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَ جَلَسْتُ وَ تَنَاوَلَ رَغِيفاً فَصَدَعَ بِنِصْفِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أُدْمِهِمْ فَقَالَ مَا أُدْمُكُمْ هَذَا فَقَالُوا الْجِرِّيثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكِسْرَةِ مِنْ يَدِهِ وَ قَامَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَ تَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ لِأَنْظُرَ مَا رَأْيُ النَّاسِ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ

۱- الكلب- بالتحريك-: داء تعرض للإنسان شبه الجنون. «النهايه»

۲- فی بعض النسخ [إلا كل شر].

۳- يقال: طوى من الجوع يطوى طوى فهو طاو ای خالی البطن جائع لم يأكل.

الْجِرِّيثَ وَ قَالَتْ طَائِفَةٌ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنْ عَافَهُ فَلَوْ كَانَ حَرَّمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ قَالَ فَحَفِظْتُ مَقَالَتَهُمْ وَ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص جَوَاداً (۱) حَتَّى لَحِقْتُهُ ثُمَّ غَشِيَنَا رِفْقَةٌ أُخْرَى يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ نَعَمْ أَفْرِجُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَ جَلَسْتُ مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ تَنَاوَلَ كِسْرَةً نَظَرَ إِلَى أُدْمِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا أُدْمُكُمْ هَذَا قَالُوا ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكِسْرَةِ وَ قَامَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَتَخَلَّفْتُ بَعْدُ فَإِذَا النَّاسُ فِرْقَتَانِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَمِنْ هُنَاكَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَ قَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا عَافَهُ وَ لَوْ حَرَّمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ ثُمَّ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حَتَّى لَحِقْتُهُ فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصَّفَا وَ بِهَا قُدُورٌ تَغْلِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَرَّجْتَ عَلَيْنَا (۲) حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورَنَا فَقَالَ لَهُمْ وَ مَا فِي قُدُورِكُمْ فَقَالُوا حُمُرٌ لَنَا كُنَّا نَرْكَبُهَا فَقَامَتْ (۳) فَذَبَحْنَاهَا فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْقُدُورِ فَأَكْفَأَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ جَوَاداً وَ تَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحْمَ الْحَمِيرِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كَلَّا إِنَّمَا أَفْرَغَ قُدُورَكُمْ حَتَّى لَا تَعُودُوا فَتَذْبَحُوا دَوَابَّكُمْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ادْعُ لِي بِلَالًا فَلَمَّا جِئْتُهُ بِبِلَالٍ قَالَ يَا بِلَالُ اصْعَدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَرَّمَ الْجِرِّيَّ وَ الضَّبَّ وَ الْحَمِيرَ الْأَهْلِيَّةَ أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ وَ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ سَبْعَمِائَةِ أُمَّةٍ عَصَوُا الْأَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرُّسُلِ فَأَخَذَ أَرْبَعُمِائَةٍ مِنْهُمْ بَرّاً وَ ثَلَاثُمِائَةٍ بَحْراً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَ مَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ (۴).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۱- عاف الطعام: كرهه. جوادا اى سريعا كالفرس الجواد.

۲- فى النهايه «فلم اعرج عليه» أى لم اقم و لم احتبس.

۳- قامت الدابّه: وقفت من الكلال.

۴- قال الشيخ فى التهذيبين بعد ما نقل عن الكلينى بالاسناد المذكور عن ابى سعيد الخدرىّ أنه قال امر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بلالا أن ينادى بان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حرم الجرى و الضب و الحمر الاهليه: ما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم حمار الاهلى موافق للعامه و الرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامه و ما يختصون بنقله لا يلتفت إليه ثمّ استدلّ على ذلك بما سيأتى من الاخبار. «فى» و الآيه فى سوره السبأ: ۲۰.

ع قَالَ: كُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: كُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ قَالَ ع لَا تَأْكُلْ مِنَ السِّبَاعِ شَيْئاً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ يَعْنِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع أَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ ع لِأَنَّهُ مَثْلَهُ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَمْسَاخَ وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِی صُوَرِهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ إِنَّ الضَّبَّ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْقِرَدَةَ وَ الْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی سَهْلٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجَسٌ أُعِيدُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ هُوَ نَجَسٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ كُلِّ ذِی حُمَةٍ (۱).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ (۲) وَ الْأَسْوَدِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُمَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَیْ ءٍ مِنَ الْغِرْبَانِ زَاغٍ وَ لَا غَيْرِهِ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطَّاوُسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَ لَا بَيْضُهُ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ

۱- الحمه بالتخفيف السم و قد يشدد و يطلق علی ابره العقرب للمجاوره لان السم يخرج منها. «النهايه»

۲- الابقع ما خالط بياضه لون آخر. «النهايه»

بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَکْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّهِ قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا وَ عَنْ أَکْلِهَا یَوْمَ خَیْبَرَ وَ إِنَّمَا نَهَی عَنْ أَکْلِهَا فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا کَانَتْ حَمُولَهَ النَّاسِ (۱) وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْقُرْآنِ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ کَانُوا أَجْهَدُوا فِی خَیْبَرَ فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِی دَوَابِّهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِکْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ یَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ کَانَ ذَلِکَ إِبْقَاءً عَلَی الدَّوَابِّ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَیْلِ فَقَالَ لَا تَأْکُلْ إِلَّا أَنْ تُصِیبَکَ ضَرُورَهٌ وَ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّهِ فَقَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ مَنَعَ أَکْلَهَا.

۱۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْحَمِیرِ فَقَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَکْلِهَا یَوْمَ خَیْبَرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْلِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا فَلَا تَأْکُلُوهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَیْهَا.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْفِیلُ مَسْخٌ کَانَ مَلِکاً زَنَّاءً وَ الدُّبُّ مَسْخٌ کَانَ أَعْرَابِیّاً دَیُّوثاً وَ الْأَرْنَبُ مَسْخٌ کَانَتِ امْرَأَهً تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَیْضَتِهَا وَ الْوَطْوَاطُ (۲) مَسْخٌ کَانَ یَسْرِقُ تُمُورَ النَّاسِ وَ الْقِرَدَهُ وَ الْخَنَازِیرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ اعْتَدَوْا فِی السَّبْتِ وَ الْجِرِّیثُ وَ الضَّبُّ فِرْقَهٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ لَمْ یُؤْمِنُوا حَیْثُ نَزَلَتِ الْمَائِدَهُ عَلَی عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ ع فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَهٌ فِی الْبَحْرِ وَ فِرْقَهٌ فِی الْبَرِّ وَ الْفَأْرَهُ فَهِیَ الْفُوَیْسِقَهُ وَ الْعَقْرَبُ کَانَ نَمَّاماً وَ الدُّبُّ وَ الزُّنْبُورُ کَانَتْ لَحَّاماً یَسْرِقُ فِی الْمِیزَانِ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ قَالَ: سُئِلَ

۱- الحموله- بالفتح-: ما یحمل علیه من البعیر او الفرس و البغل و الحمار. «المغرب»

۲- الوطواط: الخفاش.

الرِّضَا ع عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَ قَالَ وَ مَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ.

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطَّاوُسُ مَسْخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدُ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاوُسَيْنِ أُنْثَى وَ ذَكَراً وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَا بَيْضُهُ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبُعِ فَقَالَ لِي يَا سَمَاعَةُ السَّبُعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ سَبُعاً لَا نَابَ لَهُ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا تَفْصِيلًا وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ ص الْمُسُوخَ جَمِيعَهَا فَكُلِ الْآنَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصَلَةٌ وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَةٌ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ وَ كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ وَ الْحِدَأَةُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَ الْحَوْصَلَةُ وَ الْقَانِصَةُ يُمْتَحَنُ بِهَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيَرَانُهُ وَ كُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الطَّيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الزَّيَّاتِ (۱) عَنْ زُرَارَةَ

۱- فی بعض النسخ [علی بن رئاب] و لعله الأصحّ لان الزیات یوصف به محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب و محمّد بن عمرو بن سعید و لم یکن یطلق علی غیره و یؤیده ان علیا الزیات لم یکن منه اسم فی کتب الرجال اصلا و فی الوسائل هذا الحدیث معلقا عن المصنّف علیّ بن الزیات و الظاهر انه علیّ بن رئاب الثقه فصحفه النسّاخ فصار ابن الزیات و فی نسخه عندی من الفقیه مصححه علی بن رئاب فعلی هذا فالسند صحیح حسن و کذا فی الحدیث الذی بعده فی باب ما یعرف به البیض. «هم»

أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَطُّ وَ ذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ قُلْتُ الْبَيْضُ فِي الْآجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ (۱) فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا مِخْلَبَ لَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ.

۶- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْآجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ فَمَا آكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ فَقُلْتُ إِنِّي أُوتَى بِهِ مَذْبُوحاً فَقَالَ كُلْ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ.

بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَجَمَةً فَوَجَدْتَ بَيْضاً فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

۱- حمل على الاشتباه و الا هو تابع للحيوان.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْبَيْضُ فِي الْآجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ.

۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْأَجَمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضاً مُخْتَلِفاً لَا يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ أَ بَيْضُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يُسْتَحَبُّ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ عَلَماً لَا يَخْفَى انْظُرْ إِلَى كُلِّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْ وَ مَا يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ فَدَعْهُ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ وَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَ عَلَى خِلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفَرْطَحٌ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ. (۲)

۵- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْآجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الْبَيْضُ فَمَا آكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلْ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

بَابُ الْحَمَلِ وَ الْجَدْيِ يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخِنْزِيرَةِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنْ جَدْيٍ يَرْضَعُ مِنْ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى كَبِرَ وَ شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنَمِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ نَسْلٌ فَقَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ (۳).

۱- فی بعض النسخ [و ما سوی ذلک فدعه].

۲- مفرطح أی عریض و فی بعض النسخ [مفطح] بالطاء المشدده المفتوحه من غیر راه بمعناه. «آت»

۳- المشهور بین الاصحاب بل المقطوع به فی کلامهم انه ان شرب لبن خنزیره فان لم یشتد کره و یستحب استبراؤه سبعه أیّام و ان اشتد حرم لحمه و لحم نسله. «آت»

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي جَدْيٍ يَرْضَعُ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ فَمَا عَرَفْتَ بِأَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ يَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَكَتَبَ ع فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِّيَ بِلَبَنِ خِنْزِيرَةٍ فَقَالَ قَيِّدُوهُ وَ اعْلِفُوهُ الْكُسْبَ (۱) وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

بَابُ لُحُومِ الْجَلَّالاتِ وَ بَيْضِهِنَّ وَ الشَّاهِ تَشْرَبُ الْخَمْرَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالاتِ وَ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ (۲).

۱- الكسب- بالضم- عصاره الدهن و هذا الخبر محمول على ما إذا لم ينبت اللحم و لا اشتد العظم. «فى»

۲- يدل ظاهرا على تحريم لحوم الجلاله و المشهور انه يحصل الجلل بان يغتذى الحيوان عذره الإنسان لا غيره و النصوص و الفتاوى خاليه عن تقدير المده و ربما قدره بعضهم بان ينموا ذلك فى بدنه و يصير جزءا منه و بعضهم بيوم و ليله كالرضاع و آخرون بان يظهر النتن فى لحمه و جلده و هذا قريب و المعتبر على هذا رائحه النجاسه التى اغتذاها لا مطلق الرائحه الكريهه. و قال الشيخ فى الخلاف و المبسوط: ان الجلاله هى التى يكون أكثر غذائها العذره فلم يعتبر تمحض العذره و قال المحقق: هذا التفسير صواب ان قلنا بكراهه الجلل و ليس بصواب ان قلنا بالتحريم و ألحق أبو الصلاح بالعذره غيرها من النجاسات و الأشهر الأول ثمّ اختلف الاصحاب فى حكم الجلال فالاكثر على أنّه محرم و ذهب الشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد الى الكراهه، بل قال فى المبسوط: انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق عليه. و قال فى المسالك: لو قيل بالتفصيل كما قاله المحقق كان وجها. و قوله عليه السلام: «فاغسله» ظاهره وجوب الازاله كما ذهب إليه الشيخان و ابن البرّاج و الصدوق و المشهور بين المتأخرين الكراهه و استحباب الغسل «آت»

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَهِ وَ إِنْ أَصَابَکَ شَیْ ءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ (۱).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الدَّجَاجَهُ الْجَلَّالَهُ لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهَا حَتَّی تُقَیَّدَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ الْبَطَّهُ الْجَلَّالَهُ خَمْسَهَ أَیَّامٍ وَ الشَّاهُ الْجَلَّالَهُ عَشَرَهَ أَیَّامٍ وَ الْبَقَرَهُ الْجَلَّالَهُ عِشْرِینَ یَوْماً وَ النَّاقَهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَاهٍ تَشْرَبُ خَمْراً حَتَّی سَکِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ قَالَ لَا یُؤْکَلُ مَا فِی بَطْنِهَا (۲).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (۳) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی شَاهٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ قَالَ فَقَالَ یُغْسَلُ مَا فِی جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ کَذَلِکَ إِذَا اعْتَلَفَتِ

۱- یدل علی ان حکم اللبن حکم اللحم کما هو المشهور بین الفریقین. «آت»

۲- عمل به الاکثر بحمله علی الحرمه و زادوا فیه وجوب غسل اللحم، و حکم ابن إدریس بکراهه اللحم خاصّه. و قال فی المسالک: هذا إذا ذبحها عقیب الشرب بغیر فصل اما لو تراخی بحیث یستحیل المشروب لم یحرم و نجاسه البواطن حیث لم یتمیز فیها عین النجاسه منتفیه. «آت»

۳- فی بعض النسخ [أحمد بن محمّد] مکان «محمّد بن أحمد».

الْعَذِرَهَ وَ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَّالَهً وَ الْجَلَّالَهُ الَّتِی یَکُونُ ذَلِکَ غِذَاءَهَا (۱).

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ الْأَدَمِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِبِلُ الْجَلَّالَهُ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا تَحْبِسُ الْبَعِیرَ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ الْبَقَرَهَ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ الشَّاهَ عَشَرَهَ أَیَّامٍ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَی فِی الْجَلَّالَاتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِنَّ إِذَا کُنَّ یُخْلَطْنَ (۲).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِی الدَّسَاکِرِ (۳) وَ هُمْ لَا یَمْنَعُونَهَا مِنْ شَیْ ءٍ تَمُرُّ عَلَی الْعَذِرَهِ مُخَلًّی عَنْهَا وَ عَنْ أَکْلِ بَیْضِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ یُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع فِی السَّمَکِ الْجَلَّالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ یُنْتَظَرُ بِهِ یَوْماً وَ لَیْلَهً (۴) وَ قَالَ السَّیَّارِیُّ إِنَّ هَذَا لَا یَکُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَهِ (۵) وَ قَالَ فِی الدَّجَاجِ یُحْبَسُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ الْبَطِّهِ سَبْعَهَ أَیَّامٍ وَ الشَّاهِ أَرْبَعَهَ عَشَرَ یَوْماً (۶) وَ الْبَقَرَهِ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ الْإِبِلِ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ تُذْبَحُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ

۱- عمل به الاکثر و أنکر ابن إدریس وجوب الغسل و لم یقل باستحبابه أیضا. «آت»

۲- یدل علی ان الجلل لا یحصل الا باغتذاء العذره المحضه کما مر. «آت»

۳- الدسکره: القریه و الصومعه و الأرض المستویه و بیوت الاعاجم یکون فیها الشراب و الملاهی او بناء کالقصر حوله بیوت، و الجمع دساکر. «القاموس»

۴- عمل به الشهید- رحمه اللّه- و المشهور استبراؤه یوما الی اللیل. «آت»

۵- ذلک لان السمک تدخل مع الماء فی أنهارهم عند المد فیجعلون فیها حظائر من قصب فإذا رجع الماء یبقی السمک فی تلک الحظائر و قد تکون فیها العذره فتأکل منها فیتصور فیها الجلل و الاستبراء معا بخلاف السموک التی فی سائر الأنهار و الحصر مبنی علی الغالب اذ یمکن حصولهما فی السموک المحصوره فی الحیاض. «آت»

۶- مخالف للمشهور و به قال ابن الجنید. «آت».

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ بَيْضِ الْغُرَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ (۱).

۱۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (۲).

بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ غَيْرِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: حُرِّمَ مِنَ الشَّاهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ الدَّمُ وَ الْخُصْيَتَانِ وَ الْقَضِيبُ وَ الْمَثَانَةُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْقَصَّابِينَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاهِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ وَ الْغُدَدِ وَ آذَانِ الْفُؤَادِ (۳) وَ الطِّحَالِ وَ النُّخَاعِ وَ الْخُصَى وَ الْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَّابِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَبِدُ وَ الطِّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ يَا لُكَعُ ائْتُونِي بِتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ (۴)-

---

۱- لعل ذكر هذا الحديث فى هذا الباب لانه يأكل العذره و لا يخفى ما فيه. «آت»

۲- فى بعض النسخ أورد فى البقره أربعين و فى الشاه خمسه.

۳- حمل آذان الفؤاد على الكراهه. «آت»

۴- اللكع: الاحمق، و التور: اناء يشرب فيه.

أُنَبِّئْكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأُتِيَ بِكَبِدٍ وَ طِحَالٍ وَ تَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ ع شُقُّوا الطِّحَالَ مِنْ وَسَطِهِ وَ شُقُّوا الْكَبِدَ مِنْ وَسَطِهِ ثُمَّ أَمَرَ ع فَمُرِسَا (۱) فِي الْمَاءِ جَمِيعاً فَابْيَضَّتِ الْكَبِدُ وَ لَمْ يَنْقُصْ شَيْ ءٌ مِنْهُ وَ لَمْ يَبْيَضَّ الطِّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ وَ صَارَ دَماً كُلُّهُ حَتَّى بَقِيَ جِلْدُ الطِّحَالِ وَ عِرْقُهُ فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطِّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْعِلْبَاءُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأُنْثَيَانِ وَ الْحَيَاءُ وَ الْمَرَارَةُ. (۲)

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْبَيْضَتَانِ وَ الْمَثِيمَةُ وَ هِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطِّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْغُدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ الْمُخُّ وَ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ وَ الْمَرَارَةُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرَزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَ الدَّمُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْماً فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْغُدَدَ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ.

۶- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلْيَتَيْنِ وَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا مَجْمَعُ الْبَوْلِ.

بَابُ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَلَيَاتِ الضَّأْنِ وَ مَا يُقْطَعُ مِنَ الصَّيْدِ بِنِصْفَيْنِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِ

۱- مرس الشی ء فی الماء: انقاعه فیه و تلیینه بالید.

۲- العلباء: عصب العنق یأخذ الی الکاهل و هما علبا و ان یمینا و شمالا و ما بینهما منبت عرف الفرس. «النهایه» و الحیاء- ممدودا-: رحم الناقه. «الصحاح»

قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ يَوْماً عَنْ قَطْعِ أَلَيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصْلِحُ بِهَا مَالَكَ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي أَلَيَاتِ الضَّأْنِ تُقْطَعُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلَيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا فَقَالَ حَرَامٌ هِيَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَنَصْطَبِحُ بِهَا فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَ الثَّوْبَ وَ هُوَ حَرَامٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ (۱) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَ يَأْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ ثُمَّ يَدَعُ الذَّنَبَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلُ فَقَالَ إِذَا قَطَعَهُ جَدْلَيْنِ (۲) فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَ كُلِ الْأَكْبَرَ وَ إِنِ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ فِي الظَّبْيِ وَ حِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرَضَانِ بِالسَّيْفِ فَيُقَدَّانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِمَا (۳) مَا لَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدُ النِّصْفَيْنِ فَإِنْ تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

۱- فی بعض النسخ [عبد اللّه بن المبارک] مکان ابن جبله.

۲- الجدل: العضو.

۳- فی بعض النسخ [بکلیهما].

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَضْرِبُ الصَّیْدَ فَیَقُدُّهُ نِصْفَیْنِ قَالَ یَأْکُلُهُمَا جَمِیعاً فَإِنْ ضَرَبَهُ وَ أَبَانَ مِنْهُ عُضْواً لَمْ یَأْکُلْ مِنْهُ مَا أَبَانَ [مِنْهُ] وَ أَکَلَ سَائِرَهُ.

بَابُ مَا یُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَیْتَهِ وَ مَا لَا یُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ یَا عَبْدَ اللَّهِ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ (۱) فَقُلْتُ مَا حَاجَتُکَ فَقَالَ لِی أَ تَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع فَقُلْتُ نَعَمْ فَمَا حَاجَتُکَ إِلَیْهِ قَالَ هَیَّأْتُ لَهُ أَرْبَعِینَ مَسْأَلَهً أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَمَا کَانَ مِنْ حَقٍّ أَخَذْتُهُ وَ مَا کَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَکْتُهُ قَالَ أَبُو حَمْزَهَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ تَعْرِفُ مَا بَیْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَاجَتُکَ إِلَیْهِ إِذَا کُنْتَ تَعْرِفُ مَا بَیْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَقَالَ لِی یَا أَهْلَ الْکُوفَهِ أَنْتُمْ قَوْمٌ مَا تُطَاقُونَ (۲) إِذَا رَأَیْتَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَأَخْبِرْنِی فَمَا انْقَطَعَ کَلَامِی مَعَهُ حَتَّی أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ حَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَ غَیْرُهُمْ یَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِکِ الْحَجِّ فَمَضَی حَتَّی جَلَسَ مَجْلِسَهُ وَ جَلَسَ الرَّجُلُ قَرِیباً مِنْهُ قَالَ أَبُو حَمْزَهَ فَجَلَسْتُ حَیْثُ أَسْمَعُ الْکَلَامَ وَ حَوْلَهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا قَضَی حَوَائِجَهُمْ وَ انْصَرَفُوا الْتَفَتَ إِلَی الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَادَهُ بْنُ دِعَامَهَ الْبَصْرِیُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْتَ فَقِیهُ أَهْلِ الْبَصْرَهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَیْحَکَ یَا قَتَادَهُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ فَجَعَلَهُمْ حُجَجاً عَلَی خَلْقِهِ فَهُمْ أَوْتَادٌ فِی أَرْضِهِ قُوَّامٌ بِأَمْرِهِ نُجَبَاءُ فِی عِلْمِهِ اصْطَفَاهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ أَظِلَّهً عَنْ یَمِینِ عَرْشِهِ قَالَ فَسَکَتَ قَتَادَهُ طَوِیلًا ثُمَّ قَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ اللَّهِ لَقَدْ جَلَسْتُ بَیْنَ یَدَیِ الْفُقَهَاءِ وَ قُدَّامَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِی قُدَّامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اضْطَرَبَ قُدَّامَکَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَیْحَکَ أَ تَدْرِی أَیْنَ أَنْتَ أَنْتَ بَیْنَ یَدَیْ بُیُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ یُسَبِّحُ لَهُ فِیها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ. رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ وَ إِیتاءِ الزَّکاهِ فَأَنْتَ ثَمَّ وَ نَحْنُ أُولَئِکَ فَقَالَ لَهُ قَتَادَهُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ-

---

۱- کذا فی بعض النسخ و فی بعضها [فقلت: من أنت یا عبد اللّه؟ فقال: رجل من أهل الکوفه] و علی هذه النسخه یجب أن یقول من أهل البصره کما یظهر من تتمه الحدیث.

۲- أی ما یطیق أحد التکلم معکم، فما نافیه. فروع الکافی- ۱۶-

جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ وَ اللَّهِ مَا هِیَ بُیُوتُ حِجَارَهٍ وَ لَا طِینٍ قَالَ قَتَادَهُ فَأَخْبِرْنِی عَنِ الْجُبُنِّ قَالَ فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثُمَّ قَالَ رَجَعَتْ مَسَائِلُکَ إِلَی هَذَا قَالَ ضَلَّتْ عَلَیَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ رُبَّمَا جُعِلَتْ فِیهِ إِنْفَحَهُ الْمَیِّتِ (۱) قَالَ لَیْسَ بِهَا بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَهَ لَیْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَ لَا فِیهَا دَمٌ وَ لَا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَیْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّمَا الْإِنْفَحَهُ بِمَنْزِلَهِ دَجَاجَهٍ مَیْتَهٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَیْضَهٌ فَهَلْ تُؤْکَلُ تِلْکَ الْبَیْضَهُ فَقَالَ قَتَادَهُ لَا وَ لَا آمُرُ بِأَکْلِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَیْتَهِ قَالَ لَهُ فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْکَ الْبَیْضَهُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَهٌ أَ تَأْکُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَرَّمَ عَلَیْکَ الْبَیْضَهَ وَ حَلَّلَ لَکَ الدَّجَاجَهَ ثُمَّ قَالَ ع فَکَذَلِکَ الْإِنْفَحَهُ مِثْلُ الْبَیْضَهِ فَاشْتَرِ الْجُبُنَّ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِینَ مِنْ أَیْدِی الْمُصَلِّینَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ (۲) إِلَّا أَنْ یَأْتِیَکَ مَنْ یُخْبِرُکَ عَنْهُ (۳).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالُوا خَمْسَهُ أَشْیَاءَ ذَکِیَّهٌ مِمَّا فِیهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ الْإِنْفَحَهُ وَ الْبَیْضَهُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبَرُ لَا بَأْسَ بِأَکْلِ الْجُبُنِّ کُلِّهِ مِمَّا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَیْرُهُ وَ إِنَّمَا یُکْرَهُ أَنْ یُؤْکَلَ سِوَی

۱- الانفحه ما یقال له بالفارسیه «مایه» و السرّ فی کونها ذکیه ان الموت لا یعرضها لانها لا روح فیها و الموت فرع الحیاه و کذا القول فی سائر الأشیاء التی یأتی ذکرها و أنّها ذکیه. «فی» قال الجوهریّ: الانفحه- بکسر الهمزه و فتح الفاء مخففه- هی کرش الحمل و الجدی ما لم یأکل فاذا أکل فهو کرش حکاه عن أبی زید. و فی المغرب إنفحه الجدی- بکسر الهمزه و فتح الفاء و تخفیف الحاء و تشدیدها- و قد یقال: أیضا منفحه: شی ء یخرج من بطن الجدی أصغر یعصر فی صوفه مبتله فی اللبن فیغلظ کالجبن و لا یکون إلا بکل ذی کرش و یقال: هی کرشه الا أنّه ما دام رضیعا یسمی ذلک الشی ء إنفحه فإذا فطم و رعی العشب قیل استکرش.

۲- لعل هذا کلام علی سبیل التنزل أو لرفع ما یتوهم فیه من سائر أسباب التحریم کعمل المجوس له و نحو ذلک «آت» و قال الفیض- رحمه اللّه-: لما استفرس علیه السلام من قتاده عدم قبوله و لا قابلیته لمر الحق عدل معه عن الحق إلی الجدال بالتی هی أحسن و قال: فاشتر الجبن من أسواق المسلمین و لا تسأل عنه.

۳- المستفاد من هذا الحدیث و عده من اخبار هذا الباب عدم تعدی نجاسه المیته کما لا یخفی علی المتأمل فیها و لا استبعاد فیه بعد ورود الاخبار من دون معارض صریح فان معنی النجاسه لا ینحصر فی وجوب غسل الملاقی. «فی»

الْإِنْفَحَهِ مِمَّا فِی آنِیَهِ الْمَجُوسِ وَ أَهْلِ الْکِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَا یَتَوَقَّوْنَ الْمَیْتَهَ وَ الْخَمْرَ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِی یَسْأَلُهُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَیْتَهِ وَ الْبَیْضَهِ مِنَ الْمَیْتَهِ وَ إِنْفَحَهِ الْمَیْتَهِ فَقَالَ کُلُّ هَذَا ذَکِیٌّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَشَعْرُ الْخِنْزِیرِ یُعْمَلُ حَبْلًا وَ یُسْتَقَی بِهِ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِی یُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۲).

- وَ زَادَ فِیهِ عَلِیُّ بْنُ عُقْبَهَ وَ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ: وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ کُلُّهُ ذَکِیٌّ

.- وَ فِی رِوَایَهِ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْوَبَرُ وَ الرِّیشُ وَ کُلُّ نَابِتٍ لَا یَکُونُ مَیْتاً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَیْضَهِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَهِ الْمَیْتَهِ قَالَ تَأْکُلُهَا.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِزُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّبَنُ وَ اللِّبَأُ (۳) وَ الْبَیْضَهُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ یُفْصَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ الدَّابَّهِ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ فِیهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی بَیْضَهٍ خَرَجَتْ مِنِ اسْتِ دَجَاجَهٍ مَیْتَهٍ فَقَالَ إِنْ کَانَتِ الْبَیْضَهُ اکْتَسَتِ الْجِلْدَ الْغَلِیظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ یَزِیدَ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَیْتَهِ الَّتِی یُؤْکَلُ لَحْمُهَا إِنْ ذُکِّیَ فَکَتَبَ لَا یُنْتَفَعُ مِنَ الْمَیْتَهِ

۱- ظاهره طهاره أهل الکتاب. «آت»

۲- قد مر الکلام فیه فی المجلد الثالث ص ۷.

۳- اللبأ- بکسر اللام و فتح الباء و الهمزه- اول اللبن و انما امره علیه السلام بالغسل للصلاه اذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شیئا من المیته غالبا. «فی»

بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السِّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جُزَّ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ الْإِنْفَحَهِ وَ الْقَرْنِ وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۱).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَهِ (۲) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَيْتَهُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْ ءٍ فَقَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاهٍ مَيْتَهٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاهِ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ تِلْكَ شَاهٌ كَانَتْ لِسَوْدَهَ بِنْتِ زَمْعَهَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَتْ شَاهَ مَهْزُولَهً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَيْ تُذَكَّى (۳).

بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَحْمُ الْبَهِيمَهِ الَّتِي تُنْكَحُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْبَهِيمَهِ الَّتِي تُنْكَحُ فَقَالَ حَرَامٌ لَحْمُهَا وَ كَذَلِكَ لَبَنُهَا.

بَابٌ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- قوله: «كل ما كان» خبره محذوف أى ينتفع به. «آت» و السخال جمع سخله: ولد الضأن ساعه تضعه.

۲- على بن أبى المغيره و ابنه الحسن ثقتان و اسم أبى المغيره حسان كما فى الخلاصه و فهرست النجاشىّ.

۳- اريد بالميته المنهى عن الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحياه فلا يشمل ما لا تحله الحياه فلا ينافى جواز الانتفاع بالاشياء المستثناه. «فى»

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص (۱) عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقْتَ اغْتِلَامِهِ (۲).

بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَهِ بِالذَّكِي

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ وَ بَقَرٌ وَ كَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَ يَعْزِلُ الْمَيْتَهَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَهَ وَ الذَّكِيَّ اخْتَلَطَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَهَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ (۳).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَ الْمَيْتَهُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَهَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ.

۱- فی بعض النسخ [نهی أمیر المؤمنین علیه السلام].

۲- حمل علی الکراهه و الاغتلام: اشتهاء النکاح، و قال الفیروزآبادی: الغلمه- بالضم-: شهوه الضراب و قد غلم البعیر- بالکسر- غلمه و اغتلم إذا هاج من ذلک.

۳- قال المحقق فی الشرائع: إذا اختلط الذکی بالمیت وجب الامتناع منه حتّی یعلم بعینه و هل یباع ممن یستحل المیته قیل: نعم، و ربما کان حسنا ان قصد بیع المذکی حسب و قال فی المسالک: لا اشکال فی وجوب الامتناع منه و القول ببیعه علی مستحل المیته للشیخ فی النهایه و تبعه ابن حمزه و العلامه فی المختلف و مال إلیه المصنّف مع قصده لبیع المذکی و المستند صحیحه الحلبیّ و حسنته و منع ابن إدریس من بیعه و الانتفاع به مطلقا لمخالفته لاصول المذهب و المصنّف وجه الروایه ببیع المذکی حسب و یشکل بکون المبیع مجهولا و اجاب فی المختلف بأنّه لیس بیعا حقیقه بل هو استنقاذ مال الکافر من یده و یشکل بان مستحل المیته أعم ممن یباح ماله، و الأولی اما العمل بمضمون الروایه لصحتها او اطراحها لمخالفتها للأصول، و مال الشهید فی الدروس الی عرضه علی النار و اختباره بالانبساط و الانقباض کما سیأتی فی اللحم المطروح المشتبه و یضعف مع تسلیم الأصل ببطلان القیاس مع الفارق. «آت»

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْماً لَمْ يَدْرِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ قَالَ يَطْرَحُهُ عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيِّتٌ.

بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلْ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُرَذٌ (۱) مَاتَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ ع أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرَذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ قَالَ يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ (۲) يَقَعُ فِي السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيّاً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

۱- الجرذ نوع من الفاره.

۲- روى الشيخ فى التهذيب. هذا الخبر عن الحسين بن سعيد، عن علىّ بن النعمان، عن الأعرج و ليس فيه ذكر الكلب و لعله من سهو النسّاخ. «آت»

بَابُ اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْ ءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْجِرِّيِّ يَكُونُ فِي السَّفُّودِ مَعَ السَّمَكِ فَقَالَ يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ يُرْمَى مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ قَالَ وَ سُئِلَ ع عَنِ الطِّحَالِ فِي سَفُّودٍ (۱) مَعَ اللَّحْمِ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُوذَابُ أَ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَ الْجُوذَابُ (۲) وَ يُرْمَى بِالطِّحَالِ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَثْقُوباً أَوْ مَشْقُوقاً فَلَا تَأْكُلْ مِمَّا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطِّحَالُ (۳).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حِنْطَةٍ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ قَالَ إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أُكِلَتْ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ وَ قِيلَ تُبْذَرُ حَتَّى تَنْبُتَ (۴).

۱- فی الصحاح السفود- بالتشدید-: الحدیده التی یشوی بها اللحم. و قال فی الدروس روی عمار عن الصادق علیه السلام فی الجری مع السمک فی سفود- بالتشدید مع فتح السین- یؤکل ما فوق الجری و یرمی ما سال علیه و علیها ابنا بابویه و طرّد الحکم فی مجامعه ما یحل أکله لما یحرم قال الفاضل الاسترآبادی لم یعتبر علماؤنا ذلک و الجری ظاهر الروایه ضعیفه السند، و قال، اذا شوی الطحال مع اللحم فان لم یکن مثقوبا او کان اللحم فوقه فلا بأس و ان کان مثقوبا و اللحم تحته حرم ما تحته من لحم و غیره. و قال الصدوق: إذا لم یثقب لم یؤکل اللحم إذا کان اسفل و یؤکل الجوذاب و هو الخبز. انتهی، و لعلّ المراد بالجوذاب هنا الخبز المثرود تحت الطحال و اللحم اللذین علی السفود. «آت»

۲- الجوذاب- بالضم-: خبز أو حنطه أو لبن و سکر و ماء نارجیل علق علیها لحم فی تنور حتی یطبخ. «فی»

۳- الطحال: غده اسفنجیه فی یسار جوف الإنسان و غیره من الحیوانات لازقه بالجنب.

۴- الظاهر أن «قیل» کلام یونس. «آت»

بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ آنِيَتِهِمْ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَهِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ فَتَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ وَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِيٌّ أَ يَدْعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُؤَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ وَ أَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئاً تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ (۲).

۱- ظاهره طهاره أهل الكتاب و المشهور بين الاصحاب نجاسه الكفّار مطلقا و هو مذهب الصدوقين و الشيخين و الفاضلين و الشهيدين و الحلى و الديلمىّ و الكركى و كافه المتأخرين كما قاله صاحب المستند. و نسب إلى ابن الجنيد و ابن عقيل و المفيد فى المسائل الغريه و الشيخ فى النهايه القول بطهاره أهل الكتاب اما قول الشيخ فى النهايه «يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه و إن دعاه فليأمره بغسل يده ثمّ ياكل معه» فمحمول على حال الضروره أو ما لا يتعدى و غسل اليد للتعبد لوروده فى الاخبار او زوال الاستقذار و الحاصل من النجاسات الخارجيه لتصريحه قبل ذلك بأسطر بعدم جواز مؤاكله الكفّار، على اختلاف مللهم و لا استعمال أوانيهم إلّا بعد غسلها و انهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم كما فى المستند أيضا و قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه-: و الظاهر أن الاخبار الداله على طهارتهم محموله على التقيه كما يؤمى إليه بعض الأخبار و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا كان الطعام جامدا و يكون توضيه محمولا على الاستحباب.

۲- ظاهره التقيه و يمكن الحمل على الجامد و يكون امتناعه عليه السلام لكراهه مشاركتهم فى الاكل. «آت»

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آنِيَهِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَ لَا فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (۱) فَقَالَ ع الْحُبُوبُ وَ الْبُقُولُ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَهِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَهٍ وَاحِدَهٍ وَ أَرْقُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أُصَافِحَهُ قَالَ لَا (۲).

۸- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُخَالِطُ الْمَجُوسِيَّ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ فَقَالَ لَا.

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَهً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَهً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَتْرُكُهُ تَنَزُّهاً عَنْهُ إِنَّ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ (۳).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّهِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ آكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ فَقَالَ لِي ع أَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۱- المائده: ۵. و استدلّ بهذه الآيه على طهارتهم و أجيب بالحمل على ما ذكر فى الخبر بقرينه الاخبار. «آت»

۲- النهى اما عن أصل المعاشره حرمه او كراهه لمرجوحيه موادتهم أو كنايه عن وجوب الاحتراز عنهم و الحكم بنجاستهم بحمل كل منها على ما يوجب السرايه كما هو الظاهر فى الاكثر. «آت»

۳- ظاهره الطهاره و يمكن الحمل على التقيه. «آت»

بَابُ ذِكْرِ الْبَاغِي وَ الْعَادِي

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ (۱) قَالَ الْبَاغِي الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَ الْعَادِي الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

بَابُ أَكْلِ الطِّينِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّينُ حَرَامٌ كُلُّهُ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ إِلَّا طِينَ الْقَبْرِ (۲) فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ مَنْ أَكَلَهُ لِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الطِّينِ يُورِثُ النِّفَاقَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَنِ انْهَمَكَ (۳) فِي أَكْلِ الطِّينِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ.

۱- البقره: ۱۷۲.

۲- یعنی قبر الحسین علیه السلام و المسأله معنونه فی کتب الفقه راجع مستند الشیعه المجلد الثانی باب حرمه اکل الطین.

۳- الانهماک التمادی فی الشی ء.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ یَأْکُلُ الطِّینَ فَنَهَاهُ فَقَالَ لَا تَأْکُلْهُ فَإِنْ أَکَلْتَهُ وَ مِتَّ کُنْتَ قَدْ أَعَنْتَ عَلَی نَفْسِکَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ زِیَادِ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ التَّمَنِّیَ (۱) عَمَلُ الْوَسْوَسَهِ وَ أَکْثَرُ مَصَایِدِ الشَّیْطَانِ أَکْلُ الطِّینِ وَ هُوَ یُورِثُ السُّقْمَ فِی الْجِسْمِ وَ یُهَیِّجُ الدَّاءَ وَ مَنْ أَکَلَ طِیناً فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِی کَانَتْ قَبْلَ أَنْ یَأْکُلَهُ وَ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِی کَانَ یَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ یَأْکُلَهُ حُوسِبَ عَلَی مَا بَیْنَ قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ وَ عُذِّبَ عَلَیْهِ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا یَرْوِی النَّاسُ فِی أَکْلِ الطِّینِ وَ کَرَاهِیَتِهِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَاکَ الْمَبْلُولُ وَ ذَاکَ الْمَدَرُ (۲).

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَکَلَ الطِّینَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَی نَفْسِهِ.

۹- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الطِّینِ فَقَالَ أَکْلُ الطِّینِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَیْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ إِلَّا طِینَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع (۳) فَإِنَّ فِیهِ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ أَمْناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ.

۱- أی تمنی أمور الباطله من وسوسه الشیطان و یحتمل أن یکون اسم شیطان و روی الصدوق فی العلل ان من عمل الوسوسه و أکثر مصائد الشیطان و کذا فی المحاسن أیضا لکن فیه أکبر بالباء الموحده.

۲- المدر قطع الطین الیابس و ظاهر الخبر أنّه انما یحرم من الطین المبلول دون المدر و هذا مما لم یقل به أحد و یمکن أن یکون المراد به ان المحرم انما هو المبلول و المدر لا غیرهما مما یستهلک فی الدبس و نحوه فالحصر اما اضافی بالنسبه الی ما ذکرنا او المراد بالمدر ما یشمل التراب و علی ای حال فالمراد بالکراهه الحرمه. «آت»

۳- فی بعض النسخ [إلا طین الحائر].

بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فَکَرِهَهُمَا فَقُلْتُ قَدْ رَوَی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ کَانَ لِأَبِی الْحَسَنِ ع مِرْآهٌ مُلَبَّسَهٌ فِضَّهً فَقَالَ لَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا کَانَتْ لَهَا حَلْقَهٌ مِنْ فِضَّهٍ وَ هِیَ عِنْدِی ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِینَ عُذِرَ (۱) عُمِلَ لَهُ قَضِیبٌ مُلَبَّسٌ مِنْ فِضَّهٍ مِنْ نَحْوِ مَا یُعْمَلُ لِلصِّبْیَانِ تَکُونُ فِضَّتُهُ نَحْواً مِنْ عَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَکُسِرَ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ فِی آنِیَهٍ مِنْ فِضَّهٍ وَ لَا فِی آنِیَهٍ مُفَضَّضَهٍ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ نَهَی عَنْ آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ الشُّرْبَ فِی الْفِضَّهِ وَ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ کَذَلِکَ أَنْ یُدَّهَنَ فِی مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُشْطُ کَذَلِکَ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أُتِیَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِیهِ ضَبَّهٌ (۲) مِنْ فِضَّهٍ فَرَأَیْتُهُ یَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ.

۱- الاعذار: الختان.

۲- الضبه- بفتح الضاد المعجمه و تشدید الباء الموحده- یطلق فی الأصل علی حدیده عریضه یشعب بها الاناء و المراد بها هاهنا صفحه رقیقه من الفضه مستمره فی القدح من الخشب و نحوها اما للزینه او لجبر کسره.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: آنِيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ فَخَتَنَ بَعْضُ الْقُوَّادِ ابْناً لَهُ وَ صَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا النَّاسَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَ مَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا أَنْ صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعاً عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ لَهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي سَنَةٌ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (۱).

۱- ليس حقيقه العدد مراده و تخصيص السبعه للمبالغه فى التكثير و هذا مثل ضرب للمؤمن و زهده فى الدنيا و للكافر و حرصه عليه. «آت»

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبٌ نَخِيبٌ وَ بَطْنٌ رَغِيبٌ وَ نَعْظٌ شَدِيدٌ (۱).

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ إِذَا خَفَّ بَطْنُهُ وَ أَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.

۱۴- ۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً (۲) فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً فِي الْآخِرَةِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۶- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ.

۸- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخَمَةِ مَا خَلَا الْحُمَّى فَإِنَّهَا تَرِدُ وُرُوداً.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ بُدٌّ مِنْ أَكْلَةٍ يُقِيمُ بِهَا صُلْبَهُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَجْعَلْ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَ ثُلُثَ

۱- النخيب: الجبان الذى لا فؤاد له و قيل الفاسد العقل. و الرغيب: الواسع و يكنى به عن كثره الاكل، و أنعظ الرجل إذا اشتهى الجماع و الانعاظ الشبق يعنى أنّه امر شديد.

۲- الجشاء: صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع. «المغرب»

بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلنَّفَسِ وَ لَا تَسَمَّنُوا تَسَمُّنَ الْخَنَازِيرِ لِلذَّبْحِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَغَى.

۱۱- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.

بَابُ مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَتْبِعَنَّ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَ دَخَلَ غَاصِباً (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ وَ كَانَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ

۱- أى الولد و يحتمل الوالد فيكون الحرمه محموله على الكراهه الشديده او على ما إذا ظنّ أنه لا يرضى باكله مع كون ولده معه و على أى حال لعله محمول على ما إذا يغلب ظنه برضاه بذلك كما سيأتى فى باب اكل الرجل فى منزل أخيه و قال فى الدروس: يكره استتباع المدعو الى طعام ولده و يحرم أكل طعام لم يدع إليه بروايه و فيه يكره انتهى و لا يخفى ما فيه. «آت»

تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَرَّتِ امْرَأَةٌ يَذِيَّةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ (۱) فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ لَتَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ تَجْلِسُ جُلُوسَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي عَبْدٌ وَ أَيُّ عَبْدٍ أَعْبَدُ مِنِّي قَالَتْ فَنَاوِلْنِي لُقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوَلَهَا فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا الَّذِي فِي فِيكَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاوَلَهَا فَأَكَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا أَصَابَهَا بَذَاءٌ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً فَقَالَ لَا وَ لَا مُنْبَطِحاً (۲).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ هَذَا فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضاً فَقَالَ لَهُ أَيْضاً فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ أَيْضاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ هَذَا قَطُّ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ كَانَ ص يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ وَ يَنَامُ عَلَى الْحَضِيضِ.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: سَأَلَ بَشِيرٌ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ هَلْ كَانَ

۱- الحضيض: قرار الأرض و أسفل الجبل.

۲- بطحه: القاه على وجهه فانبطح.

رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ مُتَّكِئاً عَلَى يَمِينِهِ وَ عَلَى يَسَارِهِ فَقَالَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً عَلَى يَمِينِهِ وَ لَا عَلَى يَسَارِهِ وَ لَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُلُوكِ وَ نَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَأْكُلُ مُتَرَبِّعاً قَالَ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ وَ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّكِئٌ قَطُّ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ لَا يَتَرَبَّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا.

بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ بِالْيَسَارِ وَ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ

لَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَتَنَاوَلْ بِهَا شَيْئاً (۱).

بَابُ الْأَكْلِ مَاشِياً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ الْغَدَاهِ وَ مَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ يَمْشِي وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاهَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ص (۲).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ ذَلِكَ.

بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَ طَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَهَ وَ طَعَامُ الثَّلَاثَهِ يَكْفِي الْأَرْبَعَهَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِي وَ سُمِّيَ فِي أَوَّلِهِ وَ حُمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي آخِرِهِ.

۱- فی بعض النسخ [لا تأكل باليسرى و أنت تستطيع و لا تتناول بها شيئا].

۲- قال فی الدروس: يكره الاكل ماشيا و فعل النبیّ صلّى اللّه عليه و آله ذلك فی كسره مغموسه بلبن لبيان جوازه او للضروره. «آت»

بَابُ حُرْمَهِ الطَّعَامِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْماً قَطُّ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئاً ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ.

بَابُ إِجَابَهِ دَعْوَهِ الْمُسْلِمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً دَعَانِي إِلَى طَعَامِ ذِرَاعِ شَاهٍ لَأَجَبْتُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِكاً أَوْ مُنَافِقاً دَعَانِي إِلَى طَعَامِ جَزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِي زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ (۱).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُوصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَ الْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَهَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَى خَمْسَهِ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ

۱- قال الزمخشريّ فى الفائق: أهدى إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عياض بن حماد قبل أن يسلم فرده، و قال: انا لا نقبل زبد المشركين، الزبد- بسكون الباء-: الرفد و العطاء.

عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَى أَخِيهِ إِجَابَهَ دَعْوَتِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِبْ فِی الْوَلِيمَهِ وَ الْخِتَانِ وَ لَا تُجِبْ فِی خَفْضِ الْجَوَارِی.

بَابُ الْعَرْضِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقَاتِلٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِی بَعْضِ مَغَازِيهِ فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَ هُوَ يُصَلِّی فَوَقَفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَأَلُوهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دَعَوْا وَ أَثْنَوْا وَ قَالُوا لَوْ لَا أَنَّا عِجَالٌ لَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَقْرِءُوهُ مِنَّا السَّلَامَ وَ مَضَوْا فَأَقْبَلَ (۱) رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَباً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَقِفُ عَلَيْكُمُ الرَّكْبُ وَ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِّی وَ يُبَلِّغُونِّی السَّلَامَ وَ لَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ لَيَعِزُّ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ خَلِيلِی جَعْفَرٌ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّهٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ (۳).

بَابُ أُنْسِ الرَّجُلِ فِی مَنْزِلِ أَخِيهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

۱- فی بعض النسخ [فانفتل].

۲- أی لو كان فيكم جعفر لما فعل هذا او يشتد على ان يفعل جعفر مع كرمه و جلالته مثل هذا الفعل و الأول أظهر. «آت»

۳- بالفتح ای ما يغسل به وجهه أو الطيب. «آت»

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَكْرِمَهِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَ أَنْ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی لَا أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ وَ لَا يُدْرَی أَيُّهُمَا أَعْجَبُ الَّذِی يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوِ الْمُتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی قَالَ: جَاءَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ شَیْ ءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَبَعَثْتُ ابْنِی فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَماً يَشْتَرِی بِهِ لَحْماً وَ بَيْضاً فَقَالَ لِی أَيْنَ أَرْسَلْتَ ابْنَكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ عِنْدَكَ زَيْتٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِهِ فَإِنِّی سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هَلَكَ امْرُؤٌ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا يَحْضُرُهُ وَ هَلَكَ امْرُؤٌ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ: إِنَّ حَارِثاً الْأَعْوَرَ أَتَی أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِی بِأَنْ تَأْكُلَ عِنْدِی فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَی أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِی شَيْئاً وَ دَخَلَ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكِسْرَةٍ فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ إِنَّ مَعِی دَرَاهِمَ وَ أَظْهَرَهَا فَإِذَا هِیَ فِی كُمِّهِ فَإِنْ أَذِنْتَ لِی اشْتَرَيْتُ لَكَ شَيْئاً غَيْرَهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذِهِ مِمَّا فِی بَيْتِكَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُهْلِكُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ (۱) أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَ إِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ.

۱- فی بعض النسخ [هلك] و هو بالضم علی صيغه المصدر أو بالتحريك علی صيغه الفعل و البناء للتعديه. «آت»

بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِی مَنْزِلِ أَخِیهِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ- لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْکُلُوا مِنْ بُیُوتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ آبائِکُمْ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ «۱» قُلْتُ مَا یَعْنِی بِقَوْلِهِ- أَوْ صَدِیقِکُمْ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الرَّجُلُ یَدْخُلُ بَیْتَ صَدِیقِهِ فَیَأْکُلُ بِغَیْرِ إِذْنِهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ ما مَلَکْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِیقِکُمْ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ سَمَّی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی هَذِهِ الْآیَهِ تَأْکُلُ بِغَیْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَ الْمَأْدُومِ وَ کَذَلِکَ تَطْعَمُ الْمَرْأَهُ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِکَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَأْکُلَ وَ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَ لِلصَّدِیقِ أَنْ یَأْکُلَ فِی مَنْزِلِ أَخِیهِ وَ یَتَصَدَّقَ (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ- لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْکُلُوا مِنْ بُیُوتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ آبائِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أُمَّهاتِکُمْ الْآیَهَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ جُنَاحٌ فِیمَا طَعِمْتَ أَوْ أَکَلْتَ مِمَّا مَلَکْتَ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْهُ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ ما مَلَکْتُمْ مَفاتِحَهُ قَالَ الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ وَکِیلٌ یَقُومُ فِی مَالِهِ فَیَأْکُلُ بِغَیْرِ إِذْنِهِ.

۱- التصدق للصدیق خلاف مدلول الآیه و المشهور. و لعله محمول علی ما إذا علم أو غلب ظنه برضا الصدیق. «آت»

بَابٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا وَ تَغَدَّى مَعَنَا وَ كُنْتُ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنّاً فَجَعَلْتُ أَقْصُرُ وَ أَنَا آكُلُ فَقَالَ لِي كُلْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ تُعْرَفُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُوتِينَا بِقَصْعَةٍ مِنْ أَرُزٍّ فَجَعَلْنَا نُعَذِّرُ (۱) فَقَالَ ع مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً إِنَّ أَشَدَّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعْتُ كُسْحَةَ الْمَائِدَهِ (۲) فَأَكَلْتُ فَقَالَ نَعَمْ الْآنَ وَ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُهْدِيَ إِلَيْهِ قَصْعَهُ أَرُزٍّ مِنْ نَاحِيَهِ الْأَنْصَارِ فَدَعَا سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادَ وَ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَجَعَلُوا يُعَذِّرُونَ فِي الْأَكْلِ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً أَشَدُّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلًا جَيِّداً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَعَلَ يُلْقِي بَيْنَ يَدَيَّ الشِّوَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى إِنَّهُ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ.

۱- عذر فی الامر تعذیرا إذا قصر و لم یجتهد، و اعذر فی الامر بالغ فیه «المصباح»

۲- فی أکثر النسخ [کسحه المائده] أی أکلت جیدا حتّی اخذت ما یکسح من المائده ای ما یسقط منها او ما یکسح فی الجفان و فی بعض نسخ الکتاب بالشین المعجمه أی رفعت جانبا من المائده بسرعه الاکل فان الکشح ما بین الخاصره إلی الضلع الخلف و فی المحاسن ص ۴۱۴ فی روایه اخری عن عبد الرحمن بن الحجاج قال عبد الرحمن: فرفعت کشحه ما به فأکلت. و فی بعض نسخ الکتاب کصیحه المائده أی کالعذاب النازل علیها فیکون مفعول «رفعت» محذوفا للتفخیم و التکثیر و قال الفاضل الأسترآبادی: کما فی المرآه کسحت البیت کسحا کنسته ثمّ استعیر لتنقیه البئر و النهر و غیره فقیل: کسحته إذا نقیته و الکساحه- بالضم-: مثل الکناسه و هی ما یکسح و الظاهر هنا کساحه المائده.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدَّمَ إِلَيْنَا طَعَاماً فِيهِ شِوَاءٌ وَ أَشْيَاءَ بَعْدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا أَرُزٌّ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ كُلْ قُلْتُ قَدْ أَكَلْتُ فَقَالَ كُلْ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِانْبِسَاطِهِ فِي طَعَامِهِ ثُمَّ حَازَ لِي حَوْزاً (۱) بِإِصْبَعِهِ مِنَ الْقَصْعَةِ فَقَالَ لِي لَتَأْكُلَنَّ ذَا بَعْدَ مَا قَدْ أَكَلْتَ فَأَكَلْتُهُ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ بِسُفْرَةٍ فَوُضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَالَ كُلُوا فَأَكَلْنَا فَقَالَ أَثْبَتُّمْ أَثْبَتُّمْ (۲) إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ قَالَ فَأَكَلْنَا وَ قَدْ ذَهَبَتِ الْحِشْمَةُ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِهَرِيسَةٍ فَقَالَ لَنَا ادْنُوا فَكُلُوا قَالَ فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ يَقْصُرُونَ فَقَالَ ع كُلُوا فَإِنَّمَا يَسْتَبِينُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ عِنْدَهُ قَالَ فَأَقْبَلْنَا نُغِصُّ أَنْفُسَنَا كَمَا تَغَصُّ الْإِبِلُ (۳).

بَابٌ آخَرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ

۱- حاز أی جمع.

۲- أی أثبتم حبکم ایای باکلکم عندی کما احببت. «فی» و فی المحاسن ص ۴۱۳ «أبیتم أبیتم» و هو الأظهر.

۳- غصصت بالماء اغص غصصا إذا شرقت به أو وقف فی حلقک فلم تکد تسیغه و فی بعض النسخ [نعض] بالضاد المعجمه و هو من عض علیه بالنواجد ای استمسکه و فی بعضها و فی المحاسن «تضفز انفسنا کما تضفز الإبل- بالضاد المعجمه و الفاء و الزای- و هو الأظهر و فی النهایه ضفزت البعیر إذا علفته الضفاز و هی اللقم الکبار الواحده ضفزه. و الضفیز: شعیر یجرش و تعلفه الإبل. انتهی «آت» اقول: و فی المحاسن المطبوع «نصعر انفسنا کما یصعر الإبل».

بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَّ وَ الْأَخْبِصَهَ (۱) ثُمَّ يُطْعِمُ الْخُبْزَ وَ الزَّيْتَ فَقِيلَ لَهُ لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَقَالَ إِنَّمَا نَتَدَبَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا وَ إِذَا قَتَّرَ عَلَيْنَا قَتَّرْنَا.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَهٌ صَالِحَهٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَهً فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَذَاذَهً وَ طِيباً وَ أُوتِينَا بِتَمْرٍ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِي نُعِّمْتُمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَاماً فَيُسَوِّغَكُمُوهُ ثُمَّ يَسْأَلَكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَاماً مَا أَكَلْتُ طَعَاماً قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَ لَا أَطْيَبَ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَكَ أَوْ قَالَ طَعَامَنَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ وَ لَا أَنْظَفَ قَطُّ وَ لَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَهَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (۲) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ

۱- الفرانی: اللبن مع السکر. و الاخبصه: المعمول من التمر و الخبز و الزیت.

۲- التکاثر: ۸.

بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْمَلْ طَعَاماً وَ تَنَوَّقْ (۱) فِيهِ وَ ادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ.

بَابُ الْوَلَائِمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَلِيمَةً عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَدِينَهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ الْفَالُوذَجَاتِ فِي الْجِفَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزِقَّهِ فَعَابَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَهِ فَبَلَغَهُ ع ذَلِكَ فَقَالَ مَا آتَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَائِهِ شَيْئاً إِلَّا وَ قَدْ آتَى مُحَمَّداً ص مِثْلَهُ وَ زَادَهُ مَا لَمْ يُؤْتِهِمْ قَالَ لِسُلَيْمَانَ ع- هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ وَ قَالَ لِمُحَمَّدٍ ص- وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (۲).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ الدَّعْوَهُ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ الْإِيَابِ وَ الْإِعْذَارِ (۳).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِيمَهُ فِي أَرْبَعٍ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ

۱- أى تجود فيه و فى اللغه تأنق فى الامر إذا عمله بنيقه مثل تنوق.

۲- الجفنه- بالجيم و الفاء-: القصعه، أراد عليه السلام كما أنّه تعالى أعطى سليمان التوسعه و التخيير و هى اعطاء ما أنعم اللّه به عليه و أمسكتم كذلك أعطى محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم التوسعه و التخيير فى أن يؤمر بما شاء و ينهى عما شاء و ان كان كل منهما انما يفعل ما يفعل بوحى اللّه و إلهامه فانه لا ينافى ذلك لموافقه ارادتهما إراده اللّه تعالى فى كل شى ء و أيضا فان الوحى بالامر الكلى وحى بكل جزئى منه ثمّ ان إطعام الإمام عليه السلام على النحو المذكور ليس ممّا نهاه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم عنه فيكون مباحا أو هو فى جمله ما آتاه فيكون سنه فلا عيب فيه و يحتمل أن يكون المراد يجب عليكم متابعتنا و الاخذ بأوامرنا و نواهينا كما يجب عليكم متابعه النبىّ و الاخذ باوامره و نواهيه و ليس عليكم ان تعيبوا علينا افعالنا لانا أوصياؤه و نوابه و ارادتنا مستهلكه فى إراده اللّه سبحانه كإرادته و إنّما أبهم ذلك و أجمله لمكان التقيه. «فى»

۳- الخرسه ما تطعمها المرأه عند ولادتها. و اعذر الغلام: ختنه و للقوم عمل طعام الختان. و الاياب اى من السفر.

يُطْعَمُ وَ الْإِعْذَارِ وَ هُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَ الْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ تَوْكِيرٍ (۱) وَ هُوَ بِنَاءُ الدَّارِ أَوْ غَيْرُهُ

. ۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ طَعَامِ وَلِيمَةٍ يُخَصُّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَ يُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَجِدُ لِطَعَامِ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جَزُورٌ أَوْ تُذْبَحُ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكاً مَعَهُ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُدِيفَهُ فِي طَعَامِهِمْ (۲) فَتِلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لِذَلِكَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ وَ نَسْتَجِيدُهُ وَ نَتَنَوَّقُ فِيهِ وَ لَا نَجِدُ لَهُ رَائِحَةَ طَعَامِ الْعُرْسِ فَقَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ فِيهِ تَهُبُّ رَائِحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اتُّخِذَ لِلْحَلَالِ.

بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

۲- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

۱- التوكير: اتخاذ الوكيره و هى طعام البناء.

۲- دفت الدواء ادوفه إذا بللته بماء و خلطته: و هو مدوف و مدووف على الأصل و يقال فيه داف يديف بالياء و الواو فيه أكثر. «النهايه»

بَابُ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضَّيْفُ يُلْطَفُ لَيْلَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّالِثَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَكَ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضِّيَافَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ وَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ص لَا يَنْزِلُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُوثِمَهُ مَعَهُ (۱) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُوثِمُهُ قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ضَيْفاً فَقَامَ يَوْماً فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَ قَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَ قَالَ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَنْ يُسْتَخْدَمَ الضَّيْفُ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع ضَيْفٌ وَ كَانَ جَالِساً عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَتَغَيَّرَ السِّرَاجُ فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ لِيُصْلِحَهُ فَزَبَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأَصْلَحَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَخْدِمُ أَضْيَافَنَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى (۲) عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ

۱- وثمه يثمه: دقه و كسره و ما اوثمها ما أقل رعيها «القاموس» و قوله عليه السلام يوثمه اى يوقعه فى التعب و المشقه و التكلف فى الانفاق. و قد يقرأ يؤثمه من الاثم فيكون تفسيرا باللازم.

۲- فى بعض النسخ [محمّد بن موسى].

النُّمَيْرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ مِنَ التَّضْعِيفِ (۱) تَرْكَ الْمُكَافَأَةِ وَ مِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامَ الضَّيْفِ فَإِذَا نَزَلَ بِكُمُ الضَّيْفُ فَأَعِينُوهُ وَ إِذَا ارْتَحَلَ فَلَا تُعِينُوهُ فَإِنَّهُ مِنَ النَّذَالَةِ (۲) وَ زَوِّدُوهُ وَ طَيِّبُوا زَادَهُ فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ.

بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَنَزَلَ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِنَّمَا تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَئُونَتِهِمْ وَ إِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزِلُ رِزْقُهُ مَعَهُ فِي حَجْرِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ رِزْقُهُ فِي حَجْرِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا قَوْماً فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَتَغَدَّى وَ لَا أَتَعَشَّى إِلَّا وَ مَعِي مِنْهُمُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ ع فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَا وَ أَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَ يَخْدُمُهُمْ خَادِمِي فَقَالَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ.

۱- أی من أسباب ان یعده الناس ضعیفا و التضعیف عد الشی ء ضعیفا و لا یبالی.

۲- النذل و النذیل: الخسیس من الناس، المحتقر فی جمیع أحواله.

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (۱) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَ جَمِيلٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع أَنْ قَالَ لَهَا يَا فَاطِمَةُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ (۲).

بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الضَّيْفِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ مَعَ الْقَوْمِ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا إِلَى أَنْ يَأْكُلَ الْقَوْمُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ طَعَاماً كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِيَأْكُلَ الْقَوْمُ.

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن یحیی، عمّن ذکره، عن عمر بن عبد العزیز].

۲- و فی بعض النسخ [ان یعدّ له الخلاء] أی یعلمه طریق الخلاء و یعلمه الماء للحاجه.

۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَلْقَى عَنْهُ الْحِشْمَةَ وَ إِذَا يَأْكُلُ مَعَهُ يَنْقَبِضُ قَلِيلًا.

۴- عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ وَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخِوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ يَدَهُ.

بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ (۱) قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ قَالَ الْأَبْرَشُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغُلٍ عَنِ الْأَكْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هُمْ فِي النَّارِ لَا يَشْتَغِلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَ شُرْبِ الْحَمِيمِ وَ هُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ يَشْتَغِلُونَ عَنْهُ فِي الْحِسَابِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ

۱- إبراهيم: ۴۸.

غَيْرَ الْأَرْضِ قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهُمْ لَفِي شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ وَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَ هُمْ أَشَدُّ شُغُلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ فَقَدِ اسْتَغَاثُوا وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ (۱).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى ع- رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (۲) فَقَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَ لَا صَلَّيْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ.

بَابُ الْغَدَاءِ وَ الْعَشَاءِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ ع كَانَ لَهُ مُنَادٍ يُنَادِي كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَى يُنَادِي أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ.

۱- الكهف: ۲۹.

۲- القصص: ۲۴.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ التُّخَمِ فَقَالَ لِي تَغَدَّ وَ تَعَشَّ وَ لَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيها بُكْرَةً وَ عَشِيًّا (۱).

بَابُ فَضْلِ الْعَشَاءِ وَ كَرَاهِيَةِ تَرْكِهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ ع بَعْدَ الْعَتَمَهِ فَلَا تَدَعُوهُ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ (۲) وَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَلَّا يَبِيتَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا اكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدَعْ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئاً فَإِنَّهُ أَهْدَى لِلنَّوْمِ وَ أَطْيَبُ لِلنَّكْهَهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا يَدَعُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِكَعْكَهٍ (۳) وَ كَانَ يَقُولُ ع إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ وَ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ صَالِحٌ لِلْجِمَاعِ.

۱- مریم: ۶۲.

۲- أی مظنه للضعف و الهرم ذکره الجزریّ و الزمخشریّ.

۳- الکعک: خبز معروف فارسی معرب. «فی»

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا خَیْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِی السِّنِّ أَنْ یَبِیتَ خَفِیفاً بَلْ یَبِیتُ مُمْتَلِیاً خَیْرٌ لَهُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ قَالَ: تَعَشَّیْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْعَشَاءُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ عَشَاءُ النَّبِیِّینَ ع.

۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَبَلِی (۱) عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ تَرَکَ الْعَشَاءَ لَیْلَهَ السَّبْتِ وَ لَیْلَهَ الْأَحَدِ مُتَوَالِیَتَیْنِ ذَهَبَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ فَلَمْ تَرْجِعْ إِلَیْهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّیْخُ لَا یَدَعُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِلُقْمَهٍ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَلِیٍّ اللَّهَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَا تَقُولُ أَطِبَّاؤُکُمْ فِی عَشَاءِ اللَّیْلِ قُلْتُ إِنَّهُمْ یَنْهَوْنَّا عَنْهُ قَالَ لَکِنِّی آمُرُکُمْ بِهِ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ رَجُلٍ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَعَامُ اللَّیْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ.

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ الْأَهْوَازِیِّینَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ: إِنَّ فِی الْجَسَدِ عِرْقاً یُقَالُ لَهُ الْعَشَاءُ فَإِنْ تَرَکَ الرَّجُلُ الْعَشَاءَ لَمْ یَزَلْ یَدْعُو عَلَیْهِ ذَلِکَ الْعِرْقُ إِلَی أَنْ یُصْبِحَ یَقُولُ أَجَاعَکَ اللَّهُ کَمَا أَجَعْتَنِی وَ أَظْمَأَکَ اللَّهُ کَمَا أَظْمَأْتَنِی فَلَا یَدَعَنَّ أَحَدُکُمُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِلُقْمَهٍ مِنْ خُبْزٍ أَوْ شَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ (۲).

۱- فی بعض النسخ [أحمد بن الحسن الحلبیّ].

۲- تدل هذه الأخبار علی استحباب التعشی لا سیما للشیخ خصوصا لیلتی السبت و الاحد. «آت»

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَ عُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ قُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ فَقَالَ نَعَمْ يَذْهَبَانِ بِهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ وَ إِمَاطَةٌ لِلْغَمَرِ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ.

- وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَوَّلُهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ آخِرُهُ يَنْفِي الْهَمَ

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ-

---

۱- الغمر- بالتحريک-: الدسم و الزهومه من اللحم کالوضر من السمن. «النهايه»

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِ الْبَيْتِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَغْسِلُ أَوَّلًا رَبُّ الْبَيْتِ يَدَهُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ إِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ آخِرُ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمَرِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنْ أَخْلَاقُكُمْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ جِيءَ بِالطَّشْتِ بُدِئَ بِهِ ع وَ كَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ع ابْدَأْ بِمَنْ عَلَى يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدٌ أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّشْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع دَعْهَا وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا.

بَابُ التَّمَنْدُلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسَحْ يَدَكَ بِالْمِنْدِيلِ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ فِي الْيَدِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ وَ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهِ صَبِيٌّ يَمَصُّهَا.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ (۱) يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلَفِ وَ

۱- فی بعض النسخ [سلیمان بن عقبه].

يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ الرَّمَدَ فَقَالَ لِي أَ وَ تُرِيدُ الطَّرِيفَ (۱) ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ حَاجِبَيْكَ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا رَمِدَتْ عَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

بَابُ التَّسْمِيَهِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَهُ حَفَّتْهَا أَرْبَعَهُ آلَافِ مَلَكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَهُ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَغُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَهُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَدَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ وَ إِذَا لَمْ يُسَمُّوا قَالَتِ الْمَلَائِكَهُ لِلشَّيْطَانِ ادْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَهُ وَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتِ الْمَلَائِكَهُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ جَلَّ وَ عَزَّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ إِذَا رُفِعَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي ص أَتَاهُ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلٍ وَ بَشِيرٍ الرَّحَّالِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَجِي ءَ بِالْخِوَانِ فَوُضِعَ فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ قَدْ وَ اللَّهِ اسْتَمْكَنَّا مِنْهُ فَقَالُوا يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْخِوَانُ مِنَ الشَّيْ ءِ فَقَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَا حَدُّهُ قَالَ حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ

۱- أطرف الرجل أى جاء بطرفه، و الطريف الشى ء المتحدث الذى يكون طرفه.

قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا رُفِعَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ وَ الْعَشَاءُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَ لَا مَبِيتٌ وَ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءً وَ مَبِيتاً.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَإِنْ نَسِيَ فَذَكَرَ اللَّهَ مِنْ بَعْدُ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ لَعَنَهُ اللَّهُ مَا كَانَ أَكَلَ وَ اسْتَقَلَّ الرَّجُلُ الطَّعَامَ (۱).

۶- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ أَبَداً.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ اللُّقْمَهُ إِلَى فِيهِ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

۱- أى ان نسى ذكر اللّه تعالى شاركه الشيطان فوجد الطعام قليلا بناء على الحذف و الايصال أو المعنى لما نسى ذكر اللّه تعالى و شاركه الشيطان فسمى بعد تقيأ الشيطان الملعون ما قد أكل و لم يدخل ما يتقيأه فى طعامه فيجد الطعام قليلا. «كذا فى هامش المطبوع»

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَهُ وَ سَمَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ طَعِمَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ عِنْدَكُمُ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَهُ الْأَخْيَارُ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَّى قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا سَمَّى بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ مَا كَانَ أَكَلَ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ- اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ وَ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَاهُ وَ ارْزُقْنَا خَلَفاً إِذَا أَكَلْنَاهُ وَ رُبَّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ فَإِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا.

۱۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لا يُطْعَمُ.

۱۴- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَهُ قَالَ- اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَ أَطَبْتَ وَ بَارَكْتَ فَأَشْبَعْتَ وَ أَرْوَيْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لا يُطْعَمُ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَ أَرْوَانَا فِي ظَامِئِينَ وَ آوَانَا فِي ضَائِعِينَ (۱) وَ حَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ وَ آمَنَنَا فِي خَائِفِينَ وَ أَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ (۲).

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع طَعَاماً فَمَا أُحْصِي كَمْ مَرَّةً قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ.

۱۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ يُسَمِّي عَلَى طَعَامِهِ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَاماً فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ وَ آذَانِي فَقَالَ لَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّيْتَ عَلَى بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ يَا لُكَعُ.

۱۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: شَكَوْتُ مَا أَلْقَى مِنْ أَذَى الطَّعَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ تُسَمِّ فَقُلْتُ إِنِّي لَأُسَمِّي وَ إِنَّهُ لَيَضُرُّنِي فَقَالَ لِي إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلَامِ ثُمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تُسَمِّي قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا يَضُرُّكَ أَمَا لَوْ أَنَّكَ إِذَا عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَّيْتَ مَا ضَرَّكَ.

۲۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْآنِيَةُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أُسَمِّيَ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

۲۱- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَضَرَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمَّى حِينَ وُضِعَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ-

---

۱- قوله «و آوانا فی ضائعین» فی بعض النسخ [ضاحین] بالضاد المعجمه و الحاء المهمله ای أسکننا فی المساکین بین جماعه ضاحین ای لیس بینهم و بین ضحوه الشمس ستر یحفظهم من حرها.

۲- أی جعل لنا من یخدمنا و نحن بین جماعه «عانین» من العناء و التعب و المشقه.

الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ ص.

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَطْعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا فَقُلْنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تَلْغَطُوا (۱) فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ ذِكْرُهُ وَ حَمْدُهُ.

۲۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مِنْ بَعْدُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النِّعْمَةُ فِي الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ.

۲۵- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَ يَضَعُ مَائِدَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَ يُسَمِّي وَ يُسَمُّونَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي آخِرِهِ فَتَرْتَفِعُ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ.

بَابُ نَوَادِرَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ.

۱- اللغط- بالتحريك-: الصوت الذى لا يفهم معناه و المراد التكلم بما لا يعنى.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ بَيْضُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْطَعُ الْقَصْعَةَ (۱) وَ يَقُولُ مَنْ لَطَعَ قَصْعَةً فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْتَاكُ عَرْضاً وَ يَأْكُلُ هَرْتاً وَ قَالَ الْهَرْتُ أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعاً.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ أَحَدُهُمْ يَأْكُلُ بِإِصْبَعَيْهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: أَكَلَ الْغِلْمَانُ يَوْماً فَاكِهَةً وَ لَمْ يَسْتَقْصُوا أَكْلَهَا وَ رَمَوْا بِهَا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمُ اسْتَغْنَيْتُمْ فَإِنَّ أُنَاساً لَمْ يَسْتَغْنُوا أَطْعِمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

۱- اللطع و اللعق و اللحس بمعنى واحد.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ تَحْضُرُ وَ قَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْ ءٌ وَ تَخَافُ أَنْ تَفُوتَكَ فَتُعِيدَ الصَّلَاهَ فَابْدَأْ بِالصَّلَاهِ.

۱۰- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ نَادِرٍ جَمِيعاً قَالا قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ع إِنْ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغُوا وَ لَرُبَّمَا دَعَا بَعْضَنَا فَيُقَالُ لَهُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعْهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا.

۱۱- وَ رُوِيَ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لَا يَسْتَخْدِمُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ.

۱۲- وَ رَوَى نَادِرٌ الْخَادِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَضَعُ جَوْزِينَجَهً (۱) عَلَى الْأُخْرَى وَ يُنَاوِلُنِي.

۱۳- أَحْمَدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع رُبَّمَا أُتِيَ بِالْمَائِدَهِ فَأَرَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فَيَقُولُ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَهً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ.

۱۴- أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَزِيعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتاً فِي قَصْعَهٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسَطِهَا بِصُفْرَهٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ لِي ادْنُ يَا بَزِيعُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا (۲) مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسِيَّاتٍ حِينَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَيْ ءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّهَ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً فَلْيَتْرُكْهُ لِطَائِرٍ أَوْ سَبُعٍ.

۱- معرب جوزينه و هى ما يعمل من السكر و الجوز. «آت»

۲- الحسوه- بالضم و الفتح-: الجرعه من الشراب ملاء الفم ممّا يحسى مره واحده، و حسا المرق شرب منه شيئا بعد شى ء. «النهايه»

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَشْبِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ ما يُبْدِئُ الْباطِلُ وَ ما يُعِيدُ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع قَالُوا كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَكَلَ لَقَّمَ مَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ.

۱۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُؤْوُوا (۱) مِنْدِيلَ الْغَمَرِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرْبِضٌ لِلشَّيَاطِينِ.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرِفُوا (۲) أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوِ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ بَنَى مَسْكَناً فَلْيَذْبَحْ كَبْشاً سَمِيناً وَ لْيُطْعِمْ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ بَارِكْ لَنَا فِي بُيُوتِنَا إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

۲۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ شَيْئاً فَاسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ وَ ضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

۱- قوله: «لا تؤووا» هو من اوى يؤوى اى لا تجعلوا البيت مأوى له و المنديل ما يتمسح به الغمر و الغمر الدسم و الزهومه من اللحم كالوضر من السمن كما مر آنفا.

۲- أطرف إطرافا جاء بطرفه و قد مر.

رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع کُلُوا مَا یَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ یَسْتَشْفِیَ بِهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: تَعَشَّیْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ هَذَا عَشَائِی وَ عَشَاءُ آبَائِی فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمَ (۱) مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَی فِیهِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعَ الْخَاصِرَهِ فَقَالَ عَلَیْکَ بِمَا یَسْقُطُ مِنْ الْخِوَانِ فَکُلْهُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِکَ فَذَهَبَ عَنِّی قَالَ إِبْرَاهِیمُ قَدْ کُنْتُ وَجَدْتُ ذَلِکَ فِی الْجَانِبِ الْأَیْمَنِ وَ الْأَیْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِکَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أَکَلْنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ لَقَطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَکَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّهُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یُکْثِرُ الْوَلَدَ.

۵- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ کِسْرَهً فَأَکَلَهَا کَانَتْ لَهُ حَسَنَهٌ وَ مَنْ وَجَدَهَا فِی قَذَرٍ فَغَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا کَانَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَهً.

۶- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی عَائِشَهَ فَرَأَی کِسْرَهً کَادَ أَنْ یَطَأَهَا فَأَخَذَهَا فَأَکَلَهَا ثُمَّ قَالَ یَا حُمَیْرَاءُ أَکْرِمِی جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْکِ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ مِنْ قَوْمٍ فَکَادَتْ تَعُودُ إِلَیْهِمْ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَلْقَی مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَهِ فَقَالَ مَا یَمْنَعُکَ مِنْ أَکْلِ مَا یَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

۱- قم الرجل: اکل ما سقط علی الخوان کاقتمه و تقمم.

يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً فَلْيَتْرُكْهُ لِلطَّيْرِ وَ السَّبُعِ. (۱)

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ مِثْلَ السِّمْسِمِ مِنَ الطَّعَامِ مَا سَقَطَ مِنَ الْخِوَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَتَبَّعُ هَذَا فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدَعْهُ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَلْحَسُ أَصَابِعِي مِنَ الْأُدْمِ حَتَّى أَخَافَ أَنْ يَرَانِي خَادِمِي فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّجَشُّعِ (۲) وَ لَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَهُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ (۳) فَعَمَدُوا إِلَى مُخِّ الْحِنْطَهِ فَجَعَلُوهَا خُبْزاً هَجَاءً وَ جَعَلُوا يُنَجُّونَ (۴) بِهِ صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ قَالَ فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ وَ إِذَا امْرَأَهٌ وَ هِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ

۱- قد مر بعينه متنا و سندا فى الباب السابق.

۲- التجشع- محركه- أشدّ الحرص و فى بعض النسخ [الجشع].

۳- الثرثار: النهر الكبير.

۴- قوله: «فجعلوها خبزا هجاء» اطبق نسخ الكافى على ضبط هذه اللفظه هكذا، و قال المجلسىّ «ره» فى شرح هذا الحديث: قوله «هجاء» أى صالحا لرفع الجوع او فعلوا ذلك محقا انتهى أقول لم اظفر فى كتب اللغه ما يلائم هذا المعنى ثمّ قال: و لا يبعد أن يكون هجانا بالنون اى خيارا و تمثل بقول أمير المؤمنين عليه السلام «هذا جناى و هجانه فيه» انتهى و أورد الطريحى «ره» فى مجمع البحرين هذا الحديث فى ن ج ا و ضبط هذه اللفظه منجا اسم الآله من نجا و قال ره: قوله منجا بالميم المكسوره و النون و الجيم بعدها الف آله يستنجى بها و قوله ينجون به صبيانهم تفسير لذلك انتهى و لعله الأصحّ كما هو الظاهر و النجو الغائط يقال انجى اى حدث و ينجون بمعنى يستنجون و اللّه اعلم «فضل اللّه الإلهى» كذا فى هامش المطبوع.

بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهُمْ وَيْحَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُغَيِّرُوا مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَهٍ فَقَالَتْ لَهُ كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَّا مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا تَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ (۱) وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبَاتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ وَ أَنَّهُ كَانَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ الْآبَاءُ وَ الْأُمَّهَاتُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ دَانِيَالُ وَ إِنَّهُ أَعْطَى صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِيفاً لِكَيْ يَعْبُرَ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيفِ وَ قَالَ مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ (۲) فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ دَانِيَالُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَ مَا قَالَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَحْبِسَ الْغَيْثَ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ كُونِي طَبَقاً كَالْفَخَّارِ (۳) قَالَ فَلَمْ يُمْطَرُوا حَتَّى أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضاً فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَتِ امْرَأَهٌ لِأُخْرَى وَ لَهُمَا وَلَدَانِ يَا فُلَانَهُ تَعَالَيْ حَتَّى نَأْكُلَ أَنَا وَ أَنْتِ الْيَوْمَ وَلَدِي وَ إِذَا كَانَ غَداً أَكَلْنَا وَلَدَكِ قَالَتْ لَهَا نَعَمْ فَأَكَلَتَاهُ فَلَمَّا أَنْ جَاعَتَا مِنْ بَعْدُ رَاوَدَتِ الْأُخْرَى عَلَى أَكْلِ وَلَدِهَا فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا بَيْنِي وَ بَيْنَكِ نَبِيُّ اللَّهِ فَاخْتَصَمَا إِلَى دَانِيَالَ ع فَقَالَ لَهُمَا وَ قَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى مَا أَرَى قَالَتَا لَهُ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ أَشَدَّ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَ فَضْلِ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَ أَضْرَابِهِ لِنِعْمَتِكَ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ السَّمَاءَ أَنْ أَمْطِرِي عَلَى الْأَرْضِ وَ أَمَرَ

۱- الاضعاف جعل الشی ء ضعیفا أو مضاعفا و لعلّ الأول أظهر الا ان الثانی أنسب بکلام المرأه و قوله علیهم السلام: «لهم» دون «علیهم» و ذلک لانهم لما اعتمدوا علی النهر ضاعف اللّه لهم النهر و حبس عنهم القطر و الزرع لیعلموا أن النهر لا یغنیهم من اللّه و ان الاعتماد علی اللّه جل ذکره. «فی»

۲- الدیاس و الدیاسه: الوطی بالرجل.

۳- الطبق کنایه عن الصلابه و اندماج الاجزاء، و الفخار- بالتشدید- الخزف. «فی»

الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتِی لِخَلْقِی مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَیْرِکَ فَإِنِّی قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطِّفْلِ الصَّغِیرِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یُوضَعُ الرَّغِیفُ تَحْتَ الْقَصْعَهِ.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَکْرِمُوا الْخُبْزَ قِیلَ وَ مَا إِکْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَا یُنْتَظَرُ بِهِ غَیْرُهُ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (۱) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَکْرِمُوا الْخُبْزَ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا إِکْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَمْ یُنْتَظَرْ بِهِ غَیْرُهُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مِنْ کَرَامَتِهِ أَنْ لَا یُوطَأَ وَ لَا یُقْطَعَ (۲).

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِیَّاکُمْ أَنْ تَشَمُّوا الْخُبْزَ (۳) کَمَا تَشَمُّهُ السِّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَکٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ السَّمَاءَ مِدْرَاراً وَ لَهُ أَنْبَتَ اللَّهُ الْمَرْعَی وَ بِهِ صَلَّیْتُمْ وَ بِهِ صُمْتُمْ وَ بِهِ حَجَجْتُمْ بَیْتَ رَبِّکُمْ.

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُوتِیتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ کُلُوا اللَّحْمَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَغِّرُوا رُغْفَانَکُمْ فَإِنَّ مَعَ کُلِّ رَغِیفٍ بَرَکَهً وَ قَالَ یَعْقُوبُ بْنُ یَقْطِینٍ رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ یَعْنِی الرِّضَا ع یَکْسِرُ الرَّغِیفَ إِلَی فَوْقُ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ أُدْمٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسِّکِّینِ.

۱- فی بعض النسخ [بعض رجاله].

۲- أی بالسکین و حمل علی الکراهه کما صرّح به فی الدروس. «آت»

۳- أی للامتحان.

۱۰- السَّيَّارِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الْأُدْمِ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ (۱).

۱۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع فَجِيءَ بِقَصْعَةٍ وَ تَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهَا وَ قَالَ لِي مُرِ الْغُلَامَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصْعَةِ.

۱۲- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

۱۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَ لَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ لْيُكْسَرْ لَكُمْ خَالِفُوا الْعَجَمَ (۲).

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَ لَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ خَالِفُوا الْعَجَمَ.

بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فَضْلُ خُبْزِ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ وَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً إِلَّا وَ أَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَ هُوَ قُوتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا شَعِيراً.

۱- كانهم يلينون الخبز اليابس بالادم كالزيت و اللبن و نحوهما فإذا لم يجدوا اداما قطعوه بالسكين إلى حدّ لم يمكن كسره باليد إلى ذلك الحدّ ليسهل تناوله فيفعل فعل الادم و لعلهم كانوا يجدونها فى المقطوع لذه لا يجدونها فى المكسور و هذا رخصه خصت بحال الضروره و فقدان الادم. «فى»

۲- قوله: «و ليكسر لكم» يعنى مروا من يفعل ذلك لكم أن يكسروا و لا يقطع. «خالفوا العجم» ذلك لان العجم كانوا يومئذ كفّارا و لعلّ النهى بكراهه و فى غير حال الضروره. «فى» فروع الكافى- ۱۹-

بَابُ خُبْزِ الْأَرُزِّ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُولِ شَيْ ءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ خُبْزِ الْأَرُزِّ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمُوا الْمَبْطُونَ خُبْزَ الْأَرُزِّ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونِ شَيْ ءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ سَلًّا (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَ غَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأَرُزِّ.

بَابُ الْأَسْوِقَةِ وَ فَضْلِ سَوِيقِ الْحِنْطَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: نِعْمَ الْقُوتُ السَّوِيقُ إِنْ كُنْتَ جَائِعاً أَمْسَكَ وَ إِنْ كُنْتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] هَضَمَ طَعَامَكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّوِيقُ فَقَالَ إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوَحْيِ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

۱- السل: انتزاعک الشی ء و إخراجه فی رفق. «القاموس»

خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ أَوْ قَالَ النَّبِيِّينَ.

۵- عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّمَا أُنْزِلَ السَّوِيقُ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ الْجَافُّ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ (۱).

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شُرْبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ يُرِقُّ الْبَشَرَهَ وَ يَزِيدُ فِی الْبَاهِ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَهَ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثُ رَاحَاتِ سَوِيقٍ جَافٍّ عَلَی الرِّيقِ يُنَشِّفُ الْبَلْغَمَ وَ الْمِرَّهَ حَتَّی لَا يَكَادَ يَدَعُ شَيْئاً.

۹- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِی ع السَّوِيقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قَلَّبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَی إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّی وَ يُنْزِلُ الْقُوَّهَ فِی السَّاقَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ.

۱۰- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ يَهْضِمُ الرُّءُوسَ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يَحْيَی بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ يَجْرُدُ الْمِرَّهَ (۲) وَ الْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَهِ جَرْداً وَ يَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَيْثَمَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً امْتَلَأَ كَتِفَاهُ قُوَّهً.

۱- البياض: البرص. و بياض العين بعيد.

۲- يجرد أی ينزع و جرده فی القاموس- بتخفيف الراء و تشديدها-: قشره، و الجلد: نزع شعره، و زيدا من ثوبه: عراه، و القطن خلجه.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الْمَدِينَهِ لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ فَإِنَّهُ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ.

وَ فَسَّرَهُ السَّيَّارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ النِّكَاحَ مِنْ شِدَّهِ بَرْدِهِ مَعَ السُّكَّرِ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ رُفَقَائِنَا بِمَكَّهَ وَ بُرْسِمَ (۱) فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ لِي اسْقِهِ سَوِيقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هُوَ غِذَاءٌ فِي جَوْفِ الْمَرِيضِ قَالَ فَمَا سَقَيْنَاهُ السَّوِيقَ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ قَالَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عُوفِيَ صَاحِبُنَا.

بَابُ سَوِيقِ الْعَدَسِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: سَوِيقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطَشَ وَ يُقَوِّي الْمَعِدَهَ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً وَ يُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ يُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ كَانَ إِذَا سَافَرَ ع لَا يُفَارِقُهُ وَ كَانَ يَقُولُ ع إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ (۲) قَالَ لَهُ اشْرَبْ مِنْ سَوِيقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ هَيَجَانَ الدَّمِ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَهَ.

۲- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: إِنَّ جَارِيَهً لَنَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ وَ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ تُسْقَى سَوِيقَ الْعَدَسِ فَسُقِيَتْ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَ عُوفِيَتْ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِسْطَامَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَا ع وَ هُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيقَ فَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِسَوِيقٍ مَلْتُوتٍ (۳) فَرَدَّهُ وَ بَعَثَ إِلَيَّ أَنَّ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرِّيقِ وَ هُوَ جَافٌّ أَطْفَأَ

۱- البرسام- بالكسر-: علّه يهذى فيها، برسم- بالضم- و هو مبرسم.

۲- الحشم: الاهل و العيال و القرابه و الخدم.

۳- أى مخلوط بالسمن و الزيت و نحوهما

الْحَرَارَهَ وَ سَكِّنَ الْمِرَّهَ وَ إِذَا لُتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (۱).

بَابُ فَضْلِ اللَّحْمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَيِّدِ الْآدَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَقَالَ اللَّحْمُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۳- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ آدَامِ الْجَنَّهِ اللَّحْمُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرْوَى عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ فَقَالَ ع كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتَ الَّذِي يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَ يَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع لَحِماً (۳) وَ لَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَ فِي كُمِّ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ.

۱- فی القاموس لت- بالضم و التشدید- فلان بفلان: لز به و قرن معه.

۲- الواقعه: ۲۱ و الاستشهاد من جهه أن اللّه خص من بین الادام اللحم بالذکر و أمّا الفاکهه و ان ذکرها فهی لا تعد من الادم عرفا.

۳- «کذبوا» أی فی تفسیر الحدیث لا فی لفظه کما فی الخبر الآتی و فی القاموس اللحم- ککتف- الرجل الذی یحب اللحم، و البیت الذی یکثر فیه اللحم، و الرجل الکثیر اللحم، و المراد هنا الأول.

۶- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَرْوُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ بَيْتَ اللَّحِمِ فَقَالَ صَدَقُوا وَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثَلَاثِينَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ يَوْمَ تُوُفِّيَ وَ كَانَ رَجُلًا لَحِماً.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لَحِمُونَ.

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَهِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ فَلْيَسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَأْكُلْهُ.

بَابُ فَضْلِ لَحْمِ الضَّأْنِ عَلَى الْمَعْزِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذَكَرَ بَعْضُنَا اللُّحْمَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ مَا لَحْمٌ بِأَطْيَبَ مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ قَالَ لَوْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُضْغَةً هِيَ أَطْيَبُ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهَا إِسْمَاعِيلَ ع.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ قَالَ فَقَالَ وَ لِمَ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ وَ الصُّدَاعَ وَ الْأَوْجَاعَ فَقَالَ لِي يَا سَعْدُ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً أَكْرَمَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ ع.

۳- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَاعِزِ وَ لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَحْمٌ يُهَيِّجُ الْمِرَارَ فَقَالَ ع لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْراً مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ يَعْنِي إِسْحَاقَ.

هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ وَ شُحُومِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ (۱) عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلَى مُوسَى ع مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مُرْهُمْ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ (۲).

۱- فی بعض النسخ [علی بن الحسن التیمی، عن سلیمان بن غیاث].

۲- السلق ما یقال له بالفارسیه چغندر.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ أُرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ وَ سُمُونُهَا شِفَاءٌ وَ لُحُومُهَا دَاءٌ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ فِی جَوْفِهِ لُقْمَهَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ لُقْمَهَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الشَّحْمَهُ الَّتِی تُخْرِجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَیُّ شَحْمَهٍ هِیَ قَالَ هِیَ شَحْمَهُ الْبَقَرِ وَ مَا سَأَلَنِی يَا زُرَارَهُ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: السَّوِيقُ وَ مَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبَانِ بِالْوَضَحِ (۱).

بَابُ لُحُومِ الْجَزُورِ وَ الْبُخْتِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ (۲) وَ أَلْبَانِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ:

۱- الوضح- محركه-: البرص.

۲- البخت و البخاتی- بالضم-: الإبل الخراسانيه.

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِی الْخَطَّابِ نَهَی عَنْ أَکْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَکْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلَهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِرُکُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهِنَّ وَ أَکْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ.

بَابُ لُحُومِ الطَّیْرِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْإِوَزُّ جَامُوسُ الطَّیْرِ وَ الدَّجَاجُ خِنْزِیرُ الطَّیْرِ وَ الدُّرَّاجُ حَبَشُ الطَّیْرِ وَ أَیْنَ أَنْتَ عَنْ فَرْخَیْنِ نَاهِضَیْنِ رَبَّتْهُمَا امْرَأَهٌ مِنْ رَبِیعَهَ بِفَضْلِ قُوتِهَا (۱).

۲- عَنْهُ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ ذُکِرَتِ اللُّحْمَانُ بَیْنَ یَدَیْ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ أَطْیَبَ اللُّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع کَلَّا إِنَّ ذَلِکَ خَنَازِیرُ الطَّیْرِ وَ إِنَّ أَطْیَبَ اللُّحْمَانِ لَحْمُ فَرْخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ کَادَ أَنْ یَنْهَضَ.

۳- السَّیَّارِیُّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَقِلَّ غَیْظُهُ فَلْیَأْکُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ سُلَیْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقِبَاجِ (۳) فَإِنَّهُ یُقَوِّی السَّاقَیْنِ وَ یَطْرُدُ الْحُمَّی طَرْداً.

۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَأُتِیَ بِقَطَاهٍ فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَکٌ وَ کَانَ أَبِی ع یُعْجِبُهُ وَ کَانَ یَأْمُرُ أَنْ یُطْعَمَ صَاحِبَ الْیَرَقَانِ یُشْوَی لَهُ فَإِنَّهُ یَنْفَعُهُ.

۱- الناهض: فرخ الطائر الذی وفر جناحه و تهیأ للطیران. و ربیعه أبو قبیله. «فی» و فی بعض النسخ [بفضل فتوتها].

۲- یدل علی مدح لحم الدراج و لعله بتلک الفائده المخصوصه فلاینا فی الکراهه المستنبطه فی الخبر السابق.

۳- قباج جمع قبج و هو ما یقال له بالفارسیه کبک.

۶- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَا أَرَى بِأَكْلِ الْحُبَارَى بَأْساً وَ إِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَ وَجَعِ الظَّهْرِ وَ هُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كَثْرَةِ الْجِمَاعِ.

بَابُ لُحُومِ الظِّبَاءِ وَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ فَكَتَبَ ع يَجُوزُ أَكْلُهُ لِوَحْشَتِهِ وَ تَرْكُهُ عِنْدِي أَفْضَلُ (۱).

بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِي (۲) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ سُمُونِهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِمَا.

بَابُ كَرَاهِيَهِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يُعْنَى النِّيءَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضاً وَ قَالَ إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ-

---

۱- لعل ذكر الظباء فى العنوان لدلاله الخبر من حيث التعليل عليه فان الحمار مع كراهته إذا اخرجته الوحشه عنها ففى الظباء بطريق أولى و فيه تكلف، و قوله: «لوحشته» أى ليس كالحمار الاهلى فانه خرج وحشيا عن الكراهه الشديده و لكن تركه أفضل. «آت»

۲- فى بعض النسخ [على بن الحسن الميثمى].

وَ لَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ لَحْمِ النِّيءِ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ السِّبَاعِ.

بَابُ الْقَدِيدِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّتِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

۲- عَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّحْمَ يُقَدَّدُ وَ يُذَرُّ عَلَيْهِ الْمِلْحُ وَ يُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِأَنَّ الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَا أَكَلْتُ طَعَاماً أَبْقَى وَ لَا أَهْيَجَ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ يَعْنِي الْقَدِيدَ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَدِيدُ لَحْمُ سَوْءٍ لِأَنَّهُ يَسْتَرْخِي فِي الْمَعِدَةِ وَ يُهَيِّجُ كُلَّ دَاءٍ وَ لَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ بَلْ يَضُرُّهُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ قَطُّ فَاسِداً إِلَّا أَصْلَحَاهُ وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً قَطُّ صَالِحاً إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الْفَاسِدَانِ الْجُبُنُّ وَ الْقَدِيدُ.

۶- قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِ (۳) وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

۱- قال فی الدروس یکره أکله أی اللحم غریضا یعنی نیئا أی غیر نضیج و هو بکسر النون و الهمز. و فی الصحاح: الغریض: الطری. «آت»

۲- فی بعض النسخ [فان الملح قد غیره].

۳- غب اللحم و اغب فهو غاب و مغب إذا انتن.

- قَالَ وَ زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ وَ غِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الِامْتِلَاءِ

. ۷- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَ هُنَّ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ هُنَّ يَهْزِلْنَ وَ اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْ ءٍ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ اسْتِشْعَارُ الْكَتَّانِ وَ الطِّيبُ وَ النُّورَةُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ فَهُوَ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبْنُ وَ الطَّلْعُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْجَرَزُ وَ الْكُسْبُ (۱) وَ اللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْ ءٍ فَالْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الرُّمَّانُ وَ اللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْ ءٍ فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبْنُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ثَمَّ قُلْتَ يَهْزِلْنَ وَ قُلْتَ هَاهُنَا يَضُرَّانِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهُزَالَ مِنَ الْمَضَرَّهِ.

بَابُ فَضْلِ الذِّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ الذِّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِسَائِرِ أَعْضَاءِ الشَّاهِ فَقَالَ ع لِأَنَّ آدَمَ ع قَرَّبَ قُرْبَاناً عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمَّى لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عُضْواً عُضْواً وَ سَمَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ص الذِّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ ص يُحِبُّهَا وَ يَشْتَهِيهَا وَ يُفَضِّلُهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمَّتِ الْيَهُودِيَّهُ النَّبِيَّ ص فِي ذِرَاعٍ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُحِبُّ الذِّرَاعَ وَ الْكَتِفَ وَ يَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ.

۱- الجرز- بالتحريک-: لحم ظهر الجمل، و فی بعض النسخ [الجوز] و الکسب بضم الکاف عصاره الدهن.

بَابُ الطَّبِيخِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ (۱).

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمٍ بِلَبَنٍ فَقَالَ هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ ع (۲).

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الضَّعْفَ فَقِيلَ لَهُ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا يَشُدَّانِ الْجِسْمَ قَالَ فَقُلْتُ هِيَ الْمَضِيرَةُ (۳) قَالَ لَا وَ لَكِنِ اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص النَّارْبَاجَهُ (۴).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِقُدَيْرَةٍ فِيهَا نَارْبَاجٌ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ قَالَ احْبِسُوا بَقِيَّتَهَا عَلَيَّ فَأُتِيَ بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً فَأَتَاهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَفْسَدْتَهَا عَلَيَّ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ

۱- لعل المراد به الماست لا اللبن الحليب فانه يطلق عليهما، و الشائع فی الاکل هو الأول لکن سیأتی التصریح بالثانی. «آت»

۲- فی بعض النسخ [مأکول الأنبیاء].

۳- المضیره: مریقه تطبخ باللبن المضیر ای الحامض، و یقال بالفارسیه دوغ با و ربما خلت بالحلیب و هو ما لم یتغیر طعمه. «فی»

۴- النار باجه: مرق من الرمان معرب یعنی آش أنار.

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُعْجِبُهُ الزَّبِیبِیَّهُ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْأَلْوَانُ یُعَظِّمْنَ الْبَطْنَ وَ یُخَدِّرْنَ الْأَلْیَتَیْنِ (۱).

بَابُ الثَّرِیدِ

۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَکَلْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِیَ بِلَوْنٍ فَقَالَ کُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنَ الثَّرِیدِ وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْإِسْفَانَاجَاتِ حُرِّمَتْ (۲).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ إِبْرَاهِیمُ ع وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِیدَ هَاشِمٌ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص اللَّهُمَّ بَارِکْ لِأُمَّتِی فِی الثَّرْدِ وَ الثَّرِیدِ قَالَ جَعْفَرٌ الثَّرْدُ مَا صَغُرَ وَ الثَّرِیدُ مَا کَبُرَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الثَّرِیدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ

۱- أکل الالوان ای أکل الوان الطعام، و یخدرن الالیتین ای یضعفن و یبقرن کنایه عن الکسل و فی بعض النسخ یحدرن بالحاء المهمله و هو کما فی النهایه حدر حدورا ضد الصعود.

۲- هکذا فی أکثر النسخ و لعلها هی النبت المعروف و کان صلّی اللّه علیه لا یحبها فلذا قال: لوددت إلخ لان الشی ء الحرام لا یجوز اکله و فی بعض النسخ شفارج و هو کما فی الصحاح کعلابط ما یقدم الی الضیف قبل الطعام و معربه و هو الطبق فیه اقسام الحلواء و یقال لها: البشبارج بالباءین و کانه لا یحبها لانه یسد الاشتهاء فیقل الغذاء و فی حدیث علی. صلّی اللّه علیه الشفارجات تفطم البطن من فطمت الرجل عن عادته، «کذا فی هامش المطبوع» و فی الوافی الاسفاناج مرق أبیض لیس فیه شی ء من الحموضه.

مُحْرِزٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَیْکَ بِالثَّرِیدِ فَإِنِّی لَمْ أَجِدْ شَیْئاً أَوْفَقَ مِنْهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی سَیِّدِی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یَأْکُلُ سِکْبَاجاً بِلَحْمِ الْبَقَرِ (۱).

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْمَائِدَهِ فَأُتِیَ بِثَرِیدٍ وَ لَحْمٍ وَ دَعَا بِزَیْتٍ وَ صَبَّهُ عَلَی اللَّحْمِ فَأَکَلْتُ مَعَهُ.

۸- وَ رَوَاهُ زُرَارَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص الثَّرِیدُ بَرَکَهٌ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَأْکُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِیدِ وَ کُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَکَهَ فِی رَأْسِهِ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أُمَیَّهَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِیرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَطْفِئُوا نَائِرَهَ الضَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَ الثَّرِیدِ.

بَابُ الشِّوَاءِ وَ الْکَبَابِ وَ الرُّءُوسِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ بَیْنَ یَدَیْهِ شِوَاءٌ فَقَالَ لِی ادْنُ فَکُلْ فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَذَا لِی ضَارٌّ فَقَالَ لِی ادْنُ أُعَلِّمْکَ کَلِمَاتٍ لَا یَضُرُّکَ مَعَهُنَّ شَیْ ءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَیْرِ الْأَسْمَاءِ مِلْ ءَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ الَّذِی لَا یَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَیْ ءٌ وَ لَا دَاءٌ تَغَدَّ مَعَنَا.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ

۱- السکباج قلیه ترش، و قال فی المکارم: هو معرب معناه مرق الخل.

قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَهِ شَكَاهً ضَعُفْتُ مَعَهَا فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِي أَرَاكَ ضَعِيفاً قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي كُلِ الْكَبَابَ فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الْأَوَّلَ ع مَا لِي أَرَاكَ مُصْفَرّاً فَقُلْتُ لَهُ وَعْكٌ (۱) أَصَابَنِي فَقَالَ لِي كُلِ اللَّحْمَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ رَآنِي بَعْدَ جُمْعَهٍ وَ أَنَا عَلَى حَالِي مُصْفَرّاً فَقَالَ لِي أَ لَمْ آمُرْكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ قُلْتُ مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي فَقَالَ وَ كَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ طَبِيخاً فَقَالَ لَا كُلْهُ كَبَاباً فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي بَعْدَ جُمْعَهٍ وَ إِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِي فَقَالَ لِي الْآنَ نَعَمْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَكْلُ الْكَبَابِ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّءُوسَ مِنَ الشَّاهِ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّكَاهِ وَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى.

بَابُ الْهَرِيسَهِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّهَ الْفَارِسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الْفَارِسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيسَهِ فَإِنَّهَا تُنَشِّطُ لِلْعِبَادَهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ هِيَ مِنَ الْمَائِدَهِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ

۱- الوعك- بالتحريك-: ادنى الحمى و وجعها و الالم من شده التعب.

الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الضَّعْفَ وَ قِلَّهَ الْجِمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيسَهِ.

۳- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَجَعَ الظَّهْرِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ بِاللَّحْمِ يَعْنِي الْهَرِيسَهَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَرِيسَهً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّهِ غُرِسَتْ فِي رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ فَرَكَهَا الْحُورُ الْعِينُ (۱) فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَزَادَ فِي قُوَّتِهِ بُضْعَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسُرَّ بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص.

بَابُ الْمُثَلَّثَهِ وَ الْإِحْسَاءِ

بَابُ الْمُثَلَّثَهِ وَ الْإِحْسَاءِ (۲)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْ ءٍ تُطْعِمُ عِيَالَكَ فِي الشِّتَاءِ قُلْتُ اللَّحْمَ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ فَالزَّيْتَ وَ السَّمْنَ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ هَذَا الْكَرْكُورِ فَإِنَّهُ أَمْرَأُ شَيْ ءٍ فِي الْجَسَدِ (۳) يَعْنِي الْمُثَلَّثَهَ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُثَلَّثَهَ يُؤْخَذُ قَفِيزُ أَرُزٍّ وَ قَفِيزُ حِمَّصٍ وَ قَفِيزُ بَاقِلَّى أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ ثُمَّ يُرَضُّ جَمِيعاً وَ يُطْبَخُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ التَّلْبِينَ (۴) يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا تَجْلُو الْأَصَابِعُ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ.

۱- فرکه ای دلکه.

۲- الحسوه- بالضم-: الجرعه من الشراب بقدر ما یحسی مره واحده و الحسوه- بالفتح المره- و الحساء- بالفتح و المد- طبیخ یتخذ من دقیق و ماء و دهن و قد یحلی و یکون رقیقا یحسی، «النهایه» و المثلثه أن یؤخذ قفیز ارز و قفیز حمص و قفیز باقلی او غیره من الحبوب ثمّ یرض جمیعا و یطبخ و یسمی الکرکور.

۳- أی انفع او أهنأ و أصوب.

۴- التلبین حساء یعمل من دقیق أو نخاله و ربما جعل فیها عسل سمیت به تشبیها باللبن لبیاضها و رقتها. «النهایه» فروع الکافی- ۲۰-

۳- وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص لَوْ أَغْنَی عَنِ الْمَوْتِ شَیْ ءٌ لَأَغْنَتِ التَّلْبِینَهُ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا التَّلْبِینَهُ قَالَ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ وَ کَرَّرَهَا ثَلَاثاً.

- وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ الْحَلْوَاءِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوَفَّقٍ الْمَدِینِی (۱) عَنْ أَبِیهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَیَّ الْمَاضِی ع یَوْماً فَأَکَلْتُ عِنْدَهُ وَ أَکْثَرَ مِنَ الْحَلْوَاءِ فَقُلْتُ مَا أَکْثَرَ هَذِهِ الْحَلْوَاءَ فَقَالَ ع إِنَّا وَ شِیعَتَنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَهِ فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یُرِدْ مِنَّا الْحَلْوَاءَ أَرَادَ الشَّرَابَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: أَکَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَوْماً فَأُتِیَ بِدَجَاجَهٍ مَحْشُوَّهٍ خَبِیصاً- فَفَکَکْنَاهَا وَ أَکَلْنَاهَا.

- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: أَکَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

. ۴- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنَّا بِالْمَدِینَهِ فَأَرْسَلَ إِلَیْنَا اصْنَعُوا لَنَا فَالُوذَجَ وَ أَقِلُّوا فَأَرْسَلْنَا إِلَیْهِ فِی قَصْعَهٍ صَغِیرَهٍ.

بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتَّی یَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قُرِّبَ إِلَیْهِ طَعَامٌ حَارٌّ فَقَالَ أَقِرُّوهُ حَتَّی یَبْرُدَ-

---

۱- فی بعض النسخ [أحمد بن هارون بن موقف المدینی].

مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ وَ الْبَرَكَهُ فِي الْبَارِدِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص أُتِيَ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدّاً فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَقِرُّوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَهِ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَهٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِطَعَامٍ حَارٍّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ نَحُّوهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَتُرِكَ حَتَّى بَرَدَ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّيْفِ فَأُتِيَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَ أُتِيَ بِقَصْعَهِ ثَرِيدٍ وَ لَحْمٍ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الطَّعَامَ فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ وَ رَفَعَهَا وَ هُوَ يَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ هَذَا مَا لَا نَصْبِرُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا مَا لَا نَقْوَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا مَا لَا نُطِيقُهُ فَكَيْفَ النَّارُ قَالَ وَ كَانَ ع يُكَرِّرُ ذَلِكَ حَتَّى أَمْكَنَ الطَّعَامُ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ.

بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَهَ طَعَاماً وَ نَحْنُ جَمَاعَهٌ فَلَمَّا حَضَرْنَا رَأَى رَجُلًا يَنْهَكُ عَظْماً فَصَاحَ بِهِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ (۱) فَإِنَّ فِيهَا لِلْجِنِّ نَصِيباً وَ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ.

۱- نهک العظام ای خروج مخه، و نهک من الطعام بالغ فی اکله.

بَابُ السَّمَكِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ مَا بِي شَهْوَةٌ وَ لَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكاً ثُمَّ قَالَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يُتْبِعْهُ بِتَمَرَاتٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ يَوْماً يَا مُعَتِّبُ اطْلُبْ لَنَا حِيتَاناً طَرِيَّةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْتَجِمَ فَطَلَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لِي يَا مُعَتِّبُ سَكْبِجْ (۱) لَنَا شَطْرَهَا وَ اشْوِ لَنَا شَطْرَهَا فَتَغَدَّى مِنْهَا وَ تَعَشَّى أَبُو الْحَسَنِ ع.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِي مِثْلَهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ بِغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ ابْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الْحِيتَانِ يُذِيبُ الْجِسْمَ.

۷- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع

۱- أی اطبخ به سکباجا. «فی»

قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ.

۹- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يَشْكُو إِلَيْهِ دَماً وَ صَفْرَاءَ فَقَالَ إِذَا احْتَجَمْتُ هَاجَتِ الصَّفْرَاءُ وَ إِذَا أَخَّرْتُ الْحِجَامَةَ أَضَرَّنِي الدَّمُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع احْتَجِمْ وَ كُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَباباً قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ بِعَيْنِهَا فَكَتَبَ ع احْتَجِمْ وَ كُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَباباً بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ قَالَ فَاسْتَعْمَلْتُ ذَلِكَ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَ صَارَ غِذَائِي.

بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَيْضَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ (۱).

- قَالَ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُرَازِمٍ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَ لَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةُ اللَّحْمِ (۲)

. ۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسْنَةَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قِلَّةَ الْوَلَدِ فَقَالَ لِي اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ كُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصَلِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- القرم- محرکه-: شده شهوه اللحم.

۲- الغائله: الفساد و الشر المصباح.

عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَکَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ ع إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِلَّهَ النَّسْلِ فَقَالَ کُلِ اللَّحْمَ بِالْبَیْضِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ کَثْرَهُ أَکْلِ الْبَیْضِ تَزِیدُ فِی الْوَلَدِ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ وَ قَیْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُخُّ الْبَیْضِ خَفِیفٌ وَ الْبَیَاضُ ثَقِیلٌ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدَّجَاجَهَ تَکُونُ فِی الْمَنْزِلِ وَ لَیْسَ مَعَهَا دِیکٌ تَعْتَلِفُ مِنَ الْکُنَاسَهِ وَ غَیْرِهَا وَ تَبِیضُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَرْکَبَهَا الدِّیکُ فَمَا تَقُولُ فِی أَکْلِ ذَلِکَ الْبَیْضِ فَقَالَ لِی إِنَّ الْبَیْضَ إِذَا کَانَ مِمَّا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ بِأَکْلِهِ وَ هُوَ حَلَالٌ.

۷- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاهِ وَ الْبَقَرَهِ رُبَّمَا دَرَّتِ اللَّبَنَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَضْرِبَهَا الْفَحْلُ وَ الدَّجَاجَهُ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَرْکَبَهَا الدِّیکُ قَالَ فَقَالَ ع کُلُّ هَذَا حَلَالٌ طَیِّبٌ لَکَ کُلُّ شَیْ ءٍ یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَجَمِیعُ مَا کَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَیْضٍ أَوْ إِنْفَحَهٍ فَکُلُّ هَذَا حَلَالٌ طَیِّبٌ وَ رُبَّمَا یَکُونُ هَذَا قَدْ ضَرَبَهُ الْفَحْلُ وَ یُبْطِئُ وَ کُلُّ هَذَا حَلَالٌ.

بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع یَا عَلِیُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ فِی طَعَامِکَ وَ اخْتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَیْسَرُهَا الْجُذَامُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِالْمِلْحِ عُوفِيَ مِنِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُذَامُ وَ الْجُنُونُ وَ الْبَرَصُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ قَالَ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَى الدِّرْيَاقِ الْمُجَرَّبِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا يُخْصِبُ (۱) خِوَانٌ لَا مِلْحَ عَلَيْهَا وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبْدَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ.

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ فَرْوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع أَنْ مُرْ قَوْمَكَ يَفْتَتِحُوا بِالْمِلْحِ وَ يَخْتَتِمُوا بِهِ وَ إِلَّا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا الرِّضَا ع أَيُّ الْإِدَامِ أَحْرَى (۲) فَقَالَ بَعْضُنَا اللَّحْمُ وَ قَالَ بَعْضُنَا الزَّيْتُ وَ قَالَ بَعْضُنَا اللَّبَنُ فَقَالَ هُوَ ع لَا بَلِ الْمِلْحُ وَ لَقَدْ خَرَجْنَا إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا وَ نَسِيَ بَعْضُ الْغِلْمَانِ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا انْتَفَعْنَا بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا.

۸- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ

۱- الخصب وزان حمل: النماء و البركه.

۲- أى الاصوب بالافتتاح به و فى بعض النسخ [مرى ء] و هو هكذا ايضا.

مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ الْوَجْهِ (۱).

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ الْعَقْرَبَ لَسَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا تُبَالِينَ مُؤْمِناً آذَيْتِ أَمْ كَافِراً ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَدَلَكَهُ فَهَدَتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ دِرْيَاقاً (۲).

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقْرَبٌ فَنَفَضَهَا وَ قَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا يَسْلَمُ مِنْكِ مُؤْمِنٌ وَ لَا كَافِرٌ ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّى ذَابَ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى دِرْيَاقٍ.

بَابُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ أُفْطِرُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يُؤْتَى بِهِ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ خَلٍّ وَ زَيْتٍ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلَاثَ لُقَمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَةِ (۳).

۲- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قَالَ لِي مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ قُلْتُ قَدْ سَقَطَ فَمِي (۴) قَالَ فَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فَأَيَّ شَيْ ءٍ تَأْكُلُ قُلْتُ آكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ-

---

۱- النمش- بالتحريک-: نقط بيض و سود.

۲- أى ما طلبوا مع وجوده درياقا و فى بعض النسخ [ما احتاجوا معه درياقا].

۳- الجفنه: القصعه و هى ما يقال لها بالفارسيه سفره.

۴- كانه أراد بسقوط الفم سقوط الأسنان.

فَقَالَ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ فَالْخَلُّ وَ الزَّيْتُ.

۳- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ عَتَمَةٍ وَ كَانَ يَتَعَشَّى بَعْدَ عَتَمَةٍ فَأُتِيَ بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ وَ لَحْمٍ بَارِدٍ فَجَعَلَ يَنْتِفُ اللَّحْمَ فَيُطْعِمُنِيهِ وَ يَأْكُلُ هُوَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يَدَعُ اللَّحْمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا جَارِيَةُ ائْتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ فَأَكَلْنَا.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ قَالَ هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا افْتَقَرَ أَهْلُ بَيْتٍ يَأْتَدِمُونَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ ذَلِكَ أُدْمُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيءٌ فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُكْثِرُ أَكْلَهُ وَ إِنِّي أُكْثِرُ أَكْلَهُ وَ إِنَّهُ مَرِيءٌ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يَجْعَلُ نَفَقَتَهُ تَحْتَ طِنْفِسَتِهِ (۱).

۱- الطنفسه- مثلثه الطاء و الفاء و بكسر الطاء و فتح الفاء و بالعكس-: البساط.

بَابُ الْخَلِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كِسَراً فَقَالَ هَلْ عِنْدَكِ إِدَامٌ فَقَالَتْ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا خَلٌّ فَقَالَ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِي أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ فَقُدِّمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَ مِلْحٌ فَافْتَتَحَ ع بِالْخَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَفْتَتِحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ هَذَا يَعْنِي الْخَلَّ وَ إِنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الذِّهْنَ وَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ فَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُ (۲).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ-

---

۱- «کسر»- کعنب- جمع الکسره- بالکسر- و هی القطعه من الشی ء المکسور و أرید هنا قطع الخبز. و قوله: «ما أقفر» بتقدیم القاف أی ما خلا من المأدوم. «فی»

۲- الصبغ ما یصبغ به من الادام. «آت»

يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَ يُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ يُحْيِي الْقَلْبَ.

۸- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ (۱) فَقَالَ ع إِنَّهُ لَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ يَشُدُّ الْفَمَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ يَشُدُّ الْعَقْلَ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الِاصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزِّنَا.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَاغْمِسْ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي جَوْفِكَ دَابَّةٌ إِلَّا قَتَلَهَا.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ وَ يَخْتِمُونَ بِهِ وَ نَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمِلْحِ وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِّ.

بَابُ الْمُرِّي

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ يُوسُفَ ع لَمَّا كَانَ فِي السِّجْنِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْلَ الْخُبْزِ وَحْدَهُ وَ سَأَلَ إِدَاماً يَأْتَدِمُ بِهِ وَ قَدْ كَانَ كَثُرَ عِنْدَهُ قِطَعُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُبْزَ وَ يَجْعَلَهُ فِي إِجَّانَةٍ وَ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ الْمِلْحَ فَصَارَ مُرِّيّاً فَجَعَلَ يَأْتَدِمُ بِهِ ع. (۲)

۱- خل الخمر هو العصير العنب المصفى الذى يجعل فيه مقدار من الخل و يوضع فى الشمس حتى يصير الخمر خلا. «فى»

۲- المرى- كدرى- الذى يؤتدم به كانه نسبه الى المرو يسميه الناس الكامخ- بفتح الميم- و ربما كثر. كما قاله الجوهرىّ.

بَابُ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُونِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الزَّيْتَ وَ ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ ع إِلَى هِبَةِ اللَّهِ ابْنِهِ أَنْ كُلِ الزَّيْتُونَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ الزَّيْتُونُ يُهَيِّجُ الرِّيَاحَ فَقَالَ إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ.

۴- عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَ أْتَدِمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ وَ إِدَامُ الْمُصْطَفَيْنَ مُسِحَتْ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُورِكَتْ مُقْبِلَةً وَ بُورِكَتْ مُدْبِرَةً لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ. (۱)

۵- مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّارِعِ الْبَصْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَهُ الزَّيْتُونَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَجْلِبُ الرِّيَاحَ فَقَالَ لَا بَلْ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ.

۱- «مسحت بالقدس» القدس و الطهر و البركه و لعلّ ممسوحيه الزيت بالقدس كنايه عن دعاء الأنبياء عليهم السلام فيه بذلك و المراد بالمرتين اما التكرار يعنى مره بعد أولى تثنيه الدعاء من نبيين او نبى واحد، و اقبالها و ادبارها كنايه عن وفورها و قلتها. «فى»

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَ إِدَامُ الْأَخْيَارِ بُورِكَ فِيهِ مُقْبِلًا وَ بُورِكَ فِيهِ مُدْبِراً انْغَمَسَ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّيْتُونُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ.

بَابُ الْعَسَلِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ وَ هُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَضْغِ اللُّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَأْكُلُ الْعَسَلَ وَ يَقُولُ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

بَابُ السُّكَّرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ

۱- اللبان- بالكسر و الضم-: الكندر.

قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع كَثِيراً مَا يَأْكُلُ السُّكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَئِنْ كَانَ الْجُبُنُّ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَنْفَعُ فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْ ءٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ شَاكِي فَقَالَ أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمُبَارَكُ قَالَ السُّكَّرُ قُلْتُ أَيُّ السُّكَّرِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ سُلَيْمَانِيُّكُمْ هَذَا.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَوْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا (۱).

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَجَعَ فَقَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَبَرَأْتُ فَخَبَّرْتُ بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِينَ وَ كَانَ أَفْرَهَ أَهْلِ بِلَادِنَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ عَرَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا هَذَا مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: لَمَّا تَعَشَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي إِذَا دَخَلْتَ الْخِزَانَهَ فَاطْلُبْ لِي سُكَّرَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ ثَمَّ شَيْ ءٌ فَقَالَ ادْخُلْ وَيْحَكَ قَالَ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سُكَّرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ فَقَالَ لَهُ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ فَقَالَ سُلَيْمَانِيُّكُمْ هَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع.

۱- قال الفيروزآبادی: الطبرزد: السكر معرب كانه تحت من نواحيه بفأس. «آت»

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدٍ الْخَيَّاطِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سُكَّراً لَمْ يَكُنْ مُسْرِفاً.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي يَا بَشِيرُ بِأَيِّ شَيْ ءٍ تُدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ فَقَالَ بِهَذِهِ الْأَدْوِيَهِ الْمِرَارِ فَقَالَ لَهُ لَا إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَدُقَّهُ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَ اسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمَرَارَهِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَهِ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حُمَّ بَعْضُ أَهْلِنَا فَوَصَفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ الْغَافِثَ (۱) فَسَقَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْمُرِّ شِفَاءً خُذْ سُكَّرَهً (۲) وَ نِصْفاً فَصَيِّرْهَا فِي إِنَاءٍ وَ صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى يَغْمُرَهَا وَ ضَعْ عَلَيْهَا حَدِيدَهً وَ نَجِّمْهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأَمْرِسْهَا بِيَدِكَ (۳) وَ اسْقِهِ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَهُ الثَّانِيَهُ فَصَيِّرْهَا سُكَّرَتَيْنِ وَ نِصْفاً وَ نَجِّمْهَا كَمَا فَعَلْتَ وَ اسْقِهِ وَ إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَهُ الثَّالِثَهُ فَخُذْ ثَلَاثَ سُكَّرَاتٍ وَ نِصْفاً وَ نَجِّمْهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَشَفَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَرِيضَنَا.

۱- الغافث و فی بعض النسخ [القافث] نبت له ورق کورق الشهد انج و زهر کالنیلوفر و هو المستعمل او عصارته «القانون»

۲- کأن فی زمانه علیه السلام کان السکر فی اناء معین محدود القدر و الوزن و قوله: «من المر شفاء» لعل المعنی أنّه لم یجعل الشفاء منحصرا فی المر أو لم یجعل فیه الشفاء الکامل أو لم یجعل فیه الشفاء من دون خلطه بشی ء آخر حلو.

۳- قوله علیه السلام: «و نجمها» أی اجعلها تحت السماء مکشوفه الرأس لیتشرق علیها النجوم و قوله: «امرسها» أی ادلکها و اذبها.

بَابُ السَّمْنِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُمُونُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّمْنُ دَوَاءٌ وَ هُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ سَنَةً (۱) فَلَا يَبِيتَنَّ وَ فِي جَوْفِهِ شَيْ ءٌ مِنَ السَّمْنِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ مَا لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيِّراً فَقَالَ لَهُ سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمِي (۲) فَنَقَصَ كَلَامِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَيْضاً قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِي حَتَّى إِنَّهُ لَيُوَسْوِسُ إِلَيَّ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لِي إِذَا ذَهَبَتِ الْبَقِيَّةُ فَبِأَيِّ شَيْ ءٍ تَأْكُلُ فَأَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِي عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَ اجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمْنُ مَا دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ وَ إِنَّنِي لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ.

۱- فی بعض النسخ [أربعین سنه].

۲- أی سقط ثنایائی.

بَابُ الْأَلْبَانِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ طَعَاماً وَ لَا يَشْرَبُ شَرَاباً إِلَّا قَالَ- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَنُ الشَّاهِ السَّوْدَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ حَمْرَاوَيْنِ وَ لَبَنُ الْبَقَرِ الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ سَوْدَاوَيْنِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أَكَلْتُ لَبَناً فَضَرَّنِي قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا يَضُرُّ لَبَنٌ قَطُّ وَ لَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَّكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ فَظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ أَحَدٌ يَغَصُّ (۱) بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشَّارِبِينَ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّبَنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ

۱- بفتح الغين المعجمه و الصاد المهمله من الغصه و هی ما اعترض فی الحلق فاشرق. فروع الکافی- ۲۱-

وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَجِدُ الضَّعْفَ فِی بَدَنِی فَقَالَ لَهُ عَلَیْکَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ.

۸- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ تَغَیَّرَ عَلَیْهِ مَاءُ الظَّهْرِ فَإِنَّهُ یَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِیبُ وَ الْعَسَلُ.

۹- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: أَکَلْنَا مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِینَا بِلَحْمِ جَزُورٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ بَیْتِهِ فَأَکَلْنَا ثُمَّ أُتِینَا بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ (۱) فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِی اشْرَبْ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَذُقْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَبَنٌ فَقَالَ إِنَّهَا الْفِطْرَهُ ثُمَّ أُتِینَا بِتَمْرٍ فَأَکَلْنَاهُ.

بَابُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع ذِرْباً (۲) وَجِدْتُهُ فَقَالَ لِی مَا یَمْنَعُکَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ فَقَالَ لِی أَ شَرِبْتَهَا قَطُّ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ مِرَاراً فَقَالَ کَیْفَ وَجَدْتَهَا فَقُلْتُ وَجَدْتُهَا تَدْبُغُ الْمَعِدَهَ وَ تَکْسُو الْکُلْیَتَیْنِ الشَّحْمَ وَ تُشَهِّی الطَّعَامَ فَقَالَ لِی لَوْ کَانَتْ أَیَّامُهُ لَخَرَجْتُ أَنَا وَ أَنْتَ إِلَی یَنْبُعَ (۳) حَتَّی نَشْرَبَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْکُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تُخْلَطُ مَعَ کُلِّ الشَّجَرِ.

۱- العساس- ککتاب-: الاقداح العظام و الواحده عس- بالضم-.

۲- الذرب: فساد المعده. و ذربت معدته فسدت.

۳- قریه کبیره علی سبع مراحل من المدینه.

بَابُ الْمَاسْتِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسْتِ وَ لَا يَضُرُّهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْهَاضُومَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْهَاضُومُ قَالَ النَّانْخَواهُ (۱).

بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ أَلْبَانُ اللِّقَاحِ (۲) شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَةٍ وَ لِصَاحِبِ الْبَطَنِ أَبْوَالُهَا.

بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي أَ تَدْرِي مَا هَذَا قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ (۳) اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ.

۱- یعنی زینیان فارس معرب.

۲- اللقاح- بالکسر-: الإبل بأعیانها و الناقه الحلوب.

۳- هو اللبن الذائب المستخرج ماؤه یقال له بالفارسیه لور «کنز اللغه»

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِينَا بِسُكُرُّجَاتٍ (۱)- فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَ قَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتْرُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِعَلِيلٍ عِنْدَنَا وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ اشْرَبْهَا.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ بِهَا.

بَابُ الْجُبُنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ لِي لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي ثُمَّ أَعْطَى الْغُلَامَ دِرْهَماً فَقَالَ يَا غُلَامُ ابْتَعْ لَنَا جُبُنّاً وَ دَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ وَ أُتِيَ بِالْجُبُنِّ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْجُبُنِّ فَقَالَ لِي أَ وَ لَمْ تَرَنِي أَكَلْتُهُ قُلْتُ بَلَى وَ لَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ (۲).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِ (۳) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُبُنِّ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَكَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً.

۱- السكرجه- بضم السين و الكاف بالتخفيف او التشديد-: اناء صغير يؤكل فيه الشي ء القليل من الادم و هى فارسيه و أكثر ما يوضع فيه الكواميخ و هى معرب تغارچه.

۲- انما سأل الراوى عن حل الجبن و حرمته لمكان الانفحه التى توضع فيه و تكون فى الاكثر الميته. و قد مضى الكلام فيه. «فى».

۳- فى بعض النسخ [أحمد بن محمّد النهدى] فالخبر مجهول.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ دَاءٌ لَا دَوَاءَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ إِلَى الْجُبُنِّ عَلَى الْخِوَانِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ بِالْغَدَاهِ عَنِ الْجُبُنِّ فَقُلْتَ لِي إِنَّهُ هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ وَ السَّاعَهَ أَرَاهُ عَلَى الْخِوَانِ قَالَ فَقَالَ لِي هُوَ ضَارٌّ بِالْغَدَاهِ نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ.

- وَ رُوِيَ أَنَّ مَضَرَّهَ الْجُبُنِّ فِي قِشْرِهِ (۱)

بَابُ الْجُبُنِّ وَ الْجَوْزِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكْلُ الْجَوْزِ فِي شِدَّهِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَ يُهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى الْجَسَدِ وَ أَكْلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يَدْفَعُ الْبَرْدَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُبُنُّ وَ الْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ وَ إِنِ افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَوْزَ وَ الْجُبُنَّ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً وَ إِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً.

۱- لعل المراد بقشره: الغشاء الذی یعرضه بعد ما یبس فان القشر- بالکسر- غشاء الشی ء خلقه او عرضا. «فی» و فی هامش المطبوع قشر الجبن ما یلاقی أیدی الناس کذا افید و یحتمل أن یکون المراد به جلد الانفحه.

أَبْوَابُ الْحُبُوبِ

بَابُ الْأَرُزِّ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْ ءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأَرُزِّ وَ الْبَنَفْسَجِ إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأُلْهِمْتُ أَكْلَ الْأَرُزِّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ وَ جُفِّفَ ثُمَّ قُلِيَ وَ طُحِنَ فَجُعِلَ لِي مِنْهُ سَفُوفٌ بِزَيْتٍ وَ طَبِيخٌ أَتَحَسَّاهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجَعَ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ دَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع تُلْقِمُهُ الْأَرُزَّ وَ تَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَغَمَّنِي مَا رَأَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي أَحْسَبُكَ غَمَّكَ مَا رَأَيْتَ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى قُلْتُ لَهُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ يُوَسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ إِنَّا لَنَغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأَرُزَّ وَ الْبُسْرَ (۲) فَإِنَّهُمَا يُوَسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ وَ بِهَا الْبَطَنُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأَرُزِّ بِالشَّحْمِ خُذْ حِجَاراً أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً فَاطْرَحْهَا بِجَنْبِ النَّارِ وَ اجْعَلِ الْأَرُزَّ فِي الْقِدْرِ وَ اطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ وَ خُذْ شَحْمَ كُلًى طَرِيّاً فَإِذَا بَلَغَ الْأَرُزُّ فَاطْرَحِ

۱- قال الفيروزآبادى: الطبيخ: ضرب من المنصف و قال: المنصف- كمعظم-: الشراب طبخ حتّى ذهب نصفه، و قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه-: المراد هنا ما لم يغلظ كثيرا بل اكتفى فيه بذهاب ثلثيه. انتهى. و الظاهر المراد بالبنفسج دهنه، و قوله: «طبيخ» معطوف على «سفوف»

۲- البسر: الماء البارد.

الشَّحْمَ فِی قَصْعَهٍ مَعَ الْحِجَارَهِ وَ کُبَّ عَلَیْهَا قَصْعَهً أُخْرَی ثُمَّ حَرِّکْهَا تَحْرِیکاً جَیِّداً وَ اضْبِطْهَا کَیْ لَا یَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِی الْأَرُزِّ ثُمَّ تَحَسَّاهُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ وَ إِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا.

۵- عَنْهُ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِیسَی عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ وَ إِنَّا لَنُدَاوِی بِهِ مَرْضَانَا.

۶- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعَ بَطْنِی فَقَالَ لِی خُذِ الْأَرُزَّ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِی الظِّلِّ ثُمَّ رُضَّهُ (۱) وَ خُذْ مِنْهُ فِی کُلِّ غَدَاهٍ مِلْ ءَ رَاحَتِکَ وَ زَادَ فِیهِ إِسْحَاقُ الْجَرِیرِیُّ تَقْلِیهِ قَلِیلًا وَزْنَ أُوقِیَّهٍ وَ اشْرَبْهُ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: کَانَ بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعُ الْبَطْنِ فَأَمَرَ أَنْ یُطْبَخَ لَهُ الْأَرُزُّ وَ یُجْعَلَ عَلَیْهِ السُّمَّاقُ فَأَکَلَهُ فَبَرَأَ.

بَابُ الْحِمَّصِ

بَابُ الْحِمَّصِ (۲)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَأْکُلُ الْحِمَّصَ الْمَطْبُوخَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ إِنَّ الْعَدَسَ بَارَکَ عَلَیْهِ سَبْعُونَ نَبِیّاً فَقَالَ هُوَ الَّذِی یُسَمُّونَهُ عِنْدَکُمُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّیهِ الْعَدَسَ.

۱- الرض: الدق الغیر الناعم.

۲- فیه تعریض للجمهور قال فی القاموس: الحمص- کحلز، و قنب-: حب معروف نافخ ملین مدر، یزید فی المنی و الشهوه و الدم، مقو للبدن و الذکر بشرط أن لا یؤکل قبل الطعام و لا بعده بل فی وسطه. «فی»

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ ع نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدِ ازْدَرَعَتْ (۱) فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ إِلَهِي وَ سَيِّدِي عَبْدُكَ أَيُّوبُ الْمُبْتَلَى عَافَيْتَهُ وَ لَمْ يَزْدَرِعْ شَيْئاً وَ هَذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ كَفّاً فَابْذُرْهُ وَ كَانَتْ سُبْحَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ ع كَفّاً مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْحِمَّصُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الظَّهْرِ وَ كَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.

بَابُ الْعَدَسِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُكْثِرُ الدَّمْعَهَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ (۲) أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَسْوَهَ الْقَلْبِ وَ قِلَّهَ الدَّمْعَهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَدَسَ فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَ جَرَتْ دَمْعَتُهُ.

۳- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ص قَسَاوَهَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَهَ.

۴- عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۱- ازدرعت اصله ازترعت ای طرحت فابدلت دالا لتوافق الزای.

۲- کذا مقطوعا.

ع مَرَقَهً بِعَدَسٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ هَؤُلَاءِ یَقُولُونَ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَّسَ عَلَیْهِ ثَمَانُونَ نَبِیّاً قَالَ کَذَبُوا لَا وَ اللَّهِ وَ لَا عِشْرُونَ نَبِیّاً.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ یُرِقُّ الْقَلْبَ وَ یُسْرِعُ الدَّمْعَهَ

بَابُ الْبَاقِلَّی وَ اللُّوبِیَاءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَکْلُ الْبَاقِلَّی یُمَخِّخُ السَّاقَیْنِ وَ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ وَ یُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِیَّ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَکْلُ الْبَاقِلَّی یُمَخِّخُ السَّاقَیْنِ وَ یُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِیَّ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کُلُوا الْبَاقِلَّی بِقِشْرِهِ فَإِنَّهُ یَدْبُغُ الْمَعِدَهَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللُّوبِیَاءِ یَطْرُدُ الرِّیَاحَ الْمُسْتَبْطِنَهَ.

بَابُ الْمَاشِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع الْبَهَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ یَطْبُخَ الْمَاشَ وَ یَتَحَسَّاهُ وَ یَجْعَلَهُ فِی طَعَامِهِ.

بَابُ الْجَاوَرْسِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ أَکَلَ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع هَرِیسَهً بِالْجَاوَرْسِ وَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَیْسَ فِیهِ ثِقَلٌ-

وَ لَا لَهُ غَائِلَهٌ وَ إِنَّهُ أَعْجَبَنِی فَأَمَرْتُ أَنْ یُتَّخَذَ لِی وَ هُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَ أَلْیَنُ فِی الْمَعِدَهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: مَرِضْتُ بِالْمَدِینَهِ فَانْطَلَقَ بَطْنِی فَوَصَفَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَوِیقَ الْجَاوَرْسِ وَ أَمَرَنِی أَنْ آخُذَ سَوِیقَ الْجَاوَرْسِ وَ أَشْرَبَهُ بِمَاءِ الْکَمُّونِ فَفَعَلْتُ فَأَمْسَکَ بَطْنِی وَ عُوفِیتُ.

بَابُ التَّمْرِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلْیَنْظُرْ أَیُّها أَزْکی طَعاماً فَلْیَأْتِکُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ (۱) قَالَ أَزْکَی طَعَاماً التَّمْرُ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ بِجَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قُدِّمَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ع طَعَامٌ فِیهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یُحِبُّ أَنْ یَرَی الرَّجُلَ تَمْرِیّاً لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْنَا عَلَیْهِ فَاسْتَدْعَی بِتَمْرٍ فَأَکَلْنَا ثُمَّ ازْدَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی أُحِبُّ الرَّجُلَ أَوْ قَالَ یُعْجِبُنِی الرَّجُلُ إِذَا کَانَ تَمْرِیّاً.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَیْرُ تُمُورِکُمُ الْبَرْنِیُّ یَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا دَاءَ فِیهِ وَ یَذْهَبُ بِالْإِعْیَاءِ وَ لَا ضَرَرَ لَهُ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ مَعَ کُلِّ تَمْرَهٍ حَسَنَهٌ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی یَهْنَأُ وَ یَمْرَأُ وَ یَذْهَبُ بِالْإِعْیَاءِ وَ یُشْبِعُ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرَّازِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ

۱- الکهف: ۹.

بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ بَیْنَ یَدَیْهِ تَمْرٌ بَرْنِیٌّ وَ هُوَ مُجِدٌّ فِی أَکْلِهِ یَأْکُلُهُ بِشَهْوَهٍ فَقَالَ لِی یَا سُلَیْمَانُ ادْنُ فَکُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَأَکَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَقُولُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَرَاکَ تَأْکُلُ هَذَا التَّمْرَ بِشَهْوَهٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّی لَأُحِبُّهُ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ تَمْرِیّاً وَ کَانَ عَلِیٌّ ع تَمْرِیّاً وَ کَانَ الْحَسَنُ ع تَمْرِیّاً وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنُ ع تَمْرِیّاً وَ کَانَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ ع تَمْرِیّاً وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَمْرِیّاً وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمْرِیّاً وَ کَانَ أَبِی ع تَمْرِیّاً وَ أَنَا تَمْرِیٌّ وَ شِیعَتُنَا یُحِبُّونَ التَّمْرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ طِینَتِنَا وَ أَعْدَاؤُنَا یَا سُلَیْمَانُ یُحِبُّونَ الْمُسْکِرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مارِجٍ مِنْ نارٍ (۱).

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّمْرُ الْبَرْنِیُّ یُشْبِعُ وَ یَهْنَأُ وَ یَمْرَأُ وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ یَذْهَبُ بِالْعَیَاءِ وَ مَعَ کُلِّ تَمْرَهٍ حَسَنَهٌ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَطَّابٍ الْحَلَّالِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَلَاءُ هَلْ تَدْرِی مَا أَوَّلُ شَجَرَهٍ نَبَتَتْ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّهَا الْعَجْوَهُ (۲) فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَهُ وَ مَا کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَاهِ.

۹- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْعَجْوَهَ وَ الْعَتِیقَ (۳) مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْعَتِیقُ قَالَ الْفَحْلُ.

۱- أی من نار لا دخان لها «فی»

۲- العجوه من أجود التمر بالمدینه و نخلتها لینه و هی من غرس النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

۳- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: العتیق کذا فی النسخ التی رأیناها و قد یتراءی کونه الفنیق بالفاء و النون قال ابن الأثیر فی النهایه فی حدیث عمیر بن أقصی ذکر الفنیق هو الفحل المکرم من الإبل الذی لا یرکب و لا یهان لکرامته علیهم. و قال الجوهریّ: الفنیق: الفحل المکرم، و قال أبو زید: هو اسم من أسمائه انتهی کلام الجوهریّ، و قال فی القاموس: الفنیق- کامیر-: الفحل المکرم لا یؤذی لکرامته علی أهله و لا یرکب، و اما العتیق فقد قال فی القاموس: العتیق فحل من النخل لا تنفض نخلته و الماء و الطلاء و الخمر و التمر علم له و اللبن و الخیار من کل شی ء، و قال فی الصحاح: العتیق الکریم من کل شی ء و الخیار من کل شی ء التمر و الماء و البازی و الشحم کذا قیل و أقول: العتیق أظهر أی نزل للتمر عتیق مکان الفحل و عجوه مکان الأنثی لاحتیاجها إلیها کالانسان.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَجْوَةُ هِيَ أُمُّ التَّمْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِآدَمَ ع مِنَ الْجَنَّهِ.

۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَجْوَهُ أُمُّ التَّمْرِ وَ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْجَنَّهِ لِآدَمَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَهٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَهً عَلى أُصُولِها (۱) قَالَ يَعْنِي الْعَجْوَهَ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَتْ نَخْلَهُ مَرْيَمَ ع الْعَجْوَهَ وَ نَزَلَتْ فِي كَانُونَ (۲) وَ نَزَلَ مَعَ آدَمَ ع الْعَتِيقُ وَ الْعَجْوَهُ وَ مِنْهَا تَفَرَّقَ أَنْوَاعُ النَّخْلِ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ قَالَ: أَخَذْنَا مِنَ الْمَدِينَهِ نَوَى الْعَجْوَهِ فَغَرَسَهُ صَاحِبٌ لَنَا فِي بُسْتَانٍ فَخَرَجَ مِنْهُ السُّكَّرُ وَ الْهِيرُونُ وَ الشِّهْرِيزُ وَ الصَّرَفَانُ وَ كُلُّ ضَرْبٍ مِنَ التَّمْرِ (۳).

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّرَفَانُ سَيِّدُ تُمُورِكُمْ.

۱۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

۱- الحشر: ۵

۲- كانون شهر من شهور الشتاء. «فى»

۳- السكر- بالضم و تشديد الكاف- هو رطب طيب. و «هيرون» على وزن زيتون. و الشهريز- باعجام الشين و اهمالها و بحركاتهما الثلاث- و الصرفان- بالتحريك- و هو تمر ثقيل صلب المساغ يعدها ذو و العيالات و الاجراء و العبيد لكفايتها او هو الصيحانى. «فى»

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحِيرَةَ رَكِبَ دَابَّتَهُ وَ مَضَى إِلَى الْخَوَرْنَقِ (۱) فَنَزَلَ فَاسْتَظَلَّ بِظِلِّ دَابَّتِهِ وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ فَرَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدِ اشْتَرَى نَخْلًا فَقَالَ لِلْغُلَامِ مَنْ هَذَا فَقَالَ لَهُ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَجَاءَ بِطَبَقٍ ضَخْمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا الْبَرْنِيُّ فَقَالَ فِيهِ شِفَاءٌ وَ نَظَرَ إِلَى السَّابِرِيِّ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ السَّابِرِيُّ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا الْبِيضُ وَ قَالَ لِلْمُشَانِ مَا هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ الْمُشَانُ فَقَالَ ع هَذَا عِنْدَنَا أُمُّ جِرْذَانَ (۲) وَ نَظَرَ إِلَى الصَّرَفَانِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ الصَّرَفَانُ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ وَ فِيهِ شِفَاءٌ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَتِ التُّمُورُ عِنْدَهُ فَقَالَ الْوَاحِدُ عِنْدَكُمْ أَطْيَبُ مِنَ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَ الْجَمِيعُ عِنْدَنَا أَطْيَبُ مِنَ الْجَمِيعِ عِنْدَكُمْ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَنَا بِمَضِيرَةٍ (۳) وَ طَعَامٍ بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ فَجَعَلَ ع يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ فَيَقُولُ أَيَّ شَيْءٍ تُسَمُّونَ هَذَا فَنَقُولُ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى أَخَذَ وَاحِدَةً فَقَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ فَقُلْنَا الْمُشَانَ فَقَالَ نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَ دَعَا لَهَا فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ نَخْلٍ أَحْمَلَ مِنْهَا (۴).

۱۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ

۱- خورنق قصر بقرب الكوفه مشهور.

۲- المشان- كغراب و كتاب- قيل: هو من أطيب الرطب، و أم جرذان بكسر الجيم و الذال المعجمه. «فى».

۳- المضيره: طبيخ يتخذ من اللبن الماضر و هو الحامض و قد مضى، و القناع: الطبق الذى يؤكل عليه و بالباء الموحده مكيال ضخم احمل منها.

۴- فى بعض النسخ [فليس شى ء من نخل أجمل لما يؤخذ منها].

مَيْمُونٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِيَ بِرُطَبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَشَكَوْتُ إِلَى أَهْرَنَ طَبِيبِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِي أَ لَكَ نَخْلٌ فِي بُسْتَانٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فِيهِ نَخْلٌ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي عُدَّ عَلَيَّ مَا فِيهِ فَعَدَدْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْهِيرُونَ فَقَالَ لِي كُلْ مِنْهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ وَ لَا تَشْرَبِ الْمَاءَ فَفَعَلْتُ وَ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَبْصُقَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِيلًا وَ أَمْسِكْ حَتَّى يَعْتَدِلَ طَبْعُكَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَلَوْ لَا الْمَاءُ مَا بَالَيْتُ أَلَّا أَذُوقَهُ.

۱۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ (۱) لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ وَ لَا شَيْطَانٌ.

۲۰- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَنَامِهِ قَتَلْنَ الدِّيدَانَ مِنْ بَطْنِهِ.

أَبْوَابُ الْفَوَاكِهِ

اشاره

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسٌ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّهِ فِي الدُّنْيَا الرُّمَّانُ الْإِمْلِيسِيُّ وَ التُّفَّاحُ الشَّيْسَقَانُ (۲) وَ السَّفَرْجَلُ وَ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُفَضَّلِ (۳) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَرْبَعَهٌ

۱- العاليه و العوالی اما کن باعلی اراضی المدینه «النهایه».

۲- فی اما لی الشیخ الطوسیّ- ره- و التفاح الشعشعانی یعنی الشامیّ.

۳- فی بعض النسخ مکان سلیمان بن المفضل الفضل و هو الموافق للرجال. «آت»

نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّهِ الْعِنَبُ الرَّازِقِیُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ وَ الرُّمَّانُ الْإِمْلِیسِیُّ وَ التُّفَّاحُ الشَّیْسَقَانُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ تَقْشِیرَ الثَّمَرَهِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِکُلِّ ثَمَرَهٍ سَمّاً فَإِذَا أَتَیْتُمْ بِهَا فَمَسُّوهَا بِالْمَاءِ أَوِ اغْمِسُوهَا فِی الْمَاءِ یَعْنِی اغْسِلُوهَا.

بَابُ الْعِنَبِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الرَّبِیعِ الْمُسْلِیِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَمَّنْ رَأَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَأْکُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنَبِ.

۲- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ الزَّیَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ (۱) عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَی فَرَأَی ذَلِکَ نُوحٌ ع جَزِعَ جَزَعاً شَدِیداً وَ اغْتَمَّ لِذَلِکَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ هَذَا عَمَلُکَ بِنَفْسِکَ أَنْتَ دَعَوْتَ عَلَیْهِمْ فَقَالَ یَا رَبِّ إِنِّی أَسْتَغْفِرُکَ وَ أَتُوبُ إِلَیْکَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ أَنْ کُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِیَذْهَبَ غَمُّکَ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یُعْجِبُهُ الْعِنَبُ فَکَانَ یَوْماً صَائِماً فَلَمَّا أَفْطَرَ کَانَ أَوَّلُ مَا جَاءَ الْعِنَبُ أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعُنْقُودِ عِنَبٍ فَوَضَعَتْهُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَیْهِ فَدَسَّتْ (۲) أُمُّ وَلَدِهِ إِلَی السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ إِیَّاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ کَذَلِکَ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِکَ فَلَمَّا کَانَ فِی الْمَرَّهِ الرَّابِعَهِ أَکَلَهُ ع.

۱- حسر الماء نضب و غار و حقیقته انکشف عن الساحل. «المغرب»

۲- الدس الاخفاء، و الدساس الذی ینزع فی خفاء و لطف.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: شَكَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَكْلِ الْعِنَبِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرَّسَّانِ قَالَ: كُنْتُ أَرْعَی جِمَالِی فِی طَرِیقِ الْخَوَرْنَقِ فَبَصُرْتُ بِقَوْمٍ قَادِمِینَ فَمِلْتُ إِلَی بَعْضِ مَنْ مَعَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قُدِّمَ بِهِمَا عَلَی الْمَنْصُورِ قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدُ فَقِیلَ لِی إِنَّهُمْ نَزَلُوا بِالْحِیرَهِ فَبَكَّرْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَیْهِمْ فَدَخَلْتُ فَإِذَا قُدَّامَهُمْ سِلَالٌ (۱) فِیهَا رُطَبٌ قَدْ أُهْدِیَتْ إِلَیْهِمْ مِنَ الْكُوفَهِ فَكُشِفَتْ قُدَّامَهُمْ فَمَدَّ یَدَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَأَكَلَ وَ قَالَ لِی كُلْ ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَرَی مَا أَحْسَنَ هَذَا الرُّطَبَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِی یَا أَهْلَ الْكُوفَهِ فُضِّلْتُمْ عَلَی النَّاسِ فِی الْمَطْعَمِ بِثَلَاثٍ سَمَكِكُمْ هَذَا الْبُنَانِیِّ وَ عِنَبِكُمْ هَذَا الرَّازِقِیِّ وَ رُطَبِكُمْ هَذَا الْمُشَانِ.

۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی عِیسَی بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عُكَّاشَهَ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِیُّ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَدَّمَ إِلَیْهِ عِنَباً وَ قَالَ لَهُ حَبَّهً حَبَّهً یَأْكُلُ الشَّیْخُ الْكَبِیرُ وَ الصَّبِیُّ الصَّغِیرُ وَ ثَلَاثَهً وَ أَرْبَعَهً یَأْكُلُ مَنْ یَظُنُّ أَنَّهُ لَا یَشْبَعُ وَ كُلْهُ حَبَّتَیْنِ حَبَّتَیْنِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

بَابُ الزَّبِیبِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنِ اصْطَبَحَ بِإِحْدَی وَ عِشْرِینَ زَبِیبَهً حَمْرَاءَ لَمْ یَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

۱- السلال جمع سله: السفط.

۲- الاصطباح شرب الصبوح و هو ما یشرب بالغداه «النهایه».

رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِحْدَی وَ عِشْرُونَ زَبِیبَهً حَمْرَاءَ فِی کُلِّ یَوْمٍ عَلَی الرِّیقِ تَدْفَعُ جَمِیعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّبِیبُ یَشُدُّ الْعَصَبَ وَ یَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ یُطَیِّبُ النَّفْسَ (۱).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ فُلَانٍ الْمِصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّبِیبُ الطَّائِفِیُّ یَشُدُّ الْعَصَبَ وَ یَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ یُطَیِّبُ النَّفْسَ.

بَابُ الرُّمَّانِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَمْ یَأْکُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ وَ لَا شَبْعَانُ إِلَّا أَمْرَأَهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَاکِهَهُ مِائَهٌ وَ عِشْرُونَ لَوْناً سَیِّدُهَا الرُّمَّانُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْکَلْبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولَانِ مَا عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَهٌ کَانَتْ أَحَبَّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الرُّمَّانِ وَ کَانَ وَ اللَّهِ إِذَا أَکَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا یَشْرَکَهُ فِیهَا أَحَدٌ.

۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مِمَّا أَوْصَی بِهِ آدَمُ ع هِبَهَ اللَّهِ أَنْ قَالَ لَهُ عَلَیْکَ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّکَ إِنْ أَکَلْتَهُ وَ أَنْتَ جَائِعٌ أَجْزَأَکَ وَ إِنْ أَکَلْتَهُ وَ أَنْتَ شَبْعَانُ أَمْرَأَکَ.

۱- النصب- بفتحتین-: الداء و البلاء. فروع الکافی- ۲۲-

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أُشَارَکُ فِیهِ أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنَ الرُّمَّانِ وَ مَا مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَإِذَا أَکَلَهَا الْکَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ مَلَکاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ طَعَامٍ آکُلُهُ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِی أَنْ أُشَارَکَ فِیهِ أَوْ قَالَ یَشْرَکُنِی فِیهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا أَکَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِیلًا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ فِیهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّهِ فَقِیلَ لَهُ إِنَّ الْیَهُودَ وَ النَّصَارَی وَ مَنْ سِوَاهُمْ یَأْکُلُونَهُ فَقَالَ إِذَا کَانَ ذَلِکَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ مَلَکاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ لِکَیْلَا یَأْکُلَهَا.

۸- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکَلَ حَبَّهً مِنْ رُمَّانٍ أَمْرَضَتْ شَیْطَانَ الْوَسْوَسَهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ النَّوْفَلِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِی یَدِهِ رُمَّانَهٌ فَقَالَ یَا مُعَتِّبُ أَعْطِهِ رُمَّانَهً فَإِنِّی لَمْ أُشْرَکْ فِی شَیْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْرَکَ فِی رُمَّانَهٍ ثُمَّ احْتَجَمَ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَحْتَجِمَ فَاحْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُمَّانَهٍ أُخْرَی ثُمَّ قَالَ یَا یَزِیدُ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ أَکَلَ رُمَّانَهً حَتَّی یَسْتَوْفِیَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّیْطَانَ عَنْ إِنَارَهِ قَلْبِهِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً وَ مَنْ أَکَلَ اثْنَتَیْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّیْطَانَ عَنْ إِنَارَهِ قَلْبِهِ مِائَهَ یَوْمٍ وَ مَنْ أَکَلَ ثَلَاثاً حَتَّی یَسْتَوْفِیَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّیْطَانَ عَنْ إِنَارَهِ قَلْبِهِ سَنَهً وَ مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّیْطَانَ عَنْ إِنَارَهِ قَلْبِهِ سَنَهً لَمْ یُذْنِبْ وَ مَنْ لَمْ یُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّهَ (۱).

۱- یمکن أن یکون امثال هذه مشروطه بشرائط من الإخلاص و التقوی و غیرهما فإذا تخلف فی بعض الاحیان یکون للاخلال بها. «آت» و قوله: «إناره قلبه» أی اذهابا حاصلا عنها یعنی أنار قلبه لیذهب عنه الشیطان أو أذهبه عن منعها و الاخلال بها، و فی بعض النسخ بالثاء المثلثه بمعنی التهییج و یرجع إلی الوسوسه و هو أوضح «فی»

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلْوِ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي مَعِدَهِ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَهِ عَنْهُ (۱).

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّقَّامِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَهَ وَ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ.

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُزَّ بِشَحْمِهِ (۲) فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَهِ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ الرُّمَّانُ الْحُلْوُ فَقَالَ الْمُزُّ أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ الْخَيَّاطِ أَوِ الْقَمَّاطِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ مَنْ أَنَارَ اللَّهُ قَلْبَهُ بَعُدَ الشَّيْطَانُ عَنْهُ قُلْتُ أَيَّ الرُّمَّانِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ سُورَانِيَّكُمْ هَذَا (۳).

۱- الإباده: الاهلاك و الافناء.

۲- الرمان المز- بالضم- بين الحلو و الحامض.

۳- سورين نهر بالرى و أهلها يتطيرون منه لان السيف الذى قتل به يحيى بن زيد بن علىّ بن الحسين غسل فيه و سورى كطوبى موضع بالعراق و هو من بلد السريانيين و موضع من بغداد و قد يمد «القاموس»

۱۶- عَنْهُ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (۱) عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَعْنِي الْأَوَّلَ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِائَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَهَ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَهُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ.

۱۷- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَاسَانِي (۲) قَالَ: أَكْلُ الرُّمَّانِ الْحُلْوِ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

۱۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دُخَانُ شَجَرِ الرُّمَّانِ يَنْفِي الْهَوَامَّ.

بَابُ التُّفَّاحِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَهِ (۳).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ التُّفَّاحُ يَنْفَعُ مِنْ خِصَالٍ عِدَّهٍ مِنَ السَّمِّ وَ السِّحْرِ وَ اللَّمَمِ (۴) يَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبَلْغَمِ الْغَالِبِ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَسْرَعَ مِنْهُ مَنْفَعَهً.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَطَفٍ (۵)-

---

۱- فی بعض النسخ [عبد اللّه بن أحمد].

۲- عمرو بن إبراهیم فی کتب الرجال من أصحاب الصادق و الظاهر المراد بالخراسانیّ الرضا علیه السلام و روایته عنه فی غایه البعد.

۳- النضح: الغل و الازاله و فی بعض النسخ [یجلو المعده].

۴- اللمم- محرکه-: الجنون و أصابته من الجن لمه ای مس، و العین اللامّه المصیبه بسوء أو هی کل ما یخاف من فزع و شر و شده. «فی»

۵- «بلطف» بضم اللام و فتح الطاء- جمع لطفه- بالضم- بمعنی الهدیه کما ذکره فی القاموس أو بضم اللام و سکون الطاء أی بعثنی لطلب لطف و بر و إحسان و الأول اظهر. «آت»

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَ قُدَّامَهُ طَبَقٌ فِيهِ تُفَّاحٌ أَخْضَرُ فَوَ اللَّهِ إِنْ صَبَرْتُ أَنْ (۱) قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ تَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ فَقَالَ لِي كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَعْرِفُنِي وُعِكْتُ (۲) فِي لَيْلَتِي هَذِهِ فَبَعَثْتُ فَأُتِيتُ بِهِ فَأَكَلْتُهُ وَ هُوَ يَقْلَعُ الْحُمَّى وَ يُسَكِّنُ الْحَرَارَةَ فَقَدِمْتُ فَأَصَبْتُ أَهْلِي مَحْمُومِينَ فَأَطْعَمْتُهُمْ فَأَقْلَعَتِ الْحُمَّى عَنْهُمْ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ مَعِي أَخِي سَيْفٌ فَأَصَابَ النَّاسُ بِرُعَافٍ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمَيْنِ مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَيْفٌ يَرْعُفُ رُعَافاً شَدِيداً فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا زِيَادُ أَطْعِمْ سَيْفاً التُّفَّاحَ فَأَطْعَمْتُهُ إِيَّاهُ فَبَرَأَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَكَّةَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلِ التُّفَّاحَ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: رَعَفْتُ سَنَةً بِالْمَدِينَهِ فَسَأَلَ أَصْحَابُنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ الرُّعَافَ فَقَالَ لَهُمُ اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ فَسَقَوْنِي فَانْقَطَعَ عَنِّي الرُّعَافُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ لِلسُّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعَ مِنْ سَوِيقِ التُّفَّاحِ.

۸- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ (۳) قَالَ: كَانَ إِذَا لَسَعَ إِنْسَاناً مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ لَهُ الْحُمَّى فَقَالَ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَتَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَهِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا وَ أَكْلِ التُّفَّاحِ.

۱۰- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ

۱- يوم صائف أى شديد الحرّ و قوله: «إن صبرت أن قلت» «إن» نافيه أى لم أصبر أن قلت.

۲- «لم يزل يعرفنى» أى قال ذلك على وجه الاستيناس و اللطف. «آت» و الوعك الحمى.

۳- كذا.

النَّاسُ مَا فِی التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ.

- قَالَ وَ رَوَی بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا مَحْمُومِیکُمُ التُّفَّاحَ فَمَا مِنْ شَیْ ءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ

. ۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: کُلُوا التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ یَدْبُغُ الْمَعِدَهَ.

بَابُ السَّفَرْجَلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَکْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّهٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِیفِ وَ یُطَیِّبُ الْمَعِدَهَ وَ یُذَکِّی الْفُؤَادَ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ. (۱)

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِیِّ ص فَأُهْدِیَ إِلَی النَّبِیِّ ص سَفَرْجَلٌ فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِیُّ ص قِطْعَهً وَ نَاوَلَهَا جَعْفَراً فَأَبَی أَنْ یَأْکُلَهَا فَقَالَ خُذْهَا وَ کُلْهَا فَإِنَّهَا تُذَکِّی الْقَلْبَ وَ تُشَجِّعُ الْجَبَانَ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی کُلْ فَإِنَّهُ یُصَفِّی اللَّوْنَ وَ یُحَسِّنُ الْوَلَدَ (۲).

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکَلَ سَفَرْجَلَهً عَلَی الرِّیقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَلَدُهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَهَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ یَا جَعْفَرُ کُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ یُقَوِّی الْقَلْبَ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکَلَ سَفَرْجَلَهً أَنْطَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحِکْمَهَ عَلَی لِسَانِهِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً.

۱- فی القاموس الذکاء: سرعه الفطنه.

۲- لعل إباؤه کان للإیثار فلا ینافی حسن الأدب. «فی»

۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً إِلَّا وَ مَعَهُ رَائِحَةُ السَّفَرْجَلِ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ السَّفَرْجَلُ يَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِينِ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ.

بَابُ التِّينِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: التِّينُ يَذْهَبُ بِالْبَخَرِ وَ يَشُدُّ الْفَمَ وَ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ وَ قَالَ ع التِّينُ أَشْبَهُ شَيْ ءٍ بِنَبَاتِ الْجَنَّةِ.

- وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ (۱) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ أَيْضاً مِثْلَهُ.

بَابُ الْكُمَّثْرَى

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْكُمَّثْرَى فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُمَّثْرَى يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يُقَوِّيهَا هُوَ وَ السَّفَرْجَلُ سَوَاءٌ وَ هُوَ عَلَى الشِّبَعِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرِّيقِ وَ مَنْ أَصَابَهُ طَخَاءٌ (۲) فَلْيَأْكُلْهُ يَعْنِي عَلَى الطَّعَامِ.

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن الاشعث].

۲- الطخاء- کسماء- بالطاء المهمله و الخاء المعجمه- الکرب علی القلب أو الثقل و الغشی.

بَابُ الْإِجَّاصِ

بَابُ الْإِجَّاصِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (۲) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ (۳) مَاءٍ فِيهِ إِجَّاصٌ أَسْوَدُ فِي إِبَّانِهِ فَقَالَ إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَ إِنَّ الْإِجَّاصَ الطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ إِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُسَكِّنُ الدَّمَ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ الدَّوِيَّ.

بَابُ الْأُتْرُجِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْوَشَّاءِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ عِنْدِي ضَيْفٌ فَتَشَهَّى أُتْرُجّاً بِعَسَلٍ فَأَطْعَمْتُهُ وَ أَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِذَا الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَكَ أُتْرُجّاً بِعَسَلٍ وَ أَنَا أَجِدُ ثِقْلَهُ لِأَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا غُلَامُ انْطَلِقْ إِلَى الْجَارِيَةِ فَقُلْ لَهَا ابْعَثِي إِلَيْنَا بِحَرْفِ (۴) رَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّنُّورِ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ لِي كُلْ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَإِنَّهُ يَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَكَأَنِّي لَمْ آكُلْ شَيْئاً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

۱- الاجاص- بكسر الأول و تشديد الجيم-: فاكهه معروفه الواحده اجاصه و يقال: إنّه ليس من كلام العرب لان الصاد و الجيم لا يجتمعان فى كلمه واحده و يقال له بالفارسيه: آلوچه «كذا فى هامش المطبوع» و فى الوافى هو ما يقال له بالفارسيه آلو.

۲- هكذا فى النسخ و لكن روايه محمّد بن يحيى عن عبد اللّه بن جعفر لا تكون إلا بواسطه و الاغلب فى الوساطه أحمد بن محمّد و قد سبق مثل هذا الحديث «كذا فى هامش المطبوع».

۳- التور: اناء يشرب فيه.

۴- الحرف فى الأصل الطرف و الجانب و يطلق على قطعه من الشى ء.

الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بِأَیِّ شَیْ ءٍ یَأْمُرُکُمْ أَطِبَّاؤُکُمْ فِی الْأُتْرُجِّ فَقُلْتُ یَأْمُرُونَنَا أَنْ نَأْکُلَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّی آمُرُکُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُوا الْأُتْرُجَّ بَعْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ع یَفْعَلُونَ ذَلِکَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْخُبْزُ الْیَابِسُ یَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ یَزْعُمُونَ أَنَّ الْأُتْرُجَّ عَلَی الرِّیقِ أَجْوَدُ مَا یَکُونُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ کَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَیْرٌ فَهُوَ بَعْدَ الطَّعَامِ خَیْرٌ وَ خَیْرٌ وَ أَجْوَدُ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَی الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ.

بَابُ الْمَوْزِ

بَابُ الْمَوْزِ (۱)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُوسَی الصَّنْعَانِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِمِنًی وَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی ع عَلَی فَخِذِهِ وَ هُوَ یُقَشِّرُ لَهُ مَوْزاً وَ یُطْعِمُهُ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَّبَ إِلَیَّ مَوْزاً فَأَکَلْتُهُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَحْیَی الصَّنْعَانِیِ

۱- الموز فاکهه معروفه الواحده موزه مثل تمر و تمره و هو الطلح. «الصحاح»

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ هُوَ بِمَکَّهَ وَ هُوَ یُقَشِّرُ مَوْزاً وَ یُطْعِمُهُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا الْمَوْلُودُ الْمُبَارَکُ قَالَ نَعَمْ یَا یَحْیَی هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِی لَمْ یُولَدْ فِی الْإِسْلَامِ مِثْلُهُ مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَکَهً عَلَى شِیعَتِنَا مِنْهُ.

بَابُ الْغُبَیْرَاءِ

بَابُ الْغُبَیْرَاءِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی (۲) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْغُبَیْرَاءُ لَحْمُهُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ عَظْمُهُ یُنْبِتُ الْعَظْمَ وَ جِلْدُهُ یُنْبِتُ الْجِلْدَ وَ مَعَ ذَلِکَ [فَإِنَّهُ] یُسَخِّنُ الْکُلْیَتَیْنِ وَ یَدْبُغُ الْمَعِدَهَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِیرِ وَ التَّقْتِیرِ وَ یُقَوِّی السَّاقَیْنِ وَ یَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ.

بَابُ الْبِطِّیخِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْبِطِّیخُ عَلَى الرِّیقِ یُورِثُ الْفَالِجَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْکُلُ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْکُلُ الْبِطِّیخَ بِالتَّمْرِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُعْجِبُهُ الرُّطَبُ بِالْخِرْبِزِ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- الغبیراء- بالمد- ما یقال له بالفارسیه: سنجد. «فی»

۲- محمّد بن موسی هو أبو جعفر السمان الهمدانیّ ضعیف یروی عن الضعفاء، و ضعفه القمیون بالغلو و کان ابن الولید یقول انه کان یضع الحدیث و اللّه أعلم «فهرست النجاشیّ و خلاصه الأقوال للعلامه».

عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ص الْبِطِّيخَ بِالسُّكَّرِ وَ أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

بَابُ الْبُقُولِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُوَفَّقٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي ع يَوْماً فَأَجْلَسَنِي لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا آكُلُ عَلَى مَائِدَهٍ لَيْسَ فِيهَا خُضْرَهٌ فَأْتِنِي بِالْخُضْرَهِ قَالَ فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَهِ فَمَدَّ يَدَهُ ع حِينَئِذٍ وَ أَكَلَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَهِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعِلَّهٍ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَهٌ وَ هِيَ تَحِنُّ إِلَى أَشْكَالِهَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقُولَنْجِ لَيْلَتَهُ تِلْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَاؤُهُ وَ وُلْدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ (۱).

۱- فی بعض النسخ [ماله و ولده]. و هکذا فی الخبر الآتی.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَاؤُهُ وَ وُلْدُهُ فَلْيُكْثِرْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلُ الْهِنْدَبَاءُ وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا قَالَ وَ كَانَ أَبِي ع يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ وَ هُوَ حَارٌّ لَيِّنٌ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذُّكُورَةَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ الْجَبَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ وَ مَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنْتُمْ فَتَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ بَارِدَةٌ وَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهَا مُعْتَدِلَةٌ وَ فَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

۸- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تَنْزِلُ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهَا إِذَا أَكَلْنَاهَا.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ الْهِنْدَبَاءُ شِفَاءٌ مِنْ أَلْفِ دَاءٍ مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ وَ دَعَا بِهِ يَوْماً لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَ كَانَ تَأْخُذُهُ الْحُمَّى وَ الصُّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ وَ صَيَّرَهُ عَلَى قِرْطَاسٍ وَ صَبَّ عَلَيْهِ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ وَ وَضَعَهُ عَلَى جَبِينِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ يَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ وَ يَذْهَبُ بِهِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَقْلَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْهِنْدَبَاءُ وَ بَقْلَهُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع الْبَاذَرُوجُ وَ بَقْلَهُ فَاطِمَهَ ع الْفَرْفَخُ.

بَابُ الْبَاذَرُوجِ

بَابُ الْبَاذَرُوجِ (۱)

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْکُ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یُعْجِبُهُ الْبَاذَرُوجُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ حَضَرَ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع الْمَائِدَهَ فَدَعَا بِالْبَاذَرُوجِ وَ قَالَ إِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتِحَ بِهِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ یَفْتَحُ السُّدَدَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ یَذْهَبُ بِالسُّبُلِ وَ مَا أُبَالِی إِذَا أَنَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَکَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنِّی لَا أَخَافُ دَاءً وَ لَا غَائِلَهً فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ أَیْضاً وَ رَأَیْتُهُ یَتَتَبَّعُ وَرَقَهُ عَلَی الْمَائِدَهِ وَ یَأْکُلُهُ وَ یُنَاوِلُنِی مِنْهُ وَ هُوَ یَقُولُ اخْتِمْ طَعَامَکَ بِهِ فَإِنَّهُ یُمْرِئُ مَا قَبْلُ کَمَا یُشَهِّی مَا بَعْدُ وَ یَذْهَبُ بِالثِّقَلِ وَ یُطَیِّبُ الْجُشَاءَ وَ النَّکْهَهَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ إِشْکِیبَ بْنِ عَبْدَهَ الْهَمْدَانِیِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَوْکُ بَقْلَهُ الْأَنْبِیَاءِ أَمَا إِنَّ فِیهِ ثَمَانَ خِصَالٍ یُمْرِئُ وَ یَفْتَحُ السُّدَدَ وَ یُطَیِّبُ الْجُشَاءَ وَ یُطَیِّبُ النَّکْهَهَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ یَسُلُّ الدَّاءَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِی جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ کُلَّهُ.

بَابُ الْکُرَّاثِ

۱- الباذروج نوع من الریحان یسمیه أهل الشام الجسق و لعله النعناع المعروف و فی الدستور نبت یقال له بالفارسیه: بادرنک فهو معرب علی ما قال «کذا فی هامش المطبوع» و فی المرآه: قال فی الاختیارات باذروج نوعی از ریحان کوهیست که در دامن کوهها می باشد.

۲- الحوک: الباذروج. و البقله الحمقاء.

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: اشْتَكَى غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ بِهِ طُحَالٌ فَقَالَ أَطْعِمُوهُ الْكُرَّاثَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ.

۲- عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ فِي الْمَشَارَهِ وَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ (۱).

۳- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقْطَعُ الْكُرَّاثَ بِأُصُولِهِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ كُلْهُ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَهَ وَ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ لِمَنْ أَدْمَنَ عَلَيْهِ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كُلُوا الْكُرَّاثَ فَإِنَّ مَثَلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ أَوْ قَالَ الْإِدَامِ.

الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۲).

۶- عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِخُرَاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ (۳) فَقَالَ ع لَا تَعَلَّقُ بِهِ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

۱- المشاره: الکرده التی فی المزرعه کما فی القاموس و هی بالفارسیه کردو.

۲- هذا الحدیث منقول عن کتاب المحاسن للبرقی و فیه فی آخر الحدیث «الشک منی» فما فی الکتاب فیه شی ء و کانه زیاده من نساخ الکافی.

۳- السماد ما یصلح به الزرع من رماد و سرجین «المغرب» و یقال له بالفارسیه: کود.

۷- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَهِ فَمِلْتُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ لِي يَا حَنَانُ لِمَ لَا تَأْكُلُ الْكُرَّاثَ قُلْتُ لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرِّوَايَهِ فِي الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ وَ مَا الَّذِي جَاءَ عَنَّا قُلْتُ إِنَّهُ قِيلَ عَنْكُمْ إِنَّكُمْ قُلْتُمْ إِنَّهُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَهٌ قَالَ فَقَالَ ع فَعَلَى الْكُرَّاثِ إِذَنْ سَبْعُ قَطَرَاتٍ قُلْتُ فَكَيْفَ آكُلُهُ قَالَ اقْطَعْ أُصُولَهُ وَ اقْذِفْ بِرُءُوسِهِ.

۸- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ (۱).

بَابُ الْكَرَفْسِ

بَابُ الْكَرَفْسِ (۲)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْكَرَفْسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ إِلْيَاسَ وَ الْيَسَعِ وَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ.

۲- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْكَرَفْسَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَ لَيْسَ مِنْ دَابَّهٍ إِلَّا وَ هِيَ تَحْتَكُّ بِهِ (۳).

بَابُ الْكُزْبُرَهِ

بَابُ الْكُزْبُرَهِ (۴)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ

۱- جرشت الشی ء إذا لم ینعم دقه.

۲- الکرفس: بقله بستانیه و جبلیه معروف.

۳- أی تحک نفسها علیه و هذا مدح لها و ذلک بان الدوابّ یعرفن نفعها فیتداوین بها و قیل ذم لها بان ذوات السموم تحتک بها و تجاوزها شی ء من السموم. و فی بعض النسخ [و لیس من دابه الا و هی تحبه].

۴- الکزبره ما یقال لها بالفارسیه گشنیز.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: أَكْلُ التُّفَّاحِ وَ الْكُزْبُرَهِ يُورِثُ النِّسْيَانَ.

بَابُ الْفَرْفَخِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْلَةٌ أَشْرَفُ وَ لَا أَنْفَعُ مِنَ الْفَرْفَخِ وَ هُوَ بَقْلَةُ فَاطِمَهَ ع ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ بَنِی أُمَيَّهَ هُمْ سَمَّوْهَا بَقْلَهَ الْحَمْقَاءِ بُغْضاً لَنَا وَ عَدَاوَهً لِفَاطِمَهَ ع.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرِّجْلَهِ وَ هِیَ الْبَقْلَهُ الْحَمْقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا ص وَ يَقُولُ مِنْ بَقْلَهٍ مَا أَبْرَكَهَا (۱).

بَابُ الْخَسِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْخَسِ (۲) فَإِنَّهُ يُصَفِّی الدَّمَ.

بَابُ السَّدَابِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: السَّدَابُ (۳) يَزِيدُ فِی الْعَقْلِ.

۱- الضمير فی «أبركها» مبهم و قوله: «من بقله» بيان و تمييز للضمير و كلمه «من» بيانيه و التقديم لا يضرّه «كذا فی هامش المطبوع».

۲- الخس ما يقال له بالفارسيه. كاهو.

۳- السداب نبت معروف يقال لها الفيجن.

۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: ذُكِرَ السَّدَابُ فَقَالَ أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ زِيَادَةً فِي الْعَقْلِ وَ تَوْفِيرٌ فِي الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنَتِّنُ مَاءَ الظَّهْرِ.

- وَ رُوِيَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ

بَابُ الْجِرْجِيرِ

بَابُ الْجِرْجِيرِ (۱)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى أَوْ قَالَ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَضْلَعُ (۲) الرَّجُلُ مِنَ الْجِرْجِيرِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَ نَفْسُهُ تُنَازِعُهُ إِلَى الْجُذَامِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجُذَامِ مِنْ أَنْفِهِ وَ بَاتَ يُنْزَفُ (۳) الدَّمُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقْلِ الْهِنْدَبَاءِ وَ الْبَاذَرُوجِ وَ الْجِرْجِيرِ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ وَ الْبَاذَرُوجُ لَنَا وَ الْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نُصَيْرٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوَفَّقٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ يَأْمُرُ بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجِرْجِيرِ فَيُشْتَرَى لَهُ وَ كَانَ يَقُولُ ع مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَنْبُتُ فِي وَادٍ فِي جَهَنَّمَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ فَكَيْفَ تَنْبُتُ الْبَقْلُ.

۱- جرجیر تره ایست که به فارسی تره تیزک می گویند «کنز اللغه»

۲- فی النهایه فی حدیث زمزم: فشرب حتّی تضلع أی أکثر من الشراب حتّی تملأ جنبیه و أضلاعه.

۳- «ینزف» علی بناء المفعول و یقال: نزف الدم إذا سال حتّی یفرط. «القاموس» فروع الکافی- ۲۳-

بَابُ السِّلْقِ

بَابُ السِّلْقِ (۱)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفَعَ عَنِ الْیَهُودِ الْجُذَامَ بِأَکْلِهِمُ السِّلْقَ وَ قَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ (۲).

۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلَةُ السِّلْقُ.

۳- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ بَنِی إِسْرَائِیلَ شَکَوْا إِلَی مُوسَی ع مَا یَلْقَوْنَ مِنَ الْبَیَاضِ فَشَکَا ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنْ مُرْهُمْ بِأَکْلِ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: أَطْعِمُوا مَرْضَاکُمُ السِّلْقَ یَعْنِی وَرَقَهُ فَإِنَّ فِیهِ شِفَاءً وَ لَا دَاءَ مَعَهُ وَ لَا غَائِلَةَ لَهُ وَ یُهْدِئُ نَوْمَ الْمَرِیضِ وَ اجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ یُهَیِّجُ السَّوْدَاءَ.

۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ الْحُصَیْنِیِّینَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّ السِّلْقَ یَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبَرْسَمِ مِثْلُ وَرَقِ السِّلْقِ.

بَابُ الْکَمْأَهِ

بَابُ الْکَمْأَهِ (۳)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِیٍّ عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِی الْعَاصِ بْنِ الرَّبِیعِ وَ أُمُّهَا زَیْنَبُ

۱- بکسر السین و سکون اللام یعنی چغندر کما فی الکنز.

۲- یعنی قلعهم عروق اللحم. «فی»

۳- کمأه به فارسی قارچ زمینی است که از زیر خاک برآرند و دنبلان هم نیز گویند.

بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ أَتَانِی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیٌّ ع فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأُتِیَ بِعَشَاءٍ وَ تَمْرٍ وَ کَمْأَهٍ فَأَکَلَ ع وَ کَانَ یُحِبُّ الْکَمْأَهَ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْکَمْأَهُ مِنَ الْمَنِّ وَ الْمَنُّ مِنَ الْجَنَّهِ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَیْنِ (۱).

بَابُ الْقَرْعِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ یُذْبَحُ فَقَالَ الْقَرْعُ لَیْسَ یُذَکَّی فَکُلُوهُ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا یَسْتَهْوِیَنَّکُمُ الشَّیْطَانُ لَعَنَهُ اللَّهُ (۲).

۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ فِی الْقُدُورِ وَ هُوَ الْقَرْعُ (۳).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ یَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَهِ.

۱- المن: کل طل ینزل من السماء و ینعقد عسلا و یجف جفاف الصمغ کالشیرخشت و الطرنجبین و فسره فی النهایه بالاحسان و قال فی الحدیث الکمأه من المن و ماؤها شفاء للعین. ای هی ممّا من اللّه به علی عباده و قیل: شبهها بالمن و هو العسل الحلو الذی ینزل من السماء عفوا بلا علاج و کذلک الکمأه لا مئونه فیها ببذر و لا سقی.

۲- روی ابن شهرآشوب أن معاویه لما عزم علی مخالفه الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام اراد اختبار أهل الشام فاشار إلیه ابن العاص أن یأمرهم بذبح القرع و تذکیته فان اطاعوا فهو صاحبهم و إلا فلا فأمرهم بذلک فأطاعوه و صارت بدعه امویه. و استهواء الشیطان استیهامه و تحیره و فی بعض النسخ بدون نون التأکید.

۳- الدباء- بضم الدال و شد الباء- و زنها فعال و لامه همزه لانه لم یعرف انقلاب لامه عن واو او یاء «قاله الزمخشریّ» و أخرجه الجوهریّ فی المعتل علی أن همزته منقلبه و کانه أشبه «النهایه» و القرع نوع من الیقطین.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الدُّبَّاءُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ.

۵- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ الدُّبَّاءُ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ.

۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ کَانَ یَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قِدْراً یُکْثِرْنَ مِنَ الدُّبَّاءِ وَ هُوَ الْقَرْعُ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: کَانَ فِیمَا أَوْصَی بِهِ- رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ یَا عَلِیُّ عَلَیْکَ بِالدُّبَّاءِ فَکُلْهُ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ وَ الْعَقْلِ.

بَابُ الْفُجْلِ

بَابُ الْفُجْلِ (۱)

۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کُنْتُ مَعَهُ عَلَی الْمَائِدَهِ فَنَاوَلَنِی فُجْلَهً وَ قَالَ یَا حَنَانُ کُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ فِیهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَقُهُ یَطْرُدُ الرِّیَاحَ وَ لُبُّهُ یُسَرْبِلُ الْبَوْلَ (۲) وَ أَصْلُهُ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی وَرَقُهُ یُمْرِئُ

. ۲- عَنْهُ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفُجْلُ أَصْلُهُ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ لُبُّهُ یَهْضِمُ وَ وَرَقُهُ یَحْدُرُ الْبَوْلَ حَدْراً.

بَابُ الْجَزَرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

۱- الفجل- بالضم و بالضمتین- معروف یقال له بالفارسیه ترب.

۲- یسر بل البول ای یحدره. و فی بعض النسخ [یسهل البول].

فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذَّكَرَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَزَرُ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ وَ الْبَوَاسِيرِ وَ يُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يَنْصِبُ الذَّكَرَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ آكُلُهُ وَ لَيْسَ لِی أَسْنَانٌ قَالَ فَقَالَ لِی مُرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقُهُ وَ كُلْهُ (۱).

بَابُ السَّلْجَمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع عَلَيْكَ بِاللِّفْتِ فَكُلْهُ يَعْنِی السَّلْجَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ اللِّفْتُ يُذِيبُهُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهْتَدِی رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالسَّلْجَمِ.

۳- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَوْ قَالَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِ السَّلْجَمِ.

۴- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّلْجَمِ فَكُلُوهُ وَ أَدِيمُوا أَكْلَهُ وَ اكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِهِ (۲).

۱- سلق الشی ء أغلاه بالنار و الجزر بالفارسیه: هویج.

۲- و فی حدیث آخر کلوا السلجم و لا تخبروا اعدائنا و السرّ فی کتمانه ان فیه خواص لیس فی غیره و هو انه یزید فی الباء و یکثر الاولاد و یرفع السوداء و کانه علیه السلام أراد ان اعداءه لا یأکلونه فیزید فیهم الباء فیلدوا فاجرا او کفّارا «کذا فی هامش المطبوع».

بَابُ الْقِثَّاءِ

بَابُ الْقِثَّاءِ (۱)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَّاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِبَرَكَتِهِ.

بَابُ الْبَاذَنْجَانِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ لَهُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع لِبَعْضِ قَهَارِمَتِهِ (۲) اسْتَكْثِرُوا لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ وَ بَارِدٌ فِي وَقْتِ الْبُرُودَةِ مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ أَقْلِلْ لَنَا مِنَ الْبَصَلِ وَ أَكْثِرْ لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَقَالَ لَهُ مُسْتَفْهِماً الْبَاذَنْجَانِ قَالَ نَعَمْ الْبَاذَنْجَانُ جَامِعُ الطَّعْمِ مَنْفِيُّ الدَّاءِ صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ مُنْصِفٌ فِي أَحْوَالِهِ صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَ الشَّابِّ مُعْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَ بُرُودَتِهِ حَارٌّ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ وَ بَارِدٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ.

۱- القثاء- بكسر القاف و شد الثاء المثلثه- ما يقال له بالفارسيه خيار.

۲- القهرمان هو الخازن و الوكيل و الحافظ لما تحت يده و القائم بأمور الرجل بلغه الفرس.

بَابُ الْبَصَلِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَصَلَ فَقَالَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَصَلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَزِيدُ فِي الْخُطَى (۱) وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَسْلَانِ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ وَ كَانَ خَالَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الْبَصَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ الْجِمَاعِ.

۴- عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَصَلُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ الظَّهْرَ وَ يُرِقُّ الْبَشَرَةَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَاداً فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا يَطْرُدْ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا.

بَابُ الثُّومِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص

۱- جمع خطوه ای یزید فی قوه المشی.

عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَهَ الْخَبِيثَهَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَ فِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَهِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هُوَ بِيَنْبُعَ فَأَتَيْتُ يَنْبُعَ فَقَالَ لِي يَا حَسَنُ مَشَيْتَ إِلَى هَاهُنَا قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ لَا أَرَاكَ فَقَالَ ع إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَهِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ السَّعْتَرِ

بَابُ السَّعْتَرِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَانَ دَوَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّعْتَرَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُصَيِّرُ لِلْمَعِدَهِ خَمْلًا كَخَمْلِ الْقَطِيفَهِ (۲).

۲- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رُطُوبَهً فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَفَّ السَّعْتَرَ عَلَى الرِّيقِ (۳).

۱- السعتر نبت و بعضهم يكتبه بالصاد فى كتب الطبّ لئلا يلتبس بالشعير «الصحاح» و به فارسى او را پودينه گويند چنانكه در منتهى الإرب ذكر شده است.

۲- فى القاموس الخمل هدب القطيفه و نحوها و فى كنز اللغه خمل مژه چشم و ريشه جامه و ريشه هرچه باشد.

۳- سففت الدواء و السويق اخذته غير ملتوت و المراد هاهنا أن يأكله سفوفا.

بَابُ الْخِلَالِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَيَّ بِالْخِلَالِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ وَ الْحِجَامَةِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَخَلَّلُ وَ هُوَ يُطَيِّبُ الْفَمَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَاوَلَ النَّبِيُّ ص- جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع خِلَالًا فَقَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْفَمِ أَوْ قَالَ لِلِّثَةِ وَ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلِّثَةِ وَ النَّوَاجِذِ (۱).

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ يُنَقِّي الْفَمَ وَ مَصْلَحَةٌ لِلِّثَةِ

. ۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع أُتِيَ بِخِلَالٍ مِنَ الْأَخِلَّةِ الْمُهَيَّأَةِ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ فَأَخَذَ مِنْهَا شَظِيَّةً (۲) وَ رَمَى الْبَاقِيَ.

۱- النواجد آخر الأضراس.

۲- الشظيه الفلقه: من كل شي ء و من العصا و نحوها.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ لَا بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ.

۸- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَ الرَّيْحَانِ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ (۱) وَ الْقَصَبَ.

۱۱- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَ الْآسِ وَ الْقَصَبِ وَ قَالَ ص إِنَّهُنَّ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْآكِلَهِ.

بَابُ رَمْيِ مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَ مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ.

۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَّا مَا يَكُونُ عَلَى اللِّثَهِ فَكُلْهُ وَ ازْدَرِدْهُ (۲) وَ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ.

۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتِيَ بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ

۱- الخوص ورق النخل.

۲- الازدراد: الابتلاع.

مَا حَدُّ هَذَا الْخِلَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فَمِكَ فَمَا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ وَ مَا اسْتَكَنَّ فَأَخْرِجْهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الدُّبَيْلَهُ (۱).

بَابُ الْأُشْنَانِ وَ السُّعْدِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَكْلُ الْأُشْنَانِ يُبْخِرُ الْفَمَ (۲).

۲- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا نَأْكُلُ الْأُشْنَانَ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفَتَيْهِ (۳) وَ فِيهِ خِصَالٌ تُكْرَهُ إِنَّهُ يُورِثُ السِّلَّ وَ يَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَ يُوهِي الرُّكْبَتَيْنِ (۴) فَقُلْتُ فَالطِّينُ فَقَالَ كُلُّ طِينٍ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ لَكِنْ لَا يُكْثَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَنْجَى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَ غَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصِبْهُ عِلَّهٌ فِي فَمِهِ وَ لَمْ يَخَفْ شَيْئاً مِنْ أَرْيَاحِ الْبَوَاسِيرِ.

۱- الدبيله: خراج و دمل كبير تظهر فى الجوف فتقتل صاحبها غالبا «النهايه»

۲- لعل المراد بأكله مضغه عند غسل الفم «فى» و يأتى فى المجلد الثامن «كتاب الروضه» أن من غسل فمه بالسعد بعد الطعام لم يصبه عله فى فمه.

۳- أراد بالوضوء هاهنا غسل اليد و الفم بعد الطعام بالاشنان. اى انه عليه السلام إذا غسل يده و فمه بعد الطعام بالاشنان ضم شفتيه لئلا يدخل الفم شى ء منه. و قوله عليه السلام: «و فيه خصال» أى فى اكل الأشنان.

۴- فى بعض النسخ [يوهن الركبتين].

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَزِیزٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ وَ هُوَ خَالُ أُمِّی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اتَّخِذُوا فِی أَسْنَانِکُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ یُطَیِّبُ الْفَمَ وَ یَزِیدُ فِی الْجِمَاعِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: أَخَذَنِی الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَی فَأَمَرَ فَوُجِئَ فَمِی (۱) فَتَزَعْزَعَتْ أَسْنَانِی فَلَمَّا أَقْدِرُ أَنْ أَمْضَغَ الطَّعَامَ فَرَأَیْتُ أَبِی فِی الْمَنَامِ وَ مَعَهُ شَیْخٌ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ أَبِی رَحِمَهُ اللَّهُ سَلِّمْ عَلَیْهِ فَقُلْتُ یَا أَبَهْ مَنْ هُوَ فَقَالَ هَذَا أَبُو شَیْبَهَ الْخُرَاسَانِیُ (۲) قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ مَا لِی أَرَاکَ هَکَذَا قَالَ قُلْتُ إِنَّ الْفَاسِقَ الْعَبَّاسَ بْنَ مُوسَی أَمَرَنِی فَوُجِئَ فَمِی فَتَزَعْزَعَتْ أَسْنَانِی فَقَالَ لِی شُدَّهَا بِالسُّعْدِ فَأَصْبَحْتُ فَتَمَضْمَضْتُ بِالسُّعْدِ فَسَکَنَتْ أَسْنَانِی.

۶- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع فِی الْحِجْرِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ مَعَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ ضَرَبَتْ عَلَیَّ أَسْنَانِی فَأَخَذْتُ السُّعْدَ فَدَلَکْتُ بِهِ أَسْنَانِی فَنَفَعَنِی ذَلِکَ وَ سَکَنَتْ عَنِّی.

تَمَّ کِتَابُ الْأَطْعِمَهِ وَ یَتْلُوهُ کِتَابُ الْأَشْرِبَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ الصَّلَاهُ عَلَی مَنْ لَا نَبِیَّ بَعْدَهُ.

۱- وجئه بالید و السکین- کوضعه-: ضربه «القاموس»

۲- هو من أصحاب الباقر علیه السلام.

كِتَابُ الْأَشْرِبَهِ

بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَ وَ لَمْ أُرْوِكَ مِنْ عَذْبِ الْفُرَاتِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّهِ الْمَاءُ.

۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَّذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَشْرِبَهِ الْجَنَّهِ (۱).

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ فَقَالَ سَلْ تَفَقُّهاً وَ لَا تَسْأَلْ تَعَنُّتاً طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاهِ (۲).

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَصُّوا الْمَاءَ مَصّاً وَ لَا تَعُبُّوهُ عَبّاً فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكُبَادُ (۳).

۲- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع فَنَهَيْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقَالَ ع وَ مَا بَأْسٌ بِالْمَاءِ وَ هُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِي الْمَعِدَهِ وَ يُسَكِّنُ الْغَضَبَ وَ يَزِيدُ فِي اللُّبِّ وَ يُطْفِئُ الْمِرَارَ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ

۱- يعنى من عرف قدر نعمه الماء و قدر انعام اللّه تعالى به عليه. «فى» و قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه-: يمكن أن يكون المراد بالتلذذ: التأمل فى لذه الماء و الشكر عليه أو شربه بالتأنى و بثلاثه انفاس تكون الالتذاذ أى ادراك لذه الماء فيه أكثر.

۲- التعنت طلب الزله كانه عليه السلام استفرس من الرجل أنّه يريد تخجيله و افحامه عن الجواب «و طعم الماء طعم الحياه» أى كما أنّه لا طعم للحياه يدرك بالذوق مع كمال التلذذ بها كذلك الماء. «فى»

۳- العب: الشرب بلا مص. و الكباد- بضم الكاف-: وجع الكبد. «فى»

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَ وَ أَقْبَلَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمْسَكْتَ عَنِ الْمَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا آكُلُ التَّمْرَ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَجَباً لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ أَكْثَرُ تَلَذُّذاً.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُوصِي رَجُلًا فَقَالَ لَهُ أَقْلِلْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ وَ اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تُكْثِرْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ وَ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ جَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا لَمْ يَضُمَّهُمَا وَ لَمْ يُفَرِّقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ يَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ.

بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَ الشُّرْبِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ بْنِ يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى إِدَاوَةٍ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَشْرَبُ الْمَاءَ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ إِنْ شِئْتَ قَالَ أَ فَأَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرْوَى قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي قَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَا وَ أَبِي فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبِي فَشَرِبَ مِنْهُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَ أَنَا قَائِمٌ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ص صَنَعَ هَكَذَا.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ.

۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ

الْمَدِينَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَلَا يَقْطَعُ نَفَسَهُ حَتَّى يَرْوَى قَالَ فَقَالَ ع وَ هَلِ اللَّذَّهُ إِلَّا ذَاكَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ شُرْبُ الْهِيمِ (۱) قَالَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا شُرْبُ الْهِيمِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ.

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَق الرَّجُلَ يَشْرَبُ الشَّرْبَهَ مِنَ الْمَاءِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا الْجَنَّهَ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يُنَحِّي الْإِنَاءَ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ وَ يَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّهَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْباً زُلَالًا وَ لَمْ يَسْقِنَا مِلْحاً أُجَاجاً وَ لَمْ يُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لِعُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ فَقَالَ- بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ شَرِبَ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبَّحَ ذَلِكَ الْمَاءُ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ فَحَرِّكِ الْمَاءَ وَ قُلْ يَا مَاءُ مَاءُ زَمْزَمَ وَ مَاءُ فُرَاتٍ يُقْرِءَانِكَ السَّلَامَ.

۱- الهيم بالكسر الإبل العطاش. «الصحاح» فروع الكافي- ۲۴-

بَابُ الْأَوَانِی

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَشْرَبُ فِی الْأَقْدَاحِ الشَّامِیَّهِ یُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَی إِلَیْهِ ص.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ یَشْرَبُ فِی قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی الشُّرْبُ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ لَا الْفِضَّهِ (۱).

۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَخِیهِ یُوسُفَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِجْرِ فَاسْتَسْقَی مَاءً فَأُتِیَ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَبَّادَ بْنَ کَثِیرٍ یَکْرَهُ الشُّرْبَ فِی الصُّفْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ ع لِلرَّجُلِ أَلَّا سَأَلْتَهُ أَ ذَهَبٌ هُوَ أَمْ فِضَّهٌ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثُلْمَهِ الْإِنَاءِ (۲) وَ لَا مِنْ عُرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَقْعُدُ عَلَی الْعُرْوَهِ وَ الثُّلْمَهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبِی لِعَمْرِو بْنِ عُبَیْدٍ وَ بَشِیرٍ الرَّحَّالِ وَ وَاصِلٍ فِی حَدِیثٍ وَ لَا یُشْرَبُ مِنْ أُذُنِ الْکُوزِ وَ لَا مِنْ کَسْرِهِ إِنْ کَانَ فِیهِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّیَاطِینِ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ

۱- نقل الإجماع علی تحریم أوانی الذهب و الفضه و لا سیما فی الاکل و الشرب و انما الخلاف فی الاتخاذ بدون الاستعمال و ظاهر هذا الخبر الکراهه و یمکن حمله علی الحرمه لما نقل من الإجماع لکن وردت اخبار کثیره بلفظ الکراهه. «آت»

۲- الثلمه- بالضم- فرجه المکسور.

الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِیُّ ص بِقَوْمٍ یَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِی غَزْوَهِ تَبُوکَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِیُّ ص اشْرَبُوا بِأَیْدِیکُمْ فَإِنَّهَا خَیْرُ أَوَانِیکُمْ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُعْجِبُهُ أَنْ یَشْرَبَ فِی الْإِنَاءِ الشَّامِیِّ وَ کَانَ یَقُولُ هُوَ أَنْظَفُ آنِیَتِکُمْ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ ذَکَرَ مِصْرَ فَقَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص لَا تَأْکُلُوا فِی فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَکُمْ بِطِینِهَا فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْغَیْرَهِ وَ یُورِثُ الدِّیَاثَهَ.

بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِیزَابِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ زَمْزَمُ أَشَدَّ بَیَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَی مِنَ الشَّهْدِ وَ کَانَتْ سَائِحَهً فَبَغَتْ عَلَی الْأَمْیَاهِ (۱) فَأَغَارَهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ أَجْرَی عَلَیْهَا عَیْناً مِنْ صَبِرٍ.

۲- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: ذُکِرَتْ زَمْزَمُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أُجْرِیَ إِلَیْهَا عَیْنٌ مِنْ تَحْتِ الْحِجْرِ فَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْعَیْنِ عَذُبَ مَاءُ زَمْزَمَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَاءُ زَمْزَمَ خَیْرُ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ الَّذِی بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْکُفَّارِ بِاللَّیْلِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ

۱- فی بعض النسخ [علی المیاه] و هو أصوب لانّه لم یذکروا فی جمع الماء إلا مواه و میاه. «آت» و سائحه أی جاریه.

جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ كَائِناً مَا كَانَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ مِمَّا شُرِبَ لَهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِينَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا مُصَادِفُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قُلْتُ تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَطَلَبْنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ فَأَرْعَدَتْ وَ أَبْرَقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَماً وَ أَخَذْتُ قَدَحَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَ سَقَيْتُهُ مِنْهُ وَ لَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقاً وَ صَلَحَ وَ بَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ مَاءِ السَّمَاءِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً (۱) قَالَ لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَ قَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ

۱- ق: ۹.

بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَرَدُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ (۲).

بَابُ فَضْلِ مَاءِ الْفُرَاتِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا إِخَالُ (۳) أَحَداً يُحَنَّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ قَالَ ع مَا سُقِيَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا وَ قَالَ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: يُدْفَقُ فِي الْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ دُفُقَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ (۴) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَرُكُمْ هَذَا يَعْنِي مَاءَ الْفُرَاتِ يَصُبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنْ مَيَازِيبِ الْجَنَّةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَمْيَالٌ لَأَتَيْنَاهُ وَ نَسْتَسْقِي بِهِ (۵).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ بَيْنَكُمْ

۱- الأنفال: ۱۱ و المشهور انها نزلت فی غزوه بدر حیث نزل المسلمون علی کثیب اعفر تسوخ فیه الاقدام علی غیر ماء و ناموا فاحتلم أکثرهم فمطروا لیلا حتّی ثبتت علیه الاقدام فذهب عنهم رجز الشیطان و هو الجنابه و ربط علی قلوبهم بالوثوق علی لطف اللّه. «آت»

۲- الرعد: ۱۳ و فیه «فیصیب».

۳- أی أظن و فی النهایه خال الشی ء: ظنه و تقول فی مستقبله إخال و یفتح فی لغه و الکسر افصح و القیاس الفتح.

۴- المرفوع إلیه أبو عبد اللّه علیه السلام کما دل علیه آخر الحدیث و لعله سقط من قلم النسّاخ أو أضمر فی «قال». «فی»

۵- فی بعض النسخ [نستشفی به].

وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَهِ لَوْ حَنَّكُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ لَكَانُوا شِيعَهً لَنَا.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدَنَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ مَلَكاً يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَهٍ مَعَهُ ثَلَاثَهُ مَثَاقِيلَ مِسْكاً مِنْ مِسْكِ الْجَنَّهِ فَيَطْرَحُهَا فِي الْفُرَاتِ وَ مَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَهً مِنْهُ.

بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْحُمَّيَاتِ وَ هِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّهُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا رَائِحَهُ الْكِبْرِيتِ وَ قِيلَ إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (۱).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً ع لَمَّا كَانَ فِي أَيَّامِ الطُّوفَانِ دَعَا الْمِيَاهَ كُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيتِ وَ الْمَاءَ الْمُرَّ فَلَعَنَهُمَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي

۱- الفيح: الغليان و فى بعض النسخ و فى التهذيب [فوح] و هو انتشار الرائحه و سطوع الحر و فورانه. قال فى النهايه فى الحديث «شده الحرّ من فوح جهنم» أى شده غليانها و حرها و يروى بالياء. انتهى، و قال فى الفقيه و أمّا ماء الحماه فان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم انما نهى أن يستشفى بها و لم ينه عن التوضّؤ بها و هى المياه الحاره التى تكون فى الجبال يشم منها رائحه الكبريت و قال عليه السلام: انها من فيح جهنم.

الْجَارُودِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَقِیصَا التَّیْمِیِّ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ص وَ هُمَا فِی الْفُرَاتِ مُسْتَنْقِعَانِ فِی إِزَارَیْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا یَا ابْنَیْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکُمَا أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَیْنِ فَقَالا لِی یَا أَبَا سَعِیدٍ فَسَادُنَا لِلْإِزَارَیْنِ أَحَبُّ إِلَیْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّینِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُکَّاناً کَسُکَّانِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالا إِلَی أَیْنَ تُرِیدُ فَقُلْتُ إِلَی هَذَا الْمَاءِ فَقَالا وَ مَا هَذَا الْمَاءُ فَقُلْتُ أُرِیدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمُرِّ لِعِلَّهٍ بِی أَرْجُو أَنْ یَخِفَّ لَهُ الْجَسَدُ وَ یُسْهِلَ الْبَطْنَ فَقَالا مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ فِی شَیْ ءٍ قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ فَقَالا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا آسَفَهُ (۱) قَوْمُ نُوحٍ ع فَتَحَ السَّماءِ بِماءٍ مُنْهَمِرٍ وَ أَوْحَی إِلَی الْأَرْضِ فاسْتَعْصَتْ عَلَیْهِ عُیُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا وَ جَعَلَهَا مِلْحاً أُجَاجاً وَ فِی رِوَایَهِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ أَنَّهُمَا ع قَالا یَا أَبَا سَعِیدٍ تَأْتِی مَاءً یُنْکِرُ وَلَایَتَنَا فِی کُلِّ یَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَضَ وَلَایَتَنَا عَلَی الْمِیَاهِ فَمَا قَبِلَ وَلَایَتَنَا عَذُبَ وَ طَابَ وَ مَا جَحَدَ وَلَایَتَنَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُرّاً أَوْ مِلْحاً أُجَاجاً.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی ع یَکْرَهُ أَنْ یَتَدَاوَی بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَ بِمَاءِ الْکِبْرِیتِ وَ کَانَ یَقُولُ إِنَّ نُوحاً ع لَمَّا کَانَ الطُّوفَانُ دَعَا الْمِیَاهَ فَأَجَابَتْهُ کُلُّهَا إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَ مَاءَ الْکِبْرِیتِ فَدَعَا عَلَیْهِمَا وَ لَعَنَهُمَا.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَفَجَّرَتِ الْعُیُونُ مِنْ تَحْتِ الْکَعْبَهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمَ فَأَتَانِی رَجُلٌ فَقَالَ لِی لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا الْمَاءِ یَا أَبَا حَمْزَهَ فَإِنَّ هَذَا یَشْتَرِکُ فِیهِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ وَ هَذَا لَا یَشْتَرِکُ فِیهِ إِلَّا الْإِنْسُ قَالَ

۱- آسفه أی أغضبه. و ماء منهمر أی منسکب منصب.

فَتَعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ هَذَا قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِي فَقَالَ ع لِي إِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَكَ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاءُ نِيلِ مِصْرَ يُمِيتُ الْقُلُوبَ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ (۲) فَقَالَ يَعْنِي مَاءَ الْعَقِيقِ. (۳)

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: نَهَرَانِ مُؤْمِنَانِ وَ نَهَرَانِ كَافِرَانِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَانِ فَالْفُرَاتُ وَ نِيلُ مِصْرَ وَ أَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِجْلَةُ وَ نَهْرُ بَلْخٍ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدِ اسْتَعْبَرَ وَ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا دَاوُدُ- لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ ع وَ مَا مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ ع وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ لَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَةَ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَ حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلِجَ الْفُؤَادِ (۴).

۱- اشار اولا الى الحوض و ثانيا الى البئر اى اشرب من الدلاء قبل الصب فى الحوض فان الحوض ينتفع به الجن أيضا كالانس فتذهب بركته. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: كان الحوض كان يومئذ متعدّدا.

۲- المؤمنون: ۱۸.

۳- لعل المراد وادى العقيق و انما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل اى مثله من المواضع التى ليس فيها ماء و انما فيها بركك و غدر يجتمع فيها ماء السماء و قال خص ذلك الموضع لاحتياجهم فيه الى الماء للدنيا او الدين لوقوع غسل الاحرام فيه او يقال كان اولا نزول الآيه لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه و اما حمله على ماء فص العقيق فلا يخفى بعده. «آت»

۴- أى مطمئنه.

أَبْوَابُ الْأَنْبِذَهِ

بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَهٍ الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ (۲) وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَهِ أَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَهٍ الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.

۱- الظاهر الحجاج مکان الحجال کما فی بعض النسخ «آت».

۲- البتع بتقدیم الموحده و کسرها و سکون المثناه الفوقانیه و المزر- بکسر المیم و تقدیم الزای الساکنه.

بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ حَلَالِهَا وَ حَرَامِهَا وَ مَتَى اتُّخِذَ الْخَمْرَ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّهِ اشْتَهَى مِنْ ثِمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ قَضِيبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ فَغَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَ أَثْمَرَا وَ بَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطاً فَقَالَ آدَمُ ع مَا حَالُكَ يَا مَلْعُونُ فَقَالَ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِي فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ عَلَيْهِ آدَمُ ع قِصَّتَهُ وَ أَخَذَ رُوحُ الْقُدُسِ ضِغْثاً مِنْ نَارٍ وَ رَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَ الْعِنَبُ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ ع أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْ ءٌ وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثُلُثَاهُمَا وَ بَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ الرُّوحُ أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ.

- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ ع أَمَرَهُ بِالْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ طَرَحَ إِلَيْهِ غَرْساً مِنْ غُرُوسِ الْجَنَّهِ فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَ الْعِنَبَ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ فَغَرَسَهَا لِيَكُونَ لِعَقِبِهِ وَ ذُرِّيَّتِهِ فَأَكَلَ هُوَ مِنْ ثِمَارِهَا فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ يَا آدَمُ مَا هَذَا الْغَرْسُ الَّذِي لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُ فِي الْأَرْضِ وَ قَدْ كُنْتُ فِيهَا قَبْلَكَ ائْذَنْ لِي آكُلْ مِنْهَا شَيْئاً فَأَبَى آدَمُ ع أَنْ يَدَعَهُ فَجَاءَ إِبْلِيسُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِ آدَمَ ع وَ قَالَ لِحَوَّاءَ إِنَّهُ قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ فَقَالَتْ لَهُ حَوَّاءُ فَمَا الَّذِي تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ أَنْ تُذِيقِينِي مِنْ هَذِهِ الثِّمَارِ فَقَالَتْ حَوَّاءُ إِنَّ آدَمَ ع عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُطْعِمَكَ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْغَرْسِ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَنَّهِ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئاً فَقَالَ لَهَا فَاعْصِرِي فِي كَفِّي شَيْئاً مِنْهُ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ ذَرِينِي أَمَصُّهُ وَ لَا آكُلْهُ فَأَخَذَتْ عُنْقُوداً مِنْ عِنَبٍ فَأَعْطَتْهُ فَمَصَّهُ وَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ-

لِمَا كَانَتْ حَوَّاءُ قَدْ أَكَّدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَ يَعَضُّ عَلَيْهِ جَذَبَتْهُ حَوَّاءُ مِنْ فِيهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى آدَمَ ع أَنَّ الْعِنَبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّي وَ عَدُوُّكَ إِبْلِيسُ وَ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيرِهِ الْخَمْرِ مَا خَالَطَهُ نَفَسُ إِبْلِيسَ فَحُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ مَكَرَ بِحَوَّاءَ حَتَّى مَصَّ الْعِنَبَ وَ لَوْ أَكَلَهَا لَحُرِّمَتِ الْكَرْمَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَ جَمِيعُ ثَمَرِهَا وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَّاءَ فَلَوْ أَمْصَصْتِنِي شَيْئاً مِنْ هَذَا التَّمْرِ كَمَا أَمْصَصْتِنِي مِنَ الْعِنَبِ فَأَعْطَتْهُ تَمْرَةً فَمَصَّهَا وَ كَانَتِ الْعِنَبُ وَ التَّمْرَةُ أَشَدَّ رَائِحَةً وَ أَزْكَى مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَلَمَّا مَصَّهُمَا عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُمَا وَ انْتَقَصَتْ حَلَاوَتُهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاهِ آدَمَ ع فَبَالَ فِي أَصْلِ الْكَرْمَهِ وَ النَّخْلَهِ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى عُرُوقِهِمَا مِنْ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعِنَبُ وَ التَّمْرُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذُرِّيَّهِ آدَمَ ع كُلَّ مُسْكِرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فِي النَّخْلَهِ وَ الْعِنَبِ وَ صَارَ كُلُّ مُخْتَمِرٍ خَمْراً لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَهِ وَ الْكَرْمَهِ مِنْ رَائِحَهِ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ ع مِنَ السَّفِينَهِ غَرَسَ غَرْساً وَ كَانَ فِيمَا غَرَسَ ع الْحَبَلَهُ (۱) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَلَعَهَا ثُمَّ إِنَّ نُوحاً ع عَادَ إِلَى غَرْسِهِ فَوَجَدَهُ عَلَى حَالِهِ وَ وَجَدَ الْحَبَلَهَ قَدْ قُلِعَتْ وَ وَجَدَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ عِنْدَهَا فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَأَخْبَرَهُ أَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ قَلَعَهَا فَقَالَ نُوحٌ لِإِبْلِيسَ مَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعِهَا فَوَ اللَّهِ مَا غَرَسْتُ غَرْساً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا وَ وَ اللَّهِ لَا أَدَعُهَا حَتَّى أَغْرِسَهَا فَقَالَ إِبْلِيسُ وَ أَنَا وَ اللَّهِ لَا أَدَعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا فَقَالَ لَهُ اجْعَلْ لِي مِنْهَا نَصِيباً قَالَ فَجَعَلَ لَهُ مِنْهَا الثُّلُثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَجَعَلَ لَهُ النِّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَأَبَى نُوحٌ ع أَنْ يَزِيدَهُ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع لِنُوحٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسِنْ فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ فَعَلِمَ نُوحٌ ع أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَاناً فَجَعَلَ نُوحٌ ع لَهُ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيراً فَاطْبُخْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ كُلْ وَ اشْرَبْ فَذَاكَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

۱- الحبله- بالتحريک-: القضيب من الكرم «الصحاح».

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ نَازَعَ نُوحاً ع فِي الْكَرْمِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ إِنَّ لَهُ حَقّاً فَأَعْطِهِ فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسُ ثُمَّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ فَلَمْ يَرْضَ فَطَرَحَ جَبْرَئِيلُ نَاراً فَأَحْرَقَتِ الثُّلُثَيْنِ وَ بَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ مَا أَحْرَقَتِ النَّارُ فَهُوَ نَصِيبُهُ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحُ حَلَالٌ.

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً إِنَّ الدِّينَ أَنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلَهٍ إِلَى أُخْرَى فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَهً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً إِنَّمَا الدِّينُ يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلَهٍ إِلَى أُخْرَى وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَهً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً وَ إِنَّمَا يُنْقَلُونَ مِنْ خَصْلَهٍ إِلَى خَصْلَهٍ وَ لَوْ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَهً لَقُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمِنْ رِفْقِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ خَصْلَهٍ إِلَى خَصْلَهٍ وَ لَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَهً لَهَلَكُوا.

بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ

۱- یعنی ان اللّه سبحانه انما یحمل التکالیف علی العباد شیئا فشیئا جلبا لقلوبهم و لو حملها علیهم دفعه واحده لنفروا عن الدین و لم یؤمنوا. «فی»

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَ الْمَزَامِيرَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَوْثَانَ وَ قَالَ أَقْسَمَ رَبِّي أَنْ لَا يَشْرَبَ عَبْدٌ لِي فِي الدُّنْيَا خَمْراً إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا شَرِبَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ وَ لَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيّاً صَغِيراً أَوْ مَمْلُوكاً إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّباً بَعْدُ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَمَانٌ وَ لَا لَهُ أَجْرٌ وَ لَا خَلَفٌ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُؤْتَى شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُدْلِعاً لِسَانَهُ (۱) يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ أَوْ قَالَ مِنْ بِئْرِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا بِئْرُ خَبَالٍ قَالَ بِئْرٌ يَسِيلُ فِيهَا صَدِيدُ الزُّنَاةِ (۲).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ وَ لَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَ لَا تُزَكُّوهُ إِذَا شَهِدَ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ.

۱- دلع لسانه- كمنع-: اخرجه كأدلعه.

۲- الصديد: القيح و الدم.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَحْضُرُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ وَ إِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ وَ إِنْ سَأَلَكُمْ أَمَانَةً فَلَا تَأْتَمِنُوهُ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَشِيرٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْلُودُ يُولَدُ فَنَسْقِيهِ مِنَ الْخَمْرِ فَقَالَ مَنْ سَقَى مَوْلُوداً خَمْراً أَوْ قَالَ مُسْكِراً سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحَمِيمِ وَ إِنْ غَفَرَ لَهُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ دُرُسْتَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً أَوْ سَقَاهُ صَبِيّاً لَا يَعْقِلُ سَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ وَ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ فَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ مَا أَفْعَلُ بِأَوْلِيَائِي.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مَائِلًا شِقُّهُ مُدْلِعاً لِسَانَهُ يُنَادِي الْعَطَشَ الْعَطَشَ.

۹- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّنِي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَاناً بِضَاعَةً فَقَالَ لِي أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي صَدِّقْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنْ

اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَاسْتَبْضَعْتُهُ فَضَيَّعَهَا فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِي فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَهْ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً (۱) فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهاً أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ سِرْبَالَهُ (۲) وَ كَانَ وَلِيُّهُ وَ أَخُوهُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ ضَلَالٍ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ الصُّوفِيِّ عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِّدَ فِي النَّارِ وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُذِّبَ فِي النَّارِ.

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ وَ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَارِبُ الْمُسْكِرِ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ (۳).

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ مَاتَ وَ فِي

۱- النساء: ۵.

۲- السربال: القميص. و قد مر فی معنی هذا الخبر حدیث آخر فی ج ۵ ص ۲۹۹ إلّا أنّه نسب هناک هذا الاستبضاع إلی إسماعیل بن جعفر و النهی عنه إلی أبیه و کأنّه الأصحّ لتنزّه الإمام علیه السلام عن مخالفه أبیه. «فی»

۳- أی لا یلزمنا حفظ عرضه أو أنّه غیر معتصم بحبل و لا یتنا و محبتنا بل نحن برآء منه. «آت»

جَوْفِهِ مِنْهُ شَیْ ءٌ لَمْ یَثُبْ مِنْهُ بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مُخَبَّلًا مَائِلًا شِدْقُهُ سَائِلًا لُعَابُهُ یَدْعُو بِالْوَیْلِ وَ الثُّبُورِ.

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَسْقِیَهُ مِنْ طِینَهِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِینَهُ خَبَالٍ فَقَالَ صَدِیدُ فُرُوجِ الْبَغَایَا.

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أُصَلِّی عَلَی غَرِیقِ خَمْرٍ (۱).

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا یُونُسَ بْنَ ظَبْیَانَ أَبْلِغْ عَطِیَّهَ عَنِّی أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَهً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَلَائِکَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ فَإِنْ شَرِبَهَا حَتَّی یَسْکَرَ مِنْهَا نُزِعَ رُوحُ الْإِیمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَ رَکِبَتْ فِیهِ رُوحٌ سَخِیفَهٌ خَبِیثَهٌ مَلْعُونَهٌ فَیَتْرُکُ الصَّلَاهَ فَإِذَا تَرَکَ الصَّلَاهَ عَیَّرَتْهُ الْمَلَائِکَهُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَبْدِی کَفَرْتَ وَ عَیَّرَتْکَ الْمَلَائِکَهُ سَوْأَهً لَکَ عَبْدِی (۲) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَوْأَهً سَوْأَهً کَمَا تَکُونُ السَّوْأَهُ وَ اللَّهِ لَتَوْبِیخُ الْجَلِیلِ جَلَّ اسْمُهُ سَاعَهً وَاحِدَهً أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ أَلْفِ عَامٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَلْعُونِینَ أَیْنَما ثُقِفُوا أُخِذُوا وَ قُتِّلُوا تَقْتِیلًا (۳) ثُمَّ قَالَ یَا یُونُسُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ تَرَکَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَخَذَ بَرّاً دَمَّرَتْهُ (۴) وَ إِنْ أَخَذَ بَحْراً غَرَّقَتْهُ یُغْضَبُ لِغَضَبِ الْجَلِیلِ عَزَّ اسْمُهُ.

۱- فی حدیث وحشی أنّه مات غریقا فی الخمر ای متناهیا فی شربها و الإکثار منه، مستعار من الغرق. «النهایه».

۲- «سوأه» کلمه تقبیح و کانه علیه السلام أراد بقوله: «کما تکون السوءه» أشدّ أفرادها «فی».

۳- «ثقفوا» أی وجدوا، و لعلّ الاستشهاد لبیان ان من صار ملعونا بلعن اللّه تعالی ترتفع عنه ذمه اللّه و أمانه لقوله: «أَیْنَما ثُقِفُوا» «آت».

۴- دمرته أی أهلکته.

۱۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الرِّیِ (۱) فِی الدُّنْیَا مِنَ الْمُسْکِرِ یَمُوتُونَ عِطَاشاً وَ یُحْشَرُونَ عِطَاشاً وَ یَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشاً.

۱۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا کَحَلَ عَیْنَهُ بِمِیلٍ مِنْ خَمْرٍ کَانَ حَقِیقاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یَکْحُلَهُ بِمِیلٍ مِنْ نَارٍ.

۱۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَنَالُ شَفَاعَتِی مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَا یَنَالُ شَفَاعَتِی مَنْ شَرِبَ الْمُسْکِرَ وَ لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ إِنْ مَاتَ فِی الْأَرْبَعِینَ مَاتَ مِیتَةً جَاهِلِیَّةً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً فَإِنْ مَاتَ فِی الْأَرْبَعِینَ مَاتَ مِیتَةً جَاهِلِیَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ إِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِینَةِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا طِینَةُ خَبَالٍ فَقَالَ مَاءٌ یَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ.

۱- الری خلاف العطش. «القاموس». فروع الکافی- ۲۵-

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا احْتُضِرَ أَبِي ع قَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ وَ أَيَّ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ كُلَّ مُسْكِرٍ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعاً وَ مَنْ سَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ خَمْراً حَتَّى يَسْكَرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۱۱- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ شَرْبَهً مِنْ خَمْرٍ لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّا رُوِّینَا عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا قُلْتُ وَ کَیْفَ لَا تُحْتَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا أَکْثَرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَیَّرَهُ نُطْفَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَیَّرَهَا عَلَقَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَیَّرَهَا مُضْغَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِیَتْ فِی مُشَاشِهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً عَلَی قَدْرِ انْتِقَالِ خِلْقَتِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع وَ کَذَلِکَ جَمِیعُ غِذَائِهِ أَکْلِهِ وَ شُرْبِهِ یَبْقَی فِی مُشَاشِهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً (۱).

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ کُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٍّ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَرْکُ الصَّلَاهِ فَقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ أَ وَ تَدْرِی لِمَ ذَاکَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ یَصِیرُ فِی حَالٍ لَا یَعْرِفُ مَعَهَا رَبَّهُ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ کُلِّ إِثْمٍ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ

۱- المشاش رءوس العظام کالمرفقین و الکتفین و الرکبتین و قال الجوهریّ: هی رءوس العظام اللینه التی یمکن مضغها «النهایه» و فی القاموس المشاش کغراب الأرض اللینه و النفس و الطبیعه و المشاشه بالضم رأس العظم الممکن المضغ و الجمع مشاش.

عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّرْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَارِبَهَا مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَی لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَهَا أَوْ قَالَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَهِ بَيْتاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَاباً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحاً فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَهِ الْخَمْرُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا عُصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَیْ ءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَدَعُ الصَّلَاهَ الْفَرِيضَهَ وَ يَثِبُ عَلَی أُمِّهِ وَ أُخْتِهِ وَ ابْنَتِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَ السَّرِقَهِ فَقَالَ ع نَعَمْ إِنَّ صَاحِبَ الزِّنَا لَعَلَّهُ (۱) لَا يَعْدُوهُ إِلَی غَيْرِهِ وَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنَی وَ سَرَقَ وَ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَرَكَ الصَّلَاهَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

۱- فی بعض النسخ [لعمله].

بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ حَتَّى يَفْنَى عُمُرُهُ كَانَ كَمَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ وَ مَنْ تَرَكَ مُسْكِراً مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِراً.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ أَيْضاً وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ مُدْمِنٌ عَلَيْهِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ- كَعَابِدِ وَثَنٍ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاذَوَيْهِ (۱) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْمُسْكِرِ قَالَ فَكَتَبَ ع شَارِبُ الْخَمْرِ كَافِرٌ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِی إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو بَصِيرٍ وَ ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِی يَشْرَبُهَا كُلَّ يَوْمٍ وَ لَكِنِ الَّذِی يُوَطِّنُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْمُسْكِرِ الَّذِی إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

۱- داذويه بالدال المهمله و الالف بعدها و الذال المعجمه بعدها الواو و الياء كما فی التقريب لابن حجر، و الرجل غير مذكور فی رجال الشيعه و فی جامع الرواه محمّد بن زاويه تاره و اخری محمّد بن زايده و ثالثه زادويه و الكل تصحيف.

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِی الْكِتَابِ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِیُّ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِیَ مُحَرَّمَهٌ فِی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا یَعْرِفُونَ النَّهْیَ عَنْهَا وَ لَا یَعْرِفُونَ التَّحْرِیمَ لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع بَلْ هِیَ مُحَرَّمَهٌ فِی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ لَهُ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ هِیَ مُحَرَّمَهٌ فِی كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ یَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْیَ بِغَیْرِ الْحَقِ (۱) فَأَمَّا قَوْلُهُ ما ظَهَرَ مِنْها یَعْنِی الزِّنَا الْمُعْلَنَ وَ نَصْبَ الرَّایَاتِ الَّتِی كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاجِرُ لِلْفَوَاحِشِ فِی الْجَاهِلِیَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما بَطَنَ یَعْنِی مَا نَكَحَ مِنَ الْآبَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ یُبْعَثَ النَّبِیُّ ص إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَهٌ وَ مَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرَهُ بِعَیْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ- یَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ كَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ (۲) فَأَمَّا الْإِثْمُ فِی كِتَابِ اللَّهِ فَهِیَ الْخَمْرَهُ وَ الْمَیْسِرُ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ فَقَالَ الْمَهْدِیُّ یَا عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ هَذِهِ وَ اللَّهِ فَتْوَی هَاشِمِیَّهٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا صَبَرَ الْمَهْدِیُّ أَنْ قَالَ لِی صَدَقْتَ یَا رَافِضِیُّ.

۲- بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُرْسَلًا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِی تَحْرِیمِ الْخَمْرِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ كَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ أَحَسَّ الْقَوْمُ بِتَحْرِیمِهَا وَ تَحْرِیمِ الْمَیْسِرِ وَ عَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ مِمَّا یَنْبَغِی

۱- الأعراف: ۳۱.

۲- البقره: ۲۱۶. و نعم ما قیل: شربت الاثم حتّی ضل عقلی كذاك الاثم یفعل بالعقول

اجْتِنَابُهُ وَ لَا يَحِلُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ قَالَ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آيَةً أُخْرَى- إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۱) فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَ أَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ ثُمَّ ثَلَّثَ بِآيَةٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ أَشَدَّ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلاهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (۲) فَأَمَرَ عَزَّ وَ جَلَّ بِاجْتِنَابِهَا وَ فَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَ مِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَحْرِيمَهَا وَ كَشَفَهُ فِي الْآيَهِ الرَّابِعَهِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيِ الْمَذْكُورَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْآيَهِ الْأُولَى- يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَهِ الرَّابِعَهِ- قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ فَخَبَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَمْرِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ حَرَامٌ (۳) وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِضَ فَرِيضَهً أَنْزَلَهَا شَيْئاً بَعْدَ شَيْ ءٍ حَتَّى يُوَطِّنَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَ يَسْكُنُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهْيِهِ فِيهَا وَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصْوَبَ وَ أَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَ أَقَلَّ لِنِفَارِهِمْ مِنْهَا.

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

۱- المائده: ۹۲ و المیسر: القمار، و الازلام الأصنام التی نصبت للعباده.

۲- المائده: ۹۲.

۳- المراد بالاثم ما یوجبه و حاصل الاستدلال أنّه تعالی حکم فی تلک الآیه بکون ما یوجب الاثم محرما و حکم فی الآیه الأخری بکون الخمر و المیسر ممّا یوجب الاثم فثبت بمقتضاهما تحریمهما فنقول: الخمر ممّا یوجب الاثم و کلما یوجب الاثم فهو محرم فالخمر محرم. «آت»

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا (۱) فَقَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيذِ فَأَصِفَهُ لَكَ فَقَالَ ع لَهُ أَنَا أَصِفُهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ لَا لَا.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ.

۶- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَلَا وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ:

۱- أی الخمر العنب و فی القاموس الخمر ما اسکر من عصیر العنب او عام کالخمره و قد یذکر و العموم أصح لأنّها حرمت و ما بالمدینه خمر عنب و ما کان شرابهم إلّا البسر و التمر سمیت خمرا لانها تخمر العقل و تستره أو لأنّها ترکت حتّی ادرکت و اختمرت او لأنّها تخامر العقل ای تخالطه. «آت»

كُنْتُ مُبْتَلًى بِالنَّبِيذِ مُعْجَباً بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ أَصِفُ لَكَ النَّبِيذَ قَالَ فَقَالَ لِي بَلْ أَنَا أَصِفُهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا نَبِيذُ السِّقَايَةِ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لِي لَيْسَ هَكَذَا كَانَتِ السِّقَايَةُ إِنَّمَا السِّقَايَةُ زَمْزَمُ أَ فَتَدْرِي مَنْ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَهَا قَالَ قُلْتُ لَا- قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ أَ فَتَدْرِي مَا الْحَبَلَةُ قُلْتُ لَا قَالَ الْكَرْمُ فَكَانَ يُنْقِعُ الزَّبِيبَ غُدْوَةً وَ يَشْرَبُونَهُ بِالْعَشِيِّ وَ يُنْقِعُهُ بِالْعَشِيِّ وَ يَشْرَبُونَهُ مِنَ الْغَدِ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَكْسِرَ غِلَظَ الْمَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تَقْرَبْهُ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ يُطْبَخَانِ لِلنَّبِيذِ فَقَالَ لَا وَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ فِي النَّبِيذِ الْخَمِيرَةُ وَ هِيَ الْعَكَرَةُ (۱).

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كُلُّهُ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَةَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ النَّبِيُّ ص مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَ وَ مَا حَرَّمَ النَّبِيُّ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ

۱- أی خلط العکر به یفسده مسکرا. و فی القاموس العکر دردی کل شی ء و عکر الماء و النبیذ کفرح و عکره تعکیرا و أعکره جعله عکرا و جعل فیه العکر انتهی و قال الفیض- رحمه اللّه-: کانهم یکرهون عکره الماء القدیم المنبوذ فیه فی الماء الجدید حتّی یصیر مسکرا.

اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَقَالَ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْقَدَحَ الَّذِي يُسْكِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ مَا لِلْمَاءِ أَنْ يُحَلِّلَ الْحَرَامَ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَشْرَبْهُ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَ بِشُرْبِهِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَكُونَ آمُرُ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَشَيْ ءٌ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَاناً وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرْتُ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ فَيَجِيئُونَ بِالنَّبِيذِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا فُلَانِيٌّ (۱) فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اكْسِرْهُ بِالْمَاءِ قُلْتُ فَإِذَا أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ قَالَ لَا (۲).

۱۴- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَدَحُ مِنَ النَّبِيذِ وَ الْقَدَحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ سَوَاءٌ قُلْتُ فَالْحَدُّ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَقَالَ سَوَاءٌ.

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَتُهُ (۳) وَ يَذْهَبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا قَطْرَةٌ تَقْطُرُ مِنْهُ فِي حُبٍّ إِلَّا أُهَرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ.

۱- كنى بلفظه فلان عن اسم الإمام عليه السلام تعظيما له أى جعفرى. «فى»

۲- قال الفيض- رحمه اللّه-: لعله أراد بقوله: «اشربه» يحل لى شربه من غير ضروره أيضا انتهى. و نقل العلّامه المجلسىّ عن والده- رحمهما اللّه- انه قال: الظاهر أن سؤاله ثانيا كان عاما لا فى حال التقيه و الا فلا فائده فى الجواب بكسره بالماء و يمكن أن يكون الجواب الآخر كنايه عن النهى عن الجلوس معهم.

۳- دفعت عنك عاديه فلان اى ظلمه و جوره و شره. «الصحاح»

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ عَلَيْهَا فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ تَمَكَّنْتُ مِنْ مَجْلِسِي قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَ قَدْ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَحَبَّتِكُمْ وَ مَوَدَّتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَيْفَ اهْتَدَيْتَ إِلَى مَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَوَ اللَّهِ إِنَّ مَحَبَّتَنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ لَقَلِيلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي غُلَاماً خُرَاسَانِيّاً وَ هُوَ يَعْمَلُ الْقِصَارَةَ وَ لَهُ هَمْشَهْرِيجُونَ (۱) أَرْبَعَةٌ وَ هُمْ يَتَدَاعَوْنَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَيَقَعُ الدَّعْوَةُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُصِيبُ غُلَامِي كُلَّ خَمْسِ جُمَعٍ جُمُعَةً فَيَجْعَلُ لَهُمُ النَّبِيذَ وَ اللَّحْمَ قَالَ ثُمَّ إِذَا فَرَغُوا مِنَ الطَّعَامِ وَ اللَّحْمِ جَاءَ بِإِجَّانَةٍ فَمَلَأَهَا نَبِيذاً ثُمَّ جَاءَ بِمِطْهَرَةٍ فَإِذَا نَاوَلَ إِنْسَاناً مِنْهُمْ قَالَ لَهُ لَا تَشْرَبْ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَاهْتَدَيْتُ إِلَى مَوَدَّتِكُمْ بِهَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقَالَ لِي اسْتَوْصِ بِهِ خَيْراً وَ أَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ فَجِئْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَقْرَأْتُ الْغُلَامَ السَّلَامَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ لِي اهْتَمَّ بِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع حَتَّى يُقْرِئَنِي السَّلَامَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ قَالَ لِي قُلْ لَهُ انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ قَدْ أَوْصَانِي بِكَ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَقَالَ الْغُلَامُ وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَشَرَابٌ مَا يَدْخُلُ جَوْفِي مَا بَقِيتُ فِي الدُّنْيَا.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَصْحَابُهُ يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ يَكْسِرُونَهُ بِالْمَاءِ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ صَارَ الْمَاءُ يُحَلِّلُ الْمُسْكِرَ مُرْهُمْ لَا يَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قُلْتُ إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يُحِلُّهُ لَهُمْ فَقَالَ وَ كَيْفَ كَانَ يُحِلُّونَ آلُ مُحَمَّدٍ ع الْمُسْكِرَ-

---

۱- فی بعض النسخ [و له همشهریجین]. عطفا علی «لی غلاما».

وَ هُمْ لَا يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً فَأَمْسَكُوا عَنْ شُرْبِهِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ ذَا جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ ع صَدَقَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحَلِّلُ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً (۱).

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنَّهُ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ مَا تُؤَثِّرُ مِنْ فَسَادِهَا.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّبِيذِ أَ خَمْرٌ هُوَ فَقَالَ ع مَا زَادَ عَلَى التَّرْكِ جَوْدَةً فَهُوَ خَمْرٌ (۲).

۱- كانه أريد بالرضا من آل محمّد تقريرهم الناس على شربه.

۲- كانه أريد به ان ما زاد شربه على ترك شربه نشاطا فى الطبع و فرحا فهو خمر. «فى»

بَابُ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ أَوْ لِلتَّقِيَّهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلَتْ أُمُّ خَالِدٍ الْعَبْدِيَّهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قَرَاقِرُ فِي بَطْنِي- [فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَعْلَالِ النِّسَاءِ وَ قَالَتْ] وَ قَدْ وَصَفَ لِي أَطِبَّاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسَّوِيقِ وَ قَدْ وَقَفْتُ وَ عَرَفْتُ كَرَاهَتَكَ لَهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا وَ مَا يَمْنَعُكِ عَنْ شُرْبِهِ قَالَتْ قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَأَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ أَلْقَاهُ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَمَرَنِي وَ نَهَانِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَهِ وَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا وَ اللَّهِ لَا آذَنُ لَكِ فِي قَطْرَهٍ مِنْهُ وَ لَا تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَهً فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكِ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثاً أَ فَهِمْتِ قَالَتْ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبّاً مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثاً.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُبْعَثُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرُّجَهٍ مِنْ نَبِيذٍ صُلْبٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّهَ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَهً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْ ءٍ مِمَّا حَرَّمَ شِفَاءً وَ لَا دَوَاءً.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ بِي جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرْيَاحَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلَّا شُرْبُ النَّبِيذِ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ وَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ ص يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثاً عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيسِ الَّذِي تَمْرُسُهُ (۱) بِالْعَشِيِّ وَ تَشْرَبُهُ بِالْغَدَاهِ وَ تَمْرُسُهُ بِالْغَدَاهِ وَ تَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ فَقَالَ لَهُ هَذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ قَالَ لَهُ فَأَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ هَذَا عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ.

۱- مرس التمر بالماء نقعه، و المريس التمر الممروس. «الصحاح»

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ إِنَّ أُنَاساً لَيَتَدَاوَوْنَ بِهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ الْحُرِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّامَ قَدِمَ الْعِرَاقَ فَقَالَ لِي ادْخُلْ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فَإِنَّهُ شَاكٍ فَانْظُرْ مَا وَجَعُهُ وَ صِفْ لِي شَيْئاً مِنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ قَالَ فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ فَوَصَفْتُ لَهُ دَوَاءً فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ النَّبِيذُ حَرَامٌ وَ إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لَا نَسْتَشْفِي بِالْحَرَامِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ نَكْتَحِلُ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا حَرَّمَ شِفَاءً.

۷- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ مَالِكٍ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَهَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ لَا لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيذِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ بِخَمْرٍ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ لَا أَشَمَّهُ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ.

۱۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي شُرْبِ النَّبِيذِ (۱) تَقِيَّةٌ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ قَالَ لَا يُتَّقَى فِي ثَلَاثَةٍ قُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ أَوْ قَالَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ.

بَابُ النَّبِيذِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيذِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَداً سُلْطَاناً وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا النَّبِيذُ الَّذِي أَذِنْتَ لِأَبِي مَرْيَمَ فِي شُرْبِهِ أَيُّ شَيْ ءٍ هُوَ فَقَالَ أَمَّا أَبِي ع فَإِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَيَجِي ءُ بِقَدَحٍ وَ يَجْعَلُ فِيهِ زَبِيباً وَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا نَقِيّاً ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثْلَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ مَاءً ثُمَّ يَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَ يَشْرَبُهُ بِالنَّهَارِ وَ يَجْعَلُهُ بِالْغَدَاهِ وَ يَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ وَ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَيْلَا يَغْتَلِمَ فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ النَّبِيذَ فَهَذَا النَّبِيذُ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبِلَادِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ يُوضَعُ فِيهِ الْعَكَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْسَ الشَّرَابُ وَ لَكِنِ انْبِذُوهُ غُدْوَةً وَ اشْرَبُوهُ بِالْعَشِيِّ قَالَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا يُفْسِدُ بُطُونَنَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْسَدُ لِبَطْنِكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ.

۱- فی بعض النسخ [فی شرب الخمر].

۲- اغتلم ای هاج و اضطرب، و الاغتلام مجاوزه الحد. «القاموس»۷

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَّاطِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ قُلْتُ إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ ع شَهْ شَهْ (۱) تِلْكَ الْخَمْرَهُ الْمُنْتِنَهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيَّ نَبِيذٍ تَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَهِ شَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ ص تَغَيُّرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدَ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيُلْقِيَهُ فِي الشَّنِ (۲) فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمَرَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُلْقَى قَالَ مَا يَحْمِلُ الْكَفُّ قُلْتُ وَاحِدَهً وَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ ع رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَهً وَ رُبَّمَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسَعُ الشَّنُّ مَاءً مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ (۳) إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ بِالْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالٍ بِمِكْيَالِ الْعِرَاقِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ حَضَرَ مَعَهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ يَا جَارِيَهُ اسْقِينِي مَاءً فَقَالَ لَهَا اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذٍ مِنْ بُسْرٍ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَهِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا قَالَ فَمَا نَبِيذُهُمْ قُلْتُ لَهُ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعْوَهَ قَالَ وَ مَا الْقَعْوَهُ قُلْتُ الدَّاذِيُّ قَالَ وَ مَا الدَّاذِيُّ فَقُلْتُ ثُفْلُ التَّمْرِ قَالَ يَضْرَى بِهِ الْإِنَاءُ حَتَّى يَهْدِرَ النَّبِيذُ فَيَغْلِيَ ثُمَّ يُسْكِرَ فَيُشْرَبُ فَقَالَ هَذَا حَرَامٌ (۴).

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلْصِقَ بَطْنِي بِبَطْنِكَ فَقَالَ هَاهُنَا يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ وَ كَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ وَ حَسَرْتُ عَنْ بَطْنِي وَ أَلْزَقْتُ بَطْنِي بِبَطْنِهِ ثُمَّ أَجْلَسَنِي وَ دَعَا بِطَبَقٍ فِيهِ زَبِيبٌ فَأَكَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْحَدِيثِ فَشَكَا إِلَيَّ مَعِدَتَهُ وَ عَطِشْتُ

۱- كلمه زجر و تنفير و تقبيح و استقذار.

۲- الشن القربه الخلق.

۳- فی الوافی نقلا عن الكافی [ما بين الأربعين الى الثلاثين].

۴- الثفل ما استقر تحت الشی ء من كدره، و الضری اللطخ، و هدر الشراب يهدر هدرا ای غلا «القاموس». فروع الكافی- ۲۶-

فَاسْتَقَيْتُ مَاءً فَقَالَ يَا جَارِيَهُ اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذٍ مَرِيسٍ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَشَرِبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا الَّذِي أَفْسَدَ مَعِدَتَكَ قَالَ فَقَالَ لِي هَذَا تَمْرٌ مِنْ صَدَقَهِ النَّبِيِّ ص يُؤْخَذُ غُدْوَهً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَمْرُسُهُ الْجَارِيَهُ وَ أَشْرَبُهُ عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ وَ سَائِرَ نَهَارِي فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَخَذَتْهُ الْجَارِيَهُ فَسَقَتْهُ أَهْلَ الدَّارِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَهِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا فَقَالَ وَ مَا نَبِيذُهُمْ قَالَ قُلْتُ يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنَقَّى وَ يُلْقَى عَلَيْهِ الْقَعْوَهُ قَالَ وَ مَا الْقَعْوَهُ قُلْتُ الدَّاذِيُّ قَالَ وَ مَا الدَّاذِيُّ قُلْتُ حَبٌّ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْبَصْرَهِ فَيُلْقَى فِي هَذَا النَّبِيذِ حَتَّى يَغْلِيَ وَ يُسْكِرَ ثُمَّ يُشْرَبُ فَقَالَ ذَاكَ حَرَامٌ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْيَمَنِ قَوْمٌ (۱) فَسَأَلُوهُ عَنْ مَعَالِمِ دِينِهِمْ فَأَجَابَهُمْ فَخَرَجَ الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ فَلَمَّا سَارُوا مَرْحَلَهً قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَسِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَمَّا هُوَ أَهَمُّ إِلَيْنَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ بَعَثُوا وَفْداً لَهُمْ فَأَتَى الْوَفْدُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ بَعَثُوا بِنَا إِلَيْكَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَا النَّبِيذُ صِفُوهُ لِي فَقَالُوا يُؤْخَذُ مِنَ التَّمْرِ فَيُنْبَذُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَمْتَلِئَ وَ يُوقَدُ تَحْتَهُ حَتَّى يَنْطَبِخَ فَإِذَا انْطَبَخَ أَخَذُوهُ فَأَلْقَوْهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً ثُمَّ يُمْرَسُ ثُمَّ صَفَّوْهُ بِثَوْبٍ ثُمَّ يُلْقَى فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ عَكَرِ مَا كَانَ قَبْلَهُ ثُمَّ يَهْدِرُ وَ يَغْلِي ثُمَّ يَسْكُنُ عَلَى عَكَرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا هَذَا قَدْ أَكْثَرْتَ أَ فَيُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ فَخَرَجَ الْوَفْدُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ الْقَوْمُ ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْهَا شِفَاهاً وَ لَا يَكُونَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ سَفِيرٌ فَرَجَعَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ

۱- فی بعض النسخ [وفد من الیمن].

دَوِّيَّةٌ وَ نَحْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الزَّرْعَ وَ لَا نَقْوَى عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا بِالنَّبِيذِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص صِفُوهُ لِي فَوَصَفُوهُ لَهُ كَمَا وَصَفَ أَصْحَابُهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ فَيُسْكِرُ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَ شَارِبَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ طِينَهِ خَبَالٍ أَ فَتَدْرُونَ مَا طِينَهُ خَبَالٍ قَالُوا لَا قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ.

بَابُ الظُّرُوفِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمُ الْحَنْتَمَ يَعْنِي الْغَضَارَ وَ الْمُزَفَّتُ يَعْنِي الزِّفْتَ الَّذِي يَكُونُ فِي الزِّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا (۱).

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَ مَنَعَ النَّقِيرَ وَ نَبِيذَ الدُّبَّاءِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

۱- قال الجزریّ: فیه أنّه نهی عن الدباء و الحنتم الدباء القرع واحدها دباءه کانوا ینتبذون فیها فتسرع الشده فی الشراب. و الحنتم جرار مدهونه خضر کانت تحمل الخمر فیها الی المدینه ثمّ اتسع فیها فقیل للخزف کله حنتم واحدتها حنتمه و انما نهی عن الانتباذ فیها لأنّها تسرع الشده فیها لاجل دهنها و قیل لأنّها کانت تعمل من طین یعجن بالدم و الشعر فنهی عنها لیمتنع من عملها و الأول الوجه و فیه أنّه نهی عن النقیر و المزفت النقیر اصله النخله ینقر وسطه ثمّ ینبذ فیها التمر و یلقی علیها الماء لیصیر نبذا مسکرا و النهی واقع علی ما یعمل فیه لا علی اتخاذ النقیر فیکون علی حذف المضاف تقدیره عن نبیذ النقیر و هو فعیل بمعنی مفعول، و المزفت هو الاناء الذی طلی بالزفت و هو نوع من القار ثمّ انتبذ فیه انتهی و الغضاره الطین اللازب الاخضر و الغضار الوعاء الذی یعمل منه و الخوابی جمع خابیه الدن الکبیر.

أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ کُلِّ مُسْکِرٍ فَکُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ فَالظُّرُوفُ الَّتِی یُصْنَعُ فِیهَا مِنْهُ فَقَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ المُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِیرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاکَ قَالَ الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ وَ المُزَفَّتُ الدِّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضْرٌ وَ النَّقِیرُ خَشَبٌ کَانَتِ الْجَاهِلِیَّهُ یَنْقُرُونَهَا حَتَّی یَصِیرَ لَهَا أَجْوَافٌ یَنْبِذُونَ فِیهَا.

بَابُ الْعَصِیرِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَحْرُمُ الْعَصِیرُ حَتَّی یَغْلِیَ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِیرِ سِتَّهَ أَیَّامٍ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ مَعْنَاهُ مَا لَمْ یَغْلِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِیرِ فَقَالَ اشْرَبْهُ مَا لَمْ یَغْلِ فَإِذَا غَلَی فَلَا تَشْرَبْهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَیُّ شَیْ ءٍ الْغَلَیَانُ قَالَ الْقَلْبُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا نَشَّ الْعَصِیرُ أَوْ غَلَی حَرُمَ (۱).

بَابُ الْعَصِیرِ الَّذِی قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ عَصِیرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ

۱- النش: صوت الماء و غیره إذا غلی.

رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِیرِ یُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّی یَغْلِیَ مِنْ سَاعَتِهِ فَیَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ قَالَ إِذَا تَغَیَّرَ عَنْ حَالِهِ وَ غَلَی فَلَا خَیْرَ فِیهِ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ.

بَابُ الطِّلَاءِ

بَابُ الطِّلَاءِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الطِّلَاءِ فَقَالَ إِنْ طُبِخَ حَتَّی یَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَ یَبْقَی وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَ مَا کَانَ دُونَ ذَلِکَ فَلَیْسَ فِیهِ خَیْرٌ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَصِیرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ عَلَی الثُّلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُهْدِی إِلَیَّ الْبُخْتُجَ (۲) مِنْ غَیْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ ع إِنْ کَانَ مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ الْمُسْکِرَ فَلَا تَشْرَبْهُ وَ إِنْ کَانَ مِمَّنْ لَا یَسْتَحِلُّ شُرْبَهُ فَاقْبَلْهُ أَوْ قَالَ اشْرَبْهُ.

۵- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَ یَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ (۳).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُخْتُجِ فَقَالَ إِنْ کَانَ حُلْواً یَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَ قَالَ صَاحِبُهُ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِیَ الثُّلُثُ فَاشْرَبْهُ.

۱- الطلا- بکسر الطاء مقصورا و ممدودا-: ما طبخ من عصیر العنب حتّی یذهب ثلثاه.

۲- البختج: العصیر المطبوخ و اصله بالفارسیه می پخته. «النهایه»

۳- کان خضاب الاناء انما یعتبر فیما لا یعلم ذهاب ثلثیه. «فی»

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَهِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتُجِ وَ يَقُولُ قَدْ طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ أَ فَأَشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَ هُوَ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَقُلْتُ فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَهِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَى الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ نَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْرِبَهِ وَ لَوْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ (۱).

۹- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ أُوقِيَّهً فَهُوَ حَرَامٌ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ يُرْفَعَ وَ يُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَهَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۲).

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشَرَهَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ رِطْلًا مَاءً وَ طَبَخَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عِشْرُونَ رِطْلًا وَ بَقِيَ عَشَرَهُ أَرْطَالٍ أَ يَصْلُحُ شُرْبُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طُبِخَ عَلَى ثُلُثِهِ فَهُوَ حَلَالٌ.

۱- أی و لو کان قائلا بما أنتم قائلون و معتقدا ما أنتم معتقدون من ولایه ائمه أهل البیت أو فی وجوب ذهاب الثلثین و حرمه الانبذه.

۲- قال فی المسالک: الحکم بوجوب ذهاب الثلثین مختص بعصیر العنب فلا یتعدی إلی عصیر الزبیب علی الأصحّ لذهاب ثلثیه بالشمس و حرمه بعض علمائنا استنادا إلی مفهوم روایه علی بن جعفر و هذه الروایه مع أن فی طریقها سهل بن زیاد لا تدلّ علی تحریمه قبل ذهاب ثلثیه بوجه و انما نفی علیه السلام الباس عن هذا العمل الموصوف و ابقاء الشراب عنده یشرب منه و تخصیص السؤال بالثلثین لا یدلّ علی تحریمه بدونه و انما تظهر فائده التقیید به لتذهب مائیته فیصح للمکث عنده المده المذکوره.

بَابُ الْمُسْكِرِ يَقْطُرُ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْرَهِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ فَقَالَ ع يُهَرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ لِأَهْلِ الذِّمَّهِ أَوِ الْكِلَابِ وَ اللَّحْمَ فَاغْسِلْهُ وَ كُلْهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا الدَّمُ فَقَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الْفُقَّاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ آكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ طَعَامِي (۱).

بَابُ الْفُقَّاعِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَشْرَبْهُ يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الدَّارُ لِي أَوِ الْحُكْمُ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ (۲).

۲- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ (۳).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْقَلَانِسِي

۱- حمل فی المختلف الدم ممّا لیس بنجس کدم السمک و ما یشبهه و هو خلاف ظاهره و الحاصل ان مضمون الخبر لیس معمولا به عند الاصحاب لما هو مخالف للکتاب و السنه. «کذا فی هامش المطبوع»

۲- یدل علی قتل بائع الخمر و النبیذ و هو خلاف المشهور و لو حمل علی الاستحلال کما قیل یشکل بان الفقاع تحریمه لیس بضروری للمسلمین و یمکن أن یقال: لو کان الدار له علیه السلام یصیر ضروریا، قال المحقق: من باع الخمر مستحلا یستتاب فان تاب و إلا قتل و ان لم یکن مستحلا عزر و ما سواه لا یقتل و إن لم یتب بل یؤدب «آت»

۳- نقل الاصحاب الإجماع علی تحریم الفقاع و إن لم یکن مسکرا. «آت»

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ يَنْهَانِي عَنْهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زَاذَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَاناً عَلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْخَمْرَةَ يَعْنِي الْفُقَّاعَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِبَغْدَادَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ إِذْ فَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ لِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَا تُصَلِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْيُكَ أَوْ شَيْ ءٌ تَرْوِيهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ قَالَ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَالَ ع هِيَ خُمَيْرَةٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا إِنَّهُ يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَ الدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُعْمَلُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لِي هُوَ خَمْرٌ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ص قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُخَمَّرٍ حَرَامٌ (۱) وَ الْفُقَّاعُ حَرَامٌ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ قَالَ فَكَتَبَ يَقُولُ هُوَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

بَابُ صِفَةِ الشَّرَابِ الْحَلَالِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: وَصَفَ لِي

۱- أى كل مخمر للعقل. «آت»

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَطْبُوخَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا فَقَالَ لِي ع خُذْ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ وَ تُنَقِّيهِ وَ صُبَّ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَنْقِعْهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ وَ خَشِيتَ أَنْ يَنِشَّ جَعَلْتَهُ فِي تَنُّورٍ مَسْجُورٍ قَلِيلًا حَتَّى لَا يَنِشَّ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتَ صَبَبْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ فَتَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْأَوَّلَ (۱) ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمِ الْمَاءُ ثُمَّ تَكِيلُ ثُلُثَهُ فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَطْبُخَهُ فِيهِ وَ تَصُبُّ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ مَاءً وَ تُقَدِّرُهُ بِعُودٍ وَ تَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً فَتَحُدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ثُمَّ تُغْلِي الثُّلُثَ الْأَخِيرَ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ وَ لَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبُعٍ رِطْلًا مِنَ الْعَسَلِ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ رَغْوَةُ الْعَسَلِ وَ تَذْهَبَ غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوخِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْ ءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ بِشَيْ ءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْثُهُ عِنْدَكَ فَرَوِّقْهُ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّبِيبِ كَيْفَ طَبْخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا فَقَالَ تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ نَزَعْتَ سُلَافَتَهُ (۳) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصُبُّهُ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرَحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعاً ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ وَ تَحْتَهُ النَّارُ ثُمَّ تَأْخُذُ رِطْلًا مِنْ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً وَ تَنْزِعُ رَغْوَتَهُ (۴) ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوخِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَ اطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَاناً وَ إِنْ شِئْتَ تُطَيِّبُهُ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ هَذَا قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثْلَاثاً لِتَطْبُخَهُ فَكِلْهُ بِشَيْ ءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَجْعَلُ فِيهِ مِقْدَاراً وَ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرَحِ الثُّلُثَ الْآخَرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ

۱- فی بعض النسخ [تصبه علی الماء الأول].

۲- راق الشراب یروق روقا ای صفا و خلص.

۳- السلاف ما سال من عصیر العنب قبل ان یعصره و سلافه کل شی ء عصره اوله.

۴- الرغوه- مثلثه الراء-: الزبد.

يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تَطْرَحُ الثُّلُثَ الْأَخِيرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْآخَرُ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَهٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَرَاقِرَ تُصِيبُنِي فِي مَعِدَتِي وَ قِلَّهَ اسْتِمْرَائِي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لِمَ لَا تَتَّخِذُ نَبِيذاً نَشْرَبُهُ نَحْنُ وَ هُوَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْقَرَاقِرِ وَ الرِّيَاحِ مِنَ الْبَطْنِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صِفْهُ لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي تَأْخُذُ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّي حَبَّهُ وَ مَا فِيهِ ثُمَّ تَغْسِلُ بِالْمَاءِ غَسْلًا جَيِّداً ثُمَّ تُنْقِعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الشِّتَاءِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَ فِي الصَّيْفِ يَوْماً وَ لَيْلَهً فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ صَفْوَتَهُ وَ جَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ وَ أَخَذْتَ مِقْدَارَهُ بِعُودٍ ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخاً رَفِيقاً حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نِصْفَ رِطْلِ عَسَلٍ وَ تَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الزِّيَادَهُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِيلًا وَ خَوْلَنْجَاناً وَ دَارْصِينِيَّ وَ الزَّعْفَرَانَ وَ قَرَنْفُلًا وَ مَصْطَكَى وَ تَدُقُّهُ وَ تَجْعَلُهُ فِي خِرْقَهٍ رَقِيقَهٍ وَ تَطْرَحُهُ فِيهِ وَ تُغْلِيهِ مَعَهُ غَلْيَهً ثُمَّ تُنْزِلُهُ فَإِذَا بَرَدَ صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ مِنْهُ عَلَى غَدَائِكَ وَ عَشَائِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَ هُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ الْوَجَعِ وَ قُلْتُ إِنَّ الطَّبِيبَ وَصَفَ لِي شَرَاباً آخُذُ الزَّبِيبَ وَ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْعَسَلَ ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَقَالَ أَ لَيْسَ حُلْواً قُلْتُ بَلَى قَالَ اشْرَبْهُ وَ لَمْ أُخْبِرْهُ كَمِ الْعَسَلُ.

بَابٌ فِي الْأَشْرِبَهِ أَيْضاً

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السِّكَنْجَبِينِ

وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تَكُونُ قِبَلَنَا السِّكَنْجَبِينِ وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِّ التُّوتِ (۱) وَ رُبِّ الرُّمَّانِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَ هِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ خَلِيلَانَ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا شَرَابٌ يُسَمَّى الْمَيْبَهَ نَعْمِدُ إِلَى السَّفَرْجَلِ فَنَقْشِرُهُ وَ نُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى الْعَصِيرِ فَنَطْبُخُهُ عَلَى الثُّلُثِ ثُمَّ نَدُقُّ ذَلِكَ السَّفَرْجَلَ وَ نَأْخُذُ مَاءَهُ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى مَاءِ هَذَا الْمُثَلَّثِ وَ هَذَا السَّفَرْجَلِ فَنُلْقِي فِيهِ الْمِسْكَ وَ الْأَفَاوِيَ (۲) وَ الزَّعْفَرَانَ وَ الْعَسَلَ فَنَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ أَ يَحِلُّ شُرْبُهُ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

بَابُ الْأَوَانِي يَكُونُ فِيهَا الْخَمْرُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ أَوْ يُشْرَبُ بِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ أَوْ كَامَخٌ (۳) أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْإِبْرِيقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُئِلَ أَ يُجْزِيهِ

۱- الجلاب كزنار ماء الورد «المغرب» و قال فى الوافى: هو العسل المطبوخ من ماء الورد حتى يتقوم و قد يتخذ من السكر.

۲- قال فى القاموس: الميبه: شى ء من الأدويه معربه انتهى و لعله معرب «مى به» أى المعمول من العصير و السفرجل. و قال أيضا: الافواه: التوابل و نوافح الطيب و ألوان النور و ضروبه و اصناف الشى ء و انواعه الواحده فوه كسوق و جمع الجمع أفاويه.

۳- الكامخ: الادام.

أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ فِيهِ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّنُّ تَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ (۱).

بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْ ءُ حَتَّى تُحَمِّضَ قَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَهِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

۴- عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ

۱- قال فی التهذیب: المراد به أنّه إذا جفف بعد ان یغسل ثلاث مرّات وجوبا أو سبع مرّات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل و ان جفف فلا یجوز استعماله علی حال. «فی»

۲- قال فی التهذیبین: هذا الخبر شاذ لا یجوز العمل علیه لانا قد بینا أن الخمر نجس ینجس أی شی ء حصل فیها و لیس یصیر طاهرا بشی ء یغلب علیها علی کل حال «فی»

مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْثَمَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ قَالَ فَشَمَّ رَائِحَهَ النَّضُوحِ (۱) فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَضُوحٌ يُجْعَلُ فِيهِ الصَّيَّاحُ (۲) قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ فِي الْبَالُوعَهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَهِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ مُسْكِرٌ فَقَالَ ع حُرِّمَتِ الْمَائِدَهُ وَ سُئِلَ ع فَإِنْ أَقَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَهٍ مَنْصُوبَهٍ يَأْكُلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَ مَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ وَ لَمْ يَسْقِ أَحَداً مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدُ فَقَالَ لَا تُحَرَّمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ وُضِعَ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالُوذَجٌ فَكُلْ فَإِنَّهَا مَائِدَهٌ أُخْرَى يَعْنِي كُلِ الْفَالُوذَجَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا مَنْ هَذَا فَقِيلَ لَهُمْ إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بِبَعْضِكُمْ يَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمِّ مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِ شُرْبُ الْخَمْرِ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزِّنَا وَ السَّرِقَهِ وَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ* وَ فِي الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا يَعْلُو شَجَرُهَا عَلَى كُلِّ الشَّجَرِ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْخَمْرِ عَشَرَهً غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ شَارِبَهَا وَ الْآكِلَ ثَمَنَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَهَ إِلَيْهِ وَ سَاقِيَهَا.

۱- النضوح: ضرب من الطيب تفوح رائحته.

۲- الظاهر أنّه كان مسكرا او عصيرا يجعل فيه بعض الطيب و لكن يمتشطن به لما رواه الشيخ عن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النضوح قال: يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثمّ يمتشطن و فى بعض النسخ الضياح بالضاد المعجمه و الياء المثناه من تحت و هو اللبن الرقيق الممزوج بالماء و فى بعضها بالصاد المهمله و هو ككتان عطر أو عسل و هو ما تجعله المرأه فى شعرها عند الامتشاط و هو اظهر «آت»

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي آخُذُ الرَّكْوَةَ فَيُقَالُ إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا الْخَمْرُ جُعِلَ فِيهَا الْبُخْتُجُ كَانَ أَطْيَبَ لَهَا فَيَأْخُذُ الرَّكْوَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ فَتُخَضْخِضُهُ (۱) ثُمَّ يَصُبُّهُ ثُمَّ يَجْعَلُ فِيهَا الْبُخْتُجَ فَقَالَ ع لَا بَأْسَ (۲).

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٌ فَاخْتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ الْقَدَحُ الَّذِي يُسْكِرُ هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى أَبِي ع فَقَالَ أَبِي أَ رَأَيْتُمُ الْقِسْطَ (۳) لَوْ لَا مَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوَّلًا كَانَ يَمْتَلِئُ وَ كَذَلِكَ الْقَدَحُ الْآخَرُ لَوْ لَا الْأَوَّلُ مَا أَسْكَرَ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً وَاحِداً مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (۴) قَالَ قُلْتُ فَيَتْرُكُهُ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

۱- الركوه- بالضم-: اناء صغير من جلد يشرب فيها الماء، و الخضخضه: تحريك الماء و السويق و نحوه.

۲- محمول على ما بعد الغسل. «آت»

۳- فى القاموس القسط: الميزان سمى به من القسط العدل انتهى و الحاصل أن ما شأنه الاسكار و له مدخل فيه فهو حرام. «آت»

۴- قال فى النهايه: الرحيق من أسماء الخمر يريد خمر الجنه، و المختوم: المصون الذى لم يبتذل لاجل ختامه.

بَابُ الْغِنَاءِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (۱) قَالَ الْغِنَاءُ.

۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ (۲).

۳- عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا مَاتَ آدَمُ ع وَ شَمِتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ الْمَعَازِفَ وَ الْمَلَاهِيَ شَمَاتَةً بِآدَمَ ع فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ (۳).

۵- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ (۴) قَالَ الْغِنَاءُ.

۱- الحجّ: ۳۰ و فيه «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ».

۲- فی بعض النسخ [عشر النفاق].

۳- لقمان: ۶.

۴- الفرقان: ۷۲.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْهَاكُمْ عَنِ الزَّفْنِ وَ الْمِزْمَارِ وَ عَنِ الْكُوبَاتِ وَ الْكَبَرَاتِ (۱).

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

۹- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَنَا أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْنَا عَلَى فُلَانٍ صَاحِبِ الْقِيَانِ (۲) فَقَالَ كُونُوا كِراماً فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ وَ ظَنَنَّا أَنَّهُ يَقُولُ تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ فَعُدْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا لَا نَدْرِي مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ كُونُوا كِراماً فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً (۳).

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّنِي أَدْخُلُ كَنِيفاً لِي وَ لِي جِيرَانٌ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا آتِيهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ لِلَّهِ أَنْتَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا (۴) فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَعْجَمِيٍّ وَ لَا عَرَبِيٍّ لَا جَرَمَ أَنَّنِي لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاغْتَسِلْ وَ سَلْ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيماً عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ احْمَدِ اللَّهَ وَ سَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَ الْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلٍّ أَهْلًا.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ

۱- الزفن: الرقص و اللعب، و الكوب- بالضم-: الطبل الصغير، و الكبر- محركه-: الطبل.

۲- جمع القينه و هى الجاريه المغنيه.

۳- الفرقان: ۷۲.

۴- الإسراء: ۳۸.

بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا وَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ فَقَدْ كَفَرَهَا.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغِنَاءِ وَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ جِئْنَاكُمْ جِئْنَاكُمْ حَيُّونَا حَيُّونَا نُحَيِّكُمْ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ ما خَلَقْنَا السَّماواتِ (۱) وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فاعِلِينَ. بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ (۲) ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ رَجُلٌ لَمْ يَحْضُرِ الْمَجْلِسَ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ قَالَ هُوَ الْغِنَاءُ.

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ (۳) إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ يَوْماً بِالْبَرْبَطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ وَ لَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَ لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (۴).

۱- كذا فى النسخ و فى المصاحف «ما خلقنا السماء و الأرض».

۲- الأنبياء: ۱۶- ۱۸.

۳- القفندر- كسمندر- معناه القبيح المنظر.

۴- لقمان: ۶.

۱۷- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ: مَنْ ضُرِبَ فِی بَيْتِهِ بَرْبَطٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ فَلَا يُبْقِی عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ وَ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ.

۱۸- سَهْلٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً اللَّهُ مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِهَا.

۱۹- عَنْهُ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَإِنَّ فِی الْجَنَّهِ شَجَرَهً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّيَاحَ أَنْ تُحَرِّكَهَا فَيَسْمَعُ لَهَا صَوْتاً لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَنَزَّهْ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ.

۲۰- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَرْبُ الْعِيدَانِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِی الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْخُضْرَهَ.

۲۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّهً فِيهَا بَرْبَطٌ يُقَعْقِعُ وَ تَائِهٌ تُفَجِّعُ (۱).

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّی كُنْتَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی كُنْتُ مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَاحْتَبَسَنِی فَدَخَلْتُ إِلَی دَارِهِ وَ نَظَرْتُ إِلَی جَوَارِيهِ فَقَالَ لِی ذَلِكَ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی أَهْلِهِ أَمِنْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی أَهْلِكَ وَ مَالِكَ.

۲۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَ اللَّهْوِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِی الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

۲۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْمَنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَصْغَی إِلَی نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّی عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّی عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

۱- قعقعه السلاح: صوته. و التيه- بالكسر-: الصلف و الكبر، و التفجيع: الايجاع و كانه اشير بالتيه إلی التفاخر الذی يؤتی به فی النائحات «فی»

۲۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْخُرَاسَانِيَّ ع وَ قُلْتُ إِنَّ الْعَبَّاسِيَ (۱) ذَكَرَ أَنَّكَ تُرَخِّصُ فِي الْغِنَاءِ فَقَالَ كَذَبَ الزِّنْدِيقُ مَا هَكَذَا قُلْتُ لَهُ سَأَلَنِي عَنِ الْغِنَاءِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ يَا فُلَانُ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَأَيْنَ يَكُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ قَدْ حَكَمْتَ.

بَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: النَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَ كُلُّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (۲) فَقَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الشِّطْرَنْجُ وَ النَّرْدُ هُمَا الْمَيْسِرُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ.

۵- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى

۱- فی بعض النسخ [العیّاشیّ] و فی الوافی نقلا عن الکتاب «العباسیّ». و الظاهر أنّه رجل معروف من العباسیین له شأن فی دولتهم فأراد الراوی اخفاء اسمه لمصلحه.

۲- الحجّ: ۳۲. و «من» للتبیین.

مُسْكِرٍ أَوْ مشاحن (۱) [مُشَاحِناً] أَوْ صَاحِبَ شَاهَيْنٍ قَالَ قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ صَاحِبُ شَاهَيْنٍ قَالَ الشِّطْرَنْجُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَ عَنْ لُعْبَهِ شَبِيبٍ الَّتِي يُقَالُ لَهَا لُعْبَهُ الْأَمِيرِ وَ عَنْ لُعْبَهِ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَكَ إِذَا مُيِّزَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ قَالَ قُلْتُ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ إِدْرِيسُ أَخِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِدْرِيسُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ الشِّطْرَنْجُ قَالَ فَقُلْتُ أَمَا إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا النَّرْدُ قَالَ وَ النَّرْدُ أَيْضاً.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السُّدَّرِ (۲) فَقَالَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا يَكُونُ قُلْتُ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَمَا لَكَ وَ لِلْبَاطِلِ.

۱۰- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

۱- المراد بالمشاحن صاحب البدعه و الضلاله و من خالف حكم اللّه و المعادى لاوليائه. و فى الفائق فى الحديث يغفر اللّه لكل بشر ما خلا مشركا او مشاحنا و هو المبتدع الذى يشاحن أهل الإسلام أى يعاديهم.

۲- فى النهايه فى حديث بعضهم قال: رأيت ابا هريره يلعب السدر و السدر لعبه يقامر بها و تكسر سينها و تضم و هى فارسيه معرب عن ثلاثه أبواب، و قال فى القاموس السدر- كقبّر- لعبه للصبيان.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَغْفِرُ اللَّهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لِثَلَاثَهٍ صَاحِبِ مُسْکِرٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهَیْنٍ أَوْ مُشَاحِنٍ.

۱۱- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشِّطْرَنْجُ مَیْسِرٌ وَ النَّرْدُ مَیْسِرٌ.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصْرِیِّینَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ یَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ وَ لَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَ لَکِنْ أَنْظُرُ فَقَالَ مَا لَکَ وَ لِمَجْلِسٍ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَی أَهْلِهِ.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ فَقَالَ دَعُوا الْمَجُوسِیَّهَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ یَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِی الشِّطْرَنْجِ الَّتِی یَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَانَ نَاطِقاً فَکَانَ مَنْطِقُهُ لِغَیْرِ ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَانَ لَاغِیاً وَ مَنْ کَانَ صَامِتاً فَکَانَ صَمْتُهُ لِغَیْرِ ذِکْرِ اللَّهِ کَانَ سَاهِیاً ثُمَّ سَکَتَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَ انْصَرَفَ.

۱۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی الشِّطْرَنْجِ قَالَ الْمُقَلِّبُ (۱) لَهَا کَالْمُقَلِّبِ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ فَقُلْتُ مَا عَلَی مَنْ قَلَّبَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ قَالَ یَغْسِلُ یَدَهُ.

۱۶- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْمُطَّلِعُ فِی الشِّطْرَنْجِ کَالْمُطَّلِعِ فِی النَّارِ.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ.

تَمَّ کِتَابُ الْأَشْرِبَهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ* وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی سَیِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ وَ یَتْلُوهُ کِتَابُ الزِّیِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

۱- کالمقلب: ای الذی یقصد الاکل.

كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَهِ

بَابُ التَّجَمُّلِ وَ إِظْهَارِ النِّعْمَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النِّعْمَهِ عَلَى عَبْدِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَهٍ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّيَ حَبِيبَ اللَّهِ مُحَدِّثاً بِنِعْمَهِ اللَّهِ وَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَهٍ فَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ سُمِّيَ بَغِيضَ اللَّهِ مُكَذِّباً بِنِعْمَهِ اللَّهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى رَجُلٍ قَدِ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ شَيْئاً يَسِيراً فَقَالَ بِكَمْ تُطَالِبُهُ قَالَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا مُرُوءَهَ لَهُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَهٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.

۵- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا شَعِثاً شَعْرُ رَأْسِهِ وَسِخَهٌ ثِيَابُهُ سَيِّئَهٌ حَالُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الدِّينِ الْمُتْعَهُ وَ إِظْهَارُ النِّعْمَهِ.

۶- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَهُ (۱).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَآنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا فَقَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِي (۲) أَنْ يَحْمِلَ الشَّیْ ءَ الدَّنِیَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ لَكَ مَالًا كَثِيراً فَقَالَ مَا يَسُوؤُنِی ذَاكَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مُخَرَّقٌ فَقَالُوا أَصْبَحَ عَلِيٌّ لَا مَالَ لَهُ فَسَمِعَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ الَّذِی يَلِی صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَهُ وَ لَا يَبْعَثَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئاً وَ أَنْ يُوَفِّرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ بِعْهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَ اجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَاكْبِسْهُ (۳) مَعَهُ حَيْثُ لَا يُرَى وَ قَالَ لِلَّذِی يَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْعَدْ وَ انْظُرِ الْمَالَ فَاضْرِبْهُ بِرِجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمَدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْثُرَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدْعُوهُمْ ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَعِدَ يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ فَنُثِرَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَالُوا مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ هَذَا مَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ انْظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَيْهِمْ فَانْظُرُوا مَالَهُ وَ ابْعَثُوا إِلَيْهِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نِعْمَهٌ مِنَ اللَّهِ فَلَا يُظْهِرَهَا.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِيَتَزَيَّنْ

۱- القاذوره من الرجال الذی لا يبالی ما قال و ما صنع «النهايه».

۲- أی الشريف فی القاموس السرو: المروءه فی شرف، سرو- ككرم و دعا و رضی- سراوه و سروا و سرا و سراء فهو سری الجمع أسرياء و سرواء و سری و سراه اسم جمع.

۳- الكبس: الجمع.

أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِی يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِی أَحْسَنِ الْهَيْئَهِ (۱).

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ طَلْحَهَ وَ الزُّبَيْرَ يَقُولَانِ لَيْسَ لِعَلِيٍّ مَالٌ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ وُكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا غَلَّتَهُ حَتَّی إِذَا حَالَ الْحَوْلُ- أَتَوْهُ وَ قَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْغَلَّهِ مِائَهَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَنُثِرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَی طَلْحَهَ وَ الزُّبَيْرِ فَأَتَيَاهُ فَقَالَ لَهُمَا هَذَا الْمَالُ وَ اللَّهِ لِی لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَیْ ءٌ وَ كَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقاً قَالَ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَ هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ لَهُ لَمَالًا.

۱۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أُنَاساً بِالْمَدِينَهِ قَالُوا لَيْسَ لِلْحَسَنِ ع مَالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ ع إِلَی رَجُلٍ بِالْمَدِينَهِ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرْسَلَ بِهَا إِلَی الْمُصَدِّقِ وَ قَالَ هَذِهِ صَدَقَهُ مَالِنَا فَقَالُوا مَا بَعَثَ الْحَسَنُ ع بِهَذِهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَ لَهُ مَالٌ.

۱۳- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع اشْتَدَّتْ حَالُهُ حَتَّی تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَتَعَيَّنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَی صَاحِبِ الْمَدِينَهِ وَ قَالَ هَذِهِ صَدَقَهُ مَالِی.

۱۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ (۲).

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ إِظْهَارُ النِّعْمَهِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا فَإِيَّاكَ أَنْ تَتَزَيَّنَ إِلَّا فِی أَحْسَنِ زِیِّ قَوْمِكَ قَالَ فَمَا رُئِیَ عُبَيْدٌ إِلَّا فِی أَحْسَنِ زِیِّ قَوْمِهِ حَتَّی مَاتَ.

۱- قال فی الذكری: يستحب التزين للصاحب كالغريب و اكثار الثياب و اجادتها فلا سرف فی ثلاثين ثوبا و لا فی نفاسه الثوب و ما نقل عن الصحابه من ضد ذلك للاقتتار و تبعا للزمان، نعم يستحب استشعار الغليظ و تجنب الثوب الذی فيه شهره و الافضل القطن الابيض. «آت»

۲- التباؤس: التفاقر و أن يری تخشع الفقراء اخباتا و تضرعا. «القاموس»

بَابُ اللِّبَاسِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّاقَ وَ السَّاجَ وَ الْخَمَائِصَ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عِشْرُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثُونَ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلَتِكَ (۲).

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرَيَانِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَ أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَ حُلَّةٌ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا وَ أَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللِّبَاسَ فَقَالَ وَ هَذَا أَوَّلُ مَا أُخَاصِمُكُمْ فِيهِ- قُلْ

۱- الطاق ضرب من ثياب او الطيلسان، و الساج: الطيلسان الاخضر او الأسود، و الخميصه: كساء اسود مربع له علمان.

۲- البذله- بالكسر:- ما لا يصان من الثياب و الثوب الخلق.

مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ (۱) وَ قَالَ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ (۲).

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَیَّ جُبَّهُ خَزٍّ وَ طَیْلَسَانُ خَزٍّ فَنَظَرَ إِلَیَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلَیَّ جُبَّهُ خَزٍّ وَ طَیْلَسَانُ خَزٍّ فَمَا تَقُولُ فِیهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ قُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرِیسَمٌ قَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِإِبْرِیسَمٍ فَقَدْ أُصِیبَ الْحُسَیْنُ ع وَ عَلَیْهِ جُبَّهُ خَزٍّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی الْخَوَارِجِ فَوَاقَفَهُمْ لَبِسَ (۳) أَفْضَلَ ثِیَابِهِ وَ تَطَیَّبَ بِأَفْضَلِ طِیبِهِ وَ رَکِبَ أَفْضَلَ مَرَاکِبِهِ فَخَرَجَ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا یَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَیْنَا أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذَا أَتَیْتَنَا فِی لِبَاسِ الْجَبَابِرَهِ وَ مَرَاکِبِهِمْ فَتَلَا عَلَیْهِمْ هَذِهِ الْآیَهَ- قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ فَالْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِیلٌ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْیَکُنْ مِنْ حَلَالٍ.

۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ سُفْیَانُ الثَّوْرِیُّ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَیْهِ ثِیَابٌ کَثِیرَهُ الْقِیمَهِ حِسَانٌ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَآتِیَنَّهُ وَ لَأُوَبِّخَنَّهُ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَ هَذَا اللِّبَاسِ وَ لَا عَلِیٌّ ع وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی زَمَانِ قَتْرٍ مُقْتِرٍ (۴) وَ کَانَ یَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَ اقْتِدَارِهِ وَ إِنَّ الدُّنْیَا بَعْدَ ذَلِکَ أَرْخَتْ عَزَالِیَهَا (۵) فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا ثُمَّ تَلَا قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ وَ نَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ غَیْرَ أَنِّی یَا ثَوْرِیُّ مَا تَرَی عَلَیَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا أَلْبَسُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ یَدَ سُفْیَانَ فَجَرَّهَا إِلَیْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَی وَ أَخْرَجَ ثَوْباً تَحْتَ ذَلِکَ عَلَی جِلْدِهِ غَلِیظاً فَقَالَ هَذَا أَلْبَسُهُ لِنَفْسِی وَ مَا رَأَیْتَهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ جَذَبَ ثَوْباً

۱- الأعراف: ۳۱.

۲- الأعراف: ۳۰.

۳- المواقفه بتقدیم القاف أن تقف معه و یقف معک فی حرب او خصومه «القاموس».

۴- قتر علی عیاله تقتیرا ای ضیق علیهم فی المعاش.

۵- العزالی جمع العزلاء مثل الحمراء و هو فم المزاده فقوله. «ارخت» أی ارسلت یرید شده وقع المطر علی التشبیه بنزوله من أفواه المزاده.

عَلَى سُفْيَانَ أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِنٌ وَ دَاخِلُ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيِّنٌ فَقَالَ لَبِسْتَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَ لَبِسْتَ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسُرُّهَا.

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ وَ إِذَا بِرَجُلٍ يَجْذِبُ ثَوْبِي وَ إِذَا هُوَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ ثَوْبٌ فُرْقُبِيٌّ (۱) اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَبِسَ فِيهِ وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ اللِّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۱- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي ثَلَاثَةُ أَقْمِصَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشَرَةً فَقَالَ أَ لَيْسَ يُوَدِّعُ (۲) بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ بَلَى وَ لَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِداً لَكَانَ أَقَلَّ بَقَاءً قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ وَ الطَّيَالِسَةَ وَ الْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضاً يَتَجَمَّلُ بِهَا أَ يَكُونُ مُسْرِفاً قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ (۳).

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَّكِئاً عَلَيَّ أَوْ قَالَ عَلَى أَبِي فَلَقِيَهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ-

---

۱- الفرقبی ثوب مصری ابیض من کتاب منسوب الی فرقوب مع حذف الواو، و هو موضع قریبا من مصر.

۲- ودع الثوب تودیعا صانه «اساس البلاغه».

۳- الطلاق: ۷.

وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرْوِيَّةٌ (۱) حِسَانٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّهِ وَ كَانَ أَبُوكَ وَ كَانَ (۲) فَمَا هَذِهِ الثِّيَابُ الْمَرْوِيَّهُ عَلَيْكَ فَلَوْ لَبِسْتَ دُونَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَهً أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ إِنَّمَا أَنَا بَضْعَهٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَا تُؤْذِنِي وَ كَانَ عَبَّادٌ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ (۳).

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاهِ.

۱۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ حَاضِراً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللِّبَاسَ الْجَيِّدَ قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ وَ لَوْ لَبِسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشُهِرَ بِهِ فَخَيْرُ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَبِسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ ع وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ.

۱۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصاً.

بَابُ كَرَاهِيَهِ الشُّهْرَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ

۱- المرو اسم بلد بخراسان و النسبه إليها مروزی و الثوب المروی علی قیاس.

۲- أی و کان ابوک کذا و کذا من الورع و النقوی و القناعه و لبسه الخشن من الثیاب.

۳- قال الجزریّ: فیه أنّه علیه السلام کان متوشحا بثوب قطری و هو ضرب من البرود فیه حمره و لها اعلام فیه بعض الخشونه، و قیل قریه یقال لها قطر ینسب إلیها الثیاب القطریه فکسروا القاف للنسبه.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُبْغِضُ شُهْرَهَ اللِّبَاسِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَفَی بِالْمَرْءِ خِزْیاً أَنْ یَلْبَسَ ثَوْباً یَشْهَرُهُ أَوْ یَرْکَبَ دَابَّهً تَشْهَرُهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّهْرَهُ خَیْرُهَا وَ شَرُّهَا فِی النَّارِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً یَشْهَرُهُ- کَسَاهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ثَوْباً مِنَ النَّارِ.

بَابُ لِبَاسِ الْبَیَاضِ وَ الْقُطْنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَسُوا الْبَیَاضَ فَإِنَّهُ أَطْیَبُ وَ أَطْهَرُ وَ کَفِّنُوا فِیهِ مَوْتَاکُمْ.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَسُوا الْبَیَاضَ فَإِنَّهُ أَطْیَبُ وَ أَطْهَرُ وَ کَفِّنُوا فِیهِ مَوْتَاکُمْ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمْلَهَ الثَّانِیَهَ إِلَی الْکُوفَهِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَی الْهَاشِمِیَّهِ (۲) مَدِینَهِ أَبِی جَعْفَرٍ أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ غَرْزِ الرِّجْلِ (۳) ثُمَّ نَزَلَ وَ دَعَا بِبَغْلَهٍ شَهْبَاءَ وَ لَبِسَ ثِیَابَ بِیضٍ وَ کُمَّهً (۴) بَیْضَاءَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَیْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَقَدْ

۱- الشهره ظهور الشی ء فی شنعه حتّی یشهره الناس.

۲- الهاشمیه بلد بالکوفه للسفاح.

۳- الغرز رکاب من خشب او جلد. «النهایه».

۴- الکمه- بالضم- القلنسوه المدوره.

تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَّى تُبَعِّدُنِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى الْمَدِينَهِ مَنْ يَعْقِرُ نَخْلَهَا وَ يَسْبِي ذُرِّيَّتَهَا فَقَالَ وَ لِمَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَ يَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا كَانَ فَقَالَ لَسْتُ أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ وَ الْمَشْيِ فَقَالَ أَ بِالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَحْلِفَ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْ ءٍ فَقَالَ أَ تَتَفَقَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ وَ أَنَّى تُبَعِّدُنِي مِنَ الْفِقْهِ وَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ فَإِنِّي أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ قَالَ فَافْعَلْ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَا هَذَا فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ ... الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ لَقَدْ فَعَلْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَيْلَكَ تُمَجِّدُ اللَّهَ فَيَسْتَحْيِي مِنْ تَعْذِيبِكَ وَ لَكِنْ قُلْ بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَلْجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مَيِّتاً فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَا أُصَدِّقُ بَعْدَهَا عَلَيْكَ أَبَداً وَ أَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَ رَدَّهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَسُوا ثِيَابَ الْقُطْنِ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ لِبَاسُنَا.

بَابُ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ مَيْسَرَهَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ (۱) وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَطْبٌ وَ مِلْحَفَهٌ مَصْبُوغَهٌ قَدْ أَثَّرَ الصِّبْغُ عَلَى عَاتِقِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَنْظُرُ إِلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ وَ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ وَ أَنَا أَرَاهُ عَلَيْكَ وَ أَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الشَّابُّ الْمُرَهَّقُ (۲) فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ

۱- المنجد: المزين و النجد ما ينجد به البيت من فرش و بسط.

۲- المرهق- كمعظم-: الموصوف بالرهق و هو غشيان المحارم. «القاموس»

مِنَ الرِّزْقِ وَ هَذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فَأَمَّا هَذَا الْبَيْتُ الَّذِی تَرَى فَهُوَ بَيْتُ الْمَرْأَهِ وَ أَنَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ وَ بَيْتِی الْبَيْتُ الَّذِی تَعْرِفُ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع ثَوْباً مُعَصْفَراً فَقَالَ إِنِّی تَزَوَّجْتُ امْرَأَهً مِنْ قُرَيْشٍ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَانِی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَهِ وَ لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفْدَمِ (۱).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ الْمُفْدَمُ إِلَّا لِلْعَرُوسِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ وَ الْمُضَرَّجَاتِ (۲).

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَهٌ حَمْرَاءُ جَدِيدَهٌ شَدِيدَهُ الْحُمْرَهِ فَتَبَسَّمْتُ حِينَ دَخَلْتُ فَقَالَ كَأَنِّی أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ الَّذِی هُوَ عَلَيَّ إِنَّ الثَّقَفِيَّهَ أَكْرَهَتْنِی عَلَيْهِ وَ أَنَا أُحِبُّهَا فَأَكْرَهَتْنِی عَلَى لُبْسِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نُصَلِّی فِی هَذَا وَ لَا تُصَلُّوا فِی الْمُشْبَعِ الْمُضَرَّجِ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ سَمِعْتُهَا تَبَرَّأُ مِنْ عَلِيٍّ ع فَلَمْ يَسَعْنِی أَنْ أُمْسِكَهَا وَ هِیَ تَبَرَّأُ مِنْهُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: كَانَ

۱- المفدم- بالفاء الساكنه و فتح الدال-: الأحمر المشبع حمره أو ما حمرته غير شديده.

۲- المضرج: المصبغ بالحمره، و ضرج الثوب صبغه بالحمره.

أَبُو جَعْفَرٍ ع يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَ الْمُتَيَّرَ (۱).

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مُوَرَّسَةٌ يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يَرْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ (۲) وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ فِي الْبَيْتِ.

۱۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صِبْغُنَا الْبَهْرَمَانُ (۳) وَ صِبْغُ بَنِي أُمَيَّةَ الزَّعْفَرَانُ.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع طَيْلَسَاناً أَزْرَقَ (۴).

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع ثَوْباً عَدَسِيّاً (۵).

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي وَ إِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَرْدِيَّةٌ وَ قَدْ حَفَّ لِحْيَتَهُ وَ اكْتَحَلَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِي يَا حَسَنُ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِذَا كَانَ غَداً فَائْتِنِي أَنْتَ وَ صَاحِبُكَ فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ إِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَ إِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَاحِبِي فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسِ وَ أَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَ كَانَ أَمْسِ يَوْمَهَا وَ الْبَيْتُ بَيْتَهَا وَ الْمَتَاعُ مَتَاعَهَا فَتَزَيَّنَتْ لِي عَلَى أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَزَيَّنَتْ لِي فَلَا يَدْخُلْ قَلْبَكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ كَانَ وَ اللَّهِ

۱- ثوب منير- كمعظم-: منسوب الى نيرى فارسيته دوپود- و فى النهايه نيرت الثوب إذا جعلت له علما.

۲- المورس ما صبغ بالورس و هو نبت أصغر يكون باليمن «حتى يردع على جسده» أى ينفض. صبغها عليه كذا فى النهايه. «فى» و فى مجمع البحرين الردع الزعفران او لطخ منه او من الدم و اثر الطيب فى الجسد و ثوب مردوع أى مزعفر و ثوب رديع اى مصبوغ بالزعفران.

۳- البهرم- كجعفر- المعصفر كالبهرمان.

۴- الطيلسان شبه الارويه توضع على الرأس و الكتفين و الظهر.

۵- أى كان يشبه لون العدس و العدس حبّ معروف. «المجمع» فروع الكافى- ۲۸-

دَخَلَ فِی قَلْبِی شَیْ ءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا کَانَ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِیمَا قُلْتَ.

بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَکْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَهِ وَ الْکِسَاءِ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِیرَهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِی جَعْفَرٍ (۱) الْخَلِیفَهِ یَدْعُوهُ فَدَعَا بِمِمْطَرٍ (۲) أَحَدُ وَجْهَیْهِ أَسْوَدُ وَ الْآخَرُ أَبْیَضُ فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنِّی أَلْبَسُهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ (۳).

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع وَ عَلَیْهِ دُرَّاعَهٌ سَوْدَاءُ وَ طَیْلَسَانٌ أَزْرَقُ.

بَابُ الْکَتَّانِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْکَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِیَاءِ وَ هُوَ یُنْبِتُ اللَّحْمَ.

بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَلْبَسِ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ.

۱- فی بعض النسخ [رسول أبی العباس].

۲- الممطر ما یلبس فی المطر یتوقی به.

۳- و قال الفیض- رحمه اللّه-: انما کان من لباس أهل النار لسواده و انما لبسه علیه السلام مع علمه بذلک للتقیه لان آل عبّاس کانوا یلبسون السواد و لا یعجبهم إلّا ذلک.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْبَسُوا الثِّيَابَ مِنَ الْقُطْنِ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِبَاسُنَا وَ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي تُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ فَمَا تَقُولُ فِي لُبْسِ هَذَا الْوَبَرِ قَالَ الْبَسْ مِنْهَا مَا أُكِلَ وَ ضُمِنَ (۱).

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَ فَوْقَهَا جُبَّةُ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَمَسِسْتُهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ فَقَالَ كَلَّا كَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَلْبَسُهَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُهَا وَ كَانُوا ع يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرِّيشِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ فَقَالَ كَانَ أَبِي ع يَتَوَسَّدُ الرِّيشَ.

بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ

۱- ضمن على بناء المجهول أى ضمن بايعه كونه ممّا يؤكل لحمه اما حقيقه او حكما بان اخذه من مسلم او ضمن تذكيته بان يكون المراد بالوبر الجلد مع الوبر. «آت»

۲- المطرف- بضم الميم و كسرها و فتحها-: الثوب الذى على طرفيه علمان. «النهايه»

أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَلْبَسُ الْجُبَّهَ الْخَزَّ بِخَمْسِینَ دِینَاراً وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِینَ دِینَاراً.

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ لَیْسَ بِهَا بَأْسٌ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهَا فِی بِلَادِی وَ إِنَّمَا هِیَ کِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ تَعِیشُ خَارِجَهً مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا قَالَ فَلَا بَأْسَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَلْبَسُ فِی الشِّتَاءِ الْخَزَّ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ وَ الْقَلَنْسُوَهَ الْخَزَّ فَیَشْتُو فِیهِ (۱) وَ یَبِیعُ الْمِطْرَفَ فِی الصَّیْفِ وَ یَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ ثُمَّ یَقُولُ- مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ.

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ یُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَیَّ قَبَاءُ خَزٍّ وَ بِطَانَتُهُ خَزٌّ وَ طَیْلَسَانُ خَزٍّ مُرْتَفِعٌ (۲) فَقُلْتُ إِنَّ عَلَیَّ ثَوْباً أَکْرَهُ لُبْسَهُ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طَیْلَسَانِی هَذَا قَالَ وَ مَا بَالُ الطَّیْلَسَانِ قُلْتُ هُوَ خَزٌّ قَالَ وَ مَا بَالُ الْخَزِّ قُلْتُ سَدَاهُ إِبْرِیسَمٌ قَالَ وَ مَا بَالُ الْإِبْرِیسَمِ قَالَ لَا یُکْرَهُ أَنْ یَکُونَ سَدَی الثَّوْبِ إِبْرِیسَماً وَ لَا زِرُّهُ وَ لَا عَلَمُهُ إِنَّمَا یُکْرَهُ الْمُصْمَتُ مِنَ الْإِبْرِیسَمِ لِلرِّجَالِ وَ لَا یُکْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَ الْیُمْنَهَ (۳).

۱- أی یعیش فیه فی الشتاء و فی بعض النسخ [فیستوفیه] ای یستوفی حظه منه او یلبسه حتی یخلق.

۲- رفع الثوب فهو رفیع خلاف غلظ، او تقنع.

۳- الیمنه- بالضم-: البرده من برود الیمن.

۷- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ هُوَ ذَا نَلْبَسُ الْخَزَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ذَاكَ الْوَبَرُ فَقَالَ إِذَا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ.

۸- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا أَ سِبَاعٌ هِيَ فَكَتَبَ ع لَبِسَ الْخَزَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مِنْ بَعْدِهِ جَدِّي ع.

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ دَكْنَاءُ (۱) فَوَجَدُوا فِيهَا ثَلَاثَةً وَ سِتِّينَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ وَ طَعْنَةٍ بِالرُّمْحِ أَوْ رَمْيَةٍ بِالسَّهْمِ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُصَلِّي فِي الرَّوْضَةِ جُبَّةَ خَزٍّ سَفَرْجَلِيَّةً.

بَابُ لُبْسِ الْوَشْيِ

بَابُ لُبْسِ الْوَشْيِ (۲)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزّاً وَ إِنْ شِئْتَ فَوَشْياً فَقُلْتُ كُلَّ الْوَشْيِ فَقَالَ وَ مَا الْوَشْيُ قُلْتُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ قَالَ الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ.

۲- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ الْعِجْلِي (۳) أَنَّهُ حُمِلَ إِلَيْهِ الْوَشْيُ.

۱- الدكنه- بالضم-: لون يميل إلى السواد و دكن الثوب إذا اتسخ و اغبر لونه. «النهايه»

۲- الوشي- بفتح الواو و كسر الشين المعجمه-: نقش الثوب و يكون من كل لون.

۳- في بعض النسخ [الحسن بن سالم]. و الخبر هكذا في النسخ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع الْوَشْيَ.

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَ الدِّيبَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةَ حَرِيرٍ فَخَرَجَ (۲) فِيهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا أُسَامَةُ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَاقْسِمْهَا بَيْنَ نِسَائِكَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (۳) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ وَ يَلْبَسُ

۱- الدبج النقش و الديباج معروف معرب.

۲- كأنّه صلّى اللّه عليه و آله كساه فى وقت الحرب و يدلّ على عدم جواز لبس الحرير للرجال مطلقا و عليه علماء الإسلام و اتفق علماؤنا على بطلان الصلاه فيه للرجال و قطعوا على جوازه فى حال الضروره و الحرب. «آت»

۳- فى بعض النسخ [سهل بن زياد].

الْخَشِنَ وَ يَتَخَشَّعُ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ ع نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَهَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَهً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ (۱) يَحْكُمُ فَلَمْ يَحْتَجِ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ وَ إِنَّمَا احْتَاجُوا إِلَى قِسْطِهِ وَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَنَّ إِذَا قَالَ صَدَقَ وَ إِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ وَ إِذَا حَكَمَ عَدَلَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحَرِّمُ طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً مِنْ حَلَالٍ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْقَسِّيِّ الْوَشْيِ (۲) وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْمِيثَرَهِ الْحَمْرَاءِ فَإِنَّهَا مِيثَرَهُ إِبْلِيسَ (۳).

۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَأَمَّا بَيْعُهُمَا فَلَا بَأْسَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيبَاجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرِيسَمِ وَ الْقَزِّ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ.

۱۰- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- فرعون موسى غير فرعون يوسف على ما استفيد من السير.

۲- القسى هى ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قريه على شاطئ البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف «النهايه»

۳- فيه أنّه نهى عن ميثره الارجوان، الميثره- بالكسر- غير مهموزه: شى ء يحشى بقطن او صوف و يجعله الراكب تحته و اصله الواو و الميم زائده و الجمع مياثر و مواثر و الأرجوان صبغ احمر و لعل النهى عنها لما فيها من الرعونه أعنى الحمق و عن ابى عبيده و اما المياثر الحمراء التى جاء فيها النهى فانها كانت من مراكب العجم من ديباج او حرير و اطلاق اللفظ يأباه. «مجمع البحرين»

قَالَ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مَعَ الْقُطْنِ أَوْ كَتَّانٍ.

۱۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ قِيَامَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَزِّ وَ الْقُطْنِ وَ الْقَزُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَدْ كَانَ لِأَبِی الْحَسَنِ ع مِنْهُ جِبَابٌ كَذَلِكَ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ وَ أَمَّا فِی الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فَلَا بَأْسَ.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ (۱) وَ أَنَا عِنْدَهُ سَدَاهَا الْإِبْرِيسَمُ أَ يَلْبَسُهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

۱۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ خِلْطٌ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ

بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ (۲)

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (۳) قَالَ فَشَمِّرْ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع

۱- الخميصه: كساء اسود مربع له علمان.

۲- تشمير الثياب: رفعه، فی الصحاح شمر إزاره: رفعه.

۳- المدّثّر: ۴.

كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بَنِي دِيوَانٍ (۱) وَ اشْتَرَى ثَلَاثَهَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ الْقَمِيصَ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَ الْإِزَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ الرِّدَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِلَى ثَدْيَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا اللِّبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي- لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَكِنْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَلْبَسُوا هَذَا الْيَوْمَ وَ لَوْ فَعَلْنَاهُ لَقَالُوا مَجْنُونٌ وَ لَقَالُوا مُرَاءٍ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ- وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ قَالَ وَ ثِيَابَكَ ارْفَعْهَا وَ لَا تَجُرَّهَا وَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللِّبَاسَ (۲).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ إِزَاراً فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي لَسْتُ أُصِيبُ إِلَّا وَاسِعاً قَالَ اقْطَعْ مِنْهُ وَ كُفَّهُ (۳) قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي قَالَ وَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَهِ كَانَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع أَيَّامَ حُبِسَ بِبَغْدَادَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ص- وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَ كَانَتْ ثِيَابُهُ طَاهِرَهً وَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْمِيرِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَهِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَهَ (۴).

۱- فی الوافی نقلا عن الکافی «فاتی ببرد نوار» و قال فی بیانه: النوار النیلج الذی یصبغ به.

۲- قال الفیض- رحمه اللّه-: الإشاره «بهذا» فی المواضع الثلاثه ناظره إلی قصره، و فی الحدیث دلاله علی أنّه ینبغی عدم الإتیان بما لا یستحسنه الجمهور و إن کان مستحبا کالتحنک بالعمامه فی بلادنا هذا مع ما مر من کراهیه لباس الشهره.

۳- کف الثوب کفا: خاط حاشیته و هو الخیاطه الثانیه بعد الشل. «فی»

۴- الاسبال: الارخاء، و المخیله: الکبر.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى فَتًى مُرْخٍ إِزَارَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَ أَتْقَى لِقَلْبِكَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَبِسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُرِيدُ أُرِيكَ قَمِيصَ عَلِيٍّ ع الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَ أُرِيكَ دَمَهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِهِ وَ هُوَ فِي سَفَطٍ (۱) فَأَخْرَجَهُ وَ نَشَرَهُ فَإِذَا هُوَ قَمِيصُ كَرَابِيسَ يُشْبِهُ السُّنْبُلَانِيَّ فَإِذَا مُوَضَّعُ الْجَيْبِ إِلَى الْأَرْضِ (۲) وَ إِذَا الدَّمُ أَبْيَضُ شِبْهُ اللَّبَنِ شِبْهُ شُطَبِ السَّيْفِ (۳) قَالَ هَذَا قَمِيصُ عَلِيٍّ ع الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَ هَذَا أَثَرُ دَمِهِ فَشَبَرْتُ بَدَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ شَبَرْتُ أَسْفَلَهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً.

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيٍّ ع الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِذَا أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً وَ بَدَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ رَأَيْتُ فِيهِ نَضْحَ دَمٍ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

۱- السفط معرب سبد، و السنبلان بلد بالروم ينسب إليه الاقمصه. «القاموس»

۲- قوله «موضع الجيب الى الأرض» كمعظم اى خيط الجيب الى الذيل بعد وضع القطن فيه او خرق وقع من ذلك الموضع الى الأرض قال فى القاموس: التوضيع خياطه الجبه بعد وضع القطن فيها و كمعظم المكسر المقطع انتهى او الموضع كمجلس اى كان جيبه مفتوقا الى الذيل اما بحسب أصل وضعه او صار بعد الحادثه كذلك «آت»

۳- شطب السيف: طرائقه التى فى متنه.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا بُنَيَّ أَ لَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ فَذَهَبَ فَظَنَنَّا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ إِنَّهُ هَكَذَا فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا لِقَمِيصِهِ قَالَ كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا وَ أَمَرْتُهُ أَنْ يُقَصِّرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ.

۱۱- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ قَدْ لَبِسَ قَمِيصاً يُصِيبُ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

۱۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهُ فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةِ أَذْرُعٍ فَقَطَعَهَا ثُمَّ شَبَرَ عَرْضَهَا سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّهُ وَ قَالَ شُدُّوا ضَفَّتَهُ وَ هَدِّبُوا طَرَفَيْهِ (۱).

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِبَاسِ الْجَدِيدِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يُمْنٍ وَ تُقًى وَ بَرَكَةٍ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَ عَمَلًا بِطَاعَتِكَ وَ أَدَاءَ شُكْرِ نِعْمَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَبِسْتُ ثَوْباً جَدِيداً أَنْ أَقُولَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللِّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَةٍ-

---

۱- ضفه الثوب: حاشيته ای جانب کان او جانب الذی لاهدب له فالمعنی ای خیطوها شدیدا و هدبوا طرفیه ای اجعلوهما ذوی اهداب و یحتمل أن یکون بالذال المعجمه.

أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَ أَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَقَمَّصْهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى لَمْ يُصِبْهُ شَيْ ءٌ يَكْرَهُهُ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْجَوَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ قَدْ يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ يَقُولَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أَتَزَيَّنُ بِهِ بَيْنَهُمْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثِنْتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ رَشَّ بِهِ ثَوْبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبِسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَسَا اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ ثَوْباً جَدِيداً فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ زَيَّنَهُ فِي النَّاسِ وَ لْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ- لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ وَ لَهُ بِكُلِّ سِلْكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَرَدْتُ الدُّخُولَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَ نَشَرْتُ طَيْلَسَاناً جَدِيداً كُنْتُ مُعْجَباً بِهِ فَزَحَمَنِي جَمَلٌ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَزَّقَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَاغْتَمَمْتُ لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ إِلَى الطَّيْلَسَانِ فَقَالَ لِي مَا لِي أَرَاكَ مُنْهَتِكاً فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ يَا عُمَرُ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً جَدِيداً فَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ تَبْرَأُ مِنَ الْآفَةِ وَ إِذَا أَحْبَبْتَ شَيْئاً فَلَا تُكْثِرْ مِنْ ذِكْرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهُدُّكَ (۱) وَ إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ فَلَا تَشْتِمْهُ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ.

۱- الهد: الهدم الشديد و الكسر «القاموس».

بَابُ لُبْسِ الْخُلْقَانِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الْإِسْرَافِ هِرَاقَةُ فَضْلِ الْإِنَاءِ وَ ابْتِذَالُ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَ إِلْقَاءُ النَّوَى.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَدْنَى مَا يَجِيءُ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ ابْتِذَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَ إِهْرَاقُكَ فَضْلَ إِنَائِكَ وَ أَكْلُكَ التَّمْرَ وَ رَمْيُكَ بِالنَّوَى هَاهُنَا وَ هَاهُنَا.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قَبٌّ قَدْ رَقَعَهُ (۱) فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكَ تَنْظُرُ فَقَالَ قَبٌّ مُلْقًى فِي قَمِيصِكَ قَالَ فَقَالَ لِيَ اضْرِبْ يَدَكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَاقْرَأْ مَا فِيهِ وَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَ لَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ وَ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ.

بَابُ الْعَمَائِمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يَتَحَنَّكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مُسَوِّمِينَ قَالَ الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ اعْتَمَّ جَبْرَئِيلُ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ.

۱- القب: ما يدخل فى جيب القميص من الرقاع.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبِيضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع بِيَدِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ قَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ثُمَّ قَالَ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تِيجَانُ الْمَلَائِكَةِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ.

- وَ رُوِيَ أَنَّ الطَّابِقِيَّةَ عِمَّةُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ (۱)

. ۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ يُرِيدُ سَفَراً لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَ لَا حَرَقٌ وَ لَا مَكْرُوهٌ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَّ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (۲).

بَابُ الْقَلَانِسِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الْيَمَنِيَّةَ وَ الْبَيْضَاءَ وَ الْمُضَرَّبَةَ وَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي

۱- العمه الطابقيه: العمامه التى لم يدر تحت حنكه.

۲- قال الفيض- رحمه اللّه-: سنه التلحى متروكه اليوم فى أكثر بلاد الإسلام كقصر الثياب فى زمن الأئمّه عليهم السلام فصارت من لباس الشهره المنهيه عنها.

الْحَرْبِ وَ كَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَ كَانَ لَهُ بُرْنُسٌ يَتَبَرْنَسُ بِهِ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضَرَّبَةً وَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ وَ لَا تُكَسِّرْهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكَسَّرَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّغَةً (۲) فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا يَعْنِي لَا تُكَسِّرْهَا.

بَابُ الِاحْتِذَاءِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتِجَادَةُ الْحِذَاءِ وِقَايَةٌ لِلْبَدَنِ وَ عَوْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الطُّهُورِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمُ ع.

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْيَسْتَجِدْهَا.

۱- البرنس كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعه أو جبه او ممطر او غيرها «النهايه»

۲- أى واسعه طويله ليحتاج إلى كسر طرفه فان الاصباغ لغه فى الاسباغ و فى بعض النسخ مضيقه اى لا تكسرها لتصير بعد الكسر مضيقه «قاله العلّامه المجلسىّ» و قال فى هامش المطبوع: و يحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «لا تجعلها مصبغه اى لا تتخذها مصبوغا بلون بل تكون أبيض و يؤيده الخبر الذى قبله عن الحسين أيضا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْتَذُوا الْمَلْسَ فَإِنَّهَا حِذَاءُ فِرْعَوْنَ وَ هُوَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْمَلْسَ. (۱)

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيَّ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ فَقَالَ هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ فَانْصَرَفَ مِنْهَالٌ فَأَخَذَ سِكِّيناً فَخَصَّرَهَا بِهَا.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْحَذَّاءُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِمِنًى ائْتِنِي وَ مَعَكَ كِنْفُكَ (۲) قَالَ فَأَتَيْتُهُ فِي مِضْرَبِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَ أَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ ثُمَّ تَنَاوَلَ نَعْلًا جَدِيداً فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ وَهَبْتَ لِي هَذِهِ النَّعْلَ وَ كُنْتُ أَحْذُو عَلَيْهَا فَرَمَى إِلَيَّ بِالْفَرْدِ الْآخَرِ فَقَالَ وَاحِدَةٌ أَيُّ شَيْ ءٍ تَنْفَعُكَ قَالَ وَ كَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً مِنْ وَسَطِهَا لَهَا قِبَالَانِ (۳) وَ لَهَا رُءُوسٌ فَقَالَ هَذَا حَذْوُ النَّبِيِّ ص.

۸- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ مِنْ تَيْمِ الرِّبَابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرَةٍ أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ حَذْوَ رَسُولِ اللَّهِ ص فُلَانٌ ثُمَّ قَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذَا الْحَذْوَ قُلْتُ الْمَمْسُوحَ قَالَ هَذَا الْمَمْسُوحُ.

۱- فی بعض النسخ الملس من الملاسه ای الذی یساوی وسطه و طرفاه و لا یکون مخصرا و فی بعضها الملسن بالنون قال فی النهایه فیه ان نعله کانت ملسنه أی کانت دقیقه علی شکل اللسان و قیل هی التی جعل لها لسان و لسانها الهنه الناتئه فی مقدمها «آت»

۲- کنف الراعی: وعاؤه الذی یجعل فیه آلته.

۳- نعل مخصره مستدقه الوسط. و قبال- ککتاب- زمام بین الاصبع الوسطی و التی تلیها «القاموس»

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ عَلَيَّ نَعْلَانِ مَمْسُوحَتَانِ فَأَخَذَهُمَا وَ قَلَبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِي أَ تُرِيدُ أَنْ تَهَوَّدَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا وَهَبَهُمَا لِي إِنْسَانٌ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ وَ أَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَ حَلَّ شِرَاكَهَا.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ.

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلٍ شِرَاكُهَا مَعْقُودَةٌ فَتَنَاوَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ لَا تَعْقِدْ.

۱۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمِّي شِسْعاً فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِيَ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ حَمَلَ مُؤْمِناً عَلَى شِسْعِ نَعْلِهِ حَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى نَاقَةٍ دَمْكَاءَ (۱) حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعَزِّيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَشَى حَافِياً فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فَخَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَ خَلَعَ الشِّسْعَ مِنْهَا وَ نَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ أَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَمَشَى حَافِياً حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ لِيُعَزِّيَهُ.

۱۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

۱- دمكك الارنب دموكا: أسرعت فى عدوها. «القاموس» فروع الكافى- ۲۹-

فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ ثُمَّ قَالَ اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتِ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ.

بَابُ أَلْوَانِ النِّعَالِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضِرُّ بِالْبَصَرِ وَ تُرْخِي الذَّكَرَ وَ هِيَ بِأَغْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَ مَا لَبِسَهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي رِجْلِي نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ يَا حَنَانُ مَا لَكَ وَ لِلسَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُضْعِفُ الْبَصَرَ وَ تُرْخِي الذَّكَرَ وَ تُورِثُ الْهَمَّ وَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَلْبَسُ مِنَ النِّعَالِ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّفْرَاءِ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تَجْلُو الْبَصَرَ وَ تَشُدُّ الذَّكَرَ وَ تَدْرَأُ الْهَمَّ وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ النَّبِيِّينَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَوَّاصِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيَّ نَعْلٌ بَيْضَاءُ فَقَالَ يَا سَدِيرُ مَا هَذِهِ النَّعْلُ احْتَذَيْتَهَا عَلَى عِلْمٍ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِداً لِنَعْلٍ بَيْضَاءَ لَمْ يُبْلِهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَنِي سَدِيرٌ أَنَّهُ لَمْ يُبْلِ تِلْكَ النَّعْلَ حَتَّى اكْتَسَبَ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَاضِرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ يَا عُبَيْدُ مَا لَكَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُرْخِي الذَّكَرَ وَ تُضْعِفُ الْبَصَرَ وَ

هِیَ أَغْلَی ثَمَناً مِنْ غَیْرِهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَلْبَسُهَا وَ مَا یَمْلِکُ إِلَّا أَهْلَهُ وَ وَلَدَهُ فَیَبْعَثُهُ اللَّهُ جَبَّاراً.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ کَانَ فِی سُرُورٍ حَتَّی یُبْلِیَهَا.

۶- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ یَزَلْ یَنْظُرُ فِی سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَیْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- صَفْراءُ فاقِعٌ لَوْنُها تَسُرُّ النَّاظِرِینَ (۱).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ دَاوُدَ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ بَحْرٍ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءُ إِلَی الْبَیَاضِ لَمْ یَعْدَمْ مَالًا وَ وَلَداً وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَوْدَاءُ لَمْ یَعْدَمْ غَمّاً وَ هَمّاً.

بَابُ الْخُفِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ أَبِی حَبَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لُبْسُ الْخُفِّ یَزِیدُ فِی قُوَّهِ الْبَصَرِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعُوسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَعْدٍ (۲) عَنْ مَنِیعٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ.

۳- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُبَارَکٍ غُلَامِ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ.

۴- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی یَنْبُعَ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَیْتُ عَلَیْهِ خُفّاً أَحْمَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا هَذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِی أَرَاهُ عَلَیْکَ فَقَالَ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَ هُوَ أَبْقَی عَلَی الطِّینِ وَ الْمَطَرِ وَ أَحْمَلُ لَهُ قُلْتُ فَأَتَّخِذُهَا وَ أَلْبَسُهَا قَالَ أَمَّا فِی السَّفَرِ فَنَعَمْ وَ أَمَّا فِی الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَ

۱- البقره: ۶۹.

۲- فی بعض النسخ [سلیمان بن سعید].

بِالسَّوَادِ شَيْئاً (۱).

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيَّ خُفٌّ مَقْشُورٌ فَقَالَ يَا زِيَادُ مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ قُلْتُ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبِيضَ مِنَ الْخِفَافِ يَعْنِي الْمَقْشُورَةَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ هُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا وَ الْحُمْرَ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاسِرَةِ وَ هُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا وَ السُّودَ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَ سُنَّةٌ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِدْمَانُ الْخُفِّ يَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ.

بَابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ وَ خَلْعِهِمَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفِّ الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لُبْسُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَبِسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَابْدَأْ بِالْيَمِينِ وَ إِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْيَسَارِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَبِسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَهُ فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ وَ إِذَا خَلَعَهَا فَلْيَخْلَعِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْشِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ

۱- يدل على استحباب لبس الخف الأسود و استثناؤه من كراهه السود كالعمامه و الكساء «آت»

مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكَدْ يُفَارِقُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَ يُصْلِحُ الْأُخْرَى لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً.

بَابُ الْخَوَاتِيمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ وَرِقٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ وَرِقٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَانَ فِيهِ فَصٌّ قَالَ لَا.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الْخَاتَمِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ (۱) قَالَ: الْفَصُّ مُدَوَّرٌ وَ قَالَ هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.

۱- من رواه الصادق و الكاظم عليهما السلام.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَ قُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي هَاشِمٍ يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ وَ أَفْقَهَهُمْ (۱).

۹- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبَسُ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَخَتَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَسِيراً حَتَّى تَرَكَهُ (۲).

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

۱۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ص يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيْسَارِهِمْ.

۱۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

۱- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: الظاهر التختم باليسار محمول على التقيه لما ورد فى الروايات أنّه من بدع بنى أميّه و يمكن حمله على أنهم يتختمون باليسار بشى ء ليس فيه شرافه أو كانوا يحولونها عند الاستنجاء و يؤيد الأول ما رواه ابن شهرآشوب فى كتاب المناقب من عده كتب أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يتختم فى يمينه و الخلفاء الأربعه بعده فنقلها معاويه الى اليسار و أخذ الناس بذلك فبقى كذلك أيّام المروانيه فنقلها السفاح الى اليمين فبقى الى أيّام الرشيد فنقلها الى اليسار و أخذ الناس بذلك و اشتهر ان عمرو بن العاص عند التحكيم سلها من يده اليمنى و قال: خلعت الخلافه من على كخلعى خاتمى هذا من يمينى و جعلتها فى معاويه كما جعلت هذا فى يسارى فهذا هو السبب فى ابتداع معاويه ذلك.

۲- فى بعض النسخ [الا يسارا حتّى تركه].

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع یَتَخَتَّمَانِ فِی یَسَارِهِمَا.

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَتَخَتَّمُ فِی یَمِینِهِ.

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَتَخَتَّمُ فِی یَمِینِهِ.

۱۷- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَوَّمُوا خَاتَمَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخَذَهُ أَبِی مِنْهُمْ بِسَبْعَةٍ قَالَ قُلْتُ بِسَبْعَةِ دَرَاهِمَ قَالَ بِسَبْعَةِ دَنَانِیرَ.

بَابُ الْعَقِیقِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْعَقِیقُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ لُبْسُ الْعَقِیقِ یَنْفِی النِّفَاقَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِیقِ کَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ.

۳- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّنُوکِیِ (۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْعَقِیقِ فَإِنَّهُ مُبَارَکٌ وَ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِیقِ یُوشِکُ أَنْ یُقْضَی لَهُ بِالْحُسْنَی.

۴- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِیعَهِ الرَّأْیِ قَالَ: رَأَیْتُ فِی یَدِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَصَّ عَقِیقٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْفَصُّ فَقَالَ عَقِیقٌ رُومِیٌّ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِیقِ قُضِیَتْ حَوَائِجُهُ.

۵- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقِیقُ أَمَانٌ فِی السَّفَرِ.

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن الفضل عن عبد الرحمن] و التنوکی هو التنوخی المعنون فی الرجال.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اتَّخَذَ خَاتَماً فَصُّهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ وَ لَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: بَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فِي جِنَايَةٍ فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَتْبَعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَأُتِيَ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرَ مَكْرُوهاً.

۸- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ ص هَلَّا تَخَتَّمْتَ بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ يَحْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

بَابُ الْيَاقُوتِ وَ الزُّمُرُّدِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَ يُلَقَّبُ سِكْبَاجَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ صَاحِبِ الْأَنْزَالِ وَ كَانَ يَقُومُ بِبَعْضِ أُمُورِ الْمَاضِي ع قَالَ: قَالَ لِي يَوْماً وَ أَمْلَى عَلَيَّ مِنْ كِتَابٍ التَّخَتُّمُ بِالزُّمُرُّدِ يُسْرٌ لَا عُسْرَ فِيهِ.

۴- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْيَاقُوتِ.

بَابُ الْفَيْرُوزَجِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْفَيْرُوزَجِ لَمْ يَفْتَقِرْ كَفُّهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ فِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِكُ (۱) فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِكُ فَقَالَ أَ تَعْرِفُهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ هَذَا هُوَ تَدْرِي مَا سَبَبُهُ قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا حَجَرٌ أَهْدَاهُ جَبْرَئِيلُ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ تَدْرِي مَا اسْمُهُ قُلْتُ فَيْرُوزَجٌ قَالَ هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ اسْمُهُ الظَّفَرُ.

بَابُ الْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ وَ الْبِلَّوْرِ

بَابُ الْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ وَ الْبِلَّوْرِ (۲)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَخَتَّمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ وَهْبَةَ الْعَبْدَسِيِّ وَ هِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى وَاسِطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْفَصُّ الْبِلَّوْرُ.

۱- فی بعض النسخ [للّه الملک] فی جمیع المواضع هنا و ما یأتی.

۲- البلور- بکسر الباء و فتحها و شد اللام-: الرجاج.

بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ص مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي ع الْعِزَّةُ لِلَّهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ أَ يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ- اللَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ فِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ كَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي الْعِزَّةُ لِلَّهِ وَ فِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ فِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع حَسْبِيَ اللَّهُ* وَ فِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: مَرَّ بِي مُعَتِّبٌ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيُّ شَيْ ءٍ هَذَا فَقَالَ خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخَذْتُ لِأَقْرَأَ مَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ- اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ كَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَنْتَ ثِقَتِي فَاعْصِمْنِي مِنَ النَّاسِ وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ ع- حَسْبِيَ اللَّهُ* وَ فِيهِ وَرْدَةٌ وَ هِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ خَاتَمِ أَبِيهِ ع قَالَ نَقْشُ خَاتَمِي- ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي حَسْبِيَ اللَّهُ* وَ هُوَ الَّذِي كُنْتُ أَتَخَتَّمُ بِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کَانَ عَلَی خَاتَمِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- خَزِیَ وَ شَقِیَ قَاتِلُ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع.

۷- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ذَکَرْنَا خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ أُرِیَکَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِحُقٍّ مَخْتُومٍ فَفَتَحَهُ وَ أَخْرَجَهُ فِی قُطْنَهٍ فَإِذَا حَلْقَهُ فِضَّهٍ وَ فِیهِ فَصٌّ أَسْوَدُ عَلَیْهِ مَکْتُوبٌ سَطْرَانِ- مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَصَّ النَّبِیِّ ص أَسْوَدُ.

۸- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا رُوِّینَا فِی الْحَدِیثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَسْتَنْجِی وَ خَاتَمُهُ فِی إِصْبَعِهِ وَ کَذَلِکَ کَانَ یَفْعَلُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص- مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ صَدَقُوا قُلْتُ فَیَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَفْعَلَ قَالَ إِنَّ أُولَئِکَ کَانُوا یَتَخَتَّمُونَ فِی الْیَدِ الْیُمْنَی وَ إِنَّکُمْ أَنْتُمْ تَتَخَتَّمُونَ فِی الْیُسْرَی قَالَ فَسَکَتَ فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ ع فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِیِّ ص مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ خَاتَمِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع اللَّهُ الْمَلِکُ- وَ خَاتَمِ الْحَسَنِ ع الْعِزَّهُ لِلَّهِ وَ خَاتَمِ الْحُسَیْنِ ع إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ وَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع خَاتَمُ أَبِیهِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَکْبَرُ خَاتَمُ جَدِّهِ الْحُسَیْنِ ع وَ خَاتَمُ جَعْفَرٍ ع- اللَّهُ وَلِیِّی وَ عِصْمَتِی مِنْ خَلْقِهِ وَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع حَسْبِیَ اللَّهُ* وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِی (۱)- ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ الْحُسَیْنُ بْنُ خَالِدٍ وَ مَدَّ یَدَهُ إِلَیَّ وَ قَالَ خَاتَمِی خَاتَمُ أَبِی ع أَیْضاً.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ نَقَشَ عَلَی خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلْیَحَوِّلْهُ عَنِ الْیَدِ الَّتِی یَسْتَنْجِی بِهَا فِی الْمُتَوَضَّإِ.

۱- یعنی نفسه علیه السلام و قد غیره الراوی هکذا فالمعنی أنّه علیه السلام کان یتختم بخاتم أبیه و کان له أیضا خاتم یختص به نقشه هکذا و روی الصدوق فی العیون هذه الراویه بسند آخر عن الحسین بن خالد و لیس فیه تلک الزیاده و فیه هکذا و کان نقش خاتم أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام حسبی اللّه قال الحسین ابن خالد: و بسط أبو الحسن الرضا علیه السلام کفه و خاتم ابیه فی اصبعه حتّی ارانی النقش. «آت»

بَابُ الْحُلِي

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَبِي ع لَيُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حِلْيَهِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَائِمَتُهُ فِضَّهً وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّهٍ وَ لَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَكُنْتُ أَسْحَبُهَا وَ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتِ فِضَّهٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيَهِ السَّيْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ حِلْيَهَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ فِضَّهً كُلُّهَا قَائِمَتُهُ وَ قِبَاعُهُ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيَهِ الْمَصَاحِفِ وَ السُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ بَأْسٌ.

۸- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ تَزَلِ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَ طَفِقَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصَرِهِ الْيُسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبِسَهُ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَرِيرٍ فِيهِ الذَّهَبُ أَ يَصْلُحُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَهَباً فَلَا وَ إِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الْفَرْشِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزَّيْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهُهَا وَ إِذَا فِي مَنْزِلِهِ بُسُطٌ وَ نَمَارِقُ فَقَالَ ع إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ مَا شِئْنَ لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْ ءٌ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَ وَسَائِدَ وَ أَنْمَاطاً وَ مَرَافِقَ (۱) فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَعْمَلُونَ لَهُ

۱- الانماط جمع نمط و هو معرب نمد و المرفقه- كمكنسه-: المخده.

ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ وَ جِفانٍ کَالْجَوابِ (۱) قَالَ مَا هِیَ تَمَاثِیلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَکِنَّهَا تَمَاثِیلُ الشَّجَرِ وَ شِبْهِهِ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَسَائِدُ وَ أَنْمَاطٌ فِیهَا تَمَاثِیلُ یَجْلِسُ عَلَیْهَا.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّیَّاتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی بَیْتٍ مُنَجَّدٍ ثُمَّ عُدْتُ إِلَیْهِ مِنَ الْغَدِ وَ هُوَ فِی بَیْتٍ لَیْسَ فِیهِ إِلَّا حَصِیرٌ وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ غَلِیظٌ فَقَالَ الْبَیْتُ الَّذِی رَأَیْتَهُ لَیْسَ بَیْتِی إِنَّمَا هُوَ بَیْتُ الْمَرْأَهِ وَ کَانَ أَمْسِ یَوْمُهَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی مَتَاعٍ فَجَعَلْتُ أَلْمِسُ الْمَتَاعَ بِیَدِی فَقَالَ هَذَا الَّذِی تَلْمِسُهُ بِیَدِکَ أَرْمَنِیٌّ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا أَنْتَ وَ الْأَرْمَنِیَّ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ- أُمُّ عَلِیٍّ امْرَأَهٌ لَهُ فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَجَعَلْتُ أَلْمِسُ مَا تَحْتِی فَقَالَ کَأَنَّکَ تُرِیدُ أَنْ تَنْظُرَ مَا تَحْتَکَ فَقُلْتُ لَا وَ لَکِنَّ الْأَعْمَی یَعْبَثُ فَقَالَ لِی إِنَّ ذَلِکَ الْمَتَاعَ کَانَ لِأُمِّ عَلِیٍّ وَ کَانَتْ تَرَی رَأْیَ الْخَوَارِجِ فَأَدَرْتُهَا لَیْلَهً إِلَی الصُّبْحِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ رَأْیِهَا وَ تَتَوَلَّی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَامْتَنَعَتْ عَلَیَّ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَّقْتُهَا.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع یَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَی بِسَاطٍ فِیهِ تَمَاثِیلُ فَقَالَ الْأَعَاجِمُ تُعَظِّمُهُ وَ إِنَّا لَنَمْتَهِنُهُ (۲).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ص عَنِ الْفِرَاشِ الْحَرِیرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّیبَاجِ وَ الْمُصَلَّی الْحَرِیرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّیبَاجِ-

---

۱- سبأ: ۱۳.

۲- امتهنت الشی ء: ابتذلته و أمهنته اضعفته و رجل مهین ای حقیر. «الصحاح» و المعنی أن الاعاجم یستعملونه علی وجه التعظیم و نحن نستعمله علی وجه التحقیر او التحقیر کنایه عن ترک الاستعمال. «آت» و فی بعض النسخ [لنمقته].

هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَأَةُ وَ الصَّلَاةُ فَقَالَ يَفْرُشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ (۱).

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلَنِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْلَمْتُ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قُلْ لَهُ يَأْتِينَا إِذَا شَاءَ فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلًا وَ شِهَابٌ مُقَنَّعُ الرَّأْسِ فَطُرِحَتْ لَهُ وِسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقِ قِنَاعَكَ يَا شِهَابُ فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِيبَةٌ بِاللَّيْلِ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَّكَةُ ظَهَرَ الزِّنَا (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَ هُوَ أَبْقَى لَهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ص قَالَ: خَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ وَ كَانَ يَنْزِلُ بِئْرَ مَيْمُونٍ وَ عَلَيَّ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً عَجُوزاً وَ مَعَهَا جَارِيَتَانِ فَقُلْتُ يَا عَجُوزُ أَ تُبَاعُ هَاتَانِ

۱- قال الشهيد فى الذكرى يجوز افتراش الحرير و الصلاه عليه و التكأه لروايه علىّ بن جعفر و تردد فيه المحقق قال لعموم تحريمه على الرجال و قال العلّامه المجلسىّ: الخاص مقدم على العام مع اشتهار الروايه مع أن أكثر الأحاديث يتضمن اللبس.

۲- يحتمل أن تكون القلانس المتركه مأخوذه من الترك الذى يطلق فى لغه الاعاجم اى ما يكون فيه اعلام محيطه كالمعروف عندنا بالبكتاشى و نحوه او من الترك بالمعنى العربى اى يكون فيه زوائد متروكه فوق الرأس و هو معروف عندنا بالشروانى و هى القلانس الطويله العريضه التى يكسر بعضها فوق الرأس و بعضها من جهه الوجه او بمعنى التركيه بهذا المعنى أيضا فانها منسوبه اليهم او من التركه بمعنى البيضه من الحديده و ما يشبهها من القلانس. «آت»

الْجَارِيَتَانِ فَقَالَتْ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَشْتَرِيهِمَا مِثْلُكَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَتْ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُغَنِّيَةٌ وَ الْأُخْرَى زَامِرَةٌ فَدَخَلْتُ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عِيسَى فَرَفَعَنِي وَ أَجْلَسَنِي فِي مَجْلِسِي فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعْلَمُونَ مَنْ هَذَا هَذَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْبُرْطُلَةِ (۱).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَ فِرَاشٌ لِضَيْفِهِ وَ فِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُعُودٍ وُقِيَ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ.

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَعَةُ الْجُرُبَّانِ (۲) وَ نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ-

وَ لَا تَرَى قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَيْبِ وَ الْيَدِ

.

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ مُرُوءَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ دَوَابُّهُ سِمَاناً قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ فَرَاهَةُ الدَّابَّةِ وَ حُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ الْفَرْشُ السَّرِيُّ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمْسَحْ

۱- البرطله- بضم الباء و الطاء و اسكان الراء و تشديد اللام المفتوحه- هى قلنسوه طويله كانت تلبس قديما و روى انها كانت من زى اليهود. «الروضه».

۲- الجربان القميص- بالكسر و بالضم- جيبه. «القاموس»

أَحَدُكُمْ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسَهُ.

۱۱- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لَبِسَهَا الشَّيْطَانُ بِاللَّيْلِ.

۱۲- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَبَلَةَ الْكِنَانِيِّ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ قَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِي يَدِي فَقَالَ اقْذِفْهَا إِنَّنِي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْ ءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَهِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

بَابُ الْخِضَابِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ قَدِ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ فَقُلْتُ أَرَاكَ قَدِ اخْتَضَبْتَ بِالسَّوَادِ فَقَالَ إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْراً وَ الْخِضَابُ وَ التَّهْيِئَهُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عِفَّهِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّهَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ التَّهْيِئَهَ قَالَ قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ الْحِنَّاءَ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ قَالَ أَيُّ شَيْ ءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مِسْكِينِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَنَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص نُورٌ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَهً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَهِ قَالَ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ قَالَ نُورٌ وَ إِسْلَامٌ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص نُورٌ وَ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ وَ مَحَبَّهٌ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ رَهْبَهٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرَأَوْهُ مُخْتَضِباً بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أُحِبُّ النِّسَاءَ وَ أَنَا

أَتَصَنَّعُ لَهُنَ (۱).

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الزَّيْدِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَی الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ص فَرَأَوْهُ مُخْتَضِباً بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَی لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی غَزَاهٍ غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ لِيَقْوَوْا بِهِ عَلَی الْمُشْرِكِينَ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ اللِّحْيَهِ وَ الرَّأْسِ أَ مِنَ السُّنَّهِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص لَمْ يَخْتَضِبْ فَقَالَ إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ سَتُخْضَبُ مِنْ هَذِهِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: فِی الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ مَهْيَبَهٌ فِی الْحَرْبِ وَ مَحَبَّهٌ إِلَی النِّسَاءِ وَ يَزِيدُ فِی الْبَاهِ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ قَدْ خَضَبَ النَّبِیُّ ص وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِیٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِالْكَتَمِ (۲).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَضَبَ النَّبِیُّ ص وَ لَمْ يَمْنَعْ عَلِيّاً ع إِلَّا قَوْلُ النَّبِیِّ ص تَخْتَضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَ قَدْ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع.

۹- أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی شَيْبَهَ الْأَسَدِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ص بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ

۱- فی بعض النسخ [أتصبغ لهن].

۲- الكتم- بالتحريك-: نبت يخلط بالوسمه و يختضب به. «الصحاح»

مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع (۱) يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ خِضَاباً قَانِياً.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ نُصُولَ الْخِضَابِ (۲) فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ وَ يَجْلُو الْغِشَاءَ عَنِ الْبَصَرِ وَ يُلَيِّنُ الْخَيَاشِيمَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَشَيَانِ وَ يُقِلُّ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ يَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَ يَغِيظُ بِهِ الْكَافِرَ وَ هُوَ زِينَةٌ وَ هُوَ طِيبٌ وَ بَرَاءَةٌ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ.

بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسِمَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلْقَمَةَ وَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ أَبِي حَسَّانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلْقَمَةُ مُخْتَضِبٌ بِالْحِنَّاءِ وَ الْحَارِثُ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَهِ وَ أَبُو حَسَّانَ لَا يَخْتَضِبُ فَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا تَرَى فِي هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَشَارَ إِلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحْسَنَهُ قَالُوا كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مُخْتَضِباً بِالْوَسِمَهِ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجَ الثَّقَفِيَّةَ أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا فَخَضَبْنَهُ.

۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسِمَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع

۱- فی بعض النسخ [أبا عبد اللّه علیه السلام].

۲- نصلت اللحیه: خرجت عنه الخضاب. «القاموس»

يَمْضَغُ عِلْكاً (۱) فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ نَقَضَتِ الْوَسِمَهُ أَضْرَاسِي فَمَضَغْتُ هَذَا الْعِلْكَ لِأَشُدَّهَا قَالَ وَ كَانَتِ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَقَضَتْ أَضْرَاسِيَ الْوَسِمَهُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُتِلَ الْحُسَيْنُ ص وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَهِ.

۶- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَهِ.

۷- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَهَابَهٌ لِلْعَدُوِّ.

بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَّاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُكْثِرُ الشَّيْبَ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْحِنَّاءُ يَشْعَلُ الشَّيْبَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتَضِبُوا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ يُسَكِّنُ الزَّوْجَهَ.

۱- العلک مثل- حمل-: کل صمغ یعلک من لبان و غیره.

۵- عَنْهُ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَّاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهَكِ (۱) وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

۶- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لِي فَتَاةً قَدِ ارْتَفَعَتْ عِلَّتُهَا فَقَالَ اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ.

بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَ حَلْقِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ جَزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ الثِّيَابِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ (۲).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ (۳) يَقِلُّ دَرَنُهُ وَ دَوَابُّهُ وَ وَسَخُهُ وَ تَغْلُظُ رَقَبَتُكَ وَ يَجْلُو بَصَرَكَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ يَسْتَرِيحُ بَدَنُكَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا سَايَهُ فَحَلَقَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مُثْلَةٌ فَقَالَ عُمْرَةٌ لَنَا (۴) وَ مُثْلَةٌ لِأَعْدَائِنَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَجَمَنِي الْحَجَّامُ فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ

۱- السهک- محرکه-: ریح کریهه ممن عرق «القاموس»

۲- المراد بالنکاح الجماع. «آت»

۳- أی استأصل شعر رأسک یعنی جزها، و الدرن- بالتحریک-: الوسخ.

۴- فی بعض النسخ [عزه لنا].

النُّقْرَهِ فَرَآنِی أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَیُّ شَیْ ءٍ هَذَا اذْهَبْ فَاحْلِقْ رَأْسَکَ قَالَ فَذَهَبْتُ وَ حَلَقْتُ رَأْسِی.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی إِطَالَهِ الشَّعْرِ فَقَالَ کَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص مُشْعِرِینَ یَعْنِی الطَّمَ (۱).

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّی لَأَحْلِقُ کُلَّ جُمُعَهٍ فِیمَا بَیْنَ الطَّلْیَهِ إِلَی الطَّلْیَهِ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رُبَّمَا کَثُرَ الشَّعْرُ فِی قَفَایَ فَیَغُمُّنِی غَمّاً شَدِیداً فَقَالَ لِی یَا إِسْحَاقُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْقَفَا یَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَ الْفَرْقِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ وَفْرَهٌ أَ یَفْرُقُهَا أَوْ یَدَعُهَا فَقَالَ یَفْرُقُهَا (۲).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْیُحْسِنْ وِلَایَتَهُ أَوْ لِیَجُزَّهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَفْرُقُ شَعْرَهُ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ کَانَ إِلَی شَحْمَهِ أُذُنِهِ.

۱- الطم: جز الشعر أو عقصه. «القاموس»

۲- الوفره: شعر الرأس إذا وصل شحمه الاذن.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوُونَ أَنَّ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّهِ قَالَ مِنَ السُّنَّهِ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ص فَرَقَ قَالَ مَا فَرَقَ النَّبِيُّ ص وَ لَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ ع تُمْسِكُ الشَّعْرَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَرْقُ مِنَ السُّنَّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّهِ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَفْرُقُ كَمَا فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ أَصَابَ سُنَّهَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِلَّا فَلَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ وَ قَدْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ وَ أَحْرَمَ أَرَاهُ اللَّهُ الرُّؤْيَا الَّتِي أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ- لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ (۱) فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ سَيَفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ فَمِنْ ثَمَّ وَفَّرَ ذَلِكَ الشَّعْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ انْتِظَاراً لِحَلْقِهِ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يُعِدْ فِي تَوْفِيرِ الشَّعْرِ وَ لَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ ص.

بَابُ اللِّحْيَهِ وَ الشَّارِبِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَأْخُذُ عَارِضَيْهِ وَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ (۲).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- الفتح: ۲۶.

۲- تبطين اللحيه هو أن يؤخذ الشعر من تحت الذقن.

قَالَ: مَا زَادَ مِنَ اللِّحْيَهِ عَنِ الْقَبْضَهِ فَهُوَ فِی النَّارِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَدْرِ اللِّحْیَهِ قَالَ تَقْبِضُ بِیَدِکَ عَلَی اللِّحْیَهِ وَ تَجُزُّ مَا فَضَلَ.

۴- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّیَّاتِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَدْ خَفَّفَ لِحْیَتَهُ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ص وَ الْحَجَّامُ یَأْخُذُ مِنْ لِحْیَتِهِ فَقَالَ دَوِّرْهَا.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّی یَبْلُغَ الْإِطَارَ (۱).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصِّ الشَّارِبِ أَ مِنَ السُّنَّهِ قَالَ نَعَمْ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَکَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ فَقَالَ نُشْرَهٌ وَ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ (۲).

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْفَی شَارِبَهُ حَتَّی أَلْصَقَهُ بِالْعَسِیبِ (۳).

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَادَ عَلَی الْقَبْضَهِ فَفِی النَّارِ یَعْنِی اللِّحْیَهَ.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- الاطار- ککتاب-: ما یفصل بین الشفه و بین شعرات الشارب. «القاموس»

۲- النشره- بالضم-: رقیه یعالج بها المجنون و المریض. «القاموس»

۳- أحفی شاربه ای بالغ فی أخذه، و العسیب: منبت الشعر.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ.

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ص رَجُلٌ طَوِيلُ اللِّحْيَهِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ هَيَّأَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَهَيَّأَ لِحْيَتَهُ بَيْنَ اللِّحْيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَلَمَّا رَآهُ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا.

بَابُ أَخْذِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.

بَابُ التَّمَشُّطِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ وَ الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالْبُؤْسِ وَ الْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْوَبَاءُ قَالَ الْحُمَّى وَ الْمَشْطُ لِلِّحْيَهِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّارٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وَ فِي يَدِهِ مُشْطُ عَاجٍ يَتَمَشَّطُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ قَالَ وَ لِمَ فَقَدْ كَانَ

لِأَبِی ع مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ ثُمَّ قَالَ تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ یَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَتَمَشَّطُ بِمُشْطِ عَاجٍ وَ اشْتَرَیْتُهُ لَهُ.

۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْعَاجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنَّ لِی مِنْهُ لَمُشْطاً.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَضْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ سَعِیدٍ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: کَثْرَهُ تَسْرِیحِ الرَّأْسِ (۲) تَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ تَزِیدُ فِی الْجِمَاعِ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ مِنْ ذَلِکَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنِ ابْنِ مَیَّاحٍ عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ص قَالَ: إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَکَ وَ لِحْیَتَکَ فَأَمِرَّ الْمُشْطَ عَلَی صَدْرِکَ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ الْوَبَاءِ.

۹- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَثْرَهُ التَّمَشُّطِ تُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ سَرَّحَ لِحْیَتَهُ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ عَدَّهَا مَرَّهً مَرَّهً لَمْ یَقْرَبْهُ الشَّیْطَانُ أَرْبَعِینَ یَوْماً.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِیدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِظَامِ الْفِیلِ مَدَاهِنِهَا (۳) وَ أَمْشَاطِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

۱- فی الذکری الوباء- بالباء الموحده من تحت و الهمزه- و روی البرقی بالنون و القصر و هو الضعف. «آت»

۲- التسریح شانه کردن «کنز اللغه»

۳- المدهن- کقنفذ-: آله الدهن او قارورته.

بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَ يُدِرُّ الرِّزْقَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى وَ إِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَهٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْ ءٌ فَحُكَّهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ.

۴- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَهٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّهِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا قُصَّ الْأَظْفَارُ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ وَ مِنْهُ يَكُونُ النِّسْيَانُ.

۷- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَسْتَرَ وَ أَخْفَى مَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ أَنْ يَسْكُنَ تَحْتَ الْأَظَافِيرِ.

۸- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ الْحَنَّاطِ (۱) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَهٍ قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّراً إِلَى الْجُمُعَهِ الْأُخْرَى.

۱- فی بعض النسخ [علی الخیاط].

۹- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَبِی الْخَطِیبِ الرَّبِیعِ بْنِ بَکْرٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ کُلَّ جُمُعَهٍ وَ قَالَ حِینَ یَأْخُذُ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَی سُنَّهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ یَسْقُطْ مِنْهُ قُلَامَهٌ وَ لَا جُزَازَهٌ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَهٍ وَ لَا یَمْرَضُ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِی یَمُوتُ فِیهِ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ کُلَّ جُمُعَهٍ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلِّمْنِی شَیْئاً فِی الرِّزْقِ فَقَالَ الْزَمْ مُصَلَّاکَ إِذَا صَلَّیْتَ الْفَجْرَ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ (۱) فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ فِی الرِّزْقِ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ بَلَی قَالَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ أَظْفَارِکَ کُلَّ جُمُعَهٍ.

۱۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أَتَیْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقُلْتُ عَلِّمْنِی دُعَاءً فِی الرِّزْقِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِی وَ لَا تُوَلِّ أَمْرِی غَیْرَکَ فَعَرَضْتُهُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَی مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِی الرِّزْقِ تَقُصُّ أَظَافِیرَکَ وَ شَارِبَکَ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ وَ لَوْ بِحَکِّهَا.

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفٍ قَالَ: رَآنِی أَبُو الْحَسَنِ ع بِخُرَاسَانَ وَ أَنَا أَشْتَکِی عَیْنِی فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَی شَیْ ءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَکِ عَیْنَکَ فَقُلْتُ بَلَی فَقَالَ خُذْ مِنْ أَظْفَارِکَ فِی کُلِّ خَمِیسٍ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا اشْتَکَیْتُ عَیْنِی إِلَی یَوْمَ أَخْبَرْتُکَ.

۱۴- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَمِّهِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ أَخْذَ أَظْفَارِهِ کُلَّ خَمِیسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَیْنُهُ.

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

۱- نجع فیه الدواء إذا نفعه. «النهایه».

لِلرِّجَالِ قُصُّوا أَظَافِيرَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ اتْرُكْنَ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَكُنَّ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ فِي قَصِّ الْأَظْفَارِ تَبْدَأُ بِخِنْصِرِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْيَمِينِ.

۱۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ ص فَقِيلَ لَهُ احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْكَ فَقَالَ ص وَ كَيْفَ لَا يَحْتَبِسُ وَ أَنْتُمْ لَا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَ لَا تُنَقُّونَ رَوَاجِبَكُمْ (۱).

بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ وَ نَتْفِهِ (۲) وَ جَزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ.

۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ وَ نَتْفِهِ مِنَ اللِّحْيَةِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَرَى بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْساً وَ يَكْرَهُ نَتْفَهُ.

۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ع أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ ع فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ نُورٌ وَ تَوْقِيرٌ قَالَ رَبِّ زِدْنِي مِنْهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ

۱- قال فی النهایه: «أ لا تنقون رواجبکم» هی ما بین العقد الأصابع. و قال فی القاموس: الرواجب مفاصل أصول الأصابع أو بواطن مفاصلها او هی قصب الأصابع او مفاصلها أو ظهور السلامیات او ما بین البراجم من السلامیات او المفاصل التی تلی الانامل.

۲- الشمط- محرکه-: بیاض الرأس یخالط سواده. «النهایه»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ النَّاسُ لَا یَشِیبُونَ فَأَبْصَرَ إِبْرَاهِیمُ ع شَیْباً فِی لِحْیَتِهِ فَقَالَ یَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا وَقَارٌ فَقَالَ یَا رَبِّ زِدْنِی وَقَاراً.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الشَّیْبُ فِی مُقَدَّمِ الرَّأْسِ یُمْنٌ (۱) وَ فِی الْعَارِضَیْنِ سَخَاءٌ وَ فِی الذَّوَائِبِ شَجَاعَهٌ وَ فِی الْقَفَا شُؤْمٌ (۲).

بَابُ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ کِفاتاً أَحْیاءً وَ أَمْواتاً (۳) قَالَ دَفْنُ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ.

بَابُ الْکُحْلِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَکْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ (۴) إِذَا أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ وَتْراً وَتْراً.

۱- یحتمل أن یکون المراد ابتداء حدوثه. «آت»

۲- یدل علی نحوسه صاحبه أو علی أنّه یصیبه بلاء و الأخیر أظهر. «آت»

۳- المرسلات ۲۵ قال فی مجمع البیان أی تکفتهم أحیاء علی ظهرها فی دورهم و منازلهم و تکفتهم امواتا فی بطنها أی تحوزهم و تضمهم. ا ه و قوله علیه السلام: «دفن الشعر و الظفر» یمکن أن یکون ما ذکره علیه السلام تفسیر الکل من قوله: «أحیاء» و قوله: «امواتا»: و لعلّ الأخیر أظهر و لا ینافی التفسیر المشهور اذ المراد أنّه یشمل هذا أیضا لورود ما هو المشهور فی اخبارنا أیضا. قال علیّ بن إبراهیم فی تفسیره: الکفات المساکن و قال: نظر أمیر المؤمنین «ع» فی رجوعه من صفّین الی مقابر فقال: هذه کفات الأموات ای مساکنهم ثمّ نظر الی بیوت الکوفه فقال: هذه کفات الاحیاء ثمّ تلا هذه الآیه. و روی الصدوق فی معانی الأخبار نحوه عن أبی عبد اللّه علیه السلام. «آت»

۴- الاثمد- بالکسر-: حجر الکحل.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ ع مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَ مُكْحُلَةً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ فَاكْتَحِلْ بِهِ فَاكْتَحَلْتُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْعَيْنَ وَ هُوَ بِالنَّهَارِ زِينَةٌ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (۱) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الِاكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ.

۵- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُعْذِبُ الْفَمَ.

۶- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ (۲) وَ يُحِدُّ الْبَصَرَ وَ يُعِينُ عَلَى طُولِ السُّجُودِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ (۳) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ.

۸- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ: الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمِدٍ غَيْرِ مُمَسَّكٍ (۴) أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَداً مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُجَفِّفُ الدَّمْعَةَ وَ وَ يُعْذِبُ الرِّيقَ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ.

۱- فی بعض النسخ [عنه] مکان علیّ بن إبراهیم و المرجع أحمد بن أبی عبد اللّه.

۲- لعل المراد بالشعر: الاشفار. «آت»

۳- فی ثواب الأعمال عن ابن عقبه عن یونس بن یعقوب عن بعض أصحابنا.

۴- أی غیر مخلوط بالمسک.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَنِ اکْتَحَلَ فَلْیُوتِرْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ یَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَکْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ یَنَامَ أَرْبَعاً فِی الْیُمْنَی وَ ثَلَاثاً فِی الْیُسْرَی.

بَابُ السِّوَاکِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ ع السِّوَاکُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّوَاکُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ ع یُوصِینِی بِالسِّوَاکِ حَتَّی خَشِیتُ أَنْ أَدْرَدَ وَ أُحْفِیَ.

۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع السِّوَاکُ مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاهٌ لِلرَّبِّ.

۵- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی السِّوَاکِ عَشَرَهُ خِصَالٍ مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاهٌ لِلرَّبِّ وَ مَفْرَحَهٌ لِلْمَلَائِکَهِ وَ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ وَ یَشُدُّ اللِّثَهَ وَ یَجْلُو الْبَصَرَ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفْرِ (۱).

۶- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

۱- فی القاموس الحفر- بالتحریک-: سلاق فی أصول الأسنان او صفره تعلوها و یسکن.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی السِّوَاکِ اثْنَتَا عَشْرَهَ خَصْلَهً هُوَ مِنَ السُّنَّهِ وَ مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ وَ مَجْلَاهٌ لِلْبَصَرِ وَ یُرْضِی الرَّبَّ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یَزِیدُ فِی الْحِفْظِ وَ یُبَیِّضُ الْأَسْنَانَ وَ یُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ یَشُدُّ اللِّثَهَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِکَهُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّوَاکُ یَذْهَبُ بِالدَّمْعَهِ وَ یَجْلُو الْبَصَرَ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِی جَبْرَئِیلُ ع بِالسِّوَاکِ حَتَّی خِفْتُ عَلَی أَسْنَانِی.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ النُّعْمَانِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِی أَرَاکُمْ قُلْحاً مَا لَکُمْ لَا تَسْتَاکُونَ (۱).

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ ص لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ص عَلَیْکَ بِالسِّوَاکِ لِکُلِّ صَلَاهٍ.

بَابُ الْحَمَّامِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص نِعْمَ الْبَیْتُ الْحَمَّامُ یُذَکِّرُ النَّارَ وَ یَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَ قَالَ عُمَرُ بِئْسَ الْبَیْتُ الْحَمَّامُ یُبْدِی الْعَوْرَهَ وَ یَهْتِکُ السِّتْرَ قَالَ وَ نَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی عُمَرَ وَ قَوْلَ عُمَرَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع.

۲- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَمَّامُ یَوْمٌ وَ یَوْمٌ لَا یُکْثِرُ اللَّحْمَ وَ إِدْمَانُهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ یُذِیبُ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ.

۱- القلح- محرکه-: صفره الأسنان کالقلاح و الوسخ. «القاموس» فروع الکافی- ۳۱-

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: مَرِضْتُ حَتَّى ذَهَبَ لَحْمِي فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ص فَقَالَ أَ يَسُرُّكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ الْزَمِ الْحَمَّامَ غِبّاً (۱) فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْكَ لَحْمُكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُدْمِنَهُ فَإِنَّ إِدْمَانَهُ يُورِثُ السِّلَّ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا وَ فِي جَوْفِكَ شَيْ ءٌ يُطْفَأُ بِهِ عَنْكَ وَهَجُ الْمَعِدَهِ (۲) وَ هُوَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ وَ لَا تَدْخُلْهُ وَ أَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ تَنَاوَلَ شَيْئاً فَأَكَلَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ قَالَ لَا بَلْ يُؤْكَلُ شَيْ ءٌ قَبْلَهُ يُطْفِئُ الْمَرَارَهَ وَ يُسَكِّنُ حَرَارَهَ الْجَوْفِ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّابِقِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ حَمَّاماً بِالْمَدِينَهِ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَ هُوَ قَيِّمُ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ يَا شَيْخُ لِمَنْ هَذَا الْحَمَّامُ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ كَانَ يَدْخُلُهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَ مَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى طَرَفِ إِحْلِيلِهِ وَ يَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ الَّذِي تَكْرَهُ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ فَقَالَ كَلَّا إِنَّ النُّورَهَ سُتْرَهٌ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ جَدِّي وَ عَمِّي حَمَّاماً بِالْمَدِينَهِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلَخِ فَقَالَ لَنَا مِمَّنِ الْقَوْمُ فَقُلْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ

۱- أی اتیانه یوما و ترکه یوما.

۲- الوهج: حر النار إذا توقدت.

وَ أَيُّ الْعِرَاقِ قُلْنَا كُوفِيُّونَ فَقَالَ مَرْحَباً بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَهِ أَنْتُمُ الشِّعَارُ (۱) دُونَ الدِّثَارِ ثُمَّ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأُزُرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ فَبَعَثَ إِلَى أَبِي كِرْبَاسَهً فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَهٍ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِداً ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا فَلَمَّا كُنَّا فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَمَدَ لِجَدِّي (۲) فَقَالَ يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ فَقَالَ لَهُ جَدِّي أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ فَغَضِبَ لِذَلِكَ حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَّامِ قَالَ وَ مَنْ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَقَالَ أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ هُوَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ فَنَكَسَ رَأْسَهُ وَ تَصَابَّ عَرَقاً فَقَالَ صَدَقْتَ وَ بَرِرْتَ ثُمَّ قَالَ يَا كَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ خَضَبَ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ ع وَ إِنْ تَتْرُكْ فَلَكَ بِعَلِيٍّ سُنَّهٌ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدِ اطَّلَى وَ اطَّلَى إِبْطَيْهِ بِالنُّورَهِ قَالَ فَخَبَّرْتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ أَرْشِدْنِي إِلَيْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقُلْتُ قَدْ رَأَيْتُهُ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ أَنَا لَمْ أَرَهُ أَرْشِدْنِي إِلَيْهِ قَالَ فَأَرْشَدْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي قَائِدِي أَنَّكَ قَدِ اطَّلَيْتَ وَ طَلَيْتَ إِبْطَيْكَ بِالنُّورَهِ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطَيْنِ يُضْعِفُ الْبَصَرَ اطَّلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَقَالَ اطَّلَيْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ اطَّلِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَهٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلِّمْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَإِنَّهُ فِي الصَّدْرِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَلْقَاكَ مُنْذُ حِينٍ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ سَلْ مَا بَدَا لَكَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْحَمَّامِ قَالَ لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ غُضَّ بَصَرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ غُسَالَهِ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزِّنَا وَ يَغْتَسِلُ

۱- الشعار: ما يلي الجسد من الثياب، و الدثار: ما فوق الشعار من الثياب.

۲- أي قصد لجدي.

فِيهِ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ (۱).

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ (۲): مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْماً فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ يَوْماً وَ يَغِبُّ يَوْماً وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْمُرَ (۳) وَ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ كُلَّ يَوْمٍ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي بِالنُّورَهِ فَيَجْعَلُ لَهُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلُتُّ بِهِ فَيَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَهِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۳- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَدْ تَدَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْتُوتٍ بِالزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ (۴) فَيُلَتُّ لِي بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ص فِي الرَّجُلِ يَطَّلِي وَ يَتَدَلَّكُ بِالزَّيْتِ وَ الدَّقِيقِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۶- عَلِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ

۱- يدل ظاهرا على نجاسه سور الناصب كما هو المشهور بين الاصحاب و على نجاسه ولد الزنا كما حكى عن المرتضى- رحمه اللّه- و اما غساله الغسل من الزنا فلمرجوحيه الغساله و كونه من الزنا علاوه لخبثه و قذرته او لكونه الغسل مشتملا على إزاله المنى و كونه من الزنا علاوه و يمكن ابتناؤه على نجاسه عرق الجنب من الحرام و الوجهان الاولان جاريان فى ولد الزنا على المشهور من طهارته إذا اظهر الإسلام. «آت»

۲- كذا مضمرا.

۳- الضمر- بالضم-: الهزال.

۴- أى لباب الدقيق.

عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا لَنُسَافِرُ وَ لَا یَکُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ فَنَتَدَلَّکُ بِالدَّقِیقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفَسَادُ فِیمَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ وَ أَتْلَفَ الْمَالَ فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ فَإِنَّهُ لَیْسَ بِفَسَادٍ إِنِّی رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِی فَلَتَّ لِیَ النَّقِیَّ بِالزَّیْتِ فَأَتَدَلَّکُ بِهِ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَ تَعَمَّمَ فَقَالَ لِی إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ قَالَ فَمَا تَرَکْتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِی مِنَ الْحَمَّامِ فِی شِتَاءٍ وَ لَا صَیْفٍ.

۱۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَطَّلِی فَیَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَقُولُ أَلَا لَا یَسْتَلْقِیَنَّ أَحَدُکُمْ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُذِیبُ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ وَ لَا یَدْلُکَنَّ رِجْلَیْهِ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ یُورِثُ الْجُذَامَ.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ قَالَ: کُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِیَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَنَا مِنْ أَیْنَ أَقْبَلْتُمْ فَقُلْنَا لَهُ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ أَنْقَی اللَّهُ غَسْلَکُمْ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاکَ وَ إِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّی دَخَلَ الْحَمَّامَ فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّی خَرَجَ فَقُلْنَا لَهُ أَنْقَی اللَّهُ غَسْلَکَ فَقَالَ طَهَّرَکُمُ اللَّهُ.

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِیَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ طَابَ اسْتِحْمَامُکَ فَقَالَ یَا لُکَعُ وَ مَا تَصْنَعُ بِالاسْتِ هَاهُنَا (۱) فَقَالَ طَابَ حَمِیمُکَ فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِیمَ الْعَرَقُ قَالَ فَطَابَ حَمَّامُکَ قَالَ وَ إِذَا طَابَ حَمَّامِی فَأَیُّ شَیْءٍ لِی وَ لَکِنْ قُلْ طَهُرَ مَا طَابَ مِنْکَ وَ طَابَ مَا طَهُرَ مِنْکَ (۲).

۱- أی لا مناسبه لحروف الطلب هاهنا بعد الخروج من الحمام مع استهجان لفظ الاست بمعناه الآخر. «آت»

۲- فی الصحاح الحمیم: الحار، و الحمیم: العرق و قد استحم ای عرق. و قوله علیه السلام: «طهر» أی طهر اللّه من المعاصی «ما طاب منک» أی من نفسک و قلبک و طیب من العلل و الأمراض و عن المعاصی ما طهر منک بالغسل. «آت»

۲۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَمَّامِ فَقَالَ تُرِيدُ الْحَمَّامَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِإِسْخَانِ الْحَمَّامِ ثُمَّ دَخَلَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ وَ غَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَ سُرَّتَهُ ثُمَّ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَّامِ فَطَلَى مَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِزَارِ ثُمَّ قَالَ اخْرُجْ عَنِّي ثُمَّ طَلَى هُوَ مَا تَحْتَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلْ.

۲۳- سَهْلٌ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ.

۲۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَّكِ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ وَ لَا تُسَرِّحْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُرَقِّقُ الشَّعْرَ وَ لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ لَا تَتَدَلَّكْ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَ لَا تَمْسَحْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

۲۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَغْتَسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ.

۲۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ فَأَمَّا الدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَ الْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ وَ قَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ أَمَّا الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرَتْهُ الْأَلْيَتَانِ وَ أَمَّا الْقُبُلُ فَاسْتُرْهُ بِيَدِكَ.

۲۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ نَظَرِكَ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ (۱).

۲۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ

۱- يظهر من المؤلّف و ابن بابويه- رحمهما اللّه- القول بمدلول الخبر و يظهر من الشهيد و جماعه عدم الخلاف فى التحريم. «آت»

عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تُرَى عَوْرَتُهُ أَوْ یُصَبُّ عَلَیْهِ الْمَاءُ أَوْ یَرَى هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَکْرَهُ ذَلِکَ مِنْ کُلِّ أَحَدٍ (۱).

۲۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یُدْخِلْ حَلِیلَتَهُ الْحَمَّامَ (۲).

۳۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یُرْسِلْ حَلِیلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ.

۳۱- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی الْحَمَّامِ وَ أَنْکِحُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَنْهَى عَنْ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ فِی الْحَمَّامِ قَالَ لَا إِنَّمَا نَهَى أَنْ یَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عُرْیَانٌ فَأَمَّا إِذَا کَانَ عَلَیْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ.

۳۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِی الْحَمَّامِ إِذَا کَانَ یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا یُرِیدُ یَنْظُرُ کَیْفَ صَوْتُهُ.

۳۴- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا تَضْطَجِعْ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُذِیبُ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ.

۳۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع کَانَ یَقُولُ مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ قَالَ فَدَخَلَ ذَاتَ یَوْمٍ الْحَمَّامَ فَتَنَوَّرَ فَلَمَّا أَنْ

۱- حمل على الحرمه. «آت».

۲- حمل على ما إذا لم تدع إليه الضروره كما فى البلاد الحاره او على ما إذا بعثه الى الحمامات للتنزّه و التفرج أو على ما إذا كانت الرجال و النساء يدخلون الحمام معا من غير تناوب «آت».

أُطْبِقَتِ النُّورَهُ عَلَى بَدَنِهِ أَلْقَى الْمِئْزَرَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی إِنَّکَ لَتُوصِینَا بِالْمِئْزَرِ وَ لُزُومِهِ وَ قَدْ أَلْقَیْتَهُ عَنْ نَفْسِکَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النُّورَهَ قَدْ أَطْبَقَتِ الْعَوْرَهَ. (۱)

۳۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَیَنْظُرَ إِلَی عَوْرَتِهِ وَ قَالَ لَیْسَ لِلْوَالِدَیْنِ أَنْ یَنْظُرَا إِلَی عَوْرَهِ الْوَلَدِ وَ لَیْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی عَوْرَهِ الْوَالِدِ وَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاظِرَ وَ الْمَنْظُورَ إِلَیْهِ فِی الْحَمَّامِ بِلَا مِئْزَرٍ.

۳۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أُخْلِیهِ لَکَ فَقَالَ لَا حَاجَهَ لِی فِی ذَلِکَ الْمُؤْمِنُ أَخَفُّ مِنْ ذَلِکَ (۲).

۳۸- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَّامِ خَزَفَهً فَحَکَّ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِی قَدِ اغْتُسِلَ فِیهِ فَأَصَابَهُ الْجُذَامُ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ فَقُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ الْمَدِینَهِ یَقُولُونَ إِنَّ فِیهِ شِفَاءً مِنَ الْعَیْنِ فَقَالَ کَذَبُوا یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الزَّانِی وَ النَّاصِبُ الَّذِی هُوَ شَرُّهُمَا وَ کُلُّ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ثُمَّ یَکُونُ فِیهِ شِفَاءٌ مِنَ الْعَیْنِ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَیْنِ قِرَاءَهُ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ آیَهِ الْکُرْسِیِّ وَ الْبَخُورُ بِالْقُسْطِ وَ الْمُرِّ وَ اللُّبَانِ (۳).

۱- السند مجهول و یدلّ علی عدم وجوب ستر حجم العورتین.

۲- أی مئونه المؤمن أخفّ من ذلک.

۳- القسط- بالضم-: عود من عقاقیر البحر یتداوی به و فی القاموس: عود هندی و عربی مدر نافع لکبد جدا و المغص. و المر: صمغ شجره تکون ببلاد المغرب. و اللبان- بالضم-: الکندر.

بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَ يَنْفِي الْأَقْذَاءَ (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (۲) عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهً.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ نُشْرَهٌ (۳).

۶- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ (۴) بُزُرْجَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً.

۱- الاقذاء جمع قذى و القذى جمع قذاه و هو ما يقع فى العين و الماء و الشراب من تراب أو وسخ او غير ذلك «النهايه».

۲- فى بعض النسخ [محمّد بن الحسن].

۳- فى الصحاح النشره كالتعويذ و الرقيه.

۴- هو منصور بن يونس.

۷- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ ص بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَ ظَهَرَ الْوَحْيُ رَأَى قِلَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ كَثْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص هَمّاً شَدِيداً فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ ع بِسِدْرٍ مِنْ سِدْرَهِ الْمُنْتَهَى فَغَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَا بِهِ هَمَّهُ.

بَابُ النُّورَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النُّورَهُ طَهُورٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اطَّلِ فَقُلْتُ إِنَّمَا اطَّلَيْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ اطَّلِ فَإِنَّهَا طَهُورٌ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَ لَا تَطَّلِي فَقُلْتُ عَهْدِي بِهِ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَهٍ فَجَاءَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدِ اطَّلَى بِالنُّورَهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اطَّلِ فَقَالَ إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورَهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النُّورَهَ طَهُورٌ.

۵- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَلْقُوا عَنْكُمُ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ أَقُودُهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْحَمَّامَ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَنَوَّرُ-

فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ تَنَوَّرْ فَقَالَ إِنَّمَا تَنَوَّرْتُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ وَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ فَتَنَوَّرْ.

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النُّورَةُ نُشْرَةٌ وَ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ لَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ (۲).

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْماً.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلْيَةٌ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرٍ فِي الشِّتَاءِ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ الِاطِّلَاءَ بِالنُّورَةِ فَأَخَذَ مِنَ النُّورَةِ بِإِصْبَعِهِ فَشَمَّهُ وَ جَعَلَ عَلَى طَرَفِ أَنْفِهِ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى

۱- فی بعض النسخ [عن أبی بصیر].

۲- أی متوکلا علی اللّه أو حالکون ضمانه علی اللّه تعالی. «آت»

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرَنَا بِالنُّورَهِ لَمْ تُحْرِقْهُ النُّورَهُ.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَطْلِي الْعَانَهَ وَ مَا تَحْتَ الْأَلْيَتَيْنِ فِي كُلِّ جُمُعَهٍ.

۱۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ إِذَا اطَّلَى بِالنُّورَهِ- اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهُرَ مِنِّي وَ طَهِّرْ مَا طَابَ مِنِّي وَ أَبْدِلْنِي شَعْراً طَاهِراً لَا يَعْصِيكَ اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّهِ الْمُرْسَلِينَ وَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ فَحَرِّمْ شَعْرِي وَ بَشَرِي عَلَى النَّارِ وَ طَهِّرْ خَلْقِي وَ طَيِّبْ خُلُقِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّهِ السَّمْحَهِ مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ ص حَبِيبِكَ وَ رَسُولِكَ عَامِلًا بِشَرَائِعِكَ تَابِعاً لِسُنَّهِ نَبِيِّكَ ص آخِذاً بِهِ مُتَأَدِّباً بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَ تَأْدِيبِ رَسُولِكَ وَ تَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ غَذَوْتَهُمْ بِأَدَبِكَ وَ زَرَعْتَ الْحِكْمَهَ فِي صُدُورِهِمْ وَ جَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدْنَاسِ فِي الدُّنْيَا وَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ أَبْدَلَهُ شَعْراً لَا يَعْصِي اللَّهَ وَ خَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَهٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ وَ إِنَّ تَسْبِيحَهً مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ تَسْبِيحَهٍ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

بَابُ الْإِبْطِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً لِيَسْتَتِرَ بِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَتْفُ الْإِبْطِ يُضْعِفُ الْمَنْكِبَيْنِ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْلِي إِبْطَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ یَطْلِی إِبْطَهُ بِالنُّورَهِ فِی الْحَمَّامِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَعْدَانَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی بَصِیرٍ فِی الْحَمَّامِ فَرَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَطْلِی إِبْطَهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِکَ أَبَا بَصِیرٍ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَیُّمَا أَفْضَلُ نَتْفُ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقُهُ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ یُوهِی أَوْ یُضْعِفُ احْلِقْهُ.

۵- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مِهْرَانَ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: کُنَّا بِالْمَدِینَهِ فَلَاحَانِی (۱) زُرَارَهُ فِی نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَارَهُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِی الْحَمَّامِ یَطْلِی قَدِ اطَّلَی إِبْطَیْهِ فَقُلْتُ لِزُرَارَهَ یَکْفِیکَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا یَجُوزُ لِی أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِیمَ أَنْتُمْ فَقُلْتُ لَاحَانِی زُرَارَهُ فِی نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصَبْتَ السُّنَّهَ وَ أَخْطَأَهَا زُرَارَهُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلْیُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا اطْلِیَا فَقُلْنَا فَعَلْنَا ذَلِکَ مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَعِیدَا فَإِنَّ الِاطِّلَاءَ طَهُورٌ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَیَطْلِی إِبْطَهُ وَحْدَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَی ذَلِکَ وَحْدَهُ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: بَلَغَنِی أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا دَخَلَ الْحَمَّامَ مُتَعَمِّداً یَطْلِی إِبْطَهُ وَحْدَهُ.

۱- قال الجزریّ: فیه «نهیت عن ملاحاه الرجال» أی مقاولتهم و مخاصمتهم، تقول: لاحیته ملاحاه و لحاء إذا نازعته و شاجرته.

بَابُ الْحِنَّاءِ بَعْدَ النُّورَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثاً وَ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانُ فَيُلْقُونَ لَهُ اللُّبُودَ فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً قَاعِدٌ وَ مَرَّةً قَائِمٌ فَخَرَجَ يَوْماً مِنَ الْحَمَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ كُنَيْدٌ وَ بِيَدِهِ أَثَرُ حِنَّاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا الْأَثَرُ بِيَدِكَ فَقَالَ أَثَرُ حِنَّاءٍ فَقَالَ وَيْلَكَ يَا كُنَيْدُ حَدَّثَنِي أَبِي وَ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَى ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَاناً لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْآكِلَهِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النُّورَهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ مَيْسَرَهَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ وَ جَعَلَهُ عَلَى أَظَافِيرِهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَ أَنْتَ تَفْعَلُهُ وَ إِنَّ عِنْدَنَا يَفْعَلُهُ الشُّبَّانُ فَقَالَ يَا حَكَمُ إِنَّ الْأَظَافِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَهُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشْبِهَ أَظَافِيرَ الْمَوْتَى فَغَيِّرْهَا بِالْحِنَّاءِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: مَنِ اطَّلَى فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدَهِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَّاءِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَعَ رَجُلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ مِنْ يَدَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَهِ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا كَيْفَ أَخَذَ الْحِنَّاءَ مِنْ يَدَيْهِ (۱) فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ

۱- أى أخذ لون الحناء شيئا من يديه كنايه عن قله اللون. «آت»

فَقَالَ لَهُ فِيهِ مَا تَخْبُرُهُ وَ مَا لَا تَخْبُرُهُ (۱) ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحِنَّاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنِ اطِّلَاءِ النُّورَهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ أَمِنَ مِنَ الْأَدْوَاءِ الثَّلَاثَهِ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ.

بَابُ الطِّيبِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطِّيبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرِّيحَ الطَّيِّبَهَ تَشُدُّ الْقَلْبَ وَ تَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَهٍ وَ لَا يَدَعْ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الطِّيبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ ع وَ كَرَامَهٌ لِلْكَاتِبَيْنِ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطِّيبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ

۱- قوله: «فيه ما تخبره» على بناء المعلوم بفتح التاء أى فى هذا الخضاب من الفوائد ما تعلمه و ما لا تعلمه أو على بناء المجهول من الاخبار أى ما وصل إليك الخبر به و ما لم يصل و الأول أظهر، قال الجوهرىّ يقال: «من اين خبرت هذا الامر» أى من أين علمت و الاسم الخبر- بالضم- «آت».

يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاهُ مُتَطَيِّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاهً بِغَيْرِ طِيبٍ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ ع الْعِطْرُ وَ الْأَزْوَاجُ وَ السِّوَاكُ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ (۱) فِي كُلِّ جُمُعَهٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسُّ شَيْ ءٍ مِنَ الطِّيبِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمُرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ يُعْرَفُ مَوْضِعُ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِطِيبِ رِيحِهِ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ ع تَطَيَّبْ يَوْماً وَ يَوْماً لَا وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا تَتْرُكْ لَهُ (۲).

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَطَيَّبْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورَهِ امْرَأَتِهِ.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدَعَ الطِّيبَ وَ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعِ الطِّيبَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَهَ تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطِّيبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَلَا تَدَعِ الطِّيبَ فِي كُلِّ جُمُعَهٍ.

۱۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- أی کل بالغ و فی بعض النسخ [حق علی کل مسلم].

۲- فی بعض النسخ [منزل] أی لیس للطیب محل معین من الثوب او البدن او لاحد.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطِّيبُ فِی الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ كَرَامَةٌ لِلْكَاتِبَيْنِ.

۱۶- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا أَنْفَقْتَ فِی الطِّيبِ فَلَيْسَ بِسَرَفٍ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِيَ رِيحُهُ وَ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَ خَفِيَ لَوْنُهُ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ الطَّوِيلِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُنْفِقُ فِی الطِّيبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ فِی الطَّعَامِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطِّيبَ قَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِدُهْنٍ وَ قَدْ كَانَ ادَّهَنَ فَادَّهَنَ فَقَالَ إِنَّا لَا نَرُدُّ الطِّيبَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ ع فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ وَ قَالَ خُذْ مِنْ هَذَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئاً فَتَمَسَّحْتُ بِهِ فَقَالَ أَصْلِحْ وَ اجْعَلْ فِی لَبَّتِكَ مِنْهُ (۱) قَالَ فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا فَجَعَلْتُهُ

۱- اللب: المنخر كاللبه و موضع القلاده من الصدر. «القاموس» فروع الكافی- ۳۲-

فِی لَبَّتِی فَقَالَ لِی أَصْلِحْ (۱) فَأَخَذْتُ مِنْهُ أَیْضاً فَمَکَثَ فِی یَدِی مِنْهُ شَیْ ءٌ صَالِحٌ فَقَالَ لِی اجْعَلْ فِی لَبَّتِکَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یَأْبَی الْکَرَامَهَ إِلَّا حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَی ذَلِکَ قَالَ الطِّیبُ وَ الْوِسَادَهُ وَ عَدَّ أَشْیَاءَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ لَا یَرُدُّ الطِّیبَ وَ الْحَلْوَاءَ (۲).

بَابُ أَنْوَاعِ الطِّیبِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الطِّیبُ الْمِسْکُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْعُودُ.

بَابُ أَصْلِ الطِّیبِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُهْبِطَ آدَمُ ع مِنَ الْجَنَّهِ عَلَی الصَّفَا وَ حَوَّاءُ عَلَی الْمَرْوَهِ وَ قَدْ کَانَتِ امْتَشَطَتْ فِی الْجَنَّهِ بِطِیبٍ مِنْ طِیبِ الْجَنَّهِ فَلَمَّا صَارَتْ فِی الْأَرْضِ قَالَتْ مَا أَرْجُو مِنَ الْمَشْطِ وَ أَنَا مَسْخُوطٌ عَلَیَّ فَحَلَّتْ عَقِیصَتَهَا (۳) فَانْتَثَرَ مِنْ مُشْطَتِهَا الَّتِی کَانَتِ امْتَشَطَتْ بِهَا فِی الْجَنَّهِ فَطَارَتْ بِهِ الرِّیحُ فَأَلْقَتْ أَکْثَرَهُ بِالْهِنْدِ فَلِذَلِکَ صَارَ الْعِطْرُ بِالْهِنْدِ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ

- قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ فَحَلَّتْ عَقِیصَتَهَا فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَی مَا کَانَ فِیهَا مِنْ ذَلِکَ الطِّیبِ رِیحاً فَهَبَّتْ فِی الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَأَصْلُ الطِّیبِ مِنْ ذَلِکَ.

۱- أی أصلح نفسک بالطیب، او خذ منه قدرا صالحا. «آت»

۲- الحلواء معروف و قد یقصر، و الفاکهه الحلوه. کما فی القاموس.

۳- العقیصه: الشعر المنسوج بعضه علی بعض.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ الْقَصِيرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَصْلِ الطِّيبِ مِنْ أَيِّ شَيْ ءٍ هُوَ فَقَالَ أَيُّ شَيْ ءٍ يَقُولُهُ النَّاسُ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ آدَمَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ فَقَالَ قَدْ كَانَ وَ اللَّهِ أَشْغَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَوَّاءَ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّهِ بِطِيبٍ مِنْ طِيبِ الْجَنَّهِ قَبْلَ أَنْ تُوَاقِعَهَا الْخَطِيئَهُ فَلَمَّا هَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ حَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا كَانَ فِيهَا رِيحاً فَهَبَّتْ بِهِ فِي الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَأَصْلُ الطِّيبِ مِنْ ذَلِكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ طَفِقَ يَخْصِفُ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّهِ فَطَارَ عَنْهُ لِبَاسُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّهِ فَالْتَقَطَ وَرَقَهً فَسَتَرَ بِهَا عَوْرَتَهُ فَلَمَّا هَبَطَ عَبِقَتْ (۱) رَائِحَهُ تِلْكَ الْوَرَقَهِ- بِالْهِنْدِ بِالنَّبْتِ فَصَارَ الطِّيبُ فِي الْأَرْضِ مِنْ سَبَبِ تِلْكَ الْوَرَقَهِ الَّتِي عَبِقَتْ بِهَا رَائِحَهُ الْجَنَّهِ فَمِنْ هُنَاكَ الطِّيبُ بِالْهِنْدِ لِأَنَّ الْوَرَقَهَ هَبَّتْ عَلَيْهَا رِيحُ الْجَنُوبِ فَأَدَّتْ رَائِحَتَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا احْتَمَلَتْ رَائِحَهَ الْوَرَقَهِ فِي الْجَوِّ فَلَمَّا رَكَدَتِ الرِّيحُ بِالْهِنْدِ عَبِقَ بِأَشْجَارِهِمْ وَ نَبْتِهِمْ فَكَانَ أَوَّلُ بَهِيمَهٍ رَتَعَتْ مِنْ تِلْكَ الْوَرَقَهِ ظَبْيَ الْمِسْكِ فَمِنْ هُنَاكَ صَارَ الْمِسْكُ فِي سُرَّهِ الظَّبْيِ لِأَنَّهُ جَرَى رَائِحَهُ النَّبْتِ فِي جَسَدِهِ وَ فِي دَمِهِ حَتَّى اجْتَمَعَتْ فِي سُرَّهِ الظَّبْيِ.

بَابُ الْمِسْكِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَشْبِيدَانَهُ (۲) رَصَاصٍ مُعَلَّقَهٌ فِيهَا مِسْكٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَ لَبِسَ ثِيَابَهُ تَنَاوَلَهَا وَ أَخْرَجَ مِنْهَا فَتَمَسَّحَ بِهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ

۱- عبق به الطيب عبقا و عباقه أى لزق به.

۲- اشبيدانه: موضع الطيب معرب، و فى بعض النسخ [شاندانه] و كأنّه معرب يعنى محل المشط.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَتَطَیَّبُ بِالْمِسْکِ حَتَّی یُرَی وَبِیصُهُ فِی مَفَارِقِهِ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُمَسَّکَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِیَدِهِ وَ هِیَ رَطْبَةٌ فَکَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَائِحَتِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع مَخْزَنَةً فِیهَا مِسْکٌ مِنْ عَتِیدَهِ آبَنُوسٍ (۲) فِیهَا بُیُوتٌ کُلُّهَا مِمَّا یَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمِسْکِ هَلْ یَجُوزُ اشْتِمَامُهُ فَقَالَ إِنَّا لَنَشَمُّهُ.

۶- عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: کَانَتْ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَارُورَهُ مِسْکٍ فِی مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاهِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ.

۷- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کَانَ یُرَی وَبِیصُ الْمِسْکِ فِی مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْکِ فِی الدُّهْنِ أَ یَصْلُحُ قَالَ إِنِّی لَأَصْنَعُهُ فِی الدُّهْنِ وَ لَا بَأْسَ.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصُنْعِ الْمِسْکِ فِی الطَّعَامِ.

۱- الوبیص: البریق و قد وبص الشی ء یبص وبیصا و منه الحدیث «رأیت و بیص الطیب فی مفارق رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو محرم». «النهایه»

۲- العتیده: الحقه یکون فیها الطیب. و لعلّ المراد بأخر الحدیث أن الأشیاء التی کانت فی بیوت تلک العتیده کانت اشیاء تتخذها النساء. «فی»

بَابُ الْغَالِيَه

بَابُ الْغَالِيَه (۱)

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُعَامِلُ التُّجَّارَ فَأَتَهَيَّأُ لِلنَّاسِ كَرَاهَهَ أَنْ يَرَوْا بِی خَصَاصَهً فَأَتَّخِذُ الْغَالِيَهَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْغَالِيَهِ يُجْزِئُ وَ كَثِيرَهَا سَوَاءً مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْغَالِيَهِ قَلِيلًا دَائِماً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ أَنَا أَشْتَرِی مِنْهَا فِی السَّنَهِ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَأَكْتَفِی بِهَا وَ رِيحُهَا ثَابِتٌ طُولَ الدَّهْرِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَعَمِلْتُ لَهُ دُهْناً فِيهِ مِسْكٌ وَ عَنْبَرٌ فَأَمَرَنِی أَنْ أَكْتُبَ فِی قِرْطَاسٍ- آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قَوَارِعَ مِنَ الْقُرْآنِ (۲) وَ أَجْعَلَهُ بَيْنَ الْغِلَافِ وَ الْقَارُورَهِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَتَغَلَّفَ بِهِ وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلًى لِبَنِی هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَهً وَ عَلَيْهِ جُبَّهُ خَزٍّ وَ كِسَاءُ خَزٍّ قَدْ غَلَفَ لِحْيَتَهُ بِالْغَالِيَهِ (۳) فَقَالُوا فِی هَذِهِ السَّاعَهِ فِی هَذِهِ الْهَيْئَهِ فَقَالَ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَ الْحُورَ الْعِينَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی هَذِهِ اللَّيْلَهِ.

- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِبَنِی هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

۴- عَنْهُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَا تَقُولُ فِی الْمِسْكِ فَقَالَ إِنَّ أَبِی أَمَرَ فَعُمِلَ لَهُ مِسْكٌ فِی بَانٍ (۴) بِسَبْعِمِائَهِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا فَضْلُ

۱- الغاليه: نوع من الطيب مركب من مسك و كافور و عنبر و دهن و هی معروفه. «النهايه»

۲- قوارع القرآن هی الآيات التی من قرأها أمن شر الشيطان كآيه الكرسیّ و نحوها كانه تدهاه و تهلكه. «النهايه»

۳- غلف اللحيه بالغاليه أی لطخها بها. «النهايه»

۴- البان: شجر و لحب ثمره دهن طيب. «القاموس»

أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ ع وَ هُوَ نَبِيٌّ كَانَ يَلْبَسُ الدِّيبَاجَ مُزَرَّراً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ عَلَى كَرَاسِيِّ الذَّهَبِ وَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئاً قَالَ ثُمَّ أَمَرَ فَعُمِلَتْ لَهُ غَالِيَةٌ بِأَرْبَعَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع اسْتَقْبَلَهُ مَوْلًى لَهُ فِي لَيْلَهٍ بَارِدَهٍ وَ عَلَيْهِ جُبَّهُ خَزٍّ وَ مِطْرَفُ (۱) خَزٍّ وَ عِمَامَهُ خَزٍّ وَ هُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَهِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَهِ إِلَى أَيْنَ قَالَ فَقَالَ إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص أَخْطُبُ الْحُورَ الْعِينَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الْخَلُوقِ

بَابُ الْخَلُوقِ (۲)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَلُوقِ آخُذُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا أُحِبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَيْكَ مِنَ الشُّقَاقِ تُدَاوِيهِمَا بِهِ وَ لَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمْسَحَ بِهِ يَدَكَ تُدَاوِي بِهِ وَ لَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخَلُوقُ.

۱- المطرف- كمكرم-: رداء من خز مربع ذو أعلام.

۲- الخلوق: ضرب من الطيب مائع فيه صفره. «المغرب».

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَثْبَتَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً.

بَابُ الْبَخُورِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَبْقَى رِيحُ الْعُودِ الَّتِي فِي الْبَدَنِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ يَبْقَى رِيحُ عُودِ الْمُطَرَّاهِ (۱) عِشْرِينَ يَوْماً.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسْلَخِ دَعَا بِمِجْمَرَةٍ فَتَجَمَّرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ جَمِّرُوا مُرَازِمُ قَالَ قُلْتُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ يَأْخُذُ قَالَ نَعَمْ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ كَانَ اشْتَرَاهُ وَ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ فَأَعْتَقَهُمْ وَ اسْتَكْتَبَ أَحْمَدَ وَ جَعَلَهُ قَهْرَمَانَهُ فَقَالَ أَحْمَدُ كَانَ نِسَاءُ أَبِي الْحَسَنِ ع إِذَا تَبَخَّرْنَ أَخَذْنَ نَوَاةً مِنْ نَوَى الصَّيْحَانِي

۱- المطراه التی یعمل علیها ألوان الطیب. «النهایه».

مَمْسُوحَةً (۱) مِنَ التَّمْرِ مُنْقَاهَ التَّمْرِ وَ الْقُشَارَهِ فَأَلْقَيْنَهَا عَلَى النَّارِ قَبْلَ الْبَخُورِ فَإِذَا دَخَنَتِ النَّوَاهُ أَدْنَى الدُّخَانِ رَمَيْنَ النَّوَاهَ وَ تَبَخَّرْنَ مِنْ بَعْدُ وَ كُنَّ يَقُلْنَ هُوَ أَعْبَقُ وَ أَطْيَبُ لِلْبَخُورِ وَ كُنَّ يَأْمُرْنَ بِذَلِكَ.

بَابُ الِادِّهَانِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشَرَهَ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ يُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَ يُذْهِبُ الْقَشَفَ وَ يُسْفِرُ اللَّوْنَ (۲).

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالسُّوءِ (۳).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشَرَهَ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ الْقُوَّهَ وَ يُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَ هُوَ يَذْهَبُ بِالْقَشَفِ وَ يُحَسِّنُ اللَّوْنَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَ يُرَوِّي الْبَشَرَهَ وَ يُبَيِّضُ الْوَجْهَ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاحَتِكَ فَقُلِ- اللَّهُمَ

۱- الصيحانى اسم تمر من تمر المدينه.

۲- القشف- محركه-: قذر الجلد و رثاثه الهيئه. و أسفر الصبح: أضاء و أشرق.

۳- فى بعض النسخ [بالبؤس].

إِنِّی أَسْأَلُکَ الزَّیْنَ وَ الزِّینَهَ وَ الْمَحَبَّهَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الشَّیْنِ وَ الشَّنَآنِ وَ الْمَقْتِ ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَی یَأْفُوخِکَ (۱) ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَهَنَ مُؤْمِناً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُوراً یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

بَابُ کَرَاهِیَهِ إِدْمَانِ الدُّهْنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَدَّهِنُ الرَّجُلُ کُلَّ یَوْمٍ یُرَی الرَّجُلُ شَعِثاً لَا یُرَی مُتَزَلِّقاً کَأَنَّهُ امْرَأَهٌ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُخَالِطُ أَهْلَ الْمُرُوءَهِ مِنَ النَّاسِ وَ قَدْ أَکْتَفِی مِنَ الدُّهْنِ بِالْیَسِیرِ فَأَتَمَسَّحُ بِهِ کُلَّ یَوْمٍ فَقَالَ مَا أُحِبُّ لَکَ ذَلِکَ فَقُلْتُ یَوْمٌ وَ یَوْمٌ لَا فَقَالَ وَ مَا أُحِبُّ لَکَ ذَلِکَ قُلْتُ یَوْمٍ وَ یَوْمَیْنِ لَا فَقَالَ الْجُمُعَهُ إِلَی الْجُمُعَهِ یَوْمٌ وَ یَوْمَیْنِ (۳).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کَمْ أَدَّهِنُ قَالَ فِی کُلِّ سَنَهٍ مَرَّهً فَقُلْتُ إِذَنْ یَرَی النَّاسُ بِی خَصَاصَهً فَلَمْ أَزَلْ أُمَاکِسُهُ فَقَالَ فَفِی کُلِّ شَهْرٍ مَرَّهً لَمْ یَزِدْنِی عَلَیْهَا.

۱- أی مقدم رأسک. و الظاهر قوله علیه السلام: «ابدأ بما بدأ اللّه» یعنی به التسمیه.

۲- أی لان یری الرجل شعثا خیر من ان یری متزلقا و لیس المعنی أن کونه شعثا مستحب و تزلق الرجل إذا تزین و تنعم حتّی تکون للونه بیض و لبشرته بریق. «آت»

۳- «یوم» فی المواضع مرفوع بالابتداء و خبره محذوف أی اتمسح به فیه او یتمسح و «یومین» فی الموضعین منصوب علی الظرفیه أو الکل مجرور بتقدیر «فی» و الاصوب أن یقال: حذف الالف من آخر الیوم من مسامحه الکتاب فی رسم الخط. و المراد بآخر الحدیث ان المحبوب لک أن تدهن فی کل اسبوع مره أو مرتین. «فی»

بَابُ دُهْنِ الْبَنَفْسَجِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْبَنَفْسَجُ سَيِّدُ أَدْهَانِكُمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَغْلَةً فَصَرَعَتِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهَا مَعَهُ فَأَمَّتْهُ (۱) فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ فَلَا أَسْعَطْتُمُوهُ بَنَفْسَجاً فَأُسْعِطَ بِالْبَنَفْسَجِ فَبَرَأَ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ إِنَّ الْبَنَفْسَجَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ لَيِّنٌ عَلَى شِيعَتِنَا يَابِسٌ عَلَى عَدُوِّنَا لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنَفْسَجِ قَامَتْ أُوقِيَّتُهُ بِدِينَارٍ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْ ءٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْبَنَفْسَجِ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِي الْأَدْهَانِ مَثَلُنَا فِي النَّاسِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ لَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَ الْعَيْنَيْنِ فَادَّهِنُوا بِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِهْزَمٌ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجِئْنَا بِدُهْنٍ وَ كُحْلٍ فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورَةِ بَنَفْسَجٍ وَ كَانَ يَوْماً شَدِيدَ الْبَرْدِ فَصَبَّ مِهْزَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا بَنَفْسَجٌ وَ هَذَا الْبَرْدُ الشَّدِيدُ فَقَالَ وَ مَا بَالُهُ يَا مِهْزَمُ فَقَالَ إِنَّ مُتَطَبِّبِينَا بِالْكُوفَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنَفْسَجَ بَارِدٌ فَقَالَ هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ لَيِّنٌ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ.

۱- المأمومه: الشجّه التی بلغت أم الرأس و أمه ای شجه «فی» و فی الصحاح الأمّ- بالفتح-: القصد یقال: أمّه و أممه، و أمّه أیضا: شجه.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَعِطُوا بِالْبَنَفْسَجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنَفْسَجِ لَحَسَوْهُ حَسْواً (۱).

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُهْنُ الْبَنَفْسَجِ يَرْزُنُ الدِّمَاغَ (۲).

۹- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: دَهْنُ الْحَاجِبَيْنِ بِالْبَنَفْسَجِ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِي الدُّهْنِ كَمَثَلِ شِيعَتِنَا فِي النَّاسِ.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّى بِالْبَنَفْسَجِ.

بَابُ دُهْنِ الْخِيرِي

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ فَزَكَّاهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ الْخِيرِيَّ لَطِيفٌ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَدَّهِنُ بِالْخِيرِيِّ فَقَالَ لِي ادَّهِنْ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَنَفْسَجِ وَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (۳) قَالَ أَكْرَهُ رِيحَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ

۱- حسا الطائر الماء: شربه شيئا بعد شي ء. «القاموس».

۲- امرأه رزينه ای ذات و قار و سكون، و الرزانه الثقل. «النهايه»

۳- ليس فی بعض النسخ كلمه أنّه و هو اظهر فالمعنی انك لم لا تدهن بالبنفسج و قد روی فيه و فی فضله عن أبی عبد اللّه عليه السلام ما روی فقال عليه السلام: انی اكره ريحه فقال ابن الجهم: أنا أيضا أكره ريحه و لكنی استحيی ان أقول: إنی اكره هذا لما روی عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی فضله فقال عليه السلام: لا بأس به فان كراهه الريح لا ينافی فضله و نفعه و اما علی ما فی عامه النسخ من زياده «انه» فيحتاج الی تكلفات بعيده. «آت»

فَإِنِّی کُنْتُ أَکْرَهُ رِیحَهُ وَ أَکْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِکَ لِمَا بَلَغَنِی فِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ.

بَابُ دُهْنِ الْبَانِ

بَابُ دُهْنِ الْبَانِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ: ذُکِرَتْ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَدْهَانُ فَذُکِرَ الْبَنَفْسَجُ وَ فَضْلُهُ فَقَالَ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَی الْأَدْهَانِ کَفَضْلِنَا عَلَی النَّاسِ وَ الْبَانُ دُهْنُ ذَکَرٍ (۲) نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانُ وَ إِنَّهُ لَیُعْجِبُنِی الْخَلُوقُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شُقَاقاً فِی یَدَیْهِ وَ رِجْلَیْهِ فَقَالَ لَهُ خُذْ قُطْنَهً فَاجْعَلْ فِیهَا بَاناً وَ ضَعْهَا فِی سُرَّتِکَ فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَجْعَلُ الْبَانَ فِی قُطْنَهٍ وَ یَجْعَلُهَا فِی سُرَّتِهِ فَقَالَ أَمَّا أَنْتَ یَا إِسْحَاقُ فَصُبَّ الْبَانَ فِی سُرَّتِکَ فَإِنَّهَا کَبِیرَهٌ قَالَ ابْنُ أُذَیْنَهَ لَقِیتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِکَ فَأَخْبَرَنِی أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّهً وَاحِدَهً فَذَهَبَ عَنْهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِی سُلَیْمَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانُ.

بَابُ دُهْنِ الزَّنْبَقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ خَیْراً لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ یَعْنِی الرَّازِقِیَّ.

۱- البان شجر و لحب ثمره دهن طیب. «القاموس»

۲- ذکوره الطیب ما لیس له ردع. «القاموس».

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع يَسْتَعِطُ بِالشَّلِيثَا (۱) وَ بِالزَّنْبَقِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ خَسْفِيْهِ (۲) قَالَ وَ كَانَ الرِّضَا ع أَيْضاً يَسْتَعِطُ بِهِ فَقُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْمُتَطَبِّبِينَ فَذَكَرَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِلْجِمَاعِ.

بَابُ دُهْنِ الْحَلِ

بَابُ دُهْنِ الْحَلِ (۳)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ اسْتَعَطَ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ وَ هُوَ السِّمْسِمُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ قَيْسٍ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعِطَ بِدُهْنِ السِّمْسِمِ.

بَابُ الرَّيَاحِينِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِرَيْحَانٍ فَلْيَشَمَّهُ وَ لْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ.

۱- الشليثاء: دهن معروف عندهم و فی بحر الجواهر: معجون مرکب من أدویه کثیره نافع من ادواء کثیره.

۲- «خسفیه» فی القاموس: الخسف: مخرج ماء الرکیه انتهی. و لعله استعیر هنا للانف و فی بعض النسخ حشفته و هو بعید. «آت»

۳- فی بعض النسخ [الجلجلان] و فی القاموس الجلجلان- بالضم ثمر الکزبره و حبّ السمسم. و الحل- بالفتح-: دهن السمسم.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِالرَّيْحَانِ فَلْيَشَمَّهُ وَ لْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّيْحَانُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ نَوْعاً سَيِّدُهَا الْآسُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي يَدِهِ مِخْضَبَهٌ فِيهَا رَيْحَانٌ (۱).

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع فَجَاءَ صَبِيٌّ مِنْ صِبْيَانِهِ فَنَاوَلَهُ وَرْدَهً فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا وَ قَالَ يَا أَبَا هَاشِمٍ مَنْ تَنَاوَلَ وَرْدَهً أَوْ رَيْحَانَهً فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَئِمَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ.

بَابُ سَعَهِ الْمَنْزِلِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السَّعَادَهِ سَعَهُ الْمَنْزِلِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع اشْتَرَى دَاراً وَ أَمَرَ مَوْلًى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَ قَالَ إِنَّ مَنْزِلَكَ ضَيِّقٌ فَقَالَ قَدْ أَحْدَثَ هَذِهِ الدَّارَ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ (۲).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مُطَرِّفٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَهٌ دَارٌ وَاسِعَهٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَ سُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَهٌ صَالِحَهٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا

۱- المخضب- بالكسر-: شبه المركن و هى الاجانه التى يغسل فيها الثياب. «النهايه»

۲- لعله يدلّ على ان مثل هذا الكلام على وجه المطايبه او التأديب لا يعد من الغيبه. «آت»

وَ الْآخِرِهِ وَ ابْنَهٌ أَوْ أُخْتٌ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزَوُّجٍ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْعَيْشُ السَّعَهُ فِي الْمَنَازِلِ وَ الْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ.

۵- عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا قَالَ سَعَهُ الْمَنْزِلِ وَ كَثْرَهُ الْمُحِبِّينَ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضِيقُ الْمَنْزِلِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

۸- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الدُّورَ قَدِ اكْتَنَفَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ارْفَعْ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْكَ.

بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ

بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَئِيلُ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَنْهَى عَنْ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَقُلْتُ مَا تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ فَقَالَ تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ

۱- زوقت الكتاب. حسنته، و التزويق: التزيين.

مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع أَتَانِی فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِکَهِ لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ یُبَالُ فِیهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ صُورَهٌ وَ لَا کَلْبٌ یَعْنِی صُورَهَ الْإِنْسَانِ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ تَمَاثِیلُ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَثَّلَ تِمْثَالًا کُلِّفَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنْ یَنْفُخَ فِیهِ الرُّوحَ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً ع کَرِهَ الصُّورَهَ فِی الْبُیُوتِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوِسَادَهِ وَ الْبِسَاطِ یَکُونُ فِیهِ التَّمَاثِیلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ یَکُونُ فِی الْبَیْتِ قُلْتُ التَّمَاثِیلُ فَقَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ یُوطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ (۱) فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هِیَ تَمَاثِیلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَکِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَکُونَ التَّمَاثِیلُ فِی الْبُیُوتِ إِذَا غُیِّرَتْ رُءُوسُهَا مِنْهَا وَ تُرِکَ مَا سِوَی ذَلِکَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَهِ فِیهَا التَّمَاثِیلُ أَ یُصَلَّی فِیهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا وَ فِیهَا شَیْ ءٌ یَسْتَقْبِلُکَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً فَتَقْطَعَ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِیهَا.

۱- السبأ: ۱۲.

۱۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِيلَ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ (۱).

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّوَرِ.

۱۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَهُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ.

۱۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ كَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (۲) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَبْرَئِيلُ ع إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تِمْثَالٌ لَا يُوطَأُ.

الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَهِ فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَهً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.

بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

۱- و الثالث هو ما رواه الصدوق- رحمه اللّه- و غيره فى آخر الخبر «و المستمع بين قوم و هم له كارهون يصيب فى اذنه الآنك و هو الاسرب».

۲- أى كان يأتى بالماء و يخدمه عند الوضوء و الغسل. فروع الكافى- ۳۳-

وَكَّلَ مَلَكاً بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفاً فَوْقَ ثَمَانِيَهِ أَذْرُعٍ أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ سَمْكُ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَهِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ ثَمَانِيَهِ أَذْرُعٍ فَكَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ وَ الثَّمَانِ الْأَذْرُعِ مُحْتَضَراً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ مَسْكُوناً (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ بِعِيَالِهِ فَقَالَ كَمْ سَقْفُ بَيْتِكَ فَقَالَ عَشَرَهُ أَذْرُعٍ فَقَالَ اذْرَعْ ثَمَانِيَهَ أَذْرُعٍ ثُمَّ اكْتُبْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَهِ إِلَى الْعَشَرَهِ كَمَا تَدُورُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمْكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَهِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ يَكُونُ فِيهِ مَسْكَنُهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي سَمْكِ الْبَيْتِ إِذَا رُفِعَ ثَمَانِيَهَ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْكُوناً فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَهٍ فَلْيُكْتَبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَهُ الْكُرْسِيِّ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ أَخْرَجَتْنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا فَقَالَ اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَهَ أَذْرُعٍ وَ اجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئاً نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنِ بَيْتَكَ سَبْعَهَ أَذْرُعٍ فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ سَكَنَهُ الشَّيَاطِينُ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا تَسْكُنُ الْهَوَاءَ.

۷- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَهِ أَذْرُعٍ فَاكْتُبْ فِي أَعْلَاهُ آيَهَ الْكُرْسِيِّ.

۱- يعنى بالمحتضر محل حضور الشياطين.

بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ (۱) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْ ءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۳- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْتُوتَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ أَوْ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ غَيْرُ مُحَجَّرٍ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ.

۶- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُجْرَةٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حِيطَانٍ فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةً قُلْتُ كَمْ طُولُ الْحَائِطِ قَالَ أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ.

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علیّ بن إسحاق] و فی بعضها مکان ابن فضال ابی الفضل و فی بعضها ابی الفصل او ابن فضال مکان «علی بن إسحاق» و العلم عند اللّه:

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ مُرِّ الْعَيْشِ النُّقْلَةُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَ أَكْلُ خُبْزِ الشِّرَى (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَ الْمَاءَ وَ الطِّينَ.

۳- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ قَدْ بَنَى بِمِنًى بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ (۲) قَالَ تَنَقُّضُ الْجُدُرِ تَسْبِيحُهَا.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۸- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَنْسُ الْبَيْتِ يَنْفِي الْفَقْرَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- كذا و الشرى: الحنظل.

۲- الإسراء: ۳۴.

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِمِصْبَاحٍ.

۱۰- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَتْ أَسَافِلُ الْحِيطَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثِقْلِ أَعَالِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا يَحْمِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ (۱).

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ إِيكَاءِ الْأَوَانِي وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ فَقَالَ أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً وَ أَطْفِ السِّرَاجَ مِنَ الْفُوَيْسِقَهِ وَ هِيَ الْفَأْرَهُ لَا تُحْرِقْ بَيْتَكَ وَ أَوْكِ الْإِنَاءَ (۲).

- وَ رُوِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُخَمَّراً يَعْنِي مُغَطًّى

. ۱۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع إِسْرَاجُ السِّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْبَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ رُوِيَ أَيْضاً كَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ.

۱۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَوَى أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمَرْحُومَاتِ أَحَبَّ أَنْ يُدْعَى فِيهَا فَيُجِيبَ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَاتِ فَإِذَا كَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَهً مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا.

۱- فی بعض النسخ [یبیت الشیطان من بیوتکم بیت العنکبوت].

۲- الوکاء: الخیط الذی یشد به رأس الصره و السقاء لئلا یدخله حیوان أو یسقط فیه شی ء یقال: أو کیت السقاء ایکاء ای شددت رأسه.

بَابُ كَرَاهِيَهِ أَنْ يَبِيتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ وَ الْخِصَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا لِعِلَّهٍ مَخُوفَهٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا مَيْمُونُ مَنْ يَرْقُدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ أَ مَعَكَ غُلَامٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَنَمْ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرَأَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِماً أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ (۱) فَأَصَابَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي سَرِيَّهٍ فَأَتَى وَادِيَ مَجَنَّهَ (۲) فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ وَ لَا يَمْضِيَ رَجُلٌ وَحْدَهُ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَ قَدْ صُرِعَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَغَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ- بِسْمِ اللَّهِ اخْرُجْ خَبِيثُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَامَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِياً لَا أَرَى أَنْ يَرْقُدَ وَحْدَهُ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

۵- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ.

۱- الغمر- محركه-: الدسم و الزهومه من اللحم و قد مر.

۲- أى ذاجن. «فى»

۶- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِسِرَاجٍ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَيْنَ نَزَلْتَ قَالَ فِي مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ لَا قَالَ لَا تَكُنْ وَحْدَكَ تَحَوَّلْ عَنْهُ يَا مَيْمُونُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْرَأُ مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

۸- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَخْلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَكَ وَ لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعَ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَيْ ءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا تَبِيتَنَّ وَحْدَكَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

وَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَ لَيْسَتْ هِيَ بِحَرَامٍ (۱) تَمَّ كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى شَأْنُهُ.

۱- الظاهر أنّه من كلام المؤلّف.

كِتَابُ الدَّوَاجِنِ

بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّهِ وَ الْمَرْكُوبِ

كِتَابُ الدَّوَاجِنِ (۱)

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع أَيَّ شَيْ ءٍ تَرْكَبُ قُلْتُ حِمَاراً فَقَالَ بِكَم ابْتَعْتَهُ قُلْتُ بِثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً فَقَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ السَّرَفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَاراً بِثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ تَدَعَ بِرْذَوْناً قُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّ مَئُونَهَ الْبِرْذَوْنِ أَكْثَرُ مِنْ مَئُونَهِ الْحِمَارِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ يَمُونُ الْبِرْذَوْنَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنِ ارْتَبَطَ دَابَّهً مُتَوَقِّعاً بِهِ أَمْرَنَا وَ يَغِيظُ بِهِ عَدُوَّنَا وَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا أَدَرَّ اللَّهُ رِزْقَهُ وَ شَرَحَ صَدْرَهُ وَ بَلَّغَهُ أَمَلَهُ وَ كَانَ عَوْناً عَلَى حَوَائِجِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تِسْعَهُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

۱- الدواجن جمع داجن و هو الشاه التی یعلفها الناس فی منازلهم یقال: شاه داجن و قد یقع علی غیر الشاه من کل ما یألف البیوت من الطیر و غیرها. «النهایه»

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَهَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ سَمِّهَا لِي فَقَالَ هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَهٌ قَالَ فَفِيهَا وَضَحٌ (۱) فَقَالَ نَعَمْ فِيهَا أَشْقَرُ (۲) بِهِ وَضَحٌ قَالَ فَأَمْسِكْهُ عَلَيَّ قَالَ وَ فِيهَا كُمَيْتَانِ (۳) أَوْضَحَانِ فَقَالَ أَعْطِهِمَا ابْنَيْكَ قَالَ وَ الرَّابِعُ أَدْهَمُ بَهِيمٌ (۴) قَالَ بِعْهُ وَ اسْتَخْلِفْ بِهِ نَفَقَهً لِعِيَالِكَ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ وَ الْبَغْلَ وَ كَرِهْتُ شِيَهَ الْأَوْضَاحِ فِي الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ الْأَلْوَنِ وَ كَرِهْتُ الْقُرْحَ فِي الْبَغْلِ (۵) إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّهٌ سَائِلَهٌ وَ لَا أَشْتَهِيهَا عَلَى حَالٍ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ دَابَّهً فَإِنَّ مَنْفَعَتَهَا لَكَ وَ رِزْقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اشْتَرَى دَابَّهً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا.

۶- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذْ حِمَاراً يَحْمِلُ رَحْلَكَ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ فَاتَّخَذْتُ حِمَاراً وَ كُنْتُ أَنَا وَ يُوسُفُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَهُ حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا فَنَعْلَمُ مِقْدَارَهَا فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَزِدْ شَيْئاً.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَهِ الْمُؤْمِنِ دَابَّهٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ يَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ.

۱- الوضح: الضوء و البياض يقال: بالفرس وضح إذا كان فی قوائمه كلها بياض و قد يكون به البرص.

۲- اشقر ای شديده الحمره.

۳- الكميت الذی خالط حمرته صفرا.

۴- البهيم من الدوابّ المصمت منها و هو الذی لا يخالط لونه لون غيره و الجمع بهم.

۵- القرحه- بالضم-: البياض فی وجه الفرس دون الغره. «النهايه»

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ.

- قَالَ وَ حَدَّثَنِي بِهِ عَمَّارُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَ زَادَ فِيهِ وَ تَلْقَى عَلَيْهَا إِخْوَانَكَ.

- وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: عَجَبٌ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَفُوتُهُ الْحَاجَةُ

. ۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السَّوْءُ.

بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةُ حُقُوقٍ لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ لَا يَسِمُهَا وَ لَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا (۱) فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ فِيمَا أَظُنُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُئِيَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْقِي حِمَاراً بِالرَّبَذَةِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ أَ مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ يَكْفِيكَ سَقْيَ الْحِمَارِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ- اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكاً صَالِحاً يُشْبِعُنِي مِنَ الْعَلَفِ وَ يُرْوِينِي مِنَ الْمَاءِ وَ لَا يُكَلِّفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْقِيَهُ بِنَفْسِي.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ طَرْخَانَ النَّخَّاسِ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ نَزَلَ الْحِيرَةَ فَقَالَ لِي مَا عِلَاجُكَ قُلْتُ نَخَّاسٌ فَقَالَ أَصِبْ لِي بَغْلَةً

۱- الوسم: العلامه و أثر الكى، أى لا يحرق جلدها بحديده و نحوها.

فَضْحَاءَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الْفَضْحَاءُ قَالَ دَهْمَاءُ بَيْضَاءُ الْبَطْنِ بَيْضَاءُ الْأَفْحَاجِ بَيْضَاءُ الْجَحْفَلَهِ (۱) قَالَ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذِهِ الصِّفَهِ فَرَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَسَاعَهً دَخَلْتُ الْخَنْدَقَ إِذَا أَنَا غُلَامٌ قَدْ أَشْفَى عَلَى بَغْلَهٍ (۲) عَلَى هَذَا الصِّفَهِ فَسَأَلْتُ الْغُلَامَ لِمَنْ هَذِهِ الْبَغْلَهُ فَقَالَ لِمَوْلَایَ قُلْتُ يَبِيعُهَا قَالَ لَا أَدْرِی فَتَبِعْتُهُ حَتَّی أَتَيْتُ مَوْلَاهُ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ وَ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ هَذِهِ الصِّفَهُ الَّتِی أَرَدْتُهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ ادْعُ اللَّهَ لِی فَقَالَ أَکْثَرَ اللَّهُ مَالَکَ وَ وَلَدَکَ قَالَ فَصِرْتُ أَکْثَرَ أَهْلِ الْکُوفَهِ مَالًا وَ وَلَداً.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَی وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

- قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسِمُوهَا فِی وُجُوهِهَا.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّهُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ (۳) تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع مَتَی أَضْرِبُ دَابَّتِی تَحْتِی فَقَالَ إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَکَ کَمَشْيَتِهَا إِلَی مِذْوَدِهَا (۴).

۷- وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَی النِّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَی الْعِثَارِ (۵).

۱- الدهماء مؤنث الدهم و هو الأسود. و الفحج: تباعد ما بين الفخذين. و الجحفله للحافر بمنزله الشفه للخيل و البغال و الحمير و رقمتان فی ذراعی الفرس.

۲- أی اشرف عليها. و فی بعض النسخ [أسقی].

۳- تعس يتعس إذا عثر و انکب بوجهه و قد يفتح العين و هو دعا عليه بالهلاک «النهايه» و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: لعل المراد بالرب المالک.

۴- المذود- کمنبر- معتلف الدابّه. و بالزای کما يوجد فی بعض النسخ وعاء الزاد. «فی»

۵- فی الفقيه «اضربوها علی العثار و لا تضربوها علی النفار فانها تری ما لا ترون» و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: لعل ما هنا اوفق و أظهر انتهی.

۸- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ وَ لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ. (۱)

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا بَهِمَتِ الْبَهَائِمُ فَلَمْ تُبْهَمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ مَعْرِفَتِهَا بِالرَّبِّ وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى عَنِ الْخِصْبِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ حُرْمَةٌ وَ حُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.

۱۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَهْمَا أُبْهِمَ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَيْ ءٍ فَلَا يُبْهَمُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ خِصَالٍ مَعْرِفَةُ أَنَّ لَهَا خَالِقاً وَ مَعْرِفَةُ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ مَعْرِفَةُ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنْثَى وَ مَخَافَةُ الْمَوْتِ.

۱۲- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

۱- كذا فى الفقيه و المراد الجلوس عليها على أحد الوركين فانه يضرّ بها و يصير سببا لدبرها او المراد رفع احدى الرجلين و وضعها فوق السرج للاستراحه قال الفيروزآبادى: تورك على الدابّه ثنى رجليه لينزل او ليستريح و قال الجوهرىّ: تورك على الدابّه أى ثنى رجله و وضع احدى وركيه فى السرج «آت» و فى بعض النسخ [لا تتوكئوا].

قَالَ: أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَصْعَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَ نِفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا (۱)- أَ فَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ص إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ (۲).

- وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى إِنَّ مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ

. ۱۶- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ رَاكِبٌ فَمَشَوْا مَعَهُ فَقَالَ أَ لَكُمْ حَاجَةٌ قَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ فَقَالَ لَهُمُ انْصَرِفُوا فَإِنَّ مَشْيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّاكِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّاكِبِ وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي (۳).

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمَّى رَدِفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَ إِذَا رَكِبَ وَ لَمْ يُسَمِّ رَدِفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ تَغَنَّ فَإِنْ قَالَ لَهُ لَا أُحْسِنُ قَالَ لَهُ تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ وَ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ- بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا (۴) الْآيَةَ وَ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ حُفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَ دَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزِلَ.

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرُهُ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مُقْبِلًا رَاكِباً بَغْلًا فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ مَكَانَكُمْ حَتَّى أُضْحِكَكُمْ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا تُدْرِكُ

۱- «أو عليها» أى قريبا منها ان لم يقدر على ادناء الفم منها. «آت»

۲- لعله من كلام تلامذه الكلينى الذين صححوا الكافى و ضبطوه كالصفوانى و النعمانىّ و غيرهما و يحتمل أن يكون من كلام الكلينى بان يكون فى نسخ كتاب ابن أبى عمير او علىّ بن إبراهيم اختلاف فأشار إليه و على هذه النسخه لعله محمول على ما إذا كان هناك طريق آخر يمكنه ان يثنى عنانه إليه. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: معناه ان جمله حقوق الماشى على الراكب أن ينبهه بموضع دابته لكى يأخذ حذره.

۳- فى بعض النسخ [معره للراكب].

۴- بقيه الآيه «و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه».

عَلَيْهَا الثَّأْرَ وَ لَا تَصْلُحُ عِنْدَ النِّزَالِ (۱) فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع تَطَأْطَأَتْ عَنْ سُمُوِّ الْخَيْلِ وَ تَجَاوَزَتْ قُمُوءَ الْعَيْرِ (۲) وَ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا فَأُفْحِمَ عَبْدُ الصَّمَدِ فَمَا أَحَارَ جَوَاباً.

۱۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَرْتَدِفْ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ.

بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّرْجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ ارْكَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَ يُرْكَبُ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُمَوَّهاً (۳) لَا يُقْدَرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا تَرْكَبْ بِهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِيثَرَةً حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

۱- النزال- بالكسر-: ان ينزل الفريقان عن ابلهما الى خيلهما فيتضاربا. «النهايه»

۲- قما- كجمع- قمأه و قماءه و قماه- بالكسر و الضم- ذل و صغر، و العير: الحمار الوحشى و الاهلى ايضا «القاموس».

۳- موهت الشى ء طليته بفضه. «الصحاح»

أَبِی هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَی الْمَدِینِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَرْکَبُ عَلَی قَطِیفَهٍ حَمْرَاءَ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ بُرَهُ نَاقَهِ (۱) رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضَّهٍ.

بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ لَیَبْتَاعُ الرَّاحِلَهَ بِمِائَهِ دِینَارٍ یُکْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ کُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ (۲) لِلضَّعِیفِ مَا غَالَوْا بِبَهِیمَهٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَی ذِرْوَهِ کُلِّ بَعِیرٍ شَیْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِکُمْ وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّمَا یَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ یَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ مَا غَالَ أَحَدٌ بِبَعِیرٍ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَیْمَانَ الرَّحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: مَرَّ بِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَمْشِی عَرْضَ نَاقَتِی فَقَالَ مَا لَکَ لَا تَرْکَبُ فَقُلْتُ ضَعُفَتْ نَاقَتِی فَأَرَدْتُ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ ارْکَبْ فَإِنَّ اللَّهَ یَحْمِلُ عَنِ الضَّعِیفِ وَ الْقَوِیِّ.

۱- البره: حلقه من صفر تجعل فی لحم أنف البعیر. «القاموس»

۲- «حملان» مصدر حمل یحمل أی اللّه یحمل للضعیف کنایه عن أنّه تعالی یقویه علی الحمل.

۶- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُتَخَطَّی الْقِطَارُ (۱) قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَیْنَ الْبَعِیرِ إِلَی الْبَعِیرِ شَیْطَانٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: اشْتَرَیْتُ إِبِلًا وَ أَنَا بِالْمَدِینَهِ مُقِیمٌ فَأَعْجَبَنِی إِعْجَاباً شَدِیداً فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَذَکَرْتُهَا لَهُ فَقَالَ مَا لَکَ وَ لِلْإِبِلِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا کَثِیرَهُ الْمَصَائِبِ قَالَ فَمِنْ إِعْجَابِی بِهَا أَکْرَیْتُهَا وَ بَعَثْتُ بِهَا مَعَ غِلْمَانٍ لِی إِلَی الْکُوفَهِ قَالَ فَسَقَطَتْ کُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فَلْیَحْذَرِ الَّذِینَ یُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِیبَهُمْ فِتْنَهٌ أَوْ یُصِیبَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا صَفْوَانُ اشْتَرِ لِی جَمَلًا وَ خُذْهُ أَشْوَهَ (۲) فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَیْ ءٍ أَعْمَاراً فَاشْتَرَیْتُ لَهُ جَمَلًا بِثَمَانِینَ دِرْهَماً فَأَتَیْتُهُ بِهِ.

- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ اشْتَرِ السُّودَ الْقِبَاحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَیْ ءٍ أَعْمَاراً

. ۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِیهِ مَیْمُونٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِلَی أَرْضِ طِیبَهَ (۳) وَ مَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِینَارٍ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقَمْنَا بِطِیبَهَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ رَکِبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَی جَمَلٍ صَعْبٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِینَارٍ مَا أَصْعَبَ بَعِیرَکَ فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ عَلَی ذِرْوَهِ کُلِّ بَعِیرٍ شَیْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا فَإِنَّمَا یَحْمِلُ اللَّهُ ثُمَّ دَخَلَ مَکَّهَ وَ دَخَلْنَا مَعَهُ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ (۴).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِیَّاکُمْ

۱- أی یتجاوز من بینهم.

۲- شاهت الوجوه قبحت. و فی بعض النسخ [أسود].

۳- طیبه- بالکسر- اسم موضع قرب مکّه.

۴- انما دخل علیه السلام بغیر احرام لعدم مضی شهر من الاحرام الأول. «آت».

وَ الْإِبِلَ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَاراً.

۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ شَيْئاً اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ وَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ.

بَابُ الْغَنَمِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَ لَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْمَالُ الشَّاهُ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظِّفُوا مَرَابِضَهَا وَ امْسَحُوا رُغَامَهَا (۱).

۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتٍ شَاةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهَا وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرْحَلَةً فَإِنِ اتَّخَذَ شَاتَيْنِ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرْحَلَتَيْنِ فَإِنِ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ رَأْساً.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ

۱- الرغام- بالفتح. التراب. فروع الكافي- ۳۴-

ذَلِکَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِکَ عَلَیْهِمْ فَإِنْ کَانَتَا اثْنَتَیْنِ قُدِّسُوا وَ بُورِکَ عَلَیْهِمْ فِی کُلِّ یَوْمٍ مَرَّتَیْنِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ کَیْفَ یُقَدَّسُونَ قَالَ یَقِفُ عَلَیْهِمْ مَلَکٌ فِی کُلِّ صَبَاحٍ فَیَقُولُ لَهُمْ قُدِّسْتُمْ وَ بُورِکَ عَلَیْکُمْ وَ طِبْتُمْ وَ طَابَ إِدَامُکُمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا مَعْنَی قُدِّسْتُمْ قَالَ طُهِّرْتُمْ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِهِ مَا یَمْنَعُکِ أَنْ تَتَّخِذِی فِی بَیْتِکِ بَرَکَةً قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْبَرَکَةُ قَالَ شَاةٌ تُحْلَبُ فَإِنَّهُ مَنْ کَانَ فِی دَارِهِ شَاةٌ تُحْلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُحْلَبُ فَبَرَکَاتٌ کُلُّهُنَّ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا مَا لِی لَا أَرَی فِی بَیْتِکِ الْبَرَکَةَ قَالَتْ بَلَی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَکَةَ لَفِی بَیْتِی فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَکَاتٍ الْمَاءَ وَ النَّارَ وَ الشَّاةَ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ تَرُوحُ عَلَیْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاةً إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِکَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّی یُصْبِحُوا.

بَابُ سِمَةِ الْمَوَاشِی

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسِمُ الْغَنَمَ فِی وُجُوهِهَا قَالَ سِمْهَا فِی آذَانِهَا.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سِمَةِ الْمَوَاشِی فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِی الْوُجُوهِ.

بَابُ الْحَمَامِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ ع.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ لِإِسْمَاعِيلَ ع.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ع اتَّخَذَهَا كَانَ يَأْنَسُ بِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَحَبُّ أَنْ تَتَّخِذَ طَيْراً مَقْصُوصاً تَأْنَسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهَوَامِّ.

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامُ الْحَرَمِ هِيَ مِنْ نَسْلِ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ع الَّتِي كَانَتْ لَهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصِبْ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَتْرُكُونَ الْإِنْسَانَ. (۱)

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ زَوْجَ حَمَامٍ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ

۱- فی بعض النسخ [یدعون الإنسان].

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اتَّخِذُوهَا فِی مَنَازِلِکُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لَحِقَتْهَا دَعْوَةُ نُوحٍ ع وَ هِیَ آنَسُ شَیْ ءٍ فِی الْبُیُوتِ.

۸- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَامُ طَیْرٌ مِنْ طُیُورِ الْأَنْبِیَاءِ ع- الَّتِی کَانُوا یُمْسِکُونَ فِی بُیُوتِهِمْ وَ لَیْسَ مِنْ بَیْتٍ فِیهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ تُصِبْ أَهْلَ ذَلِکَ الْبَیْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ یَعْبَثُونَ فِی الْبَیْتِ فَیَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ یَدَعُونَ النَّاسَ قَالَ فَرَأَیْتُ فِی بُیُوتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَمَاماً لِابْنِهِ إِسْمَاعِیلَ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ نَظَرَ إِلَی حَمَامٍ فِی بَیْتِهِ مَا مِنِ انْتِفَاضٍ یَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَیْتَ مِنْ عُزْمَهِ أَهْلِ الْأَرْضِ (۱).

۱۰- عَنْهُ عَنِ الْحَامُورَانِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ صَیْنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً فِی بَیْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرْتُ إِلَی حَمَامٍ رَاعِبِیٍ (۲) یُقَرْقِرُ طَوِیلًا فَنَظَرَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ یَا دَاوُدُ تَدْرِی مَا یَقُولُ هَذَا الطَّیْرُ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ یَدْعُو عَلَی قَتَلَهِ الْحُسَیْنِ ع فَاتَّخِذُوا فِی مَنَازِلِکُمْ.

۱۱- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ حَفِیفَ أَجْنِحَهِ الْحَمَامِ (۳) لَتَطْرُدُ الشَّیَاطِینَ.

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَدْفَعُ بِالْحَمَامِ عَنْ هَدَّهِ الدَّارِ (۴).

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- النفض: الحرکه، و العزمه فی القاموس- بالضم-: اسره الرجل و قبیلته و بالتحریک: المصححو الموده.

۲- فی القاموس راعب: أرض منها الحمام الراعبیه و قال فی حیاه الحیوان: الراعبی: طائر مولد بین الورشان و الحمام و هو شکل عجیب قاله القزوینی. «آت»

۳- الحفیف- بالمهمله و الفاءین-: صوت جناح الطائر. و فی الفقیه- بالمعجمه و الفاء ثمّ القاف- یقال: اخفق الطائر إذا ضرب بجناحیه. «فی»

۴- الهد: الهدم، و الهده: الخسف. «النهایه»

قَالَ: اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِبِيَّهَ فِی بُیُوتِکُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتَلَهَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع وَ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِیِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِی إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَهْدَیْتُ لَهُ طَیْراً رَاعِبِیّاً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اجْعَلُوا هَذَا الطَّیْرَ الرَّاعِبِیَّ مَعِی فِی الْبَیْتِ یُؤْنِسُنِی قَالَ وَ قَالَ عُثْمَانُ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بَیْنَ یَدَیْهِ حَمَامٌ یَفُتُّ لَهُنَّ خُبْزاً. (۱)

۱۵- عَنْهُ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَیْتُ عَلَی فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضْرٍ قَدْ ذَرَقْنَ عَلَی الْفِرَاشِ (۲) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَؤُلَاءِ الْحَمَامُ تَقْذَرُ الْفِرَاشَ فَقَالَ لَا إِنَّهُ یُسْتَحَبُّ أَنْ تُسْکَنَ فِی الْبَیْتِ.

۱۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ فِی مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ص زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرُ.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِیمَ السِّنْدِیِّ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْتَفَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِئْراً فَرَمَوْا فِیهَا فَأُخْبِرَ بِذَلِکَ فَجَاءَ حَتَّی وَقَفَ عَلَیْهَا فَقَالَ لَتَکُفُّنَّ أَوْ لَأُسْکِنَنَّهَا الْحَمَامَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ حَفِیفَ أَجْنِحَتِهَا تَطْرُدُ الشَّیَاطِینَ.

۱۸- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُکِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ بَلَغَنِی أَنَّ عُمَرَ رَأَی حَمَاماً یَطِیرُ وَ رَجُلٌ تَحْتَهُ یَعْدُو فَقَالَ عُمَرُ شَیْطَانٌ یَعْدُو تَحْتَهُ شَیْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا کَانَ إِسْمَاعِیلُ عِنْدَکُمْ فَقِیلَ صِدِّیقٌ فَقَالَ إِنَّ بَقِیَّهَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِیلَ.

۱۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا ع عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ یُفْرِخُ عِنْدَهُ یَتَزَوَّجُ الطَّیْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا کَانَ بَیْنَ الْبَهَائِمِ.

۱- الفت: الکسر.

۲- الذرق: الزرق و هو رمی الطائر ما فی بطنه. «فی»

بَابُ إِرْسَالِ الطَّيْرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّيْرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِي فَقَالَ يَا ابْنَ عُذَافِرٍ هُوَ يَأْتِي مَنْزِلَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرْسَخاً عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَ حَسَبِهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَرْسَخاً جَاءَتْ إِلَى أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَتَى مِنْ ثَلَاثِينَ فَرْسَخاً فَبِالْهِدَايَهِ وَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِالْأُكُلِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْرُ يَجِيءُ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ قَالَ إِنَّمَا يَجِيءُ لِرِزْقِهِ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْحَمَامُ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَهِ فَيَأْتِي وَ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ فَلَا يَأْتِي فَقَالَ إِذَا انْقَطَعَ أُكُلُهُ فَلَا يَأْتِي.

بَابُ الدِّيكِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيكٌ أَبْيَضُ أَفْرَقُ يَحْرُسُ دُوَيْرَهَ أَهْلِهِ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ

۱- أی بسبب ارزاقها التی قدرت لها فی تلک البلده یعنی مجیئها إلیها لیس بارادتها و معرفتها. «فی»

الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيكٌ أَبْيَضُ أَفْرَقُ يَحْرُسُ دُوَيْرَتَهُ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ وَ لَنَفْضَةٌ مِنْ حَمَامٍ مُنَمَّرَهٍ (۱) أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ فُرْقٍ بِيضٍ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع حُسْنُ الطَّاوُسِ فَقَالَ لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ شَيْ ءٌ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الدِّيكُ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ الطَّاوُسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَةً يُنَبِّهُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا يَدْعُو الطَّاوُسُ بِالْوَيْلِ لِخَطِيئَهِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا.

۴- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّيكُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

۵- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ: فِي الدِّيكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَهُ وَ الْقَنَاعَهُ وَ الْمَعْرِفَهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ كَثْرَهُ الطَّرُوقَهِ (۲) وَ الْغَيْرَهِ.

۶- عَنْهُ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص صِيَاحُ الدِّيكِ صَلَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ.

بَابُ الْوَرَشَانِ

بَابُ الْوَرَشَانِ (۳)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ

۱- النمره النكته ای الخال من ای نوع كان.

۲- أی كثره النكاح.

۳- الورشان نوع من الحمام البری.

طَيْراً فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْئاً لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْثَرُ تَسْبِيحاً وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

۲- عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع طَيْراً مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ وَرَشَاناً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَآهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ.

۳- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَهِ وَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مُتَّخِذاً فَاتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

بَابُ الْفَاخِتَهِ وَ الصُّلْصُلِ

بَابُ الْفَاخِتَهِ وَ الصُّلْصُلِ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَاخِتَهٌ فَسَمِعَهَا يَوْماً وَ هِيَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِتَهُ قَالُوا لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ ثُمَّ قَالَ لَنَفْقِدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صُلْصُلًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَآهَا قَالَ هَذَا الطَّيْرُ الْمَشُومَ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ.

۳- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْهَبْ

۱- الصلصل- كهدهد-: ضرب من الفاخته.

بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ وَ كَانَ شَاكِياً فَقُمْنَا وَ دَخَلْنَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاخِتَةٌ فِي قَفَصٍ تَصِيحُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاخِتَةِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشُومَةٌ أَ وَ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ لَا قَالَ إِنَّمَا تَدْعُو عَلَى أَرْبَابِهَا فَتَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ فَأَخْرِجُوهُ.

بَابُ الْكِلَابِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْباً إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطٌ.

۳- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ نُمْسِكُهُ فِي الدَّارِ قَالَ لَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا خَيْرَ فِي الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمْسِكْ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ بَابٌ.

۶- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسَكُ فِي الدَّارِ قَالَ إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْكِلَابُ السُّودُ الْبَهِيمُ مِنَ الْجِنِ (۱).

۱- كأنّه يعنى أنّها على أخلاقهم. «فى».

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَهِ إِذَا الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدُ بَهِيمٌ فَقَالَ مَا لَكَ قَبَّحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ وَ إِذَا هُوَ شَبِيهٌ بِالطَّائِرِ فَقُلْتُ مَا هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ هَذَا غُثَيْمٌ بَرِيدُ الْجِنِّ مَاتَ هِشَامٌ السَّاعَهَ وَ هُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلْدَهٍ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكِلَابُ مِنْ ضَعَفَهِ الْجِنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ وَ شَيْ ءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيَطْرُدْهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ سَوْءٍ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ كُلُّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَ كُلُّ أَحْمَرَ بَهِيمٍ وَ كُلُّ أَبْيَضَ بَهِيمٍ فَذَلِكَ خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ وَ مَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَهِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ (۱).

۱۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ قَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ (۲).

بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ-

---

۱- القاصيه: الناحيه.

۲- السلوق- كصبور-: قريه باليمن ينسب إليه الكلاب و الدروع و قد مضى فى باب تزويق البيوت اخبار فى الكلب. «فى»

فَقَالَ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكَلْبَ (۱).

۲- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْكِلَابَ (۲).

تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ مِنَ الْكَافِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَ آخِراً وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱- التحريش: الاغراء و لعلّ المراد تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها ببعض و إن احتمله. «آت»

۲- قال فی هامش الوافی: يحتمل أن يكون المراد بالتحريش، تحريش كل بهيمه مع مثلها كالتحريش بين الاكباش و الديوك، و يحتمل أن يكون المراد تحريشها مع غيرها كتحريش البقره مع الأسد و الظاهر كراهيه التحريش مطلقا لانه لغو و عبث ينبغی للمؤمن اجتنابه بل اضرار بالحيوانات بغير مصلحه و معرض لاتلاف المال فلا يبعد القول بالتحريم و ان ورد فی الاخبار بلفظ الكراهه لانا قد حققنا أن الكراهه فی عرف الاخبار أعمّ من الحرمه، قوله: «إلا الكلب» و هو كل سبع عقور و غلب على هذا النابح و أمّا استثناء جواز التحريش و المحارشه فی الكلاب فلعل الوجه فيه التمرين و التعلم لاخذ الصيد و سائر المنافع المقصوده منها التی تتوقف على الاغراء و المكالبه و المطارده مع أنّها غير محرمه بالذات لاستخباثها و عدم ماليتها. «انتهى».

فهرست ما فی هذا المجلّد

رقم الصفحه/ عدد الأحادیث

کتاب العقیقه

۲/ باب فضل الولد/ ۱۲

۴/ باب شبه الولد./ ۳

۴/ باب فضل البنات/ ۱۲

۷/ باب الدعاء فی طلب الولد./ ۱۲

۱۱/ باب من کان له حمل فنوی أن یسمّیه محمّدا أو علیّا ولد له ذکر و الدعاء لذلک./ ۴

۱۲/ باب بدء خلق الإنسان و تقلّبه فی بطن أمّه./ ۷

۱۶/ باب أکثر ما تلد المرأه./ ۲

۱۷/ باب فی آداب الولاده./ ۱

۱۷/ باب التهنیه بالولد./ ۳

۱۸/ باب الأسماء و الکنی./ ۱۷

۲۱/ باب تسویه الخلقه./ ۱

۲۲/ باب ما یستحبّ أن تطعم الحبلی و النفساء./ ۷

۲۳/ باب ما یفعل بالمولود من التحنیک و غیره إذا ولد./ ۶

۲۴/ باب العقیقه و وجوبها./ ۹

۲۶/ باب أنّ عقیقه الذکر و الأنثی سواء./ ۴

۲۶/ باب أنّ العقیقه لا تجب علی من لا یجد./ ۲

۲۷/ باب أنّه يعق يوم السابع للمولود و يحلق رأسه و يسمّى./ ۱۲

۲۹/ باب أنّ العقيقه ليست بمنزله الأضحيّه و أنّها تجزى ما كانت./ ۲

۳۰/ باب القول على العقيقه./ ۶

۳۲/ باب أنّ الأمّ لا تأكل من العقيقه./ ۳

۳۲/ باب أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و فاطمه عليها السلام عقّا عن الحسن و الحسين عليهما السلام./ ۶

۳۴/ باب أنّ أبا طالب عقّ عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله./ ۱

۳۴/ باب التطهير./ ۱۰

۳۷/ باب خفض الجوارى./ ۶

۳۸/ باب أنّه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق./ ۲

۳۹/ باب النوادر./ ۳

۴۰/ باب كراهيه القنازع./ ۳

۴۰/ باب الرضاع./ ۸

۴۲/ باب فى ضمان الظئر./ ۲

۴۲/ باب من يكره لبنه و هو لا يكره./ ۱۴

۴۴/ باب من أحقّ بالولد إذا كان صغيرا./ ۵

۴۶/ باب النشوء./ ۳

۴۶/ باب تأديب الولد./ ۸

۴۸/ باب حقّ الأولاد./ ۶

۴۹/ باب برّ الأولاد./ ۹

۵۱/ باب تفضيل الولد بعضهم على بعض./ ۱

۵۱/ باب التفرّس فى الغلام و ما يستدلّ به على نجابته./ ۳

۵۲/ باب النوادر./ ۸

کتاب الطلاق

۵۴/ باب کراهیه طلاق الزوجه الموافقه/ ۵

۵۵/ باب تطلیق المرأه غیر الموافقه./ ۶

۵۶/ باب أنّ الناس لا یستقیمون علی الطلاق إلّا بالسیف./ ۵

۵۷/ باب من طلّق لغیر الکتاب و السنّه./ ۱۸

۶۲/ باب أنّ الطلاق لا یقع إلّا لمن أراد الطلاق./ ۳

۶۲/ باب أنّه لإطلاق قبل النکاح./ ۵

۶۴/ باب الرجل یکتب بطلاق امرأته./ ۲

۶۴/ باب تفسیر طلاق السنّه و العدّه و ما یوجب الطلاق./ ۹

۶۹/ باب ما یجب أن یقول من أراد أن یطلّق./ ۴

۷۰/ باب من طلّق ثلاثا علی طهر بشهود فی مجلس أو أکثر أنّها واحده./ ۴

۷۱/ باب من طلّق و فرّق بین الشهود أو طلّق بحضره قوم و لم یقل لهم أشهدوا./ ۴

۷۲/ باب من أشهد علی طلاق امرأتین بلفظه واحده./ ۱

۷۲/ باب الإشهاد علی الرجعه./ ۵

۷۳/ باب أنّ المراجعه لا یکون إلّا بالمواقعه./ ۵

۷۴/ باب «بدون العنوان»./ ۳

۷۵/ باب «بدون العنوان». ۱/

۷۵/ باب الّتی لا تحلّ لزوجها حتّی تنکح زوجا غیره./ ۶

۷۷/ باب ما يهدم الطلاق و ما لا يهدم./ ۴

۷۸/ باب الغائب يقدم من غيبته فيطلّق عند ذلك أنّه لا يقع الطلاق حتّى تحيض و تطهر./ ۲

۷۹/ باب النساء اللّاتى يطلّقن على كلّ حال./ ۳

۷۹/ باب طلاق الغائب./ ۹

۸۱/ باب طلاق الحامل./ ۱۲

۸۳/ باب طلاق الّتى لم يدخل بها./ ۷

۸۴/ باب طلاق الّتى لم تبلغ و الّتى قد يئست من المحيض./ ۵

۸۶/ باب فى الّتى تخفى حيضها./ ۱

۸۶/ باب الوقت الّذى تبين منه المطلّقه و الّذى يكون فيه الرجعه متى يجوز لها أن تتزوّج./ ۱۱

۸۸/ باب معنى الإقراء./ ۴

۸۸/ باب عدّه المطلّقه و أين تعتدّ./ ۱۴

۹۲/ باب الفرق بين من طلّق على غير السنّه و بين المطلّقه إذا خرجت و هى فى عدّتها أو أخرجها زوجها./

۹۷/ باب فى تأويل قوله تعالى: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ»./ ۲

۹۷/ باب طلاق المسترابه./ ۱

۹۷/ باب طلاق الّتى تكتم حيضها./ ۱

۹۸/ باب فى الّتى تحيض فى كلّ شهرين و ثلاثه./ ۱

۹۸/ باب عدّه المسترابه./ ۱۱

۱۰۱/ باب أنّ النساء يصدّقن فى العدّه و الحيض./ ۱

۱۰۱/ باب المسترابه بالحبل./ ۵

۱۰۳/ باب نفقه الحبلی المطلّقه./ ۴

۱۰۴/ باب أنّ المطلّقه ثلاثا لا سکنی لها و لا نفقه./ ۵

۱۰۴/ باب متعه المطلّقه./ ۵

۱۰۶/ باب ما للمطلّقه الّتی لم یدخل بها من الصداق./ ۱۴

۱۰۹/ باب ما یوجب المهر کملا./ ۹

۱۱۰/ باب أنّ المطلّقه و هو غائب عنها تعتدّ من یوم طلّقت./ ۸

۱۱۲/ باب عدّه المتوفّی عنها زوجها و هو غائب./ ۷

۱۱۳/ باب علّه اختلاف عدّه المطلّقه و عدّه المتوفّی عنها زوجها./ ۱

۱۱۳/ باب عدّه الحبلی المتوفّی عنها زوجها و نفقتها./ ۱۰

۱۱۵/ باب المتوفّی عنها زوجها المدخول بها أین تعتدّ و ما یجب علیها./ ۱۴

۱۱۸/ باب المتوفّی عنها زوجها و لم یدخل بها و ما لها من الصداق و العدّه./ ۱۱

۱۲۰/ باب الرجل یطلّق امرأته ثمّ یموت قبل أن تنقضی عدّتها./ ۶

۱۲۱/ باب طلاق المریض و نکاحه./ ۱۲

۱۲۳/ باب فی قول اللّه عزّ و جلّ: «وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَیِّقُوا عَلَیْهِنَّ»./ ۱

۱۲۴/ باب طلاق الصبیان./ ۵

۱۲۵/ باب طلاق المعتوه و المجنون و طلاق ولیّه عنه./ ۷

۱۲۶/ باب طلاق السکران./ ۴

۱۲۶/ باب طلاق المضطرّ و المکره./ ۵

۱۲۸/ باب طلاق الأخرس./ ۴

۱۲۹/ باب الوكاله فی الطلاق./ ۶

۱۳۰/ باب الإيلاء./ ۱۳

۱۳۳/ باب أنّه لا يقع الإيلاء إلّا بعد دخول الرجل بأهله./ ۴

۱۳۴/ باب الرجل يقول لامرأته هى عليه حرام./ ۴

۱۳۵/ باب الخليّه و البريئه و البتّه./ ۳

۱۳۶/ باب الخيار./ ۴

۱۳۷/ باب كيف كان أصل الخيار./ ۶

۱۳۹/ باب الخلع./ ۱۰

۱۴۲/ باب المبارأه./ ۱۰

۱۴۴/ باب عدّه المختلعه و المبارأه و نفقتهما و سكناهما./ ۹

۱۴۵/ باب النشوز./ ۳

۱۴۶/ باب الحكمين و الشقاق./ ۵

۱۴۷/ باب المفقود./ ۴

۱۴۹/ باب المرأه يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ ثمّ تزوّج فيجى ء زوجها./ ۵

۱۵۰/ باب المرأه يبلغها نعى زوجها أو طلاقه فتتزوّج فيجى ء زوجها الأوّل فيفارقانها جميعا./ ۲

۱۵۱/ باب عدّه المرأه من الخصىّ./ ۱

۱۵۱/ باب فى المصاب بعقله بعد التزويج./ ۱

۱۵۲/ باب الظهار./ ۳۶

۱۶۲/ باب اللّعان./ ۲۱

۱۶۷/ باب طلاق الحرّه تحت المملوك و المملوكه تحت الحرّ./ ۵

۱۶۸/ باب طلاق العبد إذا تزوّج بإذن مولاه./ ۸

۱۶۹/ باب طلاق الأمه و عدّتها فی الطلاق./ ۵

فروع الکافی- ۳۵-

۱۷۰/ باب عدّه الأمه المتوفّی عنها زوجها./ ۲

۱۷۱/ باب عدّه أمّهات الأولاد و الرجل یعتق إحداهنّ أو یموت عنها./ ۱۰

۱۷۳/ باب الرجل تکون عنده الأمه فیطلّقها ثمّ یشتریها./ ۴

۱۷۴/ باب المرتد./ ۲

۱۷۴/ باب طلاق أهل الذمّه و عدّتهم فی الطلاق و الموت إذا أسلمت المرأه./ ۴

/// ۴۹۹

کتاب العتق و التدبیر و الکتابه

۱۷۷/ باب ما لا یجوز ملکه من القرابات./ ۷

۱۷۸/ باب أنّه لا یکون عتق إلّا ما أرید به وجه اللّه عزّ و جلّ./ ۲

۱۷۹/ باب أنّه لا عتق إلّا بعد ملک./ ۲

۱۷۹/ باب الشرط فی العتق./ ۴

۱۸۰/ باب ثواب العتق و فضله و الرغبه فیه./ ۴

۱۸۱/ باب عتق الصغیر و الشیخ الکبیر و أهل الزمانات./ ۳

۱۸۱/ باب کتاب العتق./ ۲

۱۸۲/ باب عتق ولد الزنا و الذمّی و المشرک و المستضعف./ ۳

۱۸۲/ باب المملوک بین شرکاء یعتق أحدهم نصیبه أو یبیع./ ۶

۱۸۳/ باب المدبّر./ ۱۰

۱۸۵/ باب المکاتب./ ۱۷

۱۸۹/ باب المملوک إذا عمی أو جذم أو نکل فهو حرّ./ ۴

۱۹۰/ باب المملوک یعتق و له مال./ ۵

۱۹۱/ باب عتق السکران و المجنون و المکره./ ۴

۱۹۱/ باب امّهات الأولاد./ ۶

۱۹۳/ باب نوادر./ ۱۵

۱۹۷/ باب الولاء لمن أعتق./ ۵

۱۹۸/ باب «بدون العنوان»./ ۵

۱۹۹/ باب الإباق./ ۱۰

/// ۱۱۴

کتاب الصید

۲۰۲/ باب صید الکلب و الفهد./ ۲۰

۲۰۷/ باب صید البزاه و الصقور و غیر ذلک./ ۱۱

۲۰۸/ باب صید کلب المجوس و أهل الذمّه./ ۳

۲۰۹/ باب الصید السلاح./ ۱۲

۲۱۲/ باب المعراض./ ۵

۲۱۳/ باب ما یقتل الحجر و البندق./ ۷

۲۱۴/ باب الصید بالحباله./ ۵

۲۱۵/ باب الرجل یرمی الصید فیصیبه فیقع فی ماء أو یتدهده من جبل./ ۲

۲۱۵/ باب الرجل یرمی الصید فیخطئ فیصیب غیره./ ۱

۲۱۵/ باب صید اللّیل./ ۳

۲۱۶/ باب صید السمک./ ۱۸

۲۱۹/ باب آخر منه./ ۱۳

۲۲۱/ باب الجراد./ ۳

رقم الصفحه عد الأحاديث

۲۲۲/ باب صيد الطيور الأهليّه./ ۶

۲۲۳/ باب الخطّاف./ ۳

۲۲۴/ باب الهدهد و الصرد./ ۳

۲۲۵/ باب القنبره./ ۴

// ۱۱۹

كتاب الذبائح

۲۲۷/ باب ما تذكّى به الذبيحه./ ۴

۲۲۸/ باب آخر منه فى حال الاضطرار./ ۳

۲۲۸/ باب صفه الذبح و النحر./ ۸

۲۳۰/ باب الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكّين فيقطع الرأس./ ۳

۲۳۱/ باب البعير و الثور يمتنعان من الذبح./ ۵

۲۳۱/ باب الذبيحه تذبح من غير مذبحها./ ۱

۲۳۲/ باب إدراك الذكاه./ ۶

۲۳۳/ باب ما ذبح لغير القبله أو ترك التسميه و الجنب يذبح./ ۶

۲۳۴/ باب الأجنّه الّتى تخرج من بطون الذبائح./ ۵

۲۳۵/ باب النطيحه و المتردّيه و ما أكل السبع تدرك ذكاتها./ ۲

۲۳۵/ باب الدم يقع فى القدر./ ۱

۲۳۶/ باب الأوقات الّتى يكره فيها الذبح./ ۳

۲۳۶/ باب آخر./ ۲

۲۳۷/ باب ذبیحه الصبیّ و المرأه و الأعمی./ ۸

۲۳۸/ باب ذبائح أهل الکتاب./ ۱۷

/// ۷۴

کتاب الاطعمه

۲۴۲/ باب علل التحریم./ ۱

۲۴۳/ باب جامع فی الدوابّ التی لا تؤکل لحمها./ ۱۶

۲۴۷/ باب آخر منه و فیه ما یعرف به ما یؤکل من الطیر و ما لا یؤکل./ ۶

۲۴۸/ باب ما یعرف به البیض./ ۵

۲۴۹/ باب الحمل و الجدی یرضعان من لبن الخنزیره./ ۵

۲۵۰/ باب لحوم الجلّالات و بیضهنّ و الشاه تشرب الخمر./ ۱۲

۲۵۳/ باب ما لا یؤکل من الشاه و غیرها./ ۶

۲۵۴/ باب ما یقطع من ألیات الضأن و ما یقطع من الصید بنصفین./ ۷

۲۵۶/ باب ما ینتفع به من المیته و ما لا ینتفع به منها./ ۷

۲۵۹/ باب أنّه لا یحلّ لحم البهیمه الّتی تنکح./ ۱

۲۵۹/ باب فی لحم الفحل عند اغتلامه./ ۱

۲۶۰/ باب اختلاط المیته بالذکی./ ۲

۲۶۱/ باب آخر منه./ ۱

۲۶۱/ باب الفاره تموت فی الطعام و الشراب./ ۴

۲۶۲/ باب اختلاط الحلال بغیره فی الشی ء./ ۲

۲۶۳/ باب طعام أهل الذمّه و مؤاکلتهم و آنیتهم./ ۱۰

۲۶۵/ باب ذکر الباغی و العادی./ ۱

۲۶۵/ باب أکل الطین./ ۹

۲۶۷/ باب الأكل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضّه./ ۷

۲۶۸/ باب کراهیه الأکل علی مائده یشرب علیها الخمر./ ۲

۲۶۸/ باب کراهیه کثره الأکل./ ۱۱

۲۷۰/ باب من مشی إلی طعام لم یدع إلیه./ ۲

۲۷۰/ باب الأکل متّکئا./ ۱۰

۲۷۲/ باب الأکل بالیسار./ ۳

۲۷۳/ باب الأکل ماشیا./ ۲

۲۷۳/ باب اجتماع الأیدی علی الطعام./ ۲

۲۷۴/ باب حرمه الطعام./ ۱

۲۷۴/ باب إجابه دعوه المسلم./ ۶

۲۷۵/ باب العرض./ ۲

۲۷۵/ باب انس الرجل فی منزل أخیه./ ۶

۲۷۷/ باب أکل الرجل فی منزل أخیه بغیر إذنه./ ۵

۲۷۸/ باب «بدون العنوان»./ ۶

۲۷۹/ باب آخر فی التقدیر و أنّ الطعام لا حساب له./ ۶

۲۸۱/ باب الولائم./ ۶

۲۸۲/ باب أنّ الرجل إذا دخل بلده فهو ضیّف علی من بها من إخوانه./ ۲

۲۸۳/ باب أنّ الضیافه ثلاثه أیّام./ ۲

۲۸۳/ باب کراهیه استخدام الضیف./ ۳

۲۸۴/ باب أنّ الضيف يأتى رزقه معه./ ۴

۲۸۵/ باب حقّ الضيف و إكرامه./ ۳

۲۸۵/ باب الأكل مع الضيف./ ۴

۲۸۶/ باب أنّ ابن آدم أجوف لا بدّ له من الطعام./ ۷

۲۸۷/ باب الغداء و العشاء./ ۲

۲۸۸/ باب فضل العشاء و كراهيه تركه./ ۱۲

۲۹۰/ باب الوضوء قبل الطعام و بعده./ ۵

۲۹۰/ باب صفه الوضوء قبل الطعام./ ۳

۲۹۱/ باب التمندل و مسح الوجه بعد الوضوء./ ۵

۲۹۲/ باب التسميه و التحميد و الدعاء على الطعام./ ۲۵

۲۹۶/ باب نوادر./ ۲۱

۲۹۹/ باب أكل ما يسقط من الخوان./ ۹

۳۰۱/ باب فضل الخبز./ ۱۴

۳۰۴/ باب خبز الشعير./ ۱

۳۰۵/ باب خبز الأرزّ./ ۳

۳۰۵/ باب الأسوقه و فضل سويق الحنطه./ ۱۴

۳۰۷/ باب سويق العدس./ ۳

۳۰۸/ باب فضل اللّحم./ ۹

۳۰۹/ باب أنّ من لم يأكل اللّحم أربعين يوما تغيّر خلقه./ ۳

۳۱۰/ باب فضل لحم الضأن على المعز./ ۳

۳۱۰/ باب لحم البقر و شحومها./ ۷

۳۱۱/ باب لحوم الجزور و البخت./ ۲

۳۱۲/ باب لحوم الطير./ ۶

۳۱۳/ باب لحوم الظباء و الحمر الوحشيّه./ ۱

۳۱۳/ باب لحوم الجواميس./ ۲

۳۱۳/ باب كراهيه أكل لحم الغريض يعنى النى ء./ ۲

۳۱۴/ باب القديد./ ۷

۳۱۵/ باب فضل الذراع على سائر الأعضاء./ ۳

۳۱۶/ باب الطبيخ./ ۸

۳۱۷/ باب الثريد./ ۱۰

۳۱۸/ باب الشواء و الكباب و الرءوس./ ۵

۳۱۹/ باب الهريسه./ ۴

۳۲۰/ باب المثلّثه و الإحساء./ ۳

۳۲۱/ باب الحلواء./ ۴

۳۲۱/ باب الطعام الحارّ./ ۵

۳۲۲/ باب نهك العظام./ ۱

۳۲۳/ باب السمك./ ۱۰

۳۲۴/ باب بيض الدجاج./ ۷

۳۲۵/ باب فضل الملح./ ۱۰

۳۲۷/ باب الخلّ و الزيت./ ۹

۳۲۹/ باب الخلّ./ ۱۲

۳۳۰/ باب المرى./ ۱

۳۳۱/ باب الزيت و الزيتون./ ۷

۳۳۲/ باب العسل./ ۵

۳۳۲/ باب السكّر./ ۱۱

۳۳۵/ باب السمن./ ۶

۳۳۶/ باب الألبان./ ۹

۳۳۷/ باب ألبان البقر./ ۳

۳۳۸/ باب الماست./ ۱

۳۳۸/ باب ألبان الإبل./ ۲

۳۳۸/ باب ألبان الاتن./ ۴

۳۳۹/ باب الجبنّ./ ۳

۳۴۰/ باب الجبنّ و الجوز./ ۳

// ۵۰۳

أبواب الحبوب

۳۴۱/ باب الأرزّ./ ۷

۳۴۲/ باب الحمّص./ ۴

۳۴۳/ باب العدس./ ۴

۳۴۴/ باب الباقلی و اللّوبیا./ ۴

۳۴۴/ باب الماش./ ۱

۳۴۴/ باب الجاورس./ ۲

۳۴۵/ باب التمر./ ۲۰

۳۴۹/ باب الفواکه./ ۴

۳۵۰/ باب العنب./ ۶

۳۵۱/ باب الزبیب./ ۴

۳۵۲/ باب الرمّان./ ۱۸

۳۵۵/ باب التفّاح./ ۱۱

۳۵۷/ باب السفرجل./ ۷

۳۵۸/ باب التين./ ۱

۳۵۸/ باب الکمّثری./ ۲

۳۵۹/ باب الإجّاص./ ۱

۳۵۹/ باب الأترج./ ۶

۳۶۰/ باب الموز./ ۳

۳۶۱/ باب الغبیراء./ ۱

۳۶۱/ باب البطیخ./ ۵

۳۶۲/ باب البقول./ ۲

۳۶۲/ باب ما جاء فی الهندباء./ ۱۰

۳۶۴/ باب الباذروج./ ۴

۳۶۵/ باب الکرّاث./ ۸

۳۶۶/ باب الکرفس./ ۲

۳۶۶/ باب الکزبره./ ۱

۳۶۷/ باب الفرفخ./ ۲

۳۶۷/ باب الخسّ./ ۱

۳۶۷/ باب السداب./ ۲

۳۶۸/ باب الجرجیر./ ۴

۳۶۹/ باب السلق./ ۵

۳۶۹/ باب الکمأه./ ۲

۳۷۰/ باب القرع./ ۷

۳۷۱/ باب الفجل./ ۲

۳۷۱/ باب الجزر./ ۳

۳۷۲/ باب السلجم./ ۴

۳۷۳/ باب القثّاء./ ۲

۳۷۳/ باب الباذنجان./ ۳

۳۷۴/ باب البصل./ ۵

۳۷۴/ باب الثوم./ ۳

۳۷۵/ باب السعتر./ ۲

۳۷۶/ باب الخلال./ ۱۱

۳۷۷/ باب رمی ما یدخل بین الأسنان./ ۴

۳۷۸/ باب الإشنان و السعد./ ۶

// ۲۰۶

کتاب الاشربه

۳۸۰/ باب فضل الماء./ ۷

۳۸۱/ باب آخر منه./ ۴

۳۸۲/ باب کثره شرب الماء./ ۴

۳۸۲/ باب شرب الماء من قیام، و الشرب فی نفس واحد./ ۹

۳۸۴/ باب القول علی شرب الماء./ ۴

۳۸۵/ باب الأوانی./ ۹

۳۸۶/ باب فضل ماء زمزم و ماء المیزاب./ ۶

۳۸۷/ باب ماء السماء./ ۳

۳۸۸/ باب فضل ماء الفرات./ ۶

۳۸۹/ باب المياه المنهيّ عنها./ ۴

۳۹۰/ باب النوادر./ ۶

// ۲۶۲

أبواب الانبذه

۳۹۲/ باب ما يتّخذ منه الخمر./ ۳

۳۹۳/ باب أصل تحريم الخمر./ ۴

۳۹۵/ باب أنّ الخمر لم تزل محرّمه./ ۳

۳۹۶/ باب شارب الخمر./ ۱۹

۴۰۰/ باب آخر منه./ ۱۲

۴۰۲/ باب أنّ الخمر رأس كل إثم و شرّ./ ۹

۴۰۴/ باب مدمن الخمر./ ۱۰

۴۰۵/ باب آخر منه./ ۳

۴۰۶/ باب تحريم الخمر فى الكتاب./ ۲

۴۰۷/ باب أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حرّم كلّ مسكر قليله و كثيره./ ۱۷

۴۱۲/ باب أنّ الخمر إنّما حرّمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر./ ۵

۴۱۳/ باب من اضطرّ إلى الخمر للدواء أو للعطش او للتقيّه./ ۱۲

۴۱۵/ باب النبيذ./ ۷

۴۱۸/ باب الظروف./ ۳

۴۱۹/ باب العصير./ ۴

۴۱۹/ باب العصير الّذى قد مسّته النار./ ۲

۴۲۰/ باب الطلاء./ ۱۱

۴۲۲/ باب المسكر يقطر منه فى الطعام./ ۱

۴۲۲/ باب الفقّاع./ ۱۵

۴۲۴/ باب صفه الشراب الحلال./ ۴

۴۲۶/ باب فی الأشربه أیضا./ ۳

۴۲۷/ باب الأوانی یکون فیها الخمر ثمّ یجعل فیها الخلّ أو یشرب بها./ ۲

۴۲۸/ باب الخمر تجعل خلّا./ ۴

۴۲۸/ باب النوادر./ ۹

۴۳۱/ باب الغناء./ ۲۵

۴۳۵/ باب النرد و الشطرنج./ ۱۷

// ۲۶۸

کتاب الزی و التجمل و المروءه

۴۳۸/ باب التجمّل و إظهار النعمه./ ۱۵

۴۴۱/ باب اللّباس/ ۱۶

۴۴۴/ باب کراهیه الشهره./ ۴

۴۴۵/ باب لباس البیاض و القطن./ ۴

۴۴۶/ باب لبس المعصفر./ ۱۳

۴۴۹/ باب لبس السواد./ ۳

۴۴۹/ باب الکتّان./ ۱

۴۴۹/ باب لبس الصوف و الشعر و الوبر./ ۵

۴۵۰/ باب لبس الخزّ./ ۱۰

۴۵۲/ باب لبس الوشیّ./ ۳

۴۵۳/ باب لبس الحریر و الدیباج./ ۱۴

۴۵۵/ باب تشمیر الثیاب./ ۱۳

۴۵۸/ باب القول عند لباس الجدید./ ۶

۴۶۰/ باب لبس الخلقان./ ۳

۴۶۰/ باب العمائم./ ۷

۴۶۱/ باب القلانس./ ۴

۴۶۲/ باب الاحتذاء./ ۱۵

۴۶۵/ باب ألوان النعال./ ۷

۴۶۶/ باب الخفّ./ ۶

۴۶۷/ باب السنّه فی لبس الخفّ و النعل و خلعهما./ ۶

۴۶۸/ باب الخواتیم./ ۱۷

۴۷۰/ باب العقیق./ ۸

۴۷۱/ باب الیاقوت و الزمرّد./ ۵

۴۷۲/ باب الفیروزج./ ۲

۴۷۲/ باب الجزع الیمانی و البلّور./ ۲

۴۷۳/ باب نقش الخواتیم./ ۹

۴۷۵/ باب الحلی./ ۱۰

۴۷۶/ باب الفرش./ ۸

۴۷۸/ باب النوادر./ ۱۲

۴۸۰/ باب الخضاب./ ۱۲

۴۸۲/ باب السواد و الوسمه./ ۷

۴۸۳/ باب الخضاب بالحنّاء./ ۶

۴۸۴/ باب جزّ الشعر و حلقه./ ۸

۴۸۵/ باب اتّخاذ الشعر و الفرق./ ۵

۴۸۶/ باب اللّحيه و الشارب./ ۱۲

۴۸۸/ باب أخذ الشعر من الأنف./ ۱

۴۸۸/ باب التمشّط./ ۱۱

۴۹۰/ باب قصّ الأظفار./ ۱۷

۴۹۲/ باب جزّ الشيب و نتفه./ ۶

۴۹۳/ باب دفن الشعر و الظفر./ ۱

۴۹۳/ باب الكحل./ ۱۲

۴۹۵/ باب السواك./ ۱۰

۴۹۶/ باب الحمّام./ ۳۸

۵۰۴/ باب غسل الرأس./ ۷

۵۰۵/ باب النوره./ ۱۵

۵۰۷/ باب الإبط./ ۷

۵۰۹/ باب الحنّاء بعد النوره./ ۵

۵۱۰/ باب الطيب./ ۱۸

۵۱۲/ باب كراهيه ردّ الطيب./ ۴

۵۱۳/ باب أنواع الطيب./ ۱

۵۱۳/ باب أصل الطيب./ ۳

۵۱۴/ باب السمك./ ۸

۵۱۶/ باب الغاليه./ ۵

۵۱۷/ باب الخلوق./ ۶

۵۱۸/ باب البخور./ ۵

۵۱۹/ باب الادهان./ ۷

۵۲۰/ باب کراهیه إدمان الدهن./ ۳

۵۲۱/ باب دهن البنفسج./ ۱۱

۵۲۲/ باب دهن الخیری./ ۲

۵۲۳/ باب دهن البان./ ۳

۵۲۳/ باب دهن الزنبق./ ۲

۵۲۴/ باب دهن الحلّ./ ۲

۵۲۴/ باب الرياحين./ ۵

۵۲۵/ باب سعه المنزل./ ۸

۵۲۶/ باب تزويق البيوت./ ۱۴

۵۲۸/ باب تشييد البناء./ ۷

۵۳۰/ باب تحجير السطوح./ ۶

۵۳۱/ باب نوادر./ ۱۵

۵۳۳/ باب كراهيه أن يبيت الإنسان وحده و الخصال المنهى عنها لعلّه مخوفه/ ۱۰

// ۵۵۳

كتاب الدواجن

۵۳۵/ باب ارتباط الدابّه و المركوب./ ۱۰

۵۳۷/ باب نوادر فى الدوابّ./ ۱۹

۵۴۱/ باب آلات الدوابّ./ ۶

۵۴۲/ باب اتّخاذ الإبل./ ۱۱

۵۴۴/ باب الغنم./ ۹

۵۴۵/ باب سمه المواشى./ ۲

۵۴۶/ باب الحمام./ ۱۹

۵۴۹/ باب إرسال الطير./ ۴

۵۴۹/ باب الدیک./ ۶

۵۵۰/ باب الورشان./ ۳

۵۵۱/ باب الفاخته و الصلصل./ ۳

۵۵۲/ باب الکلاب./ ۱۲

۵۵۳/ باب التحریش بین البهائم./ ۲

جمیع ما فی هذا المجلد من الأحادیث ۲۶۵۵ حدیثا/ ۱۰۶

المجلد ٧

كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ الْوَصِيَّهِ وَ مَا أُمِرَ بِهَا

ص: ١

۱- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَازِمٍ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتُهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ عالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الْقَدَرَ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّداً ص خَيْرَ الْجَزَاءِ وَ حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ يَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَهَ عَيْنٍ أَبَداً فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَهَ عَيْنٍ أَقْرَبُ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعُدُ مِنَ الْخَيْرِ فَآنِسْ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي وَ اجْعَلْ لِي عَهْداً يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُوراً ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ وَ تَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّهِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَهِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَهَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ-

وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَ يُعَلِّمَهَا وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَّمَنِيهَا جَبْرَئِيلُ ع.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: صَحِبَنِي مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَالُ لَهُ أَعْيَنُ فَاشْتَكَى أَيَّاماً ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ فَأَخَذْتُ مَتَاعَهُ وَ مَا كَانَ لَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اشْتَكَى أَيَّاماً ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَحِبَنِي رَجُلٌ وَ كَانَ زَمِيلِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرِضَ وَ ثَقُلَ ثِقْلًا شَدِيداً فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِهِ بَأْسٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ (۱) وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَ قَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ.

بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يا أَيُّهَا

۱- فی بعض النسخ [آخذ الوصیه او تارک].

الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (۱) قُلْتُ مَا آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَقَالَ مُسْلِمَانِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ يُجَازُ رُبُعُ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ فِي الرُّبُعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا

۱- المائده: ۱۰۵.

إذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ قَالَ وَ ذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ بِشَاهِدَيْنِ فَيَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْأَوَّلَيْنِ وَ جَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ وَ ابْنُ بَيْدِيٍّ وَ ابْنُ أَبِي مَارِيَةَ فِي سَفَرٍ وَ كَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ مُسْلِماً وَ ابْنُ بَيْدِيٍّ وَ ابْنُ أَبِي مَارِيَةَ نَصْرَانِيَّيْنِ وَ كَانَ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ خُرْجٌ لَهُ فِيهِ مَتَاعٌ وَ آنِيَةٌ مَنْقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَ قِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلَى بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِلْبَيْعِ فَاعْتَلَّ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عِلَّةً شَدِيدَةً فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بَيْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَ أَمَرَهُمَا أَنْ يُوصِلَاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ وَ قَدْ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآنِيَةَ وَ الْقِلَادَةَ وَ أَوْصَلَا سَائِرَ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ فَافْتَقَدَ الْقَوْمُ الْآنِيَةَ وَ الْقِلَادَةَ فَقَالَ أَهْلُ تَمِيمٍ لَهُمَا هَلْ مَرِضَ صَاحِبُنَا مَرَضاً طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً كَثِيرَةً فَقَالا لَا مَا مَرِضَ إِلَّا أَيَّاماً قَلَائِلَ قَالُوا فَهَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هَذَا قَالا لَا قَالُوا فَهَلِ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا قَالا لَا قَالُوا فَقَدِ افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ آنِيَةً مَنْقُوشَةً بِالذَّهَبِ مُكَلَّلَةً بِالْجَوْهَرِ وَ قِلَادَةً فَقَالا مَا دَفَعَ إِلَيْنَا فَقَدْ أَدَّيْنَاهُ إِلَيْكُمْ فَقَدَّمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا فَخَلَّى عَنْهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْآنِيَةُ وَ الْقِلَادَةُ عَلَيْهِمَا فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ظَهَرَ عَلَى ابْنِ بَيْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ مَا ادَّعَيْنَاهُ عَلَيْهِمَا فَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطْ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَ لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمَيْنِ- فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاهِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُما اسْتَحَقَّا إِثْماً أَيْ أَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ- فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما يَعْنِي مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُدَّعِي

- مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ يَحْلِفانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا وَ أَنَّهُمَا قَدْ كَذَبَا فِيمَا حَلَفَا بِاللَّهِ- لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَحَلَفُوا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْقِلَادَةَ وَ الْآنِيَةَ مِنِ ابْنِ بَيْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَ رَدَّهُمَا إِلَى أَوْلِيَاءِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ- ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى آخَرَ وَ لَا يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ فَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُوصَى إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا وَ إِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَلِكَ إِلَيْهِ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (۱) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِداً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرَهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوصَى إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- فی بعض النسخ [عبد اللّه بن محمّد]. مکان ابن عبد الجبار.

لَا يَخْذُلْهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ.

بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيّاً

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّابَاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عُمَرَ بْنِ شَدَّادٍ الْأَزْدِيِّ وَ السَّرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ (۱).

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي السَّمَّالِ (۲) الْأَسَدِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ أَوْلَى بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَوْصَى أَخُو رُومِيِّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ عَمْرٌو فَأَخْبَرَنِي رُومِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ بِهِ أَخِي وَ جَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ

۱- حمله فی التهذیبین تاره علی وهم الراوی و اخری علی فقد الوارث و ثالثه بما إذا کان بمشهد من الورثه فأجازوه «فی»

۲- الظاهر ان لفظه ابن فی ابن أبی السمال زائده کما یظهر من التتبع فان أبا بکر اسمه محمّد و له کنیتان أبو بکر و أبو السمال کما صرّح به النجاشیّ و فی المنتهی أیضا و فی بعض النسخ [عن إبراهیم ابن أبی بکر عن ابن أبی السمال] و هو غلط و فی نسخه کانت عندی مصحّحه زیاده الالف بین أبی بکر و بین ابی السمال لیظهر ان کلمه ابن أبی السمال عطف بیان لإبراهیم کما هو هکذا عند أصحاب الرجال فانه المعروف عندهم بابن أبی السمال فضل اللّه الإلهی. «کذا فی هامش المطبوع»

فَيَقُولُ لِي قِفْ وَ يَقُولُ احْمِلْ كَذَا وَ وَهَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثُّلُثَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ الثُّلُثَ وَ وَهَبْتَ لِيَ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَبِيعُهُ وَ أَحْمِلُهُ إِلَيْكَ قَالَ لَا عَلَى الْمَيْسُورِ عَلَيْكَ لَا تَبِعْ شَيْئاً.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَ يَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْ ءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَ فِيهِ (۱) فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ.

۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبِينُ بِهِ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَإِنْ تَعَدَّى (۲) فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ أَ يَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَحَامِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ أَ يَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ إِنَّ لِصَاحِبِ

۱- أی عزله عن ماله و سلمه الی المعطی فی مرضه و لم یعلق اعطاءه علی الموت «فی»

۲- فی التهذیب «فان قال: بعدی» مکان «فان تعدی» و هو اوفق بقوله: «یبین» فانه من الابانه کما عرفت «فی».

الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيّاً إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ وَ لَا يُضِرَّ بِوَرَثَتِهِ (۱).

- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمَالِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ فَعَابَهُ النَّبِيُّ ص وَ قَالَ تَرَكَ صِبْيَةً صِغَاراً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (۲)

بَابُ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ (۳).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ يُوصِي لِلْوَارِثِ بِشَيْ ءٍ قَالَ نَعَمْ أَوْ قَالَ جَائِزٌ لَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَصِيَّهُ لِلْوَارِثِ لَا بَأْسَ بِهَا.

۱- یعنی انما الفضل فی مثل هذه المیراث التی هی مظان الفضل من الهبه و الصدقه و الوصیه بالثلث إذا لم تتضمن ضیاع العیال و ضرار الورثه فإذا تضمن شیئا من ذلک فلا فضل فیه بل هو حرام کما مرّ و جاز للوصی إلی الحق. «فی»

۲- استکف و تکفف هو ان یمد کفه و یسأل الناس.

۳- قال فی المسالک: اتفق أصحابنا علی جواز الوصیه للوارث کما یجوز لغیره من الاقارب و الاجانب و اخبارهم الصحیحه وارده و فی الآیه الکریمه ما یدلّ علی الامر به فضلا عن جوازه لان معنی کتب فرض و هو هنا بمعنی الحث و الترغیب دون الفرض و ذهب أکثر الجمهور الی عدم جوازها للوارث کما رووا عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: لا وصیه للوارث و اختلفوا فی تنزیل الآیه فمنهم من جعلها منسوخه بآیه المیراث و منهم من حمل الوالدین علی الکافرین و باقی الاقارب علی غیر الوارث و منهم من جعلها منسوخه بما یتعلق بالوالدین خاصّه. «آت»

- الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ قَالَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ وَ نِسَاءَهُ.

بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّهَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّهَ وَ أَصْحَابُهُ وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ أَوْصَى الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ ص إِلَى الْقِبْلَهِ (۱) وَ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ دُرَّهَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ ضَيْعَهً أَشْقَاصاً (۲) فِي مَوَاضِعَ وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِهَا مِنْ أَشْقَاصِهَا بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَاؤُهَا وَ أَحْبَبْنَا أَنْ نُنْهِيَ إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ هُوَ أَمَرَ بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّهِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَ إِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا

۱- أى إلى الكعبه التى هى قبله اليوم «فجرت به السنه» أى بتوجيه الميت إلى الكعبه و ان لا يزاد على الثلث فى الوصيه. «فى»

۲- الضيعه: العقار، و الشقص: القطعه من الأرض. «فى»

يَأْمُرُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ لَيْسَ يَجِبُ لَهَا مِنْ تَرِكَتِهَا إِلَّا الثُّلُثُ وَ إِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَ كُنْتُمُ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ فَقَدْ بَالَغَ قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ إِنَّ الْوَصِيَّةَ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَ الْحَيْفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ وَ قَالَ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتْرُكْ وَ قَدْ بَلَغَ الْمَدَى (۱) ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَقَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَثَةِ وَ الْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ وَ الرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلُثَ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

۱- المدى: الغايه.

بَابٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقَرُّوا بِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ (۱).

- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ يُحْدِثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيّاً.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَ يَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.

۱- أكثر الاصحاب على أن إجازه الوارث مؤثره متى وقعت بعد الوصيه سواء كان فى حال حياه الموصى أو بعد موته، و قال المفيد و ابن إدريس: لا تصح الاجازه إلّا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغو و الأول اقوى «آت».

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِمِلْكِهِ وَ يُمَلِّكَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهِ وَ يُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَ يَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ.

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِآخَرَ وَ الْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتُوُفِّيَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوْصِيَ لَهُ قَالَ وَ مَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِداً كَانَ أَوْ غَائِباً فَتُوُفِّيَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمّاً لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئاً فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ ع أَعْطِهِ وَرَثَتَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُوْصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِباً قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثاً أَوْ مَوْلًى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِيّاً قَالَ اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا (۲).

۱- هذا هو المشهور بين الاصحاب و ذهب جماعه إلى بطلان الوصيه بموت الموصى له قبل البلوغ سواء مات فى حياه الموصى أو بعد موته، و فصل بعض الاصحاب فخص البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصى. «آت»

۲- قوله: «فمات» فى الخبرين يشمل ما إذا مات قبل الموصى أو بعده بل دلالته على الثانى أظهر فلا دلاله فيهما على أن الحكم فى الأول أيضا ذلك فلا ينافيان الخبرين اللذين رواهما الشيخ فى التهذيب بإسناده عن ابى بصير و محمّد بن مسلم و منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال عليه السلام: ليس بشى ء. و يمكن حملهما على ما إذا كان هناك قرينه تدلّ على إراده الموصى له بخصوصه دون ورثته كما قاله الفيض- رحمه اللّه- و قال فى المسالك: فى الخبر دلاله على جواز التصدق بالمال الذى لا يصل إلى مالكه.

بَابُ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّهِ عَلَى جِهَتِهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى بِهِ لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى جَعْفَرٍ وَ مُوسَى وَ فِيمَا أَمَرْتُكُمَا مِنَ الْإِشْهَادِ بِكَذَا وَ كَذَا نَجَاهُ لَكُمَا فِي آخِرَتِكُمَا وَ إِنْفَاذٌ لِمَا أَوْصَى بِهِ أَبَوَاكُمَا وَ بِرٌّ مِنْكُمَا لَهُمَا وَ احْذَرَا أَنْ لَا تَكُونَا بَدَّلْتُمَا وَصِيَّتَهُمَا وَ لَا غَيَّرْتُمَاهَا عَنْ حَالِهَا لِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا مِنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَ صَارَ ذَلِكَ فِي رِقَابِكُمَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي الْوَصِيَّهِ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهَمَذَانَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّهٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ

۱- البقره: ۱۸۱.

أَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْ ءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوَضَعْتُهُ فِيهِمَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ فَانْظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي [بَعْضَ] الثُّغُورِ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِشَيْ ءٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِيَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَالٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا نَحُجُّ بِهِ فَقَالَتِ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ ع قَالَتِ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَتْ قُلْتُ مُرْنِي كَيْفَ أَجْعَلُهُ قَالَ اجْعَلْهُ كَمَا أَمَرَتْكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَ رَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرَتْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيّاً كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيّاً قَالَ فَمَكَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا قُلْتُ مَنْ أُعْطِيهَا قَالَ عِيسَى شَلَقَانَ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ

۱- سبیل اللّه عند العامّه الجهاد و لما لم یکن جهادهم مشروعا جاز العدول عنه إلی فقراء الشیعه، و شلقان- بفتح المعجمه و اللام ثمّ القاف- لقب عیسی بن أبی منصور کان خیرا فاضلا «فی». و فی رجال الکشّیّ من وکلائه علیه السلام و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: قوله علیه السلام «هاتها» أی ابعثها إلی لاصرفها فی مصارفها أو اعطها الفقراء و یفهم منه أن ما ورد من الصرف إلی الجهاد محمول علی التقیه فتدبر.

بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ ع بِالْمَدِينَهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ وَ هُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْ ءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَهِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: أَوْصَتْ مَارِدَهُ لِقَوْمٍ نَصَارَى فَرَّاشِينَ بِوَصِيَّهٍ فَقَالَ أَصْحَابُنَا اقْسِمْ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ (۲) مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّهٍ لِقَوْمٍ نَصَارَى وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الْوَصِيَّهَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ حَجٍّ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِنْ

۱- يدل على أنّه لو أوصى الكافر للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته كما ذكره الاصحاب، و قوله عليه السلام: «من مال الصدقه» أى الزكاه و ظاهره جواز احتساب الزكاه بعد إعطاء المستحق و لا يشترط النيه فى حال الاعطاء، و يحتمل أن يكون المراد مال بيت المال لانه من خطاء القاضى و هو على بيت المال «آت»

۲- فى الاستبصار «فقراء المسلمين»

كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ وَ جَازَ الْعِتْقُ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِماً لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى أُلْقِيَتِ الْوَصِيَّةُ وَ أُعْتِقَ الْخَادِمُ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنَ الثُّلُثِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِذَوِي قَرَابَتِهِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ كَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي وَصِيَّتِهِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ فَيُنَفِّذُهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ يُمْضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَ يَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً فَتُجْزِيهِ أَوْ أُعْتِقُ عَنْهُ مِنْ مَالِي قَالَ يُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ فَاطِمَةَ أُمَّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً (۲).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْهَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ فَأَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحَجُّ بِهِ فَسُئِلَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَمْثَلَ أَنْ يُوضَعَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ وُضِعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ

۱- المشهور بين الاصحاب أنّه لا فرق بين العتق و غيره من الوصايا فى التوزيع مع عدم الترتيب و قصور الثلث و الابتداء بالسابق مع الترتيب، و ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى انه يقدم العتق و إن تأخر على غيره كما يدلّ عليه هذه الأخبار، و يمكن حملها على ما إذا كان العتق مقدما لكنه بعيد و الأولى أن يقال: هذه الأخبار لا تدلّ على مطلوبهم لأنّها مفروضه فى تنجيز العتق و المنجزات مقدّمه على الوصايا كما هو المشهور و به يجمع بينها و بين روايه معاويه بن عمّار الآتيه. «آت»

۲- يدل على أنّه لو أوصى بعتق رقبه يجزى عنه الذكر و الأنثى كما ذكره الاصحاب «آت»

الْحَجُّ ۵ أَمْثَلَ حُجَّ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا حَجَّهٌ مَفْرُوضَهٌ فَأَنْ يُنْفَقَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ (۱).

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَهً يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَهٍ فَمِنَ الثُّلُثِ.

۸- عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ فِي امْرَأَهٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ؟ فِي عِتْقٍ وَ صَدَقَهٍ وَ حَجٍّ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْ ءٌ فَاجْعَلْهُ فِي الصَّدَقَهِ طَائِفَهً وَ فِي ۵ الْعِتْقِ طَائِفَهً.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوجَدْ بِذَلِكَ قَالَ يُشْتَرَى مِنَ النَّاسِ فَيُعْتَقُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ فَأَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمَهٍ مُسْلِمَهٍ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ بِالَّذِي سَمَّى قَالَ مَا أَرَى لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الَّذِي سَمَّى قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا قَالَ فَلْيَشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِباً.

۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ (۲) عَنِ الشَّيْخِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ وَ أَخْرَجْتُ الثُّلُثَ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُحَرَّرَهٍ أَعْتَقَهَا أَخِي وَ قَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ مَعَ الْجَوَارِي وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسَطِ فَقَالَ

۱- فيه إيماء إلى أنّه يجوز صرفه فى غير الحجّ أيضا و هو مشكل الا أن يقال: مع الصرف فى غير الحجّ يخرج الحجّ من صلب المال على أن «أفعل» كثيرا ما يستعمل فى غير معنى التفضيل. «آت»

۲- فى بعض النسخ [محمّد بن مسلم].

إِنْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِی وَ أَقَامَتْ عَلَیْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَیْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِیَّتَهُ (۱).

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی أَنْ یُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ فَاشْتُرِیَ نَسَمَةٌ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَمَا تَرَی قَالَ تُدْفَعُ الْفَضْلَةُ إِلَی النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقُ عَنِ الْمَیِّتِ (۲).

۱۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَیَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِی بِثُلُثِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ یُعْتَقَ وَ یُحَجَّ وَ یُتَصَدَّقَ فَلَمْ یَبْلُغْ ذَلِکَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِیفَةَ عَنْهَا فَقَالَ تَجْعَلُ أَثْلَاثاً ثُلُثاً فِی الْعِتْقِ وَ ثُلُثاً فِی الْحَجِّ وَ ثُلُثاً فِی الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِی مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ إِلَیَّ بِثُلُثِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ یُعْتَقَ عَنْهَا وَ یُتَصَدَّقَ وَ یُحَجَّ عَنْهَا فَنَظَرْتُ فِیهِ فَلَمْ یَبْلُغْ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِیضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یُجْعَلُ مَا بَقِیَ طَائِفَةً فِی الْعِتْقِ وَ طَائِفَةً فِی الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِیفَةَ بِقَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَی عِنْدَ مَوْتِهِ أَعْتِقْ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً فَنَظَرْتُ فِی ثُلُثِهِ فَلَمْ یَبْلُغْ أَثْمَانَ قِیمَةِ الْمَمَالِیکِ الْخَمْسَةِ الَّتِی أَمَرَ بِعِتْقِهِمْ قَالَ یُنْظَرُ إِلَی الَّذِینَ سَمَّاهُمْ وَ یُبْدَأُ بِعِتْقِهِمْ فَیُقَوَّمُونَ وَ یُنْظَرُ إِلَی ثُلُثِهِ فَیُعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلُ شَیْ ءٍ ثُمَّ الثَّانِی ثُمَّ الثَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسُ فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ کَانَ فِی الَّذِی سَمَّی أَخِیراً لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثُّلُثِ مَا لَا یَمْلِکُ فَلَا یَجُوزُ لَهُ ذَلِکَ.

۱- لعله محمول علی ما إذا دلت القرائن علی الاشتراط و علی ما إذا و فی الثلث لمجموع الانفاق «آت»

۲- قال فی المسالک: الروایه مع ضعف سندها بسماعه تدلّ علی اجزاء الناقصه و إن أمکنت المطابقه لانه لم یستفصل فیها هل کانت المطابقه ممکنه أم لا؟ الا أن الاصحاب نزلوها علی تعذر الشراء بالقدر و لا بأس بذلک مع الیأس من العمل بمقتضی الوصیه لوجوب تنفیذها بحسب الإمکان و اعطاء النسمه الزائده صرف له فی وجوه البر. «آت»

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَ غُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا حُرَّانِ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ اشْهَدَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ مِنِّي فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَ اسْتَرَقُّوهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ أُعْتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ فَشَهِدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ قَالَ يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَ لَا يَسْتَرِقُّهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أَثْبَتَا نَسَبَهُ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ وَ لَهُ مَمَالِيكُ لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ وَ لَهُ مَمَالِيكُ فِي شِرْكِهِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِيكِي أَحْرَارٌ مَا حَالُ مَمَالِيكِهِ الَّذِينَ فِي الشِّرْكِ فَقَالَ يُقَوَّمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ هُمْ أَحْرَارٌ (۱).

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ شَيْ ءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا يُقَوَّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ فَهُوَ يَجْرِي عَلَى وَلَدِهَا (۲).

بَابُ أَنَّ مَنْ حَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْحَقِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلَقَ لِلْمُوصِي إِلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَ كَانَ فِيهَا حَيْفٌ وَ يَرُدَّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ

۱- يدل على انه إذا أوصى بعتق مماليكه يدخل فيها المختصه و المشتركه و يعتق نصيبه منها و أمّا تقويم حصه الشركاء عليه فقد قال الشيخ به فى النهايه و تبعه بعض المتأخرين و نصره فى المختلف و ذهب أكثر المتأخرين الى انه لا يعتق منها الا حصه منها لضعف الروايه. «آت»

۲- لعله محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجاريه فلذا لا يسرى العتق فتستسعى فى بقيه ثمنها و تزوج الوصى اما لشبهه الاباحه أو باذن الورثه و على التقديرين الولد حر و يلزمه على الأول قيمه الأمه و الولد و انما يلزمه هاهنا لتعلق الاستسعاء بها سابقا و بالجمله تطبيق الخبر على قواعد الاصحاب لا يخلو من اشكال «آت»

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبارَكَ وَ تَعالَى- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قَالَ نَسَخَتْهَا (۲) الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي الْمُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفاً مِنَ الْمُوصِي فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَ إِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ.

بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَرْقَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْ ءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَمَا تَقُولُ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَأْتِهِ وَ سَلْهُ قَالَ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَرَآنِي فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ قَالَ فَدَعْ ذَا عَنْكَ حَاجَتُكَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا

۱- البقره: ۱۸۲.

۲- المراد: بالنسخ هنا معناه اللغوی و أرید به التخصیص کما هو الظاهر.

صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَقَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّهَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّهٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّتُهُ فِي نَسَمَهٍ فَقَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَجْعَلُهَا فِي حَجَّهٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَهً بِسِتِّمِائَهِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ فَانْطَلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السِّتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ رَجُلًا يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِهِ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ يَجْعَلَ السِّتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ نَسَمَهٍ.

بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِيَّهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثُلُثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحَّهٍ أَوْ مَرَضٍ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِيَّهِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

بَابُ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفَنِهِ فَقَالَ يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنِ كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ عَلَيْهِ (۱) بَعْضُ النَّاسِ فَيُكَفِّنَهُ وَ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ شَيْ ءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّهُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

بَابُ مَنْ أَوْصَى وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ

۱- أى يطلب الاجر قال الزمخشرىّ فى الفائق بعد ذكره: ان الهمزه لا تدغم فى التاء فأما ما روى من أن رجلا دخل المسجد و قد قضى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله صلاته فقال: من يتجر فيقوم و يصلى معه فوجهه ان صحت الروايه أن يكون من التجاره لانه يشترى بعمله المثوبه و لا يجوز أن يكون من الاجره لما ذكر و قال ابن الأثير فى النهايه: ان الهروى قد اجازه فى كتابه و استشهد بهذا الحديث «رفيع» كذا فى هامش المطبوع.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّهِ ثُمَّ الْوَصِيَّهَ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثَ بَعْدَ الْوَصِيَّهِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَهِ قُلْتُ فَسُرِقَ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَ مِنَ الْوَرَثَهِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَهِ وَ لَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ: كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَهٌ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ قَالَتْ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَلِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِي خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ قَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا أَنَا أَحْسُبُ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَهَ ذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَتْ صَدَاقَهَا وَ أَخَذَتْ مِيرَاثَهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدَتْ لَهُ فَقَالَ الْحَكَمُ فَوَ اللَّهِ مَا أَتْمَمْتُ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ أَقَرَّتْ بِثُلُثِ مَا فِي يَدَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَمَا رَأَيْتُ وَ اللَّهِ أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَطُّ (۲).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَ الدَّيْنَ وَ إِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ لَهَا وَ لِلرَّجُلِ فَلَهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ وَ لِلرَّجُلِ ثُلُثَاهَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

۱- حمله الاصحاب علی ما إذا فرط فی إیصاله الی الغرماء. آت

۲- و سیجی ء هذا الحدیث فی کتاب المواریث فی باب إقرار بعض الورثه بدین.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَ الْمُشْتَرِی الْمَتَاعَ وَ لَمْ یَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِی وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بِعَیْنِهِ قَالَ إِذَا کَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بِعَیْنِهِ رُدَّ إِلَی صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ قَالَ لَیْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ یُخَاصِمُوهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَیَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِیَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَیِّتِ.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ قُتِلَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ لَمْ یَتْرُکْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّیَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَیْهِمْ یَقْضُونَ دَیْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ یَتْرُکْ شَیْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّیَةَ فَعَلَیْهِمْ أَنْ یَقْضُوا دَیْنَهُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ عَلَیَّ دَیْنٌ وَ خَلَّفَ وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ صِبْیَاناً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ فِی حِلٍّ مِمَّا لِأَبِی عَلَیْکَ مِنْ حِصَّتِی وَ أَنْتَ فِی حِلٍّ مِمَّا لِإِخْوَتِی وَ أَخَوَاتِی وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْکَ قَالَ تَکُونُ فِی سَعَةٍ مِنْ ذَلِکَ وَ حِلٍّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یُعْطِهِمْ قَالَ کَانَ ذَلِکَ فِی عُنُقِهِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ الْوَرَثَةُ عَلَیَّ فَقَالُوا أَعْطِنَا حَقَّنَا فَقَالَ لَهُمْ ذَلِکَ فِی الْحُکْمِ الظَّاهِرِ فَأَمَّا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَنْتَ مِنْهَا فِی حِلٍّ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ الَّذِی أَحَلَّ لَکَ یَضْمَنُ لَکَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَیَحْتَمِلُ الضَّامِنُ لَکَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی الصَّبِیِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلِّلَ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ لَهَا مَا تُرْضِیهِ أَوْ تُعْطِیهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهَا قَالَ فَلَا قُلْتُ فَقَدْ سَمِعْتُکَ تَقُولُ إِنَّهُ یَجُوزُ تَحْلِیلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَعْنِی بِذَلِکَ إِذَا کَانَ لَهَا مَالٌ قُلْتُ فَالْأَبُ یَجُوزُ تَحْلِیلُهُ عَلَی ابْنِهِ فَقَالَ لَهُ مَا کَانَ لَنَا مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع أَمْرٌ یَفْعَلُ فِی ذَلِکَ مَا شَاءَ قُلْتُ فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِی عَنْ ذَلِکَ الصَّبِیِّ وَ أَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِی حِلٍّ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ الصَّبِیُّ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ قَالَ الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَی مَا شَرَطَ لَکَ.

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ فَقُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلًى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً كَثِيراً وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيمَتِهِمْ فَيَدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَبِيعَهُمْ وَ أَدْفَعَ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَا يُجِيزُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَ اللَّهِ مَا قُلْتَهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَنْ رَأْيِ أَيِّهِمَا صَدَرَ قَالَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوًى (۱) فَبَاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ قَالَ فَمَعَ أَيِّهِمَا مَنْ قِبَلَكُمْ قُلْتُ لَهُ مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ ابْنِ شُبْرُمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِي الَّذِي قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا يَنْكَسِرُ عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ هَاتِ قَايِسْنِي فَقُلْتُ أَنَا أُقَايِسُكَ (۲) فَقَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْداً لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ

۱- أی کان لعیسی میل فی العمل بفتوی ابن أبی لیلی. «آت»

۲- استفهام للانکار و أمره بالمقایسه لبیان موضع الخطاء فی قیاسهم. «آت»

بِالثُّلُثِ مِنَ الْمِائَهِ حِينَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّهَ لَهُ (۱) إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِذَا كَانَتْ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَمِائَهِ دِرْهَمٍ قَالَ كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَهُ مِائَتَيْنِ فَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْ ءٌ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ قِيمَهَ الْعَبْدِ سِتُّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنَهُ ثَلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَضَحِكَ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا أُتِيَ أَصْحَابُكَ (۲) فَجَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئاً وَاحِداً وَ لَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّهَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرَمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَالْآنَ يُوقَفُ هَذَا فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَهِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ (۳).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيمَتُهُ سِتُّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً غَيْرَهُ قَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ يُقْضَى مِنْهُ ثَلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَلَهُ مِنَ الثَّلَاثِمِائَهِ ثُلُثُهَا وَ هُوَ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ.

۱- أي ان هذا ليس من قبيل الوصيه و لو كان وصيه لبطل مطلقا لعدم صحه الوصيه لعبد الغير فلا ينافي ما سيأتي من حكمه عليه السلام بصحته في بعض الصور «آت»

۲- على بناء المجهول أي أتاهم الخطأ و هلكوا. «آت»

۳- قال في المسالك: إذا أوصى بعتق مملوكه تبرعا أو أعتقه منجزا على أن المنجزات من الثلث و عليه دين فان كان الدين يحيط بالتركه بطل العتق و الوصيه به و إن فضل، و ان قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما بقي من الثلث و يسعى في باقي قيمته، هذا هو الذي يقتضيه القواعد و لكن وردت روايات صحيحه في أنّه يعتبر قيمه العبد الذي اعتق في مرض الموت فان كان بقدر الدين مرتين اعتق العبد و سعى في خمسه اسداس قيمته لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق و يبقى منه ثلاثه اسداس المعتق منها سدس و هو ثلث التركه بعد الدين و للورثه سدسان و ان كانت قيمه العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع و قد عمل بمضمونها المحقق و جماعه، و الشيخ و جماعه عدوا الحكم من منطوق الروايه الى الوصيه بالعتق في المكاتب و اقتصر المحقق على الحكم في المنجز و أكثر المتاخرين ردوا الروايه لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحه و لعله أولى. «آت».

بَابُ الْوَصِيَّهِ لِلْمُكَاتَبِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَهٌ حُرَّهٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّهٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ إِنَّهُ مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى بِأَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى ع فِي مُكَاتَبٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّهٍ وَ قَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّهِ وَ قَضَى ع فِي مُكَاتَبٍ قَضَى رُبُعَ مَا عَلَيْهِ فَأُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّهٍ فَأَجَازَ رُبُعَ الْوَصِيَّهِ وَ قَالَ ع فِي رَجُلٍ حُرٍّ أَوْصَى لِمُكَاتَبِهِ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

بَابُ وَصِيَّهِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَهِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهَا وَ مَا لَا يَجُوزُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذْ أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ وَ أَوْصَى عَلَى حَدٍّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ (۱) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَ لَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَ لَمْ تَجُزْ لِلْغُرَبَاءِ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

۱- فی بعض النسخ [داود بن النعمان].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِینَ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ.

۴- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِینَ فَأَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فِی حَقٍّ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ فَإِذَا کَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِینَ فَأَوْصَی مِنْ مَالِهِ بِالْیَسِیرِ فِی حَقٍّ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ.

بَابُ الْوَصِیَّهِ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ کِتَابٍ بِخَطِّ أَبِی الْحَسَنِ ع فُلَانٌ مَوْلَاکَ تُوُفِّیَ ابْنُ أَخٍ لَهُ وَ تَرَکَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لَیْسَ لَهَا وَلَدٌ فَأَوْصَی لَهَا بِأَلْفٍ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِیَّهُ وَ هَلْ یَقَعُ عَلَیْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأْیُکَ فَدَتْکَ نَفْسِی فَکَتَبَ ع تُعْتَقُ فِی الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِیَّهُ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا شَیْئاً فِی حَیَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَکَتَبَ لَهَا مَا أَثَابَهَا بِهِ سَیِّدُهَا فِی حَیَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِکَ لَهَا تُقْبَلُ عَلَی ذَلِکَ شَهَادَهُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْخَادِمِ غَیْرِ الْمُتَّهَمِینَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا وَ قَدْ أَوْصَی لَهَا قَالَ تُعْتَقُ فِی الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِیَّهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ أَوْصَی لَهَا بِأَلْفَیْ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَکْثَرَ لِلْوَرَثَهِ أَنْ یَسْتَرِقُّوهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ الْمَیِّتِ وَ تُعْطَی مَا أَوْصَی لَهَا بِهِ.

وَ- فِی کِتَابِ الْعَبَّاسِ تُعْتَقُ مِنْ نَصِیبِ ابْنِهَا وَ تُعْطَی مِنْ ثُلُثِهِ مَا أَوْصَی لَهَا بِهِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَهِ وَ النُّحْلِ وَ الْهِبَهِ وَ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى وَ الرُّقْبَى وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَ غَيْرِهِ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَهِ وَ النُّحْلِ وَ الْهِبَهِ وَ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى وَ الرُّقْبَى وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَ غَيْرِهِ (۱)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَدَقَهَ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲ وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَهَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِمْ كُلِّهِمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صَدَقَهَ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَهُ مُحْدَثَهٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْحَلُونَ وَ يَهَبُونَ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَ مَا لَمْ يُعْطِ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِحْلَهً كَانَتْ أَوْ هِبَهً حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ (۲) وَ لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَهُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيزَ أَوْ لَمْ يُحَزْ أَ لَيْسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ لَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً (۳) وَ قَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (۴) وَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَ الْهِبَهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

۱- النحل: العطيه «النهايه» و فيه الرقبى لمن أرقبها هو ان يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلى رجعت الى و ان مت قبلك فهى لك و هى المراقبه لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. و قال: أعمرته عمرى أى جعلتها له ليسكنها مده عمره فإذا مات عادت الى و كذا كانوا يفعلون فى الجاهليه فأبطل ذلك و أعلمهم أن من أعمر شيئا أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده.

۲- حازه يحوزه إذا قبضه و ملكه و استبد به أى تفرد به. «النهايه»

۳- البقره: ۲۲۹ و هو مفاد الآيه و هى هكذا «وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا الآيه».

۴- النساء: ۴.

زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَهِ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِی صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَهَ مُحْدَثَهٌ إِنَّمَا كَانَ النُّحْلُ وَ الْهِبَهُ وَ لِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِی هِبَتِهِ حِيزَ أَوْ لَمْ يُحَزْ وَ لَا يَنْبَغِی لِمَنْ أَعْطَی [لِلَّهِ] شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَی وُلْدِهِ بِصَدَقَهٍ وَ هُمْ صِغَارٌ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَهِ مَا لَمْ تُقْسَمْ وَ لَمْ تُقْبَضْ فَقَالَ جَائِزَهٌ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النُّحْلَ فَأَخْطَئُوا.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَی وُلْدٍ قَدْ أَدْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّی يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَی مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِی يَلِی أَمْرَهُ وَ قَالَ لَا يَرْجِعُ فِی الصَّدَقَهِ إِذَا ابْتَغَی بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ الْهِبَهُ وَ النِّحْلَهُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذِی رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَهٍ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ وَ لَمْ تَشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تُورَثَ (۱).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِوُلْدِهِ شَيْئاً وَ هُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۰ وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَی وُلْدِهِ وَ هُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَهِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَهُ وَ هُمْ صِغَارٌ فِی عِيَالِهِ أَ تَرَی أَنْ يُصِيبَهَا أَوْ يُقَوِّمَهَا قِيمَهَ عَدْلٍ فَيُشْهِدَ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْرِضَ لِشَیْ ءٍ مِنْهُ-

---

۱- حمل علی الكراهه.

قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَهَ عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَمَسُّهَا.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْهِبَهُ قَائِمَهً بِعَيْنِهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ إِلَّا فَلَيْسَ لَهُ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَهٌ فَآذَتْهُ امْرَأَتُهُ فِيهَا فَقَالَ هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيُمْضِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا (۱).

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهَبُهَا لَهُ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ عَلَى حَمِيمٍ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنِ احْتَاجَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.

۱۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَهِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرِثَهَا قَالَ نَعَمْ.

۱۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى أُمَّهُ عَطِيَّهً فَمَاتَتْ وَ كَانَتْ قَدْ قَبَضَتِ الَّذِي أَعْطَاهَا وَ بَانَتْ بِهِ (۲) قَالَ هُوَ وَ الْوَرَثَهُ فِيهَا سَوَاءٌ.

۱۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- ظاهره جواز رجوع الزوج فيما يهبه للزوجه إذا لم يكن للّه و لعله محمول على عدم القبض بل هو الأظهر من الخبر. «آت».

۲- «بانت به» كنايه عن تماميه القبض. «آت»

مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِدَارٍ لَهَا أَوْ قَالَ بِنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقَالَتْ لِي اسْتَوْثِقْ لِنَفْسِكَ (۱) فَكَتَبْتُ عَلَيْهَا أَنِّي اشْتَرَيْتُ وَ أَنَّهَا قَدْ بَاعَتْنِي وَ قَبَضْتِ الثَّمَنَ فَلَمَّا مَاتَتْ قَالَ الْوَرَثَةُ احْلِفْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ وَ نَقَدْتَ الثَّمَنَ فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُمْ أَخَذْتُهُ وَ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُمْ لَمْ يُعْطُونِي شَيْئاً قَالَ فَقَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ وَ خُذْ مَا جَعَلَتْهُ لَكَ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ (۲) قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي عَلَيَّ بِدَارٍ وَ قَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ إِذاً يُخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمْهُ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عُوِّضَ صَاحِبُ الْهِبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

۲۰- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عُلِمَتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ (۳).

۲۱- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرَطَهُ حَيَاتَهُ سَكَنَ حَيَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ

۱- أی من الکتاب و احضار الشهود کما ینفعک.

۲- قد أطبقت نسخ الکافی علی ضبط هذا الرجل بهذا النسب و لیس فی کتب الرجال ذکر منه بهذا العنوان نعم فیها الحکم أخو أبی عقیله من أصحاب الصادق علیه السلم مجهول فلعل التصرف من النسّاخ. «کذا فی هامش المطبوع»

۳- یمکن حمله علی أن المراد به الصحه لا اللزوم إذا کان قبل القبض او علی ان المراد أن الصدقه إذا عزتها المالک للمستحق فتلف من غیر تفریط فهی جائزه لا ضمان علیه و ان لم یعلم به المستحق أیضا. «آت»

أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ السُّکْنَی وَ الْعُمْرَی فَقَالَ إِنْ کَانَ جَعَلَ السُّکْنَی فِی حَیَاتِهِ فَهُوَ کَمَا شَرَطَ وَ إِنْ کَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّی یَفْنَی عَقِبُهُ فَلَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَبِیعُوا وَ لَا یُورِثُوا ثُمَّ تَرْجِعُ الدَّارُ إِلَی صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ فَیَقُولُ هِیَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِیَ حُرَّةٌ فَتَأْبِقُ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ یَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِینَ أَوْ سِتَّةٍ ثُمَّ یَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ یَسْتَخْدِمُوهَا قَدْرَ مَا أَبَقَتْ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقْسَمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِیبِهِ مِنَ الدَّارِ قَالَ یَجُوزُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَتْ هِبَةً قَالَ یَجُوزُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْکَنَ رَجُلًا دَارَهُ حَیَاتَهُ قَالَ یَجُوزُ لَهُ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُخْرِجَهُ قُلْتُ فَلَهُ وَ لِعَقِبِهِ قَالَ یَجُوزُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْکَنَ رَجُلًا وَ لَمْ یُوَقِّتْ لَهُ شَیْئاً قَالَ یُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ.

۲۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسْکِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ یَجُوزُ وَ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَبِیعُوا وَ لَا یُورِثُوا قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْکَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَیَاتَهُ قَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْکَنَ رَجُلًا دَارَهُ وَ لَمْ یُوَقِّتْ قَالَ جَائِزٌ وَ یُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ.

۲۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُشْتَرَکَةِ قَالَ جَائِزٌ.

۲۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: کُنْتُ شَاهِدَ ابْنِ أَبِی لَیْلَی فَقَضَی فِی رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةَ دَارِهِ وَ لَمْ یُوَقِّتْ وَقْتاً فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنَ أَبِی لَیْلَی وَ حَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِی جُعِلَ لَهُ الدَّارُ فَقَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی أَرَی أَنْ أَدَعَهَا عَلَی مَا تَرَکَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِیُّ أَمَا إِنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع-

قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِرَدِّ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسِلْ وَ ائْتِنِي بِهِ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلَى أَنْ لَا تَنْظُرَ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَاكَ قَالَ فَأَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ.

۲۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيَقْسِمَهَا وَ كَانَ فِيهَا حَبِيسٌ وَ كَانَ يُدَافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ شَكْوَتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكَوْتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ قَالَ فَحَلَّفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ.

۲۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَةٍ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَةٍ مِنْ أُمِّهِ وَ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ قَالَ جَائِزٌ لِلَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا إِلَّا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَ لَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أُوصِيَ لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يُقْسَمَ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئاً حَتَّى يُوَفَّى الْمُوصَى لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتِ الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لِوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتِ الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ تُرَدُّ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقُوا وَ بَقِيَتِ الْغَلَّةُ قُلْتُ فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا احْتَاجُوا وَ لَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَ كَانَ الْبَيْعُ خَيْراً لَهُمْ بَاعُوا.

۳۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ فُلَاناً ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَوَقَفَهَا وَ جَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمُسَ وَ يَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ يَدَعُهَا مَوْقُوفَةً فَكَتَبَ ع إِلَيَّ أَعْلِمْ فُلَاناً أَنِّي آمُرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَ إِيصَالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ إِنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بَقِيَّةَ هَذِهِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمُ اخْتِلَافاً شَدِيداً وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ (۱) فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وُقِفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمَرْتَهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ وَ أَعْلِمْهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الِاخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الِاخْتِلَافِ مَا فِيهِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النُّفُوسِ.

۳۱- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مَعْلُومٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ فَكَتَبَ ع هُوَ عِنْدِي كَذَا (۲).

۳۲ وَ- كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيُّ إِلَيْهِ ع مَيِّتٌ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَاذِ ثُلُثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلُثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يُنْفِذُ ثُلُثَهُ وَ لَا يُوقِفُ (۳).

۱- يتفاقم الامر إذا عظم.

۲- قال المجلسيّ الأول- رحمه اللّه-: اى كان مراد الراوى التفسير فتركه لمصلحه كما كانت فى المكاتبات غالبا، و ان كان مراده السؤال عن صحه الخبر فالجواب ظاهر.

۳- «ما بقى» أى الرجل حيا و «بانفاذ ثلثه» أى ينفذ من ثلثه ما دام الثلث باقيا فان مات قبل التمام كان الباقى للورثه و لم يأمر بانفاذ ثلثه اى لم يوص بان يعطى الثلث او لم يوص بان يجرى عليه الثلث فانه لو أوصى كذلك كان الباقى لورثته قوله: «هل للوصى أن يوقف ثلث المال» أى يجعله وقفا بسبب الاجراء اى حتّى يجرى عليه من حاصله فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه و لا يوقف لانه ضرر على الورثه و لم يوص الميت بان يوقف و يحتمل أن يكون المراد بقوله: «أن يوقف» أن يجعله موقوفا بأن يأخذ الوصى الثلث منهم و يجرى عليه حتّى يموت فان فضل شى ء يوصى اليهم، «يكون الجواب أنه لم يوص هكذا بل على الوصى أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثه و يؤدى إليه لكنه بعيد بل الظاهر أن للوصى أن يجعل ثلثه موقوفا لا يدعهم أن ينصرفوا. «آت»

۳۳- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ وَ لِي ضِيَاعٌ وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي وَ بَعْضُهَا اسْتَفَدْتُهَا وَ لَا آمَنُ الْحَدَثَانَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَا تَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ لِي أَنْ أُوقِفَ بَعْضَهَا عَلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِي وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَوْ أَبِيعَهَا وَ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا فِي حَيَاتِي عَلَيْهِمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَنْفُذَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ أَوْقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ آكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا فَكَتَبَ ع فَهِمْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا (۱) مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يَنْفُذْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعْ وَ تَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ وَ إِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكْتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُوتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۳۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الْوَقْفِ وَ مَا رُوِيَ فِيهَا فَوَقَّعَ ع الْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يَقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۵- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَفَّيْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَ لَا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ (۲) فِي مَالِكَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ أُوقِفَتْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا (۳).

۳۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لِوُلْدِهِ وَ لِغَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قَيِّماً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا صِغَاراً وَ قَدْ شَرَطَ وَلَايَتَهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيَحُوزَهَا لَهُمْ

۱- اعلم أن المقطوع به فی کلام الاصحاب اشتراط اخراج نفسه فی صحه الوقف فلو وقف علی نفسه بطل و کذا لو شرط لاداء دیونه او الادرار علی نفسه الا أن یوقف علی قبیل فصار منهم کالفقراء فالمشهور حینئذ جواز الاخذ منه و منع ابن إدریس منه مطلقا و هذا الخبر یدلّ علی الحکم فی الجمله و ان احتمل أن یکون عدم النفوذ لعدم الاقباض لان الاکل منها یدلّ علیه، و قوله علیه السلام: «و ان تصدقت» أی وقفت و امسکت لنفسک ما یکفی لقوتک و تجعل البقیه وقفا. «آت»

۲- الغله: الدخل من کری دار أو أجر غلام أو فائده أرض.

۳- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: سند الخبر مجهول و فی الفقیه صحیح.

لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا كِباراً لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحُوزُوهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا عَنْهُ وَ قَدْ بَلَغُوا.

۳۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَسْأَلُ عَنْ أَرْضٍ أَوْقَفَهَا جَدِّي عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ هُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ فَأَجَابَ ع ذَكَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِي أَوْقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى فُقَرَاءِ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ هِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتْبِعَ مَنْ كَانَ غَائِباً.

۳۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَاراً سُكْنَى لِرَجُلٍ إِبَّانَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ هِيَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا شَرَطَ قُلْتُ فَإِنِ احْتَاجَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعُهُ الدَّارَ السُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ الْإِجَارَةَ وَ لَا السُّكْنَى وَ لَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقَضِيَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَ الْإِجَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ قَالَ عَلَى طِيبَةِ النَّفْسِ وَ يَرْضَى الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ.

۳۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَافِعٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ حَيَاتَهُ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ (۱)-

---

۱- قوله: «حياته» أى فعل ذلك فى حياته اى صحته او المراد بصاحب الدار الساكن فى الدار و الظاهر أن الراوى أخطأ فى التفسير قال الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب: ما تضمن هذا الخبر من قوله يعنى صاحب الدار حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوى و وهم منه فى التأويل لان الاحكام التى ذكرها بعد ذلك انما يصحّ إذا كان قد جعل السكنى فى حياه من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم و ينظر باعتبار الثلث و زيادته و نقصانه و لو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان جعله له مده حياته لكان حين مات بطلت السكنى و لم يحتج معه الى تقويمه و اعتباره بالثلث انتهى و قد عرفت أن بهذا التفصيل قال ابن الجنيد: و لم يعمل به الاكثر لجهاله الخبر، قال الشهيد الثانى- رحمه اللّه-: نعم لو وقع فى مرض موت المالك اعتبرت المنفعه الخارجه من الثلث لا جميع الدار. «آت»

فَلَمَّا مَاتَ صَاحِبُ الدَّارِ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ أَ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوَّمَ الدَّارُ بِقِيمَهٍ عَادِلَهٍ وَ يُنْظَرَ إِلَى ثُلُثِ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ يَكُونُ السُّكْنَى لِعَقِبِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لَا (۱).

۴۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَمْلَأُ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* هَذَا مَا تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَهً لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ وَ لَا تُورَثُ حَتَّى يَرِثَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ إِنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فُلَاناً وَ عَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذِي الْحَاجَهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۴۱- أَبَانٌ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكَنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ مَعَهُمْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمَتْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۲).

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَهً أَوْصَتْ إِلَيَّ فَقَالَتْ ثُلُثِي يُقْضَى بِهِ دَيْنِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ (۳) لِفُلَانَهَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئاً مَا

۱- یمکن حمل الخبر علی ذلک بتکلف بأن یکون المراد بتقویم الدار تقویم منفعتها تلک المده و قوله علیه السلام: «فلهم أن یخرجوه» أی بعد استیفاء قدر الثلث من منفعه الدار. «آت»

۲- «فان شاء سکن» أی برضاهم و الحاصل أنّه لا یکره السکنی معهم کما یکره الشراء منهم علی أنّه یحتمل أن یکون فاعل شاء ذو القرابه لکنه بعید و کذا القول فی الخادم. «آت».

۳- قوله علیه السلام: «و جزء منه» الضمیر راجع الی الثلث فلا یخالف الاخبار الآتیه. «آت»

أَدْرِی مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِکَ وَ خَبَّرْتُهُ کَیْفَ قَالَتِ الْمَرْأَهُ وَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی فَقَالَ کَذَبَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی لَهَا عُشْرُ الثُّلُثِ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِیمَ ع فَقَالَ- اجْعَلْ عَلی کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً (۱) وَ کَانَتِ الْجِبَالُ یَوْمَئِذٍ عَشَرَهً وَ الْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّیْ ءِ (۲).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَهٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- اجْعَلْ عَلی کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً وَ کَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهً.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَهٍ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشَرَهٌ وَ الطُّیُورَ أَرْبَعَهٌ.

بَابُ مَنْ أَوْصَی بِشَیْ ءٍ مِنْ مَالِهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِشَیْ ءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ الشَّیْ ءُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع وَاحِدٌ مِنْ سِتَّهٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِشَیْ ءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الشَّیْ ءُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع مِنْ سِتَّهٍ.

۱- البقره: ۲۶.

۲- اعلم أنّه ذهب المحقق و جماعه إلی أن الجزء هو العشر استنادا إلی تلک الروایات کما اختاره الکلینی- رحمه اللّه- و ذهب أکثر المتأخرین الی أنّه السبع استنادا الی صحیحه البزنطی و غیرها حیث دلت علیه و عللت بقوله تعالی: «لَها سَبْعَهُ أَبْوابٍ لِکُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ» و جمع الشیخ بینها بحمل اخبار السبع علی انه یستحب للورثه بأن یعطوا السبع و یمکن حملها علی ما إذا ما دلت القرائن علی ارادته. «آت»

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَا يُدْرَى السَّهْمُ أَيُّ شَيْ ءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَغَكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَ لَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِيهَا شَيْ ءٌ قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئاً مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ وَاحِداً مِنْ ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَأَقْرَؤُهُ وَ لَكِنْ لَا أَدْرِي أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةً قَالَ وَ كَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

بَابُ الْمَرِيضِ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيّاً.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ

۱- التوبه: ۶۰.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً فَأَعْطِهِ الَّذِی أَوْصَى لَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِی دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ وَ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا أَنَّ مَا لَهَا قِبَلَكَ شَيْ ءٌ أَ فَيَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَيَحْلِفُ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفُ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ لَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ (۲).

۵- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقَرَّ عِنْدَ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ بِشَيْ ءٍ قَالَ جَائِزٌ.

بَابُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقِرُّ بِعِتْقٍ أَوْ دَيْنٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَبْداً فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُغْرَمُ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ (۳).

۱- یعنی بالتهمه أن یظن به ارادته الإضرار بالورثه و أن لا یبقی لهم شی ء. «فی»

۲- ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث و لم یقل به أحد الا أن یکون «دون» بمعنی «عند» أو یکون المراد به الثلث و ما دون، و یکون الاکتفاء بالثانی مبنیا علی الغالب لان الغالب اما زیادته عن الثلث او نقصانه و کونه بقدر الثلث من غیر زیاده و نقص نادر. «آت»

۳- لعله محمول علی طریقه الاصحاب علی ما إذا رضی الورثه بالاستسعاء، قال المحقق فی الشرائع: إذا شهد بعض الورثه بعتق مملوک لهم مضی العتق فی نصیبه فان شهد آخر و کانا مرضیین نفذ العتق فیه کله و الا مضی فی نصیبهما و لا یکلف احدهما شراء الباقی. «آت»

۲- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ غُلَاماً مَمْلُوکاً فَشَهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ إِنْ کَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِیّاً جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِی نَصِیبِهِ وَ اسْتُسْعِیَ فِیمَا کَانَ لِغَیْرِهِ مِنَ الْوَرَثَهِ (۱).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ وَ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ عَلَیْهِ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَیْنٍ قَالَ یَلْزَمُهُ ذَلِکَ فِی حِصَّتِهِ.

بَابُ الرَّجُلِ یَتْرُکُ الشَّیْ ءَ الْقَلِیلَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَکْثَرُ مِنْهُ وَ لَهُ عِیَالٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَمُوتُ وَ یَتْرُکُ عِیَالًا وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَ یُنْفِقُ عَلَیْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّ الدَّیْنَ الَّذِی عَلَیْهِ یُحِیطُ بِجَمِیعِ الْمَالِ فَلَا یُنْفِقُ عَلَیْهِمْ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَیْقِنْ فَلْیُنْفِقْ عَلَیْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ (۲).

۲- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ کَانَ یُسْتَیْقَنُ أَنَّ الَّذِی تَرَکَ یُحِیطُ بِجَمِیعِ دَیْنِهِ فَلَا یُنْفَقُ عَلَیْهِمْ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ یُسْتَیْقَنُ فَلْیُنْفَقْ عَلَیْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ.

۳- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا [عَنْهُ] عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ مَاتَ وَ تَرَکَ وُلْداً صِغَاراً وَ تَرَکَ شَیْئاً وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ لَیْسَ یَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ لِغُرَمَائِهِ بَقِیَ وُلْدُهُ وَ لَیْسَ لَهُمْ شَیْ ءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَی وُلْدِهِ (۳).

۱- لعل اشتراط کونه مرضیا للاستسعاء و الا فیقبل إقراره علی نفسه و ان لم یکن مرضیا الا ان یحمل المرضی علی ما إذا لم یکن سفیها. «آت»

۲- أی من أصل المال دون الثلث و قیل: المعروف من غیر اسراف و تقتیر و هو بعید. «آت»

۳- ضعیف علی المشهور و قال الشیخ فی التهذیب: هذا خبر مقطوع مشکوک فی روایته فلا یجوز العدول إلیه من الخبرین المتقدمین لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للأصول کلها و ذلک أنّه لا یصحّ ان ینفق علی الورثه الا ممّا ورثوه و لیس لهم میراث إذا کان هناک دین علی حال لان اللّه تعالی قال: «مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِی بِها أَوْ دَیْنٍ»* فشرط فی صحه المیراث أن یکون بعد الدین انتهی. و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه- بعد نقله هذا الکلام: یمکن حمل الخبر علی أنه علیه السلام کان عالما بانه لاحق لارباب الدیون فی خصوص تلک الواقعه، او أنهم نواصب فاذن له التصرف فی مالهم او علی أنّهم کانوا بمعرض الضیاع و التلف فکان یلزم الانفاق علیهم من ای مال تیسر.

بَابٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَ كَانَ فِي جَفْنٍ وَ عَلَيْهِ حِلْيَهٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَهُ إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ قَالَ فَقُلْتُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَهُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَهُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ أَ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مُتَّهَماً وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَهِ شَيْ ءٌ.

۳ وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ فَقَالَ الْوَرَثَهُ إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ وَ لَيْسَ لَكَ الْحِلْيَهُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ فَكَتَبَ إِلَيَّ السَّيْفُ لَهُ وَ حِلْيَتُهُ.

۴- عَنْهُ (۱) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَهُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

۱- الظاهر الضمير راجع الى ابن أبى نصر.

بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثاً فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ فِعْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ فِعْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجَزْ وَصِيَّتُهُ.

بَابُ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَاتِهِ وَ مَوَالِيهِ كَيْفَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَوْصَى لَهُمْ جَدُّهُمْ بِسَهْمِ أَبِيهِمْ فَهَذَا السَّهْمُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَوَقَّعَ ع يُنْفِذُونَ وَصِيَّةَ جَدِّهِمْ كَمَا أَمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَقَرَّ لَهُمْ بِضَيْعَةٍ أَنَّهَا لِوُلْدِهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَائِضِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَوَقَّعَ ع يُنْفِذُونَ فِيهَا وَصِيَّةَ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى شَيْئاً رَدُّوهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ وَ لِمَوْلَيَاتِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوَقَّعَ ع جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَ لِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ.

بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى مُدْرِكٍ وَ أَشْرَكَ مَعَهُ الصَّغِيرَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ فَأَشْرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيّاً فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

۲- مُحَمَّدٌ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَ فِيهِمْ صِغَارٌ أَ يَجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَوْصِيَاءُ الصِّغَارُ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوِلْدَانِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَ لَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ (۱).

بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ فَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ التَّرِكَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (۲) إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَهِ وَ الْآخَرِ بِالنِّصْفِ فَوَقَّعَ ع

۱- لا يخفى ان الجواب مخصوص بقضاء الدين و لا يفهم منه حكم الوصيه و عمل الاصحاب بمضمون الخبرين، قال الشهيد الثانى- رحمه اللّه-: و يدلّ على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافا الى الخبرين انه فى تلك الحال وصى منفردا و انما التشريك بعد البلوغ كما قال: انت وصيى و إذا حضر فلان فهو شريكك و من ثمّ لم يكن للحاكم أن يداخله و لا أن يضم إليه آخر ليكون نائبا عن الصغير و أمّا إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد انتهى، و لو مات الصبى او بلغ فاسد العقل فالاشهر أن للبالغ الانفراد و لم يداخله الحاكم و تردد فيه العلامه فى التذكره و الشهيد فى الدروس. «آت»

۲- يعنى الصفار.

لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ وَ أَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ وَ إِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَ أَعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ (۱).

بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ص وَ فَاطِمَةَ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ وَصَايَاهُمْ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِيطَانِ السَّبْعَةِ الَّتِي كَانَتْ مِيرَاثَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِفَاطِمَةَ ع فَقَالَ لَا إِنَّمَا كَانَتْ وَقْفاً وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْخُذُ إِلَيْهِ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَ التَّابِعَةُ (۲) يَلْزَمُهُ فِيهَا فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ ع فِيهَا فَشَهِدَ عَلِيٌّ ع وَ غَيْرُهُ أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَى فَاطِمَةَ

۱- قال فی الفقیه بعد نقل حدیث الصفار: و هذا التوقیع عندی بخطه علیه السلام قال: و علیه العمل دون ما رواه الکلینی فی الکافی- و ذکر هذا الحدیث- ثم علل ذلک بأنّه الأخیر و الاحدث و قال الشیخ فی الاستبصار بعد نقل ذلک عنه: و ظنّ- یعنی صاحب الفقیه- انهما متنافیان و لیس الامر علی ما ظنّ لان قوله علیه السلام «ذاک له» یعنی فی هذا الحدیث أن لمن یأبی أن یأبی علی صاحبه و لا یجیب مسألته فلا تنافی، و قال صاحب الوافی: و ظنّ صاحب الاستبصار أنّه لو لا تفسیره للحدیث بما فسره لکانا متنافیین و لیس الامر علی ما ظنّ لان حدیث الصفار لیس نصا علی المنع من الانفراد لجواز أن یکون معناه أنّه لیس علیهما الا انفاذ وصایاه علی ما أمرهما و ان لا یخالفا فیها أمره تفردا او اجتمعا أو یکون معناه أنّه ان نص علی الاجتماع وجب الاجتماع و ان جوز الانفراد جاز الانفراد و بالجمله انما الواجب علیهما أن لا یخالفاه الا ان ما ذکره فی الاستبصار هو الاحسن و الاوفق و الاصوب.

۲- أی التوابع اللازمه و لعلها تصحیف التبعه و هی ما یتبع المال من نوائب الحقوق او هی بمعناها و فی قرب الإسناد «النائبه- بالنون- و هو الاصوب و قوله علیه السلام «جاء العباس» کان دعواه مبنیا علی التعصیب و هذا یدلّ علی عدم کونه مرضیا الا أن یکون لمصلحه. «آت»

ع وَ هِیَ الدَّلَالُ وَ الْعَوَافُ وَ الْحسْنَی وَ الصَّافِیَهُ وَ مَا لِأُمِّ إِبْرَاهِیمَ وَ الْمِیثَبُ وَ الْبُرْقَهُ (۱).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ صَدَقَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَهِ فَاطِمَهَ ع قَالَ صَدَقَتُهُمَا لِبَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ.

۳ وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَی الْمَدِینِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمِیثَبُ هُوَ الَّذِی کَاتَبَ عَلَیْهِ سَلْمَانُ فَأَفَاءَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ فِی صَدَقَتِهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَهِ عَلِیٍّ ع فَقَالَ هِیَ لَنَا حَلَالٌ وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَهَ ع جَعَلَتْ صَدَقَتَهَا لِبَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا أُقْرِئُکَ وَصِیَّهَ فَاطِمَهَ ع قَالَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَأَخْرَجَ حُقّاً أَوْ سَفَطاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ کِتَاباً فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَهُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَهِ الْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ الْبُرْقَهِ وَ الْمِیثَبِ وَ الْحسْنَی وَ الصَّافِیَهِ وَ مَا لِأُمِّ إِبْرَاهِیمَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فَإِنْ مَضَی عَلِیٌّ فَإِلَی الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَی الْحَسَنُ فَإِلَی الْحُسَیْنِ فَإِنْ مَضَی الْحُسَیْنُ فَإِلَی الْأَکْبَرِ مِنْ وُلْدِی شَهِدَ اللَّهُ عَلَی ذَلِکَ وَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ الزُّبَیْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَ کَتَبَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ.

- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ یَذْکُرْ حُقّاً وَ لَا سَفَطاً وَ قَالَ: إِلَی الْأَکْبَرِ مِنْ وُلْدِی دُونَ وُلْدِکَ

۱- المیثب- بفتح المیم بثاء مثلثه بعد الیاء المثناه التحتانیه ثمّ الباء الموحده- مال بالمدینه کانت من صدقات النبیّ صلّی اللّه علیه و آله «المراصد» و فی الفقیه المسموع من ذکر أحد الحوائط المیثب و لکنی سمعت السیّد أبا عبد اللّه محمّد بن الحسن الموسوی ادام اللّه توفیقه یذکرانها تعرف عندهم بالمیثم و البرقه- هو بضم الباء و سکون الراء موضع بالمدینه. «النهایه» و قال کان صدقات النبیّ منها.

۶ وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُقْرِئُکَ وَصِیَّةَ فَاطِمَةَ ع قُلْتُ بَلَی قَالَ فَأَخْرَجَ إِلَیَّ صَحِیفَةً هَذَا مَا عَهِدَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص فِی مَالِهَا إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ إِنْ مَاتَ فَإِلَی الْحَسَنِ وَ إِنْ مَاتَ فَإِلَی الْحُسَیْنِ فَإِنْ مَاتَ الْحُسَیْنُ فَإِلَی الْأَکْبَرِ مِنْ وُلْدِی دُونَ وُلْدِکَ- الدَّلَالُ وَ الْعَوَافُ وَ الْمِیثَبُ وَ بُرْقَهُ وَ الْحَسْنَی وَ الصَّافِیَهُ وَ مَا لِأُمِّ إِبْرَاهِیمَ شَهِدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی ذَلِکَ وَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ الزُّبَیْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.

۷- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَعَثَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع بِوَصِیَّهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ هِیَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* هَذَا مَا أَوْصَی بِهِ وَ قَضَی بِهِ فِی مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِیٌّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِیُولِجَنِی بِهِ الْجَنَّهَ وَ یَصْرِفَنِی بِهِ عَنِ النَّارِ وَ یَصْرِفَ النَّارَ عَنِّی یَوْمَ تَبْیَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ أَنَّ مَا کَانَ لِی مِنْ مَالٍ یَنْبُعَ یُعْرَفُ لِی فِیهَا وَ مَا حَوْلَهَا صَدَقَهٌ وَ رَقِیقُهَا غَیْرَ أَنَّ رَبَاحاً وَ أَبَا نَیْزَرَ وَ جُبَیْراً عُتَقَاءُ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِمْ سَبِیلٌ فَهُمْ مَوَالِیَّ یَعْمَلُونَ فِی الْمَالِ خَمْسَ حِجَجٍ وَ فِیهِ نَفَقَتُهُمْ وَ رِزْقُهُمْ وَ أَرْزَاقُ أَهَالِیهِمْ وَ مَعَ ذَلِکَ مَا کَانَ لِی بِوَادِی الْقُرَی کُلُّهُ مِنْ مَالٍ- لِبَنِی فَاطِمَهَ وَ رَقِیقُهَا صَدَقَهٌ وَ مَا کَانَ لِی بِدَیْمَهَ وَ أَهْلُهَا صَدَقَهٌ غَیْرَ أَنَّ زُرَیْقاً لَهُ مِثْلُ مَا کَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِ (۱) وَ مَا کَانَ لِی بِأُذَیْنَهَ وَ أَهْلُهَا صَدَقَهٌ وَ الْفُقَیْرَیْنِ کَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صَدَقَهٌ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ إِنَّ الَّذِی کَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِی هَذِهِ صَدَقَهٌ وَاجِبَهٌ بَتْلَهٌ (۲) حَیّاً أَنَا أَوْ مَیِّتاً یُنْفَقُ فِی کُلِّ نَفَقَهٍ یُبْتَغَی بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ وَجْهِهِ وَ ذَوِی الرَّحِمِ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِیبِ وَ الْبَعِیدِ فَإِنَّهُ یَقُومُ عَلَی ذَلِکَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ یَأْکُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ یُنْفِقُهُ حَیْثُ یَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی حِلٍّ مُحَلَّلٍ لَا حَرَجَ عَلَیْهِ فِیهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ یَبِیعَ نَصِیباً مِنَ الْمَالِ فَیَقْضِیَ بِهِ الدَّیْنَ فَلْیَفْعَلْ إِنْ شَاءَ وَ لَا حَرَجَ عَلَیْهِ فِیهِ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سَرِیَّ الْمِلْکِ (۳) وَ إِنَّ وُلْدَ عَلِیٍّ وَ مَوَالِیَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ إِنْ کَانَتْ دَارُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ غَیْرَ دَارِ الصَّدَقَهِ فَبَدَا لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا فَلْیَبِعْ إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَیْهِ فِیهِ وَ إِنْ

۱- فی التهذیب «غیر أن رقیقها لهم مثل ما کتبت لاصحابهم».

۲- صدقه بتله ای منقطعه عن صاحبها.

۳- السری: الشریف و النفیس. و فی الوافی «شراء الملک».

بَاعَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ ثَمَنَهَا ثَلَاثَهَ أَثْلَاثٍ فَيَجْعَلُ ثُلُثاً فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ثُلُثاً فِی بَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ وَ یَجْعَلُ الثُّلُثَ فِی آلِ أَبِی طَالِبٍ وَ إِنَّهُ یَضَعُهُ فِیهِمْ حَیْثُ یَرَاهُ اللَّهُ وَ إِنْ حَدَثَ بِحَسَنٍ حَدَثٌ وَ حُسَیْنٌ حَیٌّ فَإِنَّهُ إِلَی الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ إِنَّ حُسَیْناً یَفْعَلُ فِیهِ مِثْلَ الَّذِی أَمَرْتُ بِهِ حَسَناً لَهُ مِثْلُ الَّذِی کَتَبْتُ لِلْحَسَنِ وَ عَلَیْهِ مِثْلُ الَّذِی عَلَی الْحَسَنِ وَ إِنَّ لِبَنِی [ابْنَیْ] فَاطِمَهَ مِنْ صَدَقَهِ عَلِیٍّ مِثْلَ الَّذِی لِبَنِی عَلِیٍّ وَ إِنِّی إِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِی جَعَلْتُ لِابْنَیْ فَاطِمَهَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَکْرِیمَ حُرْمَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَعْظِیمَهُمَا وَ تَشْرِیفَهُمَا وَ رِضَاهُمَا وَ إِنْ حَدَثَ بِحَسَنٍ وَ حُسَیْنٍ حَدَثٌ فَإِنَّ الْآخِرَ مِنْهُمَا یَنْظُرُ فِی بَنِی عَلِیٍّ فَإِنْ وَجَدَ فِیهِمْ مَنْ یَرْضَی بِهُدَاهُ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ یَجْعَلُهُ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ یَرَ فِیهِمْ بَعْضَ الَّذِی یُرِیدُهُ فَإِنَّهُ یَجْعَلُهُ إِلَی رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِی طَالِبٍ یَرْضَی بِهِ فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِی طَالِبٍ قَدْ ذَهَبَ کُبَرَاؤُهُمْ وَ ذَوُو آرَائِهِمْ فَإِنَّهُ یَجْعَلُهُ إِلَی رَجُلٍ یَرْضَاهُ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ إِنَّهُ یَشْتَرِطُ عَلَی الَّذِی یَجْعَلُهُ إِلَیْهِ أَنْ یَتْرُکَ الْمَالَ عَلَی أُصُولِهِ وَ یُنْفِقَ ثَمَرَهُ حَیْثُ أَمَرْتُهُ بِهِ مِنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ وَجْهِهِ وَ ذَوِی الرَّحِمِ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِیبِ وَ الْبَعِیدِ لَا یُبَاعُ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ لَا یُوهَبُ وَ لَا یُورَثُ وَ إِنَّ مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَی نَاحِیَتِهِ وَ هُوَ إِلَی ابْنَیْ فَاطِمَهَ وَ إِنَّ رَقِیقِیَ الَّذِینَ فِی صَحِیفَهِ صَغِیرَهِ الَّتِی کُتِبَتْ لِی عُتَقَاءُ (۱) هَذَا مَا قَضَی بِهِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ فِی أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْغَدَ مِنْ یَوْمَ قَدِمَ مَسْکِنَ (۲) ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَهِ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ لَا یَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ أَنْ یَقُولَ فِی شَیْ ءٍ قَضَیْتُهُ مِنْ مَالِی وَ لَا یُخَالِفَ فِیهِ أَمْرِی مِنْ قَرِیبٍ أَوْ بَعِیدٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ وَلَائِدِیَ اللَّائِی أَطُوفُ عَلَیْهِنَّ السَّبْعَهَ عَشَرَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَ مِنْهُنَّ حَبَالَی وَ مِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَضَایَ فِیهِنَّ إِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ أَنَّهُ مَنْ کَانَ مِنْهُنَّ لَیْسَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَیْسَتْ بِحُبْلَی فَهِیَ عَتِیقٌ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِنَّ سَبِیلٌ وَ مَنْ کَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ أَوْ حُبْلَی فَتُمْسَکُ عَلَی وَلَدِهَا وَ هِیَ مِنْ حَظِّهِ (۳) فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا

۱- «لی» لیست فی التهذیب.

۲- مسکن- بکسر الکاف-: موضع بالکوفه علی شاطئ الفرات.

۳- فی بعض النسخ [فی حصته].

وَ هِیَ حَیَّهٌ فَهِیَ عَتِیقٌ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَیْهَا سَبِیلٌ هَذَا مَا قَضَی بِهِ عَلِیٌّ فِی مَالِهِ الْغَدَ مِنْ یَوْمَ قَدِمَ مَسْکِنَ شَهِدَ أَبُو شِمْرِ بْنُ أَبْرَهَهَ وَ صَعْصَعَهُ بْنُ صُوحَانَ وَ یَزِیدُ بْنُ قَیْسٍ وَ هَیَّاجُ بْنُ أَبِی هَیَّاجٍ وَ کَتَبَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ بِیَدِهِ- لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَی الْأُولَی سَنَهَ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ کَانَتِ الْوَصِیَّهُ الْأُخْرَی مَعَ الْأُولَی بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* هَذَا مَا أَوْصَی بِهِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ أَوْصَی أَنَّهُ یَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدی وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ* صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ ثُمَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ إِنِّی أُوصِیکَ یَا حَسَنُ وَ جَمِیعَ أَهْلِ بَیْتِی وَ وُلْدِی وَ مَنْ بَلَغَهُ کِتَابِی بِتَقْوَی اللَّهِ رَبِّکُمْ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَیْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّهِ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ وَ أَنَّ الْمُبِیرَهَ الْحَالِقَهَ (۱) لِلدِّینِ فَسَادُ ذَاتِ الْبَیْنِ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ انْظُرُوا ذَوِی أَرْحَامِکُمْ فَصِلُوهُمْ یُهَوِّنِ اللَّهُ عَلَیْکُمُ الْحِسَابَ اللَّهَ اللَّهَ فِی الْأَیْتَامِ فَلَا تُغِبُّوا أَفْوَاهَهُمْ وَ لَا یَضِیعُوا بِحَضْرَتِکُمْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ مَنْ عَالَ یَتِیماً حَتَّی یَسْتَغْنِیَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِکَ الْجَنَّهَ کَمَا أَوْجَبَ لِآکِلِ مَالِ الْیَتِیمِ النَّارَ اللَّهَ اللَّهَ فِی الْقُرْآنِ فَلَا یَسْبِقُکُمْ إِلَی الْعَمَلِ بِهِ أَحَدٌ غَیْرُکُمْ اللَّهَ اللَّهَ فِی جِیرَانِکُمْ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص أَوْصَی بِهِمْ وَ مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُوصِی بِهِمْ حَتَّی ظَنَنَّا أَنَّهُ سَیُوَرِّثُهُمْ اللَّهَ اللَّهَ فِی بَیْتِ رَبِّکُمْ فَلَا یَخْلُو مِنْکُمْ مَا بَقِیتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تُرِکَ لَمْ تُنَاظَرُوا وَ أَدْنَی مَا

۱- الحالقه: الخصله التی من شانها ان تحلق أی تهلک و تستأصل الدین کما تستأصل الموسی الشعر و قیل: هی قطیعه الرحم و التظالم «النهایه».

يَرْجِعُ بِهِ مَنْ أَمَّهُ (۱) أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ اللَّهَ اللَّهَ فِي الصَّلَاهِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ إِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ اللَّهَ اللَّهَ فِي الزَّكَاهِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ اللَّهَ اللَّهَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِيَامَهُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ اللَّهَ اللَّهَ فِي الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ فَشَارِكُوهُمْ فِي مَعَايِشِكُمْ اللَّهَ اللَّهَ فِي الْجِهَادِ بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ وَ أَلْسِنَتِكُمْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ رَجُلَانِ إِمَامٌ هُدًى أَوْ مُطِيعٌ لَهُ مُقْتَدٍ بِهُدَاهُ اللَّهَ اللَّهَ فِي ذُرِّيَّهِ نَبِيِّكُمْ فَلَا يُظْلَمُنَّ بِحَضْرَتِكُمْ وَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّكُمْ الَّذِينَ لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً وَ لَمْ يُؤْوُوا مُحْدِثاً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى بِهِمْ وَ لَعَنَ الْمُحْدِثَ مِنْهُمْ وَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَ الْمُؤْوِيَ لِلْمُحْدِثِ اللَّهَ اللَّهَ فِي النِّسَاءِ وَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَإِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ع أَنْ قَالَ أُوصِيكُمْ بِالضَّعِيفَيْنِ النِّسَاءِ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الصَّلَاهَ الصَّلَاهَ الصَّلَاهَ لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَهَ لَائِمٍ يَكْفِكُمُ اللَّهُ مَنْ آذَاكُمْ وَ بَغَى عَلَيْكُمْ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَتْرُكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُوَلِّيَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَيْكُمْ يَا بَنِيَّ بِالتَّوَاصُلِ وَ التَّبَاذُلِ وَ التَّبَارِّ (۲) وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّقَاطُعَ وَ التَّدَابُرَ وَ التَّفَرُّقَ وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ حَفِظَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَ حَفِظَ فِيكُمْ نَبِيَّكُمْ أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَ رَحْمَهَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى قُبِضَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ رَحْمَتُهُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ سَنَهَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ كَانَ ضُرِبَ لَيْلَهَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (۳).

۱- أی من قصده أو حجه.

۲- من البر.

۳- ما اشتمل الخبر من تاریخ شهادته علیه السلام مخالف لسائر الاخبار و لما هو المشهور بین الخاصّه و العامّه و لعله اشتباه من الرواه. «آت»

۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع بَعَثَ إِلَيْهِ بِوَصِيَّهِ أَبِيهِ وَ بِصَدَقَتِهِ مَعَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ مُصَادِفٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* هَذَا مَا عَهِدَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ هُوَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ عَلَى ذَلِكَ نَحْيَا وَ عَلَيْهِ نَمُوتُ وَ عَلَيْهِ نُبْعَثُ حَيّاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ عَهِدَ إِلَى وُلْدِهِ أَلَّا يَمُوتُوا إِلَّا وَ هُمْ مُسْلِمُونَ وَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ مَا اسْتَطَاعُوا فَإِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ دَيْنٌ يُدَانُ بِهِ (۱) وَ عَهِدَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَ لَمْ يُغَيِّرْ عَهْدَهُ هَذَا وَ هُوَ أَوْلَى بِتَغْيِيرِهِ مَا أَبْقَاهُ اللَّهُ لِفُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ فُلَانٌ حُرٌّ وَ جَعَلَ عَهْدَهُ إِلَى فُلَانٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِأَرْضٍ بِمَكَانِ كَذَا وَ كَذَا وَ حَدُّ الْأَرْضِ كَذَا وَ كَذَا كُلِّهَا وَ نَخْلِهَا وَ أَرْضِهَا وَ بَيَاضِهَا وَ مَائِهَا وَ أَرْجَائِهَا وَ حُقُوقِهَا وَ شِرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ وَ كُلِّ حَقٍّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ أَوْ مَغِيضٍ أَوْ مِرْفَقٍ أَوْ سَاحَهٍ أَوْ شُعْبَهٍ أَوْ مَشْعَبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ (۲) تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَقْسِمُ وَالِيهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ الَّذِي يَكْفِيهَا مِنْ عِمَارَتِهَا وَ مَرَافِقِهَا وَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَذْقاً يَقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ أَهْلِ الْقَرْيَهِ بَيْنَ وُلْدِ مُوسَى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ

۱- لعل «ان» مخففه من المثقله ای ما ذکرت من اصلاح ذات البین کان دینا یتعبدون اللّه به لکن ینبغی أن یکون «دینا» بالنصب و یمکن ان یقره بفتح الدال ای ان کان علی دین یعمل به و یؤدی و فیه أیضا بعد. «آت» و یمکن أن یکون «ان» شرطیه و کان أول الکلام و ما بعده متعلق به.

۲- المظهر ما ارتفع من الأرض، و المرفع: موضع البیدر، و المغیض: مجتمع الماء و مصب، و المرفق: المتوضأ و المطبخ و نحو ذلک، و الشعبه: المسیل فی الرمل و ما صغر من التلعه و ما عظم من سواقی الاودیه و المشعب- کمنبر-: الطریق و الغامر الخراب. «القاموس» و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: یمکن أن یکون المراد بالمشعب المقسم.

تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى فَلَا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حَظِّ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى وَ إِنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَ لَهُ وَلَدٌ فَوَلَدُهُ عَلَى سَهْمِ أَبِيهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ فِي وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَ إِنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً رُدَّ حَقُّهُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ لِوُلْدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي وَ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَتِي مَعَ وُلْدِي أَوْ وُلْدِ وُلْدِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَ إِذَا انْقَرَضُوا وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا شَرَطْتُهُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِنِ انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ مِنْ وُلْدِ أَبِي وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي وَرَّثَهَا وَ هُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ صَدَقَةً حَبْساً بَتْلًا بَتّاً لَا مَشُوبَةَ فِيهَا وَ لَا رَدَّ أَبَداً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ شَيْئاً مِنْهَا وَ لَا يَهَبَهَا وَ لَا يُنْحِلَهَا وَ لَا يُغَيِّرَ شَيْئاً مِنْهَا مِمَّا وَضَعْتُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَا عَلَيْهَا وَ جَعَلَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَ إِبْرَاهِيمَ فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا فَالْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ وَ زَعَمَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ أَبَاهُ قَدَّمَ إِسْمَاعِيلَ فِي صَدَقَتِهِ عَلَى الْعَبَّاسِ وَ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَسَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ص الْفَيْءَ فَأَصَابَ عَلِيّاً ع أَرْضاً فَاحْتَفَرَ فِيهَا عَيْناً فَخَرَجَ مَاءٌ يَنْبُعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُنُقِ الْبَعِيرِ فَسَمَّاهَا يَنْبُعَ فَجَاءَ الْبَشِيرُ يُبَشِّرُ فَقَالَ ع بَشِّرِ الْوَارِثَ

هِیَ صَدَقَةٌ بَتَّةٌ بَتْلًا فِی حَجِیجِ بَیْتِ اللَّهِ وَ عَابِرِی سَبِیلِ اللَّهِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ وَ لَا تُورَثُ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ* لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ جَمِیعاً عَنْ سَالِمَهَ مَوْلَاهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حِینَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ فَأُغْمِیَ عَلَیْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ هُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِینَ دِینَاراً وَ أَعْطُوا فُلَاناً کَذَا وَ کَذَا وَ فُلَاناً کَذَا وَ کَذَا فَقُلْتُ أَ تُعْطِی رَجُلًا حَمَلَ عَلَیْکَ بِالشَّفْرَهِ فَقَالَ وَیْحَکِ أَ مَا تَقْرَءِینَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَی قَالَ أَ مَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (۱) قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِی حَدِیثِهِ حَمَلَ عَلَیْکَ بِالشَّفْرَهِ یُرِیدُ أَنْ یَقْتُلَکَ فَقَالَ أَ تُرِیدِینَ عَلَی أَنْ لَا أَکُونَ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ نَعَمْ یَا سَالِمَهُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّهَ وَ طَیَّبَهَا وَ طَیَّبَ رِیحَهَا وَ إِنَّ رِیحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِیرَهِ أَلْفَیْ عَامٍ وَ لَا یَجِدُ رِیحَهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ.

۱۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّا یَقُولُ النَّاسُ فِی الْوَصِیَّهِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَ شَیْ ءٌ صَحِیحٌ مَعْرُوفٌ أَمْ کَیْفَ صَنَعَ أَبُوکَ فَقَالَ الثُّلُثَ ذَلِکَ الْأَمْرُ الَّذِی صَنَعَ أَبِی رَحِمَهُ اللَّهُ.

۱۲- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَکَ سِتِّینَ غُلَاماً فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ فَأَقْرَعْتُ بَیْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِینَ فَأَعْتَقْتُهُمْ.

۱۳- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ غَیْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ

۱- الرعد: ۲۱.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَ أَمْسَکَ خِیَارَهُمْ فَقُلْتُ یَا أَبَتِ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِکُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّی ضُرّاً (۱) فَیَکُونُ هَذَا بِهَذَا.

۱۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِی کُلِّ مَرْضَهٍ یُوصِی بِوَصِیَّهٍ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَی وَصِیَّتَهُ.

بَابُ مَا یَلْحَقُ الْمَیِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ یَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهٌ أَجْرَاهَا فِی حَیَاتِهِ فَهِیَ تَجْرِی بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّهٌ هُدًی سَنَّهَا فَهِیَ یُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ یَدْعُو لَهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ یَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهٌ أَجْرَاهَا فِی حَیَاتِهِ فَهِیَ تَجْرِی بَعْدَ مَوْتِهِ وَ صَدَقَهٌ مَبْتُولَهٌ لَا تُورَثُ أَوْ سُنَّهُ هُدًی یُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ یَدْعُو لَهُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ یَسْتَغْفِرُ لَهُ

. ۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهٌ أَجْرَاهَا لِلَّهِ فِی حَیَاتِهِ فَهِیَ تَجْرِی لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّهُ هُدًی سَنَّهَا فَهِیَ یُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ یَدْعُو لَهُ.

۱- فی بعض النسخ [اصابوا منی ضربا].

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ سُنَّهٌ سَنَّهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْ ءٌ وَ الصَّدَقَهُ الْجَارِيَهُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يَحُجُّ وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَ يُعْتِقُ وَ يَصُومُ وَ يُصَلِّي عَنْهُمَا فَقُلْتُ أُشْرِكُهُمَا فِي حَجِّي قَالَ نَعَمْ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِتَّهٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ وَ صَدَقَهٌ يُجْرِيهَا وَ سُنَّهٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِي ذَا قَرَابَهٍ لَهُ فَفَعَلَ وَ ذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنَّ لَهُ قِبَلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّهِ خَمْسِينَ وَ مِائَهَ دِرْهَمٍ عِنْدَهُ رَهْناً بِهَا جَامٌ مِنْ فِضَّهٍ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ يَدَّعِي أَنَّ لَهُ قِبَلَهُ أَكْرَارَ حِنْطَهٍ قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَهَ وَ إِلَّا فَلَا شَيْ ءَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئاً قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ أَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا (۱).

۱- قال فی الشرائع: لو کان للوصی دین علی المیت جاز ان یستوفی ممّا فی یده من غیر اذن حاکم إذا لم یکن له حجه، و قیل: یجوز مطلقا. و قال فی المسالک: القول الأوّل للشیخ فی النهایه و یمکن الاستدلال له بموثقه برید بن معاویه، و القول بالجواز مطلقا لابن إدریس و هو الأقوی و الجواب عن الروایه مع قطع النظر عن سندها انها مفروضه فی استیفاء أحد الوصیین علی الاجتماع بدون اذن الآخر کباقی التصرفات و لیس للآخر تمکینه منه بدون اثباته و الکلام منافی الوصی المستقل و قد نبه علیه فی آخر الروایه بان هذا لیس مثل هذا ای هذا یأخذ باطلاع الوصی الآخر و لیس له تمکینه بمجرد الدعوی بخلاف من یأخذ علی جهه المقاصه حیث لا یطلع علیه احد. «آت»

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً لِوُلْدِ فَاطِمَهَ ع قَالَ فَأَتَى بِهَا الرَّجُلُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَهَ ع وَ كَانَ مُعِيلًا مُقِلًّا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلُ لِوُلْدِ فَاطِمَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَهَ وَ هِيَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ لَهُ عِيَالٌ (۱).

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أُوصِيَ بِالْمَالِ لِآلِ مُحَمَّدٍ ع فَيَأْتُونِّي بِهِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِي بِهِ وَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع قَالَ: قَالَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ احْتُسِبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ (۳).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَهَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَهَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (۴).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَ مَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيُّ إِلَّا بَاباً وَاحِداً مِنْهَا-

---

۱- یعنی لا یسعهم جمیعا و لا یمکن إیصالها الیهم قاطبه و انما یمکن اعطاؤها بعضهم فادفعها الی الشیخ المعیل منهم. «آت»

۲- النهی اما للتقیه او عدم اهلیه الراوی للوکاله و ان کان ثقه فی الروایه- المجلسیّ الأول رحمه اللّه-.

۳- أی لو کان قصر فیها یحسب اللّه ذلک منها. «آت»

۴- المشهور بین الاصحاب انه فی الصوره المفروضه لو اقاما بینه او نکلا عن الیمین معا یقسم بینهما بنصفین. «آت»

كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي فَوَقَّعَ ع الْأَبْوَابُ الْبَاقِيَهُ يَجْعَلُهَا فِي الْبِرِّ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنِّي وَقَفْتُ أَرْضاً عَلَى وُلْدِي وَ فِي حَجٍّ وَ وُجُوهِ بِرٍّ وَ لَكَ فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي أَوْ لِمَنْ بَعْدَكَ وَ قَدْ أَزَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى فَقَالَ ع أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ مُوَسَّعٌ لَكَ (۱).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِبَعْضِ ثُلُثِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ غَلَّهِ ضَيْعَهٍ لَهُ إِلَى وَصِيِّهِ يَضَعُ نِصْفَهُ فِي مَوَاضِعَ سَمَّاهَا لَهُ مَعْلُومَهٍ فِي كُلِّ سَنَهٍ وَ الْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ وَ رَأَى الْوَصِيُّ فَأَنْفَذَ الْوَصِيُّ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى الْمَعْلُومِ وَ قَالَ فِي الْبَاقِي قَدْ صَيَّرْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا فِي كُلِّ سَنَهٍ وَ فِي الْحَجِّ كَذَا وَ كَذَا وَ فِي الصَّدَقَهِ كَذَا فِي كُلِّ سَنَهٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ شِئْتُ الْأَوَّلَ وَ رَأَيْتُ خِلَافَ مَشِيَّتِي الْأُولَى وَ رَأْيِي أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ يُصَيِّرَ مَا صَيَّرَ لِغَيْرِهِمْ أَوْ يَنْقُصَهُمْ أَوْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ ع لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ كِتَاباً عَلَى نَفْسِهِ (۲).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِي (۳) قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ فَيَزِيدَ وَ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحاً.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُؤْتَى بِالشَّيْ ءِ فَيُقَالُ هَذَا مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع بِسَبَبِ الْإِمَامَهِ فَهُوَ لِي وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص.

۱۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ جَعَلَ

۱- لعله محمول على عدم الاقباض. «آت»

۲- بان يكون الوصى وقف عليهم او ملكهم او غير ذلك ممّا لا يجوز الرجوع فيه. «آت»

۳- فى بعض النسخ [الحسين بن إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ]

كُلَّ شَيْ ءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَداً وَ مَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعْلِمَنِي فِيهِ رَأْيَكَ لِأَعْمَلَ بِهِ فَكَتَبَ أَطْلِقْ لَهُمْ (۱).

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع اعْلَمْ يَا سَيِّدِي أَنَّ ابْنَ أَخٍ لِي تُوُفِّيَ فَأَوْصَى لِسَيِّدِي بِضَيْعَةٍ وَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تُبَاعُ وَ يُجْعَلُ الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِي وَ أَوْصَى بِحَجٍّ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَوْصَى لِعَمَّتِهِ وَ أُخْتِهِ بِمَالٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَعَلَّهُ يُقَارِبُ النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ وَ خَلَّفَ ابْناً لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ تَرَكَ دَيْناً فَرَأْيُ سَيِّدِي فَوَقَّعَ ع يُقْتَصَرُ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ وَ يُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۲).

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى ابْنِهِ وَ أَخَوَيْنِ شَهِدَ الِابْنُ وَصِيَّتَهُ وَ غَابَ الْأَخَوَانِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ أَبَيَا أَنْ يَقْبَلَا الْوَصِيَّةَ مَخَافَهَ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهِمَا ابْنُهُ وَ لَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا بِمَا يَنْبَغِي فَضَمِنَ لَهُمَا ابْنُ عَمٍّ لَهُمَا وَ هُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ أَنْ يَكْفِيَهُمَا (۳) ابْنَهُ فَدَخَلَا بِهَذَا الشَّرْطِ فَلَمْ يَكْفِهِمَا ابْنَهُ وَ قَدِ اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنَهُ (۴) وَ قَالَا نَحْنُ نَبْرَأُ مِنَ الْوَصِيَّهِ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِنْ تَرْكِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ أَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُخَلِّيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَ يَخْرُجَا مِنْهُ قَالَ هُوَ لَازِمٌ لَكَ فَارْفُقْ عَلَى أَيِّ الْوُجُوهِ كَانَ فَإِنَّكَ مَأْجُورٌ لَعَلَّ ذَلِكَ (۵) يَحُلُّ بِابْنِهِ.

۱- لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصيه فاطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثه او لكونهم ايتاما و لو كان بالهبه فاما تبرعا او لعدم تحقّق الاقباض. «آت»

۲- حمل على عدم الترتيب بين الوصايا.

۳- أى ابن العم.

۴- أى على ابن العم كفايه الابن.

۵- أى الرفق يحل بالابن و يحصل بسبب رفقك له فيطيعك و يحتمل ارجاع اسم الإشاره إلى الموت بقرينه المقام. «آت» و فى بعض النسخ [مأخوذ] مكان «مأجور».

۱۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوُفِّيَ فَأَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ وَ إِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَسَيُصِيبُهُ خَبَلٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ وَ هَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمُرْهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ وَ أَنَا وَصِيُّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أُكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُ إِلَيَّ فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُوَرِّثَهُ شَيْئاً فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع بِالْمَدِينَهِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُوَرِّثَهُ شَيْئاً فَقَالَ اللَّهَ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع أَمَرَكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ لِي أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْخَبَلُ (۱).

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

۱- اختلف الاصحاب فيمن أوصى بإخراج بعض ولده من ارثه هل يصحّ و يختص الارث بغيره من الورثه إن خرج من الثلث و يصحّ فى ثلثه إن زاد أم يقع باطلا، الاكثر على الثانى لانه مخالف للكتاب و السنه و القول الأوّل رجحه العلامه و معنى هذا القول انه يحرم هنا الوارث من قدر حصته ان لم تكن زائده عن الثلث و الا فيحرم من الثلث و يشترك مع باقى الورثه فى بقيه المال و اما هذا الخبر فيمكن حمله على أنّه لو كان عالما بانتفاء الولد منه واقعا فحكم بذلك قال الشهيد الثانى فى كتابى الاخبار بعد نقله الحديث: هذا الحكم مقصور على هذه القضيه لا يتعدى به إلى غيرها و قال عقيب هذه الروايه: من أوصى بإخراج ابنه من الميراث و لم يحدث هذه الحدث لم يجز للوصى انفاذ وصيته فى ذلك و هذا يدلّ على انهما عاملان بها فيمن فعل ذلك، أما الشيخ فكلامه صريح فيه و أمّا ابن بابويه فلانه و ان لم يصرح به الا أنّه قد نص فى اول كتابه على أن ما يذكره فيه يفتى به و يعتمد عليه فيكون حكما بمضمونه و ما ذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته إلى غيره و الا فهو كالمستغنى عنه انتهى. اقول: يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تغفل. «آت»

عَنْ خَالِدِ بْنِ بُكَيْرٍ الطَّوِيلِ قَالَ: دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصِّغَارِ فَاعْمَلْ بِهِ وَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِمُ النِّصْفَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدَّمَتْنِي أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِي بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وَلَدِي قَالَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجِزْهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ أَنَا حَرَّكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فَقَالَ أَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّهُ وَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَ أَوْجَزَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَجْرِهِ قُلْتُ وَ أَوْصَى بِنَسَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لِغَيْرِ رِشْدَةٍ (۱) فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً عَلَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ أَوْصَى وَ لَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

۱۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِوُلْدِهِ وَ بِمَالٍ لَهُمْ وَ أَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ حَيٌّ.

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي عَبْدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ

۱- يقال: هذا ولد رشده إذا كان لنكاح صحيح كما يقال فى ضده: ولد زنيه- بالكسر- فيهما «النهايه».

دِرْهَم فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ مِنْهَا نَسَمَهً وَ أَعْتِقْهَا عَنِّی وَ حُجَّ عَنِّی بِالْبَاقِی ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دِرْهَم فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَی أَبَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَیِّتِ وَ دَفَعَ إِلَیْهِ الْبَاقِیَ فِی الْحَجِّ عَنِ الْمَیِّتِ فَحَجَّ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِکَ مَوَالِیَ أَبِیهِ وَ مَوَالِیَهُ وَ وَرَثَهَ الْمَیِّتِ فَاخْتَصَمُوا جَمِیعاً فِی الْأَلْفِ دِرْهَم فَقَالَ مَوَالِی الْمُعْتَقِ إِنَّمَا اشْتَرَیْتَ أَبَاکَ بِمَالِنَا وَ قَالَ الْوَرَثَهُ اشْتَرَیْتَ أَبَاکَ بِمَالِنَا وَ قَالَ مَوَالِی الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَیْتَ أَبَاکَ بِمَالِنَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَّا الْحَجَّهُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِیهَا لَا تُرَدُّ وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ لِمَوَالِی أَبِیهِ وَ أَیُّ الْفَرِیقَیْنِ أَقَامَ الْبَیِّنَهَ أَنَّ الْعَبْدَ اشْتَرَی أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ کَانَ لَهُمْ رِقّاً.

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَی لِرَجُلٍ بِوَصِیَّهٍ فِی مَالِهِ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ فَقُتِلَ الرَّجُلُ خَطَأً یَعْنِی الْمُوصِیَ فَقَالَ یُحَازُ لِهَذِهِ الْوَصِیَّهِ مِنْ مِیرَاثِهِ وَ مِنْ دِیَتِهِ.

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی قَالَ حَدَّثَنِی مُعَاوِیَهُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُخْتُ مُفَضَّلِ بْنِ غِیَاثٍ فَأَوْصَتْ بِشَیْ ءٍ مِنْ مَالِهَا الثُّلُثِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ الثُّلُثِ فِی الْمَسَاکِینِ وَ الثُّلُثِ فِی الْحَجِّ فَإِذَا هُوَ لَا یَبْلُغُ مَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَنَا وَ هُوَ إِلَی ابْنِ أَبِی لَیْلَی فَقَصَّ عَلَیْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ اجْعَلْ ثُلُثاً فِی ذَا وَ ثُلُثاً فِی ذَا وَ ثُلُثاً فِی ذَا فَأَتَیْنَا ابْنَ شُبْرُمَهَ فَقَالَ أَیْضاً کَمَا قَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی فَأَتَیْنَا أَبَا حَنِیفَهَ فَقَالَ کَمَا قَالا فَخَرَجْنَا إِلَی مَکَّهَ فَقَالَ لِی سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ لَمْ تَکُنْ حَجَّتِ الْمَرْأَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِیَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِیضَهٌ مِنَ اللَّهِ عَلَیْهَا وَ مَا بَقِیَ فَاجْعَلْ بَعْضاً فِی ذَا وَ بَعْضاً فِی ذَا قَالَ فَتَقَدَّمْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلْتُ أَبَا حَنِیفَهَ وَ قُلْتُ لَهُ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الَّذِی سَأَلْتُکَ عَنْهُ فَقَالَ لِیَ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ أَوَّلًا فَإِنَّهُ فَرِیضَهٌ عَلَیْهَا وَ مَا بَقِیَ فَاجْعَلْهُ بَعْضاً فِی ذَا وَ بَعْضاً فِی ذَا فَوَ اللَّهِ مَا قَالَ لِی خَیْراً وَ لَا شَرّاً وَ جِئْتُ إِلَی حَلْقَتِهِ وَ قَدْ طَرَحُوهَا وَ قَالُوا قَالَ أَبُو حَنِیفَهَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِیضَهٌ مِنَ اللَّهِ عَلَیْهَا قَالَ قُلْتُ هُوَ بِاللَّهِ کَانَ کَذَا وَ کَذَا فَقَالُوا هُوَ أَخْبَرَنَا هَذَا.

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَدَفَعَ مَالَهُ إِلَی رَجُلٍ مِنَ التُّجَّارِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَیْسَ لِی فِیهِ قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ فَادْفَعْهُ إِلَیْهِ

يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ فَمَاتَ وَ لَمْ يَأْمُرْ صَاحِبَهُ الَّذِی جَعَلَ لَهُ بِأَمْرٍ وَ لَا يَدْرِی صَاحِبُهُ مَا الَّذِی حَمَلَهُ عَلَی ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُ (۱).

۲۴ وَ- عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی إِلَی رَجُلٍ أَنْ يُعْطِیَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَ كَذَا جَرِيباً مِنْ طَعَامٍ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سِنُونَ لَمْ يَكُنْ فِی ضَيْعَتِهِ فَضْلٌ بَلِ احْتَاجَ إِلَی السَّلَفِ وَ الْعِينَهِ عَلَی مَنْ أَوْصَی لَهُ مِنَ السَّلَفِ وَ الْعِينَهِ أَمْ لَا فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْرِ عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السِّنِينَ الْمَاضِيَهِ فَقَالَ كَأَنِّی لَا أُبَالِی إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَذَ ثُمَّ يَقْضِی (۲).

۲۵ وَ- عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِوَصَايَا لِقَرَابَاتِهِ وَ أَدْرَكَ الْوَارِثُ فَقَالَ لِلْوَصِیِّ أَنْ يَعْزِلَ أَرْضاً بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرَثَهُ وَ لَا يُدْخِلَ هَذِهِ الْأَرْضَ فِی قِسْمَتِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ نَعَمْ كَذَا يَنْبَغِی.

۲۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ رَجُلٍ (۳) كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ يَعْنِی الرِّضَا ع لَزِمَهُ الْوَلَدُ بِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِیُّ عَنْ شَیْ ءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِی دَنَانِيرُ وَ كَانَ مَرِيضاً فَقَالَ لِی إِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَأَعْطِ فُلَاناً عِشْرِينَ دِينَاراً وَ أَعْطِ أَخِی بَقِيَّهَ الدَّنَانِيرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَأَتَانِی رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِی إِنَّهُ أَمَرَنِی أَنْ أَقُولَ لَكَ انْظُرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِی أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَی أَخِی فَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِعَشَرَهِ دَنَانِيرَ اقْسِمْهَا فِی الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ

۱- أی هو ماله يصرفه حيث يشاء اذ ظاهر إقراره أنّه اقر له بالملك و يكفی ذلك فی جواز تصرفه و لا يلزم علمه بسبب ذلك، و يحتمل أن يكون المراد أنّه أوصی إليه بصرف هذا المال فی ای مصرف شاء فهو مخير للصرف فيه مطلقا او فی وجوه البر. «آت»

۲- «علی من أوصی له» أی هل يلزم الموصی لهم أن يؤدوا ما استقرضه لاصلاح القريه فأجاب عليه السلام بالتخيير بين أن يعطيهم ما قرر لهم قبل أن يخرج من القريه و بين أن يأخذ منهم ما ينفق علی القريه و بعد حصول النماء يقضی ما أخذ منهم مع ما يخصهم من حاصل القريه ثمّ الظاهران الاعطاء اولا علی سبيل القرض تبرعا لعدم استحقاقهم بعد اذ الظاهر أن الاجراء بعد ما ينفق علی القريه. «آت» و فی التهذيب «أو أخر ثمّ يقضی».

۳- هذه الزياده ليست فی أكثر النسخ.

أَنَّ لَهُ عِنْدِی شَیْئاً فَقَالَ أَرَی أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشَرَهِ دَنَانِیرَ کَمَا قَالَ (۱).

۲۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ غَارِماً فَهَلَکَ فَأُخِذَ بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا کَانَ عَلَیْهِ فَغُرِّمُوا غُرْماً عَنْ أَبِیهِمْ فَانْطَلَقُوا إِلَی دَارِهِ فَابْتَاعُوهَا وَ مَعَهُمْ وَرَثَهٌ غَیْرُهُمْ نِسَاءٌ وَ رِجَالٌ لَمْ یُطْلِقُوا الْبَیْعَ وَ لَمْ یَسْتَأْمِرُوهُمْ فِیهِ فَهَلْ عَلَیْهِمْ فِی ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَقَالَ إِذَا کَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِکَ فَإِنَّمَا غُرِّمُوا فِی ذَلِکَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَیْهِمْ جَمِیعاً.

۲۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِی فَقَالَ أَعِدَّ جَهَازَکَ وَ قَدِّمْ زَادَکَ وَ کُنْ وَصِیَّ نَفْسِکَ وَ لَا تَقُلْ لِغَیْرِکَ یَبْعَثُ إِلَیْکَ بِمَا یُصْلِحُکَ.

۳۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أُعْلِمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِیمَ وَقَفَ ضَیْعَهً عَلَی الْحَجِّ وَ أُمِّ وَلَدِهِ وَ مَا فَضَلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِیمَ أَشْهَدَنِی عَلَی نَفْسِهِ بِمَالٍ لِیُفَرَّقَ عَلَی إِخْوَانِنَا وَ أَنَّ فِی بَنِی هَاشِمٍ مَنْ یُعْرَفُ حَقُّهُ یَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ مُحْتَاجٌ فَتَرَی أَنْ أَصْرِفَ ذَلِکَ إِلَیْهِمْ إِذَا کَانَ سَبِیلُهُ سَبِیلَ الصَّدَقَهِ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَهٌ فَکَتَبَ ع فَهِمْتُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ مَا ذَکَرْتَ مِنْ وَصِیَّهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا أَشْهَدَ لَکَ بِذَلِکَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا اسْتَأْمَرْتَ فِیهِ مِنْ إِیصَالِکَ بَعْضَ ذَلِکَ إِلَی مَنْ لَهُ مَیْلٌ وَ مَوَدَّهٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ فَقِیرٌ فَأَوْصِلْ ذَلِکَ إِلَیْهِمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَهُمْ إِذَا صَارُوا إِلَی هَذِهِ الْخُطَّهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَیْرِهِمْ لِمَعْنًی لَوْ فَسَّرْتُهُ لَکَ لَعَلِمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۲).

۱- العمل بخبر العدل الواحد فی مثل ذلک لا یخلو من اشکال إلّا أن یحمل علی حصول العلم بالقرائن المتضمنه إلی اخباره، و یمکن أن یقال: انما حکم علیه السلام بذلک فی الواقعه المخصوصه لعلمه بها. «آت»

۲- أی إذا رغب بنو هاشم إلینا و قالوا بولایتنا فهم احق من غیرهم لشرافتهم و قرابتهم من أهل البیت علیهم السلام و لئلا یحتاجوا إلی المخالفین فیمیلوا بسبب ذلک إلی طریقتهم، و فیه دلاله علی جواز صرف الاوقاف و الصدقات المندوبه فی بنی هاشم کما هو المشهور. «آت»

۳۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا وَ قَالَ إِنَّمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ ذُخْراً لِابْنَتَيَّ فُلَانَةَ وَ فُلَانَةَ ثُمَّ بَدَا لِلشَّيْخِ بَعْدَ مَا دَفَعَ الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ دِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً لِابْنِ ابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَ بَيْنَ الْغُلَامِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتَا لَهُ وَيْحَكَ وَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَنْكِحُ جَارِيَتَكَ حَرَاماً إِنَّمَا اشْتَرَاهَا أَبُونَا لَكَ مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ فَاشْتَرَى لَكَ مِنْهُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَأَنْتَ تَنْكِحُهَا حَرَاماً لَا تَحِلُّ لَكَ فَأَمْسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَ لَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبَا الْجَارِيَتَيْنِ وَ هُوَ جَدُّ الْغُلَامِ وَ هُوَ اشْتَرَى لَهُ الْجَارِيَةَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ فَقُلْ لَهُ فَلْيَأْتِ جَارِيَتَهُ إِذَا كَانَ الْجَدُّ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَ هُوَ الَّذِي أَخَذَهُ (۱).

بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ فَيُبَاعُ عَلَيْهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً ذُكْرَاناً [وَ إِنَاثاً] وَ غِلْمَاناً صِغَاراً وَ تَرَكَ جَوَارِيَ وَ مَمَالِيكَ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْحَبُ الرَّجُلَ فِي سَفَرِهِ فَيَحْدُثُ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ وَ لَا يُدْرِكُ الْوَصِيَّةَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَ دَوَابَّهُ إِلَى وُلْدِهِ الْكِبَارِ أَوْ إِلَى الْقَاضِي فَإِنْ كَانَ فِي بَلْدَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَاضٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ إِنْ كَانَ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى وُلْدِهِ الْأَكَابِرِ وَ لَمْ يُعْلِمْ بِهِ فَذَهَبَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الصِّغَارُ وَ طَلَبُوا فَلَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ (۲)-

---

۱- «إذا كان الجد» اما لانه لم يهب المال للجاريتين بل أوصى لهما، أو لكونهما صغيرتين فله الولايه عليهما فتصرفه فى مالهما جائز ممضى و الأخير أظهر. «آت»

۲- أى الحاكم الشرعى او سلطان الجور للخوف و التقيه؛ قال فى المسالك: اعلم أن الأمور المفتقره إلى الولايه اما أن يكون أطفالا او وصايا و حقوقا و ديونا فان كان الأول فالولايه فيهم لابيه ثمّ لجده لابيه ثمّ لمن يليه من الاجداد على ترتيب الولايه للاقرب منهم إلى الميت فالاقرب فان عدم الجميع فالحاكم فالولايه فى الباقى غير الاطفال للوصى ثمّ للحاكم و المراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تقدير الاولين و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل فان تعذر الجميع هل يجوز أن يتولى النظر فى تركه الميت من يوثق به من المؤمنين قولان احدهما المنع، ذهب إليه ابن إدريس، و الثانى و هو مختار الاكثر تبعا للشيخ الجواز لقوله تعالى: «الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» و يؤيده روايه سماعه و روايه إسماعيل بن سعد. «آت»

وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ وَرَثَةٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ يَحِلُّ شِرَاءُ خَدَمِهِ وَ مَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِي بَيْعَ ذَلِكَ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضَوْا بِهِ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْهُ الْخَلِيفَةُ أَ يَطِيبُ الشِّرَاءُ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ بِالْبَيْعِ وَ قَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ لَهُ غِلْمَانٌ وَ جَوَارِي وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ (۱) وَ نَظَرَ لَهُمْ كَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَنْفَذَ ذَلِكَ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكُ وَ عُقَدٌ كَيْفَ (۲) يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةٌ قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ.

۱- فی بعض النسخ [باع ولیهم].

۲- العقده الضیعه و الجمع عقد. «القاموس»

بَابُ الْوَصِيِّ يُدْرِكُ أَيْتَامُهُ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ أَخْذِ مَالِهِمْ وَ مَنْ يُدْرِكُ وَ لَا يُؤْنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ حَدِّ الْبُلُوغِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَنْ وَصِيِّ أَيْتَامٍ تُدْرِكُ أَيْتَامُهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبَوْنَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ ع يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ وَ يُكْرِهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى] عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ بِالاحْتِلَامِ وَ هُوَ أَشُدُّهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَ كَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَهُ مَالٌ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً فَأَذِنَ لَهُ الْغُلَامُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ قَالَ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْ ءٌ أَبَداً.

- حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

۴- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدِ انْقَطَعَ مِلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا.

۵- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

۶- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ آدَمَ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً کُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَهُ وَ کُتِبَتْ عَلَیْهِ السَّیِّئَهُ وَ عُوقِبَ وَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِیَهُ تِسْعَ سِنِینَ فَکَذَلِکَ وَ ذَلِکَ أَنَّهَا تَحِیضُ لِتِسْعِ سِنِینَ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ دَخَلَ فِی الْأَرْبَعَ عَشْرَهَ وَجَبَ عَلَیْهِ مَا وَجَبَ عَلَی الْمُحْتَلِمِینَ احْتَلَمَ أَوْ لَمْ یَحْتَلِمْ کُتِبَتْ عَلَیْهِ السَّیِّئَاتُ وَ کُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ ضَعِیفاً أَوْ سَفِیهاً (۱).

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبِیبٍ بَیَّاعِ الْهَرَوِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی عِیسَی بْنُ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَثْغِرُ الصَّبِیُّ لِسَبْعٍ وَ یُؤْمَرُ بِالصَّلَاهِ لِتِسْعٍ وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمْ فِی الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَ یَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَهَ وَ یَنْتَهِی طُولُهُ لِإِحْدَی وَ عِشْرِینَ سَنَهً وَ یَنْتَهِی عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَ عِشْرِینَ إِلَّا التَّجَارِبَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَی إِلَی رَجُلٍ وَ لَهُ ابْنٌ صَغِیرٌ فَأَدْرَکَ الْغُلَامُ وَ ذَهَبَ إِلَی الْوَصِیِّ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَیَّ مَالِی لِأَتَزَوَّجَ فَأَبَی عَلَیْهِ فَذَهَبَ حَتَّی زَنَی قَالَ یُلْزَمُ ثُلُثَیْ إِثْمِ زِنَی هَذَا الرَّجُلِ ذَلِکَ الْوَصِیُّ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ الْمَالَ وَ لَمْ یُعْطِهِ فَکَانَ یَتَزَوَّجُ.

تَمَّ کِتَابُ الْوَصَایَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ* وَ صَلَوَاتُهُ عَلَی خَیْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ وَ یَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی کِتَابُ الْمَوَارِیثِ.

۱- المشهور بین الاصحاب أن بلوغ الصبی بتمام خمس عشره سنه و قیل بتمام أربع عشره و قال المحقق- رحمه اللّه- فی الشرائع و فی أخری إذا بلغ عشرا و کان بصیرا او بلغ خمسه أشبار جازت وصیته و اقتص منه و اقیمت علیه الحدود الکامله. و قال الشهید الثانی- رحمه اللّه-: و فی روایه اخری ان الاحکام تجری علی الصبیان فی ثلاث عشره سنه و ان لم یحتلم. و لیس فیها تصریح بالبلوغ مع عدم صحه سندها و المشهور فی الأنثی انها تبلغ بتسع. و قال الشیخ فی المبسوط و تبعه ابن حمزه انما تبلغ بعشر. و ذهب ابن الجنید فیما یفهم من کلامه علی أن الحجر لا ترفع عنها الا بالتزویج و هما نادران. «آت»

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

بَابُ وُجُوهِ الْفَرَائِضِ

- قَالَ (۱) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَرْبَعَهِ أَصْنَافٍ وَ جَعَلَ مَخَارِجَهَا مِنْ سِتَّهِ أَسْهُم (۲) فَبَدَأَ بِالْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ هُمُ الْأَقْرَبُونَ وَ بِأَنْفُسِهِمْ يَتَقَرَّبُونَ لَا بِغَيْرِهِمْ وَ لَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبَداً وَ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ فَإِنْ حَضَرَ كُلُّهُمْ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ حَضَرَ بَعْضُهُمْ فَكَذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَ لَا يَرِثُ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ وَ إِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِغَيْرِهِ إِلَّا مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ (۳) أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ وَ كَذَلِكَ وَلَدُ الْإِخْوَهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ وَ لَا إِخْوَهٌ وَ هَذَا مِنْ أَمْرِ الْوَلَدِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَ لَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّهِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافاً فَهَؤُلَاءِ أَحَدُ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَهِ-

---

۱- أى مؤلف الكتاب.

۲- الاسهم السته الثمن و الربع و النصف و السدس و الثلث و الثلثان و سيأتى تفصيله ان شاء اللّه.

۳- فانهم أجمعوا على أن أولاد الاولاد مع فقد الاولاد يقومون مقامهم فى مقاسمه الابوين و لا يعلم فيه خلاف الامن الصدوق- رحمه اللّه- فانه شرط فى توريثهم عدم الابوين تعويلا على روايه قاصره. «آت»

وَ أَمَّا الصِّنْفُ الثَّانِی فَهُوَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثَنَّی بِذِکْرِهِمَا بَعْدَ ذِکْرِ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَیْنِ فَلَهُمُ السَّهْمُ الْمُسَمَّی لَهُمْ وَ یَرِثُونَ مَعَ کُلِّ أَحَدٍ وَ لَا یَسْقُطُونَ مِنَ الْمِیرَاثِ أَبَداً وَ أَمَّا الصِّنْفُ الثَّالِثُ فَهُمُ الْکَلَالَهُ وَ هُمُ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ إِذَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ وَ لَا الْوَالِدَانِ لِأَنَّهُمْ لَا یَتَقَرَّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَ إِنَّمَا یَتَقَرَّبُونَ بِالْوَالِدَیْنِ فَمَنْ تَقَرَّبَ بِنَفْسِهِ کَانَ أَوْلَی بِالْمِیرَاثِ مِمَّنْ تَقَرَّبَ بِغَیْرِهِ وَ إِنْ کَانَ لِلْمَیِّتِ وَلَدٌ وَ وَالِدَانِ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ تَکُنِ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ کَلَالَهً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها یَعْنِی الْأَخَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ (۱) وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْمِیرَاثَ بِشَرْطٍ وَ قَدْ یَسْقُطُونَ فِی مَوَاضِعَ (۲) وَ لَا یَرِثُونَ شَیْئاً وَ لَیْسُوا بِمَنْزِلَهِ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَیْنِ الَّذِینَ لَا یَسْقُطُونَ عَنِ الْمِیرَاثِ أَبَداً فَإِذَا لَمْ یَحْضُرْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدَانِ فَلِلْکَلَالَهِ سِهَامُهُمُ الْمُسَمَّاهُ لَهُمْ لَا یَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَیْرُهُمْ إِذَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ إِلَّا مَنْ کَانَ فِی مِثْلِ مَعْنَاهُمْ وَ أَمَّا الصِّنْفُ الرَّابِعُ فَهُمْ أُولُو الْأَرْحَامِ الَّذِینَ هُمْ أَبْعَدُ (۳) مِنَ الْکَلَالَهِ فَإِذَا لَمْ یَحْضُرْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدَانِ وَ لَا کَلَالَهٌ فَالْمِیرَاثُ لِأُولِی الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ الْأَقْرَبِ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبِ یَأْخُذُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِیبَ مَنْ یَتَقَرَّبُ بِقَرَابَتِهِ وَ لَا یَرِثُ أُولُو الْأَرْحَامِ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ الْوَالِدَیْنِ وَ لَا مَعَ الْکَلَالَهِ شَیْئاً وَ إِنَّمَا یَرِثُ أُولُو الْأَرْحَامِ بِالرَّحِمِ فَأَقْرَبُهُمْ إِلَی الْمَیِّتِ أَحَقُّهُمْ بِالْمِیرَاثِ وَ إِذَا اسْتَوَوْا فِی الْبُطُونِ فَلِقَرَابَهِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِقَرَابَهِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ وَ إِذَا کَانَ أَحَدُ الْفَرِیقَیْنِ أَبْعَدَ فَالْمِیرَاثُ لِلْأَقْرَبِ عَلَی مَا نَحْنُ ذَاکِرُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱- النساء: ۱۷۶.

۲- هی التی لم یتحقّق فیها الشرط المذکور. «آت»

۳- أی الاعمام و الاخوال و أولادهم فانهم یتقربون بالجد و الجد یتقرب بالاب أو الام «آت»

بَابُ بَيَانِ الْفَرَائِضِ فِي الْكِتَابِ

- إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَيْنِ فَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمِيرَاثَ فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ بِهَذَا الْقَوْلِ لِلْوَلَدِ ثُمَّ فَصَّلَ الْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ فَقَالَ- لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (۱) وَ لَوْ لَمْ يَقُلْ عَزَّ وَ جَلَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَا عَنَى اللَّهُ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ يُوجِبُ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَلَمَّا أَنْ قَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ كَانَ هَذَا تَفْصِيلَ الْمَالِ وَ تَمْيِيزَ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنْثَى فِي الْقِسْمَةِ وَ تَفْضِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُوماً بَيْنَ الْوُلْدِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ فَلَوْ لَا أَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا يَتَّصِلُ بِهَذَا كَانَ قَدْ قَسَمَ بَعْضَ الْمَالِ وَ تَرَكَ بَعْضاً مُهْمَلًا وَ لَكِنَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ أَرَادَ بِهَذَا أَنْ يُوصِلَ الْكَلَامَ إِلَى مُنْتَهَى قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ كُلِّهِ فَقَالَ- وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُوماً بَيْنَ الْبَنَاتِ وَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ فَكَانَ مَا يَفْضُلُ مِنَ الْمَالِ مَعَ الِابْنَةِ الْوَاحِدَةِ رَدّاً عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمُ الَّتِي قَسَمَهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ كَانَ حُكْمُهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ كَحُكْمِ مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى نَحْوِ مَا قَسَمَهُ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أُولُو الْأَرْحَامِ وَ هُمْ أَقْرَبُ الْأَقْرَبِينَ وَ صَارَتِ الْقِسْمَةُ لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فَقَطْ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَوَانِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْوَلَدِ بِغَيْرِ سِهَامٍ إِلَّا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْأَزْوَاجِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَ قُلْنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَيْنِ وَ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَمْرِ الِابْنَتَيْنِ مِنْ أَيْنَ جُعِلَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ وَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ إِنَّمَا

۱- النساء: ۱۱.

جَعَلَ الثُّلُثَيْنِ لِمَا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ قَوْمٌ بِإِجْمَاعٍ وَ قَالَ قَوْمٌ قِيَاساً كَمَا أَنْ كَانَ لِلْوَاحِدَهِ النِّصْفُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدَهِ الثُّلُثَيْنِ وَ قَالَ قَوْمٌ بِالتَّقْلِيدِ وَ الرِّوَايَهِ وَ لَمْ يُصِبْ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ فَقُلْنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ حَظَّ الْأُنْثَيَيْنِ الثُّلُثَيْنِ بِقَوْلِهِ- لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ بِنْتاً وَ ابْناً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ فَحَظُّ الْأُنْثَيَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ اكْتَفَى بِهَذَا الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الْأُنْثَيَيْنِ بِالثُّلُثَيْنِ وَ هَذَا بَيَانٌ قَدْ جَهِلَهُ كُلُّهُمْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً (۱) ثُمَّ جَعَلَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَقَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْأَبِ تَسْمِيَهً إِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ ثُمَّ حَجَبَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ بِالْإِخْوَهِ فَقَالَ- فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَلَمْ يُوَرِّثِ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ مَعَ الْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَهَ وَ كُلُّ فَرِيضَهٍ لَمْ يُسَمِّ لِلْأَبِ فِيهَا سَهْماً فَإِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ وَ كُلُّ فَرِيضَهٍ سَمَّى لِلْأَبِ فِيهَا سَهْماً كَانَ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ مَقْسُوماً عَلَى قَدْرِ السِّهَامِ فِي مِثْلِ ابْنَهٍ وَ أَبَوَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَهَ الْأَزْوَاجِ فَأَدْخَلَهُمْ عَلَى الْوَلَدِ وَ عَلَى الْأَبَوَيْنِ وَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مَا سَمَّى لَهُمْ وَ لَيْسَ فِي فَرِيضَتِهِمُ اخْتِلَافٌ وَ لَا تَنَازُعٌ فَاخْتَصَرْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ-

---

۱- هذا الوجه ذكره الزمخشريّ و البيضاوى و غيرهما. و قال البيضاوى: و اختلف فى الثنتين فقال ابن عبّاس: حكمهما حكم الواحده لأنّه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما و قال الباقون: حكمهما حكم ما فوقهما لأنّه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الانثيين إذا كانت معه انثى و هو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ثمّ لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزياده العدد ردّ ذلك بقوله: «فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» انتهى. و قال العلّامه المجلسيّ- رحمه اللّه- بعد نقل هذا الكلام: فيه نظر لان الظاهر أنّه تعالى بين أولا حكم الاولاد مع اجتماع الذكور و الاناث معا بأن نصيب كل ذكر مثل نصيب اثنتين و ما ذكره أخيرا بقوله: «فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» مورده انحصار الاولاد فى الاناث اتفاقا فاستنباط حكم البنتين المنفردتين من الأول لا يتمشى الأعلى وجه القياس فتدبر؛ قوله: «او امرأه» عطف على «رجل» قوله: «و هذا فيه خلاف» لعل الخلاف فى توريثهم مع الام و البنت بناء على التعصيب؛ قوله: «الا الاخوه و الاخوات» أى و من كان فى مرتبتهم ليشمل الاجداد و الجدّات؛ قوله: «فسمى ذلك» قال الفاضل الأسترآبادى: حاصل الجواب ان فى التسميه فائدتين إحداهما بيان نصيب كل جهه من جهات القرابه و ثانيهما بيان كيفيه الرد و بيان قدر ما نقص لوجود ما قدمه اللّه تعالى؛ قوله: «و لم يقل» إذا القائل بالتعصيب لا يورث الاخت مع الأخ و لا العمه مع العم فيما يفضل عن أصحاب السهام. «آت»

ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَهَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَقَالَ- وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَهً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ يَعْنِي لِأُمٍّ- فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ وَ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّهِ وَ كُلُّ هَذَا مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ فَلِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ لَهُمْ نَصِيبُهُمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ مَعَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ لَا يُزَادُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثى فِيهِ سَوَاءٌ وَ هَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ لَا يَحْضُرَ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَيَكُونَ مَا بَقِيَ لِأُولِي الْأَرْحَامِ وَ يَكُونُوا هُمْ أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ وَ ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ فَيَصِيرُ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْجِهَهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْكَلَالَهَ لِلْأَبِ وَ هُمُ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ إِخْوَهٌ وَ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَقَالَ- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ (۱) وَ الْبَاقِي يَكُونُ لِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ وَ هِيَ أَقْرَبُ أُولِي الْأَرْحَامِ فَيَكُونُ الْبَاقِي لَهَا سَهْمُ أُولِي الْأَرْحَامِ ثُمَّ قَالَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ يَعْنِي لِلْأَخِ الْمَالُ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كانُوا إِخْوَهً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ لَا يَصِيرُونَ كَلَالَهً إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُونَ كَلَالَهً وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْكَلَالَهِ أَحَدٌ مِنْ أُولِي الْأَرْحَامِ إِلَّا الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَقَدَّسَ سَمَّاهُمْ كَلَالَهً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَقَالَ- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ فَقَدْ جَعَلَهُمْ كَلَالَهً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَلِمَ زَعَمْتَ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَهً مَعَ الْأُمِّ قِيلَ لَهُ قَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعاً أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَهً مَعَ الْأَبِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ الْأُمُّ فِي هَذَا بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً يَتَقَرَّبَانِ بِأَنْفُسِهِمَا وَ يَسْتَوِيَانِ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا يَسْقُطَانِ أَبَداً مِنَ الْمِيرَاثِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ يَكُونُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَهِ وَ لِلْأُخْتَيْنِ وَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ-

---

۱- النساء: ۱۷۶.

فَمَا مَعْنَى التَّسْمِيَهِ لَهُنَّ النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ فَهَذَا كُلُّهُ صَائِرٌ لَهُنَّ وَ رَاجِعٌ إِلَيْهِنَّ وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لِغَيْرِهِمْ وَ هُمُ الْعَصَبَهُ قِيلَ لَهُ لَيْسَتِ الْعَصَبَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا فِي سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ سَمَّاهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُجَامِعُهُنَّ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ وَ يُجَامِعُهُنَّ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ فَسَمَّى ذَلِكَ لِيَدُلَّ كَيْفَ كَانَ الْقِسْمَهُ وَ كَيْفَ يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَيْهِنَّ وَ كَيْفَ تَرْجِعُ الزِّيَادَهُ إِلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ السِّهَامِ وَ الْأَنْصِبَاءِ إِذَا كُنَّ لَا يُحِطْنَ بِالْمِيرَاثِ أَبَداً عَلَى حَالٍ وَاحِدَهٍ لِيَكُونَ الْعَمَلُ فِي سِهَامِهِمْ كَالْعَمَلِ فِي سِهَامِ الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ مَا يُجَامِعُ الْوَلَدَ مِنَ الزَّوْجِ وَ الْأَبَوَيْنِ وَ لَوْ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ لَمْ يُهْتَدَ لِهَذَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ثُمَّ ذَكَرَ أُولِي الْأَرْحَامِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ لِيُعَيِّنَ أَنَّ الْبَعْضَ الْأَقْرَبَ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ الْأَبْعَدِ وَ أَنَّهُمْ أَوْلَى مِنَ الْحُلَفَاءِ وَ الْمَوَالِي وَ هَذَا بِإِجْمَاعٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ بِالْعَصَبَهِ يُوجِبُ إِجْمَاعَ مَا قُلْنَاهُ ثُمَّ ذَكَرَ إِبْطَالَ الْعَصَبَهِ فَقَالَ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (۱) وَ لَمْ يَقُلْ فَمَا بَقِيَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَمَا فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لِلرِّجَالِ فِي مَوْضِعٍ حَرَّمَ فِيهِ عَلَى النِّسَاءِ بَلْ أَوْجَبَ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ هَذَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ فَكُلُّ مَا خَالَفَ هَذَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ حُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ هَذَا نَظِيرُ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ يَقُولُ- وَ قالُوا ما فِي بُطُونِ هذِهِ الْأَنْعامِ خالِصَهٌ لِذُكُورِنا وَ مُحَرَّمٌ عَلى أَزْواجِنا (۲) وَ

- فِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ (۳) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّهِ أَنْ يُورَثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ

. ۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الرَّزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصَبَهِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَهُ فِي فِيهِ التُّرَابُ.

۱- النساء: ۶.

۲- الأنعام: ۱۳۸.

۳- كذا و الظاهر ابن جبير.

بَابٌ

بَابٌ (۱)

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ قَالَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ (۲) قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ لِكُلٍ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ (۳) قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولِي الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَ لَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجُرُّهُ إِلَيْهَا.

۱- ليس العنوان فى بعض النسخ و جعله فى المرآه جزءا لباب السابق.

۲- ليس المراد به التقدّم فى الارث بل يرثان معا إجماعا بل المراد اما كثره النصيب او عدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الاصحاب و كذا القول فيما سيأتى من العمين و ابن العمين و سيأتى القول فيه ان شاء اللّه تعالى.

۳- قال البيضاوى: اى و لكل تركه جعلنا وراثا يلونها و يحوزونها و «مما ترك» بيان «لكل» مع الفصل بالعامل او و لكل ميت جعلنا وراثا ممّا ترك على ان «من» صله موالى لانه فى معنى الوراث و فى ترك ضمير كل و الوالدان و الاقربون استيناف مفسر للموالى و فيه خروج الاولاد فان «الاقربون» لا يتناولهم كما يتناول الوالدين أو و لكل قوم جعلناهم موالى حظ ممّا ترك الوالدان و الاقربون على ان جعلنا موالى صفه كل و الراجع إليه محذوف و على هذا فالجمله من مبتداء و خبر. انتهى و قال فى الصحاح: الرحم رحم الأنثى و هى مؤنثه و الرحم أيضا القرابه. «آت»

بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيبِهِ وَ أَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَهِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبُهُ.

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِذَا الْتَفَّتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ فَإِنِ اسْتَوَتْ قَامَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ.

بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَ الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقُومُ الْفَرَائِضُ وَ الطَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ

الْحَدَّادِ عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثْنَ الرِّبَاعَ (۱) فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَا قَالَ فَقَالَ إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَ النَّاسُ بِذَلِكَ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ.

بَابٌ نَادِرٌ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ بِالْبَصْرَهِ بِصَحِيفَهٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْظُرْ إِلَى هَذِهِ الصَّحِيفَهِ فَإِنَّ فِيهَا نَصِيحَهً فَنَظَرَ فِيهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً كَافَيْنَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ كَاذِباً عَاقَبْنَاكَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ نُقِيلَكَ أَقَلْنَاكَ فَقَالَ بَلْ تُقِيلُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ أَيَّتُهَا الْأُمَّهُ الْمُتَحَيِّرَهُ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمُ الْوِلَايَهَ وَ الْوِرَاثَهَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ (۲) وَ لَا طَاشَ سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّهُ فِي شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا عِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبَالَ مَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَ مَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرَ وَ لَا مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمَ ثُمَّ ضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا أَيَّتُهَا الْأُمَّهُ الْمُتَحَيِّرَهُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمُ الْوِلَايَهَ وَ الْوِرَاثَهَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ وَ لَا عَالَ سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّهُ فِي شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا وَ عِنْدَنَا عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبَالَ أَمْرِكُمْ وَ مَا فَرَّطْتُمْ فِي مَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَ مَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

۱- الرباع جمع ربع و هو المنزل. كما فى القاموس.

۲- أى ما مال عن الحق إلى الباطل، او ما احتاج إلى العول فى الفرائض لعلمه من قدم اللّه و على هذا كان الانسب أعال و قد جاء عال بمعنى رفع، و قال فى الصحاح: طاش السهم عن الهدف اى عدل. «آت»

بَابٌ فِی إِبْطَالِ الْعَوْلِ

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الَّذِی یَعْلَمُ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ لَیَعْلَمُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ عَلَی أَکْثَرَ مِنْ سِتَّهٍ. (۱)

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رُبَّمَا أُعِیلَ السِّهَامُ حَتَّی یَکُونَ عَلَی الْمِائَهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ فَقَالَ لَیْسَ تَجُوزُ سِتَّهً ثُمَّ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِنَّ الَّذِی أَحْصَی رَمْلَ عَالِجٍ لَیَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَی سِتَّهٍ لَوْ یُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجُزْ سِتَّهً.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِی الزُّهْرِیُّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ ذِکْرُ الْفَرَائِضِ فِی الْمَوَارِیثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِیمِ أَ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِی أَحْصَی رَمْلَ عَالِجٍ عَدَداً جَعَلَ فِی مَالٍ

۱- عالج: موضع به رمل «لا تعول» لا تزید و لا ترتفع. و السته هی التی ذکرها اللّه سبحانه. الثلثان [و هو فرض البنتین فصاعدا و الأختین فصاعدا لاب و أم او لاب مع فقد الاخوه]. و النصف [و هو فرض البنت الواحده و الاخت الواحده لاب و أم، أو لأب مع فقد الاخوه، و الزوج مع عدم الولد و إن نزل]. و الثلث [و هو فرض الام مع عدم من یحجبها و فرض الزائد علی الواحد من ولد الام]. و الربع [و هو فرض الزوج مع الولد و إن نزل، و الزوجه فأزید مع فقد الولد]. و السدس [و هو فرض الأب مع وجود الولد و إن نزل، و الام المحجوبه و الواحد من ولد الام و إن نزل]. و الثمن [و هو فرض الزوجه فأزید مع وجود الولد]. و هی أصول الفرائض ثمّ ینقسم کل فریضه علی سهام بعدد الوراث و اختلافهم فی الارث الی ما لا یحصی و هذا معنی ما مر أو یأتی من أنها ربما تزید علی المائه فاما قولهم علیهم السلام «انها لا تجوز سته» فمعناه أنّها و إن زادت و زادت فلا تزید اصولها علی سته و هذا المعنی مصرح به فی حدیث البجلیّ عن بکیر الآتی. «فی»

نِصْفاً وَ نِصْفاً وَ ثُلُثاً فَهَذَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا الْتَفَّتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ وَ دَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضاً قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَيُّكُمْ أَخَّرَ وَ مَا أَجِدُ شَيْئاً هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحِصَصِ فَأُدْخِلَ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ وَ ايْمُ اللَّهِ أَنْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ وَ أَيُّهَا قَدَّمَ وَ أَيُّهَا أَخَّرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهْبِطْهَا اللَّهُ (۱) عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ اللَّهُ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرْضِهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ وَ أَمَّا الَّتِي قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرُّبُعِ وَ لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ وَ الزَّوْجَةُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمُنِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ وَ الْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ وَ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ فَإِذَا أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ بُدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِيَ حَقَّهُ كَامِلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ هَيْبَتُهُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ فَأَمْضَى أَمْراً فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعِلْمِ اثْنَانِ.

بَابٌ آخَرُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتَّةٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السِّهَامُ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ.

۱- هذا لا یجری فی کلاله الام کما لا یخفی. «آت»

وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ مِثْلَ ذَلِكَ.

۲ وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَهَ إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّهٍ فَقَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السِّهَامُ لَا تَعُولُ.

۴ وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَقْرَأَنِي صَحِيفَهَ الْفَرَائِضِ فَرَأَيْتُ جُلَّ مَا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَهِ أَسْهُمٍ (۱).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ السِّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَائِضَ عَلِيٍّ ع فَكَانَ أَكْثَرُهُنَّ مِنْ خَمْسَهٍ أَوْ مِنْ أَرْبَعَهٍ وَ أَكْثَرُهُ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَهَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْلُ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا تَعُولُ عَلَيْهَا ثُمَّ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السِّهَامِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْكِتَابِ.

۱- یعنی کان لا یجوز أکثر ما فیها من الأربعه و لا تبلغ الخمسه أو السته فضلا عن الزیاده عن السته. «فی» و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: کما إذا اجتمعت البنت مع أحد الابوین تقسم الفریضه عند الشیعه من أربعه أسهم و لا یکون عند العامّه فریضه تقسم أربعه اسهم الا نادرا.

بَابُ مَعْرِفَهِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ قَالَ زُرَارَهُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَهُ مِنَ الْوُلْدِ وَ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ أَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سَمَّى لَهُمُ [اللَّهُ] شَيْئاً.

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ [شَيْئاً] وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَهَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ [شَيْئاً].

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَهٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ الْوَالِدَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَهَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَهٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَهِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ وَ إِنَ

الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا تُنْقَصُ الزَّوْجَهُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَهِ فَلَيْسَ بِالَّذِی عَنَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ- قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِی الْكَلالَهِ (۱) وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَهِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَهٍ.

بَابُ الْعِلَّهِ فِی أَنَّ السِّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّهٍ وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ قَالَ: الْعِلَّهُ فِی وَضْعِ السِّهَامِ عَلَی سِتَّهٍ لَا أَقَلَّ وَ لَا أَكْثَرَ لِعِلَّهِ وُجُوهِ أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْوُجُوهَ الَّتِی مِنْهَا سِهَامُ الْمَوَارِيثِ سِتَّهُ جِهَاتٍ لِكُلِّ جِهَهٍ سَهْمٌ فَأَوَّلُ جِهَاتِهَا سَهْمُ الْوَلَدِ وَ الثَّانِی سَهْمُ الْأَبِ وَ الثَّالِثُ سَهْمُ الْأُمِّ وَ الرَّابِعُ سَهْمُ الْكَلَالَهِ كَلَالَهِ الْأَبِ وَ الْخَامِسُ سَهْمُ كَلَالَهِ الْأُمِّ وَ السَّادِسُ سَهْمُ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَهِ فَخَمْسَهُ أَسْهُمٍ مِنْ هَذِهِ السِّهَامِ السِّتَّهِ سِهَامُ الْقَرَابَاتِ وَ السَّهْمُ السَّادِسُ هُوَ سَهْمُ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَهِ مِنْ جِهَهِ الْبَيِّنَهِ وَ الشُّهُودِ فَهَذِهِ عِلَّهُ مَجَارِی السِّهَامِ وَ إِجْرَائِهَا مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَصَ مِنْهَا إِلَّا عَلَی جِهَهِ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لَا حَاجَهَ إِلَی زِيَادَهٍ فِی السِّهَامِ لِأَنَّ السِّهَامَ قَدِ اسْتَغْرَقَهَا سِهَامُ الْقَرَابَهِ وَ لَا قَرَابَهَ غَيْرُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ سَهْماً فَصَارَتْ سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مَجْمُوعَهً فِی سِتَّهِ أَسْهُمٍ مَخْرَجَ كُلِّ مِيرَاثٍ مِنْهَا فَإِذَا اجْتَمَعَتِ السِّهَامُ السِّتَّهُ لِلَّذِينَ سَمَّی اللَّهُ لَهُمْ سَهْماً فَكَانَ لِكُلِّ مُسَمًّی لَهُ سَهْمٌ عَلَی جِهَهِ مَا سُمِّیَ لَهُ فَكَانَ فِی اسْتِغْرَاقِهِ سَهْمَهُ اسْتِغْرَاقٌ لِجَمِيعِ السِّهَامِ لِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ الْوَرَثَهِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ جَمِيعَ السِّهَامِ السِّتَّهِ وَ حُضُورِهِمْ

۱- النساء: ۱۷۶.

فِی الْوَقْتِ الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِی مِثْلِ ابْنَتَیْنِ وَ أَبَوَیْنِ فَکَانَ لِلِابْنَتَیْنِ أَرْبَعَهُ أَسْهُمٍ وَ کَانَ لِلْأَبَوَیْنِ سَهْمَانِ فَاسْتَغْرَقُوا السِّهَامَ کُلَّهَا وَ لَمْ یَحْتَجْ أَنْ یُزَادَ فِی السِّهَامِ وَ لَا یُنْقَصَ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ لَا وَارِثَ فِی هَذَا الْوَقْتِ غَیْرُ هَؤُلَاءِ مَعَ هَؤُلَاءِ وَ کَذَلِکَ کُلُّ وَرَثَهٍ یَجْتَمِعُونَ فِی الْمِیرَاثِ فَیَسْتَغْرِقُونَهُ یَتِمُّ سِهَامُهُمْ بِاسْتِغْرَاقِهِمْ تَمَامَ السِّهَامِ وَ إِذَا تَمَّتْ سِهَامُهُمْ وَ مَوَارِیثُهُمْ لَمْ یَجُزْ أَنْ یَکُونَ هُنَاکَ وَارِثٌ یَرِثُ بَعْدَ اسْتِغْرَاقِ سِهَامِ الْوَرَثَهِ کَمَلًا الَّتِی عَلَیْهَا الْمَوَارِیثُ فَإِذَا لَمْ یَحْضُرْ بَعْضُ الْوَرَثَهِ کَانَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْوَرَثَهِ یَأْخُذُ سَهْمَهُ الْمَفْرُوضَ ثُمَّ یَرُدُّ مَا بَقِیَ مِنْ بَقِیَّهِ السِّهَامِ عَلَی سِهَامِ الْوَرَثَهِ الَّذِینَ حَضَرُوا بِقَدْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ مَعَهُمْ فِی هَذَا الْوَقْتِ غَیْرُهُمْ (۱).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْمَوَارِیثُ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ عَلَی خِلْقَهِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِحِکْمَتِهِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِتَّهِ أَجْزَاءٍ فَوَضَعَ الْمَوَارِیثَ عَلَی سِتَّهِ أَسْهُمٍ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَهٍ مِنْ طِینٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَهً فِی قَرارٍ مَکِینٍ فَفِی النُّطْفَهِ دِیَهٌ- ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَهَ عَلَقَهً فَفِی الْعَلَقَهِ دِیَهٌ- فَخَلَقْنَا الْعَلَقَهَ مُضْغَهً وَ فِیهَا دِیَهٌ- فَخَلَقْنَا الْمُضْغَهَ عِظاماً وَ فِیهَا دِیَهٌ- فَکَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً وَ فِیهِ دِیَهٌ أُخْرَی- ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ (۲) وَ فِیهِ دِیَهٌ أُخْرَی فَهَذَا ذِکْرُ آخِرِ الْمَخْلُوقِ.

بَابُ عِلَّهِ کَیْفَ صَارَ لِلذَّکَرِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُنْثَی سَهْمٌ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

۱- لعل المراد بیان نکته لجعل السهام التی یؤخذ منها فرائض المواریث أولا سته ثمّ یصیر بالرد أقل و بانضمام الزوج او الزوجه أکثر فیمکن تقریره بوجهین: الأول أن الفرق التی یرثون بنص الکتاب لا بالقرابه ست فرق فلذا جعلت السهام ابتداء سته لا لتصح القسمه علیهم بل لمحض المناسبه بین العددین. الثانی أن الفرق ست، خمس منها یرثون بالقرابه و السادسه بالسبب و الذین یرثون بالقرابه هم أولی بالرعایه فلذا أخذ اولا عدد یکون مخرجا لسهامهم من غیر کسر لان السته مخرج السدس و الثلث و النصف و الثلثین و هذه سهام أصحاب القرابه و اما الربع و الثمن فهما لاصحاب السبب، و الوجه الأوّل کانه المتعین فی الخبر الثانی و اللّه یعلم. «آت»

۲- الآیات فی سوره المؤمنون: ۱۲- ۱۴.

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَ وُلْدُهُ مِنَ الْقَرَابَهِ سَوَاءٌ تَرِثُ النِّسَاءُ نِصْفَ مِیرَاثِ الرِّجَالِ وَ هُنَّ أَضْعَفُ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَقَلُّ حِیلَهً فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَی النِّسَاءِ بِدَرَجَهٍ وَ لِأَنَّ النِّسَاءَ یَرْجِعْنَ عِیَالًا عَلَی الرِّجَالِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِیِّ قَالَ سَأَلَ الْفَهْفَکِیُّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَا بَالُ الْمَرْأَهِ الْمِسْکِینَهِ الضَّعِیفَهِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ یَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَیْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع إِنَّ الْمَرْأَهَ لَیْسَ عَلَیْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَهٌ وَ لَا عَلَیْهَا مَعْقُلَهٌ (۱) إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی قَدْ کَانَ قِیلَ لِی إِنَّ ابْنَ أَبِی الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع عَلَیَّ فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهُ مَسْأَلَهُ ابْنِ أَبِی الْعَوْجَاءِ وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا کَانَ مَعْنَی الْمَسْأَلَهِ وَاحِداً جَرَی لِآخِرِنَا مَا جَرَی لِأَوَّلِنَا وَ أَوَّلُنَا وَ آخِرُنَا فِی الْعِلْمِ سَوَاءٌ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَضْلُهُمَا.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ لِی ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ مَا بَالُ الْمَرْأَهِ الْمِسْکِینَهِ الضَّعِیفَهِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ یَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَیْنِ قَالَ فَذَکَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَهَ لَیْسَ عَلَیْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَهٌ وَ لَا مَعْقُلَهٌ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ وَ لِذَلِکَ جَعَلَ لِلْمَرْأَهِ سَهْماً وَاحِداً وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَیْنِ.

بَابُ مَا یَرِثُ الْکَبِیرُ مِنَ الْوُلْدِ دُونَ غَیْرِهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَلَکَ الرَّجُلُ فَتَرَکَ بَنِینَ فَلِلْأَکْبَرِ السَّیْفُ وَ الدِّرْعُ وَ الْخَاتَمُ وَ الْمُصْحَفُ- فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلْأَکْبَرِ مِنْهُمْ.

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَکَ سَیْفاً وَ سِلَاحاً فَهُوَ لِابْنِهِ وَ إِنْ کَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَکْبَرِهِمْ.

۱- المعقله- بضم القاف-: الدیه. أی لا تصیر عاقله فی دیه الخطأ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلْأَکْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ سَیْفُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَیْفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ کُتُبُهُ وَ رَحْلُهُ (۱) وَ رَاحِلَتُهُ وَ کِسْوَتُهُ لِأَکْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ کَانَ الْأَکْبَرُ ابْنَةً فَلِلْأَکْبَرِ مِنَ الذُّکُورِ.

بَابُ مِیرَاثِ الْوَلَدِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَرِثَ عَلِیٌّ ع عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ وَرِثَتْ فَاطِمَةُ ع تَرِکَتَهُ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ حَیْدَرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ فَاطِمَةُ ع وَ وَرِثَتْهُ مَتَاعَ الْبَیْتِ وَ الْخُرْثِیَ (۲) وَ کُلَّ مَا کَانَ لَهُ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَرْمَانِیّاً مَاتَ وَ أَوْصَی إِلَیَّ فَقَالَ لِی وَ مَا الْأَرْمَانِیُّ قُلْتُ نَبَطِیٌّ مِنْ أَنْبَاطِ الْجِبَالِ (۳) مَاتَ وَ أَوْصَی إِلَیَّ بِتَرِکَتِهِ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ قَالَ فَقَالَ لِی أَعْطِهَا النِّصْفَ قَالَ فَأَخْبَرْتُ زُرَارَةَ بِذَلِکَ فَقَالَ لِی اتَّقَاکَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ بَعْدُ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّکَ اتَّقَیْتَنِی فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اتَّقَیْتُکَ وَ لَکِنِ اتَّقَیْتُ عَلَیْکَ أَنْ تُضَمَّنَ

۱- الرحل مسکنک و ما یستصحبه من الأثاث. «القاموس»

۲- الخرثی- بالضم-: اثاث البیت و المتاع و الغنائم. «القاموس»

۳- النبط جیل معروف کانوا ینزلون البطائح بین العراقین. «النهایه»

فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِکَ أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا مَا بَقِیَ.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ الْمِنْقَرِي (۱) أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ الْمَالُ لِلِابْنَهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ لِلِابْنَهِ وَ لَیْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَیْ ءٌ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ قَالَ الْمَالُ لِلِابْنَهِ وَ لَیْسَ لِلْعَمِّ شَیْ ءٌ أَوْ قَالَ لَیْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الِابْنَهِ شَیْ ءٌ.

۷- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ بَیَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: أَوْصَی إِلَیَّ رَجُلٌ وَ تَرَکَ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ أَوْ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ تَرَکَ ابْنَهً وَ قَالَ لِی عَصَبَهٌ بِالشَّامِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ أَعْطِ الِابْنَهَ النِّصْفَ وَ الْعَصَبَهَ النِّصْفَ الْآخَرَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْکُوفَهَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِقَوْلِهِ فَقَالُوا اتَّقَاکَ فَأَعْطَیْتُ الِابْنَهَ النِّصْفَ الْآخَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقِیتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّی دَفَعْتُ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَی الِابْنَهِ فَقَالَ أَحْسَنْتَ إِنَّمَا أَفْتَیْتُکَ مَخَافَهَ الْعَصَبَهِ عَلَیْکَ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ کُلُّهُ لِلِابْنَهِ وَ لَیْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَیْ ءٌ.

۹- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی إِلَیَّ وَ هَلَکَ وَ تَرَکَ ابْنَهً فَقَالَ أَعْطِ الِابْنَهَ النِّصْفَ وَ اتْرُکْ لِلْمَوَالِی النِّصْفَ فَرَجَعْتُ فَقَالَ

۱- و کذا فی التهذیب و فی هامش الوافی الصحیح المهری- بفتح المیم و الهاء الساکنه قبل الراء- انتهی. و فی بعض النسخ من الکافی [عن أبی عبد اللّه علیه السلام].

أَصْحَابُنَا لَا وَ اللَّهِ مَا لِلْمَوَالِی شَیْ ءٌ فَرَجَعْتُ إِلَیْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لَیْسَ لِلْمَوَالِی شَیْ ءٌ وَ إِنَّمَا اتَّقَاکَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اتَّقَیْتُکَ وَ لَکِنِّی خِفْتُ عَلَیْکَ أَنْ تُؤْخَذَ بِالنِّصْفِ فَإِنْ کُنْتَ لَا تَخَافُ فَادْفَعِ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَی الِابْنَهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَیُؤَدِّی عَنْکَ.

بَابُ مِیرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَهِ یَقُمْنَ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الِابْنِ یَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ بَنَاتٌ أَوْلَادٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ. (۱)

۲- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الِابْنِ یَقُومُ مَقَامَ أَبِیهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَهِ یَرِثْنَ إِذَا لَمْ تَکُنْ بَنَاتٌ کُنَّ مَکَانَ الْبَنَاتِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَهِ یَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنَهِ إِذَا لَمْ تَکُنْ لِلْمَیِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الِابْنِ یَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ.

قَالَ الْفَضْلُ وَ وُلْدُ الْوَلَدِ أَبَداً یَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ یَکُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ [وَ] لَا یَرِثُ مَعَهُمْ إِلَّا الْوَالِدَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَ ابْنٍ وَ ابْنَهَ ابْنٍ فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ-

---

۱- استدل الصدوق «ره» بقوله علیه السلام «و لا وارث غیرهن» علی ما ذهب إلیه من اشتراط فقد الابوین فی توریث أولاد الاولاد و لم یقل به غیره: هما الوالدان لا غیر؛ و قال الشیخ فی التهذیبین: المراد بذلک إذا لم یکن للمیت الابن الذی یتقرب ابن الابن به او البنت التی یتقرب بنت البنت بها و لا وارث له غیره من الاولاد للصلب غیرهما. و قال العلّامه المجلسیّ بعد نقل هذا الکلام: أقول: مع أنّه یلزم الصدوق أیضا تخصیص الاخبار بالزوج و الزوجه، و یحتمل أن یکون المال بالشرط المذکور.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَ ابْنَ ابْنِهِ فَلِابْنِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ الِابْنِهِ الثُّلُثُ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهَ ابْنٍ وَ ابْنَ ابْنِهِ فَلِابْنِهِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ الِابْنِ وَ لِابْنِ الْبِنْتِ الثُّلُثُ نَصِيبُ الِابْنِهِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهَ ابْنٍ وَ ابْنَهَ ابْنِهِ فَلِابْنِهِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِهِ الِابْنِهِ الثُّلُثُ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ وَ الْمِيرَاثُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ مِنَ الصُّلْبِ يَكُونُ لِوُلْدِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِوُلْدِ الْبَنَاتِ الثُّلُثُ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنِينَ أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ بَعْضُهُمْ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ فَالْمَالُ لِلْأَعْلَى وَ لَيْسَ لِمَنْ دُونَهُ شَيْ ءٌ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ بَنَاتٍ فَكَانَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ بِبَطْنٍ غُلَامٌ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِمَنْ هُوَ أَعْلَى وَ لَيْسَ لِمَنْ سَفَلَ شَيْ ءٌ لِأَنَّ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنَ الْأَبْعَدِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ الِابْنِهِ وَ ابْنَ ابْنِهِ ابْنٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الِابْنِهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهَ ابْنِهِ وَ ابْنَ ابْنِهِ ابْنٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَهِ الِابْنِهِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهَ ابْنِ ابْنِهِ وَ ابْنَ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَهِ ابْنِ الِابْنِهِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنِهِ وَ بِنْتَ ابْنِهِ وَ امْرَأَةً وَ عَصَبَةً فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ بِنْتِ الِابْنِهِ وَ ابْنِ الِابْنِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ سَهْماً لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِابْنِهِ الِابْنِهِ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ وَ لِابْنِ الِابْنِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْماً وَ إِنْ تَرَكَ زَوْجاً وَ بِنْتَ ابْنَهٍ وَ ابْنَ ابْنَهٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنَهِ الِابْنَهِ وَ ابْنِ الِابْنَهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ هِيَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَسْهُمٍ فَلِلزَّوْجِ سَهْمٌ وَ لِابْنِ الِابْنَهِ سَهْمَانِ وَ لِابْنَهِ الِابْنَهِ سَهْمٌ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَهٍ وَ ابْنَ ابْنٍ وَ زَوْجاً فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِ الِابْنَهِ وَ ابْنِ الِابْنِ وَ لِابْنِ الِابْنَهِ نَصِيبُ الِابْنَهِ وَ هُوَ الثُّلُثُ وَ لِابْنِ الِابْنِ نَصِيبُ الِابْنِ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ وَ هِيَ أَيْضاً مِنْ أَرْبَعَهِ أَسْهُمٍ وَ إِنْ تَرَكَ زَوْجاً وَ ابْنَهَ ابْنَهٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَهِ الِابْنَهِ-

وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهَ ابْنَهٍ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِابْنَهِ الِابْنَهِ النِّصْفُ وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَهِ أَسْهُمٍ فَلِلْأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ وَ لِابْنَهِ الِابْنَهِ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَهٍ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِابْنِ الِابْنَهِ النِّصْفُ كَذَلِكَ أَيْضاً يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَهِ أَسْهُمٍ لِلْأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ وَ لِابْنِ الِابْنَهِ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ ابْنٍ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَهِ الِابْنِ وَ هِيَ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ لِلْأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ وَ لِابْنَهِ الِابْنِ أَرْبَعَهُ أَسْهُمٍ قَالَ الْفَضْلُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى خَطَإِ الْقَوْمِ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الْبَنَاتِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا وَلَدَ الْبَنَاتِ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ صُلْبِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي الْمِيرَاثِ وَ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فَقَالُوا لَا تَحِلُّ حَلِيلَهُ ابْنِ الِابْنَهِ لِلرَّجُلِ وَ لَا حَلِيلَهُ ابْنِ ابْنِ الِابْنَهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ (۱) فَإِذَا كَانَ ابْنُ الِابْنَهِ ابْنَ الرَّجُلِ لِصُلْبِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِمَ لَا يَكُونُ فِي الْمِيرَاثِ ابْنَهُ وَ كَذَلِكَ قَالُوا لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَهً لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ تِلْكَ الْمَرْأَهُ لِابْنِ ابْنَهٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ (۲) فَكَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ هَاهُنَا أَبَا ابْنِ ابْنَتِهِ وَ لَا يَصِيرُ أَبَاهُ فِي الْمِيرَاثِ وَ كَذَلِكَ قَالُوا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَهٍ كَانَ تَزَوَّجَهَا ابْنُ ابْنَتِهِ وَ كَذَلِكَ قَالُوا لَوْ شَهِدَ لِأَبِي أُمِّهِ بِشَهَادَهٍ أَوْ شَهِدَ لِابْنِ ابْنَتِهِ بِشَهَادَهٍ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ وَ أَشْبَاهُ هَذِهِ فِي أَحْكَامِهِمْ كَثِيرَهٌ فَإِذَا جَاءُوا إِلَى بَابِ الْمِيرَاثِ قَالُوا لَيْسَ وَلَدُ الِابْنَهِ وَلَدَ الرَّجُلِ وَ لَا هُوَ لَهُ بِأَبٍ اقْتِدَاءً مِنْهُمْ بِالْأَسْلَافِ وَ الَّذِينَ أَرَادُوا إِبْطَالَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع بِسَبَبِ أُمِّهِمَا وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ هَذَا مَعَ مَا قَدْ نَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ كُلًّا هَدَيْنا وَ نُوحاً هَدَيْنا مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ وَ أَيُّوبَ إِلَى قَوْلِهِ وَ عِيسى وَ إِلْياسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ (۳) فَجَعَلَ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّهِ آدَمَ وَ مِنْ ذُرِّيَّهِ نُوحٍ وَ هُوَ ابْنُ بِنْتٍ لِأَنَّهُ لَا أَبَ لِعِيسَى فَكَيْفَ لَا يَكُونُ وَلَدُ الِابْنَهِ وَلَدَ الرَّجُلِ بَلَى لَوْ أَرَادُوا الْإِنْصَافَ وَ الْحَقَّ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

۱- النساء: ۲۳.

۲- النساء: ۲۲.

۳- الأنعام: ۸۴ و ۸۵.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ سَهْمٌ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ فَالْأَخُ لَا يَرِثُ شَيْئاً قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ هِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ أُنَاساً حَدَّثُونِي عَنْهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِيهِ ع بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرْوِهِ وَ اسْكُتْ (۱)-

---

۱- «لا تروه و اسكت» يعنى لا ترو ذلك لى بل اكتف بتصديق ما رواه لى غيرك و انما قال ذلك لانه كان يعلم ان زراره كان يتقى فى روايه ذلك لانه لم يورث كلاله و ذلك لوجود الأقرب و إنّما يورث كلاله إذا لم يكن «فى»

وَ قُلْتُ لَهُ حَدَّثَنِی رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی أَبَوَیْنِ وَ إِخْوَهٍ لِأُمٍّ أَنَّهُمْ یَحْجُبُونَ وَ لَا یَرِثُونَ فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَ لَکِنِّی سَأُخْبِرُکَ وَ لَا أَرْوِی لَکَ شَیْئاً وَ الَّذِی أَقُولُ لَکَ هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَکَ أَبَوَیْهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ کَانَ لَهُ إِخْوَهٌ یَعْنِی لِلْمَیِّتِ یَعْنِی إِخْوَهً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ إِخْوَهً لِأَبٍ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَهُ أَسْدَاسٍ وَ إِنَّمَا وُفِّرَ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِیَالِهِ وَ أَمَّا الْإِخْوَهُ لِأُمٍّ لَیْسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا یَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ لَا یَرِثُونَ وَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَکَ أُمَّهُ وَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ أَبٍ وَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَیْسَ الْأَبُ حَیّاً فَإِنَّهُمْ لَا یَرِثُونَ وَ لَا یَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ یُورَثْ کَلَالَهً.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَرَکَ الْمَیِّتُ أَخَوَیْنِ فَهُمْ (۱) إِخْوَهٌ مَعَ الْمَیِّتِ حَجَبَا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ إِنْ کَانَ وَاحِداً لَمْ یَحْجُبِ الْأُمَّ وَ قَالَ إِذَا کُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَهِ الْأَخَوَیْنِ وَ إِنْ کُنَّ ثَلَاثاً لَمْ یَحْجُبْنَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبَوَیْنِ وَ أُخْتَیْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ هَلْ یَحْجُبَانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ فَثَلَاثٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ نَعَمْ.

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْجُبُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ.

۱- لیس المراد تصحیح صیغه الجمع کما یوهم ظاهره بل المعنی أن الاخوه الذین ذکرهم اللّه فی الآیه یشمل الاثنین أیضا. «آت»

۶ وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ قَالَ قُلْتُ السُّدُسُ لِأُمِّهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (۱) فَقَالَ وَيْحَكَ يَا زُرَارَةُ أُولَئِكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ فَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ أَوْ قَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَهُوَ لِلْأُمِّ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأُمِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ وَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ [لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ] يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ (۲).

۱- النساء: ۱۱.

۲- هذا مع عدم الحاجب و اما معه فيرد على الأب و البنت أرباعا على المشهور و ذهب الشيخ معين الدين المصرى إلى ان الرد أيضا خماسى لكن للاب منها سهمان سهم الام و سهمه لان حجب الام للتوفير على الأب. «آت»

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ فَلِلابْنَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَلِلابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَجِدُ أَحَداً قَالَ فِيهِ إِلَّا بِرَأْيِهِ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِذَا كَانَ غَداً فَالْقَنِي حَتَّى أُقْرِئَكَهُ فِي كِتَابٍ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْنِي فَإِنَّ حَدِيثَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُقْرِئَنِيهِ فِي كِتَابٍ فَقَالَ لِي الثَّانِيَهَ اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ إِذَا كَانَ غَداً فَالْقَنِي حَتَّى أُقْرِئَكَهُ فِي كِتَابٍ فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَتْ سَاعَتِيَ الَّتِي كُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِياً خَشْيَهَ أَنْ يُفْتِيَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَحْضُرُهُ بِالتَّقِيَّهِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ أَقْرِئْ زُرَارَهَ صَحِيفَهَ الْفَرَائِضِ ثُمَّ قَامَ لِيَنَامَ فَبَقِيتُ أَنَا وَ جَعْفَرٌ ع فِي الْبَيْتِ فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَهً مِثْلَ فَخِذِ الْبَعِيرِ فَقَالَ لَسْتُ أُقْرِئُكَهَا حَتَّى تَجْعَلَ لِي عَلَيْكَ اللَّهَ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَداً أَبَداً حَتَّى آذَنَ لَكَ وَ لَمْ يَقُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِي فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ لِمَ تُضَيِّقُ عَلَيَّ وَ لَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي مَا أَنْتَ بِنَاظِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَى مَا قُلْتُ لَكَ فَقُلْتُ فَذَاكَ لَكَ وَ كُنْتُ رَجُلًا عَالِماً بِالْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا بَصِيراً بِهَا حَاسِباً لَهَا أَلْبَثُ الزَّمَانَ أَطْلُبُ شَيْئاً يُلْقَى عَلَيَّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ طَرَفَ الصَّحِيفَهِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا خِلَافُ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الصِّلَهِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَ إِذَا عَامَّتُهُ كَذَلِكَ فَقَرَأْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ بِخُبْثِ نَفْسٍ وَ قِلَّهِ تَحَفُّظٍ وَ سَقَامِ رَأْيٍ وَ قُلْتُ وَ أَنَا أَقْرَؤُهُ بَاطِلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِي أَ قَرَأْتَ صَحِيفَهَ الْفَرَائِضِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ قَالَ قُلْتُ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ هُوَ خِلَافُ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ وَ اللَّهِ يَا زُرَارَهُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي رَأَيْتَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع

بِيَدِهِ فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ فَوَسْوَسَ فِي صَدْرِي فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَقَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ يَا زُرَارَةُ لَا تَشُكَّنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ وَ اللَّهِ إِنَّكَ شَكَكْتَ وَ كَيْفَ لَا أَدْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ وَ قَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع حَدَّثَهُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَا كَيْفَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ وَ نَدِمْتُ عَلَى مَا فَاتَنِي مِنَ الْكِتَابِ وَ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُهُ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَفُوتَنِي مِنْهُ حَرْفٌ (۱):

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ فَإِنَّ أُنَاساً حَدَّثُونِي عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ ع بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرْوِهِ وَ اسْكُتْ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الِابْنَةِ وَ الْأَبِ وَ الِابْنَةِ وَ الْأُمِّ وَ الِابْنَةِ وَ الْأَبَوَيْنِ فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ.

وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي ابْنَةٍ وَ أَبٍ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَ أُمّاً فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَ قَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنَةِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَ غَلِطَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ يَتَقَرَّبَانِ بِأَنْفُسِهِمَا كَمَا يَتَقَرَّبُ الْوَلَدُ وَ لَيْسُوا بِأَقْرَبَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَ الصَّوَابُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ لِأَنَّهُمُ اسْتَكْمَلُوا سِهَامَهُمْ فَكَانُوا أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ فَكَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ لَهُمْ بِقَرَابَةِ الْأَرْحَامِ فَيُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ فَيَكُونُ حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ حُكْمَ مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمْ لَا يُخَالِفُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ وَ لَا يَتَغَيَّرُ قِسْمَتُهُ وَ إِنْ تَرَكَ بِنْتاً وَ أَبَوَيْنِ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَى أَحَدٍ دُونَ الْآخَرِ وَ جَعَلَ لِلنِّسَاءِ نَصِيباً كَمَا جَعَلَ

۱- قوله: «لينام» يدل على عدم كراهه النوم بين الظهرين بل على استحبابه و الظاهر أنّه داخل فى القيلوله كما يظهر من كلام بعض اللغويين. و قوله: «من الصله» أى صله القرابه بالتعصيب و يحتمل أن يكون بيانا للخلاف أى كان فيه صله الاقربين و الرد عليهم خلافا لما يفعله الناس فيكون بيانا لما يعتقده وقت الروايه لا وقت القراءه و هذه الأشياء كانت فى بدء أمر زراره قبل رسوخه فى الدين فلا ينافى جلالته و علو شأنه «آت»

لِلرِّجَالِ نَصِيباً وَ سَوَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيضَهِ بَيْنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ إِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ وَ إِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ ابْناً وَ بِنْتاً فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الِابْنِ وَ الِابْنَهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْأَبَوَيْنِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَهَ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْراً يَرْوِيَانِ- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَهٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَهُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلِابْنَهِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَراً لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَهٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَهٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَهٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ قَالَ زُرَارَهُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَتَجْعَلَ الْفَرِيضَهَ لَا تَعُولُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَهُ مِنَ الْوُلْدِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَأَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَهُ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ لَهُمْ شَيْئاً.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَهٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ فَهِيَ لِلِابْنَهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَهِ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يُنْقَصَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَ أَنَ

الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ صَفْوَانُ كِتَاباً لِمُوسَى بْنِ بَكْرٍ فَقَالَ لِي هَذَا سَمَاعِي مِنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَتَيْنِ مَا بَقِيَ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا رَجُلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْ ءٌ إِلَّا مَا بَقِيَ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ أَبَداً عَلَى نَصِيبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا وَ إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُمّاً وَ أَباً وَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ سَهْماً لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ وَ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى سِهَامِ الِابْنَةِ وَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ امْرَأَةً وَ بِنْتاً فَهِيَ أَيْضاً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ سَهْماً لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الِابْنَةِ وَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَباً وَ زَوْجاً وَ ابْنَةً فَلِلْأَبِ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَ هُوَ السُّدُسُ وَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الِابْنَةِ وَ الْأَبِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَيْ ءٌ وَ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ كَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَ وَلَدُ الْبَنِينَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينَ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينَ وَ وَلَدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ وَ يَحْجُبُونَ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَنْ سِهَامِهِمُ الْأَكْثَرِ وَ إِنْ سَفَلُوا بِبَطْنَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَكْثَرَ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ وَ يَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وَلَدُ الصُّلْبِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ وَ قَالَ فِي امْرَأَهٍ مَعَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

۳ وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَقْرَأَهُ صَحِيفَهَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ خَطَّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَهٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ سَهْمَانِ الثُّلُثُ تَامّاً وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

۴- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَهَ إِنَّ أُنَاساً قَدْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضْهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرْوِيهِ وَ اسْكُتْ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الزَّوْجِ وَ الْأَبَوَيْنِ قَالَ وَ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَهٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

" قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ وَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا لَمْ يَقُولُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَهِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ إِنَّمَا قَالُوا لِلْأُمِّ ثُلُثُ

مَا بَقِیَ وَ ثُلُثُ مَا بَقِیَ هُوَ السُّدُسُ وَ لَکِنَّهُمْ لَمْ یَسْتَجِیزُوا أَنْ یُخَالِفُوا لَفْظَ الْکِتَابِ فَأَثْبَتُوا لَفْظَ الْکِتَابِ وَ خَالَفُوا حُکْمَهُ وَ ذَلِکَ خِلَافٌ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی کِتَابِهِ وَ کَذَلِکَ مِیرَاثُ الْمَرْأَهِ مَعَ الْأَبَوَیْنِ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ کَامِلًا وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِکْرُهُ قَدْ سَمَّی فِی هَذِهِ الْفَرِیضَهِ وَ فِی الَّتِی قَبْلَهَا لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعَ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَ لَمْ یُسَمِّ لِلْأَبِ شَیْئاً وَ إِنَّمَا قَالَ وَ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ (۱) وَ کَانَ مَا بَقِیَ بَعْدَ ذَهَابِ السِّهَامِ لِلْأَبِ فَإِنَّمَا یَرِثُ الْأَبُ مَا بَقِیَ.

بَابُ الْکَلَالَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَکَ وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَهِ فَلَیْسَ هُمُ الَّذِینَ عَنَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلَالَهِ (۲).

۲- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَلَالَهِ فَقَالَ مَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکَلَالَهُ مَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ.

بَابُ مِیرَاثِ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِیِ

۱- النساء: ۱۱.

۲- الکلاله من الکل و هو بمعنی الثقل و هو اما لانهم کل علی الأب فیحجبون الام عن الزائد علی السدس و الأب عن الزیاده علی الربع أو لأنهم کل علی المیت لانهم یرثونه مع عدم کونهم من الأب.

قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَازَعَةٌ فِي مِيرَاثٍ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ (۱) فِي ذَلِكَ لِيَصْدُرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعاً جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا كِتَابٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمَا أَحْسَنَ عَافِيَةٍ فَهِمْتُ كِتَابَكُمَا ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا فَالْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنَةِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلِابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْ ءٌ فَقُلْتُ فَإِنَّا قَدِ احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَ الْمَيِّتُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَ أُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ عَارِفَةٌ قَالَ فَخُذِ النِّصْفَ لَهَا خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ (۲) فِي سُنَّتِهِمْ وَ قَضَايَاهُمْ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَارَةَ فَقَالَ إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرِزٍ لَنُوراً.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ زُرَارَةُ النَّاسُ وَ الْعَامَّةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَ فَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلًا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ أَوِ ابْنَتَيْهِ وَ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ إِنَّهُمْ يُعْطُونَ الِابْنَةَ النِّصْفَ أَوِ ابْنَتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ وَ يُعْطُونَ بَقِيَّةَ الْمَالِ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ دُونَ عَصَبَةِ بَنِي عَمِّهِ وَ بَنِي أَخِيهِ وَ لَا يُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ شَيْئاً قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ فَهَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُ يُورَثُ كَلَالَةً فَلَمْ تُعْطُوهُمْ مَعَ الِابْنَةِ شَيْئاً وَ أَعْطَيْتُمُ الْأُخْتَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأُخْتَ لِلْأَبِ بَقِيَّةَ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ وَ الْعَصَبَةِ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَالَةً كَمَا سَمَّى الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ كَلَالَةً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا فَقَالُوا السُّنَّةُ وَ إِجْمَاعُ الْجَمَاعَةِ قُلْنَا سُنَّةُ اللَّهِ وَ سُنَّةُ رَسُولِهِ أَوْ سُنَّةُ الشَّيْطَانِ وَ أَوْلِيَائِهِ

۱- یعنی إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام.

۲- هذا من باب ألزموهم بأحکامهم و عمل به الشیخ و ذکره الشهید فی الدروس و لم ینکره و راجع توضیح ذلک فی رساله الزام غیر الامامی باحکام نحلته للشیخ جواد البلاغی- رحمه اللّه-.

فَقَالُوا سُنَّهِ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ قُلْنَا قَدْ تَابَعْتُمُونَا فِی خَصْلَتَیْنِ وَ خَالَفْتُمُونَا فِی خَصْلَتَیْنِ قُلْنَا إِذَا تَرَکَ وَاحِداً مِنْ أَرْبَعَهٍ فَلَیْسَ الْمَیِّتُ یُورَثُ کَلَالَهً إِذَا تَرَکَ أَباً أَوِ ابْناً قُلْتُمْ صَدَقْتُمْ فَقُلْنَا أَوْ أُمّاً أَوِ ابْنَهً فَأَبَیْتُمْ عَلَیْنَا ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا فِی الِابْنَهِ فَلَمْ تُعْطُوا الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَیْئاً وَ خَالَفْتُمُونَا فِی الْأُمِّ فَکَیْفَ تُعْطُونَ الْإِخْوَهَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الْأُمِّ وَ هِیَ حَیَّهٌ وَ إِنَّمَا یَرِثُونَ بِحَقِّهَا وَ رَحِمِهَا وَ کَمَا أَنَّ الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ لَا یَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَیْئاً لِأَنَّهُمْ یَرِثُونَ بِحَقِّ الْأَبِ کَذَلِکَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ لِلْأُمِّ لَا یَرِثُونَ مَعَهَا شَیْئاً وَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِکَ أَنَّکُمْ تَقُولُونَ إِنَّ الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ لَا یَرِثُونَ الثُّلُثَ (۱) وَ یَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ فَلَا یَکُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ کَذِباً وَ جَهْلًا وَ بَاطِلًا قَدْ أَجْمَعْتُمْ عَلَیْهِ فَقُلْتُ لِزُرَارَهَ تَقُولُ هَذَا بِرَأْیِکَ فَقَالَ أَنَا أَقُولُ هَذَا بِرَأْیِی إِنِّی إِذاً لَفَاجِرٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِیهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ وَ بَقِیَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا یُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ (۲) وَ إِنْ کَانَتْ وَاحِدَهً فَلَهَا السُّدُسُ (۳) وَ الَّذِی عَنَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی قَوْلِهِ- وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَهً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ إِنَّمَا عَنَی بِذَلِکَ الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّهً وَ قَالَ فِی آخِرِ سُورَهِ النِّسَاءِ یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ یَعْنِی أُخْتاً

۱- أی مع الابنه و الابنتین کما مرّ و الأظهر ان کلمه «لا» زیدت من النسّاخ. «آت»

۲- النساء: ۱۲.

۳- هذا ابتداء کلام من الإمام علیه السلام و هو معنی قوله تعالی: «وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ». «فی»

لِأُمٍّ وَ أَبٍ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ ... وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَهُمُ الَّذِينَ يُزادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ كَذلِكَ أَوْلادُهُمُ الَّذِينَ يُزادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَها وَ إِخْوَتَها لِأُمِّها وَ أُخْتَيْها لِأَبِيها كانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمانِ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَهُوَ لَها لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ لَوْ كانَتا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزادا عَلى ما بَقِيَ وَ لَوْ كانَتْ واحِدَةً أَوْ كانَ مَكانَ الْواحِدَةِ أَخٌ لَمْ يُزَدْ عَلى ما بَقِيَ وَ لا يُزادُ أُنْثى مِنَ الْأَخَواتِ وَ لا مِنَ الْوَلَدِ عَلى ما لَوْ كانَ ذَكَراً لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَ فَرَائِضَ الْعَامَّةِ وَ الْقُضَاةِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً قَالَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَا لَكُمْ نَقَصْتُمُ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَّى لِلْأَخِ الْكُلَّ وَ الْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَهَا النِّصْفُ وَ قَالَ لِلْأَخِ وَ هُوَ يَرِثُها يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئاً وَ تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامّاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ نُعْطِي الْأُخْتَ النِّصْفَ وَ لَا نُعْطِي الذَّكَرَ لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَراً شَيْئاً قَالَ تَقُولُونَ فِي أُمٍّ وَ زَوْجٍ وَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَ أُخْتٍ لِأَبٍ يُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَ الْأُمَّ السُّدُسَ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ ثَلَاثَةً فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ فَتَرْتَفِعُ إِلَى تِسْعَةٍ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَقُولُونَ قَالَ فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ ذَكَراً أَخاً لِأَبٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ شَيْ ءٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَةِ

مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ شَیْ ءٌ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَیْنَهَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ یَرْوِیهِ مِثْلَ مَا ذَکَرَ بُکَیْرٌ الْمَعْنَی سَوَاءٌ وَ لَسْتُ أَحْفَظُهُ بِحُرُوفِهِ وَ تَفْصِیلِهِ إِلَّا مَعْنَاهُ قَالَ فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لِزُرَارَهَ فَقَالَ صَدَقَا هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی امْرَأَهٍ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِیهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ وَ بَقِیَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا یُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ وَ إِنْ کَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ وَ إِنَّمَا عَنَی اللَّهُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَهً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنَّمَا عَنَی بِذَلِکَ الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّهً وَ قَالَ فِی آخِرِ سُورَهِ النِّسَاءِ یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ یَعْنِی بِذَلِکَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ- فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ کانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَکَ وَ إِنْ کانُوا إِخْوَهً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ هُمُ الَّذِینَ یُزَادُونَ وَ یُنْقَصُونَ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَهً تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أُخْتَیْهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَیْهَا لِأَبِیهَا کَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِأُخْتَیْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِأُخْتَیْهَا لِأَبِیهَا السُّدُسُ سَهْمٌ وَ إِنْ کَانَتْ وَاحِدَهً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَیْنِ مِنَ الْأَبِ لَا یُزَادُونَ عَلَی مَا بَقِیَ وَ لَوْ کَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ یُزَدْ عَلَی مَا بَقِیَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَیْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَدْ سَمَّی اللَّهُ لَهُمَا أَکْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَ لَیْسَ قَدْ سَمَّی اللَّهُ الْمَالَ فَقَالَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي زُرَارَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ فَقُلْتُ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ قَالَ إِنَّمَا أُولَئِكَ الْإِخْوَهُ لِلْأَبِ وَ الْإِخْوَهُ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ هُوَ أَكْثَرُ لِنَصِيبِهَا (۱) إِنْ أَعْطَوُا الْإِخْوَهَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَ أَعْطَوْهَا السُّدُسَ وَ إِنَّمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ وَ حَجَبَهَا الْإِخْوَهُ لِلْأَبِ وَ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ الْأَبَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَوُفِّرَ نَصِيبُهُ وَ انْتَقَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَذِهِ فِي شَيْ ءٍ لَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ قُلْتُ فَهَلْ تَرِثُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ شَيْئاً قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ

. ۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَهَ إِنَّ بُكَيْراً حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- أَنَّ الْإِخْوَهَ لِلْأَبِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ لِأَنَّهُنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيباً مِنَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَ (۲) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ يَقُولُ يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطَوْا مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا وَ عَمِدُوا فَأَعْطَوُا الَّذِي سَمَّى اللَّهُ لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ الْمَرْأَهُ لَا تَكُونُ أَبَداً أَكْثَرَ نَصِيباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ فَقَالَ زُرَارَهُ وَ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ.

۱- قال الفاضل الأسترآبادی: فی العباره نوع حزازه و کانه سقط من القلم شی ء و کان المراد منها أن العامّه زعموا أن الاخوه من الام یحجبون الام عن الثلث الی السدس و هم یرثون معها الثلث و علی التحقیق الحجب بهذا المعنی اکثار فی نصیبها لأنّها اخذت السدس و أولادها اخذوا الثلث. «آت»

۲- قال الفاضل: فی العباره قصور واضح و هو من سهو القلم و المراد منها أن الاخت و الاخوات للاب و الام یزادون و ینقصون لانهن لا یکن أکثر نصیبا من الأخ و الاخوه للاب و الام. اقول: و الظاهر زیاده الاخوات من النسّاخ. «آت»

قَالَ الْفَضْلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ لِلْأُخْتِ فَرِيضَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَقَالَ- إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَيْسَ لَهَا شَيْ ءٌ فَمَنْ أَعْطَاهَا فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ كَذَلِكَ وُلْدُ الْوَلَدِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً وَ إِنْ سَفَلُوا فَإِنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَ كَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَ لَا مَعَ أَحَدِهِمَا قَالَ الْفَضْلُ وَ الْعَجَبُ لِلْقَوْمِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلْأُخْتِ مَعَ الِابْنَةِ النِّصْفَ وَ هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَ أَحْرَى أَنْ تَكُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَ لَمْ يَجْعَلُوا لِابْنَةِ الِابْنِ مَعَ الِابْنَةِ نِصْفاً وَ هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَ أَحْرَى أَنْ تَكُونَ عَصَبَةً مِنَ الْأُخْتِ كَمَا أَنَّ ابْنَ الِابْنِ مَعَ الْأَخِ هُوَ الْعَصَبَةُ دُونَ الْأَخِ وَ لَا يَجْعَلُونَ أَيْضاً لَهَا الثُّلُثَ حَتَّى كَأَنَّهَا ابْنَةٌ مَعَ ابْنَةِ ابْنٍ كَمَا جَعَلُوا لِلْأُخْتِ النِّصْفَ كَأَنَّهَا أَخٌ مَعَ الِابْنَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ فِي أَمْرِ الْأُخْتِ كِتَابٌ وَ لَا سُنَّةٌ جَامِعَةٌ وَ لَا قِيَاسٌ وَ ابْنَةُ الِابْنِ كَانَتْ أَحَقَّ أَنْ تُفَضَّلَ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأُخْتِ [أَنْ تُفَضَّلَ عَلَى ابْنَةِ الِابْنِ] إِذَا كَانَتِ ابْنَةُ الِابْنِ ابْنَةَ الْمَيِّتِ وَ الْأُخْتُ ابْنَةُ الْأُمِّ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ قَالَ وَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَ يَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ وَ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ [وَ] أُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ وَ الْبَاقِي مَرْدُودٌ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ وَ هِيَ ذَاتُ سَهْمٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ بِالتَّسْمِيَةِ وَ الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ بِسِهَامِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ كَذَلِكَ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٌ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ لِلْأَبِ وَ لَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ ذُكُوراً

كانوا أَوْ إِنَاثاً فَإِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَهِ وَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لَهَا وَ هِيَ أَقْرَبُ أُولِي الْأَرْحَامِ لِأَنَ

- النَّبِيَّ ص قَالَ: أَعْيَانُ (۱) بَنِي الْأَبِ (۲) أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْعَلَّاتِ.

(۳) وَ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ

- قَوْلِهِ ص وَ إِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ.

وَ إِنَّمَا تَسْقُطُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأَبِ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَهٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ كَمَا يَقُومُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأَبِ مَقَامَ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَهٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ وَ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّهِ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ وَ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَهً لِأُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَلِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأُمٍّ أَوْ أُخْتاً لِأُمٍّ فَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَخِ أَوِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَهً لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِنَّ وَ يَسْقُطُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ لِلْأَبِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ قَرَابَتُهُمَا مِنْ جِهَهٍ وَاحِدَهٍ وَ لَا يُشْبِهُ هَذَا أَخاً لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمَا مِنْ جِهَتَيْنِ-

---

۱- الأعيان الاخوه لاب واحد و أم واحده مأخوذه من عين الشى و هو النفيس منه. «النهايه»

۲- فى بعض النسخ [اعيان بنى الام].

۳- بنو العلات هم أولاد الرجل من نسوه شتّى، سميت بذلك لان الذى تزوجها على أولى قد كانت قبلها [ناهل ثمّ عل من هذه] و العلل الشرب الثانى يقال: علل بعد نهل. «الصحاح».

فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جِهَةِ قَرَابَتِهِ وَ إِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ وَ بَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ بَنِي الْإِخْوَةِ وَ بَنَاتِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنُو إِخْوَةٍ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ نَصِيبُ أُمِّهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ نَصِيبُ أَبِيهِ وَ كَذَلِكَ ابْنَةُ أُخْتٍ مِنَ الْأُمِّ وَ بِنْتُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ يَقُمْنَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَقَامَ أُمِّهَا وَ تَرِثُ مِيرَاثَهَا وَ إِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ وَ ابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ أَبِيهَا وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ ابْنِ [ابْنِ] أَخٍ لِأَبٍ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ [ابْنِ] الْأَخِ لِلْأَبِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةَ أَخِيهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ فَلِابْنَةِ أَخِيهِ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ الْأَخِ وَ لِابْنِ أُخْتِهِ الثُّلُثُ نَصِيبُ الْأُخْتِ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَ ابْنَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَ ابْنَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ الثُّلُثَانِ بَيْنَهُمَا-

وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَ بَنِي أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِبَنِي الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمْ وَ لَا يُشْبِهُ هَذَا وُلْدَ الْوَلَدِ لِأَنَّ وُلْدَ الْوَلَدِ هُمْ وُلْدٌ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ الْوَلَدُ وَ يَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ الْوَلَدُ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْوَلَدِ وَ وُلْدُ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لَيْسُوا بِإِخْوَةٍ وَ لَا يَرِثُونَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ لَا يَحْجُبُونَ مَا تَحْجُبُ الْإِخْوَةُ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ وَ لَيْسَ سَهْمُهُمْ بِالتَّسْمِيَةِ كَسَهْمِ الْوَلَدِ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْ طَرِيقِ سَبَبِ الْأَرْحَامِ وَ لَا يُشْبِهُونَ أَمْرَ الْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَهُ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنِهِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ الْأَخِ وَ ابْنُ الْأَخِ أَبُوهُمَا وَاحِداً فَلِابْنِ بِنْتِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِابْنِهِ ابْنِ الْأَخِ الثُّلُثَانِ وَ إِنْ كَانَ أَبُو ابْنِهِ الْأَخِ غَيْرَ أَبِي ابْنِ الْأَخِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ جَدِّهِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنِهِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهُ ابْنِهِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنِهِ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ ابْنِهِ أَخٍ لِأَبٍ فَلِابْنِ ابْنِهِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِهِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهُ ابْنِهِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهُ الْأَخِ لِأُمٍّ فَلِابْنِهِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ ابْنِهِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنِهِ أُخْتٍ وَ ابْنَ ابْنِ أُخْتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ لِابْنِ ابْنِ الْأُخْتِ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ ابْنِهِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَ ابْنِ أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ ابْنِهِ الْأُخْتِ وَ ابْنِ الْأُخْتِ وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ سَقَطَ ابْنُ ابْنِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى وَ إِنْ كَانَتْ أُمُّ ابْنِ الْأُخْتِ غَيْرَ أُمِّ ابْنِهِ الْأُخْتِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

بَابُ الْجَدِّ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ فَرِيضَهِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلِيٌّ ع فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدٍ وَ بُرَيْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَهِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ أَوْ قُلْتُ تَرَكَ جَدَّهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَهَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَهِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْأُخْتَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ جَدّاً فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قَالَ زُرَارَهُ هَذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَ لَا اخْتِلَافٌ (۱).

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ

۱- تلک الاخبار محموله علی اتّحاد الجهه بان کان الجد للاب مع الاخوه للاب او للاب و الام او کان الجد للام مع الاخوه من قبلها فی خبر لم یذکر فیه فضل الذکور علی الاناث و ان کان یمکن تعمیم قوله: «مثل واحد من الاخوه» بحیث یشتمل صور الاختلاف أیضا لانه یصدق أنّه مثل واحد من الاخوه لکن لا من الاخوه الموجودین بل لو کانت اخوه من تلک الجهه لکنه بعید جدا، و قال فی الدروس: للجد المنفرد المال لاب کان أو لأم و کذا الجده و لو اجتمعا من طرف واحده تقاسما المال للذکر مثل حظ الانثیین ان کانا لاب و بالسویه ان کانا لام. «آت»

عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَ إِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّبُعُ.

۶ وَ- عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَ جَدّاً قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ يَعْنِي أَبَا الْأَبِ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الذُّكُورِ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ لَوْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةً كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْجَدِّ مَا يُصِيبُ وَاحِداً مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتَيْنِ النِّصْفُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَ أُمٍّ كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

۹- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ

دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَهَ مَا بَلَغُوا وَ إِنْ كَانُوا مِائَهَ أَلْفٍ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخٌ لِأَبٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً.

بَابُ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ قَالَ يُعْطَی الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَی الْجَدُّ الْبَاقِیَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً .(۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

۳ وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ جَدّاً قَالَ فَقَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثُّلُثَانِ وَ لِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَوَاءً.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ

۱- أراد الجد فی الصورتين الجد من قبل الأب لانه ان كان من قبل الام يقاسم الأخ فی الصوره الأولی و يعطی السدس فی الثانيه او الثلث علی اختلاف القولين و لعلّ منشأ الخلاف أن الجد من الام هل هو من الكلاله لانه ليس بولد و لا والد أم ليس من الكلاله لانه والد من وجه فيرث نصيب الام الغير المحجوبه. «فی»

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَعْطِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِیضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِیبُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ (۱).

۶- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ فَرِیضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَقَالَ لِلْإِخْوَهِ لِلْأُمِّ فَرِیضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

بَابُ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَشَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِیفَهً فَأَوَّلُ مَا تَلَقَّانِی فِیهَا ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ (۲) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ الْقُضَاهَ عِنْدَنَا لَا یَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ بِشَیْءٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْکِتَابَ خَطُّ عَلِیٍّ ع وَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱- یحتمل وجوها: الأول أن یکون المرادان الاخوه من الام مع الجد من قبلها للجمیع الثلث و الباقی لکلاله الابوین أو الأب من الاخوه و الاجداد إن کانوا و إلّا یرد علیهم. الثانی ان الاخوه من الام إذا کانوا أکثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للاب فلهم الثلث و للجد الثلثان و هو أظهر فی أکثر اخبار الباب. الثالث ان الاخوه من الام مع الجد من قبلها فریضه الجمیع الثلث إذا اجتمعوا مع الجد للاب و علی الاولین یکون ذکر الجد ثانیا للتأکید. «آت»

۲- محمول علی ما إذا کانا من جهه واحده و لا یمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهه قال فی المسالک: لا یمنع الجد و ان قرب ولد الأخ و ان بعد لانه لیس من صنفه حتّی یراعی فیه تقدیم الأقرب فالاقرب کذا لا یمنع الأخ الجد الابعد. «آت»

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُوَرِّثُ ابْنَ الْأَخِ (۱) مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ.

۱۴- ۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي (۲) نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ يُكَذِّبْ [جَابِرٌ] أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى أَبُو شُعَيْبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى صَحِيفَةٍ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوباً ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ بِهَذَا الْقَضَاءِ وَ لَا يَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع مِنْ فِيهِ بِيَدِهِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَوْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (۳) وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

۷- الْفَضْلُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ فَقَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ (۴) وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ (۵) لَمْ

۱- أی سواء کان من جهته او من جهه اخری. «آت»

۲- فی بعض النسخ [عن ابن أبی عمیر].

۳- فی بعض النسخ [سمعت أبا عبد اللّه أو أبا جعفر یقول أو سأله رجل].

۴- محمول علی ما إذا کان الجد و الاخت کلاهما من جهه الأب کما لا یخفی. «آت»

۵- أی مزوجه من الاملاک بمعنی التزویج. «فی»

يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً لِأَنَّ ابْنَتَهُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَ لَا يُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئاً.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (۱) عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ عَمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ الْمِيرَاثُ لِلْأَبِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْجَدِّ شَيْ ءٌ.

۱۰ وَ- عَنْهُ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا أَوْ جَدَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَّعَ ع لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

۱۲- عَنْهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَ ابْنُهَا حَيٌّ وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتُهَا حَيَّةٌ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئاً.

۱۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ طُعْمَةً.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانٌ لَيْسَ لِأُمِّكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطِهَا السُّدُسَ.

۱۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

۱- فی بعض النسخ [أبا جعفر علیه السلام].

مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَهِ فَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَهُ أَجْدَادٍ أُسْقِطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَهِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَهِ.

هَذَا قَدْ رُوِیَ وَ هِیَ أَخْبَارٌ صَحِيحَهٌ- إِلَّا أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِصَابَهِ أَنَّ مَنْزِلَهَ الْجَدِّ مَنْزِلَهُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَخِ وَ إِذَا كَانَتْ مَنْزِلَهُ الْجَدِّ مَنْزِلَهَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ يَرِثُ مَا يَرِثُ الْأَخُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَخْبَاراً خَاصَّهً إِلَّا أَنَّهُ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا-

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ (۱) مَعَ الْأَبِ وَ لَمْ يُعْطِهِ مَعَ الْوَلَدِ.

وَ لَيْسَ هَذَا أَيْضاً مِمَّا يُوَافِقُ إِجْمَاعَ الْعِصَابَهِ أَنَّ مَنْزِلَهَ الْأَخِ وَ الْجَدِّ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ يُونُسُ إِنَّ الْجَدَّ يُنَزَّلُ مَنْزِلَهَ الْأَخِ بِتَقَرُّبِهِ بِالْقَرَابَهِ الَّتِی رَأَی بِمِثْلِهَا يَتَقَرَّبُ الْأَخُ وَ بِمُسَاوَاتِهِ إِيَّاهُ فِی مَوْضِعِ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمَيِّتِ وَ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَی تَسْمِيَهِ سَهْمِهِ حَاجَهٌ مَعَ الْإِخْوَهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِمْ فِی الْقَرَابَهِ وَ هُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُنَزَّلُ بِمَنْزِلَهِ الذَّكَرِ مِنْهُمْ مَا بَلَغُوا كَمَا سَمَّی اللَّهُ سَهْمَ الْأَبَوَيْنِ فَسَمَّی سَهْمَ الْأُمِّ فَقَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ كَنَّی عَنْ تَسْمِيَهِ سَهْمِ الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ فِی الْمِيرَاثِ سَهْمٌ مَفْرُوضٌ فَكَذَلِكَ سَمَّی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِيرَاثَ الْأَخِ وَ كَنَّی عَنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ لِأَنَّهُ يَجْرِی مَجْرَاهُ وَ هُوَ نَظِيرُهُ وَ مِثْلُهُ فِی وَجْهِ الْقَرَابَهِ مِنَ الْمَيِّتِ سَوَاءً هَذَا قَرَابَتُهُ إِلَی الْمَيِّتِ بِالْأَبِ وَ هَذَا قَرَابَتُهُ إِلَی الْمَيِّتِ بِالْأَبِ فَصَارَتْ قَرَابَتُهُمَا إِلَی الْمَيِّتِ مِنْ جِهَهٍ وَاحِدَهٍ فَلِذَلِكَ اسْتَوَيَا فِی الْمِيرَاثِ وَ أَمَّا اسْتِوَاءُ ابْنِ الْأَخِ وَ الْجَدِّ فِی الْمِيرَاثِ سَوَاءً

۱- قال الشيخ فی التهذيبين: اعطاء السدس لا ينافی ما قدمنا من الاخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او الجده على جهه الطعمه لا على وجه الميراث و استدلّ عليه بقول الباقر عليه السلام «و لم يفرض اللّه لها شيئا» و بقوله عليه السلام: «ان نبی اللّه صلّی اللّه عليه و آله أطعم الجد السدس» و أمّا الخبر الأخير فقال فی التهذيبين: إنّه و الذی يأتی لا تورثوا من الاجداد الا ثلاثه غير معمول عليهما لأنّهما مرسلان غير مسندين و لان الجد الأعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه و قال فی الاستبصار: فينبغی ان يحمل الروايتان على ضرب من التقيه لانه يجوز أن يكون فی العامّه المتقدمين من يذهب الى ذلك. «فی»

إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا صَارَا شَرِيكَيْنِ فِي اسْتِوَاءِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي اسْتِوَاءِ ابْنِ الْأَخِ وَ الْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ غَيْرُ عِلَّهِ اسْتِوَاءِ الْأَخِ وَ الْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ فَاسْتِوَاءُ الْجَدِّ وَ الْأَخِ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءً مِنْ جِهَهِ قَرَابَتِهِمَا سَوَاءً وَ اسْتِوَاءُ الْجَدِّ وَ ابْنِ الْأَخِ مِنْ جِهَهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِيرَاثَ مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ سَهْماً فَالْجَدُّ يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَبِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى لِلْأَبِ سَهْماً مُسَمًّى وَ وَرِثَ ابْنُ الْأَخِ مِيرَاثَ الْأَخِ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لِلْأَخِ سَهْماً مُسَمًّى فَوَرِثَ الْجَدُّ مَعَ الْأَخِ مِنْ جِهَهِ الْقَرَابَهِ وَ وَرِثَ ابْنُ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِنْ جِهَهِ وَجْهِ تَسْمِيَهِ سَهْمِ الْأَخِ وَ الْجَدُّ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنِ ابْنِ الْأَخِ مِنْ جِهَهِ الْقَرَابَهِ وَ لَيْسَ هُوَ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ سَهْماً فَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا مِنْ وَجْهِ الْقَرَابَهِ فَقَدِ اسْتَوَيَا مِنْ جِهَهِ قَرَابَهِ مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ سَهْماً وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ إِنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ وَ يَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَخَ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبِي الْمَيِّتِ وَ كَذَلِكَ الْجَدُّ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبِي الْمَيِّتِ فَلَمَّا أَنِ اسْتَوَيَا فِي الْقَرَابَهِ وَ تَقَرَّبَا مِنْ جِهَهٍ وَاحِدَهٍ كَانَ فَرْضُهُمَا وَ حُكْمُهُمَا وَاحِداً قَالَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ لَا تُحْجَبُ الْأُمُّ بِالْجَدِّ وَ الْأَخِ أَوْ بِالْجَدَّيْنِ كَمَا تُحْجَبُ بِالْأَخَوَيْنِ قِيلَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْأَجْدَادِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فِي الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ بِمَنْزِلَهِ أَخٍ لِأُمٍّ وَ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ وَ الْجَدُّ وَ إِنْ قَامَ مَقَامَ الْأَخِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ وَ إِنَّمَا حَجَبَ اللَّهُ بِالْإِخْوَهِ لِأَنَّ كَلَّهُمْ عَلَى الْأَبِ فَوَفَّرَ عَلَى الْأَبِ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ مَئُونَتِهِمْ وَ لَيْسَ كُلُّ الْجَدِّ عَلَى الْأَبِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَ لَمَّا أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ الْإِمَاءَ فَقَالَ- فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ عَلَى الْعَبِيدِ وَ كَانَ الْعَبِيدُ فِي مَعْنَاهُنَّ فِي الرِّقِّ فَلَزِمَ الْعَبِيدَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَزِمَ الْإِمَاءَ إِذَا كَانَتْ عِلَّتُهُمَا وَ مَعْنَاهُمَا وَاحِداً وَ اسْتَغْنَى بِذِكْرِ الْإِمَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَنْ ذِكْرِ الْعَبِيدِ وَ كَذَلِكَ الْجَدُّ لَمَّا أَنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْأَخِ مِنْ جِهَهِ الْقَرَابَهِ وَ جِهَهِ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ كَانَ فِي ذِكْرِ الْأَخِ غِنًى عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ وَ دَلَالَهٌ عَلَى فَرْضِهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَخِ كَمَا كَانَ فِي ذِكْرِ الْإِمَاءِ غِنًى عَنْ ذِكْرِ الْعَبِيدِ فِي الْحُدُودِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ-

فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ جَدّاً وَ أَخاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانُوا أَلْفَ أَخٍ وَ جَدٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ وَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَهِ وَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الْمُسَمَّاهُ لَهُمْ مَعَ الْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ جَدّاً وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ جَدّاً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ بَالِغاً مَا بَلَغُوا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ جَدّاً وَ أَخاً لِأُمٍّ أَوْ أُخْتاً لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ أَوِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ جَدّاً فَلِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ جَدّاً وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَخُ كَمَا يَقُومُ ابْنُ الِابْنِ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ وَ هَذَا أَصْلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَ الْجَدَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْأُخْتِ تَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الْأُخْتُ وَ تَسْقُطُ حَيْثُ تَسْقُطُ الْأُخْتُ وَ حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الْجَدِّ سَوَاءً وَ الْجَدَّهُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ هِيَ أُمُّ الْأُمِّ بِمَنْزِلَهِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَ الْجَدَّهُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ بِمَنْزِلَهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ عَلَى هَذَا تَجْرِي مَوَارِيثُهُنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَإِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ أَوْ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ لَمْ يَرِثْ مِنْهُنَّ إِلَّا جَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ وَ أُمُّ الْأُمِّ وَ سَقَطَتِ الْبَاقِيَاتُ فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَلِأُمِّ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِأُمِّ الْأَبِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا لِأَنَّ هَذَا مِثْلُ مَنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَ هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ عَلَى مِثَالِ مَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ وَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ فَلِأُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ وَ جَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ الثُّلُثُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهِ وَ لِأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ الثُّلُثَانِ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهِ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَلِجَدَّتِهِ

أُمِّ أُمِّهِ السُّدُسُ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَهِ أُخْتِ الْأُمِّ وَ مَا بَقِیَ فَبَیْنَ الْأُخْتِ وَ الْجَدِّ وَ الْجَدَّهِ أُمِّ الْأَبِ وَ أَبِی الْأَبِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَإِنْ تَرَکَ أُخْتَیْهِ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخَاهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِیهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَإِنَّ لِجَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ السُّدُسَ وَ مَا بَقِیَ فَبَیْنَ الْأُخْتَیْنِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدَّهِ أُمِّ الْأَبِ بَیْنَهُنَّ بِالسَّوِیَّهِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَ إِنْ تَرَکَ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَلِجَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ السُّدُسُ فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَهِ الْأُخْتِ لِأُمٍّ وَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِیَ رُدَّ عَلَیْهِمَا عَلَی قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا فَإِنْ تَرَکَ أُمّاً وَ امْرَأَهً وَ أَخاً وَ جَدّاً فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ رُدَّ عَلَی الْأُمِّ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ فَإِنْ تَرَکَ أُمّاً وَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ وَ جَدّاً فَالْمَالُ کُلُّهُ لِلْأُمِّ وَ إِنْ تَرَکَ زَوْجاً وَ أُمّاً وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً [وَ هِیَ کَالْأَکْدَرِیَّهِ] (۱) فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأُمِّ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ لِأَنَّهُمْ لَا یَرِثُونَ مَعَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَکَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ وَ ابْنَهَ ابْنَتِهِ فَالْمَالُ لِابْنَهِ الِابْنَهِ لِأَنَّ الْجَدَّهَ أُمَّ الْأُمِّ بِمَنْزِلَهِ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ شَیْئاً فَإِنْ تَرَکَ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِیهِ وَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَالْمَالُ لِلْجَدَّهِ وَ جَعَلَ یُونُسُ الْمَالَ بَیْنَهُنَّ قَالَ الْفَضْلُ غَلِطَ هَاهُنَا فِی مَوْضِعَیْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَ لِلْخَالَهِ وَ الْعَمَّهِ مَعَ الْجَدَّهِ أُمِّ الْأَبِ نَصِیباً وَ الثَّانِی أَنَّهُ سَوَّی بَیْنَ الْجَدَّهِ وَ الْعَمَّهِ وَ الْعَمَّهُ إِنَّمَا تَتَقَرَّبُ بِالْجَدَّهِ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَ ابْنِ ابْنٍ وَ جَدّاً أَبَا الْأَبِ قَالَ یُونُسُ الْمَالُ کُلُّهُ لِلْجَدِّ قَالَ الْفَضْلُ غَلِطَ فِی ذَلِکَ لِأَنَّ الْجَدَّ لَا یَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ فَالْمَالُ کُلُّهُ لِابْنِ ابْنِ الِابْنِ وَ إِنْ سَفَلَ لِأَنَّهُ وَلَدٌ وَ الْجَدُّ إِنَّمَا هُوَ کَالْأَخِ وَ لَا خِلَافَ أَنَّ ابْنَ ابْنِ الِابْنِ أَوْلَی بِالْمِیرَاثِ مِنَ الْأَخِ.

۱- سمیت الاکدریه لان عبد الملک بن مروان سأل عنها رجل یقال له الاکدر فلم یعرفها کذا فی القاموس

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ لِي أَ لَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ كِتَابُ عَلِيٍّ ع لَمْ يَدْرُسْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ كِتَابَ عَلِيٍّ ع لَمْ يَدْرُسْ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ وَ إِذَا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَالُ وَ الْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ (۱).

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَالُ وَ الْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ يَرِثُ غَيْرُهُمَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي عَمَّةٍ وَ خَالَةٍ قَالَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثَانِ يَعْنِي لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ قَالَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

۱- الأحزاب: ۶.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ خَالَهُ وَ خَالَتَهُ وَ عَمَّهُ وَ عَمَّتَهُ وَ ابْنَهُ وَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرِثُونَ (۱) وَ يَحُوزُونَ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ خَالَتَيْهِ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ الْمَالُ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ وَ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

قَالَ الْفَضْلُ إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمَّيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ الْآخَرُ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِلْعَمِّ الَّذِي لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ أَعْمَاماً وَ عَمَّاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ تَرَكَ أَخْوَالًا وَ خَالاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ إِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ خَالًا لِأَبٍ فَالْمَالُ لِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ فِي هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ الْمَالُ لِلَّتِي هِيَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ دُونَ الَّتِي هِيَ لِلْأَبِ.

۹ وَ- قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ص الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

وَ إِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ خَالًا فَلِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ الْأَبِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ نَصِيبُ الْأُمِّ لِأَنَّ مِيرَاثَهُمَا إِنَّمَا يَتَفَرَّقُ عِنْدَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْمِثَالِ لِلْأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ وَ كَذَلِكَ بَنُو الْأَعْمَامِ وَ بَنُو الْأَخْوَالِ وَ بَنُو الْعَمَّاتِ وَ بَنُو الْخَالاتِ عَلَى مِثَالِ مَا فَسَّرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ ابْنَ أُخْتٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأُخْتِ لِأَنَّ وُلْدَ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ

۱- أی علی الانفراد لا مجتمعین

الْإِخْوَهِ وَ الْعَمُّ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْجَدِّ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ وَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ابْنَ الْجَدِّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ فَلَا يُشْبِهُ وَلَدُ الْجَدِّ وَلَدَ الْإِخْوَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ ابْنَ أَخٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ وَ قَالَ يُونُسُ فِي هَذَا الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ غَلِطَ فِي ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ بَيْنَ الْعَمِّ وَ بَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَ بُطُونٍ وَ كَذَلِكَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ وَ بَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَ بُطُونٍ وَ هُمَا جَمِيعاً مِنْ طَرِيقِ الْأَبِ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ وَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً كَمَا وَصَفَ فَإِنَّ ابْنَ الْأَخِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْعَمَّ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ وُلْدُ الْأَبِ أَحَقُّ وَ أَوْلَى مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ إِنْ سَفَلُوا كَمَا أَنَّ ابْنَ الِابْنِ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ لِأَنَّ ابْنَ الِابْنِ مِنْ وُلْدِ الْمَيِّتِ وَ الْأَخَ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ وُلْدُ الْمَيِّتِ أَحَقُّ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ إِنْ كَانَا فِي الْبُطُونِ سَوَاءً وَ كَذَلِكَ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ وَ إِنْ كَانَ الْأَخُ أَقْعَدَ مِنْهُ (۱) لِأَنَّ هَذَا مِنْ وُلْدِ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ وَ إِنْ سَفَلَ وَ لَيْسَ الْأَخُ مِنْ وُلْدِ الْمَيِّتِ وَ كَذَلِكَ وُلْدُ الْأَبِ أَحَقُّ وَ أَوْلَى مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ كُلُّ مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ الْأَبِ وَ كُلُّ مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالابْنَهِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ الِابْنَهِ وَ مَنْ تَقَرَّبَ بِالابْنِ فَإِنَّهُ آخِذٌ مِيرَاثَ الِابْنِ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْأُمِّ وَ الْأَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمّاً لِأُمٍّ وَ عَمّاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْعَمِّ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمَّهُ وَ ابْنَهَ أَخٍ فَالْمَالُ لِابْنَهِ الْأَخِ لِأَنَّهَا مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْعَمَّهَ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ لِلْأُمِّ لِأَنَّ الْعَمَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ لِأَنَّ الْأَخَ لِلْأُمِّ إِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِبَطْنٍ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ ذُو سَهْمٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ لِأَنَّ الْعَمَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ

۱- أی اقرب الی المیت من قولهم فلان قعید النسب، و قعدد و قعدود. ای قریب الآباء من الجد الأکبر کما قاله الفیروزآبادی

وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَهَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ عَمٍّ لِأُمٍّ فَلِابْنَهِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنَهِ الْعَم (۱) لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ کَذَلِکَ ابْنُ خَالٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهُ خَالٍ لِأُمٍّ فَلِابْنَهِ الْخَالِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنِ الْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ کَذَلِکَ إِنْ تَرَکَ خَالًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ خَالًا لِأُمٍّ فَلِلْخَالِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَکَ خَالًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخْوَالًا لِأَبٍ وَ أَخْوَالًا لِأُمٍّ فَلِلْأَخْوَالِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ یَسْقُطُ الْأَخْوَالُ لِلْأَبِ وَ إِنْ تَرَکَ عَمّاً لِأَبٍ وَ خَالَهً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْخَالَهِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْعَمِّ لِلْأَبِ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَهَ عَمٍّ وَ ابْنَ عَمَّهٍ فَلِابْنَهِ الْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ الْعَمَّهِ الثُّلُثُ وَ إِنْ تَرَکَ بَنَاتِ عَمٍّ وَ بَنِی عَمٍّ فَالْمَالُ بَیْنَهُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ إِنْ تَرَکَ بَنَاتِ خَالٍ وَ بَنِی خَالٍ فَالْمَالُ بَیْنَهُمْ (۲) بِالسَّوِیَّهِ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَ ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ (۳) وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَتَی ابْنِ عَمٍّ إِحْدَاهُمَا أُخْتُهُ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ لِلَّتِی هِیَ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ وَ إِنْ تَرَکَ خَالَتَهُ وَ ابْنَ خَالَهٍ لَهُ فَالْمَالُ لِلْخَالَهِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ إِنْ تَرَکَ عَمَّهَ أُمِّهِ وَ خَالَهَ أُمِّهِ اسْتَوَیَا فِی الْبُطُونِ وَ هُمَا جَمِیعاً مِنْ طَرِیقِ الْأُمِّ فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ (۴)-

---

۱- الظاهر أنّه لا خلاف بین الاصحاب فی هذه الفروض فی اختصاص المتقرب بالابوین او بالاب بالفاضل من نصیبهما و عدم الرد علی کلاله الام کما صرّح الفضل أیضا هنا بالاختصاص. «آت»

۲- أی مع اتّحاد الأب. «ات»

۳- هذا یدلّ علی ان حکم المسأله الاجماعیه لا یسری فی الاولاد کما صرّح به الشهید الثانی- رحمه اللّه- و غیره. «آت»

۴- هذا هو المشهور و قیل: للخاله الثلث و للعمه الثلثان. «آت»

وَ إِنْ تَرَكَ جَدّاً أَبَا الْأُمِّ وَ خَالًا وَ خَالَةً فَالْمَالُ لِلْجَدِّ أَبِی الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ عَمَّ أُمٍّ وَ خَالَ أُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ وَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ ابْنَهَ ابْنِهِ أُخْتِهِ فَالْمَالُ لِابْنِ أُخْتِهِ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ هُوَ ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ (۱) وَ ابْنَهَ أَخٍ لِأَبٍ وَ هِیَ ابْنَهُ أُخْتٍ لِأُمٍّ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ أَحَدَهُمَا هُوَ ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَ الْأُخْرَى هِیَ بِنْتُ أُخْتٍ لِأُمٍّ فَلَهَا أَيْضاً السُّدُسُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَ بَقِیَ الثُّلُثَانِ فَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ وَ لِابْنَهِ الْأَخِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَانِ أَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ سِتَّةٍ يَذْهَبُ مِنْهُ السُّدُسَانِ فَيَبْقَى أَرْبَعَةٌ فَلَيْسَ لِلْأَرْبَعَهِ ثُلُثٌ إِلَّا فِيهِ كَسْرٌ يُضْرَبُ سِتَّةٌ فِی ثَلَاثَهٍ فَيَكُونُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَذْهَبُ السُّدُسَانِ سِتَّةٌ فَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ لِابْنِ الْأُخْتِ وَ الثُّلُثَانِ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ لِابْنَهِ الْأَخِ فَيَصِيرُ فِی يَدِ ابْنِ الْأُخْتِ سَبْعَةٌ مِنْ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ وَ يَصِيرُ فِی يَدَیْ بِنْتِ الْأَخِ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَ امْرَأَهً فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِابْنَهِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِیَ رُدَّ عَلَيْهِمَا (۲)عَلَی قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَ سَقَطَتِ الْأُخْرَی وَ هِیَ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ ثَلَاثَهٌ وَ لِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ وَ لِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ سِتَّهُ أَسْهُمٍ وَ بَقِیَ سَهْمٌ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا عَلَی قَدْرِ سِهَامِهَا وَ لَا يَرُدُّ عَلَی الْمَرْأَهِ شَيْئاً فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ خَالَتَهَا وَ عَمَّتَهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْعَمَّهِ بِمَنْزِلَهِ زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ هِیَ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهٌ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ بَقِیَ سَهْمٌ لِلْعَمَّهِ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَ خَالًا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ رُدَّ عَلَيْهِ وَ سَقَطَ الْخَالُ وَ إِنْ تَرَكَ عَمّاً لِأَبٍ وَ خَالًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْخَالِ الثُّلُثُ نَصِيبُ

۱- كان تزوج أم زيد بعد مفارقه أبيه برجل فولدت منه ولدا و كان لابيه ولد من غير أمه فحصل التزويج بينهما فولد الحاصل منهما ولد الأخ للاب. و الاخت للام او بالعكس. «آت»

۲- هذا على أصله خلافا للمشهور كما عرفت. «آت»

الْأُمِّ وَ الْبَاقِی لِلْعَمِّ لِأَنَّهُ نَصِیبُ الْأَبِ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَهَ عَمٍّ وَ ابْنَ عَمَّهٍ فَلِابْنَهِ الْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ الْعَمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَ عَمَّتِهِ وَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ (۱) وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَهَ عَمَّهٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأُمٍّ فَلِابْنِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنَهِ الْعَمَّهِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ هَذَا کَأَنَّ الْأَبَ مَاتَ وَ تَرَکَ أَخاً لِأُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍ (۲) وَ هَاهُنَا یَفْتَرِقَانِ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَ خَالَتِهِ وَ خَالَهَ أُمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنِ خَالَتِهِ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَ خَالٍ وَ ابْنَ خَالَهٍ فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ تَرَکَ خَالَهَ الْأُمِّ وَ عَمَّهَ الْأَبِ فَلِخَالَهِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِعَمَّهِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ وَ إِنْ تَرَکَ عَمَّهَ الْأُمِّ وَ خَالَهَ الْأَبِ فَلِعَمَّهِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِخَالَهِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ وَ إِنْ تَرَکَ عَمَّهً لِأَبٍ وَ خَالَهً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِخَالَهِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْعَمَّهِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَ عَمٍّ وَ ابْنَهَ عَمٍّ وَ ابْنَ عَمَّهٍ وَ ابْنَهَ عَمَّهٍ وَ ابْنَ خَالٍ وَ ابْنَهَ خَالٍ وَ ابْنَ خَالَهٍ وَ ابْنَهَ خَالَهٍ فَالثُّلُثُ لِوُلْدِ الْخَالِ وَ الْخَالَهِ یُقْسَمُ بَیْنَهُمْ بِالسَّوِیَّهِ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ (۳) وَ الثُّلُثُ مِنَ الثُّلُثَیْنِ الْبَاقِیَیْنِ لِوُلْدِ الْعَمَّهِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ الثُّلُثَانِ الْبَاقِیَانِ مِنَ الثُّلُثَیْنِ لِوُلْدِ الْعَمِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ أَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ تِسْعَهٍ لِأَنَّهُ یُؤْخَذُ أَقَلُّ شَیْ ءٍ لَهُ ثُلُثٌ وَ

۱- هذا مع اتّحاد الام و الا فبالسویه. «آت»

۲- لعله کان «و اخا لاب و أم» فصحف أو کان «ابنه عم لاب و أم» فیما سبق فی الموضعین فیکون غرضه تشبیه میراث الاعمام بمیراث الاخوه و بیان ان کلا منهم یأخذ نصیب من یتقرب به فقوله: «و هاهنا یفترقان» ای افتراق نسب ابنه العم و ابن العم من هاهنا من عند الأب فهم فی حکم وراث الأب، و یحتمل أن یکون غرضه بیان انه لم لم یرد الزائد عن النصف هاهنا علی کلاله الام لان العم لیس بذی فرض و هاهنا کانت الاخت من الأب ذات فرض. «آت»

۳- اقتسام الخئوله مطلقا بالسویه هو المذهب کغیرهم ممن ینتسب الی المیت بام، و نقل الشیخ فی الخلاف عن بعض الاصحاب ان الخئوله للابوین او للاب یقتسمون للذکر ضعف الأنثی نظرا الی تقربهم باب فی الجمله و هو ضعیف لان تقرب الخئوله بالمیت بالام مطلقا و لا عبره بجهه قربها: «المسالک»

لِثُلُثِهِ ثُلُثٌ وَ هُوَ تِسْعَهٌ فَثُلُثُ ثُلُثِهِ لَا يُقْسَمُ بَيْنَ وُلْدِ الْأَخْوَالِ لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَهٌ فَتُضْرَبُ تِسْعَهٌ فِي أَرْبَعَهٍ فَتَكُونُ سِتَّهً وَ ثَلَاثِينَ فَيَكُونُ ثُلُثُهُ اثْنَيْ عَشَرَ وَ ثُلُثَا ثُلُثِهِ ثَمَانِيَهً لَا يُقْسَمُ بَيْنَ وُلْدِ الْعَمَّهِ لِأَنَّهُ يَنْكَسِرُ فَيُضْرَبُ سِتَّهً وَ ثَلَاثِينَ فِي ثَلَاثَهٍ فَيَكُونُ مِائَهً وَ ثَمَانِيَهً الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ سِتَّهٌ وَ ثَلَاثُونَ بَيْنَ وُلْدِ الْخَالِ وَ الْخَالَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَهٌ وَ بَقِيَ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ لِوُلْدِ الْعَمَّهِ وَ لِابْنِ الْعَمَّهِ سِتَّهَ عَشَرَ وَ لِابْنَهِ الْعَمَّهِ ثَمَانِيَهٌ وَ بَقِيَ ثَمَانِيَهٌ وَ أَرْبَعُونَ لِابْنِ الْعَمِّ اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ وَ لِابْنَهِ الْعَمِّ سِتَّهَ عَشَرَ.

بَابُ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ إِلَّا زَوْجَهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَهٍ تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِزَوْجِهَا.

۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ (۱) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْجَامِعَهِ فَنَظَرْنَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا امْرَأَهٌ هَلَكَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَهٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَهٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

۱- فی بعض النسخ [أبی أیوب الخزاز].

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ قَالَ مَعْنَاهُ لَا وَارِثَ لَهَا غَیْرُهُ.

۶- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ امْرَأَةٍ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُکُ وَارِثاً غَیْرَ زَوْجِهَا قَالَ الْمِیرَاثُ کُلُّهُ لَهُ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عُیَیْنَهَ بَیَّاعِ الْقَصَبِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ هَلَکَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ کُلُّهُ لِلزَّوْجِ.

بَابُ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَا یَتْرُکُ إِلَّا امْرَأَتَهُ

۱- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَیْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ بَیَّاعُ السَّابِرِیِّ وَ أَوْصَی إِلَیَّ وَ تَرَکَ امْرَأَةً لَهُ وَ لَمْ یَتْرُکْ وَارِثاً غَیْرَهَا فَکَتَبْتُ إِلَی الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فَکَتَبَ إِلَیَّ أَعْطِ الْمَرْأَهَ الرُّبُعَ وَ احْمِلِ الْبَاقِیَ إِلَیْنَا.

۲- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ وَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُشْمَعِلٍّ وَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُشْمَعِلٍّ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی الْفَرَائِضِ امْرَأَةٌ تُوُفِّیَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ کُلُّهُ لِلزَّوْجِ وَ رَجُلٌ تُوُفِّیَ وَ تَرَکَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْإِمَامِ.

۳- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَکَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْإِمَامِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَهَ الْعَلَوِیُّ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَوْلًی لَکَ أَوْصَی إِلَیَّ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ کُنْتُ أَسْمَعُهُ یَقُولُ کُلُّ شَیْ ءٍ هُوَ لِی فَهُوَ لِمَوْلَایَ فَمَاتَ وَ تَرَکَهَا وَ لَمْ

يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْ ءٍ وَ لَهُ امْرَأَتَانِ أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَبِبَغْدَادَ وَ لَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعاً السَّاعَةَ وَ الْأُخْرَى بِقُمَّ فَمَا الَّذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ انْظُرْ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ إِلَى زَوْجَتَيِ الرَّجُلِ وَ حَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثُّمُنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبُعُ وَ تَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۱).

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهَا الرُّبُعُ وَ تَدْفَعُ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا.

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئاً- (۳)

۱- انما امره بالتصدق لانه كان ماله فله التصرف فيه كيف يشاء فلا يدلّ على تعيين الصدقه. «آت»

۲- العقار بالفتح الأرض و الضياع و الدار.

۳- قال فى المسالك: اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجه فى الجمله من شى ء من اعيان التركه و اختلفوا فى بيان ما تحرم منه على أقوال: أحدها و هو المشهور حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضا او مشغوله بزرع او شجر و بناء و غيرها عينا و قيمه، و من عين آلاتها و ابنيتها و تعطى قيمه ذلك ذهب إليه الشيخ فى النهايه و أتباعه كالقاضى و ابن حمزه و قبلهم أبو الصلاح و العلامه فى المختلف و الشهيد فى اللمعه: و ثانيها حرمانها من جميع ذلك مع إضافه الشجر الى الآلات فى الحرمان من عينه دون قيمته و بهذا صرّح العلامه فى القواعد و الشهيد فى الدروس و أكثر المتأخرين و ادعوا انه هو المشهور. و ثالثها حرمانها من الرباع و هى الدور و المساكن دون البساطين و الضياع و تعطى قيمه الآلات و الابنيه من الدور و المساكن و هو قول المفيد و ابن إدريس و جماعه. و رابعها حرمانها من عين الرباع خاصّه لا من قيمته و هو قول المرتضى و استحسنه فى المختلف و ابن الجنيد منع ذلك كله و حكم بارثها من كل شى ء كغيرها من الوراث. و اما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضا و المشهور خصوصا بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج و ذهب جماعه منهم المفيد و المرتضى و الشيخ فى الاستبصار و ابو الصلاح و ابن إدريس بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع الى أن هذا المنع عام فى كل زوجه عملا باطلاق الاخبار او عمومها. «آت»

وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الْفُرُشِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يُقَوَّمُ النِّقْضُ (۱) وَ الْأَبْوَابُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ (۲).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ وَ فُضَيْلٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْمَرْأَهَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرِكَهِ زَوْجِهَا مِنْ تُرْبَهِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوَّمَ الطُّوبُ (۳) وَ الْخَشَبُ قِيمَهً فَتُعْطَى رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ قِيمَهِ الطُّوبِ وَ الْجُذُوعِ وَ الْخَشَبِ.

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئاً.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ

۱- النقض البناء المنقوض اسم له إذا هدم. «المصباح عن الازهری»

۲- قال فی المسالک ما اشتمل علیه هذا الخبر من الدوابّ و السلاح منفی بالإجماع و حمله بعضهم علی ما یحبی به الولد من السلاح کالسیف فانها لا ترث منه شیئا و علی ما أوصی به من الدوابّ او وقفه او عمل به ما یمنع من الارث و لا یخفی کونه خلاف الظاهر الا أن فیه جمعا بین الاخبار و هو خیر من اطراحه رأسا. «آت»

۳- الطوب- بالضم-: الاجر بلغه أهل مصر: «الصحاح»

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الطُّوبِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ شَيْئاً فَقَالَ لِي لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ [أ] و مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئاً وَ لَكِنْ يُقَوَّمُ الْبِنَاءُ وَ الطُّوبُ وَ تُعْطَى ثُمُنَهَا أَوْ رُبُعَهَا قَالَ وَ إِنَّمَا ذَاكَ لِئَلَّا يَتَزَوَّجْنَ النِّسَاءُ فَيُفْسِدْنَ عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَوَارِيثَهُمْ.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ كَيْلَا يَتَزَوَّجْنَ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَوَارِيثِ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ (۱).

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثْنَ الْأَرْضَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَوْا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ.

۹- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَ الْعَقَارِ شَيْ ءٌ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ

۱- لا يخفى ان ظواهر الاخبار و التعليلات الوارده فيها شامله لذات الولد أيضا و ظاهر الكلينى انه أيضا قال بعمومها و الصدوق فى الفقيه خصها بغير ذات الولد لموقوفه ابن أذينه و تبعه جماعه من الاصحاب و يمكن حمل تلك الروايه على الاستحباب و انما دعاهم الى العمل بها كونها اوفق بعموم الآيه قال الصدوق بعد ايراد روايه تدلّ على حرمانها مطلقا: هذا إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول الا قيمتها و تصديق ذلك ما رواه محمّد بن أبى عمير عن ابن أذينه فى النساء إذا كان لهن ولد اعطين من الرباع. «آت»

شَيْئاً وَ لَكِنْ لَهُنَّ قِيمَهُ الطُّوبِ وَ الْخَشَبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّينَاهُمْ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنِ انْتَهَوْا وَ إِلَّا ضَرَبْنَاهُمْ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ لَهُنَّ قِيمَهُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْخَشَبِ وَ الْقَصَبِ وَ أَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهَا قَالَ قُلْتُ فَالثِّيَابُ قَالَ الثِّيَابُ لَهُنَّ نَصِيبُهُنَّ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ ذَا وَ لِهَذِهِ الثُّمُنُ وَ لِهَذِهِ الرُّبُعُ مُسَمًّى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا كَيْلَا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَهُ فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمَ قَوْماً فِي عَقَارِهِمْ.

بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي هَلْ يَقْضِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ إِذْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَهُ الْحَيِّ وَ وَرَثَهُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ بِأَرْبَعِ قَضِيَّاتٍ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ فَقُلْتُ أَمَّا أُولَيُهُنَّ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَهِ الَّتِي لَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ لِلْمَرْأَهِ وَ مَتَاعَ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ لِلرَّجُلِ وَ مَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمَا مُدَّعِيَانِ جَمِيعاً فَالَّذِي بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعاً بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ثُمَّ قَالَ الرِّجَالُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَ الْمَرْأَهُ الدَّاخِلَهُ عَلَيْهِ وَ هِيَ الْمُدَّعِيَهُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَهِ ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءٍ لَوْ لَا أَنِّي شَاهَدْتُهُ لَمْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ مَاتَتِ امْرَأَهٌ مِنَّا وَ لَهَا زَوْجُهَا وَ تَرَكَتْ مَتَاعاً فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ اكْتُبُوا الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ هَذَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَهِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لِي فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ قُلْتُ رَجَعَ إِلَى أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنْ جَعَلَ

الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ الْقَوْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً إِلَى كَمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ فَقُلْتُ شَاهِدَيْنِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَيْنَهُمَا يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ لَأَخْبَرُوكَ أَنَّ الْجَهَازَ وَ الْمَتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَ هَذَا الْمُدَّعِي فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئاً فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ.

بَابٌ نَادِرٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ تِلْكَ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبُعَ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَيْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ (۱) قَالَ وَ يَقْتَسِمْنَ الثَّلَاثُ نِسْوَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ اقْتَسَمْنَ الْأَرْبَعُ نِسْوَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَّةُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ يُزَوَّجَانِ وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ

۱- روى الخبر فى التهذيب فى كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الاسناد و فيه و ليس عليها العده و هو الصواب و لعله سقط هنا من الرواه او من النسّاخ لانه انما تزوج الخامسه بعد انقضاء عدتها فليس عليها بعد الموت عده الوفاه الا أن يقال المراد بها عده الطلاق فى حياه الزوج و لا يخفى بعده. «آت»

بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ قَالَ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَ رَضِيَا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَ تَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا ادَّعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَ يَرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً مِنْ يَتِيمَةٍ فِي حَجْرِهِ قَالَ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَ لَا يَرِثُهَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ وَ لَا خِيَارَ عَلَيْهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا [هُمَا] اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْتُ أَ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَزَوَّجِ الْمُدْرِكِ وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

ع فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِیرَاثُ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا النِّصْفُ وَ هِیَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هُوَ یَرِثُهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ تَحْتَهُ الْمَرْأَهُ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِیرَاثُ کَامِلًا.

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ جَمِیعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ امْرَأَهً وَ لَمْ یَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَیْهِ فَقَالَ لَیْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِیَ تَرِثُهُ وَ یَرِثُهَا.

بَابٌ فِی مِیرَاثِ الْمُطَلَّقَاتِ فِی الْمَرَضِ وَ غَیْرِ الْمَرَضِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَهُ ثُمَّ تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِیَ فِی عِدَّهٍ مِنْهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَیْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ هُوَ یَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِی الدَّمِ مِنْ حَیْضَتِهَا الثَّانِیَهِ (۱) مِنَ التَّطْلِیقَتَیْنِ

۱- کذا فی التهذیب أیضا و فی سائر الاخبار «الثالثه» و هو أظهر موافقا للاخبار الداله علی ان العده ثلاث حیض، و یمکن أن یتکلف فی هذا الخبر بان یکون المراد کونها فی حکم هذا الدم من الحیضه و هو مستمر الی رؤیه الدم من الحیضه الثالثه و بالجمله مفهوم هذا الخبر علی هذه النسخه لا یعارض منطوق الاخبار الأخر «آت»

الْأُوَّلَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئاً وَ لَا يَرِثُ مِنْهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَهَ فَقَالَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا رَجْعَهَ لَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْهُ وَ لَمْ يَرِثْهَا وَ قَالَ هُوَ يَرِثُ وَ يُورَثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ (۱).

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّهٍ ثُمَّ طَلَّقَ الثَّالِثَهَ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَهٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَهٍ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّهُ (۲).

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ هِيَ مُقِيمَهٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتِ الَّذِي صَنَعَ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

۱- یدل علی اعتبار العده بالاطهار «آت»

۲- یدل علی اختصاص الارث فی المطلقه فی المرض بعد العده بالزوجه و ذهب الشیخ و جماعه إلی ان الزوج أیضا یرثها فی الفرض المذکور و هو مخالف للخبر. «آت»

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْ ءٍ لِلْمَوَالِي فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْ ءٍ لِلْمَوَالِي مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْ ءٌ إِلَّا التُّرْبَاءُ يَعْنِي التُّرَابَ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ مَوْلًى لَهُ وَ تَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً وَ يَقُولُ- أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَهُ أُخْتٍ لَهُ وَ تَرَكَ مَوَالِيَ وَ لَهُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ

۱- الأحزاب: ۶.

بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتِ ابْنَهُ أُخْتِهِ فَرَهَنَتْ عِنْدِی مُصْحَفاً فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ قُلْتُ لَهُ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً وَ لَا تُعْلِمْ أَحَداً.

۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلًى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِی لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ فَكَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَهِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّهَ الْمَالِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِی ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَهِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّهَ الْمَالِ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَ أَصْحَابِ الْهَدْمِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ فِی السَّفِينَهِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيَمُوتُونَ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَذَلِكَ هُوَ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْتٍ وَقَعَ عَلَی قَوْمٍ مُجْتَمِعِینَ فَلَا یُدْرَی أَیُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ قَالَ فَقَالَ یُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِیفَهَ أَدْخَلَ فِیهَا شَیْئاً قَالَ وَ مَا أَدْخَلَ قُلْتُ رَجُلَیْنِ أَخَوَیْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَایَ وَ الْآخَرُ مَوْلًی لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَهُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرُ لَیْسَ لَهُ شَیْ ءٌ رَکِبَا فِی السَّفِینَهِ فَغَرِقَا فَلَمْ یُدْرَ أَیُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا کَانَ الْمَالُ لِوَرَثَهِ الَّذِی لَیْسَ لَهُ شَیْ ءٌ وَ لَمْ یَکُنْ لِوَرَثَهِ الَّذِی لَهُ الْمَالُ شَیْ ءٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ سَمِعَهَا وَ هُوَ هَکَذَا (۱).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ سَقَطَ عَلَیْهِمَا الْبَیْتُ فَمَاتَا قَالَ یُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرْأَهُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِیفَهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَیْهِمْ فِی هَذَا شَیْئاً قَالَ وَ أَیَّ شَیْ ءٍ أَدْخَلَ عَلَیْهِمْ قُلْتُ رَجُلَیْنِ أَخَوَیْنِ أَعْجَمِیَّیْنِ لَیْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِیهِمَا أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَهُ أَلْفِ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَهٍ وَ الْآخَرُ لَیْسَ لَهُ شَیْ ءٌ رَکِبَا فِی سَفِینَهٍ فَغَرِقَا فَأُخْرِجَتِ الْمِائَهُ أَلْفٍ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَی مَوَالِی الَّذِی لَیْسَ لَهُ شَیْ ءٌ قَالَ فَقَالَ مَا أُنْکِرُ مَا أَدْخَلَ فِیهَا صَدَقَ وَ هُوَ هَکَذَا ثُمَّ قَالَ یُدْفَعُ الْمَالُ إِلَی مَوَالِی الَّذِی لَیْسَ لَهُ شَیْ ءٌ وَ لَمْ یَکُنْ لِلْآخَرِ مَالٌ یَرِثُهُ مَوَالِی الْآخَرِ فَلَا شَیْ ءَ لِوَرَثَتِهِ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْیَمَنِ فِی قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَیْهِمْ دَارٌ لَهُمْ فَبَقِیَ مِنْهُمْ صَبِیَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوکٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَأَسْهَمَ بَیْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَی أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ.

۵- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

۱- فی بعض النسخ [لقد شنعها و هو هکذا] و فی بعضها [سعفها و هو هکذا] و الدخل- بالتحریک- العیب و الغش و الفساد، و ادخل فی تلک القاعده شیئا لیشنع به علینا علی سبیل النقض فاجاب علیه السلام بانه و ان ذکره للتشنیع لکنه حکم اللّه و لا یرد حکمه بالآراء الفاسده. «آت»

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَسْقُطُ عَلَیْهِ وَ عَلَی امْرَأَتِهِ بَیْتٌ قَالَ تُوَرَّثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَعْنَاهُ یُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ لَا یَرِثُونَ مِمَّا یُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ شَیْئاً.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَضَی فِی رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ مَاتَا جَمِیعاً فِی الطَّاعُونِ مَاتَا عَلَی فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ یَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلُهُ عَلَی الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ الْمِیرَاثَ لِلرَّجُلِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا (۱).

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِی حَنِیفَةَ یَا أَبَا حَنِیفَةَ مَا تَقُولُ فِی بَیْتٍ سَقَطَ عَلَی قَوْمٍ وَ بَقِیَ مِنْهُمْ صَبِیَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوکٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ یُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوکِ فَقَالَ أَبُو حَنِیفَةَ یُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ یُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ یُقْسَمُ الْمَالُ بَیْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ کَذَلِکَ وَ لَکِنَّهُ یُقْرَعُ بَیْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ حُرٌّ وَ یُعْتَقُ هَذَا فَیُجْعَلُ مَوْلًی لَهُ.

بَابُ مَوَارِیثِ الْقَتْلَی وَ مَنْ یَرِثُ مِنَ الدِّیَهِ وَ مَنْ لَا یَرِثُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً ع لَمَّا هَزَمَ طَلْحَهَ وَ الزُّبَیْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِینَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَی الطَّرِیقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِی بَطْنِهَا حَیّاً فَاضْطَرَبَ حَتَّی مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِیٌّ ع وَ أَصْحَابُهُ وَ هِیَ مَطْرُوحَةٌ وَ وَلَدُهَا عَلَی الطَّرِیقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا کَانَتْ حُبْلَی فَفَزِعَتْ حِینَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَ الْهَزِیمَهَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَیُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقِیلَ إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا

۱- یدل علی أن امثال هذه القرائن الضعیفه معتبره فی هذا الباب، و یمکن أن یکون علیه السلام عمل بما علمه واقعا و اعتمد علی هذه القرینه رعایه للظاهر و اللّه یعلم. «آت»

أَبِی الْغُلَامِ الْمَیِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنِ ابْنِهِ ثُلُثَیِ الدِّیَهِ وَ وَرَّثَ أُمَّهُ ثُلُثَ الدِّیَهِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنِ امْرَأَتِهِ الْمَیِّتَهِ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّیَهِ الَّذِی وَرِثَتْهُ مِنِ ابْنِهَا وَ وَرَّثَ قَرَابَهَ الْمَرْأَهِ الْمَیِّتَهِ الْبَاقِیَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَیْضاً مِنْ دِیَهِ امْرَأَتِهِ الْمَیِّتَهِ نِصْفَ الدِّیَهِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ وَرَّثَ قَرَابَهَ الْمَرْأَهِ الْمَیِّتَهِ نِصْفَ الدِّیَهِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ لَهَا وَلَدٌ غَیْرُ الَّذِی رَمَتْ بِهِ حِینَ فَزِعَتْ قَالَ وَ أَدَّی ذَلِکَ کُلَّهُ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْبَصْرَهِ (۱).

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی دِیَهِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ یَرِثُهَا الْوَرَثَهُ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سِهَامِهِمْ إِذَا لَمْ یَکُنْ عَلَی الْمَقْتُولِ دَیْنٌ إِلَّا الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا یَرِثُونَ مِنْ دِیَتِهِ شَیْئاً.

۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ الدِّیَهَ یَرِثُهَا الْوَرَثَهُ إِلَّا الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ.

۴ وَ- عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ الدِّیَهَ یَرِثُهَا الْوَرَثَهُ إِلَّا الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا یَرِثُونَ مِنَ الدِّیَهِ شَیْئاً.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: الدِّیَهُ یَرِثُهَا الْوَرَثَهُ عَلَی فَرَائِضِ الْمَوَارِیثِ إِلَّا الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا یَرِثُونَ مِنَ الدِّیَهِ شَیْئاً.

۶- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَرِثُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّیَهِ شَیْئاً.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ قَالَ:

۱- قال فی المسالک: اختلف الاصحاب فی وارث الدیه علی أقوال: احدها ان وارثها من یرث غیرها من أمواله ذهب إلیه الشیخ فی المبسوط و الخلاف و ابن إدریس فی أحد قولیه، و الثانی أنه یرثها من عدا المتقرب بالام ذهب إلیه الشیخ فی النهایه و اتباعه و ابن إدریس فی القول الآخر لروایات دلت علی حرمان الاخوه للام لا مطلق المتقرب بالام و کانهم عمموا الحکم فیهم بطریق أولی و لو قیل یقصر الحکم علی موضع البعض کان وجها، الثالث انه یمنع المتقرب بالاب وحده لا غیر و هو قول الشیخ فی موضع آخر من الخلاف. «آت»

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ يَتْرُكُ دَيْناً وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَيَأْخُذُ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَهَ أَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا أَخَذُوا دِيَتَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ (۱).

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَهِ شَيْ ءٌ قَالَ لَا.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. (۲)

۲- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَ يَرِثُهَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ ذُو رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيبَهُ لَمْ يَرِثْهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَهِ الْقَاتِلِ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ

۱- هذا هو المشهور و قيل: لا يصرف منها فى الدين شى ء لتاخر استحقاقها عن الحياه و هو شاذ. «آت»

۲- كان نفى التوارث من الجانبين المتحقّق فى ضمن حرمان القاتل فقط فان المقتول يرث من القاتل ان مات القاتل قبله. «آت»

قَالَ لَا يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا لِأَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ طَرَحَتْهُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً (۱) تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً (۲).

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ هَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْ ءٌ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ (۳).

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ.

۱- فی القاموس الغره. بالضم-: العبد و الأمه.

۲- فی المسالک ان کان القتل عمدا ظلما فلا خلاف فی عدم الارث و إن کان بحق لم یمنع اتفاقا سواء جاز للقاتل ترکه کالقصاص أو لا کرجم المحصن و إن کان خطأ ففی منعه مطلقا أو عدمه مطلقا او منعه من الدیه خاصّه أقوال «آت»

۳- اتفق الاصحاب علی أن الزوجین لا یرثان القصاص و یرثان الدیه. «آت»

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ ابْنَهُ غَيْرَ مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ يُرِيدُ تَأْدِيبَهُ فَقُتِلَ الِابْنُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ وَرِثَهُ الْأَبُ وَ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْأَبِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَامِ يُقِيمُ حَدّاً عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ فَلَا دِيَهَ عَلَيْهِ وَ لَا يُسَمَّى الْإِمَامُ قَاتِلًا وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْباً مُسْرِفاً لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ فَإِنْ كَانَ بِالابْنِ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ فَبَطَّهُ الْأَبُ (۱) فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ وَ لَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَرِثُهُ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَهِ الْأَدَبِ وَ الِاسْتِصْلَاحِ وَ الْحَاجَهِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى ذَلِكَ وَ إِلَى شِبْهِهِ مِنَ الْمُعَالَجَاتِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاكِباً عَلَى دَابَّهٍ فَأَوْطَأَتِ الدَّابَّهُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ لَمْ يَرِثْهُ وَ لَوْ كَانَ يَسُوقُ الدَّابَّهَ أَوْ يَقُودُهَا فَوَطِئَتِ الدَّابَّهُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ وَرِثَهُ وَ كَانَتِ الدِّيَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَهِ وَ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَهُ وَ لَوْ أَنَّهُ حَفَرَ بِئْراً فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْ أَخْرَجَ كَنِيفاً أَوْ ظُلَّهً فَأَصَابَ شَيْ ءٌ مِنْهَا وَارِثاً لَهُ فَقَتَلَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَهُ وَ كَانَتِ الدِّيَهُ عَلَى الْعَاقِلَهِ وَ وَرِثَهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ بِقَاتِلٍ وَ لَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ دِيَهٌ وَ لَا كَفَّارَهٌ فَإِخْرَاجُهُ ذَلِكَ الشَّيْ ءَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ لَيْسَ هُوَ بِقَتْلٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ يَكُونُ فِي حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ قَتْلًا وَ إِنَّمَا أُلْزِمَ الدِّيَهَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ احْتِيَاطاً لِلدِّمَاءِ وَ لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ كَيْلَا يَتَعَدَّى النَّاسُ حُقُوقَهُمْ إِلَى مَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَ الْمَجْنُونُ لَوْ قَتَلَا لَوَرِثَا وَ كَانَتِ الدِّيَهُ عَلَى الْعَاقِلَهِ وَ الْقَاتِلُ يَحْجُبُ وَ إِنْ لَمْ يَرِثْ قَالَ وَ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَالِ شَيْئاً لِأَنَّهُ إِنْ قَتَلَ عَمْداً فَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَرِثُ وَ إِنْ قَتَلَ خَطَأً فَكَيْفَ يَرِثُ وَ هُوَ تُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَهُ وَ إِنَّمَا مُنِعَ الْقَاتِلُ مِنَ الْمِيرَاثِ احْتِيَاطاً لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَيْلَا يَقْتُلَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً طَمَعاً فِي الْمَوَارِيثِ.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

۱- أی شقه.

فَقَالَ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ.

۴- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ- النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أَ يَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُؤْمِنَ وَ لَا يَرِثُهُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ وَ لَا تَرِثُهُ.

بَابٌ آخَرُ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَ لَهُ ابْنُ أَخٍ مُسْلِمٌ وَ ابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمٌ وَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارَى قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَ وَ يُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثَيْنِ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا مِنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُنْفِقَانِ قَالَ فَقَالَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثَيِ النَّفَقَةِ وَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثِ ثُلُثَ النَّفَقَةِ فَإِنْ أَدْرَكُوا

قَطَعَا النَّفَقَهَ عَنْهُمْ قِيلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ الْأَوْلَادُ وَ هُمْ صِغَارٌ قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا فَإِنْ بَقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُمْ إِلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَوْا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَ ابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمَيْنِ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَ وَ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَكَ.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّهٌ وَ لَهُ زَوْجَهٌ وَ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ السُّدُسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَهٌ وَ لَا وُلْدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُمُّهُ نَصْرَانِيَّهٌ وَ لَهُ قَرَابَهٌ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمَوَارِيثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَهِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَهَا الْمِيرَاثُ.

بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمِلَلِ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ (۱).

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ الْمَجُوسَ يَرِثُونَ وَ يُورَثُونَ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ مِنْ وَجْهِ الْقَرَابَهِ الَّتِي تَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ وَ يَبْطُلُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ وِلَادَتِهِمْ مِثْلُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مِنْ جِهَهِ الْأَنْسَابِ الْمُسْتَقِيمَهِ لَا مِنْ وَجْهِ أَنْسَابِ الْخَطَإِ.

وَ قَالَ الْفَضْلُ- الْمَجُوسُ يَرِثُونَ بِالنَّسَبِ وَ لَا يَرِثُونَ بِالنِّكَاحِ فَإِنْ مَاتَ مَجُوسِيٌّ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَالْمَالُ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُمٌّ وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتٌ وَ أَنَّهَا زَوْجَهٌ شَيْ ءٌ فَإِنْ تَرَكَ أُمّاً وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ ابْنَهً فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَهِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتٌ شَيْ ءٌ لِأَنَّ الْأُخْتَ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنَّ هَذِهِ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ فَلَهَا النِّصْفُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا ابْنَتُهُ وَ الْبَاقِي رُدَّ عَلَيْهَا وَ لَا تَرِثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتٌ وَ لَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا زَوْجَهٌ شَيْئاً وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ أَخَاهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ لَا

۱- «هذا الخبر و الخبر السابق يحتمل وجوها منها أنّه إذا أسلم واحد من الورثه او أكثر قبل القسمه فانه يشاركهم و لو كان امرأه ردا على بعض العامّه انه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الأخبار. و منها أن يكون المراد منها انه يجرى على أهل الذمّه احكام المواريث و ليست كغيرها من الاحكام بأن يكون مخيرا فى الحكم او الرد الى ملتهم. و منها أن يكون المراد انهم إذا اسلموا و كان لم يقسم بينهم على قانون الإسلام و ليس لهم أن يقولوا: إن المال انتقل الينا بموته على القانون السابق على الإسلام فنقسمه عليه و الظاهر من العنوان ان الكلينى- رحمه اللّه- حمله على أحد الأخيرين. و قوله فى الخبر الثانى «حظوظهن منه» فان أهل الجاهليه كانوا يحرمون النساء من الميراث و كذا فى التهذيب و فى الاستبصار للنساء و الرجال كالخبر الأول «آت»

تَرِثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ شَيْئاً وَ هَذَا كُلُّهُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهِ فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الِابْنَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا فَالْمَالُ لِأُمِّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ شَيْ ءٌ.

بَابُ مَنْ يُتْرَكُ مِنَ الْوَرَثَهِ بَعْضُهُمْ مُسْلِمُونَ وَ بَعْضُهُمْ مُشْرِكُونَ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِيَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذِمِّيّاً أَسْلَمَ وَ أَبُوهُ حَيٌّ وَ لِأَبِيهِ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَ لَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئاً.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ (۱) فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ (۲).

بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِيكِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

۱- ظاهر هذا الخبر أن الاولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامّه و لعلّ الكلينى- رحمه اللّه- ارجع الضمير إلى الاولاد المسلمين. «آت»

۲- قال فى التهذيبين اى على ما يستحقون من ميراثهم يعنى ان الميراث للمسلمين دون الكفّار و جوز حمله على التقيه ايضا.

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ فِی الرَّجُلِ الْحُرِّ یَمُوتُ وَ لَهُ أُمُّ مَمْلُوکَةٌ قَالَ تُشْتَرَی مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ یُوَرِّثُهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَکَ مَالًا وَ لَهُ أُمُّ مَمْلُوکَةٌ قَالَ تُشْتَرَی أُمُّهُ وَ تُعْتَقُ ثُمَّ یُدْفَعُ إِلَیْهَا بَقِیَّةُ الْمَالِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَکَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوکٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِیَ مَمْلُوکَةٌ وَ الْمَیِّتُ حُرٌّ اشْتُرِیَ مِمَّا تَرَکَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وَرِثَ مَا بَقِیَ مِنَ الْمَالِ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوکٌ قَالَ یُشْتَرَی وَ یُعْتَقُ ثُمَّ یُدْفَعُ إِلَیْهِ مَا بَقِیَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ فِی الرَّجُلِ الْحُرِّ یَمُوتُ وَ لَهُ أُمُّ مَمْلُوکَةٌ قَالَ تُشْتَرَی مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ یُوَرِّثُهَا.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ مَالًا کَثِیراً وَ تَرَکَ أُمّاً مَمْلُوکَةً وَ أُخْتاً مَمْلُوکَةً (۱) قَالَ تُشْتَرَیَانِ مِنْ مَالِ الْمَیِّتِ ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَ تُوَرَّثَانِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَبَی أَهْلُ الْجَارِیَهِ کَیْفَ یُصْنَعُ قَالَ لَیْسَ لَهُمْ ذَلِکَ وَ یُقَوَّمَانِ قِیمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ یُعْطَی مَا لَهُمْ عَلَی قَدْرِ الْقِیمَهِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتُرِیَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وَرِثَاهُ مِنْ بَعْدُ مَنْ کَانَ یَرِثُهُمَا قَالَ یَرِثُهُمَا مَوَالِی ابْنِهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتُرِیَا مِنْ مَالِ الِابْنِ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَهُ أُمُّ مَمْلُوکَةٌ وَ لَهُ مَالٌ-

---

۱- المراد اما بمعنی أو او الخبر محمول علی التقیه. «آت»

أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ وَ تُدْفَعَ إِلَيْهَا بَقِيَّهُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَهٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ (۱).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيٍّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ بِنْتَيْنِ بِالْيَمَامَهِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّهَ الْمَالِ.

: قَالَ الْفَضْلُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ أَبَى مَوْلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يَبِيعَهُ وَ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ وَ هَذَا حُكْمٌ لَازِمٌ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ تَامّاً وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئاً وَ فِي امْتِنَاعِهِ فَسَادُ الْمَالِ وَ تَعْطِيلُهُ وَ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنِ الْفَسَادِ فَإِنْ قَالَ فَإِنَّهَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَ أَحَبَّهَا وَ خَشِيَ أَنْ لَا يَصْبِرَ عَنْهَا وَ خَافَ الْغَيْرَهَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى غَيْرِهِ هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ وَلَدِهِ مِنْهَا قُلْنَا فَالْحُكْمُ يُوجِبُ تَحْرِيرَهَا فَإِنْ خَشِيَ الرَّجُلُ مَا ذَكَرْتَ وَ أَحَبَّ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا فَلَهُ أَنْ يُعْتِقَهَا وَ يَجْعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْ مِلْكِهِ ثُمَّ يَدْفَعَ إِلَيْهَا مَا وَرِثَتْ فَإِنْ قَالَ فَإِنَّهَا وَرِثَتْ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا وَ وَرِثَتِ النِّصْفَ مِنْ قِيمَتِهَا أَوِ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ قِيلَ لَهُ يُعْتَقُ مِنْهَا بِحِسَابِ مَا وَرِثَتْ فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يَسْتَسْعِيَهَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهَا فَعَلَ ذَلِكَ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ تَخْدُمَهُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا عَشَرَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ وَرِثَتْ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ أَوْ دِرْهَماً وَاحِداً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ لَا تَبْلُغُ قِيمَهُ الْمَمْلُوكَهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ الَّذِي هُوَ دِيَهُ الْحُرَّهِ الْمُسْلِمَهِ إِنْ كَانَتْ مَا وَرِثَتْهُ جُزْءاً مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أُعْتِقَ مِنْهَا بِمِقْدَارِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءاً لَمْ يُعْبَأْ بِذَلِكَ وَ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهَا شَيْ ءٌ فَإِنْ كَانَ جُزْءاً وَ كَسْراً أَوْ جُزْءَيْنِ وَ كَسْراً لَمْ يُعْبَأْ بِالْكَسْرِ كَمَا أَنَّ الزَّكَاهَ تَجِبُ فِي الْمِائَتَيْنِ ثُمَّ لَا تَجِبُ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ ثُمَّ لَا تَجِبُ فِي مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَاتِ شَيْ ءٌ كَذَلِكَ هَذَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لِمَ جَعَلْتَ ذَلِكَ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِينَ دُونَ أَنْ تَجْعَلَهُ جُزْءاً مِنْ عَشَرَهٍ أَوْ جُزْءاً مِنْ سِتِّينَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

۱- لهم سهم فی الکتاب أعمّ من السهم المخصوص بل یشمل من یرث بآیه أولی الارحام. «آت»

يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِ وَ هِيَ الشُّهُورُ (۱) فَجَعَلَ الْمَوَاقِيتَ هِيَ الشُّهُورَ فَأَتَمُّ الشُّهُورِ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ كَانَ الَّذِي يَجِبُ لَهَا مِنَ الرِّقِّ وَ الْعِتْقِ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلنَّاسِ فَإِنْ قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فِيمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُبَيِّنْ هَلْ تَجْعَلُ لَهُ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءاً مِنْ مَالِهِ كَمَا فَعَلْتَهُ لِلْمُعْتِقِ قِيلَ لَهُ لَا وَ لَكِنَّهُ نَجْعَلُ لَهُ جُزْءاً مِنْ عَشَرَهٍ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ وَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ أَصْلُ الْعَدَدِ كُلِّهِ الَّذِي لَا تَكْرَارَ فِيهِ وَ لَا نُقْصَانَ فِيهِ عَشَرَهً فَأَخَذْنَا الْأَجْزَاءَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَهِ فَهُوَ تَكْرَارٌ لِأَنَّكَ تَقُولُ إِحْدَى عَشْرَهَ وَ اثْنَتَا عَشْرَهَ وَ ثَلَاثَهَ عَشَرَ وَ هَذَا تَكْرَارُ الْحِسَابِ الْأَوَّلِ وَ مَا نَقَصَ مِنْ عَشَرَهٍ فَهُوَ نُقْصَانٌ عَنْ حَدِّ كَمَالِ أَصْلِ الْحِسَابِ وَ عَنْ تَمَامِ الْعَدَدِ فَجَعَلْنَا لِهَذَا الْمُوصَى لَهُ جُزْءاً مِنْ عَشَرَهٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ وَ هَكَذَا رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ لَهُ جُزْءاً مِنْ عَشَرَهٍ وَ جَعَلْنَا لِلْمُعْتِقِ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِينَ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ وَ هَكَذَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ الشُّهُورَ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ قَالَ فَإِنْ وَهَبَ رَجُلٌ لِلْمَمْلُوكِ مَالًا هَلْ يُعْتَقُ بِذَلِكَ الْمَالِ كَمَا أُعْتِقَ بِالْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا لَا يُشْبِهُ ذَاكَ فَإِنَّ الْمَيِّتَ لَمَّا أَنْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الْمَالِ رَبٌّ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ وَ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ أَحَدٌ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ فَيَبْقَى مَالٌ لَا رَبَّ لَهُ وَ الْهِبَهُ لَهَا رَبٌّ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ إِنْ أَزَلْنَا عَنِ الْمَمْلُوكِ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ الْقَائِمِ وَ قَدْ رَضِيَ رَبُّهُ بِمَا صَنَعَ الْمَمْلُوكُ فَهَذَا لَا يُشْبِهُ ذَاكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ (۲).

۱- البقره: ۱۸۹.

۲- قال الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيبين الوجه فى هذه الأخبار انه لا يتوارث الحرّ و المملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحرّ و هو لا يرث الحرّ الا إذا لم يكن غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال. «آت»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَ الطَّلِيقُ لَا يَرِثُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ وَارِثَيْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهُ ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

بَابٌ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ مَمْلُوكَةٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكِ وَ أُعْتِقُكِ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَوَرِثْتِهِ أَعْطِينِي نِصْفَ مَا تَرِثِينَ عَلَى أَنْ تُعْطِينِي بِذَلِكِ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ فَرَضِيَتْ بِذَلِكَ فَأَعْطَتْهُ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِيَنَّ لَهُ بِذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَأَعْتَقَهَا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ وَ مَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَرِثَتْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ أُجِرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَفَقِيهٌ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَفِيَ لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِينَ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَاتَبُ يَرِثُ وَ يُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مُكَاتَبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا يَرِثُ وَ لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

۴ وَ- بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مُكَاتَبَتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَداً قَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ

نَجْم مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ کَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْم فَمَا تَرَکَ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ لِسَیِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِی الرِّقِّ إِنْ کَانَ لَهُ وَلَدٌ قَبْلَ الْمُکَاتَبَهِ وَ إِنْ کَانَ کَاتَبَهُ بَعْدُ وَ لَمْ یَشْتَرِطْ عَلَیْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ فَیُؤَدِّی عَنْ أَبِیهِ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ مِمَّا تَرَکَ أَبُوهُ وَ لَیْسَ لِابْنِهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْمِیرَاثِ حَتَّی یُؤَدِّیَ مَا عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ أَبُوهُ تَرَکَ شَیْئاً فَلَا شَیْ ءَ عَلَی ابْنِهِ.

۶- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُکَاتَبٍ یُؤَدِّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ ثُمَّ یَمُوتُ وَ یَتْرُکُ ابْناً لَهُ مِنْ جَارِیَتِهِ قَالَ إِنْ کَانَ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوکَیْنِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرّاً وَ أَدَّی إِلَی الْمَوَالِی بَقِیَّهَ الْمُکَاتَبَهِ وَ وَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِیَ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی مُکَاتَبٍ مَاتَ وَ قَدْ أَدَّی مِنْ مُکَاتَبَتِهِ شَیْئاً وَ تَرَکَ مَالًا وَ لَهُ وِلْدَانٌ أَحْرَارٌ فَقَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ یُجْعَلُ مَالُهُ بَیْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُکَاتَبٌ اشْتَرَی نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِیمَتُهُ مِائَهُ أَلْفٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ قَالَ یَرِثُهُ مَنْ یَلِی جَرِیرَتَهُ قَالَ قُلْتُ مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِیرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِینَ (۱).

بَابُ مِیرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ فَقَالَ مَالُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِینَ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

۱- الضامن لجرائر المسلمین یعنی الامام. «آت»

ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ وَ إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ (۱) وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ فَلْيُقْسَمْ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ [يُونُسَ] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ خَطَّابٌ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٌ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَفَقَدْنَاهُ وَ بَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْ ءٌ وَ لَا نَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً قَالَ فَاطْلُبُوهُ قَالَ قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ مَسَاكِينُ وَ حَرَّكَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ اطْلُبْ وَ اجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِي ءَ لَهُ طَالِبٌ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ.

۲- يُونُسُ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَ لَا يَدْرِي أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً وَ لَا نَسَباً وَ لَا بَلَداً قَالَ اطْلُبْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ.

۳- يُونُسُ عَنْ نَصْرِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَدْ

۱- حمل على الفطرى. «آت»

وَقَعَتْ عِنْدِی مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعَهُ دَرَاهِمَ وَ أَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ (۱) وَ مَاتَ صَاحِبُهَا وَ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَهً فَرَأْیُکَ فِی إِعْلَامِی حَالَهَا وَ مَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً فَکَتَبَ اعْمَلْ فِیهَا وَ أَخْرِجْهَا صَدَقَهً قَلِیلًا قَلِیلًا حَتَّی تَخْرُجَ.

۴- یُونُسُ عَنِ الْهَیْثَمِ أَبِی رَوْحٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی عَبْدٍ صَالِحٍ ع أَنِّی أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ فَیَنْزِلُ عِنْدِیَ الرَّجُلُ فَیَمُوتُ فَجْأَهً لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَیَبْقَی الْمَالُ عِنْدِی کَیْفَ أَصْنَعُ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِکَ الْمَالُ فَکَتَبَ ع اتْرُکْهُ عَلَی حَالِهِ.

۵- یُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع الْمَفْقُودُ یُتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعَ سِنِینَ ثُمَّ یُقْسَمُ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع- عَنْ دَارٍ کَانَتْ لِامْرَأَهٍ وَ کَانَ لَهَا ابْنٌ وَ ابْنَهٌ فَغَابَ الِابْنُ بِالْبَحْرِ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَهُ فَادَّعَتِ ابْنَتُهَا أَنَّ أُمَّهَا کَانَتْ صَیَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاصاً (۲) مِنْهَا وَ بَقِیَتْ فِی الدَّارِ قِطْعَهٌ إِلَی جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ یَکْرَهُ أَنْ یَشْتَرِیَهَا لِغَیْبَهِ الِابْنِ وَ مَا یَتَخَوَّفُ مِنْ أَنْ لَا یَحِلَّ لَهُ شِرَاؤُهَا وَ لَیْسَ یُعْرَفُ لِلِابْنِ خَبَرٌ فَقَالَ لِی وَ مُنْذُ کَمْ غَابَ فَقُلْتُ مُنْذُ سِنِینَ کَثِیرَهٍ فَقَالَ یُنْتَظَرُ بِهِ غَیْبَتُهُ عَشْرَ سِنِینَ ثُمَّ یُشْتَرَی فَقُلْتُ لَهُ فَإِذَا انْتُظِرَ بِهِ غَیْبَتُهُ عَشْرَ سِنِینَ یَحِلُّ شِرَاؤُهَا قَالَ نَعَمْ.

۷- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ وَ لَمْ یَدْرِ أَیْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ کَیْفَ یُصْنَعُ بِمِیرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِیهِ قَالَ یُعْزَلُ حَتَّی یَجِیءَ قُلْتُ فُقِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ یَجِیءْ فَقَالَ إِنْ کَانَ وَرَثَهُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ (۳) اقْتَسَمُوهُ بَیْنَهُمْ فَإِذَا جَاءَ رَدُّوهُ عَلَیْهِ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

۱- الفندق- کقنفذ-: الخان للسبیل. «القاموس»

۲- الشقص- بالکسر- الجزء من الشی ء و النصیب. «القاموس»

۳- هم ملاء ای ممتلئون أو فی غنی و ثقه.

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع مِثْلَهُ.

۸- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ وَ لَمْ یَدْرِ أَیْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَأَیُّ شَیْ ءٍ یُصْنَعُ بِمِیرَاثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِیهِ قَالَ یُعْزَلُ حَتَّی یَجِی ءَ قُلْتُ فَعَلَی مَالِهِ زَکَاهٌ قَالَ لَا حَتَّی یَجِی ءَ قُلْتُ فَإِذَا جَاءَ یُزَکِّیهِ قَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فِی یَدِهِ فَقُلْتُ فُقِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ یَجِئْ قَالَ إِنْ کَانَ وَرَثَهُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَیْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَیْهِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ع الْمَفْقُودُ یَحْبِسُ مَالَهُ الْوَرَثَهُ عَلَی قَدْرِ مَا یُطْلَبُ فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَ سِنِینَ فَإِنْ لَمْ یُقْدَرْ عَلَیْهِ قُسِمَ مَالُهُ بَیْنَ الْوَرَثَهِ وَ إِنْ کَانَ لَهُ وُلْدٌ حُبِسَ الْمَالُ وَ أُنْفِقَ عَلَی وُلْدِهِ تِلْکَ الْأَرْبَعَ سِنِینَ.

بَابُ مِیرَاثِ الْمُسْتَهِلِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی الْمَنْفُوسِ إِذَا تَحَرَّکَ وَرِثَ إِنَّهُ رُبَّمَا کَانَ أَخْرَسَ.

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی السِّقْطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّکَ تَحَرُّکاً بَیِّناً یَرِثُ وَ یُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا کَانَ أَخْرَسَ (۱).

۱- استهلال الصبی تصویته عند الولاده. قال فی الدروس ارث الحمل ممنوع الا ان ینفصل حیا و لو سقط میتا لم یرث لقوله: «السقط لا یرث و لا یورث» و لا یشترط حیاته عند موت المورث فلو کان نطفه ورث إذا انفصل حیا و لا یشترط استقرار الحیاه فلو سقط بجنایه جان و تحرک حرکه تدلّ علی الحیاه ورث و انتقل ماله الی وارثه و لا اعتبار بالتقلص الطبیعی، و لو خرج بعضه میتا لم یرث و لا یشترط الاستهلال لانه قد یکون أخرس بل تکفی الحرکه البینه و روایه عبد اللّه بن سنان باشتراط صوته محموله علی التقیه. «آت»

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبُعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَ يُوَرَّثُ الرُّبُعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مِيرَاثِ الْمَنْفُوسِ مِنَ الدِّيَةِ (۱) قَالَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً حَتَّى يَصِيحَ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَنْفُوسَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً حَتَّى يَسْتَهِلَّ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَ لَهُ قُبُلٌ وَ ذَكَرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقُبُلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوَرِّثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

۱- نفست المرأه و هی نفساء إذا ولدت و الولد منفوس.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَوْلُودُ يُولَدُ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ سَبَقَ بَوْلُهُ (۱) فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سَوَاءً فَمِنْ حَيْثُ يَنْبَعِثُ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وُرِّثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلذُّكُورِ وَ مَا لِلْأُنْثَى قَالَ يُوَرَّثُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبُولُ إِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ وُرِّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ بَالَ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْثَى وُرِّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى وَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرَّثُ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ نَحَّى بِبَوْلِهِ وُرِّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُنَحِّي بِبَوْلِهِ وُرِّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى.

۵ وَ- فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَ مِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ قِيلَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَ فَمِنْ أَيِّهِمَا اسْتَدَرَّ قِيلَ فَإِنِ اسْتَدَرَّا جَمِيعاً قَالَ فَمِنْ أَبْعَدِهِمَا (۳).

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

۱- استظهر الفيض- رحمه اللّه- فی الوافی أن هاهنا زياده سقطت من قلم النسّاخ و قال: ربما توجد فی بعض النسخ و هی «تورث من حيث يبول من حيث سبق بوله». انتهی و فی بعض النسخ [يسبق بوله]

۲- قوله: «فمن حيث ينبعث» فسر بان المراد به من حيث ينقطع اخيرا و لا يخفی بعده بل الظاهر ان المراد به انه ينظر أيّهما أشدّ استرسالا و ادر. قال فی القاموس: بعثه- كمنعه- ارسله فانبعث و يؤيده قوله فی الروايه الآتيه فمن أيّهما استدر. «آت»

۳- قوله: «فمن ابعدهما» أی زمانا فيدل علی ما ذهب إليه القائلون باعتبار تأخر الانقطاع لكن سبق ان اعتبار الاستدار يخالف مذهبهم، أو مكانا فيكون كنايه عن شده الانبعاث و الاستدار و اللّه يعلم «آت»

جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْفَزَارِیِ (۱) قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَ لَیْسَ بِذَکَرٍ وَ لَا أُنْثَی وَ لَیْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ کَیْفَ یُوَرَّثُ قَالَ یَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ یَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ فَیَدْعُو اللَّهَ وَ یُجِیلُ السِّهَامَ عَلَی أَیِّ مِیرَاثٍ یُوَرَّثُ مِیرَاثِ الذَّکَرِ أَوْ مِیرَاثِ الْأُنْثَی فَأَیُّ ذَلِکَ خَرَجَ وَرَّثَهُ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَیُّ قَضِیَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِیَّةٍ یُجَالُ عَلَیْهَا بِالسِّهَامِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- فَساهَمَ فَکانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ (۲).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَوْلُودٍ لَیْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ یُقْرِعُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ بِهِ یَکْتُبُ عَلَی سَهْمٍ عَبْدَ اللَّهِ وَ عَلَی سَهْمٍ آخَرَ أَمَةَ اللَّهِ ثُمَّ یَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ- اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ أَنْتَ تَحْکُمُ بَیْنَ عِبادِکَ فِی ما کانُوا فِیهِ یَخْتَلِفُونَ فَبَیِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ کَیْفَ یُوَرَّثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِی الْکِتَابِ ثُمَّ یُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِی سِهَامٍ مُبْهَمَهٍ ثُمَّ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَی مَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَیْهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَیْسَ بِذَکَرٍ وَ لَا أُنْثَی لَیْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ کَیْفَ یُوَرَّثُ قَالَ یَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ یَجْلِسُ عِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَیَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَیْهِ عَلَی أَیِّ مِیرَاثٍ یُوَرِّثُهُ أَ مِیرَاثِ الذَّکَرِ أَوْ مِیرَاثِ الْأُنْثَی فَأَیُّ ذَلِکَ خَرَجَ عَلَیْهِ وَرَّثَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَیُّ قَضِیَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِیَّةٍ تُجَالُ عَلَیْهَا السِّهَامُ یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی- فَساهَمَ فَکانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ قَالَ وَ مَا مِنْ أَمْرٍ یَخْتَلِفُ فِیهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ لَکِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

بَابٌ

۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْآدَرْبِیجَانِیِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ کَیْسَانَ جَمِیعاً عَنْ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِی أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَ

۱- کذا.

۲- الصافّات: ۱۴۱. و فی القاموس دحضت الحجه دحوضا بطلت.

يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا قَالَ وَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُنْثَى وَ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِ يُوَرَّثُ الْخُنْثَى مِنَ الْمَبَالِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا بَالَ وَ شَهَادَةُ الْجَارِّ إِلَى نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرِّجَالُ أَوْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ فَأَجَابَهُ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع عَنْهَا أَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِي الْخُنْثَى أَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنَ الْمَبَالِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَ يَنْظُرُ قَوْمٌ عُدُولٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرْآةً وَ يَقُومُ الْخُنْثَى خَلْفَهُمْ عُرْيَانَةً فَيَنْظُرُونَ فِي الْمِرْآهِ فَيَرَوْنَ شَبَحاً فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ (۱).

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِي (۲) عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ فِي حَقْوٍ (۳) وَاحِدٍ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ فَقَالَ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ وَ إِنِ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ قَالَ: رَأَيْتُ بِفَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ فِي حَقْوٍ وَاحِدٍ مُتَزَوِّجَهً تَغَارُ (۴) هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ قَالَ وَ حَدَّثَنَا غَيْرُهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا كَذَلِكَ وَ كَانَا حَائِكَيْنِ يَعْمَلَانِ جَمِيعاً عَلَى حَفٍّ وَاحِدٍ (۵).

۱- ما نهى عنه من رؤيه الاجنبيه محمول على ما هو المتعارف منها كما يشهد به العرف و اللغه. «آت»

۲- فى جميع النسخ [القاسم بن محمّد الجوهرىّ] و هكذا فى التهذيب و الصحيح محمّد بن القاسم كما سيأتى آنفا.

۳- الحقو- بفتح الحاء و سكون القاف-: معقد الازار.

۴- من الغيره و فى بعض النسخ بالفاء من الفوران.

۵- الحف: المنسج.

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ وَ لَهُ إِخْوَهٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ. (۱)

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَهِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّهٍ فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ أَخْوَالِهِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُلَاعِنِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللِّعَانِ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ إِنْ أَبَى لَاعَنَ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ فَإِنِ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لَحِقَ بِهِ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ وَ زَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدُهُ هَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ

۱- قال الصدوق فی الفقیه: یعنی اخوته لامه او لاب و أم فاما الاخوه للاب فلا یرثونه و الاخوه للاب و الام انما یرثه من جهه الام لا من جهه الأب فهم و الاخوه للام فی المیراث سواء. «فی»

أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ فَقُلْتُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ الْأَبُ هَلْ يَرِثُ الْأَبُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ [مِنَ] الِابْنِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَى وَلَدَهَا وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى.

۸- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ الْعَاقُولِيُّ عَنْ كَرَّام عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ نَعَمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالُهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَهُ أُمِّهِ قُلْتُ فَهُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

۹- عَنْهُ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ وَ يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

۱۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَهِ إِذَا تَلَاعَنَا وَ تَفَرَّقَا وَ قَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَ لَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ الزَّانِيَهِ جُلِدَ الْحَدَّ.

قَالَ الْفَضْلُ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ إِنَّمَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ

وَ أَخْوَالُهُ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ وَ مِيرَاثِ الْأَخْوَالِ وَ الْخَالاتِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ وُلْداً فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ وَ إِنْ تَرَكَ الْأُمَّ فَالْمَالُ لَهَا وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَهً فَعَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ سِهَامِ الْإِخْوَهِ لِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَ خَالَهً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّهِ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَهً وَ جَدّاً فَالْمَالُ بَيْنَ الْإِخْوَهِ وَ الْجَدِّ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَخاً وَ جَدّاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ جَدّاً فَالْمَالُ لِلْجَدِّ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ لَا يُشْبِهُ هَذَا ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ وَ إِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَ امْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ امْرَأَتَهُ وَ جَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ وَ خَالَهُ فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ فَإِنْ تَرَكَ جَدَّهً وَ أُخْتاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ مَاتَتِ ابْنَهُ مُلَاعَنَهٍ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَ أَخِيهَا وَ جَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ لِأَنَّهُ كَأَنَّهَا تَرَكَتْ أَخاً لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِلْأَخِ.

بَابٌ آخَرُ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ (۱).

بَابٌ

بَابٌ (۲)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعْدَ مَا ذَهَبَتْ رِجَالُهُنَّ وَ انْقَرَضُوا وَ صَارَ رَجُلًا وَ زَوَّجْنَهُ وَ أَدْخَلْنَهُ فِي مَنَازِلِهِنَّ وَ فِي يَدَيْ رَجُلٍ دَارٌ-

---

۱- حمله فی التهذیب علی التقیه.

۲- لیس العنوان فی بعض النسخ و لا فی المرآه.

فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَصَبَهُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ الَّذِينَ انْقَرَضُوا فَنَاشَدُوهُ اللَّهَ أَنْ لَا يُعْطِيَ حَقَّهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَ قَدْ عَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ قِصَّتَهُ وَ أَنَّهُ مُدَّعٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ لَا يَدْرِي يَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ أَوْ إِلَى عَصَبَةِ النِّسَاءِ أَوْ عَصَبَةِ الرِّجَالِ قَالَ فَقَالَ لِي يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُ يَعْنِي عَصَبَةَ النِّسَاءِ- لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ لِهَذَا الْمُدَّعِي مِيرَاثٌ بِدَعْوَى النِّسَاءِ لَهُ.

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَى

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدَ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا كَرَامَةَ يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كِتَاباً إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِي يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ لَا يُورَثُ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى ابْنَهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُورَثُ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدَ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

۱- غوی غیا من باب ضرب انهمک فی الجهل و هو خلاف الرشد و الاسم الغوایه بالفتح و هو لغیه بالکسر و الفتح کلمه تقال فی الشتم کما یقال هو لزنیه «المصباح».

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِي يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ لَا يُورَثُ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَا لِقَرَابَاتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ

(۱).

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً غَيْرَهُ أَ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ (۲).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً قَالَ فَقَالَ يُسَلَّمُ لِوَلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَهِ (۳).

۱- قال الشيخ فی التهذيب بعد ايراد هذه الروايه: الروايه موقوفه لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمّه عليهم السلام و يجوز أن يكون ذلک كان اختياره لنفسه لا من جهه الروايه بل لضرب من الاعتبار و ما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيره التی قدمناها انتهی. «آت»

۲- لعله و الخبر الآتی محمولان على عدم العلم بالفجور او الشبهه فی الوطی. «آت»

۳- قوله: «من اليهوديه» أی لولده الحاصل من اليهوديه و يحتمل أن يكون المراد ميراث اليهوديه و الأول أظهر. و قال الشيخ- رحمه اللّه- فی التهذيب هاتان الروايتان الأصل فيهما حنان ابن سدير و لم يروهما غيره و الوجه فيهما ما تضمنته الروايه الأولى و هو انه إذا كان الرجل يقر بالولد و يلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه و يرثه حيث ما تضمنه الخبر فاما إذا لم يعترف به و علم أنّه ولد زنى فلا ميراث له على حال. «آت»

بَابٌ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ [اتَّهَمَهَا وَ] بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ [وَ مَالِهِ] قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي فَقَالَ لَهُ إِنِّي ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْماً وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةً لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِآخُذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِي لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيّاً ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً.

بَابُ الْحَمِيلِ

بَابُ الْحَمِيلِ (۲)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسْبَى مِنْ أَهْلِهَا مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هَذَا ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسْبَى فَيَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ لَيْسَ لَهُمْ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمْ قَالَ

۱- «و ليست هذه مثل تلك» أى فى الصوره الأولى يوصى له بالدار فقط لقوه التهمه لخروجها من الدار و فى الثانيه يوصى له بالدار و المال معا لضعف التهمه. «آت»

۲- الحميل. الذى يحمل من بلده صغيرا و لم يولد فى الإسلام.

فَقَالَ فَمَا يَقُولُ فِيهِمُ النَّاسُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لَا يُوَرِّثُونَهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى وِلَادَتِهِمْ بَيِّنَةٌ وَ إِنَّمَا هِيَ وِلَادَةُ الشِّرْكِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا وَ لَمْ تَزَلْ مُقِرَّةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْهُمَا وَ لَمْ يَزَالا مُقِرَّيْنِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعُرِفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أُعْتِقَا وَ مَكَثَا مُقِرَّيْنِ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ فَقَالَ الْمِيرَاثُ لِلْأَخِ يُصَدَّقَانِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسْبَى مِنْ أَرْضِهَا وَ مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسْبَى فَيَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ يَتَعَارَفَانِ وَ لَيْسَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا فَقَالَ مَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ قُلْتُ لَا يُوَرِّثُونَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ وِلَادَةٌ فِي الشِّرْكِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوِ ابْنَتِهَا مَعَهَا وَ لَمْ تَزَلْ بِهِ مُقِرَّةً وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِمَا وَ لَا يَزَالانِ مُقِرَّيْنِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

بَابُ الْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ آخَرَ

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِأَخٍ آخَرَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَ عَلَى غَيْرِهِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَ لَا عَلَى إِخْوَتِهِ وَ أَخَوَاتِهِ فَيَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ لِلْأَخِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ نِصْفُ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَقَرَّتْ إِحْدَاهُنَّ بِأُخْتٍ رَدَّتْ عَلَى الَّتِي أَقَرَّتْ لَهَا رُبُعَ مَا فِي يَدَيْهَا وَ إِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ وَ أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِأَخٍ رَدَّتْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْهَا وَ هُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ-

وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَیْنِ فَادَّعَی أَحَدُهُمَا أَخاً وَ أَنْکَرَ الْآخَرُ فَإِنَّهُ یَرُدُّ هَذَا الْمُقِرُّ عَلَی الَّذِی ادَّعَاهُ ثُلُثَ مَا فِی یَدَیْهِ وَ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ یُوَرَّثَا لِأَنَّ الدَّعْوَی إِنَّمَا کَانَ عَلَی أَبِیهِ وَ لَمْ یَثْبُتْ نَسَبُ الْمُدَّعِی بِدَعْوَی هَذَا عَلَی أَبِیهِ.

بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَهِ بِدَیْنٍ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ یَحْیَی عَنِ الشَّعِیرِیِّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ قَالَ: کُنَّا عَلَی بَابِ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَهٌ نَنْتَظِرُهُ أَنْ یَخْرُجَ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ أَیُّکُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ مَا تُرِیدِینَ مِنْهُ قَالَتْ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِیهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَلِیهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِی مَاتَ وَ تَرَکَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ کَانَ لِی عَلَیْهِ مِنْ صَدَاقِی خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقِی وَ أَخَذْتُ مِیرَاثِی ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَی عَلَیْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ فَقَالَ الْحَکَمُ فَبَیْنَا أَنَا أَحْسُبُ مَا یُصِیبُهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِی أَرَاکَ تُحَرِّکُ بِهِ أَصَابِعَکَ یَا حَکَمُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَهِ الْمَرْأَهِ وَ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَقَرَّتْ بِثُلُثِ مَا فِی یَدَیْهَا (۱) وَ لَا مِیرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَکَمُ فَوَ اللَّهِ مَا رَأَیْتُ أَحَداً أَفْهَمَ مِنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع.

۱- قوله: «أقرت بثلث ما فی یدیها» و قد مر هکذا فی کتاب الوصایا و فی الفقیه و بعض نسخ التهذیب بثلثی ما فی یدیها و لعله کان هکذا فی روایه الفضل ففسره بما فسره او حمل قوله علیه السلام اقرت بثلث ما فی یدیها علی ان المعنی اقرت بان لها ثلث ما فی یدیها او قرئ اقرت علی البناء للمجهول ای تقر المرأه علی الثلث و یرد منها الباقی و فی الدروس بعد نقل هذا الخبر و تحقیق المسأله و الذی فی التهذیب نقلا عن الفضل فقد اقرت بثلث ما فی یدها و انه بخط مصنفه و کذا فی الاستبصار و هذا موافق لما قلناه و ذکره الشیخ أیضا بسند آخر غیر الفضل و غیر الحکم متصلا بفضیل بن یسار عنه علیه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها و لا میراث لها تاخذ المرأه ثلثی خمسمائه و ترد علیه ما بقی «محمّد تقی المجلسیّ» کذا فی هامش المطبوع.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِی عَلَی الزَّوْجِ صَارَ أَلْفاً وَ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَم لِلرَّجُلِ أَلْفٌ وَ لَهَا خَمْسُمِائَهِ دِرْهَم هُوَ ثُلُثُ الدَّيْنِ وَ إِنَّمَا جَازَ إِقْرَارُهَا فِی حِصَّتِهَا فَلَهَا مِمَّا تَرَكَ الْمَيِّتُ الثُّلُثُ وَ لِلرَّجُلِ الثُّلُثَانِ فَصَارَ لَهَا مِمَّا فِی يَدَيْهَا الثُّلُثُ وَ يُرَدُّ الثُّلُثَانِ عَلَی الرَّجُلِ وَ الدَّيْنُ اسْتَغْرَقَ الْمَالَ كُلَّهُ فَلَمْ يَبْقَ شَیْ ءٌ يَكُونُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ وَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهَا عَلَی غَيْرِهَا.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ أَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِی حِصَّتِهِ.

بَابٌ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَخٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِنَا أَوْ أَرْضَعَ لَنَا وَلَداً فَنَحْنُ آبَاؤُهُ (۱).

بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيْنَا دَيْنُهُ وَ إِلَيْنَا عِيَالُهُ وَ مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

۱- لا خلاف فی ان الرضاع لا يصير سببا للارث و لعله عليه السلام انما حكم بذلك مع كونه ماله لئلا يؤخذ ماله و يذهب إلی بيت مال خلفاء الجور فان هذا الأخ احق منهم. «آت عن والده».

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ وَ لَا مَوْلَى عَتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْإِمَامُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ (۱) قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلًى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

بَابٌ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَاثَهُ إِلَى هَمْشَهْرِيجِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالًا وَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ أَعْطِ الْمِيرَاثَ هَمْشَارِيجَهُ.

بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ أَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

۱- الأنفال: ۲.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

۴- صَفْوَانُ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً لَهُ أَوْلَادٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ وُلْدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ.

قَالَ الْحَسَنُ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى ابْنَةٌ كَمَا تَرْوِي الْعَامَّةُ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضاً تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا تَرْوِي الْعَامَّةُ.

بَابُ وَلَاءِ السَّائِبَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ رَضِيَ بِذَلِكَ مِنْهُ الْمَوْلَى وَ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ بِذَلِكَ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَهُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا فَقُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِذَا أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا كَانَ اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ يَذْهَبُ فَيُوَالِي مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَهُ قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ

أَعْتَقَ قَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِی أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ أَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِی الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ انْظُرُوا فِی الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِی لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهَ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَالَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِ مَعْقُلَتُهُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْنَا لَهُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَمْ يَتَوَالَ أَحَداً قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِی بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَیْ ءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَیْ ءٌ وَ لْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ.

۶- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِی مِنْ مِيرَاثِكَ شَیْ ءٌ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَیْ ءٌ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ.

۷- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلًا مِنْ كَسْبِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِی عَلَى أَبِيهِ فِی ظِهَارٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ

سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جِنَايَتَهُ وَ حَدَثَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعاً وَ قَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَ يَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَ أَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعاً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِيَ يَوْماً وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.

۲- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُكَاتَباً أَتَی أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ سَيِّدِی كَاتَبَنِی وَ شَرَطَ عَلَيَّ نُجُوماً فِی كُلِّ سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ يُجِيزَ عِتْقِی فَأَبَی عَلَيَّ فَدَعَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمْضِیَ عِتْقَهُ فَقَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِی شَرَطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ لِمِيرَاثِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.

تَمَّ كِتَابُ الْمَوَارِيثِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحُدُودِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ التَّحْدِيدِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ أَيَّامَهَا.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها (۱) قَالَ لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ (۲) وَ لَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحْيُونَ الْعَدْلَ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ الْعَدْلِ وَ لَإِقَامَةُ الْحَدِّ لِلَّهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِقَامَةُ حَدٍّ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ [الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ] رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَدَّى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَدّاً وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

۱- الروم: ۱۹.

۲- أي ليس يحييها بالقطر فقط.

۵- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي نِصْفِ الْجَلْدَهِ وَ ثُلُثِ الْجَلْدَهِ يُؤْخَذُ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ ثُلُثَيِ السَّوْطِ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً وَ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ لَهُ حَدٌّ.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنِ ابْنِ دُبَيْسٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ أَ شَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ أَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً قَالَ قُلْتُ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ أَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَدَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ حِلِّهَا فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدُهُ حَدّاً لِمُجَاوَزَهِ الْحَدِّ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَدَّ أَنْ لَا يُنْكَحَ النِّكَاحُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَزَباً حُدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَوْنٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاعَهٌ مِنْ إِمَامٍ عَدْلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَهِ سَبْعِينَ سَنَهً وَ حَدٌّ يُقَامُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَخِي حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً إِلَّا وَ لَهُ حُدُودٌ كَحُدُودِ دَارِي هَذِهِ مَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ مِنَ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ فَمَا سِوَاهُ وَ الْجَلْدَهِ وَ نِصْفِ الْجَلْدَهِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ.

۱۱- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ

الْمَاصِرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَدَعْ شَیْئاً تَحْتَاجُ إِلَیْهِ الْأُمَّهُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِی کِتَابِهِ وَ بَیَّنَهُ لِرَسُولِهِ ص وَ جَعَلَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَیْهِ دَلِیلًا یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ جَعَلَ عَلَی مَنْ تَعَدَّی الْحَدَّ حَدّاً.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِیِّ ص قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَهَ أَ رَأَیْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَی بَطْنِ امْرَأَتِکَ رَجُلًا مَا کُنْتَ صَانِعاً بِهِ قَالَ کُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّیْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا ذَا یَا سَعْدُ قَالَ سَعْدٌ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَی بَطْنِ امْرَأَتِکَ رَجُلًا مَا کُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّیْفِ فَقَالَ یَا سَعْدُ وَ کَیْفَ بِالْأَرْبَعَهِ الشُّهُودِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْیِ عَیْنِی وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ قَالَ إِی وَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْیِ عَیْنِکَ (۱) وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّی ذَلِکَ الْحَدَّ حَدّاً.

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ بِبَعْضِهِ فِی الْحُدُودِ وَ کَانَ إِذَا أُتِیَ بِغُلَامٍ وَ جَارِیَهٍ لَمْ یُدْرِکَا لَا یُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِیلَ لَهُ وَ کَیْفَ کَانَ یَضْرِبُ قَالَ کَانَ یَأْخُذُ السَّوْطَ بِیَدِهِ مِنْ وَسَطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ یَضْرِبُ بِهِ عَلَی قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَ لَا یُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الرَّجْمِ وَ الْجَلْدِ وَ مَنْ یَجِبُ عَلَیْهِ ذَلِکَ

۱- حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجْمُ

۱- هذا باعتبار الثبوت عند الحاکم و النجاه عن القود بالحکم الظاهر فلا ینافی ما ورد من جواز قتلهما مع المشاهده و الامن، و عمل به الاصحاب. «آت»

حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ لَمْ يُجْلَدْ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُرُّ وَ الْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَ الْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

۳ وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ (۱).

۴ وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجَلْدُ مِائَةٍ وَ نَفْيُ سَنَةٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيّاً ع رَجَمَ بِالْكُوفَةِ وَ جَلَدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَيْ لَمْ يَجْلِدْ رَجُلًا جَلَّدَيْنِ رَجْمٌ وَ ضَرْبٌ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّذِي لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَ قَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَى فِي الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ إِذَا زَنَيَا جَلْدَ مِائَةٍ وَ نَفْيَ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَ لَمْ يَدْخُلَا بِهَا.

۱- كذا. و قيل: إنها منسوخ التلاوه.

بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ وَ مَا [لَا] يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصَنِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنْ رَجُلٍ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ وَ الْأَمَةُ يَطَؤُهَا تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ وَ تَكُونُ عِنْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزِّنَى قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطَؤُهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةً أَ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْ ءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ أَ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْ ءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُوراً وَ هُوَ بِالْحِجَازِ فَقَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَ هُوَ مَحْبُوسٌ فِي سِجْنٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَ لَا تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ أَ رَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السِّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَزْنِي وَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ.

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُغِيبُ وَ الْمُغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ. (۱)

۶- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ تُحْصِنُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِغْنَاءِ-

---

۱- امرأه مغيب و مغيبه و مغيب كمحسن التى غاب عنها زوجها.

قَالَ قُلْتُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُتْعَهُ قَالَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَى الشَّیْ ءِ الدَّائِمِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ یَطَؤُهَا قَالَ فَقَالَ لَا یُصَدَّقُ وَ إِنَّمَا یُوجَبُ ذَلِکَ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ یَمْلِکُهَا.

۷- عَنْهُ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: لَا یَکُونُ مُحْصَناً حَتَّى تَکُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ یُغْلِقُ عَلَیْهَا بَابَهُ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ یَزْنِی قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ یُرْجَمُ قَالَ لَا.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْعَبْدِ یَتَزَوَّجُ الْحُرَّهَ ثُمَّ یُعْتَقُ فَیُصِیبُ فَاحِشَهً قَالَ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَیْهِ حَتَّى یُوَاقِعَ الْحُرَّهَ بَعْدَ مَا یُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّهِ عَلَیْهِ خِیَارٌ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا [قَدْ] رَضِیَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوکٌ فَهُوَ عَلَى نِکَاحِهِ الْأَوَّلِ.

۱۰- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَکَ اللَّهُ قَالَ مَنْ کَانَ لَهُ فَرْجٌ یَغْدُو عَلَیْهِ وَ یَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ رَفَعَهُ قَالَ: الْحَدُّ فِی السَّفَرِ الَّذِی إِذَا زَنَى لَمْ یُرْجَمْ إِنْ کَانَ مُحْصَناً قَالَ إِذَا قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الرَّجُلِ الَّذِی لَهُ امْرَأَهٌ بِالْبَصْرَهِ فَفَجَرَ بِالْکُوفَهِ أَنْ یُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَ یُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِی قَالَ وَ قَضَى ع فِی رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِی السِّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَهٌ حُرَّهٌ فِی بَیْتِهِ فِی الْمِصْرِ وَ هُوَ لَا یَصِلُ إِلَیْهَا فَزَنَى فِی السِّجْنِ قَالَ عَلَیْهِ الْجَلْدُ وَ یُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ.

۱۳- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ یَزْنِی هَلْ یُرْجَمُ إِذَا کَانَتْ لَهُ زَوْجَهٌ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَا یُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمُمْلَکُ الَّذِی لَمْ یَبْنِ بِأَهْلِهِ (۱) وَ لَا صَاحِبُ الْمُتْعَهِ قُلْتُ فَفِی أَیِّ حَدٍّ سَفَرِهِ لَا یَکُونُ مُحْصَناً قَالَ إِذَا قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَلَیْسَ بِمُحْصَنٍ.

بَابُ الصَّبِیِّ یَزْنِی بِالْمَرْأَهِ الْمُدْرِکَهِ وَ الرَّجُلِ یَزْنِی بِالصَّبِیَّهِ غَیْرِ الْمُدْرِکَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی غُلَامٍ صَغِیرٍ لَمْ یُدْرِکْ ابْنِ عَشْرِ سِنِینَ زَنَی بِامْرَأَهٍ قَالَ یُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَهُ الْحَدَّ کَامِلًا قِیلَ لَهُ فَإِنْ کَانَتْ مُحْصَنَهً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِی نَکَحَهَا لَیْسَ بِمُدْرِکٍ وَ لَوْ کَانَ مُدْرِکاً رُجِمَتْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی آخِرِ مَا لَقِیتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ یَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَی امْرَأَهٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ أَیُّ شَیْ ءٍ یُصْنَعُ بِهِمَا قَالَ یُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ یُقَامُ عَلَی الْمَرْأَهِ الْحَدُّ قُلْتُ جَارِیَهٌ لَمْ تَبْلُغْ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ یَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِیَهُ دُونَ الْحَدِّ وَ یُقَامُ عَلَی الرَّجُلِ الْحَدُّ [الْکَامِلُ].

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُحَدُّ الصَّبِیُّ إِذَا وَقَعَ عَلَی امْرَأَهٍ وَ یُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَی الصَّبِیَّهِ.

۱- یقال بنی الرجل علی اهله قال فی الصحاح: و لا یقال بنی باهله. و قال ابن الأثیر فی النهایه: و فیما ذکره الجوهریّ نظر و کانه قد جاء فی غیر موضع من الحدیث و غیر الحدیث تعدیته بالباء و عاد الجوهریّ استعمله فی کتابه. و الابتناء الدخول بالزوجه.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْجَلْدَ

۱- حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ یُوجَدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ فَالرَّجُلَانِ یُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ وَ الْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ یُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ (۱) قَالَ یُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً غَیْرَ سَوْطٍ.

۳- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِی الزِّنَی أَنْ یُوجَدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ یُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ.

۴- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ عَلَیْهِمَا بِذَلِکَ بَیِّنَةٌ وَ لَمْ یُطَّلَعْ مِنْهُمَا عَلَی مَا سِوَی ذَلِکَ جُلِدَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ یُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةً مِائَةً.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ

۱- فی بعض النسخ [فی لحاف أ یحد؟].

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَیْنِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَإِذَا أَخَذَ الْمَرْأَتَیْنِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَی الزَّانِی أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْکَنْتَنِی مِنَ الْمُغِیرَهِ لَأَرْمِیَنَّهُ بِالْحِجَارَهِ. (۱)

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ [عَنْ أَبَانٍ] عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ یُجْلَدَانِ مِائَهَ جَلْدَهٍ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا وَجَدَ رَجُلَیْنِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَیْنِ جَلَدَهُمَا حَدَّ الزَّانِی مِائَهَ جَلْدَهٍ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ کَذَا الْمَرْأَتَانِ إِذَا وُجِدَتَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَیْنِ جَلَدَ کُلَّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَهٍ.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ عَبَّادٌ الْبَصْرِیُّ وَ مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ حَدِّثْنِی إِذَا أُخِذَ الرَّجُلَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَیْنِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ عَبَّادٌ إِنَّکَ قُلْتَ لِی غَیْرَ سَوْطٍ فَأَعَادَ عَلَیْهِ ذِکْرَ الْحَدِیثِ حَتَّی أَعَادَ عَلَیْهِ ذَلِکَ مِرَاراً فَقَالَ غَیْرَ سَوْطٍ فَکَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِکَ الْحَدِیثَ.

۱- الظاهر فی الجمع بین الاخبار مع قطع النظر عن الشهره بین الاصحاب أن یؤخذ بالاخبار الداله علی تمام الحد بأن یقال: لا یشترط فی ثبوت الجلد المعاینه کالمیل فی المکحله و یحمل الاخبار الداله علی اشتراط ذلک علی الرجم کما هو ظاهر من أکثرها و یحمل الاخبار الداله علی ما نقص عن الحد علی التقیه لموافقتها لمذاهبهم و یومی إلیه خبر عبد الرحمن بن الحجاج أیضا و لعلّ الکلینی- رحمه اللّه- أیضا فهم الخبر کذلک حیث ذکره فی سیاق الاخبار الداله علی تمام الحد؛ و یمکن الجمع بین الاخبار بتخییر الامام ایضا، و اما قصه المغیره فان الشهود شهدوا فیها بالمعاینه کما هو المشهور. «آت»

بَابُ صِفَهِ حَدِّ الزَّانِی

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِماً وَ الْمَرْأَهُ قَاعِدَهً وَ یُضْرَبُ کُلُّ عُضْوٍ وَ یُتْرَکُ الرَّأْسُ وَ الْمَذَاکِیرُ (۱).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الزَّانِی کَیْفَ یُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ قُلْتُ فَمِنْ فَوْقِ ثِیَابِهِ قَالَ بَلْ یُخْلَعُ ثِیَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِی قَالَ یُضْرَبُ بَیْنَ الضَّرْبَیْنِ یُضْرَبُ جَسَدُهُ کُلُّهُ فَوْقَ ثِیَابِهِ.

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع- عَنِ الزَّانِی کَیْفَ یُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ فَقُلْتُ فَوْقَ الثِّیَابِ فَقَالَ بَلْ یُجَرَّدُ.

بَابُ مَا یُوجِبُ الرَّجْمَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ یَشْهَدَ أَرْبَعَهٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ یُدْخِلُ وَ یُخْرِجُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع

۱- المذاکیر جمع الذکر علی خلاف القیاس و لعله انما جمع لشموله للخصیتین تغلیبا او لما حوله کقولهم شابت مفارق رأسه.

لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَى الْجِمَاعِ وَ الْإِيلَاجِ وَ الْإِدْخَالِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزِّنَى أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ.

بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسَطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَ يَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسَطِهَا ثُمَّ يَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَی وَسَطِهَا ثُمَّ یَرْمِی الْإِمَامُ وَ یَرْمِی النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ وَ لَا یُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَی حَقْوَیْهِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع- أَخْبِرْنِی عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحَفِیرَهِ هَلْ یُرَدُّ حَتَّی یُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَقَالَ یُرَدُّ وَ لَا یُرَدُّ فَقُلْتُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا کَانَ هُوَ الْمُقِرَّ عَلَی نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِیرَهِ بَعْدَ مَا یُصِیبُهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْحِجَارَهِ لَمْ یُرَدَّ وَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَیْهِ الْبَیِّنَهُ وَ هُوَ یَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رُدَّ وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّی یُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ ذَلِکَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِکٍ أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالزِّنَی فَأَمَرَ بِهِ أَنْ یُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحَفِیرَهِ فَرَمَاهُ الزُّبَیْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقِ بَعِیرٍ فَعَقَلَهُ (۱) فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص بِذَلِکَ فَقَالَ لَهُمْ فَهَلَّا تَرَکْتُمُوهُ إِذَا هَرَبَ یَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِی أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ وَ قَالَ لَهُمْ أَمَا لَوْ کَانَ عَلِیٌّ حَاضِراً مَعَکُمْ لَمَا ضَلَلْتُمْ قَالَ وَ وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَی النَّبِیَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَصَرَفَ النَّبِیُّ ص وَجْهَهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَهَ فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی زَنَیْتُ وَ عَذَابُ الدُّنْیَا أَهْوَنُ لِی مِنْ عَذَابِ الْآخِرَهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ بِصَاحِبِکُمْ بَأْسٌ یَعْنِی جِنَّهً فَقَالُوا لَا فَأَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ الرَّابِعَهَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِیرَهً فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَهِ خَرَجَ یَشْتَدُّ فَلَقِیَهُ الزُّبَیْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِیرٍ فَسَقَطَ فَعَقَلَهُ بِهِ فَأَدْرَکَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص بِذَلِکَ فَقَالَ هَلَّا تَرَکْتُمُوهُ ثُمَّ قَالَ لَوِ اسْتَتَرَ ثُمَّ تَابَ کَانَ خَیْراً لَهُ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ

۱- اعتقل الرجل حبس و عقل فلانا: صرعه.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مُجِحٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع (۱) فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أُطَهِّرُكِ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَقَالَ لَهَا أَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكِ فَقَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ فَقَالَ لَهَا أَ فَحَاضِراً كَانَ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِباً كَانَ عَنْكِ فَقَالَتْ بَلْ حَاضِراً فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي فَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ ثُمَّ ائْتِنِي أُطَهِّرْكِ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعْتُ فَطَهِّرْنِي قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ أُطَهِّرُكِ يَا أَمَةَ اللَّهِ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَ كَانَ زَوْجُكِ حَاضِراً أَمْ غَائِباً قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ فَانْطَلِقِي وَ أَرْضِعِيهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَكِ اللَّهُ قَالَ فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ قَالَ فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهِّرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَ قَالَ أُطَهِّرُكِ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي قَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَ بَعْلُكِ غَائِبٌ عَنْكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَوْ حَاضِرٌ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَانْطَلِقِي فَاكْفُلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بِئْرٍ قَالَ فَانْصَرَفَتْ وَ هِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ يَا أَمَةَ اللَّهِ وَ قَدْ رَأَيْتُكِ تَخْتَلِفِينَ إِلَى عَلِيٍّ تَسْأَلِينَهُ أَنْ يُطَهِّرَكِ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ اكْفُلِي وَلَدَكِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بِئْرٍ وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْلِ عَمْرٍو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا وَ لِمَ يَكْفُلُ عَمْرٌو وَلَدَكِ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَ فَغَائِباً كَانَ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ

۱- فی النهایه المجح- بتقدیم المعجمه علی المهملتین-: الحامل المقرب التی دنا ولادها.

حَاضِراً فَقَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ فَرَفَعَ (۱) رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَکَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَ إِنَّکَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّکَ ص فِيمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِکَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَّلَ حَدّاً مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَ طَلَبَ بِذَلِکَ مُضَادَّتِي اللَّهُمَّ فَإِنِّي غَيْرُ مُعَطِّلٍ حُدُودَکَ وَ لَا طَالِبٍ مُضَادَّتَکَ وَ لَا مُضَيِّعٍ لِأَحْکَامِکَ بَلْ مُطِيعٌ لَکَ وَ مُتَّبِعٌ سُنَّةَ نَبِيِّکَ ص قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَ کَأَنَّمَا الرُّمَّانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِکَ عَمْرٌو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّنِي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَکْفُلُهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّکَ تُحِبُّ ذَلِکَ فَأَمَّا إِذَا کَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَکْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ فَصَعِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَنَادَى قَنْبَرٌ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ وَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَکُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى هَذَا الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَيْکُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا خَرَجْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُتَنَکِّرُونَ وَ مَعَکُمْ أَحْجَارُکُمْ لَا يَتَعَرَّفُ أَحَدٌ مِنْکُمْ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَنْصَرِفُوا إِلَى مَنَازِلِکُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُکْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَ خَرَجَ النَّاسُ مُتَنَکِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ (۲) بِعَمَائِمِهِمْ وَ بِأَرْدِيَتِهِمْ وَ الْحِجَارَةُ فِي أَرْدِيَتِهِمْ وَ فِي أَکْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى الظَّهْرِ بِالْکُوفَةِ فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَکِبَ بَغْلَتَهُ وَ أَثْبَتَ رِجْلَيْهِ فِي غَرْزِ الرِّکَابِ (۳) ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى عَهِدَ إِلَى نَبِيِّهِ ص عَهْداً عَهِدَهُ مُحَمَّدٌ ص إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ کَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ کُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع فَأَقَامَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَلَيْهَا الْحَدَّ يَوْمَئِذٍ وَ مَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ قَالَ وَ انْصَرَفَ فِيمَنِ انْصَرَفَ يَوْمَئِذٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۱- و المشهور انه لا يقام الحدّ على الحامل سواء كان جلدا او رجما فإذا وضعت فان كان جلدا ينتظر خروجها عن النفاس لأنّها مريضه ثمّ إن كان للولد من يرضعه اقيم عليها الحدّ و لو رجما على المشهور من أنّه لا يعيش غالبا بدونه و الا انتظر بها استغناء الولد عنها. «كذا ذكره الشهيد».

۲- اللثام ما كان على الفم من النقاب

۳- و الغرز الركاب من الجلد.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ (۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَتْ إِنِّی فَعَلْتُ فَطَهِّرْنِی:" ثُمَّ ذَکَرَ نَحْوَهُ

. ۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِأَصْحَابِهِ اغْدُوا غَداً عَلَیَّ مُتَلَثِّمِینَ فَغَدَوْا عَلَیْهِ مُتَلَثِّمِینَ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَلَا یَرْجُمْهُ فَلْیَنْصَرِفْ قَالَ فَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَ بَقِیَ بَعْضٌ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِیَ مِنْهُمْ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْکُوفَهِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ مُزَیْنَهَ قَالَ أَ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَیْئاً قَالَ بَلَی قَالَ فَاقْرَأْ فَقَرَأَ فَأَجَادَ فَقَالَ أَ بِکَ جِنَّهٌ قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ حَتَّی نَسْأَلَ عَنْکَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَیْهِ بَعْدُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ أَ لَکَ زَوْجَهٌ قَالَ بَلَی قَالَ فَمُقِیمَهٌ مَعَکَ فِی الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَذَهَبَ وَ قَالَ حَتَّی نَسْأَلَ عَنْکَ فَبَعَثَ إِلَی قَوْمِهِ فَسَأَلَ عَنْ خَبَرِهِ فَقَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ صَحِیحُ الْعَقْلِ فَرَجَعَ إِلَیْهِ الثَّالِثَهَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ حَتَّی نَسْأَلَ عَنْکَ فَرَجَعَ إِلَیْهِ الرَّابِعَهَ فَلَمَّا أَقَرَّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِقَنْبَرٍ احْتَفِظْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْکُمْ أَنْ یَأْتِیَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَیَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَی رُءُوسِ الْمَلَإِ أَ فَلَا تَابَ فِی بَیْتِهِ فَوَ اللَّهِ لَتَوْبَتُهُ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِی عَلَیْهِ الْحَدَّ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَ نَادَی فِی النَّاسِ یَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِینَ اخْرُجُوا لِیُقَامَ عَلَی هَذَا الرَّجُلِ الْحَدُّ وَ لَا یَعْرِفَنَّ أَحَدُکُمْ صَاحِبَهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَی الْجَبَّانِ (۲) فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْظِرْنِی أُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِی حُفْرَتِهِ وَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ یَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِینَ إِنَّ هَذَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ کَانَ لِلَّهِ فِی عُنُقِهِ حَقٌّ فَلْیَنْصَرِفْ وَ لَا یُقِیمُ حُدُودَ اللَّهِ مَنْ فِی عُنُقِهِ لِلَّهِ حَدٌّ فَانْصَرَفَ النَّاسُ

۱- روایه خلف عن أبی عبد اللّه علیه السلام بعید.

۲- الجبان و الجبّانه- بالتشدید-: الصحراء

وَ بَقِيَ هُوَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَأَخَذَ حَجَراً فَكَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي كُلِّ حَجَرٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ الْحَسَنُ ع مِثْلَ مَا رَمَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ رَمَاهُ الْحُسَيْنُ ع فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ لَا تُغَسِّلُهُ فَقَالَ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَقَدْ صَبَرَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرْجَهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بَلَغَتْ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَغْصِبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.

بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَرْوِي عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَ لَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَاكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ يُضْرَبُ الَّذِي يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ بِالسَّيْفِ أَيْنَ هَذِهِ الضَّرْبَةُ قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ تُضْرَبُ رَقَبَتُهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَلَّصُ قَالَ يُحْبَسُ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ.

- قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ أَيْنَ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ قَالَ رَقَبَتُهُ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

۷- سَهْلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیْنَ تُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَهُ یَعْنِی مَنْ أَتَی ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ یُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ.

بَابٌ فِی أَنَّ صَاحِبَ الْکَبِیرَهِ یُقْتَلُ فِی الثَّالِثَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِی إِذَا زَنَی جُلِدَ ثَلَاثاً وَ یُقْتَلُ فِی الرَّابِعَهِ یَعْنِی إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: أَصْحَابُ الْکَبَائِرِ کُلِّهَا إِذَا أُقِیمَ عَلَیْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَیْنِ قُتِلُوا فِی الثَّالِثَهِ.

بَابُ الْمَجْنُونِ وَ الْمَجْنُونَهِ یَزْنِیَانِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی امْرَأَهٍ مَجْنُونَهٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ قَالَ هِیَ مِثْلُ السَّائِبَهِ (۱) لَا تَمْلِکُ أَمْرَهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهَا رَجْمٌ وَ لَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْیٌ وَ قَالَ فِی امْرَأَهٍ أَقَرَّتْ عَلَی نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَکْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَی نَفْسِهَا قَالَ هِیَ مِثْلُ السَّائِبَهِ لَا تَمْلِکُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا فَلَیْسَ عَلَیْهَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْیٌ وَ لَا رَجْمٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی امْرَأَهٍ مَجْنُونَهٍ زَنَتْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِکُ أَمْرَهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهَا شَیْ ءٌ.

۱- السائبه: المهمله و العبد یعتق علی أن لا ولاء له لعله المعنی انها کحیوان سائبه وطئها رجل فکما أن الحیوان لعدم شعوره و اختیاره لاحد علیه فکذا هاهنا، و ناقه سائبه: التی لا انتفاع لها. «آت»

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوِ الْمَعْتُوهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ قُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَجْنُونَهِ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَعْتُوهَهِ قَالَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَ إِنَّمَا يَزْنِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّهَ وَ إِنَّ الْمَرْأَهَ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا وَ هِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا.

بَابُ حَدِّ الْمَرْأَهِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجُ أَوْ تَتَزَوَّجُ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ الرَّجُلِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَاتَ زَوْجٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيماً مَعَهَا فِي الْمِصْرِ الَّذِي هِيَ فِيهِ تَصِلُ إِلَيْهِ وَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِباً عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيماً مَعَهَا فِي الْمِصْرِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا وَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيَهِ غَيْرِ الْمُحْصَنَهِ وَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَفْرِيقَ قُلْتُ مَنْ يَرْجُمُهُمَا أَوْ يَضْرِبُهُمَا الْحَدَّ وَ زَوْجُهَا لَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَدَّ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي يَدَيْهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ أَوْ تَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضْبَانُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَهً بِمَا صَنَعَتْ قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهِجْرَهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا مِنِ امْرَأَهٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَهَ الْمُسْلِمَهَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ لَمْ أَدْرِ أَوْ جَهِلْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ وَ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِذاً لَتَعَطَّلَتِ الْحُدُودُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَهٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّهِ طَلَاقٍ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا

الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِی عِدَّهٍ لَیْسَ لِزَوْجِهَا عَلَیْهَا الرَّجْعَهُ فَإِنَّ عَلَیْهَا حَدَّ الزَّانِی غَیْرِ الْمُحْصَنِ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِی عِدَّهٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ الْعَشَرَهِ أَیَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَیْهَا وَ عَلَیْهَا ضَرْبُ مِائَهِ جَلْدَهٍ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَهٍ قَالَ فَقَالَ مَا مِنِ امْرَأَهٍ الْیَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا وَ هِیَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَیْهَا عِدَّهً فِی طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءُ الْجَاهِلِیَّهِ یَعْرِفْنَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَیْهَا عِدَّهً وَ لَا تَدْرِی كَمْ هِیَ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَیْهَا الْعِدَّهَ لَزِمَتْهَا الْحُجَّهُ فَتَسْأَلُ حَتَّی تَعْلَمَ.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجاً قَالَ عَلَیْهِ الْجَلْدُ (۱) وَ عَلَیْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ تَقَدَّمَتْ هِیَ بِعِلْمٍ وَ كَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ یُتَقَدَّمْ إِلَی الْإِمَامِ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِخَمْسَهِ أَصْوُعٍ دَقِیقٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ قَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَی الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَیْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً وَ أَنَّ مَادَّتَهُ (۲)وَ خَبَرَهُ یَأْتِیهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ كَانَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَحُدَّهَا وَ یُفَرِّقَ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الَّذِی تَزَوَّجَهَا قُلْتُ فَالْمَهْرُ الَّذِی أَخَذَتْ مِنْهُ كَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَیْئاً فَلْیَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ یُصِبْ مِنْهُ شَیْئاً فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَیْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَهِ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ

۱- حمل علی التعزیر لتقصیره فی التفتیش أو علی ما إذا ظنّ أن لها زوجا و احتمل الشیخ أن یکون متهما فی دعوی التزویج. «آت»

۲- أی نفقته و انما ذکر هذا لرفع الشبهه الدارئه للحد، و قال فی المسالک: مع علمها لا شی ء لها لأنّها بغی و ان کان الزوج جاهلا انتهی. أقول: لا یمکن الاستدلال به علی الرجوع مع تلف العین و لا عدمه کما لا یخفی علی المتأمل. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَهً فِی نِفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ الْحَدَّ (۱).

بَابُ الرَّجُلِ یَأْتِی الْجَارِیَهَ وَ لِغَیْرِهِ فِیهَا شِرْکٌ وَ الرَّجُلِ یَأْتِی مُکَاتَبَتَهُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ اشْتَرَکُوا فِی شِرَاءِ جَارِیَهٍ فَائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِیَهَ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ یُجْلَدُ الْحَدَّ وَ یُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِیهَا وَ تُقَوَّمُ الْجَارِیَهُ وَ یُغَرَّمُ ثَمَنَهَا لِلشُّرَکَاءِ فَإِنْ کَانَتِ الْقِیمَهُ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَطِئَهَا أَقَلَّ مِمَّا اشْتُرِیَتْ بِهِ فَإِنَّهُ یُلْزَمُ أَکْثَرَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَی شُرَکَائِهِ وَ إِنْ کَانَتِ الْقِیمَهُ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَطِئَ أَکْثَرَ مِمَّا اشْتُرِیَتْ بِهِ یُلْزَمُ الْأَکْثَرَ لِاسْتِفْسَادِهَا.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِیَهً مِنَ الْفَیْءِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ قَالَ تُقَوَّمُ الْجَارِیَهُ وَ تُدْفَعُ إِلَیْهِ بِالْقِیمَهِ وَ یُحَطُّ لَهُ مِنْهَا مَا یُصِیبُهُ مِنْهَا مِنَ الْفَیْءِ وَ یُجْلَدُ الْحَدَّ وَ یُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا کَانَ لَهُ فِیهَا فَقُلْتُ وَ کَیْفَ صَارَتِ الْجَارِیَهُ تُدْفَعُ إِلَیْهِ هُوَ بِالْقِیمَهِ دُونَ غَیْرِهِ قَالَ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا وَ لَا یُؤْمَنُ أَنْ یَکُونَ ثَمَّ حَبَلٌ.

۳- یُونُسُ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی مُکَاتَبَتِهِ قَالَ إِنْ کَانَتْ أَدَّتِ الرُّبُعَ جُلِدَ وَ إِنْ کَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَدَّتْ شَیْئاً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ (۲).

۱- قال الشیخ فی التهذیب: کان أبو جعفر محمّد بن بابویه- رحمه اللّه- یقول فی هذا الحدیث انه انما ضربه الحدّ لانه کان وطئها لانه لو لم یکن وطئها لما وجب علیها الحدّ لأنّها خرجت من العده بوضعها ما فی بطنها و هذا الذی ذکره- رحمه اللّه- یحتمل إذا کانت المرأه مطلقه فاما إذا قدرنا انها کانت متوفی عنها زوجها فوضعها الحمل لا یخرجها عن العده بل تحتاج أن تستوفی العده أربعه أشهر و عشره أیّام فأمیر المؤمنین علیه السلام انما ضربه لأنّها لم یخرج بعد من العده التی هی عده المتوفی عنها زوجها و الوجهان جمیعا محتملان. «آت»

۲- یمکن حمله علی أن ذکر الربع علی سبیل التمثیل بقرینه مقابلته بعدم أداء شیء. «آت»

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى الْجَارِيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَكُونُ نِصْفُهَا حُرّاً وَ يُطْرَحُ (۱) عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ وَ إِنْ كَانَتْ بِكْراً عُشْرُ قِيمَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَ تُسْتَسْعَى هِيَ فِي الْبَاقِي.

۵- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى الْجَارِيَةِ فَافْتَضَّهَا مِنْ يَوْمِهِ قَالَ يُضْرَبُ الَّذِي افْتَضَّهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً لِحَقِّهِ مِنْهَا وَ يُغَرَّمُ لِلْأَمَةِ عُشْرَ قِيمَتِهَا لِمُوَاقَعَتِهِ إِيَّاهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي.

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يُغَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ.

۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا جَارِيَةً فَنَكَحَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يُغَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ إِذَا أَحْبَلَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْهَا وَ يُضْرَبُ مَا سِوَى ذَلِكَ يَعْنِي فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا حِصَّةٌ.

۱- فی نسخ التهذیب «و یعتق عنها من النصف الباقی و علی الذی لم یعتق و نکح عشر قیمتها ان کانت بکرا» و لعله أظهر. ثم انه ینبغی حمل الخبر علی ما إذا کانت الأمه جاهله بالتحریم او مکرهه و الا فلا مهر للبغی. «آت»

بَابُ الْمَرْأَهِ الْمُسْتَكْرَهَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِامْرَأَهٍ مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتِ اسْتَكْرَهَنِي وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَ لَوْ سُئِلَ هَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدَّقُ وَ قَدْ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ مِرَاراً كَثِيرَهً

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِرَاراً كَثِيرَهً قَالَ فَقَالَ إِنْ زَنَى بِامْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ كَذَا وَ كَذَا مَرَّهً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَهٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَهٍ فَجَرَ بِهَا حَدّاً (۱).

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ (۲).

۱- قال بمضمونه ابن الجنيد و الصدوق فى المقنع و المشهور بين الاصحاب أن للزنى المكرر قبل اقامه الحدّ حدا واحدا مطلقا. «آت»

۲- يدل على أن شبهه الملكيه لا تدفع الحدّ هاهنا و به قال الشيخ فى النهايه، و لم اره فى كلام غيره. «آت»

بَابُ نَفْيِ الزَّانِي

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّفْيُ مِنْ بَلْدَهٍ إِلَى بَلْدَهٍ وَ قَالَ قَدْ نَفَى عَلِيٌّ ص رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَهِ إِلَى الْبَصْرَهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجُلِدَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ.

۳- يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّانِي إِذَا زَنَى أَ يُنْفَى قَالَ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ إِلَى بَلْدَهٍ يَكُونُ فِيهَا سَنَهً.

بَابُ حَدِّ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَهِ اللَّذَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ تَامّاً

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّهِ وَ تُقَامَ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذَ بِهَا فَقَالَ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَ أَدْرَكَ قُلْتُ فَلِذَلِكَ حَدٌّ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّهُ وَ أُخِذَ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِيَهُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّهُ وَ تُؤْخَذُ لَهَا وَ

يُؤْخَذُ بِهَا قَالَ إِنَّ الْجَارِيَهَ لَيسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَهَ إِذَا تَزَوَّجَتْ (۱) وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّهُ وَ أُخِذَ لَهَا بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَارِيَهُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ زُوِّجَتْ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّهُ عَلَيْهَا وَ لَهَا قَالَ قُلْتُ الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَهُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنِّهِ فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ لَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ.

بَابُ الْحَدِّ فِي اللِّوَاطِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ اللُّوطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي وَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِلَّا جُلِدَ (۲).

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً فَعَلَيْهِ الْجَلْدُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُوطَإِ قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

۱- لعل المراد حان لها التزويج. «آت»

۲- قال فی المسالک: مذهب الاصحاب أن حدّ اللائط الموقب القتل لیس الا و یتخیر الامام فی جهه قتله فان شاء قتله بالسیف و ان شاء ألقاه من شاهق و إن شاء أحرقه بالنار و ان شاء رجمه و ورد روایات بالتفصیل بانه ان کان محصنا رجم و ان کان غیر محصن جلد و لم یعمل بها احد. «آت»

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ قَدْ لَاطَ زَوْجُهَا بِابْنِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ ثَقَبَهُ وَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضُرِبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَ ضُرِبَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ قَالَ أَمَا لَوْ كُنْتَ مُدْرِكاً لَقَتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَقْبِكَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ وَ قَدْ نُكِحَ فِي دُبُرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُهُ كَمَا يُدْخَلُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحُلَةِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع مَا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ ثُمَّ قَالَ خُذُوهُ فَقَدْ بَقِيَتْ لَهُ عُقُوبَةٌ أُخْرَى قَالُوا وَ مَا هِيَ قَالَ ادْعُوا بِطُنٍ (۲) مِنْ حَطَبٍ فَدَعَا بِطُنٍّ مِنْ حَطَبٍ فَلُفَّ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا قَالَ لِأَنَّهَا مَنْكُوسَةٌ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَ إِذَا سَكَنَتْ سَكَنُوا.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَ أُخِذَ الْآخَرُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ قَالَ فَقَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا وَ قَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ-

---

۱- فی بعض النسخ [سیف بن الحارث].

۲- الطن- بالضم- حزمه القصب و القصبه، الواحده طنه.

قَالَ أَيُّ شَيْ ءٍ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطَبٍ قَالَ فَدَعَا عُمَرُ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأُحْرِقَ بِهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْجَلْدُ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَلِكَ (۱).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَلُوطُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ.

۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَناً الْقَتْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً فَعَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ قُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ يَتَفَاخَذَانِ قَالَ حَدُّهُمَا حَدُّ الزَّانِي فَإِنِ ادَّعَمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ضُرِبَ الدَّاعِمُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ تَرَكَتْ مِنْهُ مَا تَرَكَتْ يُرِيدُ بِهَا مَقْتَلَهُ وَ الدَّاعِمُ عَلَيْهِ يُحْرَقُ بِالنَّارِ (۲).

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

۱- أی هو القتل و لا بدّ أن یقتل به فالمراد بقوله علیه السلام: «أخذ السیف منه ما أخذ» أی موضع وقع علیه السیف او المعنی أن الحدّ هو ما ذکرت لک بأنّه یضرب ضربه سواء قتل به أم لا و الأول اوفق لمذهب الاصحاب و سائر الاخبار و اللّه یعلم «آت».

۲- فی القاموس دعمه- کمنعه-: مال فاقامه و دعم المرأه جامعها او طعن فیها.

أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِذَا أُخِذَ الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِی لِحَافٍ مُجَرَّدَیْنِ ضُرِبَ الرَّجُلُ وَ أُدِّبَ الْغُلَامُ وَ إِنْ کَانَ ثَقَبَ وَ کَانَ مُحْصَناً رُجِمَ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَیْنَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی مَلَإٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی قَدْ أَوْقَبْتُ عَلَی غُلَامٍ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ لَهُ یَا هَذَا امْضِ إِلَی مَنْزِلِکَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِکَ فَلَمَّا کَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی أَوْقَبْتُ عَلَی غُلَامٍ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ لَهُ یَا هَذَا امْضِ إِلَی مَنْزِلِکَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِکَ حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَی فَلَمَّا کَانَ فِی الرَّابِعَهِ قَالَ لَهُ یَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَکَمَ فِی مِثْلِکَ بِثَلَاثَهِ أَحْکَامٍ فَاخْتَرْ أَیَّهُنَّ شِئْتَ قَالَ وَ مَا هُنَّ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ ضَرْبَهٌ بِالسَّیْفِ فِی عُنُقِکَ بَالِغَهً مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَاءٌ (۱) مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَیُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَیَّ قَالَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّی قَدِ اخْتَرْتُهَا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ خُذْ لِذَلِکَ أُهْبَتَکَ (۲) فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِی تَشَهُّدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی قَدْ أَتَیْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَ إِنِّی تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِکَ فَجِئْتُ إِلَی وَصِیِّ رَسُولِکَ وَ ابْنِ عَمِّ نَبِیِّکَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ یُطَهِّرَنِی فَخَیَّرَنِی بَیْنَ ثَلَاثَهِ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ اللَّهُمَّ فَإِنِّی قَدِ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّی أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِذُنُوبِی وَ أَنْ لَا تُحْرِقَنِی بِنَارِکَ فِی آخِرَتِی ثُمَّ قَامَ وَ هُوَ بَاکٍ حَتَّی جَلَسَ فِی الْحُفْرَهِ الَّتِی حَفَرَهَا لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ هُوَ یَرَی النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ (۳) قَالَ فَبَکَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ بَکَی أَصْحَابُهُ جَمِیعاً فَقَالَ لَهُ

۱- أی إماته سقطا من جبل و فی الوافی «دهداه» و دهد، الحجر فتدهده: دحرجه فتدحرج و فی بعض النسخ [اهذاب] و اهذبت السحابه ماءها أسالته بسرعه. و فی بعضها [اهداه]

۲- أی أسباب الاحراق من حطب و غیره.

۳- الاجیج تلهب النار.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيْتَ مَلَائِكَهَ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَهَ الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ وَ لَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئاً مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ (۱).

بَابُ الْحَدِّ فِي السَّحْقِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَهٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَهٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَهٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّحَّاقَهُ تُجْلَدُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبِيتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وُجِدَتَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً فَإِنْ وُجِدَتَا أَيْضاً فِي لِحَافٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَهَ قُتِلَتَا.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ أَبِيهِ

۱- المشهور بين الاصحاب لو أقر بحد ثمّ تاب كان الامام مخيرا فى اقامته رجما كان أو حدا و قيده ابن إدريس بكون الحدّ رجما و المعتمد المشهور. «آت»

جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ بَيْنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ مَا حَاجَتُكُمْ قَالُوا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ وَ مَا هِيَ تُخْبِرُونَا بِهَا فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوَّتِهَا (۱) فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَسَاحَقَتْهَا فَأَلْقَتِ النُّطْفَةَ فِيهَا فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع مُعْضِلَةٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا وَ أَقُولُ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَا أُخْطِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُعْمَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تُشَقَّ فَتَذْهَبَ عُذْرَتُهَا ثُمَّ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ ثُمَّ يُنْتَظَرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ يُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النُّطْفَةِ ثُمَّ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ ع فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ مَا قُلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَ مَا قَالَ لَكُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّنِي الْمَسْئُولُ مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (۲) كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ وَ مَا هِيَ فَقَالَ رَجُلٌ أَتَى امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ فَقُلْتُ لَهُ فَسَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَالَ فَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَاباً فَإِذَا فِيهِ سَلْ عَنْهَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَ إِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهَا (۳).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

۱- أی بشهوتها و حمو الشی ء حرها.

۲- یعنی منصور الدوانیقی.

۳- یعنی الخلیفه.

بَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ يُحَدُّ دُونَ الْحَدِّ وَ يُغْرَمُ قِيمَةَ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَ تُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ تُدْفَنُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أُغْرِمَ قِيمَتَهَا وَ جُلِدَ دُونَ الْحَدِّ وَ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْلَا يُعَيَّرَ بِهَا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَهِيمَةً أَوْ (۱) شَاةً أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدّاً غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادٍ إِلَى غَيْرِهَا وَ ذَكَرُوا (۲) أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ لَبَنَهَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ صَبَّاحٌ الْحَذَّاءُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالُوا جَمِيعاً إِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضُرِبَ هُوَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً رُبُعَ حَدِّ الزَّانِي وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُوِّمَتْ فَأُخِذَ ثَمَنُهَا مِنْهُ وَ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً فَقُلْتُ وَ مَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ فَقَالَ لَا ذَنْبَ لَهَا وَ لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَعَلَ هَذَا وَ أَمَرَ بِهِ لِكَيْلَا يَجْتَرِئَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَ يَنْقَطِعَ النَّسْلُ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولِجُ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

۱- ليست كلمه «او» فى التهذيب و هو الأظهر.

۲- أى الأئمّه عليهم السلام و لعله من كلام يونس او سماعه و يحتمل أن يكون من كلام الامام عليه السلام و الأول أظهر. «آت»

بَابُ حَدِّ الْقَاذِفِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْفِرْيَةَ ثَلَاثَةٌ يَعْنِي ثَلَاثَ وُجُوهٍ إِذْ رَمَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالزِّنَى وَ إِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَ إِذَا دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَى قَالَ يُجْلَدُ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ فَقَالَ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلًا قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ يَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ ذَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزِّنَى قَالَ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَ

۱- لعله محمول فيما إذا قاربت على التعزير الشديد اذ لم يفرق الاصحاب و ظواهر سائر الاخبار فى سقوط الحدّ عمن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا. «آت»

جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبَ حَقَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضُرِبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَ أَقَرَّتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزِّنَى فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ إِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَافْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلَدُ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقَالَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزِّنَى لَمْ يُجْلَدْ إِنَّمَا يُعَزَّرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ وَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامّاً فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا قَالَ يَا وَلَدَ الزِّنَى كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَ عُزِّرَ عَلَى تَعْيِيرِهِ أُمَّهُ ثَانِيَةً وَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ إِذَا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامّاً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَهَ وَ إِقَامَهِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُلَاعَنَةً قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ الْمَغْصُوبَهِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا ابْنَ الْفَاعِلَهِ فَقَالَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالَ.

۱۰- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتِ الْأَمَهُ فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ هِيَ خَادِمِي فَلَمَّا خَشِيَتْ أَنْ يُقَامَ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ أَقَرَّتْ بِأَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَلَمَّا أَقَرَّتْ بِالْهِبَهِ جَلَدَهَا الْحَدَّ بِقَذْفِهَا زَوْجَهَا.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَهِ يَعْنِي الزِّنَى قَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّهً شَاهِدَهً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً وَ إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتُطْلَبَ حَقَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضُرِبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (۱).

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَانِ مُتَوَاخِيَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ أَوْصَى إِلَى الْآخَرِ فِي حِفْظِ بُنَيَّةٍ كَانَتْ لَهُ فَحَفِظَهَا الرَّجُلُ وَ أَنْزَلَهَا مَنْزِلَهُ وَلَدِهِ فِي اللُّطْفِ وَ الْإِكْرَامِ وَ التَّعَاهُدِ ثُمَّ حَضَرَهُ سَفَرٌ فَخَرَجَ وَ أَوْصَى امْرَأَتَهُ فِي الصَّبِيَّةِ فَأَطَالَ السَّفَرَ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَتِ الصَّبِيَّةُ وَ كَانَ لَهَا جَمَالٌ وَ كَانَ الرَّجُلُ يَكْتُبُ فِي حِفْظِهَا وَ التَّعَاهُدِ لَهَا فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ امْرَأَتُهُ خَافَتْ أَنْ يَقْدَمَ فَيَرَاهَا قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ فَيُعْجِبَهُ جَمَالُهَا فَيَتَزَوَّجَهَا فَعَمَدَتْ إِلَيْهَا هِيَ وَ نِسْوَةٌ مَعَهَا قَدْ كَانَتْ أَعَدَّتْهُنَّ فَأَمْسَكْنَهَا لَهَا ثُمَّ افْتَرَعَتْهَا بِإِصْبَعِهَا (۲) فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ صَارَ فِي مَنْزِلِهِ دَعَا الْجَارِيَةَ فَأَبَتْ أَنْ تُجِيبَهُ اسْتِحْيَاءً مِمَّا صَارَتْ إِلَيْهِ فَأَلَحَّ عَلَيْهَا بِالدُّعَاءِ كُلَّ ذَلِكَ تَأْبَى أَنْ تُجِيبَهُ فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهَا قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ دَعْهَا فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَأْتِيَكَ مِنْ ذَنْبٍ كَانَتْ فَعَلَتْهُ قَالَ لَهَا وَ مَا هُوَ قَالَتْ كَذَا وَ كَذَا وَ رَمَتْهَا بِالْفُجُورِ فَاسْتَرْجَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَوَبَّخَهَا وَ قَالَ لَهَا وَيْحَكِ أَ مَا عَلِمْتِ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِكِ مِنَ الْأَلْطَافِ وَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أُعَدُّكِ إِلَّا لِبَعْضِ وُلْدِي أَوْ إِخْوَانِي وَ إِنْ كُنْتِ لَابْنَتِي فَمَا دَعَاكِ إِلَى مَا صَنَعْتِ فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ أَمَّا إِذَا قِيلَ لَكَ مَا قِيلَ فَوَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ الَّذِي رَمَتْنِي بِهِ امْرَأَتُكَ وَ لَقَدْ كَذَبَتْ عَلَيَّ وَ إِنَّ الْقِصَّةَ لَكَذَا وَ كَذَا وَ وَصَفَتْ لَهُ مَا صَنَعَتْ بِهَا امْرَأَتُهُ قَالَ فَأَخَذَ الرَّجُلُ بِيَدِ امْرَأَتِهِ وَ يَدِ الْجَارِيَةِ فَمَضَى بِهِمَا حَتَّى أَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ كُلِّهَا وَ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ ع بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اقْضِ فِيهَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع نَعَمْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ لِقَذْفِهَا الْجَارِيَةَ وَ عَلَيْهَا الْقِيمَةُ لِافْتِرَاعِهَا إِيَّاهَا قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَدَقْتَ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَوْ كُلِّفَ الْجَمَلُ الطَّحْنَ لَفَعَلَ (۳).

۱- مر هذا الخبر تحت رقم ۶ بهذا السند و غيره فى اول السند.

۲- افترعت الجاريه: ازالت بكارتها و هو الاقتضاض. «المصباح»

۳- لعل المراد أن من كلف امرا يتاتى منه و يقوى عليه يفعله فمثل ذلك للحسن بأنّه يتاتى منه الحكم بين الناس لكنه لم يأت او أنّه و لو كلف لفعل و يحتمل أن يكون تمثيلا لبيان اضطرار الجاريه فيما فعل بها و الأول اظهر. «آت»

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْلَدُ قَاذِفُ الْمُلَاعَنَهِ.

۱۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ تَنْكِحُ الرِّجَالَ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَهً.

۱۵- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ قَالَ إِنْ قَالَ لَهُ إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ (۱) وَ إِنْ قَذَفَهُ بِالزِّنَى بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

۱۶- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَفْعُوجَ (۲) وَ يَا مَنْكُوحَ فِي دُبُرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَدَّ الْقَاذِفِ.

۱۷- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَدْ قَذَفَ عَبْداً مُسْلِماً بِالزِّنَى لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً لَضَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطاً.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَى قَالَ فَقَالَ أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَهً وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فِعْلِهِ (۳) قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَتْهُ

۱- لو قذف فحد فقال: الذی قلت لک کان صحیحا وجب بالثانی التعزیر «الشرائع».

۲- هو من العفج یعنی الجماع ای یا موطوء فی دبره. «المجمع».

۳- قال الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب هذا الخبر محمول علی أنّه کان اعتق خمسه أثمانها لان بذلک یستحق خمسین جلده فاما إذا کان النصف سواء فلیس علیه أکثر من الأربعین لانه نصف الحد و یجوز أیضا أن یکون استحق الأربعین بما عتق منه و ما زاد علی ذلک یکون التعزیر لان من قذف عبدا یستحق التعزیر.

فِی حِلٍّ مِنْ قَذْفِهِ إِیَّاهَا وَ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَیْهِ إِذَا عَفَتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

۱۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِیطِ وَ یُحَدُّ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ.

۲۰- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا سُئِلَتِ الْفَاجِرَهُ مَنْ فَجَرَ بِکِ فَقَالَتْ فُلَانٌ فَإِنَّ عَلَیْهَا حَدَّیْنِ حَدّاً لِفُجُورِهَا وَ حَدّاً لِفِرْیَتِهَا عَلَی الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

۲۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّصْرَانِیَّهُ وَ الْیَهُودِیَّهُ تَکُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَتُجْلَدُ فَیُقْذَفُ ابْنُهَا قَالَ تُضْرَبُ حَدّاً لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَّنَهَا.

۲۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقْذِفُ الْجَارِیَهَ الصَّغِیرَهَ قَالَ لَا یُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ قَدْ أَدْرَکَتْ أَوْ قَارَبَتْ (۱).

۲۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَقْذِفُ الصَّبِیَّهَ یُجْلَدُ قَالَ لَا حَتَّی تَبْلُغَ.

بَابُ الرَّجُلِ یَقْذِفُ جَمَاعَهً

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَی عَلَی قَوْمٍ جَمَاعَهً قَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِینَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِینَ ضُرِبَ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَذَفَ قَوْماً قَالَ قَالَ بِکَلِمَهٍ وَاحِدَهٍ

۱- مر تحت رقم ۳ بسند آخر.

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدّاً وَاحِداً فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدّاً.

- عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابٌ فِي نَحْوِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى وَ قَالُوا الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الزِّنَى أَخْشَى أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةَ وَ شَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قَالَ لَا يُجْلَدُ وَ لَا يُرْجَمُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ.

۱- قال العلامه فی القواعد: إذا لم یکمل فی شهود الزنی حدوا و کذا لو کملوا غیر متصفین کالفساق و لو کانوا مستورین و لم یثبت عدالتهم و لا فسقهم فلا حدّ علیهم و لا یثبت الزنی و یحتمل أن یجب الحدّ إن کان ردّ الشهاده لمعنی ظاهر کالعمی و الفسق الظاهر لا لمعنی خفی کالفسق الخفی فان غیر الظاهر خفی عن الشهود فلم یقع منهم تفریط. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَ وَلَدَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ أَنَا زَنَيْتُ بِكِ قَالَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَذْفِهِ إِيَّاهَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَنَا زَنَيْتُ بِكِ فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزِّنَى عِنْدَ الْإِمَامِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

۴- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ كَانَتِ امْرَأَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يُكْذِبْ عَلَى نَفْسِهِ تَلَاعَنَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ (۱) قَالَ هُوَ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَشَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةُ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ فَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ

۱- النور: ۶.

نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلِّعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اللِّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَرْأَهِ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنَّنِي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى مَنْ يَفْجُرُ بِهَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضاً بِالزِّنَى أَ عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ.

قَالَ يُونُسُ يُضْرَبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحُدُودِ لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَهً مُؤْمِنَهً بِالتَّعْرِيضِ.

۱۲- يُونُسُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِي عَذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ لِأَنَّ الْعُذْرَهَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزِّنَى قَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ فَقَالَ إِنْ قَذَفَهَا وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَا وَ لَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَ أُمُّهُ حَيَّةٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَ لَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الْحَدَّ لَهَا وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَ أُمُّهُ مَيِّتَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدُهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لِوَلَدِهِ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيُّهَا يُجْلَدُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جُلِدَ لَهُمْ.

۱۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ضُرِبَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَاذِفِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَرِي كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ قَالَ جُلِدَ بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا يُنْزَعَ شَيْ ءٌ مِنْ ثِيَابِ الْقَاذِفِ إِلَّا الرِّدَاءُ.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يُجْلَدُ الْمُفْتَرِي ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

۱- قال فی الشرائع: الحد ثمانون جلده حرا کان او عبدا و یجلد بثیابه و لا یجرد و یقتصر علی الضرب المتوسط و لا یبلغ به الضرب فی الزنی. «آت»

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّانِي أَشَدُّ ضَرْباً مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ أَشَدُّ ضَرْباً مِنَ الْقَاذِفِ وَ الْقَاذِفُ أَشَدُّ ضَرْباً مِنَ التَّعْزِيرِ.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ (۱) خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَجْلِدُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنِّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُقِيمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ ع بِنِسْعَةٍ مَثْنِيَّةٍ فَضَرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ. (۲)

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

۱- الحسوه- بالضم- جرعه من الشراب. «النهايه»

۲- النسع- بالكسر-: سير ينسج عريضا تشد به الرحال و القطعه منه نسعه.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ النَّبِیَّ ص کَیْفَ کَانَ یَضْرِبُ فِی الْخَمْرِ فَقَالَ کَانَ یَضْرِبُ بِالنِّعَالِ وَ یَزِیدُ إِذَا أُتِیَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ یَزَلِ النَّاسُ یَزِیدُونَ حَتَّی وَقَفَ ذَلِکَ عَلَی ثَمَانِینَ أَشَارَ بِذَلِکَ عَلِیٌّ ص عَلَی عُمَرَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ الْوَلِیدَ بْنَ عُقْبَهَ حِینَ شُهِدَ عَلَیْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِیٍّ ع اقْضِ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ زَعَمُوا أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِیٌّ ع فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِینَ جَلْدَهً.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَکِرَ وَ إِذَا سَکِرَ هَذَی وَ إِذَا هَذَی افْتَرَی فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِی.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع یَضْرِبُ فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ ثَمَانِینَ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْیَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ قَالَ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یُظْهِرُوا شُرْبَهُ یَکُونُ ذَلِکَ فِی بُیُوتِهِمْ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْیَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ ثَمَانِینَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ فَقَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِکَ فِی مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یُظْهِرُوا شُرْبَهَا.

۱۰- یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدُّ فِی الْخَمْرِ إِنْ شُرِبَ مِنْهَا قَلِیلًا أَوْ کَثِیراً قَالَ ثُمَّ قَالَ أُتِیَ عُمَرُ بِقُدَامَهَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَیْهِ الْبَیِّنَهُ فَسَأَلَ عَلِیّاً ع فَأَمَرَهُ أَنْ یَجْلِدَهُ ثَمَانِینَ فَقَالَ قُدَامَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَیْسَ عَلَیَّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ لَیْسَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِیما طَعِمُوا (۱) قَالَ فَقَالَ عَلِیٌّ ع لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَیْسَ

۱- المائده: ۹۶.

يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ قُلْتُ كَمْ قَالَ حَدُّهُمَا وَاحِدٌ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفِرْيَةِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَ الزَّانِي قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى ثِيَابِهِ ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ.

۱۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطاً فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ ضَرَبْتَنِي فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَ هَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لِتَجَرِّيكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَ شَرِبْتَ خَمْراً قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَ حَسُنَ إِسْلَامِي وَ مَنْزِلِي

بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ عُمَرُ مُعْضِلَةٌ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ادْعُ لَنَا عَلِيّاً فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتَى الْحَكَمُ فِي بَيْتِهِ فَقَامَا وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ قَالَ فَقَالَ ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ وَ قَالَ لَهُ إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ.

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَ إِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسَّوْطِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ قُلْتُ لَهُ وَ لِلضَّرْبِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي الْبَرْدِ ضُرِبَ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَ إِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضُرِبَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَ أَنَا مَعَهُ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ قَالَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا رَجُلٌ يُضْرَبُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ لَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أَبْرَدِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي هَذَا فَقُلْتُ وَ لِهَذَا حَدٌّ قَالَ نَعَمْ يَنْبَغِي لِمَنْ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يُحَدَّ فِي حَرِّ النَّهَارِ (۱) وَ لِمَنْ حُدَّ فِي الصَّيْفِ أَنْ يُحَدَّ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.

۱- فی بعض النسخ [فی آخر النهار].

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ.

بَابُ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَهً ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَهً ضَرَبَ عُنُقَهُ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَهَ فَاقْتُلُوهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّالِثَهِ قَالَ جَمِيلٌ وَ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَهِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَانَ الْمَعْنَى أَنْ يُقْتَلَ فِي الثَّالِثَهِ وَ مَنْ كَانَ إِنَّمَا يُؤْتَى (۱) بِهِ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

۱- لعل المعنى إن لم يؤت به إلى الامام و اتى به فى الرابعه أو فرّ فى الثالثه فاتى به فى الرابعه يقتل فى الرابعه: فقوله: «فى الرابعه» متعلق بيؤتى به و يقتل على التنازع. «آت»

۶- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيَّ حَدٍّ هُوَ قَالَ أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ [فِي] الْحَدِّ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ فَيَقُولَ لَمْ أَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمْ وَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ (۱) ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ وَ قَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فِرْيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ عَلَى نَفْسِهِ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ أَ كُنْتَ تَرْجُمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ (۲).

۱- أی رجع بعد الإقرار مره و علیه الفتوی. «آت»

۲- هذا الخبر و ما یوافقه من الاخبار الآتیه محموله علی أنّه جحد بعد الإقرار فانه یسقط به الرجم دون غیره من الحدود و یکون الحدّ المذکور فی بعض الأخبار محمولا علی التعزیر اذ ظاهر کلامهم أنّه مع سقوط الرجم لا یثبت الجلد تاما و اللّه یعلم. و قال فی الشرائع: لو أقر بما یوجب الرجم ثمّ انکر سقط الرجم و لو أقر بحد سوی الرجم لم یسقط بالانکار و لو أقر بحد ثمّ تاب کان الامام مخیرا فی اقامته رجما کان او حدا. و قال فی المسالک: تخیر الامام بعد توبه المقر مطلقا هو المشهور و قیده ابن إدریس بکون الحدّ رجما و المعتمد المشهور. «آت»

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدُ فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً أَوْ بِفِرْيَةٍ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَ كُنْتَ رَاجِمَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ (۱).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمْ.

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ وَ قَالَ لَمْ أَفْعَلْ تُرِكَ وَ لَمْ يُقْتَلْ. (۲)

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَةُ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

۹- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ أَحَدٍ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ.

۱- قال فی الشرائع: یسقط الحدّ بالتوبه قبل ثبوته و یتحتم لو تاب بعد البینه و لو تاب بعد الإقرار قیل یتحتم القطع و قیل بتخییر الامام فی الإقامه و العفو علی روایه فیها ضعف، و قال فی المسالک: الأصحّ تحتم الحدّ کالبینه. «آت»

۲- لعل المراد ما یوجب القتل من الحدود. «آت»

بَابُ قِيمَهِ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيْضَهٍ قُلْتُ وَ مَا بَيْضَهٌ قَالَ بَيْضَهٌ قِيمَتُهَا رُبُعُ دِينَارٍ وَ قُلْتُ هُوَ أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ (۱).

۲- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي شَيْ ءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِجَنّاً وَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ (۲).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ وَ قَدْ قَطَعَ عَلِيٌّ ص فِي بَيْضَهِ حَدِيدٍ قَالَ عَلِيٌّ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضَهِ حَدِيدٍ قُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهَا قَالَ رُبُعُ دِينَارٍ.

۴- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ الرَّجُلُ خُمُسُ دِينَارٍ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- لا خلاف بين الاصحاب فى اشتراط النصاب فى القطع و اختلف فى قدره فالمشهور بينهم انه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكه المعامله او ما قيمته ربع دينار و اعتبر ابن عقيل دينارا فصاعدا و قال الصدوق: يقطع فى خمس دينار أو فى قيمه ذلك و يظهر من ابن الجنيد الميل إليه و المذهب هو الأول. «آت من المسالك»

۲- قال الجزرىّ: فيه القطع فى ثمن المجن و هو الترس لانه يوارى حامله اى يستره و الميم زائده.

مُسْلِم قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کَمْ یُقْطَعُ السَّارِقُ فَقَالَ فِی رُبُعِ دِینَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِی دِرْهَمَیْنِ فَقَالَ فِی رُبُعِ دِینَارٍ بَلَغَ الدِّینَارُ مَا بَلَغَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ مَنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِینَارٍ هَلْ یَقَعُ عَلَیْهِ حِینَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَ هَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِی تِلْکَ الْحَالِ فَقَالَ کُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَیْئاً قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ یَقَعُ عَلَیْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ وَ لَکِنْ لَا یُقْطَعُ إِلَّا فِی رُبُعِ دِینَارٍ أَوْ أَکْثَرَ وَ لَوْ قُطِعَتْ أَیْدِی السُّرَّاقِ فِیمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ رُبُعِ دِینَارٍ لَأَلْفَیْتَ عَامَّةَ النَّاسِ مُقَطَّعِینَ.

بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ کَیْفَ هُوَ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَیْنَ یَجِبُ الْقَطْعُ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا یَعْنِی مِنْ مَفْصِلِ الْکَفِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَطْعُ مِنْ وَسَطِ الْکَفِّ وَ لَا یُقْطَعُ الْإِبْهَامُ وَ إِذَا قُطِعَتِ الرِّجْلُ تُرِکَ الْعَقِبُ لَمْ یُقْطَعْ.

۳- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ص لَا یَزِیدُ عَلَی قَطْعِ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ وَ یَقُولُ إِنِّی لَأَسْتَحْیِی مِنْ رَبِّی أَنْ أَدَعَهُ لَیْسَ لَهُ مَا یَسْتَنْجِی بِهِ أَوْ یَتَطَهَّرُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السِّجْنَ أَبَداً وَ أُغْنِی عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ

۱- أی المفصل التی بین الکف و الأصابع فان المشهور بین الاصحاب أنّه یقطع الأصابع الاربع من الید الیمنی اولا و یترک له الراحه و الإبهام و لو سرق ثانیا قطعت رجله الیسری من مفصل القدم یترک له العقب یعتمد علیها، فان سرق ثالثه حبس دائما و او سرق بعد ذلک قتل. «آت»

ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قَطَعْتُ یَمِینَهُ وَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَی قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَی سَجَنْتُهُ وَ تَرَکْتُ رِجْلَهُ الْیُمْنَی یَمْشِی عَلَیْهَا إِلَی الْغَائِطِ وَ یَدَهُ الْیُسْرَی یَأْکُلُ بِهَا وَ یَسْتَنْجِی بِهَا وَ قَالَ إِنِّی لَأَسْتَحْیِی مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتْرُکَهُ لَا یَنْتَفِعُ بِشَیْ ءٍ وَ لَکِنِّی أَسْجُنُهُ حَتَّی یَمُوتَ فِی السِّجْنِ وَ قَالَ مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ یَدِهِ وَ رِجْلِهِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ أُتِیَ عَلِیٌّ ع فِی زَمَانِهِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ یَدَهُ ثُمَّ أُتِیَ بِهِ ثَانِیَةً فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ أُتِیَ بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَّدَهُ فِی السِّجْنِ وَ أَنْفَقَ عَلَیْهِ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ وَ قَالَ هَکَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أُخَالِفُهُ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطْعُ رِجْلِ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْیَدِ ثُمَّ لَا یُقْطَعُ بَعْدُ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِی السِّجْنِ وَ أُنْفِقَ عَلَیْهِ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ أُمِرَ بِهِ أَنْ یُقْطَعَ یَمِینُهُ فَقُدِّمَتْ شِمَالُهُ فَقَطَعُوهَا وَ حَسَبُوهَا یَمِینَهُ وَ قَالُوا إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ أَ تُقْطَعُ یَمِینُهُ قَالَ فَقَالَ لَا یُقْطَعُ یَمِینُهُ وَ قَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ أَخَذَ بَیْضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ وَ قَالُوا قَدْ سَرَقَ اقْطَعْهُ فَقَالَ إِنِّی لَمْ أَقْطَعْ أَحَداً لَهُ فِیمَا أَخَذَ شِرْکٌ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ: إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَتْ یَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْکَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِی السِّجْنِ قُتِلَ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً فَکَابَرَ عَنْهَا فَضُرِبَ فَجَاءَ بِهَا

بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَوِ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَهِ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ ثَقَبَ بَيْتاً فَأُخِذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْ ءٍ قَالَ يُعَاقَبُ فَإِنْ أُخِذَ وَ قَدْ أَخْرَجَ مَتَاعاً فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وَ قَدْ حَمَلَ كَارَهً مِنْ ثِيَابٍ (۱) وَ قَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَهُ عَلَيْهِ قُطِعَ قَالَ وَ يُقْطَعُ الْيَدُ وَ الرِّجْلُ ثُمَّ لَا يُقْطَعُ بَعْدُ وَ لَكِنْ إِنْ عَادَ حُبِسَ وَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا أُخِذَ وَ قَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَ هُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّهً أُخْرَى فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ وَ سَرَقَ مَرَّهً أُخْرَى فَأُخِذَ فَجَاءَتِ الْبَيِّنَهُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ السَّرِقَهِ الْأَخِيرَهِ فَقَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ لَا تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَهِ الْأَخِيرَهِ فَقِيلَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَهِ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى يُقْطَعَ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأَخِيرَهِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

۱۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ وَ يُتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَ صَدْرُ رَاحَتِهِ وَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ وَ تُتْرَكُ لَهُ عَقِبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ

۱- الكاره ما يحمل على الظهر من الثياب. «الصحاح»

إِنَّ الَّذِی بَانَ مِنْ أَجْسَادِکُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَی النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجُرُّوهَا وَ إِنْ لَمْ تَتُوبُوا تَجُرَّکُمْ.

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ یَدُهُ وَ غُرِّمَ مَا أَخَذَ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَشَلِّ الْیَدِ الْیُمْنَی أَوْ أَشَلِّ الْیَدِ الشِّمَالِ سَرَقَ قَالَ تُقْطَعُ یَدُهُ الْیُمْنَی عَلَی کُلِّ حَالٍ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقْطَعُ یَدُهُ الْیُمْنَی وَ رِجْلُهُ الْیُسْرَی وَ لَا تُقْطَعُ یَدُهُ الْیُمْنَی وَ رِجْلُهُ الْیُمْنَی فَقَالَ ع مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ یَدُهُ الْیُمْنَی وَ رِجْلُهُ الْیُمْنَی سَقَطَ عَلَی جَانِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الْقِیَامِ فَإِذَا قُطِعَتْ یَدُهُ الْیُمْنَی وَ رِجْلُهُ الْیُسْرَی اعْتَدَلَ وَ اسْتَوَی قَائِماً (۱) قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ کَیْفَ یَقُومُ وَ قَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ قَالَ إِنَّ الْقَطْعَ لَیْسَ مِنْ حَیْثُ رَأَیْتَ یُقْطَعُ إِنَّمَا یُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْکَعْبِ وَ یُتْرَکُ مِنْ قَدَمِهِ مَا یَقُومُ عَلَیْهِ یُصَلِّی وَ یَعْبُدُ اللَّهَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَیْنَ تُقْطَعُ الْیَدُ قَالَ تُقْطَعُ الْأَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ تُتْرَکُ الْإِبْهَامُ یَعْتَمِدُ عَلَیْهَا فِی الصَّلَاهِ وَ یَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاهِ قُلْتُ فَهَذَا الْقَطْعَ مَنْ أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ قَالَ قَدْ کَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَّنَ ذَلِکَ لِمُعَاوِیَهَ.

بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا

۱- الظاهر أن الغرض أنّه إذا قطعتا من جانب واحد یضر بالبدن بحیث یصیر مزمنا غالبا او المراد بالسقوط ان الإنسان سیما مثل هذا إذا أراد القیام فهو یعتمد علی العضو الصحیح فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف و أراد القیام و اعتمد علی الیسری یسقط علیها و هو کذلک فی الغالب مع أنّه علیه السلام یتکلم معه علی قدر عقله «المج عن والده»

أَقْطَعُ فِی الدَّغَارَهِ الْمُعْلَنَهِ (۱) وَ هِیَ الْخُلْسَهُ وَ لَکِنْ أُعَزِّرُهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْباً مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّی لَا أَقْطَعُ فِی الدَّغَارَهِ الْمُعْلَنَهِ وَ لَکِنْ أَقْطَعُ یَدَ مَنْ یَأْخُذُ ثُمَّ یُخْفِی.

۳- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الَّذِی یَسْتَلِبُ قَطْعٌ وَ لَیْسَ عَلَی الَّذِی یَطُرُّ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ (۲).

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ: مَنْ سَرَقَ خُلْسَهً اخْتَلَسَهَا لَمْ یُقْطَعْ وَ لَکِنْ یُضْرَبُ ضَرْباً شَدِیداً.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ کُمِّ رَجُلٍ قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِیصِهِ الْأَعْلَی لَمْ أَقْطَعْهُ وَ إِنْ کَانَ طَرَّ مِنْ قَمِیصِهِ الدَّاخِلِ قَطَعْتُهُ.

۶- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَرْبَعَهٌ لَا قَطْعَ عَلَیْهِمْ الْمُخْتَلِسُ وَ الْغُلُولُ (۳) وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِیمَهِ وَ سَرِقَهُ الْأَجِیرِ فَإِنَّهَا خِیَانَهٌ.

۷ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أُتِیَ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّهً مِنْ أُذُنِ جَارِیَهٍ قَالَ هَذِهِ الدَّغَارَهُ الْمُعْلَنَهُ فَضَرَبَهُ وَ حَبَسَهُ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أُتِیَ

۱- فی النهایه: فی حدیث علیّ علیه السلام «لا قطع فی الدغره» قیل: هی الخلسه و هی الدفع لان المختلس یدفع نفسه علی الشی ء لیختلسه- انتهی- و قال: خلست الشی ء و أخلسته إذا سلبته.

۲- الطر: الشق و القطع، و منه الطرار. «الصحاح»

۳- الغل: الغش، و الغلول: الخیانه.

بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رُدْنِهِ دَرَاهِمَ (۱) قَالَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ نَقْطَعْهُ وَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلِ قَطَعْنَاهُ.

بَابُ الْأَجِيرِ وَ الضَّيْفِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَ مَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَ زَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ مَعْنَى (۲) ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ أَقَرَّ مَرَّةً أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلَهُ وَ يَسْتَوْفِي الْآخَرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةُ فَقَالَ يُقْطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَاراً ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْباً أَوْ ثَوْبَيْنِ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ فَقَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ أَجِيراً فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ قَالَ هَذَا مُؤْتَمَنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ هَذَا خَائِنٌ.

۱- الردن- بالضم-: اصل الكم.

۲- لعله من كلام الكليني- رحمه اللّه- أدخله بين الخبر لتصحيح شهاده النفي و هو غير منحصر فيما ذكره اذ يمكن أن يكون ادعى ارساله في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه و لعله ذكره على سبيل التمثيل. «آت»

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِنْ أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفاً فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ ثُمَّ قَالَ الْأَجِيرُ وَ الضَّيْفُ أُمَنَاءُ لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِمْ حَدُّ السَّرِقَهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْمٍ اصْطَحَبُوا فِي سَفَرٍ رُفَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا خَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَ لَكِنْ يُتْبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ خِيَانَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يَحْجُبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ.

بَابُ حَدِّ النَّبَّاشِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ النَّبَّاشِ حَدُّ السَّارِقِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا فَطَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَهِ الْحَيِّ حَدُّهُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابَ وَ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزِّنَى إِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَهً.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطَئُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ.

۴- حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقْطَعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقْطَعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ.

۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُخِذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا تُعَاقِبُهُ وَ تُخَلِّي سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ وَ مَا فَعَلَ قَالَ فَقَالَ يُقْطَعُ النَّبَّاشُ وَ قَالَ هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَّاكٌ لِلْمَوْتَى.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقْطَعُ النَّبَّاشُ وَ الطَّرَّارُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

بَابُ حَدِّ مَنْ سَرَقَ حُرّاً فَبَاعَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا قَالَ فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَمَّا أَوَّلُهَا فَسَارِقٌ تُقْطَعُ يَدُهُ وَ الثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ وَطِئَهَا وَ قَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْ ء عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا هِيَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْ ء عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْهُ جُلِدَتِ الْحَدَّ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرّاً فَقَطَعَ يَدَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَ هُمَا حُرَّانِ يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا وَ يَفِرَّانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ يَفِرَّانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَقَالَ تَقْطَعُ يَدَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا سَارِقَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ أَمْوَالَ النَّاسِ.

بَابُ نَفْيِ السَّارِقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نُفِيَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى (۱).

بَابُ مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا قَطْعَ فِي رِيشٍ يَعْنِي الطَّيْرَ كُلَّهُ (۲).

۲ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ يَعْنِي الرُّخَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

۳ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ الثِّمَارَ فِي كُمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ. (۳)

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ص أُتِيَ بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ

۱- قال العلّامه المجلسيّ- رحمه اللّه-: لم ار أحدا تعرض للنفى فى السارق و ظاهر المصنّف أنه قال به.

۲- حمل على ما إذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه او عدم بلوغ النصاب. «آت».

۳- لم يعمل بظاهره أحد من الاصحاب فيما رايناه. «آت»

حَماماً فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَ قَالَ لَا قَطْعَ فِی الطَّيْرِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ يَعْنِی الْحَمَّامَاتِ وَ الْخَانَاتِ وَ الْأَرْحِيَةَ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِیَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيباً.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَطْعَ فِی ثَمَرٍ وَ لَا كَثَرٍ وَ الْكَثَرُ شَحْمُ النَّخْلِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِی الْمَجَاعَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِی سَنَةِ الْمَحْلِ (۱) فِی كُلِّ شَیْ ءٍ يُؤْكَلُ مِثْلِ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِی عَامِ سَنَةٍ يَعْنِی فِی عَامِ مَجَاعَةٍ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِی أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ.

۱- المحل- بفتح الميم و سكون الحاء المهمله-: الجدب و انقطاع المطر و يبس الأرض.

بَابُ حَدِّ الصِّبْيَانِ فِی السَّرِقَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِیِّ یَسْرِقُ قَالَ یُعْفَی عَنْهُ مَرَّهً وَ مَرَّتَیْنِ وَ یُعَزَّرُ فِی الثَّالِثَهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِکَ (۱).

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِیِّ یَسْرِقُ قَالَ إِذَا سَرَقَ مَرَّهً وَ هُوَ صَغِیرٌ عُفِیَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُفِیَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَانُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِکَ.

۳- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الصِّبْیَانُ إِذَا أُتِیَ بِهِمْ عَلِیٌّ ع قَطَعَ أَنَامِلَهُمْ مِنْ أَیْنَ قَطَعَ فَقَالَ مِنَ الْمَفْصِلِ مَفْصِلِ الْأَنَامِلِ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِیُّ عُفِیَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِکَ وَ قَالَ أُتِیَ عَلِیٌّ بِغُلَامٍ یُشَکُّ فِی احْتِلَامِهِ فَقَطَعَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ. (۲)

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ عَلِیٌّ ع بِجَارِیَهٍ لَمْ تَحِضْ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطاً وَ لَمْ یَقْطَعْهَا.

۱- قال فی الشرائع: لو سرق الطفل لم یحد و یؤدب و لو تکررت سرقته و فی النهایه یعفی عنه أولا فان عاد أدب فان عاد حکت أنامله حتّی تدمی فان عاد قطعت أنامله فان عاد قطع کما یقطع الرجل و بهذا روایات، و قال فی المسالک ما اختاره هو المشهور بین المتاخرین و الذی نقله عن النهایه وافقه علیه القاضی و العلامه فی المختلف لکثره الاخبار الوارده به و هی مع وضوح سندها و کثرتها مختلفه الدلاله و ینبغی حملها علی کون الواقع تأدیبا منوطا بنظر الامام لا حدا. «آت»

۲- یمکن حمل قطع اطراف الأصابع فی مثله علی قطع لحمها کما ورد فی غیرها من الاخبار و یمکن الحمل علی التخییر أیضا کما یومی إلیه خبر ابن سنان و یحتمل الحمل علی اختلاف السن و الأظهر أنّه منوط بنظر الإمام علیه السلام. «آت»

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَّفَ أَصَابِعَهُ (۱) ثُمَّ قَالَ أَمَا لَئِنْ عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

۸- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَ قَالَ [عَلِيٌّ ع] لَمْ يَصْنَعْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيَّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَّفَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَئِنْ عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

۱۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَهِ فَأُتِيتُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُ فَقَالَ سَلْهُ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَهِ عُقُوبَهً

۱- أی قطع أطرافها او خضبتها بالدم کنایه عن حکها، قال الفیروزآبادی: طرفت المرأه بنانها خضبتها. «آت»

۲- حملها الشیخ فی الاستبصار اوّلا علی ما إذا تکرر منهم الفعل و ثانیا علی من یعلم وجوب القطع علیه من الصبیان فی السرقه و ان لم یکن قد احتلم قال فانه إذا کان کذلک جاز للامام أن یقطعه. «آت»

فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ أَيُّ شَيْ ءٍ تِلْكَ الْعُقُوبَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَهِ قَطْعاً فَخَلِّ عَنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ فَسَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ أَ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَهِ عُقُوبَهً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ شَيْ ءٍ هُوَ قَالَ الضَّرْبُ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِيكِ وَ الْمُكَاتَبِينَ مِنَ الْحَدِّ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَ قَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ قُلْتُ فَإِنَّهُ زَنَى قَالَ يُجْلَدُ خَمْسِينَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَحْوَلِ (۱) عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأَمَهِ تَزْنِي قَالَ تُجْلَدُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ سَرَقَ وَ اخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

۱- الذی یظهر من تتبع الأسانید و یضح من اقوال الاساتید ممّا ذکروه فی کتب الرجال و أورده توضیحا فی منتهی المقال ان الحارث هذا هو ابن محمّد بن النعمان الاحول مؤمن الطاق ثمّ قال نقلا عن التعلیقه و ممّا یومی الی الاعتماد علیه کونه صاحب أصل و ان الاصحاب ربما یتلقون روایته بالقبول بحیث یرجحونها علی روایه الثقات و غیرهم مثل روایته فی کفّاره قضاء رمضان و روایه ابن ابی عمیر و کذا روایه ابن محبوب هذا کله مضافا إلی أنّه عند الشیخ و النجاشیّ امامی «فضل اللّه» «کذا فی هامش المطبوع»

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- فَإِذا أُحْصِنَ (۱) قَالَ إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يُدْخَلَ بِهِنَّ قُلْتُ إِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ أَ مَا عَلَيْهِنَّ حَدٌّ قَالَ بَلَى.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ أَوْ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَهٌ زَنَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَإِنْ عَادَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحَالاتِ قَالَ إِذَا زَنَتْ ثَمَانَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِ مَرَّاتٍ قَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَهُ ثَمَانَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَهِ قُلْتُ وَ مَا الْعِلَّهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رِبْقَ الرِّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ الْعَابِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ لِي جَارِيَهٌ فَزَنَتْ أَحُدُّهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِيَكُونُ ذَلِكَ فِي سِرٍّ لِحَالِ السُّلْطَانِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ مُحْصَنَهً حُرَّهً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ لِحَقِّهَا.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَى ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ قُتِلَ وَ أَدَّى الْإِمَامُ قِيمَتَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ-

---

۱- النساء: ۲۵.

ثُمَّ جامَعَهَا بَعْدُ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَ يُفَرِّقُ مَا بَيْنَهُمَا يَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً (۱).

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ يَزْنِي قَالَ يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَإِنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السَّوْطِ وَ لَا يُجْلَدُ بِهِ كُلِّهِ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ زَنَتْ قَالَ يُنْظَرُ مَا أُخِذَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا فَيَكُونُ فِيهَا حَدُّ الْحُرَّةِ وَ مَا لَمْ يُقْضَ فَيَكُونُ فِيهِ حَدُّ الْأَمَةِ وَ قَالَ فِي مُكَاتَبٍ زَنَتْ وَ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَ بَقِيَ رُبُعٌ فَجُلِدَتْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْحَدِّ حِسَابَ الْحُرَّةِ عَلَى مِائَةٍ فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ سَوْطاً وَ جَلْدَ رُبُعِهَا حِسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَمَةِ اثْنَيْ عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفاً فَذَلِكَ سَبْعٌ وَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَ نِصْفٌ وَ أَبَى أَنْ يَرْجُمَهَا وَ أَنْ يَنْفِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ عِتْقُهَا.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَقَلُّ وَ الْأَكْثَرُ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ إِنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً أَوْ لَمْ يُؤَدِّ قِيلَ لَهُ فَإِنْ زَنَى وَ هُوَ مُكَاتَبٌ وَ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً مِنْ

۱- محمول على ما إذا كانت المرأه مملوكه أيضا. «آت»

مُكَاتَبَتِهِ قَالَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ يُطْرَحُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَةُ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَةِ (۱) قَطَعَهَا.

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْراً فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ وَ عَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَ عَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فَيْءٌ.

۲۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتْ مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ دُرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

۲۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

۱- روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن الفضيل عن أبى عبد اللّه قال: إذا أقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع و إذا شهد عليه شاهدان قطع ثمّ روى هذا الخبر و قال: الوجه فيه أن نحمله على أنّه إذا انضاف الى الإقرار البينه فاما بمجرد الإقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمنه الخبر الأوّل و قال الشهيد الثانى- رحمه اللّه- فى شرح الشرائع: يمكن حمله على ما إذا صادقه المولى عليها فانه يقطع حينئذ لانتفاء المانع عن نفوذ إقراره كما فى كل إقرار على الغير إذا صادقه ذلك الغير. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقْطَعْ فَإِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قُطِعَ.

۲۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ إِذَا زَنَی أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ مُسْلِماً أَوْ كَافِراً أَوْ نَصْرَانِيّاً وَ لَا يُرْجَمَ وَ لَا يُنْفَی.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَی أَهْلِ الذِّمَّهِ مِنَ الْحُدُودِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ فِی الْخَمْرِ وَ مُسْكِرِ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ فَقِيلَ مَا بَالُ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ قَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِی مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوهُ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ: قُدِّمَ إِلَی الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِیٌّ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ يَحْيَی بْنُ أَكْثَمَ قَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ شِرْكَهُ وَ فِعْلَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَهَ حُدُودٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَ كَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع وَ سُؤَالِهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ كَتَبَ يُضْرَبُ حَتَّی يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَی بْنُ أَكْثَمَ وَ أَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ وَ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَیْ ءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَ لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّهٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَ قَالُوا لَمْ يَجِئْ بِهِ سُنَّهٌ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيِّنْ لَنَا لِمَ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّی يَمُوتَ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* [فَلَمَّا أَحَسُّوا] فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ

۱- لا خلاف فی أن حدّ الشرب المسكر فی الحرّ ثمانون و المشهور فی العبد أيضا ذلك و ذهب الصدوق الی أن حده أربعون. «آت»

إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِی قَدْ خَلَتْ فِی عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِکَ الْکافِرُونَ (۱) قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَکِّلُ فَضُرِبَ حَتَّی مَاتَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ یَهُودِیٍّ فَجَرَ بِمُسْلِمَهٍ قَالَ یُقْتَلُ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ: حَدُّ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَمْلُوکِ فِی الْخَمْرِ وَ- الْفِرْیَهِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّهِ عَلَی أَنْ یَشْرَبُوهَا فِی بُیُوتِهِمْ.

۵- یُونُسُ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ یَقْذِفُ صَاحِبَهُ مِلَّهً عَلَی مِلَّهٍ وَ الْمَجُوسِیِّ یَقْذِفُ الْمُسْلِمَ قَالَ یُجْلَدُ الْحَدَّ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِیٍّ قَذَفَ مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ یَا زَانِ فَقَالَ یُجْلَدُ ثَمَانِینَ جَلْدَهً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَ ثَمَانِینَ سَوْطاً إِلَّا سَوْطاً لِحُرْمَهِ الْإِسْلَامِ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ یُطَافُ بِهِ فِی أَهْلِ دِینِهِ لِکَیْ یُنَکَّلَ غَیْرُهُ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ یُجْلَدَ الْیَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ الْمُسْکِرِ ثَمَانِینَ جَلْدَهً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِی مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِینَ وَ کَذَلِکَ الْمَجُوسِیُّ وَ لَمْ یَعْرِضْ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوهَا فِی مَنَازِلِهِمْ وَ کَنَائِسِهِمْ حَتَّی یَصِیرُوا بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ (۲).

بَابُ کَرَاهِیَهِ قَذْفِ مَنْ لَیْسَ عَلَی الْإِسْلَامِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

۱- المؤمن: ۸۴ و فیها «فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا» و الاشتباه من الرواه، و لا خلاف فی ثبوت القتل بزنی الذمی المسلمه. «آت»

۲- «حتی یصیروا» أی الا ان یجیئوا مع سکرهم بین المسلمین فهو أیضا اظهار فیحدون علیه. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَی عَنْ قَذْفِ مَنْ لَیْسَ عَلَی الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ یَطَّلِعَ عَلَی ذَلِکَ مِنْهُمْ وَ قَالَ أَیْسَرُ مَا یَکُونُ أَنْ یَکُونَ قَدْ کَذَبَ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَی عَنْ قَذْفِ مَنْ کَانَ عَلَی غَیْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدِ اطَّلَعْتَ عَلَی ذَلِکَ مِنْهُ.

۳- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنِی رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِیمُکَ قُلْتُ ذَاکَ ابْنُ الْفَاعِلَهِ فَنَظَرَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَظَراً شَدِیداً قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ مَجُوسِیٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ فَقَالَ أَ وَ لَیْسَ ذَلِکَ فِی دِینِهِمْ نِکَاحاً.

بَابُ مَا یَجِبُ فِیهِ التَّعْزِیرُ فِی جَمِیعِ الْحُدُودِ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّعْزِیرِ کَمْ هُوَ قَالَ بِضْعَهَ عَشَرَ سَوْطاً مَا بَیْنَ الْعَشَرَهِ إِلَی الْعِشْرِینَ. (۱)

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلَیْنِ افْتَرَی کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَی صَاحِبِهِ فَقَالَ یُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ یُعَزَّرَانِ.

۳- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَیْرِ قَذْفٍ یُعَرِّضُ بِهِ هَلْ یُجْلَدُ قَالَ عَلَیْهِ تَعْزِیرٌ.

۴- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ

۱- یدل علی أن أقل التعزیر عشره و أکثره عشرون و هو خلاف ما ذکره الاصحاب من ان حده لا یبلغ حدّ الحرّ ان کان المعزر حرا و حدّ المملوک ان کان مملوکا و ینافیه بعض ما مر من الاخبار و یمکن تخصیصه ببعض افراد التعزیر او حمله علی التادیب کتادیب العبد و الصبی. «آت»

عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِافْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الِافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ.

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمِ التَّعْزِيرُ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَلِكَ قَالَ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّهِ بَدَنِهِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْتَ خَبِيثٌ وَ أَنْتَ خِنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَهٌ وَ بَعْضُ الْعُقُوبَهِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُهُودِ الزُّورِ قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُونَ حَدّاً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً ... إِلَّا الَّذِينَ تابُوا (۱) قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكَذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرَبَ وَ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّهً (۲) عَلَى مُسْلِمَهٍ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْهَا قَالَ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَقُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفٌ ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ قُلْتُ فَإِنْ رَضِيَتِ الْمَرْأَهُ الْحُرَّهُ الْمُسْلِمَهُ بِفِعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلَ قَالَ لَا يُضْرَبُ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَبْقَيَانِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ

۱- النور: ۴.

۲- روى الشيخ الخبر بهذا الاسناد بعينه و ذكر فيه «سألته عن رجل تزوج أمه على مسلمه» و قال بمضمونه و الاصحاب تبعوه فى ذلك و الظاهر أنّه اخذه من الكافى و فيما رأينا من نسخته «ذميه» مكان «امه» و لعله أظهر فى مقابله المسلمه. «آت»

آكِلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

۱۰ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: آكِلُ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ عَلَيْهِ أَدَبٌ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عِشْرِينَ جَلْدَهً وَ قَالَ لَهُ اعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ مِثْلَهَا عِشْرِينَ (۱) فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَی الْمَجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالًا يُنَكِّلُ بِهِمَا.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَتَی امْرَأَتَهُ وَ هِیَ صَائِمَهٌ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ قَدِ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَكْرِهْهَا (۲) فَعَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَهٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَی أَهْلَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً رُبُعَ حَدِّ الزَّانِی وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ أَتَی سِفَاحاً.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلَيْنِ قَدْ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزِّنَی فِی بَدَنِهِ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِی حَنِيفَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ يَا فَاسِقُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ يُعَزَّرُ.

۱- فی بعض النسخ [مستعقب مثلها عشرين].

۲- فی بعض النسخ [و ان طاوعته].

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا فَلَا يَعُودُوا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ قَالَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ.

۱۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ عَرَّضَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ.

۱۸- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِافْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّهِ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الِافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْهِجَاءِ التَّعْزِيرَ.

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَهَ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارٌ وَ فِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ قَالَ نَعَمْ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً رُبُعَ حَدِّ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحاً.

بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ هُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنِّي أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْزِلَهً فَسَلْهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَاتَ مَا تَقُولُ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا فَقُلْتُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

أُتِیَ بِرَجُلٍ احْتَبَنَ مُسْتَسْقِیَ الْبَطْنِ (۱) قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَیْهِ وَ قَدْ زَنَی بِامْرَأَهٍ مَرِیضَهٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِعِذْقٍ فِیهِ مِائَهُ شِمْرَاخٍ فَضُرِبَ بِهِ الرَّجُلُ ضَرْبَهً وَ ضُرِبَتْ بِهِ الْمَرْأَهُ ضَرْبَهً ثُمَّ خَلَّی سَبِیلَهُمَا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآیَهَ- وَ خُذْ بِیَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ (۲).

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی عِمْرَانَ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَعْمَی فَقَالَ عَلَیْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا کَانُوا یَعْقِلُونَ مَا یَأْتُونَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ فِی جَسَدِهِ کَثِیرَهٌ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَخِّرُوهُ حَتَّی یَبْرَأَ لَا تَنْکَئُوهَا عَلَیْهِ فَتَقْتُلُوهُ. (۳).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ دَمِیمٍ قَصِیرٍ قَدْ سُقِیَ بَطْنُهُ وَ قَدْ دَرَّتْ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَ قَدْ دَخَلَ عَلَیَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ زَنَیْتَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَمْ یَکُنْ أُحْصِنَ فَصَعَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَصَرَهُ وَ خَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعِذْقٍ فَعَدَّهُ مِائَهً ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِیخِهِ (۴).

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أُتِیَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ وَ مَرَضٌ وَ أَشْبَاهُ ذَلِکَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَخِّرُوهُ حَتَّی یَبْرَأَ لَا تُنْکَأْ قُرُوحُهُ عَلَیْهِ فَیَمُوتَ وَ لَکِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَاهُ.

۱- الحبن محرکه داء فی البطن یعظم منه و یرم «القاموس».

۲- ص: ۴۴.

۳- نکاء القرحه: قشرها قبل ان تبرأ.

۴- و الدمیم: القبیح المنظر، و العذق- بالفتح-: النخله- و بالکسر- العرجون بما فیه من الشماریخ «النهایه» و الشمراخ- بالکسر- و الشمروخ- بالضم- العثکال و هو ما یکون فیه الرطب.

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّهَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَرِيَّهٍ فَقَالُوا أَخْرِجْنَا مِنَ الْمَدِينَهِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَهِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَ يَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَءُوا وَ اشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَهً مِمَّنْ كَانُوا فِي الْإِبِلِ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيّاً ع فَهُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ قَرِيباً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسَرَهُمْ وَ جَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ عَلَيْهِ- إِنَّمَا جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (۱) فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْقَطْعَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَهَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْفِيهِ فَيَضْرِبُهُ وَ يَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قِبَلَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ دَغَارَهٌ (۲) مُعْلَنَهٌ وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرًى مُشْرِكِيَّهٍ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَهً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشِّرْكِ قَالَ فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَهِ إِنَّمَا جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ

۱- المائده: ۳۳.

۲- الدغاره: الفساد.

فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ فَقُلْتُ أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَیْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِی سَمَّی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ ذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَی وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ قُلْتُ النَّفْیُ إِلَی أَیْنَ قَالَ یُنْفَی مِنْ مِصْرٍ إِلَی مِصْرٍ آخَرَ- وَ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع نَفَی رَجُلَیْنِ مِنَ الْکُوفَهِ إِلَی الْبَصْرَهِ.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ قَالَ لَا یُبَایَعُ وَ لَا یُؤْوَی وَ لَا یُتَصَدَّقُ عَلَیْهِ.

۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ قَالَ ذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ یَفْعَلُ بِهِ مَا یَشَاءُ قُلْتُ فَمُفَوَّضٌ ذَلِکَ إِلَیْهِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ نَحْوَ الْجِنَایَهِ (۱).

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّیْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ رَجُلًا لَیْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّیبَهِ. (۲)

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع صَلَبَ رَجُلًا بِالْحِیرَهِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ یَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّی عَلَیْهِ وَ دَفَنَهُ.

۸- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا الْآیَهَ فَمَا الَّذِی إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجَبَ وَاحِدَهً مِنْ هَذِهِ

۱- لا ینافی هذا الخبر القول بالتخییر اذ مفاده ان الامام یختار ما یعلمه صلاحا بحسب جنایته لا بما یشتهیه و به یمکن الجمع بین الاخبار المختلفه. «آت»

۲- محمول علی ما إذا شهر السلاح و به استدلّ من قال باشتراط کون المحارب من أهل الریبه و یمکن أن یکون الاشتراط فی الخبر لتحقّق الاخافه «آت».

الْأَرْبَعِ فَقَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً فَقَتَلَ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ شَهَرَ السَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ قُلْتُ كَيْفَ يُنْفَى وَ مَا حَدُّ نَفْيِهِ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِهِ وَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنَّهُ مَنْفِيٌّ فَلَا تُجَالِسُوهُ وَ لَا تُبَايِعُوهُ وَ لَا تُنَاكِحُوهُ وَ لَا تُؤَاكِلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قَالَ إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلُهَا.

۹- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ هُوَ صَاغِرٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشِّرْكِ يَدْخُلُهَا قَالَ يُقْتَلُ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا الْآيَةَ هَذَا نَفْيُ الْمُحَارَبَةِ غَيْرُ هَذَا النَّفْيِ قَالَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ وَ يُنْفَى وَ يُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يُقْذَفُ بِهِ لَوْ كَانَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ كَأَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ عِدْلَ الْقَتْلِ وَ الصَّلْبِ وَ الْقَطْعِ وَ لَكِنْ يَكُونُ حَدّاً يُوَافِقُ الْقَطْعَ وَ الصَّلْبَ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ مُخَيَّرٌ أَيَّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ قَالَ لَيْسَ أَيَّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ وَ لَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جِنَايَاتِهِمْ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صُلِبَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ [مِنْ خِلَافِهِ] وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ لَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَ لَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ نُفِيَ مِنْ تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ [إِنْ شَاءَ] صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتْبَعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدَعُونَهُ أَ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ فَقَالَ لَا إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءُ مَحْدُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَ أَخَذَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِذَا قَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذْ قُتِلَ وَ إِذَا أَخَذَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ وَ إِذَا هُوَ فَرَّ وَ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُخِذَ قُطِعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقْطَعْ.

بَابُ مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ بِجَهَالَةٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَعَوْنَاهُ إِلَى جُمْلَةِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةِ الْإِسْلَامِ فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهِلَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقَرَّ بِتَحْرِيمِهَا.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَأْتِهِ شَيْ ءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهِلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَ عَرَفَهُ.

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَشَرِبَ خَمْراً وَ هُوَ جَاهِلٌ قَالَ لَمْ أَكُنْ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَ لَكِنْ أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَ أُعْلِمُهُ فَإِنْ عَادَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص بِقَضِيَّةٍ مَا قَضَى بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ وَ كَانَتْ أَوَّلَ قَضِيَّةٍ قَضَى بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَ شَرِبْتَ الْخَمْرَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ فَقَالَ وَ لِمَ شَرِبْتَهَا وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ إِنِّي لَمَّا أَسْلَمْتُ وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَنِبُهَا قَالَ فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَفْصٍ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ مُعْضِلَةٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا غُلَامُ ادْعُ لَنَا عَلِيّاً قَالَ عُمَرُ بَلْ يُؤْتَى الْحَكَمُ فِي مَنْزِلِهِ فَأَتَوْهُ وَ مَعَهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ فَاقْتَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِأَبِي بَكْرٍ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَ عَلِيٌّ ع فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَقَالَ سَلْمَانُ لِعَلِيٍّ ع لَقَدْ أَرْشَدْتَهُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجَدِّدَ تَأْكِيدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيَّ وَ فِيهِمْ أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (۱).

۱- یونس: ۳۵.

بَابُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَ لَا يُخَالِفُ عَلِيٌّ ع (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يُقْتَلُ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ قَتَلَ وَ شَرِبَ خَمْراً وَ سَرَقَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَ قَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ وَ قَتَلَهُ بِقَتْلِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ قَالَ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدُ.

بَابُ مَنْ أَتَى حَدّاً فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى تَابَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ-

---

۱- اذا اجتمعت حدود مختلفه كالقذف و القطع و القتل بدئ بالجلد ثمّ القطع و لا يسقط ما دون القطع استحقاق القتل و لو اسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثمّ قتل و لو كانت الحدود للّه تعالى بدء بما لا يفوت معه الآخر. «آت من التحرير».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ أَمْراً قَرِیباً لَمْ یُقَمْ قَالَ لَوْ کَانَ خَمْسَهَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَ قَدْ ظَهَرَ أَمْرٌ جَمِیلٌ لَمْ یُقَمْ عَلَیْهِ الْحُدُودُ.

وَ رُوِیَ ذَلِکَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أُقِیمَتْ عَلَیْهِ الْبَیِّنَهُ بِأَنَّهُ زَنَی ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ یُضْرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ فَمَا عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ وَقَعَ فِی یَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَیْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ عَلِمَ مَکَانَهُ بَعَثَ إِلَیْهِ.

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنْهُ فَذَاکَ لَهُ فَإِنْ رُفِعَ إِلَی الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِی سُرِقَ مِنْهُ أَنَا أَهَبُ لَهُ لَمْ یَدَعْهُ الْإِمَامُ حَتَّی یَقْطَعَهُ إِذَا رُفِعَ إِلَیْهِ وَ إِنَّمَا الْهِبَهُ قَبْلَ أَنْ یُرْفَعَ إِلَی الْإِمَامِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ (۱) فَإِذَا انْتَهَی الْحَدُّ إِلَی الْإِمَامِ فَلَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَتْرُکَهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُ اللِّصَّ یَرْفَعُهُ أَوْ یَتْرُکُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَیَّهَ کَانَ مُضْطَجِعاً فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ یُهَرِیقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِینَ رَجَعَ إِلَیْهِ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِی فَذَهَبَ یَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ النَّبِیُّ ص اقْطَعُوا یَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَ تَقْطَعُ یَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَلَّا کَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَیَّ قُلْتُ فَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَیْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ یَنْتَهِیَ إِلَی الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ (۲).

۱- التوبه: ۱۱۲.

۲- فی المسالک: لا شبهه فی ان المواضع المطروقه من غیر مراعاه المالک لیست حرزا و اما مع مراعاه المالک فذهب الشیخ فی المبسوط و من تبعه الی کونه محرزا بذلک و لهذا قطع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله سارق رداء صفوان بن أمیّه من المسجد و الروایه وردت بطرق کثیره و فی الاستدلال بها المقول بان المراعاه حرز نظر بین لان المفهوم منها و به صرّح کثیران المراد لها النظر الی المال فکیف یجتمع الحکم بالمراعاه مع فرض کون المالک غائبا عنه و فی بعض الروایات أن صفوان نام فأخذ من تحته و الکلام فیها کما سبق و ان کان النوم علیه أقرب من المراعاه مع الغیبه و فی المبسوط فرض المسأله علی هذا التقدیر و اکتفی فی حرز الثوب بالنوم علیه او الاتکاء علیه أو توسده و هذا أوجه «آت».

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللِّصَّ يَدَعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَّكِئاً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى رِدَائِهِ فَقَامَ يَبُولُ فَرَجَعَ وَ قَدْ ذُهِبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبَهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهَبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى عَلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَ إِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ.

۶- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَى فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا قَالَ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَعْفُو عَنِ الْحَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ وَ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ الْفَاعِلَهِ وَ لِأُمِّهِ وَلِيَّانِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَهِ يَعْنِي الزِّنَى وَ كَانَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَاذِفِ وَ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَى الْوَالِي وَ يَجْلِدَهُ أَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمَّ الَّذِي عَفَا قُلْتُ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيِّتَهً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ فَإِنْ كَانَتْ حَيَّهً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ (۱) لَوْ أَنَّ مَجْنُوناً قَذَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- من إسحاق أو ابن محبوب. و المقطوع به فی کلام الاصحاب اشتراط کمال العقل فی القاذف و المقذوف للحد. «آت»

يَقُولُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُوناً قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يُشَفَّعُ فِي حَدٍّ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَشْفَعُ فِي الشَّيْ ءِ الَّذِي لَا حَدَّ فِيهِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِنْسَانٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَشَفَعَ لَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُشَفَّعُ فِي حَدٍّ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص أَمَةٌ فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ص فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُضَيَّعُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ (۱) وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرُّجُوعِ مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَا أُسَامَةُ لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ.

۱- «فانه يملكه» لعل المعنى انه يلزم عليه و لا. يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعه و لا يبعدان يكون لا يملكه فسقطت كلمه «لا» من النسّاخ. و فى الفقيه هكذا «فانه لا يملكه فيما يشفع فيه و ما لم يبلغ الامام فانه يملكه» و هو أظهر و فى التهذيب كما هنا. «آت» اقول: و النسخه المطبوعه بطهران جعل «لا» نسخته.

بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِی حَدٍّ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا کَفَالَهَ فِی حَدٍّ.

بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا یُورَثُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا یُورَثُ کَمَا تُورَثُ الدِّیَهُ وَ الْمَالُ وَ الْعَقَارُ وَ لَکِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَهِ فَطَلَبَهُ فَهُوَ وَلِیُّهُ وَ مَنْ تَرَکَهُ فَلَمْ یَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِکَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا (۱) وَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٌ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا کَانَ لِلْآخَرِ أَنْ یَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِیعاً وَ الْعَفْوُ لَهُمَا جَمِیعاً.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَدُّ لَا یُورَثُ.

بَابُ أَنَّهُ لَا یَمِینَ فِی حَدٍّ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ فَقَالَ هَذَا قَدْ قَذَفَنِی وَ لَمْ تَکُنْ لَهُ بَیِّنَهٌ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ اسْتَحْلِفْهُ فَقَالَ لَا یَمِینَ فِی حَدٍّ وَ لَا قِصَاصَ فِی عَظْمٍ.

۱- أی أمه مع موت الام. قوله: «و للمقذوف» فی بعض النسخ [أخوان] کما فی التهذیب و الأظهر ما فی الأصل. «آت»

بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأُتِيَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طَئُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ رَجَعَتْ وَ إِلَّا خُلِّدَتْ فِي السِّجْنِ وَ ضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشِّرْكَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيّاً.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ قِيلَ لِجَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ قِيلَ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئاً وَ لَكِنَّهُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ:" وَ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا": أَنَّ الزَّانِيَ يُقْتَلُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِیَ بِزِنْدِيقٍ فَضَرَبَ عِلَاوَتَهُ (۱).

۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّبِیِّ إِذَا شَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّهَ وَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مُسْلِمَيْنِ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَی قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَهً وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَاراً وَ حَفَرَ حَفِيرَهً أُخْرَی إِلَی جَانِبِهَا وَ أَفْضَی بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِی الْحَفِيرَهِ وَ أَوْقَدَ فِی الْحَفِيرَهِ الْأُخْرَی حَتَّی مَاتُوا.

۹- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص بِرَجُلٍ مِنْ بَنِی ثَعْلَبَهَ قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ قَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَی الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَّبْتَ الشُّهُودَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ وَ لَا تَعُدْ فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رُجُوعاً بَعْدَهُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ النَّيْسَابُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ (۲)

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ

۱- فی القاموس الزنديق- بالكسر- من الثنويه او القائل بالنور و الظلمه، أو من لا يؤمن بالآخره و بالربوبيه أو من يبطن الكفر و يظهر الايمان أو هو معرب «زن دين» أی دين المرأه. و فی التحرير الزنديق و هو الذی يظهر الايمان و يبطن الكفر يقتل بالإجماع. «انتهی» و العلاوه- بالكسر- أعلی الرأس او العنق.

۲- ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلما و المشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون احدهما مسلما، و لعله ورد علی سبيل المثال. «آت».

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّداً ص نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتَهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ [بَعْدُ] عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُخِذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ فَرُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَرِيعاً يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجَلَسْتُ لَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمْكِنِّي ذَلِكَ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْزَارِيِّ الْكُنَاسِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي أَ نَبِيٌّ أَنْتَ أَمْ لَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَداً.

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِزِنْدِيقٍ فَضَرَبَ عِلَاوَتَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ مَالًا كَثِيراً فَلِمَنْ يُجْعَلُ مَالُهُ قَالَ لِوُلْدِهِ وَ لِوَرَثَتِهِ وَ لِزَوْجَتِهِ.

۱۶ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَحْكُمُ فِي زِنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَ أَبْطَلَ شَهَادَةَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ.

۱۷ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدُّ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی قَوْمٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا رَبَّنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ یَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِیرَةً وَ أَوْقَدَ فِیهَا نَاراً وَ حَفَرَ حَفِیرَةً أُخْرَی إِلَی جَانِبِهَا وَ أَفْضَی مَا بَیْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ یَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِی الْحَفِیرَهِ وَ أَوْقَدَ فِی الْحَفِیرَهِ الْأُخْرَی [نَاراً] حَتَّی مَاتُوا.

۱۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِیهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ یُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَکِنْ یُدْعَی إِلَی الرُّجُوعِ إِلَی مَوَالِیهِ وَ الدُّخُولِ فِی الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَی أَنْ یَرْجِعَ إِلَی مَوَالِیهِ قُطِعَتْ یَدُهُ بِالسَّرِقَهِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

۲۰- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَیْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَقَالَ یُسْأَلُ هَلْ عَلَیْکَ فِی إِفْطَارِکَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَقْتُلَهُ وَ إِنْ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَنْهَکَهُ ضَرْباً (۱).

۲۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَقْتُلُهُ الْأَدْنَی فَالْأَدْنَی قَبْلَ أَنْ یَرْفَعَهُ إِلَی الْإِمَامِ.

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَرِیعاً یَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِیٌّ قَالَ فَإِنْ سَمِعْتَهُ یَقُولُ ذَلِکَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجَلَسْتُ غَیْرَ مَرَّهٍ فَلَمْ یُمْکِنِّی ذَلِکَ (۲).

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ کِرْدِینٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الزُّطِّ (۳) فَسَلَّمُوا عَلَیْهِ وَ کَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ فَرَدَّ عَلَیْهِمْ بِلِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ إِنِّی لَسْتُ کَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَأَبَوْا عَلَیْهِ وَ قَالُوا أَنْتَ هُوَ فَقَالَ لَهُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا وَ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ فِیَّ وَ تَتُوبُوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱- النهک المبالغه فی کل شی ء و نهکه السلطان فهو منهوک.

۲- مر تحت رقم ۱۳.

۳- الزط: هم جنس من السودان و الهنود.

لَأَقْتُلَنَّكُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَتُوبُوا فَأَمَرَ أَنْ تُحْفَرَ لَهُمْ آبَارٌ فَحُفِرَتْ ثُمَّ خَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَذَفَهُمْ فِيهَا ثُمَّ خَمَّرَ رُءُوسَهَا ثُمَّ أُلْهِبَتِ النَّارُ فِي بِئْرٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ الدُّخَانُ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَمَاتُوا.

بَابُ حَدِّ السَّاحِرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشِّرْكَ مَقْرُونَانِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَى [أُمِّ] رَأْسِهِ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ قَنْبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدّاً فَغَلُظَ قَنْبَرٌ فَزَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ قَنْبَرٍ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ قَالَ يَاسِرٌ عَنْ بَعْضِ الْغِلْمَانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى

إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْأَخِيرِ (۱) فِي مَمْلُوكٍ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَ يَحِلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً قَالَ تُجْلَدُ مِائَةً [جَلْدَةً] لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَ تُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً قَالَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا زَنَتْ وَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ أُلْزِمَ الْوَلَدَ.

۹- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَ إِنِ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ يُسْتَسْعَى حَتَّى يُؤَدِّيَ آخِرَ دِرْهَمٍ سَرَقَهُ.

۱۰- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَّادِ مَا حَدُّهُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَّادِ أَ لَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ

۱- كانه أبو الحسن الثالث عليه السلام و أورد الشيخ هذا الخبر فى التهذيب فى زيادات كتاب الحدود مرتين مره كما هنا و مره هكذا «عنه- اى محمّد بن علىّ بن محبوب-، عن إسماعيل بن عيسى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الاجير يعصى- الى آخر الخبر-» و عدم حل الضرب بهذا أنسب و على ما فى الكتاب لعله محمول على الكراهه او مجاوزه الحد «آت»

عَلَى أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً قَالَ ذَاكَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً فَقُلْتُ هُوَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ سَوْطاً وَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا عَلَى رَجُلٍ الَّذِي وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَ يُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَهُ كَامِلَهً خَمْسَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرَ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا قَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَهِ وَ عُذْرَتَهَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَ قَدْ أَقَرَّ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّهٍ جُلِدَ الْحَدَّ خَمْسِينَ سَوْطاً حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَمَهٍ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الزِّنَى أَشَرُّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ فِي الزِّنَى مِائَهً فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زِيدَ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَهَ وَ لِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ أَنَّ امْرَأَهً تَشَبَّهَتْ بِأَمَهٍ لِرَجُلٍ وَ ذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدّاً فِي السِّرِّ (۱) وَ اضْرِبِ الْمَرْأَهَ حَدّاً فِي الْعَلَانِيَهِ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَهٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ

۱- حمل على تعمد الرجل.

فِی خَلْقِهِ وَ إِذَا نَظَرَ إِلَی رَجُلٍ یَسْرِقُ فَالْوَاجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَزْبُرَهُ (۱) وَ یَنْهَاهُ وَ یَمْضِیَ وَ یَدَعَهُ قُلْتُ کَیْفَ ذَاکَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا کَانَ لِلَّهِ فَالْوَاجِبُ عَلَی الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَ إِذَا کَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُوَلِّی الشُّهُودَ الْحُدُودَ.

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوکاً حَدّاً مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَیْرِ حَدٍّ أَوْجَبَهُ الْمَمْلُوکُ عَلَی نَفْسِهِ لَمْ یَکُنْ لِضَارِبِهِ کَفَّارَةٌ إِلَّا عِتْقُهُ.

۱۸- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنِی سَأَلْتُ رَجُلًا بِوَجْهِ اللَّهِ فَضَرَبَنِی خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَضَرَبَهُ النَّبِیُّ ص خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ أُخْرَی وَ قَالَ سَلْ بِوَجْهِکَ اللَّئِیمِ.

۱۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عَلَی عَهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنِّی احْتَلَمْتُ بِأُمِّکَ فَرَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَی عَلَی أُمِّی فَقَالَ لَهُ وَ مَا قَالَ لَکَ قَالَ زَعَمَ أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّی فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الْعَدْلِ إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُهُ لَکَ فِی الشَّمْسِ فَاجْلِدْ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلُمَ مِثْلُ الظِّلِّ وَ لَکِنْ سَنَضْرِبُهُ حَتَّی لَا یَعُودَ یُؤْذِی الْمُسْلِمِینَ.

وَ

- فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی ضَرَبَهُ ضَرْباً وَجِیعاً

. ۲۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع رَأَی قَاصّاً فِی الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَ طَرَدَهُ.

۲۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ لَا یَرَی الْحَبْسَ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ رَجُلٍ أَکَلَ مَالَ الْیَتِیمِ أَوْ غَصَبَهُ أَوْ رَجُلٍ اؤْتُمِنَ عَلَی أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا.

۱- زبره أی زجره و منعه.

۲۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِحَبَشِيٍّ وَ هُوَ يَسْتَسْقِي بِالْمَدِينَهِ وَ إِذَا هُوَ أَقْطَعُ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ قَطَعَكَ فَقَالَ قَطَعَنِي خَيْرُ النَّاسِ إِنَّا أُخِذْنَا فِي سَرِقَهٍ وَ نَحْنُ ثَمَانِيَهُ نَفَرٍ فَذُهِبَ بِنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَأَقْرَرْنَا بِالسَّرِقَهِ فَقَالَ لَنَا تَعْرِفُونَ أَنَّهَا حَرَامٌ قُلْنَا نَعَمْ فَأَمَرَ بِنَا فَقُطِعَتْ أَصَابِعُنَا مِنَ الرَّاحَهِ وَ خُلِّيَتِ الْإِبْهَامُ ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَحُبِسْنَا فِي بَيْتٍ يُطْعِمُنَا فِيهِ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ حَتَّى بَرَأَتْ أَيْدِينَا ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا وَ كَسَانَا فَأَحْسَنَ كِسْوَتَنَا ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنْ تَتُوبُوا وَ تَصْلُحُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ يُلْحِقْكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي الْجَنَّهِ وَ إِنْ لَا تَفْعَلُوا يُلْحِقْكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي النَّارِ.

۲۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَ قَالا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيِّنَهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَطَعَ يَدِي أَبَداً قَالَ وَ لِمَ قَالَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيءٌ فَيُبَرِّئُنِي بِبَرَاءَتِي فَلَمَّا رَأَى مُنَاشَدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَ قَالَ اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً وَ نَاشَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمْسِكَ الْآخَرُ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِصْطَبَهِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَا الرَّجُلَ فِي غُمَارِ النَّاسِ (۱) حَتَّى اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْماً فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِي وَ فَرَّا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمْ يُرْسِلَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى هَذَيْنِ أُنَكِّلْهُمَا.

۲۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ لِمَالِ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ السَّمْنَ وَ اللَّحْمَ حَتَّى بَرَأَتْ مِنْهُ.

۱- أكون فى غمار الناس اى فى جمعهم المتكاثف «النهايه».

۲۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِیَ بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

۲۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ رَفَعَهُ قَالَ: أُتِیَ عُمَرُ بِخَمْسَهِ نَفَرٍ أُخِذُوا فِی الزِّنَى فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدُّ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَاضِراً فَقَالَ يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمَهُمْ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ فَقَدَّمَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الثَّانِیَ فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّالِثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ فَتَحَيَّرَ عُمَرُ وَ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَهُ نَفَرٍ فِی قَضِيَّهٍ وَاحِدَهٍ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ حُدُودٍ لَيْسَ شَیْ ءٌ مِنْهَا يُشْبِهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيّاً خَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ إِلَّا السَّيْفُ وَ أَمَّا الثَّانِی فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ كَانَ حَدُّهُ الرَّجْمَ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ ضَرَبْنَاهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ.

۲۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِی الدُّنْيَا أَ يُعَاقَبُ فِی الْآخِرَهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ.

۲۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَهِ حَدَثاً قُتِلَ.

۲۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَصْرَانِیٍّ كَانَ أَسْلَمَ وَ مَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَ أَدْرَجَهُ بِرَيْحَانٍ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا قَالَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ (۱) فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ لَحْمِ الْمَعْزِ وَ كَانَ خَلَفاً مِنْهُ ثُمَ

۱- القرم هی شده شهوه اللحم حتّی لا يصبر عنه «النهايه».

قَالَ لَوْ أَنَّکَ أَکَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَیْکَ الْحَدَّ وَ لَکِنْ سَأَضْرِبُکَ ضَرْباً فَلَا تَعُدْ فَضَرَبَهُ حَتَّی شَغَرَ بِبَوْلِهِ (۱).

۳۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ شَتَمَ رَجُلٌ عَلَی عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَسُولَ اللَّهِ ص فَأُتِیَ بِهِ عَامِلَ الْمَدِینَهِ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ عَلَیْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ قَرِیبُ الْعَهْدِ بِالْعِلَّهِ وَ عَلَیْهِ رِدَاءٌ لَهُ مُوَرَّدٌ فَأَجْلَسَهُ فِی صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ اسْتَأْذَنَهُ فِی الِاتِّکَاءِ وَ قَالَ لَهُمْ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنُ بْنُ زَیْدٍ وَ غَیْرُهُمَا نَرَی أَنْ یُقْطَعَ لِسَانُهُ فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَی رَبِیعَهِ الرَّأْیِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ یُؤَدَّبُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَیْسَ بَیْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَیْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ.

۳۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِقَوْمٍ لُصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَیْدِیَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْکَفِّ وَ تَرَکَ الْإِبْهَامَ وَ لَمْ یَقْطَعْهَا وَ أَمَرَهُمْ أَنْ یَدْخُلُوا دَارَ الضِّیَافَهِ وَ أَمَرَ بِأَیْدِیهِمْ أَنْ تُعَالَجَ فَأَطْعَمَهُمُ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ وَ اللَّحْمَ حَتَّی بَرَءُوا فَدَعَاهُمْ وَ قَالَ یَا هَؤُلَاءِ إِنَّ أَیْدِیَکُمْ قَدْ سَبَقَتْ إِلَی النَّارِ فَإِنْ تُبْتُمْ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْکُمْ صِدْقَ النِّیَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَیْکُمْ وَ جَرَرْتُمْ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْجَنَّهِ وَ إِنْ لَمْ تُقْلِعُوا وَ لَمْ تَنْتَهُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَیْهِ جَرَّتْکُمْ أَیْدِیکُمْ إِلَی النَّارِ.

۳۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِی أَخِی مُوسَی ع قَالَ کُنْتُ وَاقِفاً عَلَی رَأْسِ أَبِی حِینَ أَتَاهُ رَسُولُ زِیَادِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَارِثِیِّ عَامِلِ الْمَدِینَهِ قَالَ یَقُولُ لَکَ الْأَمِیرُ انْهَضْ إِلَیَّ فَاعْتَلَّ بِعِلَّهٍ فَعَادَ إِلَیْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ یُفْتَحَ لَکَ بَابُ الْمَقْصُورَهِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخُطْوَتِکَ قَالَ فَنَهَضَ أَبِی وَ اعْتَمَدَ عَلَیَّ وَ دَخَلَ عَلَی الْوَالِی وَ قَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ الْمَدِینَهِ کُلَّهُمْ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ کِتَابٌ فِیهِ شَهَادَهٌ عَلَی رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِی الْقُرَی فَذَکَرَ النَّبِیَّ ص فَنَالَ مِنْهُ (۲) فَقَالَ لَهُ الْوَالِی

۱- شغر الکلب إذا رفع احدی رجلیه لیبول «النهایه».

۲- أی سبه، یقال: نال من عرضه: سبه.

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ انْظُرْ فِي الْكِتَابِ قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَ يُضْرَبُ وَ يُعَزَّرُ وَ يُحْبَسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص بِمِثْلِ مَا ذَكَرَ بِهِ النَّبِيَّ ص مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ص وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ قَالَ فَقَالَ الْوَالِي دَعْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي أَبِي ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَالَ [إِنَ] النَّاسَ فِيَّ أُسْوَةٌ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَداً يَذْكُرُنِي فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرِجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۳۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ مَنْ لِهَذَا فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَبَةَ (۱) فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ فَلَحِقَاهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ غَنَمِهِ فَلَمْ يُسَلِّمَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمَا وَ مَا اسْمُكُمَا فَقَالَا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ نَعَمْ فَنَزَلَا وَ ضَرَبَا عُنُقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَ يُقْتَلُ قَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ.

۳۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا ضَرَبْتُ الْغُلَامَ فِي بَعْضِ مَا يَحْرُمُ فَقَالَ وَ كَمْ تَضْرِبُهُ فَقُلْتُ رُبَّمَا ضَرَبْتُهُ مِائَةً فَقَالَ مِائَةً مِائَةً فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّ الزِّنَى اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَمْ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَضْرِبَهُ فَقَالَ وَاحِداً فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَوْ عَلِمَ أَنِّي لَا أَضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِداً مَا تَرَكَ لِي شَيْئاً إِلَّا أَفْسَدَهُ فَقَالَ فَاثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا هُوَ هَلَاكِي إِذاً قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُمَاكِسُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةً ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنْ كُنْتَ تَدْرِي حَدَّ مَا أَجْرَمَ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِيهِ وَ لَا تَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ.

۱- عربه- بالتحريک- ناحيه بقرب المدينه، و فی المراصد قريه فی اول وادی نخله من جهه مکّه.

۳۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَ ارْفُقْ.

۳۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَ مِشْيَتُهُ مِشْيَةَ النِّسَاءِ وَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ (۱).

۳۷ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ.

۳۸ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْقَى صِبْيَانُ الْكُتَّابِ أَلْوَاحَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَخِيرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَ الْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ أَبْلِغُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتُصَّ مِنْهُ.

۳۹ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَدَعُوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيُدْفَنَ.

۴۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى بِشْرِ بْنِ عُطَارِدٍ التَّمِيمِيِّ فِي كَلَامٍ بَلَغَهُ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَنِي أَسَدٍ وَ أَخَذَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ نُعَيْمُ بْنُ دَجَاجَةَ الْأَسَدِيُّ فَأَفْلَتَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَتَوْهُ بِهِ وَ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُضْرَبَ فَقَالَ لَهُ نُعَيْمٌ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْمُقَامَ مَعَكَ لَذُلٌّ وَ إِنَّ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ يَا نُعَيْمُ قَدْ عَفَوْنَا عَنْكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ (۲) أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّ الْمُقَامَ مَعَكَ لَذُلٌّ فَسَيِّئَةٌ اكْتَسَبْتَهَا وَ أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ فَحَسَنَةٌ اكْتَسَبْتَهَا فَهَذِهِ بِهَذِهِ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُخَلَّى عَنْهُ.

۴۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَزِينٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ

۱- أى لا تطلبوا حياته.

۲- المؤمنون: ۹۶.

فِی مِیضَاهِ الْکُوفَهِ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ جَاءَ فَوَضَعَ نَعْلَیْهِ وَ وَضَعَ دِرَّتَهُ فَوْقَهَا ثُمَّ دَنَا فَتَوَضَّأَ مَعِی فَزَحَمْتُهُ فَوَقَعَ عَلَی یَدَیْهِ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ رَأْسِی بِالدِّرَّهِ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ إِیَّاکَ أَنْ تَدْفَعَ فَتَکْسِرَ فَتُغَرَّمَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَذَهَبْتُ أَعْتَذِرُ إِلَیْهِ فَمَضَی وَ لَمْ یَلْتَفِتْ إِلَیَّ.

۴۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَطَرِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ عَبْدَ الْعَزِیزِ بْنَ عُمَرَ الْوَالِیَ بَعَثَ إِلَیَّ فَأَتَیْتُهُ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَرَشَ وَجْهَهُ (۱) وَ قَالَ مَا تَقُولُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِی هَذَیْنِ الرَّجُلَیْنِ قُلْتُ وَ مَا قَالا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا لَیْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَضْلٌ عَلَی أَحَدٍ مِنْ بَنِی أُمَیَّهَ فِی الْحَسَبِ وَ قَالَ الْآخَرُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَی النَّاسِ کُلِّهِمْ فِی کُلِّ حِینٍ وَ غَضِبَ الَّذِی نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَصَنَعَ بِوَجْهِهِ مَا تَرَی فَهَلْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی أَظُنُّکَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلَکَ فَأَخْبَرُوکَ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَیْکَ لَمَّا قُلْتَ فَقُلْتُ لَهُ کَانَ یَنْبَغِی لِلَّذِی زَعَمَ أَنَّ أَحَداً مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی الْفَضْلِ أَنْ یُقْتَلَ وَ لَا یُسْتَحْیَا قَالَ فَقَالَ أَ وَ مَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَسَبَ لَیْسَ النَّسَبَ أَ لَا تَرَی لَوْ نَزَلْتَ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ فَقَرَاکَ فَقُلْتَ إِنَّ هَذَا الْحَسَبُ [لَجَازَ ذَلِکَ] فَقَالَ أَ وَ مَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ قُلْتُ إِذَا اجْتَمَعَا إِلَی آدَمَ ع فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ یَخْلِطْهُ شِرْکٌ وَ لَا بَغْیٌ فَأَمَرَ بِهِ الْوَالِی فَقُتِلَ.

۴۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ الْعَامِرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُ فِی رَجُلٍ سَمِعْتُهُ یَشْتِمُ عَلِیّاً ع وَ یَتَبَرَّأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِی وَ اللَّهِ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْکُمْ (۲) دَعْهُ لَا تَعَرَّضْ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْمَنَ عَلَی نَفْسِکَ.

۴۴ وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ سَبَّابَهٍ لِعَلِیٍّ ع قَالَ فَقَالَ لِی حَلَالُ الدَّمِ وَ اللَّهِ

۱- أی خدشه باطراف أصابعه.

۲- أی لا تفعلوا ذلک الیوم فانهم یقتلونکم قودا و لا یساوی ألف رجل منهم بواحد منکم. «آت»

لَوْ لَا أَنْ تَعُمَّ بِهِ بَرِيئاً (۱) قَالَ فَقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ مُؤْذٍ لَنَا قَالَ فَقَالَ فِیمَا ذَا قُلْتُ مُؤْذِینَا فِیکَ بِذِکْرِکَ قَالَ فَقَالَ لِی لَهُ فِی عَلِیٍّ ع نَصِیبٌ قُلْتُ إِنَّهُ لَیَقُولُ ذَاکَ وَ یُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ.

۴۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُخَلَّدُ فِی السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِی یُمَثِّلُ وَ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ (۲).

تَمَّ کِتَابُ الْحُدُودِ مِنَ الْکَافِی وَ یَتْلُوهُ کِتَابُ الدِّیَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱- «لو لا أن تعم» أی انت او البلیه بسبب القتل من هو بری ء منه، و قوله علیه السلام: «له فی علی علیه السلام نصیب» یحتمل أن یکون المراد أنّه هل یتولی علیا و یقول بإمامته فقال الراوی: نعم هو یظهر ولایته علیه السلام فقال علیه السلام: لا تعرض له ای لاجل أنّه یتولی علیّا علیه السلام فیکون هذا ابداء عذر ظاهرا لئلا یتعرض السائل لقتله فیورث فتنه و الا فهو حلال الدم الا ان یحمل علی ما لم ینته الی الشتم بل نفی امامته علیه السلام، و یحتمل أن یکون استفهاما انکاریا ای من یذکرنا بسوء کیف یزعم أن له فی علیّ علیه السلام نصیبا فتولی السائل تکرارا لما قال اولا، و یمکن أن یکون الضمیر فی قوله «له» راجعا الی الذکر أی قوله یسری إلیه علیه السلام ایضا. و منهم من قال هو تصحیف نصب بدون الیاء «آت».

۲- التمثیل عمل الصور و التمثال، او التنکیل و التشویه بقطع الانف و الاذن و الاطراف و الحبس فیهما مخالف للمشهور. و فی التهذیب یمسک علی الموت و هو الموافق لسائر الاخبار و اقوال الاصحاب کما سیأتی و لعله کان یمسک فصحف. «آت»

كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ الْقَتْلِ

۱- حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا مَعْنَی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مِنْ أَجْلِ ذلِکَ کَتَبْنا عَلی بَنِی إِسْرائِیلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعاً (۱) قَالَ قُلْتُ وَ کَیْفَ فَکَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعاً فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِداً فَقَالَ یُوضَعُ فِی مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَیْهِ یَنْتَهِی شِدَّهُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعاً إِنَّمَا کَانَ یَدْخُلُ ذَلِکَ الْمَکَانَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ یُضَاعَفُ عَلَیْهِ.

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا یَحْکُمُ اللَّهُ فِیهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ الدِّمَاءُ فَیُوقِفُ ابْنَیْ آدَمَ فَیَفْصِلُ بَیْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِینَ یَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّی لَا یَبْقَی مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِکَ حَتَّی یَأْتِیَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَیَتَشَخَّبُ فِی (۲) دَمِهِ وَجْهُهُ فَیَقُولُ هَذَا قَتَلَنِی فَیَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَکْتُمَ اللَّهَ حَدِیثاً.

۱- المائده: ۳۲.

۲- «حتی یأتی» متعلق باول الکلام. و الشخب: السیلان.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ بَرَّهٍ وَ لَا فَاجِرَهٍ إِلَّا وَ هِيَ تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مُتَعَلِّقَهً بِقَاتِلِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَ رَأْسُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَ أَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَماً يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ فِي طَاعَهِ اللَّهِ أُثِيبَ الْقَاتِلُ الْجَنَّهَ وَ أُذْهِبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَى النَّارِ وَ إِنْ قَالَ فِي طَاعَهِ فُلَانٍ قِيلَ لَهُ اقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَكَ ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِمَا بَعْدُ مَشِيئَهً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَغُرَّنَّكُمْ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ (۱) فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ فَقَالَ النَّارُ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُعْجِبُكَ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ ... فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً قَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً لَمْ يَرِدْ إِلَّا إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَهٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَراماً وَ قَالَ لَا يُوَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً لِلتَّوْبَهِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جُهَيْنَهَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ وَ تَسَامَعَ النَّاسُ فَأَتَوْهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ ذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي فَقَالَ قَتِيلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَ الَّذِي

۱- أي واسع الذراعين، كنايه عن القوى الشديد على ذلك الفعل.

بَعَثَنِی بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ شَرِکُوا فِی دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ رَضُوا بِهِ لَأَکَبَّهُمُ اللَّهُ عَلَی مَنَاخِرِهِمْ فِی النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَی وُجُوهِهِمْ.

۹- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعِیدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِناً (۱) قَالَ یُقَالُ لَهُ مُتْ أَیَّ مِیتَهٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ یَهُودِیّاً وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِیّاً وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِیّاً.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَأْتِی یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ مَعَهُ قَدْرُ مِحْجَمَهٍ مِنْ دَمٍ فَیَقُولُ وَ اللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَ لَا شَرِکْتُ فِی دَمٍ قَالَ بَلَی ذَکَرْتَ عَبْدِی فُلَاناً فَتَرَقَّی ذَلِکَ حَتَّی قُتِلَ فَأَصَابَکَ مِنْ دَمِهِ.

۱۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّهَ سَافِکُ الدَّمِ وَ لَا شَارِبُ الْخَمْرِ وَ لَا مَشَّاءٌ بِنَمِیمٍ (۲).

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِمِنًی حِینَ قَضَی مَنَاسِکَهَا (۳) فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَکُمْ وَ اعْقِلُوهُ عَنِّی فَإِنِّی لَا أَدْرِی لَعَلِّی لَا أَلْقَاکُمْ فِی هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ثُمَّ قَالَ أَیُّ یَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَهً قَالُوا هَذَا الْیَوْمُ قَالَ فَأَیُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَهً قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَیُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَهً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَکُمْ وَ أَمْوَالَکُمْ عَلَیْکُمْ حَرَامٌ کَحُرْمَهِ یَوْمِکُمْ هَذَا فِی شَهْرِکُمْ هَذَا فِی بَلَدِکُمْ هَذَا إِلَی یَوْمِ تَلْقَوْنَهُ فَیَسْأَلُکُمْ عَنْ أَعْمَالِکُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا مَنْ کَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَهٌ فَلْیُؤَدِّهَا إِلَی مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَیْهَا فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِیبَهِ نَفْسِهِ وَ لَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَکُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِی کُفَّاراً.

۱- أی من قتل مؤمنا لایمانه أو مستحلا دمه.

۲- محمول علی مستحلها او لا یدخل الجنّه ابتداء بل بعد تعذیب و اهانه، او جنه مخصوصه من الجنان أو فی البرزخ. «آت»

۳- فی بعض النسخ [مناسکه] علی التذکیر راجع إلی الرسول أو إلی منی بتأویل و علی التأنیث إلی الثانی. «آت»

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةٌ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنِ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً قُلْتُ وَ مَا الْمُحْدِثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وُجِدَ فِي ذُؤَابَهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَهٌ فَإِذَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَ تَدْرِي مَا يَعْنِي مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الدِّينِ (۱).

وَ الصَّرْفُ التَّوْبَهُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

۱- فی بعض النسخ [أهل البیت].

أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِمِنًی حِینَ قَضَی مَنَاسِکَهُ فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَکُمْ فَاعْقِلُوهُ عَنِّی فَإِنِّی لَا أَدْرِی لَعَلِّی لَا أَلْقَاکُمْ فِی هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ثُمَّ قَالَ أَیُّ یَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَهً قَالُوا هَذَا الْیَوْمُ قَالَ فَأَیُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَهً قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَیُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَهً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَکُمْ وَ أَمْوَالَکُمْ عَلَیْکُمْ حَرَامٌ کَحُرْمَهِ یَوْمِکُمْ هَذَا فِی شَهْرِکُمْ هَذَا فِی بَلَدِکُمْ هَذَا إِلَی یَوْمِ تَلْقَوْنَهُ فَیَسْأَلُکُمْ عَنْ أَعْمَالِکُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا وَ مَنْ کَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَهٌ فَلْیُؤَدِّهَا إِلَی مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَیْهَا فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِیبَهِ نَفْسِهِ وَ لَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَکُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِی کُفَّاراً.

۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِینَهِ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً قُلْتُ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وُجِدَ فِی ذُؤَابَهِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِیفَهٌ مَکْتُوبٌ فِیهَا لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَهِ عَلَی مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً وَ مَنِ ادَّعَی إِلَی غَیْرِ أَبِیهِ فَهُوَ کَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنِ ادَّعَی إِلَی غَیْرِ مَوَالِیهِ فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ.

بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَی دِینِهِ فَلَیْسَتْ لَهُ تَوْبَهٌ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ [خالِداً فِیها] (۱) قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَی دِینِهِ فَذَلِکَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِیماً قُلْتُ فَالرَّجُلُ یَقَعُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الرَّجُلِ شَیْ ءٌ فَیَضْرِبُهُ بِسَیْفِهِ فَیَقْتُلُهُ قَالَ

۱- النساء: ۹۳.

لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً أَ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبِ شَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِناً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى قَتْلِهِ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ فَقَالَ يُقَادُ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً.

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عِيسَى الضَّرِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَلْيُلْقِهَا فِی دَارِهِمْ (۲).

بَابُ وُجُوهِ الْقَتْلِ

عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وُجُوهُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ عَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ فَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ

۱- أی هو الذی قتله لایمانه او قتله مستحلا لذلک فیکون کافرا فلذا جزاؤه الخلود فی النار. «آت»

۲- أی بان یوصل الیهم علی سبیل الهدیه. و التقیید بمواقیت الصلوات لوقوع مرورهم علیها لبروزهم للطهاره و الذهاب الی المساجد و أمّا غیر ذلک الوقت فیمکن أن یصیبها غیرهم و فیه دلاله علی أن ولی الدم ان لم یعلم بالقتل لم یجب علی القاتل اعلامه و تمکینه بل یجب أن یوصل إلیه الدیه و هو خلاف ما هو المشهور من أن الخیار فی ذلک الی ورثه المجنی علیه لا إلیه و اللّه یعلم. «آت»

أَوِ الدِّيَهُ وَ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ وَ الْكَفَّارَهُ وَ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ فَرَجُلٌ يَقْصِدُ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَيَقْتُلُهُ عَلَى دِينِهِ مُتَعَمِّداً فَقَدْ وَجَبَتْ فِيهِ النَّارُ حَتْماً وَ لَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَهِ سَبِيلٌ وَ مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ قَتَلَ نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ حُجَّهً مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى دِينِهِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ فَلَيْسَ لَهُ تَوْبَهٌ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْقَاتِلُ مِثْلَ الْمَقْتُولِ فَيُقَادَ بِهِ فَيَكُونَ ذَلِكَ عِدْلَهُ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَبِيٌّ نَبِيّاً وَ لَا إِمَامٌ إِمَاماً وَ لَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ عَالِمٌ رَجُلًا مُؤْمِناً عَالِماً عَلَى دِينِهِ فَيُقَادَ نَبِيٌّ بِنَبِيٍّ وَ لَا إِمَامٌ بِإِمَامٍ وَ لَا عَالِمٌ بِعَالِمٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى تَعَمُّدٍ مِنْهُ فَمِنْ هُنَا لَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَهِ سَبِيلٌ فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَهُ فَرَجُلٌ يَقْصِدُ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ دِينٍ وَ لَكِنَّهُ لِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا لِغَضَبٍ أَوْ حَسَدٍ فَيَقْتُلُهُ فَتَوْبَتُهُ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ فَيُقَادَ بِهِ أَوْ يَقْبَلَ الْأَوْلِيَاءُ الدِّيَهَ وَ يَتُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يَنْدَمَ وَ أَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ فَرَجُلٌ مَازَحَ رَجُلًا فَوَكَزَهُ أَوْ رَكَلَهُ (۱) أَوْ رَمَاهُ بِشَيْءٍ لَا عَلَى جِهَهِ الْغَضَبِ فَأَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَيَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَى تَعَمُّدٍ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَهُ ثُمَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ التَّوْبَهُ بِالنَّدَامَهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مَا دَامَ حَيّاً وَ الْغَرِيمَهُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ وَ أَمَّا قَتْلُ الْخَطَإِ فَعَلَى ثَلَاثَهِ ضُرُوبٍ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَهُ وَ الدِّيَهُ وَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَهُ وَ لَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ وَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ قَبْلُ وَ الْكَفَّارَهُ بَعْدُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ لَيْسَ فِيهِ دِيَهٌ وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَهً مِنَ اللَّهِ (۲)

۱- الوكز- كالوعد-: الدفع و الطعن و الضرب بجميع الكف، و الركل: الضرب بالرجل الواحده.

۲- النساء: ۹۲.

وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ فَقُتِلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ فَلَا دِيَهَ لَهُ

- لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَزَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّهُ.

فَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الرَّسُولِ أَوِ الْإِمَامِ مِيثَاقٌ أَوْ عَهْدٌ إِلَى مُدَّهٍ فَقَتَلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَهُ وَ الْكَفَّارَهُ وَ أَمَّا قَتْلُ الْخَطَإِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَهُ وَ الدِّيَهُ فَرَجُلٌ أَرَادَ سَبُعاً أَوْ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ وَ الدِّيَهُ.

بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَتْلُ الْعَمْدِ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْ ءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ وَ قَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَهٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَمْدُ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَهٍ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً أَوْ بِوَكْزَهٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَ الْخَطَأُ مَنِ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُضَاتَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِ شَيْئاً مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ قُلْتُ اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحَبَهِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَمَدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ فَشَجَّهُ فَكُزَّ فَمَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنِ شُبْرُمَهَ وَ كَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَ قَالُوا إِنَّمَا هَذَا الْخَطَأُ فَوَدَاهُ

عِیسَی بْنُ عَلِیٍّ مِنْ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَیُقِیدُونَ بِالْوَکْزَهِ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ یُرِیدَ الشَّیْ ءَ فَیُصِیبَ غَیْرَهُ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً فَلَمْ یُقْلِعْ عَنْهُ حَتَّی مَاتَ أَ یُدْفَعُ إِلَی وَلِیِّ الْمَقْتُولِ فَیَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا یُتْرَکُ یَعْبَثُ بِهِ وَ لَکِنْ یُجِیزُ عَلَیْهِ بِالسَّیْفِ.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَإِ الَّذِی فِیهِ الدِّیَهُ وَ الْکَفَّارَهُ أَ هُوَ أَنْ یَتَعَمَّدَ ضَرْبَ رَجُلٍ وَ لَا یَتَعَمَّدَ قَتْلَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَمَی شَاهً فَأَصَابَ إِنْسَاناً قَالَ ذَلِکَ الْخَطَأُ الَّذِی لَا شَکَّ فِیهِ عَلَیْهِ الدِّیَهُ وَ الْکَفَّارَهُ.

۶- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ یَرْفَعِ الْعَصَا حَتَّی مَاتَ قَالَ یُدْفَعُ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَکِنْ لَا یُتْرَکُ یُتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَکِنْ یُجَازُ عَلَیْهِ بِالسَّیْفِ (۲).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَزَفَهٍ أَوْ بِآجُرَّهٍ أَوْ بِعُودٍ فَمَاتَ کَانَ عَمْداً.

۱- قوله: «فکز فمات» فی القاموس الکزوزه الیبس و الانقباض، و الکزاز- کغراب، و رمان-: داء یحصل من شده البرد أو الرعده منها و قد کز- بالضم- فهو مکزوز انتهی و الغلامان محمول علی البالغین و انما بین علیه السلام خطأهم حیث ظنوا أن القتل لا یکون الا بالحدید.

۲- أی یمثل به و یزید فی عقوبته قبل قتله لزیاده التشفی و یقال: أجاز علیه أی أجهزه و اسرع فی قتله و منعه الجوهریّ و اثبت غیره و الخبر أیضا یثبته و المشهور بین الاصحاب عدم جواز التمثیل بالجانی و ان کانت جنایته تمثیلا او وقعت بالتغریق و التحریق و المثقل بل یستوفی جمیع ذلک بالسیف، و قال ابن الجنید: یجوز قتله بمثل القتله التی قتل بها. و قال الشهید الثانی- رحمه اللّه-: و هو متجه لو لا الاتفاق علی خلافه، أقول: الخبر یدلّ علی المنع. «آت»

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَمْدُ الَّذِی یَضْرِبُ بِالسِّلَاحِ أَوِ الْعَصَا لَا یُقْلِعُ عَنْهُ حَتَّی یُقْتَلَ وَ الْخَطَأُ الَّذِی لَا یَتَعَمَّدُهُ.

۹- یُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَهٍ وَاحِدَهٍ قَبْلَ أَنْ یَتَکَلَّمَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ فَالدِّیَهُ عَلَی الْقَاتِلِ وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلَحَّ عَلَیْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَهِ حَتَّی یَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ یُقْتَلُ بِهِ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَهً وَاحِدَهً فَتَکَلَّمَ ثُمَّ مَکَثَ یَوْماً أَوْ أَکْثَرَ مِنْ یَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ.

۱۰- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْمِی الرَّجُلَ بِالشَّیْ ءِ الَّذِی لَا یَقْتُلُ مِثْلُهُ قَالَ هَذَا خَطَأٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاهً صَغِیرَهً فَرَمَی بِهَا قُلْتُ أَرْمِی بِهَا الشَّاهَ فَأَصَابَتْ رَجُلًا قَالَ هَذَا الْخَطَأُ الَّذِی لَا شَکَّ فِیهِ وَ الْعَمْدُ الَّذِی یَضْرِبُ بِالشَّیْ ءِ الَّذِی یُقْتَلُ بِمِثْلِهِ.

بَابُ الدِّیَهِ فِی قَتْلِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِی لَیْلَی یَقُولُ کَانَتِ الدِّیَهُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ مِائَهً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَی أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَیْ بَقَرَهٍ وَ فَرَضَ عَلَی أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفَ شَاهٍ ثَنِیَّهٍ (۱) وَ عَلَی أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِینَارٍ وَ عَلَی أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَی أَهْلِ الْیَمَنِ الْحُلَلَ مِائَهَ حُلَّهٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رَوَی ابْنُ أَبِی لَیْلَی فَقَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ الدِّیَهُ أَلْفُ دِینَارٍ وَ قِیمَهُ الدِّینَارِ عَشَرَهُ دَرَاهِمَ وَ عَشَرَهُ آلَافِ [دِرْهَمٍ] لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ عَلَی أَهْلِ الْبَوَادِی الدِّیَهُ مِائَهٌ مِنَ

۱- الثنیه من الغنم ما دخل فی السنه الثالثه و من البقر کذلک و من الإبل ما دخل فی السادسه «النهایه».

الْإِبِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِيَةُ الْخَطَإِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ وَ قَالَ دِيَةُ الْمُغَلَّظَةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَإِ بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَةِ فَقَالَ دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثْلَاثاً وَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتُلَ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً [مَا] بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا (۱) وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ- وَ الْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً وَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الدِّيَةِ قَالَ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلَلِ الْحُلَلُ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ قَالَ جَمِيلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ

۱- الخلف- ككتف- و هی الحوامل من النوق. و البازل من الإبل الذی تمّ ثمانی سنین و دخل فی التاسعه و حینئذ یطلع نابه و تکمل قوته ثمّ یقال له بعد ذلک بازل عام و بازل عامین «النهایه».

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَا دِيَتُهُ قَالَ دِيَهٌ وَ ثُلُثٌ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَتْلِ الْخَطَإِ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ ابْنَهَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ ابْنَهَ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّهً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَهً وَ الدِّيَهُ الْمُغَلَّظَهُ فِي الْخَطَإِ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَهَ وَ الضَّرْبَتَيْنِ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثْلَاثٌ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّهً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَهً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّهً كُلُّهَا خَلِفَهٌ طَرُوقَهُ الْفَحْلِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفُ كَبْشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوَدُ أَوْ رِضَا وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ وَ غَيْرِهِمَا ع عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الدِّيَهِ قَالَ هِيَ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرُ وَ لَا دَرَاهِمُ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقُلْتُ لِجَمِيلٍ هَلْ لِلْإِبِلِ أَسْنَانٌ مَعْرُوفَهٌ فَقَالَ نَعَمْ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّهً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَهً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّهً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَهٌ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا قَالَ رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا وَ زَادَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ قَالَ قِيلَ لِجَمِيلٍ فَإِنْ قَبِلَ أَصْحَابُ الْعَمْدِ الدِّيَهَ كَمْ لَهُمْ قَالَ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَالٍ أَوْ مَا شَاءُوا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَهَ أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَهِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَهِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَ إِنْ تَرَاجَعُوا أُقِيدُوا (۱) وَ قَالَ الدِّيَهُ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۱- ظاهره ان بعد العفو يجوز لهم الرجوع و هو خلاف ما يفهم من كلام الاصحاب و يمكن حمله على أن المراد ان رجع أولياء الدم بعد العفو الى القصاص اقتص منهم او على عدم رضا البعض فانه اذا رضى البعض بالديه و لم يرض واحد جاز له القصاص من بعد أداء حصص من عفا من الديه و فى التهذيب «و ان لم يتراضوا قيد» و هو أظهر. «آت»

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْخَطَإِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ.

بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَشَرَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ يَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَةً كَامِلَةً وَ قَتَلُوهُمَا وَ تَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا فَقَتَلُوهُ أَدَّى الْمَتْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ دِيَةَ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبِلَ الدِّيَةَ صَاحِبُهُ مِنْ كِلَيْهِمَا.

۳- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُمْ تَرَادُّوا فَضْلَ الدِّيَاتِ وَ إِلَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع (۲) عَشَرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً وَ غَرِمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدَّى التِّسْعَةُ الْبَاقُونَ

۱- لا خلاف فی هذا الحکم بین الاصحاب من جواز قتل الجمیع و ردّ ما فضل عن الدیه الواحده ثمّ اعلم أن المشهور بین الاصحاب انه یرد الولی علی المقتول ما زاد عما یخصه منها و یأخذه من الباقین و ظاهر أکثر الاصحاب أن لأولیاء المقتص منه مطالبه ذلک ممن لم یقتص منه لا من ولی الدم. «آت»

۲- فی بعض النسخ [قلت لابی عبد اللّه علیه السلام]

إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عُشْرَ الدِّيَهِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْوَالِيَ بَعْدُ يَلِي أَدَبَهُمْ وَ حَبْسَهُمْ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَهٍ شَرِبُوا فَسَكِرُوا فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ السِّلَاحَ فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ بِالْمَجْرُوحَيْنِ فَضُرِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَهً وَ قَضَى بِدِيَهِ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ وَ أَمَرَ أَنْ يُقَاسَ جِرَاحَهُ الْمَجْرُوحَيْنِ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَهِ فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْ ءٌ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سِتَّهُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَهٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَهِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى ع بِالدِّيَهِ أَخْمَاساً ثَلَاثَهَ أَخْمَاسٍ عَلَى الِاثْنَيْنِ وَ خُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَهِ (۱).

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَّى إِلَيْهِمَا دِيَهَ يَدٍ فَاقْتَسَمَا ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِيَهَ يَدٍ قَالَ وَ إِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ يُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبُعَ الدِّيَهِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَهُ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنُ صَاحِبِهِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ

۱- قال فی الروضه ج ۲ ص ۳۵۲ قضیه فی واقعه مخالفه لاصول المذهب فلا یتعدی و الموافق لها من الحکم ان الشاهده السابقین إن کانت مع استدعاء الولی و عدالتهم قبلت ثمّ لا تقبل شهاده الآخرین للتهمه و ان کانت الدعوی علی الجمیع او حصلت التهمه علیهم لم تقبل شهاده أحدهم مطلقا و یکون ذلک لوثا یمکن اثباته بالقسامه.

وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ (۱).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا حُرّاً قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنِ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرِّ ضَرَبَ جَنْبَيِ الْعَبْدِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَ يُحْبَسُ الْآمِرُ بِقَتْلِهِ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ (۲).

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السِّجْنَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

۱- الإسراء: ۳۳.

۲- و حمل فی المشهور علی ما إذا کان العبد غیر ممیز. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قُتِلَ بِهِمْ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً احْتَفَرُوا زُبْیَةً لِلْأَسَدِ (۱) بِالْیَمَنِ فَوَقَعَ فِیهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَیْهَا یَنْظُرُونَ إِلَی الْأَسَدِ فَوَقَعَ فِیهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ فَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ وَ الْآخَرُ بِآخَرَ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ الْأَسَدِ وَ مِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَشَاجَرُوا فِی ذَلِکَ حَتَّی أَخَذُوا السُّیُوفَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هَلُمُّوا أَقْضِی بَیْنَکُمْ فَقَضَی أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبُعَ الدِّیَةِ وَ لِلثَّانِی ثُلُثَ الدِّیَةِ وَ لِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّیَةِ وَ لِلرَّابِعِ دِیَةً کَامِلَةً وَ جَعَلَ ذَلِکَ عَلَی قَبَائِلِ الَّذِینَ ازْدَحَمُوا فَرَضِیَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ سَخِطَ بَعْضٌ فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَی النَّبِیِّ ص وَ أُخْبِرَ بِقَضَاءِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَجَازَهُ.

۳ وَ- فِی رِوَایَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی أَرْبَعَةِ نَفَرٍ أَطْلَعُوا فِی زُبْیَةِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَکَ بِالثَّانِی وَ اسْتَمْسَکَ الثَّانِی بِالثَّالِثِ وَ اسْتَمْسَکَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ حَتَّی أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَی الْأَسَدِ فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ فَقَضَی بِالْأَوَّلِ فَرِیسَةَ الْأَسَدِ وَ غَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّیَةِ لِأَهْلِ الثَّانِی وَ غَرَّمَ أَهْلَ الثَّانِی لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلُثَیِ الدِّیَةِ وَ غَرَّمَ الثَّالِثَ لِأَهْلِ الرَّابِعِ دِیَةً کَامِلَةً.

بَابُ الرَّجُلِ یُخَلِّصُ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْقَوَدُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَرُفِعَ إِلَی الْوَالِی فَدَفَعَهُ الْوَالِی إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ لِیَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَیْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَیْدِی الْأَوْلِیَاءِ فَقَالَ أَرَی أَنْ یُحْبَسَ الَّذِینَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَیْدِی الْأَوْلِیَاءِ

۱- الزبیه حفره حفرت للاسد سمیت بذلک لانهم یحفرونها فی موضع عال و هی الرابیه التی لا تعلوها الماء.

حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِي السِّجْنِ قَالَ فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَهُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرُ قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمّاً كَمَا كَانَ حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمّاً.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ وَ الرَّجُلُ فَارٌّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ وَ قَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السِّجْنِ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ شَاهِداً عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ رَجُلٌ يُنَادِي بِأَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ هُوَ يَطُوفُ وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَنَعْتُمَا بِهِ فَقَالا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاهُ فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُمَا وَافِيَانِي غَداً صَلَاهَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَافَوْهُ مِنَ الْغَدِ صَلَاهَ الْعَصْرِ وَ حَضَرْتُهُ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِهِ يَا جَعْفَرُ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْتَ فَقَالَ لَهُ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ جَعْفَرٌ ع فَطُرِحَ لَهُ مُصَلًّى قَصَبٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخُصَمَاءُ فَجَلَسُوا قُدَّامَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَ اللَّهِ مَا رَجَعَ إِلَيَّ وَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ مَا تَقُولَانِ فَقَالا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّمْنَاهُ

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنِّي أَمْسَكْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَأَهُ فَقَتَلَهُ (۱) فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا وَ اضْرِبْ عُنُقَ الْآخَرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبَهٍ وَاحِدَهٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخَرِ فَضَرَبَ جَنْبَيْهِ وَ حَبَسَهُ فِي السِّجْنِ وَ وَقَّعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرَهُ وَ يُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَهٍ خَمْسِينَ جَلْدَهً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ ثَلَاثَهَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ آخَرُ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي الرُّؤْيَهِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ (۲) وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ (۳).

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ الدِّيَهُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَهِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْ ءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً.

۱- وجأته بالسكين و غيرها إذا ضربته بها. «النهايه»

۲- سملت عينه إذا فقاتها بحديده محماه.

۳- حمل على ما إذا كان الوقوع بغير اختياره. «آت»

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْ ءٌ وَ عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْ ءٌ.

بَابٌ نَادِرٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْداً وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً فَقَالَ إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَإِ سَبِيلٌ وَ إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَإِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خَرِبَةٍ وَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعاً فَقَالَ لَا تَعْجَلُوا وَ رُدُّوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرَدُّوهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا صَاحِبَهُ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَمْ تَفْعَلْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَ أَخَذُونِي وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ الرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ وَ خِفْتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِبَةِ شَاةً وَ أَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّباً فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُذُوا هَذَيْنِ فَاذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ وَ قُصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا وَ قُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ ع وَ قَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ ذَبَحَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

النَّاسَ جَمِيعاً (۱) يُخَلَّى عَنْهُمَا وَ تُخْرَجُ دِيَهُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحُمِلَ إِلَى الْوَالِي وَ جَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْداً فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَرْتِمُوا (۲) حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقَرَّ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْداً وَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ فُلَانٍ فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَ خُذُونِي بِدَمِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخَرِ ثُمَّ لَا سَبِيلَ لِوَرَثَهِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَهِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ ثُمَّ لْيُؤَدِّ الدِّيَهَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً قَالَ ذَاكَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَهِ خَاصَّهً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُمَا قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَهَ قَالَ فَقَالَ الدِّيَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ وَ الْآخَرَ شُهِدَ عَلَيْهِ قُلْتُ كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ نِصْفُ الدِّيَهِ حِينَ قُتِلَ وَ لَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقْتَلْ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقَرَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقِرَّ وَ لَمْ يُبْرِئْ صَاحِبَهُ وَ الْآخَرُ أَقَرَّ وَ أَبْرَأَ صَاحِبَهُ فَلَزِمَ الَّذِي أَقَرَّ وَ أَبْرَأَ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يَلْزَمِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقِرَّ وَ لَمْ يُبْرِئْ صَاحِبَهُ.

بَابُ مَنْ لَا دِيَهَ لَهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

۱- المائده: ۳۲.

۲- أی فلم یبرحوا و فی القاموس الریم البراح، ما رمت أفعل و ما رمت المکان و منه ما برحت.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ فِی الْقِصَاصِ فَلَا دِیَهَ لَهُ وَ قَالَ أَیُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَی رَجُلٍ لِیَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ قَالَ أَیُّمَا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَی قَوْمٍ فِی دَارِهِمْ لِیَنْظُرَ إِلَی عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ فَفَقَئُوا عَیْنَیْهِ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِیَهَ لَهُ وَ قَالَ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَی فَاعْتُدِیَ عَلَیْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَهً عَلَی نَفْسِهَا حَراماً فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا شَیْ ءٌ فِیمَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ قُدِّمَتْ إِلَی إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ (۲).

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِیَهٌ قَالَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ لَمْ یُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِیَهَ لَهُ.

۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ یَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْماً فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرَرٌ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۵- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَی قَوْمٍ یُشْرِفُ عَلَیْهِمْ أَوْ یَنْظُرُ إِلَیْهِمْ مِنْ خَلَلِ شَیْ ءٍ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ فَقَئُوا عَیْنَهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِمْ غُرْمٌ وَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمِشْقَصٍ لِیَفْقَأَ عَیْنَهُ (۳) فَوَجَدَهُ قَدِ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیْ خَبِیثُ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ ثَبَتَّ لِی لَفَقَأْتُ عَیْنَیْکَ.

۶- یُونُسُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْماً-

---

۱- «من بدأ فاعتدی» محمول علی ما إذا اقتصر علی ما یحصل به الدفع و لم یتعده. «آت»

۲- أی بعد الثبوت أو لعلمه بالواقع و الأول أظهر «آت».

۳- فی القاموس المشقص- کمنبر- نصل عریض أو سهم فیه. و قال: فقأ العین و البثره و نحوهما- کمنع- کسرها أو قلعها.

فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ أَنَّهُ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ صِبْیَانٌ فِی زَمَنِ عَلِیٍّ ع یَلْعَبُونَ بِأَخْطَارِهِمْ (۱) فَرَمَی أَحَدُهُمُ الْآخَرَ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِیَهَ صَاحِبِهِ فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَقَامَ الرَّامِی الْبَیِّنَهَ بِأَنَّهُ قَالَ حِذَارِ حِذَارِ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِیَهٌ فَقَالَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ لَمْ یَقْتَصَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِیَهَ لَهُ.

۸- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَی النَّبِیِّ ص مِنَ الْجَرِیدِ (۲)- فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص لَوْ أَعْلَمُ أَنَّکَ تَثْبُتُ لِی لَقُمْتُ إِلَیْکَ بِالْمِشْقَصِ حَتَّی أَفْقَأَ بِهِ عَیْنَکَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ ذَاکَ لَنَا فَقَالَ وَیْحَکَ أَوْ وَیْلَکَ أَقُولُ لَکَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ تَقُولُ ذَلِکَ لَنَا.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَی فَاعْتُدِیَ عَلَیْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِیَهَ لَهُ عَلَیْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً فِی شَیْ ءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِیَتَهُ عَلَیْنَا.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حُجُرَاتِهِ

۱- الخطر- بالتحریک- فی الأصل الرهن و ما یخاطر علیه. «النهایه»

۲- الجرید: سعف النخل إذا جرد من الخوص.

مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَ مَعَهُ مَغَازِلُ لَهُ يَقْلِبُهَا إِذْ بَصُرَ بِعَيْنَيْنِ تَطَّلِعَانِ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَثْبُتُ لِي لَقُمْتُ حَتَّى أَبْخَسَكَ (۱) فَقُلْتُ نَفْعَلُ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فُعِلَ مِثْلُهُ بِنَا قَالَ إِنْ خَفِيَ لَكَ فَافْعَلْهُ.

۱۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَقَالَ يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا أَنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ غَرِيمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْ ءٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ.

۱۳ وَ- عَنْهُ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمِدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ فَقَالَ تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ أَيْقَنَ بِهِ-

---

۱- قد كثر فی حواشی الكافی ضبط هذه الكلمه مختلفا تاره من نخس بالنون و الخاء المعجمه و هو كما فی القاموس غرز مؤخر الدابّه أو جنبيها بعود و نحوه و تاره من نجس بالنون و الجيم مأخوذ من التنجيس و هو شی ء كانت العرب تفعله كالعوذه تدفع بها العين و تاره من بجس بالباء و الجيم من قولهم بجست الماء فانبجس أی أخرجته فخرج و هذه المعانی كما ترى لا تلائم سياق الخبر بل الحق انه من بخس بالباء الموحده و الخاء المعجمه بمعنى نقص فقوله صلّى اللّه عليه و آله ابخسك أی انقصك و منه قوله تعالى و شروه بثمن بخس أی ناقص. «فضل اللّه» و قال العلّامه المجلسیّ و قوله: «ان خفی لك» أی لم يطلع عليه أحد فيقتص منك.

فَبَعَجَهُ بَعْجَةً فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَا دِيَهَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ (۱).

۱۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنِ اتُّهِمَا أَلْزَمَهُمَا الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ (۲) وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى دَارِ آخَرَ لِلتَّلَصُّصِ أَوِ الْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَ يُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا فَقَالَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

بَابُ الرَّجُلِ الصَّحِيحِ الْعَقْلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونَ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُوناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَدٍ وَ لَا دِيَهٍ وَ يُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوَدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ فَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَهَ مِنْ مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَهِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضَرَبَهُ

۱- بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجا إذا شقه.

۲- قد ذكرنا فى بعض المواضع حال هذا الرجل و نسبه و انه المختار بن بلال بن المختار بن ابى عبيده و قد وقع غلطا من النسّاخ حيث نسبوه الى محمّد و يؤيد قولنا ما ذكره الميرزا فى ترجمه فتح بن يزيد الجرجانى فلاحظ و تأمل «فضل اللّه» كذا فى هامش المطبوع. أقول: فى جامع الرواه المختار بن محمّد بن المختار بن بابويه الشيخ الفقيه زاهد واعظ. «جب»

الْمَجْنُونُ ضَرْبَةً فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَ لَا يُغْرَمَ دِيَتَهُ وَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْماً آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِهِ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

بَابٌ فِي الْقَاتِلِ يُرِيدُ التَّوْبَةَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى الضَّعِيفِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي فُضَيْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْوَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا لِبَنِي أُمَيَّةَ فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ الدِّيَةَ اعْرِضْهَا عَلَى قَوْمِهِ قَالَ فَعَرَضْتُ فَأَبَوْا وَ جَهَدْتُ فَأَبَوْا فَأَخْبَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبْ مَعَكَ بِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِكَ

فَأَشْهِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَبَوْا فَشَهِدُوا عَلَيْهِمْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَخُذِ الدِّيَهَ فَصُرَّهَا مُتَفَرِّقَهً ثُمَّ ائْتِ الْبَابَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَوِ الْفَجْرِ فَأَلْقِهَا فِي الدَّارِ فَمَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ يُحْسَبُ لَكَ فِي الدِّيَهِ فَإِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَ الْفَجْرِ سَاعَهٌ يَخْرُجُ فِيهَا أَهْلُ الدَّارِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ لَوْ لَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَهَلَكْتُ قَالَ وَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ ضَرَبَ رَجُلًا بِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالُوا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي الطَّوَافِ فَنَظَرَ فِي نَاحِيَهِ الْمَسْجِدِ إِلَى جَمَاعَهٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْجَمَاعَهُ فَقَالُوا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهُ لَعَلَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ طَوَافَهُ خَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَلَمَّا رَآهُ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا لَكَ فَقَالَ وُلِّيتُ وِلَايَهً فَأَصَبْتُ دَماً فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفاً مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَعْطِهِمُ الدِّيَهَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَأَبَوْا فَقَالَ اجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ انْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاهِ فَأَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

بَابُ قَتْلِ اللِّصِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللِّصِّ فَابْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ شَهِيدٍ فَقُلْنَا لَهُ أَ فَيُقَاتِلُ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَ لَمْ أُقَاتِلْ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ قَدْ

تَجارَيْنا ذِكْرَ الصَّعالِيكِ (۱) فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عامِرٍ حَدَّثَنِی هَذا وَ أَوْمَأَ إِلَی أَحْمَدَ بْنِ إِسْحاقَ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع یَسْأَلُ عَنْهُمْ فَکَتَبَ إِلَیْهِ اقْتُلْهُمْ.

۴ وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ غَیْرِهِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الْأَکْرادِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ لَا تُنَبِّهُوهُمْ إِلَّا بِحَدِّ السَّیْفِ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ فَزَارَهَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَیْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قالَ: قُلْتُ لَهُ اللِّصُّ یَدْخُلُ عَلَیَّ فِی بَیْتِی یُرِیدُ نَفْسِی وَ مالِی فَقالَ فَاقْتُلْهُ فَأُشْهِدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِی عُنُقِی قالَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَأَیْنَ عَلامَهُ هَذَا الْأَمْرِ فَقالَ أَ تَرَی بِالصُّبْحِ مِنْ خَفاءٍ قالَ قُلْتُ لَا قالَ فَإِنَّ أَمْرَنا إِذا کانَ کانَ أَبْیَنَ مِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ قالَ ثُمَّ قالَ مُزاوَلَهُ جَبَلٍ بِظُفُرٍ أَهْوَنُ مِنْ مُزاوَلَهِ مُلْکٍ لَمْ یَنْقَضِ أَکْلُهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ تَبارَکَ وَ تَعالَی وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ لِلظَّلَمَهِ (۲).

بَابُ الرَّجُلُ یَقْتُلُ ابْنَهُ وَ الِابْنُ یَقْتُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قالَ: لَا یُقادُ وَالِدٌ

۱- الصعلوک الفقیر و الجمع الصعالیک و انما سمی قطاع الطریق صعالیک لانهم یفعلونه لفقرهم و حاجتهم.

۲- فی هذا الخبر سؤالان و جوابان أحدهما متعلق بالکتاب و مناسب لعنوان الباب و الثانی تتمه الحدیث و هو قوله: «فاین علامه هذا الامر» و المعنی واضح و قوله علیه السلام «مزاوله جبل إلخ» اخبار بمده سلطنه خلفاء الجور و ان لهم عهدا و مده من اللّه و لم ینقص مدتهم و لم یقرب اجلهم و اشعار بانکم لا تستطیعون ردّ الملک الینا بجدکم و جهدکم ما لم ینقض اکلهم من الملک و یحتمل أن یکون الثانی مربوطا بالأول لقوله ان دمه فی عنقی و لا جازته فی قتله فتوهم السامع أن هذا لا یکون الا لظهور أمرهم فسأل این علامه هذا الامر و فیه بعد کما لا یخفی «فضل اللّه الإلهی» کذا فی هامش المطبوع.

بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْداً.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ كَفَّارَةً لَهُ وَ لَا يَرِثُهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الِابْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا.

۵- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ وَ فَضْلِ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَ الْجِرَاحَاتِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادَ الْقَوَدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا مِنَ الْقَاتِلِ الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ

إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا وَ قَالَ جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ سَوَاءٌ سِنُّ الْمَرْأَهِ بِسِنِّ الرَّجُلِ وَ مُوضِحَهُ الْمَرْأَهِ بِمُوضِحَهِ الرَّجُلِ وَ إِصْبَعُ الْمَرْأَهِ بِإِصْبَعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَهُ ثُلُثَ الدِّيَهِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَهِ أُضْعِفَتْ دِيَهُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَهِ الْمَرْأَهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ جِرَاحَهُ الْمَرْأَهِ مِثْلُ جِرَاحَهِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَهِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَهِ سَوَاءً أُضْعِفَتْ جِرَاحَهُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحَهِ الْمَرْأَهِ وَ سِنُّ الرَّجُلِ وَ سِنُّ الْمَرْأَهِ سَوَاءٌ وَ قَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَهً عَمْداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَهِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ قَتَلُوهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ بِهِ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَهً مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَهِ خَمْسَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ فِي امْرَأَهٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

۵- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَهً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخَضُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ خَمْسَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّهٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَهٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً (۱).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَهِ كَمْ فِيهَا قَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثاً قَالَ ثَلَاثُونَ قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعاً قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَ يَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ إِنَ

۱- «أربعون دينارا» خلاف ما عليه الاصحاب و حمله الشيخ تاره على التقيه و اخرى على ما اذا كان علقه و سيأتى القول فيه «آت»

هَـذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ الَّذِی جَاءَ بِهِ شَـيْطَانٌ فَقَالَ مَهْلًا يَا أَبَانُ هَكَذَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقَابِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَهِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِی بِالْقِيَاسِ وَ السُّنَّهُ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَرْأَهِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ فِی الْجِرَاحَاتِ حَتَّی تَبْلُغَ الثُّلُثَ سَوَاءٌ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَهُ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِی الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ فَقَالَ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِی الْقِصَاصِ سَوَاءٌ السِّنُّ بِالسِّنِّ وَ الشَّجَّهُ بِالشَّجَّهِ وَ الْإِصْبَعُ بِالْإِصْبَعِ سَوَاءً حَتَّی تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَهِ فَإِذَا جَاوَزَتِ الثُّلُثَ صُيِّرَتْ دِيَهُ الرَّجُلِ فِی الْجِرَاحَاتِ ثُلُثَیِ الدِّيَهِ وَ دِيَهُ النِّسَاءِ ثُلُثَ الدِّيَهِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَهً حَامِلًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَهَا فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَهَ خَمْسَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ غُرَّهٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَهٌ لِلَّذِی فِی بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَی أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَهَ آلَافِ [دِرْهَمٍ] وَ يَقْتُلُوهُ.

۱۰- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَهً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَهِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلَّا قَبِلُوا الدِّيَهَ.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ الْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَهِ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ تَضَاعَفَتْ جِرَاحَهُ الرَّجُلِ عَلَی جِرَاحَهِ الْمَرْأَهِ ضِعْفَيْنِ.

۱۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

ع فِی رَجُلٍ فَقَأَ عَیْنَ امْرَأَهٍ فَقَالَ إِنْ یَشَاءُوا أَنْ یَفْقَئُوا عَیْنَهُ وَ یُؤَدُّوا إِلَیْهِ رُبُعَ الدِّیَهِ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبُعَ الدِّیَهِ وَ قَالَ فِی امْرَأَهٍ فَقَأَتْ عَیْنَ رَجُلٍ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَیْنَهَا وَ إِلَّا أَخَذَ دِیَهَ عَیْنِهِ.

۱۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَهً وَ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَهِ أَنْ یَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّیَهِ إِلَی أَهْلِ الرَّجُلِ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَهٍ قَالَ یُقْطَعُ إِصْبَعُهُ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی ثُلُثِ الدِّیَهِ فَإِذَا جَازَ الثُّلُثَ کَانَ فِی الرَّجُلِ الضِّعْفُ.

بَابُ مَنْ خَطَؤُهُ عَمْدٌ وَ مَنْ عَمْدُهُ خَطَأٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ یُدْرِکْ وَ امْرَأَهٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَهِ وَ الْغُلَامِ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ یَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَ یُؤَدُّوا إِلَی أَوْلِیَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ یَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَ تَرُدُّ الْمَرْأَهُ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْغُلَامِ رُبُعَ الدِّیَهِ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ یَقْتُلَ الْمَرْأَهَ قَتَلُوهَا وَ یَرُدُّ الْغُلَامُ عَلَی أَوْلِیَاءِ الْمَرْأَهِ رُبُعَ الدِّیَهِ قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ یَأْخُذُوا الدِّیَهَ کَانَ عَلَی الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّیَهِ وَ عَلَی الْمَرْأَهِ نِصْفُ الدِّیَهِ (۱).

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَهِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِیَاءُ

۱- «ان خطأ المرأه و الغلام عمد» لا یخفی مخالفته للمشهور بل للإجماع و یحتمل أن یکون المراد بخطئهما ما صدر عنهما لنقصان عقلهما لا الخطأ المصطلح فالمراد بغلام لم یدرک شاب لم یبلغ کمال العقل مع کونه بالغا. «آت»

الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا فَإِنْ كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَم فَلْيَرُدُّوا إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَم وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَهَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَم فَلْيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَم وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَهُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَم فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ.

۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ [مُتَعَمِّداً] قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَهَ إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَإِ هَذَا فِيهِ الدِّيَهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ حَقُّ مُسْلِمٍ.

بَابٌ نَادِرٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَهَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَهَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنَكِّلُ بِهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَهً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ مِثْلَهُ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّداً قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَهً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكاً لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدِّبَ وَ حُبِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سَنَةً وَ أَغْرَمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ. (۱)

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ قَضَى فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ (۲).

۱- المشهور بين الاصحاب التصدق به كما مرّ و يمكن الجمع بالتخيير. «آت»

۲- يدل على أن التنكيل موجب للعتق من غير ولاء كما هو المشهور بين الاصحاب و على أنه اذا جعله بعد ذلك ضامن جريرته يرثه و يحتمل أن يكون ضمير الفاعل فى ضمن راجعا إلى من أحبّ «آت»

بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْمَمْلُوكِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى (۱) قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يَعُودَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْداً وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً وَ قَالَ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَ نَفِيساً فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَا يُجَاوَزُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ.

۶- يُونُسُ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ وَ يَكُونُ عَبْداً لَهُمْ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

۱- البقره: ۱۷۸.

فِی الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَقَالَ یُقْتَلُ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ فَقَالَ یُدْفَعُ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ فَیَکُونُ لَهُمْ رِقّاً إِنْ شَاءُوا بَاعُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ وَ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوکٌ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ یَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ یُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَی دُفِعَ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ یَخْدُمُهُمْ حَتَّی یَمُوتَ الَّذِی دَبَّرَهُ ثُمَّ یَرْجِعُ حُرّاً لَا سَبِیلَ عَلَیْهِ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی وَ یُسْتَسْعَی فِی قِیمَتِهِ (۱).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَی عَبْدٍ جِنَایَهً یُحِیطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا یَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَی سَیِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَیِّنَهَ عَلَی مَا ادَّعَوْا عَلَی الْعَبْدِ أُخِذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ یَفْتَدِیهِ مَوْلَاهُ (۲).

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِیمَتَهُ وَ أُدِّبَ قِیلَ فَإِنْ کَانَتْ قِیمَتُهُ عِشْرِینَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا یُجَاوَزُ بِقِیمَهِ عَبْدٍ دِیَهَ الْأَحْرَارِ.

۱۲ وَ- عَنْهُ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً قَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ کَانَتِ الْجِرَاحَهُ تُحِیطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ کَانَتْ لَا تُحِیطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَی مَوْلَاهُ أَنْ یَفْتَدِیَهُ کَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِیَهِ جِرَاحَتِهِ-

---

۱- حمل علی أقل الامرین أو أرش الجنایه. «آت»

۲- لا خلاف فی عدم اعتبار إقرار المملوک بالجنایه و لو أقر بما یوجب المال یتتبع به إذا تحرر و قوله علیه السلام: «او یفتدیه مولاه» محمول علی ما إذا رضی به الوارث إذا کان عمدا و الافتداء لم یرد متعدیا بنفسه فیما عندنا من کتب اللغه و انما یقال: یفتدی به و لعلّ فیه حذفا و ایصالا و تصحیفا. «آت»

وَ الْبَاقِی لِلْمَوْلَی یُبَاعُ الْعَبْدُ فَیَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ یُرَدُّ الْبَاقِی عَلَی الْمَوْلَی.

۱۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَهً قَالَ عَلَیْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِیمَتِهِ (۱).

۱۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ یَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعَ مِنْ یَدِهِ شَلَلٍ فَقَالَ وَ مَا قِیمَهُ الْعَبْدِ قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتَ قَالَ إِنْ کَانَ قِیمَهُ الْعَبْدِ أَکْثَرَ مِنْ دِیَهِ الْإِصْبَعَیْنِ الصَّحِیحَتَیْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِی قُطِعَتْ یَدُهُ عَلَی مَوْلَی الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِیمَهِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِیمَهَ الْإِصْبَعَیْنِ الصَّحِیحَتَیْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ قُلْتُ وَ کَمْ قِیمَهُ الْإِصْبَعَیْنِ الصَّحِیحَتَیْنِ مَعَ الْکَفِّ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ [الشَّلَلِ] قَالَ قِیمَهُ الْإِصْبَعَیْنِ الصَّحِیحَتَیْنِ مَعَ الْکَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٍ وَ قِیمَهُ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْکَفِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا عَلَی الثُّلُثِ مِنْ دِیَهِ الصِّحَاحِ قَالَ وَ إِنْ کَانَ قِیمَهُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِیَهِ الْإِصْبَعَیْنِ الصَّحِیحَتَیْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَی الَّذِی قُطِعَتْ یَدُهُ أَوْ یَفْتَدِیَهُ مَوْلَاهُ وَ یَأْخُذَ الْعَبْدَ.

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ: یَلْزَمُ مَوْلَی الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَهِ عَبْدِهِ مِنْ قِیمَهِ دِیَتِهِ عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ یَصِیرُ أَرْشَ الْجِرَاحَهِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِیمَهُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِیمَتِهِ.

۱۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ یُؤَدِّیَ إِلَیْهِمُ الدِّیَهَ وَ إِلَّا دَفَعَهُ إِلَیْهِمْ یَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ یَعْنِی الَّذِی أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرّاً وَ فِی رِوَایَهِ یُونُسَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جِنَایَتُهَا فِی حُقُوقِ النَّاسِ عَلَی سَیِّدِهَا وَ مَا کَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِکَ فِی بَدَنِهَا قَالَ وَ یُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِیکِ وَ لَا قِصَاصَ بَیْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

۱- لان فی الموضحه خمسا من الإبل و هی نصف عشر تمام الدیه ففی العبد نصف عشر قیمته کما هو المقرر فی جراحات المملوک. «آت»

۱۸- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَی الْعَبْدِ دَيْنٌ إِنَّ عَلَی الْعَبْدِ حَدّاً لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ.

۱۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَ لَهُ أَنْ يُقِيدَهُ بِهِ دُونَ السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا.

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَيَّ شَیْ ءٍ رُوِّيتُمْ فِی هَذَا قَالَ قُلْتُ رُوِّينَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ (۱) إِلَی أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِی دَبَّرَهُ أُعْتِقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ هَكَذَا رُوِّينَا قَالَ قَدْ غَلِطْتُمْ عَلَی أَبِی يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَی أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِی دَبَّرَهُ اسْتُسْعِیَ فِی قِيمَتِهِ.

۲۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ شَیْ ءٍ يُحِيطُ بِثَمَنِهِ أَنَّهُ يُؤَدِّی إِلَی مَوْلَاهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

بَابُ الْمُكَاتَبِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْحُرِّ يَقْتُلُ الْمُكَاتَبَ أَوْ يَجْرَحُهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی مُكَاتَبٍ قُتِلَ قَالَ يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّی دِيَةُ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ فَدِيَةُ الْعَبْدِ.

۱- يقال تله فی يده أی ألقاه و تله للجبين ای صرعه، و الرمه قطعه حبل يشد بها الاسير او القاتل إذا قيد الی القصاص أی يسلم اليهم الحبل الذی شد به تمكينا لهم منه لئلا يهرب ثمّ اتسعوا فيه حتّی قالوا: أخذت الشی ء برمته ای كله. انتهی. «النهايه»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مُكَاتَبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جِنَايَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً أُغْرِمَ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَهِ شَيْئاً أُخِذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَهُ لِلْعَبْدِ قَالَ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ دُفِعَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا تَقَاصَّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ مِنْهُ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً.

۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رِقّاً لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَخْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَهِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَهَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَجَاوَزَ بِقِيمَهِ عَبْدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِيَهِ حُرٍّ.

بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الذِّمِّيِّ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ أَوْ يَجْرَحُهُ أَوْ يَقْتَصُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۲ وَ- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَ أَقَادُوهُ.

۳- وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَ لَكِنْ يُعْطِي الذِّمِّيُّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْ ءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقَّ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ يُقْتَصُّ لِلنَّصْرَانِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ إِذَا قَتَلُوا عَمْداً.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِماً فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ قَالَ اقْتُلْهُ بِهِ قِيلَ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ [فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ] هُوَ وَ مَالُهُ.

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ فَأَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيِّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذِّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَهِ الذِّمِّيِّ ثَمَانِمِائَهِ دِرْهَمٍ.

۱۰- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَأَ عَيْنَ نَصْرَانِيٍّ فَقَالَ إِنَّ دِيَهَ عَيْنِ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعُمِائَهِ دِرْهَمٍ.

۱۱- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ دِيَهِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ قَالَ دِيَتُهُمْ جَمِيعاً سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ.

۱۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوَّداً لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ وَ الْمَجُوسِيَّهِ عُشْرَ دِيَهِ أُمِّهِ (۱).

۱- المشهور بين الاصحاب أن ديه جنين الذمى عشر ديه أبيه و ورد فى هذا الخبر و خبر آخر عن السكونى أنّها عشر ديه أمه، و لم يعمل بهما الاكثر و حملهما العلامه على ما إذا كانت أمه مسلمه، ثمّ انهم اختلفوا فى ديه الجنين مطلقا قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر و الأنثى أم لا و المشهور العدم و فرق فى المبسوط فاوجب فى الذكر عشر ديته و فى الأنثى عشر ديتها فعلى هذا المذهب يمكن حملهما على الأنثى و اللّه يعلم «آت»

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ كَامِلَهً مِنَ الْجِرَاحَاتِ الَّتِی دُونَ النَّفْسِ وَ مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثَانِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع كِتَابَ الدِّيَاتِ وَ كَانَ فِيهِ فِی ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ (۱) أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا [وَ] الشَّلَلِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرِ إِذَا حَدِبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذَّكَرِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَيْضَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِی صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدِّيَهِ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ.

- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ (۲) فَقَالَ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِی الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَهِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ يُكْسَرُ ظَهْرُهُ قَالَ فِيهِ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ فِی الْعَيْنَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِی إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِی الْأُذُنَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِی إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِی الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ

۱- الغنن: التكلم من الخيشوم، و البحح الخشونه فی الصوت.

۲- أی الواحده سواء كان من الزند او فوقها. «آت»

الْحَشَفَهُ وَ مَا فَوْقُ الدِّيَهُ وَ فِی الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَهُ وَ فِی الشَّفَتَيْنِ الدِّيَهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ جَدْعُهُ الدِّيَهُ وَ فِی الْعَيْنِ (۱) إِذَا فُقِئَتْ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِی الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِی الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِی الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشَفَهِ الدِّيَهُ.

۵- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الشَّفَهِ السُّفْلَی سِتَّهُ آلَافٍ وَ فِی الْعُلْيَا أَرْبَعَهُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَی تُمْسِكُ الْمَاءَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِی الْيَدَيْنِ جَمِيعاً الدِّيَهُ وَ فِی الرِّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِی الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَهُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَهُ وَ فِی الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَهُ وَ فِی الشَّفَتَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِی الْعَيْنَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِی إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَهِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرِّجْلِ الْوَاحِدَهِ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِی الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَهِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَ إِذَا قَطَعَ طَرَفَهَا فَفِيهَا قِيمَهُ عَدْلٍ وَ فِی الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ فِی الظَّهْرِ إِذَا انْكَسَرَ حَتَّی لَا يُنْزِلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ فِی الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ فِی اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَهُ كَامِلَهً.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَهَ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ الْأَنْفُ مِنَ الْمَارِنِ فَفِيهِ الدِّيَهُ تَامَّهً وَ فِی أَسْنَانِ الرَّجُلِ الدِّيَهُ تَامَّهً وَ فِی أُذُنَيْهِ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ الرِّجْلَانِ وَ الْعَيْنَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ.

۱۰- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ

۱- أی الواحده. «آت»

عَمَّارٍ قَالَ: تَزَوَّجَ جَارٌ لِی امْرَأَهً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفُتِقَتْ بَيْضَتُهُ فَصَارَ آدَرَ (۱) فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَ يُولَدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ وَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّهَ رَجُلٍ (۲) فَفَتَقَهَا فَقَالَ ع فِی كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّيَهِ (۳).

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ بُعْصُوصُهُ (۴) فَلَمْ يَمْلِكِ اسْتَهُ فَمَا فِيهِ مِنَ الدِّيَهِ فَقَالَ الدِّيَهُ كَامِلَهً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَهٍ فَأَفْضَاهَا وَ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ لَمْ تَلِدْ قَالَ الدِّيَهُ كَامِلَهً.

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ (۵) فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ إِنَّ فِی ذَلِكَ الدِّيَهَ كَامِلَهً.

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَهُ وَ فِی ذَكَرِ الْعِنِّينِ الدِّيَهُ (۶).

۱۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی ذَكَرِ الْغُلَامِ الدِّيَهُ كَامِلَهً.

۱۵- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَهٍ (۷) لَأُغْرِمَنَّهُ لَهَا دِيَتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَهَ قَطَعْتُ لَهَا

۱- الرفس: الضرب بالرجل، و الادره- بالضم- نفخه فی البيضتين.

۲- فی بعض النسخ بالصاد و لعله تصحيف السين أو هو كنايه عن جلد الخصيتين او الدبره او السره تشبيها و مجازا، و يمكن أن يقرأ بالضاد المعجمه و هی أصل الضرع. «آت»

۳- «فی كل فتق ثلث الديه» خلاف المشهور.

۴- البعصوص- كقربوس-: عظم الوركـ.

۵- العجان ما بين الذكر و الاست.

۶- المشهور بين الاصحاب أن فی ذكر العنين ثلث الديه لكونه فی حكم العضو المشلول و لم يعمل بهذا الخبر لضعفه و فی المسأله اشكال. «آت»

۷- أی شفری فرجها و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: لم أر من عمل بها سوی يحيی بن سعيد فی جامعه. و قال المحقق فی الشرائع: هی متروكه.

فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ.

۱۶- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَرَی فِی رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَّةً عَلَی بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ طَمْثَهَا وَ ذَکَرَتْ أَنَّهَا قَدِ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِذَلِکَ وَ قَدْ کَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِیماً قَالَ یُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ طَمْثُهَا إِلَی مَا کَانَ وَ إِلَّا اسْتُحْلِفَتْ وَ غُرِّمَ ضَارِبُهَا ثُلُثَ دِیَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَ انْقِطَاعِ طَمْثِهَا (۱).

۱۷- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ قَطَعَ ثَدْیَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَنْ أُغَرِّمَهُ لَهَا نِصْفَ الدِّیَهِ (۲).

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِیَهً یَعْنِی امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَیْهِ الدِّیَهُ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِینَ قَالَ فَإِنْ کَانَ أَمْسَکَهَا وَ لَمْ یُطَلِّقْهَا (۳) فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِینَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (۴) إِنْ شَاءَ أَمْسَکَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

۱۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْقَلْبِ إِذَا رَعَدَ فَطَارَ الدِّیَهُ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی

۱- قوله: «إلی ما کان» ظاهره عدم الحکومه و هو خلاف المشهور قال العلامه- رحمه اللّه- فی التحریر: من ضرب امرأه مستقیمه الحیض علی بطنها فارتفع حیضها انتظر بها سنه فان رجع طمثها فالحکومه و إن لم یرجع استحلفت و غرم ثلث دیتها. «آت»

۲- لا خلاف بین الاصحاب فی أن فی کل من ثدیی المرأه نصف دیتها و فیهما کل دیتها و المشهور فی حلمتی المرأه أیضا ذلک و قیل فیهما الحکومه و اما حلمتا الرجل ففیهما الدیه عند الشیخ فی المبسوط و الخلاف و قال الصدوق و ابن حمزه: فیهما ربع الدیه و فی کل واحده، و قیل: فیهما الحکومه. «آت»

۳- ظاهره عدم الدیه مع الامساک و لم یقل به أحد و لعلّ المراد سوی الدیه و الانفاق و اللّه یعلم. «آت»

۴- أی من الدیه و الانفاق الدائمی أیضا. «آت»

الصَّعَرِ الدِّيَهُ وَ الصَّعَرُ أَنْ يُثْنَى عُنُقُهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيَهٍ (۱).

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَهَ كَامِلَهً (۲).

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقُطِعَ بَوْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَهُ (۳) لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَهَ وَ إِنْ كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ (۴) فَعَلَيْهِ الدِّيَهُ وَ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ.

۲۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِي الْوَاحِدِ نِصْفُ الدِّيَهِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَ الْعَيْنَيْنِ قَالَ فَقُلْتُ رَجُلٌ فُقِئَتْ عَيْنُهُ قَالَ نِصْفُ الدِّيَهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ قُطِعَتْ يَدُهُ قَالَ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيْضَتَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْيَسَارَ فَفِيهَا الدِّيَهُ قُلْتُ وَ لِمَ أَ لَيْسَ قُلْتَ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ اثْنَانِ فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَهِ قَالَ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَهِ الْيُسْرَى (۵).

۱- الصعر میل فی العنق و انقلاب فی الوجه الی أحد الشقین «المصباح».

۲- مر تحت رقم ۱۲.

۳- «نقطع بوله» أی صار قطع سیلان بوله سببا للسلس. قوله علیه السلام: «یمر إلی اللیل» أی استمرت کما فی القاموس.

۴- «إن کان إلی آخر النهار» هذه الفقره موجوده فی التهذیب و لیست فی الفقیه و لعلها زیدت من النسّاخ او الرواه و علی تقدیره فالمعنی ان حکم الاستمرار إلی اواخر النهار أیضا مثل حکم الاستمرار إلی اللیل. «آت»

۵- «ففیها الدیه» کذا فیما عندنا من نسخ الکافی و فی التهذیب «ففیها ثلث الدیه» و اکثر الاصحاب ذکروها موافقا للتهذیب و استدلوا بها علی مذهب الشیخ و یؤیده ما رواه فی الفقیه عن أبی یحیی الواسطی رفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السلام قال الولد یکون من البیضه الیسری فاذا قطعت ففیها ثلثا الدیه و فی الیمنی ثلث الدیه» و فی الروضه فی الخصیتین معا الدیه و فی کل واحده نصف للخبر العام، و قال الشیخ فی الخلاف و اتباعه و العلامه فی المختلف: فی الیسری الثلثان لحسنه عبد اللّه بن سنان و غیرها لما روی من أن الولد یکون من الیسری و لتفاوتهما فی المنفعه المناسب لتفاوت الدیه و یعارض بالید القویه الباطنیه و الضعیفه و تخلق الولد عنها لم یثبت و خبره مرسل و قد أنکره بعض الاطباء. «آت»

۲۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی اللِّحْیَهِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّیَهَ کَامِلَهً فَإِذَا نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّیَهِ.

۲۴- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَیَصُبُّ عَلَیْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارّاً فَیَمْتَعِطُ شَعْرُ رَأْسِهِ (۱) فَلَا یَنْبُتُ فَقَالَ عَلَیْهِ الدِّیَهُ کَامِلَهً.

بَابُ الرَّجُلِ یَقْتُلُ الرَّجُلَ وَ هُوَ نَاقِصُ الْخِلْقَهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ کُلَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً وَ کَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْیَدِ الْیُمْنَی فَقَالَ إِنْ کَانَتْ یَدُهُ قُطِعَتْ فِی جِنَایَهٍ جَنَاهَا عَلَی نَفْسِهِ أَوْ کَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِیَهَ یَدِهِ مِنَ الَّذِی قَطَعَهَا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِیَاؤُهُ أَنْ یَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَّوْا إِلَی أَوْلِیَاءِ قَاتِلِهِ دِیَهَ یَدِهِ الَّتِی قِیدَ مِنْهَا وَ إِنْ کَانَ أَخَذَ دِیَهَ یَدِهِ (۲) وَ یَقْتُلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِیَهَ یَدِهِ وَ أَخَذُوا الْبَاقِیَ قَالَ وَ إِنْ کَانَتْ یَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ غَیْرِ جِنَایَهٍ

۱- امتعط شعره و تمعط إذا تناثر.

۲- «إن کان أخذ دیه یده» لیس هذا فی التهذیب و المعنی اودیه الید التی أخذ دیتها و فی العباره حزازه. «آت»

جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَخَذَ بِهَا دِيَهً قَتَلُوا قَاتِلَهُ وَ لَا يُغْرَمُ شَيْئاً وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَهً كَامِلَهً قَالَ وَ هَكَذَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

بَابُ نَادِرٌ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ ع لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا عَبَّاسٍ (۱) أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا قَالَ فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا أَصَابِعَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ وَ أَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأُتِيَ بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَقُولُ لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطِهِ دِيَهَ كَفٍّ وَ أَقُولُ لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحْهُ عَلَى مَا شِئْتَ أَوْ أَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ذَوَيْ عَدْلٍ فَقَالَ لَهُ جَاءَ الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ نَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يُحْدَثَ فِي خَلْقِهِ شَيْ ءٌ مِنَ الْحُدُودِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ اقْطَعْ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطِهِ دِيَهَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ دِيَهِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَشَلِّ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَهُ فَفُقِئَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَهً كَامِلَهً وَ يُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَهُ.

۱- هذا الخبر جزء من الخبر الذى رواه الحسن بن عبّاس فى فضل انا انزلناه و تفسيره و أورده المصنّف- رحمه اللّه- فى كتاب الحجه من الأصول بتمامه ج ۱ ص ۲۴۷، و فى طريق الروايه ضعف. و فيه هاهنا «يا ابن عبّاس» و هو الصواب.

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی عَیْنِ الْأَعْوَرِ الدِّیَهُ کَامِلَهً.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِی رَجُلٍ قَطَعَ یَدَ رَجُلٍ شَلَّاءَ قَالَ عَلَیْهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع [أَنَّهُ قَالَ] فِی الْعَیْنِ الْعَوْرَاءِ تَکُونُ قَائِمَهً فَتُخْسَفُ فَقَالَ قَضَی فِیهَا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع نِصْفَ الدِّیَهِ فِی الْعَیْنِ الصَّحِیحَهِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَیْنِ الْأَعْمَی وَ ذَکَرِ الْخَصِیِّ وَ أُنْثَیَیْهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَارَهَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ [قَالَ] فَقَالَ إِنْ کَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ أَخْرَسُ فَعَلَیْهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ وَ إِنْ کَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَهٌ بَعْدَ مَا کَانَ یَتَکَلَّمُ فَإِنَّ عَلَی الَّذِی قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِیَهِ لِسَانِهِ (۱) قَالَ وَ کَذَلِکَ الْقَضَاءُ فِی الْعَیْنَیْنِ وَ الْجَوَارِحِ قَالَ هَکَذَا وَجَدْنَاهُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع.

۸- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ فَقَأَ عَیْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَهً وَ هِیَ قَائِمَهٌ قَالَ عَلَیْهِ رُبُعُ دِیَهِ الْعَیْنِ.

۱- «فان علی الذی قطع لسانه» کذا فی التهذیب أیضا فالغرض من التفصیل بیان عدم الفرق بین ما إذا کان خرسه ولاده أو بآفه کما هو المشهور بین الاصحاب و فی الفقیه فی الأول «فعلیه الدیه» بدون لفظ الثلث فیظهر فائده التفصیل لکن لم أر من قال به و اللّه یعلم «آت».

بَابُ أَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ بِمَوْلًى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَ هِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئاً فَقَالَ لَهُ أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ ع وَ قَالَ احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَتَيْنِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ قَالَ فَدَعَا عَلِيٌّ بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ فَبَلَّهُ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَ عَلَى حَوَالَيْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ قَالَ وَ جَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ انْظُرْ فَنَظَرَ فَذَابَ الشَّحْمُ وَ بَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَ ذَهَبَ الْبَصَرُ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُقْطَعُ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلَاهُ فِي الْقِصَاصِ. (۱)

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قَالَ قُلْتُ يَبْقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ قَالَ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَ تُقْطَعُ يَسَارُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ

۱- قال فی المسالک: المماثله فی المحل معتبره فی القصاص و استثنی من ذلک ما إذا قطع یمینه و لم یکن للقاطع یمین فانه یقطع یسراه فان لم یکن له یسار قطعت رجله و مستند الحکم روایه حبیب السجستانیّ و هی غیر صحیحه و لکن عمل بمضمونها الشیخ و الاکثر وردها ابن إدریس و حکم بالدیه بعد قطع الیدین لمن بقی و هو اقوی لان قطع الرجل بالید علی خلاف الأصل فلا بدّ من دلیل صالح و هو منفی و فی الآیه ما یدلّ علی المماثله و الرجل لیست مماثله للید، نعم یمکن تکلف مماثله الید و ان کانت یسری للیمین لتحقّق أصل المماثله. «آت»

يَمِينَهُ آخِراً لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيّاً ع إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرِّجْلَ الْيُسْرَى قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ وَ الرِّجْلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ فَقُلْتُ لَهُ أَ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ يُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَثَمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشَ. (۱)

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَ الذِّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْداً أَ لَهُمَا أَرْشٌ أَوْ قَوَدٌ فَقَالَ قَوَدٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَضْعَفُوا الدِّيَةَ فَقَالَ إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ (۲).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ

۱- المشهور بين الاصحاب أنّه ليس فى كسر العظام قصاص لما فيه من التعزير بالنفس و عدم الوثوق باستيفاء المثل و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر اذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء «آت».

۲- يدل على ثبوت القصاص فى كسر العظم و لم يعمل به أحد الا أن يحمل على القطع مجازا و اما السن فحكموا بالقصاص فيه مع القلع و اما مع الكسر فاختلفوا فيه فذهب بعضهم الى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زياده و لا صدع فى الباقى و فى الخبر حجه لهم «آت».

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ قَالَ عَلِيٌّ وَ سُئِلَ جَمِيلٌ كَمِ الْأَرْشُ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَ كَسْرِ الْيَدِ فَقَالَ شَيْ ءٌ يَسِيرٌ وَ لَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئاً مَعْلُوماً (۱).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ مُتَعَمِّداً فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قُلْتُ يَكُونُ أَعْمَى قَالَ فَقَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ.

بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ فِي سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَوَارِحِهِ وَ الْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَهَ بِحِصَّهِ مَا لَمْ يُفْصِحْهُ مِنْهَا (۲).

۱- لعله لم يكن وصل الى جميل فى ذلك روايه فلم يحكم بشى ء و لو كان لم يحكم باليسير أيضا كان أولى و سيأتى حكم العظام. «آت»

۲- المشهور بين الاصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم و انها ثمانيه و عشرون حرفا و فى اعتباره بالحروف فى الجمله روايات كثيره و اطلاقها منزل على ما هو المعهود و هو ثمانيه و عشرون حرفا و فى روايه السكونى تصريح به و الروايه المتضمنه لكونها تسعه و عشرين هى صحيحه ابن سنان و لم يبينها و الظاهر أنّه جعل الالف حرفا و الهمزه حرفا و الهمزه حرفا آخر كما ذكره بعض أهل العربيه و انما جعلها القوم مطرحه لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكوره لغه و عرفا، و نبه المحقق بقوله: «و يقسط الديه على الحروف بالسويه» على ردّ ما روى فى بعض الأخبار من بسط الديه عليها بحسب حروف الجمل فيجعل الالف واحدا و الباء اثنين و هكذا و هى مع ضعفها لا يطابق الديه لانه ان أريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الديه و ان أريد الدنانير يزيد على الديه أضعافا مضاعفه. «آت»

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً عَلَی رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ فَقَالَ یُعْرَضُ عَلَیْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهُ بِهِ وَ مَا لَمْ یُفْصِحْ بِهِ کَانَ عَلَیْهِ الدِّیَهُ وَ هِیَ تِسْعَهٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً (۱).

۳- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِی أُذُنِهِ بِعَظْمٍ فَادَّعَی أَنَّهُ لَا یَسْمَعُ قَالَ یُتَرَصَّدُ وَ یُسْتَغْفَلُ وَ یُنْتَظَرُ بِهِ سَنَهً فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ یَسْمَعُ وَ إِلَّا حَلَّفَهُ وَ أَعْطَاهُ الدِّیَهَ قِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَیْهِ بَعْدَ ذَلِکَ أَنَّهُ یَسْمَعُ قَالَ إِنْ کَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَدَّ عَلَیْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرَ عَلَیْهِ شَیْئاً.

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وُجِئَ فِی أُذُنِهِ فَادَّعَی أَنَّ إِحْدَی أُذُنَیْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَیْ ءٌ قَالَ قَالَ تُسَدُّ الَّتِی ضُرِبَتْ سَدّاً شَدِیداً وَ تُفْتَحُ الصَّحِیحَهُ فَیُضْرَبُ لَهَا بِالْجَرَسِ حِیَالَ وَجْهِهِ وَ یُقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِیَ عَلَیْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَکَانُهُ ثُمَّ یُضْرَبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ یُقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِیَ عَلَیْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَکَانُهُ ثُمَّ یُقَاسُ مَا بَیْنَهُمَا فَإِنْ کَانَا سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ یُؤْخَذُ بِهِ عَنْ یَمِینِهِ ثُمَّ یُضْرَبُ حَتَّی یَخْفَی عَلَیْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ یُعَلَّمُ مَکَانُهُ ثُمَّ یُؤْخَذُ بِهِ عَنْ یَسَارِهِ فَیُضْرَبُ حَتَّی یَخْفَی عَلَیْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ یُعَلَّمُ مَکَانُهُ ثُمَّ یُقَاسُ مَا بَیْنَهُمَا فَإِنْ کَانَ سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّهُ وَ تُسَدُّ الْأُخْرَی سَدّاً جَیِّداً ثُمَّ یُضْرَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَّامِهِ ثُمَّ یُعَلَّمُ حَیْثُ یَخْفَی عَلَیْهِ الصَّوْتُ یُصْنَعُ بِهِ کَمَا صُنِعَ أَوَّلَ مَرَّهٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِیحَهِ ثُمَّ یُقَاسُ فَضْلُ مَا بَیْنَ الصَّحِیحَهِ وَ الْمُعْتَلَّهِ بِحِسَابِ ذَلِکَ (۲).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَی رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَیْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ

۱- کذا فی التهذیب و فی الفقیه «ثمانیه و عشرون». «آت»

۲- علیه الفتوی لکن لم یعتبر بعضهم الجهات الاربع بل اکتفوا بما یحصل معه العلم بصدقه، و قالوا: لو ادعی نقصانها فنسبا الی ابناء سنه. «آت»

يَقْرَأُ ثُمَّ قُسِمَتِ الدِّيَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ الْكَلَامَ كَانَتِ الدِّيَهُ بِالْقِيَاسِ مِنْ ذَلِكَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ: أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَ هِيَ قَائِمَهٌ فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرُبِطَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَهُ وَ أَقَامَ رَجُلًا بِحِذَاهُ بِيَدِهِ بَيْضَهٌ يَقُولُ هَلْ تَرَاهَا قَالَ فَجَعَلَ إِذَا قَالَ نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ عُلِّمَ ذَلِكَ الْمَكَانُ قَالَ وَ عُصِّبَتْ عَيْنُهُ الْمُصَابَهُ وَ جَعَلَ الرَّجُلُ يَتَبَاعَدُ وَ هُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَهِ حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قِيسَ مَا بَيْنَهُمَا فَأُعْطِيَ الْأَرْشَ عَلَى ذَلِكَ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (۱) عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئاً وَ لَا يَشَمُّ الرَّائِحَهَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ الرَّائِحَهَ فَإِنَّهُ يُدْنَى مِنْهُ الْحُرَاقُ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَ إِلَّا نَحَّى رَأْسَهُ وَ دَمَعَتْ عَيْنُهُ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُقَابَلُ بِعَيْنِهِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً لَمْ يَتَمَالَكْ حَتَّى يُغَمِّضَ عَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ صَادِقاً بَقِيَتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِإِبْرَهٍ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَابُ فِي عَيْنِهِ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ أَيَّ شَيْ ءٍ يُعْطَى قَالَ تُرْبَطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ بَيْضَهٌ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ انْظُرْ فَمَا دَامَ يَدَّعِي أَنَّهُ يُبْصِرُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ إِنْ جَازَهُ قَالَ لَا أُبْصِرُ قَرَّبَهَا حَتَّى يُبْصِرَ ثُمَّ يُعَلَّمُ ذَلِكَ الْمَكَانُ ثُمَّ يُقَاسُ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ كَذَبْتَ حَتَّى يَصْدُقَ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُؤْمَنُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ وَ يُصْنَعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى دِيَهِ الْعَيْنِ.

۱- فی بعض النسخ [علی بن إبراهیم رفعه قال: سئل].

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ يُونُسُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ وَ قَالَ ابْنُ فَضَّالٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ يُنْظَرُ مَا تَنْتَهِي عَيْنُهُ الْمُصَابَةُ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَتْ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ فَقَدْ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرٌ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ وَ إِنْ كَانَ السَّمْعَ فَعَلَى نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعَهُ كُلَّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَقَلَّ نَوْماً صِيحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمُ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَ إِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْعَضُدِ وَ الْفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعَلَّمُ قَدْرُ ذَلِكَ يُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ بِخَيْطٍ ثُمَّ يُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَةُ فَيُعَلَّمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ وَ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ: "عَرَضْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ

- عَلِيُّ بْنُ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لِي ارْوُوهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

. ۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَنَقَصَ بَعْضُ نَفَسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ بِالسَّاعَاتِ قُلْتُ وَ كَيْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ فَإِنَّ النَّفَسَ

يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هُوَ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَارَ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْسَرِ فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفَسِكَ وَ نَفَسِهِ ثُمَّ يُحْتَسَبُ فَيُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَيَذْهَبُ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ عَقْلُهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَةِ وَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَّةِ شَيْئاً قَالَ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ فَأُلْزِمُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَ هِيَ الدِّيَةُ وَ لَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لَأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَتَا كَانَتَا مَا كَانَتَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ [بِوَاحِدَةٍ وَ تُطْرَحَ الْأُخْرَى قَالَ وَ قَالَ] فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَيْنَ ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَتِ الثَّلَاثُ ضَرَبَاتٍ كَائِنَةً مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ وَ قَالَ فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ فَجَنَيْنَ جِنَايَةً وَاحِدَةً أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَيْنَهَا الْعَشْرُ ضَرَبَاتٍ [كَائِنَةً مَا كَانَتْ].

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ انْقَطَعَ جِمَاعُهُ وَ هُوَ حَيٌّ بِسِتِّ دِيَاتٍ (۱).

۱- لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعه البول بالسلس أو أنّه لا يستمسك غائطه و لا بوله و يحتمل أن يكون فى اللسان ديتان لذهاب منفعه الذوق و الكلام معا فيكون قوله: «و انقطع جماعه» عطف تفسير و يحتمل على بعد أن يقول بالحاء المهمله محركه اى صار بحيث يكون دائما خائفا فيكون بمعنى طيران القلب كما قيل لكن مع بعده لا ينفع اذ الفرق بينه و بين ذهاب العقل مشكل و الأول اظهر. «آت»

بَابٌ آخَرُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَيْ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشِّجَاجِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيراً وَ فِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَ قَضَى فِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعِرَةٍ وَ قَضَى فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةً مِنَ الْإِبِلِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَّةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ (۱).

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

۱- یاتی معنی المأمومه و الشجّه و غیرهما ممّا فی هذا الباب فی الباب الآتی.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَهِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْمُوضِحَهُ وَ الشِّجَاجُ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَهِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَ لَيْسَ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: عَرَضْتُ الْكِتَابَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَهِ جِرَاحَاتِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَ الْكَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبَطِّ وَ الْمُوضِحَهِ وَ الدَّامِيَهِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَهِ يَكُونُ فِي شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ (۱) وَ لَا عَيْبٍ وَ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَهٌ فَإِنْ أُوضِحَ وَ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَدِيَهُ كَسْرِهِ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ فَإِنَّ دِيَهَ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهِ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ فَمَا وَارَتِ الثِّيَابُ غَيْرَ قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ وَ الْإِصْبَعِ وَ فِي قَرْحَهٍ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَهِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ أَفْتَى فِي النَّافِذَهِ إِذَا أُنْفِذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الرَّجُلِ فِي أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَهِ الرَّجُلِ مِائَهُ دِينَارٍ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى فِي الدَّامِيَهِ بَعِيراً وَ فِي الْبَاضِعَهِ بَعِيرَيْنِ وَ فِي الْمُتَلَاحِمَهِ ثَلَاثَهَ أَبْعِرَهٍ وَ فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَهَ أَبْعِرَهٍ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أُوضِحَ الْعَظْمُ عُشْرَ دِيَهِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَهً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ

۱- عثم العظم المكسور إذا انجبر على غير استواء.

هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَهِ إِلَّا قِيمَهَ الْمُوضِحَهِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يَهَبِ النَّفْسَ وَ فِي السِّمْحَاقِ وَ هِيَ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَهِ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ ضِعْفُ الدِّيَهِ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ وَ فِي الْمَأْمُومَهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ نَفَذَتْ وَ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ فَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ فِي الْجَائِفَهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدِّمَاغِ وَ فِي الْمُنَقِّلَهِ خَمْسَ عَشْرَهَ مِنَ الْإِبِلِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ صَارَتْ قَرْحَهً تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذِّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ قَالَ فَقَالَ إِذَا يَبِسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَيِ الدِّيَهِ دِيَهِ الْيَدِ قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّيَهِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَ سَوَاءٌ هُنَّ فِي الدِّيَهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ دِيَتُهُنَّ سَوَاءٌ.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَهِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الظُّفُرِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي النَّاقِلَهِ (۱) يَكُونُ فِي الْعُضْوِ ثُلُثَ دِيَهِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

۱- فی أکثر النسخ هکذا و فی بعضها [النافذه] کما فی التهذیب و علی ای من النسختین لا یوافق ما علیه الاصحاب و سائر الاخبار کما عرفت و علی الناقله یمکن حملها علی ما إذا سقط منها عظم و سائر الاخبار علی عدمه جمعا مع قطع النظر عن أقوال الاصحاب. «آت»

بَابُ تَفْسِيرِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشِّجَاجِ

أَوَّلُهَا تُسَمَّى الْحَارِصَهَ وَ هِيَ الَّتِي تَخْدِشُ وَ لَا تُجْرِي الدَّمَ ثُمَّ الدَّامِيَهَ وَ هِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ثُمَّ الْبَاضِعَهَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَ تَقْطَعُهُ ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَهَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي اللَّحْمِ ثُمَّ السِّمْحَاقَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعَظْمَ وَ السِّمْحَاقُ جِلْدَهٌ رَقِيقَهٌ عَلَى الْعَظْمِ ثُمَّ الْمُوضِحَهَ وَ هِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْهَاشِمَهَ وَ هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْمُنَقِّلَهَ وَ هِيَ الَّتِي تُنَقِّلُ الْعِظَامَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْآمَّهَ وَ الْمَأْمُومَهَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ ثُمَّ الْجَائِفَهَ وَ هِيَ الَّتِي تَصِيرُ فِي جَوْفِ الدِّمَاغِ.

بَابُ الْخِلْقَهِ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَيْهِ الدِّيَهُ فِي الْأَسْنَانِ وَ الْأَصَابِعِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَهَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنّاً وَ بَعْضُهُمْ لَهُمْ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَهُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخِلْقَهُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَا عَشْرَهَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَهَ سِنّاً فِي مَوَاخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَهُ الْأَسْنَانِ فَدِيَهُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَدِيَتُهَا كُلُّهَا سِتَّهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاخِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ هِيَ سِتَّ عَشْرَهَ سِنّاً فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَهِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاخِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَهُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَ وَ عِشْرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَهَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَهَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع قَالَ فَقَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ

فِی الْبَوَادِی قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ کَثُرَتِ الْوَرِقُ فِی النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی الْوَرِقِ قَالَ الْحَکَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ مَنْ کَانَ الْیَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِی مَا الَّذِی یُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِی الدِّیَهِ الْیَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ قَالَ فَقَالَ الْإِبِلُ الْیَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِیَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِی الدِّیَهِ إِنَّهُمْ کَانُوا یَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِی الدِّیَهِ الْخَطَإِ مِائَهً مِنَ الْإِبِلِ یُحْسَبُ بِکُلِّ بَعِیرٍ مِائَهُ دِرْهَمٍ فَذَلِکَ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَهِ بَعِیرٍ قَالَ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ ذُکْرَانٌ کُلُّهَا (۱).

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَهَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَصَابِعِ الْیَدَیْنِ وَ أَصَابِعِ الرِّجْلَیْنِ أَ رَأَیْتَ مَا زَادَ فِیهَا عَلَی عَشْرِ أَصَابِعَ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشَرَهٍ فِیهَا دِیَهٌ قَالَ فَقَالَ لِی یَا حَکَمُ الْخِلْقَهُ الَّتِی قُسِمَتْ عَلَیْهَا الدِّیَهُ عَشَرَهُ أَصَابِعَ فِی الْیَدَیْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِیَهَ لَهُ وَ عَشَرَهُ أَصَابِعَ فِی الرِّجْلَیْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِیَهَ لَهُ وَ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْیَدَیْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَیْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ کُلُّ مَا کَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَی الثُّلُثِ مِنْ دِیَهِ الصِّحَاحِ.

بَابٌ آخَرُ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً قَالا عَرَضْنَا کِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ هُوَ صَحِیحٌ.

۲ وَ- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنْ أَبِیهِ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِی رَجُلٌ یُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَیُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَفْتَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَکَتَبَ النَّاسُ فُتْیَاهُ وَ کَتَبَ بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ إِلَی أُمَرَائِهِ وَ رُءُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا کَانَ فِیهِ إِنْ أُصِیبَ شَفْرُ الْعَیْنِ الْأَعْلَی فَشُتِرَ (۲)

۱- «ما حال علیه الحول» هذا خلاف المشهور و الاخبار السابقه و لم ار قائلا به. «آت»

۲- شترت عینه أی خثرت.

فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِيناراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلُ فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِيناراً وَ إِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِيناراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْأَنْفُ فَإِنْ قُطِعَ رَوْثَهُ الْأَنْفِ وَ هِيَ طَرَفُهُ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ إِنْ أُنْفِذَتْ فِيهِ نَافِذَهٌ لَا تَنْسَدُّ بِسَهْمٍ أَوْ رُمْحٍ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِيناراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَهٌ فَبَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ رَوْثَهِ الْأَنْفِ مِائَهُ دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَهٌ فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَهِ رَوْثَهِ الْأَنْفِ خَمْسُونَ دِيناراً لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَهٌ فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ أَوِ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمَنْخِرِ الْآخَرِ فَدِيَتُهَا سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِيناراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي خَرْمِ الْأَنْفِ ثُلُثَ دِيَهِ الْأَنْفِ.

بَابُ الشَّفَتَيْنِ

وَ- بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَهُ الْعُلْيَا وَ اسْتُؤْصِلَتْ (۱) فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِذَا انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُووِيَتْ وَ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا مِائَهُ دِينَارٍ فَذَلِكَ خُمُسُ دِيَهِ الشَّفَهِ إِذَا قُطِعَتْ فَاسْتُؤْصِلَتْ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ شُتِرَتْ فَشِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً (۲) فَدِيَتُهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِيناراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ الشَّفَهِ السُّفْلَى إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ ثُلُثَا الدِّيَهِ سِتُّمِائَهٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِيناراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ الْأَسْنَانُ مِنْهَا ثُمَّ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ-

---

۱- أی قطعت من اصلها.

۲- الشین خلاف الزین و المشاین المعایب و القبائح.

فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَتْ فَشِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَتِهَا وَ فِي رِوَايَةِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمْسِكُ الطَّعَامَ مَعَ الْأَسْنَانِ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ.

الْخَدُّ (۱)

وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَ فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ وَ إِنْ دُووِيَ فَبَرَأَ وَ الْتَأَمَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَيِّنٌ وَ شَتْرٌ فَاحِشٌ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَةِ الَّتِي يُرَى مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ كَانَتْ رَمْيَةٌ بِنَصْلٍ يَثْبُتُ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً وَ لَمْ يَنْفُذْ فِيهَا فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدِيَةُ شَيْنِهِ مَعَ دِيَةِ مُوضِحَتِهِ فَإِنْ كَانَ جُرْحاً وَ لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ (۲) فَدِيَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً (۳) فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِذْمَةُ لَحْمٍ (۴) وَ لَمْ يُوضِحْ وَ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ الشَّجَّةِ إِذَا كَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً إِذَا كَانَتْ فِي الْخَدِّ (۵) وَ فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ

۱- فی بعض النسخ [باب الخد] و هکذا فی جمیع ما یأتی من حکم دیه الأعضاء بزیاده «باب» فی أوله.

۲- فی الفقیه و التهذیب «و کان فی الخدین أثر» و هو أظهر و لم أر من تعرض له. «آت»

۳- الصدع: الشق و کان مقتضی القواعد أن یکون فیه مائه دینار قیمه عشره من الإبل الا أن یحمل علی ما إذا صلح من غیر عثم و لا عیب فان فیه أربعه أخماس دیه الکسر لکن سیأتی فی هذه الروایه ان حکم الصدع غیر حکم الکسر و أن فی الصدع أربعه اخماس دیه الکسر و لم یتعرض له الاصحاب. «آت»

۴- فی الصحاح الجذمه: القطعه من الحبل و غیره.

۵- «إذا کانت فی الخد» یدل علی ان موضحه الوجه حکمها خلاف موضحه الرأس و هو مخالف للمشهور لما مر و فی الفقیه و التهذیب «إذا کانت فی الجسد» و هو أیضا مخالف للمشهور من ان موضحه کل عضو فیه ربع دیه کسره. «آت».

وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ الْمَأْمُومَةُ دِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُّ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّةُ دَنَانِيرَ فَإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْشَهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ فَإِنِ احْمَرَّتْ وَ لَمْ تَخْضَرَّ فَإِنَّ أَرْشَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ.

الْأُذُنُ

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِيَةِ الْأُذُنِ.

وَ

- بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ

. الْأَسْنَانُ

قَالَ: وَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ (۱) يَقْضِي فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي النَّابِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الضِّرْسِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنِ اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا دِيَةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنِ انْصَدَعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْ ءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْ ءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ الْعِشْرِينَ دِينَاراً

. ۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ

۱- أی کان قبل زمان خلافته علیه السلام یجعل فرقا و تفاوتا بین دیه الأسنان من المقادیم و المآخیر تقیه فی زمانهم «کذا افید».

الثَّنِيَّهُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَهُ (۱).

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِیَ فِی الدِّیَهِ سَوَاءٌ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتِ انْتُظِرَ بِهَا سَنَهً فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثَیْ دِیَتِهَا.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً ع قَضَی فِی سِنِّ الصَّبِیِّ قَبْلَ أَنْ یَثْغِرَ بَعِیراً بَعِیراً فِی کُلِّ سِنٍ (۲).

التَّرْقُوَهُ

رَجَعَ إِلَی

- الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَ فِی التَّرْقُوَهِ إِذَا انْکَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ أَرْبَعُونَ دِینَاراً فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِیَتُهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ کَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِیَتُهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ ذَلِکَ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِیَهٍ مِنْ دِیَتِهَا إِذَا انْکَسَرَتْ فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِیَتُهَا نِصْفُ دِیَهِ کَسْرِهَا عِشْرُونَ دِینَاراً فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِیَتُهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا عَشَرَهُ دَنَانِیرَ. الْمَنْکِبُ

وَ دِیَهُ الْمَنْکِبِ إِذَا کُسِرَ الْمَنْکِبُ خُمُسُ دِیَهِ الْیَدِ مِائَهُ دِینَارٍ فَإِنْ کَانَ فِی الْمَنْکِبِ صَدْعٌ فَدِیَتُهُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِیَهِ کَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِینَاراً فَإِنْ أُوضِحَ فَدِیَتُهُ رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِیَتُهُ مِائَهُ دِینَارٍ وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ دِینَاراً مِنْهَا مِائَهُ دِینَارٍ دِیَهُ کَسْرِهِ وَ خَمْسُونَ دِینَاراً لِنَقْلِ عِظَامِهِ وَ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً لِمُوضِحَتِهِ فَإِنْ کَانَتْ نَاقِبَهً (۳) فَدِیَتُهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً فَإِنْ رُضَ

۱- حمله فی الاستبصار علی ثلثی الدیه لا الدیه الکامله. «آت»

۲- فی الصحاح إذا سقطت رواضع الصبی قیل ثغر فهو مثغور فإذا نبتت قیل: اثغر و قال فی الشرائع: و ینتظر بسن الصبی الذی لم یثغر فان نبت لزم الارش و لو لم تنبت فدیه المثغر و من الاصحاب من قال فیها بعیر و لم یفصل و فی الروایه ضعف. «آت»

۳- لعل المراد بالناقبه ما لم ینفذ الی الجانب الآخر فلا ینافی ما مر من حکم النافذه و ان أمکن تخصیص الحکم السابق بما إذا کان فی عضو فیه کمال الدیه کما قیل لکنه بعید و الأول اظهر. «آت»

فَعَثَم فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ (۱) ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ فَدِيَتُهُ (۲) ثَلَاثُونَ دِينَاراً

الْعَضُدُ

وَ فِي الْعَضُدِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ (۳) مِائَهُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً

الْمِرْفَقُ

وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ فَإِنِ انْصَدَعَ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُوضِحَهِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَهً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً

السَّاعِدُ

وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فَدِيَتُهُ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَتْ قَصَبَتَا السَّاعِدِ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ إِحْدَى قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَهِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ قَرْحَهٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ السَّاعِدِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ

۱- هذا مخالف لما ذكره الاصحاب من أن فيه مع العثم ثلث ديه العضو و يمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلث ديه اليد و هو ثلث ديه النفس. «آت»

۲- مخالف للمشهور كما عرفت و قال به ابن حمزه. «آت»

۳- هذا مخالف للمشهور فانهم جعلوا فيها إذا جبر على غير عثم أربعه اخماس ديه الكسر لكنه موافق لما سيأتي. «آت»

دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيَهِ الَّذِى هِىَ فِيهِ

الرُّصْغُ (۱)

وَ دِيَهُ الرُّصْغِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ (۲) ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ

الْكَفُ

وَ فِى الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ إِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ (۳) مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِى مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا وَ فِى نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسَدَّ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَهً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِى دِيَهِ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِى فِى الْكَفِّ فَفِى الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبَهِ الْإِبْهَامِ الَّتِى فِى الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبُتَ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا سِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَهِ نَقْلِ عِظَامِهَا وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا نِصْفُ دِيَهِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ الثَّانِى مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ الْمُوضِحَهِ إِنْ كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ (۴) فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ

الْأَصَابِعُ

وَ فِى الْأَصَابِعِ فِى كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَهِ الْيَدِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ

۱- الرصغ لغه فی الرسغ هو المفصل فیما بین الکف و الساعد.

۲- الظاهر ان هاهنا سقطا او لفظتا «غیر» و «لا» زیدتا من النسّاخ فان المشهور أنّه مع العثم فیه ثلث دیه العضو و أمّا علی سیاق ما مر فی المنکب من أن مع العثم فیه ثلث دیه النفس لا استبعاد فی أن یکون فیه مع غیر العثم ثلث دیه العضو. «آت»

۳- لعله محمول علی ما إذا لم تضر بالفک فإذا صارت کذلک ففیها ثلثا دیه. «آت»

۴- لعل فی العباره هنا سقطا و الظاهر أنّه سقط من البین دیه النقل و ذکر الفک و المذکور انما هو دیه الفک و لا یخفی علی المتأمل. «آت»

دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبِ أَصَابِعِ الْكَفِّ سِوَى الْإِبْهَامِ (۱) دِيَهُ كُلِّ قَصَبَةٍ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ مُوضِحَةٍ فِي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحَهٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَهٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ رُبُعٌ وَ نِصْفُ عُشْرِ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي ظُفُرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ (۲) فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ صَدْعِهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا-

---

۱- الظاهر أن المراد ديه كسرها و كان فى الإبهام خمس ديه الإبهام و هاهنا أكثر الا ان يحمل هذا على ما إذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعده الكليه و ما ذكر فى الموضحه و الناقله موافق للقاعده لان فى الموضحه ربع ديه الكسر و فى الكسر خمس ديه الاصبع و الخمس من سته عشر دينارا و ثلثا دينار أربعه دنانير و سدس دينار و كذا فى النقل نصف الكسر فيوافق ما ذكرناه و هذا يؤيد أن فى الأول تصحيفا أو تأويلا و يؤيده ما سيأتى فى اصابع الرجلين. «آت»

۲- لا أرى الوجه فى إعاده ذكر الكف و مخالفته لما سبق فى الاحكام، قيل: يمكن حمل ما سبق على اليمنى و هذا على اليسرى او الأول على مطلق اليد و هذا على الراحه و لا يخفى بعدهما و لعلّ فيه تصحيفا لكن النسخ متفقه على هذا و لا يخفى ان النسبه بين المقادير فيه أيضا مخالفه للقاعده و لا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائده او الشلاء. «آت»

اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً (۱) وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ (۲) وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ قَرْحَهٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَهِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَهِ الصَّحِيحَهِ.

الصَّدْرُ

وَ

- بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ:: وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَثَنَى شِقَّيْهِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ أَحَدِ شِقَّيْهِ إِذَا انْثَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِذَا انْثَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنِ انْثَنَى أَحَدُ شِقَّيِ الصَّدْرِ وَ إِحْدَى الْكَتِفَيْنِ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَهِ الصَّدْرِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَهِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنِ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صَعَرٌ (۳) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ فَإِنِ انْكَسَرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ إِنْ عَثَمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي حَلَمَهِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَهِ مِائَهٌ وَ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً

. الْأَضْلَاعُ

وَ فِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِيَتُهُ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَهُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفٌ وَ مُوضِحَتِهِ عَلَى رُبُعِ كَسْرِهِ وَ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعَضُدَيْنِ دِيَهُ كُلِّ ضِلْعٍ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ إِذَا كُسِرَ وَ دِيَهُ صَدْعِهِ سَبْعَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ مُوضِحَهِ كُلِّ ضِلْعٍ مِنْهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ فَإِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِيَتُهَا دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ وَ فِي الْجَائِفَهِ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا رَمْيَهٌ أَوْ طَعْنَهٌ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً [وَ ثُلُثُ دِينَارٍ]

الْوَرِكُ

وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ (۴) وَ إِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدِيَتُهُ مِائَهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهِ فَإِنْ أَوْضَحَتْ

۱- المناسب عشره دنانير. «آت»

۲- «نصف دينار» زائد على القاعده.

۳- الصعر الميل فى الخد خاصّه.

۴- الظاهر أن المراد الوركان و كذا فى الصدع و الموضحه و اما الناقله فذكر فيه حكم احدى الوركين و أمّا الفك و الرض

فالاوفق بما سبق حملهما على ما إذا كانت فى إحداهما فيكون الحكم بثلث ديه النفس فى الرض لانه فى حكم الشلل ففيه ثلثا ديه العضو و بما ذكره الاصحاب حملها على الوركين. «آت»

فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِمُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ فَكِّهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ

الْفَخِذُ

وَ فِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ (۱) فَإِنْ عَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ وَ دِيَهُ صَدْعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَهً لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ كَسْرِهَا سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً (۲)

الرُّكْبَهُ

وَ فِي الرُّكْبَهِ (۳) إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا (۴) مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا دِيَهُ كَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي مُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي قَرْحَهٍ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نُفُوذِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً (۵) وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتْ

۱- الظاهر هنا أيضا أن المراد الفخذان و العثم يحتمل الامرين و ان كان الأظهر هنا الفخذين و كذا الصدع فى الفخذين و القرحه و الموضحه و الناقله و الناقبه كذلك. «آت»

۲- «مائه و ستون دينارا» كذا فيما عندنا من النسخ و هو تصحيف ظاهر و فى الفقيه و التهذيب «خمسون دينارا» و هو الصواب. «آت»

۳- أى فى كلتيهما. «آت»

۴- أى فى كل واحده منهما. «آت»

۵- خلاف ما مر فى النافذه كما عرفت و المراد النافذه فيهما معا كما هو الظاهر و يمكن حمله على أن المراد ان النافذه فى إحداهما ديتها ربع ديه كسر الجموع لكنه بعيد. «آت»

فَفِيهَا ثَلَاثَهُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَهِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً

السَّاقُ

وَ فِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَهِ مُوضِحَتِهَا (۱) خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نُفُوذِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي قَرْحَهٍ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَ السَّاقُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ

الْكَعْبُ

وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَهِ الرِّجْلِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ (۲)

الْقَدَمُ

وَ فِي الْقَدَمِ (۳) إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَهُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا وَ فِي نَافِذَهٍ فِيهَا لَا تَنْسَدُّ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَهٍ فِيهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً

الْأَصَابِعُ وَ الْقَصَبُ

الَّتِي فِي الْقَدَمِ وَ الْإِبْهَامِ دِيَهُ الْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَهِ الرِّجْلِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِ قَصَبَهِ الْإِبْهَامِ (۴) الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيَهِ الْإِبْهَامِ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهَا سِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ-

---

۱- هذا مخالف لما مر و حمله على ان المراد فى نقب إحداهما نصف ديه موضحتهما بعيد و كذا نقل العظام مخالف للقاعده و يجرى فيه ما ذكرنا من التوجيه و عليهما قس البواقى. «آت»

۲- الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظمان النائتان عن طرفى القدم و لعلّ المراد هنا ديه كعوب الرجلين. «آت»

۳- أى فى كليهما.

۴- المراد بديه الإبهام ديه الابهامين. و قوله عليه السلام «كسر قصبه الإبهام» أى قصبتى الابهامين و انما جعل فيه خمس ديه الإبهام لان كسر تلك القصبه يسرى ضرره فى جميع الإبهام. «آت»

وَ فِی نَقْبِهَا ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی فَکِّهَا عَشَرَهُ دَنَانِیرَ وَ دِیَهُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَی مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِی الَّذِی فِیهِ الظُّفُرُ سِتَّهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ فِی مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسٌ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسٌ وَ فِی صَدْعِهَا ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی فَکِّهَا خَمْسَهُ دَنَانِیرَ وَ فِی ظُفُرِهِ ثَلَاثُونَ دِینَاراً (۱) وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ دِیَهِ الرِّجْلِ وَ دِیَهُ الْأَصَابِعِ دِیَهُ کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِیَهِ الرِّجْلِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَمَانُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ قَصَبَهِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَی الْإِبْهَامِ دِیَهُ کُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ سِتَّهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ مُوضِحَهِ قَصَبَهِ کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ نَقْلِ عَظْمِ کُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ نَقْبِ کُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ قَرْحَهٍ لَا تَبْرَأُ فِی الْقَدَمِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ کَسْرِ کُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ (۲) الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِی تَلِی الْقَدَمَ سِتَّهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ نَقْلِ عِظَامِ کُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ مُوضِحَهِ کُلِّ قَصَبَهٍ (۳) مِنْهُنَّ أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ نَقْبِهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ فَکِّهَا خَمْسَهُ دَنَانِیرَ وَ فِی الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِیَتُهُ خَمْسَهٌ وَ خَمْسُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ کَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ صَدْعِهِ ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِینَارٍ وَ دِیَهُ مُوضِحَتِهِ دِینَارَانِ وَ دِیَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ نَقْبِهِ دِینَارَانِ وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ فَکِّهِ ثَلَاثَهُ دَنَانِیرَ وَ فِی الْمَفْصِلِ الْأَعْلَی مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِی فِیهَا الظُّفُرُ إِذَا قُطِعَ فَدِیَتُهُ سَبْعَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِینَارٍ وَ دِیَهُ کَسْرِهِ خَمْسَهُ دَنَانِیرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِینَارٍ وَ دِیَهُ

۱- لم یقل به أحد و فی الفقیه اسقطها و فی التهذیب کما هنا «آت»

۲- من هاهنا الی قوله: «و ثلث دینار» کذا فی نسخ الکتاب و الفقیه و التهذیب و الصواب ثلثا دینار کما مرّ آنفا و فی أصابع الکف أیضا. «آت»

۳- کذا و لا تخفی مخالفه ما ذکر هاهنا للقاعده و لما ذکره فی أصابع الکف مع أن حکمهما واحد. «آت»

صَدْعِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهِ دِينَارَانِ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ ظُفُرٍ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الظُّفُرِ إِذَا قُلِعَ وَ لَمْ يَنْبُتْ وَ خَرَجَ أَسْوَدَ فَاسِداً عَشَرَهَ دَنَانِيرَ فَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَخَمْسَهُ دَنَانِيرَ.

- رَجَعَ إِلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَ قَضَى فِي مُوضِحَهِ الْأَصَابِعِ ثُلُثَ دِيَهِ الْإِصْبَعِ (۱) فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَ خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَتُهُ أَرْبَعُمِائَهِ دِينَارٍ فَإِنْ فَحِجَ (۲) فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ إِلَّا مَشْياً يَسِيراً لَا يَنْفَعُهُ فَدِيَتُهُ أَرْبَعُمِائَهِ أَخْمَاسِ دِيَهِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَهِ دِينَارٍ فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَهُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّهُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ وَ دِيَهُ الْبُجْرَهِ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانَهِ عُشْرُ دِيَهِ النَّفْسِ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْعَانَهِ فَخَرَقَتِ الصِّفَاقَ فَصَارَتْ أُدْرَهً فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ (۳) فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَهِ

بَابُ دِيَهِ الْجَنِينِ

۱ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: جَعَلَ دِيَهَ الْجَنِينِ مِائَهَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَهَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَهَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَهٍ وَ هِيَ النُّطْفَهُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَهً فَهُوَ جُزْءَانِ-

---

۱- لا يخفى انه مناف لما مر مرارا و ليس فى الفقيه و التهذيب و لعلّ المراد بها قرحه لا تبرأ فالمراد ثلث ديه كسر الاصبع كما مر. «آت»

۲- فى المسالك الادره- بضم الهمزه و سكون الدال-: انتفاخ الخصيه يقال: رجل آدر إذا كان كذلك، و الفحج: تباعد اعقاب الرجلين و تقارب صدورهما. «آت»

۳- الابجر الذى ارتفعت سرته و صلبت و البجره نفخه فى السره «النهايه» و الصفاق الجلد الاسفل الذى تحت الجلد الذى عليه الشعر. «الصحاح»

ثُمَّ مُضْغَةً فَهُوَ ثَلاثَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظْماً فَهُوَ أَرْبَعَهُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسَى لَحْماً فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِيناً فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ مِائَهُ دِينَارٍ وَ الْمِائَهُ دِينَارٍ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَهِ خُمُسَ الْمِائَهِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَهِ خُمُسَيِ الْمِائَهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَهِ ثَلَاثَهَ أَخْمَاسِ الْمِائَهِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسِ الْمِائَهِ ثَمَانِينَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ كَانَتْ لَهُ مِائَهُ دِينَارٍ كَامِلَهً فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ دِيَهٌ كَامِلَهٌ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُ مِائَهِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ امْرَأَهٌ وَ هِيَ حُبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَهِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَهِ الْأُنْثَى وَ دِيَهُ الْمَرْأَهِ كَامِلَهٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتَّهُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أَفْتَى ع فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرِغُ مِنْ عِرْسِهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَهِ عَشَرَهَ دَنَانِيرَ وَ إِذَا أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرِينَ دِينَاراً وَ قَضَى فِي دِيَهِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَهِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ كَامِلَهً وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقُلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَهُ دِينَارٍ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَهُ الْجَنِينِ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ خُمُسٌ لِلنُّطْفَهِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَهِ خُمُسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَهِ ثَلَاثَهُ أَخْمَاسٍ سِتُّونَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُ مِائَهِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمْ يُدْرَ أَ ذَكَراً كَانَ وَلَدُهَا أَوْ أُنْثَى فَدِيَهُ الْوَلَدِ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَهِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَهِ الْأُنْثَى وَ دِيَتُهَا كَامِلَهٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَهٌ فَاسْتَعْدَتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْزَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِيناً فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يُهِلَّ وَ لَمْ يَصِحْ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ- فَقَالَ النَّبِيُّ ص اسْكُتْ سَجَّاعَهُ عَلَيْكَ غُرَّهٌ وَصِيفٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَهٌ (۱).

۱- استعديت الامير على الظالم: طلبت منه النصره «النهايه» و قال: فيه ان رجلا عض يد رجل فانتزعها من فيه فسقطت ثنايا العاض فطلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اى اهدرها هكذا يروى و انما طل دمه و أطل و أطله اللّه و اجاز الأول الكسائى و قال الفيروزآبادى: الطل هو الدم. و السجع الكلام المقفى أو موالاه الكلام على روى.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أَمَةٍ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيّاً فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ.

۶- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَظْماً قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَتَهُ تُسَلِّمُهَا (۱) إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْهِلَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَتْ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ قَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ عَلَقَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَتْ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَ

۱- أی دیه الجنین مائه دینار أو الدیه الکامله مع ولوج الروح و الأربعون محموله علی العلقه و الخبر یؤید مذهب التخییر. «آت»

عَظْماً فَعَلَيْهِ الدِّيَهُ (۱).

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النُّطْفَهِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَهِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَهُ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ دِيَتُهُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَالدِّيَهُ كَامِلَهٌ (۲).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَهَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَهَ فَقَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَقُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَهَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَهَ قَالَ عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهُ وَ قَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ بِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ فَمَا صِفَهُ خِلْقَهِ النُّطْفَهِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ النُّطْفَهُ تَكُونُ بَيْضَاءَ مِثْلَ النُّخَامَهِ الْغَلِيظَهِ فَتَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَهٍ قُلْتُ فَمَا صِفَهُ خِلْقَهِ الْعَلَقَهِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِيَ عَلَقَهٌ كَعَلَقَهِ الدَّمِ الْمِحْجَمَهِ الْجَامِدَهِ تَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَهً قُلْتُ فَمَا صِفَهُ الْمُضْغَهِ وَ خِلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ مُضْغَهُ لَحْمٍ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشْتَبِكَهٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صِفَهُ خِلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْماً فَقَالَ إِذَا كَانَ عَظْماً شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ وَ رُتِّبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَهَ كَامِلَهً.

۱۱- صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّطْفَهِ قَطْرَهُ دَمٍ قَالَ الْقَطْرَهُ عُشْرُ النُّطْفَهِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ قَالَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ بِثَلَاثٍ قَالَ فَسِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ فَثَمَانِيَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي خَمْسٍ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ مَا زَادَ عَلَى

۱- أی دیه الجنین و لعلّ بعض المراتب سقطت من الرواه و علی ما فی الخبر المراد بالعظم ما کسی باللحم و کذا فیما سیأتی من الاخبار. «آت»

۲- ظاهره موافق لمذاهب العامّه حیث ذهبوا الی أن الجنین ما لم یولد حیا لیس فیه الدیه الکامله و یمکن حمله علی استعداد الاستهلال بولوج الروح. «آت»

النِّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةً فَإِذَا صَارَتْ عَلَقَةً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ فَقَالَ لَهُ أَبُو شِبْلٍ وَ أَخْبَرَنَا أَبُو شِبْلٍ قَالَ حَضَرْتُ يُونُسَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخْبِرُهُ بِالدِّيَاتِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النُّطْفَهَ خَرَجَتْ مُتَحَصْحِصَهً (۱) بِالدَّمِ قَالَ فَقَالَ لِي فَقَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَماً صَافِياً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَ دَماً أَسْوَدَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرَ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شِبْلٍ فَإِنَّ الْعَلَقَهَ صَارَ فِيهَا شِبْهُ الْعِرْقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ الْعُشْرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ عُشْرَ الْأَرْبَعِينَ أَرْبَعَهٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا فَكُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِّينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتُ فِي الْمُضْغَهِ شِبْهَ الْعُقْدَهِ عَظْماً يَابِساً قَالَ فَذَلِكَ عَظْمٌ كَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَهِ أَشْهُرٍ فَفِيهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَهً أَرْبَعَهً حَتَّى يُتِمَّ الثَّمَانِينَ قَالَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْماً قَالَ ع كَذَلِكَ قُلْتُ فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وَ لَا يُدْرَى أَ حَيٌّ كَانَ أَمْ لَا قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شِبْلٍ إِذَا مَضَتِ الْخَمْسَهُ الْأَشْهُرِ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاهُ وَ قَدِ اسْتَوْجَبَ الدِّيَهَ.

۱۲- صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِي قَالَ حَضَرْتُ أَنَا وَ أَبُو شِبْلٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الدِّيَاتِ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو شِبْلٍ وَ كَانَ أَشَدَّ مُبَالَغَهً فَخَلَّيْتُهُ حَتَّى اسْتَنْظَفَ (۲).

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْغُرَّهَ تَكُونُ بِثَمَانِيهِ دَنَانِيرَ وَ تَكُونُ بِعَشَرَهِ دَنَانِيرَ فَقَالَ بِخَمْسِينَ.

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً

۱- الحصحصه: تحريك الشي ء في الشي ء حتّى يستمكن و يستقر فيه، و حصحص: بان و ظهر، و تحصحص لزق بالارض و استوى «القاموس» و في بعض النسخ [متخضخضه بالدم] بالخاء و الضاد المعجمتين و خضخض الماء و نحوه خضخضه و تخضخض: حركه فتحرك.

۲- استنظف الشي ء إذا اخذه كاملا.

فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَهِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَهٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي فَقَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَهً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَقَالَ إِنْ كَانَ نُطْفَهً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَهِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ عَلَقَهٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَهِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ مُضْغَهٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَهِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ نَسَمَهٌ مُخَلَّقَهٌ لَهُ عَظْمٌ وَ لَحْمٌ مُزَيَّلَ الْجَوَارِحِ (۱) قَدْ نُفِخَ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَهً كَامِلَهً قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ تَحَوُّلَهُ فِي بَطْنِهَا إِلَى حَالٍ أَ بِرُوحٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بِغَيْرِ رُوحٍ قَالَ بِرُوحٍ عَدَا الْحَيَاهِ الْقَدِيمِ الْمَنْقُولِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ لَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رُوحٌ عَدَا الْحَيَاهِ مَا تَحَوَّلَ عَنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِي الرَّحِمِ وَ مَا كَانَ إِذاً عَلَى مَنْ يَقْتُلُهُ دِيَهٌ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغُرَّهَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً (۲).

بَابُ الرَّجُلِ يَقْطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِ

بَابُ الرَّجُلِ يَقْطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِ (۳)

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَ هُوَ خَلِيفَهٌ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

۱- أی امتازت و افترقت جوارحه کما قال اللّه تعالی: «لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا» و فی بعض النسخ: [مر بل] بالراء المهمله و الباء الموحده و فی الصحاح تربلت المرأه: کثر لحمها.

۲- حمل علی العلقه «آت».

۳- الاجتیاح: الاهلاک و الاستیصال.

مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاکَ الْبَارِحَهَ فَقَطَعَ فُلَانٌ مَوْلَاکَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشَاطَ (۱) وَ غَضِبَ قَالَ فَقَالَ لِابْنِ شُبْرُمَهَ وَ ابْنِ أَبِی لَیْلَی وَ عِدَّهٍ مَعَهُ مِنَ الْقُضَاهِ وَ الْفُقَهَاءِ مَا تَقُولُونَ فِی هَذَا فَکُلٌّ قَالَ مَا عِنْدَنَا فِی هَذَا شَیْ ءٌ قَالَ فَجَعَلَ یُرَدِّدُ الْمَسْأَلَهَ فِی هَذَا وَ یَقُولُ أَقْتُلُهُ أَمْ لَا فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِی هَذَا شَیْ ءٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَهَ فَإِنْ کَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَیْ ءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِی هَذَا وَ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْعَی فَقَالَ لِلرَّبِیعِ اذْهَبْ إِلَیْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُغُلِ مَا أَنْتَ فِیهِ لَسَأَلْنَاکَ أَنْ تَأْتِیَنَا وَ لَکِنْ أَجِبْنَا فِی کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَأَتَاهُ الرَّبِیعُ وَ هُوَ عَلَی الْمَرْوَهِ فَأَبْلَغَهُ الرِّسَالَهَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ تَرَی شُغُلَ مَا أَنَا فِیهِ وَ قِبَلَکَ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ فَسَلْهُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلَهُمْ وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُمْ فِیهِ شَیْ ءٌ قَالَ فَرَدَّهُ إِلَیْهِ فَقَالَ أَسْأَلُکَ إِلَّا أَجَبْتَنَا فِیهِ فَلَیْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِی هَذَا شَیْ ءٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی أَفْرُغَ مِمَّا أَنَا فِیهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ فَجَلَسَ فِی جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِیعِ اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ عَلَیْهِ مِائَهُ دِینَارٍ قَالَ فَأَبْلَغَهُ ذَلِکَ فَقَالُوا لَهُ فَسَلْهُ کَیْفَ صَارَ عَلَیْهِ مِائَهُ دِینَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی النُّطْفَهِ عِشْرُونَ وَ فِی الْعَلَقَهِ عِشْرُونَ وَ فِی الْمُضْغَهِ عِشْرُونَ وَ فِی الْعَظْمِ عِشْرُونَ وَ فِی اللَّحْمِ عِشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ وَ هَذَا هُوَ مَیِّتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ یُنْفَخَ فِیهِ الرُّوحُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ جَنِیناً قَالَ فَرَجَعَ إِلَیْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالْجَوَابِ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِکَ وَ قَالُوا ارْجِعْ إِلَیْهِ فَسَلْهُ الدَّنَانِیرُ لِمَنْ هِیَ لِوَرَثَتِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ لِوَرَثَتِهِ فِیهَا شَیْ ءٌ إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ أُتِیَ إِلَیْهِ فِی بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ یُحَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ یُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تَصِیرُ فِی سَبِیلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَیْرِ قَالَ فَزَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّوا الرَّسُولَ إِلَیْهِ فَأَجَابَ فِیهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسِتٍّ وَ ثَلَاثِینَ مَسْأَلَهً وَ لَمْ یَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَطْعُ رَأْسِ الْمَیِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَیِ (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- استشاط علیه: التهب غضبه حتّی کاد أن یحترق.

۲- أی فی العقوبه الاخرویه. «آت».

قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ فَقَالَ حُرْمَهُ الْمَيِّتِ كَحُرْمَهِ الْحَيِّ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مِنْهُ مَيِّتاً كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيّاً فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فِعْلًا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَهُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ دِيَهُ النَّفْسِ كَامِلَهً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ دِيَتُهُ دِيَهُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مِائَهُ دِينَارٍ وَ هِيَ لِوَرَثَتِهِ وَ دِيَهُ هَذَا هِيَ لَهُ لَا لِلْوَرَثَهِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مَرْجُوٌّ نَفْعُهُ وَ هَذَا قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَتُهُ بِتِلْكَ الْمُثْلَهِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَهٍ أَوْ غَيْرِهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ لَهُ لِيَغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَهِ فَسَدِرَ الرَّجُلُ (۱) مِمَّا يَحْفِرُ فَدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَهٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص.

بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْفِرُ الْبِئْرَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَارُّ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مِلْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ مِثْلَهُ.

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- السدر- بالتحريك-: الدوران يعرض كثيرا لراكب البحر.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّیْ ءِ یُوضَعُ عَلَی الطَّرِیقِ فَتَمُرُّ الدَّابَّهُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقِرُهُ (۱) فَقَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ یُضِرُّ بِطَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا یُصِیبُهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَضَرَّ بِشَیْ ءٍ مِنْ طَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَحْفِرُ الْبِئْرَ فِی دَارِهِ أَوْ فِی مِلْکِهِ فَقَالَ مَا کَانَ حَفَرَ فِی دَارِهِ أَوْ فِی مِلْکِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ وَ مَا حَفَرَ فِی الطَّرِیقِ أَوْ فِی غَیْرِ مِلْکِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا یَسْقُطُ فِیهَا.

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَی رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوِ انْکَسَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ (۲).

۶- سَهْلٌ وَ ابْنُ أَبِی نَجْرَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بِئْراً فِی دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِیهَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ لَا ضَمَانٌ وَ لَکِنْ لِیُغَطِّهَا.

۷- ابْنُ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَفَرَ بِئْراً فِی غَیْرِ مِلْکِهِ فَمَرَّ عَلَیْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِیهَا قَالَ فَقَالَ عَلَیْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ کُلَّ مَنْ حَفَرَ فِی غَیْرِ مِلْکِهِ کَانَ عَلَیْهِ الضَّمَانُ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخْرَجَ مِیزَاباً أَوْ کَنِیفاً أَوْ أَوْتَدَ وَتِداً أَوْ أَوْثَقَ دَابَّهً أَوْ حَفَرَ بِئْراً فِی طَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَأَصَابَ شَیْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

۱- العقر: الجرح.

۲- قال فی المسالک: الروایه مع ضعفها مخالفه للقواعد لانه انما یضمن المصدوم فی ماله مع قصده إلی الفعل، فلو لم یقصد کان خطأ محضا کما تقرر. «آت»

بَابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابُّ وَ مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

۲- يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ إِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ إِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا أَيْضاً.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ إِنْسَاناً بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ وَ إِنْ كَانَ قَائِدَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ (۱) فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدِّيَهِ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيِّهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُنَفِّرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْ ءٍ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَوَطِئَتْ رَجُلًا قَالَ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ (۲).

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَوَثَبَ كَلْبٌ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرْشُ الْخَدْشِ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُدْعَ فَدَخَلَ

۱- الغلمه بالضم: شهوه الضراب و قد غلم البعير- بالكسر- غلمه و اغتلم إذا هاج من ذلك «الصحاح»

۲- «الغرم على مولاه» القول بضمان المولى مطلقا للشيخ و اتباعه مستندا الى هذه الروايه و اشترط ابن إدريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل فان جنايته تتعلق برقبته. «آت»

فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِمْ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ ثَوْراً قَتَلَ حِمَاراً عَلَی عَهْدِ النَّبِیِّ ص فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَیْهِ وَ هُوَ فِی أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِیهِمْ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَ یَا أَبَا بَکْرٍ اقْضِ بَیْنَهُمْ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ بَهِیمَهٌ قَتَلَتْ بَهِیمَهً مَا عَلَیْهَا شَیْ ءٌ فَقَالَ یَا عُمَرُ اقْضِ بَیْنَهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِی بَکْرٍ فَقَالَ یَا عَلِیُّ اقْضِ بَیْنَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ کَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَی الْحِمَارِ فِی مُسْتَرَاحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ وَ إِنْ کَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَی الثَّوْرِ فِی مُسْتَرَاحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَیْهِمَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ مِنِّی مَنْ یَقْضِی بِقَضَاءِ النَّبِیِّینَ.

۷- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ ثَوْرَ فُلَانٍ قَتَلَ حِمَارِی فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص ائْتِ أَبَا بَکْرٍ فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی الْبَهَائِمِ قَوَدٌ فَرَجَعَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَهِ أَبِی بَکْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص ائْتِ عُمَرَ فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَهِ أَبِی بَکْرٍ فَرَجَعَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص ائْتِ عَلِیّاً ع فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِیٌّ ع إِنْ کَانَ الثَّوْرُ الدَّاخِلَ عَلَی حِمَارِکَ فِی مَنَامِهِ حَتَّی قَتَلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ وَ إِنْ کَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلَ عَلَی الثَّوْرِ فِی مَنَامِهِ فَلَیْسَ عَلَی صَاحِبِهِ ضَمَانٌ قَالَ فَرَجَعَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی مَنْ یَحْکُمُ بِحُکْمِ الْأَنْبِیَاءِ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِیّاً ع إِلَی الْیَمَنِ فَأَفْلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْیَمَنِ وَ مَرَّ یَعْدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَنَفَحَهُ بِرِجْلِهِ (۱) فَقَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَی الرَّجُلِ فَأَخَذُوهُ وَ رَفَعُوهُ إِلَی عَلِیٍّ ع فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَیِّنَهَ عِنْدَ عَلِیٍّ ع أَنَّ فَرَسَهُ أَفْلَتَ مِنْ دَارِهِ وَ نَفَحَ الرَّجُلَ فَأَبْطَلَ عَلِیٌّ ع دَمَ صَاحِبِهِمْ فَجَاءَ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْیَمَنِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِیّاً ع ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلِیّاً ع لَیْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ یُخْلَقْ لِلظُّلْمِ إِنَّ الْوَلَایَهَ لِعَلِیٍّ ع مِنْ بَعْدِی وَ الْحُکْمَ

۱- نفحت الدابّه برجلها ضربت.

حُكْمُهُ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ وَ لَا يَرُدُّ وَلَايَتَهُ وَ قَوْلَهُ وَ حُكْمَهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَرْضَى وَلَايَتَهُ وَ قَوْلَهُ وَ حُكْمَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي عَلِيٍّ ع قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيٍّ ع وَ قَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَزَّعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَّرَ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَتِهِ وَ إِنِ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَهِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ.

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَأَوْطَأَتْ فَقَالَ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ.

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدَّابَّهِ أَنَّهُ يَضْمَنُ فِي مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ (۱).

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً فَدَفَعَهَا بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لَيْسَ عَلَيْكِ ذَلِكِ.

۱۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ أَوَّلَ مَرَّهٍ لَمْ يُضَمِّنْ صَاحِبَهُ فَإِذَا ثَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ (۲).

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا.

۱- يدل على تفصيل آخر غير المشهور و يمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد ما يطأ عليه باليدين و الرجلين و يكون الضمان باعتبار اليدين، و قوله: «الا أن يضربها» الاستثناء منقطع اى يضمن الضارب حينئذ. «آت»

۲- «لم يضمن» اذ فى أول الامر لم يكن عالما باغتلامه فيكون معذورا بخلاف الثانى فلا يخالف المشهور. «آت»

۱۵- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ فَقَالَ مَا أَصَابَ الرِّجْلُ فَعَلَى السَّائِقِ وَ مَا أَصَابَ الْيَدُ فَعَلَى الْقَائِدِ وَ الرَّاكِبِ.

بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عُرِفَ وَ كَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيَتَهُ أُعْطُوا دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ ع فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَدْفِنُونَهُ قَالَ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنَّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ (۱) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيّاً فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ ع وَ أَصْحَابُهُ وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنِ ابْنِهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ وَرَّثَ أُمَّهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّيَةِ الَّذِي وَرِثَتْهُ مِنِ ابْنِهَا الْمَيِّتِ وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيِّتِ الْبَاقِيَ قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ قَالَ وَ أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۱- الظاهر من حال الاسناد كون الخبر مرسلا لسقوط الواسطه بين حماد بن عيسى و سوار «فضل اللّه الإلهى» أقول: و روايه سوار أيضا عن الحسن مرسله لبعد زمانه عنه عليه السلام كما فى جامع الرواه.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِی زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَهَ أَوْ عَلَی جِسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ازْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی إِمْرَهِ عَلِيٍّ ع بِالْكُوفَهِ فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوَدَی دِيَتَهُ إِلَی أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ فِی الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ (۱) وَ لَا قِصَاصٌ وَ الْهَائِشَاتُ الْفَزْعَهُ تَقَعُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَيُشَجُّ الرَّجُلُ فِيهَا أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لَا يُدْرَی مَنْ قَتَلَهُ وَ شَجَّهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ آخَرَ يَرْفَعُهُ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَوَدَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِی قَرْيَهٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ قَرْيَهٍ وَ لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَهٌ عَلَی أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَهِ أَنَّهُ قُتِلَ عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَیْ ءٌ. (۲)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ كَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِی قَبِيلَهٍ أَوْ عَلَی بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَادُّعِیَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَیْ ءٌ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُهُ (۳).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ

۱- الهيش الفتنه «و ليس فی الهايشات قود» أی فی القتيل فی الفتنه لا يدری قاتله «القاموس».

۲- لعله محمول علی القريه المطروقه مع عدم التهمه. «آت»

۳- «لا يبطل دمه» لعله متعلق بالشق الأخير الا أن يحمل الأول علی ما إذا كانت قرينه علی مطلق القتل دون قتلهم له فتدبر. «آت»

أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ وُجِدَ قَتِیلٌ بِأَرْضِ فَلَاهٍ أُدِّیَتْ دِیَتُهُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَقُولُ لَا یَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُوجَدُ قَتِیلًا فِی الْقَرْیَهِ أَوْ بَیْنَ قَرْیَتَیْنِ فَقَالَ یُقَاسُ مَا بَیْنَهُمَا فَأَیُّهُمَا کَانَتْ أَقْرَبَ ضُمِّنَتْ (۱).

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ یُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِیَّانِ أَوْ أَکْثَرُ فَیَعْفُو أَحَدُهُمْ أَوْ یَقْبَلُ الدِّیَهَ وَ بَعْضٌ یُرِیدُ الْقَتْلَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِیَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَ أَبَی الْآخَرُ أَنْ یَعْفُوَ قَالَ إِنْ أَرَادَ الَّذِی لَمْ یَعْفُ أَنْ یَقْتُلَ قَتَلَ وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّیَهِ عَلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أُمٌّ وَ أَبٌ وَ ابْنٌ فَقَالَ الِابْنُ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِی وَ قَالَ الْأَبُ أَنَا أَعْفُو وَ قَالَتِ الْأُمُّ أَنَا أُرِیدُ أَنْ آخُذَ الدِّیَهَ قَالَ فَقَالَ فَلْیُعْطِ الِابْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّیَهِ وَ یُعْطِی وَرَثَهَ

۱- حمله جمع من الفقهاء علی اللوث.

الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَهِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِی عَفَا وَ لْيَقْتُلْهُ.

۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ فِی حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ (۱) يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَهِ.

۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِی دَارِ الْهِجْرَهِ وَ لَهُ أَخٌ فِی دَارِ الْبَدْوِ وَ لَمْ يُهَاجِرْ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِیُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِیُّ أَنْ يَقْتُلَ أَ لَهُ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْبَدَوِیِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيّاً حَتَّى يُهَاجِرَ قَالَ وَ إِذَا عَفَا الْمُهَاجِرِیُّ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ فَلِلْبَدَوِیِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَیْ ءٌ قَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَهِ أَخِيهِ إِنْ أُخِذَتْ (۲).

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوَدٌ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِی سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَ قَضَى فِی أَرْبَعَهِ إِخْوَهٍ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ يُعْطَى بَقِيَّتُهُمُ الدِّيَهَ وَ يُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّهِ الَّذِی عَفَا.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْداً وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَهِ بِقَدْرِ حِصَّهِ مَنْ عَفَا وَ أَدَّيَا الْبَاقِیَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِی لَمْ يَعْفُ وَ قَالَ عَفْوُ كُلِّ ذِی سَهْمٍ جَائِزٌ (۳).

۱- ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب بعض العامّه و يمكن أن يقال: جواز أخذ الديه لا ينافی جواز القود مع أنّه يمكن حمله على غير العمد «آت»

۲- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: لم أر من قال بمضمونه.

۳- «درء عنهما القتل» موافق لما نسب الى بعض العامّه و كذا الخبر الذی بعده، قال الشيخ- رحمه اللّه- فی الاستبصار بعد ايراد هذه الروايات الوجه فيها انه انما ينتقل إلى الديه إذا لم يؤد من يريد القود الى اولياء العاد منه مقدار ما عفى عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال انتهى. أقول: و يمكن حمله على التقيه أيضا و المسأله لا تخلو من إشكال. «آت»

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْداً وَ لَهُمَا أَوْلِيَاءُ فَعَفَا أَوْلِيَاءُ أَحَدِهِمَا وَ أَبَى الْآخَرُونَ قَالَ فَقَالَ يَقْتُلُ الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْداً وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَ أَدَّيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ وَ الرَّجُلِ يَعْتَدِي بَعْدَ الْعَفْوِ فَيَقْتُلُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (۱) فَقَالَ يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْ ءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ (۲) قَالَ يَنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يَعْسُرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَةٍ وَ يَنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطُلَ أَخَاهُ (۳) إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ (۴) فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قَالَ يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْ ءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ

۱- المائده: ۴۵.

۲- البقره: ۱۷۸.

۳- يأتى معنى المطل.

۴- البقره: ۱۷۸.

قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَهَ فَيَنْبَغِی لِلطَّالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ فَلَا يُعْسِرَهُ وَ يَنْبَغِی لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُؤَدِّیَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَ لَا يَمْطُلَهُ إِذَا قَدَرَ (۱).

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِکَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ فَقَالَ الرَّجُلُ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَهَ ثُمَّ يَجْرَحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَیْ ءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ مَا ذَلِکَ الشَّیْ ءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَهَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّجُلَ الَّذِی لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا يُعْسِرَهُ وَ أَمَرَ الَّذِی عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤَدِّیَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِکَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَهَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجِی ءُ بَعْدَ ذَلِکَ فَيُمَثِّلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً.

بَابٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِماً عَمْداً فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يَدْفَعُ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَهَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِیَّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَهَ يَجْعَلُهَا فِی بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَهَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَی الْإِمَامِ فَكَذَلِکَ يَكُونُ دِيَتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا عَلَی الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَهَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ.

۱- مطله من باب نصر و ما طله بحقه سوفه بالدين و اشتقاقه من مطل الحديده أی ضربها و مدها لتطول كما فی الصحاح.

بَابٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحُمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقاً فَعَالَجُوهُ فَبَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهِ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنِ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكَا.

بَابُ الْقَسَامَهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَهِ كَيْفَ كَانَتْ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَهٌ عِنْدَنَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَهُ نَجَاهٌ لِلنَّاسِ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَهِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّهٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصِيبَانِ مِنَ الثِّمَارِ فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَيِّتاً فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تُحَلَّفُ الْيَهُودُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُحَلِّفُ الْيَهُودَ عَلَى أَخِينَا وَ هُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ص مِنْ عِنْدِهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتِ الْقَسَامَهُ قَالَ فَقَالَ

۱- القسامه- بفتح القاف-: اليمين «النهايه»

أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ إِنَّمَا الْقَسَامَهُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ (۱).

۳- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَهِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّهٌ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ وَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَهٌ عِنْدَنَا.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَهِ فَقَالَ الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَهُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّهً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَانَ الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلطَّالِبِينَ أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقِيدُوهُ بِرُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَهً خَمْسِينَ رَجُلًا أَقِيدُوهُ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَ إِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِنْدِهِ وَ قَالَ إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَهِ لِكَيْ إِذْ رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَهً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَهُ الْقَسَامَهِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَ إِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَسَامَهً خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَ إِلَّا أُغْرِمُوا الدِّيَهَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ.

۵- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَهِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُجِدَ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِنَّا قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ فَقَالَ ائْتُونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلْيُقْسِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ وَ مَا فِيهِمْ مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَهُ احْتِيَاطاً لِدِمَاءِ النَّاسِ لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ وَ امْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ

۱- حاطه يحوطه حوطا و حياطه إذا حفظه و صانه و ذب عنه و توفر على مصالحه. «النهايه»

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَکَمَ فِی دِمَائِکُمْ بِغَیْرِ مَا حَکَمَ بِهِ فِی أَمْوَالِکُمْ حَکَمَ فِی أَمْوَالِکُمْ أَنَّ الْبَیِّنَهَ عَلَی الْمُدَّعِی وَ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ وَ حَکَمَ فِی دِمَائِکُمْ أَنَّ الْبَیِّنَهَ عَلَی مَنِ ادُّعِیَ عَلَیْهِ وَ الْیَمِینَ عَلَی مَنِ ادَّعَی لِکَیْلَا یَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِی ابْنُ شُبْرُمَهَ مَا تَقُولُ فِی الْقَسَامَهِ فِی الدَّمِ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّبِیُّ ص فَقَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِیَّ ص لَمْ یَصْنَعْ هَکَذَا کَیْفَ کَانَ الْقَوْلُ فِیهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا مَا صَنَعَ النَّبِیُّ ص فَقَدْ أَخْبَرْتُکَ بِهِ وَ أَمَّا مَا لَمْ یَصْنَعْ فَلَا عِلْمَ لِی بِهِ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَهِ أَیْنَ کَانَ یَدْؤُهَا قَالَ کَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا کَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَیْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِی طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطاً فِی دَمِهِ قَتِیلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْیَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ لِیُقْسِمْ مِنْکُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَی أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ کَیْفَ نُقْسِمُ عَلَی مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَیُقْسِمُ الْیَهُودُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ یُصَدِّقُ الْیَهُودَ فَقَالَ أَنَا إِذاً أَدِی صَاحِبَکُمْ فَقُلْتُ لَهُ کَیْفَ الْحُکْمُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَکَمَ فِی الدِّمَاءِ مَا لَمْ یَحْکُمْ فِی شَیْ ءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِیمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَی عَلَی رَجُلٍ عَشَرَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ لَمْ یَکُنِ الْیَمِینُ لِلْمُدَّعِی وَ کَانَتِ الْیَمِینُ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ فَإِذَا ادَّعَی الرَّجُلُ عَلَی الْقَوْمِ بِالدَّمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا کَانَتِ الْیَمِینُ لِمُدَّعِی الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَی عَلَیْهِمْ فَعَلَی الْمُدَّعِی أَنْ یَجِی ءَ بِخَمْسِینَ رَجُلًا یَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَاناً قَتَلَ فُلَاناً فَیُدْفَعُ إِلَیْهِمُ الَّذِی حُلِفَ عَلَیْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّیَهَ وَ إِنْ لَمْ یُقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَی الَّذِینَ ادُّعِیَ عَلَیْهِمْ أَنْ یَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا وَدَی أَهْلُ الْقَرْیَهِ الَّذِینَ وُجِدَ فِیهِمْ وَ إِنْ کَانَ بِأَرْضِ فَلَاهٍ أُدِّیَتْ دِیَتُهُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ لَا یَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً

عَنِ الرِّضَا ع وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الدِّيَاتِ فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ أَفْتَى فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضَ النَّفْسُ وَ الْبَصَرُ وَ السَّمْعُ وَ الْكَلَامُ وَ نَقْصُ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ وَ الشَّلَلُ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ وَ الْقَسَامَةَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَإِ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ (۱) وَ نَقْصِ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ.

تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا (۲) أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السِّتَّةِ وَ قِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّةَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمْدِ وَ فِي الْخَطَإِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ.

۱- البحح: الغلظ و الخشونه فی الصوت. «القاموس»

۲- من کلام المؤلّف.

بَابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ الْبَيْطَارِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

بَابُ الْعَاقِلَه

بَابُ الْعَاقِلَه (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّهِ مُعَاقَلَهٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحَهٍ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَهُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَهَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَهَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِيكُ الْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ.

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ فَقَالَ مَا لِي بِهَذِهِ الْبَلْدَهِ عَشِيرَهٌ وَ لَا قَرَابَهٌ قَالَ فَقَالَ فَمِنْ أَيِّ أَهْلِ الْبُلْدَانِ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا وَ لِي بِهَا قَرَابَهٌ وَ أَهْلُ بَيْتٍ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَهِ قَرَابَهً وَ لَا عَشِيرَهً قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَ

۱- العقل هو الديه و أصله ان القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الديه من الإبل فعقلها بفناء اولياء المقتول اى شدها فى عقلها ليسلمها اليهم و يقبضوها منه فسميت الديه عقلا بالمصدر يقال: عقل البعير يعقله عقلا و جمعها عقول و كان أصل الديه الإبل ثمّ قومت بعد ذلك بالذهب و الفضه و البقر و الغنم و غيرها، و العاقله هم العصبه و الاقارب من قبل الأب الذين يعطون ديه قتل الخطأ و هى صفه جماعه عاقله و أصلها اسم فاعله من العقل و هى من الصفات الغالبه. «النهايه»

فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ حِلْيَتَهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمَوْصِلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلَ بَيْتٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبْتَ لَهُ بِهَا قَرَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّيَةَ وَ خُذْهُ بِهَا نُجُوماً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَ كَانُوا قَرَابَتُهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ وَ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ فِي النَّسَبِ سَوَاءً فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْدِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ نَشَأَ وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطِلًا فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَ الْمُؤَدِّي عَنْهُ وَ لَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ وَدَاهُ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ- فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ثُمَّ لِلْوَالِي بَعْدُ حَبْسُهُ وَ أَدَبُهُ

. ۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُوضِحَةُ فَصَاعِداً وَ قَالَ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ سِوَى الدِّيَةِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً.

بَابٌ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا فَيُرْجَمُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يُغَرَّمُ رُبُعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبِّهَ عَلَيَّ فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالا شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ رَجَعُوا جَمِيعاً وَ قَالُوا شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمُوا الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعاً.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَى ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ وَهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ غُرِّمَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ (۱).

۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَ يُؤَدِّي الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا وَ قَالُوا قَدْ وَهَمْنَا يُلْزَمُونَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالُوا إِنَّا تَعَمَّدْنَا قَتَلَ أَيَّ الْأَرْبَعَةِ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَ رَدَّ الثَّلَاثَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي وَ يُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ وَ يُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ-

---

۱- لعله على المشهور الحدّ فيه محمول على التعزير و الديه على ربعها و القتل على ما إذا رد الولى عليه ثلاثه ارباع الديه. «آت»

وَ قَالَ فِی رَجُلَیْنِ شَهِدَا عَلَی رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ قَالَ وَهَمْتُ فِی هَذَا وَ لَکِنْ کَانَ غَیْرَهُ یُلْزَمُ نِصْفَ دِیَهِ الْیَدِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِی الْآخَرِ فَإِنْ رَجَعَا جَمِیعاً وَ قَالا وَهَمْنَا بَلْ کَانَ السَّارِقُ فُلَاناً أُلْزِمَا دِیَهَ الْیَدِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِی الْآخَرِ وَ إِنْ قَالا إِنَّا تَعَمَّدْنَا قُطِعَ یَدُ أَحَدِهِمَا بِیَدِ الْمَقْطُوعِ وَ یُؤَدِّی الَّذِی لَمْ یُقْطَعْ رُبُعَ دِیَهِ الرَّجُلِ (۱) عَلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْطُوعِ الْیَدِ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ الْأَوَّلُ لَا أَرْضَی أَوْ تُقْطَعَ أَیْدِیهِمَا مَعاً رَدَّ دِیَهَ یَدٍ فَتُقْسَمُ بَیْنَهُمَا وَ تُقْطَعُ أَیْدِیهِمَا.

بَابٌ فِیمَا یُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَ غَیْرِهَا مِنَ الدَّوَابِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی عَیْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ عَیْنُهَا بِرُبُعِ ثَمَنِهَا یَوْمَ فُقِئَتْ عَیْنُهَا (۲).

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع قَضَی فِی عَیْنِ دَابَّهٍ رُبُعَ الثَّمَنِ.

۱- لعل الحکم بربع دیه الرجل محمول علی التقیه لانهم لا یقطعون من الزند و اما علی مذهب الاصحاب ففیه قطع أربع أصابع لا تبلغ ربع الدیه و یمکن أن یکون محمولا علی ما إذا شهدوا عند المخالفین فقطعوا من الزند و اللّه یعلم. «آت»

۲- المشهور بین الاصحاب لزوم الارش فی الجنایه علی أعضاء الحیوان مطلقا من غیر تفصیل و ذهب الشیخ فی الخلاف إلی أن کل ما فی البدن منه اثنان و فیهما القیمه فی أحدهما نصفها و عمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنید و ابن البرّاج و ابن حمزه فی الوسیله و یحیی بن سعید فی الجامع و غیرهم و سائر الاصحاب ذکروها روایه. و حملها فی المختلف علی غیر الغاصب فی احدی العینین بشرط نقص القدر عن الارش و اللّه یعلم، و قال فی الشرائع: لا تقدیر فی قیمه شی ء من أعضاء الدابّه بل رجع الی الارش السوقی و روی فی عین الدابّه ربع قیمتها و حکی الشیخ فی المبسوط و الخلاف عن الاصحاب فی عین الدابّه نصف قیمتها و فی العینین کمال قیمتها و کذا فی کل ما فی البدن منه اثنان و الرجوع إلی الارش. «آت»

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّةٍ فَعَلَيْهِ رُبُعُ ثَمَنِهَا.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خِنْزِيراً فَضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ (۱) وَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطاً فَأَبْطَلَهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی دِيَةِ الْكَلْبِ السَّلُوقِی (۲) أَرْبَعُونَ دِرْهَماً أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدِيَهُ لِبَنِی جُذَيْمَةَ.

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً جَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ وَ دِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيبٌ مِنْ بُرٍّ وَ دِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِيِّ قَفِيزٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ.

۷- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يُقَوِّمُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِی وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

۸- النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی جَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزْلَقَتْ عُشْرُ ثَمَنِهَا. (۳)

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَی بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی فَرَسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِیَ دِيَةَ الْمَيِّتِ.

۱- حمل علی الذمی المستتر له.

۲- السلوق قریه بالیمن تنسب إلیه الدروع و الکلب السلوقی و یقال سلوق مدینه.

۳- أزلقت الفرس: اجهضت أی ألقت ولدها قبل تمامه.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَبِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ يَسْبُوا ذَرَارِيَّهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْدُو بِسِلَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُغِيثَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ يَسْتَقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَ لَا يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ مَا صَنَعْتَ قَالَ قَدِ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَ أَمِنُوا وَ سَلِمُوا قَالُوا لَهُ أَ شَعَرْتَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ قَالَ أَنَا وَ اللَّهِ طَرَحْتُهُ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو بِسِلَاحِي فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ الْفَوْتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِي فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَ هُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِي فِي الْبِئْرِ فَزَحَمْتُهُ وَ لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ فَعَلَى مَنْ دِيَةُ هَذَا فَقَالَ دِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا الرَّجُلَ فَأَنْجَدَهُمْ وَ أَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ وَ ذَرَارِيَّهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ آجَرَ نَفْسَهُ بِأُجْرَةٍ لَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ع أَتَتْهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ تَسْتَعْدِيهِ عَلَى الرِّيحِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَائِمَةً عَلَى سَطْحٍ لِي وَ إِنَّ الرِّيحَ طَرَحَتْنِي مِنَ السَّطْحِ فَكَسَرَتْ يَدِي فَأَعْدِنِي عَلَى الرِّيحِ فَدَعَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاكِ إِلَى مَا صَنَعْتِ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ صَدَقَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَ عَزَّ بَعَثَنِي إِلَى سَفِينَةِ بَنِي فُلَانٍ لِأُنْقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَ قَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِي سَنَنِي وَ عَجَلَتِي إِلَى مَا أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَ لَمْ أُرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا قَالَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ يَا رَبِّ بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا سُلَيْمَانُ احْكُمْ بِأَرْشِ كَسْرِ يَدِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي أَنْقَذَتْهَا الرِّيحُ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظْلَمُ لَدَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ.

۱- فی بعض النسخ [الحسین بن سیف]. و السند ضعیف کما فی المرآه.

۲- عنونه العلامه فی الضعفاء، و قال النجاشیّ: محمّد بن اسلم الطبریّ أصله کوفیّ یقال: إنّه کان غالیا فاسد الحدیث.

۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيُّمَا ظِئْرِ قَوْمٍ قَتَلَتْ صَبِيّاً لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَ الْفَخْرِ وَ إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ يُعَاقِبُ بِهِ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ قَالَ فَقُلْتُ فَقَدْ عَاقَبْتَ حَرِيزاً بِأَعْظَمَ مِنْ جُرْمِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ هُوَ مَمْلُوكٌ لِي وَ إِنَّ حَرِيزاً شَهَرَ السَّيْفَ وَ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَهَرَ السَّيْفَ (۱).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَتْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَةٌ صِدْقٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيَّانَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَالَ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُهْتَمَّةً فَقَالَتْ مَوْلَاةٌ لِي دَفَنْتُهَا فَنَبَذَتْهَا الْأَرْضُ مَرَّتَيْنِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أُخِذَتْ تُرْبَةٌ مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَ عَلَى قَبْرِهَا لَقَرَّتْ قَالَ فَأَتَيْتُ أُمَّ قَيَّانَ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَخَذُوا تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَ عَلَى قَبْرِهَا فَقَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا كَانَتْ حَالُهَا فَقَالُوا كَانَتْ شَدِيدَةَ الْحُبِّ لِلرِّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وَلَدَتْ فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي التَّنُّورِ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَحْبِسُ فِي تُهَمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِبَيِّنَةٍ وَ إِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِ.

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَ مَنْ

۱- كان شهر السيف فى قتال الخوارج بسجستان «آت».

قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً (۱) فَمَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ قَالَ نَهَى أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يُمَثِّلَ بِالْقَاتِلِ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ- إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً قَالَ وَ أَيُّ نُصْرَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ وَ لَا تَبِعَهُ تَلْزَمُهُ مِنْ قَتْلِهِ فِي دِينٍ وَ لَا دُنْيَا.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِتُونَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا أَبْكَاكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحاً قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّةٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ارْجِعُوا فَرَجَعُوا وَ الْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا شُرَيْحُ كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادَّعَى هَذَا الْفَتَى عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَ أَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا خَلَّفَ مَالًا فَقُلْتُ لِلْفَتَى هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا تَدَّعِي فَقَالَ لَا فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَحَلَفُوا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَيْهَاتَ يَا شُرَيْحُ هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهِ لَأَحْكُمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدُ النَّبِيُّ ع يَا قَنْبَرُ ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَا ذَا تَقُولُونَ أَ تَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذاً لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرِّقُوهُمْ وَ غَطُّوا رُءُوسَهُمْ قَالَ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ وَ أُقِيمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَ رُءُوسُهُمْ مُغَطَّاةٌ بِثِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صَحِيفَةً وَ دَوَاةً وَ جَلَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ جَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ إِذَا أَنَا كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ اخْرُجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا

۱- الإسراء: ۳۳.

يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ قَالَ فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِي أَيِّ سَنَةٍ قَالَ فِي سَنَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ إِلَى أَيْنَ بَلَغْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى قَالَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ فِي مَنْزِلِ مَنْ مَاتَ قَالَ فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَ مَا كَانَ مَرَضُهُ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ كَمْ يَوْماً مَرِضَ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَفِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَ مَنْ غَسَّلَهُ وَ مَنْ كَفَّنَهُ وَ بِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعاً فَارْتَابَ أُولَئِكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ يَشُكُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهاً لِقَتْلِهِ فَأَقَرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُقِرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخْذِ الْمَالِ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَأَقَرَّ أَيْضاً فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ فَقَالَ شُرَيْحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ حَكَمَ دَاوُدُ النَّبِيُّ ع فَقَالَ إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ع مَرَّ بِغِلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَ يُنَادُونَ بَعْضُهُمْ بِيَا مَاتَ الدِّينُ فَيُجِيبُ مِنْهُمْ غُلَامٌ فَدَعَاهُمْ دَاوُدُ ع فَقَالَ يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ قَالَ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ ع مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الِاسْمِ فَقَالَ أُمِّي فَانْطَلَقَ دَاوُدُ ع إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا يَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكِ هَذَا قَالَتْ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَ كَيْفَ كَانَ ذَاكِ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَ مَعَهُ قَوْمٌ وَ هَذَا الصَّبِيُّ حَمْلٌ فِي بَطْنِي فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَنْصَرِفْ زَوْجِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَقُلْتُ لَهُمْ فَأَيْنَ مَا تَرَكَ قَالُوا لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً فَقُلْتُ هَلْ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ قَالُوا نَعَمْ زَعَمَ أَنَّكِ حُبْلَى فَمَا وَلَدْتِ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَسَمِّيهِ مَاتَ الدِّينُ فَسَمَّيْتُهُ قَالَ دَاوُدُ ع وَ تَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْيَاءٌ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ قَالَتْ بَلْ أَحْيَاءٌ قَالَ فَانْطَلِقِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ وَ أَثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ وَ قَالَ لِلْمَرْأَةِ سَمِّي ابْنَكِ هَذَا عَاشَ الدِّينُ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاتَمَهُ وَ جَمِيعَ خَوَاتِيمِ مَنْ عِنْدَهُ-

ثُمَّ قَالَ أَجِيلُوا هَذَا السِّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِنْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ النَّوْفَلِيُّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُشَكِّكُونَهُ فَلَمَّا رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحاً قَضَى عَلَيَّ قَضِيَّةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا هِيَ فَقَالَ الشَّابُّ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ ارْجِعُوا فَرَجَعُوا وَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ-

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَ سَعْدٌ يَشْتَمِلُ-مَا هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الْإِبِلُ

مَا يُغْنِي قَضَاؤُكَ يَا شُرَيْحُ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَأَحْكُمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ أَحَدٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدُ النَّبِيُّ ع يَا قَنْبَرُ ادْعُ لِي شُرْطَهَ الْخَمِيسِ قَالَ فَدَعَا شُرْطَهَ الْخَمِيسِ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَهِ ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَنَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ سَمِّي ابْنَكِ هَذَا عَاشَ الدِّينُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ تَأْخُذُهُمْ بِالْمَالِ إِنِ ادَّعَى الْغُلَامُ أَنَّ أَبَاهُ خَلَّفَ مِائَهَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ قَالَ الْقَوْمُ لَا بَلْ عَشَرَهَ آلَافٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلِهَؤُلَاءِ قَوْلٌ وَ لِهَذَا قَوْلٌ قَالَ فَإِنِّي آخُذُ خَاتَمَهُ وَ خَوَاتِيمَهُمْ وَ أُلْقِيهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقُولُ أَجِيلُوا هَذِهِ السِّهَامَ فَأَيُّكُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَهِ يُرِيدُ الْعِرَاقَ فَأَتْبَعَهُ أَسْوَدَانِ أَحَدُهُمَا غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا أَتَى الْأَعْوَصَ (۱) نَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَا صَخْرَهً فَشَدَخَا بِهَا رَأْسَهُ (۲) فَأُخِذَا فَأُتِيَ بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِيدَهُمْ فَكَرِهَ أَنْ يَفْعَلَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- الاعوص موضع قرب المدينه و واد بديار باهله «القاموس».

۲- الشدخ: كسر الشي ء الاجوف، تقول: شدخت رأسه فانشدخ. «النهايه»

عَنْ ذَلِکَ فَلَمْ یُجِبْهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُجِیبَهُ لِأَنَّهُ لَا یَرَی أَنْ یُقْتَلَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَشَکَا أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَ صَنِیعَهُ إِلَی أَهْلِ الْمَدِینَهِ فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْمَدِینَهِ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ یُقِیدَکُمْ مِنْهُ فَاتَّبِعُوا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَاشْکُوا إِلَیْهِ ظُلَامَتَکُمْ فَفَعَلُوا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقِدْهُمْ فَلَمَّا أَنْ دَعَاهُمْ لِیُقِیدَهُمْ اسْوَدَّ وَجْهُ غُلَامٍ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی صَارَ کَأَنَّهُ الْمِدَادُ فَذُکِرَ ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالُوا أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّهُ لَمَّا قُدِّمَ لِیُقْتَلَ اسْوَدَّ وَجْهُهُ حَتَّی صَارَ کَأَنَّهُ الْمِدَادُ فَقَالَ إِنَّهُ کَانَ یَکْفُرُ بِاللَّهِ جَهْرَهً فَقُتِلَا جَمِیعاً.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتِ امْرَأَهٌ بِالْمَدِینَهِ تُؤْتَی فَبَلَغَ ذَلِکَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَیْهَا فَرَوَّعَهَا وَ أَمَرَ أَنْ یُجَاءَ بِهَا إِلَیْهِ فَفَزِعَتِ الْمَرْأَهُ فَأَخَذَهَا الطَّلْقُ فَانْطَلَقَتْ إِلَی بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاسْتَهَلَّ الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَیْهِ مِنْ رَوْعَهِ الْمَرْأَهِ وَ مِنْ مَوْتِ الْغُلَامِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا عَلَیْکَ مِنْ هَذَا شَیْ ءٌ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَا هَذَا قَالَ سَلُوا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ع لَئِنْ کُنْتُمُ اجْتَهَدْتُمْ مَا أَصَبْتُمْ وَ لَئِنْ کُنْتُمْ قُلْتُمْ بِرَأْیِکُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَیْکَ دِیَهُ الصَّبِیِّ.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَغْنَفَ عَلَی امْرَأَتِهِ أَوِ امْرَأَهٍ أَغْنَفَتْ عَلَی زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِمَا إِذَا کَانَا مَأْمُونَیْنِ فَإِنِ اتُّهِمَا أُلْزِمَا الْیَمِینَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ یُرِیدَا الْقَتْلَ.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ فِی غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِی الْبِئْرِ فَقَالَ إِنْ کَانُوا مُتَّهَمِینَ ضَمِنُوا.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُؤْمِنٍ قَتَلَ رَجُلًا نَاصِباً مَعْرُوفاً بِالنَّصْبِ عَلَی دِینِهِ غَضَباً لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَ یُقْتَلُ بِهِ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَیَقْتُلُونَهُ بِهِ وَ لَوْ رُفِعَ إِلَی إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ یَقْتُلْهُ بِهِ قُلْتُ فَیَبْطُلُ دَمُهُ قَالَ لَا وَ لَکِنْ إِنْ کَانَ لَهُ وَرَثَهٌ فَعَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُعْطِیَهُمُ الدِّیَهَ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَباً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْإِمَامِ وَ لِدِینِ الْمُسْلِمِینَ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ وَ لِمَ قَتَلْتَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى مَنْزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَاسْتَعْدَيْتُ عَلَيْهِ الْوُلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمَرُونِي إِنْ هُوَ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَنْ أَقْتُلَهُ فَقَتَلْتُهُ قَالَ فَالْتَفَتَ دَاوُدُ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَى أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالُوا يَا سَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَوَجَدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ كُنْتُ وَ اللَّهِ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ يَا سَعْدُ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالُوا وَ مَا قَالَ سَعْدٌ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ ذَلِكَ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِي وَ اللَّهِ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ حَدّاً وَ جَعَلَ مَا دُونَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا جَاراً مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ يَجْلِسُ إِلَيْنَا فَنَذْكُرُ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ فَضْلَهُ فَيَقَعُ فِيهِ أَ فَتَأْذَنُ لِي فِيهِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا الصَّبَّاحِ أَ فَكُنْتَ فَاعِلًا فَقُلْتُ إِي وَ اللَّهِ لَئِنْ أَذِنْتَ لِي فِيهِ لَأَرْصُدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا اقْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطْتُهُ (۱) حَتَّى أَقْتُلَهُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْفَتْكُ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْفَتْكِ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيَّدَ الْفَتْكَ (۲) وَ لَكِنْ دَعْهُ فَسَتُكْفَى

۱- خبطت الشجر ضربتها بالعصا ليسقط و رقها. «الصحاح»

۲- قال الجزريّ: فيه «الايمان قيد الفتك» و هو أن يأتي الرجل صاحبه و هو غار غافل فيشد عليه فيقتله. «النهايه»

بِغَيْرِكَ قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَى الْكُوفَهِ لَمْ أَلْبَثْ بِهَا إِلَّا ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ عَقَّبْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ الْبُشْرَى فَقُلْتُ بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ الْجَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَاتَ الْبَارِحَهَ فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْجَبَّانَهِ فَأَيْقَظُوهُ لِلصَّلَاهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ الزِّقِّ الْمَنْفُوخِ مَيِّتاً فَذَهَبُوا يَحْمِلُونَهُ فَإِذَا لَحْمُهُ يَسْقُطُ عَنْ عَظْمِهِ فَجَمَعُوهُ فِي نَطْعٍ فَإِذَا تَحْتَهُ أَسْوَدُ فَدَفَنُوهُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَظُنُّهُ أَبَا عَاصِمٍ السِّجِسْتَانِيَّ قَالَ: زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ وَ كَانَ يَرَى رَأْيَ الزَّيْدِيَّهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالْمَدِينَهِ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ ذَهَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُغْتَمّاً فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لِي اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ يَرَى رَأْيَ الزَّيْدِيَّهِ وَ إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَيْكَ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَتَوَلَّاكُمْ وَ أَقُولُ إِنَّ الْحَقَّ فِيكُمْ وَ قَدْ قَتَلْتُ سَبْعَهً مِمَّنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقَالَ لِي أَنْتَ مَأْخُوذٌ بِدِمَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَقُلْتُ فَعَلَامَ نُعَادِي النَّاسَ إِذَا كُنْتُ مَأْخُوذاً بِدِمَاءِ مَنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَيْفَ قَتَلْتَهُمْ قَالَ مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الطَّرِيقُ فَقَتَلْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَتَلْتُهُ وَ قَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَيَّ كُلُّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا خَدَاشٍ عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَتَلْتَهُ كَبْشٌ تَذْبَحُهُ بِمِنًى لِأَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ (۱).

۱۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ أَخْرُجُ فِي الْحَدَاثَهِ إِلَى الْمُخَارَجَهِ (۲) مَعَ شَبَابِ أَهْلِ الْحَيِّ وَ إِنِّي بُلِيتُ أَنْ ضَرَبْتُ رَجُلًا

۱- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: لم أر قائلا من الاصحاب بوجوب هذه الكفّاره بل و لا وجوب استيذان الامام فی ذلک و لعلهما علی الاستحباب. «آت»

۲- فی القاموس المخارجه أن يخرج هذا من أصابعه ما شاء و الآخر مثل ذلک، و يدلّ الخبر علی أن الايمان يجب ما قبله كالاسلام و لم أظفر بذلک فی كلام الاصحاب. «آت»

ضَرْبَهً بِعَصاً فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ أَ كُنْتَ تَعْرِفُ هَـذَا الْأَمْرَ إِذْ ذَاکَ قَالَ قُلْتُ لَا فَقَالَ لِی مَا كُنْتَ عَلَيْهِ مِنْ جَهْلِکَ بِهَـذَا الْأَمْرِ أَشَدُّ عَلَيْکَ مِمَّا دَخَلْتَ فِيهِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ.

۱۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ.

۲۰ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبِئْرُ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ (۱).

۲۱ وَ- بِهَـذَا الْإِسْـنَادِ قَـالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْـدَثَ فِی ثِيَابِهِ فَقَضَـى ع عَلَيْهِ أَنْ يُـدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِی ثِيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَهِ (۲).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَ يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابُ الشَّهَادَاتِ.

۱- قال فی النهایه: فیه «جرح العجماء جبار» الجبار الهـدر، و العجماء: الـدابّه و منه الحدیث «السائمه جبار» أی الدابّه المرسـله فی رعیها. و قال: البئر جبار قیل هی العادیه القـدیمه لا یعلم لها حافر و لا مالک فیقع فیها إنسان أو غیره فهو جبار ای هدر و قیل هو الاـجیر الـذی ینزل إلی البئر فینقیهـا و یخرج شـیئا وقع فیهـا فیموت. و قـال الجوهریّ: الجبار الهـدر، یقال: ذهب دمه جبارا و فی الحـدیث «المعـدن جبـار» أی إذا انهـار علی من یصـل فیه فهلـک لم یؤخـذ مسـتأجره انتهی. و قال المجلسـیّ- رحمه اللّه-: لعل المعنی أن الـدابّه فی الرعی إذا جنی فلا شـی ء علی مالکها و کـذا الـدابّه التی انفلتت من غیر تفریط من مالکها کما مرّ و المراد بالبئر اما البئر الذی حفرها فی ملک مباح فوقع فیها إنسان او من استأجر أحدا لیعمل فی بئر فانهارت علیه و کذا المعدن.

۲- قـال فی التحریر: مـن داس بطن إنسـان حـتّی أحـدث دبس بطنه حـتّی یحـدث فی ثیـابه أو یفتـدی ذلـک بثلث الـدیه لروایه السکونی و فیه ضعف انتهی. و قال فی المسالک. ذهب جماعه إلی الحکومه لضعف المستند و هو الوجه. «آت»

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بَابُ أَوَّلِ صَكٍّ كُتِبَ فِي الْأَرْضِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ وَ هُوَ بِالْحِيرَهِ خَرَجَ يَوْماً يُرِيدُ عِيسَى بْنَ مُوسَى فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ الْحِيرَهِ وَ الْكُوفَهِ (۱) وَ مَعَهُ ابْنُ شُبْرُمَهَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ إِلَى أَيْنَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَرَدْتُكَ فَقَالَ قَدْ قَصَّرَ اللَّهُ خَطْوَكَ قَالَ فَمَضَى مَعَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شُبْرُمَهَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي شَيْ ءٍ سَأَلَنِي عَنْهُ الْأَمِيرُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ سَأَلَنِي عَنْ أَوَّلِ كِتَابٍ كُتِبَ فِي الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَضَ عَلَى آدَمَ ع ذُرِّيَّتَهُ عَرْضَ الْعَيْنِ (۲) فِي صُوَرِ الذَّرِّ نَبِيّاً فَنَبِيّاً وَ مَلِكاً فَمَلِكاً وَ مُؤْمِناً فَمُؤْمِناً وَ كَافِراً فَكَافِراً فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى دَاوُدَ ع قَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي نَبَّأْتَهُ وَ كَرَّمْتَهُ وَ قَصَّرْتَ عُمُرَهُ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ عُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَهً وَ إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ الْآجَالَ وَ قَسَمْتُ الْأَرْزَاقَ وَ أَنَا أَمْحُو مَا أَشَاءُ وَ أُثْبِتُ وَ عِنْدِي أُمُّ الْكِتَابِ فَإِنْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً مِنْ عُمُرِكَ أَلْحَقْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَهً تَمَامَ الْمِائَهِ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِجَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ مَلَكِ الْمَوْتِ اكْتُبُوا عَلَيْهِ كِتَاباً فَإِنَّهُ سَيَنْسَى قَالَ فَكَتَبُوا عَلَيْهِ كِتَاباً وَ خَتَمُوهُ بِأَجْنِحَتِهِمْ مِنْ طِينَهِ عِلِّيِّينَ قَالَ فَلَمَّا حَضَرَتْ آدَمَ الْوَفَاهُ أَتَاهُ

۱- فی الصحاح الحیره- بالکسر-: مدینه بقرب الکوفه.

۲- أی بحیث رآهم بالعین. «آت»

مَلَکُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ مَا جَاءَ بِکَ قَالَ جِئْتُ لِأَقْبِضَ رُوحَکَ قَالَ قَدْ بَقِیَ مِنْ عُمُرِی سِتُّونَ سَنَهً فَقَالَ إِنَّکَ جَعَلْتَهَا لِابْنِکَ دَاوُدَ قَالَ وَ نَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ وَ أَخْرَجَ لَهُ الْکِتَابَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ إِذَا خَرَجَ الصَّکُّ عَلَی الْمَدْیُونِ ذَلَّ الْمَدْیُونُ فَقَبَضَ رُوحَهُ (۱).

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عِیسَی بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا عُرِضَ عَلَی آدَمَ وُلْدُهُ نَظَرَ إِلَی دَاوُدَ فَأَعْجَبَهُ فَزَادَهُ خَمْسِینَ سَنَهً مِنْ عُمُرِهِ قَالَ وَ نَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ وَ مِیکَائِیلُ فَکَتَبَ عَلَیْهِ مَلَکُ الْمَوْتِ صَکّاً بِالْخَمْسِینَ سَنَهً فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ أُنْزِلَ عَلَیْهِ مَلَکُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ قَدْ بَقِیَ مِنْ عُمُرِی خَمْسُونَ سَنَهً قَالَ فَأَیْنَ الْخَمْسُونَ الَّتِی جَعَلْتَهَا لِابْنِکَ دَاوُدَ قَالَ فَإِمَّا أَنْ یَکُونَ نَسِیَهَا أَوْ أَنْکَرَهَا فَنَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ وَ مِیکَائِیلُ ع فَشَهِدَا عَلَیْهِ وَ قَبَضَهُ مَلَکُ الْمَوْتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ أَوَّلَ صَکٍّ کُتِبَ فِی الدُّنْیَا.

بَابُ الرَّجُلُ یُدْعَی إِلَی الشَّهَادَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا (۲) فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ إِذَا دُعِیَ إِلَی الشَّهَادَهِ یَشْهَدُ عَلَیْهَا أَنْ یَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَکُمْ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ

۱- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: فی هذا الخبر اشکال من وجهین أحدهما لاختلاف الوارد فی هذه القضیه فی المده التی وهبها ففی بعضها ستون و فی بعضها أربعون و فی بعضها خمسون و ثانیها مخالفته لاصول الشیعه من جواز السهو علی الأنبیاء علیهم السلام و إن قلنا بعدم النسیان فیلزم الانکار و الجحد مع العلم و هو أشکل إلّا أن یقال: إنّه علیه السلام لم ینه و لم یجحد و انما سأل و رجا أن یکون له ما قرر له اولا من العمر مع أن الاسهاء قد جوزه الصدوق علیهم علیهم السلام و لا یبعد حمله علی التقیه لاشتهار هذه القصه بین العامّه رواه الترمذی و غیره من رواتهم «آت».

۲- البقره: ۲۸۲.

الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ يَشْهَدُ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ فَذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابِ

. ۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا فَقَالَ إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ لِتَشْهَدَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لَمْ يَنْبَغِ لَكَ أَنْ تَقَاعَسَ عَنْهُ (۱).

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَهِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِي قَالَ إِذَا دُعِيتَ إِلَى الشَّهَادَهِ فَأَجِبْ.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لا يَأْبَ الشُّهَداءُ أَنْ تُجِيبَ حِينَ تُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ.

بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَتَمَ شَهَادَهً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدِرَ لَهَا بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَزْوِيَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (۲) أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لِوَجْهِهِ ظُلْمَهٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ (۳) تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ

۱- «لم ينبغ» ظاهره الاستحباب و لا ينافى الوجوب الكفائى. و فى القاموس تقاعس و تقعس: تأخر «آت»

۲- «ليزوى» أى ليصرف، فى النهايه ما زويت عنى ممّا أحبّ أى صرفته عنى و قبضته.

۳- الكدوح الخدوش و كل أثر من خدش أو عض فهو كدح. «النهايه».

مَنْ شَهِدَ شَهَادَهَ حَقٍّ لِيُحْيِيَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ أَقِيمُوا الشَّهادَهَ لِلَّهِ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (۲) قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَهِ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّهَادَهِ لَهُمْ فَأَقِمِ الشَّهَادَهَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ فَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَيْماً فَلَا (۳).

- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ.

بَابُ الرَّجُلُ يَسْمَعُ الشَّهَادَهَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَهَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ وَ قَالَ إِذَا أُشْهِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَهَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَهَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ

۱- الطلاق: ۲.

۲- البقره: ۲۸۳.

۳- الضيم: الظلم. «الصحاح»

شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ (۱) فَلْيَشْهَدْ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَيَشْهَدُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ لَا يَشْهَدَ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ حِسَابَ الرَّجُلِ فَيَطْلُبَانِ مِنْهُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُمَا فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ فَإِنْ شَهِدَ بِحَقٍّ قَدْ سَمِعَهُ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْهِدَاهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَةَ وَ يَعْرِفُ خَطَّهُ بِالشَّهَادَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُشْهِدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَ خَاتَمِي وَ لَا أَذْكُرُ شَيْئاً مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَكَ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى جُعِلْتُ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتُهُ وَ لَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ وَ قَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا تَجِبُ لَهُمُ الشَّهَادَةُ عَلَيَّ حَتَّى أَذْكُرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطِّي أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَتَبَ لَا تَشْهَدْ.

۱- أي الضرر على صاحب الحق.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً وَ نَقَشَ خَاتَماً.

بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ بِشَهَادَةِ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكّاً إِلَى النَّارِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنْقَضِي كَلَامُ شَاهِدِ الزُّورِ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَ كَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ.

بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَ قَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضُمِّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَ غُرِّمُوا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طُرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ لَمْ يُغَرَّمِ الشُّهُودُ شَيْئاً.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدِ الزُّورِ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُؤَدِّي مِنَ الْمَالِ

الَّذِی شَهِدَ عَلَیْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ کَانَ النِّصْفَ أَوِ الثُّلُثَ إِنْ کَانَ شَهِدَ هَذَا وَ آخَرُ مَعَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَاهِدِ الزُّورِ قَالَ إِنْ کَانَ الشَّیْ ءُ قَائِماً بِعَیْنِهِ رُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ قَائِماً ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَی ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ أَوْهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ غُرِّمَ الدِّیَهَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.

۵- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نُعَیْمٍ الْأَزْدِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ بِالزِّنَی فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ یُقْتَلُ الرَّابِعُ وَ یُؤَدِّی الثَّلَاثَهُ إِلَی أَهْلِهِ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ الدِّیَهِ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَهَادَهِ الزُّورِ إِنْ کَانَ الشَّیْ ءُ قَائِماً بِعَیْنِهِ رُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ وَ إِلَّا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

۷- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَاهِدَیْنِ شَهِدَا عَلَی امْرَأَهٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْکَرَ الطَّلَاقَ قَالَ یُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ یُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (۲).

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ شَهِدَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ یَدَهُ حَتَّی إِذَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالا هَذَا السَّارِقُ وَ لَیْسَ الَّذِی قَطَعْتَ یَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِکَ بِهَذَا فَقَضَی عَلَیْهِمَا أَنْ غَرَّمَهُمَا نِصْفَ الدِّیَهِ وَ لَمْ یُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَی الْآخَرِ (۳).

۱- حمل فی المشهور علی ما إذا علم الحاکم بکذبهم لا بالشهاده لانه تعارض و لا باقرار الشهود لانه فی حقّ الغیر و الخبر لا یأبی عن هذا الحمل کثیرا. «آت»

۲- یمکن حمل هذا الخبر أیضا علی ما إذا علم الحاکم بعد الحکم کذبها و الا فیشکل الحکم بالحد بمجرد انکار الزوج او بینته. «آت»

۳- لعل المراد غرم کلا منهما نصف دیه الاربع اصابع. «آت»

بَابُ شَهَادَهِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِی

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يُجِيزُ فِی الدَّيْنِ شَهَادَهَ رَجُلٍ وَ يَمِينَ الْمُدَّعِی.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِی أَبِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَی بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِی بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِكَ فِی الدَّيْنِ.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِی بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَهَ وَ سَلَمَهُ بْنُ كُهَيْلٍ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فَقَالَ قَضَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَضَی بِهِ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَهِ فَقَالَا هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ فَقَالَ وَ أَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ فَقَالَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی يَقُولُ- وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ (۱) فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَوْلُهُ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَهَ وَاحِدٍ وَ يَمِيناً ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ قَاعِداً فِی مَسْجِدِ الْكُوفَهِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعُ طَلْحَهَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ فَاجْعَلْ بَيْنِی وَ بَيْنَكَ قَاضِيَكَ الَّذِی رَضِيتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ

۱- الطلاق: ۲.

فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شُرَيْحاً فَقَالَ عَلِيٌّ ع هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَهً فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ ع فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ شُرَيْحٌ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَلَا أَقْضِي بِشَهَادَهِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ فَدَعَا قَنْبَراً فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ شُرَيْحٌ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَهِ مَمْلُوكٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلِيٌّ ع فَقَالَ خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ ثُمَّ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتَ بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَهً وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثُمَا وُجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَهٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَهِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَهِ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَهِ مَمْلُوكٍ وَ مَا بَأْسٌ بِشَهَادَهِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا (۱).

۶- بَعْضُ أَصْحَابِنَا (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثِّقَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينَهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَهَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَهَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينَ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَاهِدَيْ عَدْلٍ.

۱- قد مر الخبر سابقا.

۲- فی بعض النسخ [عده من أصحابنا] و هو اشتباه.

بَابٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى (۱) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَ رَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَ لَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ فَيَحِلُّ الشِّرَاءُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مِلْكاً لَكَ ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمِلْكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ قِبَلِهِ إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْأَلُنِي الشَّهَادَةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ مَاتَ فُلَانٌ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثَهُ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِي شَهِدْنَا لَهُ فَقَالَ اشْهَدْ بِمَا هُوَ عِلْمُكَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحْلِفُنَا الْغَمُوسَ قَالَ احْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي شَهَادَةٌ وَ لَيْسَ كُلُّهَا يُجِيزُهَا الْقُضَاةُ عِنْدَنَا قَالَ فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهٍ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَارِهِ ثُمَّ يَغِيبُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَدَعُ فِيهَا عِيَالَهُ ثُمَّ يَأْتِينَا هَلَاكُهُ وَ نَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ وَ لَا نَدْرِي مَا حَدَثَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ شَيْئاً وَ لَا حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا يُقْسَمُ هَذِهِ الدَّارُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِي الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَاتَ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثاً بَيْنَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ أَ فَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ فَيَقُولُ أَبَقَ غُلَامِي وَ أَبَقَتْ أَمَتِي فَيُوجَدُ فِي الْبَلَدِ فَيُكَلِّفُهُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا

۱- فی بعض النسخ [قاسم بن محمّد].

غُلَامُ فُلَانٍ لَمْ يَبِعْهُ وَ لَمْ يَهَبْهُ أَ فَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كُلِّفْنَاهُ وَ نَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ أَحْدَثَ شَيْئاً قَالَ فَكُلَّمَا غَابَ مِنْ يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامُهُ أَوْ أَمَتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ.

بَابٌ فِي الشَّهَادَهِ لِأَهْلِ الدَّيْنِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيِّنَهٌ يَجُوزُ لَنَا إِحْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَهِ الزُّورِ إِذَا خُشِيَ ذَهَابُهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعِلَّهِ التَّدْلِيسِ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ مُخَالِفٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْسُرَهُ وَ يَحْبِسَهُ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لِغَرِيمِهِ بَيِّنَهٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لِيَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُيَسِّرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْوِيَ ظُلْمَهُ.

بَابُ شَهَادَهِ الصِّبْيَانِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَهُ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ قُلْتُ وَ يَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بِعَائِشَهَ وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَ لَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَهِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَهً فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَ جَازَتْ

۱- فی بعض النسخ [لعله التدنیس].

شَهَادَتُهُ (۱).

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ قَالَ نَعَمْ فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الصَّبِيِّ يُشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَالَ إِنْ عَقَلَهُ حِينَ يُدْرِكُ أَنَّهُ حَقٌّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا.

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

بَابُ شَهَادَةِ الْمَمَالِيكِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ

۱- لعل ذكرهم لهذا القول المبنى على القياس الباطل من إسماعيل لبيان عدم قابليته للإمامه. «آت»

الْمَمْلُوكِ قَالَ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهُوَ جَائِزُ الشَّهَادَهِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَهَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَهٍ فَقَالَ إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَهَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَ إِنْ كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّي فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَهَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَيْدٍ [بْنِ مُعَاوِيَهَ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَهَ الْمَمْلُوكِ لَفُلَانٌ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَهِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُهَا فِي الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ الْقَابِلَهِ فِي الْوِلَادَهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْوَاحِدَهِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ [فِي الدَّيْنِ وَ] فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَهِ وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَهَ النِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ لَمْ يَجُزْ فِي الرَّجْمِ.

۱- حمله فی التهذیب علی أن بشهادتهن تثبت الدم دون القود و إلیه ذهب أبو الصلاح و المشهور عدم القبول. «آت»

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي حَدِّ الزِّنَى إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِي رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزِّنَى إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزِّنَى وَ الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ وَ لَا فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فِي الْعُذْرَةِ وَ النُّفَسَاءِ.

۷- يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُذْرَةِ وَ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ.

۸- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَ تَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الْمَنْفُوسِ (۱).

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ

۱- أی فی ربع میراث المستهل. «آت»

امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ وَ رَجُلَانِ فَلَا تَجُوزُ فِی الرَّجْمِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِی الدَّمِ قَالَ لَا.

۱۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ یَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَیْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَهٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَمْ لَا تَجُوزُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَهِ (۱).

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْحَارِثِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِیمَا لَا یَسْتَطِیعُ الرِّجَالُ أَنْ یَنْظُرُوا إِلَیْهِ وَ یَشْهَدُوا عَلَیْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی النِّکَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِی حَدِّ الزِّنَی إِذَا کَانَ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا کَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی الرَّجْمِ.

۱۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَی الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَهُ الَّتِی قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِینَ وَقَعَ إِلَی الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُجِیزَ شَهَادَتَهَا فِی رُبُعِ مِیرَاثِ الْغُلَامِ.

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُجِیزُ شَهَادَهَ النِّسَاءِ فِی الْغُلَامِ صَاحَ أَمْ لَمْ یَصِحْ وَ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ لَا یَنْظُرُ إِلَیْهِ الرِّجَالُ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِیهِ.

بَابُ شَهَادَهِ الْمَرْأَهِ لِزَوْجِهَا وَ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِی

۱- ظاهره عدم جواز شهاده النساء فی الوصیه و یمکن حمله علی أنّه لا تقبل شهادتها فی تحقّق الموت أو فی سائر ما صدر عنها سوی الوصیه. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَهُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَهِ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِامْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا كَانَ خَيِّراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِامْرَأَتِهِ.

بَابُ شَهَادَهِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَ شَهَادَهِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَ شَهَادَهِ الْأَخِ لِأَخِيهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَهِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ فَقَالَ تَجُوزُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَجُوزُ شَهَادَهُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَبِيهِ أَوِ الْأَبِ يَشْهَدُ لِابْنِهِ أَوِ الْأَخِ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَيِّراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِأَبِيهِ وَ الْأَبِ لِابْنِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ (۱).

۱- قال فی المسالک: لا خلاف فی قبول شهاده الاقرباء بعضهم لبعض و علی بعض الا شهاده الولد علی والده فان أکثر الاصحاب ذهبوا إلی عدم قبولها حتّی نقل الشیخ فی الخلاف علیه الإجماع و قد خالف فی ذلک المرتضی لقوله تعالی: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ» من الآیات و الاخبار و إلیه ذهب الشهید فی الدروس و علی الأول هل یتعدی الحکم الی من علا من الآباء و سفل من الاولاد وجهان. «آت»

بَابُ شَهَادَهِ الشَّرِيكِ وَ الْأَجِيرِ وَ الْوَصِي

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثَهِ شُرَكَاءَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى وَاحِدٍ قَالَ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رِفْقَهٍ كَانُوا فِي طَرِيقٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ فَأَخَذُوا اللُّصُوصَ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ شَهَادَهٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ. (۱)

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ ع إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ عَدْلٌ فَعَلَى الْمُدَّعِي يَمِينٌ وَ كَتَبَ أَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِحَقٍّ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَ هُوَ الْقَابِضُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ وَ لَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَ لَا يَكْتُمَ الشَّهَادَهَ وَ كَتَبَ أَ وَ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجِيزُ شَهَادَهَ الْأَجِيرِ.

۱- ينبغي تخصيص الحكم بما إذا كان المشهود به ممّا كان لهم فيه شركه. «فى»

۲- انما اوجب اليمين فى المسأله الأخيره لان الدعوى على الميت و اما فى المسأله الأولى فلعله للاستظهار و الاحتياط لمكان التهمه و يحتمل سقوط لفظه «و الا» بين قوله: «معه آخر عدل» و قوله: «فعلى المدعى». «فى»

بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ فَقَالَ الظَّنِينُ وَ الْمُتَّهَمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ.

۲- عَنْهُ (۱) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِينُ وَ الْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ فَقَالَ كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ (۲).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِينُ وَ الْمُتَّهَمُ وَ الْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ الْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَى أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ- وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ (۳).

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ

۱- الضمير راجع إلى يونس لا محاله.

۲- حمل الخصم على من يكون له عداوه دنيويه فلا تقبل إذا شهد على خصمه و إذا شهد له قبل إذا لم يمنع خصومته عدالته بان لا يتضمن فسقا كما هو المشهور بين الاصحاب. «آت»

۳- يدل على عدم قبول شهاده ولد الزنى كما هو المشهور، قال فى القواعد: لا تقبل شهاده ولد الزنى مطلقا، و قيل: تقبل فى الشى ء الدون مع صلاحه. «آت» و الآيه فى الزخرف: ۴۴.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ وَلَدِ الزِّنَى.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَهَ فَحَّاشٍ وَ لَا ذِي مُخْزِيَهٍ فِي الدِّينِ (۱).

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَرْبَعَهً شَهِدُوا عِنْدِي عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى وَ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَى لَحَدَدْتُهُمْ جَمِيعاً لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا يَؤُمُّ النَّاسَ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ صَاحِبِ النَّرْدِ وَ الْأَرْبَعَهَ عَشَرَ وَ صَاحِبِ الشَّاهَيْنِ يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ مَاتَ وَ اللَّهِ شَاهٌ وَ قُتِلَ وَ اللَّهِ شَاهٌ وَ مَا مَاتَ وَ مَا قُتِلَ.

۱۰ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ سَابِقِ الْحَاجِّ لِأَنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَ أَفْنَى زَادَهُ وَ أَتْعَبَ نَفْسَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ قُلْتُ فَالْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ وَ الْمَلَّاحُ قَالَ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ.

۱۱ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَبْتَغِي عَلَى الْأَذَانِ وَ الصَّلَاهِ الْأَجْرَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ شَهَادَهَ سَابِقِ الْحَاجِّ.

۱۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَهَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الشَّهَادَهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَ إِنْ مُنِعَ سَخِطَ.

۱- «ذی مخزیه» کالمحدود قبل توبته و ولد الزنی و الفاسق، قال فی القاموس: خزی- کرضی- خزیا- بالکسر- و خزاء: وقع فی بلیه و شهره فذل بذلک کأخزی و أخزاه اللّه. «آت»

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي ع لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سَأَلَ فِي كَفِّهِ.

بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَ الْمَحْدُودِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْقَاذِفِ بَعْدَ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ حَدّاً ثُمَّ يَتُوبُ وَ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَداً فَقَالَ بِئْسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ بِشَهَادَةٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابَ وَ [قَدْ] عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ.

۴ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَجِيءُ وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ يَقُولُ قَدِ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانَةَ وَ يَتُوبُ مِمَّا قَالَ.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَحْدُودِ إِنْ تَابَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَ وَ يُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا شَهِدُوا ثُمَّ أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

۴- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ وَ الْعَبْدِ وَ النَّصْرَانِيِّ يَشْهَدُونَ بِشَهَادَةٍ فَيُسْلِمُ النَّصْرَانِيُّ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (۱) قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ

۱- المائده: ۱۰۶.

فِی أَرْضِ غُرْبَهٍ لَا یُوجَدُ فِیهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَهُ مَنْ لَیْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَی الْوَصِیَّهِ.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَهِ أَهْلِ الْمِلَلِ هَلْ تَجُوزُ عَلَی رَجُلٍ مِنْ غَیْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا یُوجَدَ فِی تِلْکَ الْحَالِ غَیْرُهُمْ فَإِنْ لَمْ یُوجَدْ غَیْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِی الْوَصِیَّهِ لِأَنَّهُ لَا یَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَبْطُلُ وَصِیَّتُهُ.

۸- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْکُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَیْرِکُمْ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ قَالَ فَإِنَّمَا ذَلِکَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِی أَرْضِ غُرْبَهٍ فَیَطْلُبُ رَجُلَیْنِ مُسْلِمَیْنِ لِیُشْهِدَهُمَا عَلَی وَصِیَّتِهِ فَلَمْ یَجِدْ مُسْلِمَیْنِ فَلْیُشْهِدْ عَلَی وَصِیَّتِهِ رَجُلَیْنِ ذِمِّیَّیْنِ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ مَرْضِیَّیْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا.

بَابٌ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَهِدَ عَلَی شَهَادَهِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أُشْهِدْهُ (۱) فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ أَعْدَلِهِمَا وَ لَوْ کَانَ أَعْدَلُهُمَا وَاحِداً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ عَدَالَهً فِیهِمَا.

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَهِدَ عَلَی شَهَادَهِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أُشْهِدْهُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ أَعْدَلِهِمَا.

۱- أی اعلم أنّه کاذب فیما ینسب الی، أو لا- أعلم الآن حقیه ما یقول و یمکن أن یقرأ من باب الافعال و لعله أظهر کما فهمه القوم، و اما الحکم فالشیخ فی النهایه و جماعه عملوا بمدلول الخبرین و قالوا: کذب الفرع الأصل تعمل بشهاده أعدلهما فان تساویا طرح الفرع و الأشهر بین المتأخرین هو أنّه ان کان قبل حکم الحاکم لا عبره بشهاده الفرع مع تکذیب الأصل و إن کان بعده نفذ حکم الحاکم و لا عبره بقول الأصل فیحملون هذین الخبرین علی ما إذا شک الأصل قبل حکم الحاکم فینفذ بعده مطلقا و منهم من قال به بعد الحکم فیبطل شهاده الفرع قبل مطلقا و الأول أقوی لصحه الخبر «آت»

بَابُ شَهَادَهِ الْأَعْمَى وَ الْأَصَمِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ الْأَعْمَى فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ (۱).

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَهِ الْأَصَمِّ فِی الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِی (۲).

بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَهِ وَ لَا يَنْظُرُ وَجْهَهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَهِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَهِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَهٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِنْ لَا تُعْرَفْ بِعَيْنِهَا وَ لَا يَحْضُرْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَانَ الْبَلَاطُ حَيْثُ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ سُوقاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يُسَمَّى الْبَطْحَاءَ يُبَاعُ

۱- أی إذا كان على امر ثابت عنده. «فی»

۲- و العله فيه غير ظاهره و يحتمل أن يكون قد بدل الصبی بالاصم فان الصبی هو الذی يختلف فی قوله و لا مدخل للسمع فی شهود القتل من المشهود عليه و انما المدار فيه على البصر. «فی»

فِيهَا الْحَلِيبُ وَ السَّمْنُ وَ الْأَقِطُ وَ إِنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى بِفَرَسٍ لَهُ فَأَوْثَقَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ دَخَلَ لِيَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالُوا بِكَمْ بِعْتَ فَرَسَكَ قَالَ بِكَذَا وَ كَذَا قَالُوا بِئْسَ مَا بِعْتَ فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَافِياً طَيِّباً فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَا بِعْتُكَ وَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سُبْحَانَ اللَّهِ بَلَى وَ اللَّهِ لَقَدْ بِعْتَنِي وَ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَقَالَ النَّاسُ- رَسُولُ اللَّهِ يُقَاوِلُ الْأَعْرَابِيَّ فَاجْتَمَعَ نَاسٌ كَثِيرٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَ النَّبِيِّ ص أَصْحَابُهُ إِذْ أَقْبَلَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ فَفَرَّجَ النَّاسَ بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدِ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَ تَشْهَدُ وَ لَمْ تَحْضُرْنَا وَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَ شَهِدْتَنَا فَقَالَ لَهُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّكَ قَدِ اشْتَرَيْتَ أَ فَأُصَدِّقُكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ لَا أُصَدِّقُكَ عَلَى هَذَا الْأَعْرَابِيِّ الْخَبِيثِ قَالَ فَعَجِبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ يَا خُزَيْمَةُ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَ هُوَ عَمْرٌو التَّمِيمِيُّ وَ الْآخَرُ الْمُعَلَّى بْنُ الْجَارُودِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَقِيءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ أَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا قَالَ مَا اخْتَلَفَ فِي شَهَادَتِهِمَا وَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ قَالَ مَا ذَهَابُ لِحْيَتِهِ (۱) إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي خَصْماً يَتَكَثَّرُ عَلَيَّ بِالشُّهُودِ الزُّورِ وَ قَدْ كَرِهْتُ مُكَافَأَتَهُ مَعَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَ يَصْلُحُ لِي ذَلِكَ أَمْ لَا قَالَ فَقَالَ لِي أَ مَا بَلَغَكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُؤْسِرُوا أَنْفُسَكُمْ وَ

۱- كذا و فى بعض النسخ [ما ذهاب خصيته] و لا منافاه بين النسختين لان الخصى لا ينبت لحيته.

أَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ (۱) فَمَا عَلَى امْرِئٍ مِنْ وَكَفٍ فِي دِينِهِ (۲) وَ لَا مَأْثَمٍ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجٍ حَرَامٍ وَ سَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُ وَ كَذَلِكَ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ ضَيْعَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِيَ قِطَاعُ أَرَضِينَ وَ لَمْ يُعَرِّفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَ قَالَ إِذَا مَا أَتَوْكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَجُوزُ (۳) وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ لَهُ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَحَضَرَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّهَ وَ الْقَرْيَهُ عَلَى مَرَاحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يُؤْتِ بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَّفَ حُدُودَ الْقَرْيَهِ الْأَرْبَعَهَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بِعْتُ مِنْ فُلَانٍ جَمِيعَ الْقَرْيَهِ الَّتِي حَدٌّ مِنْهَا كَذَا وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ وَ الرَّابِعُ وَ إِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَهِ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَهِ وَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا فَوَقَّعَ ع لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ وَ قَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ وَ كَتَبَ هَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَهُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَرْيَهِ أَنْ يَشْهَدَ بِحُدُودِ قِطَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي لَهُ فِيهَا إِذَا تَعَرَّفَ حُدُودَ هَذِهِ الْقِطَاعِ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَهِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَشْهَدُونَ عَلَى شَيْءٍ مَفْهُومٍ مَعْرُوفٍ (۴) وَ كَتَبَ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ اشْهَدْ أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لَهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي مَا فِي الدَّارِ مِنَ

۱- «لا تؤسروا» يحتمل أن يكون مشتقا من اليسار أى لا تجعلوا أنفسكم موسره بشهاده الزور و عامل اموالكم محذوف كما فى قولهم «علفته تبنا و ماء باردا» أى لا تكثروا أموالكم و المعنى أنه لا يصلح أن تأخذ بشهاده الزور منه حقا و ليس لك و لكن يجوز أن تدفع مالك بشهاده الزور او بالحق بان تأتى بشهود على جرح شهوده و غير ذلك من وجوه الدفع او من الاسر على التهديد أى لا تشهدوا بالزور فتحبس أنفسكم و اموالكم بسببها، أو لا تجعلوا أنفسكم و أموالكم اسيرا للناس بشهاده الزور عنكم بكل وجه ممكن فيقتسم التفريع بلا تكلف و هذا أظهر الوجوه «آت».

۲- الوكف فى أصل اللغه الميل و الجور يقال: ما عليك من ذلك وكف أى نقص و عيب، و قال الزمخشرىّ: الوكف الوقوع فى المأثم و العيب.

۳- اما مجملا مع عدم العلم بالحدود، او مفصلا مع العلم بها ليوافق المشهور و سائر الاخبار

۴- لعله يسأل أنّه لما كان البيع واقعا على البعض فى الصوره المفروضه و علم بشهاده أهل القريه حدود ذلك البعض يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبه من الثمن أو بكله على الاحتمالين فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم و المعرفه «آت».

الْمَتَاعِ أَيُّ شَيْ ءٍ هُوَ فَوَقَّعَ ع يَصْلُحُ لَهُ مَا أَحَاطَ الشِّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (۱)

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَى فَعُدِّلَ مِنْهُمُ اثْنَانِ وَ لَمْ يُعَدَّلِ الْآخَرَانِ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعاً وَ أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ (۲).

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ وَ كَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَ صَارَ إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ لَوْ كَانَ وَلَداً أَوْ أَخاً فَقَالَ قَدْ سُئِلَ [أَبُو] جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ فَإِنْ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهَا بِعَيْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدْخَلَ فِي الْخَلْوَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَهَا وَ لَا يَشْهَدُهَا وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَلِذَلِكَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِذَا قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي وَ إِذَا قَالَ إِنِّي لَمْ أُعَايِنْ صَارَ قَاذِفاً فِي حَدِّ غَيْرِهِ وَ ضُرِبَ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ وَ إِنْ زَعَمَ غَيْرُ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ وَ ادَّعَى أَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنِهِ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ رَأَيْتَ ذَلِكَ وَ مَا أَدْخَلَكَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ هَذَا وَحْدَكَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فِي دَعْوَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَأَنْتَ فِي حَدِّ التُّهَمَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَدَبِكَ بِالْحَدِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ قَالَ وَ إِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٌ.

۱- «يصلح له» اذا علم المشترى ما فى البيت و لم يعلمه الشاهد أو مع جهالته عند المشترى أيضا لكونه آئلا الى المعلوميه مع انضمامه الى المعلوم و اللّه يعلم. «آت»

۲- اختلف الاصحاب فى شهاده من عرف ايمانه و لم يعلم منه فسق و لا عداله، فذهب الشيخ فى الخلاف- مدعيا عليه اجماع الفرقه- و ابن الجنيد و المفيد الى أن الأصل فيهم العداله و هذا الخبر يدل على مختارهم و الأشهر بين المتأخرين عدم الاكتفاء بذلك بل يلزم المعاشره الباطنيه او الشهاده على ذلك و مذهب الشيخ لا يخلو من قوه. «آت»

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ بَعْضِ الْقُمِّيِّينَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی حَنِیفَهَ عَنْ أَبِی حَنِیفَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ صَارَ الْقَتْلُ یَجُوزُ فِیهِ شَاهِدَانِ وَ الزِّنَی لَا یَجُوزُ فِیهِ إِلَّا أَرْبَعَهُ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَی فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزِّنَی فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا یَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَهُ شُهُودٍ عَلَی الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَ عَلَی الْمَرْأَهِ شَاهِدَانِ وَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ قَالَ فَقَالَ لِی مَا عِنْدَکُمْ یَا أَبَا حَنِیفَهَ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِیهِ إِلَّا حَدِیثُ عُمَرَ أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ فِی الشَّهَادَهِ کَلِمَتَیْنِ عَلَی الْعِبَادِ قَالَ فَقَالَ لِی لَیْسَ کَذَلِکَ یَا أَبَا حَنِیفَهَ وَ لَکِنَّ الزِّنَی فِیهِ حَدَّانِ وَ لَا یَجُوزُ إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ کُلُّ اثْنَیْنِ عَلَی وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَهَ جَمِیعاً عَلَیْهِمَا الْحَدُّ وَ الْقَتْلُ إِنَّمَا یُقَامُ عَلَی الْقَاتِلِ وَ یُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ.

۸- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: لَزِمَتْهُ شَهَادَهٌ فَشَهِدَ بِهَا عِنْدَ أَبِی یُوسُفَ الْقَاضِی فَقَالَ أَبُو یُوسُفَ مَا عَسَیْتُ أَنْ أَقُولَ فِیکَ یَا ابْنَ أَبِی یَعْفُورٍ وَ أَنْتَ جَارِی مَا عَلِمْتُکَ إِلَّا صَدُوقاً طَوِیلَ اللَّیْلِ وَ لَکِنْ تِلْکَ الْخَصْلَهُ قَالَ وَ مَا هِیَ قَالَ مَیْلُکَ إِلَی التَّرَفُّضِ فَبَکَی ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ حَتَّی سَالَتْ دُمُوعُهُ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا یُوسُفَ تَنْسُبُنِی إِلَی قَوْمٍ أَخَافُ أَنْ لَا أَکُونَ مِنْهُمْ قَالَ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ (۱).

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص کَانَ یَحْکُمُ فِی زِنْدِیقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِیَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَهِ یُجِیزُ شَهَادَهَ الرَّجُلَیْنِ وَ یُبْطِلُ شَهَادَهَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِینٌ مَکْتُومٌ (۲).

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِامْرَأَهٍ بِکْرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَیْهَا فَقُلْنَ هِیَ عَذْرَاءُ فَقَالَ مَا کُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَیْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَانَ

۱- لعله لا یفهم مراده «آت»

۲- حمل علی ما إذا لم تتعارض الشهاده بان وقعتا علی زمان واحد. «آت»

يُجِيزُ ع شَهَادَهَ النِّسَاءِ فِی مِثْلِ هَذَا (۱).

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَدْ كَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ لَهُ دَاوُدُ ع فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبْكَ شَیْ ءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأُتِیَ دَاوُدُ ع وَ قِيلَ لَهُ مَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ دَاوُدُ ع ادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ قَالَ فَأَنْكَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَ قَالُوا كَيْفَ لَمْ يَحْضُرْهُ قَالَ فَلَمَّا غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً قَالَ فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْراً فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ خَمْسُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَاناً فَقَالَ دَاوُدُ ع يَا رَبِّ لِلَّذِی أَطْلَعْتَنِی عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ عِلْمِی فِيهِ (۲).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنَ الْكَافِی تَأْلِيفِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۱- حمل على ما إذا لم يصرح الشهود بكونها فى الدبر و مع الإطلاق اشكال، و قال فى الشرائع: اذا شهد أربعه على امرأه بالزنى قبلا فادعت أنّها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حدّ و هل يحد الشهود للفريه قال فى النهايه: نعم؛ و قال فى المبسوط: لا لاحتمال الشبهه فى المشاهده و الأول أشبه. «آت»

۲- أى ما علمت فيه. «آت»

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ

بَابُ أَنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ ع

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ. (۱)

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ. (۲)

۱- لا يخفى أن هذه الأخبار تدلّ بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم عليه السلام و لا ريب أنهم عليهم السلام كان يبعثون القضاه الى البلاد فلا بدّ من حملها على ان القضاء بالاصاله لهم و لا يجوز لغيرهم تصدى ذلك الا باذنهم و كذا فى قوله: «لا يجلسه الا نبى» أى بالاصاله و الحاصل أن الحصر اضافى بالنسبه الى من جلس فيها بغير اذنهم و نصبهم عليهم السلام «آت»

۲- يحتمل أن يكون الغرض بيان صعوبه القضاء و انه لغير المعصوم غالبا يستلزم الشقاء أو بيان انه من زمن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلى هذا الزمان ما جلس فيه الا هذه الثلاثه الاصناف. و يؤيده ما فى الفقيه «ما جلسه». «آت»

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص شُرَيْحاً الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ.

بَابُ أَصْنَافِ الْقُضَاهِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُضَاهُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّهِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّهِ وَ قَالَ ع الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّهِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّهِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (۱) وَ اشْهَدُوا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَقَدْ حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّهِ.

بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ حَكَمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا- مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

۱- المائده: ۵۰.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ (۱) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِحُكْمِ جَوْرٍ ثُمَّ جَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَهِ- وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (۲) فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَجْبُرُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَ سِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَضِيَ بِحُكُومَتِهِ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ وَ حَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ.

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيبِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مُزَامِلَهُ حَتَّى جِئْنَا إِلَى الْمَدِينَهِ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى تَقُومُ بِنَا إِلَيْهِ فَقَالَ وَ مَا نَصْنَعُ عِنْدَهُ فَقُلْتُ نُسَائِلُهُ وَ نُحَدِّثُهُ فَقَالَ قُمْ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَسَاءَلَنِي عَنْ نَفْسِي وَ أَهْلِي ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ فَقُلْتُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَأْخُذُ مَالَ هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا وَ تَقْتُلُ وَ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ لَا تَخَافُ فِي ذَلِكَ أَحَداً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْ ءٍ تَقْضِي قَالَ بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ فَبَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع أَقْضَاكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَقْضِي بِغَيْرِ قَضَاءِ عَلِيٍّ ع وَ قَدْ بَلَغَكَ هَذَا فَمَا تَقُولُ إِذَا جِي ءَ بِأَرْضٍ مِنْ فِضَّهٍ وَ سَمَاءٍ مِنْ فِضَّهٍ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِكَ فَأَوْقَفَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ فَقَالَ

۱- فی بعض النسخ و فی التهذیب أیضا [عبد اللّه بن بکیر].

۲- المائده: ۴۴.

يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتَ قَالَ فَاصْفَرَّ وَجْهُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى عَادَ مِثْلَ الزَّعْفَرَانِ ثُمَّ قَالَ لِي الْتَمِسْ لِنَفْسِكَ زَمِيلًا وَ اللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ مِنْ رَأْسِي كَلِمَةً أَبَداً.

بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ ضَامِنٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَاعِداً فِي حَلْقَةِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَبِيعَةُ وَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ رَبِيعَةُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ فِي عُنُقِهِ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لا هُدىً مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

بَابُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ وَ الرِّشَا عَلَى الْحُكْمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ فَقَالَ ذَلِكَ السُّحْتُ (۱).

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّحْتِ (۲) فَقَالَ هُوَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ.

۱- حمل على الاجره المشهور جواز الارتزاق من بيت المال. «آت»

۲- و كذا فى التهذيب و فى بعض النسخ [البخس] و لعله إشاره إلى قوله تعالى «وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ»*.

بَابُ مَنْ حَافَ فِی الْحُکْمِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاکِمِ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَهِ (۱) فَإِذَا حَافَ وَکَلَهُ اللَّهُ إِلَی نَفْسِهِ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ قَاضٍ کَانَ یَقْضِی بِالْحَقِّ فِیهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِینِی وَ کَفِّنِینِی وَ ضَعِینِی عَلَی سَرِیرِی وَ غَطِّی وَجْهِی فَإِنَّکِ لَا تَرَیْنَ سُوءاً فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِکَ ثُمَّ مَکَثَتْ بِذَلِکَ حِیناً ثُمَّ إِنَّهَا کَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَیْهِ فَإِذَا هِیَ بِدُودَهٍ تَقْرِضُ مَنْخِرَهُ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِکَ فَلَمَّا کَانَ اللَّیْلُ أَتَاهَا فِی مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا أَفْزَعَکِ مَا رَأَیْتِ قَالَتْ أَجَلْ لَقَدْ فَزِعْتُ فَقَالَ لَهَا أَمَا لَئِنْ کُنْتِ فَزِعْتِ مَا کَانَ الَّذِی رَأَیْتِ إِلَّا فِی أَخِیکِ فُلَانٍ أَتَانِی وَ مَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَیَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَ وَجِّهِ الْقَضَاءَ عَلَی صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَیَّ کَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ رَأَیْتُ ذَلِکَ بَیِّناً فِی الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَی صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِی مَا رَأَیْتِ لِمَوْضِعِ هَوَایَ کَانَ مَعَ مُوَافَقَهِ الْحَقِّ.

بَابُ کَرَاهِیَهِ الْجُلُوسِ إِلَی قُضَاهِ الْجَوْرِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِی أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِینَهِ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِی

۱- ترفرف الطائر بجناحه إذا بسطها عند السقوط علی شی ء یطوف علیه.

مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتُكَ فِيهِ أَمْسِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَ لِي مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ فَتَعُمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الِارْتِفَاعِ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِناً فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاةٌ فِي حَقٍّ فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الْآيَةَ (۱).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ (۲) فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّاماً يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ لَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ لَكَانَ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ.

۱- النساء: ۶۰.

۲- البقره: ۱۸۸.

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقُضَاهِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ فَحَكَمَ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ انْظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَارْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ قَدِ اسْتَخَفَّ وَ عَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ.

بَابُ أَدَبِ الْحُكْمِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ص يَقُولُ لِشُرَيْحٍ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعْكِ وَ الْمَطْلِ (۱) وَ دَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَهِ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ وَ لَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَرَّعَهُمْ (۲) عَنِ الْبَاطِلِ

۱- رجل معک ای مطو، و المطال: اللیّ و التسویف و التعلل فی أداء الحق و تأخیره من وقت الی وقت.

۲- فی بعض النسخ بالزای المعجمه و فی النهایه «وزعه کفه و منعه».

ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَ مَنْطِقِكَ وَ مَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ وَ لَا يَيْأَسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ وَ رُدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي مَعَ بَيِّنَةٍ (۱) فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَثْبَتُ فِي الْقَضَاءِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ وَ إِيَّاكَ وَ التَّضَجُّرَ وَ التَّأَذِّيَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَ يُحْسِنُ فِيهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً وَ اجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى شُهُوداً غُيَّباً أَمَداً بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ فَإِيَّاكَ أَنْ تُنَفِّذَ فِيهِ قَضِيَّةً فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِي وَ هُوَ غَضْبَانُ.

۳ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُوَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَ فِي النَّظَرِ وَ فِي الْمَجْلِسِ.

۴ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّاماً ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ أَ خَصْمٌ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَحَوَّلْ عَنَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خَصْمُهُ.

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ لَا تُسَارَّ أَحَداً فِي مَجْلِسِكَ وَ إِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ فَلَا تَقْضِيَنَّ فَأَنْتَ غَضْبَانُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ص لِسَانُ الْقَاضِي وَرَاءَ قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ (۲).

۱- ربما يحمل هذا على التقيه لموافقته لمذاهب بعض العامّه او على اختصاص الحكم بشريح لعدم استيهاله للقضاء او على ما إذا كان الدعوى على الميت او مع الشاهد الواحد أو مع دعوى الرد. «آت»

۲- أى فان كان القلب له بأن لا يكون فيه ما يمنعه عن الحكم قضى و تكلم، و إن كان عليه بأن كان غضبان أو جائعا او مثله امسك عن الكلام، او المعنى ينبغى له أن يتفكر فيما يتكلم به فان كان له بان يكون صوابا تكلم و إلّا امسك و لعلّ الأول اظهر. «آت»

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا تَرَى مَا تَقُولُ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ* أَلَّا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ تُجْلِسُهُمْ مَكَانَهُ (۱).

بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ (۲) بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ وَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَهً مِنَ النَّارِ (۳).

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي أُمُورٍ لَمْ أُخْبَرْ بِبَيَانِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدَّهُمْ إِلَيَّ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ (۴).

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ص أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ فَقَالَ كَيْفَ أَقْضِي بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي وَ لَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي فَقَالَ اقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ دَاوُدَ ع قَالَ يَا رَبِّ أَرِنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِيَ بِهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَأَلَحَّ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ

۱- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: کلمه «ألا» بالفتح للتحضیض.

۲- فی بعض النسخ [عن سعد و هشام بن الحکم] و هو أصوب. «آت»

۳- فی النهایه بعد ذکر الحدیث قال: اللحن المیل عن الاستقامه: یقال لحن فلان فی کلامه اذا مال عن صحیح المنطق و أراد أن بعضکم یکون أعرف بالحجه و افطن لها من غیره.

۴- فی القاموس أضفته إلیه: ألجأته.

جَلَّ إِلَی دَاوُدَ ع أَنَّ هَذَا الْمُسْتَعْدِیَ قَتَلَ أَبَا هَذَا وَ أَخَذَ مَالَهُ فَأَمَرَ دَاوُدُ ع بِالْمُسْتَعْدِی فَقُتِلَ وَ أَخَذَ مَالَهُ فَدَفَعَهُ إِلَی الْمُسْتَعْدَی عَلَیْهِ قَالَ فَعَجِبَ النَّاسُ وَ تَحَدَّثُوا حَتَّی بَلَغَ دَاوُدَ ع وَ دَخَلَ عَلَیْهِ مِنْ ذَلِکَ مَا کَرِهَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ یَرْفَعَ ذَلِکَ فَفَعَلَ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِالْبَیِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَی اسْمِی یَحْلِفُونَ بِهِ.

۴ وَ- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ نَبِیّاً مِنَ الْأَنْبِیَاءِ شَکَا إِلَی رَبِّهِ فَقَالَ یَا رَبِّ کَیْفَ أَقْضِی فِیمَا لَمْ أَشْهَدْ وَ لَمْ أَرَ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِکِتَابِی وَ أَضِفْهُمْ إِلَی اسْمِی فَحَلِّفْهُمْ بِهِ وَ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَیِّنَةٌ.

بَابُ أَنَّ الْبَیِّنَةَ عَلَی الْمُدَّعِی وَ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ جَمِیلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَیِّنَةُ عَلَی مَنِ ادَّعَی وَ الْیَمِینُ عَلَی مَنِ ادُّعِیَ عَلَیْهِ.

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَکَمَ فِی دِمَائِکُمْ بِغَیْرِ مَا حَکَمَ بِهِ فِی أَمْوَالِکُمْ حَکَمَ فِی أَمْوَالِکُمْ أَنَّ الْبَیِّنَةَ عَلَی الْمُدَّعِی وَ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ وَ حَکَمَ فِی دِمَائِکُمْ أَنَّ الْبَیِّنَةَ عَلَی مَنِ ادُّعِیَ عَلَیْهِ وَ الْیَمِینَ عَلَی مَنِ ادَّعَی لِکَیْلَا یَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

بَابُ مَنِ ادَّعَی عَلَی مَیِّتٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّیْخِ ع (۱) خَبِّرْنِی عَنِ الرَّجُلِ

۱- یعنی أبا الحسن الأول علیه السلام.

يَدَّعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ فَلَا يَكُونُ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا لَهُ قَالَ فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعِي الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَ إِنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَ إِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بِبَيِّنَةٍ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنِ ادَّعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ وَ لَوْ كَانَ حَيّاً لَأُلْزِمَ الْيَمِينَ أَوِ الْحَقَّ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْحَقُّ.

بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ قَالَ يَسْتَحْلِفُهُ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي قَالَ يُسْتَحْلَفُ أَوْ يَرُدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَ يَمِينُ الْمُدَّعِي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ [وَ] رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ وَ يَأْخُذَ حَقَّهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلَا شَيْ ءَ لَهُ.

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ-

قَالَ يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَ قَالَ أَنَا أَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَحْلِفَ وَ يَأْخُذَ مَالَهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي.

بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ قَالَ لَا.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحُلِفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكِرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِي فَلَا دَعْوَى لَهُ قُلْتُ لَهُ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ وَ كَانَتِ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قِبَلَهُ مِمَّا قَدِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ.

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ خَضِرٍ النَّخَعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الْمَالُ فَیَجْحَدُهُ قَالَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ شَیْئاً وَ إِنْ تَرَکَهُ وَ لَمْ یَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَی حَقِّهِ.

۳- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الْمَالُ فَیَجْحَدُهُ فَیَحْلِفُ لَهُ یَمِینَ صَبْرٍ (۱) أَ لَهُ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَطْلُبَ مِنْهُ وَ کَذَلِکَ إِنِ احْتَسَبَهُ (۲) عِنْدَ اللَّهِ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَطْلُبَهُ مِنْهُ.

بَابُ الرَّجُلَیْنِ یَدَّعِیَانِ فَیُقِیمُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَیِّنَهَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی الْقَوْمَ فَیَدَّعِی دَاراً فِی أَیْدِیهِمْ وَ یُقِیمُ الَّذِی فِی یَدِهِ الدَّارُ الْبَیِّنَهَ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِیهِ وَ لَا یَدْرِی کَیْفَ کَانَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَکْثَرُهُمْ بَیِّنَهً یُسْتَحْلَفُ وَ یُدْفَعُ إِلَیْهِ وَ ذَکَرَ أَنَّ عَلِیّاً ع أَتَاهُ قَوْمٌ یَخْتَصِمُونَ فِی بَغْلٍ فَقَامَتِ الْبَیِّنَهُ لِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَی مِذْوَدِهِمْ (۳) وَ لَمْ یَبِیعُوا وَ لَمْ یَهَبُوا وَ أَقَامَ هَؤُلَاءِ الْبَیِّنَهَ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَی مِذْوَدِهِمْ لَمْ یَبِیعُوا وَ لَمْ یَهَبُوا فَقَضَی بِهَا لِأَکْثَرِهِمْ بَیِّنَهً وَ اسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حِینَئِذٍ فَقُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ الَّذِی ادَّعَی الدَّارَ فَقَالَ إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِی هُوَ فِیهَا أَخَذَهَا بِغَیْرِ ثَمَنٍ وَ لَمْ یُقِمِ الَّذِی هُوَ فِیهَا بَیِّنَهً إِلَّا أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِیهِ قَالَ إِذَا کَانَ أَمْرُهَا هَکَذَا فَهِیَ لِلَّذِی ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَیِّنَهَ عَلَیْهَا (۴).

۱- فی النهایه فیه من حلف یمین صبر أی الزم فیها و حبس علیها و کانت لازمه لصاحبها من جهه الحکم.

۲- «ان احتسبه» أی أبرأ ذمته منه للّه تعالی. «آت»

۳- مذود- کمنبر-: معلف الدابّه. «المصباح»

۴- قال فی المسالک إذا تعارضت البینتان و کانت العین فی یدیهما یحکم بینهما نصفین و هل یلزم کلا منهما یمین لصاحبه أم لا قولان و لو کانت فی ید احدهما ففی الترجیح أقوال.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دَابَّةٍ فِي أَيْدِيهِمَا وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ فَأَحْلَفَهُمَا عَلِيٌّ ع فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ قَالَ أُحْلِفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الْآخَرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعاً جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَ أَقَامَا جَمِيعاً الْبَيِّنَةَ قَالَ أَقْضِي بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ بِشُهُودٍ عِدْلُهُمْ سَوَاءٌ وَ عَدَدُهُمْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ تَصِيرُ الْيَمِينُ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَيُّهُمْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا حَلَفَ.

۴- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهِدَا وَ اخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قُرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيراً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ وَ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَماً وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا بِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَهَ دِرْهَمٍ كُلُّهُمْ شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ قَالَ أَقْرِعْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلِفِ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقَرْعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِالْحَقِ (۱).

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُهُودٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَهَ امْرَأَهُ فُلَانٍ وَ جَاءَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا أَنَّهَا امْرَأَهُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَ عُدِّلُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَ الشُّهُودِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحِقُّ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ جَارِيَهٍ لَمْ تُدْرِكْ بِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ مَعَ رَجُلٍ وَ امْرَأَهٍ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَهٌ لَهُ وَ ادَّعَتِ الْمَرْأَهُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا عَلِيٌّ ع قُلْتُ وَ مَا قَضَى فِي هَذَا عَلِيٌّ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ وَ هُوَ مُدْرِكٌ وَ مَنْ أَقَامَ بَيِّنَهً عَلَى مَنِ ادَّعَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَهٍ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ يَكُونُ لَهُ رِقّاً قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى أَنْ أَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهَا مَمْلُوكَهٌ لَهُ عَلَى مَا ادَّعَى فَإِنْ أَحْضَرَ شُهُوداً يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَهٌ لَهُ لَا يَعْلَمُونَهُ بَاعَ وَ لَا وَهَبَ دَفَعْتُ الْجَارِيَهَ إِلَيْهِ حَتَّى تُقِيمَ الْمَرْأَهُ مَنْ يَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِيَهَ ابْنَتُهَا حُرَّهٌ مِثْلُهَا فَلْتُدْفَعْ إِلَيْهَا وَ تُخْرَجُ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الرَّجُلُ شُهُوداً أَنَّهَا مَمْلُوكَهٌ لَهُ قَالَ تُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَهُ الْبَيِّنَهَ عَلَى أَنَّهَا ابْنَتُهَا دُفِعَتْ إِلَيْهَا-

---

۱- لعله محمول على ما إذا كانت الشهادتان على واقعه خاصّه لم يمكن الجمع بينهما. «آت»

وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الرَّجُلُ الْبَيِّنَهَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ وَ لَمْ تُقِمِ الْمَرْأَهُ الْبَيِّنَهَ عَلَى مَا ادَّعَتْ خُلِّيَ سَبِيلُ الْجَارِيَهِ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّهً مِنْ قَضَايَا الْآخِرَهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ أَنَّ الَّذِي سَأَلْتَنِي لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِي وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرِي قَالَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ عَادَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّهً مِنْ قَضَايَا الْآخِرَهِ قَالَ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ لَقَدْ سَأَلْتَ رَبَّكَ شَيْئاً لَمْ يَسْأَلْهُ قَبْلَكَ نَبِيٌّ يَا دَاوُدُ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرُهُ قَدْ أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَ أَعْطَاكَ مَا سَأَلْتَ يَا دَاوُدُ إِنَّ أَوَّلَ خَصْمَيْنِ يَرِدَانِ عَلَيْكَ غَداً الْقَضِيَّهُ فِيهِمَا مِنْ قَضَايَا الْآخِرَهِ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ دَاوُدُ ع جَلَسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَتَاهُ شَيْخٌ مُتَعَلِّقٌ بِشَابٍّ وَ مَعَ الشَّابِّ عُنْقُودٌ مِنْ عِنَبٍ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الشَّابَّ دَخَلَ بُسْتَانِي وَ خَرَّبَ كَرْمِي وَ أَكَلَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِي وَ هَذَا الْعُنْقُودُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ دَاوُدُ لِلشَّابِّ مَا تَقُولُ فَأَقَرَّ الشَّابُّ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ إِنِّي إِنْ كَشَفْتُ لَكَ عَنْ قَضَايَا الْآخِرَهِ فَقَضَيْتَ بِهَا بَيْنَ الشَّيْخِ وَ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَمِلْهَا قَلْبُكَ وَ لَمْ يَرْضَ بِهَا قَوْمُكَ يَا دَاوُدُ إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ اقْتَحَمَ (۱) عَلَى أَبِي هَذَا الْغُلَامِ فِي بُسْتَانِهِ فَقَتَلَهُ وَ غَصَبَ بُسْتَانَهُ وَ أَخَذَ مِنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَدَفَنَهَا فِي جَانِبِ بُسْتَانِهِ فَادْفَعْ إِلَى الشَّابِّ سَيْفاً وَ مُرْهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ الشَّيْخِ وَ ادْفَعْ إِلَيْهِ الْبُسْتَانَ وَ مُرْهُ أَنْ يَحْفِرَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَأْخُذَ مَالَهُ قَالَ فَفَزِعَ مِنْ ذَلِكَ دَاوُدُ ع وَ جَمَعَ إِلَيْهِ عُلَمَاءَ أَصْحَابِهِ وَ أَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ وَ أَمْضَى الْقَضِيَّهَ عَلَى مَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً

۱- فی القاموس قحم فی الامر- کنصر- قحوما: رمی بنفسه فیه فجأه من غیر رویه.

فِی ثَوْبٍ وَ آخَرُ عِشْرِینَ دِرْهَماً فِی ثَوْبٍ فَبَعَثَ بِالثَّوْبَیْنِ فَلَمْ یَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبَهُ قَالَ یُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَیُعْطَی صَاحِبُ الثَّلَاثِینَ ثَلَاثَهَ أَخْمَاسٍ الثَّمَنِ وَ الْآخَرُ خُمُسَیِ الثَّمَنِ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِینَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِینَ اخْتَرْ أَیَّهُمَا شِئْتَ قَالَ قَدْ أَنْصَفَهُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ الرِّفَاعِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ رَجُلًا عَنْ حَفْرِ بِئْرٍ عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ قَامَهً ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا فَقَالَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَهٍ وَ خَمْسِینَ جُزْءاً مِنَ الْعَشَرَهِ دَرَاهِمَ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْمُعَلَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَهٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ کَانَتْ تَهْوَاهُ وَ لَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَی حِیلَهٍ فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ بَیْضَهً فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَهَ وَ صَبَّتِ الْبَیَاضَ عَلَی ثِیَابِهَا بَیْنَ فَخِذَیْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَی عُمَرَ فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِی فِی مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا فَفَضَحَنِی قَالَ فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ یُعَاقِبَ الْأَنْصَارِیَّ فَجَعَلَ الْأَنْصَارِیُّ یَحْلِفُ وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع جَالِسٌ وَ یَقُولُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ تَثَبَّتْ فِی أَمْرِی فَلَمَّا أَکْثَرَ الْفَتَی قَالَ عُمَرُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع یَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَرَی فَنَظَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی بَیَاضٍ عَلَی ثَوْبِ الْمَرْأَهِ وَ بَیْنَ فَخِذَیْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَکُونَ احْتَالَتْ لِذَلِکَ فَقَالَ ائْتُونِی بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِیَ غَلَیَاناً شَدِیداً فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُتِیَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَی مَوْضِعِ الْبَیَاضِ فَاشْتَوَی ذَلِکَ الْبَیَاضُ فَأَخَذَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَلْقَاهُ فِی فِیهِ فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِیهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی الْمَرْأَهِ حَتَّی أَقَرَّتْ بِذَلِکَ وَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِیِّ عُقُوبَهَ عُمَرَ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ عَشَرَهٌ کَانُوا جُلُوساً وَ وَسْطَهُمْ کِیسٌ فِیهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَ لَکُمْ هَذَا الْکِیسُ فَقَالُوا کُلُّهُمْ لَا وَ قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ لِی فَلِمَنْ هُوَ قَالَ لِلَّذِی ادَّعَاهُ. (۲)

۱- قال العلامه فی التحریر: هذه الروایه حمل علی موضع ینقسم فیه أجره المثل علی هذا الحساب و لا استبعاد فی ذلک. «آت»
أقول: یأتی وجهه ص ۴۳۳ تحت رقم ۲۲.

۲- علیه الفتوی فی کل ما لم یکن علیه ید و ادعاه أحد. «آت»

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عِيسَى يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَرَابَةً لِسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَمْرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْزَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ غُلَاماً بِالْمَدِينَهِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ احْكُمْ بَيْنِي وَ بَيْنَ أُمِّي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا غُلَامُ لِمَ تَدْعُو عَلَى أُمِّكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا حَمَلَتْنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعَهَ أَشْهُرٍ وَ أَرْضَعَتْنِي حَوْلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ (۱) وَ عَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَ يَمِينِي عَنْ شِمَالِي طَرَدَتْنِي وَ انْتَفَتْ مِنِّي وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ أَيْنَ تَكُونُ الْوَالِدَهُ قَالَ فِي سَقِيفَهِ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ عُمَرُ عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلَامِ قَالَ فَأَتَوْا بِهَا مَعَ أَرْبَعَهِ إِخْوَهٍ لَهَا وَ أَرْبَعِينَ قَسَامَهً يَشْهَدُونَ لَهَا أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ وَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ غُلَامٌ مُدَّعٍ ظَلُومٌ غَشُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِيَهٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ وَ اللَّهِ أُمِّي حَمَلَتْنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعَهَ أَشْهُرٍ وَ أَرْضَعَتْنِي حَوْلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ وَ عَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَ يَمِينِي مِنْ شِمَالِي طَرَدَتْنِي وَ انْتَفَتْ مِنِّي وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ يَا هَذِهِ مَا يَقُولُ الْغُلَامُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الَّذِي احْتَجَبَ بِالنُّورِ فَلَا عَيْنَ تَرَاهُ وَ حَقِّ مُحَمَّدٍ وَ مَا وَلَدَ مَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ النَّاسِ هُوَ وَ إِنَّهُ غُلَامٌ مُدَّعٍ (۲) يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَنِي فِي عَشِيرَتِي وَ إِنِّي جَارِيَهٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ إِنِّي بِخَاتَمِ رَبِّي فَقَالَ عُمَرُ أَ لَكِ شُهُودٌ فَقَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ الْقَسَامَهَ فَشَهِدُوا عِنْدَ عُمَرَ أَنَّ الْغُلَامَ مُدَّعٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِيَهٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ خُذُوا هَذَا الْغُلَامَ وَ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى السِّجْنِ حَتَّى نَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ فَإِنْ عُدِّلَتْ شَهَادَتُهُمْ جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي فَأَخَذُوا الْغُلَامَ يُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَتَلَقَّاهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَادَى الْغُلَامُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّنِي غُلَامٌ مَظْلُومٌ وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ وَ هَذَا عُمَرُ قَدْ أَمَرَ بِي إِلَى الْحَبْسِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع رُدُّوهُ إِلَى عُمَرَ فَلَمَّا

۱- ترعرع الصبی إذا تحرک و نشأ. «المصباح»

۲- قیل: لعله من الدعی و هو من لا یعرف أبیه.

رَدُّوهُ قَالَ لَهُمْ عُمَرُ أَمَرْتُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَرَدَدْتُمُوهُ إِلَيَّ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَنْ نَرُدَّهُ إِلَيْكَ وَ سَمِعْنَاكَ وَ أَنْتَ تَقُولُ لَا تَعْصُوا لِعَلِيٍّ ع أَمْراً فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ع فَقَالَ عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلَامِ فَأَتَوْا بِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَأَعَادَ الْكَلَامَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِعُمَرَ أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ كَيْفَ لَا وَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَعْلَمُكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ يَا هَذِهِ أَ لَكِ شُهُودٌ قَالَتْ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قَسَامَةً فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَأَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بِقَضِيَّةٍ بَيْنَكُمَا هِيَ مَرْضَاةُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَّمَنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لَهَا أَ لَكِ وَلِيٌّ قَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ فَقَالُوا نَعَمْ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ ص أَمْرُكَ فِينَا وَ فِي أُخْتِنَا جَائِزٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذَا الْغُلَامَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ النَّقْدُ مِنْ مَالِي يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِالدَّرَاهِمِ فَأَتَاهُ قَنْبَرٌ بِهَا فَصَبَّهَا فِي يَدِ الْغُلَامِ قَالَ خُذْهَا فَصُبَّهَا فِي حَجْرِ امْرَأَتِكَ وَ لَا تَأْتِنَا إِلَّا وَ بِكَ أَثَرُ الْعُرْسِ يَعْنِي الْغُسْلَ فَقَامَ الْغُلَامُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجْرِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَلَبَّبَهَا (۱) فَقَالَ لَهَا قُومِي فَنَادَتِ الْمَرْأَةُ النَّارَ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ تُرِيدُ أَنْ تُزَوِّجَنِي مِنْ وَلَدِي هَذَا وَ اللَّهِ وَلَدِي زَوَّجَنِي إِخْوَتِي هَجِيناً (۲) فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا الْغُلَامَ فَلَمَّا تَرَعْرَعَ وَ شَبَّ أَمَرُونِي أَنْ أَنْتَفِيَ مِنْهُ وَ أَطْرُدَهُ وَ هَذَا وَ اللَّهِ وَلَدِي وَ فُؤَادِي يَتَقَلَّى أَسَفاً عَلَى وَلَدِي قَالَ ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِ الْغُلَامِ وَ انْطَلَقَتْ وَ نَادَى عُمَرُ وَا عُمَرَاهْ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ ع فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حُجَّةً قَالَ هَاتِي حُجَّتَكِ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَاباً فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعْلِمُكُمْ بِيَوْمِ تَزَوَّجَهَا وَ يَوْمَ وَاقَعَهَا وَ كَيْفَ

۱- لببت الرجل تلبيبا إذا جمعت ثيابه عند صدره فی الخصومه ثمّ جررته. «الصحاح»

۲- قال الفيروزآبادی: الهجين فی الناس و فی الخيل من أبوه عتيق دون أمه انتهی. و المراد هنا الدنی النسب «آت».

كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا بِصِبْيَانٍ أَتْرَابٍ وَ دَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ الْعَبُوا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ قَالَ لَهُمُ اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمْ فَقَامَ الصِّبْيَانُ وَ قَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَأَ عَلَى رَاحَتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ ع وَ وَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ جَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدّاً حَدّاً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ ع عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي اتِّكَاءِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ.

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ع مِنَ الْجَبَلِ حَاجّاً وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضَرَبَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ قَالَ فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَ يَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا أَتَيَا الْكُوفَةَ أَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ هَذَا غُلَامٌ لِي وَ إِنَّهُ أَذْنَبَ فَضَرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلَيَّ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَ اللَّهِ غُلَامٌ لِي إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيُعَلِّمَنِي وَ إِنَّهُ وَثَبَ عَلَيَّ يَدَّعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يُكَذِّبُ هَذَا وَ هَذَا يُكَذِّبُ هَذَا قَالَ فَقَالَ انْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكُمَا هَذِهِ وَ لَا تَجِيئَانِي إِلَّا بِحَقٍّ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِقَنْبَرٍ اثْقُبْ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقَّبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُمْحٍ يُسَبِّحُ فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالُوا لَقَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا مَا تَقُولَانِ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ وَ حَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ فَقَالَ لَهُمَا قُومَا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمَا تَصْدُقَانِ ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَجِّلِ اضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِراً فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْغُلَامِ أَ لَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ وَ مَكَثَ الْآخَرُ فِي الثَّقْبِ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهُ ضَرَبَنِي وَ تَعَدَّى عَلَيَّ قَالَ فَتَوَثَّقَ لَهُ (۱) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

۹- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- أی اخذ من مولاه العهد بالیمین أن لا یضربه بعد ذلک او للمولی بان کتب له أنّه عبده لئلا ینکر بعد ذلک و الأول أظهر. «آت»

قَالَ: أُتِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِیَهٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَیْهَا أَنَّهَا بَغَتْ وَ کَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا کَانَتْ یَتِیمَهً عِنْدَ رَجُلٍ وَ کَانَ الرَّجُلُ کَثِیراً مَا یَغِیبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْیَتِیمَهُ فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا فَدَعَتْ بِنِسْوَهٍ حَتَّی أَمْسَکْنَهَا فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبَعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَیْبَتِهِ رَمَتِ الْمَرْأَهُ الْیَتِیمَهَ بِالْفَاحِشَهِ وَ أَقَامَتِ الْبَیِّنَهَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّائِی سَاعَدَتْهَا عَلَی ذَلِکَ فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَی عُمَرَ فَلَمْ یَدْرِ کَیْفَ یَقْضِی فِیهَا ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ ائْتِ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع وَ اذْهَبْ بِنَا إِلَیْهِ فَأَتَوْا عَلِیّاً ع وَ قَصُّوا عَلَیْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ لِامْرَأَهِ الرَّجُلِ أَ لَکِ بَیِّنَهٌ أَوْ بُرْهَانٌ قَالَتْ لِی شُهُودٌ هَؤُلَاءِ جَارَاتِی یَشْهَدْنَ عَلَیْهَا بِمَا أَقُولُ فَأَحْضَرَتْهُنَّ فَأَخْرَجَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع السَّیْفَ مِنْ غِمْدِهِ فَطَرَحَ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ أَمَرَ بِکُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ فَأُدْخِلَتْ بَیْتاً ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَهِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِکُلِّ وَجْهٍ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَی الْبَیْتِ الَّذِی کَانَتْ فِیهِ وَ دَعَا إِحْدَی الشُّهُودِ وَ جَثَا عَلَی رُکْبَتَیْهِ ثُمَّ قَالَ تَعْرِفِینِی أَنَا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَ هَذَا سَیْفِی وَ قَدْ قَالَتِ امْرَأَهُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَ رَجَعَتْ إِلَی الْحَقِّ وَ أَعْطَیْتُهَا الْأَمَانَ وَ إِنْ لَمْ تَصْدُقِینِی لَأَمْلَأَنَّ السَّیْفَ مِنْکِ فَالْتَفَتَتْ إِلَی عُمَرَ فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ الْأَمَانَ عَلَیَّ فَقَالَ لَهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ فَاصْدُقِی فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهَا رَأَتْ جَمَالًا وَ هَیْئَهً فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا عَلَیْهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْکِرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَکْنَاهَا فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ عَلِیٌّ ع اللَّهُ أَکْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَیْنَ الشَّاهِدَیْنِ إِلَّا دَانِیَالَ النَّبِیَّ فَأَلْزَمَ عَلِیٌّ الْمَرْأَهَ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ أَلْزَمَهُنَّ جَمِیعاً الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ أَمَرَ الْمَرْأَهَ أَنْ تُنْفَی مِنَ الرَّجُلِ وَ یُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا وَ زَوَّجَهُ الْجَارِیَهَ وَ سَاقَ عَنْهُ عَلِیٌّ ع الْمَهْرَ فَقَالَ عُمَرُ یَا أَبَا الْحَسَنِ فَحَدِّثْنَا بِحَدِیثِ دَانِیَالَ فَقَالَ عَلِیٌّ ع إِنَّ دَانِیَالَ کَانَ یَتِیماً لَا أُمَّ لَهُ وَ لَا أَبَ وَ إِنَّ امْرَأَهً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ عَجُوزاً کَبِیرَهً ضَمَّتْهُ فَرَبَّتْهُ وَ إِنَّ مَلِکاً مِنْ مُلُوکِ بَنِی إِسْرَائِیلَ کَانَ لَهُ قَاضِیَانِ وَ کَانَ لَهُمَا صَدِیقٌ وَ کَانَ رَجُلًا صَالِحاً وَ کَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ بَهِیَّهٌ جَمِیلَهٌ وَ کَانَ یَأْتِی الْمَلِکَ فَیُحَدِّثُهُ وَ احْتَاجَ الْمَلِکُ إِلَی رَجُلٍ یَبْعَثُهُ فِی بَعْضِ أُمُورِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِیَیْنِ اخْتَارَا رَجُلًا أُرْسِلْهُ فِی بَعْضِ أُمُورِی فَقَالَا فُلَانٌ فَوَجَّهَهُ الْمَلِکُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِیَیْنِ أُوصِیکُمَا بِامْرَأَتِی خَیْراً فَقَالَا نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَکَانَ الْقَاضِیَانِ یَأْتِیَانِ بَابَ الصَّدِیقِ فَعَشِقَا امْرَأَتَهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ فَقَالَا لَهَا وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِی لَنَشْهَدَنَّ عَلَیْکِ عِنْدَ الْمَلِکِ بِالزِّنَی ثُمَّ لَنَرْجُمَنَّکِ فَقَالَتِ افْعَلَا مَا أَحْبَبْتُمَا فَأَتَیَا الْمَلِکَ فَأَخْبَرَاهُ وَ شَهِدَا

عِنْدَهُ أَنَّهَا بَغَتْ فَدَخَلَ الْمَلِكَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَ اشْتَدَّ بِهَا غَمُّهُ وَ كَانَ بِهَا مُعْجَباً فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ قَوْلَكُمَا مَقْبُولٌ وَ لَكِنِ ارْجُمُوهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ نَادَى فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ احْضُرُوا قَتْلَ فُلَانَةَ الْعَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَغَتْ فَإِنَّ الْقَاضِيَيْنِ قَدْ شَهِدَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ الْمَلِكُ لِوَزِيرِهِ مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا مِنْ حِيلَةٍ فَقَالَ مَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَخَرَجَ الْوَزِيرُ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ هُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا فَإِذَا هُوَ بِغِلْمَانٍ عُرَاةٍ يَلْعَبُونَ وَ فِيهِمْ دَانِيَالُ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَقَالَ دَانِيَالُ يَا مَعْشَرَ الصِّبْيَانِ تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكَ وَ تَكُونَ أَنْتَ يَا فُلَانُ الْعَابِدَةَ وَ يَكُونَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا ثُمَّ جَمَعَ تُرَاباً وَ جَعَلَ سَيْفاً مِنْ قَصَبٍ وَ قَالَ لِلصِّبْيَانِ خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَى مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا وَ خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَى مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا وَ قَالَ لَهُ قُلْ حَقّاً فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقّاً قَتَلْتُكَ وَ الْوَزِيرُ قَائِمٌ يَنْظُرُ وَ يَسْمَعُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتْ فَقَالَ مَتَى قَالَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَ هَاتُوا الْآخَرَ فَرَدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَ جَاءُوا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ بِمَا تَشْهَدُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتْ قَالَ مَتَى قَالَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَعَ مَنْ قَالَ مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَ أَيْنَ قَالَ بِمَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَخَالَفَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ دَانِيَالُ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا بِزُورٍ يَا فُلَانُ نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى فُلَانَةَ بِزُورٍ فَاحْضُرُوا قَتْلَهُمَا فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِراً فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ فَاخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَ الْغُلَامَانِ فَنَادَى الْمَلِكُ فِي النَّاسِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا.

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَ رَجُلَيْنِ اصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَرَادَا الْغَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِيلٍ فَدَعَوَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَمَّا فَرَغُوا أَعْطَاهُمَا الْعَابِرُ بِهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ اقْسِمْهَا نِصْفَيْنِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لَا بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ قَالَ فَأَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا قَالَ لَهُمَا اصْطَلِحَا فَإِنَ

قَضِيَّتَكُمَا دَنِيَّةٌ فَقَالا اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ قَالَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَهِ أَرْغِفَهٍ سَبْعَهَ دَرَاهِمَ وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَهِ أَرْغِفَهٍ دِرْهَماً وَ قَالَ أَ لَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَهَ أَرْغِفَهٍ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ قَالا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ أَكَلَ مَعَكُمَا ضَيْفُكُمَا مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا قَالا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ أَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ غَيْرَ ثُلُثِهَا قَالا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَهِ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ إِلَّا ثُلُثاً وَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَهِ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ غَيْرَ ثُلُثٍ وَ أَكَلَ الضَّيْفُ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ غَيْرَ ثُلُثٍ أَ لَيْسَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَهِ ثُلُثُ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ وَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَهِ رَغِيفَانِ وَ ثُلُثٌ وَ أَكَلْتَ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ غَيْرَ ثُلُثٍ فَأَعْطَاهُمَا لِكُلِّ ثُلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَ ثُلُثٍ سَبْعَهَ دَرَاهِمَ وَ أَعْطَى صَاحِبَ ثُلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ وَ أَصْحَابٌ لَهُ شَاهٌ فَقَالَ إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَ كَذَا فَقَضَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا شَيْ ءَ فِي الْمُؤَاكَلَهِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ وَ مَنَعَ غَرَامَتَهُ فِيهِ.

۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكَاتِبِ (۱) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَهَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَهً وَدِيعَهً وَ قَالا لَهَا لَا تَدْفَعِيهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكِ ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدِيعَتِي فَقَالَتْ أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَ ذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكِ إِلَّا وَ قَدْ ضَمِنْتِ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ اجْعَلْ عَلِيّاً ع بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَقَالَ عُمَرُ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع هَذِهِ الْوَدِيعَهُ عِنْدِي (۲) وَ قَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَائْتِنِي بِصَاحِبِكَ فَلَمْ يُضَمِّنْهَا

۱- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: الظاهر أحمد بن علویه مکان علی لانه الذی یروی کتب إبراهیم و یروی عنه الحسین کما یظهر من کتب الرجال.

۲- «هذه الودیعه عندی» لعل المراد عندی علمها او افرضوا انها عندی فلا یجوز دفعه إلا مع حضور کما و انما ورّی علیه للمصلحه و یدلّ علی جواز التوریه لامثال تلک المصالح. «آت»

وَ قَالَ ع إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَهِ.

۱۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رَأَيْتَ غَيْلَانَ بْنَ جَامِعٍ وَ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَذِنْتُ لَهُ وَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ قَاضِي ابْنِ هُبَيْرَهَ قَالَ قُلْتُ يَا غَيْلَانُ مَا أَظُنُّ ابْنَ هُبَيْرَهَ وَضَعَ عَلَى قَضَائِهِ إِلَّا فَقِيهاً قَالَ أَجَلْ قُلْتُ يَا غَيْلَانُ تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تَضْرِبُ الْحُدُودَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تَحْكُمُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ بِقَضَاءِ مَنْ تَقْضِي قَالَ بِقَضَاءِ عُمَرَ وَ بِقَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ بِقَضَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ أَقْضِي مِنْ قَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّيْ ءِ قَالَ قُلْتُ يَا غَيْلَانُ أَ لَسْتُمْ تَزْعُمُونَ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ تَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ- عَلِيٌّ أَقْضَاكُمْ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ تَقْضِي مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ ع زَعَمْتَ بِالشَّيْ ءِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ عَلِيٌّ أَقْضَاكُمْ قَالَ وَ قُلْتُ كَيْفَ تَقْضِي يَا غَيْلَانُ قَالَ أَكْتُبُ هَذَا مَا قَضَى بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا مِنْ سَنَهِ كَذَا ثُمَّ أَطْرَحُهُ فِي الدَّوَاوِينِ قَالَ قُلْتُ يَا غَيْلَانُ هَذَا الْحَتْمُ مِنَ الْقَضَاءِ فَكَيْفَ تَقُولُ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ ثُمَّ وَجَدَكَ قَدْ خَالَفْتَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيٍّ ع قَالَ فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَجَعَلَ يَنْتَحِبُ (۱) قُلْتُ أَيُّهَا الرَّجُلُ اقْصِدْ لِسَانَكَ- قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْكُوفَهَ فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْحَيِّ يُحَدِّثُ وَ كَانَ فِي سَمْرِ ابْنِ هُبَيْرَهَ (۲) قَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُ لَيْلَهً إِذْ جَاءَهُ الْحَاجِبُ فَقَالَ هَذَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ فَقَالَ أَدْخِلْهُ قَالَ فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا حَالُ النَّاسِ أَخْبِرْنِي لَوِ اضْطَرَبَ حَبْلٌ مَنْ كَانَ لَهَا (۳) قَالَ مَا رَأَيْتُ ثَمَّ أَحَداً إِلَّا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَالَ أَخْبِرْنِي مَا صَنَعْتَ بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ مَعَكَ فَإِنَّهُ

۱- النحب: البكاء كالنجيب و قد نحب- كمنع- و انتحب «القاموس» و فى بعض النسخ [لشأنك].

۲- السمر المسامره و هى الحديث بالليل. الصحاح.

۳- أى لو وقع أمر عظيم و داهيه كبرى من كان لكشفها و حلها و فى بعض النسخ [لو اضطرب جيل]- بالياء- أى جماعه من الناس و المراد لو نهض جماعه من الناس و يطلبوا اماما او واليا من كان يصلح لذلك.

بَلَغَنِی أَنَّهُ طَلَبَهُ مِنْکَ فَأَبَیْتَ قَالَ قَسَمْتُهُ قَالَ أَ فَلَا أَعْطَیْتَهُ مَا طَلَبَ مِنْکَ قَالَ کَرِهْتُ أَنْ أُخَالِفَکَ قَالَ فَسَأَلْتُکَ بِاللَّهِ أَمَرْتُکَ أَنْ تَجْعَلَهُ أَوَّلَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفَعَلْتَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلَّا خَالَفْتَنِی وَ أَعْطَیْتَهُ الْمَالَ کَمَا خَالَفْتَنِی فَجَعَلْتَهُ آخِرَهُمْ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ مَا زِلْتَ مِنْهَا سَیِّداً ضَخْماً حَاجَتُکَ (۱) قَالَ تُخَلِّینِی قَالَ تَکَلَّمْ بِحَاجَتِکَ قَالَ تُعْفِینِی مِنَ الْقَضَاءِ قَالَ فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَبُو خَالِدٍ لَقِیتُهُ وَ اللَّهِ عِلْباً مُلَفِّقاً (۲) نَعَمْ قَدْ أَعْفَیْنَاکَ وَ اسْتَعْمَلْنَا عَلَیْهِ الْحَجَّاجَ بْنَ عَاصِمٍ.

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: کَانَتْ بَیْنِی وَ بَیْنَ رَجُلٍ مِنَ الْیَهُودِ مُعَامَلَهٌ فَخَانَنِی بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَی الْوَالِی فَأَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ یَمِیناً فَاجِرَهً فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ عِنْدِی أَرْبَاحٌ وَ دَرَاهِمُ کَثِیرَهٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصَّ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِی کَانَتْ لِی عِنْدَهُ وَ حَلَفَ عَلَیْهَا فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّی قَدْ أَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِی مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِی أَنْ آخُذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِی حَلَفَ عَلَیْهَا فَعَلْتُ فَکَتَبَ ع لَا

۱- «ما زلت منها» الضمیر اما راجع الی المخالفه أو الخصله أو العطیه أو الفعله و من للسببیه أی لو فعلت ذلک کنت بسببها عزیزا منیعا دائما، و یحتمل ارجاع الضمیر الی البلده ای من أهلها أو یکون «من» ظرفیه، و قال فی القاموس: الضخم- بالفتح و التحریک- العظیم من کل شی ء. و قوله «حاجتک» أی اطلبها او ما حاجتک. «قال تخلینی» أی أرید الخلوه لا ذکر حاجتی فلم یقبل و قال اذکرها فی الملاء او المراد أ تدعنی أن أذکر حاجتی و الضمیر فی «لقیته» اما راجع إلی أبی خالد او السائل فعلی الأول المعنی انی علی الشأن حاذق أعرف أنک عرفت انی أرید عزّ لک فاستعفینی و علی الثانی أیضا یرجع إلی هذا المعنی أو المعنی انی علمت ان استعفاءک لما سمعت فی القضاء من الصادق علیه السلام و یؤیده أن فی بعض النسخ [علویا] مکان «علبا» و أما «ملفقا» فی بعض النسخ بتقدیم الفاء علی القاف من لفق الثوب ضم شقه، کنایه عن عدم التصریح بالمقصود، و فی بعضها بالعکس من قولهم رجل ثقف لقف ای خفیف حاذق او من لقفت الشی ء ای تناولته بسرعه ای فهمت سریعا ارادتی لعزلک فأخذتها من کلامی. «آت»

۲- العلب- کالقتل- مصدر من علب یعلب من باب قتل: أثر الضرب و غیره و العلب- بکسر العین و سکون اللام و العلب- بفتح العین و کسر اللام-: المکان الغلیظ الذی لا ینبت و الشی ء الصلب و یقال رجل علب- بکسر العین- أی جاف غلیظ. و فی بعض النسخ کما فی المرآه [علیا] و لعله تصحیف.

تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً إِنْ كَانَ قَدْ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمْهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَّفْتَهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ لَكِنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَتِ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً وَ انْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع (۱).

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَ يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ قَالَ فَقَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا ظَاهِرَ الْحُكْمِ الْوِلَايَاتُ وَ التَّنَاكُحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَخْلِطُهَا بِمَالِهِ وَ يَتَّجِرُ بِهَا فَلَمَّا طَلَبَهَا مِنْهُ قَالَ ذَهَبَ الْمَالُ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ مِثْلُهَا وَ مَالٌ كَثِيرٌ لِغَيْرِ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَنَعَ أُولَئِكَ قَالَ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ نَفَقَاتٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَمِيعاً يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَالِهِ وَ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى أُولَئِكَ بِمَا أَخَذُوا (۲).

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَاسْتَهْلَكَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضِيَ بِالرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِيَ بِهِ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ

۱- يدل على عدم جواز التقاص مع الحلف كما المشهور. «آت»

۲- قال فى التحرير: تحمل هذه الروايه على أن العامل مزج مال الأول بغيره بغير إذنه ففرط اما أرباب الأموال الباقيه فقد اذنوا فى المزج و قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه- بعد نقل هذا الكلام: قال الوالد العلامه- رحمه اللّه-: الظاهر ان مال الدافع كان قرضا فى ذمته و كانت أموال هؤلاء قراضا أو بضاعه و القرض مضمون دونهما فيرجع عليه و يرجع هو على الجماعه الذين اخذوا منه ظلما او تبرعا من الدافع فكان هبه يصحّ الرجوع فيها أو كانت اموال هؤلاء مثل ماله و يرجع عليهم بالنسبه لانه صار مفلسا و هذا أظهر.

إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَیَدَّعِی أَبُوهَا أَنَّهُ کَانَ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا کَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَتَاعٍ وَ خَدَمٍ أَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَیِّنَةٍ أَمْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِبَیِّنَةٍ فَکَتَبَ إِلَیْهِ یَجُوزُ بِلَا بَیِّنَةٍ قَالَ وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ إِنِ ادَّعَی زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَیِّتَةِ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِی مَتَاعِهَا أَوْ [فِی] خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِی ادَّعَی أَبُوهَا مِنْ عَارِیَّةِ بَعْضِ الْمَتَاعِ أَوِ الْخَدَمِ أَ تَکُونُ فِی ذَلِکَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِی الدَّعْوَی فَکَتَبَ ع لَا. (۱)

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أُتِیَ بِعَبْدٍ لِذِمِّیٍّ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ اذْهَبُوا فَبِیعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ ادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَی صَاحِبِهِ وَ لَا تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ.

۲۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی إِدْرِیسَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِی ضَمْرَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَحْکَامُ الْمُسْلِمِینَ عَلَی ثَلَاثَةٍ شَهَادَةِ عَادِلٍ أَوْ یَمِینٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِیَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَی (۲).

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَی دَاوُدَ ع فِی بَقَرَةٍ فَجَاءَ هَذَا بِبَیِّنَةٍ عَلَی أَنَّهَا لَهُ وَ جَاءَ هَذَا بِبَیِّنَةٍ عَلَی أَنَّهَا لَهُ قَالَ فَدَخَلَ دَاوُدُ ع الْمِحْرَابَ فَقَالَ یَا رَبِّ إِنَّهُ قَدْ أَعْیَانِی أَنْ أَحْکُمَ بَیْنَ هَذَیْنِ فَکُنْ أَنْتَ الَّذِی تَحْکُمُ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ اخْرُجْ فَخُذِ الْبَقَرَةَ مِنَ الَّذِی فِی یَدِهِ فَادْفَعْهَا إِلَی الْآخَرِ وَ اضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ فَضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ مِنْ ذَلِکَ وَ قَالُوا جَاءَ هَذَا بِبَیِّنَةٍ وَ جَاءَ هَذَا بِبَیِّنَةٍ وَ کَانَ أَحَقُّهُمْ بِإِعْطَائِهَا الَّذِی هِیَ فِی یَدِهِ فَأَخَذَهَا مِنْهُ وَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَ أَعْطَاهَا هَذَا قَالَ فَدَخَلَ دَاوُدُ الْمِحْرَابَ فَقَالَ یَا رَبِّ قَدْ ضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ مِمَّا حَکَمْتَ بِهِ فَأَوْحَی إِلَیْهِ رَبُّهُ أَنَّ الَّذِی کَانَتِ الْبَقَرَةُ فِی یَدِهِ لَقِیَ أَبَا الْآخَرِ فَقَتَلَهُ وَ أَخَذَ الْبَقَرَةَ مِنْهُ فَإِذَا جَاءَکَ مِثْلُ هَذَا فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِمَا تَرَی وَ لَا تَسْأَلْنِی أَنْ

۱- لعل الفرق فیما إذا علم کونها ملکا للاب سابقا کما هو الغالب بخلاف غیره فالقول قول الأب لانه کان ملکه و الأصل عدم الانتقال، و قال فی التحریر: هذه الروایه محموله علی الظاهر لان المرأه تأتی بالمتاع من بیت أهلها. «آت»

۲- سنه ماضیه ای القرعه مثلا

أَحْكُمَ حَتَّى الْحِسَابِ.

۲۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ الرِّفَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ رَجُلًا أَنْ يَحْفِرَ لَهُ بِئْراً عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ قَالَ يُقْسَمُ عَشَرَهُ عَلَى خَمْسَهٍ وَ خَمْسِينَ جُزْءاً فَمَا أَصَابَ وَاحِداً فَهُوَ لِلْقَامَهِ الْأُولَى وَ الِاثْنَانِ لِلثَّانِيَهِ وَ الثَّلَاثَهُ لِلثَّالِثَهِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ إِلَى عَشَرَهٍ (۱).

۲۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَغْلَهً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شَاهِدَيْنِ وَ الْآخَرُ خَمْسَهً فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَهِ خَمْسَهَ أَسْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ (۲).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۱- ذلک لان مشقه حفر القامه الأولی نصف الثانیه و ثلث الثالثه و ربع الرابعه و هکذا إلی العشره فعلی هذا الحساب نجمع من الواحد إلی العشره فتصیر خمسه و خمسین.

۲- حمله بعض الاصحاب علی الصلح، و بعضهم علی أنّه علیه السلام کان عالما باشتراکهم بتلک النسبه. «آت»

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْيَمِينِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهً لِأَيْمانِكُمْ (۱).

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَّ اللَّهَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى ع فَقَالُوا لَهُ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أَرْشِدْنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ.

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

۱- البقره: ۲۲۴. و العرضه فعله بمعنى المفعول كالقبضه تطلق لما يعرض دون الشيء و للمعرض للامر و معنى الآيه على الأول لا تجعلوا اللّه حاجزا لما حلفتم عليه من أنواع الخير فيكون المراد بالايمان الأمور المحلوف عليها و على الثانى و لا تجعلوه معرضا لايمانكم فتبتذلوه بكثره الحلف به. «البيضاوى»

عَنْ أَبِی سَلَّامٍ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِسَدِیرٍ یَا سَدِیرُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ کَاذِباً کَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقاً أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَاهُ کَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَظُنُّهُ قَالَ مِنْ بَنِی حَنِیفَهَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًی لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَکَ امْرَأَهً تَبَرَّأُ مِنْ جَدِّکَ فَقُضِیَ لِأَبِی أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ عَلَیْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَی أَمِیرِ الْمَدِینَهِ تَسْتَعْدِیهِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمَدِینَهِ یَا عَلِیُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَ إِمَّا أَنْ تُعْطِیَهَا [حَقَّهَا] فَقَالَ لِی قُمْ یَا بُنَیَّ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَمِائَهِ دِینَارٍ فَقُلْتُ لَهُ یَا أَبَهْ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ لَسْتَ مُحِقّاً قَالَ بَلَی یَا بُنَیَّ وَ لَکِنِّی أَجْلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ یَمِینَ صَبْرٍ (۱).

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ادُّعِیَ عَلَیْکَ مَالٌ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ عَلَیْکَ فَأَرَادَ أَنْ یُحَلِّفَکَ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِینَ دِرْهَماً فَأَعْطِهِ وَ لَا تَحْلِفْ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَاحْلِفْ وَ لَا تُعْطِهِ.

بَابُ الْیَمِینِ الْکَاذِبَهِ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ کَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْیَمِینُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَهُ تَدَعُ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ. (۲)

۳- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ

۱- «یمین صبر» أی الزم بها و حبس علیها و کانت لازمه لصاحبها من جهه الحکم. «آت»

۲- البلاقع جمع بلقع و بلقعه و هی الأرض القفر التی لا شی ء بها. «النهایه».

بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ خَالِ أَبِی عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تَدَعُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بَلَاقِعَ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْكَاذِبَةُ تُورِثُ الْعَقِبَ الْفَقْرَ (۱).

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً رِجْلَاهُ فِی الْأَرْضِ السُّفْلَى مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ رَأْسُهُ فِی السَّمَاءِ الْعُلْيَا مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ يَقُولُ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ حَيْثُ كُنْتَ فَمَا أَعْظَمَكَ قَالَ فَيُوحِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَحْلِفُ بِی كَاذِباً.

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةَ تَتْرُكُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ.

۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ (۲) يُنْتَظَرُ بِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

۸- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِی تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُنْغِلُ الرَّحِمَ يَعْنِی انْقِطَاعَ النَّسْلِ (۳).

۱- فی بعض النسخ [العقر].

۲- اليمين الغموس تذر الديار بلاقع هی اليمين الكاذبه الفاجره كالتی يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا به لأنّها تغمس صاحبها فی الاثم. «النهايه»

۳- النغل- بالتحريك- الفساد و رجل نغل، و قد نغل الاديم إذا عفن و تهری فی الدباغ فينفسد و يهلك «النهايه» و فی بعض النسخ بالقاف و لعله كنايه عن انقراض هذا البطن و تحول القرابه البطون الأخر. «آت».

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَهَ تُنْغِلُ فِي الرَّحِمِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى تُنْغِلُ فِي الرَّحِمِ قَالَ تُعْقِرُ.

۱۱- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا الْحَسَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ دِيكاً أَبْيَضَ عُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ رِجْلَاهُ فِي تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَهِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَا تَصِيحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصِيحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ قَالَ فَيُجِيبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَيَقُولُ لَا يَحْلِفُ بِي كَاذِباً مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا لَمْ يَعْلَمِ اهْتَزَّ لِذَلِكَ عَرْشُهُ إِعْظَاماً لَهُ.

۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عَلِمَ اللَّهُ وَ كَانَ كَاذِباً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ مَا وَجَدْتَ أَحَداً تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي.

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ إِعْظَاماً لَهُ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ [بِاللَّهِ] فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى مَاتَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ لِي يَا يُونُسُ لَا تَحْلِفْ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا صَادِقاً أَوْ كَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا.

بَابُ وُجُوهِ الْأَيْمَانِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَيْمَانُ ثَلَاثٌ يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ

غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ عَلَى بَابِ بِرٍّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلُهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ (۱) الْأَيْمَانُ ثَلَاثَةٌ يَمِينٌ تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَ يَمِينٌ تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ وَ يَمِينٌ لَا تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَ لَا الْكَفَّارَةُ فَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا النَّارُ فَرَجُلٌ يَحْلِفُ عَلَى مَالِ رَجُلٍ يَجْحَدُهُ وَ يَذْهَبُ بِمَالِهِ وَ يَحْلِفُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَاذِباً فَيُوَرِّطُهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهِ عِنْدَ سُلْطَانٍ وَ غَيْرِهِ فَيَنَالُهُ مِنْ ذَلِكَ تَلَفُ نَفْسِهِ أَوْ ذَهَابُ مَالِهِ فَهَذَا تَجِبُ فِيهِ النَّارُ (۲) وَ أَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَفْعَلُهَا فَيَنْدَمُ عَلَى ذَلِكَ فَتَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ أَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَرَجُلٌ يَحْلِفُ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ يُجْبِرُهُ السُّلْطَانُ أَوْ يُكْرِهُهُ وَالِدُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَحْنَثُ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ.

بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

۱- هكذا فی جميع النسخ.

۲- التذكير باعتبار لفظ «الحلف» و التأنيث باعتبار لفظ «اليمين».

أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَجُوزُ یَمِینٌ فِی تَحْلِیلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِیمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِیعَهِ رَحِمٍ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِی قَطِیعَهِ رَحِمٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا نَذْرَ فِی مَعْصِیَهٍ وَ لَا یَمِینَ فِی قَطِیعَهِ رَحِمٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَحَلَفَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَیْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَخَافُ عَلَی مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَیَحْلِفُ لِیَنْجُوَ بِهِ مِنْهُ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَیْهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ یَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَی مَالِ أَخِیهِ کَمَا عَلَی مَالِهِ قَالَ نَعَمْ.

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَیْهِ الْمَشْیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ وَ الْهَدْیَ قَالَ وَ حَلَفَ بِکُلِّ یَمِینٍ غَلِیظٍ أَلَّا أُکَلِّمَ أَبِی أَبَداً وَ لَا أَشْهَدَ لَهُ خَیْراً وَ لَا یَأْکُلَ مَعِی عَلَی الْخِوَانِ أَبَداً وَ لَا یَأْوِیَنِی وَ إِیَّاهُ سَقْفُ بَیْتٍ أَبَداً قَالَ ثُمَّ سَکَتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ بَقِیَ شَیْ ءٌ قَالَ لَا جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ کُلُّ قَطِیعَهِ رَحِمٍ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَمِینَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوکٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِیَهٍ وَ لَا یَمِینَ فِی قَطِیعَهِ رَحِمٍ.

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَیْهِ أَیْمَاناً أَنْ یَمْشِیَ إِلَی الْکَعْبَهِ أَوْ صَدَقَهً أَوْ عِتْقاً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْیاً إِنْ هُوَ کَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَهٍ أَوْ مَأْثَماً فِیهِ یُقِیمُ عَلَیْهِ أَوْ أَمْراً لَا یَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ کِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْیَمِینِ وَ لَا یَمِینَ فِی مَعْصِیَهٍ.

۸- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَهً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَی أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَهٍ لَهَا فَقَالَتْ ادْنِی یَا فُلَانَهُ فَکُلِی مَعِی فَقَالَتْ لَا فَحَلَفَتْ وَ جَعَلَتْ عَلَیْهَا الْمَشْیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ وَ عِتْقَ مَا تَمْلِکُ وَ أَلَّا یُظِلَّهَا وَ إِیَّاهَا سَقْفُ بَیْتٍ وَ لَا تَأْکُلَ مَعَهَا عَلَی خِوَانٍ أَبَداً فَقَالَتِ الْأُخْرَی مِثْلَ ذَلِکَ فَحَمَلَ

عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَهَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع مَقَالَتَهُمَا فَقَالَ أَنَا قَاضٍ فِی ذَا قُلْ لَهَا فَلْتَأْکُلْ وَ لْیُظِلَّهَا وَ إِیَّاهَا سَقْفُ بَیْتٍ وَ لَا تَمْشِیَ وَ لَا تُعْتِقَ وَ لْتَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهَا وَ لَا تَعُدْ إِلَی ذَلِکَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُواتِ الشَّیْطانِ*.

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ عَلَیَّ نَذْرٌ وَ لَمْ یُسَمِّ شَیْئاً قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ نَذْراً وَ لَمْ یُسَمِّهِ قَالَ إِنْ سَمَّی فَهُوَ الَّذِی سَمَّی وَ إِنْ لَمْ یُسَمِّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَی الْکَعْبَهِ إِنِ اشْتَرَیْتُ لِأَهْلِی شَیْئاً بِنَسِیئَهٍ فَقَالَ أَ یَشُقُّ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ قَالَ نَعَمْ یَشُقُّ عَلَیْهِمْ أَنْ لَا یَأْخُذَ لَهُمْ شَیْئاً بِنَسِیئَهٍ قَالَ فَلْیَأْخُذْ لَهُمْ بِنَسِیئَهٍ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ حَلَفَ بِیَمِینٍ أَنْ لَا یَتَکَلَّمَ ذَا قَرَابَهٍ لَهُ قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ فَلْیُکَلِّمِ الَّذِی حَلَفَ عَلَیْهِ وَ قَالَ کُلُّ یَمِینٍ لَا یُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ (۱) فِی طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْیاً لِبَیْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا لِفُلَانَهَ وَ فُلَانَهَ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَیْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا هَدْیٌ إِنَّمَا الْهَدْیُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ فَذَلِکَ الَّذِی یُوفَی بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا کَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ وَ لَا هَدْیَ لَا یُذْکَرُ فِیهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ عَلَیَّ أَلْفُ بَدَنَهٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّهٍ قَالَ ذَلِکَ مِنْ خُطُواتِ الشَّیْطانِ (۲) وَ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهٍ قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ أَوْ

۱- ظاهره اشتراط القربه فی الیمین و هو خلاف المشهور بین الاصحاب، و قیل: لعل المراد بالیمین النذر فانه یشترط فیه القربه إجماعا و المرادان لا یکون یمینه باسم اللّه بل بالطلاق و العتاق و غیر ذلک فذلک الذی شرط علیه السلام فیه أمرین أن یکون من النعم و ان یذکر فیه اسم اللّه فلا ینعقد نذر الهدی الا بالامرین. «آت»

۲- أی إذا لم یکن ذلک للّه و لم بسم اللّه فی النذر او لانه علی امر ممتنع بحسب حاله فکانه لا یرید إیقاعه و هو لاغ فیه. «آت»

يَقُولُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ الْجَزُورُ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِي بِهَا لِبَيْتِ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْماً.

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۱۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئاً قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فِي يَمِينِهِ.

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ وَ عَلَّمَنَا وَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِي جَبْرٍ وَ لَا فِي إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْجَبْرِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْ ءٍ.

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِي إِجْبَارٍ وَ لَا فِي إِكْرَاهٍ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْإِجْبَارِ قَالَ الْإِجْبَارُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْ ءٍ.

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً سِرّاً مِنِ امْرَأَتِي وَ إِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِي وَ أَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِي فَأَتَيْتُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الَّذِي

بَلَغَكِ بَاطِلٌ وَ إِنَّ الَّذِی أَتَاكِ بِهَذَا عَدُوٌّ لَكِ أَرَادَ أَنْ یَسْتَفِزَّكِ (۱) فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ لَا یَكُونُ بَیْنِی وَ بَیْنَكَ خَیْرٌ أَبَداً حَتَّی تَحْلِفَ لِی بِعِتْقِ كُلِّ جَارِیَهٍ لَكَ وَ بِصَدَقَهِ مَالِكَ إِنْ كُنْتَ اشْتَرَیْتَ جَارِیَهً وَ هِیَ فِی مِلْكِكَ الْیَوْمَ فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ وَ أَعَادَتِ الْیَمِینَ وَ قَالَتْ لِی فَقُلْ كُلُّ جَارِیَهٍ لِیَ السَّاعَهَ فَهِیَ حُرَّهٌ فَقُلْتُ لَهَا كُلُّ جَارِیَهٍ لِیَ السَّاعَهَ فَهِیَ حُرَّهٌ وَ قَدِ اعْتَزَلْتُ جَارِیَتِی وَ هَمَمْتُ أَنْ أُعْتِقَهَا وَ أَتَزَوَّجَهَا لِهَوَایَ فِیهَا فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْكَ فِیمَا أَحْلَفَتْكَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَهٌ إِلَّا مَا أُرِیدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَ ثَوَابُهُ.

بَابٌ فِی اللَّغْوِ

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا یُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِكُمْ (۲) قَالَ اللَّغْوُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ لَا یَعْقِدُ عَلَی شَیْ ءٍ.

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ فَرَأَی خَیْراً مِنْهَا

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَی شَیْ ءٍ وَ الَّذِی حَلَفَ عَلَیْهِ إِتْیَانُهُ خَیْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْیَأْتِ الَّذِی هُوَ خَیْرٌ وَ لَا كَفَّارَهَ عَلَیْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّیْطانِ*.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ فَرَأَی غَیْرَهَا خَیْراً مِنْهَا فَأَتَی ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَهُ یَمِینِهِ وَ لَهُ حَسَنَهٌ.

۱- استفزه: استخفه و أخرجه من داره. «القاموس»

۲- البقره: ۲۲۵.

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْثَمَ أَ يَتْرُكُهَا فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتَ خَيْراً مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْثَمَ أَ يَتْرُكُهَا فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتَ خَيْراً مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا.

بَابُ النِّيَّةِ فِي الْيَمِينِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَمَّا يَجُوزُ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّيَّةِ عَلَى الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَا يَجُوزُ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ مَظْلُوماً فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نِيَّتِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِماً فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ لَا يَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتُحْلِفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ.

بَابُ الْيَمِينِ الَّتِي تَلْزَمُ صَاحِبَهَا الْكَفَّارَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنْفَعَهٌ فِي أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ فِيهَا وَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكَفَّارَهُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلَّهِ مَعْصِيَهٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلُهُ.

۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَهٌ أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا الْكَفَّارَهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَهَ.

۳- عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِی تَلْزَمُنِی فِيهَا الْكَفَّارَهُ فَقَالا- مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَهٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَهُ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَهُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَهٌ وَ لَا طَاعَهٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَیْ ءٍ (۱).

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكَفَّرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَیْ ءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِباً أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَهُ.

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ شَیْ ءٍ الَّذِی فِيهِ الْكَفَّارَهُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبِرُّ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَهُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَی ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ وَ لَا مَعْصِيَهٌ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَی الرَّجُلِ فِی الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ هَلْ عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ الْكَفَّارَهُ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِی تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَهُ فَقَالَ الْكَفَّارَهُ فِی الَّذِی يَحْلِفُ عَلَی الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَی شَیْ ءٍ وَ الَّذِی عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِی هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ (۲) ۸.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ

۱- ظاهره عدم انعقاد اليمين على المباح، و حمل على ما إذا كان مرجوحا دينا او دنيا لعدم الخلاف ظاهرا بين الاصحاب فى انعقاد اليمين على المباح المتساوى الطرفين «آت»

۲- يدل على وجوب العمل بالمناشده كما هو المذهب. «آت»

الْيَمِينِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فِي طَاعَةٍ فَلْيَقْضِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَ أَمَّا مَا كَانَتْ يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أَزْنِي وَ اللَّهِ لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ اللَّهِ لَا أَسْرِقُ وَ اللَّهِ لَا أَخُونُ وَ أَشْبَاهِ هَذَا وَ لَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِيهِ.

۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكَفَّرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِباً أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ حَدَّثَنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ لِأَنَّ فِعْلَكَ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ (۱) قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فَلْيَسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ

۱- الكهف: ۲۴.

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلی آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِیَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً (۱) قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّهَ قَالَ لَهُ یَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَهَ قَالَ وَ أَرَاهُ إِیَّاهَا فَقَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ کَیْفَ أَقْرَبُهَا وَ قَدْ نَهَیْتَنِی عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِی قَالَ فَقَالَ لَهُمَا لَا تَقْرَبَاهَا یَعْنِی لَا تَأْکُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ نَعَمْ یَا رَبَّنَا لَا نَقْرَبُهَا وَ لَا نَأْکُلُ مِنْهَا وَ لَمْ یَسْتَثْنِیَا فِی قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَکَلَهُمَا اللَّهُ فِی ذَلِکَ إِلَی أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَی ذِکْرِهِمَا قَالَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِیِّهِ ص فِی الْکِتَابِ- وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلَّا أَنْ یَشاءَ اللَّهُ (۲) أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِیئَهُ اللَّهِ فِی أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَی أَنْ أَفْعَلَهُ قَالَ فَلِذَلِکَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ أَیْ اسْتَثْنِ مَشِیئَهَ اللَّهِ فِی فِعْلِکَ.

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ قَالَ ذَلِکَ فِی الْیَمِینِ إِذَا قُلْتَ وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ کَذَا وَ کَذَا فَإِذَا ذَکَرْتَ أَنَّکَ لَمْ تَسْتَثْنِ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنٍ الْقَلَانِسِیِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْعَبْدِ أَنْ یَسْتَثْنِیَ فِی الْیَمِینِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَرْبَعِینَ یَوْماً إِذَا نَسِیَ.

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنِ اسْتَثْنَی فِی یَمِینٍ فَلَا حِنْثَ وَ لَا کَفَّارَهَ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الِاسْتِثْنَاءُ فِی الْیَمِینِ مَتَی مَا ذَکَرَ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ (۳).

۱- طه: ۱۱۵.

۲- الکهف: ۲۳.

۳- یمکن حمله علی أنّه انما یقید علی الأربعین فی العمل باستحباب الاستثناء لا فی أصل الیمین. «آت»

۷- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ سِرّاً فَلْيَسْتَثْنِ سِرّاً وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلْيَسْتَثْنِ عَلَانِيَةً.

۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ فَقَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَثْنِيَ فَاسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرْتَ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى (۱) وَ النَّجْمِ إِذا هَوى (۲) وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ- وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَابَ لِشَانِئِكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتَرَكَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَيَاهْ وَ يَا هَنَاهْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِطَلَبِ الِاسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ لَا هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. (۳)

۱- الليل: ۲.

۲- النجم: ۲.

۳- قوله: «لا- بل شانئك» مخفف قولهم: «لا- أب لشانئك» كما فى بعض النسخ أى لمبغضك كلمه كانوا ينطقونها فى ضمن كلامهم مرددا كما هو عاده كل أحد من ترداد شى ء ضمن كلامه مثل يغفر اللّه لك و من فوائده أنّه قد ينسى المتكلم ما يريد أن يقوله فيردد هذه الكلمه حتّى يتذكر ما كان قد نسيه و ليس هذا و امثاله حلفا و يمينا إلّا أنّه قد يمكن جعل «لا بل شانئك» قسما نظير ما يقال فى زماننا: ليمت أبى إن كنت قلت ذاك و لست ابن أبى او هلك ابنى و اما فى أكثر الامر فليس قسما البته. و قوله: «لطلب الاسم» أى لطلب شى ء نسيه فيقول: يا هناه و يا هياه حتّى يتذكره. و قوله: «لاهاه» فانه قسم باللّه تعالى «كذا فى هامش الوافى».

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ لَا لَعَابَ لِشَانِئِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ تُرِكَ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ (۱) قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ قَالَ عَظُمَ أَمْرُ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ يُعَظِّمُونَ الْمُحَرَّمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ لَا بِشَهْرِ رَجَبٍ وَ لَا يَعْرِضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِباً أَوْ جَائِياً وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ وَ لَا لِشَیْ ءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةً أَوْ شَاةً أَوْ بَعِيراً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص- لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ (۲) قَالَ فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمُ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ النَّبِیِّ ص وَ عَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسِمُونَ بِهِ فَيَفُونَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ قَالَ أُعَظِّمُ إِثْمَ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ الْحَرَمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ يَسْتَحِلُّونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَ لَا يَعْرِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَ لَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ دَابَّةً فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ قَالَ يُعَظِّمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَحْلِفُوا بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ:

۱- الواقعه: ۷۵.

۲- البلد: ۲ و ۳.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَداً مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ (۱) قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَداً إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَحْلَفَ يَهُودِيّاً بِالتَّوْرَاةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع (۲).

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ (۳).

۵- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

۱- لعله فی الیهود المراد به عزیر کما قال بعضهم إنّه ابن اللّه. «آت»

۲- قال فی التهذیب: الوجه فی هذا الخبر أن الامام یجوز له أنّه یحلف أهل الکتاب بکتابهم إذا علم أن ذلک اردع لهم و انما لا یجوز ان یحلف أحدا لا من أهل الکتاب و لا غیرهم الا باللّه و لا تنافی بین الاخبار و قال فی المسالک: مقتضی النصوص عدم جواز الاحلاف الا باللّه سواء کان الحالف مسلما أم کافرا و سواء کان حلفه بغیره اردع أم لا و فی بعضها تصریح بالنهی عن احلافه بغیر اللّه لکن استثنی المحقق و الشیخ فی النهایه و جماعه ما إذا رأی الحاکم تحلیف الکافر بما یقتضیه دینه أردع من إحلافه باللّه فیجوز تحلیفه بذلک و المستند روایه السکونی و لا یخلو من اشکال. «آت»

۳- المائده: ۵۲.

كَفَّارَهِ الْيَمِينِ يُطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَهٌ (۱) أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ الثَّلَاثَهِ صَنَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَهٍ مِنَ الثَّلَاثَهِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ.

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ (۲) مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ فَقَالَ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ كِسْوَهٌ وَ الْكِسْوَهُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً.

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهَ أَيْمانِكُمْ (۳) فَجَعَلَهَا يَمِيناً وَ كَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ قُلْنَا فَمَا حَدُّ الْكِسْوَهِ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَ الْوَسَطُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَهُ مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطَهٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ الْكِسْوَهُ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ (۴).

۱- الواو بمعنى مع فى قوله و حفنه و الحفنه مل ء الكف و يفتح و الجمع كصرد. «القاموس»

۲- المائده: ۹۱.

۳- التحريم: ۲ و ۳.

۴- المائده: ۹۱. و قال الشهيد فى الدروس: اطعام عشره مساكين فى كفّاره اليمين ممّا يسمى طعاما كالحنطه و الشعير و دقيقهما و خبزهما و قيل: يجب فى كفّاره اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآيه و حمل على الافضل و يجزى التمر و الزبيب و يستحب الادم مع الطعام و اعلاه اللحم و اوسطه الزيت و الخل و أدناه الملح و ظاهر المفيد و سلار وجوب الادم و الواجب مد لكل مسكين لصحيحه ابن سنان و فى الخلاف يجب مدان فى جميع الكفّارات معولا على اجماعنا و كذا فى المبسوط و النهايه و اجتزئ بالمد مع العجز، و قال ابن الجنيد: يزيد على المد مئونه طحنه و خبزه و ادمه. «آت»

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِسْوَهُ فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ.

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ (۱) قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَبَيْنَ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أُدْماً وَ الْأُدْمُ أَدْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَالَ وَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً مِنْ دَقِيقٍ أَوْ حِنْطَهٍ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذَا.

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطَهٍ وَ حَفْنَهٌ لِتَكُونَ الْحَفْنَهُ فِي طَحْنِهِ وَ حَطَبِهِ.

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَّارَهِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلَيْنِ فَلْيُكَرِّرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشَرَهَ يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَداً.

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ

۱- المائده: ۹۱.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْ کَفَّارَهِ الْیَمِینِ فَقَالَ یَصُومُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ قُلْتُ إِنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ وَ عَجَزَ قَالَ یَتَصَدَّقُ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاکِینَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزَ عَنْ ذَلِکَ قَالَ فَلْیَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا یَعُدْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْکَفَّارَهِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَاهُ فَلْیَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ یُظْهِرُ تَوْبَهً وَ نَدَامَهً.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُجْزِئُ إِطْعَامُ الصَّغِیرِ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ وَ لَکِنْ صَغِیرَیْنِ بِکَبِیرٍ.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ کَانَ لَهُ مَا یُطْعِمُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَصُومَ یُطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاکِینَ مُدّاً مُدّاً فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ.

۱۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ فَقَالَ مَا تَقُوتُونَ بِهِ عِیَالَکُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِکَ قُلْتُ وَ مَا أَوْسَطُ ذَلِکَ فَقَالَ الْخَلُّ وَ الزَّیْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ تُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّهً وَاحِدَهً قُلْتُ کِسْوَتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

بَابُ النُّذُورِ

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهٍ أَوْ عَلَیَّ هَدْیُ کَذَا وَ کَذَا فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ حَتَّی یَقُولَ لِلَّهِ عَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِهِ أَوْ یَقُولَ لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحَجَّهٍ أَوْ یَقُولَ لِلَّهِ عَلَیَّ هَدْیُ کَذَا وَ کَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ کَذَا وَ کَذَا (۱).

۱- قال فی المسالک: لا خلاف بین أصحابنا فی اشتراط نیه القربه فی النذر و مقتضی الاخبار جعل الفعل للّه و ان لم یجعله غایه له بان یقول بعد الصیغه: لله. أو قربه إلی اللّه. و ربما اعتبر بعضهم ذلک و الأصحّ الأول لحصول الغرض علی التقدیرین و عموم النصّ و لا یکفی الاقتصار علی نیه القربه من غیر أنّ یتلفظ بقوله للّه. «آت»

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْ ءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ شَيْئاً لِلَّهِ صِيَاماً أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَوْ حَجّاً.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ النَّذْرَ وَ يَقُولَ عَلَيَّ صَوْمٌ لِلَّهِ أَوْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يُعْتِقَ أَوْ يُهْدِيَ هَدْياً وَ إِنْ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْ ءٍ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ.

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَهِ فَارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْراً إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ بَعْدُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَهِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْراً لِلَّهِ رَكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ أَ فَأُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ الْإِيجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي أُصَلِّيهِمَا شُكْراً لِلَّهِ وَ لَمْ أُوجِبْهُمَا عَلَى نَفْسِي أَ فَأَدَعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ.

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ. (۱)

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَغُلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَالَ أُعْتِقَ غُلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ يُرِدْ بِعِتْقِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ فِي طَاعَهِ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ

۱- عمل به جماعه و حمله جماعه علی الاستحباب. «آت»

التَّزْوِيجِ وَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ.

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْ ءِ يَبِيعُهُ أَنَا أُهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ كَذِبَهُ كَذَبَهَا (۱).

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

۱۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ (۲) وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ لِسَبْعَةِ مَسَاكِينَ (۳) نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

۱۱ وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمَ (۴) فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَباً وَ وَجَّهَهَا إِلَيْكَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ فَقَالَ يُعِيدُ.

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ

۱- أی إذا لم یف بما وعده فقد أكذب وعده و لیس علیه شی ء.

۲- قال السیّد فی شرح النافع: المشهور بین الاصحاب أنّه لو شرط صومه سفرا و حضرا صام و ان اتفق فی السفر و المستند صحیحه علیّ بن مهزیار و یظهر من المصنّف فی كتاب الصوم التوقف فی هذا الحكم حیث اسنده الی قول مشهور، و قال فی المعتبر: لضعف الروایه جعلناه قولا مشهورا و كان وجه ضعفها الاضمار و اشتمالها علی ما لم یقل به أحد من وجوب الصوم فی المرض إذا نوی ذلك و إلا فهی صحیحه السند و المسأله قویه الاشكال. «آت».

۳- كذا فی التهذیب أیضا و الصدوق- رحمه اللّه- نقل فی الفقیه مضمون الخبر فذكر عشره مكان سبعه و كذا فی المقنع علی ما نقل عنه و هو الظاهر مؤیدا للاخبار الداله علی الكفّاره الصغری و اللّه یعلم. «آت»

۴- فی بعض النسخ [أن یتصدق فی مسجده بألف درهم].

يَا سَيِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ دَائِماً مَا بَقِیَ فَوَافَقَ ذَلِکَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًی أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوِ السَّفَرَ أَوْ مَرِضَ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِکَ الْيَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِی فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً فَوَقَعَ ذَلِکَ الْيَوْمَ عَلَی أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ.

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَهِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَهُ النَّذْرِ كَفَّارَهُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ هَدْياً فَعَلَيْهِ نَاقَهٌ يُقَلِّدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَهَ وَ مَنْ نَذَرَ جَزُوراً فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ (۱).

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ عَلَیَّ نَذْرٌ وَ لَا يُسَمِّی شَيْئاً (۲) قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ غُلِّظَ عَلَيْهِ أَوْ شُدِّدَ.

۱۵- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَاماً فِی نَذْرٍ فَلَا يَقْوَی قَالَ يُعْطِی مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِی كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ.

۱۶ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ (۳) وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ نَذْراً صَوْماً وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَی مَكَّهَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ نَذْراً صَوْماً فَحَضَرَتْهُ نِيَّتُهُ فِی زِيَارَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِی الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَی ذَلِکَ.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَهُ يَمِينٍ (۴).

۱- لعله علی المشهور محمول علی الاستحباب او علی ما إذا نوی الناقه و اما الجزور فلا اشعار فيه بكونه بمكّه او منی فلذا جوز نحره حيث شاء. «آت»

۲- لعل المراد انه لم يسم شيئا مخصوصا و لكن سمی قربه و طاعه مثلا كما هو المشهور أو يحمل علی الاستحباب لئلا ينافی الخبر السابق. «آت»

۳- يعنی عن أبی عبد اللّه عليه السلام كما فی التهذيب.

۴- لعله محمول علی الاستحباب الا ان يحمل العجز علی الترک للمشقه. «آت»

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ كَفِّرْ يَمِينَكَ (۱) فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِيناً وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ (۲).

۱۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْيَرْكَبْ.

۲۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [عَنْ أَحَدِهِمَا ع] قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِباً.

۲۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيَحُجَّ رَاكِباً.

۲۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَ نِيَّتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۲۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً إِنْ عَافَانِيَ اللَّهُ مِنْ شَيْ ءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَافَانِي مِنْهُ وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قُبَّةٍ مِنْ خَرَابِ الْأَنْصَارِ وَ قَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلِكُ فَأَنَا بَائِعٌ

۱- لعل الكفّاره محموله على الاستحباب لدلاله آخر الخبر على عدم اقترانه باسم اللّه و يحتمل أن يكون على بناء المجهول أى يمينك مكفره لا بأس عليك فى مخالفته. «آت»

۲- ظاهره عدم انعقاد النذر فى الحفاء لعدم رجحانه بل يجب عليه المشى على أى وجه كان لرجحانه و يحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافيا و الأول موافق لما فهمه الاصحاب قال فى الدروس: لا ينعقد نذر الحفاء فى المشى. «آت»

دَارِی وَ جَمِیعَ مَا أَمْلِکُ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْطَلِقْ وَ قَوِّمْ مَنْزِلَکَ وَ جَمِیعَ مَتَاعِکَ وَ مَا تَمْلِکُ بِقِیمَهٍ عَادِلَهٍ وَ اعْرِفْ ذَلِکَ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَی صَحِیفَهٍ بَیْضَاءَ فَاکْتُبْ فِیهَا جُمْلَهَ مَا قَوَّمْتَ ثُمَّ انْظُرْ إِلَی أَوْثَقِ النَّاسِ فِی نَفْسِکَ فَادْفَعْ إِلَیْهِ الصَّحِیفَهَ وَ أَوْصِهِ وَ مُرْهُ إِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثُ الْمَوْتِ أَنْ یَبِیعَ مَنْزِلَکَ وَ جَمِیعَ مَا تَمْلِکُ فَیَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْکَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَی مَنْزِلِکَ وَ قُمْ فِی مَالِکَ عَلَی مَا کُنْتَ فِیهِ فَکُلْ أَنْتَ وَ عِیَالُکَ مِثْلَ مَا کُنْتَ تَأْکُلُ ثُمَّ انْظُرْ بِکُلِّ شَیْ ءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ صَدَقَهٍ أَوْ صِلَهِ قَرَابَهٍ أَوْ فِی وُجُوهِ الْبِرِّ فَاکْتُبْ ذَلِکَ کُلَّهُ وَ أَحْصِهِ فَإِذَا کَانَ رَأْسُ السَّنَهِ فَانْطَلِقْ إِلَی الرَّجُلِ الَّذِی أَوْصَیْتَ إِلَیْهِ فَمُرْهُ أَنْ یُخْرِجَ إِلَیْکَ الصَّحِیفَهَ ثُمَّ اکْتُبْ فِیهَا جُمْلَهَ مَا تَصَدَّقْتَ وَ أَخْرَجْتَ مِنْ صِلَهِ قَرَابَهٍ أَوْ بِرٍّ فِی تِلْکَ السَّنَهِ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِکَ فِی کُلِّ سَنَهٍ حَتَّی تَفِیَ لِلَّهِ بِجَمِیعِ مَا نَذَرْتَ فِیهِ وَ یَبْقَی لَکَ مَنْزِلُکَ وَ مَالُکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَرَّجْتَ عَنِّی یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ.

۲۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: إِنَّ أُمِّی کَانَتْ جَعَلَتْ عَلَیْهَا نَذْراً نَذَرَتْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی بَعْضِ وُلْدِهَا فِی شَیْ ءٍ کَانَتْ تَخَافُهُ عَلَیْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِکَ الْیَوْمَ الَّذِی تَقَدَّمَ فِیهِ عَلَیْهَا مَا بَقِیَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا إِلَی مَکَّهَ فَأَشْکَلَ عَلَیْنَا صِیَامُهَا فِی السَّفَرِ فَلَمْ تَدْرِ تَصُومُ أَوْ تُفْطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَا تَصُومُ فِی السَّفَرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِی السَّفَرِ وَ تَصُومُ هِیَ مَا جَعَلَتْ عَلَی نَفْسِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَمَا ذَا إِذَا قَدِمَتْ إِنْ تَرَکَتْ ذَلِکَ قَالَ لَا إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَرَی فِی وَلَدِهَا الَّذِی نَذَرَتْ فِیهِ بَعْضَ مَا تَکْرَهُ. (۱)

۲۵- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَتْ لِی جَارِیَهٌ حُبْلَی فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَاماً أَنْ أُحَجَّهُ أَوْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ابْنٍ لَهُ إِنْ هُوَ أَدْرَکَ أَنْ یَحُجَّ عَنْهُ أَوْ یُحَجَّهُ فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَدْرَکَ الْغُلَامُ بَعْدُ فَأَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَکَ أَبُوهُ.

۱- فی التهذیب «قلت له: فما تری إذا هی رجعت الی المنزل أ تقضیه؟ قال: لا، قلت: أ فتترک ذلک؟ قال: لا «لانی أخاف أن تری فی الذی نذرت فیه ما تکره» و لعله أصوب. «آت»

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيٍّ وَ كَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حُرُوبِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي يَوْمَ الْتَقَى هُوَ وَ مُعَاوِيَهُ بِصِفِّينَ وَ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيُسْمِعَ أَصْحَابَهُ وَ اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَهَ وَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَ كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ثُمَّ اسْتَثْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَهٌ وَ أَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ كَيْلَا يَفْشَلُوا (۱) وَ كَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَفْقَهُهُمْ يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ لِمُوسَى ع حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى (۲) وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى ع عَلَى الذَّهَابِ.

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَطِيَّهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي آلَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنْزِي وَ لَا آكُلَ مِنْ لَحْمِهَا فَبِعْتُهَا وَ عِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا فَقَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا.

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ بَرِحَ حَتَّى يُرْضِيَكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَدْرِي مَا يَبْلُغُ يَمِينُهُ وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا نِيَّهٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

۱- الفشل: الفزع و الجبن و الضعف.

۲- طه: ۴۴.

رَاشِدٍ عَنْ نَجِيَّهَ الْعَطَّارِ (۱) قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِلَی مَکَّهَ فَأَمَرَ غُلَامَهُ بِشَیْ ءٍ فَخَالَفَهُ إِلَی غَیْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ لَأَضْرِبَنَّکَ یَا غُلَامُ قَالَ فَلَمْ أَرَهُ ضَرَبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّکَ حَلَفْتَ لَتَضْرِبَنَّ غُلَامَکَ فَلَمْ أَرَکَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ أَ لَیْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوی (۲).

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَجَزَ عَنِ الْکَفَّارَهِ الَّتِی تَجِبُ عَلَیْهِ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَهٍ فِی یَمِینٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ مِمَّا یَجِبُ عَلَی صَاحِبِهِ فِیهِ الْکَفَّارَهُ فَالاسْتِغْفَارُ لَهُ کَفَّارَهٌ مَا خَلَا یَمِینَ الظِّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ یَجِدْ مَا یُکَفِّرُ حَرُمَ عَلَیْهِ أَنْ یُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَی الْمَرْأَهُ أَنْ تَکُونَ مَعَهُ وَ لَا یُجَامِعَهَا.

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظِّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْکَفَّارَهِ فَلْیَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ یَنْوِی أَنْ لَا یَعُودَ (۳) قَبْلَ أَنْ یُوَاقِعَ ثُمَّ لْیُوَاقِعْ وَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِکَ عَنْهُ مِنَ الْکَفَّارَهِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِیلَ إِلَی مَا یُکَفِّرُ یَوْماً مِنَ الْأَیَّامِ فَلْیُکَفِّرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ وَ أَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِیَالَهُ فَإِنَّهُ یُجْزِئُهُ إِذَا کَانَ مُحْتَاجاً وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ ذَلِکَ فَلْیَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ یَنْوِی أَنْ لَا یَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِکَ وَ اللَّهِ کَفَّارَهً.

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی قَالَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص فَحَنِثَ مَا تَوْبَتُهُ وَ کَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ ع یُطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ فَحَنِثَ فَعَلَیْهِ کَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ.

۹ وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هَلْ یُطْعَمُ الْمَسَاکِینُ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ

۱- فی بعض النسخ [نجبه العطار].

۲- البقره: ۲۳۷.

۳- أی إلی الظهار و حمله الشیخ علی عدم العود الی الجماع بدون الکفّاره مع القدره علیها و به جمع بین الاخبار و لا یخفی بعده و الاجود حمل المنع علی الکراهه. «آت»

لُحومَ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ (۱).

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَيُحْلِفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا يُعْلِمُهُ فَقَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ قُلْتُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدَعْهُ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَراً عَلَيْهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلَاءٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَهَ فَمَاتَتِ الْمَرْأَهُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قِبَلَكَ شَيْ ءٌ أَ يَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَهً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَهً عِنْدَهُ فَلَا يَحْلِفُ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ.

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

۱۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ إِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الدَّمِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لْيَتَصَدَّقْ عَلَى سَبْعَهِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَدْرِ قُوتِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَوْمِهِ وَ لَا يَعُدْ وَ إِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي إِدْبَارِ الدَّمِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْ ءٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَهٍ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَهٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ.

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ يَجُوزُ

۱- يمكن حمله على الاستحباب فى الاضحيه المستحبه لا سيما إذا كان اللحم ادما و قلنا باستحبابه. «آت»

عِتْقُ الْمَوْلُودِ فِی الْکَفَّارَهِ فَقَالَ کُلُّ الْعِتْقِ یَجُوزُ فِیهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِی کَفَّارَهِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ (۱) یَعْنِی بِذَلِکَ مُقِرَّهً قَدْ بَلَغَتِ الْحِنْثَ.

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ عِتْقَ رَقَبَهٍ فَأَعْتَقَ أَشَلَّ [أَوْ] أَعْرَجَ قَالَ إِذَا کَانَ مِمَّا یُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ سَمَّی فَعَلَیْهِ مَا اشْتَرَطَ وَ سَمَّی.

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ حَلَفَ تَقِیَّهً قَالَ إِنْ خِفْتَ عَلَی مَالِکَ وَ دَمِکَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ بِیَمِینِکَ فَإِنْ لَمْ تَرَ أَنَّ ذَلِکَ یَرُدُّ شَیْئاً فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ.

۱۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ یُسَمِّ شَیْئاً قَالَ إِنْ شَاءَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ یَوْماً وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِیفٍ.

۱۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ قِیلَ لَهُ فَعَلْتَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ وَ قَدْ فَعَلَهُ فَقَالَ کَذِبَهٌ کَذَبَهَا یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا.

۲۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: کَانَتْ مِنْ أَیْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. (۲)

۲۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَکَرَهُ قَالَ: لَمَّا سُمَّ الْمُتَوَکِّلُ نَذَرَ إِنْ عُوفِیَ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِمَالٍ کَثِیرٍ فَلَمَّا عُوفِیَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْکَثِیرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَیْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَهُ أَلْفٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَشَرَهُ آلَافٍ فَقَالُوا فِیهِ أَقَاوِیلَ مُخْتَلِفَهً فَاشْتَبَهَ عَلَیْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ یُقَالُ لَهُ صَفْعَانُ أَ لَا تَبْعَثُ إِلَی هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلَ عَنْهُ فَقَالَ

۱- النساء: ۹۲.

۲- لعل المراد أنّه علیه السلام یحترز عن الیمین و کان یقول مکانها: استغفر اللّه آت».

لَهُ الْمُتَوَكِّلُ مَنْ تَعْنِی وَیْحَکَ فَقَالَ لَهُ ابْنَ الرِّضَا فَقَالَ لَهُ وَ هُوَ یُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَیْئاً فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَکَ مِنْ هَذَا فَلِی عَلَیْکَ کَذَا وَ کَذَا وَ إِلَّا فَاضْرِبْنِی مِائَهَ مِقْرَعَهٍ فَقَالَ الْمُتَوَکِّلُ قَدْ رَضِیتُ یَا جَعْفَرَ بْنَ مَحْمُودٍ صِرْ إِلَیْهِ وَ سَلْهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْکَثِیرِ فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مَحْمُودٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْکَثِیرِ فَقَالَ الْکَثِیرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ یَا سَیِّدِی إِنَّهُ یَسْأَلُنِی عَنِ الْعِلَّهِ فِیهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللَّهُ فِی مَواطِنَ کَثِیرَهٍ (۱) فَعَدَدْنَا تِلْکَ الْمَوَاطِنَ فَکَانَتْ ثَمَانِینَ (۲).

هَذَا آخِرُ کِتَابِ الْأَیْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْکَفَّارَاتِ وَ بِهِ تَمَّ کِتَابُ الْفُرُوعِ مِنَ الْکَافِی تَأْلِیفُ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الرَّازِیِّ الْکُلَیْنِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی سَیِّدِنَا وَ نَبِیِّنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً کَثِیراً وَ یَتْلُوهُ کِتَابُ الرَّوْضَهِ مِنَ الْکَافِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱- التوبه: ۲۵.

۲- قال فی الدروس: و لو نذر الصدقه من ماله بشی ء کثیر فثمانون درهما لروایه أبی بکر الحضرمی عن أبی الحسن علیه السلام. و لو قال: بمال کثیر ففی قضیه الهادی علیه السلام مع المتوکل ثمانون و ردها ابن إدریس إلی ما یعامل به إن کان درهما او دینارا و قال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهما و المقید بنوع ثمانون من ذلک النوع «آت».

فهرست ما فی هذا المجلّد

رقم الصفحه/ عدد الأحاديث

كتاب الوصايا

۲/ باب الوصيّه و ما أمر بها./ ۵

۳/ باب الإشهاد على الوصيّه./ ۷

۶/ باب الرجل يوصى إلى آخر و لا يقبل وصيّته./ ۶

۷/ باب أنّ صاحب المال أحقّ بما له ما دام حيّا./ ۱۰

۹/ باب الوصيّه للوارث./ ۶

۱۰/ باب ما للإنسان أن يوصى بعد موته و ما يستحبّ له من ذلك./ ۷

۱۲/ باب «بدون العنوان»/ ۱

۱۲/ باب الرجل يوصى بوصيّه ثمّ يرجع عنها./ ۴

۱۳/ باب من أوصى بوصيّه فمات الموصى له قبل الموصى أو مات قبل أن يقبضها./ ۳

۱۴/ باب إنفاذ الوصيّه على جهتها./ ۵

۱۵/ باب آخر منه./ ۲

۱۶/ باب آخر منه./ ۲

۱۶/ باب من أوصى بعتق أو صدقه أو حجّ./ ۱۸

۲۰/ باب أنّ من خاف فى الوصيّه فللوصىّ أن يردها إلى الحقّ./ ۲

۲۱/ باب أنّ الوصىّ إذا كانت الوصيّه فى حقّ فغيّرها فهو ضامن./ ۳

۲۲/ باب أنّ المدبّر من الثلث./ ۴

۲۳/ باب أنّه يبدأ بالكفن ثمّ بالدّين ثمّ بالوصيّه./ ۳

۲۳/ باب من أوصى و عليه دين./ ۷

۲۶/ باب من أعتق و عليه دين./ ۳

۲۸/ باب الوصيّه للمكاتب./ ۱

۲۸/ باب وصيّه الغلام و الجاريه الّتى لم تدرك و ما يجوز منها و ما لا يجوز./ ۴

رقم الصفحه/ عدد الأحاديث

۲۹/ باب الوصيّه لامّهات الأولاد./ ۴

۳۰/ باب ما يجوز من الوقف و الصدقه و النحل و الهبه و السكنى و العمرى و الرقبى و ما لا يجوز من ذلك على الولد و غيره./ ۴۱

۳۹/ باب من أوصى بجزء من ماله./ ۳

۴۰/ باب من أوصى بشى ء من ماله./ ۲

۴۱/ باب من أوصى بسهم من ماله./ ۲

۴۱/ باب المريض يقرّ لوارث بدين./ ۵

۴۲/ باب بعض الورثه يقرّ لعتق أو دين./ ۳

۴۳/ باب الرجل يترك الشى ء القليل و عليه دين أكثر منه و له عيال./ ۳

۴۴/ باب «بدون العنوان»/ ۴

۴۵/ باب من لا تجوز وصيّته من البالغين./ ۱

۴۵/ باب من أوصى لقراباته و مواليه كيف يقسّم بينهم./ ۳

۴۶/ باب من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير./ ۲

۴۶/ باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركه./ ۲

۴۷/ باب صدقات النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و فاطمه و الأئمّه عليهم السّلام و وصاياهم./ ۱۴

۵۶/ باب ما يلحق الميّت بعد موته./ ۵

۵۷/ باب النوادر./ ۳۱

۶۶/ باب من مات على غير وصيّه و له وارث صغير فيباع عليه./ ۳

۶۸/ باب الوصیّ یدرک أیتامه فیمتنعون من أخذ مالهم و من یدرک و لا یؤنس منه الرشد و حدّ البلوغ./ ۹/ ۲۴۰

کتاب المواریث

۷۰/ باب وجوه الفرائض./ ...

۷۲/ باب بیان الفرائض فی الکتاب./ ۱

۷۶/ باب «بدون العنوان»./ ۲

۷۷/ باب أنّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه و أنّ ذا السهم أحقّ ممّن لا سهم له./ ۳

۷۷/ باب أنّ الفرائض لا تقام إلّا بالسيف./ ۳

۷۸/ باب نادر./ ۲

۷۹/ باب فى إبطال العول./ ۳

۸۰/ باب آخر فى إبطال العول و أنّ السهام لا تزيد على ستّه./ ۷

۸۲/ باب معرفه إلقاء العول./ ۳

۸۲/ باب أنّه لا يرث مع الولد و الوالدين إلا زوج أو زوجه./ ۱

۸۳/ باب العلّه فى أنّ السهام لا تكون أكثر من ستّه و هو من كلام يونس/ ...

۸۴/ باب علّه كيف صار للذّكر سهمان و للأنثى سهم./ ۳

۸۵/ باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره./ ۴

۸۶/ باب ميراث الولد./ ۹

۸۸/ باب ميراث ولد الولد./ ۴

۹۱/ باب ميراث الأبوين./ ۳

۹۱/ باب ميراث الأبوين مع الإخوه و الأخوات لأب و الإخوه و الأخوات لامّ./ ۷

۹۳/ باب ميراث الولد مع الأبوين./ ۳

۹۶/ باب ميراث الولد مع الزوج و المرأه و الأبوين./ ۳

۹۸/ باب ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجه./ ۵

۹۹/ باب الكلاله./ ۳

۹۹/ باب میراث الإخوه و الأخوات مع الولد./ ۸

۱۰۹/ باب الجدّ./ ۱۱

۱۱۱/ باب الإخوه من الامّ مع الجدّ./ ۷

۱۱۲/ باب ابن أخ و جدّ./ ۱۶

۱۱۹/ باب میراث ذوی الأرحام./ ۹

۱۲۵/ باب المرأه تموت و لا تترک ألّا زوجها./ ۷

۱۲۶/ باب الرجل یموت و لا یترک الّا امرأته./ ۵

۱۲۷/ باب أنّ النساء لا یرثن من العقار شیئا./ ۱۱

۱۳۰/ باب اختلاف الرجل و المرأه فی متاع البیت/ ۱

۱۳۱/ باب نادر./ ۱

۱۳۱/ باب میراث الغلام و الجاریه یزوّجان و هما غیر مدرکین./ ۳

۱۳۲/ باب میراث المتزوّجه المدرکه و لم یدخل بها./ ۴

۱۳۳/ باب فی میراث المطلّقات فی المرض و غیر المرض./ ۷

۱۳۵/ باب میراث ذوی الأرحام مع الموالی/ ۹

۱۳۶/ باب میراث الغرقی و أصحاب الهدم./ ۷

۱۳۸/ باب مواریث القتلی و من یرث من الدیه و من لا یرث./ ۸

۱۴۰/ باب میراث القاتل./ ۱۰

۱۴۲/ باب میراث أهل الملل./ ۶

۱۴۳/ باب آخر فی میراث أهل الملل./ ۴

۱۴۴/ باب أنّ میراث أهل الملل بینهم علی کتاب اللّه و سنّه نبیّه صلّی اللّه علیه و آله./ ۲

۱۴۶/ باب من یترک من الورثه بعضهم مسلمون و بعضهم مشرکون./ ۲

۱۴۶/ باب میراث الممالیک./ ۸

۱۴۹/ باب أنّه لا یتوارث الحرّ و العبد./ ۴

۱۵۰/ باب الرجل یترک وارثین أحدهما حرّ و الآخر مملوک./ ۱

۱۵۰/ باب «بدون العنوان»./ ۲

۱۵۱/ باب میراث المکاتبین./ ۸

۱۵۲/ باب میراث المرتدّ عن الإسلام./ ۴

۱۵۳/ باب میراث المفقود./ ۹

۱۵۵/ باب میراث المستهل./ ۶

۱۵۶/ باب میراث الخنثی./ ۵

۱۵۷/ باب آخر منه./ ۳

۱۵۸/ باب «بدون العنوان»./ ۱

۱۵۹/ باب آخر [منه]./ ۲

۱۶۰/ باب میراث ابن الملاعنه./ ۱۰

۱۶۲/ باب آخر فی ابن الملاعنه./ ۱

۱۶۲/ باب «بدون العنوان»./ ۱

۱۶۳/ باب میراث ولد الزناء./ ۴

۱۶۴/ باب آخر منه./ ۲

۱۶۵/ باب «بدون العنوان»./ ۲

۱۶۵/ باب الحمیل./ ۳

۱۶۶/ باب الإقرار بوارث آخر./ ...

۱۶۷/ باب إقرار بعض الورثه بدین./ ۲

۱۶۸/ باب «بدون العنوان»./ ۱

۱۶۸/ باب من مات و ليس له وارث./ ۴

۱۶۹/ باب «بدون العنوان»./ ۲

۱۶۹/ باب أنّ الولاء لمن أعتق./ ۶

۱۷۰/ باب ولاء السائبه./ ۹

۱۷۲/ باب آخر منه./ ۲/ ۳۱۰

کتاب الحدود

۱۷۴/ باب التحدید./ ۱۳

۱۷۶/ باب الرجم و الجلد و من یجب علیه ذلک./ ۷

۱۷۸/ باب ما یحصن و ما لا یحصن و ما [لا] یوجب الرجم علی المحصن./ ۱۳

۱۸۰/ باب الصبیّ یزنی بالمرأه المدرکه و الرجل یزنی بالصبیّه غیر المدرکه./ ۳

۱۸۱/ باب ما یوجب الجلد./ ۱۱

۱۸۳/ باب صفه حدّ الزانی./ ۳

۱۸۳/ باب ما یوجب الرجم./ ۵

۱۸۴/ باب صفه الرجم./ ۶

۱۸۵/ باب آخر منه./ ۳

۱۸۹/ باب الرجل یغتصب المرأه فرجها./ ۵

۱۹۰/ باب من زنی بذات محترم./ ۷

۱۹۱/ باب فی أنّ صاحب الکبیره یقتل فی الثالثه./ ۲

۱۹۱/ باب المجنون و المجنونه یزنیان./ ۳

۱۹۲/ باب حدّ المرأه الّتی لها زوج فتزوّج أو تتزوّج و هی فی عدّتها و الرجل الّذی یتزوّج ذات زوج./ ۵

۱۹۴/ باب الرجل یأتی الجاریه و لغیره فیها شرک و الرجل یأتی مکاتبته./ ۸

۱۹۶/ باب المرأه المستکرهه./ ۱

۱۹۶/ باب الرجل یزنی فی الیوم مرارا کثیره./ ۱

۱۹۶/ باب الرجل یزوّج أمته ثمّ یقع علیها./ ۱

۱۹۷/ باب نفی الزانی./ ۴

۱۹۷/ باب حدّ الغلام و الجاریه اللّذین یجب علیهما الحدّ تامّا./ ۲

۱۹۸/ باب الحدّ فی اللّواط./ ۱۲

۲۰۱/ باب آخر منه./ ۱

۲۰۲/ باب الحدّ فی المستحقّ./ ۴

۲۰۲/ باب آخر منه./ ۳

۲۰۴/ باب الحدّ علی من یأتی البهیمه./ ۴

۲۰۵/ باب حدّ القاذف./ ۲۳

۲۰۹/ باب الرجل یقذف جماعه./ ۳

۲۱۰/ باب فی نحوه./ ۴

۲۱۱/ باب الرجل یقذف امرأته و ولده./ ۱۴

۲۱۳/ باب صفه حدّ القاذف./ ۵

۲۱۴/ باب ما یجب فیه الحدّ فی الشراب./ ۱۶

۲۱۷/ باب الأوقات الّتی یحدّ فیها من وجب علیه الحدّ./ ۴

۲۱۸/ باب أنّ شارب الخمر یقتل فی الثالثه./ ۶

۲۱۹/ باب ما یجب علی من أقرّ علی نفسه بحدّ و من لا یجب علیه الحدّ./ ۹

۲۲۰/ باب قیمه ما یقطع فیه السارق./ ۶

۲۲۲/ باب حدّ القطع و کیف هو./ ۱۷

۲۲۵/ باب ما یجب علی الطرّار و المختلس من الحدّ./ ۸

۲۲۷/ باب الأجير و الضيف./ ۶

۲۲۹/ باب حدّ النبّاش./ ۶

۲۲۹/ باب حدّ من سرق حرّا فباعه./ ۳

۲۳۰/ باب نفى السارق./ ۱

۲۳۰/ باب ما لا يقطع فيه السارق./ ۷

۲۳۱/ باب أنّه لا يقطع السارق فى الجماعه./ ۳

۲۳۲/ باب حدّ الصبيان فى السرقه./ ۱۱

۲۳۴/ باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحدّ./ ۲۳

۲۳۸/ باب ما يجب على أهل الذمّه من الحدود./ ۷

۲۳۹/ باب كراهيه قذف من ليس على الإسلام./ ۳

۲۴۰/ باب ما يجب فيه التعزير فى جميع الحدود./ ۲۰

۲۴۳/ باب الرجل يجب عليه الحدّ و هو مريض أو به قروح./ ۵

۲۴۵/ باب حدّ المحارب./ ۱۳

۲۴۸/ باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهاله لا يعلم أنّها محرّمه./ ۴

۲۵۰/ باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل./ ۴

۲۵۰/ باب من أتى حدّا فلم يقم عليه الحدّ حتّى تاب./ ۲

۲۵۱/ باب العفو عن الحدود./ ۶

۲۵۳/ باب الرجل يعفو عن الحدّ ثمّ يرجع فيه و الرجل يقول للرجل باب يا ابن الفاعله و لامّه وليّان./ ۲

۲۵۳/ باب أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه./ ۲

۲۵۴/ باب أنّه لا یشفع فی حدّ./ ۴

۲۵۵/ باب أنّه لا کفاله فی حدّ./ ۱

۲۵۵/ باب أنّ الحدّ لا یورث./ ۲

۲۵۵/ باب أنّه لا یمین فی حدّ./ ۱

۲۵۶/ باب حدّ المرتدّ./ ۳

۲۶۰/ باب حدّ الساحر./ ۲

۲۶۰/ باب النوادر./ ۴۵/ ۴۴۸

کتاب الدیات

۲۷۱/ باب القتل./ ۱۲

۲۷۴/ باب آخر منه./ ۷

۲۷۵/ باب أنّ من قتل مؤمنا علی دینه فلیست له توبه./ ۴

۲۷۶/ باب وجوه القتل./ ...

۲۷۸/ باب قتل العمد و شبه العمد و الخطأ./ ۱۰

۲۸۰/ باب الدیه فی قتل العمد و الخطأ./ ۱۰

۲۸۳/ باب الجماعه یجتمعون علی قتل واحد./ ۱۰

۲۸۵/ باب الرجل یأمر رجلا بقتل رجل./ ۳

۲۸۵/ باب الرجل یقتل رجلین أو أکثر./ ۳

۲۸۶/ باب الرجل یخلّص من وجب علیه القود./ ۱

۲۸۷/ باب الرجل یمسک الرجل فیقتله آخر./ ۴

۲۸۸/ باب الرجل یقع علی الرجل فیقتله./ ۳

۲۸۹/ باب نادر./ ۳

۲۹۰/ باب من لا دیه له./ ۱۶

۲۹۴/ باب الرجل الصحیح العقل یقتل المجنون./ ۲

۲۹۵/ باب الرجل يقتل فلم تصحّ الشهاده عليه حتّى خولط./ ۱

۲۹۵/ باب فی القاتل یرید التوبه./ ۳

۲۹۶/ باب قتل اللّص./ ۵

۲۹۷/ باب الرجل یقتل ابنه و الابن یقتل أباه و أمّه./ ۵

۲۹۸/ باب الرجل یقتل المرأه و المرأه تقتل الرجل، و فضل دیه الرجل علی دیه المرأه فی النفس و الجراحات/ ۱۴

۳۰۱/ باب من خطاؤه عمد و من عمده خطأ./ ۳

۳۰۲/ باب نادر./ ۱

۳۰۲/ باب الرجل یقتل مملوکه أو ینکل به./ ۸

۳۰۴/ باب الرجل الحرّ یقتل مملوک غیره أو یجرحه و المملوک یقتل الحرّ أو یجرحه./ ۲۱

۳۰۷/ باب المکاتب یقتل الحرّ أو یجرحه و الحرّ یقتل المکاتب أو یجرحه./ ۵

۳۰۹/ باب المسلم یقتل الذمّی أو یجرحه و الذمّی یقتل المسلم أو یجرحه أو یقتصّ بعضهم بعضا./ ۱۳

۳۱۱/ باب ما تجب فیه الدیه کامله من الجراحات الّتی دون النفس و ما یجب فیه نصف الدیه و الثلث و الثلثان./ ۲۴

۳۱۶/ باب الرجل یقتل الرجل و هو ناقص الخلقه./ ۱

۳۱۷/ باب نادر./ ۱

۳۱۷/ باب دیه عین الأعمی و ید الأشل و لسان الأخرس و عین الأعور./ ۸

۳۱۹/ باب أنّ الجروح قصاص./ ۹

۳۲۱/ باب ما یمتحن به من یصاب فی سمعه أو بصره أو غیر ذلک من جوارحه و القیاس فی ذلک./ ۱۰

۳۲۵/ باب الرجل یضرب الرجل فیذهب سمعه و بصره و عقله./ ۲

۳۲۶/ باب آخر./ ۱

۳۲۶/ باب دیه الجراحات و الشجاج./ ۱۲

۳۲۹/ باب تفسیر الجراحات و الشجاج./ ...

۳۲۹/ باب الخلقه الّتی تقسم علیه الدیه فی الأسنان و الأصابع./ ۲

۳۳۰/ باب آخر./ ۳

۳۳۱/ باب الشفتین، الخدّ، الأذن، الأسنان، الترقوه، المنکب، العضد، المرفق، الساعد، الرصغ، الکفّ، الأصابع، الصدر، الأضلاع، الورک، الفخذ، الرکبه، الساق، الکعب، القدم، الأصابع و القصب./ ۱۲

۳۴۲/ باب دیه الجنین./ ۱۶

۳۴۷/ باب الرجل یقطع رأس میّت أو یفعل به ما یکون فیه اجتیاح نفس الحیّ./ ۴

۳۴۹/ باب ما یلزم من یحفر البئر فیقع فیها المار./ ۸

۳۵۱/ باب ضمان ما یصیب الدوابّ و ما لا ضمان فیه من ذلک./ ۱۵

۳۵۴/ باب المقتول لا یدری من قتله./ ۶

۳۵۵/ باب آخر منه./ ۳

۳۵۶/ باب آخر منه./ ۱

۳۵۶/ باب الرجل یقتل و له ولیّان أو أکثر فیعفو أحدّهم أو یقبل الدیه و بعض یرید القتل./ ۸

۳۵۸/ باب الرجل یتصدّق بالدیه علی القاتل و الرجل یعتدی بعد العفو فیقتل./ ۴

۳۵۹/ باب «بدون العنوان»./ ۱

۳۶۰/ باب «بدون العنوان»./ ۱

۳۶۰/ باب القسامه./ ۱۰

۳۶۴/ باب ضمان الطبیب و البیطار./ ۱

۳۶۴/ باب العاقله./ ۵

۳۶۶/ باب «بدون العنوان»./ ۴

۳۶۷/ باب فیما یصاب من البهائم و غیرها من الدوابّ./ ۹

۳۶۹/ باب النوادر./ ۲۱/ ۳۶۹

کتاب الشهادات

۳۷۸/ باب اوّل صکّ کتب فی الأرض./ ۲

۳۷۹/ باب الرجل یدعی إلی الشهاده./ ۶

۳۸۰/ باب کتمان الشهاده./ ۳

۳۸۱/ باب الرجل یسمع الشهاده و لم یشهد علیها./ ۶

۳۸۲/ باب الرجل ینسی الشهاده، و یعرف خطّه بالشهاده./ ۴

۳۸۳/ باب من شهد بالزور./ ۳

۳۸۳/ باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته./ ۸

۳۸۵/ باب شهاده الواحد و یمین المدّعی./ ۸

۳۸۷/ باب «بدون العنوان»./ ۴

۳۸۸/ باب فی الشهاده لأهل الدین./ ۲

۳۸۸/ باب شهاده الصبیان./ ۶

۳۸۹/ باب شهاده الممالیک./ ۳

۳۹۰/ باب ما یجوز من شهاده النساء و ما لا یجوز./ ۱۳

۳۹۲/ باب شهاده المرأه لزوجها و الزوج للمرأه./ ۲

۳۹۳/ باب شهاده الوالد للولد و شهاده الولد للوالد و شهاده الأخ لأخیه./ ۴

۳۹۴/ باب شهاده الشريک و الأجير و الوصیّ./ ۴

۳۹۵/ باب ما يرد من الشهود./ ۱۴

۳۹۷/ باب شهاده القاذف و المحدود./ ۶

۳۹۸/ باب شهاده أهل الملل./ ۸

۳۹۹/ باب «بدون العنوان»./ ۲

۴۰۰/ باب شهاده الأعمی و الأصمّ./ ۳

۴۰۰/ باب الرجل یشهد علی المرأه و لا ینظر وجهها./ ۱

۴۰۰/ باب النوادر./ ۱۱/ ۱۱۹

کتاب القضاء و الاحکام

۴۰۶/ باب أنّ الحکومه إنّما هی للإمام علیه السّلام./ ۳

۴۰۷/ باب اصناف القضاه./ ۲

۴۰۷/ باب من حکم بغیر ما أنزل اللّه عزّ و جلّ./ ۵

۴۰۹/ باب أنّ المفتی ضامن./ ۲

۴۰۹/ باب أخذ الاجره و الرشا علی الحکم./ ۳

۴۱۰/ باب من حاف فی الحکم./ ۲

۴۱۰/ باب کراهیه الجلوس إلی قضاه الجور./ ۱

۴۱۱/ باب کراهیه الارتفاع إلی قضاه الجور./ ۵

۴۱۲/ باب أدب الحکم./ ۶

۴۱۴/ باب أنّ القضاء بالبیّنات و الأیمان./ ۴

۴۱۵/ باب أنّ البیّنه علی المدّعی و الیمین علی المدّعی علیه./ ۲

۴۱۵/ باب من ادّعی علی میّت./ ۱

۴۱۶/ باب من لم تکن له بیّنه فیردّ علیه الیمین./ ۵

۴۱۷/ باب أنّ من کانت له بیّنه فلا یمین علیه إذا أقامها./ ۲

۴۱۷/ باب أنّ من رضی بالیمین فحلف له فلا دعوی له بعد الیمین و إن کانت له بیّنه./ ۳

۴۱۸/ باب الرجلین یدّعیان فیقیم کلّ واحد منهما البیّنه./ ۶

۴۲۰/ باب آخر منه./ ۲

۴۲۰/ باب آخر منه./ ۱

۴۲۱/ باب النوادر./ ۲۳/ ۷۸

«کتاب الایمان و النذور و الکفّارات»

۴۳۴/ باب کراهیه الیمین./ ۶

۴۳۵/ باب الیمین الکاذبه./ ۱۱

۴۳۷/ باب آخر منه./ ۳

۴۳۸/ باب أنّه لا یحلف إلّا باللّه و من لم یرض [باللّه] فلیس من اللّه./ ۲

۴۳۸/ باب کراهیه الیمین بالبراءه من اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله./ ۲

۴۳۸/ باب وجوه الأیمان./ ۱

۴۳۹/ باب ما لا یلزم من الأیمان و النذور./ ۱۸

۴۴۳/ باب فی اللّغو./ ۱

۴۴۳/ باب من حلف علی یمین فرأی خیرا منها./ ۵

۴۴۴/ باب النیّه فی الیمین./ ۳

۴۴۵/ باب أنّه لا یحلف الرجل إلّا علی علمه./ ۴

۴۴۵/ باب الیمین الّتی تلزم صاحبها الکفّاره./ ۱۰

۴۴۷/ باب الاستثناء فی الیمین./ ۸

۴۴۹/ باب أنّه لا یجوز أن یحلف الإنسان إلّا باللّه عزّ و جلّ./ ۵

۴۵۰/ باب استحلاف أهل الکتاب./ ۱

۴۵۱/ باب کفّاره الیمین./ ۱۴

۴۵۴/ باب النذور./ ۳۵

۴۶۰/ باب النوادر./ ۲۱

بلغ أحاديث هذا المجلّد ألفا و سبعمائه و أربعه أحاديث/ ۱۴۰

المجلد ٨

كِتَابُ الرَّوْضَهِ

اشاره

ص: ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُ (۱) قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَهِ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ أَمَرَهُمْ بِمُدَارَسَتِهَا وَ النَّظَرِ فِيهَا وَ تَعَاهُدِهَا وَ الْعَمَلِ بِهَا فَكَانُوا يَضَعُونَهَا فِي مَسَاجِدِ بُيُوتِهِمْ فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاهِ نَظَرُوا فِيهَا قَالَ وَ حَدَّثَنِي (۳) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَتْ هَذِهِ الرِّسَالَهُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* أَمَّا بَعْدُ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمُ الْعَافِيَهَ وَ عَلَيْكُمْ بِالدَّعَهِ (۴) وَ الْوَقَارِ وَ السَّكِينَهِ وَ عَلَيْكُمْ بِالْحَيَاءِ وَ التَّنَزُّهِ عَمَّا تَنَزَّهَ عَنْهُ الصَّالِحُونَ قَبْلَكُمْ وَ عَلَيْكُمْ بِمُجَامَلَهِ أَهْلِ الْبَاطِلِ تَحَمَّلُوا الضَّيْمَ مِنْهُمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ مُمَاظَّتَهُمْ (۵) دِينُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ إِذَا أَنْتُمْ جَالَسْتُمُوهُمْ وَ خَالَطْتُمُوهُمْ وَ نَازَعْتُمُوهُمُ الْكَلَامَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَ مُخَالَطَتِهِمْ وَ مُنَازَعَتِهِمُ الْكَلَامَ بِالتَّقِيَّهِ الَّتِي أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ فَإِذَا ابْتُلِيتُمْ

۱- هذا قول أحد رواه الكافى، النعمانىّ أو الصفوانى أو غيرهما.

۲- معطوف على ابن فضال لان إبراهيم بن هاشم من رواته. «آت»

۳- أى قال إبراهيم بن هاشم: و حدّثنى ... الخ.

۴- الدعه: الخفض و الطمأنينه.

۵- المجامله: المعامله بالجميل. و الضيم: الظلم. و المماظه- بالمعجمه-: شده المنازعه و المخاصمه مع طول اللزوم. و قوله: «بالتقيه» متعلق «بدينوا» و ما بينهما معترض. «فى»

بِذَلِكَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ سَيُؤْذُونَكُمْ وَ تَعْرِفُونَ فِي وُجُوهِهِمُ الْمُنْكَرَ وَ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُهُمْ عَنْكُمْ لَسَطَوْا بِكُمْ (۱) وَ مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَ الْبَغْضَاءِ أَكْثَرُ مِمَّا يُبْدُونَ لَكُمْ مَجَالِسُكُمْ وَ مَجَالِسُهُمْ وَاحِدَةٌ وَ أَرْوَاحُكُمْ وَ أَرْوَاحُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ لَا تَأْتَلِفُ لَا تُحِبُّونَهُمْ أَبَداً وَ لَا يُحِبُّونَكُمْ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَكُمْ بِالْحَقِّ وَ بَصَّرَكُمُوهُ وَ لَمْ يَجْعَلْهُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَتُجَامِلُونَهُمْ وَ تَصْبِرُونَ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ لَا مُجَامَلَةَ لَهُمْ وَ لَا صَبْرَ لَهُمْ عَلَى شَيْ ءٍ (۲) وَ حِيَلُهُمْ وَسْوَاسُ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ فَإِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ إِنِ اسْتَطَاعُوا صَدُّوكُمْ عَنِ الْحَقِّ فَيَعْصِمُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تُزْلِقُوا أَلْسِنَتَكُمْ (۳) بِقَوْلِ الزُّورِ وَ الْبُهْتَانِ وَ الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ فَإِنَّكُمْ إِنْ كَفَفْتُمْ أَلْسِنَتَكُمْ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ كَانَ خَيْراً لَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ مِنْ أَنْ تُزْلِقُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِهِ فَإِنَّ زَلَقَ اللِّسَانِ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ وَ مَا يَنْهَى عَنْهُ مَرْدَاةٌ (۴) لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ وَ مَقْتٌ مِنَ اللَّهِ وَ صَمٌّ وَ عَمًى وَ بَكَمٌ يُورِثُهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَتَصِيرُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ- صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ (۵) يَعْنِي لَا يَنْطِقُونَ وَ لا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ (۶)

۱- السطو: القهر أی وثبوا علیکم و قهروکم.

۲- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: اعلم أنّه یظهر من بعض النسخ المصحّحه أنّه قد اختل نظم هذا الحدیث و ترتیبه بسبب تقدیم بعض الورقات و تأخیر بعضها و فیها قوله: «و لا صبر لهم» متصل بقوله فیما بعد: «من امورکم» هکذا: «و لا صبر لهم علی شی ء من أمورکم تدفعون أنتم السیئه- الی آخر ما سیأتی-» و هو الصواب و سیظهر لک ممّا سنشیر إلیه فی کل موضع من مواضع الاختلاف صحه تلک النسخه و اختلال النسخ المشهوره اه. أقول: نقل هذه الرساله صاحب الوافی- رحمه اللّه- عن الکافی فی روضه الوافی عن مثل تلک النسخه التی أشار إلیها العلّامه المجلسیّ و لکن لم نعثر علیها مع کثره ما لدینا من النسخ و لا یسعنا تغییرها عن هذه الصوره المشوشه فأثبتناها هکذا و أوردناها بتمامها عن الوافی فی آخر هذا المجلد مشفوعه بتفسیر غریبها و توضیح مشکلها.

۳- «أن تزلقوا» بالزای المعجمه- بمعنی النصر و الفرح. و فی بعض النسخ بالذال المعجمه اخت الدال و المعنی ظاهر.

۴- فی بعض النسخ [و فیما ینهی] و المرداه بغیر الهمزه مفعله من الردی بمعنی الهلاک.

۵- فی بعض النسخ [لا یعقلون] و کلاهما فی سوره البقره: ۱۸ و ۱۷۱.

۶- المرسلات: ۳۶.

وَ إِيَّاكُمْ وَ مَا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَرْكَبُوهُ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِكُمْ وَ يَأْجُرُكُمْ عَلَيْهِ وَ أَكْثِرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّقْدِيسِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَ الرَّغْبَهِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِى لَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ وَ لَا يَبْلُغُ كُنْهَهُ أَحَدٌ فَاشْغَلُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِذَلِكَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقَاوِيلِ الْبَاطِلِ الَّتِى تُعْقِبُ أَهْلَهَا خُلُوداً فِى النَّارِ مَنْ مَاتَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَ لَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا وَ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُدْرِكُوا نَجَاحَ الْحَوَائِجِ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِأَفْضَلَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الرَّغْبَهِ إِلَيْهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَ الْمَسْأَلَهِ لَهُ فَارْغَبُوا فِيمَا رَغَّبَكُمُ اللَّهُ فِيهِ وَ أَجِيبُوا اللَّهَ إِلَى مَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ لِتُفْلِحُوا وَ تَنْجُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْرَهَ أَنْفُسُكُمْ (۱) إِلَى شَيْ ءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ مَنِ انْتَهَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا فِى الدُّنْيَا حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّهِ وَ نَعِيمِهَا وَ لَذَّتِهَا وَ كَرَامَتِهَا الْقَائِمَهِ الدَّائِمَهِ لِأَهْلِ الْجَنَّهِ أَبَدَ الْآبِدِينَ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ بِئْسَ الْحَظُّ الْخَطَرُ لِمَنْ خَاطَرَ اللَّهَ بِتَرْكِ طَاعَهِ اللَّهِ وَ رُكُوبِ مَعْصِيَتِهِ فَاخْتَارَ أَنْ يَنْتَهِكَ مَحَارِمَ اللَّهِ فِى لَذَّاتِ دُنْيَا مُنْقَطِعَهٍ زَائِلَهٍ عَنْ أَهْلِهَا عَلَى خُلُودِ نَعِيمٍ فِى الْجَنَّهِ وَ لَذَّاتِهَا وَ كَرَامَهِ أَهْلِهَا وَيْلٌ لِأُولَئِكَ مَا أَخْيَبَ حَظَّهُمْ وَ أَخْسَرَ كَرَّتَهُمْ وَ أَسْوَأَ حَالَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ اسْتَجِيرُوا اللَّهَ أَنْ يُجِيرَكُمْ (۲) فِى مِثَالِهِمْ أَبَداً وَ أَنْ يَبْتَلِيَكُمْ بِمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ وَ لَا قُوَّهَ لَنَا وَ لَكُمْ إِلَّا بِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيَّتُهَا الْعِصَابَهُ النَّاجِيَهُ إِنْ أَتَمَّ اللَّهُ لَكُمْ مَا أَعْطَاكُمْ بِهِ (۳) فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ الْأَمْرُ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِى دَخَلَ عَلَى الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ حَتَّى تُبْتَلَوْا فِى أَنْفُسِكُمْ

۱- فی بعض النسخ [لتفلحوا و تنجحوا من عذاب اللّه إلخ]. و شره- کفرح-: غلبه حرصه.

۲- أی استعیذوا باللّه من أن یکون إجارته تعالی إیّاکم علی مثال إجارته لهم فانه لا یجیرهم من عذابه فی الآخره و انما أجارهم فی الدنیا. و فی بعض النسخ [أن یجریکم] و فی بعضها [من مثالهم] فالمراد استجیروا باللّه لان یجیرکم من مثالهم أی من أن تکونوا مثلهم. «آت»

۳- لعل المراد: اتقوا اللّه و لا تترکوا التقوی عن الشرک و المعاصی عند إراده اللّه اتمام ما أعطاکم من دین الحق، ثمّ بین علیه السلام الاتمام بانه انما یکون بالابتلاء و الافتتان و تسلیط من یؤذیکم علیکم. فالمراد الامر بالتقوی عند الابتلاء بالفتن و ذکر فائده الابتلاء بأنّه سبب لتمام الایمان فلذا یبتلیکم. «آت»

وَ أَمْوَالِكُمْ وَ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ أَذىً كَثِيراً فَتَصْبِرُوا وَ تَعْرُكُوا (۱) بِجُنُوبِكُمْ وَ حَتَّى يَسْتَذِلُّوكُمْ وَ يُبْغِضُوكُمْ وَ حَتَّى يُحَمِّلُوا عَلَيْكُمُ الضَّيْمَ فَتَحَمَّلُوا مِنْهُمْ تَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ وَ حَتَّى تَكْظِمُوا الْغَيْظَ الشَّدِيدَ فِي الْأَذَى فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَجْتَرِمُونَهُ (۲) إِلَيْكُمْ وَ حَتَّى يُكَذِّبُوكُمْ بِالْحَقِّ وَ يُعَادُوكُمْ فِيهِ وَ يُبْغِضُوكُمْ عَلَيْهِ فَتَصْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ مِصْدَاقُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى نَبِيِّكُمْ ص سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّكُمْ ص- فَاصْبِرْ كَما صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَ لا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ (۳) ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ ... فَصَبَرُوا عَلى ما كُذِّبُوا وَ أُوذُوا (۴) فَقَدْ كُذِّبَ نَبِيُّ اللَّهِ وَ الرُّسُلُ مِنْ قَبْلِهِ وَ أُوذُوا مَعَ التَّكْذِيبِ بِالْحَقِّ فَإِنْ سَرَّكُمْ أَمْرُ اللَّهِ (۵) فِيهِمُ الَّذِي خَلَقَهُمْ لَهُ فِي الْأَصْلِ [أَصْلِ الْخَلْقِ] مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَخْلُقَهُمْ لَهُ فِي الْأَصْلِ وَ مِنَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ- وَ جَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّهً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ (۶) فَتَدَبَّرُوا هَذَا وَ اعْقِلُوهُ وَ لَا تَجْهَلُوهُ فَإِنَّهُ مَنْ يَجْهَلْ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ نَهَى عَنْهُ تَرَكَ دِينَ اللَّهِ وَ رَكِبَ مَعَاصِيَهُ فَاسْتَوْجَبَ سَخَطَ اللَّهِ فَأَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَ قَالَ أَيَّتُهَا الْعِصَابَهُ الْمَرْحُومَهُ الْمُفْلِحَهُ إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ لَكُمْ مَا آتَاكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَ لَا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي دِينِهِ بِهَوًى وَ لَا رَأْيٍ وَ لَا مَقَايِيسَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَ جَعَلَ فِيهِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ جَعَلَ لِلْقُرْآنِ وَ لِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ أَهْلًا لَا يَسَعُ أَهْلَ عِلْمِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهِ بِهَوًى وَ لَا رَأْيٍ وَ لَا مَقَايِيسَ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ عِلْمِهِ وَ خَصَّهُمْ بِهِ وَ وَضَعَهُ عِنْدَهُمْ كَرَامَهً مِنَ اللَّهِ أَكْرَمَهُمْ

۱- يقال: عرك الاذى بجنبه أى احتمله.

۲- فى القاموس: اجترم عليهم و إليهم جريمه: جنى جنايه.

۳- الأحقاف: ۳۵.

۴- الأنعام: ۳۴. و فيها «وَ لَقَدْ كُذِّبَتْ .. الخ».

۵- فى النسخه المصحّحه التى أومأنا إليها قوله: «أن سركم» متصل بما سيأتى فى آخر الرساله: «أن تكونوا مع نبى اللّه محمّد صلّى اللّه عليه و آله» إلى آخر الرساله و هو الاصوب. «آت»

۶- القصص: ۴۱. و فيها «وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّهً يَدْعُونَ ... الخ».

بِهَا وَ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّهَ بِسُؤَالِهِمْ وَ هُمُ الَّذِينَ مَنْ سَأَلَهُمْ وَ قَدْ سَبَقَ فِی عِلْمِ اللَّهِ أَنْ یُصَدِّقَهُمْ وَ یَتَّبِعَ أَثَرَهُمْ أَرْشَدُوهُ وَ أَعْطَوْهُ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ مَا یَهْتَدِی بِهِ إِلَی اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ إِلَی جَمِیعِ سُبُلِ الْحَقِّ وَ هُمُ الَّذِینَ لَا یَرْغَبُ عَنْهُمْ وَ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ وَ عَنْ عِلْمِهِمُ الَّذِی أَکْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَ جَعَلَهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَیْهِ فِی عِلْمِ اللَّهِ الشَّقَاءُ فِی أَصْلِ الْخَلْقِ تَحْتَ الْأَظِلَّهِ (۱) فَأُولَئِکَ الَّذِینَ یَرْغَبُونَ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ الذِّکْرِ وَ الَّذِینَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَ الْقُرْآنِ وَ وَضَعَهُ عِنْدَهُمْ وَ أَمَرَ بِسُؤَالِهِمْ وَ أُولَئِکَ الَّذِینَ یَأْخُذُونَ بِأَهْوَائِهِمْ وَ آرَائِهِمْ وَ مَقَایِیسِهِمْ حَتَّی دَخَلَهُمُ الشَّیْطَانُ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَهْلَ الْإِیمَانِ فِی عِلْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَ اللَّهِ کَافِرِینَ وَ جَعَلُوا أَهْلَ الضَّلَالَهِ فِی عِلْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنِینَ وَ حَتَّی جَعَلُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِی کَثِیرٍ مِنَ الْأَمْرِ حَرَاماً وَ جَعَلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی کَثِیرٍ مِنَ الْأَمْرِ حَلَالًا فَذَلِکَ أَصْلُ ثَمَرَهِ أَهْوَائِهِمْ وَ قَدْ عَهِدَ إِلَیْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالُوا نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ یَسَعُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَیْهِ رَأْیُ النَّاسِ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ ص وَ بَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِی عَهِدَهُ إِلَیْنَا وَ أَمَرَنَا بِهِ مُخَالِفاً لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص فَمَا أَحَدٌ أَجْرَأَ عَلَی اللَّهِ وَ لَا أَبْیَنَ ضَلَالَهً مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِکَ وَ زَعَمَ أَنَّ ذَلِکَ یَسَعُهُ وَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ عَلَی خَلْقِهِ أَنْ یُطِیعُوهُ وَ یَتَّبِعُوا أَمْرَهُ فِی حَیَاهِ مُحَمَّدٍ ص وَ بَعْدَ مَوْتِهِ هَلْ یَسْتَطِیعُ أُولَئِکَ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَنْ یَزْعُمُوا أَنَّ أَحَداً مِمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص أَخَذَ بِقَوْلِهِ وَ رَأْیِهِ وَ مَقَایِیسِهِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقَدْ کَذَبَ عَلَی اللَّهِ وَ ضَلَّ ضَلالًا بَعِیداً* وَ إِنْ قَالَ لَا لَمْ یَکُنْ لِأَحَدٍ أَنْ یَأْخُذَ بِرَأْیِهِ وَ هَوَاهُ وَ مَقَایِیسِهِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْحُجَّهِ عَلَی نَفْسِهِ وَ هُوَ مِمَّنْ یَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ یُطَاعُ وَ یُتَّبَعُ أَمْرُهُ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ- وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلی أَعْقابِکُمْ وَ مَنْ یَنْقَلِبْ عَلی عَقِبَیْهِ فَلَنْ یَضُرَّ اللَّهَ شَیْئاً وَ سَیَجْزِی اللَّهُ الشَّاکِرِینَ (۲) وَ ذَلِکَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ یُطَاعُ وَ یُتَّبَعُ أَمْرُهُ فِی حَیَاهِ مُحَمَّدٍ ص وَ بَعْدَ قَبْضِ اللَّهِ مُحَمَّداً ص وَ کَمَا لَمْ یَکُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ ص أَنْ یَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَا رَأْیِهِ وَ لَا مَقَایِیسِهِ خِلَافاً لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ ص فَکَذَلِکَ لَمْ یَکُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص أَنْ یَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَا رَأْیِهِ وَ لَا مَقَایِیسِهِ-

---

۱- أی عالم الأرواح. «آت»

۲- آل عمران: ۱۴۴

وَ قَالَ دَعُوا رَفْعَ أَيْدِيكُمْ فِي الصَّلَاهِ (۱) إِلَّا مَرَّهً وَاحِدَهً حِينَ تُفْتَتَحُ الصَّلَاهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَهَرُوكُمْ بِذَلِكَ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعانُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ أَكْثِرُوا مِنْ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْعُوهُ وَ قَدْ وَعَدَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالاسْتِجَابَهِ وَ اللَّهُ مُصَيِّرٌ دُعَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ لَهُمْ عَمَلًا يَزِيدُهُمْ بِهِ فِي الْجَنَّهِ فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِي كُلِّ سَاعَهٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَثْرَهِ الذِّكْرِ لَهُ وَ اللَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ فَأَعْطُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمُ الِاجْتِهَادَ فِي طَاعَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُدْرَكُ شَيْ ءٌ مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ اجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ بَاطِنِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَ ذَرُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وَ باطِنَهُ (۲) وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ تَجْتَنِبُوهُ فَقَدْ حَرَّمَهُ وَ اتَّبِعُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتَهُ فَخُذُوا بِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَ آرَاءَكُمْ فَتَضِلُّوا فَإِنَّ أَضَلَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ رَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ وَ أَحْسِنُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَ إِنْ أَسَأْتُمْ فَلَها وَ جَامِلُوا النَّاسَ وَ لَا تَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ تَجْمَعُوا (۳) مَعَ ذَلِكَ طَاعَهَ رَبِّكُمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ سَبَّ أَعْدَاءِ اللَّهِ حَيْثُ يَسْمَعُونَكُمْ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ قَدْ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا حَدَّ سَبِّهِمْ لِلَّهِ كَيْفَ هُوَ إِنَّهُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدِ انْتَهَكَ سَبَ

۱- اعلم أن رفع اليدين فى تكبير الافتتاح لا خلاف فى أنّه مطلوب للشارع بين العامّه و الخاصّه و المشهور بين الاصحاب الاستحباب و ذهب السيّد- ره- من علمائنا إلى الوجوب و أمّا الرفع فى سائر التكبيرات فالمشهور بين الفريقين أيضا استحبابه و قال الثورى و أبو حنيفه و إبراهيم النخعىّ: لا رفع إلّا عند الافتتاح و ذهب السيّد- ره- إلى الوجوب فى جميع التكبيرات و لما كان فى زمانه عليه السلام عدم استحباب الرفع أشهر بين العامّه فلذا منع الشيعه عن ذلك لئلا يشهروا بذلك فيعرفونهم. «آت»

۲- الأنعام: ۱۲۰.

۳- جواب للامر أى انكم إذا جاملتم الناس عشتم مع الامن و عدم حمل الناس على رقابكم بالعمل بطاعه ربكم فيما أمركم به من التقيه. و فى بعض النسخ [تجمعون] فيكون حالا عن ضميرى الخطاب أى إن اجمعوا طاعه اللّه مع المجامله، لا بأن تتابعوهم فى المعاصى و تشاركوهم فى دينهم بل بالعمل بالتقيه فيما أمركم اللّه فيه بالتقيه. «آت»

اللَّهِ وَ مَنْ أَظْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنِ اسْتَسَبَّ لِلَّهِ وَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَمَهْلًا مَهْلًا فَاتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ الْحَافِظُ اللَّهُ لَهُمْ أَمْرَهُمْ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَئِمَّهِ الْهُدَاهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَعْدِهِ وَ سُنَّتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدِ اهْتَدَى وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ وَ قَدْ قَالَ أَبُونَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُدَاوَمَهُ عَلَى الْعَمَلِ فِي اتِّبَاعِ الْآثَارِ وَ السُّنَنِ وَ إِنْ قَلَّ أَرْضَى لِلَّهِ وَ أَنْفَعُ عِنْدَهُ فِي الْعَاقِبَهِ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي الْبِدَعِ وَ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ أَلَا إِنَّ اتِّبَاعَ الْأَهْوَاءِ وَ اتِّبَاعَ الْبِدَعِ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ضَلَالٌ وَ كُلُّ ضَلَالَهٍ بِدْعَهٌ وَ كُلُّ بِدْعَهٍ فِي النَّارِ وَ لَنْ يُنَالَ شَيْ ءٌ مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ الصَّبْرِ وَ الرِّضَا لِأَنَّ الصَّبْرَ وَ الرِّضَا مِنْ طَاعَهِ اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنِ اللَّهِ فِيمَا صَنَعَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ صَنَعَ بِهِ عَلَى مَا أَحَبَّ وَ كَرِهَ وَ لَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ بِمَنْ صَبَرَ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ إِلَّا مَا هُوَ أَهْلُهُ وَ هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا أَحَبَّ وَ كَرِهَ وَ عَلَيْكُمْ بِالْمُحَافَظَهِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاهِ الْوُسْطَى وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ (۱) وَ عَلَيْكُمْ بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ حَقَّرَهُمْ وَ تَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ زَلَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَ اللَّهُ لَهُ حَاقِرٌ مَاقِتٌ وَ قَدْ قَالَ أَبُونَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَرَنِي رَبِّي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَنْ حَقَّرَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَقْتَ مِنْهُ وَ الْمَحْقَرَهَ حَتَّى يَمْقُتَهُ النَّاسُ وَ اللَّهُ لَهُ أَشَدُّ مَقْتاً فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي إِخْوَانِكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمَسَاكِينِ فَإِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً أَنْ تُحِبُّوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ رَسُولَهُ ص بِحُبِّهِمْ فَمَنْ لَمْ يُحِبَّ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِحُبِّهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ مَاتَ وَ هُوَ مِنَ الْغَاوِينَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْعَظَمَهَ وَ الْكِبْرَ فَإِنَّ الْكِبْرَ رِدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ خَصَمَهُ اللَّهُ وَ أَذَلَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ إِيَّاكُمْ أَنْ يَبْغِيَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ خِصَالِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ مَنْ بَغَى صَيَّرَ اللَّهُ بَغْيَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ صَارَتْ نُصْرَهُ اللَّهِ لِمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ وَ مَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ غَلَبَ وَ أَصَابَ الظَّفَرَ مِنَ اللَّهِ وَ إِيَّاكُمْ أَنْ يَحْسُدَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّ الْكُفْرَ أَصْلُهُ الْحَسَدُ وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تُعِينُوا عَلَى مُسْلِمٍ مَظْلُومٍ فَيَدْعُوَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَ يُسْتَجَابَ لَهُ فِيكُمْ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ

۱- «إيّاكم» عطف على المؤمنين.

ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَ لْيُعِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ مَعُونَةَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ وَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ إِيَّاكُمْ وَ إِعْسَارَ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُعْسِرُوهُ (۱) بِالشَّيْ ءِ يَكُونُ لَكُمْ قِبَلَهُ وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعْسِرَ مُسْلِماً وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَظَلَّهُ اللَّهُ بِظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَ إِيَّاكُمْ أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمُفَضَّلَةُ عَلَى مَنْ سِوَاهَا وَ حَبْسَ حُقُوقِ اللَّهِ قِبَلَكُمْ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ وَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَجَّلَ حُقُوقَ اللَّهِ قِبَلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى التَّعْجِيلِ لَهُ إِلَى مُضَاعَفَةِ الْخَيْرِ فِي الْعَاجِلِ وَ الْآجِلِ وَ إِنَّهُ مَنْ أَخَّرَ حُقُوقَ اللَّهِ قِبَلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى تَأْخِيرِ رِزْقِهِ وَ مَنْ حَبَسَ اللَّهُ رِزْقَهُ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَرْزُقَ نَفْسَهُ فَأَدُّوا إِلَى اللَّهِ حَقَّ مَا رَزَقَكُمْ يُطَيِّبِ اللَّهُ لَكُمْ بَقِيَّتَهُ وَ يُنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنْ مُضَاعَفَتِهِ لَكُمُ الْأَضْعَافَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا وَ لَا كُنْهَ فَضْلِهَا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ وَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْكُمْ مُحْرِجُ الْإِمَامِ فَإِنَّ مُحْرِجَ الْإِمَامِ هُوَ الَّذِي يَسْعَى بِأَهْلِ الصَّلَاحِ مِنْ أَتْبَاعِ الْإِمَامِ الْمُسَلِّمِينَ لِفَضْلِهِ الصَّابِرِينَ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ الْعَارِفِينَ لِحُرْمَتِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ نَزَلَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ عِنْدَ الْإِمَامِ فَهُوَ مُحْرِجُ الْإِمَامِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْرَجَ الْإِمَامَ إِلَى أَنْ يَلْعَنَ أَهْلَ الصَّلَاحِ مِنْ أَتْبَاعِهِ الْمُسَلِّمِينَ لِفَضْلِهِ الصَّابِرِينَ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ الْعَارِفِينَ بِحُرْمَتِهِ فَإِذَا لَعَنَهُمْ لِإِحْرَاجِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْإِمَامَ صَارَتْ لَعْنَتُهُ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ صَارَتِ اللَّعْنَةُ مِنَ اللَّهِ وَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ رُسُلِهِ عَلَى أُولَئِكَ (۲)-

---

۱- عسر الغريم يعسره: طلب منه على عسرته كأعسره. «القاموس»

۲- «محرج الامام» فى الصحاح: أحرجه إليه ألجأه. و فيه: سعى به إلى الوالى إذا وشى به يعنى نمّه و ذمّه عنده. أقول: الظاهر أن المراد لا تكونوا محرج الامام أى بأن تجعلوه مضطرا إلى شى ء لا يرضى به، ثمّ بين عليه السلام بأن المحرج هو الذى يذم أهل الصلاح عند الامام و يشهد عليهم بفساد و هو كاذب فى ذلك فيثبت ذلك بظاهر حكم الشريعه عند الامام فيلزم الامام أن يلعنهم فاذا لعنهم و هم غير مستحقين لذلك تصير اللعنه عليهم رحمه و ترجع اللعنه إلى الواشى الكاذب الذى ألجأ الامام إلى ذلك. أو المراد أنّه ينسب الواشى إلى أهل الصلاح عند الامام شيئا بمحضر جماعه يتقى منهم الامام فيضطر الامام إلى أن يلعن من نسب إليه ذلك تقيه. و يحتمل أن يكون المراد أن محرج الامام هو من يسمى بأهل الصلاح إلى أئمه الجور و يجعلهم معروفين عند أئمه الجور بالتشيع فيلزم أئمه الحق لرفع الضرر عن أنفسهم و عن أهل الصلاح أن يلعنوهم و يتبرءوا منهم فيصير اللعنه إلى الساعين و أئمه الجور معا و على هذا المراد باعداء اللّه أئمه الجور و قوله: «إذا فعل ذلك عند الامام» يؤيد المعنى الأول. هذه من الوجوه التى خطر بالبال و اللّه أعلم و من صدر عنه صلوات اللّه عليه. «آت»

وَ اعْلَمُوا أَيَّتُهَا الْعِصَابَهُ أَنَّ السُّنَّهَ مِنَ اللَّهِ قَدْ جَرَتْ فِی الصَّالِحِینَ قَبْلُ وَ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَلْقَی اللَّهَ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ حَقّاً حَقّاً فَلْیَتَوَلَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لْیَبْرَأْ إِلَی اللَّهِ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَ یُسَلِّمُ لِمَا انْتَهَی إِلَیْهِ مِنْ فَضْلِهِمْ لِأَنَّ فَضْلَهُمْ لَا یَبْلُغُهُ مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا مَنْ دُونَ ذَلِکَ- أَ لَمْ تَسْمَعُوا مَا ذَکَرَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّهِ الْهُدَاهِ وَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ فَأُولئِکَ مَعَ الَّذِینَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ مِنَ النَّبِیِّینَ وَ الصِّدِّیقِینَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِینَ وَ حَسُنَ أُولئِکَ رَفِیقاً (۱) فَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ فَضْلِ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّهِ فَکَیْفَ بِهِمْ وَ فَضْلِهِمْ وَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ یُتِمَّ اللَّهُ لَهُ إِیمَانَهُ حَتَّی یَکُونَ مُؤْمِناً حَقّاً حَقّاً فَلْیَفِ لِلَّهِ بِشُرُوطِهِ الَّتِی اشْتَرَطَهَا عَلَی الْمُؤْمِنِینَ فَإِنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ مَعَ وَلَایَتِهِ وَ وَلَایَهِ رَسُولِهِ وَ وَلَایَهِ أَئِمَّهِ الْمُؤْمِنِینَ إِقَامَ الصَّلاهِ وَ إِیتاءَ الزَّکاهِ وَ إِقْرَاضَ اللَّهِ قَرْضاً حَسَناً* وَ اجْتِنَابَ الْفَوَاحِشِ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ* فَلَمْ یَبْقَ شَیْ ءٌ مِمَّا فُسِّرَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ دَخَلَ فِی جُمْلَهِ قَوْلِهِ (۲) فَمَنْ دَانَ اللَّهَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ مُخْلِصاً لِلَّهِ وَ لَمْ یُرَخِّصْ لِنَفْسِهِ فِی تَرْکِ شَیْ ءٍ مِنْ هَذَا- فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ فِی حِزْبِهِ الْغَالِبِینَ- وَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ حَقّاً- وَ إِیَّاکُمْ وَ الْإِصْرَارَ عَلَی شَیْ ءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ فِی ظَهْرِ الْقُرْآنِ وَ بَطْنِهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- وَ لَمْ یُصِرُّوا عَلی ما فَعَلُوا وَ هُمْ یَعْلَمُونَ (۳) إِلَی هَاهُنَا رِوَایَهُ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِیعٍ (۴) یَعْنِی الْمُؤْمِنِینَ قَبْلَکُمْ إِذَا نَسُوا شَیْئاً مِمَّا اشْتَرَطَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ عَصَوُا اللَّهَ فِی تَرْکِهِمْ ذَلِکَ الشَّیْ ءَ فَاسْتَغْفَرُوا وَ لَمْ یَعُودُوا إِلَی تَرْکِهِ فَذَلِکَ مَعْنَی قَوْلِ اللَّهِ- وَ لَمْ یُصِرُّوا عَلی ما فَعَلُوا وَ هُمْ یَعْلَمُونَ

۱- النساء: ۶۹.

۲- أی فی الفواحش، فقوله تعالی اجتناب الفواحش یشمل اجتناب جمیع المحرمات. و قوله: «فمن دان اللّه» أی عبد اللّه فیما بینه و بین ربّه أی مختفیا و لا ینظر إلی غیره و لا یلتفت إلی من سواء.

۳- آل عمران: ۱۳۵.

۴- أی ما یذکر بعده لم یکن فی روایه القاسم بل کان فی روایه حفص و إسماعیل.

وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ وَ نَهَى لِيُطَاعَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَ لِيُنْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ فَمَنِ اتَّبَعَ أَمْرَهُ فَقَدْ أَطَاعَهُ وَ قَدْ أَدْرَكَ كُلَّ شَيْ ءٍ مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَهُ وَ مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ عَصَاهُ فَإِنْ مَاتَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا مَنْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِهِ كُلِّهِمْ إِلَّا طَاعَتُهُمْ لَهُ فَاجْتَهِدُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ (۱) إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ حَقّاً حَقّاً وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِطَاعَةِ رَبِّكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ رَبُّكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ التَّسْلِيمُ وَ التَّسْلِيمَ هُوَ الْإِسْلَامُ فَمَنْ سَلَّمَ فَقَدْ أَسْلَمَ وَ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلَا إِسْلَامَ لَهُ وَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْلِغَ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْإِحْسَانِ فَلْيُطِعِ اللَّهَ فَإِنَّهُ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ أَبْلَغَ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْإِحْسَانِ وَ إِيَّاكُمْ وَ مَعَاصِيَ اللَّهِ أَنْ تَرْكَبُوهَا فَإِنَّهُ مَنِ انْتَهَكَ مَعَاصِيَ اللَّهِ فَرَكِبَهَا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الْإِسَاءَةِ إِلَى نَفْسِهِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْإِحْسَانِ وَ الْإِسَاءَةِ مَنْزِلَةٌ فَلِأَهْلِ الْإِحْسَانِ عِنْدَ رَبِّهِمُ الْجَنَّةُ وَ لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عِنْدَ رَبِّهِمُ النَّارُ فَاعْمَلُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ اجْتَنِبُوا مَعَاصِيَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ يُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ شَيْئاً لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا مَنْ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ تَنْفَعَهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَطْلُبْ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَرْضَى عَنْهُ- وَ اعْلَمُوا أَنَّ أَحَداً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَمْ يُصِبْ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ طَاعَةِ رَسُولِهِ وَ طَاعَةِ وُلَاةِ أَمْرِهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ مَعْصِيَتُهُمْ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَمْ يُنْكِرْ لَهُمْ فَضْلًا عَظُمَ أَوْ صَغُرَ- وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْمُنْكِرِينَ هُمُ الْمُكَذِّبُونَ وَ أَنَّ الْمُكَذِّبِينَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ وَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ لَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً (۲) وَ لَا يَفْرَقَنَ (۳) أَحَدٌ مِنْكُمْ أَلْزَمَ اللَّهُ قَلْبَهُ طَاعَتَهُ وَ خَشْيَتَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ صِفَةِ الْحَقِّ وَ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ أَهْلِهَا فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ صِفَةِ الْحَقِّ فَأُولَئِكَ هُمْ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ- وَ إِنَّ لِشَيَاطِينِ الْإِنْسِ حِيلَةً وَ مَكْراً وَ خَدَائِعَ وَ وَسْوَسَةً بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ يُرِيدُونَ إِنِ اسْتَطَاعُوا أَنْ يَرُدُّوا أَهْلَ الْحَقِّ عَمَّا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّظَرِ فِي دِينِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ مِنْ أَهْلِهِ إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوِيَ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَ أَهْلُ الْحَقِّ-

---

۱- فی بعض النسخ [فجدوا] و فی بعضها [فخذوا].

۲- النساء: ۱۴۵.

۳- الفرق: الخوف. أی و لا یخافن. و فی بعض النسخ [لا یعرفن]

فِی الشَّکِّ وَ الْإِنْکَارِ وَ التَّکْذِیبِ فَیَکُونُونَ سَوَاءً کَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَی فِی کِتَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ- وَدُّوا لَوْ تَکْفُرُونَ کَما کَفَرُوا فَتَکُونُونَ سَواءً (۱) ثُمَّ نَهَی اللَّهُ أَهْلَ النَّصْرِ بِالْحَقِّ أَنْ یَتَّخِذُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَلِیّاً وَ لَا نَصِیراً فَلَا یُهَوِّلَنَّکُمْ وَ لَا یَرُدَّنَّکُمْ عَنِ النَّصْرِ بِالْحَقِّ الَّذِی خَصَّکُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ حِیلَهِ شَیَاطِینِ الْإِنْسِ وَ مَکْرِهِمْ مِنْ أُمُورِکُمْ تَدْفَعُونَ أَنْتُمُ السَّیِّئَهَ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ- فِیمَا بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ تَلْتَمِسُونَ بِذَلِکَ وَجْهَ رَبِّکُمْ بِطَاعَتِهِ وَ هُمْ لَا خَیْرَ عِنْدَهُمْ لَا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تُظْهِرُوهُمْ عَلَی أُصُولِ دِینِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا مِنْکُمْ فِیهِ شَیْئاً عَادَوْکُمْ عَلَیْهِ وَ رَفَعُوهُ عَلَیْکُمْ- وَ جَهِدُوا عَلَی هَلَاکِکُمْ وَ اسْتَقْبَلُوکُمْ بِمَا تَکْرَهُونَ وَ لَمْ یَکُنْ لَکُمُ النَّصَفَهُ مِنْهُمْ فِی دُوَلِ الْفُجَّارِ فَاعْرِفُوا مَنْزِلَتَکُمْ فِیمَا بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَ أَهْلِ الْبَاطِلِ- فَإِنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِأَهْلِ الْحَقِّ أَنْ یُنْزِلُوا أَنْفُسَهُمْ مَنْزِلَهَ أَهْلِ الْبَاطِلِ- لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ یَجْعَلْ أَهْلَ الْحَقِّ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَهِ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَ لَمْ یَعْرِفُوا وَجْهَ قَوْلِ اللَّهِ فِی کِتَابِهِ إِذْ یَقُولُ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ کَالْمُفْسِدِینَ فِی الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِینَ کَالْفُجَّارِ (۲) أَکْرِمُوا أَنْفُسَکُمْ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلی- وَ إِمَامَکُمْ وَ دِینَکُمُ الَّذِی تَدِینُونَ بِهِ عُرْضَهً لِأَهْلِ الْبَاطِلِ (۳) فَتُغْضِبُوا اللَّهَ عَلَیْکُمْ فَتَهْلِکُوا فَمَهْلًا مَهْلًا یَا أَهْلَ الصَّلَاحِ لَا تَتْرُکُوا أَمْرَ اللَّهِ وَ أَمْرَ مَنْ أَمَرَکُمْ بِطَاعَتِهِ فَیُغَیِّرَ اللَّهُ مَا بِکُمْ مِنْ نِعْمَهٍ أَحِبُّوا فِی اللَّهِ مَنْ وَصَفَ صِفَتَکُمْ وَ أَبْغِضُوا فِی اللَّهِ مَنْ خَالَفَکُمْ وَ ابْذُلُوا مَوَدَّتَکُمْ وَ نَصِیحَتَکُمْ [لِمَنْ وَصَفَ صِفَتَکُمْ] وَ لَا تَبْتَذِلُوهَا لِمَنْ رَغِبَ عَنْ صِفَتِکُمْ وَ عَادَاکُمْ عَلَیْهَا وَ بَغَی لَکُمُ الْغَوَائِلَ هَذَا أَدَبُنَا أَدَبُ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ تَفَهَّمُوهُ وَ اعْقِلُوهُ وَ لَا تَنْبِذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِکُمْ مَا وَافَقَ هُدَاکُمْ أَخَذْتُمْ بِهِ وَ مَا وَافَقَ هَوَاکُمْ طَرَحْتُمُوهُ وَ لَمْ تَأْخُذُوا بِهِ وَ إِیَّاکُمْ وَ التَّجَبُّرَ عَلَی اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ عَبْداً لَمْ یُبْتَلَ بِالتَّجَبُّرِ عَلَی اللَّهِ إِلَّا تَجَبَّرَ عَلَی دِینِ اللَّهِ فَاسْتَقِیمُوا لِلَّهِ وَ لَا تَرْتَدُّوا عَلَی أَعْقَابِکُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِینَ أَجَارَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکُمْ مِنَ التَّجَبُّرِ عَلَی اللَّهِ وَ لَا قُوَّهَ لَنَا وَ لَکُمْ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا کَانَ خَلَقَهُ اللَّهُ فِی الْأَصْلِ أَصْلِ الْخَلْقِ مُؤْمِناً لَمْ یَمُتْ حَتَّی یُکَرِّهَ اللَّهُ إِلَیْهِ الشَّرَّ وَ یُبَاعِدَهُ عَنْهُ وَ مَنْ کَرَّهَ اللَّهُ إِلَیْهِ الشَّرَّ وَ بَاعَدَهُ عَنْهُ (۴) عَافَاهُ اللَّهُ مِنَ الْکِبْرِ

۱- النساء: ۸۸.

۲- ص: ۲۸.

۳- العرضه: الحیله.

۴- فی بعض النسخ [منه] فی الموضعین.

أَنْ يَدْخُلَهُ وَ الْجَبَرِيَّهِ فَلَانَتْ عَرِيكَتُهُ (۱)وَ حَسُنَ خُلُقُهُ وَ طَلُقَ وَجْهُهُ وَ صَارَ عَلَيْهِ وَقَارُ الْإِسْلَامِ وَ سَكِينَتُهُ وَ تَخَشُّعُهُ وَ وَرَعَ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ اجْتَنَبَ مَسَاخِطَهُ وَ رَزَقَهُ اللَّهُ مَوَدَّهَ النَّاسِ وَ مُجَامَلَتَهُمْ وَ تَرْكَ مُقَاطَعَهِ النَّاسِ وَ الْخُصُومَاتِ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا وَ لَا مِنْ أَهْلِهَا فِي شَيْ ءٍ وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ اللَّهُ خَلَقَهُ فِي الْأَصْلِ [أَصْلِ الْخَلْقِ] كَافِراً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الشَّرَّ وَ يُقَرِّبَهُ مِنْهُ فَإِذَا حَبَّبَ إِلَيْهِ الشَّرَّ وَ قَرَّبَهُ مِنْهُ ابْتُلِيَ بِالْكِبْرِ وَ الْجَبَرِيَّهِ فَقَسَا قَلْبُهُ وَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ غَلُظَ وَجْهُهُ وَ ظَهَرَ فُحْشُهُ وَ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَ كَشَفَ اللَّهُ سِتْرَهُ وَ رَكِبَ الْمَحَارِمَ فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا وَ رَكِبَ مَعَاصِيَ اللَّهِ وَ أَبْغَضَ طَاعَتَهُ وَ أَهْلَهَا فَبُعْدٌ مَا بَيْنَ حَالِ الْمُؤْمِنِ وَ حَالِ الْكَافِرِ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَهَ وَ اطْلُبُوهَا إِلَيْهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ صَبِّرُوا النَّفْسَ عَلَى الْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ تَتَابُعَ الْبَلَاءِ فِيهَا وَ الشِّدَّهَ فِي طَاعَهِ اللَّهِ وَ وَلَايَتِهِ وَ وَلَايَهِ مَنْ أَمَرَ بِوَلَايَتِهِ خَيْرٌ عَاقِبَهً عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَهِ مِنْ مُلْكِ الدُّنْيَا وَ إِنْ طَالَ تَتَابُعُ نَعِيمِهَا وَ زَهْرَتِهَا وَ غَضَارَهُ عَيْشِهَا فِي مَعْصِيَهِ اللَّهِ وَ وَلَايَهِ مَنْ نَهَى اللَّهُ عَنْ وَلَايَتِهِ وَ طَاعَتِهِ- فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِوَلَايَهِ الْأَئِمَّهِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ- وَ جَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّهً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا (۲) وَ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ وَ طَاعَتِهِمْ وَ الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ عَنْ وَلَايَتِهِمْ وَ طَاعَتِهِمْ وَ هُمْ أَئِمَّهُ الضَّلَالَهِ الَّذِينَ قَضَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ دُوَلٌ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْأَئِمَّهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يَعْمَلُونَ فِي دُولَتِهِمْ بِمَعْصِيَهِ اللَّهِ وَ مَعْصِيَهِ رَسُولِهِ ص لِيَحِقَّ عَلَيْهِمْ كَلِمَهُ الْعَذَابِ وَ لِيَتِمَّ أَنْ تَكُونُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ الرُّسُلِ مِنْ قَبْلِهِ فَتَدَبَّرُوا مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِهِ مِمَّا ابْتَلَى بِهِ أَنْبِيَاءَهُ وَ أَتْبَاعَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَكُمُ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ فِي السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ الشِّدَّهِ وَ الرَّخَاءِ مِثْلَ الَّذِي أَعْطَاهُمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ مُمَاظَّهَ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَ عَلَيْكُمْ بِهُدَى الصَّالِحِينَ وَ وَقَارِهِمْ وَ سَكِينَتِهِمْ وَ حِلْمِهِمْ وَ تَخَشُّعِهِمْ وَ وَرَعِهِمْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ صِدْقِهِمْ وَ وَفَائِهِمْ وَ اجْتِهَادِهِمْ لِلَّهِ فِي الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ لَمْ تُنْزَلُوا عِنْدَ رَبِّكُمْ مَنْزِلَهَ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَإِذَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ أَنْطَقَ

۱- الجبريّه- بكسر الجيم و الراء و سكون الباء و بكسر الباء أيضا و بفتح الجيم و سكون الباء-: التكبر. و العريكه الطبيعه.

۲- الأنبياء: ۷۳.

لِسَانَهُ بِالْحَقِّ وَ عَقَدَ قَلْبَهُ عَلَيْهِ فَعَمِلَ بِهِ فَإِذَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ تَمَّ لَهُ إِسْلَامُهُ وَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَقّاً وَ إِذَا لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ كَانَ صَدْرُهُ ضَيِّقاً حَرَجاً فَإِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ حَقٌّ لَمْ يُعْقَدْ قَلْبُهُ عَلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يُعْقَدْ قَلْبُهُ عَلَيْهِ لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ الْعَمَلَ بِهِ فَإِذَا اجْتَمَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ (۱) حَتَّى يَمُوتَ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَ صَارَ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ أَنْ يُعْقَدَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُعْطِهِ الْعَمَلَ بِهِ حُجَّةً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ سَلُوهُ أَنْ يَشْرَحَ صُدُورَكُمْ لِلْإِسْلَامِ وَ أَنْ يَجْعَلَ أَلْسِنَتَكُمْ تَنْطِقُ بِالْحَقِّ حَتَّى يَتَوَفَّيَكُمْ وَ أَنْتُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنْ يَجْعَلَ مُنْقَلَبَكُمْ مُنْقَلَبَ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .. وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ فَلْيَعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ لْيَتَّبِعْنَا أَ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ اللَّهِ لَا يُطِيعُ اللَّهَ عَبْدٌ أَبَداً إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي طَاعَتِهِ اتِّبَاعَنَا وَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَتَّبِعُنَا عَبْدٌ أَبَداً إِلَّا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَدَعُ أَحَدٌ اتِّبَاعَنَا أَبَداً إِلَّا أَبْغَضَنَا وَ لَا وَ اللَّهِ لَا يُبْغِضُنَا أَحَدٌ أَبَداً إِلَّا عَصَى اللَّهَ وَ مَنْ مَاتَ عَاصِياً لِلَّهِ أَخْزَاهُ اللَّهُ وَ أَكَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*.

صَحِيفَةُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَلَامُهُ فِي الزُّهْدِ

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ أَزْهَدَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع إِلَّا مَا بَلَغَنِي مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ أَبُو حَمْزَةَ كَانَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا تَكَلَّمَ فِي الزُّهْدِ وَ وَعَظَ أَبْكَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ وَ قَرَأْتُ صَحِيفَةً فِيهَا كَلَامُ زُهْدٍ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَتَبْتُ مَا فِيهَا ثُمَّ أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص فَعَرَضْتُ مَا فِيهَا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُ وَ صَحَّحَهُ وَ كَانَ مَا فِيهَا

۱- آل عمران: ۳۱.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* كَفَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ كَيْدَ الظَّالِمِينَ وَ بَغْيَ الْحَاسِدِينَ وَ بَطْشَ الْجَبَّارِينَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الطَّوَاغِيتُ وَ أَتْبَاعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الرَّغْبَهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْمَائِلُونَ إِلَيْهَا الْمُفْتَتِنُونَ بِهَا الْمُقْبِلُونَ عَلَيْهَا وَ عَلَى حُطَامِهَا الْهَامِدِ وَ هَشِيمِهَا الْبَائِدِ (۱) غَداً وَ احْذَرُوا مَا حَذَّرَكُمُ اللَّهُ مِنْهَا وَ ازْهَدُوا فِيمَا زَهَّدَكُمُ اللَّهُ فِيهِ مِنْهَا وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى مَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا رُكُونَ مَنِ اتَّخَذَهَا دَارَ قَرَارٍ وَ مَنْزِلَ اسْتِيطَانٍ وَ اللَّهِ إِنَّ لَكُمْ مِمَّا فِيهَا عَلَيْهَا لَدَلِيلًا وَ تَنْبِيهاً مِنْ تَصْرِيفِ أَيَّامِهَا وَ تَغَيُّرِ انْقِلَابِهَا وَ مَثُلَاتِهَا (۲) وَ تَلَاعُبِهَا بِأَهْلِهَا إِنَّهَا لَتَرْفَعُ الْخَمِيلَ (۳) وَ تَضَعُ الشَّرِيفَ وَ تُورِدُ أَقْوَاماً إِلَى النَّارِ غَداً فَفِي هَذَا مُعْتَبَرٌ وَ مُخْتَبَرٌ وَ زَاجِرٌ لِمُنْتَبِهٍ إِنَّ الْأُمُورَ الْوَارِدَهَ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ مِنْ مُظْلِمَاتِ الْفِتَنِ (۴) وَ حَوَادِثِ الْبِدَعِ وَ سُنَنِ الْجَوْرِ وَ بَوَائِقِ الزَّمَانِ وَ هَيْبَهِ السُّلْطَانِ وَ وَسْوَسَهِ الشَّيْطَانِ لَتُثَبِّطُ الْقُلُوبَ (۵) عَنْ تَنَبُّهِهَا وَ تُذْهِلُهَا عَنْ مَوْجُودِ الْهُدَى وَ مَعْرِفَهِ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ عَصَمَ اللَّهُ فَلَيْسَ يَعْرِفُ تَصَرُّفَ أَيَّامِهَا وَ تَقَلُّبَ حَالَاتِهَا وَ عَاقِبَهَ ضَرَرِ فِتْنَتِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ وَ نَهَجَ سَبِيلَ الرُّشْدِ وَ سَلَكَ طَرِيقَ الْقَصْدِ ثُمَّ اسْتَعَانَ عَلَى ذَلِكَ بِالزُّهْدِ- فَكَرَّرَ الْفِكْرَ وَ اتَّعَظَ بِالصَّبْرِ فَازْدَجَرَ وَ زَهِدَ فِي عَاجِلِ بَهْجَهِ الدُّنْيَا وَ تَجَافَى عَنْ لَذَّاتِهَا وَ رَغِبَ فِي دَائِمِ نَعِيمِ الْآخِرَهِ وَ سَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَ رَاقَبَ الْمَوْتَ وَ شَنَأَ الْحَيَاهَ (۶) مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ نَظَرَ إِلَى مَا فِي الدُّنْيَا بِعَيْنٍ نَيِّرَهٍ حَدِيدَهَ الْبَصَرِ (۷) وَ أَبْصَرَ حَوَادِثَ الْفِتَنِ وَ ضَلَالَ الْبِدَعِ وَ جَوْرَ الْمُلُوكِ الظَّلَمَهِ فَلَقَدْ لَعَمْرِي اسْتَدْبَرْتُمُ الْأُمُورَ الْمَاضِيَهَ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَهِ مِنَ الْفِتَنِ الْمُتَرَاكِمَهِ وَ الِانْهِمَاكِ (۸) فِيمَا تَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى تَجَنُّبِ الْغُوَاهِ وَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَ الْبَغْيِ وَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَ ارْجِعُوا إِلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ طَاعَهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالطَّاعَهِ مِمَّنِ اتُّبِعَ فَأُطِيعَ-

---

۱- الحطام: ما يكسر من اليبس. و الهامد: البالى المسود المتغير، و اليابس من النبات و الهشيم من النبات: اليابس المتكسّر. و البائد: الذاهب المنقطع أو الهالك.

۲- المثلات: العقوبات.

۳- الخامل: الساقط الذى لا نباهه له.

۴- فى بعض النسخ [ملمات].

۵- التثبيط: التعويق و الشغل عن المراد.

۶- الشناءه: البغض و شنأه: أبغضه.

۷- فى بعض النسخ [حديده النظر].

۸- الانهماك: التمادى فى الشى ء و اللجاج فيه.

فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ قَبْلِ النَّدَامَهِ وَ الْحَسْرَهِ وَ الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ وَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ تَاللَّهِ مَا صَدَرَ قَوْمٌ قَطُّ عَنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ إِلَّا إِلَى عَذَابِهِ وَ مَا آثَرَ قَوْمٌ قَطُّ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَهِ إِلَّا سَاءَ مُنْقَلَبُهُمْ وَ سَاءَ مَصِيرُهُمْ وَ مَا الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَ الْعَمَلُ إِلَّا إِلْفَانِ مُؤْتَلِفَانِ (۱) فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ خَافَهُ وَ حَثَّهُ الْخَوْفُ عَلَى الْعَمَلِ بِطَاعَهِ اللَّهِ وَ إِنَّ أَرْبَابَ الْعِلْمِ وَ أَتْبَاعَهُمُ الَّذِينَ عَرَفُوا اللَّهَ فَعَمِلُوا لَهُ وَ رَغِبُوا إِلَيْهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ- إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ (۲) فَلَا تَلْتَمِسُوا شَيْئاً مِمَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِمَعْصِيَهِ اللَّهِ وَ اشْتَغِلُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِطَاعَهِ اللَّهِ وَ اغْتَنِمُوا أَيَّامَهَا وَ اسْعَوْا لِمَا فِيهِ نَجَاتُكُمْ غَداً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ لِلتَّبِعَهِ وَ أَدْنَى مِنَ الْعُذْرِ وَ أَرْجَى لِلنَّجَاهِ فَقَدِّمُوا أَمْرَ اللَّهِ وَ طَاعَهَ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ بَيْنَ يَدَيِ الْأُمُورِ كُلِّهَا وَ لَا تُقَدِّمُوا الْأُمُورَ الْوَارِدَهَ عَلَيْكُمْ مِنْ طَاعَهِ الطَّوَاغِيتِ مِنْ زَهْرَهِ الدُّنْيَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ طَاعَهِ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَ نَحْنُ مَعَكُمْ يَحْكُمُ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ سَيِّدٌ حَاكِمٌ غَداً وَ هُوَ مُوقِفُكُمْ وَ مُسَائِلُكُمْ فَأَعِدُّوا الْجَوَابَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَ الْمُسَاءَلَهِ وَ الْعَرْضِ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ يَوْمَئِذٍ لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يُصَدِّقُ يَوْمَئِذٍ كَاذِباً وَ لَا يُكَذِّبُ صَادِقاً وَ لَا يَرُدُّ عُذْرَ مُسْتَحِقٍّ وَ لَا يَعْذِرُ غَيْرَ مَعْذُورٍ لَهُ الْحُجَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَوْصِيَاءِ بَعْدَ الرُّسُلِ فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ وَ اسْتَقْبِلُوا فِي إِصْلَاحِ أَنْفُسِكُمْ وَ طَاعَهِ اللَّهِ (۳) وَ طَاعَهِ مَنْ تَوَلَّوْنَهُ فِيهَا لَعَلَّ نَادِماً قَدْ نَدِمَ فِيمَا فَرَّطَ بِالْأَمْسِ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَ ضَيَّعَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ* وَ تُوبُوا إِلَيْهِ* فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ وَ يَعْفُو عَنِ السَّيِّئَهِ وَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ وَ إِيَّاكُمْ وَ صُحْبَهَ الْعَاصِينَ وَ مَعُونَهَ الظَّالِمِينَ وَ مُجَاوَرَهَ الْفَاسِقِينَ احْذَرُوا فِتْنَتَهُمْ وَ تَبَاعَدُوا مِنْ سَاحَتِهِمْ (۴) وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ خَالَفَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ اللَّهِ وَ اسْتَبَدَّ بِأَمْرِهِ دُونَ أَمْرِ وَلِيِّ اللَّهِ كَانَ فِي نَارٍ تَلْتَهِبُ تَأْكُلُ أَبْدَاناً قَدْ غَابَتْ عَنْهَا أَرْوَاحُهَا وَ غَلَبَتْ عَلَيْهَا شِقْوَتُهَا فَهُمْ مَوْتَى لَا يَجِدُونَ حَرَّ النَّارِ وَ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَوَجَدُوا مَضَضَ (۵) حَرِّ النَّارِ-

---

۱- الالف: الالیف.

۲- فاطر: ۲۸.

۳- فی بعض النسخ [فی اصلاح أنفسکم فی طاعه اللّه].

۴- الساحه: الناحیه.

۵- «مضض» کفرح: ألم. و المضض- محرکه- وجع المصیبه.

وَ اعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ وَ احْمَدُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَا تَخْرُجُونَ مِنْ قُدْرَهِ اللَّهِ إِلَى غَيْرِ قُدْرَتِهِ وَ سَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ ثُمَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ* فَانْتَفِعُوا بِالْعِظَهِ وَ تَأَدَّبُوا بِآدَابِ الصَّالِحِينَ.

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ وَ هُوَ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الصَّوَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوصِي أَصْحَابَهُ وَ يَقُولُ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا غِبْطَهُ الطَّالِبِ الرَّاجِي وَ ثِقَهُ الْهَارِبِ اللَّاجِي وَ اسْتَشْعِرُوا التَّقْوَى شِعَاراً بَاطِناً وَ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً خَالِصاً- تَحْيَوْا بِهِ أَفْضَلَ الْحَيَاهِ وَ تَسْلُكُوا بِهِ طَرِيقَ النَّجَاهِ- انْظُرُوا فِي الدُّنْيَا نَظَرَ الزَّاهِدِ الْمُفَارِقِ لَهَا فَإِنَّهَا تُزِيلُ الثَّاوِيَ (۱) السَّاكِنَ وَ تَفْجَعُ الْمُتْرَفَ الْآمِنَ- لَا يُرْجَى مِنْهَا مَا تَوَلَّى فَأَدْبَرَ وَ لَا يُدْرَى مَا هُوَ آتٍ مِنْهَا فَيُنْتَظَرَ وُصِلَ الْبَلَاءُ مِنْهَا بِالرَّخَاءِ وَ الْبَقَاءُ مِنْهَا إِلَى فَنَاءٍ فَسُرُورُهَا مَشُوبٌ بِالْحُزْنِ وَ الْبَقَاءُ فِيهَا إِلَى الضَّعْفِ وَ الْوَهْنِ فَهِيَ كَرَوْضَهٍ اعْتَمَّ مَرْعَاهَا (۲) وَ أَعْجَبَتْ مَنْ يَرَاهَا- عَذْبٌ شُرْبُهَا طَيِّبٌ تُرْبُهَا تَمُجُّ عُرُوقُهَا الثَّرَى (۳) وَ تَنْطُفُ فُرُوعُهَا النَّدَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْعُشْبُ إِبَّانَهُ وَ اسْتَوَى بَنَانُهُ (۴) هَاجَتْ رِيحٌ تَحُتُّ الْوَرَقَ وَ تُفَرِّقُ مَا اتَّسَقَ فَأَصْبَحَتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ- هَشِيماً تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَ كَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ مُقْتَدِراً (۵) انْظُرُوا فِي الدُّنْيَا فِي كَثْرَهِ مَا يُعْجِبُكُمْ وَ قِلَّهِ مَا يَنْفَعُكُمْ.

۱- الثاوی: القائم. و المترف الطاغی، أترفته النعمه: أطغته.

۲- اعتم النبت أی اکتهل و اکتهل النبات أی تمّ طوله و ظهر نوره.

۳- فی المصباح: مج الرجل الماء من فیه من باب قتل: رمی به. و قال: الثری- و زان الحصا: ندی الأرض انتهی. و نطف الماء ینطف- بکسر و ضم-: إذا قطر قلیل قلیل.

۴- العشب: الکلاء الرطب: و إبّان الشی ء حینه أو أوله.

۵- الکهف: ۴۶.

خُطْبَهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هِيَ خُطْبَهُ الْوَسِيلَهِ

۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُكَايَهَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْفِهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ أَرْمَضَنِي (۱) اخْتِلَافُ الشِّيعَهِ فِي مَذَاهِبِهَا فَقَالَ يَا جَابِرُ أَ لَمْ أَقِفْكَ عَلَى مَعْنَى اخْتِلَافِهِمْ مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفُوا وَ مِنْ أَيِّ جِهَهٍ تَفَرَّقُوا قُلْتُ بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَخْتَلِفْ إِذَا اخْتَلَفُوا يَا جَابِرُ إِنَّ الْجَاحِدَ لِصَاحِبِ الزَّمَانِ كَالْجَاحِدِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَيَّامِهِ يَا جَابِرُ اسْمَعْ وَ ع قُلْتُ إِذَا شِئْتَ (۲) قَالَ اسْمَعْ وَ ع وَ بَلِّغْ حَيْثُ انْتَهَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَطَبَ النَّاسَ بِالْمَدِينَهِ بَعْدَ سَبْعَهِ أَيَّامٍ مِنْ وَفَاهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ذَلِكَ حِينَ فَرَغَ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَ تَأْلِيفِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَعَ الْأَوْهَامَ أَنْ تَنَالَ إِلَّا وُجُودَهُ وَ حَجَبَ الْعُقُولَ أَنْ تَتَخَيَّلَ ذَاتَهُ لِامْتِنَاعِهَا مِنَ الشَّبَهِ وَ التَّشَاكُلِ بَلْ هُوَ الَّذِي لَا يَتَفَاوَتُ فِي ذَاتِهِ وَ لَا يَتَبَعَّضُ بِتَجْزِئَهِ الْعَدَدِ فِي كَمَالِهِ فَارَقَ الْأَشْيَاءَ لَا عَلَى اخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ وَ يَكُونُ فِيهَا لَا عَلَى وَجْهِ الْمُمَازَجَهِ وَ عَلِمَهَا لَا بِأَدَاهٍ لَا يَكُونُ الْعِلْمُ إِلَّا بِهَا وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَعْلُومِهِ عِلْمٌ غَيْرِهِ بِهِ كَانَ عَالِماً بِمَعْلُومِهِ إِنْ قِيلَ كَانَ فَعَلَى تَأْوِيلِ أَزَلِيَّهِ الْوُجُودِ وَ إِنْ قِيلَ لَمْ يَزَلْ فَعَلَى تَأْوِيلِ نَفْيِ الْعَدَمِ فَسُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ مَنْ عَبَدَ سِوَاهُ وَ اتَّخَذَ إِلَهاً غَيْرَهُ عُلُوّاً كَبِيراً نَحْمَدُهُ بِالْحَمْدِ الَّذِي ارْتَضَاهُ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَوْجَبَ قَبُولَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ شَهَادَتَانِ تَرْفَعَانِ الْقَوْلَ وَ تُضَاعِفَانِ

۱- ارمضنی أی أحرقنی و أوجعنی.

۲- أی إذا شئت یا ابن رسول اللّه سمعت منک و وعیت و ما أخبرت أحدا من الناس، فحسب جابر أن مراد الإمام علیه السلام بقوله: «و ع» یعنی لا تخبر أحدا من الناس فأجابه علیه السلام بأن قال: اسمع و ع إلی أن تبلغ بلادک فإذا انتهت بک راحلتک إلی بلادک فبلغ شیعتنا.

الْعَمَلِ- خَفَّ مِيزَانٌ تُرْفَعَانِ مِنْهُ وَ ثَقُلَ مِيزَانٌ تُوضَعَانِ فِيهِ وَ بِهِمَا الْفَوْزُ بِالْجَنَّهِ وَ النَّجَاهُ مِنَ النَّارِ وَ الْجَوَازُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ بِالشَّهَادَهِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ وَ بِالصَّلَاهِ تَنَالُونَ الرَّحْمَهَ- أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى نَبِيِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِي يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا شَرَفَ أَعْلَى مِنَ الْإِسْلَامِ وَ لَا كَرَمَ أَعَزُّ مِنَ التَّقْوَى وَ لَا مَعْقِلَ أَحْرَزُ مِنَ الْوَرَعِ وَ لَا شَفِيعَ أَنْجَحُ مِنَ التَّوْبَهِ وَ لَا لِبَاسَ أَجْمَلُ مِنَ الْعَافِيَهِ وَ لَا وِقَايَهَ أَمْنَعُ مِنَ السَّلَامَهِ وَ لَا مَالَ أَذْهَبُ بِالْفَاقَهِ مِنَ الرِّضَا بِالْقَنَاعَهِ وَ لَا كَنْزَ أَغْنَى مِنَ الْقُنُوعِ وَ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى بُلْغَهِ الْكَفَافِ فَقَدِ انْتَظَمَ الرَّاحَهَ وَ تَبَوَّأَ خَفْضَ الدَّعَهِ (۱) وَ الرَّغْبَهُ مِفْتَاحُ التَّعَبِ وَ الِاحْتِكَارُ مَطِيَّهُ النَّصَبِ وَ الْحَسَدُ آفَهُ الدِّينِ وَ الْحِرْصُ دَاعٍ إِلَى التَّقَحُّمِ (۲) فِي الذُّنُوبِ وَ هُوَ دَاعِي الْحِرْمَانِ وَ الْبَغْيُ سَائِقٌ إِلَى الْحَيْنِ وَ الشَّرَهُ (۳) جَامِعٌ لِمَسَاوِي الْعُيُوبِ رُبَّ طَمَعٍ خَائِبٍ وَ أَمَلٍ كَاذِبٍ وَ رَجَاءٍ يُؤَدِّي إِلَى الْحِرْمَانِ وَ تِجَارَهٍ تَئُولُ إِلَى الْخُسْرَانِ أَلَا وَ مَنْ تَوَرَّطَ فِي الْأُمُورِ غَيْرَ نَاظِرٍ فِي الْعَوَاقِبِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمُفْظِعَاتِ النَّوَائِبِ (۴) وَ بِئْسَتِ الْقِلَادَهُ الذَّنْبُ لِلْمُؤْمِنِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا كَنْزَ أَنْفَعُ مِنَ الْعِلْمِ وَ لَا عِزَّ أَرْفَعُ مِنَ الْحِلْمِ وَ لَا حَسَبَ أَبْلَغُ مِنَ الْأَدَبِ وَ لَا نَصَبَ أَوْضَعُ مِنَ الْغَضَبِ وَ لَا جَمَالَ أَزْيَنُ مِنَ الْعَقْلِ وَ لَا سَوْأَهَ أَسْوَأُ مِنَ الْكَذِبِ (۵) وَ لَا حَافِظَ أَحْفَظُ مِنَ الصَّمْتِ وَ لَا غَائِبَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَوْتِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَنْ نَظَرَ فِي عَيْبِ نَفْسِهِ اشْتَغَلَ عَنْ عَيْبِ غَيْرِهِ وَ مَنْ رَضِيَ بِرِزْقِ اللَّهِ لَمْ يَأْسَفْ عَلَى مَا فِي يَدِ غَيْرِهِ وَ مَنْ سَلَّ سَيْفَ الْبَغْيِ قُتِلَ بِهِ وَ مَنْ حَفَرَ لِأَخِيهِ بِئْراً وَقَعَ فِيهَا وَ مَنْ هَتَكَ حِجَابَ غَيْرِهِ انْكَشَفَ عَوْرَاتُ بَيْتِهِ (۶) وَ مَنْ نَسِيَ زَلَلَهُ اسْتَعْظَمَ زَلَلَ غَيْرِهِ وَ مَنْ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ ضَلَّ وَ مَنِ اسْتَغْنَى بِعَقْلِهِ زَلَّ وَ مَنْ تَكَبَّرَ عَلَى النَّاسِ ذَلَّ-

---

۱- أی تمکن و استقر فی متسع الراحه. و الاحتکار: الجمع و الامساک. «فی»

۲- التقحم: الدخول فی الامر من غیر رویه.

۳- الحین- بالفتح-: الهلاک و الشره: الحرص.

۴- فی بعض النسخ [مفظعات].

۵- السوءه: الخصله القبیحه.

۶- فی بعض النسخ [انهتک حجاب بیته].

وَ مَنْ سَفِهَ عَلَى النَّاسِ شُتِمَ وَ مَنْ خَالَطَ الْأَنْذَالَ حُقِّرَ (۱) وَ مَنْ حَمَلَ مَا لَا يُطِيقُ عَجَزَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَالَ هُوَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ (۲) وَ لَا فَقْرَ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ وَ لَا وَاعِظَ هُوَ أَبْلَغُ مِنَ النُّصْحِ وَ لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ وَ لَا عِبَادَةَ كَالتَّفَكُّرِ وَ لَا مُظَاهَرَةَ أَوْثَقُ مِنَ الْمُشَاوَرَهِ وَ لَا وَحْشَةَ أَشَدُّ مِنَ الْعُجْبِ وَ لَا وَرَعَ كَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَ لَا حِلْمَ كَالصَّبْرِ وَ الصَّمْتِ أَيُّهَا النَّاسُ فِي الْإِنْسَانِ عَشْرُ خِصَالٍ يُظْهِرُهَا لِسَانُهُ شَاهِدٌ يُخْبِرُ عَنِ الضَّمِيرِ حَاكِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَ الْخِطَابِ وَ نَاطِقٌ يُرَدُّ بِهِ الْجَوَابُ وَ شَافِعٌ يُدْرَكُ بِهِ الْحَاجَهُ وَ وَاصِفٌ يُعْرَفُ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَ أَمِيرٌ يَأْمُرُ بِالْحَسَنِ وَ وَاعِظٌ يَنْهَى عَنِ الْقَبِيحِ وَ مُعَزٍّ تُسَكَّنُ بِهِ الْأَحْزَانُ (۳) وَ حَاضِرٌ تُجْلَى بِهِ الضَّغَائِنُ (۴) وَ مُونِقٌ تَلْتَذُّ بِهِ الْأَسْمَاعُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الصَّمْتِ عَنِ الْحُكْمِ (۵) كَمَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ بِالْجَهْلِ وَ اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ لِسَانَهُ يَنْدَمْ وَ مَنْ لَا يَعْلَمْ يَجْهَلْ وَ مَنْ لَا يَتَحَلَّمْ لَا يَحْلُمْ وَ مَنْ لَا يَرْتَدِعْ لَا يَعْقِلْ وَ مَنْ لَا يَعْلَمْ يُهَنْ وَ مَنْ يُهَنْ لَا يُوَقَّرْ وَ مَنْ لَا يُوَقَّرْ يَتَوَبَّخْ (۶) وَ مَنْ يَكْتَسِبْ مَالًا مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِ أَجْرِهِ وَ مَنْ لَا يَدَعْ وَ هُوَ مَحْمُودٌ يَدَعْ وَ هُوَ مَذْمُومٌ (۷) وَ مَنْ لَمْ يُعْطِ قَاعِداً مُنِعَ قَائِماً (۸) وَ مَنْ يَطْلُبِ الْعِزَّ بِغَيْرِ حَقٍّ يَذِلَّ وَ مَنْ يَغْلِبْ بِالْجَوْرِ يُغْلَبْ وَ مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ لَزِمَهُ الْوَهْنُ وَ مَنْ تَفَقَّهَ وُقِّرَ وَ مَنْ تَكَبَّرَ حُقِّرَ وَ مَنْ لَا يُحْسِنْ لَا يُحْمَدْ-

---

۱- الانذال: السفهاء و الاخسّاء.

۲- الاعود: الانفع.

۳- «معز» من التعزیه بمعنی التسلیه.

۴- فی تحف العقول «و حامد تجلی به الضغائن» و الضغینه: الحقد و المونق: المعجب و فی بعض النسخ [تلهی به الاسماع] و فی بعضها [یلهی الاسماع].

۵- الحکم- بالضم-: الحکمه.

۶- فی بعض النسخ «و من یتّق ینج» موضع «و من لا یوقر یتوبّخ».

۷- یعنی من لا یدع الشر و ما لا ینبغی علی اختیار یدعه علی اضطرار. «فی»

۸- یعنی ان الرزق قد قسّمه اللّه فمن لم یرزق قاعدا لم یجدّ له القیام و الحرکه. «فی»

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَنِيَّةَ قَبْلَ الدَّنِيَّةِ وَ التَّجَلُّدَ قَبْلَ التَّبَلُّدِ (۱) وَ الْحِسَابَ قَبْلَ الْعِقَابِ وَ الْقَبْرَ خَيْرٌ مِنَ الْفَقْرِ وَ غَضَّ الْبَصَرِ (۲) خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّظَرِ وَ الدَّهْرَ يَوْمٌ لَكَ وَ يَوْمٌ عَلَيْكَ فَإِذَا كَانَ لَكَ فَلَا تَبْطَرْ (۳) وَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ فَاصْبِرْ فَبِكِلَيْهِمَا تُمْتَحَنُ (۴) [وَ فِي نُسْخَةٍ وَ كِلَاهُمَا سَيُخْتَبَرُ] أَيُّهَا النَّاسُ أَعْجَبُ مَا فِي الْإِنْسَانِ قَلْبُهُ وَ لَهُ مَوَادُّ مِنَ الْحِكْمَةِ وَ أَضْدَادٌ مِنْ خِلَافِهَا فَإِنْ سَنَحَ لَهُ الرَّجَاءُ أَذَلَّهُ الطَّمَعُ وَ إِنْ هَاجَ بِهِ الطَّمَعُ أَهْلَكَهُ الْحِرْصُ وَ إِنْ مَلَكَهُ الْيَأْسُ قَتَلَهُ الْأَسَفُ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ الْغَضَبُ اشْتَدَّ بِهِ الْغَيْظُ وَ إِنْ أُسْعِدَ بِالرِّضَى نَسِيَ التَّحَفُّظَ (۵) وَ إِنْ نَالَهُ الْخَوْفُ شَغَلَهُ الْحَذَرُ وَ إِنِ اتَّسَعَ لَهُ الْأَمْنُ اسْتَلَبَتْهُ الْعِزَّةُ (۶) [وَ فِي نُسْخَةٍ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ] وَ إِنْ جُدِّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ وَ إِنْ أَفَادَ مَالًا أَطْغَاهُ الْغِنَى وَ إِنْ عَضَّتْهُ فَاقَةٌ شَغَلَهُ الْبَلَاءُ (۷) [وَ فِي نُسْخَةٍ جَهَدَهُ الْبُكَاءُ] وَ إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَضَحَهُ الْجَزَعُ وَ إِنْ أَجْهَدَهُ الْجُوعُ قَعَدَ بِهِ الضَّعْفُ وَ إِنْ أَفْرَطَ فِي الشِّبَعِ كَظَّتْهُ الْبِطْنَةُ (۸) فَكُلُّ تَقْصِيرٍ بِهِ مُضِرٌّ وَ كُلُّ إِفْرَاطٍ لَهُ مُفْسِدٌ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَنْ فَلَّ ذَلَّ (۹) وَ مَنْ جَادَ سَادَ وَ مَنْ كَثُرَ مَالُهُ رَأَسَ وَ مَنْ كَثُرَ حِلْمُهُ

۱- یعنی ان الموت خیر من الذله فالمراد بالقبلیه القبلیه بالشرف و فی نهج البلاغه: «المنیه و لا الدنیه و التقلل و لا التوسل و هو أوضح و علی هذا یکون معنی «و الحساب قبل العقاب» أن محاسبه النفس فی الدنیا خیر من التعرض للعقاب فی الأخری و التجلد: تکلف الشده و القوّه و التبلد ضده. «فی»

۲- فی بعض النسخ [عمی البصر] و لعله أظهر. «آت»

۳- البطر: شده الفرح.

۴- فی بعض النسخ [سیخسر] و فی بعضها [سیحسر]- بالمهملات- بمعنی الکشف.

۵- لعل المراد أنّه إذا اعین بالرضا و سرّ لم یتحفظ عما یوجب شینه من قول و فعل. «فی»

۶- کانها بالاهمال و الزای و یحتمل الاعجام و الراء و کذا فی اختها الا- أنّه ینبغی أن تکون الثالثه علی خلاف الأولیین أو إحداهما. «فی»

۷- عضه: أمسکه باسنانه.

۸- أی ملاءته حتّی لا یطیق النفس.

۹- فل- بالفاء- أی کسر «فی». و فی بعض النسخ بالقاف أی من قل فی الاحسان و الجود فی کل ما هو کمال إمّا فی الآخره أو فی الدنیا فهو ذلیل أو من أعوانه ذل. «مأخوذ من آت»

نَبْلَ وَ مَنْ أَفْكَرَ فِی ذَاتِ اللَّهِ تَزَنْدَقَ (۱)وَ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَیْ ءٍ عُرِفَ بِهِ وَ مَنْ كَثُرَ مِزَاحُهُ اسْتُخِفَّ بِهِ وَ مَنْ كَثُرَ ضِحْكُهُ ذَهَبَتْ هَیْبَتُهُ فَسَدَ حَسَبُ مَنْ لَیْسَ لَهُ أَدَبٌ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِیَانَهُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ لَیْسَ مَنْ جَالَسَ الْجَاهِلَ بِذِی مَعْقُولٍ مَنْ جَالَسَ الْجَاهِلَ فَلْیَسْتَعِدَّ لِقِیلٍ وَ قَالٍ لَنْ یَنْجُوَ مِنَ الْمَوْتِ غَنِیٌّ بِمَالِهِ وَ لَا فَقِیرٌ لِإِقْلَالِهِ أَیُّهَا النَّاسُ لَوْ أَنَّ الْمَوْتَ یُشْتَرَی لَاشْتَرَاهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْیَا الْكَرِیمُ الْأَبْلَجُ وَ اللَّئِیمُ الْمَلْهُوجُ (۲) أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ لِلْقُلُوبِ شَوَاهِدَ تُجْرِی الْأَنْفُسَ عَنْ مَدْرَجَهِ أَهْلِ التَّفْرِیطِ وَ فِطْنَهُ الْفَهْمِ (۳) لِلْمَوَاعِظِ مَا یَدْعُو النَّفْسَ إِلَی الْحَذَرِ مِنَ الْخَطَرِ وَ لِلْقُلُوبِ خَوَاطِرَ لِلْهَوَی وَ الْعُقُولُ تَزْجُرُ وَ تَنْهَی وَ فِی التَّجَارِبِ عِلْمٌ مُسْتَأْنَفٌ وَ الِاعْتِبَارُ یَقُودُ إِلَی الرَّشَادِ وَ كَفَاكَ أَدَباً لِنَفْسِكَ مَا تَكْرَهُهُ لِغَیْرِكَ وَ عَلَیْكَ لِأَخِیكَ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الَّذِی لَكَ عَلَیْهِ لَقَدْ خَاطَرَ مَنِ اسْتَغْنَی بِرَأْیِهِ وَ التَّدَبُّرُ (۴) قَبْلَ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ یُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ وَ مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَإِ (۵) َ مَنْ أَمْسَكَ عَنِ الْفُضُولِ عَدَلَتْ رَأْیَهُ الْعُقُولُ (۶) وَ مَنْ حَصَّنَ

۱- النباله: الفضل و الشرف و الفعل بضم الباء. و قوله: «أفكر» أفكر فی الشی ء و فكّر و تفكّر بمعنی واحد. و تزندق أی صار زنديقا. «آت»

۲- الملهوج هو الحريص- مفعول بمعنی الفاعل- كمسعود و وجه اشترائهما الموت رضائهما به لان الكريم إذا اشتهر توجّه الناس إليه بما عجز عن قدر اشتهاره و علو همته و خجل ممّا نسب إليه فرضی بالموت. و أمّا الحريص فلانه لم يبلغ ما حرص عليه فلا يزال يتعب نفسه و يزيد حرصه فيتمنی بذلك الموت. «فی» و قال العلّامه المجلسیّ «ره»: الكريم يتمنی الموت لشده حرصه فی الكرم و قله بضاعته و اللئيم يشتراه لانه لا يحصل له ما هو مقتضی حرصه و ينقص من ماله شی ء بالضروره و هو مخالف لسجيته و يری الناس فی نعمه فيحسدهم عليها فهو فی شده لازمه لا ينفك عنها بدون الموت فيتمناه.

۳- فی الوافی [و تفطنه الفهم] و قال الفيض- رحمه اللّه- تذكير البارز باعتبار المرء و ما يدعو بدل من المواعظ.

۴- فی بعض النسخ [و التدبير].

۵- استقبال وجوه الآراء ملاحظتها واحدا واحدا. «فی»

۶- عدلت من التعديل و يحتمل أن يكون بالتخفيف بمعنی المعادله أی بمفرده يعدله ساير العقول. «فی» و فی بعض النسخ [و من حصر شهوته].

شَهْوَتَهُ فَقَدْ صَانَ قَدْرَهُ وَ مَنْ أَمْسَكَ لِسَانَهُ أَمِنَهُ قَوْمُهُ وَ نَالَ حَاجَتَهُ وَ فِی تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ عِلْمُ جَوَاهِرِ الرِّجَالِ وَ الْأَیَّامُ تُوضِحُ لَکَ السَّرَائِرَ الْکَامِنَهَ وَ لَیْسَ فِی الْبَرْقِ الْخَاطِفِ مُسْتَمْتَعٌ لِمَنْ یَخُوضُ فِی الظُّلْمَهِ (۱) وَ مَنْ عُرِفَ بِالْحِکْمَهِ لَحَظَتْهُ الْعُیُونُ بِالْوَقَارِ وَ الْهَیْبَهِ وَ أَشْرَفُ الْغِنَی تَرْکُ الْمُنَی وَ الصَّبْرُ جُنَّهٌ مِنَ الْفَاقَهِ وَ الْحِرْصُ عَلَامَهُ الْفَقْرِ وَ الْبُخْلُ جِلْبَابُ الْمَسْکَنَهِ وَ الْمَوَدَّهُ قَرَابَهٌ مُسْتَفَادَهٌ وَ وَصُولٌ مُعْدِمٌ (۲) خَیْرٌ مِنْ جَافٍ مُکْثِرٍ وَ الْمَوْعِظَهُ کَهْفٌ لِمَنْ وَعَاهَا وَ مَنْ أَطْلَقَ طَرْفَهُ کَثُرَ أَسَفُهُ (۳) وَ قَدْ أَوْجَبَ الدَّهْرُ شُکْرَهُ عَلَی مَنْ نَالَ سُؤْلَهُ وَ قَلَّ مَا یُنْصِفُکَ اللِّسَانُ فِی نَشْرِ قَبِیحٍ أَوْ إِحْسَانٍ (۴) وَ مَنْ ضَاقَ خُلُقُهُ مَلَّهُ أَهْلُهُ وَ مَنْ نَالَ اسْتَطَالَ وَ قَلَّ مَا تَصْدُقُکَ الْأُمْنِیَّهُ وَ التَّوَاضُعُ یَکْسُوکَ الْمَهَابَهَ وَ فِی سَعَهِ الْأَخْلَاقِ کُنُوزُ الْأَرْزَاقِ کَمْ مِنْ عَاکِفٍ عَلَی ذَنْبِهِ فِی آخِرِ أَیَّامِ عُمُرِهِ (۵) وَ مَنْ کَسَاهُ الْحَیَاءُ ثَوْبَهُ خَفِیَ عَلَی النَّاسِ عَیْبُهُ وَ انْحُ الْقَصْدَ مِنَ الْقَوْلِ فَإِنَّ مَنْ تَحَرَّی الْقَصْدَ خَفَّتْ عَلَیْهِ الْمُؤَنُ (۶) وَ فِی خِلَافِ النَّفْسِ رُشْدُکَ مَنْ عَرَفَ الْأَیَّامَ لَمْ یَغْفُلْ عَنِ الِاسْتِعْدَادِ أَلَا وَ إِنَّ مَعَ کُلِّ جُرْعَهٍ شَرَقاً وَ إِنَّ فِی کُلِّ أُکْلَهٍ غَصَصاً- لَا تُنَالُ نِعْمَهٌ إِلَّا بِزَوَالِ أُخْرَی وَ لِکُلِّ ذِی رَمَقٍ قُوتٌ وَ لِکُلِّ حَبَّهٍ آکِلٌ وَ أَنْتَ قُوتُ الْمَوْتِ اعْلَمُوا أَیُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مَنْ مَشَی عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ یَصِیرُ إِلَی بَطْنِهَا وَ اللَّیْلُ وَ النَّهَارُ یَتَنَازَعَانِ [یَتَسَارَعَانِ (۷)] فِی هَدْمِ الْأَعْمَارِ-

---

۱- لعل المراد أنّه لا ینفعک ما یقرع سمعک من العلوم النادره کالبرق الخاطف بل ینبغی أن تواظب علی سماع المواعظ و تستضیء دائما بانوار الحکم لتخرجک من ظلم الجهالات و یحتمل أن یکون المراد لا ینفع سماع العلم مع الانغماس فی ظلمات المعاصی و الذنوب. «آت»

۲- بفتح الواو أی البار و المعدم: الفقیر لانه أعدم المال کما أن المکثر أکثره. «فی»

۳- أی من أطلق عینه و نظره کثر أسفه لانه ربما یتعلق بقلبه ممّا نظر إلیه ما یلهیه عن المهمات أو یوقعه فی الآفات. «فی»

۴- یعنی یحملک فی الاکثر علی المبالغه و الزیاده فی القول. «فی»

۵- یعنی و هو فی آخر عمره و لا یدری به و الغرض من الترغیب فی الانتهاء عن الذنب و المبادره إلی التوبه منه. «فی»

۶- أی اقصد الوسط العدل من القول و جانب التعدی و الافراط و التفریط لیخف علیک المؤن فان من قال جورا او ادعی أمرا باطلا یشتد علیه الامر لعدم امکانه اثباته. «آت»

۷- فی بعض النسخ [و اللیل و النهار یتسارعان- و فی نسخه اخری- یتنازعان فی هدم الاعمار].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُفْرُ النِّعْمَهِ لُؤْمٌ وَ صُحْبَهُ الْجَاهِلِ شُؤْمٌ إِنَّ مِنَ الْكَرَمِ لِينَ الْكَلَامِ وَ مِنَ الْعِبَادَهِ إِظْهَارَ اللِّسَانِ وَ إِفْشَاءَ السَّلَامِ إِيَّاكَ وَ الْخَدِيعَهَ فَإِنَّهَا مِنْ خُلُقِ اللَّئِيمِ لَيْسَ كُلُّ طَالِبٍ يُصِيبُ وَ لَا كُلُّ غَائِبٍ يَئُوبُ لَا تَرْغَبْ فِيمَنْ زَهِدَ فِيكَ رُبَّ بَعِيدٍ هُوَ أَقْرَبُ مِنْ قَرِيبٍ سَلْ عَنِ الرَّفِيقِ قَبْلَ الطَّرِيقِ وَ عَنِ الْجَارِ قَبْلَ الدَّارِ أَلَا وَ مَنْ أَسْرَعَ فِي الْمَسِيرِ أَدْرَكَهُ الْمَقِيلُ اسْتُرْ عَوْرَهَ أَخِيكَ كَمَا تَعْلَمُهَا فِيكَ (۱) اغْتَفِرْ زَلَّهَ صَدِيقِكَ لِيَوْمِ يَرْكَبُكَ عَدُوُّكَ مَنْ غَضِبَ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ضَرِّهِ طَالَ حُزْنُهُ وَ عَذَّبَ نَفْسَهُ مَنْ خَافَ رَبَّهُ كَفَّ ظُلْمَهُ [مَنْ خَافَ رَبَّهُ كُفِيَ عَذَابَهُ] وَ مَنْ لَمْ يَزِغْ (۲) فِي كَلَامِهِ أَظْهَرَ فَخْرَهُ وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ الْبَهِيمَهِ إِنَّ مِنَ الْفَسَادِ إِضَاعَهَ الزَّادِ مَا أَصْغَرَ الْمُصِيبَهَ مَعَ عِظَمِ الْفَاقَهِ غَداً هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ وَ مَا تَنَاكَرْتُمْ إِلَّا لِمَا فِيكُمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَ الذُّنُوبِ فَمَا أَقْرَبَ الرَّاحَهَ مِنَ التَّعَبِ وَ الْبُؤْسَ مِنَ النَّعِيمِ وَ مَا شَرٌّ بِشَرٍّ بَعْدَهُ الْجَنَّهُ وَ مَا خَيْرٌ بِخَيْرٍ بَعْدَهُ النَّارُ وَ كُلُّ نَعِيمٍ دُونَ الْجَنَّهِ مَحْقُورٌ وَ كُلُّ بَلَاءٍ دُونَ النَّارِ عَافِيَهٌ وَ عِنْدَ تَصْحِيحِ الضَّمَائِرِ تُبْدُو الْكَبَائِرُ تَصْفِيَهُ الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ وَ تَخْلِيصُ النِّيَّهِ مِنَ الْفَسَادِ أَشَدُّ عَلَى الْعَامِلِينَ مِنْ طُولِ الْجِهَادِ هَيْهَاتَ لَوْ لَا التُّقَى لَكُنْتُ أَدْهَى الْعَرَبِ (۳) أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص الْوَسِيلَهَ وَ وَعْدُهُ الْحَقُّ وَ لَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ أَلَا وَ إِنَّ الْوَسِيلَهَ عَلَى دَرَجِ الْجَنَّهِ وَ ذِرْوَهِ ذَوَائِبِ الزُّلْفَهِ (۴) وَ نِهَايَهِ غَايَهِ الْأُمْنِيَّهِ لَهَا أَلْفُ مِرْقَاهٍ مَا بَيْنَ الْمِرْقَاهِ إِلَى الْمِرْقَاهِ حُضْرُ الْفَرَسِ الْجَوَادِ مِائَهَ عَامٍ (۵) وَ هُوَ مَا بَيْنَ مِرْقَاهِ دُرَّهٍ

۱- فی بعض النسخ [لما تعلمها]. و المقیل من القیلوله.

۲- أی من لم یمل فی کلامه عن الحق. و فی بعض النسخ بالمهمله من رعی یرعی أی عدم الرعایه فی الکلام یوجب اظهار الفخر و یمکن أن یکون بضم الراء من الروع بمعنی الخوف و فی بعض النسخ بالمعجمه یقال: کلام مرغ إذا لم یفصح عن المعنی فالمراد أن انتظام الکلام و الفصاحه فیه اظهار للفخر و الکمال فیکون مدحا لازما و فی أمالی الصدوق [و الفقیه] و من لم یرع فی کلامه أظهر هجره و الهجر: الفحش و کثره الکلام فی ما لا ینبغی و لعله أظهر. «مأخوذ من آت»

۳- الدهاء: جوده الرأی و الفطنه.

۴- أی اعلاها و الزلفه: القرب و لا یخفی لطف الاستعاره. «فی»

۵- حضر الفرس- بالضم- عدوه. و زاد فی بعض النسخ [و فی نسخه ألف عام].

إِلَى مِرْقَاهِ جَوْهَرَهٍ إِلَى مِرْقَاهِ زَبَرْجَدَهٍ إِلَى مِرْقَاهِ لُؤْلُؤَهٍ إِلَى مِرْقَاهِ يَاقُوتَهٍ إِلَى مِرْقَاهِ زُمُرُّدَهٍ إِلَى مِرْقَاهِ مَرْجَانَهٍ إِلَى مِرْقَاهِ كَافُورٍ إِلَى مِرْقَاهِ عَنْبَرٍ إِلَى مِرْقَاهِ يَلَنْجُوجٍ (۱) إِلَى مِرْقَاهِ ذَهَبٍ إِلَى مِرْقَاهِ غَمَامٍ إِلَى مِرْقَاهِ هَوَاءٍ إِلَى مِرْقَاهِ نُورٍ (۲) قَدْ أَنَافَتْ عَلَى كُلِّ الْجِنَانِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَئِذٍ قَاعِدٌ عَلَيْهَا مُرْتَدٍ بِرَيْطَتَيْنِ (۳) رَيْطَهٍ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ رَيْطَهٍ مِنْ نُورِ اللَّهِ عَلَيْهِ تَاجُ النُّبُوَّهِ وَ إِكْلِيلُ الرِّسَالَهِ (۴) قَدْ أَشْرَقَ بِنُورِهِ الْمَوْقِفُ وَ أَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الدَّرَجَهِ الرَّفِيعَهِ وَ هِيَ دُونَ دَرَجَتِهِ وَ عَلَيَّ رَيْطَتَانِ رَيْطَهٌ مِنْ أُرْجُوَانِ النُّورِ (۵) وَ رَيْطَهٌ مِنْ كَافُورٍ وَ الرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ قَدْ وَقَفُوا عَلَى الْمَرَاقِي وَ أَعْلَامُ الْأَزْمِنَهِ وَ حُجَجُ الدُّهُورِ (۶) عَنْ أَيْمَانِنَا وَ قَدْ تَجَلَّلَهُمْ حُلَلُ النُّورِ وَ الْكَرَامَهِ لَا يَرَانَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا بُهِتَ بِأَنْوَارِنَا وَ عَجِبَ مِنْ ضِيَائِنَا وَ جَلَالَتِنَا وَ عَنْ يَمِينِ الْوَسِيلَهِ عَنْ يَمِينِ الرَّسُولِ ص غَمَامَهٌ بَسْطَهَ الْبَصَرِ (۷) يَأْتِي مِنْهَا النِّدَاءُ يَا أَهْلَ الْمَوْقِفِ طُوبَى لِمَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّ وَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْعَرَبِيِّ وَ مَنْ كَفَرَ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ وَ عَنْ يَسَارِ الْوَسِيلَهِ عَنْ يَسَارِ الرَّسُولِ ص ظُلَّهٌ (۸) يَأْتِي مِنْهَا النِّدَاءُ يَا أَهْلَ الْمَوْقِفِ طُوبَى لِمَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّ وَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَ الَّذِي لَهُ الْمُلْكُ الْأَعْلَى لَا فَازَ أَحَدٌ وَ لَا نَالَ الرَّوْحَ وَ الْجَنَّهَ إِلَّا مَنْ لَقِيَ خَالِقَهُ بِالْإِخْلَاصِ لَهُمَا وَ الِاقْتِدَارِ بِنُجُومِهِمَا- فَأَيْقِنُوا يَا أَهْلَ وَلَايَهِ اللَّهِ بِبَيَاضِ وُجُوهِكُمْ وَ شَرَفِ مَقْعَدِكُمْ وَ كَرَمِ مَآبِكُمْ وَ بِفَوْزِكُمُ الْيَوْمَ عَلى سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ* وَ يَا أَهْلَ الِانْحِرَافِ وَ الصُّدُودِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ رَسُولِهِ وَ صِرَاطِهِ وَ أَعْلَامِ الْأَزْمِنَهِ أَيْقِنُوا بِسَوَادِ وُجُوهِكُمْ وَ غَضَبِ رَبِّكُمْ جَزَاءً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَ مَا مِنْ رَسُولٍ سَلَفَ وَ لَا نَبِيٍّ مَضَى إِلَّا وَ قَدْ كَانَ مُخْبِراً أُمَّتَهُ بِالْمُرْسَلِ الْوَارِدِ مِنْ بَعْدِهِ وَ مُبَشِّراً بِرَسُولِ اللَّهِ

۱- يلنجوج: عود البخور.

۲- تشبيه المراقي بالجواهر إشاره إلى اختلاف الدرجات في الشرف و الفضل. «في». و قوله: «قد أنافت» أي ارتفعت و اشرفت.

۳- الريطه: كل ثوب رقيق لين.

۴- الاكليل: التاج.

۵- أي ثياب حمر و شجر له ورد.

۶- أي الأوصياء و سائر الائمّه عليهم السلام.

۷- أي قدر مدّ البصر.

۸- في بعض النسخ [ظلمه].

ص- وَ مُوصِیاً قَوْمَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَ مُحَلِّیَهُ عِنْدَ قَوْمِهِ لِیَعْرِفُوهُ بِصِفَتِهِ وَ لِیَتَّبِعُوهُ عَلَی شَرِیعَتِهِ وَ لِئَلَّا یَضِلُّوا فِیهِ مِنْ بَعْدِهِ فَیَکُونَ مَنْ هَلَکَ أَوْ ضَلَّ بَعْدَ وُقُوعِ الْإِعْذَارِ وَ الْإِنْذَارِ عَنْ بَیِّنَهٍ وَ تَعْیِینِ حُجَّهٍ فَکَانَتِ الْأُمَمُ فِی رَجَاءٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ وُرُودٍ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ وَ لَئِنْ أُصِیبَتْ بِفَقْدِ نَبِیٍّ بَعْدَ نَبِیٍّ عَلَی عِظَمِ مَصَائِبِهِمْ وَ فَجَائِعِهَا بِهِمْ (۱) فَقَدْ کَانَتْ عَلَی سَعَهٍ مِنَ الْأَمَلِ وَ لَا مُصِیبَهٌ عَظُمَتْ وَ لَا رَزِیَّهٌ جَلَّتْ کَالْمُصِیبَهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ص لِأَنَّ اللَّهَ خَتَمَ بِهِ الْإِنْذَارَ (۲) وَ الْإِعْذَارَ وَ قَطَعَ بِهِ الِاحْتِجَاجَ وَ الْعُذْرَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ خَلْقِهِ وَ جَعَلَهُ بَابَهُ الَّذِی بَیْنَهُ وَ بَیْنَ عِبَادِهِ وَ مُهَیْمِنَهُ (۳) الَّذِی لَا یَقْبَلُ إِلَّا بِهِ- وَ لَا قُرْبَهَ إِلَیْهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ قَالَ فِی مُحْکَمِ کِتَابِهِ- مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّی فَما أَرْسَلْناکَ عَلَیْهِمْ حَفِیظاً (۴) فَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَ مَعْصِیَتَهُ بِمَعْصِیَتِهِ فَکَانَ ذَلِکَ دَلِیلًا عَلَی مَا فَوَّضَ إِلَیْهِ وَ شَاهِداً لَهُ عَلَی مَنِ اتَّبَعَهُ وَ عَصَاهُ وَ بَیَّنَ ذَلِکَ فِی غَیْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْکِتَابِ الْعَظِیمِ فَقَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی التَّحْرِیضِ عَلَی اتِّبَاعِهِ وَ التَّرْغِیبِ فِی تَصْدِیقِهِ وَ الْقَبُولِ بِدَعْوَتِهِ- قُلْ إِنْ کُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللَّهُ وَ یَغْفِرْ لَکُمْ ذُنُوبَکُمْ (۵) فَاتِّبَاعُهُ ص مَحَبَّهُ اللَّهِ وَ رِضَاهُ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ وَ کَمَالُ الْفَوْزِ وَ وُجُوبُ الْجَنَّهِ وَ فِی التَّوَلِّی عَنْهُ وَ الْإِعْرَاضِ مُحَادَّهُ اللَّهِ وَ غَضَبُهُ وَ سَخَطُهُ وَ الْبُعْدُ مِنْهُ مُسْکِنُ النَّارِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ وَ مَنْ یَکْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ (۶) یَعْنِی الْجُحُودَ بِهِ وَ الْعِصْیَانَ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ اسْمُهُ امْتَحَنَ بِی عِبَادَهُ وَ قَتَلَ بِیَدِی أَضْدَادَهُ وَ أَفْنَی بِسَیْفِی جُحَّادَهُ وَ جَعَلَنِی زُلْفَهً لِلْمُؤْمِنِینَ وَ حِیَاضَ مَوْتٍ عَلَی الْجَبَّارِینَ وَ سَیْفَهُ عَلَی الْمُجْرِمِینَ وَ شَدَّ بِی أَزْرَ رَسُولِهِ وَ أَکْرَمَنِی بِنَصْرِهِ وَ شَرَّفَنِی بِعِلْمِهِ وَ حَبَانِی بِأَحْکَامِهِ وَ اخْتَصَّنِی بِوَصِیَّتِهِ وَ اصْطَفَانِی بِخِلَافَتِهِ فِی أُمَّتِهِ فَقَالَ ص وَ قَدْ حَشَدَهُ (۷) الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ وَ انْغَصَّتْ (۸) بِهِمُ الْمَحَافِلُ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلِیّاً مِنِّی- کَهَارُونَ (۹)مِنْ مُوسَی إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِیَّ بَعْدِی فَعَقَلَ الْمُؤْمِنُونَ

۱- فی بعض النسخ [و فجائعهم].

۲- فی بعض النسخ [حسم] أی قطع.

۳- المهیمن: القائم الحافظ و المشاهد و المؤتمن.

۴- النساء: ۸۰.

۵- آل عمران: ۳۱.

۶- هود: ۱۷.

۷- حشد القوم أی اجتمعوا.

۸- أی تضیقت بهم المحافل.

۹- فی بعض النسخ [بمنزله هارون].

عَنِ اللَّهِ نَطَقَ الرَّسُولُ إِذْ عَرَفُونِی أَنِّی لَسْتُ بِأَخِیهِ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ کَمَا کَانَ هَارُونُ أَخَا مُوسَی لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ لَا کُنْتُ نَبِیّاً فَاقْتَضَی نُبُوَّهً وَ لَکِنْ کَانَ ذَلِکَ مِنْهُ اسْتِخْلَافاً لِی کَمَا اسْتَخْلَفَ مُوسَی هَارُونَ ع حَیْثُ یَقُولُ اخْلُفْنِی فِی قَوْمِی وَ أَصْلِحْ وَ لا تَتَّبِعْ سَبِیلَ الْمُفْسِدِینَ (۱) وَ قَوْلُهُ ع حِینَ تَکَلَّمَتْ طَائِفَهٌ فَقَالَتْ نَحْنُ مَوَالِی رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی حَجَّهِ الْوَدَاعِ ثُمَّ صَارَ إِلَی غَدِیرِ خُمٍّ فَأَمَرَ فَأُصْلِحَ لَهُ شِبْهُ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَلَاهُ وَ أَخَذَ بِعَضُدِی حَتَّی رُئِیَ بَیَاضُ إِبْطَیْهِ رَافِعاً صَوْتَهُ قَائِلًا فِی مَحْفِلِهِ مَنْ کُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِیٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ فَکَانَتْ عَلَی وَلَایَتِی وَلَایَهُ اللَّهِ وَ عَلَی عَدَاوَتِی عَدَاوَهُ اللَّهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ- الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلامَ دِیناً (۲) فَکَانَتْ وَلَایَتِی کَمَالَ الدِّینِ وَ رِضَا الرَّبِّ جَلَّ ذِکْرُهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اخْتِصَاصاً لِی وَ تَکَرُّماً نَحَلَنِیهِ وَ إِعْظَاماً وَ تَفْصِیلًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنَحَنِیهِ (۳) وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَی- ثُمَّ رُدُّوا إِلَی اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِ أَلا لَهُ الْحُکْمُ وَ هُوَ أَسْرَعُ الْحاسِبِینَ (۴) فِیَّ مَنَاقِبُ لَوْ ذَکَرْتُهَا لَعَظُمَ بِهَا الِارْتِفَاعُ فَطَالَ لَهَا الِاسْتِمَاعُ وَ لَئِنْ تَقَمَّصَهَا دُونِیَ الْأَشْقَیَانِ وَ نَازَعَانِی فِیمَا لَیْسَ لَهُمَا بِحَقٍّ وَ رَکِبَاهَا ضَلَالَهً وَ اعْتَقَدَاهَا جَهَالَهً فَلَبِئْسَ مَا عَلَیْهِ وَرَدَا وَ لَبِئْسَ مَا لِأَنْفُسِهِمَا مَهَّدَا یَتَلَاعَنَانِ (۵) فِی دُورِهِمَا وَ یَتَبَرَّأُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ یَقُولُ لِقَرِینِهِ إِذَا الْتَقَیَا یا لَیْتَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ بُعْدَ الْمَشْرِقَیْنِ فَبِئْسَ الْقَرِینُ فَیُجِیبُهُ الْأَشْقَی عَلَی رُئُوثَهٍ (۶) یَا لَیْتَنِی لَمْ أَتَّخِذْکَ خَلِیلًا لَقَدْ

۱- الأعراف: ۱۴۲.

۲- المائده: ۳.

۳- قوله علیه السلام: «أنزل اللّه تعالی اختصاصا لی و تکریما نحلنیه» لعل مراده علیه السلام أن اللّه سبحانه سمی نفسه بمولی الناس و کذلک سمی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم نفسه به، ثمّ نحلانی و منحانی و اختصانی من بین الأمه بهذه التسمیه تکریما منهما لی و تفضیلا و إعظاما. أو أراد علیه السلام أن رد الأمه إلیه بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ردّ إلی اللّه عزّ و جلّ و ان هذه الآیه إنّما نزلت بهذا المعنی کما نبّه علیه بقوله: «و کانت علی ولایتی ولایه اللّه» و ذلک لانه به کمل الدین و تمت النعمه و دام من رجع إلیه من الأمه واحدا بعد واحد إلی یوم القیامه. أو أراد علیه السلام أن المراد بالمولی فی هذه الآیه نفسه علیه السلام و أنّه مولاهم الحق لان ردهم إلیه ردّ إلی اللّه تعالی. «فی»

۴- الأنعام: ۶۲.

۵- ظاهر الفقرات أن هذه الخطبه کانت بعد انقضاء دولتهما و هو ینافی ما مر فی أول الخبر من أنّها کانت بعد سبعه أیّام من وفاه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و لعله اخبار عمّا سیکون.

۶- الرثاثه: البذاذه و من اللباس: البالی. و فی الوافی «علی و ثوبه».

أَضْلَلْتَنِی عَنِ الذِّکْرِ بَعْدَ إِذْ جاءَنِی وَ کانَ الشَّیْطانُ لِلْإِنْسانِ خَذُولًا فَأَنَا الذِّکْرُ الَّذِی عَنْهُ ضَلَّ وَ السَّبِیلُ الَّذِی عَنْهُ مَالَ وَ الْإِیمَانُ الَّذِی بِهِ کَفَرَ وَ الْقُرْآنُ الَّذِی إِیَّاهُ هَجَرَ وَ الدِّینُ الَّذِی بِهِ کَذَّبَ وَ الصِّرَاطُ الَّذِی عَنْهُ نَکَبَ وَ لَئِنْ رَتَعَا فِی الْحُطَامِ الْمُنْصَرِمِ (۱) وَ الْغُرُورِ الْمُنْقَطِعِ وَ کَانَا مِنْهُ عَلی شَفا حُفْرَهٍ مِنَ النَّارِ لَهُمَا عَلَی شَرِّ وُرُودٍ فِی أَخْیَبِ وُفُودٍ وَ أَلْعَنِ مَوْرُودٍ یَتَصارَخانِ بِاللَّعْنَهِ وَ یَتَناعَقانِ بِالْحَسْرَهِ (۲) مَا لَهُمَا مِنْ رَاحَهٍ وَ لَا عَنْ عَذَابِهِمَا مِنْ مَنْدُوحَهٍ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ یَزَالُوا عُبَّادَ أَصْنَامٍ وَ سَدَنَهَ أَوْثَانٍ یُقِیمُونَ لَهَا الْمَنَاسِکَ وَ یَنْصِبُونَ لَهَا الْعَتَائِرَ وَ یَتَّخِذُونَ لَهَا الْقُرْبَانَ وَ یَجْعَلُونَ لَهَا الْبَحِیرَهَ وَ الْوَصِیلَهَ وَ السَّائِبَهَ وَ الْحَامَ وَ یَسْتَقْسِمُونَ بِالْأَزْلَامِ (۳) عَامِهِینَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ حَائِرِینَ عَنِ الرَّشَادِ مُهْطِعِینَ إِلَی الْبِعَادِ (۴) وَ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَیْهِمُ الشَّیْطانُ وَ غَمَرَتْهُمْ سَوْدَاءُ الْجَاهِلِیَّهِ وَ رَضَعُوهَا جَهَالَهً وَ انْفَطَمُوهَا ضَلَالَهً (۵) فَأَخْرَجَنَا اللَّهُ إِلَیْهِمْ رَحْمَهً وَ أَطْلَعَنَا عَلَیْهِمْ رَأْفَهً وَ أَسْفَرَ بِنَا عَنِ الْحُجُبِ نُوراً لِمَنِ اقْتَبَسَهُ وَ فَضْلًا لِمَنِ اتَّبَعَهُ وَ تَأْیِیداً لِمَنْ صَدَّقَهُ فَتَبَوَّءُوا الْعِزَّ بَعْدَ الذِّلَّهِ وَ الْکَثْرَهَ بَعْدَ الْقِلَّهِ وَ هَابَتْهُمُ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصَارُ وَ أَذْعَنَتْ لَهُمُ الْجَبَابِرَهُ وَ طَوَائِفُهَا وَ صَارُوا أَهْلَ نِعْمَهٍ مَذْکُورَهٍ وَ کَرَامَهٍ مَیْسُورَهٍ وَ أَمْنٍ بَعْدَ خَوْفٍ وَ جَمْعٍ بَعْدَ کَوْفٍ (۶) وَ أَضَاءَتْ بِنَا مَفَاخِرُ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ وَ أَوْلَجْنَاهُمْ (۷) بَابَ الْهُدَی وَ أَدْخَلْنَاهُمْ دَارَ السَّلَامِ وَ أَشْمَلْنَاهُمْ ثَوْبَ الْإِیمَانِ وَ فَلَجُوا بِنَا فِی الْعَالَمِینَ وَ أَبْدَتْ لَهُمْ أَیَّامُ الرَّسُولِ آثَارَ الصَّالِحِینَ مِنْ حَامٍ مُجَاهِدٍ وَ مُصَلٍ

۱- الرتع: التنعم. و الحطام: الهشیم و من الدنیا کل ما فیها یفنی و یبقی. و المنصرم: المنقطع.

۲- نعق بغنمه: صاح.

۳- العتائر: جمع العتیره و هی شاه کانوا یذبحونها فی رجب لآلهتهم. و البحیره و السائبه: ناقتان مخصوصتان کانوا یحرمون الانتفاع بهما. و الوصیله: شاه مخصوصه یذبحونها علی بعض الوجوه و یحرمونها علی بعض. و الحام: الفحل من الامل الذی طال مکثه عندهم فلا یرکب و لا یمنع من کلاء و ماء. و الاستقسام بالازلام: طلب معرفه ما قسم لهم ممّا لم یقسم بالاقداح. و العمه: التحیر و التردد. «فی»

۴- المندوحه: السعه. و الاهطاع: الاسراع. و فی بعض النسخ [جائزین عن الرشاد]. و الاستحواذ: الاستیلاء.

۵- فی بعض النسخ [رضعوا جهاله و انفطموا ضلاله]. و الانفطام: الفصل عن الرضاع أی کانوا فی صغرهم و کبرهم فی الجهاله و الضلاله و فی بعض النسخ [و انتظموها ضلاله] فالضمیر راجع إلی الجهاله أی انتظموها مع الجهاله فی سلک و لعله تصحیف. «آت»

۶- أی تفرق و تقطع. و فی بعض النسخ [حوب]. و هو الوحشه و الحزن.

۷- أی أدخلناهم.

قَانِتٍ وَ مُعْتَكِفٍ زَاهِدٍ يُظْهِرُونَ الْأَمَانَهَ وَ يَأْتُونَ الْمَثَابَهَ حَتَّى إِذَا دَعَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ ص وَ رَفَعَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُ ذَلِكَ بَعْدَهُ إِلَّا كَلَمْحَهٍ مِنْ خَفْقَهٍ (۱) أَوْ وَمِيضٍ مِنْ بَرْقَهٍ إِلَى أَنْ رَجَعُوا عَلَى الْأَعْقَابِ وَ انْتَكَصُوا عَلَى الْأَدْبَارِ وَ طَلَبُوا بِالْأَوْتَارِ وَ أَظْهَرُوا الْكَتَائِبَ وَ رَدَمُوا الْبَابَ وَ فَلُّوا (۲) الدِّيَارَ وَ غَيَّرُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَغِبُوا عَنْ أَحْكَامِهِ وَ بَعُدُوا مِنْ أَنْوَارِهِ وَ اسْتَبْدَلُوا بِمُسْتَخْلَفِهِ بَدِيلًا اتَّخَذُوهُ وَ كَانُوا ظَالِمِينَ وَ زَعَمُوا أَنَّ مَنِ اخْتَارُوا مِنْ آلِ أَبِي قُحَافَهَ أَوْلَى بِمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِمَّنِ اخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَقَامِهِ وَ أَنَّ مُهَاجِرَ آلِ أَبِي قُحَافَهَ خَيْرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الرَّبَّانِيِّ نَامُوسِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَلَا وَ إِنَّ أَوَّلَ شَهَادَهِ زُورٍ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ شَهَادَتُهُمْ أَنَّ صَاحِبَهُمْ مُسْتَخْلَفُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَهَ مَا كَانَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ وَ قَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَضَى وَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ أَوَّلَ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ بِالزُّورِ فِي الْإِسْلَامِ وَ عَنْ قَلِيلٍ يَجِدُونَ غِبَّ مَا [يَعْلَمُونَ وَ سَيَجِدُونَ التَّالُونَ غِبَّ مَا أَسَّسَهُ الْأَوَّلُونَ (۳) وَ لَئِنْ كَانُوا فِي مَنْدُوحَهٍ مِنَ الْمَهْلِ (۴) وَ شِفَاءٍ مِنَ الْأَجَلِ وَ سَعَهٍ مِنَ الْمُنْقَلَبِ وَ اسْتِدْرَاجٍ مِنَ الْغُرُورِ وَ سُكُونٍ مِنَ الْحَالِ وَ إِدْرَاكٍ مِنَ الْأَمَلِ فَقَدْ أَمْهَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَدَّادَ بْنَ عَادٍ وَ ثَمُودَ بْنَ عَبُّودٍ (۵) وَ بَلْعَمَ بْنَ بَاعُورٍ وَ أَسْبَغَ عَلَيْهِمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَهً وَ بَاطِنَهً وَ أَمَدَّهُمْ بِالْأَمْوَالِ وَ الْأَعْمَارِ وَ أَتَتْهُمُ الْأَرْضُ بِبَرَكَاتِهَا لِيَذَّكَّرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَ لِيَعْرِفُوا الْإِهَابَهَ لَهُ (۶) وَ الْإِنَابَهَ إِلَيْهِ وَ لِيَنْتَهُوا عَنِ الِاسْتِكْبَارِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْمُدَّهَ وَ اسْتَتَمُّوا الْأُكْلَهَ أَخَذَهُمُ

۱- الفلج: الفوز و الظفر. و المثابه: موضع الثواب و مجتمع الناس بعد تفرقهم. و الخفقه: النعاس. و الوميض: اللمع الخفى.

۲- و الانتكاس: الرجوع. و الردم: السد. و «فلوا» بالفاء و اللام المشدده أى كسروا و لعله كنايه عن السعى فى تزلزل بنيانهم و بذل الجهد فى خذلانهم و فى بعض النسخ [و قلوا] بالقاف أى أبغضوا داره و اظهروا عداوه البيت. «آت»

۳- الغب- بتشديد الباء-: العاقبه.

۴- أى كانوا فى سعه من المهله. و الشفا- مقصورا-: الطرف. أراد عليه السلام به طول العمر فكأنهم فى طرف و الأجل فى طرف آخر. «فى»

۵- ثمود بن عبود كتنور و ثمود: اسم قوم صالح النبىّ عليه السلام. «آت»

۶- فى بعض النسخ [ليعترفوا الاهابه له] و فى بعضها [ليقترفوا] و الاهابه بمعنى الزجر يقال: أهاب إهابه الراعى بغنمه: صاح لتقف او لترجع بالابل و أيضا زجرها بقوله: «هاب».

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اصْطَلَمَهُمْ (۱) فَمِنْهُمْ مَنْ حُصِبَ (۲) وَ مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ أَحْرَقَتْهُ الظُّلَّهُ (۳) وَ مِنْهُمْ مَنْ أَوْدَتْهُ الرَّجْفَهُ (۴) وَ مِنْهُمْ مَنْ أَرْدَتْهُ الْخَسْفَهُ (۵)- فَما كانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَ لكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَاباً فَإِذَا بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ لَوْ كُشِفَ لَكَ عَمَّا هَوَى إِلَيْهِ الظَّالِمُونَ وَ آلَ إِلَيْهِ الْأَخْسَرُونَ لَهَرَبْتَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مُقِيمُونَ وَ إِلَيْهِ صَائِرُونَ أَلَا وَ إِنِّي فِيكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ كَهَارُونَ فِي آلِ فِرْعَوْنَ وَ كَبَابِ حِطَّهٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَسَفِينَهِ نُوحٍ فِي قَوْمِ نُوحٍ إِنِّي النَّبَأُ الْعَظِيمُ وَ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ وَ عَنْ قَلِيلٍ سَتَعْلَمُونَ مَا تُوعَدُونَ وَ هَلْ هِيَ إِلَّا كَلُعْقَهِ الْآكِلِ وَ مَذْقَهِ الشَّارِبِ (۶) وَ خَفْقَهِ الْوَسْنَانِ ثُمَّ تُلْزِمُهُمُ الْمَعَرَّاتُ (۷) خِزْياً فِي الدُّنْيَا وَ يَوْمَ الْقِيامَهِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ ... وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ تَنَكَّبَ مَحَجَّتَهُ وَ أَنْكَرَ حُجَّتَهُ وَ خَالَفَ هُدَاتَهُ وَ حَادَّ عَنْ نُورِهِ وَ اقْتَحَمَ فِي ظُلَمِهِ وَ اسْتَبْدَلَ بِالْمَاءِ السَّرَابَ وَ بِالنَّعِيمِ الْعَذَابَ وَ بِالْفَوْزِ الشَّقَاءَ وَ بِالسَّرَّاءِ الضَّرَّاءَ وَ بِالسَّعَهِ الضَّنْكَ إِلَّا جَزَاءُ اقْتِرَافِهِ (۸) وَ سُوءُ خِلَافِهِ- فَلْيُوقِنُوا بِالْوَعْدِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَ لْيَسْتَيْقِنُوا بِمَا يُوعَدُونَ يَوْمَ تَأْتِي الصَّيْحَهَ بِالْحَقِ ذلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَ نُمِيتُ وَ إِلَيْنَا الْمَصِيرُ يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِراعاً إِلَى آخِرِ السُّورَهِ (۹).

۱- الاصطلام: الاستيصال.

۲- على بناء المفعول أى رمى بالحصباء و هى الحصى من السماء.

۳- الظله: السحاب. و فى بعض النسخ [الظلمه].

۴- أى أهلكته الزلزله.

۵- أى أهلكته الخسف و السوخ فى الأرض كقارون. «آت»

۶- اللعقه- بضم اللام- مصدر: ما تأخذ باصبعك أو فى الملعقه و أيضا: القليل ممّا يلعق. و بالفتح: المره. و الوسنان: من أخذته السنه و هو النائم الذى لم يستغرق فى النوم.

۷- المعره: الاثم و الغرم و الاذى. و مكان «خزيا» فى بعض النسخ [جزاء].

۸- استثناء من النفى المفهوم من قوله: «فما جزاء». «آت»

۹- سوره ق و فيها: «يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَهَ بِالْحَقِّ» و تمام السوره «يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِراعاً ذلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنا يَسِيرٌ* نَحْنُ أَعْلَمُ بِما يَقُولُونَ وَ ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخافُ وَعِيدِ».

خُطْبَهُ الطَّالُوتِيَّهِ

۵- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَطَبَ النَّاسَ بِالْمَدِينَهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَانَ حَيّاً بِلَا كَيْفٍ (۱) وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَانٌ وَ لَا كَانَ لِكَانِهِ كَيْفٌ وَ لَا كَانَ لَهُ أَيْنٌ وَ لَا كَانَ فِي شَيْ ءٍ وَ لَا كَانَ عَلَى شَيْ ءٍ وَ لَا ابْتَدَعَ لِكَانِهِ مَكَاناً وَ لَا قَوِيَ بَعْدَ مَا كَوَّنَ شَيْئاً وَ لَا كَانَ ضَعِيفاً قَبْلَ أَنْ يُكَوِّنَ شَيْئاً وَ لَا كَانَ مُسْتَوْحِشاً قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِعَ شَيْئاً وَ لَا يُشْبِهُ شَيْئاً وَ لَا كَانَ خِلْواً عَنِ الْمُلْكِ قَبْلَ إِنْشَائِهِ وَ لَا يَكُونُ خِلْواً مِنْهُ بَعْدَ ذَهَابِهِ كَانَ إِلَهاً حَيّاً بِلَا حَيَاهٍ وَ مَالِكاً قَبْلَ أَنْ يُنْشِئَ شَيْئاً وَ مَالِكاً بَعْدَ إِنْشَائِهِ لِلْكَوْنِ وَ لَيْسَ يَكُونُ لِلَّهِ كَيْفٌ وَ لَا أَيْنٌ وَ لَا حَدٌّ يُعْرَفُ وَ لَا شَيْ ءٌ يُشْبِهُهُ وَ لَا يَهْرَمُ لِطُولِ بَقَائِهِ وَ لَا يَضْعُفُ لِتَذْعَرِهِ (۲) وَ لَا يَخَافُ كَمَا تَخَافُ خَلِيقَتُهُ مِنْ شَيْ ءٍ وَ لَكِنْ سَمِيعٌ بِغَيْرِ سَمْعٍ وَ بَصِيرٌ بِغَيْرِ بَصَرٍ وَ قَوِيٌّ بِغَيْرِ قُوَّهٍ مِنْ خَلْقِهِ لَا تُدْرِكُهُ حَدَقُ النَّاظِرِينَ وَ لَا يُحِيطُ بِسَمْعِهِ سَمْعُ السَّامِعِينَ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً كَانَ بِلَا مَشُورَهٍ وَ لَا مُظَاهَرَهٍ وَ لَا مُخَابَرَهٍ وَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً عَنْ شَيْ ءٍ مِنْ خَلْقِهِ أَرَادَهُ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* فَبَلَّغَ الرِّسَالَهَ وَ أَنْهَجَ الدَّلَالَهَ ص-

---

۱- أی بلا حیاه زائده یتکیف بها و لا کیفیه من الکیفیات التی تتبع الحیاه فی المخلوقین، بل حیاته علمه و قدرته و هما غیر زائدتین علی ذاته. و قوله: «و لم یکن له کان» الظاهر أن «کان» اسم «لم یکن» لانه لما قال علیه السلام: «کان» أوهم العباره زمانا، فنفی علیه السلام ذلک بأنّه کان بلا زمان. أولان الکون یتبادر منه الحدوث عرفا و یخترع الوهم للکون مبدءا فنفی علیه السلام ذلک بان وجوده تعالی أزلیّ لا یمکن أن یقال: حدث فی ذلک الزمان فالمراد: ب «کان» علی التقدیرین ما یفهم و یتبادر أو یتوهم منه.

۲- فی بعض النسخ [لا یصعق]. و الذعره- بالضم-: الخوف و بالتحریک: الدهش.

أَيُّهَا الْأُمَّهُ الَّتِی خُدِعَتْ فَانْخَدَعَتْ وَ عَرَفَتْ خَدِیعَهَ مَنْ خَدَعَهَا فَأَصَرَّتْ عَلَی مَا عَرَفَتْ وَ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهَا وَ ضَرَبَتْ فِی عَشْوَاءِ غَوَایَتِهَا وَ قَدِ اسْتَبَانَ لَهَا الْحَقُّ فَصَدَّتْ عَنْهُ (۱) وَ الطَّرِیقُ الْوَاضِحُ فَتَنَکَّبَتْهُ أَمَا وَ الَّذِی فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ لَوِ اقْتَبَسْتُمُ الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِهِ وَ شَرِبْتُمُ الْمَاءَ بِعُذُوبَتِهِ وَ ادَّخَرْتُمُ الْخَیْرَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ أَخَذْتُمُ الطَّرِیقَ مِنْ وَاضِحِهِ وَ سَلَکْتُمْ مِنَ الْحَقِّ نَهْجَهُ لَنَهَجَتْ (۲) بِکُمُ السُّبُلُ وَ بَدَتْ لَکُمُ الْأَعْلَامُ وَ أَضَاءَ لَکُمُ الْإِسْلَامُ فَأَکَلْتُمْ رَغَداً (۳) وَ مَا عَالَ فِیکُمْ عَائِلٌ وَ لَا ظُلِمَ مِنْکُمْ مُسْلِمٌ وَ لَا مُعَاهَدٌ وَ لَکِنْ سَلَکْتُمْ سَبِیلَ الظَّلَامِ فَأَظْلَمَتْ عَلَیْکُمْ دُنْیَاکُمْ بِرُحْبِهَا (۴) وَ سُدَّتْ عَلَیْکُمْ أَبْوَابُ الْعِلْمِ فَقُلْتُمْ بِأَهْوَائِکُمْ وَ اخْتَلَفْتُمْ فِی دِینِکُمْ فَأَفْتَیْتُمْ فِی دِینِ اللَّهِ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ اتَّبَعْتُمُ الْغُوَاهَ فَأَغْوَتْکُمْ وَ تَرَکْتُمُ الْأَئِمَّهَ فَتَرَکُوکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ تَحْکُمُونَ بِأَهْوَائِکُمْ إِذَا ذُکِرَ الْأَمْرُ سَأَلْتُمْ أَهْلَ الذِّکْرِ فَإِذَا أَفْتَوْکُمْ قُلْتُمْ هُوَ الْعِلْمُ بِعَیْنِهِ فَکَیْفَ وَ قَدْ تَرَکْتُمُوهُ- وَ نَبَذْتُمُوهُ وَ خَالَفْتُمُوهُ (۵) رُوَیْداً عَمَّا قَلِیلٍ تَحْصُدُونَ جَمِیعَ مَا زَرَعْتُمْ وَ تَجِدُونَ وَخِیمَ مَا اجْتَرَمْتُمْ (۶) وَ مَا اجْتَلَبْتُمْ وَ الَّذِی فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّی صَاحِبُکُمْ وَ الَّذِی بِهِ أُمِرْتُمْ وَ أَنِّی عَالِمُکُمْ وَ الَّذِی بِعِلْمِهِ نَجَاتُکُمْ وَ وَصِیُّ نَبِیِّکُمْ وَ خِیَرَهُ رَبِّکُمْ وَ لِسَانُ نُورِکُمْ وَ الْعَالِمُ بِمَا یُصْلِحُکُمْ فَعَنْ قَلِیلٍ رُوَیْداً یَنْزِلُ بِکُمْ مَا وُعِدْتُمْ وَ مَا نَزَلَ بِالْأُمَمِ قَبْلَکُمْ وَ سَیَسْأَلُکُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَئِمَّتِکُمْ مَعَهُمْ تُحْشَرُونَ وَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَداً تَصِیرُونَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ کَانَ لِی عِدَّهُ أَصْحَابِ طَالُوتَ أَوْ عِدَّهُ أَهْلِ بَدْرٍ وَ هُمْ أَعْدَاؤُکُمْ لَضَرَبْتُکُمْ بِالسَّیْفِ حَتَّی تَئُولُوا إِلَی الْحَقِّ وَ تُنِیبُوا لِلصِّدْقِ فَکَانَ أَرْتَقَ لِلْفَتْقِ وَ آخَذَ بِالرِّفْقِ اللَّهُمَّ فَاحْکُمْ بَیْنَنَا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَیْرُ الْحَاکِمِینَ-

---

۱- فی بعض النسخ [صدعت].

۲- فی بعض النسخ [لتنهّجت] و فی بعضها [لابتهجت] و الابتهاج: السرور و نهج أی وضح و تنهّج قریب منه.

۳- أی واسعه طیبه.

۴- الرحب- بالضم-: السعه، أی مع سعتها.

۵- أی کیف ینفعکم هذا الإقرار و الاذعان و قد ترکتم متابعه قائله أو کیف تقولون هذا مع أنه مخالف لافعالکم. «آت»

۶- الاجترام: الاکتساب. و الاجتلاب: جلب الشی ء إلی النفس. و فی بعض النسخ [اجتنیتم] من اجتناء الثمره أو بمعنی کسب الجرم.

قَالَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِصِيرَهٍ (۱) فِيهَا نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ شَاهً فَقَالَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي رِجَالًا يَنْصَحُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِرَسُولِهِ بِعَدَدِ هَذِهِ الشِّيَاهِ لَأَزَلْتُ ابْنَ آكِلَهِ الذِّبَّانِ (۲) عَنْ مُلْكِهِ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَى بَايَعَهُ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ سِتُّونَ رَجُلًا عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اغْدُوا بِنَا إِلَى أَحْجَارِ الزَّيْتِ (۳) مُحَلِّقِينَ وَ حَلَقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَا وَافَى مِنَ الْقَوْمِ مُحَلِّقاً إِلَّا أَبُو ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادُ وَ حُذَيْفَهُ بْنُ الْيَمَانِ وَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَ جَاءَ سَلْمَانُ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ- اللَّهُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي كَمَا اسْتَضْعَفَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ هَارُونَ اللَّهُمَّ فَ إِنَّكَ تَعْلَمُ ما نُخْفِي وَ ما نُعْلِنُ وَ ما يَخْفى عَلَيْكَ شَيْ ءٍ فِي الْأَرْضِ وَ لا فِي السَّماءِ ... تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَ أَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ أَمَا وَ الْبَيْتِ وَ الْمُفْضِي (۴) إِلَى الْبَيْتِ- [وَ فِي نُسْخَهٍ وَ الْمُزْدَلِفَهِ] وَ الْخِفَافِ إِلَى التَّجْمِيرِ- لَوْ لَا عَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ص لَأَوْرَدْتُ الْمُخَالِفِينَ خَلِيجَ الْمَنِيَّهِ وَ لَأَرْسَلْتُ عَلَيْهِمْ شَآبِيبَ (۵) صَوَاعِقِ الْمَوْتِ وَ عَنْ قَلِيلٍ سَيَعْلَمُونَ.

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ وَ قَدْ خَفَرَهُ النَّفَسُ (۶) فَلَمَّا أَخَذَ مَجْلِسَهُ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا هَذَا النَّفَسُ الْعَالِي فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَبِرَ سِنِّي وَ دَقَّ عَظْمِي وَ اقْتَرَبَ أَجَلِي مَعَ أَنَّنِي لَسْتُ أَدْرِي مَا أَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ إِنَّكَ لَتَقُولُ هَذَا قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ لَا أَقُولُ هَذَا فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكْرِمُ الشَّبَابَ مِنْكُمْ-

---

۱- الصیره: حظیره تتخذ من الحجاره و أغصان الشجره للغنم و البقر.

۲- الذبّان- بالکسر و التشدید-: جمع ذباب و کنّی بابن آکلتها عن سلطان الوقت فانهم کانوا فی الجاهلیه یأکلون من کل خبیث نالوه. «فی»

۳- أحجار الزیت: موضع داخل المدینه.

۴- المفضی إلی البیت: ماسه بیده. و الخفاف: سرعه الحرکه. و لعلّ المراد بالتجمیر رمی الجمار. و الخلیج: النهر. «فی»

۵- شآبیب: جمع شؤبوب- بالضم مهموزا- و هو الدفعه من المطر. «آت»

۶- الخفر: الحث و الاعجال.

وَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْكُهُولِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَيْفَ يُكْرِمُ الشَّبَابَ وَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْكُهُولِ فَقَالَ يُكْرِمُ اللَّهُ الشَّبَابَ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ وَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْكُهُولِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً دُونَ الْعَالَمِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّا قَدْ نُبِزْنَا نَبْزاً (۱) انْكَسَرَتْ لَهُ ظُهُورُنَا وَ مَاتَتْ لَهُ أَفْئِدَتُنَا وَ اسْتَحَلَّتْ لَهُ الْوُلَاةُ دِمَاءَنَا فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ لَهُمْ فُقَهَاؤُهُمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّافِضَةُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا هُمْ سَمَّوْكُمْ وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَمَّاكُمْ بِهِ (۲) أَ مَا عَلِمْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنَّ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَفَضُوا فِرْعَوْنَ وَ قَوْمَهُ لَمَّا اسْتَبَانَ لَهُمْ ضَلَالُهُمْ فَلَحِقُوا بِمُوسَى ع لَمَّا اسْتَبَانَ لَهُمْ هُدَاهُ فَسُمُّوا فِي عَسْكَرِ مُوسَى الرَّافِضَةَ لِأَنَّهُمْ رَفَضُوا فِرْعَوْنَ وَ كَانُوا أَشَدَّ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَسْكَرِ عِبَادَةً وَ أَشَدَّهُمْ حُبّاً لِمُوسَى وَ هَارُونَ وَ ذُرِّيَّتِهِمَا ع فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع أَنْ أَثْبِتْ لَهُمْ هَذَا الِاسْمَ فِي التَّوْرَاةِ فَإِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُمْ بِهِ وَ نَحَلْتُهُمْ إِيَّاهُ فَأَثْبَتَ مُوسَى ع الِاسْمَ لَهُمْ ثُمَّ ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ هَذَا الِاسْمَ حَتَّى نَحَلَكُمُوهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ رَفَضُوا الْخَيْرَ وَ رَفَضْتُمُ الشَّرَّ افْتَرَقَ النَّاسُ كُلَّ فِرْقَةٍ وَ تَشَعَّبُوا كُلَّ شُعْبَةٍ فَانْشَعَبْتُمْ مَعَ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ ص وَ ذَهَبْتُمْ حَيْثُ ذَهَبُوا وَ اخْتَرْتُمْ مَنِ اخْتَارَ اللَّهُ لَكُمْ وَ أَرَدْتُمْ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ فَأَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا فَأَنْتُمْ وَ اللَّهِ الْمَرْحُومُونَ الْمُتَقَبَّلُ مِنْ مُحْسِنِكُمْ وَ الْمُتَجَاوَزُ عَنْ مُسِيئِكُمْ مَنْ لَمْ يَأْتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ حَسَنَةٌ وَ لَمْ يُتَجَاوَزْ لَهُ عَنْ سَيِّئَةٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي- فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَةً يُسْقِطُونَ الذُّنُوبَ عَنْ ظُهُورِ شِيعَتِنَا كَمَا يُسْقِطُ الرِّيحُ الْوَرَقَ فِي أَوَانِ سُقُوطِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا (۳) اسْتِغْفَارُهُمْ وَ اللَّهِ لَكُمْ دُونَ هَذَا الْخَلْقِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَكَرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا

۱- النبز- بالتحريك-: اللقب.

۲- فی بعض النسخ [بل اللّه سماكم به].

۳- المؤمن: ۷.

اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَ ما بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (۱) إِنَّكُمْ وَفَيْتُمْ بِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِيثَاقَكُمْ مِنْ وَلَايَتِنَا وَ إِنَّكُمْ لَمْ تُبَدِّلُوا بِنَا غَيْرَنَا وَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَعَيَّرَكُمُ اللَّهُ كَمَا عَيَّرَهُمْ حَيْثُ يَقُولُ جَلَّ ذِكْرُهُ- وَ ما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَ إِنْ وَجَدْنا أَكْثَرَهُمْ لَفاسِقِينَ (۲) يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَكَرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ إِخْواناً عَلى سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ (۳) وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ بِهَذَا غَيْرَكُمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (۴) وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ بِهَذَا غَيْرَكُمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَكَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شِيعَتَنَا وَ عَدُوَّنَا فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ (۵) فَنَحْنُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ عَدُوُّنَا الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ وَ شِيعَتُنَا هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ اللَّهِ مَا اسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَحَدٍ مِنْ أَوْصِيَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَ لَا أَتْبَاعِهِمْ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ شِيعَتَهُ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ- يَوْمَ لا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئاً وَ لا هُمْ يُنْصَرُونَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ (۶) يَعْنِي بِذَلِكَ عَلِيّاً ع وَ شِيعَتَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَكَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ- يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (۷) وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ بِهَذَا غَيْرَكُمْ فَهَلْ سَرَرْتُكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَكَرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ (۸) وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ بِهَذَا إِلَّا الْأَئِمَّةَ ع وَ شِيعَتَهُمْ فَهَلْ سَرَرْتُكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَكَرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ

۱- الأحزاب: ۲۳.

۲- الأعراف: ۱۰۲.

۳- الحجر: ۴۷.

۴- الزخرف: ۶۷.

۵- الزمر: ۹.

۶- الدخان: ۴۲ و ۴۳.

۷- الزمر: ۵۳.

۸- الحجر: ۴۲.

أُولئِکَ رَفِیقاً (۱) فَرَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْآیَهِ النَّبِیُّونَ وَ نَحْنُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ الصِّدِّیقُونَ وَ الشُّهَدَاءُ وَ أَنْتُمُ الصَّالِحُونَ فَتَسَمَّوْا بِالصَّلَاحِ کَمَا سَمَّاکُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُکَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ زِدْنِی قَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَکَرَکُمُ اللَّهُ إِذْ حَکَی عَنْ عَدُوِّکُمْ فِی النَّارِ بِقَوْلِهِ- وَ قالُوا ما لَنا لا نَری رِجالًا کُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرارِ أَتَّخَذْناهُمْ سِخْرِیًّا أَمْ زاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصارُ (۲) وَ اللَّهِ مَا عَنَی وَ لَا أَرَادَ بِهَذَا غَیْرَکُمْ صِرْتُمْ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْعَالَمِ شِرَارَ النَّاسِ وَ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ فِی الْجَنَّهِ تُحْبَرُونَ (۳) وَ فِی النَّارِ تُطْلَبُونَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُکَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ زِدْنِی قَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا مِنْ آیَهٍ نَزَلَتْ تَقُودُ إِلَی الْجَنَّهِ وَ لَا تَذْکُرُ أَهْلَهَا بِخَیْرٍ إِلَّا وَ هِیَ فِینَا وَ فِی شِیعَتِنَا وَ مَا مِنْ آیَهٍ نَزَلَتْ تَذْکُرُ أَهْلَهَا بِشَرٍّ وَ لَا تَسُوقُ إِلَی النَّارِ إِلَّا وَ هِیَ فِی عَدُوِّنَا وَ مَنْ خَالَفَنَا فَهَلْ سَرَرْتُکَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ زِدْنِی فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَیْسَ عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِیمَ إِلَّا نَحْنُ وَ شِیعَتُنَا وَ سَائِرُ النَّاسِ مِنْ ذَلِکَ بُرَآءُ (۴) یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُکَ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی فَقَالَ حَسْبِی.

حَدِیثُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ الْمَنْصُورِ فِی مَوْکِبِهِ

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذُکِرَ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُ وَ سُوءُ حَالِ الشِّیعَهِ عِنْدَهُمْ فَقَالَ إِنِّی سِرْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ (۵) وَ هُوَ فِی مَوْکِبِهِ وَ هُوَ عَلَی فَرَسٍ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ خَیْلٌ وَ مِنْ خَلْفِهِ خَیْلٌ وَ أَنَا عَلَی حِمَارٍ إِلَی جَانِبِهِ فَقَالَ لِی یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَدْ کَانَ فَیَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَفْرَحَ بِمَا أَعْطَانَا اللَّهُ مِنَ الْقُوَّهِ وَ فَتَحَ لَنَا مِنَ الْعِزِّ-

---

۱- النساء: ۶۹.

۲- ص: ۶۲ و ۶۳.

۳- أی تکرمون و تنعمون و تسرون.

۴- براء- ککرام- و فی بعض النسخ [برآء] کفقهاء و کلاهما جمع بری ء.

۵- یعنی الدوانیقی.

وَ لَا تُخْبِرَ النَّاسَ أَنَّکَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنَّا وَ أَهْلَ بَیْتِکَ فَتُغْرِیَنَا بِکَ وَ بِهِمْ (۱) قَالَ فَقُلْتُ وَ مَنْ رَفَعَ هَذَا إِلَیْکَ عَنِّی فَقَدْ کَذَبَ فَقَالَ لِی أَ تَحْلِفُ عَلَی مَا تَقُولُ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ سَحَرَهُ (۲) یَعْنِی یُحِبُّونَ أَنْ یُفْسِدُوا قَلْبَکَ عَلَیَّ فَلَا تُمَکِّنْهُمْ مِنْ سَمْعِکَ فَإِنَّا إِلَیْکَ أَحْوَجُ مِنْکَ إِلَیْنَا فَقَالَ لِی تَذْکُرُ یَوْمَ سَأَلْتُکَ هَلْ لَنَا مُلْکٌ فَقُلْتَ نَعَمْ طَوِیلٌ عَرِیضٌ شَدِیدٌ فَلَا تَزَالُونَ فِی مُهْلَهٍ مِنْ أَمْرِکُمْ وَ فُسْحَهٍ مِنْ دُنْیَاکُمْ حَتَّی تُصِیبُوا مِنَّا دَماً حَراماً فِی شَهْرٍ حَرَامٍ فِی بَلَدٍ حَرَامٍ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ الْحَدِیثَ فَقُلْتُ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَکْفِیَکَ (۳) فَإِنِّی لَمْ أَخُصَّکَ بِهَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ حَدِیثٌ رَوَیْتُهُ ثُمَّ لَعَلَّ غَیْرَکَ مِنْ أَهْلِ بَیْتِکَ یَتَوَلَّی ذَلِکَ فَسَکَتَ عَنِّی فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَی مَنْزِلِی أَتَانِی بَعْضُ مَوَالِینَا فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَیْتُکَ فِی مَوْکِبِ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَنْتَ عَلَی حِمَارٍ وَ هُوَ عَلَی فَرَسٍ وَ قَدْ أَشْرَفَ عَلَیْکَ یُکَلِّمُکَ کَأَنَّکَ تَحْتَهُ فَقُلْتُ بَیْنِی وَ بَیْنَ نَفْسِی هَذَا حُجَّهُ اللَّهِ عَلَی الْخَلْقِ وَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِی یُقْتَدَی بِهِ وَ هَذَا الْآخَرُ یَعْمَلُ بِالْجَوْرِ وَ یَقْتُلُ أَوْلَادَ الْأَنْبِیَاءِ وَ یَسْفِکُ الدِّمَاءَ فِی الْأَرْضِ بِمَا لَا یُحِبُّ اللَّهُ وَ هُوَ فِی مَوْکِبِهِ وَ أَنْتَ عَلَی حِمَارٍ فَدَخَلَنِی مِنْ ذَلِکَ شَکٌّ حَتَّی خِفْتُ عَلَی دِینِی وَ نَفْسِی قَالَ فَقُلْتُ لَوْ رَأَیْتَ مَنْ کَانَ حَوْلِی وَ بَیْنَ یَدَیَّ وَ مِنْ خَلْفِی وَ عَنْ یَمِینِی وَ عَنْ شِمَالِی مِنَ الْمَلَائِکَهِ لَاحْتَقَرْتَهُ وَ احْتَقَرْتَ مَا هُوَ فِیهِ فَقَالَ الْآنَ سَکَنَ قَلْبِی ثُمَّ قَالَ إِلَی مَتَی هَؤُلَاءِ یَمْلِکُونَ أَوْ مَتَی الرَّاحَهُ مِنْهُمْ فَقُلْتُ أَ لَیْسَ تَعْلَمُ أَنَّ لِکُلِّ شَیْ ءٍ مُدَّهً قَالَ بَلَی فَقُلْتُ هَلْ یَنْفَعُکَ عِلْمُکَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِذَا جَاءَ کَانَ أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَهِ الْعَیْنِ إِنَّکَ لَوْ تَعْلَمُ حَالَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَیْفَ هِیَ کُنْتَ لَهُمْ أَشَدَّ بُغْضاً وَ لَوْ جَهِدْتَ أَوْ جَهَدَ أَهْلُ الْأَرْضِ أَنْ یُدْخِلُوهُمْ فِی أَشَدِّ مَا هُمْ فِیهِمْ مِنَ الْإِثْمِ لَمْ یَقْدِرُوا فَلَا یَسْتَفِزَّنَّکَ الشَّیْطَانُ (۴) فَإِنَّ الْعِزَّهَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ لکِنَّ الْمُنَافِقِینَ لا یَعْلَمُونَ أَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ مَنِ انْتَظَرَ أَمْرَنَا وَ صَبَرَ عَلَی مَا یَرَی مِنَ الْأَذَی وَ الْخَوْفِ هُوَ غَداً فِی زُمْرَتِنَا فَإِذَا رَأَیْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ وَ ذَهَبَ أَهْلُهُ وَ رَأَیْتَ الْجَوْرَ قَدْ شَمِلَ الْبِلَادَ وَ رَأَیْتَ الْقُرْآنَ قَدْ خَلُقَ وَ أُحْدِثَ فِیهِ مَا لَیْسَ فِیهِ وَ وُجِّهَ عَلَی الْأَهْوَاءِ وَ رَأَیْتَ الدِّینَ قَدِ انْکَفَأَ کَمَا یَنْکَفِئُ

۱- «تغرینا» فی بعض النسخ [تعزینا] و الاغراء: التحریص علی الشر.

۲- فی بعض النسخ [شجره] و لعله تصحیف. و السحر فی کلامهم صرف الشی ء عن وجهه.

۳- أی یصونک من أن یقع منک هذا الامر.

۴- أی لا یستخفنک الشیطان.

الْمَاءُ (۱) وَ رَأَيْتَ أَهْلَ الْبَاطِلِ قَدِ اسْتَعْلَوْا عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَ رَأَيْتَ الشَّرَّ ظَاهِراً لَا يُنْهَى عَنْهُ وَ يُعْذَرُ أَصْحَابُهُ وَ رَأَيْتَ الْفِسْقَ قَدْ ظَهَرَ وَ اكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ صَامِتاً لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَ رَأَيْتَ الْفَاسِقَ يَكْذِبُ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ فِرْيَتُهُ (۲) وَ رَأَيْتَ الصَّغِيرَ يَسْتَحْقِرُ بِالْكَبِيرِ وَ رَأَيْتَ الْأَرْحَامَ قَدْ تَقَطَّعَتْ وَ رَأَيْتَ مَنْ يَمْتَدِحُ بِالْفِسْقِ يَضْحَكُ مِنْهُ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَ رَأَيْتَ الْغُلَامَ يُعْطِي مَا تُعْطِي الْمَرْأَةُ وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَتَزَوَّجْنَ النِّسَاءَ وَ رَأَيْتَ الثَّنَاءَ قَدْ كَثُرَ (۳) وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنْفِقُ الْمَالَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا يُنْهَى وَ لَا يُؤْخَذُ عَلَى يَدَيْهِ وَ رَأَيْتَ النَّاظِرَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِمَّا يَرَى الْمُؤْمِنَ فِيهِ مِنَ الِاجْتِهَادِ وَ رَأَيْتَ الْجَارَ يُؤْذِي جَارَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ وَ رَأَيْتَ الْكَافِرَ فَرِحاً لِمَا يَرَى فِي الْمُؤْمِنِ مَرِحاً لِمَا يَرَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الْفَسَادِ (۴) وَ رَأَيْتَ الْخُمُورَ تُشْرَبُ عَلَانِيَةً وَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَأَيْتَ الْآمِرَ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِيلًا وَ رَأَيْتَ الْفَاسِقَ فِيمَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ قَوِيّاً مَحْمُوداً وَ رَأَيْتَ أَصْحَابَ الْآيَاتِ يُحْتَقَرُونَ وَ يُحْتَقَرُ مَنْ يُحِبُّهُمْ (۵) وَ رَأَيْتَ سَبِيلَ الْخَيْرِ مُنْقَطِعاً وَ سَبِيلَ الشَّرِّ مَسْلُوكاً وَ رَأَيْتَ بَيْتَ اللَّهِ قَدْ عُطِّلَ وَ يُؤْمَرُ بِتَرْكِهِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُهُ وَ رَأَيْتَ الرِّجَالَ يَتَسَمَّنُونَ (۶) لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءَ لِلنِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتُهُ مِنْ دُبُرِهِ وَ مَعِيشَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ فَرْجِهَا وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَتَّخِذْنَ الْمَجَالِسَ كَمَا يَتَّخِذُهَا الرِّجَالُ وَ رَأَيْتَ التَّأْنِيثَ فِي وُلْدِ الْعَبَّاسِ قَدْ ظَهَرَ وَ أَظْهَرُوا الْخِضَابَ وَ امْتَشَطُوا كَمَا تَمْتَشِطُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا وَ أَعْطَوُا

۱- أی انقلب، کفأت الاناء أی قلبته.

۲- الفریه: الکذب و البهتان.

۳- فی بعض النسخ [رأیت البناء قد کثر].

۴- المرح- بالتحریک-: شده الفرح و النشاط.

۵- اصحاب الآیات أی أصحاب العلامات و المعجزات أو الذین نزلت فیهم الآیات و هم الأئمّه أو المفسرون. و فی بعض النسخ [أصحاب الآثار] و هم المحدّثون. «آت»

۶- أی یستعملون الأغذیه و الأدویه للسمن لیعمل معهم القبیح، قال فی النهایه: فیه: «یکون فی آخر الزمان قوم یتسمّنون» أی یتکثرون بما لیس فیهم و یدّعون ما لیس لهم من الشرف، و قیل: أراد جمعهم الأموال، و قیل: یحبون التوسع فی المآکل و المشارب و هی أسباب السمن، و منه الحدیث الآخر «و یظهر فیهم السمن» و فیه: «ویل للمسمّنات یوم القیامه من فتره فی العظام» أی اللاتی یستعملن السمنه و هو دواء یتسمّن به النساء انتهی. «آت»

الرِّجَالَ الْأَمْوَالَ عَلَى فُرُوجِهِمْ وَ تُنُوفِسَ فِي الرَّجُلِ (۱) وَ تَغَايَرَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ أَعَزَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَ كَانَ الرِّبَا ظَاهِراً لَا يُغَيَّرُ وَ كَانَ الزِّنَا تُمْتَدَحُ بِهِ النِّسَاءُ وَ رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُصَانِعُ زَوْجَهَا (۲) عَلَى نِكَاحِ الرِّجَالِ وَ رَأَيْتَ أَكْثَرَ النَّاسِ وَ خَيْرَ بَيْتٍ مَنْ يُسَاعِدُ النِّسَاءَ عَلَى فِسْقِهِنَّ وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ مَحْزُوناً مُحْتَقَراً ذَلِيلًا وَ رَأَيْتَ الْبِدَعَ وَ الزِّنَا قَدْ ظَهَرَ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَعْتَدُّونَ بِشَاهِدِ الزُّورِ وَ رَأَيْتَ الْحَرَامَ يُحَلَّلُ وَ رَأَيْتَ الْحَلَالَ يُحَرَّمُ وَ رَأَيْتَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ وَ عُطِّلَ الْكِتَابُ وَ أَحْكَامُهُ وَ رَأَيْتَ اللَّيْلَ لَا يُسْتَخْفَى بِهِ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ (۳) وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ إِلَّا بِقَلْبِهِ وَ رَأَيْتَ الْعَظِيمَ مِنَ الْمَالِ يُنْفَقُ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَأَيْتَ الْوُلَاةَ يُقَرِّبُونَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَ يُبَاعِدُونَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَ رَأَيْتَ الْوُلَاةَ يَرْتَشُونَ فِي الْحُكْمِ وَ رَأَيْتَ الْوِلَايَةَ قَبَالَةً لِمَنْ زَادَ وَ رَأَيْتَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ يُنْكَحْنَ وَ يُكْتَفَى بِهِنَّ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقْتَلُ عَلَى التُّهَمَةِ وَ عَلَى الظِّنَّةِ وَ يَتَغَايَرُ عَلَى الرَّجُلِ الذَّكَرِ فَيَبْذُلُ لَهُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُغَيَّرُ عَلَى إِتْيَانِ النِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ امْرَأَتِهِ مِنَ الْفُجُورِ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَ يُقِيمُ عَلَيْهِ وَ رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَقْهَرُ زَوْجَهَا وَ تَعْمَلُ مَا لَا يَشْتَهِي وَ تُنْفِقُ عَلَى زَوْجِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُكْرِي امْرَأَتَهُ وَ جَارِيَتَهُ وَ يَرْضَى بِالدَّنِيِّ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ رَأَيْتَ الْأَيْمَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرَةً عَلَى الزُّورِ وَ رَأَيْتَ الْقِمَارَ قَدْ ظَهَرَ وَ رَأَيْتَ الشَّرَابَ يُبَاعُ ظَاهِراً لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَبْذُلْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَ رَأَيْتَ الْمَلَاهِيَ قَدْ ظَهَرَتْ يُمَرُّ بِهَا لَا يَمْنَعُهَا أَحَدٌ أَحَداً وَ لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ عَلَى مَنْعِهَا وَ رَأَيْتَ الشَّرِيفَ يَسْتَذِلُّهُ الَّذِي يُخَافُ سُلْطَانُهُ وَ رَأَيْتَ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ الْوُلَاةِ مَنْ يَمْتَدِحُ بِشَتْمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَأَيْتَ مَنْ يُحِبُّنَا يُزَوَّرُ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ رَأَيْتَ الزُّورَ مِنَ الْقَوْلِ يُتَنَافَسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْقُرْآنَ قَدْ ثَقُلَ عَلَى النَّاسِ اسْتِمَاعُهُ وَ خَفَّ عَلَى النَّاسِ اسْتِمَاعُ

۱- أی فروج نسائهم للدیاثه و یمکن أن یقرأ الرجال بالرفع و اعطوا علی المعلوم أو المجهول من باب أکلونی البراغیث و الأول أظهر. و التنافس: الرغبه فی الشی ء و الافراد به و المنافسه: المغالبه علی الشی ء و هی المراد هاهنا. «آت» و فی بعض النسخ [و تغار علیه الرجال].

۲- المصانعه: الرشوه و المداهنه.

۳- أی لا ینتظرون دخول اللیل لیستتروا به المعاصی بل یعملونها فی النهار علانیه. «آت»

الْبَاطِلِ وَ رَأَيْتَ الْجَارَ يُكْرِمُ الْجَارَ خَوْفاً مِنْ لِسَانِهِ وَ رَأَيْتَ الْحُدُودَ قَدْ عُطِّلَتْ وَ عُمِلَ فِيهَا بِالْأَهْوَاءِ وَ رَأَيْتَ الْمَسَاجِدَ قَدْ زُخْرِفَتْ وَ رَأَيْتَ أَصْدَقَ النَّاسِ عِنْدَ النَّاسِ الْمُفْتَرِيَ الْكَذِبَ وَ رَأَيْتَ الشَّرَّ قَدْ ظَهَرَ وَ السَّعْيَ بِالنَّمِيمَهِ وَ رَأَيْتَ الْبَغْيَ قَدْ فَشَا وَ رَأَيْتَ الْغِيبَهَ تُسْتَمْلَحُ (۱) وَ يُبَشِّرُ بِهَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ رَأَيْتَ طَلَبَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ السُّلْطَانَ يُذِلُّ لِلْكَافِرِ الْمُؤْمِنَ وَ رَأَيْتَ الْخَرَابَ قَدْ أُدِيلَ مِنَ الْعُمْرَانِ (۲) وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتُهُ مِنْ بَخْسِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ رَأَيْتَ سَفْكَ الدِّمَاءِ يُسْتَخَفُّ بِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْلُبُ الرِّئَاسَهَ لِعَرَضِ الدُّنْيَا وَ يَشْهَرُ نَفْسَهُ بِخُبْثِ اللِّسَانِ لِيُتَّقَى وَ تُسْنَدَ إِلَيْهِ الْأُمُورُ وَ رَأَيْتَ الصَّلَاهَ قَدِ اسْتُخِفَّ بِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ ثُمَّ لَمْ يُزَكِّهِ مُنْذُ مَلَكَهُ وَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ يُنْبَشُ مِنْ قَبْرِهِ (۳) وَ يُؤْذَى وَ تُبَاعُ أَكْفَانُهُ وَ رَأَيْتَ الْهَرْجَ قَدْ كَثُرَ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُمْسِي نَشْوَانَ (۴) وَ يُصْبِحُ سَكْرَانَ لَا يَهْتَمُّ بِمَا النَّاسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْبَهَائِمَ تُنْكَحُ وَ رَأَيْتَ الْبَهَائِمَ يَفْرِسُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْرُجُ إِلَى مُصَلَّاهُ وَ يَرْجِعُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنْ ثِيَابِهِ وَ رَأَيْتَ قُلُوبَ النَّاسِ قَدْ قَسَتْ وَ جَمَدَتْ أَعْيُنُهُمْ وَ ثَقُلَ الذِّكْرُ عَلَيْهِمْ وَ رَأَيْتَ السُّحْتَ قَدْ ظَهَرَ يُتَنَافَسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْمُصَلِّيَ إِنَّمَا يُصَلِّي لِيَرَاهُ النَّاسُ وَ رَأَيْتَ الْفَقِيهَ يَتَفَقَّهُ لِغَيْرِ الدِّينِ يَطْلُبُ الدُّنْيَا وَ الرِّئَاسَهَ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ مَعَ مَنْ غَلَبَ وَ رَأَيْتَ طَالِبَ الْحَلَالِ يُذَمُّ وَ يُعَيَّرُ وَ طَالِبَ الْحَرَامِ يُمْدَحُ وَ يُعَظَّمُ وَ رَأَيْتَ الْحَرَمَيْنِ يُعْمَلُ فِيهِمَا بِمَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ لَا يَمْنَعُهُمْ مَانِعٌ وَ لَا يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْعَمَلِ الْقَبِيحِ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ الْمَعَازِفَ ظَاهِرَهً فِي الْحَرَمَيْنِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ وَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُومُ إِلَيْهِ مَنْ يَنْصَحُهُ فِي نَفْسِهِ فَيَقُولُ هَذَا عَنْكَ مَوْضُوعٌ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ يَقْتَدُونَ بِأَهْلِ الشُّرُورِ وَ رَأَيْتَ مَسْلَكَ الْخَيْرِ وَ طَرِيقَهُ خَالِياً لَا يَسْلُكُهُ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ يُهْزَأُ بِهِ فَلَا يَفْزَعُ لَهُ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ كُلَّ عَامٍ يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَ الْبِدْعَهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ وَ رَأَيْتَ الْخَلْقَ وَ الْمَجَالِسَ لَا يُتَابِعُونَ إِلَّا الْأَغْنِيَاءَ وَ رَأَيْتَ الْمُحْتَاجَ يُعْطَى عَلَى الضَّحِكِ بِهِ وَ يُرْحَمُ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ الْآيَاتِ فِي السَّمَاءِ لَا يَفْزَعُ لَهَا أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَتَسَافَدُونَ (۵) كَمَا يَتَسَافَدُ الْبَهَائِمُ لَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مُنْكَراً تَخَوُّفاً مِنَ

۱- استملحه أی عده ملیحا.

۲- الاداله: الغلبه.

۳- فی بعض النسخ [ینشر من قبره].

۴- نشوان أی سکران.

۵- السفاد: نزو الذکر علی الأنثی. أی جهره فی الطرق و الشوارع.

النَّاسِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنْفِقُ الْكَثِيرَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يَمْنَعُ الْيَسِيرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ الْعُقُوقَ قَدْ ظَهَرَ وَ اسْتُخِفَّ بِالْوَالِدَيْنِ وَ كَانَا مِنْ أَسْوَإِ النَّاسِ حَالًا عِنْدَ الْوَلَدِ وَ يَفْرَحُ بِأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِمَا وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ وَ قَدْ غَلَبْنَ عَلَى الْمُلْكِ وَ غَلَبْنَ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ لَا يُؤْتَى إِلَّا مَا لَهُنَّ فِيهِ هَوًى وَ رَأَيْتَ ابْنَ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى أَبِيهِ وَ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ وَ يَفْرَحُ بِمَوْتِهِمَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ بِهِ يَوْمٌ وَ لَمْ يَكْسِبْ فِيهِ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ مِنْ فُجُورٍ أَوْ بَخْسِ مِكْيَالٍ أَوْ مِيزَانٍ أَوْ غِشْيَانِ حَرَامٍ أَوْ شُرْبِ مُسْكِرٍ كَئِيباً حَزِيناً يَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ وَضِيعَةٌ (۱) مِنْ عُمُرِهِ وَ رَأَيْتَ السُّلْطَانَ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ رَأَيْتَ أَمْوَالَ ذَوِي الْقُرْبَى تُقْسَمُ فِي الزُّورِ وَ يُتَقَامَرُ بِهَا وَ تُشْرَبُ بِهَا الْخُمُورُ وَ رَأَيْتَ الْخَمْرَ يُتَدَاوَى بِهَا وَ يُوصَفُ لِلْمَرِيضِ وَ يُسْتَشْفَى بِهَا وَ رَأَيْتَ النَّاسَ قَدِ اسْتَوَوْا فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَرْكِ التَّدَيُّنِ بِهِ وَ رَأَيْتَ رِيَاحَ الْمُنَافِقِينَ (۲) وَ أَهْلِ النِّفَاقِ قَائِمَةً وَ رِيَاحَ أَهْلِ الْحَقِّ لَا تَحَرَّكُ وَ رَأَيْتَ الْأَذَانَ بِالْأَجْرِ وَ الصَّلَاةَ بِالْأَجْرِ وَ رَأَيْتَ الْمَسَاجِدَ مُحْتَشِيَةً مِمَّنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ- مُجْتَمِعُونَ فِيهَا لِلْغِيبَةِ وَ أَكْلِ لُحُومِ أَهْلِ الْحَقِّ وَ يَتَوَاصَفُونَ فِيهَا شَرَابَ الْمُسْكِرِ وَ رَأَيْتَ السَّكْرَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ لَا يُشَانُ (۳) بِالسُّكْرِ وَ إِذَا سَكِرَ أُكْرِمَ وَ اتُّقِيَ وَ خِيفَ وَ تُرِكَ لَا يُعَاقَبُ وَ يُعْذَرُ بِسُكْرِهِ وَ رَأَيْتَ مَنْ أَكَلَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى يُحْمَدُ بِصَلَاحِهِ وَ رَأَيْتَ الْقُضَاةَ يَقْضُونَ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَ رَأَيْتَ الْوُلَاةَ يَأْتَمِنُونَ الْخَوَنَةَ لِلطَّمَعِ وَ رَأَيْتَ الْمِيرَاثَ قَدْ وَضَعَتْهُ الْوُلَاةُ لِأَهْلِ الْفُسُوقِ وَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ (۴) يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ وَ يُخَلُّونَهُمْ وَ مَا يَشْتَهُونَ وَ رَأَيْتَ الْمَنَابِرَ يُؤْمَرُ عَلَيْهَا بِالتَّقْوَى وَ لَا يَعْمَلُ الْقَائِلُ بِمَا يَأْمُرُ وَ رَأَيْتَ الصَّلَاةَ قَدِ اسْتُخِفَّ بِأَوْقَاتِهَا وَ رَأَيْتَ الصَّدَقَةَ بِالشَّفَاعَةِ (۵) لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَ يُعْطَى لِطَلَبِ النَّاسِ وَ رَأَيْتَ

۱- أی خسران و نقص.

۲- تطلق الریح علی الغلبه و القوّه و الرحمه و النصره و الدوله و النفس و الکل محتمل و الأخیر أظهر. «آت»

۳- من الشین أی العیب.

۴- أی میراث الیتیم بان تولوا علیها خائنا یأکل بعضها و یعطیهم بعضها. أو یحکمون لکل میراث للفاسق من الورثه لما یأخذون منه من الرشوه. «آت»

۵- أی لا یتصدقون إلّا لمن یشفع له شفیع فیعطون لوجه الشفیع لا لوجه اللّه. أو یعطون لطلب الناس و إبرامهم. «آت»

النَّاسَ هَمُّهُمْ بُطُونُهُمْ وَ فُرُوجُهُمْ لَا يُبَالُونَ بِمَا أَكَلُوا وَ مَا نَكَحُوا وَ رَأَيْتَ الدُّنْيَا مُقْبِلَةً عَلَيْهِمْ وَ رَأَيْتَ أَعْلَامَ الْحَقِّ قَدْ دَرَسَتْ فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ وَ اطْلُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ النَّجَاهَ وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا يُمْهِلُهُمْ لِأَمْرٍ يُرَادُ بِهِمْ فَكُنْ مُتَرَقِّباً وَ اجْتَهِدْ لِيَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خِلَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ فَإِنْ نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَ كُنْتَ فِيهِمْ عَجَّلْتَ إِلَى رَحْمَهِ اللَّهِ وَ إِنْ أُخِّرْتَ ابْتُلُوا وَ كُنْتَ قَدْ خَرَجْتَ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجُرْأَهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمْ أَنَ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَ أَنَ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

حَدِيثُ مُوسَى ع

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ (۱): إِنَّ مُوسَى ع نَاجَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ فِي مُنَاجَاتِهِ يَا مُوسَى لَا يَطُولُ فِي الدُّنْيَا أَمَلُكَ فَيَقْسُوَ لِذَلِكَ قَلْبُكَ وَ قَاسِي الْقَلْبِ مِنِّي بَعِيدٌ- يَا مُوسَى كُنْ كَمَسَرَّتِي فِيكَ (۲) فَإِنَّ مَسَرَّتِي أَنْ أُطَاعَ فَلَا أُعْصَى فَأَمِتْ قَلْبَكَ بِالْخَشْيَهِ وَ كُنْ خَلَقَ الثِّيَابِ (۳) جَدِيدَ الْقَلْبِ تُخْفَى عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَ تُعْرَفُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ حِلْسَ الْبُيُوتِ (۴) مِصْبَاحَ اللَّيْلِ وَ اقْنُتْ بَيْنَ يَدَيَّ قُنُوتَ الصَّابِرِينَ وَ صِحْ إِلَيَّ مِنْ كَثْرَهِ الذُّنُوبِ صِيَاحَ الْمُذْنِبِ الْهَارِبِ مِنْ عَدُوِّهِ وَ اسْتَعِنْ بِي عَلَى ذَلِكَ فَإِنِّي نِعْمَ الْعَوْنُ وَ نِعْمَ الْمُسْتَعَانُ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ فَوْقَ الْعِبَادِ وَ الْعِبَادُ دُونِي وَ كُلٌّ لِي دَاخِرُونَ (۵) فَاتَّهِمْ نَفْسَكَ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَا تَأْتَمِنْ وَلَدَكَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُكَ مِثْلَكَ يُحِبُّ الصَّالِحِينَ-

---

۱- كذا مرفوعا، مجهولا، موقوفا.

۲- هذا تشبيه للمبالغه و حاصله: كن على حال أكون مسرورا بفعالك فكانك تكون مسرورا.

۳- الخلق- محركه-: البالى.

۴- الحلس: بساط يبسط فى البيت.

۵- أى صاغرون: عاجزون.

يَا مُوسَى اغْسِلْ وَ اغْتَسِلْ وَ اقْتَرِبْ مِنْ عِبَادِيَ الصَّالِحِينَ يَا مُوسَى كُنْ إِمَامَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَ إِمَامَهُمْ فِيمَا يَتَشَاجَرُونَ (۱) وَ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ أَنْزَلْتُهُ حُكْماً بَيِّناً وَ بُرْهَاناً نَيِّراً وَ نُوراً يَنْطِقُ بِمَا كَانَ فِي الْأَوَّلِينَ وَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فِي الْآخِرِينَ أُوصِيكَ يَا مُوسَى وَصِيَّةَ الشَّفِيقِ الْمُشْفِقِ- بِابْنِ الْبَتُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَاحِبِ الْأَتَانِ وَ الْبُرْنُسِ وَ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُونِ وَ الْمِحْرَابِ (۲) وَ مِنْ بَعْدِهِ بِصَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ فَمَثَلُهُ فِي كِتَابِكَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مُهَيْمِنٌ (۳) عَلَى الْكُتُبِ كُلِّهَا وَ أَنَّهُ رَاكِعٌ سَاجِدٌ رَاغِبٌ رَاهِبٌ إِخْوَانُهُ الْمَسَاكِينُ وَ أَنْصَارُهُ قَوْمٌ آخَرُونَ (۴) وَ يَكُونُ فِي زَمَانِهِ أَزْلٌ وَ زِلْزَالٌ (۵) وَ قَتْلٌ وَ قِلَّةٌ مِنَ الْمَالِ اسْمُهُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ مِنَ الْبَاقِينَ مِنْ ثُلَّةِ الْأَوَّلِينَ الْمَاضِينَ يُؤْمِنُ بِالْكُتُبِ كُلِّهَا وَ يُصَدِّقُ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ وَ يَشْهَدُ بِالْإِخْلَاصِ لِجَمِيعِ النَّبِيِّينَ أُمَّتُهُ مَرْحُومَةٌ مُبَارَكَةٌ- مَا بَقُوا فِي الدِّينِ عَلَى حَقَائِقِهِ لَهُمْ سَاعَاتٌ مُوَقَّتَاتٌ يُؤَدُّونَ فِيهَا الصَّلَوَاتِ أَدَاءَ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدِهِ نَافِلَتَهُ فَبِهِ فَصَدِّقْ وَ مِنْهَاجَهُ فَاتَّبِعْ فَإِنَّهُ أَخُوكَ يَا مُوسَى إِنَّهُ أُمِّيٌّ وَ هُوَ عَبْدٌ صِدْقٌ يُبَارَكُ لَهُ فِيمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ يُبَارَكُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ كَانَ فِي عِلْمِي وَ كَذَلِكَ خَلَقْتُهُ بِهِ أَفْتَحُ السَّاعَةَ وَ بِأُمَّتِهِ أَخْتِمُ مَفَاتِيحَ الدُّنْيَا (۶) فَمُرْ ظَلَمَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ لَا يَدْرُسُوا اسْمَهُ وَ لَا يَخْذُلُوهُ وَ إِنَّهُمْ لَفَاعِلُونَ وَ حُبُّهُ لِي حَسَنَةٌ فَأَنَا مَعَهُ

۱- التشاجر: التنازع و التخاصم.

۲- الاتان- بالفتح-: الحماره. و البرنس- بالضم-: قلنسوه طويله و كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام. و المراد بالزيتون و الزيت: الثمره المعروفه و دهنها لانه عليه السلام كان يأكلهما أو نزلتا له فى المائده من السماء أو المراد بالزيتون مسجد دمشق أو جبال الشام كما ذكره الفيروزآبادى أى أعطاه اللّه بلاد الشام. و بالزيت الدهن الذى روى أنّه كان فى بنى إسرائيل و كان غليانها من علامات النبوّه. و المحراب لزومه و كثره العباده فيه. «آت»

۳- المهيمن هنا: المشاهد و المؤتمن.

۴- أى ليسوا من قومه و عشيرته.

۵- الازل: الضيق و الشده.

۶- «به أفتح» الباء للملابسه و الغرض اتصال امته و دولته و نبوّته بقيام الساعه. «آت»

وَ أَنَا مِنْ حِزْبِهِ (۱) وَ هُوَ مِنْ حِزْبِی وَ حِزْبُهُمُ الْغَالِبُونَ فَتَمَّتْ کَلِمَاتِی لَأُظْهِرَنَّ دِینَهُ عَلَی الْأَدْیَانِ کُلِّهَا وَ لَأُعْبَدَنَّ بِکُلِّ مَکَانٍ وَ لَأُنْزِلَنَّ عَلَیْهِ قُرْآناً فُرْقَاناً شِفَاءً لِما فِی الصُّدُورِ مِنْ نَفْثِ الشَّیْطَانِ فَصَلِّ عَلَیْهِ یَا ابْنَ عِمْرَانَ فَإِنِّی أُصَلِّی عَلَیْهِ وَ مَلَائِکَتِی یَا مُوسَی أَنْتَ عَبْدِی وَ أَنَا إِلَهُکَ لَا تَسْتَذِلَّ الْحَقِیرَ الْفَقِیرَ وَ لَا تَغْبِطِ الْغَنِیَّ بِشَیْ ءٍ یَسِیرٍ وَ کُنْ عِنْدَ ذِکْرِی خَاشِعاً وَ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ بِرَحْمَتِی طَامِعاً وَ أَسْمِعْنِی لَذَاذَهَ التَّوْرَاهِ بِصَوْتٍ خَاشِعٍ حَزِینٍ اطْمَئِنَّ عِنْدَ ذِکْرِی وَ ذَکِّرْ بِی مَنْ یَطْمَئِنُّ إِلَیَّ وَ اعْبُدْنِی وَ لَا تُشْرِکْ بِی شَیْئاً وَ تَحَرَّ مَسَرَّتِی (۲) إِنِّی أَنَا السَّیِّدُ الْکَبِیرُ إِنِّی خَلَقْتُکَ مِنْ نُطْفَهٍ مِنْ ماءٍ مَهِینٍ (۳) مِنْ طِینَهٍ أَخْرَجْتُهَا مِنْ أَرْضٍ ذَلِیلَهٍ مَمْشُوجَهٍ (۴) فَکَانَتْ بَشَراً فَأَنَا صَانِعُهَا خَلْقاً فَتَبَارَکَ وَجْهِی وَ تَقَدَّسَ صَنِیعِی (۵) لَیْسَ کَمِثْلِی شَیْ ءٌ وَ أَنَا الْحَیُّ الدَّائِمُ الَّذِی لَا أَزُولُ یَا مُوسَی کُنْ إِذَا دَعَوْتَنِی خَائِفاً مُشْفِقاً وَجِلًا عَفِّرْ وَجْهَکَ لِی فِی التُّرَابِ وَ اسْجُدْ لِی بِمَکَارِمِ یَدَیْکَ وَ اقْنُتْ بَیْنَ یَدَیَّ فِی الْقِیَامِ وَ نَاجِنِی حِینَ تُنَاجِینِی بِخَشْیَهٍ مِنْ قَلْبٍ وَجِلٍ وَ احْیَ بِتَوْرَاتِی أَیَّامَ الْحَیَاهِ وَ عَلِّمِ الْجُهَّالَ مَحَامِدِی وَ ذَکِّرْهُمْ آلَائِی وَ نِعْمَتِی وَ قُلْ لَهُمْ لَا یَتَمَادَوْنَ فِی غَیِّ مَا هُمْ فِیهِ فَإِنَّ أَخْذِی أَلِیمٌ شَدِیدٌ یَا مُوسَی إِذَا انْقَطَعَ حَبْلُکَ مِنِّی لَمْ یَتَّصِلْ بِحَبْلِ غَیْرِی فَاعْبُدْنِی وَ قُمْ بَیْنَ یَدَیَّ مَقَامَ الْعَبْدِ الْحَقِیرِ الْفَقِیرِ ذُمَّ نَفْسَکَ فَهِیَ أَوْلَی بِالذَّمِّ وَ لَا تَتَطَاوَلْ بِکِتَابِی عَلَی بَنِی إِسْرَائِیلَ فَکَفَی بِهَذَا وَاعِظاً لِقَلْبِکَ وَ مُنِیراً وَ هُوَ کَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِینَ جَلَّ وَ تَعَالَی یَا مُوسَی مَتَی مَا دَعَوْتَنِی وَ رَجَوْتَنِی فَإِنِّی سَأَغْفِرُ لَکَ عَلَی مَا کَانَ مِنْکَ السَّمَاءُ تُسَبِّحُ لِی وَجَلًا وَ الْمَلَائِکَهُ مِنْ مَخَافَتِی مُشْفِقُونَ وَ الْأَرْضُ تُسَبِّحُ لِی طَمَعاً وَ کُلُّ الْخَلْقِ

۱- أی أنصره و أعینه. «آت»

۲- التحرّی. الطلب.

۳- المهین: الحقیر و القلیل و الضعیف.

۴- أی مخلوطه من أنواع و المراد: أنی خلقتک من نطفه و أصل تلک النطفه حصل من شخص خلقته من طینه الأرض و هو آدم علیه السلام و اخذت طینته من جمیع وجه الأرض المشتمله علی ألوان و أنواع مختلفه. «آت»

۵- فی بعض النسخ [صنعی].

يُسَبِّحُونَ لِي دَاخِرُونَ (۱) ثُمَّ عَلَيْكَ بِالصَّلَاهِ الصَّلَاهِ فَإِنَّهَا مِنِّي بِمَكَانٍ وَ لَهَا عِنْدِي عَهْدٌ وَثِيقٌ وَ أَلْحِقْ بِهَا مَا هُوَ مِنْهَا زَكَاهَ الْقُرْبَانِ مِنْ طَيِّبِ الْمَالِ وَ الطَّعَامِ فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ يُرَادُ بِهِ وَجْهِي وَ اقْرُنْ مَعَ ذَلِكَ صِلَهَ الْأَرْحَامِ فَإِنِّي أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ الرَّحِمُ أَنَا خَلَقْتُهَا فَضْلًا مِنْ رَحْمَتِي لِيَتَعَاطَفَ بِهَا الْعِبَادُ وَ لَهَا عِنْدِي سُلْطَانٌ فِي مَعَادِ الْآخِرَهِ وَ أَنَا قَاطِعٌ مَنْ قَطَعَهَا وَ وَاصِلٌ مَنْ وَصَلَهَا وَ كَذَلِكَ أَفْعَلُ بِمَنْ ضَيَّعَ أَمْرِي يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ إِذَا أَتَاكَ بِرَدٍّ جَمِيلٍ أَوْ إِعْطَاءٍ يَسِيرٍ فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ مَلَائِكَهُ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ فِيمَا أَوْلَيْتُكَ وَ كَيْفَ مُوَاسَاتُكَ فِيمَا خَوَّلْتُكَ (۲) وَ اخْشَعْ لِي بِالتَّضَرُّعِ وَ اهْتِفْ لِي بِوَلْوَلَهِ الْكِتَابِ (۳) وَ اعْلَمْ أَنِّي أَدْعُوكَ دُعَاءَ السَّيِّدِ مَمْلُوكَهُ لِيَبْلُغَ بِهِ شَرَفَ الْمَنَازِلِ وَ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِي عَلَيْكَ وَ عَلَى آبَائِكَ الْأَوَّلِينَ يَا مُوسَى لَا تَنْسَنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا تَفْرَحْ بِكَثْرَهِ الْمَالِ فَإِنَّ نِسْيَانِي يُقْسِي الْقُلُوبَ وَ مَعَ كَثْرَهِ الْمَالِ كَثْرَهُ الذُّنُوبِ الْأَرْضُ مُطِيعَهٌ وَ السَّمَاءُ مُطِيعَهٌ وَ الْبِحَارُ مُطِيعَهٌ وَ عِصْيَانِي شَقَاءُ الثَّقَلَيْنِ وَ أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ رَحْمَانُ كُلِّ زَمَانٍ آتِي بِالشِّدَّهِ بَعْدَ الرَّخَاءِ وَ بِالرَّخَاءِ بَعْدَ الشِّدَّهِ وَ بِالْمُلُوكِ بَعْدَ الْمُلُوكِ وَ مُلْكِي دَائِمٌ قَائِمٌ لَا يَزُولُ وَ لَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْ ءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ وَ كَيْفَ يَخْفَى عَلَيَّ مَا مِنِّي مُبْتَدَؤُهُ وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ هَمُّكَ فِيمَا عِنْدِي وَ إِلَيَّ تَرْجِعُ لَا مَحَالَهَ يَا مُوسَى اجْعَلْنِي حِرْزَكَ وَ ضَعْ عِنْدِي كَنْزَكَ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَ خَفْنِي وَ لَا تَخَفْ غَيْرِي إِلَيَّ الْمَصِيرُ يَا مُوسَى ارْحَمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكَ فِي الْخَلْقِ وَ لَا تَحْسُدْ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ-

---

۱- فی بعض النسخ [داخرین] و هو حال عن الضمیر فی یسبحون.

۲- التخویل: التملیک.

۳- الولوله: صوت متتابع بالویل و الاستغاثه، و رفع الصوت بالبکاء و الصیاح.

يَا مُوسَى إِنَّ ابْنَيْ آدَمَ تَوَاضَعَا فِي مَنْزِلَهٍ لِيَنَالا بِهَا مِنْ فَضْلِي وَ رَحْمَتِي فَ قَرَّبا قُرْباناً وَ لَا أَقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَثِقُ بِالصَّاحِبِ بَعْدَ الْأَخِ وَ الْوَزِيرِ يَا مُوسَى ضَعِ الْكِبْرَ وَ دَعِ الْفَخْرَ وَ اذْكُرْ أَنَّكَ سَاكِنُ الْقَبْرِ فَلْيَمْنَعْكَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهَوَاتِ يَا مُوسَى عَجِّلِ التَّوْبَهَ وَ أَخِّرِ الذَّنْبَ وَ تَأَنَّ فِي الْمَكْثِ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الصَّلَاهِ وَ لَا تَرْجُ غَيْرِي اتَّخِذْنِي جُنَّهً لِلشَّدَائِدِ وَ حِصْناً لِمُلِمَّاتِ الْأُمُورِ يَا مُوسَى كَيْفَ تَخْشَعُ لِي خَلِيقَهٌ لَا تَعْرِفُ فَضْلِي عَلَيْهَا وَ كَيْفَ تَعْرِفُ فَضْلِي عَلَيْهَا وَ هِيَ لَا تَنْظُرُ فِيهِ وَ كَيْفَ تَنْظُرُ فِيهِ وَ هِيَ لَا تُؤْمِنُ بِهِ وَ كَيْفَ تُؤْمِنُ بِهِ وَ هِيَ لَا تَرْجُو ثَوَاباً وَ كَيْفَ تَرْجُو ثَوَاباً وَ هِيَ قَدْ قَنِعَتْ بِالدُّنْيَا وَ اتَّخَذَتْهَا مَأْوًى وَ رَكَنَتْ إِلَيْهَا رُكُونَ الظَّالِمِينَ يَا مُوسَى نَافِسْ فِي الْخَيْرِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الْخَيْرَ كَاسْمِهِ وَ دَعِ الشَّرَّ لِكُلِّ مَفْتُونٍ يَا مُوسَى اجْعَلْ لِسَانَكَ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِكَ تَسْلَمْ وَ أَكْثِرْ ذِكْرِي بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ تَغْنَمْ وَ لَا تَتَّبِعِ الْخَطَايَا فَتَنْدَمَ فَإِنَّ الْخَطَايَا مَوْعِدُهَا النَّارُ (۱) يَا مُوسَى أَطِبِ الْكَلَامَ لِأَهْلِ التَّرْكِ لِلذُّنُوبِ وَ كُنْ لَهُمْ جَلِيساً وَ اتَّخِذْهُمْ لِغَيْبِكَ إِخْوَاناً وَ جِدَّ مَعَهُمْ يَجِدُّونَ مَعَكَ (۲) يَا مُوسَى الْمَوْتُ يَأْتِيكَ لَا مَحَالَهَ فَتَزَوَّدْ زَادَ مَنْ هُوَ عَلَى مَا يَتَزَوَّدُ وَارِدٌ عَلَى الْيَقِينِ يَا مُوسَى مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهِي فَكَثِيرٌ قَلِيلُهُ وَ مَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرِي فَقَلِيلٌ كَثِيرُهُ وَ إِنَّ أَصْلَحَ أَيَّامِكَ الَّذِي هُوَ أَمَامَكَ فَانْظُرْ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ فَأَعِدَّ لَهُ الْجَوَابَ فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ وَ مَسْئُولٌ وَ خُذْ مَوْعِظَتَكَ مِنَ الدَّهْرِ وَ أَهْلِهِ فَإِنَّ الدَّهْرَ طَوِيلُهُ قَصِيرٌ وَ قَصِيرُهُ طَوِيلٌ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ فَانٍ فَاعْمَلْ كَأَنَّكَ تَرَى ثَوَابَ عَمَلِكَ لِكَيْ يَكُونَ أَطْمَعَ لَكَ فِي الْآخِرَهِ لَا مَحَالَهَ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا وَلَّى مِنْهَا وَ كُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى بَصِيرَهٍ وَ مِثَالٍ فَكُنْ مُرْتَاداً لِنَفْسِكَ (۳) يَا ابْنَ عِمْرَانَ لَعَلَّكَ تَفُوزُ غَداً يَوْمَ السُّؤَالِ فَهُنَالِكَ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ يَا مُوسَى أَلْقِ كَفَّيْكَ ذُلًّا بَيْنَ يَدَيَّ كَفِعْلِ الْعَبْدِ الْمُسْتَصْرِخِ إِلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ رُحِمْتَ وَ أَنَا أَكْرَمُ الْقَادِرِينَ-

---

۱- يعنى إذا أردت الكلام فابدأ باستعمال قلبك و عقلك.

۲- فى بعض النسخ [يجودون معك].

۳- الارتياد: الطلب.

يَا مُوسَى سَلْنِي مِنْ فَضْلِي وَ رَحْمَتِي فَإِنَّهُمَا بِيَدِي لَا يَمْلِكُهُمَا أَحَدٌ غَيْرِي وَ انْظُرْ حِينَ تَسْأَلُنِي كَيْفَ رَغْبَتَكَ فِيمَا عِنْدِي لِكُلِّ عَامِلٍ جَزَاءٌ وَ قَدْ يُجْزَى الْكَفُورُ بِمَا سَعَى يَا مُوسَى طِبْ نَفْساً عَنِ الدُّنْيَا وَ انْطَوِ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَ لَسْتَ لَهَا مَا لَكَ وَ لِدَارِ الظَّالِمِينَ إِلَّا لِعَامِلٍ فِيهَا بِالْخَيْرِ فَإِنَّهَا لَهُ نِعْمَ الدَّارُ يَا مُوسَى مَا آمُرُكَ بِهِ فَاسْمَعْ وَ مَهْمَا أَرَاهُ فَاصْنَعْ خُذْ حَقَائِقَ التَّوْرَاهِ إِلَى صَدْرِكَ وَ تَيَقَّظْ بِهَا فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ لَا تُمَكِّنْ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا مِنْ صَدْرِكَ فَيَجْعَلُونَهُ وَكْراً كَوَكْرِ الطَّيْرِ (۱) يَا مُوسَى أَبْنَاءُ الدُّنْيَا وَ أَهْلُهَا فِتَنٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَكُلٌّ مُزَيَّنٌ لَهُ مَا هُوَ فِيهِ وَ الْمُؤْمِنُ مَنْ زُيِّنَتْ لَهُ الْآخِرَةُ فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا يَفْتُرُ قَدْ حَالَتْ شَهْوَتُهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ لَذَّةِ الْعَيْشِ فَادَّلَجَتْهُ بِالْأَسْحَارِ (۲) كَفِعْلِ الرَّاكِبِ السَّائِقِ إِلَى غَايَتِهِ يَظَلُّ كَئِيباً وَ يُمْسِي حَزِيناً (۳) فَطُوبَى لَهُ لَوْ قَدْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا ذَا يُعَايِنُ مِنَ السُّرُورِ يَا مُوسَى الدُّنْيَا نُطْفَةٌ (۴) لَيْسَتْ بِثَوَابٍ لِلْمُؤْمِنِ وَ لَا نَقِمَةٍ مِنْ فَاجِرٍ فَالْوَيْلُ الطَّوِيلُ لِمَنْ بَاعَ ثَوَابَ مَعَادِهِ بِلَعْقَةٍ لَمْ تَبْقَ وَ بِلَعْسَةٍ لَمْ تَدُمْ (۵) وَ كَذَلِكَ فَكُنْ كَمَا أَمَرْتُكَ وَ كُلُّ أَمْرِي رَشَادٌ-

---

۱- الوكر و الوكره: عش الطائر.

۲- الادلاج: السير بالليل و ظاهر العباره أنّه استعمل هنا متعديا بمعنى التسيير بالليل و لم يأت فيما عندنا من كتب اللغه قال الفيروزآبادى: الدلج- محركه- و الدلجه- بالضم و الفتح-: السير من أول الليل و قد أدلجوا، فان ساروا من آخره فادّلجوا- بالتشديد- انتهى و يمكن أن يكون على الحذف و الايصال أن ادلجت الشهوه معه و سيرته بالاسحار كالراكب الذى يسابق قرينه إلى الغايه التى يتسابقان إليها و الغايه هنا الجنه و الفوز بالكرامه و القرب و الحب و الوصال أو الموت و هو الأظهر. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: هو كنايه عن عبادته و اجتهاده.

۳- الكأبه: الغم و سوء الحال و الانكسار من الحزن و المعنى أنّه يكون فى نهاره مغموما و فى ليله محزونا لطلب الآخره و لكن لو كشف الغطاء حتّى يرى ما له فى الآخره يحصل له السرور ما لا يخفى. «آت»

۴- النطفه: ما يبقى فى الدلو أو القربه من الماء، كنّى بها عن قلتها. «فى»

۵- اللعقه: القليل ممّا يلعق و اللعس- بالفتح-: العض و المراد هنا ما يقطعه باسنانه و فى بعض النسخ [بلعقه لم تبق و بلعه لم تدم].

يَا مُوسَى إِذَا رَأَيْتَ الْغِنَى مُقْبِلًا فَقُلْ ذَنْبٌ عَجِلَتْ لِي عُقُوبَتُهُ وَ إِذَا رَأَيْتَ الْفَقْرَ مُقْبِلًا فَقُلْ مَرْحَباً بِشِعَارِ الصَّالِحِينَ وَ لَا تَكُنْ جَبَّاراً ظَلُوماً وَ لَا تَكُنْ لِلظَّالِمِينَ قَرِيناً يَا مُوسَى مَا عُمُرٌ وَ إِنْ طَالَ يُذَمُّ آخِرُهُ وَ مَا ضَرَّكَ مَا زُوِيَ عَنْكَ إِذَا حُمِدَتْ مَغَبَّتُهُ (۱) يَا مُوسَى صَرَخَ الْكِتَابُ إِلَيْكَ صُرَاخاً بِمَا أَنْتَ إِلَيْهِ صَائِرٌ فَكَيْفَ تَرْقُدُ عَلَى هَذَا الْعُيُونُ أَمْ كَيْفَ يَجِدُ قَوْمٌ لَذَّةَ الْعَيْشِ لَوْ لَا التَّمَادِي فِي الْغَفْلَهِ وَ الِاتِّبَاعُ لِلشِّقْوَهِ وَ التَّتَابُعُ لِلشَّهْوَهِ وَ مِنْ دُونِ هَذَا يَجْزَعُ الصِّدِّيقُونَ يَا مُوسَى مُرْ عِبَادِي يَدْعُونِي عَلَى مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يُقِرُّوا لِي أَنِّي أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ مُجِيبُ الْمُضْطَرِّينَ وَ أَكْشِفُ السُّوءَ وَ أُبَدِّلُ الزَّمَانَ وَ آتِي بِالرَّخَاءِ وَ أَشْكُرُ الْيَسِيرَ وَ أُثِيبُ الْكَثِيرَ وَ أُغْنِي الْفَقِيرَ وَ أَنَا الدَّائِمُ الْعَزِيزُ الْقَدِيرُ فَمَنْ لَجَأَ إِلَيْكَ وَ انْضَوَى إِلَيْكَ (۲) مِنَ الْخَاطِئِينَ فَقُلْ أَهْلًا وَ سَهْلًا يَا رَحْبَ (۳) الْفِنَاءِ بِفِنَاءِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ كُنْ لَهُمْ كَأَحَدِهِمْ وَ لَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِمْ بِمَا أَنَا أَعْطَيْتُكَ فَضْلَهُ وَ قُلْ لَهُمْ فَلْيَسْأَلُونِي مِنْ فَضْلِي وَ رَحْمَتِي فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرِي وَ أَنَا ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ طُوبَى لَكَ يَا مُوسَى كَهْفُ الْخَاطِئِينَ وَ جَلِيسُ الْمُضْطَرِّينَ وَ مُسْتَغْفَرٌ لِلْمُذْنِبِينَ إِنَّكَ مِنِّي بِالْمَكَانِ الرَّضِيِّ فَادْعُنِي بِالْقَلْبِ النَّقِيِّ وَ اللِّسَانِ الصَّادِقِ وَ كُنْ كَمَا أَمَرْتُكَ أَطِعْ أَمْرِي وَ لَا تَسْتَطِلْ عَلَى عِبَادِي بِمَا لَيْسَ مِنْكَ مُبْتَدَاهُ وَ تَقَرَّبْ إِلَيَّ فَإِنِّي مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنِّي لَمْ أَسْأَلْكَ مَا يُؤْذِيكَ ثِقَلُهُ وَ لَا حَمْلُهُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَنِي فَأُجِيبَكَ وَ أَنْ تَسْأَلَنِي فَأُعْطِيَكَ وَ أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيَّ بِمَا مِنِّي أَخَذْتَ تَأْوِيلَهُ وَ عَلَيَّ تَمَامُ تَنْزِيلِهِ يَا مُوسَى انْظُرْ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهَا عَنْ قَرِيبٍ قَبْرُكَ وَ ارْفَعْ عَيْنَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّ فَوْقَكَ فِيهَا مُلْكاً عَظِيماً وَ ابْكِ عَلَى نَفْسِكَ مَا دُمْتَ فِي الدُّنْيَا وَ تَخَوَّفِ الْعَطَبَ (۴) وَ

۱- زوی عنک أی بعد عنک: و المغبّه: العاقبه.

۲- انضوی إلیه: انضمّ، و فی بعض النسخ [و انطوی].

۳- الرحب- بالضم-: السعه. و بالفتح-: الواسع. و لعلّ المراد أن من لجأ إلیک یا موسی من عبادی الخاطئین لتستغفر له و تدخل باستشفاعک فی زمره الساکنین فی جوار قبولی فلا ترد مسألته فان رحمتی قد سبقت غضبی، فقل له: أهلا و سهلا و مرحبا فانّک رحب الفناء بسبب کونک فی فناء قبولی و رحمتی الواسعه، فآمنه من سخطی و أسکنه باستغفارک و شفاعتک المقبوله فی فناء فضلی و مغفرتی. «کذا وجدته فی هامش بعض النسخ المخطوطه» و قد یقرأ فی بعض نسخ الحدیث «بأرحب لفناء» و الظاهر هو الأصحّ

۴- العطب- بالتحریک-: الهلاک.

الْمَهَالِکَ وَ لَا تَغُرَّنَّکَ زِینَهُ الدُّنْیَا وَ زَهْرَتُهَا وَ لَا تَرْضَ بِالظُّلْمِ وَ لَا تَکُنْ ظَالِماً فَإِنِّی لِلظَّالِمِ رَصِیدٌ (۱) حَتَّی أُدِیلَ مِنْهُ الْمَظْلُومَ یَا مُوسَی إِنَّ الْحَسَنَهَ عَشَرَهُ أَضْعَافٍ وَ مِنَ السَّیِّئَهِ الْوَاحِدَهِ الْهَلَاکُ لَا تُشْرِکْ بِی لَا یَحِلُّ لَکَ أَنْ تُشْرِکَ بِی قَارِبْ وَ سَدِّدْ (۲) وَ ادْعُ دُعَاءَ الطَّامِعِ الرَّاغِبِ فِیمَا عِنْدِی النَّادِمِ عَلَی مَا قَدَّمَتْ یَدَاهُ فَإِنَّ سَوَادَ اللَّیْلِ یَمْحُوهُ النَّهَارُ وَ کَذَلِکَ السَّیِّئَهُ تَمْحُوهَا الْحَسَنَهُ وَ عَشْوَهُ (۳) اللَّیْلِ تَأْتِی عَلَی ضَوْءِ النَّهَارِ وَ کَذَلِکَ السَّیِّئَهُ تَأْتِی عَلَی الْحَسَنَهِ الْجَلِیلَهِ فَتُسَوِّدُهَا.

۹- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَرَأْتُ جَوَاباً مِنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّی أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ضَمِنَ لِمَنِ اتَّقَاهُ أَنْ یُحَوِّلَهُ عَمَّا یَکْرَهُ إِلَی مَا یُحِبُّ وَ یَرْزُقَهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ فَإِیَّاکَ أَنْ تَکُونَ مِمَّنْ یَخَافُ عَلَی الْعِبَادِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَ یَأْمَنُ الْعُقُوبَهَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یُخْدَعُ عَنْ جَنَّتِهِ وَ لَا یُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَیْثَمِ بْنِ أَشْیَمَ (۴) عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ النَّبِیُّ ص ذَاتَ یَوْمٍ وَ هُوَ مُسْتَبْشِرٌ یَضْحَکُ سُرُوراً فَقَالَ لَهُ النَّاسُ أَضْحَکَ اللَّهُ سِنَّکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ زَادَکَ سُرُوراً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ یَوْمٍ وَ لَا لَیْلَهٍ إِلَّا وَ لِی فِیهِمَا تُحْفَهٌ مِنَ اللَّهِ أَلَا وَ إِنَّ رَبِّی أَتْحَفَنِی فِی یَوْمِی هَذَا بِتُحْفَهٍ لَمْ یُتْحِفْنِی بِمِثْلِهَا فِیمَا مَضَی إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَانِی فَأَقْرَأَنِی مِنْ رَبِّیَ السَّلَامَ وَ قَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ سَبْعَهً لَمْ یَخْلُقْ مِثْلَهُمْ فِیمَنْ مَضَی وَ لَا یَخْلُقُ مِثْلَهُمْ فِیمَنْ بَقِیَ أَنْتَ یَا رَسُولَ اللَّهِ سَیِّدُ النَّبِیِّینَ وَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَصِیُّکَ سَیِّدُ

۱- أی رقیب، منتظر لجزائه و فی تحف العقول [بمرصد] و ادیل أی اغلب المظلوم علیه. «آت»

۲- «قارب و سدد» قال فی النهایه: و فیه سددوا و قاربوا أی اقتصدوا فی الأمور کلها و اترکوا العلو فیها و التقصیر، یقال: قارب فلان فی الأمور إذا اقتصد. و قال فی السین و الدال: فیه: قاربوا و سددوا أی اطلبوا باعمالکم السداد و الاستقامه و هو القصد فی الامر و العدل فیه. «آت»

۳- عشوه اللیل: ظلمته.

۴- فی بعض النسخ [عثیم] و لعله الأظهر.

الْوَصِيِّينَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ سِبْطَاكَ سَيِّدَا الْأَسْبَاطِ وَ حَمْزَهُ عَمُّكَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَ جَعْفَرٌ ابْنُ عَمِّكَ الطَّيَّارُ فِي الْجَنَّهِ يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَهِ حَيْثُ يَشَاءُ وَ مِنْكُمُ الْقَائِمُ يُصَلِّي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خَلْفَهُ إِذَا أَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ ذُرِّيَّهِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَهَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۱- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ الْمِصْرِي (۱) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- هذا كِتابُنا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِ (۲) قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْكِتَابَ لَمْ يَنْطِقْ وَ لَنْ يَنْطِقَ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص هُوَ النَّاطِقُ بِالْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- هَذَا كِتَابُنَا يُنْطَقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا لَا نَقْرَؤُهَا هَكَذَا فَقَالَ هَكَذَا وَ اللَّهِ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ لَكِنَّهُ فِيمَا حُرِّفَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

۱۲- جَمَاعَهٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها (۳) قَالَ الشَّمْسُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهِ أَوْضَحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلنَّاسِ دِينَهُمْ قَالَ قُلْتُ الْقَمَرِ إِذا تَلاها قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَلَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ نَفَثَهُ بِالْعِلْمِ نَفْثاً قَالَ قُلْتُ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشاها قَالَ ذَاكَ أَئِمَّهُ الْجَوْرِ الَّذِينَ اسْتَبَدُّوا بِالْأَمْرِ دُونَ آلِ الرَّسُولِ ص وَ جَلَسُوا مَجْلِساً كَانَ آلُ الرَّسُولِ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ فَغَشُّوا دِينَ اللَّهِ بِالظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ فَحَكَى اللَّهُ فِعْلَهُمْ فَقَالَ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشاها قَالَ قُلْتُ وَ النَّهارِ إِذا جَلَّاها قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ مِنْ ذُرِّيَّهِ فَاطِمَهَ ع يُسْأَلُ عَنْ دِينِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيُجَلِّيهِ لِمَنْ سَأَلَهُ فَحَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلَهُ فَقَالَ وَ النَّهارِ إِذا جَلَّاها.

۱۳- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَهِ قَالَ يَغْشَاهُمُ الْقَائِمُ بِالسَّيْفِ قَالَ قُلْتُ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خاشِعَهٌ قَالَ خَاضِعَهٌ لَا تُطِيقُ الِامْتِنَاعَ قَالَ قُلْتُ عامِلَهٌ قَالَ عَمِلَتْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ ناصِبَهٌ قَالَ نَصَبَتْ غَيْرَ وُلَاهِ الْأَمْرِ قَالَ قُلْتُ تَصْلى ناراً حامِيَهً قَالَ تَصْلَى نَارَ الْحَرْبِ فِي الدُّنْيَا عَلَى عَهْدِ الْقَائِمِ وَ فِي الْآخِرَهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

۱۴- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- فی رجال الشیخ «البصری» و ذکر ابن داود «النصری» بالنون. «آت»

۲- الجاثیه: ۲۸.

۳- الشمس: ۱ إلی ۴.

قَوْلُهُ تَبارَکَ وَ تَعالَی- وَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَیْمانِهِمْ لا یَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ یَمُوتُ بَلی وَعْداً عَلَیْهِ حَقًّا وَ لکِنَّ أَکْثَرَ النَّاسِ لا یَعْلَمُونَ (۱) قَالَ فَقَالَ لِی یَا أَبَا بَصِیرٍ مَا تَقُولُ فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ الْمُشْرِکِینَ یَزْعُمُونَ وَ یَحْلِفُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ لَا یَبْعَثُ الْمَوْتَی قَالَ فَقَالَ تَباً لِمَنْ قَالَ هَذَا سَلْهُمْ هَلْ کَانَ الْمُشْرِکُونَ یَحْلِفُونَ بِاللَّهِ أَمْ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّی قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَوْجِدْنِیهِ قَالَ فَقَالَ لِی یَا أَبَا بَصِیرٍ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا بَعَثَ اللَّهُ إِلَیْهِ قَوْماً مِنْ شِیعَتِنَا قِبَاعُ سُیُوفِهِمْ (۲) عَلَی عَوَاتِقِهِمْ فَیَبْلُغُ ذَلِکَ قَوْماً مِنْ شِیعَتِنَا لَمْ یَمُوتُوا فَیَقُولُونَ بُعِثَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ مِنْ قُبُورِهِمْ وَ هُمْ مَعَ الْقَائِمِ فَیَبْلُغُ ذَلِکَ قَوْماً مِنْ عَدُوِّنَا فَیَقُولُونَ یَا مَعْشَرَ الشِّیعَهِ مَا أَکْذَبَکُمْ هَذِهِ دَوْلَتُکُمْ وَ أَنْتُمْ تَقُولُونَ فِیهَا الْکَذِبَ لَا وَ اللَّهِ مَا عَاشَ هَؤُلَاءِ وَ لَا یَعِیشُونَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ قَالَ فَحَکَی اللَّهُ قَوْلَهُمْ فَقَالَ وَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَیْمانِهِمْ لا یَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ یَمُوتُ.

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْخَلِیلِ الْأَسَدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنا إِذا هُمْ مِنْها یَرْکُضُونَ لا تَرْکُضُوا وَ ارْجِعُوا إِلی ما أُتْرِفْتُمْ فِیهِ وَ مَساکِنِکُمْ لَعَلَّکُمْ تُسْئَلُونَ (۳) قَالَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ وَ بَعَثَ إِلَی بَنِی أُمَیَّهَ بِالشَّامِ فَهَرَبُوا إِلَی الرُّومِ

۱- النحل: ۴۱.

۲- قبیعه السیف: ما علی طرف مقبضه من فضه أو حدید.

۳- الأنبیاء: ۱۲. أی فلما أدرکوا شده عذابنا ادراک المشاهد المحسوس إذا هم منها یرکضون أی یهربون مسرعین، راکضین دوابهم و مشبهین بهم من فرط إسراعهم. «لا تَرْکُضُوا» علی اراده القول أی قیل لهم استهزاء: لا ترکضوا إمّا بلسان الحال أو المقال و القائل ملک أو من مضی من المؤمنین، «وَ ارْجِعُوا إِلی ما أُتْرِفْتُمْ فِیهِ من التنعم و التلذذ أو الاتراف إبطار النعمه، «وَ مَساکِنِکُمْ» التی کانت لکم. «لَعَلَّکُمْ تُسْئَلُونَ» غدا عن أعمالکم أو تعذبون فان السؤال من مقدمات العذاب او تقصدون للسؤال و التشاور فی المهام و النوازل «قالُوا یا وَیْلَنا إِنَّا کُنَّا ظالِمِینَ» لما رأوا العذاب او تقصدون للسؤال و التشاور فی المهام و النوازل «قالُوا یا وَیْلَنا إِنَّا کُنَّا ظالِمِینَ» لما رأوا العذاب و لم یروا وجه النجاه فلذلک لم ینفعهم «فَما زالَتْ تِلْکَ دَعْواهُمْ» فما زالوا یرددون ذلک و إنّما سماه دعوی لان المولول کانه یدعو الویل و یقول: یا ویل تعال فهذا أوانک. و کل من «تلک» و «دعواهم» یحتمل الاسمیه و الخبریه «حَتَّی جَعَلْناهُمْ حَصِیداً» مثل الحصید و هو النبت المحصود و لذلک لم یجمع. «خامدین» میتین من خمدت النار و هو مع «حصیدا» بمنزله المفعول الثانی کقولک: جعلته حلوا حامضا إذ المعنی جعلناهم جامعین لمماثله الحصد و الخمود أو صفه له أو حال من ضمیره «آت عن البیضاوی».

فَيَقُولُ لَهُمُ الرُّومُ لَا نُدْخِلَنَّكُمْ حَتَّى تَتَنَصَّرُوا فَيُعَلِّقُونَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الصُّلْبَانَ فَيُدْخِلُونَهُمْ فَإِذَا نَزَلَ بِحَضْرَتِهِمْ أَصْحَابُ الْقَائِمِ طَلَبُوا الْأَمَانَ وَ الصُّلْحَ فَيَقُولُ أَصْحَابُ الْقَائِمِ لَا نَفْعَلُ حَتَّى تَدْفَعُوا إِلَيْنَا مَنْ قِبَلَكُمْ مِنَّا قَالَ فَيَدْفَعُونَهُمْ إِلَيْهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ- لا تَرْكُضُوا وَ ارْجِعُوا إِلى ما أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَ مَساكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْئَلُونَ قَالَ يَسْأَلُهُمُ الْكُنُوزَ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهَا قَالَ فَيَقُولُونَ يا وَيْلَنا إِنَّا كُنَّا ظالِمِينَ فَما زالَتْ تِلْكَ دَعْواهُمْ حَتَّى جَعَلْناهُمْ حَصِيداً خامِدِينَ (۱) بِالسَّيْفِ.

رِسَالَهُ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى سَعْدٍ الْخَيْرِ

رِسَالَهُ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى سَعْدٍ الْخَيْرِ (۲)

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَهَ بْنِ بَزِيعٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى سَعْدٍ الْخَيْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّ فِيهَا السَّلَامَهَ مِنَ التَّلَفِ وَ الْغَنِيمَهَ فِي الْمُنْقَلَبِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقِي بِالتَّقْوَى عَنِ الْعَبْدِ مَا عَزَبَ عَنْهُ عَقْلُهُ (۳) وَ يُجْلِي بِالتَّقْوَى عَنْهُ عَمَاهُ وَ جَهْلَهُ وَ بِالتَّقْوَى نَجَا نُوحٌ وَ مَنْ مَعَهُ فِي السَّفِينَهِ وَ صَالِحٌ وَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّاعِقَهِ وَ بِالتَّقْوَى فَازَ الصَّابِرُونَ وَ نَجَتْ تِلْكَ الْعُصَبُ (۴) مِنَ الْمَهَالِكِ وَ لَهُمْ إِخْوَانٌ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَهِ يَلْتَمِسُونَ تِلْكَ الْفَضِيلَهَ نَبَذُوا طُغْيَانَهُمْ مِنَ الْإِيرَادِ بِالشَّهَوَاتِ لِمَا بَلَغَهُمْ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمَثُلَاتِ حَمِدُوا رَبَّهُمْ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ وَ هُوَ أَهْلُ الْحَمْدِ وَ ذَمُّوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَرَّطُوا وَ هُمْ أَهْلُ الذَّمِّ وَ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحَلِيمَ الْعَلِيمَ إِنَّمَا غَضَبُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ رِضَاهُ وَ إِنَّمَا يَمْنَعُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ عَطَاهُ وَ إِنَّمَا

۱- الأنبياء: ۱۴ و ۱۵.

۲- فی هامش غیر واحد من النسخ: «و هو سعد بن عبد الملک الاموی صاحب نهر السعید بالرحبه» و کانه من المؤلّف- رحمه اللّه- کما یظهر من بعض النسخ حیث جعلها فی المتن قبل ذکر الرساله.

۳- عزب أی بعد، و فی بعض النسخ [نفی بالتقوی عن العبد ما عزب عنه عقله].

۴- العصب: جمع العصبه او هی من الرجال و الخیل و الطیر ما بین العشره إلی الأربعین. «آت»

يُضِلُّ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ هُدَاهُ ثُمَّ أَمْكَنَ أَهْلَ السَّيِّئَاتِ مِنَ التَّوْبَهِ بِتَبْدِيلِ الْحَسَنَاتِ دَعَا عِبَادَهُ فِي الْكِتَابِ إِلَى ذَلِكَ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ لَمْ يَنْقَطِعْ وَ لَمْ يَمْنَعْ دُعَاءَ عِبَادِهِ- فَلَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَ كَتَبَ عَلى نَفْسِهِ الرَّحْمَهَ فَسَبَقَتْ قَبْلَ الْغَضَبِ فَتَمَّتْ صِدْقاً وَ عَدْلًا فَلَيْسَ يَبْتَدِئُ الْعِبَادَ بِالْغَضَبِ قَبْلَ أَنْ يُغْضِبُوهُ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ وَ عِلْمِ التَّقْوَى وَ كُلُّ أُمَّهٍ قَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِلْمَ الْكِتَابِ حِينَ نَبَذُوهُ وَ وَلَّاهُمْ عَدُوَّهُمْ حِينَ تَوَلَّوْهُ وَ كَانَ مِنْ نَبْذِهِمُ الْكِتَابَ أَنْ أَقَامُوا حُرُوفَهُ وَ حَرَّفُوا حُدُودَهُ فَهُمْ يَرْوُونَهُ وَ لَا يَرْعَوْنَهُ وَ الْجُهَّالُ يُعْجِبُهُمْ حِفْظُهُمْ لِلرِّوَايَهِ وَ الْعُلَمَاءُ يَحْزُنُهُمْ تَرْكُهُمْ لِلرِّعَايَهِ وَ كَانَ مِنْ نَبْذِهِمُ الْكِتَابَ أَنْ وَلَّوْهُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (۱) فَأَوْرَدُوهُمُ الْهَوَى وَ أَصْدَرُوهُمْ إِلَى الرَّدَى وَ غَيَّرُوا عُرَى الدِّينِ ثُمَّ وَرَّثُوهُ فِي السَّفَهِ وَ الصِّبَا (۲) فَالْأُمَّهُ يَصْدُرُونَ عَنْ أَمْرِ النَّاسِ بَعْدَ أَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ عَلَيْهِ يُرَدُّونَ فَ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا وَلَايَهُ النَّاسِ بَعْدَ وَلَايَهِ اللَّهِ (۳) وَ ثَوَابُ النَّاسِ بَعْدَ ثَوَابِ اللَّهِ وَ رِضَا النَّاسِ بَعْدَ رِضَا اللَّهِ فَأَصْبَحَتِ الْأُمَّهُ كَذَلِكَ وَ فِيهِمُ الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَهِ عَلَى تِلْكَ الضَّلَالَهِ مُعْجَبُونَ مَفْتُونُونَ فَعِبَادَتُهُمْ فِتْنَهٌ لَهُمْ وَ لِمَنِ اقْتَدَى بِهِمْ وَ قَدْ كَانَ فِي الرُّسُلِ ذِكْرى لِلْعابِدِينَ إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ يَسْتَكْمِلُ الطَّاعَهَ (۴) ثُمَّ يَعْصِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ فَخَرَجَ بِهِ مِنَ الْجَنَّهِ (۵) وَ يُنْبَذُ بِهِ فِي بَطْنِ

۱- أی جعلوا ولی الکتاب و القیم علیه و الحاکم به الذین لا یعلمونه و جعلوهم رؤساء علی أنفسهم یتبعونهم فی الفتاوی و غیرها. «آت»

۲- أی جعلوه میراثا یرثه کل سفیه جاهل او صبی غیر عاقل و قوله: «بعد أمر اللّه» أی صدوره او الاطلاع علیه أو ترکه، و الورود و الصدور کنایتان عن الإتیان للسؤال و الاخذ و الرجوع بالقبول. «آت»

۳- «ولایه الناس» هو المخصوص بالذم.

۴- أشار به إلی یونس علیه السلام. و المراد بعصیانه غضبه علی قومه و هربه منهم بغیر اذن ربّه، روی أنّه لما وعد قومه بالعذاب خرج من بینهم قبل أن یأمره اللّه تعالی. و اعلم أن العصیان هنا ترک الافضل و الأولی و ذلک لانه لم یکن هناک أمر من اللّه تعالی حتّی عصاه بترک الإتیان به أو نهی منه حتّی خالفه بارتکابه فاطلاق لفظ العصیان مجاز عن ترک الأولی و الافضل و ذلک بالنسبه إلی درجات کمالهم بمنزله العصیان.

۵- إطلاق الجنه علی الدنیا لعلّ بالإضافه إلی بطن الحوت. کما قاله الفیض- رحمه اللّه-.

الْحُوتِ ثُمَّ لَا يُنَجِّيهِ إِلَّا الِاعْتِرَافُ وَ التَّوْبَهُ فَاعْرِفْ أَشْبَاهَ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ الَّذِينَ سَارُوا بِكِتْمَانِ الْكِتَابِ وَ تَحْرِيفِهِ فَمَا رَبِحَتْ تِجارَتُهُمْ وَ ما كانُوا مُهْتَدِينَ ثُمَّ اعْرِفْ أَشْبَاهَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ الَّذِينَ أَقَامُوا حُرُوفَ الْكِتَابِ وَ حَرَّفُوا حُدُودَهُ (۱) فَهُمْ مَعَ السَّادَهِ وَ الْكُبَرَّهِ (۲)- فَإِذَا تَفَرَّقَتْ قَادَهُ الْأَهْوَاءِ- كَانُوا مَعَ أَكْثَرِهِمْ دُنْيَا وَ ذلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ (۳)- لَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ فِي طَبَعٍ وَ طَمَعٍ لَا يَزَالُ يُسْمَعُ صَوْتُ إِبْلِيسَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ بِبَاطِلٍ كَثِيرٍ يَصْبِرُ مِنْهُمُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَذَى وَ التَّعْنِيفِ وَ يَعِيبُونَ عَلَى الْعُلَمَاءِ بِالتَّكْلِيفِ (۴) وَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنْفُسِهِمْ خَائِنَهٌ إِنْ كَتَمُوا النَّصِيحَهَ إِنْ رَأَوْا تَائِهاً ضَالًّا لَا يَهْدُونَهُ أَوْ مَيِّتاً لَا يُحْيُونَهُ فَبِئْسَ مَا يَصْنَعُونَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي الْكِتَابِ أَنْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ بِمَا أُمِرُوا بِهِ وَ أَنْ يَنْهَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ وَ أَنْ يَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى وَ لَا يَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ فَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْجُهَّالِ فِي جَهْدٍ وَ جِهَادٍ إِنْ وَعَظَتْ قَالُوا طَغَتْ- وَ إِنْ عَلَّمُوا الْحَقَ (۵) الَّذِي تَرَكُوا قَالُوا خَالَفَتْ وَ إِنِ اعْتَزَلُوهُمْ قَالُوا فَارَقَتْ وَ إِنْ قَالُوا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ عَلَى مَا تُحَدِّثُونَ قَالُوا نَافَقَتْ وَ إِنْ أَطَاعُوهُمْ قَالُوا عَصَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَهَلَكَ جُهَّالٌ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أُمِّيُّونَ فِيمَا يَتْلُونَ يُصَدِّقُونَ بِالْكِتَابِ عِنْدَ التَّعْرِيفِ (۶) وَ يُكَذِّبُونَ بِهِ عِنْدَ التَّحْرِيفِ فَلَا يُنْكِرُونَ أُولَئِكَ أَشْبَاهُ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ قَادَهٌ فِي الْهَوَى سَادَهٌ فِي الرَّدَى وَ آخَرُونَ مِنْهُمْ جُلُوسٌ بَيْنَ الضَّلَالَهِ وَ الْهُدَى لَا يَعْرِفُونَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْأُخْرَى يَقُولُونَ مَا كَانَ النَّاسُ يَعْرِفُونَ هَذَا وَ لَا يَدْرُونَ مَا هُوَ وَ صَدَّقُوا تَرْكَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ

۱- إنّما شبّه هؤلاء العباد و علماء العوام المفتونين بالحطام بالاحبار و الرهبان لشرائهم الدنيا بالآخره بكتمانهم العلم و تحريفهم الكلم عن مواضعها و أكلهم أموال الناس بالباطل و صدهم عن سبيل اللّه كما أنهم كانوا كذلك على ما وصفهم اللّه فى القرآن فى عده مواضع و المراد بالساده و الكثره السلاطين و الحكام و أعوانهم الظلمه. «فى»

۲- فى بعض النسخ [و الكثره].

۳- إشاره إلى الآيه ۳۱ من سوره النجم. و الطبع- بالتحريك-: الرين و- بالسكون-: الختم.

۴- «منهم» أى من اشباه الاحبار و الرهبان «العلماء» يعنى العلماء باللّه الربانيين «بالتكليف» يعنى تكليفهم بالحق «فى»

۵- فى بعض النسخ [عملوا الحق].

۶- فى بعض النسخ [عند التحريف].

ص عَلَى الْبَيْضَاءِ (۱) لَيْلُهَا مِنْ نَهَارِهَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ بِدْعَةٌ وَ لَمْ يُبَدَّلْ فِيهِمْ سُنَّةٌ لَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ وَ لَا اخْتِلَافَ فَلَمَّا غَشِيَ النَّاسَ ظُلْمَةُ خَطَايَاهُمْ صَارُوا إِمَامَيْنِ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ دَاعٍ إِلَى النَّارِ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَطَقَ الشَّيْطَانُ فَعَلَا صَوْتُهُ عَلَى لِسَانِ أَوْلِيَائِهِ وَ كَثُرَ خَيْلُهُ وَ رَجْلُهُ (۲) وَ شَارَكَ فِي الْمَالِ وَ الْوَلَدِ مَنْ أَشْرَكَهُ فَعُمِلَ بِالْبِدْعَهِ وَ تُرِكَ الْكِتَابُ وَ السُّنَّهُ وَ نَطَقَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ بِالْحُجَّهِ وَ أَخَذُوا بِالْكِتَابِ وَ الْحِكْمَهِ فَتَفَرَّقَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَهْلُ الْحَقِّ وَ أَهْلُ الْبَاطِلِ وَ تَخَاذَلَ (۳) وَ تَهَادَنَ أَهْلُ الْهُدَى وَ تَعَاوَنَ أَهْلُ الضَّلَالَهِ حَتَّى كَانَتِ الْجَمَاعَهُ مَعَ فُلَانٍ وَ أَشْبَاهِهِ فَاعْرِفْ هَذَا الصِّنْفَ وَ صِنْفٌ آخَرُ فَأَبْصِرْهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ نُجَبَاءُ (۴) وَ الزَّمْهُمْ حَتَّى تَرِدَ أَهْلَكَ فَ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ [إِلَى هَاهُنَا رِوَايَهُ الْحُسَيْنِ وَ فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى زِيَادَهٌ لَهُمْ عِلْمٌ بِالطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ دُونَهُمْ بَلَاءٌ فَلَا تَنْظُرْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ دُونَهُمْ (۵) عَسْفٌ مِنْ أَهْلِ الْعَسْفِ وَ خَسْفٌ (۶) وَ دُونَهُمْ بَلَايَا تَنْقَضِي- ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى رَخَاءٍ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ إِخْوَانَ الثِّقَهِ ذَخَائِرُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَ لَوْ لَا أَنْ تَذْهَبَ بِكَ الظُّنُونُ عَنِّي (۷) لَجَلَيْتُ لَكَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَقِّ غَطَّيْتُهَا وَ لَنَشَرْتُ لَكَ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَقِّ كَتَمْتُهَا وَ لَكِنِّي أَتَّقِيكَ وَ أَسْتَبْقِيكَ وَ لَيْسَ الْحَلِيمُ الَّذِي لَا يَتَّقِي أَحَداً فِي مَكَانِ التَّقْوَى وَ الْحِلْمُ لِبَاسُ الْعَالِمِ فَلَا تَعْرَيَنَّ مِنْهُ وَ السَّلَامُ.

۱- یعنی الشریعه الواضح مجهولها عن معلومها و عالمها عن جاهلها.

۲- الخیل: جماعه الفرسان و الرجل: جماعه المشاه أی أعوانه القویه و الضعیفه. «آت»

۳- أی ترکوا نصره الحق. و فی بعض النسخ [تخادن] من الخدن و هو الصدیق. و تهادن من المهادنه بمعنی المصالحه و فی بعض النسخ [تهاون] أی عن نصره الحق و هذا أنسب بالتخاذل کما أن التهادن أنسب بالتخادن. «آت»

۴- بالنون و الجیم و الباء الموحده و فی بعض النسخ [تحیا] من الحیاه. «فی»

۵- فی بعض النسخ [إلیه فان دونهم] و هو الصواب أی فلا ینظرون إلی البلاء لانه ینقضی و لا یبقی.

۶- العسف: الجور و الظلم و هو فی الأصل أن یأخذ المسافر علی غیر طریق و لا جاده و لا علم و قیل: هو رکوب الامر من غیر رویه. و الخسف: النقصان و الهوان. و قوله: «ینقضی» جزاء الشرط. «فی»

۷- أی یصیر ظنک السیئ بی سببا لانحرافک عنی و عدم اصغائک إلی بعد ذلک. «آت»

رِسَالَهٌ مِنْهُ ع إِلَيْهِ أَيْضاً

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَهَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى سَعْدٍ الْخَيْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ فِيهِ مَعْرِفَهَ مَا لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَ طَاعَهَ مَنْ رِضَا اللَّهِ رِضَاهُ فَقُلْتَ مِنْ ذَلِكَ لِنَفْسِكَ مَا كَانَتْ نَفْسُكَ مُرْتَهَنَهً لَوْ تَرَكْتَهُ تَعْجَبُ (۱) أَنَّ رِضَا اللَّهِ وَ طَاعَتَهُ وَ نَصِيحَتَهُ لَا تُقْبَلُ وَ لَا تُوجَدُ وَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا فِي عِبَادٍ غُرَبَاءَ أَخْلَاءً مِنَ النَّاسِ قَدِ اتَّخَذَهُمُ النَّاسُ سِخْرِيّاً لِمَا يَرْمُونَهُمْ بِهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَ كَانَ يُقَالُ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ أَبْغَضَ إِلَى النَّاسِ مِنْ جِيفَهِ الْحِمَارِ (۲) وَ لَوْ لَا أَنْ يُصِيبَكَ مِنَ الْبَلَاءِ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَنَا فَتَجْعَلَ فِتْنَهَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ وَ إِيَّانَا مِنْ ذَلِكَ لَقَرُبْتَ عَلَى بُعْدِ مَنْزِلَتِكَ وَ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تُنَالُ مَحَبَّهُ اللَّهِ إِلَّا بِبُغْضِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَ لَا وَلَايَتُهُ إِلَّا بِمُعَادَاتِهِمْ وَ فَوْتُ ذَلِكَ قَلِيلٌ يَسِيرٌ لِتَدَرُّكِ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ يَا أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ فِي كُلٍّ مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى وَ يَصْبِرُونَ مَعَهُمْ عَلَى الْأَذَى يُحْيُونَ دَاعِيَ اللَّهِ وَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ فَأَبْصِرْهُمْ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُمْ فِي مَنْزِلَهٍ رَفِيعَهٍ وَ إِنْ أَصَابَتْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَضِيعَهٌ إِنَّهُمْ يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى وَ يُبَصِّرُنَّ بِنُورِ اللَّهِ مِنَ الْعَمَى كَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ وَ كَمْ مِنْ تَائِهٍ ضَالٍ

۱- فی بعض النسخ [فعجب].

۲- المستفاد من قوله علیه السلام: «تذکر فیه- إلی آخره-» أن سعدا ذکر فی کتابه أنه عرف کذا و أنّه قبل منه لنفسه کذا و أنّه تعجب من کذا بأن یکون إلی قوله: «و من جیفه الحمار» من کلام سعد و یحتمل أن یکون فعجب أو تعجب علی اختلاف النسختین من کلام الإمام علیه السلام. «فی» و قوله: «أخلاء». جمع خلو- بالکسر- و هو الخالی عن الشی ء و یکون بمعنی المنفرد و یقال: اخلاء إذا انفرد ای هم أخلاء عن اخلاق عامه الناس و اطوارهم الباطله أو منفردون عن الناس معتزلون عن شرارهم. «آت».

قَدْ هَدَوْهُ يَبْذُلُونَ دِمَاءَهُمْ دُونَ هَلَكَهِ الْعِبَادِ وَ مَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَى الْعِبَادِ وَ أَقْبَحَ آثَارَ الْعِبَادِ عَلَيْهِمْ.

۱۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً إِذْ أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِيكَ شَبَهاً مِنْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ (۱) وَ لَوْ لَا أَنْ تَقُولَ فِيكَ طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِي مَا قَالَتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ لَقُلْتُ فِيكَ قَوْلًا لَا تَمُرُّ بِمَلَإٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَخَذُوا التُّرَابَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ يَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ الْبَرَكَهَ قَالَ فَغَضِبَ الْأَعْرَابِيَّانِ وَ الْمُغِيرَهُ بْنُ شُعْبَهَ وَ عِدَّهٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَعَهُمْ فَقَالُوا مَا رَضِيَ أَنْ يَضْرِبَ لِابْنِ عَمِّهِ مَثَلًا إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص فَقَالَ- وَ لَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ وَ قالُوا أَ آلِهَتُنا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ما ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنا عَلَيْهِ وَ جَعَلْناهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرائِيلَ وَ لَوْ نَشاءُ لَجَعَلْنا مِنْكُمْ يَعْنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ- مَلائِكَهً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ (۲) قَالَ فَغَضِبَ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو الْفِهْرِيُّ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هذا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ يَتَوَارَثُونَ هِرَقْلًا بَعْدَ هِرَقْلٍ فَأَمْطِرْ عَلَيْنا حِجارَهً مِنَ السَّماءِ أَوِ ائْتِنا بِعَذابٍ أَلِيمٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَقَالَهَ الْحَارِثِ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ- وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (۳) ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمْرٍو إِمَّا تُبْتَ وَ إِمَّا رَحَلْتَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ بَلْ تَجْعَلُ لِسَائِرِ قُرَيْشٍ شَيْئاً مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ بَنُو هَاشِمٍ بِمَكْرُمَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيَّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قَلْبِي مَا يُتَابِعُنِي عَلَى التَّوْبَهِ وَ لَكِنْ أَرْحَلُ عَنْكَ فَدَعَا بِرَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا صَارَ بِظَهْرِ الْمَدِينَهِ أَتَتْهُ جَنْدَلَهٌ (۴) فَرَضَخَتْ هَامَتَهُ ثُمَّ أَتَى الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ لِلْكافِرِينَ بِوَلَايَهِ عَلِيٍ (۵) لَيْسَ لَهُ دافِعٌ

۱- أی لزهده و عبادته و افتراق الناس فیه ثلاث فرق. «آت»

۲- الزخرف: ۵۶ الی ۵۹.

۳- الأنفال: ۳۳.

۴- الجندل- کجعفر-: ما یعمله الرجل من الحجاره «فرضخت» أی کسرت و فی بعض النسخ «فرضت» أی دقت. و الهامه: وسط الرأس.

۵- لیست جمله «بولایه علی» فی بعض النسخ فی المتن بل تکون فی الهامش.

مِنَ اللَّهِ ذِی الْمَعارِجِ (۱) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا لَا نَقْرَؤُهَا هَکَذَا فَقَالَ هَکَذَا وَ اللَّهِ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِیلُ عَلَی مُحَمَّدٍ ص وَ هَکَذَا هُوَ وَ اللَّهِ مُثْبَتٌ فِی مُصْحَفِ فَاطِمَهَ ع فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُنَافِقِینَ انْطَلِقُوا إِلَی صَاحِبِکُمْ فَقَدْ أَتَاهُ مَا اسْتَفْتَحَ بِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اسْتَفْتَحُوا وَ خابَ کُلُّ جَبَّارٍ عَنِیدٍ (۲).

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ظَهَرَ الْفَسادُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِما کَسَبَتْ أَیْدِی النَّاسِ (۳) قَالَ ذَاکَ وَ اللَّهِ حِینَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ- مِنَّا أَمِیرٌ وَ مِنْکُمْ أَمِیرٌ.

۲۰ وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها (۴) قَالَ فَقَالَ یَا مُیَسِّرُ إِنَّ الْأَرْضَ کَانَتْ فَاسِدَهً فَأَصْلَحَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَبِیِّهِ ص فَقَالَ وَ لا تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها.

خُطْبَهٌ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع

۲۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ الْهِلَالِیِّ قَالَ: خَطَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَیْکُمْ خَلَّتَانِ (۵) اتِّبَاعُ الْهَوَی وَ طُولُ الْأَمَلِ أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَی فَیَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَیُنْسِی الْآخِرَهَ أَلَا إِنَّ الدُّنْیَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَهً وَ إِنَّ الْآخِرَهَ قَدْ تَرَحَّلَتْ مُقْبِلَهً وَ لِکُلٍّ وَاحِدَهٍ بَنُونَ فَکُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَهِ وَ لَا تَکُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْیَا- فَإِنَّ الْیَوْمَ عَمَلٌ وَ لَا حِسَابَ وَ إِنَّ غَداً حِسَابٌ وَ لَا عَمَلَ وَ إِنَّمَا بَدْءُ وُقُوعِ الْفِتَنِ مِنْ أَهْوَاءٍ تُتَّبَعُ وَ أَحْکَامٍ تُبْتَدَعُ یُخَالَفُ فِیهَا حُکْمُ اللَّهِ یَتَوَلَّی فِیهَا رِجَالٌ رِجَالًا أَلَا إِنَّ الْحَقَّ لَوْ خَلَصَ لَمْ یَکُنِ اخْتِلَافٌ وَ لَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ یَخْفَ عَلَی ذِی حِجًی (۶) لَکِنَّهُ یُؤْخَذُ

۱- المعارج: ۱ إلی ۳.

۲- إبراهیم: ۱۵.

۳- الروم: ۴۱.

۴- الأعراف: ۵۵ و ۸۴.

۵- أی خصلتان.

۶- الحجی- بالکسر-: العقل.

مِنْ هَذَا ضِغْثٌ وَ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ (۱) فَيُمْزَجَانِ فَيُجَلَّلَانِ (۲) مَعاً فَهُنَالِكَ يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَ نَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ (۳) وَ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ يَجْرِي النَّاسُ عَلَيْهَا وَ يَتَّخِذُونَهَا سُنَّةً فَإِذَا غُيِّرَ مِنْهَا شَيْ ءٌ قِيلَ قَدْ غُيِّرَتِ السُّنَّةُ وَ قَدْ أَتَى النَّاسُ مُنْكَراً ثُمَّ تَشْتَدُّ الْبَلِيَّةُ وَ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَ تَدُقُّهُمُ الْفِتْنَةُ كَمَا تَدُقُّ النَّارُ الْحَطَبَ وَ كَمَا تَدُقُّ الرَّحَى بِثِفَالِهَا (۴) وَ يَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ وَ يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِأَعْمَالِ الْآخِرَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ وَ حَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خَاصَّتِهِ وَ شِيعَتِهِ فَقَالَ قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا وَ حَوَّلْتُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا وَ إِلَى مَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِيَ الَّذِينَ عَرَفُوا فَضْلِي وَ فَرْضَ إِمَامَتِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع (۵) فَرَدَدْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ رَدَدْتُ فَدَكاً إِلَى وَرَثَةِ فَاطِمَةَ ع (۶) وَ رَدَدْتُ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَمَا كَانَ (۷) وَ أَمْضَيْتُ قَطَائِعَ أَقْطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص-

---

۱- الضغث- بالكسر-: قبضه من حشيش مخالطه الرطب باليابس.

۲- جللت الشي ء: إذا غطيته. و فى بعض النسخ [فيجتمعان] و فى بعضها [فيجلبان].

۳- أى يكبر و هو كنايه عن امتدادها.

۴- بالمثلثه و الفاء فى النهايه: فى حديث علىّ عليه السلام: «و تدقّهم الفتن دقّ الرحا بثفالها» الثفال- بالكسر-: جلده تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق، و يسمى الحجر الاسفل: ثفالا بها و المعنى أنّها تدقهم دق الرحا للحب إذا كانت مثفّله و لا تثفل الا عند الطحن.

۵- إشاره إلى ما فعله عمر من تغيير المقام عن الموضع الذى وضعه فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى موضع كان فيه فى الجاهليه رواه الخاصّه و العامّه. راجع كتاب النصّ و الاجتهاد للعلامه الجليل سماحه السيّد شرف الدين العاملى- مد ظله-.

۶- قصه فدك مشهوره لا تحتاج إلى البيان.

۷- الصاع فى النهايه هو مكيال يسع أربعه أمداد و المد عند الشافعى و فقهاء الحجاز رطل و ثلث بالعراقى و عند أبو حنيفه المد رطلان و به أخذ فقهاء العراق فيكون الصاع خمسه أرطال و ثلثا أو ثمانيه أرطال و عند الشيعه على ما فى كتاب الخلاف فى حديث زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان رسول صلى عليه و سلم يتوضا بمد و يغتسل بصاع و المد رطل و نصف و الصاع سته أرطال يعنى رطل المدينه اه. و هو تسعه بالعراقى.

لِأَقْوَامٍ لَمْ تُمْضَ لَهُمْ وَ لَمْ تُنْفَذْ (۱) وَ رَدَدْتُ دَارَ جَعْفَرٍ إِلَى وَرَثَتِهِ وَ هَدَمْتُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ (۲) وَ رَدَدْتُ قَضَايَا مِنَ الْجَوْرِ قُضِيَ بِهَا (۳) وَ نَزَعْتُ نِسَاءً تَحْتَ رِجَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَرَدَدْتُهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَ (۴) وَ اسْتَقْبَلْتُ بِهِنَّ الْحُكْمَ فِي الْفُرُوجِ وَ الْأَحْكَامِ وَ سَبَيْتُ ذَرَارِيَّ بَنِي تَغْلِبَ (۵) وَ رَدَدْتُ مَا قُسِمَ مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ وَ مَحَوْتُ دَوَاوِينَ الْعَطَايَا (۶) وَ أَعْطَيْتُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص (۷)-

---

۱- القطيعه: طائفه من أرض الخراج «أقطعها» أى عينها و عزلها. «فى»

۲- كأنهم غصبوها و ادخلوها فى المسجد. «فى»

۳- ذلك كقضاء عمر بالعول و التعصيب فى الارث و كقضائه بقطع السارق من معصم الكف و مفصل ساق الرجل خلافا لما امر به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم من ترك الكف و العقب و انفاذه فى الطلاق الثلاث المرسله و منعه من بيع أمّهات الاولاد و إن مات الولد و قال: هذا رأى رأيته فأمضاه على الناس إلى غير ذلك من قضاياه و قضايا الآخرين. «فى»

۴- كمن طلقت بغير شهود و على غير طهر كما ابدعوه و نفذوه و غير ذلك. «فى»

۵- لان عمر رفع عنهم الجزيه فيهم ليسوا باهل ذمّه فيحل سبى ذراريهم كما روى عن الرضا عليه السلام أنّه قال: إن بنى تغلب من نصارى العرب أنفوا و استنكفوا من قبول الجزيه و سألوا عمر أن يعفيهم عن الجزيه و يؤدوا الزكاه مضاعفا فخشى أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رءوسهم و ضاعف عليهم الصدقه فرضوا بذلك و قال محيى السنه «البغوى» روى أن عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزيه فقالوا: نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى العجم و لكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقه فقال عمر: هذا فرض اللّه على المسلمين قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزيه فراضاهم على أن ضعف عليهم الصدقه. «آت».

۶- اشار بذلك إلى ما ابتدعه عمر فى عهده من وضعه الخراج على أرباب الزراعات و الصناعات و التجارات لاهل العلم و أصحاب الولايات و الرئاسات و الجند و جعل ذلك عليهم بمنزله الزكاه المفروضه و دون دواوين و أثبت فيها أسماء هؤلاء و أسماء هؤلاء و أثبت لكل رجل من الاصناف الأربعه ما يعطى من الخراج الذى وضعه على الاصناف الثلاثه و فضل فى الاعطاء بعضهم على بعض و وضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان و أثبت له اجره من ذلك الخراج و على هذه البدعه جرت سلاطين الجور و حكامهم إلى الآن و لم يكن شى ء من ذلك على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و لا على عهد أبى بكر و انما الخراج للامام فيما يختص به من الاراضى خاصّه يصنع به ما يشاء. «فى»

۷- أى لا أجعله لقوم دون قوم حتّى يتداولوه بينهم و يحرموا الفقراء.

يُعْطِي بِالسَّوِيَّةِ وَ لَمْ أَجْعَلْهَا دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ أَلْقَيْتُ الْمِسَاحَةَ (۱) وَ سَوَّيْتُ بَيْنَ الْمَنَاكِحِ (۲) وَ أَنْفَذْتُ خُمُسَ الرَّسُولِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَضَهُ (۳) وَ رَدَدْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ (۴) وَ سَدَدْتُ مَا فُتِحَ فِيهِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَ فَتَحْتُ مَا سُدَّ مِنْهُ وَ حَرَّمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ حَدَدْتُ عَلَى النَّبِيذِ (۵) وَ أَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتْعَتَيْنِ (۶) وَ أَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ (۷) وَ أَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۸)*-

---

۱- إشاره الى ما عدّه الخاصّه و العامّه من بدع عمر أنّه قال: ينبغى مكان هذا العشر و نصف العشر دراهم نأخذها من أرباب الاملاك فبعث إلى البلدان من مسح على أهلها فألزمهم الخراج فأخذ من العراق يوما يليها ما كان أخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهما واحدا و قفيزا من أصناف الحبوب و أخذ من مصر و نواحيها دينارا و إردبا عن مساحه جريب كما كان يأخذ منهم ملوك الاسكندريه و قد روى محيى السنه و غيره عن علمائهم عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «منعت العراق درهمها و قفيزها و منعت الشام مدها و دينارها و منعت مصر إردبها و دينارها» و الاردب لاهل مصر أربعه و ستون منّا و فسره أكثرهم بأنّه قد محى ذلك شريعه الإسلام و كان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفه و تفصيل الكلام فى ذكر هذه البدع موكول إلى الكتب المبسوطه التى دونها أصحابنا لذلك كالشافى للسيّد المرتضى. «آت»

۲- بأن يزوج الشريف و الوضيع كما فعله رسول اللّه صلى عليه و آله و زوج بنت عمه مقدادا «آت». أو إشاره الى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش أن يتزوج فى قريش و منعه العجم من التزويج فى العرب. «فى»

۳- إشاره إلى منع عمر أهل البيت خمسهم كما يأتى بيانه فى آخر هذه الخطبه. «فى»

۴- يعنى أخرجت منه ما زادوه فيه. «و سددت ما فتح فيه من الأبواب» اشاره الى ما نزل به جبرئيل عليه السلام من اللّه سبحانه من أمره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم بسد الأبواب من مسجده إلا باب على و كانهم قد عكسوا الامر بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم «فى».

۵- إشاره إلى ما ابتدعه عمر من اجازته المسح على الخفين فى الوضوء ثلاثا للمسافر و يوما و ليله للمقيم و قد روت عائشه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال: «اشد الناس حسره يوم القيامه من رأى وضوءه على جلد غيره. «و حددت على النبيذ» و ذلك أنهم استحلوه. «فى»

۶- يعنى متعه النساء و متعه الحجّ، قال عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أنا أحرمهما و اعاقب عليهما: متعه النساء و متعه الحجّ». «فى»

۷- و ذلك أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يكبر على الجنائز خمسا، لكن الخليفه الثانى راقه أن يكون التكبير فى الصلاه عليها أربعا فجمع الناس على الاربع، نص على ذلك جماعه من أعلام الأمه كالسيوطى «نقلا عن العسكرىّ» حيث ذكر أوليات عمر من كتابه «تاريخ الخلفاء» و ابن الشحنه حيث ذكر وفاه عمر سنه ۲۳ من كتابه «روضه المناظر» المطبوع فى هامش تاريخ ابن الأثير و غيرهما من أثبات المتتبعين. «نقل عن كتاب النصّ و الاجتهاد ص ۱۵۲».

۸- و ذلك انهم يتخافتون بها أو يسقطونها فى الصلاه. «فى»

وَ أَخْرَجْتُ مَنْ أُدْخِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی مَسْجِدِهِ مِمَّنْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْرَجَهُ وَ أَدْخَلْتُ مَنْ أُخْرِجَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِمَّنْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَدْخَلَهُ (۱) وَ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَی حُکْمِ الْقُرْآنِ وَ عَلَی الطَّلَاقِ عَلَی السُّنَّهِ (۲)- وَ أَخَذْتُ الصَّدَقَاتِ عَلَی أَصْنَافِهَا وَ حُدُودِهَا (۳) وَ رَدَدْتُ الْوُضُوءَ وَ الْغُسْلَ وَ الصَّلَاهَ إِلَی مَوَاقِیتِهَا وَ شَرَائِعِهَا وَ مَوَاضِعِهَا (۴) وَ رَدَدْتُ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَی مَوَاضِعِهِمْ (۵) وَ رَدَدْتُ سَبَایَا فَارِسَ وَ سَائِرِ الْأُمَمِ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ ص إِذاً لَتَفَرَّقُوا عَنِّی وَ اللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا یَجْتَمِعُوا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِی

۱- لعل المراد اخراجهما حیث دفنا و المراد بإخراج الرسول ایاهما سد بابهما عن المسجد. «و أدخلت من أخرج» لعل المراد به نفسه علیه السلام و باخراجه سد بابه و بادخاله فتحه. «فی»

۲- و ذلک أنهم خالفوا القرآن فی کثیر من الاحکام منها وجوب الاشهاد علی الطلاق و عدم وجوبه علی النکاح فانهم عکسوا الامر فی ذلک و أبطلوا عده من أحکام الطلاق و ابدعوا فیه بآرائهم. «فی»

۳- أی أخذتها من أجناسها التسعه و هی الدنانیر و الدراهم و الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الإبل و الغنم و البقر فانهم أوجبوها فی غیر ذلک و تفصیل الکلام توجد فی کتب القوم. و قوله علیه السلام: «و حدودها» أی نصابها.

۴- ذلک أنهم خالفوا فی کثیر منها کإبداعهم فی الوضوء مسح الأذنین و غسل الرجلین و المسح علی العمامه و الخفین و انتقاضه بملامسه النساء و مس الذکر و أکل ما مسته النار و غیر ذلک ممّا لا ینقضه و کإبداعهم الوضوء مع غسل الجنابه و اسقاط الغسل فی التقاء الختانین من غیر انزال و اسقاطهم من الاذان «حی علی خیر العمل» و زیادتهم فیه «الصلاه خیر من النوم» و تقدیمهم التسلیم علی التشهد الأول فی الصلاه مع أن الفرض من وضعه التحلیل منها و ابداعهم وضع الیمین علی الشمال فیها و حملهم الناس علی الجماعه فی النافله و علی صلاه الضحی و غیر ذلک. «فی» اقول: راجع فی اثبات کل ذلک کتاب الشافی للسیّد المرتضی- رحمه اللّه- و کتاب النصّ و الاجتهاد للعلامه العاملی.

۵- نجران- بالفتح ثمّ السکون و آخره نون- و هو فی عده مواضع: منها نجران من مخالیف الیمن من ناحیه مکّه و بها کان خبر الاخدود و إلیها تنسب کعبه نجران و کانت ربیعه بها أساقفه مقیمون منهم السیّد و العاقب اللذین جاءا الی النبیّ علیه السلام فی أصحابهما و دعاهم الی المباهله و بقوا بها حتی أجلاهم عمر و نجران أیضا موضع علی یومین من الکوفه- الی آخر ما قاله الحموی فی مراصد الاطلاع ج ۳ ص ۱۳۵۹- و فی کیفیه اجلاء عمر إیاهم و سببه راجع فتوح البلدان للبلاذری ص ۷۰ الی ص ۷۵.

فَرِيضَهٍ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَهٌ فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّهُ عُمَرَ يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَهِ جَانِبِ عَسْكَرِي (۱) مَا لَقِيتُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ مِنَ الْفُرْقَهِ وَ طَاعَهِ أَئِمَّهِ الضَّلَالَهِ وَ الدُّعَاهِ إِلَى النَّارِ وَ أَعْطَيْتُ (۲) مِنْ ذَلِكَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ (۳) فَنَحْنُ وَ اللَّهِ عَنَى بِذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَرَنَنَا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ بِرَسُولِهِ ص (۴) فَقَالَ تَعَالَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فِينَا خَاصَّهً- كَيْ لا يَكُونَ دُولَهً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي ظُلْمِ آلِ مُحَمَّدٍ- إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (۵) لِمَنْ ظَلَمَهُمْ رَحْمَهً مِنْهُ لَنَا وَ غِنًى أَغْنَانَا اللَّهُ بِهِ وَ وَصَّى بِهِ نَبِيَّهُ ص وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَهِ نَصِيباً أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ ص وَ أَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُطْعِمَنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ وَ جَحَدُوا كِتَابَ اللَّهِ النَّاطِقَ بِحَقِّنَا وَ مَنَعُونَا فَرْضاً فَرَضَهُ اللَّهُ لَنَا مَا لَقِيَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيٍّ مِنْ أُمَّتِهِ مَا لَقِينَا بَعْدَ نَبِيِّنَا ص وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

خُطْبَهٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۲۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنْ أَبِي رَوْحٍ فَرَجِ بْنِ قُرَّهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْمَدِينَهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

۱- يثوروا أى يهيجوا. و قوله: «ما لقيت من هذه الأمه» كلام مستأنف للتعجب.

۲- رجوع إلى الكلام السابق و لعلّ التأخير من الرواه. «آت».

۳- الأنفال: ۴۱. و صدر الآيه: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ .. إلخ».

۴- لان سهمهم دائم قائم لهم إلى يوم القيامه كما كان للّه و لرسوله و أمّا اليتيم إذا انقطع يتمه ليس له سهم و كذلك أخويه.

۵- الحشر: ۷. و صدر الآيه: «ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ .. إلخ».

لَمْ يَقْصِمْ جَبَّارِی دَهْرٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ تَمْهِيلٍ وَ رَخَاءٍ وَ لَمْ يَجْبُرْ كَسْرَ عَظْمٍ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا بَعْدَ أَزْلٍ وَ بَلَاءٍ (۱) أَيُّهَا النَّاسُ فِی دُونِ مَا اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ عَطَبٍ وَ اسْتَدْبَرْتُمْ مِنْ خَطْبٍ مُعْتَبَرٌ (۲) وَ مَا كُلُّ ذِی قَلْبٍ بِلَبِيبٍ وَ لَا كُلُّ ذِی سَمْعٍ بِسَمِيعٍ وَ لَا كُلُّ ذِی نَاظِرِ عَيْنٍ بِبَصِيرٍ عِبَادَ اللَّهِ أَحْسِنُوا فِيمَا يَعْنِيكُمُ النَّظَرُ فِيهِ (۳) ثُمَّ انْظُرُوا إِلَى عَرَصَاتِ مَنْ قَدْ أَقَادَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ (۴) كَانُوا عَلَى سُنَّةٍ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ أَهْلَ جَنَّاتٍ وَ عُيُونٍ وَ زُرُوعٍ وَ مَقَامٍ كَرِيمٍ ثُمَّ انْظُرُوا بِمَا خَتَمَ اللَّهُ لَهُمْ بَعْدَ النَّضْرَهِ وَ السُّرُورِ وَ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ الْعَاقِبَهُ فِی الْجِنَانِ وَ اللَّهِ مُخَلَّدُونَ وَ لِلَّهِ عاقِبَهُ الْأُمُورِ فَيَا عَجَباً وَ مَا لِی لَا أَعْجَبُ مِنْ خَطَإِ هَذِهِ الْفِرَقِ عَلَى اخْتِلَافِ حُجَجِهَا فِی دِينِهَا لَا يَقْتَصُّونَ (۵) أَثَرَ نَبِیٍّ وَ لَا يَقْتَدُونَ بِعَمَلِ وَصِیٍّ وَ لَا يُؤْمِنُونَ بِغَيْبٍ وَ لَا يَعْفُونَ عَنْ عَيْبِ الْمَعْرُوفُ فِيهِمْ مَا عَرَفُوا وَ الْمُنْكَرُ عِنْدَهُمْ مَا أَنْكَرُوا- وَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ إِمَامُ نَفْسِهِ آخِذٌ مِنْهَا فِيمَا يَرَى بِعُرَى وَثِيقَاتٍ وَ أَسْبَابٍ مُحْكَمَاتٍ فَلَا يَزَالُونَ بِجَوْرٍ وَ لَنْ يَزْدَادُوا إِلَّا خَطَأً لَا يَنَالُونَ تَقَرُّباً وَ لَنْ يَزْدَادُوا إِلَّا بُعْداً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُنْسُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَ تَصْدِيقُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ كُلُّ ذَلِكَ وَحْشَهً مِمَّا وَرَّثَ النَّبِیُّ الْأُمِّیُّ ص وَ نُفُوراً مِمَّا أَدَّى إِلَيْهِمْ مِنْ أَخْبَارِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَهْلُ حَسَرَاتٍ وَ كُهُوفُ شُبُهَاتٍ (۶) وَ أَهْلُ عَشَوَاتٍ وَ ضَلَالَهٍ وَ رِيبَهٍ مَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ رَأْيِهِ فَهُوَ مَأْمُونٌ عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُهُ غَيْرُ الْمُتَّهَمِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَمَا أَشْبَهَ هَؤُلَاءِ بِأَنْعَامٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا وَ وَا أَسَفَی مِنْ فَعَلَاتِ شِيعَتِی مِنْ بَعْدِ قُرْبِ مَوَدَّتِهَا الْيَوْمَ كَيْفَ يَسْتَذِلُّ بَعْدِی بَعْضُهَا بَعْضاً وَ كَيْفَ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً الْمُتَشَتِّتَهِ غَداً عَنِ الْأَصْلِ النَّازِلَهِ بِالْفَرْعِ الْمُؤَمِّلَهِ الْفَتْحَ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ كُلُّ حِزْبٍ مِنْهُمْ آخِذٌ مِنْهُ بِغُصْنٍ أَيْنَمَا مَالَ الْغُصْنُ مَالَ مَعَهُ مَعَ أَنَّ اللَّهَ وَ لَهُ الْحَمْدُ سَيَجْمَعُ هَؤُلَاءِ لِشَرِّ يَوْمٍ لِبَنِی أُمَيَّهَ كَمَا يَجْمَعُ

۱- الازل: الشده و الضيق.

۲- الخطب: الشأن و الامر. و فی بعض النسخ [ما استقبلتم من خطب و استدبرتم من خطب].

۳- أی فيما يهمّكم. و فی بعض النسخ باعجام الغين و هو تصحيف. «فی»

۴- من القود فانهم قد أصابوا دماء بغير حق. «فی»

۵- فی بعض النسخ [لا يقتفون] و هو بمعناه.

۶- فی بعض النسخ [أهل خسران و كفر و شبهات]. و العشوه- بالتثليث: ركوب الامر على غير بيان.

قَزَعَ الْخَرِيفِ (۱) يُؤَلِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَجْعَلُهُمْ رُكَاماً كَرُكَامِ السَّحَابِ (۲) ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَاباً يَسِيلُونَ مِنْ مُسْتَثَارِهِمْ (۳) كَسَيْلِ الْجَنَّتَيْنِ سَيْلَ الْعَرِمِ حَيْثُ بَعَثَ عَلَيْهِ قَارَةً فَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ أَكَمَةٌ وَ لَمْ يَرُدَّ سَنَنَهُ رَصُّ طَوْدٍ يُذَعْذِعُهُمُ اللَّهُ فِي بُطُونِ أَوْدِيَةٍ ثُمَّ يَسْلُكُهُمْ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ يَأْخُذُ بِهِمْ مِنْ قَوْمٍ حُقُوقَ قَوْمٍ وَ يُمَكِّنُ بِهِمْ قَوْماً فِي دِيَارِ قَوْمٍ تَشْرِيداً لِبَنِي أُمَيَّةَ (۴) وَ لِكَيْلَا يَغْتَصِبُوا مَا غَصَبُوا يُضَعْضِعُ اللَّهُ بِهِمْ رُكْناً وَ يَنْقُضُ بِهِمْ طَيَّ الْجَنَادِلِ مِنْ إِرَمَ وَ يَمْلَأُ مِنْهُمْ بُطْنَانَ الزَّيْتُونِ (۵) فَوَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسَمَةَ لَيَكُونَنَّ ذَلِكَ وَ كَأَنِّي

۱- القزع- بالقاف و الزای ثمّ العین المهمله-: قطع السحاب المتفرقه و إنّما خصّ الخریف لانه أول الشتاء و السحاب یکون فیه متفرقا غیر متراکم و لا مطبق ثمّ یجتمع بعضه إلی بعض بعد ذلک «کذا فی النهایه».

۲- الرکام: المتراکب بعضه فوق بعض و نسبه هذا التألیف إلیه تعالی مع أنّه لم یکن برضاه علی سبیل المجاز تشبیها لعدم منعهم عن ذلک و تمکینهم من اسبابه و ترکهم و اختیارهم بتألیفهم و حثهم علیه و مثل هذا کثیر فی الآیات و الاخبار. «آت»

۳- أی محل انبعاثهم و تهییجهم و کانه أشار علیه السلام بذلک إلی فتن أبی مسلم المروزی و استئصالهم لبنی أمیّه و إنّما شبههم بسیل العرم لتخریبهم البلاد و أهلها الذین کانوا فی خفض و دعه و أرید بالجنتین جماعتان من البساتین جماعه عن یمین بلدتهم و جماعه عن شمالها، روی أنّها کانت أخصب البلاد و أطیبها، لم تکن فیها عاهه و لا هامه. و فسر العرم تاره بالصعب و اخری بالمطر الشدید و اخری بالجرذ و اخری بالوادی و اخری بالاحباس التی تبنی فی الاودیه. و منه قیل: إنّه اصطرخ أهل سبأ، قیل: إنّما اضیف السیل إلی الجرذ لانه نقب علیهم سدا ضربته لهم بلقیس فحقنت به الماء و ترکت فیه ثقبا علی مقدار ما یحتاجون إلیه أو المسناه التی عقدت سدا علی أنّه جمع عرمه و هی الحجاره لمرکومه و کان ذلک بین عیسی و محمّد صلّی اللّه علیه و آله. «فی»

۴- الاکمه: التل. و الرض: الدق الجریش. و الطود: الجبل. و فی بعض النسخ [ر ص طود] بالصاد المهمله فیکون بمعنی الالزاق و الضم و الشد و لعله الصواب و المجرور فی «سننه» یرجع إلی السیل أو إلی اللّه تعالی. و الذعذعه- بالذالین المعجمتین و العینین المهملتین-: التفریق. و التشرید: التنفیر. «فی». و فی بعض النسخ [یدغدغهم].

۵- التضعضع: الهدم. و الجنادل جمع جندل و هو الصخر العظیم أی ینقض اللّه و یکسر بهم البنیان التی طویت و بنیت بالجنادل و الاحجار من بلاد إرم و هی دمشق و الشام إذ کان مستقر ملکهم فی أکثر الازمان تلک البلاد لا سیما زمانه صلّی اللّه علیه و آله «قاله المجلسیّ- رحمه اللّه-» و المراد بالزیتون مسجد دمشق أو جبال الشام أو بلد بالصین کما فی القاموس.

أَسْمَعُ صَهِيلَ خَيْلِهِمْ وَ طَمْطَمَهَ رِجَالِهِمْ (۱) وَ ايْمُ اللَّهِ لَيَذُوبَنَّ مَا فِی أَيْدِيهِمْ بَعْدَ الْعُلُوِّ وَ التَّمْكِينِ فِی الْبِلَادِ كَمَا تَذُوبُ الْأَلْيَهُ عَلَی النَّارِ (۲) مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مَاتَ ضَالًّا وَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُفْضِی مِنْهُمْ مَنْ دَرَجَ (۳) وَ يَتُوبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی مَنْ تَابَ وَ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْمَعُ شِيعَتِی بَعْدَ التَّشَتُّتِ لِشَرِّ يَوْمٍ لِهَؤُلَاءِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَی اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ الْخِيَرَهُ بَلْ لِلَّهِ الْخِيَرَهُ وَ الْأَمْرُ جَمِيعاً أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمُنْتَحِلِينَ لِلْإِمَامَهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا كَثِيرٌ وَ لَوْ لَمْ تَتَخَاذَلُوا عَنْ مُرِّ الْحَقِّ وَ لَمْ تَهِنُوا عَنْ تَوْهِينِ الْبَاطِلِ لَمْ يَتَشَجَّعْ (۴) عَلَيْكُمْ مَنْ لَيْسَ مِثْلَكُمْ وَ لَمْ يَقْوَ مَنْ قَوِیَ عَلَيْكُمْ وَ عَلَی هَضْمِ الطَّاعَهِ وَ إِزْوَائِهَا عَنْ أَهْلِهَا (۵) لَكِنْ تِهْتُمْ كَمَا تَاهَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَی عَهْدِ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ ع وَ لَعَمْرِی لَيُضَاعَفَنَّ عَلَيْكُمُ التِّيهُ مِنْ بَعْدِی أَضْعَافَ مَا تَاهَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَ لَعَمْرِی أَنْ لَوْ قَدِ اسْتَكْمَلْتُمْ مِنْ بَعْدِی مُدَّهَ سُلْطَانِ بَنِی أُمَيَّهَ لَقَدِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَی السُّلْطَانِ الدَّاعِی إِلَی الضَّلَالَهِ وَ أَحْيَيْتُمُ الْبَاطِلَ وَ خَلَّفْتُمُ الْحَقَّ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَ قَطَعْتُمُ الْأَدْنَی مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَ وَصَلْتُمُ الْأَبْعَدَ مِنْ أَبْنَاءِ الْحَرْبِ- لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَعَمْرِی أَنْ لَوْ قَدْ ذَابَ مَا فِی أَيْدِيهِمْ لَدَنَا التَّمْحِيصُ لِلْجَزَاءِ وَ قَرُبَ الْوَعْدُ وَ انْقَضَتِ الْمُدَّهُ وَ بَدَا لَكُمُ النَّجْمُ ذُو الذَّنَبِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَ لَاحَ لَكُمُ الْقَمَرُ الْمُنِيرُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَرَاجِعُوا التَّوْبَهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِنِ اتَّبَعْتُمْ طَالِعَ الْمَشْرِقِ سَلَكَ بِكُمْ مَنَاهِجَ الرَّسُولِ ص فَتَدَاوَيْتُمْ مِنَ الْعَمَی وَ الصَّمَمِ وَ الْبَكَمِ وَ كُفِيتُمْ مَئُونَهَ الطَّلَبِ وَ التَّعَسُّفِ وَ نَبَذْتُمُ الثِّقْلَ الْفَادِحَ (۶) عَنِ الْأَعْنَاقِ وَ لَا يُبْعِدُ اللَّهُ إِلَّا مَنْ أَبَی وَ ظَلَمَ وَ اعْتَسَفَ وَ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ- وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَیَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

۱- الصهيل- كامير-: صوت الفرس. و الطمطمه فی الكلام أن يكون فيه عجمه. «فی»

۲- الاليه: الشحمه.

۳- أی يرجع من مات. «فی» و فی بعض النسخ [يقضی].

۴- فی بعض النسخ [يتجشع]

۵- الازواء: الصرف

۶- أی طريق الديون المثقله و مظالم العباد أو طاعه أهل الجور و ظلمهم عليكم عن أعناقكم و قوله: «و لا يبعد اللّه» أی فی ذلك الزمان أو مطلقا. «آت» و الفادح: الصعب المثقل.

خُطْبَهٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۲۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا بُويِعَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَاسْتَعْلَى وَ دَنَا فَتَعَالَى وَ ارْتَفَعَ فَوْقَ كُلِّ مَنْظَرٍ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَ حُجَّهُ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِينَ مُصَدِّقاً لِلرُّسُلِ الْأَوَّلِينَ وَ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفاً رَحِيماً فَصَلَّى اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْبَغْيَ يَقُودُ أَصْحَابَهُ إِلَى النَّارِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَغَى عَلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ- عَنَاقُ بِنْتُ آدَمَ وَ أَوَّلَ قَتِيلٍ قَتَلَهُ اللَّهُ عَنَاقُ وَ كَانَ مَجْلِسُهَا جَرِيباً [مِنَ الْأَرْضِ] فِي جَرِيبٍ وَ كَانَ لَهَا عِشْرُونَ إِصْبَعاً فِي كُلِّ إِصْبَعٍ ظُفُرَانِ مِثْلُ الْمِنْجَلَيْنِ (۱) فَسَلَّطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا أَسَداً كَالْفِيلِ وَ ذِئْباً كَالْبَعِيرِ وَ نَسْراً مِثْلَ الْبَغْلِ فَقَتَلُوهَا وَ قَدْ قَتَلَ اللَّهُ الْجَبَابِرَهَ عَلَى أَفْضَلِ أَحْوَالِهِمْ وَ آمَنِ مَا كَانُوا وَ أَمَاتَ هَامَانَ- وَ أَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَ قَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ أَلَا وَ إِنَّ بَلِيَّتَكُمْ قَدْ عَادَتْ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَتُبَلْبَلُنَّ بَلْبَلَهً وَ لَتُغَرْبَلُنَّ غَرْبَلَهً وَ لَتُسَاطُنَّ سَوْطَهَ الْقِدْرِ (۲) حَتَّى يَعُودَ أَسْفَلُكُمْ أَعْلَاكُمْ وَ أَعْلَاكُمْ أَسْفَلَكُمْ وَ لَيَسْبِقَنَّ سَابِقُونَ كَانُوا قَصَّرُوا وَ لَيُقَصِّرَنَّ سَابِقُونَ كَانُوا سَبَقُوا وَ اللَّهِ مَا كَتَمْتُ وَشْمَهً (۳) وَ لَا كَذَبْتُ كِذْبَهً وَ لَقَدْ نُبِّئْتُ بِهَذَا الْمَقَامِ وَ هَذَا الْيَوْمِ أَلَا وَ إِنَّ الْخَطَايَا خَيْلٌ شُمُسٌ (۴) حُمِلَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا وَ خُلِعَتْ لُجُمُهَا فَتَقَحَّمَتْ بِهِمْ فِي النَّارِ أَلَا وَ إِنَّ التَّقْوَى مَطَايَا ذُلُلٌ حُمِلَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا وَ أُعْطُوا

۱- المنجل- كمنبر-: ما يحصد به.

۲- لتبلبلن أى لتخلطن، تبلبلت الألسن أى اختلطت و البلبله أيضا الهم و الحزن و وسوسه الصدر. و لتغربلن من الغربال الذى يغربل به الدقيق و الغربله أيضا: القتل. و السوط: التخليط و المسوط و المسواط: خشبه يحرك بها ما فى القدر ليختلط.

۳- الوشمه: المره، يقال: ما عصيت فلانا و شمه أى طرفه عين و فى بعض النسخ بالمهمله و هى العلامه.

۴- خيل الشمس- بالضم- جمع شموس و هى الدابّه التى تمنع ظهرها و لا تطيع راكبها و هو مقابل الذلول.

أَزِمَّتَهَا فَأَوْرَدَتْهُمُ الْجَنَّهَ وَ فُتِحَتْ لَهُمْ أَبْوَابُهَا وَ وَجَدُوا رِيحَهَا وَ طِيبَهَا وَ قِيلَ لَهُمْ ادْخُلُوها بِسَلامٍ آمِنِينَ أَلَا وَ قَدْ سَبَقَنِی إِلَی هَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ أُشْرِكْهُ فِيهِ وَ مَنْ لَمْ أَهَبْهُ لَهُ وَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ نَوْبَهٌ (۱) إِلَّا بِنَبِيٍّ يُبْعَثُ أَلَا وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص أَشْرَفَ مِنْهُ عَلی شَفا جُرُفٍ هارٍ فَانْهارَ بِهِ فِی نارِ جَهَنَّمَ حَقٌّ وَ بَاطِلٌ وَ لِكُلٍّ أَهْلٌ فَلَئِنْ أَمِرَ الْبَاطِلُ لَقَدِيماً فَعَلَ (۲) وَ لَئِنْ قَلَّ الْحَقُّ فَلَرُبَّمَا وَ لَعَلَّ وَ لَقَلَّمَا أَدْبَرَ شَیْ ءٌ فَأَقْبَلَ وَ لَئِنْ رُدَّ عَلَيْكُمْ أَمْرُكُمْ أَنَّكُمْ سُعَدَاءُ وَ مَا عَلَيَّ إِلَّا الْجُهْدُ وَ إِنِّی لَأَخْشَی أَنْ تَكُونُوا عَلَی فَتْرَهٍ مِلْتُمْ عَنِّی مَيْلَهً كُنْتُمْ فِيهَا عِنْدِی غَيْرَ مَحْمُودِی الرَّأْيِ وَ لَوْ أَشَاءُ لَقُلْتُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ سَبَقَ فِيهِ الرَّجُلَانِ وَ قَامَ الثَّالِثُ كَالْغُرَابِ هَمُّهُ بَطْنُهُ وَيْلَهُ لَوْ قُصَّ جَنَاحَاهُ وَ قُطِعَ رَأْسُهُ كَانَ خَيْراً لَهُ شُغِلَ عَنِ الْجَنَّهِ وَ النَّارُ أَمَامَهُ ثَلَاثَهٌ وَ اثْنَانِ خَمْسَهٌ لَيْسَ لَهُمْ سَادِسٌ مَلَكٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ وَ نَبِيٌّ أَخَذَ اللَّهُ بِضَبْعَيْهِ (۳) وَ سَاعٍ مُجْتَهِدٌ وَ طَالِبٌ يَرْجُو وَ مُقَصِّرٌ فِی النَّارِ الْيَمِينُ وَ الشِّمَالُ مَضَلَّهٌ وَ الطَّرِيقُ الْوُسْطَی هِیَ الْجَادَّهُ عَلَيْهَا يَأْتِی (۴) الْكِتَابُ وَ آثَارُ النُّبُوَّهِ هَلَكَ مَنِ ادَّعَی وَ خابَ مَنِ افْتَری إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ هَذِهِ الْأُمَّهَ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدَ الْإِمَامِ فِيهِمَا هَوَادَهٌ (۵) فَاسْتَتِرُوا فِی بُيُوتِكُمْ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ التَّوْبَهُ مِنْ وَرَائِكُمْ مَنْ أَبْدَی صَفْحَتَهُ لِلْحَقِّ هَلَكَ (۶).

حَدِيثُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَطِيَّهَ (۷) عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْسَنُكُمْ عَمَلًا وَ إِنَّ أَعْظَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَمَلًا أَعْظَمُكُمْ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ رَغْبَهً

۱- فی بعض النسخ [توبه].

۲- أمر- كفرح- أمرا و أمره: كثر.

۳- أی عضديه. يعنی أن عباد اللّه المكلفين علی خمسه أقسام: ملك يطير ... إلخ.

۴- فی بعض النسخ [باقی الكتاب] و فی بعضها [ما فی الكتاب].

۵- الهواده: السكون و الرخصه و المحاباه.

۶- صفحه كل شی ء وجهه، يعنی من كاشف الحق مخاصما له هلك هلاكا أخرويّا و هی كلمه جاريه مجری المثل. «فی»

۷- فی الفقيه «مالك بن عطيه» و هو الظاهر. «آت»

وَ إِنَّ أَنْجَاكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدُّكُمْ خَشْيَةً لِلَّهِ وَ إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنَ اللَّهِ أَوْسَعُكُمْ خُلُقاً وَ إِنَّ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ وَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَلَى اللَّهِ أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ.

۲۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُظَرَّفُ فِيهِ الْفَاجِرُ وَ يُقَرَّبُ فِيهِ الْمَاجِنُ (۱) وَ يُضَعَّفُ فِيهِ الْمُنْصِفُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَتَى ذَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِذَا اتُّخِذَتِ الْأَمَانَةُ مَغْنَماً وَ الزَّكَاةُ مَغْرَماً وَ الْعِبَادَةُ اسْتِطَالَةً وَ الصِّلَةُ مَنّاً قَالَ فَقِيلَ مَتَى ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِذَا تَسَلَّطَنَ النِّسَاءُ وَ سُلِّطْنَ الْإِمَاءُ وَ أُمِّرَ الصِّبْيَانُ.

۲۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَقَبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ آدَمَ لَمْ يَلِدْ عَبْداً وَ لَا أَمَةً وَ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ وَ لَكِنَّ اللَّهَ خَوَّلَ بَعْضَكُمْ بَعْضاً فَمَنْ كَانَ لَهُ بَلَاءٌ فَصَبَرَ فِي الْخَيْرِ فَلَنَا يَمُنَّ بِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَا وَ قَدْ حَضَرَ شَيْءٌ وَ نَحْنُ مُسَوُّونَ فِيهِ بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَ الْأَحْمَرِ فَقَالَ مَرْوَانُ لِطَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ- مَا أَرَادَ بِهَذَا غَيْرَكُمَا قَالَ فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَ أَعْطَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَ جَاءَ بَعْدُ غُلَامٌ أَسْوَدُ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا غُلَامٌ أَعْتَقْتُهُ بِالْأَمْسِ تَجْعَلُنِي وَ إِيَّاهُ سَوَاءً فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَمْ أَجِدْ لِوُلْدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَى وُلْدِ إِسْحَاقَ فَضْلًا.

حَدِيثُ النَّبِيِّ ص حِينَ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْخَيْلُ

۲۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ

۱- «یظرف» فی بعض النسخ بالمهمله و کذا فی بعض نسخ النهج و الطریف ضد التالد و هو الامر المستطرف الذی یعده الناس حسنا لانهم یرغبون إلی الأمور المحدثه و الظریف من الظرافه بمعنی الفطنه و الکیاسه. و المجون أن لا یبالی الإنسان ما صنع و قد مجن یمجن فهو ماجن. «مأخوذ من آت»

شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَرْضِ الْخَیْلِ فَمَرَّ بِقَبْرِ أَبِی أُحَیْحَهَ (۱) فَقَالَ أَبُو بَکْرٍ لَعَنَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ فَوَ اللَّهِ إِنْ کَانَ لَیَصُدُّ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ یُکَذِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ خَالِدٌ ابْنُهُ بَلْ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا قُحَافَهَ فَوَ اللَّهِ مَا کَانَ یَقْرِی الضَّیْفَ (۲) وَ لَا یُقَاتِلُ الْعَدُوَّ فَلَعَنَ اللَّهُ أَهْوَنَهُمَا عَلَی الْعَشِیرَهِ فَقْداً فَأَلْقَی رَسُولُ اللَّهِ ص خِطَامَ رَاحِلَتِهِ (۳) عَلَی غَارِبِهَا- ثُمَّ قَالَ إِذَا أَنْتُمْ تَنَاوَلْتُمُ الْمُشْرِکِینَ فَعُمُّوا وَ لَا تَخُصُّوا فَیَغْضَبَ وُلْدُهُ ثُمَّ وَقَفَ فَعُرِضَتْ عَلَیْهِ الْخَیْلُ فَمَرَّ بِهِ فَرَسٌ فَقَالَ عُیَیْنَهُ بْنُ حِصْنٍ إِنَّ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْفَرَسِ کَیْتَ وَ کَیْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَرْنَا فَأَنَا أَعْلَمُ بِالْخَیْلِ مِنْکَ فَقَالَ عُیَیْنَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِالرِّجَالِ مِنْکَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّی ظَهَرَ الدَّمُ فِی وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ فَأَیُّ الرِّجَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ عُیَیْنَهُ بْنُ حِصْنٍ رِجَالٌ یَکُونُونَ بِنَجْدٍ یَضَعُونَ سُیُوفَهُمْ عَلَی عَوَاتِقِهِمْ وَ رِمَاحَهُمْ عَلَی کَوَاثِبِ خَیْلِهِمْ (۴) ثُمَّ یَضْرِبُونَ بِهَا قُدُماً قُدُماً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَذَبْتَ بَلْ رِجَالُ أَهْلِ الْیَمَنِ أَفْضَلُ الْإِیمَانُ یَمَانِیٌّ وَ الْحِکْمَهُ یَمَانِیَّهٌ (۵) وَ لَوْ لَا الْهِجْرَهُ لَکُنْتُ امْرَأً مِنْ أَهْلِ الْیَمَنِ الْجَفَاءُ وَ الْقَسْوَهُ فِی الْفَدَّادِینَ (۶) أَصْحَابِ الْوَبَرِ- رَبِیعَهَ وَ مُضَرَ مِنْ حَیْثُ یَطْلُعُ قَرْنُ الشَّمْسِ (۷) وَ مَذْحِجُ أَکْثَرُ قَبِیلٍ یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ وَ حَضْرَمَوْتُ خَیْرٌ مِنْ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَهَ وَ

۱- بضم الهمزه و المهملتین بینهما مثناه تحتانیه مصغر یسمی بها و یکنی «فی».

۲- إقراء الضیف: إکرامه.

۳- -بالخاء المعجمه المکسوره- زمام البعیر. و الغارب ما بین السنام و العنق.

۴- فی النهایه: الکواثب جمع کاثبه و هی من الفرس مجتمع کنفیه فدام السرج.

۵- فی النهایه: الایمان یمان، الحکمه یمانیه، إنّما قال علیه السلام ذلک لان الایمان بدأ من مکّه و هی من تهامه و تهامه من ارض الیمن و لهذا یقال: الکعبه الیمانیه.

۶- فی النهایه. إن الجفاء و القسوه فی الفدادین، الفدادون- بالتشدید-: الذین تعلوا أصواتهم فی حروثهم و مواشیهم واحدهم فدّاد، یقال: فدّ الرجل یفدّ فدیدا إذا اشتد صوته و قیل: هم المکثرون من الإبل و قیل: هم الجمّالون و البقّارون و الحمّارون و الرعیان و قیل: إنّما هم الفدادین- مخففا- واحدها فدان- مشددا- و هی البقر التی یحرث بها و أهلها أهل جفاء و قسوه. «انتهی» و أصحاب الوبر هم الذین یتخذون بیوتهم منه.

۷- قال الجوهریّ: قرن الشمس: أعلاها و أول ما یبدوا منها فی الطلوع لعلّ المراد أهل البوادی من هاتین القبیلتین الکائنتین فی مطلع الشمس أی فی شرقیّ المدینه. «آت». و ربیعه و مضر أبو قبیلتین و کانا أخوین. و مذحج- بالمعجمه ثمّ المهمله ثمّ الجیم علی وزن مسجد أبو قبیله بالیمن. و حضر موت اسم قبیله اسمان جعلا واحدا و قد جاء اسم بلد أیضا. «فی»

رَوَى بَعْضُهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَهَ وَ بَجِيلَهُ خَيْرٌ مِنْ رِعْلٍ وَ ذَكْوَانَ وَ إِنْ يَهْلِكْ لِحْيَانُ (۱) فَلَا أُبَالِي ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُلُوكَ الْأَرْبَعَهَ- جَمَداً وَ مَخْوَساً وَ مَشْرَحاً وَ أَبْضَعَهَ وَ أُخْتَهُمُ الْعَمَرَّدَهَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَ الْمُحَلَّلَ لَهُ (۲) وَ مَنْ يُوَالِي غَيْرَ مَوَالِيهِ وَ مَنِ ادَّعَى نَسَباً لَا يُعْرَفُ وَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فِي الْإِسْلَامِ أَوْ آوَى مُحْدِثاً وَ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ- أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ لَعَنَ أَبَوَيْهِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ يُوجَدُ رَجُلٌ يَلْعَنُ أَبَوَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ يَلْعَنُ آبَاءَ الرِّجَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فَيَلْعَنُونَ أَبَوَيْهِ لَعَنَ

۱- فی القاموس بجیله- کسفینه-: حی بالیمن من معد. و رعل و ذکوان قبیلتان من سلیم اه. و لحیان أبو قبیله و هو لحیان بن هذیل بن مدرکه. «الصحاح»، و فی الوافی [أن یهلک الحیان] و قال الفیض- رحمه اللّه- فی بیانه: الحیان تثنیه الحی یعنی القبیلتین المذکورتین و حیان أبو قبیله أیضا.

۲- فی القاموس: مخوس- کمنبر- و مشرح و جمد و أبضعه: بنو معدیکرب الملوک الأربعه الذین لعنهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و لعن اختهم العمرده و فدوا مع الاشعث فأسلموا ثمّ ارتدوا فقتلوا یوم النجیر. فی النهایه: لعن اللّه المحلل و المحلل له و فی روایه المحلّ و المحل له و فی حدیث بعض الصحابه لا اوتی بحال و لا محلل إلّا رحمتها، جعل الزمخشریّ هذا الأخیر حدیثا لا أثرا و فی هذه اللفظه ثلاث لغات: حللت- بتشدید اللام- و أحللت و حللت- مخففا- فعلی الأولی جاء الحدیث الأول یقال: حلل فهو محلل و محلل له و علی الثانیه جاء الثانی تقول: أحل فهو محل له و علی الثالثه جاء الثالث تقول: حللت فانا حال و هو محلول له، و قیل: أراد بقوله: «لا أوتی بحال» أی بذی إحلال مثل قولهم: ریح لاقح أی ذات إلقاح و المعنی فی الجمیع هو أن یطلق الرجل امرأته ثلاثا فیتزوجها رجل آخر علی شریطه أن یطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول، و قیل: سمی محللا بقصده إلی التحلیل کما یسمی مشتریا إذا قصد الشراء انتهی. و قال المجلسیّ- ره-: یمکن أن یکون المراد: النسی ء فی الأشهر الحرم قال الزمخشریّ کان جناده بن عوف الکنانیّ مطاعا فی الجاهلیه و کان یقوم علی جمل فی الموسم فیقول بأعلی صوته: إن آلهتکم قد أحلت لکم المحرم فأحلوه ثمّ یقوم فی القابل فیقول: إن آلهتکم قد حرمت علیکم المحرم فحرموه. و قال علیّ بن إبراهیم: کان رجل من بنی کنانه یقف فی الموسم فیقول: قد أحللت دماء المحللین طی و خثعم فی شهر المحرم و أنسأته و حرمت بدله صفر فإذا کان العام المقبل یقول: قد أحللت صفر و أنسأته و حرمت بدله شهر المحرم انتهی. و لعلّ هذا أوفق بروایات أصحابنا و اصولهم. و یحتمل أن یکون المراد مطلق تحلیل ما حرم اللّه انتهی.

اللَّهُ رِعْلًا وَ ذَكْوَانَ وَ عَضَلًا وَ لِحْيَانَ وَ الْمُجْذَمِينَ مِنْ أَسَدٍ وَ غَطَفَانَ (۱) وَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَ شَهْبَلًا ذَا الْأَسْنَانِ وَ ابْنَيْ مُلَيْكَهَ بْنِ جَزِيمٍ (۲) وَ مَرْوَانَ وَ هَوْذَهَ وَ هَوْنَهَ.

۲۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَوْلًى لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سَأَلَهُ مَالًا فَقَالَ يَخْرُجُ عَطَائِي فَأُقَاسِمُكَ هُوَ فَقَالَ لَا أَكْتَفِي وَ خَرَجَ إِلَى مُعَاوِيَهَ فَوَصَلَهُ فَكَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يُخْبِرُهُ بِمَا أَصَابَ مِنَ الْمَالِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مَا فِي يَدِكَ مِنَ الْمَالِ قَدْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ قَبْلَكَ وَ هُوَ صَائِرٌ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَكَ وَ إِنَّمَا لَكَ مِنْهُ مَا مَهَّدْتَ لِنَفْسِكَ فَآثِرْ نَفْسَكَ عَلَى صَلَاحِ وُلْدِكَ فَإِنَّمَا أَنْتَ جَامِعٌ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ إِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَهِ اللَّهِ فَسَعِدَ بِمَا شَقِيتَ وَ إِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَهِ اللَّهِ فَشَقِيَ بِمَا جَمَعْتَ لَهُ وَ لَيْسَ مِنْ هَذَيْنِ أَحَدٌ بِأَهْلٍ أَنْ تُؤْثِرَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَا تُبَرِّدَ (۳) لَهُ عَلَى ظَهْرِكَ فَارْجُ لِمَنْ مَضَى رَحْمَهَ اللَّهِ وَ ثِقْ لِمَنْ بَقِيَ بِرِزْقِ اللَّهِ.

كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

۲۹- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَعِظُ النَّاسَ وَ يُزَهِّدُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ يُرَغِّبُهُمْ فِي أَعْمَالِ الْآخِرَهِ بِهَذَا الْكَلَامِ فِي كُلِّ جُمُعَهٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حُفِظَ عَنْهُ وَ كُتِبَ كَانَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ* فَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ فِي هَذِهِ الدُّنْيا مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَ ما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَ بَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ الْغَافِلَ وَ لَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ-

---

۱- «عضلا»- بالتحريک-: أبو قبيله. «و المجذمين» لعل المراد المنسوبين إلى الجذيمه و لعلّ أسدا و غطفان كلاهما منسوبتان إليها. قال الجوهريّ: جذيمه: قبيله من عبد القيس ينسب إليهم جذمى- بالتحريک- و كذلک إلى جذيمه أسد. و قال الفيروزآبادى: غطفان- محركه-: حى من قيس. و شهيلا- بالشين المعجمه و الباء الموحده و فى بعض النسخ- بالسين المهمله و الياء المثناه و لعله اسم رجل و كذا ما ذكر بعده إلى آخر الخبر. «آت»

۲- فى بعض النسخ [جريم ... الخ] و فى بعضها [و هوده].

۳- أى لا تثبت له وزرا على ظهرک. «آت» و فى النهج [تحمل] و فى بعض نسخه [تحتمل].

يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّ أَجَلَكَ أَسْرَعُ شَيْ ءٍ إِلَيْكَ قَدْ أَقْبَلَ نَحْوَكَ حَثِيثاً يَطْلُبُكَ (۱) وَ يُوشِكُ أَنْ يُدْرِكَكَ وَ كَأَنْ قَدْ أَوْفَيْتَ أَجَلَكَ وَ قَبَضَ الْمَلَكُ رُوحَكَ وَ صِرْتَ إِلَى قَبْرِكَ وَحِيداً فَرَدَّ إِلَيْكَ فِيهِ رُوحَكَ وَ اقْتَحَمَ عَلَيْكَ فِيهِ مَلَكَانِ- نَاكِرٌ وَ نَكِيرٌ لِمُسَاءَلَتِكَ وَ شَدِيدِ امْتِحَانِكَ أَلَا وَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يَسْأَلَانِكَ عَنْ رَبِّكَ الَّذِي كُنْتَ تَعْبُدُهُ وَ عَنْ نَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكَ و عَنْ دِينِكَ الَّذِي كُنْتَ تَدِينُ بِهِ وَ عَنْ كِتَابِكَ الَّذِي كُنْتَ تَتْلُوهُ وَ عَنْ إِمَامِكَ الَّذِي كُنْتَ تَتَوَلَّاهُ ثُمَّ عَنْ عُمُرِكَ فِيمَا كُنْتَ أَفْنَيْتَهُ وَ مَالِكَ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَهُ وَ فِيمَا أَنْتَ أَنْفَقْتَهُ فَخُذْ حِذْرَكَ وَ انْظُرْ لِنَفْسِكَ وَ أَعِدَّ الْجَوَابَ قَبْلَ الِامْتِحَانِ وَ الْمُسَاءَلَهِ وَ الِاخْتِبَارِ فَإِنْ تَكُ مُؤْمِناً عَارِفاً بِدِينِكَ مُتَّبِعاً لِلصَّادِقِينَ مُوَالِياً لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ لَقَّاكَ اللَّهُ حُجَّتَكَ وَ أَنْطَقَ لِسَانَكَ (۲) بِالصَّوَابِ وَ أَحْسَنْتَ الْجَوَابَ وَ بُشِّرْتَ بِالرِّضْوَانِ وَ الْجَنَّهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتَقْبَلَتْكَ الْمَلَائِكَهُ بِالرَّوْحِ وَ الرَّيْحَانِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ تَلَجْلَجَ لِسَانُكَ وَ دَحَضَتْ حُجَّتُكَ وَ عَيِيتَ عَنِ الْجَوَابِ (۳) وَ بُشِّرْتَ بِالنَّارِ وَ اسْتَقْبَلَتْكَ مَلَائِكَهُ الْعَذَابِ بِنُزُلٍ مِنْ حَمِيمٍ وَ تَصْلِيَهِ جَحِيمٍ وَ اعْلَمْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنَّ مِنْ وَرَاءِ هَذَا أَعْظَمَ وَ أَفْظَعَ وَ أَوْجَعَ لِلْقُلُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ- ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ ذَلِكَ يَوْمٌ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ* وَ تُبْعَثُرُ فِيهِ الْقُبُورُ (۴) وَ ذَلِكَ يَوْمُ الْآزِفَهِ- إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ لَا تُقَالُ فِيهِ عَثْرَهٌ (۵) وَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدٍ فِدْيَهٌ وَ لَا تُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ مَعْذِرَهٌ وَ لَا لِأَحَدٍ فِيهِ مُسْتَقْبَلُ تَوْبَهٍ لَيْسَ إِلَّا الْجَزَاءَ بِالْحَسَنَاتِ وَ الْجَزَاءَ بِالسَّيِّئَاتِ فَمَنْ كَانَ مِنَ

۱- أی مسرعا، حریصا.

۲- فی بعض النسخ [انطلق لسانک].

۳- التلجج: التردد فی الکلام. و دحضت حجته دحوضا أی بطلت. و عییت عن الجواب أی عجزت عنه.

۴- بعثرت الشی ء إذا استخرجته و کشفته و بعثرت حوضی أی هدمته و جعلت أسفله أعلاه و سمیت القیامه بالآزفه لازوفتها أی لقربها إذا القلوب لدی الحناجر فانها ترتفع عن أماکنها فتلتصق بحلوقهم فلا تعود، فیتروحوا فلا تخرج فیستریحوا. «آت»

۵- من الإقاله و هی نقض البیع. و العثره: الزله.

الْمُؤْمِنِينَ عَمِلَ فِی هَذِهِ الدُّنْیا مِثْقَالَ ذَرَّهٍ مِنْ خَیْرٍ وَجَدَهُ وَ مَنْ کَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ عَمِلَ فِی هَذِهِ الدُّنْیا مِثْقَالَ ذَرَّهٍ مِنْ شَرٍّ وَجَدَهُ- فَاحْذَرُوا أَیُّهَا النَّاسُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْمَعَاصِی مَا قَدْ نَهَاکُمُ اللَّهُ عَنْهَا وَ حَذَّرَکُمُوهَا فِی کِتَابِهِ الصَّادِقِ وَ الْبَیَانِ النَّاطِقِ وَ لَا تَأْمَنُوا مَکْرَ اللَّهِ وَ تَحْذِیرَهُ وَ تَهْدِیدَهُ عِنْدَ مَا یَدْعُوکُمُ الشَّیْطَانُ اللَّعِینُ إِلَیْهِ مِنْ عَاجِلِ الشَّهَوَاتِ وَ اللَّذَّاتِ فِی هَذِهِ الدُّنْیا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ إِنَّ الَّذِینَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّیْطانِ تَذَکَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ (۱) وَ أَشْعِرُوا قُلُوبَکُمْ خَوْفَ اللَّهِ (۲) وَ تَذَکَّرُوا مَا قَدْ وَعَدَکُمُ اللَّهُ فِی مَرْجِعِکُمْ إِلَیْهِ مِنْ حُسْنِ ثَوَابِهِ کَمَا قَدْ خَوَّفَکُمْ مِنْ شَدِیدِ الْعِقَابِ فَإِنَّهُ مَنْ خَافَ شَیْئاً حَذِرَهُ وَ مَنْ حَذِرَ شَیْئاً تَرَکَهُ وَ لَا تَکُونُوا مِنَ الْغَافِلِینَ الْمَائِلِینَ إِلَی زَهْرَهِ الدُّنْیا الَّذِینَ مَکَرُوا السَّیِّئاتِ- فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی مُحْکَمِ کِتَابِهِ- أَ فَأَمِنَ الَّذِینَ مَکَرُوا السَّیِّئاتِ أَنْ یَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ یَأْتِیَهُمُ الْعَذابُ مِنْ حَیْثُ لا یَشْعُرُونَ أَوْ یَأْخُذَهُمْ فِی تَقَلُّبِهِمْ فَما هُمْ بِمُعْجِزِینَ أَوْ یَأْخُذَهُمْ عَلی تَخَوُّفٍ (۳) فَاحْذَرُوا مَا حَذَّرَکُمُ اللَّهُ بِمَا فَعَلَ بِالظَّلَمَهِ فِی کِتَابِهِ وَ لَا تَأْمَنُوا أَنْ یُنْزِلَ بِکُمْ بَعْضَ مَا تَوَاعَدَ بِهِ الْقَوْمَ الظَّالِمِینَ فِی الْکِتَابِ وَ اللَّهِ لَقَدْ وَعَظَکُمُ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ بِغَیْرِکُمْ فَإِنَّ السَّعِیدَ مَنْ وُعِظَ بِغَیْرِهِ وَ لَقَدْ أَسْمَعَکُمُ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ مَا قَدْ فَعَلَ بِالْقَوْمِ الظَّالِمِینَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَی قَبْلَکُمْ حَیْثُ قَالَ وَ کَمْ قَصَمْنا مِنْ قَرْیَهٍ کانَتْ ظالِمَهً وَ إِنَّمَا عَنَی بِالْقَرْیَهِ أَهْلَهَا حَیْثُ یَقُولُ وَ أَنْشَأْنا بَعْدَها قَوْماً آخَرِینَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنا إِذا هُمْ مِنْها یَرْکُضُونَ یَعْنِی یَهْرُبُونَ قَالَ لا تَرْکُضُوا وَ ارْجِعُوا إِلی ما أُتْرِفْتُمْ فِیهِ وَ مَساکِنِکُمْ لَعَلَّکُمْ تُسْئَلُونَ فَلَمَّا أَتاهُمُ الْعَذابُ قالُوا یا وَیْلَنا إِنَّا کُنَّا ظالِمِینَ فَما زالَتْ تِلْکَ دَعْواهُمْ حَتَّی جَعَلْناهُمْ حَصِیداً خامِدِینَ (۴) وَ ایْمُ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ عِظَهٌ لَکُمْ وَ تَخْوِیفٌ إِنِ اتَّعَظْتُمْ وَ خِفْتُمْ ثُمَّ رَجَعَ الْقَوْلُ مِنَ اللَّهِ فِی الْکِتَابِ عَلَی أَهْلِ الْمَعَاصِی وَ الذُّنُوبِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ

۱- الأعراف: ۲۰۱، أی لمم من الشیطان و طائف فاعل منه، یقال طاف یطیف طیفا فهو طائف.

۲- أی اجعلوا خوف اللّه شعار قلوبکم ملازما لها غیر مفارق عنها.

۳- النحل: ۴۴ إلی ۴۷. و «تخوف» أی تنقص.

۴- الأنبیاء: ۱۱ إلی ۱۵. و مضی بیان ما فیه ص ۵۱ من هذا المجلد.

وَ لَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يا وَيْلَنا إِنَّا كُنَّا ظالِمِينَ (۱) فَإِنْ قُلْتُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَهْلَ الشِّرْكِ فَكَيْفَ ذَلِكَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَهِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَ إِنْ كانَ مِثْقالَ حَبَّهٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنا بِها وَ كَفى بِنا حاسِبِينَ (۲) اعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ لَا يُنْصَبُ لَهُمُ الْمَوَازِينُ وَ لَا يُنْشَرُ لَهُمُ الدَّوَاوِينُ وَ إِنَّمَا يُحْشَرُونَ إِلى جَهَنَّمَ زُمَراً وَ إِنَّمَا نَصْبُ الْمَوَازِينِ وَ نَشْرُ الدَّوَاوِينِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُحِبَّ زَهْرَهَ الدُّنْيَا وَ عَاجِلَهَا لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَ لَمْ يُرَغِّبْهُمْ فِيهَا وَ فِي عَاجِلِ زَهْرَتِهَا وَ ظَاهِرِ بَهْجَتِهَا وَ إِنَّمَا خَلَقَ الدُّنْيَا وَ خَلَقَ أَهْلَهَا لِيَبْلُوَهُمْ فِيهَا أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا لِآخِرَتِهِ وَ ايْمُ اللَّهِ لَقَدْ ضَرَبَ لَكُمْ فِيهِ الْأَمْثَالَ وَ صَرَّفَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فَازْهَدُوا فِيمَا زَهَّدَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِنْ عَاجِلِ الْحَيَاهِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ- إِنَّما مَثَلُ الْحَياهِ الدُّنْيا كَماءٍ أَنْزَلْناهُ مِنَ السَّماءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَباتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَ الْأَنْعامُ حَتَّى إِذا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَها وَ ازَّيَّنَتْ وَ ظَنَّ أَهْلُها أَنَّهُمْ قادِرُونَ عَلَيْها أَتاها أَمْرُنا لَيْلًا أَوْ نَهاراً فَجَعَلْناها حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (۳) فَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِمُحَمَّدٍ ص- وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ (۴) وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى زَهْرَهِ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا رُكُونَ مَنِ اتَّخَذَهَا دَارَ قَرَارٍ وَ مَنْزِلَ اسْتِيطَانٍ فَإِنَّهَا دَارُ بُلْغَهٍ وَ مَنْزِلُ قُلْعَهٍ (۵) وَ دَارُ عَمَلٍ فَتَزَوَّدُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَهَ فِيهَا قَبْلَ تَفَرُّقِ أَيَّامِهَا وَ قَبْلَ الْإِذْنِ مِنَ اللَّهِ فِي خَرَابِهَا فَكَانَ قَدْ أَخْرَبَهَا الَّذِي عَمَرَهَا أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ ابْتَدَأَهَا وَ هُوَ وَلِيُّ مِيرَاثِهَا فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَوْنَ لَنَا وَ لَكُمْ عَلَى تَزَوُّدِ التَّقْوَى

۱- الأنبياء: ۴۶. و النفحه: الدفعه من الشی ء دون معظمه.

۲- الأنبياء: ۴۷.

۳- يونس: ۲۴. و أخذت الأرض زخرفها أی زينتها بالنبات.

۴- هود: ۱۱۳. أی تطمئنوا إليهم و تسكنوا إلى قولهم.

۵- أی ليس بمستوطن.

وَ الزُّهْدِ فِيهَا جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ الزَّاهِدِينَ فِي عَاجِلِ زَهْرَهِ الْحَيَاهِ الدُّنْيَا الرَّاغِبِينَ لِآجِلِ ثَوَابِ الْآخِرَهِ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَ لَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

حَدِيثُ الشَّيْخِ مَعَ الْبَاقِرِ ع

۳۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَنَزَهٍ لَهُ (۱) حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ الشَّيْخُ بِوَجْهِهِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى أَجَابَهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً وَ رَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَدْنِنِي مِنْكَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ وَ أُحِبُّ مَنْ يُحِبُّكُمْ وَ وَ اللَّهِ مَا أُحِبُّكُمْ وَ أُحِبُّ مَنْ يُحِبُّكُمْ لِطَمَعٍ فِي دُنْيَا وَ [اللَّهِ] إِنِّي لَأُبْغِضُ عَدُوَّكُمْ وَ أَبْرَأُ مِنْهُ وَ وَ اللَّهِ مَا أُبْغِضُهُ وَ أَبْرَأُ مِنْهُ لِوَتْرٍ كَانَ (۲) بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِلُّ حَلَالَكُمْ وَ أُحَرِّمُ حَرَامَكُمْ وَ أَنْتَظِرُ أَمْرَكُمْ فَهَلْ تَرْجُو لِي جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَيَّ إِلَيَّ حَتَّى أَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا الشَّيْخُ إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي ع إِنْ تَمُتْ تَرِدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ يَثْلَجُ قَلْبُكَ وَ يَبْرُدُ فُؤَادُكَ وَ تَقَرُّ عَيْنُكَ وَ تُسْتَقْبَلُ بِالرَّوْحِ وَ الرَّيْحَانِ مَعَ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ لَوْ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ وَ إِنْ تَعِشْ تَرَى مَا يُقِرُّ اللَّهُ بِهِ عَيْنَكَ وَ تَكُونُ مَعَنَا فِي السَّنَامِ الْأَعْلَى فَقَالَ الشَّيْخُ كَيْفَ قُلْتَ يَا

۱- العنزه عصا فی رأسها حدید. و هی بالتحریک اطول من العصا و أقصر من الرمح.

۲- الوتر: الذحل و هو: الحقد و العداوه. و أیضا: الجنایه.

أَبَا جَعْفَرٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَقَالَ الشَّيْخُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنْ أَنَا مِتُّ أَرِدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ تَقَرُّ عَيْنِي وَ يَثْلَجُ قَلْبِي وَ يَبْرُدُ فُؤَادِي وَ أُسْتَقْبَلُ بِالرَّوْحِ وَ الرَّيْحَانِ مَعَ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ لَوْ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسِي إِلَى هَاهُنَا وَ إِنْ أَعِشْ أَرَى مَا يُقِرُّ اللَّهُ بِهِ عَيْنِي فَأَكُونُ مَعَكُمْ فِي السَّنَامِ الْأَعْلَى ثُمَّ أَقْبَلَ الشَّيْخُ يَنْتَحِبُ يَنْشِجُ (۱) هَا هَا هَا حَتَّى لَصِقَ بِالْأَرْضِ وَ أَقْبَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَنْتَحِبُونَ وَ يَنْشِجُونَ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ وَ أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَمْسَحُ بِإِصْبَعِهِ الدُّمُوعَ مِنْ حَمَالِيقِ عَيْنَيْهِ وَ يَنْفُضُهَا (۲) ثُمَّ رَفَعَ الشَّيْخُ رَأْسَهُ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَاوِلْنِي يَدَكَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَ خَدِّهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ بَطْنِهِ (۳) وَ صَدْرِهِ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ- وَ أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَنْظُرُ فِي قَفَاهُ وَ هُوَ مُدْبِرٌ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَهَ لَمْ أَرَ مَأْتَماً قَطُّ يُشْبِهُ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ.

قِصَّهُ صَاحِبِ الزَّيْتِ

۳۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَبِيعُ الزَّيْتَ وَ كَانَ يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص حُبّاً شَدِيداً كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ لَمْ يَمْضِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِذَا جَاءَ تَطَاوَلَ لَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ ذَاتُ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْهِ فَتَطَاوَلَ لَهُ رَسُولُ

۱- النحب و النحيب و الانتحاب: البكاء بصوت طويل. و النشج: صوت معه توجّع و بكاء كما يردد الصبى بكاءه فى صدره. «النهايه».

۲- حملاق العين- بالكسر و الضم- و كعصفور: باطن أجفانها الذى يسود بالكحله أو ما غطته الاجفان من بياض المقله أو باطن الجفن الأحمر الذى إذا قلب للكحل رأيت حمرته أو ما لزق بالعين من موضع الكحل من باطن جمع حماليق. «القاموس»

۳- أى كشف.

اللَّهِ ص حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ مَضَى فِي حَاجَتِهِ فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ رَجَعَ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ اجْلِسْ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ مَا لَكَ فَعَلْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَغَشِيَ قَلْبِي شَيْ ءٌ مِنْ ذِكْرِكَ حَتَّى مَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَمْضِيَ فِي حَاجَتِي حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْكَ فَدَعَا لَهُ وَ قَالَ لَهُ خَيْراً ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيَّاماً لَا يَرَاهُ فَلَمَّا فَقَدَهُ سَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَاهُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَانْتَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ انْتَعَلَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ وَ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَوْا سُوقَ الزَّيْتِ فَإِذَا دُكَّانُ الرَّجُلِ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَسَأَلَ عَنْهُ جِيرَتَهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ وَ لَقَدْ كَانَ عِنْدَنَا أَمِيناً صَدُوقاً إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالُوا كَانَ يَرْهَقُ (۱) يَعْنُونَ يَتْبَعُ النِّسَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَهُ اللَّهُ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ يُحِبُّنِي حُبّاً لَوْ كَانَ نَخَّاساً (۲) لَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۳۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ كَيْفَ أَصْحَابُكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَنَحْنُ عِنْدَهُمْ أَشَرُّ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَنَحْنُ عِنْدَهُمْ أَشَرُّ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَدْخُلُ النَّارَ مِنْكُمُ اثْنَانِ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا وَاحِدٌ وَ اللَّهِ إِنَّكُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قَالُوا مَا لَنَا لا نَرى رِجالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرارِ أَتَّخَذْناهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصارُ إِنَّ ذلِكَ لَحَقٌّ تَخاصُمُ أَهْلِ النَّارِ (۳) ثُمَّ قَالَ طَلَبُوكُمْ وَ اللَّهِ فِي النَّارِ فَمَا وَجَدُوا مِنْكُمْ أَحَداً.

۱- الرهق- محركه-: ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم.

۲- لعل المراد من يبيع الاحرار عمدا. «آت»

۳- ص: ۶۱ إلى ۶۴.

وَصِيَّهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۳۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا عَنِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ أَمَّا الْأُولَى فَالصِّدْقُ وَ لَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فِيكَ كَذِبَهٌ أَبَداً وَ الثَّانِيَهُ الْوَرَعُ وَ لَا تَجْتَرِئْ عَلَى خِيَانَهٍ أَبَداً وَ الثَّالِثَهُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَ الرَّابِعَهُ كَثْرَهُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَهِ اللَّهِ يُبْنَى لَكَ بِكُلِّ دَمْعَهٍ أَلْفُ بَيْتٍ فِي الْجَنَّهِ وَ الْخَامِسَهُ يَذْلُكَ مَالَكَ وَ دَمَكَ دُونَ دِينِكَ وَ السَّادِسَهُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَاتِي وَ صَوْمِي وَ صَدَقَتِي أَمَّا الصَّلَاهُ فَالْخَمْسُونَ رَكْعَهً وَ أَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ- الْخَمِيسُ فِي أَوَّلِهِ وَ الْأَرْبِعَاءُ فِي وَسَطِهِ وَ الْخَمِيسُ فِي آخِرِهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَهُ فَجُهْدَكَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ وَ لَمْ تُسْرِفْ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَهِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي صَلَاتِكَ وَ تَقْلِيبِهِمَا وَ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَ عَلَيْكَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فَارْكَبْهَا وَ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ فَاجْتَنِبْهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ.

۳۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الطَّيَّارِ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَسَبُ الْمَرْءِ دِينُهُ وَ مُرُوءَتُهُ وَ عَقْلُهُ وَ شَرَفُهُ وَ جَمَالُهُ وَ كَرَمُهُ تَقْوَاهُ.

۳۵- عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ وَ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي فُسْطَاطٍ لَهُ بِمِنًى فَنَظَرَ إِلَى زِيَادٍ الْأَسْوَدِ مُنْقَلِعَ الرِّجْلِ

فَرَثَی لَهُ (۱) فَقَالَ لَهُ مَا لِرِجْلَیْکَ هَکَذَا قَالَ جِئْتُ عَلَی بَکْرٍ لِی نِضْوٍ فَکُنْتُ (۲) أَمْشِی عَنْهُ عَامَّهَ الطَّرِیقِ فَرَثَی لَهُ وَ قَالَ لَهُ عِنْدَ ذَلِکَ زِیَادٌ إِنِّی أُلِمُّ بِالذُّنُوبِ حَتَّی إِذَا ظَنَنْتُ أَنِّی قَدْ هَلَکْتُ ذَکَرْتُ حُبَّکُمْ فَرَجَوْتُ النَّجَاهَ وَ تَجَلَّی عَنِّی- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ هَلِ الدِّینُ إِلَّا الْحُبُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- حَبَّبَ إِلَیْکُمُ الْإِیمانَ وَ زَیَّنَهُ فِی قُلُوبِکُمْ (۳) وَ قَالَ إِنْ کُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللَّهُ (۴) وَ قَالَ یُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَیْهِمْ (۵) إِنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أُحِبُّ الْمُصَلِّینَ وَ لَا أُصَلِّی (۶) وَ أُحِبُّ الصَّوَّامِینَ وَ لَا أَصُومُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لَکَ مَا اکْتَسَبْتَ وَ قَالَ مَا تَبْغُونَ وَ مَا تُرِیدُونَ أَمَا إِنَّهَا لَوْ کَانَ فَزْعَهٌ مِنَ السَّمَاءِ فَزِعَ کُلُّ قَوْمٍ إِلَی مَأْمَنِهِمْ وَ فَزِعْنَا إِلَی نَبِیِّنَا وَ فَزِعْتُمْ إِلَیْنَا.

۳۶- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ صَارَتْ فِرْقَهٌ مُرْجِئَهً وَ صَارَتْ فِرْقَهٌ حَرُورِیَّهً وَ صَارَتْ فِرْقَهٌ قَدَرِیَّهً وَ سُمِّیتُمُ التُّرَابِیَّهَ وَ شِیعَهَ عَلِیٍّ أَمَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ رَسُولُهُ ص وَ آلُ رَسُولِ اللَّهِ ع وَ شِیعَهُ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا النَّاسُ إِلَّا هُمْ کَانَ عَلِیٌّ ع أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَوْلَی النَّاسِ بِالنَّاسِ حَتَّی قَالَهَا ثَلَاثاً.

۳۷- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْکَلْبِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ لَقَدْ تَرَکْنَا أَسْوَاقَنَا انْتِظَاراً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّی لَیُوشِکُ الرَّجُلُ مِنَّا أَنْ یَسْأَلَ فِی یَدِهِ فَقَالَ یَا [أَبَا] عَبْدِ الْحَمِیدِ أَ تَرَی مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَی اللَّهِ لَا یَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجاً بَلَی وَ اللَّهِ لَیَجْعَلَنَّ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجاً رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْیَا أَمْرَنَا قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَهَ یَقُولُونَ مَا عَلَیْنَا أَنْ نَکُونَ عَلَی الَّذِی نَحْنُ عَلَیْهِ

۱- انقلع المال إلی مالکه: وصل إلیه من ید المستعیر و انقلع البعیر: انخرع أی کان صحیحا فوقع میتا. و فی بعض النسخ [منقطع الرجلین]. و قوله: «رثا له» أی رق و توجع.

۲- النضو: الدابّه التی هزلتها الاسفار.

۳- الحجرات: ۷.

۴- آل عمران: ۳۱.

۵- الحشر: ۹.

۶- المراد بها النوافل و کذا فی اختها المراد بها التطوع کما یشعر بها لفظه «الصوامین».

حَتَّى إِذَا جَاءَ مَا تَقُولُونَ كُنَّا نَحْنُ وَ أَنْتُمْ سَوَاءً فَقَالَ يَا عَبْدَ الْحَمِيدِ صَدَقُوا مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَنْ أَسَرَّ نِفَاقاً فَلَا يُرْغِمُ اللَّهُ إِلَّا بِأَنْفِهِ وَ مَنْ أَظْهَرَ أَمْرَنَا أَهْرَقَ اللَّهُ دَمَهُ (۱) يَذْبَحُهُمُ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ كَمَا يَذْبَحُ الْقَصَّابُ شَاتَهُ قَالَ قُلْتُ فَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ وَ النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ قَالَ لَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ سَنَامُ الْأَرْضِ وَ حُكَّامُهَا (۲) لَا يَسَعُنَا فِي دِينِنَا إِلَّا ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ مِتُّ قَبْلَ أَنْ أُدْرِكَ الْقَائِمَ ع قَالَ إِنَّ الْقَائِلَ مِنْكُمْ إِذَا قَالَ إِنْ أَدْرَكْتُ قَائِمَ آلِ مُحَمَّدٍ نَصَرْتُهُ كَالْمُقَارِعِ (۳) مَعَهُ بِسَيْفِهِ وَ الشَّهَادَةُ (۴) مَعَهُ شَهَادَتَانِ.

۳۸- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَمَنِ مَرْوَانَ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ فَقُلْنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالَ مَا مِنْ بَلْدَةٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَكْثَرَ مُحِبّاً لَنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ لَا سِيَّمَا هَذِهِ الْعِصَابَةِ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ هَدَاكُمْ لِأَمْرٍ جَهِلَهُ النَّاسُ وَ أَحْبَبْتُمُونَا وَ أَبْغَضَنَا النَّاسُ وَ اتَّبَعْتُمُونَا وَ خَالَفَنَا النَّاسُ وَ صَدَّقْتُمُونَا وَ كَذَّبَنَا النَّاسُ فَأَحْيَاكُمُ اللَّهُ مَحْيَانَا وَ أَمَاتَكُمْ [اللَّهُ] مَمَاتَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَى مَا يُقِرُّ اللَّهُ بِهِ عَيْنَهُ وَ أَنْ يَغْتَبِطَ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَ جَعَلْنا لَهُمْ أَزْواجاً وَ ذُرِّيَّةً (۵) فَنَحْنُ ذُرِّيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۳۹- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ كَلَاماً يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص وَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَعْرِفُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَ السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ وَ أَكْيَسُ الْكَيْسِ التُّقَى وَ أَحْمَقُ الْحُمْقِ الْفُجُورُ وَ شَرُّ الرَّوِيِّ رَوِيُّ الْكَذِبِ (۶) وَ شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَ أَعْمَى الْعَمَى

۱- كذا.

۲- أى مرتفع الأرض و المراد هنا عزتهم و رفعتهم و دولتهم.

۳- قارع و تقارع القوم بعضهم بعضا: ضاربوا، و بالرماح: تطاعنوا.

۴- أى لمتمنى الشهاده معه أجر شهيد و للشهاده معه أجر شهيدين.

۵- الرعد: ۳۸.

۶- رواه الصدوق فى الفقيه و الأمالى بسند حسن و فيهما «و شر الروايه روايه الكذب» و الروى من الرويّه و هو النظر و التفكر فى الأمور، أو من الروايه أو من روى الماء و الثانى أظهر.

عَمَى الْقَلْبِ وَ شَرُّ النَّدَامَهِ نَدَامَهُ يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ أَعْظَمُ الْخَطَايَا عِنْدَ اللَّهِ لِسَانُ الْكَذَّابِ وَ شَرُّ الْكَسْبِ كَسْبُ الرِّبَا وَ شَرُّ الْمَآكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ أَحْسَنُ الزِّينَهِ زِينَهِ الرَّجُلِ (۱) هَدْيٌ حَسَنٌ مَعَ إِيمَانٍ وَ أَمْلَكُ أَمْرِهِ بِهِ وَ قِوَامُ خَوَاتِيمِهِ وَ مَنْ يَتَّبِعِ السُّمْعَهَ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ (۲) الْكَذِبَهَ وَ مَنْ يَتَوَلَّ الدُّنْيَا يَعْجِزْ عَنْهَا وَ مَنْ يَعْرِفِ الْبَلَاءَ يَصْبِرْ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَا يَعْرِفْهُ يَنْكُلْ (۳) وَ الرَّيْبُ كُفْرٌ وَ مَنْ يَسْتَكْبِرْ يَضَعْهُ اللَّهُ وَ مَنْ يُطِعِ الشَّيْطَانَ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَشْكُرْ يَزِيدُهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّهِ يُعِنْهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَحَسْبُهُ اللَّهُ لَا تُسْخِطُوا اللَّهَ بِرِضَا أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَ لَا تَقَرَّبُوا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَتَبَاعَدُوا مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ شَيْ ءٌ يُعْطِيهِ بِهِ خَيْراً وَ لَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُ شَرّاً إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ اتِّبَاعِ مَرْضَاتِهِ وَ إِنَّ طَاعَهَ اللَّهِ نَجَاحٌ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يُبْتَغَى وَ نَجَاهٌ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يُتَّقَى- وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ يَعْصِمُ مَنْ أَطَاعَهُ وَ لَا يَعْتَصِمُ بِهِ مَنْ عَصَاهُ وَ لَا يَجِدُ الْهَارِبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَهْرَباً وَ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ نَازِلٌ وَ لَوْ كَرِهَ الْخَلَائِقُ وَ كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ- مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَ مَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ.

۴۰ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كانَ النَّاسُ أُمَّهً واحِدَهً (۴) فَقَالَ كَانَ النَّاسُ قَبْلَ نُوحٍ أُمَّهَ ضَلَالٍ فَبَدَا لِلَّهِ فَبَعَثَ الْمُرْسَلِينَ وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَزَلْ (۵) وَ كَذَبُوا يَفْرُقُ اللَّهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ مَا كَانَ مِنْ شِدَّهٍ أَوْ رَخَاءٍ أَوْ مَطَرٍ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُقَدِّرَ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ.

۱- «زينه الرجل» عطف بيان أو بدل للزينه و «أملك أمره به» معطوف على أحسن الزينه.

۲- أى أظهره و فى بعض النسخ [يبتغ] و هو الاصوب.

۳- النكول: الجبن و الامتناع و فى الكتابين «ينكر».

۴- البقره: ۲۱۳.

۵- أى ليس كما يقولون: «إن اللّه تعالى قدر الامر فى الازل و قد فرغ منها فلا يتغير تقديراته تعالى» بل للّه البداء فيما كتب فى لوح المحو و الاثبات. «آت»

حَدِيثُ الْبَحْرِ مَعَ الشَّمْسِ

۴۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُسْتَوْرِدِ (۱) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَقْوَاتِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ لِلنَّاسِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ الْبَحْرَ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ قَالَ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ فِيهَا مَجَارِيَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ الْكَوَاكِبِ وَ قَدَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْفَلَكِ ثُمَّ وَكَّلَ بِالْفَلَكِ مَلَكاً وَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَهُمْ يُدِيرُونَ الْفَلَكَ فَإِذَا أَدَارُوهُ دَارَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْكَوَاكِبُ مَعَهُ فَنَزَلَتْ فِي مَنَازِلِهَا الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا لِيَوْمِهَا وَ لَيْلَتِهَا فَإِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعِبَادِ وَ أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يَسْتَعْتِبَهُمْ بِآيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ أَمَرَ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالْفَلَكِ أَنْ يُزِيلَ الْفَلَكَ الَّذِي عَلَيْهِ مَجَارِي الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ الْكَوَاكِبِ فَيَأْمُرُ الْمَلَكُ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ أَنْ يُزِيلُوهُ عَنْ مَجَارِيهِ قَالَ فَيُزِيلُونَهُ فَتَصِيرُ الشَّمْسُ فِي ذَلِكَ الْبَحْرِ الَّذِي يَجْرِي فِي الْفَلَكِ- قَالَ فَيَطْمِسُ ضَوْؤُهَا وَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهَا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعَظِّمَ الْآيَةَ طَمَسَتِ الشَّمْسُ فِي الْبَحْرِ عَلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُخَوِّفَ خَلْقَهُ بِالْآيَةِ قَالَ وَ ذَلِكَ عِنْدَ انْكِسَافِ الشَّمْسِ قَالَ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْقَمَرِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُجَلِّيَهَا أَوْ يَرُدَّهَا إِلَى مَجْرَاهَا أَمَرَ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالْفَلَكِ أَنْ يَرُدَّ الْفَلَكَ إِلَى مَجْرَاهُ فَيَرُدُّ الْفَلَكَ فَتَرْجِعُ الشَّمْسُ إِلَى مَجْرَاهَا قَالَ فَتَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ وَ هِيَ كَدِرَةٌ قَالَ وَ الْقَمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَا إِنَّهُ لَا يَفْزَعُ لَهُمَا وَ لَا يَرْهَبُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ ارْجِعُوا إِلَيْهِ.

۴۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنِ

۱- هذا الخبر مجهول بحكم بن مستورد و لم اظفر فی المعاجم بهذا العنوان الا ان صاحب جامع الرواه ذكره بعنوان حكم بن مستور و قال: معروف بن خربوذ عنه عن علیّ بن الحسين عليهما السلام فی حديث البحر مع الشمس فی الروضه من الكافی.

اسْتِخْفَافِهِمْ بِالدِّينِ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ لَا تُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ حُجَّةً يَحْتَجُّ بِهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُمْ أَ لَمْ تَرَوْا فُلَاناً فِيكُمْ أَ لَمْ تَرَوْا هَدْيَهُ فِيكُمْ (۱) أَ لَمْ تَرَوْا صَلَاتَهُ فِيكُمْ أَ لَمْ تَرَوْا دِينَهُ فَهَلَّا اقْتَدَيْتُمْ بِهِ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَةِ.

۴۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ النَّخَّاسِ (۲) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَكُونُ فِي الْمَحَلَّهِ فَيَحْتَجُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى جِيرَانِهِ [بِهِ] فَيُقَالُ لَهُمْ أَ لَمْ يَكُنْ فُلَانٌ بَيْنَكُمْ أَ لَمْ تَسْمَعُوا كَلَامَهُ أَ لَمْ تَسْمَعُوا بُكَاءَهُ فِي اللَّيْلِ فَيَكُونُ حُجَّهَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (۳).

۴۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبابِيلَ تَرْمِيهِمْ بِحِجارَهٍ مِنْ سِجِّيلٍ (۴) قَالَ كَانَ طَيْرٌ سَافٌ (۵) جَاءَهُمْ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرِ رُءُوسُهَا كَأَمْثَالِ رُءُوسِ السِّبَاعِ وَ أَظْفَارُهَا كَأَظْفَارِ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ مَعَ كُلِّ طَائِرٍ ثَلَاثَهُ أَحْجَارٍ فِي رِجْلَيْهِ حَجَرَانِ وَ فِي مِنْقَارِهِ حَجَرٌ فَجَعَلَتْ تَرْمِيهِمْ بِهَا حَتَّى جُدِّرَتْ أَجْسَادُهُمْ فَقَتَلَهُمْ بِهَا وَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رُئِيَ شَيْ ءٌ مِنَ الْجُدَرِي (۶) وَ لَا رَأَوْا ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا بَعْدَهُ قَالَ وَ مَنْ أَفْلَتَ (۷) مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ انْطَلَقَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا حَضْرَمَوْتَ وَ هُوَ وَادٍ دُونَ الْيَمَنِ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَيْلًا فَغَرَّقَهُمْ أَجْمَعِينَ قَالَ وَ مَا رُئِيَ فِي ذَلِكَ الْوَادِي مَاءٌ قَطُّ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِخَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً قَالَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ حَضْرَمَوْتَ حِينَ مَاتُوا فِيهِ.

۴۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ

۱- الهدی: الطریقه.

۲- فی بعض النسخ [النحاس].

۳- فی بعض النسخ [علیکم].

۴- الفیل: ۳ و ۴.

۵- سف الطائر: إذا دنا من الأرض.

۶- الجدر- بالضم و الفتح و فتح الدال فی کلاهما-: البثور الناتئه علی الجسم. و أیضا آثار ضرب او جرح مرتفعه علی الجلد.

۷- أی هربت.

أَبِی جَعْفَرٍ وَ بَیْنَ وَلَدِ الْحَسَنِ ع کَلَامٌ فَبَلَغَنِی ذَلِکَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَذَهَبْتُ أَتَکَلَّمُ فَقَالَ لِی مَهْ لَا تَدْخُلْ فِیمَا بَیْنَنَا فَإِنَّمَا مَثَلُنَا وَ مَثَلُ بَنِی عَمِّنَا کَمَثَلِ رَجُلٍ کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ کَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مِنْ رَجُلٍ زَرَّاعٍ وَ زَوَّجَ الْأُخْرَی مِنْ رَجُلٍ فَخَّارٍ ثُمَّ زَارَهُمَا فَبَدَأَ بِامْرَأَةِ الزَّرَّاعِ فَقَالَ لَهَا کَیْفَ حَالُکُمْ فَقَالَتْ قَدْ زَرَعَ زَوْجِی زَرْعاً کَثِیراً فَإِنْ أَرْسَلَ اللَّهُ السَّمَاءَ فَنَحْنُ أَحْسَنُ بَنِی إِسْرَائِیلَ حَالًا ثُمَّ مَضَی إِلَی امْرَأَةِ الْفَخَّارِ فَقَالَ لَهَا کَیْفَ حَالُکُمْ فَقَالَتْ قَدْ عَمِلَ زَوْجِی فَخَّاراً کَثِیراً فَإِنْ أَمْسَکَ اللَّهُ السَّمَاءَ فَنَحْنُ أَحْسَنُ بَنِی إِسْرَائِیلَ حَالًا فَانْصَرَفَ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ لَهُمَا وَ کَذَلِکَ نَحْنُ (۱).

۴۶- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یُعَوِّذُ بَعْضَ وُلْدِهِ وَ یَقُولُ عَزَمْتُ عَلَیْکِ (۲) یَا رِیحُ وَ یَا وَجَعُ کَائِناً مَا کُنْتِ بِالْعَزِیمَهِ الَّتِی عَزَمَ بِهَا- عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَی جِنِّ وَادِی الصَّبْرَهِ (۳) فَأَجَابُوا وَ أَطَاعُوا لَمَّا أَجَبْتِ وَ أَطَعْتِ وَ خَرَجْتِ عَنِ ابْنِی فُلَانٍ ابْنِ ابْنَتِی فُلَانَهَ السَّاعَهَ السَّاعَهَ.

۱- «أنت لهما» أی المقدر لهما، تختار لکل منهما ما یصلحها و لا اشفع لأحدهما لانک اعلم بصلاحهما او لا ارجح احدهما علی الآخر. و قوله: «و کذلک نحن» أی لیس لکم ان تحاکموا بیننا لان الخصمین کلاهما من أولاد الرسول و یلزمکما احترامهما لذلک. «آت»

۲- قال الجوهریّ: «عزمت علیک» أی اقسمت علیک.

۳- کذا. و لعلّ هذا إشاره الی ما رواه الشیخ المفید «ره» فی ارشاده بإسناده عن ابن عبّاس قال: لما خرج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله الی بنی المصطلق جنّب عن الطریق فأدرکه اللیل و نزل بقرب واد وعر فلما کان فی آخر اللیل هبط جبرئیل علیه یخبره ان طائفه من کفّار الجن قد استبطنوا الوادی یریدون کیده علیه السلام و ایقاع الشر باصحابه عند سلوکهم إیّاه فدعا أمیر المؤمنین علیه السلام فقال له: اذهب الی هذا الوادی فسیعرض لک من اعداء اللّه الجن من یریدک فادفعه بالقوه التی اعطاک اللّه عزّ و جلّ ایاها و تحصن منهم باسماء اللّه عزّ و جلّ التی خصک بها و بعلمها و انفذ معه مائه رجل من اخلاط الناس و قال لهم: کونوا معه و امتثلوا امره، فتوجه أمیر المؤمنین علیه السلام الی الوادی فلما قرب من شفیره أمر المائه الذین صحبوا أن یقفوا بقرب الشفیر و لا یحدثوا شیئا حتّی یؤذن لهم، ثمّ تقدم فوقف علی شفیر الوادی و تعوذ باللّه من اعدائه و سمی اللّه عزّ اسمه و اومأ الی القوم الذین اتبعوه ان یقربوا منه و کان بینه و بینهم فرجه مسافتها غلوه ثمّ رام الهبوط الی الوادی فاعترضت ریح عاصف کاد ان تقع القوم علی وجوههم لشدتها و لم تثبت اقدامهم علی الأرض من هول الخصم و من هول ما لحقهم، فصاح أمیر المؤمنین علیه السلام انا علیّ بن أبی طالب بن عبد المطلب وصی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و ابن عمه، اثبتوا ان شئتم فظهر للقوم اشخاص علی صور الزط یخیل فی ایدیهم شعل النیران قد اطمأنوا و اطافوا بجنبات الوادی فتوغل أمیر المؤمنین علیه السلام بطن الوادی و هو یتلوا القرآن و یومی بسیفه یمینا و شمالا فما لبثت الاشخاص حتّی صارت کالدخان الأسود و کبر أمیر المؤمنین علیه السلام ثمّ سعد من حیث هبط فقام مع القوم الذین اتبعوه حتّی اسفر الموضع عما اعتراه فقال له أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: ما لقیت یا ابا الحسن فلقد کدنا ان نهلک خوفا و اشفقنا علیک أکثر ممّا لحقنا؟ فقال علیه السلام لهم: انه لما تراءی لی العدو جهرت فیهم باسماء اللّه تعالی فتضاءلوا و علمت ما حل بهم من الجزع فتوغلت الوادی غیر خائف منهم و لو بقوا علی هیئاتهم لاتیت علی آخرهم و قد کفی اللّه کیدهم و کفی المسلمین شرهم و ستسبقنی بقیتهم الی رسول صلّی اللّه علیه و

آله يؤمنون به و انصرف أمير المؤمنين عليه السلام بمن معه الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و اخبره الخبر فسرى عنه و دعا له بخير و قال له: قد سبقك يا على الى من اخافه اللّه بك فأسلم و قبلت إسلامه، ثمّ ارتحل بجماعه المسلمين حتّى قطعوا الوادى آمنين غير خائفين و هذا الحديث قد روته العامّه كما روته الخاصّه و لم يتناكروا شيئا. انتهى «آت»

۴۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ يَتَفَقَّدْ يَفْقِدْ وَ مَنْ لَا يُعِدَّ الصَّبْرَ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ يَعْجِزْ وَ مَنْ قَرَضَ النَّاسَ قَرَضُوهُ (۱) وَ مَنْ تَرَكَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوهُ قِيلَ فَأَصْنَعُ مَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَقْرِضْهُمْ مِنْ عِرْضِكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَ.

۴۸- عَنْهُ (۲) عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: بَيْنَا مُوسَى بْنُ عِيسَى فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْمَسْعَى يُشْرِفُ عَلَى الْمَسْعَى إِذْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى

۱- قال الجزريّ: فی حدیث أبی الدرداء: «من یتفقّد یفقد» أی من یتفقد أحوال الناس و یتعرفها فانه لا یجد ما یرضیه لان الخیر فی الناس قلیل. و قال: و فیه أیضا: إن قارضت الناس قارضوک أی إن سابیتهم و نلت منهم سبوک و نالوا منک و منه الحدیث الآخر: «اقرض من عرضک لیوم فقرک» أی إذا نال أحد من عرضک فلا تجازه و لکن اجعله قرضا فی ذمته لتأخذه منه یوم حاجتک إلیه، یعنی یوم القیامه.

۲- أی عن محمّد بن یحیی العطّار و الآتی هو محمّد بن یحیی الصیرفی الذی روی عنه أبو عبد اللّه البرقی و العباس بن معرف و علیّ بن إسماعیل و عبد اللّه جبله و أیوب بن نوح و محمّد بن عمرو بن سعید و روی عن حماد بن عثمان و محمّد بن سفیان کما فی جامع الرواه.

ع مُقْبِلًا مِنَ الْمَرْوَهِ عَلَى بَغْلَهٍ فَأَمَرَ ابْنَ هَيَّاجٍ رَجُلًا مِنْ هَمْدَانَ مُنْقَطِعاً إِلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِلِجَامِهِ وَ يَدَّعِيَ الْبَغْلَهَ فَأَتَاهُ فَتَعَلَّقَ بِاللِّجَامِ وَ ادَّعَى الْبَغْلَهَ فَثَنَى أَبُو الْحَسَنِ ع رِجْلَهُ فَنَزَلَ عَنْهَا وَ قَالَ لِغِلْمَانِهِ خُذُوا سَرْجَهَا وَ ادْفَعُوهَا إِلَيْهِ فَقَالَ وَ السَّرْجُ أَيْضاً لِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَذَبْتَ عِنْدَنَا الْبَيِّنَهُ بِأَنَّهُ سَرْجُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَمَّا الْبَغْلَهُ فَإِنَّا اشْتَرَيْنَاهَا مُنْذُ قَرِيبٍ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ وَ مَا قُلْتَ (۱).

۴۹- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَيْثُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ مِنَ الْحِيرَهِ فَخَرَجَ سَاعَهَ أُذِنَ لَهُ وَ انْتَهَى إِلَى السَّالِحِينَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَعَرَضَ لَهُ عَاشِرٌ كَانَ يَكُونُ فِي السَّالِحِينَ (۲) فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ لَا أَدَعُكَ أَنْ تَجُوزَ فَأَلَحَّ عَلَيْهِ وَ طَلَبَ إِلَيْهِ فَأَبَى إِبَاءً وَ أَنَا وَ مُصَادِفٌ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ مُصَادِفٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا هَذَا كَلْبٌ قَدْ آذَاكَ وَ أَخَافُ أَنْ يَرُدَّكَ وَ مَا أَدْرِي مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ أَبِي جَعْفَرٍ (۳) وَ أَنَا وَ مُرَازِمٌ (۴) أَ تَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَضْرِبَ عُنُقَهُ ثُمَّ نَطْرَحَهُ فِي النَّهَرِ فَقَالَ كُفَّ (۵) يَا مُصَادِفُ فَلَمْ يَزَلْ يَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ أَكْثَرُهُ فَأَذِنَ لَهُ فَمَضَى فَقَالَ يَا مُرَازِمُ هَذَا خَيْرٌ أَمِ الَّذِي قُلْتُمَاهُ قُلْتُ هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَخْرُجُ مِنَ الذُّلِّ الصَّغِيرِ فَيُدْخِلُهُ ذَلِكَ فِي الذُّلِّ الْكَبِيرِ.

۵۰- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَائِشَهَ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غُلَاماً لَهُ فِي حَاجَهٍ فَأَبْطَأَ فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى أَثَرِهِ لَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ نَائِماً فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ يُرَوِّحُهُ حَتَّى انْتَبَهَ فَلَمَّا انْتَبَهَ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا فُلَانُ وَ اللَّهِ مَا ذَاكَ لَكَ تَنَامُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ لَكَ اللَّيْلُ وَ لَنَا مِنْكَ النَّهَارُ.

۵۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَلِيٍ (۶)

۱- لعله عليه السلام سلم البغله مع علمه بكذب المدعى اما صونا لعرضه عن الترافع إلى الوالى او دفعا لليمين أو تعليما ليتأسى به الناس فيما لم يعلموا كذب المدعى احتياطا و استحبابا. «آت»

۲- السالحون موضع على أربع فراسخ من بغداد إلى المغرب. «كذا فى المغرب»

۳- أى المنصور.

۴- أى نكون معك.

۵- فى بعض النسخ [كيف].

۶- كذا فى غير واحد من النسخ و الظاهر أنّه حسان بن المعلم، من أصحاب الصادق عليه السلام لروايه على بن الحكم عنه و أبو علىّ. لم نقف عليه فى أحد من المعاجم و فى بعض النسخ [عن حسان بن أبى على] و لعله هو كنيه لمعلم أبى حسّان أو لحسان كما فى بعض النسخ [حسان أبى على].

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَذْكُرُوا سِرَّنَا بِخِلَافِ عَلَانِيَتِنَا وَ لَا عَلَانِيَتَنَا بِخِلَافِ سِرِّنَا حَسْبُكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَا نَقُولُ وَ تَصْمُتُوا عَمَّا نَصْمُتُ إِنَّكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِي خِلَافِنَا خَيْراً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (۱).

حَدِيثُ الطَّبِيبِ

۵۲- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ مُوسَى ع يَا رَبِّ مِنْ أَيْنَ الدَّاءُ قَالَ مِنِّي قَالَ فَالشِّفَاءُ قَالَ مِنِّي قَالَ فَمَا يَصْنَعُ عِبَادُكَ بِالْمُعَالِجِ قَالَ يَطِيبُ بِأَنْفُسِهِمْ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ الْمُعَالِجُ الطَّبِيبَ (۲).

۵۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَ هُوَ سَارِعٌ إِلَى الْجَسَدِ (۳)- يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ بِهِ فَيَأْخُذَهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَّا الْحُمَّى فَإِنَّهَا تَرِدُ وُرُوداً.

۵۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ قَالَ: مَرِضْتُ بِالْمَدِينَهِ مَرَضاً شَدِيداً فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ بَلَغَنِي عِلَّتُكَ فَاشْتَرِ صَاعاً مِنْ بُرٍّ ثُمَّ اسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ (۴) وَ انْثُرْهُ عَلَى صَدْرِكَ كَيْفَمَا انْتَثَرَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي إِذَا سَأَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ كَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ مَكَّنْتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ (۵)-

---

۱- النور: ۶۳.

۲- الطبيب فى الأصل الحاذق بالامور و العارف بها. «النهايه»

۳- أى له طريق إليه و المراد أن غالب الادواء لها ماده فى الجسد تشتد ذلك حتّى ترد عليه باذن اللّه. «آت» و فى بعض النسخ [يسارع].

۴- أى نم على قفاك.

۵- قد مضى فى كتاب الدعاء من المجلد الثانى ص ۵۶۴ و فيه. [أن تصلى على محمّد و آل محمد].

وَ أَنْ تُعَافِيَنِی مِنْ عِلَّتِی ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً وَ اجْمَعِ الْبُرَّ مِنْ حَوْلِکَ وَ قُلْ مِثْلَ ذَلِکَ وَ اقْسِمْهُ مُدّاً مُدّاً لِکُلِّ مِسْکِینٍ وَ قُلْ مِثْلَ ذَلِکَ قَالَ دَاوُدُ فَفَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِکَ فَکَأَنَّمَا نَشِطْتُ مِنْ عِقَالٍ (۱) وَ قَدْ فَعَلَهُ غَیْرُ وَاحِدٍ فَانْتَفَعَ بِهِ.

حَدِیثُ الْحُوتِ عَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ هُوَ

۵۵- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ عَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ هِیَ قَالَ هِیَ عَلَی حُوتٍ قُلْتُ فَالْحُوتُ عَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ هُوَ قَالَ عَلَی الْمَاءِ قُلْتُ فَالْمَاءُ عَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ هُوَ قَالَ عَلَی صَخْرَهٍ قُلْتُ فَعَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ الصَّخْرَهُ قَالَ عَلَی قَرْنِ ثَوْرٍ أَمْلَسَ (۲) قُلْتُ فَعَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ الثَّوْرُ قَالَ عَلَی الثَّرَی قُلْتُ فَعَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ الثَّرَی فَقَالَ هَیْهَاتَ عِنْدَ ذَلِکَ ضَلَّ عِلْمُ الْعُلَمَاءِ (۳).

۵۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْأَرْضَ ثُمَّ أَرْسَلَ عَلَیْهَا الْمَاءَ الْمَالِحَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً وَ الْمَاءَ الْعَذْبَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً حَتَّی إِذَا الْتَقَتْ وَ اخْتَلَطَتْ أَخَذَ بِیَدِهِ قَبْضَهً فَعَرَکَهَا عَرْکاً شَدِیداً جَمِیعاً ثُمَّ فَرَّقَهَا فِرْقَتَیْنِ فَخَرَجَ مِنْ کُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا عُنُقٌ مِثْلُ (۴) عُنُقِ الذَّرِّ فَأَخَذَ عُنُقٌ إِلَی الْجَنَّهِ وَ عُنُقٌ إِلَی النَّارِ.

۱- نشط الدلو: نزعها و أنشطته أی حللته، یقال: کما أنشط من عقال و انتشطت الحبل ای مددته حتّی ینحل.

۲- أی صحیح الظهر.

۳- فی هذا الحدیث رموز إنّما یحلها من کان من أهلها. «فی» و ذلک لان حدیثهم صعب مستصعب.

۴- العنق: الجماعه من الناس.

حَدِيثُ الْأَحْلَامِ وَ الْحُجَّهِ عَلَى أَهْلِ ذَلِکَ الزَّمَانِ

۵۷- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ (۱) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ الْأَحْلَامَ لَمْ تَكُنْ فِيمَا مَضَى فِي أَوَّلِ الْخَلْقِ وَ إِنَّمَا حَدَثَتْ فَقُلْتُ وَ مَا الْعِلَّهُ فِي ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ بَعَثَ رَسُولًا إِلَى أَهْلِ زَمَانِهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَهِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ فَقَالُوا إِنْ فَعَلْنَا ذَلِکَ فَمَا لَنَا فَوَ اللَّهِ مَا أَنْتَ بِأَكْثَرِنَا مَالًا وَ لَا بِأَعَزِّنَا عَشِيرَهً فَقَالَ إِنْ أَطَعْتُمُونِي أَدْخَلَكُمُ اللَّهُ الْجَنَّهَ وَ إِنْ عَصَيْتُمُونِي أَدْخَلَكُمُ اللَّهُ النَّارَ فَقَالُوا وَ مَا الْجَنَّهُ وَ النَّارُ فَوَصَفَ لَهُمْ ذَلِکَ فَقَالُوا مَتَى نَصِيرُ إِلَى ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا مِتُّمْ فَقَالُوا لَقَدْ رَأَيْنَا أَمْوَاتَنَا صَارُوا عِظَاماً وَ رُفَاتاً فَازْدَادُوا لَهُ تَكْذِيباً وَ بِهِ اسْتِخْفَافاً فَأَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِمُ الْأَحْلَامَ فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا رَأَوْا وَ مَا أَنْكَرُوا مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرَادَ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَيْكُمْ بِهَذَا هَكَذَا تَكُونُ أَرْوَاحُكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَ إِنْ بُلِيَتْ أَبْدَانُكُمْ تَصِيرُ الْأَرْوَاحُ إِلَى عِقَابٍ حَتَّى تُبْعَثَ الْأَبْدَانُ.

۵۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَأْيُ الْمُؤْمِنِ وَ رُؤْيَاهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّهِ.

۵۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ مِنْ مُبَشِّرَاتٍ يَعْنِي بِهِ الرُّؤْيَا.

۶۰- عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَهُمُ الْبُشْرى فِي الْحَياهِ الدُّنْيا (۲) قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَهُ يَرَى الْمُؤْمِنُ فَيُبَشَّرُ بِهَا فِي دُنْيَاهُ.

۶۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرُّؤْيَا عَلَى ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ بِشَارَهٍ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ وَ تَحْذِيرٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ أَضْغَاثِ أَحْلَامٍ.

۱- رمی بالغلو و غمز علیه، ضعیف جدا «صه، جش».

۲- یونس: ۶۵.

۶۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الرُّؤْیَا الصَّادِقَةُ وَ الْکَاذِبَةُ مَخْرَجُهُمَا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ قَالَ صَدَقْتَ أَمَّا الْکَاذِبَةُ الْمُخْتَلِفَةُ فَإِنَّ الرَّجُلَ یَرَاهَا فِی أَوَّلِ لَیْلِهِ فِی سُلْطَانِ الْمَرَدَةِ الْفَسَقَةِ وَ إِنَّمَا هِیَ شَیْ ءٌ یُخَیَّلُ إِلَی الرَّجُلِ وَ هِیَ کَاذِبَةٌ مُخَالِفَةٌ لَا خَیْرَ فِیهَا وَ أَمَّا الصَّادِقَةُ إِذَا رَآهَا بَعْدَ الثُّلُثَیْنِ مِنَ اللَّیْلِ مَعَ حُلُولِ الْمَلَائِکَةِ وَ ذَلِکَ قَبْلَ السَّحَرِ فَهِیَ صَادِقَةٌ لَا تَخَلَّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ جُنُباً أَوْ یَنَامَ عَلَی غَیْرِ طَهُورٍ وَ لَمْ یَذْکُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَقِیقَةَ ذِکْرِهِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ وَ تُبْطِئُ عَلَی صَاحِبِهَا.

حَدِیثُ الرِّیَاحِ

۶۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرِّیَاحِ الْأَرْبَعِ الشَّمَالِ وَ الْجَنُوبِ وَ الصَّبَا وَ الدَّبُورِ وَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ یَذْکُرُونَ أَنَّ الشَّمَالَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ الْجَنُوبَ مِنَ النَّارِ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جُنُوداً مِنْ رِیَاحٍ یُعَذِّبُ بِهَا مَنْ یَشَاءُ مِمَّنْ عَصَاهُ وَ لِکُلِّ رِیحٍ مِنْهَا مَلَکٌ مُوَکَّلٌ بِهَا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُعَذِّبَ قَوْماً بِنَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ أَوْحَی إِلَی الْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِذَلِکَ النَّوْعِ مِنَ الرِّیحِ الَّتِی یُرِیدُ أَنْ یُعَذِّبَهُمْ بِهَا قَالَ فَیَأْمُرُهَا الْمَلَکُ فَیَهِیجُ کَمَا یَهِیجُ الْأَسَدُ الْمُغْضَبُ قَالَ وَ لِکُلِّ رِیحٍ مِنْهُنَّ اسْمٌ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ تَعَالَی- کَذَّبَتْ عادٌ فَکَیْفَ کانَ عَذابِی وَ نُذُرِ إِنَّا أَرْسَلْنا عَلَیْهِمْ رِیحاً صَرْصَراً فِی یَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ (۱) وَ قَالَ الرِّیحَ الْعَقِیمَ (۲) وَ قَالَ رِیحٌ فِیها عَذابٌ أَلِیمٌ (۳) وَ قَالَ فَأَصابَها إِعْصارٌ فِیهِ نارٌ فَاحْتَرَقَتْ (۴) وَ مَا ذُکِرَ مِنَ الرِّیَاحِ الَّتِی یُعَذِّبُ اللَّهُ بِهَا مَنْ عَصَاهُ قَالَ وَ لِلَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ رِیَاحُ رَحْمَةٍ لَوَاقِحُ وَ غَیْرُ ذَلِکَ یَنْشُرُهَا بَیْنَ یَدَیْ رَحْمَتِهِ مِنْهَا مَا یُهَیِّجُ السَّحَابَ لِلْمَطَرِ وَ مِنْهَا رِیَاحٌ تَحْبِسُ السَّحَابَ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ

۱- القمر: ۱۸ و ۱۹.

۲- الذاریات: ۴۱.

۳- الأحقاف: ۲۴.

۴- البقره: ۲۶۶.

رِيَاحٌ تَعْصِرُ السَّحَابَ فَتَمْطُرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ مِنْهَا رِيَاحٌ مِمَّا عَدَّدَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ فَأَمَّا الرِّيَاحُ الْأَرْبَعُ الشَّمَالُ وَ الْجَنُوبُ وَ الصَّبَا وَ الدَّبُورُ فَإِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَهِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهِبَّ شَمَالًا أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الشَّمَالُ فَيَهْبِطُ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الشَّمَالِ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ مِنَ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ جَنُوباً أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الْجَنُوبُ فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الْجَنُوبِ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ رِيحَ الصَّبَا أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الصَّبَا فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الصَّبَا حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ دَبُوراً أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الدَّبُورُ فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الدَّبُورِ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ مِنَ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ (۱) رِيحُ الشَّمَالِ وَ رِيحُ الْجَنُوبِ وَ رِيحُ الدَّبُورِ وَ رِيحُ الصَّبَا إِنَّمَا تُضَافُ إِلَى الْمَلَائِكَهِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا.

۶۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِيَاحَ رَحْمَهٍ وَ رِيَاحَ عَذَابٍ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ الْعَذَابَ مِنَ الرِّيَاحِ رَحْمَهً (۲) فَعَلَ قَالَ وَ لَنْ يَجْعَلَ الرَّحْمَهَ مِنَ الرِّيحِ عَذَاباً قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرْحَمْ قَوْماً قَطُّ أَطَاعُوهُ وَ كَانَتْ طَاعَتُهُمْ إِيَّاهُ وَبَالًا عَلَيْهِمْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ تَحَوُّلِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ (۳) قَالَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِقَوْمِ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَعْدَ مَا كَانَ قَدَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ وَ قَضَاهُ ثُمَّ تَدَارَكَهُمْ بِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَ الْعَذَابَ الْمُقَدَّرَ عَلَيْهِمْ رَحْمَهً فَصَرَفَهُ عَنْهُمْ وَ قَدْ أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ وَ غَشِيَهُمْ وَ ذَلِكَ لَمَّا آمَنُوا- بِهِ وَ تَضَرَّعُوا إِلَيْهِ قَالَ وَ أَمَّا الرِّيحُ الْعَقِيمُ فَإِنَّهَا رِيحُ عَذَابٍ لَا تُلْقِحُ شَيْئاً مِنَ الْأَرْحَامِ وَ لَا شَيْئاً مِنَ النَّبَاتِ وَ هِيَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا خَرَجَتْ مِنْهَا رِيحٌ قَطُّ إِلَّا عَلَى قَوْمِ عَادٍ حِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَمَرَ الْخُزَّانَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا عَلَى مِقْدَارِ سَعَهِ الْخَاتَمِ قَالَ فَعَتَتْ (۴) عَلَى الْخُزَّانِ فَخَرَجَ

۱- أی لقول القائل.

۲- فی بعض النسخ [أن یجعل الریاح من العذاب رحمه].

۳- کذا.

۴- فی بعض النسخ [فعلت علی الخزان] من علی یعلو أی ترفعت و ما فی المتن أظهر.

مِنْهَا عَلَى مِقْدَارِ مَنْخِرِ الثَّوْرِ تَغَيُّظاً مِنْهَا عَلَى قَوْمِ عَادٍ قَالَ فَضَجَّ الْخُزَّانُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّهَا قَدْ عَتَتْ عَنْ أَمْرِنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ تُهْلِكَ مَنْ لَمْ يَعْصِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ عُمَّارِ بِلَادِكَ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا جَبْرَئِيلَ ع فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَنَاحَيْهِ فَرَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا وَ قَالَ لَهَا اخْرُجِي عَلَى مَا أُمِرْتِ بِهِ قَالَ فَخَرَجَتْ عَلَى مَا أُمِرَتْ بِهِ وَ أَهْلَكَتْ قَوْمَ عَادٍ وَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِمْ.

۶۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلَيْهِ بِالاسْتِغْفَارِ وَ مَنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ يَنْفِي عَنْهُ الْفَقْرَ وَ قَالَ فَقَدَ النَّبِيُّ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا غَيَّبَكَ عَنَّا فَقَالَ الْفَقْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ طُولُ السُّقْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُعَلِّمُكَ كَلَاماً إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ الْفَقْرُ وَ السُّقْمُ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ- لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ] تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً (۱) فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ اللَّهِ مَا قُلْتُهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى ذَهَبَ عَنِّي الْفَقْرُ وَ السُّقْمُ.

۶۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ وَ أَنَا أَسْمَعُ أَتَيْتَ الْبَصْرَةَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ مُسَارَعَةَ النَّاسِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ وَ دُخُولَهُمْ فِيهِ قَالَ وَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَقَلِيلٌ وَ لَقَدْ فَعَلُوا وَ إِنَّ ذَلِكَ لَقَلِيلٌ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْأَحْدَاثِ فَإِنَّهُمْ أَسْرَعُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ- ثُمَّ قَالَ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ- قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى (۲) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا لِأَقَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِينَا خَاصَّةً فِي أَهْلِ الْبَيْتِ فِي عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ ع.

۱- لا يبعد أن يكون فى الأصل «و أكبره تكبيرا». «آت»

۲- الشورى: ۲۳.

حَدِيثُ أَهْلِ الشَّامِ

۶۷- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَدْ أَعْيَتْ عَلَيَّ أَنْ أَجِدَ أَحَداً يُفَسِّرُهَا وَ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُمْ شَيْئاً غَيْرَ الَّذِي قَالَ الصِّنْفُ الْآخَرُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا ذَاكَ قَالَ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ قَالَ الْقَدَرُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْقَلَمُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الرُّوحُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا قَالُوا شَيْئاً- أُخْبِرُكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَانَ وَ لَا شَيْ ءَ غَيْرُهُ وَ كَانَ عَزِيزاً وَ لَا أَحَدَ كَانَ قَبْلَ عِزِّهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (۱) وَ كَانَ الْخَالِقُ قَبْلَ الْمَخْلُوقِ وَ لَوْ كَانَ أَوَّلُ مَا خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ الشَّيْ ءَ مِنَ الشَّيْ ءِ إِذاً لَمْ يَكُنْ لَهُ انْقِطَاعٌ أَبَداً وَ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ إِذاً وَ مَعَهُ شَيْ ءٌ لَيْسَ هُوَ يَتَقَدَّمُهُ وَ لَكِنَّهُ كَانَ إِذْ لَا شَيْ ءَ غَيْرُهُ وَ خَلَقَ الشَّيْ ءَ الَّذِي جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ وَ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي خَلَقَ الْأَشْيَاءَ مِنْهُ فَجَعَلَ نَسَبَ كُلِّ شَيْ ءٍ إِلَى الْمَاءِ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَاءِ نَسَباً يُضَافُ إِلَيْهِ وَ خَلَقَ الرِّيحَ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ سَلَّطَ الرِّيحَ عَلَى الْمَاءِ فَشَقَّقَتِ الرِّيحُ مَتْنَ الْمَاءِ حَتَّى ثَارَ مِنَ الْمَاءِ زَبَدٌ عَلَى قَدْرِ مَا شَاءَ أَنْ يَثُورَ (۲) فَخَلَقَ مِنْ ذَلِكَ الزَّبَدِ أَرْضاً بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَيْسَ فِيهَا صَدْعٌ (۳) وَ لَا ثَقْبٌ وَ لَا صُعُودٌ وَ لَا هُبُوطٌ وَ لَا شَجَرَةٌ ثُمَّ طَوَاهَا (۴) فَوَضَعَهَا فَوْقَ الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ مِنَ الْمَاءِ فَشَقَّقَتِ النَّارُ مَتْنَ الْمَاءِ حَتَّى ثَارَ مِنَ الْمَاءِ دُخَانٌ عَلَى قَدْرِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَثُورَ فَخَلَقَ مِنْ ذَلِكَ الدُّخَانِ سَمَاءً صَافِيَةً نَقِيَّةً لَيْسَ فِيهَا صَدْعٌ وَ لَا ثَقْبٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ- السَّماءُ بَناها رَفَعَ سَمْكَها فَسَوَّاها وَ أَغْطَشَ لَيْلَها وَ أَخْرَجَ ضُحاها (۵) قَالَ وَ لَا شَمْسٌ وَ لَا قَمَرٌ وَ لَا نُجُومٌ وَ لَا سَحَابٌ ثُمَّ طَوَاهَا

۱- الصافّات: ۱۸۰.

۲- ثار يثور ثورا: هاج و منه ثارث القتنه بينهم. و ثارت الدخان أو الغبار: ارتفع.

۳- الصدع: الشق. و فى بعض النسخ [نقب] مكان «ثقت» و كذا ما يأتى.

۴- طواها أى جمعها.

۵- النازعات: ۲۷ الى ۲۹. و فيها «أ أنتم أشدّ خلقا أم السماء بناها».

فَوَضَعَهَا فَوْقَ الْأَرْضِ ثُمَّ نَسَبَ الْخَلِيقَتَيْنِ (۱) فَرَفَعَ السَّمَاءَ قَبْلَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ ذِكْرُهُ- وَ الْأَرْضَ بَعْدَ ذلِكَ دَحاها يَقُولُ بَسَطَهَا فَقَالَ لَهُ الشَّامِيُّ يَا أَبَا جَعْفَرٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى- أَ وَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ كانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما (۲) فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَلَعَلَّكَ تَزْعُمُ أَنَّهُمَا كَانَتَا رَتْقاً مُلْتَزِقَتَيْنِ مُلْتَصِقَتَيْنِ فَفُتِقَتْ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ كَانَتَا رَتْقاً يَقُولُ كَانَتِ السَّمَاءُ رَتْقاً لَا تُنْزِلُ الْمَطَرَ وَ كَانَتِ الْأَرْضُ رَتْقاً لَا تُنْبِتُ الْحَبَّ فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْخَلْقَ وَ بَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ* فَتَقَ السَّمَاءَ بِالْمَطَرِ وَ الْأَرْضَ بِنَبَاتِ الْحَبِّ فَقَالَ الشَّامِيُّ أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ وُلْدِ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَنَّ عِلْمَكَ عِلْمُهُمْ.

۶۸- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ كُلُّ شَيْ ءٍ مَاءً وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ الْمَاءَ فَاضْطَرَمَ نَاراً (۳) ثُمَّ أَمَرَ النَّارَ فَخَمَدَتْ فَارْتَفَعَ مِنْ خُمُودِهَا دُخَانٌ فَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ مِنْ ذَلِكَ الدُّخَانِ وَ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنَ الرَّمَادِ ثُمَّ اخْتَصَمَ الْمَاءُ وَ النَّارُ وَ الرِّيحُ فَقَالَ الْمَاءُ أَنَا جُنْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ قَالَتِ الرِّيحُ أَنَا جُنْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ قَالَتِ النَّارُ أَنَا جُنْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الرِّيحِ أَنْتِ جُنْدِيَ الْأَكْبَرُ.

حَدِيثُ الْجِنَانِ وَ النُّوقِ

۶۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمنِ وَفْداً (۴) فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ الْوَفْدَ لَا يَكُونُونَ إِلَّا رُكْبَاناً أُولَئِكَ رِجَالٌ اتَّقَوُا اللَّهَ فَأَحَبَّهُمُ اللَّهُ وَ اخْتَصَّهُمْ وَ رَضِيَ أَعْمَالَهُمْ فَسَمَّاهُمُ الْمُتَّقِينَ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ أَمَا وَ الَّذِي فَلَقَ

۱- فی بعض النسخ [الخلقتین].

۲- الأنبیاء: ۲۹.

۳- اضطرمت النار و تضرمت: اشتعلت.

۴- مریم: ۸۵.

الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ إِنَّهُمْ لَيَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ لَتَسْتَقْبِلُهُمْ بِنُوقٍ مِنْ نُوقِ الْعِزِّ عَلَيْهَا رَحَائِلُ الذَّهَبِ مُكَلَّلَهً بِالدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ (۱) وَ جَلَائِلُهَا الْإِسْتَبْرَقُ وَ السُّنْدُسُ وَ خُطُمُهَا جُدُلُ الْأُرْجُوَانِ تَطِيرُ بِهِمْ إِلَى الْمَحْشَرِ (۲) مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَلْفُ مَلَكٍ مِنْ قُدَّامِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ يَزُفُّونَهُمْ زَفّاً حَتَّى (۳) يَنْتَهُوا بِهِمْ إِلَى بَابِ الْجَنَّهِ الْأَعْظَمِ وَ عَلَى بَابِ الْجَنَّهِ شَجَرَهٌ إِنَّ الْوَرَقَهَ مِنْهَا لَيَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا أَلْفُ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ وَ عَنْ يَمِينِ الشَّجَرَهِ عَيْنٌ مُطَهِّرَهٌ مُزَكِّيَهٌ قَالَ فَيُسْقَوْنَ مِنْهَا شَرْبَهً فَيُطَهِّرُ اللَّهُ بِهَا قُلُوبَهُمْ مِنَ الْحَسَدِ وَ يُسْقِطُ مِنْ أَبْشَارِهِمُ الشَّعْرَ (۴) وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ سَقاهُمْ رَبُّهُمْ شَراباً طَهُوراً (۵) مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ الْمُطَهِّرَهِ قَالَ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى عَيْنٍ أُخْرَى عَنْ يَسَارِ الشَّجَرَهِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهَا وَ هِيَ عَيْنُ الْحَيَاهِ فَلَا يَمُوتُونَ أَبَداً قَالَ ثُمَّ يُوقَفُ بِهِمْ قُدَّامَ الْعَرْشِ (۶) وَ قَدْ سَلِمُوا مِنَ الْآفَاتِ وَ الْأَسْقَامِ وَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ أَبَداً قَالَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ جَلَّ ذِكْرُهُ لِلْمَلَائِكَهِ الَّذِينَ مَعَهُمْ احْشُرُوا أَوْلِيَائِي إِلَى الْجَنَّهِ وَ لَا تُوقِفُوهُمْ مَعَ الْخَلَائِقِ فَقَدْ سَبَقَ رِضَايَ عَنْهُمْ وَ وَجَبَتْ رَحْمَتِي لَهُمْ وَ كَيْفَ أُرِيدُ أَنْ أُوقِفَهُمْ مَعَ أَصْحَابِ الْحَسَنَاتِ وَ السَّيِّئَاتِ قَالَ فَتَسُوقُهُمُ الْمَلَائِكَهُ إِلَى الْجَنَّهِ فَإِذَا انْتَهَوْا بِهِمْ إِلَى بَابِ الْجَنَّهِ الْأَعْظَمِ ضَرَبَ الْمَلَائِكَهُ الْحَلْقَهَ ضَرْبَهً فَتَصِرُّ صَرِيراً (۷) يَبْلُغُ صَوْتُ صَرِيرِهَا كُلَّ حَوْرَاءَ أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَوْلِيَائِهِ فِي الْجِنَانِ فَيَتَبَاشَرْنَ بِهِمْ إِذَا سَمِعْنَ صَرِيرَ الْحَلْقَهِ فَيَقُولُ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ قَدْ جَاءَنَا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَيُفْتَحُ لَهُمُ الْبَابُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ وَ تُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَزْوَاجُهُمْ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ الْآدَمِيِّينَ فَيَقُلْنَ

۱- «مكلله» أى محفوفه، مزينه. و قوله: «جلائلها» كذا فى جميع النسخ التى بأيدينا و فى تفسير على بن إبراهيم «جلالها» و هو- بالكسر-: جمع جل- بالضم- و هو للدابّه كالثوب للإنسان تصان به جمعه جلال و أجلال.

۲- استبرق: الديباج الغليظ و السندس الديباج الرقيق، و الخطم: اللجام: و الجدل- بالكسر و الفتح-: اصل الشجره يقطع و قد يجعل العود جذلا. و الارجوان معرب ارغوان.

۳- أى يذهبون بهم على غايه الكرامه كما يزف العروس زوجها، أو يسرعون بهم. «آت»

۴- جمع بشره.

۵- الإنسان: ۲۱.

۶- ظاهره أنهم يردون اولا باب الجنه ثمّ إلى الموقف ثمّ يرجعون إلى الجنه. «آت»

۷- صر يصرّ صرّا و صريرا: صوت و صاح شديدا.

مَرْحَباً بِكُمْ فَمَا كَانَ أَشَدَّ شَوْقَنَا إِلَيْكُمْ وَ يَقُولُ لَهُنَّ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ- فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِها غُرَفٌ (۱) مَبْنِيَّةٌ بِمَا ذَا بُنِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ تِلْكَ غُرَفٌ بَنَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَوْلِيَائِهِ بِالدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ سُقُوفُهَا الذَّهَبُ مَحْبُوكَةٌ بِالْفِضَّهِ (۲) لِكُلِّ غُرْفَهٍ مِنْهَا أَلْفُ بَابٍ مِنْ ذَهَبٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ فِيهَا فُرُشٌ مَرْفُوعَهٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مِنَ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَهٍ وَ حَشْوُهَا الْمِسْكُ وَ الْكَافُورُ وَ الْعَنْبَرُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ فُرُشٍ مَرْفُوعَهٍ (۳) إِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ إِلَى مَنَازِلِهِ فِي الْجَنَّهِ وَ وُضِعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْمُلْكِ وَ الْكَرَامَهِ أُلْبِسَ حُلَلَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الدُّرِّ الْمَنْظُومِ فِي الْإِكْلِيلِ (۴) تَحْتَ التَّاجِ قَالَ وَ أُلْبِسَ سَبْعِينَ حُلَّهَ حَرِيرٍ بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَهٍ وَ ضُرُوبٍ مُخْتَلِفَهٍ مَنْسُوجَهً بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ يُحَلَّوْنَ فِيها مِنْ أَساوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَ لُؤْلُؤاً وَ لِباسُهُمْ فِيها حَرِيرٌ (۵) فَإِذَا جَلَسَ الْمُؤْمِنُ عَلَى سَرِيرِهِ اهْتَزَّ سَرِيرُهُ فَرَحاً فَإِذَا اسْتَقَرَّ لِوَلِيِّ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ مَنَازِلُهُ فِي الْجِنَانِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِجِنَانِهِ لِيُهَنِّئَهُ بِكَرَامَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّاهُ فَيَقُولُ لَهُ خُدَّامُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْوُصَفَاءِ وَ الْوَصَائِفِ (۶) مَكَانَكَ فَإِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ قَدِ اتَّكَأَ عَلَى أَرِيكَتِهِ (۷) وَ زَوْجَتُهُ الْحَوْرَاءُ تَهَيَّأُ لَهُ فَاصْبِرْ لِوَلِيِّ اللَّهِ قَالَ فَتَخْرُجُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ الْحَوْرَاءُ مِنْ خَيْمَهٍ لَهَا تَمْشِي مُقْبِلَهً وَ حَوْلَهَا وَصَائِفُهَا وَ عَلَيْهَا سَبْعُونَ حُلَّهً مَنْسُوجَهً بِالْيَاقُوتِ وَ اللُّؤْلُؤِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ هِيَ مِنْ مِسْكٍ وَ عَنْبَرٍ وَ عَلَى رَأْسِهَا تَاجُ الْكَرَامَهِ وَ عَلَيْهَا نَعْلَانِ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَتَانِ بِالْيَاقُوتِ وَ اللُّؤْلُؤِ شِرَاكُهُمَا يَاقُوتٌ أَحْمَرُ فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وَلِيِّ اللَّهِ فَهَمَّ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا شَوْقاً فَتَقُولُ لَهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا يَوْمَ تَعَبٍ وَ لَا نَصَبٍ فَلَا تَقُمْ

۱- الزمر: ۲۰. و فيها «غُرَفٌ مِنْ فَوْقِها غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ».

۲- الحبك: الشد و الاحكام و تحسين أثر الصنعه فى الثوب. و التحبيك: التوثيق و التخطيط.

۳- الواقعه: ۳۴.

۴- الاكليل: التاج و شبه العصابه تزيّن بالجواهر.

۵- الحجّ: ۲۲.

۶- الوصفاء جمع الوصيف و هو كامير: الخادم و الخادمه.

۷- الأريكه- كسفينه-: السرير.

أَنَا لَکَ وَ أَنْتَ لِی قَالَ فَیَعْتَنِقَانِ مِقْدَارَ خَمْسِمِائَهِ عَامٍ مِنْ أَعْوَامِ الدُّنْیَا لَا یُمِلُّهَا وَ لَا تُمِلُّهُ قَالَ فَإِذَا فَتَرَ بَعْضَ الْفُتُورِ مِنْ غَیْرِ مَلَالَهٍ نَظَرَ إِلَی عُنُقِهَا فَإِذَا عَلَیْهَا قَلَائِدُ مِنْ قَصَبٍ مِنْ یَاقُوتٍ أَحْمَرَ وَسَطُهَا لَوْحٌ صَفْحَتُهُ دُرَّهٌ مَکْتُوبٌ فِیهَا أَنْتَ یَا وَلِیَّ اللَّهِ حَبِیبِی وَ أَنَا الْحَوْرَاءُ حَبِیبَتُکَ إِلَیْکَ تَنَاهَتْ نَفْسِی وَ إِلَیَّ تَنَاهَتْ نَفْسُکَ ثُمَّ یَبْعَثُ اللَّهُ إِلَیْهِ أَلْفَ مَلَکٍ یُهَنِّئُونَهُ بِالْجَنَّهِ وَ یُزَوِّجُونَهُ بِالْحَوْرَاءِ قَالَ فَیَنْتَهُونَ إِلَی أَوَّلِ بَابٍ مِنْ جِنَانِهِ فَیَقُولُونَ لِلْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِأَبْوَابِ جِنَانِهِ اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَی وَلِیِّ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَنَا إِلَیْهِ نُهَنِّئُهُ فَیَقُولُ لَهُمُ الْمَلَکُ حَتَّی أَقُولَ لِلْحَاجِبِ فَیُعْلِمَهُ بِمَکَانِکُمْ قَالَ فَیَدْخُلُ الْمَلَکُ إِلَی الْحَاجِبِ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْحَاجِبِ ثَلَاثُ جِنَانٍ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی أَوَّلِ بَابٍ فَیَقُولُ لِلْحَاجِبِ إِنَّ عَلَی بَابِ الْعَرْصَهِ (۱) أَلْفَ مَلَکٍ أَرْسَلَهُمْ رَبُّ الْعَالَمِینَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِیُهَنِّئُوا وَلِیَّ اللَّهِ وَ قَدْ سَأَلُونِی أَنْ آذَنَ لَهُمْ عَلَیْهِ فَیَقُولُ الْحَاجِبُ إِنَّهُ لَیَعْظُمُ عَلَیَّ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لِأَحَدٍ عَلَی وَلِیِّ اللَّهِ وَ هُوَ مَعَ زَوْجَتِهِ الْحَوْرَاءِ قَالَ وَ بَیْنَ الْحَاجِبِ وَ بَیْنَ وَلِیِّ اللَّهِ جَنَّتَانِ قَالَ فَیَدْخُلُ الْحَاجِبُ إِلَی الْقَیِّمِ فَیَقُولُ لَهُ إِنَّ عَلَی بَابِ الْعَرْصَهِ أَلْفَ مَلَکٍ أَرْسَلَهُمْ رَبُّ الْعِزَّهِ یُهَنِّئُونَ وَلِیَّ اللَّهِ فَاسْتَأْذِنْ لَهُمْ فَیَتَقَدَّمُ الْقَیِّمُ إِلَی الْخُدَّامِ فَیَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رُسُلَ الْجَبَّارِ عَلَی بَابِ الْعَرْصَهِ وَ هُمْ أَلْفُ مَلَکٍ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ یُهَنِّئُونَ وَلِیَّ اللَّهِ فَأَعْلِمُوهُ بِمَکَانِهِمْ قَالَ فَیُعْلِمُونَهُ فَیُؤْذَنُ لِلْمَلَائِکَهِ فَیَدْخُلُونَ عَلَی وَلِیِّ اللَّهِ وَ هُوَ فِی الْغُرْفَهِ وَ لَهَا أَلْفُ بَابٍ وَ عَلَی کُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَکٌ مُوَکَّلٌ بِهِ- فَإِذَا أُذِنَ لِلْمَلَائِکَهِ بِالدُّخُولِ عَلَی وَلِیِّ اللَّهِ فَتَحَ کُلُّ مَلَکٍ بَابَهُ الْمُوَکَّلَ بِهِ قَالَ فَیَدْخُلُ الْقَیِّمُ کُلَّ مَلَکٍ مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْغُرْفَهِ قَالَ فَیُبَلِّغُونَهُ رِسَالَهَ الْجَبَّارِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی- وَ الْمَلائِکَهُ یَدْخُلُونَ عَلَیْهِمْ مِنْ کُلِّ بابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْغُرْفَهِ- سَلامٌ عَلَیْکُمْ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ (۲) قَالَ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ جَلَّ وَ عَزَّ- وَ إِذا رَأَیْتَ ثَمَّ رَأَیْتَ نَعِیماً وَ مُلْکاً کَبِیراً (۳) یَعْنِی بِذَلِکَ وَلِیَّ اللَّهِ وَ مَا هُوَ فِیهِ مِنَ الْکَرَامَهِ وَ النَّعِیمِ وَ الْمُلْکِ الْعَظِیمِ الْکَبِیرِ إِنَّ الْمَلَائِکَهَ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ یَسْتَأْذِنُونَ [فِی الدُّخُولِ] عَلَیْهِ فَلَا یَدْخُلُونَ عَلَیْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَلِذَلِکَ الْمُلْکُ الْعَظِیمُ الْکَبِیرُ قَالَ وَ الْأَنْهَارُ تَجْرِی مِنْ تَحْتِ مَسَاکِنِهِمْ وَ ذَلِکَ

۱- العرصه: کل بقعه بین الدور واسعه لیس فیها شی ء من بناء.

۲- الرعد: ۲۳.

۳- الإنسان: ۲۰.

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهارُ (۱) وَ الثِّمارُ دانِيَةٌ مِنْهُمْ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ دانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلالُها وَ ذُلِّلَتْ قُطُوفُها تَذْلِيلًا (۲) مِنْ قُرْبِهَا مِنْهُمْ يَتَناوَلُ الْمُؤْمِنُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِی يَشْتَهِيهِ مِنَ الثِّمارِ بِفِيهِ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ وَ إِنَّ الْأَنْوَاعَ مِنَ الْفَاكِهَهِ لَيَقُلْنَ لِوَلِيِّ اللَّهِ يَا وَلِيَّ اللَّهِ كُلْنِی قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا قَبْلِی قَالَ وَ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ فِی الْجَنَّهِ إِلَّا وَ لَهُ جِنَانٌ كَثِيرَهٌ مَعْرُوشَاتٌ وَ غَيْرُ مَعْرُوشَاتٍ وَ أَنْهارٌ مِنْ خَمْرٍ وَ أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ وَ أَنْهارٌ مِنْ لَبَنٍ وَ أَنْهارٌ مِنْ عَسَلٍ فَإِذَا دَعَا وَلِيُّ اللَّهِ بِغِذَائِهِ أُتِیَ بِمَا تَشْتَهِی نَفْسُهُ عِنْدَ طَلَبِهِ الْغِذَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّیَ شَهْوَتَهُ قَالَ ثُمَّ يَتَخَلَّی مَعَ إِخْوَانِهِ وَ يَزُورُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ يَتَنَعَّمُونَ فِی جَنَّاتِهِمْ فِی ظِلٍّ مَمْدُودٍ فِی مِثْلِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَطْيَبُ مِنْ ذَلِكَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ سَبْعُونَ زَوْجَهً حَوْرَاءَ وَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَ الْمُؤْمِنُ سَاعَهً مَعَ الْحَوْرَاءِ وَ سَاعَهً مَعَ الْآدَمِيَّهِ وَ سَاعَهً يَخْلُو بِنَفْسِهِ عَلَی الْأَرَائِكِ مُتَّكِئاً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَغْشَاهُ شُعَاعُ نُورٍ وَ هُوَ عَلَی أَرِيكَتِهِ وَ يَقُولُ لِخُدَّامِهِ مَا هَذَا الشُّعَاعُ اللَّامِعُ لَعَلَّ الْجَبَّارَ لَحَظَنِی (۳) فَيَقُولُ لَهُ خُدَّامُهُ قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ جَلَّ جَلَالُ اللَّهِ بَلْ هَذِهِ حَوْرَاءُ مِنْ نِسَائِكَ مِمَّنْ لَمْ تَدْخُلْ بِهَا بَعْدُ قَدْ أَشْرَفَتْ عَلَيْكَ مِنْ خَيْمَتِهَا شَوْقاً إِلَيْكَ وَ قَدْ تَعَرَّضَتْ لَكَ وَ أَحَبَّتْ لِقَاءَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَتْكَ مُتَّكِئاً عَلَی سَرِيرِكَ تَبَسَّمَتْ نَحْوَكَ شَوْقاً إِلَيْكَ فَالشُّعَاعُ الَّذِی رَأَيْتَ وَ النُّورُ الَّذِی غَشِيَكَ هُوَ مِنْ بَيَاضِ ثَغْرِهَا (۴) وَ صَفَائِهِ وَ نَقَائِهِ وَ رِقَّتِهِ قَالَ فَيَقُولُ وَلِيُّ اللَّهِ ائْذَنُوا لَهَا فَتَنْزِلَ إِلَیَّ فَيَبْتَدِرُ إِلَيْهَا أَلْفُ وَصِيفٍ وَ أَلْفُ وَصِيفَهٍ يُبَشِّرُونَهَا بِذَلِكَ فَتَنْزِلُ إِلَيْهِ مِنْ خَيْمَتِهَا وَ عَلَيْهَا سَبْعُونَ حُلَّهً مَنْسُوجَهً بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مُكَلَّلَهً بِالدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ صِبْغُهُنَّ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَهٍ يُرَی مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّهً طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً وَ عَرْضُ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهَا عَشَرَهُ أَذْرُعٍ فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وَلِيِّ اللَّهِ أَقْبَلَ الْخُدَّامُ بِصَحَائِفِ

۱- الكهف: ۳۱.

۲- الإنسان: ۱۴.

۳- لعل مراده أنّه أفاض علی من أنواره فتقدس الخدام لما يوهمه ظاهر كلامه، أو أنّه أراد نوعا من اللحظ المعنوی لا يناسب رفعه شأنه تعالی. «آت»

۴- الثغر: مقدم الأسنان.

الـذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فِيهَا الـدُّرُّ وَ الْيَاقُوتُ وَ الزَّبَرْجَدُ فَيَنْثُرُونَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ يُعَانِقُهَا وَ تُعَانِقُهُ فَلَا يَمَلُّ وَ لَا تَمَلُّ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَّا الْجِنَانُ الْمَذْكُورَهُ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُنَّ جَنَّهُ عَدْنٍ وَ جَنَّهُ الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّهُ نَعِيمٍ وَ جَنَّهُ الْمَأْوَى قَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جِنَاناً مَحْفُوفَهً بِهَذِهِ الْجِنَانِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْجِنَانِ مَا أَحَبَّ وَ اشْتَهَى يَتَنَعَّمُ فِيهِنَّ كَيْفَ يَشَاءُ وَ إِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ شَيْئاً أَوِ اشْتَهَى إِنَّمَا دَعْوَاهُ فِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ فَإِذَا قَالَهَا تَبَادَرَتْ إِلَيْهِ الْخَدَمُ بِمَا اشْتَهَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ طَلَبَهُ مِنْهُمْ أَوْ أَمَرَ بِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- دَعْوَاهُمْ فِيها سُبْحانَكَ اللَّهُمَ وَ تَحِيَّتُهُمْ فِيها سَلامٌ «۱» يَعْنِي الْخُدَّامَ قَالَ وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۱) يَعْنِي بِذَلِكَ عِنْدَ مَا يَقْضُونَ مِنْ لَذَّاتِهِمْ مِنَ الْجِمَاعِ وَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ فَرَاغَتِهِمْ وَ أَمَّا قَوْلُهُ أُولئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ (۲) قَالَ يَعْلَمُهُ الْخُدَّامُ فَيَأْتُونَ بِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ إِيَّاهُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَواكِهُ وَ هُمْ مُكْرَمُونَ (۳) قَالَ فَإِنَّهُمْ لَا يَشْتَهُونَ شَيْئاً فِي الْجَنَّهِ إِلَّا أُكْرِمُوا بِهِ.

۷۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ إِنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي حَفْصَهَ وَ أَصْحَابَهُ يَرْوُونَ عَنْكَ أَنَّكَ تَكَلَّمُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهاً لَكَ مِنْهَا الْمَخْرَجُ فَقَالَ مَا يُرِيدُ سَالِمٌ مِنِّي أَ يُرِيدُ أَنْ أَجِيءَ بِالْمَلَائِكَهِ وَ اللَّهِ مَا جَاءَتْ بِهَذَا النَّبِيُّونَ وَ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع- إِنِّي سَقِيمٌ (۴) وَ مَا كَانَ سَقِيماً وَ مَا كَذَبَ وَ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا (۵) وَ مَا فَعَلَهُ وَ مَا كَذَبَ وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ ع- أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ (۶) وَ اللَّهِ مَا كَانُوا سَارِقِينَ وَ مَا كَذَبَ.

۱- یونس: ۱۱.

۲- الصافّات: ۴۱.

۳- الصافّات: ۴۲.

۴- الصافّات: ۸۸.

۵- الأنبیاء: ۶۳.

۶- یوسف: ۷۰.

حَدِيثُ أَبِی بَصِيرٍ مَعَ الْمَرْأَهِ

۷۱- أَبَانٌ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا أُمُّ خَالِدٍ الَّتِی كَانَ قَطَعَهَا يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَسْمَعَ كَلَامَهَا قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَذِنَ لَهَا قَالَ وَ أَجْلَسَنِی مَعَهُ عَلَی الطِّنْفِسَهِ (۱) قَالَ ثُمَّ دَخَلَتْ فَتَكَلَّمَتْ فَإِذَا امْرَأَهٌ بَلِيغَهٌ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهَا تَوَلَّيْهِمَا قَالَتْ فَأَقُولُ لِرَبِّی إِذَا لَقِيتُهُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِی بِوَلَايَتِهِمَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ هَذَا الَّذِی مَعَكَ عَلَی الطِّنْفِسَهِ يَأْمُرُنِی بِالْبَرَاءَهِ مِنْهُمَا وَ كَثِيرٌ النَّوَّاءُ يَأْمُرُنِی بِوَلَايَتِهِمَا فَأَيُّهُمَا خَيْرٌ وَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ وَ أَصْحَابِهِ إِنَّ هَذَا تَخَاصَمَ فَيَقُولُ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (۲) وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (۳) وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (۴).

۷۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جَاراً يَنْتَهِكُ الْمَحَارِمَ كُلَّهَا حَتَّی إِنَّهُ لَيَتْرُكُ الصَّلَاهَ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَعْظَمَ ذَلِكَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ قُلْتُ بَلَی قَالَ النَّاصِبُ لَنَا شَرٌّ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُذْكَرُ عِنْدَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ فَيَرِقُّ لِذِكْرِنَا إِلَّا مَسَحَتِ الْمَلَائِكَهُ ظَهْرَهُ وَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِی ءَ بِذَنْبٍ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ إِنَّ الشَّفَاعَهَ لَمَقْبُولَهٌ وَ مَا تُقُبِّلَ فِی نَاصِبٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْفَعُ لِجَارِهِ وَ مَا لَهُ حَسَنَهٌ فَيَقُولُ يَا رَبِّ جَارِی كَانَ يَكُفُّ عَنِّی الْأَذَی فَيُشَفَّعُ فِيهِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَنَا رَبُّكَ وَ أَنَا أَحَقُّ مَنْ كَافَی عَنْكَ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّهَ وَ مَا لَهُ مِنْ حَسَنَهٍ- وَ إِنَّ أَدْنَی الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَهً لَيَشْفَعُ لِثَلَاثِينَ إِنْسَاناً فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ- فَما لَنا مِنْ شافِعِينَ وَ لا صَدِيقٍ حَمِيمٍ (۵).

۱- فی النهایه: الطنفسه هی بکسر الطاء و الفاء و بضمهما و بکسر الطاء و فتح الفاء-: البساط الذی له خمل رقیق.

۲- المائده: ۴۴.

۳- المائده: ۴۵.

۴- المائده: ۴۷.

۵- الشعراء: ۱۰۰ و ۱۰۱.

۷۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِنَفَرٍ عِنْدَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ مَا لَكُمْ تَسْتَخِفُّونَ بِنَا قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ فَقَالَ مَعَاذٌ لِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ نَسْتَخِفَّ بِكَ أَوْ بِشَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِكَ (۱) فَقَالَ بَلَى إِنَّكَ أَحَدُ مَنِ اسْتَخَفَّ بِي فَقَالَ مَعَاذٌ لِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ أَسْتَخِفَّ بِكَ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَ وَ لَمْ تَسْمَعْ فُلَاناً وَ نَحْنُ بِقُرْبِ الْجُحْفَهِ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ احْمِلْنِي قَدْرَ مِيلٍ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَعْيَيْتُ وَ اللَّهِ مَا رَفَعْتَ بِهِ رَأْساً وَ لَقَدِ اسْتَخْفَفْتَ بِهِ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ فِينَا اسْتَخَفَّ وَ ضَيَّعَ حُرْمَهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۷۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَنَّ عَلَيْنَا بِأَنْ عَرَّفَنَا تَوْحِيدَهُ ثُمَّ مَنَّ عَلَيْنَا بِأَنْ أَقْرَرْنَا- بِمُحَمَّدٍ ص بِالرِّسَالَهِ ثُمَّ اخْتَصَّنَا بِحُبِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ نَتَوَلَّاكُمْ وَ نَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَ إِنَّمَا نُرِيدُ بِذَلِكَ خَلَاصَ أَنْفُسِنَا مِنَ النَّارِ قَالَ وَ رَقَقْتُ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَلْنِي فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْ ءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ مَا سَمِعْتُهُ قَالَهَا لِمَخْلُوقٍ قَبْلَكَ قَالَ قُلْتُ خَبِّرْنِي عَنِ الرَّجُلَيْنِ قَالَ ظَلَمَانَا حَقَّنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنَعَا فَاطِمَهَ ص مِيرَاثَهَا مِنْ أَبِيهَا وَ جَرَى ظُلْمُهُمَا إِلَى الْيَوْمِ قَالَ وَ أَشَارَ إِلَى خَلْفِهِ وَ نَبَذَا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمَا.

۷۵ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا كُمَيْتُ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَالٌ لَأَعْطَيْنَاكَ مِنْهُ وَ لَكِنْ لَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ رُوحُ الْقُدُسِ مَا ذَبَبْتَ عَنَّا (۲) قَالَ قُلْتُ خَبِّرْنِي عَنِ الرَّجُلَيْنِ قَالَ فَأَخَذَ الْوِسَادَهَ فَكَسَرَهَا

۱- «معاذ لوجه اللّه»: المعاذ- بفتح الميم-: مصدر بمعنى التعوذ و الالتجاء أى أمرنا و شأننا تعوذ باللّه من هذا فاللام بمعنى الباء و يحتمل أن يكون فى الكلام تقدير أى نتعوذ باللّه خالصا لوجهه من أن نستخف بك. «آت»

۲- أى رفعت بمدحك عنا استخفاف الجاحدين و فيه اشعار برجوع حسان عن ذلك كما نقل عنه. «آت»

فِی صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ یَا کُمَیْتُ مَا أُهَرِیقَ مِحْجَمَهٌ مِنْ دَمٍ وَ لَا أُخِذَ مَالٌ مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ وَ لَا قُلِبَ حَجَرٌ عَنْ حَجَرٍ إِلَّا ذَاکَ فِی أَعْنَاقِهِمَا.

۷۶ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْمَکِّیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ عُمَرَ لَقِیَ عَلِیّاً ص فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِی تَقْرَأُ هَذِهِ الْآیَهَ- بِأَیِّکُمُ الْمَفْتُونُ (۱) وَ تُعَرِّضُ بِی وَ بِصَاحِبِی قَالَ فَقَالَ لَهُ أَ فَلَا أُخْبِرُکَ بِآیَهٍ نَزَلَتْ فِی بَنِی أُمَیَّهَ- فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَکُمْ (۲) فَقَالَ کَذَبْتَ بَنُو أُمَیَّهَ أَوْصَلُ لِلرَّحِمِ مِنْکَ وَ لَکِنَّکَ أَبَیْتَ إِلَّا عَدَاوَهً لِبَنِی تَیْمٍ وَ بَنِی عَدِیٍّ وَ بَنِی أُمَیَّهَ.

۷۷ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ النَّصْرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ کُفْراً (۳) قَالَ مَا تَقُولُونَ فِی ذَلِکَ قُلْتُ نَقُولُ هُمُ الْأَفْجَرَانِ مِنْ قُرَیْشٍ- بَنُو أُمَیَّهَ وَ بَنُو الْمُغِیرَهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ هِیَ وَ اللَّهِ قُرَیْشٌ قَاطِبَهً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَاطَبَ نَبِیَّهُ ص فَقَالَ إِنِّی فَضَّلْتُ قُرَیْشاً عَلَی الْعَرَبِ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْهِمْ نِعْمَتِی وَ بَعَثْتُ إِلَیْهِمْ رَسُولِی فَبَدَّلُوا نِعْمَتِی کُفْراً وَ أَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوارِ (۴).

۷۸ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِنَّ النَّاسَ لَمَّا کَذَّبُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ص هَمَّ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِهَلَاکِ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا عَلِیّاً فَمَا سِوَاهُ بِقَوْلِهِ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَما أَنْتَ بِمَلُومٍ (۵) ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَحِمَ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ قَالَ لِنَبِیِّهِ ص- وَ ذَکِّرْ فَإِنَّ الذِّکْری تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِینَ (۶).

۱- القلم: ۸ و «المفتون» بمعنی الفتنه کما تقول: لیس له معقول أی عقل و قوله تعالی: «بِأَیِّکُمُ الْمَفْتُونُ» أی بأی الفریقین منکم الجنون بفریق المؤمنین أو الکافرین، و تعریضه علیه السلام بهما لنزول الآیه فیهما حیث نسبا النبیّ صلّی اللّه علیه و آله إلی الجنون کما ذکروه فی نزول الآیه. فراجع.محمّد: ۲۲.

۲- محمّد: ۲۲.

۳- إبراهیم: ۲۸.

۴- البوار: الهلاک.

۵- الذاریات: ۵۴.

۶- الذاریات: ۵۵.

۷۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ ثُوَیْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَهَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یُحَدِّثُ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ- عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع یُحَدِّثُ النَّاسَ قَالَ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی النَّاسَ مِنْ حُفَرِهِمْ عُزْلًا بُهْماً جُرْداً مُرْداً فِی صَعِیدٍ وَاحِدٍ (۱) یَسُوقُهُمُ النُّورُ وَ تَجْمَعُهُمُ الظُّلْمَهُ حَتَّی یَقِفُوا عَلَی عَقَبَهِ الْمَحْشَرِ فَیَرْکَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ یَزْدَحِمُونَ دُونَهَا فَیُمْنَعُونَ مِنَ الْمُضِیِّ فَتَشْتَدُّ أَنْفَاسُهُمْ وَ یَکْثُرُ عَرَقُهُمْ وَ تَضِیقُ بِهِمْ أُمُورُهُمْ وَ یَشْتَدُّ ضَجِیجُهُمْ (۲) وَ تَرْتَفِعُ أَصْوَاتُهُمْ قَالَ وَ هُوَ أَوَّلُ هَوْلٍ مِنْ أَهْوَالِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ قَالَ فَیُشْرِفُ الْجَبَّارُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَیْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ فِی ظِلَالٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ (۳) فَیَأْمُرُ مَلَکاً مِنَ الْمَلَائِکَهِ فَیُنَادِی فِیهِمْ یَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ أَنْصِتُوا وَ اسْتَمِعُوا مُنَادِیَ الْجَبَّارِ قَالَ فَیَسْمَعُ آخِرُهُمْ کَمَا یَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ قَالَ فَتَنْکَسِرُ أَصْوَاتُهُمْ عِنْدَ ذَلِکَ وَ تَخْشَعُ أَبْصَارُهُمْ وَ تَضْطَرِبُ فَرَائِصُهُمْ (۴) وَ تَفْزَعُ قُلُوبُهُمْ وَ یَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ إِلَی نَاحِیَهِ الصَّوْتِ- مُهْطِعِینَ إِلَی الدَّاعِ (۵) قَالَ فَعِنْدَ ذَلِکَ یَقُولُ الْکَافِرُ- هذا یَوْمٌ عَسِرٌ (۶)

۱- عزلا- لا- سلاح لهم- بضم العین و سکون الزای- جمع أعزل و کذلک أخواته، «بهما» أی لیس معهم شی ء و قیل: یعنی أصحاء لا- آفه بهم و لا- عاهه و لیس بشی ء، «جردا» لا- ثیاب لهم، «مردا» لیس لهم لحیه و هذه کلها کنایه عن تجردهم عما یباینهم و یغطیهم و یخفی حقائقهم ممّا کان معهم فی الدنیا، «یسوقهم النور» أی نور الایمان و الشرع فانه سبب ترقیهم طورا بعد طور و فی بعض النسخ [بالنار] أی نار التکالیف فان التکلیف بالنسبه إلی بعض المکلفین نار و بالإضافه إلی آخرین نور «یجمعهم الظلمه» أی ما یمنعهم من تمام النور و الایقان فانه سبب تباینهم الموجب لکثرتهم التی یتفرع علیها الجمعیه و یحتمل أن یکون المراد کلما أضاء لهم مشوا فیه و إذا اظلم علیهم قاموا و المعنیان متقاربان. و هذا کلام الفیض- رحمه اللّه- فی الوافی. و اللّه العالم بحقائق الأمور.

۲- أی صیاحهم و اصواتهم.

۳- یمکن أن یکون إشراف اللّه تعالی کنایه عن توجهه إلی محاسبتهم فالاشراف فی حقه مجاز و فی الملائکه حقیقه. «آت»

۴- أی أوداج أعناقهم، قال الفیروزآبادی: الفریص: أوداج العنق و الفریصه واحدته و اللحمه بین الجنب و الکتف التی لا تزال ترعد.

۵- أی یمدون اعناقهم لسماع صوته. مهطعین أی مسرعین. و اهطع؟ إذا مد عنقه.

۶- القمر: ۸.

قَالَ فَيُشْرِفُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَكَمُ الْعَدْلُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِی لَا يَجُورُ الْيَوْمَ أَحْكُمُ بَيْنَكُمْ بِعَدْلِی وَ قِسْطِی لَا يُظْلَمُ الْيَوْمَ عِنْدِی أَحَدٌ الْيَوْمَ آخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِیِّ بِحَقِّهِ وَ لِصَاحِبِ الْمَظْلِمَهِ بِالْمَظْلِمَهِ بِالْقِصَاصِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ السَّيِّئَاتِ وَ أُثِيبُ عَلَى الْهِبَاتِ (۱) وَ لَا يَجُوزُ هَذِهِ الْعَقَبَهَ الْيَوْمَ عِنْدِی ظَالِمٌ وَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مَظْلِمَهٌ إِلَّا مَظْلِمَهً يَهَبُهَا صَاحِبُهَا وَ أُثِيبُهُ عَلَيْهَا وَ آخُذُ لَهُ بِهَا عِنْدَ الْحِسَابِ فَتَلَازَمُوا أَيُّهَا الْخَلَائِقُ وَ اطْلُبُوا مَظَالِمَكُمْ عِنْدَ مَنْ ظَلَمَكُمْ بِهَا فِی الدُّنْيَا وَ أَنَا شَاهِدٌ لَكُمْ عَلَيْهِمْ وَ كَفَى بِی شَهِيداً قَالَ فَيَتَعَارَفُونَ وَ يَتَلَازَمُونَ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ لَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مَظْلِمَهٌ أَوْ حَقٌّ إِلَّا لَزِمَهُ بِهَا قَالَ فَيَمْكُثُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَيَشْتَدُّ حَالُهُمْ وَ يَكْثُرُ عَرَقُهُمْ (۲) وَ يَشْتَدُّ غَمُّهُمْ وَ تَرْتَفِعُ أَصْوَاتُهُمْ بِضَجِيجٍ شَدِيدٍ فَيَتَمَنَّوْنَ الْمَخْلَصَ مِنْهُ بِتَرْكِ مَظَالِمِهِمْ لِأَهْلِهَا قَالَ وَ يَطَّلِعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى جَهْدِهِمْ (۳) فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ أَنْصِتُوا لِدَاعِی اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اسْمَعُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ [لَكُمْ] أَنَا الْوَهَّابُ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَوَاهَبُوا فَتَوَاهَبُوا وَ إِنْ لَمْ تَوَاهَبُوا أَخَذْتُ لَكُمْ بِمَظَالِمِكُمْ قَالَ فَيَفْرَحُونَ بِذَلِكَ لِشِدَّهِ جَهْدِهِمْ وَ ضِيقِ مَسْلَكِهِمْ وَ تَزَاحُمِهِمْ قَالَ فَيَهَبُ بَعْضُهُمْ مَظَالِمَهُمْ رَجَاءَ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِمَّا هُمْ فِيهِ وَ يَبْقَى بَعْضُهُمْ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَظَالِمُنَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ نَهَبَهَا قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ تِلْقَاءِ الْعَرْشِ أَيْنَ رِضْوَانُ خَازِنُ الْجِنَانِ جِنَانِ الْفِرْدَوْسِ قَالَ فَيَأْمُرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُطْلِعَ (۴) مِنَ الْفِرْدَوْسِ قَصْراً مِنْ فِضَّهٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَبْنِيَهِ (۵) وَ الْخَدَمِ قَالَ فَيُطْلِعُهُ عَلَيْهِمْ فِی حِفَافَهِ الْقَصْرِ الْوَصَائِفُ وَ الْخَدَمُ (۶) قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ

۱- أی هبات المظالم و إبراء الذمم. «فی»

۲- لما رأوا من شغل ذممهم بالمظالم و ترددهم فی إبراء خصمائهم من مظالمهم أو أخذهم بها لجهلهم. «فی»

۳- یعنی أنهم یطلعون وقتئذ علی اطلاع اللّه علی مشقتهم و إلّا فان اللّه سبحانه لم یزل مطلعا علی السرائر و العلن. «فی»

۴- من باب الافعال أی یظهره لهم.

۵- فی غیر واحد من النسخ [من الآنیه].

۶- «حفافه القصر» أی جوانبه. و الوصائف و الخدم من باب عطف أحد المترادفین علی الآخر و الخدم أعم من الأثاث. «فی»

وَ تَعَالَى يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ فَانْظُرُوا إِلَى هَذَا الْقَصْرِ قَالَ فَيَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ فَكُلُّهُمْ يَتَمَنَّاهُ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ هَذَا لِكُلِّ مَنْ عَفَا عَنْ مُؤْمِنٍ قَالَ فَيَعْفُونَ كُلُّهُمْ إِلَّا الْقَلِيلَ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجُوزُ إِلَى جَنَّتِي الْيَوْمَ ظَالِمٌ وَ لَا يَجُوزُ إِلَى نَارِي الْيَوْمَ ظَالِمٌ وَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنْهُ عِنْدَ الْحِسَابِ أَيُّهَا الْخَلَائِقُ اسْتَعِدُّوا لِلْحِسَابِ قَالَ ثُمَّ يُخَلَّى سَبِيلُهُمْ فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى الْعَقَبَةِ يَكْرُدُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً (۱) حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى الْعَرْصَةِ وَ الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ (۲) قَدْ نُشِرَتِ الدَّوَاوِينُ وَ نُصِبَتِ الْمَوَازِينُ وَ أُحْضِرَ النَّبِيُّونَ وَ الشُّهَدَاءُ وَ هُمُ الْأَئِمَّةُ يَشْهَدُ كُلُّ إِمَامٍ عَلَى أَهْلِ عَالَمِهِ بِأَنَّهُ قَدْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَعَاهُمْ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الرَّجُلِ الْكَافِرِ مَظْلِمَةٌ أَيَّ شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنَ الْكَافِرِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُطْرَحُ عَنِ الْمُسْلِمِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَى الْكَافِرِ فَيُعَذَّبُ الْكَافِرُ بِهَا مَعَ عَذَابِهِ بِكُفْرِهِ عَذَاباً بِقَدْرِ مَا لِلْمُسْلِمِ قِبَلَهُ مِنْ مَظْلِمَةٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقُرَشِيُّ فَإِذَا كَانَتِ الْمَظْلِمَةُ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَيْفَ تُؤْخَذُ مَظْلِمَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ قَالَ يُؤْخَذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ مِنْ حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ حَقِّ الْمَظْلُومِ فَتُزَادُ عَلَى حَسَنَاتِ الْمَظْلُومِ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقُرَشِيُّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلظَّالِمِ حَسَنَاتٌ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلظَّالِمِ حَسَنَاتٌ فَإِنَّ لِلْمَظْلُومِ سَيِّئَاتٍ يُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ فَتُزَادُ عَلَى سَيِّئَاتِ الظَّالِمِ.

۸۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ يُوسُفَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي سَعِيدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا أَحْبَبْنَاكُمْ لِقَرَابَتِكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حَقِّكُمْ مَا أَحْبَبْنَاكُمْ لِلدُّنْيَا نُصِيبُهَا مِنْكُمْ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَ لِيَصْلُحَ لِامْرِئٍ مِنَّا دِينُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَدَقْتُمْ صَدَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّنَا كَانَ مَعَنَا-

---

۱- الكرد: الطرد و الدفع.

۲- أى مستولى على العرش يأتى أمره من قبل العرش. «آت»

أَوْ جاءَ مَعَنا (۱) يَوْمَ الْقِيامَهِ هَكَذا ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قالَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صامَ النَّهارَ وَ قامَ اللَّيْلَ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَيْرِ وَلَايَتِنا أَهْلَ الْبَيْتِ لَلَقِيَهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَيْرُ راضٍ أَوْ ساخِطٌ عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ وَ ذلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لا يَأْتُونَ الصَّلاهَ إِلَّا وَ هُمْ كُسالى وَ لا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كارِهُونَ فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِها فِي الْحَياهِ الدُّنْيا وَ تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَ هُمْ كافِرُونَ (۲) ثُمَّ قالَ وَ كَذلِكَ الْإِيمانُ لَا يَضُرُّ مَعَهُ الْعَمَلُ وَ كَذلِكَ الْكُفْرُ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ الْعَمَلُ ثُمَّ قالَ إِنْ تَكُونُوا وَحْدانِيِّينَ فَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَحْدانِيّاً يَدْعُو النَّاسَ فَلَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَ كانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَجابَ لَهُ- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ ع وَ قَدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَهِ هارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي.

۸۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ (۳) قالَ: قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ الصُّوفِيِّ وَيْحَكَ يا عَبَّادُ غَرَّكَ أَنْ عَفَّ بَطْنُكَ وَ فَرْجُكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتابِهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ (۴) اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْكَ شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ قَوْلًا عَدْلًا.

۸۲- يُونُسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قالَ: لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي بِلَادِهِ خَمْسُ حُرَمٍ (۵) حُرْمَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حُرْمَهُ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حُرْمَهُ كِتابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُرْمَهُ كَعْبَهِ اللَّهِ وَ حُرْمَهُ الْمُؤْمِنِ.

۸۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحابِنا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذا بَلَغَ الْمُؤْمِنُ (۶) أَرْبَعِينَ سَنَهً آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدْواءِ الثَّلاثَهِ الْبَرَصِ وَ الْجُذامِ وَ الْجُنُونِ فَإِذا بَلَغَ الْخَمْسِينَ خَفَّفَ

۱- الترديد من الراوى. «آت»

۲- التوبه: ۵۴ و ۵۵. و قوله: «تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ» أى تهلك و تبطل.

۳- الظاهر أنّه يونس بن عبد الرحمن و لم تعهد روايته عن الصادق عليه السلام و يحتمل على بعد أن يكون ابن يعقوب فيكون الخبر موثقا لكن روايه محمّد بن عيسى عنه غير معهود. «آت»

۴- الأحزاب: ۷۰ و ۷۱.

۵- الحرمه ما يجب احترامه و إكرامه على الخلق لوجهه تعالى. «آت»

۶- محمول على الغالب أو مخصوص بالمؤمن الكامل. «آت»

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حِسَابَهُ فَإِذَا بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً رَزَقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ فَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِإِثْبَاتِ حَسَنَاتِهِ وَ إِلْقَاءِ سَيِّئَاتِهِ فَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ (۱) وَ كُتِبَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِذَا بَلَغَ الْمِائَةَ فَذَلِكَ أَرْذَلُ الْعُمُرِ.

۸۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ لَفِي فُسْحَةٍ مِنْ أَمْرِهِ (۲) مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَلَكَيْهِ قَدْ عَمَّرْتُ عَبْدِي هَذَا عُمُراً فَغَلِّظَا وَ شَدِّدَا وَ تَحَفَّظَا وَ اكْتُبَا عَلَيْهِ قَلِيلَ عَمَلِهِ وَ كَثِيرَهُ وَ صَغِيرَهُ وَ كَبِيرَهُ.

۸۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَبَاءِ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ فَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى أَوْ يَكُونُ فِي مِصْرٍ فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ لِمَكَانِ رَبِيئَةٍ كَانَتْ بِحِيَالِ الْعَدُوِّ (۳) فَوَقَعَ فِيهِمُ الْوَبَاءُ فَهَرَبُوا مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْلُوَ مَرَاكِزُهُمْ.

۸۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْجُ مِنْهَا نَبِيٌّ فَمَنْ دُونَهُ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ (۴) وَ الطِّيَرَةُ وَ الْحَسَدُ إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَعْمِلُ حَسَدَهُ.

۱- أی القدیم و الحدیث لا ما یأتی لانه ینافی الغفران الذی هو بمعنی التجافی عن الذنب فإذا لم یذنب العبد ذنبا فلا مورد للغفران. و الدلیل علی أن المراد بهما القدیم و الحدیث قوله تعالی: «إِلی رَبِّکَ یَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ یُنَبَّؤُا الْإِنْسانُ یَوْمَئِذٍ بِما قَدَّمَ وَ أَخَّرَ». و یمکن أن یکون الغفران بمعنی ان اللّه یصونه من ان یمسه العذاب.

۲- أی فی وسعه من عفو اللّه و غفرانه.

۳- ربیئه علی وزن فعیله بالهمز و هی العین و الطلیعه الذی ینظر للقوم لئلا یدهمهم عدو. «آت»

۴- الظاهر أن المراد التفکر فیما یحصل فی نفس الإنسان من الوساوس فی خالق الأشیاء و کیفیه خلقها و خلق أعمال العباد و التفکر فی الحکمه فی خلق بعض الشرور فی العالم من غیر استقرار فی النفس و حصول شک بسببها کما رواه المؤلّف عن محمّد بن حمران قال سألت أبا عبد اللّه عن الوسوسه فقال: لا شی ء فیها تقول: لا إله إلّا اللّه. «آت»

۸۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ لِي إِنِّي لَمَوْعُوكٌ (۱) مُنْذُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَقَدْ وُعِكَ ابْنِي اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً وَ هِيَ تَضَاعَفُ عَلَيْنَا أَ شَعَرْتَ (۲) أَنَّهَا لَا تَأْخُذُ فِي الْجَسَدِ كُلِّهِ وَ رُبَّمَا أَخَذَتْ فِي أَعْلَى الْجَسَدِ وَ لَمْ تَأْخُذْ فِي أَسْفَلِهِ وَ رُبَّمَا أَخَذَتْ فِي أَسْفَلِهِ وَ لَمْ تَأْخُذْ فِي أَعْلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَذِنْتَ لِي حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ جَدِّكَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُعِكَ اسْتَعَانَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَيَكُونُ لَهُ ثَوْبَانِ ثَوْبٌ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ وَ ثَوْبٌ عَلَى جَسَدِهِ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُنَادِي حَتَّى يُسْمَعَ صَوْتُهُ عَلَى بَابِ الدَّارِ (۳) يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ صَدَقْتَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا وَجَدْتُمْ لِلْحُمَّى عِنْدَكُمْ دَوَاءً فَقَالَ مَا وَجَدْنَا لَهَا عِنْدَنَا دَوَاءً إِلَّا الدُّعَاءَ وَ الْمَاءَ الْبَارِدَ إِنِّي اشْتَكَيْتُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِطَبِيبٍ لَهُ فَجَاءَنِي بِدَوَاءٍ فِيهِ قَيْءٌ فَأَبَيْتُ أَنْ أَشْرَبَهُ لِأَنِّي إِذَا قُيِّئْتُ زَالَ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنِّي.

۸۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَعَوَّذَهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ يَا مُحَمَّدُ وَ بِسْمِ اللَّهِ أَشْفِيكَ وَ بِسْمِ اللَّهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُعْيِيكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ شَافِيكَ بِسْمِ اللَّهِ خُذْهَا فَلْتَهْنِيكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ لَتَبْرَأَنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ بَكْرٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رُقْيَةِ الْحُمَّى فَحَدَّثَنِي بِهَذَا.

۸۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهُنَّ الْخَنْقُ.

۱- الوعك: الحمى.

۲- أشعرت على البناء للمجهول أو على صيغه الخطاب المعلوم مع همزه الاستفهام أى هل أحسست بذلك و لعلّ مراده عليه السلام: أن الحراره قد تظهر آثارها فى أعالى الجسد و قد تظهر فى أسافلها. «آت»

۳- لعل نداؤه كان للاستشفاء بها. «آت»

۹۰- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْهَزَمَ النَّاسُ يَوْمَ أُحُدٍ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً قَالَ وَ كَانَ إِذَا غَضِبَ انْحَدَرَ عَنْ جَبِينِهِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤِ مِنَ الْعَرَقِ قَالَ فَنَظَرَ فَإِذَا عَلِيٌّ ع إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ الْحَقْ بِبَنِي أَبِيكَ مَعَ مَنِ انْهَزَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي بِكَ أُسْوَةٌ قَالَ فَاكْفِنِي هَؤُلَاءِ فَحَمَلَ فَضَرَبَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَ (۱) مِنْهُمْ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع إِنَّ هَذِهِ لَهِيَ الْمُوَاسَاةُ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع وَ أَنَا مِنْكُمَا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى جَبْرَئِيلَ ع عَلَى كُرْسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ يَقُولُ لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَ لَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ.

۹۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي فُضَيْلٌ

۱- مضمون تلك الروايه من المشهورات بين الخاصّه و العامّه قال ابن أبی الحديد: روی ابو عمرو محمّد بن عبد الواحد الزاهد اللغوی غلام ثعلب و رواه أيضا محمّد بن حبيب فی أماليه أن رسول اللّه لما فرّ معظم أصحابه عنه يوم أحد كثرت عليه كتائب المشركين و قصدته كتيبه من بنی كنانه ثمّ من بنی عبد مناف بن كنانه فيها بنو سفيان بن عوف و هم عوف خالد بن ثعلب و أبو الشعثاء بن سفيان و أبو الحمراء بن سفيان و غراب بن سفيان فقال رسول اللّه: يا علی اكفنی هذه الكتيبه فحمل عليها و إنها لتقارب خمسين فارسا و هو عليه السلام راجل فما زال يضربها بالسيف فتفرق عنه ثمّ تجتمع عليه هكذا مرارا حتّی قتل بنی سفيان بن عوف الأربعه و تمام العشره منها ممن لا يعرف باسمائهم، فقال جبرئيل عليه السلام لرسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: إن هذه للمواساه لقد عجبت الملائكه من مؤاساه هذا الفتی فقال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: و ما يمنعه و هو منی و أنا منه، فقال جبرئيل عليه السلام و أنا منكما، قال: و سمع ذلك اليوم صوت من قبل السماء لا يری شخص الصارخ به، ينادی مرارا «لا سيف إلّا ذو الفقار و لا فتی إلّا علی» فسئل رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله عنه فقال: جبرئيل عليه السلام، قلت: و قد روی هذا الخبر جماعه من المحدثين و هو من الاخبار المشهوره و وقفت عليه عن بعض مغازی محمّد بن إسحاق و رأيت بعضها خاليا عنه و سألت شيخی عبد الوهاب بن سكينه عن هذا الخبر فقال: خبر صحيح، فقلت له: فما بال الصحاح لم تشتمل عليه؟ قال: و كلما كان صحيحا تشتمل عليه كتب الصحاح، كم قد اهمل جامعوا الصحاح من الأخبار الصحيحه انتهی كلامه. «آت»

الْبُرْجُمِيُّ قَالَ: كُنْتُ بِمَكَّهَ وَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرٌ وَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ زَمْزَمَ فَقَالَ ادْعُوا لِي قَتَادَهَ (۱) قَالَ فَجَاءَ شَيْخٌ أَحْمَرُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَهِ فَدَنَوْتُ لِأَسْمَعَ فَقَالَ خَالِدٌ يَا قَتَادَهُ أَخْبِرْنِي بِأَكْرَمِ وَقْعَهٍ كَانَتْ فِي الْعَرَبِ وَ أَعَزِّ وَقْعَهٍ كَانَتْ فِي الْعَرَبِ وَ أَذَلِّ وَقْعَهٍ كَانَتْ فِي الْعَرَبِ فَقَالَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ أُخْبِرُكَ بِأَكْرَمِ وَقْعَهٍ كَانَتْ فِي الْعَرَبِ وَ أَعَزِّ وَقْعَهٍ كَانَتْ فِي الْعَرَبِ وَ أَذَلِّ وَقْعَهٍ كَانَتْ فِي الْعَرَبِ وَاحِدَهٌ قَالَ خَالِدٌ وَيْحَكَ وَاحِدَهٌ قَالَ نَعَمْ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ قَالَ أَخْبِرْنِي قَالَ بَدْرٌ قَالَ وَ كَيْفَ ذَا قَالَ إِنَّ بَدْراً أَكْرَمُ وَقْعَهٍ كَانَتْ فِي الْعَرَبِ بِهَا أَكْرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ هِيَ أَعَزُّ وَقْعَهٍ كَانَتْ فِي الْعَرَبِ بِهَا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ هِيَ أَذَلُّ وَقْعَهٍ كَانَتْ فِي الْعَرَبِ فَلَمَّا قُتِلَتْ قُرَيْشٌ يَوْمَئِذٍ ذَلَّتِ الْعَرَبُ فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ إِنْ كَانَ فِي الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ مَنْ هُوَ أَعَزُّ مِنْهُمْ (۲) وَيْلَكَ يَا قَتَادَهُ أَخْبِرْنِي بِبَعْضِ أَشْعَارِهِمْ قَالَ خَرَجَ أَبُو جَهْلٍ يَوْمَئِذٍ وَ قَدْ أَعْلَمَ لِيُرَى مَكَانُهُ (۳) وَ عَلَيْهِ عِمَامَهٌ حَمْرَاءُ وَ بِيَدِهِ تُرْسٌ مُذَهَّبٌ وَ هُوَ يَقُولُ

مَا تَنْقِمُ الْحَرْبُ الشَّمُوسُ مِنِّي-بَازِلُ عَامَيْنِ حَدِيثُ السِّنِ

لِمِثْلِ هَذَا وَلَدَتْنِي أُمِّي

-(۴)

۱- قتاده هو من أكابر محدثی العامّه، من تابعی العامّه البصره، روی عن أنس و أبی الطفیل و سعد بن المسیب و الحسن البصری. «آت»

۲- لعله لعنه اللّه حملته الحمیه و الکفر علی أن یتعصب للمشرکین بأنهم لم یذلوا بقتل هؤلاء بل کان فیهم أعز منهم أو عرضه الحمیه لابی سفیان و سائر بنی أمیّه و خالد بن الولید فانهم کانوا یومئذ بین المشرکین و یحتمل أن یکون مراده أن غلبه رسول اللّه و هو سید العرب کان یکفی لعزهم و لم یذلوا بفقد هؤلاء.

۳- أعلم الفرس أی علق علیه صوفا ملونا فی الحرب، و نفسه: و سمها بسیماء الحرب. لعلمها «القاموس» و قال الجوهریّ: أعلم الفارس: جعل لنفسه علامه الشجعان.

۴- «ما تنقم» قال الجوهریّ: نقمت علی الرجل أنقم- بالکسر- فأنا ناقم إذا عتبت علیه، یقال: ما نقمت منه إلّا الاحسان. و قال الکسائی: نقمت- بالکسر- لغه و نقمت الامر أیضا و نقمته إذا کرهته و انتقم اللّه منه أی عاقبه. و قال: شمس الفرس شموسا و شماسا أی منع ظهره و هو فرس شموس و به شماس و رجل شموس: صعب الخلق و قال الفیروزآبادی: نقم منه- کضرب و علم- و انتقم عاقبه. أقول: الظاهر أن کلمه «ما» للاستفهام و یحتمل علی بعد أن تکون نافیه و مآلهما واحد أی لا یقدر الحرب التی لا یقدر علیها بسهوله و لا تطیع المرء فیما یرید منها أن تنتقم منی أو أن تعیبنی أو تظهر عیبی قوله: «بازل عامین حدیث السن» الظاهر انهما حالان عن الضمیر المجرور فی قوله: «منی» و قد روی هذا عن أمیر المؤمنین علیه السلام أیضا هکذا: قد عرف الحرب العوان أنی بازل عامین حدیث السن سنحنح اللیل کأنی جنی استقبل الحرب بکل فن معی سلاحی و معی مجنی و صارم یذهب کل ضغن امض به کل عدوّ عنی لمثل هذا ولدتنی امی قال الجزریّ: و منه حدیث علیّ بن أبی طالب «بازل عامین حدیث السن» البازل من الإبل الذی تمّ لها ثمان سنین و دخل فی التاسعه و حینئذ یطلع نابه و تکمل قوته ثمّ یقال له بعد ذلک:

بازل عام و بازل عامين يقول: أنا مستجمع الشباب، مستكمل القوّه. «آت»

فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ إِنْ كَانَ ابْنُ أَخِي لَأَفْرَسَ مِنْهُ يَعْنِي خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَ كَانَتْ أُمُّهُ قُشَيْرِيَّةً (۱)وَيْلَكَ يَا قَتَادَةُ مَنِ الَّذِي يَقُولُ أُوفِي بِمِيعَادِي وَ أَحْمِي عَنْ حَسَبْ فَقَالَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ لَيْسَ هَذَا يَوْمَئِذٍ هَذَا يَوْمُ أُحُدٍ خَرَجَ طَلْحَةُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَ هُوَ يُنَادِي مَنْ يُبَارِزُ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ تُجَهِّزُونَّا بِأَسْيَافِكُمْ إِلَى النَّارِ (۲) وَ نَحْنُ نُجَهِّزُكُمْ بِأَسْيَافِنَا إِلَى الْجَنَّهِ فَلْيَبْرُزَنَّ إِلَيَّ رَجُلٌ يُجَهِّزُنِي بِسَيْفِهِ إِلَى النَّارِ وَ أُجَهِّزُهُ بِسَيْفِي إِلَى الْجَنَّهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ هُوَ يَقُولُ

أَنَا ابْنُ ذِي الْحَوْضَيْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ وَ هَاشِمِ الْمُطْعِمِ فِي الْعَامِ السَّغِبْ (۳)

أُوفِي بِمِيعَادِي وَ أَحْمِي عَنْ حَسَبْ (۴)

-

۱- أی لذلک قال ابن اخی لان خالدا کانت أمه من قبیلته و الاصوب ما فی بعض النسخ قسریه لان خالد بن عبد اللّه مشهور بالقسری. «آت»

۲- التجهیز اعداد ما یحتاج إلیه المسافر أو العروس أو المیت و یحتمل أن یکون من قولهم: أجهز علی الجریح أی أثبت قتله و أسرعه و تمّ علیه.

۳- «ابن الحوضین» أی اللتین صنعهما عبد المطلب عند زمزم لسقایه الحاجّ. و «العام السغب» الظاهر أنّه بکسر الغین أی عام القحط و المجاعه. «آت»

۴- أی مع الرسول فی نصره. و «أحمی» أی أدفع العار عن أحسابی و أحساب آبائی و یحتمل علی بعد أن یقرأ بکسر السین أی عن ذی حسب هو الرسول صلّی اللّه علیه و آله. «آت»

فَقَالَ خَالِدٌ لَعَنَهُ اللَّهُ كَذَبَ لَعَمْرِی وَ اللَّهِ أَبُو تُرَابٍ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَالَ الشَّيْخُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ ائْذَنْ لِی فِی الِانْصِرَافِ قَالَ فَقَامَ الشَّيْخُ يُفَرِّجُ النَّاسَ بِيَدِهِ وَ خَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ زِنْدِيقٌ وَ رَبِّ الْكَعْبَهِ زِنْدِيقٌ وَ رَبِّ الْكَعْبَهِ.

حَدِيثُ آدَمَ ع مَعَ الشَّجَرَهِ

۹۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَهِدَ إِلَى آدَمَ ع أَنْ لَا يَقْرَبَ هَذِهِ الشَّجَرَهَ فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتُ الَّذِی كَانَ فِی عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا نَسِیَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِیَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً (۱) فَلَمَّا أَكَلَ آدَمُ ع مِنَ الشَّجَرَهِ أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ فَوُلِدَ لَهُ هَابِيلُ وَ أُخْتُهُ تَوْأَمٌ وَ وُلِدَ لَهُ قَابِيلُ وَ أُخْتُهُ تَوْأَمٌ ثُمَّ إِنَّ آدَمَ ع أَمَرَ هَابِيلَ وَ قَابِيلَ أَنْ يُقَرِّبَا قُرْبَاناً وَ كَانَ هَابِيلُ صَاحِبَ غَنَمٍ وَ كَانَ قَابِيلُ صَاحِبَ زَرْعٍ فَقَرَّبَ هَابِيلُ كَبْشاً مِنْ أَفَاضِلِ غَنَمِهِ وَ قَرَّبَ قَابِيلُ مِنْ زَرْعِهِ مَا لَمْ يُنَقَّ فَتُقُبِّلَ قُرْبَانُ هَابِيلَ وَ لَمْ يُتَقَبَّلْ قُرْبَانُ قَابِيلَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَیْ آدَمَ بِالْحَقِ إِذْ قَرَّبا قُرْباناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما وَ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ (۲) وَ كَانَ الْقُرْبَانُ تَأْكُلُهُ النَّارُ فَعَمِدَ قَابِيلُ إِلَى النَّارِ فَبَنَى لَهَا بَيْتاً وَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ بَنَى بُيُوتَ النَّارِ فَقَالَ لَأَعْبُدَنَّ هَذِهِ النَّارَ حَتَّى تَتَقَبَّلَ مِنِّی قُرْبَانِی ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ أَتَاهُ وَ هُوَ يَجْرِی مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فِی الْعُرُوقِ فَقَالَ لَهُ يَا قَابِيلُ قَدْ تُقُبِّلَ قُرْبَانُ هَابِيلَ وَ لَمْ يُتَقَبَّلْ قُرْبَانُكَ وَ إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَهُ يَكُونُ لَهُ عَقِبٌ يَفْتَخِرُونَ عَلَى عَقِبِكَ وَ يَقُولُونَ نَحْنُ أَبْنَاءُ الَّذِی تُقُبِّلَ قُرْبَانُهُ فَاقْتُلْهُ كَيْلَا يَكُونَ لَهُ عَقِبٌ يَفْتَخِرُونَ عَلَى عَقِبِكَ فَقَتَلَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَابِيلُ إِلَى آدَمَ ع قَالَ

۱- طه: ۱۱۵، و النهی ارشادی و لیس بتحریمی و معنی النسیان فی الآیه الترک کما ذکره جماعه من المفسرین و قد ورد فی کثیر من الاخبار منها ما رواه علیّ بن إبراهیم بإسناده عن أبی جعفر علیه السلام فی قول اللّه تعالی: «وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ- الآیه-» قال عهد إلیه فی محمّد و الأئمّه من بعده فترک و لم یکن له عزم إلخ. و لا یخفی أن محمّد بن الفضیل یرمی بالغلو و ضعّفه غیر واحد من الاصحاب.

۲- المائده: ۲۷.

لَهُ يَا قَابِيلُ أَيْنَ هَابِيلُ فَقَالَ اطْلُبْهُ حَيْثُ قَرَّبْنَا الْقُرْبَانَ فَانْطَلَقَ آدَمُ ع فَوَجَدَ هَابِيلَ قَتِيلًا فَقَالَ آدَمُ ع لُعِنْتِ مِنْ أَرْضٍ كَمَا قَبِلْتِ دَمَ هَابِيلَ وَ بَكَى آدَمُ ع عَلَى هَابِيلَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ إِنَّ آدَمَ سَأَلَ رَبَّهُ وَلَداً فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَسَمَّاهُ هِبَةَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَهَبَهُ لَهُ وَ أُخْتُهُ تَوْأَمٌ فَلَمَّا انْقَضَتْ نُبُوَّةُ آدَمَ ع وَ اسْتَكْمَلَ أَيَّامَهُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَا آدَمُ قَدِ انْقَضَتْ نُبُوَّتُكَ وَ اسْتَكْمَلْتَ أَيَّامَكَ فَاجْعَلِ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَكَ وَ الْإِيمَانَ وَ الِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَ مِيرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّةِ فِي الْعَقِبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ عِنْدَ هِبَةِ اللَّهِ فَإِنِّي لَنْ أَقْطَعَ الْعِلْمَ وَ الْإِيمَانَ وَ الِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَ آثَارَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْعَقِبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ لَنْ أَدَعَ الْأَرْضَ إِلَّا وَ فِيهَا عَالِمٌ يُعْرَفُ بِهِ دِينِي وَ يُعْرَفُ بِهِ طَاعَتِي وَ يَكُونُ نَجَاةً لِمَنْ يُولَدُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ نُوحٍ وَ بَشَّرَ آدَمَ بِنُوحٍ ع فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَاعِثٌ نَبِيّاً اسْمُهُ نُوحٌ وَ إِنَّهُ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ يُكَذِّبُهُ قَوْمُهُ فَيُهْلِكُهُمُ اللَّهُ بِالطُّوفَانِ وَ كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَ بَيْنَ نُوحٍ ع عَشَرَةُ آبَاءٍ أَنْبِيَاءُ وَ أَوْصِيَاءُ كُلُّهُمْ وَ أَوْصَى آدَمُ ع إِلَى هِبَةِ اللَّهِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيُؤْمِنْ بِهِ وَ لْيَتَّبِعْهُ وَ لْيُصَدِّقْ بِهِ فَإِنَّهُ يَنْجُو مِنَ الْغَرَقِ ثُمَّ إِنَّ آدَمَ ع مَرِضَ الْمَرْضَةَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَأَرْسَلَ هِبَةَ اللَّهِ وَ قَالَ لَهُ إِنْ لَقِيتَ جَبْرَئِيلَ أَوْ مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّ أَبِي يَسْتَهْدِيكَ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا هِبَةَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ قُبِضَ وَ إِنَّا نَزَلْنَا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَارْجِعْ فَرَجَعَ فَوَجَدَ آدَمَ ع قَدْ قُبِضَ فَأَرَاهُ جَبْرَئِيلُ كَيْفَ يُغَسِّلُهُ فَغَسَّلَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَالَ هِبَةُ اللَّهِ يَا جَبْرَئِيلُ تَقَدَّمْ فَصَلِّ عَلَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نَسْجُدَ لِأَبِيكَ آدَمَ وَ هُوَ فِي الْجَنَّةِ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَؤُمَّ شَيْئاً مِنْ وُلْدِهِ فَتَقَدَّمَ هِبَةُ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ وَ جَبْرَئِيلُ خَلْفَهُ وَ جُنُودُ الْمَلَائِكَةِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً فَأَمَرَ جَبْرَئِيلُ ع فَرَفَعَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ السُّنَّةُ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ قَدْ كَانَ يُكَبَّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعاً وَ سَبْعاً ثُمَّ إِنَّ هِبَةَ اللَّهِ لَمَّا دَفَنَ أَبَاهُ أَتَاهُ قَابِيلُ فَقَالَ يَا هِبَةَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَبِي آدَمَ قَدْ خَصَّكَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا لَمْ أُخَصَّ بِهِ أَنَا وَ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي دَعَا بِهِ أَخُوكَ هَابِيلُ فَتُقُبِّلَ قُرْبَانُهُ وَ إِنَّمَا قَتَلْتُهُ لِكَيْلَا يَكُونَ لَهُ عَقِبٌ فَيَفْتَخِرُونَ عَلَى عَقِبِي فَيَقُولُونَ نَحْنُ أَبْنَاءُ الَّذِي تُقُبِّلَ قُرْبَانُهُ وَ أَنْتُمْ أَبْنَاءُ الَّذِي تُرِكَ قُرْبَانُهُ فَإِنَّكَ إِنْ أَظْهَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَصَّكَ بِهِ

أَبُوكَ شَيْئاً قَتَلْتُكَ كَمَا قَتَلْتُ أَخَاكَ هَابِيلَ فَلَبِثَ هِبَهُ اللَّهِ وَ الْعَقِبُ مِنْهُ مُسْتَخْفِينَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَ الْإِيمَانِ وَ الِاسْمِ الْأَكْبَرِ وَ مِيرَاثِ النُّبُوَّهِ وَ آثَارِ عِلْمِ النُّبُوَّهِ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ نُوحاً ع وَ ظَهَرَتْ وَصِيَّهُ هِبَهِ اللَّهِ حِينَ نَظَرُوا فِي وَصِيَّهِ آدَمَ ع فَوَجَدُوا نُوحاً ع نَبِيّاً قَدْ بَشَّرَ بِهِ آدَمُ ع فَآمَنُوا بِهِ وَ اتَّبَعُوهُ وَ صَدَّقُوهُ وَ قَدْ كَانَ آدَمُ ع وَصَّى هِبَهَ اللَّهِ أَنْ يَتَعَاهَدَ هَذِهِ الْوَصِيَّهَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ سَنَهٍ فَيَكُونَ يَوْمَ عِيدِهِمْ فَيَتَعَاهَدُونَ نُوحاً وَ زَمَانَهُ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ وَ كَذَلِكَ جَاءَ فِي وَصِيَّهِ كُلِّ نَبِيٍّ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص- وَ إِنَّمَا عَرَفُوا نُوحاً بِالْعِلْمِ الَّذِي عِنْدَهُمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ (۱) وَ كَانَ مَنْ بَيْنَ آدَمَ وَ نُوحٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُسْتَخْفِينَ وَ لِذَلِكَ خَفِيَ ذِكْرُهُمْ فِي الْقُرْآنِ فَلَمْ يُسَمَّوْا كَمَا سُمِّيَ مَنِ اسْتَعْلَنَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رُسُلًا قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَ رُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ (۲) يَعْنِي لَمْ أُسَمِّ الْمُسْتَخْفِينَ كَمَا سَمَّيْتُ الْمُسْتَعْلِنِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع فَمَكَثَ نُوحٌ ع فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَهٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً لَمْ يُشَارِكْهُ فِي نُبُوَّتِهِ أَحَدٌ وَ لَكِنَّهُ قَدِمَ عَلَى قَوْمٍ مُكَذِّبِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ ع الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ ع وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ (۳) يَعْنِي مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ ع إِلَى أَنِ انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (۴) ثُمَّ إِنَّ نُوحاً ع لَمَّا انْقَضَتْ نُبُوَّتُهُ وَ اسْتُكْمِلَتْ أَيَّامُهُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَا نُوحُ قَدْ قَضَيْتَ نُبُوَّتَكَ وَ اسْتَكْمَلْتَ أَيَّامَكَ فَاجْعَلِ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَكَ وَ الْإِيمَانَ وَ الِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَ مِيرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّهِ فِي الْعَقِبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ فَإِنِّي لَنْ أَقْطَعَهَا كَمَا لَمْ أَقْطَعْهَا مِنْ بُيُوتَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ع الَّتِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَ آدَمَ ع وَ لَنْ أَدَعَ الْأَرْضَ إِلَّا وَ فِيهَا عَالِمٌ يُعْرَفُ بِهِ دِينِي وَ تُعْرَفُ بِهِ طَاعَتِي وَ يَكُونُ نَجَاهً لِمَنْ يُولَدُ فِيمَا بَيْنَ قَبْضِ النَّبِيِّ إِلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ الْآخَرِ وَ بَشَّرَ نُوحٌ سَاماً بِهُودٍ ع وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ وَ هُودٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع (۵) وَ قَالَ نُوحٌ إِنَّ اللَّهَ بَاعِثٌ نَبِيّاً يُقَالُ لَهُ هُودٌ وَ إِنَّهُ يَدْعُو قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُكَذِّبُونَهُ

۱- الأعراف: ۵۸. هود: ۲۵. العنكبوت: ۱۴.

۲- النساء: ۱۶۳.

۳- الشعراء: ۱۰۵.

۴- الشعراء: ۱۹۱.

۵- أى كثير منهم أو جماعه منهم. «آت»

وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُهْلِكُهُمْ بِالرِّيحِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيُؤْمِنْ بِهِ وَ لْيَتَّبِعْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الرِّيحِ وَ أَمَرَ نُوحٌ ع ابْنَهُ سَاماً أَنْ يَتَعَاهَدَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ فَيَكُونَ يَوْمُئِذٍ عِيداً لَهُمْ فَيَتَعَاهَدُونَ فِيهِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَ الْإِيمَانِ وَ الِاسْمِ الْأَكْبَرِ وَ مَوَارِيثِ الْعِلْمِ وَ آثَارِ عِلْمِ النُّبُوَّةِ- فَوَجَدُوا هُوداً نَبِيّاً ع وَ قَدْ بَشَّرَ بِهِ أَبُوهُمْ نُوحٌ ع فَآمَنُوا بِهِ وَ اتَّبَعُوهُ وَ صَدَّقُوهُ فَنَجَوْا مِنْ عَذَابِ الرِّيحِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِلى عادٍ أَخاهُمْ هُوداً (۱) وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ كَذَّبَتْ عادٌ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَ لا تَتَّقُونَ (۲) وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ وَصَّى بِها إِبْراهِيمُ بَنِيهِ وَ يَعْقُوبُ (۳) وَ قَوْلُهُ وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنا لِنَجْعَلَهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ- وَ نُوحاً هَدَيْنا مِنْ قَبْلُ (۴) لِنَجْعَلَهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ فَآمَنَ الْعَقِبُ (۵) مِنْ ذُرِّيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ ع مَنْ كَانَ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ لِإِبْرَاهِيمَ ع وَ كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَ هُودٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ص وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ (۶) وَ قَوْلُهُ عَزَّ ذِكْرُهُ- فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَ قالَ إِنِّي مُهاجِرٌ إِلى رَبِّي (۷) وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِبْراهِيمَ إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ اتَّقُوهُ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ (۸) إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَجَرَى بَيْنَ كُلِّ نَبِيَّيْنِ عَشَرَةُ أَنْبِيَاءَ وَ تِسْعَةُ وَ ثَمَانِيَةُ أَنْبِيَاءَ كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءُ وَ جَرَى لِكُلِّ نَبِيٍّ مَا جَرَى لِنُوحٍ ص وَ كَمَا جَرَى لِآدَمَ وَ هُودٍ وَ صَالِحٍ وَ شُعَيْبٍ وَ إِبْرَاهِيمَ ص حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ع ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ يُوسُفَ فِي أَسْبَاطِ إِخْوَتِهِ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى مُوسَى ع فَكَانَ بَيْنَ يُوسُفَ وَ بَيْنَ مُوسَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع فَأَرْسَلَ اللَّهُ مُوسَى وَ هَارُونَ ع إِلَى فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ وَ قَارُونَ ثُمَّ أَرْسَلَ الرُّسُلَ تَتْرا (۹) كُلَّ ما جاءَ أُمَّةً رَسُولُها كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنا بَعْضَهُمْ بَعْضاً وَ جَعَلْناهُمْ أَحادِيثَ (۱۰) وَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَقْتُلُ نَبِيّاً وَ اثْنَانِ قَائِمَانِ وَ يَقْتُلُونَ اثْنَيْنِ وَ أَرْبَعَةٌ قِيَامٌ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا قَتَلُوا فِي الْيَوْمِ

۱- الأعراف: ۶۴.

۲- الشعراء: ۱۲۳ و ۱۲۴.

۳- البقره: ۱۳۲.

۴- الأنعام: ۸۴.

۵- فی بعض النسخ [أمن].

۶- هود: ۸۹.

۷- العنکبوت: ۲۶.

۸- العنکبوت: ۱۶.

۹- أی متواترا.

۱۰- المؤمنون: ۴۵ و فیها «رَسُولُها».

الْوَاحِدِ سَبْعِينَ نَبِيّاً وَ يَقُومُ سُوقُ قَتْلِهِمْ (۱) آخِرَ النَّهَارِ فَلَمَّا نَزَلَتِ التَّوْرَاهُ عَلَى مُوسَى ع بَشَّرَ بِمُحَمَّدٍ ص وَ كَانَ بَيْنَ يُوسُفَ وَ مُوسَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ كَانَ وَصِيُّ مُوسَى يُوشَعَ بْنَ نُونٍ ع وَ هُوَ فَتَاهُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَلَمْ تَزَلِ الْأَنْبِيَاءُ تُبَشِّرُ بِمُحَمَّدٍ ص حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَبَشَّرَ بِمُحَمَّدٍ ص وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- يَجِدُونَهُ يَعْنِي الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- مَكْتُوباً يَعْنِي صِفَةَ مُحَمَّدٍ ص عِنْدَهُمْ يَعْنِي فِي التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ (۲) وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُخْبِرُ عَنْ عِيسَى- وَ مُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ (۳) وَ بَشَّرَ مُوسَى وَ عِيسَى بِمُحَمَّدٍ ص كَمَا بَشَّرَ الْأَنْبِيَاءُ ع بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى بَلَغَتْ مُحَمَّداً ص فَلَمَّا قَضَى مُحَمَّدٌ ص نُبُوَّتَهُ وَ اسْتُكْمِلَتْ أَيَّامُهُ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ قَدْ قَضَيْتَ نُبُوَّتَكَ وَ اسْتَكْمَلْتَ أَيَّامَكَ فَاجْعَلِ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَكَ وَ الْإِيمَانَ وَ الِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَ مِيرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّهِ فِي أَهْلِ بَيْتِكَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَإِنِّي لَمْ أَقْطَعِ الْعِلْمَ وَ الْإِيمَانَ وَ الِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَ مِيرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّهِ مِنَ الْعَقِبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ كَمَا لَمْ أَقْطَعْهَا مِنْ بُيُوتَاتِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَبِيكَ آدَمَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ ذُرِّيَّهً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (۴) وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْعِلْمَ جَهْلًا (۵) وَ لَمْ يَكِلْ أَمْرَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لَا إِلَى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ لَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ-

---

۱- الظاهر «سوق بقلهم» كما روى فى غيره أى كانوا لا يبالون بذلك بحيث كان يقوم بعد قتل سبعين نبيّا جميع أسواقهم حتّى سوق بقلهم إلى آخر النهار لعدم اعتنائهم بذلك أو المراد أنّه ربما كان يمتد زمان قتلهم إلى آخر النهار أو ربما يأخذون فى قتلهم آخر النهار فيقتلون فى هذا الزمان القليل مثل هذا العدد الكثير و على آخرين يكون سوق القتل كنايه عن المعركه التى أقاموها لقتلهم و لا يخفى بعدهما. «آت»

۲- الأعراف: ۱۵۶.

۳- الصف: ۶.

۴- آل عمران: ۳۳ و ۳۴.

۵- أى لم يجعل العلم مبنيا على الجهل بأن يكون أمر الحجه مجهولا لا يعلمه الناس و لا بيّنه لهم. أو لم يجعل العلم مخلوطا بالجهل بل لا بدّ أن يكون العالم عالما بجميع ما يحتاج إليه الخلق و لا يكون اختيار مثله إلّا منه تعالى. «آت»

وَ لَكِنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ كَذَا وَ كَذَا فَأَمَرَهُمْ بِمَا يُحِبُّ وَ نَهَاهُمْ عَمَّا يَكْرَهُ فَقَصَّ إِلَيْهِمْ أَمْرَ خَلْقِهِ بِعِلْمٍ فَعَلِمَ ذَلِكَ الْعِلْمَ وَ عَلَّمَ أَنْبِيَاءَهُ وَ أَصْفِيَاءَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْإِخْوَانِ وَ الذُّرِّيَّةِ الَّتِي بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَ عَزَّ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً (۱) فَأَمَّا الْكِتَابُ فَهُوَ النُّبُوَّةُ وَ أَمَّا الْحِكْمَةُ فَهُمُ الْحُكَمَاءُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الصَّفْوَةِ وَ أَمَّا الْمُلْكُ الْعَظِيمُ فَهُمُ الْأَئِمَّةُ [الْهُدَاةُ] مِنَ الصَّفْوَةِ وَ كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الذُّرِّيَّةِ الَّتِي بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمُ الْبَقِيَّةَ وَ فِيهِمُ الْعَاقِبَةَ (۲) وَ حِفْظَ الْمِيثَاقِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا وَ الْعُلَمَاءَ وَ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ اسْتِنْبَاطُ الْعِلْمِ وَ لِلْهُدَاةِ (۳) فَهَذَا شَأْنُ الْفُضَّلِ (۴) مِنَ الصَّفْوَةِ وَ الرُّسُلِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْحُكَمَاءِ وَ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَ الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ هُمْ وُلَاةُ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتِنْبَاطِ عِلْمِ اللَّهِ وَ أَهْلُ آثَارِ عِلْمِ اللَّهِ مِنَ الذُّرِّيَّةِ الَّتِي بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مِنَ الصَّفْوَةِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ ع مِنَ الْآبَاءِ وَ الْإِخْوَانِ وَ الذُّرِّيَّةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَمَنِ اعْتَصَمَ بِالْفُضَّلِ انْتَهَى بِعِلْمِهِمْ وَ نَجَا بِنُصْرَتِهِمْ وَ مَنْ وَضَعَ وُلَاةَ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَهْلَ اسْتِنْبَاطِ عِلْمِهِ فِي غَيْرِ الصَّفْوَةِ مِنْ بُيُوتَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ع فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ

۱- النساء: ۵۴. و فيها «فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ» و لعله من النسّاخ.

۲- أى بقيه علوم الأنبياء و آثارهم و يحتمل أن يكون إشاره إلى قوله تعالى: «بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ» و فسرت فى الاخبار الكثيره بالائمه عليهم السلام. قوله: و فيهم العاقبه كما قال: «وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»*. «آت» و فى هامش بعض النسخ قوله عليه السلام: «جعل اللّه فيهم البقيه» لعل المراد بالبقيه بقيه احكام الدين التى يستنبطها الأئمّه عليهم السلام من الآيات الفرقانيه و ما وصل إليهم من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من الأصول الكليه و بالعاقبه النجاه فان شيعه الأئمّه الاثنى عشريه عليهم السلام و العارفين بحقهم من الأمه هم الناجون لا غير بالروايات المتفق عليها المجمع على صحتها بين أكثر الأمه من المؤالف و المخالف مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله: «خلفائى اثنى عشر». و «بحفظ الميثاق»: هو عباده العباد اللّه عزّ و جلّ حيث عاهد بحكم قابليتهم الفطريه لعباده خالقهم و ربهم أن يقبلوا تكليفه و إطاعته و السعى إلى مراضيه و لا يحفظ هذا العهد و الميثاق إلّا بمعرفه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و معرفه حفظه دينه و علمه و إطاعتهم كما قال: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» انتهى.

۳- قوله: «و العلماء» معطوف على العاقبه و قوله: «للهداه» معطوف على قوله: «لولاه الامر». «مأخوذ من آت»

۴- بضم الفاء و تشديد الضاد المفتوحه جمع فاضل كخلص و غيّب. «آت»

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَعَلَ الْجُهَّالَ وُلَاهَ أَمْرِ اللَّهِ وَ الْمُتَكَلِّفِينَ بِغَيْرِ هُدىً (۱) مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ اسْتِنْبَاطِ عِلْمِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ رَغِبُوا عَنْ وَصِيِّهِ ع وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ يَضَعُوا فَضْلَ اللَّهِ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا أَتْبَاعَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِنَّمَا الْحُجَّهُ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ ع لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحُكْمَ وَ النُّبُوَّهَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً (۲) فَالْحُجَّهُ الْأَنْبِيَاءُ ع وَ أَهْلُ بُيُوتَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ع حَتَّى تَقُومَ السَّاعَهُ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَنْطِقُ بِذَلِكَ وَصِيَّهُ اللَّهِ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ الَّتِي وَضَعَهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ (۳) وَ هِيَ بُيُوتَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ وَ الْحُكَمَاءِ وَ أَئِمَّهِ الْهُدَى فَهَذَا بَيَانُ عُرْوَهِ الْإِيمَانِ الَّتِي نَجَا بِهَا مَنْ نَجَا قَبْلَكُمْ وَ بِهَا يَنْجُو مَنْ يَتَّبِعُ الْأَئِمَّهَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ نُوحاً هَدَيْنا مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ وَ أَيُّوبَ وَ يُوسُفَ وَ مُوسى وَ هارُونَ وَ كَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيى وَ عِيسى وَ إِلْياسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ وَ إِسْماعِيلَ وَ الْيَسَعَ وَ يُونُسَ وَ لُوطاً وَ كُلًّا فَضَّلْنا عَلَى الْعالَمِينَ وَ مِنْ آبائِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ إِخْوانِهِمْ وَ اجْتَبَيْناهُمْ وَ هَدَيْناهُمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ أُولئِكَ الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ وَ الْحُكْمَ وَ النُّبُوَّهَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها بِكافِرِينَ (۴) فَإِنَّهُ وَكَّلَ بِالْفُضَّلِ (۵) مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ- وَ الْإِخْوَانِ وَ الذُّرِّيَّهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنْ تَكْفُرْ بِهِ أُمَّتُكَ (۶) فَقَدْ وَكَّلْتُ أَهْلَ بَيْتِكَ بِالْإِيمَانِ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ بِهِ فَلَا يَكْفُرُونَ بِهِ أَبَداً وَ لَا أُضِيعُ الْإِيمَانَ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ بَعْدِكَ عُلَمَاءِ أُمَّتِكَ وَ وُلَاهِ أَمْرِي بَعْدَكَ وَ أَهْلِ اسْتِنْبَاطِ الْعِلْمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ وَ لَا إِثْمٌ وَ لَا زُورٌ وَ لَا بَطَرٌ وَ لَا رِيَاءٌ فَهَذَا بَيَانُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ أَمْرُ هَذِهِ

۱- «متكلفين» عطف على الجهال أى جعل المتكلفين ولاه أمر اللّه «آت»

۲- مضمون مأخوذ من القرآن.

۳- النور: ۳۶. أى هذه الأمور المذكوره سابقا وصيه من اللّه أخذها كل امام و نبى عمن قبله و وجب على الناس قبولها. «آت»

۴- الأنعام: ۸۴ الى ۸۷.

۵- لعل الباء زائد من النسّاخ. «آت»

۶- إشاره إلى قوله تعالى: «إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ» سوره الزمر: ۷.

الْأُمَّهِ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ طَهَّرَ- أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ع وَ سَأَلَهُمْ (۱) أَجْرَ الْمَوَدَّهِ وَ أَجْرَى لَهُمُ الْوَلَايَهَ وَ جَعَلَهُمْ أَوْصِيَاءَهُ وَ أَحِبَّاءَهُ ثَابِتَهً بَعْدَهُ فِي أُمَّتِهِ فَاعْتَبِرُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ فِيمَا قُلْتُ حَيْثُ وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَلَايَتَهُ وَ طَاعَتَهُ وَ مَوَدَّتَهُ وَ اسْتِنْبَاطَ عِلْمِهِ وَ حُجَجَهُ فَإِيَّاهُ فَتَقَبَّلُوا وَ بِهِ فَاسْتَمْسِكُوا تَنْجُوا بِهِ وَ تَكُونُ لَكُمُ الْحُجَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ طَرِيقُ رَبِّكُمْ (۲) جَلَّ وَ عَزَّ وَ لَا تَصِلُ وَلَايَهٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِهِمْ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَهُ وَ لَا يُعَذِّبَهُ وَ مَنْ يَأْتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُذِلَّهُ وَ أَنْ يُعَذِّبَهُ.

۹۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ الثُّمَالِيِّ وَ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي السَّنَهِ الَّتِي كَانَ حَجَّ فِيهَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ كَانَ مَعَهُ نَافِعٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (۳) فَنَظَرَ نَافِعٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رُكْنِ الْبَيْتِ وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ نَافِعٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هَذَا الَّذِي قَدْ تَدَاكَّ عَلَيْهِ النَّاسُ (۴) فَقَالَ هَذَا نَبِيُّ أَهْلِ الْكُوفَهِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ اشْهَدْ لَآتِيَنَّهُ فَلَأَسْأَلَنَّهُ عَنْ مَسَائِلَ لَا يُجِيبُنِي فِيهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوِ ابْنُ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ وَ سَلْهُ لَعَلَّكَ تُخْجِلُهُ فَجَاءَ نَافِعٌ حَتَّى اتَّكَأَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ إِنِّي قَرَأْتُ التَّوْرَاهَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ الزَّبُورَ وَ الْفُرْقَانَ وَ قَدْ عَرَفْتُ حَلَالَهَا وَ حَرَامَهَا وَ قَدْ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسَائِلَ لَا يُجِيبُ فِيهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوِ ابْنُ نَبِيٍّ قَالَ فَرَفَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع رَأْسَهُ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ أَخْبِرْنِي كَمْ بَيْنَ عِيسَى وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ ص مِنْ سَنَهٍ قَالَ أُخْبِرُكَ بِقَوْلِي أَوْ بِقَوْلِكَ قَالَ أَخْبِرْنِي بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعاً قَالَ

۱- كان فيه حذفا و إيصالا أى سأل لهم. «آت»

۲- كانه معطوف على الحجه أى يكون لكم طريق إلى ربكم فى الدنيا أو الطريق الموصل إلى الجنه فى الآخره و يحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أى هم طريق ربكم. «آت»

۳- هو نافع بن سرجس مولى عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب كان ذميا و هو من التابعين المدينين و العامّه رووا عنه اخبارا كثيره و معظم رواياته عن ابن عمر و هو من الثقات عندهم و كان ناصبيا خبيثا معاندا لاهل البيت عليهم السلام و يظهر من اخبارنا أنّه كان يميل إلى رأى الخوارج كما يدلّ عليه هذا الخبر «آت»

۴- أى ازدحموا عليه.

أَمَّا فِی قَوْلِی فَخَمْسُمِائَهِ سَنَهٍ (۱) وَ أَمَّا فِی قَوْلِکَ فَسِتُّمِائَهِ سَنَهٍ قَالَ فَأَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِیِّهِ- وَ سْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِکَ مِنْ رُسُلِنا أَ جَعَلْنا مِنْ دُونِ الرَّحْمنِ آلِهَهً یُعْبَدُونَ (۲) مَنِ الَّذِی سَأَلَ مُحَمَّدٌ ص وَ کَانَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ عِیسَی خَمْسُمِائَهِ سَنَهٍ قَالَ فَتَلَا أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الْآیَهَ سُبْحانَ الَّذِی أَسْرَی بِعَبْدِهِ لَیْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَی الْمَسْجِدِ الْأَقْصَی الَّذِی بارَکْنا حَوْلَهُ لِنُرِیَهُ مِنْ آیاتِنا (۳) فَکَانَ مِنَ الْآیَاتِ الَّتِی أَرَاهَا اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- مُحَمَّداً ص حَیْثُ أَسْرَی بِهِ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ أَنْ حَشَرَ اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ مِنَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَئِیلَ ع فَأَذَّنَ شَفْعاً وَ أَقَامَ شَفْعاً وَ قَالَ فِی أَذَانِهِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ ص فَصَلَّی بِالْقَوْمِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ عَلَی مَا تَشْهَدُونَ وَ مَا کُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ أَخَذَ عَلَی ذَلِکَ عُهُودَنَا وَ مَوَاثِیقَنَا فَقَالَ نَافِعٌ صَدَقْتَ یَا أَبَا جَعْفَرٍ فَأَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ وَ لَمْ یَرَ الَّذِینَ کَفَرُوا أَنَّ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ کانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما (۴) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ إِلَی الْأَرْضِ وَ کَانَتِ السَّمَاوَاتُ رَتْقاً لَا تَمْطُرُ شَیْئاً وَ کَانَتِ الْأَرْضُ رَتْقاً لَا تُنْبِتُ شَیْئاً فَلَمَّا أَنْ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی آدَمَ ع أَمَرَ السَّمَاءَ فَتَقَطَّرَتْ بِالْغَمَامِ ثُمَّ أَمَرَهَا فَأَرْخَتْ عَزَالِیَهَا (۵) ثُمَّ أَمَرَ الْأَرْضَ فَأَنْبَتَتِ الْأَشْجَارَ وَ أَثْمَرَتِ الثِّمَارَ وَ تَفَهَّقَتْ بِالْأَنْهَارِ (۶) فَکَانَ ذَلِکَ رَتْقَهَا وَ هَذَا فَتْقَهَا قَالَ نَافِعٌ صَدَقْتَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَیْرَ الْأَرْضِ وَ السَّماواتُ (۷) أَیُّ أَرْضٍ تُبَدَّلُ یَوْمَئِذٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرْضٌ تَبْقَی خُبْزَهً (۸) یَأْکُلُونَ مِنْهَا

۱- هو الذی دلت علیه اخبارنا فی قدر زمان الفتره و قد روی الصدوق- رحمه اللّه- فی کتاب کمال الدین بإسناده عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان بین عیسی و بین محمّد صلّی اللّه علیه و آله خمسمائه عام و هذا هو الصحیح. «آت»

۲- الزخرف: ۴۵. و فیها «مِنْ قَبْلِکَ».

۳- الإسراء: ۲.

۴- الأنبیاء: ۳۰.

۵- العزالی جمع العزلاء و هو فم المزاده.

۶- فهق الاناء- کفرح- فهقا: امتلاء. و فی أکثر النسخ تفیهت أی انها فتحت افواهها و لکن کان القیاس تفوهت و یحتمل کونه [تفتقت] فصحّف.

۷- إبراهیم: ۴۸.

۸- رواه علی ابن إبراهیم فی تفسیره و فیه فقال أبو جعفر علیه السلام: «بخبزه بیضاء یأکلون منها حتّی یفرغ اللّه من حساب الخلائق».

حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ نَافِعٌ إِنَّهُمْ عَنِ الْأَكْلِ لَمَشْغُولُونَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أَشْغَلُ أَمْ إِذْ هُمْ فِي النَّارِ فَقَالَ نَافِعٌ بَلْ إِذْ هُمْ فِي النَّارِ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا شَغَلَهُمْ إِذْ دَعَوْا بِالطَّعَامِ فَأُطْعِمُوا الزَّقُّومَ وَ دَعَوْا بِالشَّرَابِ فَسُقُوا الْحَمِيمَ قَالَ صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لَقَدْ بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَتَى كَانَ قَالَ وَيْلَكَ مَتَى لَمْ يَكُنْ حَتَّى أُخْبِرَكَ مَتَى كَانَ سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ فَرْداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَ لا وَلَداً ثُمَّ قَالَ يَا نَافِعُ أَخْبِرْنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ النَّهْرَوَانِ فَإِنْ قُلْتَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُمْ بِحَقٍّ فَقَدِ ارْتَدَدْتَ (۱) وَ إِنْ قُلْتَ إِنَّهُ قَتَلَهُمْ بَاطِلًا فَقَدْ كَفَرْتَ قَالَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ وَ هُوَ يَقُولُ أَنْتَ وَ اللَّهِ أَعْلَمُ النَّاسِ حَقّاً حَقّاً فَأَتَى هِشَاماً فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعْتَ قَالَ دَعْنِي مِنْ كَلَامِكَ هَذَا وَ اللَّهِ أَعْلَمُ النَّاسِ حَقّاً حَقّاً وَ هُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص حَقّاً وَ يَحِقُّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَّخِذُوهُ نَبِيّاً.

حَدِيثُ نَصْرَانِيِّ الشَّامِ مَعَ الْبَاقِرِ ع

۹۴- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبَا جَعْفَرٍ ع مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَى الشَّامِ فَأَنْزَلَهُ مِنْهُ وَ كَانَ يَقْعُدُ مَعَ النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ فَبَيْنَا هُوَ قَاعِدٌ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْأَلُونَهُ إِذْ نَظَرَ إِلَى النَّصَارَى يَدْخُلُونَ فِي جَبَلٍ هُنَاكَ فَقَالَ مَا لِهَؤُلَاءِ أَ لَهُمْ عِيدٌ الْيَوْمَ فَقَالُوا لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لَكِنَّهُمْ يَأْتُونَ عَالِماً لَهُمْ فِي هَذَا الْجَبَلِ فِي كُلِّ سَنَهٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَيُخْرِجُونَهُ فَيَسْأَلُونَهُ عَمَّا يُرِيدُونَ وَ عَمَّا يَكُونُ فِي عَامِهِمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لَهُ عِلْمٌ فَقَالُوا هُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ الْحَوَارِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ عِيسَى ع قَالَ فَهَلْ نَذْهَبُ إِلَيْهِ قَالُوا ذَاكَ إِلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَقَنَّعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع رَأْسَهُ بِثَوْبِهِ وَ مَضَى هُوَ وَ أَصْحَابُهُ فَاخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ حَتَّى أَتَوُا الْجَبَلَ فَقَعَدَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَسْطَ النَّصَارَى هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ أَخْرَجَ النَّصَارَى بِسَاطاً ثُمَّ وَضَعُوا الْوَسَائِدَ ثُمَّ دَخَلُوا فَأَخْرَجُوهُ ثُمَّ رَبَطُوا عَيْنَيْهِ فَقَلَّبَ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا أَفْعًى ثُمَّ قَصَدَ

۱- أى ارتددت و رجعت عن مذهبك. أراد عليه السلام الاحتجاج عليه فيما كان يعتقده من رأى الخوارج.

إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ یَا شَیْخُ أَ مِنَّا أَنْتَ أَمْ مِنَ الْأُمَّهِ الْمَرْحُومَهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَلْ مِنَ الْأُمَّهِ الْمَرْحُومَهِ فَقَالَ أَ فَمِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنْتَ أَمْ مِنْ جُهَّالِهِمْ فَقَالَ لَسْتُ مِنْ جُهَّالِهِمْ فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ أَسْأَلُکَ أَمْ تَسْأَلُنِی فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلْنِی فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ یَا مَعْشَرَ النَّصَارَی رَجُلٌ مِنْ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ یَقُولُ سَلْنِی إِنَّ هَذَا لَمَلِی ءٌ (۱) بِالْمَسَائِلِ ثُمَّ قَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنْ سَاعَهٍ مَا هِیَ مِنَ اللَّیْلِ وَ لَا مِنَ النَّهَارِ أَیُّ سَاعَهٍ هِیَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ فَإِذَا لَمْ تَکُنْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّیْلِ وَ لَا مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَمِنْ أَیِّ السَّاعَاتِ هِیَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ سَاعَاتِ الْجَنَّهِ وَ فِیهَا تُفِیقُ مَرْضَانَا (۲) فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ فَأَسْأَلُکَ أَمْ تَسْأَلُنِی فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلْنِی فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ یَا مَعْشَرَ النَّصَارَی إِنَّ هَذَا لَمَلِی ءٌ بِالْمَسَائِلِ أَخْبِرْنِی عَنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ کَیْفَ صَارُوا یَأْکُلُونَ وَ لَا یَتَغَوَّطُونَ أَعْطِنِی مَثَلَهُمْ فِی الدُّنْیَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا الْجَنِینُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ یَأْکُلُ مِمَّا تَأْکُلُ أُمُّهُ وَ لَا یَتَغَوَّطُ فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ أَ لَمْ تَقُلْ مَا أَنَا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا قُلْتُ لَکَ مَا أَنَا مِنْ جُهَّالِهِمْ فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ فَأَسْأَلُکَ أَوْ تَسْأَلُنِی فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلْنِی فَقَالَ یَا مَعْشَرَ النَّصَارَی وَ اللَّهِ لَأَسْأَلَنَّهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ یَرْتَطِمُ فِیهَا کَمَا یَرْتَطِمُ الْحِمَارُ فِی الْوَحَلِ (۳) فَقَالَ لَهُ سَلْ فَقَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ رَجُلٍ دَنَا مِنِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ بِاثْنَیْنِ حَمَلَتْهُمَا جَمِیعاً فِی سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ وَ وَلَدَتْهُمَا فِی سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ وَ مَاتَا فِی سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ وَ دُفِنَا فِی قَبْرٍ وَاحِدٍ عَاشَ أَحَدُهُمَا خَمْسِینَ وَ مِائَهَ سَنَهٍ وَ عَاشَ الْآخَرُ خَمْسِینَ سَنَهً مَنْ هُمَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عُزَیْرٌ وَ عَزْرَهُ کَانَا حَمَلَتْ أُمُّهُمَا بِهِمَا عَلَی مَا وَصَفْتَ وَ وَضَعَتْهُمَا عَلَی مَا وَصَفْتَ وَ عَاشَ عُزَیْرٌ وَ عَزْرَهُ کَذَا وَ کَذَا سَنَهً ثُمَّ أَمَاتَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عُزَیْراً مِائَهَ سَنَهٍ ثُمَّ بُعِثَ وَ عَاشَ مَعَ عَزْرَهَ هَذِهِ الْخَمْسِینَ سَنَهً وَ مَاتَا کِلَاهُمَا فِی سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ یَا مَعْشَرَ النَّصَارَی مَا رَأَیْتُ بِعَیْنِی قَطُّ أَعْلَمَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ لَا تَسْأَلُونِی عَنْ حَرْفٍ وَ هَذَا بِالشَّامِ رُدُّونِی قَالَ فَرَدُّوهُ إِلَی کَهْفِهِ وَ رَجَعَ النَّصَارَی مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع.

۱- أی جدیر بان یسأل عنه.

۲- أفاق من مرضه: رجعت الصحه إلیه.

۳- رطمته فی الوحل فارتطم هو أی ارتبک فیه و لم یکد یتخلص.

حَدِيثُ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع

۹۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ هُوَ فِي الْحَبْسِ كِتَاباً أَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَاحْتَبَسَ الْجَوَابُ عَلَيَّ أَشْهُراً ثُمَّ أَجَابَنِي بِجَوَابٍ هَذِهِ نُسْخَتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الَّذِي بِعَظَمَتِهِ وَ نُورِهِ أَبْصَرَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَ بِعَظَمَتِهِ وَ نُورِهِ عَادَاهُ الْجَاهِلُونَ وَ بِعَظَمَتِهِ وَ نُورِهِ ابْتَغَى مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ بِالْأَعْمَالِ الْمُخْتَلِفَهِ وَ الْأَدْيَانِ الْمُتَضَادَّهِ فَمُصِيبٌ وَ مُخْطِئٌ وَ ضَالٌّ وَ مُهْتَدٍ وَ سَمِيعٌ وَ أَصَمُّ وَ بَصِيرٌ وَ أَعْمَى حَيْرَانُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَفَ وَ وَصَفَ دِينَهُ مُحَمَّدٌ ص أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ امْرُؤٌ أَنْزَلَكَ اللَّهُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ بِمَنْزِلَهٍ خَاصَّهٍ وَ حَفِظَ مَوَدَّهَ مَا اسْتَرْعَاكَ مِنْ دِينِهِ وَ مَا أَلْهَمَكَ مِنْ رُشْدِكَ وَ بَصَّرَكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ بِتَفْضِيلِكَ إِيَّاهُمْ وَ بِرَدِّكَ الْأُمُورَ إِلَيْهِمْ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ أُمُورٍ كُنْتُ مِنْهَا فِي تَقِيَّهٍ وَ مِنْ كِتْمَانِهَا فِي سَعَهٍ فَلَمَّا انْقَضَى سُلْطَانُ الْجَبَابِرَهِ وَ جَاءَ سُلْطَانُ ذِي السُّلْطَانِ الْعَظِيمِ بِفِرَاقِ الدُّنْيَا الْمَذْمُومَهِ إِلَى أَهْلِهَا الْعُتَاهِ عَلَى خَالِقِهِمْ رَأَيْتُ أَنْ أُفَسِّرَ لَكَ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ مَخَافَهَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَيْرَهُ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا مِنْ قِبَلِ جَهَالَتِهِمْ فَاتَّقِ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ خُصَّ لِذَلِكَ الْأَمْرِ أَهْلَهُ وَ احْذَرْ أَنْ تَكُونَ سَبَبَ بَلِيَّهٍ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ أَوْ حَارِشاً عَلَيْهِمْ (۱) بِإِفْشَاءِ مَا اسْتَوْدَعْتُكَ وَ إِظْهَارِ مَا اسْتَكْتَمْتُكَ وَ لَنْ تَفْعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ أَوَّلَ مَا أُنْهِي إِلَيْكَ أَنِّي أَنْعَى إِلَيْكَ نَفْسِي فِي لَيَالِيَّ هَذِهِ غَيْرَ جَازِعٍ وَ لَا نَادِمٍ وَ لَا شَاكٍّ فِيمَا هُوَ كَائِنٌ مِمَّا قَدْ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَتَمَ فَاسْتَمْسِكْ بِعُرْوَهِ الدِّينِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ الْعُرْوَهِ الْوُثْقَى الْوَصِيِّ بَعْدَ الْوَصِيِّ وَ الْمُسَالَمَهِ لَهُمْ وَ الرِّضَا بِمَا قَالُوا وَ لَا تَلْتَمِسْ دِينَ مَنْ

۱- التحريش بين البهائم هو الاغراء و تهيج بعضها على بعض. «النهايه»

لَيْسَ مِنْ شِيعَتِكَ وَ لَا تُحِبَّنَّ دِينَهُمْ فَإِنَّهُمُ الْخَائِنُونَ الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ خَانُوا أَمَانَاتِهِمْ وَ تَدْرِي مَا خَانُوا أَمَانَاتِهِمُ ائْتُمِنُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوهُ وَ بَدَّلُوهُ وَ دُلُّوا عَلَى وُلَاهِ الْأَمْرِ مِنْهُمْ فَانْصَرَفُوا عَنْهُمْ فَأَذَاقَهُمُ اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ وَ سَأَلْتَ عَنْ رَجُلَيْنِ اغْتَصَبَا رَجُلًا مَالًا كَانَ يُنْفِقُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمَّا اغْتَصَبَاهُ ذَلِكَ لَمْ يَرْضَيَا حَيْثُ غَصَبَاهُ حَتَّى حَمَلَاهُ إِيَّاهُ كُرْهاً فَوْقَ رَقَبَتِهِ إِلَى مَنَازِلِهِمَا فَلَمَّا أَحْرَزَاهُ تَوَلَّيَا إِنْفَاقَهُ أَ يَبْلُغَانِ بِذَلِكَ كُفْراً فَلَعَمْرِي لَقَدْ نَافَقَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ رَدَّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَامَهُ وَ هَزِئَا بِرَسُولِهِ ص وَ هُمَا الْكَافِرَانِ عَلَيْهِمَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ* وَ اللَّهِ مَا دَخَلَ قَلْبَ أَحَدٍ مِنْهُمَا شَيْ ءٌ مِنَ الْإِيمَانِ مُنْذُ خُرُوجِهِمَا مِنْ حَالَتَيْهِمَا وَ مَا ازْدَادَا إِلَّا شَكّاً كَانَا خَدَّاعَيْنِ مُرْتَابَيْنِ مُنَافِقَيْنِ حَتَّى تَوَفَّتْهُمَا مَلَائِكَهُ الْعَذَابِ إِلَى مَحَلِّ الْخِزْيِ فِي دَارِ الْمُقَامِ وَ سَأَلْتَ عَمَّنْ حَضَرَ ذَلِكَ الرَّجُلَ وَ هُوَ يُغْصَبُ مَالَهُ وَ يُوضَعُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْهُمْ عَارِفٌ وَ مُنْكِرٌ فَأُولَئِكَ أَهْلُ الرِّدَّهِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ* وَ سَأَلْتَ عَنْ مَبْلَغِ عِلْمِنَا وَ هُوَ عَلَى ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ مَاضٍ وَ غَابِرٌ وَ حَادِثٌ- فَأَمَّا الْمَاضِي فَمُفَسَّرٌ وَ أَمَّا الْغَابِرُ فَمَزْبُورٌ (۱) وَ أَمَّا الْحَادِثُ فَقَذْفٌ فِي الْقُلُوبِ وَ نَقْرٌ فِي الْأَسْمَاعِ وَ هُوَ أَفْضَلُ عِلْمِنَا وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ص وَ سَأَلْتَ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ وَ عَنْ نِكَاحِهِمْ وَ عَنْ طَلَاقِهِمْ فَأَمَّا أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمْ فَهُنَّ عَوَاهِرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ نِكَاحٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ طَلَاقٌ فِي غَيْرِ عِدَّهٍ وَ أَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي دَعْوَتِنَا فَقَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ ضَلَالَهُ وَ يَقِينُهُ شَكَّهُ وَ سَأَلْتَ عَنِ الزَّكَاهِ فِيهِمْ فَمَا كَانَ مِنَ الزَّكَاهِ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّا قَدْ حَلَّلْنَا ذَلِكَ لَكُمْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ وَ أَيْنَ كَانَ وَ سَأَلْتَ عَنِ الضُّعَفَاءِ فَالضَّعِيفُ مَنْ لَمْ يُرْفَعْ إِلَيْهِ حُجَّهٌ وَ لَمْ يَعْرِفِ الِاخْتِلَافَ فَإِذَا عَرَفَ الِاخْتِلَافَ فَلَيْسَ بِضَعِيفٍ وَ سَأَلْتَ عَنِ الشَّهَادَاتِ لَهُمْ فَأَقِمِ الشَّهَادَهَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ فَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَيْماً (۲) فَلَا وَ ادْعُ إِلَى شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ بِمَعْرِفَتِنَا مَنْ رَجَوْتَ إِجَابَتَهُ وَ لَا تَحَصَّنْ بِحِصْنِ رِيَاءٍ (۳) وَ وَالِ آلَ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَقُلْ لِمَا بَلَغَكَ عَنَّا وَ نُسِبَ إِلَيْنَا هَذَا بَاطِلٌ وَ إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنَّا خِلَافَهُ-

---

۱- فی بعض النسخ [فمرموز].

۲- الضیم: الظلم.

۳- فی بعض النسخ [و لا تحضر حصن زنا].

فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی لِمَا قُلْنَاهُ وَ عَلَی أَیِّ وَجْهٍ وَصَفْنَاهُ آمِنْ بِمَا أُخْبِرُکَ وَ لَا تُفْشِ مَا اسْتَکْتَمْنَاکَ مِنْ خَبَرِکَ إِنَّ مِنْ وَاجِبِ حَقِّ أَخِیکَ أَنْ لَا تَکْتُمَهُ شَیْئاً تَنْفَعُهُ بِهِ لِأَمْرِ دُنْیَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تَحْقِدَ عَلَیْهِ وَ إِنْ أَسَاءَ وَ أَجِبْ دَعْوَتَهُ إِذَا دَعَاکَ وَ لَا تُخَلِّ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ عَدُوِّهِ مِنَ النَّاسِ وَ إِنْ کَانَ أَقْرَبَ إِلَیْهِ مِنْکَ وَ عُدْهُ فِی مَرَضِهِ لَیْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِینَ الْغِشُّ وَ لَا الْأَذَی وَ لَا الْخِیَانَهُ وَ لَا الْکِبْرُ وَ لَا الْخَنَا وَ لَا الْفُحْشُ وَ لَا الْأَمْرُ بِهِ (۱) فَإِذَا رَأَیْتَ الْمُشَوَّهَ الْأَعْرَابِیَّ فِی جَحْفَلٍ (۲) جَرَّارٍ فَانْتَظِرْ فَرَجَکَ وَ لِشِیعَتِکَ الْمُؤْمِنِینَ وَ إِذَا انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ فَارْفَعْ بَصَرَکَ إِلَی السَّمَاءِ وَ انْظُرْ مَا فَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْمُجْرِمِینَ فَقَدْ فَسَّرْتُ لَکَ جُمَلًا مُجْمَلًا وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الْأَخْیَارِ.

حَدِیثٌ نَادِرٌ

۹۶- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَیُّوبَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی أَبُو ذَرٍّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی قَدِ اجْتَوَیْتُ الْمَدِینَهَ (۳) أَ فَتَأْذَنُ لِی أَنْ أَخْرُجَ أَنَا وَ ابْنُ أَخِی إِلَی مُزَیْنَهَ فَنَکُونَ بِهَا فَقَالَ إِنِّی أَخْشَی أَنْ یُغِیرَ (۴) عَلَیْکَ خَیْلٌ مِنَ الْعَرَبِ فَیُقْتَلَ ابْنُ أَخِیکَ فَتَأْتِینِی شَعِثاً (۵) فَتَقُومَ بَیْنَ یَدَیَّ مُتَّکِئاً عَلَی عَصَاکَ فَتَقُولَ قُتِلَ ابْنُ أَخِی وَ أُخِذَ السَّرْحُ (۶) فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ لَا یَکُونُ إِلَّا خَیْراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۷) فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَرَجَ هُوَ وَ ابْنُ أَخِیهِ وَ امْرَأَتُهُ فَلَمْ یَلْبَثْ هُنَاکَ إِلَّا یَسِیراً حَتَّی غَارَتْ خَیْلٌ لِبَنِی فَزَارَهَ فِیهَا عُیَیْنَهُ بْنُ حِصْنٍ فَأُخِذَتِ السَّرْحُ وَ قُتِلَ

۱- فی بعض النسخ [أمر به].

۲- کجعفر: الجیش الکبیر و الرجل العظیم و السیّد الکریم و کأنّه إشاره إلی جیش سفیانی و فتنته.

۳- أی کرهت المقام فیها.

۴- من الغاره.

۵- الشعث- محرکه-: انتشار الامر.

۶- السرح- بالفتح-: الماشیه. و المال السائم من الغنم و البقر و غیر ذلک.

۷- لعل صلّی اللّه علیه و آله لم ینهه عن الخروج و إنّما أخبره بوقوع ذلک.

ابْنُ أَخِيهِ وَ أُخِذَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ بَنِي غِفَارٍ وَ أَقْبَلَ أَبُو ذَرٍّ يَشْتَدُّ حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بِهِ طَعْنَةٌ جَائِفَةٌ (۱) فَاعْتَمَدَ عَلَى عَصَاهُ وَ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أُخِذَ السَّرْحُ وَ قُتِلَ ابْنُ أَخِي وَ قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ عَلَى عَصَايَ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجُوا فِي الطَّلَبِ فَرَدُّوا السَّرْحَ وَ قَتَلُوا نَفَراً مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

۹۷- أَبَانٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ تَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَى شَفِيرِ وَادٍ فَأَقْبَلَ سَيْلٌ فَحَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرَآهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُسْلِمُونَ قِيَامٌ عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي يَنْتَظِرُونَ مَتَى يَنْقَطِعُ السَّيْلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِقَوْمِهِ أَنَا أَقْتُلُ مُحَمَّداً فَجَاءَ وَ شَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالسَّيْفِ ثُمَّ قَالَ مَنْ يُنْجِيكَ مِنِّي يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ رَبِّي وَ رَبُّكَ فَنَسَفَهُ (۲) جَبْرَئِيلُ ع عَنْ فَرَسِهِ فَسَقَطَ عَلَى ظَهْرِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَخَذَ السَّيْفَ وَ جَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ وَ قَالَ مَنْ يُنْجِيكَ مِنِّي يَا غَوْرَثُ فَقَالَ جُودُكَ وَ كَرَمُكَ يَا مُحَمَّدُ فَتَرَكَهُ فَقَامَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي وَ أَكْرَمُ (۳).

۱- الجائفه: الطعنه التی تبلغ الجوف.

۲- نسف البناء: قلعه من أصله.

۳- رواه الواقدی فی تفسیر قوله تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ یَبْسُطُوا إِلَیْکُمْ أَیْدِیَهُمْ فَکَفَّ أَیْدِیَهُمْ عَنْکُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَی اللَّهِ فَلْیَتَوَکَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» إن رسول اللّه غزا جمعا من بنی ذبیان و محارب بذی أمر فتحصنوا برءوس الجبال و نزل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بحیث یراهم فذهب لحاجته فأصابه مطر قبل ثوبه فنشره علی شجره و اضطجع تحته و الاعراب ینظرون إلیه فجاء سیدهم دعثور بن الحرث حتّی وقف علی رأسه بالسیف مشهورا فقال: یا محمّد من یمنعک منی الیوم؟ فقال: اللّه، فدفع جبرئیل علیه السلام فی صدره و وقع السیف من یده فأخذه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و قام علی رأسه و قال: من یمنعک منی الیوم؟ فقال: لا أحد و أنا اشهد ان لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه فنزلت الآیه. و روی ابن شهرآشوب عن الثمالی نحوا من ذلک و قال فی آخره: فسئل بعد انصرافه عن حاله فقال: نظرت إلی رجل طویل ابیض دفع فی صدری فعرفت أنّه ملک و یقال: إنّه اسلم و جعل یدعو قومه إلی الإسلام. «آت»

۹۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ [وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِنْ قَدَرْتُمْ أَنْ لَا تُعْرَفُوا فَافْعَلُوا وَ مَا عَلَيْكَ إِنْ لَمْ يُثْنِ النَّاسُ عَلَيْكَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مَذْمُوماً عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ مَحْمُوداً عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ رَجُلٍ يَزْدَادُ فِيهَا كُلَّ يَوْمٍ إِحْسَاناً وَ رَجُلٍ يَتَدَارَكُ مَنِيَّتَهُ بِالتَّوْبَهِ وَ أَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَهِ فَوَ اللَّهِ أَنْ لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ عَمَلًا إِلَّا بِوَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَلَا وَ مَنْ عَرَفَ حَقَّنَا أَوْ رَجَا الثَّوَابَ بِنَا وَ رَضِيَ بِقُوتِهِ نِصْفَ مُدٍّ كُلَّ يَوْمٍ وَ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ وَ مَا أَكَنَّ بِهِ رَأْسَهُ وَ هُمْ مَعَ ذَلِكَ وَ اللَّهِ خَائِفُونَ وَجِلُونَ وَدُّوا أَنَّهُ حَظُّهُمْ (۱) مِنَ الدُّنْيَا وَ كَذَلِكَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ يَقُولُ وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ (۲) مَا الَّذِي أَتَوْا بِهِ أَتَوْا وَ اللَّهِ بِالطَّاعَهِ مَعَ الْمَحَبَّهِ وَ الْوَلَايَهِ وَ هُمْ فِي ذَلِكَ خَائِفُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ وَ اللَّهِ خَوْفُهُمْ خَوْفَ شَكٍّ فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنْ إِصَابَهِ الدِّينِ وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا أَنْ يَكُونُوا مُقَصِّرِينَ فِي مَحَبَّتِنَا وَ طَاعَتِنَا ثُمَّ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِي خُرُوجِكَ أَنْ لَا تَغْتَابَ وَ لَا تَكْذِبَ وَ لَا تَحْسُدَ وَ لَا تُرَائِيَ وَ لَا تَتَصَنَّعَ وَ لَا تُدَاهِنَ ثُمَّ قَالَ نِعْمَ صَوْمَعَهُ الْمُسْلِمِ بَيْتُهُ يَكُفُّ فِيهِ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ وَ نَفْسَهُ وَ فَرْجَهُ إِنَّ مَنْ عَرَفَ نِعْمَهَ اللَّهِ بِقَلْبِهِ اسْتَوْجَبَ الْمَزِيدَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ شُكْرَهَا عَلَى لِسَانِهِ وَ مَنْ ذَهَبَ يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَى الْآخَرِ فَضْلًا فَهُوَ مِنَ الْمُسْتَكْبِرِينَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ فَضْلًا بِالْعَافِيَهِ إِذَا رَآهُ مُرْتَكِباً لِلْمَعَاصِي فَقَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا أَتَى وَ أَنْتَ مَوْقُوفٌ مُحَاسَبٌ أَ مَا تَلَوْتَ قِصَّهَ سَحَرَهِ مُوسَى ع ثُمَّ قَالَ كَمْ مِنْ مَغْرُورٍ بِمَا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ كَمْ مِنْ مُسْتَدْرَجٍ بِسَتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ كَمْ مِنْ مَفْتُونٍ بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو النَّجَاهَ لِمَنْ عَرَفَ حَقَّنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَهٍ صَاحِبِ سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَ صَاحِبِ هَوًى وَ الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ-

---

۱- أی هم راضون بما قدر لهم من التقیه فی الدنیا و لا یریدون أکثر من ذلک حذرا من أن یصیر سببا لطغیانهم. «آت»

۲- المؤمنون: ۶۰.

ثُمَّ تَلَا قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللَّهُ (۱) ثُمَّ قَالَ یَا حَفْصُ الْحُبُّ أَفْضَلُ مِنَ الْخَوْفِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَحَبَّ اللَّهَ مَنْ أَحَبَّ الدُّنْیَا وَ وَالَی غَیْرَنَا وَ مَنْ عَرَفَ حَقَّنَا وَ أَحَبَّنَا فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَبَکَی رَجُلٌ فَقَالَ أَ تَبْکِی لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ کُلَّهُمُ اجْتَمَعُوا یَتَضَرَّعُونَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُنْجِیَکَ مِنَ النَّارِ وَ یُدْخِلَکَ الْجَنَّهَ لَمْ یُشَفَّعُوا فِیکَ [ثُمَّ کَانَ لَکَ قَلْبٌ حَیٌّ لَکُنْتَ أَخْوَفَ النَّاسِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی تِلْکَ الْحَالِ] ثُمَّ قَالَ لَهُ یَا حَفْصُ کُنْ ذَنَباً وَ لَا تَکُنْ رَأْساً یَا حَفْصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خَافَ اللَّهَ کَلَّ لِسَانُهُ ثُمَّ قَالَ بَیْنَا مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ ع یَعِظُ أَصْحَابَهُ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَشَقَّ قَمِیصَهُ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا مُوسَی قُلْ لَهُ لَا تَشُقَّ قَمِیصَکَ وَ لَکِنِ اشْرَحْ لِی عَنْ قَلْبِکَ ثُمَّ قَالَ مَرَّ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ ع بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَانْصَرَفَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ عَلَی حَالِهِ فَقَالَ لَهُ مُوسَی ع لَوْ کَانَتْ حَاجَتُکَ بِیَدِی لَقَضَیْتُهَا لَکَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا مُوسَی لَوْ سَجَدَ حَتَّی یَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلْتُهُ حَتَّی یَتَحَوَّلَ عَمَّا أَکْرَهُ إِلَی مَا أُحِبُّ.

حَدِیثُ رَسُولِ اللَّهِ ص

۹۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا کَانَ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ أَنْ یَظَلَ (۲) جَائِعاً خَائِفاً فِی اللَّهِ.

۱۰۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع ذَاتَ یَوْمٍ وَ هُوَ یَأْکُلُ مُتَّکِئاً (۳)- قَالَ وَ قَدْ کَانَ یَبْلُغُنَا أَنَّ ذَلِکَ یُکْرَهُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَیْهِ فَدَعَانِی إِلَی طَعَامِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ یَا مُحَمَّدُ لَعَلَّکَ تَرَی

۱- آل عمران: ۳۱.

۲- فی بعض النسخ [یصل].

۳- لعله کان فعله علیه السلام لبیان الجواز او لعذر الضعف. «آت»

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا رَأَتْهُ عَيْنٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ مِنْ أَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ قَالَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا رَأَتْهُ عَيْنٌ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ مِنْ أَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّهُ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَهٍ- مِنْ أَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَهٍ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ إِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ لَقَدْ كَانَ يُجِيزُ الرَّجُلَ (۱) الْوَاحِدَ بِالْمِائَهِ مِنَ الْإِبِلِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ لَأَكَلَ وَ لَقَدْ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُخَيِّرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِمَّا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ شَيْئاً فَيَخْتَارُ التَّوَاضُعَ لِرَبِّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ مَا سُئِلَ شَيْئاً قَطُّ فَيَقُولَ لَا إِنْ كَانَ أَعْطَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ يَكُونُ (۲) وَ مَا أَعْطَى عَلَى اللَّهِ شَيْئاً قَطُّ إِلَّا سَلَّمَ ذَلِكَ إِلَيْهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي الرَّجُلَ الْجَنَّهَ فَيُسَلِّمُ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَنِي بِيَدِهِ (۳) وَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ (۴) لَيَجْلِسُ جِلْسَهَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلُ إِكْلَهَ الْعَبْدِ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمَ وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَأْكُلُ الْخُبْزَ وَ الزَّيْتَ وَ إِنْ كَانَ لَيَشْتَرِي الْقَمِيصَ السُّنْبُلَانِيَّ ثُمَّ يُخَيِّرُ غُلَامَهُ خَيْرَهُمَا (۵) ثُمَّ يَلْبَسُ الْبَاقِيَ فَإِذَا جَازَ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَازَ كَعْبَهُ حَذَفَهُ وَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ قَطُّ كِلَاهُمَا لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ وَ لَقَدْ وُلِّيَ النَّاسَ خَمْسَ سِنِينَ فَمَا وَضَعَ آجُرَّهً عَلَى آجُرَّهٍ وَ لَا لَبِنَهً عَلَى لَبِنَهٍ وَ لَا أَقْطَعَ قَطِيعَهً وَ لَا أَوْرَثَ بَيْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ إِلَّا سَبْعَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَضَلَتْ مِنْ عَطَايَاهُ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ لِأَهْلِهِ بِهَا خَادِماً وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَهُ وَ إِنْ كَانَ

۱- من الجائزه بمعنى العطيه «آت».

۲- أى يحصل بعد ذلك فنعطيك و قوله: «ما أعطى على اللّه» أى معتمدا و متوكلا على اللّه و يحتمل أن يكون «على» بمعنى «عن» أى عنه و من قبله تعالى. «آت»

۳- فى كثير من النسخ [من يناوله بيده] فلعله بيان و تفسير أو بدل لقوله ذلك أو الباء السببيه فيه مقدره أى يسلم ذلك له بأن يبعث إليه من يعطيه بيده و لعله تصحيف. «آت»

۴- «و إن كان صاحبكم» يعنى أمير المؤمنين و «ان» مخففه. «آت»

۵- «القميص السنبلانى» قال الفيروزآبادى قميص سنبلانى: سابغ الطول او منسوب إلى بلد بالروم و فى أمالى الصدوق: «القميصين سنبلانيين».

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ مِنْ كُتُبِ عَلِيٍّ ع فَيَضْرِبُ بِهِ الْأَرْضَ وَ يَقُولُ مَنْ يُطِيقُ هَذَا.

۱۰۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُغِيرَهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَخَيَّرَهُ وَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالتَّوَاضُعِ وَ كَانَ لَهُ نَاصِحاً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ إِكْلَهَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَهَ الْعَبْدِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ أَتَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا فَقَالَ هَذِهِ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الدُّنْيَا بَعَثَ بِهَا إِلَيْكَ رَبُّكَ لِيَكُونَ لَكَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ (۱) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَكَ شَيْئاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

۱۰۲- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُرِضَتْ عَلَيَّ بَطْحَاءُ مَكَّهَ ذَهَباً فَقُلْتُ يَا رَبِّ لَا وَ لَكِنْ أَشْبَعُ يَوْماً وَ أَجُوعُ يَوْماً فَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَ شَكَرْتُكَ وَ إِذَا جُعْتُ دَعَوْتُكَ وَ ذَكَرْتُكَ.

حَدِيثُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع

۱۰۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْهُمْ ع قَالَ فِيمَا وَعَظَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عِيسَى ع يَا عِيسَى أَنَا رَبُّكَ وَ رَبُّ آبَائِكَ اسْمِي وَاحِدٌ وَ أَنَا الْأَحَدُ الْمُتَفَرِّدُ بِخَلْقِ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْ صُنْعِي وَ كُلٌّ إِلَيَّ رَاجِعُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ الْمَسِيحُ بِأَمْرِي وَ أَنْتَ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَهِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي وَ أَنْتَ تُحْيِي الْمَوْتَى بِكَلَامِي فَكُنْ إِلَيَّ رَاغِباً وَ مِنِّي رَاهِباً وَ لَنْ تَجِدَ مِنِّي مَلْجَأً إِلَّا إِلَيَّ يَا عِيسَى أُوصِيكَ وَصِيَّهَ الْمُتَحَنِّنِ عَلَيْكَ بِالرَّحْمَهِ (۲) حَتَّى حَقَّتْ لَكَ مِنِّي الْوَلَايَهُ

۱- أى حملت الأرض.

۲- المتحنّن: المترحّم.

بِتَحَرِّیکَ مِنِّی الْمَسَرَّهَ (۱) فَبُورِکْتَ کَبِیراً وَ بُورِکْتَ صَغِیراً حَیْثُ مَا کُنْتَ أَشْهَدُ أَنَّکَ عَبْدِی ابْنُ أَمَتِی أَنْزِلْنِی مِنْ نَفْسِکَ کَهَمِّکَ وَ اجْعَلْ ذِکْرِی لِمَعَادِکَ وَ تَقَرَّبْ إِلَیَّ بِالنَّوَافِلِ وَ تَوَکَّلْ عَلَیَّ أَکْفِکَ وَ لَا تَوَکَّلْ عَلَی غَیْرِی فَآخُذَ لَکَ یَا عِیسَی اصْبِرْ عَلَی الْبَلَاءِ وَ ارْضَ بِالْقَضَاءِ وَ کُنْ کَمَسَرَّتِی فِیکَ فَإِنَّ مَسَرَّتِی أَنْ أُطَاعَ فَلَا أُعْصَی یَا عِیسَی أَحْیِ ذِکْرِی بِلِسَانِکَ وَ لْیَکُنْ وُدِّی فِی قَلْبِکَ یَا عِیسَی تَیَقَّظْ فِی سَاعَاتِ الْغَفْلَهِ وَ احْکُمْ لِی لَطِیفَ الْحِکْمَهِ یَا عِیسَی کُنْ رَاغِباً رَاهِباً وَ أَمِتْ قَلْبَکَ بِالْخَشْیَهِ یَا عِیسَی رَاعِ اللَّیْلَ لِتَحَرِّی مَسَرَّتِی وَ أَظْمِئْ نَهَارَکَ لِیَوْمِ حَاجَتِکَ عِنْدِی یَا عِیسَی نَافِسْ فِی الْخَیْرِ جُهْدَکَ- تُعْرَفْ بِالْخَیْرِ حَیْثُمَا تَوَجَّهْتَ یَا عِیسَی احْکُمْ فِی عِبَادِی بِنُصْحِی وَ قُمْ فِیهِمْ بِعَدْلِی فَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَیْکَ شِفَاءً لِمَا فِی الصُّدُورِ مِنْ مَرَضِ الشَّیْطَانِ یَا عِیسَی لَا تَکُنْ جَلِیساً لِکُلِّ مَفْتُونٍ یَا عِیسَی حَقّاً أَقُولُ مَا آمَنَتْ بِی خَلِیقَهٌ إِلَّا خَشَعَتْ لِی وَ لَا خَشَعَتْ لِی إِلَّا رَجَتْ ثَوَابِی فَأَشْهَدُ أَنَّهَا آمِنَهٌ مِنْ عِقَابِی مَا لَمْ تُبَدِّلْ أَوْ تُغَیِّرْ سُنَّتِی یَا عِیسَی ابْنَ الْبِکْرِ الْبَتُولِ ابْکِ عَلَی نَفْسِکَ بُکَاءَ مَنْ وَدَّعَ الْأَهْلَ وَ قَلَی الدُّنْیَا (۲) وَ تَرَکَهَا لِأَهْلِهَا وَ صَارَتْ رَغْبَتُهُ فِیمَا عِنْدَ إِلَهِهِ یَا عِیسَی کُنْ مَعَ ذَلِکَ تُلِینُ الْکَلَامَ وَ تُفْشِی السَّلَامَ یَقْظَانَ إِذَا نَامَتْ عُیُونُ الْأَبْرَارِ حَذَراً لِلْمَعَادِ وَ الزَّلَازِلِ الشِّدَادِ وَ أَهْوَالِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ حَیْثُ لَا یَنْفَعُ أَهْلٌ وَ لَا وَلَدٌ وَ لَا مَالٌ یَا عِیسَی اکْحُلْ عَیْنَکَ بِمِیلِ الْحُزْنِ إِذَا ضَحِکَ الْبَطَّالُونَ یَا عِیسَی کُنْ خَاشِعاً صَابِراً فَطُوبَی لَکَ إِنْ نَالَکَ مَا وُعِدَ الصَّابِرُونَ یَا عِیسَی رُحْ مِنَ الدُّنْیَا یَوْماً فَیَوْماً وَ ذُقْ لِمَا قَدْ ذَهَبَ طَعْمُهُ فَحَقّاً أَقُولُ مَا أَنْتَ

۱- التحرّی: الطلب.

۲- أی ابغضها.

إِلَّا بِسَاعَتِکَ وَ یَوْمِکَ فَرُحْ مِنَ الدُّنْیَا بِبُلْغَهٍ وَ لْیَکْفِکَ الْخَشِنُ الْجَشِبُ (۱) فَقَدْ رَأَیْتَ إِلَی مَا تَصِیرُ وَ مَکْتُوبٌ مَا أَخَذْتَ وَ کَیْفَ أَتْلَفْتَ یَا عِیسَی إِنَّکَ مَسْئُولٌ فَارْحَمِ الضَّعِیفَ کَرَحْمَتِی إِیَّاکَ وَ لَا تَقْهَرِ الْیَتِیمَ یَا عِیسَی ابْکِ عَلَی نَفْسِکَ فِی الْخَلَوَاتِ وَ انْقُلْ قَدَمَیْکَ إِلَی مَوَاقِیتِ الصَّلَوَاتِ (۲) وَ أَسْمِعْنِی لَذَاذَهَ نُطْقِکَ بِذِکْرِی فَإِنَّ صَنِیعِی إِلَیْکَ حَسَنٌ یَا عِیسَی کَمْ مِنْ أُمَّهٍ قَدْ أَهْلَکْتُهَا بِسَالِفِ ذُنُوبٍ قَدْ عَصَمْتُکَ مِنْهَا یَا عِیسَی ارْفُقْ بِالضَّعِیفِ وَ ارْفَعْ طَرْفَکَ الْکَلِیلَ إِلَی السَّمَاءِ (۳) وَ ادْعُنِی فَإِنِّی مِنْکَ قَرِیبٌ وَ لَا تَدْعُنِی إِلَّا مُتَضَرِّعاً إِلَیَّ وَ هَمَّکَ هَمّاً وَاحِداً فَإِنَّکَ مَتَی تَدْعُنِی کَذَلِکَ أُجِبْکَ یَا عِیسَی إِنِّی لَمْ أَرْضَ بِالدُّنْیَا ثَوَاباً لِمَنْ کَانَ قَبْلَکَ وَ لَا عِقَاباً لِمَنِ انْتَقَمْتُ مِنْهُ یَا عِیسَی إِنَّکَ تَفْنَی وَ أَنَا أَبْقَی وَ مِنِّی رِزْقُکَ وَ عِنْدِی مِیقَاتُ أَجَلِکَ وَ إِلَیَّ إِیَابُکَ وَ عَلَیَّ حِسَابُکَ فَسَلْنِی وَ لَا تَسْأَلْ غَیْرِی فَیَحْسُنَ مِنْکَ الدُّعَاءُ وَ مِنِّی الْإِجَابَهُ یَا عِیسَی مَا أَکْثَرَ الْبَشَرَ وَ أَقَلَّ عَدَدَ مَنْ صَبَرَ الْأَشْجَارُ کَثِیرَهٌ وَ طَیِّبُهَا قَلِیلٌ فَلَا یَغُرَّنَّکَ حُسْنُ شَجَرَهٍ حَتَّی تَذُوقَ ثَمَرَهَا یَا عِیسَی لَا یَغُرَّنَّکَ الْمُتَمَرِّدُ عَلَیَّ بِالْعِصْیَانِ یَأْکُلُ رِزْقِی وَ یَعْبُدُ غَیْرِی ثُمَّ یَدْعُونِی عِنْدَ الْکَرْبِ فَأُجِیبُهُ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی مَا کَانَ عَلَیْهِ فَعَلَیَّ یَتَمَرَّدُ أَمْ بِسَخَطِی یَتَعَرَّضُ فَبِی حَلَفْتُ لَآخُذَنَّهُ أَخْذَهً لَیْسَ لَهُ مِنْهَا مَنْجًی وَ لَا دُونِی مَلْجَأٌ أَیْنَ یَهْرُبُ مِنْ سَمَائِی وَ أَرْضِی یَا عِیسَی قُلْ لِظَلَمَهِ بَنِی إِسْرَائِیلَ لَا تَدْعُونِی وَ السُّحْتُ تَحْتَ أَحْضَانِکُمْ- وَ الْأَصْنَامُ فِی بُیُوتِکُمْ (۴) فَإِنِّی آلَیْتُ أَنْ أُجِیبَ مَنْ دَعَانِی وَ أَنْ أَجْعَلَ إِجَابَتِی إِیَّاهُمْ لَعْناً عَلَیْهِمْ حَتَّی یَتَفَرَّقُوا-

---

۱- الجشب: الغلیظ.

۲- أی مواضعها و فی الأمالی مواضع الصلوات. «آت»

۳- الکلیل: الکال، یقال: «بصر کلیل» أی ضعیف و «سیف کلیل» أی لا یقطع و الجمع کلال.

۴- الاحضان جمع الحضن و هو ما دون الابط إلی الکشح. و هو کنایه عن ضبط الحرام و حفظه و عدم رده إلی أهله. «آت» و قوله: «آلیت» أی حلفت.

يَا عِيسَى كَمْ أُطِيلُ النَّظَرَ وَ أُحْسِنُ الطَّلَبَ وَ الْقَوْمُ فِي غَفْلَةٍ لَا يَرْجِعُونَ تَخْرُجُ الْكَلِمَةُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا تَعِيهَا قُلُوبُهُمْ يَتَعَرَّضُونَ لِمَقْتِي وَ يَتَحَبَّبُونَ بِقُرْبِي إِلَى الْمُؤْمِنِينَ (۱) يَا عِيسَى لِيَكُنْ لِسَانُكَ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَاحِداً وَ كَذَلِكَ فَلْيَكُنْ قَلْبُكَ وَ بَصَرُكَ وَ اطْوِ قَلْبَكَ وَ لِسَانَكَ عَنِ الْمَحَارِمِ وَ كُفَّ بَصَرَكَ عَمَّا لَا خَيْرَ فِيهِ فَكَمْ مِنْ نَاظِرٍ نَظْرَةً قَدْ زَرَعَتْ فِي قَلْبِهِ شَهْوَةً وَ وَرَدَتْ بِهِ مَوَارِدَ حِيَاضِ الْهَلَكَةِ يَا عِيسَى كُنْ رَحِيماً مُتَرَحِّماً وَ كُنْ كَمَا تَشَاءُ أَنْ يَكُونَ الْعِبَادُ لَكَ وَ أَكْثِرْ ذِكْرَكَ الْمَوْتَ وَ مُفَارَقَةَ الْأَهْلِينَ وَ لَا تَلْهُ فَإِنَّ اللَّهْوَ يُفْسِدُ صَاحِبَهُ وَ لَا تَغْفُلْ فَإِنَّ الْغَافِلَ مِنِّي بَعِيدٌ وَ اذْكُرْنِي بِالصَّالِحَاتِ حَتَّى أَذْكُرَكَ يَا عِيسَى تُبْ إِلَيَّ بَعْدَ الذَّنْبِ وَ ذَكِّرْ بِيَ الْأَوَّابِينَ وَ آمِنْ بِي وَ تَقَرَّبْ بِي إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ مُرْهُمْ يَدْعُونِي مَعَكَ وَ إِيَّاكَ وَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَفْتَحَ لَهَا بَاباً مِنَ السَّمَاءِ بِالْقَبُولِ وَ أَنْ أُجِيبَهُ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ يَا عِيسَى اعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ السَّوْءِ يُعْدِي وَ قَرِينَ السَّوْءِ يُرْدِي وَ اعْلَمْ مَنْ تُقَارِنُ وَ اخْتَرْ لِنَفْسِكَ إِخْوَاناً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَا عِيسَى تُبْ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا يَتَعَاظَمُنِي ذَنْبٌ أَنْ أَغْفِرَهُ وَ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ اعْمَلْ لِنَفْسِكَ فِي مُهْلَةٍ مِنْ أَجَلِكَ قَبْلَ أَنْ لَا يَعْمَلَ لَهَا غَيْرُكَ وَ اعْبُدْنِي لِيَوْمٍ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ فِيهِ أَجْزِي بِالْحَسَنَةِ أَضْعَافَهَا وَ إِنَّ السَّيِّئَةَ تُوبِقُ صَاحِبَهَا (۲) فَامْهَدْ لِنَفْسِكَ فِي مُهْلَةٍ وَ نَافِسْ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَكَمْ مِنْ مَجْلِسٍ قَدْ نَهَضَ أَهْلُهُ وَ هُمْ مُجَارُونَ مِنَ النَّارِ يَا عِيسَى ازْهَدْ فِي الْفَانِي الْمُنْقَطِعِ وَ طَأْ رُسُومَ مَنَازِلِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ فَادْعُهُمْ وَ نَاجِهِمْ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ وَ خُذْ مَوْعِظَتَكَ مِنْهُمْ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ سَتَلْحَقُهُمْ فِي اللَّاحِقِينَ يَا عِيسَى قُلْ لِمَنْ تَمَرَّدَ عَلَيَّ بِالْعِصْيَانِ وَ عَمِلَ بِالْإِدْهَانِ (۳) لِيَتَوَقَّعْ عُقُوبَتِي وَ يَنْتَظِرْ إِهْلَاكِي إِيَّاهُ سَيُصْطَلَمُ مَعَ الْهَالِكِينَ (۴) طُوبَى لَكَ يَا ابْنَ مَرْيَمَ ثُمَّ طُوبَى لَكَ إِنْ أَخَذْتَ

۱- فی بعض النسخ [یتحببون بی إلی المؤمنین].

۲- أوبقه أی أهلکه.

۳- من المداهنه. و هی اظهار خلاف ما تضمر.

۴- اصطلمه أی استأصله.

بِأَدَبِ إِلَهِکَ الَّذِی یَتَحَنَّنُ عَلَیْکَ تَرَحُّماً (۱) وَ بَدَأَکَ بِالنِّعَمِ مِنْهُ تَکَرُّماً وَ کَانَ لَکَ فِی الشَّدَائِدِ لَا تَعْصِهِ یَا عِیسَی فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ لَکَ عِصْیَانُهُ قَدْ عَهِدْتُ إِلَیْکَ کَمَا عَهِدْتُ إِلَی مَنْ کَانَ قَبْلَکَ وَ أَنَا عَلَی ذَلِکَ مِنَ الشَّاهِدِینَ یَا عِیسَی مَا أَکْرَمْتُ خَلِیقَهً بِمِثْلِ دِینِی (۲) وَ لَا أَنْعَمْتُ عَلَیْهَا بِمِثْلِ رَحْمَتِی- یَا عِیسَی اغْسِلْ بِالْمَاءِ مِنْکَ مَا ظَهَرَ وَ دَاوِ بِالْحَسَنَاتِ مِنْکَ مَا بَطَنَ فَإِنَّکَ إِلَیَّ رَاجِعٌ یَا عِیسَی أَعْطَیْتُکَ مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَیْکَ فَیْضاً مِنْ غَیْرِ تَکْدِیرٍ وَ طَلَبْتُ مِنْکَ قَرْضاً لِنَفْسِکَ فَبَخِلْتَ بِهِ عَلَیْهَا لِتَکُونَ مِنَ الْهَالِکِینَ (۳) یَا عِیسَی تَزَیَّنْ بِالدِّینِ (۴) وَ حُبِّ الْمَسَاکِینِ وَ امْشِ عَلَی الْأَرْضِ هَوْناً وَ صَلِّ عَلَی الْبِقَاعِ فَکُلُّهَا طَاهِرٌ (۵) یَا عِیسَی شَمِّرْ فَکُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِیبٌ (۶) وَ اقْرَأْ کِتَابِی وَ أَنْتَ طَاهِرٌ وَ أَسْمِعْنِی مِنْکَ صَوْتاً حَزِیناً یَا عِیسَی لَا خَیْرَ فِی لَذَاذَهٍ لَا تَدُومُ وَ عَیْشٍ مِنْ صَاحِبِهِ یَزُولُ یَا ابْنَ مَرْیَمَ لَوْ رَأَتْ عَیْنُکَ مَا أَعْدَدْتُ لِأَوْلِیَائِیَ الصَّالِحِینَ ذَابَ قَلْبُکَ وَ زَهَقَتْ نَفْسُکَ شَوْقاً إِلَیْهِ فَلَیْسَ کَدَارٍ

۱- الحنان: الرحمه.

۲- أی بشی ء مثل دینی و ضمیر «علیها» راجع إلی الخلیقه. «آت»

۳- قوله تعالی: «فیضا» أی کثیرا واسعا و فیه استعاره مکنیّه و التکدیر الترشیح إذ الفیض یطلق علی کثره الماء و سیلانه و الظاهر أن الغرض بهذا الخطاب امه عیسی علیه السلام کما ورد فی القرآن آیات کثیره المخاطب بها الرسول و المراد بها امته کقوله تعالی: «لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ» و أضرابها. «آت»

۴- أی بآثاره و أعماله و أخلاقه فانها زینه المتقین و من أحسن زینتهم حبّ المساکین و المعاشره معهم. و قوله: «هونا» قال الجوهریّ: الهون: الوقار و السکینه و فلان یمشی علی الأرض هونا. «آت»

۵- هذا خلاف المشهور من أن جواز الصلاه فی کل البقاع من خصائص نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله بل کان یلزمهم الصلاه فی بیعهم و کنائسهم فیمکن أن یکون هذا الحکم فیهم مختصا بالفرائض. «آت»

۶- «شمّر» أی هیئ.

الْآخِرَهِ دَارٌ تَجَاوَرَ فِيهَا الطَّيِّبُونَ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمَلَائِكَهُ الْمُقَرَّبُونَ وَ هُمْ مِمَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِنْ أَهْوَالِهَا آمِنُونَ دَارٌ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهَا النَّعِيمُ وَ لَا يَزُولُ عَنْ أَهْلِهَا يَا ابْنَ مَرْيَمَ نَافِسْ فِيهَا مَعَ الْمُتَنَافِسِينَ فَإِنَّهَا أُمْنِيَّهُ الْمُتَمَنِّينَ حَسَنَهُ الْمَنْظَرِ طُوبَى لَكَ يَا ابْنَ مَرْيَمَ إِنْ كُنْتَ لَهَا مِنَ الْعَامِلِينَ مَعَ آبَائِكَ آدَمَ وَ إِبْرَاهِيمَ فِي جَنَّاتٍ وَ نَعِيمٍ لَا تَبْغِي بِهَا بَدَلًا وَ لَا تَحْوِيلًا كَذَلِكَ أَفْعَلُ بِالْمُتَّقِينَ يَا عِيسَى اهْرُبْ إِلَيَّ مَعَ مَنْ يَهْرُبُ مِنْ نَارٍ ذَاتِ لَهَبٍ وَ نَارٍ ذَاتِ أَغْلَالٍ وَ أَنْكَالٍ (۱) لَا يَدْخُلُهَا رَوْحٌ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا غَمٌّ أَبَداً قِطَعٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ مَنْ يَنْجُ مِنْهَا يَفُزْ وَ لَنْ يَنْجُوَ مِنْهَا مَنْ كَانَ مِنَ الْهَالِكِينَ هِيَ دَارُ الْجَبَّارِينَ وَ الْعُتَاهِ الظَّالِمِينَ وَ كُلِّ فَظٍّ غَلِيظٍ وَ كُلِّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ يَا عِيسَى بِئْسَتِ الدَّارُ لِمَنْ رَكِنَ إِلَيْهَا وَ بِئْسَ الْقَرَارُ دَارُ الظَّالِمِينَ إِنِّي أُحَذِّرُكَ نَفْسَكَ فَكُنْ بِي خَبِيراً يَا عِيسَى كُنْ حَيْثُ مَا كُنْتَ مُرَاقِباً لِي وَ اشْهَدْ عَلَى أَنِّي خَلَقْتُكَ وَ أَنْتَ عَبْدِي وَ أَنِّي صَوَّرْتُكَ وَ إِلَى الْأَرْضِ أَهْبَطْتُكَ يَا عِيسَى لَا يَصْلُحُ لِسَانَانِ فِي فَمٍ وَاحِدٍ وَ لَا قَلْبَانِ فِي صَدْرٍ وَاحِدٍ وَ كَذَلِكَ الْأَذْهَانُ يَا عِيسَى لَا تَسْتَيْقِظَنَّ عَاصِياً وَ لَا تَسْتَنْبِهَنَّ لَاهِياً (۲) وَ افْطِمْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُوبِقَاتِ وَ كُلُّ شَهْوَهٍ تُبَاعِدُكَ مِنِّي فَاهْجُرْهَا وَ اعْلَمْ أَنَّكَ مِنِّي بِمَكَانِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ فَكُنْ مِنِّي عَلَى حَذَرٍ وَ اعْلَمْ أَنَّ دُنْيَاكَ مُؤَدِّيَتُكَ إِلَيَّ وَ أَنِّي آخُذُكَ بِعِلْمِي فَكُنْ ذَلِيلَ النَّفْسِ عِنْدَ ذِكْرِي خَاشِعَ الْقَلْبِ حِينَ تَذْكُرُنِي يَقْظَانَ عِنْدَ نَوْمِ الْغَافِلِينَ يَا عِيسَى هَذِهِ نَصِيحَتِي إِيَّاكَ وَ مَوْعِظَتِي لَكَ فَخُذْهَا مِنِّي وَ إِنِّي رَبُّ الْعَالَمِينَ يَا عِيسَى إِذَا صَبَرَ عَبْدِي فِي جَنْبِي كَانَ ثَوَابُ عَمَلِهِ عَلَيَّ وَ كُنْتُ عِنْدَهُ حِينَ يَدْعُونِي وَ كَفَى بِي مُنْتَقِماً مِمَّنْ عَصَانِي أَيْنَ يَهْرُبُ مِنِّي الظَّالِمُونَ

۱- النكل: القيد الشديد و الجمع أنكال أو قيد من نار. «القاموس»

۲- «عاصيا» نصب على الحال و كذا «لاهيا» و في بعض النسخ [و لا تسترحن لاهيا] و قوله: «افطم» أي اقطع. و الموبقات: المهلكات.

يَا عِيسَى أَطِبِ الْكَلَامَ وَ كُنْ حَيْثُمَا كُنْتَ عَالِماً مُتَعَلِّماً يَا عِيسَى أَفِضْ بِالْحَسَنَاتِ إِلَيَّ حَتَّى يَكُونَ لَكَ ذِكْرُهَا عِنْدِي وَ تَمَسَّكْ بِوَصِيَّتِي فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً لِلْقُلُوبِ يَا عِيسَى لَا تَأْمَنْ إِذَا مَكَرْتَ مَكْرِي وَ لَا تَنْسَ عِنْدَ خَلَوَاتِ الدُّنْيَا ذِكْرِي يَا عِيسَى حَاسِبْ نَفْسَكَ بِالرُّجُوعِ إِلَيَّ حَتَّى تَتَنَجَّزَ ثَوَابَ مَا عَمِلَهُ الْعَامِلُونَ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ وَ أَنَا خَيْرُ الْمُؤْتِينَ يَا عِيسَى كُنْتَ خَلْقاً بِكَلَامِي (۱) وَلَدَتْكَ مَرْيَمُ بِأَمْرِي الْمُرْسَلُ إِلَيْهَا رُوحِي جَبْرَئِيلُ الْأَمِينُ مِنْ مَلَائِكَتِي حَتَّى قُمْتَ عَلَى الْأَرْضِ حَيّاً تَمْشِي كُلُّ ذَلِكَ فِي سَابِقِ عِلْمِي يَا عِيسَى زَكَرِيَّا بِمَنْزِلَهِ أَبِيكَ وَ كَفِيلُ أُمِّكَ إِذْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْمِحْرَابَ فَيَجِدُ عِنْدَهَا رِزْقاً وَ نَظِيرُكَ يَحْيَى (۲) مِنْ خَلْقِي وَهَبْتُهُ لِأُمِّهِ بَعْدَ الْكِبَرِ مِنْ غَيْرِ قُوَّهٍ بِهَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَنْ يَظْهَرَ لَهَا سُلْطَانِي وَ يَظْهَرَ فِيكَ قُدْرَتِي أَحَبُّكُمْ إِلَيَّ أَطْوَعُكُمْ لِي وَ أَشَدُّكُمْ خَوْفاً مِنِّي يَا عِيسَى تَيَقَّظْ وَ لَا تَيْأَسْ مِنْ رَوْحِي وَ سَبِّحْنِي مَعَ مَنْ يُسَبِّحُنِي وَ بِطَيِّبِ الْكَلَامِ فَقَدِّسْنِي يَا عِيسَى كَيْفَ يَكْفُرُ الْعِبَادُ بِي وَ نَوَاصِيهِمْ فِي قَبْضَتِي وَ تَقَلُّبُهُمْ فِي أَرْضِي يَجْهَلُونَ نِعْمَتِي وَ يَتَوَلَّوْنَ عَدُوِّي وَ كَذَلِكَ يَهْلِكُ الْكَافِرُونَ يَا عِيسَى إِنَّ الدُّنْيَا سِجْنٌ مُنْتِنُ الرِّيحِ وَ حَسُنَ فِيهَا مَا قَدْ تَرَى مِمَّا قَدْ تَذَابَحَ عَلَيْهِ الْجَبَّارُونَ (۳) وَ إِيَّاكَ وَ الدُّنْيَا فَكُلُّ نَعِيمِهَا يَزُولُ وَ مَا نَعِيمُهَا إِلَّا قَلِيلٌ يَا عِيسَى ابْغِنِي عِنْدَ وِسَادِكَ (۴) تَجِدْنِي وَ ادْعُنِي وَ أَنْتَ لِي مُحِبٌّ فَإِنِّي أَسْمَعُ السَّامِعِينَ أَسْتَجِيبُ لِلدَّاعِينَ إِذَا دَعَوْنِي-

---

۱- أی بلفظ «کن» من غیر والد. «آت»

۲- أی فی الزهد و العباده و سائر الکمالات. «آت»

۳- «حسن فیها» أی زین للناس فیها ما قد تری من زخارفها التی اقتتل علیها الجبارون و ذبح بعضهم بعضا لاجلها. «آت»

۴- أی اطلبنی و تقرب بی عند ما تتکئ عند وسادک للنوم بذکری تجدنی لک حافظا فی نومک مجیبا فی تلک الحال أیضا. «آت»

يَا عِيسَى خَفْنِي وَ خَوِّفْ بِي عِبَادِي لَعَلَّ الْمُذْنِبِينَ أَنْ يُمْسِكُوا عَمَّا هُمْ عَامِلُونَ بِهِ فَلَا يَهْلِكُوا إِلَّا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (۱) يَا عِيسَى ارْهَبْنِي رَهْبَتَكَ مِنَ السَّبُعِ وَ الْمَوْتِ الَّذِي أَنْتَ لَاقِيهِ فَكُلُّ هَذَا أَنَا خَلَقْتُهُ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ يَا عِيسَى إِنَّ الْمُلْكَ لِي وَ بِيَدِي وَ أَنَا الْمَلِكُ فَإِنْ تُطِعْنِي أَدْخَلْتُكَ جَنَّتِي فِي جِوَارِ الصَّالِحِينَ يَا عِيسَى إِنِّي إِذَا غَضِبْتُ عَلَيْكَ لَمْ يَنْفَعْكَ رِضَا مَنْ رَضِيَ عَنْكَ وَ إِنْ رَضِيتُ عَنْكَ لَمْ يَضُرَّكَ غَضَبُ الْمُغْضَبِينَ يَا عِيسَى اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِي نَفْسِي (۲) وَ اذْكُرْنِي فِي مَلَئِكَ أَذْكُرْكَ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَإِ الْآدَمِيِّينَ يَا عِيسَى ادْعُنِي دُعَاءَ الْغَرِيقِ الْحَزِينِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُغِيثٌ يَا عِيسَى لَا تَحْلِفْ بِي كَاذِباً فَيَهْتَزَّ عَرْشِي غَضَباً الدُّنْيَا قَصِيرَهُ الْعُمُرِ طَوِيلَهُ الْأَمَلِ وَ عِنْدِي دَارٌ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ يَا عِيسَى كَيْفَ أَنْتُمْ صَانِعُونَ إِذَا أَخْرَجْتُ لَكُمْ كِتَاباً يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ بِسَرَائِرَ قَدْ كَتَمْتُمُوهَا وَ أَعْمَالٍ كُنْتُمْ بِهَا عَامِلِينَ يَا عِيسَى قُلْ لِظَلَمَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ غَسَلْتُمْ وُجُوهَكُمْ وَ دَنَّسْتُمْ قُلُوبَكُمْ أَ بِي تَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ تَجْتَرِءُونَ تَطَيَّبُونَ بِالطِّيبِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا وَ أَجْوَافُكُمْ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْجِيفِ الْمُنْتِنَةِ كَأَنَّكُمْ أَقْوَامٌ مَيِّتُونَ يَا عِيسَى قُلْ لَهُمْ قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ وَ أَصِمُّوا أَسْمَاعَكُمْ عَنْ ذِكْرِ الْخَنَا وَ أَقْبِلُوا عَلَيَّ بِقُلُوبِكُمْ فَإِنِّي لَسْتُ أُرِيدُ صُوَرَكُمْ يَا عِيسَى افْرَحْ بِالْحَسَنَةِ فَإِنَّهَا لِي رِضًا وَ ابْكِ عَلَى السَّيِّئَةِ فَإِنَّهَا شَيْنٌ وَ مَا لَا تُحِبُّ أَنْ يُصْنَعَ بِكَ فَلَا تَصْنَعْهُ بِغَيْرِكَ وَ إِنْ لَطَمَ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَأَعْطِهِ الْأَيْسَرَ وَ تَقَرَّبْ إِلَيَّ بِالْمَوَدَّةِ جُهْدَكَ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ-

---

۱- أی إن هلکوا و ضلوا و أصروا علی المعاصی یکون بعد اتمام الحجه علیهم. «آت»

۲- أی أفیض علیک من رحماتی الخاصّه من غیر أن یطلع علیها غیری. «آت»

يَا عِيسَى ذِلَّ لِأَهْلِ الْحَسَنَهِ وَ شَارِكْهُمْ فِيهَا وَ كُنْ عَلَيْهِمْ شَهِيداً وَ قُلْ لِظَلَمَهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَا أَخْدَانَ السَّوْءِ (۱) وَ الْجُلَسَاءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَنْتَهُوا أَمْسَخْكُمْ قِرَدَهً وَ خَنَازِيرَ يَا عِيسَى قُلْ لِظَلَمَهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْحِكْمَهُ تَبْكِي فَرَقاً مِنِّي (۲) وَ أَنْتُمْ بِالضَّحِكِ تَهْجُرُونَ أَتَتْكُمْ بَرَاءَتِي أَمْ لَدَيْكُمْ أَمَانٌ مِنْ عَذَابِي أَمْ تَعَرَّضُونَ لِعُقُوبَتِي فَبِي حَلَفْتُ لَأَتْرُكَنَّكُمْ مَثَلًا لِلْغَابِرِينَ ثُمَّ أُوصِيكَ يَا ابْنَ مَرْيَمَ الْبِكْرِ الْبَتُولِ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ حَبِيبِي فَهُوَ أَحْمَدُ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ وَ الْوَجْهِ الْأَقْمَرِ الْمُشْرِقِ بِالنُّورِ الطَّاهِرِ الْقَلْبِ الشَّدِيدِ الْبَأْسِ الْحَيِيِّ الْمُتَكَرِّمِ فَإِنَّهُ رَحْمَهٌ لِلْعَالَمِينَ وَ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ يَلْقَانِي أَكْرَمُ السَّابِقِينَ عَلَيَّ وَ أَقْرَبُ الْمُرْسَلِينَ مِنِّي الْعَرَبِيُّ الْأَمِينُ الدَّيَّانُ بِدِينِي الصَّابِرُ فِي ذَاتِي الْمُجَاهِدُ الْمُشْرِكِينَ بِيَدِهِ عَنْ دِينِي أَنْ تُخْبِرَ بِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ تَأْمُرَهُمْ أَنْ يُصَدِّقُوا بِهِ وَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَ أَنْ يَتَّبِعُوهُ وَ أَنْ يَنْصُرُوهُ قَالَ عِيسَى ع إِلَهِي مَنْ هُوَ حَتَّى أُرْضِيَهُ فَلَكَ الرِّضَا قَالَ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّهً أَقْرَبُهُمْ مِنِّي مَنْزِلَهً وَ أَحْضَرُهُمْ شَفَاعَهً طُوبَى لَهُ مِنْ نَبِيٍّ وَ طُوبَى لِأُمَّتِهِ إِنْ هُمْ (۳) لَقُونِي عَلَى سَبِيلِهِ يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْأَرْضِ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ أَمِينٌ مَيْمُونٌ طَيِّبٌ مُطَيَّبٌ خَيْرُ الْبَاقِينَ عِنْدِي يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذَا خَرَجَ أَرْخَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا (۴) وَ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ زَهْرَتَهَا حَتَّى يَرَوُا الْبَرَكَهَ وَ أُبَارِكُ لَهُمْ فِيمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ كَثِيرُ الْأَزْوَاجِ قَلِيلُ الْأَوْلَادِ يَسْكُنُ بَكَّهَ مَوْضِعَ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ يَا عِيسَى دِينُهُ الْحَنِيفِيَّهُ وَ قِبْلَتُهُ يَمَانِيَّهٌ وَ هُوَ مِنْ حِزْبِي وَ أَنَا مَعَهُ فَطُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى لَهُ لَهُ الْكَوْثَرُ وَ الْمَقَامُ الْأَكْبَرُ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ يَعِيشُ أَكْرَمَ مَنْ عَاشَ وَ يُقْبَضُ شَهِيداً لَهُ حَوْضٌ أَكْبَرُ مِنْ بَكَّهَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ فِيهِ آنِيَهٌ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ أَكْوَابٌ مِثْلُ مَدَرِ الْأَرْضِ عَذْبٍ فِيهِ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَ طَعْمِ كُلِّ ثِمَارٍ فِي الْجَنَّهِ مَنْ شَرِبَ

۱- الخدن و الخدين: الصديق. و فى بعض النسخ [إخوان].

۲- الفرق- بالتحريك-: الخوف.

۳- فى بعض النسخ [إذ هم].

۴- العزالى جمع العزل و هو فم المزاده.

مِنْهُ شَرْبَهً لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً وَ ذَلِکَ مِنْ قَسْمِی لَهُ وَ تَفْضِیلِی إِیَّاهُ عَلَی فَتْرَهٍ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ یُوَافِقُ سِرُّهُ عَلَانِیَتَهُ وَ قَوْلُهُ فِعْلَهُ لَا یَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِمَا یَبْدَأُهُمْ بِهِ دِینُهُ الْجِهَادُ فِی عُسْرٍ وَ یُسْرٍ تَنْقَادُ لَهُ الْبِلَادُ وَ یَخْضَعُ لَهُ صَاحِبُ الرُّومِ عَلَی دِینِ إِبْرَاهِیمَ یُسَمِّی عِنْدَ الطَّعَامِ (۱) وَ یُفْشِی السَّلَامَ وَ یُصَلِّی وَ النَّاسُ نِیَامٌ لَهُ کُلَّ یَوْمٍ خَمْسُ صَلَوَاتٍ مُتَوَالِیَاتٍ یُنَادِی إِلَی الصَّلَاهِ کَنِدَاءِ الْجَیْشِ بِالشِّعَارِ وَ یَفْتَتِحُ بِالتَّکْبِیرِ وَ یَخْتَتِمُ بِالتَّسْلِیمِ وَ یَصُفُّ قَدَمَیْهِ فِی الصَّلَاهِ کَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِکَهُ أَقْدَامَهَا وَ یَخْشَعُ لِی قَلْبُهُ وَ رَأْسُهُ النُّورُ فِی صَدْرِهِ وَ الْحَقُّ عَلَی لِسَانِهِ وَ هُوَ عَلَی الْحَقِّ حَیْثُمَا کَانَ أَصْلُهُ یَتِیمٌ ضَالٌّ بُرْهَهً مِنْ زَمَانِهِ عَمَّا یُرَادُ بِهِ (۲) تَنَامُ عَیْنَاهُ وَ لَا یَنَامُ قَلْبُهُ لَهُ الشَّفَاعَهُ وَ عَلَی أُمَّتِهِ تَقُومُ السَّاعَهُ وَ یَدِی فَوْقَ أَیْدِیهِمْ فَمَنْ نَکَثَ فَإِنَّمَا یَنْکُثُ عَلَی نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفَی بِمَا عَاهَدَ عَلَیْهِ أَوْفَیْتُ لَهُ بِالْجَنَّهِ فَمُرْ ظَلَمَهَ بَنِی إِسْرَائِیلَ أَلَّا یَدْرُسُوا کُتُبَهُ وَ لَا یُحَرِّفُوا سُنَّتَهُ وَ أَنْ یُقْرِءُوهُ السَّلَامَ فَإِنَّ لَهُ فِی الْمَقَامِ شَأْناً مِنَ الشَّأْنِ یَا عِیسَی کُلُّ مَا یُقَرِّبُکَ مِنِّی فَقَدْ دَلَلْتُکَ عَلَیْهِ وَ کُلُّ مَا یُبَاعِدُکَ مِنِّی فَقَدْ نَهَیْتُکَ عَنْهُ فَارْتَدْ (۳) لِنَفْسِکَ یَا عِیسَی إِنَّ الدُّنْیَا حُلْوَهٌ وَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُکَ فِیهَا فَجَانِبْ مِنْهَا مَا حَذَّرْتُکَ وَ خُذْ مِنْهَا مَا أَعْطَیْتُکَ عَفْواً (۴) یَا عِیسَی انْظُرْ فِی عَمَلِکَ نَظَرَ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ الْخَاطِئِ وَ لَا تَنْظُرْ فِی عَمَلِ غَیْرِکَ بِمَنْزِلَهِ الرَّبِّ کُنْ فِیهَا زَاهِداً وَ لَا تَرْغَبْ فِیهَا فَتَعْطَبَ یَا عِیسَی اعْقِلْ وَ تَفَکَّرْ وَ انْظُرْ فِی نَوَاحِی الْأَرْضِ کَیْفَ کَانَ عَاقِبَهُ الظَّالِمِینَ یَا عِیسَی کُلُّ وَصْفِی لَکَ نَصِیحَهٌ وَ کُلُّ قَوْلِی لَکَ حَقٌّ وَ أَنَا الْحَقُّ الْمُبِینُ فَحَقّاً أَقُولُ لَئِنْ أَنْتَ عَصَیْتَنِی بَعْدَ أَنْ أَنْبَأْتُکَ مَا لَکَ مِنْ دُونِی وَلِیٌّ وَ لَا نَصِیرٌ یَا عِیسَی أَذِلَّ قَلْبَکَ بِالْخَشْیَهِ وَ انْظُرْ إِلَی مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْکَ وَ لَا تَنْظُرْ إِلَی مَنْ هُوَ

۱- أی یقول: بسم اللّه الرحمن الرحیم.

۲- «یتیم» أی بلا أب أو بلا نظیر أو متفرد عن الخلق «ضال برهه» أی طائفه من زمانه عما یراد به أی الوحی و البعثه أو ضال بین قومه لا یعرفونه بالنبوه فکأنّه ضل عنهم ثمّ وجدوه. «آت»

۳- أی فاطلب.

۴- أی فضلا و إحسانا، أو حلالا طیبا. «آت»

فَوْقَکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ رَأْسَ کُلِّ خَطِیئَهٍ وَ ذَنْبٍ هُوَ حُبُّ الدُّنْیا فَلَا تُحِبَّهَا فَإِنِّی لَا أُحِبُّهَا یَا عِیسَی أَطِبْ لِی قَلْبَکَ وَ أَکْثِرْ ذِکْرِی فِی الْخَلَوَاتِ وَ اعْلَمْ أَنَّ سُرُورِی أَنْ تُبْصِبَ إِلَیَّ کُنْ فِی ذَلِکَ حَیّاً وَ لَا تَکُنْ مَیِّتاً یَا عِیسَی لا تُشْرِکْ بِی شَیْئاً وَ کُنْ مِنِّی عَلَی حَذَرٍ وَ لَا تَغْتَرَّ بِالصِّحَّهِ (۱) وَ تُغَبِّطْ نَفْسَکَ فَإِنَّ الدُّنْیا کَفَیْ ءٍ زَائِلٍ وَ مَا أَقْبَلَ مِنْهَا کَمَا أَدْبَرَ فَنَافِسْ فِی الصَّالِحَاتِ جُهْدَکَ وَ کُنْ مَعَ الْحَقِّ حَیْثُمَا کَانَ وَ إِنْ قُطِعْتَ وَ أُحْرِقْتَ بِالنَّارِ فَلَا تَکْفُرْ بِی بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ فَلا تَکُونَنَّ مِنَ الْجاهِلِینَ فَإِنَّ الشَّیْ ءَ یَکُونُ مَعَ الشَّیْ ءِ یَا عِیسَی صُبَّ لِیَ الدُّمُوعَ مِنْ عَیْنَیْکَ وَ اخْشَعْ لِی بِقَلْبِکَ یَا عِیسَی اسْتَغِثْ بِی فِی حَالاتِ الشِّدَّهِ فَإِنِّی أُغِیثُ الْمَکْرُوبِینَ وَ أُجِیبُ الْمُضْطَرِّینَ وَ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ.

۱۰۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقَرَّ أَهْلُ النَّارِ فِی النَّارِ یَفْقِدُونَکُمْ فَلَا یَرَوْنَ مِنْکُمْ أَحَداً فَیَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ما لَنا لا نَری رِجالًا کُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرارِ أَتَّخَذْناهُمْ سِخْرِیًّا أَمْ زاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصارُ (۲) قَالَ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ ذلِکَ لَحَقٌّ تَخاصُمُ أَهْلِ النَّارِ (۳) یَتَخاصَمُونَ فِیکُمْ فِیمَا کَانُوا یَقُولُونَ فِی الدُّنْیَا.

حَدِیثُ إِبْلِیسَ

۱۰۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ عَلَیْکُمْ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کُلٌّ قَالَ أَ تَدْرِی مِمَّ ذَاکَ یَا یَعْقُوبُ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِنَّ إِبْلِیسَ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ وَ أَمَرَهُمْ فَأَطَاعُوهُ وَ دَعَاکُمْ فَلَمْ تُجِیبُوهُ وَ أَمَرَکُمْ فَلَمْ تُطِیعُوهُ فَأَغْرَی بِکُمُ النَّاسَ (۴).

۱- فی بعض النسخ [بالنصیحه].

۲- ص: ۶۱ و ۶۲.

۳- ص: ۶۳.

۴- اغریت الکلب بالصید و غری به ای أولع به.

۱۰۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ شِقِّهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ نَائِماً وَ لْيَقُلْ إِنَّمَا النَّجْوى مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (۱) ثُمَّ لْيَقُلْ عُذْتُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَاؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ وَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

۱۰۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَنْصُورٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِفَاطِمَةَ ع فِي رُؤْيَاهَا الَّتِي رَأَتْهَا (۲) قُولِي أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ

۱- المجادله: ۹.

۲- إشاره إلى ما رواه عليّ بن إبراهيم فى تفسيره بإسناده عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان سبب نزول هذه الآيه أن فاطمه عليها السلام رأت فى منامها أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله هم أن يخرج هو و فاطمه و على و الحسن و الحسين عليهم السلام من المدينه فخرجوا حتّى جاوزوا من حيطان المدينه فعرض لهم طريقان فأخذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ذات اليمين حتّى انتهى بهم إلى موضع فيه نخل و ماء فاشترى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله شاه كنزا و هى التى فى أحد اذنيها نقط بيض فأمر بذبحها فلما أكلوا ماتوا فى مكانهم فانتبهت فاطمه باكيه ذعره فلم تخبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بذلك فلما أصبحت جاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بحمار معه فاركب عليه فاطمه عليها السلام و أمر أن يخرج أمير المؤمنين و الحسن و الحسين عليهم السلام الى المدينه كما رأت فاطمه عليها السلام حتّى انتهوا إلى موضع فيه نخل و ماء فاشترى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله شاه كنزا كما رأت فاطمه فأمر بذبحها فذبحت و شويت فلما أرادوا أكلها قامت فاطمه و تنحت ناحيه منهم تبكى مخافه ان يموتوا فطلبها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حتّى وقع عليها و هى تبكى فقال: ما شأنك يا بنيه؟ قالت: يا رسول اللّه إنّى رايت البارحه كذا و كذا فى نومى و فعلت انت كما رأيته فتنحيت عنكم لان لا اراكم تموتون فقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فصلى ركعتين ثمّ ناجى ربّه فنزل جبرئيل فقال: يا رسول اللّه هذا شيطان يقال له: الزها [الدهان] و هو الذى ارى فاطمه هذا الرؤيا و يؤذى المؤمنين فى نومهم ما يغتمون به فأمر جبرئيل فجاء به إلى رسول اللّه فقال له: انت الذى ارى فاطمه هذه الرؤيا قال: نعم يا محمّد فبصق عليه ثلاث بصقات فشجه فى ثلاث مواضع ثمّ قال جبرئيل: قل يا رسول اللّه إذا رأيت فى منامك شيئا تكرهه او رأى أحد من المؤمنين فليقل: «أعوذ بما عاذت به ملائكه اللّه المقربون و انبياؤه المرسلون و عباده الصالحون من شر ما رأيت من رؤياى» و تقرأ الحمد للّه و المعوذتين و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و تنفل عن يسارك ثلاث تفلات فانه لا يضرّه ما رأى؛ فأنزل اللّه على رسوله «إنّما النجوى من الشيطان». «آت»

مَلَائِكَهُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَاؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ سُوءٌ أَوْ شَيْ ءٌ أَكْرَهُهُ ثُمَّ انْقَلِبِي عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۱).

حَدِيثُ مُحَاسَبَهِ النَّفْسِ

۱۰۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْأَسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلْهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ- فَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا عَلَيْهَا فَإِنَّ لِلْقِيَامَهِ خَمْسِينَ مَوْقِفاً كُلُّ مَوْقِفٍ مِقْدَارُهُ أَلْفُ سَنَهٍ ثُمَّ تَلَا فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ أَلْفَ سَنَهٍ مِمَّا تَعُدُّونَ (۲).

۱۰۹ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَفْصٍ (۳) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُسَافِراً فَلْيُسَافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ فَلَوْ أَنَّ حَجَراً زَالَ عَنْ جَبَلٍ يَوْمَ السَّبْتِ لَرَدَّهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَ مَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَلْيَلْتَمِسْ طَلَبَهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.

۱۱۰ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِذَا قَامُوا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مَثَلُ السَّهْمِ فِي الْقُرْبِ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا مَوْضِعُ قَدَمِهِ كَالسَّهْمِ فِي الْكِنَانَهِ (۴) لَا يَقْدِرُ أَنْ يَزُولَ هَاهُنَا وَ لَا هَاهُنَا.

۱۱۱ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَفْصٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَلَّلُ بَسَاتِينَ الْكُوفَهِ فَانْتَهَى إِلَى نَخْلَهٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَ سَجَدَ فَأَحْصَيْتُ فِي سُجُودِهِ خَمْسَمِائَهِ تَسْبِيحَهٍ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى النَّخْلَهِ فَدَعَا بِدَعَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّهَا وَ اللَّهِ النَّخْلَهُ الَّتِي

۱- استظهر المجلسيّ- رحمه اللّه- أنه «ثم اتفلى عن يسارك ثلاث مرّات» كما يدلّ عليه خبر رؤيا فاطمه عليها السلام.

۲- التنزيل: ۷

۳- حفص بن غياث كان عاميا.

۴- الكنانه: جعبه من جلد لا خشب فيها او بالعكس. «القاموس»

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ لِمَرْيَمَ ع وَ هُزِّی إِلَیْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَیْکِ رُطَباً جَنِیًّا (۱).

۱۱۲- حَفْصٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عِیسَی ع اشْتَدَّتْ مَئُونَهُ الدُّنْیَا وَ مَئُونَهُ الْآخِرَهِ أَمَّا مَئُونَهُ الدُّنْیَا فَإِنَّکَ لَا تَمُدُّ یَدَکَ إِلَی شَیْ ءٍ مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ فَاجِراً قَدْ سَبَقَکَ إِلَیْهَا وَ أَمَّا مَئُونَهُ الْآخِرَهِ فَإِنَّکَ لَا تَجِدُ أَعْوَاناً یُعِینُونَکَ عَلَیْهَا.

۱۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ شَکَا حَاجَتَهُ وَ ضُرَّهُ إِلَی کَافِرٍ أَوْ إِلَی مَنْ یُخَالِفُهُ عَلَی دِینِهِ فَکَأَنَّمَا شَکَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ أَیُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ شَکَا حَاجَتَهُ وَ ضُرَّهُ إِلَی مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ کَانَتْ شَکْوَاهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۱۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع أَنَّ آیَهَ مَوْتِکَ أَنَّ شَجَرَهً تَخْرُجُ مِنْ بَیْتِ الْمَقْدِسِ یُقَالُ لَهَا الْخُرْنُوبَهُ (۲) قَالَ فَنَظَرَ سُلَیْمَانُ یَوْماً فَإِذَا الشَّجَرَهُ الْخُرْنُوبَهُ قَدْ طَلَعَتْ مِنْ بَیْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ لَهَا مَا اسْمُکِ قَالَتِ الْخُرْنُوبَهُ قَالَ فَوَلَّی سُلَیْمَانُ مُدْبِراً إِلَی مِحْرَابِهِ فَقَامَ فِیهِ مُتَّکِئاً عَلَی عَصَاهُ فَقُبِضَ رُوحُهُ مِنْ سَاعَتِهِ قَالَ فَجَعَلَتِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ یَخْدُمُونَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی أَمْرِهِ کَمَا کَانُوا وَ هُمْ یَظُنُّونَ أَنَّهُ حَیٌّ لَمْ یَمُتْ- یَغْدُونَ وَ یَرُوحُونَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثَابِتٌ حَتَّی دَبَّتِ الْأَرَضَهُ مِنْ عَصَاهُ فَأَکَلَتْ مِنْسَأَتَهُ (۳) فَانْکَسَرَتْ وَ خَرَّ سُلَیْمَانُ إِلَی الْأَرْضِ أَ فَلَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَمَّا خَرَّ تَبَیَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ کانُوا یَعْلَمُونَ الْغَیْبَ ما لَبِثُوا فِی الْعَذابِ الْمُهِینِ (۴).

۱۷ - ۱۱۵- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَخْبَرَنِی جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْمُشْرِکِینَ کَانُوا إِذَا مَرُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ حَوْلَ الْبَیْتِ طَأْطَأَ أَحَدُهُمْ ظَهْرَهُ وَ رَأْسَهُ هَکَذَا وَ غَطَّی رَأْسَهُ بِثَوْبِهِ لَا یَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَلا إِنَّهُمْ یَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِیَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلا حِینَ یَسْتَغْشُونَ ثِیابَهُمْ یَعْلَمُ ما یُسِرُّونَ وَ ما یُعْلِنُونَ (۵).

۱- مریم: ۲۵.

۲- الخرنوب: نبت.

۳- المنسأه: العصا. و الأرضه: دویبه معروفه.

۴- سبأ: ۱۴.

۵- هود: ۵.

۱۱۶- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْجَنَّهَ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ النَّارَ وَ خَلَقَ الطَّاعَهَ (۱) قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ الْمَعْصِیَهَ وَ خَلَقَ الرَّحْمَهَ قَبْلَ الْغَضَبِ وَ خَلَقَ الْخَیْرَ قَبْلَ الشَّرِّ وَ خَلَقَ الْأَرْضَ قَبْلَ السَّمَاءِ وَ خَلَقَ الْحَیَاهَ قَبْلَ الْمَوْتِ وَ خَلَقَ الشَّمْسَ قَبْلَ الْقَمَرِ وَ خَلَقَ النُّورَ قَبْلَ الظُّلْمَهِ.

۱۱۷- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَیْرَ یَوْمَ الْأَحَدِ وَ مَا کَانَ لِیَخْلُقَ الشَّرَّ قَبْلَ الْخَیْرِ وَ فِی یَوْمِ الْأَحَدِ وَ الْإِثْنَیْنِ خَلَقَ الْأَرَضِینَ وَ خَلَقَ أَقْوَاتَهَا فِی یَوْمِ الثَّلَاثَاءِ وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ یَوْمَ الْخَمِیسِ وَ خَلَقَ أَقْوَاتَهَا یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَیْنَهُما فِی سِتَّهِ أَیَّامٍ (۲).

۱۱۸- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانٍ وَ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِراطَکَ الْمُسْتَقِیمَ ثُمَّ لَآتِیَنَّهُمْ مِنْ بَیْنِ أَیْدِیهِمْ وَ مِنْ خَلْفِهِمْ وَ عَنْ أَیْمانِهِمْ وَ عَنْ شَمائِلِهِمْ وَ لا تَجِدُ أَکْثَرَهُمْ شاکِرِینَ (۳) قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا زُرَارَهُ إِنَّهُ إِنَّمَا صَمَدَ لَکَ (۴) وَ لِأَصْحَابِکَ فَأَمَّا الْآخَرُونَ فَقَدْ فَرَغَ مِنْهُمْ.

۱۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْوَلِیدِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: دَخَلَ یَحْیَی بْنُ سَابُورَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِیُوَدِّعَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّکُمْ لَعَلَی الْحَقِّ وَ إِنَّ مَنْ خَالَفَکُمْ لَعَلَی غَیْرِ الْحَقِّ وَ اللَّهِ مَا أَشُکُّ لَکُمْ فِی الْجَنَّهِ وَ إِنِّی لَأَرْجُو أَنْ یُقِرَّ اللَّهُ لِأَعْیُنِکُمْ عَنْ قَرِیبٍ (۵).

۱- «و خلق الطاعه» أی قدرها قبل المعصیه و تقدیرها و کذا فی الفقرتین بعدها و الخلق بمعنی التقدیر شائع و لعلّ المراد بخلق الشر خلق ما یترتب علیه شر و إن کان ایجاده خیرا و صلاحا. «آت»

۲- السجده: ۴.

۳- الأعراف: ۱۷. و قوله: «لَأَقْعُدَنَّ» أی لاحبس. و نصب الصراط علی الطرف.

۴- أی معظم ترصده إنّما هو لمن تبع دین الحق لعلمه بأنهم ینتفعون باعمالهم و أدیانهم فیرید أن یضلهم إمّا عن دینهم و إمّا عن أعمالهم فاما الآخرون أی المخالفون فلا ترصد لهم لانه أضلهم عن دینهم فقد فرغ عن أمرهم لانهم لضلالتهم لا ینتفعون بما یعملون من الطاعات بل هی موجبه لشده نصبهم و تعبهم فی الدنیا و وفور عذابهم فی الآخره. «آت»

۵- فی بعض النسخ [بأعینکم إلی قریب].

۱۲۰- يَحْيَى الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ شَهِيدٌ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ حَيٌّ عِنْدَ رَبِّهِ يُرْزَقُ.

۱۲۱- يَحْيَى الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا وَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ وَ إِنَّ النَّاسَ سَلَكُوا سُبُلًا شَتَّى فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ وَ مِنْهُمْ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ مِنْهُمْ مَنِ اتَّبَعَ الرِّوَايَةَ وَ إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرٍ لَهُ أَصْلٌ فَعَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ اشْهَدُوا الْجَنَائِزَ وَ عُودُوا الْمَرْضَى وَ احْضُرُوا مَعَ قَوْمِكُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ لِلصَّلَاةِ أَ مَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يَعْرِفَ جَارُهُ حَقَّهُ وَ لَا يَعْرِفَ حَقَّ جَارِهِ.

۱۲۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مَالِكُ أَ مَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ تُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَ تَكُفُّوا (۱) وَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ يَا مَالِكُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ ائْتَمُّوا بِإِمَامٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْعَنُهُمْ وَ يَلْعَنُونَهُ إِلَّا أَنْتُمْ وَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ حَالِكُمْ يَا مَالِكُ إِنَّ الْمَيِّتَ وَ اللَّهِ مِنْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ لَشَهِيدٌ بِمَنْزِلَةِ الضَّارِبِ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۲۳- يَحْيَى الْحَلَبِيُّ عَنْ بَشِيرٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَصَلْتُمْ وَ قَطَعَ النَّاسُ وَ أَحْبَبْتُمْ وَ أَبْغَضَ النَّاسُ وَ عَرَفْتُمْ وَ أَنْكَرَ النَّاسُ وَ هُوَ الْحَقُّ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مُحَمَّداً ص عَبْداً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ نَبِيّاً وَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ عَبْداً نَاصِحاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَصَحَهُ وَ أَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَحَبَّهُ إِنَّ حَقَّنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ بَيِّنٌ لَنَا صَفْوُ الْأَمْوَالِ وَ لَنَا الْأَنْفَالُ وَ إِنَّا قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاعَتَنَا وَ إِنَّكُمْ تَأْتَمُّونَ بِمَنْ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ بِجَهَالَتِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ فَقَدْ رَأَيْتُمْ أَصْحَابَ عَلِيٍّ ع ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

۱- أي عن المعاصي أو عن الناس بالتقيه. «آت»

ادْعُوا لِی خَلِیلِی فَأَرْسَلَتَا إِلَی أَبَوَیْهِمَا فَلَمَّا جاءَا أَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِی خَلِیلِی فَقَالا قَدْ رَآنَا لَوْ أَرَادَنَا لَکَلَّمَنَا فَأَرْسَلَتَا إِلَی عَلِیٍّ ع فَلَمَّا جاءَ أَکَبَّ عَلَیْهِ یُحَدِّثُهُ وَ یُحَدِّثُهُ حَتَّی إِذَا فَرَغَ لَقِیَاهُ فَقَالا مَا حَدَّثَکَ فَقَالَ حَدَّثَنِی بِأَلْفِ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ یُفْتَحُ کُلُّ بَابٍ إِلَی أَلْفِ بَابٍ (۱).

۱۲۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا أَخَذَ فِی طَرِیقٍ رَجَعَ فِی غَیْرِهِ فَهَکَذَا کَانَ یَفْعَلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَنَا أَفْعَلُهُ کَثِیراً فَافْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ لِی أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَکَ.

۱۲۵- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِی یَبْلُغُنِی عَنْهُ الشَّیْ ءُ الَّذِی أَکْرَهُهُ فَأَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِکَ فَیُنْکِرُ ذَلِکَ وَ قَدْ أَخْبَرَنِی عَنْهُ قَوْمٌ ثِقَاتٌ فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ کَذِّبْ سَمْعَکَ وَ بَصَرَکَ عَنْ أَخِیکَ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَکَ خَمْسُونَ قَسَامَةً (۲) وَ قَالَ لَکَ قَوْلًا فَصَدِّقْهُ وَ کَذِّبْهُمْ لَا تُذِیعَنَّ عَلَیْهِ (۳) شَیْئاً تَشِینُهُ (۴) بِهِ وَ تَهْدِمُ بِهِ مُرُوءَتَهُ- فَتَکُونَ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ- إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفَاحِشَةُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ (۵).

۱- أی ألف نوع أو الف قاعده من القواعد الکلیه التی تستنبط من کل قاعده منها ألف قاعده اخری و الأول أظهر. «آت»

۲- أی خمسون رجلا یشهدون و یقسمون علیه و لعلّ هذا مختص بما إذا کان فیما یتعلق بنفسه من غیبته او الأرزاء به و نحو ذلک فإذا أنکرها و اعتذر إلیه یلزمه أن یقبل عذره و لا یؤاخذه بما بلغه عنه و یحتمل التعمیم أیضا فان الثبوت عند الحاکم بعدلین أو أربعه و اجراء الحدّ علیه لا ینافی أن یکون غیر الحاکم مکلفا باستتار ما ثبت عنده من أخیه من الفسوق التی کان مستترا بها. «آت»

۳- الإذاعه: الافشاء. و فی بعض النسخ [تدعین علیه].

۴- الشین: العیب.

۵- النور: ۱۸.

حَدِيثُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ

۱۲۶- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحُبَابِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ حُرّاً فَهُوَ عَرَبِيٌّ وَ مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ فَخُفِرَ فِي عَهْدِهِ (۱) فَهُوَ مَوْلًى لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ طَوْعاً فَهُوَ مُهَاجِرٌ (۲).

۱۲۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ وَ أَمْسَى وَ عِنْدَهُ ثَلَاثٌ فَقَدْ تَمَّتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فِي الدُّنْيَا مَنْ أَصْبَحَ وَ أَمْسَى مُعَافًى فِي بَدَنِهِ آمِناً فِي سَرْبِهِ (۳) عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ الرَّابِعَةُ فَقَدْ تَمَّتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ هُوَ الْإِسْلَامُ.

۱۲۸- عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع [عَنْ أَبِيهِ ع] أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ وَ قَدْ كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ فَقَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ تَحْتَقِرُ الْكَلَامَ وَ تَسْتَصْغِرُهُ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَبْعَثْ رُسُلَهُ حَيْثُ بَعَثَهَا وَ مَعَهَا ذَهَبٌ وَ لَا فِضَّةٌ وَ لَكِنْ بَعَثَهَا بِالْكَلَامِ وَ إِنَّمَا عَرَّفَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ نَفْسَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِالْكَلَامِ وَ الدَّلَالَاتِ عَلَيْهِ وَ الْأَعْلَامِ.

۱۲۹ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ خَلْقاً إِلَّا وَ قَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ آخَرَ يَغْلِبُهُ فِيهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْبِحَارَ السُّفْلَى فَخَرَتْ وَ زَخَرَتْ (۴) وَ قَالَتْ أَيُّ شَيْ ءٍ يَغْلِبُنِي فَخَلَقَ الْأَرْضَ فَسَطَحَهَا عَلَى ظَهْرِهَا فَذَلَّتْ ثُمَّ قَالَ

۱- يقال: خفر به خفرا و خفورا أى نقض عهده و الخفر أيضا الاجاره و المنع و حفظ الأمان و على التقديرين اقيم عله الجزاء هنا مقامه أى من كان له عهد و أمان و ذمّه من قبل أحد من المسلمين فروعى أمانه فقد روعى أمان حليف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أى معتقه أو من آمنه لانه صلّى اللّه عليه و آله حكم بحفظ أمانه و اعتقه من القتل فهو مولاه و إن نقض عهده فقد نقض عهد مولى الرسول صلّى اللّه عليه و آله لانه مولاه. «آت»

۲- أى فى هذا الزمان الذى ارتفع حكم الهجره. «آت»

۳- فى سربه- بالكسر- أى فى نفسه.

۴- زخر البحر أى مد و كثر ماؤه و ارتفعت أمواجه.

إِنَّ الْأَرْضَ فَخَرَتْ وَ قَالَتْ أَيُّ شَيْ ءٍ يَغْلِبُنِي فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَأَثْبَتَهَا عَلَى ظَهْرِهَا أَوْتَاداً مِنْ أَنْ تَمِيدَ (۱) بِمَا عَلَيْهَا فَذَلَّتِ الْأَرْضُ وَ اسْتَقَرَّتْ ثُمَّ إِنَّ الْجِبَالَ فَخَرَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَشَمَخَتْ (۲) وَ اسْتَطَالَتْ وَ قَالَتْ أَيُّ شَيْ ءٍ يَغْلِبُنِي فَخَلَقَ الْحَدِيدَ فَقَطَعَهَا فَقَرَّتِ الْجِبَالُ وَ ذَلَّتْ ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيدَ فَخَرَتْ عَلَى الْجِبَالِ وَ قَالَ أَيُّ شَيْ ءٍ يَغْلِبُنِي فَخَلَقَ النَّارَ فَأَذَابَتِ الْحَدِيدَ فَذَلَّ الْحَدِيدُ ثُمَّ إِنَّ النَّارَ زَفَرَتْ وَ شَهَقَتْ (۳) وَ فَخَرَتْ وَ قَالَتْ أَيُّ شَيْ ءٍ يَغْلِبُنِي فَخَلَقَ الْمَاءَ فَأَطْفَأَهَا فَذَلَّتْ ثُمَّ إِنَّ الْمَاءَ فَخَرَ وَ زَخَرَ وَ قَالَ أَيُّ شَيْ ءٍ يَغْلِبُنِي فَخَلَقَ الرِّيحَ فَحَرَّكَتْ أَمْوَاجَهُ وَ أَثَارَتْ مَا فِي قَعْرِهِ (۴) وَ حَبَسَتْهُ عَنْ مَجَارِيهِ فَذَلَّ الْمَاءُ ثُمَّ إِنَّ الرِّيحَ فَخَرَتْ وَ عَصَفَتْ وَ أَرْخَتْ أَذْيَالَهَا (۵) وَ قَالَتْ أَيُّ شَيْ ءٍ يَغْلِبُنِي فَخَلَقَ الْإِنْسَانَ فَبَنَى وَ احْتَالَ وَ اتَّخَذَ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ مِنَ الرِّيحِ وَ غَيْرِهَا فَذَلَّتِ الرِّيحُ ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ طَغَى وَ قَالَ مَنْ أَشَدُّ مِنِّي قُوَّةً فَخَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْمَوْتَ فَقَهَرَهُ فَذَلَّ الْإِنْسَانُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ فَخَرَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَفْخَرْ فَإِنِّي ذَابِحُكَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ لَا أُحْيِيكَ أَبَداً فَتُرْجَى أَوْ تُخَافَ (۶) وَ قَالَ أَيْضاً وَ الْحِلْمُ يَغْلِبُ الْغَضَبَ وَ الرَّحْمَةُ تَغْلِبُ السُّخْطَ وَ الصَّدَقَةُ تَغْلِبُ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا قَدْ يَغْلِبُ غَيْرَهُ.

۱۳۰- عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- ماد الشی ء یمید میدا: تحرک.

۲- شمخ شموخا أی ارتفعت، و شمخ بأنفه تکبر.

۳- الزفیر: اغتراق النفس للشده و أیضا أول صوت الحمار و الشهیق آخره لان الزفیر ادخال النفس و الشهیق إخراجه. و زفر النار: سمع لتوقدها صوت.

۴- أثارت أی هاجت.

۵- عصفت أی اشتدت. و أرخت أی وسعت و فی بعض النسخ [لوّحت أذیالها] أی رفعتها و حرکتها تبخترا و تکبرا و هذا من أحسن الاستعارات. «آت»

۶- أی لا احییک فتکون حیاتک رجاء لاهل النار و خوفا لاهل الجنّه و ذبح الموت لعلّ المراد به ذبح شی ء مسمی بهذا الاسم لیعرف الفریقان رفع الموت عنهما علی المشاهده و العیان إن لم نقل بتجسم الاعراض فی تلک النشأه لبعده عن طور العقل. «آت»

قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَلْ أَنْتَ مُسْتَوْصٍ (۱) إِنْ أَنَا أَوْصَيْتُكَ حَتَّى قَالَ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثاً وَ فِي كُلِّهَا يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنِّي أُوصِيكَ إِذَا أَنْتَ هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ فَإِنْ يَكُ رُشْداً فَامْضِهِ وَ إِنْ يَكُ غَيّاً فَانْتَهِ عَنْهُ.

۱۳۱ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: ارْحَمُوا عَزِيزاً ذَلَّ وَ غَنِيّاً افْتَقَرَ وَ عَالِماً ضَاعَ فِي زَمَانِ جُهَّالٍ (۲).

۱۳۲ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ يَوْماً لَا تَطْعُنُوا (۳) فِي عُيُوبِ مَنْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ بِمَوَدَّتِهِ وَ لَا تُوَقِّفُوهُ عَلَى سَيِّئَةٍ يَخْضَعُ لَهَا فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا مِنْ أَخْلَاقِ أَوْلِيَائِهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ خَيْرَ مَا وَرَّثَ الْآبَاءُ لِأَبْنَائِهِمُ الْأَدَبُ لَا الْمَالُ فَإِنَّ الْمَالَ يَذْهَبُ وَ الْأَدَبَ يَبْقَى قَالَ مَسْعَدَهُ يَعْنِي بِالْأَدَبِ الْعِلْمَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أُجِّلْتَ فِي عُمُرِكَ يَوْمَيْنِ فَاجْعَلْ أَحَدَهُمَا لِأَدَبِكَ لِتَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى يَوْمِ مَوْتِكَ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا تِلْكَ الِاسْتِعَانَةُ قَالَ تُحْسِنُ تَدْبِيرَ مَا تُخَلِّفُ وَ تُحْكِمُهُ قَالَ وَ كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* أَمَّا بَعْدُ فَإِنَ

۱- أی متقبل وصیتی و عامل بها.

۲- نظمه بعض شعراء الفرس و أجاد بقوله: گفت پیغمبر که رحم آرید برحال من کان غنیا فافتقر و الذی کان عزیزا فاحتقرأو صفیا عالما بین المضر ای مهان یعنی که بر این سه گروه رحم آرید ار ز سنگید ار ز کوه آنکه او بعد از عزیزی خوار شدوانکه بد با مال بی اموال شد وان سوم آن عالمی کاندر جهان مبتلا گشته میان ابلهان

۳- أی لا تجسسوا عیوب من أقبل علیکم بمودته و أظهر محبته لکم و لا تفشوها، قال الجزریّ: فیه «لا یکون المؤمن طعّانا» أی وقاعا فی اعراض الناس بالذم و الغیبه و نحوهما و هو فعال من طعن فیه و علیه بالقول یطعن- بالضم و الفتح- إذا عابه «و لا توقفوه» أی لا تطلعوه علی سیئه اطلعتم علیها منه فیعلم اطلاعکم علیها فیخضع و یذل لها. «آت»

الْمُنَافِقَ لَا يَرْغَبُ فِيمَا قَدْ سَعِدَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَ السَّعِيدُ يَتَّعِظُ بِمَوْعِظَهِ التَّقْوَى وَ إِنْ كَانَ يُرَادُ بِالْمَوْعِظَهِ غَيْرُهُ.

۱۳۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا ابْنَ مُسْلِمٍ النَّاسُ أَهْلُ رِيَاءٍ غَيْرَكُمْ وَ ذَلِكُمْ أَنَّكُمْ أَخْفَيْتُمْ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَظْهَرْتُمْ مَا يُحِبُّ النَّاسُ وَ النَّاسُ أَظْهَرُوا مَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَخْفَوْا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ (۱) يَا ابْنَ مُسْلِمٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَأَفَ بِكُمْ فَجَعَلَ الْمُتْعَهَ عِوَضاً لَكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَهِ (۲).

۱۳۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ لِيَ الْمَأْمُونُ يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ كَتَبْتَ إِلَى بَعْضِ مَنْ يُطِيعُكَ فِي هَذِهِ النَّوَاحِي الَّتِي قَدْ فَسَدَتْ عَلَيْنَا (۳) قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ وَفَيْتَ لِي وَفَيْتُ لَكَ إِنَّمَا دَخَلْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي دَخَلْتُ فِيهِ (۴) عَلَى أَنْ لَا آمُرَ وَ لَا أَنْهَى وَ لَا أُوَلِّيَ وَ لَا أَعْزِلَ وَ مَا زَادَنِي هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي دَخَلْتُ فِيهِ فِي النِّعْمَهِ عِنْدِي شَيْئاً وَ لَقَدْ كُنْتُ بِالْمَدِينَهِ وَ كِتَابِي يَنْفُذُ فِي الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَقَدْ كُنْتُ أَرْكَبُ حِمَارِي وَ أَمُرُّ فِي سِكَكِ الْمَدِينَهِ (۵) وَ مَا بِهَا أَعَزُّ مِنِّي وَ مَا كَانَ بِهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يَسْأَلُنِي حَاجَهً يُمْكِنُنِي قَضَاؤُهَا لَهُ إِلَّا قَضَيْتُهَا لَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَفِي لَكَ.

۱۳۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۱- أی اخفوا ما یحب اللّه اظهاره.

۲- أی کما أنهم یتلذذون بالفقاع و الانبذه التی هم یستحلونها و أنتم تحرمونها و لا تنتفعون بها فکذلک المتعه أنتم تتلذذون بها و هم لاعتقادهم حرمتها لا ینتفعون و لا یتلذذون بها و فی بعض النسخ صحف بالاسریه- بالسین المهمله و الیاء المثناه من تحت- جمع السریه أی انکم لفقرکم لا تقدرون علی التسری فجعل اللّه لکم المتعه عوضا عنهن و فی سائر کتب الحدیث کما ذکرنا اولا و هو الظاهر من وجوه کما لا یخفی. «آت»

۳- «لو کتبت» للتمنی.

۴- أی ولایه العهد.

۵- أی طرقها.

ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ حَقٌّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ.

۱۳۶ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص خَلَّتَانِ (۱) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِيهِمَا مَفْتُونٌ الصِّحَّةُ وَ الْفَرَاغُ.

۱۳۷ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمَهِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ وَ مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتِ الْخِيَرَهُ فِي يَدِهِ.

۱۳۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ شَاذَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ لِي أَبِي إِنَّ فِي الْجَنَّهِ نَهَراً يُقَالُ لَهُ جَعْفَرٌ عَلَى شَاطِئِهِ الْأَيْمَنِ (۲) دُرَّهٌ بَيْضَاءُ فِيهَا أَلْفُ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ أَلْفُ قَصْرٍ- لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ عَلَى شَاطِئِهِ الْأَيْسَرِ دُرَّهٌ صَفْرَاءُ فِيهَا أَلْفُ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ أَلْفُ قَصْرٍ- لِإِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ ع.

۱۳۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا الْتَقَتْ فِئَتَانِ قَطُّ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِلَّا كَانَ النَّصْرُ مَعَ أَحْسَنِهِمَا بَقِيَّهً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ (۳).

۱۴۰- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ يَنْفَعُهَا وَ بُغْضِ مَنْ أَضَرَّ بِهَا (۴).

۱۴۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (۵) عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: أَخَذَ أَبِي بِيَدِي ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع أَخَذَ بِيَدِي كَمَا أَخَذْتُ بِيَدِكَ وَ قَالَ إِنَّ أَبِي

۱- أي خصلتان.

۲- شاطئ النهر: جانبه و طرفه.

۳- أي أحسنهما رعايه و حفظا للإسلام. من قولك: أبقيت على فلان إذا رعيت عليه و رحمته. و منه قوله تعالى: «أُولُوا بَقِيَّهٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسادِ فِي الْأَرْضِ» و الحاصل أن رعايه الدين و الإسلام سبب للنصره و الغلبه. «آت»

۴- الغرض التحريص على ايصال النفع إلى الناس لجلب مودتهم و التخدير عن الإضرار لدفع بغضهم. «آت»

۵- هو محمّد بن جعفر بن عون الأسدى كما يظهر من تبتع كتب الصدوق و غيرها. «آت»

عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَخَذَ بِيَدِي وَ قَالَ يَا بُنَيَّ افْعَلِ الْخَيْرَ إِلَى كُلِّ مَنْ طَلَبَهُ مِنْكَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدْ أَصَبْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ كُنْتَ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ وَ إِنْ شَتَمَكَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِكَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ.

۱۴۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ كُلُّ شَيْ ءٍ مَاءً وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ الْمَاءَ فَاضْطَرَمَ نَاراً ثُمَّ أَمَرَ النَّارَ فَخَمَدَتْ فَارْتَفَعَ مِنْ خُمُودِهَا دُخَانٌ فَخَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ السَّمَاوَاتِ مِنْ ذَلِكَ الدُّخَانِ وَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَرْضَ مِنَ الرَّمَادِ ثُمَّ اخْتَصَمَ الْمَاءُ وَ النَّارُ وَ الرِّيحُ فَقَالَ الْمَاءُ أَنَا جُنْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ قَالَتِ النَّارُ أَنَا جُنْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ قَالَتِ الرِّيحُ أَنَا جُنْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الرِّيحِ أَنْتِ جُنْدِيَ الْأَكْبَرُ (۱).

حَدِيثُ زَيْنَبَ الْعَطَّارَهِ

۱۴۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَهُ الْحَوْلَاءُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ص وَ بَنَاتِهِ وَ كَانَتْ تَبِيعُ مِنْهُنَّ الْعِطْرَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ص وَ هِيَ عِنْدَهُنَّ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتِنَا طَابَتْ بُيُوتُنَا فَقَالَتْ بُيُوتُكَ بِرِيحِكَ أَطْيَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَغُشِّي فَإِنَّهُ أَتْقَى وَ أَبْقَى لِلْمَالِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَتَيْتُ بِشَيْ ءٍ مِنْ بَيْعِي وَ إِنَّمَا أَتَيْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ عَظَمَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ جَلَّ جَلَالُ اللَّهِ سَأُحَدِّثُكِ عَنْ بَعْضِ ذَلِكِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ بِمَنْ عَلَيْهَا عِنْدَ الَّتِي تَحْتَهَا كَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ (۲) وَ هَاتَانِ بِمَنْ فِيهِمَا وَ مَنْ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الَّتِي تَحْتَهَا كَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ وَ الثَّالِثَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّابِعَهِ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ خَلَقَ

۱- قد مر بعينه سندا و متنا تحت رقم ۶۸.

۲- القى- بالكسر و التشديد- فعل من القواء و هى الأرض القفر الخاليه.

سَبْعَ سَماواتٍ وَ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَ (۱) وَ السَّبْعُ الْأَرَضِينَ بِمَنْ فِيهِنَّ وَ مَنْ عَلَيْهِنَّ عَلَى ظَهْرِ الدِّيكِ كَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ وَ الدِّيكُ لَهُ جَنَاحَانِ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ وَ رِجْلَاهُ فِي التُّخُومِ وَ السَّبْعُ وَ الدِّيكُ بِمَنْ فِيهِ وَ مَنْ عَلَيْهِ عَلَى الصَّخْرَهِ كَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ وَ الصَّخْرَهُ بِمَنْ فِيهَا وَ مَنْ عَلَيْهَا عَلَى ظَهْرِ الْحُوتِ كَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ وَ السَّبْعُ وَ الدِّيكُ وَ الصَّخْرَهُ وَ الْحُوتُ بِمَنْ فِيهِ وَ مَنْ عَلَيْهِ عَلَى الْبَحْرِ الْمُظْلِمِ كَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ وَ السَّبْعُ وَ الدِّيكُ وَ الصَّخْرَهُ وَ الْحُوتُ وَ الْبَحْرُ الْمُظْلِمُ عَلَى الْهَوَاءِ الذَّاهِبِ كَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ وَ السَّبْعُ وَ الدِّيكُ وَ الصَّخْرَهُ وَ الْحُوتُ وَ الْبَحْرُ الْمُظْلِمُ وَ الْهَوَاءُ عَلَى الثَّرَى كَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ ما بَيْنَهُما وَ ما تَحْتَ الثَّرى (۲) ثُمَّ انْقَطَعَ الْخَبَرُ عِنْدَ الثَّرَى وَ السَّبْعُ وَ الدِّيكُ وَ الصَّخْرَهُ وَ الْحُوتُ وَ الْبَحْرُ الْمُظْلِمُ وَ الْهَوَاءُ وَ الثَّرَى بِمَنْ فِيهِ وَ مَنْ عَلَيْهِ عِنْدَ السَّمَاءِ الْأُولَى كَحَلْقَهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ وَ هَذَا كُلُّهُ وَ سَمَاءُ الدُّنْيَا بِمَنْ عَلَيْهَا وَ مَنْ فِيهَا عِنْدَ الَّتِي فَوْقَهَا كَحَلْقَهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ وَ هَاتَانِ السَّمَاءَانِ وَ مَنْ فِيهِمَا وَ مَنْ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الَّتِي فَوْقَهُمَا كَحَلْقَهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ وَ هَذِهِ الثَّلَاثُ بِمَنْ فِيهِنَّ وَ مَنْ عَلَيْهِنَّ عِنْدَ الرَّابِعَهِ كَحَلْقَهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّابِعَهِ وَ هُنَّ وَ مَنْ فِيهِنَّ وَ مَنْ عَلَيْهِنَّ عِنْدَ الْبَحْرِ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ كَحَلْقَهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ وَ هَذِهِ السَّبْعُ وَ الْبَحْرُ الْمَكْفُوفُ عِنْدَ جِبَالِ الْبَرَدِ كَحَلْقَهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- وَ يُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ (۳) وَ هَذِهِ السَّبْعُ وَ الْبَحْرُ الْمَكْفُوفُ وَ جِبَالُ الْبَرَدِ عِنْدَ الْهَوَاءِ الَّذِي تَحَارُ فِيهِ الْقُلُوبُ كَحَلْقَهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ وَ هَذِهِ السَّبْعُ وَ الْبَحْرُ الْمَكْفُوفُ وَ جِبَالُ الْبَرَدِ وَ الْهَوَاءُ عِنْدَ حُجُبِ النُّورِ كَحَلْقَهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ وَ هَذِهِ السَّبْعُ وَ الْبَحْرُ الْمَكْفُوفُ وَ جِبَالُ الْبَرَدِ وَ الْهَوَاءُ وَ حُجُبُ النُّورِ عِنْدَ الْكُرْسِيِّ كَحَلْقَهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ لا يَؤُدُهُ حِفْظُهُما وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (۴) وَ هَذِهِ السَّبْعُ وَ الْبَحْرُ الْمَكْفُوفُ وَ جِبَالُ الْبَرَدِ وَ الْهَوَاءُ وَ حُجُبُ النُّورِ وَ الْكُرْسِيُّ عِنْدَ الْعَرْشِ كَحَلْقَهٍ فِي فَلَاهٍ قِيٍّ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- الرَّحْمنُ

۱- الطلاق: ۱۲.

۲- طه: ۶. و الثری: التراب الندی و هو الذی تحت ظاهر وجه الأرض.

۳- النور: ۴۳.

۴- البقره: ۲۵۵.

عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى (۱) [وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ] (۲) الْحُجُبُ قَبْلَ الْهَوَاءِ الَّذِي تَحَارُ فِيهِ الْقُلُوبُ.

حَدِيثُ الَّذِي أَضَافَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالطَّائِفِ

۱۴۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ نَزَلَ عَلَى رَجُلٍ بِالطَّائِفِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَأَكْرَمَهُ فَلَمَّا أَنْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص إِلَى النَّاسِ قِيلَ لِلرَّجُلِ أَ تَدْرِي مَنِ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى النَّاسِ قَالَ لَا قَالُوا لَهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَتِيمُ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ الَّذِي كَانَ نَزَلَ بِكَ بِالطَّائِفِ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا فَأَكْرَمْتَهُ قَالَ فَقَدِمَ الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ أَسْلَمَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ تَعْرِفُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَبُّ الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلْتَ بِهِ بِالطَّائِفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا فَأَكْرَمْتُكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرْحَباً بِكَ سَلْ حَاجَتَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ مِائَتَيْ شَاةٍ بِرُعَاتِهَا فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَا سَأَلَ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا كَانَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَسْأَلَنِي سُؤَالَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ع فَقَالُوا وَ مَا سَأَلَتْ عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنِ احْمِلْ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْ مِصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ بِالشَّامِ فَسَأَلَ مُوسَى عَنْ قَبْرِ يُوسُفَ ع فَجَاءَهُ شَيْخٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَحَدٌ يَعْرِفُ قَبْرَهُ فَفُلَانَةُ فَأَرْسَلَ مُوسَى ع إِلَيْهَا فَلَمَّا جَاءَتْهُ قَالَ تَعْلَمِينَ مَوْضِعَ قَبْرِ يُوسُفَ ع قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدُلِّينِي عَلَيْهِ وَ لَكِ مَا سَأَلْتِ قَالَ لَا أَدُلُّكَ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِي قَالَ فَلَكِ الْجَنَّةُ قَالَتْ لَا إِلَّا بِحُكْمِي عَلَيْكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى لَا يَكْبُرُ عَلَيْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهَا حُكْمَهَا فَقَالَ لَهَا مُوسَى فَلَكِ حُكْمُكِ قَالَتْ فَإِنَّ حُكْمِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِي دَرَجَتِكَ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا- يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ سَأَلَنِي مَا سَأَلَتْ عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

۱- طه: ۵. أي استولى.

۲- لعله ابن محبوب، يعني ان هذا الخبر كان في كتابه كذلك. «آت»

۱۴۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَوَدُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ تُكْثِرُ التَّعَاهُدَ لَنَا وَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَقِيَهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَ هِيَ تُرِيدُنَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ تَذْهَبِينَ يَا عَجُوزَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ أَذْهَبُ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ أُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَ أُجَدِّدُ بِهِمْ عَهْداً وَ أَقْضِي حَقَّهُمْ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ وَيْلَكِ لَيْسَ لَهُمُ الْيَوْمَ حَقٌّ عَلَيْكِ وَ لَا عَلَيْنَا إِنَّمَا كَانَ لَهُمْ حَقٌّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ فَانْصَرِفِي فَانْصَرَفَتْ حَتَّى أَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ مَا ذَا أَبْطَأَ بِكِ عَنَّا فَقَالَتْ إِنِّي لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَ أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَتْ لِعُمَرَ وَ مَا قَالَ لَهَا عُمَرُ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ كَذَبَ لَا يَزَالُ حَقُّ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَاجِباً عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۴۶- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ (۱) قَالَ هُمْ وَ اللَّهِ شِيعَتُنَا حِينَ صَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَ اسْتَقْبَلُوا الْكَرَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلِمُوا وَ اسْتَيْقَنُوا أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ وَ عَلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتَبْشَرُوا بِمَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ.

۱۴۷- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ (۲) قَالَ هُنَّ صَوَالِحُ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَارِفَاتِ قَالَ قُلْتُ حُورٌ مَقْصُوراتٌ فِي الْخِيامِ (۳) قَالَ الْحُورُ هُنَّ الْبِيضُ الْمَضْمُومَاتُ (۴) الْمُخَدَّرَاتُ فِي خِيَامِ الدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ وَ الْمَرْجَانِ لِكُلِّ خَيْمَةٍ أَرْبَعَةُ

۱- آل عمران: ۱۷۰.

۲- الرحمن: ۷۰. و «خَيْراتٌ» يريد خيّرات فخفّف.

۳- الرحمن: ۷۲. «حُورٌ» جمع حوراء و هى الشديده البياض بياض العين فى شده سوادها. و المقصورات: المخدّرات.

۴- المضمومات اى اللاتى ضممن إلى خدورهن لا يفارقنه و فى بعض النسخ [المضمرات] و قال الجزرىّ: تضمير الخيل هو أن تضامر عليها بالعلف حتّى تسمن. «آت»

أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ سَبْعُونَ كَاعِباً (۱) حُجَّاباً لَهُنَّ وَ يَأْتِيهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ لِيُبَشِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِنَّ الْمُؤْمِنِينَ.

۱۴۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِي (۲) عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلشَّمْسِ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ بُرْجاً كُلُّ بُرْجٍ مِنْهَا مِثْلُ جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْعَرَبِ فَتَنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى بُرْجٍ مِنْهَا فَإِذَا غَابَتِ انْتَهَتْ إِلَى حَدِّ بُطْنَانِ الْعَرْشِ فَلَمْ تَزَلْ سَاجِدَةً إِلَى الْغَدِ ثُمَّ تُرَدُّ إِلَى مَوْضِعِ مَطْلَعِهَا وَ مَعَهَا مَلَكَانِ يَهْتِفَانِ مَعَهَا وَ إِنَّ وَجْهَهَا لِأَهْلِ السَّمَاءِ وَ قَفَاهَا لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ لَوْ كَانَ وَجْهُهَا لِأَهْلِ الْأَرْضِ لَاحْتَرَقَتِ الْأَرْضُ وَ مَنْ عَلَيْهَا مِنْ شِدَّةِ حَرِّهَا وَ مَعْنَى سُجُودِهَا مَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى- أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ (۳).

۱۴۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع سَبْعِينَ حَدِيثاً لَمْ أُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً قَطُّ وَ لَا أُحَدِّثُ بِهَا أَحَداً أَبَداً فَلَمَّا مَضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع ثَقُلَتْ عَلَى عُنُقِي وَ ضَاقَ بِهَا صَدْرِي فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي سَبْعِينَ حَدِيثاً لَمْ يَخْرُجْ مِنِّي شَيْ ءٌ مِنْهَا وَ لَا يَخْرُجُ شَيْ ءٌ مِنْهَا إِلَى أَحَدٍ وَ أَمَرَنِي بِسَتْرِهَا وَ قَدْ ثَقُلَتْ عَلَى عُنُقِي وَ ضَاقَ بِهَا صَدْرِي فَمَا تَأْمُرُنِي فَقَالَ يَا جَابِرُ إِذَا ضَاقَ بِكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَاخْرُجْ إِلَى الْجَبَّانَهِ (۴) وَ احْتَفِرْ حَفِيرَةً ثُمَّ دَلِّ رَأْسَكَ فِيهَا وَ قُلْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِكَذَا وَ كَذَا ثُمَّ طُمَّهُ (۵) فَإِنَّ الْأَرْضَ تَسْتُرُ عَلَيْكَ قَالَ جَابِرٌ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَخَفَّ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ.

۱- الكاعب: الجاريه حين تبدو ثديها للنهود أى الارتفاع عن الصدر.

۲- روايه الكنانىّ عن الأصبغ بلا واسطه بعيد.

۳- الحجّ: ۱۸.

۴- الجبّانه: الصحراء.

۵- طم الاناء: ملأه، و الركيه يطمّها و يطمّها: دفنها و سوّاها.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ.

۱۵۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَآخُذَنَّ الْبَرِی ءَ مِنْكُمْ بِذَنْبِ السَّقِيمِ (۱) وَ لِمَ لَا أَفْعَلُ وَ يَبْلُغُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَشِينُكُمْ وَ يَشِينُنِی فَتُجَالِسُونَهُمْ وَ تُحَدِّثُونَهُمْ فَيَمُرُّ بِكُمُ الْمَارُّ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ هَذَا (۲) فَلَوْ أَنَّكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ مَا تَكْرَهُونَ زَبَرْتُمُوهُمْ (۳) وَ نَهَيْتُمُوهُمْ كَانَ أَبَرَّ بِكُمْ وَ بِی.

۱۵۱- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَمَّا نَسُوا ما ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ (۴) قَالَ كَانُوا ثَلَاثَهَ أَصْنَافٍ صِنْفٌ ائْتَمَرُوا وَ أَمَرُوا فَنَجَوْا وَ صِنْفٌ ائْتَمَرُوا وَ لَمْ يَأْمُرُوا فَمُسِخُوا ذَرّاً وَ صِنْفٌ لَمْ يَأْتَمِرُوا وَ لَمْ يَأْمُرُوا فَهَلَكُوا.

۱۵۲- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى الشِّيعَهِ لَيَعْطِفَنَّ ذَوُو السِّنِّ مِنْكُمْ وَ النُّهَى عَلَى ذَوِی الْجَهْلِ وَ طُلَّابِ الرِّئَاسَهِ أَوْ لَتُصِيبَنَّكُمْ لَعْنَتِی أَجْمَعِينَ (۵).

۱۵۳- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْكُوفِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الدِّينَ دَوْلَتَيْنِ دَوْلَهً لِآدَمَ ع وَ دَوْلَهً لِإِبْلِيسَ فَدَوْلَهُ آدَمَ هِیَ دَوْلَهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعْبَدَ عَلَانِيَهً أَظْهَرَ دَوْلَهَ آدَمَ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ سِرّاً كَانَتْ دَوْلَهُ إِبْلِيسَ فَالْمُذِيعُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ سَتْرَهُ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ (۶).

۱- انما سمی علیه السلام تارک النهی عن المنکر بریئا بحسب ظنه أنّه بری ء من الذنب أو البراءه من الذنوب التی یرتکبها غیره.

۲- أی هؤلاء الذین یجالسون هذا الفاسق و لا یزبرونه و لا ینهونه شر منه. «آت»

۳- قال الجزریّ: فیه «فلا علیک أن تزبره» أی تنهره و تغلظه فی القول.

۴- الأعراف: ۱۶۴.

۵- «لیعطفن» من العطف بمعنی المیل و الشفقه أی لیترحموا و یعطفوا علی ذوی الجهل بأن ینهونهم عما ارتکبوه من المنکرات و فی بعض النسخ [عن ذوی الجهل] فالمراد هجرانهم و اعراضهم عنهم. «آت»

۶- أی خارج عن کمال الدین.

حَدِيثُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

۱۵۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: يَا جَابِرُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ لِفَصْلِ الْخِطَابِ دُعِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دُعِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَيُكْسَى رَسُولُ اللَّهِ ص حُلَّهً خَضْرَاءَ تُضِیءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ يُكْسَى عَلِيٌّ ع مِثْلَهَا وَ يُكْسَى رَسُولُ اللَّهِ ص حُلَّهً وَرْدِيَّهً يُضِیءُ لَهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ يُكْسَى عَلِيٌّ ع مِثْلَهَا ثُمَّ يَصْعَدَانِ عِنْدَهَا ثُمَّ يُدْعَى بِنَا فَيُدْفَعُ إِلَيْنَا حِسَابُ النَّاسِ فَنَحْنُ وَ اللَّهِ نُدْخِلُ أَهْلَ الْجَنَّهِ الْجَنَّهَ وَ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يُدْعَى بِالنَّبِيِّينَ ع فَيُقَامُونَ صَفَّيْنِ عِنْدَ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى نَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ فَإِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّهِ الْجَنَّهَ وَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ بَعَثَ رَبُّ الْعِزَّهِ عَلِيّاً ع فَأَنْزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْجَنَّهِ وَ زَوَّجَهُمْ- فَعَلِيٌّ وَ اللَّهِ الَّذِی يُزَوِّجُ أَهْلَ الْجَنَّهِ فِی الْجَنَّهِ وَ مَا ذَاكَ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ كَرَامَهً مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ فَضْلًا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَ مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ وَ هُوَ وَ اللَّهِ يُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ وَ هُوَ الَّذِی يُغْلِقُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّهِ إِذَا دَخَلُوا فِيهَا أَبْوَابَهَا لِأَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّهِ إِلَيْهِ وَ أَبْوَابَ النَّارِ إِلَيْهِ.

۱۵۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ خَالِطُوا النَّاسَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْفَعْكُمْ حُبُّ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَهَ ع فِی السِّرِّ لَمْ يَنْفَعْكُمْ فِی الْعَلَانِيَهِ.

۱۵۶- جَعْفَرٌ عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذِكْرَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَهَ ع (۱) فَإِنَّ النَّاسَ لَيْسَ شَیْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنْ ذِكْرِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَهَ ع.

۱۵۷- جَعْفَرٌ عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ إِذَا أَرَادَ فَنَاءَ دَوْلَهِ قَوْمٍ أَمَرَ الْفَلَكَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ فَكَانَتْ عَلَى مِقْدَارِ مَا يُرِيدُ (۲).

۱۵۸- جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ

۱- أی عند المخالفين النواصب. «آت»

۲- لعل المراد تسبيب أسباب زوال دولتهم على الاستعاره التمثيليه. «آت»

سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ إِنَّ الزَّيْدِيَّةَ قَوْمٌ قَدْ عُرِفُوا وَ جُرِّبُوا وَ شَهَرَهُمُ النَّاسُ وَ مَا فِي الْأَرْضِ مُحَمَّدِيٌّ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُدْنِيَهُمْ وَ تُقَرِّبَهُمْ مِنْكَ فَافْعَلْ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءُ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنْ عِلْمِنَا إِلَى جَهْلِهِمْ (۱) فَلَا مَرْحَباً بِهِمْ وَ لَا أَهْلًا وَ إِنْ كَانُوا يَسْمَعُونَ قَوْلَنَا وَ يَنْتَظِرُونَ أَمْرَنَا فَلَا بَأْسَ.

۱۵۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ فِي جَنَازَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِسْعِهِ لِيُنَاوِلَهُ فَقَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ شِسْعَكَ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ (۲) أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا.

۱۶۰- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ هِيَ الْمُغِيثَةُ تَنْفَعُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ (۳) وَ شَبَرَ مِنَ الْحَاجِبَيْنِ إِلَى حَيْثُ بَلَغَ إِبْهَامُهُ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا (۴).

۱۶۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَ تَدْرِي يَا رِفَاعَةُ لِمَ سُمِّيَ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُجِيزُ [اللَّهُ] لَهُ أَمَانَهُ.

۱۶۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُبَالِي النَّاصِبُ صَلَّى أَمْ زَنَى (۵) وَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِمْ-

---

۱- أی یریدون أن نتبعهم علی جهالتهم بما یرون من الخروج بالسیف فی غیر أوانه. «آت»

۲- المصیبه هنا انقطاع شسع النعل.

۳- «هی المغیثه» یعنی یغیث الإنسان من الادواء. و السام: الموت. «آت»

۴- «و شبر من الحاجبین» أی من منتهی الحاجبین من یمین الرأس و شماله حتّی انتهی الشبران إلی النقره خلف الرأس أو من بین الحاجبین إلی حیث انتهت من مقدم الرأس کما رواه الصدوق بإسناده عن ابی خدیجه عن أبی عبد اللّه (۴) قال: الحجامه علی الرأس علی شبر من طرف الانف و فتر من بین الحاجبین و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یسمیها بالمنقذه و فی حدیث آخر قال: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یحتجم علی رأسه و یسمیه المغیثه او المنقذه. «آت»

۵- إذ هو معاقب بأعماله الباطله لاخلاله بما هو من أعظم شروطها و هو الولایه فهو کمن صلی بغیر وضوء. «آت»

عامِلَهٌ ناصِبَهٌ تَصْلی ناراً حامِیَهً (۱).

۱۶۳- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ وَ یَزِیدَ بْنِ حَمَّادٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِیمَا أَظُنُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ غَیْرَ وَلِیِّ عَلِیٍّ ع أَتَی الْفُرَاتَ وَ قَدْ أَشْرَفَ مَاؤُهُ عَلَی جَنْبَیْهِ وَ هُوَ یَزُخُّ زَخِیخاً (۲) فَتَنَاوَلَ بِکَفِّهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ کَانَ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِیرٍ.

۱۶۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ ذَکَرَهُ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ صَنَعْتُمْ بِعَمِّی زَیْدٍ قُلْتُ إِنَّهُمْ کَانُوا یَحْرُسُونَهُ فَلَمَّا شَفَ (۳) النَّاسُ أَخَذْنَا جُثَّتَهُ فَدَفَنَّاهُ فِی جُرُفٍ عَلَی شَاطِئِ الْفُرَاتِ (۴) فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَالَتِ الْخَیْلُ یَطْلُبُونَهُ فَوَجَدُوهُ فَأَحْرَقُوهُ فَقَالَ أَ فَلَا أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِیداً وَ أَلْقَیْتُمُوهُ فِی الْفُرَاتِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ. (۵)

۱۶۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِکْرُهُ أَذِنَ فِی هَلَاکِ بَنِی أُمَیَّهَ بَعْدَ إِحْرَاقِهِمْ زَیْداً بِسَبْعَهِ أَیَّامٍ (۶).

۱- الغاشیه: الظاهر أنّه علیه السلام فسّر الناصبه بنصب العداوه لاهل البیت علیه السلام و یحتمل أن یکون علیه السلام فسر النصب بمعنی التعب ای یتعب فی مشاق الاعمال و لا ینفعه. «آت»

۲- بیان لوفور الماء و عدم احتیاج الناس إلیه و عدم توهم ضرر علی أحد فی شربه لیظهر ان الحرمه علیه لیس إلّا لعقیدته الفاسده و قد خلق اللّه تعالی نعم الدارین للمؤمنین و هما حرامان علی الکافرین. «و هو یزخ زخیخا» أی یبرق بریقا لصفائه او لوفوره او یدفع ماؤه إلی الساحل. و قال الفیروزآبادی: زخّه: رفعه فی وهده. و زید: اغتاظ و وثب. و ببوله: رماه. و الحادی: سار سیرا عنیفا و زخ الجمر یزخ زخّا و زخیخا: برق. «آت»

۳- أی رقوا و نقصوا.

۴- الجرف: الجانب الذی اکله الماء من حاشیه النهر.

۵- یدل علی جواز ترک الدفن و التثقیل و الالقاء فی البحر عند الضروره. «آت»

۶- لعل هذا العمل کان من متممات أسباب نزول النقمه و العذاب علیهم و إلّا فهم فعلوا أشد و أقبح من ذلک کقتل الحسین علیه السلام و یدلّ هذا الخبر کسابقه علی کون زید مشکورا فی جهاده مأجورا و لم یکن مدعیا للخلافه و الإمامه بل کان غرضه طلب ثار الحسین علیه السلام و ردّ الحق إلی مستحقّه کما یدلّ علیه أخبار کثیره. «آت»

۱۶۶- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَيَحْفَظُ مَنْ يَحْفَظُ صَدِيقَهُ.

۱۶۷- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (۱) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً مَعَ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وَ النَّاسُ فِی الطَّوَافِ فِی جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ يَا سَمَاعَهُ إِلَيْنَا إِيَابُ هَذَا الْخَلْقِ وَ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ فَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ ذَنْبٍ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَمْنَا عَلَى اللَّهِ فِی تَرْكِهِ لَنَا فَأَجَابَنَا إِلَى ذَلِكَ وَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النَّاسِ اسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْهُمْ وَ أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ وَ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۸- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ صَالِحٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ سَلْمَانَ وَ أَبِی ذَرٍّ وَ اشْتَرَطَ عَلَى أَبِی ذَرٍّ أَنْ لَا يَعْصِیَ سَلْمَانَ.

۱۶۹- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: لَقِيَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی طَرِيقِ الْمَدِينَهِ فَقَالَ مَنْ ذَا أَ حَارِثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا لَأَحْمِلَنَّ ذُنُوبَ سُفَهَائِكُمْ عَلَى عُلَمَائِكُمْ ثُمَّ مَضَى فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ لَقِيتَنِی فَقُلْتَ لَأَحْمِلَنَّ ذُنُوبَ سُفَهَائِكُمْ عَلَى عُلَمَائِكُمْ فَدَخَلَنِی مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ نَعَمْ مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ وَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِ الْأَذَى أَنْ تَأْتُوهُ فَتُؤَنِّبُوهُ وَ تُعَذِّلُوهُ (۲) وَ تَقُولُوا لَهُ قَوْلًا بَلِيغاً فَقُلْتُ [لَهُ] جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذاً لَا يُطِيعُونَّا وَ لَا يَقْبَلُونَ مِنَّا فَقَالَ اهْجُرُوهُمْ وَ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَهُمْ (۳).

۱۷۰- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سَيَابَهَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ السِّتَّهَ

۱- سهل بن زياد ضعيف فی الحديث غير معتمد عليه فيه و كان أحمد بن عيسى شهد عليه بالغلو و الكذب و أخرجه من قم إلى الری و كان يسكنها. «نقله العلامه فی القسم الثانی من الخلاصه عن النجاشیّ».

۲- التأنيب: المبالغه فی التوبيخ و التعيف و العذل: الملامه.

۳- يدل على وجوب النهی عن المنكر و على وجوب الهجران عن أهل المعاصی و ترك مجالستهم إن لم يأتمروا و لم يتعظوا. «آت»

بِالسِّتَّهِ- الْعَرَبَ بِالْعَصَبِيَّهِ وَ الدَّهَاقِينَ بِالْكِبْرِ وَ الْأُمَرَاءَ بِالْجَوْرِ وَ الْفُقَهَاءَ بِالْحَسَدِ وَ التُّجَّارَ بِالْخِيَانَهِ وَ أَهْلَ الرَّسَاتِيقِ بِالْجَهْلِ.

۱۷۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ أَنْ يُظِلَ (۱) خَائِفاً جَائِعاً فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۷۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ سَلَمَهَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَخَذَ كِتَابَ عَلِيٍّ ع فَنَظَرَ فِيهِ قَالَ مَنْ يُطِيقُ هَذَا مَنْ يُطِيقُ ذَا قَالَ ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ وَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاهِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ حَتَّى يُعْرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَ عَلِيٍّ ع مِنْ وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع.

۱۷۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ وَلِيَّ عَلِيٍّ ع لَا يَأْكُلُ إِلَّا الْحَلَالَ (۲) لِأَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ كَذَلِكَ وَ إِنَّ وَلِيَّ عُثْمَانَ لَا يُبَالِي أَ حَلَالًا أَكَلَ أَوْ حَرَاماً لِأَنَّ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَى ذِكْرِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ أَمَا وَ الَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ مَا أَكَلَ مِنَ الدُّنْيَا حَرَاماً قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً حَتَّى فَارَقَهَا وَ لَا عَرَضَ لَهُ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَهٌ إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ وَ لَا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص شَدِيدَهٌ قَطُّ إِلَّا وَجَّهَهُ فِيهَا ثِقَهً بِهِ وَ لَا أَطَاقَ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَعْدَهُ غَيْرُهُ وَ لَقَدْ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلَ رَجُلٍ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ كُلُّ ذَلِكَ تَحَفَّى فِيهِ يَدَاهُ (۳) وَ تَعْرَقُ جَبِينُهُ الْتِمَاسَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْخَلَاصِ مِنَ النَّارِ وَ مَا كَانَ قُوتُهُ إِلَّا الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرُ إِذَا وَجَدَهُ وَ مَلْبُوسُهُ الْكَرَابِيسُ فَإِذَا

۱- أی یجعله فی حفظه صباحا و مساء.

۲- یفهم منه أن من یأکل الحرام فهو لیس من أولیائه و شیعته علیه السلام. «آت»

۳- حفی من کثره المشی حتّی رقّت قدمه من باب تعب. «المصباح» و تحفّی فی الشی ء: اجتهد.

فَضَلَ عَنْ ثِيَابِهِ شَيْ ءٌ دَعَا بِالْجَلَمِ فَجَزَّهُ (۱).

۱۷۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَامِلٍ كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي الصَّيْفِ فَأُتِيَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَ لَحْمٌ تَفُورُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا فَوَجَدَهَا حَارَّةً ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ يَقُولُ نَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ نَحْنُ لَا نَقْوَى عَلَى هَذَا فَكَيْفَ النَّارُ وَ جَعَلَ يُكَرِّرُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى أَمْكَنَتِ الْقَصْعَةُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا وَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا حِينَ أَمْكَنَتْنَا فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ إِنَّ الْخِوَانَ رُفِعَ فَقَالَ يَا غُلَامُ ائْتِنَا بِشَيْ ءٍ فَأُتِيَ بِتَمْرٍ فِي طَبَقٍ فَمَدَدْتُ يَدِي فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ هَذَا زَمَانُ الْأَعْنَابِ وَ الْفَاكِهَةِ قَالَ إِنَّهُ تَمْرٌ ثُمَّ قَالَ ارْفَعْ هَذَا وَ ائْتِنَا بِشَيْ ءٍ فَأُتِيَ بِتَمْرٍ فَمَدَدْتُ يَدِي فَقُلْتُ هَذَا تَمْرٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَيِّبٌ.

۱۷۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا رَأَى رُكْبَتَيْهِ (۲) أَمَامَ جَلِيسِهِ فِي مَجْلِسٍ قَطُّ وَ لَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ وَ لَا كَافَأَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَيِّئَةٍ قَطُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ- ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ (۳) فَفَعَلَ وَ مَا مَنَعَ سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ وَ لَا أَعْطَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً قَطُّ إِلَّا أَجَازَهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَيُعْطِي الْجَنَّةَ فَيُجِيزُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ أَخُوهُ مِنْ بَعْدِهِ (۴) وَ الَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ مَا أَكَلَ مِنَ الدُّنْيَا حَرَاماً قَطُّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا وَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَيَعْرِضُ لَهُ الْأَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ طَاعَةٌ فَيَأْخُذُ بِأَشَدِّهِمَا

۱- الجلم: المقراض.

۲- أي إن احتاج لعله إلى كشف ركبتيه ليراه لم يفعل ذلك عند جليسه حياء منه و في بعض النسخ [ارى ركبتيه] أي لم يكشفها عند جليس و على النسختين يحتمل أن يكون المراد لم يكن يتقدمهم في الجلوس بأن تسبق ركبتاه إلى ركبهم. «آت» و في بعض النسخ [ما زوى ركبتيه].

۳- المؤمنون: ۹۶.

۴- يعني أمير المؤمنين عليه السلام.

عَلَى يَدَنِهِ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دَبِرَتْ فِيهِمْ يَدَاهُ (۱) وَ اللَّهِ مَا أَطَاقَ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَعْدِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَ اللَّهِ مَا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَازِلَةٌ قَطُّ إِلَّا قَدَّمَهُ فِيهَا ثِقَةً مِنْهُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيَبْعَثُهُ بِرَايَتِهِ فَيُقَاتِلُ جَبْرَئِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَ مِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ مَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ.

۱۷۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَةً وَ سِيرَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَ الزَّيْتَ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَسْتَقِي وَ يَحْتَطِبُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ وَ تَرْقَعُ وَ كَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً كَأَنَّ وَجْنَتَيْهَا وَرْدَتَانِ (۲) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَبِيهَا وَ بَعْلِهَا وَ وُلْدِهَا الطَّاهِرِينَ.

۱۷۷- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا صَاحِبَ مِرَّةٍ سَوْدَاءَ صَافِيَةٍ (۳) وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ حَتَّى يُقِرَّ لَهُ بِالْبَدَاءِ.

۱۷۸- سَهْلٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَفَّرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَاقَتَهُ قَالَتْ لَهُ النَّاقَةُ وَ اللَّهِ لَا أَزَلْتُ خُفّاً عَنْ خُفٍّ وَ لَوْ قُطِّعْتُ إِرْباً إِرْباً (۴).

۱۷۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- قال الجزریّ: الدبر- بالتحریک-: الجرح الذی یکون فی ظهر البعیر.

۲- الوجنه: ما ارتفع من الخدین.

۳- لعله کنایه عن شده غضبهم فیما یسخط اللّه و تنمّرهم فی ذات اللّه وحده ذهنهم و فهمهم، و توصیفها بالصفاء لبیان خلوصها عما یلزم تلک المره غالبا من الأخلاق الذمیمه و الخیالات الفاسده

۴- إشاره إلی لیله العقبه و ما فعله المنافقون فی تلک اللیله.

أَنَّهُ قَالَ: يَا لَيْتَنَا سَيَّارَةٌ مِثْلُ آلِ يَعْقُوبَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خَلْقِهِ (۱).

۱۸۰- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ هَوَاهُ وَ هَمَّهُ فَإِنْ كَانَ هَوَاهُ وَ هَمُّهُ فِي رِضَايَ جَعَلْتُ هَمَّهُ تَقْدِيساً وَ تَسْبِيحاً (۲).

۱۸۱- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُ (۳) قَالَ خَسْفٌ وَ مَسْخٌ وَ قَذْفٌ قَالَ قُلْتُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ قَالَ دَعْ ذَا ذَاكَ قِيَامُ الْقَائِمِ.

۱۸۲- سَهْلٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ سِنَانٍ وَ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاعَهُ عَلِيٍّ ذُلٌّ وَ مَعْصِيَتُهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَكُونُ طَاعَهُ عَلِيٍّ ذُلًّا وَ مَعْصِيَتُهُ كُفْراً بِاللَّهِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً يَحْمِلُكُمْ عَلَى الْحَقِّ فَإِنْ أَطَعْتُمُوهُ ذَلَلْتُمْ وَ إِنْ عَصَيْتُمُوهُ كَفَرْتُمْ بِاللَّهِ.

۱۸۳- عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ وَ شِيعَتُنَا الْعَرَبُ وَ سَائِرُ النَّاسِ الْأَعْرَابُ.

۱۸۴- سَهْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ قُرَيْشٌ وَ شِيعَتُنَا الْعَرَبُ وَ سَائِرُ النَّاسِ عُلُوجُ الرُّومِ (۴).

۱- «یا لیتنا» علی الحذف و الایصال أی یا لیت لنا. و فی بعض النسخ [یا لیتنا سائره].

۲- «هواه و همه» أی ما یحبه و یعزم علیه من النیات الحسنه و الحاصل أن اللّه تعالی لا یقبل کلام حکیم لا یعقد قلبه علی نیه صادقه فی العمل بما یتکلم به و أمّا مع النیه الحسنه و الیقین الکامل فیکتب له ثواب التسبیح و التقدیس و إن لم یأت بها. «آت»

۳- فصّلت: ۵۳.

۴- العلج: الرجل القوی الضخم و الرجل من کفّار العجم و الاعلاج جمعه و یجمع علی علوج أیضا. «النهایه»

۱۸۵- سَهْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: کَأَنِّی بِالْقَائِمِ ع عَلَی مِنْبَرِ الْکُوفَهِ عَلَیْهِ قَبَاءٌ فَیُخْرِجُ مِنْ وَرَیَانِ قَبَائِهِ (۱) کِتَاباً مَخْتُوماً بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ فَیَفُکُّهُ فَیَقْرَؤُهُ عَلَی النَّاسِ فَیُجْفِلُونَ عَنْهُ إِجْفَالَ الْغَنَمِ (۲) فَلَمْ یَبْقَ إِلَّا النُّقَبَاءُ فَیَتَکَلَّمُ بِکَلَامٍ فَلَا یَلْحَقُونَ مَلْجَأً حَتَّی یَرْجِعُوا إِلَیْهِ وَ إِنِّی لَأَعْرِفُ الْکَلَامَ الَّذِی یَتَکَلَّمُ بِهِ.

۱۸۶- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِکْمَهُ ضَالَّهُ الْمُؤْمِنِ فَحَیْثُمَا وَجَدَ أَحَدُکُمْ ضَالَّتَهُ فَلْیَأْخُذْهَا.

۱۸۷- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ کَاتِبِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَیْسٍ شَرِکَ فِی دَمِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ابْنَتُهُ جَعْدَهُ سَمَّتِ الْحَسَنَ ع وَ مُحَمَّدٌ ابْنُهُ شَرِکَ فِی دَمِ الْحُسَیْنِ ع.

۱۸۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقَالَ لِیَ اقْرَأْ فَقَالَ فَافْتَتَحْتُ سُورَهً مِنَ الْقُرْآنِ فَقَرَأْتُهَا فَرَقَّ وَ بَکَی ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا أُسَامَهَ ارْعَوْا قُلُوبَکُمْ بِذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۳) وَ احْذَرُوا النَّکْتَ فَإِنَّهُ یَأْتِی عَلَی الْقَلْبِ تَارَاتٌ أَوْ سَاعَاتٌ الشَّکُّ مِنْ صَبَّاحٍ لَیْسَ فِیهِ إِیمَانٌ وَ لَا کُفْرٌ شِبْهَ الْخِرْقَهِ الْبَالِیَهِ أَوِ الْعَظْمِ النَّخِرِ (۴) یَا أَبَا أُسَامَهَ أَ لَیْسَ رُبَّمَا تَفَقَّدْتَ قَلْبَکَ فَلَا تَذْکُرُ بِهِ خَیْراً وَ لَا شَرّاً وَ لَا تَدْرِی أَیْنَ هُوَ قَالَ قُلْتُ لَهُ بَلَی

۱- «من وریان قبائه» أی من جیبه کما ذکره المطرزی. «آت»

۲- الجفل: النفر و الشرد. و اجفلوا أی هربوا مسرعین. و قوله: «إلا النقباء» قال الجوهریّ: النقیب: العریف و هو شاهد علی القوم و ضمینهم و الجمع: النقباء.

۳- من الرعایه أی احفظوها بذکره تعالی من وساوس الشیطان. و النکت ما یلقیه الشیطان فی القلب من الوسواس و الشبهات. «آت»

۴- فی القاموس: النخر- ککتف- و الناخر: البالی المتفتت.

إِنَّهُ لَيُصِيبُنِي وَ أَرَاهُ يُصِيبُ النَّاسَ قَالَ أَجَلْ لَيْسَ يَعْرَى مِنْهُ أَحَدٌ قَالَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ احْذَرُوا النَّكْتَ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً نَكَتَ إِيمَاناً وَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ نَكَتَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ مَا غَيْرُ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ [مَا هُوَ] قَالَ إِذَا أَرَادَ كُفْراً نَكَتَ كُفْراً.

۱۸۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَكَادُ أَلْقَاكَ إِلَّا فِي السِّنِينَ فَأَوْصِنِي بِشَيْ ءٍ آخُذُ بِهِ قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ مَعَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُطْمِحَ نَفْسَكَ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ (۱) وَ كَفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ ص- فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ (۲) وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ- وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا (۳) فَإِنْ خِفْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَاذْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا كَانَ قُوتُهُ الشَّعِيرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ إِذَا وَجَدَهُ وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ ع قَطُّ.

۱۹۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ وَ نَحْنُ فِي نَادِينَا وَ هُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَ ذَلِكَ حِينَ رَجَعَ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (۴) فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ مَا لِي أَرَى حُبَّ الدُّنْيَا قَدْ غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى كَأَنَّ الْمَوْتَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَى غَيْرِهِمْ كُتِبَ وَ كَأَنَّ الْحَقَّ فِي هَذِهِ

۱- طمح بصره إليه ارتفع. و «أن تطمح نفسک» أی ترفعها إلی حال من هو فوقک و تتمنی حاله.

۲- التوبه: ۵۵.

۳- طه: ۱۳۱. و الزهره: الزینه. و الزهره- بفتح الهاء و الزای- نور النبات و الزهره- بضم الزای و فتح الهاء-: النجم و بنو زهره باسکان الهاء.

۴- قد ذکر السیّد فی باب الحکم من النهج بعض فقرات هذا الخبر مع اختلاف و نسبها إلی أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قالها حین تبع جنازه فسمع رجلا یضحک و قال فی آخره: «و من الناس من ینسب هذا الکلام إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله». و رواه علیّ بن إبراهیم أیضا عن أمیر المؤمنین علیه السلام.

الدُّنْيَا عَلَى غَيْرِهِمْ وَجَبَ وَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَسْمَعُوا وَ يَرَوْا مِنْ خَبَرِ الْأَمْوَاتِ قَبْلَهُمْ سَبِيلُهُمْ سَبِيلُ قَوْمٍ سَفْرٍ (۱) عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْهِمْ رَاجِعُونَ بُيُوتُهُمْ أَجْدَاثُهُمْ وَ يَأْكُلُونَ تُرَاثَهُمْ فَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ (۲) هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ [أَ] مَا يَتَّعِظُ آخِرُهُمْ بِأَوَّلِهِمْ لَقَدْ جَهِلُوا وَ نَسُوا كُلَّ وَاعِظٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ آمَنُوا شَرَّ كُلِّ عَاقِبَةِ سُوءٍ وَ لَمْ يَخَافُوا نُزُولَ فَادِحَةٍ (۳) وَ بَوَائِقَ حَادِثَةٍ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ خَوْفِ النَّاسِ طُوبَى لِمَنْ مَنَعَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ زَهِدَ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ عَنْ سِيرَتِي وَ رَفَضَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ تَحَوُّلٍ عَنْ سُنَّتِي (۴) وَ اتَّبَعَ الْأَخْيَارَ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ بَعْدِي وَ جَانَبَ أَهْلَ الْخُيَلَاءِ وَ التَّفَاخُرِ وَ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا الْمُبْتَدِعِينَ خِلَافَ سُنَّتِي الْعَامِلِينَ بِغَيْرِ سِيرَتِي طُوبَى لِمَنِ اكْتَسَبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَ عَادَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ طُوبَى لِمَنْ حَسُنَ مَعَ النَّاسِ خُلُقُهُ وَ بَذَلَ لَهُمْ مَعُونَتَهُ وَ عَدَلَ عَنْهُمْ شَرَّهُ طُوبَى لِمَنْ أَنْفَقَ الْقَصْدَ وَ بَذَلَ الْفَضْلَ وَ أَمْسَكَ قَوْلَهُ عَنِ الْفُضُولِ وَ قَبِيحِ الْفِعْلِ.

۱- السفر جمع مسافر فيحتمل ارجاع الضمير فى قوله: «سبيلهم» إلى الاحياء و فى قوله: «إليهم» إلى الأموات أى هؤلاء الاحياء مسافرون يقطعون منازل أعمارهم من السنين و الشهور حتّى يلحقوا بهؤلاء الأموات و يحتمل العكس فى إرجاع الضميرين فالمراد أن سبيل هؤلاء الأموات عند هؤلاء الاحياء لعدم اتعاظهم بموتهم و عدم مبالاتهم كانوا ذهبوا إلى سفر و عن قريب يرجعون إليهم و يؤيده ما فى النهج و التفسير: و كان الذى نرى من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون.

۲- الاجداث جمع الجدث و هو القبر أى يرون أن بيوت هؤلاء الأموات أجداثهم و مع ذلك يأكلون تراثهم او يرون أن تراث هؤلاء قد زالت عنهم و بقى فى أيديهم و مع ذلك لا يتعظون و يظنون أنهم مخلدون بعدهم. و التراث: ما يخلفه الرجل لورثته. و الظاهر أنّه وقع فى نسخ الكتاب تصحيف و الأظهر ما فى النهج نبوئهم اجداثهم و نأكل تراثهم و فى التفسير: تنزلهم أجداثهم. «آت»

۳- الفادحه: النازله و البليه يثقل حملها.

۴- فى بعض النسخ [عن نفسى].

۱۹۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ (۱) قَالَ: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ أَنْ يَتَمَنَّى الْغِنَى لِلنَّاسِ أَهْلُ الْبُخْلِ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا اسْتَغْنَوْا كَفُّوا عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ أَنْ يَتَمَنَّى صَلَاحَ النَّاسِ أَهْلُ الْعُيُوبِ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا صَلَحُوا كَفُّوا عَنْ تَتَبُّعِ عُيُوبِهِمْ وَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ أَنْ يَتَمَنَّى حِلْمَ النَّاسِ أَهْلُ السَّفَهِ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ أَنْ يُعْفَى عَنْ سَفَهِهِمْ فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْبُخْلِ يَتَمَنَّوْنَ فَقْرَ النَّاسِ وَ أَصْبَحَ أَهْلُ الْعُيُوبِ يَتَمَنَّوْنَ فِسْقَهُمْ وَ أَصْبَحَ أَهْلُ الذُّنُوبِ يَتَمَنَّوْنَ سَفَهَهُمْ وَ فِي الْفَقْرِ الْحَاجَةُ إِلَى الْبَخِيلِ وَ فِي الْفَسَادِ طَلَبُ عَوْرَةِ أَهْلِ الْعُيُوبِ وَ فِي السَّفَهِ الْمُكَافَأَةُ بِالذُّنُوبِ.

۱۹۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَسَنُ إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ لَكِنِ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُعْدَمَ خَصْلَةً مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ إِمَّا كِفَايَةً بِمَالٍ وَ إِمَّا مَعُونَةً بِجَاهٍ أَوْ دَعْوَةً فَتُسْتَجَابُ أَوْ مَشُورَةً بِرَأْيٍ.

خُطْبَةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۱۹۳- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُؤَدِّبُ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْخَافِضِ الرَّافِعِ- الضَّارِّ النَّافِعِ الْجَوَادِ الْوَاسِعِ الْجَلِيلِ ثَنَاؤُهُ الصَّادِقِ أَسْمَاؤُهُ الْمُحِيطِ بِالْغُيُوبِ وَ مَا يَخْطُرُ عَلَى الْقُلُوبِ الَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ بَيْنَ خَلْقِهِ عَدْلًا وَ أَنْعَمَ بِالْحَيَاةِ عَلَيْهِمْ فَضْلًا فَأَحْيَا وَ أَمَاتَ وَ قَدَّرَ الْأَقْوَاتَ أَحْكَمَهَا بِعِلْمِهِ تَقْدِيراً وَ أَتْقَنَهَا بِحِكْمَتِهِ تَدْبِيراً إِنَّهُ كَانَ خَبِيراً بَصِيراً هُوَ الدَّائِمُ بِلَا فَنَاءٍ وَ الْبَاقِي إِلَى غَيْرِ مُنْتَهًى يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَ مَا فِي السَّمَاءِ وَ ما بَيْنَهُما وَ ما تَحْتَ الثَّرى-

---

۱- أى الأئمّه إذ قد روى الصدوق فى الأمالى بإسناده عن أبى عبد اللّه عليه السلام مع أنّه ليس من دأبهم الروايه عن غير المعصوم. «آت»

أَحْمَدُهُ بِخَالِصِ حَمْدِهِ الْمَخْزُونِ بِمَا حَمِدَهُ بِهِ الْمَلَائِكَهُ وَ النَّبِيُّونَ حَمْداً لَا يُحْصَى لَهُ عَدَدٌ وَ لَا يَتَقَدَّمُهُ أَمَدٌ (۱) وَ لَا يَأْتِي بِمِثْلِهِ أَحَدٌ أُومِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ أَسْتَهْدِيهِ وَ أَسْتَكْفِيهِ وَ أَسْتَقْضِيهِ بِخَيْرٍ وَ أَسْتَرْضِيهِ (۲) وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ لَكُمْ بِدَارٍ وَ لَا قَرَارٍ إِنَّمَا أَنْتُمْ فِيهَا كَرَكْبٍ عَرَّسُوا فَأَنَاخُوا (۳) ثُمَّ اسْتَقَلُّوا فَغَدَوْا وَ رَاحُوا دَخَلُوا خِفَافاً وَ رَاحُوا خِفَافاً (۴) لَمْ يَجِدُوا عَنْ مُضِيٍّ نُزُوعاً (۵) وَ لَا إِلَى مَا تَرَكُوا رُجُوعاً جُدَّ بِهِمْ فَجَدُّوا وَ رَكَنُوا إِلَى الدُّنْيَا فَمَا اسْتَعَدُّوا حَتَّى إِذَا أُخِذَ بِكَظَمِهِمْ وَ خَلَصُوا إِلَى دَارِ قَوْمٍ جَفَّتْ أَقْلَامُهُمْ (۶) لَمْ يَبْقَ مِنْ أَكْثَرِهِمْ خَبَرٌ وَ لَا أَثَرٌ قَلَّ فِي الدُّنْيَا لَبْثُهُمْ وَ عُجِّلَ إِلَى الْآخِرَهِ بَعْثُهُمْ فَأَصْبَحْتُمْ حُلُولًا فِي دِيَارِهِمْ ظَاعِنِينَ عَلَى آثَارِهِمْ وَ الْمَطَايَا بِكُمْ تَسِيرُ سَيْراً مَا فِيهِ أَيْنٌ وَ لَا تَفْتِيرٌ نَهَارُكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ دَءُوبٌ وَ لَيْلُكُمْ بِأَرْوَاحِكُمْ ذَهُوبٌ (۷) فَأَصْبَحْتُمْ تَحْكُونَ مِنْ حَالِهِمْ حَالًا وَ تَحْتَذُونَ مِنْ مَسْلَكِهِمْ

۱- فی بعض النسخ [أحد] أی بالتقدم المعنوی بأن یحمد أفضل منه أو بالتقدم الزمانی بأن یکون حمده أحد قبل ذلک. «آت»

۲- «استقصاه» بالصاد المهمله من قولهم: استقصی فی المسأله و تقصّی إذا بلغ الغایه أو بالضاد المعجمه کما فی بعض النسخ من قولهم: استقضی فلان أی طلب إلیه أن یقضیه. و قوله: «بخیر» أی بسبب طلب الخیر. «آت»

۳- الرکب جمع راکب. و التعریس: نزول القوم فی السفر فی آخر اللیل نزله للنوم و الاستراحه. «آت» و قوله: «أناخوا» أی أقاموا. و «استقلوا» أی مضوا و ارتحلوا.

۴- أی دخلوا فی الدنیا عند ولادتهم خفافا بلا زاد و لا مال و راحوا عند الموت کذلک و یحتمل أن یکون کنایه عن الاسراع. «آت»

۵- نزع عن الشی ء نزوعا: کف و قلع عنه أی لم یقدروا علی الکف عن المضی و الظرفان متعلقان بالنزوع و الرجوع. «آت»

۶- أی جفت أقلام الناس عن کتابه آثارهم لبعد عهدهم و محو ذکرهم. «آت»

۷- «حلولا» جمع حال. و «ظاعنین» أی سائرین. و الاین: الاعیاء. «و لا تفتیر» أی لیست تلک الحرکه موجبه لفتور تلک المطایا فتسکن عن السیر زمانا و «نهارکم بانفسکم دءوب» أی نهارکم یسرع و یجد و یتعب بسبب أنفسکم لیذهبها و یحتمل أن یکون الباء للتعدیه أی نهارکم یتعبکم فی أعمالکم و حرکاتکم و ذلک سبب لفناء أجسادکم. «آت»

مِثَالًا (۱) فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَياةُ الدُّنْيا* فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِيهَا سَفْرٌ حُلُولٌ (۲) الْمَوْتُ بِكُمْ نُزُولٌ تَنْتَضِلُ فِيكُمْ مَنَايَاهُ (۳) وَ تَمْضِي بِأَخْبَارِكُمْ مَطَايَاهُ إِلَى دَارِ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ الْجَزَاءِ وَ الْحِسَابِ فَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً رَاقَبَ رَبَّهُ وَ تَنَكَّبَ ذَنْبَهُ (۴) وَ كَابَرَ هَوَاهُ وَ كَذَّبَ مُنَاهُ امْرَأً زَمَّ نَفْسَهُ مِنَ التَّقْوَى بِزِمَامٍ وَ أَلْجَمَهَا مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهَا بِلِجَامٍ فَقَادَهَا إِلَى الطَّاعَةِ بِزِمَامِهَا وَ قَدَعَهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ بِلِجَامِهَا (۵) رَافِعاً إِلَى الْمَعَادِ طَرْفَهُ (۶) مُتَوَقِّعاً فِي كُلِّ أَوَانٍ حَتْفَهُ (۷) دَائِمَ الْفِكْرِ طَوِيلَ السَّهَرِ عَزُوفاً (۸) عَنِ الدُّنْيَا سَأَماً (۹) كَدُوحاً لِآخِرَتِهِ مُتَحَافِظاً امْرَأً جَعَلَ الصَّبْرَ مَطِيَّةَ نَجَاتِهِ وَ التَّقْوَى عُدَّةَ وَفَاتِهِ وَ دَوَاءَ أَجْوَائِهِ فَاعْتَبَرَ وَ قَاسَ وَ تَرَكَ الدُّنْيَا وَ النَّاسَ يَتَعَلَّمُ لِلتَّفَقُّهِ وَ السَّدَادِ وَ قَدْ وَقَّرَ قَلْبَهُ ذِكْرُ الْمَعَادِ وَ طَوَى مِهَادَهُ وَ هَجَرَ وِسَادَهُ (۱۰) مُنْتَصِباً عَلَى أَطْرَافِهِ دَاخِلًا فِي أَعْطَافِهِ خَاشِعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُرَاوِحُ بَيْنَ الْوَجْهِ وَ الْكَفَّيْنِ (۱۱) خَشُوعٌ فِي السِّرِّ لِرَبِّهِ لَدَمْعُهُ صَبِيبٌ وَ لَقَلْبُهُ وَجِيبٌ (۱۲) شَدِيدَةٌ أَسْبَالُهُ

۱- «تحكمون» أى أحوالكم تحكى و تخبر عن أحوالهم. و الاحتذاء: الاقتداء. «آت»

۲- هما جمعان أى مسافرون حللتم بالدنيا و النزول- بفتح النون- اى نازل. «آت»

۳- الانتضال: رمى السهام للسبق. و المنايا جمع المنيه و هى الموت و لعلّ الضمير راجع إلى الدنيا بتأويل الدهر أو بتشبيهها بالرجل الرامى أى ترمى إليكم المنايا فى الدنيا سهاما فتهلككم و السهام الأمراض و البلايا الموجبه للموت و يحتمل أن يكون فاعل تنتضل الضمير الراجع إلى الدنيا و يكون المرمى المنايا. «آت»

۴- تنكب أى تجنب. و كابر أى خالف و غالب و فى بعض النسخ [كابد] أن قاساه و تحمل المشاق فى فعله.

۵- فدعه كمنعه-: كفّه. و فى بعض النسخ [و قرعها].

۶- طرفه أى عينه.

۷- الحتف: الموت.

۸- عزفت عن كذا أى زهدت فيه و انصرفت عنه.

۹- أى ملولا. و الكدح: السعى و الاهتمام.

۱۰- «طوى مهاده» أى على أقدامه و أعطافه جمع عطاف و هو الرداء.

۱۱- أى يضع جبهته تاره للسجود و يرفع بدنه تاره فى الدعاء ففى اعمال كل واحد منهما راحه للاخرى. «آت»

۱۲- أى هو صاب كثير الصب و لقلبه اضطراب. و اسبال جمع سبل- بالتحريك-: المطر و الدمع اذا اهطل.

تَرْتَعِدُ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْصَالُهُ (۱) قَدْ عَظُمَتْ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ رَغْبَتُهُ وَ اشْتَدَّتْ مِنْهُ رَهْبَتُهُ رَاضِياً بِالْكَفَافِ مِنْ أَمْرِهِ (۲) يُظْهِرُ دُونَ مَا يَكْتُمُ وَ يَكْتَفِي بِأَقَلَّ مِمَّا يَعْلَمُ أُولَئِكَ وَدَائِعُ اللَّهِ فِي بِلَادِهِ الْمَدْفُوعُ بِهِمْ عَنْ عِبَادِهِ لَوْ أَقْسَمَ أَحَدُهُمْ عَلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ لَأَبَرَّهُ أَوْ دَعَا عَلَى أَحَدٍ نَصَرَهُ اللَّهُ يَسْمَعُ إِذَا نَاجَاهُ وَ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِذَا دَعَاهُ جَعَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى وَ الْجَنَّةَ لِأَهْلِهَا مَأْوَى دُعَاؤُهُمْ فِيهَا أَحْسَنُ الدُّعَاءِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ دَعَاهُمُ الْمَوْلَى عَلَى مَا آتَاهُمْ وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

خُطْبَةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۱۹۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ- لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْلِ الْحَمْدِ وَ وَلِيِّهِ وَ مُنْتَهَى الْحَمْدِ وَ مَحَلِّهِ الْبَدِيءِ الْبَدِيعِ الْأَجَلِّ الْأَعْظَمِ الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ الْمُتَوَحِّدِ بِالْكِبْرِيَاءِ وَ الْمُتَفَرِّدِ بِالْآلَاءِ الْقَاهِرِ بِعِزِّهِ وَ الْمُسَلِّطِ بِقَهْرِهِ الْمُمْتَنِعِ بِقُوَّتِهِ الْمُهَيْمِنِ بِقُدْرَتِهِ وَ الْمُتَعَالِي فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ بِجَبَرُوتِهِ الْمَحْمُودِ بِامْتِنَانِهِ وَ بِإِحْسَانِهِ الْمُتَفَضِّلِ بِعَطَائِهِ وَ جَزِيلِ فَوَائِدِهِ الْمُوَسِّعِ بِرِزْقِهِ الْمُسْبِغِ بِنِعَمِهِ- نَحْمَدُهُ عَلَى آلَائِهِ وَ تَظَاهُرِ نَعْمَائِهِ حَمْداً يَزِنُ عَظَمَةَ جَلَالِهِ وَ يَمْلَأُ قَدْرَ آلَائِهِ وَ كِبْرِيَائِهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الَّذِي كَانَ فِي أَوَّلِيَّتِهِ مُتَقَادِماً وَ فِي دَيْمُومِيَّتِهِ مُتَسَيْطِراً (۳)- خَضَعَ الْخَلَائِقُ لِوَحْدَانِيَّتِهِ وَ رُبُوبِيَّتِهِ وَ قَدِيمِ أَزَلِيَّتِهِ وَ دَانُوا لِدَوَامِ أَبَدِيَّتِهِ (۴) وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ خِيَرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ اخْتَارَهُ بِعِلْمِهِ وَ اصْطَفَاهُ لِوَحْيِهِ وَ ائْتَمَنَهُ عَلَى سِرِّهِ وَ ارْتَضَاهُ لِخَلْقِهِ وَ انْتَدَبَهُ لِعَظِيمِ أَمْرِهِ وَ لِضِيَاءِ مَعَالِمِ دِينِهِ وَ مَنَاهِجِ سَبِيلِهِ-

---

۱- الاوصال: المفاصل.

۲- فی الوافی زاد [و إن أحسن طول عمره].

۳- أی هو فی دوامه مسلط علی جمیع خلقه.

۴- أی أقروا و اذعنوا بدوام أبدیته أو أطاعوا و خضعوا و ذلوا لکونه دائم الابدیّه. «آت»

وَ مِفْتَاحِ وَحْيِهِ وَ سَبَباً لِبَابِ رَحْمَتِهِ ابْتَعَثَهُ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ هَدْأَةٍ مِنَ الْعِلْمِ (۱) وَ اخْتِلَافٍ مِنَ الْمِلَلِ وَ ضَلَالٍ عَنِ الْحَقِّ وَ جَهَالَةٍ بِالرَّبِّ وَ كُفْرٍ بِالْبَعْثِ وَ الْوَعْدِ أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ بِكِتَابٍ كَرِيمٍ قَدْ فَضَّلَهُ وَ فَصَّلَهُ وَ بَيَّنَهُ وَ أَوْضَحَهُ وَ أَعَزَّهُ وَ حَفِظَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَهُ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ضَرَبَ لِلنَّاسِ فِيهِ الْأَمْثَالَ وَ صَرَّفَ فِيهِ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَعْقِلُونَ أَحَلَّ فِيهِ الْحَلَالَ وَ حَرَّمَ فِيهِ الْحَرَامَ وَ شَرَعَ فِيهِ الدِّينَ لِعِبَادِهِ عُذْراً وَ نُذْراً لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَ يَكُونَ بَلَاغاً لِقَوْمٍ عابِدِينَ فَبَلَّغَ رِسَالَتَهُ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَ عَبَدَهُ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ وَ أُوصِي نَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْأُمُورَ بِعِلْمِهِ وَ إِلَيْهِ يَصِيرُ غَداً مِيعَادُهَا وَ بِيَدِهِ فَنَاؤُهَا وَ فَنَاؤُكُمْ وَ تَصَرُّمُ أَيَّامِكُمْ وَ فَنَاءُ آجَالِكُمْ وَ انْقِطَاعُ مُدَّتِكُمْ فَكَأَنْ قَدْ زَالَتْ عَنْ قَلِيلٍ عَنَّا وَ عَنْكُمْ كَمَا زَالَتْ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ- فَاجْعَلُوا عِبَادَ اللَّهِ اجْتِهَادَكُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا التَّزَوُّدَ مِنْ يَوْمِهَا الْقَصِيرِ لِيَوْمِ الْآخِرَةِ الطَّوِيلِ- فَإِنَّهَا دَارُ عَمَلٍ وَ الْآخِرَةَ دَارُ الْقَرَارِ وَ الْجَزَاءِ فَتَجَافَوْا عَنْهَا فَإِنَّ الْمُغْتَرَّ مَنِ اغْتَرَّ بِهَا لَنْ تَعْدُوَ الدُّنْيَا إِذَا تَنَاهَتْ إِلَيْهَا أُمْنِيَّةُ أَهْلِ الرَّغْبَةِ فِيهَا الْمُحِبِّينَ لَهَا الْمُطْمَئِنِّينَ إِلَيْهَا الْمَفْتُونِينَ بِهَا أَنْ تَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- كَماءٍ أَنْزَلْناهُ مِنَ السَّماءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَباتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَ الْأَنْعامُ (۲) الْآيَةَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبِ امْرُؤٌ مِنْكُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَبْرَةً إِلَّا أَوْرَثَتْهُ عَبْرَةً وَ لَا يُصْبِحُ فِيهَا فِي جَنَاحِ آمِنٍ إِلَّا وَ هُوَ يَخَافُ فِيهَا نُزُولَ جَائِحَةٍ (۳) أَوْ تَغَيُّرَ نِعْمَةٍ أَوْ زَوَالَ عَافِيَةٍ مَعَ أَنَّ الْمَوْتَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ وَ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ وَ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ الْعَدْلِ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا عَمِلَتْ- لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَساؤُا بِما عَمِلُوا وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ سَارِعُوا إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ وَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِكُلِّ مَا فِيهِ الرِّضَا فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِمَحَابِّهِ وَ يَجْتَنِبُ سَخَطَهُ-

---

۱- الهدأه- بفتح الهاء و سكون الدال-: السكون عن الحركات. «آت»

۲- يونس: ۲۴.

۳- الجائحه: الآفه التى تهلك الثمار و الأموال. و كل مصيبه عظيمه.

ثُمَّ إِنَّ أَحْسَنَ الْقَصَصِ وَ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَهِ وَ أَنْفَعَ التَّذَكُّرِ كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (۱) أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ الْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ تَواصَوْا بِالْحَقِ وَ تَواصَوْا بِالصَّبْرِ (۲) إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً (۳) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَحَنَّنْ (۴) عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَهَ وَ الشَّرَفَ وَ الْفَضِيلَهَ وَ الْمَنْزِلَهَ الْكَرِيمَهَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ أَعْظَمَ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ شَرَفاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ أَقْرَبَهُمْ مِنْكَ مَقْعَداً وَ أَوْجَهَهُمْ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ جَاهاً وَ أَفْضَلَهُمْ عِنْدَكَ مَنْزِلَهً وَ نَصِيباً اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً أَشْرَفَ الْمَقَامِ وَ حِبَاءَ السَّلَامِ (۵) وَ شَفَاعَهَ الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ وَ أَلْحِقْنَا بِهِ غَيْرَ خَزَايَا وَ لَا نَاكِبِينَ (۶) وَ لَا نَادِمِينَ وَ لَا مُبَدِّلِينَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ ثُمَّ جَلَسَ قَلِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحَقَّ مَنْ خُشِيَ وَ حُمِدَ وَ أَفْضَلَ مَنِ اتُّقِيَ وَ عُبِدَ وَ أَوْلَى مَنْ عُظِّمَ وَ مُجِّدَ نَحْمَدُهُ لِعَظِيمِ غَنَائِهِ وَ جَزِيلِ عَطَائِهِ وَ تَظَاهُرِ نَعْمَائِهِ وَ حُسْنِ بَلَائِهِ وَ نُؤْمِنُ بِهُدَاهُ الَّذِي لَا يَخْبُو ضِيَاؤُهُ وَ لَا يَتَمَهَّدُ سَنَاؤُهُ (۷) وَ لَا يُوهَنُ عُرَاهُ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ كُلِّ الرَّيْبِ (۸) وَ ظُلَمِ الْفِتَنِ وَ نَسْتَغْفِرُهُ مِنْ مَكَاسِبِ الذُّنُوبِ وَ نَسْتَعْصِمُهُ مِنْ مَسَاوِي الْأَعْمَالِ وَ مَكَارِهِ الْآمَالِ

۱- الأعراف: ۲۰۳.

۲- العصر: ۱ إلى ۳.

۳- الأحزاب: ۵۶.

۴- التحنّن: الترحم.

۵- الحباء: العطاء أى أعطه عطيه سلامتك بأن يكون سالما عن جميع ما يوجب نقصا أو خزيا. «آت»

۶- فى بعض النسخ [و لا ناكثين].

۷- فى بعض النسخ [لا يهد] و السنا مقصورا ضوء البرق و ممدودا: الرفعه.

۸- أى من شر كل شك و شبهه يعترى فى الدين. «آت»

وَ الْهُجُومِ فِی الْأَهْوَالِ وَ مُشَارَکَهِ أَهْلِ الرَّیْبِ (۱) وَ الرِّضَا بِمَا یَعْمَلُ الْفُجَّارُ فِی الْأَرْضِ بِغَیْرِ الْحَقِّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْیَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ الَّذِینَ تَوَفَّیْتَهُمْ عَلَی دِینِکَ وَ مِلَّهِ نَبِیِّکَ ص اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ حَسَنَاتِهِمْ وَ تَجَاوَزْ عَنْ سَیِّئَاتِهِمْ وَ أَدْخِلْ عَلَیْهِمُ الرَّحْمَهَ وَ الْمَغْفِرَهَ وَ الرِّضْوَانَ وَ اغْفِرْ لِلْأَحْیَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ الَّذِینَ وَحَّدُوکَ وَ صَدَّقُوا رَسُولَکَ وَ تَمَسَّکُوا بِدِینِکَ وَ عَمِلُوا بِفَرَائِضِکَ وَ اقْتَدَوْا بِنَبِیِّکَ وَ سَنُّوا سُنَّتَکَ وَ أَحَلُّوا حَلَالَکَ وَ حَرَّمُوا حَرَامَکَ وَ خَافُوا عِقَابَکَ وَ رَجَوْا ثَوَابَکَ وَ وَالَوْا أَوْلِیَاءَکَ وَ عَادَوْا أَعْدَاءَکَ اللَّهُمَّ اقْبَلْ حَسَنَاتِهِمْ وَ تَجَاوَزْ عَنْ سَیِّئَاتِهِمْ وَ أَدْخِلْهُمْ بِرَحْمَتِکَ فِی عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِینَ.

۱۹۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لِکُلِّ مُؤْمِنٍ حَافِظٌ وَ سَائِبٌ قُلْتُ وَ مَا الْحَافِظُ وَ مَا السَّائِبُ یَا أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ الْحَافِظُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَافِظٌ مِنَ الْوَلَایَهِ (۲) یَحْفَظُ بِهِ الْمُؤْمِنَ أَیْنَمَا کَانَ وَ أَمَّا السَّائِبُ فَبِشَارَهُ مُحَمَّدٍ ص یُبَشِّرُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِهَا الْمُؤْمِنَ أَیْنَمَا کَانَ وَ حَیْثُمَا کَانَ.

۱۹۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَالِطِ النَّاسَ تَخْبُرْهُمْ وَ مَتَی تَخْبُرْهُمْ تَقْلِهِمْ (۳).

۱- أی الذین یشکون و یرتابون فی الدین أو الذین یریبون الناس فیهم بالخیانه و السرقه. «آت»

۲- کلمه «من» إما تعلیله أی له حافظ من البلایا بسبب ولایه أئمه الحق أوله حافظ بسبب الولایه لتحرس ولایته لئلا تضیع و تذهب بتشکیلات أهل الباطل أو صله للحفظ إمّا بتقدیر مضاف أی یحفظه من ضیاع الولایه و ذهابها أو بأن یکون المراد ولایه غیر أئمه الحق أو بیانیّه أی الحافظ هی الولایه عن البلایا و الفتن. قوله «و أمّا السائب» لعله من السیب بمعنی العطاء أو بمعنی الجریان أی جاریه من الدهور أو من السائبه التی لا مالک لها بخصوصه أی سیب بجمیع المؤمنین. «قوله فبشاره محمّد صلّی اللّه علیه و آله» أی البشاره عند الموت بالسعاده الا بدیه و یحتمل علی بعد أن یکون المراد القرآن أو الرؤیا الحسنه. «آت»

۳- قلی- کرضی-: أبغضه و کرهه غایه الکراهه. قال الجزریّ: فی حدیث أبی الدرداء «وجدت الناس أخبر تقله» القلی: البغض، یقال: قلاه یقلیه قلی و قلی إذا أبغضه. و قال الجوهریّ: إذا فتحت مددت و یقلاه لغه طی، یقول: جرب الناس فانّک إذا جربتهم قلیتهم و ترکتهم لما یظهر لک من بواطن سرائرهم، لفظه لفظ الامر و معناه معنی الخبر أی جربهم و خبرهم أبغضهم و ترکهم و الهاء فی «ثقله» للسکت و معنی نظم الحدیث وجدت الناس مقولا فیهم هذا القول انتهی. أقول: الظاهر أن الامر الوارد فی هذا الخبر أیضا کذلک أی متی خالطت الناس تخبرهم و متی تخبرهم تقلهم فلا تخالطهم مخالطه شدیده تکون موجبه لقلاک لهم. «آت»

۱۹۷- سَهْلٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ فِی الْجَاهِلِيَّهِ أَصْلٌ فَلَهُ فِی الْإِسْلَامِ (۱) أَصْلٌ.

۱۹۸- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِبَيْتِ شِعْرٍ لِابْنِ أَبِی عَقِبٍ وَ يُنْحَرُ بِالزَّوْرَاءِ مِنْهُمْ لَدَى الضُّحَى ثَمَانُونَ أَلْفاً مِثْلُ مَا تُنْحَرُ الْبُدْنُ [وَ رَوَى غَيْرُهُ الْبُزُّلُ] ثُمَّ قَالَ لِی تَعْرِفُ الزَّوْرَاءَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَقُولُونَ إِنَّهَا بَغْدَادُ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ ع دَخَلْتَ الرَّیَّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتَيْتَ سُوقَ الدَّوَابِّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ رَأَيْتَ الْجَبَلَ الْأَسْوَدَ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ تِلْكَ الزَّوْرَاءُ يُقْتَلُ فِيهَا ثَمَانُونَ أَلْفاً مِنْهُمْ ثَمَانُونَ رَجُلًا (۲) مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَهِ قُلْتُ وَ مَنْ يَقْتُلُهُمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَقْتُلُهُمْ أَوْلَادُ الْعَجَمِ (۳).

۱- روی العامّه هذا الخبر عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله هکذا «الناس معادن کمعادن الذهب و الفضه خیارهم فی الجاهلیه خیارهم فی الإسلام إذا تفقهوا» و یحتمل وجهین أحدهما أن یکون المراد أن الناس مختلفون بحسب استعداداتهم و قابلیاتهم و أخلاقهم و عقولهم کاختلاف المعادن فان بعضها ذهب و بعضها فضه فمن کان فی الجاهلیه خیّرا حسن الخلق عاقلا فهما ففی الإسلام أیضا یسرع إلی قبول الحق و یتصف بمعالی الأخلاق و یجتنب مساوی الاعمال بعد العلم بها و الثانی أن یکون المراد أن الناس مختلفون فی شرافه النسب و الحسب کاختلاف المعادن فمن کان فی الجاهلیه من أهل بیت شرف و رفعه فهو فی الإسلام أیضا یصیر من أهل الشرف بمتابعه الدین و انقیاد الحق و الاتصاف بمکارم الأخلاق، فشبههم علیه السلام عند کونهم فی الجاهلیه بما یکون فی المعدن قبل استخراجه و عند دخولهم فی الإسلام بما یظهر من کمال ما یخرج من المعدن و نقصه بعد العمل فیه. «آت»

۲- فی بعض النسخ [یقتل فیها ثمانون ألفا من ولد فلان کلهم یصلح للخلافه].

۳- فی القاموس: الزوراء ما کان لاحیحه و البئر البعیده و القدح و إناء من فضه و القوس و دجله و بغداد لان أبوابها الداخله جعلت مزوره عن الخارجه، و موضع بالمدینه قرب المسجد و دار کانت بالحیره و البعیده من الاراضی و أرض عند ذی خیم انتهی. و احتمل المجلسیّ- ره- أن یکون الزوراء فی الخبر اسما لموضع بالری و أن یکون زوراء بغداد الجدید و قال: إنّما نفی علیه السلام بغداد القدیم و لعله کان هناک موضع یسمی بالری و یکون إشاره إلی المقاتله التی وقعت فی زمان مأمون هناک و قتل فیها کثیر من ولد العباس و علی الأول یکون إشاره إلی واقعه تکون فی زمن القائم علیه السلام أو فی قریب منه و ابن أبی عقب لعله کان سمع هذا من المعصوم فنظمه. «آت»

۱۹۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِآياتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْها صُمًّا وَ عُمْياناً (۱) قَالَ مُسْتَبْصِرِينَ لَيْسُوا بِشُكَّاكٍ.

۲۰۰- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ (۲) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ لا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ (۳) فَقَالَ اللَّهُ أَجَلُّ وَ أَعْدَلُ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِعَبْدِهِ عُذْرٌ لَا يَدَعُهُ يَعْتَذِرُ بِهِ وَ لَكِنَّهُ فُلِجَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ (۴).

۲۰۱- عَلِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ- وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ (۵) قَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ شِيعَتِنَا ضُعَفَاءُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَحَمَّلُونَ بِهِ إِلَيْنَا فَيَسْمَعُونَ حَدِيثَنَا وَ يَقْتَبِسُونَ مِنْ عِلْمِنَا فَيَرْحَلُ قَوْمٌ فَوْقَهُمْ (۶) وَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ وَ يُتْعِبُونَ أَبْدَانَهُمْ حَتَّى

۱- قال الزمخشريّ: ليس بنفى للخرور و إنّما هو إثبات له و نفى للصمم و العمى كما تقول: لا يلقانى زيد مسلما هو نفى للسلام لا للقاء و المعنى أنهم إذا ذكروا بها أكبوا عليها حرصا على استماعها و أقبلوا على المذكر بها و هم فى إكبابهم عليها سامعون بآذان واعيه مبصرون بعيون راعيه لا كالذين يذكرون بها فتراهم مكبين عليها مقبلين على من يذكر بها مظهرين الحرص الشديد على استماعها و هم كالصم العميان حيث لا يعونها و لا يتبصرون ما فيها كالمنافقين و اشباههم. و قوله: «مُسْتَبْصِرِينَ» أى أكبّوا و أقبلوا مستبصرين. «آت» و الآيه فى سوره الفرقان: ۷۳.

۲- فى بعض النسخ كذا [عن على عن إسماعيل] و هو الظاهر و فى بعضها [عن علىّ بن إسماعيل] فهو مجهول. «آت»

۳- المرسلات: ۳۶.

۴- يقال: فلج أصحابه و على أصحابه إذا غلبهم أى صار مغلوبا بالحجه فليس له عذر فالمراد أنه ليس لهم عذر حتّى يؤذن لهم فيعتذروا قال البيضاوى: عطف فيعتذرون على يؤذن ليدل على نفى الاذن و الاعتذار عقيبه مطلقا و لو جعله جوابا لدل على عدم اعتذارهم لعدم الاذن و أوهم ذلك أن لهم غدرا لكن لم يؤذن لهم فيه. «آت»

۵- الطلاق: ۳.

۶- أى فى القدره و المال.

يَدْخُلُوا عَلَيْنَا فَيَسْمَعُوا حَدِيثَنَا فَيَنْقُلُونَهُ إِلَيْهِمْ فَيَعِيهِ هَؤُلَاءِ (۱) وَ تُضَيِّعُهُ هَؤُلَاءِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ لَهُمْ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَهِ (۲) قَالَ الَّذِينَ يَغْشَوْنَ الْإِمَامَ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا يُسْمِنُ وَ لا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ قَالَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَ لَا يُغْنِيهِمْ لَا يَنْفَعُهُمُ الدُّخُولُ وَ لَا يُغْنِيهِمُ الْقُعُودُ.

۲۰۲- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما يَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَهٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ وَ لا خَمْسَهٍ إِلَّا هُوَ سادِسُهُمْ وَ لا أَدْنى مِنْ ذلِكَ وَ لا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ ما كانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيامَهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْ ءٍ عَلِيمٌ (۳) قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فِي فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ أَبِي عُبَيْدَهَ الْجَرَّاحِ وَ

۱- أى الفقراء و الحاصل أن البدن كما يتقوى بالرزق الجسمانى و تبقى حياته به فكذلك الروح يتقوى و تحيى بالاغذيه الروحانيه من العلم و الايمان و الهدايه و الحكمه و بدونها ميت فى لباس الاحياء فمراده عليه السلام أن الآيه كما تدلّ على أن التقوى سبب لتيسّر الرزق الجسمانى و حصوله من غير احتساب فكذلك تدلّ على انها تصير سببا لتيسّر الرزق الروحانى الذى هو العلم و الحكمه من غير احتساب و هى تشتملهما معا. «آت»

۲- الغاشيه: ۲. و قال البيضاوى: الداهيه التى تغشى الناس بشدائدها يعنى يوم القيامه أو النار من قوله: «وَ تَغْشى وُجُوهَهُمُ النَّارُ» انتهى و قوله: «الذين يغشون الامام» فسّرها عليه السلام بالجماعه فالمراد على هذا البطن الطعام الروحانى أى ليس غذاؤهم الروحانى الا الشكوك و الشبهات و الآراء الفاسده التى هى كالضريع فى عدم النفع و الإضرار بالروح. «آت»

۳- من نجوى ثلاثه قال البيضاوى: ما يقع من تناجى ثلاثه و يجوز أن يقدر مضاف أو يؤول نجوى بمتناجين و يجعل ثلاثه صفه لها و اشتقاقها من النجوه و هى ما ارتفع من الأرض فان السر أمر مرفوع إلى الذهن لا يتيسر لكل أحد أن يطلع عليه؛ «إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ» إلا اللّه يجعلهم أربعه من حيث أنّه يشاركهم فى الاطلاع عليها و الاستثناء من أعمّ الأحوال؛ «وَ لا خَمْسَهٍ إِلَّا هُوَ سادِسُهُمْ» و تخصيص العددين اما لخصوص الواقعه فان الآيه نزلت فى تناجى المنافقين أو لأن اللّه وتر يحب الوتر و الثلاثه أول الاوتار أو لأن التشاور لا بد له من اثنين يكونان كالمتنازعين و ثالث يتوسط بينهما؛ «وَ لا أَدْنى مِنْ ذلِكَ» و لا أقل ممّا ذكر كالواحد و الاثنين؛ «وَ لا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ» يعلم ما يجرى بينهم «أَيْنَ ما كانُوا» فان علمه بالاشياء ليس لقرب مكانى حتّى يتفاوت باختلاف الامكنه «ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيامَهِ» تفضيحا لهم و تقريرا لما يستحقونه من الجزاء؛ «إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْ ءٍ عَلِيمٌ» لان نسبه ذاته المقتضيه للعلم الى الكل سواء. انتهى. و الآيه فى سوره المجادله آيه ۷.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِی حُذَیْفَهَ وَ الْمُغِیرَهِ بْنِ شُعْبَهَ حَیْثُ کَتَبُوا الْکِتَابَ بَیْنَهُمْ وَ تَعَاهَدُوا وَ تَوَافَقُوا لَئِنْ مَضَی مُحَمَّدٌ لَا تَکُونُ الْخِلَافَهُ فِی بَنِی هَاشِمٍ وَ لَا النُّبُوَّهُ أَبَداً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِمْ هَذِهِ الْآیَهَ قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَمْ أَبْرَمُوا أَمْراً فَإِنَّا مُبْرِمُونَ أَمْ یَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَ نَجْواهُمْ بَلی وَ رُسُلُنا لَدَیْهِمْ یَکْتُبُونَ (۱) قَالَ وَ هَاتَانِ الْآیَتَانِ نَزَلَتَا فِیهِمْ ذَلِکَ الْیَوْمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَعَلَّکَ تَرَی أَنَّهُ کَانَ یَوْمٌ یُشْبِهُ یَوْمَ کَتْبِ الْکِتَابِ إِلَّا یَوْمَ قَتْلِ الْحُسَیْنِ ع وَ هَکَذَا کَانَ فِی سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِی أَعْلَمَهُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْ إِذَا کُتِبَ الْکِتَابُ قُتِلَ الْحُسَیْنُ وَ خَرَجَ الْمُلْکُ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ فَقَدْ کَانَ ذَلِکَ کُلُّهُ قُلْتُ وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتَّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما بِالْعَدْلِ قَالَ الْفِئَتَانِ (۲) إِنَّمَا جَاءَ تَأْوِیلُ هَذِهِ الْآیَهِ یَوْمَ الْبَصْرَهِ وَ هُمْ أَهْلُ هَذِهِ الْآیَهِ وَ هُمُ الَّذِینَ بَغَوْا عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَکَانَ الْوَاجِبَ عَلَیْهِ قِتَالُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ حَتَّی یَفِیئُوا إِلَی أَمْرِ اللَّهِ وَ لَوْ لَمْ یَفِیئُوا لَکَانَ الْوَاجِبَ عَلَیْهِ فِیمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ لَا یَرْفَعَ السَّیْفَ عَنْهُمْ حَتَّی یَفِیئُوا وَ یَرْجِعُوا عَنْ رَأْیِهِمْ لِأَنَّهُمْ بَایَعُوا طَائِعِینَ غَیْرَ کَارِهِینَ (۳) وَ هِیَ الْفِئَهُ الْبَاغِیَهُ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَکَانَ الْوَاجِبَ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ یَعْدِلَ فِیهِمْ حَیْثُ کَانَ ظَفِرَ بِهِمْ کَمَا عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی أَهْلِ مَکَّهَ إِنَّمَا مَنَّ عَلَیْهِمْ وَ عَفَا وَ کَذَلِکَ صَنَعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- بِأَهْلِ الْبَصْرَهِ حَیْثُ ظَفِرَ بِهِمْ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِیُّ ص- بِأَهْلِ مَکَّهَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُؤْتَفِکَهَ أَهْوی (۴) قَالَ هُمْ أَهْلُ الْبَصْرَهِ هِیَ

۱- الزخرف: ۷۹ و ۸۰ و قوله: «أَبْرَمُوا» أی احکموا.

۲- الفئتان تفسیر للطائفتین. «آت» و الآیه فی سوره الحجرات: ۹. و قوله: «تَفِیءَ» أی ترجع.

۳- هذا لبیان کفرهم و بغیهم علی جمیع المذاهب فان مذهب المخالفین ان مدار وجوب الإطاعه علی البیعه فهم بایعوا طائعین غیر مکرهین فإذا نکثوا فهم علی مذهبهم أیضا من الباغین. «آت»

۴- النجم: ۵۳. و المؤتفکه فسر بالقری المخسوف بها و قوله: «أَهْوی» أی جعلها تهوی. و هی قری قوم لوط و فسرها علیه السلام بالبصره و قد ورد فی اخبار الفریقین أنّها احدی المؤتفکات و فی تفسیر علیّ بن إبراهیم انها ائتفکت باهلها مرتین و علی اللّه تمام الثالثه و تمام الثالثه فی الرجعه و فی النهایه: فی حدیث أنس: «البصره إحدی المؤتفکات» یعنی أنّها غرقت مرتین فشبه غرقها بانقلابها انتهی. و لا استبعاد فی حملها علی الحقیقه. «من آت»

الْمُؤْتَفِكَهُ قُلْتُ وَ الْمُؤْتَفِكاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّناتِ (۱) قَالَ أُولَئِكَ قَوْمُ لُوطٍ ائْتَفَكَتْ عَلَيْهِمُ انْقَلَبَتْ عَلَيْهِمْ.

۲۰۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَرْوِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلُوا يَنْتَسِبُونَ وَ يَرْفَعُونَ فِي أَنْسَابِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا سَلْمَانَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ وَ مَنْ أَبُوكَ وَ مَا أَصْلُكَ فَقَالَ أَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ ضَالًّا فَهَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمُحَمَّدٍ ص وَ كُنْتُ عَائِلًا فَأَغْنَانِي اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ ص وَ كُنْتُ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَنِي اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ ص هَذَا نَسَبِي وَ هَذَا حَسَبِي قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُهُمْ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ هَؤُلَاءِ جَلَسْتُ مَعَهُمْ فَأَخَذُوا يَنْتَسِبُونَ وَ يَرْفَعُونَ فِي أَنْسَابِهِمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا إِلَيَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنْ أَنْتَ وَ مَا أَصْلُكَ وَ مَا حَسَبُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص فَمَا قُلْتَ لَهُ يَا سَلْمَانُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ ضَالًّا فَهَدَانِي اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ بِمُحَمَّدٍ ص وَ كُنْتُ عَائِلًا فَأَغْنَانِي اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ بِمُحَمَّدٍ ص وَ كُنْتُ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَنِي اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ بِمُحَمَّدٍ ص هَذَا نَسَبِي وَ هَذَا حَسَبِي- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ حَسَبَ الرَّجُلِ دِينُهُ (۲) وَ مُرُوءَتَهُ خُلُقُهُ وَ أَصْلَهُ عَقْلُهُ (۳) وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ (۴) ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ

۱- التوبه: ۷۰.

۲- الحسب: الشرافه و يطلق غالبا على الشرافه الحاصله من جهه الآباء. «آت»

۳- المروءه- مهموزه-: الانسانيه، مشتقه من المرء و قد تخفّف بالقلب و الادغام.

۴- الحجرات: ۱۱. و قوله تعالى: «مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى» أى من آدم و حواء أو خلقنا كل واحد منكم من أب و أم فالكل سواء فى ذلك فلا وجه للتفاخر بالنسب و يجور أن يكون: تقريرا للاخوه المانعه عن الاغتياب: «وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ» الشعب الجمع العظيم المنتسبون إلى أصل واحد و هو يجمع القبائل و القبيله تجمع العمائر و العماره تجمع البطون و البطن يجمع على الافخاذ و الفخذ يجمع الفصائل فخزيمه شعب و كنانه قبيله و قريش عماره و قصى بطن و هاشم فخذ و عبّاس فصيله؛ «لتعارفوا» أى ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر بالآباء و القبائل؛ «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ» فان التقوى بها تكمل النفوس و يتفاضل الاشخاص فمن أراد شرفا فليلتمس منها. «البيضاوى»

ص لِسَلْمَانَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ فَضْلٌ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ كَانَ التَّقْوَى لَكَ عَلَيْهِمْ فَأَنْتَ أَفْضَلُ.

۲۰۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عَلِيٌّ ع صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ لَا أَرْزَؤُكُمْ مِنْ فَيْئِكُمْ دِرْهَماً (۱) مَا قَامَ لِي عِذْقٌ بِيَثْرِبَ فَلْيَصْدُقْكُمْ أَنْفُسُكُمْ (۲) أَ فَتَرَوْنِي مَانِعاً نَفْسِي وَ مُعْطِيَكُمْ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَقِيلٌ فَقَالَ لَهُ وَ اللَّهِ لَتَجْعَلَنِّي وَ أَسْوَدَ بِالْمَدِينَهِ سَوَاءً فَقَالَ اجْلِسْ أَ مَا كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ غَيْرُكَ وَ مَا فَضْلُكَ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَابِقَهٍ أَوْ بِتَقْوَى.

۲۰۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى الصَّفَا فَقَالَ يَا بَنِي هَاشِمٍ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ وَ إِنِّي شَفِيقٌ عَلَيْكُمْ وَ إِنَّ لِي عَمَلِي وَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ عَمَلَهُ لَا تَقُولُوا إِنَّ مُحَمَّداً مِنَّا وَ سَنَدْخُلُ مَدْخَلَهُ فَلَا وَ اللَّهِ مَا أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ وَ لَا مِنْ غَيْرِكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْمُتَّقُونَ أَلَا فَلَا أَعْرِفُكُمْ (۳) يَوْمَ الْقِيَامَهِ تَأْتُونَ تَحْمِلُونَ الدُّنْيَا عَلَى ظُهُورِكُمْ وَ يَأْتُونَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ الْآخِرَهَ أَلَا إِنِّي قَدْ أَعْذَرْتُ إِلَيْكُمْ (۴) فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيكُمْ.

۲۰۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي

۱- قال الجوهریّ: یقال: ما رزأته ماله أی ما نقصته. انتهی. و الفی ء: الغنیمه و الخراج. و الیثرب مدینه الرسول أی ما أنقصکم من غنائمکم و خراجکم ما بقی لی عذق- بالفتح- ای نخله بالمدینه. «آت»

۲- أی ارجعوا إلی أنفسکم و انصفوا و لیقل أنفسکم لکم صدقا فی ذلک. «آت»

۳- أی لا تکونوا کذلک حتّی أعرفکم فی ذلک الیوم هکذا و فی بعض النسخ [أ فلا أعرفکم] استفهام انکاری أی بلی أعرفکم کذلک. «آت»

۴- یقال: أعذر إلیه أی أبدی عذره و أثبته. «آت»

عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَ النَّاسُ يَصْعَدُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حَتَّى إِذَا كَثُرُوا عَلَيْهِ تَطَاوَلَ بِهِمْ فِي السَّمَاءِ وَ جَعَلَ النَّاسُ يَتَسَاقَطُونَ عَنْهُ (۱) مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا عِصَابَةٌ يَسِيرَةٌ فَفُعِلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَتَسَاقَطُ عَنْهُ النَّاسُ وَ يَبْقَى تِلْكَ الْعِصَابَةُ أَمَا إِنَّ قَيْسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ (۲) فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ قَالَ فَمَا مَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا نَحْواً مِنْ خَمْسٍ (۳) حَتَّى هَلَكَ.

۲۰۷- عَنْهُ (۴) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَهِ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ انْطَلِقْ فَصَلِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنَّ الْمَلَائِكَهَ تُغَسِّلُهُ فِي الْبَقِيعِ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَدْ تُوُفِّيَ.

۲۰۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ (۵) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى وَ كُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَهٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها بِمُحَمَّدٍ (۶) هَكَذَا وَ اللَّهِ نَزَلَ بِهَا- جَبْرَئِيلُ ع عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

۲۰۹- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (۷) هَكَذَا فَاقْرَأْهَا.

۱- لعله إشاره إلى الفتن التى حدثت بعده صلوات اللّه عليه فى الشيعه فارتدوا. «آت»

۲- رواه الكشّىّ ص ۱۵۸ من رجاله عن حمدويه بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن النضر مثله إلا أن فيه «أما إن ميسر بن عبد العزيز و عبد اللّه بن عجلان فى تلك العصابه فما مكث بعد ذلك إلّا نحوا من سنتين حتى هلك صلوات اللّه عليه». انتهى. و فى نسخه من الروضه [ميسر و عبد اللّه بن عجلان] و هو الصحيح.

۳- فى نسخه [سنتين] و هو الصواب.

۴- ضمير «عنه» راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد.

۵- فيه إرسال و رواه العيّاشىّ عن محمّد بن سليمان الديلمىّ عن أبيه و لعلهما سقطا فى هذا السند و فى بعض النسخ هكذا و هو الظاهر. «آت» و محمّد بن سليمان كان غاليا كذابا و كذا ابوه.

۶- آل عمران: ۱۰۳. و قوله تعالى: «عَلى شَفا حُفْرَهٍ» أى طرفها و مشرفا على السقوط فيها بسبب الكفر و المعاصى. قوله: «بمحمد» يعنى أنقذكم اللّه بمحمّد صلّى اللّه عليه و آله. و قوله: «هكذا و اللّه نزل بها جبرئيل» أى بهذا المعنى.

۷- كذا فى أكثر النسخ و فى سوره آل عمران آيه ۹۲. و لعله فى الحديث «حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» كما يقرأ فى بعض النسخ أى جميع ما تحبون.

۲۱۰- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ وَ سَلِّمُوا لِلْإِمَامِ تَسْلِيماً- أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ رِضًا لَهُ- ما فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْخِلَافِ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَ أَشَدَّ تَثْبِيتاً (۱) وَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ- ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ مِنْ أَمْرِ الْوَالِي وَ يُسَلِّمُوا لِلَّهِ الطَّاعَةَ تَسْلِيماً (۲).

۲۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُنَادَةَ الْحُصَيْنِ بْنِ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْقَاءَ بْنِ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ (۳) فَقَدْ سَبَقَتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الشَّقَاءِ وَ سَبَقَ لَهُمُ الْعَذَابُ (۴)- وَ قُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً (۵).

۲۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: تَلَا أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (۶) فَإِنْ خِفْتُمْ تَنَازُعاً فِي الْأَمْرِ فَأَرْجِعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ

۱- «أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» أی عرضوا أنفسکم للقتل بالجهاد أو اقتلوها کما قتل بنو إسرائیل و ان مصدریه أو مفسره لان کتبنا فی معنی أمرنا. و قوله: «وَ سَلِّمُوا» یحتمل أن یکون من کلامه علیه السلام إضافه للتفسیر أی المراد بالقتل القتل الذی یکون فی أمر التسلیم للامام علیه السلام و کذا فیما یذکر بعد ذلک و قوله: «رضی» أی یکون خروجکم لرضا الامام أو علی وفق رضاه. «آت» و الآیه فی سوره النساء: ۶۶.

۲- إشاره إلی الآیه الوارده فی سوره النساء آیه ۶۴. و هذا أحد بطون الآیه الکریمه.

۳- النساء: ۶۳. قوله: «ما فِي قُلُوبِهِمْ» أی من النفاق فلا یغنی عنهم الکتمان و الحلف الکاذب من العقاب؛ «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ» أی عن عقابهم لمصلحه فی استبقائهم أو عن قبول معذرتهم کما قیل. «آت»

۴- أوردهما علیه السلام للتفسیر أی إنّما أمر تعالی بالاعراض عنهم لسبق کلمه الشقاء علیهم أی علمه تعالی بشقائهم و سبق تقدیر العذاب لهم لعلمه بانهم یصیرون اشقیاء بسوء اختیارهم و لعلّ الامر بالاعراض لعدم المبالغه و الاهتمام فی دعوتهم و الحزن علی عدم قبولهم أو جبرهم علی الإسلام. «آت»

۵- فی المصحف: «وَ عِظْهُمْ وَ قُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً» و ترکه فی الخبر إمّا من النسّاخ أو لظهوره.

۶- النساء: ۵۹.

مِنْكُمْ (۱) ثُمَّ قَالَ كَيْفَ يَأْمُرُ بِطَاعَتِهِمْ وَ يُرَخِّصُ فِي مُنَازَعَتِهِمْ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِلْمَأْمُورِينَ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ- أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ.

حَدِيثُ قَوْمِ صَالِحٍ ع

۲۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَأَلَ جَبْرَئِيلَ ع كَيْفَ كَانَ مَهْلَكُ قَوْمِ صَالِحٍ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ صَالِحاً بُعِثَ إِلَى قَوْمِهِ وَ هُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَبِثَ فِيهِمْ حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ لَا يُجِيبُونَهُ إِلَى خَيْرٍ قَالَ وَ كَانَ لَهُمْ سَبْعُونَ صَنَماً يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ قَالَ يَا قَوْمِ بُعِثْتُ إِلَيْكُمْ وَ أَنَا ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَ قَدْ بَلَغْتُ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ وَ أَنَا أَعْرِضُ عَلَيْكُمْ أَمْرَيْنِ إِنْ شِئْتُمْ فَاسْأَلُونِي حَتَّى أَسْأَلَ إِلَهِي فَيُجِيبَكُمْ فِيمَا سَأَلْتُمُونِي السَّاعَةَ وَ إِنْ شِئْتُمْ سَأَلْتُ آلِهَتَكُمْ فَإِنْ أَجَابَتْنِي بِالَّذِي أَسْأَلُهَا خَرَجْتُ عَنْكُمْ فَقَدْ سَئِمْتُكُمْ وَ سَئِمْتُمُونِي (۲) قَالُوا قَدْ أَنْصَفْتَ يَا صَالِحُ فَاتَّعَدُوا لِيَوْمٍ يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَ فَخَرَجُوا بِأَصْنَامِهِمْ إِلَى ظَهْرِهِمْ (۳) ثُمَّ قَرَّبُوا طَعَامَهُمْ وَ شَرَابَهُمْ فَأَكَلُوا وَ شَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ فَرَغُوا دَعَوْهُ فَقَالُوا يَا صَالِحُ سَلْ فَقَالَ لِكَبِيرِهِمْ (۴) مَا اسْمُ هَذَا قَالُوا فُلَانٌ فَقَالَ لَهُ صَالِحٌ يَا فُلَانُ أَجِبْ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ صَالِحٌ مَا لَهُ لَا يُجِيبُ قَالُوا ادْعُ غَيْرَهُ قَالَ فَدَعَاهَا كُلَّهَا بِأَسْمَائِهَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْهَا شَيْ ءٌ فَأَقْبَلُوا عَلَى أَصْنَامِهِمْ فَقَالُوا لَهَا مَا لَكِ لَا تُجِيبِينَ (۵) صَالِحاً فَلَمْ تُجِبْ فَقَالُوا تَنَحَّ عَنَّا وَ دَعْنَا وَ آلِهَتَنَا سَاعَةً ثُمَّ نَحَّوْا بُسُطَهُمْ وَ فُرُشَهُمْ وَ نَحَّوْا ثِيَابَهُمْ وَ تَمَرَّغُوا عَلَى التُّرَابِ (۶) وَ طَرَحُوا التُّرَابَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ قَالُوا لِأَصْنَامِهِمْ

۱- مأخوذ من تتمه الآيه السابقه. و الغرض أنّه ليس المراد تنازع الرعيه و أولى الامر كما ذهب إليه أكثر المفسرين بل هو خطاب للمأمورين الذين قيل لهم: «أطيعوا اللّه» أى إن اشتبه عليكم أمر و خضتم فيه تنازعا له لعدم علمكم فردوه إلى اللّه- الخ. «آت»

۲- أى مللتكم و مللتمونى.

۳- أى إلى ظهر بلدهم. «آت» و فى بعض النسخ [ظهورهم].

۴- أى لكبير الأصنام بناء على زعمهم حيث يعدونها من ذوى العقول. «آت»

۵- كذا و فى تفسير العيّاشىّ [ما بالكن لا تجبن].

۶- تمرغ فى التراب: تقلب.

لَئِنْ لَمْ تُجِبْنَ صَالِحاً الْيَوْمَ لَتُفْضَحْنَ قَالَ ثُمَّ دَعَوْهُ فَقَالُوا يَا صَالِحُ ادْعُهَا فَدَعَاهَا فَلَمْ تُجِبْهُ فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمِ قَدْ ذَهَبَ صَدْرُ النَّهَارِ وَ لَا أَرَى آلِهَتَكُمْ تُجِيبُونِي فَاسْأَلُونِي حَتَّى أَدْعُوَ إِلَهِي فَيُجِيبَكُمُ السَّاعَةَ فَانْتَدَبَ لَهُ (۱) مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ كُبَرَائِهِمْ وَ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ فَقَالُوا يَا صَالِحُ نَحْنُ نَسْأَلُكَ فَإِنْ أَجَابَكَ رَبُّكَ اتَّبَعْنَاكَ وَ أَجَبْنَاكَ وَ بَايَعْكَ جَمِيعُ أَهْلِ قَرْيَتِنَا فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ ع سَلُونِي مَا شِئْتُمْ فَقَالُوا تَقَدَّمْ بِنَا إِلَى هَذَا الْجَبَلِ وَ كَانَ الْجَبَلُ قَرِيباً مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ مَعَهُمْ صَالِحٌ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْجَبَلِ قَالُوا يَا صَالِحُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِنْ هَذَا الْجَبَلِ السَّاعَةَ نَاقَةً حَمْرَاءَ شَقْرَاءَ وَبْرَاءَ عُشَرَاءَ (۲) بَيْنَ جَنْبَيْهَا مِيلٌ فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي شَيْئاً يَعْظُمُ عَلَيَّ وَ يَهُونُ عَلَى رَبِّي جَلَّ وَ عَزَّ قَالَ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى صَالِحٌ ذَلِكَ فَانْصَدَعَ الْجَبَلُ صَدْعاً (۳) كَادَتْ تَطِيرُ مِنْهُ عُقُولُهُمْ لَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ ثُمَّ اضْطَرَبَ ذَلِكَ الْجَبَلُ اضْطِرَاباً شَدِيداً كَالْمَرْأَةِ إِذَا أَخَذَهَا الْمَخَاضُ ثُمَّ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَأْسُهَا (۴) قَدْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ الصَّدْعِ فَمَا اسْتُتِمَّتْ رَقَبَتُهَا حَتَّى اجْتَرَّتْ (۵)- ثُمَّ خَرَجَ سَائِرُ جَسَدِهَا ثُمَّ اسْتَوَتْ قَائِمَةً عَلَى الْأَرْضِ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا يَا صَالِحُ مَا أَسْرَعَ مَا أَجَابَكَ رَبُّكَ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا فَصِيلَهَا (۶) فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فَرَمَتْ بِهِ فَدَبَّ حَوْلَهَا فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمِ أَ بَقِيَ شَيْ ءٌ قَالُوا لَا انْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَوْمِنَا نُخْبِرُهُمْ بِمَا رَأَيْنَا وَ يُؤْمِنُونَ بِكَ قَالَ فَرَجَعُوا فَلَمْ يَبْلُغِ السَّبْعُونَ إِلَيْهِمْ حَتَّى ارْتَدَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَ سِتُّونَ رَجُلًا وَ قَالُوا سِحْرٌ وَ كَذِبٌ قَالُوا فَانْتَهُوا إِلَى الْجَمِيعِ (۷) فَقَالَ السِّتَّةُ حَقٌّ وَ قَالَ الْجَمِيعُ كَذِبٌ وَ سِحْرٌ قَالَ فَانْصَرَفُوا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ ارْتَابَ مِنَ السِّتَّةِ وَاحِدٌ فَكَانَ فِيمَنْ عَقَرَهَا.

۱- قال الجوهريّ: ندبه للامر فانتدب له أى دعاه له فأجاب.

۲- شقراء أى شديد الحمره. و براء أى كثير الوبر. عشراء أى أتى على حملها عشره أشهر. و قوله: «بين جنبيها ميل» أى يكون عرضها قدر ميل. «آت»

۳- أى انشق الجبل شقا.

۴- أى لم يظهر لهم فجأه شى ء إلّا رأسها. «آت»

۵- الاجترار هو ما يفعله بعض الدوابّ من إخراجها ما فى بطنها مضغه و ابتلاعه ثانيا. «آت»

۶- الفصيل: ولد الناقه.

۷- قال الجوهريّ: الجميع ضد المتفرق، و الجميع: الجيش، و الجميع: الحى المجتمع. «آت»

قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى الْجَبَلَ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ بِالشَّامِ قَالَ فَرَأَيْتُ جَنْبَهَا قَدْ حَكَّ الْجَبَلَ فَأَثَّرَ جَنْبُهَا فِيهِ وَ جَبَلٍ آخَرَ (۱) بَيْنَهُ وَ بَيْنَ هَذَا مِيلٌ.

۲۱۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ- كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ فَقالُوا أَ بَشَراً مِنَّا واحِداً نَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذاً لَفِي ضَلالٍ وَ سُعُرٍ أَ أُلْقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ (۲) قَالَ هَذَا كَانَ بِمَا كَذَّبُوا بِهِ صَالِحاً وَ مَا أَهْلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْماً قَطُّ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ الرُّسُلَ فَيَحْتَجُّوا عَلَيْهِمْ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ صَالِحاً فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَلَمْ يُجِيبُوا وَ عَتَوْا عَلَيْهِ وَ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تُخْرِجَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ نَاقَةً عُشَرَاءَ وَ كَانَتِ الصَّخْرَةُ يُعَظِّمُونَهَا وَ يَعْبُدُونَهَا وَ يُذَبِّحُونَ عِنْدَهَا فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ وَ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَهَا فَقَالُوا لَهُ إِنْ كُنْتَ كَمَا تَزْعُمُ نَبِيّاً رَسُولًا فَادْعُ لَنَا إِلَهَكَ حَتَّى تُخْرِجَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ نَاقَةً عُشَرَاءَ فَأَخْرَجَهَا اللَّهُ كَمَا طَلَبُوا مِنْهُ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَا صَالِحُ قُلْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِهَذِهِ النَّاقَةِ [مِنَ الْمَاءِ] شِرْبَ يَوْمٍ (۳) وَ لَكُمْ شِرْبَ يَوْمٍ وَ كَانَتِ النَّاقَةُ إِذَا كَانَ يَوْمُ شِرْبِهَا شَرِبَتِ الْمَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَيَحْلُبُونَهَا فَلَا يَبْقَى صَغِيرٌ وَ لَا كَبِيرٌ إِلَّا شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَ أَصْبَحُوا غَدَوْا إِلَى مَائِهِمْ فَشَرِبُوا مِنْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَمْ تَشْرَبِ النَّاقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَمَكَثُوا بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ-

---

۱- الحاصل أنّها رأى جبلين بينهما قدر ميل بقدر عرض البعير و كان فى كل من الجانبين أثر جنبها. و فى تفسير المجمع عن ابن محبوب عن الرجل الذى رأى ارض ثمود و الجبلين أنّه قال وجدته ثمانين ذراعا.

۲- القمر: ۲۴ إلى ۲۶. و قوله: «مِنَّا» أى من جنسنا و جملتنا، لا فضل له علينا، و انتصابه يفعل يفسره ما بعده، واحدا منفردا لا تبع له من آحادهم دون أشرافهم، «نَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذاً لَفِي ضَلالٍ وَ سُعُرٍ» كانهم عكسوا عليه فرتبوا على اتباعهم إيّاه ما رتّبه على ترك اتباعهم له. و قيل: السعر: الجنون و منه: ناقه مسعوره، «أَ أُلْقِيَ الذِّكْرُ» الكتاب و الوحى عليه «مِنْ بَيْنِنا» و فينا من هو أحق منه بذلك «بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ» حمله بطره على الترفع علينا بادعائه. «آت»

۳- الشرب- بالكسر-: النصيب من الماء.

ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَوْا عَلَى اللَّهِ وَ مَشَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ قَالُوا اعْقِرُوا هَذِهِ النَّاقَهَ وَ اسْتَرِيحُوا مِنْهَا لَا نَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَنَا شِرْبُ يَوْم وَ لَهَا شِرْبُ يَوْم ثُمَّ قَالُوا مَنِ الَّذِى يَلِى قَتْلَهَا وَ نَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا مَا أَحَبَّ فَجَاءَهُمْ رَجُلٌ أَحْمَرُ أَشْقَرُ أَزْرَقُ (۱) وَلَدُ زِنًى لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ يُقَالُ لَهُ قُدَارٌ شَقِيٌّ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ (۲) مَشْئُومٌ عَلَيْهِمْ فَجَعَلُوا لَهُ جُعْلًا فَلَمَّا تَوَجَّهَتِ النَّاقَهُ إِلَى الْمَاءِ الَّذِى كَانَتْ تَرِدُهُ تَرَكَهَا حَتَّى شَرِبَتِ الْمَاءَ وَ أَقْبَلَتْ رَاجِعَهً فَقَعَدَ لَهَا فِى طَرِيقِهَا فَضَرَبَهَا بِالسَّيْفِ ضَرْبَهً فَلَمْ تَعْمَلْ شَيْئاً فَضَرَبَهَا ضَرْبَهً أُخْرَى فَقَتَلَهَا وَ خَرَّتْ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى جَنْبِهَا وَ هَرَبَ فَصِيلُهَا حَتَّى صَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَرَغَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۳) إِلَى السَّمَاءِ وَ أَقْبَلَ قَوْمُ صَالِحٍ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا شَرِكَهُ فِى ضَرْبَتِهِ وَ اقْتَسَمُوا لَحْمَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ صَغِيرٌ وَ لَا كَبِيرٌ إِلَّا أَكَلَ مِنْهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ صَالِحٌ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ يَا قَوْمِ مَا دَعَاكُمْ إِلَى مَا صَنَعْتُمْ أَ عَصَيْتُمْ رَبَّكُمْ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى صَالِحٍ ع أَنَّ قَوْمَكَ قَدْ طَغَوْا وَ بَغَوْا وَ قَتَلُوا نَاقَهَ بَعَثْتُهَا إِلَيْهِمْ حُجَّهً عَلَيْهِمْ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فِيهَا ضَرَرٌ وَ كَانَ لَهُمْ مِنْهَا أَعْظَمُ الْمَنْفَعَهِ فَقُلْ لَهُمْ إِنِّى مُرْسِلٌ عَلَيْكُمْ عَذَابِى إِلَى ثَلَاثَهِ أَيَّام فَإِنْ هُمْ تَابُوا وَ رَجَعُوا قَبِلْتُ تَوْبَتَهُمْ وَ صَدَدْتُ عَنْهُمْ وَ إِنْ هُمْ لَمْ يَتُوبُوا وَ لَمْ يَرْجِعُوا بَعَثْتُ عَلَيْهِمْ عَذَابِى فِى الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَأَتَاهُمْ صَالِحٌ ع فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمِ إِنِّى رَسُولُ رَبِّكُمْ إِلَيْكُمْ وَ هُوَ يَقُولُ لَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ تُبْتُمْ وَ رَجَعْتُمْ وَ اسْتَغْفَرْتُمْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَ تُبْتُ عَلَيْكُمْ فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ كَانُوا أَعْتَى مَا كَانُوا وَ أَخْبَثَ وَ قَالُوا- يا صالِحُ ائْتِنا بِما تَعِدُنا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ [الصَّادِقِينَ] (۴) قَالَ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ تُصْبِحُونَ غَداً وَ وُجُوهُكُمْ مُصْفَرَّهٌ وَ الْيَوْمَ الثَّانِىَ وُجُوهُكُمْ مُحْمَرَّهٌ وَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ وُجُوهُكُمْ مُسْوَدَّهٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَصْبَحُوا وَ وُجُوهُهُمْ مُصْفَرَّهٌ فَمَشَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ قَالُوا قَدْ جَاءَكُمْ مَا قَالَ لَكُمْ صَالِحٌ فَقَالَ الْعُتَاهُ مِنْهُمْ لَا نَسْمَعُ قَوْلَ صَالِحٍ-

---

۱- فى القاموس: الاشقر من الناس من تعلو بياضه حمره.

۲- «قدار» قال الجوهرىّ: قدار- بضم القاف و تخفيف الدال- يقال له: أحمر ثمود و عاقر ناقه صالح.

۳- «فرغى» قال فى القاموس: رغى البعير: صوّت و ضج.

۴- الأعراف: ۷۷، و فيها «إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ» و لعلها نقل بالمعنى، أو من النسّاخ، أو مأخوذه من الآيه لا لفظها.

وَ لَا نَقْبَلُ قَوْلَهُ وَ إِنْ كَانَ عَظِيماً فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَصْبَحَتْ وُجُوهُهُمْ مُحْمَرَّةً فَمَشَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا يَا قَوْمِ قَدْ جَاءَكُمْ مَا قَالَ لَكُمْ صَالِحٌ فَقَالَ الْعُتَاهُ مِنْهُمْ لَوْ أُهْلِكْنَا جَمِيعاً مَا سَمِعْنَا قَوْلَ صَالِحٍ وَ لَا تَرَكْنَا آلِهَتَنَا الَّتِي كَانَ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَهَا وَ لَمْ يَتُوبُوا وَ لَمْ يَرْجِعُوا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ أَصْبَحُوا وَ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ فَمَشَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ قَالُوا يَا قَوْمِ أَتَاكُمْ مَا قَالَ لَكُمْ صَالِحٌ فَقَالَ الْعُتَاهُ مِنْهُمْ قَدْ أَتَانَا مَا قَالَ لَنَا صَالِحٌ فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَتَاهُمْ جَبْرَئِيلُ ع فَصَرَخَ بِهِمْ صَرْخَةً خَرَقَتْ تِلْكَ الصَّرْخَةُ أَسْمَاعَهُمْ وَ فَلَقَتْ قُلُوبَهُمْ وَ صَدَعَتْ أَكْبَادَهُمْ وَ قَدْ كَانُوا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ قَدْ تَحَنَّطُوا وَ تَكَفَّنُوا وَ عَلِمُوا أَنَّ الْعَذَابَ نَازِلٌ بِهِمْ فَمَاتُوا أَجْمَعُونَ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ صَغِيرُهُمْ وَ كَبِيرُهُمْ فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ نَاعِقَةٌ وَ لَا رَاغِيَةٌ وَ لَا شَيْ ءٌ إِلَّا أَهْلَكَهُ اللَّهُ (۱) فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ وَ مَضَاجِعِهِمْ مَوْتَى أَجْمَعِينَ ثُمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَعَ الصَّيْحَةِ النَّارَ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُمْ أَجْمَعِينَ وَ كَانَتْ هَذِهِ قِصَّتَهُمْ.

۲۱۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنِي فَرْوَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذَاكَرْتُهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِمَا فَقَالَ ضَرَبُوكُمْ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ ثَمَانِينَ سَنَةً (۲) وَ هُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ ظَالِماً فَكَيْفَ يَا فَرْوَةُ إِذَا ذَكَرْتُمْ صَنَمَيْهِمْ.

۲۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَذَكَرْنَا مَا أَحْدَثَ النَّاسُ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ص وَ اسْتِذْلَالَهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيْنَ كَانَ عِزُّ بَنِي هَاشِمٍ وَ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْعَدَدِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ مَنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ

۱- النعيق و هو صوت الراعى بغنمه أى لم تبق منهم جماعه يتأتى منهم النعيق و الرعى و فى بعض النسخ [فلم يبق لهم ثاغيه و لا راغيه] قال الجوهرىّ: الثغاء: صوت الشاه و المعز و ما شاكلهما و الثاغيه: الشاه و الراغيه: البعير، و ما بالدار ثاغ و لا راغ أى أحد و قال: قولهم: ما له ثاغيه و لا راغيه أى ما له شاه و لا ناقه انتهى. و هو الأظهر. و هو الموجود فى روايات العامّه أيضا فى تلك القصه. «من آت»

۲- لعله كان هذا الكلام فى قرب وفاته عليه السلام اذ كان مقتل عثمان إلى وفاته صلوات اللّه عليه نحو من ثمانين سنه لانه كان وفاته عليه السلام سنه أربع عشر و مائه «آت»

بَنِی هَاشِمٍ إِنَّمَا کَانَ جَعْفَرٌ وَ حَمْزَهُ فَمَضَیَا وَ بَقِیَ مَعَهُ رَجُلَانِ ضَعِیفَانِ ذَلِیلَانِ حَدِیثَا عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ عَبَّاسٌ وَ عَقِیلٌ وَ کَانَا مِنَ الطُّلَقَاءِ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ حَمْزَهَ وَ جَعْفَراً کَانَا بِحَضْرَتِهِمَا مَا وَصَلَا إِلَی مَا وَصَلَا إِلَیْهِ وَ لَوْ کَانَا شَاهِدَیْهِمَا لَأَتْلَفَا نَفْسَیْهِمَا (۱).

۲۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَکَی الْوَاهِنَهَ أَوْ کَانَ بِهِ صُدَاعٌ أَوْ غَمْرَهُ بَوْلٍ (۲) فَلْیَضَعْ یَدَهُ عَلَی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ وَ لْیَقُلْ اسْکُنْ سَکَّنْتُکَ بِالَّذِی سَکَنَ لَهُ مَا فِی اللَّیْلِ وَ النَّهارِ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.

۲۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ (۳) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَزْمُ فِی الْقَلْبِ (۴) وَ الرَّحْمَهُ وَ الْغِلْظَهُ فِی الْکَبِدِ وَ الْحَیَاءُ فِی الرِّیَهِ.

وَ

- فِی حَدِیثٍ آخَرَ لِأَبِی جَمِیلَهَ الْعَقْلُ مَسْکَنُهُ فِی الْقَلْبِ

. ۲۱۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: اشْتَکَی غُلَامٌ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِیلَ إِنَّهُ بِهِ طُحَالًا (۵) فَقَالَ

۱- أی لقتلهما.

۲- الواهنه: الضعف. و العضد. و فقره فی القفا. و ریح تأخذ فی المنکبین أو فی العضد أو فی الاخدعین و «هما عرقان» و یکون ذلک عند الکبر. و اسفل الاضلاع یقال: إنّه لشدید الواهنتین أی شدید الصدر «المنجد» و قوله: «غمره بول» بالراء المهمله و فی بعضها [بوله]. و فی بعض النسخ بالزای المعجمه. و غمره الشی ء شدته و مزدحمه و الغمز بالزای: العصر و علی تقادیر الظاهر احتباس البول. «آت» و فی بعض النسخ [غمره تؤلمه].

۳- أبو جمیله هو مفضل بن صالح الأسدی النخاس مولاهم ضعیف کذاب یضع الحدیث روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن موسی علیهما السلام و مات فی حیاه الرضا علیه السلام «قاله العلامه فی خلاصه».

۴- الحزم: ضبط الامر و الاخذ فیه بالثقه.

۵- الطحال- بکسر الطاء-: غده اسفنجیه فی یسار جوف الإنسان و غیره من الحیوانات لازقه بالجنب و الجمع: أطحله و طحل و طحالات. و الطحال- بضم الطاء-: داء یصیب الطحال- بکسر الطاء-.

أَطْعِمُوهُ الْكُرَّاثَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ إِيَّاهُ (۱) فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ.

۲۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ ضَعْفَ مَعِدَتِي فَقَالَ اشْرَبِ الْحَزَاءَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ (۲) فَفَعَلْتُ فَوَجَدْتُ مِنْهُ مَا أُحِبُّ.

۲۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مِنَ الرِّيحِ الشَّابِكَهِ وَ الْحَامِ وَ الْإِبْرِدَهِ فِي الْمَفَاصِلِ (۳) تَأْخُذُ كَفَّ حُلْبَهٍ وَ كَفَّ تِينٍ يَابِسٍ تَغْمُرُهُمَا بِالْمَاءِ وَ تَطْبُخُهُمَا فِي قِدْرٍ نَظِيفَهٍ ثُمَّ تُصَفِّي ثُمَّ تُبَرِّدُ ثُمَّ تَشْرَبُهُ يَوْماً وَ تَغِبُّ يَوْماً حَتَّى تَشْرَبَ مِنْهُ تَمَامَ أَيَّامِكَ قَدْرَ قَدَحٍ رَوِيٍّ.

۲۲۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ (۴) فَلْيَنْفَعْ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَ الْعَسَلُ (۵).

۲۲۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (۶) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحِجَامَهَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ أَصْلَحُ

۱- فی بعض النسخ [فأطعموه إیاه]. و قوله: «فقعد الدم» أی سکن و لعله کان طحاله من غلیان الدم فقد یکون منه نادرا أو انهم ظنوا أنّه الطحال فأخطئوا و یحتمل أن یکون المراد أنه انفصل عنه الدم. «آت»

۲- الحزاء نبت بالبادیه یشبه الکرفس إلّا أنّه أعرض ورقا منه. «آت»

۳- الریح الشابکه: لعل المراد الریح التی تحدث فی الجلد فتشبک بین اللحم و الجلد و الحام لم نعرف له معنی و لعله من حام الطیر علی الشی ء ای دوم أی الریح اللازمه «آت». و الابرده- بکسر الهمزه و الراء-: علة معروفه من غلبه البرد و الرطوبه یفتر عن الجماع «الصحاح». و الحلبه- بالضم-: نبت نافع للصدر و السعال و الربو و البلغم و البواسیر و الظهر و الکبد و المثانه و الباءه. «القاموس»

۴- أی لم ینعقد الولد من مائه و یحتمل أن یکون المراد قله الباه. «آت»

۵- اللبن الحلیب هو الذی لم یغیر و لم یصنع منه شی ء آخر و إنّما وصف به إذ قد یطلق اللبن علی الماست. «آت»

۶- معلی بن محمّد هذا هو أبو الحسن البصری مضطرب الحدیث و المذهب «قاله العلامه فی الخلاصه» و فی بعض النسخ [عن علیّ بن محمّد].

قَالَ فَقَالَ لِی وَ إِلَی مَا یَذْهَبُونَ فِی ذَلِکَ قُلْتُ یَزْعُمُونَ أَنَّهُ یَوْمُ الدَّم قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا فَأَحْرَی أَنْ لَا یُهَیِّجُوهُ فِی یَوْمِهِ أَمَا عَلِمُوا أَنَّ فِی یَوْمِ الثَّلَاثَاءِ سَاعَةً مَنْ وَافَقَهَا لَمْ یَرْقَأْ دَمُهُ حَتَّی یَمُوتَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

۲۲۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْکُوفِیِّینَ عَنْ أَبِی عُرْوَةَ أَخِی شُعَیْبٍ أَوْ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وَ هُوَ یَحْتَجِمُ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فِی الْحَبْسِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا یَوْمٌ یَقُولُ النَّاسُ إِنَّ مَنِ احْتَجَمَ فِیهِ أَصَابَهُ الْبَرَصُ فَقَالَ إِنَّمَا یُخَافُ ذَلِکَ عَلَی مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِی حَیْضِهَا.

۲۲۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ (۱) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْتَجِمُوا فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ مَعَ الزَّوَالِ فَإِنَّ مَنِ احْتَجَمَ مَعَ الزَّوَالِ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۲۲۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍ (۲) عَنْ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ السَّعُوطُ وَ الْحِجَامَهُ وَ النُّورَهُ وَ الْحُقْنَهُ (۳).

۲۲۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السُّعَالَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ فِی رَاحَتِکَ شَیْئاً مِنْ کَاشِمٍ (۴)

۱- صالح بن عقبه یرمی بالغلو و لا یلتفت إلیه. علی ما فی الخلاصه.

۲- هو الحسن بن علیّ الوشاء و أبو سلمه هو سالم بن المکرم أبو خدیجه ثقه علی ما ذکره النجاشیّ فعلی هذا فالسند صحیح لان معتب مولی أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام ثقه و هو من أفضل موالیه و خیرهم.

۳- أی معظم الأدویه و غیرها لقله نفعها لیست بدواء.

۴- الکاشم: الانجدان الرومی. و اعلم أن ما ورد فی معالجه الأمراض فی الروایات ینبغی فی استعماله مراعاه الاهویه و الأزمنه و الامکنه و الامزجه و غیرها قال الصدوق- رحمه اللّه- اعتقادنا فی الاخبار الوارده فی الطبّ أنّها علی وجوه منها ما قیل علی هواء مکّه و المدینه و لا یجوز استعماله فی سائر الاهویه و منها ما أخبر به العالم علی ما عرف من طبع السائل و لم یعتبر بوصفه إذا کان اعرف بطبعه منه و منها ما دله المخالفون فی الکتب لتقبیح صوره المذهب عند الناس و منها ما وقع فیه سهو من ناقله و منها ما حفظ بعضه و نسی بعضه و ما روی فی العسل أنّه شفاء من کل داء فهو صحیح و معناه أنّه شفاء من کل داء بارد و ما روی فی الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسیر فان ذلک إذا کان بواسیره من الحراره- الخ. راجع سفینه البحار ج ۲ عنوان «طبب».

وَ مِثْلَهُ مِنْ سُكَّرٍ فَاسْتَقَّهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَهَ فَلَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ مَا فَعَلْتُهُ إِلَّا مَرَّهً وَاحِدَهً حَتَّى ذَهَبَ.

۲۲۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع شَكَا إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى الْبِلَّهَ وَ الرُّطُوبَهَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَأْخُذَ الْهَلِيلَجَ وَ الْبَلِيلَجَ وَ الْأَمْلَجَ (۱) فَيَعْجِنَهُ بِالْعَسَلِ وَ يَأْخُذَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الطَّرِيفَلَ.

۲۲۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخِيهِ الْعَلَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَ لِيَ بِالطِّبِّ بَصَرٌ وَ طِبِّي طِبٌّ عَرَبِيٌّ وَ لَسْتُ آخُذُ عَلَيْهِ صَفَداً (۲) فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّا نَبُطُّ الْجُرْحَ (۳) وَ نَكْوِي بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَ نَسْقِي هَذِهِ السُّمُومَ الْأَسْمَحِيقُونَ وَ الْغَارِيقُونَ (۴) قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ قُلْتُ نَسْقِي عَلَيْهِ النَّبِيذَ قَالَ لَيْسَ فِي حَرَامٍ شِفَاءٌ (۵)- قَدِ اشْتَكَى

۱- الهليلج: ثمر منه أصفر و منه أسود و منه كابلى له نفع و يحفظ العقل و يزيل الصدع. و البليلج:- بكسر الباء و اللام الأولى و فتح الثانيه-: دواء هندى معروف يتداوى به «مجمع البحرين» و الاملج ثمر شجر يكثر فى الهند و هو نوع من الأدويه يتداوى به و يسمونه الطريفل.

۲- الصفد: العطاء.

۳- البطّ: الشق، و بطّ الدمل و الجرح و الصره و نحوهما: شقّه.

۴- «الاسمحيقون» قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: لم نجده فى كتب الطبّ و اللغه و الذى وجدته هو اسطمخيقون و هو حبّ مسهل للسوداء و البلغم و لعلّ ما فى النسخ تصحيف هذا. و فى مجمع البحرين: الاسمحيقون- بالسين و الحاء المهملتين بينهما ميم و القاف بعد الياء المثناه من تحتها كما صحت به النسخ ثمّ الواو و النون-: نوع من الأدويه يتداوى به و منه الحديث نسقى هذه السموم الاسمحيقون و الغاريقون. انتهى.

۵- يدل على عدم جواز التداوى بالحرام مطلقا كما هو ظاهر أكثر الاخبار و إن كان خلاف المشهور و حمل على ما إذا لم يضطر إليه- و لا اضطرار إليه- و قوله عليه السلام: «قد اشتكى» لعله استشهاد للتداوى بالدواء المرّ. «آت».

رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَهُ بِکَ ذَاتُ الْجَنْبِ فَقَالَ أَنَا أَکْرَمُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱) مِنْ أَنْ یَبْتَلِیَنِی بِذَاتِ الْجَنْبِ قَالَ فَأَمَرَ فَلُدَّ بِصَبِرٍ (۲).

۲۳۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَ یَقْطَعُ الْعِرْقَ وَ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ وَ رُبَّمَا قَتَلَهُ قَالَ یَقْطَعُ وَ یَشْرَبُ (۳).

۲۳۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الطَّیَّارِ (۴) قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَرَآنِی أَتَأَوَّهُ فَقَالَ مَا لَکَ قُلْتُ ضِرْسِی فَقَالَ لَوِ احْتَجَمْتَ (۵) فَاحْتَجَمْتُ فَسَکَنَ فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ لِی مَا تَدَاوَی النَّاسُ بِشَیْ ءٍ خَیْرٍ مِنْ مَصَّهِ دَمٍ أَمْ مُزْعَهِ عَسَلٍ (۶) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا الْمُزْعَهُ عَسَلٍ [عَسَلًا] قَالَ لَعْقَهُ عَسَلٍ (۷).

۲۳۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ دَوَاءُ الضِّرْسِ تَأْخُذُ حَنْظَلَهً فَتُقَشِّرُهَا ثُمَّ تَسْتَخْرِجُ دُهْنَهَا فَإِنْ کَانَ الضِّرْسُ مَأْکُولًا مُنْحَفِراً تُقَطِّرُ فِیهِ قَطَرَاتٍ وَ تَجْعَلُ مِنْهُ فِی قُطْنَهٍ شَیْئاً وَ تَجْعَلُ فِی جَوْفِ الضِّرْسِ وَ یَنَامُ صَاحِبُهُ مُسْتَلْقِیاً یَأْخُذُهُ ثَلَاثَ لَیَالٍ فَإِنْ کَانَ الضِّرْسُ لَا أَکْلَ فِیهِ وَ کَانَتْ رِیحاً قَطِّرْ فِی الْأُذُنِ الَّتِی تَلِی ذَلِکَ الضِّرْسَ

۱- لعله لاستلزام ذلک المرض اختلال العقل و تشویش الدماغ غالبا. «آت»

۲- فی القاموس: اللدود- کصبور-: ما یصب بالمسعط من الدواء فی أحد شقی الفم و قد لده لدّا و لدودا و لدّه إیاه و لده و ألدّه و لدّ فهو ملدود.

۳- یدل علی جواز التداوی بالادویه و الاعمال خطیره. «آت»

۴- حمزه بن الطیار مات فی حیاه الصادق علیه السلام و ترحّم علیه فروایته عن أبی الحسن علیه السلام لعلها کانت فی حیاه ابیه علیهما السلام. «آت»

۵- «لو» للتمنی.

۶- «مزعه عسل» بالزای المعجمه و العین المهمله- قال الجوهریّ: المزعه- بالضم و الکسر-: قطعه لحم یقال: ما علیه مزعه لحم و ما فی الاناء مزعه من الماء ای جرعه «آت»

۷- اللعقه- بضم اللام- مصدر: ما تأخذه فی الملعقه أو باصبعک؛ و القلیل ممّا یعلق.

لَيَالِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَطْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قَطَرَاتٍ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِوَجَعِ الْفَمِ وَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَسْنَانِ وَ الضَّرَبَانِ وَ الْحُمْرَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْفَمِ تَأْخُذُ حَنْظَلَةً رَطْبَةً قَدِ اصْفَرَّتْ فَتَجْعَلُ عَلَيْهَا قَالَباً مِنْ طِينٍ (۱) ثُمَّ تَثْقُبُ رَأْسَهَا وَ تُدْخِلُ سِكِّيناً جَوْفَهَا فَتَحُكُّ جَوَانِبَهَا بِرِفْقٍ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا خَلَّ تَمْرٍ (۲) حَامِضاً شَدِيدَ الْحُمُوضَةِ ثُمَّ تَضَعُهَا عَلَى النَّارِ فَتُغْلِيهَا غَلَيَاناً شَدِيداً ثُمَّ يَأْخُذُ صَاحِبُهُ مِنْهُ كُلَّمَا احْتَمَلَ ظُفُرُهُ فَيَدْلُكُ بِهِ فِيهِ وَ يَتَمَضْمَضُ بِخَلٍّ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَوِّلَ مَا فِي الْحَنْظَلَةِ فِي زُجَاجَةٍ أَوْ بَسْتُوقَةٍ (۳) فَعَلَ وَ كُلَّمَا فَنِيَ خَلُّهُ أَعَادَ مَكَانَهُ وَ كُلَّمَا عَتَقَ كَانَ خَيْراً لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۴).

۲۳۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ لَكَ الْفِدَاءَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ النُّجُومَ لَا يَحِلُّ النَّظَرُ فِيهَا وَ هِيَ تُعْجِبُنِي فَإِنْ كَانَتْ تُضِرُّ بِدِينِي فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْ ءٍ يُضِرُّ بِدِينِي وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُضِرُّ بِدِينِي فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَأَشْتَهِيهَا وَ أَشْتَهِي النَّظَرَ فِيهَا فَقَالَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ لَا تُضِرُّ بِدِينِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ تَنْظُرُونَ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا كَثِيرُهُ لَا يُدْرَكُ وَ قَلِيلُهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ تَحْسُبُونَ عَلَى طَالِعِ الْقَمَرِ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي كَمْ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَ الزُّهَرَةِ مِنْ دَقِيقَةٍ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ قَالَ أَ فَتَدْرِي كَمْ بَيْنَ الزُّهَرَةِ وَ بَيْنَ الْقَمَرِ مِنْ دَقِيقَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فَتَدْرِي كَمْ بَيْنَ الشَّمْسِ وَ بَيْنَ السُّنْبُلَةِ (۵) مِنْ دَقِيقَةٍ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُنَجِّمِينَ قَطُّ قَالَ أَ فَتَدْرِي كَمْ بَيْنَ السُّنْبُلَةِ وَ بَيْنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مِنْ دَقِيقَةٍ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ مُنَجِّمٍ قَطُّ قَالَ مَا بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ سِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ دَقِيقَةً [شَكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ] ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ هَذَا حِسَابٌ إِذَا حَسَبَهُ الرَّجُلُ وَ وَقَعَ عَلَيْهِ عَرَفَ الْقَصَبَةَ الَّتِي فِي وَسَطِ الْأَجَمَةِ-

---

۱- أی یطلی جمیعها بالطین لئلا یفسدها النار إذا وضعت علیها و لا یخرج منها شی ء إذا حصل خرق أو ثقب. «آت»

۲- فی بعض النسخ [خل خمر] أی صار بالعلاج خلا. «آت»

۳- معرب بستو.

۴- عتق الخمر قدمت و حسنت.

۵- فی بعض النسخ [السکینه] فتکون اسم کوکب غیر معروف و هذا أنسب بقوله: «ما سمعته من منجم». «آت»

وَ عَدَدَ مَا عَنْ يَمِينِهَا وَ عَدَدَ مَا عَنْ يَسَارِهَا وَ عَدَدَ مَا خَلْفَهَا وَ عَدَدَ مَا أَمَامَهَا حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ قَصَبِ الْأَجَمَهِ وَاحِدَهٌ.

۲۳۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ قِرْوَاشٍ الْجَمَّالُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْجِمَالِ يَكُونُ بِهَا الْجَرَبُ أَعْزِلُهَا مِنْ إِبِلِي مَخَافَهَ أَنْ يُعْدِيَهَا جَرَبُهَا وَ الدَّابَّهُ رُبَّمَا صَفَرْتُ (۱) لَهَا حَتَّى تَشْرَبَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصِيبُ الشَّاهَ وَ الْبَقَرَهَ وَ النَّاقَهَ بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَ بِهَا جَرَبٌ فَأَكْرَهُ شِرَاءَهَا مَخَافَهَ أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ إِبِلِي وَ غَنَمِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَعْرَابِيُّ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عَدْوَى وَ لَا طِيَرَهَ وَ لَا هَامَهَ وَ لَا شُؤْمَ وَ لَا صَفَرَ وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ هِجْرَهٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ (۲).

۱- من الصفير.

۲- قال الجزريّ: العدوى: اسم من الاعداء كالرعوى و البقوى من الارعاء و الابقاء، يقال: أعداه الداء يعديه إعداء و هو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء و ذلك أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل اخرى حذار أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه و قد أبطله الإسلام لانهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى فأعلمهم النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه ليس الامر كذلك و انما اللّه تعالى هو الذى يمرض و ينزل الداء و لهذا قال فى بعض الأحاديث «فمن أعدى البعير الأول» أى من أين صار فيه الجرب انتهى. أقول: يمكن أن يكون المراد نفى استقلال العدوى بدون مدخليه مشيئه اللّه تعالى بل مع الاستعاذه باللّه يصرفه عنه فلا ينافى الامر بالفرار من المجذوم و أمثاله لعامه الناس الذين لضعف يقينهم لا يستعيذون به تعالى و تتأثر نفوسهم بأمثاله و قد روى أن عليّ بن الحسين عليهما السلام أكل مع المجذومين و دعاهم إلى طعامه و شاركهم فى الاكل. و قيل: الجذام مستثنى من هذه الكليه و قال الطيبى العدوى مجاوزه العله او الخلق إلى الغير و هو يزعم الطبّ فى سبع: الجذام و الجرب و الجدرى و الحصبه و النجر و الرمد و الأمراض الوبائيه. «فأبطله الشرع» أى لا تسرى عله إلى شخص و قيل: بل نفى استقلال تأثيره بل هو متعلق بمشيئه اللّه و لذا منع مقاربته كمقاربه الجدار المائل و السفينه المعيبه و أجاب الاولون بان النهى عنها للشفقه خشيه أن يعتقد حقيته إن اتفق اصابه عاهه و أرى هذا القول أولى لما فيه من التوفيق بين الأحاديث و الأصول الطبيه التى ورد الشرع باعتبارها على وجه لا يناقض أصول التوحيد. و قوله: «و لا طيره» هذا أيضا مثل السابق و المراد أنّه لا يجوز التطيّر و التشؤم بالامور أو لا تأثير للطيره على الاستقلال بل مع قوه النفس و عدم التأثر بها و التوكل على اللّه تعالى ترتفع تأثيرها و يؤيده ما ورد فى بعض الأخبار من الدلاله على تأثيرها فى الجمله و ما ورد فى بعض الأدعيه من الاستعاذه منها، قال الجزريّ: فيه لا عدوى و لا طيره. الطيره بكسر الطاء و فتح الياء و قد يسكن هى التشؤم بالشى ء و هو مصدر تطيّر يقال: التطير بالسوانح و البوارح من الطير و الظباء و غيرهما و كان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع و أبطله و نهى عنه و أخبر أنّه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر. قوله: «و لا هامه» قال الجزريّ: فيه لا عدوى و لا هامه. الهامه: الرأس و اسم طائر و هو المراد فى الحديث و ذلك أنهم كانوا يتشأمون بها و هى من طير الليل و قيل: هى البومه و قيل: كانت العرب نزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك بثاره تصير هامه فتقول: أسقونى أسقونى فإذا أدرك بثاره طارت و قيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت- و قيل: روحه- تصير هامه فتطير و يسمونه الصدى فنفاه الإسلام و نهاهم عنه و ذكره الهروى فى الهاء و الواو و ذكره الجوهريّ فى الهاء و الياء. قوله صلّى اللّه عليه

و آله: «و لا صفر» قال الجزريّ: فيه لا عدوى و لا هامه و لا صفر. كانت العرب تزعم أن فى البطن حيه يقال لها: الصفر تصيب الإنسان إذا جاع و تؤذيه و أنّها تعدى فأبطل الإسلام ذلك. و قيل: اراد به النسى ء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهليه و هو تأخير المحرم الى صفر و يجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله. انتهى. و قيل: هو الشهر المعروف زعموا أنّه يكثر فيه الدواهى و الفتن فنفاه الشارع و يحتمل أن يكون المراد هنا النهى عن الصفير بقرينه انه عليه السلام لم يذكر الجواب عنه و هو بعيد و الظاهر أن الراوى ترك جواب الصفير و يظهر من بعض الأخبار كراهته. قوله: «و لا رضاع بعد فصال» أى لا حكم للرضاع بعد الزمان الذى يجب فيه قطع اللبن عن الولد اى بعد الحولين فلا ينشر الحرمه. قوله: «و لا تعرب بعد هجره» أى لا يجوز اللحوق بالاعراب و ترك الهجره بعدها و عد فى كثير من الاخبار من الكبائر. قوله: «و لا صمت يوما إلى الليل» أى لا يجوز التعبد بصوم الصمت الذى كان فى الأمم السابقه فانه منسوخ فى هذا الشرع. قوله: «و لا طلاق قبل نكاح» كان يقول: إذا تزوجت فلانه فهى طالق. فلا يتحقّق هذا الطلاق و كذا قوله: «لا عتق قبل ملك». قوله صلّى اللّه عليه و آله: «و لا يتم بعد إدراك» أى يرفع حكم اليتيم من حجره و ولايه الولى عليه و حرمه أكل ماله بغير اذن وليه و غيرها بعد بلوغه. «آت»

۲۳۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّيَرَهُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّنْتَهَا تَهَوَّنَتْ وَ إِنْ شَدَّدْتَهَا

تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئاً لَمْ تَكُنْ شَيْئاً (۱).

۲۳۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ.

۲۳۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَ غَيْرِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ (۲) فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الشَّامِ وَ كَانُوا سَبْعِينَ أَلْفَ بَيْتٍ وَ كَانَ الطَّاعُونُ يَقَعُ فِيهِمْ فِي كُلِّ أَوَانٍ فَكَانُوا إِذَا أَحَسُّوا بِهِ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَهِ الْأَغْنِيَاءُ لِقُوَّتِهِمْ وَ بَقِيَ فِيهَا الْفُقَرَاءُ لِضَعْفِهِمْ فَكَانَ الْمَوْتُ يَكْثُرُ فِي الَّذِينَ أَقَامُوا وَ يَقِلُّ فِي الَّذِينَ خَرَجُوا فَيَقُولُ الَّذِينَ خَرَجُوا لَوْ كُنَّا أَقَمْنَا لَكَثُرَ فِينَا الْمَوْتُ وَ يَقُولُ الَّذِينَ أَقَامُوا لَوْ كُنَّا خَرَجْنَا لَقَلَّ فِينَا الْمَوْتُ قَالَ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ جَمِيعاً أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ فِيهِمْ وَ أَحَسُّوا بِهِ خَرَجُوا كُلُّهُمْ مِنَ الْمَدِينَهِ فَلَمَّا أَحَسُّوا بِالطَّاعُونِ خَرَجُوا جَمِيعاً وَ تَنَحَّوْا عَنِ الطَّاعُونِ حَذَرَ الْمَوْتِ فَسَارُوا فِي الْبِلَادِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ مَرُّوا بِمَدِينَهٍ خَرِبَهٍ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا عَنْهَا وَ أَفْنَاهُمُ الطَّاعُونُ فَنَزَلُوا بِهَا فَلَمَّا حَطُّوا رِحَالَهُمْ وَ اطْمَأَنُّوا بِهَا قَالَ لَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوتُوا جَمِيعاً فَمَاتُوا

۱- يدل على أن تأثير الطيره ينتفى بعدم الاعتناء بالتوكل على اللّه تعالى. «آت»

۲- البقره: ۲۴۳.

مِنْ سَاعَتِهِمْ وَ صَارُوا رَمِيماً يَلُوحُ (۱) وَ كَانُوا عَلَى طَرِيقِ الْمَارَّهِ فَكَنَسَتْهُمُ الْمَارَّهُ فَنَحَّوْهُمْ وَ جَمَعُوهُمْ فِي مَوْضِعٍ فَمَرَّ بِهِمْ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ حِزْقِيلُ فَلَمَّا رَأَى تِلْكَ الْعِظَامَ بَكَى وَ اسْتَعْبَرَ وَ قَالَ يَا رَبِّ لَوْ شِئْتَ لَأَحْيَيْتَهُمُ السَّاعَهَ كَمَا أَمَتَّهُمْ فَعَمَرُوا بِلَادَكَ وَ وَلَدُوا عِبَادَكَ وَ عَبَدُوكَ مَعَ مَنْ يَعْبُدُكَ مِنْ خَلْقِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَ فَتُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَبِّ فَأَحْيِهِمْ (۲) قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قُلْ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَقُولَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ الِاسْمُ الْأَعْظَمُ فَلَمَّا قَالَ حِزْقِيلُ ذَلِكَ الْكَلَامَ نَظَرَ إِلَى الْعِظَامِ يَطِيرُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَعَادُوا أَحْيَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ يُكَبِّرُونَهُ وَ يُهَلِّلُونَهُ فَقَالَ حِزْقِيلُ عِنْدَ ذَلِكَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ قَالَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ.

۲۳۸- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ يَعْقُوبَ ع لِبَنِيهِ- اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَ أَخِيهِ (۳) أَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَيٌّ وَ قَدْ فَارَقَهُ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَهً قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ عَلِمَ قَالَ إِنَّهُ دَعَا فِي السَّحَرِ وَ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَهْبِطَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ بريالُ وَ هُوَ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ بريالُ مَا حَاجَتُكَ يَا يَعْقُوبُ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْأَرْوَاحِ تَقْبِضُهَا مُجْتَمِعَهً أَوْ مُتَفَرِّقَهً قَالَ بَلْ أَقْبِضُهَا مُتَفَرِّقَهً رُوحاً رُوحاً قَالَ لَهُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ مَرَّ بِكَ رُوحُ يُوسُفَ فِيمَا مَرَّ بِكَ قَالَ لَا فَعَلِمَ يَعْقُوبُ أَنَّهُ حَيٌّ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لِوُلْدِهِ- اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَ أَخِيهِ.

۲۳۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- أی یظهر للناس عظامهم المدرسه من غیر جلد و لحم. «آت»

۲- فی بعض النسخ [فأحیاهم اللّه] فیکون قوله: «فاوحی اللّه» تفصیلا و تفسیرا للاحیاء. «آت»

۳- یوسف: ۸۷. و التحسس: طلب الاحساس أی تعرفوا منها و تفحصوا عن حالهما. «آت»

فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ حَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ (۱) قَالَ حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ ص بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَعَمُوا وَ صَمُّوا حَيْثُ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ تابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ ثُمَّ عَمُوا وَ صَمُّوا إِلَى السَّاعَةِ.

۲۴۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِی إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ (۲) قَالَ الْخَنَازِيرُ عَلَى لِسَانَ دَاوُدَ وَ الْقِرَدَةُ عَلَى لِسَانَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع (۳).

۲۴۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَ لكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآياتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (۴) فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهِ لَقَدْ كَذَّبُوهُ أَشَدَّ التَّكْذِيبِ وَ لَكِنَّهَا مُخَفَّفَةٌ لا يُكَذِّبُونَكَ لَا يَأْتُونَ بِبَاطِلٍ يُكَذِّبُونَ بِهِ حَقَّكَ.

۲۴۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ

۱- المائده: ۷۱. و تمام الآیه: «وَ حَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَ صَمُّوا ثُمَّ تابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَ صَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَ اللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ». و المشهور بين المفسرين أنّها لبيان حال بنی إسرائيل ای حسبت بنو إسرائيل ألا يصيبهم بلاء و عذاب بقتل الأنبياء و تكذيبهم و على تفسيره عليه السلام المراد الفتنه التی حدثت بعد النبیّ صلّى اللّه عليه و آله من غصب الخلافه و عماهم عن دين الحق و صممهم عن استماعه و قبوله. «آت»

۲- المائده: ۷۸.

۳- المشهور بين المفسرين و المؤرخين و ظاهر الآيه الكريمه بل صريحها حيث قال فی قصه أصحاب السبت: «فَقُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ» عكس ذلك و قد ورد فی أكثر رواياتنا أيضا كذلك أی مسخهم قرده كان فی زمان داود و مسخهم خنازير فی زمان عيسى عليهما السلام و لعله من النسّاخ لكن فی تفسيری العيّاشیّ و علیّ بن إبراهيم فی هذا المقام كما فی الكتاب. «آت»

۴- الأنعام: ۳۳. قال الطبرسیّ: قرأ نافع و الكسائی و الاعشی عن أبی بكر «لا يكذبونك» بالتخفيف و هو قراءه علیّ عليه السلام و المروی عن جعفر الصادق عليهما السلام و الباقون: بفتح الكاف و التشديد.

ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَی عَلَی اللَّهِ کَذِباً أَوْ قالَ أُوحِیَ إِلَیَّ وَ لَمْ یُوحَ إِلَیْهِ شَیْ ءٌ (۱) قَالَ نَزَلَتْ فِی ابْنِ أَبِی سَرْحٍ الَّذِی کَانَ عُثْمَانُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَی مِصْرَ وَ هُوَ مِمَّنْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- یَوْمَ فَتْحِ مَکَّهَ هَدَرَ دَمَهُ (۲) وَ کَانَ یَکْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَنَّ اللَّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ کَتَبَ إِنَّ اللَّهَ عَلِیمٌ حَکِیمٌ فَیَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعْهَا (۳) فَإِنَّ اللَّهَ عَلِیمٌ حَکِیمٌ وَ کَانَ ابْنُ أَبِی سَرْحٍ یَقُولُ لِلْمُنَافِقِینَ إِنِّی لَأَقُولُ مِنْ نَفْسِی مِثْلَ مَا یَجِی ءُ بِهِ فَمَا یُغَیِّرُ عَلَیَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِیهِ الَّذِی أَنْزَلَ.

۲۴۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّی لا تَکُونَ فِتْنَهٌ وَ یَکُونَ الدِّینُ کُلُّهُ لِلَّهِ (۴) فَقَالَ لَمْ یَجِئْ تَأْوِیلُ هَذِهِ الْآیَهِ بَعْدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ لَهُمْ (۵) لِحَاجَتِهِ وَ حَاجَهِ أَصْحَابِهِ فَلَوْ قَدْ جَاءَ تَأْوِیلُهَا لَمْ یَقْبَلْ مِنْهُمْ لَکِنَّهُمْ یُقْتَلُونَ حَتَّی یُوَحَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَتَّی لَا یَکُونَ شِرْکٌ.

۱- الأنعام: ۹۳.

۲- ذلک قبل أن یحامیه عثمان و یحسر علی رسول اللّه فی أخذ الأمان له. «آت»

۳- أی اترکها کما نزلت و لا تغیرها و ان ما کتبت و إن کان حقا لا یجوز تغییر ما نزل من القرآن فقوله: «فما یغیر علی» اما افتراء منه علی الرسول او هو إشاره إلی ما جری علی لسانه و نزل الوحی مطابقا له. «آت»

۴- الأنفال: ۳۹. قال الطبرسیّ- رحمه اللّه-: هذا خطاب للنبی صلّی اللّه علیه و آله و المؤمنین أن یقاتلوا الکفّار حتّی لا تکون فتنه أی شرک عن ابن عبّاس و الحسن و معناه حتّی لا یکون کافرا بغیر عهد لان الکافر إذا کان بغیر عهد کان عزیزا فی قومه و یدعو الناس إلی دینه فتکون الفتنه فی الدین. و قیل: حتی لا یکون یفتن مؤمن عن دینه و یکون الدین کله للّه ای و یجمع أهل الحق و أهل الباطل علی الدین الحق فیما یعتقدونه و یعملون به فیکون الدین حینئذ کله للّه باجتماع الناس علیه و روی زراره و غیره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لم یجئ تأویل هذه الآیه و لو قد قام قائمنا بعد و سیری من یدرکه ما یکون من تأویل هذه الآیه و لیبلغن دین محمّد صلّی اللّه علیه و آله ما بلغ اللیل حتّی لا یکون شرک علی ظهر الأرض.

۵- أی بقبول الجزیه من أهل الکتاب و الفداء من المشرکین و اظهار الإسلام من المنافقین مع علمه بکفرهم. «آت»

۲۴۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ (۱) قَالَ نَزَلَتْ فِي الْعَبَّاسِ وَ عَقِيلٍ وَ نَوْفَلٍ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهى يَوْمَ بَدْرٍ أَنْ يُقْتَلَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ فَأُسِرُوا فَأَرْسَلَ عَلِيّاً ع فَقَالَ انْظُرْ مَنْ هَاهُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ فَمَرَّ عَلِيٌّ ع عَلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَحَادَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عَقِيلٌ يَا ابْنَ أُمِّ عَلَى (۲) أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَ مَكَانِي قَالَ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ هَذَا أَبُو الْفَضْلِ (۳) فِي يَدِ فُلَانٍ وَ هَذَا عَقِيلٌ فِي يَدِ فُلَانٍ وَ هَذَا نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ فِي يَدِ فُلَانٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى انْتَهى إِلَى عَقِيلٍ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا يَزِيدَ قُتِلَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ إِذاً لَا تُنَازَعُونَ فِي تِهَامَةَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ أَثْخَنْتُمْ (۴) الْقَوْمَ وَ إِلَّا فَارْكَبُوا أَكْتَافَهُمْ (۵) فَقَالَ فَجِيءَ بِالْعَبَّاسِ فَقِيلَ لَهُ افْدِ نَفْسَكَ وَ افْدِ ابْنَ أَخِيكَ (۶) فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَتْرُكُنِي أَسْأَلُ قُرَيْشاً فِي كَفِّي فَقَالَ أَعْطِ مِمَّا خَلَّفْتَ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ وَ قُلْتَ لَهَا إِنْ أَصَابَنِي فِي وَجْهِي هَذَا شَيْءٌ فَأَنْفِقِيهِ عَلَى وُلْدِكِ وَ نَفْسِكِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا فَقَالَ أَتَانِي بِهِ جَبْرَئِيلُ ع مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ وَ مَحْلُوفِهِ (۷) مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ إِلَّا أَنَا وَ هِيَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَرَجَعَ الْأَسْرَى كُلُّهُمْ مُشْرِكِينَ إِلَّا الْعَبَّاسُ وَ عَقِيلٌ وَ نَوْفَلٌ كَرَّمَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ وَ فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرى (۸) إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

۱- الأنفال: ۷۰.

۲- أی ارحم علیّ أو أقبل علیّ.

۳- هو کنیه عبّاس بن عبد المطلب.

۴- «فقال» أی عقیل و قال الجوهریّ: أثخنه أی أوهنه بالجراحه و أضعفه. «آت»

۵- أی اتبعوهم و شدوا خلفهم و إن اثخنتموهم فخلوهم. و قیل: القائل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و رکوب الاکتاف کنایه عن شد وثاقهم أی إن ضعفوا بالجراحات فلا یقدرون علی الهرب فخلوهم و إلّا فشدوهم لئلا یهربوا و تکونوا راکبین علی اکتافهم أی مسلطین علیهم. «آت»

۶- فی بعض النسخ [ابنی أخیک] أی نوفلا و عقیلا.

۷- أی بالذی حلف به.

۸- قال الطبرسیّ- رحمه اللّه- إنّما ذکر الأیدی لان من کان فی وثاقهم فهو بمنزله من یکون فی أیدهم لاستیلائهم علیه؛ «من الاسری» یعنی اسراء بدر الذین أخذ منهم الفداء؛ «إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً» أی اسلاما و اخلاصا أو رغبه فی الایمان و صحه نیه؛ «یؤتکم خیرا» أی یعطکم خیرا «مما أخذ منکم» من الفداء أما فی الدنیا و الآخره و إمّا فی الآخره؛ «وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» روی عن العباس ابن عبد المطلب إنّه قال: نزلت هذه الآیه فیّ و فی أصحابی کان معی عشرون أوقیه ذهبا فأخذت منی فأعطانی اللّه مکانها عشرین عبدا کل منهم یضرب بمال کثیر و أدناهم یضرب بعشرین ألف درهم مکان العشرین أوقیه و أعطانی زمزم و ما أحبّ أن لی بها جمیع أموال أهل مکّه و أنا انتظر المغفره من ربی، قال قتاده: ذکر لنا أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لما قدم علیه مال البحرین ثمانون ألفا و قد توضأ لصلاه الظهر فما صلی یومئذ حتّی فرقه و أمر العباس أن یأخذ منه یحثی فأخذ فکان العباس یقول: هذا خیر ممّا أخذ منی و أرجو المغفره. انتهی. و أبو البحتری هو العاص بن هشام بن الحارث بن أسد و لم یقبل أمان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ذلک الیوم و قتل فالضمیر فی قوله «ع»: «اسروا» راجع الی بنی

هاشم و أبو البختری معطوف علی أحد لانه لم یکن من بنی هاشم و قد کان نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن قتله أیضا قال: ابن أبی الحدید قال: الواقدی نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن قتل أبی البختری و کان قد لبس السلاح بمکّه یوما قبل الهجره فی بعض ما کان ینال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله من الاذی و قال: لا یعرض الیوم أحد لمحمّد بأذی إلّا وضعت فیه السلاح فشکر ذلک له النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و قال أبو داود المازنی: فلحقته یوم بدر فقلت له: إن رسول اللّه نهی عن قتلک أن اعطیت بیدک قال: و ما ترید إلی أن کان قد نهی عن قتلی فقد کنت أبلیته ذلک فاما أن اعطی بیدی فو اللات و العزی لقد علمت نسوه بمکّه أنی لا أعطی بیدی و قد عرفت أنک لا تدعنی فافعل الذی ترید فرماه أبو داود بسهم و قال: اللّهمّ سهمک و أبو البختری عبدک فضعه فی مقتله و أبو البختری دارع ففتق السهم الدرع فقتله قال الواقدی: و یقال أن المجذر بن زیاد قتل أبا البختری و لا یعرفه فقال المجذر فی ذلک شعرا عرف منه انه قاتله. و فی روایه محمّد بن إسحاق أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی یوم بدر عن قتل أبی البختری و اسمه الولید بن هشام بن الحارث بن أسد بن عبد العزی لانه کان أکف الناس عن رسول اللّه بمکّه کان لا یؤدیه و لا یبلغه عنی شی ء یکرهه و کان فیمن قام فی نقض الصحیفه التی کتبتها قریش علیّ بن هاشم فلقیه المجذر بن زیاد البلوی حلیف الأنصار فقال له: إن رسول اللّه نهانا عن قتلک و مع أبی البختری زمیل له خرج معه من مکّه یقال له: جناده بن ملیحه فقال أبو البختری: و زمیلی قال المجذر: و اللّه ما نحن بتارکی زمیلک ما نهانا رسول اللّه إلّا عنک وحدک قال: إذا و اللّه لأموتن أنا و هو جمیعا لا تتحدث عنی نساء أهل مکّه إنّی ترکت زمیلی حرصا علی الحیاه فنازله المجذر و ارتجز أبو البختری فقال: لن یسلم ابن حره زمیله حتی یموت او یری سبیله ثمّ اقتتلا فقتله المجذر و جاء إلی رسول اللّه فأخبره و قال: و الذی بعثک بالحق لقد جهدت أن یستأسر فآتیک به فأبی إلّا القتال فقاتلته فقتلته ثمّ قال: قال: محمّد بن إسحاق: و قد کان رسول اللّه فی أول الواقعه نهی أن یقتل أحد من بنی هاشم و روی بإسناده عن ابن عبّاس أنّه قال: قال النبیّ لاصحابه: إنی قد عرفت أن رجالا من بنی هاشم و غیرهم قد أخرجوا کرها لا حاجه لنا بقتلهم فمن لقی منکم أحدا من بنی هاشم فلا یقتله و من لقی أبا البختری فلا یقتله و من لقی العباس بن عبد المطلب عم رسول اللّه فلا یقتله فانه انما اخرج مستکرها. «آت»

۲۴۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ جَعَلْتُمْ سِقايَهَ الْحاجِ

وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ (۱) نَزَلَتْ فِي حَمْزَهَ وَ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرٍ وَ الْعَبَّاسِ وَ شَيْبَهَ إِنَّهُمْ فَخَرُوا بِالسِّقَايَهِ وَ الْحِجَابَهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ- أَ جَعَلْتُمْ سِقَايَهَ الْحاجِّ وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ كَانَ عَلِيٌّ وَ حَمْزَهُ وَ جَعْفَرٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ جاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ.

۲۴۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- وَ إِذا مَسَّ الْإِنْسانَ ضُرٌّ دَعا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ (۲) قَالَ نَزَلَتْ فِي أَبِي الْفَصِيلِ إِنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَهُ سَاحِراً فَكَانَ إِذَا مَسَّهُ الضُّرُّ يَعْنِي السُّقْمَ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ يَعْنِي تَائِباً إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص مَا يَقُولُ- ثُمَّ إِذا خَوَّلَهُ نِعْمَهً مِنْهُ يَعْنِي الْعَافِيَهَ- نَسِيَ ما كانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ يَعْنِي نَسِيَ التَّوْبَهَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا كَانَ يَقُولُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّهُ سَاحِرٌ وَ لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ (۳) يَعْنِي إِمْرَتَكَ عَلَى النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ عَطَفَ الْقَوْلَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عَلِيٍّ ع يُخْبِرُ بِحَالِهِ وَ فَضْلِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ

۱- التوبه: ۱۹. قال الطبرسیّ: قیل: إنها نزلت فی علیّ علیه السلام و عبّاس بن عبد المطلب و طلحه بن شیبه و ذلک أنهم افتخروا، فقال طلحه: أنا صاحب البیت و بیدی مفتاحه و لو أشاء بت فیه، و قال العباس: أنا صاحب السقایه و القائم علیها، و قال علیّ بن أبی طالب علیه السلام: لا أدری ما تقولان، لقد صلیت إلی القبله ستّه أشهر قبل الناس و أنا صاحب الجهاد، عن الحسن و الشعبی و محمّد بن کعب القرظی. انتهی

۲- الزمر: ۸. و قوله: «مُنِيباً» أی لزوال ما ینازع العقل فی الدلاله علی أن مبدأ الکل منه؛ «ثُمَّ إِذا خَوَّلَهُ» أی أعطاه من الخول و هو التعهد أو الخول و هو الافتخار؛ «نِعْمَهً مِنْهُ» أی من اللّه «نَسِيَ» ای الضر الذی کان یدعو اللّه إلی کشفه أو ربّه الذی کان یتضرع إلیه. «البیضاوی» و اعلم أن ما ذکره علیه السلام فی معنی الآیه هو التأویل کما صرّح به.

۳- الزمر: ۸.

الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّهُ سَاحِرٌ كَذَّابٌ- إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ (۱) قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا تَأْوِيلُهُ يَا عَمَّارُ.

۲۴۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: تَلَوْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ (۲) فَقَالَ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ فِيهِ الْكُتَّابُ.

۲۴۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ تُبْدَ لَكُمْ- إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ (۳).

۲۴۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى صِدْقاً

۱- الزمر: ۹.

۲- المائده: ۹۵. و هذا ورد فی جزاء الصید حیث قال تعالی: «وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» و المشهور بین المفسرین و ما دلت علیه أخبار أهل البیت علیهم السلام و انعقد علیه إجماع الاصحاب هو أن المماثله معتبره فی الخلقه، ففی النعامه بدنه و فی حمار الوحش شبه البقره و فی الظبی شاه. و قال إبراهیم النخعیّ: یقوم الصید قیمه عادله ثمّ یشتری بثمنه مثله من النعم؛ «يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ» ذهب المفسرون إلی أن المراد أنّه یحکم فی التقویم و المماثله فی الخلقه العدلان لأنّهما یحتاجان إلی نظر و اجتهاد، هذا مبنی علی القراءه المشهوره من لفظ التثنیه و قد اشتهر بین المفسرین أن قراءه أهل البیت علیهم السلام بلفظ المفرد و قال الشیخ الطبرسیّ- رحمه اللّه-: قراءه محمّد بن علی الباقر و جعفر بن محمّد الصادق علیهما السلام: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ» و قال البیضاوی و قرئ «ذو عدل» علی إراده الجنس. و المعنی علی هذه القراءه أنّه یحکم بالمماثله النبیّ أو الامام الموصوفان بالعدل و الاستقامه فی جمیع الأقوال و الافعال و قد حکموا بما و ردّ فی أخبارهم من بیان المماثله و علی قراءه التثنیه أیضا یحتمل أن یکون المعنی ذلک بأن یکون المراد النبیّ و الامام علیهما السلام. «آت»

۳- المائده: ۱۰۰ «إِنْ تُبْدَ لَكُمْ» ذکره علیه السلام تفسیرا للآیه الکریمه.

وَ عَدْلًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّمَا نَقْرَؤُهَا- وَ تَمَّتْ کَلِمَهُ رَبِّکَ صِدْقاً وَ عَدْلًا (۱) فَقَالَ إِنَّ فِیهَا الْحُسْنَی.

۲۵۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَطَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- وَ قَضَیْنا إِلی بَنِی إِسْرائِیلَ فِی الْکِتابِ لَتُفْسِدُنَّ فِی الْأَرْضِ مَرَّتَیْنِ (۲) قَالَ قَتْلُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ طَعْنُ الْحَسَنِ ع- وَ لَتَعْلُنَّ عُلُوًّا کَبِیراً قَالَ قَتْلُ الْحُسَیْنِ ع- فَإِذا جاءَ وَعْدُ أُولاهُما فَإِذَا جَاءَ نَصْرُ دَمِ الْحُسَیْنِ ع بَعَثْنا عَلَیْکُمْ عِباداً لَنا أُولِی بَأْسٍ شَدِیدٍ فَجاسُوا خِلالَ الدِّیارِ قَوْمٌ یَبْعَثُهُمُ اللَّهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ ع فَلَا یَدَعُونَ وَتْراً لِآلِ مُحَمَّدٍ (۳) إِلَّا قَتَلُوهُ وَ کانَ وَعْداً مَفْعُولًا خُرُوجُ الْقَائِمِ ع- ثُمَّ رَدَدْنا لَکُمُ الْکَرَّهَ عَلَیْهِمْ خُرُوجُ الْحُسَیْنِ ع فِی سَبْعِینَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَیْهِمُ الْبِیضُ الْمُذَهَّبُ لِکُلِّ بَیْضَهٍ وَجْهَانِ (۴) الْمُؤَدُّونَ إِلَی النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحُسَیْنَ قَدْ خَرَجَ حَتَّی لَا یَشُکَّ الْمُؤْمِنُونَ فِیهِ وَ أَنَّهُ لَیْسَ بِدَجَّالٍ وَ لَا شَیْطَانٍ وَ الْحُجَّهُ الْقَائِمُ بَیْنَ أَظْهُرِهِمْ- فَإِذَا اسْتَقَرَّتِ الْمَعْرِفَهُ فِی قُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ أَنَّهُ الْحُسَیْنُ ع جَاءَ الْحُجَّهَ الْمَوْتُ فَیَکُونُ الَّذِی یُغَسِّلُهُ وَ یُکَفِّنُهُ وَ یُحَنِّطُهُ وَ یَلْحَدُهُ فِی حُفْرَتِهِ- الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع (۵)- وَ لَا یَلِی الْوَصِیَّ إِلَّا الْوَصِیُّ.

۲۵۱- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ التَّمِیمِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو جَعْفَرٍ الْخَثْعَمِیُ (۶) قَالَ: قَالَ لَمَّا سَیَّرَ عُثْمَانُ أَبَا ذَرٍّ إِلَی الرَّبَذَهِ (۷) شَیَّعَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ عَقِیلٌ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع وَ عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا کَانَ عِنْدَ الْوَدَاعِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ

۱- الأنعام: ۱۱۵. «فیها الحسنی» أی تمه کلمته الحسنی و هو بیان الآیه.

۲- الإسراء: ۴. و ما ذکره علیه السلام هو التأویل.

۳- الوتر- بالکسر-: الجنایه أی صاحب وتر و جنایه علی آل محمّد علیهم السلام. «آت»

۴- لعل المراد أنّها صقلت و ذهبت فی موضعین: أمامها و خلفها. و قوله: «المؤدون» أی هم المؤدون. «آت»

۵- إنّما یغسله علیه السلام لانه من بین الأئمّه علیهم السلام شهید فی المعرکه و لا یجب علیه الغسل و ان مات بعد الرجعه. «آت»

۶- الظاهر أنّه محمّد بن حکیم من أصحاب أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام و الخبر مضمر أو موقوف.

۷- هی مدفن أبی ذر قرب المدینه.

ع يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّکَ إِنَّمَا غَضِبْتَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَارْجُ مَنْ غَضِبْتَ لَهُ إِنَّ الْقَوْمَ خَافُوکَ عَلَى دُنْيَاهُمْ وَ خِفْتَهُمْ عَلَى دِينِکَ فَأَرْحَلُوکَ عَنِ الْفِنَاءِ (۱) وَ امْتَحَنُوکَ بِالْبَلَاءِ وَ وَ اللَّهِ لَوْ کَانَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ عَلَى عَبْدٍ رَتْقاً ثُمَّ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لَهُ مِنْهَا مَخْرَجاً فَلَا يُؤْنِسْکَ إِلَّا الْحَقُّ وَ لَا يُوحِشْکَ إِلَّا الْبَاطِلُ ثُمَّ تَکَلَّمَ عَقِيلٌ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّا نُحِبُّکَ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّکَ تُحِبُّنَا وَ أَنْتَ قَدْ حَفِظْتَ فِينَا مَا ضَيَّعَ النَّاسُ إِلَّا الْقَلِيلَ فَثَوَابُکَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِذَلِکَ أَخْرَجَکَ الْمُخْرِجُونَ وَ سَيَّرَکَ الْمُسَيِّرُونَ فَثَوَابُکَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اسْتِعْفَاءَکَ الْبَلَاءَ مِنَ الْجَزَعِ وَ اسْتِبْطَاءَکَ الْعَافِيَهَ مِنَ الْيَأْسِ فَدَعِ الْيَأْسَ وَ الْجَزَعَ وَ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِيلُ ثُمَّ تَکَلَّمَ الْحَسَنُ ع فَقَالَ يَا عَمَّاهْ إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ أَتَوْا إِلَيْکَ مَا قَدْ تَرَى وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى (۲) فَدَعْ عَنْکَ ذِکْرَ الدُّنْيَا بِذِکْرِ فِرَاقِهَا وَ شِدَّهِ مَا يَرِدُ عَلَيْکَ لِرَخَاءِ مَا بَعْدَهَا وَ اصْبِرْ حَتَّى تَلْقَى نَبِيَّکَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ عَنْکَ رَاضٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَکَلَّمَ الْحُسَيْنُ ع فَقَالَ يَا عَمَّاهْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى قَادِرٌ أَنْ يُغَيِّرَ مَا تَرَى وَ هُوَ کُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ (۳) إِنَّ الْقَوْمَ مَنَعُوکَ دُنْيَاهُمْ وَ مَنَعْتَهُمْ دِينَکَ فَمَا أَغْنَاکَ عَمَّا مَنَعُوکَ وَ مَا أَحْوَجَهُمْ إِلَى مَا مَنَعْتَهُمْ فَعَلَيْکَ بِالصَّبْرِ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي الصَّبْرِ وَ الصَّبْرَ مِنَ الْکَرَمِ وَ دَعِ الْجَزَعَ فَإِنَّ الْجَزَعَ لَا يُغْنِيکَ ثُمَّ تَکَلَّمَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَوْحَشَ اللَّهُ مَنْ أَوْحَشَکَ وَ أَخَافَ مَنْ أَخَافَکَ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَقُولُوا الْحَقَّ إِلَّا الرُّکُونُ إِلَى الدُّنْيَا وَ الْحُبُّ لَهَا أَلَا

۱- فناء الدار: ما امتد من جوانبها و المراد إمّا فناء دارهم أو دارک أو دار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. «آت»

۲- أى مشرف على جميع الخلق و هو كنايه عن علمه بما يصدر عنهم و أنّه لا يعزب عن علمه شى ء من أمورهم. «آت»

۳- أى فى خلق و تقدير و تغيير و قضاء حاجه و دفع كربه و رفع قوم و وضع آخرين و رزق و تربيه و سائر ما يتعلق بقدرته و حكمته تعالى و الغرض تسليه أبى ذر بأنّه يمكن أن يتغير الحال. «آت»

إِنَّمَا الطَّاعَهُ مَعَ الْجَمَاعَهِ (۱) وَ الْمُلْكُ لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ دَعَوُا النَّاسَ إِلَى دُنْيَاهُمْ فَأَجَابُوهُمْ إِلَيْهَا وَ وَهَبُوا لَهُمْ دِينَهُمْ فَخَسِرُوا الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهَ وَ ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِأَبِي وَ أُمِّي هَذِهِ الْوُجُوهُ فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُكُمْ ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص بِكُمْ وَ مَا لِي بِالْمَدِينَهِ شَجَنٌ (۲) لِأَسْكُنَ غَيْرُكُمْ وَ إِنَّهُ ثَقُلَ عَلَى عُثْمَانَ جِوَارِي بِالْمَدِينَهِ كَمَا ثَقُلَ عَلَى مُعَاوِيَهَ بِالشَّامِ فَآلَى أَنْ يُسَيِّرَنِي إِلَى بَلْدَهٍ (۳) فَطَلَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَى الْكُوفَهِ فَزَعَمَ أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ أُفْسِدَ عَلَى أَخِيهِ (۴) النَّاسَ بِالْكُوفَهِ وَ آلَى بِاللَّهِ لَيُسَيِّرُنِي إِلَى بَلْدَهٍ لَا أَرَى فِيهَا أَنِيساً وَ لَا أَسْمَعُ بِهَا حَسِيساً (۵) وَ إِنِّي وَ اللَّهِ مَا أُرِيدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ صَاحِباً وَ مَا لِي مَعَ اللَّهِ وَحْشَهٌ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ.

۲۵۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَهَ الْجَرِيرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُوَبِّخُونَا وَ يُكَذِّبُونَا أَنَّا نَقُولُ إِنَّ صَيْحَتَيْنِ تَكُونَانِ (۶) يَقُولُونَ مِنْ أَيْنَ تُعْرَفُ الْمُحِقَّهُ مِنَ الْمُبْطِلَهِ إِذَا كَانَتَا قَالَ فَمَا ذَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ مَا نَرُدُّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً قَالَ قُولُوا يُصَدِّقُ بِهَا إِذَا كَانَ مَنْ يُؤْمِنُ بِهَا مِنْ قَبْلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (۷).

۱- أكثر الناس يتبعون الجماعات و إن كانوا على الباطل؛ على وفق الفقره التاليه. «آت»

۲- الشجن- بالتحريك-: الحاجه.

۳- «فآلى» أى حلف.

۴- يعنى الوليد بن عقبه أخا عثمان لأمه و كان عثمان ولاه الكوفه و ذكر الزمخشرىّ و غيره أنه صلى بالناس و هو سكران صلاه الفجر أربعا و قال: هل أزيدكم. «آت»

۵- الحسيس: الصوت الخفى.

۶- أى التى كانت فى أول النهار و هى الحق و التى كانت فى آخره و هى الباطل و ذلك عند قيام القائم.

۷- يونس: ۳۵ و قوله: «يهدّى» أصله يهتدى فادغمت التاء فى الدال.

۲۵۳- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْعِجْلِيَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ (۱) يُنَادِي مُنَادٍ أَلَا إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ شِيعَتَهُ هُمُ الْفَائِزُونَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ يُنَادِي آخِرَ النَّهَارِ أَلَا إِنَّ عُثْمَانَ وَ شِيعَتَهُ هُمُ الْفَائِزُونَ قَالَ وَ يُنَادِي أَوَّلَ النَّهَارِ مُنَادَى آخِرِ النَّهَارِ (۲) فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا يُدْرِينَا أَيُّمَا الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ فَقَالَ يُصَدِّقُهُ (۳) عَلَيْهَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُنَادِيَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى الْآيَهَ.

۲۵۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَرَوْنَ مَا تُحِبُّونَ حَتَّى يَخْتَلِفَ بَنُو فُلَانٍ (۴) فِيمَا بَيْنَهُمْ فَإِذَا اخْتَلَفُوا طَمِعَ النَّاسُ وَ تَفَرَّقَتِ الْكَلِمَهُ وَ خَرَجَ السُّفْيَانِيُّ.

حَدِيثُ الصَّيْحَهِ

۲۵۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخاً يَذْكُرُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الدَّوَانِيقِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ يَا سَيْفَ بْنَ عَمِيرَهَ لَا بُدَّ مِنْ مُنَادٍ يُنَادِي بِاسْمِ رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ أَبِي طَالِبٍ قُلْتُ يَرْوِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَمِعَتْ أُذُنِي مِنْهُ يَقُولُ لَا بُدَّ مِنْ مُنَادٍ يُنَادِي بِاسْمِ رَجُلٍ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ

۱- هذا الخبر مضمر أو موقوف و قوله: من العجليه كأنها نسبه إلى قبيله؛ و فى بعض النسخ [العجيليه]. «آت»

۲- «منادى آخر النهار» بصيغه المجهول أى يخبر منادى أول النهار عن منادى آخر النهار و يقول: إنّه شيطان فلا تتّبعوه. «آت»

۳- أى قال الإمام أو الراوى الذى يناظر الرجل العجلىّ. «آت»

۴- أى بنو العباس و هذا أحد أسباب خروج القائم عليه السلام و إن تأخّر، قال الفاضل الاسترآبادى المراد أن بنى العباس لم يتفق الملوك على خليفه و هذا معنى تفرق الكلمه ثمّ تمضى بعد ذلك مده مديده إلى خروج السفيانى ثمّ إلى ظهور القائم. «آت»

قَطُّ فَقَالَ لِی یَا سَیْفُ إِذَا کَانَ ذَلِکَ فَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ یُجِیبُهُ أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ بَنِی عَمِّنَا قُلْتُ أَیُّ بَنِی عَمِّکُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَهَ ع ثُمَّ قَالَ یَا سَیْفُ لَوْ لَا أَنِّی سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ یَقُولُهُ ثُمَّ حَدَّثَنِی بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ مَا قَبِلْتُهُ مِنْهُمْ وَ لَکِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع.

۲۵۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع جَالِساً فِی الْمَسْجِدِ إِذْ أَقْبَلَ دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ وَ سُلَیْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الدَّوَانِیقِ فَقَعَدُوا نَاحِیَهً مِنَ الْمَسْجِدِ فَقِیلَ لَهُمْ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ جَالِسٌ فَقَامَ إِلَیْهِ دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ وَ سُلَیْمَانُ بْنُ خَالِدٍ (۱) وَ قَعَدَ أَبُو الدَّوَانِیقِ مَکَانَهُ حَتَّی سَلَّمُوا عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا مَنَعَ جَبَّارَکُمْ مِنْ أَنْ یَأْتِیَنِی فَعَذَّرُوهُ عِنْدَهُ (۲) فَقَالَ عِنْدَ ذَلِکَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَذْهَبُ اللَّیَالِی وَ الْأَیَّامُ حَتَّی یَمْلِکَ مَا بَیْنَ قُطْرَیْهَا (۳) ثُمَّ لَیَطَأَنَّ الرِّجَالُ عَقِبَهُ ثُمَّ لَتَذِلَّنَّ لَهُ رِقَابُ الرِّجَالِ ثُمَّ لَیَمْلِکَنَّ مُلْکاً شَدِیداً فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ وَ إِنَّ مُلْکَنَا قَبْلَ مُلْکِکُمْ قَالَ نَعَمْ یَا دَاوُدُ إِنَّ مُلْکَکُمْ قَبْلَ مُلْکِنَا وَ سُلْطَانَکُمْ قَبْلَ سُلْطَانِنَا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَهَلْ لَهُ مِنْ مُدَّهٍ فَقَالَ نَعَمْ یَا دَاوُدُ وَ اللَّهِ لَا یَمْلِکُ بَنُو أُمَیَّهَ یَوْماً إِلَّا مَلَکْتُمْ مِثْلَیْهِ وَ لَا سَنَهً إِلَّا مَلَکْتُمْ مِثْلَیْهَا (۴) وَ لَیَتَلَقَّفُهَا الصِّبْیَانُ مِنْکُمْ کَمَا تَلَقَّفُ الصِّبْیَانُ الْکُرَهَ-

---

۱- داود بن علی هو عم السفاح و سلیمان بن خالد فی بعض النسخ [سلیمان بن مخالد] و فی بعضها [مجالد] و فی بعضها [مخلد].

۲- بالتخفیف أی أظهر و اعذره و بالتشدید أی ذکروا فی العذر أشیاء لا حقیقه لها فان المعذر- بالتشدید- هو المظهر للعذر اعتلالا من غیر حقیقه له فی العذر کما ذکره الجوهریّ. «آت»

۳- أی الأرض المعلومه بقرینه المقام.

۴- لعل المراد أصل الکثره و الزیاده لا الضعف الحقیقی کما یقال فی کرتین و لبیک إذ کان ملکهم أضعاف ملک بنی أمیّه و فی هذا الإبهام حکم کثیره منها عدم طغیانهم و منها عدم یأس أهل الحق. و تلقّف الشی: تناوله بسرعه أی یسهل لهم تناول الخلافه بحیث یتیسر لصبیانهم من غیر منازع. «آت»

فَقَامَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ عِنْدِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرِحاً يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ أَبَا الدَّوَانِيقِ بِذَلِكَ فَلَمَّا نَهَضَا جَمِيعاً هُوَ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ نَادَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ خَلْفِهِ يَا سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ لَا يَزَالُ الْقَوْمُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ مُلْكِهِمْ مَا لَمْ يُصِيبُوا مِنَّا دَماً حَرَاماً وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ فَإِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ الدَّمَ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ ظَهْرِهَا فَيَوْمَئِذٍ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ نَاصِرٌ وَ لَا فِي السَّمَاءِ عَاذِرٌ ثُمَّ انْطَلَقَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ فَأَخْبَرَ أَبَا الدَّوَانِيقِ فَجَاءَ أَبُو الدَّوَانِيقِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ دَوْلَتُكُمْ قَبْلَ دَوْلَتِنَا وَ سُلْطَانُكُمْ قَبْلَ سُلْطَانِنَا سُلْطَانُكُمْ شَدِيدٌ عَسِرٌ لَا يُسْرَ فِيهِ وَ لَهُ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ وَ اللَّهِ لَا يَمْلِكُ بَنُو أُمَيَّةَ يَوْماً إِلَّا مَلَكْتُمْ مِثْلَيْهِ وَ لَا سَنَةً إِلَّا مَلَكْتُمْ مِثْلَيْهَا وَ لَيَتَلَقَّفُهَا صِبْيَانٌ مِنْكُمْ فَضْلًا عَنْ رِجَالِكُمْ كَمَا يَتَلَقَّفُ الصِّبْيَانُ الْكُرَةَ أَ فَهِمْتَ ثُمَّ قَالَ لَا تَزَالُونَ فِي عُنْفُوَانِ الْمُلْكِ تَرْغُدُونَ فِيهِ مَا لَمْ تُصِيبُوا مِنَّا دَماً حَرَاماً (۱) فَإِذَا أَصَبْتُمْ ذَلِكَ الدَّمَ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكُمْ فَذَهَبَ بِمُلْكِكُمْ وَ سُلْطَانِكُمْ وَ ذَهَبَ بِرِيحِكُمْ (۲) وَ سَلَّطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكُمْ عَبْداً مِنْ عَبِيدِهِ أَعْوَرَ (۳) وَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مِنْ آلِ

۱- «عنفوان»- بضم العين و الفاء- أى أوله. و قوله: «ترغدون» يقال: رغد أى واسعه طيبه. و قوله: «ما لم تصيبوا منادما حراما» المراد قتل أهل البيت عليهم السلام و لو كان بالسم مجازا و يكون قتل الأئمّه عليهم السلام سببا لسرعه زوال ملك كل واحد منهم فعل ذلك أو قتل السادات الذين قتلوا فى زمان أبى جعفر الدوانيقى و فى زمان الرشيد على ما ذكره الصدوق فى العيون و كذا ما قتلوا فى الفخ من السادات و يحتمل أن يكون إشاره إلى قتل رجل من العلويين قتلوه مقارنا لانقضاء دولتهم. «آت»

۲- الريح قد تكون بمعنى الغلبه و القوّه و منه قوله تعالى: «وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ» «الصحاح».

۳- «أعور» أى الدنى الأصل، السيئ الخلق و هو إشاره إلى هلاكوخان. قال الجزرىّ: فيه: لما اعترض أبو لهب على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عند اظهاره الدعوه قال له أبو طالب: يا أعور ما أنت و هذا لم يكن أبو لهب أعور لكن العرب تقول لمن ليس له أخ من أبيه و أمه: أعور و قيل: إنهم يقولون للردى من كل شى ء من الأمور و الأخلاق: أعور و للمؤنث عوراء. و قوله: «ليس بأعور من آل أبى سفيان» أى ليس ذلك الأعور من آل أبى سفيان بل من طائفه الترك. «آت»

أَبِی سُفْیَانَ یَکُونُ اسْتِیصَالُکُمْ عَلَی یَدَیْهِ وَ أَیْدِی أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَطَعَ الْکَلَامَ.

۲۵۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مَزْیَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَیَّامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍ (۱)- قَدِ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِیمَا بَیْنَهُمْ فَقَالَ دَعْ ذَا عَنْکَ إِنَّمَا یَجِی ءُ فَسَادُ أَمْرِهِمْ مِنْ حَیْثُ بَدَا صَلَاحُهُمْ (۲).

۲۵۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْخَلِیلِ الْأَزْدِیِّ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ آیَتَانِ تَکُونَانِ قَبْلَ قِیَامِ الْقَائِمِ ع لَمْ تَکُونَا مُنْذُ هَبَطَ آدَمُ إِلَی الْأَرْضِ تَنْکَسِفُ الشَّمْسُ فِی النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْقَمَرُ فِی آخِرِهِ فَقَالَ رَجُلٌ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَنْکَسِفُ الشَّمْسُ فِی آخِرِ الشَّهْرِ وَ الْقَمَرُ فِی النِّصْفِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنِّی أَعْلَمُ مَا تَقُولُ (۳) وَ لَکِنَّهُمَا آیَتَانِ لَمْ تَکُونَا مُنْذُ هَبَطَ آدَمُ ع.

۲۵۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ خَرَجْتُ أَنَا وَ أَبِی حَتَّی إِذَا کُنَّا بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ إِذَا هُوَ بِأُنَاسٍ مِنَ الشِّیعَهِ فَسَلَّمَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّی وَ اللَّهِ لَأُحِبُّ رِیَاحَکُمْ وَ أَرْوَاحَکُمْ (۴) فَأَعِینُونِی عَلَی ذَلِکَ بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ (۵) وَ اعْلَمُوا أَنَّ وَلَایَتَنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ

۱- لعل المراد عبد اللّه بن محمّد بن علیّ بن عبد اللّه بن العباس ثانی خلفاء بنی العباس نسب إلی جده. «آت»

۲- أی کما أنّه ظهرت دولتهم علی ید رجل جاء من قبل المشرق و هو أبو مسلم المروزی کذلک یکون انقراض دولتهم علی ید رجل یخرج من هذه الناحیه و هو هلاکو. «آت» هذا من اخبار الغیب.

۳- أی أنت تقول: ان هذا خلاف المعهود و ما یحکم به المنجمون و لقد قلت: انهما من الآیات الغریبه التی لم یعهد وقوعها؛ و علی مثل هذا حمل الصدوق- رحمه اللّه- ما ورد من ادخالهما فی البحر عند الانکساف و الانخساف. «آت»

۴- الریاح جمع الریح و المراد هنا الریح الطیب و الغلبه أو القوّه أو النصره أو الدوله. و الأرواح اما جمع الروح- بالضم- أو- بالفتح- بمعنی نسیم الریح و الراحه. «آت»

۵- أی علی ما هو لازم الحب من الشفاعه. «آت»

وَ مَنِ ائْتَمَّ مِنْكُمْ بِعَبْدٍ فَلْيَعْمَلْ بِعَمَلِهِ أَنْتُمْ شِيعَةُ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَ أَنْتُمُ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ وَ السَّابِقُونَ الْآخِرُونَ وَ السَّابِقُونَ فِي الدُّنْيَا وَ السَّابِقُونَ فِي الْآخِرَهِ إِلَى الْجَنَّهِ قَدْ ضَمِنَّا لَكُمُ الْجَنَّهَ بِضَمَانِ اللَّهِ (۱) عَزَّ وَ جَلَّ وَ ضَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اللَّهِ مَا عَلَى دَرَجَهِ الْجَنَّهِ أَكْثَرُ أَزْوَاجاً مِنْكُمْ فَتَنَافَسُوا فِي فَضَائِلِ الدَّرَجَاتِ أَنْتُمُ الطَّيِّبُونَ وَ نِسَاؤُكُمُ الطَّيِّبَاتُ كُلُّ مُؤْمِنَهٍ حَوْرَاءُ عَيْنَاءُ (۲) وَ كُلُّ مُؤْمِنٍ صِدِّيقٌ وَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- لِقَنْبَرٍ يَا قَنْبَرُ أَبْشِرْ وَ بَشِّرْ وَ اسْتَبْشِرْ (۳) فَوَ اللَّهِ لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ عَلَى أُمَّتِهِ سَاخِطٌ إِلَّا الشِّيعَهَ أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ عِزّاً وَ عِزُّ الْإِسْلَامِ الشِّيعَهُ أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ دِعَامَهً وَ دِعَامَهُ الْإِسْلَامِ الشِّيعَهُ (۴) أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ ذِرْوَهً وَ ذِرْوَهُ الْإِسْلَامِ الشِّيعَهُ (۵) أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ شَرَفاً وَ شَرَفُ الْإِسْلَامِ الشِّيعَهُ أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ سَيِّداً وَ سَيِّدُ الْمَجَالِسِ مَجَالِسُ الشِّيعَهِ أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ إِمَاماً وَ إِمَامُ الْأَرْضِ أَرْضٌ تَسْكُنُهَا الشِّيعَهُ وَ اللَّهِ لَوْ لَا مَا فِي الْأَرْضِ مِنْكُمْ مَا رَأَيْتَ بِعَيْنٍ عُشْباً أَبَداً وَ اللَّهِ لَوْ لَا مَا فِي الْأَرْضِ مِنْكُمْ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ خِلَافِكُمْ وَ لَا أَصَابُوا الطَّيِّبَاتِ مَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ لَا لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ مِنْ نَصِيبٍ كُلُّ نَاصِبٍ وَ إِنْ تَعَبَّدَ وَ اجْتَهَدَ مَنْسُوبٌ إِلَى هَذِهِ الْآيَهِ- عامِلَهٌ ناصِبَهٌ تَصْلى ناراً حامِيَهً (۶) فَكُلُّ نَاصِبٍ مُجْتَهِدٍ فَعَمَلُهُ هَبَاءٌ شِيعَتُنَا يَنْطِقُونَ بِنُورِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۷) وَ مَنْ يُخَالِفُهُمْ يَنْطِقُونَ بِتَفَلُّتٍ (۸) وَ اللَّهِ مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يَنَامُ إِلَّا أَصْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رُوحَهُ إِلَى السَّمَاءِ

۱- أی بسبب ان اللّه ضمّن لکم الجنه او ضمناها لکم من قبل اللّه و بأمره و یحتمل أن یکون الباء بمعنی مع. «آت»

۲- أی فی الجنّه علی صفه الحوریه فی الحسن و الجمال. «آت»

۳- أی خذ هذه البشاره و «بشّر» أی غیرک و «استبشر» أی افرح و سر بذلک. «آت»

۴- الدعامه- بالکسر-: عماد البیت.

۵- الذروه من کل شی ء أعلاه.

۶- الغاشیه: ۳ و ۴.

۷- فی بعض النسخ [بامر اللّه عزّ و جلّ].

۸- أی یصدر عنهم فلته من غیر تفکر و رویّه و أخذ عن صادق. «آت»

فَيُبَارِكُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَى عَلَيْهَا أَجَلُهَا جَعَلَهَا فِي كُنُوزِ رَحْمَتِهِ وَ فِي رِيَاضِ جَنَّهٍ وَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَ إِنْ كَانَ أَجَلُهَا مُتَأَخِّراً بَعَثَ بِهَا مَعَ أَمَنَتِهِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ لِيَرُدُّوهَا إِلَى الْجَسَدِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ لِتَسْكُنَ فِيهِ وَ اللَّهِ إِنَّ حَاجَّكُمْ وَ عُمَّارَكُمْ لَخَاصَّهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ فُقَرَاءَكُمْ لَأَهْلُ الْغِنَى (۱) وَ إِنَّ أَغْنِيَاءَكُمْ لَأَهْلُ الْقَنَاعَهِ وَ إِنَّكُمْ كُلَّكُمْ لَأَهْلُ دَعْوَتِهِ وَ أَهْلُ إِجَابَتِهِ (۲).

۲۶۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ جَوْهَراً وَ جَوْهَرُ وُلْدِ آدَمَ مُحَمَّدٌ ص (۳) وَ نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا بَعْدَنَا حَبَّذَا شِيعَتُنَا مَا أَقْرَبَهُمْ مِنْ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَحْسَنَ صُنْعَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنْ يَتَعَاظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ (۴) أَوْ يَدْخُلَهُمْ زَهْوٌ (۵) لَسَلَّمَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَهُ قُبْلًا وَ اللَّهِ مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يَتْلُو الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ قَائِماً إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَهُ حَسَنَهٍ وَ لَا قَرَأَ فِي صَلَوَاتِهِ جَالِساً إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَهً وَ لَا فِي غَيْرِ صَلَاهٍ إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ إِنَّ لِلصَّامِتِ مِنْ شِيعَتِنَا لَأَجْرُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِمَّنْ خَالَفَهُ (۶) أَنْتُمْ وَ اللَّهِ عَلَى فُرُشِكُمْ نِيَامٌ لَكُمْ أَجْرُ الْمُجَاهِدِينَ (۷) وَ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ فِي صَلَاتِكُمْ لَكُمْ أَجْرُ الصَّافِّينَ فِي سَبِيلِهِ- أَنْتُمْ وَ اللَّهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نَزَعْنا ما فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْواناً عَلى

۱- أی غنی النفس و الاستغناء عن الخلق بتوکلهم علی ربهم. «آت»

۲- أی دعاکم اللّه الی دینه و طاعته فأجبتموه إلیها. «آت»

۳- أی کما أن الجواهر ممتازه من سائر أجزاء الأرض بالحسن و البهاء و النفاسه و الندره فکذا هم بالنسبه إلی سائر ولد آدم علیه السلام. «آت»

۴- أی لو لا أن یعدوه عظیما و یصیر سببا لغلوهم فیهم. «آت»

۵- و الزهو. الکبر و الفخر و قوله: «قبلا» أی عیانا و مقابله.

۶- أی أجره التقدیری أی لو کان له أجر مع قطع النظر عمّا یتفضّل به علی الشیعه کأنّه له اجر واحد فهذا ثابت للساکت من الشیعه. «آت»

۷- أی فی سائر أحوالهم غیر حاله المصافّه مع العدد. «آت»

سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ (۱) إِنَّمَا شِيعَتُنَا أَصْحَابُ الْأَرْبَعَهِ الْأَعْيُنِ عَيْنَانِ فِی الرَّأْسِ وَ عَيْنَانِ فِی الْقَلْبِ أَلَا وَ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَحَ أَبْصَارَكُمْ وَ أَعْمی أَبْصارَهُمْ.

۲۶۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَشْكُو إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَحْدَتِی وَ تَقَلْقُلِی (۲) بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَهِ حَتَّی تَقْدَمُوا وَ أَرَاكُمْ وَ آنَسَ بِكُمْ فَلَيْتَ هَذِهِ الطَّاغِيَهَ أَذِنَ لِی فَأَتَّخِذَ قَصْراً فِی الطَّائِفِ فَسَكَنْتُهُ وَ أَسْكَنْتُكُمْ مَعِی وَ أَضْمَنَ لَهُ أَنْ لَا يَجِی ءَ مِنْ نَاحِيَتِنَا مَكْرُوهٌ أَبَداً.

۲۶۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَنْشَدَ الْكُمَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع شِعْراً فَقَالَ

أَخْلَصَ اللَّهُ لِی هَوَایَ فَمَا أُغْرِقُ نَزْعاً وَ لَا تَطِيشُ سِهَامِی

(۳) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقُلْ هَكَذَا فَمَا أُغْرِقُ نَزْعاً وَ لَكِنْ قُلْ فَقَدْ أُغْرِقَ نَزْعاً وَ لَا تَطِيشُ سِهَامِی (۴).

۲۶۳- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

۱- الحجر: ۴۷. و الغل: العداوه و الشحناء و يقال: الغل: الحسد.

۲- التقلقل: التحرك و الاضطراب و فی بعض النسخ [تقلقی] و القلق الانزعاج.

۳- أی جعل اللّه محبّتی خالصه لكم فصار تأييده تعالی سببا لان لا أخطئ الهدف و أصيب كلما اريده من مدحكم و ان لم أبالغ فيه. يقال: أغرق النازع فی القوس إذا استوفی مدّها ثمّ استعير لمن بالغ فی كل شی ء و يقال: طاش السهم عن الهدف أی عدل. «آت»

۴- لعله عليه السلام نهاه عن ذلك لإيهامه تقصير أو عدم اعتناء فی مدحهم عليهم السلام و هذا لا يناسب مقام المدح، أو لان الاغراق فی النزع لا مدخل له فی اصابه الهدف بل الامر بالعكس مع أن فيما ذكره معنی لطيفا كاملا و هو أن المداحون إذا بالغوا فی مدح ممدوحهم خرجوا عن الحق و كذبوا فيما أثبتوا للممدوح كما أن الرامی إذا اغرق نزعا أخطأ الهدف، و انی فی مدحكم كلما أبالغ فی المدح لا يخرج سهمی عن هدف الحق و الصدق و يكون مطابقا للواقع. و يحتمل علی بعد أن يكون غرضه عليه السلام مدحه و تحسينه بانك لا تقصر فی مدحنا بل تبذل جهدك فيه. «آت»

مُصْعَبٍ الْعَبْدِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قُولُوا لِأُمِّ فَرْوَهَ تَجِی ءُ (۱) فَتَسْمَعُ مَا صُنِعَ بِجَدِّهَا قَالَ فَجَاءَتْ فَقَعَدَتْ خَلْفَ السِّتْرِ ثُمَّ قَالَ أَنْشِدْنَا قَالَ فَقُلْتُ

فَرْوُ جُودِی بِدَمْعِكِ الْمَسْكُوبِ

(۲) قَالَ فَصَاحَتْ وَ صِحْنَ النِّسَاءُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَابَ الْبَابَ (۳) فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَدِینَهِ عَلَی الْبَابِ قَالَ فَبَعَثَ إِلَیْهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَبِیٌّ لَنَا غُشِیَ عَلَیْهِ فَصِحْنَ النِّسَاءُ.

۲۶۴- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَنْدَقَ مَرُّوا بِكُدْیَهٍ (۴) فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِعْوَلَ مِنْ یَدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَوْ مِنْ یَدِ سَلْمَانَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ (۵) فَضَرَبَ بِهَا ضَرْبَهً فَتَفَرَّقَتْ بِثَلَاثِ فِرَقٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقَدْ فُتِحَ عَلَیَّ فِی ضَرْبَتِی هَذِهِ كُنُوزُ كِسْرَی وَ قَیْصَرَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ یَعِدُنَا بِكُنُوزِ كِسْرَی وَ قَیْصَرَ وَ مَا یَقْدِرُ أَحَدُنَا أَنْ یَخْرُجَ یَتَخَلَّی (۶).

۱- أمّ فروه هی كنیه لام الصادق علیه السلام بنت القاسم بن محمّد بن أبی بكر و لبنته علیه السلام علی ما ذكره الشیخ الطبرسیّ- رحمه اللّه- فی إعلام الوری و المراد هنا الثانیه و المراد بجدها الحسین ابن علی علیهما السلام. «آت»

۲- قوله: «فرو جودی» خطاب لام فروه فاختصر من اوله و أخره ضروره و ترخیما و یدل علی عدم حرمه سماع صوت الرجال علی النساء. «آت»

۳- أی راقبوا الباب و واظبوه لئلا یطلع علینا المخالفون.

۴- قال الجزریّ: الكدیه- بالضم-: قطعه غلیظه صلبه لا یعمل فیه الفاس.

۵- الترديد من الراوی و یحتمل أن یكون من الامام إشاره بذلك إلی اختلاف روایات العامّه و هو بعید. «آت»

۶- خبر الصخره من المتواترات قد رواه الخاصّه و العامّه بأسانید كثیره فقد روی الصدوق بإسناده إلی البراء بن عازب قال. لما أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بحفر الخندق عرض له صخره عظیمه شدیده فی عرض الخندق لا تأخذ منها المعاول فجاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فلما رآها وضع ثوبه و أخذ المعول قال: بسم اللّه و ضرب ضربه فكسر ثلثها و قال: اللّه أكبر اعطیت مفاتیح الشام و اللّه إنّی لاـ بصر قصورها الحمراء الساعه ثمّ ضرب الثانیه فقال: بسم اللّه ففلق ثلثا آخر فقال: اللّه أكبر اعطیت مفاتیح فارس و اللّه إنّی لا بصر قصر المدائن الابیض، ثمّ ضرب الثالثه ففلق بقیه الحجر و قال: اللّه أكبر اعطیت مفاتیح الیمن و اللّه لا بصر أبواب الصنعاء مكانی هذا. و قال علیّ بن إبراهیم: فلما كان فی الیوم الثانی بكروا إلی الحفر و قعد رسول اللّه فی مسجد الفتح فبینا المهاجرون یحفرون إذ عرض لهم جبل لم یعمل المعاول فیه فبعثوا جابر بن عبد اللّه الأنصاریّ إلی رسول اللّه یعلمه ذلك قال جابر: فجئت إلی المسجد و رسول اللّه مستلق علی قفاه و رداءه تحت رأسه و قد شد علی بطنه حجرا فقلت: یا رسول اللّه إنّه قد عرض لنا جبل لاـ یعمل المعاول فیه فقام مسرعا حتّی جاءه ثمّ دعا بماء فی إناه و غسل وجهه و ذراعیه و مسح علی رأسه و رجلیه ثمّ شرب و مج ذلك الماء فی فیه ثمّ صبه علی ذلك الحجر ثمّ أخذ معولا فضرب اخری فبرقت برقه نظرنا فیها إلی قصور المدائن ثمّ ضرب اخری فبرقت برقه نظرنا فیها إلی قصور الیمن، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: أما

انه سيفتح عليكم هذه المواطن التى برقت فيها البرق ثمّ انهاك علينا الجبل كما ينهاك الرمل. «آت»

۲۶۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رِيحاً يُقَالُ لَهَا الْأَزْيَبُ (۱) لَوْ أَرْسَلَ مِنْهَا مِقْدَارَ مَنْخِرِ ثَوْرٍ (۲) لَأَثَارَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ هِيَ الْجَنُوبُ.

۲۶۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رُزَيْقٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى قَوْمٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِلَادَنَا قَدْ قُحِطَتْ وَ تَوَالَتِ السِّنُونَ عَلَيْنَا فَادْعُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمِنْبَرِ فَأُخْرِجَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَعَا وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤَمِّنُوا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ رَبَّكَ قَدْ وَعَدَهُمْ أَنْ يُمْطَرُوا يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا وَ سَاعَةَ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ أَهَاجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِيحاً فَأَثَارَتْ سَحَاباً وَ جَلَّلَتِ السَّمَاءَ وَ أَرْخَتْ عَزَالِيَهَا فَجَاءَ أُولَئِكَ النَّفَرُ بِأَعْيَانِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

۱- فی القاموس: الازیب کأحمر-: الجنوب و النکباء تجری بینها و بین الصبا.

۲- المنخر- بفتح المیم و الخاء و بکسرهما و بضمتین و کمجلس-: الانف.

ادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَكُفَّ السَّمَاءَ (۱) عَنَّا فَإِنَّا كِدْنَا أَنْ نَغْرَقَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَ دَعَا النَّبِيُّ ص وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمِعْنَا فَإِنَّ كُلَّ مَا تَقُولُ لَيْسَ نَسْمَعُ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَ لَا عَلَيْنَا (۲) اللَّهُمَّ صُبَّهَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَ فِي نَبَاتِ الشَّجَرِ وَ حَيْثُ يَرْعَى أَهْلُ الْوَبَرِ (۳) اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً.

۲۶۷- جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَبْرَقَتْ (۴) قَطُّ فِي ظُلْمَةِ لَيْلٍ وَ لَا ضَوْءِ نَهَارٍ إِلَّا وَ هِيَ مَاطِرَةٌ.

۲۶۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ سُئِلَ عَنِ السَّحَابِ أَيْنَ يَكُونُ قَالَ يَكُونُ عَلَى شَجَرٍ عَلَى كَثِيبٍ (۵) عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ يَأْوِي إِلَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُرْسِلَهُ أَرْسَلَ رِيحاً فَأَثَارَتْهُ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَائِكَةً يَضْرِبُوهُ بِالْمَخَارِيقِ (۶) وَ هُوَ الْبَرْقُ فَيَرْتَفِعُ ثُمَ

۱- أی یمنع المطر عنّا.

۲- قال الجزریّ: فی حدیث الاستسقاء: اللّهمّ حوالینا و لا علینا یقال: رأیت الناس حوله و حوالیه أی مطیفین من جوانبه؛ یرید اللّهمّ أنزل الغیث فی مواضع النبات لا فی مواضع الابنیه. و قال الجوهریّ: یقال: قعدوا حوله و حواله و حوالیه و حولیه و لا تقل: حوالیه- بکسر اللام-.

۳- أی حیث یرعی سکان البادیه إنعامهم فانهم یسکنون فی خیام الوبر لا بیوت المدر و لا یضرهم کثره المطر. «آت»

۴- أی أبرقت السماء، و قال الفیروزآبادی: برقت السماء بروقا لمعت أو جاءت برق. و البرق بدا. و الرجل تهدد و توعد کأبرق. و الحاصل أن البرق یلزمه المطر و ان لم یمطر فی کل موضع یظهر فیه البرق. «آت»

۵- «علی شجره» یحتمل أن یکون نوع من السحاب کذلک و أن یکون کنایه عن انبعاثه عن البحر و حوالیه. «آت» و الکثیف: الرمل المستطیل، التل.

۶- قال الجزریّ: فی حدیث علیّ علیه السلام: البرق مخاریق الملائکه. هی جمع مخراق و هو فی الأصل ثوب یلف به الصبیان بعضهم بعضا أراد أنّها آله تزجر بها الملائکه السحاب و تسوقه و یفسّره حدیث ابن عبّاس: «البرق سوط من نور تزجر بها الملائکه السحاب». «آت»

قَرَأَ هَذِهِ الْآيَهَ- اللَّهُ الَّذِی أَرْسَلَ الرِّیاحَ فَتُثِیرُ سَحاباً فَسُقْناهُ إِلی بَلَدٍ مَیِّتٍ الْآیَهَ (۱) وَ الْمَلَکُ اسْمُهُ الرَّعْدُ.

۲۶۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَکَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِیَّتُهُ زَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِهِ زَادَ اللَّهُ فِی عُمُرِهِ.

۲۷۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (۲) قَالَ حَدَّثَنِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِابْنِ آدَمَ إِنْ نَازَعَکَ بَصَرُکَ إِلَی بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَیْکَ فَقَدْ أَعَنْتُکَ عَلَیْهِ بِطَبَقَیْنِ فَأَطْبِقْ وَ لَا تَنْظُرْ وَ إِنْ نَازَعَکَ لِسَانُکَ إِلَی بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَیْکَ فَقَدْ أَعَنْتُکَ عَلَیْهِ بِطَبَقَیْنِ فَأَطْبِقْ وَ لَا تَکَلَّمْ وَ إِنْ نَازَعَکَ فَرْجُکَ إِلَی بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَیْکَ فَقَدْ أَعَنْتُکَ عَلَیْهِ بِطَبَقَیْنِ فَأَطْبِقْ وَ لَا تَأْتِ حَرَاماً.

۲۷۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًی لِبَنِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ فَلَا یُرْجَ خَیْرُهُ مَنْ لَمْ یَسْتَحِ مِنَ الْعَیْبِ وَ یَخْشَ اللَّهَ بِالْغَیْبِ (۳)وَ یَرْعَوِ عِنْدَ الشَّیْبِ.

۲۷۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِجَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاکُمْ شَرِیفُ قَوْمٍ فَأَکْرِمُوهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ

۱- فاطر: ۹.

۲- استظهر المجلسیّ- رحمه اللّه- أنه زید «أحمد بن محمّد بن عیسی» هنا من النسّاخ.

۳- أی متلبسا بالغیب أی غائبا عن الخلق أو بسبب الامر المغیب عنه من النار و بسبب ایمانه به باخبار الرسل و الأول أظهر إذ أکثر الخلق یظهرون خشیه اللّه بمحضر الناس ریاء و لا یبالون بارتکاب المحرمات فی الخلوات. قوله: «یرعو عند الشیب» قال الجزریّ: فیه شر الناس رجل یقرأ کتاب اللّه لا یرعوی الی شی ء منه. أی لا ینکف و لا ینزجر من رعی یرعو إذا کف عن الأمور و قد ارعوی عن القبیح یرعوی ارعواء؛ و قیل: الارعواء: الندم علی الشی ء و الانصراف عنه. «آت»

وَ مَا الشَّرِيفُ قَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الشَّرِيفُ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ (۱) قَالَ قُلْتُ فَمَا الْحَسِيبُ قَالَ الَّذِی یَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْحَسَنَهَ بِمَالِهِ وَ غَیْرِ مَالِهِ قُلْتُ فَمَا الْکَرَمُ قَالَ التَّقْوَی.

۲۷۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَشَدَّ حُزْنَ النِّسَاءِ وَ أَبْعَدَ فِرَاقَ الْمَوْتِ (۲) وَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِکَ کُلِّهِ فَقْرٌ یَتَمَلَّقُ صَاحِبُهُ ثُمَّ لَا یُعْطَی شَیْئاً.

حَدِیثُ یَأْجُوجَ وَ مَأْجُوجَ

۲۷۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنِ الْخَلْقِ فَقَالَ خَلَقَ اللَّهُ أَلْفاً وَ مِائَتَیْنِ فِی الْبَرِّ وَ أَلْفاً وَ مِائَتَیْنِ فِی الْبَحْرِ وَ أَجْنَاسُ بَنِی آدَمَ سَبْعُونَ جِنْساً وَ النَّاسُ وُلْدُ آدَمَ مَا خَلَا یَأْجُوجَ وَ مَأْجُوجَ (۳).

۲۷۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: [إِنَ] النَّاسَ طَبَقَاتٌ ثَلَاثٌ طَبَقَهٌ هُمْ مِنَّا وَ نَحْنُ مِنْهُمْ وَ طَبَقَهٌ یَتَزَیَّنُونَ بِنَا (۴) وَ طَبَقَهٌ یَأْکُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً [بِنَا] (۵).

۱- أی بحسب الدنیا. «آت»

۲- أی المفارقه الواقعه بالموت بعیده عن المواصله. «آت»

۳- سند الخبر ضعیف و یدلّ علی أن یأجوج و مأجوج لیسوا من ولد آدم علیه السلام و روی الصدوق بإسناده عن عبد العظیم الحسنی عن علیّ بن محمّد العسکریّ أن جمیع الترک و الصقالبه و یأجوج و مأجوج و الصین من ولد یافث و الحدیث کبیر و هذا الخبر عندی أقوی سندا من خبر المتن فیمکن حمله علی أن المراد أنّهم لیسوا من الناس و ان کان من ولد آدم. «آت»

۴- أن یجعلون حبّنا و ما وصل إلیهم من علومنا زینه لهم عند الناس و وسیله لتحصیل الجاه و لیس توسلهم بالائمه علیهم السلام خالصا لوجه اللّه. «آت»

۵- أی یأخذ بعضهم اموال بعضهم و یأکلونها باظهار مودتنا و مدحنا و علومنا. «آت»

۲۷۶- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا رَأَيْتَ الْفَاقَهَ وَ الْحَاجَهَ قَدْ كَثُرَتْ وَ أَنْكَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً (۱) فَعِنْدَ ذَلِكَ فَانْتَظِرْ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۲) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذِهِ الْفَاقَهُ وَ الْحَاجَهُ قَدْ عَرَفْتُهُمَا فَمَا إِنْكَارُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً قَالَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ فَيَسْأَلُهُ الْحَاجَهَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ يُكَلِّمُهُ بِغَيْرِ اللِّسَانِ الَّذِي كَانَ يُكَلِّمُهُ بِهِ.

۲۷۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (۳) وُكِلَ الرِّزْقُ بِالْحُمْقِ وَ وُكِلَ الْحِرْمَانُ بِالْعَقْلِ وَ وُكِلَ الْبَلَاءُ بِالصَّبْرِ (۴).

۲۷۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ أَخِي عُذَافِرٍ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ إِنْسَانٌ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ أَوْ سَبْعَمِائَهِ دِرْهَمٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَانَتْ فِي جُوَالِقِي فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَفِيرَهِ (۵) شُقَّ جُوَالِقِي وَ ذُهِبَ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ وَ وَافَقْتُ (۶) عَامِلَ الْمَدِينَهِ بِهَا فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي شُقَّتْ زَامِلَتُكَ (۷) وَ ذُهِبَ بِمَتَاعِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَهَ فَأْتِنَا حَتَّى أُعَوِّضَكَ قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَهِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا عُمَرُ شُقَّتْ زَامِلَتُكَ وَ ذُهِبَ بِمَتَاعِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ (۸) خَيْرٌ مِمَّا أُخِذَ مِنْكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

۱- الانكار استعمل هنا مقابل المعرفه. «آت»

۲- أى خروج القائم عليه السلام. «آت»

۳- أى قال علىّ بن الحسين عليه السلام: قال أمير المؤمنين و لعله «قال: قال» زيد من النسّاخ.

۴- قوله: «وكل الرزق بالحمق» أى الاحمق فى غالب أحوال مرزوق موسع عليه و العاقل محروم مقتر عليه. «آت»

۵- الحفيره موضع بالعراق.

۶- أى صادفت و فى بعض النسخ [واقفت] بتقديم القاف من المواقفه.

۷- الزميل: الرفيق و الزامله: بعير يستظهر به الرجل، يحمل متاعه و طعامه عليه.

۸- أى من دين الحق و ولايه أهل البيت عليهم السلام. «آت»

ضَلَّتْ نَاقَتُهُ (۱) فَقَالَ النَّاسُ فِيهَا يُخْبِرُنَا عَنِ السَّمَاءِ وَ لَا يُخْبِرُنَا عَنْ نَاقَتِهِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ نَاقَتُكَ فِي وَادِي كَذَا وَ كَذَا مَلْفُوفٌ خِطَامُهَا بِشَجَرَهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ فِي نَاقَتِي أَلَا وَ مَا أَعْطَانِي اللَّهُ (۲) خَيْرٌ مِمَّا أُخِذَ مِنِّي أَلَا وَ إِنَّ نَاقَتِي فِي وَادِي كَذَا وَ كَذَا مَلْفُوفٌ خِطَامُهَا بِشَجَرَهِ كَذَا وَ كَذَا فَابْتَدَرَهَا النَّاسُ (۳) فَوَجَدُوهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ ثُمَّ قَالَ ائْتِ عَامِلَ الْمَدِينَهِ فَتَنَجَّزْ مِنْهُ مَا وَعَدَكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ دَعَاكَ اللَّهُ إِلَيْهِ- لَمْ تَطْلُبْهُ مِنْهُ (۴).

۲۷۹- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْ ءٌ يُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ثَلَاثٌ يُبْغِضُهَا النَّاسُ وَ أَنَا أُحِبُّهَا أُحِبُّ الْمَوْتَ وَ أُحِبُّ الْفَقْرَ وَ أُحِبُّ الْبَلَاءَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى مَا يَرْوُونَ إِنَّمَا عَنَى الْمَوْتُ فِي طَاعَهِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَيَاهِ فِي مَعْصِيَهِ اللَّهِ وَ الْبَلَاءُ فِي طَاعَهِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصِّحَّهِ فِي مَعْصِيَهِ اللَّهِ وَ الْفَقْرُ فِي طَاعَهِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْغِنَى فِي مَعْصِيَهِ اللَّهِ.

۲۸۰- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَئِيبٌ حَزِينٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَئِيباً حَزِيناً فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَهَ رُؤْيَا قَالَ وَ مَا الَّذِي رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَنِي أُمَيَّهَ يَصْعَدُونَ الْمَنَابِرَ وَ يَنْزِلُونَ مِنْهَا قَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا عَلِمْتُ بِشَيْ ءٍ مِنْ هَذَا وَ صَعِدَ جَبْرَئِيلُ ع إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَهْبَطَهُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُعَزِّيهِ (۵) بِهَا قَوْلِهِ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْناهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جاءَهُمْ ما كانُوا يُوعَدُونَ ما أَغْنى عَنْهُمْ ما كانُوا

۱- هذه المعجزه من المعجزات المشهورات رواها الخاصّه و العامّه بطرق كثيره.

۲- أى من النبوّه و القرب و الكمال. «آت»

۳- أى يسرعون إليه.

۴- أى يسّره اللّه لك من غير طلب. «آت»

۵- أى يسليه.

يُمَتَّعُونَ (۱) وَ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (۲) لِلْقَوْمِ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِرَسُولِهِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

۲۸۱- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (۳) قَالَ فِتْنَةٌ فِي دِينِهِ أَوْ جِرَاحَةٌ (۴)- لَا يَأْجُرُهُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

۲۸۲- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ شِيعَتَكَ قَدْ تَبَاغَضُوا وَ شَنِئَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَلَوْ نَظَرْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَاباً لَا يَخْتَلِفُ عَلَيَّ مِنْهُمُ اثْنَانِ قَالَ فَقُلْتُ مَا كُنَّا قَطُّ أَحْوَجَ إِلَى ذَلِكَ مِنَّا الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَنَّى هَذَا وَ مَرْوَانُ وَ ابْنُ ذَرٍّ قَالَ (۵) فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ مَنَعَنِي ذَلِكَ قَالَ فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي ذَكَرْتُ لِأَبِيكَ اخْتِلَافَ شِيعَتِهِ وَ تَبَاغُضَهُمْ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَاباً لَا يَخْتَلِفُ عَلَيَّ مِنْهُمُ اثْنَانِ قَالَ فَقَالَ (۶) مَا قَالَ مَرْوَانُ وَ ابْنُ ذَرٍّ قُلْتُ بَلَى قَالَ يَا عَبْدَ

۱- الشعراء: ۲۰۶ إلى ۲۰۸. و قوله: «ما كانُوا يُوعَدُونَ» فسّره الاكثر بقيام الساعه و فسّر فى أكثر اخبارنا بقيام القائم عليه السلام و هذا أنسب بالتسليه. «آت»

۲- القدر: ۲ إلى ۵.

۳- النور: ۶۳.

۴- اما تفسير للفتنه أيضا أو للعذاب.

۵- أى لا ينفع هذا فى رفع منازعه مروان و المراد به أحد أصحابه عليه السلام و ابن ذر رجل آخر من أصحابه و لعله كان بينهما منازعه شديده لتفاوت درجتهما و اختلاف فهمهما فافاد عليه السلام أن الكتاب لا يرفع النزاع الذى منشؤه سوء الفهم و اختلاف مراتب الفضل. و يحتمل أن يكون المراد بابن ذر عمر بن ذر القاضى العامى، و قد روى أنّه دخل على الصادق عليه السلام و ناظره فالمراد أن هذا لا يرفع النزاع بين الاصحاب و المخالفين بل يصير النزاع بذلك أشدّ و يصير سببا لتضرر الشيعه بذلك كما ورد فى كثير من الاخبار ذلك لبيان سبب اختلاف الاخبار فظن عبد الأعلى عند سماع هذا الكلام أنه عليه السلام لا يجيبه إلى كتابه هذا الكتاب فآيس و قام و دخل على إسماعيل ابنه عليه السلام و ذكر ما جرى بينه و بينه عليه السلام.

۶- أى قال عبد الأعلى فقال الصادق عليه السلام و ذكر ما جرى بين مروان و ابن ذر من المخاصمه فصدقه الراوى على ذلك و قال: بلى جرى ذلك بينهم و هذا يحتمل أن يكون فى وقت آخر أتاه عليه السلام أو فى هذا الوقت الذى كان يتكلم إسماعيل سمع كلامه عليه السلام فأجابه. و يحتمل أن يكون فاعل «فقال» إسماعيل أى قال عبد الأعلى: قال إسماعيل عند ما ذكرت بعض كلام أبيه عليه السلام مبادرا: ما قال أبى فى جوابك قصه مروان و ابن ذر قال عبد الأعلى: بلى قال أبوك ذلك فيكون إلى آخر الخبر كلام إسماعيل حيث كان سمع من أبيه عليه السلام عله ذلك فأفاده و هذا أظهر لفظا و الأول معنى. «آت»

الْأَعْلَى إِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا لَحَقّاً كَحَقِّنَا عَلَيْكُمْ وَ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ إِلَيْنَا بِحُقُوقِنَا أَسْرَعَ مِنَّا إِلَيْكُمْ ثُمَّ قَالَ سَأَنْظُرُ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ الْأَعْلَى مَا عَلَى قَوْمٍ إِذَا كَانَ أَمْرُهُمْ أَمْراً وَاحِداً مُتَوَجِّهِينَ إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَأْخُذُونَ عَنْهُ أَلَّا يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَ يُسْنِدُوا أَمْرَهُمْ إِلَيْهِ يَا عَبْدَ الْأَعْلَى إِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ وَ قَدْ سَبَقَهُ أَخُوهُ إِلَى دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ أَنْ يَجْذِبَهُ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ بِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لِهَذَا الْآخَرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَدْفَعَ فِي صَدْرِ الَّذِي لَمْ يَلْحَقْ بِهِ وَ لَكِنْ يَسْتَلْحِقُ إِلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

۲۸۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَ رَجُلًا سَلَماً لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيانِ مَثَلًا (۱) قَالَ أَمَّا الَّذِي فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ فُلَانٌ الْأَوَّلُ يُجْمِعُ الْمُتَفَرِّقُونَ وِلَايَتَهُ وَ هُمْ فِي ذَلِكَ يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ يَبْرَأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا رَجُلٌ سَلَمٌ رَجُلٍ فَإِنَّهُ الْأَوَّلُ حَقّاً وَ شِيعَتُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ تَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدِ مُوسَى ع عَلَى إِحْدَى وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً مِنْهَا فِرْقَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَ سَبْعُونَ فِرْقَةً فِي النَّارِ وَ تَفَرَّقَتِ النَّصَارَى بَعْدَ عِيسَى ع عَلَى اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً فِرْقَةٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ وَ إِحْدَى وَ سَبْعُونَ فِي النَّارِ وَ تَفَرَّقَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا ص عَلَى ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً اثْنَتَانِ وَ سَبْعُونَ فِرْقَةً فِي النَّارِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَ مِنَ الثَّلَاثِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِرْقَةً تَنْتَحِلُ وَلَايَتَنَا وَ مَوَدَّتَنَا اثْنَتَا عَشْرَةَ فِرْقَةً مِنْهَا فِي النَّارِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَ سِتُّونَ فِرْقَةً مِنْ سَائِرِ النَّاسِ فِي النَّارِ.

۲۸۴ وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ تَزَلْ دَوْلَةُ الْبَاطِلِ طَوِيلَةً وَ دَوْلَةُ الْحَقِّ قَصِيرَةً.

۲۸۵ وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى فَرَجُ شِيعَتِكُمْ قَالَ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَ وُلْدُ الْعَبَّاسِ وَ وَهَى سُلْطَانُهُمْ

۱- الزمر: ۳۰.

وَ طَمِعَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَطْمَعُ فِيهِمْ وَ خَلَعَتِ الْعَرَبُ أَعِنَّتَهَا (۱)- وَ رَفَعَ كُلُّ ذِي صِيصِيَةٍ صِيصِيَتَهُ (۲) وَ ظَهَرَ الشَّامِيُّ وَ أَقْبَلَ الْيَمَانِيُّ وَ تَحَرَّكَ الْحَسَنِيُّ وَ خَرَجَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَى مَكَّهَ بِتُرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ مَا تُرَاثُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ سَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ وَ دِرْعُهُ وَ عِمَامَتُهُ وَ بُرْدُهُ وَ قَضِيبُهُ وَ رَايَتُهُ وَ لَامَتُهُ (۳) وَ سَرْجُهُ حَتَّى يَنْزِلَ مَكَّهَ فَيُخْرِجَ السَّيْفَ مِنْ غِمْدِهِ وَ يَلْبَسَ الدِّرْعَ وَ يَنْشُرَ الرَّايَهَ وَ الْبُرْدَهَ وَ الْعِمَامَهَ وَ يَتَنَاوَلَ الْقَضِيبَ بِيَدِهِ وَ يَسْتَأْذِنَ اللَّهَ فِي ظُهُورِهِ فَيَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ مَوَالِيهِ فَيَأْتِي الْحَسَنِيَّ فَيُخْبِرُهُ الْخَبَرَ فَيَبْتَدِرُ الْحَسَنِيُّ إِلَى الْخُرُوجِ فَيَثِبُ عَلَيْهِ أَهْلُ مَكَّهَ فَيَقْتُلُونَهُ وَ يَبْعَثُونَ بِرَأْسِهِ إِلَى الشَّامِيِّ فَيَظْهَرُ عِنْدَ ذَلِكَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ فَيُبَايِعُهُ النَّاسُ وَ يَتَّبِعُونَهُ وَ يَبْعَثُ الشَّامِيُّ عِنْدَ ذَلِكَ جَيْشاً إِلَى الْمَدِينَهِ فَيُهْلِكُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دُونَهَا (۴) وَ يَهْرُبُ يَوْمَئِذٍ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَهِ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ ع إِلَى مَكَّهَ فَيَلْحَقُونَ بِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ وَ يُقْبِلُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ نَحْوَ الْعِرَاقِ وَ يَبْعَثُ جَيْشاً إِلَى الْمَدِينَهِ فَيَأْمَنُ أَهْلُهَا وَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا (۵).

۲۸۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُغْضَبٌ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ آنِفاً فِي حَاجَهٍ فَتَعَرَّضَ لِي بَعْضُ سُودَانِ الْمَدِينَهِ فَهَتَفَ بِي لَبَّيْكَ يَا

۱- العنان- ككتاب-: سير اللجام الذى يمسك به الدابّه و الجمع أعنّه.

۲- شوكه الحائك و كل شى ء تحصن به فهو صيصيه أى أظهر كل ذى قدره قدرته و قوته.

۳- اللأمه- مهموزه-: الدرع، و قيل: السلاح. «النهايه»

۴- أى قبل الوصول إلى المدينه بالبيداء يخسف اللّه به و بجيشه الأرض كما وردت به الاخبار المتظافره. «آت»

۵- أى يبذل القائم عليه السلام لاهل المدينه الأمان فيرجعون إلى المدينه مستأمنين. «آت»

جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ فَرَجَعْتُ عَوْدِي عَلَى بَدْئِي (۱) إِلَى مَنْزِلِي خَائِفاً ذَعِراً مِمَّا قَالَ حَتَّى سَجَدْتُ فِي مَسْجِدِي لِرَبِّي وَ عَفَّرْتُ لَهُ وَجْهِي وَ ذَلَّلْتُ لَهُ نَفْسِي وَ بَرِئْتُ إِلَيْهِ مِمَّا هَتَفَ بِي وَ لَوْ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبَدَ مَا قَالَ اللَّهُ فِيهِ (۲) إِذاً لَصَمَّ صَمّاً لَا يَسْمَعُ بَعْدَهُ أَبَداً وَ عَمِيَ عَمًى لَا يُبْصِرُ بَعْدَهُ أَبَداً وَ خَرِسَ خَرْساً لَا يَتَكَلَّمُ بَعْدَهُ أَبَداً ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا الْخَطَّابِ وَ قَتَلَهُ بِالْحَدِيدِ (۳).

۲۸۷- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جُهَيْمَةَ عَنْ بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَعَلَ يَذْكُرُ قُرَيْشاً وَ الْعَرَبَ (۴) فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع عِنْدَ ذَلِكَ دَعْ هَذَا النَّاسُ ثَلَاثَةٌ عَرَبِيٌّ وَ مَوْلًى وَ عِلْجٌ فَنَحْنُ الْعَرَبُ وَ شِيعَتُنَا الْمَوَالِي (۵) وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ

۱- «لبيك يا جعفر بن محمّد» الظاهر أن هذا الكافر من أصحاب أبي الخطاب [محمّد بن مقلاص الأسدي] و كان يعتقد ربوبيته عليه السلام كاعتقاد أبي الخطاب فانه أثبت ذلك له عليه السلام و ادعى النبوّه من قبله عليه السلام على أهل الكوفه فناداه عليه السلام هذا الكافر بما ينادي به اللّه في الحجّ و قال ذلك على هذا الوجه، فذعر من ذلك لعظيم ما نسب إليه و سجد لربه و برأ نفسه عند اللّه ممّا قال و لعن أبا الخطاب لانه كان مخترع هذا المذهب الفاسد و قوله: «رجعت عودي على بدئي» قال الجوهريّ: رجع عودا على بدء و عوده على بدئه أي لم ينفع ذهابه حتّى وصله برجوعه. «آت»

۲- أي جاوز ما قال اللّه فيه.

۳- هذا دعاء عليه و استجيب دعاؤه عليه السلام فيه ذكر الكشّيّ أنّه بعث عيسى بن موسى بن علي ابن عبد اللّه بن العباس و كان عامل المنصور على الكوفه إلى أبي الخطاب و أصحابه لما بلغه أنهم قد أظهروا الاباحات و دعوا الناس إلى نبوه أبي الخطاب فانهم مجتمعون في المسجد لزموا الاساطين يروون الناس أنهم لزموها للجاده و بعث إليهم رجلا فقتلهم جميعا فلم يفلت منهم إلّا رجل واحد أصابته جراحات فسقط بين القتلى يعد فيهم فلما جنه الليل خرج من بينهم فتخلص و هو أبو سلمه سالم بن مكرم الجمال و روى أنهم كانوا سبعين رجلا. «آت»

۴- أي كان يذكر فضائلهم و يفتخر بالانتساب بهم. «آت»

۵- الموالي هنا غير العربي الصليب الذي صار حليفا لهم و دخل بينهم و صار في حكمهم و و ليس منهم. «آت»

عَلَيْهِ فَهُوَ عِلْجٌ (۱) فَقَالَ الْقُرَشِيُّ تَقُولُ هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَأَيْنَ أَفْخَاذُ قُرَيْشٍ وَ الْعَرَبِ (۲) فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هُوَ مَا قُلْتُ لَكَ.

۲۸۸- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى كُلِّ نَاصِبٍ فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ بِحَقِيقَةٍ وَ إِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ أَوْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ (۳) كَمَا يُؤَدِّيهَا الْيَوْمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ وَ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الْأَمْصَارِ إِلَى السَّوَادِ. (۴)

۲۸۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (۵) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَبِي يَوْماً وَ عِنْدَهُ أَصْحَابُهُ مَنْ مِنْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْخُذَ جَمْرَةً فِي كَفِّهِ فَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْفَأَ قَالَ فَكَاعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَ نَكَلُوا (۶) فَقُمْتُ وَ قُلْتُ يَا أَبَتِ أَ تَأْمُرُ أَنْ أَفْعَلَ فَقَالَ لَيْسَ إِيَّاكَ عَنَيْتُ إِنَّمَا أَنْتَ مِنِّي وَ أَنَا مِنْكَ بَلْ إِيَّاهُمْ أَرَدْتُ قَالَ وَ كَرَّرَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ مَا أَكْثَرَ الْوَصْفَ وَ أَقَلَّ الْفِعْلَ إِنَّ أَهْلَ الْفِعْلِ قَلِيلٌ إِنَّ أَهْلَ الْفِعْلِ قَلِيلٌ أَلَا وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَهْلَ الْفِعْلِ وَ الْوَصْفِ مَعاً وَ مَا كَانَ هَذَا مِنَّا

۱- أی رجل من كفّار العجم و إن كان صليبا كما مر. «آت»

۲- مر معنى الفخذ ص ۱۸۱ من هذا المجلد.

۳- لعل هذا فی أوائل زمانه عليه السلام و إلّا فالظاهر من الاخبار أنّه لا يقبل منهم إلّا الايمان أو القتل. «آت»

۴- الهميان- بالكسر-: التكه و المنطقه و كيس للنفقه. و لعله كنايه عن علامه جعلها لهم ليعرفوا بها مثل الزنّار.

۵- الظاهر هو محمّد بن سالم أبی سلمه الآتی تحت رقم ۳۱۴ و قال الشيخ فی الفهرست محمّد بن سالم بن أبی سلمه، له كتاب، أخبرنا به ابن أبی جيّد عن ابن الوليد عن علیّ بن محمّد بن أبی سعيد القيروانیّ عن محمّد بن سالم بن أبی سلمه السجستانیّ. انتهى أقول: محمّد بن مسلم كان تصحيف محمّد سالم و ذلك نشأ من اختلاف الكتابه فی سالم و سلم و عثمان و عثمن و سفيان و سفين و نظائرها و هذا كثير فی كتب القدماء. و علیّ بن محمّد بن سعيد غير موجود فی كتب الرجال و الظاهر أنه علیّ بن محمّد بن أبی سعيد المذكور و لكن ذكر الشيخ فی الرجال علیّ بن محمّد بن سعد الأشعریّ و قال: له كتاب أخبرنا به ابن أبی جيد عن ابن الوليد عن علیّ بن محمّد عن رجاله.

۶- كعت عنه أكيع إذا هبته و جبنت عنه. «القاموس»

تَعَامِياً عَلَيْكُمْ بَلْ لِنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ وَ نَكْتُبَ آثَارَكُمْ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَكَأَنَّمَا مَادَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ حَيَاءً مِمَّا قَالَ (۱) حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ مِنْهُمْ يَرْفَضُّ عَرَقاً (۲) مَا يَرْفَعُ عَيْنَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ قَالَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَمَا أَرَدْتُ إِلَّا خَيْراً إِنَّ الْجَنَّهَ دَرَجَاتٌ فَدَرَجَهُ أَهْلِ الْفِعْلِ لَا يُدْرِكُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقَوْلِ وَ دَرَجَهُ أَهْلِ الْقَوْلِ لَا يُدْرِكُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ فَوَ اللَّهِ لَكَأَنَّمَا نَشِطُوا مِنْ عِقَالٍ (۳).

۲۹۰ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (۴) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَكْرٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع لَوْ مَيَّزْتُ شِيعَتِي لَمْ أَجِدْهُمْ إِلَّا وَاصِفَهً (۵) وَ لَوِ امْتَحَنْتُهُمْ لَمَا وَجَدْتُهُمْ إِلَّا مُرْتَدِّينَ وَ لَوْ تَمَحَّصْتُهُمْ (۶) لَمَا خَلَصَ مِنَ الْأَلْفِ وَاحِدٌ وَ لَوْ غَرْبَلْتُهُمْ غَرْبَلَهً لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا مَا كَانَ لِي إِنَّهُمْ طَالَ مَا اتَّكَؤُا عَلَى الْأَرَائِكِ فَقَالُوا نَحْنُ شِيعَهُ عَلِيٍّ إِنَّمَا شِيعَهُ عَلِيٍّ مَنْ صَدَّقَ قَوْلَهُ فِعْلُهُ.

۲۹۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ تُؤْتَى بِالْمَرْأَهِ الْحَسْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ الَّتِي قَدِ افْتُتِنَتْ فِي حُسْنِهَا فَتَقُولُ يَا رَبِّ حَسَّنْتَ خَلْقِي حَتَّى لَقِيتُ مَا لَقِيتُ فَيُجَاءُ بِمَرْيَمَ ع فَيُقَالُ أَنْتِ أَحْسَنُ أَوْ هَذِهِ قَدْ حَسَّنَّاهَا فَلَمْ تُفْتَتَنْ وَ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ الْحَسَنِ الَّذِي قَدِ افْتُتِنَ فِي حُسْنِهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ حَسَّنْتَ خَلْقِي حَتَّى لَقِيتُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَقِيتُ فَيُجَاءُ بِيُوسُفَ ع فَيُقَالُ أَنْتَ أَحْسَنُ أَوْ هَذَا قَدْ حَسَّنَّاهُ فَلَمْ يُفْتَتَنْ وَ يُجَاءُ بِصَاحِبِ الْبَلَاءِ الَّذِي قَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَهُ فِي بَلَائِهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ شَدَّدْتَ عَلَيَ

۱- ماد الشی یمید میدا: تحرک. و مادت الاغصان: تمایلت. «الصحاح» و هو کنایه عن اضطرابهم و شده حالهم.

۲- أی جری و سال عرقه. «النهایه»

۳- أی حلت عقالهم.

۴- فی بعض النسخ [محمّد بن مسلم] و لعله أظهر. «آت»

۵- فی بعض النسخ [ما وجدتهم إلّا واصفه].

۶- کذا. و المحص: التصفیه و التخلیص من الغش و التمحیص: الاختبار و الابتلاء.

الْبَلَاءَ حَتَّى افْتُتِنْتُ فَيُؤْتَى بِأَيُّوبَ ع فَيُقَالُ أَ بَلِيَّتُكَ أَشَدُّ أَوْ بَلِيَّهُ هَذَا فَقَدِ ابْتُلِيَ فَلَمْ يُفْتَتَنْ.

۲۹۲ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِي (۱) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَقْعُدُونَ فِي الْمَكَانِ فَتُحَدِّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ وَ تَتَبَرَّءُونَ مِمَّنْ شِئْتُمْ وَ تَوَلَّوْنَ مَنْ شِئْتُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ هَلِ الْعَيْشُ إِلَّا هَكَذَا.

۲۹۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً حَبَّبَنَا إِلَى النَّاسِ وَ لَمْ يُبَغِّضْنَا إِلَيْهِمْ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ يَرْوُونَ (۲) مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَكَانُوا بِهِ أَعَزَّ وَ مَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِمْ بِشَيْ ءٍ وَ لَكِنْ أَحَدُهُمْ يَسْمَعُ الْكَلِمَهَ فَيَحُطُّ إِلَيْهَا عَشْراً (۳).

۲۹۴- وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَهٌ (۴) قَالَ هِيَ شَفَاعَتُهُمْ (۵) وَ رَجَاؤُهُمْ يَخَافُونَ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ إِنْ لَمْ يُطِيعُوا اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ يَرْجُونَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ.

۲۹۵- وُهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَهٍ إِلَّا وَجَدَ مَنْ يُتَابِعُهُ.

۱- الظاهر أنّه إسماعيل بن الفضل. «آت»

۲- «لو يروون» هذا على مذهب من لا يجزم ب «لو» و إن دخلت على المضارع لغلبه دخولها على الماضي اى لو لم يغيروا كلامنا و لم يزيدوا فيها لكانوا بذلك اعز عند الناس اما لانهم كانوا يؤدون الكلام على وجه لا يترتب عليه فساد أولان كلامهم لبلاغته يوجب حبّ الناس لهم و علم الناس بفضلهم إذا لم يغير فيكون قوله: «و ما استطاع» بيان فائده اخرى لعدم التغيير يرجع إلى المعنى الأول و على الأول يكون تفسيرا للسابق. «آت»

۳- أى ينزل عليها و يضم بعضها معها عشرا من عند نفسه فيفسد كلامنا و يصير ذلك سببا لاضرار الناس لهم. «آت» و فى بعض النسخ [لها عشرا].

۴- المؤمنون: ۶۰.

۵- لعل المراد دعاؤهم و تضرعهم كانهم شفعوا لانفسهم او طلب الشفاعه من غيرهم او تضاعف حسناتهم و لعله تصحيف شفقتهم. «من آت»

۲۹۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَا ع فِی سَفَرِهِ إِلَی خُرَاسَانَ فَدَعَا یَوْماً بِمَائِدَهٍ (۱) لَهُ فَجَمَعَ عَلَیْهَا مَوَالِیَهُ مِنَ السُّودَانِ وَ غَیْرِهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَوْ عَزَلْتَ لِهَؤُلَاءِ مَائِدَهً فَقَالَ مَهْ إِنَّ الرَّبَّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَاحِدٌ وَ الْأُمَّ وَاحِدَهٌ وَ الْأَبَ وَاحِدٌ وَ الْجَزَاءَ بِالْأَعْمَالِ.

۲۹۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ طَبَائِعُ الْجِسْمِ عَلَی أَرْبَعَهٍ فَمِنْهَا الْهَوَاءُ الَّذِی لَا تَحْیَا النَّفْسُ إِلَّا بِهِ وَ بِنَسِیمِهِ وَ یُخْرِجُ مَا فِی الْجِسْمِ مِنْ دَاءٍ وَ عُفُونَهٍ وَ الْأَرْضُ (۲) الَّتِی قَدْ تُوَلِّدُ الْیُبْسَ وَ الْحَرَارَهَ وَ الطَّعَامُ (۳) وَ مِنْهُ یَتَوَلَّدُ الدَّمُ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ یَصِیرُ إِلَی الْمَعِدَهِ فَتُغَذِّیهِ حَتَّی یَلِینَ ثُمَّ یَصْفُوَ فَتَأْخُذُ الطَّبِیعَهُ صَفْوَهُ دَماً ثُمَّ یَنْحَدِرُ الثُّفْلُ وَ الْمَاءُ وَ هُوَ یُوَلِّدُ الْبَلْغَمَ.

۲۹۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَعْیَنَ أَخُو مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ جَزَاکَ اللَّهُ خَیْراً مَا یَعْنِی بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ خَیْراً نَهَرٌ فِی الْجَنَّهِ (۴) مَخْرَجُهُ مِنَ الْکَوْثَرِ وَ الْکَوْثَرُ مَخْرَجُهُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ عَلَیْهِ مَنَازِلُ الْأَوْصِیَاءِ وَ شِیعَتِهِمْ عَلَی حَافَتَیْ ذَلِکَ النَّهَرِ جَوَارِی نَابِتَاتٌ کُلَّمَا قُلِعَتْ وَاحِدَهٌ نَبَتَتْ أُخْرَی سُمِّیَ (۵) بِذَلِکَ النَّهَرُ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی

۱- «لو» للتمنی. و قوله: «عزلت» أی جعلت لهم مائده غیر هذه.

۲- أی الثانیه منها الأرض و هی تولد الیبس بطبعها و الحراره بانعکاس اشعه الشمس عنها فلها مدخل فی تولد المره الصفراء و السوداء. «آت»

۳- أی الثالثه و انما نسب الدم فقط إلیها لأنّها ادخل فی دوام البدن من سائر الاخلاط مع عدم مدخلیه الأشیاء الخارجه کثیرا فیها. «آت»

۴- یحتمل أن یکون أصل استعمال هذه الکلمه کان ممن عرف هذا المعنی و إراده من لا یعرف غیره لا ینافیه علی أنّه یحتمل أن یکون المراد أن الجزاء الخیر هو هذا و ینصرف واقعا إلیه و إن لم یعرف ذلک من یتکلم بهذه الکلمه. «آت»

۵- کذا فی أکثر النسخ و الظاهر سمین و یمکن ان یقرأ علی البناء للمعلوم ای سماهن اللّه بها فی قوله: «خیرات» و یحتمل أن یکون المشار إلیه النابت ای سمی النهر باسم ذلک النابت ای الجواری لان اللّه سماهن خیرات. «آت»

- فِيهِنَّ خَيْراتٌ حِسانٌ (۱) فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً فَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ تِلْكَ الْمَنَازِلَ الَّتِي قَدْ أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِصَفْوَتِهِ وَ خِيَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ.

۲۹۹ وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهَراً حَافَتَاهُ حُورٌ نَابِتَاتٌ فَإِذَا مَرَّ الْمُؤْمِنُ بِإِحْدَيهُنَّ فَأَعْجَبَتْهُ اقْتَلَعَهَا فَأَنْبَتَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَكَانَهَا.

حَدِيثُ الْقِبَابِ

۳۰۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْلَةَ وَ أَنَا عِنْدَهُ وَ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَذِهِ قُبَّةُ أَبِينَا آدَمَ ع وَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سِوَاهَا تِسْعاً وَ ثَلَاثِينَ قُبَّةً فِيهَا خَلْقٌ مَا عَصَوُا اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ.

۳۰۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذِهِ قُبَّةُ آدَمَ ع قَالَ نَعَمْ وَ لِلَّهِ قِبَابٌ كَثِيرَةٌ أَلَا إِنَّ خَلْفَ مَغْرِبِكُمْ هَذَا تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ مَغْرِباً أَرْضاً بَيْضَاءَ مَمْلُوَّةً خَلْقاً يَسْتَضِيئُونَ بِنُورِهِ لَمْ يَعْصُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ طَرْفَةَ عَيْنٍ مَا يَدْرُونَ خُلِقَ آدَمُ أَمْ لَمْ يُخْلَقْ يَبْرَءُونَ مِنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ.

۳۰۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ رَقَّعَ ثَوْبَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ (۲) فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ.

۳۰۳- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ الْقَاسِمُ شَرِيكِي وَ نَجْمُ بْنُ حُطَيْمٍ وَ صَالِحُ بْنُ سَهْلٍ بِالْمَدِينَهِ فَتَنَاظَرْنَا فِي

۱- الرحمن: ۷۰.

۲- السلعه- بكسر السين-: المتاع و ما يشترى الإنسان لاهله.

الرُّبُوبِيَّهِ قَالَ (۱) فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا نَحْنُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ (۲) وَ لَيْسَ مِنَّا فِي تَقِيَّهٍ قُومُوا بِنَا إِلَيْهِ قَالَ فَقُمْنَا فَوَ اللَّهِ مَا بَلَغْنَا الْبَابَ إِلَّا وَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْنَا بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ قَدْ قَامَ كُلُّ شَعْرَهٍ مِنْ رَأْسِهِ مِنْهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَا لَا يَا مُفَضَّلُ وَ يَا قَاسِمُ وَ يَا نَجْمُ لَا لَا بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ.

۳۰۴- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِإِبْلِيسَ عَوْناً يُقَالُ لَهُ تَمْرِيحٌ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مَلَأَ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ (۳).

۳۰۵- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ كُلُّهُ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ (۴) فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ قَاعِداً فِي الْحِجْرِ وَ مَعَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ فَإِذَا هُوَ بِوَزَغٍ يُوَلْوِلُ بِلِسَانِهِ فَقَالَ أَبِي لِلرَّجُلِ أَ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الْوَزَغُ قَالَ لَا عِلْمَ لِي بِمَا يَقُولُ قَالَ فَإِنَّهُ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَئِنْ ذَكَرْتُمْ عُثْمَانَ بِشَتِيمَهٍ لَأَشْتِمَنَّ عَلِيّاً حَتَّى يَقُومَ مِنْ هَاهُنَا قَالَ وَ قَالَ أَبِي لَيْسَ يَمُوتُ مِنْ بَنِي أُمَيَّهَ مَيِّتٌ إِلَّا مُسِخَ وَزَغاً قَالَ وَ قَالَ إِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ مُسِخَ وَزَغاً فَذَهَبَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهُ وُلْدُهُ فَلَمَّا أَنْ فَقَدُوهُ عَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْرُوا كَيْفَ يَصْنَعُونَ ثُمَّ اجْتَمَعَ أَمْرُهُمْ عَلَى أَنْ يَأْخُذُوا جِذْعاً فَيَصْنَعُوهُ كَهَيْئَهِ

۱- أی فی ربوبیه الصادق علیه السلام او جمیع الأئمّه علیهم السلام و لعله کان غرضهم ما نسب الیهم من انه تعالی لما خلق أنوار الأئمّه علیهم السلام فوض إلیهم أمر خلق العالم فهم خلقوا جمیع العالم و قد نفوا علیهم السلام ذلک و تبرءوا منه و لعنوا من قال به و قد وضعوا الغلاه أخبارا فی ذلک و یحتمل ان یکونوا توهموا حلولا او اتّحادا کالنصاری فی عیسی علیه السلام.

۲- یعنی الصادق علیه السلام.

۳- أی لاضلال الناس و اضرارهم او للوساوس فی المنام کما رواه الصدوق- رحمه اللّه- فی امالیه عن أبیه بإسناده عن ابی جعفر علیه السلام قال: سمعته یقول: ان لابلیس شیطانا یقال له: هزع یملأ المشرق و المغرب فی کل لیله یأتی الناس فی المنام و لعله هذا الخبر فسقط عنه بعض الکلمات فی المتن و السند و وقع فیه بعض التصحیف. «آت» و فی بعض النسخ [تمریخ].

۴- المشهور بین الاصحاب استحباب ذلک الغسل. «آت»

الرَّجُلِ قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ وَ أَلْبَسُوا الْجِذْعَ دِرْعَ حَدِيدٍ (۱) ثُمَّ لَفُّوهُ فِي الْأَكْفَانِ فَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَنَا وَ وُلْدُهُ.

۳۰۶- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْقَائِمَ فَلْيَتَمَنَّهُ فِي عَافِيَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ص رَحْمَةً وَ يَبْعَثُ الْقَائِمَ نَقِمَةً (۲).

۳۰۷- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ ع أَشْبَهَ النَّاسِ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ مَا بَيْنَ رَأْسِهِ إِلَى سُرَّتِهِ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ ع أَشْبَهُ النَّاسِ- بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى قَدَمِهِ.

۳۰۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ طُولُ آدَمَ ع حِينَ هُبِطَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ كَمْ كَانَ طُولُ حَوَّاءَ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ وَ زَوْجَتَهُ حَوَّاءَ ع إِلَى الْأَرْضِ كَانَتْ رِجْلَاهُ بِثَنِيَّةِ الصَّفَا (۴) وَ رَأْسُهُ دُونَ أُفُقِ السَّمَاءِ وَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى اللَّهِ مَا يُصِيبُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ ع أَنَّ آدَمَ قَدْ شَكَا مَا يُصِيبُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ فَاغْمِزْهُ غَمْزَةً وَ صَيِّرْ طُولَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِهِ وَ اغْمِزْ حَوَّاءَ غَمْزَةً فَيَصِيرَ طُولُهَا خَمْسَةً وَ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِهَا.

۱- لعلهم انها فعلوا ذلک لیصیر ثقیلا او لانه ان مسّه أحد فوق الکفن لا یحسس بانه خشب. «آت»

۲- أی علی الکافرین.

۳- مقاتل بن سلیمان رجل عامی ضعیف ضعّفه الفریقان نقل ابن داود فی الباب الثانی من رجاله عن البرقی انه عامی و هو مذکور فی الحاوی فی فصل الضعفاء. و فی تنقیح المقال عن ملحقات الصراح فی ذکر معارف أهل التفسیر من التابعین و من تبعهم: الإمام أبو الحسن مقاتل بن سلیمان تفسیره مجلدان، و قال: لما قیل: لابی حنیفه: قدم مقاتل بن سلیمان قال: إذا یجیئک بکذب کثیر.- الی آخر ما قال- و قال ابن حجر: مقاتل بن سلیمان بن بشیر البجلیّ الأزدیّ الخراسانیّ أبو الحسن البلخیّ، نزیل مرو و یقال له: ابن دوال دوز البصری المفسر، عن مجاهد و ضحاک و عنه علیّ بن الجعد و ابن عیینه، اجمعوا علی تضعیفه «لسان المیزان ج ۶ ص ۷۲۸» فعلی هذا لم نتعرض لما قالوا ائمه الحدیث فی توجیه هذا الخبر لانه لم یثبت عندنا صدوره عنهم علیهم السلام.

۴- الثنیه فی الجبل کالعقبه فیه و قیل: هو الطریق العالی فیه و قیل: أعلی المیل فی رأسه. «النهایه»

۳۰۹- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَبَاهُ سَبْیٌ فِی الْجَاهِلِیَّهِ فَلَمْ یَعْلَمْ أَنَّهُ کَانَ أَصَابَ أَبَاهُ سَبْیٌ فِی الْجَاهِلِیَّهِ إِلَّا بَعْدَ مَا تَوَالَدَتْهُ الْعَبِیدُ فِی الْإِسْلَامِ وَ أُعْتِقَ قَالَ فَقَالَ فَلْیُنْسَبْ إِلَی آبَائِهِ الْعَبِیدِ فِی الْإِسْلَامِ ثُمَّ هُوَ یُعَدُّ مِنَ الْقَبِیلَهِ الَّتِی کَانَ أَبُوهُ سُبِیَ فِیهَا إِنْ کَانَ [أَبُوهُ] مَعْرُوفاً فِیهِمْ وَ یَرِثُهُمْ وَ یَرِثُونَهُ.

۳۱۰- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَعْطَی الْمُؤْمِنَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الْعِزَّ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ- وَ الْفَلْجَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ الْمَهَابَهَ فِی صُدُورِ الظَّالِمِینَ.

۳۱۱- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ثَلَاثٌ هُنَّ فَخْرُ الْمُؤْمِنِ وَ زَیْنُهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ الصَّلَاهُ فِی آخِرِ اللَّیْلِ وَ یَأْسُهُ مِمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ وَ وَلَایَتُهُ الْإِمَامَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ وَ ثَلَاثَهٌ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ ابْتُلِیَ بِهِمْ خِیَارُ الْخَلْقِ- أَبُو سُفْیَانَ أَحَدُهُمْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ عَادَاهُ وَ مُعَاوِیَهُ قَاتَلَ عَلِیّاً ع وَ عَادَاهُ وَ یَزِیدُ بْنُ مُعَاوِیَهَ لَعَنَهُ اللَّهُ قَاتَلَ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع وَ عَادَاهُ حَتَّی قَتَلَهُ.

۳۱۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: لَا حَسَبَ لِقُرَشِیٍّ وَ لَا لِعَرَبِیٍّ إِلَّا بِتَوَاضُعٍ وَ لَا کَرَمَ إِلَّا بِتَقْوَی وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِالنِّیَّهِ (۱) وَ لَا عِبَادَهَ إِلَّا بِالتَّفَقُّهِ أَلَا وَ إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَی اللَّهِ مَنْ یَقْتَدِی بِسُنَّهِ إِمَامٍ وَ لَا یَقْتَدِی بِأَعْمَالِهِ.

۳۱۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ یَزِیدَ بْنَ مُعَاوِیَهَ دَخَلَ الْمَدِینَهَ وَ هُوَ یُرِیدُ الْحَجَ (۲) فَبَعَثَ إِلَی رَجُلٍ مِنْ

۱- أی لا یکون العمل مقبولا الا مع الإخلاص فی النیه و ترک شوائب الریاء.

۲- هذا غریب اذ المعروف بین أهل السیر أن هذا الملعون بعد الخلافه لم یأت المدینه بل لم یخرج من الشام حتّی مات و دخل النار و لعلّ هذا کان من مسلم بن عقبه والی هذا الملعون حیث بعثه لقتل أهل المدینه فجری منه ما فی قتل الحره ما جری و قد نقل أنّه جری بینه و بین علی بن الحسین علیهما السلام قریب من ذلک فاشتبه علی بعض الرواه. «آت» هذا الاحتمال فی غایه البعد فان مسلم بن عقبه لم یکن قرشیا. ثم ان المسعودیّ روی عکس ذلک قال ان مسلم بن عقبه لما نظر الی علیّ بن الحسین علیه السلام سقط فی یدیه و قام و اعتذر منه، فقیل له فی ذلک فقال قد ملاء قلبی منه رعبا.

قُرَيْشٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ أَ تُقِرُّ لِي أَنَّكَ عَبْدٌ لِي إِنْ شِئْتُ بِعْتُكَ وَ إِنْ شِئْتُ اسْتَرْقَيْتُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ يَا يَزِيدُ مَا أَنْتَ بِأَكْرَمَ مِنِّي فِي قُرَيْشٍ حَسَباً وَ لَا كَانَ أَبُوكَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ مَا أَنْتَ بِأَفْضَلَ مِنِّي فِي الدِّينِ وَ لَا بِخَيْرٍ مِنِّي فَكَيْفَ أُقِرُّ لَكَ بِمَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ إِنْ لَمْ تُقِرَّ لِي وَ اللَّهِ قَتَلْتُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَيْسَ قَتْلُكَ إِيَّايَ بِأَعْظَمَ مِنْ قَتْلِكَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مَعَ يَزِيدَ لَعَنَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ لِلْقُرَشِيِّ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُقِرَّ لَكَ أَ لَيْسَ تَقْتُلُنِي كَمَا قَتَلْتَ الرَّجُلَ بِالْأَمْسِ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ بَلَى فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع قَدْ أَقْرَرْتُ لَكَ بِمَا سَأَلْتَ أَنَا عَبْدٌ مُكْرَهٌ فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ وَ إِنْ شِئْتَ فَبِعْ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَوْلَى لَكَ (۱) حَقَنْتَ دَمَكَ وَ لَمْ يَنْقُصْكَ ذَلِكَ مِنْ شَرَفِكَ.

۳۱۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لِي جَارَيْنِ أَحَدُهُمَا نَاصِبٌ (۳) وَ الْآخَرُ زَيْدِيٌّ وَ لَا بُدَّ مِنْ مُعَاشَرَتِهِمَا فَمَنْ أُعَاشِرُ فَقَالَ هُمَا سِيَّانِ (۴) مَنْ كَذَّبَ بِآيَهٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ الْمُكَذِّبُ بِجَمِيعِ الْقُرْآنِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا نَصَبَ لَكَ وَ هَذَا الزَّيْدِيُّ نَصَبَ لَنَا.

۳۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُرْوَهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ

۱- أی الشر قریب بک، و فی المرآه «قال الجوهریّ: قولهم: اولی لک تهدد و وعید و قال الأصمعی: معناه قاربه ما یهلکه ای نزل به انتهی و هذا لا یناسب المقام و أن یکون الملعون بعد فی مقام التهدید و لم یرض بذلک عنه علیه السلام و یحتمل أن یکون مراده أن هذا أولی لک و احری مما صنع القرشیّ».

۲- کذا فی أکثر النسخ و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- الظاهر إمّا سعد أو علیّ بن محمّد بن أبی سعید. و قد مر الکلام فیه ص ۲۲۷. تحت رقم ۵ فی الهامش.

۳- لعل مراد الراوی بالناصب المخالف کما هو المصطلح فی الاخبار و انهم لا یبغضون اهل البیت و لکنهم یبغضون من قال بامامتهم بخلاف الزیدیه فانهم کانوا یعاندون أهل البیت و یحکمون بفسقهم لعدم خروجهم بالسیف. «آت»

۴- أی مثلان.

أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِی مَجْلِسٍ یُسَبُّ فِیهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّهِ یَقْدِرُ عَلَی الِانْتِصَافِ (۱) فَلَمْ یَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الذُّلَّ فِی الدُّنْیَا وَ عَذَّبَهُ فِی الْآخِرَهِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَیْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا.

۳۱۶- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ ابْنِ أَخِی أَبِی شِبْلٍ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْتِدَاءً مِنْهُ أَحْبَبْتُمُونَا وَ أَبْغَضَنَا النَّاسُ وَ صَدَّقْتُمُونَا وَ کَذَّبَنَا النَّاسُ وَ وَصَلْتُمُونَا وَ جَفَانَا النَّاسُ فَجَعَلَ اللَّهُ مَحْیَاکُمْ مَحْیَانَا وَ مَمَاتَکُمْ مَمَاتَنَا (۲)- أَمَا وَ اللَّهِ مَا بَیْنَ الرَّجُلِ وَ بَیْنَ أَنْ یُقِرَّ اللَّهُ عَیْنَهُ (۳) إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَذَا الْمَکَانَ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ فَمَدَّ الْجِلْدَهَ ثُمَّ أَعَادَ ذَلِکَ فَوَ اللَّهِ مَا رَضِیَ حَتَّی حَلَفَ لِی فَقَالَ وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَحَدَّثَنِی أَبِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع بِذَلِکَ یَا أَبَا شِبْلٍ أَ مَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُصَلُّوا وَ یُصَلُّوا فَیُقْبَلَ مِنْکُمْ وَ لَا یُقْبَلَ مِنْهُمْ أَ مَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُزَکُّوا وَ یُزَکُّوا فَیُقْبَلَ مِنْکُمْ وَ لَا یُقْبَلَ مِنْهُمْ أَ مَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَحُجُّوا وَ یَحُجُّوا فَیُقْبَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِکْرُهُ مِنْکُمْ وَ لَا یَقْبَلَ مِنْهُمْ وَ اللَّهِ مَا تُقْبَلُ الصَّلَاهُ إِلَّا مِنْکُمْ وَ لَا الزَّکَاهُ إِلَّا مِنْکُمْ وَ لَا الْحَجُّ إِلَّا مِنْکُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّکُمْ فِی هُدْنَهٍ (۴) وَ أَدُّوا الْأَمَانَهَ فَإِذَا تَمَیَّزَ النَّاسُ فَعِنْدَ ذَلِکَ ذَهَبَ کُلُّ قَوْمٍ بِهَوَاهُمْ وَ ذَهَبْتُمْ بِالْحَقِّ مَا أَطَعْتُمُونَا (۵) أَ لَیْسَ الْقُضَاهُ وَ الْأُمَرَاءُ وَ أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ مِنْهُمْ قُلْتُ بَلَی قَالَ ع فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّکُمْ لَا تُطِیقُونَ النَّاسَ کُلَّهُمْ إِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا هَاهُنَا وَ هَاهُنَا وَ إِنَّکُمْ أَخَذْتُمْ حَیْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ عِبَادِهِ مُحَمَّداً ص فَاخْتَرْتُمْ خِیَرَهَ اللَّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَی الْأَسْوَدِ وَ الْأَبْیَضِ وَ إِنْ کَانَ حَرُورِیّاً وَ إِنْ کَانَ شَامِیّاً (۶).

۱- الانتصاف: الانتقام.

۲- أی کمحیانا فی التوفیق و الهدایه و الرحمه و مماتکم کمماتنا فی الوصول الی السعاده الابدیه. «آت»

۳- برؤیه مکانه فی الجنه و مشاهده النبیّ و الأئمّه صلوات اللّه علیهم و سماع البشارات منهم رزقنا اللّه و سائر المؤمنین. «آت»

۴- «هدنه» أی مصالحه مع المخالفین و المنافقین، لا یجوز لکم الآن منازعتهم. «آت»

۵- أی ما دمتم مطیعین لنا. «آت»

۶- «ان کان حروریا» أی من خوارج العراق. «و ان کان شامیا» أی من نواصب الشام.

۳۱۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَخِي أَبِي شِبْلٍ عَنْ أَبِي شِبْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (۱).

۳۱۸- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ النَّاسُ فِيهِ كَثِيرٌ فَدَنَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْمَوْقِفِ لَكَثِيرٌ قَالَ فَصَرَفَ بِبَصَرِهِ فَأَدَارَهُ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ ادْنُ مِنِّي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ غُثَاءٌ (۲) يَأْتِي بِهِ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ لَا وَ اللَّهِ مَا الْحَجُّ إِلَّا لَكُمْ لَا وَ اللَّهِ مَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ.

۳۱۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أُمُّ خَالِدٍ الَّتِي كَانَ قَطَعَهَا يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَمَّا الْآنَ فَأَذِنَ لَهَا قَالَ وَ أَجْلَسَنِي مَعَهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ (۳) ثُمَّ دَخَلَتْ فَتَكَلَّمَتْ فَإِذَا امْرَأَةٌ بَلِيغَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهَا تَوَلَّيْهِمَا قَالَتْ فَأَقُولُ لِرَبِّي إِذَا لَقِيتُهُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِوَلَايَتِهِمَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي مَعَكَ عَلَى الطِّنْفِسَةِ يَأْمُرُنِي بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمَا وَ كَثِيرٌ النَّوَّاءُ يَأْمُرُنِي بِوَلَايَتِهِمَا فَأَيُّهُمَا خَيْرٌ وَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ وَ أَصْحَابِهِ إِنَّ هَذَا يُخَاصِمُ فَيَقُولُ- وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (۴) وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (۵) وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (۶).

۳۲۰- عَنْهُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ

۱- رقمه المجلسیّ- رحمه اللّه- سهوا من قلمه الشریف و لا یکون لنا بد إلّا أن نرقمه لئلا نوقع فی التکلف لدی التطبیق.

۲- الغثاء- بالضم و المد-: ما یجیی ء فوق السیل ممّا یحتمله من الزبد و الوسخ و غیره.

۳- هی البساط الذی له حمل رقیق.

۴- المائده: ۴۴.

۵- المائده: ۴۵.

۶- المائده: ۴۷ و قد مضی بعینه سندا و متنا تحت رقم ۷۱.

بِعَلِيٍّ ع (۱) خَرَجَتْ فَاطِمَهُ ع وَاضِعَهً قَمِيصَ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى رَأْسِهَا آخِذَهً بِيَدَيِ ابْنَيْهَا فَقَالَتْ مَا لِي وَ مَا لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ تُرِيدُ أَنْ تُؤْتِمَ ابْنَيَّ وَ تُرْمِلَنِي مِنْ زَوْجِي (۲) وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ سَيِّئَهٌ لَنَشَرْتُ شَعْرِي وَ لَصَرَخْتُ إِلَى رَبِّي فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا تُرِيدُ إِلَى (۳) هَذَا ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

۳۲۱- أَبَانٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ لَوْ نَشَرَتْ شَعْرَهَا مَاتُوا طُرّاً (۴).

۳۲۲- أَبَانٌ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَلَدَ الزِّنَا يُسْتَعْمَلُ إِنْ عَمِلَ خَيْراً جُزِئَ بِهِ وَ إِنْ عَمِلَ شَرّاً جُزِئَ بِهِ.

۳۲۳- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ حُجْرَتِهِ وَ مَرْوَانُ وَ أَبُوهُ يَسْتَمِعَانِ إِلَى حَدِيثِهِ (۵) فَقَالَ لَهُ الْوَزَغُ ابْنُ الْوَزَغِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمِنْ يَوْمِئِذٍ يَرَوْنَ أَنَّ الْوَزَغَ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ.

۳۲۴- أَبَانٌ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا وُلِدَ مَرْوَانُ عَرَضُوا بِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فَأَرْسَلُوا بِهِ إِلَى عَائِشَهَ لِيَدْعُوَ لَهُ فَلَمَّا قَرَّبَتْهُ مِنْهُ قَالَ أَخْرِجُوا عَنِّي الْوَزَغَ ابْنَ الْوَزَغِ قَالَ زُرَارَهُ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَعَنَهُ.

۱- مضمرا و موقوف.

۲- المشهور فی کتب اللغه ان الایتام ینسب إلی المرأه یقال: أیتمت المرأه أی صار أولادها یتامی. و قولها علیها السلام: «ترملنی» الارمله: المرأه التی لا زوج لها و قولها سلام اللّه علیها: «أن یکون سیئه» أی مکافأه السیئه بالسیئه و لیست من دأب الکرام فیکون اطلاق السیئه علیها مجازا أو المراد مطلق الإضرار و یحتمل أن یکون المراد المعصیه أی فنهیت عن ذلک و لا یجوز لی فعله. «آت» أقول: ای لو لا أن یکون هذا العمل سیئه لفعلت.

۳- لعل فیه تضمین معنی القصد أی قال مخاطبا لابی بکر او عمر: ما ترید بقصدک إلی هذا الفعل أ ترید أن تنزل عذاب اللّه علی هذه الأمه. «آت»

۴- «طرا» أی جمیعا، نصبه علی المصدر أو علی الحال.

۵- أی کانا یسترقان السمع لیسمعا ما یخبر به و یحکیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله مع أهل بیته و ازواجه و یخبرا به المنافقین و انما سماهما وزغا لما مرّ أن بنی أمیّه یمسخون بعد الموت وزغا لان الوزغ یستمع الحدیث فشبههما لذلک به. «آت» أقول: لا یبعد کونهما جاسوسین مبعوثین من قبل حزبهم الاموی لذلک و قوله «یرون» أی یعلمون.

۳۲۵- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْمَکِّیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ عُمَرَ لَقِیَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ أَنْتَ الَّذِی تَقْرَأُ هَذِهِ الْآیَهَ- بِأَیِّکُمُ الْمَفْتُونُ (۱) تَعَرُّضاً بِی وَ بِصَاحِبِی قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُکَ بِآیَهٍ نَزَلَتْ فِی بَنِی أُمَیَّهَ- فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَکُمْ (۲) فَقَالَ کَذَبْتَ بَنُو أُمَیَّهَ أَوْصَلُ لِلرَّحِمِ مِنْکَ وَ لَکِنَّکَ أَبَیْتَ إِلَّا عَدَاوَهً لِبَنِی تَیْمٍ وَ عَدِیٍّ وَ بَنِی أُمَیَّهَ (۳).

۳۲۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ (۴) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُومُ فِی الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا یَمْطُرُ حَتَّی یَبْتَلَّ رَأْسُهُ وَ لِحْیَتُهُ وَ ثِیَابُهُ فَقِیلَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ الْکِنَّ الْکِنَ (۵) فَقَالَ إِنَّ هَذَا مَاءٌ قَرِیبُ عَهْدٍ بِالْعَرْشِ ثُمَّ أَنْشَأَ یُحَدِّثُ فَقَالَ إِنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ بَحْراً فِیهِ مَاءٌ یُنْبِتُ أَرْزَاقَ الْحَیَوَانَاتِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ أَنْ یُنْبِتَ بِهِ مَا یَشَاءُ لَهُمْ رَحْمَهً مِنْهُ لَهُمْ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ فَمَطَرَ مَا شَاءَ مِنْ سَمَاءٍ إِلَی سَمَاءٍ حَتَّی یَصِیرَ إِلَی سَمَاءِ الدُّنْیَا فِیمَا أَظُنُّ (۶) فَیُلْقِیهُ إِلَی السَّحَابِ وَ السَّحَابُ بِمَنْزِلَهِ الْغِرْبَالِ ثُمَّ یُوحِی اللَّهُ إِلَی الرِّیحِ أَنِ اطْحَنِیهِ وَ أَذِیبِیهِ ذَوَبَانَ الْمَاءِ ثُمَّ انْطَلِقِی بِهِ إِلَی مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا فَامْطُرِی عَلَیْهِمْ فَیَکُونَ کَذَا وَ کَذَا عُبَاباً (۷) وَ غَیْرَ ذَلِکَ فَتَقْطُرُ عَلَیْهِمْ عَلَی النَّحْوِ الَّذِی یَأْمُرُهَا بِهِ فَلَیْسَ مِنْ قَطْرَهٍ تَقْطُرُ إِلَّا وَ مَعَهَا مَلَکٌ حَتَّی یَضَعَهَا مَوْضِعَهَا وَ لَمْ یَنْزِلْ مِنَ السَّمَاءِ قَطْرَهٌ مِنْ مَطَرٍ إِلَّا بِعَدَدٍ مَعْدُودٍ وَ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَّا مَا کَانَ مِنْ یَوْمِ الطُّوفَانِ

۱- القلم: ۶.

۲- محمّد: ۲۲.

۳- قد مر بعینه تحت رقم. ۷۶.

۴- مسعده ابن صدقه علی ما ذکره الشیخ فی رجاله رجل عامی بتری له کتاب. ضعّفه غیر واحد من الاعلام، و قال ابن الحجر بعد عنوانه فی لسان المیزان: عن مالک و عنه سعید بن عمرو، قال الدارقطنی: متروک- الی آخر ما قال-.

۵- بالنصب أی أدخل الکن أو أطلبه. و الکن- بالکسر-: و قاء کل شی ء و ما یستتر به من بناء و نحوه.

۶- هذا کلام الراوی.

۷- العباب: معظم السیل و ارتفاعه.

عَلَى عَهْدِ نُوحٍ ع فَإِنَّهُ نَزَلَ مَاءٌ مُنْهَمِرٌ (۱) بِلَا وَزْنٍ وَ لَا عَدَدٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی أَبِی ع قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ السَّحَابَ غَرَابِیلَ لِلْمَطَرِ هِیَ تُذِیبُ الْبَرَدَ حَتَّی یَصِیرَ مَاءً لِکَیْ لَا یُضِرَّ بِهِ شَیْئاً یُصِیبُهُ الَّذِی تَرَوْنَ فِیهِ مِنَ الْبَرَدِ وَ الصَّوَاعِقِ نَقِمَهٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یُصِیبُ بِهَا مَنْ یَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُشِیرُوا إِلَی الْمَطَرِ وَ لَا إِلَی الْهِلَالِ فَإِنَّ اللَّهَ یَکْرَهُ ذَلِکَ.

۳۲۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: کَتَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ یَسُرُّ الْمَرْءَ مَا لَمْ یَکُنْ لِیَفُوتَهُ وَ یَحْزُنُهُ مَا لَمْ یَکُنْ لِیُصِیبَهُ أَبَداً وَ إِنْ جَهِدَ فَلْیَکُنْ سُرُورُکَ بِمَا قَدَّمْتَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ حُکْمٍ (۲) أَوْ قَوْلٍ وَ لْیَکُنْ أَسَفُکَ فِیمَا فَرَّطْتَ فِیهِ مِنْ ذَلِکَ وَ دَعْ مَا فَاتَکَ مِنَ الدُّنْیَا فَلَا تُکْثِرْ عَلَیْهِ حَزَناً وَ مَا أَصَابَکَ مِنْهَا فَلَا تَنْعَمْ بِهِ سُرُوراً (۳) وَ لْیَکُنْ هَمُّکَ فِیمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَ السَّلَامُ.

۳۲۸- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ کَرَّامٍ عَنْ أَبِی الصَّامِتِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَرْتُ أَنَا وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَی الشِّیعَهِ وَ هُمْ مَا بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع شِیعَتُکَ وَ مَوَالِیکَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَالَ أَیْنَ هُمْ فَقُلْتُ أَرَاهُمْ مَا بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ اذْهَبْ بِی إِلَیْهِمْ فَذَهَبَ فَسَلَّمَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّ رِیحَکُمْ وَ أَرْوَاحَکُمْ فَأَعِینُوا مَعَ هَذَا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ إِنَّهُ لَا یُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ وَ إِذَا ائْتَمَمْتُمْ بِعَبْدٍ فَاقْتَدُوا بِهِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّکُمْ لَعَلَی دِینِی وَ دِینِ آبَائِی إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ وَ إِنْ کَانَ هَؤُلَاءِ عَلَی دِینِ أُولَئِکَ فَأَعِینُوا عَلَی هَذَا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ (۴).

۳۲۹- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ

۱- أی منصب سائل من غیر تقاطر أو کثیر من غیر أن یعلم و زنها و عددها الملائکه. «آت»

۲- أی حکمه أو قضاء حقّ قضی به علی نفسه أو غیره. «آت»

۳- أی لا تزد فی السرور و لا تبالغ فیه.

۴- قد مر مثله تحت رقم ۲۵۹.

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ مَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِشِيعَتِنَا فِي أَسْمَاعِهِمْ وَ أَبْصَارِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقَائِمِ بَرِيدٌ (۱) يُكَلِّمُهُمْ فَيَسْمَعُونَ وَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ هُوَ فِي مَكَانِهِ.

۳۳۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ رَاضِياً بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْماً (۲).

۳۳۱- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ: اشْتَدَدْتُ خَلْفَ (۳) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِي يَا جُوَيْرِيَةُ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ هَؤُلَاءِ الْحَمْقَى إِلَّا بِخَفْقِ النِّعَالِ خَلْفَهُمْ (۴) مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الشَّرَفِ وَ عَنِ الْمُرُوءَةِ وَ عَنِ الْعَقْلِ قَالَ أَمَّا الشَّرَفُ فَمَنْ شَرَّفَهُ السُّلْطَانُ شَرُفَ وَ أَمَّا الْمُرُوءَةُ فَإِصْلَاحُ الْمَعِيشَةِ وَ أَمَّا الْعَقْلُ فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَقَلَ.

۳۳۲- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (۵) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّوَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَتِ الشَّمْسُ أَشَدَّ حَرَارَةً مِنَ الْقَمَرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الشَّمْسَ مِنْ نُورِ النَّارِ وَ صَفْوِ الْمَاءِ طَبَقاً مِنْ هَذَا وَ طَبَقاً مِنْ هَذَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ سَبْعَةَ أَطْبَاقٍ أَلْبَسَهَا لِبَاساً مِنْ نَارٍ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ أَشَدَّ حَرَارَةً مِنَ الْقَمَرِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ الْقَمَرُ قَالَ إِنَّ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ خَلَقَ الْقَمَرَ مِنْ ضَوْءِ نُورِ النَّارِ وَ صَفْوِ الْمَاءِ طَبَقاً مِنْ هَذَا وَ طَبَقاً مِنْ هَذَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ سَبْعَةَ أَطْبَاقٍ أَلْبَسَهَا لِبَاساً مِنْ مَاءٍ فَمِنْ ثَمَّ صَارَ الْقَمَرُ أَبْرَدَ مِنَ الشَّمْسِ.

۱- البريد: أربع فراسخ و فى بعض النسخ [لا يكون] فالمراد بالبريد الرسول أى يكلمهم فى المسافات البعيده بلا رسول و بريد. «آت»

۲- أى طلب فى كل أمر يريده و يأخذ فيه أن يتيسر اللّه له ما هو خير له فى دنياه و آخرته ثمّ يكون راضيا بما صنع اللّه له يأت اللّه بخيره البته. «آت»

۳- الاشتداد و الشد: العدو.

۴- خفق النعل: صوتت. و خفق النعال: صوتها.

۵- سهل بن زياد هو أبو سعيد الأدمى الرازىّ كان ضعيفا فى الحديث غير معتمد فيه. «قاله النجاشىّ»

۳۳۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ (۱) لَمْ يَقُمْ عَلَى شُبْهَةٍ هَامِدَةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ وَ يَطْلُبَ الْحَادِثَ مِنَ النَّاطِقِ عَنِ الْوَارِثِ وَ بِأَيِّ شَيْ ءٍ جَهِلْتُمْ مَا أَنْكَرْتُمْ (۲) وَ بِأَيِّ شَيْ ءٍ عَرَفْتُمْ مَا أَبْصَرْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

۳۳۴- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِنْ بَاطِلٍ يَقُومُ بِإِزَاءِ الْحَقِّ إِلَّا غَلَبَ الْحَقُّ الْبَاطِلَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ (۳).

۳۳۵- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيجَةً (۴) فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ وَ قَرَابَةٍ وَ وَلِيجَةٍ وَ بِدْعَةٍ وَ شُبْهَةٍ مُنْقَطِعٌ مُضْمَحِلٌّ كَمَا يَضْمَحِلُّ الْغُبَارُ (۵) الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْحَجَرِ الصَّلْدِ إِذَا أَصَابَهُ الْمَطَرُ الْجَوْدُ (۶) إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ.

۳۳۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِنْ فُرُوعِنَا كُلُّ بِرٍّ فَمِنَ الْبِرِّ التَّوْحِيدُ وَ الصَّلَاةُ وَ الصِّيَامُ وَ كَظْمُ الْغَيْظِ وَ الْعَفْوُ عَنِ الْمُسِي ءِ وَ رَحْمَةُ الْفَقِيرِ وَ تَعَهُّدُ

۱- أی حقیقه ثابته من الایمان و هی خالصه و محضه و ما یحق أن یقال: أنه ایمان ثابت لا یتغیر من الفتن و الشبهات. و قوله: «لم یقم علی شبهه هامده» أی علی امر مشتبه باطل فی دینه لم یعلم حقیقته بل یطلب الیقین حتّی یصل إلی غایه ذلک الامر او غایه امتداد ذلک الامر. «آت»

۲- أی فارجعوا إلی أنفسکم و تفکروا فی أن ما جهلتموه لای شی ء جهلتموه، لیس جهلکم إلا من تقصیرکم فی الرجوع إلی ائمتکم و فی أن ما عرفتموه لان کل شی ء عرفتموه لم تعرفوه إلّا بما وصل إلیکم عن علومهم إن کنتم مؤمنین بهم عرفتم ذلک. «آت»

۳- الأنبیاء: ۱۸.

۴- ولیجه الرجل: بطانته و اخلاءه و خاصته.

۵- فی بعض النسخ [کالغبار].

۶- الجود- بالفتح-: المطر الواسع الغزیر.

الْجَارِ وَ الْإِقْرَارُ بِالْفَضْلِ لِأَهْلِهِ وَ عَدُوُّنَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ وَ مِنْ فُرُوعِهِمْ كُلُّ قَبِيحٍ وَ فَاحِشَةٍ فَمِنْهُمُ الْكَذِبُ وَ الْبُخْلُ وَ النَّمِيمَةُ وَ الْقَطِيعَةُ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَ تَعَدِّي الْحُدُودِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ وَ رُكُوبُ الْفَوَاحِشِ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ* وَ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ وَ كُلُّ مَا وَافَقَ ذَلِكَ مِنَ الْقَبِيحِ فَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَعَنَا وَ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِفُرُوعِ غَيْرِنَا.

۳۳۷- عَنْهُ وَ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ اقْنَعْ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ وَ لَا تَنْظُرْ إِلَى مَا عِنْدَ غَيْرِكَ وَ لَا تَتَمَنَّ مَا لَسْتَ نَائِلَهُ فَإِنَّهُ مَنْ قَنِعَ شَبِعَ وَ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ لَمْ يَشْبَعْ وَ خُذْ حَظَّكَ مِنْ آخِرَتِكَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ لِلْمَرْءِ سَبْقُهُ النَّاسَ إِلَى عَيْبِ نَفْسِهِ وَ أَشَدُّ شَيْءٍ مَئُونَةً إِخْفَاءُ الْفَاقَةِ وَ أَقَلُّ الْأَشْيَاءِ غَنَاءً (۱) النَّصِيحَةُ لِمَنْ لَا يَقْبَلُهَا وَ مُجَاوَرَةُ الْحَرِيصِ وَ أَرْوَحُ الرَّوْحِ الْيَأْسُ مِنَ النَّاسِ (۲) وَ قَالَ لَا تَكُنْ ضَجِراً وَ لَا غَلِقاً (۳) وَ ذَلِّلْ نَفْسَكَ بِاحْتِمَالِ مَنْ خَالَفَكَ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَكَ وَ مَنْ لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْكَ (۴) فَإِنَّمَا أَقْرَرْتَ بِفَضْلِهِ لِئَلَّا تُخَالِفَهُ وَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لِأَحَدٍ الْفَضْلَ فَهُوَ الْمُعْجَبُ بِرَأْيِهِ (۵) وَ قَالَ لِرَجُلٍ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا عِزَّ لِمَنْ لَا يَتَذَلَّلُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَا رِفْعَةَ لِمَنْ لَمْ يَتَوَاضَعْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لِرَجُلٍ أَحْكِمْ أَمْرَ دِينِكَ كَمَا أَحْكَمَ أَهْلُ الدُّنْيَا أَمْرَ دُنْيَاهُمْ فَإِنَّمَا جُعِلَتِ

۱- الغناء- بالفتح و المد-: النفع.

۲- أی أكثر الأشياء راحه.

۳- «ضجرا» أی تبرما عند البلايا. و قوله: «غلقا»- بكسر اللام-: أی سيئ الخلق قال الجزرىّ: الغلق- بالتحريك-: ضيق الصدر و قله الصبر. و رجل غلق أی: سيئ الخلق.

۴- الظاهر أن المراد بمن خالفه من كان فوقه فی العلم و الكمال من الأئمّه عليهم السلام و العلماء من أتباعهم و ما يأمرون به غالبا مخالف لشهوات الخلق فالمراد بالاحتمال قبول قولهم و ترك الإنكار لهم و إن خالف عقله و هواه و يمكن أن يكون المراد بمن خالفه سلاطين الجور و بمن له الفضل الأئمّه العدل فالمراد احتمال أذاهم و مخالفتهم. «آت»

۵- «المعجب»- بفتح الجيم- أی عدّ رأيه حسنا و نفسه كاملا.

الدُّنْيَا شَاهِداً يُعْرَفُ بِهَا مَا غَابَ عَنْهَا مِنَ الْآخِرَهِ فَاعْرِفِ الْآخِرَهَ بِهَا وَ لَا تَنْظُرْ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا بِالاعْتِبَارِ (۱).

۳۳۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ يَا حُمْرَانُ انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ فِي الْمَقْدُرَهِ وَ لَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ فِي الْمَقْدُرَهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْنَعُ لَكَ بِمَا قُسِمَ لَكَ وَ أَحْرَى أَنْ تَسْتَوْجِبَ الزِّيَادَهَ مِنْ رَبِّكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ الْقَلِيلَ عَلَى الْيَقِينِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا وَرَعَ أَنْفَعُ مِنْ تَجَنُّبِ مَحَارِمِ اللَّهِ (۲) وَ الْكَفِّ عَنْ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ وَ اغْتِيَابِهِمْ وَ لَا عَيْشَ أَهْنَأُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ لَا مَالَ أَنْفَعُ مِنَ الْقُنُوعِ بِالْيَسِيرِ الْمُجْزِي وَ لَا جَهْلَ أَضَرُّ مِنَ الْعُجْبِ (۳).

۳۳۹- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَخْبِرْنِي إِنْ كُنْتَ عَالِماً عَنِ النَّاسِ وَ عَنْ أَشْبَاهِ النَّاسِ وَ عَنِ النَّسْنَاسِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا حُسَيْنُ أَجِبِ الرَّجُلَ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع أَمَّا قَوْلُكَ أَخْبِرْنِي عَنِ النَّاسِ فَنَحْنُ النَّاسُ وَ لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِهِ- ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (۴) فَرَسُولُ اللَّهِ ص الَّذِي أَفَاضَ بِالنَّاسِ-

---

۱- أی کما أن أهل الدنیا بذلوا جهدهم فی تحصیل دنیاهم الفانیه فابذل أنت جهدک فی تعمیر النشأه الباقیه و انظر إلی نعم الدنیا و لذاتها و اعرف بها فضل الآخره التی لیس فیها شی ء منها. «آت»

۲- أی هذا الورع انفع من ورع من تجنب المکروهات و الشبهات و لا یبالی بارتکاب المحرمات. «آت»

۳- لانه ینشأ من الجهل بعیوب النفس و جهالاتها و نقائصها. «آت»

۴- البقره: ۱۹۹.

وَ أَمَّا قَوْلُکَ أَشْبَاهُ النَّاسِ فَهُمْ شِیعَتُنَا وَ هُمْ مَوَالِینَا وَ هُمْ مِنَّا وَ لِذَلِکَ قَالَ إِبْرَاهِیمُ ع- فَمَنْ تَبِعَنِی فَإِنَّهُ مِنِّی (۱) وَ أَمَّا قَوْلُکَ النَّسْنَاسُ فَهُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی جَمَاعَهِ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ إِنْ هُمْ إِلَّا کَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِیلًا (۲).

۳۴۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْهُمَا (۳) فَقَالَ یَا أَبَا الْفَضْلِ مَا تَسْأَلُنِی عَنْهُمَا فَوَ اللَّهِ مَا مَاتَ مِنَّا مَیِّتٌ قَطُّ إِلَّا سَاخِطاً عَلَیْهِمَا وَ مَا مِنَّا الْیَوْمَ إِلَّا سَاخِطاً عَلَیْهِمَا یُوصِی بِذَلِکَ الْکَبِیرُ مِنَّا الصَّغِیرَ إِنَّهُمَا ظَلَمَانَا حَقَّنَا وَ مَنَعَانَا فَیْئَنَا وَ کَانَا أَوَّلَ مَنْ رَکِبَ أَعْنَاقَنَا وَ بَثَقَا عَلَیْنَا بَثْقاً (۴) فِی الْإِسْلَامِ لَا یُسْکَرُ أَبَداً حَتَّی یَقُومَ قَائِمُنَا أَوْ یَتَکَلَّمَ مُتَکَلِّمُنَا (۵) ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا أَوْ تَکَلَّمَ مُتَکَلِّمُنَا لَأَبْدَی مِنْ أُمُورِهِمَا مَا کَانَ یُکْتَمُ وَ لَکَتَمَ مِنْ أُمُورِهِمَا مَا کَانَ یُظْهَرُ وَ اللَّهِ مَا أُسِّسَتْ مِنْ بَلِیَّهٍ وَ لَا قَضِیَّهٍ تَجْرِی عَلَیْنَا أَهْلَ الْبَیْتِ إِلَّا هُمَا أَسَّسَا أَوَّلَهَا فَعَلَیْهِمَا لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ*.

۳۴۱- حَنَانٌ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ النَّاسُ أَهْلَ رِدَّهٍ بَعْدَ النَّبِیِّ ص (۶) إِلَّا ثَلَاثَهً فَقُلْتُ وَ مَنِ الثَّلَاثَهُ فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِیُّ وَ سَلْمَانُ الْفَارِسِیُّ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ عَلَیْهِمْ ثُمَّ عَرَفَ أُنَاسٌ بَعْدَ یَسِیرٍ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ

۱- إبراهیم: ۳۶.

۲- الفرقان: ۴۴.

۳- هما رجلان معروفان عند الراوی.

۴- بثق السیل موضع کذا یبثق بثقا- بفتح الباء- و بثقا- بکسرها- عن یعقوب أی خرقه و بثقه ای انفجر. «الصحاح» و قوله: «لا یسکر» أی لا یسدّ.

۵- لعل کلمه «أو» بمعنی الواو کما یدلّ علیه ذکره ثانیا بالواو و یحتمل أن یکون الترديد من الراوی و یحتمل أن یکون المراد بالقائم الإمام الثانی عشر علیه السلام کما هو المتبادر و بالمتکلم من تصدی لذلک قبله علیه السلام.

۶- «أهل رده»- بالکسر- أی ارتداد.

دَارَتْ عَلَيْهِمُ الرَّحَى وَ أَبَوْا أَنْ يُبَايِعُوا حَتَّى جَاءُوا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مُكْرَهاً فَبَايَعَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى- وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (۱).

۳۴۲- حَنَانٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ تَفَاخُرَهَا بِآبَائِهَا أَلَا إِنَّكُمْ مِنْ آدَمَ ع وَ آدَمُ مِنْ طِينٍ أَلَا إِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ عَبْدٌ اتَّقَاهُ إِنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَيْسَتْ بِأَبٍ وَالِدٍ وَ لَكِنَّهَا لِسَانٌ نَاطِقٌ فَمَنْ قَصُرَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُبْلِغْهُ حَسَبُهُ (۲) أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ إِحْنَةٍ وَ الْإِحْنَةُ الشَّحْنَاءُ فَهِيَ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۳۴۳- حَنَانٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا كَانَ وُلْدُ يَعْقُوبَ أَنْبِيَاءَ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُمْ كَانُوا أَسْبَاطَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ (۳) وَ لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُوا الدُّنْيَا إِلَّا سُعَدَاءَ تَابُوا وَ تَذَكَّرُوا مَا صَنَعُوا وَ إِنَّ الشَّيْخَيْنِ (۴) فَارَقَا الدُّنْيَا وَ لَمْ يَتُوبَا وَ لَمْ يَتَذَكَّرَا مَا صَنَعَا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَلَيْهِمَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ*.

۳۴۴- حَنَانٌ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: إِنَّ النَّاسَ أَصَابَهُمْ قَحْطٌ شَدِيدٌ عَلَى عَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ طَلَبُوا إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ إِذَا صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَضَيْتُ فَلَمَّا صَلَّى الْغَدَاةَ مَضَى وَ مَضَوْا فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَاضِعَةٍ قَدَمَيْهَا إِلَى الْأَرْضِ وَ هِيَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا غِنَى بِنَا عَنْ رِزْقِكَ فَلَا تُهْلِكْنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ قَالَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ ع ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِغَيْرِكُمْ قَالَ فَسُقُوا فِي ذَلِكَ الْعَامِ مَا لَمْ يُسْقَوْا مِثْلَهُ قَطُّ.

۳۴۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

۱- آل عمران: ۱۴۴.

۲- فی بعض النسخ [لم یبلغ حسبه].

۳- فیه ردّ علی بعض المخالفین الذین قالوا بنبوتهم و ما ورد فی أخبارنا موافقا لهم محمول علی التقیه. «آت»

۴- هما رجلان معلومان عند الراوی.

سَعِيدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ عِبَاداً مَيَامِينَ مَيَاسِيرَ يَعِيشُونَ وَ يَعِيشُ النَّاسُ فِي أَكْنَافِهِمْ (۱) وَ هُمْ فِي عِبَادِهِ بِمَنْزِلَهِ الْقَطْرِ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادٌ مَلَاعِينُ مَنَاكِيرُ لَا يَعِيشُونَ وَ لَا يَعِيشُ النَّاسُ فِي أَكْنَافِهِمْ وَ هُمْ فِي عِبَادِهِ بِمَنْزِلَهِ الْجَرَادِ لَا يَقَعُونَ عَلَى شَيْ ءٍ إِلَّا أَتَوْا عَلَيْهِ (۲).

۳۴۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَهَ عَنِ الْحَسَنِ (۳) بْنِ شَاذَانَ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَشْكُو جَفَاءَ أَهْلِ وَاسِطٍ وَ حَمْلَهُمْ عَلَيَّ وَ كَانَتْ عِصَابَهٌ مِنَ الْعُثْمَانِيَّهِ تُؤْذِينِي فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخَذَ مِيثَاقَ أَوْلِيَائِنَا عَلَى الصَّبْرِ فِي دَوْلَهِ الْبَاطِلِ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَلَوْ قَدْ قَامَ سَيِّدُ الْخَلْقِ (۴) لَقَالُوا- يا وَيْلَنا مَنْ بَعَثَنا مِنْ مَرْقَدِنا هذا ما وَعَدَ الرَّحْمنُ وَ صَدَقَ الْمُرْسَلُونَ (۵).

۳۴۷- مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي فَضْلِ مَعْرِفَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا مَدُّوا أَعْيُنَهُمْ إِلَى مَا مَتَّعَ اللَّهُ بِهِ الْأَعْدَاءَ مِنْ زَهْرَهِ الْحَيَاهِ الدُّنْيَا وَ نَعِيمِهَا وَ كَانَتْ دُنْيَاهُمْ أَقَلَّ عِنْدَهُمْ مِمَّا يَطَئُونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ وَ لَنَعِّمُوا بِمَعْرِفَهِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ تَلَذَّذُوا بِهَا تَلَذُّذَ مَنْ لَمْ يَزَلْ فِي رَوْضَاتِ الْجِنَانِ مَعَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ إِنَّ مَعْرِفَهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آنِسٌ مِنْ كُلِّ وَحْشَهٍ وَ صَاحِبٌ مِنْ كُلِّ وَحْدَهٍ وَ نُورٌ مِنْ كُلِّ ظُلْمَهٍ وَ قُوَّهٌ مِنْ كُلِّ ضَعْفٍ وَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سُقْمٍ

۱- الكنف: الجانب، الظل، جناح الطائر و الجمع أكناف و كنف الإنسان: حضنه أو العضدان و الصدر و يقال: انت فى كنف اللّه اى فى حرزه و رحمته. قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: الحاصل أن الناس مختلفون فى اليمن و اليسر و البركه و نفع الخلق و أضدادها فمنهم نفّاعون كقطر المطر يوسّع اللّه عليهم و يوسّعون على الناس و يعيش الناس فى ظل حمايتهم و حفظهم و نفعهم و منهم من هو بضد ذلك «ملاعين» أى مبعّدون من رحمه اللّه، «مناكير» جمع منكر أى لا يتأتى منهم المعروف.

۲- قال الجوهرىّ: أتى عليه أى أهلكه.

۳- فى بعض النسخ [الحسين].

۴- أى المهدى عليه السلام.

۵- يس: ۵۱.

ثُمَّ قَالَ ع وَ قَدْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَوْمٌ يُقْتَلُونَ وَ يُحْرَقُونَ وَ يُنْشَرُونَ بِالْمَنَاشِيرِ وَ تَضِيقُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِرُحْبِهَا فَمَا يَرُدُّهُمْ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ (۱) شَيْ ءٌ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تِرَةٍ وَتَرُوا (۲) مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ وَ لَا أَذًى بَلْ ما نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ دَرَجَاتِهِمْ وَ اصْبِرُوا عَلَى نَوَائِبِ دَهْرِكُمْ تُدْرِكُوا سَعْيَهُمْ.

۳۴۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقاً أَصْغَرَ مِنَ الْبَعُوضِ (۳) وَ الْجِرْجِسُ أَصْغَرُ مِنَ الْبَعُوضِ وَ الَّذِي نُسَمِّيهِ نَحْنُ الْوَلَعَ أَصْغَرُ مِنَ الْجِرْجِسِ (۴) وَ مَا فِي الْفِيلِ شَيْ ءٌ إِلَّا وَ فِيهِ مِثْلُهُ وَ فُضِّلَ عَلَى الْفِيلِ بِالْجَنَاحَيْنِ.

۳۴۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ (۵) قَالَ نَزَلَتْ فِي وَلَايَةِ عَلِيٍّ ع قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّةٍ فِي

۱- «مناشير» جمع منشار: آله ذات اسنان ينشر به الخشب. و قوله: «عما هم عليه» أى من دينهم الحق.

۲- أى مكروه أو جنايه أصابوا منهم قال الفيروزآبادى: وتر الرجل أفزعه و أدركه بمكروه و وتره ماله نقصه إياه و قال الجزرىّ: الترة: النقص و قيل التبعه و الهاء فيه عوض الواو المحذوفه. «آت»

۳- لعل مراده عليه السلام أى من سائر انواعه ليستقيم. «آت» و الجرجس- بالكسر-: البعوض الصغار.

۴- يحتمل أن يكون الحصر فى الأول اضافيا كما أن الظاهر أنّه لا بدّ من تخصيصه بالطيور إذ قد يحس من الحيوانات ما هو أصغر من البعوض إلّا أن يقال: يمكن أن يكون للبعوض أنواع صغار و لا يكون شى ء من الحيوان أصغر منها. و الولع غير مذكور فى كتب اللغه و الظاهر أنّه أيضا من البعوض أى من سائر أنواعه. «آت»

۵- الأنفال: ۲۴.

ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلَّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ (۱) قَالَ فَقَالَ الْوَرَقَةُ السِّقْطُ وَ الْحَبَّةُ الْوَلَدُ وَ ظُلُمَاتُ الْأَرْضِ الْأَرْحَامُ وَ الرَّطْبُ مَا يَحْيَى مِنَ النَّاسِ وَ الْيَابِسُ مَا يُقْبَضُ وَ كُلُّ ذَلِكَ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ (۲)- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَ عَنَى بِذَلِكَ أَيِ انْظُرُوا فِي الْقُرْآنِ فَاعْلَمُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (۳) وَ مَا أَخْبَرَكُمْ عَنْهُ قَالَ فَقُلْتُ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَ بِاللَّيْلِ أَ فَلا تَعْقِلُونَ (۴) قَالَ تَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ إِذَا قَرَأْتُمُ الْقُرْآنَ تَقْرَأُ مَا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرِهِمْ.

۳۵۰- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالتِّلَادِ (۵) وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ مُحْدَثٍ لَا عَهْدَ لَهُ وَ لَا أَمَانَهَ وَ لَا ذِمَّهَ وَ لَا مِيثَاقَ وَ كُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ فَإِنَّ النَّاسَ أَعْدَاءُ النِّعَمِ (۶).

۱- الأنعام: ۵۹.

۲- يعنى فى اللوح المحفوظ و هذا كقوله سبحانه: «وَ كُلَّ شَيْ ءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ» و هو تفسير للكتاب المبين و لعله انما سمى بالامام لتقدمه على سائر الكتب و انما فسر السير فى الأرض بالنظر فى القرآن لمشاركتها فى كونهما طريقا الى معرفه أحوالهم. «وَ إِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ» أى حين دخولكم فى الصباح، نزلت فى قوم لوط يعنى انكم يا أهل مكّه لتمرون على منازلهم فى متاجركم إلى الشام فان سدوم التى هى بلدتهم فى طريقه. «فى»

۳- الروم: ۴۲. و فيها «كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ».

۴- الصافّات: ۱۳۷۴، ۱۳۸.

۵- بكسر التاء و قال الجوهرىّ: التالد: المال القديم الاصلى الذى ولد عندك و هو نقيض الطارف و كذلك التلاد و الاتلاد و أصل التاء فيه واو. أقول: الأظهر أن المراد عليك بمصاحبه الصاحب القديم الذى جربته و بينك و بينه ذمم و عهود و احذر عن مصاحبه كل صاحب محدث جديد لا عهد له معك و لم تعرف له أمانه و لم يحصل بينك و بينه ذمّه و عهد و ميثاق. «آت»

۶- أى يريدون زوالها عن صاحبها حسدا أو يفعلون ما يوجب زوال النعمه و إن كان بجهالتهم. «آت»

۳۵۱- يَحْيَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي الْمُسْتَهِلِ (۱) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (۲) فَقَالَ مَا دَعَاكُمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُمْ فِيهِ زَيْداً قَالَ قُلْتُ

۱- الظاهر أنّه هو الكميت. «آت»

۲- إنّما سأله عليه السلام ذلك لانه كان خرج مع زيد و لم يخرج من أصحاب أبى جعفر عليه السلام معه غيره و لنذكر بعض أخبار زيد ليتضح مفاد هذا الخبر. روى السدى عن أشياخه أن زيد بن علىّ و محمّد بن عمر بن علىّ بن أبى طالب و داود بن علىّ بن عبد اللّه بن العباس دخلوا على خالد بن عبد اللّه القسرى و هو وال على العراق فاكرمهم و أجازهم و رجعوا إلى المدينه فلما ولى يوسف عمر العراق و عزل خالد كتب إلى هشام بن عبد الملك يخبره بقدومهم على خالد و أنّه أحسن جوارهم و ابتاع من زيد بن علىّ أرضا بعشره آلاف دينار ثمّ ردّ الأرض إليه فكتب هشام إلى واليه بالمدينه أن يسرحهم إليه ففعل فلما دخلوا عليه سألهم عن القصه فقالوا: أما الجوائز فنعم و أمّا الأرض فلا فأحلفهم فحلفوا له فصدقهم و ردهم مكرمين و قال وهب بن منبّه: جرت بين زيد بن علىّ و بين عبد اللّه ابن الحسن بن الحسن خشونه تسابّا فيها و ذكرا أمّهات الاولاد فقدم زيد على هشام بهذا السبب فقال له هشام: بلغنى أنك تذكر الخلافه و لست هناك فقال: و لم؟ فقال: لانك ابن امه، فقال: قد كان إسماعيل عليه السلام ابن امه فضربه هشام ثمانين سوطا. و ذكر ابن سعد عن الواقدى أن زيد بن قدم على هشام، رفع إليه دينا كثيرا و حوائج فلم يقض منها شيئا فاسمعه هشام كلاما غليظا فخرج من عند هشام و قال: ما أحبّ أحد الحياه إلّا ذل ثمّ مضى إلى الكوفه و بها يوسف بن عمر عامل هشام. قال الواقدى: و كان دينه خمسمائه آلاف درهم، فلما قتل قال هشام: ليتنا قضيناها و كان أهون ممّا صار إليه. قال الواقدى: و بلغ هشام بن عبد الملك مقام زيد بالكوفه فكتب إلى يوسف بن عمر أن أشخص زيدا إلى المدينه فانى أخاف أن يخرجه أهل الكوفه لانه حلو الكلام لسن مع ما فيه من قرابه رسول اللّه، فبعث يوسف بن عمر إلى زيد يأمره بالخروج إلى المدينه و هو يتعلل عليه و الشيعه تتردد إليه فأقام زيد بالكوفه خمسه أشهر و يوسف بن عمر مقيم بالحيره فبعث إليه يقول: لا بدّ من اشخاصك، فخرج زيد المدينه و تبعه الشيعه يقولون: أين تذهب و معك منّا مائه ألف يضربون دونك بسيوفهم و لم يزالوا به حتّى رجع إلى الكوفه فبايعه جماعه منهم سلمه بن كهيل و منصور بن حزيمه فى آخرين فقال له داود بن على: يا ابن أم لا يغرنك هؤلاء من نفسك ففى أهل بيتك لك أتم العبره و فى خذلانهم إياهم كفايه و لم يزل به حتّى شخص إلى القادسيه فتبعه جماعه يقولون له: ارجع فأنت المهدى و داود يقول: لا تفعل فهؤلاء قتلوا أخاك و اخوتك و فعلوا ما فعلوا فبايعه منهم خمسه عشر ألفا على نصر كتاب اللّه و سنه رسوله و جهاد الظالمين و نصر المظلومين و اعطاء المحرومين و نصره أهل البيت على عدوهم فأقام مختفيا على هذا سبعه عشر شهرا و الناس يتناوبونه من الامصار و القرى ثمّ اذن للناس بالخروج فتقاعد عنه جماعه ممن بايعه و قالوا: إن الإمام جعفر بن محمّد بن على فواعد من وافقه على الخروج فى اول ليله من صفر سنه اثنتين و عشرين و مائه فخرج فوفى إليه مائتا رجل و عشرين رجلا فقال: سبحان اللّه أين القوم؟ فقالوا: فى المسجد محسورون و جاء يوسف بن عمر فى جموع أهل الشام فاقتتلوا فهزمهم زيد و من معه فجاء سهم فى جبهته فوقع فادخلوه بيتا و نزعوا السهم من وجهه فمات و جاءوا به إلى نهر فاسكروا الماء و حفروا له و دفنوه و اجروا عليه الماء و تفرق الناس و توارى ولده يحيى بن زيد فلما سكن الطلب خرج فى نفر من الزيديه الى الخراسان و جاء واحد ممن حضر دفن زيد إلى يوسف بن عمر فدله على قبره فنبشه و قطع رأسه و بعث إلى هشام فنصبه على باب دمشق ثمّ اعاده إلى المدينه فنصبه بها و نصب يوسف بدنه بالكوفه حتّى

مات هشام بن عبد الملك و قام الوليد فأمر به فاحرق. و قيل: إن هشاما أحرقه فلما ظهر بنو العباس على بنى أميّه نبش عبد الصمد ابن على و قيل: عبد اللّه على هشام بن عبد الملك فوجده صحيحا فضربه ثمانين سوطا و أحرقه بالنار كما فعل يزيد و كان سنه يوم قتل اثنين و عشرين و مائه. و قال الواقدى: سنه ثلاث و عشرين و مائه يوم الاثنين لليلتين خلتا من صفر. و قيل: سنه عشرين و قيل: سنه إحدى و عشرين. «آت»

خِصَالٌ ثَلَاثٌ أَمَّا إِحْدَاهُنَّ فَقِلَّهُ مَنْ تَخَلَّفَ مَعَنَا (۱) إِنَّمَا كُنَّا ثَمَانِيَهَ نَفَرٍ وَ أَمَّا الْأُخْرَى فَالَّذِى تَخَوَّفْنَا مِنَ الصُّبْحِ أَنْ يَفْضَحَنَا وَ أَمَّا الثَّالِثَهُ فَإِنَّهُ كَانَ مَضْجَعَهُ الَّذِى كَانَ سَبَقَ إِلَيْهِ (۲) فَقَالَ كَمْ إِلَى الْفُرَاتِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِى وَضَعْتُمُوهُ فِيهِ قُلْتُ قَدْفَهُ حَجَرٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ فَلَا كُنْتُمْ أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِيداً وَ قَذَفْتُمُوهُ فِى الْفُرَاتِ وَ كَانَ أَفْضَلَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا وَ اللَّهِ مَا طُقْنَا لِهَذَا (۳) فَقَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ كُنْتُمْ يَوْمَ خَرَجْتُمْ مَعَ زَيْدٍ قُلْتُ مُؤْمِنِينَ قَالَ فَمَا كَانَ عَدُوُّكُمْ قُلْتُ كُفَّاراً قَالَ فَإِنِّى أَجِدُ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها (۴) فَابْتَدَأْتُمْ أَنْتُمْ بِتَخْلِيَهِ مَنْ

۱- أى من أتباع زيد فان بعضهم قتل و بعضهم هرب. «آت»

۲- أى كان نزل فيه أولا أو كان سبق فى علم اللّه. «آت»

۳- كذا فى أكثر النسخ و الظاهر أطقنا. «آت»

۴- محمّد: ۴. «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»* ليست من القرآن.

سَرْتُمْ (۱) سُبْحَانَ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَسِيرُوا بِالْعَدْلِ سَاعَةً.

۳۵۲- يَحْيَى الْحَلَبِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَارِجَهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْفَى نَبِيَّكُمْ (۲) أَنْ يَلْقَى مِنْ أُمَّتِهِ مَا لَقِيَتِ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ أُمَمِهَا وَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

۳۵۳- يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: تَمَارَى النَّاسُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَرْبُ عَلِيٍّ شَرٌّ (۳) مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ ص شَرٌّ مِنْ حَرْبِ عَلِيٍّ ع قَالَ فَسَمِعَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فَقَالُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ تَمَارَيْنَا فِي حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فِي حَرْبِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ بَعْضُنَا حَرْبُ عَلِيٍّ ع شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ بَعْضُنَا حَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ ص شَرٌّ مِنْ حَرْبِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا بَلْ حَرْبُ عَلِيٍّ ع شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ حَرْبُ عَلِيٍّ ع شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ وَ سَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ حَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يُقِرُّوا بِالْإِسْلَامِ وَ إِنَّ حَرْبَ عَلِيٍّ ع أَقَرُّوا بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ جَحَدُوهُ.

۳۵۴ يَحْيَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَ مِثْلَهُمْ مَعَهُمْ (۴) قُلْتُ وُلْدُهُ كَيْفَ أُوتِيَ مِثْلَهُمْ مَعَهُمْ قَالَ أَحْيَا لَهُ مِنْ وُلْدِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَاتُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِآجَالِهِمْ مِثْلَ الَّذِينَ هَلَكُوا يَوْمَئِذٍ.

۳۵۵- يَحْيَى الْحَلَبِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ

۱- أی کان الحکم أن تقتلوا من أسرتم فی أثناء الحرب فخلیتموهم و لم تقتلوهم فإذا ظفروا علیکم فما استطعتم أن تسیروا بالعدل ای بالحق ساعه و یحتمل أن یکون غرضه بیان انهم لم یکونوا مستأهلین لجهلهم کما ورد فی اخبار آخر. «آت»

۲- أی وهب اللّه له العافیه. «آت»

۳- أی محاربوه علیه السلام.

۴- الأنبیاء: ۸۴. و الضمیر راجع إلی أیّوب علیه السلام.

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كَأَنَّما أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعاً مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِماً (۱) قَالَ أَ مَا تَرَى الْبَيْتَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ كَانَ أَشَدَّ سَوَاداً مِنْ خَارِجٍ فَلِذَلِكَ هُمْ يَزْدَادُونَ سَوَاداً.

۳۵۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمْ يَزَلْ يُسَائِلُهُ حَتَّى قَالَ فَهَلَكَ النَّاسُ إِذاً قَالَ إِي وَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَعْيَنَ فَهَلَكَ النَّاسُ أَجْمَعُونَ قُلْتُ مَنْ فِي الْمَشْرِقِ وَ مَنْ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ إِنَّهَا فُتِحَتْ بِضَلَالٍ إِي وَ اللَّهِ لَهَلَكُوا إِلَّا ثَلَاثَهً.

۳۵۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مِهْرَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ عِدَّهٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُلُوساً فَقَالَ ع لَا يَسْتَحِقُّ عَبْدٌ حَقِيقَهَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ الْمَوْتُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْحَيَاهِ وَ يَكُونَ الْمَرَضُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الصِّحَّهِ وَ يَكُونَ الْفَقْرُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْغِنَى فَأَنْتُمْ كَذَا فَقَالُوا لَا وَ اللَّهِ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ وَ سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ (۲) وَ وَقَعَ الْيَأْسُ فِي قُلُوبِهِمْ فَلَمَّا رَأَى مَا دَاخَلَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنَّهُ عُمِّرَ مَا عُمِّرَ ثُمَّ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْأَمْرِ أَوْ يَمُوتُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ قَالُوا بَلْ يَمُوتُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ السَّاعَهَ قَالَ فَأَرَى الْمَوْتَ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ الْحَيَاهِ ثُمَّ قَالَ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ بَقِيَ مَا بَقِيَ لَا يُصِيبُهُ شَيْ ءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ وَ الْأَوْجَاعِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْأَمْرِ قَالُوا لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَأَرَى الْمَرَضَ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ الصِّحَّهِ ثُمَّ قَالَ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنَّ لَهُ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْأَمْرِ قَالُوا لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَأَرَى الْفَقْرَ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ الْغِنَى.

۳۵۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ

۱- یونس: ۲۸. «قطعا» جمع قطعه.

۲- قال الزمخشریّ فی تفسیر قوله تعالی: «وَ لَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ» أی لما اشتد ندمهم و حسرتهم علی عبادتهم العجل لان من شأن من اشتد ندمه و حسرته أن یعض یده غما فیصیر یده مسقوطا فیها لان فاه قد وقع فیها و سقط مسند الی فی أیدیهم و هو من باب الکنایه. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ قَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّکَ إِنْ خَالَفْتَنِی فِی الْعَمَلِ لَمْ تَنْزِلْ مَعِیَ غَداً فِی الْمَنْزِلِ ثُمَّ قَالَ أَبَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَتَوَلَّی قَوْمٌ قَوْماً یُخَالِفُونَهُمْ فِی أَعْمَالِهِمْ یَنْزِلُونَ مَعَهُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ کَلَّا وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ.

۳۵۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ یَدِینُ بِدِینِ إِبْرَاهِیمَ ع إِلَّا نَحْنُ وَ شِیعَتُنَا وَ لَا هُدِیَ مَنْ هُدِیَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ إِلَّا بِنَا وَ لَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ إِلَّا بِنَا.

۳۶۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنْتُ عِنْدَهُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ یَجِیءُ مِنْهُ الشَّیْءُ عَلَی حَدِّ الْغَضَبِ یُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَسْتَغْلِقَ عَبْدَهُ (۱) وَ فِی نُسْخَهِ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع یَسْتَقْلِقَ عَبْدَهُ (۲).

۳۶۱- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لَکُمْ فِی حَیَاتِی خَیْراً وَ فِی مَمَاتِی خَیْراً قَالَ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا حَیَاتَکَ فَقَدْ عَلِمْنَا فَمَا لَنَا فِی وَفَاتِکَ فَقَالَ أَمَّا فِی حَیَاتِی فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِیهِمْ (۳) وَ أَمَّا فِی مَمَاتِی فَتُعْرَضُ عَلَیَّ أَعْمَالُکُمْ فَأَسْتَغْفِرُ لَکُمْ.

۳۶۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِمَّنْ یَنْتَحِلُ هَذَا الْأَمْرَ (۴) لَیَکْذِبُ حَتَّی إِنَّ الشَّیْطَانَ لَیَحْتَاجُ إِلَی کَذِبِهِ ۷۷(۵).

۱- أی یکلفه و یجبره فیما لم یکن له فیه اختیار: قال الفیروزآبادی استغلقنی فی بیعته: لم یجعل لی خیارا فی رده. «آت». و فی بعض النسخ [ان یستغلق علیه].

۲- لعله کان الحدیث فی بعض کتب الأصول مرویا عن ابی الحسن علیه السلام و فیه کان یستقلق- بالقافین- من القلق بمعنی الانزعاج و الاضطراب و یرجع إلی الأول بتکلف. «آت»

۳- الأنفال: ۳۳.

۴- أی یدعیه من غیر أنّ یتصف به واقعا او من یدعی الإمامه بغیر حق. «آت»

۵- أی هم أعوان الشیطان بل هم أشدّ اضلالا منه. «آت»

۳۶۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا عَرَفْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا دَخَلَ مِنْ بَابِ الْفِيلِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (۱) فَتَبِعْتُهُ حَتَّى أَتَى بِئْرَ الزَّكَاهِ وَ هِيَ عِنْدَ دَارِ صَالِحِ بْنِ عَلِيٍّ وَ إِذَا بِنَاقَتَيْنِ مَعْقُولَتَيْنِ وَ مَعَهُمَا غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ مَا أَقْدَمَكَ بِلَاداً قُتِلَ فِيهَا أَبُوكَ وَ جَدُّكَ فَقَالَ زُرْتُ أَبِي وَ صَلَّيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ هَا هُوَ ذَا وَجْهِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (۲).

۳۶۴- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ (۳) قَالَ نَزَلَتْ فِي الْحُسَيْنِ ع لَوْ قُتِلَ أَهْلُ الْأَرْضِ بِهِ مَا كَانَ سَرَفاً.

۳۶۵- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ (۴) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحُوتَ الَّذِي يَحْمِلُ الْأَرْضَ أَسَرَّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُ الْأَرْضَ بِقُوَّتِهِ فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ حُوتاً أَصْغَرَ مِنْ شِبْرٍ وَ أَكْبَرَ مِنْ فِتْرٍ (۵) فَدَخَلَتْ فِي خَيَاشِيمِهِ فَصَعِقَ فَمَكَثَ بِذَلِكَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَءُوفَ بِهِ وَ رَحِمَهُ وَ خَرَجَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ بِأَرْضٍ زَلْزَلَهَ بَعَثَ ذَلِكَ الْحُوتَ إِلَى ذَلِكَ الْحُوتِ فَإِذَا رَآهُ اضْطَرَبَ فَتَزَلْزَلَتِ الْأَرْضُ.

۳۶۶- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِي

۱- كان هذا الباب مشتهرا بباب الثعبان لدخول ثعبان الذى كلم أمير المؤمنين عليه السلام منه و حكايته مشهوره بين الخاصّه و العامّه مسطوره فى كتب الفريقين ثمّ إن بنى أميّه لعنهم اللّه لاخفاء معجزته عليه السلام ربطوا هناك فيلا فاشتهر بذلك. «آت» و فى بعض النسخ [بئر الركوه].

۲- الوجه مستقبل كل شى ء أن أتوجه الساعه إلى المدينه و لا أقف هناك فلا تخف على. «آت» اقول: لعل المعنى أن هذا سبب قدومى.

۳- الإسراء: ۳۳.

۴- قال النجاشىّ: انه كان ملتبسا يعرف و ينكر و قال ابن الغضائرى: ضعيف.

۵- الفتر- بالكسر-: ما بين طرف الإبهام و طرف السبابه إذا فتحها.

عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاضْطَرَبَتِ الْأَرْضُ فَوَحَاهَا بِيَدِهِ (۱) ثُمَّ قَالَ لَهَا اسْكُنِي مَا لَكِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا وَ قَالَ أَمَا إِنَّهَا لَوْ كَانَتِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَأَجَابَتْنِي (۲) وَ لَكِنْ لَيْسَتْ بِتِلْكَ.

۳۶۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْيَسَعِ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ صَفْوَانُ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي شِبْلٍ (۳) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحَبَّكُمْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ- دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ كَمَا تَقُولُونَ.

۳۶۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا انْقَضَتِ الْقِصَّةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ وَ عَائِشَةَ- بِالْبَصْرَةِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ (۴) تَفْتِنُ النَّاسَ بِالشَّهَوَاتِ وَ تُزَيِّنُ لَهُمْ بِعَاجِلِهَا وَ ايْمُ اللَّهِ إِنَّهَا لَتَغُرُّ مَنْ أَمَّلَهَا وَ تُخْلِفُ مَنْ رَجَاهَا وَ سَتُورِثُ أَقْوَاماً النَّدَامَةَ وَ الْحَسْرَةَ بِإِقْبَالِهِمْ عَلَيْهَا وَ تَنَافُسِهِمْ فِيهَا وَ حَسَدِهِمْ وَ بَغْيِهِمْ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ وَ الْفَضْلِ فِيهَا ظُلْماً وَ عُدْوَاناً وَ بَغْياً وَ أَشَراً وَ بَطَراً (۵) وَ بِاللَّهِ إِنَّهُ مَا عَاشَ قَوْمٌ قَطُّ فِي غَضَارَةٍ مِنْ كَرَامَةِ نِعَمِ اللَّهِ فِي مَعَاشِ دُنْيَا وَ لَا دَائِمِ تَقْوَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الشُّكْرِ لِنِعَمِهِ فَأَزَالَ ذَلِكَ عَنْهُمْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ تَغْيِيرٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ تَحْوِيلٍ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحَادِثِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَ قِلَّةِ مُحَافَظَةٍ وَ تَرْكِ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ تَهَاوُنٍ بِشُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ- إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ وَ إِذا أَرادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوْءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ وَ ما لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ والٍ (۶) وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي وَ كَسَبَةَ الذُّنُوبِ إِذَا هُمْ حُذِّرُوا زَوَالَ نِعَمِ اللَّهِ وَ حُلُولَ نَقِمَتِهِ وَ تَحْوِيلَ عَافِيَتِهِ أَيْقَنُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ فَأَقْلَعُوا وَ

۱- أی لو کانت زلزله القیامه التی ذکرها اللّه فی سوره الزلزال لاجابتنی عند ما سألت عنها مالک لقوله تعالی: «يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبارَها». «آت»

۲- الوحی: الإشاره.

۳- الظاهر أن أبا شبل هو عبد اللّه بن سعید الثقه. «آت»

۴- أی غضه ناعمه طریه.

۵- الاشر: شده الفرح و النشاط. و البطر: قله احتمال النعمه و السعه.

۶- الرعد: ۱۱.

تَابُوا وَ فَزِعُوا إِلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ بِصِدْقٍ مِنْ نِيَّاتِهِمْ وَ إِقْرَارٍ مِنْهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَ إِسَاءَتِهِمْ لَصَفَحَ لَهُمْ عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ إِذاً لَأَقَالَهُمْ كُلَّ عَثْرَةٍ وَ لَرَدَّ عَلَيْهِمْ كُلَّ كَرَامَةِ نِعْمَةٍ ثُمَّ أَعَادَ لَهُمْ مِنْ صَلَاحِ أَمْرِهِمْ وَ مِمَّا كَانَ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ كُلَّ مَا زَالَ عَنْهُمْ وَ أُفْسِدَ عَلَيْهِمْ فَ اتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ حَقَّ تُقَاتِهِ وَ اسْتَشْعِرُوا خَوْفَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ أَخْلِصُوا الْيَقِينَ (۱) وَ تُوبُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبِيحِ مَا اسْتَفَزَّكُمْ (۲) الشَّيْطَانُ مِنْ قِتَالِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا تَعَاوَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ وَ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَ فَسَادِ صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ... وَ يَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ.

۳۶۹- حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ نَجْماً فِي الْفَلَكِ السَّابِعِ فَخَلَقَهُ مِنْ مَاءٍ بَارِدٍ وَ سَائِرَ النُّجُومِ السِّتَّةِ الْجَارِيَاتِ مِنْ مَاءٍ حَارٍّ وَ هُوَ نَجْمُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ هُوَ نَجْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا وَ الزُّهْدِ فِيهَا وَ يَأْمُرُ بِافْتِرَاشِ التُّرَابِ وَ تَوَسُّدِ اللَّبِنِ وَ لِبَاسِ الْخَشِنِ وَ أَكْلِ الْجَشِبِ (۳) وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ نَجْماً أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ.

۳۷۰- الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ (۴) عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ قَفَصاً فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ قَارُورَةً إِذْ وَقَعَ الْقَفَصُ فَتَكَسَّرَتِ الْقَوَارِيرُ فَقَالَ إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلِكُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ يَمُوتُ فَخَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِالْكُوفَةِ مَعَ أَبِي السَّرَايَا فَمَكَثَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ (۵).

۳۷۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي أَيَّامِ هَارُونَ إِنَّكَ قَدْ شَهَرْتَ نَفْسَكَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَ جَلَسْتَ مَجْلِسَ أَبِيكَ وَ سَيْفُ هَارُونَ يُقَطِّرُ الدَّمَ فَقَالَ جَرَّأَنِي عَلَى هَذَا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ أَخَذَ أَبُو جَهْلٍ مِنْ

۱- فی بعض النسخ [اخلصوا النفس].

۲- أی استخفکم و وجدکم مسرعین إلی ما دعاکم إلیه. «آت»

۳- الجشب من الطعام ما غلظ و لا أدم معه.

۴- الظاهر الصواب: الحسین عن أحمد بن هلال کما فی بعض النسخ و کما یدلّ علیه سند الخبر الذی بعده. و الحسین هو ابن محمّد الأشعریّ و یحتمل ابن أحمد أیضا کما فی المرآه.

۵- ابو السرایا اسمه سری بن منصور و کان من امراء المأمون ثمّ بایع محمّد بن إبراهیم طباطبا ثمّ محمّد بن محمّد بن زید ثمّ اسر و قتل. راجع مقاتل الطالبین ۵۱۸ إلی ۵۵۰. ط ۱۳۶۸ قاهره.

رَأْسِی شَعْرَهً فَاشْهَدُوا أَنِّی لَسْتُ بِنَبِیٍّ وَ أَنَا أَقُولُ لَکُمْ إِنْ أَخَذَ هَارُونُ مِنْ رَأْسِی شَعْرَهً فَاشْهَدُوا أَنِّی لَسْتُ بِإِمَامٍ.

۳۷۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: تَعَرَّضَ رَجُلٌ (۱) مِنْ وُلْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِجَارِیَهٍ رَجُلٍ عَقِیلِیٍّ فَقَالَتْ لَهُ (۲) إِنَّ هَذَا الْعُمَرِیَّ قَدْ آذَانِی فَقَالَ لَهَا عِدِیهِ وَ أَدْخِلِیهِ الدِّهْلِیزَ فَأَدْخَلَتْهُ فَشَدَّ عَلَیْهِ (۳) فَقَتَلَهُ وَ أَلْقَاهُ فِی الطَّرِیقِ فَاجْتَمَعَ الْبَکْرِیُّونَ وَ الْعُمَرِیُّونَ وَ الْعُثْمَانِیُّونَ وَ قَالُوا مَا لِصَاحِبِنَا کُفْوٌ لَنْ نَقْتُلَ بِهِ إِلَّا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مَا قَتَلَ صَاحِبَنَا غَیْرُهُ وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ مَضَی نَحْوَ قُبَا فَلَقِیتُهُ بِمَا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ (۴) عَلَیْهِ فَقَالَ دَعْهُمْ قَالَ فَلَمَّا جَاءَ وَ رَأَوْهُ وَثَبُوا عَلَیْهِ وَ قَالُوا مَا قَتَلَ صَاحِبَنَا أَحَدٌ غَیْرُکَ وَ مَا نَقْتُلُ بِهِ أَحَداً غَیْرَکَ فَقَالَ لِیُکَلِّمْنِی مِنْکُمْ جَمَاعَهٌ فَاعْتَزَلَ قَوْمٌ مِنْهُمْ فَأَخَذَ بِأَیْدِیهِمْ فَأَدْخَلَهُمُ الْمَسْجِدَ فَخَرَجُوا وَ هُمْ یَقُولُونَ شَیْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ یَکُونَ مِثْلُهُ یَفْعَلُ هَذَا وَ لَا یَأْمُرُ بِهِ انْصَرِفُوا قَالَ فَمَضَیْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا کَانَ أَقْرَبَ رِضَاهُمْ مِنْ سَخَطِهِمْ قَالَ نَعَمْ دَعَوْتُهُمْ فَقُلْتُ أَمْسِکُوا وَ إِلَّا أَخْرَجْتُ الصَّحِیفَهَ فَقُلْتُ وَ مَا هَذِهِ الصَّحِیفَهُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّ الْخَطَّابِ کَانَتْ أَمَهً لِلزُّبَیْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَطَّرَ بِهَا نُفَیْلٌ (۵) فَأَحْبَلَهَا فَطَلَبَهُ الزُّبَیْرُ فَخَرَجَ هَارِباً إِلَی الطَّائِفِ فَخَرَجَ الزُّبَیْرُ خَلْفَهُ فَبَصُرَتْ بِهِ ثَقِیفٌ فَقَالُوا یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَعْمَلُ هَاهُنَا قَالَ جَارِیَتِی سَطَّرَ بِهَا نُفَیْلُکُمْ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَی الشَّامِ وَ خَرَجَ الزُّبَیْرُ فِی تِجَارَهٍ لَهُ إِلَی الشَّامِ فَدَخَلَ عَلَی مَلِکِ الدُّومَهِ (۶) فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لِی إِلَیْکَ حَاجَهٌ قَالَ وَ مَا حَاجَتُکَ أَیُّهَا الْمَلِکُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِکَ قَدْ أَخَذْتَ وَلَدَهُ فَأُحِبُّ أَنْ تَرُدَّهُ عَلَیْهِ قَالَ لِیَظْهَرْ لِی حَتَّی

۱- أی أراد الفجور معها و مراودتها. «آت»

۲- الخبر موضوع جدا و الواضع أحمد بن هلال الملعون علی لسان العسکریّ علیه السلام.

۳- أی حمل علیه و قد کان کمن له فی الدهلیز. «آت»

۴- أی قال سماعه: ذهبت إلیه علیه السلام و أخبرته بالواقعه.

۵- بالسین المهمله أی زخرف لها الکلام و خدعها. و فی بعض النسخ بالشین المعجمه [شطر بها] أی قصدها.

۶- أی دومه الجندل و هی- بالضم-: حصن بین المدینه و بین الشام و منهم من بفتح الدال. «آت»

أَعْرِفَهُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ فَلَمَّا رَآهُ الْمَلِكُ ضَحِكَ فَقَالَ مَا يُضْحِكُكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ قَالَ مَا أَظُنُّ هَذَا الرَّجُلَ وَلَدَتْهُ عَرَبِيَّةٌ لَمَّا رَآكَ قَدْ دَخَلْتَ لَمْ يَمْلِكِ اسْتَهُ أَنْ جَعَلَ يَضْرِطُ فَقَالَ أَيُّهَا الْمَلِكُ إِذَا صِرْتُ إِلَى مَكَّةَ قَضَيْتُ حَاجَتَكَ فَلَمَّا قَدِمَ الزُّبَيْرُ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ بِبُطُونِ قُرَيْشٍ (۱) كُلِّهَا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ ابْنَهُ فَأَبَى ثُمَّ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ بِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ عَمَلٌ أَ مَا عَلِمْتُمْ مَا فَعَلَ فِي ابْنِي فُلَانٍ وَ لَكِنِ امْضُوا أَنْتُمْ إِلَيْهِ فَقَصَدُوهُ وَ كَلَّمُوهُ فَقَالَ لَهُمُ الزُّبَيْرُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَهُ دَوْلَةٌ وَ إِنَّ ابْنَ هَذَا ابْنُ الشَّيْطَانِ وَ لَسْتُ آمَنُ أَنْ يَتَرَأَّسَ عَلَيْنَا وَ لَكِنْ أَدْخِلُوهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَيَّ عَلَى أَنْ أُحْمِيَ لَهُ حَدِيدَةً وَ أَخُطَّ فِي وَجْهِهِ خُطُوطاً وَ أَكْتُبَ عَلَيْهِ وَ عَلَى ابْنِهِ أَلَّا يَتَصَدَّرَ (۲) فِي مَجْلِسٍ وَ لَا يَتَأَمَّرَ عَلَى أَوْلَادِنَا وَ لَا يَضْرِبَ مَعَنَا بِسَهْمٍ (۳) قَالَ فَفَعَلُوا وَ خَطَّ وَجْهَهُ بِالْحَدِيدِ وَ كَتَبَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَ ذَلِكَ الْكِتَابُ عِنْدَنَا فَقُلْتُ لَهُمْ إِنْ أَمْسَكْتُمْ وَ إِلَّا أَخْرَجْتُ الْكِتَابَ فَفِيهِ فَضِيحَتُكُمْ فَأَمْسَكُوا وَ تُوُفِّيَ مَوْلًى لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثاً فَخَاصَمَ فِيهِ وُلْدُ الْعَبَّاسِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدْ حَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَجَلَسَ لَهُمْ فَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَلَاءُ لَنَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلِ الْوَلَاءُ لِي فَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍ (۴) إِنَّ أَبَاكَ قَاتَلَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبِي قَاتَلَ مُعَاوِيَةَ فَقَدْ كَانَ حَظُّ أَبِيكَ فِيهِ الْأَوْفَرَ (۵) ثُمَّ فَرَّ بِخِيَانَتِهِ وَ قَالَ-

---

۱- أى كلفهم الشفاعه عند الزبير ليدفع إليه الخطاب ثمّ انه لما يئس من تأثير شفاعه قريش عنده ذهب إلى عبد المطلب ليتحمل على زبير بعبد المطلب مضافا إلى بطون قريش فقال عبد المطلب لنفيل: ما بينى و بينه عمل إلّا معامله و ألفه و قوله: «اما علمتم» أنه يعنى زبيرا ما فعل بى فى ابنى فلان و أشار بذلك إلى ما سيأتى من قصه العباس فى آخر الخبر و قال: و لكن امضوا أنتم يعنى نفيلا مع بطون قريش إلى الزبير. «آت»

۲- أى لا يجلس فى صدر المجلس. «آت»

۳- أى لا يشرك معنا فى قسمه شى ء لا ميراث و لا غيره. «آت»

۴- داود بن على من بنى العباس عم السفاح و المنصور صار أميرا على الحجاز فى صدر دولتهم سنه ۱۳۲ و حج هشام بن عبد الملك الأموى سنه ۱۰۶؟؟؟ و هذا من علامه كذب الخبر.

۵- أى حظ جدك عبد اللّه بن العباس فيه الاوفر أى أخذ حظا وافرا من غنائم تلك الغزوه و كان من شركائنا و اعوانه عليه السلام عليها. و قوله: «ثم فر بخيانته» اشاره الى خيانه عبد اللّه فى بيت مال البصره كما رواه الكشّىّ [۴۰] بإسناده عن الزهرى قال: سمعت الحرث يقول: استعمل على عليه السلام على البصره عبد اللّه بن عبّاس فحمل كل مال فى بيت المال بالبصره و لحق بمكّه و ترك عليا عليه السلام و كان مبلغه ألفى ألف درهم فصعد علىّ عليه السلام المنبر حين بلغه ذلك فبكى فقال: هذا ابن عم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى علمه و قدره يفعل مثل هذا فكيف يؤمن من كان دونه اللّهمّ انى قد مللتهم فأرحنى منهم و اقبضنى إليك غير عاجز و لا ملول. و فيه ما فيه

وَ اللَّهِ لَأُطَوِّقَنَّکَ غَداً طَوْقَ الْحَمَامَهِ (۱) فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ کَلَامُکَ هَذَا أَهْوَنُ عَلَیَّ مِنْ بَعْرَهٍ فِی وَادِی الْأَزْرَقِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ وَادٍ لَیْسَ لَکَ وَ لَا لِأَبِیکَ فِیهِ حَقٌّ (۲) قَالَ فَقَالَ هِشَامٌ إِذَا کَانَ غَداً جَلَسْتُ لَکُمْ فَلَمَّا أَنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَهُ کِتَابٌ فِی کِرْبَاسَهٍ وَ جَلَسَ لَهُمْ هِشَامٌ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْکِتَابَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَلَمَّا أَنْ قَرَأَهُ قَالَ ادْعُوا لِی جَنْدَلَ الْخُزَاعِیَّ وَ عُکَّاشَهَ الضَّمْرِیَّ وَ کَانَا شَیْخَیْنِ قَدْ أَدْرَکَا الْجَاهِلِیَّهَ فَرَمَی بِالْکِتَابِ إِلَیْهِمَا فَقَالَ تَعْرِفَانِ هَذِهِ الْخُطُوطَ قَالا نَعَمْ هَذَا خَطُّ الْعَاصِ بْنِ أُمَیَّهَ وَ هَذَا خَطُّ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِفُلَانٍ مِنْ قُرَیْشٍ وَ هَذَا خَطُّ حَرْبِ بْنِ أُمَیَّهَ فَقَالَ هِشَامٌ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَرَی خُطُوطَ أَجْدَادِی عِنْدَکُمْ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ قَضَیْتُ بِالْوَلَاءِ لَکَ قَالَ فَخَرَجَ وَ هُوَ یَقُولُ-

إِنْ عَادَتِ الْعَقْرَبُ عُدْنَا لَهَاوَ کَانَتِ النَّعْلُ لَهَا حَاضِرَهْ

قَالَ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْکِتَابُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَإِنَّ نُتَیْلَهَ کَانَتْ أَمَهً لِأُمِّ الزُّبَیْرِ وَ لِأَبِی طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَأَوْلَدَهَا فُلَاناً (۳) فَقَالَ لَهُ الزُّبَیْرُ هَذِهِ الْجَارِیَهُ وَرِثْنَاهَا مِنْ أُمِّنَا وَ ابْنُکَ هَذَا عَبْدٌ لَنَا فَتَحَمَّلَ عَلَیْهِ (۴) بِبُطُونِ قُرَیْشٍ قَالَ فَقَالَ قَدْ أَجَبْتُکَ عَلَی خَلَّهٍ عَلَی أَنْ لَا یَتَصَدَّرَ ابْنُکَ هَذَا فِی مَجْلِسٍ وَ لَا یَضْرِبَ مَعَنَا بِسَهْمٍ فَکَتَبَ عَلَیْهِ کِتَاباً وَ أَشْهَدَ عَلَیْهِ فَهُوَ هَذَا الْکِتَابُ.

۳۷۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ بِجَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَمَّا إِنْ کانَ مِنْ أَصْحابِ الْیَمِینِ فَسَلامٌ لَکَ مِنْ أَصْحابِ الْیَمِینِ (۵) فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع هُمْ شِیعَتُکَ فَسَلِمَ وُلْدُکَ مِنْهُمْ أَنْ یَقْتُلُوهُمْ.

۱- أی طوقا لازما لا یفارقک عاره و شناره کما لا یفارق عنق الحمامه طوقها. «آت»

۲- أی و إلّا ادعیت بعره ذلک الوادی و أخذتها و لم تترکها و یحتمل أن یکون اسما لواد کان بینه علیه السلام و بینه فیه أیضا منازعه فأجاب علیه السلام عن سفهه بکلام حقّ مفید فی الحجاج «آت»

۳- «فأولدها فلانا» یعنی العباس. و هذا أیضا من علائم کذب الخبر حیث نسب الزنا الی عبد المطلب.

۴- أی عبد المطلب علی الزبیر. «آت»

۵- الواقعه: ۹۰، ۹۱.

۳۷۴- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنْتُ أُبَايِعُ (۱) لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ وَ الْبَسْطِ وَ الْكُرْهِ إِلَى أَنْ كَثُرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُفَ (۲) قَالَ وَ أَخَذَ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ ع (۳) أَنْ يَمْنَعُوا مُحَمَّداً وَ ذُرِّيَّتَهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَهُمْ وَ ذَرَارِيَّهُمْ فَأَخَذْتُهَا عَلَيْهِمْ نَجَا مَنْ نَجَا وَ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ.

۳۷۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْيَمَنِ وَادِياً يُقَالُ لَهُ- وَادِي بَرَهُوتَ وَ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ الْوَادِيَ إِلَّا الْحَيَّاتُ السُّودُ وَ الْبُومُ مِنَ الطُّيُورِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي بِئْرٌ يُقَالُ لَهَا بَلَهُوتُ يُغْدَى وَ يُرَاحُ إِلَيْهَا بِأَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ (۴) يُسْقَوْنَ مِنْ مَاءِ الصَّدِيدِ (۵) خَلْفَ ذَلِكَ الْوَادِي قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمُ الذَّرِيحُ (۶)- لَمَّا أَنْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّداً ص صَاحَ عِجْلٌ لَهُمْ فِيهِمْ وَ ضَرَبَ بِذَنَبِهِ فَنَادَى فِيهِمْ يَا آلَ الذَّرِيحِ بِصَوْتٍ فَصِيحٍ أَتَى رَجُلٌ بِتِهَامَةَ يَدْعُو إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالُوا لِأَمْرٍ مَا أَنْطَقَ اللَّهُ هَذَا الْعِجْلَ قَالَ فَنَادَى فِيهِمْ ثَانِيَةً فَعَزَمُوا عَلَى أَنْ يَبْنُوا سَفِينَةً فَبَنَوْهَا وَ نَزَلَ فِيهَا سَبْعَةٌ مِنْهُمْ وَ حَمَلُوا مِنَ الزَّادِ مَا قَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ ثُمَّ رَفَعُوا شِرَاعَهَا وَ سَيَّبُوهَا (۷) فِي الْبَحْرِ فَمَا زَالَتْ تَسِيرُ بِهِمْ حَتَّى رَمَتْ بِهِمْ بِجُدَّةَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ص أَنْتُمْ أَهْلُ الذَّرِيحِ نَادَى فِيكُمُ الْعِجْلُ قَالُوا نَعَمْ قَالُوا اعْرِضْ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الدِّينَ وَ الْكِتَابَ فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص الدِّينَ وَ الْكِتَابَ

۱- فی بعض النسخ [کنت أنا مع رسول اللّه]

۲- الکثف: الجماعه و الکثره.

۳- أی اخذ علی الشیعه عند بیعتهم له فقوله: «فأخذتها» کلام الصادق علیه السلام ای و أنا ایضا اخذت علی شیعتی هذا العهد. و لعله کان فی الأصل: قال: خذ علیهم أن یمنعوا فصحف الی ما تری فقوله: «فأخذتها» من کلام امیر المؤمنین علیه السلام «آت»

۴- أی إذا ماتوا یؤتی بارواحهم الی ذلک البئر کل صباح و مساء و ان ماتوا صباحا یؤتی بهم صباحا و ان ماتوا مساء یؤتی بهم مساء ثمّ یکونون دائما فی ذلک الوادی. «آت»

۵- الصدید: ماء الجرح الرقیق.

۶- ذریح: أبو حی. «القاموس»

۷- أی أجروها، یقال: ساب الماء و أنساب إذا جری. و شراع السفینه: ما یرفع فوقها من ثوب لتدخل فیه الریح فتجریها.

وَ السُّنَنَ وَ الْفَرَائِضَ وَ الشَّرَائِعَ كَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ وَلَّى عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ سَيَّرَهُ مَعَهُمْ فَمَا بَيْنَهُمُ اخْتِلَافٌ حَتَّى السَّاعَهِ (۱).

۳۷۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص أَصْبَحَ فَقَعَدَ فَحَدَّثَهُمْ بِذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ صِفْ لَنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ فَوَصَفَ لَهُمْ وَ إِنَّمَا دَخَلَهُ لَيْلًا فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ النَّعْتُ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ انْظُرْ هَاهُنَا فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَوَصَفَهُ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَعَتَ لَهُمْ مَا كَانَ مِنْ عِيرٍ لَهُمْ (۲) فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الشَّامِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ عِيرُ بَنِي فُلَانٍ تَقْدَمُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَتَقَدَّمُهَا جَمَلٌ أَوْرَقُ (۳) أَوْ أَحْمَرُ قَالَ وَ بَعَثَ قُرَيْشٌ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ لِيَرُدَّهَا قَالَ وَ بَلَغَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ قُرْطَهُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو يَا لَهْفاً أَلَّا أَكُونَ لَكَ جَذَعاً حِينَ تَزْعُمُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَ رَجَعْتَ مِنْ لَيْلَتِكَ (۴).

۳۷۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَقْبَلَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ فِي الْغَارِ اسْكُنْ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَنَا وَ قَدْ أَخَذَتْهُ الرِّعْدَهُ وَ هُوَ لَا يَسْكُنُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص حَالَهُ قَالَ لَهُ تُرِيدُ أَنْ أُرِيَكَ أَصْحَابِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَجَالِسِهِمْ يَتَحَدَّثُونَ فَأُرِيَكَ جَعْفَراً وَ أَصْحَابَهُ فِي الْبَحْرِ يَغُوصُونَ قَالَ

۱- لعل المراد من الخبر أنّه إذا كان الحكم فی يد بنی هاشم لما اختلف اثنان، و هذا الاختلاف الموجود بين الأمه نشأ من جهل الحكام و عدم قابليّتهم.

۲- العير- بالكسر-: الإبل تحمل الميره ثمّ غلب على كل قافله.

۳- الاورق: الاسمر يقال: جمل أورق و ناقه ورقاء. و هو الذی فی لونه بياض الی السواد. و الترديد من الراوی.

۴- قال الجزریّ فی حديث المبعث: ان ورقه بن نوقل قال: يا ليتنی فيها جذعا. الضمير فی قوله: «فيها» للنبوه أی ليتنی كنت شابا عند ظهورها حتّی أبالغ فی نصرتها و حمايتها. انتهی أقول: يحتمل أن يكون كلامه جاريا على سبيل الاستهزاء، و يكون مراده ليتنی كنت شابا قويا على نصرتك حين ظهر لی انك اتيت بيت المقدس و رجعت من ليلتك و يحتمل أن يكون مراده: يا لهفا على ان كبرت و ضعفت و لا أقدر على اضرارك حين سمعتك تقول هذا. «آت»

نَعَمْ فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَنَظَرَ إِلَى الْأَنْصَارِ يَتَحَدَّثُونَ وَ نَظَرَ إِلَى جَعْفَرٍ ع وَ أَصْحَابِهِ فِي الْبَحْرِ يَغُوصُونَ فَأَضْمَرَ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنَّهُ سَاحِرٌ.

۳۷۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْغَارِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَهِ وَ قَدْ كَانَتْ قُرَيْشٌ جَعَلَتْ لِمَنْ أَخَذَهُ مِائَهً مِنَ الْإِبِلِ فَخَرَجَ سُرَاقَهُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فِيمَنْ يَطْلُبُ فَلَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- اللَّهُمَّ اكْفِنِي شَرَّ سُرَاقَهَ بِمَا شِئْتَ فَسَاخَتْ (۱) قَوَائِمُ فَرَسِهِ فَثَنَى رِجْلَهُ ثُمَّ اشْتَدَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي أَصَابَ قَوَائِمَ فَرَسِي إِنَّمَا هُوَ مِنْ قِبَلِكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ لِي فَرَسِي فَلَعَمْرِي إِنْ لَمْ يُصِبْكُمْ (۲) مِنِّي خَيْرٌ لَمْ يُصِبْكُمْ مِنِّي شَرٌّ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَسَهُ فَعَادَ فِي طَلَبِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَدْعُو رَسُولُ اللَّهِ ص فَتَأْخُذُ الْأَرْضُ قَوَائِمَ فَرَسِهِ فَلَمَّا أَطْلَقَهُ فِي الثَّالِثَهِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ إِبِلِي بَيْنَ يَدَيْكَ فِيهَا غُلَامِي فَإِنِ احْتَجْتَ إِلَى ظَهْرٍ أَوْ لَبَنٍ فَخُذْ مِنْهُ وَ هَذَا سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِي عَلَامَهً وَ أَنَا أَرْجِعُ فَأَرُدُّ عَنْكَ الطَّلَبَ فَقَالَ لَا حَاجَهَ لَنَا فِيمَا عِنْدَكَ.

۳۷۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَرَوْنَ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَكُونُوا كَالْمِعْزَى (۳) الْمَوَاتِ الَّتِي لَا يُبَالِي الْخَابِسُ أَيْنَ يَضَعُ يَدَهُ فِيهَا (۴) لَيْسَ لَكُمْ شَرَفٌ تَرْقَوْنَهُ وَ لَا سِنَادٌ تُسْنِدُونَ إِلَيْهِ أَمْرَكُمْ (۵).

۳۸۰- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ

۱- فی النهایه فی حدیث سراقه: «فساخت ید فرسی» أی غاصت فی الأرض.

۲- فی بعض النسخ [یصیبک].

۳- المعز خلاف الضأن.

۴- فی القاموس خبس الشی ء بکفه أخذه، و فلانا حقه: ظلمه و غشمه و التبس الأسد کالخابس انتهی. أی حتّی تکونوا فی الذله و الصغار و استیلاء الظلمه علیکم کالمعز المیت التی لا یبالی الأسد من افتراس أی عضو من اعضائه أراد. و فی بعض النسخ [الجاس] من جسّه بیده أی مسّه و فی بعض النسخ [أن یضع].

۵- ترقونه أی تعلونه. و الشرف: العلو و المکان العالی. و السناد ما یعتمد علیه.

قَالَ قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مَا الْمَوَاتُ مِنَ الْمَعْزِ قَالَ الَّتِی قَدِ اسْتَوَتْ لَا یَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَی بَعْضٍ.

۳۸۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِکُمْ فَوَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَکُونُ لَهُ الْغَنَمُ فِیهَا الرَّاعِی فَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ بِغَنَمِهِ مِنَ الَّذِی هُوَ فِیهَا یُخْرِجُهُ وَ یَجِیءُ بِذَلِکَ الرَّجُلِ الَّذِی هُوَ أَعْلَمُ بِغَنَمِهِ مِنَ الَّذِی کَانَ فِیهَا وَ اللَّهِ لَوْ کَانَتْ لِأَحَدِکُمْ نَفْسَانِ یُقَاتِلُ بِوَاحِدَهٍ یُجَرِّبُ بِهَا ثُمَّ کَانَتِ الْأُخْرَی بَاقِیَهً فَعَمِلَ عَلَی مَا قَدِ اسْتَبَانَ لَهَا وَ لَکِنْ لَهُ نَفْسٌ وَاحِدَهٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ وَ اللَّهِ ذَهَبَتِ التَّوْبَهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَخْتَارُوا لِأَنْفُسِکُمْ إِنْ أَتَاکُمْ آتٍ مِنَّا (۱) فَانْظُرُوا عَلَی أَیِّ شَیْءٍ تَخْرُجُونَ وَ لَا تَقُولُوا خَرَجَ زَیْدٌ فَإِنَّ زَیْداً کَانَ عَالِماً وَ کَانَ صَدُوقاً وَ لَمْ یَدْعُکُمْ إِلَی نَفْسِهِ إِنَّمَا دَعَاکُمْ إِلَی الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ لَوْ ظَهَرَ لَوَفَی بِمَا دَعَاکُمْ إِلَیْهِ إِنَّمَا خَرَجَ إِلَی سُلْطَانٍ مُجْتَمِعٍ لِیَنْقُضَهُ فَالْخَارِجُ مِنَّا الْیَوْمَ إِلَی أَیِّ شَیْءٍ یَدْعُوکُمْ إِلَی الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَنَحْنُ نُشْهِدُکُمْ أَنَّا لَسْنَا نَرْضَی بِهِ وَ هُوَ یَعْصِینَا الْیَوْمَ وَ لَیْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَ هُوَ إِذَا کَانَتِ الرَّایَاتُ وَ الْأَلْوِیَهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا یَسْمَعَ مِنَّا إِلَّا مَعَ مَنِ اجْتَمَعَتْ بَنُو فَاطِمَهَ مَعَهُ فَوَ اللَّهِ مَا صَاحِبُکُمْ إِلَّا مَنِ اجْتَمَعُوا عَلَیْهِ إِذَا کَانَ رَجَبٌ فَأَقْبِلُوا عَلَی اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَتَأَخَّرُوا إِلَی شَعْبَانَ فَلَا ضَیْرَ (۲) وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَصُومُوا فِی أَهَالِیکُمْ فَلَعَلَّ ذَلِکَ أَنْ یَکُونَ أَقْوَی لَکُمْ وَ کَفَاکُمْ بِالسُّفْیَانِیِّ عَلَامَهً.

۳۸۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ رَفَعَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ لَا یَخْرُجُ وَاحِدٌ مِنَّا قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ ع إِلَّا کَانَ مَثَلُهُ مَثَلَ فَرْخٍ طَارَ مِنْ وَکْرِهِ قَبْلَ أَنْ یَسْتَوِیَ جَنَاحَاهُ فَأَخَذَهُ الصِّبْیَانُ فَعَبِثُوا بِهِ.

۳۸۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَدِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا سَدِیرُ الْزَمْ بَیْتَکَ وَ کُنْ حِلْساً مِنْ

۱- أی خرج أحد من الهاشمین أو العلویین. «آت»

۲- ظاهره أن خروج القائم علیه السلام فی رجب و یحتمل أن یکون المراد أنّه مبدأ ظهور علامات خروجه فأقبلوا إلی مکّه فی ذلک الشهر لتکونوا شاهدین هناک عند خروجه. «آت»

أَحْلَاسِهِ (۱) وَ اسْكُنْ مَا سَكَنَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ فَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّ السُّفْيَانِيَّ قَدْ خَرَجَ فَارْحَلْ إِلَيْنَا وَ لَوْ عَلَى رِجْلِكَ.

۳۸۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ سَاهِمَ الْوَجْهِ (۲) فَقُلْتُ إِنَّ بِي حُمَّى الرِّبْعِ فَقَالَ مَا [ذَا] يَمْنَعُكَ مِنَ الْمُبَارَكِ الطَّيِّبِ اسْحَقِ السُّكَّرَ ثُمَّ امْخُضْهُ (۳) بِالْمَاءِ وَ اشْرَبْهُ عَلَى الرِّيقِ وَ عِنْدَ الْمَسَاءِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا عَادَتْ إِلَيَّ.

۳۸۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَجَعَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَبَرَأْتُ وَ أَخْبَرْتُ بِهِ بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِينَ وَ كَانَ أَفْرَهَ أَهْلِ (۴) بِلَادِنَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ عَرَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا هَذَا مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.

۳۸۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ بِأَيِّ شَيْءٍ تُعَالِجُونَ مَحْمُومَكُمْ إِذَا حُمَّ قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَّةِ بَسْفَايَجٍ وَ الْغَافِثِ (۵) وَ مَا أَشْبَهَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْمُرِّ يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْحُلْوِ ثُمَّ قَالَ إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْخُذْ إِنَاءً نَظِيفاً فَيَجْعَلَ فِيهِ سُكَّرَةً وَ نِصْفاً ثُمَّ يَقْرَأَ عَلَيْهِ مَا حَضَرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَضَعَهَا تَحْتَ النُّجُومِ وَ يَجْعَلَ عَلَيْهَا حَدِيدَةً فَإِذَا كَانَ فِي الْغَدَاهِ صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ مَرَسَ (۶) هُ بِيَدِهِ ثُمَّ شَرِبَهُ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَهُ الثَّانِيَهُ زَادَهُ سُكَّرَهً أُخْرَى فَصَارَتْ سُكَّرَتَيْنِ

۱- أی لا تبرح قال الجوهریّ: أحلاس البیوت: ما یبسط تحت حر الثیاب.

۲- السهوم: العبوس، المتغیر.

۳- السکر معرب شکر و الواحده بهاء و رطب طیب، و الظاهر هذا الأول بقرینه السحق. و امخضه أی حرکه تحریکا شدیدا.

۴- یدل علی أنّه کان معموله فی ذلک الزمان مقدار صغیر معلوم. و الفاره: الحاذق.

۵- فی هامش بعض النسخ نقلا عن مجمع البحرین البسفایج دواء معروف مسهل السوداء و الغافث أیضا معروف عند الاطباء هو من الخشائش الشائکه له ورق کورق الشهد انج.

۶- مرست التمر و غیره فی الماء إذا أنقعته.

وَ نِصْفاً فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ زَادَهُ سُكَّرَةً أُخْرَى فَصَارَتْ ثَلَاثَ سُكَّرَاتٍ وَ نِصْفاً.

۳۸۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُ (۱) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي كَتَمُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۲) فَنِعْمَ وَ اللَّهِ الْأَسْمَاءُ كَتَمُوهَا- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ يَجْهَرُ ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* وَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَتُوَلِّي قُرَيْشٌ فِرَاراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ذَلِكَ- وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً (۳).

۳۸۸- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (۴): كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ بِأَبِي وَ أُمِّي وَ قَوْمِي وَ عَشِيرَتِي عَجَبٌ لِلْعَرَبِ كَيْفَ لَا تَحْمِلُنَا عَلَى رُءُوسِهَا وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَ كُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها (۵) فَبِرَسُولِ اللَّهِ ص أُنْقِذُوا.

۳۸۹- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ (۶) أَ لَيْسَ قَدْ آتَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- بَنِي أُمَيَّةَ الْمُلْكَ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ آتَانَا الْمُلْكَ وَ أَخَذَتْهُ بَنُو أُمَيَّةَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثَّوْبُ فَيَأْخُذُهُ الْآخَرُ فَلَيْسَ هُوَ لِلَّذِي أَخَذَهُ.

۱- الظاهر أنّه العاصمی. و علیّ بن الحسن هو ابن فضال و فی أکثر النسخ [علی بن الحسین] و هو تصحیف.

۲- «کتموا» استفهام علی التفریع و التوبیخ أو اخبار و المراد بکتمانها ترکها فی السور و القول بعدم جزئیتها لها. «آت»

۳- الإسراء: ۴۶. «وَحْدَهُ» أی واحدا وحده و هو مصدر وقع موقع الحال. «البیضاوی»

۴- أی قال المکفوف: کان إلخ.

۵- آل عمران: ۱۰۳. و شفا الحفره: طرفها الذی یشرف علی السقوط فیها من کان به.

۶- آل عمران: ۲۶. و التعلیق علی المشیئه فی أفعاله تعالی لیس معناه وقوع الفعل جزافا تعالی عن ذلک بل المراد عدم کونه تعالی مجبرا فی فعله ملزما علیه فهو تعالی یفعل ما یفعل بمشیئته المطلقه من غیر أن یجبره أحد أو یکرهه و أن جری فعله علی المصلحه دائما. «المیزان فی تفسیر القرآن».

۳۹۰- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها (۱) قَالَ الْعَدْلَ بَعْدَ الْجَوْرِ.

۳۹۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْيَمَ (۲) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ ع مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَتْ حَلْقَتُهُ فِضَّةً (۳).

حَدِيثُ نُوحٍ ع يَوْمَ الْقِيَامَهِ

۳۹۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (۴) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ وَ جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْخَلَائِقَ كَانَ نُوحٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَوَّلَ مَنْ يُدْعَى بِهِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ فَيَخْرُجُ نُوحٌ ع فَيَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجِيءَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص وَ هُوَ عَلَى كَثِيبِ الْمِسْكِ (۵) وَ مَعَهُ عَلِيٌّ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَهً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا (۶) فَيَقُولُ نُوحٌ لِمُحَمَّدٍ ص يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى سَأَلَنِي هَلْ بَلَّغْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَقُلْتُ مُحَمَّدٌ ص فَيَقُولُ يَا جَعْفَرُ يَا حَمْزَهُ اذْهَبَا وَ اشْهَدَا لَهُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَجَعْفَرٌ وَ حَمْزَهُ هُمَا الشَّاهِدَانِ لِلْأَنْبِيَاءِ ع بِمَا بَلَّغُوا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ- فَعَلِيٌّ ع أَيْنَ هُوَ فَقَالَ هُوَ أَعْظَمُ مَنْزِلَهً مِنْ ذَلِكَ.

۱- الحديد: ۱۷.

۲- كذا فى أكثر النسخ و الظاهر علىّ بن أحمد. «آت»

۳- يدل على جواز كون حلقه السيف على ما فى بعض النسخ و حليته على ما فى بعضها من فضه. «آت» اقول يعنى وصول السيف الى علىّ عليه السلام كان بامر اللّه و تقديره لاتفاقهم ان السيف كان لعاص بن منيه.

۴- يوسف بن أبى سعيد غير مذكور فى كتب الرجال و لعله يوسف بن ثابت بن أبى سعد أو أبى سعيده أبو اميّه الكوفىّ الثقه الذى روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

۵- الكثيب: التل من الرمل.

۶- الملك: ۲۷، أى ساءتها رؤيته عليه السلام.

۳۹۳- حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقْسِمُ لَحَظَاتِهِ بَیْنَ أَصْحَابِهِ یَنْظُرُ إِلَی ذَا وَ یَنْظُرُ إِلَی ذَا بِالسَّوِیَّهِ.

۳۹۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا کَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِبَادَ بِکُنْهِ عَقْلِهِ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِیَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُکَلِّمَ النَّاسَ عَلَی قَدْرِ عُقُولِهِمْ. (۱)

۳۹۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَجُلٌ مِنْ بَجِیلَهَ وَ أَنَا أَدِینُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَنَّکُمْ مَوَالِیَّ وَ قَدْ یَسْأَلُنِی بَعْضُ مَنْ لَا یَعْرِفُنِی فَیَقُولُ لِی مِمَّنِ الرَّجُلُ فَأَقُولُ لَهُ أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ مِنْ بَجِیلَهَ فَعَلَیَّ فِی هَذَا إِثْمٌ حَیْثُ لَمْ أَقُلْ إِنِّی مَوْلًی لِبَنِی هَاشِمٍ فَقَالَ لَا أَ لَیْسَ قَلْبُکَ وَ هَوَاکَ مُنْعَقِداً (۲) عَلَی أَنَّکَ مِنْ مَوَالِینَا فَقُلْتُ بَلَی وَ اللَّهِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ فِی أَنْ تَقُولَ أَنَا مِنَ الْعَرَبِ إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْعَرَبِ فِی النَّسَبِ وَ الْعَطَاءِ وَ الْعَدَدِ (۳) وَ الْحَسَبِ فَأَنْتَ فِی الدِّینِ وَ مَا حَوَی الدِّینُ بِمَا تَدِینُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ طَاعَتِنَا وَ الْأَخْذِ بِهِ مِنَّا مِنْ مَوَالِینَا وَ مِنَّا وَ إِلَیْنَا.

۳۹۶- حَدَّثَنَا ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی کَوْکَبِ الدَّمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ حَوَارِیَّ عِیسَی ع کَانُوا شِیعَتَهُ وَ إِنَّ شِیعَتَنَا حَوَارِیُّونَا وَ مَا کَانَ حَوَارِیُّ عِیسَی بِأَطْوَعَ لَهُ مِنْ حَوَارِیِّنَا لَنَا وَ إِنَّمَا قَالَ عِیسَی ع لِلْحَوَارِیِّینَ- مَنْ أَنْصارِی إِلَی اللَّهِ قالَ الْحَوارِیُّونَ نَحْنُ أَنْصارُ اللَّهِ (۴) فَلَا وَ اللَّهِ مَا نَصَرُوهُ مِنَ الْیَهُودِ وَ لَا قَاتَلُوهُمْ دُونَهُ وَ شِیعَتُنَا وَ اللَّهِ لَمْ یَزَالُوا مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ رَسُولَهُ ص یَنْصُرُونَّا وَ یُقَاتِلُونَ دُونَنَا وَ یُحْرَقُونَ وَ یُعَذَّبُونَ وَ یُشَرَّدُونَ فِی الْبُلْدَانِ جَزَاهُمُ اللَّهُ عَنَّا خَیْراً وَ قَدْ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ اللَّهِ لَوْ ضَرَبْتُ خَیْشُومَ مُحِبِّینَا بِالسَّیْفِ مَا أَبْغَضُونَا-

---

۱- قد مر الحدیث فی المجلد الأول ص ۲۱ من هذا الکتاب.

۲- کذا.

۳- أی أنت من عدادهم أو فی الاعوان و اتباع.

۴- الصف: ۱۴ و «إِلَی اللَّهِ» أی متوجّها إلیه.

وَ وَ اللَّهِ لَوْ أَدْنَيْتُ إِلَى مُبْغِضِينَا وَ حَثَوْتُ لَهُمْ (۱) مِنَ الْمَالِ مَا أَحَبُّونَا.

۳۹۷- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ (۲) قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ لِهَذَا تَأْوِيلًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَهِ وَ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ كَتَبَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ كِتَاباً وَ بَعَثَ بِهِ مَعَ رَسُولٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ كَتَبَ إِلَى مَلِكِ فَارِسَ كِتَاباً يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ بَعَثَهُ إِلَيْهِ مَعَ رَسُولِهِ فَأَمَّا مَلِكُ الرُّومِ فَعَظَّمَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَكْرَمَ رَسُولَهُ وَ أَمَّا مَلِكُ فَارِسَ فَإِنَّهُ اسْتَخَفَّ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَزَّقَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِرَسُولِهِ وَ كَانَ مَلِكُ فَارِسَ يَوْمَئِذٍ يُقَاتِلُ مَلِكَ الرُّومِ وَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَهْوَوْنَ (۳) أَنْ يَغْلِبَ مَلِكُ الرُّومِ مَلِكَ فَارِسَ وَ كَانُوا لِنَاحِيَتِهِ أَرْجَى مِنْهُمْ لِمَلِكِ فَارِسَ فَلَمَّا غَلَبَ مَلِكُ فَارِسَ مَلِكَ الرُّومِ كَرِهَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَ اغْتَمُّوا بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ كِتَاباً قُرْآناً- الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ يَعْنِي غَلَبَتْهَا فَارِسُ- فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَ هِيَ الشَّامَاتُ وَ مَا حَوْلَهَا- وَ هُمْ يَعْنِي وَ فَارِسُ- مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ الرُّومَ سَيَغْلِبُونَ يَعْنِي يَغْلِبُهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعْدُ وَ يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشاءُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا غَزَا الْمُسْلِمُونَ فَارِسَ وَ افْتَتَحُوهَا فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فِي بِضْعِ سِنِينَ (۴) وَ قَدْ مَضَى لِلْمُؤْمِنِينَ سِنُونَ كَثِيرَهٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فِي إِمَارَهِ

۱- كنايه عن كثره العطاء. فى القاموس: حثوت له أى أعطيته كثيرا.

۲- سوره الروم من السور التى نزلت قبل الهجره بالاتفاق و الاخبار بغلبه الروم على الفارس فى مكّه.

۳- أى يحبّون. و كتابه «ص» الى ملوك الأرض كان بعد الهجره و كان رجوع دحيه من رسالته بعد وفاه الرسول «صلّى اللّه عليه و آله».

۴- كل ما دون العشره بضع إلى الثلاثه. و قال المفسرون: غلبت فارس الروم و ظهروا عليهم على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و فرح بذلك كفّار قريش من حيث أن أهل فارس لم يكونوا أهل كتاب و ساء ذلك المسلمين و كان بيت المقدس لاهل الروم كالكعبه للمسلمين فدفعهم فارس عنه فى ادنى الأرض من ارض العرب و قيل: من ارض الشام إلى ارض فارس يريد الجزيره و هى أقرب ارض الروم إلى فارس و هم يعنى الروم من بعد أن غلبت فارس إياهم يستغلبون فارس و هذه الآيه داله على أن القرآن من عند اللّه تعالى لان فيه انباء ما سيكون. «مجمع البيان»

أَبِی بَکْرٍ وَ إِنَّمَا غَلَبَ الْمُؤْمِنُونَ فَارِسَ فِی إِمَارَهِ عُمَرَ فَقَالَ أَ لَمْ أَقُلْ لَکُمْ إِنَّ لِهَذَا تَأْوِیلًا وَ تَفْسِیراً وَ الْقُرْآنُ یَا أَبَا عُبَیْدَهَ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعْدُ یَعْنِی إِلَیْهِ الْمَشِیئَهُ فِی الْقَوْلِ أَنْ یُؤَخِّرَ مَا قَدَّمَ وَ یُقَدِّمَ مَا أَخَّرَ فِی الْقَوْلِ إِلَی یَوْمٍ یَحْتِمُ الْقَضَاءَ بِنُزُولِ النَّصْرِ فِیهِ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ فَذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ یَوْمَئِذٍ یَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ یَنْصُرُ مَنْ یَشاءُ أَیْ یَوْمَ یَحْتِمُ الْقَضَاءَ بِالنَّصْرِ.

۳۹۸- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْعَامَّهَ یَزْعُمُونَ أَنَّ بَیْعَهَ أَبِی بَکْرٍ حَیْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ کَانَتْ رِضًا لِلَّهِ جَلَّ ذِکْرُهُ وَ مَا کَانَ اللَّهُ لِیَفْتِنَ أُمَّهَ مُحَمَّدٍ ص مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ وَ مَا یَقْرَءُونَ کِتَابَ اللَّهِ أَ وَ لَیْسَ اللَّهُ یَقُولُ- وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلی أَعْقابِکُمْ وَ مَنْ یَنْقَلِبْ عَلی عَقِبَیْهِ فَلَنْ یَضُرَّ اللَّهَ شَیْئاً وَ سَیَجْزِی اللَّهُ الشَّاکِرِینَ (۱) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ یُفَسِّرُونَ عَلَی وَجْهٍ آخَرَ فَقَالَ أَ وَ لَیْسَ قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ أَنَّهُمْ قَدِ اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جاءَتْهُمُ الْبَیِّناتُ حَیْثُ قَالَ- وَ آتَیْنا عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ الْبَیِّناتِ وَ أَیَّدْناهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِینَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَیِّناتُ وَ لکِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَ مِنْهُمْ مَنْ کَفَرَ وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَ لکِنَّ اللَّهَ یَفْعَلُ ما یُرِیدُ (۲) وَ فِی هَذَا مَا یُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَی أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ص قَدِ اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَ مِنْهُمْ مَنْ کَفَرَ.

۳۹۹- عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَرَأَیْتُ مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَمِلْتُ إِلَیْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا أَنَا بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سَاجِداً فَانْتَظَرْتُهُ طَوِیلًا فَطَالَ سُجُودُهُ عَلَیَّ فَقُمْتُ وَ صَلَّیْتُ رَکَعَاتٍ وَ انْصَرَفْتُ وَ هُوَ بَعْدُ سَاجِدٌ فَسَأَلْتُ مَوْلَاهُ مَتَی سَجَدَ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِیَنَا فَلَمَّا سَمِعَ کَلَامِی رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ مِنِّی فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَسَمِعَ صَوْتاً خَلْفَهُ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ الْمُرْتَفِعَهُ فَقُلْتُ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْمُرْجِئَهِ وَ الْقَدَرِیَّهِ وَ الْمُعْتَزِلَهِ فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ یُرِیدُونِّی فَقُمْ بِنَا فَقُمْتُ مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ نَهَضُوا نَحْوَهُ فَقَالَ لَهُمْ کُفُّوا

۱- آل عمران: ۱۴۴. «یَنْقَلِبْ» أی یرتدد.

۲- البقره: ۲۵۳. فی القاموس تقاتلوا و اقتتلوا بمعنی.

أَنْفُسَكُمْ عَنِّی وَ لَا تُؤْذُونِی وَ تَعْرِضُونِی لِلسُّلْطَانِ (۱) فَإِنِّی لَسْتُ بِمُفْتٍ لَكُمْ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِی وَ تَرَكَهُمْ وَ مَضَی فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِی يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ إِبْلِيسَ سَجَدَ لِلَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ بَعْدَ الْمَعْصِيَهِ وَ التَّكَبُّرِ عُمُرَ الدُّنْيَا مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ وَ لَا قَبِلَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِآدَمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ وَ كَذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّهُ الْعَاصِيَهُ الْمَفْتُونَهُ بَعْدَ نَبِيِّهَا ص وَ بَعْدَ تَرْكِهِمُ الْإِمَامَ الَّذِی نَصَبَهُ نَبِيُّهُمْ ص لَهُمْ فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَهُمْ عَمَلًا وَ لَنْ يَرْفَعَ لَهُمْ حَسَنَهً حَتَّی يَأْتُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ وَ يَتَوَلَّوُا الْإِمَامَ الَّذِی أُمِرُوا بِوَلَايَتِهِ وَ يَدْخُلُوا مِنَ الْبَابِ الَّذِی فَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ لَهُمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَی أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاهَ وَ الزَّكَاهَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ وَلَايَتَنَا فَرَخَّصَ لَهُمْ فِی أَشْيَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ الْأَرْبَعَهِ (۲) وَ لَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِی تَرْكِ وَلَايَتِنَا لَا وَ اللَّهِ مَا فِيهَا رُخْصَهٌ.

۴۰۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِمَنْ جَعَلَ لَهُ سُلْطَاناً أَجَلًا وَ مُدَّهً مِنْ لَيَالٍ وَ أَيَّامٍ وَ سِنِينَ وَ شُهُورٍ فَإِنْ عَدَلُوا فِی النَّاسِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَاحِبَ الْفَلَكِ أَنْ يُبْطِئَ بِإِدَارَتِهِ فَطَالَتْ أَيَّامُهُمْ وَ لَيَالِيهِمْ وَ سِنِينُهُمْ وَ شُهُورُهُمْ وَ إِنْ جَارُوا فِی النَّاسِ وَ لَمْ يَعْدِلُوا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی صَاحِبَ الْفَلَكِ فَأَسْرَعَ بِإِدَارَتِهِ فَقَصُرَتْ لَيَالِيهِمْ وَ أَيَّامُهُمْ وَ سِنِينُهُمْ وَ شُهُورُهُمْ وَ قَدْ وَفَی لَهُمْ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَدَدِ اللَّيَالِی وَ الشُّهُورِ. (۳)

۴۰۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فِی الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَ رَجُلٌ يُخَاصِمُ رَجُلًا وَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ وَ اللَّهِ مَا تَدْرِی مِنْ أَيْنَ تَهُبُّ الرِّيحُ فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَهَلْ تَدْرِی أَنْتَ قَالَ لَا وَ لَكِنِّی أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ أَنَا

۱- أی لا تجعلونی عرضه لایذاء الخلیفه و اضراره باجتماعکم علی و سؤالکم عنی. «آت»

۲- کقصر الصلاه و ترکها لفاقد الطهورین علی القول به و للحائض و النفساء و ترک کثیر من ارکانها فی حال الضروره و الخوف و القتال و کترک الصیام فی السفر و المرض و الکبر و کترک الحجّ و الزکاه مع عدم الاستطاعه و المال و لم یرخص فی ترک الولایه فی حال من الأحوال. «آت»

۳- قد مر نحوه تحت رقم ۱۵۷. ص مع توجیهه.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مِنْ أَیْنَ تَهُبُّ الرِّیحُ فَقَالَ إِنَّ الرِّیحَ مَسْجُونَهٌ تَحْتَ هَذَا الرُّکْنِ الشَّامِی (۱) فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُخْرِجَ مِنْهَا شَیْئاً أَخْرَجَهُ إِمَّا جُنُوباً فَجَنُوبٌ وَ إِمَّا شِمَالًا فَشَمَالٌ وَ صَبًا فَصَبًا وَ دَبُوراً فَدَبُورٌ ثُمَّ قَالَ مِنْ آیَهِ ذَلِکَ أَنَّکَ لَا تَزَالُ تَرَی هَذَا الرُّکْنَ مُتَحَرِّکاً أَبَداً فِی الشِّتَاءِ وَ الصَّیْفِ وَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ.

۴۰۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ [أَبِیهِ] جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ خَلْقٌ أَکْثَرَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ إِنَّهُ لَیَنْزِلُ کُلَّ لَیْلَهٍ مِنَ السَّمَاءِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ فَیَطُوفُونَ بِالْبَیْتِ الْحَرَامِ لَیْلَتَهُمْ وَ کَذَلِکَ فِی کُلِّ یَوْمٍ (۲).

۴۰۳- حَدَّثَنَا ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص الْمَلَائِکَهُ عَلَی ثَلَاثَهِ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ جَنَاحَانِ وَ جُزْءٌ لَهُ ثَلَاثَهُ أَجْنِحَهٍ وَ جُزْءٌ لَهُ أَرْبَعَهُ أَجْنِحَهٍ.

۴۰۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ مَیْسَرَهَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ نَهَراً یَغْتَمِسُ فِیهِ جَبْرَئِیلُ ع کُلَّ غَدَاهٍ ثُمَّ یَخْرُجُ مِنْهُ فَیَنْتَفِضُ فَیَخْلُقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ کُلِّ قَطْرَهٍ تَقَطَّرُ مِنْهُ مَلَکاً.

۴۰۵- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَکاً مَا بَیْنَ شَحْمَهِ أُذُنِهِ إِلَی عَاتِقِهِ مَسِیرَهُ خَمْسِمِائَهِ عَامٍ خَفَقَانِ الطَّیْرِ (۳).

۴۰۶- الْحُسَیْنُ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دِیکاً رِجْلَاهُ فِی الْأَرْضِ السَّابِعَهِ وَ عُنُقُهُ مُثْبَتَهٌ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ جَنَاحَاهُ فِی الْهَوَی إِذَا کَانَ فِی نِصْفِ اللَّیْلِ أَوِ الثُّلُثِ الثَّانِی مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ

۱- یحتمل أن یکون کنایه عن قیام الملائکه الذین بهم تهب تلک الریاح فوقه عند اراده ذلک کما مر. «آت» أقول: هذا الخبر علی فرض صحه صدوره عنهم صلوات اللّه علیهم من الاخبار التی امرنا أن نرد علمه إلیهم علیهم السلام.

۲- الظاهر عدم تکررهم فی کل یوم و کل لیله کما یدلّ علیه أخبار أخر. «آت»

۳- خفق الطائر خفوقا: طار.

ضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ وَ صَاحَ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّنَا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ (۱) فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَبُّ الْمَلَائِكَهِ وَ الرُّوحِ فَتَضْرِبُ الدِّيَكَهُ بِأَجْنِحَتِهَا وَ تَصِيحُ (۲).

۴۰۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ فِي الْحِجَامَهِ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا عَلَى الرِّيقِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الطَّعَامِ قَالَ لَا هِيَ عَلَى الطَّعَامِ أَدَرُّ لِلْعُرُوقِ وَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ (۳).

۴۰۸- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ وَ تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

۴۰۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ الْأَحْوَلِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَيْسَ مِنْ دَوَاءٍ إِلَّا وَ هُوَ يُهَيِّجُ دَاءً وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ فِي الْبَدَنِ أَنْفَعَ مِنْ إِمْسَاكِ الْيَدِ إِلَّا عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

۴۱۰- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُمَّى تَخْرُجُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْعَرَقِ وَ الْبَطَنِ وَ الْقَيْ ءِ.

۴۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي الْمُرْهِفِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغَبَرَهُ عَلَى مَنْ أَثَارَهَا هَلَكَ الْمَحَاضِيرُ (۴) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمَحَاضِيرُ قَالَ الْمُسْتَعْجِلُونَ أَمَا إِنَّهُمْ لَنْ يُرِيدُوا إِلَّا مَنْ يَعْرِضُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا الْمُرْهِفِ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوكُمْ بِمُجْحِفَهٍ (۵) إِلَّا عَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِشَاغِلٍ ثُمَّ نَكَتَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْأَرْضِ ثُمَ

۱- «المبين» أى مظهر الأشياء بخلقها و المعارف بافاضتها. «آت»

۲- الديكه جمع الديك. «آت»

۳- أى يمتلئ العروق و يخرج منها الدم أكثر ممّا إذا كان على الريق. «آت»

۴- «الغبره على من أثارها» الغبره- بالضم و بالتحريك-: الغبار أى يعود ضرر الغبار على من اثاره و هذه تشبيه و تمثيل لبيان أن مثير الفتنه يعود ضررها إليه أكثر من غيره. و قوله: «هلك المحاضير» أى المستعجلون فى ظهور دوله الحق قبل أوانها.

۵- بتقديم الجيم اى الداهيه.

قَالَ يَا أَبَا الْمُرْهِفِ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ أَ تَرَى قَوْماً حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُمْ فَرَجاً بَلَى وَ اللَّهِ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ لَهُمْ فَرَجاً.

۴۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْفَضْلِ الْكَاتِبِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ كِتَابُ أَبِي مُسْلِمٍ فَقَالَ لَيْسَ لِكِتَابِكَ جَوَابٌ اخْرُجْ عَنَّا فَجَعَلْنَا يُسَارُّ بَعْضُنَا بَعْضاً (۱) فَقَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ تُسَارُّونَ يَا فَضْلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ لَا يَعْجَلُ لِعَجَلَهِ الْعِبَادِ وَ لَإِزَالَهُ جَبَلٍ عَنْ مَوْضِعِهِ أَيْسَرُ مِنْ زَوَالِ مُلْكٍ لَمْ يَنْقَضِ أَجَلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ حَتَّى بَلَغَ السَّابِعَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ قُلْتُ فَمَا الْعَلَامَهُ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لَا تَبْرَحِ الْأَرْضَ يَا فَضْلُ حَتَّى يَخْرُجَ السُّفْيَانِيُّ فَإِذَا خَرَجَ السُّفْيَانِيُّ فَأَجِيبُوا إِلَيْنَا يَقُولُهَا ثَلَاثاً وَ هُوَ مِنَ الْمَحْتُومِ.

۴۱۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِبْلِيسَ أَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ أَمْ كَانَ يَلِي شَيْئاً مِنْ أَمْرِ السَّمَاءِ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ لَمْ يَكُنْ يَلِي شَيْئاً مِنْ أَمْرِ السَّمَاءِ وَ لَا كَرَامَهَ فَأَتَيْتُ الطَّيَّارَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا سَمِعْتُ فَأَنْكَرَهُ وَ قَالَ وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ إِذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَهِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ (۲) فَدَخَلَ عَلَيْهِ الطَّيَّارُ فَسَأَلَهُ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فِي غَيْرِ مَكَانٍ مِنْ مُخَاطَبَهِ الْمُؤْمِنِينَ أَ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمُنَافِقُونَ قَالَ نَعَمْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمُنَافِقُونَ وَ الضُّلَّالُ وَ كُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَهِ الظَّاهِرَهِ.

۴۱۴- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصَلِّي فَأَجْعَلُ بَعْضَ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجْعَلُ نِصْفَ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُصَلِّي فَأَجْعَلُ كُلَّ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذاً يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ كَلَّفَ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا لَمْ

۱- سر الحديث: اصغاؤه و سار مساره و سرارا.

۲- الكهف: ۴۹.

يُكَلِّفْهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ كَلَّفَهُ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَحْدَهُ بِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِئَةً تُقَاتِلُ مَعَهُ وَ لَمْ يُكَلِّفْ هَذَا أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ (۱) ثُمَّ قَالَ وَ جَعَلَ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ مَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ (۲) فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (۳) وَ جُعِلَتِ الصَّلَاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ. (۴)

۴۱۵- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ فُضَيْلٍ الصَّائِغِ (۵) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ نُورٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ كَمَا تَنْظُرُونَ أَنْتُمْ إِلَى الْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ فِي السَّمَاءِ وَ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَقُولُ لِبَعْضٍ يَا فُلَانُ عَجَباً لِفُلَانٍ كَيْفَ أَصَابَ هَذَا الْأَمْرَ وَ هُوَ قَوْلُ أَبِي ع وَ اللَّهِ مَا أَعْجَبُ مِمَّنْ هَلَكَ (۶) كَيْفَ هَلَكَ وَ لَكِنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ نَجَا كَيْفَ نَجَا.

۴۱۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى (۷).

۱- النساء: ۸۳.

۲- أى يأخذ بالعهد من الخلق فى مضاعفه الاعمال له صلّى اللّه عليه و آله مثل ما أخذ فى المضاعفه لنفسه أو يأخذ العهد بتعظيمه مثل ما أخذ لنفسه.

۳- الأنعام: ۱۵۹.

۴- «جعلت الصلاه» يحتمل وجهين: الأول أن يكون المراد أنّه جعل تعظيمه و الصلاه عليه من طاعاته التى يضاعف لها الثواب عشره أضعافها. و الثانى أن يكون المراد أنّه ضاعف لنفسه الصلاه لكونها عباده له عشره أضعاف ثمّ ضاعفها له صلّى اللّه عليه و آله لكونها متعلقه به لكل حسنه عشره أضعافها فصارت للصلاه مائه حسنه. «آت»

۵- استظهر الأردبيلىّ- رحمه اللّه- فى جامع الرواه أنّه هو فصل بن عثمان المرادى.

۶- ذلك لكون أكثر الخلق كذلك و دواعى الهلاك و الضلال كثيره. «آت»

۷- ذلك أى فى بروجها أو محاذاه كواكبها. «آت»

۴۱۷- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قُمْ فَأَسْرِجْ دَابَّتَيْنِ حِمَاراً وَ بَغْلًا فَأَسْرَجْتُ حِمَاراً وَ بَغْلًا فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْبَغْلَ وَ رَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُقَدِّمَ إِلَيَّ هَذَا الْبَغْلَ قُلْتُ اخْتَرْتُهُ لَكَ قَالَ وَ أَمَرْتُكَ أَنْ تَخْتَارَ لِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْمَطَايَا إِلَيَّ الْحُمُرُ قَالَ فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْحِمَارَ وَ أَمْسَكْتُ لَهُ بِالرِّكَابِ فَرَكِبَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا بِالْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ص- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (۱) وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ سَارَ وَ سِرْتُ حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا مَوْضِعاً آخَرَ قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ هَذَا وَادِي النَّمْلِ لَا يُصَلَّى فِيهِ (۲) حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا مَوْضِعاً آخَرَ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ هَذِهِ الْأَرْضُ مَالِحَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا قَالَ حَتَّى نَزَلَ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَقَالَ لِي صَلَّيْتَ أَوْ تُصَلِّي سُبْحَتَكَ (۳) قُلْتُ هَذِهِ صَلَاةٌ تُسَمِّيهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ الزَّوَالَ فَقَالَ أَمَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ هُمْ شِيعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ فَصَلِّي وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ أَمْسَكْتُ لَهُ بِالرِّكَابِ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فِي بِدَايَتِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُرْجِئَةَ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاؤُنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقُلْتُ لَهُ مَا ذَكَّرَكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمُرْجِئَةَ فَقَالَ خَطَرُوا عَلَى بَالِي.

۴۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَتْ قُرَيْشٌ قَتْلَ النَّبِيِّ ص قَالَتْ كَيْفَ لَنَا بِأَبِي لَهَبٍ فَقَالَتْ أُمُّ جَمِيلٍ أَنَا أَكْفِيكُمُوهُ أَنَا أَقُولُ لَهُ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَقْعُدَ الْيَوْمَ فِي الْبَيْتِ نَصْطَبِحُ (۴) فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ وَ تَهَيَّأَ

۱- أی مطیقین من أقرن الشی ء إذا أطاقه و أصله وجد قرینه إذ الصعب لا یکون قرینه الضعیف. و قوله: «منقلبون» أی راجعون. «آت»

۲- یدل علی کراهه الصلاه فی الوادی التی تکون فیها قری النمل کما ذکره الاصحاب و کذا یدل علی کراهه الصلاه فی الأرض السبحه. «آت»

۳- الترديد من الراوی. و السبحه: صلاه النافله. «آت»

۴- یقال: اصطبح الرجل ای شرب صبوحا.

الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ص قَعَدَ أَبُو لَهَبٍ وَ امْرَأَتُهُ يَشْرَبَانِ فَدَعَا أَبُو طَالِبٍ عَلِيّاً ع فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ اذْهَبْ إِلَى عَمِّكَ أَبِي لَهَبٍ فَاسْتَفْتِحْ عَلَيْهِ فَإِنْ فُتِحَ لَكَ فَادْخُلْ وَ إِنْ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ فَتَحَامَلْ عَلَى الْبَابِ وَ اكْسِرْهُ وَ ادْخُلْ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ أَبِي إِنَّ امْرَأَ عَمُّهُ عَيْنُهُ فِي الْقَوْمِ (۱) فَلَيْسَ بِذَلِيلٍ قَالَ فَذَهَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَوَجَدَ الْبَابَ مُغْلَقاً فَاسْتَفْتَحَ فَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فَتَحَامَلَ عَلَى الْبَابِ وَ كَسَرَهُ وَ دَخَلَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو لَهَبٍ قَالَ لَهُ مَا لَكَ يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَبِي يَقُولُ لَكَ إِنَّ امْرَأً عَمُّهُ عَيْنُهُ فِي الْقَوْمِ لَيْسَ بِذَلِيلٍ فَقَالَ لَهُ صَدَقَ أَبُوكَ فَمَا ذَاكَ يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ لَهُ يُقْتَلُ ابْنُ أَخِيكَ وَ أَنْتَ تَأْكُلُ وَ تَشْرَبُ فَوَثَبَ وَ أَخَذَ سَيْفَهُ فَتَعَلَّقَتْ بِهِ أُمُّ جَمِيلٍ فَرَفَعَ يَدَهُ وَ لَطَمَ وَجْهَهَا لَطْمَةً فَفَقَأَ عَيْنَهَا فَمَاتَتْ وَ هِيَ عَوْرَاءُ وَ خَرَجَ أَبُو لَهَبٍ وَ مَعَهُ السَّيْفُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ عَرَفَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَا لَكَ يَا أَبَا لَهَبٍ فَقَالَ أُبَايِعُكُمْ عَلَى ابْنِ أَخِي (۲) ثُمَّ تُرِيدُونَ قَتْلَهُ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُسْلِمَ ثُمَّ تَنْظُرُونَ مَا أَصْنَعُ فَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَ رَجَعَ.

۴۱۹- عَنْهُ (۳) عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ إِبْلِيسُ يَوْمَ بَدْرٍ يُقَلِّلُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْيُنِ الْكُفَّارِ وَ يُكَثِّرُ الْكُفَّارَ فِي أَعْيُنِ الْمُسْلِمِينَ فَشَدَّ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع بِالسَّيْفِ فَهَرَبَ مِنْهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا جَبْرَئِيلُ إِنِّي مُؤَجَّلٌ إِنِّي مُؤَجَّلٌ حَتَّى وَقَعَ فِي الْبَحْرِ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع لِأَيِّ شَيْ ءٍ كَانَ يَخَافُ وَ هُوَ مُؤَجَّلٌ قَالَ يَقْطَعُ بَعْضَ أَطْرَافِهِ.

۴۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ

۱- المراد بالعم اما أبو لهب أو نفسه و الأول أظهر اذ الظاهر أن الغرض حمله على الحميه. و المراد بالعين السيّد و الرقيب و الحافظ و الحاصل أن من كان عمه مثلك سيد القوم و زعيمهم لا ينبغى أن يكون ذليلا بينهم. «آت»

۲- أى على ايذائه و أنتم تفرطون فى ذلك و تريدون قتله أو على محافظته و ترك إيذائه و الأول أظهر. «آت»

۳- الضمير راجع إلى ابن أبى عمير.

ص عَلَى التَّلِّ الَّذِی عَلَیْهِ مَسْجِدُ الْفَتْحِ فِی غَزْوَهِ الْأَحْزَابِ فِی لَیْلَهٍ ظَلْمَاءَ قَرَّهٍ (۱) فَقَالَ مَنْ یَذْهَبُ فَیَأْتِینَا بِخَبَرِهِمْ وَ لَهُ الْجَنَّهُ فَلَمْ یَقُمْ أَحَدٌ ثُمَّ أَعَادَهَا فَلَمْ یَقُمْ أَحَدٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِیَدِهِ (۲) وَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ أَرَادُوا أَفْضَلَ مِنَ الْجَنَّهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ حُذَیْفَهُ فَقَالَ أَ مَا تَسْمَعُ کَلَامِی مُنْذُ اللَّیْلَهِ وَ لَا تَکَلَّمُ أَ قُبِرْتَ فَقَامَ حُذَیْفَهُ وَ هُوَ یَقُولُ الْقُرُّ وَ الضُّرُّ (۳) جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ مَنَعَنِی أَنْ أُجِیبَکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْطَلِقْ حَتَّی تَسْمَعَ کَلَامَهُمْ وَ تَأْتِینِی بِخَبَرِهِمْ فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ احْفَظْهُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ حَتَّی تَرُدَّهُ وَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا حُذَیْفَهُ لَا تُحْدِثْ شَیْئاً حَتَّی تَأْتِینِی فَأَخَذَ سَیْفَهُ وَ قَوْسَهُ وَ حَجَفَتَهُ (۴) قَالَ حُذَیْفَهُ فَخَرَجْتُ وَ مَا بِی مِنْ ضُرٍّ وَ لَا قُرٍّ فَمَرَرْتُ عَلَی بَابِ الْخَنْدَقِ وَ قَدِ اعْتَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ (۵) وَ الْکُفَّارُ فَلَمَّا تَوَجَّهَ حُذَیْفَهُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَادَی- یَا صَرِیخَ الْمَکْرُوبِینَ (۶) وَ یَا مُجِیبَ الْمُضْطَرِّینَ اکْشِفْ هَمِّی وَ غَمِّی وَ کَرْبِی فَقَدْ تَرَی حَالِی وَ حَالَ أَصْحَابِی فَنَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِکْرُهُ قَدْ سَمِعَ مَقَالَتَکَ وَ دُعَاءَکَ وَ قَدْ أَجَابَکَ وَ کَفَاکَ هَوْلَ عَدُوِّکَ فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی رُکْبَتَیْهِ وَ بَسَطَ یَدَیْهِ وَ أَرْسَلَ عَیْنَیْهِ ثُمَّ قَالَ شُکْراً شُکْراً کَمَا رَحِمْتَنِی وَ رَحِمْتَ أَصْحَابِی ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ رِیحاً مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْیَا فِیهَا حَصًی وَ رِیحاً مِنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ فِیهَا جَنْدَلٌ (۷) قَالَ حُذَیْفَهُ فَخَرَجْتُ فَإِذَا أَنَا بِنِیرَانِ الْقَوْمِ وَ أَقْبَلَ جُنْدُ اللَّهِ الْأَوَّلُ رِیحٌ فِیهَا حَصًی فَمَا تَرَکَتْ لَهُمْ نَاراً إِلَّا أَذْرَتْهَا وَ لَا خِبَاءً (۸) إِلَّا طَرَحَتْهُ وَ لَا رُمْحاً إِلَّا أَلْقَتْهُ حَتَّی جَعَلُوا

۱- أی بارده.

۲- أی أشار أو حرک یده علی وجه التعجب. «آت»

۳- «أقبرت» فی بعض النسخ [اقترب] و قوله: «القرّ»- بالضم-: البرد. و الضرّ: سوء الحال.

۴- یقال للترس إذا کان من جلود لیس فیه خشب و لا عقب: حجفه و درقه. «الصحاح»

۵- عراه: أتاه و اعتراه مثله.

۶- أی أرسل ماءهما بالبکاء.

۷- الجندل: الحجاره و هی أکبر من الحصی.

۸- ذرت الحب و الملح و الدواء أذره ذرا: فرقته. و اذریت الشی ء إذا ألقیته کالقائک الحب للزرع. و الخباء واحد الاخبیه من وبر أو صوف و لا یکون من شعر و هو علی عمودین أو ثلاثه و ما فوق ذلک فهو بیت. «الصحاح»

يَتَتَرَّسُونَ (۱) مِنَ الْحَصَى فَجَعَلْنَا نَسْمَعُ وَقْعَ الْحَصَى فِي الْأَتْرِسَةِ فَجَلَسَ حُذَيْفَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَامَ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ مُطَاعٍ فِي الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ نَزَلْتُمْ بِسَاحَةِ هَذَا السَّاحِرِ الْكَذَّابِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَنْ يَفُوتَكُمْ مِنْ أَمْرِهِ شَيْ ءٌ (۲) فَإِنَّهُ لَيْسَ سَنَةً مُقَامٍ قَدْ هَلَكَ الْخُفُّ وَ الْحَافِرُ فَارْجِعُوا وَ لْيَنْظُرْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَنْ جَلِيسُهُ (۳) قَالَ حُذَيْفَةُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَضَرَبْتُ بِيَدِي فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ فَقُلْتُ لِلَّذِي عَنْ يَسَارِي مَنْ أَنْتَ فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حُذَيْفَةُ وَ أَقْبَلَ جُنْدُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ صَاحَ فِي قُرَيْشٍ النَّجَاءَ النَّجَاءَ (۴) وَ قَالَ طَلْحَةُ الْأَزْدِيُّ لَقَدْ زَادَكُمْ مُحَمَّدٌ بِشَرٍّ (۵) ثُمَّ قَامَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَ صَاحَ فِي بَنِي أَشْجَعَ النَّجَاءَ النَّجَاءَ وَ فَعَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ مِثْلَهَا ثُمَّ فَعَلَ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ مِثْلَهَا ثُمَّ فَعَلَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِثْلَهَا وَ ذَهَبَ الْأَحْزَابُ وَ رَجَعَ حُذَيْفَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ كَانَ لَيُشْبِهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (۶).

۴۲۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ قَدِمَ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ (۷)-

---

۱- الترس من جلد و يقال: لهذا الترس: الدرقه أيضا.

۲- أى لا تيأسوا منه و لا تعجلوا فى أمره فانه لن يفوتكم من أمر قتاله و قمعه و استيصاله شى ء و الوقت واسع. «آت»

۳- إنّما قال ذلك ليعلم القوم بعد السؤال هل بينهم عين فتنبّه حذيفه و بادر إلى السؤال لكى يظنوا انه من أهلهم و لا يسأل عنه أحد. «آت»

۴- أى أسرع أسرع، قال الجزرىّ: فيه و انا النذير العريان فالنجاء النجاء أى انجوا بأنفسكم و هو مصدر منصوب بفعل مضمر أى انجوا النجاء و تكراره للتأكيد و قد تكرر فى الحديث. و النجاء: السرعه، يقال: نجا ينجو نجاء إذا أسرع و نجا من الامر إذا خلص و أنجى غيره.

۵- فى بعض النسخ [رادكم محمّد بشر] و راده أى طلبه.

۶- أى ليله الكفّار من هبوب الرياح عليهم و اضطرابهم و حيرتهم و خوفهم و يحتمل أن يكون الغرض بيان شده حال المسلمين قبل نزول هذا الظفر من البرد و الخوف و الجوع. «آت»

۷- يعنى السفاح أول خلفاء بنى العباس.

فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْكُنَاسَهِ (۱) قَالَ هَاهُنَا صُلِبَ عَمِّی زَيْدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ مَضَی حَتَّی انْتَهَی إِلَی طَاقِ الزَّيَّاتِينَ وَ هُوَ آخِرُ السَّرَّاجِينَ فَنَزَلَ وَ قَالَ انْزِلْ فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَانَ مَسْجِدَ الْكُوفَهِ الْأَوَّلَ الَّذِی خَطَّهُ آدَمُ ع وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً قَالَ قُلْتُ فَمَنْ غَيَّرَهُ عَنْ خِطَّتِهِ قَالَ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ الطُّوفَانُ فِی زَمَنِ نُوحٍ ع ثُمَّ غَيَّرَهُ أَصْحَابُ كِسْرَی وَ نُعْمَانَ (۲) ثُمَّ غَيَّرَهُ بَعْدُ زِيَادُ بْنُ أَبِی سُفْيَانَ- فَقُلْتُ وَ كَانَتِ الْكُوفَهُ وَ مَسْجِدُهَا فِی زَمَنِ نُوحٍ ع فَقَالَ لِی نَعَمْ يَا مُفَضَّلُ وَ كَانَ مَنْزِلُ نُوحٍ وَ قَوْمِهِ فِی قَرْيَهٍ عَلَی مَنْزِلٍ مِنَ الْفُرَاتِ مِمَّا يَلِی غَرْبِیَّ الْكُوفَهِ قَالَ وَ كَانَ نُوحٌ ع رَجُلًا نَجَّاراً فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً وَ انْتَجَبَهُ وَ نُوحٌ ع أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ سَفِينَهً تَجْرِی عَلَی ظَهْرِ الْمَاءِ قَالَ وَ لَبِثَ نُوحٌ ع فِی قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَهٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً يَدْعُوهُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَهْزَءُونَ بِهِ وَ يَسْخَرُونَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَی ذَلِكَ مِنْهُمْ دَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَی الْأَرْضِ مِنَ الْكافِرِينَ دَيَّاراً إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبادَكَ وَ لا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً (۳) فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نُوحٍ أَنِ اصْنَعْ سَفِينَهً وَ أَوْسِعْهَا وَ عَجِّلْ عَمَلَهَا فَعَمِلَ نُوحٌ سَفِينَهً فِی مَسْجِدِ الْكُوفَهِ بِيَدِهِ فَأَتَی بِالْخَشَبِ مِنْ بُعْدٍ حَتَّی فَرَغَ مِنْهَا قَالَ الْمُفَضَّلُ ثُمَّ انْقَطَعَ حَدِيثُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَصَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَالْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَی مَوْضِعِ دَارِ الدَّارِيِّينَ (۴) وَ هُوَ مَوْضِعُ دَارِ ابْنِ حَكِيمٍ وَ ذَاكَ فُرَاتٌ الْيَوْمَ فَقَالَ لِی يَا مُفَضَّلُ وَ هَاهُنَا نُصِبَتْ أَصْنَامُ قَوْمِ نُوحٍ ع- يَغُوثَ وَ يَعُوقَ وَ نَسْراً ثُمَّ مَضَی حَتَّی رَكِبَ دَابَّتَهُ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِی كَمْ عَمِلَ نُوحٌ سَفِينَتَهُ حَتَّی فَرَغَ مِنْهَا قَالَ فِی دَوْرَيْنِ قُلْتُ وَ كَمِ الدَّوْرَيْنِ قَالَ ثَمَانِينَ سَنَهً-

---

۱- هی- بالضم-: محله بالكوفه مشهوره.

۲- يعنی النعمان بن المنذر أحد ملوك العرب. «آت»

۳- نوح: ۲۵ و ۲۶، «فاجِراً» ای مائلا عن الحق.

۴- بالياءين أی العطارين.

قُلْتُ وَ إِنَّ الْعَامَّهَ يَقُولُونَ عَمِلَهَا فِی خَمْسِمِائَهِ عَامٍ فَقَالَ كَلَّا كَيْفَ وَ اللَّهُ يَقُولُ- وَ وَحْيِنا (۱) قَالَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ حَتَّی إِذا جاءَ أَمْرُنا وَ فارَ التَّنُّورُ (۲) فَأَيْنَ كَانَ مَوْضِعُهُ وَ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ كَانَ التَّنُّورُ فِی بَيْتِ عَجُوزٍ مُؤْمِنَهٍ فِی دُبُرِ قِبْلَهِ مَيْمَنَهِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ زَاوِيَهِ بَابِ الْفِيلِ الْيَوْمَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ وَ كَانَ بَدْءُ خُرُوجِ الْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ التَّنُّورِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ يُرِیَ قَوْمَ نُوحٍ آيَهً ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ يَفِيضُ فَيْضاً وَ فَاضَ الْفُرَاتُ فَيْضاً وَ الْعُيُونُ كُلُّهُنَّ فَيْضاً فَغَرَّقَهُمُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ أَنْجَی نُوحاً وَ مَنْ مَعَهُ فِی السَّفِينَهِ فَقُلْتُ لَهُ كَمْ لَبِثَ نُوحٌ فِی السَّفِينَهِ حَتَّی نَضَبَ الْمَاءُ (۳) وَ خَرَجُوا مِنْهَا فَقَالَ لَبِثُوا فِيهَا سَبْعَهَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهَا وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً ثُمَ اسْتَوَتْ عَلَی الْجُودِیِ وَ هُوَ فُرَاتُ الْكُوفَهِ (۴) فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَهِ قَدِيمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ هُوَ مُصَلَّی الْأَنْبِيَاءِ ع وَ لَقَدْ صَلَّی فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أُسْرِیَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَسْجِدُ أَبِيكَ آدَمَ ع وَ مُصَلَّی الْأَنْبِيَاءِ ع فَانْزِلْ فَصَلِّ فِيهِ فَنَزَلَ فَصَلَّی فِيهِ ثُمَّ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع عَرَجَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ.

۴۲۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی رَزِينٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نُوحاً ص لَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّفِينَهِ وَ كَانَ مِيعَادُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ فِی إِهْلَاكِ

۱- هود: ۳۶ و مؤمنون: ۲۷. و لعلّ المراد أن ما أوحاه اللّه تعالی و أمره لا يناسب هذا التأخير.

۲- هود: ۳۹ و مؤمنون ۲۷.

۳- نضب الماء نضوبا أی غار فی الأرض.

۴- لعل المراد قريب من الفرات و يحتمل أن يكون فی الأصل قريب الكوفه فصحف إذا قد ورد فی الاخبار أنّه نجف الكوفه. «آت»

قَوْمِهِ أَنْ يَفُورَ التَّنُّورُ فَفَارَ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ إِنَّ التَّنُّورَ قَدْ فَارَ فَقَامَ إِلَيْهِ فَخَتَمَهُ فَقَامَ الْمَاءُ (۱) وَ أَدْخَلَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ وَ أَخْرَجَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى خَاتَمِهِ فَنَزَعَهُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَفَتَحْنا أَبْوابَ السَّماءِ بِماءٍ مُنْهَمِرٍ وَ فَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُوناً فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ وَ حَمَلْناهُ عَلى ذاتِ أَلْواحٍ وَ دُسُرٍ (۲) قَالَ وَ كَانَ نَجَرَهَا فِي وَسَطِ مَسْجِدِكُمْ وَ لَقَدْ نَقَصَ عَنْ (۳) ذَرْعِهِ سَبْعُمِائَهِ ذِرَاعٍ.

۴۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ نُوحٍ ع وَ هُوَ يَعْمَلُ السَّفِينَهَ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ التَّنُّورَ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ فَقَامَ إِلَيْهِ مُسْرِعاً حَتَّى جَعَلَ الطَّبَقَ عَلَيْهِ (۴) وَ خَتَمَهُ بِخَاتَمِهِ فَقَامَ الْمَاءُ (۵) فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّفِينَهِ جَاءَ إِلَى الْخَاتَمِ فَفَضَّهُ وَ كَشَفَ الطَّبَقَ فَفَارَ الْمَاءُ.

۴۲۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَتْ شَرِيعَهُ نُوحٍ ع أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ خَلْعِ الْأَنْدَادِ وَ هِيَ الْفِطْرَهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها وَ أَخَذَ

۱- قام الماء: جمد.

۲- القمر: ۱۱ الى ۱۳ و قوله تعالى: «فَفَتَحْنا أَبْوابَ السَّماءِ بِماءٍ مُنْهَمِرٍ» قال البيضاوى: منصب و هو مبالغه و تمثيل كثره الامطار و شده انصبابها و قرأ ابن عامر و يعقوب- ففتحنا- بالتشديد لكثره الأبواب «وَ فَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُوناً» و جعلنا الأرض كلها كأنّها عيون منفجره و اصله و فجرنا عيون الأرض فغير للمبالغه «فالتقى الماء» ماء السماء و ماء الأرض و قرئ الماءان لاختلاف النوعين و الماوان يقلب الهمزه واوا «على امر قد قدر» على حال قدرها اللّه فى الازل من غير تفاوت او على حال قدرت و سويت و هو أن قدر ما انزل على قدر ما اخرج او على امر قدره اللّه و هو هلاك قوم نوح بالطوفان «و حملناه على ذات الواح» ذات اخشاب عريضه «و دسر» و مسامير جمع دسار من الدسر و هو الدفع الشديد و هى صفه للسفينه اقيمت مقامها من حيث انها شرح لها يؤدى مؤداها.

۳- لعل الغرض رفع الاستبعاد عن عمل السفينه فى المسجد مع ما اشتهر من عظمها أى نقصوا المسجد عما كان عليه فى زمن نوح سبعمائه ذراع و يدلّ على أصل النقص أخبار أخر. «آت»

۴- أى شيئا ينطبق عليه أو الطبق الذى يؤكل فيه أو الاجر. قال الفيروزآبادى: الطبق- محركه-: غطاء كل شى ء و الطبق أيضا من كل شى ء ما ساواه و الذى يؤكل عليه، و الطابق كهاجر و صاحب الاجر الكبير. «آت»

۵- قام الماء: جمد.

اللَّهُ مِيثَاقَهُ عَلَى نُوحٍ ع وَ عَلَى النَّبِيِّينَ ع أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ أَمَرَ بِالصَّلَاهِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْهِ أَحْكَامَ حُدُودٍ وَ لَمَّا فَرَضَ مَوَارِيثَ فَهَذِهِ شَرِيعَتُهُ فَلَبِثَ فِيهِمْ نُوحٌ أَلْفَ سَنَهٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً يَدْعُوهُمْ سِرّاً وَ عَلَانِيَهً فَلَمَّا أَبَوْا وَ عَتَوْا قَالَ رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ (۱) فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ إِلَيْهِ- أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلا تَبْتَئِسْ بِما كانُوا يَفْعَلُونَ [يَعْمَلُونَ] (۲) فَلِذَلِكَ قَالَ نُوحٌ ع- وَ لا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً (۳) فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ- أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ (۴).

۴۲۵- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً ع لَمَّا غَرَسَ النَّوَى مَرَّ عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَ يَسْخَرُونَ وَ يَقُولُونَ قَدْ قَعَدَ غَرَّاساً (۵) حَتَّى إِذَا طَالَ النَّخْلُ وَ كَانَ جَبَّاراً طُوَالًا (۶) قَطَعَهُ ثُمَّ نَحَتَهُ فَقَالُوا قَدْ قَعَدَ نَجَّاراً ثُمَّ أَلَّفَهُ فَجَعَلَهُ سَفِينَهً فَمَرُّوا عَلَيْهِ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَ يَسْخَرُونَ وَ يَقُولُونَ قَدْ قَعَدَ مَلَّاحاً فِي فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا.

۴۲۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ سَفِينَهِ نُوحٍ ع أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا ثَمَانُمِائَهِ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَمَانِينَ ذِرَاعاً وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِ.

۴۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (۷) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

۱- مأخوذ من سوره القمر: ۱۰ أی فانتقم لی منهم.

۲- هود: ۳۶. و فی المصحف «بِما كانُوا يَفْعَلُونَ» و هو من النسّاخ. و قوله تعالی: «فَلا تَبْتَئِسْ» أی لا تغتم و لا تحزن.

۳- نوح: ۲۷. «فاجِراً» أی مائلا عن الحق.

۴- مؤمنون: ۲۶.

۵- لعله بمعنی صار نحو قولهم: جدد شفرته حتّی قعدت كأنّها حربه أی صارت. «آت»

۶- الجبار من النخل ما طال. و الطوال- بالضم-: الطويل. «آت» و نحت العود: براه. و الحجر سواه.

۷- هو محمّد بن جعفر الأسدی.

الْجُعْفِيِّ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَمَلَ نُوحٌ ع فِي السَّفِينَهِ الْأَزْوَاجَ الثَّمَانِيَهَ (۱) الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثَمَانِيَهَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ (۲) فَكَانَ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ زَوْجٌ دَاجِنَهٌ يُرَبِّيهَا النَّاسُ (۳) وَ الزَّوْجُ الْآخَرُ الضَّأْنُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الْوَحْشِيَّهُ أُحِلَّ لَهُمْ صَيْدُهَا وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ زَوْجٌ دَاجِنَهٌ يُرَبِّيهَا النَّاسُ وَ الزَّوْجُ الْآخَرُ الظَّبْيُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَفَاوِزِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ الْبَخَاتِيُّ وَ الْعِرَابُ (۴) وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ زَوْجٌ دَاجِنَهٌ لِلنَّاسِ وَ الزَّوْجُ الْآخَرُ الْبَقَرُ الْوَحْشِيَّهُ وَ كُلُّ طَيْرٍ طَيِّبٍ وَحْشِيٍّ أَوْ إِنْسِيٍّ ثُمَّ غَرِقَتِ الْأَرْضُ.

۴۲۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ارْتَفَعَ الْمَاءُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ وَ عَلَى كُلِّ سَهْلٍ خَمْسَهَ عَشَرَ ذِرَاعاً.

۴۲۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَاشَ نُوحٌ ع أَلْفَيْ سَنَهٍ وَ ثَلَاثَمِائَهِ سَنَهٍ مِنْهَا ثَمَانُمِائَهٍ وَ خَمْسِينَ سَنَهً (۵) قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَ أَلْفُ سَنَهٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً وَ هُوَ فِي قَوْمِهِ يَدْعُوهُمْ وَ خَمْسُمِائَهِ عَامٍ بَعْدَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّفِينَهِ وَ نَضَبَ الْمَاءُ فَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ وَ أَسْكَنَ وُلْدَهُ الْبُلْدَانَ ثُمَّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ جَاءَهُ وَ هُوَ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ نُوحٌ ع قَالَ مَا جَاءَ بِكَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ جِئْتُكَ لِأَقْبِضَ رُوحَكَ قَالَ دَعْنِي أَدْخُلْ مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَتَحَوَّلَ ثُمَّ قَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ كُلُّ مَا مَرَّ بِي مِنَ الدُّنْيَا مِثْلُ تَحْوِيلِي (۶) مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ فَامْضِ لِمَا أُمِرْتَ بِهِ فَقَبَضَ رُوحَهُ ع.

۱- قال اللّه تعالى: «قُلْنَا احْمِلْ فِيها مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ» و قرأ حفص «من كل» بالتنوين و الباقون أضافوا و فسرهما المفسرون بالذكر و الأنثى و قالوا على قراءه الثانيه: معناه احمل اثنين من كل زوجين أى كل صنف ذكر و صنف انثى و لا يخفى أن تفسيره عليه السلام ينطبق على القراءتين من غير تكلف. «آت»

۲- انعام: ۱۴۳.

۳- أى مقيمه عند الناس أهليه غير وحشيّه.

۴- البخاتى: الإبل الخراسانىّ و العراب خلافه و الخيل العراب خلاف البراذين.

۵- كذا. و الظاهر خمسون.

۶- فى بعض النسخ [مثل تحولى].

۴۳۰- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو وَ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَاشَ نُوحٌ ع بَعْدَ الطُّوفَانِ خَمْسَمِائَهِ سَنَهٍ ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ یَا نُوحُ إِنَّهُ قَدِ انْقَضَتْ نُبُوَّتُکَ وَ اسْتَکْمَلْتَ أَیَّامَکَ فَانْظُرْ إِلَی الِاسْمِ الْأَکْبَرِ وَ مِیرَاثِ الْعِلْمِ وَ آثَارِ عِلْمِ النُّبُوَّهِ الَّتِی مَعَکَ فَادْفَعْهَا إِلَی ابْنِکَ سَامٍ فَإِنِّی لَمَا أَتْرُکُ الْأَرْضَ إِلَّا وَ فِیهَا عَالِمٌ تُعْرَفُ بِهِ طَاعَتِی وَ یُعْرَفُ بِهِ هُدَایَ (۱) وَ یَکُونُ نَجَاهً فِیمَا بَیْنَ مَقْبِضِ النَّبِیِّ وَ مَبْعَثِ النَّبِیِّ الْآخَرِ وَ لَمْ أَکُنْ أَتْرُکُ النَّاسَ بِغَیْرِ حُجَّهٍ لِی وَ دَاعٍ إِلَیَّ وَ هَادٍ إِلَی سَبِیلِی وَ عَارِفٍ بِأَمْرِی فَإِنِّی قَدْ قَضَیْتُ أَنْ أَجْعَلَ لِکُلِّ قَوْمٍ هَادِیاً أَهْدِی بِهِ السُّعَدَاءَ وَ یَکُونُ حُجَّهً لِی عَلَی الْأَشْقِیَاءِ قَالَ فَدَفَعَ نُوحٌ ع الِاسْمَ الْأَکْبَرَ وَ مِیرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّهِ إِلَی سَامٍ وَ أَمَّا حَامٌ وَ یَافِثُ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدَهُمَا عِلْمٌ یَنْتَفِعَانِ بِهِ قَالَ وَ بَشَّرَهُمْ نُوحٌ ع بِهُودٍ ع وَ أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ یَفْتَحُوا الْوَصِیَّهَ فِی کُلِّ عَامٍ وَ یَنْظُرُوا فِیهَا وَ یَکُونَ عِیداً لَهُمْ (۲).

۴۳۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا یَفْتَرُونَ وَ یَقْذِفُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ (۳) فَقَالَ لِی الْکَفُّ عَنْهُمْ أَجْمَلُ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ یَا أَبَا حَمْزَهَ إِنَّ النَّاسَ کُلَّهُمْ أَوْلَادُ بَغَایَا مَا خَلَا شِیعَتَنَا قُلْتُ کَیْفَ لِی بِالْمَخْرَجِ مِنْ هَذَا فَقَالَ لِی یَا أَبَا حَمْزَهَ کِتَابُ اللَّهِ الْمُنْزَلُ یَدُلُّ عَلَیْهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ لَنَا- أَهْلَ الْبَیْتِ سِهَاماً ثَلَاثَهً فِی جَمِیعِ الْفَیْءِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ (۴) فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ

۱- فی بعض النسخ [هوای] أی ما أهواه و أحبّه من الطاعات. «آت»

۲- رواه الصدوق فی کتاب کمال الدین عن محمّد بن علیّ بن ماجیلویه و محمّد بن موسی بن المتوکل و أحمد بن محمّد بن یحیی جمیعا عن محمّد بن یحیی العطّار عن الحسین بن الحسن بن أبان عن محمّد بن اورمه عن محمّد بن سنان عن إسماعیل و عبد الکریم معا عن عبد الحمید.

۳- أی یقذفونهم بالزنا فأجاب علیه السلام بانه لا ینبغی لهم ترک التقیه لکن لکلامهم محمل صدق. قوله: «کیف لی بالمخرج» أی بم أستدل و أحتج علی من أنکر هذا. «آت»

۴- الأنفال: ۴۰.

وَ الْفَیْ ءِ وَ قَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَی جَمِیعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِیعَتَنَا وَ اللَّهِ یَا أَبَا حَمْزَهَ مَا مِنْ أَرْضٍ تُفْتَحُ وَ لَا خُمُسٍ یُخْمَسُ فَیُضْرَبُ عَلَی شَیْ ءٍ مِنْهُ إِلَّا کَانَ حَرَاماً عَلَی مَنْ یُصِیبُهُ فَرْجاً کَانَ أَوْ مَالًا وَ لَوْ قَدْ ظَهَرَ الْحَقُّ لَقَدْ بِیعَ الرَّجُلُ الْکَرِیمَهُ عَلَیْهِ نَفْسُهُ فِیمَنْ لَا یَزِیدُ (۱) حَتَّی إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَیَفْتَدِی بِجَمِیعِ مَالِهِ (۲) وَ یَطْلُبُ النَّجَاهَ لِنَفْسِهِ فَلَا یَصِلُ إِلَی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ وَ قَدْ أَخْرَجُونَا وَ شِیعَتَنَا مِنْ حَقِّنَا ذَلِکَ بِلَا عُذْرٍ وَ لَا حَقٍّ وَ لَا حُجَّهٍ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إِلَّا إِحْدَی الْحُسْنَیَیْنِ (۳) قَالَ إِمَّا مَوْتٌ فِی طَاعَهِ اللَّهِ أَوْ إِدْرَاکُ ظُهُورِ إِمَامٍ وَ نَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِهِمْ مَعَ مَا نَحْنُ فِیهِ مِنَ الشِّدَّهِ أَنْ یُصِیبَهُمُ اللَّهُ بِعَذابٍ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ هُوَ الْمَسْخُ أَوْ بِأَیْدِینَا وَ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

۱- قال الفاضل الأسترآبادی: المراد أن ما یؤخذ باسم الخراج أو المقاسمه أو الخمس او الضریبه حرام علی آخذیه و لو قد ظهر الحق لقد باع الرجل نفسه العزیزه علیه فیمن لا یرید- بالراء بدون نقطه- و فی ذکر «لا» هنا مبالغه لطیفه و فی اختیار لفظ بیع من باب التفعیل علی باع مبالغه اخری لطیفه انتهی. أقول: لعله قرأ «الکریمه» بالنصب لیکون مفعولا لبیع و جعل «نفسه» عطف بیان للکریمه أو بدلا عنها. و الأظهر أن یقرأ «بیع» علی بناء المجهول فالرجل مرفوع به و «الکریمه علیه نفسه» صفه للرجل أی یبیع الامام أو من باذن له الامام أو من أصحاب الخمس و الخراج و الغنائم المخالف الذی تولد من هذه الأموال مع کونه عزیزا فی نفسه کریما و فی سوق المراد و لا یزید أحد علی ثمنه لهوانه و حقارتهم عندهم. هذا إذا قرئ بالزاء المعجمه کما فی أکثر النسخ و بالمهمله أیضا یؤول الی هذا المعنی. «آت»

۲- أی لیفک من قید الرقیه فلا یتیسر له ذلک اذ لا یقبل الامام منه ذلک. «آت»

۳- التوبه: ۵۲. «تَرَبَّصُونَ» أصله تتربصون حذفت احدی التاءین أی تنتظرون و قوله: «إِلَّا إِحْدَی الْحُسْنَیَیْنِ» أی إلّا إحدی العاقبتین اللتین کل منها حسنی العواقب و ذکر المفسرون أن المراد النصره و الشهاده و لعلّ الخبر محمول علی ان ظاهر الآیه متوجه الی هولاء و باطنها متوجه الی الشیعه فی زمان عدم استیلاء الحق فانهم أیضا بین احدی الحسنیین اما موت علی دین الحق و فی طاعه اللّه او ادراک ظهور امام و یحتمل أن یکون المراد ان نظیر مورد الآیه و شبیهه جار فی حال الشیعه و ما یقاسون من الشدائد من المخالفین. قوله تعالی: «وَ نَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِکُمْ» ای نحن ننتظر فیکم احدی السوءین ان یصیبکم اللّه بعذاب من عنده ای بقارعه و نازله من السماء و علی تفسیره علیه السلام المسخ او بعذاب بأیدینا و هو القتل فی زمن استیلاء الحق فتربصوا ما هو عاقبتنا انا معکم متربصون ما هو عاقبتکم. «آت» و فی المصحف «أَنْ یُصِیبَکُمُ اللَّهُ».

لِنَبِيِّهِ ص قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ وَ التَّرَبُّصُ انْتِظَارُ وُقُوعِ الْبَلَاءِ بِأَعْدَائِهِمْ.

۴۳۲ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَ ما أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعالَمِينَ قَالَ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ لَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ (۱) قَالَ عِنْدَ خُرُوجِ الْقَائِمِ ع وَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ (۲) قَالَ اخْتَلَفُوا كَمَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِي الْكِتَابِ وَ سَيَخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي مَعَ الْقَائِمِ الَّذِي يَأْتِيهِمْ بِهِ حَتَّى يُنْكِرُهُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَيُقَدِّمُهُمْ فَيَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَوْ لا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (۳) قَالَ لَوْ لَا مَا تَقَدَّمَ فِيهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَبْقَى الْقَائِمُ ع مِنْهُمْ وَاحِداً (۴) وَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ (۵) قَالَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ ع وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اللَّهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ (۶) قَالَ يَعْنُونَ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ ع وَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قُلْ جاءَ الْحَقُّ وَ زَهَقَ الْباطِلُ (۷) قَالَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ ع ذَهَبَتْ دَوْلَةُ الْبَاطِلِ.

۱- ص: ۸۶ الی ۸۸. قوله: «متکلفین» أی متصنعین.

۲- هود: ۱۱۱. أی فآمن به قوم و کفر به قوم کما فی القرآن.

۳- الشوری: ۲۱.

۴- «لو لا ما تقدم فیهم» أی بأنّه سیجزیهم یوم القیامه أو یولد منهم أولاد مؤمنون لقتلهم القائم علیه السلام أجمعین و یحتمل أن یکون «ما أبقی القائم علیه السلام» بیانا لما تقدم فیهم أی لو لا أن قدر اللّه أن یکون قتلهم علی ید القائم علیه السلام لاهلکهم اللّه و عذبهم قبل ذلک و لم یمهلهم و لکن لا تخلو من بعد. «آت»

۵- المعارج: ۲۶. یوم الدین أی یوم الجزاء.

۶- أنعام: ۲۲.

۷- الإسراء: ۸۱. و الزهوق: البطلان.

۴۳۳- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (۱) فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ يُسَلَّطُ وَ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بَدَنِهِ وَ لَا يُسَلَّطُ عَلَى دِينِهِ قَدْ سُلِّطَ عَلَى أَيُّوبَ ع فَشَوَّهَ خَلْقَهُ وَ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَى دِينِهِ وَ قَدْ يُسَلَّطُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ وَ لَا يُسَلَّطُ عَلَى دِينِهِمْ قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى- إِنَّما سُلْطانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَ الَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (۲) قَالَ الَّذِينَ هُمْ بِاللَّهِ مُشْرِكُونَ يُسَلَّطُ عَلَى أَبْدَانِهِمْ وَ عَلَى أَدْيَانِهِمْ.

۴۳۴- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع- الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيَّ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَ نَحْنُ عَلَى بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَقَالَ يَا فُضَيْلُ هَكَذَا كَانَ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَعْرِفُونَ حَقّاً وَ لَا يَدِينُونَ دِيناً يَا فُضَيْلُ انْظُرْ إِلَيْهِمْ مُكِبِّينَ عَلَى وُجُوهِهِمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقٍ مَسْخُورٍ بِهِمْ مُكِبِّينَ عَلَى وُجُوهِهِمْ (۳) ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- أَ فَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلى وَجْهِهِ أَهْدى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (۴) يَعْنِي وَ اللَّهِ عَلِيّاً ع وَ الْأَوْصِيَاءَ ع ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ قِيلَ هذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ (۵) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا فُضَيْلُ لَمْ يَتَسَمَّ بِهَذَا الِاسْمِ غَيْرُ عَلِيٍّ ع إِلَّا مُفْتَرٍ كَذَّابٌ إِلَى يَوْمِ الْبَأْسِ هَذَا أَمَا وَ اللَّهِ يَا فُضَيْلُ مَا لِلَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ حَاجٌّ غَيْرَكُمْ وَ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا لَكُمْ وَ لَا يَتَقَبَّلُ إِلَّا مِنْكُمْ وَ إِنَّكُمْ لَأَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ- إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ

۱- النحل: ۹۸، ۹۹. أی أنّه لا یقدر علی إکراه المؤمنین علی الکفر و المعاصی.

۲- النحل: ۱۰۰. قیل: الضمیر راجع إلی الرب و قیل: إلی الشیطان أی بسببه و الأول أظهر. «آت»النحل: ۱۰۰. قیل: الضمیر راجع إلی الرب و قیل: إلی الشیطان أی بسببه و الأول أظهر. «آت»

۳- «مسخور بهم» أی مسخّرون کالبهائم، مستعمرون للاجانب و لا یدرون ما بهم و لا یشعرون. «مکبین علی وجوههم» أی یعثرون کل ساعه علی وجوههم و هو کنایه عن شده تحیرهم و ترددهم و غفلتهم و عدم ثباتهم. و فی بعض النسخ [مسخوا بهم].

۴- الملک: ۲۳. «سَوِيًّا» أی سالما من العثار.

۵- الملک: ۲۸ «زُلْفَةً» أی ذا زلفه و قرب.

ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً (۱) يَا فُضَيْلُ أَ مَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ تُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَ تَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ (۲) أَنْتُمْ وَ اللَّهِ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ.

۴۳۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ إِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ بِظُلْمِهِ وَ سُوءِ سِيرَتِهِ- وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ (۳).

۴۳۶- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّوَاغِيتُ. (۴)

۴۳۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (۵)

۱- النساء: ۳۱. «مُدْخَلًا» اسم مكان اى الجنّه أو مصدر أى إدخالا مع كرامه.

۲- النساء: ۷۷. «كُفُّوا» أى امسكوا عن قتال الكفّار فانى لم آمر بقتالهم.

۳- البقره: ۲۰۵. و فى بعض النسخ [بظلمه و سوء سريرته].

۴- البقره: ۲۵۷. و سهل بن زياد ضعيف ضعّفه جماعه من الاصحاب.

۵- محمّد بن سنان أبو جعفر الزاهرى من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعىّ و كان أبو عبد اللّه بن عيّاش يقول: حدّثنا أبو عيسى محمّد بن أحمد بن سنان قال: هو محمّد بن الحسن بن سنان مولى زاهر توفى أبوه الحسن و هو طفل و كفله جده سنان فنسب إليه و قال ابن الغضائرى: أبو جعفر الهمدانىّ مولاهم هذا أصح ما نسب إليه. و فى «صه» و اختلف علماؤنا فى شأنه فالمفيد- ره- قال: إنّه ثقه و اما الشيخ الطوسىّ- ره- ضعّفه و كذا النجاشىّ و قال ابن الغضائرى: انه ضعيف غال لا يلتفت إليه إلخ و فى «جش» و ذكر أبو عمرو فى رجاله قال أبو الحسن علىّ بن محمّد بن قتيبه النيسابورىّ: قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: لا أحبّ لكم أن ترووا أحاديث محمّد بن سنان و ذكر أيضا أنه وجد بخط أبى عبد اللّه الشاذانى إنّى سمعت العاصمى يقول: إن عبد اللّه بن محمّد بن عيسى الأسدى الملقب ببنان قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفه فى منزل إذ دخل علينا محمّد ابن سنان فقال صفوان: هذا ابن سنان لقد هم ان يطير غير مره فقصصناه حتّى ثبت معنا و هذا يدلّ على اضطراب كان و زال انتهى و قد مر أن ابن الغضائرى قال: إنّه ضعيف غال لا يلتفت إليه و فى «صه» و الوجه عندى التوقف فيما يرويه فان الفضل بن شاذان رحمه اللّه تعالى قال فى بعض كتبه: أن من الكذابين المشهورين ابن سنان و ليس بعبد اللّه و دفع أيوب بن نوح إلى حمدويه دفترا فيه أحاديث محمّد بن سنان فقال: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فانى كتبت عن محمّد بن سنان و لكن لا أروى لكم عنه شيئا فانه قال قبل موته: كلما حدثتكم به لم يكن لى سماعا و لا روايه و إنّما وجدته و نقل عنه أشياء أخر رديّه ذكرناها فى كتابنا الكبير و مات سنه عشرين و مائتين انتهى.

عَنْ أَبِی جَرِیرٍ الْقُمِّیِّ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ وَ فِی نُسْخَهٍ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع لَهُ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ وَ ما بَیْنَهُما وَ ما تَحْتَ الثَّری عالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ ...

الرَّحْمنُ الرَّحِیمُ- مَنْ ذَا الَّذِی یَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

۴۳۸- مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لا یُحِیطُونَ بِشَیْ ءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِما شاءَ وَ آخِرُهَا وَ هُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ آیَتَیْنِ بَعْدَهَا (۱).

۴۳۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (۲) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقْرَأُ- وَ زُلْزِلُوا ثُمَّ زُلْزِلُوا- حَتَّی یَقُولَ الرَّسُولُ (۳).

۴۴۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّیاطِینُ بِوَلَایَهِ الشَّیَاطِینِ عَلی مُلْکِ سُلَیْمانَ (۴) وَ یَقْرَأُ أَیْضاً- سَلْ بَنِی إِسْرائِیلَ کَمْ آتَیْناهُمْ مِنْ آیَهٍ بَیِّنَهٍ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَ مِنْهُمْ

۱- أی ذکر آیتین بعدها و عدهما من آیه الکرسیّ فاطلاق آیه الکرسیّ علیها علی إراده الجنس و تکون ثلاث آیات کما یدلّ علیه بعض الأخبار. «آت»

۲- الظاهر أنّه کان عن بکر بن محمّد فزید فیه «أبی» من النسّاخ «آت» و السند مجهول.

۳- البقره: ۲۱۴.

۴- البقره: ۱۰۲.

مَنْ جَحَدَ وَ مِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ وَ مِنْهُمْ مَنْ بَدَّلَ- وَ مَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (۱).

۴۴۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَمْرَضُ مِنَّا الْمَرِيضُ فَيَأْمُرُ الْمُعَالِجُونَ بِالْحِمْيَهِ (۲) فَقَالَ لَكِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَحْتَمِي إِلَّا مِنَ التَّمْرِ وَ نَتَدَاوَى بِالتُّفَّاحِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ قُلْتُ وَ لِمَ تَحْتَمُونَ مِنَ التَّمْرِ قَالَ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ حَمَى عَلِيّاً ع مِنْهُ فِي مَرَضِهِ.

۴۴۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَنْفَعُ الْحِمْيَهُ لِمَرِيضٍ بَعْدَ سَبْعَهِ أَيَّامٍ.

۴۴۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ الْحِمْيَهَ أَنْ تَدَعَ الشَّيْ ءَ أَصْلًا لَا تَأْكُلَهُ وَ لَكِنَّ الْحِمْيَهَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الشَّيْ ءِ وَ تُخَفِّفَ.

۴۴۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمَشْيَ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ (۳) إِنَّ أَبِي ع كَانَ إِذَا اعْتَلَّ جُعِلَ فِي ثَوْبٍ فَحُمِلَ لِحَاجَتِهِ يَعْنِي الْوُضُوءَ وَ ذَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَشْيَ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ.

۴۴۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ رَأَيْتُ كَأَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَهٌ عَلَى رَأْسِي دُونَ جَسَدِي فَقَالَ تَنَالُ أَمْراً جَسِيماً وَ نُوراً سَاطِعاً وَ دِيناً شَامِلًا فَلَوْ غَطَّتْكَ لَانْغَمَسْتَ فِيهِ وَ لَكِنَّهَا غَطَّتْ رَأْسَكَ أَ مَا قَرَأْتَ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بازِغَهً قالَ هذا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَتْ (۴)

۱- البقره: ۲۱۱. و قوله علیه السلام: «فمنهم من آمن إلخ» ذکره توضیحا و تفسیرا للآیه.

۲- الحمیه- بالکسر-: ما حمی من الشی ء و منع المریض عما یضرّه. یقال: المعده بیت الداء و الحمیه رأس کل دواء.

۳- نکس المریض: عاوده المرض.

۴- أنعام: ۷۸. و بزغت الشمس بزغا و بزوغا: شرقت. و بازغه أی طالعه.

تَبَرَّأَ مِنْهَا إِبْرَاهِيمُ ع قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ خَلِيفَةٌ أَوْ مُلْكٌ فَقَالَ مَا أَرَاكَ تَنَالُ الْخِلَافَةَ وَ لَمْ يَكُنْ فِي آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ مُلْكٌ (۱) وَ أَيُّ خِلَافَةٍ وَ مُلُوكِيَّةٍ أَكْبَرُ مِنَ الدِّينِ وَ النُّورِ تَرْجُو بِهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ إِنَّهُمْ يَغْلَطُونَ قُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ.

۴۴۶- عَنْهُ (۲) عَنْ رَجُلٍ رَأَى كَأَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ عَلَى قَدَمَيْهِ دُونَ جَسَدِهِ قَالَ مَالٌ يَنَالُهُ نَبَاتٌ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ بُرٍّ أَوْ تَمْرٍ يَطَؤُهُ بِقَدَمَيْهِ وَ يَتَّسِعُ فِيهِ وَ هُوَ حَلَالٌ إِلَّا أَنَّهُ يَكُدُّ فِيهِ كَمَا كَدَّ آدَمُ ع (۳).

۴۴۷- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الصَّائِغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَجِيبَةً فَقَالَ لِي يَا ابْنَ مُسْلِمٍ هَاتِهَا فَإِنَّ الْعَالِمَ بِهَا جَالِسٌ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ دَارِي وَ إِذَا أَهْلِي قَدْ خَرَجَتْ عَلَيَّ فَكَسَّرَتْ جَوْزاً كَثِيراً وَ نَثَرَتْهُ عَلَيَّ فَتَعَجَّبْتُ مِنْ هَذِهِ الرُّؤْيَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْتَ رَجُلٌ تُخَاصِمُ وَ تُجَادِلُ لِئَاماً (۴) فِي مَوَارِيثِ أَهْلِكَ فَبَعْدَ نَصَبٍ شَدِيدٍ تَنَالُ حَاجَتَكَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَبْتَ وَ اللَّهِ يَا أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَرِهْتُ تَعْبِيرَ هَذَا النَّاصِبِ فَقَالَ يَا ابْنَ مُسْلِمٍ لَا يَسُؤْكَ اللَّهُ فَمَا يُوَاطِي تَعْبِيرُهُمْ تَعْبِيرَنَا وَ لَا تَعْبِيرُنَا تَعْبِيرَهُمْ وَ لَيْسَ التَّعْبِيرُ كَمَا عَبَّرَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَوْلُكَ أَصَبْتَ وَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ وَ هُوَ مُخْطِئٌ قَالَ نَعَمْ حَلَفْتُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَصَابَ الْخَطَأَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا تَأْوِيلُهَا قَالَ يَا ابْنَ مُسْلِمٍ إِنَّكَ تَتَمَتَّعُ بِامْرَأَةٍ فَتَعْلَمُ بِهَا أَهْلُكَ فَتُمَزِّقُ عَلَيْكَ ثِيَاباً جُدُداً فَإِنَّ الْقِشْرَ كِسْوَةُ اللُّبِّ قَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ فَوَ اللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَ تَعْبِيرِهِ وَ تَصْحِيحِ الرُّؤْيَا إِلَّا صَبِيحَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا كَانَ غَدَاةُ الْجُمُعَةِ أَنَا جَالِسٌ بِالْبَابِ إِذْ مَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ

۱- يظهر منه أن تعبير الرؤيا يختلف باختلاف الاشخاص و يحتمل أن يكون الغرض بيان خطاء أصل تعبيرهم بان ذلك غير محتمل لا أن هذا غير مستقيم فى خصوص تلك الماده. «آت»

۲- الضمير راجع إلى ابن أذينه و يحتمل الإرسال. «آت»

۳- الكد: الشده و الالحاح و الطلب.

۴- فى بعض النسخ [أياما].

فَأَعْجَبَتْنِی فَأَمَرْتُ غُلَامِی فَرَدَّهَا ثُمَّ أَدْخَلَهَا دَارِی فَتَمَتَّعْتُ بِهَا فَأَحَسَّتْ بِی وَ بِهَا أَهْلِی فَدَخَلَتْ عَلَیْنَا الْبَیْتَ فَبَادَرَتِ الْجَارِیَهُ نَحْوَ الْبَابِ وَ بَقِیتُ أَنَا فَمَزَّقَتْ عَلَیَّ ثِیَاباً جُدُداً کُنْتُ أَلْبَسُهَا فِی الْأَعْیَادِ وَ جَاءَ مُوسَی الزَّوَّارُ الْعَطَّارُ (۱) إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَیْتُ رُؤْیَا هَالَتْنِی رَأَیْتُ صِهْراً لِی مَیِّتاً وَ قَدْ عَانَقَنِی وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ یَکُونَ الْأَجَلُ قَدِ اقْتَرَبَ فَقَالَ یَا مُوسَی تَوَقَّعِ الْمَوْتَ صَبَاحاً وَ مَسَاءً فَإِنَّهُ مُلَاقِینَا وَ مُعَانَقَهُ الْأَمْوَاتِ لِلْأَحْیَاءِ أَطْوَلُ لِأَعْمَارِهِمْ فَمَا کَانَ اسْمُ صِهْرِکَ قَالَ حُسَیْنٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّ رُؤْیَاکَ تَدُلُّ عَلَی بَقَائِکَ وَ زِیَارَتِکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّ کُلَّ مَنْ عَانَقَ سَمِیَّ الْحُسَیْنِ یَزُورُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۴۴۸- إِسْمَاعِیلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیُّ قَالَ: أَتَی إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَیْتُ فِی مَنَامِی کَأَنِّی خَارِجٌ مِنْ مَدِینَهِ الْکُوفَهِ فِی مَوْضِعٍ أَعْرِفُهُ وَ کَأَنَّ شَبَحاً مِنْ خَشَبٍ أَوْ رَجُلًا مَنْحُوتاً (۲) مِنْ خَشَبٍ عَلَی فَرَسٍ مِنْ خَشَبٍ یُلَوِّحُ بِسَیْفِهِ (۳) وَ أَنَا أُشَاهِدُهُ فَزِعاً مَرْعُوباً فَقَالَ لَهُ ع أَنْتَ رَجُلٌ تُرِیدُ اغْتِیَالَ رَجُلٍ فِی مَعِیشَتِهِ (۴) فَاتَّقِ اللَّهَ الَّذِی خَلَقَکَ ثُمَّ یُمِیتُکَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ أُوتِیتَ عِلْماً وَ اسْتَنْبَطْتَهُ مِنْ مَعْدِنِهِ أُخْبِرُکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَمَّا [قَدْ] فَسَّرْتَ لِی إِنَّ رَجُلًا مِنْ جِیرَانِی جَاءَنِی وَ عَرَضَ عَلَیَّ ضَیْعَتَهُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَمْلِکَهَا بِوَکْسٍ کَثِیرٍ (۵) لِمَا عَرَفْتُ أَنَّهُ لَیْسَ لَهَا طَالِبٌ غَیْرِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَاحِبُکَ یَتَوَلَّانَا وَ یَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّنَا فَقَالَ نَعَمْ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ جَیِّدُ الْبَصِیرَهِ مُسْتَحْکِمُ الدِّینِ وَ أَنَا تَائِبٌ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَیْکَ مِمَّا هَمَمْتُ بِهِ وَ نَوَیْتُهُ فَأَخْبِرْنِی یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ کَانَ نَاصِباً حَلَّ لِی اغْتِیَالُهُ فَقَالَ أَدِّ الْأَمَانَهَ لِمَنِ ائْتَمَنَکَ وَ أَرَادَ مِنْکَ النَّصِیحَهَ وَ لَوْ إِلَی قَاتِلِ الْحُسَیْنِ ع.

۱- الظاهر أنّه أیضا من کلام محمّد بن مسلم و کأنّ الزوار کان لقب موسی «آت»

۲- الترديد من الراوی. «آت» و قوله: «رجلا منحوتا» من النحت یعنی تراشیده شده از چوب.

۳- یقال: لوح بسیفه- علی بناء التفعیل- أی لمع به. «آت»

۴- أی إهلاکه خدعه بسبب سلب معیشته.

۵- الوکس- کالوعد-: النقصان.

۴۴۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُمْتُ مِنْ عِنْدِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَاعْتَمَدْتُ عَلَى يَدِي فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا لَكَ فَقُلْتُ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُدْرِكَ هَذَا الْأَمْرَ وَ بِيَ قُوَّهٌ فَقَالَ أَ مَا تَرْضَوْنَ أَنَّ عَدُوَّكُمْ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ أَنْتُمْ آمِنُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّهُ لَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ قُوَّهَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ جُعِلَتْ قُلُوبُكُمْ كَزُبَرِ الْحَدِيدِ (۱) لَوْ قُذِفَ بِهَا الْجِبَالَ لَقَلَعَتْهَا وَ كُنْتُمْ قُوَّامَ الْأَرْضِ وَ خُزَّانَهَا (۲).

۴۵۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَهَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَرَّهً بَعْدَ مَرَّهٍ وَ هُوَ يَقُولُ وَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ثُمَّ قَالَ تَفَرَّجِي تَضَيَّقِي وَ تَضَيَّقِي تَفَرَّجِي (۳) ثُمَّ قَالَ هَلَكَتِ الْمَحَاضِيرُ وَ نَجَا الْمُقَرَّبُونَ وَ ثَبَتَ الْحَصَى عَلَى أَوْتَادِهِمْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ قَسَماً حَقّاً إِنَّ بَعْدَ الْغَمِّ فَتْحاً عَجَباً.

۱- قال الجوهريّ: الزبره: القطعه من الحديد و الجمع زبر- بالضم-.

۲- «قوام الخلق» أى القائمين بأمور الخلق و الحكام عليهم فى الأرض. و قوله: «و خزانها» أى يجعل الامام ضبط أموال المسلمين فى أيديكم. و فى بعض النسخ [و جيرانها] أى تجيرون الناس من الظلم و تنصرونهم. «آت»

۳- «و شبك بين أصابعه» بأن أدخل أصابع إحدى اليدين فى الآخر و كان يدخلها إلى أصول الأصابع ثمّ يخرجها إلى رءوسها تشبيها لتضييق الدنيا و تفرجها بهاتين الحالتين «آت». و قوله عليه السلام: «تفرجى تضيقى و تضيقى تفرجى» يعنى من كان فى الدنيا يختلف عليه الأحوال فربما يكون فى فرج و ربما يكون فى ضيق قال اللّه سبحانه: «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً» فالحزم أن لا يستعجل الفرج من كان فى الضيق بل يصبر حتّى يأتى اللّه له بالفرج لانه فى الضيق يتوقع الفرج و فى الفرج يخاف الضيق. قوله: «و المقربون» على صيغه الفاعل من التقريب هم الذين يعدون الفرج قريبا كما قال اللّه سبحانه: «إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً وَ نَراهُ قَرِيباً» و إنّما نجوا لتيقنهم بمجيئه و انشراح صدورهم بنور اليقين و قوله: «و ثبت الحصى على أوتادهم كأنّه كنايه عن استقامه امرهم و ثباته. «فى» و قوله: «هلكت المحاضير» أى المستعجلون للفرج قبل أوانه و قد مر تفسيره. «آت»

۴۵۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا مُيَسِّرُ كَمْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ قِرْقِيسَا (۱) قُلْتُ هِيَ قَرِيبٌ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بِهَا وَقْعَهٌ لَمْ يَكُنْ مِثْلُهَا مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ لَا يَكُونُ مِثْلُهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ مَأْدُبَهٌ لِلطَّيْرِ (۲) تَشْبَعُ مِنْهَا سِبَاعُ الْأَرْضِ وَ طُيُورُ السَّمَاءِ يُهْلَكُ فِيهَا قَيْسٌ وَ لَا يَدَّعِي لَهَا دَاعِيَهٌ (۳) قَالَ وَ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ وَ زَادَ فِيهِ وَ يُنَادِي مُنَادٍ هَلُمُّوا إِلَى لُحُومِ الْجَبَّارِينَ (۴).

۴۵۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ رَايَهٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۴۵۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا شِهَابُ يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّى يُدْعَى الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِلَى الْخِلَافَهِ فَيَأْبَاهَا ثُمَّ قَالَ يَا شِهَابُ وَ لَا تَقُلْ إِنِّي عَنَيْتُ بَنِي عَمِّي (۵) هَؤُلَاءِ قَالَ شِهَابٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ عَنَاهُمْ.

۴۵۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمَّا صَنَعُوا مَا صَنَعُوا إِذْ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ لَمْ يُمْنَعْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى نَفْسِهِ إِلَّا نَظَراً لِلنَّاسِ وَ

۱- فی بعض النسخ [قرقیسیا].

۲- أی تکون هذه البلده لکثره لحوم القتلی فیها مأدبه للطیور.

۳- «یهلک فیها قیس» أی قبیله بنی قیس و هی بطن من أسد. «و لا تدعی» علی بناء المجهول أی لا یدعو أحد لنصر تلک القبیله نفسا أو فئه تدعو الناس إلی نصرهم أو تشفع عند القاتلین و تدعوهم إلی رفع القتل عنهم و یمکن أن یقرأ بتشدید الدال علی بناء المعلوم أی لا تدعی بعد قتلهم فئه تقوم و تطلب ثارهم و تدعوا الناس إلی ذلک. «آت»

۴- هلموا نداء للطیور و السباع. «آت»

۵- أی بنی الحسن او بنی العباس و ما حمل شهاب کلامه علیه من التقیه یؤید الثانی و لکن ما ذکره علیه السلام من کثره القتل کان فی بنی الحسن أظهر و إن کان وقع فی بنی العباس أیضا فی أواخر دولتهم. «آت»

تَخَوُّفاً عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ (۱) فَيَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ وَ لَا يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ الْأَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى مَا صَنَعُوا مِنْ أَنْ يَرْتَدُّوا عَنْ جَمِيعِ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ رَكِبُوا مَا رَكِبُوا فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ وَ دَخَلَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا عَدَاوَةٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُكْفِرُهُ وَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ- وَ لِذَلِكَ كَتَمَ عَلِيٌّ ع أَمْرَهُ وَ بَايَعَ مُكْرَهاً حَيْثُ لَمْ يَجِدْ أَعْوَاناً.

۴۵۵- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ يَفْزَعُونَ إِذَا قُلْنَا إِنَّ النَّاسَ ارْتَدُّوا فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحِيمِ إِنَّ النَّاسَ عَادُوا بَعْدَ مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ إِنَّ الْأَنْصَارَ اعْتَزَلَتْ فَلَمْ تَعْتَزِلْ بِخَيْرٍ (۲) جَعَلُوا يُبَايِعُونَ سَعْداً وَ هُمْ يَرْتَجِزُونَ ارْتِجَازَ الْجَاهِلِيَّةِ (۳) يَا سَعْدُ أَنْتَ الْمُرَجَّى وَ شَعْرُكَ الْمُرَجَّلُ وَ فَحْلُكَ الْمُرَجَّمُ.

۴۵۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَكَرِيَّا النَّقَّاضِ (۴) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّاسُ صَارُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِمَنْزِلَةِ مَنِ اتَّبَعَ هَارُونَ ع وَ مَنِ اتَّبَعَ الْعِجْلَ وَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَعَا فَأَبَى عَلِيٌّ ع (۵) إِلَّا الْقُرْآنَ

۱- أی عن ظاهر الإسلام و التکلم بالشهادتین فابقاؤهم علی ظاهر الإسلام کان صلاحا للامه لیکون لهم طریق إلی قبول الحق و إلی الدخول فی الایمان. «آت»

۲- أی لم یکن اعتزالهم لاختیار الحق او لترک الباطل بل اختاروا باطلا مکان باطل آخر للحمیه و العصبیّه. «آت»

۳- قال الفیروزآبادی: الرجز- بالتحریک-: ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمی به لتقارب أجزائه و قله حروفه و زعم الخلیل أنّه لیس بشعر و انما هو أنصاف أبیات و أثلاث. و قوله: «انت المرجی»- بالتشدید- من الرجاء. قوله: «و فحلک المرجم» أی خصمک مرجوم مطرود. «آت»

۴- هو زکریا بن عبد اللّه النقاض أبو یحیی.

۵- کذا. أی دعا علیّا علیه السلام إلی موافقته أو جمیع الناس إلی بیعته و متابعته و موافقته فلم یعمل أمیر المؤمنین فی زمانه الا بالقرآن و لم یوافقه. «آت»

وَ إِنَّ عُمَرَ دَعَا فَأَبَى عَلِيٌّ ع إِلَّا الْقُرْآنَ وَ إِنَّ عُثْمَانَ دَعَا فَأَبَى عَلِيٌّ ع إِلَّا الْقُرْآنَ وَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ إِلَّا سَيَجِدُ مَنْ يُبَايِعُهُ وَ مَنْ رَفَعَ رَايَهَ ضَلَالَهٍ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ.

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

۴۵۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَهَ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ كَيْفَ كَانَ إِسْلَامُ سَلْمَانَ وَ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ أَخْطَأَ أَمَّا إِسْلَامُ سَلْمَانَ فَقَدْ عَرَفْتُهُ فَأَخْبِرْنِي بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ فِي بَطْنِ مَرٍّ (۱) يَرْعَى غَنَماً لَهُ فَأَتَى ذِئْبٌ عَنْ يَمِينِ غَنَمِهِ فَهَشَّ بِعَصَاهُ عَلَى الذِّئْبِ فَجَاءَ الذِّئْبُ عَنْ شِمَالِهِ فَهَشَّ عَلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ مَا رَأَيْتُ ذِئْباً أَخْبَثَ مِنْكَ وَ لَا شَرّاً فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ شَرٌّ وَ اللَّهِ مِنِّي أَهْلُ مَكَّهَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ نَبِيّاً فَكَذَّبُوهُ وَ شَتَمُوهُ فَوَقَعَ فِي أُذُنِ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ هَلُمِّي مِزْوَدِي (۲) وَ إِدَاوَتِي وَ عَصَايَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى رِجْلَيْهِ يُرِيدُ مَكَّهَ لِيَعْلَمَ خَبَرَ الذِّئْبِ وَ مَا أَتَاهُ بِهِ حَتَّى بَلَغَ مَكَّهَ فَدَخَلَهَا فِي سَاعَهٍ حَارَّهٍ وَ قَدْ تَعِبَ وَ نَصِبَ فَأَتَى زَمْزَمَ وَ قَدْ عَطِشَ فَاغْتَرَفَ دَلْواً فَخَرَجَ لَبَنٌ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ هَذَا وَ اللَّهِ يَدُلُّنِي عَلَى أَنَّ مَا خَبَّرَنِي الذِّئْبُ وَ مَا جِئْتُ لَهُ حَقٌّ فَشَرِبَ وَ جَاءَ إِلَى جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ فَإِذَا حَلْقَهٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ فَرَآهُمْ يَشْتِمُونَ النَّبِيَّ ص كَمَا قَالَ الذِّئْبُ فَمَا زَالُوا فِي ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ النَّبِيِّ ص وَ الشَّتْمِ لَهُ حَتَّى جَاءَ أَبُو طَالِبٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كُفُّوا فَقَدْ جَاءَ عَمُّهُ قَالَ فَكَفُّوا فَمَا زَالَ يُحَدِّثُهُمْ وَ يُكَلِّمُهُمْ حَتَّى كَانَ آخِرُ النَّهَارِ ثُمَّ قَامَ وَ قُمْتُ عَلَى أَثَرِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ اذْكُرْ حَاجَتَكَ فَقُلْتُ هَذَا النَّبِيُّ الْمَبْعُوثُ فِيكُمْ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ أُومِنُ

۱- «بطن مر» هو- بفتح الميم و تشديد الراء- موضع على مرحله من مكّه. «آت»

۲- هلم بمعنى تعال و يستوى فيه الواحد و الجمع و المذكر و المؤنث و أهل نجد يصرفونها فتقولون: هلما و هلموا و هلمى. و المزود: ما يجعل فيه الزاد. «القاموس»

بِهِ وَ أُصَدِّقُهُ وَ أَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسِي وَ لَا يَأْمُرُنِي بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَطَعْتُهُ فَقَالَ وَ تَفْعَلُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَتَعَالَ غَداً فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَيَّ حَتَّى أَدْفَعَكَ إِلَيْهِ قَالَ بِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ جَلَسْتُ مَعَهُمْ فَمَا زَالُوا فِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ص وَ شَتْمِهِ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَبُو طَالِبٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمْسِكُوا فَقَدْ جَاءَ عَمُّهُ فَأَمْسَكُوا فَمَا زَالَ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى قَامَ فَتَبِعْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ اذْكُرْ حَاجَتَكَ فَقُلْتُ النَّبِيُّ الْمَبْعُوثُ فِيكُمْ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ أُومِنُ بِهِ وَ أُصَدِّقُهُ وَ أَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسِي وَ لَا يَأْمُرُنِي بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَطَعْتُهُ قَالَ وَ تَفْعَلُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُمْ مَعِي فَتَبِعْتُهُ فَدَفَعَنِي إِلَى بَيْتٍ فِيهِ حَمْزَةُ ع فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ فَقَالَ لِي مَا حَاجَتُكَ فَقُلْتُ هَذَا النَّبِيُّ الْمَبْعُوثُ فِيكُمْ فَقَالَ وَ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ قُلْتُ أُومِنُ بِهِ وَ أُصَدِّقُهُ وَ أَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسِي وَ لَا يَأْمُرُنِي بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَطَعْتُهُ فَقَالَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَشَهِدْتُ قَالَ فَدَفَعَنِي حَمْزَةُ إِلَى بَيْتٍ فِيهِ جَعْفَرٌ ع فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ فَقَالَ لِي جَعْفَرٌ ع مَا حَاجَتُكَ فَقُلْتُ هَذَا النَّبِيُّ الْمَبْعُوثُ فِيكُمْ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ أُومِنُ بِهِ وَ أُصَدِّقُهُ وَ أَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسِي وَ لَا يَأْمُرُنِي بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَطَعْتُهُ فَقَالَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ فَشَهِدْتُ فَدَفَعَنِي إِلَى بَيْتٍ فِيهِ عَلِيٌّ ع فَسَلَّمْتُ وَ جَلَسْتُ فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ فَقُلْتُ هَذَا النَّبِيُّ الْمَبْعُوثُ فِيكُمْ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ قُلْتُ أُومِنُ بِهِ وَ أُصَدِّقُهُ وَ أَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسِي وَ لَا يَأْمُرُنِي بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَطَعْتُهُ فَقَالَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَشَهِدْتُ فَدَفَعَنِي إِلَى بَيْتٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَلَّمْتُ وَ جَلَسْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ النَّبِيُّ الْمَبْعُوثُ فِيكُمْ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ قُلْتُ أُومِنُ بِهِ وَ أُصَدِّقُهُ وَ لَا يَأْمُرُنِي بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَطَعْتُهُ فَقَالَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَبَا ذَرٍّ انْطَلِقْ إِلَى بِلَادِكَ فَإِنَّكَ تَجِدُ ابْنَ عَمٍّ لَكَ قَدْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُكَ فَخُذْ مَالَهُ وَ أَقِمْ عِنْدَ أَهْلِكَ حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُنَا قَالَ فَرَجَعَ أَبُو ذَرٍّ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ أَقَامَ عِنْدَ أَهْلِهِ حَتَّى ظَهَرَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَ إِسْلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمَّا حَدِيثُ

سَلْمَانَ (۱) فَقَدْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ حَدِّثْنِی بِحَدِیثِ سَلْمَانَ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتَهُ وَ لَمْ یُحَدِّثْهُ لِسُوءِ أَدَبِهِ.

۴۵۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ ثُمَامَهَ بْنَ أُثَالٍ (۲) أَسَرَتْهُ خَیْلُ النَّبِیِّ ص وَ قَدْ

۱- حدیث إسلام سلمان- رضی اللّه عنه- رواه الصدوق- رحمه اللّه- فی کتاب کمال الدین مفصلا عن موسی بن جعفر علیه السلام و أورده صاحب الوافی فی روضه الوافی أبواب القصص باب قصه سلمان- رضی اللّه عنه- فلیراجع.

۲- قال ابن عبد البرّ القرطبیّ فی الاستیعاب: ثمامه بن أثال الحنفیّ سید أهل الیمامه روی حدیثه أبو هریره، ذکره عبد الرزاق عن عبید اللّه ابنی عمر عن سعید المقبری عن أبی هریره أن ثمامه الحنفیّ اسر، فقال له النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم: ما عندک یا ثمامه؟ قال: إن تقتل تقتل ذا دم و إن تمنن تمنن علی شاکر و إن ترد المال تعط ما شئت، قال: فغدا علیه یوما فقال له مثل ذلک و أسلم فأمره النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم أن یغتسل؛ و روی عماره بن غزیه عن سعید المقبری عن أبی هریره قال: خرج ثمامه بن أثال الحنفیّ معتمرا فظفرت به خیل لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم بنجد فجاءوا به فأصبح مربوطا باسطوانه عند باب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فرآه فعرفه فقال: ما تقول یا ثمام؟ قال: إن تسأل مالا تعطه و إن تقتل تقتل ذا دم و إن تنعم تنعم علی شاکر فمضی عنه و هو یقول: اللّهمّ إن أکله من لحم جزور أحبّ إلی من دم ثمامه ثمّ کرّ علیه فقال: ما تقول یا تمام؟ فقال ان تسأل مالا تعطه و ان تقتل تقتل ذا دم و ان تنعم تنعم علی شاکر فدخل النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم و هو یقول: اللّهمّ ان أکله من لحم جزور أحبّ الی من دم ثمامه، ثمّ خرج فقال: ما تقول یا ثمام؟ قال: ان تسأل مالا تعطه و ان تقتل تقتل ذا دم و ان تنعم تنعم علی شاکر قال اللّهمّ ان أکله من لحم جزور أحبّ الی من دم ثمامه، ثمّ أمر به فأطلق فذهب ثمامه الی المصانع فغسل ثیابه و اغتسل، ثمّ جاء الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم فأسلم و شهد شهاده الحق و قال: یا رسول اللّه ان خیلک أخذتنی و أنا أرید العمره فمر من یسیرنی الی الطریق فأمر من یسیره فخرج حتی إذا قدم مکّه فلما سمع به المشرکون جاءوه فقالوا: یا ثمامه صبوت و ترکت دین آبائک؟ قال لا أدری ما تقولون الا أنی أقسمت برب هذه البنیه لا یصل الیکم من الیمامه شی ء ممّا تنتفعون به حتی تتبعوا محمّدا من آخرکم قال: و کانت میره قریش و منافعهم من الیمامه، ثمّ خرج فحبس عنهم ما کان یأتیهم منها من میرتهم و منافعهم فلما أضربهم کتبوا الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ان عهدنا بک و أنت تأمر بصله الرحم و تحض علیها و ان ثمامه قد قطع عنا میرتنا و أضربنا فان رأیت أن تکتب إلیه ان یخلی بیننا و بین میرتنا فافعل فکتب إلیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم أن خل بین قومی و بین میرتهم. و کان ثمامه حین أسلم قال: یا رسول اللّه و اللّه لقد قدمت علیک و ما علی الأرض وجه أبغض الی من وجهک و لا دین أبغض الی من دینک و لا بلد أبغض الی من بلدک و ما أصبح علی الأرض وجه أحبّ الی من وجهک و لا دین أحبّ الی من دینک و لا بلد أحب الی من بلدک، و قال محمّد بن إسحاق ارتد أهل الیمامه عن الإسلام غیر ثمامه بن أثال و من اتبعه من قومه فکان مقیما بالیمامه ینهاهم عن اتباع مسیلمه و تصدیقه و یقول إیّاکم و أمرا مظلما لا نور فیه و انه لشقاء کتبه اللّه عزّ و جلّ علی من اخذ به منکم و بلاء علی من لم یأخذ به منکم یا بنی حنیفه فلما عصوه و رأی أنهم قد اصفقوا علی اتباع مسیلمه عزم علی مفارقتهم و مر العلاء بن الحضرمی و من معه علی جانب الیمامه فلما بلغه ذلک قال لاصحابه من المسلمین: انی و اللّه ما أری أن أقیم مع هؤلاء مع ما قد احدثوا و ان اللّه تعالی لضاربهم ببلیه لا یقومون بها و لا

يقعدون و ما نرى أن نتخلف عن هؤلاء و هم مسلمون و قد عرفنا الذى يريدون و قد مروا قريبا و لا أرى الا الخروج اليهم فمن أراد الخروج منكم فليخرج فخرج ممدا للعلاء بن الحضرمى و معه أصحابه من المسلمين فكان ذلك قد فت فى أعضاد عدوهم حين بلغهم مدد بنى حنيفه و قال ثمامه بن أثال فى ذلك: دعانا إلى ترك الديانه و الهدى مسيلمه الكذاب إذ جاء يسجع فيا عجبا من معشر قد تتابعواله فى سبيل الغى و الغى أشنع فى أبيات كثيره ذكرها ابن إسحاق فى الرده و آخرها: و فى البعد عن دار و قد ضل أهلهاهدى و اجتماع كل ذلك مهيع و روى ابن عيينه عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريره نحو حديث عماره بن غزيه و لم يذكر الشعر و بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فرات بن حيان الى ثمامه بن أثال فى قتال مسيلمه و قتله. انتهى.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُمَّ أَمْكِنِّی مِنْ ثُمَامَهَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی مُخَيِّرُكَ وَاحِدَهً مِنْ ثَلَاثٍ أَقْتُلُكَ قَالَ إِذاً تَقْتُلَ عَظِيماً أَوْ أُفَادِيكَ قَالَ إِذاً تَجِدَنِی غَالِياً أَوْ أَمُنُّ عَلَيْكَ قَالَ إِذاً تَجِدَنِی شَاكِراً قَالَ فَإِنِّی قَدْ مَنَنْتُ عَلَيْكَ قَالَ فَإِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ قَدْ وَ اللَّهِ عَلِمْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَيْثُ رَأَيْتُكَ وَ مَا كُنْتُ لِأَشْهَدَ بِهَا وَ أَنَا فِی الْوَثَاقِ.

۴۵۹- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا وُلِدَ النَّبِیُّ ص جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَی مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَهِ وَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَهِ وَ الْعَاصُ بْنُ هِشَامٍ وَ أَبُو وَجْزَهَ بْنُ أَبِی عَمْرِو بْنِ أُمَيَّهَ وَ عُتْبَهُ بْنُ رَبِيعَهَ فَقَالَ

أَ وُلِدَ فِيكُمْ مَوْلُودٌ اللَّيْلَهَ فَقَالُوا لَا قَالَ فَوُلِدَ إِذاً بِفِلَسْطِينَ (۱) غُلَامٌ اسْمُهُ أَحْمَدُ بِهِ شَامَهٌ كَلَوْنِ الْخَزِّ الْأَدْكَنِ (۲) وَ يَكُونُ هَلَاكُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْيَهُودِ عَلَى يَدَيْهِ قَدْ أَخْطَأَكُمْ وَ اللَّهِ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ (۳) فَتَفَرَّقُوا وَ سَأَلُوا فَأُخْبِرُوا أَنَّهُ وُلِدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ غُلَامٌ فَطَلَبُوا الرَّجُلَ فَلَقُوهُ فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ وُلِدَ فِينَا وَ اللَّهِ غُلَامٌ قَالَ قَبْلَ أَنْ أَقُولَ لَكُمْ أَوْ بَعْدَ مَا قُلْتُ لَكُمْ قَالُوا قَبْلَ أَنْ تَقُولَ لَنَا قَالَ فَانْطَلِقُوا بِنَا إِلَيْهِ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْهِ فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا أُمَّهُ فَقَالُوا أَخْرِجِي ابْنَكِ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سَقَطَ وَ مَا سَقَطَ كَمَا يَسْقُطُ الصِّبْيَانُ لَقَدِ اتَّقَى الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ نُورٌ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى قُصُورِ بُصْرَى (۴) وَ سَمِعْتُ هَاتِفاً فِي الْجَوِّ يَقُولُ لَقَدْ وَلَدْتِيهِ سَيِّدَ الْأُمَّهِ فَإِذَا وَضَعْتِيهِ فَقُولِي- أُعِيذُهُ بِالْوَاحِدِ مِنْ شَرِّ كُلِّ حَاسِدٍ وَ سَمِّيهِ مُحَمَّداً قَالَ الرَّجُلُ فَأَخْرِجِيهِ فَأَخْرَجَتْهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَلَّبَهُ وَ نَظَرَ إِلَى الشَّامَهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَخَرَّ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ فَأَخَذُوا الْغُلَامَ فَأَدْخَلُوهُ إِلَى أُمِّهِ وَ قَالُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكِ فِيهِ فَلَمَّا خَرَجُوا أَفَاقَ فَقَالُوا لَهُ مَا لَكَ وَيْلَكَ قَالَ ذَهَبَتْ نُبُوَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ هَذَا وَ اللَّهِ مَنْ يُبِيرُهُمْ (۵) فَفَرِحَتْ قُرَيْشٌ بِذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ فَرِحُوا قَالَ قَدْ فَرِحْتُمْ أَمَا وَ اللَّهِ لَيَسْطُوَنَّ بِكُمْ سَطْوَهً (۶) يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَقُولُ يَسْطُو بِمِصْرِهِ (۷).

۱- فلسطين: كوره بالشام و قريه بالعراق، «القاموس»

۲- «شامه» أى خال و علامه و المراد خاتم النبوّه. و قوله: «كلون الخز الادكن» قال الجوهرىّ: الدكنه: لون يضرب إلى السواد و الشى ء أدكن.

۳- الظاهر: أخطأتم كما فى تفسير علىّ بن إبراهيم و على ما فى أكثر نسخ الكتاب يمكن أن يقرأ بالهمزه و غيره و على التقديرين يكون المراد جاوزكم خبره و لم يصل بعد إليكم أو جاوزكم أمره و لا محيص لكم عنه. «آت»

۴- بصرى- بالضم و القصر-: بلد بالشام و هى التى وصل إليها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله للتجاره و هى المشهوره عند العرب و الأخرى قريه من قرى بغداد قرب عكبر. «المراصد»

۵- أباره: أهلكه.

۶- السطو: القهر بالبطش، يقال: سطا به، و السطوه المره الواحده قوله: «يسطو بمصره» الظاهر أنّه قاله على الهزء و الإنكار أى كيف يقدر على أن يسطو بمصره أو كيف يسطو بقومه و عشيرته. «آت»

۷- فى خرائج الراوندىّ و بعض نسخ الكتاب [يسطو بمضره].

۴۶۰- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ حَيْثُ طُلِقَتْ آمِنَةُ (۱) بِنْتُ وَهْبٍ وَ أَخَذَهَا الْمَخَاضُ بِالنَّبِيِّ ص حَضَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ امْرَأَةُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهَا حَتَّى وَضَعَتْ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى هَلْ تَرَيْنَ مَا أَرَى فَقَالَتْ وَ مَا تَرَيْنَ قَالَتْ هَذَا النُّورَ الَّذِي قَدْ سَطَعَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِمَا أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُمَا مَا لَكُمَا مِنْ أَيِّ شَيْ ءٍ تَعْجَبَانِ فَأَخْبَرَتْهُ فَاطِمَةُ بِالنُّورِ الَّذِي قَدْ رَأَتْ فَقَالَ لَهَا أَبُو طَالِبٍ أَ لَا أُبَشِّرُكِ فَقَالَتْ بَلَى فَقَالَ أَمَا إِنَّكِ سَتَلِدِينَ غُلَاماً يَكُونُ وَصِيَّ هَذَا الْمَوْلُودِ (۲).

۴۶۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (۳) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (۴) قَالَ صِلَةُ الْإِمَامِ فِي دَوْلَةِ الْفَسَقَةِ (۵).

۴۶۲- يُونُسُ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَوْفاً كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَى النَّارِ وَ يَرْجُوَهُ رَجَاءً كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً.

۴۶۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ مَنْ صَحِبْتَ قَالَ مَا صَحِبْتُ أَحَداً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ (۶) لَأَحْسَنْتُ أَدَبَكَ ثُمَّ قَالَ وَاحِدٌ شَيْطَانٌ وَ اثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَ ثَلَاثٌ صَحْبٌ وَ أَرْبَعَةٌ رُفَقَاءُ.

۱- طلقت- بكسر اللام-: أى اخذها الطلق و هو وجع المخاض.

۲- روى الصدوق بإسناده عن عبد اللّه بن مسكان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إن فاطمه بنت أسد جاءت إلى أبى طالب تبشره بمولد النبىّ فقال لها أبو طالب: اصبرى لى سبتا آتيك بمثله الا النبوّه و قال: السبت ثلاثون سنه و كان بين رسول اللّه و أمير المؤمنين ثلاثون سنه. «آت»

۳- الظاهر أنّه محمّد بن أحمد بن علىّ بن الصلت القمّىّ روى عن عبد اللّه بن الصلت كما مرّ و يأتى.

۴- الحديد: ۱۱.

۵- أى هى أفضل أفراده و يحتمل اختصاصه بها. «آت»

۶- أى لو كنت ادركتك عند خروجك من المدينه لعلمتك أن لا تفعل ما فعلت، او المراد لو كنت نصحتك و اوصيت إليك قبل هذا و علمت انه لا ينبغى ذلك ثمّ فعلت ما فعلت لضربتك و أدبتك. «آت»

۴۶۴- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعَةٌ وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ (۱).

۴۶۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع لَا تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَ هُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ يَا عَلِيُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ (۲) وَ الِاثْنَانِ غَاوِيَانِ وَ الثَّلَاثَةُ نَفَرٌ قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ سَفْرٌ.

۴۶۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ سَافِرْ بِسَيْفِكَ وَ خُفِّكَ وَ عِمَامَتِكَ وَ خِبَائِكَ وَ سِقَائِكَ وَ إِبْرَتِكَ وَ خُيُوطِكَ وَ مِخْرَزِكَ (۳) وَ تَزَوَّدْ مَعَكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَا تَنْتَفِعُ بِهَا أَنْتَ وَ مَنْ مَعَكَ وَ كُنْ لِأَصْحَابِكَ مُوَافِقاً إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۴۶۷- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيِّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرِهِ.

۴۶۸- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا سَافَرَ إِلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ مِنَ اللَّوْزِ وَ السُّكَّرِ وَ السَّوِيقِ الْمُحَمَّصِ وَ الْمُحَلَّى.

۱- اللغط: صوت و ضجه لا يفهم معناه. «النهايه»

۲- أى ضال عن طريق الحق أو يضل فى سفره و الأول أظهر و قوله: «و الثلاثه نفر» اى جماعه يصحّ أن يجتزئ بهم فى السفر ثمّ اعلم أن ظاهر بعض الأخبار أن المراد رفيق الزاد و ظاهر بعضها رفيق السير فلا تغفل. «آت»

۳- «و خبائك» هى- ككتاب-: الخيمه و المخرز: ما يخرز به الخف و نحوه. «آت»

۴۶۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً فَأَلْقَى إِلَيَّ ثِيَاباً وَ قَالَ يَا وَلِيدُ رُدَّهَا عَلَى مَطَاوِيهَا فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ شَبَّهَ قِيَامِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِقِيَامِ الْمُعَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ أُفٍّ لِلدُّنْيَا أُفٍّ لِلدُّنْيَا إِنَّمَا الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ يُسَلِّطُ اللَّهُ فِيهَا عَدُوَّهُ عَلَى وَلِيِّهِ وَ إِنَّ بَعْدَهَا دَاراً لَيْسَتْ هَكَذَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تِلْكَ الدَّارُ فَقَالَ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ (۱).

۴۷۰- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَةً يُسْقِطُونَ الذُّنُوبَ (۲)عَنْ ظُهُورِ شِيعَتِنَا كَمَا تُسْقِطُ الرِّيحُ الْوَرَقَ مِنَ الشَّجَرِ فِي أَوَانِ سُقُوطِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ... وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا (۳) وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ بِهَذَا غَيْرَكُمْ.

۴۷۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ فِي أَحْسَنِ مَا يَكُونُ حَالًا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ فَقَالَ وَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ بِطَاعَهِ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ وَ إِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ إِذا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (۴).

۴۷۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ صَاحِبِ الشَّعِيرِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَلْثَمَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ (۵) قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَ أَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ

۱- أی القبر او الجنه الدنیا و نارها اللتان تکون فیهما ارواح المؤمنین و الکفّار فی البرزخ أو الأرض فی زمن القائم او ارض القیامه و لا یخفی بعد الاولین. «آت»

۲- أی بالاستغفار لهم کما یشهد به استشهاده بالآیه. «آت»

۳- المؤمن: ۷.

۴- الزمر: ۴۵. لما کان ترک طاعه من أمر اللّه تعالی بطاعته بمنزله الشرک باللّه حیث لم یطع اللّه فی ذلک و أطاع شیاطین الجن و الانس فلذا عبر عن طاعه أولی الامر بذکر اللّه وحده، أو لأن توحیده تعالی لما لم یعلم إلّا بالاخذ عنهم سمی و لا یتهم توحیدا. و الاشمئزاز: الانقباض و الإنکار «آت»

۵- البقره: ۳۷.

نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَکَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِکَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَتُبْ عَلَیَ إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَتَلَقَّی آدَمُ مِنْ رَبِّهِ کَلِماتٍ قَالَ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ فَاطِمَهَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِمْ.

۴۷۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا رَأَی إِبْرَاهِیمُ ع مَلَکُوتَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ (۱) الْتَفَتَ فَرَأَی رَجُلًا یَزْنِی فَدَعَا عَلَیْهِ فَمَاتَ ثُمَّ رَأَی آخَرَ فَدَعَا عَلَیْهِ فَمَاتَ حَتَّی رَأَی ثَلَاثَهً فَدَعَا عَلَیْهِمْ فَمَاتُوا فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ إِلَیْهِ یَا إِبْرَاهِیمُ إِنَّ دَعْوَتَکَ مُجَابَهٌ فَلَا تَدْعُ عَلَی عِبَادِی فَإِنِّی لَوْ شِئْتُ لَمْ أَخْلُقْهُمْ إِنِّی خَلَقْتُ خَلْقِی عَلَی ثَلَاثَهِ أَصْنَافٍ عَبْداً یَعْبُدُنِی لَا یُشْرِکُ بِی شَیْئاً فَأُثِیبُهُ وَ عَبْداً یَعْبُدُ غَیْرِی فَلَنْ یَفُوتَنِی وَ عَبْداً عَبَدَ غَیْرِی فَأُخْرِجُ مِنْ صُلْبِهِ مَنْ یَعْبُدُنِی ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَأَی جِیفَهً عَلَی سَاحِلِ الْبَحْرِ نِصْفُهَا فِی الْمَاءِ وَ نِصْفُهَا فِی الْبَرِّ تَجِیءُ سِبَاعُ الْبَحْرِ فَتَأْکُلُ مَا فِی الْمَاءِ ثُمَّ تَرْجِعُ فَیَشُدُّ بَعْضُهَا عَلَی بَعْضٍ فَیَأْکُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ تَجِیءُ سِبَاعُ الْبَرِّ فَتَأْکُلُ مِنْهَا فَیَشُدُّ بَعْضُهَا عَلَی بَعْضٍ فَیَأْکُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَعِنْدَ ذَلِکَ تَعَجَّبَ إِبْرَاهِیمُ ع مِمَّا رَأَی وَ قَالَ رَبِّ أَرِنِی کَیْفَ تُحْیِ الْمَوْتی (۲) قَالَ کَیْفَ تُخْرِجُ مَا تَنَاسَلَ الَّتِی أَکَلَ بَعْضُهَا بَعْضاً (۳)- قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلی وَ لکِنْ لِیَطْمَئِنَّ قَلْبِی یَعْنِی حَتَّی أَرَی هَذَا کَمَا رَأَیْتُ الْأَشْیَاءَ کُلَّهَا- قالَ فَخُذْ أَرْبَعَهً مِنَ الطَّیْرِ فَصُرْهُنَ إِلَیْکَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلی کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً فَقَطِّعْهُنَّ وَ اخْلِطْهُنَّ کَمَا اخْتَلَطَتْ هَذِهِ الْجِیفَهُ فِی هَذِهِ السِّبَاعِ الَّتِی أَکَلَ بَعْضُهَا بَعْضاً فَخَلَّطَ ثُمَّ جَعَلَ عَلَی کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً- ثُمَّ ادْعُهُنَ یَأْتِینَکَ سَعْیاً فَلَمَّا دَعَاهُنَّ أَجَبْنَهُ وَ کَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهً.

۱- إشاره إلی قوله تعالی: «وَ کَذلِکَ نُرِی إِبْراهِیمَ مَلَکُوتَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِیَکُونَ مِنَ الْمُوقِنِینَ» و الملکوت هو الملک و التاء للمبالغه کالرغبوت من الرغبه و الرهبوت من الرهبه. و الآیه فی سوره الأنعام: ۷۵.

۲- البقره: ۲۶۰.

۳- هذا تفسیر لقوله: «کیف تحیی الموتی».

۴۷۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ مِمَّا يَكُونَانِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا أَيُّوبَ (۱) إِنَّ الْمِرِّيخَ كَوْكَبٌ حَارٌّ وَ زُحَلَ كَوْكَبٌ بَارِدٌ فَإِذَا بَدَأَ الْمِرِّيخُ فِي الِارْتِفَاعِ انْحَطَّ زُحَلُ وَ ذَلِكَ فِي الرَّبِيعِ فَلَا يَزَالَانِ كَذَلِكَ كُلَّمَا ارْتَفَعَ الْمِرِّيخُ دَرَجَةً انْحَطَّ زُحَلُ دَرَجَةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْمِرِّيخُ فِي الِارْتِفَاعِ وَ يَنْتَهِيَ زُحَلُ فِي الْهُبُوطِ فَيَجْلُوَ الْمِرِّيخُ فَلِذَلِكَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الصَّيْفِ وَ أَوَّلِ الْخَرِيفِ بَدَأَ زُحَلُ فِي الِارْتِفَاعِ وَ بَدَأَ الْمِرِّيخُ فِي الْهُبُوطِ فَلَا يَزَالَانِ كَذَلِكَ كُلَّمَا ارْتَفَعَ زُحَلُ دَرَجَةً انْحَطَّ الْمِرِّيخُ دَرَجَةً حَتَّى يَنْتَهِيَ الْمِرِّيخُ فِي الْهُبُوطِ وَ يَنْتَهِيَ زُحَلُ فِي الِارْتِفَاعِ فَيَجْلُوَ زُحَلُ وَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الشِّتَاءِ وَ آخِرِ الْخَرِيفِ فَلِذَلِكَ يَشْتَدُّ الْبَرْدُ وَ كُلَّمَا ارْتَفَعَ هَذَا هَبَطَ هَذَا وَ كُلَّمَا هَبَطَ هَذَا ارْتَفَعَ هَذَا فَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ يَوْمٌ بَارِدٌ فَالْفِعْلُ فِي ذَلِكَ لِلْقَمَرِ وَ إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ يَوْمٌ حَارٌّ فَالْفِعْلُ فِي ذَلِكَ لِلشَّمْسِ هَذَا تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ* وَ أَنَا عَبْدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (۲).

۴۷۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ مَنْ أَحَبَّكَ ثُمَّ مَاتَ فَقَدْ قَضَى نَحْبَهُ (۳) وَ مَنْ أَحَبَّكَ وَ لَمْ يَمُتْ فَهُوَ يَنْتَظِرُ وَ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَ لَا غَرَبَتْ إِلَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ بِرِزْقٍ وَ إِيمَانٍ وَ فِي نُسْخَةٍ نُورٍ.

۴۷۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ تَخْبُثُ فِيهِ سَرَائِرُهُمْ وَ تَحْسُنُ فِيهِ عَلَانِيَتُهُمْ طَمَعاً فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ رَبِّهِمْ يَكُونُ دِينُهُمْ رِيَاءً لَا

۱- لم يكن سليمان معروفا بهذه الكنيه فى كتب الرجال بل يكنّى بابى الربيع.

۲- لعله كان فى المجلس من يذهب مذهب الغلاه أو علم عليه السلام أن فى قلب الراوى شيئا من ذلك فنفاه و أذعن بعبوديه نفسه و أن اللّه ربّ العالمين. «آت». و لا ينافى هذا الحديث حدوث الحراره فى الصيف بارتفاع الشمس و البروده فى الشتاء بانخفاضها لجواز أن يكون لكلا الامرين مدخل فى ذلك احدهما يكون خفيا و الآخر جليا. «فى»

۳- إشاره إلى قوله تعالى فى سوره الأحزاب: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَ ما بَدَّلُوا تَبْدِيلًا». و قال الطبرسىّ: «مَنْ قَضى نَحْبَهُ» أى مات أو قتل فى سبيل اللّه فأدرك ما تمنى فذلك قضاء النحب و قيل: «قَضى نَحْبَهُ» أى فرغ من عمله و رجع إلى ربّه.

يُخَالِطُهُمْ خَوْفٌ يَعُمُّهُمُ اللَّهُ (۱) مِنْهُ بِعِقَابٍ فَيَدْعُونَهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ.

حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ

۴۷۷- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَتِ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ إِذَا كَتَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَتَبُوا بِثَلَاثَةٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ مَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ آخِرَتَهُ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ (۲) أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْلَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ.

۴۷۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَهِ يَدْخُلُ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَقَالَ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي وَ صِلْ وَحْدَتِي وَ ارْزُقْنِي جَلِيساً صَالِحاً فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ فِي أَقْصَى الْمَسْجِدِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ قَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَنَا أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ وَ لِمَ تُكَبِّرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُؤْنِسَ وَحْشَتِي وَ أَنْ يَصِلَ وَحْدَتِي وَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيساً صَالِحاً فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ أَنَا أَحَقُّ بِالتَّكْبِيرِ مِنْكَ إِذَا كُنْتُ ذَلِكَ الْجَلِيسَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَنَا وَ أَنْتُمْ عَلَى تُرْعَهٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ (۳) حَتَّى يَفْرُغَ النَّاسُ مِنَ الْحِسَابِ قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَدْ نَهَى السُّلْطَانُ (۴) عَنْ مُجَالَسَتِي.

۴۷۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۱- كاستيلاء الظلمه و أهل الجور و غير ذلك ممّا ابتلى به الناس.

۲- أى قلبه و نيته.

۳- الترعه: الباب، يقال: «فتح ترعه الدار» و الروضه و مسيل الماء إلى الروضه و نهر عميق مصنوع بين نهرين أو بحرين أو قطع أخرى من الماء، جمع ترع. و قال: ذلك مخاطبا لقوم كان أبو ذرّ فيهم و انما ذكر ذلك لتأييد كلام الرجل.

۴- أراد بالسلطان عثمان بن عفان.

ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ وَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ يُسَمَّوْنَ بِهِ وَ هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهُ مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ وَ هِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى فُقَهَاءُ ذَلِكَ الزَّمَانِ شَرُّ فُقَهَاءَ تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ مِنْهُمْ خَرَجَتِ الْفِتْنَةُ وَ إِلَيْهِمْ تَعُودُ.

۴۸۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ وَرِثْنَا الْعَفْوَ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ وَرِثْنَا الشُّكْرَ مِنْ آلِ دَاوُدَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ كَلِمَةً أُخْرَى وَ نَسِيَهَا مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ لَهُ لَعَلَّهُ قَالَ وَ وَرِثْنَا الصَّبْرَ مِنْ آلِ أَيُّوبَ فَقَالَ يَنْبَغِي.

- قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ وَ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنِّي سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ يَقْطِينٍ يُحَدِّثُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ- الْمَدِينَةَ سَنَةَ قَتْلِ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْتَفَتَ إِلَى عَمِّهِ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَأَى أَنْ يَعْضِدَ شَجَرَ الْمَدِينَهِ (۱) وَ أَنْ يُعَوِّرَ عُيُونَهَا وَ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَاهَا أَسْفَلَهَا فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِالْحَضْرَهِ فَابْعَثْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ عَنْ هَذَا الرَّأْيِ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ عِيسَى فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ دَاوُدَ ع أُعْطِيَ فَشَكَرَ وَ إِنَّ أَيُّوبَ ع ابْتُلِيَ فَصَبَرَ وَ إِنَّ يُوسُفَ ع عَفَا بَعْدَ مَا قَدَرَ فَاعْفُ فَإِنَّكَ مِنْ نَسْلِ أُولَئِكَ

. ۴۸۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا (۲) فَقَالَ كَانَتِ الْيَهُودُ تَجِدُ فِي كُتُبِهَا

۱- أراد بأمير المؤمنين نفسه الخبيثه و يريد بقوله: «يعضد شجرا لمدينه» قطعها و بقوله: «يعور عيونها» سد أعينها التى ينبع منها الماء. «آت»

۲- البقره: ۸۹. و قوله: «يَسْتَفْتِحُونَ» فى المجمع عن ابن عبّاس و العيّاشىّ كانت اليهود يستفتحون أى يستنصرون على الاوس و الخزرج برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبل مبعثه فلما بعثه اللّه تعالى من العرب و لم يكن من بنى إسرائيل كفروا به و جحدوا ما كانوا يقولون فيه فقال لهم معاذ بن جبل و بشر بن البراء: يا معشر اليهود اتقوا اللّه و اسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد صلّى اللّه عليه و آله و نحن أهل الشرك و تصفونه و تذكرونه أنّه مبعوث فقال سلام بن مشكم أخو بنى النضير: ما جاءنا بشى ء تعرفه و ما هو بالذى كنا نذكره لكم فأنزل اللّه تبارك و تعالى هذه الآيه.

أَنَّ مُهَاجِرَ مُحَمَّدٍ ص مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَ أُحُدٍ (۱) فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْمَوْضِعَ فَمَرُّوا بِجَبَلٍ يُسَمَّى حَدَاداً فَقَالُوا حَدَادٌ (۲) وَ أُحُدٌ سَوَاءٌ فَتَفَرَّقُوا عِنْدَهُ فَنَزَلَ بَعْضُهُمْ بِتَيْمَاءَ وَ بَعْضُهُمْ بِفَدَكَ وَ بَعْضُهُمْ بِخَيْبَرَ فَاشْتَاقَ الَّذِينَ بِتَيْمَاءَ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِمْ فَمَرَّ بِهِمْ أَعْرَابِيٌّ مِنْ قَيْسٍ فَتَكَارَوْا (۳) مِنْهُ وَ قَالَ لَهُمْ أَمُرُّ بِكُمْ مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَ أُحُدٍ فَقَالُوا لَهُ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمَا فَآذِنَّا بِهِمَا فَلَمَّا تَوَسَّطَ بِهِمْ أَرْضَ الْمَدِينَهِ قَالَ لَهُمْ ذَاكَ عَيْرٌ وَ هَذَا أُحُدٌ فَنَزَلُوا عَنْ ظَهْرِ إِبِلِهِ وَ قَالُوا قَدْ أَصَبْنَا بُغْيَتَنَا (۴) فَلَا حَاجَهَ لَنَا فِي إِبِلِكَ فَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ وَ كَتَبُوا إِلَى إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ بِفَدَكَ وَ خَيْبَرَ أَنَّا قَدْ أَصَبْنَا الْمَوْضِعَ فَهَلُمُّوا إِلَيْنَا فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ أَنَّا قَدِ اسْتَقَرَّتْ بِنَا الدَّارُ وَ اتَّخَذْنَا الْأَمْوَالَ وَ مَا أَقْرَبَنَا مِنْكُمْ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَسْرَعَنَا إِلَيْكُمْ فَاتَّخَذُوا بِأَرْضِ الْمَدِينَهِ الْأَمْوَالَ فَلَمَّا كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ بَلَغَ تُبَّعَ فَغَزَاهُمْ فَتَحَصَّنُوا مِنْهُ فَحَاصَرَهُمْ وَ كَانُوا يَرِقُّونَ لِضُعَفَاءِ أَصْحَابِ تُبَّعٍ (۵) فَيُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ التَّمْرَ وَ الشَّعِيرَ فَبَلَغَ ذَلِكَ تُبَّعَ فَرَقَّ لَهُمْ وَ آمَنَهُمْ فَنَزَلُوا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي قَدِ اسْتَطَبْتُ بِلَادَكُمْ وَ لَا أَرَانِي إِلَّا مُقِيماً فِيكُمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ ذَاكَ لَكَ إِنَّهَا مُهَاجَرُ نَبِيٍّ وَ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ (۶) حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمْ مِنْ أُسْرَتِي (۷) مَنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سَاعَدَهُ وَ نَصَرَهُ فَخَلَّفَ حَيَّيْنِ الْأَوْسَ وَ الْخَزْرَجَ فَلَمَّا كَثُرُوا بِهَا كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ أَمْوَالَ الْيَهُودِ وَ كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ لَهُمْ أَمَا لَوْ قَدْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ لَيُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دِيَارِنَا وَ أَمْوَالِنَا فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص آمَنَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ وَ كَفَرَتْ بِهِ الْيَهُودُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كَانُوا

۱- عیر: جبل بالمدینه. «الصحاح»

۲- حدد- محرکه-: جبل بتیماء و تیماء اسم موضع قریب من المدینه «القاموس» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: لعله زید ألف حداد من النسّاخ أو کان جبل یسمی بکل منها.

۳- من الکراء أی استأجروا منه.

۴- أی حاجتنا. و مطلوبنا.

۵- «تبّع»- کسکر-: واحد التبایعه من ملوک حمیر سمی تبعا لکثره أتباعه و قیل: سموا تبایعه لان الأخیر یتبع الأول فی الملک و هم سبعون تبعا ملکوا جمیع الأرض و من فیها من العرب و العجم. «مجمع البحرین»

۶- أی السلطنه فی المدینه لان نزوله فیها کان علی جهه السلطنه. «آت»

۷- الاسره- بالضم- من الرجل: الرهط الادنون. «القاموس»

مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكافِرِينَ.

۴۸۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ قَالَ كَانَ قَوْمٌ فِيمَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَ كَانُوا يَتَوَعَّدُونَ أَهْلَ الْأَصْنَامِ بِالنَّبِيِّ ص وَ يَقُولُونَ لَيَخْرُجَنَّ نَبِيٌّ فَلَيُكَسِّرَنَّ أَصْنَامَكُمْ وَ لَيَفْعَلَنَّ بِكُمْ [وَ لَيَفْعَلَنَ] فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَرُوا بِهِ.

۴۸۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ عَلَامَاتٍ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ- الصَّيْحَةُ (۱) وَ السُّفْيَانِيُّ وَ الْخَسْفُ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَ الْيَمَانِيُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَ نَخْرُجُ مَعَهُ قَالَ لَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ تَلَوْتُ هَذِهِ الْآيَةَ- إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ (۲) فَقُلْتُ لَهُ أَ هِيَ الصَّيْحَةُ فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَتْ خَضَعَتْ أَعْنَاقُ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۳).

۴۸۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اخْتِلَافُ بَنِي الْعَبَّاسِ مِنَ الْمَحْتُومِ وَ النِّدَاءُ مِنَ الْمَحْتُومِ وَ خُرُوجُ الْقَائِمِ مِنَ الْمَحْتُومِ قُلْتُ وَ كَيْفَ النِّدَاءُ قَالَ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَلَا إِنَّ عَلِيّاً وَ شِيعَتَهُ هُمُ الْفَائِزُونَ قَالَ وَ يُنَادِي مُنَادٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ أَلَا إِنَّ عُثْمَانَ وَ شِيعَتَهُ هُمُ الْفَائِزُونَ (۴).

۱- أی النداء الذی یأتی ذکره فی الخبر الآتی. و الخسف هی خسف جیش السفیانی بالبیداء. «آت»

۲- الشعراء: ۴ ای منزل من السماء علامه تلجئهم و تضطرهم إلی الایمان. «فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ» ای جماعاتهم و رؤساؤهم کما تقول: أتانی عنق من الناس، أی جماعه و یقال: ظلت اعناقهم أضاف الاعناق الیهم، یرید الرقاب ثمّ جعل الخبر عنهم لان خضوعهم بخضوع الاعناق. و قیل: أصله فظلوا خاضعین فأقحمت الاعناق لبیان موضع الخضوع و ترک الخبر علی أصله.

۳- الظاهر أنّه علیه السلام قرره علی أن المراد بها الصیحه و بین أن الصیحه تصیر سببا لخضوع أعناق أعداء اللّه. «آت»

۴- قد مر مثله مع بیانه.

۴۸۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: دَخَلَ قَتَادَهُ بْنُ دِعَامَهَ (۱) عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا قَتَادَهُ أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَهِ فَقَالَ هَكَذَا يَزْعُمُونَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ قَتَادَهُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِعِلْمٍ تُفَسِّرُهُ أَمْ بِجَهْلٍ قَالَ لَا بِعِلْمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنْ كُنْتَ تُفَسِّرُهُ بِعِلْمٍ فَأَنْتَ أَنْتَ (۲) وَ أَنَا أَسْأَلُكَ قَالَ قَتَادَهُ سَلْ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي سَبَإٍ وَ قَدَّرْنا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيها لَيالِيَ وَ أَيَّاماً آمِنِينَ (۳) فَقَالَ قَتَادَهُ ذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِزَادٍ حَلَالٍ وَ رَاحِلَهٍ وَ كِرَاءٍ حَلَالٍ يُرِيدُ هَذَا الْبَيْتَ كَانَ آمِناً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَشَدْتُكَ اللَّهَ يَا قَتَادَهُ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ بِزَادٍ حَلَالٍ وَ رَاحِلَهٍ وَ كِرَاءٍ حَلَالٍ يُرِيدُ هَذَا الْبَيْتَ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَتُذْهَبُ نَفَقَتُهُ وَ يُضْرَبُ مَعَ ذَلِكَ ضَرْبَهً فِيهَا اجْتِيَاحُهُ (۴) قَالَ قَتَادَهُ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَيْحَكَ يَا قَتَادَهُ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَخَذْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَيْحَكَ يَا قَتَادَهُ ذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِزَادٍ وَ رَاحِلَهٍ وَ كِرَاءٍ حَلَالٍ يَرُومُ هَذَا الْبَيْتَ عَارِفاً بِحَقِّنَا يَهْوَانَا قَلْبُهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاجْعَلْ أَفْئِدَهً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ (۵) وَ لَمْ يَعْنِ الْبَيْتَ

۱- هو من مشاهير محدثي العامّه و مفسّريهم روى عن أنس بن مالك و أبي الطفيل و سعيد بن المسيب و الحسن البصري. «آت»

۲- أي فأنت العالم المتوحد الذي لا يحتاج الى المدح و الوصف و ينبغي أن يرجع إليك في العلوم. «آت»

۳- و اعلم أن المشهور بين المفسرين أن هذه الآيه لبيان حال تلك القرى في زمان قوم سبأ أي قدرنا سيرهم في القرى على قدر مقيلهم و مبيتهم لا يحتاجون الى ماء و لا زاد لقرب المنازل و الامر في قوله: «سيروا» متوجه اليهم على إراده القول بلسان الحال أو المقال و يظهر من كثير من أخبارنا أن الامر متوجه الى هذه الأمه أو خطاب عام يشملهم أيضا. «آت»

۴- الاجتياح: الاهلاك.

۵- إبراهيم: ۳۷ «تَهْوِي إِلَيْهِمْ»- بكسر الواو- أي تقصدهم و تهوى اليهم- بفتح الواو- على قراءه أمير المؤمنين و أبي جعفر الباقر و جعفر بن محمّد عليهم السلام بمعنى يحبهم و يهواهم و يميل إليهم. من هويت الشي ء إذا أحببته و جاء تعديته بالى لان معنى هويت: ملت إليه.

فَيَقُولَ إِلَيْهِ فَنَحْنُ وَ اللَّهِ دَعْوَهُ إِبْرَاهِيمَ ع الَّتِي مَنْ هَوَانَا قَلْبُهُ قُبِلَتْ حَجَّتُهُ وَ إِلَّا فَلَا يَا قَتَادَهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ آمِناً مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ قَالَ قَتَادَهُ لَا جَرَمَ وَ اللَّهِ لَا فَسَّرْتُهَا إِلَّا هَكَذَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَيْحَكَ يَا قَتَادَهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ.

۴۸۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَخْبَرَنِي الرُّوحُ الْأَمِينُ أَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِذَا وَقَفَ الْخَلَائِقَ وَ جَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ أُتِيَ بِجَهَنَّمَ تُقَادُ بِأَلْفِ زِمَامٍ أَخَذَ بِكُلِّ زِمَامٍ مِائَهُ أَلْفِ مَلَكٍ مِنَ الْغِلَاظِ الشِّدَادِ وَ لَهَا هَدَّهٌ وَ تَحَطُّمٌ (۱) وَ زَفِيرٌ وَ شَهِيقٌ وَ إِنَّهَا لَتَزْفِرُ الزَّفْرَهَ فَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخَّرَهَا إِلَى الْحِسَابِ لَأَهْلَكَتِ الْجَمِيعَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا عُنُقٌ يُحِيطُ بِالْخَلَائِقِ الْبَرِّ مِنْهُمْ وَ الْفَاجِرِ فَمَا خَلَقَ اللَّهُ عَبْداً مِنْ عِبَادِهِ مَلَكٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ يُنَادِي يَا رَبِّ نَفْسِي نَفْسِي وَ أَنْتَ تَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا صِرَاطٌ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَ أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ عَلَيْهِ ثَلَاثُ قَنَاطِرَ الْأُولَى عَلَيْهَا الْأَمَانَهُ وَ الرَّحْمَهُ (۲) وَ الثَّانِيَهُ عَلَيْهَا الصَّلَاهُ وَ الثَّالِثَهُ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ (۳) لَا إِلَهَ غَيْرُهُ فَيُكَلَّفُونَ الْمَمَرَّ عَلَيْهَا فَتَحْبِسُهُمُ الرَّحْمَهُ وَ الْأَمَانَهُ فَإِنْ نَجَوْا مِنْهَا حَبَسَتْهُمُ الصَّلَاهُ فَإِنْ نَجَوْا مِنْهَا كَانَ الْمُنْتَهَى إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصادِ (۴) وَ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ فَمُتَعَلِّقٌ تَزِلُّ قَدَمُهُ وَ تَثْبُتُ قَدَمُهُ وَ الْمَلَائِكَهُ حَوْلَهَا يُنَادُونَ يَا كَرِيمُ يَا حَلِيمُ اعْفُ وَ اصْفَحْ وَ عُدْ بِفَضْلِكَ وَ سَلِّمْ وَ النَّاسُ يَتَهَافَتُونَ (۵) فِيهَا كَالْفَرَاشِ-

---

۱- الهده: صوت وقع الحائط و نحوه و التحطّم: التلظی، و یقال: تحطم الرجل غیظا أی تلظی.

۲- رواه علیّ بن إبراهیم فی التفسیر و الصدوق فی الأمالی و فیهما «الأمانه و الرحم» و الرحمه هنا بمعنی الرحم و ترک ظلم العباد و علی روایتی الصدوق و علیّ بن إبراهیم یمکن أن یقرأ «الرحم»- بکسر الحاء- بمعنی صله الرحم.

۳- کذا فی التفسیر و لکن فی الأمالی «علیها عدل ربّ العالمین».

۴- الفجر: ۱۴. و المرصاد: الطریق و المکان یرصد فیه العدو.

۵- التهافت: التساقط قطعه قطعه.

فَإِذَا نَجا نَاجٍ بِرَحْمَهِ اللَّهِ تَبارَکَ وَ تَعالَی نَظَرَ إِلَیْهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی نَجَّانِی مِنْکِ بَعْدَ یَأْسٍ بِفَضْلِهِ وَ مَنِّهِ إِنَّ رَبَّنا لَغَفُورٌ شَکُورٌ.

۴۸۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاسْتَبِقُوا الْخَیْراتِ أَیْنَ ما تَکُونُوا یَأْتِ بِکُمُ اللَّهُ جَمِیعاً (۱) قَالَ الْخَیْرَاتُ الْوَلَایَهُ وَ قَوْلُهُ تَبارَکَ وَ تَعالَی أَیْنَ ما تَکُونُوا یَأْتِ بِکُمُ اللَّهُ جَمِیعاً یَعْنِی أَصْحَابَ الْقَائِمِ الثَّلَاثَمِائَهِ وَ الْبِضْعَهَ عَشَرَ رَجُلًا قَالَ وَ هُمْ وَ اللَّهِ الْأُمَّهُ الْمَعْدُودَهُ قَالَ یَجْتَمِعُونَ وَ اللَّهِ فِی سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ قَزَعٌ کَقَزَعِ الْخَرِیفِ (۲).

۴۸۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَیْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ سِیرُوا الْبَرْدَیْنِ (۳) قُلْتُ إِنَّا نَتَخَوَّفُ مِنَ الْهَوَامِّ فَقَالَ إِنْ أَصَابَکُمْ شَیْ ءٌ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ مَعَ أَنَّکُمْ مَضْمُونُونَ (۴).

۱- البقره: ۱۴۸.

۲- «الأمه المعدوده» أی الذین ذکرهم اللّه فی قوله: «و لئن أخرنا عنهم العذاب إلی امه معدوده لیقولن ما نحبسه» و قال الطبرسیّ- رحمه اللّه- معناه و لئن أخرنا عن هؤلاء الکفّار و عذاب استیصال إلی أجل مسمی و وقت معلوم. و الأمه: الحین و قیل: إلی امه أی إلی جماعه یتعاقبون فیصیرون علی الکفر و لا یکون فیهم من یؤمن کما فعلنا بقوم نوح و قیل: معناه إلی امه بعد هؤلاء نکلفهم فیعصون فیقتضی الحکمه إهلاکهم و اقامه القیامه و قیل: إن الأمه المعدوده هم أصحاب المهدی فی آخر الزمان ثلاثمائه و بضعه عشر رجلا کعده أهل بدر، یجتمعون فی ساعه واحده کما یجتمع قزع الخریف و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام. انتهی، و قزع الخریف أی قطع السحاب المتفرقه و انما خص الخریف لانه اول الشتاء و السحاب یکون فیه متفرقا غیر متراکم و لا مطبق ثمّ یجتمع بعضه إلی بعض بعد ذلک. «آت»

۳- أی الغداه و العشی. و قوله: «انا نتخوف الهوام» هی جمع هامه و هی الدابّه أو کل ذات سم یقتل و الأول اظهر و یمکن أن یقرأ بتشدید الواو و تخفیف المیم قال الفیروزآبادی: الهوام- کشداد-: الأسد.

۴- أی أنتم معشر الشیعه ضمن اللّه لکم حفظکم، أی غالبا او مع التوکل و التفویض التام. «آت» و یحتمل أن یکون المراد ما فی قوله تعالی: «هُوَ الَّذِی یُسَیِّرُکُمْ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ».

۴۸۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ (۱).

۴۹۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَقُولُ النَّاسُ تُطْوَى لَنَا الْأَرْضُ بِاللَّيْلِ كَيْفَ تُطْوَى قَالَ هَكَذَا ثُمَّ عَطَفَ ثَوْبَهُ (۲).

۴۹۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَرْضُ تُطْوَى فِي آخِرِ اللَّيْلِ. (۳)

۴۹۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَجِئْنَا نُسَلِّمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ كَأَنَّكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَةَ الْإِثْنَيْنِ فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ وَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ شُؤْماً مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٍ فَقَدْنَا فِيهِ نَبِيَّنَا وَ ارْتَفَعَ الْوَحْيُ عَنَّا لَا تَخْرُجُوا وَ اخْرُجُوا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ.

۴۹۳- عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ (۴) عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: الشُّؤْمُ (۵) لِلْمُسَافِرِ فِي طَرِيقِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ (۶) الْغُرَابُ النَّاعِقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ النَّاشِرُ لِذَنَبِهِ (۷) وَ الذِّئْبُ الْعَاوِي الَّذِي يَعْوِي فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقْعٍ عَلَى

۱- هذا كنايه عن سهوله السير.

۲- قال الجزريّ: فی حديث السفر: أطولنا الأرض أی قربها و سهل السير فيها حتّی لا تطول علينا فكأنها قد طويت و منه الحديث أن الأرض لتطوی بالليل ما لا تطوی بالنهار أی يقطع مسافتها لان الإنسان فيه أنشط من النهار و أقدر علی المشی و السير لعدم الحرّ و غيره.

۳- يدل علی أن السير فی آخر الليل أسهل من سائره. «آت»

۴- هو بكر بن صالح الرازیّ الضبی مولی بنی ضبه روی عن أبی الحسن الكاظم عليه السلام ضعيف جدا كثير التفرد بالغرائب. «صه عن جش»

۵- أی ما يتشأم به الناس و ربما تؤثّر بتأثر النفس بها و يرتفع تأثيرها بالتوكل و بالدعاء المذكور فی هذا الخبر و غيره. «آت»

۶- الظاهر سبعه كما فی بعض نسخ الفقيه و فی بعضها سته. و لكن فی المحاسن كما فی الكتاب.

۷- فی الفقيه «الكلب الناشر لذنبه» و فی الخصال «الناشر» و كذا فی المحاسن بدون الواو و المعنی الغراب الناشر لذنبه.

ذَنبِهِ يَعْوِى (۱) ثُمَّ يَرْتَفِعُ ثُمَّ يَنْخَفِضُ ثَلَاثاً وَ الظَّبْىُ السَّانِحُ مِنْ يَمِينٍ إِلَى شِمَالٍ وَ الْبُومَهُ الصَّارِخَهُ وَ الْمَرْأَهُ الشَّمْطَاءُ تِلْقَاءَ فَرْجِهَا (۲) وَ الْأَتَانُ الْعَضْبَاءُ يَعْنِى الْجَدْعَاءَ فَمَنْ أَوْجَسَ فِى نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئاً فَلْيَقُلْ- اعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِى نَفْسِى قَالَ فَيُعْصَمُ مِنْ ذَلِكَ.

۴۹۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (۳) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى الْمِقْدَامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى زَيَّنَ شِيعَتَنَا بِالْحِلْمِ وَ غَشَّاهُمْ بِالْعِلْمِ لِعِلْمِهِ بِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ ع.

۴۹۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّكُمْ وَ مَا يَدْرِى مَا تَقُولُونَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّهَ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْغِضُكُمْ وَ مَا يَدْرِى مَا تَقُولُونَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّارَ وَ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَتَمْلَأُ صَحِيفَتُهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَمُرُّ بِالْقَوْمِ يَنَالُونَ مِنَّا (۴) فَإِذَا رَأَوْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كُفُّوا فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِهِمْ وَ يَمُرُّ بِهِمُ الرَّجُلُ مِنْ شِيعَتِنَا فَيَهْمِزُونَهُ (۵) وَ يَقُولُونَ فِيهِ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ حَسَنَاتٍ حَتَّى يَمْلَأَ صَحِيفَتَهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ.

۴۹۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ أَبِى خَدِيجَهَ قَالَ: قَالَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْبَصْرَهِ قُلْتُ فِى الْمَاءِ خَمْسٌ إِذَا طَابَتِ الرِّيحُ وَ عَلَى الظَّهْرِ ثَمَانٍ وَ نَحْوُ ذَلِكَ فَقَالَ مَا أَقْرَبَ هَذَا تَزَاوَرُوا

۱- اقعى الكلب إذا جلس على استه مفترشا رجليه و ناصبا يديه.

۲- السانح ما مر من الطير و الوحش بين يديك من جهه يسارك إلى يمينك. و الشمطاء: قال الجوهرىّ: الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده و الرجل أشمط و المرأه شمطاء. و قوله: «تلقاء فرجها» كذا فى الأربعه و لعله تصحيف «تلقاء وجهها» أى شعر ناصيتها بياض مخلوط بالسواد و قيل: الظاهر أنه كنايه عن استقبالها إياك و مجيئها من قبل وجهك فان فرجها من قدامها و قيل فيه وجوه أخر لا يخلو الجميع عن الركاكه. و قوله: «و الاتان العضباء» أى المقطوعه الاذن و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: فسره بالجدعاء لئلا يتوهم أن المراد المشقوقه الاذن.

۳- كذا. و لعله هو عبد اللّه بن الصلت.

۴- أى يسبوننا و يعادوننا.

۵- أى يعيبونه.

وَ يَتَعَاهَدُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّهُ لَا بُدَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى دِينِهِ وَ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا رَأَى أَخَاهُ كَانَ حَيَاهً لِدِينِهِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۴۹۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ لَا يُحِبُّنَا مِنَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ إِلَّا أَهْلُ الْبُيُوتَاتِ وَ الشَّرَفِ وَ الْمَعْدِنِ (۱) وَ لَا يُبْغِضُنَا مِنْ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ إِلَّا كُلُّ دَنَسٍ مُلْصَقٍ (۲).

۴۹۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً قالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنا وَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ مِنْ سِبْطِ النُّبُوَّهِ وَ لَا مِنْ سِبْطِ الْمَمْلَكَهِ- قالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَ قَالَ إِنَّ آيَهَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَهٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّهٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَ آلُ هارُونَ فَجاءَتْ بِهِ الْمَلائِكَهُ تَحْمِلُهُ وَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ- إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا ثَلاثَمِائَهٍ وَ ثَلاثَهَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ مَنِ اغْتَرَفَ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْرَبْ فَلَمَّا بَرَزُوا قَالَ الَّذِينَ اغْتَرَفُوا- لا طاقَهَ لَنَا الْيَوْمَ بِجالُوتَ وَ جُنُودِهِ وَ قَالَ الَّذِينَ لَمْ يَغْتَرِفُوا- كَمْ مِنْ فِئَهٍ قَلِيلَهٍ غَلَبَتْ فِئَهً كَثِيرَهً بِإِذْنِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (۳).

۱- «أهل البيوتات» أی ذوی الأنساب و الاحساب الشریفه و البیت یکون بمعنی الشرف و «المعدن» قال الجزریّ: المعدن مرکز کل شی ء و منه الحدیث: «فعن معادن العرب تسألونی قالوا: نعم» أی اصولها التی ینسبون إلیها و یتفاخرون بها. «آت»

۲- «من هؤلاء و هؤلاء» أی العرب و العجم. و الدنس- محرکه-: الوسخ و ینسب إلی الثوب و العرض و النسب و الخلق أی ذی النسب أو الأخلاق. و «الملصق»- بتشدید الصاد و یخفف- الدعی المتهم فی نسبه و الرجل المقیم فی الحی و لیس منهم بنسب و وردت الاخبار المتواتره علی أن حبّ أهل البیت علامه طیب الولاده و بغضهم علامه خبثها. «آت»

۳- الآیات فی سوره البقره: ۲۴۶ إلی ۲۴۹.

۴۹۹- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَرَأَ إِنَّ آيَهَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَهٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّهٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَ آلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَهُ قَالَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ فِي صُورَهِ الْبَقَرَهِ.

۵۰۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَهٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّهٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَ آلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَهُ قَالَ رَضْرَاضُ الْأَلْوَاحِ فِيهَا الْعِلْمُ وَ الْحِكْمَهُ (۱).

۵۰۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ [لِي] أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْجَارُودِ مَا يَقُولُونَ لَكُمْ فِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ يُنْكِرُونَ عَلَيْنَا أَنَّهُمَا ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَأَيَّ شَيْ ءٍ احْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ قُلْتُ احْتَجَجْنَا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع- وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ وَ أَيُّوبَ وَ يُوسُفَ وَ مُوسى وَ هارُونَ وَ كَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيى وَ عِيسى (۲) فَجَعَلَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مِنْ ذُرِّيَّهِ نُوحٍ ع قَالَ فَأَيَّ شَيْ ءٍ قَالُوا لَكُمْ قُلْتُ قَالُوا قَدْ يَكُونُ وَلَدُ الِابْنَهِ مِنَ الْوَلَدِ وَ لَا يَكُونُ مِنَ الصُّلْبِ قَالَ فَأَيَّ شَيْ ءٍ احْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ قُلْتُ احْتَجَجْنَا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ص- فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَكُمْ وَ نِساءَنا وَ نِساءَكُمْ وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُمْ (۳)

۱- الرضراض: ما دق من الحصى و فى بعض النسخ [رضاض] و هو- بالضم-: فتاته، و المراد اجزاؤها المنكسره بعد أن ألقاها موسى عليه السلام و ضمير فيها راجع إلى الالواح «آت».

۲- أنعام: ۸۴ و ۸۵.

۳- آل عمران: ۶۱.

قَالَ فَأَيَّ شَيْ ءٍ قَالُوا قُلْتُ قَالُوا قَدْ يَكُونُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَبْنَاءُ رَجُلٍ وَ آخَرُ يَقُولُ أَبْنَاؤُنَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْجَارُودِ لَأُعْطِيَنَّكَهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَ تَعَالَى أَنَّهُمَا مِنْ صُلْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَرُدُّهَا إِلَّا الْكَافِرُ قُلْتُ وَ أَيْنَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مِنْ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ الْآيَةَ إِلَى أَنِ انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ (۱) فَسَلْهُمْ يَا أَبَا الْجَارُودِ هَلْ كَانَ يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص نِكَاحُ حَلِيلَتَيْهِمَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ كَذَبُوا وَ فَجَرُوا وَ إِنْ قَالُوا لَا فَهُمَا ابْنَاهُ لِصُلْبِهِ.

۵۰۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا انْهَزَمَ النَّاسُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنِ النَّبِيِّ ص انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ وَ هُوَ يَقُولُ أَنَا مُحَمَّدٌ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أُقْتَلْ وَ لَمْ أَمُتْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَقَالَا الْآنَ يَسْخَرُ بِنَا أَيْضاً وَ قَدْ هُزِمْنَا وَ بَقِيَ مَعَهُ عَلِيٌّ ع وَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (۲) فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا أَبَا دُجَانَةَ انْصَرِفْ وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ

۱- النساء: ۲۳.

۲- ظاهر أكثر الاخبار يدلّ على أنّه لم يثبت مع النبيّ صلّى اللّه عليه و آله يومئذ إلّا على عليه السلام و أبو دجانه و لا خلاف بين العامّه فى أن عثمان كان من الفارين و اختلفوا فى عمر و روى كثير منهم أنّه فرّ و ذهب أكثرهم إلى أن أبا بكر لم يفر قال ابن أبى الحديد: قال الواقدى: حدّثنى موسى بن يعقوب عن عمته عن امها عن المقداد قال: لما تصاف القوم للقتال يوم أحد جلس رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تحت رايه مصعب بن عمير فلما قتل أصحاب اللواء و هزم المشركون الهزيمه الأولى و أغار المسلمون على معسكرهم ينهبونه ثمّ كر المشركون على المسلمين فأتوهم من خلفهم فتفرق الناس و نادى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى أصحاب الالويه فقتل مصعب بن عمير حامل لوائه صلّى اللّه عليه و آله و أخذ رايه الخزرج سعد بن عباده فقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تحتها و أصحابه محدقون به و دفع لواء المهاجرين إلى أبى الردم أحد بنى عبد الدار آخر نهار ذلك اليوم و نظرت إلى لواء الاوس مع أسيد بن حضير فناوشوا المشركين ساعه و اقتتلوا على اختلاط من الصفوف و نادى المشركون بشعارهم يا للعزى يا لهبل فاوجعوا و اللّه فينا قتلا ذريعا و نالوا من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما نالوا لا و الذى بعثه بالحق ما زال شبرا واحدا انه لفى وجه العدو و تثوب إليه طائفه من أصحابه مره و تتفرق عنه مره، [فربما رأيته قائما يرمى عن قوسه أو يرمى بالحجر حتى تحاجزوا]، و كانت العصابه التى ثبتت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أربعه عشر رجلا: سبعه من المهاجرين و سبعه من الأنصار، فاما المهاجرون فعلى عليه السلام و أبو بكر و عبد الرحمن بن عوف و سعد بن أبى وقاص و طلحه بن عبيد اللّه و أبو عبيده بن الجراح و الزبير بن العوام، و اما الأنصار فالحباب ابن المنذر و أبو دجانه و عاصم بن ثابت و الحارث بن الصمه و سهل بن حنيف و سعد بن معاذ و أسيد بن حضير؛ قال الواقدى: و قد روى أن سعد بن عباده و محمّد بن مسلمه ثبتا يومئذ و لم يفرا و من روى ذلك جعلهما مكان سعد بن معاذ و أسيد بن حضير. قال الواقدى: و بايعه يومئذ على الموت ثمانيه ثلاثه من المهاجرين و خمسه من الأنصار أما المهاجرون فعلى عليه السلام و طلحه و الزبير و أمّا الأنصار فابو دجانه و الحارث بن الصمه و الحباب بن المنذر و عاصم بن ثابت و سهل ابن حنيف؛ قال: و لم يقتل منهم ذلك اليوم أحد و أمّا باقى المسلمين ففروا و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يدعوهم فى اخراهم حتّى انتهى من انتهى منهم إلى قريب من المهراس؛ قال

الواقدی: و حدّثنی عتبه بن جبیره عن یعقوب بن عمیر بن قتاده قال: ثبت یومئذ بین یدیه ثلاثون رجلا کلهم یقول: وجهی دون وجهک، نفسی دون نفسک و علیک السلام غیر مودع؛ قلت: قد اختلف فی عمر ابن الخطّاب هل ثبت یومئذ أم لامع اتفاق الرواه کافه علی أن عثمان لم یثبت فالواقدی ذکر أنه لم یثبت و أمّا محمّد بن إسحاق و البلاذری فجعلاه مع من ثبت و لم یفر و لم یختلف الرواه من أهل الحدیث: ان أبا بکر لم یفر یومئذ و انه ثبت فیمن ثبت و ان لم یکن نقل عنه قتل أو قتال و الثبوت جهاد و فیه وحده کفایه و أمّا رواه الشیعه فانهم یروون انه لم یثبت إلّا علی و طلحه و الزبیر و ابو دجانه و سهل بن حنیف و عاصم بن ثابت منهم من یروی أنّه ثبت معه أربعه عشر رجلا من المهاجرین و الأنصار و لا یعدون أبا بکر و عمر منهم، روی کثیر من أصحاب الحدیث أن عثمان جاء بعد ثالثه إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فسأله الی أین انتهیت؟ فقال: إلی الاعوص فقال: لقد ذهب فیها عریضه. «إلی هنا کلام ابن أبی الحدید و العجب منه أنّه نقل هنا اتفاق الرواه علی أنّه ثبت أبو بکر و قال عند ذکر أجوبه شیخه أبی جعفر الاسکافی عما ذکره الجاحظ فی فضل إسلام أبی بکر علی إسلام علیّ علیه السلام: قال الجاحظ: و قد ثبت أبو بکر مع النبیّ یوم أحد کما ثبت علی فلا فخر لأحدهما علی صاحبه فی ذلک الیوم، قال شیخنا أبو جعفر: اما ثباته یوم أحد فأکثر المؤرخین و أرباب السیره ینکرونه و جمهورهم یروی أنّه لم یبق مع النبیّ الأعلی و طلحه و الزبیر و أبو دجانه و قد روی عن ابن عبّاس أنّه قال و لهم خامس و هو عبد اللّه بن مسعود و منهم من أثبت سادسا و هو المقداد بن عمر و روی یحیی بن سلمه بن کهیل قال: قلت لابی: کم ثبت مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یوم أحد کل منهم یدعیه؟ فقال: اثنان، قلت: من هما؟ قال: علی و أبو دجانه. انتهی فقد ظهر أنّه لیس ثبات أبی بکر أیضا ممّا أجمعت علیه رواتهم مع اتفاق روایات الشیعه علی عدمه و هی محفوفه بالقرائن الظاهره اذ من المعلوم أنّه مع ثباته لا بدّ أن ینقل منه اما ضرب أو طعن و العجب منه أنّه حیث لم یکن من الطاعنین کیف لم یصر من المطعونین و لما لم یکن من الجارحین لم لم یکن من المجروحین و ان لم یتحرک لقتال فلم لم یذکر فی المقتولین، بل یمکن أن یقال: لو کان حضر میت تلک الواقعه مکان یذکر منه بعض ما ینسب الی الاحیاء. و أمّا الاخبار الداله من طرق الشیعه علی کون الثلاثه من المنهزمین فقد أوردناها فی کتاب بحار الأنوار و ذکرها هاهنا یوجب الإکثار. «آت» اقول: هذا الاعتراض منه- رحمه اللّه- علی ابن أبی الحدید مبنی علی ادعائه اتفاق الرواه علی عدم انهزام أبی بکر بقوله: «و لم یختلف الرواه من أهل الحدیث إلخ» و لکن العباره فی النسخ التی رأیناها هکذا «قال الرواه من أهل الحدیث» و لا یخفی أنّها فی قوه ذلک.

بَيْعَتِكَ فَأَمَّا عَلِيٌّ فَأَنَا هُوَ وَ هُوَ أَنَا فَتَحَوَّلَ وَ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ص وَ بَكَى وَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا جَعَلْتُ نَفْسِي فِي حِلٍّ مِنْ بَيْعَتِي إِنِّي بَايَعْتُكَ فَإِلَى مَنْ أَنْصَرِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى زَوْجَةٍ تَمُوتُ أَوْ وَلَدٍ يَمُوتُ أَوْ دَارٍ تَخْرَبُ وَ مَالٍ يَفْنَى

وَ أَجَلٍ قَدِ اقْتَرَبَ فَرَقَّ لَهُ النَّبِيُّ ص فَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُ حَتَّى أَثْخَنَتْهُ الْجِرَاحَهُ (۱) وَ هُوَ فِي وَجْهٍ وَ عَلِيٌّ ع فِي وَجْهٍ فَلَمَّا أُسْقِطَ احْتَمَلَهُ عَلِيٌّ ع فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَوَضَعَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ وَفَيْتُ بِبَيْعَتِي قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص خَيْراً وَ كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ص الْمَيْمَنَهَ فَيَكْشِفُهُمْ عَلِيٌّ ع فَإِذَا كَشَفَهُمْ أَقْبَلَتِ الْمَيْسَرَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى تَقَطَّعَ سَيْفُهُ بِثَلَاثِ قِطَعٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ قَالَ هَذَا سَيْفِي قَدْ تَقَطَّعَ فَيَوْمَئِذٍ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ص ذَا الْفَقَارِ وَ لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ص اخْتِلَاجَ (۲) سَاقَيْهِ مِنْ كَثْرَهِ الْقِتَالِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ يَبْكِي وَ قَالَ

۱- «اثخنته الجراحه»: أوهنته و أثرت فيه. و قوله: «فلما اسقط» هذا لا يدلّ على أنّه قتل فى تلك الواقعه فلا ينافى ما هو المشهور بين أرباب السير و الاخبار أنّه بقى بعد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله. «آت»

۲- خلج- كعلم-: اشتكى عظامه من مشى أو تعب.

يَا رَبِّ وَعَدْتَنِي أَنْ تُظْهِرَ دِينَكَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ يُعْيِكَ (۱) فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ ع إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُ دَوِيّاً شَدِيداً وَ أَسْمَعُ أَقْدِمْ حَيْزُومُ (۲) وَ مَا أَهُمُّ أَضْرِبُ أَحَداً إِلَّا سَقَطَ مَيِّتاً قَبْلَ أَنْ أَضْرِبَهُ فَقَالَ هَذَا جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ فِي الْمَلَائِكَهِ ثُمَّ جَاءَ جَبْرَئِيلُ ع فَوَقَفَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذِهِ لَهِيَ الْمُوَاسَاهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ وَ أَنَا مِنْكُمَا ثُمَّ انْهَزَمَ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ امْضِ بِسَيْفِكَ حَتَّى تُعَارِضَهُمْ فَإِنْ رَأَيْتَهُمْ قَدْ رَكِبُوا الْقِلَاصَ (۳) وَ جَنَبُوا الْخَيْلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّهَ وَ إِنْ رَأَيْتَهُمْ قَدْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَ هُمْ يَجْنُبُونَ الْقِلَاصَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَدِينَهَ فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ ع فَكَانُوا عَلَى الْقِلَاصِ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ مَا تُرِيدُ هُوَ ذَا نَحْنُ ذَاهِبُونَ إِلَى مَكَّهَ فَانْصَرِفْ إِلَى صَاحِبِكَ فَأَتْبَعَهُمْ جَبْرَئِيلُ ع فَكُلَّمَا سَمِعُوا وَقْعَ حَافِرِ فَرَسِهِ جَدُّوا فِي السَّيْرِ وَ كَانَ يَتْلُوهُمْ فَإِذَا ارْتَحَلُوا قَالُوا هُوَ ذَا عَسْكَرُ مُحَمَّدٍ قَدْ أَقْبَلَ فَدَخَلَ أَبُو سُفْيَانَ مَكَّهَ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ وَ جَاءَ الرُّعَاهُ وَ الْحَطَّابُونَ فَدَخَلُوا مَكَّهَ فَقَالُوا رَأَيْنَا عَسْكَرَ مُحَمَّدٍ (۴) كُلَّمَا رَحَلَ أَبُو سُفْيَانَ نَزَلُوا يَقْدُمُهُمْ فَارِسٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرَ (۵) يَطْلُبُ آثَارَهُمْ فَأَقْبَلَ أَهْلُ مَكَّهَ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ يُوَبِّخُونَهُ وَ رَحَلَ النَّبِيُّ ص وَ الرَّايَهُ مَعَ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا أَنْ أَشْرَفَ بِالرَّايَهِ مِنَ الْعَقَبَهِ وَ رَآهُ النَّاسُ نَادَى عَلِيٌّ ع أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا مُحَمَّدٌ لَمْ يَمُتْ وَ لَمْ يُقْتَلْ فَقَالَ صَاحِبُ الْكَلَامِ الَّذِي قَالَ الْآنَ يَسْخَرُ بِنَا وَ قَدْ هُزِمْنَا هَذَا عَلِيٌّ وَ الرَّايَهُ بِيَدِهِ حَتَّى هَجَمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص وَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فِي أَفْنِيَتِهِمْ عَلَى أَبْوَابِ دُورِهِمْ وَ خَرَجَ الرِّجَالُ إِلَيْهِ يَلُوذُونَ بِهِ وَ

۱- العی: العجز و عی بشأنها أی یعجز عنها و أشکل علیه أمرها.

۲- أراد أقدم یا حیزوم فحذف حرف النداء و حیزوم اسم فرس جبرئیل علیه السلام.

۳- القلائص جمع قلوص و هی الناقه الشابه و یجمع علی قلاص و قلص أیضا. «النهایه»

۴- إنّما قالوا ذلک لما رأوا من عسکر الملائکه المتمثلین بصور المسلمین و کان تعیین أهل مکّه لابی سفیان لهربه عن ذلک العسکر. «آت»

۵- قال الجوهریّ: الشقره فی الخیل: حمره صافیه یحمر معها العرف و الذنب قال: فان کان اسود فهو الکمیت.

يَثُوبُونَ إِلَيْهِ (۱) وَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ قَدْ خَدَشْنَ الْوُجُوهَ وَ نَشَرْنَ الشُّعُورَ وَ جَزَزْنَ النَّوَاصِيَ وَ خَرَقْنَ الْجُيُوبَ وَ حَزَمْنَ الْبُطُونَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَلَمَّا رَأَيْنَهُ قَالَ لَهُنَّ خَيْراً وَ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَتِرْنَ وَ يَدْخُلْنَ مَنَازِلَهُنَّ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يُظْهِرَ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً الْآيَةَ (۲).

۵۰۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ أَحْرَمُوا وَ لَبِسُوا السِّلَاحَ فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ- خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لِيَرُدَّهُ قَالَ ابْغُونِي (۳) رَجُلًا يَأْخُذُنِي عَلَى غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ مِنْ جُهَيْنَةَ (۴) فَسَأَلَهُ فَلَمْ يُوَافِقْهُ فَقَالَ ابْغُونِي رَجُلًا غَيْرَهُ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ آخَرَ إِمَّا مِنْ مُزَيْنَةَ وَ إِمَّا مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ فَأَخَذَهُ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْعَقَبَةِ فَقَالَ مَنْ يَصْعَدْهَا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا حَطَّ اللَّهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ لَهُمُ ادْخُلُوا الْبابَ سُجَّداً ... نَغْفِرْ لَكُمْ خَطاياكُمْ قَالَ فَابْتَدَرَهَا خَيْلُ الْأَنْصَارِ الْأَوْسِ وَ الْخَزْرَجِ قَالَ وَ كَانُوا أَلْفاً وَ ثَمَانِمِائَةٍ فَلَمَّا هَبَطُوا إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ (۵) إِذَا امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنُهَا عَلَى الْقَلِيبِ فَسَعَى ابْنُهَا هَارِباً فَلَمَّا أَثْبَتَتْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص صَرَخَتْ بِهِ هَؤُلَاءِ الصَّابِئُونَ (۶) لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُمْ بَأْسٌ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَمَرَهَا فَاسْتَقَتْ دَلْواً مِنْ مَاءٍ

۱- فی أکثر النسخ [یثوبون] أی یرجعون و فی بعضها [یتوبون] أی یعتذرون من الهزیمه و ترک القتال. «آت»

۲- آل عمران: ۱۴۴.

۳- قال الجزریّ: یقال: ابغنی کذا- بهمزه الوصل- أی أطلب لی. و أبغنی- بهمزه القطع-: أی أعنی عن الطلب.

۴- الترديد من الراوی و مزینه- بضم المیم-: قبیله من مضر. و جهینه أیضا- بالضم-: اسم قبیله. «آت»

۵- بضم الحاء و فتح الدال و الیاء الساکنه و الباء و الیاء مخففا قریه متوسطه لیست بالکبیره، سمیت ببئر هناک عند مسجد الشجره.

۶- قال الجزریّ: صبأ فلان إذا خرج من دین إلی دین غیره.

فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَشَرِبَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ فَأَخَذَتْ فَضْلَتَهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْبِئْرِ فَلَمْ تَبْرَحْ حَتَّى السَّاعَهِ (۱) وَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ فِي الْخَيْلِ (۲) فَكَانَ بِإِزَائِهِ ثُمَّ أَرْسَلُوا الْحُلَيْسَ (۳) فَرَأَى الْبُدْنَ وَ هِيَ تَأْكُلُ بَعْضُهَا أَوْبَارَ بَعْضٍ (۴) فَرَجَعَ وَ لَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ يَا أَبَا سُفْيَانَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا عَلَى هَذَا حَالَفْنَاكُمْ عَلَى أَنْ تَرُدُّوا الْهَدْيَ عَنْ مَحِلِّهِ (۵) فَقَالَ اسْكُتْ فَإِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَتُخَلِّيَنَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ مَا أَرَادَ أَوْ لَأَنْفِرَدَنَّ فِي الْأَحَابِيشِ (۶) فَقَالَ اسْكُتْ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَلْثاً (۷) فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ عُرْوَهَ بْنَ مَسْعُودٍ وَ قَدْ كَانَ جَاءَ (۸) إِلَى قُرَيْشٍ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ أَصَابَهُمْ

۱- أی لم یزل الماء من تلک البئر. و قد نقل هذا الاعجاز فی روایات کثیره علی وجه آخر. «آت»

۲- ذکر أکثر المؤرخون مکانه بدیل بن ورقاء الخزاعی و لا عبره بقولهم فی مقابله الخبر المعتبر. «آت»

۳- هو حلیس بن علقمه أو ابن زبان و کان یومئذ سید الاحابیش و هو أحد بنی الحارث بن عبد المناه بن کنانه.

۴- کنایه عن کثرتها و ازدحامها و اجتماعها و انما قدم صلّی اللّه علیه و آله البدن لیعلموا أنه لا یرید القتال بل یرید النسک. «آت»

۵- «حالفناکم» أی عاهدناکم و حلفنا علی الوفاء به. و قوله: «علی ان تردوا الهدی» بدل أو عطف بیان لقوله: «علی هذا حالفناکم». «آت»

۶- فی القاموس حبشی- بالضم-: جبل بأسفل مکّه و منه أحابیش قریش لانهم تحالفوا باللّه أنهم لید علی غیرهم ما سجی لیل و وضح نهار و ما رسی حبشی انتهی. أی أعتزل معهم عنکم و امنعهم عن معاونتکم. «آت»

۷- الولث: العهد بین القوم یقع من غیر قصد أو یکون غیر مؤکد «الصحاح». و فی بعض النسخ [ولیا]

۸- هذه القصه علی ما ذکره الواقدی أنّه ذهب مع ثلاثه عشر رجلا من بنی مالک الی مقوقس سلطان الاسکندریه و فضل مقوقس بنی مالک علی المغیره فی العطاء فلما رجعوا و کانوا فی الطریق شرب بنو مالک ذات لیله خمرا و سکروا فقتلهم المغیره حسدا و أخذ أموالهم و أتی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقبل صلّی اللّه علیه و آله إسلامه و لم یقبل من ماله شیئا و لم یأخذ منه الخمس لغدره فلما بلغ ذلک أبا سفیان أخبر عروه بذلک فأتی عروه رئیس بنی مالک و هو مسعود بن عمره و کلمه فی أن یرضی بالدیه فلم یرض بنو مالک بذلک و طلبوا القصاص من عشائر المغیره و اشتعلت بینهم نائره الحرب فأطفأها عروه بلطائف حیله و ضمن دیه الجماعه من ماله و الإشاره إلی هذه القصه هاهنا لتمهید ما سیذکر بعد ذلک من قوله: «و اللّه ما جئت الا فی غسل سلحتک» فقوله: «جاء إلی قریش» أی عروه و قوله: «و فی القوم» أی لان یتکلم و یشفع فی أمر المقتولین. و قوله: «کان خرج» أی المغیره. «آت»

الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ كَانَ خَرَجَ مَعَهُمْ مِنَ الطَّائِفِ وَ كَانُوا تُجَّاراً فَقَتَلَهُمْ وَ جَاءَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَقْبَلَهَا وَ قَالَ هَذَا غَدْرٌ وَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ قَدْ أَتَاكُمْ وَ هُوَ يُعَظِّمُ الْبُدْنَ قَالَ فَأَقِيمُوهَا فَأَقَامُوهَا فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَجِي ءَ مَنْ جِئْتَ قَالَ جِئْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ أَنْحَرُ هَذِهِ الْإِبِلَ وَ أُخَلِّي عَنْكُمْ عَنْ لُحْمَانِهَا (۱) قَالَ لَا وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ رُدَّ عَمَّا جِئْتَ لَهُ (۲) إِنَّ قَوْمَكَ يُذَكِّرُونَكَ اللَّهَ وَ الرَّحِمَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِلَادَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَ أَنْ تَقْطَعَ أَرْحَامَهُمْ وَ أَنْ تُجَرِّيَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَنَا بِفَاعِلٍ حَتَّى أَدْخُلَهَا قَالَ وَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حِينَ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ص تَنَاوَلَ لِحْيَتَهُ (۳) وَ الْمُغِيرَةُ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ

۱- بكسر اللام جمع اللحم. و فى بعض النسخ [لحمامها].

۲- قال هذا على سبيل التعجب أى كيف يكون مثلك فى الشرافه و عظم الشأن مرددا عن مثل هذا المقصد الذى لا يصلح أن يرد عنه أحد و الحاصل أنك فى جلالتك ينبغى أن لا ترد عن أى مقصد قصدته و مقصدك فى الخيريه بحيث لا ينبغى أن يمنع عنه أحد و مع اجتماعهما يريد قومك أن يصدوك عن ذلك. «آت»

۳- أى لحيه الرسول صلّى اللّه عليه و آله و كانت عادتهم ذلك فيما بينهم عند مكالمتهم و لجهله بشأنه صلّى اللّه عليه و آله و عدم إيمانه لم يعرف أن ذلك لا يليق بجنابه. «آت»

فَقَالَ مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَهُ فَقَالَ يَا غُدَرُ (۱) وَ اللَّهِ مَا جِئْتَ إِلَّا فِي غَسْلِ سَلْحَتِكَ (۲) قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ وَ أَصْحَابِهِ لَا وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مُحَمَّدٍ رُدَّ عَمَّا جَاءَ لَهُ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأُثِيرَتْ فِي وُجُوهِهِمُ الْبُدْنُ فَقَالا مَجِي ءَ مَنْ جِئْتَ قَالَ جِئْتُ لِأَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ أَنْحَرَ الْبُدْنَ وَ أُخَلِّيَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ لُحْمَانِهَا فَقَالا إِنَّ قَوْمَكَ يُنَاشِدُونَكَ اللَّهَ وَ الرَّحِمَ (۳) أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِلَادَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَ تَقْطَعَ أَرْحَامَهُمْ وَ تُجَرِّيَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ قَالَ فَأَبَى عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ عُمَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَشِيرَتِي قَلِيلٌ وَ إِنِّي فِيهِمْ عَلَى مَا تَعْلَمُ وَ لَكِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ انْطَلِقْ إِلَى قَوْمِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَبَشِّرْهُمْ بِمَا وَعَدَنِي رَبِّي مِنْ فَتْحِ مَكَّهَ فَلَمَّا انْطَلَقَ عُثْمَانُ لَقِيَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ فَتَأَخَّرَ عَنِ السَّرْحِ (۴) فَحَمَلَ عُثْمَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ دَخَلَ عُثْمَانُ فَأَعْلَمَهُمْ وَ كَانَتِ الْمُنَاوَشَهُ (۵) فَجَلَسَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ جَلَسَ عُثْمَانُ فِي عَسْكَرِ الْمُشْرِكِينَ وَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْلِمِينَ وَ ضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

۱- قال الجزریّ: فی حدیث الحدیبیه: قال عروه بن مسعود للمغیر: یا غدر هل غسلت غدرتک إلا بالأمس. غدر معدول غادر للمبالغه یقال للذکر: غدر- [بضم الغین و فتح الدال]- و للاثنی: غدار- کقطام و هما مختصان بالنداء فی الغالب.

۲- فی المغرب: السلح: التغوط.

۳- أی یقسمون علیک باللّه و بالرحم التی بینک و بینهم فی أن تدخل علیهم أی فی ترکه. «آت»

۴- السرح و السارح و السارحه سواء: الماشیه.

۵- المناوشه: المناوله فی القتال أی کان المشرکون فی تهیئه القتال أی عند ذلک وقع بین المسلمین و بینهم محاربه کما نقل. «آت»

لِعُثْمَانَ (۱) وَ قَالَ الْمُسْلِمُونَ طُوبَى لِعُثْمَانَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ أَحَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ لِيَفْعَلَ فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَطُفْ بِهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّهَ (۲) وَ مَا كَانَ فِيهَا فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* فَقَالَ سُهَيْلٌ مَا أَدْرِي مَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِلَّا أَنِّي أَظُنُّ هَذَا الَّذِي بِالْيَمَامَهِ (۳) وَ لَكِنِ اكْتُبْ كَمَا نَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ قَالَ وَ اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ (۴)- رَسُولُ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ سُهَيْلٌ فَعَلَى مَا نُقَاتِلُكَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّاسُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ اكْتُبْ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّاسُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ فِي الْقَضِيَّهِ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنَّا أَتَى إِلَيْكُمْ رَدَدْتُمُوهُ إِلَيْنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ غَيْرُ مُسْتَكْرِهٍ عَنْ دِينِهِ وَ مَنْ جَاءَ إِلَيْنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ إِلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَاجَهَ لَنَا فِيهِمْ وَ عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ فِيكُمْ عَلَانِيَهً (۵) غَيْرَ سِرٍّ وَ إِنْ كَانُوا لَيَتَهَادَوْنَ السُّيُورَ (۶) فِي الْمَدِينَهِ إِلَى مَكَّهَ وَ مَا كَانَتْ قَضِيَّهٌ أَعْظَمُ بَرَكَهً مِنْهَا

۱- ذلک لیتأکد علیه الحجه و العهد و المیثاق فیستوجب بنکثه أشدّ العذاب. «آت»

۲- أی ما جری بینه و بین قریش من حبسه و منعه عن الرجوع او من طلبهم للصلح أو اصرارهم علی عدم دخوله فی هذه السنه. و قیل: هذا کلام الراوی أی ثمّ ذکر الصادق علیه السلام القصه و ما جری فیها و ترک الراوی ذکرها اختصارا. «آت»

۳- کانوا یقولون لمسیلمه الکذاب: رحمن الیمامه. «آت»

۴- «هذا ما قاضی» هو فاعل من القضاء الفصل و الحکم لانه کان بینه و بین أهل مکّه. «النهایه»«هذا ما قاضی» هو فاعل من القضاء الفصل و الحکم لانه کان بینه و بین أهل مکّه. «النهایه»

۵- أی و علی أن یعبد اللّه علانیه من غیر تقیه.

۶- السیر- بالفتح-: الذی یعد من الجلد الجمع السیور و فی بعض النسخ [الستور] و هی جمع الستر المعلق علی الأبواب و علی التقادیر هذا کلام الصادق علیه السلام لبیان ثمره هذه المصالحه و کثره فوائدها بأنها صارت موجبه لا من المسلمین بحیث کانوا یبعثون الهدایا من المدینه الی مکّه من غیر منع و خوف و رغب أهل مکّه فی الإسلام و أسلم جم غفیر منهم من غیر حرب.

لَقَدْ كَادَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى أَهْلِ مَكَّهَ الْإِسْلَامُ فَضَرَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى أَبِي جَنْدَلٍ ابْنِهِ (۱) فَقَالَ أَوَّلُ مَا قَاضَيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هَلْ قَاضَيْتُ عَلَى شَيْ ءٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا كُنْتَ بِغَدَّارٍ قَالَ فَذَهَبَ بِأَبِي جَنْدَلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَدْفَعُنِي إِلَيْهِ قَالَ وَ لَمْ أَشْتَرِطْ لَكَ قَالَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِأَبِي جَنْدَلٍ مَخْرَجاً.

۵۰۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ (۲) قَالَ نَزَلَتْ فِي بَنِي مُدْلِجٍ لِأَنَّهُمْ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا إِنَّا قَدْ حَصِرَتْ صُدُورُنَا أَنْ نَشْهَدَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَسْنَا مَعَكَ وَ لَا مَعَ قَوْمِنَا عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ وَاعَدَهُمْ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ (۳) مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ يَدْعُوهُمْ فَإِنْ أَجَابُوا وَ إِلَّا قَاتَلَهُمْ.

۵۰۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

۱- قال الطبرسیّ: فقال سهیل: علی أنّه لا یأتیک منا رجل و إن کان علی دینک إلّا رددته إلینا و من جاءنا ممن معک لم نرده علیک، فقال المسلمون: سبحان اللّه کیف یرد الی المشرکین و قد جاء مسلما فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: من جاءهم منا فأبعده اللّه و من جاءنا منهم رددناه الیهم فمن علم اللّه الإسلام من قلبه جعل له مخرجا- الی أن قال-: فبیناهم کذلک اذ جاء أبو جندل بن سهیل بن عمرو یوسف فی قیوده قد خرج من أسفل مکّه حتّی رمی بنفسه بین اظهر المسلمین، فقال سهیل: هذا یا محمّد أول ما اقاضیک علیه أن ترده فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: إنا لم نقض بالکتاب بعد، قال: و اللّه إذا لا اصالحک علی شی ء أبدا فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فاجره لی قال: انا بمجیره لک، قال: بلی فافعل، قال و ما أنا بفاعل، قال مکرز: بلی قد أجرناه قال أبو جندل بن سهیل: معاشر المسلمین أ أرد الی المشرکین و قد جئت مسلما أ لا ترون ما قد لقیت و کان قد عذب عذابا شدیدا. «مجمع البیان»

۲- النساء: ۹۲. الحصر: الضیق و الانقباض.

۳- فی بعض النسخ [أدعهم حتّی أن یفرغ].

أَبِی یَزِیدَ وَ هُوَ فَرْقَدٌ عَنْ أَبِی یَزِیدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی بَعَثَ أَرْبَعَهَ أَمْلَاکٍ فِی إِهْلَاکِ قَوْمِ لُوطٍ جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ إِسْرَافِیلَ وَ کَرُوبِیلَ ع فَمَرُّوا بِإِبْرَاهِیمَ ع وَ هُمْ مُعْتَمُّونَ فَسَلَّمُوا عَلَیْهِ فَلَمْ یَعْرِفْهُمْ وَ رَأَی هَیْئَهً حَسَنَهً فَقَالَ لَا یَخْدُمُ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ إِلَّا أَنَا بِنَفْسِی وَ کَانَ صَاحِبَ أَضْیَافٍ (۱) فَشَوَی لَهُمْ عِجْلًا سَمِیناً حَتَّی أَنْضَجَهُ ثُمَّ قَرَّبَهُ إِلَیْهِمْ فَلَمَّا وَضَعَهُ بَیْنَ أَیْدِیهِمْ رَأَی أَیْدِیَهُمْ لا تَصِلُ إِلَیْهِ نَکِرَهُمْ وَ أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِیفَهً (۲) فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ جَبْرَئِیلُ ع حَسَرَ الْعِمَامَهَ (۳) عَنْ وَجْهِهِ وَ عَنْ رَأْسِهِ فَعَرَفَهُ إِبْرَاهِیمُ ع فَقَالَ أَنْتَ هُوَ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَرَّتِ امْرَأَتُهُ سَارَهُ فَبَشَّرَهَا بِإِسْحاقَ وَ مِنْ وَراءِ إِسْحاقَ یَعْقُوبَ فَقَالَتْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَجَابُوهَا بِمَا فِی الْکِتَابِ الْعَزِیزِ (۴) فَقَالَ إِبْرَاهِیمُ ع لَهُمْ فِیمَا ذَا جِئْتُمْ قَالُوا لَهُ فِی إِهْلَاکِ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ کَانَ فِیهَا مِائَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ تُهْلِکُونَهُمْ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع لَا قَالَ فَإِنْ کَانُوا خَمْسِینَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانُوا ثَلَاثِینَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانُوا عِشْرِینَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانُوا عَشَرَهً قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانُوا خَمْسَهً قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانُوا وَاحِداً قَالَ لَا- قَالَ إِنَّ فِیها لُوطاً قالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِیها لَنُنَجِّیَنَّهُ وَ أَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ کانَتْ مِنَ الْغابِرِینَ ثُمَّ مَضَوْا وَ قَالَ الْحَسَنُ الْعَسْکَرِیُّ أَبُو مُحَمَّدٍ (۵) لَا أَعْلَمُ ذَا الْقَوْلَ إِلَّا وَ هُوَ یَسْتَبْقِیهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یُجادِلُنا فِی قَوْمِ لُوطٍ (۶) فَأَتَوْا لُوطاً وَ هُوَ فِی زِرَاعَهٍ لَهُ قُرْبَ الْمَدِینَهِ-

---

۱- أی یدعوهم کثیرا و یحبهم و یکرمهم.

۲- أی أنکرهم و قوله: «أَوْجَسَ»* الإیجاس الاحساس ای اضمر منهم خوفا و الآیه فی سوره هود: ۷۰.

۳- أی کشفها.

۴- أی «قالَتْ یا وَیْلَتی أَ أَلِدُ وَ أَنَا عَجُوزٌ وَ هذا بَعْلِی شَیْخاً إِنَّ هذا لَشَیْ ءٌ عَجِیبٌ* قالُوا أَ تَعْجَبِینَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَکاتُهُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ إِنَّهُ حَمِیدٌ مَجِیدٌ».

۵- لعل العسکریّ من طغیان القلم و أبو محمّد کنیه للحسن بن علیّ بن فضال و یحتمل أن یکون کلام محمّد بن یحیی و وقع فی أثناء الحدیث و قد مضی هذا الخبر فیما سبق من کتاب الطلاق و فیه «قال الحسن بن علیّ» بدون أبو محمّد فیمکن أن یکون من کلام الصادق علیه السلام و المراد الحسن بن علیّ علیهما السلام. «من آت»

۶- هود: ۷۴.

فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ هُمْ مُعْتَمُّونَ فَلَمَّا رَآهُمْ رَأَى هَيْئَةً حَسَنَةً عَلَيْهِمْ عَمَائِمُ بِيضٌ وَ ثِيَابٌ بِيضٌ فَقَالَ لَهُمُ الْمَنْزِلَ (۱) فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَهُمْ وَ مَشَوْا خَلْفَهُ فَنَدِمَ عَلَى عَرْضِهِ عَلَيْهِمُ الْمَنْزِلَ وَ قَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ صَنَعْتُ آتِي بِهِمْ قَوْمِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَ قَدْ قَالَ جَبْرَئِيلُ ع لَا نَعْجَلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع هَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع هَذِهِ اثْنَتَانِ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَهِ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع هَذِهِ ثَالِثَةٌ ثُمَّ دَخَلَ وَ دَخَلُوا مَعَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُمُ امْرَأَتُهُ رَأَتْ هَيْئَةً حَسَنَةً فَصَعِدَتْ فَوْقَ السَّطْحِ وَ صَعِقَتْ فَلَمْ يَسْمَعُوا (۲) فَدَخَّنَتْ فَلَمَّا رَأَوُا الدُّخَانَ أَقْبَلُوا يُهْرَعُونَ إِلَى الْبَابِ فَنَزَلَتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ عِنْدَهُ قَوْمٌ مَا رَأَيْتُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُمْ هَيْئَةً فَجَاءُوا إِلَى الْبَابِ لِيَدْخُلُوهَا- فَلَمَّا رَآهُمْ لُوطٌ قَامَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ يَا قَوْمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَ لَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ فَقَالَ هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَلَالِ فَ قالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ ما لَنا فِي بَناتِكَ مِنْ حَقٍ وَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ ما نُرِيدُ فَ قالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً- أَوْ آوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ (۳) فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع لَوْ يَعْلَمُ أَيُّ قُوَّهٍ لَهُ فَكَاثَرُوهُ حَتَّى دَخَلُوا الْبَيْتَ قَالَ فَصَاحَ بِهِ جَبْرَئِيلُ يَا لُوطُ دَعْهُمْ يَدْخُلُونَ فَلَمَّا دَخَلُوا أَهْوَى جَبْرَئِيلُ بِإِصْبَعِهِ نَحْوَهُمْ فَذَهَبَتْ أَعْيُنُهُمْ وَ هُوَ قَوْلُهُ- فَطَمَسْنا أَعْيُنَهُمْ (۴) ثُمَّ نَادَى جَبْرَئِيلُ فَقَالَ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّا بُعِثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ فَقَالَ يَا جَبْرَئِيلُ عَجِّلْ فَقَالَ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ قَالَ فَأَمَرَهُ فَتَحَمَّلَ وَ مَنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَالَ ثُمَّ اقْتَلَعَهَا جَبْرَئِيلُ بِجَنَاحَيْهِ

۱- أی عرض لهم المنزل و التمس منهم النزول. «آت»

۲- الصعق: شده الصوت و فی بعض النسخ [صفقت] و الصفق: الضرب الذی یسمع له الصوت کالتصفیق أی ضربت احدی یدیها علی الأخری و قوله: «یهرعون» أی یسرعون.

۳- مضمون مأخوذ من الآیات التی کانت فی سوره هود.

۴- تمام الآیه فی سوره القمر آیه ۳۷: «وَ لَقَدْ راوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذابِي وَ نُذُرِ».

مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ الْكِلَابِ وَ صِيَاحَ الدِّيَكَهِ (۱) ثُمَّ قَلَبَهَا وَ أَمْطَرَ عَلَيْهَا وَ عَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَهِ حِجارَهً مِنْ سِجِّيلٍ (۲).

۵۰۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ لَلَّذِي صَنَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع (۳) كَانَ خَيْراً لِهَذِهِ الْأُمَّهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ اللَّهِ لَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ- أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ (۴) إِنَّمَا هِيَ طَاعَهُ الْإِمَامِ (۵) وَ طَلَبُوا الْقِتَالَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ مَعَ الْحُسَيْنِ ع- قالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لَوْ لا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ ... نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَ نَتَّبِعِ الرُّسُلَ (۶) أَرَادُوا تَأْخِيرَ ذَلِكَ إِلَى الْقَائِمِ ع.

۵۰۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (۷) جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّهَ الزَّيَّاتِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النُّجُومِ أَ حَقٌّ هِيَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ الْمُشْتَرِيَ إِلَى الْأَرْضِ فِي صُورَهِ رَجُلٍ فَأَخَذَ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ فَعَلَّمَهُ النُّجُومَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ ثُمَّ قَالَ لَهُ انْظُرْ أَيْنَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ مَا أَرَاهُ فِي الْفَلَكِ وَ مَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ قَالَ فَنَحَّاهُ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْهِنْدِ فَعَلَّمَهُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ وَ قَالَ انْظُرْ إِلَى الْمُشْتَرِي أَيْنَ هُوَ فَقَالَ إِنَّ حِسَابِي لَيَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ أَنْتَ الْمُشْتَرِي قَالَ وَ شَهَقَ شَهْقَهً فَمَاتَ وَ وَرِثَ عِلْمَهُ أَهْلُهُ فَالْعِلْمُ هُنَاكَ.

۵۰۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ

۱- الديكه جمع الديك.

۲- «السجيل» قال الزمخشريّ: قيل: هى كلمه معربه عن «سنك و گل».

۳- أى صلحه مع معاويه.

۴- النساء: ۷۷.

۵- أى الغرض و المقصود فى الآيه طاعه الامام الذى ينهى عن القتال لعدم كونه مأمورا به و يامر بالصلاه و الزكاه و سائر أبواب البر و الحال ان أصحاب الحسن كانوا بهذه الآيه مأمورين باطاعه امامهم فى ترك القتال فلم يرضوا به و طلبوا القتال. «آت»

۶- مأخوذ من الآيه السبعه و السبعين فى سوره النساء و الآيه الأربعه و الأربعين فى سوره إبراهيم.

۷- قد مر آن سهل بن زياد ضعيف غير معتمد على ما تفرد به و سلمه بن الخطّاب أيضا كان ضعيفا فى حديثه ضعّفه النجاشيّ و ابن الغضائرى و العلامه و غيرهم و الحديث مجعول بلا شبهه.

أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ النُّجُومِ قَالَ مَا یَعْلَمُهَا إِلَّا أَهْلُ بَیْتٍ مِنَ الْعَرَبِ وَ أَهْلُ بَیْتٍ مِنَ الْهِنْدِ.

۵۰۹- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّهْقَانِ (۱) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَیَابَهَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِکِتَابٍ (۲) عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَیْمٍ وَ سَدِیرٍ وَ کُتُبٍ غَیْرِ وَاحِدٍ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حِینَ ظَهَرَتِ الْمُسَوِّدَهُ قَبْلَ أَنْ یَظْهَرَ وُلْدُ الْعَبَّاسِ بِأَنَّا قَدْ قَدَّرْنَا أَنْ یَئُولَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَیْکَ فَمَا تَرَی (۳) قَالَ فَضَرَبَ بِالْکُتُبِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ مَا أَنَا لِهَؤُلَاءِ بِإِمَامٍ (۴) أَ مَا یَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا یَقْتُلُ السُّفْیَانِیَّ.

۵۱۰- أَبَانٌ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ (۵) قَالَ هِیَ بُیُوتُ النَّبِیِّ ص.

۵۱۱- أَبَانٌ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَاتُ الْفُضُولِ لَهَا حَلْقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ فِی مُقَدَّمِهَا وَ حَلْقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ فِی مُؤَخَّرِهَا وَ قَالَ لَبِسَهَا عَلِیٌّ ع یَوْمَ الْجَمَلِ.

۵۱۲- أَبَانٌ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَدَّ عَلِیٌّ ع عَلَی بَطْنِهِ یَوْمَ الْجَمَلِ بِعِقَالٍ أَبْرَقَ (۶) نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِیلُ ع مِنَ السَّمَاءِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَشُدُّ بِهِ عَلَی بَطْنِهِ إِذَا لَبِسَ الدِّرْعَ.

۵۱۳- أَبَانٌ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِلْمِقْدَادِ أَمَا وَ اللَّهِ لَتَنْتَهِیَنَّ أَوْ لَأَرُدَّنَّکَ إِلَی رَبِّکَ الْأَوَّلِ (۷) قَالَ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمِقْدَادَ الْوَفَاهُ قَالَ لِعَمَّارٍ أَبْلِغْ عُثْمَانَ عَنِّی أَنِّی قَدْ رُدِدْتُ إِلَی رَبِّیَ الْأَوَّلِ.

۱- الظاهر أنّه ابن نهیک.

۲- فی بعض النسخ [ذهب].

۳- أی أمر الخلافه الإسلامیه و المسوده: أصحاب أبی مسلم المروزی.

۴- أی أنهم لاستعجالهم و عدم التسلیم لامامهم خارجون عن شیعته و المقتدین به.

۵- النور: ۳۶.

۶- الحبل الذی فیه لونان، و کل شی ء اجتمع فیه سواد و بیاض فهو أبرق «الصحاح»

۷- هذا تهدید له بالقتل.

۵۱۴- أَبَانٌ عَنْ فُضَيْلٍ وَ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أُسَامَهَ الْمَوْتُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ قَرَابَتِی وَ مَنْزِلَتِی مِنْكُمْ وَ عَلَیَّ دَيْنٌ فَأُحِبُّ أَنْ تَضْمَنُوهُ عَنِّی فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَمَا وَ اللَّهِ ثُلُثُ دَيْنِكَ عَلَیَّ ثُمَّ سَكَتَ وَ سَكَتُوا فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَیَّ دَيْنُكَ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِی أَنْ أَضْمَنَهُ أَوَّلًا إِلَّا كَرَاهِيَهَ أَنْ يَقُولُوا سَبَقَنَا.

۵۱۵- أَبَانٌ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ نَاقَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْقَصْوَاءُ إِذَا نَزَلَ عَنْهَا عَلَّقَ عَلَيْهَا زِمَامَهَا قَالَ فَتَخْرُجُ فَتَأْتِی الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَيُنَاوِلُهَا الرَّجُلُ الشَّیْ ءَ وَ يُنَاوِلُهُ هَذَا الشَّیْ ءَ فَلَا تَلْبَثُ أَنْ تَشْبَعَ قَالَ فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِی خِبَاءِ سَمُرَهَ بْنِ جُنْدَبٍ فَتَنَاوَلَ عَنَزَهً فَضَرَبَ بِهَا عَلَی رَأْسِهَا فَشَجَّهَا فَخَرَجَتْ إِلَی النَّبِیِّ ص فَشَكَتْهُ (۱).

۵۱۶- أَبَانٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَرْيَمَ ع حَمَلَتْ بِعِيسَی ع تِسْعَ سَاعَاتٍ كُلُّ سَاعَهٍ شَهْراً.

۵۱۷- أَبَانٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُغِيرِيَّهَ (۲) يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ لِهَذِهِ اللَّيْلَهِ الْمُسْتَقْبَلَهِ فَقَالَ كَذَبُوا هَذَا الْيَوْمُ لِلَّيْلَهِ الْمَاضِيَهِ إِنَّ أَهْلَ بَطْنِ نَخْلَهَ حَيْثُ (۳) رَأَوُا الْهِلَالَ قَالُوا قَدْ دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ.

۱- اما باللسان او بالاشارات و علی التقديرين فهو من معجزاته. «آت»

۲- أی أتباع المغيره بن سعيد البجلیّ.

۳- إشاره إلی ما ذكره المؤرخون أن النبیّ بعث عبد اللّه بن جحش معه ثمانيه رهط من المهاجرين و قيل: اثنی عشر و أمره أن ينزل نخله بين مكّه و الطائف فيرصد قريشا و يعلم أخبارهم فانطلقوا حتی هبطوا نخله فوجدوا بها عمرو بن الحضرمی فی غير تجاره قريش فی آخر يوم جمادی الآخره و كانوا يرون أنّه من جمادی و هو رجب فاختصم المسلمون فقال قائل منهم: هذه غره من عدو و غنم رزقتموه فلا ندری أ من شهر الحرام هذا اليوم أم لا فقال قائل منهم: لا نعلم هذا اليوم إلّا من الشهر الحرام و لا نری أن تستحلوه لطمع أشفيتم عليه، فشدوا علی ابن الحضرمی فقتلوه و غنموه عيره فبلغ ذلك كفّار قريش فركب وفدهم حتّی قدموا علی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله فقالوا أ يحل القتال فی الشهر الحرام؟ فأنزل اللّه تعالی: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ- الآيه-» و يظهر من بعض السير أنهم انما فعلوا ذلك بعد علمهم كونه من شهر رجب بان رأوا الهلال و استشهاده عليه السلام بان أصحابه حكموا بعد رؤيه الهلال بدخول رجب فالليل السابق علی النهار و يحسب معه يوما. آت

۵۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَلَّارٍ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الشِّيعَةَ الْخَاصَّةَ الْخَالِصَةَ (۱) مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِّفْنَاهُمْ حَتَّى نَعْرِفَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا قُلْتُ لَكُمْ إِلَّا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا الدَّلِيلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلِيٌّ نَصِيرُ الدِّينِ وَ مَنَارُهُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَ هُمُ الْمَصَابِيحُ الَّذِينَ يُسْتَضَاءُ بِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَلْبُهُ مُوَافِقاً لِهَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا وُضِعَ الْقَلْبُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَّا لِيُوَافِقَ أَوْ لِيُخَالِفَ (۲) فَمَنْ كَانَ قَلْبُهُ مُوَافِقاً لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ كَانَ نَاجِياً وَ مَنْ كَانَ قَلْبُهُ مُخَالِفاً لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ كَانَ هَالِكاً.

۵۱۹- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَادَيْتُمْ فِينَا الْآبَاءَ وَ الْأَبْنَاءَ وَ الْأَزْوَاجَ وَ ثَوَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَا إِنَّ أَحْوَجَ مَا تَكُونُونَ (۳) إِذَا بَلَغَتِ الْأَنْفُسُ إِلَى هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

۵۲۰- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيُّ وَ مَنْصُورٌ الصَّيْقَلُ فَوَاعَدْنَا دَارَ طَاهِرٍ مَوْلَاهُ فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ ثُمَّ رُحْنَا إِلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ مُتَّكِئاً عَلَى سَرِيرٍ قَرِيبٍ مِنَ الْأَرْضِ فَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ثُمَّ اسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ أَرْسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ النَّاسُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فِرْقَةٌ مُرْجِئَةٌ وَ فِرْقَةٌ خَوَارِجُ وَ فِرْقَةٌ قَدَرِيَّةٌ وَ سُمِّيتُمْ أَنْتُمُ التُّرَابِيَّةَ ثُمَّ قَالَ بِيَمِينٍ مِنْهُ أَمَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ رَسُولُهُ وَ آلُ رَسُولِهِ ص وَ شِيعَتُهُمْ كَرَّمَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَلَا كَانَ عَلِيٌّ وَ اللَّهِ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُهَا ثَلَاثاً.

۱- أی من یتابعنی فی جمیع أقوالی و أفعالی.

۲- أی لیعلم به المخالف و الموافق. «آت»

۳- أی الی ولایتنا.

۵۲۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسْتَوْرِدِ النَّخَعِي (۱) عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَهِ الَّذِينَ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا لَيَطَّلِعُونَ عَلَى الْوَاحِدِ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَهِ وَ هُمْ يَذْكُرُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَيَقُولُونَ أَ مَا تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ فِي قِلَّتِهِمْ وَ كَثْرَهِ عَدُوِّهِمْ يَصِفُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَتَقُولُ الطَّائِفَهُ الْأُخْرَى مِنَ الْمَلَائِكَهِ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

۵۲۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا عُمَرُ لَا تَحْمِلُوا عَلَى شِيعَتِنَا وَ ارْفُقُوا بِهِمْ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَمِلُونَ مَا تَحْمِلُونَ (۲).

۵۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- رَبَّنا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانا مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ نَجْعَلْهُما تَحْتَ أَقْدامِنا لِيَكُونا مِنَ الْأَسْفَلِينَ (۳) قَالَ هُمَا ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ فُلَانٌ شَيْطَاناً.

۵۲۴- يُونُسُ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- رَبَّنا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانا مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ نَجْعَلْهُما تَحْتَ أَقْدامِنا لِيَكُونا مِنَ الْأَسْفَلِينَ قَالَ يَا سَوْرَهُ هُمَا وَ اللَّهِ هُمَا ثَلَاثاً وَ اللَّهِ يَا سَوْرَهُ إِنَّا لَخُزَّانُ عِلْمِ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَ إِنَّا لَخُزَّانُ عِلْمِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

۵۲۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- إِذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضى مِنَ الْقَوْلِ (۴) قَالَ يَعْنِي فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ أَبَا عُبَيْدَهَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

۵۲۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

۱- لم نجد له ذكر فى كتب التراجم و الرجال.

۲- أى لا تكلفوا اوساط الشيعه بالتكاليف الشاقه فى العلم و العمل بل علموهم و ادعوهم الى العمل برفق ليكملوا فانهم لا يحتملون من العلوم و الاسرار و تحمل المشاق فى الطاعات ما تحتملون. «آت»

۳- فصّلت: ۲۹.

۴- النساء: ۱۰۸.

يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّجَاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ عِظْهُمْ وَ قُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً (۱) يَعْنِي وَ اللَّهِ فُلَاناً وَ فُلَاناً- وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً (۲) يَعْنِي وَ اللَّهِ النَّبِيَّ ص وَ عَلِيّاً ع مِمَّا صَنَعُوا أَيْ لَوْ جاءُوكَ بِهَا يَا عَلِيُّ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ مِمَّا صَنَعُوا وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً- فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ (۳) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ وَ اللَّهِ عَلِيٌّ بِعَيْنِهِ- ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ عَلَى لِسَانِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي بِهِ مِنْ وَلَايَهِ عَلِيٍّ- وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (۴) لِعَلِيٍّ.

۵۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ رُبَّمَا رَأَيْتُ الرُّؤْيَا فَأُعَبِّرُهَا وَ الرُّؤْيَا عَلَى مَا تُعَبَّرُ (۵).

۵۲۸- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الرُّؤْيَا عَلَى مَا تُعَبَّرُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ رُؤْيَا الْمَلِكِ كَانَتْ أَضْغَاثَ أَحْلَامٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَهً رَأَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ جِذْعَ بَيْتِهَا قَدِ انْكَسَرَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص يَقْدَمُ زَوْجُكِ وَ يَأْتِي وَ هُوَ صَالِحٌ وَ قَدْ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ص ثُمَّ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا غَيْبَهً أُخْرَى فَرَأَتْ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِذْعَ بَيْتِهَا قَدِ انْكَسَرَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ص فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا فَقَالَ لَهَا يَقْدَمُ زَوْجُكِ وَ يَأْتِي صَالِحاً فَقَدِمَ عَلَى مَا قَالَ ثُمَّ غَابَ زَوْجُهَا ثَالِثَهً

۱- النساء: ۶۳. و قوله: «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ» ای عن عقابهم لمصلحه فی استبقائهم او عن قبول معذرتهم. «آت»

۲- النساء: ۶۳.

۳- النساء: ۶۰۳-.

۴- الظاهر أنّه كان فی مصحفهم عليه السلام على صيغه المتكلم و يحتمل أن يكون بيانا لحاصل المعنى أى المراد بقضاء الرسول ما يقضى اللّه على لسانه. «آت»

۵- أى تقع مطابقه لما عبّرت به. «آت»

فَرَأَتْ فِی مَنَامِهَا أَنَّ جِذْعَ بَیْتِهَا قَدِ انْکَسَرَ فَلَقِیَتْ رَجُلًا أَعْسَرَ فَقَصَّتْ عَلَیْهِ الرُّؤْیَا فَقَالَ لَهَا الرَّجُلُ السَّوْءُ یَمُوتُ زَوْجُکِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِکَ النَّبِیَّ ص فَقَالَ أَلَّا کَانَ عَبَّرَ لَهَا خَیْراً.

۵۲۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ کَانَ یَقُولُ إِنَّ رُؤْیَا الْمُؤْمِنِ تُرِفُّ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ عَلَی رَأْسِ صَاحِبِهَا حَتَّی یُعَبِّرَهَا لِنَفْسِهِ أَوْ یُعَبِّرَهَا لَهُ مِثْلُهُ فَإِذَا عُبِّرَتْ لَزِمَتِ الْأَرْضَ فَلَا تَقُصُّوا رُؤْیَاکُمْ إِلَّا عَلَی مَنْ یَعْقِلُ.

۵۳۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرُّؤْیَا لَا تُقَصُّ إِلَّا عَلَی مُؤْمِنٍ خَلَا مِنَ الْحَسَدِ وَ الْبَغْیِ.

۵۳۱- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص رَجُلٌ یُقَالُ لَهُ ذُو النَّمِرَهِ وَ کَانَ مِنْ أَقْبَحِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ ذُو النَّمِرَهِ مِنْ قُبْحِهِ فَأَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِی مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکَ سَبْعَ عَشْرَهَ رَکْعَهً فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ وَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَدْرَکْتَهُ وَ الْحَجَّ إِذَا اسْتَطَعْتَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ الزَّکَاهَ وَ فَسَّرَهَا لَهُ فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِیّاً مَا أَزِیدُ رَبِّی عَلَی مَا فَرَضَ عَلَیَّ شَیْئاً فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص وَ لِمَ یَا ذَا النَّمِرَهِ فَقَالَ کَمَا خَلَقَنِی قَبِیحاً قَالَ فَهَبَطَ جَبْرَئِیلُ ع عَلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَبَّکَ یَأْمُرُکَ أَنْ تُبَلِّغَ ذَا النَّمِرَهِ عَنْهُ السَّلَامَ وَ تَقُولَ لَهُ یَقُولُ لَکَ رَبُّکَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَ مَا تَرْضَی أَنْ أَحْشُرَکَ عَلَی جَمَالِ جَبْرَئِیلَ ع یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا ذَا النَّمِرَهِ هَذَا جَبْرَئِیلُ یَأْمُرُنِی أَنْ أُبَلِّغَکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ رَبُّکَ أَ مَا تَرْضَی أَنْ أَحْشُرَکَ عَلَی جَمَالِ جَبْرَئِیلَ فَقَالَ ذُو النَّمِرَهِ فَإِنِّی قَدْ رَضِیتُ یَا رَبِّ فَوَ عِزَّتِکَ لَأَزِیدَنَّکَ حَتَّی تَرْضَی.

حَدِيثُ الَّذِي أَحْيَاهُ عِيسَى ع

۵۳۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ (۱) عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَحْيَا أَحَداً بَعْدَ مَوْتِهِ حَتَّى كَانَ لَهُ أَكْلٌ وَ رِزْقٌ وَ مُدَّةٌ وَ وَلَدٌ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ مُوَاخٍ لَهُ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كَانَ عِيسَى ع يَمُرُّ بِهِ وَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَ إِنَّ عِيسَى غَابَ عَنْهُ حِيناً ثُمَّ مَرَّ بِهِ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَ فَتُحِبِّينَ أَنْ تَرَاهُ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا فَإِذَا كَانَ غَداً فَآتِيكِ حَتَّى أُحْيِيَهُ لَكِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهَا فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي مَعِي إِلَى قَبْرِهِ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا قَبْرَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِ عِيسَى ع ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَانْفَرَجَ الْقَبْرُ وَ خَرَجَ ابْنُهَا حَيّاً فَلَمَّا رَأَتْهُ أُمُّهُ وَ رَآهَا بَكَيَا فَرَحِمَهُمَا عِيسَى ع فَقَالَ لَهُ عِيسَى أَ تُحِبُّ أَنْ تَبْقَى مَعَ أُمِّكَ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَكْلٍ وَ رِزْقٍ وَ مُدَّةٍ أَمْ بِغَيْرِ أَكْلٍ وَ لَا رِزْقٍ وَ لَا مُدَّةٍ فَقَالَ لَهُ عِيسَى ع بِأَكْلٍ وَ رِزْقٍ وَ مُدَّةٍ وَ تُعَمَّرُ عِشْرِينَ سَنَةً وَ تَزَوَّجُ وَ يُولَدُ لَكَ قَالَ نَعَمْ إِذاً قَالَ فَدَفَعَهُ عِيسَى إِلَى أُمِّهِ فَعَاشَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ تَزَوَّجَ وَ وُلِدَ لَهُ.

۵۳۳- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ وَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ (۲) فَقَالَ مَنْ عَبَدَ فِيهِ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ تَوَلَّى فِيهِ غَيْرَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَهُوَ مُلْحِدٌ بِظُلْمٍ وَ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يُذِيقَهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ.

۵۳۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا

۱- هو المفضل بن صالح الأسدی النخاس مولاهم مات فی حیاه الرضا، ضعیف.

۲- الحجّ: ۲۵.

رَبُّنَا اللَّهُ (۱) قَالَ نَزَلَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيٍّ وَ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ جَرَتْ فِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَجْمَعِينَ.

۵۳۵- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ ما ذا أُجِبْتُمْ قالُوا لا عِلْمَ لَنا (۲) قَالَ فَقَالَ إِنَّ لِهَذَا تَأْوِيلًا يَقُولُ مَا ذَا أُجِبْتُمْ فِي أَوْصِيَائِكُمُ الَّذِينَ خَلَّفْتُمُوهُمْ عَلَى أُمَمِكُمْ قَالَ فَيَقُولُونَ لَا عِلْمَ لَنَا بِمَا فَعَلُوا مِنْ بَعْدِنَا.

حَدِيثُ إِسْلَامِ عَلِيٍّ ع

حَدِيثُ إِسْلَامِ عَلِيٍّ ع (۳)

۵۳۶- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

۱- الحجّ: ۴۰. «دِيارِهِمْ» قال البيضاوى: أى من مكّه «بِغَيْرِ حَقٍّ» بغير موجب استحقوا به «إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ» على طريقه قول النابغه: و لا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب و قيل: منقطع.

۲- المائده: ۱۰۹.

۳- اجمعت علماء الشيعه على سبق إسلامه عليه السلام على جميع الصحابه و به قال جماعه كثيره من المخالفين و قد تواترت الروايات الداله عليه من طرق العامّه و الخاصّه و قد أوردنا فى كتاب بحار الأنوار الاخبار المستفيضه من كتبهم المعتبره كتاريخ الطبرىّ و أنساب الصحابه عنه و المعارف عن القتيبى و تاريخ يعقوب النسوى و عثمانيه الجاحظ و تفسير الثعلبى و كتاب ابى زرعه الدمشقى و خصائص النطنزى و كتاب المعرفه لابى يوسف النسوى و أربعين الخطيب و فردوس الديلمىّ و شرف النبىّ للخركوشى و جامع الترمذى و ابانه العكبرى و تاريخ الخطيب و مسند أحمد بن حنبل و كتاب الطبقات لمحمّد بن سعد و فضائل الصحابه للعكبرى و [عبد اللّه بن] أحمد بن حنبل و كتاب ابن مردويه الأصفهانىّ و كتاب المظفر السمعانىّ و أمالى سهل بن عبد اللّه المروزى و تاريخ بغداد و الرساله القواميه و مسند الموصلى و تفسير قتاده و كتاب الشيرازى و غيرهما ممّا يطول ذكرها رووا سبق إسلامه عليه السلام بطرق متعدّده عن سلمان و أبى ذرّ و المقداد و عمّار و زيد بن صوحان و حذيفه و ابى الهيثم و خزيمه و ابى أيّوب و الخدرىّ و ابى رافع و أمّ سلمه و سعد بن أبى وقاص و ابى موسى الأشعرىّ و انس بن مالك و ابى الطفيل و جبير بن مطعم و عمرو بن الحمق و حبه العرنىّ و جابر الحضرمى و الحارث الأعور و عبايه الأسدى و مالك بن الحويرث و قثم بن العباس و سعيد بن قيس و مالك الأشتر و هاشم بن عتبه و محمّد بن كعب و ابن مجاز و الشعبى و الحسن البصرى و ابى البحترى و الواقدى و عبد الرزاق و معمر و السدى و غيرهم و نسبوا القول بذلك الى ابن عبّاس و جابر بن عبد اللّه و انس و زيد بن أرقم و مجاهد و قتاده و ابن إسحاق و غيرهم. «آت». اقول: قد أورد الحجه الفذ العلامه الامينى صاحب الغدير فى المجلد الثانى ص ۲۱۹ من كتابه الاغر شطرا وافيا بما لا مزيد عليه من اخبارهم فى أن اول من أسلم هو علىّ بن أبى طالب عليه السلام فليراجع و اغتنم.

سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع ابْنُ كَمْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَوْمَ أَسْلَمَ فَقَالَ أَ وَ كَانَ كَافِراً قَطُّ إِنَّمَا كَانَ لِعَلِيٍّ ع حَيْثُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ ص عَشْرُ سِنِينَ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ كَافِراً وَ لَقَدْ آمَنَ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ بِرَسُولِهِ ص وَ سَبَقَ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ ص وَ إِلَى الصَّلَاةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَ كَانَتْ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ فَرَضَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّيهَا بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ وَ يُصَلِّيهَا عَلِيٌّ ع مَعَهُ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ مُدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ حَتَّى هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَهِ وَ خَلَّفَ عَلِيّاً ع فِي أُمُورٍ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ بِهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ مَكَّةَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ ذَلِكَ يَوْمُ الْخَمِيسِ مِنْ سَنَهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنَ الْمَبْعَثِ وَ قَدِمَ الْمَدِينَهَ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَنَزَلَ بِقُبَا فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مُقِيماً يَنْتَظِرُ عَلِيّاً ع يُصَلِّي الْخَمْسَ صَلَوَاتٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ كَانَ نَازِلًا عَلَى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ بِضْعَهَ عَشَرَ يَوْماً يَقُولُونَ لَهُ أَ تُقِيمُ عِنْدَنَا فَنَتَّخِذَ لَكَ مَنْزِلًا وَ مَسْجِداً فَيَقُولُ لَا إِنِّي أَنْتَظِرُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَ قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يَلْحَقَنِي وَ لَسْتُ مُسْتَوْطِناً مَنْزِلًا حَتَّى يَقْدَمَ عَلِيٌّ وَ مَا أَسْرَعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِمَ عَلِيٌّ ع وَ النَّبِيُّ ص فِي بَيْتِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَزَلَ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ ع تَحَوَّلَ مِنْ قُبَا إِلَى بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ وَ عَلِيٌّ ع مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَخَطَّ لَهُمْ مَسْجِداً وَ نَصَبَ قِبْلَتَهُ فَصَلَّى بِهِمْ فِيهِ الْجُمُعَهَ رَكْعَتَيْنِ وَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ رَاحَ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى الْمَدِينَهِ عَلَى نَاقَتِهِ الَّتِي كَانَ قَدِمَ عَلَيْهَا وَ عَلِيٌّ ع مَعَهُ لَا يُفَارِقُهُ يَمْشِي بِمَشْيِهِ وَ لَيْسَ يَمُرُّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِبَطْنٍ مِنْ بُطُونِ الْأَنْصَارِ إِلَّا قَامُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ لَهُمْ خَلُّوا سَبِيلَ النَّاقَهِ فَإِنَّهَا مَأْمُورَهٌ فَانْطَلَقَتْ بِهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَاضِعٌ لَهَا زِمَامَهَا حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَرَى وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَابِ مَسْجِدِ

رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِی یُصَلِّی عِنْدَهُ بِالْجَنَائِزِ فَوَقَفَتْ عِنْدَهُ وَ بَرَکَتْ وَ وَضَعَتْ جِرَانَهَا عَلَی الْأَرْضِ (۱) فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَقْبَلَ أَبُو أَیُّوبَ مُبَادِراً حَتَّی احْتَمَلَ رَحْلَهُ فَأَدْخَلَهُ مَنْزِلَهُ وَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ ع مَعَهُ حَتَّی بُنِیَ لَهُ مَسْجِدُهُ بُنِیَتْ لَهُ مَسَاکِنُهُ وَ مَنْزِلُ عَلِیٍّ ع فَتَحَوَّلَا إِلَی مَنَازِلِهِمَا فَقَالَ سَعِیدُ بْنُ الْمُسَیَّبِ- لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ کَانَ أَبُو بَکْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص حِینَ أَقْبَلَ إِلَی الْمَدِینَهِ فَأَیْنَ فَارَقَهُ فَقَالَ إِنَّ أَبَا بَکْرٍ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی قُبَا فَنَزَلَ بِهِمْ یَنْتَظِرُ قُدُومَ عَلِیٍّ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَکْرٍ انْهَضْ بِنَا إِلَی الْمَدِینَهِ فَإِنَّ الْقَوْمَ قَدْ فَرِحُوا بِقُدُومِکَ وَ هُمْ یَسْتَرِیثُونَ إِقْبَالَکَ إِلَیْهِمْ (۲) فَانْطَلِقْ بِنَا وَ لَا تَقُمْ هَاهُنَا تَنْتَظِرُ عَلِیّاً فَمَا أَظُنُّهُ یَقْدَمُ عَلَیْکَ إِلَی شَهْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص کَلَّا مَا أَسْرَعَهُ وَ لَسْتُ أَرِیمُ (۳) حَتَّی یَقْدَمَ ابْنُ عَمِّی وَ أَخِی فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَحَبُّ أَهْلِ بَیْتِی إِلَیَّ فَقَدْ وَقَانِی بِنَفْسِهِ مِنَ الْمُشْرِکِینَ قَالَ فَغَضِبَ عِنْدَ ذَلِکَ أَبُو بَکْرٍ وَ اشْمَأَزَّ وَ دَاخَلَهُ مِنْ ذَلِکَ حَسَدٌ لِعَلِیٍّ ع وَ کَانَ ذَلِکَ أَوَّلَ عَدَاوَهٍ بَدَتْ مِنْهُ- لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِی عَلِیٍّ ع وَ أَوَّلَ خِلَافٍ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَانْطَلَقَ حَتَّی دَخَلَ الْمَدِینَهَ وَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقُبَا یَنْتَظِرُ عَلِیّاً ع قَالَ فَقُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَمَتَی زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَاطِمَهَ مِنْ عَلِیٍّ ع فَقَالَ بِالْمَدِینَهِ بَعْدَ الْهِجْرَهِ بِسَنَهٍ وَ کَانَ لَهَا یَوْمَئِذٍ تِسْعُ سِنِینَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع وَ لَمْ یُولَدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ خَدِیجَهَ ع عَلَی فِطْرَهِ الْإِسْلَامِ (۴) إِلَّا فَاطِمَهُ ع وَ قَدْ کَانَتْ خَدِیجَهُ مَاتَتْ قَبْلَ الْهِجْرَهِ بِسَنَهٍ وَ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ بَعْدَ مَوْتِ خَدِیجَهَ بِسَنَهٍ فَلَمَّا فَقَدَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص سَئِمَ الْمُقَامَ بِمَکَّهَ (۵) وَ دَخَلَهُ حُزْنٌ شَدِیدٌ وَ أَشْفَقَ عَلَی نَفْسِهِ مِنْ کُفَّارِ قُرَیْشٍ فَشَکَا إِلَی جَبْرَئِیلَ ع ذَلِکَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ اخْرُجْ

۱- برک أی یقع علی برکه أی صدره. جران البعیر- بالکسر-: مقدم عنقه من مذبحه الی منخره.

۲- الاستراثه: الاستبطاء. «الصحاح»

۳- یقال: رام یریم إذا برح و زال من مکانه. «النهایه»

۴- أی بعد البعثه.

۵- أی مله المقام فیها.

مِنَ الْقَرْيَهِ الظَّالِمِ أَهْلُها وَ هَاجِرْ إِلَى الْمَدِينَهِ فَلَيْسَ لَكَ الْيَوْمَ بِمَكَّهَ نَاصِرٌ وَ انْصِبْ لِلْمُشْرِكِينَ حَرْباً فَعِنْدَ ذَلِكَ تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَهِ فَقُلْتُ لَهُ فَمَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ فَقَالَ بِالْمَدِينَهِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَهُ وَ قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ وَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الصَّلَاهِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْمَغْرِبِ رَكْعَهً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ رَكْعَتَيْنِ وَ أَقَرَّ الْفَجْرَ عَلَى مَا فُرِضَتْ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِكَهِ النَّهَارِ مِنَ السَّمَاءِ وَ لِتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَهِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ- وَ كَانَ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص صَلَاهَ الْفَجْرِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً (۱) يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ وَ يَشْهَدُهُ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ.

۵۳۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَيْسَرَ مَا رَضِيَ بِهِ النَّاسُ عَنْكُمْ كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ (۲).

۵۳۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَذَكَرَ بَنِي أُمَيَّهَ وَ دَوْلَتَهُمْ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّمَا نَرْجُو أَنْ تَكُونَ صَاحِبَهُمْ وَ أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى يَدَيْكَ فَقَالَ مَا أَنَا بِصَاحِبِهِمْ وَ لَا يَسُرُّنِي أَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُمْ إِنَّ أَصْحَابَهُمْ (۳) أَوْلَادُ الزِّنَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ سِنِينَ وَ لَا أَيَّاماً أَقْصَرَ مِنْ سِنِينِهِمْ (۴) وَ أَيَّامِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ الْمَلَكَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْفَلَكُ فَيَطْوِيهِ طَيّاً.

۵۳۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُلْدُ الْمِرْدَاسِ (۵)مَنْ تَقَرَّبَ مِنْهُمْ أَكْفَرُوهُ وَ مَنْ تَبَاعَدَ مِنْهُمْ أَفْقَرُوهُ-

---

۱- الإسراء: ۷۸.

۲- جمله «كفوا ألسنتكم عنهم» تفسير «ما رضى به الناس».

۳- أى من يستأصلهم و يقتلهم أولاد الزنا بنى العباس و اتباعهم. «آت»

۴- أى بنى أميّه و يحتمل بنى العباس و أمّا أمر الفلك قد سبق الكلام فى مثله. «آت»

۵- ولد المرداس كنايه عن العباس و هذا التعبير للتقيه و الاخفاء و الوجه فيه أن عبّاس بن مرداس السلمى صحابى شاعر فلعل المراد ولد سمى ابن المرداس. «آت»

وَ مَنْ نَاوَاهُمْ قَتَلُوهُ (۱) وَ مَنْ تَحَصَّنَ مِنْهُمْ أَنْزَلُوهُ وَ مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ أَدْرَكُوهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ دَوْلَتُهُمْ.

۵۴۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَيْمَنَ جَمِيعاً عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِساً إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَرَحَّبَ بِهَا وَ أَخَذَ بِيَدِهَا وَ أَقْعَدَهَا ثُمَّ قَالَ ابْنَهُ نَبِيٍّ ضَيَّعَهُ قَوْمُهُ- خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ (۲) دَعَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُؤْمِنُوا وَ كَانَتْ نَارٌ يُقَالُ لَهَا نَارُ الْحِدَثَانِ (۳)- تَأْتِيهِمْ كُلَّ سَنَةٍ فَتَأْكُلُ بَعْضَهُمْ وَ كَانَتْ تَخْرُجُ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ رَدَدْتُهَا عَنْكُمْ تُؤْمِنُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَجَاءَتْ فَاسْتَقْبَلَهَا بِثَوْبِهِ فَرَدَّهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى دَخَلَتْ كَهْفَهَا وَ دَخَلَ مَعَهَا وَ جَلَسُوا عَلَى بَابِ الْكَهْفِ وَ هُمْ يَرَوْنَ أَلَّا يَخْرُجَ أَبَداً فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ هَذَا هَذَا وَ كُلُّ هَذَا مِنْ ذَا (۴) زَعَمَتْ بَنُو عَبْسٍ أَنِّي لَا أَخْرُجُ وَ جَبِينِي يَنْدَى (۵) ثُمَّ قَالَ تُؤْمِنُونَ بِي قَالُوا لَا قَالَ فَإِنِّي مَيِّتٌ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَادْفِنُونِي فَإِنَّهَا سَتَجِيءُ عَانَةٌ (۶) مِنْ حُمُرٍ يَقْدُمُهَا عَيْرٌ أَبْتَرُ حَتَّى يَقِفَ عَلَى قَبْرِي فَانْبُشُونِي وَ سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ فَلَمَّا مَاتَ دَفَنُوهُ وَ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ إِذْ جَاءَتِ

۱- ناواهم أی عاداهم.

۲- ذکروا أنّه کان فی الفتره و اختلفوا فی نبوّته و هذا الخبر یدلّ علی أنّه کان نبیّا و ذکر ابن الأثیر و غیره هذه القصه نحوا ممّا فی الخبر. «آت»

۳- قال السیوطی فی شرح شواهد المغنی ناقلا عن العسکریّ فی ذکر اقسام النار: نار الحرتین کانت فی بلاد عبس، تخرج من الأرض فتؤذی من مربها و هی التی دفنها خالد بن سنان النبیّ علیه السلام. قال خلید: کنار الحرتین لها زفیرتصم مسامع الرجل السمیع اقول: لعل الحدثان تصحیف الحرتین. «آت»

۴- أی هذا شأنی و اعجازی. و «کل هذا من ذا» أی من اللّه تعالی و فی نسخه «و کل هذا مؤذ أ زعمت»

۵- عبس- بالفتح-: ابو قبیله من قیس. و قوله: «جبینی یندی»- کیرضی- أی یبتل من العرق. «آت»

۶- العانه: القطیع من حمر الوحش. و العیر- بالفتح-: الحمار الوحشی و قد یطلق علی الاهلی ایضا. و الابتر: المقطوع الذنب. «آت»

الْعَانَهُ اجْتَمَعُوا وَ جَاءُوا يُرِيدُونَ نَبْشَهُ فَقَالُوا مَا آمَنْتُمْ بِهِ فِي حَيَاتِهِ فَكَيْفَ تُؤْمِنُونَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ لَئِنْ نَبَشْتُمُوهُ لَيَكُونَنَّ سُبَّهً عَلَيْكُمْ فَاتْرُكُوهُ فَتَرَكُوهُ (۱).

۵۴۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَنَعَ النَّاسُ مَا صَنَعُوا وَ خَاصَمَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ أَبُو عُبَيْدَهَ بْنُ الْجَرَّاحِ الْأَنْصَارَ فَخَصَمُوهُمْ بِحُجَّهِ عَلِيٍّ ع (۲) قَالُوا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قُرَيْشٌ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ مِنْكُمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ قُرَيْشٍ وَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِمْ فِي كِتَابِهِ وَ فَضَّلَهُمْ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْأَئِمَّهُ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتُ عَلِيّاً ع وَ هُوَ يُغَسِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّاسُ وَ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ السَّاعَهَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اللَّهِ مَا يَرْضَى أَنْ يُبَايِعُوهُ (۳) بِيَدٍ وَاحِدَهٍ إِنَّهُمْ لَيُبَايِعُونَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً بِيَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ فَقَالَ لِي يَا سَلْمَانُ هَلْ تَدْرِي مَنْ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ لَا أَدْرِي إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ فِي ظُلَّهِ بَنِي سَاعِدَهَ حِينَ خَصَمَتِ الْأَنْصَارُ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ وَ أَبُو عُبَيْدَهَ بْنُ الْجَرَّاحِ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ سَالِمٌ قَالَ لَسْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا وَ لَكِنْ تَدْرِي أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ حِينَ صَعِدَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ لَا وَ لَكِنِّي رَأَيْتُ شَيْخاً كَبِيراً مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصَاهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجَّادَهٌ شَدِيدُ التَّشْمِيرِ (۴) صَعِدَ إِلَيْهِ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَ وَ هُوَ يَبْكِي وَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُمِتْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَأَيْتُكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ ابْسُطْ يَدَكَ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع

۱- قال الجوهريّ: يقال: هذا الامر صار سبّه عليه- بالضم- اى عارا يسب به انتهى. اى هذا عار عليكم ان تحبوه و لا تؤمنوا به او هو يسبكم بترك الإيمان و الكفر او يكون هذا النبش عارا لكم عند العرب فيقولون: نبشوا قبر نبيهم و يؤيده ما ذكره ابن الأثير قال: فأرادوا نبشه فكره ذلك بعضهم قالوا: نخاف إن نبشناه ان يسبّنا العرب بانا نبشنا نبيّنا فتركوه. «آت»

۲- أى غلب هؤلاء الثلاثه على الأنصار فى المخاصمه بحجه هى تدلّ على كون الامر لعلى عليه السلام دونهم لانهم احتجوا عليهم بقرابه الرسول و أمير المؤمنين كان اقرب منهم أجمعين و قد احتج عليه السلام عليهم بذلك فى مواطن [ذكروها]. «آت»

۳- فى الاحتجاج للطبرسيّ: «ما يرضى الناس ان يبايعوه».

۴- «سجاده» أى اثر سجود. و التشمير: الجد و الاجتهاد فى العباده. «آت»

هَلْ تَدْرِی مَنْ هُوَ قُلْتُ لَا وَ لَقَدْ سَاءَتْنِی مَقَالَتُهُ كَأَنَّهُ شَامِتٌ بِمَوْتِ النَّبِیِّ ص فَقَالَ ذَاكَ إِبْلِیسُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ إِبْلِیسَ وَ رُؤَسَاءَ أَصْحَابِهِ شَهِدُوا نَصْبَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِیَّایَ لِلنَّاسِ بِغَدِیرِ خُمٍّ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَخْبَرَهُمْ أَنِّی أَوْلَی بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ یُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَأَقْبَلَ إِلَی إِبْلِیسَ أَبَالِسَتُهُ وَ مَرَدَهُ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا إِنَّ هَذِهِ أُمَّهٌ مَرْحُومَهٌ وَ مَعْصُومَهٌ وَ مَا لَكَ وَ لَنَا لَنَا عَلَیْهِمْ سَبِیلٌ قَدْ أُعْلِمُوا إِمَامَهُمْ وَ مَفْزَعَهُمْ بَعْدَ نَبِیِّهِمْ فَانْطَلَقَ إِبْلِیسُ لَعَنَهُ اللَّهُ كَئِیباً حَزِیناً وَ أَخْبَرَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّهُ لَوْ قُبِضَ أَنَّ النَّاسَ یُبَایِعُونَ أَبَا بَكْرٍ فِی ظُلَّهِ بَنِی سَاعِدَهَ بَعْدَ مَا یَخْتَصِمُونَ ثُمَّ یَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَیَكُونُ أَوَّلَ مَنْ یُبَایِعُهُ عَلَی مِنْبَرِی إِبْلِیسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فِی صُورَهِ رَجُلٍ شَیْخٍ مُشَمِّرٍ یَقُولُ كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ یَخْرُجُ فَیَجْمَعُ شَیَاطِینَهُ وَ أَبَالِسَتَهُ فَیَنْخُرُ وَ یَكْسَعُ (۱) وَ یَقُولُ كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنْ لَیْسَ لِی عَلَیْهِمْ سَبِیلٌ فَكَیْفَ رَأَیْتُمْ مَا صَنَعْتُ بِهِمْ حَتَّی تَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَاعَتَهُ وَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۵۴۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْیَمَانِیِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ الْحَجَّاجِ (۲) عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِیَدِ عَلِیٍّ ع- یَوْمَ الْغَدِیرِ صَرَخَ إِبْلِیسُ فِی جُنُودِهِ صَرْخَهً فَلَمْ یَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا أَتَاهُ فَقَالُوا یَا سَیِّدَهُمْ وَ مَوْلَاهُمْ (۳) مَا ذَا دَهَاكَ فَمَا سَمِعْنَا لَكَ صَرْخَهً أَوْحَشَ مِنْ صَرْخَتِكَ هَذِهِ فَقَالَ لَهُمْ فَعَلَ هَذَا النَّبِیُّ فِعْلًا إِنْ تَمَّ لَمْ یُعْصَ اللَّهُ أَبَداً فَقَالُوا یَا سَیِّدَهُمْ أَنْتَ كُنْتَ لِآدَمَ فَلَمَّا قَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّهُ یَنْطِقُ عَنِ الْهَوَی وَ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَ مَا تَرَی عَیْنَیْهِ تَدُورَانِ فِی رَأْسِهِ كَأَنَّهُ مَجْنُونٌ یَعْنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ص صَرَخَ إِبْلِیسُ صَرْخَهً بِطَرَبٍ فَجَمَعَ أَوْلِیَاءَهُ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنِّی كُنْتُ لِآدَمَ مِنْ قَبْلُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ آدَمُ نَقَضَ الْعَهْدَ وَ لَمْ یَكْفُرْ بِالرَّبِّ وَ هَؤُلَاءِ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَ كَفَرُوا

۱- النخیر: صوت الانف. و كسعه- كمنعه-: ضرب دبره بیده او بصدر قدمه و إنّما كان یفعل ذلك نشاطا و فرحا و فخرا و فرجا و مخرجا و طربا. «آت»

۲- فی بعض النسخ [منیع ابن الحجاج] و علی كلتا النسختین غیر مذكور فی كتب الرجال.

۳- أی قالوا: یا سیدنا و یا مولانا و انما غیره لئلا یوهم انصرافه إلیه علیه السلام و هذا شایع فی كلام البلغاء فی نقل امر لا یرضی القائل لنفسه كما فی قوله تعالی: «أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَیْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِینَ» و قوله: «ما ذا دهاك» یقال: دهاه إذا اصابته داهنه. «آت»

بِالرَّسُولِ- فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَقَامَ النَّاسُ غَيْرَ عَلِيٍّ لَبِسَ إِبْلِيسُ تَاجَ الْمُلْكِ وَ نَصَبَ مِنْبَراً وَ قَعَدَ فِي الْوَثْبَهِ (۱) وَ جَمَعَ خَيْلَهُ وَ رَجْلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ اطْرَبُوا لَا يُطَاعُ اللَّهُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ وَ تَلَا أَبُو جَعْفَرٍ ع- وَ لَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (۲) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَهِ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الظَّنُّ مِنْ إِبْلِيسَ حِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّهُ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى فَظَنَّ بِهِمْ إِبْلِيسُ ظَنّاً فَصَدَّقُوا ظَنَّهُ.

۵۴۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً كَئِيباً حَزِيناً فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع مَا لِي أَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَئِيباً حَزِيناً فَقَالَ وَ كَيْفَ لَا أَكُونُ كَذَلِكَ وَ قَدْ رَأَيْتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ أَنَّ بَنِي تَيْمٍ وَ بَنِي عَدِيٍّ وَ بَنِي أُمَيَّهَ يَصْعَدُونَ مِنْبَرِي هَذَا يَرُدُّونَ النَّاسَ عَنِ الْإِسْلَامِ الْقَهْقَرَى فَقُلْتُ يَا رَبِّ فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي فَقَالَ بَعْدَ مَوْتِكَ.

۵۴۴- جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مُحَمَّداً اسْتَعَانَ بِقَوْمٍ حَتَّى إِذَا ظَفِرَ بِعَدُوِّهِ قَتَلَهُمْ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَ قَوْمٍ كَثِيرٍ.

۵۴۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ إِنَّ التَّارِكَ شِفَاءَ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِيكٌ لِجَارِحِهِ لَا مَحَالَهَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْجَارِحَ أَرَادَ فَسَادَ الْمَجْرُوحِ وَ التَّارِكَ لِإِشْفَائِهِ لَمْ يَشَأْ صَلَاحَهُ فَإِذَا لَمْ يَشَأْ صَلَاحَهُ فَقَدْ شَاءَ فَسَادَهُ اضْطِرَاراً فَكَذَلِكَ لَا تُحَدِّثُوا بِالْحِكْمَهِ غَيْرَ أَهْلِهَا فَتَجْهَلُوا وَ لَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَأْثَمُوا وَ لْيَكُنْ أَحَدُكُمْ بِمَنْزِلَهِ الطَّبِيبِ الْمُدَاوِي إِنْ رَأَى مَوْضِعاً لِدَوَائِهِ وَ إِلَّا أَمْسَكَ.

۱- الوثبه: الوساده و فی بعض النسخ [الزینه].

۲- سبأ: ۲۰.

۵۴۶- سَهْلٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَا وَ حُسَيْنُ بْنُ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَهَ (۱) فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا كُنَّا فِي سَعَهٍ مِنَ الرِّزْقِ وَ غَضَارَهٍ مِنَ الْعَيْشِ فَتَغَيَّرَتِ الْحَالُ بَعْضَ التَّغْيِيرِ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ تُرِيدُونَ تَكُونُونَ مُلُوكاً أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ طَاهِرٍ وَ هَرْثَمَهَ (۲) وَ إِنَّكَ عَلَى خِلَافِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا ذَهَباً

۱- رواه الحسن بن علیّ بن شعبه الحرّانیّ- رحمه اللّه- فی تحف العقول ص ۴۴۸ و فیه «و الحسین بن یزید» و هو النوفلیّ المتطبب.

۲- الطاهر هو أبو الطیب أو أبو طلحه طاهر بن الحسین بن مصعب بن زریق بن ماهان الملقب ب «ذو الیمینین» والی خراسان کان من أکبر قوّاد المأمون و المجاهدین فی تثبیت دولته کان جده زریق بن ماهان أو باذان مجوسیا فأسلم علی ید طلحه الطلحات الخزاعیّ المشهور بالکرم والی سجستان و کان مولاه و لذلک اشتهر الطاهر بالخزاعی و کان هو الذی سیّره المأمون من خراسان الی محاربه أخیه الأمین محمّد بن زبیده ببغداد لما خلع المأمون بیعته و سیّر الأمین علیّ بن عیسی بن ماهان لدفعه فالتقیا بالری و قتل علیّ بن عیسی و کسر جیش الأمین و تقدم الطاهر الی بغداد و أخذ ما فی طریقه من البلاد و حاصر بغداد و قتل الأمین سنه ۱۹۸ و حمل برأسه إلی خراسان و عقد للمأمون علی الخلافه فلما استقل المأمون بالملک کتب إلیه- و هو مقیم ببغداد و کان والیا علیها- بأن یسلم الی الحسن بن سهل جمیع ما افتتحه من البلاد و هی العراق و بلاد الجبل و فارس و أهواز و الحجاز و الیمن و ان یتوجه هو الی الرقه و ولاه الموصل و بلاد الجزیره و الشام و المغرب فکان فیها الی ان قدم المأمون بغداد فجاء إلیه و کان المأمون یرعاه لمناصحته و خدمته. و لقبه ذو الیمینین و ذلک انه ضرب شخصا بیساره فقده نصفین فی وقعته مع علیّ بن عیسی بن ماهان حتّی قال بعض الشعراء: «کلتا یدیک یمین حین تضربه» فبعثه إلی خراسان فکان والیا علیها الی ان توفّی سنه ۲۰۷ بمرو و هو الذی اسس دوله آل طاهر فی خراسان و ما والاها من سنه ۲۰۵ الی ۲۵۹ و کان طاهر من أصحاب الرضا علیه السلام کان متشیعا و ینسب التشیع أیضا الی بنی طاهر کما فی مروج الذهب و غیره. ولد طاهر سنه ۱۵۹ فی توشنج من بلاد خراسان و له عهد الی ابنه و هو من أحسن الرسائل. و هرثمه هو هرثمه بن أعین کان أیضا من قوّاد المأمون و فی خدمته و کان مشهورا معروفا بالتشیع و محبا لاهل البیت من أصحاب الرضا علیه السلام بل من خواصه و أصحاب سره و یأخذ نفسه انه من شیعته و کان قائما بمصالحه و کانت له محبه تامّه و إخلاص کامل له علیه السلام.

وَ فِضَّهً وَ إِنِّی عَلَی خِلَافِ مَا أَنَا عَلَیْهِ قَالَ فَقَالَ فَمَنْ أَیْسَرَ مِنْکُمْ فَلْیَشْکُرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ (۱) وَ قَالَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُکْراً وَ قَلِیلٌ مِنْ عِبادِیَ الشَّکُورُ (۲) وَ أَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ یَقُولُ مَنْ حَسُنَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ کَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ وَ مَنْ رَضِیَ بِالْقَلِیلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ الْیَسِیرَ مِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ رَضِیَ بِالْیَسِیرِ مِنَ الْحَلَالِ خَفَّتْ مَئُونَتُهُ وَ تَنَعَّمَ أَهْلُهُ وَ بَصَّرَهُ اللَّهُ دَاءَ الدُّنْیَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنْهَا سَالِماً إِلَی دَارِ السَّلَامِ قَالَ ثُمَّ قَالَ مَا فَعَلَ ابْنُ قِیَامَا (۳) قَالَ قُلْتُ وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَیَلْقَانَا فَیُحْسِنُ اللِّقَاءَ فَقَالَ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ یَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِکَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- لا یَزالُ بُنْیانُهُمُ الَّذِی بَنَوْا رِیبَهً فِی قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ (۴) قَالَ ثُمَّ قَالَ تَدْرِی لِأَیِّ شَیْ ءٍ تَحَیَّرَ ابْنُ قِیَامَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّهُ تَبِعَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَأَتَاهُ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ هُوَ یُرِیدُ مَسْجِدَ النَّبِیِّ ص فَالْتَفَتَ إِلَیْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ مَا تُرِیدُ حَیَّرَکَ اللَّهُ (۵) قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ رَجَعَ إِلَیْهِمْ مُوسَی فَقَالُوا لَوْ نَصِبْتَهُ لَنَا فَاتَّبَعْنَاهُ وَ اقْتَصَصْنَا أَثَرَهُ أَ هُمْ کَانُوا أَصْوَبَ قَوْلًا أَوْ مَنْ قَالَ- لَنْ نَبْرَحَ عَلَیْهِ عاکِفِینَ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَیْنا مُوسی (۶) قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ

۱- إبراهیم: ۷.

۲- سبأ: ۱۲.

۳- هو الحسین بن قیاما کان رجلا واقفیا خبیثا و قیل برجوعه عن الوقف و علی أی هو من أصحاب الکاظم علیه السلام.

۴- التوبه: ۱۱۰. و قال الطبرسیّ- رحمه اللّه- أی لا یزال بناء المبنی الذی بنوه شکا فی قلوبهم فیما کان من اظهار اسلامهم و ثباتا علی النفاق.

۵- انما دعا علیه بالحیره لما علم فی قلبه من الشک و النفاق. «آت»

۶- شبه علیه السلام قصه الواقفیه بقصه من عبد العجل حیث ترک موسی علیه السلام هارون بینهم فلم یطیعوه و عبدوا العجل و لم یرجعوا بقوله عن ذلک و قالوا: لن نبرح علیه عاکفین حتّی یرجع الینا موسی و کذا موسی بن جعفر علیه السلام خلف الرضا علیه السلام بینهم عند ذهابه إلی العراق و نص علیه فلما توفی علیه السلام ترکوا وصیه و لم یطیعوه و اختاروا الوقف علیه و قالوا: لن نبرح علیه عاکفین حتّی یرجع الینا موسی فانه غاب و لم یمت. «آت»

مَنْ قَالَ نَصِيبَتَهُ لَنَا فَاتَّبَعْنَاهُ وَ اقْتَصَصْنَا أَثَرَهُ قَالَ فَقَالَ مِنْ هَاهُنَا أُتِيَ (۱) ابْنُ قِيَامَا وَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ ابْنَ السَّرَّاجِ (۲) فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِمَوْتِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ كُلُّ مَا خَلَّفْتُ مِنْ شَيْ ءٍ حَتَّى قَمِيصِي هَذَا الَّذِي فِي عُنُقِي لِوَرَثَةِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ لَمْ يَقُلْ هُوَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ هَذَا إِقْرَارٌ (۳) وَ لَكِنْ أَيُّ شَيْ ءٍ يَنْفَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مِمَّا قَالَ ثُمَّ أَمْسَكَ.

۵۴۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَكَ إِيَّاهُمْ فِي أَمْرِكَ وَ أُمُورِهِمْ وَ أَكْثِرِ التَّبَسُّمَ فِي وُجُوهِهِمْ وَ كُنْ كَرِيماً عَلَى زَادِكَ وَ إِذَا دَعَوْكَ فَأَجِبْهُمْ وَ إِذَا اسْتَعَانُوا بِكَ فَأَعِنْهُمْ وَ اغْلِبْهُمْ بِثَلَاثٍ بِطُولِ الصَّمْتِ وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ سَخَاءِ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ زَادٍ وَ إِذَا اسْتَشْهَدُوكَ عَلَى الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ وَ اجْهَدْ رَأْيَكَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوكَ ثُمَّ لَا تَعْزِمْ حَتَّى تَثَبَّتَ وَ تَنْظُرَ وَ لَا تُجِبْ فِي مَشُورَةٍ حَتَّى تَقُومَ فِيهَا وَ تَقْعُدَ وَ تَنَامَ وَ تَأْكُلَ وَ تُصَلِّيَ وَ أَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِكْرَكَ وَ حِكْمَتَكَ فِي مَشُورَتِهِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُمْحِضِ النَّصِيحَةَ لِمَنِ اسْتَشَارَهُ سَلَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَأْيَهُ وَ نَزَعَ عَنْهُ الْأَمَانَةَ وَ إِذَا رَأَيْتَ أَصْحَابَكَ يَمْشُونَ فَامْشِ مَعَهُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ وَ إِذَا تَصَدَّقُوا وَ أَعْطَوْا قَرْضاً فَأَعْطِ مَعَهُمْ وَ اسْمَعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِنّاً وَ إِذَا أَمَرُوكَ بِأَمْرٍ وَ سَأَلُوكَ فَقُلْ نَعَمْ وَ لَا تَقُلْ لَا فَإِنَّ لَا عِيٌّ وَ لُؤْمٌ وَ إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي طَرِيقِكُمْ فَانْزِلُوا وَ إِذَا شَكَكْتُمْ فِي الْقَصْدِ فَقِفُوا وَ تَآمَرُوا (۴) وَ إِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصاً وَاحِداً فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ وَ لَا تَسْتَرْشِدُوهُ فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَاةِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عَيْناً لِلُّصُوصِ أَوْ يَكُونَ هُوَ الشَّيْطَانَ الَّذِي حَيَّرَكُمْ وَ احْذَرُوا الشَّخْصَيْنِ أَيْضاً إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى فَإِنَّ الْعَاقِلَ

۱- بصيغه المجهول: أى هلك.

۲- هو أحمد بن أبى بشر، كان من الواقفه.

۳- أى يموت موسى بن جعفر عليه السلام حيث لم يقل: ان المال لورثته. «آت»

۴- المؤامره: المشاوره.

إِذَا أَبْصَرَ بِعَيْنِهِ شَيْئاً عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ وَ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ يَا بُنَيَّ وَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاةٍ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْ ءٍ وَ صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَيْنٌ وَ صَلِّ فِي جَمَاعَةٍ وَ لَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍ (۱) وَ لَا تَنَامَنَّ عَلَى دَابَّتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِي دَبَرِهَا (۲) وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحْمِلٍ يُمْكِنُكَ التَّمَدُّدُ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ وَ إِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانْزِلْ عَنْ دَابَّتِكَ وَ ابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِكَ وَ إِذَا أَرَدْتَ النُّزُولَ فَعَلَيْكَ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْناً وَ أَلْيَنِهَا تُرْبَةً وَ أَكْثَرِهَا عُشْباً وَ- إِذَا نَزَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَةٍ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ وَ إِذَا ارْتَحَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ وَدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَلْتَ بِهَا وَ سَلِّمْ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلَ طَعَاماً حَتَّى تَبْدَأَ فَتَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دُمْتَ رَاكِباً وَ عَلَيْكَ بِالتَّسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا وَ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِياً وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ وَ الدُّلْجَةِ (۳)مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ إِيَّاكَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ.

۵۴۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِي (۴) عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ قَالَ وَ حَدَّثَنِي الْأُسَيْدِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُبَشِّرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ الْأَزْرَقَ (۵) كَانَ يَقُولُ لَوْ أَنِّي عَلِمْتُ أَنَّ بَيْنَ قُطْرَيْهَا أَحَداً تُبْلِغُنِي إِلَيْهِ الْمَطَايَا يَخْصِمُنِي أَنَّ عَلِيّاً قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ وَ هُوَ لَهُمْ غَيْرُ ظَالِمٍ لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ وَ لَا وَلَدَهُ فَقَالَ أَ فِي وُلْدِهِ عَالِمٌ فَقِيلَ لَهُ هَذَا أَوَّلُ جَهْلِكَ

۱- الزج- بالضم-: الحديده فی أسفل الرمح و نصل السهم.

۲- الدبر: قرحه الدابّه فی ظهرها.

۳- قال الجوهریّ: التعریس: نزول القوم فی السفر من آخر اللیل یقعون فیه وقعه الاستراحه ثمّ یرتحلون و قال الجزریّ: فیه علیکم بالدلجه و هو سیر اللیل: یقال: أدلج- بالتخفیف- اذا سار من أول اللیل و ادّلج- بالتشدید- اذا سار من آخره و الاسم منهما الدلجه و الدلجه- بالضم و الفتح- أقول: لا یبعد أن یکون المراد بالتعریس هنا النزول اول اللیل. «آت»

۴- فی بعض النسخ [حسن بن زید النوفلیّ].

۵- الظاهر أنّه کان هو من الخوارج.

وَ هُمْ يَخْلُونَ مِنْ عَالِمٍ قَالَ فَمَنْ عَالِمُهُمُ الْيَوْمَ قِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ فَرَحَلَ إِلَيْهِ فِي صَنَادِيدِ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقِيلَ لَهُ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ فَقَالَ وَ مَا يَصْنَعُ بِي وَ هُوَ يَبْرَأُ مِنِّي وَ مِنْ أَبِي طَرَفَيِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ الْكُوفِيُّ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ بَيْنَ قُطْرَيْهَا أَحَداً تُبْلِغُهُ الْمَطَايَا إِلَيْهِ يَخْصِمُهُ أَنَّ عَلِيّاً ع قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ وَ هُوَ لَهُمْ غَيْرُ ظَالِمٍ لَرَحَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَرَاهُ جَاءَنِي مُنَاظِراً قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا غُلَامُ اخْرُجْ فَحُطَّ رَحْلَهُ وَ قُلْ لَهُ إِذَا كَانَ الْغَدُ فَأْتِنَا قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ غَدَا فِي صَنَادِيدِ أَصْحَابِهِ (۱) وَ بَعَثَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى جَمِيعِ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فِي ثَوْبَيْنِ مُمَغَّرَيْنِ (۲) وَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ كَأَنَّهُ فِلْقَةُ قَمَرٍ (۳) فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُحَيِّثِ الْحَيْثِ (۴) وَ مُكَيِّفِ الْكَيْفِ وَ مُؤَيِّنِ الْأَيْنِ (۵) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اجْتَبَاهُ وَ هَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِنُبُوَّتِهِ وَ اخْتَصَّنَا بِوَلَايَتِهِ يَا مَعْشَرَ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَنْقَبَةٌ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَلْيَقُمْ وَ لْيَتَحَدَّثْ قَالَ فَقَامَ النَّاسُ فَسَرَدُوا (۶) تِلْكَ الْمَنَاقِبَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا أَرْوَى لِهَذِهِ الْمَنَاقِبِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ إِنَّمَا

۱- الصنديد: السيّد الشجاع.

۲- قال الفيروزآبادى: المغره- و يحرك-: طين أحمر و الممغر- كمعظم-: المصبوغ بها.

۳- الفلقه- بالكسر-: القطعه و الشقه.

۴- أى جاعل المكان مكانا بايجاده. «آت»

۵- أى موجد الدهر و الزمان فان الاين يكون بمعنى الزمان، يقال: آن أينك أى حان حينك. ذكره الجوهرىّ و يحتمل أن يكون بمعنى المكان لها تأكيدا للاول أو بأن يكون حيث للزمان، قال ابن هشام: قال الاخفش: و قد ترد حيث للزمان و يحتمل أن يكون حيث تعليليه أى هو عله العلل و و جاعل العلل عللا. «آت»

۶- قال الجوهرىّ: فلان يسرد الحديث سردا إذا كان جيّد السياق.

أَحْدَثَ عَلِيٌّ الْكُفْرَ بَعْدَ تَحْكِيمِهِ الْحَكَمَيْنِ حَتَّى انْتَهَوْا فِي الْمَنَاقِبِ إِلَى حَدِيثِ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ كَرَّاراً غَيْرَ فَرَّارٍ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ وَ لَكِنْ أَحْدَثَ الْكُفْرَ بَعْدُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ أَحَبَّهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَعِدْ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَحَبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ أَحَبَّهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ قَالَ إِنْ قُلْتَ لَا كَفَرْتَ قَالَ فَقَالَ قَدْ عَلِمَ قَالَ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَتِهِ أَوْ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِمَعْصِيَتِهِ فَقَالَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَتِهِ (۱) فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقُمْ مَخْصُوماً فَقَامَ وَ هُوَ يَقُولُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالَتَهُ.

۵۴۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ الْخَفَّافِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ بَصَرُكَ بِالنُّجُومِ قَالَ قُلْتُ مَا خَلَّفْتُ بِالْعِرَاقِ أَبْصَرَ بِالنُّجُومِ مِنِّي فَقَالَ كَيْفَ دَوَرَانُ الْفَلَكِ عِنْدَكُمْ قَالَ فَأَخَذْتُ قَلَنْسُوَتِي عَنْ رَأْسِي فَأَدَرْتُهَا (۲) قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَقُولُ فَمَا بَالُ بَنَاتِ النَّعْشِ وَ الْجَدْيِ وَ الْفَرْقَدَيْنِ لَا يُرَوْنَ يَدُورُونَ يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ هَذَا وَ اللَّهِ شَيْ ءٌ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ يَذْكُرُهُ فَقَالَ لِي كَمِ السُّكَيْنَةُ مِنَ الزُّهَرَةِ جُزْءاً فِي ضَوْئِهَا قَالَ قُلْتُ هَذَا وَ اللَّهِ نَجْمٌ مَا سَمِعْتُ بِهِ وَ لَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ يَذْكُرُهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَأَسْقَطْتُمْ نَجْماً بِأَسْرِهِ فَعَلَى مَا تَحْسُبُونَ ثُمَّ قَالَ فَكَمِ الزُّهَرَةُ مِنَ الْقَمَرِ جُزْءاً فِي ضَوْئِهِ قَالَ قُلْتُ هَذَا شَيْ ءٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ

۱- أی لان یعمل و الحاصل أن اللّه انما یحب من یعمل بطاعته لانه کذلک فکیف یحب من یعلم أنه- علی زعمک الفاسد- یکفر و یحبط جمیع أعماله. «آت»

۲- کأنّه زعم أن حرکه الفلک فی جمیع المواضع دحویه. «آت»

عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَكَم الْقَمَرُ جُزْءاً مِنَ الشَّمْسِ فِی ضَوْئِهَا قَالَ قُلْتُ مَا أَعْرِفُ هَذَا قَالَ صَدَقْتَ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ الْعَسْكَرَيْنِ (۱) يَلْتَقِيَانِ فِی هَذَا حَاسِبٌ وَ فِی هَذَا حَاسِبٌ فَيَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ وَ يَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ ثُمَّ يَلْتَقِيَانِ فَيَهْزِمُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَأَيْنَ كَانَتِ النُّحُوسُ قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ صَدَقْتَ إِنَّ أَصْلَ الْحِسَابِ حَقٌّ وَ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَوَالِيدَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ.

خُطْبَةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۵۵۰- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْمُؤَدِّبُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (۲) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسَ بِصِفِّينَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَيْهِ وَ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَی لِی عَلَيْكُمْ حَقّاً بِوَلَايَةِ أَمْرِكُمْ (۳) وَ مَنْزِلَتِی الَّتِی أَنْزَلَنِی اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ بِهَا مِنْكُمْ وَ لَكُمْ عَلَيَّ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِی لِی عَلَيْكُمْ وَ الْحَقُّ أَجْمَلُ الْأَشْيَاءِ فِی التَّوَاصُفِ وَ أَوْسَعُهَا فِی التَّنَاصُفِ (۴) لَا يَجْرِی لِأَحَدٍ إِلَّا جَرَی عَلَيْهِ وَ لَا يَجْرِی عَلَيْهِ إِلَّا

۱- هذا بيان لخطأ المنجّمين فان كل منجم يحكم لمن يريد ظفره بالظفر و يزعم أن السعد الذی رآه يتعلق به و هذا لعدم احاطتهم بارتباط النجوم بالاشخاص. «آت»

۲- أحمد بن محمّد عطف علی علیّ بن الحسن و هو العاصمی و التيمی هو ابن فضال و قل من تفطن لذلك. «آت» و فی بعض النسخ [أحمد بن محمّد بن أحمد] و فی بعضها [علی بن الحسين المؤدّب].

۳- الذی له عليهم من الحق هو وجوب طاعته و امحاض نصيحته و الذی لهم عليه من الحق هو وجوب معدلته فيهم. «فی»

۴- التواصف أن يصف بعضهم لبعض و التناصف أن ينصف بعضهم بعضا و انما كان الحق أجمل الأشياء فی التواصف لانه يوصف بالحسن و الوجوب و كل جميل و انما كان أوسعها فی التناصف لان الناس لو تناصفوا فی الحقوق لما ضاق عليهم امر من الأمور و فی النهج «و الحق أوسع الأشياء فی التواصف و اضيقها فی التناصف» و هو أوضع و معناه أن الناس كلهم يصفون الحق و لكن لا ينصف بعضهم بعضا «فی». و فی بعض النسخ [التراصف] موضع التواصف.

جَرَى لَهُ وَ لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْرِيَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا يَجْرِيَ عَلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَالِصاً دُونَ خَلْقِهِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَ لِعَدْلِهِ فِي كُلِّ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ ضُرُوبُ قَضَائِهِ (۱) وَ لَكِنْ جَعَلَ حَقَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُطِيعُوهُ وَ جَعَلَ كَفَّارَتَهُمْ (۲) عَلَيْهِ بِحُسْنِ الثَّوَابِ تَفَضُّلًا مِنْهُ وَ تَطَوُّلًا بِكَرَمِهِ وَ تَوَسُّعاً بِمَا هُوَ مِنَ الْمَزِيدِ لَهُ أَهْلًا ثُمَّ جَعَلَ مِنْ حُقُوقِهِ حُقُوقاً فَرَضَهَا لِبَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فَجَعَلَهَا تَتَكَافَى (۳) فِي وُجُوهِهَا وَ يُوجِبُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ لَا يُسْتَوْجَبُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ (۴) فَأَعْظَمُ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ تِلْكَ الْحُقُوقِ حَقُّ الْوَالِي عَلَى الرَّعِيَّةِ وَ حَقُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْوَالِي فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِكُلٍّ عَلَى كُلٍّ فَجَعَلَهَا نِظَامَ أُلْفَتِهِمْ وَ عِزّاً لِدِينِهِمْ (۵) وَ قِوَاماً لِسُنَنِ الْحَقِّ فِيهِمْ فَلَيْسَتْ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِصَلَاحِ الْوُلَاةِ وَ لَا تَصْلُحُ الْوُلَاةُ إِلَّا بِاسْتِقَامَةِ الرَّعِيَّةِ فَإِذَا أَدَّتِ الرَّعِيَّةُ إِلَى الْوَالِي حَقَّهُ وَ أَدَّى إِلَيْهَا الْوَالِي كَذَلِكَ عَزَّ الْحَقُّ بَيْنَهُمْ فَقَامَتْ مَنَاهِجُ الدِّينِ وَ اعْتَدَلَتْ مَعَالِمُ الْعَدْلِ وَ جَرَتْ عَلَى أَذْلَالِهَا السُّنَنُ (۶) فَصَلَحَ بِذَلِكَ الزَّمَانُ وَ طَابَ بِهِ الْعَيْشُ وَ طُمِعَ فِي بَقَاءِ الدَّوْلَةِ وَ يَئِسَتْ مَطَامِعُ الْأَعْدَاءِ وَ إِذَا غَلَبَتِ الرَّعِيَّةُ وَالِيَهُمْ وَ عَلَا الْوَالِي الرَّعِيَّةَ اخْتَلَفَتْ هُنَالِكَ الْكَلِمَةُ وَ ظَهَرَتْ

۱- أی أنواعه المتغیره المتوالیه و فی بعض النسخ [صروف قضائه].

۲- انما سمی جزاؤه تعالی علی الطاعه کفّاره لانه یکفر ما یزعمونه من أن طاعتهم له تعالی حق لهم علیه یستوجبون به الثواب مع أنّه لیس کذلک لان الحق له علیهم حیث أقدرهم علی الطاعه و الهمم إیاها و لهذا سماه التفضل و التطول و التوسع بالانعام الذی هو للمزید منه أهل لانه الکریم الذی لا تنفد خزائنه بالاعطاء و الجود تعالی مجده و تقدس و فی نهج البلاغه «و جعل جزاءهم علیه» و علی هذا فلا یحتاج إلی التکلیف. «فی»

۳- أی جعل کل وجه من تلک الحقوق مقابلا بمثله، فحق الوالی- و هو الطاعه من الرعیه- مقابل بمثله و هو العدل فیهم و حسن السیره. «آت»

۴- کما أن الوالی إذا لم یعدل لم یستحق الطاعه. «آت»

۵- فانها سبب اجتماعهم به و یقهرون اعدائهم و یعز دینهم. و قوله: «قواما» أی به یقوم جریان الحق فیهم و بینهم. «آت»

۶- فی القاموس: ذل الطریق- بالکسر-: محجته. و أمور اللّه جاریه أذلالها و علی أذلالها أی مجاریها جمع ذل- بالکسر-.

مَطَامِعُ الْجَوْرِ وَ كَثُرَ الْإِدْغَالُ فِي الدِّينِ وَ تُرِكَتْ مَعَالِمُ السُّنَنِ (۱) فَعُمِلَ بِالْهَوَى وَ عُطِّلَتِ الْآثَارُ وَ كَثُرَتْ عِلَلُ النُّفُوسِ (۲) وَ لَا يُسْتَوْحَشُ لِجَسِيمِ حَدٍّ عُطِّلَ وَ لَا لِعَظِيمِ بَاطِلٍ أُثِّلَ فَهُنَالِكَ تَذِلُّ الْأَبْرَارُ وَ تَعِزُّ الْأَشْرَارُ وَ تَخْرَبُ الْبِلَادُ (۳) وَ تَعْظُمُ تَبِعَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ الْعِبَادِ فَهَلُمَّ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى التَّعَاوُنِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْقِيَامِ بِعَدْلِهِ وَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ وَ الْإِنْصَافِ لَهُ فِي جَمِيعِ حَقِّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْعِبَادُ إِلَى شَيْ ءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى التَّنَاصُحِ فِي ذَلِكَ وَ حُسْنِ التَّعَاوُنِ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ أَحَدٌ وَ إِنِ اشْتَدَّ عَلَى رِضَا اللَّهِ حِرْصُهُ وَ طَالَ فِي الْعَمَلِ اجْتِهَادُهُ بِبَالِغٍ حَقِيقَةَ مَا أَعْطَى اللَّهُ مِنَ الْحَقِّ أَهْلَهُ وَ لَكِنْ مِنْ وَاجِبِ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ النَّصِيحَةُ لَهُ بِمَبْلَغِ جُهْدِهِمْ وَ التَّعَاوُنُ عَلَى إِقَامَةِ الْحَقِّ فِيهِمْ ثُمَّ لَيْسَ امْرُؤٌ وَ إِنْ عَظُمَتْ فِي الْحَقِّ مَنْزِلَتُهُ وَ جَسُمَتْ فِي الْحَقِّ فَضِيلَتُهُ بِمُسْتَغْنٍ عَنْ أَنْ يُعَانَ عَلَى مَا حَمَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حَقِّهِ وَ لَا لِامْرِئٍ مَعَ ذَلِكَ خَسَأَتْ بِهِ الْأُمُورُ وَ اقْتَحَمَتْهُ الْعُيُونُ (۴)بِدُونِ مَا أَنْ يُعِينَ عَلَى ذَلِكَ وَ يُعَانَ عَلَيْهِ وَ أَهْلُ الْفَضِيلَةِ فِي الْحَالِ وَ أَهْلُ النِّعَمِ الْعِظَامِ أَكْثَرُ فِي ذَلِكَ حَاجَةً وَ كُلٌّ فِي الْحَاجَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَرَعٌ سَوَاءٌ (۵)

۱- الادغال: بكسر الهمزه- و هو أن يدخل فى الشى ما ليس منه و هو الابداع و التلبيس أو- بفتحها- جمع الدغل- بالتحريك-: الفساد. «آت»

۲- قال البحرانىّ: علل النفوس أمراضها بملكات السوء كالغل و الحسد و العدوات و نحوها و قيل: عللها وجوه ارتكابها للمنكرات فتأتى فى كل منكر بوجه و رأى فاسد.

۳- التأثيل: التأصيل و مجد مؤثل أى مجموع ذو أصل و فى النهج «فعل» مكان أثل. و التبعه ما يتبع أعمال العباد من العقاب و سوء العاقبه.

۴- «و لا لامرئ» يعنى مع عدم الاستغناء عن الاستعانه و قوله: «خسئت به الأمور» يقال: خسئت و الكلب خسأ طردته و خسأ الكلب بنفسه يتعدى و لا يتعدى. و قد تعدى بالباء أى طردته الأمور أو يكون الباء للسببيه أى بعدت بسببه الأمور. «آت» و فى بعض النسخ [حست] بالمهملتين أى اختبرته. و اقتحمه: احتقره. و فى النهج «و لا امرؤ و إن صغرته النفوس و اقتحمته العيون». و قوله: «بدون ما أن يعين» أى بأقل من أن يستعان به و يعان و الحاصل أن الشريف و الوضيع جميعا محتاجون فى أداء الحقوق إلى إعانه بعضهم بعضا و استعانه بعضهم ببعض و كل من كانت النعمه عليه أعظم فاحتياجه فى ذلك أكثر لان الحقوق عليه أوفر لازدياد الحقوق بحسب ازدياد النعم «فى»

۵- «سواء» بيان لقوله: «شرع» و تأكيد و انما ذكره عليه السلام ذلك لئلا يتوهم أنهم يستغنون باعانه بعضهم بعضا عن ربهم تعالى بل هو الموفق و المعين لهم فى جميع أمورهم و لا يستغنون بشى ء عن اللّه تعالى و إنّما كلفهم بذلك ليختبر طاعتهم و يثيبهم على ذلك و اقتضت حكمته البالغه أن يجرى الأشياء بأسبابها و هو المسبب لها و القادر على إمضاءها بلا سبب. «آت»

فَأَجَابَهُ رَجُلٌ مِنْ عَسْكَرِهِ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يُرَ فِي عَسْكَرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا بَعْدَهُ فَقَامَ وَ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا أَبْلَاهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ مِنْ وَاجِبِ حَقِّهِ عَلَيْهِمْ وَ الْإِقْرَارِ (۱) بِكُلِّ مَا ذَكَرَ مِنْ تَصَرُّفِ الْحَالاتِ بِهِ وَ بِهِمْ ثُمَّ قَالَ أَنْتَ أَمِيرُنَا وَ نَحْنُ رَعِيَّتُكَ بِكَ أَخْرَجَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الذُّلِّ وَ بِإِعْزَازِكَ أَطْلَقَ عِبَادَهُ مِنَ الْغُلِّ (۲) فَاخْتَرْ عَلَيْنَا وَ أَمْضِ اخْتِيَارَكَ وَ ائْتَمِرْ فَأَمْضِ ائْتِمَارَكَ (۳) فَإِنَّكَ الْقَائِلُ الْمُصَدَّقُ وَ الْحَاكِمُ الْمُوَفَّقُ وَ الْمَلِكُ الْمُخَوَّلُ (۴) لَا نَسْتَحِلُّ فِي شَيْءٍ مَعْصِيَتَكَ وَ لَا نَقِيسُ عِلْماً بِعِلْمِكَ يَعْظُمُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ (۵) خَطَرُكَ وَ يَجِلُّ عَنْهُ فِي أَنْفُسِنَا فَضْلُكَ فَأَجَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ عَظُمَ جَلَالُ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ وَ جَلَّ مَوْضِعُهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنْ يَصْغُرَ عِنْدَهُ لِعِظَمِ ذَلِكَ كُلُّ مَا سِوَاهُ وَ إِنَّ أَحَقَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَنْ عَظُمَتْ نِعْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ لَطُفَ إِحْسَانُهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ تَعْظُمْ نِعْمَهُ اللَّهِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا زَادَ حَقُّ اللَّهِ عَلَيْهِ عِظَماً وَ إِنَّ مِنْ أَسْخَفِ حَالاتِ الْوُلَاهِ عِنْدَ صَالِحِ النَّاسِ (۶) أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ حُبُّ الْفَخْرِ وَ يُوضَعَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْكِبْرِ وَ قَدْ كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ جَالَ فِي ظَنِّكُمْ أَنِّي أُحِبُّ الْإِطْرَاءَ (۷) وَ اسْتِمَاعَ الثَّنَاءِ-

---

۱- «أبلاهم»: أنعمهم. «من واجب حقه» يعنى من حقّ أمير المؤمنين عليه السلام. «فى»

۲- اشار به إلى قوله تعالى: «وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ» أى يخفف عنهم ما كانوا به من التكاليف الشاقه. «فى»

۳- من الايتمار بمعنى المشاوره.

۴- أى الملك الذى أعطاك اللّه للامره علينا و جعلنا خدمك و تبعك. «آت»

۵- أى فى العلم بأن تكون كلمه «فى» تعليليه و يحتمل أن يكون إشاره إلى ما دل عليه الكلام من اطاعته عليه السلام. و الخطر: القدر و المنزله. «آت»

۶- السخف: رقه العيش و رقه العقل و السخافه رقه كل شى ء أى أضعف أحوال الولاه عند الرعيه أن يكونوا متهمين عندهم بهذا الخصله المذمومه. «آت»

۷- جال- بالجيم- من الجولان- بالواو-. و الاطراء: مجاوزه الحدّ فى الثناء.

وَ لَسْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ وَ لَوْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ لَتَرَكْتُهُ انْحِطَاطاً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ (۱) عَنْ تَنَاوُلِ مَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَظَمَهِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ رُبَّمَا اسْتَحْلَى النَّاسُ (۲) الثَّنَاءَ بَعْدَ الْبَلَاءِ فَلَا تُثْنُوا عَلَيَّ بِجَمِيلِ ثَنَاءٍ لِإِخْرَاجِي نَفْسِي إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكُمْ (۳) مِنَ الْبَقِيَّهِ فِي حُقُوقٍ لَمْ أَفْرُغْ مِنْ أَدَائِهَا وَ فَرَائِضَ لَا بُدَّ مِنْ إِمْضَائِهَا- فَلَا تُكَلِّمُونِي بِمَا تُكَلَّمُ بِهِ الْجَبَابِرَهُ وَ لَا تَتَحَفَّظُوا مِنِّي بِمَا يُتَحَفَّظُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِرَهِ (۴) وَ لَا تُخَالِطُونِي بِالْمُصَانَعَهِ وَ لَا تَظُنُّوا بِي اسْتِثْقَالًا فِي حَقٍّ قِيلَ لِي وَ لَا الْتِمَاسَ إِعْظَامٍ لِنَفْسِي لِمَا لَا يَصْلُحُ لِي فَإِنَّهُ مَنِ اسْتَثْقَلَ الْحَقَّ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَوِ الْعَدْلَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ كَانَ الْعَمَلُ بِهِمَا أَثْقَلَ عَلَيْهِ فَلَا تَكُفُّوا عَنِّي مَقَالَهً بِحَقٍّ أَوْ مَشُورَهً بِعَدْلٍ فَإِنِّي لَسْتُ فِي نَفْسِي بِفَوْقِ مَا أَنْ أُخْطِئَ وَ لَا آمَنُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِي (۵) إِلَّا أَنْ يَكْفِيَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِي مَا هُوَ أَمْلَكُ بِهِ مِنِّي فَإِنَّمَا أَنَا وَ أَنْتُمْ عَبِيدٌ مَمْلُوكُونَ

۱- أی تواضعا له تعالی و فی بعض النسخ القدیمه [و لو کنت أحبّ أن یقال ذلک لتناهیت له أغنانا اللّه و إیّاکم عن تناول ما هو أحق به من التعاظم و حسن الثناء] و التناهی: قبول النهی و الضمیر فی «له» راجع إلی اللّه تعالی و فی النهج کما فی النسخ المشهوره. «آت»

۲- یقال: استحلاه ای وجده حلوا قال ابن میثم رحمه اللّه: هذا یجری مجری تمهید العذر لمن أثنی علیه، فکأنّه یقول: و أنت معذور فی ذلک حیث رأیتنی اجاهد فی اللّه و أحث الناس علی ذلک و من عاده الناس أن یستهل الثناء عند أن یبلو بلاء حسنا فی جهاد أو غیره من سائر الطاعات ثمّ أجاب ان هذا العذر فی نفسه بقوله: «و لا تثنوا علی بجمیل ثناء» أی لا تثنوا علی لاجل ما ترونه منی من طاعه اللّه فان ذلک إنّما هو اخراج لنفسی إلی اللّه من حقوقه الباقیه علی لم افرغ بعد من ادائها و هی حقوق نعمه و فرائضه التی لا بدّ من المضی فیها و کذلک إلیکم من الحقوق التی اوجبها اللّه علی من النصیحه فی الدین و الإرشاد إلی الطریق الافضل و التعلیم لکیفیه سلوکه.

۳- أی لاعترافی بین یدی اللّه و بمحضر منکم، ان علی حقوقا فی ایالتکم و ریاستی علیکم لم اقم بها بعد و ارجو من اللّه القیام بها و فی بعض النسخ [من التقیه] یعنی من ان یتقونی فی مطالبه حقوق لکم لم افرغ من ادائها و علی هذا یکون المراد بمستحلی الثناء الذین یثنیهم الناس اتقاء شرهم و خوفا من بأسهم. «فی»

۴- اهل البادره الملوک و السلاطین. و البادره: الحده و الکلام الذی یسبق من الإنسان فی الغضب ای لا تثنوا علی کما یثنی علی أهل الحده من الملوک خوفا من سطوتهم أو لا تحتشموا منی کما یحتشم من السلاطین و الامراء کترک المساره و الحدیث إجلالا و خوفا منهم و ترک مشاورتهم أو إعلامهم ببعض الأمور و القیام بین أیدیهم. «آت» و المصانعه: الرشوه و المداراه.

۵- هذا من قبیل هضم النفس، لیس بنفی العصمه مع أن الاستثناء یکفینا مئونه ذلک. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: هذا من الانقطاع إلی اللّه و التواضع الباعث لهم علی الانبساط معه بقول الحق و عد نفسه من المقصرین فی مقام العبودیه و الإقرار بأن عصمته من نعمه تعالی علیه.

لِرَبٍّ لَا رَبَّ غَيْرُهُ يَمْلِكُ مِنَّا مَا لَا نَمْلِكُ مِنْ أَنْفُسِنَا وَ أَخْرَجَنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ (۱) إِلَى مَا صَلَحْنَا عَلَيْهِ فَأَبْدَلَنَا بَعْدَ الضَّلَالَهِ بِالْهُدَى وَ أَعْطَانَا الْبَصِيرَهَ بَعْدَ الْعَمَى فَأَجَابَهُ الرَّجُلُ الَّذِى أَجَابَهُ مِنْ قَبْلُ فَقَالَ أَنْتَ أَهْلُ مَا قُلْتَ وَ اللَّهُ وَ اللَّهِ فَوْقَ مَا قُلْتَهُ فَبَلَاؤُهُ عِنْدَنَا مَا لَا يُكْفَرُ (۲) وَ قَدْ حَمَّلَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رِعَايَتَنَا وَ وَلَّاكَ سِيَاسَهَ أُمُورِنَا فَأَصْبَحْتَ عَلَمَنَا الَّذِى نَهْتَدِى بِهِ وَ إِمَامَنَا الَّذِى نَقْتَدِى بِهِ وَ أَمْرُكَ كُلُّهُ رُشْدٌ وَ قَوْلُكَ كُلُّهُ أَدَبٌ قَدْ قَرَّتْ بِكَ فِى الْحَيَاهِ أَعْيُنُنَا وَ امْتَلَأَتْ مِنْ سُرُورٍ بِكَ قُلُوبُنَا وَ تَحَيَّرَتْ مِنْ صِفَهِ مَا فِيكَ مِنْ بَارِعِ الْفَضْلِ (۳) عُقُولُنَا وَ لَسْنَا نَقُولُ لَكَ أَيُّهَا الْإِمَامُ الصَّالِحُ تَزْكِيَهً لَكَ وَ لَا نُجَاوِزُ الْقَصْدَ فِى الثَّنَاءِ عَلَيْكَ وَ لَمْ يُكَنَ (۴) فِى أَنْفُسِنَا طَعْنٌ عَلَى يَقِينِكَ أَوْ غِشٌّ فِى دِينِكَ فَنَتَخَوَّفَ أَنْ تَكُونَ أَحْدَثْتَ بِنِعْمَهِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَجَبُّراً أَوْ دَخَلَكَ كِبْرٌ وَ لَكِنَّا نَقُولُ لَكَ مَا قُلْنَا تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِتَوْقِيرِكَ وَ تَوَسُّعاً بِتَفْضِيلِكَ وَ شُكْراً بِإِعْظَامِ أَمْرِكَ فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ وَ لَنَا وَ آثِرْ أَمْرَ اللَّهِ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَيْنَا فَنَحْنُ طُوَّعٌ فِيمَا أَمَرْتَنَا نَنْقَادُ مِنَ الْأُمُورِ مَعَ ذَلِكَ فِيمَا يَنْفَعُنَا فَأَجَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ وَ أَنَا أَسْتَشْهِدُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى نَفْسِى لِعِلْمِكُمْ فِيمَا وُلِّيتُ بِهِ مِنْ أُمُورِكُمْ وَ عَمَّا قَلِيلٍ يَجْمَعُنِى وَ إِيَّاكُمُ الْمَوْقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ السُّؤَالُ عَمَّا كُنَّا فِيهِ ثُمَّ يَشْهَدُ بَعْضُنَا

۱- أى من الجهاله و عدم العلم و المعرفه و الكمالات التى يسرها اللّه تعالى لنا ببعثه الرسول صلّى اللّه عليه و آله قال ابن أبى الحديد: ليس هذا إشاره إلى خاصّ نفسه عليه السلام لانه لم يكن كافرا فأسلم و لكنه كلام يقوله و يشير به إلى القوم الذين يخاطبهم فى أفناء الناس فيأتى بصيغه الجمع الداخله فيها نفسه توسعا. «آت»

۲- أى نعمته عندنا وافره بحيث لا نستطيع كفرها و سترها أو لا يجوز كفرانها و ترك شكرها. «آت»

۳- برع فى الشى ء فاق أقرانه فيه.

۴- قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: «لم يكن» على بناء المجهول من كننت الشى ء: سترته. أو- بفتح الياء و كسر الكاف- من و كنت الطائر بيضه يكنه إذا حضنه و فى بعض النسخ [لم يكن] و فى النسخه القديمه [لن يكون].

عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَشْهَدُوا الْيَوْمَ بِخِلَافِ مَا أَنْتُمْ شَاهِدُونَ غَداً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ وَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ إِلَّا مُنَاصَحَةُ الصُّدُورِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ فَأَجَابَهُ الرَّجُلُ وَ يُقَالُ لَمْ يُرَ الرَّجُلُ بَعْدَ كَلَامِهِ هَذَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَابَهُ وَ قَدْ عَالَ الَّذِي (۱) فِي صَدْرِهِ فَقَالَ وَ الْبُكَاءُ يَقْطَعُ مَنْطِقَهُ وَ غُصَصُ الشَّجَا تَكْسِرُ صَوْتَهُ إِعْظَاماً لِخَطَرِ مَرْزِئَتِهِ وَ وَحْشَةً مِنْ كَوْنِ فَجِيعَتِهِ (۲) فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ شَكَا إِلَيْهِ هَوْلَ مَا أَشْفَى عَلَيْهِ (۳) مِنَ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ وَ الذُّلِّ الطَّوِيلِ فِي فَسَادِ زَمَانِهِ وَ انْقِلَابِ جَدِّهِ (۴) وَ انْقِطَاعِ مَا كَانَ مِنْ دَوْلَتِهِ ثُمَّ نَصَبَ الْمَسْأَلَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالامْتِنَانِ عَلَيْهِ وَ الْمُدَافَعَةِ عَنْهُ بِالتَّفَجُّعِ وَ حُسْنِ الثَّنَاءِ فَقَالَ يَا رَبَّانِيَّ الْعِبَادِ وَ ۱ يَا سَكَنَ الْبِلَادِ (۵) أَيْنَ يَقَعُ قَوْلُنَا مِنْ فَضْلِكَ وَ أَيْنَ يَبْلُغُ وَصْفُنَا مِنْ فِعْلِكَ وَ أَنَّى نَبْلُغُ حَقِيقَةَ حُسْنِ ثَنَائِكَ أَوْ نُحْصِي جَمِيلَ بَلَائِكَ فَكَيْفَ وَ بِكَ جَرَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَ عَلَى يَدِكَ اتَّصَلَتْ أَسْبَابُ الْخَيْرِ إِلَيْنَا أَ لَمْ تَكُنْ لِذُلِّ الذَّلِيلِ مَلَاذاً وَ لِلْعُصَاةِ الْكُفَّارِ إِخْوَاناً (۶) فَبِمَنْ إِلَّا بِأَهْلِ بَيْتِكَ وَ بِكَ أَخْرَجَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فَظَاعَةِ تِلْكَ الْخَطَرَاتِ أَوْ بِمَنْ فَرَّجَ عَنَّا غَمَرَاتِ الْكُرُبَاتِ (۷) وَ بِمَنْ إِلَّا بِكُمْ أَظْهَرَ اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا وَ اسْتَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيَانَا حَتَّى اسْتَبَانَ بَعْدَ الْجَوْرِ ذِكْرُنَا (۸) وَ قَرَّتْ مِنْ رَخَاءِ الْعَيْشِ أَعْيُنُنَا لِمَا

۱- عال بالمهمله اشتد و تفاقم و غلبه و ثقل علیه و أهمّه. «فی»

۲- الغصه- بالضم-: ما اعترض فی الحلق و کذا الشجا. و المرزئه: المصیبه و کذا الفجیعه و الضمیران راجعان الی أمیر المؤمنین علیه السلام.

۳- أی أشرف علیه و الضمیر فی قوله: «إلیه» راجع إلی اللّه تعالی.

۴- الجد: البحت و التفجع و التضرع.

۵- السکن- بالتحریک-: کل ما یسکن إلیه و فی بعض النسخ [یا ساکن البلاد].

۶- أی کنت تعاشر من یعصیک و یکفر نعمتک معاشره الاخوان شفقه منک علیهم أو المراد الشفقه علی الکفّار و العصاه و الاهتمام فی هدایتهم و یحتمل أن یکون المراد المنافقین الذین کانوا فی عسکره و کان یلزمه رعایتهم بظاهر الشرع. «آت»

۷- الفظاعه: الشناعه. و فظاعه تلک الخطرات: شناعتها و شدتها و الغمرات الشدائد و المزدحمات.

۸- قال الجوهریّ: نعوذ باللّه من الحور بعد الکور ای من النقصان بعد الزیاده. و فی بعض النسخ [بعد الجور] بالمعجمه.

وَلِيتَنَا بِالْإِحْسَانِ جَهْدَكَ وَ وَفَيْتَ لَنَا بِجَمِيعِ وَعْدِكَ وَ قُمْتَ لَنَا عَلَى جَمِيعِ عَهْدِكَ فَكُنْتَ شَاهِدَ مَنْ غَابَ مِنَّا وَ خَلَفَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَنَا وَ كُنْتَ عِزَّ ضُعَفَائِنَا وَ ثِمَالَ فُقَرَائِنَا (۱) وَ عِمَادَ عُظَمَائِنَا يَجْمَعُنَا فِي الْأُمُورِ عَدْلُكَ وَ يَتَّسِعُ لَنَا فِي الْحَقِّ تَأَنِّيكَ (۲) فَكُنْتَ لَنَا أُنْساً إِذَا رَأَيْنَاكَ وَ سَكَناً إِذَا ذَكَرْنَاكَ فَأَيَّ الْخَيْرَاتِ لَمْ تَفْعَلْ وَ أَيَّ الصَّالِحَاتِ لَمْ تَعْمَلْ وَ لَوْ لَا أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي نَخَافُ عَلَيْكَ مِنْهُ يَبْلُغُ تَحْوِيلَهُ جُهْدُنَا (۳) وَ تَقْوَى لِمُدَافَعَتِهِ طَاقَتُنَا أَوْ يَجُوزُ الْفِدَاءُ عَنْكَ مِنْهُ بِأَنْفُسِنَا وَ بِمَنْ نَفْدِيهِ بِالنُّفُوسِ مِنْ أَبْنَائِنَا لَقَدَّمْنَا أَنْفُسَنَا وَ أَبْنَاءَنَا قِبَلَكَ وَ لَأَخْطَرْنَاهَا (۴) وَ قَلَّ خَطَرُهَا دُونَكَ وَ لَقُمْنَا بِجُهْدِنَا فِي مُحَاوَلَةِ مَنْ حَاوَلَكَ وَ فِي مُدَافَعَةِ مَنْ نَاوَاكَ (۵) وَ لَكِنَّهُ سُلْطَانٌ لَا يُحَاوَلُ وَ عِزٌّ لَا يُزَاوَلُ (۶) وَ رَبٌّ لَا يُغَالَبُ فَإِنْ يَمْنُنْ عَلَيْنَا بِعَافِيَتِكَ وَ يَتَرَحَّمْ عَلَيْنَا بِبَقَائِكَ وَ يَتَحَنَّنْ عَلَيْنَا بِتَفْرِيجٍ (۷) هَذَا مِنْ حَالِكَ إِلَى سَلَامَةٍ مِنْكَ لَنَا وَ بَقَاءٍ مِنْكَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا نُحْدِثُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ شُكْراً نُعَظِّمُهُ وَ ذِكْراً نُدِيمُهُ (۸) وَ نَقْسِمُ أَنْصَافَ أَمْوَالِنَا صَدَقَاتٍ وَ أَنْصَافَ رَقِيقِنَا عُتَقَاءَ (۹) وَ نُحْدِثُ لَهُ تَوَاضُعاً فِي أَنْفُسِنَا وَ نَخْشَعُ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا وَ إِنْ يَمْضِ بِكَ إِلَى الْجِنَانِ وَ يُجْرِي عَلَيْكَ حَتْمَ سَبِيلِهِ فَغَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيكَ قَضَاؤُهُ وَ لَا مَدْفُوعٍ عَنْكَ بَلَاؤُهُ وَ لَا مُخْتَلِفٍ مَعَ ذَلِكَ قُلُوبُنَا بِأَنَّ اخْتِيَارَهُ

۱- الثّمال- بالكسر-: الملجأ و الغياث و قيل: هو المطعم فى الشده. «النهايه»

۲- أى صار مداراتك و تأنّيك و عدم مبادرتك فى الحكم علينا بما تستحقه سببا لوسعه الحق علينا و عدم تضيّق الأمور بنا «آت»

۳- فى بعض النسخ [تحريكه] أى تغييره و صرفه.

۴- أى جعلناها فى معرض المخاطره و الهلاك أو صيرناها خطرا و رهنا و عوضا لك قال الجزرىّ: فيه: الاهل مشمر للجنه فان الجنه لا خطر لها. أى لا عوض لها و لا مثل. و الخطر- بالتحريك- فى الأصل: الرهن و ما يخاطر عليه و مثل الشى ء و عدله و لا يقال الا فى الشى ء الذى له قدر و مزيه. «آت»

۵- «حاولك» أى قصدك. و «ناواك» أى عاداك. و قوله: «و لكنه» أى الرب تعالى.

۶- أى ذو عزّ و غلبه. و زاوله أى حاوله و طالبه.

۷- فى بعض النسخ [بتفريح].

۸- الضميران راجعان إلى الشكر و الذكر.

۹- الرقيق: المملوك.

لَکَ مَا عِنْدَهُ عَلَی مَا کُنْتَ فِیهِ وَ لَکِنَّا نَبْکِی مِنْ غَیْرِ إِثْمٍ لِعِزِّ هَذَا السُّلْطَانِ أَنْ یَعُودَ ذَلِیلًا (۱) وَ لِلدِّینِ وَ الدُّنْیَا أَکِیلًا (۲) فَلَا نَرَی لَکَ خَلَفاً نَشْکُو إِلَیْهِ وَ لَا نَظِیراً نَأْمُلُهُ وَ لَا نُقِیمُهُ (۳).

خُطْبَهٌ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع

۵۵۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ جَمِیعاً عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ وَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَیْفَرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ ظُهَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِیرٍ (۴)الْعَبْدِیِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: أَتَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ وَلَدُ أَبِی بَکْرٍ وَ سَعْدُ بْنُ أَبِی وَقَّاصٍ یَطْلُبُونَ مِنْهُ التَّفْضِیلَ (۵) لَهُمْ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَ مَالَ النَّاسُ إِلَیْهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِیِّ الْحَمْدِ وَ مُنْتَهَی الْکَرَمِ لَا تُدْرِکُهُ الصِّفَاتُ وَ لَا یُحَدُّ بِاللُّغَاتِ وَ لَا یُعْرَفُ بِالْغَایَاتِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ص نَبِیُّ الْهُدَی وَ مَوْضِعُ التَّقْوَی وَ رَسُولُ الرَّبِّ الْأَعْلَی جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ الْحَقِّ لِیُنْذِرَ بِالْقُرْآنِ الْمُنِیرِ وَ الْبُرْهَانِ الْمُسْتَنِیرِ فَصَدَعَ (۶) بِالْکِتَابِ الْمُبِینِ (۷) وَ مَضَی عَلَی مَا مَضَتْ عَلَیْهِ الرُّسُلُ الْأَوَّلُونَ أَمَّا بَعْدُ أَیُّهَا النَّاسُ فَلَا یَقُولَنَّ رِجَالٌ قَدْ کَانَتِ الدُّنْیَا غَمَرَتْهُمْ فَاتَّخَذُوا الْعَقَارَ وَ فَجَّرُوا الْأَنْهَارَ وَ رَکِبُوا أَفْرَهَ الدَّوَابِ (۸) وَ لَبِسُوا أَلْیَنَ الثِّیَابِ فَصَارَ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ عَاراً وَ شَنَاراً (۹)-

---

۱- فی أکثر النسخ [لعز هذا السلطان] فقوله «لعز» متعلق بالبکاء و «أن یعود» بدل اشتمال له ای نبکی لتبدل عزّ هذا السلطان ذلا. «آت» و فی بعض النسخ [لعن اللّه هذا السلطان] ای هذه السلطنه التی لا تکون صاحبها.

۲- الاکیل یکون بمعنی المأکول و بمعنی الاکل و المراد هنا الثانی.

۳- کأن الرجل کان هو الخضر علیه السلام. «فی»

۴- فی بعض النسخ [حریز] و فی جامع الرواه ص ۱۰۷ ج ۱ «حریث».

۵- یعنی فی قسمه الأموال و العطاء بین المسلمین. «فی»

۶- فی بعض النسخ [بالقرآن المبین و البرهان المستبین].

۷- أی تکلم به جهارا أو شق جماعاتهم بالتوحید و فصل بین الحق و الباطل.

۸- الدابّه الفارهه: النشیطه القویه.

۹- الشنار: العیب و العار.

إِنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُمُ الْغَفَّارُ إِذَا مَنَعْتُهُمْ مَا كَانُوا فِيهِ يَخُوضُونَ وَ صَيَّرْتُهُمْ إِلَى مَا يَسْتَوْجِبُونَ فَيَفْقِدُونَ ذَلِكَ فَيَسْأَلُونَ وَ يَقُولُونَ ظَلَمَنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ حَرَمَنَا وَ مَنَعَنَا حُقُوقَنَا فَاللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمُسْتَعَانُ مَنِ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَ أَكَلَ ذَبِيحَتَنَا وَ آمَنَ بِنَبِيِّنَا وَ شَهِدَ شَهَادَتَنَا وَ دَخَلَ فِي دِينِنَا أَجْرَيْنَا عَلَيْهِ حُكْمَ الْقُرْآنِ وَ حُدُودَ الْإِسْلَامِ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَلَا وَ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الثَّوَابِ وَ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ وَ الْمَآبِ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الدُّنْيَا لِلْمُتَّقِينَ ثَوَاباً وَ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرارِ انْظُرُوا أَهْلَ دِينِ اللَّهِ فِيمَا أَصَبْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ (۱) وَ تَرَكْتُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ جَاهَدْتُمْ بِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَ بِحَسَبٍ أَمْ بِنَسَبٍ أَمْ بِعَمَلٍ أَمْ بِطَاعَةٍ أَمْ زَهَادَةٍ (۲) وَ فِيمَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ رَاغِبِينَ فَسَارِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ الَّتِي أُمِرْتُمْ بِعِمَارَتِهَا الْعَامِرَةِ الَّتِي لَا تَخْرَبُ الْبَاقِيَةِ الَّتِي لَا تَنْفَدُ الَّتِي دَعَاكُمْ إِلَيْهَا وَ حَضَّكُمْ عَلَيْهَا (۳) وَ رَغَّبَكُمْ فِيهَا وَ جَعَلَ الثَّوَابَ عِنْدَهُ عَنْهَا فَاسْتَتِمُّوا نِعَمَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ بِالتَّسْلِيمِ لِقَضَائِهِ وَ الشُّكْرِ عَلَى نَعْمَائِهِ فَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَا إِلَيْنَا وَ إِنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ لَا خَشْيَةَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [وَ فِي نُسْخَةٍ وَ لَا وَحْشَةَ وَ أُولئِكَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ* وَ قَالَ وَ قَدْ عَاتَبْتُكُمْ بِدِرَّتِيَ الَّتِي أُعَاتِبُ بِهَا أَهْلِي فَلَمْ تُبَالُوا وَ ضَرَبْتُكُمْ بِسَوْطِيَ الَّذِي أُقِيمُ بِهِ حُدُودَ رَبِّي فَلَمْ تَرْعَوُوا (۴) أَ تُرِيدُونَ أَنْ أَضْرِبَكُمْ بِسَيْفِي أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ الَّذِي تُرِيدُونَ وَ يُقِيمُ أَوَدَكُمْ (۵) وَ لَكِنْ لَا أَشْتَرِي صَلَاحَكُمْ بِفَسَادِ نَفْسِي (۶) بَلْ يُسَلِّطُ اللَّهُ

۱- أی من مواعیده الصادقه علی الاعمال الصالحه و أراد بترکهم عند رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ضمانه لهم بذلک کأنّه ودیعه لهم عنده. «فی»

۲- استفهام انکار یعنی لیس ذلک بحسب و لا نسب بل بعمل و طاعه و زهاده. و قوله: «فیما أصبحتم فیه راغبین» أی انظروا أیضا فیما أصبحتم فیه راغبین هل هو الذی اصبتم فی کتاب اللّه یعنی لیس هو بذاک و انما هو الدنیا و زهرتها. «فی»

۳- الحض: الحث و الترغیب.

۴- الارعواء: الکف و الانزجار، و قیل: هو الندم و الانصراف عن الشی ء. «فی»

۵- الاود- بالتحریک-: الاعوجاج.

۶- أی لا أطلب صلاحکم بالظلم و بما لم یأمرنی به ربی فأکون قد أصلحتکم بافساد نفسی. «آت»

عَلَيْكُمْ قَوْماً فَيَنْتَقِمُ لِي مِنْكُمْ فَلَا دُنْيَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا وَ لَا آخِرَهَ صِرْتُمْ إِلَيْهَا فَبُعْداً وَ سُحْقاً لِأَصْحابِ السَّعِيرِ.

۵۵۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ حُمْرَانُ فَقَالَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ لَوْ حَدَّثْتَنَا مَتَى يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ فَسُرِرْنَا بِهِ فَقَالَ يَا حُمْرَانُ إِنَّ لَكَ أَصْدِقَاءَ وَ إِخْوَاناً وَ مَعَارِفَ إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَا مَضَى مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ لَمْ يَكُنْ يَرْغَبُ فِي عِلْمِ أَبِيهِ وَ لَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْ ءٍ وَ كَانَ لَهُ جَارٌ يَأْتِيهِ وَ يَسْأَلُهُ وَ يَأْخُذُ عَنْهُ فَحَضَرَ الرَّجُلَ الْمَوْتُ فَدَعَا ابْنَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ تَزْهَدُ فِيمَا عِنْدِي وَ تَقِلُّ رَغْبَتُكَ فِيهِ وَ لَمْ تَكُنْ تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْ ءٍ وَ لِي جَارٌ قَدْ كَانَ يَأْتِينِي وَ يَسْأَلُنِي وَ يَأْخُذُ مِنِّي وَ يَحْفَظُ عَنِّي فَإِنِ احْتَجْتَ إِلَى شَيْ ءٍ فَأْتِهِ وَ عَرِّفْهُ جِوَارَهُ فَهَلَكَ الرَّجُلُ وَ بَقِيَ ابْنُهُ فَرَأَى مَلَكُ ذَلِكَ الزَّمَانِ رُؤْيَا فَسَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ هَلَكَ فَقَالَ الْمَلَكُ هَلْ تَرَكَ وَلَداً فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ تَرَكَ ابْناً فَقَالَ ائْتُونِي بِهِ فَبُعِثَ إِلَيْهِ لِيَأْتِيَ الْمَلَكَ فَقَالَ الْغُلَامُ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي لِمَا يَدْعُونِي الْمَلِكُ وَ مَا عِنْدِي عِلْمٌ وَ لَئِنْ سَأَلَنِي عَنْ شَيْ ءٍ لَأَفْتَضِحَنَّ فَذَكَرَ مَا كَانَ أَوْصَاهُ أَبُوهُ بِهِ فَأَتَى الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنْ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْمَلِكَ قَدْ بَعَثَ إِلَيَّ يَسْأَلُنِي وَ لَسْتُ أَدْرِي فِيمَ بَعَثَ إِلَيَّ وَ قَدْ كَانَ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ آتِيَكَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى شَيْ ءٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ لَكِنِّي أَدْرِي فِيمَا بَعَثَ إِلَيْكَ فَإِنْ أَخْبَرْتُكَ فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ لَكَ مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَهُ وَ اسْتَوْثَقَ مِنْهُ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَأَوْثَقَ لَهُ الْغُلَامُ فَقَالَ إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَكَ عَنْ رُؤْيَا رَآهَا أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقُلْ لَهُ هَذَا زَمَانُ الذِّئْبِ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ هَلْ تَدْرِي لِمَ أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ رُؤْيَا رَأَيْتَهَا أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ صَدَقْتَ فَأَخْبِرْنِي أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقَالَ لَهُ زَمَانُ الذِّئْبِ فَأَمَرَ لَهُ بِجَائِزَهٍ فَقَبَضَهَا الْغُلَامُ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ أَبَى أَنْ يَفِيَ لِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَعَلِّي لَا أُنْفِدُ هَذَا الْمَالَ وَ لَا آكُلُهُ حَتَّى أَهْلِكَ وَ لَعَلِّي لَا أَحْتَاجُ وَ لَا أُسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الَّذِي سُئِلْتُ عَنْهُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَلِكَ رَأَى رُؤْيَا فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ فَنَدِمَ عَلَى مَا صَنَعَ وَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي عِلْمٌ آتِيهِ بِهِ وَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِصَاحِبِي وَ قَدْ غَدَرْتُ

بِهِ وَ لَمْ أَفِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَآتِيَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَأَعْتَذِرَنَّ إِلَيْهِ وَ لَأَحْلِفَنَّ لَهُ فَلَعَلَّهُ يُخْبِرُنِي فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ الَّذِي صَنَعْتُ وَ لَمْ أَفِ لَكَ بِمَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي وَ قَدِ احْتَجْتُ إِلَيْكَ فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْ لَا تَخْذُلَنِي وَ أَنَا أُوثِقُ لَكَ أَنْ لَا يَخْرُجَ لِي شَيْ ءٌ إِلَّا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ قَدْ بَعَثَ إِلَيَّ الْمَلِكُ وَ لَسْتُ أَدْرِي عَمَّا يَسْأَلُنِي فَقَالَ إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَكَ عَنْ رُؤْيَا رَآهَا أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقُلْ لَهُ إِنَّ هَذَا زَمَانُ الْكَبْشِ فَأَتَى الْمَلِكَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ إِنَّكَ رَأَيْتَ رُؤْيَا وَ إِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَنِي أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقَالَ لَهُ صَدَقْتَ فَأَخْبِرْنِي أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقَالَ هَذَا زَمَانُ الْكَبْشِ فَأَمَرَ لَهُ بِصِلَةٍ فَقَبَضَهَا وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ تَدَبَّرَ فِي رَأْيِهِ فِي أَنْ يَفِيَ لِصَاحِبِهِ أَوْ لَا يَفِيَ لَهُ فَهَمَّ مَرَّةً أَنْ يَفْعَلَ وَ مَرَّةً أَنْ لَا يَفْعَلَ ثُمَّ قَالَ لَعَلِّي أَنْ لَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ أَبَداً وَ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى الْغَدْرِ وَ تَرْكِ الْوَفَاءِ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَلِكَ رَأَى رُؤْيَا فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَنَدِمَ عَلَى مَا صَنَعَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَ قَالَ بَعْدَ غَدْرٍ مَرَّتَيْنِ كَيْفَ أَصْنَعُ وَ لَيْسَ عِنْدِي عِلْمٌ ثُمَّ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى إِتْيَانِ الرَّجُلِ فَأَتَاهُ فَنَاشَدَهُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ سَأَلَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرَّةَ يَفِي مِنْهُ وَ أَوْثَقَ لَهُ وَ قَالَ لَا تَدَعْنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَإِنِّي لَا أَعُودُ إِلَى الْغَدْرِ وَ سَأَفِي لَكَ فَاسْتَوْثَقَ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ يَدْعُوكَ يَسْأَلُكَ عَنْ رُؤْيَا رَآهَا أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَإِذَا سَأَلَكَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهُ زَمَانُ الْمِيزَانِ قَالَ فَأَتَى الْمَلِكَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ إِنَّكَ رَأَيْتَ رُؤْيَا وَ تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَنِي أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقَالَ صَدَقْتَ فَأَخْبِرْنِي أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقَالَ هَذَا زَمَانُ الْمِيزَانِ فَأَمَرَ لَهُ بِصِلَةٍ فَقَبَضَهَا وَ انْطَلَقَ بِهَا إِلَى الرَّجُلِ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ قَالَ قَدْ جِئْتُكَ بِمَا خَرَجَ لِي فَقَاسِمْنِيهِ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ إِنَّ الزَّمَانَ الْأَوَّلَ كَانَ زَمَانَ الذِّئْبِ وَ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الذِّئَابِ وَ إِنَّ الزَّمَانَ الثَّانِيَ كَانَ زَمَانَ الْكَبْشِ يَهُمُّ وَ لَا يَفْعَلُ وَ كَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تَهُمُّ وَ لَا تَفِي وَ كَانَ هَذَا زَمَانَ الْمِيزَانِ وَ كُنْتَ فِيهِ عَلَى الْوَفَاءِ فَاقْبِضْ مَالَكَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

۵۵۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَتِّبٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَكَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَا أَشْجَعُ مِنْكَ وَ أَنَا أَسْخَى مِنْكَ وَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ

فَقَالَ لِرَسُولِهِ أَمَّا الشَّجَاعَهُ فَوَ اللَّهِ مَا كَانَ لَكَ مَوْقِفٌ يُعْرَفُ فِيهِ جُبْنُكَ مِنْ شَجَاعَتِكَ وَ أَمَّا السَّخَاءُ فَهُوَ الَّذِی يَأْخُذُ الشَّیْ ءَ مِنْ جِهَتِهِ فَيَضَعُهُ فِی حَقِّهِ (۱) وَ أَمَّا الْعِلْمُ فَقَدْ أَعْتَقَ أَبُوكَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع أَلْفَ مَمْلُوكٍ فَسَمِّ لَنَا خَمْسَهً مِنْهُمْ وَ أَنْتَ عَالِمٌ فَعَادَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَقُولُ لَكَ أَنْتَ رَجُلٌ صُحُفِیٌّ (۲) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ إِی وَ اللَّهِ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَی وَ عِيسَی وَرِثْتُهَا عَنْ آبَائِی ع.

۵۵۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی- وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ (۳) فَقَالَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۵۵۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَی الْكَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَا تُغْنِی الْآيَاتُ وَ النُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ (۴) قَالَ لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ بِالْبُرَاقِ فَرَكِبَهَا فَأَتَی بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَلَقِیَ مَنْ لَقِیَ مِنْ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنِّی أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَ رَجَعْتُ مِنَ اللَّيْلَهِ وَ قَدْ جَاءَنِی جَبْرَئِيلُ بِالْبُرَاقِ فَرَكِبْتُهَا وَ آيَهُ ذَلِكَ أَنِّی مَرَرْتُ بِعِيرٍ لِأَبِی سُفْيَانَ عَلَی مَاءٍ لِبَنِی فُلَانٍ وَ قَدْ أَضَلُّوا جَمَلًا لَهُمْ أَحْمَرَ وَ قَدْ هَمَّ الْقَوْمُ فِی طَلَبِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّمَا جَاءَ الشَّامَ وَ هُوَ رَاكِبٌ سَرِيعٌ وَ لَكِنَّكُمْ قَدْ أَتَيْتُمُ الشَّامَ وَ عَرَفْتُمُوهَا فَسَلُوهُ عَنْ أَسْوَاقِهَا وَ أَبْوَابِهَا وَ تُجَّارِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الشَّامُ وَ كَيْفَ أَسْوَاقُهَا قَالَ (۵) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّیْ ءِ لَا يَعْرِفُهُ شَقَّ عَلَيْهِ حَتَّی يُرَی

۱- أی لست أنت كذلك بل تأخذ أموال الامام و تصرفه فی تحصيل خلافه الجور لولدك محمّد. «آت»

۲- أی لم تأخذ العلم من الرجال بل أخذت من الكتب. و هذا الخبر يدلّ علی ذمّ عبد اللّه بن الحسن. «آت»

۳- يونس: ۲. و قال الطبرسیّ- رحمه اللّه-: قال الازهری. القدم: الشی ء تقدمه قدامك ليكون عده لك حتّی تقدم عليه.

۴- يونس: ۱۰۱. و قال الطبرسیّ- رحمه اللّه-. معناه ما تغنی هذه الدلالات و البراهين الواضحه مع كثرتها و ظهورها و لا الرسل المخوفه عن قوم لا ينظرون فی الأدله تفكرا و تدبرا و لا يريدون الايمان.

۵- أی قال أبو عبد اللّه عليه السلام.

ذَلِکَ فِی وَجْهِهِ قَالَ فَبَیْنَمَا هُوَ کَذَلِکَ إِذْ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الشَّامُ قَدْ رُفِعَتْ لَکَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا هُوَ بِالشَّامِ بِأَبْوَابِهَا وَ أَسْوَاقِهَا وَ تُجَّارِهَا فَقَالَ أَیْنَ السَّائِلُ عَنِ الشَّامِ فَقَالُوا لَهُ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی کُلِّ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ فَلَمْ یُؤْمِنْ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِیلٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ مَا تُغْنِی الْآیَاتُ وَ النُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا یُؤْمِنُونَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ لَا نُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ ص.

۵۵۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا قَالَ الْمُؤْمِنُ لِأَخِیهِ أُفٍّ خَرَجَ مِنْ وَلَایَتِهِ (۱) وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّی کَفَرَ أَحَدُهُمَا لِأَنَّهُ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَحَدٍ عَمَلًا فِی تَثْرِیبٍ عَلَی مُؤْمِنٍ نَصِیحَةً (۲) وَ لَا یَقْبَلُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلًا وَ هُوَ یُضْمِرُ فِی قَلْبِهِ عَلَی الْمُؤْمِنِ سُوءاً لَوْ کُشِفَ الْغِطَاءُ عَنِ النَّاسِ فَنَظَرُوا إِلَی وَصْلِ مَا بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَیْنَ الْمُؤْمِنِ خَضَعَتْ لِلْمُؤْمِنِینَ رِقَابُهُمْ وَ تَسَهَّلَتْ لَهُمْ أُمُورُهُمْ وَ لَانَتْ لَهُمْ طَاعَتُهُمْ وَ لَوْ نَظَرُوا إِلَی مَرْدُودِ الْأَعْمَالِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَقَالُوا مَا یَتَقَبَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَحَدٍ عَمَلًا وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِرَجُلٍ مِنَ الشِّیعَةِ أَنْتُمُ الطَّیِّبُونَ وَ نِسَاؤُکُمُ الطَّیِّبَاتُ کُلُّ مُؤْمِنَةٍ حَوْرَاءُ عَیْنَاءُ وَ کُلُّ مُؤْمِنٍ صِدِّیقٌ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ شِیعَتُنَا أَقْرَبُ الْخَلْقِ مِنْ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ بَعْدَنَا وَ مَا مِنْ شِیعَتِنَا أَحَدٌ یَقُومُ إِلَی الصَّلَاةِ إِلَّا اکْتَنَفَتْهُ فِیهَا عِدَدَ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْمَلَائِکَةِ

۱- أی من محبته و ولایته التی ذکرها اللّه بقوله: «الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ» أو ولایه اللّه حیث قال تعالی: «اللَّهُ وَلِیُّ الْمُؤْمِنِینَ».

۲- التثریب: التعییر و الاستقصاء فی اللوم. و قوله: «نصیحه» اما بدل أو بیان لقوله: «عملا» أی لا یقبل من أحد نصیحه لمؤمن یشتمل علی تعییر أو مفعول لاجله للتثریب أی لا یقبل عملا من أعماله إذا عیره علی وجه النصیحه فکیف بدونها. «آت»

يُصَلُّونَ عَلَيْهِ جَمَاعَةً حَتَّى (۱) يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنَّ الصَّائِمَ مِنْكُمْ لَيَرْتَعُ (۲) فِي رِيَاضِ الْجَنَّهِ- تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَهُ حَتَّى يُفْطِرَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنْتُمْ أَهْلُ تَحِيَّهِ اللَّهِ بِسَلَامِهِ وَ أَهْلُ أُثْرَهِ اللَّهِ بِرَحْمَتِهِ (۳) وَ أَهْلُ تَوْفِيقِ اللَّهِ بِعِصْمَتِهِ وَ أَهْلُ دَعْوَهِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِ لَا حِسَابٌ عَلَيْكُمْ وَ لَا خَوْفٌ وَ لَا حُزْنٌ أَنْتُمْ لِلْجَنَّهِ وَ الْجَنَّهُ لَكُمْ أَسْمَاؤُكُمْ عِنْدَنَا الصَّالِحُونَ وَ الْمُصْلِحُونَ وَ أَنْتُمْ أَهْلُ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِرِضَاهُ عَنْكُمْ وَ الْمَلَائِكَهُ إِخْوَانُكُمْ فِي الْخَيْرِ فَإِذَا جُهِدْتُمْ (۴) ادْعُوا وَ إِذَا غَفَلْتُمُ اجْهَدُوا وَ أَنْتُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ دِيَارُكُمْ لَكُمْ جَنَّهٌ (۵) وَ قُبُورُكُمْ لَكُمْ جَنَّهٌ لِلْجَنَّهِ خُلِقْتُمْ وَ فِي الْجَنَّهِ نَعِيمُكُمْ وَ إِلَى الْجَنَّهِ تَصِيرُونَ.

۵۵۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ ع (۶) حِينَ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَهِ أَيُّ شَيْ ءٍ أَعْجَبُ مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ حَبَشِيَّهً مَرَّتْ وَ عَلَى رَأْسِهَا مِكْتَلٌ فَمَرَّ رَجُلٌ (۷) فَزَحَمَهَا فَطَرَحَهَا وَ وَقَعَ الْمِكْتَلُ عَنْ رَأْسِهَا فَجَلَسَتْ ثُمَّ قَالَتْ وَيْلٌ لَكَ مِنْ دَيَّانِ يَوْمِ الدِّينِ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْكُرْسِيِّ وَ أَخَذَ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ فَتَعَجَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۵۵۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ آزَرَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع (۸)

۱- قوله: «عدد من خالفه» أی من فرق المسلمین او کل من یخالفه فی الدین من أی الفرق. و قوله: «یصلون علیه» أی یدعون و یستغفرون له. و قوله: «جماعه» أی مجتمعین. «آت»

۲- أی لیتنعم فی ریاضها أو یستوجب بذلک دخولها حتّی کأنّه فیها.

۳- الاثره- بالضم-: المکرمه المتوارثه.

۴- أی وقعتم فی الجهد و المشقه أدعوا اللّه لکشفها. و فی بعض النسخ [اجتهدتم].

۵- الجنه- بضم الجیم-: الستر.

۶- یعنی جعفر بن أبی طالب علیهما السلام الطیار.

۷- المکتل- کمنبر-: زنبیل یسع خمسه عشر صاعا.

۸- الاخبار الداله علی إسلام آباء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله من طرق الشیعه مستفیضه بل متواتره و کذا فی خصوص والد إبراهیم قد وردت بعض الأخبار و أمّا العامّه اختلفوا فی إبراهیم و هذا الخبر صریح فی کون والده علیه السلام آزر فلعله ورد تقیه. «من آت»

كَانَ مُنَجِّماً لِنُمْرُودَ وَ لَمْ يَكُنْ يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ أَمْرِهِ فَنَظَرَ لَيْلَةً فِي النُّجُومِ فَأَصْبَحَ وَ هُوَ يَقُولُ لِنُمْرُودَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَباً قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ رَأَيْتُ مَوْلُوداً يُولَدُ فِي أَرْضِنَا يَكُونُ هَلَاكُنَا عَلَى يَدَيْهِ وَ لَا يَلْبَثُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يُحْمَلَ بِهِ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ هَلْ حَمَلَتْ بِهِ النِّسَاءُ قَالَ لَا قَالَ فَحَجَبَ النِّسَاءَ عَنِ الرِّجَالِ فَلَمْ يَدَعِ امْرَأَةً إِلَّا جَعَلَهَا فِي الْمَدِينَهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهَا وَ وَقَعَ آزَرُ بِأَهْلِهِ فَعَلِقَتْ بِإِبْرَاهِيمَ ع فَظَنَّ أَنَّهُ صَاحِبُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَاءٍ مِنَ الْقَوَابِلِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا يَكُونُ فِي الرَّحِمِ شَيْ ءٌ إِلَّا عَلِمْنَ بِهِ فَنَظَرْنَ فَأَلْزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فِي الرَّحِمِ إِلَى الظَّهْرِ فَقُلْنَ مَا نَرَى فِي بَطْنِهَا شَيْئاً وَ كَانَ فِيمَا أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ سَيُحْرَقُ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُؤْتَ عِلْمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُنْجِيهِ قَالَ فَلَمَّا وَضَعَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ أَرَادَ آزَرُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى نُمْرُودَ لِيَقْتُلَهُ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ لَا تَذْهَبْ بِابْنِكَ إِلَى نُمْرُودَ فَيَقْتُلَهُ دَعْنِي أَذْهَبْ بِهِ إِلَى بَعْضِ الْغِيرَانِ (۱) أَجْعَلْهُ فِيهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَجَلُهُ وَ لَا تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تَقْتُلُ ابْنَكَ فَقَالَ لَهَا فَامْضِي بِهِ قَالَ فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى غَارٍ ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَى بَابِ الْغَارِ صَخْرَةً ثُمَّ انْصَرَفَتْ عَنْهُ قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِزْقَهُ فِي إِبْهَامِهِ فَجَعَلَ يَمَصُّهَا فَيَشْخُبُ لَبَنُهَا (۲) وَ جَعَلَ يَشِبُّ فِي الْيَوْمِ كَمَا يَشِبُّ غَيْرُهُ فِي الْجُمْعَهِ وَ يَشِبُّ فِي الْجُمْعَهِ كَمَا يَشِبُّ غَيْرُهُ فِي الشَّهْرِ وَ يَشِبُّ فِي الشَّهْرِ كَمَا يَشِبُّ غَيْرُهُ فِي السَّنَهِ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ ثُمَّ إِنَّ أُمَّهُ قَالَتْ لِأَبِيهِ لَوْ أَذِنْتَ لِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الصَّبِيِّ فَعَلْتُ قَالَ فَافْعَلِي فَذَهَبَتْ فَإِذَا هِيَ بِإِبْرَاهِيمَ ع وَ إِذَا عَيْنَاهُ تَزْهَرَانِ كَأَنَّهُمَا سِرَاجَانِ قَالَ فَأَخَذَتْهُ فَضَمَّتْهُ إِلَى صَدْرِهَا وَ أَرْضَعَتْهُ ثُمَّ انْصَرَفَتْ عَنْهُ فَسَأَلَهَا آزَرُ عَنْهُ فَقَالَتْ قَدْ وَارَيْتُهُ فِي التُّرَابِ فَمَكَثَتْ تَفْعَلُ فَتَخْرُجُ فِي الْحَاجَهِ وَ تَذْهَبُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع فَتَضُمُّهُ إِلَيْهَا وَ تُرْضِعُهُ ثُمَّ تَنْصَرِفُ فَلَمَّا تَحَرَّكَ أَتَتْهُ كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَصَنَعَتْ بِهِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فَلَمَّا أَرَادَتِ الِانْصِرَافَ أَخَذَ بِثَوْبِهَا فَقَالَتْ لَهُ مَا لَكَ فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي بِي مَعَكِ فَقَالَتْ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أَبَاكَ قَالَ فَأَتَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ع آزَرَ فَأَعْلَمَتْهُ الْقِصَّهَ فَقَالَ لَهَا ائْتِينِي بِهِ فَأَقْعِدِيهِ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِذَا مَرَّ بِهِ إِخْوَتُهُ دَخَلَ

۱- الغار: الكهف و الجمع: الغيران.

۲- فيشخب- بضم الخاء و فتحها- أى يسيل. و قوله: «يشب»- بكسر الشين- أى ينمو.

مَعَهُمْ وَ لَما يُعْرَفُ قَالَ وَ كَانَ إِخْوَةُ إِبْرَاهِيمَ ع يَعْمَلُونَ الْأَصْنَامَ وَ يَذْهَبُونَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ وَ يَبِيعُونَهَا قَالَ فَذَهَبَتْ إِلَيْهِ فَجَاءَتْ بِهِ حَتَّى أَقْعَدَتْهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَ مَرَّ إِخْوَتُهُ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فَلَمَّا رَآهُ أَبُوهُ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَحَبَّهُ مِنْهُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَبَيْنَمَا إِخْوَتُهُ يَعْمَلُونَ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ الْأَصْنَامَ إِذَا أَخَذَ إِبْرَاهِيمُ ع الْقَدُومَ (۱) وَ أَخَذَ خَشَبَهً فَنَجَرَ مِنْهَا صَنَماً لَمْ يَرَوْا قَطُّ مِثْلَهُ فَقَالَ آزَرُ لِأُمِّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ نُصِيبَ خَيْراً بِبَرَكَهِ ابْنِكِ هَذَا قَالَ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ إِبْرَاهِيمُ الْقَدُومَ فَكَسَرَ الصَّنَمَ الَّذِي عَمِلَهُ فَفَزِعَ أَبُوهُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعاً شَدِيداً فَقَالَ لَهُ أَيَّ شَيْ ءٍ عَمِلْتَ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع وَ مَا تَصْنَعُونَ بِهِ فَقَالَ آزَرُ نَعْبُدُهُ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع أَ تَعْبُدُونَ ما تَنْحِتُونَ فَقَالَ آزَرُ لِأُمِّهِ هَذَا الَّذِي يَكُونُ ذَهَابُ مُلْكِنَا عَلَى يَدَيْهِ.

۵۵۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُجْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَالَفَ إِبْرَاهِيمُ ع قَوْمَهُ وَ عَابَ آلِهَتَهُمْ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نُمْرُودَ فَخَاصَمَهُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَ يُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَ أُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِها مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (۲) وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَابَ آلِهَتَهُمْ-

---

۱- بفتح القاف و ضم الدال-: آله للنحت و النجر.

۲- البقره: ۲۵۸. و قوله: «أَنَا أُحْيِي وَ أُمِيتُ» قال الطبرسيّ- رحمه اللّه-: أى فقال نمرود: أنا احيى بالتخليه من الحبس من وجب عليه القتل و اميت بالقتل من شئت أى ممن هو حى و هذا جهل من الكافر لانه اعتمد فى المعارضه على العباره فقط دون المعنى عادلا عن وجه الحجه بفعل الحياه للميت أو الموت للحى على سبيل الاختراع الذى ينفرد سبحانه به و لا يقدر عليه سواه. انتهى، أقول: الظاهر من سياق الآيه أن المراد من قوله: «أَنَا أُحْيِي وَ أُمِيتُ» أن الرب الذى و صفته بكذا هو أنا. و هذا تلبيس و مغالطه منه. و فى تفسير الميزان: «قوله تعالى»: «قالَ أَنَا أُحْيِي وَ أُمِيتُ ... الآيه» أى فأنا ربك الذى وصفته بأنّه يحيى و يميت قوله تعالى: قال إبراهيم: «فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِها مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ... الآيه» لما آيس عليه السلام من مضى احتجاجه بأن ربّه الذى يحيى و يميت، لسوء فهم الخصم و تمويهه و تلبيسه الامر على من حضر عندهما عدل عن بيان ما هو مراده من الاحياء و الإمامه إلى حجه اخرى، إلّا أنّه بنى هذه الحجه الثانيه على دعوى الخصم فى الحجه الأولى كما يدلّ عليه التفريع بالفاء فى قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ ...* الآيه» و المعنى: إن كان الامر كما تقول: إنك ربى و من شأن الرب أن يتصرف فى تدبير أمر هذا النظام الكونى فاللّه سبحانه يتصرف فى الشمس باتيانها من المشرق فتصرف أنت باتيانها من المغرب حتّى يتضح انك ربّ كما أن اللّه ربّ كل شى ء أو أنك الرب فوق الارباب فبهت الذى كفر، و إنّما فرع الحجه على ما تقدمها لئلا يظن أن الحجه الأولى تمت لنمرود و انتجت ما ادعاه، و لذلك أيضا قال: «فَإِنَّ اللَّهَ»* و لم يقل: فان ربى لان الخصم استفاد من قوله: «ربى» سوءا و طبّقه على نفسه بالمغالطه فأتى عليه السلام ثانيا بلفظه الجلاله ليكون مصونا عن مثل التطبيق السابق: و قد مر بيان أن نمرود ما كان يسعه ان يتفوه فى مقابل هذه الحجه بشى ء دون أن يبهت فيسكت.

فَنَظَرَ نَظْرَةً فِی النُّجُومِ فَقالَ إِنِّی سَقِیمٌ (۱) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ مَا کَانَ سَقِیماً وَ مَا کَذَبَ فَلَمَّا تَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِینَ إِلَی عِیدٍ لَهُمْ دَخَلَ إِبْرَاهِیمُ ع إِلَی آلِهَتِهِمْ بِقَدُومٍ فَکَسَرَهَا إِلَّا کَبِیراً لَهُمْ وَ وَضَعَ الْقَدُومَ فِی عُنُقِهِ فَرَجَعُوا إِلَی آلِهَتِهِمْ فَنَظَرُوا إِلَی مَا صُنِعَ بِهَا فَقَالُوا لَا وَ اللَّهِ مَا اجْتَرَأَ عَلَیْهَا وَ لَا کَسَرَهَا إِلَّا الْفَتَی الَّذِی کَانَ یَعِیبُهَا وَ یَبْرَأُ مِنْهَا فَلَمْ یَجِدُوا لَهُ قِتْلَةً أَعْظَمَ مِنَ النَّارِ فَجُمِعَ لَهُ الْحَطَبُ وَ اسْتَجَادُوهُ حَتَّی إِذَا کَانَ الْیَوْمُ الَّذِی یُحْرَقُ فِیهِ بَرَزَ لَهُ نُمْرُودُ وَ جُنُودُهُ وَ قَدْ بُنِیَ لَهُ بِنَاءٌ لِیَنْظُرَ إِلَیْهِ کَیْفَ تَأْخُذُهُ النَّارُ وَ وُضِعَ إِبْرَاهِیمُ ع فِی مَنْجَنِیقٍ وَ قَالَتِ الْأَرْضُ یَا رَبِّ لَیْسَ عَلَی ظَهْرِی أَحَدٌ یَعْبُدُکَ غَیْرُهُ یُحْرَقُ بِالنَّارِ قَالَ الرَّبُّ إِنْ دَعَانِی کَفَیْتُهُ فَذَکَرَ أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ (۲) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ دُعَاءَ إِبْرَاهِیمَ ع یَوْمَئِذٍ کَانَ- یَا أَحَدُ [یَا أَحَدُ یَا صَمَدُ] یَا صَمَدُ یَا مَنْ لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی کَفَیْتُ- فَقَالَ لِلنَّارِ کُونِی بَرْداً قَالَ فَاضْطَرَبَتْ أَسْنَانُ إِبْرَاهِیمَ ع مِنَ الْبَرْدِ حَتَّی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ سَلاماً عَلی إِبْراهِیمَ وَ انْحَطَّ جَبْرَئِیلُ ع وَ إِذَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ إِبْرَاهِیمَ ع یُحَدِّثُهُ فِی النَّارِ قَالَ نُمْرُودُ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهاً فَلْیَتَّخِذْ مِثْلَ

۱- الصافّات: ۸۸ و ۸۹. «فَقالَ إِنِّی سَقِیمٌ» قیل: أراهم أنّه استدلّ بها علی أنّه مشارف لسقم لئلا یخرجوه إلی معبدهم لانهم کانوا منجمین و ذلک حین سألوه أن یعید معهم و کان أغلب أسقامهم الطاعون و کانوا یخافون العدوی. «الصافی»

۲- فی بعض النسخ [عن زراره].

إِلَهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فَقَالَ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَائِهِمْ إِنِّي عَزَمْتُ عَلَى النَّارِ أَنْ لَا تُحْرِقَهُ قَالَ فَأَخَذَ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ نَحْوَهُ حَتَّى أَحْرَقَهُ قَالَ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَ خَرَجَ مُهَاجِراً إِلَى الشَّامِ هُوَ وَ سَارَهُ وَ لُوطٌ.

۵۶۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع كَانَ مَوْلِدُهُ بِكُوثَى رُبَا (۱) وَ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ وَ أُمُّ لُوطٍ (۲) سَارَهَ وَ وَرَقَهَ- وَ فِي نُسْخَةٍ رُقَيَّهَ أُخْتَيْنِ وَ هُمَا ابْنَتَانِ لِلَاحِجِ وَ كَانَ اللَّاحِجُ نَبِيّاً مُنْذِراً وَ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا (۳) وَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ ع فِي شَبِيبَتِهِ (۴) عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَلْقَ عَلَيْهَا حَتَّى هَدَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى دِينِهِ وَ اجْتَبَاهُ وَ إِنَّهُ تَزَوَّجَ سَارَهَ ابْنَهَ لَاحِجٍ (۵) وَ هِيَ ابْنَهُ خَالَتِهِ وَ كَانَتْ سَارَهُ صَاحِبَهَ مَاشِيَهٍ كَثِيرَهٍ وَ أَرْضٍ وَاسِعَهٍ وَ حَالٍ حَسَنَهٍ وَ كَانَتْ قَدْ مَلَّكَتْ إِبْرَاهِيمَ ع جَمِيعَ مَا كَانَتْ تَمْلِكُهُ فَقَامَ فِيهِ وَ أَصْلَحَهُ وَ كَثُرَتِ الْمَاشِيَهُ وَ الزَّرْعُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ كُوثَى رُبَا رَجُلٌ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ وَ إِنَ

۱- قال الجزريّ: كوثى سره السواد و بها ولد إبراهيم الخليل عليه السلام. و قال الفيروزآبادى: كوثى- كطوبى-: قريه بالعراق و قال: الربى- كهدى-: موضع. و قال الحموى فى مراصد الاطلاع: كوثى بالعراق فى موضعين كوثى الطريق و كوثى ربا و بها مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام و هما قريتان و بينهما تلول من رماد يقال: إنها رماد النار التى أوقدها نمرود لاحراقه.

۲- كذا فى أكثر النسخ، و فى بعض النسخ [امرأه إبراهيم و امرأه لوط]. و هو الصواب و فى كامل التواريخ: «إن لوطا كان ابن اخى إبراهيم عليه السلام».

۳- أى لم يكن ممن يأتيه الملك فيعاينه كما يظهر من الاخبار. أو لم يكن صاحب شريعه مبتدأ كما قيل «آت»

۴- أى فى حداثته على الفطره أو التوحيد أى كان موحدا بما آتاه اللّه من العقل و الهمه حتّى جعله اللّه نبيّا و آتاه الملك. «آت»

۵- الظاهر أنّه كان ابنه ابنه لاحج فتوهم النسّاخ التكرار فاسقطوا إحداهما و على ما فى النسخ المراد ابنه الابنه مجازا و ساره و لاحج هنا غير المتقدمين و انما الاشتراك فى الاسم و على نسخه «الامرأه» لا يحتاج إلى التكلف. «آت»

إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا كَسَرَ أَصْنَامَ نُمْرُودَ أَمَرَ بِهِ نُمْرُودُ فَأُوثِقَ وَ عَمِلَ لَهُ حَيْراً (۱) وَ جَمَعَ لَهُ فِيهِ الْحَطَبَ وَ أَلْهَبَ فِيهِ النَّارَ ثُمَّ قَذَفَ إِبْرَاهِيمَ ع فِي النَّارِ لِتُحْرِقَهُ ثُمَّ اعْتَزَلُوهَا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ ثُمَّ أَشْرَفُوا عَلَى الْحَيْرِ فَإِذَا هُمْ بِإِبْرَاهِيمَ ع سَلِيماً مُطْلَقاً مِنْ وَثَاقِهِ فَأُخْبِرَ نُمْرُودُ خَبَرَهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفُوا إِبْرَاهِيمَ ع مِنْ بِلَادِهِ وَ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ الْخُرُوجِ بِمَاشِيَتِهِ وَ مَالِهِ فَحَاجَّهُمْ إِبْرَاهِيمُ ع عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْتُمْ مَاشِيَتِي وَ مَالِي فَإِنَّ حَقِّي عَلَيْكُمْ أَنْ تَرُدُّوا عَلَيَّ مَا ذَهَبَ مِنْ عُمُرِي فِي بِلَادِكُمْ وَ اخْتَصَمُوا إِلَى قَاضِي نُمْرُودَ فَقَضَى عَلَى إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ جَمِيعَ مَا أَصَابَ فِي بِلَادِهِمْ وَ قَضَى عَلَى أَصْحَابِ نُمْرُودَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ع مَا ذَهَبَ مِنْ عُمُرِهِ فِي بِلَادِهِمْ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ نُمْرُودُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخَلُّوا سَبِيلَهُ وَ سَبِيلَ مَاشِيَتِهِ وَ مَالِهِ وَ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَ قَالَ إِنَّهُ إِنْ بَقِيَ فِي بِلَادِكُمْ أَفْسَدَ دِينَكُمْ وَ أَضَرَّ بِآلِهَتِكُمْ فَأَخْرَجُوا إِبْرَاهِيمَ وَ لُوطاً مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ وَ مَعَهُ لُوطٌ لَا يُفَارِقُهُ وَ سَارَهُ وَ قَالَ لَهُمْ إِنِّي ذاهِبٌ إِلى رَبِّي سَيَهْدِينِ يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَتَحَمَّلَ إِبْرَاهِيمُ ع بِمَاشِيَتِهِ وَ مَالِهِ وَ عَمِلَ تَابُوتاً وَ جَعَلَ فِيهِ سَارَهَ وَ شَدَّ عَلَيْهَا الْأَغْلَاقَ غَيْرَةً مِنْهُ عَلَيْهَا وَ مَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنْ سُلْطَانِ نُمْرُودَ وَ صَارَ إِلَى سُلْطَانِ رَجُلٍ مِنَ الْقِبْطِ يُقَالُ لَهُ عَرَارَهُ فَمَرَّ بِعَاشِرٍ لَهُ (۲) فَاعْتَرَضَهُ الْعَاشِرُ لِيَعْشُرَ مَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْعَاشِرِ وَ مَعَهُ التَّابُوتُ قَالَ الْعَاشِرُ لِإِبْرَاهِيمَ ع افْتَحْ هَذَا التَّابُوتَ حَتَّى نَعْشُرَ مَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع قُلْ مَا شِئْتَ فِيهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّى نُعْطِيَ عُشْرَهُ وَ لَا نَفْتَحَهُ قَالَ فَأَبَى الْعَاشِرُ إِلَّا فَتْحَهُ قَالَ وَ غَضِبَ إِبْرَاهِيمَ ع عَلَى فَتْحِهِ فَلَمَّا بَدَتْ لَهُ سَارَهُ وَ كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِالْحُسْنِ وَ الْجَمَالِ قَالَ لَهُ الْعَاشِرُ مَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع هِيَ حُرْمَتِي وَ ابْنَةُ خَالَتِي فَقَالَ لَهُ الْعَاشِرُ فَمَا دَعَاكَ إِلَى أَنْ خَبَّئْتَهَا (۳) فِي هَذَا التَّابُوتِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع الْغَيْرَةُ عَلَيْهَا أَنْ يَرَاهَا أَحَدٌ-

---

۱- الحير- بفتح المهمله و آخره راء-: شبه الخطيره.

۲- أى ملتزم أخذ العشر.

فَقَالَ لَهُ الْعَاشِرُ لَسْتُ أَدَعُکَ تَبْرَحُ حَتَّی أُعْلِمَ الْمَلِکَ حَالَهَا وَ حَالَکَ قَالَ فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَی الْمَلِکِ فَأَعْلَمَهُ فَبَعَثَ الْمَلِکُ رَسُولًا مِنْ قِبَلِهِ لِیَأْتُوهُ بِالتَّابُوتِ فَأَتَوْا لِیَذْهَبُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِیمُ ع إِنِّی لَسْتُ أُفَارِقُ التَّابُوتَ حَتَّی تُفَارِقَ رُوحِی جَسَدِی فَأَخْبَرُوا الْمَلِکَ بِذَلِکَ فَأَرْسَلَ الْمَلِکُ أَنِ احْمِلُوهُ وَ التَّابُوتَ مَعَهُ فَحَمَلُوا إِبْرَاهِیمَ ع و التَّابُوتَ وَ جَمِیعَ مَا کَانَ مَعَهُ حَتَّی أُدْخِلَ عَلَی الْمَلِکِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِکُ افْتَحِ التَّابُوتَ فَقَالَ إِبْرَاهِیمُ ع أَیُّهَا الْمَلِکُ إِنَّ فِیهِ حُرْمَتِی وَ ابْنَهَ خَالَتِی وَ أَنَا مُفْتَدٍ فَتْحَهُ بِجَمِیعِ مَا مَعِی قَالَ فَغَضِبَ الْمَلِکُ (۱) إِبْرَاهِیمَ عَلَی فَتْحِهِ فَلَمَّا رَأَی سَارَهَ لَمْ یَمْلِکْ حِلْمُهُ سَفَهَهُ أَنْ مَدَّ یَدَهُ إِلَیْهَا فَأَعْرَضَ إِبْرَاهِیمُ ع بِوَجْهِهِ عَنْهَا وَ عَنْهُ غَیْرَهً مِنْهُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ احْبِسْ یَدَهُ عَنْ حُرْمَتِی وَ ابْنَهِ خَالَتِی فَلَمْ تَصِلْ یَدُهُ إِلَیْهَا وَ لَمْ تَرْجِعْ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِکُ إِنَّ إِلَهَکَ هُوَ الَّذِی فَعَلَ بِی هَذَا فَقَالَ لَهُ نَعَمْ إِنَّ إِلَهِی غَیُورٌ یَکْرَهُ الْحَرَامَ وَ هُوَ الَّذِی حَالَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ مَا أَرَدْتَ مِنَ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِکُ فَادْعُ إِلَهَکَ یَرُدَّ عَلَیَّ یَدِی فَإِنْ أَجَابَکَ فَلَمْ أَعْرِضْ لَهَا فَقَالَ إِبْرَاهِیمُ ع إِلَهِی رُدَّ عَلَیْهِ یَدَهُ لِیَکُفَّ عَنْ حُرْمَتِی قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ یَدَهُ فَأَقْبَلَ الْمَلِکُ نَحْوَهَا بِبَصَرِهِ ثُمَّ أَعَادَ بِیَدِهِ نَحْوَهَا فَأَعْرَضَ إِبْرَاهِیمُ ع عَنْهُ بِوَجْهِهِ غَیْرَهً مِنْهُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ احْبِسْ یَدَهُ عَنْهَا قَالَ فَیَبِسَتْ یَدُهُ وَ لَمْ تَصِلْ إِلَیْهَا فَقَالَ الْمَلِکُ لِإِبْرَاهِیمَ ع إِنَّ إِلَهَکَ لَغَیُورٌ وَ إِنَّکَ لَغَیُورٌ فَادْعُ إِلَهَکَ یَرُدَّ عَلَیَّ یَدِی فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ لَمْ أَعُدْ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِیمُ ع أَسْأَلُهُ ذَلِکَ عَلَی أَنَّکَ إِنْ عُدْتَ لَمْ تَسْأَلْنِی أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الْمَلِکُ نَعَمْ فَقَالَ إِبْرَاهِیمُ ع اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ صَادِقاً فَرُدَّ عَلَیْهِ یَدَهُ فَرَجَعَتْ إِلَیْهِ یَدُهُ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ الْمَلِکُ مِنَ الْغَیْرَهِ مَا رَأَی وَ رَأَی الْآیَهَ فِی یَدِهِ عَظَّمَ إِبْرَاهِیمَ ع وَ هَابَهُ وَ أَکْرَمَهُ وَ اتَّقَاهُ وَ قَالَ لَهُ قَدْ أَمِنْتَ مِنْ أَنْ أَعْرِضَ لَهَا أَوْ لِشَیْ ءٍ مِمَّا مَعَکَ فَانْطَلِقْ حَیْثُ شِئْتَ وَ لَکِنْ لِی إِلَیْکَ حَاجَهٌ فَقَالَ إِبْرَاهِیمُ ع مَا هِیَ فَقَالَ لَهُ أُحِبُّ أَنْ تَأْذَنَ لِی أَنْ أُخْدِمَهَا قِبْطِیَّهً عِنْدِی جَمِیلَهً عَاقِلَهً تَکُونُ لَهَا خَادِماً قَالَ فَأَذِنَ لَهُ إِبْرَاهِیمُ ع فَدَعَا بِهَا فَوَهَبَهَا لِسَارَهَ وَ هِیَ هَاجَرُ أُمُّ إِسْمَاعِیلَ ع فَسَارَ إِبْرَاهِیمُ ع بِجَمِیعِ مَا مَعَهُ وَ خَرَجَ الْمَلِکُ مَعَهُ یَمْشِی خَلْفَ إِبْرَاهِیمَ ع إِعْظَاماً لِإِبْرَاهِیمَ ع وَ هَیْبَهً لَهُ فَأَوْحَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ

۱- غضب فلانا علی الشی ء قهره. «القاموس»

تَعَالَی إِلَی إِبْرَاهِیمَ أَنْ قِفْ وَ لَا تَمْشِ قُدَّامَ الْجَبَّارِ الْمُتَسَلِّطِ وَ یَمْشِی هُوَ خَلْفَکَ وَ لَکِنِ اجْعَلْهُ أَمَامَکَ وَ امْشِ وَ عَظِّمْهُ وَ هَبْهُ فَإِنَّهُ مُسَلَّطٌ وَ لَا بُدَّ مِنْ إِمْرَهٍ فِی الْأَرْضِ بَرَّهٍ أَوْ فَاجِرَهٍ فَوَقَفَ إِبْرَاهِیمُ ع وَ قَالَ لِلْمَلِکِ امْضِ فَإِنَّ إِلَهِی أَوْحَی إِلَیَّ السَّاعَهَ أَنْ أُعَظِّمَکَ وَ أَهَابَکَ وَ أَنْ أُقَدِّمَکَ أَمَامِی وَ أَمْشِیَ خَلْفَکَ إِجْلَالًا لَکَ فَقَالَ لَهُ الْمَلِکُ أَوْحَی إِلَیْکَ بِهَذَا فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِیمُ ع نَعَمْ فَقَالَ لَهُ الْمَلِکُ أَشْهَدُ إِنَّ إِلَهَکَ لَرَفِیقٌ حَلِیمٌ کَرِیمٌ وَ إِنَّکَ تُرَغِّبُنِی فِی دِینِکَ قَالَ وَ وَدَّعَهُ الْمَلِکُ فَسَارَ إِبْرَاهِیمُ ع حَتَّی نَزَلَ بِأَعْلَی الشَّامَاتِ وَ خَلَّفَ لُوطاً ع فِی أَدْنَی الشَّامَاتِ ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ ع لَمَّا أَبْطَأَ عَلَیْهِ الْوَلَدُ قَالَ لِسَارَهَ لَوْ شِئْتِ لَبَعْتِنِی هَاجَرَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ یَرْزُقَنَا مِنْهَا وَلَداً فَیَکُونَ لَنَا خَلَفاً فَابْتَاعَ إِبْرَاهِیمُ ع هَاجَرَ مِنْ سَارَهَ فَوَقَعَ عَلَیْهَا فَوَلَدَتْ إِسْمَاعِیلَ ع.

۵۶۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا تَنْهَی هَذَیْنِ الرَّجُلَیْنِ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ مَنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ مَنْ هَذَیْنِ الرَّجُلَیْنِ قُلْتُ أَ لَا تَنْهَی حُجْرَ بْنَ زَائِدَهَ وَ عَامِرَ بْنَ جُذَاعَهَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ (۱) فَقَالَ یَا یُونُسُ قَدْ سَأَلْتُهُمَا أَنْ یَکُفَّا عَنْهُ فَلَمْ یَفْعَلَا فَدَعَوْتُهُمَا وَ سَأَلْتُهُمَا

۱- حجر بن زائده الحضرمی قال النجاشیّ: روی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام ثقه صحیح المذهب صالح من هذه الطائفه و روی الکشّیّ عن محمّد بن قولویه عن سعد عن علیّ بن سلیمان بن داود عن علیّ بن أسباط عن أبیه عن أبی الحسن موسی علیه السلام أنّه من حواری محمّد ابن علی و جعفر بن محمّد علیهما السلام. و عن علیّ بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن الحسین ابن سعید یرفعه عن عبد اللّه بن الولید قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام ما تقول فی مفضل؟ قلت و ما عسیت أن أقول فیه بعد ما سمعت منک. فقال: رحمه اللّه لکن عامرین جذاعه و حجر بن زائده أتیانی فعاباه عندی فسألتهما الکف عنه فلم یفعلا- ثمّ سألتهما أن یکفا عنه و أخبرتهما بسروری بذلک فلم یفعلا- فلا غفر اللّه لهما. و فی الفهرست لشیخ الطائفه: له کتاب أخبرنا به ثمّ ذکر رحمه اللّه طریقه إلی ابن مسکان عنه. انتهی. و عامر بن عبد اللّه بن جذاعه الأزدیّ روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام و له کتاب کذا ذکره النجاشیّ. و قال: مفضل بن عمر کوفیّ فاسد المذهب مضطرب الروایه لا یعبأ به. و فی «الخلاصه»: متهافت مرتفع القول خطابی و قد زید علیه شی ء کثیر و حمل الغلاه فی حدیثه حملا عظیما و لا یجوز أن یکتب حدیثه روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام و قیل: إنّه کان خطابیا و قد ذکرت له مصنّفات لا یعول علیها انتهی و عده المفید- رحمه اللّه- فی ارشاده من شیوخ أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام و خاصته و بطانته و ثقاه الفقهاء الصالحین و قال الشیخ الطوسیّ- رحمه اللّه- فی کتاب الغیبه: و منهم المفضل بن عمر- أی من المحمودین- ممن کان یختص بامام و یتولی له الامر. انتهی و روی روایات غیر نقیه الطریق فی مدحه و أورد الکشّیّ أحادیث تقتضی مدحه و الثناء علیه لکن طرقها غیر نقیه کلها و أحادیث تقتضی ذمه و البراءه منه کما فی الخلاصه و هی أقرب إلی الصحه فالاولی عدم الاعتماد و اللّه اعلم بحاله. «جامع الرواه» و قال المجلسیّ رحمه اللّه: أن هذا الخبر یدل علی جلاله المفضل و ذمهما لکنه علی مصطلح القوم ضعیف.

وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمَا وَ جَعَلْتُهُ حَاجَتِي إِلَيْهِمَا فَلَمْ يَكُفَّا عَنْهُ فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا فَوَ اللَّهِ لَكُثَيِّرُ عَزَّهَ (۱) أَصْدَقُ فِي مَوَدَّتِهِ مِنْهُمَا فِيمَا يَنْتَحِلَانِ مِنْ مَوَدَّتِي حَيْثُ يَقُولُ-

أَ لَا زَعَمَتْ بِالْغَيْبِ أَلَّا أُحِبَّهَاإِذَا أَنَا لَمْ يُكْرَمْ عَلَيَّ كَرِيمُهَا

(۲) أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ أَحَبَّانِي لَأَحَبَّا مَنْ أُحِبُّ.

۵۶۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ شَرِيكِ الْمُفَضَّلِ وَ كَانَ رَجُلَ صِدْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَلَقٌ فِي الْمَسْجِدِ يَشْهَرُونَّا وَ يَشْهَرُونَ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ لَيْسُوا مِنَّا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُمْ أَنْطَلِقُ فَأُوَارِي (۳) وَ أَسْتُرُ فَيَهْتِكُونَ سِتْرِي هَتَكَ اللَّهُ سُتُورَهُمْ (۴) يَقُولُونَ إِمَامٌ أَمَا وَ اللَّهِ مَا أَنَا بِإِمَامٍ إِلَّا لِمَنْ أَطَاعَنِي فَأَمَّا مَنْ عَصَانِي فَلَسْتُ لَهُ بِإِمَامٍ لِمَ يَتَعَلَّقُونَ بِاسْمِي أَ لَا يَكُفُّونَ (۵) اسْمِي مِنْ أَفْوَاهِهِمْ فَوَ اللَّهِ لَا يَجْمَعُنِي اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ فِي دَارٍ.

۱- بضم الكاف و فتح الثاء و تشديد الياء المكسوره- اسم شاعر. و عزه- بفتح العين المهمله و الزاى المعجمه المشدده- اسم معشوقته. «آت»

۲- «الا زعمت» أى قالت أو زعمت «بالغيب» أى غائبه عنى أى أنّها تعلم أنى إذا لم أكن محبا لمن يحبها لم أكن محبا لها. «آت»

۳- فى بعض النسخ [فاداری].

۴- فى بعض النسخ [سرهم].

۵- فى بعض النسخ [ألا يلقون اسمى من أفواههم].

۵۶۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَرَجَتْ قُرَيْشٌ إِلَى بَدْرٍ وَ أَخْرَجُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَعَهُمْ خَرَجَ طَالِبُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَنَزَلَ رُجَّازُهُمْ وَ هُمْ يَرْتَجِزُونَ وَ نَزَلَ طَالِبُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَرْتَجِزُ وَ يَقُولُ-

يَا رَبِّ إِمَّا يَغْزُوُنَّ بِطَالِبٍ فِي مِقْنَبٍ مِنْ هَذِهِ الْمَقَانِبِ (۱)

فِي مِقْنَبِ الْمُغَالِبِ الْمُحَارِبِ بِجَعْلِهِ الْمَسْلُوبَ غَيْرَ السَّالِبِ (۲) وَ جَعْلِهِ الْمَغْلُوبَ غَيْرَ الْغَالِبِ

فَقَالَ قُرَيْشٌ إِنَّ هَذَا لَيَغْلِبُنَا فَرُدُّوهُ (۳) وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ.

۵۶۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِي

۱- المقنب- بالكسر- جماعه الخيل و الفرسان و فی بعض ما ظفرنا علیه من السیر هکذا: یا ربّ اما أخرجوا بطالب فی مقنب من هذه المقانب فاجعلهم المغلوب غیر الغالب و ارددهم المسلوب غیر السالب قال صاحب الکامل فی ذکر قصته: و کان بین طالب بن أبی طالب و هو فی القوم و بین بعض قریش محاوره: فقالوا: و اللّه لقد عرفنا أن هواکم مع محمّد فرجع طالب فیمن رجع إلی مکّه. و قیل: إنّه اخرج کرها فلم یوجد فی الاسری و لا فی القتلی و لا فیمن رجع إلی مکّه و هو الذی یقول: یا ربّ اما یغزون طالب فی مقنب من هذه المقانب فلیکن المسلوب غیر السالب و لیکن المغلوب غیر الغالب أقول: علی ما نقلناه من الکتابین ظهر أنّه لم یکن راضیا بهذه المقاتله و کان یرید ظفر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، إما لانه قد أسلم کما تدلّ علیه المرسله أو لمحبه القرابه، فالذی یخطر بالبال فی توجیه ما فی الخبر أن یکون قوله: «بجعله» بدل اشتمال لقوله: «بطالب» أی اما تجعل الرسول غالبا بمغلوبیه طالب حال کونه فی مقانب عسکر مخالفیه الذین یطلبون الغلبه علیه بأن تجعل طالبا- سلوب الثیاب و السلاح غیر سالب لاحد من عسکر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و یجعله مغلوبا منهم غیر غالب علیهم. «آت»

۲- فی بعض النسخ القدیمه [فاجعله المسلوب غیر السالب] «آت»

۳- «لیغلبنا» علی ما ذکرنا أی یرید غلبه الخصوم علینا أو یصیر تخاذله سببا لغلبتهم علینا. «آت»

عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ (۱) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَتْ فَاطِمَهُ ع إِلَى سَارِيَهٍ فِي الْمَسْجِدِ (۲) وَ هِيَ تَقُولُ وَ تُخَاطِبُ النَّبِيَّ ص

قَدْ كَانَ بَعْدَكَ أَنْبَاءٌ وَ هَنْبَثَهٌلَوْ كُنْتَ شَاهِدَهَا لَمْ يَكْثُرِ الْخَطْبُ

إِنَّا فَقَدْنَاكَ فَقْدَ الْأَرْضِ وَابِلَهَاوَ اخْتَلَّ قَوْمُكَ فَاشْهَدْهُمْ وَ لَا تَغِبُ

(۳).

۵۶۵- أَبَانٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خُفِضَ لَهُ كُلُّ رَفِيعٍ وَ رُفِعَ لَهُ كُلُّ خَفِيضٍ حَتَّى نَظَرَ إِلَى جَعْفَرٍ ع (۴) يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ قَالَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُتِلَ جَعْفَرٌ وَ أَخَذَهُ الْمَغْصُ فِي بَطْنِهِ (۵).

۵۶۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِيَدِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَرْبَعِينَ (۶).

۵۶۷- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ ع رَسُولَ اللَّهِ ص بِالْبُرَاقِ أَصْغَرَ مِنَ الْبَغْلِ وَ أَكْبَرَ مِنَ الْحِمَارِ مُضْطَرِبَ الْأُذُنَيْنِ عَيْنَيْهِ فِي حَافِرِهِ وَ خُطَاهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ إِذَا انْتَهَى إِلَى جَبَلٍ قَصُرَتْ يَدَاهُ وَ طَالَتْ رِجْلَاهُ فَإِذَا هَبَطَ طَالَتْ يَدَاهُ وَ قَصُرَتْ رِجْلَاهُ أَهْدَبَ الْعُرْفِ (۷) الْأَيْمَنِ لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ خَلْفِهِ.

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن الفضیل]. و المختار أظهر بقرینه روایه أبان عنه و روایته عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

۲- أی إلی أسطوانه و کانت هذه المطالبه و الشکایه عند اخراج أمیر المؤمنین علیه السلام للبیعه أو عند غصب فدک. «آت»

۳- الهنبثه: الامر المختلف الشدید و الاختلاط من القول و الاختلاف فیه. و الخطب الامر الذی تقع فیه المخاطبه، و الشأن، و الحال و یمکن أن یقرأ الخطب- بضم الخاء و فتح الطاء- جمع خطبه. و الوابل: المطر الشدید الضخم القطر. و فی کشف الغمّه «و اختل قومک لما غبت و انقلبوا» و فی الکتب زوائد أوردناها فی البحار. «آت»

۴- یعنی جعفر بن أبی طالب علیه السلام.

۵- المغص- بالتسکین و یحرک-: وجع فی البطن و الظاهر ان الضمیر فی قوله: «فی بطنه» راجع إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أی أخذه هذه الداء لشده اغتمامه و حزنه علیه. «آت»

۶- کذا ذکره الشیخ المفید- قدّس سرّه- فی ارشاده و بعض أهل السیر. «آت»

۷- أی طویله و کان مرسلا فی جانب الایمن. «آت»

۵۶۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تَقْرَأُ وَ عَلَى الثَّلاثَهِ الَّذِينَ خُلِّفُوا (۱) قَالَ لَوْ كَانَ خُلِّفُوا لَكَانُوا فِي حَالِ طَاعَهٍ وَ لَكِنَّهُمْ خَالَفُوا عُثْمَانُ وَ صَاحِبَاهُ أَمَا وَ اللَّهِ مَا سَمِعُوا صَوْتَ حَافِرٍ وَ لَا قَعْقَعَهَ (۲) حَجَرٍ إِلَّا قَالُوا أُتِينَا فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْخَوْفَ حَتَّى أَصْبَحُوا.

۵۶۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ

۱- التوبه: ۱۱۸. قال الشيخ أمين الدين الطبرسيّ: القراءه المشهوره «الَّذِينَ خُلِّفُوا» و قرأ عليّ بن الحسين و أبو جعفر الباقر و جعفر الصادق عليهم السلام و أبو عبد الرحمن السلمى «خالفوا» و قرأ عكرمه و زر بن حبيش و عمرو بن عبيد «خلفوا» بفتح الخاء و اللام خفيفه. ثم قال: نزلت فى كعب ابن مالك و مراره بن الربيع و هلال بن أميّه و ذلك أنهم تخلفوا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و لم يخرجوا معه لا عن نفاق و لكن عن توان ثمّ ندموا فلما قدم النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم المدينه جاءوا إليه و اعتذروا فلم يكلمهم النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و تقدم الى المسلمين بأن لا يكلمهم أحد منهم فهجرهم الناس حتّى الصبيان و جاءت نساؤهم إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقلن له يا رسول اللّه نعتزلهم؟ فقال: لا و لكن لا يقربوكن، فضاقت عليهم المدينه فخرجوا الى رءوس الجبال و كان اهاليهم يجيئون لهم بالطعام و لا يكلمونهم فقال بعضهم لبعض قد هجرنا الناس و لا يكلمنا أحد منهم فهلا نتهاجر نحن أيضا فتفرقوا و لم يجتمع منهم اثنان و بقوا على ذلك خمسين يوما يتضرعون إلى اللّه تعالى و يتوبون إليه فقبل اللّه تعالى توبتهم و أنزل فيهم هذه الآيه. ثم قال: «وَ عَلَى الثَّلاثَهِ الَّذِينَ خُلِّفُوا» قال مجاهد: معناه خلفوا عن قبول التوبه بعد قبول التوبه ممن قبل توبتهم من المنافقين كما قال سبحانه فيما مضى: «وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ» و قال الحسن و قتاده: معناه خلفوا عن غزوه تبوك لما تخلفوهم و اما قراءه أهل البيت عليهم السلام خالفوا فانهم قالوا: لو كانوا خلفوا لما توجه عليهم العتب و لكنهم خالفوا. انتهى. أقول: يدل هذا الخبر على ان أبا بكر و عمر و عثمان كان وقع منهم أيضا تخلف عند خروج النبيّ صلّى اللّه عليه و آله إلى تبوك فسلط اللّه عليهم الخوف فى تلك الليله حتّى ضاقت عليهم الأرض برحبها وسعتها و ضاقت عليهم أنفسهم لكثره خوفهم و حزنهم حتّى أصبحوا و لحقوا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و اعتذروا إليه. «آت»

۲- قعقع السلاح: صوّت. و الشى ء اليابس: حركه مع صوت: و القعقعه حكايه حركه الشى ء يسمع له صوت.

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَلَوْتُ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ (۱) فَقَالَ لَا اقْرَأْ التَّائِبِینَ الْعَابِدِینَ إِلَی آخِرِهَا فَسُئِلَ عَنِ الْعِلَّهِ فِی ذَلِکَ فَقَالَ اشْتَرَی مِنَ الْمُؤْمِنِینَ التَّائِبِینَ الْعَابِدِینَ.

۵۷۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَکَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَقَدْ جاءَنا رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِنا عَزِیزٌ عَلَیْهِ ما عَنِتُّنا حَرِیصٌ عَلَیْنا بِالْمُؤْمِنِینَ رَءُوفٌ رَحِیمٌ (۲).

۵۷۱- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَکِینَتَهُ عَلَی رَسُولِهِ وَ أَیَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها (۳) قُلْتُ هَکَذَا قَالَ هَکَذَا نَقْرَؤُهَا وَ هَکَذَا تَنْزِیلُهَا.

۵۷۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سُوَیْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی هَذِهِ الْآیَهِ فَلَعَلَّکَ تارِکٌ بَعْضَ ما یُوحی إِلَیْکَ وَ ضائِقٌ بِهِ صَدْرُکَ أَنْ یَقُولُوا لَوْ لا أُنْزِلَ عَلَیْهِ کَنْزٌ أَوْ جاءَ مَعَهُ مَلَکٌ (۴) فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ قُدَیْدَ (۵) قَالَ لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ إِنِّی سَأَلْتُ رَبِّی أَنْ یُوَالِیَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَفَعَلَ وَ سَأَلْتُ رَبِّی أَنْ یُوَاخِیَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَفَعَلَ وَ سَأَلْتُ رَبِّی أَنْ یَجْعَلَکَ وَصِیِّی فَفَعَلَ فَقَالَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَیْشٍ وَ اللَّهِ لَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فِی شَنٍّ بَالٍ أَحَبُّ إِلَیْنَا مِمَّا سَأَلَ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَهَلَّا سَأَلَ رَبَّهُ مَلَکاً یَعْضُدُهُ عَلَی عَدُوِّهِ أَوْ کَنْزاً یَسْتَغْنِی بِهِ عَنْ فَاقَتِهِ وَ اللَّهِ مَا دَعَاهُ

۱- التوبه: ۱۱۲. و هذا اختلاف القراءه، قال الطبرسیّ: فی قراءه أبی و عبد اللّه بن مسعود و الأعمش «التائبین العابدین» بالیاء إلی آخرها و روی ذلک عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام.

۲- السند ضعیف بسهل بن زیاد و الآیه فی سوره التوبه: ۱۲۸ هکذا «لَقَدْ جاءَکُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِکُمْ عَزِیزٌ عَلَیْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِیصٌ عَلَیْکُمْ بِالْمُؤْمِنِینَ رَؤُفٌ رَحِیمٌ».

۳- السند موثق و الآیه فی سوره التوبه: ۴۰ و فیها «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَکِینَتَهُ عَلَیْهِ وَ أَیَّدَهُ .. الآیه» و الضمیر لا بدّ من ارجاعه الی الرسول و یدلّ علیه آیات أخر و هذا اختلاف القراءه فقط.

۴- هود: ۱۲.

۵- کزبیر-: اسم واد و موضع. و الشن- بالفتح-: القربه البالیه.

إِلَى حَقٍّ وَ لَا بَاطِلٍ إِلَّا أَجَابَهُ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى- فَلَعَلَّكَ تارِكٌ بَعْضَ ما يُوحى إِلَيْكَ وَ ضائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

۵۷۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً وَ لا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ (۱) فَقَالَ كَانُوا أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ لِيَتَّخِذَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ.

۵۷۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيها حُسْناً (۲) قَالَ مَنْ تَوَلَّى الْأَوْصِيَاءَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اتَّبَعَ آثَارَهُمْ فَذَاكَ يَزِيدُهُ وَلَايَةَ مَنْ مَضَى مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَوَّلِينَ حَتَّى تَصِلَ وَلَايَتُهُمْ إِلَى آدَمَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْها (۳) يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ (۴) يَقُولُ أَجْرُ الْمَوَدَّةِ الَّذِي لَمْ أَسْأَلْكُمْ غَيْرَهُ فَهُوَ لَكُمْ تَهْتَدُونَ بِهِ وَ تَنْجُونَ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيامَةِ وَ قَالَ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ أَهْلِ التَّكْذِيبِ وَ الْإِنْكَارِ قُلْ ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَ ما أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (۵) يَقُولُ مُتَكَلِّفاً أَنْ أَسْأَلَكُمْ مَا لَسْتُمْ بِأَهْلِهِ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ عِنْدَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَ مَا يَكْفِي مُحَمَّداً (۶) أَنْ يَكُونَ قَهَرَنَا عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يُرِيدُ أَنْ يُحَمِّلَ أَهْلَ بَيْتِهِ عَلَى رِقَابِنَا فَقَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا وَ مَا هُوَ إِلَّا شَيْءٌ يَتَقَوَّلُهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ عَلَى رِقَابِنَا وَ لَئِنْ قُتِلَ مُحَمَّدٌ أَوْ مَاتَ لَنَنْزِعَنَّهَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ لَا نُعِيدُهَا فِيهِمْ أَبَداً وَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعْلِمَ نَبِيَّهُ ص الَّذِي أَخْفَوْا فِي صُدُورِهِمْ وَ أَسَرُّوا بِهِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَمْ يَقُولُونَ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً فَإِنْ يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلى قَلْبِكَ (۷) يَقُولُ لَوْ شِئْتُ حَبَسْتُ

۱- هود: ۱۱۸ و ۱۱۹.

۲- الشورى: ۲۳ و قوله: «يقترف» أى يكتسب.

۳- النمل: ۸۹.

۴- سبأ: ۴۷.

۵- ص: ۸۶.

۶- كذا.

۷- الشورى: ۲۴.

عَنْکَ الْوَحْیَ فَلَمْ تَکَلَّمْ بِفَضْلِ أَهْلِ بَیْتِکَ وَ لَا بِمَوَدَّتِهِمْ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ یَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَ یُحِقُّ الْحَقَّ بِکَلِماتِهِ یَقُولُ الْحَقُّ لِأَهْلِ بَیْتِکَ الْوَلَایَهُ- إِنَّهُ عَلِیمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ (۱) وَ یَقُولُ بِمَا أَلْقَوْهُ فِی صُدُورِهِمْ مِنَ الْعَدَاوَهِ لِأَهْلِ بَیْتِکَ وَ الظُّلْمِ بَعْدَکَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَسَرُّوا النَّجْوَی الَّذِینَ ظَلَمُوا هَلْ هذا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُکُمْ أَ فَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَ أَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (۲) وَ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ النَّجْمِ إِذا هَوی قَالَ أُقْسِمُ بِقَبْضِ مُحَمَّدٍ إِذَا قُبِضَ- ما ضَلَّ صاحِبُکُمْ بِتَفْضِیلِهِ أَهْلَ بَیْتِهِ- وَ ما غَوی وَ ما یَنْطِقُ عَنِ الْهَوی یَقُولُ مَا یَتَکَلَّمُ بِفَضْلِ أَهْلِ بَیْتِهِ بِهَوَاهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْیٌ یُوحی (۳) وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ ص- قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِی ما تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِیَ الْأَمْرُ بَیْنِی وَ بَیْنَکُمْ (۴) قَالَ لَوْ أَنِّی أُمِرْتُ أَنْ أُعْلِمَکُمُ الَّذِی أَخْفَیْتُمْ فِی صُدُورِکُمْ مِنِ اسْتِعْجَالِکُمْ بِمَوْتِی لِتَظْلِمُوا أَهْلَ بَیْتِی مِنْ بَعْدِی فَکَانَ مَثَلُکُمْ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- کَمَثَلِ الَّذِی اسْتَوْقَدَ ناراً فَلَمَّا أَضاءَتْ ما حَوْلَهُ (۵) یَقُولُ أَضَاءَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ مُحَمَّدٍ کَمَا تُضِیءُ الشَّمْسُ فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلَ مُحَمَّدٍ ص الشَّمْسَ وَ مَثَلَ الْوَصِیِّ الْقَمَرَ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- جَعَلَ الشَّمْسَ ضِیاءً وَ الْقَمَرَ نُوراً (۶) وَ قَوْلُهُ وَ آیَهٌ لَهُمُ اللَّیْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهارَ فَإِذا هُمْ مُظْلِمُونَ (۷) وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَ تَرَکَهُمْ فِی ظُلُماتٍ لا یُبْصِرُونَ (۸) یَعْنِی قُبِضَ مُحَمَّدٌ ص وَ ظَهَرَتِ الظُّلْمَهُ فَلَمْ یُبْصِرُوا فَضْلَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَی الْهُدی لا یَسْمَعُوا وَ تَراهُمْ یَنْظُرُونَ إِلَیْکَ وَ هُمْ لا یُبْصِرُونَ (۹) ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ الْعِلْمَ الَّذِی کَانَ عِنْدَهُ عِنْدَ الْوَصِیِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ (۱۰) یَقُولُ أَنَا هَادِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مَثَلُ الْعِلْمِ الَّذِی أَعْطَیْتُهُ وَ هُوَ نُورِیَ الَّذِی یُهْتَدَی بِهِ مَثَلُ الْمِشْکَاهِ فِیهَا الْمِصْبَاحُ فَالْمِشْکَاهُ قَلْبُ مُحَمَّدٍ ص وَ

۱- الشوری: ۲۴.

۲- الأنبیاء: ۳.

۳- الآیات فی سوره النجم: ۱ الی ۴.

۴- الأنعام: ۵۸.

۵- البقره: ۱۷.

۶- یونس: ۵.

۷- یس: ۳۷.

۸- البقره: ۱۸.

۹- الأعراف: ۱۹۷ و فیها «إِنْ تَدْعُوهُمْ»

۱۰- النور: ۳۵.

الْمِصْبَاحُ النُّورُ الَّذِی فِیهِ الْعِلْمُ وَ قَوْلُهُ الْمِصْبَاحُ فِی زُجَاجَهٍ یَقُولُ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَقْبِضَکَ فَاجْعَلِ الَّذِی عِنْدَکَ عِنْدَ الْوَصِیِّ کَمَا یُجْعَلُ الْمِصْبَاحُ فِی الزُّجَاجَهِ- کَأَنَّها کَوْکَبٌ دُرِّیٌّ فَأَعْلَمَهُمْ فَضْلَ الْوَصِیِّ- یُوقَدُ مِنْ شَجَرَهٍ مُبارَکَهٍ فَأَصْلُ الشَّجَرَهِ الْمُبَارَکَهِ إِبْرَاهِیمُ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَکاتُهُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ إِنَّهُ حَمِیدٌ مَجِیدٌ (۱) وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِیمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَی الْعالَمِینَ ذُرِّیَّهً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ (۲) لا شَرْقِیَّهٍ وَ لا غَرْبِیَّهٍ یَقُولُ لَسْتُمْ بِیَهُودَ فَتُصَلُّوا قِبَلَ الْمَغْرِبِ وَ لَا نَصَارَی فَتُصَلُّوا قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ أَنْتُمْ عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِیمَ ع وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ما کانَ إِبْراهِیمُ یَهُودِیًّا وَ لا نَصْرانِیًّا وَ لکِنْ کانَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما کانَ مِنَ الْمُشْرِکِینَ (۳) وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- یَکادُ زَیْتُها یُضِی ءُ وَ لَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ نُورٌ عَلی نُورٍ یَهْدِی اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ یَشاءُ یَقُولُ مَثَلُ أَوْلَادِکُمُ الَّذِینَ یُولَدُونَ مِنْکُمْ کَمَثَلِ الزَّیْتِ الَّذِی یُعْصَرُ مِنَ الزَّیْتُونِ- یَکادُ زَیْتُها یُضِی ءُ وَ لَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ نُورٌ عَلی نُورٍ یَهْدِی اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ یَشاءُ یَقُولُ یَکادُونَ أَنْ یَتَکَلَّمُوا بِالنُّبُوَّهِ وَ لَوْ لَمْ یُنْزَلْ عَلَیْهِمْ مَلَکٌ.

۵۷۵- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَنُرِیهِمْ آیاتِنا فِی الْآفاقِ وَ فِی أَنْفُسِهِمْ حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُ (۴) قَالَ یُرِیهِمْ فِی أَنْفُسِهِمُ الْمَسْخَ وَ یُرِیهِمْ فِی الْآفَاقِ انْتِقَاضَ الْآفَاقِ عَلَیْهِمْ فَیَرَوْنَ قُدْرَهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَنْفُسِهِمْ وَ فِی الْآفَاقِ قُلْتُ لَهُ حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُ قَالَ خُرُوجُ الْقَائِمِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَرَاهُ الْخَلْقُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

۵۷۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ کَیْسَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِیِ (۵) قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع کَمِ الرِّبَاطُ عِنْدَکُمْ قُلْتُ أَرْبَعُونَ قَالَ لَکِنْ رِبَاطُنَا

۱- هود: ۷۳.

۲- آل عمران: ۳۳ و ۳۴.

۳- آل عمران: ۶۷.

۴- فصّلت: ۵۳.

۵- هو عمرو بن شمر و السند ضعیف به.

رِبَاطُ الدَّهْرِ (۱) وَ مَنِ ارْتَبَطَ فِينَا دَابَّةً كَانَ لَهُ وَزْنُهَا وَ وَزْنُ وَزْنِهَا (۲) مَا كَانَتْ عِنْدَهُ وَ مَنِ ارْتَبَطَ فِينَا سِلَاحاً كَانَ لَهُ وَزْنُهُ مَا كَانَ عِنْدَهُ لَا تَجْزَعُوا مِنْ مَرَّةٍ وَ لَا مِنْ مَرَّتَيْنِ وَ لَا مِنْ ثَلَاثٍ (۳) وَ لَا مِنْ أَرْبَعٍ فَإِنَّمَا مَثَلُنَا وَ مَثَلُكُمْ مَثَلُ نَبِيٍّ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ ادْعُ قَوْمَكَ لِلْقِتَالِ فَإِنِّي سَأَنْصُرُكَ فَجَمَعَهُمْ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَجَّهَ بِهِمْ فَمَا ضَرَبُوا بِسَيْفٍ وَ لَا طَعَنُوا بِرُمْحٍ حَتَّى انْهَزَمُوا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنِ ادْعُ قَوْمَكَ إِلَى الْقِتَالِ فَإِنِّي سَأَنْصُرُكَ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ تَوَجَّهَ بِهِمْ فَمَا ضَرَبُوا بِسَيْفٍ وَ لَا طَعَنُوا بِرُمْحٍ حَتَّى انْهَزَمُوا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ادْعُ قَوْمَكَ إِلَى الْقِتَالِ فَإِنِّي سَأَنْصُرُكَ فَدَعَاهُمْ فَقَالُوا وَعَدْتَنَا النَّصْرَ فَمَا نُصِرْنَا فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَخْتَارُوا الْقِتَالَ أَوِ النَّارَ فَقَالَ يَا رَبِّ الْقِتَالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّارِ فَدَعَاهُمْ فَأَجَابَهُ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ فَتَوَجَّهَ بِهِمْ فَمَا ضَرَبُوا بِسَيْفٍ وَ لَا طَعَنُوا بِرُمْحٍ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ.

۵۷۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ النَّوْفَلِيِّ وَ غَيْرِهِمَا يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَتَدَاوَى مِنَ الزُّكَامِ وَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَإِذَا أَصَابَهُ الزُّكَامُ قَمَعَهُ.

۵۷۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزُّكَامُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الدَّاءِ فَيُزِيلُهُ.

۵۷۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقَانِ عِرْقٌ فِي رَأْسِهِ يُهَيِّجُ الْجُذَامَ وَ عِرْقٌ فِي بَدَنِهِ يُهَيِّجُ الْبَرَصَ فَإِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الرَّأْسِ سَلَّطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الزُّكَامَ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ وَ إِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي

۱- أی یجب علی الشیعه أن یربطوا أنفسهم علی اطاعه الامام الحق و انتظار فرجه و تهیئوا دائما لنصرته. «آت». و الرباط: ملازمه ثغر العدو. «القاموس»

۲- هذا من قبیل تشبیه المعقول بالمحسوس أی له من الثواب کمثلی وزن الدابّه.

۳- أی لا تجزعوا من عدم نصرنا و غلبه العدو علینا مره أو مرتین.

الْجَسَدِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الدَّمَامِيلَ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ بِهِ زُكَاماً وَ دَمَامِيلَ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعَافِيَهِ وَ قَالَ الزُّكَامُ فُضُولٌ فِي الرَّأْسِ.

۵۸۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَهِ الصَّبِرِ وَ الْكَافُورِ وَ الْمُرِّ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَتْ عَنْهُ (۱).

۵۸۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَاهً كَانَتْ تَرَى الْكَوْكَبَ مِثْلَ الْجَرَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ تَرَاهُ مِثْلَ الْحُبِ (۲) قُلْتُ إِنَّ بَصَرَهَا ضَعُفَ فَقَالَ اكْحُلْهَا بِالصَّبِرِ وَ الْمُرِّ وَ الْكَافُورِ أَجْزَاءً سَوَاءً فَكَحَلْنَاهَا بِهِ فَنَفَعَهَا.

۵۸۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَبَا الدَّوَانِيقِ فَجَاءَتْهُ خَرِيطَهٌ فَحَلَّهَا وَ نَظَرَ فِيهَا فَأَخْرَجَ مِنْهَا شَيْئاً فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ تَدْرِي مَا هَذَا قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ هَذَا شَيْ ءٌ يُؤْتَى بِهِ مِنْ خَلْفِ إِفْرِيقِيَهَ مِنْ طَنْجَهَ أَوْ طُبْنَهَ (۳) شَكَّ مُحَمَّدٌ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ جَبَلٌ هُنَاكَ يَقْطُرُ مِنْهُ فِي السَّنَهِ قَطَرَاتٌ فَتَجْمُدُ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلْبَيَاضِ يَكُونُ فِي الْعَيْنِ يُكْتَحَلُ بِهَذَا فَيَذْهَبُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ نَعَمْ أَعْرِفُهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِاسْمِهِ وَ حَالِهِ قَالَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ اسْمِهِ قَالَ وَ مَا حَالُهُ فَقُلْتُ هَذَا جَبَلٌ كَانَ عَلَيْهِ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَارِباً مِنْ قَوْمِهِ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَعَلِمَ بِهِ قَوْمُهُ فَقَتَلُوهُ فَهُوَ يَبْكِي عَلَى ذَلِكَ النَّبِيِّ ع وَ هَذِهِ الْقَطَرَاتُ مِنْ بُكَائِهِ وَ لَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ عَيْنٌ تَنْبُعُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ لَا يُوصَلُ إِلَى تِلْكَ الْعَيْنِ.

۵۸۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ

۱- راجع الهامش الرابع من ص ۱۹۲ فی هذا المجلد.

۲- أی ان لم تعالجها بعد ذلک تراه مثل الحب.

۳- «طنجه»- بالفتح ثمّ السکون و الجیم- بلد بساحل بحر المغرب و هی أحد حدود إفریقیه من جهه المغرب و «طبنه»- بالضم ثمّ السکون و نون مفتوحه- بلده فی طرف إفریقیه ممّا یلی المغرب. «المراصد»

يَقْطِينٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْقَى مِنْ رَمَدِ عَيْنَيْهِ أَذًى قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع ابْتِدَاءً مِنْ عِنْدِهِ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ كُحْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع جُزْءُ كَافُورٍ رَبَاحِي (۱) وَ جُزْءُ صَبِرٍ أُصْقُوطْرِيٍّ يُدَقَّانِ جَمِيعاً وَ يُنْخَلَانِ بِحَرِيرَةٍ يُكْتَحَلُ مِنْهُ مِثْلَ مَا يُكْتَحَلُ مِنَ الْإِثْمِدِ (۲) الْكَحْلَةُ فِي الشَّهْرِ تَحْدُرُ كُلَّ دَاءٍ فِي الرَّأْسِ وَ تُخْرِجُهُ مِنَ الْبَدَنِ قَالَ فَكَانَ يَكْتَحِلُ بِهِ فَمَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

حَدِيثُ الْعَابِدِ

۵۸۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَابِدٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُقَارِفْ (۳) مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا شَيْئاً فَنَخَرَ إِبْلِيسُ نَخْرَةً (۴) فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ جُنُودُهُ فَقَالَ مَنْ لِي بِفُلَانٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَا لَهُ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ تَأْتِيهِ فَقَالَ مِنْ نَاحِيَةِ النِّسَاءِ قَالَ لَسْتَ لَهُ لَمْ يُجَرِّبِ النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُ آخَرُ فَأَنَا لَهُ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ تَأْتِيهِ قَالَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرَابِ وَ اللَّذَّاتِ قَالَ لَسْتَ لَهُ لَيْسَ هَذَا بِهَذَا قَالَ آخَرُ فَأَنَا لَهُ قَالَ مِنْ أَيْنَ تَأْتِيهِ قَالَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبِرِّ قَالَ انْطَلِقْ فَأَنْتَ صَاحِبُهُ فَانْطَلَقَ إِلَى مَوْضِعِ الرَّجُلِ فَأَقَامَ حِذَاهُ يُصَلِّي قَالَ وَ كَانَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ الشَّيْطَانُ لَا يَنَامُ وَ يَسْتَرِيحُ وَ الشَّيْطَانُ لَا يَسْتَرِيحُ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَ قَدْ تَقَاصَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ (۵) وَ اسْتَصْغَرَ عَمَلَهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِأَيِّ شَيْءٍ قَوِيتَ عَلَى

۱- بالموحده بين المهملتين- و قال صاحب القاموس: الرباحى جنس من الكافور. و قال: مكان «صقوطرى»: اسقطرى: هى جزيره ببحر الهند على يسار الجائى من بلاد الزنج و العامّه تقول: سقوطره، يجلب منها الصبر و دم الاخوين. قال الحموى فى المراصد: «سقطرى» بضمتين و طاء ساكنه و راء و ألف مقصوره و يروى بالمد-: جزيره عظيمه كبيره فيها عده قرى و مدن يناوح عدن جنوبيه و هى الى بر العرب أقرب من بر الهند و السالك الى بلاد الزنج يمر عليها و أكثر أهلها نصارى عرب، يجلب منها الصبر و دم الاخوين و هو صمغ شجر لا يوجد الا فى هذه الجزيره و يسمونه القاطر قيل طولها ثمانون فرسخا.

۲- الاثمد- بالمثلثه و كسر الهمزه-: حجر الكحل.

۳- أى يكتسب.

۴- نخر ينخر- بالفتح- و ينخر- بالضم مد الصوت فى خياشيمه.

۵- أى أظهر له التقصير من نفسه، يقال: تقاصر أى أظهر القصور. «آت»

هَذِهِ الصَّلَاهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنِّی أَذْنَبْتُ ذَنْباً وَ أَنَا تَائِبٌ مِنْهُ فَإِذَا ذَكَرْتُ الذَّنْبَ قَوِيتُ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَ فَأَخْبِرْنِی بِذَنْبِكَ حَتَّی أَعْمَلَهُ وَ أَتُوبَ فَإِذَا فَعَلْتُهُ قَوِيتُ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَ ادْخُلِ الْمَدِينَهَ فَسَلْ عَنْ فُلَانَهَ الْبَغِيَّهِ فَأَعْطِهَا دِرْهَمَيْنِ وَ نَلْ مِنْهَا قَالَ وَ مِنْ أَيْنَ لِی دِرْهَمَيْنِ مَا أَدْرِی مَا الدِّرْهَمَيْنِ فَتَنَاوَلَ الشَّيْطَانُ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ دِرْهَمَيْنِ فَنَاوَلَهُ إِيَّاهُمَا فَقَامَ فَدَخَلَ الْمَدِينَهَ بِجَلَابِيبِهِ (۱) يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ فُلَانَهَ الْبَغِيَّهِ فَأَرْشَدَهُ النَّاسُ وَ ظَنُّوا أَنَّهُ جَاءَ يَعِظُهَا فَأَرْشَدُوهُ فَجَاءَ إِلَيْهَا فَرَمَی إِلَيْهَا بِالدِّرْهَمَيْنِ وَ قَالَ قُومِی فَقَامَتْ فَدَخَلَتْ مَنْزِلَهَا وَ قَالَتِ ادْخُلْ وَ قَالَتْ إِنَّكَ جِئْتَنِی فِی هَيْئَهٍ لَيْسَ يُؤْتَی مِثْلِی فِی مِثْلِهَا فَأَخْبِرْنِی بِخَبَرِكَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ تَرْكَ الذَّنْبِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَهِ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ طَلَبَ التَّوْبَهَ وَجَدَهَا وَ إِنَّمَا يَنْبَغِی أَنْ يَكُونَ هَذَا شَيْطَاناً مُثِّلَ لَكَ فَانْصَرِفْ فَإِنَّكَ لَا تَرَی شَيْئاً فَانْصَرَفَ وَ مَاتَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا فَأَصْبَحَتْ فَإِذَا عَلَی بَابِهَا مَكْتُوبٌ احْضُرُوا فُلَانَهَ فَإِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ فَارْتَابَ النَّاسُ فَمَكَثُوا ثَلَاثاً لَمْ يَدْفِنُوهَا ارْتِيَاباً فِی أَمْرِهَا فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نَبِیٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ ع (۲) أَنِ ائْتِ فُلَانَهَ فَصَلِّ عَلَيْهَا وَ مُرِ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا فَإِنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهَا وَ أَوْجَبْتُ لَهَا الْجَنَّهَ بِتَثْبِيطِهَا (۳) عَبْدِی فُلَاناً عَنْ مَعْصِيَتِی.

۵۸۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ أَحْمَدَ] عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ عَابِدٌ وَ كَانَ مُحَارَفاً (۴) لَا يَتَوَجَّهُ فِی شَیْ ءٍ فَيُصِيبَ فِيهِ شَيْئاً فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَتَّی لَمْ يَبْقَ عِنْدَهَا شَیْ ءٌ فَجَاعُوا يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ نَصْلًا مِنْ غَزْلٍ (۵) وَ قَالَتْ لَهُ مَا عِنْدِی غَيْرُهُ

۱- الجلباب- بالكسر كسرداب-: القميص و ثوب واسع للمرأه دون الملحفه أو ما تغطی به ثيابها من فوق كالملحفه أو هو الخمار. «القاموس»

۲- الشك من الراوی.

۳- ثبّطه عن الامر تثبيطا: شغله عنه.

۴- المحارف- بفتح الراء- هو المحروم المحدود الذی إذا طلب فلا يرزق و هو خلاف المبارك.

۵- النصل: الغزل قد خرج من المغزل. «القاموس»

انْطَلِقْ فَبِعْهُ وَ اشْتَرِ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ فَانْطَلَقَ بِالنَّصْلِ الْغَزْلِ لِيَبِيعَهُ فَوَجَدَ السُّوقَ قَدْ غُلِقَتْ وَ وَجَدَ الْمُشْتَرِينَ قَدْ قَامُوا وَ انْصَرَفُوا فَقَالَ لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الْمَاءَ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهُ وَ صَبَبْتُ عَلَيَّ مِنْهُ وَ انْصَرَفْتُ فَجَاءَ إِلَى الْبَحْرِ وَ إِذَا هُوَ بِصَيَّادٍ قَدْ أَلْقَى شَبَكَتَهُ فَأَخْرَجَهَا وَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا سَمَكَةٌ رَدِيَّةٌ قَدْ مَكَثَتْ عِنْدَهُ حَتَّى صَارَتْ رِخْوَةً مُنْتِنَةً فَقَالَ لَهُ بِعْنِي هَذِهِ السَّمَكَةَ وَ أُعْطِيكَ هَذَا الْغَزْلَ تَنْتَفِعُ بِهِ فِي شَبَكَتِكَ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ السَّمَكَةَ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْغَزْلَ وَ انْصَرَفَ بِالسَّمَكَةِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْبَرَ زَوْجَتَهُ الْخَبَرَ فَأَخَذَتِ السَّمَكَةَ لِتُصْلِحَهَا فَلَمَّا شَقَّتْهَا بَدَتْ مِنْ جَوْفِهَا لُؤْلُؤَةٌ فَدَعَتْ زَوْجَهَا فَأَرَتْهُ إِيَّاهَا فَأَخَذَهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِالْمَالِ فَوَضَعَهُ فَإِذَا سَائِلٌ يَدُقُّ الْبَابَ وَ يَقُولُ يَا أَهْلَ الدَّارِ تَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ عَلَى الْمِسْكِينِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ادْخُلْ فَدَخَلَ فَقَالَ لَهُ خُذْ إِحْدَى الْكِيسَيْنِ فَأَخَذَ إِحْدَاهُمَا وَ انْطَلَقَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ سُبْحَانَ اللَّهِ بَيْنَمَا نَحْنُ مَيَاسِيرُ إِذْ ذَهَبْتَ بِنِصْفِ يَسَارِنَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ دَقَّ السَّائِلُ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ادْخُلْ فَدَخَلَ فَوَضَعَ الْكِيسَ فِي مَكَانِهِ ثُمَّ قَالَ كُلْ هَنِيئاً مَرِيئاً إِنَّمَا أَنَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ رَبِّكَ إِنَّمَا أَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُوَكَ فَوَجَدَكَ شَاكِراً ثُمَّ ذَهَبَ.

خُطْبَةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۵۸۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ (۱) بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع [وَ رَوَاهَا غَيْرُهُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ خَطَبَ بِذِي قَارٍ] (۲) فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِالْحَقِّ لِيُخْرِجَ عِبَادَهُ مِنْ عِبَادَةِ عِبَادِهِ إِلَى عِبَادَتِهِ وَ مِنْ عُهُودِ عِبَادِهِ إِلَى عُهُودِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ عِبَادِهِ إِلَى طَاعَتِهِ وَ مِنْ وَلَايَةِ عِبَادِهِ إِلَى وَلَايَتِهِ بَشِيراً وَ نَذِيراً* وَ داعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ سِراجاً مُنِيراً عَوْداً

۱- فی بعض النسخ [سعید بن المنذر].

۲- موضع بین الکوفه و واسط. «القاموس»

وَ بَدْءاً وَ عُذْراً وَ نُذْراً- بِحُكْمٍ قَدْ فَصَّلَهُ (۱) وَ تَفْصِيلٍ قَدْ أَحْكَمَهُ وَ فُرْقَانٍ قَدْ فَرَقَهُ (۲) وَ قُرْآنٍ قَدْ بَيَّنَهُ لِيَعْلَمَ الْعِبَادُ رَبَّهُمْ إِذْ جَهِلُوهُ وَ لِيُقِرُّوا بِهِ إِذْ جَحَدُوهُ وَ لِيُثْبِتُوهُ بَعْدَ إِذْ أَنْكَرُوهُ فَتَجَلَّى لَهُمْ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ (۳) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا رَأَوْهُ فَأَرَاهُمْ حِلْمَهُ كَيْفَ حَلُمَ وَ أَرَاهُمْ عَفْوَهُ كَيْفَ عَفَا وَ أَرَاهُمْ قُدْرَتَهُ كَيْفَ قَدَرَ وَ خَوَّفَهُمْ مِنْ سَطْوَتِهِ وَ كَيْفَ خَلَقَ مَا خَلَقَ مِنَ الْآيَاتِ وَ كَيْفَ مَحَقَ مَنْ مَحَقَ مِنَ الْعُصَاهِ بِالْمَثُلَاتِ وَ احْتَصَدَ مَنِ احْتَصَدَ بِالنَّقِمَاتِ (۴) وَ كَيْفَ رَزَقَ وَ هَدَى وَ أَعْطَى وَ أَرَاهُمْ حُكْمَهُ كَيْفَ حَكَمَ وَ صَبَرَ حَتَّى يَسْمَعَ مَا يَسْمَعُ وَ يَرَى فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص بِذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي زَمَانٌ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ شَيْ ءٌ أَخْفَى مِنَ الْحَقِّ وَ لَا أَظْهَرَ مِنَ الْبَاطِلِ وَ لَا أَكْثَرَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ رَسُولِهِ ص وَ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ سِلْعَةٌ (۵) أَبْوَرَ مِنَ الْكِتَابِ إِذَا تُلِيَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ لَا سِلْعَةٌ أَنْفَقَ بَيْعاً (۶) وَ لَا أَغْلَى ثَمَناً مِنَ الْكِتَابِ إِذَا حُرِّفَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ لَيْسَ فِي الْعِبَادِ وَ لَا فِي الْبِلَادِ شَيْ ءٌ هُوَ أَنْكَرَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَ لَا أَعْرَفَ مِنَ الْمُنْكَرِ وَ لَيْسَ فِيهَا فَاحِشَةٌ أَنْكَرَ وَ لَا عُقُوبَةٌ أَنْكَى (۷) مِنَ الْهُدَى عِنْدَ الضَّلَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَقَدْ نَبَذَ الْكِتَابَ حَمَلَتُهُ وَ تَنَاسَاهُ حَفَظَتُهُ حَتَّى تَمَالَتْ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ وَ تَوَارَثُوا ذَلِكَ مِنَ الْآبَاءِ وَ عَمِلُوا بِتَحْرِيفِ الْكِتَابِ كَذِباً

۱- «عودا و بدءا» یعنی عودا الی الدعوه بعد ما بدأ فیها و المراد تکریر الدعوه «فی». «عذرا و نذرا» کل منهما مفعول له لقوله: «بعث» أی عذرا للمحقین و نذرا للمبطلین، أو حال أی عاذرا و منذرا. قوله: «بحکم» المراد به الجنس أی بعثه مع أحکام مفصله مبینه. «آت»

۲- الفرقان هو القرآن و کل ما فرق بین الحق و الباطل و المراد بتفریقه انزاله متفرقا او تعلقه بالاحکام المتفرقه. «آت»

۳- أی ظهر من غیر أن یری بالبصر بل نبّههم علیه فی القرآن من قصص الاولین و ما حل بهم من النقمه عند مخالفه الرسل. «فی»

۴- بفتح المیم و ضم الثاء- جمع المثله و هی العقوبه. و الاحتصاد: المبالغه فی القتل و الاستیصال مأخوذ من حصد الزرع. «فی»

۵- السلعه- بالکسر-: المتاع. و البوار: الکساد.

۶- النفاق: الرواج.

۷- النکایه: الجرح و القرح.

وَ تَكْذِيباً فَبَاعُوهُ بِالْبَخْسِ (۱) وَ كَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ- فَالْكِتَابُ وَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ طَرِيدَانِ مَنْفِيَّانِ وَ صَاحِبَانِ مُصْطَحِبَانِ فِي طَرِيقٍ وَاحِدٍ لَا يَأْوِيهِمَا مُؤْوٍ فَحَبَّذَا ذَانِكَ الصَّاحِبَانِ وَاهاً لَهُمَا وَ لِمَا يَعْمَلَانِ لَهُ (۲)- فَالْكِتَابُ وَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي النَّاسِ وَ لَيْسُوا فِيهِمْ وَ مَعَهُمْ وَ لَيْسُوا مَعَهُمْ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الضَّلَالَةَ لَا تُوَافِقُ الْهُدَى وَ إِنِ اجْتَمَعَا وَ قَدِ اجْتَمَعَ الْقَوْمُ عَلَى الْفُرْقَةِ وَ افْتَرَقُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ قَدْ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ وَ أَمْرَ دِينِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَكْرِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الرِّشَا وَ الْقَتْلِ كَأَنَّهُمْ أَئِمَّةُ الْكِتَابِ وَ لَيْسَ الْكِتَابُ إِمَامَهُمْ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا اسْمُهُ وَ لَمْ يَعْرِفُوا مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا خَطَّهُ وَ زَبْرَهُ (۳) يَدْخُلُ الدَّاخِلُ لِمَا يَسْمَعُ مِنْ حِكَمِ الْقُرْآنِ فَلَا يَطْمَئِنُّ جَالِساً حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الدِّينِ يَنْتَقِلُ مِنْ دِينِ مَلِكٍ إِلَى دِينِ مَلِكٍ وَ مِنْ وَلَايَةِ مَلِكٍ إِلَى وَلَايَةِ مَلِكٍ وَ مِنْ طَاعَةِ مَلِكٍ إِلَى طَاعَةِ مَلِكٍ وَ مِنْ عُهُودِ مَلِكٍ إِلَى عُهُودِ مَلِكٍ فَاسْتَدْرَجَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ (۴) وَ إِنَّ كَيْدَهُ مَتِينٌ بِالْأَمَلِ وَ الرَّجَاءِ حَتَّى تَوَالَدُوا فِي الْمَعْصِيَةِ وَ دَانُوا بِالْجَوْرِ وَ الْكِتَابُ لَمْ يَضْرِبْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ صَفْحاً ضُلَّالًا تَائِهِينَ قَدْ دَانُوا بِغَيْرِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَدَانُوا لِغَيْرِ اللَّهِ (۵) مَسَاجِدُهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ عَامِرَةٌ مِنَ الضَّلَالَةِ خَرِبَةٌ مِنَ الْهُدَى قَدْ بُدِّلَ فِيهَا مِنَ الْهُدَى فَقُرَّاؤُهَا وَ عُمَّارُهَا أَخَائِبُ خَلْقِ اللَّهِ وَ خَلِيقَتِهِ مِنْ عِنْدِهِمْ جَرَتِ

۱- البخس: بالموحده ثمّ المعجمه ثمّ المهمله: الناقص. «فی»

۲- «واها» کلمه تلهف و توجع. و قوله: «لما یعملان» فی بعض النسخ [لما یعمدان له] بالدال أی العله الغائیه من خلقهما. «فی»

۳- بسکون الباء أی کتابته. و قوله: «یدخل الداخل» أی فی الدین و خروجه لما یری من عدم عمل أهله به و بدعهم و جورهم. «آت»

۴- استدراج اللّه تعالی عباده أنّه کلما جدد العبد خطیئه جدد له نعمه و أنساه استغفار و أن یأخذه قلیلا یباغته.

۵- أی أمروا بطاعه غیره تعالی و لم یرد هذا البناء فیما عندنا من کتب اللغه و فی النسخه القدیمه [و کانوا لغیر اللّه]

الضَّلَالَهُ وَ إِلَيْهِمْ تَعُودُ فَحُضُورُ مَسَاجِدِهِمْ وَ الْمَشْيُ إِلَيْهَا كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ إِلَّا مَنْ مَشَى إِلَيْهَا وَ هُوَ عَارِفٌ بِضَلَالِهِمْ فَصَارَتْ مَسَاجِدُهُمْ مِنْ فِعَالِهِمْ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ خَرِبَهً مِنَ الْهُدَى عَامِرَهً مِنَ الضَّلَالَهِ قَدْ بُدِّلَتْ سُنَّهُ اللَّهِ وَ تُعُدِّيَتْ حُدُودُهُ وَ لَا يَدْعُونَ إِلَى الْهُدَى وَ لَا يَقْسِمُونَ الْفَيْ ءَ وَ لَا يُوفُونَ بِذِمَّهٍ يَدْعُونَ الْقَتِيلَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ شَهِيداً قَدْ أَتَوُا اللَّهَ بِالافْتِرَاءِ وَ الْجُحُودِ وَ اسْتَغْنَوْا بِالْجَهْلِ عَنِ الْعِلْمِ وَ مِنْ قَبْلُ مَا مَثَّلُوا بِالصَّالِحِينَ كُلَّ مُثْلَهٍ (۱) وَ سَمَّوْا صِدْقَهُمْ عَلَى اللَّهِ فِرْيَهً- وَ جَعَلُوا فِي الْحَسَنَهِ الْعُقُوبَهَ السَّيِّئَهَ وَ قَدْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْكُمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ (۲) بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ ص وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً عَزِيزاً لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ قُرْآناً عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ- لِيُنْذِرَ مَنْ كانَ حَيًّا (۳) وَ يَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكافِرِينَ فَلَا يُلْهِيَنَّكُمُ الْأَمَلُ وَ لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَجَلُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَدُ أَمَلِهِمْ وَ تَغْطِيَهُ الْآجَالِ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِهِمُ الْمَوْعُودُ (۴) الَّذِي تُرَدُّ عَنْهُ الْمَعْذِرَهُ وَ تُرْفَعُ عَنْهُ التَّوْبَهُ وَ تَحُلُّ مَعَهُ الْقَارِعَهُ وَ النَّقِمَهُ (۵) وَ قَدْ أَبْلَغَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ وَ فَصَّلَ لَكُمُ الْقَوْلَ وَ عَلَّمَكُمُ السُّنَّهَ وَ شَرَحَ لَكُمُ الْمَنَاهِجَ لِيُزِيحَ الْعِلَّهَ (۶) وَ حَثَّ عَلَى الذِّكْرِ وَ دَلَّ عَلَى النَّجَاهِ وَ إِنَّهُ مَنِ انْتَصَحَ لِلَّهِ وَ اتَّخَذَ قَوْلَهُ دَلِيلًا هَدَاهُ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ (۷) وَ وَفَّقَهُ لِلرَّشَادِ وَ سَدَّدَهُ

۱- المثله- بالضم-: النكال، قال الفيض- رحمه اللّه-: و من روى مثّلوا- بالتشديد- اراد جدعوهم بقطع الاذن و الانوف.

۲- «مِنْ أَنْفُسِكُمْ» أى من جنسكم عربى مثلكم. و قرء من أنفسكم- بفتح الفاء- أى من أشرفكم «عَزِيزٌ عَلَيْهِ» أى شديد شاق. «ما عَنِتُّمْ» عنتكم و لقاؤكم المكروه. «حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ» أى على إيمانكم و صلاح شأنكم. «فى»

۳- أى عاقلا فهما فان الغافل كالميت. «فى»

۴- أى الموت.

۵- القارعه: الشديده من شدائد الدهر.

۶- زاح الشى ء يزيح زيحا أى بعد و ذهب و أزاحه غيره. «الصحاح»

۷- الانتصاح: قبول النصيحه يعنى من أطاع أوامر اللّه و علم أنّه انما يهديه الى مصالحه و يرده عن مفاسده يهديه للحاله التى اتباعها أقوم و هى من الألفاظ القرآنيه «إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ» و تلك الحاله هى المعرفه باللّه و توحيده. «فى»

وَ يَسَّرَهُ لِلْحُسْنَى فَإِنَّ جَارَ اللَّهِ آمِنٌ مَحْفُوظٌ وَ عَدُوَّهُ خَائِفٌ مَغْرُورٌ فَاحْتَرِسُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَ اخْشَوْا مِنْهُ بِالتُّقَى وَ تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِالطَّاعَةِ فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَ لْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (۱) فَاسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَ آمِنُوا بِهِ وَ عَظِّمُوا اللَّهَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَ عَظَمَةَ اللَّهِ أَنْ يَتَعَظَّمَ (۲) فَإِنَّ رِفْعَةَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَا عَظَمَةُ اللَّهِ أَنْ يَتَوَاضَعُوا لَهُ وَ عِزَّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَا جَلَالُ اللَّهِ أَنْ يَذِلُّوا لَهُ وَ سَلَامَةَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَا قُدْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَسْتَسْلِمُوا لَهُ فَلَا يُنْكِرُونَ أَنْفُسَهُمْ بَعْدَ حَدِّ الْمَعْرِفَةِ وَ لَا يَضِلُّونَ بَعْدَ الْهُدَى فَلَا تَنْفِرُوا مِنَ الْحَقِّ نِفَارَ الصَّحِيحِ مِنَ الْأَجْرَبِ (۳) وَ الْبَارِئِ مِنْ ذِي السُّقْمِ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَعْرِفُوا الرُّشْدَ حَتَّى تَعْرِفُوا الَّذِي تَرَكَهُ وَ لَمْ تَأْخُذُوا بِمِيثَاقِ الْكِتَابِ حَتَّى تَعْرِفُوا الَّذِي نَقَضَهُ وَ لَنْ تَمَسَّكُوا بِهِ حَتَّى تَعْرِفُوا الَّذِي نَبَذَهُ وَ لَنْ تَتْلُوا الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ حَتَّى تَعْرِفُوا الَّذِي حَرَّفَهُ وَ لَنْ تَعْرِفُوا الضَّلَالَةَ حَتَّى تَعْرِفُوا الْهُدَى وَ لَنْ تَعْرِفُوا التَّقْوَى حَتَّى تَعْرِفُوا الَّذِي تَعَدَّى فَإِذَا عَرَفْتُمْ ذَلِكَ عَرَفْتُمُ الْبِدَعَ وَ التَّكَلُّفَ وَ رَأَيْتُمُ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ التَّحْرِيفَ لِكِتَابِهِ وَ رَأَيْتُمْ كَيْفَ هَدَى اللَّهُ مَنْ هَدَى فَلَا يُجْهِلَنَّكُمْ (۴) الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّ عِلْمَ الْقُرْآنِ لَيْسَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا مَنْ ذَاقَ طَعْمَهُ فَعُلِّمَ بِالْعِلْمِ جَهْلَهُ وَ بُصِّرَ بِهِ عَمَاهُ (۵) وَ سُمِّعَ بِهِ صَمَمَهُ وَ أَدْرَكَ بِهِ عِلْمَ مَا فَاتَ وَ حَيِيَ بِهِ بَعْدَ إِذْ مَاتَ-

---

۱- البقره: ۱۸۶.

۲- أی یطلب لنفسه العظمه.

۳- أی الذی به الجرب و هو داء معروف.

۴- من التجهیل أی لا ینسبوکم إلی الجهل.

۵- «فعلم بالعلم جهله» أی ما جهل ممّا یحتاج إلیه فی جمیع الأمور، أو کونه جاهلا قبل ذلک او کمل علمه حتّی أقر بأنّه جاهل فان غایه کل کمال فی المخلوق الإقرار بالعجز عن استکماله و الاعتراف بثبوته کما ینبغی للرب تعالی أو یقال: إن الجاهل لتساوی نسبه الأشیاء إلیه لجهله بجمیعها یدعی علم کل شی ء و اما العالم فهو یمیز بین ما یعلمه و ما لا یعلمه فبالعلم عرف جهله و لا یخفی جریان الاحتمالات فی الفقرتین التالیتین و أن الأول أظهر فی الجمیع بان یکون المراد بقوله: «و بصر به عماه» أی أبصر به ما عمی عنه أو تبدلت عماه بصیره. «و سمع به» و یمکن أن یقرأ بالتخفیف أی سمع ما کان صم عنه أو بالتشدید ای بدل بالعلم صممه بکونه سمیعا. «آت»

وَ أَثْبَتَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ الْحَسَنَاتِ وَ مَحَا بِهِ السَّيِّئَاتِ وَ أَدْرَكَ بِهِ رِضْوَاناً مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَاطْلُبُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ خَاصَّةً (۱) فَإِنَّهُمْ خَاصَّةً نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ وَ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ وَ هُمْ عَيْشُ الْعِلْمِ وَ مَوْتُ الْجَهْلِ هُمُ الَّذِينَ يُخْبِرُكُمْ حُكْمُهُمْ عَنْ عِلْمِهِمْ وَ صَمْتُهُمْ عَنْ مَنْطِقِهِمْ (۲) وَ ظَاهِرُهُمْ عَنْ بَاطِنِهِمْ لَا يُخَالِفُونَ الدِّينَ وَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ شَاهِدٌ صَادِقٌ وَ صَامِتٌ نَاطِقٌ (۳) فَهُمْ مِنْ شَأْنِهِمْ شُهَدَاءُ بِالْحَقِّ وَ مُخْبِرٌ صَادِقٌ (۴) لَا يُخَالِفُونَ الْحَقَّ وَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ قَدْ خَلَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ السَّابِقَةُ وَ مَضَى فِيهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُكْمٌ صَادِقٌ وَ فِي ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ فَاعْقِلُوا الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتُمُوهُ عَقْلَ رِعَايَةٍ وَ لَا تَعْقِلُوهُ عَقْلَ رِوَايَةٍ فَإِنَّ رُوَاةَ الْكِتَابِ كَثِيرٌ وَ رُعَاتَهُ قَلِيلٌ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

۵۸۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ وَيْلُمِّهِ فَاسِقاً (۵) مَنْ لَا يَزَالُ مُمَارِئاً وَيْلُمِّهِ فَاجِراً مَنْ لَا يَزَالُ مُخَاصِماً وَيْلُمِّهِ آثِماً مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۵۸۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ نُعَيْمٍ الْقُضَاعِيِ

۱- كنى عليه السلام بقوله: «من عند أهله» عن نفسه و من يحذو حذوه من أولاده عليهم السلام. «فى»

۲- ذلك لان صمت العارف أبلغ من نطق غيره. «فى»

۳- انما لا يخالفون الدين لانهم قوامه و أربابه و انما لا يختلفون فيه لان الحق فى التوحيد واحد فالدين او القرآن بينهم شاهد صادق يأخذون بحكمه كما يؤخذ بحكم الشاهد الصادق. و «صامت ناطق» لانه لا ينطق بنفسه بل لا بد له من مترجم فهو صامت فى الصوره و فى المعنى انطق الناطقين لان الاوامر و النواهى و الآداب كلها مبنيه عليه و متفرعه عنه فهو شأن من شأنهم. «فى»

۴- مخبر صادق فى حقهم حال كونهم شهداء بالحق غير مخالفين له و لا مختلفين فيه. «فى»

۵- ويلمه أى ويل لامه كما فى القاموس. و الويل: الحزن و الهلاك من العذاب و قد يرد الويل بمعنى التعجب و منه الحديث «ويلمه مسعر حرب» تعجبا من شجاعته و حربه. «النهايه»

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَصْبَحَ إِبْرَاهِیمُ ع فَرَأَی فِی لِحْیَتِهِ شَعْرَةً بَیْضَاءَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* الَّذِی بَلَّغَنِی هَذَا الْمَبْلَغَ لَمْ أَعْصِ اللَّهَ طَرْفَهَ عَیْنٍ.

۵۸۹- أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلًا أَتَاهُ بُشْرَاهُ بِالْخُلَّهِ فَجَاءَهُ مَلَکُ الْمَوْتِ فِی صُورَهِ شَابٍّ أَبْیَضَ عَلَیْهِ ثَوْبَانِ أَبْیَضَانِ یَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَ دُهْناً (۱) فَدَخَلَ إِبْرَاهِیمُ ع الدَّارَ فَاسْتَقْبَلَهُ خَارِجاً مِنَ الدَّارِ وَ کَانَ إِبْرَاهِیمُ ع رَجُلًا غَیُوراً وَ کَانَ إِذَا خَرَجَ فِی حَاجَهٍ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَخَذَ مِفْتَاحَهُ مَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَفَتَحَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ أَحْسَنَ مَا یَکُونُ مِنَ الرِّجَالِ فَأَخَذَهُ بِیَدِهِ وَ قَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَدْخَلَکَ دَارِی فَقَالَ رَبُّهَا أَدْخَلَنِیهَا فَقَالَ رَبُّهَا أَحَقُّ بِهَا مِنِّی فَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مَلَکُ الْمَوْتِ فَفَزِعَ إِبْرَاهِیمُ ع فَقَالَ جِئْتَنِی لِتَسْلُبَنِی رُوحِی قَالَ لَا وَ لَکِنِ اتَّخَذَ اللَّهُ عَبْداً خَلِیلًا فَجِئْتُ لِبِشَارَتِهِ (۲) قَالَ فَمَنْ هُوَ لَعَلِّی أَخْدُمُهُ حَتَّی أَمُوتَ قَالَ أَنْتَ هُوَ فَدَخَلَ عَلَی سَارَهَ ع فَقَالَ لَهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اتَّخَذَنِی خَلِیلًا.

۵۹۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثِهِ إِنَّ الْمَلَکَ لَمَّا قَالَ أَدْخَلَنِیهَا رَبُّهَا عَرَفَ إِبْرَاهِیمُ ع أَنَّهُ مَلَکُ الْمَوْتِ ع فَقَالَ لَهُ مَا أَهْبَطَکَ قَالَ جِئْتُ أُبَشِّرُ رَجُلًا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اتَّخَذَهُ خَلِیلًا فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِیمُ ع فَمَنْ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ وَ مَا تُرِیدُ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِیمُ ع أَخْدُمُهُ أَیَّامَ حَیَاتِی فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ فَأَنْتَ هُوَ.

۵۹۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ إِبْرَاهِیمَ ع خَرَجَ ذَاتَ یَوْمٍ یَسِیرُ بِبَعِیرٍ فَمَرَّ بِفَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ یُصَلِّی قَدْ قَطَعَ الْأَرْضَ (۳) إِلَی السَّمَاءِ طُولُهُ وَ لِبَاسُهُ

۱- کنایه عن طراوته و صفائه. «آت»

۲- لعل السر فی تخصیص ملک الموت بالبشاره بالخله کونه سببا للقاء اللّه سبحانه و الوصول إلیه و بالبشاره بالخله یشتاق قلب الخلیل الی لقاء خلیله و وصوله إلیه. «فی»

۳- القطع: العمود. «فی»

شَعْرٌ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ ع وَ عَجِبَ مِنْهُ وَ جَلَسَ يَنْتَظِرُ فَرَاغَهُ فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِ حَرَّكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي حَاجَةً فَخَفِّفْ قَالَ فَخَفَّفَ الرَّجُلُ وَ جَلَسَ إِبْرَاهِيمُ ع فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع لِمَنْ تُصَلِّي فَقَالَ لِإِلَهِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لَهُ وَ مَنْ إِلَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ الَّذِي خَلَقَكَ وَ خَلَقَنِي فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع قَدْ أَعْجَبَنِي نَحْوُكَ (۱) وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُوَاخِيَكَ فِي اللَّهِ أَيْنَ مَنْزِلُكَ إِذَا أَرَدْتُ زِيَارَتَكَ وَ لِقَاءَكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَنْزِلِي خَلْفَ هَذِهِ النُّطْفَهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْبَحْرِ (۲) وَ أَمَّا مُصَلَّايَ فَهَذَا الْمَوْضِعُ تُصِيبُنِي فِيهِ إِذَا أَرَدْتَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ لِإِبْرَاهِيمَ ع أَ لَكَ حَاجَةٌ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ وَ مَا هِيَ قَالَ تَدْعُو اللَّهَ وَ أُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِكَ وَ أَدْعُو أَنَا فَتُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِي فَقَالَ الرَّجُلُ فَبِمَ نَدْعُو اللَّهَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع لِلْمُذْنِبِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ الرَّجُلُ لَا فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنِّي قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ بِدَعْوَهٍ لَمْ أَرَ إِجَابَتَهَا حَتَّى السَّاعَهِ وَ أَنَا أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَدْعُوَهُ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَجَابَنِي فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع فَبِمَ دَعَوْتَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي فِي مُصَلَّايَ هَذَا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ بِي غُلَامٌ أَرْوَعُ النُّورُ يَطْلُعُ مِنْ جَبْهَتِهِ لَهُ ذُؤَابَهٌ مِنْ خَلْفِهِ (۳) وَ مَعَهُ بَقَرٌ يَسُوقُهَا كَأَنَّمَا دُهِنَتْ دَهْناً وَ غَنَمٌ يَسُوقُهَا كَأَنَّمَا دُخِسَتْ دَخَساً (۴) فَأَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا غُلَامُ لِمَنْ هَذَا الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ فَقَالَ لِي لِإِبْرَاهِيمَ ع فَقُلْتُ وَ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

۱- أی طریقتک فی العباده أو مثلک.

۲- قال الفیروزآبادی: النطفه- بالضم-: الماء الصافی، قل أو کثر. و قال المطرزی: النطفه: البحر.

۳- «أروع» قال الجوهریّ: الاروع من الرجال الذی یعجبک حسنه. و الذؤابه فی اللغه: الناصیه و هی شعر فی مقدم الرأس و ذؤابه کل شی ء أعلاه و منه «هو ذؤابه قومه» أی المقدم فیهم.

۴- یقال: دهنه أی طلاه بالدهن و هو کنایه عن سمنها أی ملئت دهنا او صفائها أی طلیت به. و قوله: «کانما دخست دخسا» فی أکثر النسخ بالخاء المعجمه و فی بعضها بالمهمله قال الجوهریّ: الدخیس: اللحم المکتنز و کل ذی سمن دخیس، و قال الجزریّ: کل شی ء ملاته فقد دحسته و الدحاس الامتلاء و الزحام. «آت»

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يُرِيَنِي خَلِيلَهُ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَأَنَا إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ وَ ذَلِكَ الْغُلَامُ ابْنِي فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَجَابَ دَعْوَتِي ثُمَّ قَبَّلَ الرَّجُلُ صَفْحَتَيْ إِبْرَاهِيمَ ع وَ عَانَقَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْآنَ فَقُمْ فَادْعُ حَتَّى أُؤَمِّنَ عَلَى دُعَائِكَ فَدَعَا إِبْرَاهِيمُ ع لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُذْنِبِينَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ (۱) بِالْمَغْفِرَهِ وَ الرِّضَا عَنْهُمْ قَالَ وَ أَمَّنَ الرَّجُلُ عَلَى دُعَائِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَدَعْوَهُ إِبْرَاهِيمَ ع بَالِغَهٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُذْنِبِينَ مِنْ شِيعَتِنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۵۹۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَهَ- وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَهَ اللَّهِ لا تُحْصُوها (۲) يَقُولُ سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ فِي أَحَدٍ مِنْ مَعْرِفَهِ نِعَمِهِ إِلَّا الْمَعْرِفَهَ بِالتَّقْصِيرِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا كَمَا لَمْ يَجْعَلْ فِي أَحَدٍ مِنْ مَعْرِفَهِ إِدْرَاكِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ فَشَكَرَ جَلَّ وَ عَزَّ مَعْرِفَهَ الْعَارِفِينَ بِالتَّقْصِيرِ عَنْ مَعْرِفَهِ شُكْرِهِ فَجَعَلَ مَعْرِفَتَهُمْ بِالتَّقْصِيرِ شُكْراً كَمَا عَلِمَ عِلْمَ الْعَالِمِينَ أَنَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَهُ فَجَعَلَهُ إِيمَاناً عِلْماً مِنْهُ أَنَّهُ قَدُّ وُسْعِ الْعِبَادِ (۳) فَلَا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ فَإِنَّ شَيْئاً مِنْ خَلْقِهِ لَا يَبْلُغُ مَدَى عِبَادَتِهِ وَ كَيْفَ يُبْلَغُ مَدَى عِبَادَتِهِ مَنْ لَا مَدَى لَهُ وَ لَا كَيْفَ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً.

۵۹۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ بِجَادٍ الْعَابِدِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ وَ ذَكَرُوا سُلْطَانَ

۱- أی إلی یوم القیامه کما هو الموجود فی کتاب کمال الدین الصدوق. «آت»

۲- النحل: ۱۸.

۳- القدر: القدر. و قوله «إیمانا» قال الفیض- رحمه اللّه-: إشاره إلی قوله سبحانه: «وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا» قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «إن الراسخین فی العلم هم الذین اغناهم اللّه عن اقتحام السدد المضروبه دون الغیوب، فلزموا الإقرار بجمله ما جهلوا تفسیره من الغیب المحجوب فمدح اللّه اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم یحیطوا به علما و سمی ترکهم التعمق فیما لم یکلفهم البحث عن کنهه رسوخا».

بَنِی أُمَیَّهَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا یَخْرُجُ عَلَی هِشَامٍ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ قَالَ وَ ذَکَرَ مُلْکَهُ عِشْرِینَ سَنَهً قَالَ فَجَزِعْنَا فَقَالَ مَا لَکُمْ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُهْلِکَ سُلْطَانَ قَوْمٍ أَمَرَ الْمَلَکَ فَأَسْرَعَ بِسَیْرِ الْفَلَکِ فَقَدَّرَ عَلَی مَا یُرِیدُ قَالَ فَقُلْنَا لِزَیْدٍ ع هَذِهِ الْمَقَالَهَ فَقَالَ إِنِّی شَهِدْتُ هِشَاماً وَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُسَبُّ عِنْدَهُ فَلَمْ یُنْکِرْ ذَلِکَ وَ لَمْ یُغَیِّرْهُ فَوَ اللَّهِ لَوْ لَمْ یَکُنْ إِلَّا أَنَا وَ ابْنِی لَخَرَجْتُ عَلَیْهِ.

۵۹۴ وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (۱) فَسَلَّمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَرَقَّ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ دَمَعَتْ عَیْنَاهُ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ رَأَیْتُکَ صَنَعْتَ بِهِ مَا لَمْ تَکُنْ تَصْنَعُ فَقَالَ رَقَقْتُ لَهُ لِأَنَّهُ یُنْسَبُ إِلَی أَمْرٍ لَیْسَ لَهُ (۲) لَمْ أَجِدْهُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع مِنْ خُلَفَاءِ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ لَا مِنْ مُلُوکِهَا.

۵۹۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ مَا الْفَتَی عِنْدَکُمْ فَقَالَ لَهُ الشَّابُّ فَقَالَ لَا الْفَتَی الْمُؤْمِنُ إِنَّ أَصْحَابَ الْکَهْفِ کَانُوا شُیُوخاً فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِتْیَهً بِإِیمَانِهِمْ.

۵۹۶- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَدِیرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَقَالُوا رَبَّنا باعِدْ بَیْنَ أَسْفارِنا وَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ (۳) فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ کَانَ لَهُمْ قُرًی مُتَّصِلَهٌ یَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ وَ أَنْهَارٌ جَارِیَهٌ وَ أَمْوَالٌ ظَاهِرَهٌ فَکَفَرُوا بِأَنْعُمِ اللَّهِ وَ غَیَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَلَیْهِمْ سَیْلَ الْعَرِمِ فَغَرَّقَ قُرَاهُمْ وَ أَخْرَبَ دِیَارَهُمْ وَ أَذْهَبَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَلَهُمْ مَکَانَ جَنَّاتِهِمْ جَنَّتَیْنِ ذَواتَیْ أُکُلٍ خَمْطٍ وَ أَثْلٍ وَ شَیْ ءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِیلٍ (۴) ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ذلِکَ جَزَیْناهُمْ بِما کَفَرُوا

۱- هو محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن أمیر المؤمنین علیه السلام و قد مر بعض احواله فی المجلد الأول ص ۳۵۸.

۲- أی الی الخلافه او الی الملک و السلطنه. «آت»

۳- سبأ: ۱۹.

۴- العرم: الجرذ الذکر، و المطر الشدید، و واد و بکل فسّر قوله تعالی: سَیْلَ الْعَرِمِ. و قال الرازیّ: الاکل: الثمره و أکل خمط أی مر بشع و قیل: الخمط کل شجر له شوک و قیل: الاراک. و الاثل: الطرفاء و قیل: السدر لانه أکرم ما بدلوا به. و الاثل و السدر معطوفان علی اکل لا علی خمط لان الاثل لا اکل له و کذا السدر. «آت»

وَ هَلْ نُجازِی إِلَّا الْکَفُورَ.

۵۹۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّکُمْ أَهْلُ بَیْتِ رَحْمَهٍ اخْتَصَّکُمُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِهَا فَقَالَ لَهُ کَذَلِکَ نَحْنُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا نُدْخِلُ أَحَداً فِی ضَلَالَهٍ وَ لَا نُخْرِجُهُ مِنْ هُدًی إِنَّ الدُّنْیَا لَا تَذْهَبُ حَتَّی یَبْعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلًا مِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ یَعْمَلُ بِکِتَابِ اللَّهِ لَا یَرَی فِیکُمْ مُنْکَراً إِلَّا أَنْکَرَهُ.

تَمَّ کِتَابُ الرَّوْضَهِ مِنَ الْکَافِی وَ هُوَ آخِرُهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی سَیِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ.

أحمد اللّه سبحانه علی ما منّ علیّ و وفّقنی لإتمام هذا الکتاب الکریم تصحیحا و تعلیقا و ضبطا و أشکره و أثنی علیه جزیل عطائه و جمیل فعاله إنّه جواد کریم.

علی اکبر الغفاری ۱۳۷۷ ه

(الحاق [رساله أبی عبد اللّه علیه السّلام إلی أصحابه عن کتاب الوافی])

قد وعدنا فی أوّل هذا المجلد أن نورد رساله أبی عبد اللّه علیه السّلام إلی أصحابه بتمامه عن کتاب الوافی فی آخره و قد حان أن نفی بما وعدناه.

علیّ، عن أبیه، عن ابن فضّال، عن حفص المؤذّن، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام؛ و عن ابن بزیع، عن محمّد بن سنان، عن إسماعیل بن جابر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه کتب بهذه الرّساله إلی أصحابه و أمرهم بمدارستها و النظر فیها و تعاهدها و العمل بها و کانوا یضعونها فی مساجد بیوتهم فإذا فرغوا من الصّلاه نظروا فیها؛ و عن ابن سماعه عن جعفر بن محمّد بن مالک الکوفیّ عن القاسم بن الرّبیع الصحّاف عن إسماعیل بن مخلّد السراج قال: خرجت هذه الرّساله من أبی عبد اللّه علیه السّلام إلی أصحابه:

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم أما بعد فاسألوا اللّه ربّکم العافیه؛ و علیکم بالدّعه (۱) و الوقار و السّکینه؛ و علیکم بالحیاء و التّنزّه عمّا تنزّه عنه الصّالحون قبلکم؛ و علیکم بمجامله أهل الباطل، تحمّلوا الضیم منهم، و إیّاکم و مماظّتهم (۲)، دینوا فیما بینکم و بینهم إذا أنتم جالستموهم و خالطتموهم و نازعتموهم الکلام فإنّه لا بدّ لکم من مجالستهم و مخالطتهم و منازعتهم الکلام بالتقیّه الّتی أمرکم اللّه أن تأخذوا بها (۳) فیما بینکم و بینهم فإذا ابتلیتم بذلک منهم فإنّهم سیؤذونکم و تعرفون فی وجوههم المنکر و لو لا أنّ اللّه تعالی یدفعهم عنکم لسطوابکم (۴) و ما فی صدورهم من العداوه و البغضاء أکثر ممّا یبدون لکم، مجالسکم و مجالسهم واحده و أرواحکم و أرواحهم مختلفه لا تأتلف، لا تحبّونهم أبدا و لا یحبّونکم غیر أنّ اللّه تعالی أکرمکم بالحقّ و بصّرکموه و لم یجعلهم من أهله فتجاملونهم و تصیرون علیهم و هم لا مجامله لهم و لا صبر لهم علی شیء من امورکم، تدفعون أنتم السّیئه بالّتی هی أحسن فیما بینکم و بینهم تلتمسون بذلک وجه ربّکم

۱- الدعه: خفض العیش و الطمأنینه.

۲- المجامله: المعامله بالجمیل. و الضیم: الظلم. و المماظه:- بالمعجمه-: شده المنازعه و المخاصمه مع طول اللزوم.

۳- «بالتقیه» متعلق بدینوا و ما بینهما معترض.

۴- السطو: القهر بالبطش.

بطاعته و هم لا خير عندهم، لا يحلّ لكم أن تظهروهم (۱) على أصول دين اللّه فإنّه إن سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه و رفعوه عليكم (۲) و جاهدوا على هلاكهم و استقبلوكم بماتكرهون و لم يكن لكم النّصف منهم فى دول الفجّار، فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم و بين أهل الباطل فإنّه لا ينبغى لأهل الحقّ أن ينزلوا أنفسهم منزله أهل الباطل لأنّ اللّه لم يجعل أهل الحقّ عنده بمنزله أهل الباطل، ألم تعرفوا وجه قول اللّه تعالى فى كتابه إذ يقول: «أم نجعل الّذين آمنوا و عملوا الصّالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتّقين كالفجّار» أكرموا أنفسكم عن أهل الباطل فلا تجعلوا اللّه تعالى- و له المثل الأعلى- و إمامكم و دينكم الّذى تدينون به عرضه لأهل الباطل (۳) فتغضبوا اللّه عليكم فتهلكوا، فمهلا مهلا (۴) يا أهل الصّلاح لا تتركوا أمر اللّه و أمر من أمركم بطاعته فيغير اللّه ما بكم من نعمه، أحبّوا فى اللّه من وصف صفتكم و أبغضوا فى اللّه من خالفكم و ابذلوا مودّتكم و نصيحتكم لمن وصف صفتكم (۵) و لا تبذلوها لمن رغب عن صفتكم و عاداكم عليها و بغالكم الغوائل (۶)، هذا أدبنا أدب اللّه فخذوا به و تفهّموه و اعقلوه و لا تنبذوه وراء ظهوركم، ما وافق هداكم أخذتم به و ما وافق هواكم اطرحتموه و لم تأخذوا به؛ و إيّاكم و التجبّر (۷) على اللّه و اعلموا أنّ عبدا لم يبتل بالتجبّر على اللّه إلّا تجبّر على دين اللّه فاستقيموا للّه و لا ترتدّوا على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين؛ أجارنا اللّه و إيّاكم من التجبّر على اللّه، و لا قوّه لنا و لا لكم إلّا باللّه. و قال: إنّ العبد إذا كان خلقه اللّه فى الأصل أصل الخلقه مؤمنا لم يمت حتّى يكرّه اللّه إليه الشرّ و يباعده منه و من كرّه اللّه إليه الشرّ و باعده منه عافاه اللّه من الكبر أن يدخله و الجبريّه فلانت عريكته و حسن خلقه (۸) و طلق وجهه و صار عليه وقار الإسلام و

۱- أى أن تطلعوهم و فى بعض النسخ [تطلعوهم].

۲- «رفعوه عليكم» أى رفعوه الى ولاتهم لينالكم الضرر منهم.

۳- عرضه أى معترضا بينكم و بينهم.

۴- مهلا: أى امهلوا مهلا.

۵- أى قال بقولكم و دان بدينكم.

۶- أى طلب لكم الغوائل أى المهالك.

۷- التجبر: التكبر و لعلّ المراد بالتجبر على اللّه عدم المبالاه باوامره و نواهيه سبحانه. و الجبريه: الكبر و العطف للبيان.

۸- العريكه: الطبيعه، يقال: فلان لين العريكه إذا كان سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف و النفور.

سکینته و تخشّعه و ورع عن محارم اللّه و اجتنب مساخطه و رزقه اللّه مودّه النّاس و مجاملتهم و ترک مقاطعه النّاس و الخصومات و لم یکن منها و لا من أهلها فی شی ء؛ و إنّ العبد إذا کان اللّه خلقه فی الأصل أصل الخلق کافرا لم یمت حتّی یحبّب إلیه الشرّ و یقرّ به منه، فإذا حبّب إلیه الشرّ و قرّ به منه ابتلی بالکبر و الجبریّه فقساقلبه و ساء حلقه و غلظ وجهه و ظهر فحشه و قلّ حیاؤه و کشف اللّه ستره و رکب المحارم فلم ینزع عنها و رکب معاصی اللّه و أبغض طاعته و أهلها، فبعد ما بین حال المؤمن و حال الکافر، سلوا اللّه العافیه و اطلبوها إلیه و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه.

صبّروا النّفس علی البلاء فی الدنیا فإنّ تتابع البلاء فیها و الشدّه فی طاعه اللّه و ولایته و ولایه من أمر بولایته خیر عاقبه عند اللّه فی الآخره من ملک الدّنیا و إن طال تتابع نعیمها و زهرتها و غضاره (۱) عیشها فی معصیه اللّه و ولایه من نهی اللّه عن ولایته و طاعته فإنّ اللّه أمر بولایه الأئمّه الّذین سمّاهم فی کتابه فی قوله: «وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّهً یَهْدُونَ بِأَمْرِنا» و هم الّذین أمر اللّه بولایتهم و طاعتهم و الّذین نهی اللّه عن ولایتهم و طاعتهم و هم أئمّه الضلال الّذین قضی اللّه أن یکون لهم دول فی الدّنیا علی أولیاء اللّه الأئمّه من آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یعملون فی دولتهم بمعصیه اللّه و معصیه رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لیحقّ علیهم کلمه العذاب و لیتمّ أمر اللّه فیهم الّذی خلقهم له فی الأصل أصل الخلق من الکفر الّذی سبق فی علم اللّه أن یخلقهم له فی الأصل و من الّذین سمّاهم اللّه فی کتابه فی قوله: «وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّهً یَدْعُونَ إِلَی النَّارِ» فتدبّروا هذا و اعقلوه و لا تجهلوه فإنّ من جهل هذا و أشباهه ممّا افترض اللّه علیه فی کتابه ممّا أمر به و نهی عنه ترک دین اللّه و رکب معاصیه فاستوجب سخط اللّه فأکبّه اللّه علی وجهه فی النّار.

و قال: أیّتها العصابه المرحومه المفلحه إنّ اللّه تعالی أتمّ لکم ما آتاکم من الخیر و اعلموا أنّه لیس من علم اللّه و لا من أمره أن یأخذ أحد من خلق اللّه فی دینه بهوی و لا رأی و لا مقائیس، قد أنزل اللّه القرآن و جعل فیه تبیان کلّ شی ء و جعل للقرآن و تعلّم القرآن أهلا لا یسع أهل علم القرآن الّذین آتاهم اللّه علمه أن یأخذوا فیه بهوی و لا

۱- زهره الدنیا: حسنها و بهجتها. و غضاره العیش طیبها و لذتها.

رأی و لا مقائیس أغناهم اللّه عن ذلک بما آتاهم من علمه و خصّهم به و وضعه عندهم و کرامه من اللّه تعالی أکرمهم بها و هم أهل الـذّکر الّذین أمر اللّه هذه الامّه بسؤالهم و هم الّذین من سألهم و قد سبق فی علم اللّه أن یصدّقهم و یتّبع أثرهم، أرشدوه و أعطوه من علم القرآن ما یهتدی به إلی اللّه بإذنه و إلی جمیع سبل الحقّ و هم الّذین لا یرغب عنهم و عن مسألتهم و عن علمهم الّذی أکرمهم اللّه به و جعله عندهم إلّا من سبق علیه فی علم اللّه الشقاء فی أصل الخلق تحت الأظلّه (۱) فأولئک الّذین یرغبون عن سؤال أهل الـذّکر و الّذین آتاهم اللّه تعالی علم القرآن و وضعه عنـدهم و أمر بسؤالهم، فأولئک الّذین یأخذون بأهوائهم و آرائهم و مقائیسهم حتّی دخلهم الشّیطان لأنّهم جعلوا أهل الإیمان فی علم القرآن عند اللّه کافرین و جعلوا أهل الضلاله فی علم القرآن عنـد اللّه مؤمنین و حتّی جعلوا مـا أحـلّ اللّه فی کثیر من الأمر حراما و جعلوا ما حرّم اللّه فی کثیر من الأمر حلالا فـذلک أصل ثمره أهوائهم و قد عهد إلیهم رسول اللّه علیه السّلام (۲) قبل موته فقالوا: نحن بعد ما قبض اللّه رسوله یسعنا أن نأخذ بما اجتمع علیه رأی النّاس بعـد قبض اللّه تعالی رسوله و بعـد عهـد الّذی عهده إلینا و أمرنا به، مخالفه للّه تعالی و لرسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فما أحـد أجرء علی اللّه و لا أبین ضـلاله ممّن أخـذ بـذلک و زعم أنّ ذلک یسعه و اللّه إنّ للّه علی خلقه أن یطیعوه و یتّبعوا أمره فی حیاه محمّـد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و بعـد موته، هل یسـتطیع اولئک أعداء اللّه (۳) أن یزعموا أنّ أحـدا ممّن أسـلم مع محمّـد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أخـذ بقوله و رأیه و مقائیسه فإن قال: نعم فقـد کذب علی اللّه و ضـلّ ضلالا بعیـدا و إن قال: لا، لم یکن لأحد أن یأخذ برأیه و هواه و مقائیسه فقد أقرّ بالحجّه علی نفسه و هو ممّن یزعم أنّ اللّه یطاع و یتّبع أمره بعد قبض اللّه رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و قد قال اللّه تعالی- و قوله الحقّ-: «وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُـلُ أَ فَـإِنْ مـاتَ أَوْ قُتِـلَ انْقَلَبْتُمْ عَلی أَعْقابِکُمْ وَ مَنْ یَنْقَلِبْ عَلی عَقِبَیْهِ فَلَنْ یَضُـرَّ اللَّهَ شَـیْئاً وَ سَـیَجْزِی اللَّهُ الشَّاکِرِینَ» و ذلک لیعلموا أنّ اللّه تعالی یطاع و یتّبع أمره فی حیاه محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و بعد قبض اللّه محمّدا صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و کما لم یکن لأحد من النّاس

۱- أی أظله العرش یوم المیثاق و لعله اشیر به الی عالم القدر.

۲- یعنی بالنص علی الوصی صلوات اللّه علیهما.

۳- الغرض من هذا الکلام إلی آخره أن یبین أنّه لا فرق بین زمان حیاته صلّی اللّه علیه و آله و سلم و موته فی عدم جواز العمل بالرأی کما أنّه لا فرق بینهما فی وجوب طاعه اللّه و اتباع أمره.

مع محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یأخذ بهواه و لا رأیه و لا مقائیسه خلافا لأمر محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فکذلک لم یکن لأحد من النّاس من بعد محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یأخذ بهواه و لا رأیه و لا مقائیسه.

و قال: دعوا رفع أیدیکم فی الصّلاه (۱) إلّا مرّه واحده حین تفتتح الصّلاه فإنّ النّاس قد شهروکم بذلک و اللّه المستعان و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه.

و قال: أکثروا من أن تدعوا اللّه فإنّ اللّه یحبّ من عباده المؤمنین أن یدعوه و قد وعد عباده المؤمنین بالاستجابه و اللّه مصیّر دعاء المؤمنین یوم القیامه لهم عملا یزیدهم به فی الجنّه فأکثروا ذکر اللّه ما استطعتم فی کلّ ساعه من ساعات اللّیل و النّهار فإنّ اللّه تعالی أمر بکثره الذّکر له و اللّه ذاکر لمن ذکره من المؤمنین؛ و اعلموا أنّ اللّه لم یذکره أحد من عباده المؤمنین إلّا ذکره بخیر فأعطوا اللّه من أنفسکم الاجتهاد فی طاعته فإنّ اللّه لا یدرک شی ء من الخیر عنده إلّا بطاعته و اجتناب محارمه الّتی حرّم اللّه تعالی فی ظاهر القرآن و باطنه (۲) فإنّ اللّه تعالی قال فی کتابه- و قوله الحقّ-: «وَ ذَرُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وَ باطِنَهُ» و اعلموا أنّ ما أمر اللّه أن تجتنبوه فقد حرّمه اللّه و اتّبعوا آثار رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و سنّته فخذوا بها و لا تتّبعوا أهواءکم و آراءکم فتضلّوا فإنّ أضلّ النّاس عند اللّه من اتّبع هواه و رأیه بغیر هدی من اللّه و أحسنوا إلی أنفسکم ما استطعتم فإن أحسنتم أحسنتم لأنفسکم و إن أسأتم فلها؛ و جاملوا النّاس و لا تحملوهم علی رقابکم تجمعوا مع ذلک طاعه ربّکم و إیّاکم و سبّ أعداء اللّه حیث یسمعونکم فَیَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً (۳) بِغَیْرِ عِلْمٍ و قد ینبغی لکم أن تعلموا حدّ سبّهم للّه کیف هو، إنّه من سبّ أولیاء

۱- انما أمر علیه السلام أصحابه بالتقیه فی رفع الأیدی فی الصلاه لانه کان یومئذ من علامات التشیع.

۲- لعل المراد ممّا حرم اللّه تعالی فی باطن القرآن مخالفه ولی الامر و متابعه أهل الضلال و اتباع آرائهم و اعتقاد الولایه فیهم و ذلک لان ثلث القرآن ورد فیهم کما ورد عنهم علیهم السلام و هو المراد بباطن الاثم أو هو أحد أفراده.

۳- عدوا أی تجاوزا عن الحق إلی الباطل. «بغیر علم» أی علی جهاله باللّه، اشار بذلک إلی قوله سبحانه: «وَ لا تَسُبُّوا الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَیَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَیْرِ عِلْمٍ».

اللّه فقد انتهک سبّ اللّه و من أظلم عند اللّه ممّن استسبّ للّه و لأولیائه، فمهلا مهلا فاتّبعوا أمر اللّه و لا قوّه إلّا باللّه.

و قال: أیّتها العصابه الحافظ اللّه لهم أمرهم (۱) علیکم بآثار رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و سنّته و آثار الأئمّه الهداه من أهل بیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من بعده و سنّتهم فإنّه من أخذ بذلک فقد اهتدی و من ترک ذلک و رغب عنه ضلّ لأنّهم هم الّذین أمر اللّه بطاعتهم و ولایتهم و قد قال أبونا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «المداومه علی العمل فی اتّباع الآثار و السّنن و إن قلّ أرضی للّه و أنفع عنده فی العاقبه من الاجتهاد فی البدع و اتّباع الاهواء» ألا إنّ اتّباع الأهواء و اتّباع البدع بغیر هدی من اللّه ضلال و کلّ ضلال بدعه و کلّ بدعه فی النّار و لن ینال شی ء من الخیر عند اللّه إلّا بطاعته و الصّبر و الرّضا لأنّ الصبر و الرّضا من طاعه اللّه.

و اعلموا أنّه لن یؤمن عبد من عبیده حتّی یرضی عن اللّه فیما صنع اللّه إلیه و صنع به علی ما أحبّ و کره و لن یصنع اللّه بمن صبر و رضی عن اللّه إلّا ما هو أهله و هو خیر له ممّا أحبّ و کره و علیکم بالمحافظه علی الصّلوات و الصّلاه الوسطی و قوموا للّه قانتین کما أمر اللّه به المؤمنین فی کتابه من قبلکم و إیّاکم و علیکم بحبّ المساکین المسلمین فإنّه من حقّرهم و تکبّر علیهم فقد زلّ عن دین اللّه و اللّه له حاقر و ماقت و قد قال أبونا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «أمرنی ربّی بحبّ المساکین المسلمین منهم» و اعلموا أنّه من من حقّر أحدا من المسلمین ألقی اللّه علیه المقت منه و المحقره حتّی یمقته النّاس و اللّه له أشدّ مقتا فاتّقوا اللّه فی إخوانکم المسلمین المساکین منهم فإنّ لهم علیکم حقّا أن تحبّوهم فإنّ اللّه أمر نبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بحبّهم فمن لم یحبّ من أمر اللّه بحبّه فقد عصی اللّه و رسوله و من عصی الله و رسوله و مات علی ذلک مات و هو من الغاوین.

و إیّاکم و العظمه و الکبر فإنّ الکبر رداء اللّه تعالی فمن نازع اللّه رداءه قصمه اللّه و أذلّه یوم القیامه.

۱- لعل المراد به حفظ أمر دینهم بإقامه إمام لهم بعد إمام و مع غیبه إمامهم بتبلیغ کلام أئمتهم إلیهم و إبقاء آثارهم لدیهم لئلا یحتاجوا إلی الاراء و الاهواء و المقائیس.

و إيّاكم أن يبغى بعضكم على بعض فإنّها ليست من خصال الصّالحين فإنّه من بغى صيّر اللّه بغيه على نفسه و صارت نصره اللّه لمن بغى عليه و من نصره اللّه غلب و أصاب الظّفر من اللّه.

و إيّاكم أن يحسد بعضكم بعضا فإنّ الكفر أصله الحسد.

و إيّاكم أن تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو اللّه عليكم فيستجاب له فيكم فإنّ أبانا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يقول: «إنّ دعوه المسلم المظلوم مستجابه» و ليعن بعضكم بعضا فإنّ أبانا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يقول: «إنّ معونه المسلم خير و أعظم أجرا من صيام شهر و اعتكافه فى المسجد الحرام».

و إيّاكم و إعسار أحد من إخوانكم المؤمنين (۱) أن تعسروه بالشى ء يكون لكم قبله و هو معسر فإنّ أبانا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يقول: «ليس لمسلم أن يعسر مسلما و من أنظر معسرا أظلّه اللّه يوم القيامه بظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه».

و إيّاكم أيّتها العصابه المرحومه المفضّله على من سواها و حبس حقوق اللّه قبلكم يوما بعد يوم و ساعه بعد ساعه فإنّه من عجّل حقوق اللّه قبله كان اللّه أقدر على التعجيل له إلى مضاعفه الخير فى العاجل و الآجل و إنّه من أخّر حقوق اللّه قبله كان اللّه أقدر على تأخير رزقه و من حبس اللّه رزقه لم يقدر أن يرزق نفسه، فأدّوا إلى اللّه حقّ ما رزقكم يطيب لكم بقيته و ينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الأضعاف الكثيره الّتى لا يعلم بعددها و لا بكنه فضلها إلّا اللّه ربّ العالمين.

و قال: (۲) اتّقوا اللّه أيّتها العصابه و إن استطعتم (۳) أن لا يكون منكم محرج للإمام و إنّ محرج الإمام هو الّذى يسعى بأهل الصّلاح (۴) من أتباع الامام، المسلّمين لفضله الصابرين على أداء حقّه العارفين بحرمته.

۱- إعسار الغريم أن يطلب منه الدين على عسرته.

۲- كذا.

۳- جواب «إن» محذوف يدلّ عليه ما بعده. و إحراج الامام: إلجاؤه إلى ما يريد من الحرج بمعنى الضيق.

۴- يعنى إلى الامام من السعايه يقال: سعى به إلى الوالى إذا و شى ء به إليه.

و اعلموا أنّ من نزل بذلک المنزل عند الإمام فهو محرج للإمام فإذا فعل ذلک عند الإمام أحرج الإمام إلی أن یلعن أهل الصّلاح من أتباعه، المسلّمین لفضله، الصّابرین علی أداء حقّه، العارفین بحرمته، فإذا لعنهم لإحراج أعداء اللّه الإمام صارت لعنته رحمه من اللّه علیهم و صارت اللّعنه من اللّه و من الملائکه و رسوله علی اولئک.

و اعلموا أیتها العصابه أنّ السنّه من اللّه قد جرت فی الصالحین (۱) قبل و قال: من سرّه أن یلقی اللّه و هو مؤمن حقا حقا فیتولّ اللّه و رسوله و الّذین آمنوا و لیبرأ إلی اللّه من عدوّهم و لیسلّم لما انتهی إلیه من فضلهم لأنّ فضلهم لا یبلغه ملک مقرّب و لا نبیّ مرسل و لا من دون ذلک، ألم تسمعوا ما ذکر اللّه من فضل أتباع الأئمّه الهداه و هم المؤمنون قال:

«فَأُولئِکَ مَعَ الَّذِینَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ مِنَ النَّبِیِّینَ وَ الصِّدِّیقِینَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِینَ وَ حَسُنَ أُولئِکَ رَفِیقاً» فهذا وجه من وجوه فضل أتباع الأئمّه فکیف بهم و فضلهم و من سرّه أن یتمّ اللّه له إیمانه حتّی یکون مؤمنا حقا حقا فلیف للّه بشروطه الّتی اشترطها علی المؤمنین فإنّه قد اشترط مع ولایته و ولایه رسوله و ولایه أئمّه المؤمنین علیهم السّلام إقام الصّلاه و إیتاء الزّکاه و إقراض اللّه قرضا حسنا و اجتناب الفواحش ما ظهر منها و ما بطن فلم یبق شی ء ممّا فسّر ممّا حرّم اللّه إلّا و قد دخل فی جمله قوله، فمن دان اللّه فیما بینه و بین اللّه مخلصا للّه و لم یرخّص لنفسه فی ترک شی ء من هذا فهو عند اللّه فی حزبه الغالبین و هو من المؤمنین حقّا.

و إیّاکم و الإصرار علی شی ء ممّا حرّم اللّه فی ظهر القرآن و بطنه و قد قال اللّه:

«وَ لَمْ یُصِرُّوا عَلی ما فَعَلُوا وَ هُمْ یَعْلَمُونَ» «إلی ههنا روایه القاسم بن الرّبیع (۲)» یعنی المؤمنین قبلکم إذا نسوا شیئا ممّا اشترط اللّه فی کتابه عرفوا أنّهم قد عصوا اللّه فی ترکهم ذلک الشی ء فاستغفروا و لم یعودوا إلی ترکه فذلک معنی قول اللّه تعالی: «وَ لَمْ یُصِرُّوا عَلی ما فَعَلُوا وَ هُمْ یَعْلَمُونَ».

۱- یعنی أن هذه السنه قد جرت فیهم قبل ذلک فیمن سلف من الأمم بأن یسعی بهم إلی الامام فیلعنوا فإذا لعنوا صارت اللعنه علیهم رحمه.

۲- «إلی هنا روایه قاسم بن الربیع» قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: إی ما یذکر بعده لم یکن فی روایه القاسم بل کان فی روایه حفص و إسماعیل.

و اعلموا أنّه إنّما أمر و نهى ليطاع فيما أمر به و لينتهى عمّا نهى عنه، فمن اتّبع أمره فقد أطاعه و قد أدرك كلّ شى ء من الخير عنده و من لم ينته عمّا نهى اللّه عنه فقد عصاه فإن مات على معصيته أكبّه اللّه على وجه فى النّار.

و اعلموا أنّه ليس بين اللّه و بين أحد من خلقه ملك مقرب و لا نبىّ مرسل و لا من دون ذلك من خلقه كلّهم إلّا طاعتهم له، فجدّوا فى طاعه اللّه إن سرّكم أن تكونوا مؤمنين حقّا حقّا و لا قوّه إلّا باللّه.

و قال: (۱) عليكم بطاعه ربّكم ما استطعتم فإنّ اللّه ربّكم و اعلموا أنّ الإسلام هو التّسليم و التّسليم هو الإسلام فمن سلّم فقد أسلم و من لم يسلّم فلا إسلام له و من سرّه أن يبلغ إلى نفسه فى الإحسان فليطع اللّه فإنّه من أطاع اللّه فقد أبلغ إلى نفسه فى الإحسان.

و إيّاكم و معاصى اللّه أن تركبوها فإنّه من انتهك معاصى اللّه فركبها فقد أبلغ فى الإساءه إلى نفسه و ليس بين الإحسان و الإساءه منزله فلأهل الإحسان عند ربّهم الجنه و لإهل الإساءه عند ربّهم النّار، فاعملوا بطاعه اللّه و اجتنبوا معاصيه و اعلموا أنّه ليس يغنى عنكم من اللّه أحد من خلقه شيئا لا ملك مقرّب و لا نبىّ مرسل و لا من دون ذلك فمن سرّه أن تنفعه شفاعه الشّافعين عند اللّه فليطلب إلى اللّه أن يرضى عنه.

و اعلموا أنّ أحدا من خلق اللّه لم يصب رضا اللّه إلّا بطاعته و طاعه رسوله و طاعه ولاه أمره من آل محمّد صلّى اللّه عليهم و معصيتهم من معصيه اللّه و لم ينكر لهم فضلا عظم و لا صغر.

و اعلموا أنّ المنكرين هم المكذّبون و أنّ المكذّبين هم المنافقون و أنّ اللّه تعالى قال للمنافقين- و قوله الحقّ-: «إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ لَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً» و لا يفرقنّ أحد منكم (۲) ألزم اللّه قلبه طاعته و خشيته من أحد من النّاس أخرجه اللّه من صفه الحقّ و لم يجعله من أهلها، فإنّ من لم يجعله اللّه من أهل صفه الحقّ فاولئك هم شياطين الإنس و الجنّ (۳) فإنّ لشياطين الإنس حيلا و مكرا و خدائع

۱- كذا.

۲- «يفرقن» من الفرق- بالتحريك- بمعنى الخوف.

۳- يعنى شياطين الانس إن كانوا من الانس، و شياطين الجن إن كانوا من الجن.

و وسوسه بعضهم إلى بعض يريدون إن استطاعوا أن يردّوا أهل الحقّ عمّا أكرمهم اللّه به من النظر فى دين اللّه الّذى لم يجعل اللّه شياطين الإنس من أهله إراده أن يستوى أعداء اللّه و أهل الحقّ فى الشّك و الإنكار و التّكذيب فيكونون سواءا كما وصف اللّه فى كتابه من قوله سبحانه: «وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً» ثمّ نهى اللّه أهل النّصر بالحقّ أن يتّخذوا من أعداء اللّه وليّا و لا نصيرا فلا يهولنّكم و لا يردّنّكم عن النّصر بالحقّ الّذى خصّكم اللّه به من حيله شياطين الإنس و مكرهم و حيلهم و وساوس بعضهم إلى بعض فإنّ أعداء اللّه إن استطاعوا صدّوكم عن الحقّ فيعصمكم اللّه من ذلك فاتّقوا اللّه و كفّوا ألسنتكم إلّا من خير و إيّاكم أن تذلقوا ألسنتكم (۱) بقول الزّور و البهتان و الإثم و العدوان فإنّكم إن كففتم ألسنتكم عمّا يكره اللّه ممّا نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربّكم من أن تذلقوا ألسنتكم به فإنّ ذلق اللّسان فيما يكره اللّه و فيما ينهى عنه لدناءه (۲) للعبد عند اللّه و مقت من اللّه و صمم و عمى و بكم يورثه اللّه إيّاه يوم القيامه فيصيروا كما قال اللّه: «صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ «يعنى لا ينطقون» وَ لا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ». (۳)

و إيّاكم و ما نهاكم اللّه عنه أن تركبوه و عليكم بالصّمت إلّا فيما ينفعكم اللّه به فى أمر آخرتكم و يؤجركم عليه.

و أكثروا من التّهليل و التّقديس و التّسبيح و الثّناء على اللّه و التّضرّع إليه و الرّغبه فيما عنده من الخير الّذى لا يقدر قدره و لا يبلغ كنهه أحد فاشغلوا ألسنتكم بذلك عمّا نهى اللّه عنه من أقاويل الباطل الّتى تعقّب أهلها خلودا فى النّار لمن مات عليها و لم يتب إلى اللّه منها و لم ينزع عليها؛ و عليكم بالدّعاء فإنّ المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربّهم بأفضل من الدّعاء و الرّغبه إليه و التّضرّع إلى اللّه و المسأله

۱- ذلق اللسان: حدته.

۲- فى بعض النسخ [لذراءه] بالذال المعجمه و الراء بمعنى الغضب.

۳- «فيعتذرون» عطف على يؤذن ليدل على نفى الاذن و الاعتذار عقيبه مطلقا و لو جعل جوابا لدل على أن عدم اعتذارهم لعدم الاذن فأوهم ذلك أن لهم عذرا لكن لا يؤذن لهم فيه.

له فارغبوا فيما رغبكم اللّه فيه و أجيبوا اللّه إلى ما دعاكم إليه لتفلحوا و تنجوا من عذاب اللّه.

و إيّاكم أن تشره أنفسكم (۱) إلى شـى ء ممّا حرّم اللّه عليكم فإنّه من انتهك ما حرّم اللّه عليه ههنا فى الدّنيا حال اللّه بينه و بين الجنّه و نعيمها و لذّتها و كرامتها القائمه الدّائمه لأهل الجنّه أبدا الآبدين.

و اعلموا أنّه بئس الحظّ (۲) الخطر لمن خاطر بترك طاعه اللّه و ركوب معصيته فاختار أن ينتهك محارم اللّه فى لذّات دنيا منقطعه زائله عن أهلها على خلود نعيم فى الجنّه و لذّاتها و كرامه أهلها ويل لأولئك ما أخيب حظّهم و أخسر كرّتهم (۳) و أسوء حالهم عند ربّهم يوم القيامه، استجيروا اللّه أن يجريكم فى مثالهم أبدا و أن يبتليكم بما ابتلاهم به و لا قوّه لنا و لكم إلّا به.

فاتّقوا اللّه أيّتها العصابه النّاجيه إن أتمّ اللّه لكم ما أعطاكم فإنّه لا يتمّ الأمر حتّى يدخل عليكم مثل الّذى دخل على الصّالحين قبلكم و حتّى تبتلوا فى أنفسكم و أموالكم و حتّى تسمعوا من أعداء اللّه أذى كثيرا فتصبروا و تعركوا بجنوبكم و حتّى تستذلّوكم أو يبغضوكم و حتّى يحملوا عليكم الضّيم فتحتملوه منهم تلتمسون بذلك وجه اللّه و الدّار الآخره و حتّى تكظموا الغيظ الشّديد فى الأذى فى اللّه يجترمونه إليكم و حتّى يكذّبوكم بالحقّ و يعادوكم فيه و يبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم و مصداق ذلك كلّه فى كتاب اللّه الّذى أنزله جبرئيل على نبيّكم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سمعتم قول اللّه تعالى لنبيّكم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «فَاصْبِرْ كَما صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَ لا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ» ثمّ قال: «وَ إِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلى ما كُذِّبُوا وَ أُوذُوا» فقد كذّب نبىّ اللّه و الرّسل من قبله و اوذوا مع التّكذيب بالحقّ، فإن سرّكم أن تكونوا مع نبىّ اللّه محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الرّسل من قبله فتدبّروا ما قصّ اللّه عليكم فى كتابه

۱- الشره: غلبه الحرص.

۲- فى بعض النسخ [بئس الخطر الخطر] و لعله أصوب.

۳- يعنى رجوعهم إلى اللّه تعالى.

ممّا ابتلی به أنبیاءه و أتباعهم المؤمنین ثمّ سلوا اللّه أن یعطیکم الصّبر علی البلاء فی السرّاء و الضرّاء و الشدّه و الرّخاء مثل الّذی أعطاهم.

و إیّاکم و ممّاظّه أهل الباطل و علیکم بهدی الصالحین و وقارهم و سکینتهم و حلمهم و تخشّعهم و ورعهم عن محارم اللّه و صدقهم و وفائهم و اجتهادهم للّه فی العمل بطاعته فإنّکم إن لم تفعلوا ذلک لم تنزلوا عند ربّکم منزله الصالحین قبلکم؛ و اعلموا أنّ اللّه تعالی إذا أراد بعبد خیرا شرح صدره للإسلام، فإذا أعطاه ذلک نطق لسانه بالحقّ و عقد قلبه علیه فعمل به فإذا جمع اللّه له ذلک تمّ إسلامه و کان عند اللّه إن مات علی ذلک الحال من المسلمین حقّا و إذا لم یرد اللّه بعبد خیرا و کله إلی نفسه و کان صدره ضیّقا حرجا فإن جری علی لسانه حقّ لم یعقد قلبه علیه و إذا لم یعقد قلبه علیه لم یعط اللّه العمل به، فإذا اجتمع ذلک علیه حتّی یموت و هو علی تلک الحال کان عند اللّه من المنافقین و صار ما جری علی لسانه من الحقّ الّذی لم یعطه اللّه أن یعقد قلبه علیه و لم یعطه العمل به حجّه علیه.

فاتّقوا اللّه و سلوه أن یشرح صدورکم للإسلام و أن یجعل ألسنتکم تنطق بالحقّ حتّی یتوفّاکم و أنتم علی ذلک و أن یجعل منقلبکم منقلب الصالحین قبلکم و لا قوّه إلّا باللّه و الحمد للّه ربّ العالمین.

و من سرّه أن یعلم أن اللّه عزّ و جلّ یحبّه فلیعمل بطاعه اللّه و لیتبعنا ألم یسمع قول اللّه تعالی لنبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «قُلْ إِنْ کُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللَّهُ وَ یَغْفِرْ لَکُمْ ذُنُوبَکُمْ» و اللّه لا یطیع اللّه عبد أبدا إلّا أدخل اللّه علیه فی طاعته اتّباعنا و لا و اللّه لا یتّبعنا عبد أبدا إلّا أحبّه اللّه و لا و اللّه لا یدع اتّباعنا أحد أبدا إلّا أبغضنا و لا و اللّه لا یبغضنا أحد أبدا إلّا عصی اللّه و من مات عاصیا للّه أخزاه اللّه و أکبّه علی وجهه فی النار و الحمد للّه ربّ العالمین.

أقول: توضیح لغات الحدیث کلّها من الوافی عدا واحد منها.

علی أکبر الغفاری

فهرست ما فی هذا المجلد

رقم الحدیث/ الموضوع/ رقم الصفحه

۱/ رساله أبی عبد اللّه علیه السّلام إلی جماعه الشیعه./ ۲

۲/ صحیفه علیّ بن الحسین علیهما السّلام و کلامه فی الزهد./ ۱۴

۳/ وصیه أمیر المؤمنین علیه السّلام لأصحابه./ ۱۷

۴/ خطبه لأمیر المؤمنین علیه السّلام و هی خطبه الوسیله./ ۱۸

۵/ خطبه لأمیر المؤمنین علیه السّلام و هی خطبه الطالوتیه./ ۳۱

۶/ مقامات الشیعه و فضائلهم و بشارتهم بخیر المآل./ ۳۳

۷/ حدیث أبی عبد اللّه علیه السّلام مع المنصور فی موکبه و فیه علامات آخر الزمان تناهز المائه و الخمسین من الفتن و الأشراط./ ۳۶

۸/ حدیث موسی علیه السّلام و ما خاطبه اللّه عزّ و جلّ به./ ۴۲

۹/ وصیّه و موعظه لأبی عبد اللّه الصادق علیه السّلام./ ۴۹

۱۰/ إنّ اللّه تعالی اختار من بنی هاشم سبعه لم یخلق مثلهم./ ۴۹

۱۱/ معنی قوله تعالی: «هذا کِتابُنا یَنْطِقُ عَلَیْکُمْ بِالْحَقِّ»./ ۵۰

۱۲/ تأویل قوله تعالی: «وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها»./ ۵۰

۱۳/ تأویل قوله تعالی: «هَلْ أَتاکَ حَدِیثُ الْغاشِیَهِ»./ ۵۰

۱۴/ تأویل قوله تعالی: «وَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَیْمانِهِمْ لا یَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ یَمُوتُ»./ ۵۱

۱۵/ تأویل قوله تعالی: «فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنا إِذا هُمْ مِنْها یَرْکُضُونَ»./ ۵۱

۱۶/ رساله أبی جعفر علیه السّلام إلی سعد الخیر./ ۵۲

۱۷/ رسالته عليه السّلام إليه أيضا./ ۵۶

۱۸/ کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یشبه عیسی ابن مریم علیه السّلام./ ۵۷

۱۹/ تأویل قوله تعالی: «ظَهَرَ الْفَسادُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِما کَسَبَتْ ... الآیه»./ ۵۸

۲۰/ تفسیر قوله تعالی: «وَ لا تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها»./ ۵۸

۲۱/ خطبه لأمیر المؤمنین علیه السّلام فی ذمّ اتّباع الهوی./ ۵۸

۲۱/ تاسفه علیه السّلام علی حدوث بعض ما حدث بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ ۵۸

۲۲/ خطبه اخری له علیه السّلام فی تأسفه علی ما سیحدث./ ۶۳

۲۳/ خطبه أخری لأمیر المؤمنین علیه السّلام فی عاقبه الظلم و البغی./ ۶۷

۲۴/ حدیث علیّ بن الحسین علیهما السّلام و فیه حثّ علی التقوی./ ۶۸

۲۵/ علامات آخر الزمان أو أشراط الساعه./ ۶۹

۲۶/ تسویه أمیر المؤمنین علیه السّلام بین المسلمین فی تقسیم بیت المال./ ۶۹

۲۷/ حدیث النبیّ صلّی اللّه علیه و آله حین عرضت علیه الخیل./ ۶۹

۲۸/ نصیحه أمیر المؤمنین علیه السّلام لمولی له فرّ منه إلی معاویه./ ۷۲

۲۹/ خطبه علیّ بن الحسین علیهما السّلام و موعظته الناس فی کلّ یوم جمعه./ ۷۲

۳۰/ حدیث الشیخ مع أبی جعفر الباقر علیهما السّلام./ ۷۶

۳۱/ قصّه صاحب الزیت مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ ۷۷

۳۲/ فضل الشیعه و تأویل قوله تعالی: «ما لَنا لا نَری رِجالًا ... الآیه»./ ۷۸

۳۳/ وصیّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لأمیر المؤمنین علیه السّلام./ ۷۹

۳۴/ میزان فضیله الرجل، و حسبه و شرفه و جماله./ ۷۹

۳۵/ الدّین هو الحبّ و أنت مع من أحببت./ ۷۹

۳۶/ فضل أهل البيت و شيعتهم و إنّ عليّا عليه السّلام أفضل الناس بعد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ ۸۰

۳۷/ إحياء أمرهم و انتظار فرجهم عليهم السّلام./ ۸۰

۳۸/ فضل الشيعه و تفسير قوله تعالى: «وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ»./ ۸۱

۳۹/ الشقى من شقى فى بطن أمّه و السعيد من وعظ بغيره./ ۸۱

۴۰/ تفسير قوله تعالى: «كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً»./ ۸۲

۴۱/ حديث البحر مع الشمس./ ۸۳

۴۲ ۴۳/ لكلّ أهل بيت حجّه يحتجّ اللّه بها يوم القيامه./ ۸۳ ۸۴

۴۴/ تفسير قوله تعالى: «وَ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبابِيلَ ... الآيه»./ ۸۴

۴۵/ قصّه الّذى صاهر زرّاعا و فخّارا./ ۸۴

۴۶/ عوذه للريح و الوجع./ ۸۵

۴۷/ حديث نبوىّ صلّى اللّه عليه و آله فيه وصيّه نافعه./ ۸۶

۴۸/ ادّعاء الرّجل الهمدانىّ بغله موسى بن جعفر عليهما السّلام./ ۸۶

۴۹/ تعريض العاشر لأبى عبد اللّه عليه السّلام و سلوكه معه./ ۸۷

۵۰/ كيفيّه معاشره أبى عبد اللّه عليه السّلام مع غلامه./ ۸۷

۵۱/ لم يجعل اللّه فى خلاف أهل البيت عليهم السّلام خيرا./ ۸۸

۵۲/ حديث الطبيب و بيان وجه التسميه./ ۸۸

۵۳/ فى أنّ غالب الأدواء له ماده فى الجسد./ ۸۸

۵۴/ الاستشفاء بالبرّ و كيفيّته./ ۸۸

۵۵/ حديث الحوت على أىّ شى ء./ ۸۹

۵۶/ خلق الأرض و إرسال الماء المالح إليها و أصل الخلق./ ۸۹

۵۷/ حديث الأحلام و الحجّه على أهل ذلك الزمان./ ۹۰

۵۸/ رؤيا المؤمن فى آخر الزمان على سبعين جزءا من أجزاء النبوّه./ ۹۰

۵۹/ سؤال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «هل من مبشرات»./ ۹۰

۶۰/ تفسير قوله تعالى: «لَهُمُ الْبُشْرى فِى الْحَياهِ الدُّنْيا»./ ۹۰

۶۱/ الرّؤيا على ثلاثه وجوه./ ۹۰

۶۲/ الرّؤيا الصادقه و الكاذبه مخرجهما من موضع واحد./ ۹۱

۶۳/ حديث الرياح و هى أربعه أقسام: الشمال و الجنوب و الصبا و الدّبور./ ۹۱

۶۴/ إنّ للّه عزّ و جلّ رياح رحمه و رياح عذاب./ ۹۲

۶۵/ علاج الهمّ و الفقر و السقم./ ۹۳

۶۶/ فى معنى ذوى القربى./ ۹۳

۶۷/ حديث الرّجل الشامىّ مع أبى جعفر عليه السّلام و ما سأله عنه./ ۹۴

۶۸/ كان كلّ شى ء ماء و عرشه تعالى على الماء./ ۹۵

۶۹/ حديث الجنان و النوق و وصف أهل الجنّه./ ۹۵

۷۰/ كلامهم عليهم السّلام على سبعين وجها لهم منها المخرج./ ۱۰۰

۷۱/ حديث أبى بصير مع المرأه./ ۱۰۱

۷۲/ الناصب لأهل البيت شرّ من تارك الصلاه./ ۱۰۱

۷۳/ من استخفّ بمؤمن فيهم؛ و من ذبّ عنهم عليهم السّلام./ ۱۰۲

۷۴/ حديث عبد الرحمن مع أبى عبد اللّه عليه السّلام./ ۱۰۲

۷۵/ مدح لحسّان بن ثابت و ذمّ لبعض الصحابه./ ۱۰۲

۷۶/ ما قال عمر لعلیّ بن أبی طالب علیه السّلام فی بنی أمیّه./ ۱۰۳

۷۷/ فی قوله تعالی: «الَّذِینَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ کُفْراً»./ ۱۰۳

۷۸/ نزول قوله تعالی: «فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَما أَنْتَ بِمَلُومٍ»./ ۱۰۳

۷۹/ أحوال یوم القیامه و بعث الخلائق./ ۱۰۴

۸۰/ من أحبّ أهل البیت علیهم السّلام کان معهم یوم القیامه./ ۱۰۶

۸۱/ ردّ علی من زعم أنّ الکمال کلّه فی عفه البطن و الفرج./ ۱۰۷

۸۲/ إنّ للّه عزّ و جلّ فی بلاده خمس حرم./ ۱۰۷

۸۳/ إذا بلغ المؤمن أربعین سنه./ ۱۰۷

۸۴/ إنّ المؤمن لفی وسعه من غفران اللّه تعالی حتّی إذا بلغ الأربعین./ ۱۰۸

۸۵/ فی جواز الفرار من الوباء./ ۱۰۸

۸۶/ ثلاثه لم ینج منها نبیّ فمن دونه./ ۱۰۸

۸۷/ معالجه الحمّی بالماء البارد و الدّعاء./ ۱۰۹

۸۸/ دعاء و رقیه للحمّی./ ۱۰۹

۸۹/ دعاء الخنق و غیرها./ ۱۰۹

۹۰/ غزوه أحد و مؤاساه أمیر المؤمنین مع رسول اللّه علیهما السّلام./ ۱۱۰

۹۱/ أکرم و أعزّ و أذلّ وقعه کانت فی العرب./ ۱۱۰

۹۲/ حدیث آدم علیه السّلام مع الشجره./ ۱۱۳

۹۲/ قصّه قابیل و هبه اللّه./ ۱۱۴

۹۲/ ذکر الأنبیاء بعد نوح علیهم السّلام./ ۱۱۶

۹۲/ أمره سبحانه رسوله بالوصیّه لعلیّ صلوات اللّه علیهما./ ۱۱۷

۹۲/ المخصوصون بالعلم و استنباطه./ ۱۱۸

۹۲/ الحجّه علی الخلق الأنبیاء و أهل بیوتاتهم علیهم السّلام./ ۱۱۹

۹۳/ حدیث نافع مولی عمر بن الخطّاب مع أبی جعفر علیه السّلام./ ۱۲۰

۹۴/ حدیث نصرانی الشام مع أبی جعفر الباقر علیه السّلام./ ۱۲۲

۹۵/ کتاب أبی الحسن موسی علیه السّلام إلی علیّ بن سوید./ ۱۲۴

۹۶/ حدیث نادر فی أبی ذرّ مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ ۱۲۶

۹۷/ غزوه ذات الرقاع و قصه دعثور بن الحرث مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ ۱۲۷

۹۸/ لا یقبل اللّه تعالی عملا إلّا بولایه أهل البیت علیهم السّلام./ ۱۲۸

۹۹/ أحبّ الأشیاء عند رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ ۱۲۹

۱۰۰/ فی زهد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أدبه و زهد علیّ علیه السّلام./ ۱۲۹

۱۰۱/ فی زهد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و تواضعه./ ۱۳۱

۱۰۲/ فی زهد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و تواضعه أیضا./ ۱۳۱

۱۰۳/ فیما ناجی اللّه عزّ و جلّ عیسی ابن مریم علیهما السّلام./ ۱۳۱

۱۰۴/ معنی قوله تعالی: «إِنَّ ذلِکَ لَحَقٌّ تَخاصُمُ أَهْلِ النَّارِ»./ ۱۴۱

۱۰۵/ حدیث إبلیس لعنه اللّه./ ۱۴۱

۱۰۶/ إذا رأی الرّجل ما یکره فی نومه./ ۱۴۲

۱۰۷/ دعاء علّمه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فاطمه علیها السّلام فی رؤیاها الّتی رأتها./ ۱۴۲

۱۰۸/ حدیث محاسبه النفس./ ۱۴۳

۱۰۹/ یوم السبت و یوم الثلثاء./ ۱۴۳

۱۱۰/ مثل الناس یوم القیامه./ ۱۴۳

۱۱۱/ حدیث حفص و سجود أبی عبد اللّه علیه السّلام./ ۱۴۳

۱۱۲/ فی مذمه الدّنیا./ ۱۴۴

۱۱۳/ فی ذمّ شکایه المؤمن حاجته عند الکافر./ ۱۴۴

۱۱۴/ شجره الخرنوبه و حدیث سلیمان علیه السّلام./ ۱۴۴

۱۱۵/ حدیث المشرکین مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ ۱۴۴

۱۱۶/ إنّ اللّه تعالی خلق الجنّه قبل أن یخلق النّار./ ۱۴۵

۱۱۷/ فی قوله تعالی: «خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّهِ أَیَّامٍ».*/ ۱۴۵

۱۱۸/ حدیث فیه مدح لزراره بن أعین و أصحابه./ ۱۴۵

۱۱۹/ فضل الشیعه و مدح یحیی بن سابور./ ۱۴۵

۱۲۰/ فضل الشیعه./ ۱۴۶

۱۲۱/ فضل الشیعه؛ و وصیّه أبی عبد اللّه علیه السّلام لهم./ ۱۴۶

۱۲۲/ فضل الشیعه و ذمّ مخالفیهم./ ۱۴۶

۱۲۳/ من مات و لم یکن له إمام مات میته جاهلیّه./ ۱۴۶

۱۲۴/ إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا ذهب من طریق رجع من غیره./ ۱۴۷

۱۲۵/ تکذیب المغتاب و حمل فعل المؤمن علی أحسنه./ ۱۴۷

۱۲۶/ حدیث من ولد فی الإسلام./ ۱۴۸

۱۲۷/ من أصبح و عنده ثلاث فقد تمّت علیه النعمه./ ۱۴۸

۱۲۸/ عرّف اللّه تعالی نفسه إلی خلقه بالکلام و الدلالات./ ۱۴۸

۱۲۹/ ما خلق اللّه عزّ و جلّ شيئا إلّا و خلق شيئا يغلبه./ ۱۴۸

۱۳۰/ وصيّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لرجل استوصاه./ ۱۴۹

۱۳۱/ أمر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بالترحّم على ثلاث./ ۱۵۰

۱۳۲/ نهى عن تجسّس عيوب من كان أقبل إلينا بمودّته./ ۱۵۰

۱۳۲/ خير ما ورّث الآباء للأبناء الأدب./ ۱۵۰

۱۳۲/ كتاب أبى عبد اللّه عليه السّلام إلى رجل فى صفه المنافق و السعيد./ ۱۵۰

۱۳۳/ جعل المتعه للاماميّه عوضا من الاشربه./ ۱۵۱

۱۳۴/ ما شرط الرضا عليه السّلام على المأمون فى قبول ولايه العهد./ ۱۵۱

۱۳۵/ بعض حقوق المسلم مع إخوانه./ ۱۵۱

۱۳۶/ نعمتان مجهولتان و الناس فيهما مفتون./ ۱۵۲

۱۳۷/ النهى عن تعريض الإنسان نفسه للتّهمه./ ۱۵۲

۱۳۸/ صفه نهر فى الجنّه يقال له: جعفر./ ۱۵۲

۱۳۹/ النصر مع من أحسن الرعايه و الحفظ للإسلام./ ۱۵۲

۱۴۰/ ما جبلت عليه القلوب./ ۱۵۲

۱۴۱/ موعظه نافعه لعليّ بن الحسين عليهما السّلام./ ۱۵۲

۱۴۲/ كان كلّ شى ء ماء و كان عرشه تعالى على الماء./ ۱۵۳

۱۴۳/ حديث زينب العطاره./ ۱۵۳

۱۴۴/ حديث من أضاف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى الطائف./ ۱۵۵

۱۴۴/ حمل عظام يوسف عليه السّلام و خبر عجوز بنى إسرائيل./ ۱۵۵

۱۴۵/ ما یزال حقّ آل محمّد واجبا إلی یوم القیامه./ ۱۵۶

۱۴۶/ تأویل قوله تعالی: «وَ یَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِینَ لَمْ یَلْحَقُوا ... الآیه»./ ۱۵۶

۱۴۷/ تفسیر قوله تعالی: «فِیهِنَّ خَیْراتٌ حِسانٌ»./ ۱۵۶

۱۴۸/ للشمس ثلاثمائه و ستّون برجا./ ۱۵۷

۱۴۹/ نهی أبی جعفر علیه السّلام جابر الجعفی عن إفشاء سبعین حدیثا علّمه./ ۱۵۷

۱۵۰/ النهی عن مجالسه أهل المعاصی./ ۱۵۸

۱۵۱/ الناس ثلاثه أصناف./ ۱۵۸

۱۵۲/ کتاب أبی عبد اللّه علیه السّلام الی الشیعه./ ۱۵۸

۱۵۳/ للدّین دولتین./ ۱۵۸

۱۵۴/ حدیث الناس یوم القیامه./ ۱۵۹

۱۵۵/ إذا لم ینفع الحبّ فی السرّ لم ینفع فی العلانیه./ ۱۵۹

۱۵۶/ کراهیه تسمیه الرجل ولده و ابنته باسم علیّ و فاطمه عند النواصب./ ۱۵۹

۱۵۷/ إذا أراد اللّه فناء دوله./ ۱۵۹

۱۵۸/ حدیث سلیمان بن خالد مع أبی عبد اللّه فی الزیدیّه./ ۱۶۰

۱۵۹/ صاحب المصیبه أولی بالصبر./ ۱۶۰

۱۶۰/ فائده الحجامه و موضعها./ ۱۶۰

۱۶۱/ لم سمّی المؤمن مؤمنا./ ۱۶۰

۱۶۲/ الناصب لا یبالی صلّی أم زنا./ ۱۶۰

۱۶۳/ من لم یولّ علیّا علیه السّلام./ ۱۶۱

۱۶۴/ مدح بالغ لزید بن علیّ بن الحسین علیهما السّلام./ ۱۶۱

۱۶۵/ هلاک بنی أمیّه بعد زید بن علیّ بن الحسین علیهما السّلام./ ۱۶۱

۱۶۶/ إنّ اللّه جلّ ذکره لیحفظ من یحفظ صدیقه./ ۱۶۲

۱۶۷/ إياب الخلق إليهم و حسابهم عليهم عليهم السّلام./ ۱۶۲

۱۶۸/ مدح سلمان و أبی ذرّ و مؤاخاتهما و تفضيل سلمان علی أبی ذرّ./ ۱۶۲

۱۶۹/ وجوب الاجتناب عن فاعل المنكر./ ۱۶۲

۱۷۰/ إنّ اللّه يعذّب السّته بالسّته./ ۱۶۲

۱۷۱/ أحبّ الأشياء إلی رسول اللّه./ ۱۶۳

۱۷۲/ سيره علیّ عليه السّلام و عمله./ ۱۶۳

۱۷۳/ سيره علیّ عليه السّلام و زهده و أنّ وليّه لا يأكل الحرام./ ۱۶۳

۱۷۴/ كراهيه أكل الطعام الحارّ و استحباب اكل التمر علی الطعام./ ۱۶۴

۱۷۵/ نبذه من سيره النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و إنّه ما أكل متكئا./ ۱۶۴

۱۷۶/ سيره علیّ و فاطمه عليهما السّلام./ ۱۶۵

۱۷۷/ لم يبعث نبیّ إلّا ذو مرّه سوداء و مقرّ بالبداء./ ۱۶۵

۱۷۸/ تنفير ناقه رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و ما قالت الناقه./ ۱۶۵

۱۷۹/ يا ليتنا سيّاره مثل آل يعقوب حتّی يحكم اللّه بيننا و بين خلقه./ ۱۶۵

۱۸۰/ كلام الحكيم إذا كان موافقا لرضا اللّه تعالی تقبّله./ ۱۶۶

۱۸۱/ فی معنی قوله تعالی: «سَنُرِيهِمْ آياتِنا فِی الْآفاقِ وَ فِی أَنْفُسِهِمْ»./ ۱۶۶

۱۸۲/ طاعه علیّ عليه السّلام و معصيته./ ۱۶۶

۱۸۳/ مدح الشيعه و ذمّ مخالفيهم./ ۱۶۶

۱۸۴/ ۱۸۵/ كتاب يخرجه القائم عليه السّلام من وريان قبائه فيقرؤه./ ۱۶۷

۱۸۶/ الحكمه ضالّه المؤمن فحيثما وجد اخذ./ ۱۶۷

۱۸۷/ أشعث بن قيس و بنته و ابنه لعنهم اللّه./ ۱۶۷

۱۸۸/ الرقّه و البکاء عند سماع قراءه القرآن. و موعظه نافعه./ ۱۶۷

۱۸۹/ وصیّه أبی عبد اللّه علیه السّلام لعمرو بن سعید بن هلال./ ۱۶۸

۱۹۰/ وصیّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لأصحابه./ ۱۶۸

۱۹۱/ کلام حکمه لبعض المعصومین علیهم السّلام./ ۱۷۰

۱۹۲/ النهی عن الشکوی إلی أهل الخلاف./ ۱۷۰

۱۹۳/ خطبه لأمیر المؤمنین علیه السّلام فی الموعظه./ ۱۷۰

۱۹۴/ خطبه له علیه السّلام أیضا فی الوصیّه بتقوی اللّه تعالی فی یوم الجمعه./ ۱۷۳

۱۹۵/ لکلّ مؤمن حافظ من اللّه عزّ و جلّ و سائب./ ۱۷۶

۱۹۶/ مخالطه الناس./ ۱۷۶

۱۹۷/ الناس معادن کمعادن الذهب و الفضّه./ ۱۷۷

۱۹۸/ حدیث الزّوراء و ما یقتل فیها./ ۱۷۷

۱۹۹/ فی معنی قوله تعالی: «الَّذِینَ إِذا ذُکِّرُوا بِآیاتِ رَبِّهِمْ لَمْ یَخِرُّوا عَلَیْها صُمًّا وَ عُمْیاناً»./ ۱۷۸

۲۰۰/ تفسیر قوله تعالی: «لا یُؤْذَنُ لَهُمْ فَیَعْتَذِرُونَ»./ ۱۷۸

۲۰۱/ تأویل قوله تعالی: «وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً»./ ۱۷۸

۲۰۱/ قوله تعالی: «هَلْ أَتاکَ حَدِیثُ الْغاشِیَهِ»./ ۱۷۹

۲۰۱/ قوله تعالی: «لا یُسْمِنُ وَ لا یُغْنِی مِنْ جُوعٍ»./ ۱۷۹

۲۰۲/ تأویل قوله تعالی: «ما یَکُونُ مِنْ نَجْوی ثَلاثَهٍ .. الآیه»./ ۱۷۹

۲۰۲/ الّذین تعاهدوا علی غصب الخلافه./ ۱۸۰

۲۰۲/ الّذین خرجوا یوم البصره هم الباغون./ ۱۸۰

۲۰۲/ تأویل قوله تعالی: «وَ الْمُؤْتَفِکَهَ أَهْوی»./ ۱۸۰

۲۰۲/ تفسیر قوله تعالی: «وَ الْمُؤْتَفِکاتِ».*/ ۱۸۱

۲۰۳/ إیذاء بعض الصحابه سلمان الفارسیّ- رضی اللّه عنه-./ ۱۸۱

۲۰۳/ حسب الرجل دینه و مروءته خلقه و أصله عقله./ ۱۸۱

۲۰۴/ تسویه أمیر المؤمنین علیه السّلام فی العطاء بین الأسود و الأبیض./ ۱۸۲

۲۰۵/ موعظه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بنی عبد المطّلب./ ۱۸۲

۲۰۶/ رؤیا رآها أبو جعفر علیه السّلام فی میسر بن عبد العزیز و عبد اللّه ابن عجلان./ ۱۸۲

۲۰۷/ إنّ الملائکه تغسّل أبا جعفر علیه السّلام فی البقیع./ ۱۸۳

۲۰۸/ معنی قوله تعالی: «کُنْتُمْ عَلی شَفا حُفْرَهٍ مِنَ النَّارِ»./ ۱۸۳

۲۰۹/ قراءه قوله تعالی: «لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّی تُنْفِقُوا ... الآیه»./ ۱۸۳

۲۱۰/ بیان قوله تعالی: «وَ لَوْ أَنَّا کَتَبْنا عَلَیْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا ... الآیه»./ ۱۸۴

۲۱۱/ بیان قوله تعالی: «أُولئِکَ الَّذِینَ یَعْلَمُ اللَّهُ ما فِی قُلُوبِهِمْ ... الآیه»./ ۱۸۴

۲۱۲/ لا یوجب اللّه طاعه أولی الامر و یرخّص فی منازعتهم./ ۱۸۴

۲۱۳/ حدیث قوم صالح علیه السّلام./ ۱۸۵

۲۱۴/ قوم ثمود و ناقه صالح النبیّ علیه السّلام./ ۱۸۷

۲۱۵/ حدیث فروه عن أبی جعفر علیه السّلام./ ۱۸۹

۲۱۶/ سؤال رجل عن أبی جعفر علیه السّلام أین عزّ بنی هاشم./ ۱۸۹

۲۱۷/ معالجه بعض الأمراض./ ۱۹۰

۲۱۸/ الحزم فی القلب و الرحمه و الغلظه فی الکبد و الحیاء فی الریه./ ۱۹۰

۲۱۹/ معالجه بعض الأمراض./ ۱۹۱

۲۲۰/ معالجه ضعف المعده./ ۱۹۱

۲۲۱/ معالجه الریح الشابکه و الحام و الابرده./ ۱۹۱

۲۲۲/ معالجه من تغیّر علیه ماء الظهر./ ۱۹۱

۲۲۳/ الحجامه فی یوم الثلثاء./ ۱۹۱

۲۲۴/ الحجامه فی یوم الأربعاء./ ۱۹۲

۲۲۵/ الحجامه فی زوال یوم الجمعه./ ۱۹۲

۲۲۶/ الدواء أربعه./ ۱۹۲

۲۲۷/ معالجه السعال./ ۱۹۲

۲۲۸/ معالجه البلّه و الرّطوبه./ ۱۹۳

۲۲۹/ عدم الرخصه و الاستشفاء بالحرام./ ۱۹۳

۲۳۰/ الرخصه فی قطع العرق./ ۱۹۴

۲۳۱/ نفع الحجامه فی ألم الضرس./ ۱۹۴

۲۳۲/ دواء الضرس؛ و الفمّ و الأسنان./ ۱۹۴

۲۳۳/ فی النظر فی علم النجوم./ ۱۹۵

۲۳۴/ لا عدوی و لا طیره و لا هامه و لا شوم و لا صفر./ ۱۹۶

۲۳۵/ الطیره علی ما تجعلها./ ۱۹۷

۲۳۶/ کفاره الطیره التوکّل./ ۱۹۸

۲۳۷/ قصّه الّذین خرجوا من دیارهم و هم الوف حذر الموت./ ۱۹۸

۲۳۸/ هل يعلم يعقوب عليه السّلام أنّ يوسف حيّ؟./ ۱۹۹

۲۳۹/ تأويل قوله تعالى: «عَمُوا وَ صَمُّوا»./ ۱۹۹

۲۴۰/ معنى قوله تعالى: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرائِيلَ .. الآيه»./ ۲۰۰

۲۴۱/ قراءه قوله تعالى: «فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ .. الآيه»./ ۲۰۰

۲۴۲/ قصّه ابن أبى سرح و كتابه و هدر دمه./ ۲۰۱

۲۴۳/ تأويل قوله تعالى: «وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ .. الآيه»./ ۲۰۱

۲۴۴/ العباس و عقيل يوم بدر./ ۲۰۲

۲۴۵/ نزول قوله تعالى: «أَ جَعَلْتُمْ سِقايَهَ الْحاجِّ .. الآيه»./ ۲۰۳

۲۴۶/ تفضيل اللّه عزّ و جلّ عليّا عليه السّلام./ ۲۰۴

۲۴۷/ قراءه قوله تعالى: «ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ .. الآيه»./ ۲۰۵

۲۴۸/ قوله تعالى: «لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ»./ ۲۰۵

۲۴۹/ و تمت كلمه ربّك الحسنى./ ۲۰۵

۲۵۰/ تأويل قوله تعالى: «وَ قَضَيْنا إِلى بَنِى إِسْرائِيلَ .. الآيه»./ ۲۰۶

۲۵۱/ تسيير عثمان أبا ذرّ إلى الرّبذه./ ۲۰۶

۲۵۲/ المحقّه و المبطله من الصيحتين تكونان عند قيام القائم عليه السّلام./ ۲۰۸

۲۵۳/ مناديان ينادى أحدهما أوّل النهار و الآخر آخر النهار./ ۲۰۹

۲۵۴/ اختلاف بنى العباس أحد أسباب خروج القائم عليه السّلام./ ۲۰۹

۲۵۵/ حديث الصيحه./ ۲۰۹

۲۵۶/ قصّه أبى الدوانيق و ملك بنى العباس./ ۲۱۰

۲۵۷/ يجيى ء فساد بنى العباس من حيث بدا صلاحهم./ ۲۱۲

۲۵۸/ آیتان تکونان قبل قیام القائم علیه السّلام./ ۲۱۲

۲۵۹/ فضل الشیعه./ ۲۱۲

۲۶۰/ فضل الشیعه الإمامیّه أیضا./ ۲۱۴

۲۶۱/ شکوی أبی عبد اللّه علیه السّلام إلی اللّه عزّ و جلّ./ ۲۱۵

۲۶۲/ حدیث الکمیت و انشاد شعره لأهل البیت./ ۲۱۵

۲۶۳/ حدیث سفیان بن مصعب العبدیّ و شدّه التقیّه./ ۲۱۶

۲۶۴/ اخبار رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بفتح کنوز کسری و قیصر للمسلمین./ ۲۱۶

۲۶۵/ ریح الازیب./ ۲۱۷

۲۶۶/ استسقاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ ۲۱۷

۲۶۷/ حدیث أنّ البرق یلزمه المطر./ ۲۱۸

۲۶۸/ السحاب أین یکون./ ۲۱۸

۲۶۹/ من صدق لسانه زکی عمله./ ۲۱۹

۲۷۰/ موعظه نافعه للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ ۲۱۹

۲۷۱/ ثلاث من کنّ فیه فلا یرج خیره./ ۲۱۹

۲۷۲/ إذا أتاکم شریف قوم فأکرموه./ ۲۱۹

۲۷۳/ أشدّ من حزن النساء و فراق الموت فقر یتملّق صاحبه ثمّ لا یعطی./ ۲۲۰

۲۷۴/ حدیث یأجوج و مأجوج./ ۲۲۰

۲۷۵/ النّاس ثلاث طبقات./ ۲۲۰

۲۷۶/ من علامات الفرج./ ۲۲۱

۲۷۷/ وکّل الرزق بالحمق و الحرمان بالعقل و البلاء بالصبر./ ۲۲۱

۲۷۸/ قصّه عمر أخی عذافر و أبی عبد اللّه علیه السّلام./ ۲۲۱

۲۷۹/ توجیه کلام أبی ذرّ رضی اللّه عنه./ ۲۲۲

۲۸۰/ رؤیا رآها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ ۲۲۲

۲۸۱/ تفسیر قوله تعالی: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ .. الآيه»./ ۲۲۳

۲۸۲/ حدیث عبد الأعلی فی اختلاف الشیعه./ ۲۲۳

۲۸۳/ تفرّق أمّه موسی و عیسی علیهما السّلام و محمّد صلّی اللّه علیه و آله./ ۲۲۴

۲۸۴/ لم تزل دوله الباطل طویله و دوله الحقّ قصیره./ ۲۲۴

۲۸۵/ متی فرج الشیعه./ ۲۲۴

۲۸۶/ تعرّض بعض أصحاب أبی الخطاب لأبی جعفر علیه السّلام و براءته منهم./ ۲۲۵

۲۸۷/ الناس ثلاثه: عربیّ و مولی و علج./ ۲۲۶

۲۸۸/ ما یعمل القائم علیه السّلام بالنواصب./ ۲۲۷

۲۸۹/ ما أکثر الوصف و أقلّ الفعل./ ۲۲۷

۲۹۰/ لو میّز الشیعه لم یوجد إلّا الواصف./ ۲۲۸

۲۹۱/ إنّما شیعه علیّ من صدق قوله فعله./ ۲۲۸

۲۹۱/ ما ورد فی المفتتن./ ۲۲۸

۲۹۲/ الحرّیه و الأمنیّه کلّ العیش./ ۲۲۹

۲۹۳/ رحم اللّه عبدا حبّبنا إلی الناس./ ۲۲۹

۲۹۴/ بیان قوله تعالی: «وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ»./ ۲۲۹

۲۹۵/ ما من عبد یدعو إلی ضلاله إلّا وجد من یتابعه./ ۲۲۹

۲۹۶/ کراهیه عزل مائده السودان و استحباب الأکل معهم./ ۲۳۰

۲۹۷/ طبائع الجسم علی أربعه./ ۲۳۰

۲۹۸/ سؤال عن قول الرجل: «جزاک اللّه خیرا»./ ۲۳۰

۲۹۹/ إنّ فی الجنّه نهرا حافّتاه حور نابتات./ ۲۳۱

۳۰۰/ حدیث القباب./ ۲۳۱

۳۰۱/ للّه تعالی قباب کثیره./ ۲۳۱

۳۰۲/ من خصف نعله و رقّع ثوبه و حمل سلعته فقد بری ء من الکبر./ ۲۳۱

۳۰۳/ براءه الصادق علیه السّلام من أصحاب أبی الخطاب و مقالتهم./ ۲۳۲

۳۰۴/ إنّ لإبلیس عونا یقال له تمریخ./ ۲۳۲

۳۰۵/ مقاله الوزغ و أنّه رجس مسخ./ ۲۳۲

۳۰۶/ إنّ اللّه بعث محمّدا صلّی اللّه علیه و آله رحمه و یبعث القائم علیه السّلام نقمه./ ۲۳۳

۳۰۷/ أشبه الناس بموسی بن عمران علیه السّلام./ ۲۳۳

۳۰۸/ فی طول قامه آدم و حواء./ ۲۳۳

۳۰۹/ حکم الذی اصاب اباه سبی فی الجاهلیّه./ ۲۳۴

۳۱۰/ إنّ اللّه أعطی المؤمن ثلاث خصال./ ۲۳۴

۳۱۱/ ثلاث هنّ فخر المؤمن./ ۲۳۴

۳۱۱/ ثلاثه هم شرّ خلق اللّه و ابتلی بهم خیار خلق اللّه./ ۲۳۴

۳۱۲/ میزان الفضیله./ ۲۳۴

۳۱۳/ یزید بن معاویه و استرقاق القرشیّ./ ۲۳۴

۳۱۳/ حدیث یزید بن معاویه لعنهما اللّه و علیّ بن الحسین علیهما السّلام./ ۲۳۵

۳۱۴/ من کذّب آیه من کتاب اللّه فقد نبذ کتاب اللّه و راء ظهره./ ۲۳۵

۳۱۵/ من قعد فی مجلس یسبّ فیه إمام من الأئمه علیهم السّلام./ ۲۳۶

۳۱۶/ ۳۱۷/ لا تقبل العباده إلّا ممّن أقرّ بولايتهم عليهم السّلام./ ۲۳۶

۳۱۸/ ما يتقبّل العمل إلّا ممّن عرفهم و أقرّ بولايتهم عليهم السّلام./ ۲۳۷

۳۱۹/ حديث أم خالد و أبى بصير و كثير النواء./ ۲۳۷

۳۲۰/ حدیث فاطمه علیها السّلام لمّا اخرج علیّ علیه السّلام./ ۲۳۷

۳۲۱/ حدیث أن فاطمه علیها السلام لو نشرت شعرها ماتوا طرا./ ۲۳۸

۳۲۲/ ولد الزنا إن عمل خیرا او شرا جزئ به./ ۲۳۸

۳۲۳/ تکنیه مروان و أبیه بالوزغ./ ۲۳۸

۳۲۴/ لمّا ولد مروان و حدیث عائشه مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ ۲۳۸

۳۲۵/ تکذیب عمر علیّا علیه السّلام./ ۲۳۹

۳۲۶/ القیام تحت أوّل ما ینزل من المطر./ ۲۳۹

۳۲۶/ إن تحت العرش بحرا فیه ماء./ ۲۳۹

۳۲۶/ لیس من قطره تقطر إلّا و معه ملک./ ۲۳۹

۳۲۶/ جعل اللّه السحاب غرابیل للمطر./ ۲۳۹

۳۲۶/ النهی عن الإشاره إلی المطر./ ۲۴۰

۳۲۶/ النهی عن الإشاره إلی الهلال./ ۲۴۰

۳۲۷/ کتاب أمیر المؤمنین علیه السّلام إلی ابن عبّاس./ ۲۴۰

۳۲۸/ فضل الشیعه و موعظه نافعه لأبی جعفر علیه السّلام./ ۲۴۰

۳۲۸/ لا ینال ما عند اللّه الا بالورع./ ۲۴۰

۳۲۹/ إذا قام القائم علیه السّلام مدّ اللّه فی أسماع الشیعه و أبصارهم./ ۲۴۱

۳۳۰/ من استخار اللّه راضیا بما صنع اللّه تعالی له خار اللّه له./ ۲۴۱

۳۳۱/ مقاله أمیر المؤمنین علیه السلام لجویره./ ۲۴۱

۳۳۱/ معنی الشرف و المروءه و العقل./ ۲۴۱

۳۳۲/ لأیّ شی ء صارت الشمس أشدّ حراره من القمر./ ۲۴۱

۳۳۳/ من کانت له حقیقه ثابته لم یقم علی شبهه./ ۲۴۲

۳۳۴/ الحقّ یغلب الباطل./ ۲۴۲

۳۳۵/ کلّ سبب و نسب و قرابه و ولیجه و بدعه و شبهه منقطع یوم القیامه إلّا ما أثبته القرآن./ ۲۴۲

۳۳۶/ الأئمه علیهم السّلام هم أصل کلّ خیر./ ۲۴۲

۳۳۶/ عدوهم أصل کل شر./ ۲۴۳

۳۳۷/ برنامج صالح للدّین و الدّنیا./ ۲۴۳

۳۳۷/ مدح القناعه./ ۲۴۳

۳۳۸/ موعظه نافعه./ ۲۴۴

۳۳۹/ الناس و أشباه الناس و النسناس./ ۲۴۴

۳۴۰/ سؤال سدير عن أبی جعفر علیه السّلام./ ۲۴۵

۳۴۱/ الناس بعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أهل ردّه إلّا ثلاثه./ ۲۴۵

۳۴۲/ کلام رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یوم فتح مکّه./ ۲۴۶

۳۴۳/ فی توبه ولد یعقوب و أنهم لیسوا بأنبیاء علیهم السّلام./ ۲۴۶

۳۴۴/ استسقاء سلیمان علیه السّلام و حدیث النمله./ ۲۴۶

۳۴۵/ إنّ للّه تعالی عبادا میامین میاسیر و له عباد ملاعین مناکیر./ ۲۴۷

۳۴۶/ توقیع الرّضا علیه السّلام إلی حسن بن شاذان الواسطیّ./ ۲۴۷

۳۴۷/ ما جاء فی فضل معرفه اللّه تعالی./ ۲۴۷

۳۴۸/ ما جاء فی خلق البعوض و أنّه أصغر الخلق./ ۲۴۸

۳۴۹/ تفسیر قوله تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اسْتَجِیبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ .. الآیه»./ ۲۴۸

۳۴۹/ تفسیر قوله تعالی: «وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلَّا یَعْلَمُها .. الآیه»./ ۲۴۸

۳۴۹/ تفسیر قوله تعالی قل: «سِیرُوا فِی الْأَرْضِ فَانْظُرُوا ...* الآیه»./ ۲۴۹

۳۴۹/ تفسیر قوله تعالی: «وَ إِنَّکُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَیْهِمْ مُصْبِحِینَ .. الآیه»./ ۲۴۹

۳۵۰/ الأمر بأخذ التلاد و ترک کلّ محدث./ ۲۴۹

۳۵۰/ الأمر بالحذر عن أوثق الناس./ ۲۴۹

۳۵۱/ تثقیل المیّت و إلقاؤه فی الماء عند الخوف و ما جاء فی الزید علیه السّلام./ ۲۵۰

۳۵۲/ لم یلق النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ما لقی الأئمه علیهم السّلام./ ۲۵۲

۳۵۳/ محارب رسول اللّه شرّ أم محارب علیّ علیه السّلام./ ۲۵۲

۳۵۴/ بیان قوله تعالی: «وَ آتَيْناهُ أَهْلَهُ وَ مِثْلَهُمْ مَعَهُمْ .. الآیه»./ ۲۵۲

۳۵۵/ بیان قوله تعالی أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعاً مِنَ اللَّيْلِ./

۳۵۶/ فتح الأرض بعد رسول اللّه بضلال و هلاک الناس./ ۲۵۳

۳۵۷/ لا یستحقّ عبد حقیقه الإیمان حتّی تکون فیه خصال./ ۲۵۳

۳۵۸/ من تولّی أحدا فليعمل بعمله./ ۲۵۴

۳۵۹/ ما هدی من هذه الامّه من اهتدی إلّا بهم عليهم السّلام./ ۲۵۴

۳۶۰/ إنّ اللّه أكرم من أن يعاقب العبد فيما ليس باختياره./ ۲۵۴

۳۶۱/ عرض أعمال الامّه لرسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و استغفاره لهم./ ۲۵۴

۳۶۲/ من يدّعی هذا الامر و لم يتصف به./ ۲۵۴

۳۶۳/ مجی ء علیّ بن الحسين عليهما السّلام لزياره الحسين عليه السّلام./ ۲۵۵

۳۶۴/ نزول قوله تعالی: «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً». فی الحسين عليه السّلام./ ۲۵۵

۳۶۵/ سبب وقوع الزّلزله./ ۲۵۵

۳۶۶/ اضطراب الأرض و إشاره أمير المؤمنين و ما قاله عليه السّلام./ ۲۵۶

۳۶۷/ من أحبّ الشيعه حبّا لعقيدته دخل الجنّه./ ۲۵۶

۳۶۸/ خطبه أمير المؤمنين عليه السّلام بعد الجمل./ ۲۵۶

۳۶۹/ نجم أمير المؤمنين عليه السّلام./ ۲۵۷

۳۷۰/ تأويل بعض الرّؤيا./ ۲۵۷

۳۷۱/ نصّ الرّضا عليه السّلام بإمامه نفسه و معجزه له./ ۲۵۷

۳۷۲/ حديث جاريه الزبير و قصّه الرجل العقيلیّ./ ۲۵۸

۳۷۳/ أصحاب اليمين هم شيعه علیّ عليه السّلام./ ۲۶۰

۳۷۴/ بايع علیّ رسول اللّه صلوات اللّه عليهما علی العسر و اليسر./ ۲۶۱

۳۷۵/ قصّه آل الذريح و إيمانهم./ ۲۶۱

۳۷۶/ حديث الإسراء و وصف رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله الشام للقوم./ ۲۶۲

۳۷۷/ حدیث الهجره و قصه أبی بکر مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی الغار./ ۲۶۲

۳۷۸/ حدیث سراقه بن مالک و سوء قصده لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ ۲۶۳

۳۷۹/ حال الشیعه فی زمن الغیبه و علامه الفرج./ ۲۶۳

۳۸۰/ المنع من الخروج بالسیف قبل قیام القائم علیه السّلام./ ۲۶۴

۳۸۱/ مدح زید بن علیّ بن الحسین علیهما السّلام./ ۲۶۴

۳۸۱/ خروج السفیانی هو علامه ظهور القائم علیه السّلام./ ۲۶۴

۳۸۲/ المنع من الخروج أیضا./ ۲۶۴

۳۸۳/ الأمر بإلزام البیت قبل خروج السفیانی./ ۲۶۴

۳۸۴/ علاج حمّی الربع بالسکّر./ ۲۶۵

۳۸۵/ علاج الوجع بالسکّر./ ۲۶۵

۳۸۶/ علاج الحمّی بالقرآن و السکّر./ ۲۶۵

۳۸۷/ فضیله البسمله./ ۲۶۶

۳۸۸/ تعجّب أبی عبد اللّه من العرب إذا ذکر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ ۲۶۶

۳۸۹/ فی قوله تعالی: «قُلِ اللَّهُمَّ مالِکَ الْمُلْکِ ... الآیه»./ ۲۶۶

۳۹۰/ فی قوله تعالی: «اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ یُحْیِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها ... الآیه»./ ۲۶۷

۳۹۱/ ذو الفقار نزل من السماء./ ۲۶۷

۳۹۲/ حدیث نوح علیه السّلام یوم القیامه./ ۲۶۷

۳۹۲/ شهاده جعفر بن أبی طالب و حمزه للأنبیاء./ ۲۶۷

۳۹۳/ کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یقسم لحظاته بین أصحابه./ ۲۶۸

۳۹۴/ ما کلّم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله العباد بکنه عقله./ ۲۶۸

۳۹۵/ جواز التوریه./ ۲۶۸

۳۹۶/ شیعتهم حواریهم علیهم السّلام./ ۲۶۸

۳۹۶/ لو ضربت خیشوم المحبّ ما أبغض./ ۲۶۸

۳۹۶/ لو اعطی المبغض لهم کثیرا من المال ما أحبّهم./ ۲۶۹

۳۹۷/ تفسیر قوله تعالی: «غُلِبَتِ الرُّومُ فِی أَدْنَی الْأَرْضِ»./ ۲۶۹

۳۹۷/ تفسیر قوله تعالی: «لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعْدُ»./ ۲۷۰

۳۹۸/ إبطال ما زعمته العامّه من إثبات خلافه أبی بکر بالإجماع./ ۲۷۰

۳۹۹/ سجده أبی عبد اللّه علیه السّلام./ ۲۷۰

۳۹۹/ إنّ اللّه افترض علی أمّه محمّد صلّی اللّه علیه و آله خمس فرائض./ ۲۷۱

۴۰۰/ جعل اللّه لمن جعل له سلطانا أجلا و مدّه./ ۲۷۱

۴۰۱/ من أین یهب الریح./ ۲۷۲

۴۰۲/ لیس خلق أکثر من الملائکه./ ۲۷۲

۴۰۳/ الملائکه ثلاثه أصناف./ ۲۷۲

۴۰۴/ فی الجنّه نهر یغتمس فیه جبرئیل کلّ غداه./ ۲۷۲

۴۰۵/ فی عظمه خلق بعض الملائکه./ ۲۷۲

۴۰۶/ إنّ للّه عزّ و جلّ دیکا رجلاه فی الأرض السابعه./ ۲۷۲

۴۰۷/ الحجامه علی الطعام أفضل./ ۲۷۳

۴۰۸/ استحباب آیه الکرسیّ قبل الحجامه. و الصدقه قبل السفر./ ۲۷۳

۴۰۹/ لیس شی ء فی البدن أنفع من الإمساک./ ۲۷۳

۴۱۰/ الحمّی تخرج من ثلاث./ ۲۷۳

۴۱۱/ فی هلاک المحاضیر و هم المستعجلون للفرج./ ۲۷۳

۴۱۲/ خبر کتاب أبی مسلم المروزی إلی الصادق علیه السّلام./ ۲۷۴

۴۱۲/ خروج السفیانی علامه جواز الخروج./ ۲۷۴

۴۱۳/ لم یکن إبلیس من الملائکه./ ۲۷۴

۴۱۳/ کلّ الناس فی «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا»* سواء فی الخطاب./ ۲۷۴

۴۱۴/ جعل الصلاه للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ ۲۷۴

۴۱۵/ فضل الشیعه و إنهم نور فی ظلمات الأرض./ ۲۷۵

۴۱۶/ النهی عن السفر و التزویج إذا کان القمر فی العقرب./ ۲۷۵

۴۱۷/ الدّعاء عند الرکوب و أحبّ المطایا./ ۲۷۶

۴۱۷/ لعن المرجئه./ ۲۷۶

۴۱۸/ حدیث أبی لهب و إراده المشرکین قتل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ ۲۷۶

۴۱۹/ حدیث إبلیس یوم بدر./ ۲۷۷

۴۲۰/ غزوه الأحزاب./ ۲۷۸

۴۲۱/ موضع مسجد الکوفه./ ۲۷۹ ۲۸۱

۴۲۲/ نوح علیه السّلام و وفور التّنور و ختمه./ ۲۸۲

۴۲۳/ ختم نوح علیه السّلام التّنور./ ۲۸۲

۴۲۴/ بیان شریعه نوح./ ۲۸۳

۴۲۵/ غرس النوح علیه السّلام النوی./ ۲۸۱

۴۲۶/ سعه سفینه نوح علیه السّلام./ ۲۸۳

۴۲۷/ حمل النوح علیه السّلام فی السفینه الازواج الثمانیه./ ۲۸۴

۴۲۸/ ارتفاع الماء علی کل جبل./ ۲۸۴

۴۲۹/ خبر نوح علیه السّلام و ملک الموت و تمصیره الامصار./ ۲۸۴

۴۳۰/ نوح علیه السّلام و وصیّه./ ۲۸۵

۴۳۱/ الکفّ عن المخالفین أجمل./ ۲۸۵

۴۳۱/ فی الخمس و الفی ء./ ۲۸۵

۴۳۱/ تأویل آیات فی خروج القائم علیه السّلام./ ۲۸۶

۴۳۲/ الذکر هو أمیر المؤمنین علیه السّلام./ ۲۸۷

۴۳۲/ تأویل آیات فی خروج القائم علیه السّلام./ ۲۷۸

۴۳۲/ إذا قام القائم علیه السّلام ذهبت دوله الباطل./ ۲۸۷

۴۳۳/ لا یسلّط إبلیس علی دین المؤمن./ ۲۸۸

۴۳۴/ تشبیه أبی جعفر علیه السّلام طواف القوم بطواف الجاهلیّه و./

۴۳۵/ تأویل بعض الآیات و تفسیرها./ ۲۸۸

۴۳۶/ قراءه بعض الآیات./ ۲۸۹

۴۳۷/ بیان بعض الآیات./ ۲۹۰

۴۳۸/ تعیین آیه الکرسیّ./ ۲۹۰

۴۳۹/ قراءه بعض الآیات./ ۲۹۰

۴۴۰/ بیان قوله تعالی: «وَ اتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّیاطِینُ .. الآیه»./ ۲۹۰

۴۴۰/ بیان قوله تعالی: «سَلْ بَنِی إِسْرائِیلَ ... الآیه»./ ۲۹۰

۴۴۱/ الحمیه للمریض./ ۲۹۱

۴۴۲/ لا تنفع الحمیه بعد سبعه أیام./ ۲۹۱

۴۴۳/ ليس الحميه أن تدع الشى ء أصلا لا تأكله./ ۲۹۱

۴۴۴/ كراهيه المشى للمريض./ ۲۹۱

۴۴۵/ تعبیر الرؤیا./ ۲۹۲

۴۴۶/ علم أبی حنیفه فی التعبیر و خطاؤه./ ۲۹۳

۴۴۷/ حدیث موسی الزوّار و رؤیاه./ ۲۹۳

۴۴۸/ رؤیا رجل رأی شبحا من خشب أو رجلا منحوتا علی فرس یلوّح بسیفه و تعبیرها./ ۲۹۳

۴۴۹/ یعطی الرّجل من الإمامیّه قوّه أربعین رجل عند قیام القائم./ ۲۹۴

۴۵۰/ متی الفتح و الفرج./ ۲۹۴

۴۵۱/ الملاحم و الفتن و الأشراط./ ۲۹۵

۴۵۲/ کلّ رایه ترفع قبل قیام القائم فصاحبها طاغوت./ ۲۹۵

۴۵۳/ الملاحم و الفتن./ ۲۹۵

۴۵۴/ سبب کتمان أمیر المؤمنین علیه السّلام أمره./ ۲۹۶

۴۵۵/ ارتداد الناس عن الإیمان بعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ ۲۹۶

۴۵۶/ مخالفه علیّ علیه السّلام مع القوم./ ۲۹۷

۴۵۷/ حدیث إسلام أبی ذرّ- رضی اللّه عنه-/ ۲۹۷

۴۵۸/ حدیث إسلام ثمامه بن أثال./ ۲۹۹

۴۵۹/ حدیث ولاده النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ ۳۰۰

۴۶۰/ إخبار أبی طالب بولاده علیّ علیه السّلام و أنّه وصیّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ ۳۰۲

۴۶۱/ فی قوله تعالی: «مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللَّهَ ...* الآیه»./ ۳۰۲

۴۶۲/ موعظه بالغه نافعه./ ۳۰۲

۴۶۹/ کراهیه الوحده فی السفر./ ۳۰۲

۴۶۴ إلى ۴۶۸/ استحباب اتّخاذ الرفيق فى السفر و كراهيه الوحده و حدّ الرّفقاء و تطيب الزاد./ ۳۰۳

۴۶۸/ و كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يتزود فى سفر الحجّ من اطيب الزاد./ ۳۰۳

۴۶۹/ مدح لمعلى بن خنيس- رحمه اللّه-./ ۳۰۴

۴۷۰/ مدح الشيعه و تسبيح الملائكه و استغفارهم لهم./ ۳۰۴

۴۷۱/ فى قوله تعالى: «وَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ .. الآيه»./ ۳۰۴

۴۷۲/ فى كلمات تلقّى آدم عليه السّلام من ربّه./ ۳۰۴

۴۷۳/ بعد ما رأى إبراهيم عليه السّلام ملكوت السماوات./ ۳۰۵

۴۷۴/ سبب الحرّ و البرد./ ۳۰۶

۴۷۵/ من أحبّ عليّا عليه السّلام./ ۳۰۶

۴۷۶/ الملاحم و الفتن و الأشراط./ ۳۰۶

۴۷۷/ حديث الفقهاء و العلماء./ ۳۰۷

۴۷۸/ مدح لأبى ذرّ- رضى اللّه عنه-./ ۳۰۷

۴۷۹/ الملاحم و الأشراط./ ۳۰۸

۴۸۰/ صفه أهل بيت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ ۳۰۸

۴۸۰/ حديث عيسى بن علىّ و أبى جعفر المنصور./ ۳۰۸

۴۸۱/ تفسير قوله تعالى: «وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا»./ ۳۰۹

۴۸۲/ ۳۱۰

//۴۸۲

۴۸۳/ خمس علامات قبل قيام القائم عليه السّلام./ ۳۱۰

۴۸۴/ من علامات القائم علیه السّلام./ ۳۱۰

۴۸۵/ تفسیر قوله تعالی: «فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِی إِلَیْهِمْ»./ ۳۱۱

۴۸۵/ إنّما يعرف القرآن من خوطب به./ ۳۱۲

۴۸۶/ صفه جهنّم./ ۳۱۲

۴۸۷/ تأويل قوله تعالى: «أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً»./ ۳۱۲

۴۸۷/ أصحاب القائم ثلاثمائه و بضعه عشر رجلا./ ۳۱۲

۴۸۸/ الأمر بالسير فى البردين./ ۳۱۳

۴۸۹/ السير بالليل./ ۳۱۴

//۴۹۱

۴۹۲/ وفاه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كانت فى يوم الاثنين./ ۳۱۴

۴۹۳/ الشوم للمسافر فى طريقه خمسه أشياء./ ۳۱۴

۴۹۴/ مدح الشيعه./ ۳۱۵

۴۹۵/ حبّ الشيعه و بغضهم./ ۳۱۵

۴۹۶/ الأمر بالتزوار و التعاهد./ ۳۱۶

۴۹۷/ لا يحبنا الا أهل البيوتات و الشرف./

۴۹۸ إلى ۵۰۰/ خبر تابوت بنى إسرائيل./ ۳۱۷

۵۰۱/ الحسنين عليهما السّلام ابنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله./ ۳۱۷

۵۰۲/ غزوه أحد و قصّه المنهزمين./ ۳۱۸

۵۰۳/ صلح الحديبيه./ ۳۲۲

۵۰۴/ قصّه بنى مدلج./ ۳۲۷

۵۰۵/ حديث ضيف إبراهيم و إهلاك قوم لوط./ ۳۲۸

۵۰۶/ الّذی صنعه الحسن بن علیّ علیهما السّلام خیر للامّه./ ۳۳۰

۵۰۷/ حدیث سؤال معلّی بن خنیس عن النجوم./ ۳۳۰

۵۰۸/ ما یعلم النجوم إلّا أهل بیت من العرب و أهل بیت من الهند./ ۳۳۱

۵۰۹/ قتل السفیانی من علامات القائم./ ۳۳۱

۵۱۰/ بیوت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله هی بیوت الّتی أذن اللّه أن ترفع./ ۳۳۱

۵۱۱/ صفه درع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ ۳۳۱

۵۱۲/ شدّ علیّ علیه السّلام یوم الجمل علی بطنه بعقال أبرق./ ۳۳۱

۵۱۳/ تهدید العثمان مقداد بالقتل./ ۳۳۱

۵۱۴/ خبر أسامه لمّا حضره الموت./ ۳۳۲

۵۱۵/ خبر ناقه رسول اللّه القصواء./ ۳۳۲

۵۱۶/ إنّ مریم حملت بعیسی علیهما السّلام تسع ساعات./ ۳۳۲

۵۱۷/ خبر عمرو بن الحضرمیّ./ ۳۳۲

۵۱۸/ فضل الشیعه و هلاک مخالفیهم./ ۳۳۳

۵۱۹/ فضل الشیعه أیضا./ ۳۳۳

۵۲۰/ علیّ علیه السّلام أولی الناس بالناس بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ ۳۳۳

۵۲۱/ فضل آل محمّد علیهم السّلام./ ۳۳۴

۵۲۲/ فی الرّفق علی ضعفاء الناس./ ۳۳۴

۵۲۳ ۵۲۴/ فی قوله تعالی: «رَبَّنا أَرِنَا الَّذَیْنِ أَضَلَّانا مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ»./ ۳۳۴

//۵۲۴

۵۲۵/ فی قوله تعالی: «إِذْ یُبَیِّتُونَ ما لا یَرْضی مِنَ الْقَوْلِ»./ ۳۳۴

۵۲۶/ فی قوله تعالی: «أُولئِکَ الَّذِینَ یَعْلَمُ اللَّهُ ما فِی قُلُوبِهِمْ .. الآیه»./ ۳۳۵

۵۲۷/ الرّؤیا علی ما تعبّر./ ۳۳۵

۵۲۸/ تعبیر رؤیا رأتها امرأه فی عهد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ ۳۳۵

۵۲۹/ رؤیا المؤمن ترف بین السماء و الأرض./ ۳۳۶

۵۳۰/ النهی عن تحدیث الرّؤیا إلّا عند مؤمن خلا من الحسد و البغی./ ۳۳۶

۵۳۱/ حدیث ذی النمره./ ۳۳۶

۵۳۲/ حدیث الرجل الذی أحیاه عیسی ابن مریم علیهما السّلام./ ۳۳۷

۵۳۳/ بیان قوله تعالی: «وَ مَنْ یُرِدْ فِیهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ»./ ۳۳۷

۵۳۴/ فی قوله تعالی: «الَّذِینَ أُخْرِجُوا مِنْ دِیارِهِمْ بِغَیْرِ حَقٍّ .. الآیه»./ ۳۳۷

۵۳۵/ السؤال عن الأنبیاء فی أوصیائهم علیهم السّلام./ ۳۳۸

۵۳۶/ حدیث إسلام علیّ علیه السّلام./ ۳۳۸

۵۳۶/ الهجره إلی المدینه و تزویج فاطمه علیها السّلام./ ۳۴۰

۵۳۶/ متی فرضت الصلاه علی المسلمین./ ۳۴۱

۵۳۷/ کفّ اللّسان عن الناس./ ۳۴۱

۵۳۸/ ذکر بنی أمیّه و دولتهم./ ۳۴۱

۵۳۹/ صفه بنی العباس./ ۳۴۱

۵۴۰/ حدیث ابنه خالد بن سنان./ ۳۴۲

۵۴۱/ مخاصمه الصحابه فی الخلافه و حجّه کلّ واحد منهم فی أولویّته./ ۳۴۳

۵۴۱/ أوّل من بایع أبا بکر./ ۳۴۴

۵۴۲/ حدیث إبلیس یوم الغدیر./ ۳۴۵

۵۴۲/ تأویل قوله تعالی: «وَ لَقَدْ صَدَّقَ عَلَیْهِمْ إِبْلِیسُ ظَنَّهُ»./ ۳۴۵

۵۴۴/ بنی أمیّه یردّون الناس عن الإسلام القهقری./ ۳۴۵

۵۴۴/ لو لا قول الناس لضرب النبیّ أعناق جمع من أصحابه./ ۳۴۵

۵۴۵/ التارک شفاء المجروح شریک الجارح./ ۳۴۵

۵۴۶/ الرّضا و الشکر و حسن الظنّ باللّه./ ۳۴۶

۵۴۶/ ذمّ ابن قیاما و الدعاء علیه./ ۳۴۷

۵۴۶/ ذم ابن سرّاج./ ۳۴۸

۵۴۷/ نصائح لقمان لابنه فی آداب السفر./ ۳۴۸

۵۴۸/ مناظره أبی جعفر علیه السّلام مع عبد اللّه بن نافع./ ۳۴۹

۵۴۹/ خطبه لأمیر المؤمنین علیه السّلام بصفّین./ ۳۵۲

۵۵۱/ خطبه له علیه السّلام أیضا فی معاتبه طالبی التفضیل./ ۳۶۰

۵۵۲/ حدیث ولد العالم مع جاره و فیه تقسیم الزمان علی ثلاثه./ ۳۶۲

۵۵۳/ خبر عبد اللّه بن الحسن مع أبی عبد اللّه علیه السّلام./ ۳۶۴

۵۵۴/ فی قوله تعالی: «وَ بَشِّرِ الَّذِینَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ»./ ۳۶۴

۵۵۵/ خبر المعراج أو الاسراء./ ۳۶۴

۵۵۶/ موعظه بالغه نافعه./ ۳۶۵

۵۵۶/ فضل الشیعه و مدحهم./ ۳۶۵

۵۵۷/ أعجب ما رأی جعفر بن أبی طالب فی الحبشه./ ۳۶۶

۵۵۸/ أخبار آزر و نمرود و میلاد إبراهیم علیه السّلام./ ۳۶۷

۵۵۹/ احتجاج إبراهیم علیه السّلام علی نمرود./ ۳۶۸

۵۵۹/ خبر النار الّتی أوقدوها لإبراهیم علیه السّلام./ ۳۶۹

۵۶۰/ مولد إبراهیم علیه السّلام بکوثی ربا./ ۳۷۰

۵۶۰/ إخراج إبراهیم علیه السّلام من أرض مولده./ ۳۷۱

۵۶۰/ خبر تعریض العاشر لإبراهیم علیه السّلام./ ۳۷۱

۵۶۰/ خبر إبراهیم علیه السّلام مع نمرود و قصّه ساره./ ۳۷۲

۵۶۰/ خبر هاجر والده إسماعيل عليه السّلام./ ۳۷۳

۵۶۱/ حجر بن زائده و عامر بن جذاعه و المفضّل بن عمر./ ۳۷۳

۵۶۲/ قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أنا إمام من أطاعنى و لست بإمام لمن عصانى./ ۳۷۴

۵۶۳/ حديث طالب بن أبى طالب عليه السّلام./ ۳۷۵

۵۶۴/ حديث مجى ء فاطمه عليها السلام الى ساريه فى المسجد./ ۳۷۶

۵۶۵/ خبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن قتل جعفر عليه السّلام./ ۳۷۶

۵۶۶/ عدد من قتل بيد علىّ عليه السّلام يوم حنين./ ۳۷۶

۵۶۷/ صفه البراق الذى ركبه رسول اللّه ليله اسرى به./ ۳۷۶

۵۶۸/ قراءه قوله تعالى: «وَ عَلَى الثَّلاثَهِ الَّذِينَ خُلِّفُوا»./ ۳۷۷

۵۶۹/ قراءه قوله تعالى: «التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ»./ ۳۷۸

۵۷۰/ قراءه قوله تعالى: «لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ .. الآيه»./ ۳۷۸

۵۷۱/ فانزل اللّه سكينته على رسوله./

۵۷۲/ نزول قوله تعالى: «فَلَعَلَّكَ تارِكٌ بَعْضَ ما يُوحى إِلَيْكَ»./ ۳۷۸

۵۷۳/ بيان لقوله تعالى: «وَ لَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّهً واحِدَهً»./ ۳۷۹

۵۷۴/ بيان لقوله تعالى: «وَ مَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَهً»./ ۳۷۹

۵۷۴/ بيان لقوله تعالى: «قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ»./ ۳۷۹

۵۷۴/ بيان لقوله تعالى: «قُلْ ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَ ما أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ»./ ۳۷۹

۵۷۴/ بيان لقوله تعالى: «وَ يَمْحُ اللَّهُ الْباطِلَ وَ يُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِماتِهِ»./ ۳۸۰

۵۷۴/ بيان لقوله تعالى: «وَ أَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»./ ۳۸۰

۵۷۴/ بیان لقوله تعالی: «وَ النَّجْمِ إِذا هَوی ... الآیات»./ ۳۸۰

۵۷۴/ بیان لقوله تعالی: «قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِی ما تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِیَ الْأَمْرُ بَیْنِی وَ بَیْنَکُمْ»./ ۳۸۰

۵۷۴/ بیان لقوله تعالی: «فَلَمَّا أَضاءَتْ ما حَوْلَهُ»./ ۳۸۰

۵۷۴/ بیان لقوله تعالی: «جَعَلَ الشَّمْسَ ضِیاءً»./ ۳۸۰

۵۷۴/ بیان لقوله تعالی: «وَ آیَةٌ لَهُمُ اللَّیْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهارَ»./ ۳۸۰

۵۷۴/ بیان لقوله تعالی: «ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ»./ ۳۸۰

۵۷۴/ بیان لقوله تعالی: «اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ .. الآیات»./ ۳۸۰

۵۷۴/ بیان لقوله تعالی: «رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَکاتُهُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ»./ ۳۸۱

۵۷۳/ بیان لقوله تعالی: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِیمَ»./ ۳۸۱

۵۷۴/ بیان لقوله تعالی: «ما کانَ إِبْراهِیمُ یَهُودِیًّا .. الآیه»./ ۳۸۱

۵۷۵/ بیان لقوله تعالی: «سَنُرِیهِمْ آیاتِنا فِی الْآفاقِ وَ فِی أَنْفُسِهِمْ»./ ۳۸۱

۵۷۶/ رباطهم علیهم السّلام رباط الدّهر./ ۳۸۲

۵۷۷/ کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لا یتداوی من الزکام./ ۳۸۲

۵۷۸/ الزکام جند من جنود اللّه عزّ و جلّ./ ۳۸۲

۵۷۹/ عرق الجذام و عرق البرص./ ۳۸۲

۵۸۰ ۵۸۱/ تعلیم کحل مجرّب./ ۳۸۳

۵۸۲/ حدیث أبی عبد اللّه و أبی الدّوانیق./ ۳۸۳

۵۸۳/ کحل مجرب./

۵۸۴/ حدیث العابد مع الشیطان./ ۳۸۴

۵۸۵/ حدیث العابد و زوجته و السائل./ ۳۸۵

۵۸۶/ خطبه لأمير المؤمنين عليه السّلام فى إنذاره بما يأتى من زمان السوء./ ۳۸۶

۵۸۷/ کلام لعلیّ بن الحسین علیه السّلام./ ۳۹۱

۵۸۸/ ما قال إبراهیم علیه السّلام إذا رأی فی لحیته شعره بیضاء./ ۳۹۲

۵۸۹ ۵۹۰/ حدیث ملک الموت و بشارته لإبراهیم علیه السّلام./ ۳۹۲

۵۹۱/ حدیث إبراهیم علیه السّلام و الرّجل العابد./ ۳۹۲

۵۹۱/ إنّ اللّه اتّخذ إبراهیم علیه السّلام خلیلا./ ۳۹۳

۵۹۱/ دعاء إبراهیم للمؤمنین و المؤمنات إلی یوم القیامه./ ۳۹۴

۵۹۲/ کلام لعلیّ بن الحسین علیهما السّلام./ ۳۹۵

۵۹۳/ قول أبی عبد اللّه علیه السّلام: لا یخرج علی هشام أحد إلّا قتله و حدیث زید علیه السّلام./ ۳۹۵

۵۹۴/ خبر محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن علیّ علیهما السّلام./ ۳۹۵

۵۹۵/ فی معنی الفتی./ ۳۹۵

۵۹۶/ تفسیر قوله تعالی: «فَقالُوا رَبَّنا باعِدْ بَیْنَ أَسْفارِنا»./ ۳۹۵

۵۹۷/ صفه أهل البیت علیهم السّلام./ ۳۹۶ إلی ۳۹۷

/ الإلحاق./ ۴۰۸ إلی ۴۰۹

/ الفهرست./ ۴۰۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية

www

للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹